

السنة الكبرى

لإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الشافعي
الترقي سنة ١٥٤٥

تحقيق

محمد عبدالقادر عطا

مستشرق إسلامي

مركز الأبحاث والبحوث

لشركتنا المشرفة والجميلة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ
أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء الأول

المحتوى

كتاب الطهارة - كتاب الحيض - كتاب الصلاة

منشورات

محمد عيسى بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مستشارات محاسبات بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D. ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عمرون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



9 782745 1109484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

فهرس السنن الكبرى

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
		كتاب الطهارة	
[١٥]- باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان . . . ٢٨		[١]- باب التطهير بماء البحر ٥	
[١٦]- باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ٣٠		[٢]- باب التطهير بالعذب منه والاجاج . . ٧	
[١٧]- باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ٣٢		[٣]- باب التطهير بماء البئر ٨	
[١٨]- باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكياً ٣٤		[٤]- باب التطهير بماء السماء ٨	
[١٩]- باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٣٤		[٥]- باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد ٩	
[٢٠]- باب في شعر النبي ﷺ ٣٩		[٦]- باب التطهير بالماء المسخن ٩	
[٢١]- باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ٤٠		[٧]- باب كراهة التطهير بالماء المشمس . ١٠	
[٢٢]- باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة ٤٢		[٨]- باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ١١	
[٢٣]- باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة ٤٤		[٩]- باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ١٢	
[٢٤]- باب النهي عن الإناء المفضض . . ٤٥		[١٠]- باب منع التطهير بالنبيذ ١٣	
[٢٥]- باب التطهير في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفير والنحاس والشبه والخشب وغير ذلك ٤٨		[١١]- باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ٢٠	
[٢٦]- باب التطهير في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ٥١		جماع أبواب الأواني ٢٢	
		[١٢]- باب في جلد الميتة ٢٢	
		[١٣]- باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ٢٣	
		[١٤]- باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها ٢٧	

- [٢٧]- باب التطهر في أوانهم بعد الغسل إذا علم نجاسة ٥٣
- [٢٨]- باب في فضل السواك ٥٤
- [٢٩]- باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ٥٧
- [٣٠]- باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ٦٠
- [٣١]- باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم ٦٣
- [٣٢]- باب تأكيد السواك عند الازم ٦٤
- [٣٣]- باب غسل السواك ٦٤
- [٣٤]- باب التسوك بسواك الغير ٦٥
- [٣٥]- باب دفع السواك إلى الأكبر ٦٥
- [٣٦]- باب ماجاء في الاستياك عرضاً ٦٦
- [٣٧]- باب الاستياك بالأصابع ٦٦
- [٣٨]- باب النية في الطهارة الحكمية ٦٨
- [٣٩]- باب فرض الطهور ومحلّه من الإيمان ٦٩
- [٤٠]- باب فرض الطهور للصلاة ٦٩
- [٤١]- باب التسمية على الوضوء ٧١
- [٤٢]- باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء ٧٤
- [٤٣]- باب التكرار في غسل اليدين ٧٥
- [٤٤]- باب صفة غسلهما ٧٧
- [٤٥]- باب ادخال اليمين في الإناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق ٧٩
- [٤٦]- باب كيفية المضمضة والاستنشاق ٨٠
- [٤٧]- باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق ٨١
- [٤٨]- باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً ٨٣
- [٤٩]- باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق ٨٣
- [٥٠]- باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق ٨٥
- [٥١]- باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ٨٦
- [٥٢]- باب سنة المضمضة والاستنشاق وأنهما غير واجبتين ٨٨
- [٥٣]- باب غسل الوجه ٨٨
- [٥٤]- باب التكرار في غسل الوجه ٨٩
- [٥٥]- باب تحليل اللحية ٩٠
- [٥٦]- باب عرك العارضين ٩١
- [٥٧]- باب غسل اليدين ٩٢
- [٥٨]- باب التكرار في غسل اليدين ٩٢
- [٥٩]- باب ادخال المرفقين في الوضوء ٩٣
- [٦٠]- باب استحباب إمرار الماء على العضد ٩٣
- [٦١]- باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ٩٤
- [٦٢]- باب المسح بالرأس ٩٥
- [٦٣]- باب مسح بعض الرأس ٩٦
- [٦٤]- باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح ٩٧
- [٦٥]- باب تحري الصدغين في مسح الرأس ٩٨
- [٦٦]- باب المسح على شعر الرأس ٩٩
- [٦٧]- باب إمرار الماء على القفا ٩٩
- [٦٨]- باب المسح على العمامة مع الرأس ١٠٠
- [٦٩]- باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً ١٠٠
- [٧٠]- باب التكرار في مسح الرأس ١٠٢
- [٧١]- باب مسح الأذنين ١٠٦
- [٧٢]- باب إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين ١٠٦

- [٧٣]- باب مسح الأذنين بماء جديد ١٠٧
- [٧٤]- باب غسل الرجلين ١١١
- [٧٥]- باب التكرار في غسل الرجلين ١١١
- [٧٦]- باب الدليل على أن فرض الرجلين
الغسل وان مسحهما لا يجزي ١١٢
- [٧٧]- باب قراءة من قرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ نصباً
وان الأمر رجوع إلى الغسل وان من قرأها
خفضاً فإنما هو للمجاورة ١١٥
- [٧٨]- باب الدليل على أن الكعبين هما
الناتيان في جانبي القدم ١٢٣
- [٧٩]- باب تخليل الأصابع ١٢٣
- [٨٠]- باب كيفية التخليل ١٢٤
- [٨١]- باب استحباب الإشرع في الساق ١٢٤
- [٨٢]- باب في نزع الخضاب عند الوضوء
إذا كان يمنع الماء ١٢٥
- [٨٣]- باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء ١٢٦
- [٨٤]- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٢٧
- [٨٥]- باب كراهية الزيادة على الثلاث ١٢٨
- [٨٦]- باب الوضوء مرتين مرتين ١٢٨
- [٨٧]- باب الوضوء مرة مرة ١٢٩
- [٨٨]- باب وضوء بعض الأعضاء ثلاثاً
وبعضها اثنين وبعضها واحدة ١٢٩
- [٨٩]- باب فضل التكرار في الوضوء ١٣٠
- [٩٠]- باب فضيلة الوضوء ١٣٠
- [٩١]- باب إسباغ الوضوء ١٣٣
- [٩٢]- باب الرجل يوضئ صاحبه ١٣٤
- [٩٣]- باب تفريق الوضوء ١٣٥
- [٩٤]- باب الترتيب في الوضوء ١٣٧
- [٩٥]- باب السنة في البداءة باليمين قبل
اليسار ١٣٩
- [٩٦]- باب الرخصة في البداءة باليسار ١٤٠
- [٩٧]- باب نهى المحدث عن مس
المصحف ١٤١
- [٩٨]- باب نهى الجنب عن قراءة القرآن ١٤٢
- ذكر الحديث الذي ورد في نهى الحائض عن
قراءة القرآن وفيه نظر ١٤٤
- [٩٩]- باب قراءة القرآن بعد الحدث ١٤٥
- [١٠٠]- باب الرجل يذكر الله تعالى على غير
طهر ١٤٦
- [١٠١]- باب استحباب الطهر
للذكر والقراءة ١٤٦
- جماع أبواب الاستطابة ١٤٧
- [١٠٢]- باب النهي عن استقبال القبلة
واستدبارها لغائط أو بول ١٤٧
- [١٠٣]- باب الرخصة في ذلك في الأبنية ١٤٩
- [١٠٤]- باب التحلي عند الحاجة ١٥١
- [١٠٥]- باب الارتداد للبول ١٥١
- [١٠٦]- باب الاستتار عند قضاء الحاجة ١٥٢
- [١٠٧]- باب وضع الخاتم عند دخول
الخلا ١٥٣
- [١٠٨]- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلا ١٥٤
- [١٠٩]- باب تغطية الرأس عند دخول
الخلا والاعتماد على الرجل اليسرى إذا
قعد إن صح الخبر فيه ١٥٥
- [١١٠]- باب كيف التكشف عند الحاجة ١٥٦
- [١١١]- باب ما يقول إذا خرج من الخلا ١٥٦
- [١١٢]- باب النهي عن البول في الماء
الراكذ ١٥٧
- [١١٣]- باب النهي عن التحلي في طريق
الناس وظلمهم ١٥٨
- [١١٤]- باب النهي عن البول في مغتسله أو
متوضاه، ثم يتطهر فيه كراهة أن يصيبه
شيء من البول عند صب الماء ١٥٩
- [١١٥]- باب النهي عن البول في الثقب ١٦٠
- [١١٦]- باب البول في الطست وغير ذلك من
الأواني ١٦١

- ١٦١] - باب كراهية الكلام عند الخلاء . . . ١٦١
- ١٦٢] - باب البول قائماً ١٦٣
- ١٦٣] - باب البول قاعداً ١٦٤
- ١٦٤] - باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٦٦
- ١٦٥] - باب الإيتار في الاستجمار ١٦٧
- ١٦٦] - باب التوقي عن البول ١٦٩
- ١٦٧] - باب الاستنجاء بالماء ١٧٠
- ١٦٨] - باب الجمع في الاستنجاء بين
المسح بالأحجار والغسل بالماء ١٧١
- ١٦٩] - باب ذلك اليد بالأرض بعد
الاستنجاء ١٧٢
- ١٧٠] - باب الاستنجاء بما يقوم مقام
الحجارة في الانقاء دون ما نهى عن
الاستنجاء به ١٧٤
- ١٧١] - باب الاستنجاء بالجلد بالمذبوغ ١٧٨
- ١٧٢] - باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب ١٧٨
- ١٧٣] - باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء
بشيء قد استنجي به مرة ١٨٠
- ١٧٤] - باب النهي عن مس الذكر عند البول
باليمين ١٨٠
- ١٧٥] - باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١٨١
- ١٧٦] - باب الاستبراء عن البول ١٨٢
- ١٧٧] - باب كيفية الاستنجاء ١٨٣
- ١٧٨] - باب أبواب الحدث ١٨٣
- ١٧٩] - باب الوضوء من البول والغائط . . ١٨٣
- ١٨٠] - باب الوضوء من المذي والودي . . . ١٨٥
- ١٨١] - باب الوضوء من الدم يخرج من أحد
السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو
غيرهما ١٨٦
- ١٨٢] - باب الوضوء من الريح يخرج من
أحد السبيلين ١٨٨
- ١٨٣] - باب الوضوء من النوم ١٨٩
- ١٨٤] - باب ترك الوضوء من النوم قاعداً . ١٩٢
- ١٣٨] - باب ما ورد في نوم الساجد ١٩٤
- ١٣٩] - باب انتقال الطهر بالإغماء ١٩٧
- ١٤٠] - باب الوضوء من الملامسة ١٩٨
- ١٤١] - باب ما جاء في لمس الصغار وذوات
المحارم ٢٠٢
- ١٤٢] - باب ما جاء في الملموس ٢٠٣
- ١٤٣] - باب ما جاء في غمز الرجل امرأته
من غير شهوة أو من وراء حائل ٢٠٣
- ١٤٤] - باب الوضوء من مس الذكر ٢٠٤
- ١٤٥] - باب الوضوء من مس المرأة فرجها ٢٠٩
- ١٤٦] - باب ترك الوضوء من مس الفرج
بظهر الكف ٢١١
- ١٤٧] - باب في مس الأثيين ٢١٦
- ١٤٨] - باب في مس الإبط ٢١٧
- ١٤٩] - باب في مس الأنجاس الرطبة ٢١٨
- ١٥٠] - باب في مس الأنجاس اليابسة . . . ٢١٨
- ١٥١] - باب ترك الوضوء من خروج الدم من
غير مخرج الحدث ٢١٩
- ١٥٢] - باب ترك الوضوء من الفهقهة في
الصلاة ٢٢٥
- ١٥٣] - باب الدليل على أن الكلام وإن
عظم لم يكن فيه وضوء ٢٣١
- ١٥٤] - باب السنة في الأخذ من الأطفال
والشارب وما ذكر معهما، وأن لا وضوء
في شيء من ذلك ٢٣١
- ١٥٥] - باب كيف الأخذ من الشارب ٢٣٤
- ١٥٥] - باب ما جاء في التنور ٢٣٥
- ١٥٦] - باب ترك الوضوء مما مست النار . ٢٣٧
- ١٥٧] - باب التوضي من لحوم الإبل ٢٤٤
- ١٥٨] - باب المضمضة من شرب اللبن
وغيره مما له دسومة ٢٤٧
- ١٥٩] - باب الرخصة في ترك المضمضة من
ذلك ٢٤٧

- [١٦٠] - باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه ٢٤٨
- [١٦١] - باب لا يزول اليقين بالشك ٢٤٨
- [١٦٢] - باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس ٢٤٩
- [١٦٣] - باب أداء صلوات بوضوء واحد .. ٢٥١
- [١٦٤] - باب تجديد الوضوء ٢٥١
- جماع أبواب ما يوجب الغسل ٢٥٢
- [١٦٥] - باب وجوب الغسل بالتقاء الختانيين ٢٥٢
- [١٦٦] - باب وجوب الغسل بخروج المني ٢٥٨
- [١٦٧] - باب الرجل ينزل في منامه ٢٥٩
- [١٦٨] - باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ٢٥٩
- [١٦٩] - باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل ٢٦١
- [١٧٠] - باب المذي والودي لا يوجبان الغسل ٢٦٢
- [١٧١] - باب الرجل يجد في ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً ٢٦٣
- [١٧٢] - باب الحائض تغتسل إذا طهرت . ٢٦٣
- [١٧٣] - باب الكافر يسلم فيغتسل ٢٦٤
- جماع أبواب الغسل من الجنابة ٢٦٦
- [١٧٤] - باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ٢٦٦
- [١٧٥] - باب غسل الجنب ما به من الأذى بشماله ٢٦٦
- [١٧٦] - باب ذلك اليد بالأرض بعده وغسلها ٢٦٧
- [١٧٧] - باب الوضوء قبل الغسل ٢٦٨
- [١٧٨] - باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل ٢٦٩
- [١٧٩] - باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ٢٦٩
- [١٨٠] - باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس ٢٧١
- [١٨١] - باب إفاضة الماء على سائر جسده ٢٧٣
- [١٨٢] - باب نضح الماء في العينين وإدخال الأصبع في السرة ٢٧٣
- [١٨٣] - باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب ٢٧٣
- [١٨٤] - باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق ٢٧٤
- [١٨٥] - باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل ٢٧٥
- [١٨٥] - باب ترك الوضوء بعد الغسل ... ٢٧٧
- [١٨٦] - باب غسل المرأة من الجنابة والحيض ٢٧٨
- [١٨٧] - باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها ٢٧٩
- [١٨٨] - باب غسل الجنب رأسه بالخطمي ٢٨١
- [١٨٩] - باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ٢٨٢
- [١٩٠] - باب سقوط فرض الترتيب في الغسل ٢٨٣
- [١٩١] - باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن ٢٨٤
- [١٩٢] - باب تفريق الغسل ٢٨٤
- [١٩٣] - باب التمسح بالمنديل ٢٨٤
- [١٩٤] - باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب ٢٨٧
- [١٩٥] - باب فضل الجنب ٢٨٩
- [١٩٦] - باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس ٢٩٢

- ٣٢٦ [٢١٨] - باب التيمم بالصعيد الطيب
- ٣٢٧ [٢١٩] - باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب
- ٣٢٨ [٢٢٠] - باب نفص اليدين من التراب عند التيمم إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله
- ٣٢٩ [٢٢١] - باب من لم يجد ماء ولا تراباً
- ٣٣٠ [٢٢٢] - باب النية في التيمم
- ٣٣١ [٢٢٣] - باب البداية بالوجه ثم باليدين
- ٣٣٢ [٢٢٤] - باب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى
- ٣٣٣ [٢٢٥] - باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء
- ٣٣٤ [٢٢٦] - باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء
- ٣٣٥ [٢٢٧] - باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم
- ٣٣٦ [٢٢٨] - باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم
- ٣٣٧ [٢٢٩] - باب رؤية الماء خلال صلاة افتتحها بالتيمم
- ٣٣٨ [٢٣٠] - باب التيمم لكل فريضة
- ٣٣٩ [٢٣١] - باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة
- ٣٤٠ [٢٣٢] - باب اعواز الماء بعد طلبه
- ٣٤١ [٢٣٣] - باب السفر الذي يجوز فيه التيمم
- ٣٤٢ [٢٣٤] - باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا
- ٣٤٣ [٢٣٥] - باب المحموم ومن في معناه لا يتيمم عند وجود الماء
- ٣٤٤ [٢٣٦] - باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد
- ٣٤٥ [١٩٧] - باب فضل المحدث
- ٣٤٦ [١٩٨] - باب ما جاء في النهي عن ذلك
- ٣٤٧ [١٩٩] - باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضي والمغتسل
- ٣٤٨ [٢٠٠] - باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع
- ٣٤٩ [٢٠١] - باب جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به
- ٣٥٠ [٢٠٢] - باب النهي عن الاسراف في الوضوء
- ٣٥١ [٢٠٣] - باب الستر في الغسل عند الناس
- ٣٥٢ [٢٠٤] - باب التعري إذا كان وحده
- ٣٥٣ [٢٠٥] - باب كون الستر أفضل إن كان خالياً
- ٣٥٤ [٢٠٦] - باب الجنب يؤخر الغسل إلى آخر الليل
- ٣٥٥ [٢٠٧] - باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام
- ٣٥٦ [٢٠٨] - باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوءه ثم ينام
- ٣٥٧ [٢٠٩] - باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء
- ٣٥٨ [٢١٠] - باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء
- ٣٥٩ [٢١١] - باب الجنب يريد الأكل
- ٣٦٠ [٢١٢] - باب الجنب يريد أن يعود
- ٣٦١ [٢١٣] - باب الرجل يطوف على نسائه إذا حللته أو على إمامه بغسل واحد
- ٣٦٢ [٢١٤] - باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة
- ٣٦٣ [٢١٥] - باب أسباب الرخصة في التيمم
- ٣٦٤ [٢١٦] - باب كيف التيمم
- ٣٦٥ [٢١٧] - باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

- [٢٣٧]- باب الجرح إذا كان في بعض جسده
دون بعض ٣٤٦
- [٢٣٨]- باب المسح على العصائب
والجباثر ٣٤٨
- [٢٣٩]- باب الصحيح المقيم يتوضأ
للمكتوبة والحنازة والعيد ولا يتيمم ... ٣٥٠
- [٢٤٠]- باب المسافر يتيمم في أول الوقت
إذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وإن
وجد الماء في آخر الوقت ٣٥٣
- [٢٤١]- باب تعجيل الصلاة بالتيمم إذا لم
يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت ٣٥٤
- [٢٤٢]- باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت
رجاء وجود الماء ٣٥٤
- [٢٤٣]- باب ما روي في طلب الماء وفي حد
الطلب ٣٥٥
- [٢٤٤]- باب الجنب أو المحدث يجد ماء
لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم ... ٣٥٦
- [٢٤٥]- باب التيمم يؤم المتوضئين ... ٣٥٦
- [٢٤٦]- باب كراهية من كره ذلك ٣٥٧
- جماع أبواب ما يفسد الماء ٣٥٧
- [٢٤٧]- باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو
أقل من قلتين ٣٥٧
- [٢٤٨]- باب طهارة الماء المستعمل ٣٥٩
- [٢٤٩]- باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو
ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل ٣٦٠
- [٢٥٠]- باب الدليل على أن سور الكلب
نجس ٣٦٥
- [٢٥١]- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب
سبع مرات ٣٦٥
- [٢٥٢]- باب ادخال التراب في إحدى
غسلاته ٣٦٦
- [٢٥٣]- باب نجاسة ما مسه الكلب بسائر
بدنه إذا كان أحدهما رطباً ٣٦٨
- [٢٥٤]- باب الدليل على أن الخنزير أسوء
حالاً من الكلب ٣٧٠
- [٢٥٥]- باب السنة في الغسل من سائر
النجاسات ٣٧١
- [٢٥٦]- باب غسلها واحدة يكتفي عليها .. ٣٧١
- [٢٥٧]- باب سور الهرة ٣٧٢
- [٢٥٨]- باب سور سائر الحيوانات سوى
الكلب والخنزير ٣٧٧
- [٢٥٩]- باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها
الكلب عن غيره على طريق الاختصار ٣٧٩
- [٢٦٠]- باب الخبر الذي ورد في سور ما
يؤكل لحمه ٣٨١
- [٢٦١]- باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في
الماء القليل ٣٨٢
- [٢٦٢]- باب الحوت يموت في الماء
والجراد ٣٨٤
- [٢٦٣]- باب طهارة عرق الإنسان من أي
موضع كان ٣٨٥
- [٢٦٤]- باب بصاق الإنسان ومخاطه ... ٣٨٥
- [٢٦٥]- باب طهارة عرق الدواب ولعابها . ٣٨٦
- جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا
ينجس ٣٨٧
- [٢٦٦]- باب الماء القليل ينجس بنجاسة
تحدث فيه ٣٨٧
- [٢٦٧]- باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة
تحدث فيه ما لم يتغير ٣٨٩
- [٢٦٨]- باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته
النجاسة ٣٩٢
- [٢٦٩]- باب الفرق بين القليل الذي ينجس
والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ... ٣٩٣
- [٢٦٩]- باب قدر القلتين ٣٩٨
- [٢٧٠]- باب صفة بثر بضاعة ٤٠٠
- [٢٧١]- باب ما جاء في نوح زمزم ٤٠١

- [٢٩٠]- باب جواز الغسل لها إذا كان غسله قبلها في يومها ٤٤٤
- [٢٩١]- باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردّها ٤٤٤
- [٢٩٢]- باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعاً إذا نواهما معاً لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» . ٤٤٥
- [٢٩٣]- باب هل يكفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوها مع الجنابة .. ٤٤٦
- [٢٩٤]- باب الاغتسال للأعياد ٤٤٧
- [٢٩٥]- باب الغسل من غسل الميت ... ٤٤٧

كتاب الحيض

- [١]- باب الحائض لا تصلي ولا تصوم ... ٤٥٩
- [٢]- باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ٤٦٠
- [٣]- باب الحائض لا تطوف بالبيت ٤٦٠
- [٤]- باب الحائض لا تدخل المسجد ولا تعتكف فيه ٤٦١
- [٥]- باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ٤٦١
- [٦]- باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل ٤٦٢
- [٧]- باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم ٤٦٣
- [٨]- باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ٤٦٧
- [٩]- باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً ٤٦٧
- [١٠]- باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ٤٧٦
- [١١]- باب أقرن الحيض ٤٧٦
- [١٢]- باب أكثر الحيض ٤٧٧

- [٢٧٢]- باب طهارة الماء بتتن بلا حرام خالطه ٤٠٤
- جماع أبواب المسح على الخفين ٤٠٥
- [٢٧٣]- باب الرخصة في المسح على الخفين ٤٠٥
- [٢٧٤]- باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعاً ٤١٢
- [٢٧٥]- باب التوقيت في المسح على الخفين ٤١٤
- [٢٧٦]- باب ما ورد في ترك التوقيت ٤١٧
- [٢٧٧]- باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة ٤٢٢
- [٢٧٨]- باب الخف الذي مسح عليه رسول الله ﷺ ٤٢٤
- [٢٧٩]- باب ما ورد في الجوربين والنعلين ٤٢٥
- [٢٨٠]- باب ما ورد في المسح على النعلين ٤٢٨
- [٢٨١]- باب المسح على الموقين ٤٣١
- [٢٨٢]- باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة ٤٣٢
- [٢٨٣]- باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما ٤٣٢
- [٢٨٤]- باب كيف المسح على الخفين .. ٤٣٤
- [٢٨٥]- باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ٤٣٦
- [٢٨٦]- باب جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة ٤٣٨
- جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك ٤٣٨
- [٢٨٧]- باب الغسل للجمعة ٤٣٨
- [٢٨٨]- باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار ٤٣٩
- [٢٨٩]- باب الغسل للجمعة عند الرواح إليها ٤٤٣

- [١٠]- باب وقت المغرب ٥٤١
- [١١]- باب من قال للمغرب وقتان ٥٤٤
- [١٢]- باب السنة في تسمية المغرب بصلاة المغرب دون العشاء ٥٤٦
- [١٣]- باب السنة في تسمية العشاء بصلاة العشاء دون العتمة ٥٤٧
- [١٤]- باب أول وقت العشاء ٥٤٧
- [١٥]- باب دخول وقت العشاء بغيوية الشفق ٥٤٨
- [١٦]- باب آخر وقت العشاء ٥٤٩
- [١٧]- باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء ٥٥٣
- [١٨]- باب السنة في تسمية صلاة الصبح بالفجر والصبح ٥٥٤
- [١٩]- باب أول وقت صلاة الصبح ٥٥٤
- [٢٠]- باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما ٥٥٤
- [٢١]- باب آخر وقت الاختيار لصلاة الصبح ٥٥٥
- [٢٢]- باب آخر وقت الجواز لصلاة الصبح ٥٥٥
- [٢٣]- باب إدراك صلاة الصبح بإدراك ركعة منها ٥٥٦
- [٢٤]- باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها ٥٥٦
- [٢٥]- باب مراعاة أدلة المواقيت ٥٥٨
- [٢٦]- باب السنة في الأذان بصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ٥٥٨
- [٢٧]- باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل ٥٦١
- [٢٨]- باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال ٥٦١
- [٢٩]- باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت ٥٦٣

- [١٣]- باب المستحاضة إذا كانت مميزة .. ٤٨١
- [١٤]- باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها ٤٨٥
- [١٥]- باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها ٤٨٧
- [١٦]- باب في الاستطهار ٤٨٨
- [١٧]- باب المعتادة لا تميز بين الدمين .. ٤٩٠
- [١٩]- باب الصفرة والكدره تراهما بعد الظهر ٤٩٨
- [٢٠]- باب ماروي في الصفرة إذا رأت في غير أيام العادة ٤٩٩
- [٢١]- باب المبتدئة لا تميز بين الدمين .. ٥٠٠
- [٢٢]- باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً ٥٠٣
- [٢٣]- باب النفاس ٥٠٣
- [٢٤]- باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستنفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ٥٠٦
- [٢٥]- باب غسل المستحاضة ٥١٣
- [٢٦]- باب الرجل يتلي بالمذي أو البول ٥٢٣
- [٢٧]- باب ما يفعل من غلبة الدم من رعاف أو جرح ٥٢٥

كتاب الصلاة

- [١]- باب أصل فرض الصلاة ٥٢٦
- [٢]- باب أول فرض الصلاة ٥٢٧
- [٣]- باب فرائض الخمس ٥٢٩
- [٤]- باب عدد ركعات الصلوات الخمس ٥٣٢
- [٥]- باب جماع أبواب المواقيت ٥٣٤
- [٦]- باب أول وقت الظهر ٥٣٦
- [٧]- باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ٥٣٧
- [٨]- باب آخر وقت الاختيار للعصر ٥٣٩
- [٩]- باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر ٥٤٠

- [٤٩]- باب استحباب تأخير الكلام إلى آخر
الاذان ٥٨٥
- [٥٠]- باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ٥٨٦
- [٥١]- باب الأذان والإقامة للجمع بين
الصلاتين ٥٨٧
- [٥٢]- باب الأذان والإقامة للجمع بين
صلوات فائتات ٥٩١
- [٥٣]- باب الأذان والإقامة للفائتة ٥٩٢
- [٥٤]- باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في
حالتها الانفراد والجماعة ٥٩٥
- [٥٥]- باب سنة الاذان والإقامة في البيوت
وغيرها ٥٩٧
- [٥٦]- باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم ٥٩٧
- [٥٧]- باب صحة الصلاة مع ترك الأذان
والإقامة أو ترك أحدهما ٥٩٨
- [٥٨]- باب من استحب أن يؤذن ويقيم في
نفسه إذا دخل مسجداً قد أقيمت فيه
الصلاة ٥٩٩
- [٥٩]- باب أخذ المرء بأذان غيره وإقامته وإن
لم يقم به ٥٩٩
- [٦٠]- باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ٦٠٠
- [٦١]- باب أذان امرأة وإقامتها لنفسها
وصواحباتها ٦٠٠
- [٦٢]- باب المرأة لا تؤذن للرجال ٦٠١
- [٦٣]- باب القول مثل ما يقول المؤذن ٦٠١
- [٦٤]- باب ما يقول إذا فرغ من ذلك ٦٠٣
- [٦٥]- باب الدعاء بين الأذان والإقامة ٦٠٤
- [٦٦]- باب ما يقول إذا سمع الإقامة ٦٠٥
- [٦٧]- باب الأذان في السفر ٦٠٥
- [٦٨]- باب قول من اقتصر على الإقامة في
السفر ٦٠٦
- [٦٩]- باب أفراد الإقامة ٦٠٦
- [٣٠]- باب السنة في الأذان لسائر الصلوات
بعد دخول الوقت ٥٦٦
- [٣١]- باب ما يستدل به على ترجيح قول
أهل الحجاز وعملهم ٥٦٧
- [٣٢]- باب الصبي يبلغ والكافر يسلم
والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل
مضي الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئاً ٥٦٨
- [٣٣]- باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت
العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك
وقت العشاء ٥٦٩
- [٣٤]- باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب
الوقتتين فلا يكون عليه قضاؤهما ٥٧٠
- [٣٥]- باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار
الصلاة ثم حاضت أو أغمى عليها ٥٧١
- [٣٦]- باب لا يقرب الصلاة سكران ٥٧٢
- [٣٧]- باب صفة أقل السكر ٥٧٢
- [٣٨]- باب زوال العقل بالسكر لا يكون
عذراً في سقوط الفرض عنه ٥٧٣
- ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة ٥٧٣
- [٣٩]- باب بدء الأذان ٥٧٣
- [٤٠]- باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة ٥٧٦
- [٤١]- باب القيام في الأذان والإقامة ٥٧٦
- [٤٢]- باب الأذان راكباً وجالساً ٥٧٧
- [٤٣]- باب الترجيع في الأذان ٥٧٧
- [٤٤]- باب الالتواء في حي على الصلاة حي
على الفلاح ٥٨٠
- [٤٥]- باب وضع الاصبعين في الأذنين عند
التأذين ٥٨٢
- [٤٦]- باب لا يؤذن لإطاهر ٥٨٣
- [٤٧]- باب رفع الصوت بالأذان ٥٨٣
- [٤٨]- باب الكلام في الاذان فيما للناس فيه
منفعة ٥٨٤

- [٧٠]- باب تثنية قوله قد قامت الصلاة،
 وإفراد ما قبلها ٦٠٩
- [٧١]- باب من قال بإفراد قوله قد قامت
 الصلاة ٦١٠
- [٧٢]- باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع
 الأذان ٦١٣
- [٧٣]- باب ماروي في تثنية الأذان والإقامة ٦١٨
- [٧٤]- باب التثويب في أذان الصبح ٦٢٢
- [٧٤]- باب كراهية التثويب في غير أذان
 الصبح ٦٢٤
- [٧٥]- باب ماروي في حي على خير العمل ٦٢٤
- [٧٦]- الأذان في المنارة ٦٢٥
- [٧٧]- باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف
 على عورات الناس وأماناتهم على
 المواقيت ٦٢٦
- [٧٨]- باب أذان الأعمى إذا أذن بصير قبله أو
 أخبره بالوقت ٦٢٧
- [٧٩]- باب الرغبة في أن يكون المؤذن صيتاً ٦٢٨
- [٨٠]- باب ترسيل الأذان وحذف الإقامة .. ٦٢٨
- [٨١]- باب الاستهام على الأذان ٦٢٩
- [٨٢]- باب عدد المؤذنين ٦٣٠
- [٨٣]- باب التطوع بالأذان ٦٣١
- [٨٤]- باب رزق المؤذن ٦٣١
- [٨٥]- باب فضل التأذين على الإقامة ... ٦٣٢
- [٨٦]- باب الترغيب في الأذان ٦٣٤
- [٨٧]- باب الترغيب في التعجيل بالصلوات
 في أوائل الأوقات ٦٣٧
- [٨٨]- باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر ٦٤٠
- [٨٩]- باب تأخير الظهر في شدة الحر ... ٦٤١
- [٩٠]- باب ماروي في التعجيل بها في شدة
 الحر ٦٤٤
- [٩١]- باب الدليل على أن خبر الإبراد بها
 ناسخ لخبر خباب وغيره ٦٤٥
- [٩٢]- باب الدليل على أنه لا يبلغ بتأخيرها
 آخر وقتها ٦٤٥
- [٩٣]- باب تعجيل صلاة العصر ٦٤٦
- [٩٣]- باب كراهية تأخير العصر ٦٥١
- [٩٤]- باب تعجيل صلاة المغرب ٦٥٥
- [٩٥]- باب كراهية تأخير المغرب ٦٥٨
- [٩٦]- باب من قال بتعجيل العشاء ٦٥٨
- [٩٧]- باب من قال بتعجيلها إذا اجتمع
 الناس ٦٦٠
- [٩٨]- باب من استحب تأخيرها ٦٦٠
- [٩٩]- باب كراهية النوم قبل العشاء حتى
 يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها
 في غير خير ٦٦٣
- [١٠٠]- باب تعجيل صلاة الصبح ٦٦٦
- [١٠١]- باب خير أعمالكم الصلاة ٦٧٠
- [١٠٢]- باب الإسفار بالفجر حتى يتبين
 طلوع الفجر الآخر معترضاً ٦٧١
- [١٠٣]- باب إعادة صلاة من افتتحها قبل
 طلوع الفجر الآخر ٦٧١
- [١٠٤]- باب صلاة الوسطى وقول من قال
 هي الظهر ٦٧٢
- [١٠٥]- باب من قال هي صلاة العصر ... ٦٧٣
- [١٠٦]- باب من قال هي الصبح وإليه مال
 الشافعي رحمه الله تعالى ٦٧٥

فهرس السنن الكبرى الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
جماع أبواب استقبال القبلة		[١٢٢] - باب ما يستدل به على أن خطأ	
[١٠٧] - باب تحويل القبلة من بيت المقدس		الانحراف معفو عنه ٢١	
إلى الكعبة ٣		[١٢٣] - باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو	
[١٠٨] - باب فرض القبلة وفضل استقبالها ٥		يصلها في أول الوقت ثم يبلغ فلا يلزمه	
[١٠٩] - باب الرخصة في ترك استقبالها في		إعادتها لأنه فعل ما كان مأموراً بفعله	
السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً ٦		مضروباً على تركه ٢٢	
[١١٠] - الدليل على إباحة ذلك على أي		جماع أبواب صفة الصلاة	
مركوب كان ناقة أو حماراً ٧		[١٢٤] - باب النية في الصلاة ٢٢	
[١١١] - باب استقبال القبلة بالناقة عند		[١٢٥] - باب عزوب النية بعد الإحرام ٢٣	
الإحرام ٨		[١٢٦] - باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير	
[١١٢] - باب الإيماء بالركوع والسجود		[١٢٧] - باب كيفية التكبير ٢٥	
والسجود أخفض من الركوع ٨		[١٢٨] - باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة	
[١١٣] - باب الوتر على الراحلة ٩		من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك ٢٦	
[١١٤] - باب النزول للمكتوبة ١٠		[١٢٩] - باب جهر الإمام بالتكبير ٢٨	
[١١٥] - باب ما في صلاته الوتر على الراحلة		[١٣٠] - باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام	
من الدلالة على أن الوتر ليس بواجب ١٢		من التكبير ٢٩	
[١١٦] - باب الرخصة في ترك استقبال القبلة		[١٣١] - باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام	
في المكتوبة حال المسابقة وشدة القتال ١٤		[١٣٢] - باب كم بين الآذان والإقامة ٣٠	
[١١٧] - باب من طلب باجتهاده إصابة عين		[١٣٣] - باب الإمام يخرج فإن رأى جماعة أقام	
الكعبة ١٤		الصلاة وإلا جلس حتى يرى منهم جماعة	
[١١٨] - باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ١٤		إذا كان في الوقت سعة ٣١	
[١١٩] - باب الاختلاف في القبلة عند التحري		[١٣٤] - باب متى يقوم المأموم ٣١	
[١٢٠] - باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان		[١٣٥] - باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية	
أعمى أو غير بصير بالقبلة ١٧		الصفوف خلفه ٣٣	
[١٢١] - باب استهيان الخطأ بعد الاجتهاد ١٧			

- [١٣٦] - باب ما يقول في الأمر بتسوية الصفوف ٣٤
- [١٣٧] - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ٣٥
- [١٣٨] - باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة ٣٥
- [١٣٩] - باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ٣٦
- [١٤٠] - باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ٣٧
- [١٤١] - باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ٤٠
- [١٤٢] - باب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير ٤١
- [١٤٣] - باب الابتداء بالتكبير قبل الابتداء بالرفع ٤١
- [١٤٤] - باب كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة ٤٢
- [١٤٥] - باب رفع اليدين في الثوب ٤٣
- [١٤٦] - باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٣
- [١٤٧] - باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة ٤٦
- [١٤٨] - باب افتتاح الصلاة بعد التكبير ٤٨
- [١٤٩] - باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٥١
- [١٥٠] - باب من روى الجمع بينهما ٥٢
- [١٥١] - باب التعوذ بعد الافتتاح ٥٣
- [١٥٢] - باب الجهر بالتعوذ والإسرا به ٥٤
- [١٥٣] - باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ ٥٥
- [١٥٤] - باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ٥٦
- [١٥٥] - باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن ٦٠
- [١٥٦] - باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ٦٥
- [١٥٧] - باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٦٧
- [١٥٨] - باب من قال لا يجهر بها ٧٢
- [١٥٩] - باب كيف قراءة المصلي ٧٦
- [١٦٠] - باب لا تجزئه قراءته في نفسه إذا لم ينطق به لسانه ٧٩
- [١٦١] - باب التأمين ٧٩
- [١٦٢] - باب جهر الإمام بالتأمين ٨٢
- [١٦٣] - باب جهر المأموم بالتأمين ٨٥
- [١٦٤] - باب القراءة بعد أم القرآن ٨٦
- [١٦٥] - باب السنة في إكمال سورة ابتدؤها بعد الفاتحة ٨٦
- [١٦٦] - باب الإقتصار على قراءة بعض السورة ٨٦
- [١٦٧] - باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ٨٧
- [١٦٨] - باب إعادة سورة في كل ركعة ٨٨
- [١٦٩] - باب الإقتصار على فاتحة الكتاب ٨٩
- [١٧٠] - باب وجب القراءة في الركعتين الأخيرين ٩٠
- [١٧١] - باب من قال يقتصر في الأخيرين على فاتحة الكتاب ٩١
- [١٧٢] - باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخيرين ٩٢
- [١٧٣] - باب السنة في تطويل الأوليين وتخفيف الأخيرين ٩٤
- [١٧٤] - باب السنة في تطويل الركعة الأولى ٩٥
- [١٧٥] - باب من قال يسوي بين الركعتين الأوليين إذا لم ينتظر أحدا ثم بين الأخيرين ٩٧
- [١٧٦] - باب التكبير للركوع وغيره ٩٧

- [١٧٧]- باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ١٠٠
- [١٧٨]- باب ممن لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح ١١٠
- [١٧٩]- باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع ١١٨
- [١٨٠]- باب ماروي في التطبيق في الركوع ١١٨
- [١٨١]- باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق ١١٩
- [١٨٢]- باب صفة الركوع ١٢٠
- [١٨٣]- باب القول في الركوع ١٢٢
- [١٨٤]- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١٢٤
- [١٨٥]- باب الطمأنينة في الركوع ١٢٦
- [١٨٦]- باب إدراك الإمام في الركوع ١٢٧
- [١٨٧]- باب من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ولولا ذلك لما تكلفوه ١٢٩
- [١٨٨]- باب من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح وركع ، ومن استحب أن يكبر أخرى للركوع ١٣٠
- [١٨٩]- باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه وكذلك في السجود وغيره ١٣١
- [١٩٠]- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٣٣
- [١٩١]- باب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائماً ١٣٤
- [١٩٢]- باب الإمام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكذا المأموم ١٣٧
- [١٩٣]- باب ما استدلل به من قال باقتصار المأموم على الحمد دون قوله سمع الله لمن حمده ١٣٨
- [١٩٤]- باب كيف القيام من الركوع ١٤٠
- [١٩٥]- باب التكبير عند الهوي للسجود ١٤١
- [١٩٦]- باب وضع الركبتين قبل اليدين ١٤٢
- [١٩٧]- باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه .. ١٤٣
- [١٩٨]- باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجهة ١٤٥
- [١٩٩]- باب إمكان الجهة من الأرض في السجود ١٤٧
- [٢٠٠]- باب ما جاء في السجود على الأنف ١٤٨
- [٢٠١]- باب الكشف عن الجهة في السجود ١٥١
- [٢٠٢]- باب من بسط ثوباً فسجد عليه ١٥٢
- [٢٠٣]- باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود ١٥٤
- [٢٠٤]- باب من سجد عليهما في ثوبه ١٥٥
- [٢٠٥]- باب لا يكف ثوباً ولا شعراً ولا يصلي عاقصاً شعراً ١٥٦
- [٢٠٦]- باب الذكر في السجود ١٥٧
- [٢٠٧]- باب الإجتهد في الدعاء في السجود رجاء الإجابة ١٥٨
- [٢٠٨]- باب قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار ١٥٩
- [٢٠٩]- باب أدنى الكمال ١٥٩
- [٢١٠]- باب أين يضع يديه في السجود ١٦٠
- [٢١١]- باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة ١٦٢
- [٢١٢]- باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفتش ذراعيه ١٦٣
- [٢١٣]- باب يجافي مرفقيه عن جنبه ١٦٤
- [٢١٤]- باب يفرج بين رجليه ويقل بطئه عن فخذه ١٦٦
- [٢١٥]- باب ينصب قدميه ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة ١٦٧
- [٢١٦]- باب ما جاء في ضم العقبين في السجود ١٦٧
- [٢١٧]- باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ١٦٨
- [٢١٨]- باب الطمأنينة في السجود ١٦٨

- [٢٣٩] - باب ما ينوي المشير بأشارته في
التشهد ١٩٠
- [٢٤٠] - باب سنة التشهد في الركعتين الأوليين ١٩٢
- [٢٤١] - باب قدر الجلوس في الركعتين
الأوليين ١٩٢
- [٢٤٢] - باب الدليل على أن القعود للتشهد
الأول ليس بواجب ١٩٣
- [٢٤٣] - باب التكبير عند القيام من الثنتين بعد
الجلوس ١٩٣
- [٢٤٤] - باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا
نهض قياساً على ما روي في النهوض في
الركعة الأولى ١٩٤
- [٢٤٥] - باب رفع اليدين عند القيام من
الركعتين ١٩٦
- [٢٤٦] - باب مبتدأ فرض التشهد ١٩٧
- [٢٤٧] - باب التشهد الذي علمه رسول
الله ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس
رضي الله عنه وأقرانه ولا شك في كونه بعد
التشهد الذي علمه ابن مسعود رضي الله
عنه واضرابه ٢٠٠
- [٢٤٨] - باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل
كلمة التحية ٢٠١
- [٢٤٩] - باب من ستحب أو أباح التسمية قبل
التحية ٢٠٢
- [٢٥٠] - باب من قدم كلمتي الشهادة على
كلمتي التسليم ٢٠٥
- [٢٥١] - باب التوسع في الأخذ بجميع ما روي
في التشهد مسنداً وموقوفاً واختيار المسند
الزائد على غيره ٢٠٧
- [٢٥٢] - باب السنة في إخفاء التشهد ٢٠٩
- [٢٥٣] - باب الصلاة على النبي ﷺ في
التشهد ٢٠٩
- [٢٥٤] - باب الصلاة على أهل بيت
رسول الله ﷺ وهم آله ٢١٢
- [٢١٩] - باب التغليظ على من لا يتم الركوع
والسجود ١٦٩
- [٢٢٠] - باب التكبير عند رفع الرأس من
السجود ١٧٠
- [٢٢١] - باب القعود على الرجل اليسرى بين
السجدتين ١٧٠
- [٢٢٢] - باب القعود على العقبين بين
السجدتين ١٧١
- [٢٢٣] - باب الإقعاء المكروه في الصلاة .. ١٧٢
- [٢٢٤] - باب المكث بين السجدتين ١٧٤
- [٢٢٥] - باب ما يقول بين السجدتين ١٧٥
- [٢٢٦] - باب فرض الطمأنينة في الركوع
والقيام منه والسجود والجلوس منه
والسجود الثاني ١٧٦
- [٢٢٧] - باب ما يستحب من أن يكون مكث
المصلي في هذه الأركان قريباً من السواء ١٧٦
- [٢٢٨] - باب في جلسة الاستراحة ١٧٨
- [٢٢٩] - باب كيف القيام من الجلوس ١٧٨
- [٢٣٠] - باب من قال يرجع على صدور قدميه
باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من
الصلاة ما وصفنا ١٨١
- [٢٣٢] - باب كيفية الجلوس في التشهد الأول
والثاني ١٨٣
- [٢٣٣] - باب كيف يضع يديه على فخذه
والإشارة بالمسبحة ١٨٦
- [٢٣٤] - باب ما روي في تحليق الوسطى
بالإبهام ١٨٨
- [٢٣٥] - باب كيفية الإشارة بالمسبحة ١٨٩
- [٢٣٦] - باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها ١٨٩
- [٢٣٧] - باب الإشارة بالمسبحة إلى القبلة .. ١٩٠
- [٢٣٧] - باب السنة في أن لا يجاوز بصره
إشارته ١٩٠
- [٢٣٨] - باب الدليل على أن هذا سنة اليمين
في التشهدين جميعاً ١٩٠

- ٢٥٤ واحدة
- ٢٥٦ [٢٧١]- باب حذف السلام
- [٢٧٢]- باب من قال ينوي بالسلام التحليل
- ٢٥٦ من الصلاة
- [٢٧٣]- باب كراهية الإيماء باليد عند التسليم
- ٢٥٧ من الصلاة
- [٢٧٤]- باب لا يسلم المأموم حتى يسلم
- ٢٥٨ الإمام
- [٢٧٥]- باب الإمام ينحرف بعد السلام
- [٢٧٦]- باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء كي ينصرفن قبل الرجال
- ٢٥٩ [٢٧٧]- باب من استحبه له أن يذكر الله في مكثه ذلك
- [٢٧٨]- باب الاختيار للإمام والمأموم في أن يخفيا الذكر
- ٢٦١ [٢٧٩]- باب جهر الإمام بالذكر إذا أحب أن يتعلم منه
- [٢٨٠]- باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى في نفسه وكذلك الإمام إذا انحرف
- ٢٦٤ [٢٨١]- باب الإمام يقبل على الناس بوجهه إذا سلم فيحدثهم في العلم وفيما يكون خيراً
- [٢٨٢]- باب السنة في رد النافلة إلى البيت إن كانت صلاة يتنفل بعدها
- ٢٦٩ [٢٨٣]- باب جواز فعلها في المسجد
- [٢٨٤]- باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد
- ٢٧٠ [٢٨٥]- باب من استحبه أن يكون انصراف المأموم بانصراف الإمام
- [٢٨٦]- باب من قال يقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم
- [٢٨٧]- باب الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما
- ٢١٢ [٢٥٥]- باب بيان أهل بيته الذين هم آله
- [٢٥٦]- باب الدليل على أن كل من حرم الصدقة من آله إذا كان من صلبية بني هاشم وإن لم يكن من أولاد من سماهم زيد بن أرقم رضي الله عنه
- ٢١٣ [٢٥٧]- باب الدليل على أن بين المطلب بن عبد مناف من جملة آله ﷺ لكونهم من بني هاشم شيئاً واحداً في حرمان الصدقة والاعطاء من سهم ذي القربى
- ٢١٣ [٢٥٨]- باب الدليل على أن أزواجه ﷺ من أهل بيته في الصلاة عليهن
- ٢١٤ [٢٥٩]- باب من زعم أن موالي النبي ﷺ يدخلون في هذه الجملة
- ٢١٦ [٢٦٠]- باب من زعم أن آل النبي ﷺ هم أهل دينه عامة
- ٢١٦ [٢٦١]- باب هل يصلى على غير النبي ﷺ وقول الله عز وجل: ﴿وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم﴾
- ٢١٨ [٢٦٢]- باب الدعاء في الصلاة
- ٢١٩ [٢٦٣]- باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام
- ٢٢٠ [٢٦٤]- باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة
- ٢٢١ [٢٦٥]- باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق
- ٢٢٧ [٢٦٦]- باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها وباللغة التوفيق
- ٢٣٣ [٢٦٧]- باب ختم الصلاة بالتسليم
- ٢٤٥ [٢٦٨]- باب تحليل الصلاة بالتسليم
- ٢٤٦ [٢٦٩]- باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين
- ٢٥١ [٢٧٠]- باب جواز الاقتصار على تسليمية

- [٢٨٨] - باب الجهر بالقراءة في الركعتين
الأوليين من المغرب والعشاء ٢٧٦
- [٢٨٩] - باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح ٢٨٦
- [٢٩٠] - باب كيفية الجهر ٢٧٧
- [٢٩١] - باب في سكتتي الإمام ٢٧٨
- [٢٩٢] - باب القنوت في الصلوات عند نزول
نازلة ٢٨١
- [٢٩٣] - باب ترك القنوت في سائر الصلوات
غير الصبح عند ارتفاع النازلة، وفي صلاة
الصبح لقوم أو على قوم بأسمائهم أو
قبائلهم ٢٨٥
- [٢٩٤] - باب الدليل على أنه لم يترك أصل
القنوت في صلاة الصبح . إنما ترك الدعاء
لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم أو
قبائلهم ٢٨٧
- [٢٩٥] - باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ٢٩٢
- [٢٩٦] - باب دعاء القنوت ٢٩٦
- [٢٩٧] - باب رفع اليدين في القنوت ٢٩٩
- [٢٩٨] - باب المأموم يؤمن على دعاء القنوت ٣٠١
- [٢٩٩] - باب من لم ير القنوت في صلاة
الصبح ٣٠١
- [٣٠٠] - باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة
والتشديد على من أصاعه ٣٠٣
- [٣٠١] - باب لا تفرط على من نام عن صلاة أو
نسيها حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها إذا
ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ٣٠٦
- [٣٠٢] - باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٣١١
- [٣٠٣] - باب من قال بترك الترتيب في قضائهن
وهو قول طاوس والحسن ٣١١
- [٣٠٤] - باب من ذكر صلاة وهو في أخرى قد
احتج بعض أصحابنا في ذلك بعموم
قوله ﷺ : «صلوا ما أدركتم ثم اقضوا ما
فاتكم» ٣١٢
- [٣٠٥] - باب ما يستحب للمرأة من ترك
التجافي في الركوع والسجود ٣١٤
- جماع أبواب لبس المصلي**
- [٣٠٦] - باب وجوب ستر العورة للصلاة
وغيرها ٣١٥
- [٣٠٧] - باب عورة المرأة الحرة ٣١٨
- [٣٠٨] - باب عورة الأمة ٣٢٠
- [٣٠٩] - باب عورة الرجل ٣٢١
- [٣١٠] - باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة،
ومما قيل في السرة والركبة ٣٢٥
- [٣١١] - باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ٣٢٩
- [٣١٢] - باب الترغيب في أن تكتف ثيابها أو
تجعل تحت درعها ثوباً إن خشيت أن
يصفها درعها ٣٣٠
- [٣١٣] - باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه
من الثياب ٣٣٣
- [٣١٤] - باب الصلاة في ثوب واحد ٣٣٥
- [٣١٥] - باب النهي عن الصلاة في الثوب
الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ٣٣٧
- [٣١٦] - باب الدليل على أنه إنما يلتحف به إذا
كان واسعاً وإذا كان ضيقاً اتزر به وجازت
صلاته ٣٣٧
- [٣١٧] - باب الصلاة في القميص ٣٣٩
- [٣١٨] - باب الدليل على أنه يزره إن كان جيبه
واسعاً ويدعه إن كان ضيقاً ٣٣٩
- [٣١٩] - باب الصلاة في الرداء ٣٤٠
- [٣٢٠] - باب الصلاة في الإزار وعقدة على
القفا ٣٤١
- [٣٢١] - باب ظهور العورة من أسفل الإزار عند
السجود ٣٤١
- [٣٢٢] - باب من جمع ثوبه بيده كراهية أن تبدو
عورته ٣٤٢
- [٣٢٣] - باب كراهية إسباب الإزار في الصلاة ٣٤٢

- [٣٤٢]- باب من أشار بالرأس ٣٦٨
 [٣٤٣]- باب من رأى أن يرد بعد الفراغ من
 الصلاة ٣٦٩
 [٣٤٤]- باب من لم ير التسليم على المصلي ٣٦٩
 [٣٤٥]- باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد
 بها إفهاماً ٣٧٠
 [٣٤٦]- باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة ٣٧٢
 [٣٤٧]- باب الصبي يتوثب على المصلي
 ويتعلق بثوبه فلا يمنعه ٣٧٢
 [٣٤٨]- باب من تناول في صلاته شيئاً بيده أو
 غمز غيره ٣٧٣
 [٣٤٩]- باب من مس لحيته في الصلاة من غير
 عبث ٣٧٤
 [٣٥٠]- باب من تقدم أو تأخر في صلاته من
 موضع إلى موضع ٣٧٥
 [٣٥١]- باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣٧٧
 [٣٥٢]- باب المصلي يدفع المارين يديه ٣٧٨
 [٣٥٣]- باب إثم المارين يدي المصلي .. ٣٨٠
 [٣٥٤]- باب ما يكون سترة المصلي ٣٨٠
 [٣٥٥]- باب الخط إذا لم يجد عصاً ٣٨٣
 [٣٥٦]- باب الصلاة إلى الأسطوانة التي تكون
 في المسجد ٣٨٥
 [٣٥٧]- باب السنة في وقوف المصلي إذا
 صلى إلى اسطوانة أو سارية أو نحوها ... ٣٨٥
 [٣٥٨]- باب الدنوم السترة ٣٨٥
 [٣٥٩]- باب من صلى إلى غير سترة ٣٨٧
 [٣٦٠]- باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن
 بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب
 الأسود ٣٨٨
 [٣٦١]- باب الدليل على أن مرور المرأة بين
 يديه لا يفسد الصلاة ٣٩٠
 [٣٦٢]- باب الدليل على أن مرور الحمار بين
 يديه لا يفسد الصلاة ٣٩٢

- [٣٢٤]- باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية
 القدم ٣٤٣
 [٣٢٥]- باب موضع الإزار من الرجل ٣٤٥
 [٣٢٦]- باب تستر العاري بورق الشجر وغيره
 مما يكون طاهراً إذا لم يجد ثوباً ٣٤٦

جماع أبواب الكلام

في الصلاة

- [٣٢٧]- باب ما يجوز من الدعاء في الصلاة ٣٤٦
 [٣٢٨]- باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر
 في الصلاة يريد به جواباً أو تنبيهاً ٣٤٨
 [٣٢٩]- باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته ٣٤٨
 [٣٣٠]- باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ٣٥٢
 [٣٣١]- باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام ٣٥٤
 [٣٣٢]- باب من سلم أو تكلم مخطئاً أو ناسئاً ٣٥٥
 [٣٣٣]- باب من بكى في صلاته فلم يظهر من
 صوته ما يكون كلاماً له هجاء ٣٥٦
 [٣٣٤]- باب من تبسم في صلاته أو ضحك
 فيها ٣٥٧
 [٣٣٥]- باب ما جاء في النفخ في موضع
 السجود ٣٥٨
 [٣٣٦]- باب من تصفح في صلاته كتاباً ففهمه
 أو قرأه ٣٥٩
 [٣٣٧]- باب من عد الآي في صلاته أو عقدها
 ولم يتلفظ بما يكون كلاماً ٣٥٩
 [٣٣٨]- باب من أحدث في صلاته قبل
 الإحلال منها بالتسليم ٣٦٠
 [٣٣٩]- باب من قال بيني من سبقه الحدث
 على ما مضى من صلاته ٣٦٢

جماع أبواب ما يجوز

من العمل في الصلاة

- [٣٤٠]- باب الإشارة برد السلام ٣٦٥
 [٣٤١]- باب كيفية الإشارة باليد ٣٦٨

- ٤١٣ وكفارتها دفنها
- ٤١٤ [٣٨٣]- باب من بزق وهو يصلي
- ٤١٤ [٣٨٤]- باب الدليل على أنه إنما يبزق عن يساره إذا كان فارغاً
- ٤١٥ [٣٨٥]- باب الدليل على أنه إن بزق عن يساره أو تحت قدمه دفنها أو دلكتها بنعله اليسرى
- ٤١٦ [٣٨٦]- باب ما جاء في حك النخاعة عن القبلة
- ٤١٦ [٣٨٧]- باب من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها
- ٤١٨ [٣٨٨]- باب انصراف المصلي
- ٤١٩ [٣٨٩]- باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام فإذا سلم الإمام قام فأتى باقي صلاته
- ٤٢٠ [٣٩٠]- باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته
- ٤٢٢ [٣٩١]- باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام
- ٤٢٥ [٣٩٢]- باب ما يكون منهما نافلة
- ٤٢٧ [٣٩٣]- باب من قال الثانية فريضة وفيه نظر
- ٤٢٩ [٣٩٤]- باب من قال ذلك إلى الله عز وجل يحسب له بأيتها شاء عن فرضه
- ٤٢٩ [٣٩٥]- باب من أعادها وإن صلاها في جماعة
- ٤٣٠ [٣٩٦]- باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة
- ٤٣٠ [٣٩٧]- باب صلاة المريض
- ٤٣١ [٣٩٨]- باب ما روي في كيفية هذا القعود
- ٤٣٣ [٣٩٩]- باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما
- ٤٣٤ [٤٠٠]- باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها
- ٤٣٦ [٤٠١]- باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر
- ٣٩٤ [٣٦٣]- باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة
- ٣٩٤ [٣٦٤]- باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث
- ٣٩٦ [٣٦٥]- جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها
- ٣٩٧ [٣٦٦]- باب كراهية الالتفات في الصلاة
- ٣٩٩ [٣٦٧]- باب كراهية النظر في الصلاة إلى ما يلهيه عنها
- ٤٠٠ [٣٦٨]- باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ٤٠١ [٣٦٩]- باب لا يجاوز بصره موضع سجوده
- ٤٠١ [٣٧٠]- باب كراهية مسح الحصى وتسويته في الصلاة فإن كان لا بد فاعلاً فمرة واحدة
- ٤٠٣ [٣٧١]- باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم
- ٤٠٥ [٣٧٢]- باب سيماهم في وجوههم من أثر السجود
- ٤٠٦ [٣٧٣]- باب كراهية التخصر في الصلاة
- ٤٠٧ [٣٧٤]- باب كراهية تقديم إحدى الرجلين عند النهوض في الصلاة
- ٤٠٩ [٣٧٥]- باب من كره أن يصف بين قديمه وهو قائم في الصلاة
- ٤٠٩ [٣٧٦]- باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام
- ٤٠٩ [٣٧٧]- باب كراهية تشبيك اليد في الصلاة
- ٤١٠ [٣٧٨]- باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة
- ٤١٠ [٣٧٩]- باب كراهية التثاؤب في الصلاة وغيرها وما يؤمر به عند ذلك
- ٤١٠ [٣٨٠]- باب كراهية رفع الصوت الشديد بالعطاس
- ٤١١ [٣٨١]- باب الترغيب في تحسين الصلاة
- ٤١٢ [٣٨٢]- باب البزاق في المسجد خطيئة

- ٤٦٠ رفع ومن قال يسلم ومن قال لا يسلم
- [٤٢٣]- باب ما يقول في سجود التلاوة ٤٦٠
- [٤٢٤]- باب لا يسجد إلا طاهراً ٤٦١
- [٤٢٥]- باب الراكب يسجد مومياً والماشي يسجد على الأرض ٤٦١
- [٤٢٦]- باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٤٦١
- [٤٢٧]- باب ٤٦٢
- [٤٢٨]- باب الصلاة في الكعبة ٤٦٢
- [٤٢٩]- باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ٤٦٦
- [٤٣٠]- باب الدليل على أن المرتد يقضي ما ترك من الصلاة ٤٦٧
- جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر**
- [٤٣١]- باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها ٤٦٧
- [٤٣٢]- باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً ٤٦٨
- [٤٣٣]- باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ٤٧٢
- [٤٣٤]- باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم ٤٧٣
- [٤٣٥]- باب من قال يسجدان بعد التسليم على الإطلاق ٤٧٥
- [٤٣٦]- باب من قال يسجدان قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً ٤٧٧
- [٤٣٧]- باب من سها فصلى خمساً ٤٨١
- [٤٣٨]- باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائماً عاد فجلس وسجد للسهو ٤٨٤
- [٤٣٩]- باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً لم يجلس وسجد للسهو ٤٨٤
- [٤٤٠]- باب من سها فجلس في الأولى ٤٨٦

- [٤٠٢]- باب من أطاق أن يصلي منفرداً قائماً ولم يطقه مع الإمام فصلى قائماً منفرداً . . . ٤٣٧
- [٤٠٣]- باب من قام فيما أطاق وقعد فيما عجز عنه ٤٣٧
- [٤٠٤]- باب من وقع في عينه الماء ٤٣٨
- [٤٠٥]- باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسييح ٤٣٩
- [٤٠٦]- باب الدليل على أن وقوف المرأة بجانب الرجل لا يفسد عليه صلاته ٤٤١
- جماع أبواب سجود التلاوة**
- [٤٠٧]- باب سجود النبي ﷺ متى ما مر بآية سجدة ٤٤٢
- [٤٠٨]- باب فضل سجود التلاوة ٤٤٢
- [٤٠٩]- باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ٤٤٣
- [٤١٠]- باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل ٤٤٥
- [٤١١]- باب سجدة النجم ٤٤٥
- [٤١٢]- باب سجدة إذا السماء انشقت ٤٤٦
- [٤١٣]- باب سجدة اقرأ باسم ربك ٤٤٨
- [٤١٤]- باب سجدي سورة الحج ٤٤٩
- [٤١٥]- باب سجدة ص ٤٥١
- [٤١٦]- باب من لم يروجوب سجدة التلاوة ٤٥٤
- [٤١٧]- باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة ٤٥٦
- [٤١٨]- باب السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة ٤٥٧
- [٤١٩]- باب سجود القوم بسجود القارىء ٤٥٨
- [٤٢٠]- باب من قال إنما السجدة على من استمعها ٤٥٨
- [٤٢١]- باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء ٤٥٩
- [٤٢٢]- باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا

- [٤٤١]- باب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب ٤٨٦
- [٤٤٢]- باب من شك في فعل ما أمر به ٤٨٧
- [٤٤٣]- باب من كثر عليه السهو في صلاته فسجدنا السهو تجزيان عن ذلك كله ٤٨٨
- [٤٤٤]- باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقالات لم يسجد سجدي السهو ٤٨٩
- [٤٤٥]- باب من سها عن القراءة ٤٨٩
- [٤٤٦]- باب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار لم يسجد سجدي السهو ٤٩٠
- [٤٤٧]- باب من التفت في صلاته لم يسجد سجدي السهو ٤٩١
- [٤٤٨]- باب من فكر في صلاته أو حدث نفسه بشيء لم يسجد سجدي السهو ٤٩١
- [٤٤٩]- باب من نظر في صلاته إلى ما يلهيه لم يسجد سجدي السهو ٤٩٢
- [٤٥٠]- باب من نسي القنوت سجد للسهو قياساً على ما روينا فيمن قام من اثنتين فلم يجلس ٤٩٢
- [٤٥١]- باب من لم ير السجود في ترك القنوت ٤٩٣
- [٤٥٢]- باب من سها عن سجدي السهو حتى انصرف ٤٩٤
- [٤٥٣]- باب الدليل على أن سجدي السهو للسهو نافلة ٤٩٤
- [٤٥٤]- باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو ٤٩٥
- [٤٥٥]- باب الإمام يسهو فيسجد ويسجد من خلفه ٤٩٥
- [٤٥٦]- باب المسبوق ببعض الصلاة يتم باقي صلاته ولا يسجد سجدي السهو إذا لم يسه هو ولا الإمام ٤٩٦
- [٤٥٧]- باب سجود السهو في التطوع ٤٩٦
- [٤٥٨]- باب كيف يسجد للسهو إذا سجدهما قبل السلام ٤٩٧
- [٤٥٩]- باب كيف يسجد للسهو إذا سجدهما بعد السلام ٤٩٧
- [٤٦٠]- باب من قال يكبر ثم يكبر ويسجد ٤٩٨
- [٤٦١]- باب من قال يسلم عن سجدي السهو ٤٩٨
- [٤٦٢]- باب من قال يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم ٤٩٩
- [٤٦٣]- باب الكلام في الصلاة ٥٠١
- [٤٦٤]- باب الكلام في الصلاة على وجه السهو ٥٠١
- [٤٦٥]- باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في حريم الكلام ناسخاً لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناسي ٥٠٧
- [٤٦٦]- باب سجود الشكر ٥١٦
- [٤٦٧]- جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره ٥٢٠
- [٤٦٨]- باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة ٥٢٢
- [٤٦٩]- باب الدليل على أنها سبع آيات بيسم الله الرحمن الرحيم ٥٢٦
- [٤٧٠]- باب وجوب تشهد الآخر ٥٢٦
- [٤٧١]- باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ ٥٢٩
- [٤٧٢]- باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم ٥٣٠
- [٤٧٣]- باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً ٥٣٢
- [٤٧٤]- باب من قال تسقط القراءة عن نسي ومن قال لا تسقط ٥٣٣
- [٤٧٥]- باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات ٥٣٥
- [٤٧٦]- باب ما روي فيمن يسرق من صلاته فلا يتمها ٥٣٩
- [٤٧٧]- باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة ٥٤٠

جماع أبواب القراءة

- [٤٩٨]- باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم ٥٧٠
- [٤٩٩]- باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ٥٧١
- [٥٠٠]- باب صلاة الرجل في ثوب الحائض ٥٧٣
- [٥٠١]- باب ما روي في التحرز من ذلك احتياطاً ٥٧٤
- [٥٠٢]- باب الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله ٥٧٤
- [٥٠٣]- باب المذي يصيب الثوب أو البدن ٥٧٥
- [٥٠٤]- باب في رطوبة فرج المرأة ٥٧٦
- [٥٠٥]- باب الصلاة في ثياب الصبيان والمشركين وإن الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة ٥٧٧
- [٥٠٦]- باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي ٥٧٧
- [٥٠٧]- باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ٥٨٠
- [٥٠٨]- باب ما روي في فرق بين بول الصبي والصبية ٥٨١
- [٥٠٩]- باب المني يصيب الثوب ٥٨٣
- [٥١٠]- باب الاختيار في غسل المني تظفأ ٥٨٦
- [٥١١]- باب ما يصل على عليه وفيه من صوف أو شعر ٥٨٧
- [٥١٢]- باب الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكى ٥٨٩
- [٥١٣]- باب الصلاة في الجلد المدبوغ ٥٨٩
- [٥١٤]- باب الصلاة على الخمرة ٥٩٠
- [٥١٥]- باب الصلاة على الحصير ٥٩٠
- [٥١٦]- باب نهى الرجال عن ثياب الحرير ٥٩١
- [٥١٧]- باب من صلى فيها أو فيما يكره من الأعلام لم يعد ٥٩٢
- [٥١٨]- باب العلم في الحرير ٥٩٣
- [٤٧٨]- باب طول القراءة وقصرها ٥٤٢
- [٤٧٩]- باب قدر القراءة في صلاة الصبح ٥٤٣
- [٤٨٠]- باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح ٥٤٦
- [٤٨١]- باب قدر القراءة في الظهر والعصر ٥٤٦
- [٤٨٢]- باب قدر القراءة في المغرب ٥٤٧
- [٤٨٣]- باب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا ٥٤٨
- [٤٨٤]- باب قدر القراءة في العشاء الآخرة ٥٤٩
- [٤٨٥]- باب الإمام يخفف القراءة للأمر يحدث ٥٥٠
- [٤٨٦]- باب في المعوذتين ٥٥١
- [٤٨٧]- باب المعاهدة على قراءة القرآن ٥٥٣
- [٤٨٨]- باب مقدار ما يستحب له أن يختم فيه القرآن من الأيام ٥٥٤

جماع أبواب الصلاة

بالنجاسة وموضع الصلاة من

مسجد وغيره

- [٤٨٩]- باب إمامة الجنب ٥٥٥
- [٤٩٠]- باب طهارة البدن والثوب للصلاة ٥٦٢
- [٤٩١]- باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به ٥٦٣
- [٤٩٢]- باب ما يجب غسله من الدم ٥٦٥
- [٤٩٣]- باب ما وطيء من الأنجاس بإسأ ٥٦٨
- [٤٩٤]- باب النجاسة إذا خفي موضعها من الثوب ٥٦٩
- [٤٩٥]- باب غسل الثوب من دم الحيض ٥٦٩
- [٤٩٦]- باب ذكر البيان أن النضح المأمور به هو في الموضع الذي لم يصبه الدم ٥٦٩
- [٤٩٧]- باب ذكر البيان أن النضح اختيار غير واجب وأن الواجب غسل الدم فقط ٥٧٠

- [٥٤٣] - باب المشرك يدخل المسجد غير
المسجد الحرام ٦٢٢
- [٥٤٤] - باب المسلم يبني في المسجد ... ٦٢٤
- [٥٤٥] - باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد
وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد ٦٢٦
- [٥٤٦] - باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل
دون مراحيض الغنم ٦٢٨
- [٥٤٧] - باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة
في أحد هذين الموضوعين دون الآخر ... ٦٢٩
- [٥٤٨] - باب من كره الصلاة في موضع
الخسف والعذاب ٦٣٢

جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع

- [٥٤٩] - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس ٦٣٣
- [٥٥٠] - باب النهي عن الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها ٦٣٥
- [٥٥١] - باب النهي عن الصلاة في هاتين
الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل . ٦٣٦
- [٥٥٢] - باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن
الصلاة في جميع هذه الساعات ٦٣٧
- [٥٥٣] - باب ذكر البيان أن هذا النهي
مخصوص ببعض الصلوات دون بعض وأنه
يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب ٦٣٩
- [٥٥٤] - باب ذكر البيان أن هذا النهي
مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ... ٦٤٦
- [٥٥٥] - باب ذكر البيان أن هذا النهي
مخصوص ببعض الأيام دون بعض فيجوز
لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج
الإمام ٦٥١

- [٥١٩] - باب نهى الرجال عن لبس الذهب . ٥٩٤
- [٥٢٠] - باب الرخصة في الحرير والذهب
للنساء ٥٩٥
- [٥٢١] - باب الرخصة في اتخاذ الأنف من
الذهب وربط الأسنان به ٥٩٧
- [٥٢٢] - باب لا تصل المرأة شعرها بشعر
غيرها ٥٩٧
- [٥٢٣] - باب من قال بطهارة شعر الأدمي وأن
النهي عن الوصل به لمعنى آخر لا لنجاسته ٥٩٩
- [٥٢٤] - باب طهارة الأرض من البول ٦٠٠
- [٥٢٥] - باب من قال بطهور الأرض إذا بيست ٦٠٢
- [٥٢٦] - باب طهارة الخف والنعل ٦٠٣
- [٥٢٧] - باب سنة الصلاة في النعلين ٦٠٥
- [٥٢٨] - باب المصلي إذا خلع نعليه أين
يضعهما ٦٠٦
- [٥٢٩] - باب السنة في لبس النعلين وخلعهما ٦٠٦
- [٥٣٠] - باب أينما أدركت الصلاة فصل فهو
مسجد ٦٠٧
- [٥٣١] - باب ما جاء في طين المطر في الطريق ٦٠٨
- [٥٣٢] - باب ما جاء في النهي عن الصلاة في
المقبرة والحمام ٦٠٩
- [٥٣٣] - باب النهي عن الصلاة إلى القبور . ٦١٠
- [٥٣٤] - باب من بسط شيئاً فصلى عليه ... ٦١١
- [٥٣٥] - باب في فضل بناء المساجد ٦١٣
- [٥٣٦] - باب في كيفية بناء المساجد ٦١٤
- [٥٣٧] - باب في تنظيف المساجد وتطيبها
بالخلوق وغيره ٦١٧
- [٥٣٨] - باب في كنس في المسجد ٦١٨
- [٥٣٩] - باب في حصي المسجد ٦١٨
- [٥٤٠] - باب في سراج المسجد ٦١٩
- [٥٤١] - باب ما يقول إذا دخل المسجد ... ٦١٩
- [٥٤٢] - باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا
يقيم فيه ٦٢٠

- [٥٧٤]- باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر ٦٨٠
- [٥٧٥]- باب من أجاز قضاء النوافل على الإطلاق ٦٨٢
- [٥٧٦]- باب الترغيب في الإكثار من الصلاة
- [٥٧٧]- باب صلاة الليل مثنى مثنى ٦٨٤
- [٥٧٨]- باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٦٨٥
- [٥٧٩]- باب من أجاز أن يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن ٦٨٧
- [٥٨٠]- باب من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد ٦٨٨
- [٥٨١]- باب صلاة التطوع قائماً وقاعداً ... ٦٨٩
- [٥٨٢]- باب من افتتح صلاة التطوع جالساً ثم قام ومن عاد إلى القعود بعد القيام ٦٩٠
- [٥٨٣]- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٦٩١
- [٥٨٤]- باب التطوع على الراحلة غير المكتوبة قد مضت الأحاديث فيه ٦٩٢
- [٥٨٥]- باب قيام شهر رمضان ٦٩٢
- [٥٨٦]- باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالإنفراد أفضل .. ٦٩٥
- [٥٨٧]- باب من زعم أنها بالجماعة أفضل . ٦٩٦
- [٥٨٨]- باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن ٦٩٧
- [٥٨٩]- باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٦٩٨
- [٥٩٠]- باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان ٧٠٠
- [٥٩١]- باب القنوت في الوتر ٧٠١
- [٥٩٢]- باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ٧٠١
- [٥٩٣]- باب في قيام الليل ٧٠٣
- [٥٩٤]- باب الترغيب في قيام الليل ٧٠٥

- [٥٥٦]- باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض ٦٥٢

جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

- [٥٥٧]- باب ذكر البيان أن لا فرض في يوم واللييلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع ٦٥٥
- [٥٥٨]- باب تأكيد صلاة الوتر ٦٥٨
- [٥٥٩]- باب تأكيد ركعتي الفجر ٦٦٠
- [٥٦٠]- باب ذكر الخبر الوارد في النوافل التي هي اتباع الفرائض أنها عشر ركعات ... ٦٦٢
- [٥٦١]- باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً ٦٦٣
- [٥٦٢]- باب من جعل قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ٦٦٤
- [٥٦٣]- باب من جعل قبل العصر ركعتين .. ٦٦٥
- [٥٦٤]- باب من جعل قبل العصر أربع ركعات ٦٦٥
- [٥٦٥]- باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ٦٦٦
- [٥٦٦]- باب من جعل بعد المغرب ركعتين وبعده العشاء ركعتين ٦٧٠
- [٥٦٧]- باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر ٦٧٠
- [٥٦٨]- باب وقت الوتر ٦٧١
- [٥٦٩]- باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح ٦٧٣
- [٥٧٠]- باب من قال يصليه متى ذكره ٦٧٥
- [٥٧١]- باب وقت ركعتي الفجر ٦٧٦
- [٥٧٢]- باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة ٦٧٦
- [٥٧٣]- باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة ٦٨٠

فهرس السنن الكبرى الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الترغيب في قيام آخر الليل .	٣	[٦٣٤] - باب من نام على نية أن يقوم فلم يستيقظ	٢٢
باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر	٤	[٦٣٥] - باب من نام على غير نية أن يقوم حتى أصبح	٢٣
باب ما يقول إذا قام من الليل يتهجده	٧	[٦٣٦] - باب من نعى في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم	٢٣
باب ما يفتح به صلاة الليل	٨	[٦٣٧] - باب من وثق بنفسه فشدد على نفسه في العبادة	٢٤
باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين	٨	[٦٣٨] - باب القصد في العبادة والجهد في المداومة	٢٤
باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ وصفتها	٩	[٦٣٩] - باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء	٢٨
باب أفضل الصلاة طول القنوت	١٣	[٦٤٠] - باب كم يكفي الرجل من قراءة القرآن في ليلة	٣٠
باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود	١٣	[٦٤١] - باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً	٣٢
باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض	١٦	[٦٤٢] - باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن	٤٠
باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً إذا كان يتأذى به من حوله	١٧	[٦٤٣] - باب من أوتر بتسع أو بسبع يجلس في الآخرين منهن ويسلم في آخرهن	٤٣
باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته	١٧	[٦٤٤] - باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدتين وتسليم	٤٥
باب ترتيب القراءة	١٩	[٦٤٥] - باب في الركعتين بعد الوتر	٤٦
باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	٢٠		
باب المريض يترك القيام بالليل أو يصلي قاعداً	٢١		

- [٦٦٥] - باب من قال يجعل آخر صلاته وترأ
 وأن الركعتين بعدها تركتا ٤٩
- [٦٤٧] - باب من كل الليل أوتر
 رسول الله ﷺ ٥٠
- [٦٤٨] - باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد
 من الاحتياط في ذلك ٥١
- [٦٤٩] - باب من قال لا ينقض القائم من
 الليل وتره ٥٢
- [٦٥٠] - باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ٥٤
- [٦٥١] - باب من قال يقنت في الوتر بعد
 الركوع ٥٦
- [٦٥٢] - باب من قال بقنت في الوتر قبل
 الركوع ٥٧
- [٦٥٣] - باب رفع اليدين في القنوت ٥٩
- [٦٥٤] - باب ما يقول بعد الوتر ٦٠
- [٦٥٥] - باب ما يستحب قراءته في ركعتي
 الفجر بعد الفاتحة ٦٠
- [٦٥٥] - باب ما يستحب قراءته في ركعتي
 المغرب بعد الفاتحة ٦٢
- [٦٥٦] - باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر
 ٦٢
- [٦٥٧] - باب ما ورد في الاضطجاع بعد
 ركعتي الفجر ٦٣
- [٦٥٨] - باب الوصية بصلاة الضحى ٦٦
- [٦٥٩] - باب ذكر من رواها ركعتين ٦٧
- [٦٦٠] - باب ذكر من رواها أربع ركعات ٦٧
- [٦٦١] - باب ذكر من رواها ثمان ركعات ٦٨
- [٦٦٢] - باب ذكر خبر جامع لأعدادها وفي
 إسناده نظر ٦٩
- [٦٦٣] - باب من استحب أن لا يقوم من
 مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي صلاة
 الضحى ٦٩
- [٦٦٤] - باب من استحب تأخيرها حتى
 ترمض الفصال ٧٠
- [٦٦٥] - باب ذكر الحديث الذي روي في
 ترك الرسول ﷺ صلاة الضحى ، وأن
 المراد به أنه كان لا يداوم عليها ٧٠
- [٦٦٦] - باب الخبر الذي جاء في الصلاة
 التي تسمى صلاة الزوال ٧١
- [٦٦٧] - باب ما جاء في صلاة التسيح ٧٣
- [٦٦٨] - باب صلاة الاستخارة ٧٤
- [٦٦٩] - باب تحية المسجد ٧٥
- [٦٧٠] - باب صلاة النافلة جماعة ٧٥
- جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها**
- [٦٧١] - باب فرض الجماعة في غير الجمعة
 على الكفاية ٧٧
- [٦٧١] - باب ما جاء من التشديد في ترك
 الجماعة من غير عذر ٧٨
- [٦٧٢] - باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ٨٤
- [٦٧٣] - باب ما جاء في فضل المشي إلى
 المسجد للصلاة ٨٧
- [٦٧٤] - باب فضل بعد المشي إلى
 المسجد وما جاء في احتساب الآثار ٩٠
- [٦٧٥] - باب فضل المساجد وفضل عمارتها
 بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها ٩٢
- [٦٧٦] - باب ذكر الخبر الذي ورد في
 الأعمى سمع النداء ومن لم يركض في
 ترك الحضور ومن ركض فيه في غير
 الجمعة ٩٤
- [٦٧٧] - باب من جمع في بيته ٩٤
- [٦٧٧] - باب الإثنين فما فوقهما جماعة ٩٥
- [٦٧٨] - باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها ٩٨
- [٦٧٩] - باب الجماعة في مسجد قد صلى
 فيه إذ لم يكن فيها تفرق الكلمة ٩٨
- [٦٨٠] - باب ترك الجماعة بعذر المطر وفي
 الليل بعذر الريح أو البرد مع الظلمة ٩٩

- [٦٤٦] - باب من قال يجعل آخر صلاته وترأ
 وأن الركعتين بعدها تركتا ٤٩
- [٦٤٧] - باب من كل الليل أوتر
 رسول الله ﷺ ٥٠
- [٦٤٨] - باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد
 من الاحتياط في ذلك ٥١
- [٦٤٩] - باب من قال لا ينقض القائم من
 الليل وتره ٥٢
- [٦٥٠] - باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ٥٤
- [٦٥١] - باب من قال يقنت في الوتر بعد
 الركوع ٥٦
- [٦٥٢] - باب من قال بقنت في الوتر قبل
 الركوع ٥٧
- [٦٥٣] - باب رفع اليدين في القنوت ٥٩
- [٦٥٤] - باب ما يقول بعد الوتر ٦٠
- [٦٥٥] - باب ما يستحب قراءته في ركعتي
 الفجر بعد الفاتحة ٦٠
- [٦٥٥] - باب ما يستحب قراءته في ركعتي
 المغرب بعد الفاتحة ٦٢
- [٦٥٦] - باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر
 ٦٢
- [٦٥٧] - باب ما ورد في الاضطجاع بعد
 ركعتي الفجر ٦٣
- [٦٥٨] - باب الوصية بصلاة الضحى ٦٦
- [٦٥٩] - باب ذكر من رواها ركعتين ٦٧
- [٦٦٠] - باب ذكر من رواها أربع ركعات ٦٧
- [٦٦١] - باب ذكر من رواها ثمان ركعات ٦٨
- [٦٦٢] - باب ذكر خبر جامع لأعدادها وفي
 إسناده نظر ٦٩
- [٦٦٣] - باب من استحب أن لا يقوم من
 مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي صلاة
 الضحى ٦٩
- [٦٦٤] - باب من استحب تأخيرها حتى
 ترمض الفصال ٧٠

- [٦٩٥]- باب الظهر خلف من يصلي العصر ١٢٣
 [٦٩٦]- باب إمامة الأعمى ١٢٤
 [٦٩٧]- باب إمامة العبيد ١٢٥
 [٦٩٨]- باب إمامة الموالي ١٢٦
 [٦٩٩]- باب كراهية إمامة الأعجمي
 واللعان ١٢٧
 [٧٠٠]- باب لا يأتّم رجل بامرأة ١٢٧
 [٧٠١]- باب اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء
 في إمامة ولد الزناء ١٢٨
 [٧٠٢]- باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ .. ١٢٩
 [٧٠٣]- باب لا يأتّم مسلم بكافر ١٣١
 [٧٠٤]- باب صلاة الرجل بصلاة الرجل لم
 يقدمه ١٣٢
 [٧٠٥]- باب من كره أن يفتتح الرجل الصلاة
 لنفسه ثم يدخل مع الإمام ١٣٢
 [٧٠٦]- باب من أباح الدخول في صلاة
 الإمام بعدما افتتحها ١٣٣

جماع أبواب موقف الأمام والمأموم

- [٧٠٧]- باب الرجل يأتّم برجل ١٣٤
 [٧٠٨]- باب الصبي يأتّم برجل ١٣٥
 [٧٠٩]- باب الرجل يأتّم برجل فيجيء آخر ١٣٥
 [٧١٠]- باب الرجل يأتّم بالرجل ومعه امرأة
 أو امرأتان ١٣٥
 [٧١١]- باب الرجلين يأتّمان برجل ١٣٦
 [٧١٢]- باب الرجل يأتّم بالرجل ومعهما
 صبي وامرأة ١٣٧
 [٧١٣]- باب الرجال يأتّمون بالرجل ومعهم
 صبيان ونساء ١٣٧
 [٧١٤]- باب الرجل يقف في آخر صفوف
 الرجال لينظر إلى النساء ولا يفكر في قوله
 تعالى: ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي
 الصدور﴾ ١٣٩

- [٦٨١]- باب ترك الجماعة بعذر الأخشين إذا
 أخذاه أو أحدهما حتى يتطهر ١٠١
 [٦٨٢]- باب ترك الجماعة بحضرة الطعام
 ونفسه إليه شديدة التوقان ١٠٣
 [٦٨٣]- باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت
 وقد أخذ حاجته من الطعام ١٠٥
 [٦٨٤]- باب ترك الجماعة بعذر المريض
 والخوف ١٠٦
 [٦٨٥]- باب ما جاء في منع من أكل ثوماً أو
 بصلاً أو كراثاً من أن يأتي المسجد ١٠٧
 [٦٨٦]- باب الدليل على أن أكل ذلك غير
 حرام ١٠٩
 [٦٨٧]- باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك
 أن يميته بالطبخ ١١١

جماع أبواب صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً، بقعود وغير ذلك

- [٦٨٨]- باب ما يستحب للإمام من
 الاستخلاف إذا لم يستطع القيام في
 الصلاة ١١١
 [٦٨٩]- باب ما روي في صلاة المأموم
 جالساً إذا صلى الإمام جالساً ١١٢
 [٦٩٠]- باب ما روي في النهي عن الإمامة
 جالساً وبيان ضعفه ١١٤
 [٦٩١]- باب ما روي في صلاة المأموم قائماً
 وإن صلى الإمام جالساً وما يستدل به
 على نسخ ما تقدم من الأخبار ١١٤
 [٦٩٢]- باب من تجب عليه الصلاة ١١٨
 [٦٩٣]- باب ما على الآباء والأمهات من
 تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ١١٩

جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

- [٦٩٤]- باب الفريضة خلف من يصلي
 النافلة ١٢٠

جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة

- [٧٣٤]- باب ما على الإمام من التخفيف . ١٦٣
- [٧٣٥]- باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما شاء ١٦٧
- [٧٣٦]- باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ١٦٨
- [٧٣٧]- باب قدر قراءة النبي ﷺ في الصلاة المكتوبة وهو إمام ١٦٩
- [٧٣٨]- باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ١٦٩
- [٧٣٩]- باب البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم ١٧٠
- [٧٤٠]- باب إذا استتوا في الفقه والقراءة أمهم أكبرهم سنأ ١٧١
- [٧٤١]- باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استتوا في القراءة والفقه ١٧٢
- [٧٤٢]- باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر ١٧٢
- [٧٤٣]- باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ١٧٣
- [٧٤٤]- باب الصلاة بأمر الوالي ١٧٤
- [٧٤٥]- باب الصلاة بغير أمر الوالي ١٧٥
- [٧٤٦]- باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه ١٧٦
- [٧٤٧]- باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم يخافون سطوته ١٧٧
- [٧٤٨]- باب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي ١٧٨
- [٧٤٩]- باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم ١٧٨
- [٧٥٠]- باب الإمام الراتب أولى من الزائر ١٧٩
- [٧٥١]- باب الإمام المسافر يؤم المقيمين ١٨٠
- [٧٥٢]- باب كراهية الإمامة ١٨١
- [٧٥٣]- باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية من تأخير الصلاة عن وقتها وغير ذلك ١٨١

- [٧١٥]- باب المأموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الإمام فلا تفسد صلاته ١٣٩
- [٧١٦]- باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الإمام ١٤١
- [٧١٧]- باب إقامة الصفوف وتسويتها ١٤١
- [٧١٨]- باب إتمام الصفوف المقدمة ١٤٤
- [٧١٩]- باب فضل الصف الأول ١٤٥
- [٧٢٠]- باب كراهية التأخر عن الصفوف المقدمة ١٤٦
- [٧٢١]- باب ما جاء في فضل ميمنة الصف ١٤٦
- [٧٢٢]- باب مقام الإمام من الصف ١٤٧
- [٧٢٣]- باب كراهية الصف بين السواري ١٤٧
- [٧٢٤]- باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ١٤٨
- [٧٢٥]- باب من جوز الصلاة دون الصف ١٥٠
- [٧٢٦]- باب المرأة تخالف السنة في موقفها ١٥٣
- [٧٢٧]- باب ما جاء في مقام الإمام ١٥٣
- [٧٢٨]- باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورة أو أساطين أو غيرها شبيهاً بها ١٥٥
- [٧٢٩]- باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل ١٥٧
- [٧٣٠]- باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل ١٥٨
- [٧٣١]- باب خروج الرجل من صلاة الإمام ١٥٩
- [٧٣٢]- باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر ١٦٠
- [٧٣٣]- باب الإمام يخرج ولا يستخلف . . ١٦٢

- [٧٧٠] - باب من ترك المسح على الخفين
غير رغبة عن السنة ٢٠١
- [٧٧١] - باب من ترك القصر في السفر غير
رغبة عن السنة ٢٠١
- [٧٧٢] - باب إتمام المغرب في السفر
والحضر وأن لا يقصر فيها ٢٠٧
- [٧٧٣] - باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى
يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى
يدخل أدنى بيوتها ٢٠٨
- [٧٧٤] - باب من أجمع الإقامة مطلقاً
بموضع أتم ٢١٠
- [٧٧٥] - باب من أجمع إقامة أربع أتم ٢١٠
- [٧٧٦] - باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً
ما لم يبلغ مقامه ٢١٣
- [٧٧٧] - باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع
مكثاً ٢١٦
- [٧٧٨] - باب المسافر ينزل بشيء من ماله
فيقصر ما لم يجمع مكثاً ٢١٨
- [٧٧٩] - باب السفر في البحر كالسفر في البر
في جواز القصر ٢١٩
- [٧٨٠] - باب القيام في الفريضة وإن كان في
السفينة مع القدرة ٢٢٠
- [٧٨١] - باب المسافر ينتهي إلى الموضع
الذي يريد المقام به ٢٢٢
- [٧٨٢] - باب لا تخفيف عمن كان سفره في
معصية الله ٢٢٢
- [٧٨٣] - باب الاجتماع للصلاة في السفر ٢٢٣
- [٧٨٤] - باب المسافر يصلي بالمسافرين
والمقيمين ٢٢٣
- [٧٨٥] - باب المقيم يصلي بالمسافرين
والمقيمين ٢٢٤
- [٧٨٦] - باب تطوع المسافر ٢٢٤
- [٧٨٧] - باب التخفيف في ترك التطوع في
السفر ٢٢٥

- [٧٥٤] - باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له
كارهون ١٨٢
- [٧٥٥] - باب ارتفاع الكراهية إذا كان أكثرهم
به راضين ١٨٣
- [٧٥٦] - باب كراهية الولاية جملة ١٨٤
- [٧٥٧] - باب كراهية التدافع عن الإمامة .. ١٨٤
- [٧٥٨] - باب ما على الإمام من تعميم الدعاء ١٨٥
- [٧٥٩] - باب الإمام يعتمد على الشيء قبل
افتتاح الصلاة وبعده ١٨٦
- جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها**
- [٧٦٠] - باب إثبات إمامة المرأة ١٨٦
- [٧٦١] - باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن
..... ١٨٧
- [٧٦٢] - باب خير مساجد النساء قعريوتهن ١٨٧
- [٧٦٣] - باب الإختيار للزوج إذا استأذنت
امراته إلى المسجد أن لا يمنعها ١٨٩
- [٧٦٤] - باب المرأة تشهد المسجد للصلاة
لا تمس طيباً ١٩٠
- جماع أبواب صلاة المسافرين والجمع في
السفر**
- [٧٦٥] - باب رخصة القصر في كل سفر لا
يكون معصية وإن كان المسافر ١٩٢
- [٧٦٦] - باب السفر الذي تقصر في مثله
الصلاة ١٩٥
- [٧٦٧] - باب السفر الذي لا تقصر في مثله
الصلاة ١٩٦
- [٧٦٨] - باب حجة من قال لا تقصر الصلاة
في أقل من ثلاثة أيام ١٩٧
- [٧٦٩] - باب كراهية ترك التقصير والمسح
على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن
السنة ٢٠٠

- [١٢] - باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار . . . ٢٦٣
- [١٣] - باب ترك إتيان الجمعة بعذر المطر أو الطين والدحض . . . ٢٦٣
- [١٤] - باب من لا الجمعة عليه إذا شهدها صلاها ركعتين . . . ٢٦٥
- [١٥] - باب من قال لا ينشئ يوم الجمعة سفراً حتى يصلها . . . ٢٦٥
- [١٦] - باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر . . . ٢٦٦

- [٧٨٨] - باب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود المطر أو ما في معناه كهو في الحضر أو أخف . . . ٢٢٦
- [٧٨٩] - باب الجمع بين الصلاتين في السفر . . . ٢٢٦
- [٧٩٠] - باب الجمع في المطر بين الصلاتين . . . ٢٣٦
- [٧٩١] - باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت . . . ٢٤٠

جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

- [١٧] - باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل . . . ٢٦٧
- [١٨] - باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار . . . ٢٦٨
- [١٩] - باب وقت الجمعة . . . ٢٧٠
- [٢٠] - باب استحباب التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها . . . ٢٧١
- [٢١] - باب من قال يبرد بها إذا اشتد الحر . . . ٢٧١
- [٢٢] - باب وقت الأذان للجمعة . . . ٢٧٢
- [٢٣] - باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام . . . ٢٧٣
- [٢٤] - باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركعتين . . . ٢٧٤
- [٢٥] - باب من دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين . . . ٢٧٦
- [٢٦] - باب مقام الإمام في الخطبة . . . ٢٧٦
- [٢٧] - باب وجوب الخطبة وانه إذا لم يخطب صلى ظهر أربعاً لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة . . . ٢٧٨
- [٢٨] - باب الخطبة قائماً . . . ٢٧٩

كتاب الجمعة

- [١] - باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه . . . ٢٤٤
- [٢] - باب من تجب عليه الجمعة . . . ٢٤٥
- [٣] - باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء . . . ٢٤٦
- [٤] - باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً . . . ٢٤٩
- [٥] - باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليه الجمعة . . . ٢٥١
- [٦] - باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجماعة . . . ٢٥٦
- [٧] - باب الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافراً . . . ٢٥٧
- [٨] - باب الانقضاء . . . ٢٥٨
- [٩] - باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام . . . ٢٥٩
- [١٠] - باب الرجل يتأخر سجوده عن سجدتي الإمام بالزحام فيجوز قياساً على تأخر أحد الصنفين عن الإمام في سجدتي صلاة الخوف . . . ٢٦٠
- [١١] - باب من لا تلزمه الجمعة . . . ٢٦٠

- [٢٩] - باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة ٢٨٠
- [٣٠] - باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر ٢٨١
- [٣١] - باب صلاة الجمعة ركعتان ٢٨٢
- [٣٢] - باب القراءة في صلاة الجمعة ٢٨٣
- [٣٣] - باب القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة ٢٨٥
- [٣٤] - باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة ٢٨٥
- [٣٥] - باب من أدرك ركعة من الجمعة ... ٢٨٦
- جماع أبواب آداب الخطبة**
- [٣٦] - باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٢٨٩
- [٣٧] - باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان ثم يقوم فيخطب ٢٩٠
- [٣٨] - باب الإمام يأمر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر ٢٩١
- [٣٩] - باب الإمام يعتمد على عصى أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب ٢٩٢
- [٤٠] - باب رفع الصوت بالخطبة ٢٩٢
- [٤١] - باب ما يستحب من تبين الكلام وترتيبه وترك العجلة فيه ٢٩٣
- [٤٢] - باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل ٢٩٤
- [٤٣] - باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ٢٩٥
- [٤٤] - باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة ٢٩٦
- [٤٥] - باب ما يستدل به على أنه يعظهم في خطبته ويوصيهم بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن ٢٩٧
- [٤٦] - باب ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته ٢٩٧
- [٤٧] - باب ما يستحب قراءته في الخطبة ٢٩٨
- [٤٨] - باب إذا حصر الإمام لقن ٣٠٠
- [٤٩] - باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة ٣٠٢
- [٥٠] - باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ٣٠٢
- [٥١] - باب ما يكره من الكلام في الخطبة ٣٠٦
- [٥٢] - باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة ٣٠٧
- [٥٣] - باب كلام الإمام في الخطبة ٣٠٧
- [٥٤] - باب الإنصات للخطبة ٣٠٩
- [٥٥] - باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها ٣١٢
- [٥٦] - باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به ٣١٣
- [٥٧] - باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار وإن الكلام فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مباح ٣١٣
- [٥٨] - باب من قال برد السلام وتشميت العاطس ٣١٥
- [٥٩] - باب كراهية مس الحصى ٣١٦
- [٦٠] - باب استئذان المحدث الإمام ٣١٦
- [٦١] - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ٣١٧
- [٦٢] - باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومأمور وغير أمير حرّ أو عبداً ٣١٨
- [٦٣] - باب من لم ير الجمعة تجزىء خلف الغلام لم يحتلم ٣١٩
- [٦٤] - باب ما دل على جواز إمامته في الصلاة ٣١٩
- جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك**
- [٦٥] - باب فضل التبكير إلى الجمعة ٣١٩
- [٦٦] - باب صفة المشي إلى الجمعة ٣٢٢

- [٨٤]- باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل ٣٣٥
- [٨٥]- باب النعاس في المسجد يوم الجمعة ٣٣٦
- [٨٦]- باب الدنوم من الإمام عند الخطبة والصلاة في المقصورة ٣٣٧
- [٨٧]- باب الرجل يوطن مكاناً في المسجد يصلي فيه ٣٣٨
- [٨٨]- باب من أسمع الناس تكبير الإمام ٣٣٨
- [٨٩]- باب الصلاة بعد الجمعة ٣٣٩
- [٩٠]- باب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه ٣٤٠
- [٩١]- باب المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه أو يفضل بينهما بكلام ٣٤٠
- [٩٢]- باب التغذية والقائلة بعد الجمعة .. ٣٤١
- [٩٣]- باب ما روي في انتظار العصر بعد الجمعة وفيه ضعف ٣٤٢

ومن جماع أبواب الهيئة للجمعة

- [٩٤]- باب السنة في إعداد الثياب الحسان للجمعة ٣٤٢
- [٩٥]- باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب ٣٤٣
- [٩٦]- باب كيف يستحجر للجمعة ٣٤٧
- [٩٧]- باب من عرض عليه طيب ٣٤٧
- [٩٨]- باب خير ثيابكم البيض ٣٤٧
- [١٠٠]- باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به ٣٤٨
- [١٠١]- باب ما يستحب للإمام من حسن الهيئة وما يعتم وما ورد في لبس السواد ٣٤٩
- [١٠٢]- باب ما يستحب من الارتداء ببرد ٣٥٠
- [١٠٣]- باب التشديد في ترك الجمعة سوى ما مضى في أول هذا الكتاب ٣٥٠

- [٦٧]- باب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها ٣٢٤
- [٦٨]- باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة ٣٢٥
- [٦٩]- باب لا يتخطى رقاب الناس ٣٢٦
- [٧٠]- باب يجلس حيث ينتهي به المجلس ٣٢٧
- [٧١]- باب الرجل يرى أمامه فرجة لا يحتاج في المضي إلى تخطي كثير فمضى إليها وجلس فيها ٣٢٧
- [٧٢]- باب لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا بإذنهما ٣٢٨
- [٧٣]- باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة ٣٢٨
- [٧٤]- باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه ٣٣٠
- [٧٥]- باب الرجل يقوم من مجلس لحاجة عرضت له ثم عاد إليه ٣٣١
- [٧٦]- باب من كره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً وكان في منع المصلين عن الصلاة ... ٣٣١
- [٧٧]- باب من أباح التحلق في مجالس العلم حيث لا يستقبلون المصلين بوجوههم ٣٣١
- [٧٨]- باب كراهية الجلوس في وسط الحلقة لما فيه والله أعلم من تخطي رقاب الناس مع سوء الأدب وترك الحشمة ٣٣٢
- [٧٩]- باب الاحتباء والإمام على المنبر .. ٣٣٢
- [٨٠]- باب من كره الاحتباء في هذه الحالة لما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة للانتقاض ٣٣٣
- [٨١]- باب الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة ٣٣٣
- [٨٢]- باب الاحتباء المحظور في عموم الأحوال وبيان صفته ٣٣٤
- [٨٣]- باب ما يكره من الجلوس ٣٣٥

- [١٢] - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ٣٧١
- [١٣] - باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام ... ٣٧٥
- [١٤] - باب من له أن يصلي صلاة الخوف ٣٧٧
- [١٥] - باب ما ليس له لبسه واقتراشه ... ٣٧٨
- [١٦] - باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب ٣٧٩
- [١٧] - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٣٨٠
- [١٨] - باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه فز وقطن أو كتان وكان القطن الغالب ٣٨١
- [١٩] - باب الرخصة للرجال في لبس الخبز ٣٨٤
- [٢٠] - باب ما ورد من التشديد في لبس الخبز ٣٨٦
- [٢١] - باب ما ورد في الأقيسة المزررة بالذهب ٣٨٧
- [٢٢] - باب نهى الرجال عن لبس الذهب . ٣٨٨
- [٢٣] - باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج واقتراشهما والتحلي بالذهب ٣٨٩
- [٢٤] - باب الرجل يعلم من نفسه في الحرب بلاء فيعلم نفسه بعلامة ٣٩٠
- [٢٥] - باب الرجل يبارز إذا طلبوا البراز .. ٣٩١
- [٢٦] - باب ما ينهى عن المراكب ٣٩١
- [٢٧] - باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يستعملونه في رحالهم ٣٩٢

كتاب صلاة العيدين

- [١] - باب غسل العيدين ٣٩٣
- [٢] - باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين ٣٩٤
- [٣] - باب الخروج في الأعياد إلى المصلى ٣٩٦

- [١٠٤] - باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر ٣٥١
- [١٠٥] - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة سورة الكهف وغيرها ٣٥٣
- [١٠٦] - باب الساعة التي في يوم الجمعة وما جاء في فضله على طريق الاختصار .. ٣٥٤

كتاب صلاة الخوف

- [١] - باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وانها لم تنسخ ٣٥٨
- [٢] - باب كيفية صلاة الخوف في السفر إذا كان العدو من غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين ٣٥٩
- [٣] - باب من قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية بعد سلام الإمام ٣٦١
- [٤] - باب أخذ السلاح في صلاة الخوف قال الله عز وجل : ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسَلْحَتِهِمْ﴾ ٣٦٢
- [٥] - باب المعذور يضع السلاح ٣٦٢
- [٦] - باب ما لا يحمل من السلاح لنجاسته أو ثقله ٣٦٣
- [٧] - باب كيفية صلاة شدة الخوف ٣٦٣
- [٨] - باب العدو يكون وجاه القبلة في صحراء لا يواريهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين ٣٦٥
- [٩] - باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم ٣٦٨
- [١٠] - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأولى بعد سلام الإمام ٣٦٩
- [١١] - باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقية مناوية ٣٧٠

- [٢٤]- باب التكبير في الخطبة في العيدين ٤٢٠
- [٢٥]- باب الخطبة على العصا ٤٢١
- [٢٦]- باب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله عز وجل وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله سبحانه والكف عن معصيته ٤٢١
- [٢٧]- باب الاستماع للخطبة في العيدين ٤٢٢
- [٢٨]- باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى ٤٢٣
- [٢٩]- باب المأموم ينتقل قبل صلاة العيدين وبعدها في بيته، والمسجد، وطريقه، والمصلى، وحيث أمكنه ٤٢٤
- [٣٠]- باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا ٤٢٧
- [٣١]- باب خروج النساء إلى العيد ٤٢٨
- [٣٢]- باب خروج الصبيان إلى العيد ٤٢٩
- [٣٣]- باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها ٤٣١
- [٣٤]- باب صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره ٤٣٣
- [٣٥]- باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد ٤٣٤
- [٣٦]- باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون وأن على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد ٤٣٥
- [٣٧]- باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع ٤٣٦
- [٣٨]- باب من استحب أن يتدبىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ٤٣٨
- [٣٩]- باب كيف التكبير ٤٤٠
- [٤٠]- باب سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين ٤٤١
- [٤]- باب الزينة للعيد ٣٩٦
- [٥]- باب المشي إلى العيدين ٣٩٨
- [٦]- باب الغدو إلى العيدين ٣٩٩
- [٧]- باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو ٣٩٩
- [٨]- باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ٤٠١
- [٩]- باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة ٤٠١
- [١٠]- باب لا أذان للعيدين ٤٠٢
- [١١]- باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ثم نصبها ليصلي إليها إذا لم تكن في المصلى ستره ٤٠٣
- [١٢]- باب التكبير في صلاة العيدين ٤٠٣
- [١٣]- باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعاً ٤٠٨
- [١٤]- باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويصلي على النبي ﷺ ٤١٠
- [١٥]- باب رفع اليدين في تكبير العيد ٤١١
- [١٦]- باب القراءة في العيدين ٤١٣
- [١٧]- باب الجهر بالقراءة في العيدين وذلك بين في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين ٤١٤
- [١٨]- باب صلاة العيدين ركعتان ٤١٥
- [١٩]- باب يبدأ بالثلاثة قبل الخطبة ٤١٥
- [٢٠]- باب يخطب قائماً مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ٤١٧
- [٢١]- باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة ٤١٨
- [٢٢]- باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر ٤١٩
- [٢٣]- باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر ثم قيامه وخطبته خطبتين بينهما جلسة خفيفة قياساً على خطبتي الجمعة وقد مضت الأخبار الثابتة فيها ٤٢٠

- [١٤]- باب الدليل على أنه إنما يصلي صلاة الخسوف حتى ينجلي فإذا انجلي لم يتبدأ بالصلاة ٤٧٤
- [١٥]- باب الدليل على جواز الابتداء بالخطبة بعد التجلي ٤٧٥
- [١٦]- باب المنفرد يصلي صلاة الخسوف إذا لم يحضره إمام استدلالاً بما مضى من أمره ﷺ بالفزع إلى الصلاة ٤٧٦
- [١٧]- باب النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف ٤٧٦
- [١٨]- باب لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر ٤٧٦
- [١٩]- باب من استحج الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات ٤٧٧
- [٢٠]- باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف ٤٧٧

كتاب صلاة الاستسقاء

- [١]- باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ٤٧٩
- [٢]- باب الإمام يخرج إلى المصلى إذا أراد أن يستسقي بصلاة ٤٧٩
- [٣]- باب الإمام يخرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً ٤٨٠
- [٤]- باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز ٤٨٠
- [٥]- باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم ٤٨١
- [٦]- باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة ٤٨٢

- [٤١]- باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد ٤٤٢
- [٤٢]- باب القوم يخطئون الهلال ٤٤٣
- [٤٣]- باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة ٤٤٣
- [٤٤]- باب عيادة ليالة العيدين ٤٤٥
- [٤٥]- باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ٤٤٦

كتاب صلاة الخسوف

- [١]- باب الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس ٤٤٧
- [٢]- باب الأمر بأن ينادي الصلاة جامعة .. ٤٤٧
- [٣]- باب كيف يصلي في الخسوف ٤٤٨
- [٤]- باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات .. ٤٥٤
- [٥]- باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ... ٤٥٦
- [٦]- باب من صلى في الخسوف ركعتين .. ٤٦١
- [٧]- باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس ٤٦٥
- [٨]- باب من اختار الجهر بها ٤٦٦
- [٩]- باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر ٤٦٨
- [١٠]- باب الصلاة في خسوف القمر ٤٦٩
- [١١]- باب الخطبة بعد صلاة الكسوف .. ٤٧٠
- [١٢]- باب ما يستحب للإمام من حض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل بنوافل الخير في خطبة الخسوف ٤٧٢
- [١٣]- باب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع ٤٧٤

- [٢٧]- باب طلب الإجابة عند نزول الغيث ٥٠٢
 [٢٨]- باب ما جاء في تغيير لون رسول الله ﷺ إذا هبت ريح شديدة أو رأى سحاباً ٥٠٢
 [٢٩]- باب ما كان يقول عند هبوب الريح وينهى عن سبها ٥٠٣
 [٣٠]- باب ما كان يقول إذا رأى المطر ٥٠٣
 [٣١]- باب ما يقول إذا سمع الرعد ٥٠٥
 [٣٢]- باب الإشارة إلى المطر ٥٠٥
 [٣٣]- باب ما جاء في الرعد ٥٠٦
 [٣٤]- باب كثرة المطر وقلته ٥٠٧
 [٣٥]- باب أي ريح يكون بها المطر ٥٠٧
 [٣٦]- باب ما جاء في سب الدهر ٥٠٩

جماع أبواب تارك الصلاة

- [٣٧]- باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدًا من غير عذر ٥١٠
 [٣٨]- باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر يباح به دمه لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة ٥١١

كتاب الجنائز

- [١]- باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل والاستعداد للموت فإن الأمر قريب ٥١٤
 [٢]- باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله إليه في العمر لقوله عز وجل: ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ ٥١٧
 [٣]- باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ٥١٩
 [٤]- باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات ٥٢١

- [٧]- باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين وأنه يصلّيها ركعتين كما يصلّي في العيدين بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد ... ٤٨٣
 [٨]- باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة ٤٨٦
 [٩]- باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ... ٤٨٧
 [١٠]- باب استقبال القبلة إذا اجتهد في الدعاء ٤٨٧
 [١١]- باب تحويل الرداء في الاستسقاء .. ٤٨٨
 [١٢]- باب وقت تحويل الرداء ٤٨٨
 [١٣]- باب كيفية تحويل الرداء ٤٨٨
 [١٤]- باب ما قيل من المعنى في تحويل الرداء ٤٨٩
 [١٥]- باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء ٤٩٠
 [١٦]- باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه ٤٩١
 [١٧]- باب الإمام يستسقي للناس فيسقيهم الله لينظر كيف يعملون في شكره ٤٩٢
 [١٨]- باب الإمام يستسقي للناس فلم يسقوا فيعود ثم يعود حتى يسقوا ولا يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي ... ٤٩٢
 [١٩]- باب استسقاء إمام الناحية المخصصة لأهل الناحية المجذبة ولجماعة المسلمين ٤٩٢
 [٢٠]- باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر ٤٩٣
 [٢١]- باب الدعاء في الاستسقاء ٤٩٤
 [٢٢]- باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ٤٩٧
 [٢٣]- باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٤٩٨
 [٢٤]- باب كراهية الاستمطار بالأنواء ... ٤٩٨
 [٢٥]- باب البروز للمطر ٥٠١
 [٢٦]- باب ما جاء في السيل ٥٠١

- [٢٤]- باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سريره أو غيره لثلا يسرع انتفاخه ٥٤١
- [٢٥]- باب ما يستحب من تسجيته بثوب يغطي به جميع جسده ٥٤١
- [٢٦]- باب المحافظة على سنة أهل الإسلام في أمور الموتى ٥٤٢
- [٢٧]- باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه الكفاية قال البراء بن عازب أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز ٥٤٢
- [٢٨]- باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته ٥٤٣

جماع أبواب غسل الميت

- [٢٩]- باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ٥٤٤
- [٣٠]- باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقه .. ٥٤٥
- [٣١]- باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى ٥٤٥
- [٣٢]- باب توضية الميت ٥٤٦
- [٣٣]- باب الابتداء في غسله بميامنه .. ٥٤٦
- [٣٤]- باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار في غسله ٥٤٦
- [٣٥]- باب المريض يأخذ من أطفاره وعانته ٥٤٧
- [٣٦]- باب المحرم يموت ٥٤٨
- [٣٧]- باب لا يتبع الميت بنار ٥٥٣
- [٣٨]- باب من رأى شيئاً من الميت فكتمه ولم يتحدث به ٥٥٤
- [٣٩]- باب من يكون أولى بغسل الميت .. ٥٥٥
- [٤٠]- باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت .. ٥٥٥
- [٤١]- باب غسل المرأة زوجها ٥٥٧

- [٥]- باب الوباء يقع بأرض فلا يخرج فراراً منه ولم يمتكث بها صابراً محتسباً وإذا وقع بأرض ليس هو بها فلا يقدم عليه ٥٢٦
- [٦]- باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر نزل به وليصبر وليحتسب ٥٢٨
- [٧]- باب المريض يحسن ظنه بالله عز وجل ويرجو رحمته ٥٢٩
- [٨]- باب المريض يقول وارأساه، أو إني وجع، أو اشتد بي الوجع قال أيوب، فيما أخبر الله عز وجل عنه مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ٥٣٠
- [٩]- باب في موت الفجاءة ٥٣٠
- [١٠]- باب الأمر بعبادة المريض ٥٣١
- [١١]- باب فضل العبادة ٥٣٢
- [١٢]- باب السنة في تكرير العبادة ٥٣٤
- [١٣]- باب العبادة من الرمد ٥٣٥
- [١٤]- باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة ٥٣٥
- [١٥]- باب قول العائد للمريض كيف تجدك ٥٣٦
- [١٦]- باب ما يستحب من تسلية المريض وقول العائد: لا بأس طهور إن شاء الله ٥٣٧
- [١٧]- باب عبادة المسلم غير المسلم وعرض الإسلام عليه رجاء أن يسلم .. ٥٣٧
- [١٨]- باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر ٥٣٨
- [١٩]- باب ما يستحب من قراءته عنده ٥٣٨
- [٢٠]- باب ما يستحب من الكلام عنده .. ٥٣٩
- [٢١]- باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها ٥٣٩
- [٢٢]- باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة ٥٣٩
- [٢٣]- باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات ٥٤٠

- [٥٥]- باب الحنوط للميت ٥٦٧
 [٥٦]- باب الكافور والمسك للحنوط ... ٥٦٨
 [٥٧]- باب الدخول على الميت وتقبيله .. ٥٦٩
 [٥٨]- باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار
 وحلها إذا أدخلوه القبر ٥٧١
 [٥٩]- باب السنة في اللحد ٥٧١
 [٦٠]- باب ماروي في قطيفة رسول الله ﷺ ٥٧٢
 [٦١]- باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى ٥٧٣
 [٦٢]- باب الأذخر للقبور وسد الفرج ... ٥٧٤
 [٦٣]- باب إهالة التراب في القبر بالمساحي
 وبالأيدي ٥٧٤
 [٦٤]- باب لا يزداد في القبر على أكثر من
 ترابه لئلا يرتفع جداً ٥٧٦
 [٦٥]- باب رش الماء على القبر ووضع
 الحصباء عليه ٥٧٦
 [٦٦]- باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما
 كانت ٥٧٧
 [٦٧]- باب انصراف من شاء إذا فرغ من القبر
 أو إذا ووري وما في انتظاره ذلك له من
 الأجر ٥٧٨
 [٦٨]- باب ما يستحب من اتساع القبر
 وأعماقه ٥٨٠

- [٤٢]- باب المسلم يغسل ذا قرابته من
 المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي
 عليه ٥٥٨
 [٤٣]- باب من لم ير الغسل من غسل الميت ٥٥٨
 [٤٤]- باب المرأة تموت مع الرجال ليس
 معهم امرأة ٥٥٩
جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط
 [٤٥]- باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة
 أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة ... ٥٥٩
 [٤٦]- باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا
 في كفن رسول الله ﷺ ٥٦١
 [٤٧]- باب بيان عائشة رضي الله عنها بسبب
 الاشتباه في ذلك على غيرها ٥٦١
 [٤٨]- باب الدليل على جواز التكفين في
 ثوب واحد ٥٦٢
 [٤٩]- باب جواز التكفين في القميص وإن
 كنا نختار ما اختير لرسول الله ﷺ ٥٦٤
 [٥٠]- باب استحباب البياض في الكفن . ٥٦٥
 [٥١]- باب من استحبه فيه الحبرة وما صبغ
 غزله ثم نسج ٥٦٥
 [٥٢]- باب ما يستحب من تحسين الكفن ٥٦٦
 [٥٣]- باب من كره ترك القصد فيه ٥٦٦
 [٥٤]- باب من استعد الكفن في حال الحياة ٥٦٦

فهرس السنن الكبرى

الجزء الرابع

الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة

- التي قتل فيها بعد أن ينزع عنه الحديد
والجلود وما لم يكن من عام لبوس الناس ٢٢
- [٨٣] - باب المراثت والذي يقتل ظلماً في
غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه ٢٣
- [٨٤] - باب ما ورد في المقتول بسيف أهل
البعي ٢٦
- [٨٥] - باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء
إذا وجد مقتولاً في غير معركة الكفار
والصلاة عليه ٢٧
- [٨٦] - باب القوم يصيبهم غرق أو هدم أو
حرق فيهم مشركون فصلى عليهم ونوى
بالصلاة المسلمين قياساً على ما ثبت في
السلام ٢٧
- [٨٧] - باب الصلاة على من قتلته الحدود . ٢٨
- [٨٨] - باب الصلاة على من قتل نفسه غير
مستحل لقتلها ٢٩
- جماع أبواب حمل الجنازة**
- [٨٩] - باب من حمل الجنازة فدار على
جوانبها الأربعة ٣٠
- [٩٠] - باب من حمل الجنازة فوضع السرير
على كاهله بين العمودين المقدمين . . ٣٠
- [٩١] - باب حمل الميت على الأيدي
والرقاب إن لم يوجد سرير أو لوح . . . ٣١

- [٦٩] - باب تسوية القبور وتسطيحها . . . ٣
- [٧٠] - باب من قال بتسليم القبور ٤
- [٧١] - باب لا يبنى على القبور ولا تجصص ٦
- [٧٢] - باب في غسل المرأة ٦
- [٧٣] - باب السنة الثابتة في تضيير شعر
رأسها ثلاثة قرون وإلقائهن خلفها . . ٨
- [٧٤] - باب كفن المرأة ٩
- [٧٥] - باب الإنسان يموت في البحر . . . ١٠
- [٧٦] - باب ما يستدل به على أن كفن الميت
ومؤنثه من رأس المال بالمعروف . . . ١٠
- [٧٧] - باب السقط يغسل ويكفن ويصلى
عليه إن استهل أو عرفت له حياة . . . ١١

جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل

- [٧٨] - باب المسلمون يقتلهم المشركون في
المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى
عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم . . . ١٥
- [٧٩] - باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على
شهداء أحد ١٨
- [٨٠] - باب ذكر رواية من روى أنه صلى
عليهم بعد ثمان سنين توديعاً لهم . . . ٢١
- [٨١] - باب من استحب أن يكفن في ثيابه

- تفوته الصلاة على الجنابة ٥٢
- [١٠٨] - باب جنائز الرجال والنساء إذا
اجتمعت ٥٢
- [١٠٩] - باب الإمام يقف على الرجل عند
رأسه وعلى المرأة عند عجزتها ٥٣
- [١١٠] - باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند
الضرورة وتقديم أفضلهم وأقرنهم ... ٥٤
- [١١١] - باب ما ورد في النعش للنساء ... ٥٦

جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر

- [١١٢] - باب عدد التكبير في صلاة الجنابة ٥٦
- [١١٣] - باب من روى أنه كبر على جنازة
خمساً ٥٩
- [١١٤] - باب من ذهب في زيادة التكبيرة
على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل
بها ٥٩
- [١١٥] - باب من ذهب في ذلك مذهب
التخيير والاعتداء بالإمام في عدد التكبير ٦٠
- [١١٦] - باب ما يستدل به على أن أكثر
الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى
بعضهم الزيادة منسوخة ٦٠
- [١١٧] - باب ما جاء في وضع اليمنى على
اليسرى في صلاة الجنابة ٦٢
- [١١٨] - باب القراءة في صلاة الجنابة ... ٦٢
- [١١٩] - باب الصلاة على النبي ﷺ في
صلاة الجنابة ٦٥
- [١٢٠] - باب الدعاء في صلاة الجنابة ... ٦٥
- [١٢١] - باب ما روي في الاستغفار للميت
والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام ٧٠
- [١٢٢] - باب ما روي في التحلل من صلاة
الجنابة بتسليمة واحدة ٧٠

جماع أبواب المشي بالجنابة

- [٩٢] - باب الإسراع في المشي بالجنابة .. ٣٢
- [٩٣] - باب من كره شدة الإسراع بها مخافة
انجاسها ٣٤
- [٩٤] - باب الركوب عند الانصراف من
الجنابة ٣٤
- [٩٥] - باب المشي أمام الجنابة ٣٥
- [٩٦] - باب المشي خلفها ٣٨
- [٩٧] - باب القيام للجنابة ٣٩
- [٩٨] - باب حجة من زعم أن القيام للجنابة
منسوخ ٤٣

جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت

- [٩٩] - باب الولي يبرقريبه بعد موته بالصلاة
عليه والاستغفار له ٤٥
- [١٠٠] - باب من قال الوالي أحق بالصلاة
على الميت من الولي ٤٥
- [١٠١] - باب من قال الوصي بالصلاة عليه
أولى إن كان قد أوصى بها إليه ٤٦
- [١٠٢] - باب صلاة الجنابة بإمام وما يرجى
للميت في كثرة من يصلي عليه ٤٧
- [١٠٣] - باب الجماعة يصلون على الجنابة
أفذاذاً ٤٨
- [١٠٤] - باب أقل عدد ورد فيمن صلى على
جنازة فووقت بهم الكفاية ٤٩

جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز

- [١٠٥] - باب الصلاة على الجنائز ودفن
الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار .. ٤٩
- [١٠٦] - باب من كره الصلاة والقبر في
الساعات الثلاث ٥١
- [١٠٧] - باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن
الدفن بالليل، والبيان أن المراد به كيلا

- [١٤٢]- باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم ٩٦
- [١٤٣]- باب من رأى أن يدفن في أرض مملوكة بإذن صاحبها ٩٦
- [١٤٤]- باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم ٩٧

جماع أبواب التعزية

- [١٤٥]- باب الجلوس عند المصيبة ٩٧
- [١٤٦]- باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم ٩٨
- [١٤٧]- باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف ٩٩
- [١٤٨]- باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم وإكرامه ٩٩
- [١٤٩]- باب ما يهيا لأهل الميت من الطعام ١٠٠
- [١٥٠]- باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه ١٠١
- [١٥١]- باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتفدي وصاياها بالصدقة وغيرها ١٠١
- [١٥٢]- باب ما يستحب لولي الميت من التصديق عنه وإن لم يوص به ١٠٢

جماع أبواب البكاء على الميت

- [١٥٣]- باب النهي عن النياحة على الميت ١٠٢
- [١٥٤]- باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها ١٠٤
- [١٥٥]- باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخدش ١٠٥
- [١٥٦]- باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع ١٠٧

- [١٢٣]- باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ٧١
- [١٢٤]- باب من قال يسلم تسليماً خفياً ٧٢
- [١٢٥]- باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه ٧٢
- [١٢٦]- باب يرفع يديه في كل تكبيرة ٧٢
- [١٢٧]- باب المسبوق لا ينتظر الإمام أن يكبر ثانية ولكن يفتح بنفسه وإذا فرغ الإمام كبر ما بقي عليه ٧٣
- [١٢٨]- باب الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصلبها بعده ٧٣
- [١٢٩]- باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت ٧٤
- [١٣٠]- باب الصلاة على الميت الغائب بالنية ٨٢
- [١٣١]- باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٨٤
- [١٣٢]- باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت رحماً ٨٧
- [١٣٣]- باب ماروي في ستر القبر بثوي ٨٩
- [١٣٤]- باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر ٨٩
- [١٣٥]- باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ٩١
- [١٣٦]- باب ما يقال بعد الدفن ٩٢
- [١٣٧]- باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر ٩٣
- [١٣٨]- باب كراهية الذبح عند القبر ٩٤
- [١٣٩]- باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض ٩٤
- [١٤٠]- باب من لم يربه بأساً وإن كان الاختيار فيما مضى ٩٤
- [١٤١]- باب من حول الميت من قبره إلى آخر لحاجة ٩٥

كتاب الزكاة

- [١]- باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال
زكاة ولم يؤد زكاته ١٣٦
- [٢]- باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه ١٣٨
- [٣]- باب الدليل على أن من أدى فرض الله
في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن
يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله .. ١٤١
- جماع أبواب فرض الإبل السائمة
- [٤]- باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت
فيها صدقة ١٤٢
- [٥]- باب كيف فرض الصدقة ١٤٣
- [٦]- باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة ١٥٣
- [٧]- باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن
علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في
خمس وعشرين من الإبل وفيما زاد على
مائة وعشرين من الإبل، وبين ضعف
تلك الرواية، ورواية حماد بن سلمة عن
قيس بن سعد ١٥٥
- [٨]- باب تفسير أسنان الإبل ١٥٩
- [٩]- باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول ١٦٠
- [١٠]- باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ
مريضاً ولا معيباً وفي الإبل عدد الفرض
صحيح ١٦١
- [١١]- باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا
ماخضاً إلا أن يتطوع ١٦١
- [١٢]- باب المعتدي في الصدقة كمانعها
والاعتداء قد يكون من الساعي وقد يكون
من رب المال ١٦٣
- [١٣]- باب الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا
يكون على رب المال ضمانها ١٦٣

- [١٥٧]- باب ما يرجى في المصيبة بالأولاد
إذا احتسبهم ١١١
- [١٥٨]- باب الرخصة في البكاء بلانذب ولا
نياحة ١١٤
- [١٥٩]- باب من رخص في البكاء إلى أن
يموت الذي يبكي عليه ١١٦
- [١٦٠]- باب سياق أخبار تدل على جواز
البكاء بعد الموت ١١٧
- [١٦١]- باب سياق أخبار تدل على أن الميت
يعذب بالنياحة عليه وما روي عن عائشة
رضي الله عنها في ذلك ١١٨
- [١٦٢]- باب من كره النعي والإيدان والقدر
الذي لا يكره منه ١٢٣
- [١٦٣]- باب كراهية رفع الصوت في الجنائز
والقدر الذي لا يكره منه ١٢٤
- [١٦٤]- باب الثناء على الميت وذكره بما
كان فيه من الخير ١٢٥
- [١٦٥]- باب النهي عن سب الأموات والأمر
بالكف عن مساوئهم إذا كان مستغنياً عن
ذكرها ١٢٦
- [١٦٦]- باب لا يشهد لأحد بجنة ولا بنار إلا
لمن شهد له رسول الله ﷺ بها ١٢٧
- [١٦٧]- باب زيارة القبور ١٢٧
- [١٦٨]- باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع
الجنائز ١٢٩
- [١٦٩]- باب ما ورد في نهيهن عن زيارة
القبور ١٣٠
- [١٧٠]- باب ما ورد في دخولهن في عموم
قوله فزوروا ١٣١
- [١٧١]- باب ما يقول إذا دخل مقبرة ١٣١
- [١٧٢]- باب النهي عن الجلوس على القبور ١٣٣
- [١٧٣]- باب المشي بين القبور في النعل ١٣٤
- [١٧٤]- باب النهي عن أن يبني على القبر
مسجداً ١٣٥

جماع أبواب صدقة
البقر السائمة

[١٤]- باب كيف فرض صدقة البقر ١٦٥

جماع أبواب صدقة
الغنم السائمة

[١٥]- باب كيف فرض صدقة الغنم ١٦٨

[١٦]- باب السن التي تؤخذ في الغنم ١٦٨

[١٧]- باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ١٦٩

[١٨]- باب يعد عليهم بالسخال التي نتجب

مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان في

الأمهات بقية ١٧٢

[١٩]- باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من

غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ١٧٣

[٢٠]- باب الأمهات تموت وتبقى السخال

نصاباً فيؤخذ منها ١٧٤

[٢١]- باب لا يكتم شيئاً من مال الزكاة ولا

يغل ١٧٥

[٢٢]- باب ما ورد فيمن كتبه ١٧٦

[٢٣]- باب صدقة الخلطاء ١٧٦

[٢٤]- باب من تجب عليه الصدقة ١٧٨

[٢٥]- باب من قال ليس في مال العبد زكاة ١٨٢

[٢٦]- باب من قال زكاة ماله على مالكه وأن

العبد لا يملك ١٨٢

[٢٧]- باب ليس في مال المكاتب زكاة ١٨٣

[٢٨]- باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة ١٨٣

[٢٩]- باب ما على الإمام من بعث السعاة

على الصدقة ١٨٤

[٣٠]- باب أين تؤخذ صدقة الماشية ١٨٥

[٣١]- باب الاستسلاف على أهل الصدقة

ثم قضائه من سهمائهم ١٨٦

[٣٢]- باب تعجيل الصدقة ١٨٦

[٣٣]- باب النية في إخراج الصدقة ١٨٨

[٣٤]- باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه

إلا ما وجب عليه ١٨٩

[٣٥]- باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ١٨٩

[٣٦]- باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله

الباطنة بنفسه ١٩١

[٣٧]- باب الوالي يأخذ منه زكاة أمواله

الظاهرة أحب ذلك أو كرهه ١٩١

[٣٨]- باب الاختيار في دفعها إلى الوالي . ١٩٢

[٣٩]- باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا

أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها . ١٩٤

[٤٠]- باب ما يسقط الصدقة عن الماشية . ١٩٤

[٤١]- باب لا صدقة في الخيل ١٩٦

[٤٢]- باب من رأى في الخيل صدقة ٢٠٠

جماع أبواب زكاة الثمار

[٤٣]- باب النصاب في زكاة الثمار ٢٠٣

[٤٤]- باب مقدار الوسق ٢٠٤

[٤٥]- باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ٢٠٥

[٤٦]- باب خرص التمر والدليل على أن له

حكماً ٢٠٦

[٤٧]- باب من قال بترك لرب الحائط قدر ما

يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا

يخرص عليه ٢٠٧

[٤٨]- باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر

غير النخل والعنب ٢١٠

[٤٩]- باب ما ورد في الزيتون ٢١١

[٥٠]- باب ما ورد في الورد ٢١١

[٥١]- باب ما ورد في العسل ٢١٢

جماع أبواب صدقة الزرع

[٥٢]- باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى

يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق فيكون

فيما بلغ منه خمسة أوسق صدقة ٢١٥

- [٧٠]- باب من قال في الحلبي زكاة ٢٣٤
- [٧١]- باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي ٢٣٥
- [٧٢]- باب من قال زكاة الحلبي عاريتة ... ٢٣٦
- [٧٣]- باب من قال زكاة الحلبي إنما وجبت ٢٣٧
- [٧٤]- باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب ٢٣٧
- [٧٥]- باب سياق أخبار تدل على إباحتها للنساء ٢٣٨
- [٧٦]- باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلّى به من خاتمه وحلّية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة ٢٣٩
- [٧٧]- باب من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلّية السيف من الكنوز ٢٤٢
- [٧٨]- باب تحريم تحلي الرجال بالذهب ٢٤٤
- [٧٩]- باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ٢٤٥
- [٨٠]- باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ٢٤٥
- [٨١]- باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره ٢٤٦
- [٨٢]- باب زكاة التجارة ٢٤٧
- [٨٣]- باب الدين مع الصدقة ٢٤٩
- [٨٤]- زكاة الدين إذا كان على ملي موفى . ٢٥١
- [٨٥]- باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ٢٥٢
- [٨٦]- باب من قال لا زكاة في الدين ٢٥٣
- [٨٧]- باب بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير حاجة ٢٥٣
- [٨٨]- باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه ٢٥٤
- [٨٩]- باب من قال يجوز الابتياع مع الكراهية وأنه يجوز أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك ٢٥٥

- [٥٣]- باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون وييسس ويدخر ويقنت دون ما تنبتة الأرض من الخضر ٢١٦
- [٥٤]- باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ٢١٨
- [٥٥]- باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر ٢٢١
- [٥٦]- باب الذمي يسلم وعلى أرضه خراج هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرؤوس ٢٢٢
- [٥٧]- باب ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ٢٢٢
- [٥٨]- باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل ٢٢٤
- [٥٩]- باب لن يهلك على الله إلا هالك ٢٢٤
- جماع أبواب صدقة الورق**
- [٦٠]- باب نصاب الورق ٢٢٥
- [٦١]- باب تفسير الأوقية ٢٢٦
- [٦٢]- باب قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصاباً ٢٢٦
- [٦٣]- باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة ٢٢٧
- [٦٤]- باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق ٢٢٨
- [٦٥]- باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شرماله ٢٢٩
- [٦٦]- باب ما ورد في إرضاء المصدق ٢٣٠
- [٦٧]- باب زكاة الذهب ٢٣١
- [٦٨]- باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول ٢٣٢
- [٦٩]- باب من قال لا زكاة في الحلبي ... ٢٣٢

- [١٠٨]- باب الجنس الذي يجوز إخراجه في
 زكاة الفطر ٢٧٦
- [١٠٩]- باب من قال لا يخرج من الحنطة في
 صدقة الفطر إلا صاعاً ٢٧٨
- [١١٠]- باب من قال يخرج من الحنطة في
 صدقة الفطر نصف صاع ٢٨١
- [١١١]- باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما
 تجب صاعاً بصاع النبي ﷺ وأن الاعتبار
 في ذلك بصاع أهل المدينة الذين كانوا
 يقتاتون به ٢٨٥
- [١١٢]- باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ
 كان عياره خمسة أرتال وثلاث ٢٨٥
- [١١٣]- باب من قال يجزىء إخراج الدقيق
 في زكاة الفطر ٢٨٨
- [١١٤]- باب وجوب زكاة الفطر على أهل
 البادية ٢٨٩
- [١١٥]- باب ما يجوز إخراجه لأهل البادية
 في زكاة الفطر من الأقط وغيره ٢٩٠
- [١١٦]- باب من قال تقسم زكاة الفطر على
 من تقسم عليه زكاة المال استدلالاً بالأية
 في الصدقات ٢٩٠
- [١١٧]- باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره
 وزكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها
 ممن لا تلزمه نفقته ٢٩١
- [١١٨]- باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه
 ٢٩١
- [١١٩]- باب وقت إخراج زكاة الفطر ٢٩٢
- جماع أبواب صدقة التطوع**
- [١٢٠]- باب التحريض على الصدقة وإن
 قلت ٢٩٣
- [١٢١]- باب الاختيار في صدقة التطوع .. ٢٩٧
- [١٢٢]- باب أبر البر أن يصل الرجل وديه ٣٠١

- [٩٠]- باب زكاة المعدن ومن قال المعدن
 ليس بركاز ٢٥٦
- [٩١]- باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ٢٥٧
- [٩٢]- باب من قال لا شيء في المعدن حتى
 يبلغ نصاباً ٢٥٩
- [٩٣]- باب من قال لا شيء فيه حتى يحول
 عليه الحول من يوم استغاده ٢٦٠
- [٩٤]- باب زكاة الركاز ٢٦١
- [٩٥]- باب من أجرى بالخمس الواجب فيه
 مجرى الصدقات فقد سماه المقداد بين
 يدي النبي ﷺ صدقة ولم ينكره ٢٦٢
- [٩٦]- باب ما يوجد منه مدفوناً في قبور أهل
 الجاهلية ٢٦٢
- [٩٧]- باب ما روي عن علي رضي الله عنه
 في الركاز ٢٦٣
- [٩٨]- باب ما يقول المصدق إذا أخذ
 الصدقة لمن أخذها منه ٢٦٤
- [٩٩]- باب ترك التعدي على الناس في
 الصدقة ٢٦٥
- [١٠٠]- باب غلول الصدقة ٢٦٦
- [١٠١]- باب الهدية للوالي بسبب الولاية . ٢٦٧
- جماع أبواب زكاة الفطر**
- [١٠٢]- باب من قال زكاة الفطر فريضة .. ٢٦٩
- [١٠٣]- باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه
 وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه
 وأمهاته ورفيقه الذين اشتراهم للتجارة أو
 لغيرها وزوجاته ٢٦٩
- [١٠٤]- باب من قال لا يؤدي عن مكاتبه .. ٢٧٢
- [١٠٥]- باب الكافر يكون فيمن يمون فلا
 يؤدي عنه زكاة الفطر ٢٧٣
- [١٠٦]- باب وقت وجوب زكاة الفطر ... ٢٧٥
- [١٠٧]- باب من قال بوجوبها على الغني
 والفقير إذا قدر عليه ٢٧٦

- [١٤٢] - باب من حمل هذه الأخيار على أنها
تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها
وجعله بحكمها دون سائر أمواله استدلالاً
بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه ٣٢٤
- [١٤٣] - باب المملوك يتصدق بالشيء
اليسير من مال مولاه ٣٢٥
- [١٤٤] - باب فضل الاستعفاف والاستغناء
بعمل يديه وبما آتاه الله عز وجل من غير
سؤال ٣٢٧
- [١٤٥] - باب كراهية السؤال والترغيب في
تركه ٣٢٨
- [١٤٦] - باب الرجل يسأل سلطاناً أو في أمر
لا بد منه صالحاً ٣٣٠
- [١٤٧] - باب بيان اليد العليا واليد السفلى ٣٣١
- [١٤٨] - باب أخذ ما يحل له أخذه إذا أعطى
من غير مسألة ولا إشراف نفس ٣٣٣
- [١٤٩] - باب المسألة في المساجد ٣٣٣
- [١٥٠] - باب كراهية المسألة بوجه الله عز
وجل ٣٣٣
- [١٥١] - باب عطية من سأل بالله عز وجل . ٣٣٤
- كتاب الصيام**
- [١] - باب فرض صوم شهر رمضان ٣٣٥
- [٢] - باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ
بفرض صوم شهر رمضان ٣٣٦
- [٣] - باب ما كان عليه حال الصيام من الخيار
بين الصوم وبين الإطعام إلى أن تعين
فرضه على من أطاقه ولم يكن له عذر
وصار الأمر الأول منسوخاً ٣٣٦
- [٤] - باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم
الأكل والشرب والجماع بعد ما ينام أو
يصلّي صلاة العشاء الآخرة حتى أحل
ذلك إلى طلوع الفجر وصار الأمر الأول
منسوخاً ٣٣٧
- [١٢٣] - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر
غني ٣٠٢
- [١٢٤] - باب ما ورد في جهد المقل ٣٠٢
- [١٢٥] - باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ :
«خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» وقوله
حين سئل عن أفضل الصدقة : «جهد من
مقل» إنما يختلف باختلاف أحوال الناس
في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء
بأقل الكفاية وبالله التوفيق ٣٠٣
- [١٢٦] - باب كراهية إمساك الفضل وغيره
محتاج إليه ٣٠٥
- [١٢٧] - باب ما ورد في حقوق المال ٣٠٦
- [١٢٨] - باب ما ورد في تفسير الماعون . . . ٣٠٨
- [١٢٩] - باب ما ورد في المنيحة ٣٠٩
- [١٣٠] - باب ما ورد في قوله تعالى :
﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة﴾ ٣١٠
- [١٣١] - باب ما ورد في سقي الماء ٣١١
- [١٣٢] - باب كراهية البخل والشح والافتار ٣١٣
- [١٣٣] - باب وجوه الصدقة وما على كل
سلامي من الناس منها كل يوم ٣١٥
- [١٣٤] - باب فضل من أصبح صائماً وتبع
جنازة وأطعم مسكيناً وعاد مريضاً . . . ٣١٨
- [١٣٥] - باب فضل صدقة الصحيح الشحيح ٣١٨
- [١٣٦] - باب فضل صدقة السر ٣١٩
- [١٣٧] - باب فضل الصدقة من المال
الحلال ٣٢٠
- [١٣٨] - باب المنان بما أعطى ٣٢١
- [١٣٩] - باب صدقة النافلة على المشرك
وعلى من لا يحمده فعله ٣٢١
- [١٤٠] - باب الرجل يوكل بإعطاء الصدقة
فيعطي الأمين ما أمر به كاملاً ٣٢٢
- [١٤١] - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها
بالشيء اليسير غير مفسدة ٣٢٣

- [٢٣] - باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع ٣٦٥
- [٢٤] - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ٣٦٦
- [٢٥] - باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه ٣٦٨
- [٢٦] - باب من طلع الفجر وهو مجامع أخرجه من ساعته وأتم صومه ٣٧٠
- [٢٧] - باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر ٣٧٠
- [٢٨] - باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ثم علم أنه من شهر رمضان أمسك ببقية يومه ٣٧٣
- [٢٩] - باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب ٣٧٣
- [٣٠] - باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر ٣٧٤
- [٣١] - باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم ٣٧٤
- [٣٢] - باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان ... ٣٧٧
- [٣٣] - باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر دون التقييد بالجماع، وبلفظ يومهم التحخير دون الترتيب ... ٣٨٠
- [٣٤] - باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث ٣٨١
- [٣٥] - باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث ... ٣٨٣
- [٣٦] - باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر ٣٨٥
- [٣٧] - باب من أكل أو شرب ناسياً فليتيم صومه ولا قضاء عليه ٣٨٦

- [٥] - باب لا يجب صوم بأصل الشرع غير صوم رمضان ٣٣٨
- [٦] - باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان ٣٣٩
- [٧] - باب الدخول في الصوم بالنية ٣٣٩
- [٨] - باب المتطوع يدخل في الصوم بنية انهار قبل الزوال ٣٤١
- [٩] - باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال ٣٤٢
- [١٠] - باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين ٣٤٣
- [١١] - باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن صوم يوم الشك ٣٤٨
- [١٢] - باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان ٣٥٢
- [١٣] - باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ٣٥٣
- [١٤] - باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان ٣٥٤
- [١٥] - باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك ٣٥٥
- [١٦] - باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٣٥٦
- [١٧] - باب الهلال يرى بالنهار ٣٥٨
- [١٨] - باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد ٣٦٠
- [١٩] - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان ٣٦٠
- [٢٠] - باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ٣٦٣
- [٢١] - باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم ٣٦٤
- [٢٢] - باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس ٣٦٥

- [٣٨]- باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وإن لم ينزل لم يفسد ٣٨٧
- [٣٩]- باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنظلة ثم قضتا ٣٨٨
- [٤٠]- باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض ٣٨٩
- [٤١]- باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٣٩٠
- [٤٢]- باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أوكان يملك إربه ٣٩٢
- [٤٣]- باب وجوب القضاء على من قبل فأنزل ٣٩٥
- [٤٤]- باب من أغمي عليه في أيام من شهر رمضان فلا يجزي عنه وإن لم يأكل فيها ٣٩٥
- [٤٥]- باب الحائض تفتري شهر رمضان ٣٩٦
- [٤٦]- باب الحائض تقضي الصوم إذا طهرت ولا تقضي الصلاة ٣٩٧
- [٤٧]- باب استحباب السحور ٣٩٧
- [٤٨]- باب ما يستحب من السحور ٣٩٨
- [٤٩]- باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ٣٩٩
- [٥٠]- باب ما يفطر عليه ٤٠١
- [٥١]- باب ما يقول إذا أفطر ٤٠٣
- [٥٢]- باب ما يدعوه الصائم لمن أفطر عنه ٤٠٣
- [٥٣]- باب من فطر صائماً ٤٠٤
- [٥٤]- باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير ٤٠٤
- [٥٥]- باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو ٤٠٦
- [٥٦]- باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم ٤٠٨
- [٥٧]- باب الرخصة في الصوم في السفر ٤٠٩
- [٥٨]- باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام ولم يكن به رغبة عن قبول الرخصة ٤١٢
- [٥٩]- باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً ويصبح صائماً في سفره ثم يفطر ٤١٣
- [٦٠]- باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر ٤١٤
- [٦١]- باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته ٤١٥
- [٦٢]- باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين ٤١٥
- [٦٣]- باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال ٤١٨
- [٦٤]- باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم ٤١٩
- [٦٥]- باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثمانين وعشرين فيقضون يوماً واحداً ٤٢٠
- [٦٦]- باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر ٤٢٠
- [٦٧]- باب القوم يخطئون في رؤية الهلال ٤٢١
- [٦٨]- باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر ٤٢٢
- [٦٩]- باب المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر ٤٢٢
- [٧٠]- باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء ٤٢٣
- [٧١]- باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مد من طعام ٤٢٤
- [٧٢]- باب من قال يصوم عنه وليه ٤٢٥
- [٧٣]- باب من مات وعليه صيام رمضانين ٤٣٠

- [٩٣]- باب التخيير في القضاء إن كان صوم تطوعاً ٤٦١
- [٩٤]- باب من رأى عليه القضاء ٤٦٣
- [٩٥]- باب النهي عن الوصال في الصوم . ٤٦٦
- [٩٦]- باب صوم يوم عرفة لغير الحاج ... ٤٦٨
- [٩٧]- باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة ٤٦٩
- [٩٨]- باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة ٤٧١
- [٩٩]- باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة ٤٧٢
- [١٠٠]- باب فضل يوم عاشوراء ٤٧٣
- [١٠١]- باب صوم يوم التاسع ٤٧٤
- [١٠٢]- باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه ٤٧٦
- [١٠٣]- باب ما يستدل به على أنه لم يكن واجباً قط ٤٧٨
- [١٠٤]- باب فضل الصوم في أشهر الحرم ٤٨٠
- [١٠٥]- باب في فضل صوم شعبان ٤٨٢
- [١٠٦]- باب في فضل صوم ستة أيام من شوال ٤٨٣
- [١٠٧]- باب صوم يوم الاثنين والخميس . ٤٨٤
- [١٠٨]- باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر . ٤٨٤
- [١٠٩]- باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة ٤٨٥
- [١١٠]- باب من قال لا يبالي من أي أيام الشهر يصوم ٤٨٧
- [١١١]- باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ٤٨٧
- [١١٢]- باب ما جاء في فضل صوم داود عليه السلام ٤٨٨
- [١١٣]- باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله ٤٨٨

- [٧٤]- باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً ٤٣٠
- [٧٥]- باب لا يصام يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام منى فرضاً ولا تطوعاً .. ٤٣٤
- [٧٦]- باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامد أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره ٤٣٥
- [٧٧]- باب الصائم يذوق شيئاً ٤٣٥
- [٧٨]- باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيفرك ولا يبالي فإن بالغ حتى وصل إلى رأسه أو إلى جوفه أفطر ٤٣٦
- [٧٩]- باب الصائم يكتحل ٤٣٦
- [٨٠]- باب الصائم يصب على رأسه الماء ٤٣٨
- [٨١]- باب الصائم يحتجم لا يطل صومه ٤٣٨
- [٨٢]- باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة ٤٤٠
- [٨٣]- باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث ... ٤٤٤
- [٨٤]- باب ما يستدل به على نسخ الحديث ٤٤٥
- [٨٥]- باب من كره مضغ العلك للصائم .. ٤٤٧
- [٨٦]- باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق ٤٤٨
- [٨٧]- باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان ٤٤٨
- [٨٨]- باب الصائم ينزه صيامه عن اللغظ والمشاتمة ٤٤٨
- [٨٩]- باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي ٤٥٠
- [٩٠]- باب السواك للصائم ٤٥٢
- [٩١]- باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم ٤٥٣
- [٩٢]- باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ٤٥٥

- [١١٤] - باب ما جاء في فضل الصوم لمن
خاف على نفسه العزوبة ٤٨٨
- [١١٥] - باب ما ورد في صوم الشتاء ٤٨٩
- [١١٦] - باب الأيام التي نهي عن صومها . . . ٤٨٩
- [١١٧] - باب من رخص للمتمتع في صيام
أيام التشريق عن صوم التمتع ٤٩١
- [١١٨] - باب من كره أن يتخذ الرجل صوم
شهر يكمله من بين الشهور أو صوم يوم
من بين الأيام ٤٩٢
- [١١٩] - باب من كره صوم الدهر واستحب
القصد في العبادة لمن يخاف الضعف
على نفسه ٤٩٣
- [١٢٠] - باب من لم يرد بسرد الصيام بأساً إذا
لم يخف على نفسه ضعفاً وأفطر الأيام
التي نهي عن صومها ٤٩٤
- [١٢١] - باب النهي عن تخصيص يوم
الجمعة بالصوم ٤٩٦
- [١٢٢] - باب ما ورد من النهي عن تخصيص
يوم السبت بالصوم ٤٩٨
- [١٢٣] - باب المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلمها
شاهد إلا بإذنه ٤٩٩
- [١٢٤] - باب في فضل شهر رمضان وفضل
الصيام على سبيل الاختصار ٤٩٩
- [١٢٥] - باب الجود والإفضال في شهر
رمضان ٥٠٣
- [١٢٦] - باب ما جاء في الطاعم الشاكر في
غير أيام الفرض كالصائم الصابر ٥٠٤
- [١٢٧] - باب فضل ليلة القدر ٥٠٤
- [١٢٨] - باب الدليل على أنها في كل رمضان ٥٠٥
- [١٢٩] - باب الترغيب في طلبها في العشر
الأواخر من رمضان ٥٠٦
- [١٣٠] - باب الترغيب في طلبها في الوتر من
العشر الأواخر ٥٠٧
- [١٣١] - باب الترغيب في طلبها في الشفع
من العشر الأواخر فإنه إذا عد الشهر من
آخر كانت أشفاعة أوتاراً ٥٠٧
- [١٣٢] - باب الترغيب في طلبها ليلة إحدى
وعشرين ٥٠٨
- [١٣٣] - باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث
وعشرين ٥٠٩
- [١٣٤] - باب الترغيب في طلبها في السبع
الأواخر من شهر رمضان ٥١٠
- [١٣٥] - باب الترغيب في طلبها ليلة سبع
وعشرين ٥١٢
- [١٣٦] - باب العمل في العشر الأواخر من
رمضان ٥١٥
- [١٣٧] - باب الاعتكاف ٥١٦
- [١٣٨] - باب تأكيد الاعتكاف في العشر
الأواخر من شهر رمضان وجوازه في
العشر الأول والأوسط وفي شوال وغيره ٥١٧
- [١٣٩] - باب الاعتكاف في المسجد . . . ٥١٨
- [١٤٠] - باب المعتكف يخرج رأسه من
المسجد إلى بعض أهله ليغسله ٥٢٠
- [١٤١] - باب المعتكف يصوم ٥٢٠
- [١٤٢] - باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ٥٢٢
- [١٤٣] - باب متى يدخل في اعتكافه إذا
أوجب على نفسه اعتكاف شهر أو أيام . ٥٢٤
- [١٤٤] - باب المعتكف يخرج من المسجد
لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا
ماراً، ولا يخرج لعيادة مريض، ولا
شهادة جنازة، ولا يباشر امرأة ولا يمسه ٥٢٥
- [١٤٥] - باب المعتكف يخرج إلى باب
المسجد ولا يخرج عند قدميه، وتزوره
زوجته، ويتحدث بما أحب ما لم يكن
إثماً ٢٧

- [٩]- باب الاستسلاف للحج ٥٤٤
 [١٠]- باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل
 يخدمه ثم يهمل بالحج معه أو يكره جماله
 ثم يحج فيجزئه حجه ٥٤٤
 [١١]- باب التجارة في الحج ٥٤٥
 [١٢]- باب إمكان الحج ٥٤٦
 [١٣]- باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو ٥٤٦
 [١٤]- باب الحج عن الميت وأن الحجة
 الواجبة من رأس المال ٥٤٨
 [١٥]- باب من ليس له أن يحج عن غيره .. ٥٤٩
 [١٦]- باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً ولم
 يكن حج حجة الإسلام أو يحرم إحراماً
 مطلقاً ويقول: إحرامي كإحرام فلان،
 وكان فلان مهلاً بالحج فيكون حاجباً
 ويجزئه عن حجة الإسلام ٥٥٢
 [١٧]- باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة
 الإسلام ٥٥٤
 [١٨]- باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا
 قدر عليه ٥٥٥
 [١٩]- باب تأخير الحج ٥٥٧
- جماع أبواب وقت الحج والعمرة**
- [٢٠]- باب بيان أشهر الحج ٥٥٩
 [٢١]- باب لا يهمل بالحج في غير أشهر
 الحج ٥٦٠
 [٢٢]- باب من اعتمر في السنة مراراً ٥٦١
 [٢٣]- باب العمرة في أشهر الحج ٥٦٣
 [٢٤]- باب العمرة في رمضان ٥٦٥
 [٢٥]- باب إدخال الحج على العمرة ... ٥٦٦
 [٢٦]- باب من قال العمرة تطوع ٥٦٩
 [٢٧]- باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً
 بقول الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
 لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٥٧٠

- [١٤٦]- باب من توضأ في المسجد أو غسل
 فيه يديه تنظيماً ٥٢٧
 [١٤٧]- باب المرأة تعتكف بإذن زوجها ومن
 خرج منه قبل تمامه إذا لم يكن الاعتكاف
 واجباً ٥٢٨
 [١٤٨]- باب من كره اعتكاف المرأة ٥٢٨
 [١٤٩]- باب اعتكاف المستحاضة بإذن
 زوجها ٥٢٩
 [١٥٠]- باب المعتدة لا تعتكف حتى
 تنقضي عدتها ٥٢٩
 [١٥١]- باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه
 وما في تلك القصة من السنة في ترك
 الوقوف في مواضع التهم ٥٢٩

كتاب الحج

- [١]- باب إثبات فرض الحج على من
 استطاع إليه سبيلاً وكان حراً بالغاً عاقلاً
 مسلماً ٥٣١
 [٢]- باب وجوب الحج مرة واحدة ٥٣٣
 [٣]- باب حج النساء ٥٣٤
 [٤]- باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب
 الحج إذا تمكن من فعله ٥٣٥
 [٥]- باب المنضوي بدنه لا يثبت على
 مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره
 فيلزمه فريضة الحج ٥٣٦
 [٦]- باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً
 ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج ٥٤٠
 [٧]- باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج
 ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر ٥٤١
 [٨]- باب من اختار الركوب لما فيه من زيادة
 النفقة والإجماع للدعاء وأن
 رسول الله ﷺ حج راكباً والخير في كل ما
 صنع رسول الله ﷺ ٥٤٣

- ٥٧٩ مكة لا من الميقات
 [٣٢] - باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد
 الفراغ من نسكه خرج من الحرم ثم أهل
 من أين شاء ٥٨٠
 [٣٣] - باب من استحب الإحرام بالعمرة من
 الجعرانة ٥٨١
 [٣٤] - باب من أحرم بهما من التنعيم ٥٨٢

جماع أبواب ما يجزي من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

- [٢٨] - باب جواز القران ٥٧٤
 [٢٩] - باب القارن يهريق دمأ ٥٧٥
 [٣٠] - باب العمرة قبل الحج والحج قبل
 العمرة ٥٧٨
 [٣١] - باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا
 أقام بمكة حتى ينشئ الحج إن شاءه من

فهرس السنن الكبرى

الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
جماع أبواب المواقيت		جماع أبواب الاختيار في	
٤٤]- باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد		إفراد الحج والتمتع بالعمرة	
واليمن ٣٨		٣٥]- باب الخيار بين أن يفرد أو يقرن أو	
٤٥]- باب ميقات أهل العراق ٤٠		يتمتع وإن جميع ذلك واسع له ٣	
٤٦]- باب المواقيت لأهلها ولكل من مربها		٣٦]- باب من اختار الأفراد ورآه أفضل .. ٤	
ممن أراد حجاً أو عمرة ٤٣		٣٧]- باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم	
٤٧]- باب من كان أهله دون الميقات		إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء، ثم أمر بإفراد	
فميقاته من حيث يخرج من أهله ٤٣		الحج ومضى في الحج ٨	
٤٨]- باب من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا		٣٨]- باب من اختار القران وزعم أن	
عمرة ثم بداله ٤٤		النبي ﷺ كان قارناً ١٣	
٤٩]- باب من مر بالميقات يريد حجاً أو		٣٩]- باب من اختار التمتع بالعمرة إلى	
عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه .. ٤٤		الحج وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعاً أو	
٥٠]- باب فضل من أهل المسجد الأقصى		تأسف عليه ولا يتأسف إلا على ما هو	
إلى المسجد الحرام ٤٤		أفضل ٢٣	
٥١]- باب من استحب الإحرام من دويرة		٤٠]- باب كراهية من كره القرآن والتمتع	
أهله ومن استحب التأخير إلى الميقات		والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا	
خوفاً من أن لا يضبط ٤٥		الإفراد ٢٨	
٥٢]- باب ما يستحب من الإهلال عند		٤١]- باب هدى المتمتع بالعمرة إلى الحج	
التوجه إلى منى إن كان بمكة أو عند		وصومه ٣٣	
المضي في سفره لنسكه إن كان بغيرها ٤٦		٤٢]- باب ﴿ما استيسر من الهدى﴾ ٣٥	
		٤٣]- باب الإعواز من هدي المتعة ووقت	
		الصوم ٣٦	

جماع أبواب الإحرام والتلبية

- [٥٣] باب الغسل للإهلال ٤٧
- [٥٤] - باب ما جاء في توفير شعر الرأس ٤٩
- للحلاق في الاختيار ٤٩
- [٥٥] - باب ما يحرم فيه من الثياب ٥٠
- [٥٦] - باب الطيب للإحرام ٥١
- [٥٧] - باب النهي عن التزعفر للرجل وإن لم يرد إحراماً ٥٤
- [٥٨] - باب من أهل ملبداً ٥٦
- [٥٩] - باب الصلاة عند الإحرام ٥٦
- [٦٠] - باب من قال يهل خلف الصلاة ٥٦
- [٦١] - باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته ٥٧
- [٦٢] - باب استقبال القبلة عند الإهلال ٦٠
- [٦٣] - باب النية في الإحرام ٦٠
- [٦٤] - باب من قال لا يسمي في إهلاله حجاً ولا عمرة وأن النية تكفي منهما ٦١
- [٦٥] - باب من قال يسمي الحج أو العمرة أو هما عند الإهلال ٦٢
- [٦٦] - باب من لبى لا يريد إحراماً لم يصر محرماً ٦٣
- [٦٧] - باب من أحرم بنسك فأراد أن يفسخه لم يفسخ ولم يتصرف إلى غيره ٦٣
- [٦٨] - باب من أهل بما أهل به فلان انعقد إحرامه بما انعقد به إحرام فلان ٦٤
- [٦٩] - باب رفع الصوت بالتلبية ٦٤
- [٧٠] - باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها ٦٧
- [٧١] - باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة ٦٨
- [٧٢] - باب كيف التلبية ٦٨
- [٧٣] - باب من استحب الإقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ٧١

- [٧٤] - باب ما كان المشركون يقولون في التلبية ٧٢
- [٧٥] - باب ما يستحب من القول في أثر التلبية ٧٢
- [٧٦] - باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ٧٢
- [٧٧] - باب المرأة لا تتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ٧٣
- [٧٨] - باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيسترو وجهها وتجافي عنه ٧٥
- [٧٩] - باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمشط بالطيب ٧٥
- [٨٠] - باب المرأة تطوف وتسعى ليلاً إذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها ٧٦

جماع أبواب ما يجتنبه المحرم

- [٨١] - باب ما يلبس المحرم من الثياب ٧٧
- [٨٢] - باب من لم يجد الإزار لبس سراويل ومن لم يجد النعلين لبس خفين ٨٠
- [٨٣] - باب لا يعقد المحرم رداء عليه ولكن يغرز طرفي رثاده إن شاء في إزاره ٨٢
- [٨٤] - باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه ٨٢
- [٨٥] - باب من كره أن يطرح على نفسه مخيطاً وهو محرم وإن لم يلبسه ٨٣
- [٨٦] - باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب ٨٣
- [٨٧] - باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طبيياً ٨٤
- [٨٨] - باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ٨٤
- [٨٩] - باب من احتاج إلى تغطية رأسه أو لبس مخيط أو إلى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافندى ٨٧

- [١١٣]- باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ١٠٧
- [١١٤]- باب المحرم يؤدب عبده ١٠٨
- [١١٥]- باب الاختيار للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله أو بما تعود عليهما منفعتة في دين أو دنيا ١٠٩
- [١١٦]- باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يائتم فيه من شعر أو غيره .. ١٠٩
- [١١٧]- باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم ١١١
- [١١٨]- باب المحرم يتقلد السيف ١١١
- [١١٩]- باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه ١١١
- [١٢٠]- باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس ١١٢
- [١٢١]- باب المحرم يموت ١١٣

جماع أبواب دخول مكة

- [١٢٢]- باب الغسل لدخول مكة ١١٤
- [١٢٣]- باب الدخول من ثنية كداء ١١٤
- [١٢٤]- باب دخول مكة ليلاً أو نهاراً ١١٦
- [١٢٥]- باب دخول المسجد من باب بني شيبه ١١٦
- [١٢٦]- باب رفع اليدين إذا رأى البيت .. ١١٧
- [١٢٧]- باب القول عن رؤية البيت ١١٨
- [١٢٨]- باب افتتاح الطواف بالاستلام .. ١١٩
- [١٢٩]- باب تقبيل الحجر ١١٩
- [١٣٠]- باب السجود عليه ١٢٠
- [١٣١]- باب تقبيل اليد بعد الاستلام ... ١٢١
- [١٣٢]- باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام ١٢٢
- [١٣٣]- باب استلام الركن اليماني بيده .. ١٢٢
- [١٣٤]- باب الركنين اللذين يليان الحجر ١٢٣

- [٩٠]- باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى ٨٧
- [٩١]- باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً أو ناسياً لإحرامه ٨٩
- [٩٢]- باب الرجل يحرم في قميص أو جبة فيزعهما نزعاً ولا يشقهما ٩١
- [٩٣]- باب من لم يربشم الرياحان بأساً .. ٩١
- [٩٤]- باب من كره شمه للمحرم ٩٢
- [٩٥]- باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب ٩٢
- [٩٦]- باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام ٩٣
- [٩٧]- باب المحرم يأكل الخبيص ٩٣
- [٩٨]- باب العصفور ليس بطيب ٩٣
- [٩٩]- باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الإحرام ٩٥
- [١٠٠]- باب كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين ٩٥
- [١٠١]- باب الحناء ليس بطيب ٩٧
- [١٠٢]- باب المحرم لا يحلق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطعه وحلقه ٩٨
- [١٠٣]- باب المحرم ينكسر ظفره ٩٨
- [١٠٤]- باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب ٩٩
- [١٠٥]- باب الإغتسال بعد الإحرام ١٠٠
- [١٠٦]- باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد ١٠١
- [١٠٧]- باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي ١٠٢
- [١٠٨]- باب المحرم يغسل ثيابه ١٠٢
- [١٠٩]- باب المحرم ينظر في المرأة ١٠٢
- [١١٠]- باب الحجامة للمحرم ١٠٣
- [١١١]- باب المحرم يستاك ١٠٣
- [١١٢]- باب المحرم لا ينكح ولا ينكح .. ١٠٣

- [١٥٧]- باب ركعتي الطواف ١٤٧
 [١٥٨]- باب من ركع ركعتي الطواف حي
 كان ١٤٨
 [١٥٩]- باب إستلام الحجر بعد الركعتين ١٥٠
 [١٦٠]- باب الملتزم ١٥٠
 [١٦١]- باب الخروج إلى الصفا والمروة
 والسعي بينهما والذكر عليهما ١٥١
 [١٦٢]- باب جواز السعي بين الصفا والمروة
 على غير طهارة وإن كان الأفضل أن يكون
 على طهارة ١٥٥
 [١٦٣]- باب وجوب الطواف بين الصفا
 والمروة وأن غيره لا يجزي عنه ١٥٥
 [١٦٤]- باب بدء السعي بين الصفا والمروة ١٦٠
 [١٦٥]- باب من ترك شدة السعي في بطن
 المسيل ومشي ١٦١
 [١٦٦]- باب الطواف راكباً ١٦١
 [١٦٧]- باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا
 والمروة ١٦٥
 [١٦٨]- باب اختيار الحلق على التقصير ١٦٧
 [١٦٩]- باب البداية بالشق الأيمن ١٦٨
 [١٧٠]- باب الأصلع أو المحلوق يمر
 الموسى على رأسه ١٦٨
 [١٧١]- باب من أحب أن يأخذ من شعر
 لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئاً لله عز
 وجل ١٦٩
 [١٧٢]- باب ليس على النساء حلق ولكن
 يقصرن ١٦٩
 [١٧٣]- باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى
 يفتتح الطواف ١٧٠
 [١٧٤]- باب المفرد والقارن فكيفهما طواف
 واحد وسعي واحد بعد عرفة فإن كانا قد
 سعيا بعد طواف القدوم اقتصرنا على
 الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللاً ١٧١

- [١٣٥]- باب تعجيل الطواف بالبيت حين
 يدخل مكة والبيان أنه لا يحل به إذا كان
 حاجاً أو قارناً ١٢٥
 [١٣٦]- باب طواف النساء مع الرجال ١٢٧
 [١٣٧]- باب ما يقال عند استلام الركن ١٢٨
 [١٣٨]- باب الإضطباع للطواف ١٢٨
 [١٣٩]- باب إستحباب الإستلام في كل
 طوفة وإلا ففي كل وتر ١٢٩
 [١٤٠]- باب الإستلام في الزحام ١٣٠
 [١٤١]- باب الرمل في الطواف في الحج
 والعمرة ١٣٢
 [١٤٢]- باب كيف كان بدو الرمل ١٣٢
 [١٤٣]- باب الدليل على أنه بقي هيئة
 مشروعة في الطواف ١٣٤
 [١٤٤]- باب الإبتداء بالطواف من الحجر
 الأسود إلى الحجر الأسود يرمل ثلاثاً
 ويمشي أربعاً ١٣٤
 [١٤٥]- باب الرمل في أول طواف وسعي
 يأتي بهما إذا قدم مكة بحج أو عمرة ١٣٥
 [١٤٦]- باب لا رمل على النساء ١٣٧
 [١٤٧]- باب القول في الطواف ١٣٧
 [١٤٨]- باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في
 الطواف ١٣٨
 [١٤٩]- باب الشرف في الطواف ١٣٩
 [١٥٠]- باب الطواف على الطهارة ١٤٠
 [١٥١]- باب لا يطوف بالبيت عريان ١٤٢
 [١٥٢]- باب المستحاضة تطوف بالبيت ١٤٣
 [١٥٣]- باب الرجل يقوده غيره في الطواف ١٤٣
 [١٥٤]- باب موضع الطواف ١٤٤
 [١٥٥]- باب كمال عدد الطواف ١٤٦
 [١٥٦]- باب الدليل على أنه يمضي في
 الطواف بعد الإستلام على يمينه وجعل
 الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوساً ١٤٧

- [١٩٦]- باب من فصل بينهما مقدار ما ينيخ
بعيره ١٩٨
- [١٩٧]- باب من قال يصليهما بالمزدلفة أو
حيث قضى الله عز وجل ١٩٨
- [١٩٨]- باب حيث ما وقف من المزدلفة
أجزأه ١٩٩
- [١٩٠]- باب من خرج من المزدلفة بعد
نصف الليل ٢٠٠
- [١٩١]- باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح
٢٠٢ ٢٠٢
- [١٩٢]- باب التغليس بصلاة الصبح
بالمزدلفة ٢٠٢
- [١٩٣]- باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع
الشمس ٢٠٣
- [١٩٤]- باب الإيضاع في وادي محسر ... ٢٠٤
- [١٩٥]- باب من لم يستحب الإيضاع ... ٢٠٦
- [١٩٦]- باب أخذ الحصى لرمي جمرة
العقبة وكيفية ذلك ٢٠٧
- [١٩٧]- باب إتيان منى ولا يعرج حتى يرمي
جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ٢١٠
- [١٩٨]- باب رمي الجمرة من بطن الوادي
وكيفية الوقوف للرمي ٢١٠
- [١٩٩]- باب رمي جمرة العقبة راكباً ... ٢١٢
- [٢٠٠]- باب استحباب النزول في الرمي في
اليومين الآخرين ٢١٣
- [٢٠١]- باب الوقت المختار لرمي جمرة
العقبة ٢١٤
- [٢٠٢]- باب من أجاز رميها بعد نصف الليل
٢١٦ ٢١٦
- [٢٠٣]- باب نحر الهدى بعد رمي الجمار
٢١٨ ٢١٨
- [٢٠٤]- باب الحلق والتقصير واختيار الحلق
على التقصير ٢١٨
- [٢٠٥]- باب البداية بالشق الأيمن ثم بالشق
الأيسر ٢١٩
- [٢٠٦]- باب من لبد أو ضفر أو عقص حلق
٢١٩ ٢١٩

- [١٧٥]- باب المفرد يقيم على إحرامه حتى
يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن .. ١٧٧
- [١٧٦]- باب الإستكثار من الطواف بالبيت
مادام بمكة ١٧٨
- [١٧٧]- باب القران بين الأسابيع ١٧٩
- [١٧٨]- باب الخطب التي يستحب للإمام
أن يأتي بها في الحج أولها يوم السابع من
ذي الحجة بمكة ١٨٠
- [١٧٩]- باب التوجه إلى منى يوم التروية
والإقامة بها إلى الغد ثم الغدومنها إلى
عرفة ١٨٠
- [١٨٠]- باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده
حتى يرمي جمرة العقبة ١٨١
- [١٨١]- باب الوقوف بعرفة ١٨٣
- [١٨٢]- باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال
والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين
١٨٥ ١٨٣
- [١٨٣]- باب الرواح إلى الموقف عند
الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء ... ١٨٦
- [١٨٤]- باب حيث ما وقف من عرفة أجزاء
١٨٦ ١٨٦
- [١٨٥]- باب وقت الوقوف لإدراك الحج . ١٨٧
- [١٨٦]- باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات . ١٨٩
- [١٨٧]- باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ١٩٠
- [١٨٨]- باب التعريف بغير عرفات ١٩١
- [١٨٩]- باب ما جاء في فضل عرفة ١٩١
- [١٩٠]- باب ما يفعل من دفع من عرفة ... ١٩٢
- [١٩١]- باب من استحب سلوك طريق
المأزمين دون طريق ضب وتأخير
المغرب إلى العشاء حتى يأتي المزدلفة ١٩٤
- [١٩٢]- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ١٩٥
- [١٩٣]- باب الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل
صلاة ١٩٦
- [١٩٤]- باب الجمع بينهما بأذان وإقامتين ١٩٦
- [١٩٥]- باب من فصل بين الصلاتين بتطوع
وأكل وأذن وأقام لكل واحدة منهما ... ١٩٧

- ليالي منى ٢٤٩
- [٢٢٦]- باب الرخصة لأهل السقاية في
- المبيت بمكة ليالي منى ٢٤٩
- [٢٢٧]- باب ماجاء في بدء الرمي ٢٥٠
- [٢٢٨]- باب كراهية حمل السلاح في أيام
- الحج وإدخاله الحرم من غير حاجة .. ٢٥١
- [٢٢٩]- باب حج الصبي ٢٥٢
- [٢٣٠]- باب دخول البيت والصلاة فيه ... ٢٥٦
- [٢٣١]- باب ما يستدل به على أن دخوله
- ليس بواجب ٢٥٩
- [٢٣٢]- باب ماجاء في مال الكعبة وكسوتها ٢٥٩
- [٢٣٣]- باب الصلاة بالمحصب والنزول بها ٢٦٠
- [٢٣٥]- باب طواف الوداع ٢٦٣
- [٢٣٦]- باب ترك الحائض الوداع ٢٦٤
- [٢٣٧]- باب الوقوف في الملتزم ٢٦٨
- [٢٣٨]- باب من كره أن يقال للذي لم يحج
- صرورة ٢٦٩
- [٢٣٩]- باب من كره أن يقال للمحرم صفر
- إن النسيء من أمر الجاهلية ٢٧٠
- [٢٤٠]- باب ما يفسد الحج ٢٧٢
- [٢٤١]- باب المحرم يصيب امرأته ما دون
- الجماع ٢٧٥
- [٢٤٢]- باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح
- بقرة فإن لم يجدها ذبح سبعاً من الغنم ٢٧٥
- [٢٤٣]- باب التخيير في فدية الأذى ٢٧٦
- [٢٤٤]- باب الترتيب في هدي التمتع وكل
- دم وجب بترك نسك ٢٧٨
- [٢٤٥]- باب محل الهدي والطعام إلى مكة
- ومنى والصوم حيث شاء ٢٧٨
- [٢٤٦]- باب الرجل يصيب امرأته بعد
- التحلل الأول وقبل الثاني ٢٧٩
- [٢٤٧]- باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين
- أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين
- الصفاء والمروة وقبل يخلق أو يقصر ... ٢٨٠

- [٢٠٧]- باب ما يحل بالتحلل الأول من
- محظورات الإحرام ٢٢١
- [٢٠٨]- باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة
- بأول حصة ثم يقطع ٢٢٤
- [٢٠٩]- باب النزول بمنى ٢٢٦
- [٢١٠]- باب الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر
- يوم الحج الأكبر ٢٢٧
- [٢١١]- باب التقديم والتأخير في عمل يوم
- النحر ٢٢٩
- [٢١٢]- باب الإفاضة للطواف ٢٣٤
- [٢١٣]- باب التحلل بالطواف إذا كان قد
- سعى عقب طواف القدوم ٢٣٧
- [٢١٤]- باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي
- منى ٢٣٨
- [٢١٥]- باب سقاية الحج والشرب منها ومن
- ماء زمزم ٢٣٩
- [٢١٦]- باب الرجوع إلى منى أيام التشريق
- والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس .. ٢٤١
- [٢١٧]- باب من شك في عدد رمي ... ٢٤٣
- [٢١٨]- باب تأخير الرمي عن وقته حتى
- يمسي ٢٤٤
- [٢١٩]- باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير
- رمي الغد من يوم النحر إلى يوم النفر
- الأول وترك البيوتة بمنى ٢٤٥
- [٢٢١]- باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام
- التشريق ٢٤٦
- [٢٢٢]- باب من تعجل في يومين بعد يوم
- النحر ٢٤٧
- [٢٢٣]- باب من غربت له الشمس يوم النفر
- الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم
- الثالث بعد الزوال ٢٤٨
- [٢٢٤]- باب من ترك شيئاً من الرمي حتى
- يذهب أيام منى ٢٤٨
- [٢٢٥]- باب لا رخصة في البيوتة بمكة

- [٢٦٧]- باب فدية أم حبين ٣٠٢
- [٢٦٨]- باب المحرم يقتل الصير الصغير
والناقص والذكر ٣٠٢
- [٢٦٩]- باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه
بغير النعم ٣٠٢
- [٢٧٠]- باب تعديل صيام يوم بإطعام
مسكين وذلك مد بمد النبي ﷺ ٣٠٣
- [٢٧١]- باب من عدم صيام يوم بمدين من
طعام ٣٠٤
- [٢٧٢]- باب أين هدي الصيد وغيره ٣٠٥
- [٢٧٣]- باب ما يأكل المحرم من الصيد .. ٣٠٦
- [٢٧٤]- باب ما لا يأكل المحرم من الصيد ٣٠٩
- [٢٧٥]- باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من
الصيد حياً ٣١٣
- [٢٧٦]- باب ٣١٨
- [٢٧٧]- باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد
شجره ولا يختلى خلاه إلا الأذخر ٣١٨
- [٢٧٨]- باب ما جاء في حرم المدينة ٣٢١
- [٢٧٩]- باب ما ورد في سلب من قط من
شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيداً . ٣٢٦
- [٢٨٠]- باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر
بوج من الطائف ٣٢٧
- [٢٨١]- باب كراهية قطع الشجر بكل موضع
حماه النبي ﷺ ٣٢٨
- [٢٨٢]- باب جواز الرعي في الحرم ٣٢٩
- [٢٨٣]- باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا
حجارته شيء إلى الحل ٣٣٠
- [٢٨٤]- باب الرخصة في الخروج بماء زمزم ٣٣٠
- [٢٨٥]- باب الرجل يرمي بسهم إلى صيد
فأصابه أو غيره في الحرم فيكون عليه
جزاؤه ٣٣١
- [٢٨٦]- باب الحلال يصيد صيداً في الحل
ثم يدخل به الحرم ٣٣٢
- [٢٨٧]- باب النفر يصيرون الصيد ٣٣٣

- [٢٤٨]- باب المفسد لعمرته يقضيها من
حيث أحرم ما أفسد، وكذلك المفسد
لحجه ٢٨١
- [٢٤٩]- باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل
طلوع الفجر من يوم النحر ٢٨٢
- [٢٥٠]- باب ما يفعل من فاته الحج ٢٨٣
- [٢٥١]- باب خطأ الناس يوم عرفة ٢٨٦
- [٢٥٢]- باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا
عمرة ٢٨٧
- [٢٥٣]- باب الرخصة لمن دخلها خائفاً
لحرب في أن يدخلها بغير إحرام ٢٨٩
- [٢٥٤]- باب من رخص في دخولها بغير
إحرام وإن لم يكن محارباً ٢٩٠
- [٢٥٥]- باب من لم ير القضاء على من
دخلها بغير إحرام ٢٩١
- [٢٥٦]- باب حج الصبي يبلغ والمملوك
يعتق والذمي يسلم ٢٩١
- [٢٥٧]- باب الثيابة في الحج عن المعضوب
والميت ٢٩٢
- [٢٥٨]- باب قتل المحرم الصيد عمداً أو
خطأً ٢٩٤

جماع أبواب جزاء الصيد

- [٢٥٩]- باب جزاء الصيد بمثله من النعم
يحكم به ذوا عدل من المسلمين ٢٩٥
- [٢٦٠]- باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار
الوحش ٢٩٦
- [٢٦١]- باب فدية الضبع ٢٩٨
- [٢٦٢]- باب فدية الغزال ٣٠٠
- [٢٦٣]- باب فدية الأرنب ٣٠٠
- [٢٦٤]- باب فدية اليربوع ٣٠١
- [٢٦٥]- باب فدية الثعلب ٣٠١
- [٢٦٦]- باب فدية الضب ٣٠١

- [٣٠٦] - باب من قال ليس له منعها المسجد
الحرام لفريضة الحج ٣٦٧
- [٣٠٧] - باب المرأة يلزمها الحج بوجود
السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في
طريق مأهولة آمنة ٣٦٨
- [٣٠٨] - باب الإختبار لوليها أن يخرج معها ٣٧٠
- [٣٠٩] - باب المرأة تنهى عن كل سفر لا
يلزمها بغير محرم ٣٧١
- [٣١٠] - باب الأيام المعلومات والمعدودات ٣٧٣

جماع أبواب الهدى

- [٣١١] - باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم ٣٧٤
- [٣١٢] - باب من نذر هدياً فسمى شيئاً فعليهِ
ما سمي صغيراً كان أو كبيراً ٣٧٤
- [٣١٣] - باب من نذر هدياً لم يسمه أو لزمه
هدى ليس يجزي من صيد فلا يجزيه من
الإبل والبقر الأثني فصاعداً ٣٧٥
- [٣١٤] - باب جواز الذكر والأثني في الهدايا ٣٧٥
- [٣١٥] - باب جواز الجذع من الضأن ٣٧٧
- [٣١٦] - باب لا محل للهدى في غير
الإحصار دون المحرم ٣٧٨
- [٣١٧] - باب الاختيار في التقليد والأشعار ٣٧٨
- [٣١٨] - باب الاختيار في تقليد الغنم دون
الإشعار ٣٨٠
- [٣١٩] - باب قتل القلائد من العهن ٣٨١
- [٣٢٠] - باب تجليل الهدايا وما يفعل
بجلالها وجلودها ٣٨١
- [٣٢١] - باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدى
وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرماً .. ٣٨٢
- [٣٢٢] - باب الإشتراك في الهدى ٣٨٣
- [٣٢٢] - باب ركوب البدنة إذ اضطر إليه
ركوباً غير فادح ٣٨٧
- [٣٢٣] - باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعدري
فصيلها ويحمل عليها فصيلها ٣٨٨

- [٢٨٨] - باب من قال يحل الصيد بالتحلل
الأول ومن قال لا يحل ٣٣٤

جماع أبواب جزاء الطير

- [٢٨٩] - باب ما جاء في جزاء الحمام وما في
معناه ٣٣٥
- [٢٩٠] - باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام ٣٣٧
- [٢٩١] - باب ما جاء في كون الجراد من صيد
البحر ٣٣٨
- [٢٩٢] - باب بيض النعمامة يصيبها المحرم ٣٣٩
- [٢٩٣] - باب ما للمحرم قتله من صيد البحر ٣٤١
- [٢٩٤] - باب ما للمحرم قتله من دواب البر
في الحل والحرم ٣٤٢
- [٢٩٥] - باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل
لحمه ٣٤٨
- [٢٩٦] - باب قتل القمل ٣٤٩
- [٢٩٧] - باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير
المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل ٣٥٠

جماع أبواب الإحصار

- [٢٩٨] - باب من أحصر بعدد وهو محرم .. ٣٥١
- [٢٩٩] - باب المحصر يذبح ويحل حيث
أحصر ٣٥٣
- [٣٠٠] - باب لا قضاء على المحصر إلا أن لا
يكون حج حجة الإسلام فيحجها ٣٥٧
- [٣٠١] - باب من لم ير الإحلال بالإحصار
بالمريض ٣٥٨
- [٣٠٢] - باب من رأى الإحلال بالإحصار
بالمريض ٣٦٠
- [٣٠٣] - باب الإستثناء في الحج ٣٦١
- [٣٠٤] - باب من أنكر الإشتراط في الحج ٣٦٥
- [٣٠٥] - باب حصر المرأة تحرم بغير إذن
زوجها ٣٦٦

- [٣٤٢]- باب في اسطوانة التوبة ٤٠٥
 [٣٤٣]- باب منبر رسول الله ﷺ ٤٠٥
 [٣٤٤]- باب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه ٤٠٧
 [٣٤٥]- باب زيارة القبور التي في بقيع
 الغرقد ٤٠٨
 [٣٤٦]- باب زيارة قبور الشهداء ٤٠٩

جماع أبواب آداب السفر

- [٣٤٧]- باب الإستخارة ٤٠٩
 [٣٤٨]- باب الدعاء إذا سافر ٤١٠
 [٣٤٩]- باب اليوم الذي يستحب أن يكون
 خروجه فيه ٤١١
 [٣٥٠]- باب ما يقول إذا خرج من بيته ... ٤١١
 [٣٥١]- باب التوديع ٤١٢
 [٣٥٢]- باب ما يقول إذا ركب ٤١٣
 [٣٥٣]- باب ما يقول إذا رأى قرية يريد
 دخولها ٤١٤
 [٣٥٤]- باب ما يقول إذا جن عليه الليل وهو
 في السفر ٤١٤
 [٣٥٥]- باب ما يقول إذا نزل منزلاً ٤١٥
 [٣٥٦]- باب ما يقول إذا خاف قوماً ٤١٥
 [٣٥٧]- باب كراهية تعليق الأجراس وتقليد
 الأوتار ٤١٦
 [٣٥٨]- باب النهي عن ركوب الجلالة .. ٤١٧
 [٣٥٩]- باب النهي عن لعن البهيمة ٤١٧
 [٣٦٠]- باب النهي عن الضرب في الوجه ٤١٨
 [٣٦١]- باب كراهية دوام الوقوف على الدابة
 لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة .. ٤١٨
 [٣٦٢]- باب النزول للرواح ٤١٨
 [٣٦٣]- باب في الجنائب ٤١٩
 [٣٦٤]- باب كيفية السير والتعريس وما
 يستحب من الدلجة ٤١٩
 [٣٦٥]- باب كراهية السير في أول الليل .. ٤٢٠
 [٣٦٦]- باب كيفية المشي إذا عسي ٤٢٠

- [٣٢٤]- باب نحر الإبل قياماً غير معقولة أو
 معقولة اليسرى ٣٨٩
 [٣٢٥]- باب نحر الإبل وذبح البقر والغنم ٣٩٠
 [٣٢٦]- باب ما يستحب من ذبح صاحب
 النسيكة نسيكته بيده وجواز الإستنابة فيه
 ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة
 عند سفوح الدم ٣٩١
 [٣٢٧]- باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها ٣٩٢
 [٣٢٨]- باب الحرم كله منحر ٣٩٢
 [٣٢٩]- باب الأكل من الضحايا والهدايا
 التي يتطوع بها صاحبها ٣٩٤
 [٣٣٠]- باب ترك الأكل والتخلى بينها وبين
 الناس ٣٩٥
 [٣٣١]- باب لا يعطى الجزار من لحومها
 وجلودها في جزارتها شيئاً ٣٩٥
 [٣٣٢]- باب لا يبدل ما أوجهه من الهدايا
 بكلامه بخير ولا شر منه ٣٩٦
 [٣٣٣]- باب لا يأكل من كل هدي كان أصله
 واجباً عليه مثل فدية الأذى والفساد وجزاء
 الصيد والنذر والتمتع والقران وغيرها .. ٣٩٦
 [٣٣٤]- باب ما لا يجزي من العيوب في
 الهدايا ٣٩٧
 [٣٣٥]- باب الهدى الذي أصله تطوع إذا
 ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به ٣٩٨
 [٣٣٦]- باب ما يكون عليه البدل من الهدايا
 إذا عطب أو ضل ٣٩٩
 [٣٣٧]- باب الخروج إلى المدينة مدينة
 الرسول ﷺ ٤٠١
 [٣٣٨]- باب النزول بالبطحاء التي بذى
 الحليفة والصلاة بها ٤٠١
 [٣٣٩]- باب زيارة قبر النبي ﷺ ٤٠٢
 [٣٤٠]- باب فضل الصلاة في مسجد
 رسول الله ﷺ ٤٠٣
 [٣٤١]- باب في الروضة ٤٠٤

[١٠]- باب المأخوذ على طريق السوم وعلى
بيع شرط فيه الخيار ٤٥٠

جماع أبواب الربا

[١١]- باب تحريم الربا وأنه موضوع مردود
إلى رأس المال ٤٥٠

[١٢]- باب ما جاء من التشديد في تحريم
الربا ٤٥١

[١٣]- باب الأجناس التي ورد النص بريان
الربا فيها ٤٥٣

[١٤]- باب تحريم التفاضل في الجنس
الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم
النساء ٤٥٧

[١٥]- باب من قال الربا في النسبة ٤٦٠

[١٦]- باب ما يستدل به على رجوع من قال
من الصدر الأول لا ربا إلا في النسبة عن
قوله ونزوعه عنه ٤٦٢

[١٧]- باب جواز التفاضل في الجنسين وأن
البر والشعير جنسان مع تحريم النساء إذا
جمعتهما علة واحدة في الربا ٤٦٣

[١٨]- باب التفاضل في المجلس في
الصرف وما في معناه من بيع الطعام بعضه
ببعض ٤٦٤

[١٩]- باب إقتضاء الذهب من الورق ... ٤٦٦

[٢٠]- باب جريان الربا في كل ما يكون
مطعوماً ٤٦٧

[٢١]- باب من قال بجريان الربا في كل ما
يكال ويوزن ٤٦٨

[٢٢]- باب لا ربا فيما خرج من المأكول
والمشروب والذهب والفضة ٤٦٩

[٢٣]- باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه
بعضه ببعض نسيئة ٤٧٠

[٢٤]- باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان
بالحیوان نسيئة ٤٧٢

[٣٦٧]- باب كراهية السفر وحده ٤٢١

[٣٦٨]- باب القوم يؤمرون أحدهم إذا
سافروا ٤٢١

[٣٦٩]- باب الإمام يلتزم الساقية ٤٢٢

[٣٧٠]- باب فضل الخدمة في السفر ... ٤٢٢

[٣٧١]- باب الإرداف ٤٢٢

[٣٧٢]- باب الاعتقَاب في السفر ٤٢٣

[٣٧٣]- باب المناهدة ٤٢٣

[٣٧٤]- باب الاختيار في التعجيل في
القفول إذا فرغ ٤٢٤

[٣٧٥]- باب ما يقول في القفول ٤٢٤

[٣٧٦]- باب لا يطرق أهله ليلاً ولكن يقدم
غدوة أو عشية ٤٢٥

[٣٧٧]- باب التلقي ٤٢٦

[٣٧٨]- باب الإسراع إذا قرب من بلده .. ٤٢٧

[٣٧٩]- باب الصلاة عند القوم ٤٢٧

[٣٨٠]- باب سبب نزول قول الله تبارك
وتعالى ٤٢٨

[٣٨١]- باب الطعام عند القدوم ٤٢٨

[٣٨٢]- باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج . ٤٢٨

[٣٨٣]- باب فضل الحج والعمرة ٤٢٨

كتاب البيوع

[١]- باب إباحة التجارة ٤٣٢

[٢]- باب طلب الحلال واجتناب الشبهات ٤٣٣

[٣]- باب الإجمال في طلب الدنيا وترك
طلبها بما لا يحل ٤٣٤

[٤]- باب كراهية اليمين في البيع ٤٣٥

[٥]- باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ٤٣٧

[٦]- باب من قال يجوز بيع العين الغائبة .. ٤٣٩

[٧]- باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا
بيع الخيار ٤٤٠

[٨]- باب في تفسير بيع الخيار ٤٤٧

[٩]- باب الدليل على أن لا يجوز شرط
الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ٤٤٨

- [٤٥]- باب تفسير العرايا ٥٥٥
 [٤٦]- باب ما يجوز من بيع العرايا ٥٥٧
 [٤٧]- باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو
 التمر ٥٥٨
 [٤٨]- باب النهي عن بيع الطعام قبل أن
 يستوفي ٥٥٨
 [٤٩]- باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن
 كان غير طعام ٥١٠
 [٥٠]- باب قبض ما ابتاعه كيلاً بالاكتيال .. ٥١٢
 [٥١]- باب قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل
 والتحويل إذا كان مثله ينقل ٥١٢
 [٥٢]- باب بيع الأرزاق التي يخرجها
 السلطان قبل قبضها ٥١٣
 [٥٣]- باب أخذ العوض عن الثمن
 الموصوف في الذمة ٥١٤
 [٥٤]- باب الرجل يتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه
 حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله
 على مشتريه ٥١٤
 [٥٥]- باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل
 قبضه من بائعه ٥١٦
 [٥٦]- باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة ٥١٦
 [٥٧]- باب النهي عن التصرية ٥١٧
 [٥٨]- باب الحكم فيمن اشترى مصرأة .. ٥١٨
 باب مدة الخيار في المصرة ٥٢٢

جماع أبواب الخراج

بالمضمان والرد بالعيوب وغير ذلك

- [٥٩]- باب ما جاء في التدليس وكتمان
 العيب بالمبيع ٥٢٣
 [٦٠]- باب صحة البيع الذي وقع فيه
 التدليس مع ثبوت الخيار فيه ٥٢٤
 [٦١]- باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً
 وقد استغله زماناً ٥٢٤
 [٦٢]- باب ما جاء فيمن اشترى جارية
 فأصابها ثم وجد بها عيباً ٥٢٦

- [٢٥]- باب ما جاء في النهي عن بيع الدين
 بالدين ٤٧٤
 [٢٦]- باب إعتبار التماثل فيما كان موزوناً
 على عهد النبي ﷺ بالوزن وفيما كان
 مكياً على عهده بالكيل إذا بيع الجنس
 الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض ٤٧٥
 [٢٧]- باب لا خير في التحري فيما في بعضه
 ببعض ربا ٤٧٦
 [٢٨]- باب لا يباع المصوغ من الذهب
 والفضة بجنسه بأكثر من وزنه ٤٧٧
 [٢٩]- باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد
 الذهبين شيء غير الذهب ٤٧٧
 [٣٠]- باب من أجاز قسمة الثمار بالخرص
 في رؤوس الشجر ٤٧٩
 [٣١]- باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب
 بالتمر ٤٧٩
 [٣٢]- باب أحل الله البيع وحرم الربا ٤٨٣
 [٣٣]- باب بيع اللحم بالحيوان ٤٨٣
 [٣٤]- باب ثمر الحائط يباع أصله ٤٨٤
 [٣٥]- باب النهي عن بيع المخاضرة ٤٨٧
 [٣٦]- باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٤٨٧
 [٣٧]- باب النهي عن بيع السنين وأن ما لم
 يخلق من الحمل الثاني لا يتبع ما خلق
 من الحمل الأول ٤٩٣
 [٣٨]- باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها ٤٩٣
 [٣٩]- باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه
 مكيلة مسماة فلا يجوز لنهيه عن الثنبا
 ولما فيه من العرر ٤٩٦
 [٤٠]- باب من قال لا توضع الجائحة ٤٩٧
 [٤١]- باب ما جاء في وضع الجائحة ٤٩٨
 [٤٢]- باب المزابنة والمحاكلة ٥٠٠
 [٤٣]- باب جماع المزابنة بيع ما فيه الربا
 جزافاً بجزاف أو جزافاً بمعلوم من جنسه ٥٠٣
 [٤٤]- باب بيع العرايا ٥٠٣

- [٦٣]- باب ماجاء في البعير الشرود يرد .. ٥٢٧
- [٦٤]- باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج ٥٢٧
- [٦٥]- باب ماجاء في عهدة الرقيق ٥٢٨
- [٦٦]- باب ماجاء في مال العبد ٥٢٩
- [٦٧]- باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز وجل به ٥٣٤
- [٦٨]- باب بيع البراءة ٥٣٥
- [٦٩]- باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ماليس منها بوعرة ٥٣٧
- [٧٠]- باب الإستبراء في البيع ٥٣٨
- [٧١]- باب المراهبة ٥٣٨
- [٧٢]- باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع أو فيما طلب منه به ٥٣٩
- [٧٣]- باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ٥٣٩
- [٧٤]- باب اختلاف المتبايعين ٥٤١
- [٧٥]- باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض ٥٤٥
- [٧٦]- باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٥٤٥
- [٧٧]- باب الشرط الذي يفسد البيع ٥٤٨
- [٧٨]- باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منفعه مدة ٥٤٩
- [٧٩]- باب من اشترى مملوكاً ليعتقه ٥٥١
- [٨٠]- باب النهي عن بيع الغرر ٥٥٢
- [٨١]- باب النهي عن عسب الفحل ٥٥٣
- [٨٢]- باب النهي عن بيع ماليس عندك وبيع ما لا تملك ٥٥٤
- [٨٣]- باب ماجاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن ٥٥٥
- [٨٤]- باب ماجاء في النهي عن بيع السمك في الماء ٥٥٥
- [٨٥]- باب النهي عن بيع حبل الحبلة ٥٥٦
- [٨٦]- باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ٥٥٧
- [٨٦]- باب النهي عن بيع الحصاة ٥٥٩
- [٨٧]- باب النهي عن بيع العربان ٥٥٩
- [٨٨]- باب النهي عن بيعتين في بيعة ٥٦٠
- [٨٩]- باب النهي عن النجش ٥٦١
- [٩٠]- باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٥٦٣
- [٩١]- باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه ٥٦٤
- [٩٢]- باب لا يبيع حاضر لباد ٥٦٦
- [٩٣]- باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه ٥٦٨
- [٩٤]- باب النهي عن تلقي السلع ٥٦٨
- [٩٥]- باب النهي عن بيع وسلف ٥٧٠
- [٩٦]- باب ما ورد في غبن المسترسل ٥٧١
- [٩٧]- باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥٧١
- [٩٨]- باب لا خير أن يسلفه سلفاً على أن يقضه خيراً منه ٥٧٤
- [٩٩]- باب الرجل يقضه خيراً منه بلا شرط طيبة به نفسه ٥٧٤
- [١٠٠]- باب ماجاء في السفاتج ٥٧٦
- [١٠١]- باب قرض الحيوان غير الجواري ٥٧٧
- [١٠٢]- باب ماجاء في فضل الإقراض ٥٧٨
- [١٠٣]- باب ماجاء في جواز الإستقراض وحسن النية في قضائه ٥٧٩
- [١٠٤]- باب ماجاء في التشديد في الدين ٥٨١
- [١٠٥]- باب ماجاء في إنظار المعسر والتجوز عن الموسر ٥٨٣
- [١٠٦]- باب ماجاء في الانظار إذا كان المال لليتامى ٥٨٥
- [١٠٧]- باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف ٥٨٥

فهرس السنن الكبرى

الجزء السادس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه	٣	[١٢٠] - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٢٠
[١٠٩] - باب يشتري له بماله العقار إذا رأى فيه غبطة	٤	[١٢١] - باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله	٢١
[١١٠] - باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصياً	٥	[١٢٢] - باب تحريم بيع الحر	٢٣
[١١١] - باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه إذا كان أباً أو جدّاً من قبل الأب	٥	[١٢٣] - باب ما جاء في بيع المغنيات	٢٣
[١١٢] - باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيراً	٥	[١٢٤] - باب النهي عن بيع فضل الماء	٢٥
[١١٣] - باب من قال يقضيه إذا أيسر	٧	[١٢٥] - باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف	٢٧
[١١٣] - باب الولي يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد إصلاح ماله بماله نفسه	٨	[١٢٦] - باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره	٢٩
[١١٤] - باب ما جاء في مداينة العبد	٨	جماع أبواب السلم	
جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل		[١٢٧] - باب جواز السلف المضمون بالصفة	٣٠
[١١٥] - باب النهي عن ثمن الكلب	٨	[١٢٨] - باب جواز الرهن والحميل في السلف	٣٢
[١١٦] - باب ما جاء في قتل الكلاب	١٣	[١٢٩] - باب السلف في الشيء ليس في أيدي الناس إذا شرطه محله في وقت يكون موجوداً فيه	٣٢
[١١٧] - باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب	١٤	[١٣٠] - باب جواز السلم الحال	٣٤
[١١٨] - باب ما جاء في ثمن السنور	١٧	[١٣١] - باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة واجل معلوم إن كان إلى أجل ومن كرهه	٣٥
[١١٩] - باب تحريم التجارة في الخمر	١٨		

- [١٤٩]- باب ترك التطفيف في الكيل . . . ٥٣
 [١٥٠]- باب المعطي يرجح في الوزن
 والوزان يزن بالأجر . . . ٥٣
 [١٥١]- باب ما جاء في النهي عن كسر
 الدراهم والدنانير . . . ٥٥
 [١٥٢]- باب ما جاء في بيع العقار . . . ٥٥
 [١٥٣]- باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها
 وجريان الإرث فيها . . . ٥٦
 [١٥٤]- باب ما جاء في الإstimام والمماسحة . . . ٥٨

كتاب الرهن

- [١]- باب جواز الرهن . . . ٦٠
 [٢]- باب العصير المرهون يصير خمراً
 فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر
 بعمل آدمي . . . ٦١
 [٣]- باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر ٦٣
 [٤]- باب ما جاء في زيادات الرهن . . . ٦٤
 [٥]- باب الرهن غير مضمون . . . ٦٦
 [٦]- باب من قال الرهن مضمون . . . ٦٧
 [٧]- باب ماروي في غلق الرهن . . . ٧٣

كتاب التفليس

- [١]- باب المشتري يفلس بالثمن . . . ٧٤
 [٢]- باب المشتري يموت مفلساً بالثمن . . ٧٧
 [٣]- باب الحجر على المفلس وبيع ماله في
 ديونه . . . ٨٠
 [٤]- باب حلول الدين على الميت . . . ٨١
 [٥]- باب لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا
 يلزم إذا لم يوجد له شيء . . . ٨٢
 [٦]- باب ما جاء في بيع الحر المفلس في
 دينه . . . ٨٣
 [٧]- باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك ٨٤
 [٨]- باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر
 ماله وما على الغني في المطل . . . ٨٥

- [١٣٢]- باب ما يستدل به على أن الحيوان
 يضبط بالصفة . . . ٣٨
 [١٣٣]- باب لا يجوز السلف حتى يدفع
 المسلف ثمن ما سلف فيه يكون السلف
 بكيل معلوم أو وزن معلوم . . . ٣٩
 [١٣٤]- باب لا يجوز السلف حتى يكون
 بصفة معلومة لا تتعلق بعين . . . ٣٩
 [١٣٥]- باب لا يجوز السلف حتى يكون
 بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم
 إلى أجل . . . ٤٠
 [١٣٦]- باب السلف في الحنطة والشعير
 والزيت والثياب وجميع ما يضبط
 بالصفة . . . ٤٢
 [١٣٧]- باب السلف فيما يباع كيلاً في الوزن
 مثل السمن والعسل وما أشبهه . . . ٤٣
 [١٣٨]- باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه
 والسلف فيه . . . ٤٣
 [١٣٩]- باب من أقال المسلم إليه بعض
 السلم وقبض بعضاً . . . ٤٤
 [١٤٠]- باب من عجل له أدنى من حقه قبل
 محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما
 [١٤١]- باب لا خير في أن يعجله بشرط أن
 يضع عنه . . . ٤٦
 [١٤٢]- باب من كره أن يقول أسلمت عند
 فلان في كذا وليقل سلفت . . . ٤٧
 [١٤٣]- باب التسعير . . . ٤٧
 [١٤٤]- باب ما جاء في الإحتكار . . . ٤٩
 [١٤٥]- باب من سلف في شيء فلا يصرفه
 إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه . . . ٥٠
 [١٤٦]- باب كيفية الكيل إذا كان قد سلف
 في شيء بكيل . . . ٥١
 [١٤٧]- باب أصل الوزن والكيل بالحجاز ٥٢
 [١٤٨]- باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل
 الطعام . . . ٥٢

- [٤]- باب نصب الميزاب وإشراع الجناح ١٠٩
 [٥]- باب الرجلين يتداعيان جداراً بين داريهما ١١٠
 [٦]- باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي إليه الدواخل ومعاهد القمط ١١١
 [٧]- باب ارتفاع الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير أجرة ١١٢
 [٨]- باب لا ضرر ولا ضرار ١١٤
 [٩]- باب ما جاء في التقاضي ٨٥
 [١٠]- باب ما جاء في الملازمة ٨٧
 [١١]- باب استحلاف من ذكر عسرة ٨٨
 [١٢]- باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها ٨٨
 [١٣]- باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلاً ٨٨

كتاب الحجر

- [١]- باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد ٩٠
 [٢]- باب البلوغ بالسن ٩١
 [٣]- باب البلوغ بالإحتلام ٩٤
 [٤]- باب بلوغ المرأة بالحيض ٩٥
 [٥]- باب البلوغ بالإنبات ٩٥
 [٦]- باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال ٩٧
 [٧]- باب المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله ٩٨
 [٨]- باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها ١٠٠
 [٩]- باب الحجر على البالغين بالسفه ١٠١
 [١٠]- باب النهي عن إضاعة المال في غير حقه ١٠٣

كتاب الضمان

- [١]- باب وجوب الحق بالضمان ١١٩
 [٢]- باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما ١٢٢
 [٣]- باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بأمره ١٢٣
 [٤]- باب الضمان عن الميت ١٢٣
 [٥]- باب ما جاء في الكفالة بيد من عليه حق ١٢٦

كتاب الصلح

- [١]- باب صلح الإبراء والحطيطة وما جاء في الشفاعة في ذلك ١٠٥
 [٢]- باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع ١٠٧
 [٣]- باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ١٠٨
 [١]- باب الإشتراك في الأموال والهدايا .. ١٢٩
 [٢]- باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة . ١٣٠
 [٣]- باب الشركة في البيع ١٣٠
 [٤]- باب الشركة في الغنيمة ١٣٠
 [٥]- باب الشرط في الشركة وغيرها ١٣١

كتاب الوكالة

- الظالم عند الإمكان ١٥٦
- [٣]- باب رد المغصوب إذا كان باقياً ١٥٨
- [٤]- باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو
رد مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا أتلفه
- الغاصب أو تلف في يديه ١٥٨
- [٥]- باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى
عليه إلا أن يشاء هو والمالك ١٦٠
- [٦]- باب التشديد في غضب الأراضي
وتضمينها بالغصب ١٦٢
- [٧]- باب ليس لعرق ظالم حق ١٦٤
- [٨]- باب من غضب لوحاً فأدخله في سفينة
أو بنى عليه جداراً ١٦٥
- [٩]- باب من غضب جارية فباعها ثم جاء
رب الجارية ١٦٦
- [١٠]- باب من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو
طنبوراً ١٦٧
- [١١]- باب من أراق ما لا يحل الإنتفاع به من
الخمير وغيرها وكسروعاءها ١٦٧

كتاب الشفعة

- [١]- باب الشفعة فيما لم يقسم ١٦٩
- [٢]- باب الشفعة بالجوار ١٧٤
- [٣]- باب رواية ألفاظ منكراً يذكرها بعض
الفقهاء في مسائل الشفعة ١٧٨
- [٤]- باب لاشفعة فيما ينقل ويحول ١٧٩
- [٥]- باب ١٨٢

كتاب القراض

- [١]- باب المضارب يخالف بما فيه زيادة
لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره ١٨٥

كتاب المساقاة

- [١]- باب المعاملة على النخل بشرط ما
يخرج منها أو ما تشارطاً عليه من جزء
معلوم ١٨٨

- [١]- باب التوكيل في المال وطلب الحقوق
وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع
والشراء والنفقة وغير ذلك ١٣٢
- [٢]- باب التوكيل في الخصومات مع
الحضور والغيبة ١٣٤
- [٣]- باب فضل النيابة عن من لا يهدي ١٣٥
- [٤]- باب إثم من خاصم أو أعان في خصومة
بباطل ١٣٥
- [٥]- باب ما جاء في الوكيل ينزل إذا عزل
وإن لم يعلم به ١٣٦

كتاب الإقرار

- [١]- باب الإقرار بالحقوق والخروج من
المظالم ١٣٧
- [٢]- باب من يجوز إقراره ١٣٧
- [٣]- باب من لا يجوز إقراره ١٣٩
- [٤]- باب الاستثناء في الكلام ١٣٩
- [٥]- باب ما جاء في إقرار المريض لو ارثه ١٤٠
- [٦]- باب ١٤١
- [٧]- باب إقرار الوارث بوارث ١٤١

كتاب العارية

- [١]- باب ما جاء في جواز العارية والترغيب
فيها ١٤٥
- [٢]- باب العارية مؤداة ١٤٦
- [٣]- باب العارية مضمونة ١٤٧
- [٤]- باب من قال لا يغرم ١٤٩
- [٥]- باب من بنى أو غرس في أرض غيره ١٥٠

كتاب الغصب

- [١]- باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس
بغير حق ١٥٢
- [٢]- باب نصر المظلوم والأخذ على يد

- على ما لو تضمن العقد شرطاً فاسداً . . . ٢٢١
 [٤]- باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو
 بإذنه على سبيل المزارعة ٢٢٥
 [٥]- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٢٢٧
 [٦]- باب ما يستحب من حفظ المنطق في
 الزرع ٢٢٨
 [٧]- باب ما جاء في نصب الجماجم لأجل
 العين ٢٢٨
 [٨]- باب ما جاء في طرح السرجين والعدرة
 في الأرض ٢٢٩
 [٩]- باب ما جاء في قطع السدرة ٢٣٠

كتاب إحياء الموات

- [١]- باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا
 في حق أحد فهي له ٢٣٥
 [٢]- باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له بعتية
 رسول الله ﷺ دون السلطان ٢٣٦
 [٣]- باب لا يترك ذمي يحييه لأن
 رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من
 المسلمين ٢٣٧
 [٤]- باب أقطاع الموات ٢٣٨
 [٥]- باب كتابة الفطائع ٢٤٠
 [٦]- باب سواء كل موات لا مالك له أين كان ٢٤٠
 [٧]- باب ما جاء في الحمى ٢٤١
 [٨]- باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من
 الأجر ٢٤٤
 [٩]- باب من أقطع قطعة أو تحجر أرضاً ثم
 لم يعمرها أو لم يعمر بعضها ٢٤٦
 [١٠]- باب من أقطع قطعة فباعها ٢٤٦
 [١١]- باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن
 الظاهرة ٢٤٧
 [١٢]- باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ٢٤٩
 [١٣]- باب ما جاء في إقطاع المعادن الباطنة أو

- [٢]- باب المعاملة على زرع البياض الذي
 بين أضعاف النخل مع المعاملة على
 النخل ١٩٠
 [٣]- باب شرط العمل في المساقاة على
 العامل ١٩١

كتاب الإجارة

- [٤]- باب جواز الإجارة ١٩٣
 [٥]- باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة
 وتكون الأجرة معلومة ١٩٨
 [٦]- باب إثم من منع الأجير أجره ٢٠٠
 [٧]- باب كراء الإبل والدواب ٢٠١
 [٨]- باب ما يستحب من تأخير الأحمال
 ليكون أسهل على الجمال وغيرها ٢٠١
 [٩]- باب ما جاء في تضمين الأجراء ٢٠٢
 [١٠]- باب لا ضمان على المكتسري فيما
 اكتسب إلا أن يتعدى ٢٠٣
 [١١]- باب الإمام يضمن المعلم بغرم من
 صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم ٢٠٣
 [١٢]- باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن
 والرقية به ٢٠٥
 [١٣]- باب من كره أخذ الأجرة عليه ٢٠٦
 [١٤]- باب كسب الإمام ٢٠٨
 [١٥]- باب كسب الرجل وعمله بيديه ٢٠٩

كتاب المزارعة

- [١]- باب ما جاء في النهي عن المخابرة
 والمزارعة ٢١٢
 [٢]- باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض ٢١٣
 [٢]- باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على
 كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون
 غيره مما يجوز أن يكون عوضاً في البيوع ٢١٥
 [٣]- باب من أباح المزارعة بجزء معلوم
 مشاع وحمل النهي عنها على التنزيه أو

- [١١]- باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية ٢٧٥
- [١٢]- باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها ٢٧٥

كتاب الهبات

- [١]- باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ٢٧٩
- [٢]- باب شرط القبض في الهبة ٢٨٠
- [٣]- باب يقبض للطفل أبوه ٢٨٢
- [٤]- باب هبة ما في يدي الموهوب له ٢٨٢
- [٥]- باب ما جاء في هبة المشاع ٢٨٢
- [٦]- باب العمري ٢٨٤
- [٧]- باب الرقبى ٢٩٠
- [٨]- باب ما جاء في تفسير العمري والرقبى التي وردت في الأخبار المطلقة ٢٩١

جماع أبواب عطية الرجل ولده

- [٩]- باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ٢٩٢
- [١٠]- باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب ٢٩٤
- [١١]- باب رجوع الوالد فيما وهي من ولده ٢٩٦
- [١٢]- باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فيما وهب لولده ٢٩٧
- [١٣]- باب المكافأة في الهبة ٢٩٩
- [١٤]- باب شكر المعروف ٣٠٢
- [١٥]- باب ذكر الخبر الذي روي من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها ٣٠٣
- [١٦]- باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب ٣٠٣

- [١٤]- باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء ٢٥٠
- [١٥]- باب الماء والكلاء وغير ذلك يؤخذ من المعادن الظاهرة ثم يباع ٢٥٢
- [١٦]- باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة ٢٥٣
- [١٧]- باب القوم يختلفون في سعة الطريق المثناء إلى ما أحبوه ٢٥٥
- [١٨]- باب النخل يغرس في موات أو يكون لرجل نخلة بين ظهراني نخيل غيره فاختلفا في حريمها ٢٥٦
- [١٩]- باب ما جاء في حريم الآبار ٢٥٦
- [٢٠]- باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططن بالمدينة ٢٥٨
- [٢١]- باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الإجتهد ٢٥٨

كتاب الوقف

- [١]- باب الصدقات المحرمات ٢٦٢
- [٢]- باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض ٢٦٧
- [٣]- باب وقف المشاع ٢٦٨
- [٤]- باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل ٢٦٨
- [٥]- باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ٢٧٠
- [٦]- باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة ٢٧٠
- [٧]- باب الصدقة في الأقربين ٢٧٢
- [٨]- باب الصدقة في ولد البنين والبنات ومن يتناوله اسم الولد والابن منهم ٢٧٣
- [٩]- باب الصدقة في العترة ٢٧٤
- [١٠]- باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله إسم الذرية ٢٧٤

- بنفسه وأبواه كافران حتى يبلغ فيصنف
الإسلام ٣٣٨
[١٩]- باب من قال يحكم بصحة إسلامه . ٣٣٨

كتاب الفرائض

- [١]- باب الحث على تعليم الفرائض ... ٣٤٣
[٢]- باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول
غيره من الصحابة رضي الله عنهم
أجمعين في علم الفرائض ٣٤٥
[٣]- باب من لا يرث من ذوي الأرحام ... ٣٤٨
[٤]- باب من قال بتوريث ذوي الأرحام .. ٣٥١
[٥]- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ٣٥٧
[٦]- باب لا يرث المملوك ٣٥٩
[٧]- باب لا يرث القاتل ٣٦٠
[٨]- باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال
ولا يورث من الدية ٣٦٢
[٩]- باب ميراث من عمي موته ٣٦٤
[١٠]- باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء ٣٦٦
[١١]- باب حجب الأخوة والأخوات من قبل
الأم بالأب والجد والولد وولد الابن .. ٣٦٦
[١٢]- باب حجب الأخوة والأخوات من
كانوا بالأب والابن وابن الابن ٣٦٧
[١٣]- باب لا يرث مع الأب أبواه ٣٧٠
[١٤]- باب لا ترث مع الأم جدة ٣٧١

جماع أبواب الموارث

- [١٥]- باب فرض الزوج والزوجة ٣٧٢
[١٦]- باب فرض الأم ٣٧٢
[١٧]- باب فرض الابنة ٣٧٥
[١٨]- باب فرض الابنتين فصاعداً ٣٧٦
[١٩]- باب ميراث أولاد الابن ٣٧٦
[٢٠]- باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب
ليس معهما ذكر ٣٧٨

- [١٧]- باب إعطاء الغني من التطوع ٣٠٤
[١٨]- باب كان رسول الله ﷺ لا يأخذ
صدقة التطوع ويأخذ الهبة ٣٠٥

كتاب اللقطة

- [١]- باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم
تعترف بعد تعريف سنة ٣٠٧
[٢]- باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما
يجده ٣١٣
[٣]- باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على
صاحبها لا يريد أكلها ٣١٦
[٤]- باب الإختيار في أخذ اللقطة إذا كان من
أهل الأمانة ومن اختار تركها ٣١٧
[٥]- باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد
عليها ٣١٧
[٦]- باب بيان مدة التعريف ٣١٩
[٧]- باب ما جاء في قليل اللقطة ٣٢١
[٨]- باب ما جاء في إتباع الحصادين وأخذ ما
يسقط منهم ٣٢٣
[٩]- باب ما جاء في إنشاد الضالة في
المسجد ٣٢٤
[١٠]- باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة ... ٣٢٤
[١١]- باب ما جاء فيمن أحيا حسيراً ٣٢٦
[١٢]- باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد .. ٣٢٧
[١٣]- باب الجعالة ٣٢٩
[١٤]- باب إلتقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه
ضائعاً ٣٣٠
[١٥]- باب من قال اللقيط حر لا ولاء عليه ٣٣٢
[١٦]- باب الذلد يتبع أبويه في الكفر فإذا
أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام .. ٣٣٣
[١٧]- باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام
أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة
رضي الله عنهم ٣٣٥
[١٨]- باب من قال : لا يحكم بإسلام الصبي

- غير إجتهااد وكثرة الاختلاف فيها ٤٠١
 [٤١]- باب من لم يورث الأخوة مع الجد ٤٠٢
 [٤٢]- باب من ورث الأخوة للأب والأم أو
 الأب مع الجد ٤٠٤
 [٤٣]- باب كيفية المقاسمة بين الجد
 والأخوة والأخوات ٤٠٦
 [٤٤]- باب الاختلاف في مسألة الأكدرية ٤١١
 [٤٥]- باب بيان الإختلاف في مسألة
 المعادن ٤١١
 [٤٦]- باب الإختلاف في مسألة الخرقاء . ٤١٢
 [٤٧]- باب العول في الفرائض ٤١٣
 [٤٨]- باب ميراث المرتد ٤١٤
 [٤٩]- باب المشتركة ٤٠٧
 [٥٠]- باب ميراث الحمل ٤٢٠
 [٥١]- باب ميراث ولد الملائنة ٤٢٢
 [٥٢]- باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا
 يرثه الزاني ٤٢٥
 [٥٣]- باب ميراث المجوس ٤٢٥
 [٥٤]- باب ميراث الخنثى ٤٢٧
 [٥٥]- باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ٤٢٨

كتاب الوصايا

- [١]- باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين
 الوارثين ٤٣١
 [٢]- باب من قال بنسخ الوصية للأقربين
 الذين لا يرثون وجوازها للأجنيين ٤٣٤
 [٣]- باب ما جاء في قوله تعالى ٤٣٦
 [٤]- باب تبديده الذين على الوصية ٤٣٧
 [٥]- باب الوصية بالثلث ٤٣٨
 [٦]- باب من استحبه النقصان عن الثلث إذا
 لم يترك ورثته أغنياء ٤٤١
 [٧]- باب من استحبه الوصية إذا لم يترك
 شيئاً كثيراً استبقاء على ورثته ٤٤٢

- [٢١]- باب من لم يورث ابن الأخ مع الجد
 شيئاً ٣٧٨
 [٢٢]- باب فرض الإخوة والأخوات للأم . ٣٧٩
 [٢٣]- باب فرض الأخت والأختين فصاعداً
 لأب وأم أولأب ٣٧٩
 [٢٤]- باب ميراث الأخوة والأخوات لأن وأم
 أولأب ٣٨٠
 [٢٥]- باب الأخوات مع البنات عصبية . . . ٣٨٢
 [٢٦]- باب ميراث الأب ٣٨٣
 [٢٧]- باب فرض الجدة والجديتين ٣٨٤
 [٢٨]- باب من لم يورث أكثر من جدتين . . ٣٨٦
 [٢٩]- باب توريث ثلاث جدات متحاذيات
 أو أكثر ٣٨٦
 [٣٠]- باب توريث القربى من الجدات دون
 البعدى ٣٨٨
 [٣١]- باب توريث القربى منهن إذا كانت من
 قبل الأم والإشراك بينهما إذا كانت القربى
 من قبل الأب ٣٨٩
 [٣٢]- باب العصبية ٣٩٠
 [٣٣]- باب ترتيب العصبية ٣٩١
 [٣٤]- باب ميراث ابني عم أحدهما زوج
 والآخر أخ لأم ٣٩٢
 [٣٥]- باب الميراث بالولاء ٣٩٤
 [٣٦]- باب ما جاء في المولى من أسفل . . ٣٩٦
 [٣٧]- باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً
 ولا مولى في بيت المال ٣٩٨
 [٣٨]- باب من جعل ما فضل عن أهل
 الفرائض ولم يخلف عصبية ولا مولى في
 بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئاً ٣٩٩

جماع أبواب الجد

- [٣٩]- باب ميراث الجد ٤٠٠
 [٤٠]- باب التشديد في الكلام في مسألة
 الجد مع الأخوة للأب والأم أو للأب من

- [٢٨]- باب ما جاء في الوصية للقاتل ٤٦٠
 [٢٩]- باب الرجوع في الوصية وتغييرها ٤٦٠
 [٣٠]- باب المرض الذي يجوز فيه الأعطية ٤٦١
 [٣١]- باب ما جاء في وصية الصغير ٤٦١
 [٣٢]- باب وصية العبد ٤٦٢
 [٣٣]- باب الأوصياء ٤٦٢
 [٣٤]- باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفاً ٤٦٢
 [٣٥]- باب من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وأمانة ٤٦٣
 [٣٦]- باب الإثم في أكل مال اليتيم ٤٦٤
 [٣٧]- باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً مكان قيامه عليه بالمعروف ٤٦٤
 [٣٨]- باب مخالطة اليتيم في الطعام ٤٦٥
 [٣٩]- باب ما جاء في تأديب اليتيم ٤٦٥
 [٤٠]- باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى ٤٦٦
 [٤١]- باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه ٤٦٧
 [٤٢]- باب ما جاء في كتاب الوصية ٤٦٨

كتاب الوديعة

- [١]- باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ٤٧٠
 [٢]- باب لاضمان على مؤتمن ٣٧٢

كتاب قسم الفيء والغنيمة

- [١]- باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية إلى أن أحلها الله تعالى لمحمد ﷺ ولأمته ٤٧٥
 [٢]- باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام وأنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها فيمن يراه ممن شهد الواقعة وممن لم يشهدا ٤٧٦

- [٨]- باب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ﴾ [النساء : ٩] وما ينهى عنه من الأضرار في الوصية ٤٤٣
 [٩]- باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه أن لا يبيت ليلتين أو ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده ٤٤٤
 [١٠]- باب الوصية بمثل نصيب ولده ٤٤٥
 [١١]- باب الوصية فيما زاد على الثلث ٤٤٥
 [١٢]- باب العول في الوصايا وإجازة الورثة وصيته لو ارث أو ما زاد على الثلث ٤٤٦
 [١٣]- باب الوصية بشيء بعينه ٤٤٦
 [١٤]- باب الوصية بالإعتاق عنه ومن استحسب استغلاء الرقاب وإقلالها أو أكثرها واسترخاصها ٤٤٦
 [١٥]- باب الوصية بالحنج ٤٤٧
 [١٦]- باب الوصية في سبيل الله عز وجل ٤٤٨
 [١٧]- باب الرجل يقول : ثلث مالي لإفان يضعه حيث أراه الله ، وما يختار للموصي إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاء ثم جيرانه ٤٥٠
 [١٨]- باب الوصية للرجل وقبوله ورده ٤٥١
 [١٩]- باب نكاح المريض ٤٥٢
 [٢٠]- باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها ٤٥٢
 [٢١]- باب الحنح عن الميت وقضاء ديونه عنه ٤٥٣
 [٢٢]- باب الصدقة عن الميت ٤٥٤
 [٢٣]- باب الدعاء للميت ٤٥٥
 [٢٤]- باب ما جاء في العتق عن الميت ٤٥٦
 [٢٥]- باب الصوم عن الميت ٤٥٧
 [٢٦]- باب الوصية للقرابة ٤٥٨
 [٢٧]- باب الوصية للكفار ٤٥٩

- [١٩]- باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم
بالمال ٥٢١
- [٢٠]- باب ما جاء في قتل من رأى الإمام
منهم ٥٢٥
- [٢١]- باب ما جاء في استعباد الأسير ٥٢٦
- [٢٢]- باب ما جاء في سلب الأسير ٥٢٦
- [٢٣]- باب النهي عن المثلة ٥٢٧
- [٢٤]- باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة
وقسمة الباقي بين من حصر القتال من
الرجال المسلمين البالغين الأحرار ... ٥٢٧
- [٢٥]- باب ما جاء في سهم الراجل والفرس ٥٢٧
- [٢٦]- باب ما جاء في سهم البراذين
والمقاريف والهجين ٥٣٢
- [٢٧]- باب لا يسهم إلا للفرس واحد ٥٣٤
- [٢٨]- باب الإسهام للفرس دون غيره من
الدواب ٥٣٤
- [٢٩]- باب ما يكره من الخيل وما يستحب ٥٣٦
- [٣٠]- باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل
الأوتار ٥٣٧
- [٣١]- باب ما ينهى عنه من جز نواصي
الخيول وأذنبها ٥٣٧
- [٣٢]- باب من دخل يريد الجهاد فمرض أو
لم يقاتل ٥٣٨
- [٣٣]- باب من دخل أجيراً يريد الجهاد أو لم
يرده ٥٣٨
- [٣٤]- باب من دخل يريد التجارة ٥٣٨
- [٣٥]- باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا
يسهم ٥٤٠
- [٣٦]- باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن
ينقطع الحرب أو لم يأتوا حتى ينقطع
الحرب وما روي في الغنيمة إنها لمن
شهد الواقعة ٥٤١
- [٣٧]- باب السرية تخرج من عسكر في بلاد
العدو ٥٤٥

- [٣]- باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء
ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها ٤٨٠
- [٤]- باب بيان مصرف أربعة أحماس الفيء
في زمان رسول الله ﷺ وأنها كانت له
خاصة دون المسلمين يضعها حيث
أراه الله عز وجل ٤٨٣
- [٥]- باب بيان مصرف أربعة أحماس الفيء
بعد رسول الله ﷺ وأنها تجعل حيث كان
رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك
الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله
وأهلها تكن مورثة عنه ٤٥
- [٦]- باب بيان مصرف خمس الخمس وأنه
بعد رسول الله ﷺ إلى الذين يلي أمر
المسلمين يصرفه في مصالحهم ٤٩٤
- [٧]- باب سهم الصفي ٤٩٤
- [٨]- باب قسمة الغنيمة في دار الحرب .. ٤٩٦

جماع أبواب الأنفال

- [٩]- باب السلب للقاتل ٤٩٨
- [١٠]- باب ما جاء في تخميس السلب ... ٥٠٥
- [١١]- باب الوجه الثاني من النفل ٥٠٨
- [١٢]- باب النفل بعد الخمس ٥١١
- [١٣]- باب النفل من خمس الخمس سهم
المصالح ٥١٢
- [١٤]- باب كراهية النفل من هذا الوجه إذا لم
تكن حاجة ٥١٣
- [١٥]- باب الوجه الثالث من النفل ٥١٣

جماع أبواب تفريق القسم

- [١٦]- باب قسمة ما حصل من الغنيمة من
دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء ٥١٥
- [١٧]- باب ما جاء في من الإمام على من رأى
من الرجال البالغين من أهل الحرب .. ٥١٨
- [١٨]- باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم
بمن أسرنا ٥٢١

- [٥١] - باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال ٥٧١
- [٥٢] - باب لا يفرض واجباً إلا لبالغ يطبق مثله القتال ٥٧٣
- [٥٣] - باب ما يكون للوالي الأعظم والوالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزث القضاة وأجر سائر الولاة [٥٤]
- باب الإختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع ٥٧٩
- [٥٥] - باب من كره الإفراض عند تغير السلاطين وصرفه عن المستحقين ... ٥٨٤
- [٥٦] - باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن اختار أن يكون وفقاً للمسلمين ٥٨٥
- [٥٧] - باب ما جاء في تعريف العرفاء ... ٥٨٦
- [٥٨] - باب من جاء في كراهية العرافة لمن جار وارثى وعدل عن طريق الهدى .. ٥٨٦
- [٥٩] - باب ما جاء في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها ٥٨٧
- [٦٠] - باب ما جاء في عقد الألوية والرايات ٥٨٨
- [٦١] - باب السنة في كتبة أسامي أهل الفيء ٥٩١
- [٦٢] - باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية ٥٩١
- [٦٣] - باب البداية بعد قریش بالأنصار لمكانهم من المسلمين ٦٠٣
- [٦٤] - باب ما جاء في ترتيبهم ٦٠٤

- [٣٨] - باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة ٥٤٦
- [٤٠] - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على أنه إنما كان يعطيهم من الخمس دون أربعة أخماس الغنيمة .. ٥٤٨

جماع أبواب تفريق الخمس

- [٤١] - باب سهم الله وسهم رسوله ﷺ من خمس الفيء والغنيمة ٥٥٠
- [٤٢] - باب سهم ذي القربى من الخمس . ٥٥٤

جماع أبواب تفريق ما

أخذ من أربعة أخماس

الفيء غير الموحف عليه

- [٤٣] - باب ما جاء في مصرف أربعة أخماس الفيء ٥٦٢
- [٤٤] - باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ٥٦٢
- [٤٥] - باب من قال ليس للمماليك في العطاء حق ٥٦٤
- [٤٦] - باب من قال يقسم للحروالعبد ... ٥٦٥
- [٤٧] - باب ليس للأعراب الذين هم أهل الصدقة في الفيء نصيب ٥٦٦
- [٤٨] - باب التسوية بين الناس في القسمة ٥٦٦
- [٤٩] - باب التفضيل على السابقة والنسب ٥٦٨
- [٥٠] - باب إعطاء الذرية ٥٧١

فهرس السنن الكبرى

الجزء السابع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
			كتاب قسم الصدقات
		[١]	باب ما فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه من المسلمين ٣
		[٢]	باب لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه ٣
		[٣]	باب لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال ٥
		[٤]	باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه ٧
		[٥]	باب الدعاء له إذا أخذ صدقته بالأجر والبركة ٧
		[٦]	باب الأغلب على أفواه العامة أن في الثمر العشر، وفي الماشية الصدقة، وفي الورق الزكاة ٨
		[٧]	باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى ٩
		[٨]	باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف ١٠
		[٩]	باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها . . . ١٢
		[١٠]	باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها ١٥
		[١١]	باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين ١٦
		[١٢]	باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرقة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقير والمسكنة شيئاً ٢٠
		[١٣]	باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر وليس عند الوالي يقين ما قال . . . ٢٢
		[١٤]	باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق ٢٢
		[١٥]	باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً ٢٣
		[١٦]	باب لا يكتم منها شيء ٢٤
		[١٧]	باب فضل العامل على الصدقة بالحق ٢٦
		[١٨]	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة ما يتألف به وإن كان مسلماً ٢٦
		[١٩]	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم ٢٩
		[٢٠]	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات ٣١
		[٢١]	باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه ٣٢
		[٢٢]	باب سهم الرقاب ٣٢

كتاب النكاح

- [١]- باب ما وجب عليه من تخيير النساء .. ٥٨
 [٢]- باب ما وجب عليه من قيام الليل ... ٦٢
 [٣]- باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة ٦٣
 [٤]- باب ما حرم عليه من خائفة الأعين دون
 المكيدة في الحرب ٦٣
 [٥]- باب لم يكن له إذا ليس لامته أن ينزعها
 حتى يلقي العدو ولو بنفسه ٦٥
 [٦]- باب لم يكن له إذا سمع المنكر ترك
 التكبير ٦٦
 [٧]- باب لم يكن له أن يتعلم شعراً ولا يكتب
 ٦٧
 [٨]- باب قول الله تعالى لئن اشركت
 ليحطن عملك ٧٠
 [٩]- باب كان عليه قضاء دين من مات من
 المسلمين ٧١
 [١٠]- باب ما أمره الله تعالى به أن يدفع بالتي
 هي أحسن السيئة فقال ادفع بالتي هي
 أحسن ٧١
 [١١]- باب ما أمره الله تعالى به من المشورة
 فقال: وشاورهم في الأمر ٧٣
 [١٢]- باب ما أمره الله تعالى به من اختيار
 الآخرة على الأولى ٧٣
 [١٣]- باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال:
 لبيك إن العيش عيش الآخرة ٧٧
 [١٤]- باب فضل علمه على علم غيره ... ٧٨
 [١٥]- باب ما روي عنه في قوله: أما أنا فلا
 أكل متكئاً ٧٨
 [١٦]- باب ما روي عنه من قوله أمرت
 بالسواك حتى خفت أن يدردني ٧٩
 [١٧]- باب كان لا يأكل الثوم والبصل
 والكرات وقال: لولا أن الملك يأتيني
 لأكلته ٧٩

- [٢٣]- باب سهم الغارمين ٣٣
 [٢٤]- باب سهم سبيل الله ٣٥
 [٢٥]- باب سهم ابن السبيل ٣٦
 [٢٦]- باب لا وقت فيما يعطى الفقراء
 والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر
 والمسكنة ٣٦
 [٢٧]- باب الرجل يقسم صدقته على قرابته
 وجيرانه إذا كانوا من أهل السهمان لما
 جاء في صلة الرحم وحق الجار ٤٠
 [٢٨]- باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من
 ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين ٤٥
 [٢٩]- باب المرأة تصف من زكاتها في
 زوجها إذا كان محتاجاً ٤٥
 [٣٠]- باب آل محمد ﷺ لا يعطون من
 الصدقات المفروضات ٤٦
 [٣١]- باب بيان آل محمد ﷺ الذين تحرم
 عليهم الصدقة المفروضة ٤٨
 [٣٢]- باب لا يأخذون من سهم العاملين
 بالعمالة شيئاً ٤٩
 [٣٣]- باب موالي بني هاشم وبني المطلب ٥٠
 [٣٤]- باب لا تحرم على آل محمد ﷺ
 صدقة التطوع ٥١
 [٣٥]- باب ما كان النبي ﷺ يقبل باسم
 الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات أما
 تحريماً أو تورعاً ٥٢
 [٣٦]- باب الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه
 من أهل السهمان فبان أنه ليس من أهل
 السهمان ٥٣
 [٣٧]- باب ميسم الصدقة ٥٤
 [٣٨]- باب ما جاء في موضع الوسم وفي
 صفة الوسم ٥٥

- [٣٣] - باب ما أبيح له من أربعة أخماس
الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة . . . ٩٣
- [٣٤] - باب الحمى له خاصة في أحد القولين ٩٤
- [٣٥] - باب دوام الحمى له خاص ٩٥
- [٣٦] - باب دخول الحرم بغير إحرام والقتل
فيه ٩٥
- [٣٧] - باب استباحة قتل من سبه أو هجاه
امرأة كان أوراًجلاً ٩٦
- [٣٨] - باب ما يستدل به على أنه جعل سبه
للمسلمين رحمة وفي ذلك كالدليل على
أنه له مباح ٩٧
- [٣٩] - باب الوصال له مباح ليس لغيره . . . ٩٨
- [٤٠] - باب كان ينام ولا يتوضأ ٩٩
- [٤١] - باب صلاة التطوع قاعداً كصلاته
قائماً وإن لم تكن به علة ١٠٠
- [٤٢] - باب إليه ينسب أولاد بناته ١٠٠
- [٤٣] - باب الأنساب كلها منقطة يوم القيامة
إلا نسبه ١٠١
- [٤٤] - باب ما أبيح له من أن يدعو المصلي
فيجيبه وإن كان في الصلاة ١٠٢
- [٤٥] - باب كان ماله بعد موته قائماً على
نفقته وملكه ١٠٣
- [٤٦] - باب دخوله المسجد جنباً ١٠٤
- [٤٧] - باب ما أبيح له من الحكم لنفسه
وقبول قول من شهد له بقوله ١٠٥
- [٤٨] - باب ما أبيح له من القضاء بعلمه،
وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان ١٠٥
- [٤٩] - باب تركه الإنكار على من شرب بوله
ودمه ١٠٦
- [٥٠] - باب قسم شعره بين أصحابه ١٠٧
- [٥١] - باب طعام الفجأة ١٠٨
- [٥٢] - باب ما خص به من زيادة الوعك
لزيادة الأجر ١٠٩

- [١٨] - باب كان لا ينطق عن الهوى إن هو إلا
وحي يوحى ٨٠
- [١٩] - باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله:
﴿ولا تمنن تستكثر﴾ ٨١
- [٢٠] - باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة
الحق مع معاشرة [الناس بالنفس
والكلام] ٨١
- [٢١] - باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله
ويتوب إليه في اليوم مائة مرة ٨٤
- [٢٢] - باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي
الوحي وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ
عنها ٨٤
- [٢٣] - باب كان لا يصلي على من عليه دين
ثم نسخ ٨٥
- [٢٤] - باب كان لا يجوز له أن يبذل من
أزواجه أحداً ثم نسخ ٨٥

جماع أبواب ما خص

به رسول الله ﷺ دون غيره

- [٢٥] - باب ما أبيح له [من النساء] أكثر من
أربع ٨٧
- [٢٦] - باب ما أبيح له من الموهوبة ٨٧
- [٢٧] - باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي
وبغير شاهدين ٩٠
- [٢٨] - باب ما أبيح له بتزويج الله وإذا جاز
ذلك جاز أن يعقد على امرأة بغير
استئمارها ٩٠
- [٢٩] - باب ما أبيح له من تزويج المرأة من
غير استئمارها ٩٢
- [٣٠] - باب ما أبيح له من النكاح في الإحرام . . . ٩٢
- [٣١] - باب ما روي من أنه تزوج صفية وجعل
عتقها صداقها ٩٣
- [٣٢] - باب ما أبيح له من سهم الصفي ٩٣

- [٧١]- باب ما جاء في نظر الفجاءة ١٤٤
 [٧٢]- باب ما يفعل إذا رأى من أجنبية ما يعجبه ١٤٥
 [٧٣]- باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية ١٤٥
 [٧٤]- باب ما يتقى من فتنة النساء ١٤٧
 [٧٥]- باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجنبي ١٤٧
 [٧٦]- باب ما جاء في القواعد من النساء ١٤٩
 [٧٧]- باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ١٥١
 [٧٨]- باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ١٥٣
 [٧٩]- باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها ١٥٤
 [٨٠]- باب ما جاء مع إبدائها زينتها لغير أولي الأرية من الرجال ١٥٤
 [٨١]- باب ما جاء في إبداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ١٥٥
 [٨٢]- باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات ١٥٦
 [٨٣]- باب كيف الاستئذان ١٥٧
 [٨٤]- باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافر بها ١٥٨
 [٨٥]- باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة ١٥٨
 [٨٦]- باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمرد بالشهوة ١٥٩
 [٨٧]- باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل ١٦٠
 [٨٨]- باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل إذالم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة ١٦١
 [٨٩]- باب ما جاء في قبلة الرجل ولده ١٦٢

- [٥٣]- باب لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة ١١٠
 [٥٤]- باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين ١١٠
 [٥٥]- باب تسمية أزواج النبي ﷺ وبناته وتزويجه ببناته ١١١
 [٥٦]- باب قول الله عز وجل ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين﴾ ١١٦
 [٥٧]- باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج ١١٦
 [٥٨]- باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه ١٢٠

جماع أبواب الترغيب

في النكاح وغير ذلك

- [٥٩]- باب الرغبة في النكاح ١٢١
 [٦٠]- باب النهي عن التبتل والإحصاء ١٢٦
 [٦١]- باب استحباب التزوج بذات الدين ١٢٧
 [٦٢]- باب استحباب التزوج بالأبكار ١٢٩
 [٦٣]- باب استحباب التزوج بالودود الولود ١٣١
 [٦٤]- باب الترغيب في التزوج من ذي الدين والخلق المرضي ١٣٢
 [٦٥]- باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح ١٣٣
 [٦٦]- باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ١٣٥
 [٦٧]- باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة ١٣٧
 [٦٨]- باب من بعث بامرأة لتتظر إليها ١٣٩
 [٦٩]- باب سبب نزول آية الحجاب ١٤٠
 [٧٠]- باب تحريم النظر إلى الأجنبية من غير سبب مبيح ١٤٣

- ٢١١ - فابن الأخ ثم العم أولى أن يكون ولياً . . . [١١٣] - باب الابن يزوجها إذا كان عصبه لها
- ٢١٢ - بغير البتوة [١١٤] - باب اعتبار الكفاءة
- ٢١٣ - [١١٥] - باب اشتراط الدين في الكفاءة
- ٢١٦ - [١١٦] - باب اعتبار النسب في الكفاءة
- ٢١٧ - [١١٧] - باب اعتبار الحرية في الكفاءة
- ٢١٧ - [١١٨] - باب اعتبار الصنعة في الكفاءة
- ٢١٨ - [١١٩] - باب اعتبار السلامة في الكفاءة
- ٢١٩ - [١٢٠] - باب اعتبار اليسار في الكفاءة
- ١٢١] - باب لا يرد نكاح غير الكفوء إذا
رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان
مسلماً [٢٢٠]
- ١٢٢] - باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا
رضيت المرأة به [٢٢٣]
- ١٢٣] باب ما جاء في عضل الولي والمرأة
تدعو إلى كفاءة [٢٢٣]
- ١٢٤] - باب ما جاء في تفسير العضل الآخر
الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه [٢٢٤]
- ١٢٥] - باب الوكالة في النكاح [٢٢٥]
- ١٢٦] - باب لا يكون الكافر ولياً لمسلمة [٢٢٥]
- ١٢٧] - باب إنكاح الوليين [٢٢٧]
- ١٢٨] - باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون
في حجر وليها فيرغب في نكاحها [٢٢٨]
- ١٢٩] - باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما
لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه [٢٣٠]
- ١٣٠] - باب الأب يزوج ابنه الصغير [٢٣١]
- ١٣١] - باب الكلام الذي ينعقد به النكاح [٢٣٢]
- ١٣٢] - باب لا نكاح لمن لم يولد [٢٣٥]
- ١٣٣] - باب ما جاء في خطبة النكاح [٢٣٥]
- ١٣٤] - باب ما يستحب للولي من الخطبة
والكلام [٢٣٧]
- ١٣٥] - باب من لم يزد على عقد النكاح [٢٣٨]

- ٩٠] - باب ما جاء في قبلة الرأس [١٦٢]
- ٩١] - باب ما جاء في قبلة ما بين العينين [١٦٣]
- ٩٢] - باب ما جاء في قبلة الخد [١٦٣]
- ٩٣] - باب ما جاء في قبلة اليد [١٦٣]
- ٩٤] - باب ما جاء في قبلة الجسد [١٦٤]

جماع أبواب ما على الأولياء

- ٩٥] - باب قول الله تعالى : ﴿وَأَنْكَحُوا
الأيامى منكم والصالحين من عبادكم
وإمائكم﴾ [١٦٤]
- ٩٦] - باب حتم لازم لأولياء الأيامى
[الحرائر البوالغ] إذا أردن النكاح [١٦٦]
- ٩٧] - باب لا نكاح إلا بولي [١٦٧]
- ٩٨] - باب لا ولاية لوصي في نكاح [١٨٣]
- ٩٩] - باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبنكار [١٨٤]
- ١٠٠] - باب ما جاء في إنكاح الثيب [١٩١]
- ١٠١] - باب ما جاء في إنكاح اليتيمة [١٩٤]
- ١٠٢] - باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب
الكلام [١٩٧]
- ١٠٣] - باب النكاح لا يقف على الإجارة [٢٠٠]
- ١٠٤] - باب لا نكاح إلا بولي مرشد [٢٠١]
- ١٠٥] - باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين [٢٠٢]
- ١٠٦] - باب نكاح العبد بغير إذن مالكه [٢٠٥]
- ١٠٧] - باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر [٢٠٦]
- ١٠٨] - باب النكاح وملك اليمين لا
يجتمعان [٢٠٦]
- ١٠٩] - باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها [٢٠٧]

جماع أبواب اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم

- ١١٠] - باب لا ولاية لأحد مع أب [٢٠٩]
- ١١١] - باب ولاية الأخ [٢١١]
- ١١٢] - باب ولاية ابن العم وإذا كان هو ولياً [٢١٢]

- حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
 بهن ﴿ ٢٥٧ [١٥١] - باب ما جاء في قول الله عز وجل :
 ﴿وحلائل ابناءكم الذين من اصلابكم﴾ ٢٦٠
 [١٥٢] - باب نسخ النبي وإباحة نكاح امرأة
 فارقتها من تبناه أو ابنة من كان في الدين
 أخاه ٢٦٠
 [١٥٣] - باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ولا
 تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ ٢٦١
 [١٥٤] - باب ما جاء في معنى الدخول
 المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس
 جاريته ٢٦٢
 [١٥٥] - باب ما جاء في قول الله تعالى :
 ﴿وان تجمعوا بين الأختين﴾ ٢٦٢
 [١٥٦] - باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿إلا ما
 قد سلف﴾ ٢٦٣
 [١٥٧] - باب ما جاء في تحريم الجمع بين
 الأختين وبين المرأة وابنتها في السوط
 بملك اليمين ٢٦٤
 [١٥٨] - باب ما جاء في الجمع بين المرأة
 وعمتها وبينها وبين خالتها ٢٦٧
 [١٥٩] - باب من يحل الجمع بين امرأة
 الرجل وبنته ٢٧٠
 [١٦٠] - باب ما جاء في قوله عز وجل :
 ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
 ايماكنكم﴾ ٢٧١
 [١٦١] - باب الزنا لا يحرم الحلال ٢٧٣

جماع أبواب نكاح

حرائر أهل الكتاب وإمائهم

وإماء المسلمين

- [١٦٢] - باب ما جاء في تحريم حرائر أهل
 الشرك دون أهل الكتاب وتحريم
 المؤمنات على الكفار ٢٧٦

- [١٣٦] - باب الإستخارة في الخطبة وغيرها ٢٣٨
 [١٣٧] - باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل
 عليها ٢٣٩
 [١٣٨] - باب ما يقال للمتزوج ٢٣٩
 [١٣٩] - باب ما تقول النسوة للعروس ٢٤٠
 [١٤٠] - باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي
 أهله ٢٤٠

جماع أبواب ما يحل

من الحرائر

- ٤٧٠ [١٤١] - باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء ٢٤١
 [١٤٢] - باب الرجل يطلق أربع نسوة له
 طلاقاً بائناً حل له أن ينكح مكانهن أربعاً ٢٤٣
 [١٤٣] - باب الرجل يتزوج بجارية أمه أو
 بجارية أبيه وأنها لا تحل بالإحلال ٢٤٤
 [١٤٤] - باب ما جاء في تسري العبد ٢٤٥
 [١٤٥] - باب نكاح المحدثين ، وما جاء في
 قول الله عز وجل : ﴿الزاني لا ينكح إلا
 زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان
 أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ ٢٤٦
 [١٤٦] - باب ما يستدل به على قصر الآية
 على ما نزلت فيه أو نسخها ٢٤٩
 [١٤٧] - باب لا عدة على الزانية ، ومن تزوج
 امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح ٢٥٤
 [١٤٨] - باب نكاح العبد وطلاقه ٢٥٥

جماع أبواب ما يحرم

من نكاح الحرائر وما

يحل منه

- [١٤٩] - باب ما يحرم من نكاح القرابة
 والرضاع وغيرهما ٢٥٦
 [١٥٠] - باب ما جاء في قول الله تعالى :
 ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في

جماع أبواب إتيان المرأة

- [١٧٩]- باب إتيان الحائض ٣٠٨
 [١٨٠]- باب الرجل يطوف على نسائه في
 غسل واحد إذا حللته أو على إمامه ... ٣١٠
 [١٨١]- باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان
 واحدة أو أراد العود ٣١٠
 [١٨٢]- باب الجنب يريد أن ينام ٣١٢
 [١٨٣]- باب الاستتار في حال الوطء ... ٣١٣
 [١٨٤]- باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته
 أهله ٣١٣
 [١٨٥]- باب إتيان النساء في أدبارهن ... ٣١٥
 [١٨٦]- باب الإستمناء ٣٢٣

جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها

- [١٨٧]- باب الشغار ٣٢٤
 [١٨٨]- باب نكاح المتعة ٣٢٥
 [١٨٩]- باب ما جاء في نكاح المحلل ... ٣٣٨
 [١٩٠]- باب من عقد النكاح مطلقاً لا بشرط
 فيه ٣٤٠
 [١٩١]- باب نكاح المحرم ٣٤١

جماع أبواب العيب
في المنكحة

- [١٩٢]- باب ما يرد به النكاح من العيوب . ٣٤٨
 [١٩٣]- باب لا عدوى على الوجه الذي
 كانوا في الجاهلية يعتقدونه من إضافة
 الفعل إلى غير الله تعالى ٣٥١
 [١٩٤]- باب لا يورد ممرض على مصح .. ٣٥٢
 [١٩٥]- باب من قال: يرجع المغرور بالمهر
 وقيمة الأولاد على الذي غره ٣٥٧
 [١٩٦]- باب الأمة تعتق وزوجها عبد ... ٣٥٨
 [١٩٧]- باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً
 يوم أعتقت ٣٦٣

[١٦٣]- باب من دان دين اليهود والنصارى

- من الصابئين والسامرة ٢٨١
 [١٦٤]- باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين ٢٨١
 [١٦٥]- باب لا تنكح أمة على أمة ٢٨٤
 [١٦٦]- باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح
 الحرة على الأمة ٢٨٤
 [١٦٧]- باب من زعم أن نكاح الحرة على
 الأمة طلاق الأمة ٢٨٥
 [١٦٨]- باب العبد ينكح الحرة على الأمة ٢٨٦
 [١٦٩]- باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم
 بحال ٢٨٦

جماع أبواب الخطبة

- [١٧٠]- باب التعريض بالخطبة ٢٨٧
 [١٧١]- باب لا يخطب الرجل على خطبة
 أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به
 أبو البكر حتى يأذن أو يترك ٢٩١
 [١٧٢]- باب من أباح الخطبة على خطبة
 أخيه إذا لم يوجد من المخطوبة ولا من
 أبي البكر رضي بالأول ٢٩٣
 [١٧٣]- باب كيف الخطبة ٢٩٤

جماع أبواب نكاح المشرك

- [١٧٤]- باب من يسلم وعنده أكثر من أربع
 نسوة ٢٩٤
 [١٧٥]- باب الزوجين الوثنيين يسلم
 أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم
 المتخلف منهما ٣٠١
 [١٧٦]- باب من قال: لا يفسخ النكاح
 بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا
 بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام
 المتخلف منهما ٣٠١
 [١٧٧]- باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية ٣٠٧
 [١٧٨]- باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم . ٣٠٧

- [١٦] - باب من قال الذي بيده عقدة النكاح
الولي ٤١١
- [١٧] - باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقتها
أومارضيت به ٤١٢
- [١٨] - باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن
يعطيها شيئاً ٤١٣
- [١٩] - باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها ٤١٣
- [٢٠] - باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها
قبل المسيس ٤١٥
- [٢١] - باب من قال من أغلق باباً أو أرخى
ستراً فقد وجب الصداق وما روي في
معناه ٤١٦
- [٢٢] - باب المتعة ٤١٩

جماع أبواب الوليمة

- [٢٣] - باب الأمر بالوليمة ٤٢١
- [٢٤] - باب المستحب أن وجد سعة أن يولم
بشاة ٤٢١
- [٢٥] - باب تأدى حق الوليمة بأي طعام اطعم ٤٢٢
- [٢٦] - باب وقت الوليمة ٤٢٤
- [٢٧] - باب أيام الوليمة ٤٢٤
- [٢٨] - باب إتيان دعوة الوليمة حق ٤٢٦
- [٢٩] - باب إتيان كل دعوة عرساً كان أو نحوه ٤٢٨
- [٣٠] - باب يجيب المدعو صائماً كان أو
مفطراً وما يفعل كل واحد منهما ٤٢٩
- [٣١] - باب من استحب الفطر إن كان صومه
غير واجب ٤٣٠
- [٣٢] - باب من خير المفطرين الأكل والترك ٤٣١
- [٣٣] - باب من استعفى فإن لم يعف أجاب ٤٣١
- [٣٤] - باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل
له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة ٤٣٢
- [٣٥] - باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها
المعصية نهاهم فإن نحو ذلك عنه وإلا
لم يجب ٤٣٣

- [١٩٨] - باب ما جاء في وقت الخيار ٣٦٦
- [١٩٩] - باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت
الجهالة ٣٦٧
- [٢٠٠] - باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس
فلا صداق لها ٣٦٨
- [٢٠١] - باب أجل العنين ٣٦٨
- [٢٠٢] - باب الزوجان يختلفان في الإصابة
فيكون القول قوله [إن كانت ثيباً] ٣٧١
- [٢٠٣] - باب العزل ٣٧٢
- [٢٠٤] - باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها
وعن الجارية بغير إذنها ٣٧٦
- [٢٠٥] - باب من كره العزل ومن اختلفت
الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته ٣٧٧

كتاب الصداق

- [١] - باب النكاح ينعقد بغير مهر ٣٧٩
- [٢] - باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ٣٧٩
- [٣] - باب ما يستحب من القصد في الصداق ٣٨١
- [٤] - باب ما يجوز أن يكون مهراً ٣٨٥
- [٥] - باب ما جاء في حبس الصداق عن
المرأة ٣٩٤
- [٦] - باب النكاح على تعليم القرآن ٣٩٥
- [٧] - باب أخذ الأجر على كتاب الله تعالى ٣٩٧
- [٨] - باب التفويض ٣٩٨
- [٩] - باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض
لها صداقاً ولم يدخل بها ٣٩٩
- [١٠] - باب من قال لا صداق لها ٤٠٢
- [١١] - باب أحد الزوجين يموت وقد فرض
لها صداقاً ٤٠٣
- [١٢] - باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها ٤٠٤
- [١٣] - باب الشرط في المهر ٤٠٤
- [١٤] - باب الشروط في النكاح ٤٠٥
- [١٥] - باب من قال الذي بيده عقدة النكاح
الزوج من باب عفو المهر ٤٠٩

- [٥٧]- باب كيف يأكل اللحم ٤٥٦
 [٥٨]- باب ما جاء في الطعام الحار ٤٥٧
 [٥٩]- باب ما جاء في كراهية القران بين
 التمرتين حتى يستأمر أصحابه ٤٥٧
 [٦٠]- باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل ٤٥٨
 [٦١]- باب ما جاء في الجمع بين لونين في
 الأكل ٤٥٨
 [٦٢]- باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً ٤٥٩
 [٦٣]- باب الأكل متكئاً ٤٦١
 [٦٤]- باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ
 فيه ٤٦٢
 [٦٥]- باب الشرب بثلاثة أنفاس ٤٦٣
 [٦٦]- باب الكرع في الماء ٤٦٤
 [٦٧]- باب اختناث الأسقية وما يكره من
 ذلك ٤٦٤
 [٦٨]- باب الأيمن فالأيمن في الشرب ٤٦٥
 [٦٩]- باب ساقى القوم آخرهم ٤٦٦
 [٧٠]- باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ٤٦٧
 [٧١]- باب الدعاء لرب الطعام ٤٦٧
 [٧٢]- باب ما جاء في الثار في الفرح ٤٦٨
 [٧٣]- باب ما يستحب من إظهار النكاح
 وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر
 من القول ٤٧٠
 [٧٤]- باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال ٤٧٤
 [٧٥]- باب ذهاب النساء والصبيان في
 العرس ٤٧٤

كتاب القسم والنشوز

- [١]- باب ما جاء في عظم حق الزوج على
 المرأة ٤٧٥
 [٢]- باب ما جاء في بيان حقه عليها ٤٧٦
 [٣]- باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها
 وإن لم يلزمها شرعاً ٤٧٨
 [٤]- باب كراهية كفرانها معروف زوجها ٤٧٩

- [٣٦]- باب المدعو يرى في الموضع الذي
 يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا
 يدخل ٤٣٥
 [٣٧]- باب التشديد في المنع من التصوير ٤٣٨
 [٣٨]- باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو
 يقطع رؤوسها وفي صور غير ذوات
 الأرواح من الأشجار وغيرها ٤٣٩
 [٣٩]- باب الرخصة في الرقم يكون في
 الثوب ٤٤٢
 [٤٠]- باب ما جاء في تستير المنازل ٤٤٣
 [٤١]- باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى
 طعام وإن لم يكن له سبب ٤٤٥
 [٤٢]- باب طعام المتباريين ٤٤٨
 [٤٣]- باب نسخ الضيق في الأكل من مال
 الغير إذا أذن له فيه ٤٤٨
 [٤٤]- باب إجتماع الداعيين ٤٤٩
 [٤٥]- باب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٤٥٠
 [٤٦]- باب التسمية على الطعام ٤٥١
 [٤٧]- باب الأكل والشرب باليمين ٤٥١
 [٤٨]- باب الأكل مما يليه ٤٥٢
 [٤٩]- باب الأكل من جوانب القصعة دون
 وسطها ٤٥٣
 [٥٠]- باب الأكل بثلاث أصابع ولعقتها ٤٥٣
 [٥١]- باب رفع اللقمة إذا سقطت وإنقاء
 القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللق ٤٥٤
 [٥٢]- باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل
 شيئاً مما قدم إليه لأنه إنما دعي ليأكل لا
 ليعطي ٤٥٤
 [٥٣]- باب من قرب شيئاً مما قدم إليه إلى
 من قعد معه ٤٥٤
 [٥٤]- باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط ٤٥٥
 [٥٥]- باب لا يتخرج من طعام أحله الله
 تعالى ٤٥٥
 [٥٦]- باب لا يحتقر ما قدم إليه ٤٥٦

- [٢٥]- باب غيرة النساء ووجدهن ٥٠١
- [٢٦]- باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة
والإنصاف ٥٠٢
- [٢٧]- باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة ٥٠٣
- [٢٨]- باب ما جاء في دخول الحمام ٥٠٣
- [٢٩]- باب ما جاء في خضاب الرجال ٥٠٥
- [٣٠]- باب ما يصنع به ٥٠٧
- [٣١]- باب ننف الشيب ٥٠٨
- [٣٢]- باب ما جاء في خضاب النساء ٥٠٩
- [٣٣]- باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به ٥٠٩
- كتاب الخلع والطلاق**
- [١]- باب الوجه الذي تحل به الفدية ٥١١
- [٢]- باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما
تمنعه من الحق ثم يخالعه ٥١٦
- [٣]- باب الخلع عند غير سلطان ٥١٦
- [٤]- باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق
زوجها ٥١٧
- [٥]- باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٥١٧
- [٦]- باب المختلعة لا يلحقها الطلاق ٥١٨
- [٧]- باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من
طلاقه ٥١٩
- [٨]- باب الطلاق قبل النكاح ٥١٩
- [٩]- باب إباحة الطلاق ٥٢٦
- [١٠]- باب ما جاء في كراهية الطلاق ٥٢٧
- [١١]- باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق
البدعة ٥٢٨
- [١٢]- باب الطلاق يقع على الحائض وإن
كان بدعياً ٥٣٢
- [١٣]- باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا
واحدة ٥٣٦
- [١٤]- باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث
وإن كن مجموعات ٥٤٤
- [٥]- باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية ٤٨٠
- [٦]- باب حق المرأة على الرجل ٤٨٠
- [٧]- باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وإن
امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً
فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً
والصلح خير﴾ ٤٨٢
- [٨]- باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها ٤٨٥
- [٩]- باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا
يعدل لها ٤٨٥
- [١٠]- باب ما جاء في قول الله عز وجل:
﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو
حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة﴾ ٤٨٦
- [١١]- باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم
للحرة يومين وللأمة يوماً ٤٨٩
- [١٢]- باب الرجل يدخل على نسائه نهاراً
للحاجة لياوي ٤٨٩
- [١٣]- باب الحال التي يختلف فيها حال
النساء ٤٩٠
- [١٤]- باب القسم للنساء إذا حضر سفر ٤٩٣
- [١٥]- باب نشوز المرأة على الرجل ٤٩٤
- [١٦]- باب ما جاء في وعظها ٤٩٥
- [١٧]- باب ما جاء في هجرتها ٤٩٥
- [١٨]- باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام
ثلاثاً ٤٩٥
- [١٩]- باب ما جاء في ضربها ٤٩٦
- [٢٠]- باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ٤٩٧
- [٢١]- باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا
يهجر إلا في البيت ٤٩٧
- [٢٢]- باب الإختيار في ترك الضرب ٤٩٧
- [٢٣]- باب الحكمين في الشقاق بين
الزوجين ٤٩٨
- [٢٤]- باب المتشعب بما لم ينل، ولم ينه
عنه من افتخار الضرة ٥٠١

- [٣٤] - باب من قال يجوز طلاق السكران
وعتقه ٥٨٩
- [٣٥] - باب من قال لا يجوز طلاق السكران
ولا عتقه ٥٨٩
- [٣٦] - باب طلاق العبد بغير إذن سيده ... ٥٩٠
- [٣٧] - باب الإستثناء في الطلاق والعتق
والنذور كهو في الإيمان لا يخالفها ... ٥٩١
- [٣٨] - باب ما جاء في توريث المبتوتة في
مرض الموت ٥٩٣
- [٣٩] - باب الشك في الطلاق ومن قال لا
تحرم لإبيقين تحريم ٥٩٦
- [٤٠] - باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا
يهدم ٥٩٧
- [٤١] - باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي
يريد الأخوة في الإسلام ٥٩٩
- [٤٢] - باب ما يكره من ذلك ٦٠٠

كتاب الرجعة

- [١] - باب ما جاء في قول الله عز وجل:
﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن
بمعروف ولا تمسكوهن ضراً﴾ ٦٠٣
- [٢] - باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن
قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن
قال هما جميعاً بالنساء ٦٠٣
- [٣] - باب إثتان المرأة على فرجها
وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في
مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة .. ٦٠٩
- [٤] - باب الرجعية محرمة عليه تحريم
المبتوتة حتى يراجعها ٦١٠
- [٥] - باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم
بذلك حتى تزوج زوجاً آخر ٦١١
- [٦] - باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة ٦١١
- [٧] - باب نكاح المطلقة ثلاثاً ٦١٢

- [١٥] - باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد
في خلاف ذلك ٥٥٠
- [١٦] - باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة
من كتاب الله عز وجل ٥٥٦
- جماع أبواب ما يقع
به الطلاق من الكلام
ولا يقع إلا بنية
- [١٧] - باب صريح ألفاظ الطلاق ٥٥٧
- [١٨] - باب من قال: أنت طالق فنوى اثنتين
أو ثلاثاً فهو ما نوى ٥٥٨
- [١٩] - باب من قال طالق يريد به غير الفراق ٥٥٨
- [٢٠] - باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا
يقع الطلاق بها إلا أنه يريد بمخرج
الكلام منه الطلاق ٥٥٩
- [٢١] - باب من قال في الكنايات أنها ثلاث ٥٦٤
- [٢٢] - باب ما جاء في التخيير ٥٦٤
- [٢٣] - باب ما جاء في التملك ٥٦٨
- [٢٤] - باب المرأة تقول في التملك طلقك
وهي تريد الطلاق ٥٧٢
- [٢٥] - باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم
يحرك به لسانه ٥٧٣
- [٢٦] - باب من قال لامرأته أنت علي حرام ٥٧٣
- [٢٧] - باب من قال لأمنه أنت علي حرام لا
يريد عتاقاً ٥٧٨
- [٢٨] - باب من قال مالي علي حرام لا يريد
جواريه ٥٧٩
- [٢٩] - باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل
بها ٥٨١
- [٣٠] - باب الطلاق بالوقت والفعل ٥٨٣
- [٣١] - باب ما جاء في طلاق المكره ٥٨٤
- [٣٢] - باب ما يكون اكراهاً ٥٨٨
- [٣٣] - باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ
ولا طلاق المعتوه حتى يفيق ٥٨٨

[١٤]- باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين
مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده . ٦٤٠

كتاب اللعان

- [١]- باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من
موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود
يشهدون عليها بالزنا أو يلعنن ٦٤٦
- [٢]- باب من يلعن من الأزواج ومن لا
يلعن ٦٤٨
- [٣]- باب أين يكون اللعان ٦٥٢
- [٤]- باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه
بالأم وغير ذلك ٦٥٤
- [٥]- باب الولد للفراش ما لم ينفه رب
الفراش باللعان ٦٦٠
- [٦]- باب التشديد في إدخال المرأة على قوم
من ليس بهم وفي نفي الرجل ولده ٦٦٢
- [٧]- باب من ادعى إلى غير أبيه ٦٦٢
- [٨]- باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من
المؤمنين ٦٦٣
- [٩]- باب كيف اللعان ٦٦٤
- [١٠]- باب اللعان على الحمل ٦٦٥
- [١١]- فصل في سؤال المرمي بالمرأة ٦٦٩
- [١٢]- باب ما يكون بعد إلتعان الزوج من
الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إذا لم تلعن ٦٧١
- [١٣]- باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته
بالزنا صريحاً ٦٧٤
- [١٤]- باب لا لعان ولا حد في التعريض ٦٧٤
- [١٥]- باب الرجل يقرب بحبل امرأته أو بولدها
مرة فلا يكون له نفيه بعده ٦٧٥
- [١٦]- باب الولد للفراش بالوطء بملك
اليمين والنكاح ٦٧٦
- [١٧]- باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل
من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول
ويمكن أن يكون من الثاني ٦٧٩

[٨]- باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها
ثلاثاً ثم يشتريها ٦١٦

كتاب الإيلاء

- [١]- باب من قال يوقف المولى بعد تربص
أربعة أشهر فإن فاء والا طلق ٦١٨
- [٢]- باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة
الأشهر ٦٢١
- [٣]- باب الفيئة الجماع إلا من عذر ٦٢٤
- [٤]- باب الرجل يحلف لا يظأ امرأته أقل من
أربعة أشهر ٦٢٥
- [٥]- باب كل يمين منعت الجماع بكل حال
أكثر من أربعة أشهر بأن يحث الحالف
فهي إيلاء ٦٢٦
- [٦]- باب الإيلاء في الغضب ٦٢٦

كتاب الظهار

- [١]- باب سبب نزول آية الظهار ٦٢٨
- [٢]- باب لا ظهار في الأمة ٦٢٩
- [٣]- باب لا ظهار قبل نكاح ٦٣٠
- [٤]- باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له
بكلمة واحدة ٦٣٠
- [٥]- باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة ٦٣١
- [٦]- باب لا يقربها حتى يكفر ٦٣٣
- [٧]- باب عتق المؤمنة في الظهار ٦٣٥
- [٨]- باب اعتاق الخرساء إذا أشارت
بالإيمان وصلت ٦٣٧
- [٩]- باب وصف الإسلام ٦٣٧
- [١٠]- باب لا تجزي في رقبة واجبة رقبة
تشتري بشرط أن تعتق ٦٣٨
- [١١]- باب من له الكفارة بالصيام ٦٣٨
- [١٢]- باب من دخل في الصوم ثم أيسر ٦٣٩
- [١٣]- باب من له الكفارة بالإطعام ٦٣٩

- [١٩] - باب من قال لا نفقة للمتوفي عنها
 حاملًا كانت أو غير حامل ٧٠٧
- [٢٠] - باب مقام المطلقة في بيتها ٧٠٧
- [٢١] - باب ما جاء في قول الله عز وجل :
 ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ ٧٠٨
- [٢٢] - باب سكنى المتوفي عنها زوجها .. ٧١٢
- [٢٣] - باب من قال : لا سكنى للمتوفي عنها
 زوجها ٧١٥
- [٢٤] - باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفي
 عنها ٧١٦
- [٢٥] - باب الإحداد ٧١٨
- [٢٦] - باب كيف الإحداد ٧٢١
- [٢٧] - باب المعتدة تضطر إلى الكحل ... ٧٢٤
- [٢٨] - باب اجتماع العديتين ٧٢٥
- [٢٩] - باب الاختلاف في مهرها وتحريم
 نكاحها على الثاني ٧٢٥
- [٣٠] - باب ما جاء في أقل الحمل ٧٢٧
- [٣١] - باب ما جاء في أكثر الحمل ٧٢٨
- [٣٢] - باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد
 لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح ولأقل
 من أربع سنين من يوم فراقها الأول ... ٧٣٠
- [٣٣] - باب عدة المطلقة يملك زوجها
 رجعتها ٧٣٠
- [٣٤] - باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى
 يأتها يقين وفاته ٧٣٠
- [٣٥] - باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة
 أشهر وعشرًا ثم تحل ٧٣٢
- [٣٦] - باب من قال بتخير المفقود إذا قدم
 بينها وبين الصداق ومن أنكره ٧٣٣
- [٣٧] - باب استبراء أم الولد ٧٣٥
- [٣٨] - باب استبراء من ملك الأمة ٧٣٨
- [٣٩] - باب ما جاء في عدة المختلعة ... ٧٤٠
- [٤٠] - باب عدة المعتقة تحت عبد إذا
 اختارت فراقه ٧٤٢

كتاب العدد

- [١] - باب سبب نزول الآية في العدة ٦٨٠
- جماع أبواب عدة
 المدخول بها
- [٢] - باب ما جاء في قوله عز وجل :
 ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
 قروء﴾ ٦٨٠
- [٣] - باب من قال الإقراء الحيض ٦٨٣
- [٤] - باب لا تعدد بالحيضة التي وقع فيها
 الطلاق ٦٨٦
- [٥] - باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه
 انقضاء عدتها ٦٨٧
- [٦] - باب عدة من تباعد حيضها ٦٨٨
- [٧] - باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ولا
 يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في
 أرحامهن﴾ ٦٨٩
- [٨] - باب عدة التي يئست من المحيض
 والتي لم تحض ٦٩٠
- [٩] - باب السن التي يجوز أن تحيض فيها
 المرأة ٦٩٠
- [١٠] - باب عدة الحامل المطلقة ٦٩١
- [١١] - باب المرأة تضع سقطاً ٦٩١
- [١٢] - باب الحيض على الحمل ٦٩٣
- [١٣] - باب الحامل باتنين لا تنقضي عدتها
 بوضع الأول حتى تضع الثاني ٦٩٦
- [١٤] - باب لا عدة على التي لم يدخل بها
 زوجها ٦٩٧
- [١٥] - باب العدة من الموت والطلاق
 والزوج غائب ٦٩٧
- [١٦] - باب عدة الأمة ٦٩٨
- [١٧] - باب عدة الوفاة ٧٠١
- [١٨] - باب عدة الحامل من الوفاة ٧٠٣

كتاب الرضاع

- [١]- باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم ٧٤٣
- [٢]- باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٦٤٧
- [٣]- باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره ٧٥٤
- [٤]- باب رضاع الكبير ٧٥٦
- [٥]- باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين ٧٦٠
- [٦]- باب شهادة النساء في الرضاع ٧٦٢
- [٧]- باب الرضخ عند الفصال ٧٦٤
- [٨]- باب ما ورد في اللبن يشبه عليه ٧٦٤
- [٩]- باب ما جاء في الغيلة ٧٦٥
- [١٠]- باب ما ينهى عنه من إدغار الرضيع . ٧٦٦
- كتاب النفقات
- [١]- باب وجوب النفقة للزوجة ٧٦٧

- [٢]- باب فضل النفقة على الأهل ٧٦٩
- [٣]- باب حبس الرجل لأهله قوت سنة .. ٧٧٠
- [٤]- باب ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ ٧٧١
- [٥]- باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٧٧٢
- [٦]- باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ٧٧٥
- [٧]- باب من قال لها النفقة ٧٨١

جماع أبواب النفقة
على الأقارب

- [٨]- باب النفقة على الأولاد ٧٨٤
- [٩]- باب ما جاء في قول الله عز وجل :
﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ٧٨٥
- [١٠]- باب نفقة الأبوين ٧٨٧

فهرس السنن الكبرى

الجزء الثامن

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	[٢٢] - باب ما جاء في تأديبهم وإقامة الحدود عليهم..... ١٩	[١١] - باب من أحق منهما بحسن الصحبة ٣	
	[٢٣] - باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد ٢٠	[١٢] - باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج . ٤	
	[٢٤] - باب فضل المملوك إذا نصح ٢١	[] - باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ٧	
	[٢٥] - باب ما ينادي به كل واحد منهما صاحبه ٢٢	[١٣] - باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة ٨	
	[٢٦] - باب التشديد على من خيب خادماً على أهله ٢٢		جماع أبواب نفقة الممالك
	[٢٧] - باب نفقة الدواب ٢٣	[١٤] - باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته ١٠	
	[٢٨] - باب ما جاء في حلب الماشية ... ٢٥	[١٥] - باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه ١١	
	كتاب الجراح	[١٦] - باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله ١٣	
	جماع أبواب تحريم القتل	[١٧] - باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه ١٤	
	[١] - باب أصل تحريم القتل في القرآن .. ٢٧	[١٨] - باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن في عمل واصب ... ١٤	
	[] - باب قتل الولدان ٣٢	[١٩] - باب مخارجة العبد برضاه إذا كان له كسب ١٥	
	[٢] - باب تحريم القتل من السنة ٣٤	[٢٠] - باب النهي عن كسب البغي ١٦	
	[٣] - باب لا يشير بالسلاح إلى من لا يستحق القتل ومن مر في مسجد أو سوق بنيل أمسك بنصالتها ٤٣	[٢١] - باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب الممالك والإساءة إليهم وقذفهم ١٧	
	[٤] - باب التغليظ على من قتل نفسه ... ٤٣		
	[٥] - باب إيجاب القصاص في العمد ... ٤٥		
	[٦] - باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ٤٦		
	[٧] - باب قتل الرجل بالمرأة ٥١		

- ٨٤ أقيده منه
- ٨٦٥ - [٢٥] - باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه
- ٩٠ - [٢٦] - باب ما جاء في أمر السيد عبده ..
- ٩٠ - [٢٧] - باب الرجل يحبس الرجل الآخر
- ٩٠ فيقتله
- ٩١ - [٢٨] - باب الخيار في القصاص
- ٩١ - [٢٩] - باب من قال موجب العمد القود
- ٩٥ وإنما تجب الدية بالعفو عنه عليها
- ٩٥ - [٣٠] - باب من قتل بعد أخذه الدية
- ٩٥ - [٣١] - باب ما جاء في الترغيب في العفو
- ٩٦ عن القصاص
- ٩٦ - [٣٢] - باب لا عقوبة على كل من كان عليه
- ٩٩ قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح
- ١٠٠ - [٣٣] - باب
- ١٠٠ - [٣٤] - باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء
- ١٠٢ - [٣٥] - باب ميراث الدم والعقل
- ١٠٢ - [٣٦] - باب من زعم أن للكبار أن يقتصروا قبل بلوغ الصغار
- ١٠٣ - [٣٧] - باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض
- ١٠٤

جماع أبواب القصاص بالسيف

- ١٠٦ - [٣٨] - باب إمكان الإمام ولي الدم من القاتل يضرب عنقه
- ١٠٦ - [٣٩] - باب يحفظ الإمام سيفه ليأخذ سيفاً صارماً لا يعذبه ولا يمثل به
- ١٠٦ - [٤٠] - باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الإمام
- ١٠٧ - [٤١] - باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الإمام
- ١٠٧ - [٤٢] - باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه
- ١٠٨ - [٤٣] - باب القصاص بغير السيف
- ١٠٩ - [٤٤] - باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة
- ١١٠

- [٨] - باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين
- ٥٢ [٩] - باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك
- ٥٦ الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٥٨ الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه
- ٦٠ الروايات فيه عن علي رضي الله عنه
- ٦٢ [١٠] - باب لا يقتل حر بعبد
- ٦٣ [١١] - باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به
- ٦٤ [١٢] - باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت
- ٦٧ [١٣] - باب العبد يقتل الحر
- ٦٨ [١٤] - باب العبد يقتل العبد
- ٦٩ [١٥] - باب الرجل يقتل ابنه
- ٦٩ [١٦] - باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس
- ٧١ [١٧] - باب الثفر يقتلون الرجل
- ٧٣ [١٨] - باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معاً
- ٧٤ [١٩] - باب من عليه القصاص في القتل وما دونه
- ٧٥

جماع أبواب صفة

قتل العمد وشبه العمد

- [٢٠] - باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده
- ٧٦ [٢١] - باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله
- ٧٦ [٢٢] - باب شبه العمد وهو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة أو السوط الضرب الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله
- ٧٩ [٢٣] - باب من سقى رجلاً سماً
- ٨٢ [٢٤] - باب الحال التي إذا قتل بها الرجل

جماع أبواب الديات فيما دون النفس

- ١٤٢ [١٤] - باب أرش الموضحة
- ١٤٤ [١٥] - باب الهاشمة
- [١٦] - باب المنقلة
- ١٤٤
- ١٤٥ [١٧] - باب المأمومة
- ١٤٥ [١٨] - باب ما دون الموضحة من الشجاج
- ١٤٨ [١٩] - باب تفسير الشجاج ومدارجها
- ١٤٨ [٢٠] - باب الجائفة
- ١٤٩ [٢١] - باب الأذنين
- ١٥٠ [٢٢] - باب السمع
- ١٥٠ [٢٣] - باب ذهاب العقل من الجناية
- ١٥١ [٢٤] - باب دية العينين
- ١٥٢ [٢٥] - باب ما جاء في نقص البصر
- ١٥٢ [٢٦] - باب دية أشفار العينين
- ١٥٣ [٢٧] - باب دية الأنف
- ١٥٤ [٢٨] - باب دية الشفتين
- ١٥٥ [٢٩] - باب دية اللسان
- ١٥٦ [٣٠] - باب دية الأسنان
- ١٥٨ [٣١] - باب الأسنان كلها سواء
- [٣٢] - باب السن تضرب فتسود وتذهب
- ١٥٩ منفعتها
- ١٦٠ [٣٣] - باب دية اليدين والرجلين والأصابع
- ١٦٠ [٣٤] - باب الأصابع كلها سواء
- [٣٥] - باب الصحيح يصيب عين الأعور
- ١٦٤ والأعور يصيب عين الصحيح
- ١٦٦ [٣٦] - باب ما جاء في كسر الصلب
- ١٦٦ [٣٧] - باب ما جاء في دية المرأة
- ١٦٧ [٣٨] - باب ما جاء في جراح المرأة
- ١٦٩ [٣٩] - باب حلمتي الثديين
- ١٧٠ [٤٠] - باب دية الذكر والأثنيين
- ١٧١ [٤١] - باب اجتماع الجراحات

جماع أبواب القصاص فيما دون النفس

- ١١٣ [٤٥] - باب ما لا قصاص فيه
- [٤٦] - باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص
- ١١٥ من الجرح والقطع
- [٤٧] - باب الرجل يموت في قصاص
- ١١٩ الجرح

كتاب الديات

- [١] - باب أسنان الإبل المغلظة في شبه
- ١٢٠ العمد
- [٢] - باب صفة الستين التي مع الأربعين ..
- [٣] - باب وجوب الدية في شبه العمد على
- [٢٣] - العاقلة
- [٤] - باب تنجيم الدية
- [٥] - باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل
- الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام
- ١٢٤ وقتل ذي الرحم
- [٦] - باب أسنان دية العمد إذا زال فيه
- ١٢٦ القصاص وأنها حالة في مال القاتل ..

جماع أبواب أسنان إبل الخطأ وتقويمها

- ١٢٧ [٧] - باب دية النفس
- [٨] - باب أسنان الإبل في الخطأ
- [٩] - باب من قال هي أربع على اختلاف
- بينهم في الأوصاف
- [١٠] - باب من قال هي أخماس وجعل أحد
- أخماسها بني المخاض دون بني اللبون
- [١١] - باب أعواز الإبل
- [١٢] - باب تقدير البديل باثني عشر ألف
- درهم أو بألف دينار على قول من
- جعلهما أصليين
- [١٣] - باب ما روي فيه عن عمر وعثمان
- ١٣٩ رضي الله عنهما سوى ما مضى

- [٢] - باب ما روي في القتل يوجد بين
٢١٧ قريتين ولا يصح
[٣] - باب ما جاء في القتل بالقسامة ٢١٨
[٤] - باب ترك القود بالقسامة ٢٢٠
[٥] - باب ما جاء في قسامة الجاهلية ... ٢٢٣
[٦] - باب ٢٢٤

جماع أبواب كفارة القتل

- [٧] - باب ما جاء في وجوب الكفارة في
أنواع الخطأ ٢٢٥
[٨] - باب المسلمين يقتلون في غير دار
الحرب أو مريدين له بعينه يحسبونه من
العدو ٢٢٧
[٩] - باب الكفارة في قتل العمد ٢٢٨
[١٠] - باب ما جاء في إثم من قتل ذمياً بغير
جرم يوجب القتل ٢٢٩
[١١] - باب لا يرث القاتل ٢٣٠
[١٢] - باب ميراث الدية ٢٣٠
[١٣] - باب الشهادة على الجناية ٢٣١

جماع أبواب الحكم في الساحر

- [١٤] - باب من قال السحر له حقيقة ٢٣٢
[١٥] - باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما
يسحر به كلام كفر صريح ٢٣٣
[١٦] - باب قبول توبة الساحر وحقق دمه
بتوبته ٢٣٥
[١٧] - باب من لا يكون سحره كفراً ولم
يقتل به أحداً لم يقتل ٢٣٦
[١٨] - باب ما جاء في النهي عن الكهانة
وإتيان الكاهن ٢٣٧
[١٩] - باب ما جاء في كراهية اقتباس علم
النجوم ٢٣٨
[٢٠] - باب العيافة والظيرة والطرق ٢٣٩
[٢١] - باب ما جاء فيمن تطيب بغير علم
فأصاب نفساً فما دونها ٢٤٢

- [٤٢] - باب ما جاء في العين القائمة واليد
الشلاء ١٧١
[٤٣] - باب ما جاء في الحاجبين واللحية
والرأس ١٧٢
[٤٤] - باب ما جاء في الترقوة والضلع .. ١٧٣
[٤٥] - باب ما جاء في كسر الذراع والساق
..... ١٧٣
[٤٦] - باب دية أهل الذمة ١٧٤
[٤٧] - باب جراحة العبد ١٨٠
[٤٨] - باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً
ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ١٨١
[٤٩] - باب جنابة الغلام يكون للفقراء .. ١٨٣
[٥٠] - باب العاقلة ١٨٣
[٥١] - باب من العاقلة التي تغرم ١٨٥
[٥٢] - باب من في الديوان ومن ليس فيه
من العاقلة سواء ١٨٧
[٥٣] - باب ما جاء في عقل الفقير ١٨٧
[٥٤] - باب ما تحمل العاقلة ١٨٩
[٥٥] - باب تنجيم الدية على العاقلة ١٩٠
[٥٦] - باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل
على نفسه ١٩١
[٥٧] - باب ما ورد في البئر جبار والمعدن
جبار ١٩٢
[٥٨] - باب دية الجنين ١٩٥
[٥٩] - باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو
فرس أو بغل أو كذا وكذا من الشاء
وليس بمحفوظ ٢٠٠
[٦٠] - باب ما جاء في الكفارة في الجنين
وغير ذلك ٢٠١
[٦١] - باب ما جاء في تقدير الغرة عن
بعض الفقهاء ٢٠٢
[٦٢] - باب جنين الأمة فيه عشر قيمة أمة لا
فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى ٢٠٣

كتاب القسامة

- [١] - باب أصل القسامة والبداية فيها مع
اللوث بأيمان المدعى ٢٠٤

كتاب قتال أهل البغي

جماع أبواب الرعاة

- ٢٨٧ فيه ضرر على مسلم من غير جنابة . . . [٢٠] - باب ما على السلطان من منع الناس عن النميمة وترك الأخذ بقول النمام . . . ٢٨٨
- [٢١] - باب ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم من الأجر ٢٨٩
- [٢٢] - باب ما على السلطان من إكرام وجوه الناس ٢٩١
- [٢٣] - باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج ٢٩١
- [٢٤] - باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام ٢٩٩
- [٢٥] - باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي ٣٠٣
- [٢٦] - باب ما جاء في قتال الضرب الأول من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ ٣٠٤
- [٢٧] - باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ ٣٠٥
- [٢٨] - باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نعموا ثم يؤمرؤا بالعود ثم يؤذنوا بالحرب ٣٠٩
- [٢٩] - باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم ٣١٤
- [٣٠] - باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل أو جماعة غير ممتنعين يقتلون واحداً كان عليهم القصاص ٣١٧
- [٣١] - باب من قال في المرتدين يقتلون مسلماً في القتال وهو ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم ٣١٧
- [٣٢] - باب من قال يتبعون بالدم ٣١٨
- [٣٣] - باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم ٣١٨

- [١] - باب الأئمة من قريش ٢٤٣
- [٢] - باب لا يصلح إمامان في عصر واحد ٢٤٨
- [٣] - باب كيفية البيعة ٢٥٠
- [٤] - باب كيف يبايع النساء ٢٥٤
- [٥] - باب ما جاء في بيعة الصغير ٢٥٥
- [٦] - باب الاستخلاف ٢٥٥
- [٧] - باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له ٢٥٨
- [٨] - باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده ٢٦٠
- [٩] - باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه وإن لم يكن قرشياً ٢٦٥
- [١٠] - باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية ٢٦٧
- [١١] - باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد ٢٦٩
- [١٢] - باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه ٢٧١
- [١٣] - باب إثم الغادر للبر والفاجر ٢٧٥
- [١٤] - باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حداً ٢٧٧
- [١٥] - باب فضل الإمام العادل ٢٨٠
- [١٦] - باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط ٢٨٢
- [١٧] - باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ٢٨٤
- [١٨] - باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره ٢٨٤
- [١٩] - باب ما على من رفع إلى السلطان ما

- ٣٥٦ فإن تاب وإلا قتل
- ٣٥٩ [٧]- باب من قال يحبس ثلاثة أيام
- [٨]- باب من قال يستتاب ثلاثة مرات فإن
- ٣٦٠ عاد قتل
- [٩]- باب مال المرتد إذا مات أو قتل على
- ٣٦١ الردة
- ٣٦١ [١٠]- باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين
- ٣٦٢ [١١]- باب المكروه على الردة

كتاب الحدود

- [١]- باب العقوبات في المعاصي قبل نزول
- ٣٦٤ الحدود
- [٢]- باب ما يستدل به على أن السبيل هو
- ٣٦٥ جلد الزانين ورجم الثيب
- [٣]- باب ما يستدل به على أن جلد المائة
- ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن
- الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين
- ٣٦٨ الحرين
- [٤]- باب ما يستدل به على شرائط
- ٣٧٠ الإحصان
- [٥]- باب من قال من أشرك بالله فليس
- ٣٧٥ بمحصن
- [٦]- باب ما جاء في الأمة تحصن الحر .
- ٣٧٧ [٧]- باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم
- ٣٧٧ يمسه ثم زنى
- [٨]- باب من جلد في الزنا ثم علم بإحصانه
- ٣٧٨ [٩]- باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم
- ٣٧٩ يدفن
- [١٠]- باب من أجاز أن لا يحضر الإمام
- ٣٨١ المرجومين ولا الشهود
- [١١]- باب من اعتبر حضور الإمام من
- ٣٧٣ الشهود، وبداية الإمام بالرجم
- [١٢]- باب ما جاء في حفر المرجوم
- ٣٨٤ والمرجومة
- [١٣]- باب ما جاء في نفي البكر
- ٣٩٠ [١٤]- باب ما جاء في نفي المخشئين

- [٣٤]- باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس
- ويقتلون والبهم من جهة الإمام العادل
- قبل أن ينصبوا إماماً ويعتقدوا ويظهروا
- حكماً مخالفاً لحكمه كان في ذلك
- ٣٢٠ عليهم القصاص
- [٣٥]- باب أهل البغي إذا غلبوا على بلد
- وأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم
- الحدود لم تعد عليهم
- ٣٢٠ [٣٦]- باب المقتول من أهل البغي يغسل
- ويصلى عليه
- ٣٢١ [٣٧]- باب المقتول من أهل العدل بسيف
- أهل البغي في المعترك شهيد لا يغسل
- ولا يصلى عليه في أحد القولين
- ٣٢١ [٣٨]- باب ما يكره لأهل العدل من أن
- ٣٢٢ يعمد إلى قتل ذي رحمة من أهل البغي .
- [٣٩]- باب العادل يقتل الباغي أو الباغي
- يقتل العادل وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير
- القاتل من ورثته
- ٣٢٢ [٤٠]- باب من أريد ماله أو أهله أو دمه أو
- دينه فقاتل فقتل فهو شهيد
- ٣٢٣ [٤١]- باب الخلاف في قتال أهل البغي .
- ٣٢٤ [٤٢]- باب النهي عن القتال في الفرقة ومن
- ترك قتال الفئة الباغية خوفاً من أن يكون
- ٣٢٨ قتالاً في الفرقة
- [٤٣]- باب أمان المرأة المسلمة والرجل
- المسلم حراً كان أو عبداً
- ٣٣٥

كتاب المرتد

- [١]- باب قتل من ارتد عن الإسلام
- ٣٣٧ [٢]- باب ما يحرم به الدم من الإسلام
- زنديقاً كان أو غيره
- ٣٣٩ [٣]- باب الإقرار بالإيمان
- ٣٥١ [٤]- باب قتل من ارتد من الإسلام إذا ثبت
- عليه رجلاً كان أو امرأة
- ٣٥١ [٥]- باب العبد يرتد
- ٣٥٥ [٦]- باب من قال في المرتد يستتاب مكانه

- ٤٢١ [٣٤] - باب ما جاء في حد المماليك
 ٤٢٤ [٣٥] - باب ما جاء في نفي الرقيق
 ٤٢٥ [٣٦] - باب حد الرجل أمته إذا زنت
 [٣٧] - باب ما جاء في حد الذميين ومن قال
 أن الإمام مخير في الحكم بينهم وإن
 حكم حكم بما أنزل الله عز وجل، ومن
 قال عليه أن يحكم بينهم وليس له الخيار ٤٢٩
 [٣٨] - باب الحكم بينهم إذا حكم بما
 أنزل الله على نبيه محمد ﷺ دون ما
 كتبه بدليل الآيات التي كتبها ٤٣٤

جماع أبواب القذف

- [٣٩] - باب ما جاء في تحريم القذف ٤٣٥
 [٤٠] - باب ما جاء في تحريم قذف
 المملوكين وإن لم يوجب الحد الكامل
 في حكم الدنيا ٤٣٦
 [٤١] - باب ما جاء في حد قذف
 المحصنات ٤٣٦
 [٤٢] - باب العبد يقذف حراً ٤٣٨
 [٤٣] - باب من قال لا حد إلا في القذف
 الصريح ٤٣٨
 [٤٤] - باب من حد في التعريض ٤٤٠
 [٤٥] - باب ما جاء في الشتم دون القذف ٤٤٠
 [٤٦] - باب من رمى رجلاً بالزنا بامرأته ٤٤١

كتاب السرقة

جماع أبواب القطع في السرقة

- [٤٧] - باب ما يجب فيه القطع ٤٤٣
 [٤٨] - باب اختلاف الناقلين في ثمن
 المجن وما يصح منه وما لا يصح ٤٤٦
 [٤٩] - باب ما جاء عن الصحابة رضي الله
 عنهم فيما يجب به القطع ٤٥٢
 [٥٠] - باب القطع في الطعام الرطب ٤٥٦
 [٥١] - باب القطع في كل ما له ثمن إذا
 سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار ٤٥٧

- [١٥] - باب إقامة الحد على من اعترف
 بالزنا مرة وثبت عليها ٣٩٢
 [١٦] - باب من قال لا يقام عليه الحد حتى
 يعترف أربع مرات ٣٩٢
 [١٧] - باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره
 فيترك ٣٩٧
 [١٨] - باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة ٣٩٨
 [١٩] - باب لا يقام حد الجلد على الحبلى،
 ولا على مريض دنف، ولا في يوم حره
 شديد أو برده مفرط ولا في أسباب
 التلف ٣٩٨
 [٢٠] - باب الحبلى لا ترجم حتى تضع
 ويكفل ولدها ٣٩٩
 [٢١] - باب الضرير في خلقته لا من مرض
 يصيب الحد ٤٠٠
 [٢٢] - باب الشهود في الزنا ٤٠١
 [٢٣] - باب ما جاء في وقف الشهود حتى
 يثبتوا الزنا ٤٠٢
 [٢٤] - باب ما جاء في تحريم اللواط
 وإتيان البهيمة مع الإجماع على
 تحريمهما ٤٠٢
 [٢٥] - باب ما جاء في حد اللوطي ٤٠٣
 [٢٦] - باب من أتى بهيمة ٤٠٦
 [٢٧] - باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة
 [٢٨] - باب شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على
 فعل واحد على المشهود ٤٠٩
 [٢٩] - باب من زنى بامرأة مستكرهة ٤١٠
 [٣٠] - باب من وقع على ذات محرم له أو
 على ذات زوج أو من كانت في عدة
 زوج بنكاح أو غير نكاح مع العلم
 بالتحريم ٤١١
 [٣١] - باب ما جاء في درء الحدود
 بالشبهات ٤١٣
 [٣٢] - باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته
 [٣٣] - باب من أصاب ذنباً دون الحد ثم
 تاب وجاء مستفتياً ٤٢٠

- ٤٩٠ [٧٢]- باب قطع الطريق
 ٤٩٢ [٧٣]- باب الردء لا يقتل
 ٤٩٣ [٧٤]- باب المحارب يتوب
 [٧٥]- باب من قال يسقط كل حق لله تعالى
 ٤٩٤ بالتوبة قياساً على آية المحاربة

كتاب الأشربة والحد فيها

- [١]- باب ما جاء في تحريم الخمر ٤٩٥
 [٢]- باب التشديد على مدمن الخمر ٥٠٠
 [٣]- باب التشديد على من سقى صبياً خمرأً ٥٠١
 [٤]- باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل
 ٥٠١ تحريمها
 [٥]- باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج
 هذه الأشربة من دخولها من الاسم،
 ٥٠٩ والتحریم إذا كانت مسكرة
 [٦]- باب ما أسكر كثيره فقليله مسكر . . . ٥١٤
 [٧]- باب ما يحتج به من رخص في
 المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره
 ٥١٥ والجواب عنه
 [٨]- باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي
 كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك
 ٥١٩ وغيره عن النبي ﷺ وأصحابه
 [٩]- باب ما جاء في الكسر بالماء ٥٢٤
 [١٠]- باب الخليطين ٥٣٢
 [١١]- باب الأوعية ٥٣٥
 [١٢]- باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ٥٣٨
 [١٣]- باب النهي عن اختناث الأسقية . . . ٥٤١
 [١٤]- باب ما جاء في وجوب الحد على
 ٥٤١ من شرب خمرأً أو نبيذاً أو مسكرأً
 [١٥]- باب من أقيم عليه الحد أربع مرات
 ٥٤٤ ثم عاد له
 [١٦]- باب من وجد منه ريح شراب أو لقي
 ٤٤٦ سكران
 [١٧]- باب ما جاء في إقامة الحد في حال
 ٥٥٠ السكر أو حتى يذهب سكره
 [١٨]- باب ما جاء في عدد حد الخمر . . . ٥٥٢

- [٥٢]- باب السن التي إذا بلغها الرجل
 ٤٥٩ والمرأة أقيمت عليهما الحدود
 [٥٣]- باب المعنون يصيب حداً ٤٥٩
 [٥٤]- باب ما يكون حرزاً أو ما لا يكون . ٤٦١
 [٥٥]- باب السارق توهب له السرقة . . . ٤٦٣
 [٥٦]- باب ما جاء في من سرق عبداً
 ٤٦٥ صغيراً من حرز
 [٥٧]- باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق ٤٦٧
 [٥٨]- باب الطرار يقطع ٤٦٧
 [٥٩]- باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن
 ٤٦٨ من جميع القبر

جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة

- [٦٠]- باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده
 ٤٧٠ اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار
 [٦١]- باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً
 ٤٧٢ ورابعاً
 [٦٢]- باب ما جاء في تعليق اليد في عتق
 ٤٧٨ السارق
 [٦٣]- باب ما جاء في الإقرار بالسرقة
 والرجوع عنه ٤٧٩
 [٦٤]- باب قطع المملوك بإقراره ٤٨٠
 [٦٥]- باب غرم السارق ٤٨٠
 [٦٦]- باب ما جاء في تضعيف الغرامة . . ٤٨٣
 [٦٧]- باب ما يستدل به على ترك تضعيف
 ٤٨٤ الغرامة

جماع أبواب ما لا قطع فيه

- [٦٨]- باب لا قطع على المختلس ولا على
 ٤٨٤ المتتهب ولا على الخائن
 [٦٩]- باب العبد يسرق من متاع سيده . . ٤٨٨
 [٧٠]- باب العبد يسرق من مال امرأة سيده ٤٨٩
 [٧١]- باب من سرق من بيت المال شيئاً . ٤٨٩

- ٥٧٧ فيستره الإمام
- ٥٧٨ [٣١] - باب ما جاء في النهي عن التجسس
- ٥٧٩ [٣٢] - باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات
زلاتهم ما لم تكن حداً
- ٥٨٠ [٣٣] - باب قتال أهل الردة وما أصيب في
أيديهم من متاع المسلمين
- ٥٨١ [٣٤] - باب ما جاء في منع الرجل نفسه
وحريمه وماله
- ٥٨٣ [٣٥] - باب ما يسقط القصاص من العمد
- ٥٨٤ [٣٦] - باب الرجل يجد مع امرأته الرجل
فيقتله
- ٥٨٦ [٣٧] - باب التعدي والاطلاع
- ٥٨٨ [٣٨] - باب الرجل يستأذن على دار فلا
يستقبل الباب ولا ينظر
- ٥٨٩ [٣٩] - باب ما جاء في كيفية الاستئذان
- ٥٩١ [٤٠] - باب الرجل يدعى أيكون ذلك إذناً له
- ٥٩١ [٤١] - باب الرجل يدخل دار غيره بغير إذنه
- ٥٩٢ [٤٢] - باب الضمان على البهائم
- ٥٩٣ [٤٣] - باب جرح العجماء جبار إذا أرسلت
بالنهار أو كانت منفلة
- ٥٩٥ [٤٤] - باب الدابة تنفح برجلها
- ٥٩٥ [٤٥] - باب علة الحديث الذي روي فيه
النار جبار
- ٥٩٧ [٤٦] - باب أخذ الولي بالولي

- [١٩] - باب الشارب يضرب زيادة على
الأربعين فيموت في الزيادة والذي
يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به
- ٥٥٨ [٢٠] - باب الإمام فيما يؤدب إن رأى تركه
تركه
- ٥٥٩ [٢١] - باب السلطان يكره رجلاً على أن
يدخل نهراً أو ينزل بئراً أو يرقى نخلة
- ٥٥٩ [٢٢] - باب السلطان يكره على الاختتان أو
الصبي وسيد المملوك بأمران به وما ورد
في الختان
- ٥٦٠

جماع أبواب صفة السوط

- [٢٣] - باب ما جاء في صفة السوط
والضرب
- ٥٦٥ [٢٤] - باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ
به أربعين
- ٥٦٧ [٢٥] - باب لا تقام الحدود في المساجد
- ٥٦٩ [٢٦] - باب الحدود كفارات
- ٥٦٩ [٢٧] - باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز
وجل
- ٥٧٢ [٢٨] - باب ما جاء في الستر على أهل
الحدود
- ٥٧٣ [٢٩] - باب ما جاء في الشفاعة بالحدود
- ٥٧٦ [٣٠] - باب الرجل يعترف بحد لا يسميه

فهرس السنن الكبرى الجزء التاسع

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣	[١٤] - باب أصل فرض الجهاد	٣٤
[١] - باب مبتدأ الخلق	٤	[١٥] - باب من لا يجب عليه الجهاد	٣٦
[٢] - باب مبتدأ المعث والتنزيل	١٠	[١٦] - باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة والعدر في ترك الجهاد	٣٩
[٣] - باب مبتدأ الفرض على النبي ﷺ ثم على الناس وما لقي النبي ﷺ من أذى قومه في تبليغ الرسالة، على وجه الاختصار	١٢	[١٧] - باب الرجل لا يجد ما ينفق	٤٢
[٤] - باب الإذن بالهجرة	١٦	[١٨] - باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين	٤٣
[٥] - باب مبتدأ الإذن بالقتال	١٨	[١٩] - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله	٤٤
[٦] - باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا	١٩	[٢٠] - باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ولو قتله لم يكن به بأس	٤٦
[٧] - باب فرض الهجرة	٢١	[٢١] - باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل وما جاء في الرخصة فيه من السلطان	٤٧
[٨] - باب ما جاء في عذر المستضعفين	٢٣	[٢٢] - باب ما جاء في تجهيز الغازي وأجر الجاعل	٤٨
[٩] - باب من خرج من بيته مهاجراً فأدركه الموت في طريقه	٢٥	[٢٣] - باب من استأجر إنساناً للخدمة في الغزو	٥٠
[١٠] - باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة	٢٥	[٢٤] - باب الإمام لا يجمر بالغزى	٥٠
[١١] - باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها	٣٠	[٢٥] - باب شهود ممن لا فرض عليه القتال	٥١
[١٢] - باب ما جاء في التعرب بعد الهجرة	٣٣	[٢٦] - باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال	٥٣
[١٣] - باب ما جاء في الرخصة فيه في الفتنة وما في معناها	٣٣		

- [٤٣] - باب سهم الفارس والراجل ... ٨٨
 [٤٤] - باب تفضيل الخيل ٨٨
 [٤٥] - باب سهمان الخيل ٨٩
 [٤٦] - باب العبيد والنساء والصبيان
 يحضرون الوقعة ٩٠
 [٤٧] - باب الرضخ لمن يستعان به من
 أهل الذمة على قتال المشركين ... ٩٢
 [٤٨] - باب قسمة الغنيمة في دار الحرب ٩٢
 [٤٩] - باب السرية تأخذ العلف والطعام ١٠١
 [٥٠] - باب بيع الطعام في دار الحرب . ١٠٣
 [٥١] - باب ما فضل في يده من الطعام
 والعلف في دار الحرب ١٠٣
 [٥٢] - باب النهي عن نهب الطعام ... ١٠٥
 [٥٣] - باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن
 الإمام ١٠٥
 [٥٤] - باب الرخصة في استعماله في
 حال الضرورة ١٠٦
 [٥٥] - باب الإمام إذا ظهر على قوم أقام
 بعرضتهم ثلاثاً ١٠٧
 [٥٦] - باب ما يفعله بذراري من ظهر
 عليه ١٠٧
 [٥٧] - باب ما يفعله بالرجال البالغين
 منهم ١٠٨
 [٥٨] - باب قتل المشركين بعد الأسار
 بضرب الأعناق دون المثلة ١١٧
 [٥٩] - باب المنع من صبر الكافر بعد
 الأسار بأن يتخذ غرضاً ١٢٠
 [٦٠] - باب المنع من إحراق المشركين
 بالنار بعد الأسار ١٢٢
 [٦١] - باب جريان الرق على الأسير وإن
 أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر ... ١٢٣
 [٦٢] - باب من يجري عليه الرق ... ١٢٥
 [٦٣] - باب تحريم الفرار من الزحف
 وصبر الواحد مع الاثنين ١٢٩

- [٢٧] - باب ما جاء في الاستعانة
 بالمشركين ٦٣
 [٢٨] - باب من يبدأ بجهاده من
 المشركين ٦٤
 [٢٩] - باب ما يبدأ به من سد أطراف
 المسلمين بالرجال ٦٦
 [٣٠] - باب ما يفعله من الحصون
 والخنادق وكل أمر دفع العدو قبل
 انتيابه ٦٧
 [٣١] - باب ما يجب على الإمام من
 الغزو بنفسه أو بسراياه في كل عام .
 [٣٢] - باب الإمام يغزي من أهل دار من
 المسلمين بعضهم ويخلف منهم في
 دارهم من يمنح دارهم ٦٨
 [٣٣] - باب ما على الوالي من أمر
 الجيش ٧٠
 [٣٤] - باب من تبرع بالتعرض للقتل
 رجاء إحدى الحسينيين ٧٥
 [٣٥] - باب ما جاء في قول الله عز
 وجل: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا
 تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ٧٧
 [٣٦] - باب الاختيار في التحرز ٧٩
 [٣٧] - باب التغير وما يستدل به على أن
 الجهاد فرض على الكفاية ٨٠

جماع أبواب السير

- [٣٨] - باب السيرة في المشركين عبدة
 الأوثان ٨٣
 [٣٩] - باب السيرة في أهل الكتاب .. ٨٤
 [٤٠] - باب السلب للقاتل ٨٥
 [٤١] - باب الغنيمة لمن شهد الوقعة .. ٨٦
 [٤٢] - باب الجيش في دار الحرب
 يخرج منهم السرية إلى بعض
 النواحي فتغنم ويغنم الجيش ٨٧

- التقدم على الجماعة وإن كان الأغلب
 ١٦٨ أنها ستقتله [٨١] - باب الرجل يسرق من المغنم وقد
 ١٧٠ حضر القتال [٨٢] - باب الغلول قليله وكثيره حرام .
 ١٧٠ [٨٣] - باب لا يقطع من غل في الغنيمة
 ١٧٣ ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق ..
 [٨٤] - باب إقامة الحدود في أرض
 ١٧٥ الحرب [٨٥] - باب من زعم لا تقام الحدود في
 أرض الحرب حتى يرجع ١٧٧
 [٨٦] - باب بيع الدرهم بالدرهمين في
 ١٨٩ أرض الحرب [٨٧] - باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من
 المشركين وجوباً ودعاء من بلغته
 ١٨٠ نظراً [٨٨] - باب جواز ترك دعاء من بلغته
 ١٨٢ الدعوة [٨٩] - باب الاحتياط في التبييت
 والإغارة كيلا يصيب مسلمين بجهالة
 ١٨٢ [٩٠] - باب النهي عن السفر بالقرآن إلى
 أرض العدو ١٨٣
 [٩١] - باب حمل السلاح إلى أرض
 ١٨٤ العدو [٩٢] - باب ما أحرزه المشركون على
 المسلمين ١٨٤
 [٩٣] - باب من فرق بين وجوده قبل
 القسم وبين وجوده بعده وما جاء
 ١٨٨ فيما اشترى من أيدي العدو [٩٤] - باب من أسلم على شيء فهو له
 [٩٥] - باب الحرب يدخل بأمان وله مال
 في دار الحرب ثم يسلم أو يسلم في
 ١٩١ دار الحرب [٦٤] - باب من تولى متحرفاً لقتال أو
 متحيزاً إلى فئة ١٣٠
 [٦٥] - باب النهي عن قصد النساء
 والولدان بالقتل ١٣١
 [٦٦] - باب قتل النساء والصبيان في
 التبيين والغارة من غير قصد وما ورد
 في إباحة التبيين ١٣٣
 قتل كعب بن الأشرف ١٣٨
 [٦٧] - باب المرأة تقاتل فتقتل ١٣٩
 [٦٨] - باب قطع الشجر وحرق المنازل
 [٦٩] - باب من اختار الكف عن القطع
 والتحريق إذا كان الأغلب أنها
 ستصير دار إسلام أو دار عهد ١٤٥
 [٧٠] - باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن
 يذبح فيؤكل ١٤٦
 [٧١] - باب الرخصة في عقر دابة من
 يقاتله حال القتال ١٤٩
 [٧٢] - باب الأسير يوثق ١٥١
 [٧٣] - باب ترك قتل من لا قتال فيه من
 الرهبان والكبير وغيرهما ١٥٢
 [٧٤] - باب قتل من لا قتال فيه من
 الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره
 أولى ١٥٦
 [٧٥] - باب أمان العبد ١٥٩
 [٧٦] - باب أمان المرأة ١٦١
 [٧٧] - باب كيف الأمان ١٦٣
 [٧٨] - باب نزول أهل الحصن أو
 بعضهم على حكم الإمام أو غير
 الإمام إذا كان المنزل على حكمه
 مأموناً ١٦٤
 [٧٩] - باب الكافر الحربي يقتل مسلماً
 ثم يسلم لم يكن عليه قود ١٦٥
 [٨٠] - باب جواز انفراد الرجل والرجال
 بالغزو في بلاد العدو استدلالاً بجواز

- [٩٦] - باب المشركين يسلمون قبل الأسر وما على الإمام وغيره من التثبيت إذا تكلموا بما يشبه الإقرار بالإسلام ويشبه غيره ١٩٤
- [٩٧] - باب فتح مكة حرسها الله تعالى ١٩٧
- [٩٨] - باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها . . ٢٠٥
- [٩٩] - باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا ٢٠٦
- [١٠٠] - باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم ٢٠٧
- [١٠١] - باب المرأة تسي مع زوجها . ٢٠٨
- [١٠٢] - باب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب ٢١٠
- [١٠٣] - باب بيع السبي وغيره في دار الحرب ٢١١
- [١٠٤] - باب التفريق بين المرأة وولدها ٢١١
- [١٠٥] - باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع ٢١٣
- [١٠٦] - باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق ٢١٦
- [١٠٧] - باب بيع السبي من أهل الشرك ٢١٧
- [١٠٨] - باب الولد تبع لأبويه حتى يعرب عنه اللسان ٢١٩
- [١٠٩] - باب الحميل لا يورث إذا عتق حتى تقوم بنسبه بينة من المسلمين . ٢١٩
- [١١٠] - باب المبارزة ٢٢٠
- [١١١] - باب ما جاء في نقل الرؤوس . ٢٢٣
- [١١٢] - باب لا تباع جيفة مشرك ٢٢٤
- [١١٣] - باب السواد ٢٢٥
- [١١٤] - باب قدر الخراج الذي وضع على السواد ٢٣٠
- [١١٥] - باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها ٢٣١
- [١١٦] - باب الأرض إذا كانت صلحاً رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء ٢٣٤
- [١١٧] - باب من كره شراء أرض الخراج ٢٣٦
- [١١٨] - باب من رخص في شراء أرض الخراج ٢٣٧
- [١١٩] - باب من أسلم من أهل الصلح سقط الخراج عن أرضه ٢٣٨
- [١٢٠] - باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين لم يجز بيعها إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها ٢٣٨
- [١٢١] - باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب ٢٤٠
- [١٢٢] - باب الأسير يؤمن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم . . ٢٤٠
- [١٢٣] - باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين . . . ٢٤٢
- [١٢٤] - باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إليهم بقاء ويعود في إسارهم ٢٤٣
- [١٢٥] - باب ما يجوز للأسير أو من قدم ليقتل والرجل بين الصفيين في ماله . ٢٤٤
- [١٢٦] - باب صلاة الأسير إذا قدم ليقتل ٢٤٥
- [١٢٧] - باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين ٢٤٦
- [١٢٨] - باب الجاسوس من أهل الحرب ٢٤٨
- [١٢٩] - باب الأسير يستطلع منه خبر المشركين ٢٤٨
- [١٣٠] - باب بعث العيون والطلائع من المسلمين ٢٤٩
- [١٣١] - باب فضل الحرس في سبيل الله ٢٥٠
- [١٣٢] - باب صلاة الحرس ٢٥٢
- [١٣٣] - باب من أراد غزوة فوري بغيرها ٢٥٣
- [١٣٤] - باب الخروج يوم الخميس . . ٢٥٥
- [١٣٥] - باب الابتكار في السفر ٢٥٥

- ٢٨٢ ليكون في سبيل الله عز وجل
[١٦٠] - باب ما جاء في السرية تخفق،
٢٨٥ وهو أن تغزو فلا تغنم شيئاً .
٢٨٥ [١٦١] - باب تمنى الشهادة ومسألته .
٢٨٧ [١٦٢] - باب الشجاعة والجبن
[١٦٣] - باب فضل الإنفاق في سبيل الله
٢٨٨ عز وجل
[١٦٤] - باب فضل الذكر في سبيل الله
٢٩٠ عز وجل
٢٩١ [١٦٥] - باب فضل الصوم في سبيل الله
٢٩١ [١٦٦] - باب تشييع الغازي وتوديعه ..
[١٦٧] - باب ما جاء في حرمة نساء
المجاهدين
٢٩٢ [١٦٨] - باب الاستئذان في القبول بعد
النهى
[١٦٩] - باب الإذن بالقبول وكراهية
الطرق
٢٩٣ [١٧٠] - باب البشارة في الفتوح
٢٩٤ [١٧١] - باب ما جاء في إعطاء البشراء
٢٩٤ [١٧٢] - باب استقبال الغزاة
٢٩٥ [١٧٣] - باب الصلاة إذا قدم من سفر .
٢٩٥ [١٧٤] - باب قتال اليهود
[١٧٥] - باب ما جاء في فضل قتال الروم
٢٩٥ وقتال اليهود
[١٧٦] - باب ما جاء في قتال الذين
ينتعلون الشعر وقتال الترك
٢٩٦ [١٧٧] - باب ما جاء في النهي عن تهيج
الترك والحشة
٢٩٧ [١٧٨] - باب ما جاء في قتال الهند . . .
[١٧٩] - باب إظهار دين النبي ﷺ على
الأديان
٢٩٨
٢٨١ [١٣٦] - باب ما يؤمر به من انضمام
العسكر
٢٥٦ [١٣٧] - باب كراهية تمنى لقاء العدو
وما يفعل وما يقول عند اللقاء
٢٥٦ [١٣٨] - باب أي وقت يستحب اللقاء .
٢٥٨ [١٣٩] - باب الصمت عند اللقاء
٢٥٨ [١٤٠] - باب التكبير عند الحرب
٢٥٨ [١٤١] - باب الرخصة في الرجز عند
الحرب
٢٥٩ [١٤٢] - باب الصف عند القتال
٢٦١ [١٤٣] - باب سل السيوف عند اللقاء .
٢٦١ [١٤٤] - باب الترجل عند شدة البأس .
٢٦١ [١٤٥] - باب الخيلاء في الحرب
٢٦٢ [١٤٦] - باب الغزو مع أئمة الجور ...
٢٦٢ [١٤٧] - باب ما يستحب من الجيوش
والسرايا
٢٦٣ [١٤٨] - باب في فضل الجهاد في
سبيل الله
٢٦٤ [١٤٩] - باب فضل من رمى بسهم في
سبيل الله عز وجل
٢٧٢ [١٥٠] - باب فضل المشي في سبيل الله
٢٧٣ [١٥١] - باب فضل الشهادة في سبيل الله
عز وجل
٢٧٤ [١٥٢] - باب الشهيد يشفع
٢٧٧ [١٥٣] - باب فضل من يجرح في
سبيل الله
٢٧٧ [١٥٤] - باب فضل من قتل كافراً
٢٧٧ [١٥٥] - باب الرجلين يقتل أحدهما
صاحبه فيدخلان الجنة
٢٧٨ [١٥٦] - باب فضل من مات في سبيل
الله
٢٧٨ [١٥٧] - باب من أتاه سهم غرب فقتله .
٢٨١ [١٥٨] - باب من يسلم فيقتل مكانه في
سبيل الله
٢٨١ [١٥٩] - باب بيان النية التي يقاتل عليها

كتاب الجزية

- [١] - باب من لا تؤخذ منه الجزية من
أهل الأوثان
٣٠٧

- مجمعاً لصلاتهم ولا صوت ناقوس
 ٣٣٨ ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير ..
- [١٩]- باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة ٣٣٩
- [٢٠]- باب الإمام يكتب كتاب الصلح
 ٣٣٩ على الجزية
- [٢١]- باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين
 ٣٤٠ هيئتهم وهيئة المسلمين
- [٢٢]- باب لا يأخذون على المسلمين
 ٣٤٢ سرورات الطرب ولا المجالس في
 الأسواق
- [٢٣]- باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن ٣٤٣
- [٢٤]- باب لا يأخذ المسلمون من ثمار
 أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً بغير
 أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد
 من التشديد في ظلمهم وقتلهم ... ٣٤٣
- [٢٥]- باب النهي عن التشديد في جباية
 الجزية
- [٢٦]- باب لا يأخذ منهم في الجزية
 ٣٤٥ خمرأً ولا خنزيراً
- [٢٧]- باب الوصاة بأهل الذمة
- [٢٨]- باب لا يقرب المسجد الحرام
 وهو الحرم كله مشرك
- [٢٩]- باب لا يسكن أرض الحجاز
 ٣٤٧ مشرك
- [٣٠]- باب ما جاء في تفسير أرض
 الحجاز وجزيرة العرب
- [٣١]- باب الذمي يمر بالحجاز ماراً لا
 يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال .. ٣٥٣
- [٣٢]- باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر
 في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد
 الإسلام بأمان
- [٣٣]- باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة
 إلا مرة واحدة إلا أن يقع الصلح على
 أكثر منها
- [٣٤]- باب السنة أن لا يقتل الرسل .. ٣٥٦
- [٢]- باب من يؤخذ منه الجزية من أهل
 الكتاب وهم اليهود والنصارى ... ٣١٠
- [٣]- باب من لحق بأهل الكتاب قبل
 نزول الفرقان
- [٤]- باب من قال تؤخذ منهم الجزية
 عرباً كانوا أو عجماً
- [٥]- باب من زعم انما تؤخذ الجزية من
 العجم
- [٦]- باب ذكر كتب أنزلها الله قبل نزول
 القرآن
- [٧]- باب المجوس أهل كتاب والجزية
 تؤخذ منهم
- [٨]- باب الفرق بين نكاح نساء من
 يؤخذ منه الجزية وذبائهم ... ٣٢٣
- [٩]- باب كم الجزية
- [١٠]- باب الزيادة على الدينار بالصلح
 ٣٢٨
- [١١]- باب الضيافة في الصلح
- [١٢]- باب ما جاء في الضيافة ثلاثة .. ٣٣٠
- [١٣]- باب ما جاء في ضيافة من نزل به
 ٣٣١
- [١٤]- باب من يرفع عنه الجزية
- [١٥]- باب الذمي يسلم فيرفع عنه
 الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف
 بالتجارة
- جماع أبواب الشرائط
- [١٦]- باب يشترط عليهم أن لا يذكروا
 رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله ... ٣٣٦
- [١٧]- باب يشترط عليهم أن أحداً من
 رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا أو اسم
 نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو
 فتن مسلماً عن دينه أو أعان
 المحاربين على المسلمين فقد نقض
 عهده
- [١٨]- باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا
 في أمصار المسلمين كنيسة ولا

- [٣٥] - باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم
وكذلك من وجب عليه حد ٣٥٧
- [٣٦] - باب ما جاء في هدايا المشركين
للإمام ٣٦١
- [٣٧] - باب نصارى العرب تضعف
عليهم الصدقة ٣٦٢
- [٣٨] - باب ما جاء في ذبائح نصارى بني
تغلب ٣٦٣
- [٣٩] - باب ما جاء في تعشير أموال بني
تغلب إذا اختلفوا بالتجارة ٣٦٥
- [٤٠] - باب المهادنة على النظر
للمسلمين ٣٦٦
- [٤١] - باب ما جاء في مدة الهدنة ... ٣٧١
- [٤٢] - باب نزول سورة الفتح على
رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية . ٣٧٢
- [٤٣] - باب مهادنة الأئمة بعد رسول رب
العزة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ... ٣٧٤
- [٤٤] - باب المهادنة إلى غير مدة ... ٣٧٥
- [٤٥] - باب مهادنة من يقوى على قتاله ٣٧٦
- [٤٦] - باب لا خير في أن يعطيهم
المسلمون شيئاً على أن يكفوا عنهم ٣٧٦
- [٤٧] - باب الرخصة في الإعطاء في
الفداء ونحوه للضرورة ٣٧٨
- [٤٨] - باب الهدنة على أن يرد الإمام من
جاء بلده مسلماً من المشركين ٣٧٩
- [٤٩] - باب نقض الصلح فيما لا يجوز
وهو ترك رد النساء إن كن دخلن في
الصلح ٣٨١
- [٥٠] - باب من جاء من عبيد أهل الهدنة
مسلماً ٣٨٣
- [٥١] - باب من جاء من عبيد أهل
الحرب مسلماً ٣٨٣
- [٥٢] - باب ما يستدل به على أنه إنما
أعتقهم بالإسلام والخروج من بلاد
منصوب عليها الحرب ٣٨٥
- [٥٣] - باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد
مباحاً وما ورد من التشديد في نقضه ٣٨٥
- [٥٤] - باب لا يوفى من العهود بما يكون
معصية ٣٨٧
- [٥٥] - باب نقض أهل العهد أو بعضهم
العهد ٣٨٨
- [٥٦] - باب كراهية الدخول على أهل
الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم
نيروزهم ومهرجانهم ٣٩٢
- كتاب الصيد والذبائح**
- [١] - باب الأكل مما أمسك عليك
المعلم وإن قتل ٣٩٤
- [٢] - باب المعلم يأكل من الصيد الذي
قد قتل ٣٩٥
- [٣] - باب البزاة المعلمة إذا أكلت ... ٣٩٨
- [٤] - باب تسمية الله عند الإرسال ... ٣٩٩
- [٥] - باب من ترك التسمية وهو ممن
تحل ذبيحته ٤٠٠
- [٦] - باب سبب نزول قول الله عز وجل :
﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه﴾ ٤٠٢
- [٧] - باب الإرسال على الصيد يتوارى
عنك ثم تجده مقتولاً ٤٠٣
- [٨] - باب الرجل يدرك صيده حياً ... ٤٠٨
- [٩] - باب غير المعلم إذا أصاب صيداً . ٤٠٩
- [١٠] - باب المسلم يرسل كلبه المعلم
على صيد فخالظه ما لم يرسله مسلم ٤٠٩
- [١١] - باب من رمى صيداً أو طعنه أو
أرسل كلباً فقطعته قطعتين أو قطع
رأسه أو بطنه أو صلبه ٤١٠
- [١٢] - باب ما قطع من الحي فهو ميتة . ٤١١
- [١٣] - باب ما جاء في صيد المحوسي ٤١١
- [١٤] - باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر
على ذبحه إلا برمي أو سلاح ٤١٢

- ٤٥٦ [٥]- باب ما جاء في أفضل الضحايا ..
- [٦]- باب ما يستحب أن يضحي به من الغنم ٤٥٧
- [٧]- باب ما ورد النهي عن التضحية به ٤٥٩
- [٨]- باب ما جاء في الصغيرة الأذن .. ٤٦٣
- [٩]- باب وقت الأضحية ٤٦٣
- [١٠]- باب من شاء من الأئمة ضحى في مصلاه ومن شاء في منزله ٤٦٦
- [١١]- باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ٤٦٦
- [١٢]- باب الذبح في الغنم والبقر والفرس والظائر، والنحر في الإبل. ٤٦٨
- [١٣]- باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر ٤٦٩
- [١٤]- باب كراهة النخع والفرس ... ٤٦٩
- [١٥]- باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها ٤٧٠
- [١٦]- باب الذكاة بما أنهر الدم وفرى الأوداج والمذبح ولم يثر، إلا الظفر والسن ٤٧٢
- [١٧]- باب ما جاء في طعام أهل الكتاب ٤٧٤
- [١٨]- باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حرباً ٤٧٤
- [١٩]- باب ما جاء في ذبيحة من أطاق الذبح من امرأة وصبي من المسلمين أو من أهل الكتاب ٤٧٥
- [٢٠]- باب ما يستحب للمرأة من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده ٤٧٦
- [٢١]- باب النسيسة يذبحها غير مالكها ٤٧٧
- [٢٢]- باب ذبائح نصارى العرب ... ٤٧٨
- [٢٣]- باب ما جاء في ذبيحة المجوس ٤٧٨
- [٢٤]- باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة ٤٧٩
- [١٥]- باب ما يذكر به ٤١٤
- [١٦]- باب الصيد يرمى فيقع على الأرض ٤١٦
- [١٧]- باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء ٤١٦
- [١٨]- باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة ٤١٦
- [١٩]- باب صيد المعراض ٤١٨
- [٢٠]- باب تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَحْلَى لغير الله به والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام﴾ ٤١٨
- [٢١]- باب ما ذبح لغير الله ٤١٩
- [٢٢]- باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح ٤١٩
- [٢٣]- باب الحيتان وميتة البحر ٤٢١
- [٢٤]- باب السمك يصطاده يهودي أو نصراني أو مجوسي أو وثني ٤٢٥
- [٢٥]- باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة ٤٢٥
- [٢٦]- باب من كره أكل الطافي ٤٢٨
- [٢٧]- باب ما جاء في أكل الجراد ... ٤٣٠
- [٢٨]- باب ما جاء في الضفدع ٤٣٤

كتاب الضحايا

- [١]- باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها ٤٤٠
- [٢]- باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي ٤٤٦
- [٣]- باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته ٤٤٨
- [٤]- باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزي الشني من المعز والإبل والبقر ٤٥١

- [٤٢] - باب من قال الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك ... ٥٠١
- جماع أبواب العقيقة**
- [٤٣] - باب العقيقة سنة ... ٥٠٢
- [٤٤] - باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب ... ٥٠٥
- [٤٥] - باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية ... ٥٠٦
- [٤٦] - باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة ... ٥٠٨
- [٤٧] - باب من قال لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها منها ويتصدقون ويهدون ... ٥٠٨
- [٤٨] - باب لا يمسه الصبي بشيء من دمها ... ٥٠٩
- [٤٩] - باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية ... ٥١٠
- [٥٠] - باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة ... ٥١٨
- [٥١] - باب النهي عن القرع ... ٥١٣
- [٥٢] - باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد ... ٥١٣
- [٥٣] - باب تسمية المولود حين يولد ... ٥١٣
- [٥٤] - باب ما يستحب أن يسمى به ... ٥١٤
- [٥٥] - باب ما يكره أن يسمى به ... ٥١٥
- [٥٦] - باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم إلى ما هو أحسن منه ... ٥١٦
- [٥٧] - باب ما يكره أن يتكنى به ... ٥١٨
- [٥٨] - باب من رأى الكراهة في الجمع بينهما ... ٥٢٠
- [٥٩] - باب ما جاء من الرخصة في الجمع بينهما ... ٥٢٠
- [٦٠] - باب من تكنى بأبي عيسى ... ٥٢١
- [٦١] - باب من تكنى وليس له ولد ... ٥٢٢
- [٢٥] - باب التسمية على الذبيحة ... ٤٨٠
- [٢٦] - باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة ... ٤٨٠
- [٢٧] - باب قول المضحى اللهم منك وإليك فتقبل مني وقول المضحى عن غيره اللهم تقبل من فلان ... ٤٨١
- [٢٨] - باب ما جاء في حلاق الشعر بعد ذبح الأضحية ... ٤٨٥
- [٢٩] - باب الرجل يوجب شاة أضحية لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها ... ٤٨٥
- [٣٠] - باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها ... ٤٨٥
- [٣١] - باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك ... ٤٨٦
- [٣٢] - باب الرجل يشتري أضحية فتموت أو تسرق أو تضل ... ٤٨٦
- [٣٣] - باب التضحية في الليل من أيام منى ... ٤٨٧
- [٣٤] - باب النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ... ٤٨٨
- [٣٥] - باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار ... ٤٨٩
- [٣٦] - باب إطعام البائس الفقير وإطعام القانع والمعتز وما جاء في تفسيرهم ... ٤٩٤
- [٣٧] - باب لا يبيع من أضحيته شيئاً ولا يعطي أجر الجازر منها ... ٤٩٥
- [٣٨] - باب الاشتراك في الهدي والأضحية ... ٤٩٦
- [٣٩] - باب الأضحية في السفر ... ٤٩٧
- [٤٠] - باب من قال الأضحى جازر يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك ... ٤٩٧
- [٤١] - باب من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده ... ٥٠٠

- ٥٧٠ [٨٢]- باب موضع الحجامة
- ٥٧٢ [٨٣]- باب ما جاء في وقت الحجامة .
- [٨٤]- باب ما جاء في استحباب ترك
الاكثواء والاسترقاء ٥٧٣
- [٨٥]- باب ما جاء في إباحة قطع
العروق والكي عند الحاجة ٥٧٥
- [٨٦]- باب ما جاء في إباحة التداوي . ٥٧٧
- [٨٧]- باب ما جاء في الاحتماء ٥٧٨
- [٨٨]- باب أدوية النبي ﷺ سوى ما
مضى في الباب قبله ٥٧٨
- [٨٩]- باب لا تكرهوا مرضاكم على
الطعام والشراب ٥٨٣
- [٩٠]- باب إباحة الرقية بكتاب الله عز
وجل وبما يعرف من ذكر الله ٥٨٤
- [٩١]- باب التمام ٥٨٨
- [٩٢]- باب النشرة ٥٩٠
- [٩٣]- باب الاستغسال للمعين ٥٩١

جماع أبواب ما لا يحل

أكله وما يجوز

للمضطر من الميتة

- [٩٤]- باب السمن أو الزيت تموت فيه
فأرة ٥٩٢
- [٩٥]- باب من قال لا يجوز بيع ما نجس
منه ٥٩٤
- [٩٦]- باب من أباح الاستصباح به ٥٩٤
- [٩٧]- باب من منع الانتفاع به ٥٩٦
- [٩٨]- باب تحريم أكل السم القاتل ٥٩٦
- [٩٩]- باب ما جاء في أكل الترياق ٥٩٧
- [١٠٠]- باب ما يحل من الميتة
بالضرورة ٥٩٧
- [١٠١]- باب تحريم أكل مال الغير بغير
إذنه ٦٠٠
- [١٠٢]- باب ما جاء فيمن مر بحائط
إنسان أو ماشيته ٦٠٢

- ٥٢٢ [٦٢]- باب المرأة تكنى وليس لها ولد
- ٥٢٣ [٦٣]- باب أقرؤا الطير على مكاناتها .
- ٥٢٣ [٦٤]- باب ما جاء في الفرع والعنبرة .
- [٦٥]- باب ما جاء في معاقره الأعراب
وذبائح الجن ٥٢٧

جماع أبواب ما يحل

ويحرم من الحيوانات

- [٦٦]- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل
العرب ٥٢٧
- [٦٧]- باب ما جاء في الضبع والثعلب ٥٣٤
- [٦٨]- باب ما جاء في الأرنب ٥٣٧
- [٦٩]- باب ما جاء في حمار الوحش وما
أكلته العرب في غير ضرورة ٥٤٠
- [٧٠]- باب ما جاء في الضب ٥٤١
- [٧١]- باب ما روي في القنفذ وحشرات
الأرض ٥٤٧
- [٧٢]- باب أكل لحوم الخيل ٥٤٨
- [٧٣]- باب بيان ضعف الحديث الذي
روي في النهي عن لحوم الخيل ٥٥٠
- [٧٤]- باب ما جاء في أكل لحوم الحمر
الأهلية ٥٥١
- [٧٥]- باب ما جاء في أكل الجلالة
والبانها ٥٥٨
- [٧٦]- باب ما جاء في الدجاج الذي
يأكل النتن ٥٦٠
- [٧٧]- باب ما جاء في المصبورة ٥٦٠
- [٧٨]- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ٥٦١

جماع أبواب كسب الحجام

- [٧٩]- باب التنزيه عن كسب الحجام . . . ٥٦٥
- [٨٠]- باب الرخصة في كسب الحجام ٥٦٦
- [٨١]- باب ما جاء في فضل الحجامة
على طريق الاختصار ٥٦٩

فهرس السنن الكبرى

الجزء العاشر

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ما يحل للمضطر من مال الغير.....	٣	[١١٤] - باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم	١٧
باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلاً إن كان عنده	٥	[١١٥] - باب ما جاء في أكل الطين ..	١٩
باب ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة.....	٦	[١١٦] - باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب.....	٢٠
باب النهي عن التداوي بالمسكر	٧	كتاب السبق والرمي	
باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة .	٩	[١] - باب التحريض على الرمي	٢٢
باب أكل العجين.....	٩	[٢] - باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل	٢٦
باب ما يحل من العجين وما لا يحل	١٠	[٣] - باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل	٢٨
باب ما جاء في الكبد والطحال	١٢	[٤] - باب ما جاء في المسابقة بالعدو .	٣٠
باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت	١٢	[٥] - باب ما جاء في المصارعة	٣١
باب ما حرم على بني إسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد ﷺ	١٣	- باب ما جاء في اللعب بالحمام	٣٢
باب ما حرم المشركون على أنفسهم	١٦	[٦] - باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية	٣٢
		[٧] - باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان بينهما محللاً	٣٤

- ٧٢ [١٢]- باب من قال لعمر الله
- [١٣]- باب ما جاء في الحلف بصفات
الله تعالى ٧٢
- [١٤]- باب من قال الله لأفعلن كذا أو لم
أفعل كذا ينوي به يمينا ٧٦
- [١٥]- باب من قال وايم الله ٧٦
- [١٦]- باب من قال علي عهد الله يريد به
يمينا ٧٧
- [١٧]- باب من قال علي نذر ولم يسم
شيئا ٧٨
- [١٨]- باب الاستثناء في اليمين ٧٩
- [١٩]- باب صلة الاستثناء باليمين ٨١
- [٢٠]- باب الحالف يسكت بين يمينه
واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت
أو أخذ نفس ٨٢
- [٢١]- باب الحالف يستثنى في نفسه ٨٣
- [٢٢]- باب لغو اليمين ٨٣
- [٢٣]- باب من حلف على شيء وهو
يرى أنه صادق ثم وجدته كاذبا ٨٥
- [٢٤]- باب الكفارة بعد الحنث ٨٦
- [٢٥]- باب الكفارة قبل الحنث ٨٨
- [٢٦]- باب الإطعام في كفارة اليمين ٩٣
- [٢٧]- باب من حلف في الشيء لا يفعله
مراراً ٩٦
- [٢٨]- باب ما يجري من الكسوة في
الكفارة ٩٧
- [٢٩]- باب ما يجوز في عتق الكفارات ٩٨
- [٣٠]- باب ما جاء في ولد الزنا ٩٩
- [٣١]- باب ما جاء في إعتاق ولد الزنا ١٠١
- [٣٢]- باب التخيير بين الإطعام
والكسوة والعتق فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام ١٠٢

- [٨]- باب ما جاء في الرهان على الخيل
وما يجوز منه وما لا يجوز ٣٥
- [٩]- باب لا جلب ولا جنب في الرهان ٣٧
- [١٠]- باب النهي عن التحريش بين
البهائم ٣٨
- [١١]- باب كراهية إنزاء الحمر على
الخيل ٣٩
- [١٢]- باب كراهية خصاء البهائم ٤٠
- [١٣]- باب ما جاء في تسمية البهائم
والدواب ٤٣

كتاب الأيمان

- [١]- باب الحلف بالله عز وجل أو باسم
من أسماء الله عز وجل ٤٦
- [٢]- باب أسماء الله عز وجل ثنائه ٤٨
- [٣]- باب كراهية الحلف بغير الله عز
وجل ٤٩
- [٤]- باب من حلف بغير الله ثم حنث أو
حلف بالبراءة من الإسلام أو بملة غير
الإسلام أو بالأمانة ٥٢
- [٥]- باب من كره الأيمان بالله إلا فيما
كان لله طاعة ٥٤
- [٦]- باب من حلف على يمين فرأى
خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه ٥٥
- [٧]- باب شبهة من زعم أن لا كفارة في
اليمين إذا كان حنثها طاعة ٥٩
- [٨]- باب إبرار القسم إذا كان البر طاعة
أو لم يكن الحنث خيراً من البر ٦١
- [٩]- باب ما جاء في اليمين الغموس ٦٢
- [١٠]- باب ما جاء في قوله أقسم أو
أقسمت ٦٧
- [١١]- باب ما جاء في إبرار المقسم ٧٠

كتاب النذور

- ١٠٣ - [٣٣] - باب التتابع في صوم الكفارة ..
- ١٠٤ - [٣٤] - باب جامع الأيمان من حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه ..
- ١٠٥ - [٣٥] - باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين أو إلى زمان ..
- ١٠٦ - [٣٦] - باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً ..
- ١٠٧ - [٣٧] - باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم فأكله بما يعد أدماً في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ ..
- ١٠٨ - [٣٨] - باب من حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً ..
- ١٠٩ - [٣٩] - باب من حلف ما له مال وله عرض أو عقار أو حيوان ..
- ١٠٩ - [٤٠] - باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث ..
- ١١٠ - [٤١] - باب ما يستدل به على أنه يحلل يمينه بأدنى ضرب ..
- ١١٠ - [٤٢] - باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى ..
- ١١٠ - [٤٣] - باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات ..
- ١١٠ - [٤٤] - باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان ..
- ١١١ - [٤٥] - باب الخلاف في النذر الذي يخرج مخرج اليمين ..
- ١١٧ - [٤٦] - باب من نذر نذراً في معصية الله ..
- ١١٨ - [٤٧] - باب من جعل فيه كفارة يمين ..
- ١١٨ - [٤٨] - باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ..
- ١٢٤ - [٤٩] - باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى ..
- ١٣٢ - [٥٠] - باب كراهية النذر ..
- ١٣٣ - [٥١] - باب من نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام ..
- ١٣٤ - [٥٢] - باب ركوب من لم يقدر على المشي ..
- ١٣٥ - [٥٣] - باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه ..
- ١٣٦ - [٥٤] - باب الهدى فيما ركب واختلاف الروايات فيه ..
- ١٣٩ - [٥٥] - باب من أمره بالإعادة والمشى فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره ..
- ١٤٠ - [٥٦] - باب من قال يمشي من ميقاته إلا أن يكون نوى مكاناً حتى يصدر ..
- ١٤٠ - [٥٧] - باب من نذر المشى إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ..
- ١٤٠ - [٥٨] - باب من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه ..
- ١٤١ - [٥٩] - باب من نذر أن ينحر بمكة ..
- ١٤٢ - [٦٠] - باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق ..
- ١٤٣ - [٦١] - باب من نذر هدياً لم يسمه ..
- ١٤٣ - [٦٢] - باب من قال لله علي أن أصوم يوماً سماه فوافق يوم فطر أو أضحى ..

- ١٨٢ غضبه فوافق الحق
- [١٣] - باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه ١٨٣
- [١٤] - باب ما يستحب للقاضي والوالي من أن يولي الشراء له والبيع رجلاً مأموناً غير مشهور بأنه يبيع له خوف المحاباة ١٨٤
- [١٥] - باب القاضي يأتي الوليمة إذا دعي لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز ١٨٥
- [١٦] - باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه ١٨٥
- [١٦] - باب مشاوره الوالي والقاضي في الأمر ١٨٦
- [١٧] - باب موضع المشاورة ١٨٩
- [١٨] - باب من يشاور ١٨٩
- [١٩] - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المقتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٩٤
- [٢٠] - باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ١٩٨
- [٢١] - باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء ٢٠١
- [٢٢] - باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد ٢٠٢
- [٢٣] - باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره ٢٠٤
- [٢٤] - باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به ٢٠٤

- [١٨] - باب نذر العمرة في شهر مسمى ١٤٤
- [١٩] - باب من نذر ضرب عنق مشترك إن ظفر به فأسلم ١٤٥
- [٢٠] - باب من مات وعليه نذر ١٤٥
- كتاب آداب القاضي**
- [١] - باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق ١٤٩
- [٢] - باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم ١٥٢
- [٣] - باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات ١٥٣
- [٤] - باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً ١٦٣
- [٥] - باب كراهية طلب الإمارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما ١٧١
- [٦] - باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسط المصير ١٧٣
- [٧] - باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء وفي وقت القضاء إذا خشي الازدحام عليه ١٧٤
- [٨] - باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد ١٧٦
- [٩] - باب الثبوت في الحكم ١٧٨
- [١٠] - باب لا يقضي وهو غضبان ١٧٩
- [١١] - باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان ١٨١
- [١٢] - باب القاضي يقضي في حال

- ٢٢٢ للمحكوم له بمسأله كتاباً
- [٤٢] - باب القاضي يحكم بشيء فيشهد
٢٢٢ على نفسه بما حكم به
- [٤٣] - باب القسمة ٢٢٣
- [٤٤] - باب ما جاء في أجر القسام . . . ٢٢٤
- [٤٥] - باب ما لا يحتمل القسمة ٢٢٥
- جماع أبواب ما على**
- القاضي في الخصوم والشهود**
- [٤٦] - باب إنصاف القاضي في الحكم
وما يجب عليه من العدل فيه لما في
الظلم من عظيم الوزر وكبير الإثم . ٢٢٦
- [٤٧] - باب إنصاف الخصمين في
المدخل عليه والاستماع منهما
والإنصات لكل واحد منهما حتى
تفد حجته وحسن الإقبال عليهما . . ٢٢٨
- [٤٨] - باب القاضي لا ينهر الخصمين . ٢٣١
- [٤٩] - باب القاضي يكف كل واحد من
الخصمين عن عرض صاحبه ٢٣١
- [٥٠] - باب ما يقرون القاضي إذا جلس
الخصمان بين يديه ٢٣١
- [٥١] - باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف
الخصم إلا وخصمه معه ٢٣٢
- [٥٢] - باب لا يقبل منه هدية ٢٣٣
- [٥٣] - باب التشديد في أخذ الرشوة
وفي إعطائها على إبطال حق ٢٣٤
- [٥٤] - باب من أعطها ليدفع بها عن
نفسه أو ماله ظلماً أو يأخذ بها حقاً . ٢٣٥
- [٥٥] - باب القاضي يقدم الناس الأول
فالأول فللأول حق السبق والسبق
أصل في الشريعة ٢٣٥
- [٥٦] - باب من دعي إلى حكم حاكم . ٢٣٦
- [٢٥] - باب وعظ القاضي الشهود
وتخويفهم وتعريفهم عند الرية بما
في شهادة الزور من كبير الإثم وعظيم
الوزر ٢٠٧
- [٢٦] - باب مسألة القاضي عن أحوال
الشهود ٢٠٨
- [٢٧] - باب اعتماد القاضي على تزكية
المزكين وجرحهم ٢١٠
- [٢٨] - باب عدد المزكين ٢١٠
- [٢٩] - باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت
عدالته إلا بأن يقفه على ما يجرحه به ٢١١
- [٣٠] - باب ما يقول في لفظ التعديل . . ٢١٢
- [٣١] - باب من يرجع إليه في السؤال
يجب أن تكون معرفته باطنة متقدمة ٢١٣
- [٣٢] - باب اتخاذ الكتاب ٢١٤
- [٣٣] - باب لا يتخذ كتاباً لأمر الناس
حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً فقيهاً
بعيداً من الطمع ٢١٥
- [٣٤] - باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي
أن يتخذ كتاباً ذمياً ولا يضع الذمي في
موضع يتفضل فيه مسلماً ٢١٥
- [٣٥] - باب كتاب القاضي إلى القاضي
والقاضي إلى الأمير والأمير إلى
القاضي ٢١٧
- [٣٦] - باب ختم الكتاب ٢١٨
- [٣٧] - باب الاحتياط في قراءة الكتاب
والإشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه ٢١٨
- [٣٨] - باب الرجل يبدأ بنفسه في
الكتاب ٢٢٠
- [٣٩] - باب من بدأ بالمكتوب إليه وكيف
يكتب ٢٢١
- [٤٠] - باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب ٢٢١
- [٤١] - باب القاضي يحكم بشيء فيكتب

- [١٢] - باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ٢٦٣
- [١٣] - باب وجوه العلم بالشهادة ٢٦٤
- [١٤] - باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد ٢٦٦
- [١٥] - باب ما جاء في خير الشهداء .. ٢٦٨
- [١٦] - باب كراهية التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده .. ٢٦٩
- [١٧] - باب ما على من دعي ليشهد .. ٢٧٠
- [١٨] - باب ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ ٢٧٠
- [١٩] - باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها ٢٧١
- [٢٠] - باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا ٢٧٢
- [٢١] - باب من رد شهادة أهل الذمة .. ٢٧٣
- [٢٢] - باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ ٢٧٥
- [٢٣] - باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين ٢٧٨
- [٢٤] - باب لا يجوز شهادة غير عدل . ٢٨٠
- [٢٥] - باب من تحمل الشهادة وهو كافر أو صبي أو عبد ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعق العبد فقاموا بشهادتهم ٢٨٠
- [٢٦] - باب القضاء باليمين مع الشاهد . ٢٨١
- [٢٧] - باب تأكيد اليمين بالمكان ٢٩٥
- [٢٨] - باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف ٢٩٨
- [٥٧] - باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب ٢٣٦
- [٥٨] - باب من أجاز القضاء على الغائب ٢٣٧
- [٥٩] - باب ما يفعل بشاهد الزور ٢٣٨
- [٦٠] - باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه ٢٣٩
- [٦١] - باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ٢٤١
- [٦٢] - باب القاضي لا يحكم لنفسه .. ٢٤٣
- [٦٣] - باب ما جاء في التحكيم ٢٤٣
- كتاب الشهادات**
- [١] - باب الأمر بالإشهاد ٢٤٥
- [٢] - باب الاختيار في الإشهاد ٢٤٧
- [٣] - باب الشهادة في الزنا ٢٤٨
- [٤] - باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود ٢٤٩
- [٥] - باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا أو يقصد به المال ٢٥٠
- [٦] - باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً ٢٥١
- [٧] - باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء ٢٥٣
- [٨] - باب ما جاء في عددن ٢٥٤
- [٩] - باب شهادة القاذف ٢٥٥
- [١٠] - باب من قال لا تقبل شهادته .. ٢٦١
- [١١] - باب شهادة المقطوع في السرقة ٢٦٣

- [٢٩] - باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للإمام من الوعظ فيها . ٢٩٩
- [٣٠] - باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها إذا كان محققاً ٣٠٢
- [٣١] - باب كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون ٣٠٢
- [٣٢] - باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم ٣٠٤
- [٣٣] - باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلِ الْخِطَابِ﴾ ٣٠٤
- [٣٤] - باب من بدأ بحلف عند الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها ٣٠٥
- [٣٥] - باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما ٣٠٦
- [٣٦] - باب المدعي يستمهل ليأتي ببينة ٣٠٨
- [٣٧] - باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ٣٠٧
- [٣٨] - باب النكول ورد اليمين ٣٠٧
- جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز**
- [٣٩] - جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين ٣١١
- [٤٠] - باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليتها التي من كان متخلفاً بها كان من أهل المروءة ٣٢٢
- [٤١] - باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ٣٣٠
- [٤٢] - باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته ٣٣٢
- [٤٣] - باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب ... ٣٣٣
- [٤٤] - باب من وعد غيره شيئاً ومن نيته أن يفني به ثم وفى به أو لم يف به لعذر ٣٣٤
- [٤٥] - باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب ٣٣٥
- [٤٦] - باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرأ على طريق التشبيه أو سمى الأعمى بصيراً على طريق التفاؤل ٣٣٧
- [٤٧] - باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم ٣٣٨
- [٤٨] - باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه ٣٤٠
- [٤٩] - باب ما جاء في شهادة الأخ لأخيه ٣٤١
- [٥٠] - باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء ٣٤١
- [٥١] - باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا .. ٣٥٣
- [٥٢] - باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء ٣٥٥
- [٥٣] - باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ٣٥٧
- [٥٤] - باب كراهية اللعب بالحمام ... ٣٦٠
- [٥٥] - باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما ٣٦٠
- [٥٦] - باب شهادة أهل الأشربة ٣٦١

- [٧٣] - باب الشاعر يكثر الوقعة في
الناس على الغضب والحمران . . . ٤٠٨
- [٧٤] - باب ما جاء في إعطاء الشعراء . . . ٤٠٩
- [٧٥] - باب الشاعر يمدح الناس بما
ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيراً
ظاهراً كذباً محضاً ٤١٠
- [٧٦] - باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها
ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها
ويبتهرها ٤١١
- [٧٧] - باب من شبب فلم يسم أحداً لم
ترد شهادته ٤١٢
- [٧٨] - باب ما يكره أن يكون الغالب
على الإنسان الشعر حتى يصد عنه
ذكر الله والعلم والقرآن ٤١٣
- [٧٩] - باب من خرق أعراض الناس
يسألهم أموالهم وإذا لم يعطوه إياه
شتمهم ٤١٤
- [٨٠] - باب من عضه غيره بحد أو نفي
نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر
النميمة أو الغيبة ٤١٥
- [٨١] - باب ما يكره من رواية الإرجاف
وإن لم قدح في الشهادة ٤١٨
- [٨٢] - باب المزاح لا ترد به الشهادة ما
لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب
أو عضه بحد أو فاحشة ٤١٨
- [٨٣] - باب ما جاء في (أكذب الناس
الصباغون والصواغون) ٤٢٠
- [٨٤] - باب شهادة ولد الزنا ٤٢٠
- [٨٥] - باب ما جاء في شهادة البدوي
على القروي ٤٢٢
- [٨٦] - باب ما جاء في الغلام يشهد قبل
أن يبلغ، والعبد قبد أن يعتق ٤٢٢
- [٨٧] - باب الشهادة على الشهادة . . . ٤٢٣
- [٥٧] - باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من
كراهية اللعب بالشيء من الملاهي . . . ٣٦٢
- [٥٨] - باب من كره كلما لعب الناب به
من الحزة وهي قطعة من الخشب
يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق
ونحوها ٣٦٦
- [٥٩] - باب ما لا ينهى عنه من اللعب . . ٣٦٨
- [٦٠] - باب ينغي للمرء أن لا يبلغ منه
ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة
نافلة ٣٧٠
- [٦١] - باب ما جاء في اللعب بالبنات . . ٣٧٠
- [٦٢] - باب ما جاء في المراحيج ٣٧٢
- [٦٣] - باب ما جاء في ذم الملاهي من
المعارف والمزامير ونحوها ٣٧٣
- [٦٤] - باب الرجل يغني فيتخذ الغناء
صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون
منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو
المرأة ٣٧٧
- [٦٥] - باب الرجل لا ينسب نفسه إلى
الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه
فيترنم فيها ٣٧٨
- [٦٦] - باب الرجل يتخذ الغلام والجارية
المغنين ويجمع عليهما ويغنيان . . . ٣٨٠
- [٦٧] - باب من رخص في الرقص إذا لم
يكن فيه تكسر وتختث ٣٨٢
- [٦٨] - باب لا بأس باستماع الحداء
ونشيد الأعراب كثر أو قل ٣٨٣
- [٦٩] - باب تحسين الصوت بالقرآن
والذكر ٣٨٦
- [٧٠] - باب البكاء عند قراءة القرآن . . ٣٩٠
- [٧١] - باب شهادة أهل العصبية ٣٩١
- [٧٢] - باب شهادة الشعراء ٤٠١

- ٤٤٠ رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهده
 ٤٤١ [١١]- باب من رأى الحلف مع البينة .
 ٤٤٢ [١٢]- باب القافة ودعوى الولد
 [١٣]- باب الدليل على أن لغلبة الأشباه
 ٤٤٧ تأثيراً في الأنساب
 [١٤]- باب ما يستدل به على أن الولد
 الواحد لا يكون مخلوقاً من ماء
 رجلين ٤٤٩
 [١٥]- باب من قال يقرع بينهما إذا لم
 يكن قافة ٤٥٠
 [١٦]- باب ما يستدل به على أن الولد
 الواحد لا يلحق بأمين ٤٥٢
 [١٧]- باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه ٤٤٣
 [١٨]- باب متاع البيت يختلف فيه
 الزوجان ٤٥٤
 [١٩]- باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه
 إياه ٤٥٥

كتاب العتق

- [١]- باب فضل إعتاق النسمة وفك
 الرقبة ٤٥٩
 [٢]- باب أي الرقاب أفضل ٤٦١
 [٣]- باب فضل العتق في الصحة ٤٦١
 [٤]- باب من أعتق من مملوكه شقصاً . ٤٦٢
 [٥]- باب من أعتق شركاً له في عبد وهو
 موسر ٤٦٣
 [٦]- باب من قال يكون حراً يوم تكلم
 بالعتق ٤٦٧
 [٧]- باب من قال يعتق بالقول ويدفع
 القيمة ٤٦٩
 [٨]- باب من أعتق شركاً له في عبد وهو
 معسر ٤٧٠
 [٩]- باب حكم المعتق نصفه ٤٧٤

- [٨٨]- باب ما جاء في الشهادة على
 الشهادة في حدود الله ٤٢٣
 [٨٩]- باب ما جاء في شهادة المختبئ ٤٢٣
 [٩٠]- باب ما جاء في عدد شهود الفرع ٤٢٤
 [٩١]- باب الرجوع عن الشهادة ٤٢٤
 [٩٢]- باب علم الحاكم بحال من قضى
 بشهادته ٤٢٥

كتاب الدعوى والبيّنات

- [١]- باب البينة على المدعي واليمين
 على المدعى عليه ٤٢٦
 [٢]- باب الرجلين يتنازعان المال وما
 يتنازعان في يد أحدهما ٤٢٩
 [٣]- باب المتداعين يتنازعان المال وما
 يتنازعان فيه في أيديهما معاً ٤٣٠
 [٤]- باب المتداعيين يتداعيان شيئاً في
 يد أحدهما فيقيم الذي ليس في يده
 بيّنة بدعواه ٤٣٢
 [٥]- باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في
 يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما
 على ذلك بيّنة ٤٣٣
 [٦]- باب من قال لا يرجح في الشهود
 بكثرة العدد ٤٣٤
 [٧]- باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في
 أيديهما معاً ويقيم كل واحد منهما
 بيّنة بدعواه ٤٣٤
 [٨]- باب المتداعيين يتداعيان ما لم
 يكن في يد واحد منهما ويقيم كل
 واحد منهما بيّنة بدعواه ٤٣٧
 [٩]- باب من عرف له أصل ملك فهو
 على ملكه حتى يعلم زواله عنه بيّنة
 تقوم عليه ٤٤٠
 [١٠]- باب الرجل يجيء بشاهدين على

- ٥٠٩ الفرائض
 [١٠] - باب الولاء للكبر من عصبية
 المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم
 ٥١٠ بالمعتق إذا كان قد مات المعتق ...
 [١١] - باب من قال من أحرز الميراث
 ٥١٢ أحرز الولاء
 ٥١٤ [١٢] - باب الجد والأخ إذا اجتمعا ...
 [١٣] - باب لا ترث النساء الولاء إلا من
 ٥١٤ أعتقن أو أعتق من أعتقن ...
 ٥١٥ [١٤] - باب ما جاء في جر الولاء ...
 [١٥] - باب ما جاء في العبد يفر إلى
 ٥١٨ المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم ..

كتاب المدبر

- [١] - باب المدبر يجوز بيعه متى شاء
 ٥١٩ مالكة
 ٥٢٨ [٢] - باب من قال لا يباع المدبر ...
 ٥٢٩ [٣] - باب المدبر من الثلث ...
 [٤] - باب المدبر يجني فيباع في أرش
 ٥٣٠ جناته إلا أن يفديه سيده ...
 ٥٣٠ [٥] - باب كتابة المدبر ...
 ٥٣٠ [٦] - باب وطء المدبرة ...
 [٧] - باب ما جاء في ولد المدبرة من غير
 ٥٣١ سيدها بعد تدبيرها ...
 [٨] - باب ما جاء في إعتاق الكافر
 ٥٣٣ وتدبيره ...
 [٩] - باب ما جاء في تدبير الصبي
 ٥٣٤ ووصيته ...

كتاب المكاتب

- [١] - باب ما يجوز كتابته من المماليك
 ٥٣٥
 [٢] - باب ما جاء في تفسير قوله عز
 ٥٣٥ وجل: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ ...

- [١٠] - باب ما جاء فيمن أعتق جارية
 ٤٧٤ حبلى أو أعتق حملها ...
 [١١] - باب من قال في المعسر يستسعي
 العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق
 ٤٧٤ عليه ...
 [١٢] - باب من أعتق نصيبه من مملوك
 ٤٨١ في مرض موته ...
 [١٣] - باب عتق العبيد لا يخرجون من
 ٤٨١ الثلث ...
 [١٤] - باب إثبات استعمال القرعة ...
 ٤٨٤
 [١٥] - باب من يعتق بالملك ...
 ٤٨٧
 [١٦] - باب من قال لعبيده أنت حر على
 ٤٩١ أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة ..

كتاب الولاء

- [١] - باب من أعتق مملوكاً له
 ٤٩٣
 [٢] - باب من والى رجلاً أو أسلم على
 ٤٩٧ يديه ...
 باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة
 ٤٩٩
 [٣] - باب ما جاء في علة حديث روي
 ٥٠٠ فيه عن تميم الداري مرفوعاً ...
 [٤] - باب من وجد منبوذاً فالتقط لم
 ٥٠٢ يثبت له عليه ولاء ...
 [٥] - باب من قال له عليه ولاء
 ٥٠٣
 [٦] - باب المسلم يعتق نصرانياً أو
 ٥٠٤ النصراني يعتق مسلماً ...
 [٧] - باب من أعتق عبداً له سائبة ...
 ٥٠٤
 [٨] - باب من استحب من السلف
 رضي الله عنهم التنزه عن ميراث
 ٥٠٨ السائبة وإن كان مباحاً ...
 [٩] - باب المولى المعتق إذا مات ولم
 يكن له عصبية قام المولى المعتق مقام
 العصبية فأخذ الفضل عن أهل

- [٣] - باب المملوك لا يكون قوياً على
الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته ٥٣٨
- [٤] - باب من قال يجب على الرجل
مكاتبته عبده قوياً أميناً ومن قال لا
يجبر عليها ٥٣٨
- [٥] - باب من لم يكره كتابة عبده وإن
كان غير قوي ولا أمين ٥٣٩
- [٦] - باب فضل من أعان مكاتباً في رقبته ٥٣٩
- [٧] - باب مكاتبه الرجل عبده أو أمته
على نجمين فأكثر بمال صحيح ... ٥٤٠
- [٨] - باب من قال لا يعتق المكاتب حتى
يكون في الكتابة ٥٤١
- [٩] - باب من كاتب عبده أو أمته على
عرض موصوف أو على عرض ونقد ٥٤٣
- [١٠] - باب كتابة العبيد كتابة واحدة .. ٥٤٣
- [١١] - باب حمالة العبيد ٥٤٤
- [١٢] - باب المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم ٥٤٤
- [١٣] - باب ما جاء في المكاتب يصيب
حداً أو ميراثاً أو يقتل ٥٤٧
- [١٤] - باب الحديث الذي روي في
الاحتجاج عن المكاتب إذا كان عنده
ما يؤدي ٥٤٩
- [١٥] - باب من لم يكره لأحد أن يأخذ
من مكاتبه صدقات الناس فريضة
ونافلة ٥٥١
- [١٦] - باب من كره أخذها فأبرأه من مال
الكتابة بقدرها ٥٥٢
- [١٧] - باب ما جاء في تفسير قوله عز
وجل: ﴿وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم﴾ ٥٥٢
- [١٨] - باب موت المكاتب ٥٥٥
- [١٩] - باب إفلاس المكاتب ٥٥٨
- [٢٠] - باب كتابة بعض عبد ٥٥٨
- [٢١] - باب من قال للمكاتب أن يسافر ٥٥٩
- [٢٢] - باب المكاتب بين قوم لا يكون
لأحدهم أن يأخذ منه شيئاً دون
صاحبه ٥٥٩
- [٢٣] - باب ولد المكاتب من جاريته
وولد المكاتبه من زوجها ٥٦٠
- [٢٤] - باب تعجيل الكتابة ٥٦١
- [٢٥] - باب الوضع بشرط التعجيل وما
جاء في قضاة المكاتب ٥٦٢
- [٢٦] - باب لا تجوز هبة المكاتب حتى
يبتدئها بإذن السيد ٥٦٣
- [٢٧] - باب كتابة المكاتب وإعتاقه .. ٥٦٣
- [٢٨] - باب المكاتب يجوز بيعه في
حالين، أن يحل نجم من نجومه
فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب
بالبيع ٥٦٤
- [٢٩] - باب كتابة اليهودي والنصراني . ٥٧٠
- [٣٠] - باب جناية المكاتب والجناية
عليه ٥٧٠
- [٣١] - باب ميراث المكاتب وولائه .. ٥٧١
- [٣٢] - باب عجز المكاتب ٥٧٢
- كتاب عتق أمهات الأولاد**
- [١] - باب الرجل يطاء أمته بالملك فتلد له ٥٧٤
- [٢] - باب الخلاف في أمهات الأولاد . ٥٨٢
- [٣] - باب الولد الذي تكون به أم ولد . ٥٨٤
- [٤] - باب ولد أم الولد من غير سيدها
بعد الاستيلاء ٥٨٤
- [٥] - باب الرجل ينكح الأمة فتلد له ثم
يملكها ٥٨٥
- [٦] - باب ما جاء في جناية أم الولد .. ٥٨٥
- [٧] - باب عدة أم الولد إذا توفي عنها
سيدها ٥٨٥

فهرس المحتويات

٣٦١	باب الضاد	٣	المقدمة
٣٦٣	باب الطاء	٥	باب الألف
٣٦٥	باب الظاء	٢٤٠	باب الباء
٣٦٦	باب العين	٢٥١	باب التاء
٣٧٣	باب الغين	٢٥٩	باب الثاء
٣٧٥	باب الفاء	٢٦٢	باب الجيم
٤٩٨	باب القاف	٢٧٣	باب الحاء
٤٢١	باب الكاف	٢٧٩	باب الخاء
٤٧٣	باب اللام	٢٩٠	باب الدال
٥٢١	باب الميم	٢٩٩	باب الذال
٥٧٠	باب النون	٣٠٢	باب الراء
٥٨٢	باب إنهاء	٣١٥	باب الزاي
٥٩٠	باب الواء	٣١٨	باب السين
٦٠١	باب الياء	٣٤٥	باب الشين
٦١٩	فهرس المحتويات	٣٥٠	باب الصاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد.. فقد مر على الإنسانية حين من الدهر وهي تتخبط في مهمه من الضلال متسع الأرجاء، وتسير في غمرة من الأوهام وفوضى الأخلاق وتنازع الأهواء. ثم أراد الله لهذه الإنسانية المعذبة أن ترقى بروح من أمره، وتسعد بوحى من السماء.

وكانت البداية هي نهاية خلوة طويلة في غار بعيد عن مكة حيث لم يكن يسمع غير جلال الصمت، أو زمجرة العواصف، أو زئير الوحوش. ولم يكن يرى غير وعورة الجبال وأغوار الوديان، وكل ما تحتويه البيئة من ظواهر العنف والقوة الفطرية التي لم تعبت بها يد الإنسان، وفوق ذلك جلال السماء والكواكب، وروعة الظلام المطبق حينما يحتويه قلب الغار، حيث يرتد كل ما حوله من مظاهر الجلال إلى ذاته الداخلية بالاستجماع واستصحاب آيات الله في الآفاق إلى رحلة داخل النفس.

ومن خلال هذا العنف برز الجمال، ومن خلال هذا الظلام انبجس النور، ومن بطن الغار كانت آخر مرحلة من مراحل إعداد النبي العالمي لمهمته التي خرج ليواجهها في إصرار نادر، وقوة غالبية.

من هنا، في هذا المكان، وهذا الزمان انطلقت دعوة الحق ودعوة النور التي محا الله بها الظلمات، وظلم البشر للبشر.

لقد اصطفى الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم، وأعدّه إعداداً كاملاً ليتحمل أسمى رسالة. فأنزل على نبيه كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وأشرق ذلك الكتاب المبين يحمل دليل صدقه ذاتياً، وهو الدليل الخالد على صدق الرسول ﷺ في كل

ما جاء به، وكان المعجزة الكبرى، وأمره بتبليغه، وتكفل الله سبحانه وتعالى بعصمة الرسول وإمداده بالوحي وعصمته عن الخطأ والهوى في كل ما يأتي به من قرآن وسنة فيها بيان للقرآن^(١).

لقد نزل القرآن الكريم على نبي أمي وقوم أميين، ليس لهم إلا ألسنتهم وقلوبهم. وجرياً على سنة الله تعالى في إرسال الرسل نزل القرآن بلغة العرب وعلى أساليبهم في كلامهم. فألفاظ القرآن عربية، وكان من الطبيعي أن يفهم النبي ﷺ القرآن جملة وتفصيلاً، إذ تكفل الله تعالى له بالحفظ والبيان.

كما كان طبيعياً أن يفهم أصحاب النبي ﷺ القرآن في جملته - أي بالنسبة لظاهره وأحكامه - أما فهمه تفصيلاً فهذا غير ميسور لهم بمجرد معرفتهم للغة القرآن، بل لا بد من البحث والنظر والرجوع إلى النبي ﷺ فيما يشكل عليهم فهمه.

فقد كان الصحابة يعتمدون في تفسيرهم للقرآن الكريم على ثلاثة مصادر: الأول: القرآن الكريم، والثاني: النبي ﷺ، والثالث: الاجتهاد وقوة الاستنباط.

أما المصدر الأول: وهو القرآن الكريم، فإن الناظر فيه يجد أنه اشتمل على الإيجاز والإطناب، وعلى الإجمال والتبيين، وعلى الإطلاق والتقييد، وعلى العموم والخصوص. فما أوجز في مكان قد يبسط في مكان آخر، وما أجمل في موضع قد يبين في موضع آخر، وما جاء مطلقاً في ناحية قد يلحقه التقييد في ناحية أخرى، وما كان عاماً في آية قد يدخله التخصيص في آية أخرى.

لهذا كان لا بد لمن يتعرض لتفسير كتاب الله أن ينظر في القرآن أولاً، فيجمع ما تكرر منه في موضوع واحد، ويقابل الآيات بعضها ببعض ليستعين بما جاء مسهباً على معرفة ما جاء موجزاً، وبما جاء مبنياً على فهم ما جاء مجملاً، وليحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، وبهذا يكون قد فسر القرآن بالقرآن.

أما المصدر الثاني: وهو النبي ﷺ، فقد كان الصحابة يرجعون إلى النبي ﷺ في تفسير آيات القرآن، فيبين ما خفي عليهم.

أما المصدر الثالث: وهو الاجتهاد، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله ولم يتيسر لهم أخذه عن رسول الله ﷺ رجعوا في ذلك إلى اجتهادهم وإعمال رأيهم.

(١) إحياء أفعال الرسول ﷺ، عبد القادر أحمد عطا، ٥.

وكما حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على تفسير القرآن حرصوا على تدوين السنة وحفظها وفهمها، ولم يكونوا يدخلون فيها بأهوائهم وميولهم الشخصية، بل إنهم ساروا على سنة نبيهم ﷺ، ورددوا أقواله وأعماله في دقة وأمانة، وحب ووجدان صادق في حياته، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، كما نهج على هذا النهج سلف الأمة من التابعين الأخيار.

وقد حث الله المسلمين على اقتفاء آثار النبي محمد ﷺ واتباع سنته، وجعل هذا الاتباع شرطاً في الظفر بحب الله، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقال جلّ شأنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولقد حث النبي ﷺ أمته على اتباع سنته، ونقل إلينا أصحابه أهل النور تلك الوصايا الجليلة في أحاديث تفوق الحصر.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد».

وعن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً».

ولقد عرف الصحابة والتابعون مدى الخير العميم الفياض من الاستمسك بهذه السنن كفاية لهم، وقوة لشأنهم، ورعباً لعدوهم، وجمعاً لأمرهم، فحرصوا الناس على الحرص عليها، ومعانقتها في حب وإخلاص، لئلا يفشلوا أو تذهب ريحهم.

حركة تدوين الحديث:

ومما لا شك فيه أنّ الحديث النبوي لم يدوّن في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد الصحابة. هذا بصرف النظر عن كتابات بعض الصحابة للحديث، حيث إنها كانت أعمالاً فردية، ولا يمكن اعتبارها تدويناً بالمعنى الصحيح.

ولقد بدأت محاولة تدوين السنة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكنه عدل عنها مخافة أن يتخذها الناس مصاحف كالقرآن. ولقد جرى الخلفاء بعد عمر بن الخطاب مجراه، واستمروا على ذلك حتى نهاية القرن الأول الهجري.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز أمر بتدوين الحديث؛ وذلك لموت الكثير من حفظة الحديث، وقلة الضبط، وضعف الحفظ، وكثرة المذاهب الدينية التي عبث بالحديث كادت تذهب بالثقة فيه. وقد أخذ التدوين على طول مراحل ألوأناً متعدّدة، فمن العلماء من عمد إلى نقل ما استطاع ممّا تلقّاه مسنداً إلى رسول الله ﷺ، ومنهم من جمع كلّ حديث صحابي على حدة وذلك دون النظر إلى ترتيبه على أبواب الفقه مثل مسند أحمد بن حنبل وغيره، ومنهم من ربّ كتبه على أبواب الفقه وهي كتب السنن، ومنهم من اشتغل ببيان الرجال من حيث الجرح والتعديل، ومنهم من اشتغل ببيان علل الأسانيد من حيث الاتصال والانقطاع والتدليس، ومنهم من جمعه ودوّنه على الأطراف.

ولقد أمرنا الله باتباع الرسول ﷺ ونهيه في قوله تعالى: ﴿... وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا...﴾. ولذا كانت السنّة النبويّة في المرتبة الثانية من الكتاب في الحجية، وأصبحت العناية بها كالعناية بالقرآن. وأمر الرسول ﷺ بإبلاغها وسماعها، وتوعد من كذب عليه في قوله: «نصر الله امرأً سمع ممّأ حديثاً فحفظه حتى يبلغه، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ولذا تنافس العلماء في تحصيل السنّة وطلب الرواية طاعة لهذا الأمر. واهتم العلماء في سائر العصور بالرواية والإسناد حتى وصلت إلينا الشريعة نقية خالصة إلى عصرنا هذا.

* * *

الكتب المصنفة في الحديث

القرن الثاني الهجري :

- من أشهر المصنفات في القرن الثاني الهجري :
- ١ - الموطأ للإمام مالك بن أنس المدني ، إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
 - ٢ - مسند الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
 - ٣ - المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ .
 - ٤ - المصنف للإمام شعبة بن الحجاج المتوفى سنة ١٦٠ هـ .
 - ٥ - المصنف لسفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٨ هـ .

القرن الثالث الهجري :

- من أشهر المصنفات في القرن الثالث :
- ١ - صحيح البخاري للإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
 - ٢ - صحيح مسلم للإمام مسلم المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
 - ٣ - سنن أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
 - ٤ - سنن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
 - ٥ - سنن الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .
 - ٦ - سنن ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ .
 - ٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ .
 - ٨ - المنتقى لابن الجارود المتوفى سنة ٣٠٧ هـ .
 - ٩ - المصنف لابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .
 - ١٠ - تهذيب الآثار لابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
 - ١١ - المسند الكبير لبقية الدين بن مخلد القرطبي المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
 - ١٢ - مسند إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٧ هـ .

- ١٣ - مسند عبد بن حميد المتوفى سنة ٢٤٩ هـ.
- ١٤ - مسند الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.
- ١٥ - مسند أبي يعلى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ.
- ١٦ - مسند ابن أبي عاصم المتوفى سنة ٢٨٧ هـ.
- ١٧ - مسند مسدد بن مسرهد المتوفى سنة ٢٢٨ هـ.
- ١٨ - مسند الحميدي المتوفى سنة ٢١٩ هـ.

القرن الرابع الهجري:

من أشهر المصنفات في هذا القرن.

- ١ - المعجم الكبير للطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.
- ٢ - سنن الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ.
- ٣ - صحيح ابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ هـ.
- ٤ - صحيح أبي عوانة المتوفى سنة ٣١٦ هـ.
- ٥ - صحيح ابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ.
- ٦ - مسند محمد بن إسحاق.
- ٧ - مسند الخوارزمي المتوفى سنة ٤٣٥ هـ.

البيهقي وكتابه السنن الكبرى

هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه الأصولي الزاهد أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي .

وبيهق ناحية كبيرة وكورة واسعة، كثيرة البلدان والعمارة، من نواحي نيسابور، وقد أخرجت هذه الكورة من لا يحصى من الفضلاء والعلماء والفقهاء والأدباء، ومع ذلك فالغالب على أهلها مذهب الرافضة والغلاة^(١).

وُلِدَ الإمام البيهقي سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. وقف حياته كلها في خدمة العلم، في البحث والدراسة والتصنيف والتأليف والتدريس. ورحل في طلب العلم؛ رحل إلى العراق والحجاز، وسمع في نوقان واسفرائين وطوس والمهرجان وأسداباد وهمدان والدامغان وأصبهان والري والطبران ونيسابور وروذبتار وبغداد والكوفة ومكة، وطوف الآفاق.

وكان في ذلك يصدر عن نفس خاشعة ورعة، ترقب الله وتطلب العلم لوجه العلم، راض صابر على بأساء الحياة، لا يشكو قلة ولا عوزاً، فإن همته العالية ونفسه السامية لا ترى فوق العلم مطلباً أنفس منه.

كان أول سماعه للحديث في سنة تسع وتسعين وثلاث مائة، وهو ابن خمس عشرة سنة. وبعدما حصل على بغيته رجع إلى موطنه، وعكف فيه بيت ما كان جمعه من العلوم، فأقبل على التأليف والتصنيف والبحث والتدريس بنفس مطمئنة راضية لا يقلقها طلب معاش.

هذه الأخلاق السامية العليا التي اقتبسها البيهقي وتمكن منها بنزاهة قصده، وخلوص نيته ومراقبته لله وإيثاره الصيام ثلاثين سنة ليسمو بروحه، صقلت مواهبه وسددت خطاه.

(١) معجم البلدان (١/٥٣٧).

لقد عاش البيهقي في فترة كانت أشد الفترات اضطراباً، وأكثرها فتناً. وكانت بلاد المسلمين كلها تموج بالفتن، وكان الوضع السياسي غير مستقر. فضعف الخلافة المركزية في بغداد أتاح لكل مغامر فرصة للوثوب على الحكم واقتطاع جزء من الأرض لإقامة دولة جديدة. وهكذا كثرت الدويلات في طول البلاد وعرضها.

ولم يكن يهم البيهقي ما كان يجري في الدوائر السياسية. ولكن كان عصره يموج بنوع آخر من الفتن، كان كل عالم مخلص يقلق لها. كانت الأمة الإسلامية انقسمت إلى معسكرات متناحرة متقاتلة، فهناك طائفة الشيعة في حرب مع أهل السنة، وهؤلاء في مناظرة مع المعتزلة. وأهل السنة أنفسهم لم يكونوا متوافقين فيما بينهم. فكانت العلاقات بينهم عبارة عن مطارحات ومناقشات كانت سرعان ما تتحول إلى قتال دام. وكانت الوحدة التي دعا إليها الإسلام اختفت، والألفة بين الناس تلاشت ومات الشعور بالتعاون والتضامن، وحل مكانه الشعور بالأنانية والتفرق والتشتت والكرهية والحقد، والاختلاف والتحارب، وكانت النتيجة ضعف شوكة المسلمين. وانعدم ذلك الرعب الذي نصر الله به هذه الأمة، وذهبت ريحهم طبعاً لما أنذر الله في كتابه حين قال: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وكان العلماء قد أهملوا واجبههم، فبدلاً من أن يعملوا على تأليف القلوب والإصلاح بين الناس صاروا في مقدمة الذين يوقدون نيران الفتن، أو ينضمون للقائمين عليها.

وهذا التشتت في صفوف الأمة أدى إلى ضعف بيّن أدركه أعداء الإسلام الذين كانوا يتربصون بالمسلمين، فاغتموا ذلك وأعدوا عدتهم، وبدأوا حملاتهم، وأذاقوا المسلمين أنواعاً من العذاب من القتل والأسر والتشريد.

وكان الخلفاء والأمراء والسلاطين يخوضون أحياناً غمار هذه الفتن. وكان انحيازهم إلى طائفة ما يعني غلبتها وانتصارها من مخالفيهم الذين كانوا يتعرضون لأقصى المحن والبلايا على أيديهم.

فمثلاً كان هوى الخليفة القادر بالله مع أهل السنة، وقام بنصرتهم في أكثر من موقع، ففي سنة ثمان وأربعمائة وقعت فتنة عظيمة في بغداد بين أهل السنة والشيعة قتل فيها عدد كبير من الخليفة، فتدخل الخليفة وطرد زعماء الباطنية والجهمية والمشبهة، واستتاب فقهاء المعتزلة، فأظهروا الرجوع وتبرأوا من الاعتزال والرفض والمقالات

المخالفة للإسلام، وتبع حاكم خراسان خطوة الخليفة، فسعى في قتل المعتزلة والرافضة والإسماعيلية والقرامطة والمشبهة، وصلبهم وحبسهم ونفاهم، وأمر بلعنهم على المنابر، وأبعد جميع طوائف أهل البدع، ونفاهم عن ديارهم.

ولم يكتف الخليفة على ما فعل من استتابة المعتزلة وطرد زعماء أهل البدع، فجمع كتاباً في مظاهرة أهل السنة، فيه الرد على أهل البدع وتفسيق من قال بخلق القرآن، وأمر بجمع العلماء والأعيان من كل الفرق، وقرأ عليهم الكتاب، وأخذت عهودهم ومواثيقهم بالموافقة عليه.

ثم تقدم الخليفة خطوة أخرى فعزل خطباء الشيعة وولى خطباء السنة، وعلى تشجيع من الخليفة اضطهد السلطان محمود بناحية من الريّ بطائفة من الباطنية، وأحل بهم قتلاً ذريعاً، وصلباً شنيعاً.

وهكذا تمتع أهل السنة بنوع من حماية الدولة، وأفادوا منها وانتفعوا بها في تنكيل معارضيههم، ولكن لم تدم هذه الحماية، فمات الخليفة المنتصر لهم، وزالت دولة سبكتكين، واستولى آل سلجوق على الحكم في خراسان، ووجدت أهل التشيع والرفض والاعتزال الفرصة، فانتصروا من أهل السنة، وكالوا لهم الكيل، وأشعلوا بمساعدة الحكام نيراناً للفتن اصطلى فيها البيهقي نفسه مع غيره من العلماء، فعذبوا وطردوا من ديارهم، وسجنوا ونهبت بيوتهم، وأبعدوا عن الوظائف، ولا سيما الخطابة، وأحل غيرهم محلهم.

في هذا العصر المليء بالمحن والفتن عاش الإمام البيهقي وجاهد وكافح في سبيل مناصرة السنة. وألف كتباً في علوم الحديث والفقه وأصول الدين والزهد.

مصنفاته:

كان أول ما استرعى انتباه البيهقي وجذبه إليه علم الحديث، فاندفع في تعلمه وتلقيه من الشيوخ برغبة شديدة وطموح جامع. فبدأ السماع وهو لا يزال في مقتبل العمر في الخامسة عشرة من عمره، وقصد الشيوخ الكبار وأتقن علم الحديث.

قال في كتابه معرفة السنن والآثار: وإني مذ نشأت وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعها ممن حملها. وأتعرّف أحوال روايتها من حفاظ، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها.

وقال في كتابه دلائل النبوة: وعادتي في كتبي المصنفة في الأصول والفروع الاقتصار من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح، ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة لما يقع الاعتماد عليه، ولا يجد من زاع قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار مغمزاً فيما اعتمد عليه أهل السنة من الآثار.

ثم قال: ومن وقف على تمييزي في كتبي بين صحيح الأخبار وسقيمها - وساعده التوفيق - علم صدقي فيما ذكرته. ومن لم ينعم النظر في ذلك ولم يساعده التوفيق فلا يغنيه شرحي لذلك وإن أكثرته، ولا إيضاحي له وإن بلغت، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. [يونس: ١٠١].

ومن أهم مصنفاته:

- ١ - الآداب.
- ٢ - إثبات الرؤية.
- ٣ - إثبات عذاب القبر.
- ٤ - أحكام القرآن.
- ٥ - الأربعون الكبرى.
- ٦ - الأربعون الصغرى.
- ٧ - الأسماء والصفات.
- ٨ - الاعتقاد.
- ٩ - الإيمان.
- ١٠ - البعث والنشور.
- ١١ - بيان من أخطأ على الشافعي.
- ١٢ - تخريج أحاديث الأم للشافعي.
- ١٣ - الترغيب والترهيب.
- ١٤ - الجامع في الخاتم.
- ١٥ - الجامع المصنف في شعب الإيمان.
- ١٦ - حياة الأنبياء في قبورهم.
- ١٧ - الخلافات.
- ١٨ - الدعوات الصغير.

- ١٩ - الدعوات الكبير .
 ٢٠ - دلائل النبوة .
 ٢١ - رد الانتقاد على لفظ الإمام الشافعي .
 ٢٢ - رسالة في حديث الجويباري .
 ٢٣ - الزهد الكبير .
 ٢٤ - السنن الكبرى .
 ٢٥ - السنن الصغرى .
 ٢٦ - فضائل الأوقات .
 ٢٧ - القدر .
 ٢٨ - فضائل الصحابة .
 ٢٩ - القراءة خلف الإمام .
 ٣٠ - المبسوط في نصوص الشافعي .
 ٣١ - المدخل إلى السنن .
 ٣٢ - معرفة السنن والآثار .
 ٣٣ - مناقب أحمد بن حنبل .
 ٣٤ - مناقب الإمام الشافعي .

شيوخه :

- ١ - أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، النيسابوري، الملقب بابن البيع، صاحب المستدرک، وشيخ المحدثين في عصره (٣٢١ هـ - ٤٠٥ هـ)^(١) .
 ٢ - علي بن أحمد بن عبدان بن الفرّج، أبو الحسن الأهوازي، الشيرازي، الشيخ المحدث الصدوق، الثقة، المشهور، توفي بخراسان (٤١٥ هـ)^(٢) .
 ٣ - أبو علي الروذباري، الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم، الطوسي، راوي سنن أبي داود عن ابن داسة، حدث بها بنيسابور، وسمع إسماعيل الصفار،

(١) انظر: تاريخ بغداد (٤٧٣/٥)، الأنساب (٤٠٠/٢)، تبين كذب المفتري (٢٢٧)، وفيات الأعيان (٢٨٠/٤)، شذرات الذهب (١٧٦/٣)، تذكرة السبكي (٦٤/٣)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٨٩/١)، تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧) .
 (٢) انظر: تاريخ بغداد (٣٢٩/١١)، سير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٧)، تاريخ جرجان (٥٤٨) .

وعبد الله بن عمر بن شوذب والحسين بن الحسن الطوسي، وحدث عنه الحاكم، وهو من أقرانه، وأبو الفتح، نصر بن علي الطوسي، وفاطمة بنت أبي علي الدقاق، وعدد كثير. توفي سنة (٤٠٣ هـ)^(١).

٤ - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أبو الحسين، الأموي، البغدادي، (٣٢٨ هـ - ٤١٥ هـ) سمع من أبي جعفر البختری، وإسماعيل الصفار، وعثمان بن السماك، وغيرهم. حدث عنه البيهقي، والخطيب، والرئيس أبو عبد الله الثقفی، وغيرهم قال الخطيب: كان صدوقاً ثبتاً^(٢).

٥ - أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود بن علي، العلوي، الحسني، النيسابوري، شيخ شيوخ الأشراف، كان سيداً نبيلاً، صانعاً. حدث عنه الحاكم، وأبو بكر البيهقي. وهو أكبر شيخ للبيهقي ومات فجأة سنة (٤٠١ هـ)^(٣).

٦ - أبو عبد الرحمن السلمي، الحافظ العالم الزاهد، شيخ الصوفية المشهور، محمد بن الحسين بن موسى، الأزدي، النيسابوري، (٣٠٣ هـ - ٤١٢ هـ) وهو مؤلف كتاب طبقات الصوفية، وشيخ خراسان وكبير الصوفية، ورث التصوف عن أبيه وجده، وجمع من الكتب ما لم يسبق إلى ترتيبه حتى بلغ فهرس كتبه المائة^(٤).

٧ - أبو إسحاق الطوسي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. أحد الأكابر المناظرين، تفقه على أبي الوليد النيسابوري، وعلى أبي سهل الصعلوكي. نقل عنه الرافعي. توفي (٤١١ هـ)^(٥).

٨ - عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني (٣١٥ هـ - ٤٠٩ هـ) كان من كبار الصوفية وثقات المحدثين، أكثر عنه البيهقي^(٦).

٩ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه النيسابوري، أبو محمد المزكي، وثقه في المسند.

(١) انظر: العبر (٣/٨٥)، شذرات الذهب (٣/١٦٨) سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٩).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٢/٩٨)، المنتظم (٨/١٨)، شذرات الذهب (٣/٢٠٣).

(٣) انظر: العبر (٣/٧٦)، شذرات الذهب (٣/١٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/٩٨).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٤٨)، المنتظم (٨/٦)، العبر (٣/١٠٩)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٤٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٤٣).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٦٠).

(٦) انظر: العبر (٣/١٠٠) تذكرة الحفاظ (٣/١٠٤٩) شذرات الذهب (٣/١٨٨).

حدث عن الأصم، وعن أبي بكر محمد بن الحسين القطان. وحدث عنه البيهقي، وأبو صالح المؤذن، ومحمد بن يحيى المذكي وآخرون، وكان ثقة. توفي (٤١٠ هـ) (١).

١٠ - عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين. شيخ الشافعية، الفقيه المدقق المحقق، النحوي المفسر.

تصدر للفتوى سنة سبع وأربعمئة، وكان مجتهداً في العبادة، مهيباً بين تلاميذه صاحب جد ووقار وسكينة، وكان يلقب بركن الإسلام (٢).

١١ - أبو الحسن، علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي البغدادي، الإمام المحدث، مقرئ بغداد. (٣٢٨ هـ - ٤١٧ هـ).

سمع من أبي سهل القطان، وابن قانع، ومحمد بن جعفر الأدمي، وتلا على النقاش، وهبة الله بن جعفر، وابن أبي هشام وغيرهم. حدث عنه الخطيب، والبيهقي، وعبد الله بن فهد وغيرهم.

كان صدوقاً دينياً فاضلاً، تفرد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته (٣).

١٢ - أبو حازم، عمر بن أحمد المسعودي الهذلي النيسابوري، الأعرج، العبدوي ابن المحدث أبي الحسن. سمع إسماعيل بن نجيد، وأبا بكر الإسماعيلي، وأبا الفضل بن حمويه الهروي، وأبا أحمد الحاكم، وطبقتهم. قال الخطيب: كان أبو حازم ثقة صادقاً حافظاً عارفاً. توفي (٤١٧ هـ) (٤).

١٣ - أبو طاهر الزياتي، محمد بن محمد بن محمش، النيسابوري، (٣١٧ هـ - ٤١٠ هـ). الفقيه العلامة القدوة، شيخ خراسان. كان والده من العابدين. سمع من محمد بن الحسين القطان، وعبد الله بن يعقوب الكرمانی، وأبي العباس الأصم، وأبي علي

(١) انظر: العبر (١٠٢/٣) تذكرة الحفاظ (١٠٥١/٣) شذرات الذهب (١٩٠/٣).

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني (٣٨٥/٣) المنتظم (١٣٠/٨) الكامل في التاريخ (٥٣٥/٩) العبر (١٨٨/٣) طبقات الشافعية للسبكي (٧٣/٥) البداية والنهاية (٥٥/١٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢١١/١) شذرات الذهب (٢٦١/٣).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٣٢٩/١١)، الأنساب (٢٠٧/٤)، المنتظم (٢٨/٨)، العبر (١٢٥/٣)، شذرات الذهب (٢٠٨/٣) الكامل (٣٥٦/٩).

(٤) تاريخ بغداد (٢٧٢/١١)، الأنساب (٣٥٤/٨)، المنتظم (٢٧/٨)، تذكرة الحفاظ (١٠٧٢/٣)، شذرات الذهب (٢٠٨/٣)، العبر (١٢٥/٣)، طبقات الشافعية لسبكي (٣٠٠/٥)، النجوم الزاهرة (٢٦٥/٤).

الميداني، وعلي بن حمشاذ، ومحمد بن عبد الله الصفار، وغيرهم. روى عنه أبو بكر البيهقي، وعبد الجبار بن عبد الله بن برزة، والقاسم بن الفضل الثقفي، ومن أقرانه الحاكم^(١).

١٤ - الإمام الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري، الفقيه (٤٤٤ هـ). شيخ الشافعية، ينتهي نسبه إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب، سمع أبا العباس السرخسي، وأبا محمد المخلدي، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، وتفقه علي أبي بكر القفال، وابن محمش الزيادي. روى عنه البيهقي، ومسعود بن ناصر السجزي، وأبو صالح المؤذن، وغيرهم^(٢).

١٥ - أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب بن أيوب النيسابوري. (٤٠٦ هـ). المفسر الواعظ، صاحب كتاب عقلاء المجانين. سمع أبا العباس الأصم، ومحمد بن صالح بن هانيء، وابن حبان، وغيرهم^(٣).

١٦ - أبو عمر، محمد بن عبد الله بن أحمد البسطامي، الفقيه، الأديب، المحدث، أكثر عن ابن عدي وطبقته^(٤).

١٧ - أبو الفتح، هلال بن محمد بن جعفر الحفار، الشيخ الصدوق. (٣٢٢ - ٤١٤). سمع من إسماعيل الصفار، وعثمان بن أحمد الدقاق، وإسماعيل بن علي الخزاعي، وغيرهم. وحدث عنه الخطيب، والبيهقي، وأبو نصر السجزي، وخلق كثير^(٥).

١٨ - أبو الحسن، علي بن الحسن المصري، القاضي الفقيه، الشافعي. سمع عبد الرحمن بن عمر النحاس، وأبا سعد الماليني، وانتهى إليه علو الإسناد بمصر^(٦).

(١) تذكرة الحفاظ (٣/١٠٥١)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٩٨)، شذرات الذهب (٣/١٩٢)، الأنساب (٦/٣٣٦)، العبر (٣/١٠٣).

(٢) شذرات الذهب (٣/٢٧٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/٣٥٠)، العبر (٣/٢٠٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٩).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٣/١٨١)، العبر (٣/٩٣)، بغية الوعاة (١/٥١٩)، طبقات المفسرين للداوودي (١/١٤٠).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٣/٢٣٠)، العبر (٣/١٦٠).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٣/٢٠١)، تاريخ بغداد (١٤/٧٥)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٥٧)، الأنساب (١٠/٤٢٨)، المنتظم (٨/١٥)، العبر (٣/١١٨).

(٦) انظر: العبر (٣/٣٣٤).

١٩ - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البغدادي السكري . الشيخ المعمر الثقة ، سمع من إسماعيل الصفار عدة أجزاء انفرد بعلو إسنادها . وسمع من جعفر الخلدي ، وأبي بكر النجاد ، وجماعة . روى عنه الخطيب ، والبيهقي ، والحسين بن علي البصري . قال الخطيب : كان صدوقاً^(١) .

٢٠ - أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد بن حفص بن مسلم الحرشي ، الحيري ، النيسابوري ، الشافعي . الإمام المحدث العالم ، مسند خراسان ، قاضي القضاة . حدث عن أبي العباس الأصم ، وأبي أحمد بن عدي ، وحاجب بن أحمد الطوسي ، وأبي محمد الفاكهي ، وغيرهم . وحدث عنه الحاكم وهو أكبر منه ، وأبو محمد الجويني ، والبيهقي ، وأبو القاسم القشيري ، والخطيب ، والحسن بن محمد الصفار وغيرهم^(٢) .

٢١ - أبو الحسن علي محمد الواعظ المصري . هو بغدادي أقام بمصر مدة . روى عن أحمد بن عبيد بن ناصح ، وأبي يزيد القراطيسي ، وطبقتهما . وكان صاحب حديث ، وكان مقدم زمانه في الوعظ^(٣) .

٢٢ - أبو إسحاق الإسفراييني ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأصولي الشافعي ، ركن الدين ، الإمام العلامة الأوحده ، أحد المجتهدين في عصره ، وصاحب المصنفات الباهرة . سمع من دعلج السجزي ، وعبد الخالق بن زُوبا ، ومحمد بن عبد الله الشافعي ، ومحمد بن يزداد ، وغيرهم . وحدث عنه البيهقي ، وأبو القاسم القشيري ، وأبو الطيب الطبري ، وغيرهم^(٤) .

٢٣ - أبو ذر الهروي ، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المالكي : صاحب التصانيف ، وراوي الصحيح عن الثلاثة «المستملي ، والحموي ، والكشميهني» .

(١) انظر : شذرات الذهب (٢٠٨/٣) ، تاريخ بغداد (١٠/١٩٩) ، العبر (١٢٥) .

(٢) أنظر : شذرات الذهب (٢١٧/٣) ، العبر (٣/١٤١) ، الأنساب (٤/١٠٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٦/٤) .

(٣) شذرات الذهب (٣/٣) .

(٤) انظر : شذرات الذهب (٢٠٩/٣) ، الأنساب (١/٢٣٧) ، العبر (٢/١٢٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٥٦) .

سمع أبا الفضل محمد بن عبد الله بن حمرويه، وبشر بن محمد المزني، وأبا الحسن الدارقطني، والدينوري، وغيرهم. وكان ثقة ضابطاً ديناً^(١).

٢٤ - أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني. سمع من عبد الله بن جعفر الأصبهاني جميع مسند الطيالسي، وسمع من ابن خرزاذ الأهوازي. وروى عنه البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو بكر بن علي بن خلف^(٢).

٢٥ - أبو بكر محمد بن أبي بكر الطوسي النوقاني. تفقه بنيسابور على الماسرجسي، وبيغداد على أبي محمد الخوارزمي، وكان إمام أصحاب الشافعي بنيسابور^(٣).

٢٦ - أحمد بن عبيد بن إسماعيل الحافظ. قال الذهبي: هو مصنف السنن الذي يكثر البيهقي من التخريج منه في سننه. قال الخطيب: روى عنه الدارقطني وكان ثقة ثبناً صنف المسند وجوّده^(٤).

٢٧ - أبو سعد الماليني، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الأنصاري، الهروي، الماليني، الصوفي، الملقب بطاووس الفقراء، الإمام المحدث الصادق الزاهد. حدث عنه الخطيب، والبيهقي، وأبو نصر السجزي، وغيرهم^(٥).

٢٨ - أبو عبد الله الحليمي، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، الشافعي، القاضي، العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. حدث عن القفال، والإمام أبي بكر الأودني، وأبي بكر محمد بن أحمد بن حنّاب، والدحميسي، وغيرهم. حدث عنه الحاكم، وهو أكبر منه، وعبد الرحيم البخاري^(٦).

(١) انظر: تاريخ بغداد (١١/١٤١)، شذرات الذهب (٣/٢٥٤)، المنتظم (٨/١١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٠٣).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٣/١٨١)، العبر (١/٥٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٢٧)، النجوم الزاهرة (٤/٢٤٠)، مرآة الجنان (٣/١٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٢١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٤).

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ (١/٨٦٧).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٣/١٩٥)، تاريخ بغداد (٤/٣٧١)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٠)، المنتظم (٨/٣)، العبر (٣/١٠٧).

(٦) انظر: شذرات الذهب (٣/١٦٧)، الأنساب (٤/١٩٨)، المنتظم (٧/٢٦٤)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣٠)، العبر (٣/٤٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٣٣).

- ٢٩ - أبو سعيد الصيرفي، محمد بن موسى بن الفضل. شيخ ثقة مأمون. روى عنه البيهقي كتب الشافعي^(١).
- ٣٠ - أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي، صاحب المدرسة. كان إماماً محدثاً قانتاً، أنشأ مدرسة في نيسابور^(٢).
- ٣١ - أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصري. وهو مسند الديار المصرية. سمع البيهقي منه بمكة^(٣).
- ٣٢ - أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري. سمع من الأصم، وأبي علي الرفاء، وطائفة. حدث عنه الحاكم وهو أكبر منه، والبيهقي^(٤).
- ٣٣ - أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني، الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين. قال الخطيب: كان ثقة ورعاً ثبتاً فهماً^(٥).
- ٣٤ - أبو منصور البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد التيمي. العلامة البارغ، صاحب التصانيف البديعة وأحد أعلام الشافعية. حدث عنه البيهقي وأبو القاسم القشيري^(٦).
- ٣٥ - أبو عبد الله الغضائري، الحسين بن الحسن بن محمد المخزومي البغدادي. الإمام الصالح، الثقة. سمع محمد بن يحيى الصولي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبا جعفر البخترى، وغيرهم. وحدث عنه أبو بكر الخطيب، والبيهقي، وأبو الحسين بن المهدي بالله، وآخرون^(٧).

-
- (١) انظر: شذرات الذهب (٣/٢٢٠)، العبر (٣/١٤٤).
- (٢) انظر: تاريخ بيهق (٢٩٧).
- (٣) انظر: شذرات الذهب (٣/٢٤٩)، العبر (٣/١٧٥).
- (٤) انظر: شذرات الذهب (٣/١٧٢)، الأنساب (٨/٦٤)، العبر (٣/٨٨) طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٩٣).
- (٥) انظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٤)، تاريخ بغداد (٤/٣٧٣)، الأنساب (٢/١٥٦)، المتظم (٨/٧٩)، العبر (٣/١٥٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٤٧).
- (٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٣٦)، إنباه الرواة (٢/١٧٥).
- (٧) انظر: شذرات الذهب (٣/٢٠٠)، تاريخ بغداد (٨/٣٤)، الأنساب (٩/١٥٥)، المتظم (٨/١٤)، العبر (٣/١١٦).

٣٦ - أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، المحدث. حدث عن هارون العطار، وأبي بكر بن السني، وأبي بكر القطيعي^(١).

٣٧ - ابن البقال، عبيد الله بن عمر بن علي المقري. كان من الفقهاء الثقات. روى عنه الخطيب البغدادي^(٢).

٣٨ - محمد بن عبد الله بن أحمد البسطامي الزرجهاري. العلامة المحدث، الأديب، الفقيه، الشافعي. تلميذ أبي سهل الصعلوكي^(٣).

٣٩ - القاضي أبو عمر محمد بن الحسين البسطامي. شيخ الشافعية، قاضي نيسابور. روى عنه الحاكم، والبيهقي، وأبو صالح المؤذن، وغيرهم^(٤).

٤٠ - أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن منجويه اليزدي الأصبهاني. من الحفاظ الأثبات. حدث عنه البيهقي، والخطيب البغدادي، وسعيد البقال، وغيرهم^(٥).

٤١ - أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان البغدادي. الشيخ العالم الثقة. حدث عنه البيهقي، والخطيب، واللالكائي، وأبو عبد الله الثقفي، وغيرهم^(٦).

تلاميذه:

استفاد من الإمام البيهقي خلق كثير منهم:

١ - ابنه أبو علي إسماعيل أحمد بن الحسين البيهقي. المعروف بشيخ القضاة. سمّعه والده الكثير من مشايخ عصره. سمع من والده مسند الشافعي، وغيره. وكان من المكثرين، وكان عارفاً بالمذهب، مدرساً، جليلاً القدر^(٧).

(١) أنظر: شذرات الذهب (٢٠٠/٣) العبر (١١٦/٣).

(٢) أنظر: تاريخ بغداد (٣٨٢/٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٣/٥).

(٣) أنظر: شذرات الذهب (٢٣٠/٣)، الأنساب (١١٠/٦)، العبر (١٦٠/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (١٥١/٤).

(٤) أنظر: شذرات الذهب (١٨٧/٣)، الأنساب (٢١٥/٢)، تاريخ بغداد (٢٤٧/٢)، العبر (٩٩/٣)، المنتظم (٢٨٥/٧)، طبقات الشافعية للسبكي (١٤٠/٤).

(٥) أنظر: شذرات الذهب (٢٣٣/٣)، العبر (١٦٤/٣)، تذكرة الحفاظ (١٠٨٥/٣).

(٦) أنظر: شذرات الذهب (٢٠٣/٣)، تاريخ بغداد (٢٤٩/٢)، الأنساب (١٨٦/١٠)، العبر (١٢٠/٣).

(٧) أنظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٣/٤)، البداية والنهاية (١٧٦/١٢).

٢ - حفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد بن الحسين البيهقي. سمع من جده، ومن أبي يعلى الصابوني، وأبي سعد أحمد بن إبراهيم المقرئ، وجماعة^(١).

٣ - زاهر بن طاهر بن محمد، أبو القاسم المستملي الشحامي المعدل. روى عنه كتاب الزهد، ورواه ابن عساكر عن المستملي^(٢).

٤ - أبو عبد الله الفراوي، محمد بن الفضل. تفرد برواية صحيح مسلم، وكان يعرف بفضله الحرم، وكان بارعاً في الفقه والأصول، كما تفرد برواية دلائل النبوة، والأسماء والصفات^(٣).

٥ - أبو محمد الخواري، عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي. إمام جامع نيسابور، عارف بالمذهب. سمع من البيهقي، وأبي القاسم القشيري، وأبي الحسن الواحدي المفسر. حدث عنه أبو القاسم بن عساكر، وأبو الحسن المرادي، وآخرون^(٤).

٦ - أبو زكريا، يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني. أكثر عن أبيه، وعمه أبي القاسم. روى عنه أبو طاهر السلفي، وابن ناصر، وأبو موسى المدني، وخلق. وكان ثقة، حافظاً، مكثراً، صدوقاً^(٥).

٧ - محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين بن القاسم، أبو المعالي، الفارسي، النيسابوري. ثقة، مكثر من الحديث. سمع السنن الكبرى للبيهقي، وكتاب المدخل^(٦).

٨ - عبد الجبار بن عبد الوهاب بن عبد الله بن محمد الدهان، النيسابوري، شيخ من بيت ثروة ومروءة، سمع البيهقي فأكثر. سمع منه عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري السنن الكبرى بروايته عن المؤلف^(٧).

(١) انظر: شذرات الذهب (٦٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٠٣/١٩)، ميزان الاعتدال (١٥/٣).

(٢) انظر: شذرات الذهب (١٠٢/٤). البداية والنهاية (٩٤/١٢).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٩٦/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٩٢/٤)، البداية والنهاية (٢١١/١٢).

(٤) انظر: شذرات الذهب (١١٣/٤)، الأنساب (٢١٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٧١/٢٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٣/٤).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (١٦٨/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٩)، تذكرة الحفاظ (١٢٥٠/٤)، شذرات الذهب (٣٢/٤).

(٦) انظر: شذرات الذهب (١٢٤/٤)، سير أعلام النبلاء (٩٣/٢٠).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦/٢٠).

٩ - الحسين بن أحمد بن علي بن حسن بن فُطيمة، أبو عبد الله القاضي، الخسروجدي. سمع كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي. وسمع من أبي القاسم القشيري وغيره^(١).

١٠ - أبو المظفر عبد المنعم بن أبي القاسم، عبد الكريم القشيري. سمع مسند أبي يعلى من أبي سعد محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي، وسمع مسند أبي عوانة من والده، وسمع من البيهقي وغيره^(٢).

أقوال العلماء فيه:

قال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف.

وقال ابن ناصر: وكان واحد زمانه، وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً وثقة، وهو شيخ خراسان.

وقال ابن الجوزي: كان واحد زمانه في الحفظ والإتقان وحسن التصنيف وجمع علوم الحديث والفقه والأصول، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله، وله التصانيف الكثيرة الحسنة.

وقال السمعاني: كان إماماً فقيهاً حافظاً، جمع بين معرفة الحديث وفقهه.

وقال ابن الأثير: كان إماماً في الحديث والفقه على مذهب الشافعي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي.

وقال الملا علي القاري: هو الإمام الجليل الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد الورع، وهو أكبر أصحاب الحاكم أبي عبد الله.

(١) أنظر: سير أعلام النبلاء (٦٠/٢٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٤/٤).

(٢) أنظر: شذرات الذهب (٩٩/٤)، سير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٩)، الأنساب (٤٢٧/١٠).

وفاته :

ذكر أكثر المؤرخين أن البيهقي توفي في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، وتفرد ياقوت الحموي بذكر وفاته في سنة أربع وخمسين وأربع مائة.

قال الذهبي: حضر في أواخر عمره من يبهق إلى نيسابور، وحدث بكتبه، ثم حضره الأجل في عاشر جمادى الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، فنقل في تابوت، فدفن بيهق^(١).

(١) انظر: ترجمته في: تاريخ بيهق (٣١٨)، الأنساب للسمعاني (٣٨١/٢)، تبين كذب المفترى (٢٦٥)، تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣)، العبر (٣٤٢/٣)، وفيات الأعيان (٥٧/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤)، المنتظم (٢٤٢/٨)، مفتاح دار السعادة (١٥/٢)، البداية والنهاية (٩٤/١٢)، شذرات الذهب (٣٠٤/٣)، النجوم الزاهرة (٧٧/٥)، مرآة الجنان (٨١/٣)، الكامل في التاريخ (١٨/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١). طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٩/١)، سير أعلام النبلاء (١٦٤/١٨).

الكتاب ومنهج التحقيق

يعد كتاب السنن الكبرى من أهم المصادر الهامة في الحديث والفقہ، وقد عني بطبع هذا الكتاب دائرة المعارف الهندية بتحقيق مجموعة من العلماء الأفاضل بالدائرة، وصدرت هذه الطبعة في عشرة أجزاء كبار.

وقد اعتمدت هذه الطبعة ستة مخطوطات.

النسخة الأولى (أ):

وهي نسخة الحافظ السيد شاه أبي محب الله إحسان الله بن رشد الله السندي المعروف بصاحب اللواء الخامس. وهذه النسخة نقلت سنة تسع عشرة وثلاث مائة بعد الألف من النسخة العتيقة بالمدينة المنورة. وتنتهي هذه النسخة عند آخر الجزء الرابع. وقد قوبلت هذه النسخة بنسخة للسيد زين العابدين البهاري نزيل حيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٥ هجرية.

النسخة الثانية (ب):

وهي نسخة السيد رشيد أحمد ككوهي وقد اعتمدت هذه النسخة في الجزء الثاني فقط.

النسخة الثالثة (ج):

وهي نسخة المفتي محمد سعيد المدراسي، وهي نسخة جيدة، وقد اعتمدت هذه النسخة من أول الجزء الأول حتى آخر الكتاب.

وفي آخر هذه النسخة: «فرغت من نسخه نهار الجمعة سادس عشر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وسبعين وألف من الهجرة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والتسليم».

النسخة الرابعة (هـ):

وهي من كتب المكتبة اليعقوبية بترميم حضر موت، في ملك السادة آل ابن يحيى العلويين، كتبت هذه النسخة سنة ١٢٣١ هـ.

النسخة الخامسة (م):

تبدأ هذه النسخة من المجلد الرابع، وكتب عليها: حصلت هذه الكراريس وقوبلت على نسخة هي لمحدث اليار اليمنية وابن محدثها نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي، قرأها على الحافظ أبي عمرو بن الصلاح.

وفي آخر الجزء الثامن من هذه النسخة: بلغت وبلغ سماعهم والعرض على الاتقان بالأصلين في المجلس السابع عشر بعد ست المائة بدار الحديث الأشرفية والله سبحانه وتعالى الحمد الأتم في الخامس عشر أو السادس عشر من جمادى الأولى سنة أربع وثلاثين وستمائة.

النسخة السادسة (دار الكتب المصرية):

وهي من محفوظات المكتبة الخديوية، تحت رقم ٨١٢ حديث وتقع في ثمانية أجزاء من الأول إلى الثامن. وهي منقولة بخط إسماعيل بن شرفين علي الحنفي المقدسي، كتبه في صحرة بيت المقدس الشريف، وفرغ منه في شهر ربيع الآخر سنة ٧٢٧ هجرية. رواية أبي المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي، عنه رواية أبي الفتح منصور بن عبد المنعم بن القسراوي، عنه رواية أبي الحسن علي المعروف بابن البخاري.

وفي آخر الجزء الرابع خط العلامة عبد الوهاب الشعراني.

وفي آخر النسخة: «الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، برحمتك يا أرحم الراحمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل. نفع الله الكريم به مؤلفه وقارئه وراويه ومستمعه وصاحبه وكتبه والمسلمين أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي الأزهري المقري الطرابلسي بالقاهرة المحروسة، ثامن عشر ذي القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة، الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا محمد وآله.

يا رب الأرباب يا ستار يا باري اكتب لكاتبه عتقاً من النار
وعلى هامشه ما لفظه: «انتهى كاتبه العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الوهاب بن أحمد
الشعراوي اختصار هذا الكتاب بتجريده من السند والتكرار، وزيادة أحكام كثيرة زائدة
عليه، غفر الله لمؤلفه وكاتبه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين أجمعين، بتاريخ ثالث
عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة. الحمد لله رب العالمين».

وتوجد نسخة أخرى بخط المؤلف رحمه الله، وهي نسخة ناقصة، محفوظة بالدار
تحت رقم ٢٦٧ حديث.

حدثني في سنة ثمان وخمسة واربعين
 من رجب سنة ثمان وخمسة واربعين من سنة
 ثمان من الهجرة النبوية والفقير بن عبد الله بن
 ربهق قتيبي حدثني عن عشرين رجلاً من بني سائب بن
 عمرو بن عبد شمس من بني قحطان قالوا
 لما فرغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
 ما كان له على المشركين من سنة الله في
 الدين قالوا يا رسول الله ان كنا نكفر
 بالله فماذا نكفر به قال انما نكفر
 بالله ونكفر برسوله صلى الله عليه وآله وسلم
 ونكفر بما انزل به من كتابه ونكفر
 بما جاء به من حجة الله الى العالمين

هذا مجموع هذا الكتاب في أربعة عشر مجلده منه اربعة عشر مجلد على سبع اقسام
الاولى في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام
الثانية في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام
الثالثة في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام
الرابعة في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام
الخامسة في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام
السادسة في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام
السابعة في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام
الثامنة في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام
التاسعة في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام
العاشر في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام
الحادي عشر في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام
الثاني عشر في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام
الثالث عشر في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام
الرابع عشر في معرفة اصول الفقه في اربعة مجلدات في اربعة اقسام

نسخة بخط المؤلف تحت رقم ٢٦٧ حديث .

مجلده من سنن الامام ابي حنيفة
 احمد بن الحسن البستي خطه
 رواه عبد الجبار بن محمد الخوانساري
 رواه هبة الله بن عبد الصفار عنه
 رواه الفقيه علي بن النجاشي عنه
 رواه حفص بن محمد بن عمرو عن
 رواه الفقيه عبد الله بن محمد بن عيسى
 رواه ابي حنيفة ابو الياسر السخاوي عنه
 رواه يحيى بن محمد بن محمد الطبري عنه
 رواه ابي الونان احمد بن محمد بن عيسى عنه
 رواه علي بن العباس بن محمد بن عيسى عنه
 رواه محمد بن احمد بن عيسى بن محمد بن عيسى عنه
 من السلطان خراسان



٢٦٧
 محمد بن احمد بن عيسى

منهج التحقيق

أما عن عملي بالكتاب، فقد اتخذت الطبعة السابقة أصلاً ثم قمت بمقارنة النص وتصحيح الأخطاء الموجودة، وإثبات الفروق بين النسخ في الهامش، ثم قمت بمقارنة نسخة دار الكتب المصرية، وإثبات الاختلاف بينها وبين باقي النسخ في الهامش. ثم قمت بتخريج الآيات القرآنية وإثبات أرقامها من سورها. وقمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة على كتب السنة، وعزوها إلى كتب المصنف، وكذا الرجوع في بعض المواضع إلى مصادر المصنف. ثم قمت بترقيم الأحاديث والآثار، وكذا ترقيم الأبواب والكتب.

أما بعد... فإنني أحمد الله عز وجل أن أتاح لي فرصة للمساهمة في إخراج هذا السفر الجليل الذي يعتبر من أهم المصادر الفقهية والحديثية على حد سواء والتي لا يمكن الاستغناء عنها. ولا يفوتني أن أقدم شكري إلى أسرة دار الكتب العلمية على إخراج هذه الطبعة القشبية وعلى رأسها الأستاذ الفاضل محمد علي عبد الحفيظ بيضون الذي أثرى المكتبة الإسلامية بأمهات الكتب التي ظلت حبيسة بالمكتبات الخاصة والعامه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾.

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمَ

المحقق

محمد عبد القادر عطا

مراجع التحقيق

- ١ - الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: اللكنوي. دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٢ - آداب الشافعي ومناقبه: لأبي حاتم. مطبعة السعادة - القاهرة.
- ٣ - الآداب: تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٤ - الإبداع في مضار الابتداء: علي محفوظ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٥ - أحاديث القصاص: ابن تيمية، تحقيق محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٦ - أحوال الرجال: الجوزجاني، خط، المكتبة الظاهرية.
- ٧ - إحياء علوم الدين: الغزالي، دار القلم. بيروت - لبنان.
- ٨ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: الزركشي، تحقيق سعيد الأفغاني. المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩ - أدب الإملاء والاستملاء: عبد الكريم بن محمد السمعاني. مطبعة بريل في لندن.
- ١٠ - أدب الدنيا والدين: الماوردي، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.
- ١١ - الأدب المفرد: للبخاري. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ١٢ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار: النووي، تحقيق عبد القادر أرناؤوط.
- ١٣ - الأربعين النووية: للنووي. مؤسسة دار العلوم، قطر.
- ١٤ - إرشاد الأريب: لياقوت الحموي. نشر عيسى البابي الحلبي بمصر.

- ١٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي، دمشق .
- ١٦ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لابن عبد البر . مطبوع أسفل الإصابة، مطبعة
مصطفى محمد بمصر .
- ١٧ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: لملا علي القاري . دار الكتب العلمية
بيروت .
- ١٨ - أسماء الضعفاء والمتروكين: لابن الجوزي، طبعة الهند .
- ١٩ - الأسماء والصفات: لليهقي . تحقيق زاهد الكوثري .
- ٢٠ - أسنى المطالب: لمحمد بن درويش الحوت . مطبعة مصطفى محمد، بمصر .
- ٢١ - الأشباه والنظائر: للسيوطي، طبعة الهند .
- ٢٢ - الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني . مطبعة مصطفى محمد
بمصر .
- ٢٣ - الأعلام: للزركلي، دار العلم للملايين . بيروت .
- ٢٤ - الاقتراح: لابن دقيق العيد . نسخة مصورة عن مكتبة برلين .
- ٢٥ - اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة
المحمدية بمصر .
- ٢٦ - اقتضاء العلم والعمل: للخطيب البغدادي . تحقيق الشيخ ناصر الألباني .
المكتب الإسلامي دمشق .
- ٢٧ - الإكمال: للأمير ابن ماكولا . دائرة المعارف العثمانية .
- ٢٨ - الإلماع: للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر .
- ٢٩ - الأم: للشافعي، مطبعة بولاق، بمصر .
- ٣٠ - الأمالي الحرة: لابن حجر . خط .
- ٣١ - الأمالي في تخريج أحاديث مختصر المنتهى: لابن حجر . خط .
- ٣٢ - الأمثال: للرامهرمزي . طبعة باكستان .
- ٣٣ - الأموال: لأبي عبيد . تحقيق محمد حامد الفقي .

- ٣٤ - الأولياء: لابن أبي الدنيا. طبعة القاهرة.
- ٣٥ - الإيمان: لابن أبي شيبة، تحقيق الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٦ - الإيمان: لأبي عبيد، تحقيق الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٧ - الباعث الحثيث: لأحمد محمد شاكر. مطبعة علي صبيح. بالقاهرة.
- ٣٨ - البداية والنهاية: لابن كثير. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ٣٩ - البغية في ترتيب أحاديث الحلية: عبد العزيز بن محمد بن الصديق، مطبعة دار التأليف. القاهرة.
- ٤٠ - البعث والنشور: للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد العزيز الصاعدي.
- ٤١ - بدائع المنن في الجمع بين مسند الشافعي والسنن: لعبد الرحمن البنا.
- ٤٢ - بستان العارفين: للنووي، تحقيق محمد الحجار. مكتبة دار الدعوة.
- ٤٣ - تاج العروس في شرح القاموس: للزبيدي، المطبعة الخيرية. بالقاهرة.
- ٤٤ - تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، مطبعة السعادة بمصر.
- ٤٥ - تاريخ أربل: لابن المستوفي، تحقيق سامي السيد خماس الصقار.
- ٤٦ - تاريخ أصبهان: لأبي نعيم. بيروت.
- ٤٧ - تاريخ جرجان: لحمزة السهمي. طبعة الهند.
- ٤٨ - تاريخ دمشق: لابن عساكر. خط.
- ٤٩ - التاريخ الكبير: للبخاري. طبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
- ٥٠ - التاريخ الصغير: للبخاري. تحقيق محمود إبراهيم زايد.
- ٥١ - التاريخ والعلل: لابن معين، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف.
- ٥٢ - تأويل مختلف الحديث: لابن قتيبة. تحقيق عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب الحديثة القاهرة.
- ٥٣ - تبين العجب بما ورد في فضل رجب: لابن حجر، مطبعة المعاهد.
- ٥٤ - تحذير الخواص من أكاذيب القصاص: للسيوطي، تحقيق محمد الصباغ. المكتب الإسلامي بدمشق.

- ٥٥ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى : للمباركفورى . الهند .
- ٥٦ - تذكرة الحفاظ : للذهبى . طبع حيدر آباد الدكن .
- ٥٧ - التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة : للقرطبى . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٥٨ - تذكرة الموضوعات : للفتنى . المطبعة المنيرية بمصر .
- ٥٩ - تلخيص المستدرك : للذهبى . أسفل المستدرك . طبعة دار الفكر .
- ٦٠ - الترغيب والترهيب : للمنذرى . مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر :
- ٦١ - تفسير الطبرى : للطبرى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- ٦٢ - تفسير القرآن العظيم : لابن كثير . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبي .
- ٦٣ - تفسير القرطبى : للقرطبى . دار الكتب المصرية .
- ٦٤ - تقييد العلم : للخطيب البغدادي ، تحقيق يوسف العشى . دار إحياء السيرة النبوية .
- ٦٥ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الراعى الكبير : لابن حجر . شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- ٦٦ - تهذيب التهذيب : لابن حجر . طبع حيدر آباد الدكن .
- ٦٧ - التمهيد : لابن عبد البر ، وزارة الأوقاف بالمغرب .
- ٦٨ - التعليق المغنى على سنن الدارقطنى : محمد شمس الحق العظيم آبادى . طبعة اليماني .
- ٦٩ - تقريب التهذيب : لابن حجر ، طبعة القاهرة .
- ٧٠ - تهذيب الكمال : للمزى ، تحقيق د . بشار عواد .
- ٧١ - ترتيب ثقات ابن حبان : لنور الدين الهيثمى : دار الكتب المصرية .
- ٧٢ - التذكرة فى الأحاديث المشتهرة : للزرکشى ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية .
- ٧٣ - جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر ، المطبعة المنيرية بمصر .

- ٧٤ - جامع الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي. مطبوع مع تحفة الأحوزي في الهند.
- ٧٥ - الجامع الصغير: للسيوطي، مع فيض القدير. دار المعرفة. لبنان.
- ٧٦ - الجامع الكبير: للسيوطي، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٧٧ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
- ٧٨ - الجامع الصحيح: للإمام البخاري. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٧٩ - حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصفهاني. مطبعة السعادة. مصر.
- ٨٠ - الدرر الكامنة: للحافظ ابن حجر. الطبعة المصرية.
- ٨١ - دلائل النبوة: لأبي نعيم. طبع حلب.
- ٨٢ - دلائل النبوة: للبيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلنجي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٣ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: للسيوطي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الاعتصام. القاهرة.
- ٨٤ - الرسالة: للشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- ٨٥ - الزهد: لابن المبارك. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ٨٦ - الزهد: للإمام أحمد بن حنبل. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٨٧ - الزهد: للبيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الاعتصام - القاهرة.
- ٨٨ - الزهد: لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت.
- ٨٩ - سبل السلام: للصغاني. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٠ - سنن ابن ماجه: لابن ماجه، تحقيق عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٩١ - سنن أبي داود: لأبي داود. مطبعة مصطفى محمد بمصر.

- ٩٢ - سنن الدارقطني: للدارقطني. دار المحاسن للطباعة بمصر.
- ٩٣ - سنن الدارمي: للدارمي. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ٩٤ - السنن الكبرى: للنسائي. دار الكتب العلمية.
- ٩٥ - السنن الصغرى للنسائي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- ٩٦ - سنن سعيد بن منصور. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٩٧ - سيرة ابن هشام: لعبد الملك بن هشام. مصطفى البابي الحلبي.
- ٩٨ - سؤالات البرقاني: للدارقطني. خط.
- ٩٩ - سؤالات السلمي: للدارقطني. خط.
- ١٠٠ - سؤالات المروزي: للإمام أحمد. خط.
- ١٠١ - شذرات الذهب: لابن عماد الحنبلي. مكتبة القدس. مصر.
- ١٠٢ - شرح مسلم: للنووي. المطبعة المصرية.
- ١٠٣ - شرح معاني الآثار: للطحاوي. طبعة القاهرة.
- ١٠٤ - الشهاب: للقضاعي. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٠٥ - شعب الإيمان: للبيهقي. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٦ - صحيح البخاري: للبخاري مع فتح الباري. طبع القاهرة.
- ١٠٧ - صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٠٨ - صحيح ابن خزيمة، تحقيق الأعظمي.
- ١٠٩ - صحيح ابن حبان. تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ١١٠ - الضعفاء للعقيلي. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١١١ - الضعفاء الصغير: للإمام البخاري. دار الوعي بحلب.
- ١١٢ - الضعفاء والمتروكين: للنسائي. دار الوعي بحلب.
- ١١٣ - الضعفاء: للدارقطني. خط.
- ١١٤ - طبقات الشافعية: للسبكي. تحقيق الحلو، والطناحي.

- ١١٥ - طبقات المفسرين: للداودي. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ١١٦ - العبر في خبر من غير: للذهبي: الكويت.
- ١١٧ - علوم الحديث: لابن الصلاح. تحقيق نور الدين العتر. مطبعة الأصيل بحلب.
- ١١٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعظيم آبادي. طبع الهند.
- ١١٩ - فتح الباري: لابن حجر. الطبعة السلفية.
- ١٢٠ - الكنى: للدولابي. طبعة الهند.
- ١٢١ - لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني. حيدر آباد.
- ١٢٢ - مجمع الزوائد: للهيثمي. مكتبة القدسي. القاهرة.
- ١٢٣ - المستدرک: للحاكم النيسابوري. طبع حيدر آباد الدکن.
- ١٢٤ - المسند: لأحمد بن حنبل. المطبعة الميمنية. مصر.
- ١٢٥ - المعجم الصغير: للطبراني. مطبعة دار النصر للطباعة بمصر.
- ١٢٦ - المعجم الكبير: للطبراني. بغداد.
- ١٢٧ - معرفة السنن والآثار: للبيهقي. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ١٢٨ - ميزان الاعتدال: للذهبي. تحقيق محمد علي البجاوي. دار إحياء الكتب العربية. مصر.
- ١٢٩ - الأنساب: للسمعاني. دائرة المعارف العثمانية.

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِلْإِمَامِ
أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٥٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

/ أخبرنا الشيخ الفقيه الحافظ المتقن أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان | ٢/١
عرف بابن الصلاح رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا الشيخ الأصيل الجليل المسند ذو الكنى
أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن أبي المعالي عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله بن
الإمام فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي الصاعدي النيسابوري رحمه الله
بقراءتي عليه بها، وأجاز لي جميع مسموعاته ومجازاته، قال: أخبرنا الشيخ أبو المعالي
محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي قرأ عليه وأجاز له جميع مسموعاته، قال: أخبرنا
الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه (ح) قال أبو عمرو:
وانبأني غير واحد من مشايخي، عن الشيخ أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي،
قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله تعالى
بقراءة والدي عليه في شعبان سنة خمس وأربع مائة، قال:

الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن
محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

كتاب الطهارة

[١] - باب التطهير بماء البحر^(١)

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

/ قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه: ظاهر القرآن يدل على ٣/١ أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن، في إسناده من لا أعرفه ثم ذكر حديث الذي.

١ - أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى رحمهما الله، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك. وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري رحمه الله في كتاب السنن، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة بالبصرة، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء،

(١) قال ابن الترمكاني: «كلام القزاز في الجامع يقتضي أن إسم البحر في الأصل للملح، وأن العذب يسمى بذلك للتغليب عند المقارنة؛ كالعمرين، فإنه إذا قال: إذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح. أي بحرین. ومنه قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾.

وقال ابن سيده في المحكم: البحر الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً، وقد غلب على الملح. فقول البيهقي «بماء البحر»: الظاهر أنه قصد به التعميم كما قال ابن سيده، ولهذا ذكر الآية. فإن قصد ذلك فقوله فيما بعد: «باب التطهير بالعذب منه والأجاج» وإعادته للحديث بعينه تكراراً لا فائدة فيه، وإن قصد الملح خاصة فالضمير في قوله بعد ذلك: «بالعذب منه» ينافي ذلك.

فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

وقد تابع الجلاح أبو كثير صفوان بن سليم على روايته عن سعيد بن سلمة.

٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ثنا الجلاح أبو كثير، أن ابن سلمة المخزومي، حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فجاءه صياد فقال: يا رسول الله أخبرنا نطلق في البحر نريد الصيد فيحمل معه أحدنا الأداة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اغتسلوا منه وتوضأوا به فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢).

وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج، وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه. وقيل غير هذا، واختلفوا أيضاً في إسم سعيد بن سلمة، فقيل: كما قال مالك، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: «في إسناده من لا أعرفه»^(٣) أو المغيرة أو هما، إلا أن الذي

(١) الحديث رقم (١) أخرجه المصنف في: معرفة السنن والآثار (٢) والسنن الصغرى (١٩٢). وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٤١/١) والشافعي (٤٢) وأبو داود (٨٣) والنسائي في السنن الكبرى (٥٨) والترمذي في السنن (٦٩) وابن ماجه (٣٨٦، ٣٨٧) والبخاري في شرح السنة (٥٥٥/٢) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٧٣/٣، ٣٦٥/٥).

(٢) الحديث رقم (٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥)، وعزاه للبخاري في التاريخ الكبير. وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٤١/١). والبخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/١/٢).

(٣) قال ابن الترمذاني: «ذكر الحاكم في المستدرک هذا الحديث (١٤١/١) وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال: «إسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات». وقال ابن مندة: «إتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة وإتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهوراً».

وبهذا ترتفع جهالة عينهما، وفي كتاب المزي توثيقهما فزالت جهالة الحال أيضاً، ولهذا صحح =

أقام إسناده ثقة، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في السنن. وقد روي الحديث عن / علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو ٤/١ رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ.

٣ - قال الشافعي رحمه الله: وروى عبد العزيز بن عمر، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند الفراسي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله»^(١). أنبأه أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عفير الأنصاري، ثنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن المختار، ثنا عبد العزيز بن عمر، فذكره بمثله إلا أنه لم يقل الفراسي.

٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن ميتة البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته^(٢).

[٢] - باب التطهير بالعذب منه والأجاج

٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله، حدثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب، حدثني خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة قال: أتى نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: أخبرنا نصيد في البحر ومعنا من الماء العذب

= الترمذي هذا الحديث، وحكى البخاري تصحيحه، وصححه ابن خزيمة وغيره. وتصرف البيهقي فيما بعد يدل على ذلك.

(١) الحديث رقم (٣) أخرجه المصنف في: معرفة السنن (٢٠/١٩). وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١) وقال: «فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة ولا طهور فيه أو في الصعيد، وسواء كل ماء من برد أو ثلج مذيب وماء مسخن وغير مسخن، لأن الماء له طهارة، والنار لا تنجس الماء». وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٦/١).

قال ابن الترمذي: «وفيه محمد بن حميد، هو الرازي عن إبراهيم بن المختار، وسكت عنهما، وابن حميد قال فيه البيهقي في باب فرض الجدة والجدتين: ليس بالقوي. وابن المختار قال أحمد بن علي الأبار: سألت زنيجا أبا غسان عنه فقال: تركته ولم يرضه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس بذلك.

(٢) الحديث رقم (٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٩) وقد سبق تخريجه. راجع الفهرس.

فربما تخوفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضأ من البحر المالح؟ فقال: «نعم توضحأوا منه» وذكر الحديث^(١).

[٣] - باب التطهير بماء البئر

٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقي فيها التتن والجيفة والمحيض والكلاب، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢).

٥/١ أخرج أبو داود في السنن / قال: وقال بعضهم: ابن عبد الرحمن بن رافع، قال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى: والحديث على طهوره إذا لم تلق في البئر نجاسة فإذا ألقيت فيها نجاسة فمعنى الحديث فيما بلغ قلتي ولم يتغير^(٣)، ودليله يرد في موضعه إنشاء الله تعالى.

[٤] - باب التطهير بماء السماء

٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن بلال البزار، نا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن أبيه، عن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن سعد بن أبي وقاص، قال: لقد رأيتني مع النبي ﷺ في ماء من السماء وإنني لأدلك ظهره واغسله.

(١) في الجوهر النقي: «باب التطهير بالماء الكثير».

(٢) الحديث رقم (٦) أخرجه المصنف في: في معرفة السنن (٣٨١ - ٣٨٩) بعدة طرق وأخرجه أبو داود في السنن (٦٦)، والترمذي في السنن (٦٦)، والنسائي في الصغرى (١٧٤/١) وأحمد في المسند (٣١/٣، ٨٦).

قال ابن الترمكساني: «ذكر فيه حديث بئر بضاعة وسكت عنه، ورواه عن الخدري عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج مختلف في إسمه اختلافاً كثيراً بينه البيهقي فيما بعد في أبواب ما يفسد الماء في «باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يغيره». ومع الاضطراب في إسمه لا يعرف له حال ولا عين، ولهذا قال أبو الحسن بن القطان الحديث إذا تبين أمره تبين ضعفه».

(٣) قال ابن الترمكساني: «الحديث مخالف لهذا التأويل، فإن مثل هذا الماء إذا وقعت فيه هذه الأشياء فالغالب أن الأوصاف الثلاثة تتغير. قال أبو داود في سننه: ورأيت فيها - يعني بئر بضاعة - ماء متغير اللون».

[٥] - باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد

٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين العدل، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو عامر العقدي، ثنا شعبة، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس والوسخ».

رواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في الصحيح من أوجه عن شعبة^(١).

٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول: «اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد» وذكر الحديث.

أخرجه البخاري، ومسلم جميعاً في الصحيح من حديث أبي معاوية، وقال بعضهم في الحديث: «اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد»^(٢).

[٦] - باب التطهير بالماء المسخن

١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن مرزوق، نا العلاء بن الفضل بن عبد الله، ثنا الهيثم بن رزيق، عن أبيه، عن الأسلع بن شريك، قال: كنت ارحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله ﷺ الراحلة فكرهت أن ارحل ناقته وأنا جنب / وخشيت أن اغتسل بالماء بالبارد ٦/١ فأموت، فذكر الحديث، قال: ثم وضعت أحجاراً فاسخنت فيها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ فقال: «يا أسلع ما لي أرى راحلتك تضطرب» فقلت: يا رسول الله لم أرحلها وذكر الحديث إلى أن قال: قلت: فاسخنت ماء فاغتسلت^(٣).

١١ - أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنا أبو

(١) الحديث رقم (٨) أخرجه مسلم في الصحيح في الصلاة، الباب (٤٠)، حديث (٤،٣). وأحمد بن حنبل في المسند (٤/٣٨١).

(٢) الحديث رقم (٩) أخرجه بسند المصنف النسائي في السنن الكبرى (٥٩).

(٣) الحديث رقم (١٠) أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٩٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه الهيثم بن رزيق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه».

الحسن علي بن عمر الحافظ، نا الحسين بن إسماعيل، نا إدريس بن الحكم، نا علي بن غراب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قممته ويغتسل به. قال أبو الحسن: هذا إسناد صحيح^(١).

[٧] - باب كراهة التطهير بالماء المشمس^(٢)

١٢ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أن عمر رضي الله عنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص^(٣).

١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، نا محمد بن سليمان بن خالد العبدي، نا علي بن حجر، نا إسماعيل هو ابن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهري، قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص^(٤).

(١) قال ابن الترمذاني: «قلده البيهقي - أي أبو الحسن الدارقطني - في ذلك، وفي إسناده رجلان متكلم فيهما. أحدهما: هشام بن سعد، وهو وإن أخرج له مسلم فقد قال الساجي: تركه يحيى، وقال عباس عن يحيى: فيه ضعف، وقال النسائي: ضعيف، وفي رواية عن أحمد بن حنبل أنه تذكر له فلم يرفعه، وقال: ليس بمحكم للحديث. والثاني علي بن غراب. قال أبو داود: تركوا حديثه، وقال المجوزجاني: ساقط، وقال ابن حبان: حدث بالموضوعات، وكان غالباً في الشيع.»

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب.»

(٣) الخبر رقم (١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢) عن إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه وذكره، ومن الطريق المذكور هنا (٢٣). وأخرجه الشافعي في الأم (٣/١).

قال ابن الترمذاني: «في إسناده إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد الله فسكت عنهما. وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي، مختلف في عدالته، قال في «باب نزول الرخصة في التيمم» وقال يحيى القطان: كذاب، وسألت مالكا: أكان ثقة؟ فقال: لا ولا ثقة في دينه. وقال ابن حنبل: كان قديراً معتزلياً جهمياً، كل بلاء فيه. وعن أحمد: ترك الناس حديثه. وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب أو نحوه. وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. وعن ابن معين: كذاب في كل ما روى، وعنه: كان كذاباً قديراً رافضياً. وقال النسائي: متروك. وصدقة في هذا هو السمين، ضعفه النسائي، وقال أحمد: ضعيف جداً. وقال البيهقي في «باب ما ورد في الغسل»: ضعيف، ضعفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما.»

(٤) الخبر رقم (١٤) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٢٣) قال ابن الترمذاني: «في إسناده إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو. فسكت عن ابن عياش وهو متكلم فيه.

فإن قلت: صفوان بن عمرو حمصي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا قال البيهقي في «باب =

١٤ - وقد روى فيه حديث مسند أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي. وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا سعدان بن نصر، ثنا خالد بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اسخنت ماء في الشمس، فقال النبي ﷺ: «لا تفعلِي يا حميراء فإنه يورث البرص»^(١).

وهذا لا يصح، أخبرنا الفقيه أبو بكر قال: قال أبو الحسن الدارقطني: خالد بن إسماعيل متروك. / وأخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الصوفي، قال: قال أبو أحمد ٧/١ عبد الله بن عذي الحافظ: خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين. قال: وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب أبو البخري، وهو شر منه. قال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى: وروي بإسناد منكر عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام ولا يصح. ورواه عمرو بن محمد الأعمش، عن فليح، عن الزهري عن عروة. أنا أبو بكر الفقيه، أنا أبو الحسن علي بن عمر، قال: عمرو بن محمد الأعمش منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري.

[٨] - باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات^(٢)

١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو المثنى، أنا مسدد، نا خالد^(٣)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه جلدك فإن ذلك خير».

= ترك الوضوء من الدم». قلت: قد روى في باب الضب عن ضمضم بن زرعة هو حمصي ومع ذلك قال البيهقي هناك: ابن عياش ليس بحجة. وأخرج البيهقي في باب سجود السهو في باب من قال يسجدهما بعد ما يسلم حديث ثوبان «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» وليس في إسناده من ينظر في أمره فيما علمت سوى ابن عياش، وقد رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي، ومع ذلك قال البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف».

(١) الحديث رقم (١٤) أورده المصنف في معرفة السنن والآثار (١٤٠/١) وقال: «لا يثبت البتة». وأشار إليه في السنن الصغرى (١٩٩) قائلاً: «ولا يثبت ما روى عن عائشة». وذكره.

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٣٨/١) وابن الجوزي في الموضوعات (٧٩/٢).

(٢) قال ابن الترمكاني: «استدل على ذلك بحديث أبي ذر. قلت: هذا استدلال بمفهوم لقب، ولم يقل به إمامه الشافعي ولا أكثر العلماء».

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد^(١).

[٩] - باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه

١٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عباد، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، أنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتانا فقال: «اغسلها بماء وسدر، واغسلها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور».

وذكر باقي الحديث. مخرج في الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، من حديث هشام بن حسان وغيره^(٢).

١٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري، نا محمد بن أحمد بن أبي العوام، نا أبو عامر، نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ قالت: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين^(٣).

١٨ - / أخبرنا أبو الحسين بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد بن شريك، نا أبو صالح، نا أبو إسحاق، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن رجل، عن أبي مرة مولى عقيل^(٤)، عن أم هانئ بنت أبي طالب، فذكرت قصة الفتح قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وجهه ريح الغبار فقال: «يا فاطمة اسكبي لي غسلًا» فسكبت له في جفنة فيها أثر العجين وسترت عليه فاغتسل وصلى ثمان ركعات^(٤).

(١) الحديث رقم (١٥) أخرجه المصنف في: السنن الصغرى (٢٤٥) والحاكم في المستدرک (١٧٦/١).

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٣٢)، والترمذي في سننه (١٢٤)، والدارقطني في سننه (١٧٦/١).

(٢) الحديث رقم (١٦) أخرجه المصنف في: معرفة السنن والآثار (٢٠٦٥) وفي السنن الصغرى (١٠٣١).

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٥٦١، ١٢٦٣) ومسلم في صحيحه (باب

١٢ حديث ١، ٢، ٦). وانظر أطرافه في: سنن الترمذي (٩٩٠)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والبغوي في

شرح السنة (٣٠٤/٥).

(٣) الحديث رقم (١٧) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٢).

(٤) وقيل: مولى أم هانئ.

وقد قيل: عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانئ، والذي رويناه مع إرساله أصح^(١)

١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا خارجة، عن أبي أمية، حدثني مجاهد، عن أبي فاختة مولى أم هانئ، قال: قالت أم هانئ: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام الفتح ضحى فأمر بماء فسكب له في قصعة كأنى أرى أثر العجين فيها، وأمر بثوب فستر بيني وبينه فاغتسل وصلى صلاة الضحى ثمان ركعات.

٢٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرزاق، أنا معمر عن ابن طاؤس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته، فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماء قالت: إني لأرى فيها أثر العجين قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا ذر فاغتسل ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات وذلك في الضحى.

٢١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الحارثي، نا علي بن عمر الحافظ، نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد بن حاتم، نا الحسن بن الربيع، نا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن رجل قد سماه، عن أم هانئ أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبيل فيه الخبز.

وهذا إن صح فإنما أرادت إذا غلب عليه حتى أضيف إليه^(٢).

[١٠] - باب منع التطهير بالبيذ^(٣)

٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي

(١) قال ابن التركماني: «أي مع، إنقطاعه، لأن مجاهداً قال عنه الترمذي: لا أعرف له سماعاً عن أم هانئ».

(٢) قال ابن التركماني: «لا حاجة إلى تأويله هذا الشك، بل هو ضعيف لجهالة الراوي عن أم هانئ».

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر فيه حديث أبي ذر وقد تقدم ما عليه في الاستدلال، ثم استدل على ذلك أيضاً بحديث: «كل شراب أسكر فهو حرام». قلت: الأعيان تقبل الحرمة بنفسها بل المختار تحريم ما يراد منها، فتحريم الميتة تحريم أكلها، وتحريم المرأة تحريم الاستمتاع بها، وتحريم المسكر تحريم شربه. فعلى هذا لا يلزم من حرمة الشرب حرمة غيره من الأفعال.

قلاية، عن عمرو بن بجدان، قال: سمعت أبا ذر يقول: فذكر قصته، ثم قال عن النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء، فإن ذلك هو خير»^(١).

٢٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحمن بن منيب^(٢)، أنا سفيان بن عيينة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣).

٩/١ / رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابن عيينة.

٢٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، نا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، نا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبذ، وقال: ان التيمم أعجب إلي منه.

٢٥ - أخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، نا أبو خلدة، قال: سألت أبا العالية، عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به؟ قال: لا.

٢٦ - وأما الحديث الذي أنبأه أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أبي فزارة العبسي، أنا أبو زيد مولى عمرو بن الحرث، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما كانت ليلة الجن تخلف منهم - يعني من الجن - رجلاً، قال الرمادي: أحسب عبد الرزاق قال: فقالوا: نشهد الصلاة معك يا رسول الله، فلما حضرت

(١) الحديث رقم (٢٢) سبق تخريجه في رقم (١٥).

(٢) في ب: «عبد الرحمن بن بشر».

(٣) الحديث رقم (٢٣) أخرجه المصنف في: معرفة السنن (٢٥) وقال عقبه: «وفيه دلالة على أن النبيذ الذي يسكر كثيره حرام، وما كان حراماً في نفسه لا بحرمة مالكة، لم تصح به الطهارة». وفي السنن الصغرى (٣٣٤٤).

وأخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦) ومسلم في صحيحه (في الأشربة باب ٧، حديث ١، ٢، ٣)، وأبو داود في السنن (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣). وانظر أطراف الحديث في: شرح السنة للبقوي (٣٥٠/١١)، ومعاني الآثار للطحاوي (٢١٧/٤).

الصلاة قال لي النبي ﷺ: «هل معك وضوء؟» قلت: لا معي أداة فيها نيذ، فقال النبي ﷺ: «تمرّة طيبة وماء طهور فتوضأ»^(١).

٢٧ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا أبو غسان، أنا قيس هو ابن الربيع، أنا أبو فزارة العبسي، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: أنا رسول الله ﷺ فقال: «إني قد أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» قال: فقمتم معه ومعني أداة من ماء كذا قال: حتى إذا برزنا خط حولي خطة ثم قال: «لا تخرجن منها فإنك إن خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة» قال: ثم انطلق حتى توارى عني قال: فثبت قائماً حتى إذا طلع الفجر أقبل، قال: «ما لي أراك قائماً؟» قال: قلت: ما قعدت خشية أن أخرج منها، قال: «أما إنك لو خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة، / هل معك من وضوء؟»^{١٠/١} قلت: لا، قال: «فماذا في الإداة؟» قلت: نيذ قال: «تمرّة حلوة وماء طيب» ثم توضأ وأقام الصلاة، فلما أن قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال: أولم أمر لكما ولقومكما ما يصلحكما» قال: بلى ولكننا أحببنا أن يحضر بعضنا معك الصلاة قال: «ممن أنتما؟» قال: من أهل نصيبين، فقال: «قد أفلح هذان وأفلح قومهما» وأمر لهما بالعظام والرجيع طعاماً وعلفاً، ونهانا أن نستنجي بعظم أو روث^(٢).

وأبأ أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول: قال محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تمرّة طيبة وماء طهور» رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله.

وروى علقمة عن عبد الله أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ. وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا.

(١) الحديث رقم (٢٦) أورده المصنف في: معرفة السنن (١٤٠/١) وقال عقبه: «فقد روي من أوجه كلها ضعيفة وأشهرها رواية أبي زيد عن ابن مسعود، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث».

والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤، ٣٨٥)، وأحمد في المسند (٤٤٩/١، ٤٥٠، ٤٥٨)، والدارقطني في السنن (٧٨/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٩٣).

(٢) الحديث رقم (٢٧) أنظر أطرافه في: المعجم الكبير للطبراني في (٧٧/١٠)، ومجمع الزوائد (٣١٤/٨) ومسند أحمد (٣٩٩/١).

وأخبرنا أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد بن عدي: هذا الحديث مداره على أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور وإسمه راشد بن كيسان. وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن.

قال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى: وقد روي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع عن ابن مسعود. وعن أبي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي، عن ابن مسعود. وعن ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود. ورواه محمد بن عيسى بن حبان، عن الحسن بن قتيبة بإسناد له إلى ابن مسعود. ورواه الحسين بن عبيد الله العجلي بإسناد له عن ابن مسعود، ولا يصح شيء من ذلك^(١).

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تضعيف

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه بهذا الطريق الدارقطني ثم قال: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة. انتهى كلامه. وعلي روى له مسلم مقروناً بغيره. وقال العجلي: لا بأس به، وفي مواضع أخر قال: يكتب حديثه. وأخرج له الحاكم في المستدرک، وقال الترمذي: صدوق. وقوله - أي الدارقطني - «لم يثبت سماعه من ابن مسعود» فهو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع. وقد أنكر مسلم ذلك في مقدمة كتابه إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع، وإن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء أو السماع.

وأبو رافع هو نفع الصائغ جاهلي إسلامي، لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من كبار التابعين ممن يمكن سماعه من ابن مسعود بلا ريب، على أن صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه. وكذا ذكر الصريفي فيما قرأت بخطه، ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا الكلام، فيحتمل أنه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد أن يكون ضعيفاً.

وأخرج أبو بكر البزار في مسألة هذا الحديث من طريق ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود. ومقتضى هذا أن يكون الحديث في مسند ابن مسعود. وأخرجه ابن ماجه في سننه بهذا الطريق إلا أنه قال: عن ابن عباس أنه عليه السلام قال لابن مسعود الحديث. ومقتضى هذا أن يكون في مسند ابن عباس على كل حال فهو شاهد لما تقدم.

وإبن لهيعة وإن ضعف لكن روى عنه الأئمة كالثوري والأوزاعي والليث وغيرهم. واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه. وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقروناً بأخر. وأخرج له الحاكم في المستدرک. وقال الثوري: حججت حججاً لألقاه. وقال ابن مهدي: وددت أني أسمع منه خمسمائة حديث، وأني عزمت ماذا. وحدث ابن وهب بحديث، فقيل: من حدثك بهذا؟ قال: حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة».

هذه الأسانيد: علي بن زيد ضعيف، وليس هذا الحديث من مصنفات حماد بن سلمة. والرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول قيل: إسمه عمرو، وقيل إسمه عبد الله بن عمرو بن غيلان. وابن لهيعة ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه. والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان. والحسين بن عبيد الله العجلي هذا يضع الحديث على الثقات. قال الشيخ: وقد أنكر ابن مسعود شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن في رواية علقمة / عنه ١١/١ وأنكره ابنه وأنكره إبراهيم النخعي^(١).

٢٨ - أما حديث علقمة: فأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، نا محمد بن عبد الوهاب العبدي، ومحمد بن عمرو الحرشي، قالا: أنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن أبي معشر،

(١) قال ابن الترمذاني: «يعارض ذلك ما روى أنه كان معه من وجوه، ذكر البيهقي بعضها، والدارقطني وغيره بعضها. وعن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود قال: صلى النبي ﷺ العشاء ثم انصرف، فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطاً ثم قال: «لا تبرحن خطك فإنه ستنهى إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك». فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد، فبينما أنا جالس في خطي إذا تأتي رجال كأنهم الزط. فذكر حديثاً طويلاً أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث أيضاً انتهى كلامه.

وقال الطحاوي: ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله إلا ما حدثنا يحيى بن عثمان، ثنا أصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردي، قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: انطلق رسول الله ﷺ فخط خطاً وأدخلني فيه وقال: «لا تبرح حتى أرجع إليك» ثم أبطأ، فما جاء حتى السحر، وجعلت أسمع الأصوات، ثم جاء فقلت: أين كنت يا رسول الله؟ فقال: «أرسلت إلى الجن» فقلت: ما هذه الأصوات التي سمعت؟ قال: «هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي».

وقرأت في مسند أحمد بن حنبل عارم وعفان قالا: حدثنا معتمر، قال: قال أبي: حدثني أبو تميم، عن عمرو البكالي، عن عبد الله بن مسعود قال: استتبعني رسول الله ﷺ فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا، فخط لي خطة، وقال لي: «كن بين ظهري هذه، لا تخرج منها فإنك إن خرجت هلكت». ثم ذكر حديثاً طويلاً وهو في المسند.

وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي، وقال: البكالي هذا من أهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو تميم، وهذا ليس بالهجمي بل هو السلمي. الصوري ليس بمعروف. وقد وفق جماعة من المحققين بين الأخبار التي تقتضي أنه كان معه وبين الأخبار التي تقتضي أنه لم يكن معه بأنه كان معه، وعند مخالطته للجن لم يكن معه. وذكر ابن السيد البطلوسي في التنبيه على أسباب الخلاف أنه جاء في بعض الروايات: لم يشهده أحد غيري، فأسقط بعض الرواة «غيري».

عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ، ووددت أني كنت معه^(١).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر، ومحمد بن نعيم، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: نا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا استطير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذ هو جاء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «كل عظم ذكر إسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»^(٢).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٣٠ - وأما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: فأخبرناه أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن فضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، وسألت إبراهيم فقال: ليت صاحبنا كان ذاك^(٣).

٣١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا

١٢/١ أحمد بن عبد الله، نا يوسف بن بحر / ثنا المسيب بن واضح، نا مبشر بن إسماعيل، عن

(١) الحديث رقم (٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه (الصلاة، الباب ٢٣، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه (الصلاة، الباب ٣٣، حديث ٢، ٣، ٤)، والترمذي في سننه (٣٢٥٨). وانظر أطرافه في: نصب الراية (١/٢٣٩).

(٣) قال ابن الترمذاني: «فهو منقطع، لم يسمع أبو عبيدة من أبيه. قال البيهقي في «باب من كبر بالطائفتين»: أبو عبيدة لم يدرك أباه، وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود».

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «النبيد وضوء لمن لم يجد الماء»^(١).

٣٢ - قال: وأبنا أبو أحمد، ثنا محمد بن تمام، نا المسيب بن واضح، نا مبشر فذكره بإسناده مثله موقوفاً.

فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو وهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع، كذا رواه هقل بن الزيات والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه شيبان النحوي، وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة. وكان المسيب رحماً الله تعالى وإياه كثير الوهم. ورواه عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس من قول ابن عباس. وعبد الله بن محرر متروك. وروي بإسناد ضعيف عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. وأبان متروك. قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد روى الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيد ورواه أبو إسحاق الكوفي وإسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له أبو ليلى الخراساني، عن مزينة بن جابر، عن علي: لا بأس بالوضوء بالنبيد. وعبد الله بن ميسرة متروك، والحارث الأعور ضعيف، والحجاج بن أرطاة لا يحتاج به قد ذكرت أقاويل الحفاظ فيهم في الخلافات.

٣٣ - ثم إن صفة أنبذتهم المذكورة فيما أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن محمد، ثنا عثمان بن عبد الوهاب، ثنا أبي، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكي أعلاه له ثلاثة عزالي تعلق ننبذه غدوة فيشره عشاء، وننبذه عشاء فيشره غدوة^(٢).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بمعناه.

(١) الحديث رقم (٣١) أورده المصنف في معرفة السنن (١٤١/١) وأخرجه الدارقطني في سننه (٧٥/١).

(٢) الحديث رقم (٣٣) أخرجه مسلم (في الأشربة، الباب ٩، حديث ٧).

٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا النضر، / أنا أبو خلد، عن أبي العلية، قال: نري نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلواً^(١).

[١١] - باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات^(٢)

٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب. وأخبرنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك يحيى ابن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال: «لتحتة ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه ثم لتصل فيه»^(٣).

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن أبي طاهر، عن ابن وهب. وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٣٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلي فيه»^(٤).

٣٧ - وأنبأنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائيني، أنا أبو بحر محمد بن الحسن، نا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، نا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن امرأة سألت

(١) قال ابن الترمذي: «المفهوم من كلامه أن مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به، ومذهب الشافعي: التمر ونحوه إذا غلب وصف منه أو أكثر على الماء فأزال إسمه يمنع الوضوء به. والظاهر أن ما ينبذه من غدوة إلى عشية وصار حلواً صار كذلك. ولأنه عليه السلام قال: «هل معك ماء» قال: لا. فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه إسم الماء وإلا لما جاز نفيه عنه».

(٢) قال ابن الترمذي: «استدل على ذلك بحديث أسماء «ثم أقرصيه بالماء». قلت: هو أيضاً مفهوم لقب».

(٣) الحديث رقم (٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦)، والسنن الصغرى (١٧٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧)، ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٣٣، حدث ١، ٢).

(٤) الحديث رقم (٣٦) أخرجه أبي داود في سننه (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، وابن خزيمة (٢٧٥).

رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ختيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلي فيه».

٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن مسعود، / ثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن ١٤/١ مسلم بن يناق، عن مجاهد، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها^(١).

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد.

٣٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قد كان يكون لأحدانا الدرع تحيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها.

وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه، فاما الكثير منه فصحيح عنها أنها كانت تغسله^(٢)، وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى. ثم قد روي عن سلمان الفارسي.

٤٠ - ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن، نا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا شعبة، عن حماد، عن عمرو بن عطية، عن سلمان قال: إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه فانه ليس بطاهر. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: امسحه بماء.

وإنما أراد سلمان رضي الله عنه والله أعلم: أن الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك^(٣).

(١) الحديث رقم (٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٢).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الغسل لا يختص بالماء، ولو اختص به دل ذلك على جواز الإزالة بالماء، ودل الأول على جواز الإزالة بالريق، إذ لا تنافي بين الدليلين، فلا حاجة إلى تأويل البيهقي «ذلك باليسير» من غير دليل على أن قليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعية في أنه لا يعفى عن شيء منها، واستثنوا من ذلك أشياء ليس دم الحيض منها».

(٣) قال ابن الترمذاني: «فيه أشياء. أحدها: أن فيه حماداهو ابن أبي سليمان، ضعفه البيهقي في «باب الربا لا يحرم الحلال». الثاني: أنه اختلف على حماد، فروى عنه عن عمرو بن عطية، وروى عنه عن ربعي عن سلمان، بين ذلك الرامهرمزي في كتاب الفاصل. الثالث. أن سلمان لو أراد الريق لا يطهر كما زعم البيهقي لقال: «فإنه ليس بمطهر» بل المفهوم من كلامه انه كان يرى الريق ليس بطاهر في نفسه. ويؤيد ذلك ما أسنده صاحب الإمام عنه أنه قال: إذا أصاب البصاق الثوب أو الجسد فليغسل =

وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء»^(١). فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار. وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع^(٢).

جماع أبواب الأواني

[١٢] - باب في جلد الميتة

٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا تتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب»^(٣).

٤٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن

الماء. ويروى ذلك عن بعض العلماء، ذكره الطحاوي في كتاب الاختلاف. وقال أبو بكر بن أبي شبة في المصنف: حدثنا سعيد بن يحيى الحميري، حدثنا أبو العلاء، قال: كنا عند قتادة فتذاكروا قول إبراهيم، وقول الكوفيين في البزاق يغسل؟ قال: فحك قتادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئاً ثم أمره عليه ليرينا أنه ليس بشيء. والحميري هذا ثقة خرج له البخاري، وأبو العلاء هو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين القصاب، وثقه ابن حنبل وابن سعد والنسائي.

(١) أنظر أطراف الحديث في: مجمع الزوائد (٢٨٣/١)، والمطالب العالية (٢٣)، وتنزيه الشريعة (٧٣/٢)، والعلل المتناهية (٣٣٢/١). ونصب الراية (٢١٠/١).

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث أخرجه الدارقطني، ولفظه عن عمارة قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بثر ادلوما في ركوة لي فقال: «يا عمار ما تصنع؟» فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني. يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء». فسياق الحديث يدل على أنه عليه السلام جعل النخامة طاهرة فلا يغسل الثوب منها كالماء، وكذلك الدموع طاهرة. ولم يرد عليه السلام جعلها كالماء في تطهير الأشياء بهما على أنه لا يلزم من جعل شيء بمنزلة شيء آخر وتسويته به استواءهما من كل الوجوه.

فظهر بهذا أن الحديث غير مناسب لهذا الباب. وعلي بن زيد قد تقدم أن مسلماً روى له مقروناً بغيره. وثابت هذا قال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه منكر ومقلوبات. وأما كونه متهماً بالوضع فما رأيت أحداً بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي. وقد ذكر أيضاً هو هذا الحديث في كتاب المعرفة، وضعف ثابته هذا ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع.

(٣) الحديث رقم (٤١) أورده المصنف في السنن الصغرى (٢١١).

عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب»^(١).

٤٣ - / وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن ١٥/١ إسماعيل مولى بني هاشم، ثنا الثقفى، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «ألا تنتفعوا»^(٢) من الميتة باهاب ولا عصب».

قال الشيخ: رحمه الله تعالى: وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر قبل وفاته بأربعين يوماً، وقيل: عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم. وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

٤٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان، قال: قال أبو زكريا يعني يحيى بن معين: حديث عبد الله بن عكيم: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ: «ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» في حديث ثقات الناس حدثنا أصحابنا أن النبي ﷺ كتب: «ألا تنتفعوا».

قال الشيخ، يعني به أبو زكريا رحمه الله: تعليل الحديث بذلك وهو محمول عندنا على ما قبل الديغ بدليل ما هو أصح منه في الأبواب التي تليه.

[١٣] - باب طهارة جلد الميتة بالديغ^(٣)

٤٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني إملاء، نا أبو سعيد

(١) الحديث رقم (٤٢) أخرجه المصنف في: معرفة السنن (٣٤)، وأخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٢) في أ: «هلا تنتفعوا».

(٣) قال ابن الترمذي: «ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين [حديث ٤٥، ٤٦]، لا دلالة فيه من هذين الطريقين على طهارة الجلد بالديغ فإن الإنتفاع قد يكون بما ليس بظاهر، وقد قال مالك: لا بأس بالجلوس على جلد الميتة إذا دبغت، ولا بأس أن يغربل عليها، وهذا وجه قول النبي ﷺ: «ألا انتفعتم بجلدها» ولا يصلى في جلود الميتة إذا دبغت ولا يستسقى بها. حكى ذلك عنه ابن القاسم، وإذا لم يلزم من الإنتفاع الطهارة ظهر أنه لا دليل في هذا الحديث من هذين الطريقين على ما عقد البيهقي الباب لأجله».

أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة، فقال: «ألا أخذوا اهابها فذبغوه فانتفعوا به» قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»^(١).

٤٦ - وأخبرنا علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد ١٦/١ الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان / فذكره بنحوه إلا أنه قال: عن ابن عباس، عن ميمونة، وقال: «ألا نزعتم اهابها فذبغتموه»^(٢) وانتفعتم به».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة.

أنبأنا أبو الحسين بن الفضل القطفان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، عن أبي بكر الحميدي في هذا الحديث قال: كان سفيان ربما قاله عن ابن عباس ولم يذكر فيه ميمونة، فإذا وقف عليه قال: هو عن ميمونة، وقيل له: فان معمرا لا يقول فيه فذبغوه، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ، فقال سفيان: لكني أنا أحفظ فيه.

وفي الحديث الآخر حديث عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال الشيخ: رواه جماعة عن الزهري مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان وغيرهم فلم يذكروا فيه: «فذبغوه» وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة إذا كانت لها شواهد^(٣).

وقد تابعه على ذلك عقيل بن خالد وسليمان بن كثير والزيدي فيما روى عنهم، وهو في حديثه أيضاً عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح كما.

٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، ثنا

(١) الحديث رقم (٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧)، والسنن الصغرى (٢٠١). وأخرجه البخاري في الصحيح ١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢. وأخرجه مسلم (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٦). وأحمد بن حنبل في المسند (٦/٣٢٩). وأنظر أطرافه في: شرح السنة للبنوي (٢/٩٨)، ومعاني الآثار للطحاوي (١/٤٧٢).

(٢) الحديث رقم (٤٦) أخرجه مسلم (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ١، ٦).
(٣) قال ابن التركماني: «لا حاجة إلى هذا القيد بل هي من مثله مقبولة سواء كان لها شواهد أم لا، على أن ابن عيينة اختلف عنه، منهم من ذكر عنه هذه الزيادة، ومنهم من لم يذكرها. وكذلك أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما عن ابن عيينة بسنده عن ابن عباس عن ميمونة، فلم يذكر فيه الدباغ».

الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميته، فقال رسول الله ﷺ: «لو أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به»^(١).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان بن عيينة. ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، ولم يذكروا لفظ الدباغ في الحديث، وقد حفظه ابن عيينة وتابعه أسامة بن زيد عن عطاء كما.

٤٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت: «ألا نزعتم جلدها فدبغته فاستمتعتم به»^(٢).

وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء، ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس مطلقاً دون ذكر الدباغ فيه، وحديث عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس شاهد لصحة حفظ سفيان بن عيينة ومن تابعه.

٤٩ - أخبرناه أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، وأبو الحسين علي بن محمد بن بشران، قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن يعني ابن وعله يرويه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما اهاب دبغ فقد طهر»^(٣).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة، وقد اتفق الكل في هذا الحديث على ذكر الدباغ فيه، فرواه مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وفليح بن سليمان

(١) الحديث رقم (٤٧) أطرافه في سنن أبي داود (٤١٢٦)، وأحمد في المسند ٣٣٤/٦، والدارقطني (٤٥/١)، وشرح معاني الآثار (٤٧١/١).

(٢) الحديث رقم (٤٨) أخرجه الترمذي في سننه (١٧٢٧).

(٣) الحديث رقم (٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩) والسنن الصغرى (٢٠٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٧، ٨، ٩، ١٠)، والترمذي في سننه (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد بن حنبل في المسند (٢١٩/١، ٢٧٠، ٣٤٣)، والدارمي في السنن (٨٥/٢)، والحميدي في المسند (٤٨٦)، والدارقطني (٤٨/١)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٦٩/١).

١٧/١ وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم بمعناه، ورواه / أبو الخير اليزني عن ابن وعلة بمعناه، ورواه أخو سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس.

٥٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنا أبو بكر محمد بن أحمد البغدادي، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلد الميتة قال: «إن دباغه قد ذهب بخبثه أو رجسه^(١) أو نجسه».

وهذا إسناد صحيح، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا فقال: اسمه عبد الله بن أبي الجعد.

٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ: «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»^(٢).

أخرجه أبو داود في كتاب السنن. وروي عن الأسود بن يزيد وعطاء بن يسار عن عائشة في هذا المعنى.

٥٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك إلى بيت فإذا قربة معلقة، فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «دباغها طهورها»^(٣).

(١) الحديث رقم (٥٠) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٢٣٧/١).

(٢) الحديث رقم (٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١)، وأبو داود في سننه (٤١٢٤)، وأحمد بن حنبل في المسند (١٠٤/٦، ١٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩١)، وابن أبي شيبة (١٩٢/٨) والبغوي في شرح السنة (١٠٠/٢).

قال ابن الترمذاني: سكت [البيهقي] عنه، وعلله الأثرم بأن أمه غير معروفة ولم يسمع أنه روى عنها غير هذا الحديث.

وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن هذا الحديث فقال: «فيه أمه» كأنه أنكره من أجل أمه.

(٣) الحديث رقم (٥٢) أورده المصنف في السنن الصغرى (٢٠٨)، وأخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي في الصغرى (١٧٤/٧)، وأحمد في المسند (٢٧٩/١، ٢٨٠، ٤٧٦/٣، ١٥٥/٦، والدارمي في سننه (٨٦/٢).

قال ابن الترمذاني: «سكت [البيهقي] عنه، والجون مجهول، كذا عن أحمد بن حنبل وابن المديني وابن عدي».

وهكذا رواه شعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة في أصح الروايتين عنه عن قتادة موصولاً.

[١٤] - باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها

٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عمرو بن الربيع، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني جعفر بن ربيعة، أن أبا الخير حدثه قال: حدثني ابن وعلة السبائي، قال: سألت عبد الله بن عباس فقلت: إنا نكون بالمغرب فتأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك، فقال: اشرب، فقلت رأيي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دباغها طهورها»^(١).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن منصور وغيره.

٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن حكيم المروزي، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها، فما زلنا نتبذ فيه حتى صار شاة^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك. وكذلك رواه عبدة بن سليمان، والفضل بن موسى عن إسماعيل، ورواه عبيد الله بن موسى عن إسماعيل، فقال: عن ميمونة / بدل سودة.

١٨/١

٥٥ - أخبرناه أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المجد آبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله فذكره بإسناده عن ميمونة.

ورواه سماك بن حرب عن عكرمة كما.

٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال: «فلولا أخذتم

(١) الحديث رقم (٥٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠٥، ٢٠٦) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٧، ٨، ٩، ١٠).

(٢) الحديث رقم (٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٨٦).

مسكها» قالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ وإنكم لا تطعمونه، إنما تدبغونه فتنتفعون به» فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قرية حتى تحقرت^(١) عندها.

٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ومسدد، والعباس النرسي أن أبا عوانة حدثهم بإسناده ومعناه.

[١٥] - باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان^(٢)

٥٨ - كما أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش رحمه الله تعالى، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا أسباط بن محمد، ثنا الشيباني، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم الجهني، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ: «ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب»^(٣).

٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ «نهى عن جلود السباع»^(٤).

(١) الحديث رقم (٥٦) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٣٢٧/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١/١).

(٢) قال ابن الترمذي: «استدل على ذلك بالحديث [رقم ٥٨]. وقد بين فيما مضى في «باب جلد الميتة» رواه عن مجاهيل. ثم ان البيهقي حمله على ما قبل الدبغ، فكيف يستدل به ها هنا على أن المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدبغ، وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير، أيضاً هو لا يقول بذلك».

(٣) الحديث رقم (٥٨) سبق تخريجه في رقم (٤٤).

(٤) الحديث رقم (٥٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠٩)، والحاكم في المستدرک (١٤٤/١)، وأبو داود في سننه (٤١٣٢)، والترمذي في السنن (١٧٧٠)، وأحمد بن حنبل (٧٤/٥، ٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/١٤، ٢٥٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٤/٤).

قال ابن الترمذي: سيأتي في كلام الترمذي أن الأصح أنه مرسل، ثم أن الشافعي لم يقل بعموم هذا الحديث، فإن عنده جلود السباع تظهر بالدباغ غير الكلب والخنزير، وليس في الحديث النهي عن دباغها، فقد حكى الخطابي عن مالك أنه كره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، ورأى الإنتفاع بها على سائر الوجوه جائزاً. وقال الخطابي في «باب أهب الميتة» تأول هذا الحديث أصحاب الشافعي =

أخرجه أبو داود في كتاب السنن، وأبو المليح هو عامر بن أسامة بن عمير، وقيل: زيد بن أسامة.

٦٠ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا منجاب بن الحارث، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات»^(١).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وقال فيه: «فليهرقه».

٦١ - / قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو حفص عمر بن محمد الفقيه ١٩/١

= ومن ذهب مذهبه أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها، على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعورها لأنها نجسة عندهم، وقد يكون النهي من أجل أنها مراكب أهل السرق والخيلاء، وقد بناء النهي عن ركوب جلد النمر.

وذكره أبو داود في هذا الباب، فأما ما دبع جلده وتنف شعره فإنه طاهر على مذهبه، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه. انتهى كلامه. وقد جاء النهي عن جلود السباع مخصصاً، فروى أبو داود والنسائي من حديث المقدم بن معد يكرب أنه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها، وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد هذا الباب بباين [باب ١٧، حديث ٧٢] وذكر هناك حديث [رقم ٧١].

(١) الحديث رقم (٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن والآثار (٣٦٠، ٣٦١) والسنن الصغرى (١٧٢). وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٢٧، حديث ١، ٢). والنسائي في السنن الكبرى (٦٦): (٦٩)، وأبي داود (٧٣)، وابن ماجه (٣٦٣: ٣٦٦) وابن خزيمة في صحيحه (٩٨) والبغوي في شرح السنة (٧٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٥/١٢).

قال ابن التركماني: «ثم ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب مستدلاً بذلك على نجاسته، ومالك يمنع ذلك ويحمل الأمر بالغسل على التبعيد، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع، فإنه لو كان للنجاسة لاكتفى بأقل من السبع لأنه ليس بأغلظ من نجاسة العذرة، وقد اكتفى بها بأقل من ذلك، لكن الأمر بالغسل دليل على التنجس ظاهر كالعذرة والتعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة، وأظهر من ذلك في الدلالة على التنجس ما ورد في بعض الروايات الصحيحة: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه أن يغسل سبعا»، فلو استدلل البيهقي بهذا لكان أظهر. ثم مع تسليم نجاسته لا يلزم من ذلك منع الانتفاع بجلده، بل طاهر إذا دبع كجلد الميتة عملاً بعموم حديث ابن عباس المتقدم: «أيها أهاب دبع فقد طهر» وبحديثه أيضاً الذي صحح البيهقي إسناده فيما تقدم ولفظه: «ان دباغه ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه» وبحديث سلمة المتقدم «دباغها طهورها» وبهذا يظهر أنه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث».

بيخارى، أنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا أبو كامل، ثنا يوسف بن خالد، عن الضحاك بن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه»^(١).

يوسف بن خالد هو السمتي غيره أوثق منه^(٢).

[١٦] - باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه

٦٢ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سبيع، أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها أنه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم آهابها» فقالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «يظهرها الماء»^(٣) والقرظ.

(١) الحديث رقم (٦١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٢٧٨/١) عن ابن عباس (و٣/٤٦٤، ٤٦٥، ١٤١/٤) عن رافع بن خديج، والدارمي في سننه (٢٧٢/٢)، والدارمي في السنن (٦٣/١)، والحاكم في المستدرک (٢٢٧٨) عن رافع بن خديج.

(٢) قال ابن التركماني: «في هذا الكلام توثيق له لأنه شارك ذلك الغير في الثقة وإن كان الغير أوثق منه، فإن كان البيهقي أراد بذلك تضعيفه فقد أخطأ في عبارته، وإن كان أراد توثيقه كما هو المفهوم من كلامه، فليس الأمر كذلك، بل هو قد أغلظ الناس القول فيه. قال النسائي: متروك. وقال ابن معين: كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيته بالبصرة ما لا أحصى لا يحدث عنه أحد فيه خير. وقال في رواية عباس الدوري: هو كذاب زنديق لا يكتب عنه. وقال أبو حاتم: أنكرت قول يحيى فيه زنديق حتى حمل إلى كتاب فقد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة، فعلمت أن يحيى كان لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم، وهو ذاهب الحديث. وقال ابن سعد: كانوا يتقون حديثه. وضعفه البيهقي فيما بعد في «باب قطع الشجر وحرق المنازل» فهو مخالف لظاهر كلامه هنا. ثم على تقدير صحة الحديث فالخبيث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحاً. قال الجوهرى: الخبيث ضد الطيب، فكما أن الطيب ليس بمنحصر في الظاهر فكذا الخبيث ليس بمنحصر في النجس، ولو كان كذلك لكان ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام نجسة لأنه عليه السلام أطلق إسم الخبيث على هذه الثلاثة كما أخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج، ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء».

(٣) الحديث رقم (٦٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٦)، والنسائي (٤٥٧٤) وأحمد بن حنبل في المسند (٣٣٤/٦) والدارقطني في سننه (٤٥/١) البغوي في شرح السنة (٩٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١/١).

هكذا لفظ حديث ابن وهب إلا أنه قال: عن أم العالية.

٦٣ - وقد أنبأنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدث عن أمه العالية بنت سبيع، أنها قالت: كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقلت: أو يحل ذلك، قالت: نعم مر على رسول الله ﷺ رجال ثم ذكر ما بعده بمثله^(١).

٦٤ - / أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي، أنا أبو الحسن علي بن عمر ٢٠/١ الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانيء، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن يونس، وعقيل، عن الزهري، عن عبید الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم باهابها» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «انها حرم أكلها». زاد عقيل: «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها»^(٢).

٦٥ - وأخبرنا أبو بكر، أنبأ علي، قال: حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الإسناد مثله، وقال: زاد عقيل في حديثه فقال رسول الله ﷺ: «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها أو الدباغ».

٦٦ - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن محمد بن الخليل الصوفي، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، أنبأنا أحمد بن محمد بن المفلس وأنا سألته، ثنا أحمد بن الأزهر بن حامد البلخي، ثنا معروف بن حسان الخراساني، ثنا عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه أو يزيل الشك عنه»^(٣).

قال أبو أحمد هذا منكر بهذا الإسناد، ومعرفة بن حسان السمرقندي يكنى أبا معاذ، منكر الحديث.

(١) الحديث رقم (٦٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٦).

(٢) الحديث رقم (٦٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠١، ٢٠٢) وأخرجه الدارقطني في سننه (٤١/١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩/١)، والشافعي في مسنده (٥٩).

(٣) الحديث رقم (٦٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٢٦/٦).

[١٧] - باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي (١)

٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى، وجعفر بن محمد بن الحسن، قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعلة، أخبره عن عبد الله بن عباس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (٢).

٢١/١ أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح بهذا اللفظ عن يحيى / بن يحيى، وكذلك رواه مالك بن أنس، وهشام بن سعد عن زيد إذا دبغ الإهاب.

٦٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله ابن الحربي من أهل الحربية ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، أنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا علي بن عياش، ثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طهور كل إهاب دباغه» (٣). رواه كلهم ثقات (٤).

٦٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، نا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قرية معلقة فسأل النبي ﷺ الشراب، فقالوا: انها ميتة، فقال: «ذكاتها دباغها» (٥). فهكذا رواه عفان بن

(١) قال ابن التركماني: «استدل على ذلك بحديث: إذا دبغ الإهاب فقد طهر». هو من باب مفهوم الشرط وخصمه لا يقول به، ولأن صح هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يؤكل لحمه، فاشتراط الدباغ فيه والبيهقي وأصحابه لا يقولون بذلك.

(٢) الحديث رقم (٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩، ٣٠) وعزاه لمسلم في صحيحه، وفي السنن الصغرى (٢٠٥).

وأخرجه الشافعي في المسند (٥٨)، ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٨، ٩، ١٠)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٦٧، ٤٥٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٩٧/٢).

(٣) الحديث رقم (٦٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠٧).

(٤) قال ابن التركماني: «في سننه إبراهيم بن الهيثم، لم يخرج له في شيء من الكتب الستة، وذكره ابن عدي في الكامل، وقال: حدث ببغداد فكذبه الناس وأحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي ردوه عليه، وهو حديث الغار. ثم قوله: «طهور كل أديم دباغه» أن البيهقي يرى أنه من باب العالم زيد وأنه يفيد الحصر، فمذهب القاضي من المالكية والحنفية أنه لا يفيد الحصر».

(٥) الحديث رقم (٦٩) أشار إليه المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٣٣)، وفي السنن الصغرى =

كتاب الطهارة / باب اشترط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي _____ ٣٣

مسلم. وقد روينا من حديث حفص بن عمر، عن همام بن يحيى قال: دباغها طهورها، وكذلك روي عن شعبة عن قتادة ورواه هشام الدستوائي كما.

٧٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق الهذلي أن النبي ﷺ قال: «دباغ الأديم ذكاته»^(١).

وفي قصة الحديث دلالة على أنه في جلد ما يؤكل لحمه، وفي طرده دلالة على أن المراد بالذكاة طهارته. وفي رواية معاذ بن هشام عن أبيه في هذا الحديث أنه دعا بماء من عند امرأة فقالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، فقال: أليس قد دبغتها، قالت: بلى، قال: فإن ذكاتها دباغها^(٢).

٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع^(٣) أن تفرش».

كذا أخبرناه، ورواه غيره عن شعبة عن يزيد بن أبي المليح مرسلًا دون ذكر أبيه^(٤).

٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، ثنا بقية، عن بحر، عن خالد قال: وفد المقدم بن معد يكرب إلى معاوية فقال: وأنتدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم»^(٥).

= (٢٠٨) والحاكم في المستدرک (٧٢١٧) وصحح إسناده ووافقه الذهبي. وأحمد بن حنبل في المسند (٦/٥).

(١) الحديث رقم (٧٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٥/١)، والطبراني في الكبير (٥٣/٧).

(٢) قال ابن الترمذاني: «تقدم أن في سننه «الجون» وهو مجهول».

(٣) الحديث رقم (٧١) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث (٣٤) وقال: «يحمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر، لأن الدباغ له يؤثر فيه». وفي السنن الصغرى (٢٠٩)، والحاكم في المستدرک (٥٠٧).

وأخرجه الترمذی في سننه (١٧٧٠) وأبو داود (٤١٣٢)، والنسائي في سننه الكبرى (٤٥٧٩)، وأحمد بن حنبل في المسند (٧٥، ٧٤/٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٤/٤).

(٤) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر الأصح من المرسل والمسند، وقال الترمذی: المرسل أصح. ثم ان البيهقي استدل به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير، والمفهوم من كلامه في هذا الباب طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ لا بالذكاة، والحديث لم يتعرض لذلك».

(٥) الحديث رقم (٧٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠) وأبو داود في سننه (٤١٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤٥٨١).

[١٨] - / باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكياً^(١)

٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، وأيوب بن محمد الرقي، وعمرو بن عثمان الحمصي قالوا: ثنا مروان بن معاوية، أنبأنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: أراه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ من بغيض ما يسلمه شاة، فقال له رسول الله ﷺ: «تنح حتى أريك». فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى بالناس ولم يتوضأ^(٢).

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء، وقال: عن هلال بن ميمون الرملي، قال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر أبا سعيد.

٧٤ - أخبرنا أبو حازم عمرو بن أحمد العبدي الحافظ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد، ثنا أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبيد العزيز البغوي ببغداد، ثنا أبو بكر بن أبي الجهم، أنا المنهال بن بحر، ثنا بزيع أبو الحواري، عن أنس بن مالك، قال: كنا ننقل الماء في جلود الإبل على عهد رسول الله ﷺ ولا ينكر علينا. وهذا الإسناد غير قوي.

[١٩] - باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة

٧٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن طهمان الرقاشي، ثنا محمد بن سيرين، قال: قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تركبوا الخبز ولا النمار»^(٣).

(١) قال ابن الترمذاني: «مراده أنه طاهر، واستدل على ذلك بحديث الخدري [رقم ٧٣] ولا يلزم من نفي الوضوء نفي غيره، فيحتمل أنه غسل يده ولم يتوضأ.
فإن قلت: فقد ذكر فيما بعد أن عمرًا زاد في حديثه: «يعني لم يمس ماء». قلت: ذكر فيما تقدم أن عمرًا وأيوب لم يجزما في هذا الحديث بل ترددا فقالا: أراه عن أبي سعيد. وقد روى الحافظ أبو حاتم ابن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده إلى عطاء الليثي عن أبي سعيد وفي آخره: «ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء». فلو ذكر البيهقي الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب، إذ لا تردد فيه وفي الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله لم يمس ماء».

(٢) الحديث رقم (٧٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٥)، وابن ماجه في سننه (٣١٧٩).

(٣) الحديث رقم (٧٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٩)، وأحمد بن حنبل في المسند (٩٣/٤).

قال محمد: وكان معاوية إذا حدث مثل هذا عن رسول الله ﷺ لم يتهم. أخرجه أبو داود في كتاب السنن، وهو في الخبز محمول على التنزيه^(١)، ودليله يرد في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. وروى أبو شيخ الهنائي عن معاوية هكذا في جلود النمر.

٧٦ - / أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن خليل الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ٢٣/١ محمد بن الحسن الباهلي بالرملة، قال: حدث أحمد بن سعيد البغدادي وأنا حاضر، ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة»^(٢).

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: عبد الله بن عبد العزيز حدث عن أبيه عن نافع بأحاديث لم يتابعه أحد عليه. قال الشيخ رحمه الله تعالى: هذا إسناد ضعيف. قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف.

٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٣).

وقد يحتج بهذا الحديث في الشعر والظفر، وإنما ورد على سبب وهو فيما.

٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن

(١) قال ابن الترمذي: «إذا جعل البيهقي في الخبز للتنزيه لزم أن يجعل في النمار أيضاً كذلك، وإلا لزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه. ثم سلم أن النهي في النمار للتحريم لا يلزمه من منع ركوبه منع الانتفاع بشعره، وإن أراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا نسلم أن تحريم ركوبه يدل على نجاسته، كالحرير حرم لا لنجاسته بل للفخر والخيلاء ولغير ذلك على حسب ما اختلفوا في علة حرمة».

(٢) الحديث رقم (٧٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٥١٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٩٨).

(٣) الحديث رقم (٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤/٥٦٠٤) وقال عن الشافعي: «لم تأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التي يبقى بعده». وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٠، ٧١٥١، ٧١٥٢). وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٨)، والترمذي في سننه (١٤٨٠) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، وابن ماجه (٣٢١٦)، والدارمي في (٩٣/٢)، وأحمد بن حنبل في المسند (٥/٢١٨)، والدارقطني في سننه (٤/٢٩٢) والبغوي في شرح السنة (١١/٢٠٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٩٦).

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجبون أسنام الإبل ويقطعون اليات الغنم، فقال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة».

وقد احتج بعض أصحابنا بما.

٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو عاصم. قال: وأخبرني أبو عمرو بن حمدان واللفظ له، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن عثمان النوفلي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء منذ حين قال: أخبرني ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي، قال: فخص الإهاب بالاستمتاع به^(٢).

ومن قال بالقول الآخر احتج بما.

٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»^(٣).

أخرجه البخاري في الصحيح، عن سعيد بن كثير بن عفير. وأخرجه مسلم عن أبي

(١) الحديث رقم (٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ١، ٥). وقد سبق تخريجه.

(٢) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن مفهوم اللقب ليس بحجة، فيما خص الإهاب. ثم لو سلم أنه خص الإهاب فهو اسم للجلد بشعره، فدل على طهارة شعره أيضاً، إذ لولا ذلك لقال: احلقوا شعره ثم انتفعوا به».

(٣) الحديث رقم (٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧، ٢٨) والسنن الصغرى (٢٠١). وأخرجه البخاري في الصحيح (في الزكاة، الباب ٦١، حديث ١، وفي البيوع، الباب ١٠١، وفي الذبائح الباب ٣٠، حديث ١)، ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ١، ٢، ٣)، وأبو داود في سننه (اللباس الباب ٤٠، حديث ١، ٢) والنسائي في الكبرى (٤٥٦٠، ٤٥٦١). والبغوي في شرح السنة (٤: ٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٩٧).

طاهر كلاهما عن ابن وهب قالوا: فخص الأكل بالتحريم. وقد روى أبو بكر الهذلي عن الزهري في هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها ثقة.

٨١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد بن حاتم، ثنا شبابة، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال. قال علي: أبو بكر الهذلي ضعيف.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد، قال: قال يحيى بن معين هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه كره من الميتة لحمها، فاما السن والشعر والقد فلا بأس به. قال يحيى: أبو بكر الهذلي ليس بشيء. وقال الشيخ رحمه الله تعالى:

٨٢ - وقد رواه عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري بإسناده: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به. أنبأنا أبو عبد الرحمن السلمي، / أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن علي الايلي، ثنا أحمد بن إبراهيم البصري، ثنا ٢٤/١ محمد بن آدم، ثنا الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم فذكره بإسناده. قال علي بن عمر رحمه الله تعالى: عبد الجبار ضعيف.

٨٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي، أنا علي بن عمر، ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا سعد بن محمد ببيروت، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، ثنا يوسف بن السفر، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء»^(١).

قال علي: يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره. أنبأ أبو عبد الله الحافظ، نا أبو

(١) الحديث رقم (٨٣) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٣٥) وقال: «إنما رواه يوسف بن

السفر وهو متروك في عداد من يضع الحديث».

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٧/١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/١).

قلت: قال النسائي عن يوسف بن السفر: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك يكذب، وقال ابن عدي:

روى أباطيل، وقال أبو زرعة وغيره: متروك.

الفضل بن إبراهيم، ثنا أبو علي القتباني، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: يوسف بن السفر أبو الفيض كاتب الأوزاعي منكر الحديث.

٨٤ - قال الشيخ: وقد روي عن عبد الله بن قيس البصري، سمع ابن مسعود يقول: إنما حرم من الميتة لحمها ودمها. أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال له إسرائيل عن حمران بن أعين، عن أبي حرب، عن عبد الله بن قيس مثله.

ومن قال بطهارة الشعر الذي على جلد الميتة إذا دبغ الجلد احتج بما.

٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه قال: رأيت على ابن وعلة السبائي فرواً فمسسته فقال مالك تمسه قد سألته عن عبد الله بن عباس فقلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس: ان رسول الله ﷺ قال: «دباغه طهوره»^(١).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن منصور، وغيره عن عمرو بن الربيع.

٨٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي ليلي، عن أبي بحر وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصرياً يحدث، عن أبي وائل، عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء ذكاته دباغه. هكذا رواه شعبة عن ابن أبي ليلي.

٨٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا ابن أبي ليلي، عن ثابت البناني قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلي فأتاه رجل ذو ضفيرتين فقال: يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أبليك في الفراء قال: حدثني أبي أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أصلي في الفراء فقال رسول الله ﷺ: «فأين الدباغ». قال ثابت: فلما ولي قلت: من هذا.

(١) الحديث رقم (٨٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠٦) ومعرفة السنن (٢٩، ٣٠). ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٧، ٨، ٩، ١٠) وقد سبق تخريجه.

قال: سويد بن غفلة.

رواه بعض الناس عن عبيد الله بن موسى بإسناده عن ثابت عن أنس وهو غلط.

٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حبان يعرف بأبي الشيخ، ثنا محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا بن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله كيف ترى في الصلاة في الفراء؟ فقال: رسول الله ﷺ: «فأين الدباغ».

فالإسناد الأول أولى أن يكون محفوظاً، وابن أبي ليلى هذا كثير الوهم.

٨٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن / إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ٢٥/١ أنها سئلت عن الفراء فقالت: لعل دباغها يكون ذكاتها.

٩٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة قال: سأل داود السراج الحسن عن جلود النمر والسمور تدبغ بالملح، فقال: دباغها طهورها.

قال الشيخ: وقد روى عمرو بن عبيد عن الحسن في صوف الميتة أغسله، وروى عن عطاء أنه كره ذلك، وروى عن ابن سيرين والحكم وحماد أنهم كرهوا إستعمال شعر الخنزير.

[٢٠] - باب في شعر النبي ﷺ

٩١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الاعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام يعني ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، فناوله أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه وأمره أن يقسم بين الناس^(١).

(١) الحديث رقم (٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٦٧) ومسلم في صحيحه (في المناسك،

الباب ٥٦، حديث ١، ٢، ٣، ٤). وأبو داود (في المناسك، الباب ٧٩، حديث ٣، ٤).

قال ابن الترمذاني: «ليس ذلك على عمومته، فالمراد النهي عن أكله، وتبين ذلك بما ورد (في الصحيح من حديث أبي ثعلبة: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وحديث أبي هريرة: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان، وقال في آخر الحديث: ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فقال: «اقسمه بين الناس». وأخرج البخاري بعض معناه من حديث ابن عون عن ابن سيرين.

٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، أنبأ أبو الأزهر، ثنا حبان بن هلال، ثنا أبان، ثنا يحيى أن أبا سلمة، حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد، حدثه أن أباه شهد المنحر عند النبي ﷺ هو ورجل من الأنصار، قال: فقسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فلم يصبه ولا صاحبه قال: فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فاعطاه، فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطى صاحبه فانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم. تابعه موسى بن إسماعيل عن أبان والخضاب من عندهم لكيلا يتغير والله أعلم.

[٢١] - باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه .

٩٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى، ثنا عبد الله بن جعفر الأصهباني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة، عن الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب^(١) من الطير».

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن أبي داود الطيالسي .

٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا البوشنجي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا أيوب بن حسان، ثنا يزيد بن أبي مريم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو الوليد، قال: وأنا الحسن بن سفيان، ثنا الحكم بن موسى، ثنا صدقة، عن يزيد بن أبي مريم، ثنا القاسم بن مخيمرة، ثنا عبد الله بن عكيم، ثنا مشيخة لنا من جهينة أن ٢٦/١ النبي ﷺ كتب إليهم: / «لا تستمتعوا من الميتة بشيء»^(٢).

٩٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن

(١) الحديث رقم (٩٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٣٨٦٩)، ومسلم في صحيحه (في الصيد، الباب ٣، حديث ٦، ٧، ٨)، وأبو داود في سننه (في الأطعمة، الباب ٣٣، حديث ٢)، والترمذي (١٤٧٧)، وأحمد بن حنبل في المسند (١/١٤٧، ١٩٤، ٢٢٤، ٢٨٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٧٣).

(٢) الحديث رقم (٩٤) سبق تخريجه.

قال ابن الترمكاني: «قد بينا أن فيه اختلافاً واضطراباً. ثم أن البيهقي ترك عمومته في جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبع».

سليمان، أنبا الشافعي، قال: وروى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة^(١). هكذا ذكره في الجديد ورواه في القديم كما.

٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا مؤمل بن الحسن، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي، نا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كره أن يدهن في عظم فيل.

وفي موضع آخر أنه كان يكره عظام الفيل. قال الشيخ: ويذكر عن عطاء أنه كره الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها، وعن طاؤس وعمر بن عبد العزيز أنهما كرها العاج.

٩٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل، أنا أبو أحمد بن عدي، أنا الفضل بن الحباب، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن حميد الشامي، عن سليمان المنبهي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له وقد علقت مسحاً أو سترأ على بابها، وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة، فقدم فلم يدخل فلظنت إنما منعه أنه يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان فأخذه منهما وقال: «يا ثوبان إذهب بهذا إلى آل فلان أهل بيت في المدينة ان هؤلاء أهل بيتي أكره أن ياكلوا طبيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين^(٢) من عاج».

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: حميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث وهو حديثه لم أعلم له غيره.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي بن أبي عصمة، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سألت أحمد بن حنبل عن حميد الشامي هذا قال: لا أعرفه.

وأنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني، قالوا: أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: قلت ليحيى بن معين: فحميد الشامي كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي؟ فقال: ما أعرفهما.

(١) الحديث رقم (٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦) الشافعي في الأم (١٠/١).

قال ابن الترمكاني: «في سننه إبراهيم الأسلمي سكت عنه وهو مكشوف الحال».

(٢) الحديث رقم (٩٧) أخرجه أبو داود في سننه (في الترجل، الباب ٢١).

وروى فيه حديث آخر منكر.

٩٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي (ح) وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد المجدابادي واللفظ له، أنا أبو طاهر المجدابادي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي، ثنا بقة بن الوليد، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه، فإذا هبه الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط» قال: «ورأيت رسول الله ﷺ يمشط بمشط^(١) من عاج».

قال عثمان: هذا منكر. قال الشيخ: رواية بقة عن شيوخه المجهولين^(١) ضعيفة، وقد قال أبو سليمان الخطابي: قال الأصمعي: العاج الذبل، ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، وأما العاج الذي تعرفه العامة فهم عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله^(٢).

[٢٢] - /باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة

٢٧/١

٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه^(٣) نار جهنم».

(١) قال ابن الترمذي: «وقال في الخلافيات: عمرو بن خالد الواسطي ضعيف، والمفهوم من كلامه ها هنا أن الواسطي مجهول، وهو ليس كذلك».

(٢) قال ابن الترمذي: «كان الواجب عليه اتباع الحديث وترك رأيه ولم يفعل كذلك، بل رد الحديث إلى رأيه وأوهم بقوله: «الذي تعرفه العامة» أنه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك. قال ابن سيده في المحكم: العاج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجاً، وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الأزهري. قال الجوهرى: العاج عظم الفيل، الواحدة عاجة».

(٣) الحديث رقم (٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨)، وفي السنن الصغرى (٢١٥)، والشافعي في المسند (٦٢) وفي الأم (١٠/١)، ومالك في الموطأ (١٦٧٤). وأخرجه البخاري في صحيحه في (الأشربة، الباب ٢٨، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الأطعمة، الباب ١٩، حديث ١، ٢، ٣).

أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع، زاد: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة، وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع دون ذكرهما والله أعلم.

١٠٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: «نهانا رسول الله ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية^(١) الفضة.

أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة. ١٠١ - ورواه أبو إسحاق الشيباني عن أشعث، وزاد فيه: «ونهانا عن الشرب في الفضة، فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة^(٢)»، أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا أبو إسحاق الشيباني، فذكره. أخرجاه جميعاً من أوجه عن الشيباني.

١٠٢ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا محمد بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا أبو فروة الجهني، سمع عبد الله بن عكيم يحدث، عن حذيفة بن اليمان: أنه استسقى بالمدائن فأتاه دهقان بإناء من فضة فحذفه. قال: وكان حذيفة رجلاً فيه حدة، فقال إني أعتذر إليكم من هذا، إني كنت قد تقدمت إليه «وان رسول الله ﷺ قام فينا فنهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نلبس الحرير والديباج، وقال: «هولهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة^(٣)».

(١) الحديث رقم (١٠٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢١٧). والبخاري في صحيحه (في الجناز، الباب ٢، حديث ١، وفي المظالم، الباب ٥، حديث ١، وفي اللباس، الباب ٤٥، حديث ١، وفي المرضى، الباب ٤، حديث ٢، وفي الأدب، الباب ١٢٤، وفي الأيمان والنذور الباب ٩، حديث ١، وفي النكاح الباب ٧٢، حديث ٣، وفي الاستئذان، الباب ٨، وفي الأشربة الباب ٢٨، حديث ٣، وفي اللباس، الباب ٣٦) ومسلم في الأطعمة الباب ٢٠، حديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥) والترمذي (في الاستئذان الباب ٧٩، حديث ٣، وفي اللباس، الباب ٢٦، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (١٠١) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٣) الحديث رقم (١٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الأطعمة، الباب ٢٠، حديث ٦، ٧، ٨).

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر. وغيره عن سفيان.

[٢٣] - باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة

١٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ببغداد، ثنا إسحاق بن الحسين، ثنا أبو نعيم، ثنا سيف قال: سمعت مجاهدًا، يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى ٢٨/١ / فسقاه مجوسي بقدر فضة، فلما وضع القدر في يده رماه به ثم قال: لولا اني نهيته غير مرة ولا مرتين - يقول أبو نعيم: كأنه يقول لم أصنع هذا - ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الدياتج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن أبي نمير عن أبيه عن سيف بن أبي سليمان.

١٠٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أبو يعلى، أنا أبو خيثمة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيح يحدث، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، قال: استسقى حذيفة فأتاه دهقان باناء من فضة، فأخذه فرماه به وقال: «ان رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن ناكل فيها، وعن لبس الحرير والدياتج، وأن نجلس عليه، وقال: هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني عن وهب بن جرير بن حازم، ورواه منصور بن المعتمر عن مجاهد نحو رواية سيف، وابن أبي نجيح في النهي عن الأكل فيها،

= وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة (في الأطعمة، الباب ٢٩، وفي الأشربة، الباب ٢٨، حديث ١، وفي اللباس، الباب ٢٧) وأيضاً أخرجه مسلم (في الأطعمة الباب ٢٠، حديث ٩، ١٠، ١١، ١٢) وأبو داود في سننه (في الأشربة الباب ١٧) والترمذي (في الزينة، الباب ٨٥)، وابن ماجه (في الأشربة الباب ١٧، حديث ٢، واللباس، الباب ١٦، حديث ٣).
(١) الحديث رقم (١٠٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢١٧)، وأورده في معرفة السنن عقب حديث رقم (٣٨)، والحاكم في المستدرک (٤٤٨٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه (في الأطعمة، الباب ٢٩ وفي الأشربة، الباب ٢٨، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الأطعمة، الباب ٢٠، حديث ٩، ١٠، ١١).

(٢) الحديث رقم (١٠٤) سبق تخريجه.

وروي في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .
 ١٠٥ - أما حديث علي فأخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري بالبصرة، نا أبو بكر الحنفي، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: انطلقت أنا وأبي إلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لنا: «ان رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها وان يؤكل فيها، ونهى عن القسي والميثة، وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب»^(١).

١٠٦ - وأما حديث أنس بن مالك فحدثناه أبو عبد الرحمن السلمي إملاء، أنا أحمد بن علي بن الحسن، ثنا قطن بن إبراهيم، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة»^(٢).

١٠٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عمرو القطواني، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا يونس بن عبيد، عن أنس بن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك عند نفر من المجوس، قال: فجيء بفالودج على إناء من فضة قال: فلم يأكله، فقيل له: حوله، قال: فحوله على إناء من خلنج^(٣) وجيء به فأكله.

[٢٤] - باب النهي عن الإناء المفضض

١٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أبي أيوب الطوسي، وأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسحاق البزاز ببغداد، وأنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، قالوا: ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، / حدثنا ٢٩/١ زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من يشرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٣).

(١) الحديث رقم (١٠٥) أخرجه الدارقطني (٤١/١).

(٢) الحديث رقم (١٠٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٣٢)، وأحمد بن حنبل في المسند (٩٢/٤ . ٩٥) والطبراني في الكبير (٣٥٣/١٩، ٣٥٥).

(٣) الحديث رقم (١٠٨) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٣٨)، وفي السنن الصغرى (٢١٩)، والدارقطني في سننه (٤٠/١) وقال: «إسناده حسن».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في فوائده عن الطوسي والفاكهي معا، فزاد في الإسناد بعد أبيه عن جده، عن ابن عمر، وأظنه وهما. فقد أخبرناه أبو الحسن بن إسحاق من أصل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى كما تقدم، وكذلك أخرجه أبو الحسن الدارقطني في كتابه، وكذلك أخرجه أبو الوليد الفقيه، عن محمد بن عبد الوهاب عن أبي يحيى بن أبي ميسرة في كتابه دون ذكر جده، والمشهور عن ابن عمر في المضيب موقوفاً عليه.

١٠٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في قرح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة.

١١٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيسان، ثنا علي بن معبد، ثنا موسى بن أعين، عن خصيف، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى بقدر مفضض ليشرب منه فأبى أن يشرب فسألته فقال: إن ابن عمر منذ سمع رسول الله ﷺ «نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة»^(١) لم يشرب في القدر المفضض.

وروي في ذلك عن عائشة، وأنس بن مالك.

١١١ - أما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن ابن سيرين، عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلبي ولم ترخص لنا في الإناء المفضض. قال عبد الوهاب: قال سعيد: هو ابن أبي عزوبة، حملناه على الحلقة ونحوها.

١١٢ - وأما حديث أنس بن مالك: فأخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس

= وقال ابن التركماني: «سكت عنه، وفيه زكريا بن إبراهيم عن أبيه. قال ابن القطان: هذا الحديث لا يصح، زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال».

(١) الحديث رقم (١١٠) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٩٢/٤)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/٩). قال ابن التركماني: «في سننه خصيف الجزري فسكت عنه، وقال في «باب كفارة من أتى الحائض»: خصيف غير محتج به».

محمد بن يعقوب، ثنا العباس يعني ابن محمد الدوري، ثنا يحيى هو ابن معين، ثنا ابن مهدي، عن عمران، عن قتادة: أن أنساً كره الشرب في المفضض.

١١٣ - وأما الحديث الذي أنبأ أبو عمر محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، والهيثم بن خلف، قالوا: حدثنا محمد بن علي بن الحسن يعني ابن شقيق، ثنا أبي، أنا أبو حمزة، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس: أن قذح النبي ﷺ انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم: ورأيت القذح وشربت فيه، قال أبي: ورأيت القذح وشربت فيه.

١١٤ - وأخبرنا أبو عمرو، أنا أبو بكر، قال: وأخبرني علي بن العباس، ثنا أحمد بن إسماعيل البخاري^(١)، ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة. وأخبرنا أبو حمزة فذكر بمثله إلا أنه قال: «انكسر»، بدل «انصدع».

أخرجه البخاري في الصحيح^(٢) هكذا، وهو يوهم أن يكون النبي ﷺ إتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

١١٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا موسى بن هارون، وعثمان بن علي الزعفراني، قالوا: ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال: سمعت أبي يقول: أنا أبو حمزة وهو السكري، أنا عاصم بن سليمان، / عن ابن سيرين، عن أنس: أن قذح النبي ﷺ انصدع فجعلت مكان الشعب ٣٠/١ سلسلة - يعني أن أنساً جعل مكان الشعب سلسلة.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: هكذا في الحديث، لا أدري من قاله أموسى بن هارون أم من فوقه.

١١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحسن بن مدرك قال: حدثني يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: رأيت قذح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال: وهو قذح جيد عريض من نضار قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القذح أكثر من كذا وكذا، قال: وقال ابن سيرين، انه كان فيه حلقة

(١) كذا في الأصول، والأرجح «محمد بن إسماعيل البخاري».

(٢) الحديث رقم (١١٣، ١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الأشربة الباب ٣٠، حديث ٣، وفي الخمس، الباب ٥، حديث ٤).

من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه^(١). أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

[٢٥] - باب التطهر في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفرة والنحاس والشبه والخشب وغير ذلك

١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حميد، عن أنس قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله يتوضأ وبقي قوم، فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب ان يسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم، قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين وزيادة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر^(٢).

١١٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فجاءه بقدح فيه ماء احسبه قال: قدح زجاج، فوضع اصابعه فيه فجعل القوم يتوضأون الأول فالأول فحزرتهم ما بين السبعين إلى الثمانين، فجعلت أنظر إلى الماء كأنه ينبع من بين أصابعه^(٣).

قال ابن خزيمة: روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا رحراح مكان زجاج. قال الشيخ: هو كما قال.

١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن عمر بن العلاء، ثنا أبو الربيع الزهراني. وأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ دعا باناء من ماء فأتى بقدح رحراح^(٤) فيه

(١) الحديث رقم (١١٦) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٢) الحديث رقم (١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٧، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (١١٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٤) وقال ابن خزيمة: «الرحراح إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه».

(٤) في أ: «بقدح زجاج».

شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحزرت من توضع منه ما بين السبعين إلى الثمانين.

أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني^(١).

١٢٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور، ثنا إسماعيل بن قتيبة (ح) وأنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أبو النضر، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الهمداني، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد صاحب النبي ﷺ قال: جاءنا النبي ﷺ وأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ به فغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه مرتين مرتين ومسح رأسه فاقبل بهما وأدبر وغسل رجله.

أخرجه البخاري في الصحيح عن أحمد بن عبد الله بن يونس^(٢).

١٢١ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد ٣١/١

الدارمي، قال: قرأناه على أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة رضي الله عنها قالت؛ لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج النبي ﷺ بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر، قال عبيد الله، فأخبرت عبد الله بن عباس قال: أتدري من الرجل الآخر، قلت: لا قال: هو علي، وكانت عائشة تحدث أن النبي ﷺ قال بعد ما دخل بيتي واشتد وجعه: «اهريقوا علي من سيع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس» فاجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الناس^(٣).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ويقال: أن ذلك المخضب كان من نحاس وذلك فيما.

(١) الحديث رقم (١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٨، حديث ٢)، ومسلم في صحيحه (في فضائل النبي ﷺ، الباب ٣).

(٢) الحديث رقم (١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٧، الحديث ٣)، وأبو داود في سننه (في الطهارة الباب ٥٠، حديث ١٣، والباب ٤٧، حديث ٣) (١٠٠، ١١٨).

(٣) الحديث رقم (١٢١) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة الباب ٤٧، حديث ٤، والمغازي الباب ٨٣، حديث ١٣، وفي الصلاة، الباب ١٩٠، حديث ٢، وفي الطب الباب ٢٢، وفي الخمس، الباب ٤، حديث ١) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ٢١، حديث ٢، ٣).

١٢٢ - أخبرنا أحمد بن علي ، ثنا أبو بكر الحافظ ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع قال محمد بن يحيى : سمعت عبد الرزاق ، وقال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ، وأنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة أو عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : « صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أستريح فأعهد إلى الناس » قالت عائشة رضي الله عنها : فاجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير إلينا ان قد فعلتن ثم خرج^(١).

قال : وحدثنا محمد بن يحيى مرة ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة بمثله غير أنه لم يقل من نحاس ولم يقل ثم خرج .

١٢٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبا أبو النضر الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا علي بن المديني (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو النضر ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، وأخبرني عروة ، عن عمرة ، عن عائشة قالت نحوه لعلي استريح . كذا أخبرنا في المستدرک إجازة^(٢).

١٢٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، وأبو محمد بن يوسف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران ، أنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا حوثة بن أشرس أبو عامر العدوي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أعتسل أنا ورسول الله ﷺ من تور من شبه يبادرني مبادرة .

جوده حوثة بن أشرس ، وقصر به بعضهم عن حماد فقال : عن رجل فلم يسم شعبة ، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة . وكذلك أخرجه أبو داود في السنن^(٣) .

(١) الحديث رقم (١٢٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٦/١٥١ ، ٢٢٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٩) .

(٢) الحديث رقم (١٢٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥١٠ ، ٥١١) عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه ، لأن هشام بن يوسف الصنعاني ومحمد بن حميد المعمرى لم يذكر عمرة في إسناده .
وأخرجه الدارمي في سننه (٣٨/١) .

(٣) الحديث رقم (١٢٤) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة ، الباب ٤٧ ، حديث ١ ، ٢) (٩٨ ، ٩٩) .

١٢٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب (١) فذكر الحديث، قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة وأصحابه ثم قال: «اسقنا يا سهل» قال: فأخرجت لهم هذا القدح فسقيتهم فيه، قال أبو حازم: فأخرج إلينا سهل ذلك القدح فشربنا فيه، قال: ثم استوهبه إياه عمر بن عبد العزيز (١) فوهبه له.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق وغيره عن سعيد بن أبي مريم.

وقد روينا عن أنس بن مالك في قدح النبي ﷺ، وفيه ما دل على أن ذلك من خشب. ويذكر عن محمد بن أبي إسماعيل أنه دخل على أنس بن مالك فرأى في بيته قدحاً من خشب، فقال: كان / النبي ﷺ يشرب فيه ويتوضأ.

٣٢/١

[٢٦] - باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة

١٢٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران رحمه الله تعالى ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عوف، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: سرى رسول الله ﷺ في سفر هو وأصحابه فأصابه عطش شديد، فأقبل رجلان من أصحابه أحسبه علياً والزبير أو غيرهما، قال: «انكما ستجدان بمكان كذا وكذا امرأة معها بعير عليه مزادتان فأتاني بها»، فأتيا المرأة فوجداها قد ركبت بين مزادتين على البعير فقالا لها: أجيبي رسول الله ﷺ، قالت: ومن رسول الله هذا الصابي، قالوا: هو الذي تعنين وهو رسول الله ﷺ حقاً، فجاء بها فأمر رسول الله ﷺ فجعل في إناء من مزاديتها ثم قال فيه ما شاء الله أن يقول ثم أعاد الماء في المزادتين ثم أمر بعزلاء المزادتين ففتحت، ثم أمر الناس فملأوا آنتهم وأسقيتهم فلم يدعوا يومئذ إناء ولا سقاء إلا ملأوه، قال عمران: فكان يخيل إلي أنها لم تزد إلا امتلاء، قال: فأمر النبي ﷺ بثوبها فبسطت ثم أمر أصحابه فجاؤوا من زادهم حتى ملأوا لها ثوبها ثم قال لها: اذهبي فانا لم نأخذ من مائك شيئاً ولكن الله سقانا، قال: فجاءت أهلها فأخبرتهم

(١) الحديث رقم (١٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الأشربة، الباب ٣٠، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الأشربة، الباب ٩، حديث ١١).

فقلت: جئتكم من اسحر الناس، أو انه لرسول الله حقاً؟ قال: ف جاء أهل ذلك الحواء حتى أسلموا^(١) كلهم.

مخرج في الصحيحين من حديث عوف بن أبي جميلة، وفيه: فكان آخر ذلك أن النبي ﷺ أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر ما يفعل بمائها.

١٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف فذكر بمعناه بزيادته.

١٢٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل القاضي، نا علي بن المديني، نا عبد الأعلى، أنا برد أبو العلاء، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من أنية المشركين واسقيتهم فنستمع بها، فلا يعيب ذلك عليهم. وفي رواية ابن عبدان: «فلا يعاب علينا»^(٢).

١٢٩ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية^(٣).

١٣٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، قال: حدثونا، عن زيد بن أسلم ولم أسمعه عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بماء فتوضأ منه، فقال: من أين جئت بهذا؟ فما رأيت ماء بئر ولا ماء سماء أطيب منه، قال: قلت: من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها فقال: أيتها العجوز اسلمي تسلمي بعث الله بالحق محمداً ﷺ، قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة قالت: وأنا أموت الآن قال: فقال عمر: اللهم اشهد^(٤).

(١) الحديث رقم (١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في المناقب، الباب ٢٥، حديث ١، وفي الطهارة، الباب (١٤٤) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١٠٨، حديث ٤، ٥). وابن خزيمة في صحيحه (١١٣).

(٢) الحديث رقم (١٢٨) أخرجه أبو داود في سننه (في الأطعمة الباب ٤٦، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (١٢٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٢١)، وفي معرفة السنن (٤٠)، والشافعي في الأم (٣٢/١).

(٤) الحديث رقم (١٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١).

١٣١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ إبراهيم بن يزيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتقي أن يشرب في الإناء للنصراني»^(١).

فقد قال أبو عبد الله: تفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي عن ابن أبي مليكة. قال الشيخ رحمه الله: وإبراهيم الخوزي لا يحتج به، ثم هو محمول على التنزيه بما مضى.

٣٣/١

[٢٧] - /باب التطهر في أوانيهم بعد الغسل إذا علم نجاسة

١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، ثنا عبد العزيز بن حاتم، أنا علي بن الحسن شقيق، ثنا عبد الله، أنا حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائد الله، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلي المعلم وبكلي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك، فقال: «أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها. وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل، وما صدت بكلك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل، وما صدت بكلك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته»^(٢) فكل.

مخرج في الصحيحين من حديث عبد الله بن المبارك، وقد روى عن أبي ثعلبة الخشني ما دل على أن الأمر بالغسل قد وقع عند العلم بنجاسة آنيتهم.

١٣٣ - أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن عاصم، ثنا محمد بن شعيب، أنبأ عبد الله بن العلاء بن زيد، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ:

(١) في ب: «في الإناء للنصراني».

(٢) الحديث رقم (١٣٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٢٣)، والبخاري (في الذبائح والصيد، الباب ٢٩، والطب، الباب ٥٧) ومسلم في صحيحه (في الصيد والذبائح، الباب ٣، حديث ١، ٢، ٣، ٤) وأبو داود في سننه (في الأطعمة، الباب ٣٣، حديث ١) والترمذي (في الصيد، الباب ١١، حديث ١، ٢)، وابن ماجه في سننه (في الصيد، الباب ١٣، حديث ١).

«إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحسوها^(١) بالماء فكلوا واشربوا»^(٢).

هكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

١٣٤ - ولمحمد بن شعيب فيه إسناد آخر: أخبرناه العنبر بن الطيب بن محمد بن عبد الله العنبري، أنا جدي، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ولقبه دحيم، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانئ أنه أخبره، عن أبي ثعلبة الخشني. فذكر معناه.

١٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا نغزو ونسير في أرض المشركين فنحتاج إلى أنية من آنيتهم فنطبخ فيها، فقال: «اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها وانتفعوا بها»^(٣).

وهكذا رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة موصولاً. وقد أرسله جماعة عن أيوب وخالد، فلم يذكروا أبا أسماء في إسناده^(٤).

/ جماع أبواب السواك

٣٤/١

[٢٨] - باب في فضل السواك

١٣٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا

(١) الرحض: الغسل.

(٢) الحديث رقم (١٣٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٣٩) والترمذي (١٤٦٤، ١٧٩٧) وأحمد بن حنبل في المسند (٤/ ١٩٥، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦) والحاكم في المستدرک (٥٠٢) والبغوي في شرح السنة (٢٠٠/١١).

(٣) الحديث رقم (١٣٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٢٤) والحاكم في المستدرک (٥٠٥)، (٥٠٦)، والترمذي في سننه في السير، الباب ١١، حديث ١، والأطعمة، الباب ٧، حديث ١، (٢).

(٤) قال ابن التركماني: «أخرجه الحاكم في المستدرک [٥٠٤] بدون ذكر أبي أسماء، وقال: «صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم، وأبو قلابة سمع من أبي ثعلبة». انتهى كلامه. فلا نسلم أنه كذلك مرسل، وجعل الحاكم الطريق الذي فيه أبو أسماء [٥٠٥] صحيحاً أيضاً».

الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب»^(١).

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

١٣٧ - أخبرنا أبو سعد سعيد بن محمد الشعبي، حدثني أبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي الحافظ ببغداد املاء من حفظه، حدثني علي بن عبد الحميد. وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا الحسن بن علي الحافظ، أنا علي بن عبد الحميد الغضائري بحلب، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر فذكره بنحوه إلا أنه قال: سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول.

قال الشيخ: ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومحمد يكنى أبا عتيق، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه كذلك وبين فيه سماع أبيه.

١٣٨ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق، قال: سمعت أبي يحدث أنه سمع عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب».

عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن أبي عتيق نسبة إلى جده، وقيل: عبد الرحمن عن القاسم بن محمد فكأنه سمعه منهما جميعاً^(٣).

(١) الحديث رقم (١٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧) وقال: «هذا الحديث أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في مختصر الصحيح، من حديث عبيد بن عمر، عن عائشة. وابن أبي عتيق هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. ومحمد يكنى أبا عتيق. وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق مرة عن أبيه عن عائشة، ومرة عن القاسم بن محمد، عن عائشة». وأخرجه المصنف في السنن الصغرى (٧٧)، والشافعي في المسند (٧١).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أنه رأى في مسند ابن أبي عمر كما رواه الشافعي عن ابن عيينة، وكذا رأيته أنا في نسخة جيدة مسموعة من مسند ابن أبي عمرو، رويناه في مسند الحميدي [١٦٢]: حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن إسحاق، فصرح ابن عيينة بالسماع من ابن إسحاق، فزالت الوساطة».

(٣) الحديث رقم (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) أنظر أطرافه في: صحيح البخاري (٤٠/٣) وسنن ابن ماجه (٢٨٩) ومسند أحمد (٣/١، ١٠، ٤٧/٦، ٦٢، ١٤٦) وسنن الدارمي (١٧٤/١)، ومعجم الطبراني الكبير (٢١٠/٨، ٢٤٨) ومجمع الزوائد (٢٢٠/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٩/١، ١٩٩) وشرح السنة للبخاري (٣٩٤/١).

١٣٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١).

١٤٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي، ثنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١).

١٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مسعر، عن المقدم بن شريح بن هانيء، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته قالت: بالسواك. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مسعر بن كدام^(١).

١٤٢ - / أنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم، ثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة يعني ابن أبي موسى، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستاك بسواك بيده وهو يقول: عاا والسواك في فيه كأنه يتهوع. قال إسماعيل: حدثنا به علي بن عبد الله، قال: ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وطرف السواك على لسانه.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان الا أنه قال في الحديث اع اع. ورواه مسلم بن الحجاج عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن حماد قريباً من لفظ حديث علي بن عبد الله المدني^(٢).

(١) الحديث رقم (١٤١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ٢، ٣) وأبو داود في السنن (في الطهارة، الباب ٢٧، حديث ٢) (٥١) وابن ماجه في سننه (في الطهارة، الباب ٧، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (١٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧٧، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ٤) وأبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٢٦) (٤٩).

١٤٣ - حدثنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن شعيب يعني ابن الحبحاب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك». رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر^(١).

١٤٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك، فقال: ما زال النبي ﷺ يأمرنا به حتى خشينا^(٢) أن ينزل عليه فيه.

[٢٩] - باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب

١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»^(٣).

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي: وفي هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختياري، لأنه لو كان واجباً أمرهم به شق أو لم يشق. رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن سفيان بن عيينة.

١٤٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٤). هكذا أخبرناه في الفوائد.

(١) الحديث رقم (١٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٢٥، حديث ٢) وأحمد بن حنبل في المسند (١٤٣/٣)، والدارمي في سننه (١٧٤/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧١/١).
(٢) في أ: «حتى حسينا».

(٣) الحديث رقم (١٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣)، وفي السنن الكبرى (٧٤)، والشافعي في المسند (٧٢). وأخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ١) وأبو داود (٤٦)، وابن ماجه في السنن (٦٩٠)، وأحمد بن حنبل في المسند (٢٤٥/٢) والبخاري في شرح السنة (١٩٧).

(٤) الحديث رقم (١٤٦) أخرجه النسائي في سننه الكبرى.

١٤٧ - وقد أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا الحارث بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك بن أنس فذكره مرفوعاً. وهذا الحديث معروف بروح بن عبادة، وبشرب بن عمر الزهراني، عن مالك. رواه الشافعي في رواية حرملة / مرفوعاً، وهو في الموطأ بهذا الإسناد موقوفٌ دون ذكر الوضوء^(١).

١٤٨ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم بن الفضل، قال: وحدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال: ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(٢).

١٤٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزار، ثنا محمد بن يحيى، ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أظنه قال لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وذكر باقي الحديث^(٣).

١٥٠ - وأخبرنا أبو طاهر، أنا أبو حامد، ثنا محمد بن يحيى، أنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أني أكره أن أشق على أمتي»^(٤) نحوه.

= وأنظر أطراف الحديث في: صحيح البخاري (٥/٢، ٤٠/٣، ١٠٦/٩) وأبو داود في سننه (٤٦، ٤٧) والترمذي (٢٢) وابن ماجه (٢٨٧)، وأحمد بن حنبل (٢٢١/١، ٣٦٦، ٢٤٥/٢، ٢٥٠، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ١١٦/٤، ٤١٠/٥، ٣٢٥/٦، ٤٢٩) ومعجم الطبراني الكبير (٥/٢٨٠، ١٢/٣٧٥، ٤٣٥) وعبد الرزاق في المصنف (٢١٠٦، ٥٧٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٨، ١٦٩).

(١) قال ابن التركماني: «الذي في نسخة ابن يحيى عن مالك بهذا الإسناد عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء». وهذا يدخل في المسند لما يدل عليه اللفظ. كذا قال أبو عمر. ورواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والقعني وابن القاسم وابن وهب وابن نافع».

(٢) في ب: «إلى ثلث الليل».

والحديث رقم (١٤٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى.

(٣) الحديث رقم (١٤٩) أخرجه الترمذي في سننه (في الصلاة، الباب ١٠) وابن ماجه في سننه (في الصلاة، الباب ٨، حديث ٢).

(٤) الحديث رقم (١٥٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى.

قال: وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق بنحوه.

١٥١ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني علي بن محمد بن سخته، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن ابن تمام، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مالي أراكم تأتونني قلحا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء»^(١). كذا رواه الثوري.

١٥٢ - وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري، قال: حدثني محمد بن محبوب، ثنا عمر بن عبد الرحمن، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «تدخلون علي قلحا استاكوا»^(٢).

قال البخاري: وقال جرير، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه. وقال الثوري كنهوما رويناه. ورواه أبو القاسم البغوي عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن جرير بإسناده، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وعن سريج بن يونس، عن عمر بن عبد الرحمن بإسناد عن أبيه عن ابن عباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ. وقيل غير ذلك، وهو حديث مختلف في إسناد^(٣).

١٥٣ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الصيدلاني، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن زكريا يعني ابن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق يعني ابن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، واعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة^(٤).

(١) الحديث رقم (١٥١) أخرجه أبو حنيفة في المسند (٢٤)، وأحمد بن حنبل في المسند (٢١٤/١)، والطبراني في الكبير (٥٤/٢).

(٢) الحديث رقم (١٥٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢١/١)، وانظر تلخيص الحبير (٦٩/١).

(٣) قال ابن الترمذاني: «ومع الاختلاف أبو الصيقل المذكور في إسناده [رقم ١٥١] لا يعرف له حال ولا إسم، كذا ذكر ابن القطان، وذكر عن ابن أبي السكن أن تماماً كان أصغر ولد العباس، وليس يحفظ له عن رسول الله ﷺ سماع من وجه ثابت».

(٤) الحديث رقم (١٥٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٨٢) ومعرفة السنن الآثار (٢٢٩) وسيأتي هنا =

رواه مسلم / ابن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره. ٣٧/١

[٣٠] - باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة

١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسن بن محمد القباني، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء الآخرة، والسواك عند كل صلاة»^(١).

هذا لفظ حديث ابن عيينة. وفي حديث مالك أو على الناس لأمرتهم بالسواك لم يزد عليه. ورواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وقال: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». وأكثر الناس لم يذكروا ذلك عن مالك، رواه سفيان الثوري، عن أبي الزناد بمثل رواية سفيان بن عيينة عنه. وكذلك رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

١٥٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». وقيل: عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني.

١٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢) قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في

= في (١/٥٢، ٥٣، ٣٠٠) وقال المصنف في معرفة السنن والآثار: «غسل البراجم معناه: تنظيف المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ. وانتقاص الماء: أراد به الاستنجاء».

والحديث: أخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٨، ٩) وأبو داود في سننه (٥٣)، والترمذي في سننه (٢٧٥٧) وابن ماجه في سننه (٢٩٣)، وأحمد بن حنبل في المسند

(١٣٧/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٩٥).

(١) الحديث رقم (١٥٤) سبق تخريجه في رقم (١٤٥).

(٢) الحديث رقم (١٥٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦، ٤٧) والترمذي في سننه (٢٢).

وأنظر رقم (١٤٥) هنا.

المسجد وان السواك من أذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك .
 وبلغني عن البخاري أنه كان يقول حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح ، قال أبو
 عيسى الترمذي : كلاهما عندي صحيح . قال الشيخ : وقد وقع آخر هذا الحديث عن
 محمد بن إسحاق بن يسار بإسناد له آخر .

١٥٧ - أنبأ أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد
 الطبراني ، ثنا الحضرمي ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن
 محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « كان السواك من أذن
 النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب » (١) .

قال أبو القاسم : رواه عن ابن إسحاق سفيان ولم يروه عن سفيان إلا يحيى . قال
 الشيخ : ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن
 إسحاق الأول إلى هذا (٢) .

١٥٨ - حدثنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، ثنا عبد الله بن
 جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم القرشي
 الدمشقي ، ثنا سعيد بن يحيى اللخمي ، ثنا محمد بن إسحاق . وأخبرنا أبو علي
 الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن
 خالد ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله بن عبد الله بن
 عمر ، قال : قلت : رأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عم ذلك فقال :
 حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن
 رسول الله ﷺ « أمر / بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر ٣٨/١
 بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة » (٣) .

لفظ حديث أحمد بن خالد الوهبي ، وقال سعيد في حديثه : عن عبيد الله بن عبد الله
 قال : فلما شق ذلك عليهم . قال أبو داود : رواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال :
 « عبيد الله بن عبد الله » .

١٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر
 القطيعي ، ثنا عبد الله بن حنبل ، قال : حدثني أبي . وأخبرنا أبو زكريا العنبري ، ثنا

(١) الحديث رقم (١٥٧) أنظره في الدر المنثور (١٤/١) .

(٢) في نصب الراية : « قال البيهقي : يشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا » .

(٣) الحديث رقم (١٥٨) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨) .

إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً»^(١).

وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري، وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري وليس بالقوي. وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة. ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة، فكلاهما ضعيف.

١٦٠ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرازي، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «الركعتان بعد السواك أحب إليّ من سبعين ركعة قبل السواك». الواقدي: لا يحتج به، وروي عن عائشة من غير هذا الطريق.

١٦١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو الفضل العباس بن محمد بن وهبان، ثنا محمد بن يزيد السلمى، ثنا حماد بن قيراط، ثنا فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك»^(٢).

فهذا إسناد غير قوي، وروي في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعاً مرسلًا والله أعلم.

١٦٢ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، وأبو علي الحسين بن محمد الروذباري، قالوا: أنا أبو طاهر محمد بن الحسين المجد ابادي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن الحسن بن عبد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن عملي رضي الله عنه قال: «أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك».

(١) الحديث رقم (١٥٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٨٠)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٩٥/٦).

(٢) الحديث رقم (١٦١) أنظر أطرافه في: كشف الخفا (٣٣/٢)، وتنزيه الشريعة (١١٥/٢).

[٣١] - باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم

١٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن منصور، وحصين (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، والأعمش، وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه السواك»^(١).

لفظ حديث ابن مهدي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير. ورواه مسلم عن أبي موسى وبندار عن عبد الرحمن بن مهدي.

١٦٤ - ورواه هشيم بن بشير عن حصين، فقال في الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهدج يشوص فاه بالسواك» أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا أبو الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم^(٢) فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي / شيبة. قال أبو سليمان الخطابي: ٣٩/١ الشوص ذلك الأسنان عرضاً بالسواك وبالاصبع ونحوهما.

١٦٥ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن بشر العبدي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة في حديث طويل قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي^(٣).

(١) الحديث رقم (١٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨) وفي السنن الصغرى (٧٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧٧، حديث ٣، وفي الصلاة الباب ٣٢٥، حديث ٣، والباب ٤٨٦، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ٥، ٦) وأبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٣٠، حديث ١) (٥٥) وابن ماجه (٢٨٦) وأحمد بن حنبل في المسند (٣٨٢/٥، ٣٩٧، ٤٠٧)، والبعوي في شرح السنة (٣٩٥/١).

(٢) الحديث رقم (١٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/١).

(٣) الحديث رقم (١٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ١٢٦، حديث ١، ٢، ٣).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر.

١٦٦ - ورواه بهز بن حكيم عن زرارة، فقال في الحديث: «كان يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك» أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا بهز بن حكيم فذكره^(١).

١٦٧ - حدثنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا ابن كثير، ثنا همام، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد^(٢)(١)، عن عائشة أن النبي ﷺ «كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ»^(٣).

[٣٢] - باب تأكيد السواك عند الازم

١٦٨ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا دعلج بن أحمد، ثنا علي بن الحسين بن جنيد الرازي، ثنا النفيلي، ثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا عمر وهو ابن خالد، أنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أتى رجلان رسول الله ﷺ حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد رسول الله ﷺ من فيه أخلافاً، فقال له: «أما تستاك؟» قال: بلى. ولكنني لم أطعم من ثلاث، فأمر رجلاً من أصحابه فأواه وقضى حاجته^(٤). لفظ حديث ابن عبدان، وهكذا رواه جماعة عن زهير.

[٣٣] - باب غسل السواك

١٦٩ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنبأ أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا عنبة بن سعيد الكوفي الحاسب، قال: حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت: «كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لاغسله فأبدأ به فأستاك ثم اغسله وأدفعه إليه»^(٥).

(١) الحديث رقم (١٦٦) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٣١٧، حديث ٩ : ١٢).

(٢) هي امرأة زيد بن جدعان.

(٣) الحديث رقم (١٦٧) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٣٠، حديث ٣) (٥٧)، وأحمد بن حنبل في المسند (١٢١/٦، ١٦٠) والبخاري في شرح السنة (٣٩٦/١) وابن أبي شيبة (٣٦٩/١).

(٤) الحديث رقم (١٦٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦١١).

(٥) الحديث رقم (١٦٩) أخرجه أبو داود (٥٢) والبخاري في شرح السنة (٣٩٧/١).

[٣٤] - باب التسوك بسواك الغير

١٧٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا الحسن بن علي بن زياد، أنا ابن أبي أويس . (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعрани، ثنا جدي، قال: حدثني ابن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة أن رسول الله ﷺ فذكرت قصته في مرضه وفيها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له: اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقمضته ثم طيبته^(١)، فاعطيته رسول الله ﷺ فاستن وهو مستند إلى صدري ﷺ^(٢).

وفي حديث أبي زكريا عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن ابن أبي بكر فذكره. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

[٣٥] - باب دفع السواك إلى الأكبر

١٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد، أنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا / صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، ٤٠/١ عن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لي كبر فدفعته إلى الأكبر»^(٣). أخرجه البخاري في الصحيح قال: وقال عفان فذكره.

١٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله يعني ابن المبارك، أنا أسامة بن زيد، أخبرني نافع أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن فأعطاه أكبر القوم ثم قال: «إن جبريل أمرني أن أكبر»^(٤) استشهد البخاري بهذه الرواية.

(١) في ب: «فقمضته ثم مضغته».

(٢) الحديث رقم (١٧٠) أخرجه البخاري في الصحيح (في الجناز، الباب ٩٦، حديث ١، وفي النكاح، الباب ١٠٥، وفي المغازي، الباب ٨٤، حديث ١٨).

(٣) الحديث رقم (١٧١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧٨ تعليقا) ومسلم في صحيحه (في الرؤيا، الباب ٥، حديث ٢، وفي الزهد، الباب ١٦).

(٤) الحديث رقم (١٧٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١٣٨/٢).

[٣٦] - باب ما جاء في الاستياك عرضاً

١٧٣ - وقد روي في الاستياك عرضاً حديث لا احتج بمثله أنبأ أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي، الحافظ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا اليمان بن عدي أبو عدي الحمصي، ثنا ثابت بن كثير الضبي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز قال: «كان رسول الله ﷺ» كذا في هذه الرواية.

١٧٤ - وأخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، ثنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، ثنا علي بن ربيعة القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً، ويقول: هو أهناً وأمرأ»^(١).

لفظ حديث ابن أكثم، وزاد في حديث بهز: «ويتنفس ثلاثاً ويقول: هو أهناً وأمرأ». وإنما يعرف بهز بهذا الحديث، ذكره ابن منيع وابن منده، فأما ربيعة بن أكثم فإنه استشهد^(٢) بخبير.

١٧٥ - وروى أبو داود في المراسيل، عن محمد بن الصباح، عن هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً»^(٣) وأخبرناه محمد بن محمد، أنا أبو الحسين التستري، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

[٣٧] - باب الإستياك بالأصابع

وقد روى في الاستياك بالأصابع حديث ضعيف.

١٧٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا الساجي قال: حدثني

(١) الحديث رقم (١٧٣، ١٧٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٢٧) وأحمد في المسند (١٨٥/٣) وابن أبي

شيبة في المصنف (٣١/٨).

(٢) قال ابن الترمذاني: «هذا كلام ناقص، وتامه: أن ابن المسيب ولد في زمن عمر، فلم يدرك ربيعة هذا لأنه استشهد بخبير».

(٣) الحديث رقم (١٧٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (الباب ١، حديث ٥).

محمد بن موسى، ثنا عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم القسملبي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «تجزى من السواك الأصابع».

أخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد، يقول: قال البخاري: عبد الحكم القسملبي البصري، عن أنس، وعن أبي بكر الصديق منكر الحديث. وقال الشيخ: وقد رواه عيسى بن شعيب باسناد آخر عن أنس.

١٧٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثني أبو الضحاك بن أبي عاصم النليل، ثنا محمد بن موسى، ثنا عيسى بن شعيب، ثنا ابن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تجزى من السواك الأصابع».

/ تابعهما عقبه بن مكرم العمى عن عيسى بن شعيب، تفرد به عيسى بالاسنادين ٤١/١ جميعاً.

١٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الرحمن بن صادر المدائني، ثنا عيسى بن شعيب، ثنا عبد الله بن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجزى الأصابع مجزى السواك».

كذا وجدته في كتاب عيسى بن شعيب، والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما.

١٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا خالد بن خدّاش، ثنا عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: «اصبعك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك، انه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له»^(١).

١٨٠ - أخبرنا الاستاذ إسماعيل بن أبي نصر الصابوني، ثنا أبو محمد الحسن بن محمد المخلد^(٢)، ثنا محمد بن حمدون بن خالد، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا عبد الله بن عمر الحمال، ثنا عبد الله بن المثنى، عن تمامة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الاصبع تجزى من السواك».

(١) الحديث رقم (١٧٩) أورده صاحب نصب الراية (١٠/١) وعزاه للمصنف.

(٢) في ب: «محمد البخاري».

[٣٨] - باب النية في الطهارة الحكيمية

١٨١ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمض الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسين المجد ابادي، نا عثمان بن سعيد، نا محمد بن كثير، ثنا سفيان هو الثوري، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر^(١) إليه».

١٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، ثنا يحيى بن سعيد فذكره بمثله إلا أنه قال: «أبها الناس إنما الأعمال بالنيات».

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن كثير، عن الثوري، عن مسدد، عن حماد بن زيد. ووراه مسلم، عن أبي الربيع.

١٨٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢).

(١) الحديث رقم (١٨١، ١٨٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١)، وفي معرفة السنن (٤٩). وأخرجه البخاري في صحيحه (في الإيمان، الباب ٤٢، حديث ١ وفي النكاح، الباب ٥، وفي المناقب، الباب ١٠٥، حديث ٢، وفي بدء الوحي، الباب ١، وفي العتق، الباب ٦، حديث ٢، وفي الإيمان، الباب ٣٣) ومسلم في صحيحه (في الجهاد الباب ١٨، حديث ٢) وأبو داود في سننه (٢٢٠١)، والترمذي في سننه (في الجهاد، الباب ١٦، حديث ٢)، وابن ماجه في سننه (٤٢٢٧)، وأحمد بن حنبل (٢٥/١) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢)، والبعوي في شرح السنة (٢١٨/١).

(٢) الحديث رقم (١٨٣) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٥٣) وقال: «أسانيد غير قوية. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً».

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٥١٨، ٥١٩) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه في سننه (٣٩٨)، (٤٠٠)، وأحمد بن حنبل (٤١٨/٢، ٧٠/٤، ٣٨٢/٥، ٣٨٣/٦)، والطبراني في الكبير (١٤٨/٦) والدارقطني في سننه (٧٣/١، ٧٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١، ٥)، والبعوي في شرح السنة (٤٠٩/١).

قال ابن الترمكاني: «لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا يعقوب من أبيه. حكاه البيهقي في «باب التسمية على الوضوء» عن البخاري. ثم أن العلماء المحققين ذكروا هذا الحديث في باب التسمية على

١٨٤ - حدثنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن الدراوردي، قال: وذكر ربعة أن تفسير حديث رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي / يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا ٤٢/١ للجنابة.

جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه

[٣٩] - باب فرض الطهور ومحلّه من الإيمان

١٨٥ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسين الحرابي، ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم جنة، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن منصور، عن حبان بن هلال، عن أبان بن يزيد العطار.

١٨٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور، فذكره بإسناد. وقال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان» وجعل بدل «الله أكبر» «الحمد لله» وجعل مكان «الصوم جنة» «الصلاة نور».

[٤٠] - باب فرض الطهور للصلاة

١٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن

= الوضوء، وكذا فعل البيهقي أيضاً، وهو المناسب لأن الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لأنها فعل القلب، فتبين أن هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب.

(١) الحديث رقم (١٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١) والترمذي (في الدعوات الباب ٩١) وأحمد بن حنبل في المسند ٣٤٢/٥، ٣٤٣، ٣٤٤ والدارمي في سننه (١٦٧/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١) والطبراني في الكبير (٣٢٢/٣) والبغوي في شرح السنة (٣١٩/١).

سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسن بن علي^(١).

١٨٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا المليح الهذلي يحدث عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيت فسمعته يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول»^(٢).

١٨٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز^(٣)، ثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد بن الأعرابي بمكة، أنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع سعيد بن الحويرث يقول: عن ابن عباس، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتى الخلاء ثم انه رجع فأتى بطعام، فقلت: يا رسول الله ألا تتوضأ؟ فقال: لم أصل فأتوضأ».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة^(٤).

١٩٠ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بالوضوء، فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»^(٥).

(١) الحديث رقم (١٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢، حديث ١، ٢) والترمذي في

سننه (في الطهارة، الباب ١) وابن ماجه في سننه (٢٧١، ٢٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٨، ١٠).

(٢) الحديث رقم (١٨٨) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٥٩/٢، ٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف

(٩٤٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٥/١)، والطبراني في الكبير (٣٣٢/١٢).

(٣) في ب: «الزيادي».

(٤) الحديث رقم (١٨٩) أخرجه في معرفة السنن عقب حديث رقم (٥٤) ومسلم في صحيحه (في الطهارة،

الياب ٦٥، حديث ١، ٢، ٣، ٤) والترمذي في الشمائل (الباب ٢٧، حديث ٢)، وأحمد بن حنبل

في المسند (٢٢٢/١)، والبغوي في شرح السنة (٤٠/٢).

(٥) الحديث رقم (١٩٠) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٠)، والترمذي في (الأطعمة، الباب ٤٠)،

وأحمد بن حنبل في المسند (٢٨٢/١، ٣٥٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣٥)، والطبراني في الكبير

(٨٢/٢، ١٢٢/١١) والبغوي في شرح السنة (٢٨٣/١١).

[٤١] - / باب التسمية على الوضوء

١٩١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس بن مالك قال: نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوء أفلم يجدوه قال: فقال رسول الله ﷺ: «ها هنا» فرأيت رسول الله ﷺ وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال: «توضأوا بسم الله» قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضأون حتى توضأوا عن آخرهم، قال ثابت: فقلت لأنس: تراهم كم كانوا؟ قال: كانوا نحواً من سبعين رجلاً^(١).

هذا أصح ما في التسمية.

١٩٢ - فأما ما أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢).

١٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يحدث قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، يقول: حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

١٩٤ - وأنبأ أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن زكريا المهرجاني بنيسابور، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البرهاري ببغداد، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: حدثني جدتي، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

(١) الحديث رقم (١٩١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٤).

(٢) الحديث رقم (١٩٢) سبق في رقم (١٨٣).

أبو ثفال المري يقال إسمه ثمامة بن وائل، وقيل: ثمامة بن حصين. وجدة رباح هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل.

١٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی، ثنا موسى بن هارون البزار، ثنا قتيبة بن سعيد، نا محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه».

وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن حفص السعدي، قال: سئل أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع - ٤٤/١ وربيح رجل ليس بمعروف^(١) - وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن محمد بن / إسماعيل البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن صدقة مولى ابن الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب عن النبي ﷺ. وهو حديث مرسل. قال الشيخ: وأبو ثفال ليس بالمعروف جداً^(٢).

وأخبرنا أبو محمد إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن سليمان بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري، قال: سلمة الليثي عن أبي هريرة يعني في التسمية لا يعرف لسلمة سماع عن أبي هريرة ولا ليعقوب عن أبيه.

١٩٦ - وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنا يحيى بن صاعد، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمود بن محمد أبو يزيد الظفري، ثنا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما توضأ من لم يذكر إسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ»^(٣).

(١) قال ابن الترمذي: «روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدارودي وكثير بن عبد الله بن عمر. ذكر ذلك البزار في كتاب الطهارة من كتاب السنن. وقال أبو زرعة: هو شيخ ذكره المزي في كتابه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأخرج له الحاكم في المستدرک. وهذا يخرج عن حد الجهالة».

(٢) قال ابن الترمذي: «ذكر البزار أنه مشهور، وقال ابن القطان: روى عنه جماعة منهم حرمله وسليمان بن بلال وصدقة بن الزبير والدارودي والحسن بن أبي جعفر وعبد الله بن عبد العزيز. قاله أبو حاتم».

(٣) الحديث رقم (١٩٦) أخرجه الدارقطني (٧١/١).

وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو حديث: التقى آدم وموسى ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعاً والله أعلم.

١٩٧ - وقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صلاة الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله به: يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين»^(١). وذكر الحديث احتج أصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث.

١٩٨ - وبما أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا أبو زكريا هو يحيى بن هاشم السمسار، ثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم ليصل علي، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة»^(٢).

وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث، وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر.

١٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا هشام بن بهرام، ثنا عبد الله بن حكيم أبو بكر، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه»^(٣).

(١) الحديث رقم (١٩٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨٨١) وأبو داود في سننه (٨٥٨) وابن ماجه في السنن (٤٦٠).

(٢) الحديث رقم (١٩٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٣/١).

(٣) الحديث رقم (١٩٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٤/١).

وهذا أيضاً ضعيف، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً.

٤٥/١ ٢٠٠ / أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الزهري، ثنا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، ثنا محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء»^(١).

[٤٢] - باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء

٢٠١ - حدثنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله يعني القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. وأخرجه مسلم من وجه آخر^(٣) عن أبي الزناد. وثبت عن محمد بن سيرين وهمام بن منبه وعبد الرحمن بن يعقوب وثابت مولى عبد الرحمان بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث دون ذكر التكرار.

(١) الحديث رقم (٢٠٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٤/١).

والحديث في سننه مرداس بن محمد، قال الذهبي، مرداس بن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبان الواسطي لا عرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء، ومحمد بن أبان هو الواسطي محدث شهير روى عن مهدي بن ميمون وهشيم والطبقة، فيه مقال، قال الأزدي: ليس بذاك، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ.

(٢) الحديث رقم (٢٠١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٢) وفي معرفة السنن عقيب حديث (٥٣) والشافعي في الأم (٢٤/١) وفي المسند (٦٨، ٦٩، ٧٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٥).

[٤٣] - باب التكرار في غسل اليدين

٢٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس^(١) يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

رواه^(٢) مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وجماعة، عن سفيان بن عيينة. وثبت ذلك عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه.

٢٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت^(٣) يده».

هكذا قالوا: عن أبي معاوية في هذا الحديث «إذا قام أحدكم من الليل». وكذلك قاله عيسى بن يونس عن الأعمش إلا أنه قال مرتين أو ثلاثاً، ولم يذكر في إسناده أبا رزين.

٢٠٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس^(٤)، فذكره.

وأخرجه مسلم بن الحجاج، عن أبي كريب، عن أبي معاوية نحو رواية الجماعة «إذا استيقظ أحدكم من منامه». وكذلك رواه وكيع بن الجراح، عن الأعمش.

٢٠٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص

التاجر، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا وكيع، / عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، ٤٦/١

(١) في أ: «فلا يغمس يده».

(٢) الحديث رقم (٢٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٣).

وأخرجه من طرق أخرى أبو داود في سننه الطهارة (٤٩) وابن ماجه (٣٩٤) وأحمد بن حنبل في المسند

(٢٤١/٢، ٤٥٥، ٤٧، ٤٩) والدارقطني في سننه (٥٠، ٤٩/١) والبخاري في شرح السنة (٤٠٧/١).

(٣) الحديث رقم (٢٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٢) وأبو داود في سننه

(في الطهارة، الباب ٤٩، حديث ١، ١٠٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢/١).

(٤) الحديث رقم (٢٠٤) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٤٩، حديث ١، ١٠٣).

قال الأعمش رفعه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وغيره عن وكيع^(١).

٢٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي.

٢٠٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شيبه عن خالد بهذا الإسناد مثله وقال: «أين باتت يده منه». وقوله: «منه» تفرد به محمد بن الوليد البصري، وهو ثقة والله أعلم^(٣).

٢٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن السرح، ومحمد بن سلمة المرادي، قالاً: ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت أو أين كانت تطوف يده»^(٤).

٢٠٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده» فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً،

(١) الحديث رقم (٢٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٢٦، حديث ٢)، وأبو داود في سننه (في الطهارة الباب ٤٩، حديث ١، ١٠٣).

(٢) الحديث رقم (٢٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (٢٠٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥).

(٤) الحديث رقم (٢٠٨) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة الباب ٤٩، حديث ١)، والبخاري في شرح السنة (٤٠٧/١).

فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول رأيت إن كان حوضاً. قال علي بن عمر: إسناده حسن، كذا قال الشيخ لأن جابر بن إسماعيل مع ابن لهيعة في إسناده^(١).

٢١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا النعمان يعني ابن سالم، قال سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث، عن جده أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً.

قال شعبة: فقلت للنعمان: وما استوكف قال: غسل كفيه^(٢) ثلاثاً، وقد أقام آدم بن أبي إياس إسناده، واختلف فيه على شعبة^(٣).

٢١١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير أنه قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء فقال: «توضأ يا أبا جبير» فبدأ أبو جبير بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تتدىء بفيك يا أبا جبير فإن الكافر يتدىء بفيه» ثم دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يده / اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ومسح رأسه وغسل ٤٧/١ رجله^(٤).

[٤٤] - باب صفة غسلهما

٢١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن يعني ابن محمد بن أعين، ثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة أنه أخبره أن رسول الله ﷺ

(١) الحديث رقم (٢٠٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٦)، والدارقطني في سننه (٥٠/١)، وابن ماجه (٣٩٤).

(٢) قال ابن الترمذي: «هذا الكلام يوهم أنه استوكف مشتق من الكف، وليس كذلك بل هو مشتق من «كف البيت إذا قطر». فالصواب في الحديث ما قال بعض العلماء أن معنى استوكف: استقطر الماء، يعني توضأ ثلاثاً وبالغ في صب الماء حتى وكف، فليس بمختص بغسل اليدين. وبهذا يظهر أن هذا الحديث غير مختص بهذا الباب».

(٣) الحديث رقم (٢١٠) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٨٧).

وفي الأصول: «عن جده أوس بن أويس» والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) الحديث رقم (٢١١) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧/١).

قال: «إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات^(١) قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده».

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب، وقال عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة: «فليفرغ على يديه من الماء»^(٢).

٢١٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه قال: صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة فدخلنا معه فدعا بوضوء فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطست، فأخذ الإناء بيمينه فأفرغ على يده اليسرى ثم غسلهما جميعاً ثم أخذ الإناء بيمينه فأفرغ على يده اليسرى فغسلهما جميعاً فغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الأناء. وذكر الحديث وفي آخره قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا كان ظهوره^(٣).

٢١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، ثنا عبيد الله يعني ابن أبي زياد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين (١) قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثم ذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت وساق^(٤) الحديث.

قال الشيخ: وهذا الغسل عندنا سنة وإختيار ليس بواجب، وبه قال عطاء وابن سيرين وأصحاب عبد الله بن مسعود.

٢١٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه قال: «إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء قبل أن يدخلهما في الإناء» قال: فقال له قيس الأشجعي: فإذا جئنا مهراسكم هذا فكيف (١) في أ: «على يده ثلاث غرفات».

(٢) الحديث رقم (٢١٢) أخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (٢١٣) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ٦، ٧، ٨). (١١٢، ١١٣، ١١٤).

(٤) الحديث رقم (٢١٤) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ٤) (١١٠).

قال ابن الترمكاني: «في سننه عبيد الله بن أبي زياد القداح، قال ابن معين: ليس بشيء. قال أبو داود: أحاديثه مناكير».

نصنع به؟ فقال أبو هريرة رضي الله ﷺ: أعوذ بالله من شرك. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: المهراس حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر أحدكم على تحريكه.

٢١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، أنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا سليمان بن مهران، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده فإنه لا يدري أين باتت يده» قال سليمان: فذكر ذلك لإبراهيم / قال: قال ٤٨/١ أصحاب عبد الله: فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس؟ فقال سليمان: فكانوا لا يرون بأساً أن يدخلها إذا كانت نظيفة^(١).

واحتج الشافعي بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وسلم في ترك الوضوء عند الطعام بعدما خرج من الخلاء وقد مضى ذكره، قال الشيخ: واحتج أصحابنا في ذلك بحديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ وقد مضى ذكره.

[٤٥] - باب ادخال اليمين في الإناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق

٢١٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى ثلاث مرات، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم ركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

٢١٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن

(١) الحديث رقم (٢١٦) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥).

(٢) الحديث رقم (٢١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٥، والباب ٢٧) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣، حديث ١، ٢) وأبو داود في السنن (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث (١٠٦)) وأحمد بن حنبل (٥٩/١، ٦٦) والطبراني في الصغير (٢٦٧/١).

عبد الواحد، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، قالوا: ثنا يحيى فذكره بمعناه، وزاد في الرجل إلى الكعبيين^(١).

٢١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن الفضل المزكي، أنا محمد بن حمدون، ثنا عمران بن بكار، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عطاء بن يزيد فذكره بمعناه، قال: ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان^(٢).

٢٢٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، أنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان^(٣).

[٤٦] - باب كيفية المضمضة والاستنشاق

٢٢١ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، عن علي: أنه أتى بوضوء أو أتى باناء فيه ماء فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثاً قبل أن يدخل يده في الإناء فأدخل يده اليمنى في الإناء فملاً فمه^(٤) فتمضمض واستنشق واستثر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل

(١) الحديث رقم (٢١٨) سبق في الذي قبله.

(٢) الحديث رقم (٢١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٩). وراجع الذي قبله.

(٣) الحديث رقم (٢٢٠) أخرجه في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٩)، والدارقطني في سننه (١/٨٣)،

وابن خزيمة في صحيحه (٣)، وراجع الذي قبله.

(٤) في أ: «فملاً يده».

يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء فرفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات / ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طهور رسول الله ﷺ، فمن ٤٩/١ أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره^(١).

٢٢٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فليستشق بمنخره ماء ثم لينثر».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٢).

٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وإسحاق بن الحسن، قالوا: ثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه الماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر».

رواه البخاري في الصحيح^(٣)، عن عبد الله بن يوسف عن مالك. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد^(٤).

[٤٧] - باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق

٢٢٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، وثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن حمران مولى عثمان، أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم

(١) الحديث رقم (٢٢١) سبق تخريجه في رقم (٢١٣).

(٢) الحديث رقم (٢٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨، حديث ٢). وأحمد بن حنبل في المسند (٣١٦/٢).

(٣) الحديث رقم (٢٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥) وأخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٢٧) (١٤٠) وأبو داود في سننه في الطهارة، الباب ٥٥، حديث ١، (١٤٠) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٤٢/٢) والبغوي في شرح السنة (٤١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨، حديث ١).

تمضمض واستنثر ثلاث مرات وذكر الحديث وقال في آخره: رأيت رسول الله ﷺ يوماً يتوضأ نحو وضوئي هذا.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الظاهر، وحرمله عن ابن وهب إلا أنهما لم يذكر التكرار في المضمضة والاستنشاق^(١). وقد روي في حديث ابن عبد الحكم، وبحر بن نصر هكذا، وهما ثقتان والله أعلم. وقد روي التكرار فيهما عن عثمان من وجه آخر.

٢٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود الاسكندراني، ثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بالميضأة فأكفأها^(٢) على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق^(٣) ثلاثاً وذكر الحديث، وفي آخره قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قال الشيخ: ورواه أيضاً أبو علقمة عن عثمان، وثبت ذلك عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ ورويناه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

٢٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، وأبو ثابت قالوا: ثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خيشومه».

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة، ورواه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد^(٤).

٢٢٧ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ يعني ابن

(١) الحديث رقم (٢٢٤) سبق تخريجه في رقم (٢١٧).

(٢) في أ: «فأتى بالميضأة فأصغأها».

(٣) في ب: «واستنثر ثلاثاً».

(٤) الحديث رقم (٢٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في بدء الخلق، الباب ١١، حديث ٢٧) ومسلم في

الصحيح (في الطهارة، الباب ٨، حديث ٥).

عبد الرحمن، عن أبي غطفان قال: رأيت ابن عباس توضأ فمضمض واستنشق^(١) مرتين فقال رسول الله ﷺ: «إذا مضمض أحدكم واستنشق فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثاً»^(٢).

٥٠/١

[٤٨] - / باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً

٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء، فقال له النبي ﷺ: «اسبغ الوضوء، واخلل الأصابع، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً»^(٣).

[٤٩] - باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق

٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد (ح) قال: وأخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه واللفظ له، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام، والحسن بن سفيان، وأبو بكر بن رجاء، قالوا: أنا وهب بن بقرية، قالوا: ثنا خالد بن عبد الله، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم رجل من بني النجار وكانت له صحبة، قال: قلنا له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بماء فأفرغ على كفيه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض، واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فمسح برأسه فأقبل بهما وادبر مرة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ^(٤).

رواه البخاري في الصحيح، عن مسدد. ورواه مسلم، عن محمد بن الصباح،

(١) في جد: «فمضمض واستنشق».

(٢) الحديث رقم (٢٢٧) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٥٥، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (٢٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٨) بطوله. وأبو داود في سننه (١٤٢) والترمذي في السنن (٧٨٨) وابن ماجه (٤٤٨) والحاكم في المستدرک (٥٢٢) والشافعي في المسند (٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠) وعبد الرزاق في المصنف (٧٩).

(٤) الحديث رقم (٢٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة الباب ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٧، حديث ٣، والباب ٤٨، حديث ١). ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧، حديث ١، ٢، ٣، ٤) وأبو داود في السنن (في الطهارة الباب ٤٧، حديث ٣، والباب ٥٠، حديث ١٣، ١٤) والترمذي في السنن (في الطهارة، الباب ٣٤، ٣٦).

كلاهما عن خالد بن عبد الله . وأخرجه من حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى قال: ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة يعني والله أعلم تمضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة، ثم فعل ذلك ثلاثاً بثلاث غرفات بدليل .

٢٣٠ - ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب بن خالد، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدت عمر بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فاكفأ على يديه ثلاث مرات من التور فغسل يديه، ثم أدخل يده في الإناء فتضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل ذراعيه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فاقبل بيده وأدير، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه إلى الكعبين .

رواه البخاري في الصحيح، عن سليمان بن حرب، وقال في الحديث: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء . رواه مسلم، عن عبد الرحمن بن بشر، عن بهز بن أسد، عن وهيب وقال في الحديث: فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات^(١).

٢٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا أبو خليفة القاضي، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق^(٢).

٢٣٢ - أخبرنا أبو الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: أنا علي وقد صلى فدعا بطهور وذكر الحديث قال: ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي أخذ فيه وذكر الحديث، وقال في آخره: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا^(٣).

(١) الحديث رقم (٢٣٠) سبق في الذي قبله .

(٢) الحديث رقم (٢٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٠) والبخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٣) . وأبو داود في السنن (في الطهارة، الباب ٥٣) والترمذي في السنن (في الطهارة، الباب ٣٢) .

(٣) الحديث رقم (٢٣٢) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ٦، ٧، ٨) والترمذي في سننه (في الطهارة، الباب ٣٧، حديث ٣) .

٢٣٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، / ثنا شعبة، عن مالك بن عرفة، عن عبد خير ٥١/١ الخيواني أن علياً رضي الله عنه أتى بكرسي فقعد عليه، ثم أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد وغسل وجهه ثلاثاً بيد واحدة وغسل ذراعيه ثلاثاً ووضع يده في التور ثم مسح برأسه وأقبل بيديه على رأسه ولا أدري ادبر بهما أم لا وغسل رجله ثلاثاً ثم قال: من سره أن ينظر إلى ظهور النبي ﷺ فهذا طهوره ﷺ.

[٥٠] - باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق

٢٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا معتمر قال: سمعت ليثاً يذكر، عن طلحة، عن أبيه، عن جده قال: دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(١).

وقال أبو داود في حديث آخر لبيث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده في الوضوء، قال مسدد^(٢): فحدثت به يحيى يعني القطان فانكره. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أن ابن عيينة كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت علي بن عبد الله المدني، يقول: قلت لسفيان: ان ليثاً روى، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده أنه رأى النبي ﷺ توضأ فانكر ذلك سفيان يعني ابن عيينة، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ. قال علي: وسألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب لم يشك فيه.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحذوثون يقولون قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة.

(١) الحديث رقم (٢٣٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٩).

(٢) وهو حديث رقم (١٣٢) في سنن أبي داود.

[٥١] - باب تأكيد المضمضة والاستنشاق

٢٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، عن يونس بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله يعني ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر^(١) فليوتر».

هذا حديث ابن المبارك، وزاد حسان في حديثه أبا سعيد الخدري فذكره عنهما عن النبي ﷺ. رواه البخاري في الصحيح، عن عبدان. ورواه مسلم، عن سعيد بن منصور.

٢٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البزاز ببغداد، ثنا محمد بن الفرخ، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج. وأخبرنا أبو عبد الله قال: وثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه واللفظ له، أخبرنا أبو المثني، ثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله ﷺ فلم يجدها، فاطعتهما عائشة تمرأ وعصيدياً فلم يلبثا أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع يتكفأ ﷺ، فقال: «هل أطعمكما أحد؟» ٥٢/١ «قلت: نعم يا رسول الله، ثم قلت: يا رسول الله أخبرنا عن الصلاة / قال: «أسفغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون^(٢) صائماً».

٢٣٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عاصم أنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه: إذا توضأت فمضمض^(٣).

٢٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

(١) الحديث رقم (٢٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦) ومسلم (في الطهارة، الباب ٨، حديث ٣، ٤)، وابن ماجه في سننه (٤٩)، وأحمد بن حنبل (٢٣٦/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٥).

(٢) الحديث رقم (٢٣٦) سبق تخريجه في رقم (٢٢٨).

(٣) الحديث رقم (٢٣٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٤).

إبراهيم بن أحمد الواسطي، ثنا هديبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «أمر بالمضمضة والاستنشاق».

قال وقال مرة أخرى مرسلًا لم يقل عن أبي هريرة. قال الشيخ: كذا في هذا الحديث أظنه هديبة أرسله مرة ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد في وصله وغيرهما يرويه مرسلًا كذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني. قال الشيخ: وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان، فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ.

٢٣٩ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا الحسين بن علي بن مهرا، ثنا عصام بن يوسف، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي^(١) لا بد منه».

قال الشيخ: ورواه إسماعيل بن بشر البلخي عن عصام نحوه إلا أنه قال: «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به».

أخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلًا، عن النبي ﷺ: «من توضأ فليمضمض وليستشق».

٢٤٠ - قال علي: حدثنا به محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليمضمض وليستشق»^(٢).

وهكذا رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما عن ابن جريج، ورواه محمد بن الأزهري الجوزجاني عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج بإسناد عصام، ومتن الجماعة. قال: علي بن عمر محمد بن الأزهري هذا ضعيف، وهذا خطأ والمرسل أصح والله أعلم.

(١) الحديث رقم (٢٣٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٤/١).

(٢) الحديث رقم (٢٤٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٤/١).

[٥٢] - باب سنة المضمضة والاستنشاق وأنها غير واجبتين

وبه قال الحسن وعطاء آخر قوليه والزهرى وقتادة وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصارى .

٢٤١ - أخبرنا أبو علي الروذبارى، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، واعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة^(١).

٥٣/١ رواه مسلم^(٢) في الصحيح / عن قتيبة عن وكيع، وذكر فيه يعني الاستنجاء بالماء.

٢٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس، قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وغسل البراجم، والانتضاح بالماء، والختان»^(٣).

[٥٣] - باب غسل الوجه

٢٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعى، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا أبو سلمة الخزاعى، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ

(١) الحديث رقم (٢٤١) سبق تخريجه في رقم (١٥٣).

(٢) قال ابن الترمذاني: «تركه البخارى، وهو حديث معلول، رواه سليمان التيمي عن طلق مرسلًا كذا قال ابن منده ومصعب وإن وصله لكنه متكلم فيه، وإن أخرج له مسلم.
قال ابن حنبل: روى أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: لا يحمده ولا يحمده وليس بقوي، والتيمي اتفق عليه الشيخان.

قال شعبة: ما رأيت أحداً أصدق منه، فهو أجل من مصعب بلا شك».

(٣) الحديث رقم (٢٤٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٤).

قال ابن الترمذاني: «في سننه علي بن زيد بن جدعان وقد تقدم في «باب منع التطهير بالبيذ» أنه ذكر تضعيفه».

غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا يعني أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ (١) يعني يتوضأ.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي .

[٥٤] - باب التكرار في غسل الوجه

٢٤٤ - حدثنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، وأبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي، أنا أبو بكر جعفر بن محمد الفاريابي، ثنا محمد بن عثمان بن خالد، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فافرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم (٢) من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح . عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، عن إبراهيم بن سعد . ورواه مسلم، عن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه . ورويناه في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ .

٢٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة، / عن محمد بن إسحاق، ٥٤/ عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل عليّ علي وقد اهرق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال:

(١) الحديث رقم (٢٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧)، وأبو داود في سننه (١٣٧) والترمذي (في الطهارة، الباب ٢٨).

(٢) الحديث رقم (٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٥) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩)، (١٦٤) (في الطهارة، الباب ٢٥، ٢٩ . وفي الصوم، الباب ٢٧) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٣، حديث ١، ٢) وأبو داود في سننه (١٠٦). وراجع رقم (٢١٧) هنا.

يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ قلت: بلى قال: فأصغى الاناء على يده فغسلهما ثم ادخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنشق ثم أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم انضم ابهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه وذكر باقي الحديث^(١).

[٥٥] - باب تخليل اللحية

٢٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، أنا أبي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق يعني ابن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان يتوضأ فذكر الحديث قال: فخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني^(٢) فعلت.

بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: هو حسن، وقال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان^(٣).

٢٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أبو المليح، ثنا الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي^(٤) عز وجل».

وروي في ذلك عن الزهري، وموسى بن أبي عائشة وغيرهما، عن أنس بن مالك. ٢٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن

(١) قال ابن التركماني: «في كتاب الإمام أن ابن إسحاق صرح بأنه حدثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن عليه عنه، فسلم الحديث من احتمال التدليس، وقال شيخنا يعني المنذري في مختصر السنن: قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه - يعني هذا الحديث - فضعفه وقال: ما أدري ما هذا».
والحديث رقم (٢٤٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١٧).

(٢) الحديث رقم (٢٤٦) أخرجه أبو داود في سننه (١١٠).

(٣) قال ابن التركماني: «في سننه عامر بن شقيق. قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتخليل في شيء منها».

(٤) الحديث رقم (٢٤٧) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٥).

محمد الدوري، ثنا معاذ بن أسد، ثنا الفضل بن موسى، ثنا السكري يعني أبا حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد، عن أنس بن مالك، قال: وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل».

وروينا في تخليل اللحية عن عمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ ثم عن علي وغيره. وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ثم عن النخعي وجماعة من التابعين.

٥٥/١

[٥٦] - /باب عرك العارضين

٢٤٩ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن دحيم وجماعة، قالوا: ثنا هشام بن عمار، ثنا ابن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها».

تفرد به عبد الواحد بن قيس، واختلفوا في عدالته فوثقه يحيى بن معين وأباه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن إسماعيل البخاري^(١).

وأخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا أبو الحسن الدارقطني قال: قال ابن أبي حاتم: قال أبي: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي، وقتادة قالوا: كان النبي ﷺ، مرسلاً وهو أشبه بالصواب. قال أبو الحسن^(٢): ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفاً على ابن عمر، وهو الصواب^(٣).

٢٥٠ - أخبرنا أبو بكر، أنا أبو الحسن، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إبراهيم بن هانيء، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس، عن يزيد الرقاشي، عن النبي ﷺ نحوه.

(١) حديث رقم (٢٤٩) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٣٢)، والدارقطني في سننه (١٠٧/١) وابن أبي العشرين هو عبد الحميد.

(٢) سنن الدارقطني (١٠٧/١).

(٣) قال ابن الترمذاني: «قال ابن القطان ما ملخصه: إنما يصح هذا لو كان رافعه ضعيفاً وواقفه ثقة. وهنا واقفه أبو المغيرة ورافعه عبد الحميد [وهو ابن أبي العشرين] وكلاهما ثقة. ثم الموقوف لا بد فيه من عبد الواحد فليس إذاً بصحيح».

وقال صاحب الإمام: وقد يؤخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين أو من تقديم مرتبة الواقف، ولعل هذا منه، فإن أبا المغيرة عبد القدوس بن الحججاج احتج به الشيخان، وعبد الحميد مختلف فيه. وقد أسند البيهقي الوقف من طريق الوليد بن مزيد [٢٥٢] فوجد في من وقفه الكثرة أيضاً».

٢٥١ - ويأسناده قال: أخبرنا عبد الواحد بن قيس، عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ يعرك عارضيه ويشبك لحيته باصابعه أحياناً ويترك أحياناً.

٢٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، أنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الله بن عامر، حدثني نافع أن ابن عمر كان يعرك عارضيه ويشبك لحيته باصابعه أحياناً ويترك. هكذا قال.

[٥٧] - باب غسل اليدين

٢٥٣ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ، أنا أبو الليث مضر بن القاسم الفرائضي ببغداد، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح رأسه واذنيه فادخلهما السبابتين وخالف بابهاميه على ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

[٥٨] - /باب التكرار في غسل اليدين

٥٦/١

٢٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنا عبد الله، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران بن أبان، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ثم تمضمض واستنثر^(١) وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح يده برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ كوضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري في الصحيح عن عبدان^(٢).

(١) في أ: «ثم تمضمض واستنشق».

(٢) سبق تخريجه.

[٥٩] - باب ادخال المرفقين في الوضوء^(١)

وبه قال عطاء:

٢٥٥ - حدثنا عمر بن أحمد العبدوي، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثني سويد يعني ابن سعيد^(٢)، ثنا القاسم بن محمد العقيلي^(٣)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل^(٤)، عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق.

٢٥٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، أنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا عباد بن يعقوب^(٥)، ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده^(٦)، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»^(٧).

[٦٠] - باب استحباب إمرار الماء على العضد

٢٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ / ابطه، ٥٧/١ فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال لي: يا بني الفروخ أتمت ها هنا؟ لو علمت أنكم

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر فيه حديث جابر من طريقين في كل منهما ثلاثة متكلم فيهم».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أما سويد وإن أخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين: هو حلال الدم. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: صدوق وكان كثير التدليس وقيل أنه عمي في آخر عمره وربما لقن ما ليس في حديثه، فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن. وسكت عنه البيهقي هنا، وقال في «باب من قال لا يقرأ»: تغير بآخره فكثر الخطأ في روايته».

(٣) قال ابن الترمذاني: «وأما القاسم العقيلي فقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وعن أبي زرعة: أحاديثه منكورة وهو ضعيف الحديث».

(٤) قال ابن الترمذاني: «أما ابن عقيل وهو جد القاسم المتقدم، فسكت أيضاً البيهقي هنا، وقال في «باب لا يتطهر الماء المستعمل»: لم يكن بالحافظ وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج بروايته».

(٥) قال ابن الترمذاني: «أما عباد بن يعقوب هو الرواجني فقد روى عنه البخاري مقروناً بآخر، لكن ابن حبان قال فيه: هو رافض داعية ويروي المناكير عن مشاهير فاستحق الترك».

(٦) قال ابن الترمذاني: «أما القاسم وجده فقد تقدما».

(٧) الحديث رقم (٢٥٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٣/١).

ها هنا ما توضحأت هذا الوضوء سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتبية^(١).

٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ.

٢٥٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان واللفظ له، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، ثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أنه قال: رقيت يوماً مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ورفع في عضديه الوضوء وغسل رجله ورفع في ساقه الوضوء ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي تأتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

أخرجه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن بكير دون فعل أبي هريرة. أخرجه مسلم، عن هارون بن سعيد، وذكر فعل أبي هريرة بمعناه^(٢).

[٦١] - باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين

٢٦٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي بن عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن سفيان، ثنا زكريا بن يحيى الضرير، ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله، قال: أخبرني محمد بن عبيد الله، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه»^(٣).

قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: معمر بن محمد بن

(١) الحديث رقم (٢٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٣) وأحمد بن حنبل في المسند

(٢/٣٧١) وأبو عوانة في المسند (١/٢٤٤) والبعثي في شرح السنة (١/٤٢٦).

(٢) الحديث رقم (٢٥٨، ٢٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢، حديث ١، ٢) وأحمد بن حنبل (٢/٤٠٠)، والبعثي في شرح السنة (١/٤٢٥).

(٣) الحديث رقم (٢٦٠) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٤٩)، الدارقطني في سننه (١/٨٣).

عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث. قال الشيخ: فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

٢٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبد الصمد بن جابر بن ربعة الضبي^(١)، قال: سمعت مجمع بن عتاب بن شمير، عن أبيه قال: وضأت علياً فكان إذا توضأ حرك خاتمه.

٢٦٢ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش التميمي المقرئ بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن نصر التمار، ثنا يحيى بن عبد الحميد^(٢) الحماني، ثنا وكيع، ويزيد بن زريع، عن العلاء بن جابر، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر إذا توضأت حرك خاتمه.

[٦٢] - باب المسح بالرأس

٢٦٣ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الجرشى، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، / عن الزهري، عن عطاء بن ٥٨/١ يزيد الليثي، عن حمران بن أبان، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ثم تمضمض واستنشق^(٣) ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه البخاري في حديث ابن المبارك عن معمر كما تقدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري^(٤).

٢٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

(١) قال ابن الترمذي: «عبد الصمد الضبي ضعفه ابن معين وشيخه مجمع بن عتاب عن أبيه لم أعرف حالهما».

(٢) قال ابن الترمذي: «يحيى بن عبد الحميد الحماني قال البخاري في كتاب الضعفاء: يتكلمون فيه، روى عن شريك وغيره. وقال ابن حنبل: كان يكذب جهاراً، ما زلنا نعرفه يسرق الأحاديث. وقال محمد بن عبد بن نمير: كذاب. وقال الجوزجاني: ترك حديثه».

(٣) في أ: «تمضمض واستنشق».

(٤) الحديث رقم (٢٦٣) سبق تخريجه.

يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا الحسين الجعفي، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بوضوء فذكر الحديث قال فيه: ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة، وذكر الحديث، وفي آخره: فمن أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره^(١).

٢٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم، ثنا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: ومسح على رأسه حتى الماء يقطر وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ^(٢).

٢٦٦ - حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فدعا باناء فيه ماء، فذكر الحديث، وفيه: ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه^(٣).

[٦٣] - باب مسح بعض الرأس

٢٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو المثنى، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، قالوا: حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «هل معك ماء؟» فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقي الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، وذكر باقي الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيغ عن يزيد بن زريع، إلا أنه قال: عن عروة بن المغيرة رضي الله عنهما^(٤).

(١) الحديث رقم (٢٦٤) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٢٦٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١٤).

(٣) الحديث رقم (٢٦٦) سبق تخريجه.

(٤) الحديث رقم (٢٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٣، حديث ١، وفي الصلاة الباب ٢٢، حديث ٥) وابن ماجه في سننه (في الصلاة، الباب ١٨٢).

٢٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن بكر، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ومسح مقدم رأسه ووضع يده على العمامة أو مسح على العمامة.

رواه مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام وغيره من معتمر بن سليمان عن أبيه، ورواه يحيى القطان عن التيمي عن بكر عن أبي الحسن عن ابن المغيرة قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة^(١).

٢٦٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن محمد، عن رجل، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة فذكر الحديث عن النبي ﷺ، وفيه: فتوضأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته ومسح على العمامة^(٢) والخفين.

وكذلك قال جرير بن حازم / عن محمد بن سيرين، وروي عن قتادة وعوف وهشام ٥٩/١ وغيرهم عن محمد عن عمرو بن وهب.

[٦٤] - باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح

٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب. ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك يحيى بن عبد الله، عن مالك بن أنس. وأخبرنا أبو عبد الله، قال: أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له، أنا محمد بن أيوب البجلي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تراني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض، واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

(١) الحديث رقم (٢٦٨) أخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٢٣، حديث ٢، ٣، ٤) وأبو داود في سننه (١٥٠)، والترمذي في سننه (١٠٠).

(٢) الحديث رقم (٢٦٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٧).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. رواه مسلم عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك^(١).

٢٧١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي فذكر الحديث في وضوئه قال: فمسح رأسه بيديه جميعاً مقدمه ومؤخره مرة. وذكر الحديث ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا كان طهوره^(٢).

٢٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي واللفظ له، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معد يكرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فإذا بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما حتى بلغ القفء ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. قال محمود: قال: أخبرني حريز حتى يرفع^(٣).

٢٧٣ - أخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن الفضل الحراني، أنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدم رأسه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه^(٤).

[٦٥] - باب تحري الصدغين في مسح الرأس

٢٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب^(٥)، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل^(٦)، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: رأيت رسول الله ﷺ

(١) الحديث رقم (٢٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٧) والبخاري في صحيحه (١٨٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٧١) سبق تخريجه.

(٣) الحديث رقم (٢٧٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢، ١٢٣) وابن ماجه في سننه (في الطهارة، الباب ٥٢، حديث ٤).

(٤) الحديث رقم (٢٧٣) أخرجه أبو داود في السنن (١٢٥).

(٥) قال ابن التركماني: «ذكره البخاري في الضعفاء».

(٦) تقدم ذكره. وتضعيفه.

/ يتوضأ، فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ٦٠/١ / ومنبتهما^(١).

[٦٦] - باب المسح على شعر الرأس

٢٧٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن عجلان، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن الربيع، بنت معوذ أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته، وفي رواية غيرها من قرن الشعر^(٢).

٢٧٦ - أخبرنا علي بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس أنه كان إذا مسح رأسه لم يقلب شعره.

وقال أبو عبد الله: هذا وحديث الربيع معناهما واحد لا يقلب الشعر عن مجاريه.

[٦٧] - باب إمرار الماء على القفا

٢٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا طلق بن غنام، وعمر بن حفص بن غياث، قالوا: ثنا حفص بن غياث، أنا ليث، أنبا طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه وسالفته».

٢٧٨ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار المقرئ بالكوفة، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن عمرو الأحمسي، ثنا أبو حصين الوادعي، ثنا يحيى الحماني، ثنا حفص، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده أنه أبصر النبي ﷺ حين توضأ مسح رأسه وأذنيه وامر يديه على قفاه. ورواه عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم فقال: مسح رأسه حتى بلغ القذال، وهو أول القفاء، ولم يذكر الإمرار.

٢٧٩ - وأخبرنا عبد الواحد، أنا أبو القاسم بن عمرو، ثنا أبو حصين ثنا يحيى، ثنا أبو

(١) الحديث رقم (٢٧٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٩) والترمذي في سننه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (٢٧٥) أخرجه أبو داود في السنن (١٢٨).

إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه. هذا موقوف، والمسند في إسناده ضعف، والله أعلم.

[٦٨] - باب المسح على العمامة مع الرأس

٢٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيت بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب. أخرجه مسلم في الصحيح كما تقدم ذكره له^(١).

[٦٩] - باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما

٢٨١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا ابن / وهب. (ح) قال: حدثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب: حدثك معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. أخرجه أبو داود في كتاب السنن^(٢).

٢٨٢ - حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء. هذا مرسل. وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة^(٣).

٢٨٣ - حدثنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن

(١) الحديث رقم (٢٨٠) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٢٨١) أخرجه المصنف في معرفة السنن عقب رقم (٥٩) والحاكم في المستدرک (٦٠٣) وأبو داود (١٤٧) وابن ماجه (٥٦٤).

(٣) الحديث رقم (٢٨٢) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث (٥٩) وأخرجه ابن ماجه في سننه (٥٦٤).

يعقوب، أنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، قال: وثنا بحر قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ، عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله^(١).

٢٨٤ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر. وأخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر القاضي بالري، ثنا أحمد بن حبيب بن الحسن القزاز، ثنا الحسن بن اسماعيل القاضي، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله، عن المسح على الخفين فقال: يا ابن أخي ذلك السنة، وسألته عن المسح على العمامة فقال: لا أمس الشعر الماء.

٢٨٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا الحسن بن إسماعيل ثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه.

٢٨٦ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير.

٢٨٧ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن هشام بن عروة أن أباه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

ففي كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث الذي.

٢٨٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن

(١) الحديث رقم (٢٨٣) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (٦٠).

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار^(١).

٦٢/١

/ رواه مسلم^(٢) في الصحيح عن أبي كريب، وغيره عن أبي معاوية.

٢٨٩ - والذي يدل عليه أيضاً ما أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد، ثنا عمرو وهو ابن عون، ثنا خالد، عن حميد عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن إدريس، عن بلال أن النبي ﷺ مسح على الخفين وناصيته والعمامة^(٣).

حميد هذا هو الطويل، وخالد هذا هو ابن عبد الله الواسطي، وهذا إسناد حسن وهو كحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ في المسح على العمامة والناصية جميعاً ويشبه أن يكون هذا الاختصار وقع أيضاً فيما.

٢٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(٤).

[٧٠] - باب التكرار في مسح الرأس

٢٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي رحمه الله تعالى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(٥).

٢٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف،

(١) الحديث رقم (٢٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٣، حديث ٥) والترمذي (١٠١) وابن ماجه في السنن (٥٦٣).

(٢) قال ابن الترمذي: «تركه البخاري لاضطراب إسناده، فمنهم من رواه عن ابن أبي ليلى عن بلال بلا واسطة، ومنهم من رواه بواسطة بينهما، واختلفوا فيها، فمنهم من أدخل فيها كعب بن عجرة، ومنهم من أدخل بينهما البراء بن عازب وكذا رواه النسائي».

(٣) الحديث رقم (٢٨٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٠).

(٤) الحديث رقم (٢٩٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٦). والتساخين: هي الخفاف.

(٥) الحديث رقم (٢٩١) أورده المصنف في معرفة السنن (٨١).

ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، قال: توضع عثمان على المقاعد ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرر المسح، وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء وأنه مسح برأسه مرة واحدة.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، قال: قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره. قال الشيخ: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها.

٢٩٣ - منها ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، ثنا محمد بن المثني، ثنا ضحاک بن مخلد. وأنبأ أبو حازم الحافظ واللفظ له، وأخبرنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ببغداد، حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الرحمن بن وردان، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخبرني حمران، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل يديه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثم قال: «من توضأ دون وضوئي هذا كفاه»^(٢).

٢٩٤ - ومنها ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا أبو الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن دارة / مولى ٦٣/١ عثمان منزله، فسمعتني أتمضمض فقال: يا محمد، قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ قلت: بلى قال: رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا باناء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً وثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل

(١) الحديث رقم (٢٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨١) والشافعي في المسند (٧٥) وفي الأم (٢٣/١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤، حديث ٢). وأحمد بن حنبل (٦٨/١).
(٢) الحديث رقم (٢٩٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٧).

قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي هذا، وقد ذكر غيره التثليث في القدمين أيضاً.

٢٩٥ - ومنها ما أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، أنا أحمد بن حازم، أنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، أنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق يعني ابن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته وغسل قدميه ثلاثاً وخلل أصابع قدميه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت^(١).

٢٩٦ - ومنها ما أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً كل واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً كل واحدة منهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا.

وروي في ذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن عثمان وهو مرسل. وقد روي من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والرواية المحفوظة عنه غيرها.

٢٩٧ - أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب، أنا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير الهمداني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو مطيع عن أبي حنيفة في مسح الرأس ثلاثاً، فرواه زائدة بن قدامة، وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شد منها.

(١) الحديث رقم (٢٩٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١٠).

وأحسن ما روي عن علي فيه .

٢٩٨ - ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا عباس بن الفضل ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل رجليه ثلاثاً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلاثاً وقال فيه حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة^(١) .

٢٩٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، أنا حاجب بن أحمد ، ثنا محمد بن حماد ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، ومسح برأسه مرتين ، وغسل رجليه مرتين^(٢) .

وأخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن من حديث سفيان بن عيينة هكذا في مسح الرأس مرتين ، وقد خالفه / مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي ٦٤/١ وغيرهم ، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة إلا أنه قال : أقبل وأدير .

٣٠٠ - حدثنا عمر بن أحمد العبدوي ، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، أنا أبو يوسف محمد بن سفيان الصفار بالمصيصة ، ثنا محمد بن يحيى الرماني ، ثنا بشر يعني ابن المفضل ، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا قال : فحدثنا أنه قال : «اسكبي لي وضوءاً» فسكبت له في مياضة وهي الركوة فأخذ مدأ وثلاثاً أو مدأ وربعاً فقال : «اسكبي على يدي» فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال : «ضعي» قالت : فتوضأ رسول الله ﷺ وأنا أنظر فوضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ووضأ يده اليمنى ثلاثاً ووضأ يده اليسرى ثلاثاً ثم مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه ثم مسح بأذنيه كلتيهما ظاهرهما وباطنهما ووضأ رجليه اليمنى ثلاثاً ووضأ رجليه اليسرى^(٣) ثلاثاً .

ورواه غيره عن بشر لم يذكر قوله : ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه ، وروى محمد بن المثنى عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن أبي العلاء ، عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على رأسه ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً .

(١) الحديث رقم (٢٩٨) أخرجه أبو داود تعليقاً عقب حديث رقم (١١٧) ، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٤) .

(٢) الحديث رقم (٢٩٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٣) .

(٣) حديث رقم (٣٠٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٦) ، والترمذي في سننه (في الطهارة ، الباب ٢٥) وابن ماجه (٣٩٠) .

[٧١] - باب مسح الأذنين

قد مضى فيه حديث شقيق بن سلمة عن عثمان رضي الله عنه .

٣٠١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود الاسكندراني، ثنا زياد بن يونس، قال: حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فذكر الحديث إلى أن قال: فأخذ ماء فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).

٣٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما^(٢).

٣٠٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام، ثنا مروان بن معاوية، ثنا حميد، قال: توضأ أنس ونحن عنده فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما فرأى شدة نظرنا إليه فقال: ان ابن مسعود كان يأمرنا بهذا.

٣٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفیان الثوري، عن حميد قال: رأيت أنس بن مالك توضأ ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه فقال: كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك^(٣).

[٧٢] - / باب إدخال الأصبعين في صمخا الأذنين

٣٠٥ - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وهشام بن خالد الدمشقي، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن

(١) حديث رقم (٣٠١) سبق تخريجه .

(٢) حديث رقم (٣٠٢) سبق تخريجه .

(٣) قال ابن التركماني: «قلت روى الدارقطني بإسناد رجاله كلهم ثقات [سنن الدارقطني ١/١٠٦] عن أنس أنه كان يتوضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك . والعجب من البيهقي مع شدة تتبعه خصوصاً لكتاب الدارقطني كيف غفل عن هذا المرفوع وذكر الموقوف». انتهى كلام ابن التركماني .

قلت: وقد أخرج البيهقي المرفوع الذي ذكره ابن التركماني في معرفة السنن (٩١).

عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معد يكرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، قال: ومسح بأذنيه باطنهما وظاهرهما. زاد هشام ادخل اصبعيه في صماخي أذنيه^(١).

٣٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، أنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن سفیان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في أذنيه.

٣٠٧ - وأبنا الحسين بن محمد الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا وكيع، ثنا الحسن بن صالح، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره بنحوه وقال: أصبعيه في جحري أذنيه^(٢).

[٧٣] - باب مسح الأذنين بماء جديد

٣٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن جبان بن واسع الأنصاري، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

وهذا إسناد صحيح، وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب^(٣).

٣٠٩ - ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح^(٤) عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي، وأبي الطاهر، عن ابن وهب بإسناد صحيح أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر وضوءه قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الأذنين.

أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح يعني أبا طاهر، ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره.

(١) الحديث رقم (٣٠٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٢١).

(٢) الحديث رقم (٣٠٦، ٣٠٧) سبق تخريجه.

(٣) قال ابن الترمذي: «ذكر صاحب الإمام أنه رآه في رواية ابن المقري عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد، وفيه: ومسح بما غير فضل يديه لم يذكر الأذنين».

(٤) الحديث رقم (٣٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧، حديث ٥) وأبو داود في سننه (١٢٠) والترمذي في سننه (في الطهارة، الباب ٢٧).

وهذا أصح من الذي قبله .

٣١٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ومالك بن أنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه .

٦٦/١ ٣١١ - / وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا جدي أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لأذنيه .

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» فروى ذلك بأسانيد ضعاف، ذكرناها في الخلاف . وأشهر إسناد فيه ما .

٣١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، وأبو الربيع قالوا: حدثنا حماد، ثنا سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال: «الأذنان من الرأس» وكان يمسح الماقين^(١) .

وهذا الحديث يقال فيه من وجهين أحدهما ضعف بعض الرواة والآخر دخول الشك في رفعه، وبصحة ذلك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سنان بن ربيعة يحدث عنه حماد بن زيد ليس هو بالقوي .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو سعيد الخلال، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا محمود بن غيلان، ثنا النضر بن شميل، ثنا ابن عون وذكر عنده شهر بن حوشب فقال: ان شهراً تركوه . قوله: تركوه أي طعنوا فيه وأخذته السنة الناس .

(١) الحديث رقم (٣١٢) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث (٩٠) وأبو داود في سننه (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥) وأحمد بن حنبل في المسند ٢٥٨/٥، ٢٦٤، ٢٦٨، وعبد الرزاق في المصنف (٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧/١)، والدارقطني في سننه (٩٧/١) .

وبإسناده ثنا محمود بن غيلان، ثنا شابة قال: سمعت شعبة يقول: كان شهر بن حوشب رافق رجلاً من أهل الشام فسرق عيبته.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبي قال: كان شهر بن حوشب على بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل:

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر
أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا دعلج بن أحمد، قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال: ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف^(١).

قال البيهقي: والحديث في رفعه شك بما.

٣١٣ - أخبرنا أبو بكر، أنا علي. ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان إذا توضأ مسح ماقبيه بالماء. وقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس^(٢).

(١) قال ابن الترمذي: «سنان أخرج له البخاري، وشهر وثقه ابن حنبل، وأحمد بن عبد الله العجلي، ويعقوب بن شيبه، ويحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن أبي خيثمة. وعن أبي زرعة قال: لا بأس به، وأخرج له مسلم مقروناً مع غيره، وأخرج الترمذي حديثه عن أم سلمة أن النبي ﷺ جلى الحسن والحسين وعلياً وفاطمة رضي الله عنهم كساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي. الحديث. ثم قال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن القطان: لم أسمع لمضعفيه حجة. وما ذكروه أما لا يصح وأما خارج على مخرج لا يضره. وأخذ الخريطة كذب عليه وتقول شاعر أراد عيبه».

(٢) قال ابن الترمذي: «قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه، ورفع أبو الربيع، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد، فروي عنه الرفع وروي عنه الوقف، وإذا رفع أحد حديثاً ووقفه آخر أو فعلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرفع لأنه أتى بزيادة. ويجوز أن يسمع الإنسان حديثاً فيوقفه في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليب الرفع. ولهذا الحديث إسنادان آخران:

أحدهما: أخرجه ابن ماجه عن سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس» فهذا إسناد متصل ورواه محتج بهم، فإن يحيى بن أبي زائدة وشعبة وعبادا احتج بهم الشيخان، وحبيب ثقة ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وسويد احتج به مسلم، فهذا أمثل إسناد في هذا الباب.

٦٧/١ قال سليمان بن حرب الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

٣١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، ومسدد، وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال: فكان رسول الله ﷺ يمسح الماقين قال: وقال: الأذنان من الرأس.

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة يعني قصة الأذنين وقال قتيبة عن سنان بن ربيعة كذا في كتابي الماقين، وهو في رواية أبي سليمان الخطابي عن ابن داسة الماقين فسرهم أبو سليمان بطرف العين الذي يلي الأنف وهو مخرج الدمع.

والذي روي من مسحه رأسه وأذنيه في بعض ما مضى مجملاً كيفيته موجودة فيما.

٣١٥ - أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فذكر

= والثاني: رواه الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «الأذنان من الرأس».

قال الدارقطني: حدثني به أبي، حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا أبو كامل الجحدري بهذا مثله.

قال ابن القطان ما ملخصه: هذا الإسناد صحيح لثقة رواه واتصاله، وأعله الدارقطني بأن أبا كامل تفرد به غندر وهم فيه، ولم يؤيد الدارقطني ذلك بشيء ولا عضده بحجة غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي مدار الحديث عليه يروي عنه سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا. وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل. انتهى كلامه.

فأعرض البيهقي عن حديث ابن ماجه وحديث الدارقطني مع شدة تتبعه لكتابه، واشتغل بحديث أبي أمامة مع ما فيه، وذكر الإسناد الذي زعم أنه أشهر إسناد لهذا الحديث، وبهذا يظهر تحامله.

ولمن يقول بمسح الأذنين بماء الرأس حديث أمثل من هذا كله وهو ما أخرجه ابن منده وابن خزيمة في صحيحهما من حديث ابن عباس: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فأخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه. . . الحديث.

وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ولفظه: ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه. وأخرج الحاكم في المستدرک نحوه، وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب مسح الرأس.

الحديث قال: ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه قال: بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه. وقال أصحابنا: فكأنه كان يعزل من كل يد اصبعين، فإذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه.

٣١٦ - وقد روي في هذا الحديث مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا ابن إدريس، عن ابن عجلان فذكره بإسناده.

[٧٤] - باب غسل الرجلين

٣١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا ورقاء، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال ابن عباس: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ قال: فغسل يديه مرة مرة، ومضمض مرة، واستنشق مرة، وغسل وجهه مرة، وذراعيه مرة مرة، ومسح رأسه مرة، وغسل رجليه مرة مرة، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ. هذا إسناد صحيح^(١).

٦٨/١

[٧٥] - / باب التكرار في غسل الرجلين

٣١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن حمران مولى عثمان، أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يوماً توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام يركع ركعتين لا يحدث، فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) الحديث رقم (٣١٧) سبق تخريجه.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن حرملة وأبي الطاهر، عن ابن وهب، أخرجه البخاري من أوجه أخر عن ابن شهاب^(١).

٣١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد بن مسرهد، أنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا، فأتى بناء فيه ماء وطست فافرغ من الإناء على يمينه فغسل يده ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً مضمض ونثر من الكف الذي يأخذ منه الماء ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا^(٢).

[٧٦] - باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزي^(٣)

٣٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد والحجبي قالوا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ وجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ٦٩/١ بأعلى صوته: / «ويل للأعقاب من النار».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وموسى بن إسماعيل، وأبي النعمان. ورواه مسلم عن شيبان وأبي كامل، كلهم عن أبي عوانة^(٤).

٣٢١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن

(١) الحديث رقم (٣١٨) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٣١٩) سبق تخريجه.

(٣) قال ابن الترمذاني: «استدل على ذلك بعده أحاديث أولها: «ويل للأعقاب من النار». قلت: في الاستدلال بها نظر، فإن من يرى مسحهما قد يفرض في جميعها، وظاهر الآية يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. فالوعيد لهما ترتب على ترك تعميم المسح. وتدل على ذلك رواية مسلم: «فانتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء». فتبين بذلك أن العقب محل التطهير فلا يكتفي بما دونه، فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم كما مر. وهذا الكلام على أمر أبي هريرة وعائشة بإسباغ الوضوء، وكذا حديث عبد الله بن الحارث وعمر وأنس رضي الله عنهم.

(٤) الحديث رقم (٣٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩، حديث ٧).

محمد بن يحيى، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وانتهينا إلى ماء بالطريق، فتعجل قوم يتوضأون^(١) وهم عجال عند صلاة العصر، فانتهينا إليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «اسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع عن الثوري^(٢).

٣٢٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، أنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضأون من المطهرة فيقول: اسبغوا الوضوء فان أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار».

لفظ حديث آدم رواه البخاري في الصحيح عن آدم، ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة^(٣).

٣٢٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو المثنى، ثنا عبد الرحمن بن سلام، وعبد الرحمن بن بكر، قالوا: ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «ويل للأعقاب من النار».

(١) في أ: «فتعجل قوم فتوضأوا».

(٢) الحديث رقم (٣٢١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٣)، ومعرفة السنن (٧١)، وفي دلائل النبوة (١١٨/٤).

وأخرجه مسلم (في الطهارة، الباب ٩، حديث ٥، ٦) وأبو داود في السنن (٩٧)، وابن ماجه في سننه (٤٥٠).

(٣) الحديث رقم (٣٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٩، حديث ٩).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام، وبمعناه رواه أبو صالح عن أبي هريرة^(١).

٣٢٤ - حدثنا أبو بكر فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لأخيها: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة»^(٢).

٣٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ املاء، أنا علي بن أحمد بن سليمان، وعلي بن الحسين بن قديد، وعاصم بن رزاح المصربون بمصر، قالوا: أنا أبو الطاهر، أنا ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار».

٧٠/١ رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر إلا أنه قال: «للأعقاب». وقد رواه / محمد بن عبد الرحمن، ونعيم وعبد الله عن سالم بمعناه^(٣).

٣٢٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»^(٤).

(١) الحديث رقم (٣٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩، حديث ٨).

(٢) الحديث رقم (٣٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٩، ٧٠) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩، حديث ١، ٢، ٣، ٤).

وأنظر أطراف الحديث أيضاً في: (سنن الترمذي ٤١، وسنن ابن ماجه (٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥) ومسند أحمد بن حنبل ١٩٣/٢، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٣١٦/٣، ٤٢٦، ٤٢٥/٥، ٨٤، ٨١/٦، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨) وسنن الدارمي (١٧٩/١) ومصنف عبد الرزاق (٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٩) وسنن الدارقطني (٩٥/١، ١٠٨) وصحيح ابن خزيمة (١٦١، ١٦٢، ١٦٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦/١) وشرح السنة (٤٢٨/١) ومعاني الآثار (٣٨/١، ٣٩).

(٣) الحديث رقم (٣٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة ٢٩).

وأنظر أطرافه في: (سنن ابن ماجه (٤٥٢، ٤٥٤) ومسند أحمد بن حنبل (٤٧١/٢، ٣٦٩/٣، ٣٩٣، ٤٠/٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦/١، ٢٧).

(٤) الحديث رقم (٣٢٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٤، ١٠٥) وفي معرفة السنن (٧٢)=

٣٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توفياً فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فاحسن وضوءك» فرجع ثم صلى. أخرجه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب^(١).

٣٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرنا جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة، قال: ثنا أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توفياً وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فاحسن وضوءك»^(٢).

[٧٧] - باب قراءة من قرأ ﴿وَأرجلكم﴾ نصباً وان الأمر رجع إلى الغسل وان من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة

٣٢٩ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦] قال: عاد الأمر إلى الغسل.

٣٣٠ - وبإسناده قال: أنا هشيم، قال: أخبرني أبو محمد مولى قريش، عن عباد بن الربيع، عن علي أنه كان يقرأها كذلك.

٣٣١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار، ثنا أبو داود، ثنا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كان يقرأ ﴿وَأرجلكم إلى الكعبين﴾ قال: رجع الأمر إلى الغسل^(٣).

= وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٨٠) والترمذی فی سننه (٤١) وأحمد بن حنبل فی المسند (١٩١/٤) وابن خزيمة فی صحیحہ (١٦٣) والدارقطني فی سننه (٩٥/١).
 (١) الحديث رقم (٣٢٧) أخرجه مسلم في صحیحہ (في الطهارة ١٠) وابن ماجه في سننه (١٦٥) وأحمد في المسند (٢١/١، ٢٣، ١٤٦/٣) وابن خزيمة (١٦٤).
 (٢) الحديث رقم (٣٢٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٣).
 (٣) قال ابن الترمذاني: «في سننه قيس بن الربيع، سكت عنه البيهقي، وقال في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يعقوب بن إسحاق، عن سفیان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: رجع القرآن إلى الغسل وقرأ وأرجلكم إلى الكعبين بنصبها.

٣٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا يعقوب بن إسحاق ٧١/١ الحضرمي، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن مجاهد / قال: رجع القرآن إلى الغسل، وقرأ وأرجلكم بنصبها.

٣٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عمر بن قيس، عن عطاء أنه كان يقرأها وأرجلكم نصباً^(١).

٣٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا عبد الوهاب، أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن أسيد بن يزيد أن عبد الرحمن الأعرج كان ينصبها وأرجلكم.

قال: وأخبرنا هارون بن موسى عن عبد الله بن عمرو بن غيلان، وأرجلكم نصباً.

٣٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عيسى بن ميناء قالون، قال: قرأت علي نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء هذه القراءة غير مرة فذكر فيها برؤوسكم وأرجلكم مفتوحة.

٣٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن الجهم، أخبرني الوليد بن حسان الثوري أنه قرأ القرآن على أبي محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي، وكان عالماً بوجوه القراءات، وذكر فيها وأرجلكم منتصب اللام.

وبلغني عن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرأها نصباً، وعن عبد الله بن عامر اليحصبي، وعن عاصم برواية حفص وعن أبي بكر بن عياش من رواية الأعشى وعن الكسائي كل هؤلاء نصبوها ومن خفضها فانما هو للمجاورة. قال الأعمش: كانوا يقرؤونها بالخفض وكانوا يغسلون.

٣٣٨ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، قالوا: ثنا أحمد بن عثمان الأدمي، ثنا عباس بن

(١) قال ابن التركماني: «عمر بن قيس هو المكي، سكت عنه أيضاً، وقال في «باب من بنى أو غرس بغير أرضه»: ضعيف لا يحتج به».

محمد ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق عن الحارث^(١)، عن علي أنه قال: اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم.

وروينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ في الوضوء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى، وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما. وأما الأثر الذي.

٣٣٩ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا حميد، عن موسى بن أنس قال: خطب الحجاج بن يوسف الناس، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيهما فان ذلك أقرب إلى جنتكم فقال: أنس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين.

قال قرأها جرأً فإنما أنكر أنس بن مالك / القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن ٧٢/١ مالك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل^(٢). وأما الذي.

٣٤٠ - أنبأ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا سفيان بن عيينة، قال: أنا عبد الله بن محمد بن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ لیسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه قالت: ثم غسل رجله، قالت: وقد أتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فاخبرته فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين.

فهذا إن صح فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض، وانها تقتضي المسح، ثم لما بلغه أن النبي ﷺ تواعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما^(٣) وقرأها نصباً، وقد روينا عنه انه قرأها نصباً. وأما الحديث الذي.

٣٤١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا هشام بن سعد، أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر

(١) قال ابن الترمذاني: «سكت عنه، وحكى في «باب أصل القسامة» عن الشعبي أنه كان كذاباً».

(٢) وهو حديث رقم (٣٢٨).

(٣) قال ابن الترمذاني: «ما ورد نص صريح أنه عليه السلام تواعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما كما

مر بيانه».

الحديث، قال: ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله، وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح بأسفل النعلين.

٣٤٢ - والذي أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه قال: توضأ رسول الله ﷺ فادخل يده في الاناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرتين مرتين ومسح رأسه مرة ثم أخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متنعل.

فهكذا رواه هشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد خالفهما سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن أبي كثير.

٣٤٣ - أما حديث سليمان بن بلال فإخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، أنا الرمادي، ثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه توضأ فذكر الحديث إلى أن قال: ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يعني يتوضأ.

ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي سلمة الخزاعي، وقال ٧٣/١ في الحديث، أخذ غرفة من ماء فرش على رجله يعني اليمنى / حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

٣٤٤ - وأما حديث ابن عجلان فإخبرناه أبو حازم العبدوي الحافظ، أنا أبو أحمد محمد الحافظ، نا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضي ببغداد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم فذكره بإسناده، قال: ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

٣٤٥ - فاما حديث ورقاء فأخبرني أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، ثنا ورقاء، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال ابن عباس: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ قال: فغسل يديه مرة مرة ومضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح برأسه مرة وغسل رجليه مرة مرة ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا الروايات فيما مضى إلا رواية محمد بن جعفر وهي فيما.

٣٤٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق،

ثنا عيسى بن ميناء، ثنا محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم فذكره باسناده قال: ثم أخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى.

فهذه الروايات اتفقت على أنه غسلهما، وحديث الدراوردي يحتمل أن يكون موافقاً بأن يكون غسلهما في النعل، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات، كيف وهم عدد، وهو واحد^(١). وقد روى الثوري وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم.

٣٤٧ - حدثني البيروتي، حدثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال ابن عباس: أتحبون أن أحدثكم كما كان رسول الله ﷺ يتوضأ، قال: فدعا ببناء فيه ماء، ثم ذكر وضوءه، وقال فيه: ثم قبض قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى. وفيها النعل، ثم مسح بيده «من فوق القدم ومن تحت القدم»^(٢)، ثم فعل باليسرى مثل ذلك.

هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في هذا إلى ما يوافق رواية الجماعة.

٣٤٨ - أخبرنا الفقيه أبو بكر محمد بن بكر الطوسي، أنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حاضر، ثنا أبو العباس السراج، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة، ثنا القاسم بن محمد بن يزيد الجرمي، ثنا سفيان الثوري، وهشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ، فتوضأ مرة ثم غسل رجله وعليه نعله.

فهذا يدل على أنه غسل رجله في النعلين والله أعلم.

٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي قال: قد روى أن النبي ﷺ مسح على ظهور قدميه، وروى أنه رش

(١) قال ابن التركماني: «حديث هشام أيضاً يحتمل أن يكون موافقاً لها بأن يكون غسلهما في النعل، فلا وجه لافراده بأنه خالف الثقات.

فإن قال: إنما أفرده لأن من حديثه قرينة تمنع من التأويل بالغسل وهي قوله: «ومسح بأسفل الكعبين. قلنا: قد جمعت بينهما في باب المسح على النعل وأولت الحديثين بهذا التأويل حيث قلت: «ورواه عبد العزيز وهشام عن زيد فحكيا في الحديث رشاً على الرجل وفيه النعل، وذلك يحتمل أن يكون غسلهما في النعل» ثم قلت: «والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير». فأحد الأمرين يلزمك أما جمعهما بهذا التأويل في كتاب المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعلها هنا».

(٢) في أ: «ثم مسح بيديه يد فوق القدم ويد تحت القدم».

٧٤/١ ظهورهما، وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد، ولو كان / منفرداً ثبت والذي خالفه أكثر وأثبت منه، وأما الحديث الآخر فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو الفرد.

قال الشيخ: إنما عني بالحديث الأول حديث الدراوردي وغيره عن زيد، وعني بالحديث الآخر والله أعلم حديث عبد خير عن علي في المسح على ظهور القدمين، وقد بينا أنه أراد إن صح ظهر الخفين، وهو مذكور في باب المسح على الخف بعلله^(١). وقد روي عن علي من وجه آخر في معنى الحديث الأول.

٣٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، أنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليّ على بيتي فدعا بوضوء فحسنا بقعب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال، فقال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ قلت: بلى فذاك أبي وأمي قال: فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه حفنة من ماء جميعاً فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه قال ثم عاد بمثل ذلك ثلاثاً ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم يده الأخرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وأذنيه من ظهورهما ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدمه وفيها النعل قبلها به ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين قال: وفي النعلين قلت: وفي النعلين قال: وفي النعلين قلت: وفي النعلين.

وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا الحديث فكأنه رأى الحديث الأول أصح يعني حديث عطاء بن يسار.

قال الشيخ: إن صح أن يكون غسلهما في النعلين، فقد روينا من أوجه كثيرة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه غسل رجله في الوضوء^(٢). منها ما.

(١) قال ابن التركماني: «الذي أعل به ذلك الحديث في باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين أن عبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح، ثم قال: فهذا وما ورد في معناه أنه أريد به قدما الخف. انتهى كلامه. وهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة على ما عرف، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفاً، وبعد خير وثقة ابن معين، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وروى له أصحاب السنن الأربعة، فتبين بهذا أنه لم يذكر الحديث ولا علة واحدة.

(٢) قال ابن التركماني: «لا يبطل بغسله رجله روايته عن النبي ﷺ المسح عليهما لأن العبرة عند المحدثين لما روى لا لما رأى، والصواب أن يقال: قد روينا من أوجه كثيرة عن علي أنه حكى عن النبي ﷺ =

٣٥١ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله ﷺ أنه دعا بوضوء فأتى بإناء فيه ماء فذكر الحديث إلى أن قال: ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال: هذا طهور رسول الله ﷺ.

٣٥٢ - ومنها ما حدثنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن الوراق، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين. وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البري القاضي، ثنا أبو نعيم، ثنا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش أنه سمع علياً رضي الله عنه سئل عن وضوء رسول الله ﷺ فأراق الماء في الرحبة ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ، فغسل يديه ثلاثاً ووجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح / برأسه حتى ألم أن يقطر، وغسل رجله ثلاثاً ٧٥/١ ثلاثاً ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ^(١) يتوضأ.

ليس في رواية الفقيه قوله: «حتى ألم أن يقطر» والباقي سواء.

٣٥٣ - ومنها ما أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق عن أبي حية، قال: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم، ثم قال: اني أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ^(٢).

هكذا رواه أبو إسحاق عن أبي حية، وثبت في مثل هذه القصة أنه مسح، وأخبر أنه وضوء من لم يحدث.

٣٥٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمريه العسكري،

= غسل رجله. فإن الروايات التي ذكرها البيهقي فيما بعد كلها مرفوعة إلى النبي ﷺ من جهة علي، وفيها غسل الرجلين.

وقد حرر البيهقي عبارته في آخر هذا الباب فقال: «ثابت عنه غسل الرجلين، وثابت عن النبي ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه» انتهى كلامه. وقد قدمنا أنه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين أيضاً، فقال: وثبت في مثل هذه القصة أنه مسح وأخبر أنه وضوء من لم يحدث».

(١) الحديث رقم (٣٥٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٤).

(٢) الحديث رقم (٣٥٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦) والترمذي في سننه (٤٨).

أنا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم، نا شعبة، نا عبد الملك بن مسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: ان أناساً يكرهون الشرب قائماً وان رسول الله ﷺ صنع كما صنعت وقال: هذا وضوء من لم يحدث^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس ببعض^(٢) معناه، وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين إن صح، فإنما عني به وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: هذا وضوء من لم يحدث.

٣٥٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا ابن الأشجعي، عن أبيه، عن سفیان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ قال: فأخذ وشرب وهو قائم، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يحدث.

وبمعناه رواه إبراهيم بن أبي الليث عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي.

٣٥٦ - أخبرنا أبو أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، نا إبراهيم بن أبي الليث، نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفیان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث.

وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في ٧٦/١ النعلين أو أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه / بعض الرواة مقيداً بالجوربين،

(١) الحديث رقم (٣٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١٦).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الذي في صحيح البخاري: «فغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه» وليس فيه هذا وضوء من لم يحدث. وكلام البيهقي يوهم أن فيه هذا والمسح لأن ذلك هو المقصود».

وأراد به جورين منعلين فثابت عنه رضي الله عنه غسل الرجلين وثابت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه وبالله التوفيق.

[٧٨] - باب الدليل على أن الكعيبين هما الناتيان في جانبي القدم

قد مضى في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعيبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، وفي ذلك دليل على أن لكل رجل كعيبين.

٣٥٧ - حدثنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، ثنا أبو القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «اقموا صفوفكم» ثلاثاً «والله لتقيم صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكبه^(١).

٣٥٨ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: رأيت رسول الله ﷺ مر بسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي، فمر وعليه حلة حمراء فسمعتة يقول: «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه يعني أبا لهب. وذكر الحديث^(٢).

[٧٩] - باب تخليل الأصابع

٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير قال: سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: كنت وافداً بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

(١) الحديث رقم (٣٥٧) أخرجه أبو داود في سننه (٦٦٢) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٧٦/٤) والدارقطني في سننه (٢٨٣/١) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٠) وابن حبان في صحيحه (٢١٧٣).
(٢) الحديث رقم (٣٥٨) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٣٨٠/٥) وأحمد بن حنبل في المسند (٤٩٢/٣)، ٤٤١/٤، ٣٧١/٥، ٣٧٦ والطبراني في المعجم الكبير ٦/٥، ٣٧٦/٨ والدارقطني في سننه (٤٥/٣) وابن حبان في صحيحه (٦٥٢٨).

وقد مضى في حديث شقيق بن سلمة عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ أنه خلل أصابع قدميه^(١).

[٨٠] - باب كيفية التخليل

٣٦٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخصره ما بين أصابع رجليه^(٢).

٣٦١ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي بالري، أنا أحمد يعني ابن عبد الرحمن بن وهب، قال: سمعت ٧٧/١ عمي، يقول: سمعت مالكا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس / ذلك على الناس، قال: فتركه حتى خف الناس فقلت له: يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين، زعمت أن ليس ذلك على الناس وعندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ فقلت: ثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخصره ما بين أصابع رجليه، فقال: ان هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته يسأل بعد ذلك، فأمر بتخليل الأصابع قال عمي: ما أقل من يتوضأ إلا ويحيطه الخط^(٣) الذي تحت الإبهام في الرجل، فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك سلم.

[٨١] - باب استحباب الإشرع في الساق

٣٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، قال:

(١) الحديث رقم (٣٥٩) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن الترمذاني: «وفي سننه ابن لهيعة فسكت عنه، وقد تقدم تضعيفه له في باب منع التطهير بالنيذ.

فإن قيل: ففي السند الذي ذكره ثانياً متابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة. قلت: في ذلك السند

أحمد بن أخي بن وهب، وهو وإن خرج عنه مسلم فقال أبو زرعة: أدركناه ولم نكتب عنه. وقال ابن

عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه».

(٣) في أ: «ويخطه الخط».

حدثني عمارة بن غزية الأنصاري، عن نعيم بن عبدالله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

٣١٣ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وغيره عن خالد بن مخلد^(١).

[٨٢] - باب في نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء

٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى، أنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة، نا هشيم، ومعاذ، عن ابن عون، عن أبي سعيد ابن أخي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الرضاعة، عن عائشة رضي الله عنها في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب قالت: اسلتيه وارغميه. قال أبو عبيدة: قولها ارغميه تقول اهينيه وارمي به عنك.

٣٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن ابن أبي نجیح، قال: حدثني من سمع عائشة أم المؤمنين تقول: بلغني أو ذكر لي أن نساء يختضبن ثم تمسح إحداهن على خضابها إذا توضأت للصلاة، لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من أن أفعل ذلك.

٣٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن قتادة أنه حدثه، أن أبا العالية حدثه أو رجل آخر أنه سأل ابن عباس عن الخضاب فقال ابن عباس: أخبرك كيف تختضب نساؤنا يصلين يعني العشاء ثم يركبن الخضاب فينمن فإذا كان صلاة الصبح نزعنه فتوضأن وصلين ثم ركبته، فإذا كان صلاة الظهر نزعنه باحسن خضاب فلا يشغلن عن وضوء، فإن أزواج النبي ﷺ كن يختضبن بعد صلاة العشاء الآخرة.

٣٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال أبو بكر بن بالويه، أنا محمد بن يونس، أنا

(١) الحديث رقم (٣٦٢، ٣٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢، حديث ١، ٢).

٧٨/١ روح، ثنا شعبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد / أنه قال: سألت ابن عباس عن الخضاب فقال: أما نساؤنا فيختضبن من صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثم ينظفن أيديهن فيطهرن، ثم يعدن عليه من صلاة الصبح إلى صلاة الظهر باحسن خضاب، ولا يمنعن ذلك من الصلاة.

[٨٣] - باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء

٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن صالح الجهني، قال: حدثني معاوية بن صالح الحمصي قاضي أندلس، عن أبي عثمان، عن جبيرة بن نفيير، وربيعه بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعبد الوهاب بن بخت، عن ليث بن سليم الجهني، كلهم يحدث عن عقبة بن عامر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، وأبو بكر بن جعفر، قالوا: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، أنا عبد الرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، عن ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، قال: وحدثه أبو عثمان، عن جبيرة بن نفيير، وربيعه بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعبد الوهاب بن بخت، عن ليث بن سليم الجهني، كلهم يحدث عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل، فحانت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلّي ركعتين فيقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجب له الجنة» قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اني قد رأيتك جئت أنفاً قال: «ما منكم من أحد يتوضأ ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

لفظ حديث ابن مهدي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي، وقال في إسناده: عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر. قال: وحدثني أبو عثمان، عن جبيرة بن نفيير عن عقبة بن عامر^(١).

٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، نا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي عثمان، عن عقبة بن عامر، أنه سمع عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ:

(١) الحديث رقم (٣٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦، حديث ١، ٢).

«من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

٣٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب فذكره بإسناده.

وقال: وأبو عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وروي في حديث ابن عمر وأنس في هذا الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وذلك مع غيره مخرج في كتاب الدعوات.

[٨٤] - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٣٧١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا وكيع، قال: وأنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، قال: توضأ عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ. قال: ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. قال سفيان: قال أبو النضر عن أبي أنس: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم: أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ قالوا: بلى.

هكذا رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب عن وكيع، وقال في إسناده: عن أبي أنس، وأبو أنس هو مالك بن أبي عامر الأصبحي^(١).

٣٧٢ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس ٧٩/١ محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا علي بن محمد المقري، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن غالب بن حرب، نا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بشر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، أنه دعا بماء فتوضأ عند المقاعد فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب النبي ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا قالوا: نعم.

لفظ حديث الحسين. وفي حديث الفريابي أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال

(١) الحديث رقم (٣٧١) سبق تخريجه.

لأصحاب رسول الله ﷺ: هكذا رأيتم رسول الله ﷺ قالوا نعم. وفي حديث أبي حذيفة دعا بوضوء على المقاعد، وهكذا هو في جامع الثوري رواية عبد الله بن الوليد العدني.

[٨٥] - باب كراهية الزيادة على الثلاث

٣٧٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، والعباس بن محمد بن القريهاري، قالنا نا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم».

وكذلك رواه الأشجعي عن الثوري موصولاً^(١).

٣٧٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخلك أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء» قوله: «نقص» يحتمل أن يريد به نقصان العضو، وقوله: «ظلم» يعني جاوز الحد والله أعلم^(٢).

[٨٦] - باب الوضوء مرتين مرتين

٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد، (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف، القاضي ببغداد، نا محمد بن الفرج الأزرق، نا يونس بن محمد، ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبادة بن تميم، عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن عيسى عن يونس^(٣).

(١) الحديث رقم (٣٧٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٢) وأحمد بن حنبل في المسند (١٨٠/٢).

(٢) الحديث رقم (٣٧٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٥) والبخاري في شرح السنة (٤٤٥/١) والطحاوي في معاني الآثار (٧٦/١).

(٣) الحديث رقم (٣٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨).

٣٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، نا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين^(١).

٨٠/١

[٨٧] - / باب الوضوء مرة مرة

٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، وسفيان، وداود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، قال: فدعا بإناء فيه ماء فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده، وقال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة^(٢).

[٨٨] - باب وضوء بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها اثنين وبعضها واحدة

٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا موسى بن الحسن، نا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن أبي الحسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يديه من التور ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم ادخل يديه فغسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم ادخل يديه فمسح رأسه فأقبل بهما وادبر مرة واحدة غسل رجله إلى الكعبين.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن وهيب. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب^(٣).

(١) الحديث رقم (٣٧٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٦) والترمذي في سننه (٤٣) وقال: «حسن صحيح غريب». وابن حبان في صحيحه (١٠٩١).

(٢) الحديث رقم (٣٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧)، وأبو داود في سننه (١٣٨) والترمذي في سننه (٤٢). وابن حبان في صحيحه (١٠٩٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٧١).

(٣) الحديث رقم (٣٧٨) سبق تخريجه.

[٨٩] - باب فضل التكرار في الوضوء

٣٧٩ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران (ح) وأخبرنا أبو سعد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالري، وأبو أحمد بن علوساً بأسد آباد همدان، قالوا: ثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضي الجراحي، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: نا المسيب بن واضح، ثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة ثم قال: «هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي».

لفظ حديث أبي عروبة، وفي حديث عبد الله بن سليمان «لا يقبل الله له صلاة إلا به» وقال: «يضاعف الله له». وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ابن عمر^(١).

٣٨٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن أبي سويد الذراع، ومحمد بن عبد السلام بن النعمان، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن عبد الله بن عمر، قال: دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، فقال: «هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين»، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»^(٢).

٨١/١ وهكذا روى عن / عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء. والله أعلم.

[٩٠] - باب فضيلة الوضوء

٣٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وبكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب (ح) قالوا: وحدثننا أبو

(١) الحديث رقم (٣٧٩) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) (٤٢٠)، والدارقطني في سننه (٨٠/١)، (٨١).

(٢) قال ابن الترمذاني: «في سننه سلام الطويل، سكت عنه، وقال في باب وقت الحجامة: «سلام بن سلم الطويل متروك». وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قررة لم يلحق ابن عمر».

العباس، نا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب^(١).

٣٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وأبو عمرو محمد بن أحمد قالوا: ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي، فذكر حديثاً طويلاً في قدومه على النبي ﷺ بمكة ثم قدومه عليه بالمدينة قال: قلت: يا رسول الله، ما الوضوء حدثني عنه؟ قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينثر إلا خرجت (١) خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه».

أخرجه مسلم في الصحيح عن أحمد بن جعفر المقري عن النضر بن محمد، وفي رواية أبي الوليد عن عكرمة: ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله» ولم يذكر في إسناده يحيى بن أبي كثير، وقد رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي الوليد، واحتج به في وجوب غسل القدمين^(٢).

(١) الحديث رقم (٣٨١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١١، حديث ١) والترمذي (٣٢)، وأحمد بن حنبل (٣٠٣/٢) وابن خزيمة (٤) والبغوي في شرح السنة (٣٢٢/١).

(٢) الحديث رقم (٣٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٩) وابن خزيمة (١٦٥) والدارقطني في سننه (١٠٨/١)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٤/٣). والحاكم في المستدرک (٥٨٤).

٣٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، قال قريء على عبد الله بن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له»^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: يروي عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، ويقال أبي عبد الله والصنابحي صاحب / أبي بكر عبد الرحمن بن عسيلة، والصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم يقال له: الصنابح بن الأعسر. كذا قال يحيى بن معين.

وزعم البخاري أن مالك بن أنس وهم في هذا وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والصنابح بن الأعسر صاحب النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: وقد رواه البخاري في التاريخ من حديث مالك بن أنس هكذا ثم قال: وتابعه ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد. ورواه إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك، فقال: عن الصنابحي أبي عبد الله، واحتج بآثار ذكرها على أن الأمر فيه كما قال.

٣٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، وأبو بدر شجاع بن الوليد، قالوا: نا سليمان بن مهران الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل - قال أبو بدر: من خير - أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٢).

(١) الحديث رقم (٣٨٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٦) وصححه، وقال الذهبي: لا يعني غير

صحيح.

(٢) الحديث رقم (٣٨٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩) وابن ماجه في سننه (٢٧٧)، =

[٩١] - باب إسباغ الوضوء

٣٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث، أن الحكم بن عبد الله القرشي، حدثه أن نافع بن جبير، وعبد الله بن أبي سلمة، حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن، حدثه عن حمران مولى عثمان، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر له ذنبه» أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب^(١).

٣٨٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأحمد بن الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب (ح) قالوا: وأخبرنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط».

٣٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، وعبد الرحمن بن بشر العبدي، قالوا: ثنا معن بن عيسى، نا مالك فذكره بنحوه.

ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن موسى^(٢).

٣٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو النضر الفقيه، نا محمد بن أيوب، نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن

= (٢٧٨) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٧٧/٥، ٢٨٢)، والدارمي في السنن (١٦٨/١) والطبراني في الكبير (٩٨/٢، ٢٨/٧) وفي الصغير (١١/١، ٨٨/٢).

(١) الحديث رقم (٣٨٥) أخرجه مسلم (في الطهارة الباب ٤، حديث ١)، وأبو عوانة في مسنده (٧٩/٢).
(٢) الحديث رقم (٣٨٦، ٣٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٤، حديث ٢) وأحمد بن حنبل في المسند (٣٠٣/٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢٣١/١) والبغوي في شرح السنة (٣٢٠/١).

محمد بن الحسن المهرجاني، نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنني قد رأيت اخواننا» قالوا: يا رسول الله أو لسنا بإخوانك قال: «بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض» قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال: «أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله» قالوا: بلى يا رسول الله، قال / فانهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال، أناديهم ألا هلم ألا هلم ثلاثاً فيقال انهم قد بدلوا فأقول فسحقاً فسحقاً فسحقاً».

٣٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا علي بن الحسن بن الجنيدي، نا الأنصاري يعني إسحاق بن موسى، نا معن، نا مالك بهذا الحديث. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن موسى الأنصاري^(١).

[٩٢] - باب الرجل يوضئ صاحبه

٣٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله التيمي، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه دفع مع رسول الله ﷺ عشية عرفة حتى عدل إلى الشعب يقضي حاجته، فجعل أسامة يصب عليه ويتوضأ فقال له أسامة: ألا تصلي يا رسول الله فقال له رسول الله ﷺ: «الصلاة أمامك».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد^(٢).

٣٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا أبو الأحوص، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن

(١) الحديث رقم (٣٨٨، ٣٨٩) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٥٣٧/٦) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢، حديث ٧) وأبو داود في سننه (٣٢٣٧) وابن ماجه في سننه (١٥٤٦)، وأحمد بن حنبل في المسند (٣٧٥/٢) والبخاري في شرح السنة (٤٧١/٥).

(٢) الحديث رقم (٣٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢) ومسلم في صحيحه (في الحج، الباب ٤٧، حديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥).

المغيرة بن شعبة، قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة^(١).

[٩٣] - باب تفريق الوضوء

٣٩٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، نا حيوة بن شريح، ثنا بقیة، عن يحيى يعني ابن سعيد، عن خالد يعني ابن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

كذا في هذا الحديث، وهو مرسل، وروي في حديث موصول^(٢).

٣٩٣ - كما أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة، قال: أخبرنا أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك».

قال أبو داود: وليس هذا الحديث بمعروف، ولم يروه عن جرير بن حازم إلا ابن وهب يعني بهذا الاسناد. قال أبو داود: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ بمعنى حديث قتادة وهذا مرسل. قال أبو داود.

٣٩٤ - وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير، عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك فرجع / ثم صلى».

٨٤/١

(١) الحديث رقم (٣٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢، حديث ٧) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩).

(٢) قال ابن الترمذاني: «تسميته هذا مراسلاً ليس بجيد، لأن خالداً أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول، فلا يضرهم الجهالة».

قال الأثرم: قلت يعني لابن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم. ثم إن في سند الحديث بقیة وهو مدلس، وقد عنعن. والحاكم أورد هذا الحديث في المستدرک من طريقه ولفظه، قال: حدثني بحير، فكان الوجه أن يخرج البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقیة».

قال الشيخ: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا، نا أبو الفضل أحمد بن سلمة البزار، نا الحسن بن محمد بن أعين، نا معقل فذكر بنحوه.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن سلمة بن شبيب يعني، عن الحسن، ورواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير.

٣٩٥ - حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنا أحمد بن عمرو بن محمد العراقي، نا سفيان بن محمد، أنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، عن عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان يعني الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال: أعد الوضوء. وعن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمر بن الخطاب مثله.

وقد روي عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب، وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط.

٣٩٦ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن الحجاج، وعبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة فقال: يا أمير المؤمنين البرد شديد، وما معي ما يدفني فرق له بعدما هم به فقال له: اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة.

٣٩٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن حسن المهرجاني الفقيه، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، ثنا داود بن الحسين البيهقي، نا قتيبة بن سعيد، نا مالك بن أنس، عن نافع ان ابن عمر^(١) توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى.

وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ، وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وهو قول الحسن والنخعي، وأصح قول الشافعي رضي الله عنه.

٣٩٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث، نا عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً

(١) في أ: «ابن عمرو».

على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم أو مثل موضع الظفر لم يصبه الماء قال: فجعل يقول: «ويل للأعقاب من النار» قال: وكان أحدهم ينظر^(١) انه إذا رأى بعقبه موضعاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه.

وهذا ان صح فشيء اختاروه لانفسهم، وقد يحتمل أن يريد به إعادة وضوء ذلك الموضع فقط.

[٩٤] - باب الترتيب في الوضوء

احتج الشافعي رحمه الله تعالى بظاهر الكتاب، ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء^(٢) وقد مضى ذكره / واحتج أيضاً بما.

٨٥/١

٣٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن العنبري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: «بدأ بما بدأ الله به». فبدأ الصفا.

أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، أنا هشام بن علي، نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، نا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد فذكره.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، وغيره عن حاتم بن إسماعيل^(٣).

٤٠٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، نا الفريابي، قال سليمان: وحدثنا حفص بن عمر، نا قبيصة، قالوا: ثنا سفيان، عن

(١) في ب: «وكان أحدهم يظن».

(٢) قال ابن التركماني: «المذكور في الكتاب بالواو وهي لا تقتضي الترتيب، ثم فعله عليه السلام في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب، وقد اتفق الشافعي وخصومه على أنه لو بدأ من المرفق إلى رؤوس الأصابع جاز، فلما لم يجب الترتيب هنا مع أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ يقتضيه، فلما لم يقتضه اللفظ وهو ترتيب الأعضاء أولى أن لا يجب».

(٣) الحديث رقم (٣٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٠٠)، وأورده في السنن الصغرى عقب رقم (١١٠). وأخرجه مسلم في صحيحه (في المناسك، الباب ١٩، حديث ١، ٢). والدارمي في سننه (٤٦/٢).

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله عز وجل به ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾»^(١) [البقرة: ١٥٨].

٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: ابدأ بالصفا قبل المروة أو بالمروة قبل الصفا، وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي، وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من كتاب الله عز وجل فإنه أجدر أن يحفظ، قال الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فالصفا قبل المروة، وقال تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ الذبح قبل الحلق، وقال تعالى: ﴿طهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ الطواف قبل الصلاة.

٨٦/١ ٤٠٢ - / أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا تمام، نا أبو حذيفة، نا سفيان (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، حدثني يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع بن الجراح، نا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، قال: خطب رجل عند

(١) الحديث رقم (٤٠٠) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٤/١).

قال ابن الترمذاني: «ساق البيهقي حديث جابر من طريقين أخرجه الترمذي [٨٦٢] من جهة سفيان عن جعفر، وصيغته «نبدأ». وكذا رواه مالك [في الموطأ ٣٧٢] ويحيى بن سعيد عن جعفر. والحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه [٣٠٧٤] من حديث حاتم بن إسماعيل، فلفظ مسلم «ابدأ» على صيغة الإخبار، أما بلفظ «ابدأ» على صيغة الإخبار، أما بلفظ «ابدأ» وأما بلفظ «نبدأ» والحديث مخرجه واحد، وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب عند الشافعي وأكثر العلماء.

ثم لو صحت الرواية بلفظ الأمر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية [٤٠٠] لكان لفظ الإخبار مرجحاً لحفظ روايته وكثرتهم. ثم لا يلزم من ورود ذلك هنا أن يكون وارداً في باب الوضوء على ما نقل عن إمام البيهقي وهو الشافعي أنه قال: العبرة بخصوص السبب. وأيضاً فإن العموم يخص بالقرائن نص عليه بعض أكابر أهل الأصول، وهنا قرنتان مخصصتان حالية ومقالية.

أما الحالية فلأنه عليه السلام بين بذلك ما مست إليه الحاجة من البداية بالصفا والمروة. وأما المقالية فلأنه عليه السلام تلا عقيب هذا اللفظ قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] ويؤيد هذا أنه خص من وجوب البداية بما بدأ الله تعالى به أموراً كثيرة كأتموا الصلاة وآتوا الزكاة.

وأيضاً لو دل الحديث وإنما يدل على البداية بالوجه لأنه الذي بدأ الله به. فمن استدلل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين يحتاج إلى دليل من خارج.

رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

هذا لفظ حديث وكيع، وحديث أبي حذيفة مختصر فقال: «قم بئس الخطيب أنت»^(١) ولم يذكر ما بعده. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن وكيع^(٢).

[٩٥] - باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار

٤٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا أبو الأحوص، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل^(٣).

٤٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن يوسف، قالوا: نا أبو بكر بن إسحاق، نا محمد بن غالب، نا أبو الوليد، نا شعبة، عن أشعث بن سليم، فذكره بأسناده «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه كله، في ترجله وتنعله ووضوئه».

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي الوليد. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٤).

٤٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الزيناع روح بن الفرج المصري، ثنا عمرو يعني ابن خالد، ثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامكم».

(١) قال ابن التركماني: «لم ينكر عليه ليحصل الترتيب، بدليل أن معصية الله ورسوله لا ترتب فيهما بل كل منهما يستلزم الآخر، وإنما أنكر عليه لتركه افراد اسم الله تعالى لأن أفراده أكثر تعظيماً، فلا دليل في ذلك على أن الواو تقتضي الترتيب».

وفي حديث أبو داود والنسائي ما يدل على أنها لا تقتضي، وهو ما أخرجه عن حذيفة أنه عليه السلام قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان» فلو كانت الواو للترتيب لساوت ثم ولما فرق عليه السلام بينهما.

(٢) الحديث رقم (٤٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٧٨، حديث ٨).

(٣) الحديث رقم (٤٠٣) (٤٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٠٣) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٣٦). ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٩، حديث ١،

٢) وأبو داود في سننه (اللباس ٤٣) والترمذي (٦٠٨) وابن ماجه (٤٠١) وأحمد في المسند (٩٤/٦) والبخاري في شرح السنة (٤٢٣/١).

(٤) الحديث رقم (٤٠٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٣٥٤/٢) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠٨٧) والبخاري في شرح السنة (٤٢٣/١).

[٩٦] - / باب الرخصة في البداءة باليسار

٤٠٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا مروان، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن زياد يعني مولى بني مخزوم^(١)، قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فسأله عن الوضوء فقال: ابدأ باليمين أو بالشمال فاضطر علي رضي الله عنه به ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين.

ورواه حفص بن غياث عن إسماعيل عن زياد قال: قال علي رضي الله عنه: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت. ورواه عوف بن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي رضي الله عنه: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت، ويحتمل أن يكون مراده بما أطلق في هذا ما فسر في رواية حفص بن غياث^(٢)، والله أعلم على أنه منقطع. روى أحمد بن حنبل عن الأنصاري، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث، ثم قال: قال عوف: ولم يسمعه من علي رضي الله عنه.

٤٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، نا أبو عمرو بن سماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا المسعودي، عن أبي بحر قال: أخبرنا أشياخنا الهلاليون: سئل ابن مسعود عن الرجل يتوضأ فبدأ بشماله قبل يمينه فرخص في ذلك.

قال أبو عبد الله سمعت وكيعاً يقول: أبو بحر الهلالي اسمه أحنف.

قال الشيخ: ورواه فوات بن أحنف سمع أباه سمع عبد الله الهلالي مع ابن مسعود إن شاء بدأ في الوضوء بيساره، وروى أبو العبيدين عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: لا بأس، وروى سليمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك، قال الدارقطني: هذا مرسل، ولا يثبت، وهذا لأن مجاهداً لم يدرك عبد الله بن مسعود.

= قال ابن الترمكاني: «الامر مطلقه الوجوب، فكيف يستدل به على أن ذلك سنة».

(١) قال ابن الترمكاني: «زياد هذا ذكر ابن معين أنه لا شيء».

(٢) قال ابن الترمكاني: «ليس ذلك بمطلق بل هو عام لأن آياً من ألفاظ العموم، ورواية حفص فرد من أفراد ذلك العام موافق له فلا يخصص العام به. هذا مذهب الجمهور من أهل الأصول».

[٩٧] - باب نهى المحدث عن مس المصحف

٤٠٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر الحارث الفقيه، قالوا: نا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، نا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا تمس القرآن إلا على طهر»^(١).

٤٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، أنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا الحكم / بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن ٨٨/١ سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه «ولا يمس القرآن الا طاهراً»^(٢).

٤١٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، أنا سعيد بن محمد بن يعني ابن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى [عن الزهري]^(٣)، قال: سمعت سالمًا يحدث، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهراً»^(٤).

(١) الحديث رقم (٤٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٠٦) وعزاه للشافعي عن مالك وقال: «وهو منقطع» ثم أشار للرواية الآتية (٤٠٩) وقال: «وقد روينا موصولاً في كتاب السنن».

وأخرجه الدارمي في سننه (١٦١/٢) والدارقطني في السنن (١٢١/١)، ٢/٢٨٥) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٢٨).

قال ابن الترمذاني: «هذا منقطع، وكذا ذكر في كتاب المعرفة [١٠٦].»

(٢) في أ: «إلا على طهر».

وراجع الحديث وتخريجه في نصب الراية للزيلعي (١٩٦/١).

قال ابن الترمذاني: «سليمان هذا مجهول لا يعرف. قاله ابن معين. وزاد في رواية: ولا يصح هذا الحديث. وعنه قال: «سليمان بن داود في حديث الصدقات شيخ شامي ضعيف. وقال الدارمي: قلت لابن معين: سليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو؟ قال: ليس بشيء. وسنذكر هذا الحديث في كتاب الزكاة بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل، أوردناه من نصب الراية للزيلعي (١٩٨/١).

(٤) الحديث رقم (٤١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢١/١).

قلت: الحديث في سننه سليمان بن موسى الأشدق، مختلف فيه، فوثقه بعضهم وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي.

٤١١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا جدي أبو عمرو بن بجيد^(١)، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، نا مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد، أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك، فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقامت فتوضأت ثم رجعت.

٤١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الصفار، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن مخلد، نا الحساني، نا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات قال: اني لست أمسه إنما لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا.

لفظ حديث وكيع، هكذا رواه جماعة عن الأعمش، ورواه أبو الأحوص في إحدى الروايتين عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن سلمان.

٤١٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز، نا محمد بن عبد الله يعني ابن المنادي، ثنا إسحاق بن يوسف يعني الأزرق، ثنا القاسم بن عثمان البصري، عن أنس بن مالك، قال: خرج عمر متقلداً بسيفه فذكر الحديث وفيه قيل له: ان ختنك وأختك قد صبوا وتركا دينك الذي أنت عليه، فمشى عمر حتى أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا يقرأون طه فقال عمر: اعطوني الكتاب الذي هو عندكم فقرأ قال: وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت أخته: إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ قال: فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه.

ولهذا الحديث شواهد كثيرة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

[٩٨] - باب نهى الجنب عن قراءة القرآن

٤١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز، ثنا محمد بن عبد الله القزاز، ثنا حجاج بن محمد قال: سمعت شعبة، قال: ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) في ب: «أبو عمرو بن بجيد».

/ أنا ورجلان رجل من قومي ورجل احسبه من بني أسد، فبعثهما وقال: إنكما علجان ٨٩/١ فعالجا عن دينكما، ثم دخل المخرج ففضى حاجته ثم خرج، فأخذ حفنة من ماء فمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن، قال: فكأنه رأى أنا أنكرنا ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه، وربما قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن حفص بن عمر عن شعبة أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود فذكره بمعناه^(١).

٤١٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب قال: وثنا بحر بن نصر قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل».

قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس والليث بن سعد مثله، يعني من قولهما. قال الشيخ رحمه الله: ورواه الواقدي عن عبد الله بن سليمان هكذا.

٤١٦ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل أن عمر رضي الله عنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب..

(١) الحديث رقم (٤١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٠) وقال: «رواه الشافعي في سنن حرمله عن سفيان مختصراً ثم قال: إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على أن قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر ما لم يكن جنباً. قال البيهقي: وذكره في كتاب جماع الطهور ثم قال: وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً لما روي فيه وإن لم يكن أهل الحديث يشنونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة. وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر. قاله شعبة.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٠٨٣)، وأبو داود في سننه (٢٢٩)، والترمذي في سننه (١٤٦)، وابن ماجه في السنن (٥٩٤) وأحمد بن حنبل في المسند (٨٣/١)، ٨٤، ١٠٧، ١١٧، (١٢٤) والدارقطني في سننه (١١٩/١)، والطحاوي في معاني الآثار (٨٧/١) وابن حبان في صحيحه (٧٩٦، ٧٩٧).

ورواه غيره عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل عن عبيدة، عن عمر، وهو الصحيح^(١).

٤١٧ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، نا أبو الفضل بن حميدويه، نا أحمد بن نجدة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الحسن بن حي، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي في الجنب قال: لا يقرأ القرآن ولا حرفاً.

روى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة. ويذكر عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها، وروي عنه أنه قال: الآية والآيتين، ومن خالفه أكثر، وفيهم إمامان ومعهم ظاهر الخبر.

ذكر الحديث الذي ورد في نهى الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر

٤١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، ومحمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، قالوا: ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً^(٢) من القرآن».

قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق. قال الشيخ: وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح، وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء وليس بقوي.

٤١٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله البيهقي، نا أبو أحمد الغطريف، نا أبو خنيفة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب قال: شعبة وجدت في صحيفتي والحائض. وهذا مرسل.

(١) الحديث رقم (٤١٦) أخرجه المصنف، في معرفة السنن (١١٥).

(٢) الحديث رقم (٤١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٦) والترمذي في سننه (١٢١) والدارقطني

في سننه (١١٧/١).

[٩٩] - باب قراءة القرآن بعد الحدث

٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك / عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. استيقظ رسول الله ﷺ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى وذكر باقي الحديث^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك. وقد روي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس، قال: فرأيتَه قام فاستاك ثم توضأ وهو يقرأ هذه الآيات: ﴿ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب﴾^(٢) [آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة والله أعلم.

٤٢١ - أخبرنا أبو أحمد بن مهرويه العدل، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، نا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل: لم توضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ فقال عمر رضي الله عنه: من أفتاك بهذه المسألة.

ورواه هشام عن ابن سيرين عن أبي مريم إياس بن صبيح، قال: كنت عند عمر، فذكر معناه وذكره البخاري في التاريخ.

٤٢٢ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور الضروري، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلنا له: يا أبا عبد الله توضأ لعلنا

(١) الحديث رقم (٤٢٠) أخرجه البخاري في الصحيح (١٨٣) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ٢، ٣، ٤، ٥) وأبو داود في سننه (١٣٦٧) والترمذي في الشمائل (الباب ٤١، حديث ٥).

(٢) هذه الرواية أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٤، حديث ١٢) وأبو داود في سننه (١٣٥٣).

نسألك عن آي من القرآن فقال: سلوا فإني لا أمسه وأنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ.

٤٢٣ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي الهروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا خالد بن عبد الله عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: قال علي رضي الله عنه: لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء، فأما وأنت جنب فلا ولا حرفاً.

٤٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع، ثنا أيوب بن سويد، قال: حدثني سفيان، عن سليمان بن أبي الجهم، عن سعيد بن جبيرة، قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان: إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث.

ورواه عبد الله العدني، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبيرة.

[١٠٠] - باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

٤٢٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا أبو عروبة، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي^(١)، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب^(٢).

[١٠١] - باب استحباب الطهر للذكر والقراءة

٤٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حزين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»^(٣).

(١) البهي هو عبد الله بن يسار.

(٢) الحديث رقم (٤٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٤) والبخاري تعليقاً (الباب ١٧٠ في الصلاة). وأبو داود (١٨) والترمذي في السنن

(٩)، وابن ماجه في السنن (٣٠٢).

(٣) الحديث رقم (٤٢٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٧) وابن ماجه في السنن (٣٥٠).

٤٢٧ - أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا / قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ٩١/١ ابن عمر، أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر، ولا يصلي على الجنائز إلا وهو طاهر». موقوف.

جماع أبواب الإستطابة

[١٠٢] - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول

٤٢٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولا تستدبروها. وقال مرة أخرى يبلغ به النبي ﷺ.

٤٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا أبو مسلم، نا القعني والرمادي يعني إبراهيم بن بشار، قالوا: ثنا سفيان فذكره بإسناده، وقال: قال النبي ﷺ وزاد فيه: «ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نحرف عنها ونستغفر الله تعالى.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة^(١).

٤٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو النضر الفقيه، نا محمد بن نصر، وإبراهيم بن علي قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٢).

(١) الحديث رقم (٤٢٨، ٤٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٢) والبخاري في صحيحه (١٤٤)، (٣٩٤) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧، حديث ٤). وأبو داود في السنن (٩).

(٢) الحديث رقم (٤٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧، حديث ١، ٢) وأبو داود في سننه (٣٥)، وابن ماجه في سننه (٣٣٧) والبخاري في شرح السنة (٦٣٢/١).

٤٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، قال: أنا حمزة بن محمد بن العباس، نا عباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه». «وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة»^(١).

٤٣٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه». «وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة».

٤٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن محمد بن عجلان فذكره بإسناده إلا أنه لم يقل: «أعلمكم» قال: «فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث والرمة».

أخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه مختصراً^(٢).

٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، نا موسى يعني ابن إسماعيل، ثنا وهيب، نا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ببول أو بغائط». أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل ٩٢/١ فذكره بمثله قال / أبو داود: أبو زيد هو مولى لبني ثعلبة^(٣).

(١) الحديث رقم (٤٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣٤) والسنن الصغرى (٥٠) وأبو داود في سننه (٨)، والشافعي في الأم (٢٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٠) والدارمي في سننه (١٧٣/١) والبيهقي في شرح السنة (٣٥٦/١).

(٢) الحديث رقم (٤٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧، حديث ٥).

(٣) الحديث رقم (٤٣٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٠).

[١٠٣] - باب الرخصة في ذلك في الأبنية

٤٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن أناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

٤٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن غالب، أنا عبد الله هو القعني، عن مالك فذكره بإسناده نحوه.

ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(١).

٤٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، نا إبراهيم بن عبد الله، عن يزيد بن هارون، أنا يحيى، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره، أن عمه واسع بن حبان أخبره قال: قال عبد الله بن عمر: لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبلاً الشام مستدبراً القبلة.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي عن يزيد بن هارون. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد^(٢).

٤٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن ليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

(١) الحديث رقم (٤٣٥، ٤٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٥) والبخاري في صحيحه (١٤٥)، (٣١٠٢، ١٤٩، ١٤٨).

(٢) الحديث رقم (٤٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨، ١٤٩)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧، الحديث ٦، ٧)، وأبو داود في سننه (١٢)، والترمذي في السنن (١١) وابن ماجه (٣٢٢).

٤٣٩ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى فذكره بمثله^(١).

٤٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن رافع، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه واللفظ له، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أنا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا محمد بن شوكر، أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم قد رأيتُه قبل موته بعام مستقبلاً القبلة. وليس في حديث أبي عبد الله بعام والباقي بمعناه، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث جرير بن حازم عن ابن إسحاق وفيه: فرأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها^(٢).

٤٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها بيول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: / أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدهته فاستقبل بها القبلة. ٩٣/١

تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في إقامة إسناده، ورواه عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عراك، عن عائشة. ورواه أبو عوانة وغيره عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة^(٣).

٤٤٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب قدم علينا قسبة خسر وجرى، أنا أبو أحمد بن عدي، أنا عبد الملك محمد بن أحمد بن عبد الواحد بصور، نا يعقوب بن كعب الحلبي، نا حاتم، عن عيسى الخياط^(٤)، قال: قلت للشعبي: وأنا أعجب من اختلاف أبي

(١) الحديث رقم (٤٣٨، ٤٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٧) وأبو داود في سننه (١١).

(٢) الحديث رقم (٤٤٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٣).

(٣) قال ابن الترمذاني: «ذكر البخاري في تاريخه الوجه الأول ثم ذكره عن عراك عن عمرة عن عائشة، ثم ذكره عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا نستقبل القبلة، ثم قال البخاري: وهذا أصح».

(٤) في أ: «عن عيسى الحنط».

هريرة وابن عمر، قال نافع عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة. وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. قال الشعبي: صدقا جميعاً أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء أن لله عبداً ملائكة وحن يصلون فلا يستقبلهم أحد بيول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فانما هو بيت بيني لا قبلة فيه.

وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن إسماعيل إلا أن عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا، هو عيسى بن ميسرة ضعيف.

[١٠٤] - باب التخلي عند الحاجة

٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، أخبرني محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعد في المذهب^(١).

٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد، فنزلنا منزلاً بفلاة من الأرض ليس فيها علم ولا شجر فقال لي: «يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا»، فمألت الاداوة ماء وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى، فإذا شجرتان بينهما أذرع، فقال رسول الله ﷺ: «يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة: يقول لك رسول الله ﷺ إلحقي بصاحبك حتى أجلس خلفكما» ففعلت فرجفت حتى لحقت بصاحبها، فجلس خلفهما حتى قضى^(٢) حاجته.

وروى في إبعاد المذهب عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي قراد عن النبي ﷺ.

[١٠٥] - باب الارتياح للبول

٤٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل قال: لما قدم ابن عباس البصرة سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى عن

(١) الحديث رقم (٤٤٣) أخرجه أبو داود في سننه (١) والترمذي في سننه (٢٠) وقال: «حسن صحيح».

(٢) الحديث رقم (٤٤٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢) مختصراً.

النبي ﷺ أحاديث، فكتب إلى أبي موسى يسأله عنها فكتب إليه أبو موسى: ان رسول الله ﷺ بينما هو يمشي إذ مال فقعد إلى جنب حائط فبال، فقال: «إن بني إسرائيل ٩٤/١ كان إذا بال أحدهم فأصاب جسده البول قرضه بالمقاريض^(١)، / فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد^(٢) لبوله»^(٢).

رواه حماد بن سلمة عن أبي التياح، فقال في الحديث فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله». أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكر بمعناه^(٣).

[١٠٦] - باب الاستتار عند قضاء الحاجة

٤٤٦ - أخبرنا علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، نا مهدي بن ميمون، نا محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء^(٤).

٤٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي . ببغداد، ثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، ثنا هارون بن معروف، ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله في مسجده فذكر قصته قال: فقال جابر: فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطيء الوادي فانطلق رسول الله ﷺ إلى أحدها فأخذ غصناً من أغصانها فقال: «انقادي علي باذن الله تعالى» فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها فقال: «انقادي علي باذن الله تعالى» فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالمنصف فيما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما، فقال: «إلتثما علي باذن الله تعالى

(١) في ب: «قرضه بالمقراض».

(٢) أي: يطلب مكاناً ليناً.

(٣) الحديث رقم (٤٤٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣).

(٤) الحديث رقم (٤٤٦) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٣٠) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٤، حديث ١، وفي الفضائل الباب ٥٧، حديث ٥) وأبو داود في سننه (الجهاد ٤٧).

فالتأمتا» قال جابر: فجلست أحدث نفسي فحانت مني لفتة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبل وإذا الشجرتان قد افترتا فقامت كل واحدة منهما على ساق وذكر باقي الحديث.
رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف^(١).

٤٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المهرجاني، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عيسى بن يونس، وعمرو بن الوليد، قالوا: نا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كتيباً من رمل يجمعه ثم يستدبره فإن الشياطين يلعبون بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٢).

[١٠٧] - باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء

٤٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا هذبة بن خالد، ثنا همام، ثنا ابن جريج (ح) وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى إمام، نا أبو عبد الله / محمد بن ٩٥/١ سعد النسوي، ثنا إبراهيم بن فهد، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام صاحب البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». لفظ حديث حجاج، وفي حدث هذبة بن خالد قال: ولا أعلمه إلا عن الزهري عن أنس.

٤٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. قال الشيخ: هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام^(٣).

(١) الحديث رقم (٤٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الزهد والرفاق، الباب ١٩).
(٢) الحديث رقم (٤٤٨) أخرجه أبو داود من حديث طويل أوله: «من اكتحل فليوتر» (٣٥). وأحمد بن حنبل في المسند (٣٧١/٣) والدارمي في سننه (١٧٧/١) والبغوي في شرح السنة (٣٧٤/١).
وفي الأصول: «عن حسن الحبراني عن أبي سعد الخير». والتصحيح من كتب الحديث والرجال.
(٣) قال ابن الترمذاني: «همام وثقه ابن معير، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ، واحتج به الشيخان في صحيحهما، وحديثه هذا قال فيه الترمذي: صحيح. والحديثان مختلفان متنا وكذا سنداً، لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة، والثاني بواسطة. فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي أنه مشهور إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متناً وسنداً كما بيناه لا يكون إلا عن غفلة =

٤٥١ - وقد أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه».

وهذا شاهد ضعيف^(١) والله أعلم.

[١٠٨] - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنا موسى، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي، نا داود بن الحسين، نا يحيى بن يحيى، أنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

قال البخاري: قال موسى عن حماد: فذكره. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. قال البخاري: وقال غندر عن شعبة عن عبد العزيز: «إذا أتى الخلاء» وقال سعيد بن زيد: عن عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل»^(١).

٤٥٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني، نا محمد بن الحسين بن أبي الحسين^(٣)، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الخلاء. قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

= شديدة. وحال همام لا يحتمل مثل ذلك، وقواعد الفقه والأصول تقتضي قبول حديثه هذا مع أن له شاهداً أخرجه البيهقي. [رقم ٤٥١].

والحديث رقم (٤٥٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٩).

(١) قال ابن التركماني: «قوله هذا شاهد ضعيف فيه نظر إذ ليس في سننه من تكلم فيه فيما علمت، ويحيى بن المتوكل بصري أخرج له الحاكم في المستدرک، وقال ابن حبان: يخطيء، وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له أبو عقيل، ذاك ضعيف ذكر الصيرفي، وكذا الدارقطني في كتاب العلل أن يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية، وابن الضريس ثقة.

فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة، وأن الأمر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة».

(٢) الحديث رقم (٤٥٢) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٣٠). وأخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢)، (٦٣٢٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٦. حديث ١) وأبو داود في سننه (٤، ٥) والترمذي في سننه (٥، ٦).

(٣) في أ: «محمد بن الحسين بن أبي الحسين».

٤٥٤ - / أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا ٩٦/١
يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن
زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء
فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

وهكذا رواه معمر عن قتادة، وكذلك رواه ابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة. ورواه يزيد بن زريع وجماعة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن القاسم بن
عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم. وقال أبو عيسى: قلت لمحمد يعني البخاري: أي
الروايات عندك أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم ولم يقض في
هذا بشيء. قال الإمام أحمد: وقيل: عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس، وهو
وهم. قال أبو سليمان: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة. يريد
ذكران الشياطين وإناتهم^(١).

[١٠٩] - باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه

٤٥٥ - أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أنا أبو أحمد بن حمدان الصيرفي، نا
محمد بن يونس القرشي، ثنا خالد بن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله
غطى رأسه».

قال الشيخ: وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي^(٢).

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ في هذا الحديث: لا أعلمه
رواه غير الكديمي بهذا الإسناد، والكديمي أظهر امرئ ان يحتاج إلى أن يبين ضعفاً.

قال الشيخ: وروى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر، وهو عنه
صحيح. ورواه أيضاً عن حبيب بن صالح عن النبي ﷺ مرسلاً.

٤٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي، أنا

(١) الحديث رقم (٤٥٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦٨، ٦٦٩) وأبو داود في سننه (٦) وابن ماجه في
سننه (٢٩٦) وابن خزيمة في صحيحه (٩٩) وابن حبان في صحيحه (١٤٠٢)، وابن أبي شيبة في
المصنف (١١/١، ٤٥٣).

(٢) الحديث رقم (٤٥٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٩٥).

إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله، عن حبيب بن صالح قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاه وغطى رأسه». ٤٥٧ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ربيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه قال: قدم علينا سراقة بن جعشم، فقال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى».

[١١٠] - باب كيف التكشف عند الحاجة

٤٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب ووكيع عن الأعمش عن أنس^(١) بن مالك.

٤٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا عمرو بن محمد بن منصور العدل، ثنا صالح بن محمد الرازي، قال: حدثني سهل بن نصر، ثنا عبد السلام بن حرب فذكره بمعناه.

قال أبو داود: إلا أنه قال حتى يبلغ الأرض. رواه عمرو بن عون، عن عبد السلام قال: حتى يدنو من الأرض.

٤٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجردي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي شيخ جليل، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض»^(٢).

[١١١] - /باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٩٧/١

٤٦١ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا طلق بن غنام، ثنا إسرائيل بن يونس بن عمرو بن عبد الله، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

(١) الحديث رقم (٤٥٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٤). وقال أبو داود: وهو ضعيف. وأخرجه الترمذي في سننه (١٤) والبخاري في شرح السنة (١/٣٧٤).

(٢) الحديث رقم (٤٦٠) أورده الألباني والأحداد في الصحيحة (٣/٦١).

٤٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا إسرائيل بن يونس فذكره بمثله.

٤٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل بن يونس فذكره بنحوه وذكر فيه سماع أبي بردة عن عائشة رضي الله عنها.

٤٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمر، وثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل فذكره^(١) بنحوه.

٤٦٥ - وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن أبي بكير فذكره بإسناده، وزاد عليه: «غفرانك ربنا وإليك المصير».

قال ابن خزيمة: وأخبرنا محمد بن أسلم، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بهذا الإسناد مثله.

قال الشيخ: وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجد لها إلا في رواية ابن خزيمة، وهو إمام، وقد رأيت في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه والله أعلم.

وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: ثنا جدي. فذكره دون هذه الزيادة في الحديث، وضح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث.

[١١٢] - باب النهي عن البول في الماء الراكد

٤٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، قال: أنا عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة، ثنا يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الامام، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

(١) الأحاديث (٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤) أخرجها أبو داود في سننه (٣٠) والترمذي في سننه (٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في السنن (٣٠٠) وابن السنن في اليوم والليلة (٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (١).

٤٦٧ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى إمامنا، أنا عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما أخبرنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الراكد» (٢) الذي لا يجري ثم يغتسل منه.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن رافع عن عبد الرزاق (٣).

[١١٣] - باب النهي عن التخلي في طريق الناس (٤) وظلمهم

٤٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، نا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (٥).

٤٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، نا سعيد بن أبي مريم، أخبرني نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» (٦).

٤٧٠ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو المثنى، نا كامل بن طلحة، نا محمد بن عمرو الأنصاري، نا محمد بن سيرين قال: قال رجل لأبي

٩٨/١

(١) الحديث رقم (٤٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٨، حديث ١).

(٢) في أ: «الماء الدائم».

(٣) الحديث رقم (٤٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٨، حديث ٣) والترمذي في سننه (٦٨).

(٤) في ب: «في طريق المسلمين».

(٥) الحديث رقم (٤٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٠، حديث ١) وأبو داود في سننه (٢٥) والحاكم في المستدرک (٦٦٤) وابن خزيمة في صحيحه (٦٧) والبغوي في شرح السنة (٣٨٣/١).

(٦) الحديث رقم (٤٦٩) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٩٤)، وأبو داود في سننه (٢٦) وابن ماجه في سننه (٣٢٨) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٩٩/١).

هريرة: افتيتنا في كل شيء حتى يوشك أن تفتينا في الخراءة، قال: فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

٤٧١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا عبد الصمد بن عبد الله، أنا هشام بن عمار، ثنا هقل، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية^(٢)، قال: يكره للرجل أن يبول في هواء، وأن يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع. هكذا الرواية فيه عن الأوزاعي.

٤٧٢ - وقد رواه يوسف بن السفر وهو متروك، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء، أخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الله بن عمران، نا يوسف فذكره بإسناده. قال أبو أحمد: هو موضوع.

[١١٤] - باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه، ثم يتطهر فيه كراهة أن يصيبه شيء من البول عند صب الماء

٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، أخبرني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ، فإن عامة الوسواس منه».

رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل:

٤٧٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، والحسن بن علي قالوا: ثنا عبد الرزاق، فذكره إلا أنه قال في حديث الحسن بن علي عن أشعث بن عبد الله، وفيما بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، ويروى أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وروى معمر فقال: أشعث بن عبد الله عن الحسن.

(١) الحديث رقم (٤٧٠) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦٥) والطبراني في الصغير (١٨/٢).
(٢) كذا في الأصول، ولعله سقط هنا من روى عنه حسان.

وقال الشيخ: وقد قيل هو أشعث بن عبد الله بن جابر، وقد ذكره البخاري في التاريخ^(١).

٤٧٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا تمام محمد بن غالب، نا أبو عمر الحوضي، نا يزيد بن إبراهيم، ثنا قتادة، عن سعيد عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال: إن منه الوسواس. كذا رواه يزيد بن إبراهيم التستري.

٤٧٦ - ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن مغفل، قال: نهى أوزجر أن يبال في المغتسل. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، نا أبو المثني، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، ثنا سعيد فذكره بنحوه.

٤٧٧ - ورواه شعبة، عن قتادة أنه سمع عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل، أنه سئل عن الرجل يبول في مغتسله قال: يخاف منه الوسواس. أخبرناه أبو الحسن المقرئ المهرجاني، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، أنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة فذكره.

٤٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري: وهو ابن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله^(٢).

[١١٥] - /باب النهي عن البول في الثقب

٩٩/١

٤٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن سعيد، ومحمد بن المثني، ومحمد بن بشار، وعباس العنبري، وإسحاق بن منصور، قال إسحاق بن إبراهيم: نا عبد الله، وقال الآخرون: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نمتم فاطفئوا السراج فإن

(١) الحديث رقم (٤٧٣، ٤٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٩٥، ٦٦٢) وأبو داود في سننه (٢٧) وابن ماجه في سننه (٣٠٤) وأحمد بن حنبل في المسند (٥٦/٥) وعبد الرزاق في المصنف (٩٧٨).

(٢) الحديث رقم (٤٧٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨).

الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت، وأوكثوا الأسقية، وخمروا الشراب، واغلقوا الأبواب» فقيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر، فقال: إنها مساكن الجن^(١).

[١١٦] - باب البول في الطست وغير ذلك من الأواني

٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: أنهم يقولون أن النبي ﷺ أوصى إلى علي رضي الله عنه، فقالت: بما أوصى إلى علي وقد رأيت دعا بطست ليبول فيها وأنا مسندته إلى صدري فانخث، أو قالت فانخث فمات وما شعرت فبم يقول هؤلاء انه أوصى إلى علي.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أزهر. ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون، وإبراهيم هذا يقال هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي^(٢).

٤٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الحافظ، نا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري، ثنا محمد بن الفرغ الأزرق، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها قالت: كان للنبي ﷺ قده من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل^(٣).

[١١٧] - باب كراهية الكلام عند الخلاء

٤٨٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الحافظ، أنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه. مخرج في كتاب مسلم من حديث الثوري^(٤).

(١) الحديث رقم (٤٧٩) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٣١) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦٦) وأحمد بن حنبل في المسند (٨٢/٥).

قال ابن التركماني: «روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس، قيل له: فابن سرجس. فكانه لم يره سماعاً».

(٢) الحديث رقم (٤٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٤١، ٤٤٥٩). وبمسلم في صحيحه (في الوصايا، الباب ٦، حديث ٥).

(٣) الحديث رقم (٤٨١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤).

(٤) الحديث رقم (٤٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٢، حديث ٧) وأبو داود في سننه (١٥) والترمذي (٩).

٤٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، نا عبید الله بن عمر بن میسرة، أنا ابن مهدي، نا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: / «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان فإن الله تعالى يمقت علي^(١) ذلك».

٤٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الحميدي، ثنا الحسن بن الفضل البجلي، ثنا مسلم بن إبراهيم الوراق، أنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال فذكره بمثله.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، قال: قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة عقيب هاتين الروايتين: هذا هو الصحيح هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير عن حديث واحسب الوهم فيه عن عكرمة بن عمار حين قال عن هلال بن عياض^(٢).

وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة قال أبو داود ولم يسنده إلا عكرمة^(٣) بن عمار.

٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت علي بن حمشاذ، يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: ثنا محمد بن الصباح، ثنا الوليد، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

(١) الحديث رقم (٤٨٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٦٠) وأبو داود في سننه (١٥) وأحمد في المسند (٣٦/٣) وابن ماجه (٢٤) وابن خزيمة (٧١).

(٢) قال ابن الترمذاني: «كيف يتعين أن يكون الوهم فيه عن عكرمة وهو مذكور في هذا السند الذي هو فيه على الصحيح [٤٨٤] بل يحتمل أن يكون الوهم من غيره، وقد ذكر صاحب الإمام أن أبان بن يزيد رواه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، فقال: «هلال بن عياض» فتابع أبان عن عكرمة على ذلك، وابن القطان أحال الاضطراب في إسمه على يحيى بن أبي كثير.

(٣) قال ابن الترمذاني: «تقدم قريباً أن أبان تابعه. ثم ان البيهقي أخرج الحديث عن ابن أبي كثير عن النبي ﷺ السلام مرسلًا وبقي فيه علل لم يذكرها. منها أنه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيراً في «باب مس الفرج بظهر الكف» وفي «باب الكسر بالماء».

ومنها أن راوي الحديث عن الخدري لا يعرف ولا يحصل من أمره شيء. ومنها الإضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان. وأخرجه النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة».

[١١٨] - باب البول قائماً

٤٨٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً ففتحيت عنه، فقال: «ادنه» فذنوت ثم توضأ ومسح على خفيه.

مخرج في الصحيحين من حديث الأعمش^(١).

٤٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان، قال: لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف الحائط فبال كما يقوم أحدكم. قال: فانتبذت منه، فأشار إلي فجت فقامت عند عقبه حتى فرغ.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة^(٢).

٤٨٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن ١٠١/١ أبي طالب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، فلقيت منصوراً فسألته فحدثني عن أبي وائل، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً^(٣).

كذا رواه عاصم بن بهدلة وحامد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة. والصحيح ما روى منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة^(٤). كذا قاله أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ، وقد روى في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله.

(١) الحديث رقم (٤٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٤) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٤٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥).

(٣) الحديث رقم (٤٨٨) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠٦) وأبو داود في سننه (٢٣) والترمذي في سننه (١٣).

(٤) قال ابن الترمذي: «الذي في كتاب الترمذي حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، ويحتمل أن يكون لشقيق في هذا الحديث إسنادان، ولهذا أخرج أبو بكر بن خزيمة رواية حماد [صحيحه ٦٣] ولم يبال بالاختلاف. وكذا فعل البيهقي فيما مضى في «باب فضل السواك» فروى حديثاً عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه ثم قال: وقيل عن عبد الرحمن عن القاسم. ثم قال: وكان سمع منهما جميعاً. =

٤٨٩ - أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أخبرنا حامد بن محمد بن عبد الله المذكري، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الهمداني الكرابيسي . (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلي بهمدان، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي، ثنا حماد بن غسان الجعفي، ثنا معن بن عيسى، نا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان (١) بمأبضه .

قال الإمام رحمه الله تعالى : وقد قيل كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب . وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى بمعناه، وقيل : إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للعود مكان أو موضعاً والله أعلم .

[١١٩] - باب البول قاعداً

٤٩٠ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال : كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده درقة فبال وهو جالس، فتكلمنا فيما بيننا فقلنا : يبول كما تبول المرأة، فأتانا فقال : «أما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل، كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فتركوه فعذب في قبره» .

زاد فيه ابن عيينة وغيره فاستتر بها فبال وهو جالس (٢).

٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنا علي بن

= وروى البيهقي أيضاً فيما تقدم في «باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء» عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم . ثم حكى عن الترمذي : قلت لمحمد يعني البخاري : أي الروايات عندك أصح فقال : لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم .

(١) المأبض : باطن الركبة .

والحديث : أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٣٢) .

(٢) الحديث رقم (٤٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣٢) والحاكم في المستدرک (٦٥٧) وأبو داود في سننه (٢٢) .

عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائماً مذ أنزل عليه القرآن.

وفي رواية الحسين بن حفص: «سورة الفرقان». ورواه بعضهم فقال: «القرآن أو الفرقان»^(١).

٤٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، أنا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، / نا إسرائيل، عن المقدم بن شريح، عن أبيه ١٠٢/١ قال: سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائماً منذ أنزل عليه القرآن^(٢).

٤٩٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: رأني رسول الله ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تبل قائماً». فما بلت قائماً بعد.

عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق، رواه جماعة عن عبد الرزاق فنسبوه، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف^(٣).

٤٩٤ - وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر بال قائماً.

وهذا يضعف حديث عبد الكريم، وقد روينا البول قائماً عن عمر وعلي وسهل بن سعد وأنس بن مالك.

٤٩٥ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، أنا سفيان، عن مطرف، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال: قال عمر رضي الله عنه: البول قائماً أحسن للدبر.

٤٩٦ - وروى عدي بن الفضل - وهو ضعيف - عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة،

(١) الحديث رقم (٤٩١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٤٤، ٦٥٦).

(٢) الحديث رقم (٤٩٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦٠).

(٣) الحديث رقم (٤٩٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦١) والترمذي في سننه (١٢) وابن ماجه في سننه (٣٠٨) والبعثي في شرح السنة (٣٨٧/١).

عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً»: أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، وأبو الفضل الخرقى، قالوا: نا أبو عامر العقدي، نا عدي بن الفضل فذكره.

[١٢٠] - باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار

٤٩٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار» نهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه^(١).

٤٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان فذكر معناه مثل إسناده إلا أنه قال: «ونهى عن الروث والرمة، وأمر بثلاثة أحجار».

٤٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء، والحسن بن سفيان، قالوا: ثنا عبد الله بن أبي شيبه، ثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قالوا لسلمان: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، فقال: «أجل قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، ونهانا أن نستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، ونهانا أن نستنجي برجيع أو بعظم».

١٠٣/١ رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه، ورواه الثوري، / عن الأعمش، ومنصور عن إبراهيم فذكره، وفيه قال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٢).

٥٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار البغدادي، ثنا سعيد بن منصور بالكوفة، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبي حازم، عن مسلم بن

(١) الحديث رقم (٤٩٧) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٤٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة،

الباب ١٧، حديث ١، ٢) وأبو داود في سننه (٧) والترمذي في سننه (١٦).

قرط، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ليستطيب بهن فانها تجزى عنه»^(١).

٥٠١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الإستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة، وابن نمير عن هشام^(٢). قال الشيخ رحمه الله تعالى: وكذلك رواه محمد بن بشر العبدي ووكيع وعبدة بن سليمان عن هشام، ورواه ابن عيينة عن هشام عن أبي وجزة، عن عمارة، وكان علي بن المديني يقول: الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة. قال الشيخ رحمه الله تعالى:

٥٠٢ - ورواه أبو معاوية، مرة، عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية فذكره.

قال أبو عيسى: قال البخاري: أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث إذ زاد فيه عن عبد الرحمن بن سعد، قال البخاري: والصحیح ما روى عبدة ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة. قال الشيخ رحمه الله تعالى؛ وأبو خزيمة، هو عمرو بن خزيمة.

٥٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين وألقى الروثة وقال: «إيتني بحجر»^(٣).

[١٢١] - باب الإيتار في الاستجمار

٥٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس

(١) الحديث رقم (٥٠٠) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠).

(٢) الحديث رقم (٥٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣٨) وأبو داود في سننه (١٣٨). ومالك في الموطأ (٥٦).

(٣) الحديث رقم (٥٠٣) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٤١).

الخلولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر^(١) فليوتر».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن حديث يونس بن يزيد عن الزهري. وثبت عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وعن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله في الاستجمار.

٥٥٥ - وفي رواية أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا يوسف / ابن موسى، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»^(٢).

وفي هذا كالدلالة على أن أمره بالاستجمار وتره هو الوتر الذي يزيد على الواحد.

٥٥٦ - حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عيسى بن يونس، وعمرو بن الوليد قالوا: ثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٣). وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وتراً يكون بعد الثلاث^(٤).

٥٥٧ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرور، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعا والأرضين سبعا، والطواف» وذكر أشياء^(٥).

(١) الحديث رقم (٥٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١، ١٦٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٨، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٥٠٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٤٠٠/٣) وابن أبي شيبة (١٥٥/١).

(٣) الحديث رقم (٥٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٠) وابن حبان في صحيحه (١٤٠٧).

(٤) في أ: «زائد على الثلاث».

(٥) الحديث رقم (٥٠٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٦١) وابن خزيمة في صحيحه (٧٦، ٧٧) وعبد الرزاق في المصنف (٩٨٠٤) وابن حبان في صحيحه (١٤٣٤) وأحمد بن حنبل في المسند

[١٢٢] - باب التوقي عن البول

٥٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة، قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا وكيع، عن الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن طاؤس، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله» - وقال وكيع: لا يتوقى - قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما العذاب ما لم يببسا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي موسى وغيره، ورواه مسلم عن أبي كريب وغيره كلهم عن وكيع^(١).

٥٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور، نا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا الأعمش، (ح) وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص، فخرج رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبه الدرقة، فجلس فاستتر بها فبال وهو جالس، فقلت: أنا وصاحبي انظر إلى رسول الله ﷺ كيف يبول كما تبول المرأة وهو جالس، فأتانا فقال: «أما علمتم ما لقي صاحب بني إسرائيل كان إذا أصاب أحداً منهم شيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره»^(٢).

= قال ابن الترمذي: «الحديث الذي قال فيه إن صح [٥٠٦] أخرجه ابن حبان في صحيحه [١٤٠٧] ثم تأويله بوتر يكون بعد الثلاث من غير دليل، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحياً لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل، وعندهم لو حصل التقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هي بدعة، وإن لم يحصل التقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها. ثم حديث: «أما ترى السموات» [٥٠٧] على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث، لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر، فلو أريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لأنها المأمور به في ذلك الحديث».

(١) الحديث رقم (٥٠٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٤، حديث ١، ٢)، وأبو داود في السنن (٢٠) والترمذي في سننه (٧٠).

(٢) الحديث رقم (٥٠٩) سبق تخريجه.

[١٢٣] - / باب الاستنجاء بالماء

٥١٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فاتبعه أنا وغلّام من الأنصار بإداوة من ماء فيستنجي بها.

فخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجّاج^(١).

٥١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: «كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»^(٢).

٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟ فقال: يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره أو قال: مقعده، فقال النبي ﷺ^(٣): «ففي هذا».

وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه كان يستنجي بالماء إذا بال، وعن عائشة رضي الله عنها: من السنة غسل المرأة قبلها.

(١) الحديث رقم (٥١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠). ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢١، حديث ١، ٢، ٣) وأبو داود في سننه (٤٣).

(٢) الحديث رقم (٥١١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤).

قال ابن التركماني: «في سننه يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة، ويونس ضعيف ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي. وابن أبي ميمونة. قال ابن القطان: مجهول الحال، لا يعرف، روى عنه غير يونس بن الحارث.

(٣) الحديث رقم (٥١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٤) والحاكم في المستدرک (٦٧٢) والطبراني في الكبير (٦٧/١١) وأحمد في المسند (٤٢٢/٣).

[١٢٤] - باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء

٥١٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثني عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، أنه حدثه قال: حدثني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون: أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما تطهروكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال رسول الله ﷺ: «هو ذلك فعليكموه»^(١).

٥١٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا الحسن بن يعقوب بن يوسف، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد المطلب بن عطاء، ثنا / سعيد، عن قتادة، عن معاذة، عن ١٠٦/١ عائشة أنها قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول فإني استحبيهن، وكان رسول الله ﷺ^(٢) يفعله.

٥١٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر بن شاکر، ثنا عفان، ثنا همام، وأبو عوانة قالوا: ثنا قتادة فذكر بمعناه.

ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية، فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ وكتادة حافظ.

٥١٦ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبو بكر بن الحسن القاضي، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا العباس بن الوليد، أنا عقبة بن علقمة، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها، قال: فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: مرن أزواجكن بذلك فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، قال: وقالت: هو شفاء من الباسور^(٣).

(١) الحديث رقم (٥١٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٥٤) وابن ماجة في سننه (٣٥٥) والدارقطني في سننه (٦٢/١).

قال ابن الترمذاني: «في سننه عتبة بن أبي حكيم، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي: غير محمود في الحديث. وقال البيهقي في «باب الركعتين بعد الوتر»: غير قوي. ثم أنه ليس في الحديث ذكر المسح بالأحجار فهو غير مطابق للباب.

(٢) قال ابن الترمذاني: «وليس فيه أيضاً ذكر الجمع بين الأحجار والماء».

(٣) قال ابن الترمذاني: «وليس فيه أيضاً ذكر الحجر».

قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة.

٥١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، أخبرنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي بن أبي طالب: أنهم كانوا يعرون بعراً وأتم ثلثون ثلثاً^(١)، فاتبعوا الحجارة الماء.

تابعه مسعر عن عبد الملك، قال: ليس هذا من قديم حديث عبد الملك فان عبد الملك يروي عن الشباب.

٥١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله المخزومي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي رضي الله عنه: إنا كنا نبعر بعراً وأتم اليوم ثلثون ثلثاً.

٥١٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حاتم بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن إسماعيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله أبي داود بن المنادى، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن مالك، قال: لقد رأيتني وأنا سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبل أو الحبلية - هكذا حدث شعبة - حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرنني على الإسلام لقد خسرت إذا وصل سعيي.

وفي رواية ابن عيينة إلا ورق الشجر أو الحبلية حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط والباقي بمعناه. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد^(٢).

[١٢٥] - باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٥٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك قال، أبو داود: وأخبرنا محمد بن عبد الله ثنا وكيع، عن

(١) الثلث: الرجيع الرقيق.

(٢) الحديث رقم (٥١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤١٢) ومسلم في صحيحه (في الزهد، الباب ١، حديث ١٧، ١٨) وورق الحبلية: المراد به ثمر العضاء وثمر السمرو وهو يشبه اللوبيا. وقيل المراد عروق الشجر.

شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى ١٠٧/١ الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ. قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم^(١).

٥٢١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبيد الله أبو عثمان الكوفي، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن جرير بن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فاستنجى ثم ذلك يده بالأرض ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله رجلك قال: «اني أدخلتهما^(٢) طاهرين».

هكذا رواه أبو نعيم وشعيب بن حرب عن أبان بن عبد الله قال: أبو عبد الرحمن النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك والله أعلم^(٣). قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد قيل عن أبان بن عبد الله عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة:

٥٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا أبان بن عبد الله قال: حدثني مولى لأبي هريرة، قال وأظنه قال أبو وهب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال لي رسول الله ﷺ: وضئني فأتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم أدخل يده في التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه، فقلت: انك توضأت ولم تغسل رجلك، قال: «اني ادخلتهما وهما طاهرتان».

٥٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن أنس بن مالك كان يوضع له الماء والاشنان يعني للاستنجاء^(٤).

(١) الحديث رقم (٥٢٠) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥)، والبخاري في شرح السنة (١/٣٩٠).

(٢) الحديث رقم (٥٢١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤٨).

(٣) قال ابن الترمذاني: «أبان هذا قال ابن حبان: كان ممن فحش خطأه وانفرد بالمناكير، وشريك القاضي ممن استشهد به مسلم، ورأيت بخط الصريفي: قال الحاكم: احتج به مسلم وحديثه هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه، فلا نسلم أن حديث أبان أشبه بالصواب منه، ولا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان أحدهما عن أبي زرعة، والآخر عن أبيه كما مر نظير ذلك في «باب البول قائماً».

(٤) قال ابن الترمذاني: «ليس هذا بمناسب للباب».

[١٢٦] - باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به

٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا سويد بن سعيد، ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي، عن جده سعيد بن عمرو، قال: كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بأداة لوضوئه وحاجته، قال: فأدرکه يوماً فقال: «من هذا؟» قال: أنا أبو هريرة قال: «أبغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث» فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت: يا رسول الله ما بال العظم والروث؟ / فقال: «أتاني وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يَمروا بروثة ولا بعظم إلا وجدوا عليه طعاماً»^(١).

٥٢٥ - وأخبرنا أبو حازم العبدى الحافظ، أنا محمد بن الحسن بن إسماعيل المقرئ، أنا أبو العباس محمد بن حيان المازني بالبصرة، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عمرو بن يحيى، عن جده سعيد بن عمرو، عن أبي هريرة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ أحمل أداوتي فادركته وهو يريد الحاجة فذكره بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى مختصراً دون سؤال أبي هريرة، ودون ذكر الجن من نصيبين.

٥٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن يونس قالوا: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار قال: فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه وآتيت بها النبي ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس».

رواه البخاري في الصحيح^(٢) عن أبي نعيم، وهذا حديث قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في الجامع. ورواه معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وزاد في آخره إيتني بحجر. ورواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، ورواه إسرائيل عن أبي

(١) الحديث رقم (٥٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥، ٣٨٦٠).

(٢) الحديث رقم (٥٢٦) أورده المصنف في معرفة السنن عقب (١٤١) والبخاري في صحيحه (١٥٦).

إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، قال أبو عيسى الترمذي: حديث إسرائيل عندي أثبت وأصح لأن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع^(١) وقال: وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك، لأن سماعه عن أبي إسحاق في آخره، وأبو إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه^(٢).

٥٢٧ - قال الشيخ: وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجته فقال: «إيتني بشيء استنجي به ولا تقربني حائلاً ولا رجيعاً^(٣)».

(١) قال ابن الترمذاني: «فيما تقدم من قول أبي إسحاق ليس أبو عبيدة ذكره، نفي لروايته عنه، وهذا يبطل قول الترمذي: حديث إسرائيل أصح».

والبخاري أخرج الحديث من جهة زهير، ولعله لم ير رواية إسرائيل معارضة لروايته أو جعلهما إسنادين ورجح رواية زهير لكونه أحفظ وأتقن من رواية إسرائيل. وقيس بن الربيع قال فيه البيهقي في «باب زرع أرض غيره بغير إذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

(٢) قال ابن الترمذاني: «ذكره العجلي أن زكرياً بن أبي زائدة ثقة إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره بعدما كبر أبو إسحاق، وروايته ورواية زهير وإسرائيل قريب من السواء. ويقال أن شريكاً أقدم سماعاً من أبي إسحاق من هؤلاء. انتهى كلامه».

فاستوى زهير وإسرائيل في سماعهما من أبي إسحاق بآخره. و**البخاري** أخرجه من جهة زهير كما مر، وقال في آخره: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن بهذا.

وفي هذا أمران: أحدهما متابعة يوسف لزهير لكونه أحفظ. والثاني أن أبا إسحاق قال فيه: حدثني عبد الرحمن، فزال بذلك تهمة تدليسه.

وقد أخرج الإسماعيلي هذا الحديث في المستخرج من جهة يحيى بن سعيد، وفيه: لا نرضى أن نأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لأبي إسحاق.

وذكر الدارقطني أنه تابع زهيراً ويوسف على روايتهما أبو حماد والحنفي وأبو مريم عن أبي إسحاق، وكذلك الحماني عن شريك. وقيل عن يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كذلك. وقال يزيد: عن عطاء عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة. والذي أخرجه البخاري أحسن أسانيد هذا الحديث انتهى كلامه.

ومما يقوي رواية أبي إسحاق هذه أن زهيراً لم يختلف عليه فيها، وإسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره. ويقويها أيضاً ما أسنده البيهقي بعد هذا [٥٢٧].

(٣) الحديث رقم (٥٢٧) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٦/١).

وهذه الرواية إن صحت تقوي رواية أبي إسحاق عبد الرحمن بن الأسود إلا أن ليث بن أبي سليم ضعيف^(١).

٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن النضر، ومحمد بن النضر، ومحمد بن نعيم، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: نا محمد بن المثنى، حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود مع رسول الله ﷺ / ليلة الجن؟ قال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحدكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا وكل بكرة علف لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم».

رواه مسلم^(٢) في الصحيح عن محمد بن المثنى هكذا.

٥٢٩ - ورواه عن علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد إلى قوله «وآثار نيرانهم» قال الشعبي: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبد الله: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق، وجعفر بن أحمد بن نصر، قالوا: نا علي بن حجر فذكره.

٥٣٠ - ورواه محمد بن أبي عدي، عن داود إلى قوله وآثار نيرانهم، ثم قال: قال داود: ولا أدري في حديث علقمة أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد فذكره: أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا محمد بن أبي عدي، عن داود فذكره.

ورواه جماعة عن داود مدرجاً من غير شك.

(١) قال ابن الترمذي: «أخرج له الشيخان. كذا ذكره صاحب الكمال. وقال الدارقطني: صاحب سنة يخرج حديثه. وقال العجلي: جازئ الحديث. فأقل أحواله أن يصلح للاستشهاد به ألا يرى أن قيس بن الربيع أسوأ حالاً من ليث ومع ذلك جعله الترمذي فيما مر متابعاً لإسرائيل في الرواية عن أبي إسحاق. والبيهقي حكى ذلك عن الترمذي ولم يعترض عليه».

(٢) الحديث رقم (٥٢٨) سبق تخريجه.

٥٣١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حيوة بن شريح الحمصي، نا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الدليمي، عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد إنه أمتك ان تستنجوا بعظم أو روثة أو جممة فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى النبي ﷺ^(١).

٥٣٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، حدثك / موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ١١٠/١ «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم حائل أو روثة أو جممة».

علي بن رباح لن يثبت سماعه من ابن مسعود^(٢)، والأول إسناد شامي غير قوي^(٣) والله أعلم. وفي الباب عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي. عن ابن مسعود إلا أنه ليس في روايتهما ذكر الجممة.

٥٣٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا روح بن عباد، نا زكريا بن إسحاق، نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح^(٤)، وروينا فيه عن سلمان الفارسي وأبي هريرة عن النبي ﷺ.

(١) الحديث رقم (٥٣٠) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩).

(٢) قال ابن الترمكاني: «قدمنا أن مسلماً أنكر في ثبوت الاتصال إشتراط السماع وادعى اتفاق أهل العلم على أنه يكفي إمكان اللقاء والسماع، وعلى هذا ولد سنة خمس عشرة. كذا ذكر أبو سعيد بن يونس، فسماعه من ابن مسعود ممكن بلا شك، لأن ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل ثلاث وثلاثين. (٣) قال ابن الترمكاني: «ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحاً، فإن عبد الله بن فيروز الدليمي وثقه ابن معين والعجلي. وروى له صاحب المستدرک وأصحاب السنن الأربعة».

ويحيى بن أبي عمرو وثقه يعقوب بن أبي سفيان والحاكم والعجلي. وقال ابن حنبل: ثقة ثقة. وروى له أيضاً صاحب المستدرک وأصحاب السنن الأربعة، وهو حمصي.

ورواية ابن عباس عن الشاميين صحيحة، كذا ذكر البيهقي في «باب ترك الوضوء من الدم. وحيوة الحمصي أخرج عنه البخاري وأبو داود. وروى عنه أيضاً أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي».

(٤) الحديث رقم (٥٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧، حديث ٣) وأبو داود في سننه (٣٨).

٥٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا المفضل يعني ابن فضالة المصري، عن عياش بن عباس القتباني، أن شميم بن بيتان القتباني أخبره، عن شيان القتباني، عن رويغ بن ثابت قال: إن كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء»^(١).

[١٢٧] - باب الاستنجاء بالجلد بالمدبوغ

٥٣٥ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز، نا سعدان بن نصر، ثنا يزيد بن هارون، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلود الميتة ان دباغها قد ذهب بخبثه أو بنجسه أو رجسه.

٥٣٦ - وأما الحديث الذي رواه عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن / رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أخبره عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثه أو جلد: فقد أخبرناه أبو بكر الحارثي، أنا علي بن عمر الحافظ، حدثني جعفر بن محمد بن نصير، ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو طاهر، وعمرو بن سواد قالاً: نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث فذكره. قال علي بن عمر: هذا إسناد غير ثابت.

[١٢٨] - باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب

٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن طاوس (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، نا أبو أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد العمري بالكوفة، ثنا أبو كريب، نا هشيم عن أبي بشر، عن طاوس قال: الإستنجاء بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد قلت: فإن لم أجد قال ثلاث حفنات من التراب.

(١) الحديث رقم (٥٣٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦) وأحمد بن حنبل في المسند (١٠٨/٤، ١٠٩) والطبراني في الكبير (١٧/٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٨/١١).

هذا هو الصحيح عن طاؤس من قوله، وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاؤس، ورواه زمعة بن صالح عن سلمة فرفعه مرسلًا.

٥٣٨ - أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، ثنا عبد الرزاق، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام قال: سمعت طاؤسًا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يوذيني وأمسك علي ما ينفعني.

هكذا رواه ابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة، ورواه أحمد بن الحسن المضري وهو كذاب متروك عن أبي عاصم عن زمعة، ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولا يصح وصله ولا رفعه. قال علي بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: أكان زمعة يرفعه قال: نعم، فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه.

٥٣٩ - وقد روى مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم سراقه بن مالك عن رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يستعلي الريح، وأن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها وأن يستنجي بثلاثة أحجار وليس فيها رجيع أو ثلاثة أعواد أو ثلث حثيات من تراب: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج^(١) بن أرطاة فذكره.

أخبرنا أبو بكر الحارثي قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث. قال الشيخ: وروي قتيبة عن أنس بن مالك مرفوعاً وذلك يرد.

٥٤٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى بن يعلى، نا أبي، عن غيلان، عن أبي إسحاق، عن مولى عمر يسار بن نمير، قال: كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به قال: فأناوله العود والحجر ويأتي حائطاً يمسح به أو يمس الأرض ولم يكن يغسله.

وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعله.

(١) الحديث رقم (٥٣٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٦/١، ٥٧).

[١٢٩] - باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء بشيء قد استنجى به مرة

روى طلحة بن مصرف عن مجاهد أنه قال: لا يستنجى بشيء قد استنجى به مرة، وقد روي فيه حديث مسند لم يثبت إسناده:

١١٢/١ ٥٤١ - / أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، نا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا الخضر بن أحمد بن أمية، نا مخلد بن خالد، نا عثمان بن عبد الرحمن يعني الطرائفي، نا عبد الرحمن بن عبد الواحد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم يجد حجراً، ولا يستنجى بشيء قد استنجى به (١) مرة».

عثمان الطرائفي تكلموا فيه ويروي عن قوم مجهولين والله أعلم، وروي من وجه آخر عن أنس ولا يصح.

٥٤٢ - أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن هارون بن موسى البلدي، نا إبراهيم بن أبي حميد، نا محمد بن سليمان بن أبي داود، نا معن بن رفاعة، نا عبد الوهاب بن بخت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب إذا لم يكن يجد حجارة، ولا يستنجى بشيء قد استنجى به مرة».

قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما روى إبراهيم بن أبي حميد هذا لا يتابعه عليه أحد.

[١٢٨] - باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين

٥٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي من أصل كتابه، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، نا الأوزاعي. وأخبرنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، قال: وأخبرنا العباس، حدثنا عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي - والحديث للعباس - قال: حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، ولا يستنج بيمينه».

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي. وأخرجه مسلم من

(١) الحديث رقم (٥٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥٤، ١٥٦).

أوجه عن يحيى بن أبي كثير، وفي بعض طرقه «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»^(١).

[١٢٩] - باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٥٤٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله تعالى، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يستنجين بيمينه، ولا يمسن ذكره بيمينه». مخرج في الصحيحين من حديث هشام الدستوائي. وروناه من حديث سلمان وأبي هريرة^(٢).

٥٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن محمد بن موسى الصيدلاني، نا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال له المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراء، قال: «أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، وأن يستقبل القبلة، ونهانا عن الروث والعظام، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٥٤٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني الققعاق بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنجي بيمينه». وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروث والرمة.

٥٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسماعيل بن خليلان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، / نا أبو أيوب يعني ١١٣/١

(١) الحديث رقم (٥٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٨، حديث ١، ٢، ٣ وفي الأشربة، الباب ١٦، حديث ١) وأبو داود في سننه (٣١) والترمذي (١٥) وابن ماجه (٣١٠).

(٢) الحديث رقم (٥٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣).

الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: حدثني حفصة زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك»^(١).

٥٤٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي، ثنا محمد بن يزيد، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه وشرابه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى»^(٢).
هكذا رواه أبو داود في السنن عن محمد بن حاتم بن بزيع عن عبد الوهاب.

٥٤٩ - ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة فلم يذكر في إسناده الأسود بن يزيد: أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة، نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة. فذكره.

٥٥٠ - ورواه ابن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، قال: قالت عائشة رضي الله عنها الحديث: أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المهرجاني المقري، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الخطاب، ثنا ابن أبي عدي فذكره.

[١٣٠] - باب الاستبراء عن البول

٥٥١ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، عن عبد الله بن يحيى، حدثني عبد الله بن أبي مليكة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا فهد بن حيان القيسي، نا أبو يعقوب الضبي وهو عبد الله بن يحيى، عن ابن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة أن النبي ﷺ بال فأناه عمر بكوز من ماء فقال: «ما هذا يا عمر؟» قال: توضأ به، قال: «لم أؤمر كلما أبلت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنة». لفظ حديث فهد بن حيان^(٣).

٥٥٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، أنا عبد الله بن عدي الحافظ، نا

(١) الحديث رقم (٥٤٧) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢).

(٢) الحديث رقم (٥٤٨) أخرجه أبو داود (٣٤).

(٣) قال ابن التركماني: «لا أدري مناسبة هذا الحديث لهذا الباب».

محمد بن حمزة الأصهباني، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، نا روح بن عباد، نا زكريا بن إسحاق، وزمعة، قالوا: نا عيسى بن يزداد، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات» (١).

قال عبد الله بن عدي: عيسى بن يزداد عن أبيه مرسل^(١)، روى عنه زمعة بن صالح لا يصح، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري، قال عبد الله: وقيل عيسى بن ازداد لا يعرف إلا بهذا الحديث.

١١٤/١

[١٣١] - / باب كيفية الاستنجاء

٥٥٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الحكم القطري، ثنا عتيق بن يعقوب، نا أبي نا العباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة»^(٢). كذا كان في كتابه.

٥٥٤ - وأخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا عتيق فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: «حجران للصفحتين وحجر للمسربة».

أخبرنا أبو بكر الحارثي قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: إسناده حسن يعني إسناده هذا الحديث.

جماع أبواب الحدث

[١٣٢] - باب الوضوء من البول والغائط

٥٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وغيرهما، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، أنا الزهري،

(١) قال ابن الترمذاني: «رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بسنده ولفظه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً» وذكر يزداد هذا ابن منده في معرفة الصحابة وأبو عمر في الإستيعاب وقال: قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه. وهو تحامل منه.

(٢) حجرين للصفحتين، أي جانبي المخرج. والمسربة: مجرى الحدث من الدبر. والحديث رقم (٥٥٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٦/١).

أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: «لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية أبي سعيد: فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة^(١).

٥٥٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد بن الشرقي، نا أحمد بن حفص بن عبد الله، وعبد الله بن محمد الفراء، وقطن بن إبراهيم، قالوا: حدثنا حفص بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن همام (ح) وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقليل له: تفعل هذا وقد بلت قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

لفظ حديث أبي معاوية، وفي حديث ابن طهمان عن جرير بن عبد الله أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقلنا له: ما هذا الذي صنعت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل الذي صنعت. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش^(٢).

٥٥٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد البروتوي، أنا أبو شعيب، قال: أخبرني شيبان بن عبد الرحمن، عن عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود، أنه حدثهم عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال فقلت له: إنك كنت امرأةً من أصحاب رسول الله ﷺ وأنه قد حاك^(٣) في صدري المسح على الخفين من البول والغائط فأخبرني بشيء إن كنت سمعته من رسول الله ﷺ

(١) الحديث رقم (٥٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٧) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧)،

(١٧٧، ٢٠٥٦). ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٠، حديث ١) وأبو داود في سننه (١٧٦).

(٢) الحديث رقم (٥٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٧) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب

٢٢، حديث ١، ٢) والترمذي (٩٣).

(٣) في أ: «قد حك».

قال: «كان يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم».

٥٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن مسعر، / عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن ١١٥/١ صفوان بن عسال قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو ريح» قال أبو الوليد لم يقل أو ريح غير مسعر.

٥٥٩ - وأخبرناه أبو بكر الحارثي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، وأبو عبد الله أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط، قالوا: ثنا أحمد بن سنان، قال علي: وحدثنا أبو الطيب يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني قالوا: نا وكيع، نا مسعر، فذكره بمثله قال: علي لم يقل في هذا الحديث أو ريح غير وكيع عن مسعر.

[١٣٣] - باب الوضوء من المذي والودي

٥٦٠ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور، قالوا: نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى، عن ابن الحنفية، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه عن وكيع، وأخرجه البخاري من أوجه عن الأعمش^(١).

٥٦١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعت منذر الثوري يحدث، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة فأمرت رجلاً فسأله فقال فيه الوضوء^(٢).

مخرج في الصحيحين من حديث شعبة.

(١) الحديث رقم (٥٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٨ حديث ١، ٢).

(٢) الحديث رقم (٥٦١) سبق في الذي قبله.

٥٦٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله ، ثنا ابن وهب ، قال : وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك مالك بن أنس أن أبا النضر حدثه ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن أحدنا إذا خرج منه المذي ماذا عليه في ذلك فإن عندي ابنته وأنا استحيي أن أسأله فقال المقداد : فسألته فقال : « إذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة .

هكذا رواه أبو النضر ، عن سليمان ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان عن ابن عباس موصولاً .

٥٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أحمد بن عيسى ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني مخزمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به ، فقال رسول الله ﷺ : « توضأ وانضح فرجك » .

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وغيره^(١) .

٥٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مورق ، عن ابن عباس قال : المني والمذي والودي فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ .

ورواه إبراهيم عن ابن مسعود قال : الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء .

١١٦/١ [١٣٤] - / باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصة أو غيرهما

٥٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا أبو الربيع ، « ثنا حماد بن زيد ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر

(١) الحديث رقم (٥٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة ، الباب ٣٨ ، حديث ٣) .

أفأدع الصلاة؟» قال: «ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي فصلي فإنما ذلك عرق وليست^(١) بالحیضة».

رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام عن حماد دون قوله: «وتوضئي» ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره، وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة وإنما المحفوظة ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره قال: قال هشام: قال: أبي ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(٢).

٥٦٦ - أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على شريك، عن أبي اليقطان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حیضها وتغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي^(٣)». وهذا الحديث نذكر بعض ما قيل فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الحيض.

٥٦٧ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة: والحجامة للصاتم، فقال: «إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج».

وروي أيضاً عن علي ابن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت.

٥٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس

(١) الحديث رقم (٥٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧١) وأخرجه مسلم (في الطهارة، الباب ٤٨، حديث ٢).

(٢) قال ابن الترمذاني: «المعروف من مذاهب الفقهاء والأصوليين قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد من أكابرهم، وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب الصلاة بأمر الوالي» حديثاً زاد فيه حماد زيادة ثم قال البيهقي: «حفظها حماد بن زيد، والزيادة عن مثله مقبولة».

ثم بعد أن تعلل روايته بقول عروة، لأن حماداً أورد هذه اللفظة بصيغة الأمر من ألفاظ النبي ﷺ وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عروة مخالفة يبعد التعبير باحدهما عن الأخرى، وسيأتي لذلك مزيد بيان في «باب المستحاضة تغسل أثر الدم». وقد ذكر البيهقي الحديث هناك وفصل فيه كلام عروة من طريق أبي معاوية ولم يذكر معه غيره كما ذكرها هنا، ولم أقف على ذلك من هو كثير التبع».

(٣) الحديث رقم (٥٦٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٧) وابن ماجه في السنن (٦٢٥) والدارمي في سننه (٢٠٢/١).

محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، حدثني الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة يعني مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما خرج وليس^(١) مما دخل».

١١٧/١ وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يتوضأ فيخرج الدود من / دبره، قال: عليه الوضوء، وكذلك قال الحسن وجماعة.

[١٣٥] - باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين

٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا محمد بن نصر المروزي وإبراهيم بن إسماعيل العنبري قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأ أو ضراط. رواه البخاري عن إسحاق بن إبراهيم وغيره، وروى مسلم عن محمد بن رافع كلهم عن عبد الرزاق^(٢).

٥٧٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، نا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». وهذا مختصر، وتامه^(٣) فيما.

٥٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٤).

(١) الحديث رقم (٥٦٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠) وأبو نعيم في صلة الأولياء (٣٢٠/٨).
وراجع العلل المتناهية (٣٦٦/١).

(٢) الحديث رقم (٥٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢، حديث ٢). وأبو داود في سننه (٦٠) والترمذي في سننه (٧٦).

(٣) الحديث رقم (٥٧٠) أخرجه الترمذي في سننه (٧٤) وابن ماجه في سننه (٥١٥، ٥١٦) وأحمد بن حنبل في المسند (٤٧١/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧) والبعوي في شرح السنة (٣٢٨/١، ٣٥٤).

(٤) الحديث رقم (٥٧١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٠، حديث ٢).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير^(١).

[١٣٦] - باب الوضوء من النوم

قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
[المائدة: ٦] الآية.

٥٧٢ - قال الشافعي: فسمعت بعض من أَرْضَى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم. قال الشيخ: وهذا يرويه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن ذلك إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ.

٥٧٣ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك فذكره.

واحتج الشافعي / في القديم على أن الآية نزلت في خاص، بأن النبي ﷺ صلى ١١٨/١ الصلوات كلها بوضوء واحد.

٥٧٤ - أخبرناه أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ يوم الفتح صلواته كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قبل اليوم قال: «عمداً فعلته يا عمر».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري^(٢).

قال الشافعي: وفي السنة دليل على أن يتوضأ من قام من نومه يعني بها ما.

٥٧٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا جعفر بن محمد بن نصير الخلدني، نا موسى بن هارون، نا قتيبة بن سعيد، نا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن

(١) قال ابن التركماني: «قال ابن أبي حاتم: ذكر أبي يعني الحديث الأول ثم قال: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث. ورواه أصحاب سهيل عن سهيل، فذكر الحديث الثاني بسنده انتهى كلامه.

وفي كلام البيهقي نظر إذ لو كان الحديث الأول [٥٧٠] مختصراً من الثاني [٥٧١] لكان موجوداً في الثاني مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان».

(٢) الحديث رقم (٥٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٤) وأخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٢٥، حديث ١) وأبو داود في سننه (١٧٢) والترمذي في السنن (٦١). وأحمد في مسنده (٣٥٠/٥).

الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يده». رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد^(١).

٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني مخلد بن جعفر الباقرجي، نا محمد بن جرير، ثنا أبو كريب نا خالد بن مخلد، نا محمد بن جعفر بن أبي كثير، نا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء فانه لا يدري أين باتت يده. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب^(٢).

٥٧٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي قلت: حاك^(٣) في صدري في المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرءاً من أصحاب النبي ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال: نعم كان يأمرنا إذا كنا سفرأ أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول أو غائط أو نوم^(٤).

٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة، نا بقیة بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»^(٥).

(١) الحديث رقم (٥٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة ٨٧). وقد سبق تخريج الحديث.

(٢) الحديث رقم (٥٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٥).

(٣) في أ: «حك في صدري».

(٤) الحديث رقم (٥٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٦).

(٥) الحديث رقم (٥٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٨). وأبو داود في سننه (٢٠٣) وابن ماجه في سننه (٤٧٧) والدارمي في سننه (١٨٤/١) والدارقطني في السنن (٥٩/١).

قال ابن التركماني: «في سننه أبو عتبة عن بقیة، متكلم فيهما، عن الوضين بن عطاء وهو واه، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي. وابن عائذ الأزدي مجهول ولم يسمع من علي. ذكره ابن القطان. وذكر ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبي زرعة أنه قال: عائذ عن علي مرسل، وذكر أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: ليس بقوي».

٥٧٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، نا سليمان بن عبد الحميد البهراني، نا يزيد بن عبد ربه، نا بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء»^(١).

٥٨٠ - ورواه مروان بن جناح، عن عطية بن قيس، عن معاوية قال: العين وكاء السه «موقوف». أخبرناه أبو سعد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا عبد الله بن محمد، عن مسلم، نا صالح بن سعيد، نا محمد بن / ابن أسد، ثنا الوليد، نا مروان بن جناح ١١٩/١ فذكره موقوفاً.

قال الوليد بن مسلم: ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم^(٢).

٥٨١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالوا: نا أبو عمرو بن بجيد، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، عن مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ. هذا مرسل.

٥٨٢ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، نا أبو جعفر الرزاز، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ.

٥٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفیان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.

هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً، وروي ذلك مرفوعاً ولا يثبت رفعه.

٥٨٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، نا أبو أحمد الحافظ، نا أبو القاسم عبد الله بن

(١) الحديث رقم (٥٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٧) وقال: كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً، وهو ضعيف.

قال ابن الترمذاني: «بقية متكلم فيه، وابن أبي مريم أيضاً ضعيف عندهم، وحكى البيهقي عن الدارقطني تضعيفه في غير موضع.

(٢) قال ابن الترمذاني: «ظاهر هذا الكلام أن ابن أبي مريم ثبت، وليس كذلك بل هو ضعيف عندهم كما تقدم».

محمد بن عبد العزيز البغوي، ببغداد، أنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن سعيد الجريري، عن خالد بن غلاق، عن أبي هريرة، قال: من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء.

٥٨٥ - وأخبرنا أبو حازم، أنا أبو أحمد، أنا أبو القاسم، حدثني زياد بن أيوب، نا ابن عليه، عن الجريري بإسناده مثله.

قال إسماعيل: قال الجريري: فسألناه عن استحقاق النوم فقال: هو أن يضع جنبه، وقد روي ذلك مرفوعاً ولا يصح رفعه.

٥٨٦ - أخبرنا أبو بكر الحارثي الأصبهاني، نا أبو محمد بن حيان، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، أنا الوليد بن مسلم، قال: وأخبرني أبو عمرو، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام السير في المسجد الحرام فيتوضأ.

٥٨٧ - وإسناده: ثنا الوليد قال: وأخبرني عمر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا غلبه النوم في قيام الليل أتى فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير ثم يثب فيتوضأ ويعاود الصلاة.

٥٨٨ - وإسناده: قال: نا الوليد قال: وأخبرني أبو عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء، ومجاهد قالا: من نام راکعاً أو ساجداً توضأ.

٥٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر، نا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن أنه كان يرى على من نام جالساً وضوءاً. ورواه الثوري عن هشام عن الحسن قال: إذا نام قاعداً أو قائماً فعليه الوضوء. إلى هذا ذهب المزني رحمه الله تعالى.

[١٣٧] - باب ترك الوضوء من النوم قاعداً

٥٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، نا أبو داود، نا شاذ بن فياض، نا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون^(١).

قال / أبو داود: زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ. ١٢٠/١

(١) الحديث رقم (٥٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٩) وأبو داود في سننه (٢٠٠) والشافعي في الأم (١٢/١) والترمذي في سننه (٧٨) والبغوي في شرح السنة (٣٣٨/١) والدارقطني في سننه (٤٨/١).

٥٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصمغاري، نا تمام، نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، عن شعبة دون قوله: على عهد رسول الله ﷺ^(١).

٥٩٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، نا ابن حميد يعني محمداً، ثنا ابن المبارك، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى اني لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون.

قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي^(٢) وحديثهما في ذلك مخرجان في الخلافات.

٥٩٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالوا: نا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة دون قوله ولم يذكر وضوءاً^(٣).

٥٩٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: نا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب أخبرك مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وابن سمعان، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ.

(١) الحديث رقم (٥٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٦٧، حديث ٣) والترمذي (٧٨).

(٢) قال ابن الترمذاني: «روى قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن عبد الرحيم الخشني، حدثنا محمد بن بشار فذكره بسنده المذكور عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة.»

قال ابن القطان: وهو صحيح كما ترى من رواية إمام عن شعبة، وهذه الزيادة تمنع من التأويل بأنهم جلوس».

(٣) الحديث رقم (٥٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٧، حديث ٤) وأبو داود في سننه

٥٩٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس لم يرفعه قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، وإن اضطجع فعليه الوضوء.

ورويانا في ذلك عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة واحتج بعض أصحابنا بما:

٥٩٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، نا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا عبدان، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، (١) نا قزعة بن سويد، حدثني بحر بن كنيذ السقاء، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت في مسجد المدينة جالساً اخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله هل وجب علي وضوء؟ قال: «لا حتى تضع جنبك».

وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيذ السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف ولا يحتج بروايته.

[١٣٨] - /باب ما ورد في نوم الساجد(١)

١٢١/١

٥٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا زكريا بن عدي، نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدلاني، عن قتادة عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام في سجوده حتى غط ونفخ قلت: يا رسول الله قد نمت؟ فقال: «إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله».

هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب، وقال بعضهم في الحديث: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(٢).

٥٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، نا إسحاق بن منصور السلولي، عن عبد السلام بن حرب فذكره بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله»^(٣).

تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلاني، قال أبو

(١) في الجوهر النقي: «باب نوم الساجد».

(٢) الحديث رقم (٥٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٤) وأبو داود في سننه (٢٠٢).

(٣) الحديث رقم (٥٩٨) أخرجه الترمذي في سننه (٧٧).

عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة^(١).

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود السجستاني : قوله : «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة ، وقال أبو داود : قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر يعني في لا صلاة بعد العصر . قال الشيخ : وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب ، وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أسري به موسى وغيره ، قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة . قال الشيخ يعني به أحمد : ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني سماع من قتادة قال أبو داود : وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال عكرمة كان النبي ﷺ محفوظاً وقالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي ﷺ : «تنام عينا ولا ينام قلبي» .

(١) قال ابن الترمذاني : «ذكر صاحب الكمال أنه سمع عن قتادة ، وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو اضطجاع ، واستدل بهذا الحديث وصححه وقال : الدالاني لا ندفعه عن العدالة والأمانة ، والأدلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال : «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء» . وقال قتادة عن ابن عباس : الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه .

وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستثقل نوماً وهو جالس ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ ، وإذا وضع جنبه توضأ .

وروى قتادة عن أنس قال : كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة حتى تسقط رؤوسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء .

وروى عبد الله بن عبد الملك عن عطاء قال : إذا نام الرجل في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً أو راکعاً فليس عليه وضوء حتى يضطجع ، وكنت أسمع ابن المنذر يغط نائماً من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ .

وقال عكرمة وإبراهيم : لا وضوء حتى يضع جنبه وقاله الحاكم وحماذ والثوري .

وروى أيوب عن ابن سيرين أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ .

وروى عطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى ابن المسيب ورجلاً من قريش جالسين فمال كل برأسه إلى صاحبه حتى التقت رؤوسهما ، فرفعا رؤوسهما فضحك كل إلى صاحبه ، قلت : توضأ ، قال : لا ولا همأً بذلك . وكان سالم يوم الجمعة والإمام يخطب .

٥٩٩ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، عن أيوب / وحמיד وحماد الكوفي، عن عكرمة عن ابن عباس رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيظ فقام فصلى ولم يتوضأ، قال عكرمة ان النبي ﷺ كان محفوظاً.

٦٠٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(١).

مخرج في الصحيحين من حديث الثوري دون الزيادة التي تفرد بها أبو خالد الدالاني، وكذلك رواه سعيد بن جبير وعدة، عن ابن عباس في حديث المبيت دون تلك الزيادة، ونومه هذا كان مضطجعاً، وكان ﷺ يترك الوضوء منه مخصوصاً والذي يدل عليه ما.

٦٠١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا علي بن عبد الله بن المدني، ثنا سفيان قال: سمع عمرو كريباً يخبر عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة ذات ليلة فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله جداً، ثم قام يصلي فقامت فتوضأت نحو ما توضأ ثم قمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاءه المنادي فأذنه بالصلاة وقال سفيان مرة أخرى: ثم قام إلى الصلاة فصلى بنا ولم يتوضأ وقال سفيان: قلنا لعمرو: ان اناساً يقولون أن رسول الله ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه قال عمر: وسمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي وقرأ ﴿اني أرى في المنام اني اذبحك﴾ [الصفات: ١٠٢].

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة إلا أنهما قالوا: قال سفيان. وهذا للنبي ﷺ خاصة لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه^(٢).

٦٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

(١) الحديث رقم (٦٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الدعوات الباب ١٠، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ١، ٧، ٨، ٩، ١٠).

(٢) الحديث رقم (٦٠١) راجع ما قبله.

عائشة في حديث ذكره في صلاة الليل قال: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، وروينا عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على أنه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه قال أنس بن مالك: وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

٦٠٣ - أخبرنا إجازة أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، نا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله هو ابن المبارك، ثنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو صخر أنه سمع يزيد بن قسيط يقول: أنه سمع أبا هريرة / يقول: ليس ١٢٣/١ على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ. وهذا موقوف.

[١٣٩] - باب انتقاض الطهر بالإغماء

٦٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن يونس، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ فقالت: بلى ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا يا رسول الله هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟ فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ للصلاة العشاء الآخرة قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس.

وذكر الحديث لفظهما سواء وباقي الحديث في كتاب الصلاة. رواه البخاري ومسلم

(١) الحديث رقم (٦٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ومسلم في صحيحه (في

الصلاة، الباب ١٣٥، حديث ٧.

جميعاً في الصحيح عن أحمد بن يونس^(١). والغسل بالإغماء شيء استحبه رسول الله ﷺ والوضوء يكفي إن شاء الله تعالى.

[١٤٠] - باب الوضوء من الملامسة

قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] واسم اللمس يقع على ما دون الجماع لقوله ﷺ لماعز بن مالك: «لعلك قبلت أو لمست»، ونهيه عن بيع الملامسة، وقوله في حديث أبي هريرة في بعض الروايات عنه: «واليد زناها اللمس» وقول عائشة: قل يوماً «أو ما كان من يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، وهذه الأحاديث بأسانيدهن مخرجة في مواضعهن.

١٢٤/١ ٦٠٥ - / وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، نا جدي، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله يعني ابن عمرو بن عثمان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن القبلة من اللمس فتوضأوا منها^(٢).

٦٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: نأبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عثمان بن عمر، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، أن عبد الله يعني ابن مسعود قال في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قولاً معناه ما دون الجماع^(٣).

٦٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن بالويه، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى بن منصور، ثنا هشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: القبلة من اللمس ومنها الوضوء واللمس ما دون الجماع. هكذا رواه الثوري وشعبة عن الأعمش^(٤).

(١) الحديث رقم (٦٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢١، حديث ٣).

قال ابن التركماني: «ليس في الحديث ذكر للوضوء، وأما الإغتسال فقد قال البيهقي في آخر هذا الباب: «هذا شيء استحبه النبي ﷺ».

(٢) الحديث رقم (٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٧) وفيه: «القبلة من اللمس».

(٣) الحديث رقم (٦٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٦) وقال: هذا إسناد موصول صحيح، فاستدل الشافعي في القديم بما روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالوا: لا يتمم الجنب على أنهما يريان القبلة من الملامسة.

(٤) الحديث رقم (٦٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٥).

٦٠٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك: وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك بن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء^(١).

لفظ حديث الشافعي رضي الله عنه، وفي رواية ابن بكير: فقد وجب عليه الوضوء، فهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر^(٢). وخالفهم ابن عباس فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع ولم ير في القبلة وضوءاً.

٦٠٩ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن ١٢٥/١ مرزوق، نا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: تذاكرنا اللمس فقال أناس من الموالي: ليس من الجماع، وقال أناس من العرب: هي من الجماع، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: مع أيهم كنت؟ قلت: مع الموالي، قال: غلبت الموالي، إن اللمس والمباشرة من الجماع ولكن الله عز وجل يكفي ما شاء بما شاء، وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب أولى.

٦١٠ - واحتج بعض أصحابنا بما أخبرني أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، نا محمد بن أيوب، أنا إبراهيم بن موسى، ويحيى بن المغيرة قالوا: نا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل، وقال: يا رسول الله - ﷺ - ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟

(١) الحديث رقم (٦٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٢) والشافعي في الأم (١٥/١) ومالك في الموطأ (٩٤).

(٢) قال ابن التركماني: «تقدم غير مرة إنكار مسلم ثبوت السماع للإتصال وادعى الإتفاق على أنه يكفي إمكان اللقاء، ومال أبو عمر إلى تصحيح الحديث فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم ثبوتاً. وقال في موضع آخر: لا شك أنه لقي عروة. وقال أبو داود في كتاب السنن: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً. انتهى كلامه.

وهذا يدل ظاهراً على أن حبيباً سمع من عروة، وهو مثبت، فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافياً. والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري». الحديث. رواه الترمذي وقال حسن غريب».

فقال: «توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل» قال: فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ [هود: ١١٤] الآية. فقال: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة، فقال: بل هي للمسلمين عامة^(١).

وهكذا رواه زائدة بن قدامة، وأبو عوانة عن عبد الملك، وفيه إرسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يدرك معاذ بن جبل.

٦١١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، / نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، نا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبيد الرحمن بن بشر، قال: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة قال: أما ان سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً.

وأخبرنا أبو بكر، أنا علي، نا محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد، نا علي بن المدني، قال: سمعت يحيى وذكر عنده حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة تصلي وان قطر الدم على الحصير وفي القبلة قال: يحيى احك عني أنهما شبه لا شيء.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، الحديث أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، ثنا عبد الرحمن بن مغرا، نا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث^(٢). قال أبو داود: روي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء^(٣).

(١) الحديث رقم (٦١٠) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٧٧) والحاكم من المستدرک (٤٧١) والترمذي في سننه (٣١١٢) والدارقطني في سننه (١٣٤/١) وأحمد في المسند (٢٤٤/٥).

(٢) قال ابن التركماني: «الأصحاب الذين روى الأعمش ذلك عنهم مجهولون. وراوي ذلك عن الأعمش عبد الرحمن بن مغرا متكلم فيه. قال ابن المدني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه، لم يكن بذلك. قال ابن عدي: والذي قاله علي هو كما قال، إنما قال: أنكر عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات».

(٣) قال ابن التركماني: «لم يسند أبو داود كلام الثوري هذا، وقوله عقيب هذا الكلام: وقد روى حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً يدل على أنه - أعني أبا داود - لم يرض بما روي عن الثوري».

قال الشيخ: فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني، وهو مجهول^(١).

٦١٢ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا سفيان، / عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن ١٢٧/١ عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء، وقالت: ثم يصلي. فهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله أبو داود السجستاني وغيره، وأبو روق ليس بقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره^(٢)، ورواه أبو حنيفة عن أبي روق، عن إبراهيم، عن حفصة، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره. وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب وبيننا ضعفها في الخلافيات^(٣)، والحديث الصحيح

= وعلى تقدير صحته عنه فقد صح أنه حديث عن ابن الزبير. وأيضاً قال الدارقطني: أخرج حديث القبلة في سننه عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. . . الحديث. ورجال السند كلهم ثقات.

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن في السند الذي فيه عروة المزني مجاهيل وضعفاء، وعلى تقدير صحته يحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره».

(٢) قال ابن التركماني: «قال الدارقطني: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده. ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه، فزال بذلك انقطاعه. وأبو روق عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرک. وقال عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرک. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو عمر: قال الكوفيون: هو ثقة لم يذكره أحد بجره، ومراسيل الثقات عندهم حجة».

(٣) قال ابن التركماني: «قد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها. الأولى: قال أبو بكر البزار في مسنده: حديثاً إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عائشة أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ.

وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ، وأخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. وموسى بن أعين مشهور، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وأخرج له مسلم. وابنه مشهور، روى له البخاري. وإسماعيل روى عنه النسائي، ووثقه أبو عوانة الإسفرائيني، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم. وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ، وانفراد ثقة بالحديث لا يضره، فأما أن يكون قبل نزول الآية الكريمة، أو تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنه. انتهى كلامه. =

عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها^(١)، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى.

[١٤١] - باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم

٦١٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا أحمد بن

= واعتل فيه بعضهم بأن الدارقطني رواه من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء، قال: ليس في القبلة وضوء.

قلت: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة والحكم للرافع. ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة، ومرة أخرى رفعه كما مر في «باب مسح الأذنين».

الطريق الثانية: روى الدارقطني من طريق سعيد بن بشير، قال: حدثني منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج للصلاة ولا يتوضأ. قال الدارقطني: تفرد به سعيد وليس بالقوي.

قلت: وثقه شعبة ودحيم. كذا قال ابن الجوزي. وأخرج له الحاكم في المستدرک، وقال ابن عدي: لا أرى بما يروي بأساً، والغالب عليه الصدق. انتهى كلامه. وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به. الطريق الثالثة: روى ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لا تعاد الصلاة من القبلة، كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ.

أخرجه الدارقطني ولم يعلله بشيء سوى أن منصوراً خالفه، وذكر البيهقي في الخلافيات: «إن أكثر رواته إلى ابن أخي الزهري مجهولون» وليس كذلك، بل أكثرهم معروفون.

الطريق الرابعة: أخرج الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري، عن حاجب بن سليمان، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

والنيسابوري إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ووثقه، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وباقي الإسناد لا يسأل عنه إلا أن الدارقطني قال عقيبه: تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أنه عليه السلام كان يقبل وهو صائم. وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما كان يحدث من حفظه.

ولقائل أن يقول: هو تفرد ثقة، وتحديثه من حفظه إن أوجب كثرة خطاه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة. ولكن النسائي وثقه وإن لم يوجب خروجه عن الثقة، فلعله لم يهتم وكان نسبه إلى الوهم نسبة مخالفة الأكثرين له.

الطريق الخامسة: روى الدارقطني عن علي بن عبد العزيز الوراق، عن عاصم بن علي، عن أبي أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ.

قال الدارقطني: لا أعلم حدث به عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز. انتهى كلامه. وعلى هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرک، وعاصم أخرج له البخاري، وأبو أويس استشهد به مسلم.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا تضعيف للثقات من غير دليل، والمعنيان مختلفان، فلا يعلل أحدهما بالآخر».

إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث: وحدثنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد إملاء، وأبو صالح بن أبي طاهر العنبري، قالوا: نا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن مسلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقني، أنه سمع أبا قتادة يقول: بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه^(١)، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

أخرجه البخاري في الصحيح، عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد^(٢).

[١٤٢] - باب ما جاء في الملموس

٦١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان وسعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فالتمسته بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول: «اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة / عن أبي أسامة دون قوله: وهو ١٢٨/١ ساجد^(٣)، رواه وهيب ومعتز وابن نمير عن عبيد الله دون ذكر أبي هريرة في إسناده.

[١٤٣] - باب ما جاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة أو من وراء حائل

٦١٥ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن القاسم بن محمد

(١) في أ: «وهي على عاتقه».

(٢) الحديث رقم (٦١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦، ٥٩٩٦) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٦٢، حديث ١، ٢، ٣، ٤).

قال ابن الترمذاني: «ذكر صاحب الإمام أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى لا يقوى».

(٣) الحديث رقم (٦١٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٢، حديث ٨).

قال: قالت عائشة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن بندار الزاهد، ثنا عمر بن محمد بن بحير، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، ثنا عبید الله، نا القاسم، عن عائشة قالت: بشس ما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما^(١).
لفظ حديث عمرو، وفي حديث المقدمي: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي. رواه البخاري عن عمرو بن علي، وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله، وفي رواية أبي سلمة عن عائشة: فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي رواية عروة عن عائشة: فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

[١٤٤] - باب الوضوء من مس الذكر

٦١٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٢).

٦١٧ - ورواه يحيى بن بكير عن مالك وزاد فيه: «فليتوضأ وضوءه للصلاة: أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، «ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره.

٦١٨ - وأخبرنا إجازة أبو زكريا أبو عبد الرحمن السلمي، وغيرهما قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، قال: وقد كانت صحبت النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ»^(٣).
وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة وذكر سماع هشام بن أبيه.

(١) الحديث رقم (٦١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩).

(٢) الحديث رقم (٦١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٥) والشافعي في الأم (١٩/١).

(٣) الحديث رقم (٦١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٦) والترمذي في سننه (٨٢).

٦١٩ - / وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا ١٢٩/١ أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك، وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله ﷺ: «ويتوضأ من مس الذكر». فقال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة ليسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان^(١).

رواه هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة.

٦٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الإمام، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، وكانت صحبت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ».

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن بسرة، وذكر سماع هشام عن أبيه. وأما سماع أبيه عن بسرة ومشافهتها إياه بالحديث بعد سماعه من مروان ففيما.

٦٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه في آخرين، قالوا: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، ثنا ربيعة بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» قال عروة فسألت بسرة فصدقته.

٦٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخواص، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عنبة بن

(١) قال ابن الترمذاني: «الرواية فيه عن الزهري مضطربة. رواه البيهقي فيما بعد في «باب الوضوء من مس المرأة فرجها عن الزهري عن عروة. وأخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي، فقال: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثني عروة، عن بسرة سمعت النبي ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مس ذكره. قال الطحاوي: ولم يسمعه الزهري عن عروة، بل عن عبد الله بن أبي بكر أو عن أبيه أبي بكر عن عروة».

عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ» قال: فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول ذلك.

٦٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم العبدي، «ثنا الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن مروان حدثه، عن بسرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبي ﷺ / ١٣٠/١ أن النبي ﷺ قال: إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ قال: فأنكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته بما قال.

٦٢٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق فذكر الحديث بإسناده نحوه.

قال علي بن عمر الحافظ: تابعه ربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله، وعنبسة بن عبد الواحد، وحميد بن الأسود، فرووه عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة، قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته.

٦٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر البغدادي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: سمعت علي بن المديني وذكر حديث شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة الذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة فقال علي: هذا مما يدل أن يحيى بن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: أخبرتني بسرة قال علي: فحدثني أبو الأسود حميد بن الأسود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان - وقد كانت صحبت النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ». فأنكر ذلك عروة وسأل بسرة فصدقته.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً لخبر بسرة بنت صفوان لا قياساً، ويقول الشافعي: أقول لأن عروة قد سمع حديث بسرة منها. قال الشيخ: وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، قاله مصعب الزبيري، وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه قاله مالك بن أنس.

٦٢٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن المبارك، ثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن

مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، نا الهيثم بن حميد فذكره بنحوه. وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كان يعده محفوظاً^(١).

٦٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، نا أبو جعفر بن محمد بن محمد البغدادي، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا / إسحاق بن محمد الفروي، ثنا ١٣١/١ يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فعليه الوضوء»^(٢).

٦٢٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكتك، قال سعد: لعلك مسست ذكرك، فقلت: نعم، قال: قم فتوضأ فقامت فتوضأت ثم رجعت.

(١) قال ابن الترمذي: «في كتاب الترمذي قال محمد بن إسماعيل لم يسمعه مكحول من عنبسة، وروى عن رجل عنه غير هذا الحديث، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً.

وفي الأم عن ابن معين قال: هذا أضعف أحاديث هذا الباب. وأخرج النسائي حديثاً من رواية مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة، ثم قال: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً».

(٢) قال ابن الترمذي: «فيه رجلان متكلم فيهما: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ويزيد النوفلي، وسنبت الكلام في أمره عن قريب إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: روى أبو عمر سنده في الاستذكار عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك، عن سعيد، عن أبي هريرة فذكره. فخرج الفروي من الوسط وقرنه بيزيد نافع القاري، وقد وثقه ابن معين.

قلنا: خالفه أحمد بن حنبل فقال: ضعيف منكر الحديث.

وروى سحنون، عن ابن القاسم هذا الحديث فلم يذكر فيه نافعاً.

وحكى ابن معين أنه قال: ادخلوا بين يزيد والمقبري رجلاً مجهولاً..

وبين ذلك البيهقي فأسند الحديث في الخلافات وأدخل بين يزيد والمقبري أبا موسى الحنط وهو مجهول، فعادت هذه الزيادة بالنقص لجهالة الواسطة».

٦٢٩ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

٦٣٠ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت ما يجزيك الغسل من الوضوء، قال: بلى ولكنني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ.

٦٣١ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفره فرأيتُه بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له: إن هذه صلاة ما كنت تصلّيها فقال أبي: بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست ذكري، ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت ثم عدت لصلاتي.

٦٣٢ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

وروينا في ذلك عن عائشة وأبي هريرة، وروي الشافعي في كتاب القديم عن مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس إذ زلت يده على ذكره فأشار إلى اناس أن امكثوا، ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأتم بهم ما بقي من الصلاة.

٦٣٣ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، نا أبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ، نا أبو جعفر بن سلامة هو الطحاوي، ثنا سليمان بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا شعبة، عن قتادة قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره: يتوضأ. قال شعبة: فقلت لقتادة: عمن هذا؟ فقال: عن عطاء^(١).

(١) في هذا السند الأخير عبد الرحمن بن زياد ضعفه البيهقي في «باب عتق أمهات الأولاد» ونقل تضعيفه في «باب فرض التشهد» عن القطان وابن مهدي وابن حنبل وابن معين وغيرهم.

والصحابية الذين ذكرهم البيهقي معارضون بما ذكر أبو عمر، فإنه قال: وأما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء، فعلي وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وأبو الدرداء رضي الله عنهم، والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات. زاد في الاستذكار: لم يختلف هؤلاء في ذلك. وقد رواه البيهقي فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث» عن معاذ بن جبل أيضاً.

وفي الإستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن المسيب أوجب الوضوء منه، وروى عنه قتادة، والحارث بن عبد الرحمن أنه لا وضوء منه.

[١٤٥] - /باب الوضوء من مس المرأة فرجها

٦٣٤ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا القاسم بن الليث، وعبد الصمد بن عبد الله قال: ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أنه سمع مروان بن الحكم يقول: أخبرتني بسرة بنت صفوان الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك.

قال أبو أحمد بن عدي: وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه: «والمرأة مثل ذلك» لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا. قال الشيخ: وكذلك رواه هارون بن زياد الحنائي عن الوليد بن مسلم، ورواه أبو موسى الأنصاري عن الوليد بن مسلم على الصحة في الإسناد والمتن جميعاً.

٦٣٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه بيده، فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: بلى أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله ﷺ: «ويتوضأ من مس الذكر». فقال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثته من ذلك فأرسلت إليه بسرة بمثل ما حدثني عنها مروان. هذا هو الصحيح من حديث الزهري.

٦٣٦ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، نا حسين بن محمد، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزهري عن مس المرأة فرجها أتوضأ فقال: أخبرني

= قال أبو عمر: وهذا أصح عندي، لأن قتادة حافظ، وقد تابعه الحارث. أما ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم كثيراً.

وقال أبو بكر بن أبي شبة في المصنف: حدثنا وكيع عن إسماعيل، عن قيس، قال: سألت رجل سعداً يعني ابن أبي وقاص عن مس الذكر فقال: إن علمت بضعة منك نجسة فاقطعها. وهذا سند صحيح. وقال الطحاوي: لا نعلم أحداً أفتي بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ.

وفي الاستذكار أسقط الوضوء منه ربيعة والثوري وشريك والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وأبو حنيفة وأصحابه.

عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ» قال: «والمرأة كذلك».

ظاهر هذا يدل على أن قوله: «قال والمرأة مثل ذلك» من قول الزهري، ومما يدل عليه أن سائر الرواة روه عن الزهري دون هذه الزيادة، وروى ذلك في حديث إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وليس بمحفوظ.

٦٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر بن رجاء الأديب، وأبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور النوقاني بها، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، حدثني الزبيدي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».

ورواه إسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة، وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو، وروي من وجه آخر عن عمرو.

٦٣٨ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن قتيبة وأحمد بن عمير، قالوا: ثنا إدريس يعني ابن سليمان، ثنا حمزة بن ربيعة، ثنا يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب فذكره بإسناده ١٣٣/١ / ومعناه.

قال أبو أحمد: هو حديث من ابن ثوبان عن أبيه عن عمرو. قال الشيخ: وخالفهم المثني بن الصباح عن عمرو في إسناده وليس بالقوي^(١).

٦٣٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني، عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا عبد الوهاب، نا المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن شعيب بن المسيب، عن بسرة بنت صفوان إحدى نساء بني كنانة أنها قالت: يا رسول الله ﷺ كيف ترى في إحدانا تمس فرجها والرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تتوضأ يا بسرة بنت صفوان».

قال عمرو: وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها، فقالت: دعني سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر فأمرني بالوضوء.

٦٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني

(١) قال ابن التركماني: «قد ضعفه في: «باب النهي عن ثمن الكلب».

من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني، ثنا محرز بن سلمة العدني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت.

وهكذا رواه عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله.

[١٤٦] - باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف

٦٤١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن حميد الأشناني، ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة».

وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك إلا أن يزيد تكلموا فيه. وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر النحوي، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الفضل بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، فقال: شيخ من أهل المدينة ليس به بأس^(١)، قال الشيخ: ولأبي هريرة فيه أصل، فقد.

٦٤٢ - أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي، نا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، نا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، / حدثني ابن يحيى، ثنا عبد الصمد، ١٣٤/١ سمع عمر بن أبي وهب، سمع جميل بن بشير، عن أبي هريرة: من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ.

هكذا موقوف، وقيل: عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة:

٦٤٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عمر بن أبي

(١) قال ابن التركماني: «أغلظ العلماء القول فيه، فقال أبو زرعة: واهي الحديث وأغلظ القول فيه جداً، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الساجي: ضعيف منكر الحديث واختلط بآخره. والبيهقي أخفى ما قيل فيه على أن الذي حكاه عن ابن حنبل لم أر أحداً ذكره عنه غيره، بل قد حكى عنه خلاف ذلك. فذكر البخاري وغيره أنه قال: عنده مناكير. وفي الميزان للذهبي ضعفه أحمد وغيره. وقد منا في «باب الوضوء من مس الذكر أن في الحديث انقطاعاً».

وهب، عن جميل العجلي، عن أبي وهب الخزاعي، عن أبي هريرة، قال: من مس فرجه فليتوضأ، ومن مسه - يعني من وراء الثوب - فليس عليه وضوء.

٦٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، ثنا عبد الله بن نافع، وابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ».

وزاد ابن نافع فقال: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، عن النبي ﷺ. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً، وزاد أبو سعيد في حديثه. قال الشافعي: والإفضاء باليد إنما هو ببطونها^(١)، كما يقال أفضى بيده مباءعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، وإلى ركبتيه راکعاً.

٦٤٥ - وأما الحديث الذي أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا أبو محمد الحسن بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: خرجنا إلى نبي الله ﷺ وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك».

فهذا حديث رواه ملازم بن عمر وهكذا، قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي: ملازم فيه^(٢) نظر. قال الشيخ، ورواه محمد بن جابر اليمامي، وأيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، وكلاهما / ضعيف. ورواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبي ﷺ فأرسله، وعكرمة بن عمار أمثل من رواه عن قيس، وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله^(٣)، غمزه

(١) قال ابن الترمذاني: «في المحلى قول الشافعي لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب قياس، ولا رأي صحيح، ولا يصح في الآثار: من أفضى يده إلى فرجه، ولو صح فالإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطونها».

(٢) قال ابن الترمذاني: «وثقه ابن حنبل وابن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق. وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک».

(٣) قال ابن الترمذاني: «احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علي بن المديني وسئل عن عكرمة بن عمار فقال: كان عند أصحابنا ثقة ثبتاً، وثقه وكيع والعجلي. وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس. وفي رواية: كان أمياً وكان حافظاً».

يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جداً. وأما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي أنه قال: سألت عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره^(١).

وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجا الحافظ في قصة ذكرها قال: فقال يحيى بن معين: قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه^(٢).

وأخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه. ثم انه إن كان صح في ابتداء الهجرة حين كان رسول الله ﷺ بيني مسجده، وسماع أبي هريرة وغيره ممن روينا عنه في ذلك كان بعده، وهو فيما.

٦٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بها، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن جابر قال: حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال: قدمت على النبي ﷺ وهو بيني المسجد^(٣) فقال: اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه، (١) فسألته أو سأله رجل فقال: رأيت

(١) قال ابن الترمذاني: «هو معروف، روى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال، وروى هو وابن أبي حاتم توثيق ابن معين له، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک، وروى له أصحاب السنن الأربعة، وأخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث «لا وتران في ليلة» وحسنه. وقال عبد الحق وغير الترمذي صحيحه.

(٢) ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المعتمسر، وهو من المتهمين بالكذب، وقال البرقاني: كل حديثه مناكير، وليس في تفسيره حديث صحيح. وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي: كان متهماً في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم. وقد ذكرنا عن ابن معين أنه وثق قيساً بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط. وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم، وأخرجه الترمذي ثم قال: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب، وقد رواه أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض أهل الحديث في أيوب ومحمد. وحديث ملازم عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.

وذكر ابن مندة في كتابه أن عمرو بن علي الفلاس قال: حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة.

(٣) قال ابن الترمذاني: «استدل بذلك على أن حديثه متقدم وفي سننه هذا محمد بن جابر، ضعفه البيهقي في هذا الباب. وأيضاً فقد اختلف عليه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن أبيه. وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن عبد الله بن بدر عن طلق».

الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره فقال: إنما هو منك. ثم قد حمّله بعض أصحابنا على مسه إياه بظهر كفه، ففيما.

٦٤٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا همام، ثنا محمد بن جابر قال: حدثني شيخ لنا من أهل اليمامة يقال له قيس بن طلق، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ، أو سمع رجلاً يسأله، فقال: بينما أنا أصلي فذهبت أحك فخذي فأصابني يدي ذكري، فقال النبي ﷺ: «إنما هو منك». والظاهر من حال من يحك فخذه وإصابة يده ذكره أنه إنما يصيبه بظهر كفه^(١). والله أعلم.

١٣٦/١ ٦٤٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل الحافظ بمرو، نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي^(٢)، ثنا رجاء بن مرجأ الحافظ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به، واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان بن الحكم أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه؟ فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين علي ما قلتما، فقال يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر: يتوضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك، قال: فقال يحيى: هذا عمن؟ فقال: عن سفيان عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد بن حنبل: نعم ولكن أبا قيس الأودي لا يحتج بحديثه^(٣)، فقال علي: حدثني أبو

(١) قال ابن الترمذاني: «لو كان لفظه «فحككت فخذي فأصابني يدي ذكري» كان الظاهر كما قال - فأما وقد قال فذهبت أحك فخذي فأصابني يدي ذكري فلا نسلم أن الظاهر كما قال. ثم على تقدير تسليم هذا فقله عليه السلام في جوابه: إنما هو منك» يشمل المس بظهر الكف وبطنها.
ثم في هذا السند أيضاً محمد بن جابر.

(٢) قال ابن الترمذاني: «عبد الله السرخسي تقدم قريباً أنه كان متهماً».

(٣) قال ابن الترمذاني: «وقال البيهقي في «باب لا نكاح إلا بولي»: «مختلف في عدالته» انتهى كلامه. وأبو قيس هذا وثقه ابن معين. وقال العجلي: ثقة ثبت. واحتج به البخاري، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک».

نعيم، ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد عن عمار قال: لا أبالي «مستته أو أنفي فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة»^(١).

٦٤٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، فذكره بإسناده وبعض معناه وقال في آخره: في حديث عمير بن سعيد عن عمار، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا^(٢).

قال الشيخ: قد روينا عن علي بن المديني أنه قال في حديث بسرة: سماع عروة منها كما قال يحيى بن معين، وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى وتقليد حديث بسرة.

٦٥٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: قال محمد بن عبد الرحمن، قال علي بن المديني: اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج: يتوضأ منه، وقال سفيان: لا يتوضأ منه، فقال سفيان: أرأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منياً ما كان عليه؟ فقال ابن جريج: يغسل يده، قال: فأيهما أكبر المنى أو مس الذكر؟ / فقال: ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان.

١٣٧/١

قال الشيخ: وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس، وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه: أن الذي قاله من الصحابة لا وضوء فيه وإنما قاله بالرأي^(٣)، ومن أوجب الوضوء فيه فلا يوجبه إلا بالإتباع. وأما الحديث الذي.

٦٥١ - أنبأ أبو بكر القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمران، حدثني أبي، حدثني ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيته.

(١) قال ابن الترمذاني: «في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: ما هو إلا بضعة منك. وهذا سند صحيح وفيه تصريح بأنه لا مفازة بينهما».

(٢) قال ابن الترمذاني: «مع عمار بن مسعود وغيره من الصحابة، والأسانيد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبد البر، وقد تقدم عن الطحاوي أنه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر، فلا نسلم الاستواء».

(٣) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم أن هذا قول أكثرهم، وكيف يقال هذا عنهم وقد صح الحديث فيه كما مر».

فهذا إسناده غير قوي ، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ .

[١٤٧] - باب في مس الانثيين

٦٥٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر الطوسي الفقيه ، أنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حاضر ، ثنا أبو بكر صاحب أبي صخرة ، أنا علي يعني ابن مسلم . وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، نا علي بن عمر الحافظ ، نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، نا علي بن مسلم ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ^(١) » . وفي رواية الطوسي : « أو رفعه فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

قال علي بن عمر الحافظ : كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ، ووهم في ذكره الانثيين والرفع وادراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني ، وحماد بن زيد وغيرهما .

١٣٨/١ ٦٥٣ - / أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، ثنا أبو الحسن السراج ، ثنا أبو شعيب الحراني ، ثنا أحمد بن عبيد الله البصري العنبري ، ثنا يزيد بن زريع . وأخبرنا أبو بكر الحارثي ، أنا علي بن عمر ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، والحسن بن إسماعيل ، ومحمد بن محمود السراج قالوا : ثنا أبو الأشعث ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره فليتوضأ » . قال : وكان عروة يقول : إذا مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ^(٢) .

٦٥٤ - وأخبرنا أبو بكر ، ثنا علي ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا خلف بن هشام ، ثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، قال : كان أبي يقول : إذا مس رفعه أو أنثيه أو فرجه فلا يصل حتى يتوضأ .

وروي ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجاً في الحديث ، وهو وهم ،

(١) الحديث رقم (٦٥٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/١) .

(٢) الحديث رقم (٦٥٣) أنظر أطرافه في : سنن أبي داود (١٨١) مسند أحمد (٢/٢٢٣ ، ٤٠٦/٦) . وسنن الدارقطني (١٤٧/١) (١٤٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/١) وسبل السلام (٦٧) .

والصواب أنه من قول عروة^(١). والقياس أن لا وضوء في المس وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره^(٢).

[١٤٨] - باب في مس الإبط

٦٥٥ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان يعني ابن عيينة عن هذا الحديث: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب، فقال سفيان حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال: يا أبا بكر، إن الناس ينكرون عليك حديثين قال: وما هما فقال: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب فقال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب فقال إسماعيل: وحديث عبيد الله في مس الإبط، فكان الزهري كف عنه كالنكر له أو أنكره، فأثبت عمرو بن دينار فأخبرته وقد كنت سمعته يحدث به عن الزهري، فقال عمرو: بلى حدثني الزهري عن عبيد الله أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط.

قال الشيخ: وحديث مس الإبط مرسل، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد أنكره الزهري بعد ما حدث به، وقد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيفاً والله أعلم. وروي عن ابن عمر وابن عباس يخالف أحدهما صاحبه في ذلك.

٦٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم، أنا الحسن بن عرفة، ثنا خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا توضأ الرجل ومس إبطه أعاد الوضوء. قال: وحدثنا خلف بن خليفة،

(١) قال ابن الترمذاني: «عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم، وقد زاد الرفع. وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره، فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جريح عن هشام، وفيه ذكر الأثنيين. وكذا رواه الطبراني [في الكبير ٤٠٢/٨، ٢٨١/١٢] إلا أنه أدخل بين عروة وبسرة مروان، ولفظه: «من مس ذكره أو أنثيه فليتوضأ». وتابع ابن جرير عبد الحميد.

ثم إن الغلط في الإدراج إنما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق، فيدرجه الراوي ولا يفصل. فاما أن يسمع قول عروة فيجعله في أثناء كلام النبي ﷺ فبعيد من مثبت وأبعد منه عن الغلط ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن بسرة، قالت: قال عليه السلام: «من مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ». فبدأ بذكر الرفع والأثنيين. وفي هذا أيضاً متابعة ابن دينار لعبد الحميد، ووضح بهذا ما قلنا غير مرة أن الراوي قد يسمع شيئاً فيفتي به مرة ويرويه أخرى».

(٢) قال ابن الترمذاني: «الدبر ليس بفرج، ومع ذلك أوجب الشافعي الوضوء بمسه. ذكره ابن حزم.

عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ليس عليه إعادة، وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ابن عباس:

٦٥٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا / أبو معاوية، عن أبي جعفر الرازي، ١٣٩/١ عن يحيى البكاء، قال: رأيت ابن عمر أدخل يده في ابطه وهو في الصلاة ثم مضى في صلاته.

٦٥٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحر ويمر يديه على ابطيه ولا ينقض ذلك وضوءه. وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، والليث بن سعد، ومالك بن أنس قالوا: ليس في مس الإبط وضوء يقوله ابن وهب. قال الشيخ: وهو قول الحسن البصري، والحرث العكلي من التابعين، وهو قول الشافعي رحمه الله وإياهم.

[١٤٩] - باب في مس الأنجاس الرطبة

٦٥٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، قالت: سمعت جدتي أسماء تقول: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: «حتيه ثم أقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه»^(١).

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي: فإذا أمر رسول الله ﷺ بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه، والدم أنجس، فكل ما لمس من نجس ما كان قياس عليه بأن لا يكون منه وضوء، وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوءاً إلا ما جاء فيه الخبر بعينه.

[١٥٠] - باب في مس الأنجاس اليابسة

٦٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا موسى بن الحسن، أنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن

(١) الحديث رقم (٦٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠)، والشافعي في الأم (١٨/١) وأبوداود في سننه (٣٦٢) والترمذي في السنن (١٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥) والحميد في مسنده (٣٢٠).

عبد الله أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفته، فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ يعني بأذنه ثم قال: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم» فقالوا: ما نحب إنه لنا بشيء وما نصنع به، قال: «أتحبون أنه لكم» قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك، فكيف وهو ميت، فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم». رواه مسلم في الصحيح عن القعني^(١).

٦٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن عباد المكي، وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، قالوا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ ولا نتوضأ من موطىء.

وهكذا رواه عبد الله بن ادريس وشريك وجريز عن الأعمش الا أنهم لم يقولوا مع النبي ﷺ ورواه أبو معاوية في إحدى الروايتين عنه.

٦٦٢ - كما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أحمد بن حاجب الطوسي، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله: كنا نصلي ولا نكف شعراً ولا ثوباً ولا نتوضأ من موطىء.

وهكذا رواه هناد بن السري عن أبي معاوية، ورواه إبراهيم بن أبي معاوية كما.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: أخبرنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله، وقال هناد: عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله.

١٤٠/١ [١٥١] - /باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث

٦٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من نخل، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً أتى زوجها وكان غائباً فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد دمًا، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً

(١) الحديث رقم (٦٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الزهد والرقائق، الباب ١) وأبو داود في سننه

فقال: «من رجل يكلاًنا ليلتنا هذه» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالوا: نحن يا رسول الله فقال: «فكونا بقم الشعب» فلما أن خرجا إلى قم الشعب قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه، أوله أو آخره؟ قال: بل اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي وأتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيثة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم اهب صاحبه فقال: اجلس فقد أثبت^(١) فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذرا به فهرب، فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال: سبحان الله أفلا أهبتني أول ما رماك قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى انقدها، فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك أيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطعت^(٢) نفسي قبل أن أقطعها أو أنقدها^(٣).

٦٦٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا ابن المبارك، ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر فذكره بمعناه مختصراً وفي آخره: «فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رماك قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها»^(٤).

(١) في ب: «فقد أتيت».

(٢) في ج: «بحفظه لقطع».

(٣) في أ: «أقطعها أو أنقدها».

(٤) الحديث رقم (٦٦٣، ٦٦٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٨).

قال ابن الترمذاني: «ابن إسحاق معروف الحال، وفي الضعفاء للذهبي ان عقيلاً هذا لا يعرف. ثم في الاستدلال بهذا نظر، فإنه فعل واحد من الصحابة، ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه. ومما يقوي هذا ان ظاهر ما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه أو بدنه أو كليهما ولم يصب الأرض، وكانت ثلاثة أسهم، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع، وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله. فكما لم يدل مضيئه على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء».

قال الخطابي: أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم. وقول الشافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى من الإتياع، ولست أدري كيف يضح الاستدلال بالخبر. والدم إذا سال يصيب بدنه وجلده، وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال أن الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يصيب شيئاً من بدنه، ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب».

٦٦٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه^(١).

وروى الشافعي في القديم هذا، وعن رجل عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال: اغسلوا أثر المحاجم عنكم وحسبكم. ورويناه فيه عن أنس بن مالك / عن النبي ﷺ إلا أن ١٤١/١ في إسناده ضعفا.

٦٦٦ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، نا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو سهل بن زياد، ثنا صالح بن مقاتل، نا أبي، ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو أيوب القرشي بالرقعة، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه.

٦٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكر يعني ابن عبد الله المزني، قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ.

وروينا في معنى هذا عن ابن مسعود، ثم عن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، والحسن، وطاؤس، وعن القاسم بن محمد ليس على المحتجم وضوء^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «لا يدل ذلك على ترك الوضوء إلا من باب مفهوم اللقب، وتقدم أنه ليس بحجة، وأنه أكثر العلماء لا يقولون به.

وقد صحح البيهقي في «باب من قال ببني من سبقه الحدث» عن ابن عمر أنه كان إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم.

(٢) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر سنده إليهم لينظر فيه. فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم، وقد صح عنه خلاف ذلك.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، قال: أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رجع فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته.

ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: رأيت سعيد بن المسيب رجع وهو في صلاته، فأتى دار أم سلمة زوج النبي ﷺ فتوضأ ولم يتكلم، وبنى على صلاته.

ومنهم طاؤس وقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عيينة أيضاً عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال: إذا رجع الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته.

٦٦٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا علي بن الحسين بن زاطيا، ثنا داود بن رشيد، ثنا مطرف بن مازن^(١)، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي المجالد، عن أبي الحكم الدمشقي، أن عبادة بن نسي حدثه، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن معاذ بن جبل أنه قال: ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب، فقيل له: ان أناساً يقولون إن رسول الله ﷺ قال: «توضأوا مما مست النار» فقال: إن قوماً سمعوا ولم يعوا كنا نسمي غسل اليد والفم وضوءاً وليس بواجب، وإنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم / وأفواهم مما مست النار وليس بواجب. ١٤٢/١

مطرف بن مازن تكلموا فيه والله أعلم.

٦٦٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن الحسين بن قتيبة، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»^(٢).

قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ، وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو أحمد، ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من فاء أو رعف، الحديث فقال: هكذا رواه ابن عياش وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة.

٦٧٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن هانئ قال: ثنا أبو عاصم، قال:

= ومنهم الحسن وقد قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم.
وقال أيضاً: حدثنا هشيم، عن يونس، الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً. والأسانيد الثلاثة صحيحة».

(١) قال ابن التركماني: في سنده مطرف بن مازن فقال في هذا الباب: تكلموا فيه. وقال في «باب سهم ذوي القربى»: ضعيف.

(٢) الحديث رقم (٦٦٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٣).

وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يزيد بن طيفور، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، والحسن بن يحيى قالوا: / نا عبد الرزاق كلهم، عن ابن جريج عن أبيه قال: قال ١٤٣/١ رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليرجع فليبين على صلاته ما لم يتكلم»^(١).

قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.

وقال الشافعي في حديث ابن جريج عن أبيه: ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ وحمله مع ما روي فيه عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء^(٢). قال الشيخ: وقد رواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلًا كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل^(٣). قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي فيما روي عن ابن عمرو بن المسيب: أنهما كانا يرفعان فيتوضيان وبينان على ما صليا فقد روي عن ابن عمر وابن المسيب أنهما لم يكونا يريان في الدم وضوء^(٤)، وإنما معنى وضوءهما عندنا غسل الدم وما

(١) الحديث رقم (٦٧٠) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٣/١) وابن عدي في الكامل (٢٩٣/١).
(٢) قال ابن الترمذاني: «يمنع من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي [٦٦٩] فإن المذني يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه غسل بعض الأعضاء بالاجماع».

(٣) قال ابن الترمذاني: «رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك، حدثنا ابن عياش، حدثني ابن جريج هو عبد العزيز، عن أبيه قال عليه السلام: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فليصرف فليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم». وقال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله. وأسند الدارقطني أيضاً من جهة محمد بن الصباح، حدثنا ابن عياش بهذين الإسنادين جميعاً ونحوه. وممن رواه بالإسنادين جميعاً عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد.

فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين - أعني المرسل والمسند - في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لو رفعه ما وقفه الناس، ربما تطرق الوهم إليه، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وثبت، وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه».

(٤) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم عنهما خلاف هذا، وكذا عن ابن سيرين أيضاً. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين في الرجل يصب دمًا، قال: إذا كان الغالب عليه الدم توضأ».

ومن الاستذكار لابن عبد البر: المعروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه حدث من الأحداث النافضة للوضوء إذا كان سائلاً، وكذا كل دم سائل من الجسد.

أصاب من الجسد لا وضوء الصلاة، وقد روي عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وهذا معروف من كلام العرب يسمى وضوءاً لغسل بعض الأعضاء لا لكمال وضوء الصلاة فهذا معنى ما روي عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ في الوضوء من الرعاف عندنا والله أعلم.

قال الشافعي: وليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ، قال الشيخ: وعلى هذا يحمل ما روي عن ثوبان عن النبي ﷺ في القيء إن صححت الرواية فيه.

١٤٤/١ - ٦٧١ / أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمر الدراوردي، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبي عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن أبيه قال: حدثني معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: أنا صببت له وضوءه^(١).

وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً^(٢) والله أعلم، وهو مذكور مع سائر ما روي في هذا الباب في الخلافات.

= وقال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته، وإذا تكلم استأنف.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أوزعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. وقال الزهري: الرعاف والقيء سواء يتوضأ منهما وبني ما لم يتكلم.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول: إن رعت في الصلاة فأسدد منخريك وصل كما أنت، فإن خرج من الدم وتوضأ وتم على ما مضى ما لم تتكلم.

قال أبو عمر: ذكر ابن عمر للمذي المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح لك مذهبه. وروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والأسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحمام، كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يروونه حدثاً، فإن كان يسيراً غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم.

(١) الحديث رقم (٦٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤١/١) والحاكم في المستدرک (١٥٥٣) وأبو داود في سننه (٢٣٨١) والترمذي في سننه (٧٢٠)، والدارمي في سننه (١٤/٢).

(٢) قال ابن الترمكاني: «أخرجه الترمذي ثم قال: جوده حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وقال ابن منده: هذا إسناد متصل صحيح. انتهى كلامه. وإذا أقام ثقة إسناداً اعتمد ولم يبال =

[١٥٢] - باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة

٦٧٢ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الحسيني بالكوفة، قال: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء^(١).

٦٧٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، نا حاجب بن أحمد، نا محمد بن حماد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

٦٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، عن الحسين بن حفص، عن سفيان هو الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. وهكذا رواه يزيد بن خالد عن أبي سفيان.

٦٧٥ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن أحمد بن علي القطان، ثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يزيد أبي خالد قال: سمعت أبا سفيان يحدث، عن جابر بن عبد الله أنه قال في الضحك في الصلاة: ليس عليه إعادة الوضوء.

وعن يزيد أبي خالد، عن الشعبي مثله، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي / ومعاذ بن معاذ عن شعبة، وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد أبي خالد، ورواه أبو شيبة ١٤٥/١

= بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث: «هو الطهور ماؤه» حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال: «إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك في الموطأ وأخرجه أبو داود في السنن». وفي سند حديث هذا الباب يعيش ابن الوليد بن هشام عن أبيه، وثقهما أحمد بن عبد الله العجلي، ووثق إياه ابن معين أيضاً وأخرج له مسلم.

ومما يدل على أن الرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن المقدمي والفضل بن موسى روه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم فليضع يده على أنفه ثم لينصرف». رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضأ. ذكره البيهقي فيما بعد في «باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها».

(١) الحديث رقم (٦٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩).

إبراهيم بن عثمان عن يزيد أبي خالد فرعه وأبو شيبة ضعيف، والصحيح أنه موقوف، ورواه حبيب المعلم عن عطاء عن جابر من قوله .

٦٧٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي موسى الأشعري أنه كان يصلي بالناس فأوا شيئاً فضحك بعض من كان معه، فقال أبو موسى حيث انصرف: من كان ضحك منكم فليعد الصلاة .

وكذلك رواه أبو نعيم عن سليمان بن المغيرة وليس في شيء منه أنه أمر بالوضوء .

٦٧٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري، قال: حدثني زكريا، ثنا الحكم بن المبارك، ثنا حماد بن زيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن مولى لأبي أمامة، عن أبي أمامة قال: الحدث ما كان من النصف الأسفل .

٦٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الوفاء، أخبرنا أبو عمر و عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون. فيمن رعف: غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد وضوءه .

وروينا نحو قولهم في الضحك عن الشعبي، وعطاء، والزهري^(١) .

١٤٦/١ ٦٧٩ - / وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، نا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن صاعد، ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن حفصة (١) عن أبي العالية أن رجلاً أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من أصحاب النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي بمن أخذ

(١) قال ابن الترمذاني: «في إدراك حميد لأبي موسى نظر والأغلب على الظن أنه لم يدركه، وقال ابن حزم: روينا بإيجاب الوضوء من الضحك عن أبي موسى الأشعري والنخعي والشعبي والثوري الأوزاعي» .

حديثه . كذا قال محمد بن سيرين^(١)، وقد روي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري مرسلًا^(٢).

٦٨٠ - أما حديث الحسن: فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد، ثنا أحمد بن سليمان، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا علي بن عاصم، ثنا هشام يعني ابن حسان، عن الحسن أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى فتردى في بئر كانت في المسجد فضحك طوائف من كان خلف النبي ﷺ في صلاتهم، فلما سلم النبي ﷺ أمر من كان ضحك أن يعيد وضوءه ويعيد صلاته .

وقد رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي ﷺ مرسلًا^(٣)، وخالف غيلان بن جرير فرواه عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، وهو أول من تكلم في القدر بالبصرة^(٤)، ورواه هشيم عن منصور عن ابن سيرين مرسلًا .

(١) قال ابن الترمذاني: «أسنده الدارقطني عن رجل عن عاصم قال: قال ابن سيرين: ما حدثني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة: أبي العالية والحسن، فإنهما كانا لا يباليان بمن أخذتا حديثهما، وفيه هذا الرجل المجهول .

وأسند أيضاً من طريق داود بن إبراهيم، حدثني وهيب، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: كان أربعة يصدقون من حديثهم فلا يباليون ممن يسمعون الحديث: الحسن، وأبو العالية، وحמיד بن هلال، ولم يذكر الرابع .

وداود بن إبراهيم قاضي قزوين، روى عن شعبة وهيب، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، قال: سمعت أبي يقول: متروك الحديث، كان يكذب، قدمت قزوين مع خالي فحمل إلى خالي مسنده، فنظرت في أول مسند أبي بكر فإذا حديث كذب عن شعبة فتركته، وجهد بي خالي أن أكتب منه شيئاً فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتاب عليه .

(٢) قال ابن الترمذاني: «روى عن ابن سيرين أيضاً مرسلًا على ما ذكره البيهقي بعد» .

(٣) قال ابن الترمذاني: «قرأته في مسند أبي حنيفة من رواية ثلاثة عنه: فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلًا، ورواه أسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال: بينا رسول الله ﷺ ثم ذكره مثله .

ورواه مكِّي بن إبراهيم عنه عن الحسن، عن معقل بن يسار أن معبدًا قال: بينا رسول الله ﷺ الحديث . وليس في شيء منها أنه الجهني . والطريق الثالثة جيدة متصلة .

(٤) قال ابن الترمذاني: «وعلى البيهقي رواية أبي حنيفة عن منصور برواية غيلان هذه .

وفي معرفة الصحابة لابن منده: معبد بن أبي معبد وهو ابن أم معبد، رأى النبي ﷺ وهو صغير . ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبي ﷺ بخباء أم معبد، وأنه بعث معبدًا وكان صغيراً . . الحديث .

٦٨١ - وأما حديث إبراهيم: فأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل ضرير البصر والنبي ﷺ في الصلاة فعرثر فتردى في بئر فضحكوا فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٦٨٢ - وأما حديث الزهري: فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا (الثقة (٢)، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً / ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال الشافعي: فلم نقبل هذا لأنه مرسل، قال الشافعي، ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا الحديث. قال الشيخ: وهذه الروايات كلها راجعة إلى أبي العالية الرياحي، والذي يدل على ذلك ما:

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن علي الحافظ، ثنا ابن صاعد، نا إسماعيل بن إسحاق قال: سمعت علي بن المديني يقول: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: حديث الضحك في الصلاة أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاة كله يدور على أبي

= ثم قال: روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد بن أبي معبد، عن النبي ﷺ قال: «من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة» ثم ذكر ذلك بسنده عن معن، عن أبي حنيفة. ثم قال: وهو حديث مشهور عنه، رواه أبو يوسف القاضي وأسد بن عمرو وغيرهما. فظهر بهذا أن معبد المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي، ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه.

ثم لو سلمنا أنه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم أنه لا صحبة له. قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب: ذكره الواقدي في الصحابة وقال: أسلم قديماً وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح.

قال: وقال أبو أحمد في الكني وابن أبي حاتم كلاهما له صحبة. وذكر ابن حزم أنه روى مرسلًا عن الحسن عن معبد بن صبيح أيضاً.

وقال ابن عدي: قال لنا ابن حماد: هو معبد بن هودة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة. ثم للحسن في هذا الحديث رواية أخرى أخرجه الحافظ أبو أحمد بن عدي من طريق بقية، عن محمد الخزاعي هو ابن راشد، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة: «أعد وضوءك» وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين، وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أورع في الحديث منه. وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعاً بمعناه.

العالية قال علي: فقلت: قد رواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، فقال عبد الرحمن: أخبرنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية^(١)، قلت له: قد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ، فقال عبد الرحمن: نا شريك عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية^(٢) فقال علي: قلت لعبد الرحمن: فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، قال عبد الرحمن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن^(٣) قال: وسمعت عليًا يقول: أعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا «القول بخلافه»^(٤)، وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءًا، وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال: من الضحك يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

أخبرنا أبو سعد الماليني، قال: قال أبو أحمد بن عدي: وأكثر ما نقم على أبي العالية هذا الحديث، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية^(٥)، والحديث له وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة سالحة.

-
- (١) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم أن الحسن رواه عن جماعة غير حفصة».
- (٢) قال ابن الترمذاني: «شريك هذا هو النخعي، تكلموا فيه، وقال البيهقي في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: شريك مختلف فيه، كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً. وقال في «باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه»: لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث.
- (٣) قال ابن الترمذاني: «ابن أخي الزهري ضعيف. كذا قاله ابن معين، رواه عنه عثمان الدارمي».
- (٤) قال ابن الترمذاني: «مذهب المحدثين أن مخالفة الراوي للحديث ليس بجرح فيه، وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن أبي هريرة أنه إذا ولغ الطلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. ولم يجعلوا ذلك جرحاً في روايته مرفوعاً للغسل سبعاً. وسيمر عليك من هذا القبيل أشياء كثيرة إن شاء الله تعالى».

(٥) قال ابن الترمذاني: «العجب منه، كيف يقول هذا وقد تقدم أنه أخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن الحصين.

وقد أخرجه هو أيضاً من طريق ابن عمر، فقال: حدثنا ابن جوصا، حدثنا عطية بن بقية، حدثني أبي، حدثنا عمرو بن قيس السكوني، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة».

فإن قيل: في العلل المتناهية لابن الجوزي: هذا لا يصح فإن بقية من عاداته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه.

قلنا: هو صدوق، وقد صرح بالتحديث، والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه. =

أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: سمعت سليمان بن / حرب ذكر حديث أبي العالية أن رجلاً ضحك في الصلاة فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، فضعفه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مراسلات سعيد بن المسيب أحسن من مراسلات الحسن، ومراسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين (١)، وحديث الضحك في الصلاة، ومرسل الزهري ليس بشيء.

قال الشيخ: وقد روى ذلك بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة قد ثبت ضعفها في الخلافات.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى المطرز، قال: سمعت محمد بن يحيى هو الذهلي يقول: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: سمعت محمد بن يحيى الذهلي وسئل عن حديث أبي العالية وتوابعه في الضحك، فقال: وإياه ضعيف.

وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن أبي عبد الله الشافعي في حديث الضحك في الصلاة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به^(١)، والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار فلو كان يتبع منها

= وقد روى أيضاً عن ابن سيرين عن بقية وعن معبد كما تقدم، ومع هذا كله كيف يكون مداره على أبي العالية.

وذكر البيهقي في الخلافات أنه روى عن مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن أبي موسى عن النبي ﷺ ثم أعله بأن جماعة من الثقات روه عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي ﷺ.

ومهدي ثقة روى له الجماعة، وقد زاد في الإسناد ذكر أبي موسى.

(١) قال ابن الترمذاني: «مذهبه أن المرسل إذا أرسل من وجه آخر أو أسند يقول به، وهذا الحديث أرسل من وجهه وأسند كما مر، فيلزمه أن يقول به.

قال ابن حزم: «كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من أرسله». ويلزم الحنابلة أيضاً لأنهم يحتجون بالمرسل، وغلى تقدير أنهم لا يحتجون به فأقل أحواله أن يكون ضعيفاً، والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة».

كتاب الطهارة / باب الدليل على أن الكلام وإن عظم لم يكن فيه وضوء ————— ٢٣١
الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف
ويقبل الضعيف المنقطع.

[١٥٣] - باب الدليل على أن الكلام وإن عظم لم يكن فيه وضوء

٦٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف
السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف الطائي، نا أبو المغيرة
عبد القدوس بن الحجاج، ثنا الأوزاعي، عن حميد بن عبد الرحمن، / عن أبي هريرة قال: ١٤٩/١
قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن
قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي إسحاق عن المغيرة، ورواه مسلم عن سويد بن
سعيد عن الوليد عن الأوزاعي^(١).

٦٨٤ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا
الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم يعني ابن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن
عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا
الله»^(٢).

قال ابن شهاب: ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوء^(٣).

[١٥٤] - باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما، وأن لا وضوء في شيء من ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤].

٦٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام،
ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عبد الله بن طاؤس، عن أبيه، عن
ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: ابتلاه الله عز
وجل بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب،

(١) الحديث رقم (٦٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٨) والبخاري في صحيحه (١٧٦/٦)
ومسلم في صحيحه (في الأعيان والنذور، الباب ٧، حديث ١، ٢).

(٢) الحديث رقم (٦٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧) والشافعي في الأم (٢١/١).

(٣) قال ابن التركماني: «الإستدلال بهذا الحديث من باب مفهوم اللقب، وقد تقدم أنه ضعيف».

والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، وشف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

وقد مضى في هذا الكتاب حديث ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة فذكرهن إلا أنه ذكر إعفاء اللحية وغسل البراجم (١) ولم يذكر الختان وفرق الرأس».

٦٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الأسفرائيني قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والإستحداد، وشف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة^(١).

٦٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من السنة قص الشارب وشف الإبط وتقليم الأظفار».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان^(٢).

٦٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اعفوا اللحى واحفوا الشوارب».

١٥٠/١ / رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد^(٣)، ورواه البخاري من طريق آخر عن عبيد الله، وزاد فيه عمر بن محمد بن زيد عن نافع: «خالفوا المشركين»:

٦٨٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنا أبو المثني، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب».

(١) الحديث رقم (٦٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في اللباس، الباب ٦٣، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ١). والمصنف في معرفة السنن (٢٢٨).

(٢) الحديث رقم (٦٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في اللباس، الباب ٦٣، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (٦٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٤).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المنهال، ورواه مسلم عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع^(١)، ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ إلا أنه قال: وخالفوا المجوس: ٦٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن صالح، ثنا سليمان بن بلال، أنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس».

مخرج في كتاب مسلم من حديث محمد بن جعفر عن العلاء^(٢).

٦٩١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، نا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة^(٣).

٦٩٢ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، حدثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسين، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة بن موسى، ثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الابط أربعين يوماً.

٦٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، عن عيسى، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر^(٤) قص أظفاره فقلت: ألا تتوضأ فقال: مم أتوضأ لأنت أكيس في نفسك ممن سماه أهله كَيْسًا^(٥).

ورويناه عن الشعبي أنه قال في الرجل يقص أظفاره بعد الوضوء: هو طهوره، وعن الحسن: ليس فيه وضوء، وعن عطاء: أمسسه الماء، وعن إبراهيم كذلك، وعن الزهري: إن شاء مسح عليه بماء وإن شاء ترك.

(١) الحديث رقم (٦٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في اللباس، الباب ٦٤، حديث ٣) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (٦٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٧).

(٣) الحديث رقم (٦٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٣).

(٤) في ب: «رأيت عمر».

(٥) قال ابن التركماني: «في سنه أيوب بن سويد، ضعفه ابن حنبل، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الترمذي: ترك ابن المبارك حديثه، وعن ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث».

٦٩٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، نا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري فيمن قلم أظفاره أو قص شاربه أو جز شعره قال: إن شاء مسح عليه بماء وإن شاء ترك.

[١٥٥] - باب كيف الأخذ من الشارب

٦٩٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا المسعودي، أخبرني أبو عون الثقفي محمد بن عبيد الله، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً / طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه.

٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا النفيلي قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: «إنهم يوفرون سبالهم^(١) ويحلقون لحاهم فخالقوهم». قال: وكان ابن عمر يستعرض سبلته فجزها كما تجز الشاة أو يجز البعير.

٦٩٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الفريابي، ثنا سفیان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأبا أسيد الأنصاري وابن الأكواع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق.

قال الإمام أحمد: كذا وجدته، وقال غيره: عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع وقيل: ابن رافع.

٦٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الشمالي، والمقدام بن معد يكرب الكندي. كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة.

٦٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن كامل بن خلف القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الإوسي قال: ذكر مالك بن أنس

(١) السبال جمع السبلة، معناها الشارب.

إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك، فليس حديث النبي ﷺ في الإحفاء ولكن يبدي حرف الشفتين والقم، قال مالك بن أنس: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس.

٧٠٠ - وقد أخبرني أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن قريش، ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي^(١).

لفظ حديث قتيبة، وفي حديث القعنبي ان رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب واعفاء اللحي. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، ورويناه من حديث عبيد الله بن عمر، وعمر بن محمد بن زيد، عن نافع.

وكأنه رحمه الله تعالى حمل الإحفاء المأمور به في الخبر على الأخذ من الشارب بالجزء دون الحلق، وإنكاره وقع للحلق دون الإحفاء، والوهم وقع من الراوي عنه في إنكار الإحفاء مطلقاً^(٢) والله أعلم، ومن ذهب إلى الحلق زعم أنه داخل في حمله أمره بالإحفاء.

١٥٢/١

[١٥٥] - /باب ما جاء في التنور

٧٠١ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يتنور ويلبي عانته بيده».

أسنده كامل أبو العلاء، وأرسله من هو أوثق منه.

٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، أنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «كان النبي ﷺ يلي عانته بيده».

٧٠٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(١) الحديث رقم (٧٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٥).

(٢) قال ابن التركماني: «قول مالك: ولكن يبدي حرف الشفتين، والقم معناه يترك الباقي، وذلك دليل على أنه أنكر الإحفاء مطلقاً سواء كان بالحلق أو بالجزء، فلا وهم من الراوي، ويدل عليه أيضاً ما حكى ابن القاسم عنه أنه قال: إحفاء الشارب عندي مثله. وقوله في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه».

بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تنور ولي عانته بيده».

٧٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، ثنا سفيان، عن عبد الملك قال: قال عبد الله يعني ابن المبارك: ما أدري من أخبرني عن قتادة «أن رسول الله ﷺ لم يتنور».

قال عبد الله: وهو أشبه الأمرين أن لا يكون، وذكر الحديث الآخر «أن النبي ﷺ ولي عانته»، فقال: هذا ضعيف. قال الشيخ: الحديث فيه ما قدمته، وقد روي بإسناد آخر ليس بالمعروف بعض رجاله:

٧٠٥ - أخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سليمان بن سلمة الحمصي، ثنا سليمان بن ناشرة الألهاني، قال: سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول: كان ثوبان جاراً لنا وكان يدخل الحمام فقلت له، فقال: «كان النبي ﷺ يدخل الحمام ويتنور».

٧٠٦ - روى أبو داود في المراسيل عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، عن صالح بن صالح، عن أبي معشر أن رجلاً نور رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله ﷺ نفسه».

٧٠٧ - وعن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأدرمي، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة أن النبي ﷺ لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان.

وكلاهما منقطع، أخبرنا هما أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي^(١)، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، فذكرهما.

٧٠٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو علي الرفاء، ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي ببغداد، ثنا أبو عمار الحسن بن حارث المروزي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة السكري، عن مسلم الملائي، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يتنور فإذا كثر شعره حلقه».

مسلم الملائي ضعيف في الحديث، فإن كان حفظه^(٢) فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضاً عن أنس. والله أعلم، وقد روي في ذلك عن ابن عمر.

(١) في ج: «أبو الحسين العنبري».

(٢) في أ: «فإن كان حفظ فيحتمل».

٧٠٩ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلي فيأمرني أطليه حتى إذا بلغ سفلته وليها هو.

٧١٠ - وبهذا الإسناد قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور في البيت ويلبس إزاراً أو يأمرني أطلي ما ظهر منه ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلي فرجه.

١٥٣/١

[١٥٦] - /باب ترك الوضوء مما مست النار

٧١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الله بن يوسف، نا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن القعبي^(١).

٧١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، نا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: حدثني وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال يعني هشام: وحدثني الزهري، حدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال يعني هشام: وحدثني محمد بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «إن رسول الله ﷺ أكل كتفاً أو لحماً ثم صلى ولم يتمضمض^(٢) ولم يمس ماء».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان^(٣).

٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو سلمة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ في

(١) الحديث رقم (٧١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢) والبخاري في صحيحه (٢٠٧) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ١).

(٢) كذا في الأصول. وفي صحيح مسلم: «أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ».

(٣) الحديث رقم (٧١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٢، ٤).

المسجد فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الأمثال، ويقول: إنا نستحم بالماء المسخن وتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال: لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منها لقمة أو لقتين ثم صلى وما مس ماء.

رواه مسلم في الصحيح^(١) عن أبي كريب عن أبي أسامة، وفيه دلالة على أن ابن عباس شهد ذلك من رسول الله ﷺ^(٢).

٧١٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسن عبد الصمد بن علي بن مكرم، نا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية، أخبره «أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كنف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(٣)».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

١٥٤/١ - ٧١٥ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، نا أحمد بن عيسى المصري، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كنف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين ثم صلى ولم يتوضأ». قال ابن شهاب: وحدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه عن رسول الله ﷺ بذلك. قال عمرو: وحدثني بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة «أن رسول الله ﷺ أكل عندها كنفاً ثم صلى ولم يتوضأ». قال عمرو: وحدثني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بذلك. قال عمرو:

(١) الحديث رقم (٧١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٧، حديث ٨).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الذي في كتاب مسلم أنه ساق الحديث بسنده إلى محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أنه عليه السلام جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء. ثم قال: وحدثناه عن أبي كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء: كنت مع ابن عباس، وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة، وفيه أن ابن عباس شهد ذلك من النبي ﷺ. انتهى كلام مسلم.

وفيه التصريح بأنه شهد ذلك فلا حاجة إلى قول البيهقي: «وفيه دلالة على أنه شهد ذلك».

(٣) الحديث رقم (٧١٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨، ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢).

وحدثني سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع قال: «أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى^(١)، إلا أنه قال في حديث جعفر بن ربيعة عن يعقوب عن كريب عن ميمونة، وهو الصحيح، وذكر ابن عباس فيه زيادة وهم، وأخرج البخاري حديث بكير بن الأشج عن أصبغ بن الفرغ عن ابن وهب.

٧١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا عبد العزيز بن ربيع، عن عكرمة، وعبد الله بن أبي مليكة قالوا: سمعنا عائشة تذكر: «أن رسول الله ﷺ كان يمر على القدر فيأخذ منها العرق فيأكل منها ثم ينطلق إلى الصلاة ولا يتوضأ ولا يمضمض».

٧١٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج رسول الله ﷺ أخبرته «أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكله ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وهكذا رواه الحجاج بن محمد، وروح بن عباد، عن ابن جريج.

٧١٨ - ورواه عثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بنحوه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن جريج فذكره.

وروي عن عبد الله بن شداد وزينب بنت أم سلمة عن أم سلمة.

٧١٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد من أصل كتابه، نا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي، ثنا أبو جدي علي بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر «أن النبي ﷺ أكل لحماً / فصلى ولم ١٥٥/١ يتوضأ».

وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وسويد بن النعمان، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ورافع بن خديج، وغيرهم عن النبي ﷺ.

(١) الحديث رقم (٧١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٣، ٤).

قال الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ الوضوء مما مست النار، وإنما أراد ما.

٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد - واللفظ له - ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، نا أبي، عن جدي، عن عقيل قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره، أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار».

قال ابن شهاب: وأخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأن رسول الله ﷺ قال: «توضأوا مما مست النار».

قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، وأنا أحدثه هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار قال عروة: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «توضأوا مما مست النار».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب^(١)، وفي الباب عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ، وأبي طلحة، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم عن النبي ﷺ.

قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ^(٢) أو أن أمره

(١) الحديث رقم (٧٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٧).

(٢) قال ابن الترمذاني: «يجوز أن يكون حديث الذين رويوا الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح، وحديث سلمة بن سلامة الذي ذكره البيهقي بعد هذا [٧٢٦] الذي ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك، وهو أنه عليه السلام خرج من دعوة بعد أن أكل ثم توضأ، فقيل له: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، ولكن الأمور تحدث، وهذا مما حدث. فليس حديث ابن عباس من أبين الدلالات على النسخ كما زعم الشافعي، وما حكاه البيهقي بعد هذا عن الدارمي من قوله: «فهذه الأحاديث قد اختلف في الأول والأخر منها ولم نقف على الناسخ والمنسوخ منها بيان بين نحكم به» يخالف أيضاً ما ذكره الشافعي.

ثم لو سلمنا تأخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست النار عام، وحديث ابن عباس ليس بناسخ بل مخصص ومخرج فرداً من أفرادها.

بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة، كل هؤلاء لم يتوضأوا منه.

قال الشيخ: أما الطريقة الأولى فإليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة.

٧٢١ - أما حديث جابر بن عبد الله: فأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «كان / آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». ١٥٦/١

٧٢٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا علي بن عياش فذكر إسناده بنحوه، وقال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً ولحمًا ثم صلى ولم يتوضأ».

٧٢٣ - وأما حديث محمد بن مسلمة: فأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، نا قريش بن حيان العجلي، ثنا يونس، عن أبي خالد، عن محمد بن مسلمة قال: «أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار؟ ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر أمره».

وقال غيره: يونس عن أبي خلدة عن محمد بن مسلمة قال: أكل رسول الله ﷺ.

٧٢٤ - وأما حديث أبي هريرة فأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

٧٢٥ - ورواه عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل فقال: في الحديث أكل رسول الله ﷺ ثور أقط فتوضأ وأكل كتفًا ولم يتوضأ: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا الصغاني، ثنا أبو النعمان، ثنا عبد العزيز بن مسلم فذكره.

وذهب بعض أهل العلم إلى الطريقة الثانية، وزعموا أن حديث أبي هريرة مغلول^(١)،

(١) قال ابن الترمذي: «أراد بالطريقة الثانية تأويل الأمر بالوضوء مما مست النار بغسل اليد للتنظيف، وأراد بحديث أبي هريرة حديثه في ترك الوضوء».

وفتواه بعد وفاة رسول الله ﷺ بالوضوء منه وأن رواية شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث^(١) الذي .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك أسامة بن زيد، وابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: «ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت له شاة مصلية» قال: «فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت^(٢) العصر فصلى ولم يتوضأ».

هكذا رواه جماعة عن محمد بن المنكدر، ويرون أن آخر أمره أريد به في هذه القصة، قاله أبو داود السجستاني وغيره: وكذلك يرون حديث محمد بن مسلمة. وقد روي في حديث آخر ما يوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه .

٧٢٦ - أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري من بني عبد الأشهل، عن أبيه جبيرة بن محمود، عن سلمة بن سلامة بن وقش وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ لا يكون^(٣) أنس بن مالك فإنه بقي بعده انهما دخلا وليمة ١٥٧/١ وسلمة على وضوء / فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة، فقال له جبيرة: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى ولكني رأيت رسول الله ﷺ وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله ﷺ على وضوء

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا عطف على قوله: «وزعموا أن حديث أبي هريرة معلول» أي: وزعموا أيضاً أن رواية شعيب المذكورة أولاً اختصار من الحديث الذي ذكره ثانياً .

وفهم من كلام البيهقي أنهم إنما ذهبوا إلى الطريقة الثانية لكونهم زعموا أن رواية شعيب اختصار من الحديث الذي ذكره. ودعوى الاختصار في غاية البعد .

وذكر في كتاب المعرفة [١/٢٥٠]، عقب حديث رقم [٢٣٤]: «رواه الشافعي في سنن حرمله وقال: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله . حديث محمد بن عقيل عن جابر» . ثم قال البيهقي في الكتاب المذكور [نفس الموضوع] أولاً أنه قد روى عن حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله الحديث .

فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الحديث» .

(٢) في ج: «ثم جاءت العصر» .

(٣) هكذا في الأصول .

فأكل ثم توضأ فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال: «بلى ولكن الأمور تحدث وهذا مما حدث»^(١).

وإلى مثل هذا ذهب الزهري وهو فيما.

٧٢٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن عمرو بن أمية أخبره أنه «رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

قال الزهري: فذهبت تلك في الناس ثم أخبرنا رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ونساء من أزواجه أن النبي ﷺ قال: «توضأوا مما مست النار».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو النضر الفقيه، قال: قال أبو سعيد يعني عثمان بن سعيد الدارمي: فهذه الأحاديث قد اختلف فيها واختلف في الأول والآخر منها فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها بيان بين نحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فاخذوا باجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروي فيه الرخصة عن النبي ﷺ.

٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ».

٧٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو العباس، ثنا محمد، نا عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير جميعاً، عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب أكلا خبزاً ولحماً فصليا ولم يتوضيا».

٧٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا يحيى بن بكير المصري، ثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ».

(١) قال ابن الترمذاني: «في سننه زيد بن جبيرة عن أبيه، وزيد هذا قال ابن معين: لا شيء. وقال ابن أبي حاتم، والبخاري: منكر الحديث».

٧٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه أنه طعم خبزاً ولحماً فقبل له: ألا تتوضأ، فقال: «إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل».

٧٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، أخبرنا ابن جريج، عن محمد بن يوسف مولى. عثمان، عن سليمان بن يسار، قال: وقفت / على أبي هريرة وهو يتوضأ إذ جاءه ابن عباس فقال: يا ابن عباس أتدري مما توضأت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: من ثور أقط أكلته، فقال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت والله لقد رأيت رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

٧٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، نا يحيى، ثنا عبد الوهاب، أنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: لا وضوء مما مست النار إنما النار بركة والنار لا تحل من شيء ولا تحرمه.

٧٣٤ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبدي، نا ابن بكير، ثنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، فقرب إليهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال له أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضيا.

٧٣٥ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً قد مسته النار أيتوضأ؟ فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ.

٧٣٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا الحسن بن يعقوب بن يوسف، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، ثنا داود، عن عامر، عن علقمة والأسود أنهما أكلا مع ابن مسعود خبزاً ولحماً ولم يتوضيا.

[١٥٧] - باب التوضي من لحوم الإبل

٧٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمر، ومسدد، والحجبي: وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا

الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل قالوا: أنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

لفظ حديث أبي كامل رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل، وأخرجه أيضاً من حديث أشعث بن أبي الشعثاء، وسماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور^(١). وذهب علي بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجهول.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني، نا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي: جعفر هذا مجهول. كذا قال علي. وقد.

أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي، نا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو أحمد بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري قال: جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة، قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبي ثور بن جابر عن جابر عن النبي ﷺ في اللحوم قال: وقال أهل النسب: ولد جابر بن سمرة خالد وطلحة ومسلمة وهو أبو ثور، وقال شعبة عن سماك عن أبي ثور عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: حديث الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال عن أبي ثور، وإنما هو جعفر / ابن أبي ثور، وجعفر بن أبي ثور هو رجل مشهور، وهو من ولد ١٥٩/١ جابر بن سمرة، روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجله رواة الحديث.

قال الشيخ: ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح، وقد روى سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال أنبأني: من سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نمضمض من ألبان الإبل ولا نمضمض من ألبان الغنم، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسين الكرابيسي يعني أحمد بن عبد الله، يقول: سمعت أحمد بن حمدون الأعشى، يقول: سمعت علي بن الحسن الأفطس يقول: رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الإبل. وقد روى ابن رواحة عن النبي ﷺ.

(١) الحديث رقم (٧٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٩، حديث ١، ٢).

٧٣٩ - أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن عبد الله مولى لقريش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فنهى عنها.

٧٤٠ - وبإسناده قال: سمعت عبد الله مولى لقريش، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء منها، وسئل عن الصلاة في مراتبها فرخص فيها.

هكذا رواه جماعة عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي، ورواه الحجاج بن أرطاة عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير، والحجاج ضعيف قال أبو عيسى: حديث الأعمش أصح، قال: ورواه عبيدة الضبي عن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن ذي الغرة عن النبي ﷺ، وليس بشيء، وذو الغرة لا يدري من هو، وحديث الأعمش أصح.

قال الشيخ: وعبيدة الضبي ليس بالقوي، وبلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنهما قالوا: قد صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء بن عازم، وحديث جابر بن سمرة.

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله. قال الشيخ: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما قالوا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار.

٧٤١ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن جمان الرازي بها، نا محمد بن أيوب، أنا مسدد، نا حفص بن غياث، عن عمران بن سليم، عن أبي جعفر قال: أتى ابن مسعود بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فأكل ولم يتوضأ.

وهذا منقطع وموقوف، وروي عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة.

[١٥٨] - باب المضمضة من شرب اللبن وغيره مما له دسومة

٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد / بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق ١٦٠/١ الصغاني، ثنا أبو عاصم النبيل، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً».

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي عاصم. ورواه مسلم من وجه آخر عن الأوزاعي^(١).

٧٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قريء علي بن وهب أخبرك عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض منه وقال: «إن له دسماً».

ورواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب^(٢).

٧٤٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الاسماعيلي، أنا أبو خليفة، ثنا عبد الله هو القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كان بالصهباء من أدنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري في الصحيح عن القعني وغيره^(٣).

[١٥٩] - باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك

٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن

(١) الحديث رقم (٧٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٠٩) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (٧٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٦).

(٣) الحديث رقم (٧٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩، ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥).

عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء يخبر، عن عبد الله بن عباس أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً من شاة ثم صلى ولم يتمضمض ولم يمس ماء.

مخرج في كتاب مسلم من حديث هشام بن عروة^(١).

٧٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى^(٢).

قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لولا التلمظ^(٣) (١) ما باليت ان لا أمضمض.

٧٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن قراءة عليه، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا شعبة، نا عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: لو أني أكلت خبزاً ولحماً وشربت لبن اللقاح ما باليت أن أصلي ولا أتوضأ إلا أن أمضمض فمي وأغسل أصابعي من غمر اللحم.

[١٦٠] - باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه

٧٤٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق^(٤).

[١٦١] - /باب لا يزول اليقين بالشك

١٦١/١

٧٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، أنا الزهري، أخبرنا سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم،

(١) الحديث رقم (٧٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٢).

(٢) الحديث رقم (٧٤٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٧).

(٣) التلمظ: من اللماظة، وهو إدارة اللسان في الفم بما يبقى من أثر الطعام.

(٤) الحديث رقم (٧٤٨) سبق تخريجه.

عن عمه عبد الله بن زيد، قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة^(١).

٧٥٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا خالد بن مخلد، نا محمد بن جعفر، حدثني سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه الريح فخير إليه أنه خرج منه الشيء فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

مخرج في كتاب مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد عن سهل بن أبي صالح وقال: وفي الحديث: «فلا يخرج من المسجد»^(٢).

٧٥١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك، وإذا شككت في الوضوء وأيقنت بالحدث فتوضأ.

[١٦٢] - باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس

٧٥٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأً وابتضح».

كذا رواه الثوري ومعمّر وزائدة عن منصور، ورواه شعبة.

٧٥٣ - كما أخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف، عن أبيه أنه «رأى رسول الله ﷺ توضأً ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها».

(١) الحديث رقم (٧٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٤)، والبخاري في صحيحه (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٠، حديث ١)، وأبو داود في سننه (١٧٦) والحميدي في مسنده (٤١٣) والبخاري في شرح السنة (٣٥٣/١).

(٢) الحديث رقم (٧٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٠، حديث ٢).

وكذلك رواه وهيب عن منصور، ورواه أبو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد بن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسنداً، ولم يذكروا أباه. قال أبو عيسى: سألت محمد يعني ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: الصحيح ما روى شعبة وهيب، وقالوا عن أبيه، وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبيه، قال الإمام أحمد: رواه ابن عيينة عن منصور، فمرة ذكر فيه أباه ومرة لم يذكره.

٧٥٤ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، عن ابن أبي عمير، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ بال ثم نضح فرجه».

رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن أبي عمير عن ابن عيينة عن منصور وابن أبي نجيح هكذا، وقال في الحديث: ثم توضأ ونضح فرجه بالماء.

٧٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو أبي الحكم رجل من ثقيف، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه».

٧٥٦ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه أن جبريل / نزل ١٦٢/١ على رسول الله ﷺ في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء، فتوضأ النبي ﷺ فلما فرغ أخذ النبي ﷺ بيده ماء فنضح به فرجه».

٧٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: «دعا رسول الله ﷺ بماء وتوضأ مرة مرة ونضح».

قال الإمام أحمد قوله: «ونضح» تفرد به قبيصة عن سفيان، ورواه جماعة من سفيان دون هذه الزيادة.

٧٥٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الجرفي ببغداد، ثنا حمزة بن العباس، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، نا كثير بن هشام، نا الفرات، عن الأعمش، عن سعيد بن جبيرة أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: انى أجد بللاً إذا قمت اصلي فقال ابن عباس:

انضح بكأس من ماء وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه، فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك.

[١٦٣] - باب أداء صلوات بوضوء واحد

٧٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي اسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه». فقال عمر بن الخطاب: رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه؟ قال: «عمداً صنعته^(١) يا عمر».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن الثوري.

٧٦٠ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا الضحاك بن مخلد، أنا سفيان الثوري فذكره بإسناده مثله «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه وصلى بهم خمس صلوات بوضوء واحد» ثم ذكر الباقي بمعناه.

[١٦٤] - باب تجديد الوضوء

٧٦١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث». .
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي^(٢).

٧٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال أبو داود: وحدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس قالوا: نا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطفان الهذلي، قال: كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»^(٣).

(١) الحديث رقم (٧٥٩) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٧٦١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤).

(٣) الحديث رقم (٧٦٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٢).

قال أبو داود: هذا حديث مسدد، وهو أتم، وأنا لحديث ابن يحيى اتقن^(١). قال الشيخ: عبد الرحمن بن زيادة الأفريقي غير قوي.

/ جماع أبواب ما يوجب الغسل

١٦٣/١

[١٦٥] - باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين

٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن الخطاب الأنصاري، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل، نا أبو طاهر المجد أبيادي^(٢)، «ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، وشعبة قالوا: ثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

لفظ حديث مسلم بن إبراهيم، وفي حديث وهب بن جرير: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل». وفي حديث أبي نعيم «ثم جهدها» رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير^(٣).

٧٦٤ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، ثنا قتادة، ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى^(٤)، وغيره عن معاذ بن هشام، وقد ذكر أبان بن يزيد وهمام بن يحيى وابن أبي عروبة عن قتادة الزيادة التي ذكرها مطر.

٧٦٥ - أخبرنا الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا أبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى قالوا: ثنا

(١) في ب: «ابن يحيى أضبط».

(٢) في أ: «المحمد أبيادي».

(٣) الحديث رقم (٧٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٧). والبخاري في صحيحه (٢٩١)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٦، حديث ٢).

(٤) الحديث رقم (٧٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٦، حديث ٢).

قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل أو لم ينزل».

٧٦٦ - أخبرنا جامع بن أحمد الوكيل، ثنا أبو طاهر المجد آبادي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

٧٦٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أحمد بن كامل، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، (ح). وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا هشام بن حسان، ثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل زاد أبو موسى في حديثه فقال: من حضره من المهاجرين: إذا مس الختان الختان وجب الغسل، وقال من حضره من الأنصار: لا حتى يدفق، ثم اتفقا في المعنى^(١) فقال أبو موسى: أنا آتي بالخبر، فقام إلى عائشة فسلم ثم قال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحييك فقالت: لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أملك / التي ولدتك إنما أنا أملك، قال: ١٦٤/١ قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل».

لفظ حديث السلمي. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، عن الأنصاري^(٢)، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى إلا أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ^(٣)، وإنما رفعه عن سعيد بن المسيب علي بن زيد بن جدعان، وعلي بن زيد لا يحتج بحديثه، وهذه الرواية التي أخرجها مسلم في الصحيح رواية صحيحة مسندة.

(١) هكذا في الأصول.

(٢) الحديث رقم (٧٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٦، حديث ٢).

(٣) قال ابن التركماني: «رواه كذلك مرفوعاً أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي بفتح الزاي وكسر الباء، وهو ثقة متحرز عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى، عن عائشة ان النبي ﷺ قال: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

قال الدارقطني في الغرائب: لم يروه عن مالك غير أبي قرة».

٧٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك عياض بن عبد الله القرشي وغيره، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما من غسل وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل». رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب^(١).

٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يجامع أهله ولا ينزل الماء فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعاً.

٧٧٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثني، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب، قال: أخبرني أبي بن كعب، أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم من أوجه أخر عن هشام^(٢).

٧٧١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر المجد أبيادي، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا الحسين بن عيسى البسطامي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني الحسين المعلم، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه، أن عطاء بن يسار، حدثه أن زيد بن خالد الجهني، حدثه أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال: ليس عليه غسل، ثم قال: سمعته من

(١) الحديث رقم (٧٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٦، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٧٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٦) والبخاري في صحيحه (٢٩٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٥).

رسول الله ﷺ قال: فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ^(١).

لفظ حديث البسطامي، وقال أبو قلابة في حديثه: ليس منه إلا الطهور، ولم يذكر أياً، ولا حديث عروة، عن أبي أيوب رواه البخاري في الصحيح^(٢)، عن أبي معمر، عن عبد الوارث بن سعيد، ورواه مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد وغيره عن عبد الصمد إلا أنه لم يذكر قول علي ومن معه.

٧٧٢ - / وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد، ثنا أبو ١٦٥/١ جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا شيبان أبو معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهني، أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: رأيت الرجل يجامع امرأته ولم يمن قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وذكر أنه سمعه من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله فأمروه بذلك.

أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن حفص عن شيبان وذكر فيهم أبي بن كعب^(٣).

٧٧٣ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال: «لعلنا اعجلناك» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إذا اعجلت أو اقحطت فلا غسل عليك وعليك^(٤) الوضوء».

أخرجه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن النضر بن شميل عن شعبة، وأخرجه

(١) الحديث رقم (٧٧١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٥، حديث ٧).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الذي في صحيحه» فأمره بذلك فهذا يقتضي أنهم أفتوه بذلك، فهو مخالف للرواية التي عزاها إلى البخاري لأنها تقتضي أنهم رفعوا ذلك إلى النبي ﷺ.

(٣) الحديث رقم (٧٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩).

(٤) الحديث رقم (٧٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٥، حديث ٣).

مسلم عن أبي بكر وغيره عن غندر عن شعبة، فهذا حكم منسوخ بالأخبار التي قدمنا ذكرها. والذي يدل على نسخه ما.

٧٧٤ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان من أصله، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري أن رجلاً من الأنصار فيهم أبو أيوب وأبو سعيد الخدري كانوا يفتون الماء من الماء وأنه ليس على من أتى امرأته فلم ينزل غسل فلما ذكر ذلك لعمر وابن عمر وعائشة أنكروا ذلك وقالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال سهل بن سعد: وكان قد أدرك النبي ﷺ في زمانه وهو ابن خمس عشرة سنة، حدثني أبي بن كعب عن الفتيا التي كانت الماء من الماء رخصة أرخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ثم أمر بالغسل^(١).

٧٧٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، قالوا: ثنا إساعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب قال: إنما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها، وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهل.

٧٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أَرْضَى، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب، ثم أمر بالغسل^(٢)، ونهى عن ذلك^(٣). وقد روينا به بأسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد.

١٦٦/١ - ٧٧٧ - / وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا موسى بن هارون، ثنا محمد بن مهران الجمال^(٤) (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مهران الرازي،

(١) الحديث رقم (٧٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٩).

(٢) في أ: «ثم أمرنا بالغسل».

(٣) الحديث رقم (٧٧٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٤، ٢١٥).

(٤) الحديث رقم (٧٧٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٥).

ثنا مبشر الحلبي، عن محمد بن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد. وفي حديث موسى بن هارون ثم أمرنا بالاعتسال بعد.

٧٧٨ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محموداً بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود بن لبيد: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أياً نزع عن ذلك قبل أن يموت قول أبي بن كعب الماء من الماء ثم نزعوه عنه يدل على أنه أثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعدما نسخته، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهما.

٧٧٩ - أخبرنا أبو أحمد العدل، ثنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

٧٨٠ - قال ابن بكير: وحدثني الدراوردي، عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول ما أوجب الحد أوجب الغسل.

٧٨١ - وبإسناده قال: حدثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ما يوجب الغسل فقالت: أتدري ما مثلك يا أبا سلمة، مثلك مثل الفروخ تسمع الديكة تصيح فتصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

٧٨٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا خالف الختان الختان وجب الغسل.

٧٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسن بن حفص، عن سفيان عن خالد الحذاء، وهشام، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة ما يوجب الغسل؟ قال: الدفق والخلاط.

٧٨٤ - وبإسناده عن سفیان عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود

مثله.

٧٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي من كتابه، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

٧٨٦ - وبه عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي نحوه.

[١٦٦] - / باب وجوب الغسل بخروج المني

١٦٧/١

٧٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الماء^(١) من الماء».

رواه مسلم في الصحيح^(٢) عن هارون بن سعيد عن ابن وهب.

٧٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، ثنا زائدة، عن ركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة الفزاري، عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن المذي؟ فقال: «إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل».

٧٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي مطين، ثنا عمرو الناقد، ثنا حميد الرؤاسي، ثنا حسن يعني ابن

(١) الحديث رقم (٧٨٧) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن الترمذاني: لفظ مسلم: «إنما الماء من الماء». ثم أن البيهقي ادعى فيما تقدم أن هذا الحديث منسوخ، فكيف يستدل به هنا.

ويمكن أنه يقال: أفاد الحديث حكمين:

أحدهما: وجوب الغسل بخروج المني

والثاني: انحصار وجوب الغسل في خروجه بحيث لا يجب بدون الخروج. وقد نسخ هذا الحكم، وهو انحصار الوجوب في خروجه كما مر بيانه. فبقي الحكم الأول، وهو الوجوب من خروجه على حاله. ثم الحديثان اللذان ذكرهما البيهقي بعد هذا [٧٨٥، ٧٨٨] أولهما يقتضي اشتراط النضح. والثاني يقتضي أنه لا يجب الغسل إلا من اللدق لأنه إنما تفيد الحصر على ما عرف، فوجب أن يخصص بهما عموم حديث «الماء من الماء» أو يقيدهما إن لم يفد العموم، فيلزم على الشافعي أن لا يوجب الغسل إلا بقيد اللدق.

وتبويب البيهقي يخالف هذا، فإنه يقتضي وجوب الغسل بخروجه كيفما كان.

صالح، عن بيان، عن حصين بن صفوان، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال: «إنما الغسل من الماء الدافق».

[١٦٧] - باب الرجل ينزل في منامه

٨٩٠ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران، ثنا أبو كريب، ثنا حماد بن خالد، ثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرى في المنام البلل ولا يذكر احتلاماً قال: يغتسل وإن رأى أنه احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه^(١).

[١٦٨] - باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد يعني ابن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ لا يستحيى من الحق هل ١٦٨/١ على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ فقالت: «نعم إذا رأت الماء».

لفظ حديث ابن أبي أويس، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، واسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة^(٢)، منها ما.

٧٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة فذكره بإسناده ومعناه وزاد فقلت لها: فضحت النساء وهل تحتلم المرأة؟ فقال رسول الله ﷺ: «تربت يمينك فبم يشبهها ولدها^(٣) إذا».

(١) الحديث رقم (٧٩٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٦).

(٢) الحديث رقم (٧٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٢) وفي السنن الصغرى (١٣٥) والبخاري في صحيحه (٢٨٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٤، ٥).

(٣) الحديث رقم (٧٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٥).

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كذا قال هشام، وخالفه الزهري فقال عن عروة عن عائشة .

٧٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا عبيد يعني ابن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها حدثته أن أم سليم أم بنت أبي طلحة ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال: «نعم» قالت عائشة: أف لك أترى المرأة ذلك، فالتفت إليها النبي ﷺ فقال: «تربت يداك فمن أين يكون الشبه».

رواه مسلم في الصحيح^(١) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده، وكذلك رواه يونس بن يزيد والزيدي وابن أخي الزهري عن الزهري، وأرسله مالك عنه في أكثر الروايات إلا أن ابن أبي الوزير رواه عن مالك فاسنده كذلك، ورواه مسافع الحجبي عن عروة نحو رواية الزهري .

٧٩٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن خليل، ثنا يحيى بن أبي زائدة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، أنا أبو كريب، ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله هل تغتسل المرأة إذا احتلمت أو أبصرت الماء؟ فقال: «نعم» فقالت لها عائشة: تربت يداك، فقال رسول الله ﷺ: «دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٢).

٧٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، وأحمد بن سهل، وحصين بن محمد قالوا: ثنا داود بن رشيد، ثنا صالح بن عمر، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن أنس بن مالك قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في المنام فقال: «إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل» .

(١) الحديث رقم (٧٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٢).

(٢) الحديث رقم (٧٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٧).

رواه مسلم عن داود بن رشيد^(١).

٧٩٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا عبد الله المعمرى، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال: «لا غسل عليه» فقالت أم سليم: فالمرأة ترى ذلك عليها غسل قال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال».

[١٦٩] - /باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل

١٦٩/١

٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب، قالوا: ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة أن أنس بن مالك، حدثهم أن أم سليم، حدثت أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك قالت: وهل يكون هذا فقال رسول الله ﷺ: «فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه».

لفظ حديث العباس رواه مسلم في الصحيح عن العباس بن الوليد النرسي^(٢).

٧٩٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي، نا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء خبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال اليهودي: لم دفعتني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله، قال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول الله ﷺ: «إنما سمي الذي سماني به أهلي محمد» قال اليهودي: جئت أسألك عن شيء فقال رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتك» قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه ثم قال: «سل» فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير

(١) الحديث رقم (٧٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٤١، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٧٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٢).

الأرض والسموات، فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجسر» قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجرين» قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون» قال: فما غذاؤهم على أثرها؟ قال: «ينحر لهم نور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها» قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «من عين فيها تسمى سلسبيلاً» فقال: صدقت، قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان قال: «أينفعك إن حدثتك» قال: أسمع بأذني، قال: جئت أسألك عن الولد فقال النبي ﷺ: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا علا مني الرجل مني المرأة أذكراً بأذن الله تعالى، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آناً بأذن الله» فقالت: صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف فقال النبي ﷺ: «لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه ومالي بشيء منه علم حتى أتاني الله به».

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة^(١).

[١٧٠] - باب المذي والودي لا يوجبان الغسل

٧٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا نضحت الماء فاغتسل»^(٢).

٨٠٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي، أنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا مالك بن مغول، عن زرعة أبي عبد الرحمن، قال: سمعت ابن عباس يقول: المني والودي والمذي، أما المني / فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة.

وروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في المذي نحوه.

(١) الحديث رقم (٨٩٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٢، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (٧٩٩) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٦).

[١٧١] - باب الرجل يجد في ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً

٨٠١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، عن مالك وغيره (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً. لفظ ابن بكير.

٨٠٢ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: أنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام وأعاد الصلاة.

[١٧٢] - باب الحائض تغتسل إذا طهرت

٨٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما هو عرق وليست بالحیضة فاغتسلي وصلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة.

مخرج في كتاب البخاري من حديث ابن أبي ذئب، وفي كتاب مسلم من حديث عمر بن الحارث عن الزهري عنهما^(١).

٨٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين واشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ:

(١) قال ابن الترمذاني: «لا ذكر فيه لاغتسال الحائض، فهو غير مناسب للباب».

«إنها ليست بالحیضة إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحیضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي» قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء، قال الشيخ: قوله: «فإذا أقبلت الحیضة» في هذا الحديث لم يذكره أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي.

[١٧٣] - /باب الكافر يسلم فيغتسل

١٧١/١

٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قالا: ثنا عبد الرزاق بن همام، أنا عبيد الله، وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن ثمامة الحنفي أسر وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة» فيقول: ان تقتل تقتل ذا دم، وأن تمن تمن علي شاكراً، وأن ترد المال نعطك منه ما شئت. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون: ما نضع بقتل هذا؟ فمر عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي ﷺ: «لقد حسن اسلام أخيكم»^(١).

٨٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، قالا: قريء على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، وذكر الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «اطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل^(٢) قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وذكر باقي الحديث.

أخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن الليث^(٣)، وفي هذه الرواية الغسل قبل

(١) الحديث رقم (٨٠٥) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٤/٢٢١) والحاكم في المستدرک (٢/١٣٦).
(٢) نخل: كذا في الأصول وفي صحيح البخاري، وفي النسخة المقرؤة على أبي الوقت من صحيح البخاري بالجيم، وصوبها بعضهم وقال: والنجل الماء القليل النابع وقيل الجاري.
قال ابن حجر في الفتح: ويؤيد الرواية الأولى [النخل] أن لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث «فانطلق إلى حائط أبي طلحة».

(٣) الحديث رقم (٨٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢) ومسلم في صحيحه (في المغازي، الباب ٢١، حديث ١).

الشهادة، ويحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ ثم اغتسل ودخل المسجد فظاهر الشهادة جمعاً بين الروایتين.

٨٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثني الحسن بن سهل المجوز، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ورواه وكيع بن الجراح. كما.

٨٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالوا: ثنا اسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ يريد أن يسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر^(١).

وبمعناه رواه محمد بن كثير وجماعة إلا أن أكثرهم قالوا: عن جده قيس بن عاصم، ورواه / قيصة بن عقبة فزاد في إسناده.

١٧٢/١

٨٠٩ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قيصة، ثنا سفيان، عن الأغر وهو ابن الصباح وهو مولى بني منقر، عن خليفة بن حصين عن أبيه «أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ فأمره أن يغتسل بماء سدر».

٨١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا معاذ بن نجدة القرشي، ثنا قيصة بن عقبة فذكره هكذا.

٨١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا معاذ بن خالد، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت فقال له النبي ﷺ: «الق عنك شعر الكفر» يقول أحلق. قال: أخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «الق عنك شعر الكفر واختنن»^(٢).

(١) قال ابن الترمكاني: «ذكر أبو علي بن السكن أن وكيعاً رواه مجرداً عن سفيان عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده قيس. قال ابن القطان: فعاتت هذه الزيادة بالنقص فإن أباه مجهول الحال.

(٢) قال ابن الترمكاني: «هذا الحديث غير مناسب للباب، وفيه أيضاً مجهول وهو الذي أخبر ابن جريج، فقال ابن عدي في الكامل: هذا الذي قاله ابن جريج في الإسناد: أخبرت عن عثيم إنما حدثه =

جماع أبواب الغسل من الجنابة

[١٧٤] - باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء

٨١٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه املاء، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الإناء قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضعاً مثل وضوءه للصلاة».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن معاوية بن عمرو^(١).

٨١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم توضعاً وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده فخلل بها أصول شعره حتى خيل إلى أنه استبرأ البشرية، ثم صب على رأسه الماء ثم أفاض على سائر جسده الماء».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢).

[١٧٥] - باب غسل الجنب ما به من الأذى بشماله

٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب قال: وثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك مخزومة يعني ابن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك أظنه زاد صب الماء على رأسه».

= إبراهيم بن يحيى، وكنتى عن إسمه. وقد ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في الحدود في «باب السلطان يكره على الإختان».

(١) الحديث رقم (٨١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٠)، وفي السنن الصغرى (١٣٩) والشافعي في الأم (٤٠/١)، والبخاري في الصحيح (٢٤٨). ومسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٤٣، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٨١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ٣).

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب^(١).

١٧٣/١

[١٧٦] - /باب ذلك اليد بالأرض بعده وغسلها

٨١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ثنا علي بن حجر، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: «أدريت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء فأفرغ بها على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتته بالمنديل فرده».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر^(٢).

٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ الإناء على يده فغسلها ثلاثاً ثم يفرغ بيمينه على شماله ثم على فرجه ثم ضرب بيده على الأرض فمسحها ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه وسائر جسده ثم تنحى فغسل رجله».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية^(٣).

٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الأعمش فذكره بإسناده «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي^(٤).

٨١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن

(١) الحديث رقم (٨١٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٨١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ٥).

(٣) الحديث رقم (٨١٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ٦).

(٤) الحديث رقم (٨١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥).

شوكر، ثنا هشيم، عن عروة الهمداني، ثنا الشعبي قال: قالت عائشة: «لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة».

[١٧٧] - باب الوضوء قبل الغسل

٨١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل فيه في الماء فيخلل بها أصول شعره حتى إذا خيل إليه أن قد استبرأ البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل».

مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عروة^(١).

٨٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا جعفر بن محمد، وإسماعيل بن قتيبة / قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه».

غريب صحيح، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٢)، وقوله في آخر هذا الحديث: «ثم غسل رجليه» غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) الحديث رقم (٨١٩) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٨٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ١).

(٣) قال ابن الترمذاني: «اختلف العلماء في تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل. فأبو حنيفة اختار ذلك، والشافعي اختار إكمال الوضوء عملاً بظاهر حديث عائشة المتقدم، وترد رواية أبي معاوية المذكورة. فكان البيهقي أجاب عن ذلك بأن غسلهما أولاً. ثم كرر غسلهما للتنظيف».

فيقال له: حديث ميمونة الصحيح الذي ذكرته في الباب بعد هذا صرح فيه بأنه عليه السلام توضأ وضوء للصلاة غير قدميه. ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما. وهذا نص في التأخير. وحديث عائشة يحتمل إطلاق إسم الأكثر على الكل، فكان الأخذ بحديث ميمونة أولى.

أو نقول حديث عائشة مطلق، أطلقه فيه أنه توضأ ولم تقيد بتأخير القدمين أو تقديمهما، وحديث ميمونة مقيد بتأخيرهما، ومذهب الشافعي حمل المطلق على المفيد في حادثين، فكيف في حادثة واحدة. =

[١٧٨] - باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل^(٣)

٨٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث قالت: «ستر النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض عليه الماء ثم نحي قدميه فغسلهما».

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان الثوري^(٢).

٨٢٢ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا داود، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم أخذ يمينه فصب على شماله فغسل فرجه حتى ينقيه ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم صب على رأسه وجسده الماء فإذا فرغ غسل قدميه».

[١٧٩] - /باب تحليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ١٧٥/١

٨٢٣ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ثم يفيض الماء على جلده كله».

= والبيهقي خالف هذه القاعدة ها هنا وعمل بها في باب مسح الرأس حيث ذكر حديث «توضأ عثمان رضي الله عنه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. قال البيهقي: على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء».

(١) قال ابن التركماني: «لا أدري ما الذي دل على أن تقديمهما عزيمة حتى يجعل البيهقي تأخيرهما رخصة، غاية ما عنده حديث عائشة وهو محتمل. وحديث ميمونة نص في التأخير فالعمل به أولى كما مر».

(٢) الحديث رقم (٨٢١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(١).

٨٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري، أنا عبدان، أنا عبد الله، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعاً.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان^(٢).

٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو مسلم، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد يعنى بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من الجنابة ثم يدخل يده اليمنى في الماء ثم يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرئء البشرة ثم يصب على رأسه ثلاثاً».

٨٢٦ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن جعفر المقري سنة ثلاث وأربعين وثلاث مائة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق، ثنا حجاج، وعفان، وعبيد الله واللفظ لعفان قال: قال حماد بن سلمة: ثنا عطاء بن السائب، عن زاذان أن علياً قال: سمعت النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثم عادت رأسي، قال: قال عبد الله في حديثه: «وكان يجز شعره».

٨٢٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، ومحمد بن أبي بكر، قالوا: ثنا الحارث بن وجيه الراسبي، ثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعر جنابة فاعسلوا الشعر، وانقوا البشر».

تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلموا فيه.

(١) الحديث رقم (٨٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٢) والبخاري في صحيحه (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢).

(٢) الحديث رقم (٧٢٤) أخرجه البخاري في صحيح (٢٧٢).

٨٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ومحمد بن عيسى الواسطي، والحسن بن سهل قالوا: ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا قريش بن حيان، ثنا سليمان بن فروخ قال: لقيت أبا أيوب فصافحته فوجد في أظفاري طولاً، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن خير السماء فقال رسول الله ﷺ: «يسأل أحدكم عن خير السماء وهو يدع أظفاره كأظفار الطير يجتمع فيه الجنباة والتفت».

لفظ الأسفاطي هكذا رواه جماعة عن قريش، ورواه أبو داود الطيالسي^(١).

٨٢٩ - كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قريش بن حيان، عن وائل بن سليم^(٢)، قال: أتيت أبا أيوب الأزدي فصافحته فرأى أظفاري طولاً، فقال: أتى رجل النبي ﷺ يسأله فقال: ١٧٦/١ «يسألني أحدكم عن خير السماء ويدع أظفاره كأظفار الطير يجتمع فيها الجنباة والتفت». وهذا مرسل أبو أيوب الأزدي غير أبي أيوب الأنصاري.

[١٨٠] - باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس

٨٣٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنا ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن صالح، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنباة بدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات».

وقال الشافعي: في إسناده عن هشام، وقال في الحديث: فغسل يده قبل أن يدخلها الإناء.

٨٣١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن مخول، عن أبي جعفر، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنباة أفرغ على

(١) الحديث رقم (٨٢٨) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤١٧/٥).

(٢) كذا في الأصول: وفي مسند أبي داود الطيالسي «واصل بن سليم».

رأسه ثلاثاً» فقال رجل: ان شعري كثير، فقال جابر: «كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعراً وأطيب».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة^(١).

٨٣٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر «أن رسول الله ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاثاً وهو جنب» أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جعفر^(٢).

٨٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء» فقال الحسن بن محمد: ان شعري كثير، قال جابر: فقلت له: «يا بن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب». رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى^(٣).

٨٣٤ - أخبرنا أبو حازم عمر بن محمد بن أحمد الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل، ثنا علي بن الحسين الصفار سنة ست وتسعين ومائتين، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث اكف» رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٤).

٨٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدثني سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات».

هكذا وصف زهير، قال: فجعل باطن كفيه مما يلي السماء وظهرهما مما يلي الأرض. رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن زهير^(٥).

(١) الحديث رقم (٨٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢٥٦).

(٢) الحديث رقم (٨٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (٨٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ٥).

(٤) الحديث رقم (٨٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ١، ٢).

(٥) الحديث رقم (٨٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٤).

[١٨١] - باب إفاضة الماء على سائر جسده

٨٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، / ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن ١٧٧/١ سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا من الجنابة فأفرغ عن يمينه فغسلها ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسلها ثم أفرغ بيمينه على يساره فغسل فرجه ثم ضرب بيده على الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه بيده ثلاثاً ثم سائر جسده ثم تنحى عن مغتسله فغسل رجله فناولته منديلًا فلم يأخذه وجعل ينفذ بيده» قال حفص: قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: إنما كره ذلك مخافة العادة.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه^(١). وروينا في ذلك عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

[١٨٢] - باب نضح الماء في العينين وإدخال الأصبع في السرة

٨٣٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وأدخل أصبعه في سرتة». موقوف.

٨٣٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء.

قال مالك: ليس عليه العمل، قال الشافعي: ليس عليه أن ينضح في عينيه لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه. قال الشيخ: وقد روى مرفوعاً ولا يصح سنده.

[١٨٣] - باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب

٨٣٩ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبيد الله الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب

(١) الحديث رقم (٨٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩).

قال: أخبرنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثًا ثم أفاض على فرجه فغسله ثم قال بيده على الحائط أو على الأرض فدلكتها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وأفاض على رأسه ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى وغسل رجله فأتيته بثوب فقال بيده هكذا يعني رده».

رواه البخاري في الصحيح عن أوجه عن الأعمش، واحتج به فيمن توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء. رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن وكيع^(١).

[١٨٤] - باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق

٨٤٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن صرد، سمعت جبير بن مطعم يقول: ذكر غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا». مخرج في كتاب مسلم من حديث شعبة^(٢).

٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن أناسًا قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة وقالوا: إنا بأرض باردة، فقال: «إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حففات»^(٣). مخرج في صحيح مسلم من حديث جعفر.

٨٤٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان / عن جابر بن عبد الله أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله ان أرضنا أرض باردة فما يجزئنا من غسل الجنابة فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا». رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن هشيم^(٤).

(١) الحديث رقم (٨٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٨٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ١، ٢).

(٣) الحديث رقم (٨٤١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩٥، حديث ٣).

(٤) الحديث رقم (٨٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ٣).

٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن المدني، ثنا سفيان مرة بعد مرة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال: «لا إنما يكفئك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهري» أو قال: «إذا أنت قد طهرت». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة^(١).

٨٤٤ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه انه كان يقول: وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج.

٨٤٥ - وبهذا الإسناد: ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يغسل من الجنابة أيكفيه ذلك من الوضوء قال: نعم وليغسل قدميه. وروينا عن الحسن البصري أنه قال في الذي نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة قال: لا يعيد الصلاة.

[١٨٥] - باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل

٨٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فذكر الحديث قال: ونادى بالصلاة بالناس، فلما انقضى من الصلاة إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم» قال: يا رسول الله أصابتني الجنابة ولا ماء قال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفئك» وذكر الحديث، قال: وكان آخر ذلك ان أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: اذهب فافرغه عليك. مخرج في الصحيحين^(٢) من حديث / عوف بن ١٧٩/١ أبي جميلة.

(١) الحديث رقم (٨٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٤٦، الحديث ١، ٢، ٣).

(٢) الحديث رقم (٨٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٤٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٠٨، حديث ٤، ٥).

٨٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: رأيت أبا ذر فذكر الحديث في الجنابة تصيبه ولا ماء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر الصعيد الطيب كافيك، وإن لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه^(١) جلدك».

قال يونس بن حبيب: أنا أبو حفص، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر يعني بذلك.

٨٤٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة، عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة»^(٢).

قال الشافعي فيما حكى عنه: فأما ما روي عن النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة» فانه ليس بثابت يعني ما.

٨٤٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد عبد الله بن عدي، ثنا الفضل بن حباب، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا^(٣) البشرة».

تفرد به هكذا الحارث بن وجيه وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه فقال: ليس حديثه بشيء، وأنكره غيره أيضاً من أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود السجستاني وغيرهما، وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن الحسن عن أبي هريرة^(٤) موقوفًا، وعن النخعي كان يقال، ثم قد حمله الشافعي في رواية الزعفراني وغيره

(١) الحديث رقم (٨٤٧) أخرجه أبو داود (٣٣٣).

(٢) الحديث رقم (٨٤٧) أخرجه أبو داود (٢٤٧).

(٣) الحديث رقم (٨٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٦) وأبو داود في سننه (٢٤٨)، وابن ماجه في السنن (٥٩٧) والترمذي (١٠٦) وأورده العجلوني في كشف الخفا (٢٥٥/١).

(٤) قال ابن الترمذاني: «رواية الحسن ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس هو ابن عبيد، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر».

عنه على ما ظهر وداخل الأنف والفم مما بطن فاشبه داخل العينين وداخل الأذنين، فقال من تكلم فيها مع الشافعي القياس أن لا يعيد، ولكننا أخذنا بالأثر عن ابن عباس يعني .

٨٥٠ - ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد، ثنا أسباط، ثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً يعني المضمضة والاستنشاق.

وكذلك رواه الثوري عن عثمان، قال علي بن عمر: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، قال الشافعي: أثره الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس، وزعم أن هذا الأثر ثابت يترك له القياس، وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ وعثمان وعائشة غير معروفين ببلدهما، وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولاً ويوهن قوياً معروفاً. قال الشيخ: ورواه الحجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد، والحجاج بن أرطاة ليس بحجة.

[١٨٥] - باب ترك الوضوء بعد الغسل

٨٥١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا زهير عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل ثم يصلي الركعتين صلاة الفجر ولا أرى يحدث وضوءاً بعد الغسل».

٨٥٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة».

= وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة وغيره من كتبه أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو ارسل من وجه آخر أو عضده قول صحابي أو فتوى عوام من أهل العلم . وقد ذكر البيهقي أن هذا الحديث أرسل من جهة الحسن، وقد عضده قول أبي هريرة، وعضده أيضاً حديث علي سمعت النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار. قال علي: ثم عاديت رأسي .

أخرجه البيهقي فيما مضى في باب تخليل أصول الشعر ولم يتكلم عليه بشيء . وأخرجه أبو داود أيضاً برجال مسلم وسكت عنه، فهو حسن عنده على ما عرف، فوجب أن يقول الشافعي بذلك . ويدل عليه أيضاً حديث أبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك . وسيأتي إن شاء الله تعالى . وفي تهذيب الآثار للطبري روى قتادة عن يونس بن جبير عن أبي الدرداء قال: تحت كل شعرة جنابة .

[١٨٦] - / باب غسل المرأة من الجنابة والحيض

٨٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن معاذ. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطرز، ثنا يحيى بن محمد البخري، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن إبراهيم وهو ابن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن أسماء تعني بنت شكل: سألت النبي ﷺ عن الغسل من المحيض فقال: «تأخذ احداكن ماء أو سدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها الماء وتلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة تطهر بها» قالت: أتطهر بها قال: «سبحان الله تطهري بها» واستتر قالت عائشة: تتبعي بها أثر الدم. وسألته عن الغسل من الجنابة فقال: «تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء» وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ^(١)، كذا في كتابنا «شئون» وأهل اللغة يقولون: سور أو شوى قالوا: سوره أعلاه وشواه جلده^(٢).

٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا زائدة بن قدامة، عن صدقة، ثنا جميع بن عمير أخو بني تميم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: «كان

(١) الحديث رقم (٨٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٧، حديث ٣، ٤) وأبو داود في سننه (٣١٤) وأحمد في مسنده (١٢٢/٦) والبخاري في شرح السنة (١٩/٢).

قال ابن الترمكاني: «الذي في صحيحه: حدثنا محمد بن مني وابن بشار ثم ساق الحديث بسنده الخ. ثم قال: وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه، وقال: قال سبحان الله تطهري بها. واستتر.

(٢) قال ابن الترمكاني: «هذا الكلام يوهم أن أهل اللغة لم يذكروا الشؤون وليس كذلك. وقال الجوهري: الشأن واحد الشؤون، وهي مواصل قبائل الرأس وملتقاها، ومنها تجيء الدموع.

وفي كتاب خلق الإنسان: ثابت: وفي الرأس القبائل، وهي أربع قطع متقابلات متشعب بعضها في بعض. وقال الأصمعي: والشعب الذي يجمع بين كل قبيلتين يقال له: شأن، مهموز، والجمع شؤون.

وذكر ابن الجوزي بمعنى ما قال ثابت، ثم قال: ومراد الحديث أن يبلغ الماء إلى أصول الشعر».

رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر»^(١).

٨٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة أنه قال: خللها بالماء لا تخللها نار قليل بقيهاها.

رواه الثوري عن منصور بإسناده عن حذيفة أنه قال لامرأته: خللي رأسك بالماء لا تخللها نار قليل بقيهاها عليه.

[١٨٧] - / باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول ١٨١/١ شعرها

٨٥٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أو قالت: عقص رأسي أفأنقضه للجنباء والحيضة؟ قال: «لا إنما يكفك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت». رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٢).

٨٥٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، أنا أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقالت: إني امرأة

(١) قال ابن الترمذي: «في سننه رجلان: أحدهما صدقة بن سعيد الحنفي، قال البخاري: عنده عجائب، وقال الساجي: ليس بشيء».

والثاني: جميع بن عمير في كتاب ابن الجوزي: قال ابن نمير: هو من أكذب الناس. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

(٢) الحديث رقم (٨٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧١) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٦، حديث ١، ٢) والشافعي في الأم (٤٠/١) والترمذي (١٠٥) والحميدي في المسند (٢٩٤).

قال ابن الترمذي: «أسنده مسلم عن جماعة عن ابن عيينة بمعنى رواية البيهقي، ثم قال: وحدثنا عمر والنقاد، حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد بن حميد، أنا عبد الرزاق، قالوا: أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى في هذا الإسناد. وفي حديث عبد الرزاق: أفأنقضه للحيضة والجنباء فقال: لا، ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة. هذا لفظ مسلم».

أشد ضفر رأسي فكيف أصنع حين أغتسل من الجنابة؟ فقال: «احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزي أثر كل حفنة». وقصر بإسناده أسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه أن سعيداً سمعه من أم سلمة وذلك فيما.

٨٥٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وحدنا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب. أخبرك أسامة بن زيد الليثي أن سعيد بن أبي المقبري حدثه أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: «احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه على أثر كل حفنة يكفيك».

ورواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد^(١).

٨٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن علي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: ثنا محمد بن عبد الله الكعبي واللفظ له، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من اناء واحد فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة^(٢).

٨٦٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، / ثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، ١٨٢/١ عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات.

(١) قال ابن الترمذاني: «الروايتان مختلفتان فلا ينبغي أن تعلق إحداهما بالأخرى بل هما حديثان، وذلك أن أم سلمة هي سائلة في رواية أيوب، وفي رواية أسامة السائلة امرأة غيرها. وفي بعض الروايات في هذا الباب عن أم سلمة، قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقالت الحديث، ولو كان الحديث واحداً لحمل على أن سعيداً سمعه من أم سلمة، فرواه لأسامة كذلك، وسمعه أيضاً من ابن رافع عنها، فرواه لأيوب كذلك.

(٢) الحديث رقم (٨٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٦، حديث ٣).

٨٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن بكار بن يحيى، عن جدته قالت: دخلت على أم سلمة فذكر الحديث. قالت أم سلمة: وأما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حففات فإذا رأيت البلبل على أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها.

٨٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد البيهقي، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة فذكر الحديث في حيضها فقالت: يا رسول الله هذا يوم عرفة ولم أظهر بعد وإنما كنت تمتعت بالعمرة فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وأمسكي عن عمرتك» فقالت: ففعلت وذكر الحديث.

مخرج في الصحيحين^(١) وهي ان اغتسلت للاهلل بالحج وكان غسلها غسلًا مسنونًا وقد أمرت فيه بنقض رأسها وامتشاط شعرها وكأنها أمرت بذلك استحبابًا كما أمرت أسماء بنت عميس بالغسل للاهلل على النفاس استحبابًا.

٨٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن يونس، ثنا مسلم بن صبيح، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والاشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والاشنان».

[١٨٨] - باب غسل الجنب رأسه بالخطمي

٨٦٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من سواة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه «كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك، ولا يصب عليه الماء». وهذا ان ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالباً على الخطمي، وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة وكذلك ما.

٨٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي:

(١) الحديث رقم (٨٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة ١٢٣).

قال سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعد له غسلًا^(١).

وبمعناه رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق.

١٨٣/١ ٨٦٦ - / أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، عن عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن عبد الله قال: قال عبد الله: من غسل رأسه بخطمي وهو جنب فقد أجزأ وليغسل سائر جسده.

وخالفه أبو عوانة فرواه عن الأعمش عن سالم عن ثابت بن قطبة الثقفي عن ابن مسعود، والصحيح رواية شيبان، فذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش قال يعقوب: قال علي بن المديني الحديث حديث سفيان.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يغسلون رؤوسهم بالسدر من الجنابة ثم يمكث أحدهم ساعة ثم يغتسل من الجنابة.

[١٨٩] - باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي. وأخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور، وأبو الحسين علي بن محمد بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل وقال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها، قالت: فاستتر يعني هكذا، وحكى أبو عثمان يعني سعدان باصابعه الأربع، قال: وحكى سفيان فقال: «سبحان الله تطهري بها» قالت عائشة: فاجتذبتها إلي فقلت تتبعين بها أثر الدم.

لفظ حديث ابن بشران والروذباري، ولم يذكر غيرهما حكاية أبي عثمان. رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن جعفر، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وابن أبي عمر عن سفيان^(٢).

(١) الحديث رقم (٨٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨١).

(٢) الحديث رقم (٨٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٢) والبخاري في صحيحه (٨٦/١) ومسلم في صحيحه (في الحيض ٦٠).

٨٦٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، نا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تحد المرأة على الميت فوق ثلاثة إلا على زوجها فانها تحد أربعة أشهر وعشر أو لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(١)، ولا تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضتها نبذة من قسط وأظفار». مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن حسان^(٢).

٨٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص في طهرها إذا غسلت أحدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار.

رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي، ورواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد^(٣).

[١٩٠] - باب سقوط فرض الترتيب في الغسل

قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] وقال رسول الله ﷺ للجنب في حديث عمران بن حصين: «أذهب فافرغه عليك» وقال في حديث أبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك ولم يأمره بالترتيب».

٨٧٠ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر فذكر الحديث في بدو جنابته إلى أن قال / عن ١٨٤/١ النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء فان ذلك هو خير».

(١) العصب: نوع من برد اليمن يعصب غزله، أي يجمع ويشد ثم يصبغ.

(٢) الحديث رقم (٨٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢٠) ومسلم في صحيحه (في الطلاق، ٩، حديث ١٢، ١٣).

(٣) الحديث رقم (٨٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢٠) ومسلم في صحيحه (في الطلاق، الباب ٩، حديث ١٤).

[١٩١] - باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن

٨٧١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا الضحاك بن مخلد، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب وأخذه بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه الماء فقال بهما على رأسه».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد^(١) بن المثنى.

والحلاب الإناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلاباً: أخبرنا بذلك أبو عمرو الأديب عن الشيخ أبي بكر الإسماعيل. ومما يؤكد ذلك ما.

٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في زيادات الفوائد، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن حنظلة، عن القاسم عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل في حلاب قدر هذا - وأرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده، فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرتال - ثم يصب على شق رأسه الأيمن ثم يصب على شق رأسه الأيسر ثم يأخذ بكفيه فيصب وسط رأسه».

[١٩٢] - باب تفريق الغسل

٨٧٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي شيخ، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز، حدثني محمد بن زيد بن قنفذ السهمي، عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده الماء فقال النبي ﷺ: «يغسل ذلك المكان ثم يصلي».

عاصم بن عبد العزيز أبو عبد العزيز الأشجعي قال البخاري: فيه نظر.

[١٩٣] - باب التمسح بالمنديل

٨٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس،

(١) الحديث رقم (٨٧١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣/١، ٧٤) ومسلم في صحيحه (في الحيض، الباب ٩، حديث ٣٥).

عن ميمونة قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا من الجنابة فذكر الحديث في غسل النبي ﷺ قالت: فناولته منديلًا فلم يأخذه وجعل ينفض بيده. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إنما كره ذلك مخافة العادة. رواه البخاري عن عمر بن حفص عن أبيه دون قول الأعمش^(١).

١٨٥/١ - ٨٧٥ / حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة «أن النبي ﷺ اغتسل عندها فأنته بمنديل فرمى به». فقال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: الحديث هكذا ولا بأس بالتمسح بالمنديل إنما هو عادة.

رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة بمعناه دون قول الأعمش لإبراهيم^(٢).

٨٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال يعني ابن يساف، عن عطاء عن جابر قال: لا تمندل إذا توضأت.

وروي عن عثمان وأنس أنهما لم يريا به بأساً. وعن الحسن بن علي أنه فعله.

٨٧٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، ثنا زيد بن الحباب، عن أبي معاذ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشق بها بعد الوضوء»^(٣).

أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم^(٤)، وهو متروك. أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه،

(١) الحديث رقم (٨٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨٦).

(٢) الحديث رقم (٨٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩٠).

(٣) الحديث رقم (٨٧٧) أخرجه الحاكم في المستدرک.

(٤) قال ابن الترمذاني: «روى الحديث عن شيخه الحاكم، ثم خالفه، فإن الحاكم قال في مستدرکه عقب

هذا الحديث: أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة، بصري. وروى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه.

كذا رأيت في المستدرک الفضل مكبراً، وكذا رأيت أيضاً في كتاب الصريفي في أبواب الكنى، وعزاه إلى

الحاكم، وذكر البخاري في التاريخ الكبير في باب فضيل مصغراً: فضيل بن ميسرة أبو معاذ الأزدي،

ويقال العقيلي، ختن بديل بن ميسرة العقيلي، سمع أبا حريز، روى عنه معتمر.

وذكره ابن حبان أيضاً في كتاب الثقات في باب فضيل بمعنى ما ذكره البخاري، وزاد في آخره:

«مستقيم الحديث».

عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، عن أبي أحمد بن عدي الحافظ. وقد روى ذلك باسناد غير قوي.

٨٧٨ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أحمد بن منصور الصوفي الحافظ، ثنا أبو العباس ابن الشيرازي، أنا أحمد بن محمد النحوي، ثنا أبو العيناء محمد بن القاسم، نا أبو زيد النحوي، ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق «أن النبي ﷺ كانت له خرقة ينتشف بها بعد الوضوء».

٨٧٩ - قال الشيخ: وإنما رواه أبو عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر أن رجلاً حدثه «أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل فكان إذا توضأ مسح بها وجهه ويديه. أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنا أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائني، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا القواريري، ثنا عبد الوارث، عن أبي عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر فذكره.

وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث.

٨٨٠ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: سألت عبد الوارث، عن حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس «أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة فاذا توضأ مسح وجهه».

فقال: كان في قطينة فأخذه ابن عليّة فليست أرويه. قال الشيخ: وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس لكان إسناداً صحيحاً إلا أنه امتنع من روايته، ويحتمل أنه إنما كان عنده بالاسناد الأول والله أعلم.

١٨٦/١ / وروينا عن معاذ بن جبل: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه». وهو ضعيف، قد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل^(١).

٨٨١ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، نا عبد الوهاب، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد «أن رسول الله ﷺ زارهم فوضعوا له غسلًا فاغتسل ثم ناولوه ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها».

= والترمذي ذكر هذا الحديث في كتابه موافقاً للبيهقي، فقال: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم.
(١) قال ابن الترمذاني: «الصواب أن يقول: «وسنذكره إن شاء الله تعالى».

هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المثني وغيره عن الوليد^(١) بن مسلم، ورواه ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن درازة عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد^(٢) قال: أتنا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عكته.

[١٩٤] - باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب

٨٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن مالك، ورواه مسلم من وجه آخر^(٣) عن هشام.

واحتج الشافعي في ذلك أيضاً بما ثبت من أمر النبي ﷺ الحائض أن تغتسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمر بغسل الثوب كله ولا شك في كثرة العرق فيه، وقد مضى ذلك الحديث في مواضع.

٨٨٣ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة» قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك» فناولته إياها.

٨٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش فذكره بإسناده نحوه إلا أنه زاد: «ناوليني الخمرة من المسجد» ولم يقل فناولتها إياه.

(١) الحديث رقم (٨٨١) أخرجه أبو داود في سننه (في الأدب، الباب ١٣٨، حديث ٦).
 (٢) قال ابن الترمذي: «أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس.
 وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وفي اللباس من طريق ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد عن محمد بن شرحبيل عن قيس، وليس في الكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكره البيهقي».

(٣) الحديث رقم (٨٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١١٠).
 وأخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٨٨).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(١).

٨٨٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، قال أبو عبد الله: أخبرنا، وقال أبو طاهر: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه. (ح) وحدثنا أبو المثنى، ثنا القعني. وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى المري، / ثنا القعني، أنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة».

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن القعني^(٢)، ورواه ابن وهب عن أفلح وزاد في الحديث «وتلتقي». وقال إسحاق بن سليمان الرازي عن أفلح يعني وتلتقي: وعندي ان معنى قوله تختلف أيدينا فيه ادخالهما أيديهما فيه لأخذ الماء^(٣).

٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل يدخل يده في الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل فقالت: ان الماء لا ينجسه شيء ولكن ليبدأ فيغسل يده قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد.

٨٨٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في ثوبه وهو جنب ثم يصلي فيه.

٨٨٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا ابن وهب، عن مسلمة بن علي، والفضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن عكرمة مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب. قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس مثله.

(١) الحديث رقم (٨٨٣، ٨٨٤) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (٢٨٥) ومسلم في صحيحه (في

الحيض ١١) والترمذي (١٣٤) وأحمد في المسند (٦/٢١٤). والترمذي (١٣٤).

(٢) الحديث رقم (٨٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٣) والبخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨٨) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٦).

(٣) قال ابن الترمذي: «إدخالهما أيديهما قد يكون مشروعاً معاً، وليس هذا معنى الإختلاف بل معناه التعاقب، وان كلا منهما تخلف الأخرى، كقوله تعالى: ﴿جعل الليل والنهار خلفه﴾ أي يجيء هذا أثر هذا.

وفي المحكم لابن سيده: خلفه يخلفه، صار خلفه. ويؤخذ من الحديث جواز الإغتسال بفاضل المرأة، ولا يؤخذ ذلك من مجرد الإدخال».

٨٨٩ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قريء علي ابن وهب، أخيرك عيسى بن يونس، عن حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يأتيني وأنا جنب فيستدفيء بي». تفرد به حريث بن أبي مطر، وفيه نظر. وروى من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة مختصراً.

[١٩٥] - باب في فضل الجنب

٨٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سلمان، ثنا الشافعي. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدر وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد».

لفظ حديث الشافعي رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري^(١).

٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، قال أبو طاهر: حدثنا، وقال أبو عبد الله: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ومحمد بن غالب، وعثمان بن عمر قالوا: ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة قالت: / «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد من الجنابة».

١٨٨/١

٨٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة بمثله. رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد بالإسنادين جميعاً^(٢).

٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، قال أبو طاهر: حدثنا، وقال أبو عبد الله: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن

(١) الحديث رقم (٧٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٢).

(٢) الحديث رقم (٨٩٢، ٨٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٢، ٢٩٣) والبخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨٨، حديث ٣).

يحيى، ثنا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي. قالت: وهما جنبان. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(١).

٨٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى أقول دع لي دع لي» كذا قالت.

٨٩٥ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، أنا موسى بن إسماعيل، أنا أبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أنا والنبي ﷺ نغتسل من إناء واحد فيبدأ قبلي».

٨٩٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن عروة، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ وإياها كانا يغتسلان من إناء واحد يغترfan منه وهما جنبان».

٨٩٧ - وإيسناده قال ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عائشة أنها أخبرته، عن النبي ﷺ، وفيه أنهما شرعا جميعاً وهما جنب في إناء واحد.

٨٩٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن هلال البزار، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أخبرته ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل وهي من إناء واحد.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن ابن عيينة، ورواه البخاري عن أبي نعيم عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة^(٢)، قال البخاري: كان ابن عيينة أخيراً يقول عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم.

٨٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد، ثنا محمد بن يوسف بن الطباخ، ثنا أبو نعيم فذكره.

٩٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، قالوا: ثنا أبو بكر أحمد بن

(١) الحديث رقم (٨٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٧).

(٢) الحديث رقم (٨٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٠)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ٦) والبخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٨٠، حديث ٢).

إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكير قالوا: ثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: علمي والذي يخطر ببالي أن أبا الشعثاء أخبرني ان ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن محمد بن بكير^(١).

٩٠١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، نا عبيد الله هو ابن موسى، عن سفیان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فضل فأراد أن يتوضأ به فقالت: يا رسول الله اني اغتسلت منه من جنابة، فقال: «ان الماء لا ينجس».

٩٠٢ - / وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو ١٨٩/١ الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «إن الماء لا ينجب»^(٢).

٩٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال؛ حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة، حدثته أن أم سلمة حدثتها «أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن معاذ^(٣).

٩٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد». رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد^(٤).

(١) الحديث رقم (٩٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض، الباب ١٠، حديث ٤٨) والدارقطني (٣٥/١).

(٢) الحديث رقم (٩٠٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨) والترمذي في سننه (٦٥).

(٣) الحديث رقم (٩٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ١٠).

(٤) الحديث رقم (٩٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤).

[١٩٦] - باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس

٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، قال: قال أبو هريرة: «بينما النبي ﷺ في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الخمرة» فقالت: إني حائض، فقال: «إن ذلك ليس بيدك» فناولته إياها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل وغيره عن يحيى بن سعيد^(١).

٩٠٦ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا أبو بدر، ثنا عبد الملك بن أبي عتبة، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت: يا رسول الله إني حائض، فقال: «ناولينيها فان الحيضة ليست في يدك». أخرجه مسلم من حديث عبد الملك^(٢).

٩٠٧ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب، ويخرج رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض فاغسله، ويأمرني فاتزر ثم يباشرني وأنا حائض». رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة^(٣).

٩٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة. وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل، ثنا أبو طاهر المجد أبادي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن عليه، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل ففقدته النبي ﷺ، فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

(١) الحديث رقم (٩٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ١٣). وأحمد في المسند (٢/٤٢٨).

(٢) الحديث رقم (٩٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ١٤) وأبو داود في سننه (٢٦١) والترمذي (١٣٤).

(٣) الحديث رقم (٩٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١١٣، حديث ١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حميد الطويل^(١).

٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة «أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاده فاعْتَسَلَ / ثم جاء فقال: كنت جنباً فقال: ١٩٠/١ «إن المؤمن لا ينجس». رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره^(٢).

[١٩٧] - باب فضل المحدث

٩١٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد وغيرهم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ كانوا يتوضؤون جميعاً في الإناء الواحد». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن أنس^(٣).

٩١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ ندلي فيه أيدينا^(٤).

٩١٢ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، قال: وثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك أسامة بن زيد الليثي، عن سالم بن النعمان، عن أبي صبية الجهنية، قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد في الوضوء».

قال البخاري: سالم هذا هو ابن سرج، ويقال: ابن خربوذ أبو النعمان، وقال

(١) الحديث رقم (٩٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض الباب ٢٩، حديث (١١٥) والبخاري في الصحيح (٧٩/١) وأبو داود في السنن (٢٣١) والبغوي في شرح السنة (٢٩/٢) والطحاوي في معاني الآثار (١٣/١).

(٢) الحديث رقم (٩٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض (١١٥) والبخاري (٧٩/١) وأحمد في المسند (٢٣٥/٢، ٣٨٢).

(٣) الحديث رقم (٩١٠) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٤٥).

(٤) الحديث رقم (٩١١) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٣٩، حديث (٣).

بعضهم: ابن النعمان، وقال البخاري: هو مولى أم صبية واسمها خولة بنت قيس. أخبرنا به محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري فذكره.

[١٩٨] - باب ما جاء في النهي عن ذلك

٩١٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: «نهي رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل: «وليغترفا جميعاً».

وهذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم^(١) رحمهما الله تعالى.

(١) قال ابن الترمذاني: «قد قدما في باب تفريق الوضوء» أن مثل هذا ليس بمرسل، بل هو متصل، لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة.

فإن قلت: لم نجعله مرسلًا بل بمعنى المرسل في كونه التابعي لم يسم الصحابة لا غير. قلنا: فحينئذ لا مانع من الاحتجاج به على أن قول البيهقي بعد ذلك إلا أنه مرسل جيد، تصريح بأنه مرسل عنده. وكذا قوله: لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه أن هذا منقطع عنده، بل قد صرح في كتاب المعرفة [معرفة السنن ١/٢٧٨ عقب رقم ٢٩٦]: «وأما حديث داود الأودي عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فإنه منقطع».

وأيضاً فقد حكم في «باب تفريق الوضوء» من هذا الباب على مثل هذا الحديث بأنه مرسل ولم يقل بمعنى المرسل، وهذا كله مخالف لاصطلاح أهل الحديث كما تقدم تقريره.

وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم فكان من أظعم كل يوم ذات الرقاع».

وأخرج أيضاً حديث صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع». وأخرج مسلم في صحيحه حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

ثم أخرج من حديثهما أيضاً عن ناس من الأنصار عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

ولو كان هذا وأشباهه مرسلًا لم يحتج به الشيخان في صحيحهما وقد أخرج البيهقي فيما بعد في أبواب =

٩١٤ - / أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا ١٩١/١
يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا
حاجب يحدث، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ من فضل
وضوء المرأة». قال يونس: هكذا حدثناه أبو داود.

٩١٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا
ابن بشار. وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه،
ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن بشار، ثنا أبو داود يعني الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم، عن
أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو هو الأقرع «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضله
وضوء المرأة^(١)».

= العيدين حديث أبي عمير بن أنس بن مالك. قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ
الحديث. ثم قال: إسناده صحيح، وعمومته من الأنصار من أصحاب النبي عليه السلام لا يكونون إلا
ثقات.

وأخرج البيهقي أيضاً في كتاب المعرفة من حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي
عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ...» الحديث. ثم قال: إسناده
صحيح وأصحاب رسول الله ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما
هو أصح منه.

فكلام البيهقي في هذين الموضعين يؤيد ما قلناه ويخالف كلامه ها هنا.
ثم داود بن عبد الله الأودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي. كذا ذكره القطان ووثقه أيضاً البيهقي
بقوله، وهذا الحديث رواه ثقات، فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لأنهما لم يلتزما الإخراج عن
كل ثقة على ما عرف، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفاً.

وقد قال البيهقي في كتاب المدخل: «وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجها وليس في تركهما إياها
دليل على ضعفها. فإن كان قصد البيهقي بقوله لم يحتجا به تضعيفه كما هو المفهوم من ظاهر كلامه
فعلية ثلاثة أمور: أحدها: أنه ناقض نفسه لما تقدم. ثانيها: أنه قصد تجريح من وثقه الناس ثالثها:
تجريحه لما ليس بجرحه.

وذكر الحافظ أبو بكر الأثرم صاحب بن حنبل الأحاديث من الطرفين ثم قال: ما ملخصه: الذي يعمل به
أنه لا بأس أن يتوضأ أو يغتسل جميعاً من إناء واحد يتنازعانه على حديث عائشة وميمونة وغيرهما، ولا
يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو. فقول البيهقي: لولا مخالفته الأحاديث
لخصمه أن يمنع المخالفة ويأول تلك الأحاديث كما مر ويقول: متى أمكن الجمع لا يرد أحد الحديثين
بالآخر».

(١) الحديث رقم (٩١٥) أخرجه أبو داود في سننه (٨٢) وابن ماجه في سننه (٣٧٣) والترمذي في سننه
(٦٤).

ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي هكذا إلا أنه قال: أو قال بسورها.
ورواه وهب بن جرير عن شعبة كما.

٩١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري «أن النبي ﷺ نهى عن سؤر المرأة وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها أو فضل شرابها».

ورواه شعبة عن سليمان التيمي كما.

٩١٧ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، نا أبو قلابة، ثنا بشر بن عمرو، ثنا شعبة، عن سليمان التيمي، قال: سمعت أبا حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة».

٩١٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا ١٩٢/١ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إبراهيم الحربي، / ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، عن سليمان، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار، «أن النبي ﷺ نهى أن يتطهر الرجل بفضل وضوء المرأة».

وهكذا رواه هشيم عن سليمان التيمي.

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبدان الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: سودة بن عاصم أبو حاجب العنزي يعد في البصريين، ويقال الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو.

وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري: عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو.

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، قال: أبو حاجب اسمه سودة بن عاصم، واختل فيه فرواه عمران بن حدير وغزوان بن جريح السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ^(١).

٩١٩ - أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إبراهيم الأصبهاني، ثنا ابن فارس، ثنا

(١) قال ابن التركماني: «والحكم للرافع لأنه زاد، والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه غيره مرة أخرى، ولهذا أخرج أبو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعاً».

محمد، ثنا عبدان، ثنا عبد الله، أنا عمران بن حدير، عن سودة العنزي، قال: اجتمع الناس على الحكم بالمربد فنهاهم عنه.

٩٢٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو الحسن السراج، أنا مطير^(١)، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم عن عبد الله بن سرجس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة».

وهكذا رواه معلى بن أسد عن عبد العزيز بن المختار وخالفه شعبة عن عاصم.

٩٢١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن يحيى، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ / الرجل ١٩٣/١ بفضل غسل المرأة ولا طهورها.

قال علي: هذا موقوف، وهو أولى بالصواب. قال الشيخ: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ^(٢).

[١٩٩] - باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضي والمغتسل

٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضأوا منه قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند آخرهم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني وغيره، ورواه مسلم من

(١) في أ: «أنا مطر».

(٢) قال ابن الترمذي: «هذا نظير ما تقدم، ومن يقدم المرفوع على الموقوف ويجعل الموقوف فتوى لا يعارض المرفوع. وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقف من وقفه، وقد فعل البيهقي مثل هذا في «باب الجمع بين الحجر والماء في الإستنجاء»، فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثاً مرفوعاً، ثم قال: ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ ثم قال: قتادة حافظ».

وجوه أخر^(١) عن مالك^(٢). ورواه عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب عن النبي ﷺ.

٩٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عياش الرازي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد».

أخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام^(٣).

٩٢٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق».

رواه البخاري في الصحيح^(٤) عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، قال: من قدح يقال له الفرق.

٩٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا أبو النضر هاشم بن القاسم، أنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد».

رواه مسلم في الصحيح^(٥) عن قتيبة بن سعيد وغير عن الليث، ورواه ابن عيينة عن الزهري هكذا.

٩٢٦ - وروي معمر عن الزهري فقال في الحديث: قالت كنت أغتسل، أنا ورسول الله ﷺ / من إناء واحد فيه قدر الفرق: أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري فذكره.

ورواه مالك عن الزهري مضافاً إليه دونها.

(١) في أ: «من وجه آخر».

(٢) الحديث رقم (٩٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٣) ومسلم في صحيحه (في الفضائل، الباب ٣، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (٩٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣).

(٤) الحديث رقم (٩٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٠).

(٥) الحديث رقم (٩٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض، الباب ١٠، حديث ٤١).

٩٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي إملاء، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة». رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(١).

٩٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عمرو، ثنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعت ابن شهاب يحدث، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق». قال: فقال الزهري: احسبه خمسة أقساط. قال أبو عمرو: القسط أربعة أرتال، ورواه غيره أيضاً عن إبراهيم بن سعد هكذا.

وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو عبد الله بن يزيد، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، قال: قال قتبية: قال سفيان يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة أصع. وفي رواية حرملة عن الشافعي أنه قاله.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، قال: وسمعت يقول صاع بن أبي ذئب خمسة أرتال وثلاث، قيل: فمن قال ثمانية أرتال قال: ليس ذلك بمحفوظ^(٢). قال الشافعي: وبلغنا أن النبي ﷺ توضأ بالمد واغتسل بالصاع.

٩٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، وأبو طاهر الفقيه، وعبد الله بن يوسف إملاء قالوا أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر بن كدام، عن ابن جبر قال: أبو عبد الله في حديثه: قال: حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وكان يتوضأ بالمد».

(١) الحديث رقم (٩٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض، الباب ١٠، حديث ٤٠).
 (٢) قال ابن الترمكاني: «غيره حفظه، قال النسائي: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا يحيى بن زكريا، عن موسى الجهني، قال: أتى مجاهد بقده حرزته ثمانية أرتال، فقال: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، وهذا سند جيد. مجاهد ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة إمامان، أخرج لهما الجماعة، وموسى بن عبد الله الجهني أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره، ومحمد بن عبيد هو المحاربي الكوفي، قال النسائي: لا بأس به.
 وعن أمية بن خالد قال: لما ولي خالد القسري أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً. أخرجه أبو داود وسكت عنه.

٣٠٠ ————— كتاب الطهارة / باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم. ورواه مسلم من حديث وكيع عن مسعر^(١).

٩٣٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق الحربي، ثنا عفان، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكابي».

٩٣١ - وبمعناه رواه عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ وغيرهما عن شعبة. وأخرجه مسلم من حديثهما عنه في الصحيح. قال الشافعي: وفي هذا ما دل على أن لا وقت فيه إلا كماله والله أعلم، مع أنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال في الجنب: «إذا وجدت الماء فامسسه جلدك بغير توقيت شيء منه. قال الشيخ: وقد مضى هذا الحديث وسيرد إن شاء الله تعالى».

١٩٥/١ [٢٠٠] - / باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع

٩٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علي، عن أبي ربحانة، عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢).

٩٣٣ - أخبرنا أبو سعيد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا إسماعيل بن حماد، ثنا أبو النضر البزار، ثنا أبو حفص الفلاس، ثنا بشر بن المفضل، ثنا أبو ربحانة، عن سفينة مولى أم سلمة قال: «كان رسول الله ﷺ يوضيه المد ويغسله الصاع».

رواه مسلم عن عمرو بن علي أبي حفص وغيره^(٣).

٩٣٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا قتادة، قال: حدثني صفية أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع».

(١) الحديث رقم (٩٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣/١) ومسلم في الصحيح (في الحيض، الباب

١٠، حديث (٥٣) وأبو داود في سننه (٩٢) والبخاري في شرح السنة (٥٤/٢).

(٢) الحديث رقم (٩٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الباب ١٠ من الحيض).

(٣) الحديث رقم (٩٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الباب ١٠ من الحيض).

٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن حصين، ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزي من الوضوء المد ومن الجنابة صاع».

٩٣٦ - ورواه أبو عوانة وغيره عن يزيد وحده بإسناده قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»: أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة فذكره^(١).

٩٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا صالح بن محمد بن عبد الله، حدثني معاوية بن عمرو، ثنا زهير، قال أبو بكر: وأخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، ثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر وعنده قوم فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: يكفيك صاع، فقال رجل منهم: والله ما يكفيني ذلك لا إليه ولا إليه، فقال جابر: قد كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن يحيى بن آدم^(٢).

٩٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، حدثنا الحارث بن أبي أسامة البغدادي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة قال: سألتها أخوها من الرضاعة عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فدعت بماء قدر الصاع واغتسلت وصبت على رأسها ثلاثة.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الصمد عن شعبة ثم قال: وقال يزيد بن هارون عن شعبة: قدر صاع. وأخرجه مسلم من حديث معاذ عن شعبة، وزاد في الحديث: «وبيننا وبينها ستر»^(٣).

[٢٠١] - باب جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به

٩٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو الوليد، ثنا الليث، قال: وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر واللفظ

(١) الحديث رقم (٩٣٦) أخرجه أبو داود في سننه (٩٢).

(٢) الحديث رقم (٩٣٧) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٨٢، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (٩٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١).

له، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا شبابة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير أن عائشة أخبرتها «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة امداد وقريباً من ذلك».

١٩٦/١ رواه مسلم في الصحيح / عن محمد بن رافع (١).

٩٤٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه المجد آبادي، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير المكي، عن عبيد بن عمير المكي أنه قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يفتي أن المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة فقالت: لقد كلف النساء تعباً، ولقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا وإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فأفيض على رأسي ثلاث مرار جميعاً.

٩٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عن عباد بن تميم، عن جدتي، وهي أم عمارة «أن النبي ﷺ توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد». هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة، وخالفه غيره في إسناده (٢).

٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه».

٩٤٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن ابن زيد الأنصاري «أن النبي ﷺ توضأ بنحو من ثلثي المد».

وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندي حديث غندر.

٩٤٤ - وروي عن الصلت بن دينار، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة «أن

(١) الحديث رقم (٩٣٩) أخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (٩٤١) أخرجه أبو داود (٩٤).

النبي ﷺ توضأ بنصف مد:» أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا سريح بن يونس، ثنا علي بن ثابت الجزري، عن الصلت فذكره.

والصلت بن دينار متروك لا يفرح بحديثه، وقد روي عنه في هذا الحديث وقال مرة أخرى بقسط من ماء.

٩٤٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد، ثنا سريح بن يونس فذكره بإسناده نحو حديث الماليني، وزاد: «وقال مرة أخرى بقسط من ماء» وقد قيل عنه في هذا الحديث بأقل من مد.

٩٤٦ - أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن عبد الواحد الناقد، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا علي بن ثابت الجزري، عن الصلت بن دينار فذكره بإسناده.

[٢٠٢] - باب النهي عن الاسراف في الوضوء

٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي المهرجاني بها، أنا أبو بكر محمد بن برداد بن مسعود^(١) (١)، نا محمد بن أيوب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أنا سعيد الجزيري، عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها / فقال: يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني ١٩٧/١ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

٩٤٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا خارجة بن مصعب، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي السعدي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاحذروه أو قال فاتقوه».

وقال غيره عن أبي داود في هذا الحديث: «فاحذروه واتقوا وسواس الماء».

٩٤٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا محمد بن صالح بن جميل، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ومحمد بن بشار قالوا: ثنا أبو داود فذكره بمثله.

(١) في أحد النسخ: «أبو بكر بن محمد بن داود ثنا يزداد بن مسعود».

وقال في إسناده عن عتي بن ضمرة: وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع والله أعلم. وذلك بما.

٩٥٠ - أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد، أنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن بيان، عن الحسن قال: شيطان الوضوء يدعى الولهان يضحك بالناس في الوضوء^(١). وعن سفيان عن يونس قال: كان يقال أن للماء وسواساً فاتقوا وسواس الماء. وعن سفيان عن حصين عن هلال بن يساف قال: كان يقول في كل شيء إسراف حتى الطهور، وإن كان على شاطئ النهر.

هكذا رواه غير خارجه بن مصعب عن الحسن ويونس بن عبيد وخارجه ينفرد بروايته مسنداً وليس بالقوي في الرواية والله أعلم، وقد زوي باسناد آخر ضعيف عن عمران بن حصين مرفوعاً يعني ما روينا عن يونس بن عبيد.

٩٥١ - حدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، وأبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني، قالوا: ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر التميمي، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن حصين الأصبحي، ثنا يحيى بن كثير، عن سليمان التيمي، عن أبي العلاء بن الشخير، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا وسواس الماء فإن للماء وسواساً وشيطاناً».

[٢٠٣] - باب الستر في الغسل عند الناس

٩٥٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، ثنا عبد الله، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط، أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله، ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه».

(١) قال ابن التركماني: «فيه سفيان بن محمد، لا أدري من هو، فإن كان الفزاري المصيصي فقد قال ابن عدمي: يسرق الحديث...»

وفيه أيضاً ابن الوليد العدني، متكلم فيه. وإذا كان كذلك لا يعلل ذلك الحديث بهذه الرواية».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وتابعه أبو عوانة وزائدة وابن فضيل عن الأعمش في الستر. وأخرجه مسلم من حديث^(١) زائدة.

٩٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش / فذكره بأسناده قالت: «وضعت ١٩٨/١ للنبي ﷺ ماء» فذكره قالت: «وسترته حتى اغتسل».

رواه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم عن موسى القاري عن زائدة^(٢).

٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك. وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: «ذهبت إلى النبي ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب».

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣).

٩٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحرثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير، عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب، حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب، حدثته أن علي بن أبي طالب دخل عليها وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح بمكة فذكر الحديث. قالت: ثم سكب له غسل فسترته ابنته فاطمة بثوبه، فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجعات وذلك ضحى.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة^(٤).

٩٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن نفيل، ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، عن عطاء، عن يعلى أن رسول الله ﷺ رأى

(١) الحديث رقم (٩٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ٦، ٧).

(٢) الحديث رقم (٩٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣).

(٣) الحديث رقم (٩٥٤) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب، ١٠٠، رقم ١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ١، ٢، ٣).

(٤) الحديث رقم (٩٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ٣).

رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله جل ثناؤه حيي ستيه يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»^(١).

٩٥٧ - وأخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا الحديث.
قال أبو داود: الأول أتم.

[٢٠٤] - باب التعري إذا كان وحده

٩٥٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو يعلى حمزة بن عبد العزيز المهلبى، قالوا: ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناده ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى يارب ولكن لا غنى بي عن بركتك»^(٢).

٩٥٩ - وباسنادهما قال: وقال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سواة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدرك قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر ففر الحجر بثوبه قال: فجمع موسى في أثره ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس قال: فقال الحجر بعدما نظروا إليه فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً» فقال أبو هريرة: والله إنه نذب بالحجر ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر.

رواهما البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق. وأخرج مسلم الحديث الثاني عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٣).

[٢٠٥] - / باب كون الستر أفضل إن كان خالياً

١٩٩/١

٩٦٠ - أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد

(١) الحديث رقم (٩٥٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠١٢) وأحمد في المسند (٢٢٤/٤).

(٢) الحديث رقم (٩٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في أحاديث الأنبياء، الباب ٢١، وفي التوحيد، الباب ٣٥، حديث ٣).

(٣) الحديث رقم (٩٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩٩) ومسلم في صحيحه (في الفضائل، الباب ٤٢، حديث ١).

البصري بمكة، ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا معاذ بن معاذ، وإسماعيل بن عليّة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه قال: يا نبي الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». فقلت رأيت إذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها» قال: قلت: رأيت إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيي من الناس».

ذكره البخاري في الترجمة مختصراً. قال: وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيي منه من الناس».

٩٦١ - وروى أبو داود في المراسيل، عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متواري، فإن لم تجدوا متواري فليخط أحدكم خطأ كالدارة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيها»: أخبرنا أبو بكر بن محمد، أنا أبو الحسن الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

٩٦٢ - وبهذا الإسناد عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم إلا وقر به إنسان^(١) لا ينظر إليه وهو قريب منه يكلمه».

[٢٠٦] - باب الجنب يؤخر الغسل إلى آخر الليل

٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن برد. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة: رأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره؟ قالت: «ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره» قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

[٢٠٧] - باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام

٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

(١) كذا في الأصول، ولعله: «وستر به إنسان».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١)، وقال الثوري وشعبة عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث: «اغسل ذكرك وتوضأ».

٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس / محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ».

مخرج في الصحيحين مع تسمية عمر بن الخطاب في السؤال^(٢).

٩٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب. قال: وحدثننا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام». ٩٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا الليث بن سعد فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير. عن أبي سلمة. وفي رواية عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم نام»^(٣).

٩٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أبو أسامة الكلبي، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عثمان يعني ابن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم».

٩٦٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر، ثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت

(١) الحديث رقم (٩٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٠/١، ٢٨١) والبخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٠٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (٩٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٠٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٤).

(٣) الحديث تم (٩٦٦، ٩٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٣).

عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف كان يوتر من أول الليل أو آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل ربما أوتر وربما أخره، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كيف كانت قراءته من الليل أكان يسر بالقراءة من الليل أم يجهر، قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة عن الليث إلا أنه اختصر الحديث فذكر قصة الغسل دون ما قبله.

٩٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالوا: ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث^(١).

[٢٠٨] - باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوئه ثم ينام

٩٧١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن «العدل»، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام.

٩٧٢ - / أخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن ٢٠١/١ سلمة، ثنا محمد بن رافع، وعبد الرحمن بن بشر، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء». قال: وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يديه ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم

(١) الحديث رقم (٩٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٧). قال ابن التركماني: «هذا تكرار لا فائدة فيه».

تمضمض واستنشق ونضح في عينه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام، وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب^(١) فعل ذلك.

أخرجه مسلم عن محمد بن رافع، دون فعل ابن عمر وهو الراوي للخبر، قد يشبه أن يكون تفسيراً للوضوء المذكور في الخبر إلا أن عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي ﷺ أنه توضأ وضوءه للصلاة، ووضوء الصلاة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الأعضاء والله أعلم.

والذي روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام من الليل ففضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ليس يريد به الوطء، وإنما أراد به الحدث، وسياق الحديث يدل على ذلك، وقد مضى ذكره وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى.

[٢٠٩] - باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء

٩٧٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وقراءة، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب»^(٢).

[٢١٠] - باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء

٩٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سفیان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء».

٩٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة^(٣)، قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير. قال: وحدثنا أبو بكر بن إسحاق واللفظ له، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير عن أبي إسحاق، قال: سألت

(١) الحديث رقم (٩٧٢) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن التركماني: «الحديث غير مطابق للباب إذ ليس فيه ذكر وضوء الجنب، ووضوءه لا يخرج عن كونه جنباً، فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق ولو توضأ».

(٣) أبو خيثمة هو زهير بن معاوية.

الأسود بن يزيد وكان لي جاراً وصديقاً / عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: ٢٠٢/١ قالت: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمسه ماء، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب فلا والله ما قالت قام وأخذ الماء ولا والله ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله: «قبل أن يمسه ماء» وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وإن أبا إسحاق ربما دلس فأروها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق.

٩٧٦ - أما حديث إبراهيم: فأخبرناه أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ» أخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٩٧٧ - وأما حديث عبد الرحمن بن الأسود: فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: «كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام».

قال الشيخ: وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة، فلا وجه لرده، ووجه الجمع بين الروایتين على وجه يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح فاحسن الجمع وذلك فيما.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سألت أبا الوليد الفقيه، فقلت: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمسه ماء، وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمران عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال: «نعم إذا توضأ» فقال لي أبو الوليد: سألت أبا

(١) الحديث رقم (٩٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، الباب ١٢٥، حديث (١٢).

العباس بن شريح عن الحديثين فقال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ^(١).

[٢١١] - باب الجنب يريد الأكل

٩٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، قال: / قال: وأخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، واللفظ له قال: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن عليه، ووكيع، وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢).

٩٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه».

٩٨٠ - وأخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح البزاز، فذكره باسناده وقال: غسل يديه.

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوداً^(٣). قال الشيخ: وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهري.

٩٨١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنا محمد بن

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا الكلام ظاهره يعطي وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، لأنه أخذ بحديث عمر، وفيه الأمر بالوضوء، وهو للوجوب ظاهراً. وهو خلاف مذهب الشافعي.

وقول البيهقي: «وجه الجمع بين الروایتين وقد جمع بينهما ابن شريح» يقتضي أنه رضي بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي، فإن الوضوء عنده مستحب.

وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه وهو أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه السلام على الجواز، فلا تعارض.

ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: «أينام أحدنا وهو جنب، فقال: نعم، ويتوضأ إن شاء».

(٢) الحديث رقم (٩٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٢، ٣).

(٣) الحديث رقم (٩٨٠) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٢).

الحسن بن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب الرملي، ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام» قالت عائشة: «وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب إن شاء». وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا، وحديث الأسود عن عائشة أصح^(١).

٩٨٢ - أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي من سفر فمضمخوني بالزعفراني فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم ييش بي، وقال: «اذهب واغسل هذا عنك» فغسلته عني فجتته وقد بقي علي منه شيء فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم ييش بي، وقال: «اذهب واغسل عنك هذا» فغسلته ثم أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب»، ورخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ.

٩٨٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكره باسناده: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ» ولم يذكر القصة.

وقال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. قال: وقال علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو: والجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

[٢١٢] - باب الجنب يريد أن يعود

٩٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنا محاضر، ثنا عاصم الأحول. وأخبرنا أبو عبد الله، وأنا عبد الله بن محمد الكعبي واللفظ له، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله / من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً».

٢٠٤/١

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «في كتاب الخلال عن أحمد، قال يحيى بن سعيد: رجع شعبة عن هذا الحديث عن قوله يأكل».

(٢) الحديث رقم (٩٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٨).

٩٨٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط للعود». وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بالوضوء.

[٢١٣] - باب الرجل يطوف على نسائه إذا حللته أو على إمائه بغسل واحد

٩٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، أخبرنا أبي، ثنا مسكين بن بكير، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد». رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن أحمد بن أبي شيبه^(١).

٩٨٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال سنة خمس وعشرين وثلاث مائة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا إسماعيل بن عليه، عن حميد بن أنس «أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد». وكذلك رواه قتادة عن أنس.

[٢١٤] - باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة

٩٨٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا، ثنا حماد بن سلمة. وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «هذا أزكى وأطهر وأطيب».

قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا. وفي رواية أبي زكريا السيلحيني: طاف علي نسائه أجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهن غسلًا فقيل: يا رسول الله فهلا غسلًا واحدًا، قال: «هذا أطيب وأزكى»^(٢).

(١) الحديث رقم (٩٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٩).

(٢) الحديث رقم (٩٨٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩).

جماع أبواب التيمم

[٢١٥] - باب سبب نزول الرخصة في التيمم

٩٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده على خاصرتي فما يمنعني من التحرك لا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح / على غير ماء، فانزل الله عز وجل آية التيمم فتييموا. فقال أسيد بن حضير وهو أحد ٢٠٥/١ النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

لفظ حديث القعني، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (١).

[٢١٦] - باب كيف التيمم

٩٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ويحيى بن منصور القاضي، ومحمد بن جعفر المزكي، قال أبو بكر: أنا وقالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة فقال أبو الجهم: أقبل

(١) الحديث رقم (٩٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة الباب ٣٩، حديث ١) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٦٢، حديث ١).

رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم فقال: وقال الليث بن سعد.

٩٩١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عمر محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني الليث فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام.

٩٩٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، ثنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة، قال: «مررت على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي»^(٢).

وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية: قال: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر.

٩٩٣ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقاً. وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا محمد بن ثابت العبدي، ثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجته إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال: «بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه، ثم ان النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب

(١) الحديث رقم (٩٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٧) ومسلم في صحيحه (في الحوض ٢٨١/١).

(٢) الحديث رقم (٩٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٦)، والبخاري في شرح السنة (١١٥/٢).

بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على وضوء أو على طهارة»^(١).

لفظ حديث ابن عبدان، وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث بن الصمة، وغيره^(٢)، وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يقول فسلم عليه فلم يرد عليه إلا أنه قصر بروايته^(٣) ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتم من ذلك.

٩٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى يعني البرلسي، أنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام».

فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين^(٤) ولم

(١) الحديث رقم (٩٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٩) وفي السنن الصغرى (٢٢٦)، وأبو داود في السنن (٣٣٠).

(٢) قال ابن التركماني: «المنكر على محمد بن ثابت هو البخاري، وقال أبو حاتم الرازي: روى حديثاً منكراً، وإنما أنكر عليه رفع المسح إلى المرفقين، لا أصل القصة».

وقد صرح بذلك البيهقي في كتاب المعرفة [٢٨٥/١] فقال: «وإنما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره» وإذا كان المنكر عليه هو هذا لا ينفعه كونه أصل القصة مشهوراً، بل قد عده خصومه سبباً للتضعيف، فإن الذي في الصحيح في قصة أبي الجهم «ويديه» وليس فيه «وذراعيه».

(٣) قال ابن التركماني: «الضحاك لم يذكر القصة بتمامها، وإنما يقوي بها رواية محمد بن ثابت إذا أنكر أصل القصة فيقال روايته، وإن قصرت تدل على صحة القصة في الجملة».

فأما إذا أنكر على محمد بن ثابت رفع المسح إلى المرفقين لم يقوه رواية الضحاك».

(٤) قال ابن التركماني: «يقال له كما تقدم: إنما تشهد روايته لرواية محمد بن ثابت إذا أنكر أصل الرواية عن ابن عمر، وأما إذا أنكر رفع الذراعين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك».

وقوله: «إلا أنه حفظ فيها الذراعين» المنكر يرى أنه لم يحفظ ذلك بمخالفة غيره له في ذلك، ولو قال: إلا أنه ذكر فيها الذراعين لكان أسلم وأصوب لأن لفظه «حفظ» ونحوها يذكر كثيراً عند تصحيح ما خولف فيه الراوي.

يثبتها غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به؛ وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير منافٍ لها^(١).

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني، قالوا: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سألت يحيى بن معين قلت: محمد بن ثابت / العبدى، قال: ليس^(٢) به بأس كذا قال في رواية الدارمي عنه، وهو في هذا الحديث غير مستحق للتكثير بالدلائل التي ذكرتها، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى، ومعلّى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم، واثني عليه مسلم بن إبراهيم، ورواه^(٣) عنه وهو عن ابن عمر مشهور.

٩٩٥ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربرد نزل عبد الله بن عمر فتميم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين^(٤) ثم صلى.

٩٩٦ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

٩٩٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا حفص بن عمرو، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع عن ابن عمر قال: وحدثننا الحسين، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم أنا عبيد الله بن عمر، ويونس،

(١) قال ابن التركماني: «يقال له: أما انه غير منافٍ فصحيح، وأما أنه شاهد ففيه نظر لأنه لم يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين، بل هذا هو علة من علل الرفع، فكيف يكون المقتضى للتعليل وهو الوقف مقتضياً للتصحيح».

(٢) قال ابن التركماني: «هو معارض برواية عباس عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتمين، وقال النسائي: ليس بالقوي وكذا قال ابن المديني وغيره. ذكره صاحب الميزان أي الذهبي. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليه».

(٣) قال ابن التركماني: «وأشار البيهقي بذلك إلى أن مسلماً لما رواه عنه قال: حدثنا محمد بن ثابت العبدى وكان صدوقاً. وصدقه لا يمنع أن ينكر عليه رفعه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم».

(٤) الحديث رقم (٩٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١١) وموطأ مالك (١٢٠).

عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين^(١).

رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وسليمان بن أبي داود، وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله.

٩٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، وأبو بكر بن بالويه، قالوا: أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل فقال: أصابني جنابة واني تمعكت في التراب، فقال: اضرب فضرِب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

كذا قاله، وإسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك.

٩٩٩ - وقال أخبرنا أبو عبد الله، ثنا علي بن حمشاذ، وأبو بكر بن بالويه، قالوا: ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

١٠٠٠ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا ٢٠٨/١ إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن رجل يقال له الأسلع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأثأه جبريل بأية التيمم، فأراني رسول الله ﷺ كيف المسح للتيمم، فضربت بيدي الأرض ضربة واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين.

الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به^(٢)، وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله والحسين البصري والشعبي وإبراهيم النخعي.

(١) الحديث رقم (٩٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٣) وفي السنن الصغرى (٢٢٧).
(٢) قال ابن الترمكاني: «إنتهى كلامه ولم يذكر من وافقه على ذلك. ولا يكفي في الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبته مشاركته، فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به».

[٢١٧] - باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

١٠٠١ - أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله^(١)، عن عمار بن ياسر قال: هلك عقد لعائشة من جزع ظفار في سفر من أسفار رسول الله ﷺ وعائشة مع رسول الله ﷺ في ذلك السفر فالتمست عائشة عقدها حتى انتهى الليل فجاء أبو بكر فتغيط عليها وقال: حبست الناس بمكان ليس فيه ماء، قال: فانزل الله تعالى آية الصعيد، فجاء أبو بكر فقال: أنت والله يا بنية ما علمت مباركة، قال عبيد الله: وكان عمار يحدث أن الناس طففوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى، فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والأباط ثم يصلون.

وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعد وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار، وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن أبي ذئب.

١٠٠٢ - ورواه مالك بن أنس كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق. وأخبرنا أبو طاهر الحسن بن علي بن الحسن بن محمد بن سلمة الكعبي بهمدان، أنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن بردة، ثنا إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، ثنا زيد القاضي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: «تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب».

لفظ حديث ابن عبدان، وكذلك رواه أبو أويس المدني عن الزهري، وأما سفيان بن عيينة فإنه شك في ذكر أبيه في إسناده، رواه مرة عن ابن دينار عن الزهري، ومرة عن الزهري نفسه، ورواه صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن ابن عباس عن عمار.

١٠٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر «أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

عقدتها ذلك / حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله تعالى على رسول الله ﷺ آية ٢٠٩/١ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط.

قال ابن شهاب: ولا يعتبر بهذا الناس. وبلغنا أن أبا بكر قال لعائشة: والله ما علمت انك لمباركة. ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري قال فيه ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر ابن أبي ذئب ويونس.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث عمار بن ياسر هذا: إن كان تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ، لأن عمار أخبره بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده فخالفه فهو له ناسخ. قال الشافعي: وروي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم وجهه وكفيه.

١٠٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين الأسدي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الحكم بن عتيبة، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: اني أجنبت فلم أجد الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر فأجنبت أنا وأنت فاما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه^(١) وكفيه.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس. وأخرجه مسلم من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة، وذكر سماع الحكم للحديث من سعيد بن عبد الرحمن نفسه.

١٠٠٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا عبد الرحمن بن زياد، أنا شعبة قال: حدثني الحكم، عن زر، عن ابن لعبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن قال الحكم: ثم سمعته من ابن

(١) الحديث رقم (١٠٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٤٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٢، حديث ٦).

عبد الرحمن بن أبيزي بخراسان قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إنه أجنب فلم يجد الماء فقال له عمار: أما تذكر أنا كنا في سرية على عهد رسول الله ﷺ فأجنبت أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أننا فتمعكت في التراب ثم صليت فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع.

ورواه سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله المرهبي إلا أنه شك في متنه واضطرب فيه.

١٠٠٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن سلمة، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزي، عن أبيه أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني كنت في سفر فأجنبت فلم أجد الماء، فقال له عمر بن الخطاب: لا تصل، فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سرية فأجنبت أنا وأنت؟ فلم نصب الماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «يا عمار إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه على الأرض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه فقال سلمة: لا أدري بلغ الذراعين أم لا قال: فقال عمر: اتق الله، فقال عمار: إن شئت يا أمير المؤمنين لما جعل الله لك علي من الحق أن لا أحدث به، فقال له عمر: بل نوليك من ذلك ما توليت.

٢١٠/١ ١٠٠٧ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك / أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت ذراً يحدث، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزي فذكره.

قال شعبة: ثم شك سلمة فلم يدر إلى الكفين أو إلى المرفقين، رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن سلمة هكذا، وقال: لا أدري فيه إلى المرفقين يعني أو إلى الكفين.

١٠٠٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا علي بن سهل الرملي، ثنا حجاج، حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث، قال: ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين. قال شعبة: كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك^(١).

رواه سلمة بن كهيل عن أبي مالك حبيب بن صهبان الكاهلي عن عبد الرحمن.

(١) الحديث رقم (١٠٠٨) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ١٢٣، حديث ٦).

١٠٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو المثنى، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبيزي قال: كنت عند عمر فذكر الحديث، قال عمار: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيده إلى الأرض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه ويديه إلى نصف الذراع^(١).

ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك قال: سمعت عماراً يخطب فذكر التيمم فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. ورفع إبراهيم بن طهمان عن حصين، ورواه الأعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبيزي، ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه، وقال مرة في منته: ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين.

١٠١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي، عن أبيه، عن عمار أنه قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة.

وكان قتادة يفتي به، وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي عروبة، ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة دون ذكر عذرة في إسناده، وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، واختلف عليه في ذكر عذرة في إسناده. وقيل: عن أبان عن قتادة باسناد آخر إلى المرفقين.

١٠١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان قال: سئل قتادة، عن التيمم في السفر، فقال: حدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبيزي، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين.

١٠١٢ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل، وأبو عمر محمد بن يوسف، قال: ثنا إبراهيم بن هانيء، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرفقين.

(١) قال ابن الترمذي: «اضطرب إسناده هذا الحديث، فأخرجه أبو داود من حديث سلمة كذلك، وأخرجه أيضاً عنه عن ابن أبيزي ولم يذكر أبا مالك. روى عنه سلمة بن كهيل، وكذا في الكمال لعبد الغني والكاشف للذهبي».

قال: وحدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبيزي، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين.

قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه. قال الشيخ: هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبيزي عن عمار إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذكر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الاثبات من غير شك فيه، وحديث قتادة عن عزة يوافقه، وكذلك حديث حصين عن أبي مالك. وأما حيث قتادة عن محدث عن الشعبي فهو منقطع لا يعلم من الذي / حدثه فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك حديثي في صحة إسناده.

١٠١٣ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني في جمادي الأولى سنة ثمان وستين ومئتين، ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء يصلي قال: لا، قال: ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجبت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ وأخبرناه فقال: إنما كان يكفئك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة، فقال: إني لم أر عمر قنع بذلك قال: قلت: وكيف تصنعون بهذه الآية ﴿فَتَيْمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣] قال: إنا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد يمسح بالصعيد، قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا.

أخرجه البخاري ومسلم^(١) من أوجه عن الأعمش، وأشار البخاري إلى رواية يعلى بن عبيد وهو أثبتهم سياقة للحديث.

١٠١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي في حديث عمار بن ياسر^(٢): لا يجوز على عمار إذا كان [ذكر]^(٣) تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ، إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً.

(١) الحديث رقم (١٠١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٢)، والسنن الصغرى (٢٢٩)، والبخاري في صحيحه (في الطهارة باب التيمم ضربة) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، باب التيمم).
 (٢) النص أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٧).
 (٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، أوردناه من معرفة السنن.

فاختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين رويناهما مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتمموا فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل ما فعلوه.

وهذا أولى المعاني عندي لرواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل. قال الشافعي: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر في أن تيمم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فان البدل من الشيء إنما يكون مثله.

وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي حديث ابن عمر في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ثم قال: قال أبو عبد الله يعني الشافعي: وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون، وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ ولو أعلمه ثابتاً لم أعده ولم أشك فيه، وقد قال عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين وكان قوله: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب» لم يكن عن أمر النبي ﷺ، فان ثبت عن عمار عن النبي ﷺ الوجه والكفين ولم يثبت عن النبي ﷺ إلى المرفقين فما ثبت عن النبي ﷺ أولى، وبهذا كان يفتي سعد بن سالم فكأنه في القديم شك في ثبوت الحديثين لما ذكرنا في كل واحد منهما، ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت، وهو أثبت من حديث مسح الذراعين إلا أن حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بالشواهد التي ذكرناها، وهو في قصة أخرى، فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا إلى النبي ﷺ فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، فحديث مسح الذراعين بعده فهو أولى بأن يتبع، وهو أشبه بالكتاب والقياس وهو فعل ابن عمر صحيح عنه، وقد روي عن علي وابن عباس مسح الوجه والكفين، وروي عن علي بخلافه.

١٠١٥ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد، ٢١٢/١ ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب أن علياً وابن عباس كانا يقولان في التيمم الوجه والكفين.

وروي عن عطاء عن ابن عباس.

١٠١٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا إسماعيل بن علي، أنا إبراهيم الحربي، ثنا سعيد بن سليمان، وشجاع، ثنا هشيم، ثنا خالد

عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب علي، عن علي قال: ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين.

وكلاهما عن علي منقطع. وقد حكاها الشافعي في كتاب علي وعبد الله بلاغاً عن هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن علياً قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للمكفين، فالاحتياط مسح الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

[٢١٨] - باب التيمم بالصعيد الطيب

١٠١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الفقيه، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم. قال أبو النضر: وحدثني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، ثنا سيار، عن يزيد الفقير، ثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان وغيره عن هشيم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وقال في الحديث: وجعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً^(١).

١٠١٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، أنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم بن بشير، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره بمعناه وذكر هذا اللفظ.

١٠١٩ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد يعني ابن هارون، ثنا سليمان يعني التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدي، وأحلت لي الغنائم».

١٠٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن

(١) الحديث رقم (١٠١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٩) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٣، حديث ٣).

علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا ابن زريع، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته فإن ذلك خير».

١٠٢١ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة، ثنا عمرو بن هشام، وأحمد بن بكار، قالوا: ثنا مخلد وهو ابن يزيد، عن سفيان، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

تفرد به مخلد هكذا وغيره برواية عن الثوري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر، عن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، كما رواه سائر الناس. وروي عن قبيصة عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن محجن أو أبي محجن عن أبي ذر.

٢١٣/١

[٢١٩] - / باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب

١٠٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن هارون (ح) قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً». وذكر خصلة أخرى.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزاد في الحديث: «إذا لم نجد الماء». ورواه أبو عوانة عن أبي مالك فقال: «وجعل ترابها لنا طهوراً»^(١).

(١) الحديث رقم (١٠٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٣، حديث ٥).

قال ابن الترمكاني: «وجه بعضهم بأن هذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام، وتختص الطهورية بالتراب».

وأجيب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب. وادعى أن كل تربة مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه. ثم لو سلم أنها مرادفة للتراب ففرد أفراد ذلك العام موافق له، فلا يخص به العام كما قرنا في «باب البداء باليمين».

ثم هو مفهوم لقب وهو ضعيف عند أرباب الأصول. ولو سلم أن المفهوم معمول به فمنطوق حديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، وإذا تعارض في غير =

١٠٢٣ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا أبو مالك الأشجعي . وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان الأهوازي، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت الأرض لنا مسجداً وجعل ترابها طهوراً، وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط أحد منه قبلي ولا يعطى أحد منه بعدي».

لفظ حديث أبي كامل، وحديث عفان بمعناه، وقال: «وجعل ترابها لنا طهوراً».

١٠٢٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن ٢١٤/١ الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت / ما لم يعط أحد من الأنبياء» فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ فقال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم»^(١).

١٠٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن شاذن الجوهري، ثنا معلى بن منصور، أنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «أطيب الصعيد أرض الحرث»^(٢).

١٠٢٦ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو أحمد بن عدي، أنا أبو عبد الملك محمد بن أحمد بن عبد الواحد بصور، ثنا يعقوب بن كعب الحلبي، ثنا ابن إدريس، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الصعيد الحرث حرث الأرض.

= التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته دلالة المنطوق التي تقتضي طهوريته فالمنطوق أولى .

فإن قيل: إذا سلمتم أنه له مفهوماً فيخص العموم بمفهومه .

قلنا: مذهب الغزالي وغيره انه لا يخص العموم بالمفهوم، فلنا أن نمنع ذلك .

(١) قال ابن التركماني: «فيه ما تقدم من المباحث، غير أن في سنه عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد تقدم في «باب لا يطهر بالماء المستعمل» قول البيهقي: أهل العلم مختلفون بالإحتجاج بروايته» .

(٢) قال ابن التركماني: «هذا يدل على جواز التيمم بغير أرض الحرث، لأنه إذا كان أطيب الصعيد دل على أن غيره طيب وهو المأمور به نصاً .

ثم استدلال البيهقي بهذا الأثر يقتضي أنه لا يتيمم بالسبخة . ذكر النووي أن السبخة هي التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت . والتيمم به جائز» .

[٢٢٠] - باب نفض اليدين من التراب عند التيمم إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله

١٠٢٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، سمع ذر بن عبد الله يحدث، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: أتى رجل عمر فذكر الحديث، وقال فيه عن عمار عن النبي ﷺ: إنما كان يجزئك وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب ثم قال هكذا، فنفخ فيها ومسح وجهه ويديه إلى المفصل وليس فيه الذراعان.

مخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج^(١).

[٢٢١] - باب من لم يجد ماء ولا تراباً

١٠٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، ورواه مسلم عن أبي كريب^(٢).

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم حين عدموا ماء جعل طهوراً لهم صلوا بحق الوقت وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فلم ينكره، كذلك غيرهم إذا عدموا الماء والتراب.

١٠٢٩ - / قال: وقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن ٢١٥/١

يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا ليث، عن يزيد يعني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت

(١) الحديث رقم (١٠٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة، باب ١٤٥) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٢).

(٢) الحديث رقم (١٠٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه (النكاح، الباب ٦٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٢، حديث ٢).

رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن أبي سلمة، ومقتضى مذهب عمرو بن مسعود فيمن لم يجد ماء ولا تراباً أن لا يصلي فإنهما لم يريا للجنب طهوراً إلا الماء، وإذا لم يجده قالوا: لا يصلي. كذلك فيما.

١٠٣٠ - أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن محمد بن عمر، ثنا أبو الحسين يعني الجرجاني، ثنا بشر يعني ابن خالد الفارص، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إن لم يجد الماء لا يصلي، فقال عبد الله: نعم إن لم أجد الماء شهراً لم أصل لورخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا، يعني التيمم وصلى. قلت: وأين قول عمار لعمر؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار. رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن خالد^(٢).

[٢٢٢] - باب النية في التيمم

١٠٣١ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المزكي، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا سليمان بن حرب الواشحي، ثنا أبو أيوب، ثنا حماد بن زيد. وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحافظ المهرجاني، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، قالوا: ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ومحمد بن أبي بكر، ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرة إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

(١) الحديث رقم (١٠٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في فضائل النبي ﷺ، الباب ٢٧، حديث ٢).

قال ابن الترمذاني: «هذا يقتضي فعل بعض الأمور به، وما وقع بغير طهارة فليس ببعض الصلاة عملاً بقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

(٢) الحديث رقم (١٠٣٠) أخرجه البخاري (٣٤٥).

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي الربيع ليس في حديث سليمان بن حرب: «أيها الناس». والباقي سواء^(١).

[٢٢٣] - باب البداية بالوجه ثم باليدين

قال الله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

١٠٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن ثابت العبدي. وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا محمد بن ثابت يعني العبدي، عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر إلى ابن عباس، ففضى ابن عمر حاجته من ابن عباس فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل إلى رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى من السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه ثم ضرب بيديه ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمنعي أن أرد عليك السلام إلا أني / لم أكن على طهر». لفظ حديث يحيى بن يحيى وهو اتمهما. ٢١٦/١

[٢٢٤] - باب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى

١٠٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، أنا أبو عمر والحوضي، ثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

لفظ حديث الحوضي، وحديث بشر بن عمر بمعناه، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن ابن عمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة^(٢).

[٢٢٥] - باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء

١٠٣٤ - أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني

(١) الحديث رقم (١٠٣١) أخرجه البخاري في الصحيح (الإيمان، باب ٤٢) ومسلم في صحيحه (في الجهاد، الباب ١٨، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (١٠٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة باب ٣٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٩، حديث ٢).

الحسن يعني بن سفيان، ثنا حبان، ثنا عبد الله، ثنا عوف، عن أبي رجاء، ثنا عمران بن الحصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك^(١).

١٠٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أوزي، عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب فقال له عمار بن ياسر: تذكر إذ كنا في سرية واجنبنا فتمرغنا في التراب فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» ووصف ذلك يعني التيمم.

رواه البخاري في أكثر النسخ عن سليمان بن حرب^(٢).

١٠٣٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو طاهر المحمّد آبادي، أنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عمار قال: أجنبت في الرمل فتمعكت تمعك الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «كان يكفيك من ذلك التيمم».

١٠٣٧ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، أنا مالك بن يحيى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله وليس هو المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي قال: أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [] قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلّى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل.

[٢٢٦] - باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء

١٠٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسن بن حفص، عن سفيان يعني

(١) الحديث رقم (١٠٣٤) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ١٤٧).

(٢) الحديث رقم (١٠٣٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٣٨).

الثوري، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء اعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء فيأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء قال: «عليك بالتراب» يعني التيمم.

هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو، والمثنى غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو إلا أنه خالفه في الإسناد، فرواه عن عمر وعن أبيه عن جده / واختصر المتن، فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم. ٢١٧/١

١٠٣٩ - ورواه أبو الربيع السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر - شك أبو الربيع - وفينا النفساء والحائض والجنب قال: «عليكم بالأرض»: أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا أبو الربيع السمان فذكره. وأبو الربيع السمان ضعيف.

١٠٤٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت علي بن عبد الله يقول: قلت لسفيان، إن أبا الربيع روى، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في الرجل يعزب في إبله فقال سفيان: إنما جاء بهذا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وإنما قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد يقوله: قال علي: قلت لسفيان: إن شعبة رواه هكذا عن جابر فقال: إن شعبة كان من أهل الحفظ والصدق ولم يكن ممن يريد الباطل.

قال الشيخ: وقد روي عن ابن أبي عروبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وابن أبي عروبة إنما سمعه من أبي الربيع، عن عمرو. كذلك رواه سعد بن الصلت عن ابن أبي عروبة، روي من وجه آخر ضعيف.

١٠٤١ - أخبرناه أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن منصور بن الربيع، ثنا عمرو بن شبة، ثنا عبد الله بن سلمة الأفيطس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء الأعراب إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمل، وإنا نعزب عن الماء الشهرين والثلاثة وفينا الجنب والحائض، فقال: عليكم بالتراب. عبد الله بن سلمة الأفيطس ضعيف والله أعلم.

[٢٢٧] - باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم

١٠٤٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد يعني ابن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: دخلت في الإسلام فهمني ديني فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم فقال لي: اشرب من ألبانها، قال حماد: وأشك في أوالها، فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت النبي ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال أبو ذر: فقلت: نعم هلكت يا رسول الله فقال: «وما أهلكك» قال: إني أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملاّن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك».

٢١٨/١ ١٠٤٣ - / أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيصيب أهله قال: نعم.

ومثل هذا بالشواهد يقوى، وحديث عمار بن ياسر وعمران بن حصين الثابت عنهما شاهد لهذين.

١٠٤٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان، أنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، ثنا سعيد يعني ابن بشير، عن قتادة، عن معاوية بن حكيم، عن عمه قال: يا رسول الله اني أغيب عن الماء ومعني أهلي أفأصيب منها؟ قال: نعم، قال: يا رسول الله اني أغيب أشهراً، فقال: «وإن مكثت ثلاث سنين». يقال عمه حكيم بن معاوية النميري^(١).

١٠٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس أنه أصاب من جاريته وأنه تيمم فصلى بهم وهو متيمم.

(١) قال ابن الترمذاني: «يُبعد أن يكون أبوه وعمه كلاهما إسمه حكيم. وفي أطراف المزي: روى - أي هذا الحديث - عن معاوية عن أبيه. وهذا أقرب».

وأما غسل الفرج، والكلام في رطوبة فرج المرأة فقد نقلناه في كتاب الصلاة في باب الأنجاس.

[٢٢٨] - باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم

١٠٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا سرنا ليلة حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا في تلك الوقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، قال: فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان وفلان وفلان يسميهم عوف^(١)، ثم كان الرابع عمر بن الخطاب قال: وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظه أحد حتى يكون هو المستيقظ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه، قال: فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً أجوف^(٢) جليداً كبير ورفع صوته بالتكبير قال: فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله ﷺ، فلما استيقظ شكونا إليه الذي أصابنا فقال: لا ضير أو لا ضرر شك عوف فقال: ارتحلوا، فارتحل النبي ﷺ وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء فتوضأ ونادى بالصلاة وصلى بالناس، فلما انقضى من صلاته إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء، قال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» قال: فسار رسول الله ﷺ فشكا إليه الناس العطش قال: فنزل فدعا فلاناً يسميه عوف ودعا علياً وقال: اذهباً فابتغيا لنا الماء فانطلقا فإذا هما بامرأة بين مزادتين أو سطیحتين من ماء على بعير لها قال: فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف، قال عبد الوهاب: يعني عطاش، قال: فقالا لها إنطلقي إذا، فقالت: إلى أين، فقالا: إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هو الذي يقال له الصابي. قال: هو الذي تعنين فانطلقني، قال: فجاءا بها إلى رسول الله ﷺ وحدثاه الحديث فاستنزلها عن بعيرها ودعا رسول الله ﷺ بآباء / فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطیحتين ٢١٩/١ فمضمض في الماء فأعادها في أفواه المزادتين أو السطیحتين ثم أوكأ أفواههما وأطلق العزالي ثم قال للناس: «اشربوا واستقوا» فاستقى من شاء وشرب من شاء قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: اذهب فافرغه عليك، وهي قائمة تبصر ما يفعل بمائها، قال: وأيم الله ما أقلع عنها حين أقلع وأنه يخيل إلينا أنها املاً منها حين ابتداء فيها،

(١) في البخاري: «يسميهم أبو رجاء. فنسي عوف.

(٢) أي: رفيع الصوت.

فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لها» فجمعوا لها من بين دقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاماً وجعلوه في ثوبها فحملوه ووضعوه بين يديها ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلمين والله انا ما رزأنا من مائك شيئاً ولكن الله هو الذي سقانا» قال: فأت أهلها وقد احتبست عليهم، فقالوا: لها ما حبسك يا فلانة، قالت: العجب أتاني رجلان فذهبا بي إلى هذا الصابي ففعل بمائي كذا وكذا الذي كان فوالله انه لا سحر من بين هذه وهذه وأوانه لرسول الله حقاً، قال: فكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي فيه، فقالت يوماً لقومها: إن هؤلاء القوم عمداء يدعونكم هل لكم في الإسلام فاطاعوها فجاؤوا جميعاً فدخلوا في الإسلام.

مخرج في الصحيحين من حديث عوف^(١).

١٠٤٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، أنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري وهو أخو أبي عمرو بن حمدان، ثنا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد، ثنا سلم بن زهير، قال: سمعت أبا رجاء يقول: ثنا عمران بن حصين انه كان مع رسول الله ﷺ في مسير فأدلجوا ليلتهم حتى إذا كانوا في وجه الصبح عرس رسول الله ﷺ فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه أحد حتى يستيقظ النبي ﷺ فاستيقظ عمر فقعد عند رأسه وجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما استيقظ رأى الشمس قد بزغت قال: «ارتحلوا» فسار بنا حتى ابيضت الشمس، فنزل فصلى فاعتزل رجل من القوم فلم يصل معنا، فلما انصرف قال: يا فلان ما منعك أن تصلي معنا؟ قال: يا رسول الله إنما أصابتنى جنابة، فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلى وعجلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه لطلب الماء، وكنا قد عطشنا عطشاً شديداً فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجلها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: ايها ايهاه لا ماء، فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم ليلة، قلنا: انطلقني إلى رسول الله ﷺ، فقالت: وما رسول الله ﷺ فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى استقبلنا بها رسول الله ﷺ، فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير أنها حدثته أنها مؤتمة، فأمر بمزاديتها فمج في العزلاوين العليواوين فشرينا عطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا وملأنا كل قربة معنا وادواة، وغسلنا صاحبنا غير إننا لم نسق بغيراً وهي تكاد تبض من الملاء، ثم قال لنا: «هاتوا ما عندكم» فجعلناها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة، فقال

(١) الحديث رقم (١٠٤٦) أخرجه البخاري (المنقب، الباب ٢٥) ومسلم في الصحيح (في الصلاة الباب

لها: «أذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي إنا لم نزره من مائك شيئاً» فلما أتت أهلها قالت: لقيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا، فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن أحمد بن سعيد عن عبيد الله بن عبد المجيد عن سلم بن زرير^(١).

١٠٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو عمر وأحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس وهو ابن بكير، عن عباد بن منصور الناجي، قال / حدثني ٢٢٠/١ أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «ما منعك أن تصلي». قال: يا رسول الله أصابتنى جنابة، قال: «فتيمم بالصعيد فإذا فرغت فصل فإذا أدركت الماء فاغتسل». وذكروا الحديث.

١٠٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران بن خالد، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، قال: تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد الماء، فقال ابن مسعود: لا يصلي حتى يجد الماء، وقال عمار: كنت في الإبل فأصابتنى جنابة فلم أقدر على الماء فتمعكت كما تمعك يعني الدواب، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك من ذلك التيمم بالصعيد فإذا قدرت على الماء اغتسلت».

١٠٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أبو المثني، ثنا مسدد، ثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر ابدأ فيها» فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «أبو ذر» فسكت، فقال: «ثكلتك أمك يا أبا ذر لأمك الويل» فدعا بجارية فجاءت بعس من ماء فسترني بثوبي واستترت بالراحلة فاغتسلت فكأنني القيت عني جبلاً، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير».

١٠٥١ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن

(١) الحديث رقم (١٠٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه (المناقب الباب ٢٥) ومسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ١٠٨).

يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء فذكره نحوه، فقال: سمعت أبا ذر يقول: اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة ولم يذكر الإبل والويل والباقي بمعناه.

[٢٢٩] - باب رؤية الماء خلال صلاة افتتاحها بالتيمم

احتج بعض أصحابنا في ذلك بعموم قوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» وبعموم قوله في حديث أبي سعيد الخدري: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم».

١٠٥٢ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مروزق، ثنا شعبة، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

والاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة لا يصح ولا بحديث أبي سعيد.

١٠٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن صالح، ٢٢١/١ ثنا سعيد بن منصور، ثنا حبان بن علي، / عن أبي سنان ضرار بن مرة الشيباني، عن حصين، عن علي أنه قال على المنبر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة إلا الحدث»، ولا استحْيَيْكُمْ مما لم يستحي منه رسول الله ﷺ، والحدث: أن تفسو أو تضرط. تفرد به حبان بن علي العنزي^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «الإستدلال بهذا الحديث أيضاً في هذه المسألة لا يصح، إذ يقطع الصلاة غير الحدث، كالكلام عمدأ والأكل وغيره من الأعمال المنافية للصلاة. مع أن حبان هذا ضعفه ابن المديني والنسائي والدارقطني، وقال مرة: متروك، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن نمير في حديثه وحديث أخيه مندل بعض الغلط، وظاهر قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ أنه متى وجد الماء لزم إستعماله سواء كان في الصلاة أو خارجها، ولأن وجود الماء مانع من التيمم ابتداء فكذا بمنعه ابتداء وبقاء كالحدث وكمعتدة بالأشهر إذا رأت الحيض في أثناء المدة تعتد به، كما لو رأته ابتداء، وكما سح انقضت مدة مسحه في الصلاة يلزمه الغسل، وكعريان وجد ثوباً في الصلاة يلزمه الستر لأن التيمم بدل الماء. وليس في الأصول بقاء حكم البدل مع وجود المبدل، وفي قواعد ابن رشد مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما انتقاص التيمم وهو أحفظ للأصل لأنه غير مناسب للشرع أن يوجد شيء لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضه ما في غيرها.

وفي الاستذكار: هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وجماعة أهل العراق من أهل الرأي والحديث، منهم ابن حنبل، وإليه ذهب المزني وابن علي.

[٢٣٠] - باب التيمم لكل فريضة

١٠٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أنا عبد الوارث، عن عامر يعني الأحول، عن نافع، عن ابن عمر، قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

إسناده صحيح، وقد روي عن علي، وعن عمرو بن العاصي، وعن ابن عباس^(١).

١٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «يتيمم لكل صلاة»^(٢).

١٠٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله يعني ابن محمد، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمماً، وكان قتادة يأخذ به. وهذا مرسل.

١٠٥٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي / الرجل ١/٢٢ بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. قال علي: الحسن بن عمار ضعيف، قلت: وكذلك رواه أبو يحيى الحماني، عن الحسن بن عمار^(٣).

(١) الحديث رقم (١٠٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٧).

قال ابن الترمذاني: «في سننه عامر الأحول عن نافع. وعمار ضعفه ابن عيينة وابن حنبل. وفي سماعه من نافع نظر. وقال ابن حزم: والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في سننه رجلان سكت عنهما ها هنا. أحدهما الحجاج بن أرطاة. قال البيهقي في «باب المنع من التطهير بالنبيذ»: لا يحتج به. وضعفه في «باب الوضوء من لحوم الإبل»، وقال في «باب الدية أربع»: مشهور بالتدليس وإنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه. قاله الدارقطني. والثاني: الحارث وهو الأعور. وضعفه «باب منع التطهير بالنبيذ». وقال في «باب أصل القسامة»: قال الشعبي: «كان كذاباً».

(٣) الحديث رقم (١٠٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٨).

قال ابن الترمذاني: «قد روى عن ابن عباس بخلاف ذلك وأنه يصلي بتيمم واحد ما شاء. ذكره ابن حزم».

ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشتمل النافلة أيضاً فهي غير مطابقة للتبويب، وأي فرق بين الفريضة والنافلة. وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ وكذا =

١٠٥٨ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، قال : وحدثننا بحر بن نصر ، قال : قريء علي ابن وهب ، أخيرك جرير بن حازم ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد بن جبر ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة . وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن ، والحسن بن عمارة لا يحتج به .

[٢٣١] - باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة^(١)

١٠٥٩ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ، ثنا أبو الأشعث ، ثنا يزيد بن زريع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا أبو المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سليمان التيمي ، عن يسار ، عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال : «إن الله عز وجل قد فضّلني على الأنبياء أو قال أمّتي على الأمم بأربع : أرسلني إلى الناس كافة ، وجعل الأرض كلها لي ولأمّتي طهوراً ومسجداً ، فأينما أدركت الرجل من أمّتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ، ونصرت^(٢) بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي ، وأحلت لي الغنائم» . لفظ حديث أبي الأشعث^(٣) .

١٠٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، أنا ابن ملحان ، ثنا يحيى يعني ابن بكير ، ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل فصلى فذكر الحديث قال : «لقد أعطيت الليل خمساً ما أعطيهن أحد كان قبلي» فذكر الحديث ، قال فيه : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» قال : والخامسة : «قيل لي

= النبي ﷺ بقوله : «التيمم طهور المسلم» . الحديث . فيصلى به ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء .

وفي الإستذكار : هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والليث والحسن بن صالح وداود .

(١) قال ابن التركماني : «مذهب الشافعي : اشتراط الوقت لجواز التيمم . ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة ، وعموم قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى﴾ إلى قوله : ﴿فلم تجدوا ماء﴾ يدل على جوازه قبل الوقت ، وكما جاز الوضوء قبله ، فكذا التيمم لأنه بدل .

(٢) في أ : «ونصرتني بالرعب» .

(٣) قال ابن التركماني : «وليس معه [أي أبي الأشعث] في الإسناد غيره ، فلا أدري ما معنى جعل اللفظ لحديثه إلا أن يكون الكاتب أسقط شيئاً من الإسناد» .

قلت : الراوي الآخر : «مسدد» كما هو في الإسناد ، وأغلب الظن أن نسخة ابن التركماني بها سقط في السند .

سل فان كان نبي قد سأل / فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا ٢٢٣/١
الله» .

[٢٣٢] - باب اعواز الماء بعد طلبه

١٠٦١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كثر تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن فضيل إلا أنه قال في الثالثة: وذكر خصلة أخرى فلم يفسرها^(١).

١٠٦٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو عبد الله محمود بن محمد الواسطي، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلوا المدينة فأقام رسول الله ﷺ، فبينما رأسه في حجري راقداً أقبل أبي فلكنزني لكزة شديدة، وقال: احبست الناس في قلادة ثم أن رسول الله ﷺ استيقظ وحضرت الصلاة فالتمس الناس الماء فلم يجدوا ونزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ [المائدة: ٦] إلى ذكر التيمم. قال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب^(٢).

[٢٣٣] - باب السفر الذي يجوز فيه التيمم

١٠٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم،

(١) الحديث رقم (١٠٦١) سبق تخريجه.

قال ابن التركماني: «ليس في هذا الحديث طلب الماء».

(٢) الحديث رقم (١٠٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤).

عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ قد نام على فخذي فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا / صعيداً طيباً فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(١).

١٠٦٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة^(٢).

قال الشافعي: الجرف قريب من المدينة. قال الشيخ: وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ وليس بمحفوظ.

١٠٦٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في فوائده الكبير، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي املاء، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظاً، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، ثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم^(٣).

(١) الحديث رقم (١٠٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤).

(٢) الحديث رقم (١٠٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩) والشافعي في الأم (٤٦/١).

(٣) الحديث رقم (١٠٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٠).

[٢٣٤] - باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا^(١)

١٠٦٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأخبرنا أبو بكر محمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [النساء: ٤٣] قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القرح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم^(٢).

لفظ حديث أبي بكر بن علي، وكذلك رواه جعفر الشاماتي عن يوسف بن موسى، وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عن جرير.

١٠٦٧ - وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا يحيى بن جعفر، أنا علي بن عاصم، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إذا اغتسل أن يموت قال: فليتيمم وليصل.

ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضاً عن عطاء موقوفاً، وكذلك رواه عزرة عن سعيد بن جبير موقوفاً.

١٠٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(٣)، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، / ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، ٢٢٥/١

(١) في الجوهر النقي: «أو شدة الظمأ». وهو لا يناسب. والضنا: شدة المرض.

قال ابن التركماني: «إطلاق قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ وما رواه البيهقي آخر هذا الباب من قول ابن عباس: «رخص للمريض التيمم» يدل على جوازه لمن خاف زيادة المرض، وإن لم يخف التلف وشدة الظمأ، فلا معنى لاشتراطهما ولا لاشتراط خوف الموت. والعلة في الباب الذي يأتي إن شاء الله تعالى.

وما ذكره البيهقي في ذلك الباب من تيمم عمرو بن العاص حين أشفق إن اغتسل أن يهلك واقعة عين لا يدل على اشتراط الهلاك للتيمم».

(٢) الحديث رقم (١٠٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٢) وفي السنن الصغرى (٢٣٤).

قال ابن التركماني: «في سنده جرير عن عطاء بن السائب، وقد ذكر أبو أحمد بن عدي عن ابن معين أن ما روى جرير عن عطاء بعد الاختلاط».

(٣) في أ: «قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا محمد بن إسحاق».

أخبرني عاصم الأحول، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في المجذور وأشباهه إذا جنب قال: يتيمم بالصعيد.

ورواه الثوري، وعبد بن سليمان، عن عاصم الأحول بإسناده عن ابن عباس قال: رخص للمريض التيمم بالصعيد.

[٢٣٥] - باب المحموم ومن في معناه لا يتيمم عند وجود الماء

١٠٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن سليمان، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء» قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: اللهم اذهب عنا الرجز.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب. ورواه مسلم عن هارون بن سعيد^(١)، ورواه عائشة وأسماء بنت الصديق، ورواه رافع بن خديج كلهم عن النبي ﷺ^(٢).

(١) الحديث رقم (١٠٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤١) وقال: «وفيه دليل على ترك استعمال الماء إنما هو للمريض المضروب».

وأخرجه البخاري في صحيحه (طب، باب ٢٨) ومسلم في صحيحه (في الطب، الباب ١١، حديث ١٤).

(٢) في (أ) والمطبوعة كتب بعد هذا: قال في الأم: كان هذا الحديث مكتوباً في الأصل على ظهر الجزء: أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة، أن أبا عبد الله العسكري أخبرهم ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام، عن أبيه، قال: أتى ابن أبي حماسة السلمي النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: إني أثبتت على ربي ومدحتك، فقال: «أمسك عليك» ثم قام به رسول الله ﷺ فخرج به من المسجد فقال: «ما أثبتت به على ربي فهاته، وما مدحتني به فدعه عنك». فأنشد حتى إذا فرغ دعا بلالاً فأمره أن يعطيه شيئاً. ثم أقبل رسول الله ﷺ على المسجد فوضع يده على حائط المسجد فمسح به وجهه وذراعيه، ثم دخل.

قال أبو القاسم: لا أدري عبد الرحمن بن هشام صاحب هذا الحديث سمع من النبي ﷺ أم لا. ولم نجد هذا الحديث في باقي النسخ، وهو مخالف للباب آثرنا حذفه من المتن، وإثباته في المتن تصرف من الناسخ.

[٢٣٦] - باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد^(١)

١٠٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، قال: قرىء على عبد الملك بن محمد، وأنا أسمع، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل^(٢) شيئاً.

ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران فخالفه في الإسناد والتمتن جميعاً.

١٠٧١ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن ٢٧٦/١

عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر أظنه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج للصلاة الصبح فقال: والله لقد احتلمت البارحة ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله، قالوا: لا فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ: «كيف وجدتم عمراً وصحابته» فاثنوا عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، وقال: يا رسول الله إن الله تعالى قال: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ ولو اغتسلت مت، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو^(٣).

أخرجهما أبو داود في السنن ثم قال: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: فيه تيمم. قال الشيخ: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي.

(١) قال ابن التركماني: «وفي الحضر أيضاً إذا خاف ذلك جاز له التيمم، وصار كالمريض».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر البيهقي في الخلافيات أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص».

(٣) الحديث رقم (١٠٧٠، ١٠٧١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٤، ٣٣٥).

١٠٧٢ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل من أصل كتابه، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، قال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء يصلي قال: لا، فقال: ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: «إنما يكفيك هكذا» ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة قال: إني لم أر عمر قنع بذلك فقال: كيف تصنعون بهذه الآية ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا.

مخرج في الصحيحين ورواه حفص بن غياث عن الأعمش^(١). قال في الحديث: فما دري عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا قال: نعم.

[٢٣٧] - باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض

١٠٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن أبي رباح^(٢)، أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بال غسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله الصعيد ٢٢٧/١ / أو التيمم طهوراً».

هذا حديث موصول^(٣) وتمام هذه القصة في الحديث الذي أرسله الأوزاعي عن عطاء.

١٠٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يعقوب^(٤) السوسي، وأبو سعيد محمد بن موسى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا

(١) الحديث رقم (١٠٧٢) سبق تخريجه.

(٢) في ب: «وليد بن عبيد الله».

(٣) قال ابن التركماني: «في سننه الوليد بن عبد الله بن أبي رباح، سكت عنه هنا وضعفه في «باب النهي عن ثمن الكلب».

قلت: ضعفه أيضاً الدارقطني.

(٤) في أ: «محمد بن يوسف السوسي».

العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي قال: سمعت الأوزاعي، يقول: بلغني عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع ابن عباس، يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فكثر^(١) فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال» قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».

فهذا المرسل يقتضي غسل الصحيح منه، والأول يقتضي التيمم فمن أوجب الجمع بينهما يقول لا تنافي بين الرويتين إلا أن احدهما مرسل^(٢).

١٠٧٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل. فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٣).

وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم إلا أنها تخالف الرويتين الأوليين في الاسناد^(٤) والله أعلم.

١٠٧٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان،

(١) الكزازة: داء يتولد من شدة البرد.

(٢) قال ابن الترمكاني: «جعل الدارقطني الرواية الثانية [١٠٧٤] وهي المرسله هي الصواب».

(٣) الحديث رقم (١٠٧٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٦).

(٤) قال ابن الترمكاني: «وتخالفهما في المتن أيضاً إلا أن عبد الحق ذكر أنه لم يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي. وكذا قال عنه الدارقطني.

وقال البيهقي في الباب الذي بعد هذا: «ليس هذا الحديث بالقوي، وقال الدارقطني: الصواب أنه عن عطاء عن ابن عباس».

قال ابن الترمكاني: روايته عن ابن عباس ترجح على روايته عن جابر من وجهين: أحدهما: مجيئها من طرق ذكر الدارقطني، والرواية عن جابر لم تأت إلا من وجه واحد كما تقدم.

الثاني: ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير. والرواية عن ابن عباس رجال سندها نقات».

عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل بها من النار كذا وكذا» قال علي: فمن ثم عادت شعري.

فهذا الحديث وما ورد في معناه يوجب غسل الصحيح منه، والكتاب يوجب التيمم لما لا يقدر على غسله وبالله التوفيق، وظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع إلى التيمم إذا لم يجده^(١)، وقد روي عن إسحاق عن عيسى بن يونس عن عبدة بن أبي لبابة، ويذكر عن عبدة بن أبي لبابة أنه قال: يتوضأ ويتيمم في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به، وكذا / قال معمر بن راشد، وكان الحسن والزهري يقولان يتيمم.

[٢٣٨] - باب المسح على العصائب والجباثر

١٠٧٧ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ببغداد، ثنا سوسى بن عبد الرحمن الحلبي بانطاكية، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٢).

١٠٧٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله ولم يغسله.

١٠٧٩ - وبأسناده قال: حدثنا الوليد قال: أخبرني هشام بن الغاز أنه سمع نافعاً يحدث، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب.

(١) قال ابن التركماني: «ذكر تعالى الأمرين في حالتين مختلفتين، رأمراً بالصلاة بأحدهما، فمن جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن».

(٢) الحديث رقم (١٠٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٦) والنحاكم في المستدرک (٦٣٠) والدارمي في سننه (١٩٢/١) والدارقطني في سننه (١٩٠/١).

١٠٨٠ - وبإسناده قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني سعيد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها.

١٠٨١ - وبإسناده قال: ثنا الوليد، ثنا يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك. هو عن ابن عمر صحيح.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع قال: قال الشافعي^(١): وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجباير ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به يعني ما.

١٠٨٢ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عمران السجستاني، ثنا محمد بن أبان، ثنا سعيد بن سالم القداح، حدثني إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فقال: «امسح على الجباير».

عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث قال: وكان في جوارنا، فلما فطن له تحول إلى واسط وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان.

وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلاً، وأبو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة والله أعلم.

١٠٨٣ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا ٢٢٩/١ إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو أظنه ابن مرة، عن يوسف المكي قال: احتلم صاحب لنا وبه جراحة وقد عصب صدره فسألنا عبيد بن عمير فقال: يغتسل ويمسح الخرقه أو قال: يمسح صدره.

١٠٨٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار،

ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنا سليمان التيمي قال: سألت طاووساً عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء أو الاغتسال من الجنابة، وقد عصب عليه خرقة فقال: إن يخاف فليمسح على الخرقة، إن كان لا يخاف فليغسلها.

١٠٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، حدثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني أبو بكر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وطاووساً يقولون في رجل أصاب أصبعه جرح فقالوا: يغسل ما أصابه من دمه ثم يعصبها ثم يمسح على العصاب إذا توضأ، فإن نفذ منه الدم حتى يظهر فليبدلها بأخرى ثم يمسح عليها إذا توضأ.

١٠٨٦ - وأخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري أن هشام بن حسان، حدثه أن رجلاً أتى الحسن فسأله وأنا أسمع فقال: انكسرت فخذته أو ساقه فتصيبه الجنابة فأمره أن يمسح على الجبائر. قال: وحدثنا سعدان، حدثنا معاذ بن معاذ، ثنا عمران بن الحدير، قال: كان بي جرح شديد من الطاعون وأصابتني جنابة فسألت أبا مجلز فقال: امسح فانه يكفيك.

١٠٨٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، قال: وأخبرني شيبان، عن أشعث، قال: سألت إبراهيم النخعي فقلت: انكسرت يدي وعليها خرقتها وعيدانها وجبائرهما فربما أصابتني جنابة فقال: امسح عليها بالماء فإن الله تعالى يعذر بالمعذرة.

١٠٨٨ - وبإسناده قال: ثنا الوليد، عن سعيد، عن قتادة، قال: لا توضع العصاب والجبائر على الجرح والكسر إذا كان في موضع الوضوء حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل موضع ذلك الجرح لما ظهر من دمه.

[٢٣٩] - باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة والعيد ولا يتيمم

١٠٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

(١) الحديث رقم (١٠٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة الباب ٢) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٢، حديث ٢).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، ورواه البخاري عن إسحاق / بن ٢٣٠/١ إبراهيم عن عبد الرزاق.

١٠٩٠ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن أبي المليح يعني ابن أسامة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». أبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي^(١).

١٠٩١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي، حدثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عمرو بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخبرني سالم مولى المهري، قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر إلى جنازة سعد بن أبي وقاص فمرت أنا وعبد الرحمن على حجرة عائشة فدعا عبد الرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه: يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب^(٢) من النار».

لفظ حديث أبي عبد الله، وزاد أبو سعيد في حديثه فأمرت له عائشة بوضوء وقالت له.

١٠٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي تربتها طهوراً إذا لم يجد الماء». رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٣).

(١) قال ابن التركماني تعقياً على الحديثين رقم [١٠٨٩، ١٠٨٩] «من يجوز التيمم للعيد والجنابة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة، والآتي ببدل الوضوء وهو التيمم للضرورة، كأنه توضأ كما قلتم في تيمم المريض والمسافر».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده عكرمة بن عمار، تقدم أن البيهقي قال في «باب مس الفرج بظهر الكف»: غمز يحيى القطان وابن حنبل، وضعفه البخاري جداً، وقال في «باب الكسر بالماء»: اختلط في آخر عمره، وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه.

ثم في القضية إشكال، وهو أن عبد الرحمن توفي سنة ثلاث وخمسين. كذا ذكر أكثر العلماء ولم يذكروا اختلافاً. وفي الاستيعاب: هذا الأكثر ولم يختلفوا أن سعد بن أبي وقاص توفي بعد هذا التاريخ فلم يدرك عبد الرحمن وفاته».

(٣) الحديث رقم (١٠٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٣، حديث ٥).

٢٣١/١ ١٠٩٣ - / أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن الاسفرائني ، أنا بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البيهقي ، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يصلي على الجنزة إلا وهو ظاهر^(١).

وكذلك رواه مالك عن نافع، والذي روي عنه في التيمم لصلاة الجنزة يحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء، وفي إسناد حديث بن عمر في التيمم ضعيف ذكرناه في كتاب المعرفة^(٢)، والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه إنما هو قول عطاء، كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله، وهذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد^(٣)، وقد رفع إلى النبي ﷺ وهو خطأ قد بيناه في الخلافات وبالله التوفيق .

= قال ابن التركماني: «المراد بالوجود القدرة، ألا ترى أن المريض يتيمم لأنه غير قادر على استعمال الماء وإن كان واجداً له، والذي يخشى فوات صلاة الجنزة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء».

(١) الحديث رقم (١٠٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٩).

قال ابن التركماني: «الذي يصلي عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن أنه لا يصلي عليها بالتيمم، وإنما أراد أنه لا يصلي عليها بلا طهارة رداً على من يزعم أنه لا ركوع لها ولا سجود، فلا يشترط لها الطهارة. وإلى هذا ذهب الشعبي، ذكره عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما».

(٢) قال ابن التركماني: «الذي في كتاب المعرفة [٣٥٠] أنه قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذكور، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى بجنزة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها، ثم قال: وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر وإن كان الظاهر بخلافه .

فقد صرح البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذي ذكره هنا ولم يذكر في سنده ضعفاً كما إلتزمه هنا، بل تشكك في كونه محفوظاً، ولو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف» .

(٣) قال ابن التركماني: «المغيرة أخرج له الحاكم في المستدرک وأصحاب السنن الأربعة، ووثقه وكيع وابن معين، وعنه: ليس به بأس، وعنه: له حديث واحد منكر، ووثقه أحمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان . وابن عمار حكاه الحسين بن إدريس في الفصول التي علقها عنه . وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط .

ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته، لأن عطاء كان فقيهاً، فيجوز أن يكون أفتى بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة أخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة، وهذا أولى من تغليب المغيرة والإنكار عليه، وقد تقدم نظير هذا» .

[٢٤٠] - باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت

١٠٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، ثنا عمير بن مرداس، ثنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

ورواه غير عبد الله بن نافع عن الليث عن عمير بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ رسلاً.

١٠٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن عمير بن أبي ناجية فذكره كذا في كتابي عمير، والصواب عميرة بن أبي ناجية.

١٠٩٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ وهو مرسل. قال الشيخ: وفيه اختلاف ثالث.

١٠٩٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني، ثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ بمعناه^(١).

١٠٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، / ثنا محمد بن جعشم، عن سفيان الثوري، عن ٢٣٢/١ يحيى بن سعيد، عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة.

١٠٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقا، ثنا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من

(١) الحديث رقم (١٠٩٧) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ١٢٨، حديث ١).

٣٥٤ — كتاب الطهارة / باب تعجيل الصلاة بالتييمم إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت

أقاوليهم وفيها: وكانوا يقولون من تييمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أوفي غير وقت فلا إعادة عليه ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل والتييمم من الجنابة والوضوء سواء، ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم.

[٢٤١] - باب تعجيل الصلاة بالتييمم إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت

١١٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة قالا: ثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل، فقال: «الصلاة في أول وقتها»^(١).

قال الخزاعي في حديثه عن عمه له يقال لها أم فروة وقد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل، وروينا عن ابن عمر ما قد مضى.

[٢٤٢] - باب من تلوم^(٢) ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء

١١٠١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنبأ الحسين بن ٢٣٣/١ إسماعيل، ثنا محمد بن شاذان، حدثني معلى، ثنا / شريك، عن أبي إسحاق، عن

(١) الحديث رقم (١١٠٠) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٩، الحديث ٢). قال ابن الترمذي: «بعض أمهاته مجهولة. وعبد الله العمري تكلموا فيه، وضعفه ابن المديني، وكان القطان لا يحدث عنه. وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد. وقال ابن حبان: غلب عليه التعبد حتى غفل عن ذكر الأخبار، فوقعت المناكير في روايته، فلما فحش خطأه استحق الترك. والقاسم بن غنام قال العقيلي: في حديثه اضطراب. وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال: اضطربوا فيه، وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في «باب الترغيب في التعجيل بالصلوات» من حديث القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة، وهذا يدل على أن أم فروة أنصارية لأن القاسم من الأنصار. وكذا صرح بعضهم أنها أنصارية. وقوله في ذلك الباب: وكانت من المهاجرات الأول يخالف ذلك، ولهذا صحح ابن عبد البر وغيره أنها من المهاجرات وأنها بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقد ذكر أبو حاتم الرازي حديث ابن عباس كان عليه السلام يخرج فيتمسح بالتراب فيقال: يا رسول الله الماء منك قريب، فقال: «ما أدري لعلي لا أبلغ» ثم قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث، ولا يصح في هذا الباب حديث».

(٢) تلوم: انتظر.

الحارث عن علي قال: إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلّى .

الحارث الأعور لا يحتج به^(١).

[٢٤٣] - باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطلب

١١٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنا محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة، أنا عبد الله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ فذكر الحديث. قالت: ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ وحضرت الصلاة فالتمس الماء فلم يجده^(٢) فنزلت آية التيمم.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب^(٣).

١١٠٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، ثنا فضيل بن عياض، عن محمد بن عجلان، عن نافع، أن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلّى وهو على ثلاثة أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان، ورواه يحيى الأنصاري ومالك عن نافع.

١١٠٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان الأصفهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، قال: قيل لأبي عمرو يعني الأوزاعي حضرت الصلاة والماء حائز عن الطريق أوجب علي أن أعدل إليه؟ قال:

(١) قال ابن التركماني: «ترك في هذا الباب أثراً عن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ، فقال: ما ترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلّى. وعبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وباقى السند على شرط صحيح مسلم».

(٢) في أ: «فلم يوجد».

(٣) الحديث رقم (١١٠٢) سبق تخريجه.

قال ابن التركماني: «في الإستدلال به نظر، لأنه لم يكن التيمم مشروعاً في ذلك الوقت، فالتمسوا الماء إذ لم يكن له بدل، فلم يلزم من إلتماسه حينئذ إلتماسه، وقد صار له بدل».

حدثني موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه .

١١٠٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد قال: سمعت عبد الله بن المبارك يحدث، عن حكيم بن زريق، عن أبيه قال: سألت سعيد بن المسيب عن راع في غنمه أوراغ تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة قال: يتيمم صعيداً طيباً .

١١٠٦ - وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو محمد، ثنا إبراهيم، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، ثنا شريك، وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فان لم تجد ماء تيمم ثم صل . وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول ومعه ظاهر القرآن .

٢٣٤/١ [٢٤٤] - / باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم

١١٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان، عن علي قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليوثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد .

١١٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عطاء، عن زاذان، عن علي قال: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ أو قال تغتسل وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمم .

١١٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: إذا كنت مسافراً وأنت جنب أو أنت على غير وضوء فحفت إن توضأت أن تموت من العطش فلا توضأه واحبس لنفسك . ورويناه عن الحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاؤس وغيرهم .

[٢٤٥] - باب المتيمم يوم المتوضئين

١١١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن

قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد قال: كان ابن عباس في سفر معه أناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عمار فصلى بهم وهو متيمم. ورويناه عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحديث عمرو بن العاص قد مضى في هذا الباب.

[٢٤٦] - باب كراهية من كره ذلك

١١١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كره أن يؤم المتيمم المتوضئين. وهذا اسناد لا تقوم به الحجة.

١١١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر، أنا عبد الله، ثنا إسحاق، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة في سفر فتيمم فأمرني فصليت به وكنت متوضئاً. وهذا محمول على الاستحباب، وروي فيه حديث ضعيف.

١١١٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن جعفر بن رميس، ثنا عثمان بن معبد، ثنا سعيد بن سليمان بن ماتع الحميري، ثنا أبو إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد، ثنا صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين». قال علي: إسناده ضعيف.

جماع أبواب ما يفسد الماء

[٢٤٧] - باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو أقل من قلتين

١١١٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» قال وقال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فانه لا يدري أين باتت يده».

رواهما مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(١).

(١) الحديث رقم (١١١٤) سبق تخريجه.

قال الزعفراني: قال الشافعي / في القديم: فان عجن به بالماء النجس عجيناً لم يأكل واطعمه الدواب. قال الإمام أحمد: وقد روينا عن عطاء ومجاهد أنه يطعمه الدجاج.

١١١٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، وهارون بن موسى الفروي، قالوا: ثنا أنس بن عياض، حدثني عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ الحجر أرض ثمود فاستقوا من بيارها وعجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويطعموا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن موسى الأنصاري، ورواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض^(١).

وهذا الماء وإن لم يكن نجساً فحين كان ممنوعاً منه استعماله أمر بآراسته وأمر باطعام ما عجن به الإبل، وكذلك ما يكون ممنوعاً منه لنجاسته.

١١١٦ - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن مسلم، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن عجين وقع فيه قطرات من دم، فنهى النبي ﷺ عن أكله.

قال الوليد: لأن النار لا تتشف الدم. قال أبو أحمد: هكذا حدثنا ابن مسلم من أصل كتابه، وإنما يروي هذا سويد عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس.

قال أبو أحمد: حدثنا صالح بن أبي الحسن، ثنا موسى بن سليمان المنبجي، ثنا بقية، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس أن جارية لهم عجنت لهم عجيناً في جفنة فأصابت يدها حديدة في العجن، فسئل رسول الله ﷺ فقال: لا تأكلوه. قال أبو أحمد: وسويد الذي خلط في رواية هذا الحديث فمرة رواه عن نوح عن الحسن، ومرة عن حميد عن أنس. قال أبو أحمد: وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف كما وصفوه يعني أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من الأئمة ضعفوا سويداً.

(١) الحديث رقم (١١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (أحاديث الأنبياء، باب ١٨) ومسلم في صحيحه (في الزهد، الباب ٢، حديث ٤).

[٢٤٨] - باب طهارة الماء المستعمل

١١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمرو، ثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه.

رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة، وأخرجه مسلم من وجه آخر^(١).

١١١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى واللفظ للثقي، قالوا: ثنا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلاله، فنزلت آية الفرائض.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم / من وجه آخر عن ٢٣٦/١

شعبة^(٢).

١١١٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة فذكرت غسل النبي ﷺ قالت: فلما فرغ تنحى فغسل رجله فأعطيته ملحفة فأبى فجعل ينفذ الماء بيده.

أخرجه مسلم من حديث زائدة عن الأعمش.

١١٢٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا رشدين يعني ابن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن

(١) الحديث رقم (١١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة، باب ٤١) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ٤٧، حديث ١٢).

(٢) الحديث رقم (١١١٨) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٤٦) ومسلم في صحيحه (في الفرائض، الباب ٣، حديث ٤).

قال ابن التركماني: «لا دلالة في الحديثين [١١١٧، ١١١٨] على طهارة الماء المستعمل، فإن الوضوء يحتمل أن يراد به مطلق الماء، أو الماء المعد للوضوء أو فضلة مائه الذي توضأ ببعضه أو ما استعمله في أعضائه، فلا يتعين هذا الأخير إلا بدليل».

أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

قال أبو العباس: سمعت أبا رجاء يقول: سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه.

قال الشيخ: وإسناده ليس بالقوي، وقد رويناه عن يونس بن عبيد أنه قال: ربما لم يجد محمد بن سيرين المنديل فيمسح وجهه بثوبه.

١١٢١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: فان قال قائل فمن أين لم يكن نجساً؟ قيل من قبل أن رسول الله ﷺ توضأ ولا شك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه، ولم يعلم غسل ثيابه منه ولا أبدلها ولا علمته فعل ذلك أحد من المسلمين، وكان معقولاً إذ لم تمس الماء نجاسة انه لا ينجس.

١١٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح من الذي يصب عليه في الإناء قال: ان الماء طهور ولا يطهر.

[٢٤٩] - باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل

١١٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المدني، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق منها ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والابهامين من وراء أذنيه ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليمنى ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليسرى^(١).

١١٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن

(١) قال ابن الترمذاني: «وليس فيه بيان أن تلك الغرفة كانت من غير الماء المستعمل أو لا.

سلمة، / ثنا محمد بن يحيى، ثنا هارون بن معروف، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو بن ٢٣٧/١ الحارث، أن حبان بن واسع حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضعاً فمضمض ثم استثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجله حتى أنقاهما. رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد، وأحمد بن عمرو بن السرح، وهارون بن معروف^(١).

١١٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا الهيثم بن جميل الأنطاكي، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أتيت رسول الله ﷺ بميضة تسع مداً أو ثلاثاً فقال: «اسكبي» قالت: فسكبت عليه فغسل وجهه وذراعيه إلى مرفقيه وأخذ ماء جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثاً.

هكذا رواه شريك بن عبد الله، وهو موافق للرواية الصحيحة عن عبد الله بن زيد، وروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ما يشبه خلافه ويشبه موافقته.

١١٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سفیان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري، وقال بعضهم: ببلل يديه، وكأنه أراد أخذ ماء جديداً فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يديه. وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: ابن عقيل لا يحتج بحديثه. وقال أبو عيسى: سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث.

(١) الحديث رقم (١١٢٥) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر الترمذي في أبواب الفرائض حديثاً في سنده ابن عقيل، ثم حكم على الحديث بالحسن والصحة، وذكر الترمذي فيما بعد في باب المبتدئة لا تميز بين الدمين حديث حمنة في الاستحاضة، وفي سنده أيضاً ابن عقيل، فلم يتعرض له بشيء بل حكى عن البخاري أنه حسن الحديث، وعن ابن حنبل أنه صحيحه».

وقد روي فيه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف، وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وعائشة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ في الغسل شيء في معناه ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده، وقد بينته في الخلافات، وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان. وهذا منقطع.

١١٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وأبي / الطاهر، وأحمد بن عيسى كلهم عن ابن وهب كذا ٢٣٨/١ روي بهذا الإسناد^(١).

وهو محمول على ماء دائم يكون أقل من قلتين، فإذا اغتسل فيه صار مستعملاً فلا يمكن غيره أن يتطهر به فأمر بأن يتناوله تناولاً لثلاثين ما يبقى فيه مستعملاً والله أعلم وهكذا معنى ما.

١١٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبول أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة». هكذا رواه ابن عجلان عن أبيه بهذا اللفظ.

١١٢٩ - وروي عنه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الدائم وأن يغتسل فيه من الجنابة: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد فذكره. وقد قيل عنه عن أبي الزناد على لفظ آخر.

١١٣٠ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن

(١) الحديث رقم (١١٢٦) سبق تخريجه.

محمد بن قيس، ثنا محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه للجنابة.

هذا اللفظ هو الذي أخرج في الصحيحين من هذا الباب ثم يغتسل منه، إلا أنه لم يخرج فيه للجنابة.

١١٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، ثنا أبو الزناد، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان^(١). وكذلك رواه أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة.

١١٣٢ - أخبرناه أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

١١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، أنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، ثنا هشام بن حسان: وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أبو بكر بن عبد الله، واللفظ له أنا الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ أو يغتسل منه».

رواه مسلم في الصحيح^(٢) عن زهير بن حرب عن جرير وقال في الحديث: ثم يغتسل منه لم يشك، وكذلك رواه عوف عن محمد بن سيرين مرفوعاً.

١١٣٤ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، عن الحسن، عن النبي ﷺ. قال: وحدثنا محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / قال: «لا يبولن أحدكم في ٢٣٩/١ الماء الدائم ثم يتطهر منه».

(١) الحديث رقم (١١٣١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١١٣٣) سبق تخريجه.

وخالفهما أيوب السخيتاني فرواه عن محمد موقوفاً على أبي هريرة.

١١٣٥ - أخبرناه علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنا محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه.

وكذلك رواه يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين موقوفاً. ورواه همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً.

١١٣٦ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، أنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(١). وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعن همام بن منبه عن أبي هريرة.

١١٣٧ - وروي عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب»: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عطاء بن مينا فذكره.

١١٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أنه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد أحدهم جنب، فقال ابن عباس: إن الماء لا ينجسه شيء.

وهذا إن كانوا يتناولونه تناولاً فجائز وإن كانوا ينغمسون فيه والماء قلتان فصاعداً فجائز أيضاً، وإن كان أقل فبانغماس جنب فيه يصير مستعملاً، فالأثر يدل على أنه لا يصير نجساً والله أعلم.

١١٣٩ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، يقول: حدثني جدي أحمد بن منيع، ثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان أحدنا يأتي الغدير وهو جنب فيغتسل في ناحية منه.

(١) الحديث رقم (١١٣٦).

[٢٥٠] - باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس

١١٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، وأبو النضر بن يوسف، قالوا: ثنا جعفر بن أحمد الحافظ، ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا علي بن مسهر، أنبأ الأعمش، أنا أبو رزين، وأبو صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات». رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر^(١).

٢٤٠/١

[٢٥١] - / باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات

١١٤١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك. وأخبرنا أبو حازم الحافظ قال: ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة السليطي، أنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن الحسن التركي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢)، وكذلك رواه سفيان بن عيينة وغيره عن أبي الزناد، ورواه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يبلغ في الإناء انه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة. وهذا ضعيف بمره، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روي عن أهل الحجاز^(٣). وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد فاعسلوه سبع مرات كما رواه الثقات.

١١٤٢ - وأخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن

(١) الحديث رقم (١١٤٠) المصنف في معرفة السنن (٣٦٠، ٣٦١).

قال ابن الترمذاني: «قد قدمنا أن مالكا يحمل الأمر بالغسل على التعبد، وربما رجحه أصحابه بذكر العدد المخصوص كما تقدم بيانه والاعتذار عنه».

(٢) الحديث رقم (١١٤١) سبق تخريجه.

(٣) قال ابن الترمذاني: «ظاهر هذا الكلام إطلاق القول بأنه لا يحتج به وإذا روى عن أهل الحجاز كان أشد في عدم الاحتجاج به، وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكر هنا في «باب ترك الوضوء من الدم» فيما مضى.

يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(١).

وروينا فيه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس مسنداً وفيما ذكرنا كثاية. وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً من فتواهم.

[٢٥٢] - باب ادخال التراب في إحدى غسلاته

١١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو الحافظ الزاهد، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب».

١١٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين فذكره بمثله.

رواه مسلم / في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليه^(٢). ٢٤١/١

١١٤٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاًهن أو أخراهن بتراب».

١١٤٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات^(٣)، السابعة بالتراب».

وقال سعيد بن بشير عن قتادة: الأولى بالتراب.

(١) الحديث رقم (١١٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٧، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (١١٤٣، ١١٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٧).

(٣) في أ: «سبع مرار».

١١٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هاني، ثنا محمد بن بكار، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة بأسناده نحوه إلا أنه قال: «الأولى بالتراب».

١١٤٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وأولاهن بالتراب».

هذا حديث غريب، إن كان حفظه معاذ فهو حسن لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإنما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق^(١) ذكره، وقد ثبت في حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ذكر التراب.

١١٤٩ - كما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، ثنا أبو التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ / أمر بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالي والكلاب»^(٢) ورخص في كلب الرعاء وكلب الصيد، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة^(٣).

وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته^(٤) أولى، وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه، وفي ذلك دلالة على

(١) قال ابن الترمذاني: «لقائل أن يقول: كان ينبغي له أن يقول إن كان هشام حفظه لأنه هو الذي انفرد به عن قتادة كما بينه البيهقي، ولعله إنما عدل إلى ابنه معاذ لجلالة هشام وهو الدستوائي. وابنه معاذ وإن روى له جماعة لكنه ليس بحجة. كذا قال ابن معين.

وقال أبو أحمد بن عدي: ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق».

(٢) في مسلم: «ما بالهم وبال الكلاب».

(٣) الحديث رقم (١١٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٧).

(٤) قال ابن الترمذاني: «بل رواية ابن مغفل أولى لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة مقبولة خصوصاً من مثله.

قال الحسن البصري: كان ابن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس، فكان الأخذ برواياته أحوط، وإليه ذهب الحسن، وحديثه هذا أخرجه ابن منده من طريق شعبة، وقال: إسناده مجمع على صحته.

خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات^(١) وبالله التوفيق.

[٢٥٣] - باب نجاسة ما مسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً^(٥)

١١٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد النسوي، أنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السباق^(٣) أن عبد الله بن عباس، قال: حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هبئتك منذ اليوم؟ قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما اخلفني» قال: فضل رسول الله ﷺ يومه ذاك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له: «قد كنت وعدتني أن تلقاني

(١) قال ابن الترمكاني: «رواه الدارقطني بسند صحيح من رواية عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات.

وروى أيضاً من حديث عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات. وقال ابن عدي: حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي من كتابه، حدثنا الحسين الكرابيسي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات».

قال ابن عدي: قال أحمد بن الحسن: كان الكرابيسي يسأل عنه، وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها إختلاف الناس من المسائل. وذكر فيها أخبار كثيرة، وكان حافظاً لها، ولم أجد له منكرأ غير ما ذكرت من الحديث. والذي حمل أحمد بن حنبل عليه فإنما هو من أجل اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أرى به بأساً. انتهى كلامه.

وعبد الملك هذا أخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن حنبل والثوري: هو من الحفاظ. وعن سفيان الثوري: هو ثقة متين فقيه. وقال أحمد بن عبد الله: ثقة ثبت في الحديث، ويقال: كان سفيان الثوري يسميه الميزان».

(٢) قال ابن الترمكاني: «أراد بذلك إثبات نجاسة الكلب بجميع أجزائه. وعلته في هذا التوبيع أمران: أحدهما: أنه أطلق لفظ سائر على الجميع. قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: وهو مردود عند أهل اللغة معدود من غلط العامة وأشباههم من الخاصة، ولا يلتفت إلى قول الجوهري أنه بمعنى الجميع. وقال الزهري في التهذيب: اتفق أهل اللغة على أن معنى سائر: الباقي.

ثانيهما: أنه أثبت نجاسة ما مسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ما مسه بجزء من بدنه. والظاهر أنه لم يقصد ذلك».

(٣) هو عبيد بن السباق.

البارحة» قال: «أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» فأصبح رسول الله ﷺ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى هكذا^(١).

١١٥١ - وهكذا أخبرنا أبو عبد الله بحديث بحر بن نصر مقروناً بحديث حرملة، وقد

أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ في فوائد / النسخ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي في مسند ٢٤٣/١ ابن وهب، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني في جمادي الأولى سنة ست وستين ومئتين، ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً فذكر الحديث، وفيه ثم أخذ بيده ماء فنضح^(٢) به مكانه، وفي حديث أبي عبد الله الحافظ عبيد الله بن عبد الله.

ورواه شبيب بن سعيد عن يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ميمونة، ورواه شعيب بن أبي حمزة وسليمان بن كثير عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة بمعناه، وروي عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

١١٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا محمد بن عزيز الأيلي، ثنا سلامة، عن عقيل، أخبرني محمد بن مسلم، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ وذكر الحديث إلى أن قال: «وعندي جبرئيل عليه السلام أن يلقاني» قالت ميمونة وكان في بيتي جرو كلب فأخرجه رسول الله ﷺ ثم نضح مكانه بالماء.

وفي هذا وفي الذي قبله من أخبار الولوغ دلالة على نسخ ما^(٣).

١١٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، أخبرني أبي، عن يونس قال: قال ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: كنت أبيت

(١) الحديث رقم (١١٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في اللباس، الباب ٢٥، حديث ٣).

(٢) في أ: «فنزّه به مكانه».

(٣) قال ابن الترمذاني: «دعوى النسخ محتاج إلى تاريخ ولا تاريخ معه، ولهذا لم يجزم البيهقي بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الإحتمال فقال: «فكان ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغها».

٣٧٠ _____ كتاب الطهارة / باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب

في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً أعزب وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

رواه البخاري في الصحيح^(١) فقال: وقال أحمد بن شبيب فذكره مختصراً ولم يذكر قوله: تبول^(٢).

وقد أجمع المسلمون على نجاسة بولها^(٣) ووجوب الرش على بول الأدمي فكيف الكلب، فكأن ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الاناء من ولوغه، أو كأن علم مكان بولها يخفي عليهم فمن علمه وجب عليه غسله^(٤).

[٢٥٤] - / باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب ٢٤٤/١

قال الشافعي: لأن الله سبحانه وتعالى نصه فسماه نجساً^(٥).

١١٥٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالوا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

لفظ حديث قتيبة، ولم يذكر ابن عبدان في حديثه الجزية، رواه البخاري ومسلم جميعاً عن قتيبة^(٦).

(١) الحديث رقم (١١٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة تعليقاً الباب ٣٤).
(٢) قال ابن الترمذاني: «ذلك المذكور في بعض نسخ البخاري. فإن اعتذر عن البيهقي معتذراً بأنه لم يقف على تلك النسخ». قلنا: بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في «باب من قال بظهور الأرض إذا يبست» ثم قال: وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري ذكر البول. فاختلف كلام البيهقي في البابين وغفل عما ذكره أولاً.

(٣) قال ابن الترمذاني: «مذهب مالك أنه طاهر. ذكره ابن رشد في القواعد وغيره».
(٤) قال ابن الترمذاني: «يأبى هذا التأويل أو يبعده تحفظ النبي ﷺ وأصحابه واحترازهم من النجاسات، بل أظهر من هذين التأويلين اللذين ذكرهما البيهقي أن الشمس كانت تجفف تلك الأبواب فتطهر الأرض. وقد ترجم البيهقي على ذلك فيما بعد، فقال: «باب من قال بظهور الأرض إذا يبست». وذكر هذا الحديث وكذا فصل أبو داود في السنن وغيره».

(٥) كذا في الأصول، والصحيح: «رجساً».

(٦) الحديث رقم (١١٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (اليبوع، الباب ١٠٢) ومسلم في صحيحه (في الأيمان، الباب ٧٠، حديث ١).

[٢٥٥] - باب السنة في الغسل من سائر النجاسات

١١٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، وأحمد بن سلمة، قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه أو قال في وضوئه حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع^(١).

١١٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده، وكذلك قاله ابن هرمز عن أبي هريرة.

[٢٥٦] - باب غسلها واحدة يكتفي عليها

١١٥٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأته، عن أسماء جدتها أن رسول الله ﷺ سألتها امرأة عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه ثم صلي فيه».

١١٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا علي بن قدامة، ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة، عن عبد الله بن عمر قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة^(٢) سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة / مرة ٢٤٥/١ وغسل الثوب من البول مرة.

= قال ابن الترمذاني: «لم يذكر في هذا الباب شيئاً غير هذا الحديث، ودلالته على نجاسة الخنزير ليست بظاهرة، فكيف على أنه أسوأ حالاً من الكلب».

(١) الحديث رقم (١١٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٣).

(٢) في أ: «الغسل من النجاسة».

[٢٥٧] - باب سؤر الهرة

١١٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس قال: وثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرأني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).

هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ^(٢)، وقد قصر بعض الرواة بروايته فلم يقيم إسناده. قال أبو عيسى: سألت محمداً يعني ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره، قال الشيخ: وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك.

١١٦٠ - أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا خالد بن الحارث، ثنا الحسين المعلم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب، قالت: دخل علينا أبو قتادة فقرنا إليه وضوءه فدنا الهر فأصغى إليه الإناء فشرب منه ثم توضأ بفضله فنظرت إليه فالتفت إلي فقال: كأنك تعجبين قلت: نعم، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بنجس أو كلمة أخرى إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم».

أم يحيى هي حميدة، وابنة كعب هي كبشة بنت كعب، وكذلك رواه همام بن يحيى عن إسحاق.

(١) الحديث رقم (١١٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٠) والسنن الصغرى (١٧٩) ومالك في الموطأ (٢٣) والترمذي في سننه الصغرى (٩٢) والشافعي في الأم (٦/١، ٧) والحاكم في المستدرک (٥٦٧).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة [في حاشية الموطأ]: «والصواب ما قاله سائر رواة الموطأ حميدة بنت عبيد بن رفاعه» وقال ابن منده: أم يحيى حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه».

١١٦١ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا الحوضي، ثنا همام بن يحيى. (ح) قال: وأنا أبو مسلم، ثنا حجاج، ثنا همام بن يحيى، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أم يحيى، قال حجاج في روايته: يعني امرأته^(١)، عن خالتها وكانت عند عبد الله بن أبي قتادة قالت: دخل علي أبو قتادة فسأل الوضوء فمرت به الهرة فأصغى الإناء إليها فجعلت أنظر كأني أنكر ما يصنع، فقالت: يا ابنة أخي ان رسول الله ﷺ قال لنا: «إنها ليست / بنجسة إنما هي من ٢٤٦/١ الطوافين والطوافات».

وفي حديث الحوضي أن خالتها حدثتها أنها كانت تحت عبد الله بن أبي قتادة فدخل أبو قتادة عليها فدعا بوضوء فمرت به الهرة فأصغى الإناء إليها فجعلت تنظر إليها كأنها تنكر ما يصنع ثم الباقي مثله. وقد روي عن همام بن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه.

١١٦٢ - وأخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا عفان بن همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه كان يتوضأ فمرت به هرة فأصغى إليها وقال: ان رسول الله ﷺ قال: «ليست بنجسة». وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير، وروي من وجه آخر عن ابن أبي قتادة.

١١٦٣ - أخبرناه أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج، عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان أبو قتادة يصغي «الإناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به فقبل له في ذلك فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

١١٦٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة قال: لقد رأيت أبا قتادة يقرب ظهوره إلى الهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسؤرها.

وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك^(٢). ومن شواهد ما.

١١٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الماضي ببخارى، ثنا محمد بن أيوب، أنبا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، ثنا سليمان بن مسافع بن شيبه الحجبي، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبه يحدث عن

(١) أي: امرأة إسحاق بن عبد الله.

(٢) قال ابن التركماني: «كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على أبي قتادة شاهداً لرواية مالك المرفوعة».

أمة صافية، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: في الهرة: «إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت».

١١٦٦ - ومنها ما أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنا أبو بحر محمد الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني داود بن صالح التمار، عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة صحيفة هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصلي فأشارت إليها عائشة أن ضعها فوضعتها وعند عائشة نسوة، فجاءت الهرة فأكلت / منها أكلة أو قال لقمة، فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة: «كلن فجعلن يتقين موضع فم الهرة فأخذتها عائشة فأدارتها ثم أكلتها، وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس انها من الطوافين والطوافات عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما.

وروي من أوجه أخر عن عائشة في معناه، وفي ما ذكرناه كفاية.

١١٦٧ - وأخبرنا أبو سعيد الخطيب، ثنا أبو بحر البرهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الركين بن الربيع، عن عمه له يقال لها صافية بنت عميلة أن الحسين بن علي سئل عن سؤر الهرة فلم ير به بأساً.

١١٦٨ - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، قال أبو عبد الله: حدثني، وقال أبو بكر: أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه، ثنا بكار بن قتيبة، وحماد بن الحسن بن عنبسة، قالوا: ثنا أبو عاصم، ثنا قره بن خالد، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين» قره يشك.

وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم، ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبي عاصم والهرة مثل ذلك. وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في ادراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قره فيبينه بياناً شافياً.

١١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد المزني، ثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي، ثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا قره بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب» ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدري قاله مرة أو مرتين.

قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قره عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً، وفي الهر موقوفاً. قال الشيخ: ورواه مسلم بن إبراهيم عن قره موقوفاً إلى الهرة.

١١٧٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، قال: وحدثننا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب. قال: وحدثننا أبو محمد المزني، ثنا أبو خليفة، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قره، ثنا محمد بن سيرين، / عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء يغسل مرة أو مرتين. ورواه أيوب السختياني ٢٤٨/١ عن محمد كذلك موقوفاً.

١١٧١ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا المعتمر قال أبو داود: وثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد جميعاً، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الهر غسل مرة^(١).

وكذلك رواه معمر عن أيوب، وغلط فيه محمد بن عمر القصي فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجاً في الحديث المرفوع.

١١٧٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق بنيسابور، وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، قالوا: ثنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، قالوا: ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عمر القصي، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب والسنور مرة.

ورواه أيضاً جعفر بن واقد عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً مدرجاً في الحديث، ورواية الجماعة أولى^(٢). ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة في سؤر الهر يهراق ويغسل الإناء مرة أو مرتين.

(١) قال ابن التركماني: «روى الترمذي من طريق المعتمر بسنده هذا عن النبي ﷺ، قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن - قال: أو أخراهن - بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». ثم قال: حسن صحيح.

فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع، وهو مخالف لما رواه البيهقي من طريق المعتمر.

(٢) قال ابن التركماني: «قد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المعتمر عن أيوب، وأنه صححها. ورواها =

١١٧٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا وهب بن جرير، ثنا هشام فذكره. وروى ليث بن أبي سليم عن عطاء عن أبي هريرة إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات. وإنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله، وروى من وجه آخر عن أبي هريرة.

١١٧٤ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرني سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب.

هكذا رواه ابن عفير موقوفاً. وروى عن روح بن الفرخ، عن ابن عفير مرفوعاً وليس بشيء^(١)، وقد قيل عن يحيى بن أيوب قال: أخبرني خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

١١٧٥ - أخبرناه أبو بكر الحارثي، أنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علان بن المغيرة، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب فذكره.

٢٤٩/١ وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٢) / ما هو حجة عليه في فتياه^(٣) في الهرة إن صح ذلك وإلا فهو محجوج بما تقدم من حديث أبي قتادة وعائشة عن النبي ﷺ.

= البيهقي فيما مضى من طريق عبد الوارث عن أيوب، ومن طريق أبي عاصم عن قره، ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين.

وهؤلاء أيضاً جماعة، وقد زادوا الرفع، وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولا نسلم أن ذلك مدرج، فإن الراوي تارة ينشط فيرفع الحديث، وتارة يفتي به فيفقه، وهذا أولى من تخطئة الرافعين. وقد مر لهذا نظائر.

وقد أسند الطحاوي عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقبل له عن النبي ﷺ: قال: كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(١) قال ابن التركماني: «روح هذا روى عنه جماعة من الأئمة كالمحاملي والحاكم في المستدرک والطبراني والأصم وغيرهم. ووثقه أبو بكر الخطيب، فوجب قبول زيادته، كيف وقد تابعه على ذلك غيره. فأخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي، عن سعيد بن كثير بن عفير بسنده، والجيزي وثقه أيضاً الخطيب، وروى له أبو داود والنسائي. كذا ذكر صاحب الإمام عن الطحاوي. والذي رأيته في كتابه شرح الآثار ومشكل الحديث أنه أخرجه بالسند المذكور موقوفاً على أبي هريرة.

(٢) قال ابن التركماني: «كأنه أراد بقوله: «وقد يروى عن أبي هريرة عنه عليه السلام ما ذكره عنه في آخر الباب. وستكلم عليه إن شاء الله تعالى».

(٣) قال ابن التركماني: «لم يكن ذلك فتياً بل هو مرفوع من جهات قد صحح الترمذي بعضها كما تقدم، =

١١٧٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، ثنا عيسى يعني ابن المسيب ، قال : حدثني أبو زرعة ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار يعني لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي ﷺ : « إن في داركم كلباً » قال : فان في دارهم سنوراً ، فقال النبي ﷺ : « السنور سبع »^(١).

١١٧٧ - وأخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، ثنا محمد بن أسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا الحكم يعني ابن أبان ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الهر من متاع البيت »^(٢).

[٢٥٨] - باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير

١١٧٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن

= وحدث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً قد بين البيهقي بعضه . وفيه امرأتان مجهولتان ، وقد تقدم أن ابن منده قال : لا يثبت بوجه من الوجوه ، وحدث عائشة في امرأة مجهولة عند أهل العلم ، وهي أم داود بن صالح ، ولهذا قال البزار : لا يثبت من جهة النقل . والبيهقي أورده شاهداً لحديث أبي قتادة لا محتجاً به فكيف يكون أبو هريرة محجوجاً بمثل هذين الحديثين .

(١) قال ابن الترمذاني : « عزه صاحب الإمام إلى الدارقطني وقال : إسناده إلى عيسى بن المسيب صحيح ، وحكى عن الدارقطني أنه قال في عيسى هذا : صالح الحديث .

وكذا حكى عنه البيهقي فيما بعد في « باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير » وقال الحاكم : صدوق وأخرج له في المستدرک ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه ، وقال ابن عدي : صالح فيما يرويه . ذكر ذلك البيهقي في الباب المذكور . .

فإذا كان السنور سبعاً فقد ثبت نهي عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعاً ، فكذا سؤره كالكلب والخنزير .

فالحديث حجة على البيهقي ، فذكره هنا نظر ، وصار حديث أبي هريرة هذا مؤيداً لحديثه في غسل الإناء من ولوغ الهرة .

وفي المحلى لابن حزم : وممن أمر بغسل الإناء من ولوغ الهرة أبو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء جعلوه بمنزلة ما لو ولغ فيه الكلب .

(٢) قال ابن الترمذاني : « الحكم هذا وثقه جماعة . وقال ابن المبارك : ارم به .

وحفص العدني قال أبو حاتم : لين الحديث . قال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن عدي : عامة حديثه غير محفوظ ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي .»

أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»^(١).

وفي غير روايتنا قال الشافعي: وأخبرنا عن ابن أبي ذئب عن داود بن الحصين بمثله.

١١٧٩ - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا إبراهيم بن علي الموصلي، ثنا بسطام بن جعفر المختار الموصلي، أنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال: «نعم وبما أفضلت السباع»^(٢).

وبمعناه رواه عبد الرزاق عن إبراهيم وإبراهيم / بن أبي يحيى الأسلمي مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب. ٢٥٠/١
أخبرنا أبو سعد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا يحيى بن زكريا قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قديراً، قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول لأن يخبر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث^(٣).

قال أبو أحمد: قد نظرت أنا في أحاديثه فليس فيها حديث منكر وإنما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه أو من قبل من يروي إبراهيم عنه. قال الشيخ: وقد تابعه في رواية هذا الحديث عن داود بن الحصين إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، وقد ذكرناه في كتاب المعرفة.

(١) الحديث رقم (١١٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٧) والبغوي في شرح السنة (٧١/٢).

(٢) الحديث رقم (١١٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٨).

(٣) قال ابن التركماني: «بل كذبه مالك وابن معين والقطان. وقال ابن حنبل والبخاري والنسائي والدارقطني

والأزدي وغيرهم: متروك. وقال القطان: سألت مالكا: أكان ثقة؟ فقال: لا ولا في دينه.

ورواه الأسلمي عن داود بن الحصين وهو أيضاً متكلم فيه. قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن كان مالكا روى عنه لترك. قال سفيان بن عيينة: كنا نتقي حديثه. وقال ابن حبان: حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات تجب مجانبته روايته. وقال ابن عدي: «إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا ان يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى».

وقد صرح ابن عدي هنا أن البلاء من ابن أبي يحيى، وذكر في ترجمة ابن أبي يحيى خلاف هذا، فقال: نظرت في أحاديثه - يعني ابن أبي يحيى - فليس فيها منكر، وإنما يروي المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه - فكأنه أتى من قبل شيخه لا من قبله».

١١٨٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي ثنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر، فقال: وبما أفضلت السباع^(١).

١١٨١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، قالوا: ثنا أبو عمرو بن بجد، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع، فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا.

١١٨٢ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا معلى يعني ابن منصور، / قال: فأخبرني خالد عن يونس عن ٢٥١/١ الحسن أنه كان لا يرى بسؤر الحمار والبغل بأساً.

[٢٥٩] - باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار

١١٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، أنبأ عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط».

(١) قال ابن الترمذاني: «سعيد هو القداح، تكلم فيه. قال البخاري عن ابن جريج: كان يرى الإرجاء، وقال عثمان بن سعيد: يقال القداح ليس بذاك في الحديث. وفي أنساب السمعاني التي اختصرها ابن الأثير: كان مرجئاً يهيم في الحديث، وابن أبي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدي له، وضعفه النسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وروينا هذا الحديث في مسند الشافعي من رواية الأصم عن الربيع، عن الشافعي، حدثنا سعيد، عن ابن أبي حبيبة، وابن أبي حبيبة عن داود، عن جابر، ولا ذكر لأبيه. فقد اضطرب سنده مع ضعف رواته. وقد ذكر البيهقي فيما بعد أنه عليه السلام سئل عن الماء وما ينوبه، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع، إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة، ولكان التقييد به ضائعاً».

قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : رحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ، وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة^(١) ، ورواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقال في الحديث : قيراطان .

١١٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قال : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم» .

رواه مسلم في الصحيح^(٢) عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى عن ابن وهب ، وكذا قاله ابن عمر عن النبي ﷺ قيراطان إلا أنه لم يحفظ به كلب الأرض في أكثر الروايات عنه ، وقد حفظه أبو هريرة وسفيان بن أبي زهير الشنوي عن النبي ﷺ إلا أن سفيان بن أبي زهير لم يحفظ الصيد وقال : قيراط .

١١٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا أبو المثني ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف بن عبد الله ، عن ابن مغفل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال : «ما لكم ولها»^(٣) فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد^(٤) .

١١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا علي بن عيسى ، ثنا موسى بن محمد الأعين ، ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» .

(١) الحديث رقم (١١٨٣) سيأتي في تخريجه (٩/٦) .

(٢) الحديث رقم (١١٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في البيوع ، الباب ٣١ ، حديث ١٥) وسيأتي هنا في (٩/٦) .

(٣) في أ : «ما لهم ولها» .

(٤) الحديث رقم (١١٨٥) سيأتي تخريجه في (٩/٦) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

١١٨٧ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة^(٢).

١١٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو النضر. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا العباس بن الحسن القاضي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا عيسى يعني ابن المسيب، قال: حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال النبي ﷺ / : «إن في داركم كلباً». قال: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ : «السنور ٢٤٢/١ سبع».

أخبرنا أبو سعد الماليني، قال: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال علي بن عمر الحافظ: عيسى بن المسيب صالح الحديث.

[٢٦٠] - باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه

١١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا مصعب بن سوار، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ : «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره».

(١) الحديث رقم (١١٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه (اليوم، الباب ١١٢) ومسلم في صحيحه (في اليوم، الباب ٣٠، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (١١٨٧) سيأتي في (٢٦٨/٧).

كذا يسميه عبد الله بن رجاء مصعب بن سوار فقلب اسمه، وإنما هو سوار بن مصعب وسوار بن مصعب متروك. أخبرنا به أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ. قال الشيخ: ومع ضعف سوار بن مصعب اختلف عليه في متنه، فرواه عبد الله بن رجاء عنه هكذا، ورواه يحيى بن أبي بكير عنه بإسناده «لا بأس ببول ما أكل لحمه»، ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله مرفوعاً في البول، وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، ولا يصح شيء من ذلك.

[٢٦١] - باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل

١١٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عتبة بن مسلم أن عبيد بن حنين أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء».

رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال^(١).

١١٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقي بالجناح الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه»^(٢).

ورواه عمرو بن علي، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه^(٣).

(١) الحديث رقم (١١٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (الطب باب ٥٨).

(٢) الحديث رقم (١١٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٧)، والبيهقي في شرح السنة (٢٦١/١١).

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أن عمرو بن علي رواه عن يحيى بن محمد بن قيس، عن ابن عجلان، عن القعقاع».

قال الزبيري: هذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان عن القعقاع إلا يحيى بن محمد بن قيس، وقد شُؤلف فيه عن ابن عجلان.

١١٩٢ - / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا ٢٥٣/١ يحيى بن بكير، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، قال: أتيت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن مثنى فقدم إلي زبداً أوكلته فوقع ذباب في الزبد فجعل يملكه بخنصره، فقلت: يا خال ما تصنع؟ فقال: أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وانه يؤخر الشفاء ويقدم السم».

١١٩٣ - وروي بقیة بن الولید، عن سعید بن أبي سعید الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: قال النبي ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه»: أخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن أبي داود، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا بقیة فذكره بنحوه.

قال أبو أحمد: الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة^(١).
وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ قال: لم يروه غير ثقة عن سعيد الزبيدي، وهو ضعيف^(٢).

١١٩٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد، إذا وقعن في الركاء فلا بأس به.

(١) قال البيهقي في باب الصائم يكتحل: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقیة، ينفرد بما لا يتابع عليه. قاله ابن الترمذاني.

(٢) قال ابن الترمذاني: «الظاهر أن البيهقي فهم من قول الدارقطني «وهو ضعيف» أنه أراد الزبيدي، لأنه ذكر عقيب كلام ابن عدي فيه. وذكر في الخلافيات كلام الدارقطني ثم قال: وقد ذكرنا أن ما يرويه بقیة عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه.

وقال صاحب الإمام: ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب سعيد بن أبي سعيد هذا، فقال: واسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة.

قال صاحب الإمام: وقول الدارقطني: وهو ضعيف لا يريده ويريد بقیة.

وذكر ابن حبان في الثقات سعيداً هذا، فقال: سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، من أهل الشام، يروي عن عمرو بن روية الثعلبي، عن أبي أمامة، روى عنه أهل بلده، وهذا ينفي عنه الجهالة.

وذكر صاحب الميزان سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي في ترجمتين. والله أعلم.

قال شعبة: أظنه قد ذكر الوزغة، قال الشيخ: وروينا معناه عن الحسن البصري، وعطاء وعكرمة.

[٢٦٢] - باب الحوت يموت في الماء والجراد

١١٩٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أبو قلابة، حدثني أحمد بن حنبل سنة ست عشرة ومئتين، وقلت له: كم سنك يا أبا عبد الله قال: أربع وخمسون أو خمس وخمسون / قال: ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم يعني عبيد الله، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

١١٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي في آخرين، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد، والحيتان، والكبد، والطحال.

هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند^(٢)، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم.

١١٩٧ - أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، أنا الحسن بن علي البصري، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد».

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر ابن منده أن هذا الحديث لا يثبت، ويمكن أن يكون علله بالاختلاف في إسناده، فإن عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت رواه عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني وقال: عبد العزيز ليس بالقوي. وقال عبد الحق في أحكامه: إسحاق بن حازم شيخ مدني ليس بالقوي».

(٢) قال ابن الترمذاني: «رواه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال مرفوعاً. كذا قال ابن عدي في الكامل».

ثم أن البيهقي جعل قول ابن عمر: «أحلت» في معنى المسند، ثم خالف ذلك في كتاب الحيض في «باب غسل المستحاضة» فذكر ما يدل على أن قول الراوي: «فأمرت أن تؤخر الظهر الخ»: موقوف.

أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المدني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول^(١).

[٢٦٣] - باب طهارة عرق الانسان من أي موضع كان

١١٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى، ثنا عبد الله جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدخل بيت أم سليم وينام على فراشها وليست ثم قال: فأتت يوماً فقيل لها: هو هذا رسول الله ﷺ على فراشك فانتهدت إليه وقد عرق عرقاً شديداً وذلك في الحر، فأخذت قارورة فجعلت تأخذ من ذلك العرق فجعلته في القارورة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ما تصنعين» فقالت: بركتك يا رسول الله نجعله في طينا فقال رسول الله ﷺ: (٢): «أصببت».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن عبد العزيز بن الماجشون / بمعناه، ورواه ثابت البناني، وأنس بن سيرين عن أنس بن مالك، ورواه أبو ٢٥٥/١ قلابة عن أنس عن أم سليم.

١١٩٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب قال: سمعت عبيد الله بن عمر يحدث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحر فيمر يديه على ابطينه ولا ينقض ذلك وضوءه.

[٢٦٤] - باب بصاق الإنسان ومخاطه

١٢٠٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا قبيصة (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثني محمد بن الفضل بن جابر، أنا زكريا بن الحكم الراسبي، ثنا الفريابي، قالوا: ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس قال: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه يعني وهو في الصلاة.

(١) قال ابن الترمذاني: «إذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه، فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول».

(٢) الحديث رقم (١١٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٨) ومسلم في صحيحه (في الفضائل الباب ٢٢، حديث ٢).

لفظ حديث الفريابي، وفي حديث قبيصة: أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه. رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي^(١).

١٢٠١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر محمد آبادي، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بيده ورثي في وجهه شدة ذلك عليه، وقال: «إن العبد إذا صلى فإنما يناجي ربه فيما بينه وبين القبلة، فإذا بصق أحدكم فليصق عن يساره أو تحت قدميه أو يفعل هكذا» ثم بزق في ثوبه وذلك بعضه ببعض. قال يزيد: وأرانا حميد.

١٢٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فذكر الحديث في مزادتي المشركة، قال: فدعا رسول الله ﷺ باناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطیحتین فمضمض في الماء وأعادته في أفواه المزادتين أو السطیحتین ثم أوكأ أفواههما وأطلق الغزالي ثم قال للناس: اشربوا واستقوا. مخرج في الصحيحين من حديث عوف^(٢).

١٢٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل عن أبي خالد، عن قيس، عن جرير أنه كان يأمر أهله يتوضأون بفضل سواكه.

[٢٦٥] - باب طهارة عرق الدواب ولعابها

١٢٠٤ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسين بن أبي عيسى الهلالي، ثنا أبو نعيم. وأخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي ببغداد، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا مالك بن مغول، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة أبي الدحداح فلما رجع أتى بفرس معروري فركبه ومشينا معه.

أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع عن مالك^(٣).

(١) الحديث رقم (١٢٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة باب ٧٤).

(٢) الحديث رقم (١٢٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه (المنقب باب ٢٥) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٠٨، حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (١٢٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الجنائز، الباب ٢٨، حديث ١).

١٢٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم، وغيره عن ابن عمر في قصة ذكرها في الحج قال: واني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسنى لعابها اسمعه يلبي بالحج.

١٢٠٦ - / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا ٢٥٦/١ محمد بن أحمد بن الوليد، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهي تقصع بجرتها^(١) ولعابها يسيل على كتفي وذكر الحديث.

جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

[٢٦٦] - باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه

١٢٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا: حدثنا ابن جريج (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ وأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر، ورواه أيضاً عن محمد بن رافع.

١٢٠٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(٣).

(١) الجرة: ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه.

(٢) الحديث رقم (١٢٠٧) سبق تخريجه.

(٣) الحديث رقم (١٢٠٨) سبق تخريجه.

مخرج في الصحيحين من حديث مالك كما مضى وقال ابن عيينة عن أبي الزناد: «ولغ» مكان «شرب».

١٢٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، وأبو بكر بن عبد الله، قالوا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، ثنا الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر^(١).

١٢١٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن بشران، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

١٢١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن سلمان، ثنا الحسن بن مكرم، وأحمد بن حيان بن ملاعب، قالوا: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان^(٢).

١٢١٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا / ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء واغلقوا الأبواب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء ولا يفتح باباً».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث^(٣).

١٢١٣ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء واكفاء الإناء^(٤).

(١) الحديث رقم (١٢٠٩) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١٢١١) سبق تخريجه.

(٣) الحديث رقم (١٢١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الأشربة، الباب ١٢، حديث ١٠).

(٤) قال ابن الترمذاني: «الأظهر أنه عليه السلام إنما أمر بتغطية الإناء ليكون ذلك حرزاً من الشيطان كما بينه

جابر بقوله: «فإن الشيطان لا يحل السقاء ولا يكشف إناء».

[٢٦٧] - باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير^(٣)

١٢١٤ - أخبرناه أبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ قال: وهي بئر يلقي فيها التبن والجيف والحيض والكلاب، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

١٢١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، ثنا أحمد بن أبي شعيب، وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان، قالوا: نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له أنه يستقي لك من بئر بضاعة وهي تلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

وكذا روياه عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، وقيل: عن محمد بن سلمة في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري. وقال يحيى بن واضح: عن ابن إسحاق عن سليط عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع كما قال محمد بن كعب، وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير: عن ابن إسحاق عن سليط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقيل: عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: عن سليط عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه.

١٢١٦ - وأخبرناه أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف، عن خالد بن أبي عوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال:

= وأيضاً في ذلك أمان من الضرر، ويدل عليه ما جاء في رواية لمسلم في حديث جابر: «فإن في السنة ليلة ينزل فيه وباء لا يمر بالماء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء». فثبت بذلك أن الأمر للتغطية لهذا المعنى لا لتنجيس الماء. فالحديثان [١٢١٢، ١٢١٣] ليسا بمطابقين للباب.

(١) أحاديث الباب أخرجها المصنف في معرفة السنن (٣٨١: ٣٨٩).

قال ابن الترمذاني: «الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب فيها أن الماء لا ينجسه شيء من غير تقييد بكثرة ولا عدم تغير.

٢٥٨/١ أتيت على النبي ﷺ وهو يتوضأ من بضاعة / فقلت: يا رسول الله تتوضأ منها ويلقى فيها ما يلقي فيها من التبن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء».

وكذلك رواه الحميدي، عن بشر بن السري، وغيره عن عبد العزيز بن مسلم القسملبي، ورواه ابن أبي ذئب عن لا يتهم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع العدوي عن أبي سعيد.

١٢١٧ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن الحسين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك، عن ابن أبي ذئب، عن لا يتهم، عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي، وقال محمد عبید الله: عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ أنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها ما ينجي الناس^(١) ولحوم الكلاب والمحيض فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء».

وقد رويت هذه اللفظة من وجه آخر عن أبي سعيد مرفوعاً.

١٢١٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قيس يعني ابن الربيع، عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس فقال: «توضأوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء».

١٢١٩ - وأخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الخليل، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن الصباح الدولاني، ثنا شريك، عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكر بمعناه وقال عن النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء» قال: فاستقينا وسقينا.

قال أبو جعفر الدولاني: طريف هو أبو سفيان. قال الشيخ: وليس هو بالقوي إلا اني أخرجه شاهداً لما تقدم^(٢)، وقد قيل عن شريك بهذا الإسناد عن جابر، وقيل عنه عن جابر

(١) أي: ما يلقونه من العذرة، من أنجى إذا ألقى نجوه.

(٢) قال ابن التركماني: «ألان القول فيه وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حنبل: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك. وفي الكاشف للذهبي: متروك عندهم. وقال عمرو بن علي: ما

أو أبي سعيد بالشك، وأبو سعيد كأنه أصح وقد روي عن أبي سعيد قصة أخرى في معناه ان كان راويها حفظها.

١٢٢٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقالوا: تردها السباع والكلاب والحمير، فقال رسول الله ﷺ: «ما في بطونها لها وما بقي فهو لنا طهور».

هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن، وروي عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله، وقد روى من وجه آخر ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور.

١٢٢١ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ٢٥٩/١ محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا علي بن بحر بن بري القطان، ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبيه قال: دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال: لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها. وهذا إسناد حسن موصول^(١).

١٢٢٢ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن عكرمة أن عمر رضي الله عنه ورد حوض مجنة^(٢) فقيل: يا أمير المؤمنين إنما ولغ الكلب فيه أنفأ، فقال: إنما ولغ الكلب بلسانه فشرب وتوضأ.

وروي عن أيوب عن عكرمة في القصة قال: قد ذهبت بما ولغت يعني الكلاب في

= سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه بشيء قط، فعلى هذا لا يصح أن يستشهد به.

(١) قال ابن التركماني: «هكذا ذكره أيضاً عن محمد عن أمه أبو الحسن الدارقطني. ولم نعرف حال أمه ولا إسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة.

وقد ذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير في ترجمة أبي يحيى عن سهل، فذكر بسنده عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سهل الحديث.

فظهر أن في سنده اضطراباً أيضاً، ومع هذا كيف يكون إسناده حسناً.

(٢) مجنة: موضع قرب مكة. وقد تكسر ميمها.

بطونها، وهذه قصة مشهورة عن عمر وإن كانت مرسلة، وقد روينا في معناها عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر.

١٢٢٣ - وأخبرنا أبو سعيد الاسفرائني، أنا أبو بحر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا منبوذ، عن أمه قالت: كنا نساfer مع ميمونة فتمر بالغدير فيه البعر والجعلان فتشرب منه أو تتوضأ به. وقال سفيان: وهذا ليس بشك إنما أرادت تشرب إن أرادت أو تتوضأ إن أرادت.

١٢٢٤ - وأخبرنا أبو بكر الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إنما الماء طهور كله لا ينجسه شيء، وزاد ابن عليه عن داود عن سعيد سألتناه عن الحياض تلغ فيها الكلاب قال: انزل الماء طهوراً لا ينجسه شيء.

١٢٢٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو أحمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو، ثنا الزهري في الغدير تقع فيه الدابة فتموت قال: الماء طهور ما لم يقل فتنجسه الميتة طعمه أو ريحه.

[٢٦٨] - باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة

١٢٢٦ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا مروان بن محمد، ثنا رشدين بن سعد، ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه».

١٢٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر الحافظ^(١)، ثنا أبو الأزهر فذكره بإسناده مثله أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غلبه ريحه أو طعمه».

كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غريب.

١٢٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الوليد، ثنا الشاماتي، ثنا عطية بن بقة بن الوليد، ٢٦٠/١ ثنا أبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، / عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها».

(١) هو: جعفر بن أحمد الشاماني.

١٢٢٩ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق، ثنا أبو أمية يعني محمد بن إبراهيم، ثنا حفص بن عمر، ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه».

ورواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا. ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا والله أعلم.

١٢٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، ثنا الشافعي، قال: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافًا^(١).

[٢٦٩] - باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير

١٢٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر يعني ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢). وهكذا رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وجماعة عن أبي أسامة.

١٢٣٢ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرائني، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا». وكذلك رواه محمد بن عثمان بن كرامة وجماعة عن أبي أسامة^(٣).

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني

(١) قال ابن الترمذاني: «أطلق الشافعي ذلك، وينبغي أن يقيد بما إذا كان الواقع نجسًا وإلا فلو تغيرت الأوصاف الثلاثة بشيء ظاهر فالمشهور من مذهب الحنفية أنه لا ينجس».

(٢) الحديث رقم (١٢٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٣).

(٣) الحديث رقم (١٢٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٢).

الحافظ في هاتين الروایتين: فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده احببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن الوجهين جميعاً، فصح القولان عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر والله أعلم.

١٢٣٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء / وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

١٢٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن، وأبو بكر قالوا: أنا علي، نا ابن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

١٢٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي محمد بن علي الاسفرائني من أصل كتابه وأنا سألته، عن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء فذكره بمثله.

وقد روي في إحدى الروایتين عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة كما رواه العامري، وفي الأخرى كما رواه الحميدي، وفي إحدى الروایتين عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي، عن أبي أسامة كما رواه العامري، وفي الأخرى كما رواه الحميدي، وفي كل ذلك دلالة على صحة الروایتين جميعاً.

أما الرواية الأولى عن عثمان.

١٢٣٦ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره.

وأما الرواية الأخرى عنه.

١٢٣٧ - فأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر.

وأما الرواية الأولى عن أحمد بن عبد الحميد:

١٢٣٨ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره.

وأما الرواية الأخرى:

١٢٣٩ - فأخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنبأ أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر فذكره.

١٢٤٠ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منبه^(١)، ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق.

١٢٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ وسئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث».

لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة وجماعة عن محمد بن إسحاق.

١٢٤٢ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب من أصل سماعه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه إملاء، ثنا أبو القاسم بن الصقر، ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع والكلاب قال: «إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث».

وكذا قال الكلاب والسباع، وهو غريب، وكذلك قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة. وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق: الكلاب والدواب إلا ان ابن عياش اختلف عليه في اسناده، وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن

(١) في أ: «عبد الرحيم بن منيب».

٢٦٢/١ المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، / عن أبيه عن النبي ﷺ وفيه قوة لرواية ابن إسحاق.

١٢٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس».

وكذلك رواه بشر بن السري، ويعقوب الحضرمي، والعلاء بن عبد الجبار المكي، وعفان بن مسلم وأبو داود الطيالسي عن حماد.

١٢٤٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، وأبو بكر بن عبد الله، قالوا: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن الحجاج، وهدي بن خالد قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مرقى ماء^(١) فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت: أيتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء».

كذا قالوا أو ثلاث، وكذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى.

١٢٤٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عبد الله بن الحسن بن جابر، ثنا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء».

قال علي: رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفاً وهو الصواب.

١٢٤٦ - أخبرنا أحمد، ثنا علي قال: ثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مثله موقوفاً.

١٢٤٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ، ثنا أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثني أبو

(١) مرقى ماء: هو من القرى، وهو حوض يجتمع فيه الماء.

حميد المصيبي، ثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد أن ابن عباس قال: إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء.

ورواه أبو بكر بن عياش، عن أبان عن أبي يحيى عن ابن عباس كذلك موقوفاً.

١٢٤٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو يعلى، ثنا سويد يعني ابن سعيد، ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث».

فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر وقوله، وبمعناه قاله لي أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ قال: ووهم فيه القاسم، وكان ضعيفاً كثير الخطأ.

١٢٤٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، ومعمر، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء.

وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوز به، وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: إذا كان / الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً، ٢٦٣/١ وخالفه غير واحد فرووه عن أبي هريرة فقالوا: أربعين غرباً، ومنهم من قال أربعين دلواً، قاله لي أبو بكر بن الحارث عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ.

قال الشيخ: ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريث عن أبي هريرة قال: أربعين دلواً من ماء لا ينجسه وإن اغتسل فيه الجنب اتبعه آخر، وهذا أولى، وابن لهيعة غير محتج به، وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القلتين أولى أن يتبع وبالله التوفيق.

[٢٦٩] - باب قدر القلتين

١٢٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

وقال في الحديث: بقلال^(١) هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين^(٢) وشيثاً.

قال الشافعي: كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين، وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب، قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره، إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون، قال: وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار^(٣).

١٢٥١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، أنا أبو حميد المصيصي، أنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني محمد، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً» قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن إن كل قلة تأخذ الفرقين زاد أحمد بن علي في روايته والفرق ستة عشر رطلاً^(٤).

(١) هجر: بلد بقرب المدينة المنورة.

(٢) الحديث رقم (١٢٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢) والشافعي في الأم (٤/١).

(٣) قال ابن التركماني: «في هذا الحديث أشياء».

أحدها: أن مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي أيضاً في «باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل».

الثاني: أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الرجال، فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة. الثالث: أن قوله: وقال في الحديث بقلال هجر. يوهم أنه من لفظ النبي ﷺ. والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقي فيما بعد.

ويحيى هذا ليس بصحابي فلا تقوم بقوله حجة».

(٤) قال ابن التركماني: «في هذا أيضاً أشياء».

أحدها: أنه مرسل.

١٢٥٢ - / وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الأزهر السجستاني، ثنا محمد بن يوسف يعني أبا حمزة، ثنا أبو قرة يعني موسى بن طارق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد فذكره، قال محمد: ليحيى بن عقييل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين.

كذا في كتاب شيخي قربتين، وهذا أقرب مما قال مسلم بن خالد^(١) والإسناد الأول أحفظ والله أعلم. قال أبو أحمد الحافظ محمد: هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقييل.

١٢٥٣ - أخبرنا الشريف أبو الفتح، ثنا عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، أنا علي بن الجعد، أنا شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، قال: قلت: ما القلتين؟ قال: الجرتين.

١٢٥٤ - أخبرنا أبو حازم: أنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن الماسرجسي، أنبا إسحاق يعني ابن إبراهيم الحنظلي، ثنا عبد العزيز بن أبي رزمة، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، قال: القلال الخوابي العظام^(٢).

١٢٥٥ - أخبرنا أبو حازم، أنا أبو أحمد، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا عبد الله بن عمر،

= الثاني: أن محمداً المذكور فيه وهو ابن يحيى على ما قاله أبو أحمد الحافظ يحتاج الكشف عن حاله. الثالث: أنه ظن من غير جزم.

الرابع: أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلاً يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلاً، وهذا لا يقول به البيهقي وإمامه.

وقد جاء ذكر الفرق من طريق آخر أخرجه ابن عدي من جهة المغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء، وذكر أنهما فرقان. وهذا يقتضي أن يكون القلتان اثنتين وثلاثين رطلاً. والمغيرة هذا ضعفه ابن عدي. وذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه أنه صالح. وعن أبي زرعة: جزري لا بأس به».

(١) قال ابن الترمكاني: «فعلى هذا يكون القلتان أربع قرب».

(٢) قال ابن الترمكاني: «قد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً كما ترى. ففسرنا بخمس قرب، وبأربع، وبأربع وستين رطلاً، وبأثنين وثلاثين، وبالجرتين مطلقاً، وبالجرتين بقيد الكبير، وبالخابيتين، وبالخابية الحب. فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها.

وقال أبو عمر في التمهيد: وما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم. ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وذكر ابن جرير الطبري في التهذيب معنى هذا الكلام.

قال: قال عبد الرحيم يعني ابن سليمان: سألتنا ابن إسحاق يعني محمد بن إسحاق بن يسار عن القلتين، فقال: هذه الجرار التي يستقى فيها الماء والدوايق.

١٢٥٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، قال: سمعت هشيماً يقول: القلتين يعني الجرتين الكبار.

١٢٥٧ - وأخبرنا أبو حازم، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، قال: قال وكيع: يعني بالقلة الجرة.

١٢٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، ثنا أحمد بن محمد بن عمار، ثنا محمد بن رافع، قال: قال يحيى بن آدم: القلة الجرة.

٢٦٥/١ ١٢٥٩ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء الخفاف، أنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي بن مالك عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ فذكر حديث المعراج وفيه ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فحدثني الله ﷻ ان ورقها مثل آذان الفيلة وان نبقها مثل قلال هجر.

مخرج في الصحيحين من حديث ابن أبي عروبة^(١).

[٢٧٠] - باب صفة بثر بضاعة^(٢)

١٢٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي قال: أما حديث بثر بضاعة فإن بثر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له فيها ريح، فقيل للنبي ﷺ: تتوضأ من بثر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا، فقال النبي ﷺ مجيباً: «الماء لا ينجسه شيء». وبين أنه في الماء مثلها، إذ كان مجيباً عليها^(٣).

١٢٦١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني،

(١) الحديث رقم (١٢٥٩) أخرجه البخاري في الصحيح (في بدء الخلق باب ٦) ومسلم في صحيحه (في الأيمان باب ٧٣، حديث ٦).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الأولى أن يذكر هذا الباب تلو «باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يغيره». [وهو رقم ٢٦٦].

(٣) قال ابن الترمذاني: «قد قدمنا في أوائل هذا الكتاب أن الماء الراكد إذا وقعت فيه تلك الأشياء - أعني التبن والحيض والكلاب - فالأظهر أن الأوصاف الثلاثة تتغير.

ويؤيد هذا ما أسنده البيهقي فيما بعد [١٢٦١].

قال: قال قتيبة بن سعيد: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت: فإذا نقص قال: دون العورة.

قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعه فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون.

٢٦٦/١

[٢٧١] - / باب ما جاء في نزح زمزم

١٢٦٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن زياد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدفست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم^(١).

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة أن زنجياً وقع في زمزم فأمرهم ابن عباس بنزحه، وهذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه^(٢).

(١) الخبر رقم (١٢٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٥).

(٢) قال ابن الترمذي: «ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة أنه قال: أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس.

وفي الكمال لعبد الغني: وروى ابن سيرين عن ابن عباس، والصحيح أن بينهما عكرمة. انتهى كلامه.

فإذا أرسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان الوسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجاً به.

وفي التمهيد لابن عبد البر: مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب.

ثم أن البيهقي أخرجه في كتاب المعرفة [٤٠٥] من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وعمرو سمع من ابن عباس.

وذكر في كتابيه السنن والمعرفة: أن جابر الجعفي رواه مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه أن غلاماً وقع في زمزم. وابن لهيعة والجعفي متكلم فيهما لكن ذكرتهما استشهاداً لرواية ابن سيرين وقتادة.

قال ابن عدي: ابن لهيعة حسن الحديث، يكتب حديثه، وقد حدث عنه الثقات. الثوري، وشعبة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد. وللجعفي حديث صالح، وقد روى عنه الثوري مقدار خمسين حديثاً. وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس ورووا عنه، ولم يختلف أحد في الرواية عنه.

وعن الثوري قال: وما رأيت أروع في الحديث من الجعفي.

وعن شعبة قال: هو صدوق في الحديث.

ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت، وجابر الجعفي لا يحتج به، ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار، وابن لهيعة لا يحتج به.

قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا.

١٢٦٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن شيرويه، قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت سفيان يعني ابن عيينة يقول: إنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم، ما سمعت أحداً يقول: نزح زمزم، قال أبو عبيد: وكذلك لا ينبغي، لأن الآثار قد جاءت في نعتها أنها لا تنزح ولا تدم^(١) لا أدري أبو قدامة حكاه عن أبي عبيد أو أبو الوليد الفقيه.

قال الزعفراني: قال الشافعي لمخالفه: قد رويتم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال: «الماء لا ينجسه شيء» أفترى ابن عباس يروي عن النبي ﷺ خبر أو يتركه^(٢) إن كانت هذه روايته، وتروون عنه أنه توضأ من غدیر يدافع جيفة وتروون / عنه الماء لا ينجس، فإن كان شيء من هذا صحيحاً فهو يدل على أنه لم ينزح ٢٦٧/١

= وعن الثوري أنه قال لشعبة: لأن تكلمت في جابر لأنكلمن فيك.

وقد روى نزح زمزم من طريق آخر صحيح، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم، عن منصور، عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمלט، فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فظنوا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف».

(١) قال ابن الترمذاني: «قد عرف هذا الأمر وأثبت أبو الطفيل، وابن سيرين، وقتادة. ولو أرسلاه وعمرو بن

دينار وعطاء. والمثبت مقدم على النافي خصوصاً مثل هؤلاء الأعلام، ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم هذا الأمر في نفسه، وليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدرا على استئصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفاً للآثار التي ذكر أبو عبيد، بل صرح في رواية ابن أبي شيبة بأن الماء لم ينقطع. وفي رواية البيهقي بأن العين غلبتهم حتى دست القباطي والمطارف.

وقد قال السهيلي في الروض الأنف نحو هذا، وجعل حديث الحبشي مؤيداً لما روى في صفتها أنها لا تنزف، لا مخالفاً، فقال: وقيل لعبد المطلب في صفة زمزم لا تنزف أبداً ولا تدم.

وهذا برهان عظيم لأنها لم تنزف من ذلك الحين إلى اليوم فقط، وقد وقع فيها حبشي فنزحت من أجله، فوجدوا ماءها يثور من ثلاث أعين أفواها، وأكثرها عين من ناحية الكعبة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «لم يتركه بل خصصه كما خصصته أنت أيها الشافعي، فقلت بنجاسة ما دون القلتين

ولو لم تغير يتغير، وبنجاسة ما بلغ قلتين فصاعداً بالتغيير».

زمزم للنجاسة^(١) ولكن للتنظيف إن كان فعل وزمزم للشرب، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه^(٢).

١٢٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار بغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفیان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ بماء فقبل له استحمت به فلانة الآن يعني امرأة من نسائه، قال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

١٢٦٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، وزيد بن الخليل، وعثمان بن عمر قالوا: ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ أو ليغتسل فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجب».

١٢٦٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال: الماء لا ينجب.

١٢٦٧ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني، أنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفیان، ثنا زكريا، عن الشعب، عن ابن عباس قال: أربع لا ينجس الإنسان والماء والثوب والأرض.

١٢٦٨ - وقال أبو يحيى الحماني عن زكريا في هذا الحديث أربع لا ينجبن: أخبرناه

(١) قال ابن الترمذاني: «يمنع ذلك أن ابن عباس وابن الزبير أمرا بالنزح، ومطلق الأمر للوجوب وليس ذلك إلا بالتنجيس. ويعد هذا التأويل أيضاً أنهم بالغوا في النزح وسد العين كما مر، ولو كان للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «الغالب أن من يقع في الماء يموت خنقاً ولا يخرج منه دم، ولو خرج كان قليلاً لا يصل إلى أن يظهر على وجه الماء الكثير ويرى فيه لما مر أن زمزم لا تدم. قال الهروي وابن الأثير وغيرهما: قيل معناه لا يوجد ماؤها قليلاً من قولهم بثر ذمة إذا كانت قليلة الماء. وقال السهيلي: هو من أذمت البئر إذا وجدتها ذمة. كما تقول: أجنبت الرجل إذا وجدته جباناً، أو أكذبته إذا وجدته كاذباً. وفي التنزيل: ﴿فإنهم لا يكذبونك﴾ انتهى كلامه. وأيضاً فإن الراوي جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه، لقوله: «مات» فأمر أن تنزح، كقوله: زنى ماعز فرجم».

٢٦٨/١ أبو حازم، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبيد / الطوايقي، ثنا سعيد بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني فذكره.

١٢٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة أنها قالت: ليست على الماء جنابة.

قال الزعفراني: قال الشافعي: ونحن نروي عن زيد بن ثابت قولنا، ونروي عن القاسم بن محمد أنه أمر رجلاً يغتسل في بئر عن جنابة، ونروي عن عمر قريباً منه. وأما الأثر الذي.

١٢٧٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي حكاية، عن خالد الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخري، عن علي في الفأرة تقع في البئر فتموت قال: تنزح حتى تغلبهم. فهذا غير قوي لأن أبا البخري لم يسمع علياً فهو منقطع.

قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: روي ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نزع منها دلو أو دلوان يعني فإن تفسخت ينزح منها خمسة أو سبعة. وهذا أيضاً منقطع.

١٢٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي في احتجاج من احتج بالأثر عن علي وابن عباس قلت: فيخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره، قال: لا، قلت: قد فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس زعمت أن علياً قال: إذا وقعت الفأرة في البئر تنزح منها خمسة أو سبعة أدلاء، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين، وزعمت أن ابن عباس نزع زمزم من زنجي وقع فيها، وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون^(١) دلواً، وهذا عن علي وعن ابن عباس غير ثابت.

[٢٧٢] - / باب طهارة الماء بتنن بلا حرام خالطه

٢٦٩/١

١٢٧٢ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عروة في قصة أحد،

(١) قال ابن الترمذاني: «الأظهر أن الشافعي يريد بذلك محمد بن الحسن، وليس هذا الذي ألزمه به مذهبه، بل مذهب أبي حنيفة وسائر أصحابه محمد وأبي يوسف وغيرهما أنه يجب نزع جميعها إلا أن يتعذر. كما ورد عن ابن عباس في زمزم.

وما أصاب النبي ﷺ في وجهه قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس^(١)، فأتى بماء في مجنة فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحاً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ماء آجن» فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم.

١٢٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم، عن عبيد الله بن كعب بن مالك، قال: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى فم الشعب خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درقته من المهراس ثم جاء به إلى رسول الله ﷺ ليشرب منه، فوجد له ريحاً فعافه فلم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم، وصب على رأسه وهو يقول: «اشتد غضب الله على من دمی وجهه نبيه ﷺ».

هذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، وهو إسناد متصل.

جماع أبواب المسح على الخفين

[٢٧٣] - باب الرخصة في المسح على الخفين

١٢٧٤ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

١٢٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن صالح، وهارون بن معروف أن عبد الله بن وهب، حدثهم عن عمرو فذكره بإسناده مثله، وزاد أن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره.

رواه البخاري في الصحيح عن اصينغ بن الفرغ عن ابن وهب^(٢).

(١) المهراس: هو صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقيل: اسم ماء بأحد.

(٢) الحديث رقم (١٢٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢).

١٢٧٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ: أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، أخبرني أبو النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، حديثاً يرفعه إلى النبي ﷺ في الوضوء على الخفين أنه لا بأس بالوضوء على الخفين.

٢٧٠/١ وحدث أبو سلمة أن عبد الله بن عمر / حدثه بذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأن عمر قال لعبد الله كأنه يلومه^(١): حدثك سعد بن أبي وقاص حديثاً ولم تأخذ به إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ فلا تبغ وراء حديثه حديثاً. ذكر البخاري إسناده.

١٢٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية، ورواه البخاري عن آدم عن شعبة عن الأعمش^(٢).

١٢٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسن محمد بن سنان الفزاز، ثنا عبد الله بن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن جريراً بال ثم توضأ ومسح على الخفين، وقال: ما يمنعي أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

١٢٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: مشى رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فحجته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

(١) في أ: «كأنه يلزمه».

(٢) الحديث رقم (١٢٧٧) أخرجه البخاري في الصحيح (الصلاة ٢٥) ومسلم في الصحيح (في الطهارة باب ٢٢).

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، ورواه مسلم من وجه آخر عن الأعمش^(١).

١٢٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث قال ابن عبيد: وحدثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد، ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد^(٢).

١٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، نا بشر بن بكر، عن الأوزاعي (ح) قال: وحدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه.

لفظ حديث عبد الله بن المبارك، وفي حديث الآخرين أنه رأى رسول الله ﷺ مسح ٢٧١/١ على الخفين والعمامة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان^(٣)، وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن، وحرب بن شداد، وأبان عن يحيى بن أبي كثير في المسح على الخفين، ورواه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو.

١٢٨٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية الضمري، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه.

(١) الحديث رقم (١٢٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة باب ٦٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢، ٣، ٥).

(٢) الحديث رقم (١٢٨٠) سبق تخريجه.

(٣) الحديث رقم (١٢٨١) سبق تخريجه.

وقد ذكر البخاري هذه الروايات إشارة إليها.

١٢٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش. وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: حدثني بلال، عن رسول الله ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار.

لفظ حديث عيسى، وفي حديث ابن نمير بإسناده عن بلال أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والعمامة.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وكذلك رواه علي بن مسهر وأبو معاوية عن الأعمش، وتابعهم علي ذلك عبد الواحد بن زياد، وأبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن فضيل، ورواه الثوري عن الأعمش فلم يذكر كعباً في إسناده، وكذلك رواه شعبة في آخرين عن الحكم مرسلًا، ورواه زائدة وعمار بن رزيق عن الأعمش فذكر فيه البراء بدل كعب، ومن أقام بإسناده ثقات والله أعلم.

١٢٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة وهو سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على الخفين وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال له عمر صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال: «عمداً فعلته يا عمر».

١٢٨٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: صلى ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تصنعه، قال: «عمداً صنعته».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد^(١).

١٢٨٦ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا بكير بن عامر، عن عبد الرحمن بن

(١) الحديث رقم (١٢٨٥) سبق تخريجه.

أبي نعم، حدثني المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله ﷺ / فدخل رسول الله ﷺ وادياً ٢٧٢/١ ففضى حاجته ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله نسيت لم تخلع الخفين، قال: «كلا بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل».

وروينا جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين.

١٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر الجراحي، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنبأ علي الباشاني، قال: قال عبد الله بن المبارك: ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف، وأن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى، وبلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، أنه قال عقيب هذه الحكاية: وذلك ان كل من روى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك.

قال الشيخ: وإنما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس.

أما الرواية فيه عن علي أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرو ذلك عنه باسناد موصل يثبت مثله^(١).

وأما عائشة فإنها كرهت ذلك ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه، وعلي أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه.

١٢٨٨ - أخبرنا بصحة ذلك أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو القاضي، وأبو الهيثم عتبة بن أبي خثيمة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ايت علياً فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً فسألته عن المسح فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسخ المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً.

(١) قال ابن الترمكاني: «على تقدير ثبوته، يحتمل أن يريد أن الكتاب سابق، والمسح مسبوق متأخر، فيكون الناسخ للكتاب ويكون في معنى حديث جرير فلا يلزم من ذلك كراهية المسح على الخفين».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب^(١) عن أبي معاوية، وقال زيد بن أبي أنيسة: ثنا الحكم بن عتيبة فذكر هذا الإسناد وقال: فقالت عائشة: مالي بهذا علم ولكن ايت رجلاً فسله فهو أعلم، قلت: ومن هو؟ قالت: علي بن أبي طالب ايته فسله ثم ذكر نحوه.

١٢٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا عبد الله بن عمرو بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عمرو بن عون، عن شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ايت علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته فسألته فقال: كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على خفافنا.

وأما ابن عباس رضي الله عنه فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجوع إليه.

٢٧٣/١ ١٢٩٠ - / أخبرنا بصحة ذلك أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني خصيف، أن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أخبره، أن ابن عباس أخبره قال: كنت أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد قال: فقلت لسعد: قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعدها لا يخبرك أحد أن رسول الله ﷺ مسح بعد المائدة فسكت عمر^(٢).

١٢٩١ - وأخبرنا أبو محمد، أنا إسماعيل، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين فقضى لسعد، فقلت: لو قلت بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد، قال: فهذا تجوز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق^(٣).

(١) الحديث رقم (١٢٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢).

(٢) قال ابن الترمذاني: قوله «أما بصحة ذلك يقتضي أن يكون بسند صحيح، وفيه خصيف. وقد قال البيهقي في «باب كفارة من أتى الحائض»: غير محتج به، وقال في «باب من كبر بالطائفين»: ليس بالقوي».

(٣) قال ابن الترمذاني: «من أين له أن الإبرار كان سابقاً حتى يقطع بذلك، وكان الصواب أن يذكره علي وجه الإحتمال كما فعل فيما بعد فذكر عن عطاء أنه روى عن ابن عباس المسح وكذب عكرمة في روايته =

وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً.

١٢٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي البيهقي، ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف بجرجان، أنا أبو خليفة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وهذا إسناد صحيح.

١٢٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن فطر بن خليفة، قال: قلت لعطاء: يا أبا محمد ان عكرمة كان يقول: كان ابن عباس يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، قال: كذب عكرمة كان ابن عباس يقول: امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء.

وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر، ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه الثبوت عن النبي ﷺ انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء.

١٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، أن جريراً توضأ من مطهرة ومسح على خفيه قالوا: تنسح على خفيك؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يعني ابن مسعود ويقولون: إنما كان إسلام جرير بعد نزول المائدة.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة.

١٢٩٥ - أخبرنا أبو الطاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا إبراهيم بن عيسى، ثنا بقية، حدثني إبراهيم بن أدهم، ثنا مقاتل بن حيان، قال: نزلت بشهر بن حوشب فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت له: تمسح على خفيك؟ قال: نزل بي جرير بن عبد الله فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت له: تمسح على خفيك؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه، قال: قلت: بعد نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

= عنه أنه قال: سبق الكتاب المسح. ثم قال: ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة. ثم لما جاءه الثبوت عن النبي عليه السلام أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء.

٢٧٤/١ قال أبو يحمد^(١) / قال إبراهيم بن أدهم: ما سمعت في المسح على الخفين بحديث أحسن من هذا.

١٢٩٦ - أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القامي^(٢)، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، ثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية عن إبراهيم، عن مقاتل، عن شهر بن حوشب، عن جرير بن عبد الله، قال: رأيت النبي ﷺ يمسخ على خفيه، فقالوا: بعد نزول المائدة، قال جرير: إنما أسلمت بعد نزول المائدة.

[٢٧٤] - باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعاً

قال: أما السفر ففيما.

١٢٩٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه باداة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ضاق كما جبهته وعليه جبة شامية، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ فمسح على خفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني^(٣)، ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٢٩٨ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جببر، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: ذهب رسول الله ﷺ ليقضي حاجته فقامت أسكب عليه الماء من أداة في غزوة تبوك، فغسل وجهه وذهب ليغسل ذراعيه فضاقت عليه كما الجبة فاخرجهما من أسفل فغسلهما ثم مسح على خفيه.

(١) أبو يحمد، هو بقية بن الوليد.

(٢) في أ: «النامي».

(٣) الحديث رقم (١٢٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢).

رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير عن الليث عن عبد العزيز، ورواه مسلم من وجه آخر عن سعد^(١).

وأما الحضر ففيما.

١٢٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو خيثمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: كنت مع رسول الله ﷺ فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتوضأ ومسح على خفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش^(٢).

١٣٠٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا متمم، حدثني عبد الصمد، حدثنا محمد بن طلحة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم بالمدينة فبال قائماً ثم دعا بطهور فتوضأ ومسح على خفيه.

١٣٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا / أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن ٢٧٥/١ عبد الله بن عبد الحكم، أنبا عبد الله بن نافع، ثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة قال: دخل رسول الله ﷺ الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟ قال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: الأسواف حائط بالمدينة، قال الشافعي: وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر لأن بلالاً حمل في الحضر. قال الشيخ: وحديث علي وغيره في التوقيت دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر.

١٣٠٢ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدي أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

وروينا فيه عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر رضي الله عنهم.

(١) الحديث رقم (١٢٩٨) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١٢٩٩) سبق تخريجه.

[٢٧٥] - باب التوقيت في المسح على الخفين

١٣٠٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، أخبرني عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني قال: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، قال: فأتيت علياً فسألته فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا».

١٣٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، أنبأ عبد الرزاق فذكره بنحوه إلا أنه قال: فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وليلة ويوماً للمقيم» وكان سفيان إذا ذكر عمرأ أتني عليه. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

١٣٠٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: «كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن أبي معاوية، وقال في الحديث: فقالت ايت علياً فإنه أعلم بذلك مني فأتيت علياً فذكره، وأخرجه أيضاً من حديث زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة.

١٣٠٦ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عباس القطان، أنبأ إبراهيم بن محشر، ثنا هشيم، عن داود بن عمرو، عن بشر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني قال: ثنا عوف بن مالك الأشجعي «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم».

١٣٠٧ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم بن بشير فذكره بنحوه.

قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث / فقال : هو ٢٧٦/١ حديث حسن .

١٣٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» وكان أبي ينزع خفيه ويغسل رجله

١٣٠٩ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، أنا الحسن بن علي بن عفان فذكره بمثله .

وهذا الحديث رواه جماعة من عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد، ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء، فأما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي وأما أن يكون عبد الوهاب رواه علي الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة .

١٣١٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال : ما جاء بك؟ فقلت : أتبعي العلم، فقال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يطلب، قلت : حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأة من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً قال : نعم «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من الجنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم» .

ورواه معمر عن عاصم وزاد فيه مسح المقيم . قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمداً يعني البخاري قلت : وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين قال : حديث صفوان بن عسال، وحديث ابن أبي بكرة حسن . قال الشيخ : حديث شريح بن هانئ عن علي أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى .

١٣١١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني، ثنا أبو الغريف، عن صفوان بن عسال المرادي، قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية فذكر الحديث وفيه

قال: فليمسح أحدكم على خفيه إذا كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن وإذا كان مقيماً فيوم وليلة.

١٣١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمرو الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم».

١٣١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر قال: المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

١٣١٤ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن عمرو، أنبا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر أنه قال: يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها».

١٣١٥ - وبإسناده قال: حدثنا سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: قال / عبد الله بن مسعود: ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم. قال الحارث: فما أنزع خفي حتى آتي فراشي.

١٣١٦ - وأخبرنا عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى المدينة فلم ينزع الخف ثلاثاً ويمسح عليه.

١٣١٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو غسان مالك بن يحيى السوسي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب، قال: فسألته فقال: يوم للمقيم وثلاثة أيام للمسافر.

١٣١٨ - أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز، أنبا أبو علي الرفاء، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا خلف بن موسى بن العمي، ثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

[٢٧٦] - باب ما ورد في ترك التوقيت

١٣١٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو غسان مالك بن يحيى السوسي، ثنا شجاع بن الوليد، حدثني زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدته لزدنا» يعني المسح على الخفين للمسافر.

١٣٢٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين يوماً وليلة إذا أقمنا وثلاثاً إذا سافرنا»، وأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً.

ورواه يحيى بن سعيد عن الثوري فقال في الحديث: ولو استزدته لزدنا، ورواه الحسن بن عبيد الله بن إبراهيم التيمي دون مسح المقيم.

١٣٢١ - أخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت أن اعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال: «ثلاثة أيام ولياليهن» قال: ورأينا أنه لو استزاده لزاده.

وكذلك رواه عبد الواحد بن أبي زياد عن الحسن بن عبيد الله، ورواه سلمة بن كهيل عن إبراهيم / التيمي فأدخل بين عمرو بن ميمون وبين إبراهيم التيمي الحارث بن سويد، ٢٧٨/١ وترك بين عمرو بن ميمون وبين خزيمة بن ثابت أبا عبد الله الجدلي، ولم يذكر ولو استزدته لزدنا.

١٣٢٢ - أخبرناه أبو نصر بن عبد العزيز، ثنا أبو الحسن علي بن الفضل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن عبد الله، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت إبراهيم التيمي يحدث، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون،

عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام - قال شعبة: أحسبه قال: - ولياليهن»^(١).

ورواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في إسناده.

١٣٢٣ - أخبرناه عمر بن عبد العزيز، أنا علي بن الفضل الخزاعي، أنا أبو شعيب، ثنا علي بن عبد الله، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: يمسح المسافر ثلاثاً قال: وقال الحارث: ما أخلع خفي حتى آتي فراشي.

ورواه يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم التيمي فخالفهم جميعاً.

١٣٢٤ - أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا علي بن الفضل، أنبأ أبو شعيب، ثنا علي بن عبد الله، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمر قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثاً^(٢).

ورواه إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي دون الزيادة التي رواها منصور وسعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي.

١٣٢٥ - أخبرناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم وحمام، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

وكذلك رواه الحارث بن يزيد العكملي، وأبو معشر عن إبراهيم النخعي، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة^(٣)، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث

(١) قال ابن الترمذي: «قد تقدم أن التيمي صرح بالتحديث عن عمرو بن ميمون، فيحتمل أنه سمعه عنه، ومن الحارث عنه».

(٢) قال ابن الترمذي: «إنما تعلق رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث، والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر، والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر، وهما موقوفان، فكيف يعلل بهما حديث خزيمة المرفوع الدال على ترك التوقيت كما زعم».

(٣) قال ابن الترمذي: «هذا أيضاً بناء على ما حكى عن البخاري أنه يشترط ثبوت سماع الراوي عن روى عنه، ولا يكتفي بإمكان اللقاء. وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا وأنه يكتفي بالإمكان. وقد

المسح . قال الشيخ : وقصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة ، وقد مضت في أول الباب ، ورواه ذواد بن علبه الحارثي وهو ضعيف ، عن مطرف ، عن الشعبي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال : «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولو استزدناه لزدانا»^(١).

١٣٢٦ - أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز ، ثنا علي بن الفضل الخزاعي ، أنا أبو شعيب ، ثنا علي يعني ابن المديني ، ثنا شهاب بن عباد ، نا ذواد بن علبه (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني سعيد بن عفير ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد / بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أبي بن عمارة أن رسول الله ﷺ صلى في بيته قال : فقلت : يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال : فقال : «نعم» قلت : يوماً؟ قال : «ويومين» قلت : ويومين؟ قال : «وثلاثة» قلت : وثلاثة يا رسول الله قال : «نعم ما بدا لك» .

قال يعقوب : أبي بن عمارة الأنصاري ويقال ابن عمارة بكسر العين . قال الشيخ : وقد رواه عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب دون ذكر عبادة بن نسي في إسناده ، وقال في الحديث : قال : نعم وما شئت .

١٣٢٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا عمرو بن الربيع فذكره وزاد فيه قال يحيى بن أيوب : وكان قد صلى مع النبي ﷺ القبليتين .

وقد قيل عن عمرو دون ذكر أيوب في إسناده . ورواه سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب كما .

١٣٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الأحمسي

= خالف الترمذي في جامعه ما حكاه البيهقي ها هنا عنه عن البخاري فحكم هناك على هذا الحديث بأنه حسن صحيح وقال فيه : وذكر عن ابن معين أنه ثبته وعلله ابن حزم بالجدلي نفسه وأنه لا يعتمد على روايته ، وأجاب عنه صاحب الإمام بأنه ما قدح فيه أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ، ووثقه ابن حنبل وابن معين ، وصحح الترمذي حديثه .

(١) قال ابن الترمكاني : «ذواد قال البخاري يخالف في بعض حديثه . وذكر ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن نمير : كان شيخاً صالحاً صدوقاً كوفياً ، وقال موسى بن داود الضبي : ثنا ذواد وأثنى عليه خيراً . وقال ابن عدي : وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه ، فهو على هذا صالح للإستشهاد . قال : فروايته مقوية للرواية التي صححها الترمذي» .

بالكوفة، أنا الحسين بن حميد بن الربيع، حدثني أبو عبيد القاسم بن سلام مولى خزاعة، ثنا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة كذا قال أبو عبيد بالكسر، قال: صلى رسول الله ﷺ في بيت عمارة القبليتين فقال: يا رسول الله امسح على الخفين قال: «نعم» قال: يوماً، قال: «نعم» قال: ويومين قال: «ويومين» قال: وثلاثاً يا رسول الله، قال: «نعم» حتى عد سبعة ثم قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك».

هكذا في روايتنا، وقيل عن ابن أبي مريم في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن يزيد، وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: قد اختلف في إسناده وليس بالقوي.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم والله أعلم.

١٣٢٩ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا علي بن محمد المصري، ثنا المقدم بن داود. وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا المقدم بن داود بن تليد الرعيني، ثنا عبد الغفار بن داود الحراني، أنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».

١٣٣٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر يقول: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.

٢٨٠/١ ١٣٣١ - قال: وحدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن / أبي بكر وثابت، عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

قال ابن صاعد: وما علمت أحد جاء به إلا أسد بن موسى. قال الشيخ: وقد تابعه في الحديث المسند عبد الغفار بن داود الحراني، وليس عند أهل البصرة عن حماد، وليس بمشهور والله أعلم.

فأما عمر بن الخطاب فالرواية عنه في ذلك مشهورة وذلك فيما .

١٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخرنابي، ثنا بشر بن بكر، ثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا قال: أصبت السنة.

١٣٣٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، قال: وثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة وعمر بن الحارث والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر أن عقبة بن عامر الاجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان لي جرمقانيان غليظان فنظر إليهما عمر فقال: كم لك منذ لم تنزعهما، قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال: أصبت.

ورواه مفضل بن فضالة عن يزيد بن أبي حبيب وقال فيه: أصبت السنة.

١٣٣٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، نا يحيى بن بكير، ثنا مفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، عن عمر مثله وقال: أصبت السنة.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت إما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبث عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فيه وقتاً.

١٣٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن الحسن القاضي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً.

وبمعناه رواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر، وقد روينا عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس التوقيت، وقولهم يوافق السنة التي هي أشهر وأكثر، والأصل وجوب غسل الرجلين فالمصير إليه أولى، وبالله التوفيق.

قال أبو علي الزعفراني: رجع أبو عبد الله الشافعي إلى التوقيت في المسح عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها.

[٢٧٧] - / باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة

١٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا جعفر بن عون، ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: معك ماء؟ قلت: نعم قال: فنزل عن راحلته ثم مشى حتى تواري عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الأداة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

لفظ حديث أبي نعيم، ورواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن زكريا، وكذلك رواه عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي مختصراً.

١٣٣٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا عيسى بن غيلان، ثنا يحيى بن صالح، ثنا موسى بن أعين، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه فذكر معناه إلى أن قال: فقلت: ألا أنزع خفيك يا رسول الله، قال: «إني قد أدخلتهما طاهرتين لم أجنب بعد».

١٣٣٨ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، أنبأ سعدان بن نصر المخرمي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «تخلف يا مغيرة وامضوا أيها الناس» فتخلفت ومعني ماء فقضى رسول الله ﷺ حاجته ثم رجع فصببت عليه ماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل يديه وعليه جبة رومية فضاقت كمها فأدخل يده من أسفل فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على خفيه.

قال سفيان: وزاد فيه حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أتمسح على خفيك قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

١٣٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب

يعني ابن عبد المجيد الثقفي، ثنا المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه «رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما».

١٣٤٠ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، قال: ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار يعني محمد بن بشار، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبان قالوا: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه «رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما».

وهكذا رواه مسدد وعمرو بن علي وأبو موسى محمد بن المثنى والعباس بن يزيد عن عبد الوهاب، وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب إلا أن الربيع شك في قوله إذا تطهر فلبس خفيه فجعله من قول الشافعي، وهو في الحديث.

١٣٤١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، / ثنا زهير بن محمد، والجنسن بن ٢٨٢/١ أبي الربيع واللفظ له، قالوا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش قال: جئت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ فقلت: جئت أطلب العلم قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع» قال: جئت أسألك عن المسح على الخفين قال: نعم كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ «فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة» قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرته سبعون سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه».

١٣٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الشاماتي يعني جعفر بن أحمد، ثنا يوسف بن موسى، وحوثره بن محمد قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا أبو روق، ثنا أبو الغريف، عن صفوان بن عسال المرادي، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال: «ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن، وليمسح المقيم يوماً وليلة».

١٣٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: أيت علياً فإنه قد كان يسافر مع رسول الله ﷺ فأتيته فقلت: إنا نكون في أرض باردة وتلوج كثيرة فما ترى في الخفين؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة يمسخ على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان».

تفرد بهذه الرواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

١٣٤٤ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا علي بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب: أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

[٢٧٨] - باب الخف الذي مسح عليه رسول الله ﷺ

١٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا دلهم بن صالح. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم بن بكر المروزي، ثنا أبو نعيم، ثنا دلهم بن صالح، عن حجير بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ خفين ساذجين أسودين فلبسهما ومسح عليهما^(١).

لفظ حديث أبي نعيم، وفي حديث عبيد الله أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فتوضأ ومسح عليهما. / ٢٨٣/١

١٣٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا العباس، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال: فقال المغيرة أهداهما إليه النجاشي.

قال الشيخ: والشعبي إنما روي حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن أبيه^(٢)، وهذا شاهد لحديث دلهم بن صالح والله أعلم.

(١) قال ابن الترمذاني: «في سننه دلهم بن صالح، عن حجير بن عبد الله، ودلهم قال فيه البيهقي في «باب من ترك القصر»: ضعيف. وفي الضعفاء للذهبي: حجير مجهول».

(٢) قال ابن الترمذاني: «هذا الكلام يوهم أن حديث الشعبي هذا أعني هذا المحصر عن المغيرة مرسل، وقد =

١٣٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق قال: سألت معمرآ عن الخرق يكون في الخف، فقال: إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع.

قال: وحدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت الثوري يقول: امسح عليها ما تعلقا بالقدم وإن تحرقا قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة^(١).
قول معمر بن راشد في ذلك أحب إلينا.

١٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: أنبأ الشافعي، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في المحرم لا يلبس خفين إلا لمن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

مخرج في الصحيحين^(٢). أخبرنا أبو عبد الله، قال: قال أبو الوليد الفقيه: فيه دلالة على أن الخف إذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه^(٣).

[٢٧٩] - باب ما ورد في الجوربين والنعلين

١٣٤٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد بن يوسف، قالوا: ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الدرايجري، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ / مسح على ٢٨٤/١ جوربيه ونعليه».

١٣٥٠ - أخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنزرودي، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا محمد بن أحمد بن أنس، ثنا أبو عاصم فذكره بنحوه.

قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة

= أخرج مسلم في صحيحه حديث الشعبي عن المغيرة. وأخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه، فدل على أن روايته عنه متصلة، فلا يلزم من روايته عن ابنه عنه حديث المسح أن تكون روايته عن المغيرة نفسه مرسلة بل يحمل على أنه سمع منهما».

(١) قال ابن الترمذاني: «وفي مناسبة ذلك لهذا الباب تعسف».

(٢) الحديث رقم (١٣٤٨) سبق تخريجه.

(٣) قال ابن الترمذاني: «فيه دلالة على أنه إذا قطع أسفل من الكعبين فلم يغط ذلك القدر فليس بخف، بل يبقى حكمه حكم النعل، ولا يلزم من ذلك أنه إذا لم يغط ما هو أقل من ذلك فليس بخف».

فقالوا: مسح على الخفين، وقالوا: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعتة يقول علي بن شيان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: حدثت أبي بهذا الحديث فقال: أبي ليس يروي هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: ان عبد الرحمن بن مهدي ان يحدث به يقول هو منكر.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد الاسفرائني، أنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس^(١).

أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان، قال: سألت أبا زكريا يعني يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود قال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة عن النبي ﷺ مسح على الخفين، قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وليس بالمتصل ولا بالقوي.

١٣٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد ٢٨٥/١ الشاماتي، ثنا محمد بن رافع، ثنا المعلى بن منصور ثنا / عيسى بن يونس، عن أبي سنان

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا الخبر [١٣٤٩] أخرجه أبو داود وسكت عنه. وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأبو قيس عبد الرحمن بن مروان وثقه ابن معين، وقال العجلي: ثقة ثبت. وهزيل: وثقه العجلي وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه. ثم أنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويأ أمراً زائداً على ما روه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان، ولهذا صحح الحديث كما مر».

عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والتعلين».

قال: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به^(١).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: عيسى بن سنان ضعيف.

١٣٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي الوراق سمع رجلاً من قومه يقال له عبد الله بن كعب يقول: رأيت علياً بال ثم مسح على الجوربين والتعلين.

١٣٥٣ - ورواه إسرائيل عن الزبرقان بن عبد الله^(٢) عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بال وتوضأ ثم مسح على نعليه وجوربيه: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل فذكره. وكذلك رواه الثوري عن الزبرقان.

١٣٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت خالد بن سعد يقول: رأيت أبا مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين والتعلين.

١٣٥٥ - وأخبرنا علي بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والتعلين ثم صلى.

١٣٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري، ثنا محمش بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري،

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا أيضاً كما تقدم أنه على مذهب من يشترط للإتصال ثبوت السماع. ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال: سمع الضحاك من أبي موسى، وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره.

وقد أخرج الترمذي في الجناز حديثاً في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه».

(٢) هو أبو الوراق كما مضى.

عن الأعمش أظنه، عن سعيد بن عبد الله أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين^(١).

ورفعه بعض الضعفاء وليس بشيء، وروي في المسح على الجوربين عن أبي أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. قال أبو داود: وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وكان الأستاذ أبو الوليد رحمه الله تعالى يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد. أخبرنا بذلك عنه أبو عبد الله الحافظ، وقد وجدت لأنس بن مالك أثراً يدل على ذلك.

١٣٥٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، ثنا محمد بن عبد الله المنادي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم الأحول، عن راشد بن نجيع، قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلهما خز فمسح عليهما^(٢).

[٢٨٠] - / باب ما ورد في المسح على النعلين

٢٨٦/١

١٣٥٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الخليل، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن بشر القزاز، ثنا أبو عمير، ثنا رواد، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه».

هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة^(٣)، وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ.

١٣٥٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، حدثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان فذكره بإسناده «أن النبي ﷺ مسح على النعلين»^(٤).

(١) في ب: «مرعدي» وكلاهما تصحيف.

(٢) قال ابن الترمذاني: «الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين، وهو يقتضي المغايرة، فلفظه مخالف لهذا التأويل، وكون أنس مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبي عليه السلام فعل كذلك، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه».

(٣) قال ابن الترمذاني: «يعني مسح على نعليه».

(٤) قال ابن الترمذاني: «في الكامل لابن عدي: رواد يكتب حديثه. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري =

والصحيح رواية الجماعة. ورواه عبد العزيز الدراوردي، وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم فحكيا في الحديث رش على الرجل وفيها النعل، وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل. فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم فحكوا في الحديث غسله رجله والحديث حديث واحد. والعدد الكثير أولى بالحفظ من عدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه^(١).

١٣٦٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وعباد بن موسى قالوا: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه قال عباد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفني قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه». وقال مسدد: انه رأى رسول الله ﷺ.

١٣٦١ - ورواه حماد بن سلمة عن يعلى / بن عطاء عن أوس الثقفني «أن ٢٨٧/١ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع»: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة فذكره.

= في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول تحول من هناك. وقال ابن حنبل: لا بأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. وقال ابن معين: ثقة مأمون. ثم أنه لم ينفرد بهذا الحديث، بل رواه كرواية ابن الحباب كما ذكر البيهقي، فعلى هذا لا ينبغي أن يعد هذا الحديث من مناكير رواد. ثم العجب من البيهقي، كيف يجعله مما انفرد به عن الثوري. ثم يذكر هو أن ابن الحباب رواه عن الثوري كروايته.

وزيد بن الحباب ثقة مشهور، وثقة ابن المديني وابن معين، وأخرج له مسلم، وقال ابن حنبل: كان صاحب حديث كيساً، رحل إلى خراسان ومصر والأندلس، كتبت عنه بالكوفة وها هنا. وقال ابن عدي: هو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه.

فإذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قبل فكيف وقد تابعه عليه غيره كما مر. وجاءت له متابعة أخرى، وهي أن عبد الرزاق قال في مصنفه: أنا معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان، قال: رأيت علياً بال قائماً. ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقي عنه في أواخر هذا الباب، وفيه أنه مسح على نعليه، ثم قال: قال معمر: وأخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل صنيع عليّ هذا».

(١) قال ابن الترمذاني: «قد خالف البيهقي كلامه ها هنا بعض مخالفة فيما مر في «باب قراءة ﴿وأرجلكم﴾ نصباً» وقد تكلمنا معه هناك».

وهذا الإسناد غير قوي^(١)، وهو يحتمل ما احتتمل الحديث الأول والذي يدل على أن المراد به غسل الرجلين في النعلين.

١٣٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال: ما هن؟ فذكرهن وقال فيهن: رأيتك تلبس النعال السبئية، قال: أما النعل السبئية فإني «رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ» فيها فأنا أحب^(٢) أن ألبسها.

ورواه البخاري في صحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣)، وكذلك رواه جماعة عن سعيد المقبري، ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري فزاد فيه ويمسح عليها.

١٣٦٣ - أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد، عن عبيد بن جريج، قال: قيل لابن عمر: رأيتك تفعل شيئاً لم نر أحداً يصنعه غيرك قال: وما هو؟ قال: رأيتك تلبس هذه النعال السبئية قال: «إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها».

وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته. وعلى عمامة والله أعلم.

١٣٦٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن وهب قال: بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين.

(١) قال ابن الترمذي: «الوجه الأول أخرجه الحازمي في النسخ والمنسوخ، وقال: لا يعرف مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء. وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، فالاحتجاج به كاف».

(٢) قال ابن الترمذي: «ذكر صاحب الإمام أن في الاستدلال به على ما أراد نظر إذ يحتاج إلى أن يكون لفظه يتوضأ لا يطلق إلا على الغسل».

(٣) الحديث رقم (١٣٦٢) أخرجه البخاري في الصحيح (طهارة باب ٣١) ومسلم في الصحيح (في الحج، الباب ٥، حديث ١).

١٣٦٥ - وبإسناده قال: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان قال: بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر.

١٣٦٦ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ٢٨٨/١ الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائماً حتى ادعى فأتى بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ثم تقدم فأم الناس.

قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم قال: إذا رأيت أبا ظبيان فاخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسة فقلت: هذا أبو ظبيان، فاتاه فسأله عن الحديث، والمشهور عن علي رضي الله عنه أنه غسل رجله حين وصف وضوء رسول الله ﷺ وهو لا يخالف النبي ﷺ، فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين والمسح على النعلين لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدانها موضعها، قال: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما^(١) والله أعلم.

[٢٨١] - باب المسح على الموقين

والموق هو الخف إلا أن من أجاز المسح على الجرموقين احتج به^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «هذا ممنوع، فقد تقدم أن الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين، وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة، وحسنه أيضاً من حديث الضحاك عن أبي موسى، وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس. وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية.

وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري في المسح على النعلين حديث جيد. وقال أبو بكر البزار: ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا روح بن عباد، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل. وصححه ابن القطان، وحكى ابن حزم عن الشافعي قال: «لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين. ثم قال ابن حزم: اشتراط التجليد لا معنى له لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب. والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار».

(٢) قال ابن التركماني: «الظاهر يريد أن الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق رداً على من يقول الموق هو الجرموق».

١٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة (ح) قال: وأخبرنا محمد بن جعفر العدل، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، سمع أبا عبد الله مولى بني تميم بن مرة يحدث، عن أبي عبد الرحمن أنه شهد / عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه. وقال غيره: تميم^(١) بن مرة.

١٣٦٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن نصير الصوفي، ثنا علي بن عبد العزيز، نا الحسن بن الربيع، ثنا أبو شهاب الحاط، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار».

[٢٨٢] - باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة

١٣٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال قلت له: أنه قد حك في صدري من المسح على الخفين هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ قال: «نعم أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولا بول ولا نوم إلا من الجنابة».

[٢٨٣] - باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما

١٣٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الشاماتي يعني جعفر بن أحمد، أنا الأشج يعني أبا سعيد، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو الدلاني، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما، قال: يغسل قدميه.

= وهذا يرده قول الجوهري: الموق خف قصير يلبس فوق الخف. وكذا قال المطرزي. وقال الجوهري أيضاً: الجر موق خف قصير يلبس فوق الخف، فدل ذلك على أنهما سواء. ومن قال الموق هو الخف فإنما قال ذلك لأنه نوع من الخفاف. ولم يرد أنه غير الجر موق كما هو مفهوم من ظاهر كلام البيهقي.

(١) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أنه لم يسم أبو عبد الله ولا أبو عبد الرحمن. قال: ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً وهو ما ذكر في الإسناد.

وفي الأطراف للمزي: ذكرهما الحاكم أبو أحمد ولم يسمهما. ورواه عبد الرزاق وأبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن بلال وقلبه».

١٣٧١ - وأخبرنا أبو بكر إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام فذكره بمعناه.

قال البخاري: ولا نعرف ان يحيى سمع عن سعيد أم لا. ولا سعيد من أصحاب النبي ﷺ.

١٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا علي بن محمد القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة المسح قال: وكان أبي يتزع خفيه ويغسل رجله ويذكر عن عطاء مثل ذلك.

١٣٧٣ - / وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر ٢٩٠/١ النيسابوري، ثنا إسحاق بن خلدون، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما قالاً: يغسل رجله.

ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم نفسه، وروي عن الحكم وغيره عن إبراهيم يصلي ولا يغسل قدميه، وهو قول الحسن. وروي عن إبراهيم شيء ثالث.

١٣٧٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن يزيد المستملي، ثنا حيوة بن شريح، عن مروان، عن الأعمش، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مسح على خفيه ثم خلعهما خلع وضوءه.

١٣٧٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت الزهري عن رجل توضأ فأدخل رجله الخفين طاهرتين ثم أحدث فمسح عليهما ثم نزعهما، أيغسلهما أم يستأنف وضوءه؟ قال: بل يستأنف وضوءه.

قال الشيخ: ويروى عن مكحول مثل ذلك. وحدثناه الشافعي في كتاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى على تفريق الوضوء، وقد مضت الآثار فيه في باب، وروينا عن الشعبي عن الشافعي في رجل دخل خفه حصاة قال: يتوضأ. وإنما أراد والله أعلم يتزع خفه لاخراج الحصاة ويتوضأ.

١٣٧٦ - أخبرنا علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن رديح، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع. تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي^(١)».

[٢٨٤] - باب كيف المسح على الخفين^(٢)

١٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائني بها، ثنا أبو يعلى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ «أنه كان يمسخ أعلى الخف وأسفله».

١٣٧٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن مغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح على أعلى الخف وأسفله. كذا قال في هذا الإسناد ثنا رجاء بن حيوة.

١٣٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى بن إسحاق / الحلواني، ثنا داود بن رشيد فذكره بمعناه وقال عن رجاء.

١٣٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، ثنا موسى بن مروان الرقي، ومحمود بن خالد الدمشقي قالوا: ثنا الوليد فذكره بمعناه وقال: عن رجاء بن حيوة.

قال أبو داود: يروى أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال علي بن عمر الحافظ: رواه ابن المبارك

(١) قال ابن الترمذاني: «عمر هذا ذكره ابن عدي في الكامل وقال: يخالفه الثقات في بعض ما يرويه، وفي الضعفاء للذهبي: قال ابن معين: صالح الحديث. وفي كلا الكتابين وقع «رديح» بتقديم الراء كما في سنن البيهقي. وقال صاحب الإمام «ذريح» بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة وآخره حاء مهملة».

(٢) راجع معرفة السنن للمصنف (١/٣٤٩).

عن ثور، وقال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلًا ليس فيه المغيرة^(١).

قال الشيخ: وهكذا ذكره أبو عيسى عن البخاري وأبي زرعة الرازي.

١٣٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا مكّي بن عبدان، ثنا عمار بن رجاء، ثنا زيد بن حباب، ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسخ على ظهر الخف وباطنه.

١٣٨٢ - قال: وحدثننا عمار، ثنا زيد، ثنا عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

١٣٨٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن عبد العزيز، قالا: أنا أبو عمرو بن بيجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول يضع الذي يمسخ على الخفين يدا من فوق الخف ويذا من تحت الخف ثم يمسخ قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في مسح الخفين.

(١) قال ابن الترمذاني: «حاصلة أنه ذكر في الحديثين [١٣٧٧، ١٣٧٨] علتين:

احدهما: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء.

الثانية: أن كاتب المغيرة أرسله.

ويمكن أن يجاب عن الأولى بما تقدم من رواية داود بن رشيد، فإنه صرح فيها بأن ثوراً قال: ثنا رجاء. وإن كان داود فقد روى عنه أنه قال: عن رجاء.

ويجاب عن الثانية: بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة، وزيادة الثقة مقبولة. وتابعه على ذلك ابن أبي يحيى. كذا أخرجه عنه البيهقي في كتاب المعرفة [معرفة السنن ٤٤١، ٤٤٢].

وبقي في الحديث علتان أخريان لم ينه عليهما البيهقي:

احدهما: أن كاتب المغيرة مجهول.

أن الوليد مدلس، وقد رواه بالنعنة.

ويجاب عن الأولى بأن المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراذ، وهو مخرج له في الصحيحين. فالظاهر هو المراد. وقد أدرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن رواد. وذكره المزني في أطرافه في ترجمة وراذ عن المغيرة. وأصرح من هذا أن ابن ماجة أخرجه في سننه فقال: عن وراذ كاتب المغيرة، فصرح بإسمه. وقال المزني في أطرافه: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراذ عن المغيرة.

ويجاب عن الثانية: بأن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه، فقال: عن الوليد، أخبرني ثور. فأمن بذلك تدليسه».

[٢٨٥] - باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين

١٣٨٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على ظاهر خفيه.

كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح، وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد، عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة والله أعلم.

٢٩٢/١ ١٣٨٥ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن، عن المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاه مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين».

١٣٨٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه^(١).

١٣٨٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي، ثنا إبراهيم بن زياد، أنا حفص بن غياث فذكره بأسناده قال: قال علي: لو كان دين الله بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح هكذا بأصابعه.

١٣٨٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش هذا الحديث قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح^(٢) حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه.

١٣٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري، ثنا محمش بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق،

(١) الحديث رقم (١٣٨٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢).

(٢) في أ: «أحق بالغسل».

عن عبد خير الخيواني، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه.

وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما.

١٣٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: رأيت علي توضأ ومسح ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك.

وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه، وعبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح^(١)، فهذا وما روي في معناه إنما أريد به قدما الخف، بدليل ما مضى، وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في وصفه وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

١٣٩١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا خالد بن أبي بكر، حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان.

خالد بن أبي بكر ليس بالقوي وفيما مضى كفاية.

١٣٩٢ - / وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إبراهيم بن عبد الله ٢٩٣/١ الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقاء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة.

١٣٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، أنا محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي عون، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد بن عبادة أنه بال فتوضأ ومسح على خفيه ظهور القدمين.

١٣٩٤ - ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن العلاء قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضعيفهم. وقد ذكرنا أنه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفاً، وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره.»

بال ثم أتى دجلة وتوضأ ومسح على ظهر خفيه هكذا ورأيت أثر أصابعه على خفيه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أبو علي القباني، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان فذكره.

وكذلك رواه شعبة وغيره عن أبي إسحاق، وروي معنى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٣٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في أحاديث شعبة، ثنا أبو بكر بن بالويه، ثنا محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد بن عبادة: أنه بال فتوضأ ومسح على خفيه ظهور القدمين.

[٢٨٦] - باب جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة

١٣٩٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن منصور (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا هشيم، ثنا منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن أفلح مولى أبي أيوب، عنه أنه كان يأمرنا بالمسح على الخفين وكان يغسل هو قدميه فقليل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس مالي إن كان مهنة لكم ومأثمة علي قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به» ولكني امرؤ حبيب إلي الوضوء.

لفظ حديث الزهراني.

جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك

[٢٨٧] - باب الغسل للجمعة

١٣٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك، أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(١).

(١) الحديث رقم (١٣٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٦) ومالك في الموطأ [٢٢٧] ومسلم في صحيحه (في الجمعة ٤).

١٣٩٨ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ انه قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل».

١٣٩٩ - قال وحدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

١٤٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق فذكره عنهما جميعاً مدرجاً على اللفظ الأول.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

١٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ / وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي ٢٩٤/١ إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس وغيره أن صفوان بن سليم حدثهم. ١٤٠٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

لفظ حيث القعني. وفي حديث ابن وهب: «الغسل يوم الجمعة». رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(١).

[٢٨٨] - باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة إختيار

١٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة

(١) الحديث رقم (١٤٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠) والبخاري في صحيحه (٢١٧/١) ومسلم في صحيحه (في الجمعة ٥).

وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت وأقبلت، فقال عمر: الوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

١٤٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أبو المثنى العنبري، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن أنس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم للخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين^(١) فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء، وهكذا حديث أرسله مالك بن أنس الموطأ فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده، ووصله خارج الموطأ، والموصول صحيح، فقد رواه يونس بن يزيد الأيلي، ومعمربن راشد عن الزهري موصولاً، وثبت ذلك من حديث أبي هريرة عن عمر رضي الله عنه.

١٤٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: بينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان المسجد فعرض له عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون. بعد النداء، فقال عثمان يعني ابن عفان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر: الوضوء / أيضاً أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير^(٣).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الإختيار.

(١) في أ: «المنادي».

(٢) الحديث رقم (١٤٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٢) ومالك في الموطأ (٢٢٥).

(٣) الحديث رقم (١٤٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢) ومسلم في صحيحه (في الجمعة ٤).

١٤٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه، ثنا أبو جعفر محمد بن عيسى العطار، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، قال: سألت عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهيئتهم فقيل: لهم لو اغتسلتم. مخرج في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

١٤٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني بن محمد، عن عمر ويعنى ابن أبي عمرو، عن عكرمة أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

١٤٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار العدل، ثنا أحمد بن نصر، ثنا عمرو بن طلحة القناد، ثنا أسباط بن نصر السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فيها ونعمت ويجزى من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره.

١٤٠٩ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكراً، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل».

وهكذا روي عن شعبة عن قتادة.

١٤١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رجاء، ثنا عفان بن مسلم، ثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن

٢٩٦/١ الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها / ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدري عن شعبة، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فرواه مراسلاً.

١٤١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مراسلاً.

وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، ورواه أبو حرة الرقاشي عن الحسن كما.

١٤١٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

١٤١٣ - ورواه بكر بن بكار عن أبي حرة باسناد، قال: قال رسول الله ﷺ ولم يشك: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سخته، ثنا محمد بن مندة الأصبهاني، ثنا بكر بن بكار، ثنا أبو حرة فذكره.

وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ وفي إسناده نظر.

١٤١٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الربيع (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد الهاللي، ثنا الحسن بن إبراهيم بن موسى البغدادي بمكة، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل والغسل من السنة».

لم يذكر أبو داود والغسل من السنة^(١).

١٤١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا موسى بن داود، ثنا حبان بن علي، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر هنا أن في إسناده نظر، وأورد في كتاب المعرفة [٤٥٦] ما يقتضي صحته فساق حديث أنس هذا ثم قال: «وفيه إسناده آخر أصح من ذلك. فساق حديث سمرة [٤٥٧]. فإن لم يرد الإشتراك في الصحة ففيه ما فيه».

الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»، فلما جاء الشتاء فاشتد علينا فشكونا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

١٤١٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا أسيد بن زيد الجمال، ثنا أبو محمد، ثنا شريك، أنا عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل^(١) أفضل».

ورواه الثوري عن حدثه عن أبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ، ورواه إسحاق عن أبي داود الحفري عن سفيان.

[٢٨٩] - باب الغسل للجمعة عند الرواح إليها

١٤١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس إذ جاء رجل فقال: لم تحتسبون إلى هذه الساعة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أنني سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: / والوضوء ألم تسمع^(٢) قول رسول الله ﷺ؟ يقول: «إذا راح أحدكم ٢٩٧/١ إلى المسجد فليغتسل».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم^(٣)، وكذلك رواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، وقال الأوزاعي عن يحيى: «إذا جاء أحدكم» وقال معاوية بن سلام عن يحيى: «إذا أتى أحدكم».

(١) قال ابن التركماني: «في سنده أسيد الجمال، ثنا شريك. وشريك متكلم فيه، وأسيد كذبه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وقد ذكره أبو عمر في التمهيد بسند أجود من هذا، فقال: ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، ثنا صالح بن مالك، ثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن أبي نضرة عن الخدري فذكره».

(٢) في سنن أبي داود، والبخاري: «ألم تسمعوا».

(٣) الحديث رقم (١٤١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢).

[٢٩٠] - باب جواز الغسل لها إذا كان غسله قبلها في يومها

١٤١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي (ح) وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو محمد المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، قال: ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: قال طاؤس: قلت لابن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب» فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري^(١).
رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

وروينا في حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فذكر رواحه بعد الغسل في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة».

[٢٩١] - باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردها

١٤١٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختويه العدل، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٢). ويذكر عن ابن عمر أنه قال: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة^(٣).

وعنه أنه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة، وقد استحب غيره أن يغتسل في كل أسبوع مرة تنظيفاً، واحتج بما.

١٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي، ثنا أبو أحمد بن بكر بن محمد بن حمدان بمرور، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبان بن صالح، عن مجاهد أبي

(١) الحديث رقم (١٤١٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٤).

(٢) الحديث رقم (١٤١٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٥، حديث ١).

(٣) قال ابن الترمذي: «لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي أولاً. فكيف ينفيه عن رواية مسلم».

الحجاج، عن طاؤس، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً»^(١).

قال البخاري: ورواه أبان بن صالح فذكره، وهذا يشبه أن يكون أراد به أيضاً غسل يوم الجمعة.

١٤٢١ - فقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام

يعني محمد بن غالب، ثنا موسى، ثنا وهب، ثنا ابن / طاؤس، عن أبيه، عن أبي هريرة، ٢٩٨/١
عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد كل أمة أتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فغداً لليهود وبعد غد للنصارى» فسكت وقال: «حق على كل مسلم في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده»^(٢).

ورواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل مختصراً.

[٢٩٢] - باب الإغتسال للجنابة والجمعة جميعاً إذا نواهما معاً

لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»

١٤٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص، يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كان هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

(١) قال ابن الترمذاني: «استدل به على الاستحباب وظاهره للوجوب».

(٢) قال ابن الترمذاني: «المستدل به والمستدل عليه كلاهما حديث واحد، وليس فيهما إلا قوله في كل سبعة أيام يوماً مطلقاً من غير تقييد بأنه يوم الجمعة إلا أن يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكر عقيب قوله: «فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه» فبقريته السياق يقيد بيوم الجمعة. وربما ينازع في ذلك، فكان الأولى أن يستدل عليه بما أخرجه البزار من طريق طاووس عن أبي هريرة رفعه قال: «على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل، وهو يوم الجمعة». وبما أخرجه الطحاوي والنسائي واللفظ له من حديث ابن أبي هند عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون، ورواه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري^(١).

١٤٢٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن يعني ابن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا^(٢).

[٢٩٣] - باب هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوها مع الجنابة^(٣).

١٤٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، نا الحسين بن محمد بن زياد، وأخبرنا / أبو حازم الحافظ، وأبو سعد الشعبي، قالوا: ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا، أنبا أبو علي الحسين بن محمد بن زياد القباني، ثنا سريح بن يونس، ثنا هارون بن مسلم العجلي، ثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة، قال: أعد غسلًا آخر فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى». لفظ حديث أبي حازم الحافظ^(٤).

١٤٢٥ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل يوم الجمعة.

١٤٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان بن سعيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير،

(١) الحديث رقم (١٤٢٢) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن الترمذي: «جرير هو ابن عبد الحميد، قال البيهقي في «باب إقرار الوارث لوارث»: نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ.

(٣) وليث هو ابن أبي سليم، ضعفه البيهقي فيما مضى في «باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة». قال ابن الترمذي: «لم يذكر الحكم فيه، وما ذكره عن أبي قتادة يقتضي عدم الجواز، ومذهب الشافعي أنه يجزيه عنهما جميعاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد والطبري، فإن اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه عند الشافعي. كذا في الاستذكار».

(٤) الحديث رقم (١٤٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٨) والحاكم في المستدرک (١٠٤٤).

عن زاذان قال: استب رجلان من أصحاب النبي ﷺ فقال أحدهما: أنا إذأ كمثل الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

[٢٩٤] - باب الاغتسال للأعياد

١٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصله، ثنا بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا أبو خالد يزيد بن سعيد الاسكندراني باسكندرية، قال: قرىء على مالك بن أنس، حدثك سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمعة: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيداً فاغتسلوا، وعليكم بالسواك».

هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك^(١)، ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٤٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل في العيدين اغتساله من الجنابة.

وروي عن غيره أيضاً، وذلك يرد إن شاء الله تعالى في كتاب العيدين.

[٢٩٥] - باب الغسل من غسل الميت^(٢)

١٤٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أحمد بن عبيد الله النوسي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة»^(٣).

١٤٣٠ - / وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا، ثنا مصعب بن شيبة فذكره باسناده مثله إلا أنه قال: «كان يغتسل من أربع».

(١) الحديث رقم (١٤٢٧) سيأتي: (٢٤٣/٣).

(٢) انظر معرفة السنن والآثار (٣٥٧/١).

(٣) الحديث رقم (١٤٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٩/١)، وأبو داود في سننه (٣٤٨) والبخاري في شرح السنة (١٦٦/٢).

وكذلك رواه مسعر عن مصعب بن شيبة .

١٤٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد، ثنا عبد الصمد بن حسان المروروزي بنيسابور، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من ماء الحمام».

أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ عشر من الفطرة، وترك هذا الحديث فلم يخرج، ولا أراه تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إلا أنه لم يذكر الغسل من غسل الميت .

١٤٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا نغتسل من خمس من الجنابة والحجامة ونتف الإبط ومن الحمام ويوم الجمعة . قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا من الجنابة وإن كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة .

١٤٣٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: اغتسل من الحمام والجمعة والجنابة والحجامة والموسى .

١٤٣٤ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ» .

١٤٣٥ - وأخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا الحسين بن | ٣٠١/١ | إدريس، ثنا محمد بن عبد الملك بن / أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز أظنه ابن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسله الغسل، ومن حملة الوضوء يعني الميت» .

وكذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

١٤٣٦ - ورواه سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه: أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حاتم بن يحيى، عن سفيان فذكره .

وكذلك رواه ابن علية عن سهيل مرة مرفوعاً ومرة موقوناً، ورواه وهب بن خالد عن سهيل .

١٤٣٧ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ببغداد، ثنا عبد الله بن مهران الضرير الثقة المأمون وكان من أحفظ الناس، ثنا عفان بن مسلم، ثنا وهب بن خالد، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسله الغسل ومن حملة الوضوء يعني في الميت والجنابة». كذا رواه ولا أراه حفظه .

١٤٣٨ - وقيل عن وهب، ثنا أبو واقد، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسله الغسل ومن حملة الوضوء»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى يعني ابن إسماعيل، ثنا وهب فذكره، وزاد قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: لو علمت أنه نجس لم أمسه .

وقيل: عن إسحاق عن أبي سعيد، وقيل: غير ذلك .

١٤٣٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن أسامة، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد مثله: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» .

قال البخاري: وقال معمر: عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى، عن رجل من بني ليث، عن إسحاق، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. قال: وحدثنا الأوسي، عن الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

قوله. قال البخاري: وهذا أشبه. قال: وقال ابن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

١٤٤٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء.

أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا يعني إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس عليه العمل. قال الشيخ: وقال أبو عيسى: سألت محمد بن ٣٠٢/١ / إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: ان أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء، قال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك^(١).

١٤٤١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: وإنما منعي عن إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقمع^(٢) عن معرفة من ثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني أوجبته^(٣) وأوجب الوضوء من مس الميت مفضياً إليه فإنهما في حديث واحد.

(١) قال ابن التركماني: «حكى البيهقي في كتاب المعرفة [٣٥٩/١، ٣٦٠] عن أحمد أنه ضعف حديث عائشة. وعن الترمذي أنه قال: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك. [انتهى ما في المعرفة].

وقال البيهقي في الخلافيات في إسناد هذا الحديث: كلهم ثقات، فإن طلقاً ومصعباً أخرج لهما مسلم، وسائر رواه متفق عليهم. [انتهى ما في الخلافيات].

كلامه هذا يخالف ما تقدم عنه في الكتابين السابقين. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول: أحاديثه مناكير، وسمعت يتكلم في هذا الحديث بعينه.

وقد صح عن عائشة إنكار الغسل من غسل الميت، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتكرهه. وأيضاً كانت ترخص في الغسل للجمعة. وفي هذا ما يقتضي الأمر به. وأيضاً أجمعت الأمة على أن الحجامة لا يجب فيها غسل.

وأجاب صاحب الإمام عن هذا بأن إجماعهم لا يقتضي تضعيف الخبر لجواز أن يحمل على الاستحباب، وذكر البيهقي الاختلاف فيه من طريق أبي هريرة.

(٢) كذا في أصول السنن الكبرى «لم أقمع عن معرفة». وفي معرفة السنن (٣٥٧/١) وفي الأم (٣٨/١) وفي الجوهر النقي: «لم أقمع عن معرفة» وهو أصح.

(٣) قال ابن التركماني: «وكذا حكى البيهقي في المعرفة [٣٥٧/١] عن الشافعي، ثم قال [في المعرفة]: وقال في غير هذه الرواية: وإنما لم يقو عندي أن بعض الحفاظ يدخل بين أبي صالح وأبي هريرة إسحاق مولى زائدة، فيدل على أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي بإسحاق مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة. [انتهى كلامه في المعرفة].»

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا أبو بكر المطرز، قال: سمعت محمد بن يحيى، يقول: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله.

قال الإمام أحمد: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة مرفوعاً.

١٤٤٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن يحيى. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن محبوب الرملي بمكة، أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الربيع التميمي بمصر، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل».

هذا لفظ القاضي، وفي رواية الحافظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل الميت الغسل ومن حمله الوضوء» ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم لا يحتج بهما، والمحمفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة.

١٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمل ميتاً فليتوضأ، ومن مشى معها فلا يجلس حتى يقضي دفنها».

قال الشيخ: هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري، وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً.

١٤٤٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ببغداد إملاء، ثنا محمد بن عبد الرحيم يعني البرقي، وجعفر بن مسافر قالوا: ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ».

زهير بن محمد، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زهير ليس بالقوي^(١). وروي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً.

= قال ابن التركماني: «ظهر بهذا أن إسحاق هو المراد بقوله: «إن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة من ثبت حديثه على ما يقنعني» وإسحاق وثقه ابن معين. وأخرج له مسلم والحاكم في المستدرک».

(١) قال ابن التركماني: «أخرج له الشيخان في صحيحهما، ووثقه ابن معين وغيره».

١٤٤٥ - / أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ».

هذا عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور.

١٤٤٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمل جنازة فليتوضأ».

هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي^(١).

١٤٤٧ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا جعفر بن أحمد يعني ابن عاصم الدمشقي، ثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لليث بن سعد: إن ابن أبي ذئب أخبرني، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يعني «ومن حملة فليتوضأ». قال الليث: بلغنا أن هذا من حديث أبي هريرة ذكر لعبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله: يريد رسول الله ﷺ أن لا يشهد الجنازة إلا متوضئاً».

قال الشيخ: وقد روي هذا من وجه آخر عن أبي هريرة منصوصاً، إلا ان إسناده ضعيف.

١٤٤٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يحمل ميتاً فليتوضأ».

قال الشيخ: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع.

١٤٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو

(١) قال ابن الترمذي: «رواه عن صالح بن أبي ذئب وقد قال ابن معين: صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير. وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك. وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه. وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط».

العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: من غسل الميت فليغتسل، ومن أدخله قبره فليتوضأ. وقد قيل عن ابن المسيب في قوله.

١٤٥٠ - أخبرناه أبو سعيد بن عمرو، أنا أبو محمد المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب: إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن، ولا وضوء على أحد من غير ذلك ممن صلى عليه ولا ممن حمل جنازته ولا ممن مشى معها^(١).

وقد مضى عن ابن المسيب أنه قال: لو علمت أنه نجس^(٢) لم أمسه.

وروي في ذلك عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً.

١٤٥١ - حدثنا الفقيه / أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الأرموي، أنا أبو ٣٠٤/١

القاسم النسوي، ثنا الحسن بن سفيان النسوي، ثنا محمد بن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل».

(١) قال ابن التركماني: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: من السنة من غسل ميتاً اغتسل.

وروي عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، قال: السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت».

وأكثر علماء الحديث على أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع، وهو الصحيح عندهم.

وقال أبو بكر الخطيب في الكفاية ما ملخصه: وإذا قال من بعد الصحابة: أمرنا، فلا يمتنع أن يعني أمر الأئمة، وأمرهم إجماع يحتج به كأمره عليه السلام. وأيضاً فقد ثبت أمره عليه السلام بما أجمعت الأمة عليه، فأمرهم تضمن أمره.

فعلى هذا قول ابن المسيب: «من السنة» يحتمل أن يريد سنة الأئمة أو سنة النبي ﷺ. وعلى الثاني يكون من قبيل المرفوع المرسل. وعلى التقديرين ليس هذا في المعنى قول ابن المسيب مقصوراً عليه.

ثم أن البيهقي رد كلام ابن المسيب هذا فقال: وقد مضى عن ابن المسيب أنه قال: لو علمت أنه نجس لم أمسه».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا في سننه أبو واقد صالح ابن محمد، ضعفه ابن معين والدارقطني. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويسند المراسيل ولا يعلم. فكثير ذلك منه فاستحق الترك».

وقال غيره: عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق عن أبي هريرة، وقال أبا ن: عن يحيى عن أبي إسحاق سمع أبا هريرة.

قال الشيخ: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط، قال: وقال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب الأسدي عن علي رضي الله عنه.

١٤٥٢ - كما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الفقيه، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب المقرئ بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبید الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الأسدي، عن علي قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن عمك الضال قد هلك، قال: «فانطلق فواره»، فقلت: ما أنا بمواريه، قال: «فمن يواريه انطلق فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني». فانطلقت فواريته فأمرني أن أغتسل ثم دعا لي بدعوات ولا يسرني بها ما على الأرض من شيء.

ورواه أيضاً الثوري، وشعبة، وشريك عن أبي إسحاق. ورواه الأعمش عنه عن رجل عن علي، وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح^(١)، وليس فيه انه غسله.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يوارى أبا طالب لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق^(٢)، قال الإمام أحمد: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا.

(١) قال ابن الترمكاني: «قد تقدم غير مرة أن هذا ليس بجرح. وقد قال ابن معين فيه: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ.

وقرأت في كتاب الصريفيني بخطه أنه أخرج له الحاكم في المستدرک، وابن حبان في صحيحه. وفي الميزان للذهبي توقف ابن حبان في توثيقه وقواه غيره. انتهى كلامه. ولم يذكروا ابن عدي في كامله فهو عنده أما ثقة أو صدوق على مقتضى شرطه».

(٢) قال ابن الترمكاني: «ذكر صاحب الكمال عنه راويين آخرين، وهما أبو حسان الأعرج، ويونس بن أبي إسحاق».

١٤٥٣ - حدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلي بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السدي يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما توفي أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، فقال لي: «أذهب فواره ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني» فاغتسلت ثم أتيت فعدا لي بدعوات ما يسرني بها حمر النعم.

١٤٥٤ - / وأخبرنا عمر بن العزيز، ثنا العباس بن الفضل النضروي الهروي بها، ٣٠٥/١ حدثني أحمد بن نجدة، ثنا سعيد فذكره بإسناده نحوه، زاد حمر النعم وسودها وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل.

تفرد به الحسن بن يزيد الأصم بإسناده هذا.

وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي، وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ^(١)، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي.

١٤٥٥ - قال الشيخ: وقد روى إسحاق بن محمد الفروي، عن علي بن أبي علي اللهبي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ فأخبره بموت أبي طالب فقال: «فاذهب فاغسله ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» فغسلته، وواريته ثم أتيت فقال: اذهب فاغتسل: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله النوقاني بها، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصفهاني الصفار، ثنا جعفر بن محمد الطيالسي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا علي بن أحمد بن أبي علي فذكره.

وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد، وعلي بن أبي علي اللهبي ضعيف جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجرحه البخاري، وأبو عبد الرحمن النسائي. ويروى عن علي من وجه آخر هكذا وإسناده ضعيف. وروى عن علي من قوله وليس بالقوي.

(١) قال ابن التركماني: «الحسن هذا، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: ثقة ليس به بأس، إلا أنه حدث عن السدي عن أوس بن ضممع. وقال أبو زرعة: سألت ابن معين عنه فقال: لا بأس به كان ينزل الرصافة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، سئل ابن معين عنه فأثنى عليه خيراً. ذكر ذلك كله المزني في كتابه.

وفي الميزان: وثقه ابن معين والدارقطني.

١٤٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا صالح بن مقاتل بن صالح، ثنا أبي، ثنا محمد بن الزبير، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله مات الشيخ الضال، فقال رسول الله ﷺ: «إذهب فاغسله وكفنه» فقلت: يا رسول الله أنا، فقال: «ومن أحق بذلك منك، إذهب فاغسله وكفنه وجننه ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» فانطلقت ففعلت، قال: فلما أتيت قال: اذهب فاغتسل غسل الجنابة.

هذا غلط، والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي كما تقدم، صالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير^(١)، وروي في ذلك عن الحارث عن علي من قوله.

١٤٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن معبد، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي أنه قال: من غسل ميتاً فليغتسل. وروي في ذلك عن ابن عباس من قوله.

١٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الأسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن مطر، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال: من غسل ميتاً فليغتسل. كذا روي عنه بهذا الإسناد، والصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك.

١٤٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: سئل ابن عباس، هل على من غسل ميتاً غسل؟ فقال: انجستم صاحبكم يكفي منه الوضوء.

٣٠٦/١ - ١٤٦٠ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسن بن حفص، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أنه سئل عن الغسل من غسل الميت فقال: أنجاس هم فتغتسلون منهم يعني الغسل من غسل الميت.

١٤٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا

(١) قال ابن التركماني: «أخرج له الحاكم في المستدرک».

معلی، ومنصور بن سلمة، قالوا: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم لمؤمن ظاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه.

١٤٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني، ثنا أبو شيبه إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنه مسلم مؤمن ظاهر، وإن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبه كما أظن، وروي بعضه من وجه آخر ابن عباس مرفوعاً.

١٤٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي، ثنا أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبه، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً».

وهكذا روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف.

١٤٦٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأشناني، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: أيغتسل من غسل الميت؟ فقال: ما الميت؟ فقلت: أرجو أن يكون مؤمناً قال: فتمسح بالمؤمن ما استطعت.

١٤٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا العمري، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: من غسل ميتاً فأصابه منه شيء فليغتسل وإلا فليتوضأ.

١٤٦٦ - وأخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، ثنا وهيب، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل.

١٤٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال: وقال نافع: كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض ثم يعود فنكفنه ثم نحنطه ونصلي عليه / ولا نعيد الوضوء.

١٤٦٨ - وبإسناده قال: أخبرني شعيب، قال: قال نافع: قد رأيت عبد الله بن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله فيمن حملاه ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ.

١٤٦٩ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي عبد الغفار، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: غسل سعد سعيد بن زيد وحنطه ثم أتى البيت فاغتسل، ثم قال لنا: اني لم أغتسل من غسلني إياه ولكنني اغتسلت من الحر.

١٤٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حامد أحمد بن علي المقرئ من كتاب عتيق، ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، حدثني أبي، حدثني أبي يزيد بن سنان، ثنا زيد بن أبي أنيسة، عن جابر، عن الشعبي، عن علقمة عن ابن مسعود قال: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا وإن كان مؤمناً فلم تغتسل^(١) من المؤمن.

إسناده ليس بالقوي.

١٤٧١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: قمت إلى أنس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال: إنما كنا في صلاة ورجعنا إلى صلاة فلا وضوء.

١٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا محمد بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة قالت: سبحان الله أموات المؤمنين أنجاس؟ وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحملة.

(١) في ب: «فلم تغتسل».

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

١٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، قال: قلت لعائشة: ما تقولين في العراك؟ قالت: الحيض تعنون؟ قلنا: نعم، قالت: سموه كما سماه الله عز وجل^(١).

٣٠٨/١

[١] - / باب الحائض لا تصلي ولا تصوم

١٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، أنبا صالح بن محمد الحافظ جزرة، حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي، ومحمد بن إدريس أبو حاتم، وأحمد بن حمويه أبو سنان البلخي الثقفي، قالوا: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مریم، أنبا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في الأضحى أو الفطر إلى المصلى فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: «يا أيها الناس تصدقوا» ثم انصرف فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن، يا معشر النساء» فقلن له: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟». قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان

(١) قال ابن الترمكاني: «يزيد [بن بابنوس] هذا، قال الذهبي في كتاب الضعفاء: مجهول. وقال في الكاشف: قال الدارقطني: لا بأس به.

وقد جاء عن عائشة ما يخالف هذا، فروى العباس بن محمد الدوري وهو إمام ثقة بطريق صحيح على شرط مسلم عن عائشة سئلت: أكان رسول الله ﷺ يباشرك وأنت حائض؟ قالت: وأنا عارك... الحديث. أسنده البيهقي هكذا في «باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار». وأسند النسائي عن عائشة: كان عليه السلام يدعوني فأكل معه وأنا عارك».

عقلها، ليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم، ورواه مسلم عن الحلواني وغيره عن ابن أبي مریم^(١).

[٢] - باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

١٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي واللفظ لأبي الفضل، قالوا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية، ولكني أسألك، فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قال معمر: وأخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله. رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم، وأخرجه من حديث حماد عن أيوب^(٢).

[٣] - باب الحائض لا تطوف بالبيت

١٤٧٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بسرف أو قريب منه حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «مالك أنفست» قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فأقضي ما يقضي الحاج إلا الطواف بالبيت». قالت: وذبح رسول الله ﷺ أو قالت ضحى بالبقرة.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان^(٣).

(١) الحديث رقم (١٤٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨) والبخاري في صحيحه (٨٣/١) والترمذي في سننه (٢٦١٣). وابن ماجه في سننه (٤٠٠٣).

(٢) الحديث رقم (١٤٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٩)، ومسلم في صحيحه (ليس له تتمه).

(٣) الحديث رقم (١٤٧٦) أخرجه البخاري في الصحيح (طهارة باب ١٢٨) ومسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٤٩، حديث ١).

[٤] - باب الحائض لا تدخل المسجد ولا تعتكف فيه

١٤٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عروة، وفي حديث أم عطية عن النبي ﷺ / أنه أمر الحيض أن يعتزلن مصلى ٣٠٩/١ المسلمين، وذلك يرد إن شاء الله تعالى في كتاب العيدين.

[٥] - باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن

١٤٧٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث، وفيه قال: «ولا يمسه القرآن إلا طاهر»^(٢).

أرسله غيره والله أعلم، ويذكر عن ابن عمر أنه كره للحائض مس المصحف.

١٤٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو محمد عبد الله بن يحيى؛ بن عبد الجبار السكري، قال أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

ليس هذا بالقوي.

١٤٨٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، أنبأ أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمر وهو الأوزاعي، قال: سئل الزهري عن الجنب والنساء والحائض فقال: لم يرخص لهن أن يقرؤوا من القرآن شيئاً.

(١) الحديث رقم (١٤٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١) ومسلم في صحيح (في الحيض الباب ٣، حديث ٨).

(٢) قال ابن التركماني: «تقدم الكلام عليه في «باب نهى المحدث عن مس المصحف».

ورويناه عن جابر بن عبد الله، ثم عن عطاء، وأبي العالية، والنخعي، وسعيد بن جبير في الحائض لا تقرأ القرآن.

[٦] - باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل

قال الله تعالى ثناؤه: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال الشافعي: وقيل والله أعلم يطهرن من المحيض فإذا تطهرن بالماء.

١٤٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، أن معاوية بن صالح خدته، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿اعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن يقول: إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء فأتوهن من حيث أمركم الله يقول: في الفرج ولا تعدوا إلى غيره فمن فعل من ذلك شيئاً فقد اعتدى^(١).

٣١٠/١ - ١٤٨٢ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن سفیان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ حتى ينقطع الدم فإذا تطهرن قال يقول إذا اغتسلن^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «عبد الله بن صالح، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: كان أول أمره متماسكاً، ثم فسد بآخره وليس هو بشيء. وسمعت أبي ذكره فذمه وكرهه. وقال ابن معين: لا تكتبوا عنه فإنه لم يسمع كتاب هشام. وقال ابن المديني: ضربت على حديثه ولا أروى عنه شيئاً. وقال النسائي: ليس بثقة.

ومعاوية بن صالح وإن أخرج له مسلم فقد قال ابن معين: ليس بمريض. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وابن أبي طلحة وإن روى له الشيخان فقد قال معاوية بن صالح: هو ضعيف منكر، ليس بمحمود. وقال أبو حاتم: سمعت دحيماً يقول: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير. وسئل صالح ابن محمد: ممن سمع التفسير؟ فقال: من لا أحد».

(٢) قال ابن الترمذاني: «على هذا التفسير صدر الآية يقتضي جواز القربان بعد الانقطاع قبل الإغتسال من باب مفهوم الغاية، لأنه جعل الإنقطاع غاية للمنع من القربان، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وعجز الآية يقتضي حرمة قبل الإغتسال من باب مفهوم الشرط. فتعارضت دلالتا المفهومين. وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط، فعلى هذا ينبغي أن تقدم دلالة مفهوم الغاية. وبهذا يظهر أنه لا دليل للبيهقي في تفسير مجاهد هذا.

١٤٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في الحائض إذا طهرت من الدم قال: لا يأتيها زوجها حتى تغتسل.

١٤٨٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، أنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أنا سالم أنه سمع الحسن يقول: لا بأس أن يغشى الرجل امرأته وليس بحضرتها ماء إذا طهرت من حيضتها في سفر إذا تيممت.

١٤٨٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه، عن سالم، وسليمان بن يسار، أنهما سئلا عن الحائض أيصيها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا حتى تغتسل.

١٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا قبيصة (ح) قال: وحدثنا معاذ بن المثنى، ثنا محمد يعني ابن كثير، قالوا: ثنا سفيان، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: «عليكم بالصعيد»^(١).

[٧] - باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم

١٤٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تترز بإزار ثم يباشرها. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من حديث الثوري عن منصور^(٢).

١٤٨٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمد بن عمرو بن العلاء الجرجاني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً / أمرها ٣١١/١

(١) قال ابن الترمذاني: «دلالة على مدعاه ليست بظاهرة».

(٢) الحديث رقم (١٤٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٢).

النبي ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله ﷺ يملك اربه.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن الخليل بن علي بن مسهر، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(١).

١٤٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي، وأبو عبد الله محمد بن إسحاق السوسي، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أسباط بن محمد القرشي^(٢)، عن أبي إسحاق الشيباني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا هارون بن موسى، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٣).

١٤٩٠ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد^(٤).

١٤٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن يعني ابن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة تقول: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض بيني وبينه ثوب».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي^(٥).

(١) الحديث رقم (١٤٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٢).

(٢) في ب: «أبو محمد هو أسباط بن محمد أبو محمد القرشي».

(٣) الحديث رقم (١٤٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٥، حديث ٣).

(٤) الحديث رقم (١٤٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة، باب ١١٣).

(٥) الحديث رقم (١٤٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة ٣٦، حديث ١).

١٤٩٢ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، ثنا حامد بن سهل، ثنا معاذ بن فضال، ثنا هشام بن أبي عبد الله. وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أنبأ إبراهيم بن إسحاق الحربي، أنا أبو عمر الحوضي، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أبي سلمة قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في الخميصة إذ حضت فانسلت فلبست ثياب حيضتي فقال لي رسول الله ﷺ: «انفست» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة.

أخرجه البخاري ومسلم جميعاً من حديث هشام.

١٤٩٣ - وأخبرنا علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحاف فأصابها الحيض، فقال لها: «قومي فاتزري ثم عودي».

١٤٩٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد فانسلت فقال: «ما شأنك؟» فقلت: حضت، فقال: «شدي عليك إزارك ثم ادخلي».

ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلًا، ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً.

١٤٩٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر المحمد أبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبید الله يعني ابن موسى، ثنا / إسرائيل، عن مقدم بن شريح، عن أبيه قال: ٣١٢/١ سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يباشرک وأنت حائض؟ قالت: وأنا عارك كان رسول الله ﷺ يقول: «اتزري بنت أبي بكر» ثم يباشرني ليلاً طويلاً، قلت: أكان يأكل معك وأنت حائض، قالت: إن كان ليناولني العرق فأعض منه ثم يأخذني فيعض مكان الذي عضت منه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يشرب من شرابك؟ قالت: كان يناولني الإناء فأشرب منه، ثم يأخذني فيضع فاه حيث وضعت في فيشرب.

١٤٩٦ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن المقدم بن شريح بن هاني، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كنت

لأشرب من القدح وأنا حائض فيضع النبي ﷺ فاه على المكان الذي شربت منه، وآخذ العرق فأنهش منه فيضع فاه على المكان الذي نهشت منه».

أخرجه مسلم من حديث سفيان الثوري ومسعر عن المقدام^(١).

١٤٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ داود بن عبد الرحمن المكي، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير عن منصور^(٢).

١٤٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه: «كان رسول الله ﷺ يتوشحني وينال من رأسي وأنا حائض وعلي الإزار».

١٤٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني مروان يعني بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» قال: وذكر مواكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، وقيل: حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري.

١٥٠٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا عمرو بن قسيط الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر، فقال لهم عمر: أباذن جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فما جاء بكم؟ قالوا: جئنا نسأل عن ثلاث، قال: وما هن؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعاً ما هي، وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض، وعن الغسل من الجنابة، فقال عمر: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة، قال: لقد سألتموني عن ثلاثة أشياء ما سألتني عنهن أحد منذ سألت

(١) الحديث رقم (١٤٩٦) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١٤٩٧) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ عنهن قبلكم؛ أما صلاة الرجل في بيته نور فنور بيتك ما استطعت، وأما الحائض فما فوق الإزار ونيس له ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات كذلك رأسك كل مرة ثم تغسل سائر جسدك.

٣١٣/١

[٨] - / باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع

١٥٠١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فانزل الله عز وجل: ﴿ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح» فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض، فتمعروجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في أثرهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما.

لفظ حديث موسى بن إسماعيل، وفي حديث أبي داود الطيالسي: فأمر رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن وأن يشاربوهن وأن يجامعوهن في البيوت ويفعلوا ما شاؤوا إلا الجماع وذكر الباقي بمعناه. رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد^(١).

١٥٠٢ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، وابن بكير، وأحمد بن يونس، وابن رمح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نذبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به».

١٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو

(١) الحديث رقم (١٥٠١) سبق تخريجه.

العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فسلها عن ذلك، فرجعت إليها فسألها عن ذلك فأخبرتها أنها إذا طمشت عزل أبو عبد الله فراشه عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس فتغيظت عليه وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها ثم يباشرها بسائر جسدها.

١٥٠٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن جابر بن صبيح، قال: سمعت خلاص الهجري، قال: سمعت عائشة تقول: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فان أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلني فيه^(١).

١٥٠٥ - وأخبرنا أبو علي، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن يعني ابن زياد، عن عمارة بن غراب أن عمه له حدثه أنها سألت عائشة قالت: احदानا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: ٣١٤/١ أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود: / تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: «أدني مني» قالت: فقلت: إني حائض، قال: «وإن اكشفي عن فخذي» فكشفت عن فخذي، فوضع خده وصدرة على فخذي وحنيت عليه حتى دفيء ونام^(٢).

١٥٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عمر، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً أمرها فألقت على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد» قال أبو بكر: وكل أزواج النبي ﷺ ثقات.

١٥٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشرني في شعار واحد وأنا حائض ولكنه كان أملككم لأربه أو يملك أربه.

(١) الحديث رقم (١٥٠٤) أخرجه أبو داود في سنه (٢٦٩).

(٢) الحديث رقم (١٥٠٥) أخرجه أبو داود في سنه (٢٧٠).

كذا رواه زهير بن معاوية، وتابعه إسرائيل، ورواه شعبة فبين أن ذلك كان بعد الاتزار.
 ١٥٠٨ - أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي مسرة، عن عائشة قالت: كنت أتزر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله ﷺ في لحافه.

والأحاديث التي مضت في الباب قبل هذا أصح وأبين، ويحتمل أن يكون المراد بما عسى أن يصح من هذه الأحاديث ما هو مبين في تلك الأحاديث والله أعلم.

١٥٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي شعيب بن الليث، أخبرك أبوك، عن بكير، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن حكيم بن عقال^(١) أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها، قال: فقلت: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها.

١٥١٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا الحكم بن فضيل، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اتق من الحائض مثل موضع النعل.

[٩] - باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً

١٥١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٢).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة، ورواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب عن شعبة موقوفاً على ابن عباس.

(١) في حد: «عن حكيم، عن عقال».

(٢) الحديث رقم (١٥١١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦١٢) وأبو داود في سننه (٢٦٤) وابن ماجه في سننه (٦٤٠) وأحمد بن حنبل في المسند (١٨٦/١)، ٢٤٥، ٣٦٣) والدارقطني في سننه (٢٨٧/٣). قال ابن الترمذاني: «أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. ومقسم أخرج له البخاري، وعبد الحميد أخرج له الشيخان، وكل من في الإسناد وقبلة من رجال الصحيحين. فلهذا أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، وصححه أيضاً ابن القطان. وذكر الخلال عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد، يعني هذا الحديث. قيل له: تذهب إليه قال: نعم إنما هو كفارة».

أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن / بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة فذكره بإسناده موقوفاً على ابن عباس .

وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس، وقد بين عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعدما كان يرفعه^(١).

١٥١٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفاً. قال ابن مهدي: فليل لشعبة إنك كنت ترفعه قال: إني كنت مجنوناً فصححت.

فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس.

١٥١٣ - أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف، ثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني مطر الوراق، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فيمن وقع على امرأته وهي حائض: «أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار».

هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم.

١٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ففسره قتادة، قال: إن كان واجداً فدينار وإن لم يجد فنصف دينار.

(١) قال ابن الترمكاني: «وأجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بأن غيره رواه عن الحكم مرفوعاً، وهو عمرو بن قيس الملائي إلا أنه أسقط عبد الحميد. كذا أخرجه من طريق النسائي، وعمرو هذا ثقة، وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعاً كما ذكره البيهقي فيما بعد».

لم يسمعه قتادة عن مقسم .

١٥١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رجلاً غشى امرأته وهي حائض فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد .

١٥١٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا هذبة بن خالد، ثنا حماد بن الجعد، ثنا قتادة، حدثني الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن، حدثه أن مقسماً حدثه، عن ابن عباس أن رجلاً / أتى النبي ﷺ فرغم أنه أتى يعني امرأته وهي حائض، فأمره نبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار ٣١٦/١ فان لم يجد فنصف دينار.

كذا رواه حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم مرفوعاً، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن ذلك موقوف، وكذلك رواه أبو عبد الله الشقري موقوفاً إلا أنه أسقط عبد الحميد من إسناده .

١٥١٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم، ثنا سعيد بن زيد، ثنا أبو عبد الله الشقري أراه عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس في الحائض إذا وقع عليها الحديث .

١٥١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أمره أن يتصدق بخمسي^(١) دينار .

وهذا اختلاف ثالث في إسناده ومثته^(٢) . رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له امرأة تكره الرجال

(١) الحديث رقم (١٥١٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٦).

(٢) قال ابن الترمكاني: «واعترض عليه من وجهين . أحدهما: أن ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور أولاً كما قدمناه ثم قال: «وإن تقدم عنه فيه وقفا وإرسالا وألفاظاً آخر لا يصح منها شيء عما ذكرناه» وأما ما روي فيه من خمسي دينار أو عتق نسمة فما منها شيء يعول عليه، فلا يطعن به على حديث مقسم . والثاني: أن هذه الرواية عن عمر لو سلم رواها من الكلام لم يجزم بها الراوي بل قال: أظنه عن عمر فلا يعترض بها على المتيقن .

فكان كلما أرادها اعتلت له بالحيضة فظن أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار، وكذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له امرأة فذكره، وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر.

١٥١٩ - أخبرنا الحسين بن محمد بن علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار».

قال الشيخ: رواه شريك مرة فشك في رفعه، ورواه الثوري عن علي بن بذيمة وخصيف فأرسله.

١٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني علي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض الحديث.

خصيف الجزري غير محتج به^(١).

١٥٢١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الأسود، أنا نافع بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي أمية عبد الكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار».

٣١٧/١ / هكذا في رواية ابن جريج، ورواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم.

١٥٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن

(١) في أ: «حديث خصيف الجزري غير صحيح».

قال ابن الترمذاني: أسنده صاحب الإمام من طريق الطبراني بسنده عن الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى امرأته الحديث.

عباس أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار^(١).

وقيل: عن سعيد عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس.

١٥٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو طاهر المحمد أبادي، أنا أبو قلابة، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار، وفسره مقسم فقال: إذا كان في إقبال الدم فدينار، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار، وإذا لم تغتسل فنصف دينار.

١٥٢٤ - رواه أبو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «إن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي والنرسي، قالوا: ثنا عبيد الله بن موسى العبسي، ثنا أبو جعفر الرازي^(٢)، فذكره.

ورواه هشام الدستوائي عن عبد الكريم فوقه.

١٥٢٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا عبد الكريم أبو أمية، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار. هذا أشبه بالصواب^(٣)، وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به^(٤).

(١) قال ابن الترمذي: «هذا شاهد لرواية الحكم عن عبد الحميد المذكورة أول الباب».

(٢) قال ابن الترمذي: «في هذا بعض تقوية لرواية ابن جريج عن عبد الكريم».

(٣) قال ابن الترمذي: «مقتضى قواعد الفقه وأصوله أن رواية الرفع أشبه بالصواب، لأنها زيادة ثقة، وكذا مقتضى صناعة الحديث لأن روايته أكثر، وفيهم ابن جريج، وناهيك به».

(٤) قال ابن الترمذي: ذكر صاحب الإمام عن الوخشي أنه قال: عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري، وكذا ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري عن مقسم، ويشكل على هذا أن في رواية ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري، وكذا في رواية روح عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية، وقد ذكرهما البيهقي فيما تقدم.

ثم لو سلمنا أنه ابن أبي المخارق فقد روى عنه مالك وابن جريج والسفيان وغيرهم، وأخرج له الحاكم في المستدرک، واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال، واستشهد به البخاري في الصحيح في باب التهجد، فقال: قال سفيان أو زاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلا بالله، وروايته هذه تأيدت برواية عبد الحميد التي صححها الحاكم وابن القطان كما تقدم».

٣١٨/١ وروي عن أبي الحسن الجزري / عن مقسم موقوفاً على ابن عباس ما يوافق تفسير مقسم .

١٥٢٦ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، أنبأ أبو داود، ثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر يعني ابن سليمان، عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار^(١).

١٥٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر، وأبو سعيد بن أبي عمر، وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس. وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عباس، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه^(٢).

١٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق دينار وإن لم يجد فنصف دينار. عطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك، وقد قيل: عنه عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس، وليس بشيء. وروي عن عطاء وعكرمة أنهما قالوا: لا شيء عليه يستغفر الله.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار مرفوعة وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية، وفيهم نظر^(٣).

(١) الحديث رقم (١٥٢٦) أخرجه أبو داود في سنه (٢٦٥).

(٢) قال ابن الترمذاني: «أخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وذكر ابن عدي أنه ممن يكتب حديثه.

فأقل أحواله أن يتابع بروايته ما تقدم».

(٣) قال ابن الترمذاني: «في هذا الكلام أشياء، أحدها: أنها ترجع إلى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم أحمد بن إسحاق وقد ذكر البيهقي أسانيد رواياتهم، وهم خفيف، ويعقوب بن عطاء، وروايتهما عن مقسم عن ابن عباس مرفوعة، والثالث أبو الحسن الجزري وروايته عن مقسم عن ابن عباس موقوفة. =

قال الشيخ: وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح^(١).

١٥٢٩ - / أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، ٣١٩/١
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب،
ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي
حائض قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال:
ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى^(٢)، والمشهور عن ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية عن
مقسم عن ابن عباس كما تقدم^(٣) والله أعلم.

١٥٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع،
قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى يعني في كتاب أحكام القرآن. فيمن أتى امرأته حائضاً أو
بعد تولية الدم ولم تغتسل: يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلاة، وقد
روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله^(٤).

- = الثاني: منع كون عبد الكريم هو أبو أمية وإدعاء أنه الجزري كما مر وهو ثقة بلا شك.
- الثالث: أن عبد الحميد ليس فيه نظر بل هو ثقة مأمون أخرج له الشيخان في صحيحيهما وثقه النسائي
وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، فذكره مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد.
وأى دليل على العدالة أعظم من تولية عمر بن عبد العزيز له وتقديمه على الحكم في أمور المسلمين.
قال صاحب الإمام: ولم يبلغنا فيه شيء يكدر إلا قول الخلال، وقال غير الميموني عنه يعني أحمد ولو
صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة قيل له في نفسك منه شيء قال: نعم لأنه من حديث فلان أظنه قال
عبد الحميد، وهذا لا يلزم الرجوع إليه لوجهين: أحدهما: أن ذلك الغير مجهول وقد تقدم عن أبي
داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه قيل له: أتذهب إليه؟ قال: نعم. الثاني: أن ذلك
الغير لم يجزم بأن فلاناً هو عبد الحميد، بل قال أظنه، وبالظن لا يقدر فيمن يثقنا عدلته.
- (١) قال ابن الترمكاني: «ذكر ذلك بإسناد رجاله ثقات، فلا وجه لتمريره بقوله: «فإن كان محفوظاً».
- (٢) قال ابن الترمكاني: «وكان البيهقي يشير بذلك إلى إستضعاف روايته عن ابن عباس بمخالفته له، وذلك
مفتقر إلى صحة الرواية عن عبد الرزاق. وبعد الصحة فقد عرف ما في مخالفة الراوي لروايته».
- (٣) قال ابن الترمكاني: «وكانه يقصد بذلك أيضاً الإستضعاف لرواية ابن جريج عن عطاء، وليست تلك
الرواية معارضة لهذه، فيحمل على أن ابن جريج روى عنهما - أعني عبد الكريم وعطاء - وقد فعل مثل
ذلك البيهقي في «باب فضل السواك» وغيره من الأبواب».
- (٤) قال ابن الترمكاني: «قد ثبت من حديث عبد الحميد وغيره، وقد تقدم أن الحاكم وابن القطان
صحاه».

[١٠] - باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها

فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم، عن الربيع، عن الشافعي قال: اعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن لتسع سنين.

١٥٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، حدثني أبو أحمد محمد بن أحمد الشعبي، ثنا محمد بن عبد الرحمن الأرز ثاني، ثنا أحمد بن طاهر بن حرملة، ثنا جدي، ثنا ٣٢٠/١ الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع / وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر^(١).

ويذكر عن الحسن بن صالح أنه قال: أدركت جارة لنا صارت جدة بنت إحدى وعشرين سنة.

وعن مغيرة الضبي أنه قال: احتملت وأنا ابن اثنتي عشرة سنة.

وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة تعني والله أعلم فحاضت فهي امرأة.

[١١] - باب أقل الحيض

١٥٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا النفيلي، قال: قرأت على معقل، عن عطاء قال: أدنى وقت الحيض يوم.

١٥٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن مصعب قال: سمعت الأوزاعي يقول: عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية^(٢).

١٥٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق قال: قال إسحاق: قال عبد الرحمن بن مهدي: كانت امرأة يقال لها أم العلاء قالت: حيضتي منذ أيام الدهر يومان.

(١) قال ابن الترمذاني: «في سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذاب. وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها. كذا في الميزان».

(٢) قال ابن الترمذاني: «قولهما ليس بحجة، ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة».

وابن مصعب هو القرقسائي، ضعفه أبو حاتم، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الإحتجاج به».

قال إسحاق: وصح لنا في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضتي يومان، وقال يزيد بن هارون: عندي امرأة تحيض يومين.

وفيما أجاز لي أبو عبد الله في روايته عنه عن ابن العباس، عن الربيع، عن الشافعي أنه قال: رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشرة، وعن امرأة أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاثة عشر، وكيف زعمت أنه لا يكون ما علمنا أنه يكون.

قال الشيخ: وروينا عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال، وذلك يرد في كتاب العدد^(١) إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي: ونحن نقول بما روي عن علي رضي الله عنه لأنه موافق لما روي عن النبي ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتاً^(٢)، واحتج بحديث النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك وصلّي».

١٥٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا / الشافعي، أنبأ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٣).

[١٢] - باب أكثر الحيض

١٥٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان أبو الشيخ الأصبهاني، حدثني محمد بن يحيى بن مندة، ثنا أبو سعيد

(١) في أ: «كتاب القدر».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا يقتضي أنه لا حد لأقل الحيض. وقد تقدم أن الصحيح من مذهبه أن أقله يوم وليلة، ولم يرد بهذا نص وإجماع، والعادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره».

(٣) الحديث رقم (١٥٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧١) وفي السنن الصغرى (١٥٩) والبخاري في صحيحه (٢٢٨، ٣٠٦). والترمذي في السنن (١٢٥) والبعوي في شرح السنة (٢/١٤٠).

الأشج، ثنا ابن إدريس، عن مفضل بن مهلهل، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

١٥٣٧ - ورواه أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، عن مفضل، وابن المبارك، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أكثر الحيض خمسة عشر، وإليه كان يذهب أحمد بن حنبل: أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن سعد الزهري، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم فذكره.

١٥٣٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سلام بن جنادة، ثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: تجلس خمسة عشر.

١٥٣٩ - وبإسناده عن الربيع عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر.

١٥٤٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا الربيع بن صبيح، عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر فإن زادت فهي مستحاضة، قال: ورأيت ابن مهدي يذهب في الحيض إلى قول عطاء، قال ابن مهدي: كانت عندنا امرأة حيضها خمسة عشر^(١).

١٥٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سهل، ثنا محمد بن يحيى، ثنا مطرف، ثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه، ويحيى بن سعيد، وربيعة أنهم قالوا في المرأة الحائض: إن أكثر ما تكف عن الصلاة خمسة عشر ثم تغتسل وتصلي. وقال عبد الله: أدركت الناس وهم يقولون ذلك.

١٥٤٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عثمان ٣٢٢/١ سعيد بن محمد الحنط، ثنا أبو هشام الرفاعي، / ثنا يحيى بن آدم، قال علي: وحدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، قال: عندنا امرأة تحيض خمسة عشر من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً. قال علي: وحدثنا سعيد بن محمد الحنط، ثنا أبو هشام، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، وحسن بن صالح قالوا: أكثر الحيض خمسة عشر.

١٥٤٣ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق

(١) قال ابن الترمكاني: «في المحلى لابن حزم: روى من طريق ابن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأته كانت تحيض سبعة عشر يوماً. وروينا عن ابن حنبل قال: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً».

الفقيه، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قره، عن أنس قال: المستحاضة تنتظر ثلاثاً خمساً سبعمائة تسعاً عشرين لا تجاوز.

١٥٤٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا جلد بن أيوب، عن معاوية بن قره، قال: قال أنس بن مالك: قرء الحائض خمس ست سبع ثمان عشرة ثم تغتسل وتصوم وتصلي.

فهذا حديث يعرف بالجلد بن أيوب، وقد أنكر ذلك عليه.

١٥٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي في حديث الجلد بن أيوب: قد أخبرني ابن علي عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قره، عن أنس بن مالك أنه قال: قرء المرأة أو قال حيض المرأة ثلاث أربع حتى انتهى إلى عشرة، وقال لي ابن علي: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم.

قال الشافعي: نحن وأنت لا تثبت حديث مثل الجلد، ونستدل، على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «روى هذا الحديث عن الجلد جماعة من الأئمة منهم: سفيان الثوري وعمل به، وإسماعيل بن علي وحماد بن زيد وهشام بن حسان وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، وقال ابن عدي: لم أجد للجلد حديثاً منكراً جداً، وقد جاء لروايته هذه متابعات وشواهد.

منها: ما أخرجه الدارقطني من حديث الربيع بن صبيح عن سمع أنساً يقول: لا يكون الحيض أكثر من عشرة، والربيع هذا عن ابن معين أنه ثقة، وقال ابن حنبل: لا بأس به رجل صالح، وقال شعبة: هو من سادات المسلمين، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به ولا بروايته، وقوله سمع عن سمع أنساً وإن كان مجهولاً الأظهر أنه معاوية بن قره، لأنه هو الذي روى ذلك عن أنس وما عرض به بعضهم من أن الربيع أخذه عن الجلد توهم بعيد لأن الجلد لم يسمع من أنس بل رواه عن معاوية عنه. وللحديث وجوه ذكر البيهقي بعضها في الخلافات، وذكر الخلال في علله أن ابن حنبل ضعف حديث الجلد.

قيل: له فان محمد بن إسحاق رواه عن أيوب بن قلابه.

قال: لعله دلس هذا حديث الجلد ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار.

وأخرج الدارقطني عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، قال البيهقي: هذا الأثر لا بأس بإسناده.

وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: قال سليمان بن حرب: كان حماد يعني ابن زيد يضعف الجلد ويقول: لم يكن يعقل الحديث.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق قال: وأما خبر أنس فان إسماعيل بن إسحاق أخبرنا قال: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد قال: ذهبت أنا ٣٢٣/١ وجريير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بحديث معاوية بن قرة / عن أنس في الحائض فذهبتا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الدارمي، قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول: سألت أبا عاصم عن الجلد بن أيوب فضعه جداً، وقال: كان شيخاً من مشايخ العرب تساهل أصحابنا في الرواية عنه.

وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، قال: قال عبد الله، يعني ابن المبارك: وأهل البصرة ينكرون حديث الجلد بن أيوب، ويقولون: شيخ من شيوخ العرب ليس بصاحب حديث، قال ابن المبارك: وأهل مصره أعلم به من غيرهم، قال يعقوب: وسمعت سليمان بن حرب وصدقة بن الفضل وإسحاق بن إبراهيم، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنهم يضعفون الجلد بن أيوب ولا يروونه في موضع الحجة.

أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الجنيدي يعني محمد بن عبد الله بن الجنيدي، ثنا البخاري قال: ثنا عبدان، عن ابن المبارك قال: أهل البصرة يضعفون حديث الجلد بن أيوب البصري، قال: وحدثني صدقة قال: كان ابن عيينة يقول: ما جلد ومن جلد ومن كان جلد.

= ثم في الاستدلال على ضعف رواية الجلد بأن ابن عباس سئل عنها نظر لأنه إنما يقوي بعض القوة لو رواه الجلد عن أنس مرفوعاً فيقال حينئذ: قد علم الحكم من النبي عليه السلام فكيف يسأل غيره. وأما الذي رواه فموقوف على أنس وفتوى منه. ثم إنما يتوجه هذا لو سأل ابن عباس بعدما أفتى فيقال: كيف سأل وعنده العلم، وإن لم يكن هذا بالشديد القوة ويتعذر إثبات هذا التاريخ ويمكن أن يكون السؤال قبل الفتيا، وهذا كله لو كان السائل أنساً وليس في اللفظ ما يقتضيه بل في لفظ المعترض ما ينفيه ويقتضي ظاهره أن السائل غيره، وهو قوله: ويحتاجون إلى مسألة غيره بل قد صرح أبو داود أن السائل أنس بن سيرين. ذكره البيهقي فيما بعد في «باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً».

أخبرنا أبو سعد الصوفي، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن حماد يعني محمد بن أحمد بن حماد، ثنا عبد الله بن أحمد يعني ابن حنبل، قال: سمعت أبي ذكر الجلد بن أيوب فقال: ليس يسوي حديثه شيئاً ضعيف الحديث.

قال الشيخ: وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافات.

[١٣] - باب المستحاضة إذا كانت مميزة

١٥٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذاك عرق وليس بالحيضة / فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ٣٢٤/١ وصلي»^(١).

١٥٤٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير بن معاوية، ثنا هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة فذكره بأسناده مثله.

روى البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهكذا رواه في اقبال الحيض وادباره سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد، وأبو معاوية الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير،

(١) قال ابن الترمذاني: «ليس هذا الحديث بمناسب للباب، إذ ليس فيه أنها كانت مميزة، بل قد يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح في قوله: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» من يرى الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وهو اختيار أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والتمسك به يبتني على قاعدة أصولية، وهي ما يقال أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال يتنزل منزلة عموم المقال، فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة أولاً كان ذلك دليلاً على أن هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في أول أيام العادة وادبارها على انقضاء أيام العادة.

وفي قوله: «فإذا ذهب قدرها» إشارة إلى ذلك إذ الأشبه أنه يريد قدر أيامها، وقد اتفق الجميع على أن من لها أيام معروفة اعتبر أيامها لا لون الدم، وأن النفاس لا يعتبر فيها اللون مع أنه كالحيض في الأحكام كالغسل وسقوط الصلاة وحرمة الوطء، فثبت أن هذا الحديث لا يدل على التمييز.

وجماعة كبيرة عن هشام بن عروة إلا أن حماداً زاد فيه الوضوء، وابن عيينة زاد فيه الاغتسال بالشك^(١)، ورواه مالك بن أنس الإمام عن هشام وقال في الحديث: «فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصللي»^(٢).

١٥٤٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله اني لا أطهر فأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصللي»^(٣).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه البخاري عن أحمد بن أبي رجاء عن أبي أسامة عن هشام، فخالفهم في متنه فقال في الحديث فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصللي»^(٤). قد روي عن أبي أسامة ما دل على أنه شك فيه.

١٥٤٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن

(١) قال ابن الترمذي: «قد رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن محمد المسندي عن ابن عيينة وقال فيه اغتسلي وصللي من غير شك وكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في مسنده وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن عيينة ولفظه فإذا أدبرت فلتغتسل وتصل أخرجه الإسماعيلي في صحيحه وأبو العباس السراج في مسنده فهؤلاء جماعة روه عن ابن عيينة وفيه الأمر بالاغتسال من غير شك.

ثم إن البيهقي بين الشك في الباب الذي بعد هذا فأخرجه من طريق الحميدي عن ابن عيينة وفيه: «فاغتسلي وصللي وقال اغسلي عنك الدم» قال ابن الترمذي: أورد ابن مندة رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيها: غسل الدم والصلاة من غير شك، فترك البيهقي رواية الجماعة الذين روهوا الاغتسال من غير شك، ونسب إلى ابن عيينة أنه زاد الاغتسال بالشك معتمداً على رواية الحميدي وحده، مع أن ابن مندة ذكرها عنه بخلاف ذلك».

(٢) قال ابن الترمذي: «رواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق في مسنده من حديث ابن وهب: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد أن هشام بن عروة أخبرهم، عن أبيه عن عائشة الحديث وفيه: فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصللي. وظاهر هذا موافقة من ذكر مع ذلك في قوله: فإذا ذهب قدرها إلى آخره، ويحتمل أن يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك وتابعه بالباقيين ولم يعتبر اللفظ ولكن في هذا الاحتمال بعد».

(٣) الحديث رقم (١٥٤٨) سبق تخريجه.

(٤) قال ابن الترمذي: «ليس هذا اللفظ مخالفاً من حيث المعنى لقوله: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة إلى آخره كما ذكرناه».

محمد بن ياسين، حدثني محمد بن كرامة الكوفي، ثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة (ح) قال أبو بكر: وأخبرني عبد الله بن صالح، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو أسامة، ومحمد بن كناسة، وجعفر بن عون، عن هشام، عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك / عرق، ولكن دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي»^(١) وصلي، أو ٣٢٥/١ كما قال.

وأنا أظن أن الحديثين على لفظ أبي أسامة، فقد روينا عن غيره على اللفظ الذي رواه الجماعة عن هشام، وقد روي عن أبي أسامة على اللفظ الذي رواه الجماعة في إقبال الحيض وإدباره.

١٥٥٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا ابن كرامة، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة فذكره وقال في الحديث: أفأدع الصلاة قال: «ليس ذلك بالحيض إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته رواية الجماعة، إلا أنه قال: فاغتسلي، وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك والله أعلم^(٢).

١٥٥١ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة، عن الزهري، عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض

(١) قال ابن الترمذاني: «قد قرن مع أبي أسامة في هذا الإسناد جماعة وفيه أيضاً هشام فلا أدري من أين للبيهقي أن أبا أسامة هو المتعين لكونه شك فيه.

ثم الأظهر أن الشك ليس براجع إلى قوله: «دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها» بل هو راجع إلى قوله ثم اغتسلي لقربه، وظاهر كلام البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب يدل على هذا وأيضاً فقد تبين ذلك في رواية الحميدي عن ابن عيينة فإن فيها فاغتسلي وصلي أو قال: اغتسلي عنك الدم كما سيذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا».

(٢) قال ابن الترمذاني: «بل الحديث على اللفظ الأول لأنه رواه مع أبي أسامة جماعة ورواه عنهم إثنان، فرواه ابن كرامة عن بعضهم، ورواه هارون بن عبد الله عن بعضهم، فكان ما رواه ابن كرامة عن أبي أسامة وغيره مع متابعة هارون لابن كرامة أولى مما رواه ابن كرامة وحده عن أبي أسامة وحده، وليست هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة كما قررناه، وقد قدمنا ما على قوله وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك».

فقال لها النبي ﷺ: «ان دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق».

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه.

١٥٥٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد يعني بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي / ٣٢٦/١ وصلي فإنما هو عرق».

قال ابن المثنى حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا بعد حفظاً قال: ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه.

١٥٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال مكحول: النساء لا يخفى عليهن الحيضة إن دمه أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً بإسناد ضعيف^(١).

١٥٥٤ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا الباغندي، محمد بن سليمان، ثنا عمرو بن عون، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، ثنا عبد الملك، عن العلاء قال: سمعت مكحولاً يقول، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: «ودم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتش كرسفاً فإن غلبها فلتعلها بأخرى فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم وتصلي».

عبد الملك هذا مجهول، والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. والله أعلم: أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الفقيه، عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «في العلل لابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو منكر. وقال ابن القطان: هو في رأبي منقطع».

(٢) قال ابن التركماني: «لم ينسب العلاء في هذه الرواية، وقول الدارقطني هو ابن كثير يعارضه أن الطبراني =

[١٤] - / باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها^(١) ٣٢٧/١

١٥٥٥ - أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمرو، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي واصلني».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان هكذا، وكان ابن عيينة يشك في ذكر الغسل فيه.

١٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة فذكره بإسناده ومعناه، وقال: «وإذا أدبرت فاغتسلي واصلني أو قال: اغسلي عنك الدم واصلني».

وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة وليست بمحفوظة، ورواه أبو أسامة عن هشام وذكر فيه الاغتسال إلا أنه خالف الجماعة في سياقه، وفي الخبر دلالة على أنه كان يشك فيه.

١٥٥٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

= روى هذا الحديث، وفيه العلاء بن الحارث، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن العلاء بن الحارث فقال: ثقة لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه قال: وحدثني أبي سمعت دحيماً، وذكر العلاء بن الحارث قدمه وعظم شأنه، وقال: روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث وروى له مسلم في صحيحه».

(١) قال ابن الترمكاني: «لا فائدة لقوله «المميزة» لأن المستحاضة تغتسل عند إدبار حيضها سواء كانت معتادة أو مميزة، وغير أن إدبار حيض المميزة بتغير اللون وإدبار حيض المعتادة بانقضاء أيامها، والصواب أن يقال: «باب غسل المستحاضة» كما فعل في كتاب المعرفة [٣٧٥/١] وكما بوب في آخر كتاب الحيض من هذا الكتاب أعني كتاب السنن وإن كان اساء في ذلك من حيث أنه أخر ذلك الباب عن موضعه الأليق به ومن حيث أنه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة أبواب كما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى.

ثم أنه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد تقدم أنه ليس فيه تصريح بأنها كانت مميزة، وذكر فيه أيضاً حديث أم حبيبة، وقد قال: «هو الصحيح أنها كانت معتادة» فلا ذكر للتمييز في هذا الباب، وذكر في هذا الباب رواية ابن عيينة وأبي أسامة عن هشام وشكهما، وقد تقدم البحث معه في ذلك في الباب الذي قبل هذا».

العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنها ليست بالحيضة إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي» قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تقعد في مكن / لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء . ٣٢٨/١

وذكر الغسل في هذا الحديث صحيح، وقوله: «فإذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت» تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة، وإن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات .

١٥٥٨ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي»^(١) قالت عائشة: وكانت تغتسل

(١) قال ابن التركماني: «ذكر أبو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الأوزاعي أولاً بخلاف ما ذكره البيهقي، فأخرج أعني أبا عوانة من جهة عمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة، وفيه أن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي الحديث . ثم قال عقبه: ثنا إسحاق الطحان، أنا عبد الله بن يوسف، نا الهيثم بن حميد، ثنا النعمان بن المنذر، والأوزاعي، وأبو معبد، عن الزهري بنحوه . فظهر من هذا أن النعمان وأبا معبد وافقا للأوزاعي على روايته في الإقبال والإدبار، وقد وثق أبو زرعة النعمان .

وأما أبو معبد حفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين ودحيم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: من ثقات أهل الشام وفقهائهم وهذا مخالف لقول البيهقي: «قوله إذا أقبلت الحيضة وأما إذا أدبرت تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري» .

فان قلت: أبو عوانة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه، فيحتمل أن تقع الموافقة في غير لفظ الإقبال والإدبار .

قلت: الظاهر بخلاف هذا على أن الرواية وقعت تامة اللفظ بما يقتضى موافقتها للأوزاعي في لفظ الإقبال والإدبار، فروى الطحاوي، والنسائي واللفظ له من جهة الهيثم أخبرني النعمان، والأوزاعي وأبو =

لكل صلاة ثم تصلي، وكانت تقعد في مكن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء .

[١٥] - باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها

١٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، وكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا^(١) الطست تحتها وهي تصلي .

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن يزيد بن زريع^(٢) .

١٥٦٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، وعمران بن موسى قالوا: ثنا وهب / بن بنية، أنا خالد قال أبو بكر: وحدثني أبو ٣٢٩/١ عبد الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتكف فاعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفرة فقالت: كان هذا شيء كان فلانة تجده .

لفظ وهب، وحدث إسحاق مثله سواء، رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين^(٣) .

١٥٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا معلى يعني ابن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها^(٤) .

١٥٦٢ - أخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن أبي سريح الرازي،

= مبعث عن الزهري أخبرني عروة وعمرة عن عائشة: استحاضت أم حبيبة الحديث وفيه فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلبي وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة» .

(١) في أ: «فربما وضعت» .

(٢) الحديث رقم (١٥٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٠) .

(٣) الحديث رقم (١٥٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٩) .

(٤) الحديث رقم (١٥٦١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٩) .

أخبرنا عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمدة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.

ويذكر عن ابن عباس أنه أباح وطئها، وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

١٥٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن وطئ المستحاضة، فقال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال أبي: ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع، وقد رواه غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي انه قال: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

قال الشيخ: وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة.

١٥٦٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر، أنا جعفر الفريابي، أنا عبيد الله بن معاذ، أنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قال، وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.

فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي^(١) كما قال أحمد بن حنبل، وتركناه بما مضى من الدلالة على إباحة وطئها إذا تولى حيضها واغتسلت.

[١٦] - باب في الاستطهار

١٥٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وإسحاق بن الحسن، قالوا: ثنا القعني، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي».

واللفظ لإسماعيل رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢).

(١) قال ابن الترمكاني: «يحتمل أن الشعبي سمع ذلك من قمير عن عائشة، فرواه مرة كذلك ومرة أخرى أفتى به، وقد مر لذلك نظير، وهذا أولى من تخطئة من ذكره عن عائشة».

(٢) الحديث رقم (١٥٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٦).

١٥٦٦ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، / ثنا محاضر بن المورع ثنا هشام. ٣٣٠/١ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي الدم عنك ثم صلي».

لفظ حديث عبد العزيز، وحديث محاضر بمعناه، ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (١).

١٥٦٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة انها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقالت عائشة: رأيت مركنها ملئ دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» (٢).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد فجعلها رسول الله ﷺ فيهما جميعاً إذا أدبرت حيضتها أو مضى قدر ما كانت حيضتها تحبسها في حكم الطاهرات، ولم يأمر بالاستطهار. وقد روي في حديث ضعيف ما يوهم أن يكون فيه.

١٥٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا ابن عبد الملك يعني محمداً، ثنا الفريابي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: تنكرت حيضتي قال: «كيف؟» قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني، قال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً».

قال الشيخ أبو بكر يعني ابن إسحاق: الخبر واه ويحتمل أنه قال: لأن الطهر كثيراً يقع في وسط الحيض فيكون حيضاً بعد ذلك. قال الشيخ: حرام بن عثمان ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة.

١٥٦٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا

(١) الحديث رقم (١٥٦٦) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١٥٦٧) سبق تخريجه.

إبراهيم يعني ابن عبد الله السعدي، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنبا يحيى يعني ابن سعيد أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال: يا ابن أخي ما أجد أعلم بهذا مني إذا أبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت فلتغتسل ثم لتصل، وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى.

[١٧] - باب المعتادة لا تميز بين الدمين

١٥٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا إسحاق يعني ابن بكر بن مضر، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: / امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي، وكانت تغتسل عند كل صلاة^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن موسى بن قريش التميمي عن إسحاق بن بكر، وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة.

١٥٧١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة، ثنا الليث. وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم قالت عائشة: لقد رأيت مركنهما مملوءاً دماً فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث، ورواه الزهري عن عروة مختصراً^(٢).

١٥٧٢ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، حدثني يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت:

(١) الحديث رقم (١٥٧٠) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١٥٧١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ٦٥، ٦٦) وأبو داود في سننه (٢٧٩).

إني استحاض، فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وهكذا رواه جماعة عن الزهري، ورواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة فخالفهم في الإسناد والمتن جميعاً.

١٥٧٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الاسفاطي. وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل يعني ابن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل^(٢).

هكذا رواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل، ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة^(٣) عن أسماء في شأن فاطمة بنت أبي حبيش فذكر قصة في كيفية غسلها إذا رأت الصفارة فوق الماء.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة فذكر استحاضتها وأمر النبي ﷺ إياها بالامسك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود وفيه، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الدمين^(٤)، ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي.

١٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، أنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن أبي حبيب، / عن بكر بن عبد الله، عن المنذر بن ٣٣٢/١ المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت

(١) الحديث رقم (١٥٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ٦٣) والترمذي في سننه (١٢٩).

(٢) الحديث رقم (١٥٧٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨١).

(٣) قال ابن الترمكاني: «حديث سهيل حديث آخر مخالف لذلك الحديث، فكيف يجعل من جملة طرقه».

(٤) قال ابن الترمكاني: «رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل حوالها في الصحيح على الأيام التي كانت تحيض فيها تدل على خلاف ذلك، وكذا ما أخرجه أبو داود من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، وفيه فقال عليه السلام: «لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتترك الصلاة الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد فوجب أن يرد الإقبال والإدبار في رواية هشام إلى ذلك بالتأويل الذي ذكرناه في أول «باب المستحاضة إذا كانت مميزة».

إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه، وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش، فقد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة^(١)، وروايته في الإسناد والمتن جميعاً أصح من رواية المنذر بن المغيرة.

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي. قال أبو داود: وقتادة لم يسمع من عروة شيئاً.

قال الشيخ: رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية. أما رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة في شأن فاطمة فإنها ضعيفة، وسيرد بيان ضعفها إن شاء الله تعالى^(٢)، وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة ضعيف.

١٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى. وأخبرنا أبو نضر عمر بن عبد العزيز بن عمر، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل، عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة يعني عن سبب حيضتها لا تدري كيف تصلي فقالت لها عائشة: سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسد حيضتها واهريقته دماً لا تدري كيف تصلي، قالت: «فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد».

وفي حديث إسماعيل: فلتعتد وتقدر ذلك من الأيام والليالي ثم لتدع الصلاة فيهن بقدرهن، ثم لتغتسل ولتحسن طهرها ثم تستدفر^(٣) بثوب ثم تصلي، فإني أرجو أن يكون هذا من الشيطان وأن يذهبها الله تعالى عنها إن شاء الله تعالى، قالت: فأمرتها ففعلت فأذهبها الله عنها فمري صاحبك بذلك.

(١) قال ابن الترمذاني: «رواه هشام عن أبيه عنها وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي، وهو أنه بين أن أباه إنما سمع القصة منها وقد زعم ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة ولم يستبعد أن يسمعه من فاطمة ومن عائشة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «سيأتي ذلك، والكلام عليه في «باب المستحاضة» إن شاء الله تعالى».

(٣) في أ: «ثم تستدفر».

لفظ حديث إبراهيم بن علي .

١٥٧٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا مسلم بن عبد الله بن الحكم، أنبا ابن وهب، عن مالك (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، ثنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة / قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستنفر ٣٣٣/١ بثوب ثم لتصل».

لفظ حديث الشافعي، هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن^(١)، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

١٥٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فترك الصلاة لذلك فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل وتستنفر بثوب وتصلي».

تابعه عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء عن نافع.

١٥٧٨ - أما حديث عبيد الله فأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أنس يعني ابن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث، وقال: «فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل» . وساق معناه^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه أبو داود في سننه من حديث أيوب السخيتاني عن سليمان عن أم سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره البيهقي فيما بعد.

قال صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد عن الليث، ورواه أسيد أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن أرطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها».

(٢) قال ابن الترمذاني: «اختلف على عبيد الله بن عمر فيه، فرواه عنه أنس بن عياض كذلك، ورواه ابن =

١٥٧٩ - وأما حديث إسماعيل فأخبرناه أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يوسف بن يزيد، ثنا يعقوب بن أبي عباد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقالت لها أم سلمة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك فإذا ذهب قدرها فلتغتسل ثم لتستنفر بثوبها ثم تصلي».

١٥٨٠ - وأما حديث صخر بن جويرية فأخبرنا الحسين بن محمد، أنبأ ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن مهدي، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع بإسناد الليث ومعناه، وقال: «فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم تصلي»^(١).

١٥٨١ - وأما حديث جويرية بن أسماء فأخبرناه أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا / إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني جويرية بن أسماء، عن نافع أنه أخبره سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان وقدرهن من الأشهر فترك الصلاة قدر ذلك، فإذا خلت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم تصلي».

وروي عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة عن أم سلمة^(٢).

١٥٨٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان الأصفهاني، ثنا محمد بن حمزة، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن عمران، ثنا خالد بن نزار الأيلي

= نمير وأبو أسامة عنه كرواية مالك أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنهما في المصنف، وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث أبي أسامة وحده عنه، وأبو أسامة أجل من أنس بن عياض، وقد تابعه عبد الله بن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة.

(١) الحديث رقم (١٥٨٠) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٧).
 (٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أن السراج رواه في مسنده عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي قره موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن أم سلمة، وليس بينهما أحد».

وكان ثقة، ثنا إبراهيم بن طهمان، وهو ثبت في الحديث، حدثنا موسى بن عقبة وهو من الثقات، وكان مالك يملئ عليه، ثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون لها الذي كان وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك فإذا ذهب قدرها فلتغتسل ولتستدفر بثوبها وتصلي».

ورواه أيوب السخثياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة إلا أنه سمي المستحاضة في الحديث فقال فاطمة بنت أبي حبيش.

١٥٨٣ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن فاطمة استحيضت فكانت تغتسل من مكن لها فتخرج وهي غالبة الصفرة^(١) فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر أيام قرئها وأيام حيضتها فتدع فيها الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلي».

ورواه حماد بن زيد عن أيوب وقال فاطمة بنت أبي حبيش. وحدث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصح من هذا، وفيه دلالة على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها، ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة إن كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض وبالصلاة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة^(٢)، ويحتمل غير ذلك والله أعلم. وروي عن أبي سلمة عن أم سلمة دون التسمية.

١٥٨٤ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن ٣٣٥/١ إسحاق، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي».

١٥٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا وهبان بن بقية^(٣)، ثنا جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن فاطمة

(١) في أ: «عالية الصفرة».

(٢) قال ابن الترمذي: «الأصل أن لا يتعدد الحال ولا تنافي بين الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الإقبال والإدبار أيضاً تحمل الرجوع إلى العادة. فالإقبال وجود الدم في ابتداء أيامها والإدبار في انتهائها

(٣) هو وهب بن بقية.

كما مر».

بنت قيس قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشي ثم تصلي».

وهكذا رواه قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان فقال في الحديث: إن فاطمة بنت قيس سألت، ولا يعرف إلا من جهة جعفر بن سليمان والله أعلم.

١٥٨٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: وروى العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر أن سودة استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء أتم من ذلك. قال أبو داود: وروى سعيد بن جبير عن علي، وابن عباس: المستحاضة تجلس أيام قرئها، وكذلك رواه الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: ان المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.

١٥٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن أبي بكير، وأبو النضر قالا: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، ومجالد، وبيان قال ابن أبي بكير في حديثه: إنهم سمعوا الشعبي يحدث، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل ثم تتوضأ عند كل صلاة وضوءاً.

١٥٨٨ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد يعني ابن هارون، ثنا سليمان يعني التيمي، عن طلق يعني ابن حبيب قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ ستين فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلا أنبأها به فقال: تجلس وقت أقرائها ثم تغتسل وتصلي فما أتى عليها شهران حتى طهرت.

[١٨] - باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض

١٥٨٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم / البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة

بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك أي الطهر من الحيضة قال ابن بكير: الكرسف القطن.

١٥٩٠ - وباسناده قال مالك: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته أنها حدثته، عن ابنة زيد بن ثابت أنها بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل لينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا. وقد روي هذا على وجه آخر.

١٥٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن سليمان بن خلف، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة. وقد روي على وجه ثالث.

١٥٩٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد يعني ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن صاحبه فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة، قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه أراد الصفرة تسألها: هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أظهرت؟ قالت: لا حتى ترى البياض خالصاً.

وقيل: عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر.

١٥٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير. قال: وأخبرنا إبراهيم، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة، عن أسماء قالت: كنا في حجرها مع بنات أخيها فكانت احدانا تطهر ثم تصلي ثم تنتكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصاً.

١٥٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أشعث، عن الحسن، قال: إذا رأيت المرأة التريئة فإنها تمسك عن الصلاة فإنها حيض. قال: وأخبرنا إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا محمد بن المبارك، عن معاوية بن سلام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: إذا رأيت المرأة التريئة فلتنظر الأيام التي كانت تحيض فيهن ولا تصلي فيهن الصواب الترية وهو الشيء الخفي اليسير^(١).

(١) قال ابن التركماني: «ليس ذلك على إطلاقه، وقد أسند الدارقطني عن أم عطية قالت: كنا لا نرى الترية

بعد الطهر شيئاً، وهي الصفرة والكدرة.

[١٩] - / باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر

٣٣٧/١

١٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، أنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدر شيئاً.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن ابن عليه^(١).

١٥٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن إسحاق الخري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن قتادة، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً.

١٥٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً.

قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة^(٢). قال الشيخ رحمه الله تعالى: وكذلك رواه حجاج بن المنهال وغيره عن حماد بن سلمة، ورواه أيضاً سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وروي عن عائشة بإسناد ضعيف لا يسوءني ذكره.

١٥٩٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك الحنات، ثنا محمد بن أشرس السلمي، حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات العبدي، عن بحر السقاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: ما كنا نعد الكدره والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ.

= وقد جمع الجوهري بين القولين فقال: الترية الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدره تراها المرأة بعد الإغتسال من الحيض، فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية ذكره في باب «رأى». فهو دليل على أن التاء زائدة وأن أصل الكلمة تربية. وقال الفارسي في مجمعه: التاء بدل من الواو وأصلها أما من لفظ ورأ لأنها ترى وراء الحيض أو من ورأت الزند لأنها تسقط سقوط النار من الزند. وفي شرح مسلم للنووي: قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدره تكون على القطنه أثراً لا لون، قالوا: وهذا يكون قبل انقطاع الحيض، وذكر القزاز في لفظها خمسة أوجه فلتكشف من جامعه.

(١) الحديث رقم (١٥٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٦).

(٢) الحديث رقم (١٥٩٧) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٧).

وروي معناه عن عائشة باسناد أمثل من ذلك .

١٥٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد يعني ابن راشد، عن سليمان يعني ابن موسى، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل، فإذا رأت دمًا أحمر فلتغتسل ولتصل .

١٦٠٠ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا يحيى بن صالح، ثنا معاوية بن سلام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أم أبي بكر حدثته أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يرببها بعد الطهر قال: «إنما هي عرق أو إنما هي عروق» .

١٦٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا محمد يعني ابن سابق، ثنا شبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم أبي بكر أنها أخبرته أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ المرأة التي ترى الشيء من الدم تراها بعد الطهر قال: «إنما هي عرق أو عروق» .

وهذا يحتمل أن يكون المراد به الصفرة، ويحتمل أن يكون المراد به إذا جاوز خمسة عشر يوماً والله أعلم .

[٢٠] - باب ما روي في الصفرة إذا رأت في غير أيام العادة

١٦٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، أخبرنا أبو أحمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، / ثنا مسعر، عن أبي بكر بن عمارة بن روية، ٣٣٨/١ عن أخت أبي بكر بن عمر بن عتبة، عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل^(١) .

(١) قال ابن الترمذاني: «في صحيح مسلم وغيره عن أم سلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة والحيضة الحديث .

وهو دليل على ان الذي وقع في الكتاب تصحيف، وأن الصواب «لتبقى صفرتها» بالضاد المعجمة أي تبقىها فلا تنقضها وان إدخال هذا الحديث في هذا الباب وهم، وقد ذكره الإسماعيلي في النسخة العتيقة من جمعه لحديث مسعر، وكتب الكاتب في الحاشية بالضاد يعني غير معجمة في قوله: =

[٢١] - باب المبتدئة لا تميز بين الدمين

١٦٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ثنا زهير بن محمد، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا عبد الله بن الحسين القاضي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة^(١) شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذني ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك إنما أئج ثجاً، قال رسول الله ﷺ: «سامرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم» فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحضي ستة أو سبعة أيام في علم الله عز وجل، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها فان ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك» قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي».

١٦٠٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الله بن عمرو فذكره باسناده مثله إلا أنه زاد عند قوله: «أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي» وزاد أيضاً: «وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك»^(١).

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: قالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إلي لم يجعله كلام النبي ﷺ وجعله كلام حمنة. قال الشيخ: وعمرو بن ثابت هذا غير محتج^(٢) به، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع محمد بن إسماعيل = «صفرتها» وبعد سياقه الحديث قال: وإنما هو صفرتها بالضاد، ولعله أصح وكلهم يعني الرواة الذين ذكره عنهم قال بالصاد يعني غير معجمة، ثم رواه أيضاً: «عن أم سلمة قالت إن كانت إحدانا لتغتسل فتبقى الصفرة».

(١) الحديث رقم (١٦٠٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧).

(٢) قال ابن التركماني: «ألان الكلام فيه جداً، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وعنه ليس بثقة ولا =

البخاري يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح^(١).

قال الشيخ: وأما حمنة بنت جحش فقد قال علي بن المديني: هي أم حبيبة كانت تكنى بأم حبيبة، وهي حمنة بنت جحش.

أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، / قال: سمعت علياً يقوله، وخالفه يحيى بن معين فزعم أن ٣٤٠/١ المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ليست بحمنة.

أخبرنا بذلك أبو محمد السكري ببغداد، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد الأزهر، ثنا المفضل بن غسان، عن يحيى بن معين فذكره.

قال الشيخ: وحديث ابن عقيل يدل على أنها غير أم حبيبة^(١)، وكان ابن عيينة ربما

= مأمون، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات، وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عنه فإنه كان يسب السلف، وسأل الأجري أبا داود عنه فقال: رافضي خبيث».

(١) قال ابن التركماني: «وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وسكوت البيهقي عقيب كلام البخاري وابن حنبل يفهم منه أن هذا الحديث حسن عنه أو صحيح، وفي ذلك نظر فإذا في هذا الحديث أمرين: أحدهما: أن ابن عقيل تفرد به، وهو مختلف في الاحتجاج به كذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة، وقال فيما مضى من هذا الكتاب في «باب لا يتطهر بالماء المستعمل»: «أهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته».

وفي الضعفاء لابن الجوزي: قال يحيى ضعيف، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سنة فوجب مجانبة أخباره.

الأمر الثاني: أن البخاري شك في سماع ابن عقيل من إبراهيم، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم وهم نظراء شيوخ إبراهيم، فكيف ينكر سماعه منه. فالمعتمد إذاً في تضعيف هذا الحديث الإختلاف في أمر ابن عقيل، ولهذا حكى أبو داود عن أحمد قال: في هذا الباب حديثان وثالث في النفس منه شيء، وفسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة هذا، وقال ابن مندة: حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه.

واعلم أن هذا من ابن مندة عجيب، فإن أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم، وقد ذكرنا فيما مر أن الترمذي صحح في أبواب الفرائض حديثاً آخر وحسنه، وفي سنده ابن عقيل».

قال ابن التركماني: «ليس في حديثه شيء مما يدل على ذلك بل في حديثه أن حمنة وجدت النبي عليه =

قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ إنما هي أم حبيبة، كذلك قاله أصحاب الزهري سواء^(١).

وحديث ابن عقيل يحتمل أن يكون في المعتادة إلا أنها شكت فأمرها إن كان ستاً أن يتركها ستاً، وإن كان سبعمائة أن يتركها سبعمائة، والمبتدئة ترجع إلى أقل الحيض، ويحتمل أن يكون في المبتدئة ترجع إلى الأغلب من حيض النساء^(٢) والله أعلم.

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في البكر يستمر بها الدم: «تقعدكما تقعد نساؤها».

= السلام في بيت أختها زينب وزينب أخت أم حبيبة وقد بين ذلك ما رواه البيهقي فيما مر في آخر «باب غسل المستحاضة المميزة» أن أم حبيبة كانت تقعد في مكن لأختها زينب الحديث. فلا دليل في حديث ابن عقيل على أن حمنة غير أم حبيبة بل قد صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب أنها أم حبيبة.

قال ابن الكلبي في جمهرته: حمنة وتكنى أم حبيبة، وكذا في جمهرة ابن حزم، وكذا عند ابن عساكر، وقد حكى البيهقي ذلك عن ابن المديني فيما تقدم، وقال المزني في الكنى: أم حبيبة هي حمنة بنت جحش أخت زينب، وكذا ذكر في أطرافه، ثم ذكر هذا الحديث، وذكر في أطرافه أيضاً أن أبا داود أخرجه من وجهين ولفظه في أحدهما عن أم حبيبة وهي حمنة، وأن ابن ماجه أخرجه من وجهين: أحدهما عن حمنة، والآخر عن أم حبيبة.

(١) قال ابن الترمكاني: «قد ذهب جماعة إلى أن اسمها حبيبة، وكان شيخنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدماطي يقول: زينب، وحمنة وأم حبيب حبيبة، وعبد الله وعبيد الله وأبو أحمد الأعمى بنو جحش، وكان ينكر على من يقول أم حبيبة بالهاء، وكذا هم عند ابن سعد عن الواقدي بغير هاء، وفي أطراف المزني قال: الواقدي: بعضهم يغلط فيروي أن المستحاضة حمنة بنت جحش، ويظن أن كنيها أم حبيبة وهي يعني المستحاضة أم حبيب حبيبة، وقال الحربي: الصواب أم حبيب بغير هاء واسمها حبيبة حكاه عنه الدارقطني، ثم قال: وقوله صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الباب».

(٢) قال ابن الترمكاني: «ذكر الإجماليين على السواء، ورجح في كتاب المعرفة احتمال كونها معتادة فقال: المبتدئة أو المعتادة الشاكة في قدر عاداتها على اختلاف التأويل في حديث حمنة، وهي في المعتادة أظهر وبها أشبه».

وقال في الخلافات: الظاهر أن هذا الحديث ورد في المعتادة.

وظهر من هذا إن كان الحديث غير مناسب لما بوبه ههنا أعني في كتاب السنن، وأن تبويه في كتاب المعرفة أصوب.

ثم إن كان الحديث في المبتدئة فهو حجة على إمامة الشافعي على الأصح من مذهبه، وهو ردها إلى أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة».

[٢٢] - باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً

١٦٠٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: وروى أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك فأمروني فسألت ابن عباس عن ذلك، فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصل، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل^(١).

وقرأته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين غير أنه قال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصل.

٣٤١/١

[٢٣] - / باب النفاس

١٦٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبد الله النرسي، ثنا أبو غسان، ثنا زهير، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل من أهل البصرة، عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف.

هكذا رواه جماعة عن زهير بن معاوية عن علي بن عبد الأعلى وهو أبو الحسن الأحول الكوفي، وقال أبو الوليد عن زهير عن عبد الأعلى وليس بمحفوظ. وقد رواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى.

١٦٠٧ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر الكندي شجاع بن الوليد الكوفي، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نظلي وجوهنا بالورس والزعفران.

بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة، وروى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد ثقة^(٢).

(١) الحديث رقم (١٦٠٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٦).

قال ابن الترمكاني: «الأصح من مذهب الشافعي في مثل هذا أن الدم إذا انقطع على خمسة عشر أو ما دونها، فالكل حيض».

(٢) قال ابن الترمكاني: «وذكر في الخلافات أنه لا ذكر له في الصحيح، وهذا لا يعارض توثيق البخاري».

ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث. قال الشيخ: ورواه يونس بن نافع عن أبي سهل كثير بن زياد.

١٦٠٨ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن حليم المروزي، أنا أبو الموجه، ثنا عبدان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد أبي سهل، قال: حدثني مسة الأزديّة قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت: لا يقضين كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

١٦٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحوه.

١٦١٠ - وبإسناده قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس: تنتظر يعني النفساء سبعمائة فان طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت، وإلا فواحدة وعشرين فان طهرت، وإلا فأربعين ثم تصلي». وقد روي فيها عن عمرو أنس بن مالك.

١٦١١ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال: تنتظر النفساء أربعين يوماً ثم تغتسل.

٣٤٢/١ وقد روي فيها / أحاديث مرفوعة كلها سوى ما ذكرناه ضعيفة، وقد ذهب إلى ما روينا بعض أصحاب الحديث.

١٦١٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن النفساء كم تقعد إذا رأيت الدم قال: أربعين يوماً ثم تغتسل.

وقد ذهب بعضهم إلى حمل ما روينا فيها على عاداتهن وان غيرهن إن رأين أكثر من ذلك مكثن ما لم يجاوز ستين يوماً اعتباراً بالوجود.

١٦١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا

أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن عطاء، والشعبي كانا يقولان: إذا طال بها الدم تربصت ما بينها وبين ستين ثم تغتسل وتصلي.

١٦١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الوليد، ثنا الشاماتي يعني جعفر بن أحمد، ثنا الحسن بن محمد، ثنا وكيع، نا سفيان، عن الليث، عن الشعبي قال: تجلس النفساء ستين يوماً.

١٦١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأشعث، ثنا حماد، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا رأت النفساء أقامت خمسين ليلة.

وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن، وفي ذلك دليل على أنه كان تأول ما رواه عن عثمان بن أبي العاص في الأربعين على أن عثمان بن أبي العاص كان يذهب فيما دون الأربعين إلى أنها وإن طهرت لم يغشها زوجها حتى تبلغ أربعين^(١).

وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على أنه كان يذهب إلى خلافه فيما دون الأربعين.

١٦١٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن عمرو بن يعلى الثقفي، عن عرفجة السلمي، عن علي رضي الله عنه، قال: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي.

١٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم، ثنا بقية بن الوليد، أخبرني الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل وتصل».

وهكذا أخبرناه أبو عبد الله عن أبي إسماعيل.

١٦١٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو سهل بن

(١) قال ابن التركماني: «هذه الدلالة غير ظاهرة، وقد ذكر جماعة من العلماء أن مذهب الحسن أكثر مدة النفاس خمسون، حكى ابن المنذر عنه أنها إذا جاوزت الخمسين فهي مستحاضة، وقال الترمذي: أكثر أهل العلم على أنها إذا رأت الدم بعد الأربعين لا تدع الصلاة.

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوماً إلا أن ترى الطهر، وظاهر كلام البيهقي يخالف ما ذكرنا».

زيد فذكره إلا أنه قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: ثنا علي بن علي، عن الأسود، وفي آخره قال سليم: فلقيت علي بن علي، فحدثني عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ. هذا أصح وإسناده ليس بالقوي^(١).

٣٤٣/١ ١٦١٩ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت للنساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد عن أنس، ورواه العزمي محمد بن عبيد الله بأسانيد له عن مسة عن أم سلمة، ورواه العلاء بن كثير، عن مكحول عن أبي هريرة، وأبي الدرداء عن النبي ﷺ.

وزيد العمي، وسلام بن سلم المدائني، والعزمي، والعلاء بن كثير الدمشقي كلهم ضعفاء والله أعلم.

١٦٢٠ - أخبرنا أبو بكر الفارسي، ثنا أبو إسحاق الأصفهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل قال: سهم مولى ابن سليم أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تردماً فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله، فلما نفرت رأيت قال محمد: قاله لنا موسى بن إسماعيل.

[٢٤] - باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستنفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة

١٦٢١ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل، عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة يعني عن حيضها أظنه قال: فقالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن امرأة فسد حيضها واهريقت دمماً فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم وقال: «فلتعد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدرهن ثم تغتسل ثم تستنفر^(٢) بثوب ثم لتصل»^(٣).

(١) قال ابن الترمكاني: «إن كان ذلك لأجل بقية فهو مدلس وقد صرح بالحديث، والمدلس إذا صرح بذلك فهو مقبول».

(٢) في ب: «ثم تستنفر».

(٣) الحديث رقم (١٦٢١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨١).

١٦٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن بشر بن سعد المرثدي، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد. قال: وأخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة».

لفظ حديث أبي الربيع، وفي حديث خلف أن فاطمة بنت أبي حبيش / سألت ٣٤٤/١ رسول الله ﷺ فقال: «فاغسلي عنك الدم وتوضئي^(١) وصلي» والباقي بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله: «وتوضئي» وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام^(٢).

ورواه أبو حمزة السكري عن هشام إلا أنه أرسل الحديث ولم يذكر عائشة.

١٦٢٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو عبد الله المروزي، ثنا محمد بن عبد الله، حدثني عبد الله بن عثمان، ثنا أبو حمزة قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر الحديث، وقال فيه: «فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة».

(١) الحديث رقم (١٦٢٢) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر هذا الباب ههنا من سوء الترتيب».

ثم المفهوم من كلامه أن مسلماً ساق حديث حماد بلفظه دون قوله «وتوضئي» ومسلم لم يفعل ذلك وإنما ساق الحديث من رواية وكيع عن هشام ثم ذكر جماعة، ثم قال: وثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد كلهم، عن هشام بمثل حديث وكيع، وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره.

وحديث حماد أخرجه بتمامه النسائي وابن ماجه ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد، ورواه عنه أيضاً حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه، ورواه عنه أيضاً أبو حنيفة كما ذكر البيهقي، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة عن هشام، وأخرجه الترمذي، وصححه من طريق وكيع وعبد أبي معاوية عن هشام، وقال في آخره: وقال أبو معاوية في حديثه: وقال: «توضئي لكل صلاة» وقد جاء الأمر بالوضوء أيضاً فيما أخرجه البيهقي في «باب المستحاضة إذا كانت مميزة» من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش إلى آخره.

على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقة وحفظه لا سيما في هشام، ولا نسلم أن هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما في مثله».

قال أبو بكر: وروى إبراهيم بن محمد الشافعي عن داود العطار عن محمد بن عجلان عن هشام بن عروة، وروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة الحديث، وقال فيه: «وتوضئي لكل صلاة» قال الشيخ: والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير.

١٦٢٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا إنما ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال: قال أبي: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قول عروة وقول عروة فيه صحيح^(٢). وروي ذلك في حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة.

١٦٢٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال: «لا إنما ذاك عرق وليست بالحيضة، اجتني / الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير»^(٣).

لفظ حديث أبي بكر بن الحارث، وهكذا رواه علي بن هاشم، وقره بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وجماعة عن الأعمش، واختلف فيه على عبد الله بن داود الخريبي،

(١) قال ابن الترمكاني: «مستدلاً بذلك على أن الصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة.

قلت: قد وصلها الحمادان وغيرهما بكلامه ﷺ كما ذكرنا فإن صح هذا السند الذي جعلت فيه من كلام عروة يحمل على أنه سمعها ف رواها مرة كذلك ومرة أخرى أفتى بها، وهذا أولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام، كيف وقد جاء ذلك مرفوعاً من رواية غير هشام عن عروة كما مر».

(٢) الحديث رقم (١٦٢٤) سبق تخريجه.

(٣) الحديث رقم (١٦٢٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨).

ورواه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد عن الأعمش فوقوه على عائشة واختصروه^(١).

أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند ابن داود فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة الحديث فقال يحيى: أما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو يحيى السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت علي بن عبد الله المدني، يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. قال يحيى بن سعيد: حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء^(٢).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: قلت ليحيى بن معين: حبيب ثبت؟ قال: نعم إنما روي حديثين قال: أظن يحيى يريد منكروين، حديث تصلي الحائض^(٣) وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة.

أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: حديث الأعمش عن حبيب ضعيف، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا أن حفص بن غياث وقفه على عائشة، وأنكر أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط

(١) قال ابن الترمذي: «رواه أيضاً كرواية وكيع مرفوعاً عن الأعمش الجريدي وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير. ذكر ذلك الدارقطني. وأشار إليه البيهقي بقوله: «وجماعة» فهؤلاء سبعة أكثرهم أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء، وأهل الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة، وكذا في مذاهب أهل الحديث لأنهم أكثر عدداً وتحمل رواته من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة وأفتت به مرة أخرى كما مر نظائره».

(٢) قال ابن الترمذي: «قد ذكر في «باب الوضوء من الملامسة» من كلام أبي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة».

ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة. ورواه غير عروة عن عائشة. ذكره الطحاوي. وخرجه هو وغيرهم من المصنفين، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم».

(٣) في التهذيب: «حديث المستحاضة تصلي».

عن الأعمش، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة^(١).

١٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس / بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو العلاء يعني أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها فإن رأيت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت».

١٦٢٧ - قال: وحدثنا العباس بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، أنا أبو العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

١٦٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا يزيد فذكرهما بالإسنادين إلا أنه جعل الأول من قول عائشة.

قال أبو داود: وحديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح^(٢).

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وروي عن أبي يوسف مرفوعاً.

١٦٢٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، حدثنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن عقبة، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش، ثنا عمار بن مطر، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قدير امرأة مسروق، عن عائشة أن فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض، فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري أيام قرائك فإذا جاوزت فاغتسلي واستدفري ثم توضئي لكل صلاة».

١٦٣٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش، فذكره بنحوه.

قال علي: تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن

(١) قال ابن التركماني: «في معالم السنن للخطابي رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب لأن الإغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، ويحتمل أن يكون إختياراً منها، والوضوء لكل صلاة في حديث حبيب مروى عنه عليه السلام ومضاف إليه وإلى أمره».

(٢) الحديث رقم (١٦٢٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨).

إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: «المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة».

١٦٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا مكرم بن أحمد، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن بيان قال: سمعت الشعبي يحدث عن قمير، عن عائشة أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضتها وتغتسل وتستدفر / وتوضأ ٣٤٧/١ عند كل صلاة.

١٦٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا بيان، عن عامر فذكره وقال: ثم تتوضأ لكل صلاة.

هكذا رواية عبد الملك بن ميسرة، وبيان عن مغيرة، وفراس، ومجالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة «تتوضأ لكل صلاة». ورواية داود بن أبي هند، وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرة» وكذلك في رواية عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش عن النبي ﷺ، وعثمان بن سعد ليس بالقوي» وروي عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة وليس بالقوي.

١٦٣٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي».

١٦٣٤ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو عمرو، ثنا إبراهيم، ثنا يحيى قال: قرأت على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي مثله.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال يحيى: وجده إسمه دينار. قال أبو الفضل: فرددته أنا على يحيى فقال: هو هكذا إسمه دينار.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح، ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي.

١٦٣٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، قال أبو يعلى: قريء على بشر بن الوليد، أخبرك أبو يوسف، عن أبي أيوب الإفريقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر «أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة». تفرد به أبو يوسف عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي، وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة.

٣٤٨/١ / وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي أنه قيل له: أما أنا روينا ان النبي ﷺ أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قال الشافعي: قلت: نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج، قال: ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس^(١).

١٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا ابن عليه، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من الخلاء فقرب إليه طعام فعرضوا عليه الوضوء فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

(١) قال ابن التركماني: «يظهر من مجموع ما تقدم من الأحاديث صحة أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وسيأتي تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب إن شاء الله تعالى، وفيه: ولتغتسل لكل يوم غسلًا واحداً ثم الطهور عند كل صلاة. وذكر ابن رشد في قواعد حديث عائشة جاءت فاطمة إلى آخره. ثم قال: وفي بعض رواياته وتوضئي لكل صلاة، وصحح قوم من أهل الحديث هذه الزيادة، وقال في موضع آخر: صححها أبو عمر بن عبد البر. ثم أنه يلزم على قياس الشافعي أن لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من أحد السبيلين فإن قال: الفرق أن حديث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم. قلنا: فوجب أن لا تصلي بعد ذلك نافلة، وفي كون الشافعي لم يجوز لها أن تصلي فريضتين بطهارة واحدة دليل على أنه عمل بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلاة لا بالقياس على ما ذكر. ثم أنه خصص العموم، وجوز من النوافل ما شاءت، وجعل التقدير لكل صلاة فرض، فكما أضمر ذلك فلخصمه أن يضمم الوقت ويقول: التقدير لوقت كل صلاة لقوله عليه السلام: «إن للصلاة أولاً وآخرأ وأينما أدركتني الصلاة تيممت» وذلك لأن ذهاب الوقت عهد مبطلاً للطهارة كذهاب مدة المسح، والخروج من الصلاة لم يعهد مبطلاً للطهارة، وكذا الحديث يتم الفريضة والنافلة، وكذا القياس الذي ذكره الشافعي فعلم أنه لم يطرد القياس».

قال أبو بكر: أخبر النبي ﷺ ان الله تعالى أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة لا دخول وقت أو خروجه^(١).

[٢٥] - باب غسل المستحاضة^(٢)

١٦٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحضت سبع سنين، فقال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بالحيضة ولكنها عرق فاغتسلي».

لفظ حديث الربيع، وفي حديث حرملة أنها استفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: «ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي» قالت عائشة: وكانت تغتسل عند كل صلاة في مكن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلقو الدم حمرة الماء. قال ابن شهاب: فحدثنا بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: رحم الله هند لو كانت سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لأنها كانت لا تصلي.

ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة عن ابن وهب بطوله، وأخرجه / البخاري من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري دون قصة هند^(٣)، وكذلك قاله الأوزاعي ٣٤٩/١ عن الزهري عنهما جميعاً.

(١) قال ابن الترمذاني: «ظاهره متروك بالإجماع بين الفقهاء، وإنما يؤمر بالوضوء من قام إلى الصلاة وهو محدث، ومن يقول بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت أو دخوله لا يأمرها بالوضوء عند ذلك، وإنما يقول طهارتها معيدة بالوقت على مقتضى ما مر، فإذا خرج الوقت أو دخل على حسب اختلافهم عمل حكم الحديث السابق، فإذا أرادت الصلاة بعد ذلك فقد أرادت وهي محدثة فتؤمر بالوضوء عملاً بذلك الحديث».

ونظير هذا الماسح على الخف إذا انقضت مدته فإنه ينتقض طهارته بلا خلاف، وإن كان لم يبق إلى الصلاة وكما أبقى الشافعي طهارتها في حق النوافل وإن كان في ذلك مخالفة لطرد هذا الحديث أعني قوله عليه السلام: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» فكذلك خصمه يبقى طهارتها في حق الصلاة كلها ما دام الوقت باقياً عملاً بحديث المستحاضة تنوضاً لكل صلاة بإضمار الوقت كما مر بيانه»
 (٢) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم هذا الباب في قوله «باب غسل المستحاضة المميزة» إذ لا فائدة لقوله المميزة كما مر. وتقدم أيضاً في قوله: «باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل»
 (٣) الحديث رقم (١٦٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٦) ومسلم في صحيحه (في الحيض ٦٣).

١٦٣٨ - ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو أحمد بن أبي الحسن، أنبأ عبد الله بن محمد البغوي، ثنا محمد بن جعفر الوركاني .

وكذلك رواه معمر ويونس وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر ويونس عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة، ورواه الليث بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة والحديث صحيح عنهما جميعاً .

١٦٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى يعني ابن بكير، حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إنني استحاض فلا أطهر فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الليث فلم يذكر ابن شهاب ان النبي ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش ان تغتسل يعني عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته .

رواه مسلم في الصحيح^(١) عن قتيبة، ومحمد بن ربح عن الليث، وذكر كلام الليث بن سعد وبمعناه قاله ابن عيينة أيضاً .

وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنه قال: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: وقد روي غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روي فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، قال: ترك الصلاة قدر أقرائها، وعائشة تقول الإطهار^(٢). وإنما أراد والله أعلم .

(١) الحديث رقم (١٦٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ٦٢).

(٢) قال ابن الترمذاني: «قد عرف أنه لا تغتسل برأيها، وقد جاء لهذه الرواية شاهد من حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنه عليه السلام قال لها إذا أتاك قرك فلا تصلي، وقد مر تخريج البيهقي له في «باب المعتادة لا تميز بين الدمين» .

وأسند أيضاً في ذلك الباب من حديث جابر تقعد المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل .

وقول الشافعي: وعائشة تقول: الإطهار الإطهار لم يذكر سنده، وقد خرج البيهقي عن عائشة في الإقرار ما يخالف ذلك، فذكر في «باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم» من حديث أبي يوسف عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمبر، عن عائشة أنه عليه السلام قال لفاطمة: فانظري أيام أقرائك =

١٦٤٠ - ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، ثنا أبي، حدثني ابن الهاد، حدثني أبو بكر بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، واللفظ له، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن الفضل، ثنا ابن كاسب، ثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فذكرت للنبي ﷺ ذلك فقال: «إنها ليست بحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر أقرائها التي كانت تحيض فترك الصلاة ثم تغتسل عند كل صلاة / وتصلي».

٣٥٠/١

قال أبو بكر قال بعض مشائخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ^(١).

قال الشيخ: وقد رواه محمد بن إسحاق عن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة. ١٦٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هناد، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش

= فإذا جاوزت فاغتسلي. ثم قال: قال الدارقطني: الذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوف: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها إلى آخره فقد صرحت عائشة أن الإقراء هي الحيض. وأخرج البيهقي في ذلك الباب أيضاً من حديث أم كلثوم عن عائشة عن النبي ﷺ قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها الحديث. وجاء أيضاً في حديث عثمان الكاتب عن ابن أبي مليكة لتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها. وسيأتي تصحيح الحاكم له.

وأخرج البيهقي فيما بعد في «باب من قال الإقراء الحيض» من حديث إسماعيل بن علي عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي عليه السلام فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم قال: (وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن أيوب) ثم قال: وزعم ابن علي أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا.

وسيجيء في ذلك الباب إن شاء الله تعالى زيادة بيان في أن الإقراء هي الحيض.

(١) قال ابن الترمذاني: «إن أراد غير محفوظ عنه فليس كذلك قال البيهقي: أخرجه فيما مر من طريق ابن أبي حازم عنه، وأخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه.

فهؤلاء ثلاثة روه عنه وإن أراد أنه غير محفوظ منه فليس كذلك أيضاً لأن ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح، وقد ورد إطلاق لفظ القرء على الحيض في حديث رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، ذكره البيهقي فيما مضى في «باب المعتادة لا تميز بين الدمين» وأخرجه أبو داود والنسائي، ولفظه «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر القرء فتطهري ثم اصلي ما بين القرء إلى القرء».

استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بال غسل لكل صلاة، قال: وساق الحديث^(١).
قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمع منه عن سليمان بن كثير عن
الزهري عن عروة عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي
لكل صلاة» وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث عن
سليمان بن كثير قال: توضئي لكل صلاة، وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي
الوليد.

قال الشيخ: ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن
سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري.

١٦٤٢ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار،
ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا مسلم، ثنا سليمان يعني ابن كثير، عن الزهري، عن
عروة، عن عائشة قالت: استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مركنا
لها ماء ثم تدخله حتى تعلق الماء حمرة الدم، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: انه ليس
بحيضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلي».

وليس فيه الأمر بال غسل لكل صلاة، وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري،
ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري^(٢)،
ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة.

١٦٤٣ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن
أحمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، وإسحاق بن برك بن مضر،
والنضر بن عبد الجبار، قالوا: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك،
عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: «امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» قال: فكانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

ففي هاتين الروايتين الصحيحتين بيان أن النبي ﷺ لم يأمرها بال غسل عند كل صلاة

(١) الحديث رقم (١٦٤١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢).

(٢) قال ابن التركماني: «المخالفة على وجهين: مخالفة ترك، ومخالفة تعارض وتناقض. فإن أراد مخالفة
الترك فلا تناقض في ذلك، وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك إذ الأكثر فيه السكوت على أمر
النبي ﷺ لها بال غسل عند كل صلاة وفي بعضها أنها فعلته هي.
وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريباً، وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك».

وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها، فكيف يكون الأمر بال غسل عند كل صلاة ثابتاً من حديث عروة.

١٦٤٤ - وقد أخبرنا أبو أحمد المرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام / بن عروة، عن أبيه أنه قال: ليس على ٣٥١/١ المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحداً ثم توضع بعد ذلك للصلاة.

١٦٤٥ - وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك فذكره بمثله إلا أنه قال: ثم توضع بعد ذلك لكل صلاة. ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه بمعناه.

١٦٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبد الله، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلًا واحداً^(١). وروينا فيما تقدم عن قمير امرأة مسروق عن عائشة ما يدل على هذا.

١٦٤٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (ح) وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خبيب، ثنا خالد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا حسين - وفي رواية أبي داود عن الحسين - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عن كل صلاة وتصلّي^(٢).

كذلك رواه حسين المعلم وخالفه هشام الدستوائي فأرسله.

١٦٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة

(١) قال ابن الترمذاني: «كأنه ضعف الأمر بال غسل لكل صلاة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له، وقد عرف من مذهب المحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لرأيه»
(٢) الحديث رقم (١٦٤٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٣)

أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ قالت: إني اهرق الدم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلني^(١).

ورواه الأوزاعي عن يحيى فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة.

١٦٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة، وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة.

وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا.

١٦٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تنتظر أيام اقراءها ثم تغتسل أو تصلني، فإذا رأت بعد ذلك شيئاً توضع واستشفرت واحتشت وصلت.

وهذا أيضاً منقطع أقرب من حديث عائشة / في باب الغسل^(٢) وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها أولى أن يكون صحيحاً، وقد روينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنها تغتسل غسلًا واحداً وتوضأ وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه^(٣).

١٦٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا عبد الرحمن، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: تغتسل غسلًا واحداً ثم توضأ.

وروي في ذلك من وجه آخر.

١٦٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا المجوز يعني الحسن بن سهل، ثنا عاصم، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة استحاضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر

(١) قال ابن الترمذي: «في تسمية هذا مرسلًا نظر، وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الإرسال مع زيادة الثقة للإسناد».

(٢) قال ابن الترمذي: «وفي تسمية هذا أيضاً منقطعاً نظر، وكيف يكون المنقطع الذي لا تقوم به الحجة أقرب من المسند برواية الثقة».

(٣) قال ابن الترمذي: «قد تقدم مراراً أن العبرة لما روى الراوي لا لرأيه».

الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا والمغرب والعشاء تعجل هذه وتؤخر هذه وتغتسل لهما غسلًا.

وهكذا رواه أبو بكر بن إسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز، وهو غلط من جهة الحسن.

١٦٥٣ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا والمغرب والعشاء تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل لهما غسلًا وتغتسل للصبح غسلًا.

وهكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث.

١٦٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت، قلت: من أمرها النبي ﷺ، قال: لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً، قالت: فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا واحداً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا وتغتسل للصبح غسلًا.

ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة، وفيه قال: فقلت لعبد الرحمن عن النبي ﷺ، فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء.

وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الرحمن، فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة.

١٦٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ العباس بن الفضل، ثنا هناد بن السري، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني / محمد يعني ابن ٣٥٣/١ مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأنت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح^(١).

(١) الحديث رقم (١٦٥٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢).

لفظ حديث أبي علي، وفي حديث أبي عبد الله عن عائشة قالت: إنما هي سهلة بنت سهيل أن رسول الله ﷺ كان يأمرها بال غسل عند كل صلاة، فلما شق عليها أمرها الحديث. قال أبو بكر بن إسحاق: قال بعض مشائخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً^(١)، وأخطأ أيضاً في تسمية المستحاضة.

قال أبو بكر: وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر. قال الشيخ رحمه الله تعالى: فرواه شعبة ومحمد بن إسحاق كما مضى، ورواه ابن عيينة فأرسله إلا أنه وافق محمداً في رفعه.

١٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله يعني ابن محمد، ثنا إسحاق، أنبأ سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحاضت فسألت رسول الله ﷺ الحديث.

وروي عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن زينب بنت جحش.

١٦٥٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، أخبرني سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن زينب بنت جحش قالت: سألت رسول الله ﷺ لحمنة فقالت إنها مستحاضة، فقال: «لتجلس أيام اقراءها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسل وتصلّي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليها وتغتسل للفجر».

وروي عن أسماء بنت عميس من وجه آخر.

١٦٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن

(١) قال ابن الترمذاني: «امتنع عبد الرحمن من إسناد الأمر إلى النبي عليه السلام صريحاً ولا شك أنه إذا سمع فأمرت ليس له أن يقول فأمرها النبي عليه السلام لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق إجتهد لا بالصريح، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح، ولا يلزم من إمتناعه من صريح النسبة إلى النبي ﷺ أن لا يكون مرفوعاً بلفظ أمرت على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة، فتأمل فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن إسحاق صريحاً، ورفع شعبة دلالة، ورفع هو أيضاً صريحاً في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه، وقد تقدم أن البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم: وهكذا رواه جماعة عن شعبة.

بقية، ثنا خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا خالد، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة. - وفي حديث أبي علي عن أسماء بنت عميس، وفي حديث أبي عبد الله عن أسماء بنت أبي بكر، ورواية أبي علي أصح. قالت: / قلت: يا رسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش ٣٥٤/١ استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال: «سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مكن» فجلست فيه حتى رأينا الصفارة فوق الماء فقال: «تغتسل للطهر والعصر غسلًا واحدًا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا ثم تغتسل للفجر غسلًا واحدًا ثم تتوضأ ما بين ذلك»^(١).

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي حديث أبي علي: «لتجلس في مكن فإذا رأيت صفارة فوق الماء فلتغتسل» وذكره.

هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضى، وروي في ذلك عن ابن أبي مليكة.

١٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عثمان بن سعد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة، قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي، فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ فجاء، فقالت عائشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبي ﷺ: «قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا ثم الطهور عند كل صلاة ولتنظف ولتحتشي فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع».

ورواه عمر بن شبة عن أبي عاصم كذلك، وقال: ثم الطهور بعد ذلك لكل صلاة، وخالفه غيره من عثمان بن سعد.

١٦٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن زرارة، أنا أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن خالته فاطمة بنت أبي حبيش، أنها استحاضت فأتت أم المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله فاطمة ذكرت أنها تستحاض، فقال النبي ﷺ: «قولي

(١) الحديث رقم (١٦٥٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٦).

لفاطمة تمسك عن الصلاة في كل شهر عداد اقرائها قبل أن يعرض لها هذا ثم تغتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلاة».

١٦٦١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم / قال علي: وحدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قال: ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا عثمان بن سعد الكاتب، أخبرني ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش، وفي حديث أبي الأشعث أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فلبثت زماناً لا تصلي فأتت أم المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله فاطمة ذكرت أنها تستحاض، فقال النبي ﷺ: «قولي لفاطمة تمسك عن الصلاة في كل شهر عدد اقرائها قبل أن يعرض لها هذا ثم تغتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلاة».

١٦٦٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، قال علي: وثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قال: ثنا عنبسة، قال: حدثني محمد بن بكر البرساني، ثنا عثمان بن سعد الكاتب، أخبرني ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش، وفي حديث أبي الأشعث أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فلبثت زماناً لا تصلي، فأتت أم المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها وذكرت قصة قالت: فقال النبي ﷺ: «قولي لفاطمة تمسك في كل شهر عن الصلاة عدد قروئها فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة تستدخل وتنظف وتستنثر ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي، فإن الذي أصابها ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها».

قال عثمان بن سعد فسألت هشام بن عروة فأخبرني بنحوه عن أبيه عن عائشة. قال الشيخ رحمه الله تعالى: وروي عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن عائشة معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد، والحجاج بن أرطاة غير محتج به، وعثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوي، كان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يضعفان أمره^(١). وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله.

١٦٦٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا قطن بن نسير العبدي، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير،

(١) قال ابن الترمذاني: «خالف في ذلك شيخه الحاكم فإنه أخرج حديث عثمان هذا في المستدرک وقال: صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان الكاتب بصري عزيز الحديث يجمع حديثه».

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع قال: «تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهور^(١) وتصلي».

وكذلك رواه عبد السلام بن مطهر عن جعفر، وقال وهبان بن بقية: تغتسل عند كل طهر.

١٦٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا وهبان بن بقية، ثنا جعفر بن سليمان فذكره بإسناده عن فاطمة / بنت قيس قالت: سألت ٣٥٦/١ رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: «تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشي ثم تصلي».

قال أبو بكر بن إسحاق: جعفر بن سليمان فيه نظر^(٢)، ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج ولا لأبي الزبير من وجه غير هذا، وبمثله لا تقوم حجة واختلف عليه فيه. قال الشيخ رحمه الله: وروينا عن علي أنها تغتسل لكل يوم، وفي رواية لكل صلاة، وعن ابن عباس عند كل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، وعن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من طهر إلى طهر، وفي إحدى الروايات عن عائشة كذلك، وفي الرواية الثانية: كل يوم غسلًا، وفي رواية أخرى عن علي وابن عباس وعائشة: الوضوء لكل صلاة.

وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال: وفي حديث حمنة أن النبي ﷺ قال لها: «إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وصلي الصبح بغسل» واعلمها أنه أحب الأمرين إليه لها وأنه يجزئها الأمر الأول أن تغتسل عند الظهر من الحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده، قال: وإن روي في المستحاضة حديث معلق فحديث حمنة بين انه اختيار وان غيره يجزئ منه.

[٢٦] - باب الرجل يتبلي بالمذي أو البول

١٦٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، أنبأ أبو الوليد، ثنا زائدة، عن أبي حصين، عن

(١) في أ: «كل طهر وتصلي».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أخرج له مسلم في صحيحه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه. ووثقه ابن معين، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت علي بن المدني عن جعفر بن سليمان الضبعي، فقال: ثقة عندنا».

أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء وكان عندي ابنة رسول الله ﷺ فاستحييت أن أسأله فأمرت رجلاً فسأله، فقال: «إذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك وتوضأ».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد^(١).

١٦٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: كان علي بن أبي طالب رجلاً مذاء فكان يأخذ الفتيلة فيدخلها في احليله.

١٦٦٧ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخزيرة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءاً للصلاة يعني المذي.

١٦٦٨ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن جندب مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال: إذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة.

١٦٦٩ - أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أنبأ أبو بكر بن حبيب، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، قال: كان زيد بن ثابت قد سلسل منه البول، فكان يداري منه ما غلب، فلما غلبه أرسله، قال: وكان يصلي وهو يخرج منه.

٣٥٧/١ - ١٦٧٠ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: كبر زيد حتى سلسل منه البول فكان يداريه ما استطاع فإذا غلبه توضأ وصلى. وقد روي في معناه حديث باسناد فيه ضعف^(٢).

١٦٧١ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، ثنا هشام يعني بن عمار، ثنا بقیة بن الوليد، ثنا عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله

(١) الحديث رقم (١٦٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩).

(٢) الأثر رقم (١٦٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن والآثار (٤٩٧).

إن بي باسوراً وكلما توضأت سال، فقال النبي ﷺ: «إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك».

١٦٧٢ - وأخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى ثنا سويد، ثنا بقية، عن عبد الملك فذكره بإسناده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن بي الناصور^(١) واني أتوضأ فيسيل ثم ذكر الباقي بنحوه.

قال أبو أحمد: هذا منكر لا أعلم أحداً رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران، قال أبو أحمد: وهو مجهول ليس بالمعروف.

[٢٧] - باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح

١٦٧٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام، عن عروة، عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها فأوقف عمر فقبل له: الصلاة الصبح، فقال عمر: نعم ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يشعب دمًا.

١٦٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، أنبأ إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة في الراعف لا يرقأ يسد أنفه ويتوضأ ويصلي. قال الوليد: وأخبرني عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول مثل ذلك^(٢).

(١) الناصور: بالصاد المهملة، قرحة قلما تندمل.

(٢) آخر الجزء الأول من النسخة المصرية وجاء في أول الجزء الثاني ما يلي: «أخبرنا الشيخان الإمامان الحافظ بهاء الدين أبو محمد القاسم ابن علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، والقاضي جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصاري رحمهما الله إجازة، قال: أنا الشيخان زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، وأبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارس إجازة، وقال الحافظ بهاء الدين: أخبرني والدي أبو القاسم علي، وقال القاضي جمال الدين: أخبرني الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن سليمان المرادي، قال: أنا أبو القاسم الحافظ الشحامي، وأبو المعالي الفارسي، قال: أخبرنا الإمام: أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي رحمه الله تعالى: كتاب الصلاة».

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] - /باب أصل فرض الصلاة

٣٥٨/١

قال الله عز ثناؤه . ﴿وما أمروا ألا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة﴾ [البينة : ٥] مع عدة آي فيها ذكر فرض الصلاة .

١٦٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى (ح) وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا عبيد الله بن موسى، أنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طائوساً قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تغزوا؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن موسى، ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن حنظلة^(١).

١٦٧٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قراءة، وثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاء، قالوا: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، ثنا عمران بن حدير، عن عبد الملك بن عبيد السدوسي، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان، عن رسول الله ﷺ قال: «من علم أن الصلاة حق واجب أو مكتوب دخل الجنة».

(١) الحديث رقم (١٦٧٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٨) ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، حديث (٢١) وأخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤٩).

[٢] - باب أول فرض الصلاة

١٦٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر العبدي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام أنه دخل على عائشة فقالت: يا أم المؤمنين انبيني عن قيام رسول الله ﷺ قالت: ألسنت اقرأ ﴿يا أيها المزمّل﴾ [المزمل: ١] قال: قلت: بلى، قال: فقالت: فإن الله تعالى افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء ثم أنزل الله تعالى التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر في حديث طويل^(١).

وقد أشار الشافعي رحمه الله تعالى إلى معنى هذا دون الرواية وزاد فقال: ويقال نسخ ما وصف في المزمّل بقول الله تعالى: ﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ودلوك الشمس زوالها ﴿إلى غسق الليل﴾ وغسق الليل العتمة ﴿وقرآن الفجر﴾ وقرآن الفجر الصبح ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٨، ٧٩] فاعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار.

١٦٧٨ - أخبرنا أبو محمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، أنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها.

١٦٧٩ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن داود بن الحصين أنه قال: أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفياء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.

١٦٨٠ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس ٣٥٩/١ محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لدلوك الشمس﴾ قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر ﴿إلى غسق الليل﴾ قال: بدؤ الليل صلاة المغرب.

١٦٨١ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي. (ح) وأنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ،

(١) الحديث رقم (١٦٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ١٩).

أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزكي، أنبا علي بن محمد بن عيسى، قالاً: ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع، صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة فاقروا إن شئتم: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان^(١).

١٦٨٢ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أنا مروان الفزاري، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، ثنا قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذا نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة» قال إسماعيل يقول: «لا تفوتنكم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر» ثم قرأ جرير: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن مروان^(٢)، إلا أن الحميدي أدرج القراءة في الحديث، وقد أدرج جماعة من الثقات غير مروان بن سعاوية القراءة في الحديث والله أعلم.

١٦٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال: الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم فقرأ: ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ قال: صلاة المغرب ﴿وحين تصبحون﴾ صلاة الفجر ﴿وله الحمد في السموات والأرض وعشياً﴾ صلاة العصر ﴿وحين تظهرون﴾ صلاة الظهر وقرأ ﴿ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾.

١٦٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالاً: ثنا أبو العباس محمد يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عمرو بن عبيد، عن

(١) الحديث رقم (١٦٨١) مسلم في صحيحه (في المساجد ٢٤٦) وسيأتي تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١٦٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٥) ومسلم في صحيحه (في المساجد ٢١١).

الحسن في قوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ قال: صلاة المغرب والعشاء ﴿وحين تصبحون﴾ صلاة الغداة ﴿وله الحمد في السموات والأرض وعشياً﴾ قال: العصر ﴿وحين تظهرون﴾ قال: الظهر.

١٦٨٥ - قال: وأخبرنا عبد الوهاب سعيد عن قتادة مثله .

١٦٨٦ - قال: وأخبرنا عبد الوهاب، أنا عمرو، عن الحسن في قوله تعالى: (أقم الصلاة طرفي النهار) قال: صلاة الفجر والطرف الآخر الظهر والعصر ﴿وزلفاً من الليل﴾ المغرب والعشاء .

١٦٨٧ - قال: وأخبرنا عبد الوهاب، قال: وأنبأ سعيد، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ قال: صلاة الصبح وصلاة العصر ﴿وزلفاً من الليل﴾ قال: المغرب والعشاء .

١٦٨٨ - قال: أخبرنا عبد الوهاب، أنبا سعيد، عن قتادة قال: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي .

٣٦٠/١

[٣] - / باب فرائض الخمس^(١)

١٦٨٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، أنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء الخفاف، أنبا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ فذكر قصة المعراج، وفيها قال: «وفرضت علي خمسون صلاة كل يوم» أو قال: «أمرت بخمسين صلاة كل يوم» الشك من سعيد: «فجئت حتى أتيت على موسى فقال لي: بما أمرت؟ فقلت: أمرت بخمسين صلاة كل يوم قال: إني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، فرجعت فحط عني خمس صلوات فما زلت اختلف بين ربي وبين موسى كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم، فلما أتيت على موسى قال لي بما أمرت؟ قلت: بخمس صلوات كل يوم قال: إني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، قلت: لقد رجعت إلى

(١) السنن الصغرى (١٠٥/١).

قال ابن الترمذاني: «هذا من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو غير جائز، وأصله «الفرائض الخمس» .

ربي حتى استحييت ولكن أرضى واسلم قال: فنوديت أو ناداني مناد - الشك من سعيد - ان قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها».

مخرج في الصحيحين من حديث سعيد بن أبي عروبة^(١).

١٦٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي من أصل كتابه، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب القرشي، ثنا سليمان بن بلال، ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة فذكر الحديث وفيه: فأوحى إليه ما شاء فيما أوحى خمسين صلاة على أمته كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه فقال: يا محمد ما عهد إليك ربك قال: عهد إلي خمسين صلاة على أمتي كل يوم وليلة قال: فان أمتك لا تستطيع فارجع فليخفف عنك وعنهم فالتفت إلى جبريل عليه السلام كأنه يستشير في ذلك فأشار إليه أن نعم إن شئت فعلا به جبريل، فقال: يا رب خفف عنا فان أمتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسه ولم يزل يرده موسى إلى ربه حتى صار إلى خمس صلوات ثم احتبسه عند الخامسة فقال: يا محمد قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من هذه الخمس فضيعوه وتركوه وأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبصاراً وأسماعاً فارجع فليخفف عنك ربك، فالتفت إلى جبريل ليشير عليه فلا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال: يا رب إن أمتي ضعاف أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم فخفف عنا فقال: إني لا يبدل القول لدي هي كما كتبت عليكم في أم الكتاب ولك بكل حسنة عشر أمثالها هي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك وذكر الحديث.

٣٦١/١ أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سليمان بن بلال، وأخرجه / مسلم عن هارون الأيلي عن ابن وهب^(٢).

(١) الحديث رقم (١٦٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (بدء الخلق باب ٦ ومسلم في صحيحه (في الاعيان، الباب ٧٣، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (١٦٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (المناقب، باب ٢٤) ومسلم في صحيحه (في الأيمان، الباب ٧٣، حديث ٤).

قال ابن الترمكاني: «يفهم من هذا أن مسلماً أخرجه باللفظ الذي ساقه البيهقي، وليس كذلك. وإنما ذكر مسلم حديث ثابت عن أنس، ثم أدرج عليه حديث شريك، فقال: ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني سليمان وهو ابن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى =

١٦٩١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن نافع، ومحمد بن إدريس الشافعي قالا: ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرهم قال: «لا إلا أن تطوع» فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكوة قال: هل علي غيرها قال: «لا إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلمح إن صدق».

قال الشافعي رضي الله عنه: في حديثه وذكر الصدقة فقال: هل علي غيرها. مخرج في الصحيحين من حديث مالك^(١).

١٦٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عمرو الضرير، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله يعني ابن محيريز، عن رجل من كنانة قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على عباده فمن وافى بهن ولم يضيعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له وأن يدخله الجنة، ومن لم يواف بهن استخفافاً بحقهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». وقال مالك عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد رجل من بني كنانة يدعى المنخدجي.

١٦٩٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنا ابن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقى من درن» قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(٢).

= إليه وهو نائم في المسجد الحرام، وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، قدم فيه شيئاً وآخر وزاد ونقص. هذا لفظ مسلم».

(١) الحديث رقم (١٦٩١) أخرجه البخاري في صحيحه (الإيمان باب ٣٥) ومسلم في صحيحه (في الإيمان، الباب ١، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (١٦٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤١) ومسلم في صحيحه (في المساجد ٢٨٣) والترمذي في سننه (٢٨٦٨).

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن الليث، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن الهاد.

[٤] - باب عدد ركعات الصلوات الخمس

١٦٩٤ - أنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعود قال: أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ / ٣٦٢/١ فقال: قم فصل وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصلى الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظله مثله فقال: قم فصل فصلى العصر أربعاً، ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: قم فصل فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أتاه حين غاب الشفق فقال: قم فصل فصلى العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين برق الفجر فقال: قم فصل فصلى الصبح ركعتين، ثم أتاه من الغد في الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل فصلى الظهر أربعاً، ثم أتاه حين صار ظله مثليه، فقال: قم فصل فصلى العصر أربعاً، ثم أتاه الوقت بالأمس حين غربت الشمس فقال: قم فصل فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أتاه بعد أن غاب الشفق وأظلم فقال: قم فصل فصلى العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين أسفر الفجر، فقال: قم فصل فصلى الصبح ركعتين ثم قال: ما بين هذين صلاة.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه، وقد روي ذلك في حديث آخر مرسل.

١٦٩٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن قتادة قال: ثنا أنس بن مالك، أن مالك بن صعصعة حدثهم فذكر حديث المعراج بطوله، وفيه فرض الصلوات الخمس، قال قتادة: وثنا الحسن يعني البصري أن النبي ﷺ لما جاء بهن إلى قومه خلا عنهم حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم الصلاة جامعة، قال: ففرغ القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي النبي ﷺ بجبريل عليه السلام حتى إذا تصوبت الشمس عن بطن السماء وهي بيضاء نقية نودي فيهم بالصلاة جامعة، ففرغ القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم النبي ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام، حتى إذا غربت الشمس نودي فيهم بالصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ

ثلاث ركعات يقرأ في الأوليين ولا يقرأ في الواحدة يعني علانية يقتدى الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام، حتى إذا غاب الشفق نودي فيهم بالصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات يقرأ في الركعتين علانية ولا يقرأ في الاثنتين يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام، قال: فبات القوم وهم لا يدرون ايزادون على ذلك أم لا حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يطيل فيهما القراءة يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام.

ففي هذا الحديث، وما روي في معناه دليل على أن ذلك كان بمكة بعد المعراج وأن الصلوات الخمس فرض حينئذ باعدادهن، وقد ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك.

١٦٩٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا فياض بن زهير، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر ركعتين.

أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر، قال: وتابعه عبد الرزاق عن معمر.

قال الشيخ: وهذا التقييد تفرد به معمر بن راشد عن / الزهري وسائر الثقات اطلقوه. ٣٦٣/١

١٦٩٧ - وقد أخبرنا إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، قال: سئل الزهري: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة فقال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة أول ما فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

وروي عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

١٦٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين، ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: ان أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما قدم نبي الله ﷺ واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر وصلاة الغداة لطول قراءتها قالت: وكان إذا سافر صلى صلاته الأولى.

أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة؟ فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات، ورأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين نزول الشمس، وربما آخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فيصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما آخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر.

وتفسير كيفية صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في حديث أبي بكر بن حزم، وهو في رواية ابن عباس وغيره.

١٧٠٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفیان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام مرتين عند البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المغرب حين أظفر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثل ظله، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أظفر الصائم، ثم صلى بي العشاء لثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر فأسفر فالتفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين».

١٧٠٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن وهو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن حكيم فذكره بمعناه.

وروينا عن جابر بن عبد الله، وأبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري في قصة إمامة جبريل عليه السلام النبي ﷺ بمكة، وثبت عن

أبي موسى الأشعري، وبريدة بن الحصيب، وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ في مواقيت الصلاة في غير هذه القصة، ونحن نأتي على روايتها إن شاء الله تعالى.

[٦] - باب أول وقت الظهر

قال الله جل ثناؤه: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٨٧] قال الشافعي رضي الله عنه: دلوك الشمس زوالها.

١٧٠٤ - أنبأ علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار.

١٧٠٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، وخالد بن مغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: دلوك الشمس زوالها.

١٧٠٦ - أنبأ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من أصل كتابه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، / ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عمرو بن عبد الله بن رزين، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمر، وسئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أحمد بن يوسف السلمي^(١).

١٧٠٧ - وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم يعني محمد بن غالب، ثنا أبو عمرو الحوضي، ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله^(٢)» (١) ما لم يحضر العصر» وذكر باقي الحديث بمعناه.

(١) الحديث رقم (١٧٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٧٣).

(٢) في أ: «مثله».

أخرجه مسلم عن الدورقي عن عبد الصمد عن همام^(١).

١٧٠٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، ثنا عثمان (ح) وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

لفظ حديث أبي داود، وهذا أمر يختلف في البلدان والأقاليم فيقدر في كل إقليم بالمعروف به بأمر الزوال.

[٧] - باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر

١٧٠٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إملاء، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم، بلغه أن أبا مسعود قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالصلاة فأمره، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء بقدره مرة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العتمة وهي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم جاءه من الغد فأخر الظهر إلى قدر ظله، وأخر العصر إلى قدر ظله مرتين، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم اعتم بالعشاء ثم أصبح بالصبح، ثم قال: ما بين هذين صلاة.

قال صالح بن كيسان: وكان عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله في وقت الصلاة نحو ما كان أبو مسعود يحدث، قال صالح: وكان عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي يحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبد الله السلمي.

١٧١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين / بن حفص، عن سفيان، ثنا ٣٦٦/١ عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، قال: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه

(١) الحديث رقم (١٧٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٧٤).

السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله» وذكر الحديث، قال: فيه: «ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه»، وذكر الحديث، وفي آخره: «ثم التفت إلي فقال: يا محمد إن هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين».

وكان الشافعي رضي الله عنه يذهب إلى أن أول وقت العصر ينفصل من آخر وقت الظهر^(١)، وأن قول ابن عباس عن النبي ﷺ صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله يعني حين تم ظل كل شيء مثله جاوز ذلك بأقل مما يجاوزه، قال: وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس معنى ما وصفته وأحسبه ذكره عن ابن عباس.

قال الشيخ: وكأنه أراد ما.

١٧١١ - أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن عمرو، أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن ليث، عن طاؤس، عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الفجر.

تابعه حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في وقت الظهر فقال ووقت صلاة الظهر حين تزول الشمس إلى صلاة العصر أي وقت ما صليت فقد أدركت وموجود في السنة الثابتة يعني ما وصف الشافعي رحمه الله تعالى . وهي:

١٧١٢ - ما أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة وهمام، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصغر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق وقال شعبة: ما لم يقع ثور الشفق (١) ووقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل ووقت الصبح إذا طلع الفجر ما لم تطلع الشمس» قال أبو داود قال: شعبة أحياناً يرفعه وأحياناً لا

(١) قال ابن الترمذاني: «كان على هذا الكتاب حاشية نصها: «قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح ومن خطه نقلت: يعني بقوله ينفصل أنه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك، لأن بينهما فاصلاً ليس من واحد منهما».

يرفعه. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة^(١). وهمام، وفيه البيان أن وقت الظهر يمتد إلى وقت العصر فإذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر^(٢).

١٧١٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا بدر بن عثمان، ثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه. وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه منه، عن أبيه أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ثم أمر بلالاً فأقام حين انشق الفجر فصلى ثم أمره فأقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس أو لم تزل وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس / مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب ٣٦٧/١ حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق، قال: ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو لم تطلع، وهو كان أعلم منهم، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائل يقول: قد احمرت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء ثلث الليل الأول ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين^(٣) وقت.

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه عبد الله بن نمير عن بلال بن عثمان، وقال في الحديث: ثم أصر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، وفي ذلك دليل على صحة تأويل الشافعي رحمه الله تعالى.

[٨] - باب آخر وقت الاختيار للعصر

١٧١٤ - أنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن، عن حكيم، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: أتاني

(١) الحديث رقم (١٧١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٧٣).

(٢) قال ابن الترمذاني: «وقال أبو عمر في التمهيد: وهو شيء ينقض ما بنى عليه الشافعي مذهبه في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لأنه يوجب على كل منهم إذا أدرك ركعة قبل الغروب الظهر والعصر. وفي بعض أقاويله إذا أدرك مقدار تكبيرة.

وقول الشافعي: لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر. مخالف لحديث أمانة جبريل عليه السلام، لأنه يقتضي أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل».

(٣) الحديث رقم (١٧١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٧٤).

جبريل عند باب الكعبة مرتين» فذكر الحديث، وفيه يعني في المرة الأخرى^(١): «ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه»^(٢).

[٩] - باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر

١٧١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وعمران بن موسى، قالوا: ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، وقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٣).

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ العنبري، ورواه الحجاج بن الحجاج عن قتادة، وقال في الحديث: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول» وقد مضى بإسناده.

١٧١٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد / وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

لفظ حديث ابن وهب مخرج في الصحيحين من حديث مالك^(٤).

(١) في أ: «في المرة الثانية».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في التمهيد: وهذا أيضاً فيه شيء، لأن الشافعي وغيره من العلماء يقولون: من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار لا أعلمهم يختلفون في ذلك».

(٣) الحديث رقم (١٧١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٧٢) وأبو داود في سننه (٣٩٦).

قال ابن الترمذاني في قوله: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»: «ليس ذلك وقت الجواز، وهو غير مطابق للباب، وذلك أن العصر من الإصفرار إلى الغروب تجوز وإن كانت مكروهة. ذكره النووي وغيره عملاً بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

(٤) الحديث رقم (١٧١٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩/١) ومسلم في صحيحه (في المساجد

١٧١٧ - وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا زكريا بن عدي وكان من خيار خلق الله تعالى، ثنا عبد الله بن مبارك (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله، وثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن مبارك، أنبأ معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك».

لفظ حديث أبي العباس رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن الربيع^(١).

[١٠] - باب وقت المغرب

١٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن عياش، حدثني حكيم بن حكيم، عن نافع بن جببر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» فذكر الحديث وفيه قال: ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم وقال في المرة الأخرى: ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم.

١٧١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، وأبو محمد الحسن بن حليم المروزيان، قالوا: أنا أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري، ثنا عبدان بن عثمان، أنبأ عبد الله بن مبارك، أنا الحسين بن علي بن الحسين، أنا وهب بن كيسان، ثنا جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم مكث حتى كان فيء الرجل مثله فجاءه، فقال: قم يا محمد فصل العصر، فقام فصلى العصر، ثم مكث حتى غابت الشمس فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت سواء، ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه، فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر للصبح، فقال: قم يا محمد فصل، فقال فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى العصر، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، فقال: قم فصل المغرب، ثم جاءه

(١) الحديث رقم (١٧١٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٦٥).

العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل العشاء، ثم جاءه الصبح حين أسفر جداً، فقال: قم فصل الصبح، ثم قال: ما بين هذين كله وقت.

وبمعناه رواه برد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله.

١٧٢٠ - أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث، الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ،

٣٦٩/١ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إسحاق / بن إبراهيم الصواف بالبصرة، ثنا عمرو بن بشر الحارثي، ثنا برد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ يعلمه الصلاة فجاءه حين زالت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر، ثم جاءه حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم جاءه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب. ثم ذكر باقي الحديث وقال فيه: ثم أتاه اليوم الثاني جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، قال: وقال في آخره: ثم قال: ما بين الصلاتين وقت قال: فسأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة فصلى بهم كما صلى به جبريل عليه السلام ثم قال: أين السائل عن الصلاة؟ ما بين الصلاتين وقت.

١٧٢١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصفهاني، ثنا

عبد الرحمن بن أبي حاتم، أخبرني محمد بن عقبة بن علقمة فيما كتب إلي، ثنا أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا حسان بن عطية، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فصلى الظهر حين فاء الفياء، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين بدا أول الفجر، ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء في ثلث الليل، وصلى الصبح بعدما أسفر ثم قال: «إن جبريل أماني ليعلمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت».

١٧٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى

بمرو، ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو، ثنا يوسف بن عيسى، ثنا الفضل بن موسى، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل عليه

السلام يعلمكم دينكم» ثم ذكر مواقيت الصلاة ثم ذكر أنه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاءه الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد.

١٧٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد أنه سمع أبا هريرة يخبرهم أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبريل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات في وقتين إلا المغرب، قال: فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره. محمد هو ابن عمار بن سعد المؤذن.

وروينا عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري، وعن أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر في هذه القصة في صلاة المغرب بنحو ذلك.

١٧٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد الفضل البلخي، ثنا مكّي، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة يعني ابن الأكوع، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

/ رواه البخاري في الصحيح عن مكّي بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ٣٧٠/١ يزيد.

١٧٢٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي، ثنا الأوزاعي، أنا أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج الأنصاري، قال: كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وانه لينظر إلى مواقع نبله.

مخرج في الصحيحين من حديث الأوزاعي^(١).

١٧٢٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن الققعاق بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة، فلو رمينا لرأينا مواقع نبلنا.

١٧٢٧ - وبإسناده قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد

(١) الحديث رقم (١٧٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٩).

الجهني، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي السوق فلو رمينا بالنبل لرأينا مواقعها.

١٧٢٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي. واللفظ له، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل وهو ابن عليّة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله الزيني، قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبه بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبه؟ فقال: شغلنا، فقال: أما والله ما آسي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ ثم تصنع هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

١٧٢٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا جدي أبو عمرو بن بجيد، أنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما لم تنم، وصل الصبح والنجوم بادية، وقرأ فيه سورتين طويلتين من المفصل.

١٧٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، أنا إسحاق، أنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، وعمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعني ابن مسعود يصلي المغرب ونحن نرى أن الشمس طالعة، قال: فنظرنا يوماً إلى ذلك، فقال: ما تنظرون؟ قالوا: إلى الشمس، قال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة ثم قال: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ فهذا دلوك الشمس.

[١١] - باب من قال للمغرب وقتان

وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى معلقاً على ثبوت الخبر.

١٧٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان، قال: قريء على عبد الملك بن محمد، أنا أبو نعيم (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، أنا أبو بكر أحمد بن سعد الأحميمي بمكة، ثنا موسى بن الحسن، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا بدر بن عثمان، ثنا أبو بدر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه

أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً / ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل ٣٧١/١ يقول انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، وأمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها. والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت، ثم الظهر حين كان قريباً من العصر، ثم أخرج العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس، ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخرج العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل ثم قال: الوقت فيما بين هذين.

لفظ حديث ابن يوسف رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن بدر بن عثمان بهذا اللفظ.

١٧٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري من أصل سماعه، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد البشكري، وأبو أيوب النهرواني، ثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصاري، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال: «صل معنا هذين»، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام يعني الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غاب حاجب الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان من الغد أمره فأقام الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وأمره فأقام العصر والشمس بيضاء فأخرها فوق ذلك الذي كان، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: «وقت صلاتكم كما رأيتم». زاد أبو أيوب في حديثه: ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

لفظ حديث أبي صالح رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد، وفي علل أبي عيسى الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث أبي موسى حسن، وحديث الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه في المواقيت هو حديث حسن.

١٧٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبا الحسن بن محمد

بن إسحاق الأسفرائيني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال شعبة: وكان أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه، قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم يحضر المغرب، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء ما لم يتتصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة، وفي بعضها لم يرفعه مرتين، ورفعه مرة، وقد رواه هشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، والحجاج بن الحجاج عن قتادة.

١٧٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: إذا صليتم الفجر فانه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فانه وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صليتم العصر فانه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فانه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٣٧٢/١ - ١٧٣٥ - / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: سألت رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: «صل معنا» فذكر الحديث وفيه: ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وقال في اليوم الثاني: ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق.

ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة أمامة جبريل النبي ﷺ وذكر وقت المغرب واحداً، وتلك قصة وسؤال السائل عن أوقات الصلاة قصة أخرى كما نظن والله أعلم، وروينا عن ابن عباس من قوله وقت المغرب إلى العشاء.

[١٢] - باب السنة في تسمية المغرب بصلاة المغرب دون العشاء

١٧٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب» فقال: «تقول الأعراب هي العشاء».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث. وبمعناه رواه هارون بن عبد الله عن عبد الصمد.

١٧٣٧ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الفريابي، ثنا أبو مسعود، أنا عبد الصمد، أنا أبي، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن المغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الأعراب تسميها عتمة».

قال الشيخ أبو بكر الإسماعيلي: حديث أبي مسعود يدل على أنه في صلاة عشاء الآخرة، وكذلك روي عن ابن عمر في العشاء الآخرة. قال الشيخ: إلا أن الذين رووه عن عبد الصمد على اللفظ الأول أكثر.

[١٣] - باب السنة في تسمية العشاء بصلاة العشاء دون العتمة

١٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالابل».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

١٧٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسين بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن رجل من أهل الطائف، عن غيلان بن شرحبيل، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب من اسم صلاتكم فانها في كتاب الله عز وجل العشاء، وإنما سمتها الأعراب العتمة من أجل ابلها لحلابها».

[١٤] - باب أول وقت العشاء

١٧٤٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقى، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» فذكر الحديث وقال فيه: وصلى بي العشاء حين غاب الشفق.

[١٥] - /باب دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق

١٧٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا أبو مصعب، ثنا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: الشفق الحمرة. قال أبو مصعب: قال مالك: الشفق الحمرة.

١٧٤٢ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: الشفق الحمرة.

١٧٤٣ - وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً، وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعاً، والصحيح موقوف.

١٧٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبد العزيز بن محمد، ثنا علي بن عبد الصمد، ثنا هارون بن سفيان، عن عتيق بن يعقوب بن صديق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

١٧٤٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، قال أبو عبد الله: هو أخو معاوية بن يحيى الصدفي، عن حبان بن أبي جبلة، عن ابن عباس قال: الشفق الحمرة.

وروي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة أنهم قالوا: الشفق الحمرة.

١٧٤٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شاذان، ثنا معلى، ثنا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس قالوا: الشفق شفقان الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة، والفجر فجران المستطيل والمعترض، فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة.

وروي عن سفيان عن ثور عن مكحول أنه قال: إذا ذهب الحمرة فصل. قال سفيان، وهو أحب إلينا: وذلك الشفق عندنا لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل.

قال الشيخ: والذي رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي ﷺ في أوقات الصلاة ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق مخالف لسائر الروايات.

١٧٤٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عبد الله الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان فذكره. ورواه أبو عبد الرحمن النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن الحارث المخزومي فقال في الأول: والعشاء حين غاب الشفق، وقال في الثاني: قال عبد الله بن الحارث: ثم قال في العشاء: أرى إلى ثلث الليل.

١٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة.

وكذلك رواه شعبة عن أبي بشر، ورواه هشيم بن بشير، ورقبة بن مصقلة عن أبي بشر عن حبيب بن سالم.

[١٦] - باب آخر وقت العشاء

وفيه قولان أحدهما ثلث الليل والآخر نصفه، فمن قال بالأول احتج.

١٧٤٩ - بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين». فذكر الحديث / وفيه: وصلى بي العشاء ثلث الليل الأول يعني في المرة الآخرة. ٣٧٤/١

١٧٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن بدر بن عثمان، ثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالاً فأقام فذكر الحديث. قال فيه: وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد، فذكر الحديث، قال فيه: وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن بدر بن عثمان.

١٧٥١ - أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه في مسجد الرصافة ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: «اشهد معنا الصلاة» فأمر

رسول الله ﷺ بلائاً فأذن بغسل فصلى الصبح، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وجب الشفق، ثم أمره بالغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه - شك أبو روح - فلما أصبح قال: «أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت».

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن عرعة عن حرمي بن عمارة أبي روح. وقد رويناه من حديث الثوري عن علقمة بن مرثد قال: فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل.

١٧٥٢ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: اعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر فقال: الصلاة نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ولا تصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب شفق الليل إلى ثلث الليل الأول».

رواه البخاري عن أبي اليمان، وكذلك أخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري.

ومن قال بالقول الثاني احتج.

١٧٥٣ - بما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم، ثنا أبو عمرو الحوضي، ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث قال فيه: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام وغيره عن قتادة وقال في الحديث: إلى نصف الليل الأوسط، وفي حديث هشام عن قتادة: فإذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل.

١٧٥٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن

مالك أنه سئل هل اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم آخر الصلاة صلاة العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: «الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في الصلاة منذ انتظرتم الصلاة» فكأنني أنظر إلى وبيض خاتمه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير / عن يزيد بن هارون. ٣٧٥/١

١٧٥٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر وعبد الله بن محمد، قالوا: ثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا قرة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نصف الليل فجاء نبي الله ﷺ فصلى، قال: فكأنما أنظر إلى وبيض خاتمه حلقة فضة.

وفي رواية أبي داود حتى مضى شطر الليل والباقي بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن الصباح.

١٧٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا محمد بن كثير، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: سئل هل كان لرسول الله ﷺ خاتم قال: نعم، أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة وقد كاد يذهب شطر الليل أو عند شطر الليل ثم جاء فقال: «إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لن تزالوا في الصلاة ما انتظرتم الصلاة، قال أنس: كأنني أنظر إلى وبيض خاتمه من فضة، وأشار بيده اليسرى ووصف.

١٧٥٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أبو بكر محمد بن نافع، ثنا زيد العمي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت أنهم سألو أنس بن مالك عن خاتم رسول الله ﷺ فذكره بمعناه إلا أنه قال: ورفع أصبعه اليسرى الخنصر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن نافع.

١٧٥٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن الخراساني العدل، ثنا يحيى يعني ابن جعفر بن الزبيرقان، ثنا علي بن عاصم، أنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى فقال: «إنكم

لن تزالوا في الصلاة ما انتظرتموها ولولا كبر الكبير وضعف الضعيف، أحسبه قال: وذو الحاجة لأحرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير عن داود فقال: عن جابر بن عبد الله.

١٧٥٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصفهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم ينتظرون العشاء فقال: «صلوا ورقدوا وأنتم تنتظرونها، أما انكم في الصلاة ما انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأحرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

وفي رواية أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة في هذه القصة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد.

وفي حديث أبي موسى الأشعري حتى ابهار الليل، وفي حديث ابن عباس حتى رقد الناس واستيقظوا وركدوا واستيقظوا.

وفي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر: فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده. وفي حديث أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي: وكان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: إلى شطر الليل. وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: أو ثلث الليل، وقال خالد بن الحارث عن شعبة: إلى نصف الليل، وقال حماد بن سلمة عن أبي المنهال: إلى ثلث الليل.

١٧٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائيني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو موسى، ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: / ٣٧٦/١ «ان للصلاة أولاً وآخرأ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت

العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة احسب يحيى يريد أن للصلاة أولاً وآخرأ وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد وقال في موضع آخر من التاريخ: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرأ» رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلأ. قال الشيخ: وبمعناه ذكره البخاري رحمه الله تعالى.

١٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن محمد بن النضر، ثنا معاوية، عن عمر، وثنا زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرأ فذكره.

وكذلك رواه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، وأبو زيد عثر بن القاسم، عن الأعمش عن مجاهد.

١٧٦٢ - وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، أنبأ أبو الأشعث، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مجاهد كان يقول: انظروا يوافق حديثي ما سمعتم من الكتاب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صلوا الظهر حين ترتفع الشمس يعني تزول، وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية، وصلوا المغرب حين تغيب الشمس، وصلوا العشاء إلى نصف الليل الأول، وصلوا الصبح بغلس أو بسواد وأطيلوا القراءة.

[١٧] - باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء

روينا عن ابن عباس انه قال: وقت العشاء إلى الفجر.

وعنه وعن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء.

وعن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة: ما افراط صلاة العشاء قال: طلوع الفجر. وروينا عن عائشة قالت: أتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، وقد نام أهل المسجد، ثم خرج إليهم فصلى بهم وقال: «انه لوقتها لولا ان أشق على أمتي».

وهذا يرد في باب تأخير العشاء.

١٧٦٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، ثنا أبو بكر محمد بن

الحسن القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ في حديث طويل قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن شيبان عن سليمان بن المغيرة.

[١٨] - باب السنة في تسمية صلاة الصبح بالفجر والصبح

قال الله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الاسراء: ٧٨].

وروينا عن أبي هريرة ما دل على انه أراد به صلاة الفجر. وقال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». وذلك / قد مضى باسناده.

[١٩] - باب أول وقت صلاة الصبح

١٧٦٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث قال فيه في المرة الأولى: وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وقال في المرة الآخرة: فصلى بي الفجر فأسفر. وروينا في حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله في هذه القصة قال: ثم جاءه يعني جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ حين سطم الفجر للصبح وقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح وقال في المرة الثانية: حين أسفر جداً».

[٢٠] - باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما

١٧٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الدار بردي بمرور، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فاما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، واما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام».

هكذا روي بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلًا وهو أصح.

١٧٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، قال: وثنا أبو نصر أحمد بن سهل، ثنا صالح بن محمد، ثنا علي بن الجعد، قالاً: أنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران» فذكر الحديث مثله سواء. وقد روي من وجه آخر مسنداً وموقوفاً.

١٧٦٧ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق الطبري، ثنا عمرو بن محمد يعني الناقد، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران، فجر يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام». هكذا رواه أبو أحمد مسنداً، ورواه غيره موقوفاً والموقوف أصح.

١٧٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «الفجر فجران فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال».

[٢١] - باب آخر وقت الاختيار لصلاة الصبح

١٧٦٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحدث أبادي، أنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنا يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الفجر / فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام ٣٧٨/١ فصلي، فلما كان من الغد أصر حتى أسفر ثم أمره أن يقيم فأقام فصلي ثم دعا الرجل فقال: «أشهدت الصلاة أمس واليوم؟» قال: نعم، قال: «ما بين هذا وهذا وقت». وروينا معناه في حديث بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح.

[٢٢] - باب آخر وقت الجواز لصلاة الصبح.

١٧٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام محمد بن غالب، ثنا أبو عمرو الحوضي، ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن أبي

أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث، قال فيه: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة، فانها تطلع بين قرني شيطان».

أخرجه مسلم عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن عبد الصمد عن همام إلا أنه قال: «فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان».

١٧٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث، ثنا همام فذكره بأسناده.

[٢٣] - باب إدراك صلاة الصبح بإدراك ركعة منها

١٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني الحافظ، ثنا تميم بن محمد، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركهما».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة، وزاد في الحديث: «والسجدة إنما هي الركعة».

١٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، ثنا عباس الدوري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمرو. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة فقد أدركها كلها».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني.

[٢٤] - باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها

١٧٧٤ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا الفضل يعني ابن دكين، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ

قال: «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

١٧٧٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي، ثنا جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (ح) قال أحمد بن سلمة، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن / سعيد، وعن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرة، عن ٣٧٩/١ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثاً بعدما تغرب فقد أدرك العصر».

وبمعناه رواه مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، وعطاء في صلاة الصبح.

١٧٧٦ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة ثم طلع قرن الشمس قال: فقال: حدثني خلاص عن أبي رافع أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: «يتم صلاته».

١٧٧٧ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطبران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصل إليها أخرى».

١٧٧٨ - أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قتادة، عن عذرة بن تميم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى».

١٧٧٩ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، ثنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا

قتادة، عن أنس قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ آل عمران فقالوا: كادت الشمس تطلع، قال: «لو طلعت لم تجدنا غافلين».

١٧٨٠ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول أن الشمس قد طلعت، فلما سلم قالوا: يا أمير المؤمنين كادت الشمس تطلع، قال: فتكلم بشيء لم أفهمه، فقلت: أي شيء، قال: فقالوا: قال: لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين.

[٢٥] - باب مراعاة أدلة المواقيت

١٧٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ، قالوا: ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الجبار بن العلاء العطار بمكة، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل».

تفرد به عبد الجبار بن العلاء بأسناده هكذا، وهو ثقة.

١٧٨٢ - وقد أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن إبراهيم السكسكي، حدثني أصحابنا، عن أبي الدرداء، أنه قال: إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويحبون الله إلى الناس والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله».

روي موقوفاً على أبي هريرة في معناه.

١٧٨٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، أنبأ ابن أبي عاصم، ثنا محمد بن أحمد بن يوسف، نا محمد بن سلمة، عن واصل بن أيوب الأسواري، عن أبي هريرة قال: ألا إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس / والقمر والنجوم لمواقيت الصلاة.

[٢٦] - باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر^(١)

١٧٨٤ - أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب بالطبران، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر في حديث «إن بلائاً يؤذن بليل»: هذا مطلق، وما في الصحيح أنه لم يكن =

علي مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت».

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، وأرسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك، والحديث في الأصل موصول، وقد وصله جماعة عن مالك منهم ابن وهب، وروح بن عباد، وعبد الرزاق، وكامل بن طلحة، ووصله أيضاً جماعة عن الزهري.

١٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم». قال يونس في الحديث: وكان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذي أنزل الله عز وجل فيه ﴿عبس وتولى ان جاءه الأعمى﴾ [عبس: ١] كان يؤذن مع بلال. قال سالم: وكان رجلاً ضريير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن الليث، وعن حرمله بن وهب دون القصة.

١٧٨٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١٧٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الله بن

= بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا مقيد، فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد، وأن يمنع التقديم إلا بهذا القدر، فمن جوز الأذان من نصف الليل أو من الثلث الأخير فقد خالف هذه القاعدة، ولا دليل معه، ولئن حمل ذلك على إطلاقه فليجوز الأذان من أول الليل لأنه ليل. وفي قول البيهقي: «باب السنة» نظر، وكان الأولى أن يقول: «باب جواز الأذان لصلاة الصبح قبل الفجر».

سودة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بيان الأفق المستطيل حتى يستطير هكذا». وحكاها حماد بيده يعني معترضاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

١٧٨٨ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن ٣٨١/١ درسته، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا / أبو عبد الرحمن يعني عبد الله بن يزيد المقرئ (ح) وأخبرنا أبو أحمد الحسين بن علوشا بأسد آباد همدان، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، أنبأ أبو علي بشر بن موسى الأسدي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي يحدث قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام وذكر حديثاً طويلاً قال: فلما كان أذان صلاة الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا». حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه، قال: «هل من ماء يا أخا صداء»، فقلت: لا إلا شيء قليل لا يكفيك، فقال رسول الله ﷺ: «اجعله في اناء ثم ايتني به» ففعلت فوضع كفه في الماء، قال الصدائي: فرأيت بين اصبعين من أصابعه عيناً تفور، فقال لي رسول الله ﷺ: «لولا أنني أستحي من ربي لسقينا وأسقينا، ناد باصحابي من كان له حاجة في الماء». فنأيت فيهم فأخذ من أراد منهم ثم قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال له رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم» قال الصدائي: فأقمت الصلاة^(١).

أخرجه أبو داود في السنن عن عبد الله بن سلمة عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد مختصراً، وقال في الحديث: لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت.

(١) الحديث رقم (١٧٨٨) أخرجه المصنف في الدلائل (٤/١٢٦، ٥/٣٥٧).

قال ابن التركماني: «في سننه عبد الرحمن الأفريقي، سكت عنه هنا، وقال في «باب فرض التشهد»: ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم. وقال في «باب عتق أمهات الأولاد»: ضعيف.

وأخرج الترمذي الحديث وقال: إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زيادة الأفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديثه.

[٢٧] - باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل

١٧٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أزهري، ثنا سعد بن اليمان، ثنا سليمان التيمي (ح) قال: وأبنا أحمد بن جعفر القطيعي واللفظ له، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، عن سليمان، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم أذان بلال أو قال: نداء بلال من سحوره، فانه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم أو لينبه نائمكم» ثم قال: «ليس أن يقول هكذا أو قال هكذا حتى يقول هكذا»^(١).
رواه البخاري من وجه عن سليمان، ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليّة.

[٢٨] - باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن أم مكتوم

ورواية من قدم اذان ابن أم مكتوم على اذان بلال

١٧٩٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا جعفر بن محمد الفاريابي، ثنا / إسحاق بن موسى، ثنا عبدة بن سليمان، ٣٨٢/١
ثنا عبدة بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وعن نافع، عن ابن عمر قال: كان للنبي ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» قال القاسم: لم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدة، ورواه البخاري من أوجه أخر عن عبد الله^(٢).

١٧٩١ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، قال: حدثني عمتي أنيسة قالت: كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الاذان فنقول: كما أنت حتى تتسحر، ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

(١) في صحيح مسلم: «ليس أن يقول هكذا وهكذا، وصبوب يده ورفعها حتى يقول هكذا، وفرج بين أصبعيه».

(٢) الحديث رقم (١٧٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصيام ٣٦، ٣٧) والترمذي في سننه (٢٠٣) والبخاري في صحيحه (١٦٠/١، ٢٢٥/٣، ١٠٨/٩).

هكذا رواه عمرو بن مرزوق وجماعة عن شعبة .

١٧٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن أيوب، ثنا أبو الوليد، وأبو عمرو قالوا: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمتي أنيسة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال».

هكذا رواه محمد بن أيوب الرازي عنهما، ورواه محمد بن يونس الديلمي عن أبي الوليد، كما رواه الطيالسي وعمرو بن مرزوق، ورواه سليمان بن حرب وجماعة بالشك .

١٧٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، حدثني خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمتي وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» أو قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» قالت: وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول: كما أنت حتى تسحر .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: فإن صح رواية أبي عمرو وغيره، فقد يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب، فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل، وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته أذن بليل، وهذا جائز صحيح، وإن لم يصح فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة ان بلالاً كان يؤذن بليل . قال الشيخ: وقد روي في حديث عروة عن عائشة تقديم أذان ابن أم مكتوم .

١٧٩٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى المدني، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن ابن أم مكتوم رجل أعمى، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» . قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر .

قال هشام: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر كذا روي باسناده، وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أصح، ورواه الواقدي، وليس بحجة، باسناد له عن زيد بن ثابت .

١٧٩٥ - أخبرناه أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو صادق

محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن / بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

٣٨٣/١

١٧٩٦ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن الحاكم، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، أنا سفيان، ثنا شبيب بن غرقدة، أنه سمع حبان بن الحارث يقول: أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى، فوجدته يطعم فقال: ادن فكل، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح: أقم الصلاة^(١).

[٢٩] - باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت

١٧٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عمر الضرير، ثنا حماد بن سلمة، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، نا موسى، ثنا حماد، عن أيوب، عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا أن العبد نام، ألا إن العبد نام ثلاثاً. زاد موسى بن إسماعيل في حديثه فرجع فنادى ألا إن العبد نام.

هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب. وروي أيضاً عن سعيد بن زربي، عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها، ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه.

١٧٩٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان. أبو الشيخ، نا عبدان، ثنا هدبة، وطالوت قالاً: ثنا حماد بن سلمة فذكر الحديث نحو حديث أبي عمر الضرير.

ثم قال: قال علي بن المديني أخطأ حماد في هذا الحديث، والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع، وحديث الزهري عن سالم.

١٧٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: سمعت أبا

(١) قال ابن الترمذاني: «فيه دليل على الأذان قبل الفجر، لكنه غير مناسب لهذا الباب».

بكر المطرز، يقول: سمعت محمد بن يحيى، يقول: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر.

شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

قال الشيخ: وقد رواه معمر بن راشد عن أيوب قال: أذن بلال مرة بليل فذكره مرسلًا، وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولًا، وهو ضعيف لا يصح^(١).

١٨٠٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، نا

أحمد بن علي الخراز، ثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابوري، نا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالاً أذن بليل فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على ذلك» قال: استيقظت وأنا ولسانك فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت، فأمره النبي ﷺ أن ينادي في المدينة ثلاثاً: إن العبد رقد ثم أفعده إلى جنبه حتى طلع الفجر، ثم قال: قم الآن، ثم ركع / رسول الله ﷺ ركعتي الفجر.

٣٨٤/١ ورواه أيضاً عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولاً مختصراً، وهو وهم^(٢)، والصواب

رواية شعيب بن حرب.

١٨٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا

أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا نافع، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر. ذكر نحوه يعني نحو حديث حماد بن سلمة^(٣).

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر

يقال له مسروح أو غيره، ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه. قال أبو داود: وهذا أصح من ذلك يعني حديث ابن عمر أصح.

قال الشيخ: وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: عجلوا الأذان بالصبح يدلج

المدلج ويخرج العامرة.

(١) قال ابن الترمذي: [إبراهيم] في رقم ١٨٠٠ وهو ابن عبد العزيز بن أبي محذورة] روى له الترمذي وصحح حديثه. وذكره البيهقي فيما بعد في «باب الترغيب في التعجيل بالصلوات» وقال: هو مشهور. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي السند صحيح أيضاً [أي سند رقم ١٨٠٠].

(٢) قال ابن الترمذي: «عامر بن مدرك أخرج له الحاكم في المستدرک، وابن حبان في صحيحه».

(٣) الحديث رقم (١٨٠١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٣٣).

١٨٠٢ - أخبرنا أبو طاهر الإمام، ثنا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر، ثم جاءه من الغد فقال: لا تؤذن حتى يطلع الفجر، ثم جاءه من الغد فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرق بينهما.

وهذا مرسل، قال أبو داود السجستاني: شداد مولى عياض لم يذكر بلالاً، وأخبرنا بذلك أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة، عن أبي داود.

قال الشيخ: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف^(١)، وإنما يعرف مرسلًا من حديث حميد بن هلال وغيره.

(١) قال ابن الترمذي: «من جملة وجوه ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمر النبي ﷺ أن يصعد فينادي: إن العبد نام الحديث.

رواه الدارقطني وقال: تفرد به أبو يوسف عن سعيد وغيره يرسله. ثم أخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف، عن سعيد، عن قتادة أن بلالاً أذن ولم يذكر أنسا ثم قال الدارقطني: والمرسل أصح.

قلت: أبو يوسف قد وثقه البيهقي في «باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم» ووثقه أيضاً ابن حبان، وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته.

ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آنفاً في هذا الباب شاهد لحديثه. ويشهد له أيضاً حديث عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح.

أخرجه البيهقي وقال: هو محمول إن صح على الأذان الثاني وقال الأثرم: رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم.

قلت: هو ثقة ثبت كذا قال أحمد بن حنبل، وابن معين وغيرهما. وأخرج له الشيخان وغيرهما، ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره، وإشغال البيهقي بتأويله يدل ظاهراً على جودة سنده.

وروى الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين.

قال الأثرم: ورواه الناس عن الزهري فلم يذكروا فيه ما ذكره الأوزاعي، وأجيب عن ذلك بأن الأوزاعي من أئمة المسلمين فلا يعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر. وهذا سند صحيح.

١٨٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا المقرئ، أنا سليمان بن المغيرة، عن حميد قال: أذن بلال بليل فقال رسول الله ﷺ: «ارجع / إلى مقامك فناد ثلاثاً ألا إن العبد قد نام» وهو يقول ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه، فنادى ثلاثاً أن العبد قد نام.

هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلًا، والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه وبالله التوفيق.

١٨٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا» قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: لا لم يزل الأذان عندنا بليل.

[٣٠] - باب السنة في الأذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت

١٨٠٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، ثنا سماك، ثنا جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ثم لا يقيم حتى يرى النبي ﷺ فإذا رآه أقام حين يراه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي خيثمة^(١).

١٨٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن حمدان الهمداني، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان

= وفي التمهيد وروى زبيد الأيامي، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك.

ثم لا تنافي بين هذه الأحاديث وبين ما روي أن بلالاً كان يؤذن بليل قال ابن القطان: لأن ذلك كان في رمضان، وقال الطحاوي: ويحتمل أن يكون بلالاً كان يؤذن، في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره. ثم ذكر أعني الطحاوي بسند جيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً».

(١) الحديث رقم (١٨٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٢، حديث ٦).

رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد^(١).

١٨٠٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، قال: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها.

١٨٠٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: لا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها، لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن الصلاة قبل وقتها غير الفجر، ولم نر المؤذنين عندها يؤذنون إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر.

[٣١] - باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم^(٣)

وإنما أوردته ها هنا لأن الشافعي أشار إليه في مسألة الأذان، وهو بتمامه مخرج في كتاب المدخل.

١٨٠٩ - أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد الروذباري الفقيه بنيسابور، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن إسحاق الأزرق، وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة^(٣).

قال الشافعي: ومكة والمدينة يمانيان مع ما دل به على فضلهم في علمهم، وذكر الحديث الذي.

١٨١٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء وقرءة، أنا أبو

(١) الحديث رقم (١٨٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢/١).

(٢) في أ: «علمهم».

(٣) الحديث رقم (١٨٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩/٥) ومسلم في صحيحه (في الإيمان ٨٤،

٥٦٨ كتاب الصلاة / باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضي الوقت . . .

حامد بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن تضربوا أكباد الإبل فلا تجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة.

١٨١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا زيد بن الحباب، أنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن أزهر، عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: «للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قریش».

لفظ حديث ابن أبي فديك، زاد زيد في روايته، فقيل للزهري: ما تريد بذلك قال: نيل الرأي.

[٣٢] - باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضي الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئاً^(١)

١٨١٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعنبى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بشر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «قوله في الترجمة فيدرك من الوقت شيئاً» يقتضي أنه لو أدرك تكبيرة يكون مدركاً. قال الشافعي في الكتاب المصري: لو أفاق المغمى عليه وقد بقي من النهار قدر تكبيرة أعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر والحديث قيد بإدراك الركعة فهو غير مطابق للباب. وقال صاحب التمهيد: حديث من أدرك ركعة يقتضي بفساد قول من قال من أدرك تكبيرة لأن دليل الخطاب أنه من لم يدرك ركعة فقد فاته الوقت وسقط عنه الصلاة وزعم بعض أصحاب الشافعي أنه أراد بالركعة البعض من الصلاة وهذا ينتقض عليه بالجمعة فإنه لم يختلف قول الشافعي فيها أنه من لم يدرك منها ركعة تامة لم يدركها».

كتاب الصلاة / باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء . . . — ٥٦٩

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، وزواه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك^(١).

[٣٣] - باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء^(٢)

١٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك / بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن ٣٨٧/١ عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

رواه البخاري عن ابن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(٣).

١٨١٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، ثنا محمد بن يحيى، وعلي بن سعيد قالا: ثنا عثمان بن عمر، ثنا سفیان قال علي يعني الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك، وقال علي بن سعيد: في غزوة تبوك.

مخرج في الصحيح من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل^(٤)، وهو من حديث عمرو بن دينار غريب، تفرد به عثمان بن عمر.

١٨١٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا شريح بن يونس، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، عن جده عبد الرحمن، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف^(٥)، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً.

(١) الحديث رقم (١٨١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١/١) ومسلم في صحيحه (في المساجد ١٦٣) والبغوي في شرح السنة (٢٤٨/٢).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر فيه حديثين لا دليل له فيهما». [رقم ١٨١٣، ١٨١٤].

(٣) الحديث رقم (١٨١٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١٥١/١) ومسلم في صحيحه (في المساجد ١٦٣).

(٤) الحديث رقم (١٨١٤) أخرجه مسلم (في الصلاة، الباب ١١٤، حديث ٤).

(٥) قال ابن التركماني: «هذا المولى مجهول».

١٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن طاؤس، عن ابن عباس قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبتديء بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر، فإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتصل المغرب^(١) والعشاء.

ورواه ليث بن أبي سليم عن طاؤس، وعطاء عن ابن عباس، قال: وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

١٨١٧ - وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه، أنا أبو الوليد، ثنا الشاماتي، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص عن ليث فذكره، وقيل: عنه عنهما من قولهما، ورويناه عن جماعة من التابعين سواهما، وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

[٣٤] - باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما

١٨١٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال: وقال مالك وذلك أن الوقت قد ذهب، وأما من أفاق وهو في وقت فانه يصلي.

هكذا في رواية جماعة عن نافع، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع: يوم وليلة، وفي رواية أيوب عن نافع: ثلاثة أيام.

١٨١٩ - / أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء، أنا أبو عمر عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة يقولون: فذكر أحكاماً، وفيها المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها وهو يقضي الصوم، والذي يغمى عليه يفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر.

(١) قال ابن التركماني: «في سننه يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم فسكت عنهما، وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا، وتقدم في «باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة» تضعيفه لليث. وقوله عليه السلام: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر» نص على بطلان الإشتراك، وكذا قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط وإنما التفريط في البقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

وروي فيه حديث مسند، في إسناده ضعف والله أعلم.

١٨٢٠ - أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي، ثنا خارجة بن مصعب، ثنا مغيث بن بديل، ثنا خارجة، عن عبد الله بن عطاء هو ابن يسار، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصلها».

١٨٢١ - وأخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد، ثنا محمد، ثنا خارجة، ثنا مغيث، ثنا خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

وكذلك رواه أحمد بن خالد عن خارجة الأكبر، وكذلك روي عن سليمان بن بلال عن أبي حسين وهو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، ذكره البخاري في التاريخ، وقال: فيه نظر، والحكم بن عبد الله الأيلي تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه.

١٨٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن سفيان، عن السدي، عن يزيد مولى عمار، أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(١).

[٣٥] - باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغمي عليها

١٨٢٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ فذكر أحاديث قال: وقال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(١) قال ابن الترمذاني: «سكت عنه، وسنده ضعيف. ومخالف للباب».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(١).

١٨٢٤ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن عقبة / وهو ابن أبي ثبيت الراسبي وهو ثقة، عن أبي الجوزاء أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يبتن عن العشاء مخافة أن يحضن يريد صلاة العشاء^(٢).

١٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: إذا فرطت المرأة في الصلاة حتى تحيض قضت تلك الصلاة. ٣-

[٣٦] - باب لا يقرب الصلاة سكران

١٨٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن منصور السلولي أبو عبد الرحمن الكوفي، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عمر رضي الله عنه: سمعت منادي النبي ﷺ ينادي إذا أقيمت الصلاة فلا يقرب الصلاة سكران.

١٨٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة تحريم الخمر فذكر الحديث، وفيه: فنزلت الآية التي في النساء ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي أن لا يقرب الصلاة سكران^(٣).

[٣٧] - باب صفة أقل السكر

١٨٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي

(١) الحديث رقم (١٨٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحج، الباب ٧٣) وابن حنبل في المسند (٢/٢٤٧، ٤٢٨).

(٢) قال ابن التركماني: «لا دلالة في هذا الكلام على القضاء بل دلالة على عدمه أظهر، ثم في اتصال الإسناد بين أبي الجوزاء وعمر بن الخطاب وذكر أبو بكر الرازي عن الشافعي أنها لو ظهرت آخر الوقت لزمها الصلاة، ولو قدم مسافر آخر الوقت يتم قال: فيلزمه أنها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلاة ولو سافر مقيم آخر الوقت جاز له القصر».

(٣) الحديث رقم (١٨٢٧) أخرجه أبو داود (في الأشربة، الباب ١، حديث ٢).

رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن يحرم الخمر فأمهم علي في المغرب وقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فخلط فيها فنزلت ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾.

[٣٨] - باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في سقوط الفرض عنه

١٨٢٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة سكرأ مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرأ أربع مرات فكان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: ما طينة الخبال يا رسول الله قال: «عصارة أهل جهنم».

١٨٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن محمود العسكري بالأهواز، ثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن حماد القلانسي بالرملة، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها، والسكران حتى يصحو».

تفرد به زهير هكذا.

ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة

[٣٩] - باب بدء الأذان

١٨٣١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن / الوليد الفحام، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ٣٩٠/١ ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصرى، وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أفلا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال فناد بالصلاة».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج .

١٨٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء فيعرفونه، فذكروا أن يضربوا ناقوساً أو ينوروا نار، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

رواه البخاري عن محمد بن عبد الوهاب الثقفي، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

١٨٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فنادى الصلاة الصلاة، فاشتد ذلك على الناس فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً يا رسول الله، فقال: «ذلك للنصارى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً، قال: «ذلك لليهود» قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

١٨٣٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن موسى الختلي، وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالوا: ثنا هشيم، عن أبي بشر، قال: زياد. أنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقبل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر رسول الله ﷺ فقال له: ما منعك أن تخبرنا فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر أخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.

١٨٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا عبيد الله بن سعد الزهري، ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي، وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول الله أكبر / الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ٣٩١/١ أن محمداً رسول الله ﷺ أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم، استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فلق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أئدى صوتاً منك». فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

١٨٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب فذكره بإسناده مثله إلا أنه ذكر التكبير في صدر الأذان مرتين، وكذلك ذكر محمد بن سلمة عن ابن إسحاق.

١٨٣٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: وهكذا رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد يعني قصة الرؤيا في تثنية الأذان وانفراد الإقامة، وقال: فيه ابن إسحاق عن الزهري الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وقال: فيه معمر ويونس عن الزهري الله أكبر الله أكبر لم يثنيا.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت الإمام أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المطرز، يقول: سمعت محمد بن يحيى، يقول: ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا يعني حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد، لأن محمداً

سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد، وفي كتاب العليل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي، فقال: هو عندي حديث صحيح.

[٤٠] - باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة

١٨٣٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، ثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، فذكر أولاً حال القبلة، فذكر آخرها حال المسبوق ببعض الصلاة، وذكر بين ذلك حال الأذان، فقال: كانوا يجتمعون للصلاة يؤذن بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا، ثم أن رجلاً يقال له عبد الله بن زيد أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بينا أنا بين النائم واليقظان رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران قائم فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم أمهل شيئاً، ثم قام فقال: مثل الذي قال، غير أنه زاد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «علمها بلالاً» فكان أول من أذن بها بلال، وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف بعبد الله بن زيد غير أنه سبقني إليك.

وبمعناه رواه جماعة عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، غير أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يذكر معاذاً فهو مرسل.

[٤١] - / باب القيام في الأذان والإقامة

٣٩٢/١

١٨٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة فذكر الحديث في بدء الأذان، وفي آخره فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلاة» أخرجه مسلم كما مضى.

١٨٤٠ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو محمد جعفر بن هارون، ثنا عبد الله بن محمد بن سنان، ثنا سلمة بن سليمان الضبي، ثنا صدقة بن عبيد الله

المازني، ثنا الحارث بن عتبة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم.

[٤٢] - باب الأذان راكباً وجالساً

١٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا عبد الله العمري، عن نافع قال: كان ابن عمر ربما أذن على راحلته الصبح ثم يقيم بالأرض.

١٨٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن سفيان الثوري، عن أبي طعمة أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته.

وروي فيه حديث مرسل.

١٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، ثنا إسماعيل، عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح.

١٨٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بن محمد، قال: دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس، قال: وتقدم رجل فصلى بنا، وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى.

وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يكره أن يؤذن قاعداً إلا من عذر.

[٤٣] - باب الترجيع في الأذان

١٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنا الحسن بن محمد بن زياد، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن / محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ٣٩٣/١ حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام .

١٨٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز، أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة: أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسئل عن تأذيتك فأخبرني فقال: نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزيء به فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع» فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسل كلهم وحسني، فقال: «قم فأذن بالصلاة» فقامت ولا شيء أكره إلي من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به فقامت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: «قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال لي: «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال: «قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين ثديه ثم على كبه ثم بلغت يده سراة أبي محذورة ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به» وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ .

قال ابن جريج: وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز .

قال الشافعي رحمه الله: وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعت يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج، وبمعناه رواه حجاج بن محمد، وأبو عاصم، وروح بن عبادة عن ابن جريج .

وفيه قال: فتوضأ وأذن بلال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يميناً وشمالاً يقول حي على الصلاة حي على الفلاح.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن وكيع (١).

١٨٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى، ثنا قيس يعني ابن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه (٢).

هكذا رواه قيس، وخالفه الحجاج بن أرطأة، فقال: واستدار في أذانه.

١٨٥٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن (٣) بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بالأبطح في قبة حمراء ثم خرج بلال فوضع لرسول الله ﷺ طهوراً، ثم أذن ووضع اصبعيه في أذنيه واستدار في أذانه.

ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة التفاتة في حي على الصلاة حي على

الفلاح / فيكون موافقاً لسائر الرواة. والحجاج بن أرطأة ليس بحجاج (٤) والله يغفر لنا وله، ٣٩٦/١

(١) الحديث رقم (١٨٥١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٧، حديث ٩).

(٢) الحديث رقم (١٨٥٢) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٣٤).

قال ابن التركماني: «في سننه قيس بن الربيع سكت عنه هنا، وقال في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء، وضعفه وكيع، وابن المدني، والدارقطني، وقال النسائي: متروك، وقال السعدي: ساقط، وأسد أبو الفتح الأزدي أن أبا جعفر استعمله على المدائن، فكان يعلق النساء بأندائهن ويرسل عليهن الزنابير، وفي الفصول التي علقها الحسين بن إدريس عن ابن عمار قال ابن عمار: كان قيس عالماً بالحديث والكتب، فلما ولي المدائن قتل رجلاً فيما بلغني فنفر الناس عنه».

(٣) في أ: «أنا الحسين بن محمد بن إسحاق».

(٤) قال ابن التركماني: «العجب منه كيف سكت عن قيس وتكلم في الحجاج، وقيس أسوأ حالاً منه بلا شك، فإن الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ومسلم مقروناً بغيره، وقال الثوري: ما رأيت أحفظ منه، وعن حماد بن زيد كان الحجاج عندنا أمهر لحديثه من الثوري، وقال أبو بكر الخطيب: الحجاج أحد العلماء بالحديث والحفاظ له، ثم أن الحجاج لم ينفرد بذلك بل جاءت الإستدارة من جهة غيره، فروى الطبراني من حديث إدريس الأودي عن عون عن أبيه الحديث، وفيه أو جعل يستدير، وروى أبو =

وقد رواه إجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجاً في الحديث^(١)، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون^(٢). وروى عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلاً لم يقل عن أبيه والله أعلم^(٣).

[٤٥] - باب وضع الاصبعين في الأذنين عند التأذين

١٨٥٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا هشيم، عن حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل اصبعيه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً.

١٨٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه في أذنيه، وكانت إقامته مفردة: قد قامت الصلاة مرة واحدة.

١٨٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أخبرنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عبيد الله بن رسته، وأنا ابن أبي عاصم، قال: ثنا ابن كاسب، ثنا عبد الرحمن بن سعد، عن

= الشيخ الأصبهاني الحديث من جهة حماد بن سلمة، وهشيم عن عون عن أبيه، وفيه: فجعل يستدير يميناً وشمالاً، وروي ذلك من حديث الثوري عن عون على ما ذكره البيهقي.

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه الترمذي من حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عون عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور الحديث. ثم قال: حسن صحيح، وقال الحاكم في المستدرک: صحيح على شرطهما، وهذا حكاية فصل حكاية أبو جحيفة عن بلال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي مدرجاً في الحديث، وقد وقعت لهذه الرواية متابعة فأخرجه أبو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه، وروى أبو نعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ثم قال: وثنا أبو أحمد، ثنا المطرز، ثنا بندار، ويعقوب قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عون، عن أسامة رأى بلالاً يؤذن ويدور إلى آخره».

(٢) قال ابن التركماني: «العدني هذا هو عبد الله بن الوليد، قال عبد الله بن علي بن المدني: سمعت أبي يقول لا يكتب حديثه، وضعفه جداً».

(٣) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن أبا الشيخ أخرجه من جهة حماد بن سلمة عن عون عن أبيه».

عبد الله بن محمد، وعمر، وعمار ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك».

١٨٥٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، عن سعيد بن محمد الأنصاري، عن عيسى بن حارثة، عن ابن المسيب أنه قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن فجعل إصبعيه في أذنيه ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك فمضت السنة من يومئذ.

وروينا عن ابن سيرين أن بلالاً جعل إصبعيه في أذنيه في بعض أذانه أو في إقامته.

٣٩٧/١

[٤٦] - / باب لا يؤذن إلا طاهر

١٨٥٨ - أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضي».

هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضي».

١٨٥٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا عبدان، ثنا هلال بن بشر، ثنا عمير بن عمران العلاف، ثنا الحارث بن عتبة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: حق سنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.

عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وقال إبراهيم النخعي: كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء. وبه قال الحسن البصري، وقتادة، والكلام فيه يرجع إلى استحباب الطهارة في الأذكار، وقد مضى في كتاب الطهارة.

[٤٧] - باب رفع الصوت بالأذان

١٨٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ج) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، ثنا الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم

المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري، قال: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة، وقال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

لفظ حديث ابن أبي أويس، وفي حديث الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صبيصة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له: فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت مؤذن. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس^(١).

١٨٦١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، قال شعبة: وكان يؤذن على أطول منارة بالكوفة، قال: حدثني أبو يحيى وأنا أطوف معه يعني حول البيت قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ وسمعته من فيه يقول: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما».

١٨٦٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو عبيد يونس بن عبيد، ثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن أبي محذورة قال: لما قدم عمر مكة أذنت فقال لي عمر: يا أبا محذورة أما خفت أن ينشق مريطاؤك^(٢).

[٤٨] - باب الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة

١٨٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن / زيد، عن أيوب، وعاصم الأحول، وعبد الحميد صاحب الزيايدي، عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ^(٣)، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي بالصلاة في الرجال فنظر القوم بعضهم إلى بعض قال: كأنكم أنكرتم هذا، قد فعل هذا من هو خير مني وانها عزيمة.

(١) الحديث رقم (١٨٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٦، وفي بدء الخلق، الباب ١٢).

(٢) المريطاء: عرقان في مراقي البطن يعتمد عليهما الصائح.

(٣) الردغ: الغيم.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد بن زيد وعاصم ومن وجهين آخرين عن عبد الحميد^(١).

١٨٦٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثه، عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال رسول الله ﷺ ومن قعد فلا حرج، فلما قال الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج.

١٨٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي السيرافي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا محمد يعني ابن طلحة بن مصرف، عن جامع بن شداد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة أنه كان يؤذن بالعسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه.

[٤٩] - باب استحباب تأخير الكلام إلى آخر الأذان

١٨٦٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر أذن ليلة بضجنان^(٢) في ليلة باردة ثم قال: صلوا في رحالكم ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي في أثرها أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة.

١٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إملاء، ثنا أبو المثنى، ومحمد بن أيوب، والحديث لمحمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن عبيد الله، قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر أذن ليلة بالعشاء بضجنان في ليلة باردة وقال علي أثر ذلك: ألا صلوا في رحالكم^(٣)، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً أن يؤذن على أثر ذلك ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله.

(١) الحديث رقم (١٨٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦١) ومسلم في صحيحه (في

الصلاة، الباب ١١١، حديث ٥).

(٢) ضجنان: موضع بين مكة والمدينة.

(٣) في أ: «في الرحال».

١٨٦٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن نعيم بن النحام من بني عدي بن كعب، قال: نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته، فقال: ليت المنادي ينادي ومن قعد فلا حرج، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه ومن قعد فلا حرج، وذلك في زمن النبي ﷺ في آخر أذانه.

تابعه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد إلا أنه قال: فلما قال الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج.

[٥٠] - /باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

٣٩٩/١

١٨٦٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، قال علي: وحدثني جامع بن سواده، ثنا خلاد بن يحيى، قالوا: ثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فأذنت بالفجر فجاء بلال يقيم فقال له رسول الله ﷺ: «يا بلال إن أخوا صدء أذن ومن أذن فهو يقيم». وله شاهد من حديث ابن عمر في إسناده ضعف^(١).

١٨٧٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن جميل، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا خلف بن هشام المقري، ثنا أبو محمد البزار، ثنا سعيد بن راشد المازني، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذن ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هو نائم ان بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن».

تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف.

١٨٧١ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا حفص بن غياث، حدثني الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان قبله، فأذن ثم أقام.

(١) قال ابن الترمذاني: «في إسناده الأول [١٨٦٩] أيضاً ضعف بيناه في «باب الأذان للصبح قبل الفجر».

وهذا إسناد صحيح شاهد لما تقدم.

١٨٧٢ - وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له قال: فأذن بلال قال: وجاء عمي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال، قال: «فأقم أنت» فأقام عمي.

هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو، ورواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد، قال البخاري: فيه نظر.

١٨٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا محمد بن الهيثم، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان، فقال: «إلقه على بلال فانه أندى منك صوتاً». فيما أذن بلال ندم عبد الله، فأمره رسول الله ﷺ فأقام.

هكذا رواه أبو العميس، وروي عن زيد بن محمد بن عبد الله عن أبيه عن جده كذلك، وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث بما سبق ذكره وبما.

١٨٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمر بن أنس، قال: حدثني / عمومة ٤٠٠/١ لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: اهتم النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال فيه: وكان عبد الله بن زيد مريضاً يومئذ والأنصار تزعم أنه لو لم يكن مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.

قال الشيخ: ولو صح حديث عبد الله بن زيد، وصح حديث الصدائي كان الحكم لحديث الصدائي لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد وبالله التوفيق.

[٥١] - باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين

١٨٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: أتينا

جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وقال فيه: ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما، ثم ركب قال: فلما أتى المزدلفة يريد النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل مدرجاً، وفي الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ ويقال: هذا القدر من الحديث مرسل.

١٨٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلال، قال: وحدثنا أبو داود، قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما.

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان واقامة، قال أبو داود: قال لي أحمد يعني بن حنبل: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل. قال الشيخ: وقد رواه حفص بن غياث عن جعفر كما رواه حاتم.

١٨٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن بشر بن سعد، ثنا محمد بن الصباح، ثنا حفص بن غياث، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين.

وروي في المغرب والعشاء بجمع عن ابن عمر عن النبي ﷺ واختلف عليه في ذلك.

١٨٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا بشر بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يناد في كل واحدة منهما إلا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

١٨٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن

(١) الحديث رقم (١٨٧٥) سيأتي تخريجه في الحج.

حنبل، ثنا حماد، عن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بمعناه، قال: وباقامة إقامة جمع بينهما قال أحمد يعني بن حنبل: قال وكيع: صلى كل صلاة باقامة.

١٨٨٠ - وأخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شبابة، قال أبو داود: وحدثنا مخلد بن خالد، ثنا عثمان بن عمر المعني، عن ابن أبي ذئب باسناد ابن حنبل، عن حماد ومعناه، وقال: باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على أثر واحدة منهما.

قال مخلد: قال لم يناد في واحدة منهما، هكذا رواية سالم بن عبد الله عن أبيه، وهي أصح الروايات عن ابن عمر، ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر.

١٨٨١ - كما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: افضنا مع ابن عمر فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثاً وركعتين ثم قال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل، وأخرجه من حديث الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير بمعناه، ورواه الثوري عن أبي إسحاق.

١٨٨٢ - كما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني من أصله، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك الأزدي، قال: صليت مع ابن عمر المغرب بجمع ثلاثاً والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقال له مالك بن خالد: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان باقامة واحدة.

١٨٨٣ - ورواه شريك القاضي عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن مالك قالوا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة: أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا إسحاق يعني ابن يوسف، عن شريك فذكره.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق فخالف غيره في متنه.

١٨٨٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا عثمان بن عمر

الضبي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت خلف ابن عمر صلاتين بجمع بأذان وإقامة جميعاً فقال له خالد بن مالك: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتهما^(١) مع رسول الله ﷺ في هذا المكان.

رواية الثوري وشريك أصح لموافقتهما رواية سعيد بن جبير، ورواية سعيد يحتمل أن تكون موافقة لرواية سالم من حيث أنه أراد إقامة واحدة لكل صلاة والله أعلم. وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر نحو رواية إسرائيل.

١٨٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه. قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال: صليت مع النبي ﷺ هكذا.

وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود أنهما صليا كل واحدة من الصلاتين ٤٠٢/١ في وقت / العشاء مفصولتين بأذان وإقامة.

١٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، ثنا أبو العميس، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، وعبد الرحمن بن يزيد أن أحدهما صحب عمر والآخر صحب عبد الله رضي الله عنهما فذكرا عنهما أنهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جمعاً فصليا المغرب بأذان وإقامة ثم تعشيا ثم صليا بأذان وإقامة. هذا إسناد صحيح.

١٨٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الشافعي، ثنا أحمد يعني ابن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع ابن مسعود إلى مكة فذكر الحديث، قال: ثم قدمنا جمعاً فصلى بنا الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما^(٢). أخرج البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل.

١٨٨٨ - ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، وقال في الحديث: فأمر رجلاً فأذن

(١) في أ: «صليناها».

(٢) الحديث رقم (١٨٨٧) أخرج البخاري في صحيحه (في الحج، الباب ١٠٠).

وأقام، ثم صلى المغرب فصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم أمر أرى شك زهير فأذن وأقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين: أخبرناه محمد بن عبد الله، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة الحراني، ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله فذكر الحديث وذكر فيه ما قدمنا ذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن خالد عن زهير بن معاوية^(١).

١٨٨٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله تعالى إملاء، أنا عبد الله بن محمد بن شعيب الزمهراني، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن جابر الجعفي، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجمع صلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء ركعتين، فصلاهما جميعاً بأذان وإقامة واحدة. كذا رواه جابر الجعفي، وجابر لا يحتج به.

١٨٩٠ - ورواه الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن أبي أيوب، أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمزدلفة صلاة المغرب وصلاة العشاء باقامة واحدة لم يذكر الأذان: حدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحسن بن عمارة فذكره^(٢). والحسن لا يحتج به.

[٥٢] - باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات

١٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله

(١) الحديث رقم (١٨٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الحج، الباب ٩٨).

(٢) قال ابن الترمذاني: «قد روي من وجه آخر، قال أبو حنيفة في مسنده: ثنا أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء يجمع بأذان وإقامة.

وذكر الطبري في تهذيب الآثار أنه عليه السلام صلاهما بإقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن أبي عمر وأبي بن كعب، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم».

عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ [البقرة: ٢٣٩] فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلى الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها، ثم أمره فأقام فصلى العصر كذلك، ثم أمره فأقام فصلى المغرب كذلك، ثم أمره فأقام فصلى العشاء كذلك وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فرجالاً أو ركباناً﴾^(١) [البقرة: ٢٣٩].

وهكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب بمعناه، وقال في الحديث: فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاة إقامة. ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب / لم يسم أحداً منهم، وقال في الحديث: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء.

وهكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد.

١٨٩٢ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي شيبه، ثنا هشيم، ثنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبدة قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير عن أبي الزبير، ورواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير، واختلف عليه في الأذان، منهم من حفظه عنه، ومن لم يحفظه، ورواه الأوزاعي عن أبي الزبير فقال: يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة.

[٥٣] - باب الأذان والإقامة للفائتة

١٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فذكر الحديث، وفيه قال: ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح^(٢).

(١) الحديث رقم (١٨٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٩) وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٥/٣).
(٢) الحديث رقم (١٨٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٠٨، حديث ١).

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة، وليس فيه ذكر الأذان ولم يذكر فيه الأذان أحد مع الوصل غير أبان العطار عن معمر^(١).

١٨٩٤ - أخبرناه أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان العطار، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: عرس بنا رسول الله ﷺ مرجعه من خيرير فقال: «من يحفظ علينا الصلاة»، فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم^(٢)» الذي أصابتكم به الغفلة»، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال نمت» فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فأمر بلالاً فأذن وأقام، وقال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤].

ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا، وذكر فيه الأذان والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبي هريرة.

١٨٩٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرينا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، فقال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة» فقال بلال: / أنا أوقظكم، فنزل القوم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عينه ٤٠٤/١ فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال أين ما قلت» قال بلال: يا رسول الله ما القيت علي من نومة مثلها قط، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها إليكم حين شاء» ثم قال: «يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة» فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلى.

رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل^(٣).

١٨٩٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو بكر محمد بن

(١) قال ابن الترمكاني: «ذكر أبو داود في سننه عن جماعة أنهم رووه عن معمر لم يذكر منهم الأذان ولم يسنده إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر».

(٢) في أ: «عن مقامكم».

(٣) الحديث رقم (١٨٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٤٥، والتوحيد، الباب ٣١،

حديث ٨).

الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة فذكر الحديث بطوله في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس، وفيه: ثم نادى بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم.

رواه مسلم في الصحيح عن شيان بن فروخ عن سليمان، وقال في الحديث: ثم أذن بلال بالصلاة^(١).

١٨٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة، قال: فلما استيقظ شكونا إليه الذي أصابنا، فقال: «لا ضير أو لا ضرر» شك عوف فقال: ارتحلوا، فارتحل رسول الله ﷺ وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء ونادى بالصلاة فصلى بالناس.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن عوف^(٢).
١٨٩٨ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، ثنا محمد بن عمرو بن البخري الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في سفر فنام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، قال: فأمر بلالا فأذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استعلت الشمس ثم أمره فأقام فصلى بهم. وكذلك رواه هشام عن الحسن.

١٨٩٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: سرينا ليلة مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس، وقال فيه: فأمر بلالا فأذن ثم أقام.

١٩٠٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا حياة، أنا عياش بن عباس، أن كليب بن صبيح حدثه، أن الزبير كان حدثه، عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في

(١) الحديث رقم (١٨٩٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ١٠٨، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (١٨٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٠٨، حديث ٤).

بعض أسفاره، ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه حتى آذاهم حر الشمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يتنحوا عن ذلك المكان، ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ.

وروينا في ذلك عن ابن عباس وذو مخبر الحبشي، وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

١٩٠١ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، وقالوا: ثنا أبو العباس ٤٥٥/١ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله يعني ابن عبد الحكم، أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن زيد بن الصلت خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، فقال: والله ما أظن إلا وأني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

[٥٤] - باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الإفراد والجماعة

١٩٠٢ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني الصوفي، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا البغوي، ثنا أبو خيثمة، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع الأذان أمسك وإلا أغار، قال: فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» قال: فنظروا فإذا هو راعي معزى.

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب^(١).

١٩٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يغير عند صلاة الفجر فكان يستمع، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: «خرجت من النار».

(١) الحديث رقم (١٩٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٦).

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب^(١).

١٩٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذا سمعنا منادياً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرج من النار» قال: فابتدرناه فإذا صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها.

١٩٠٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري، حدثه عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته جنتي»^(٢).

١٩٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب ببغداد، في سنة ثمان وستين ومائتين (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ أو يتيمم صعيداً طيباً فينادي بالصلاة ثم يقيمها فيصلي، وفي حديث أبي العباس فيقيمها إلا أم من جنود الله من لا يرى قطراه أو قال طرفاه شك التيمي.

٤٠٦/١ - ١٩٠٧ - / وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ إن وجد ماء وإلا يتيمم فينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله عز وجل ما لا يرى طرفاه أو قال: طرفه.

هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

١٩٠٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن

(١) الحديث رقم (١٩٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الموضع السابق).

(٢) الحديث رقم (١٩٠٥) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٢٧٣).

عبد الله البيروتي بيروت، ثنا إسحاق يعني ابن سويد الرملي، حدثني الوليد يعني ابن النضر، حدثني القاسم يعني ابن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: «ما من رجل يكون بأرض فيء فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة فيصلّي إلا صف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه».

[٥٥] - باب سنة الأذان والإقامة في البيوت وغيرها

١٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصفهاني، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا عبد الله بن داود الخريبي، ثنا الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهدة فنزورها» فأمر أن يؤذن لها ويقام ويؤم أهل دارها في الفرائض.

[٥٦] - باب الإكْتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم

١٩١٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالوا: أتينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قوموا فصلوا فلم يأمرونا بأذان ولا إقامة ثم اقتضا صلاته بهما.

ورواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي كريب عن أبي معاوية^(١).

١٩١١ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني، ثنا بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة قال: صلى عبد الله بن مسعود بي وبالأسود بغير أذان ولا إقامة، وربما قال: يجزئنا أذان الحي وإقامتهم.

١٩١٢ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان يعني ابن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن يزيد الفقير قال: قال ابن عمر: إذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام أجزأك ذلك.

١٩١٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان،

(١) الحديث رقم (١٩١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٨، ١، ٢، ٣).

ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت عمرا يحدث، عن عكرمة بن خالد أنه سمع يحدث، عن عبد الله بن واقد أن ابن عمر كان لا يقيم الصلاة بأرض تقام بها الصلاة وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر وكان لا يدعهما في الحضر، قيل لسفيان: فإن حماد بن زيد يقول في هذا الحديث أو في بعضه عن يزيد الفقير فقال سفيان: ما سمعت عمراً ذاكراً يزيد الفقير قط ما قال لنا إلا أنه سمع عكرمة يعني ابن خالد يحدث عن عبد الله بن واقد.

٤٠٧/١ [٥٧] - / باب صحة الصلاة مع ترك الأذان والإقامة أو ترك أحدهما

١٩١٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، قال ابن أبي ذئب في الحديث: لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما.

أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(١).

١٩١٥ - أخبرنا أبو بكر الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو يعني الأوزاعي: أخبرني أبو الزبير المكي، عن نافع، عن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نوازي العدو يوم الخندق فشدوا رسول الله ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل ثم قام رسول الله ﷺ، فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة.

١٩١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢).

(١) الحديث رقم (١٩١٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الحج، الباب ٩٧، حديث (١) ومسلم في صحيحه (في الحج، الباب ٤٧، حديث (١١)).
(٢) في أ: «فصلوا ما أدركتم واقتضوا ما فاتكم».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب، ورواه مسلم من وجه آخر عن الزهري^(١).

قال الشافعي: ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاتته أن يحضر أذاناً وإقامة ولم يؤذَن لنفسه ولم يقيم ولم أعلم مخالفاً أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة.

١٩١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن عمر يقول: من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته أقامتهم.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعي.

[٥٨] - باب من استحَب أن يؤذَن ويقيم في نفسه إذا دخل مسجداً قد أقيمت فيه الصلاة

وكان عطاء يقول يقيم لنفسه.

١٩١٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الترقفي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن أبي عثمان قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الفجر فأذَن وأقام ثم صلى الفجر بأصحابه.

ورويناه عن سلمة بن الأكوع في الأذان والإقامة ثم عن ابن المسيب والزهري.

[٥٩] - باب أخذ المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقيم به

١٩١٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، أخبرني عمارة بن غزية، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال: سمع

(١) الحديث رقم (١٩١٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٣٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨١، حديث ١) عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

٤٠٨/١ النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب، فقال النبي ﷺ مثل ما قال فانتهى النبي ﷺ / وقد قال: قد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ: «انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود». هذا مرسل.

[٦٠] - باب ليس على النساء أذان ولا إقامة^(١)

١٩٢٠ - أخبرنا أبو زكريا المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

١٩٢١ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم، عن القاسم، عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن».

هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف. ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن، وابن المسيب، وابن سيرين، والنخعي.

[٦١] - باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها

١٩٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا ليث، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن.

١٩٢٣ - أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان^(٢)، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت ابن ثوبان^(٣) هل على النساء إقامة، فحدثني أن أباه حدثه، قال: سألت مكحولاً فقال: إذا أذن فأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن.

قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت: كنا

(١) معرفة السنن والآثار (١/٤٣٤).

(٢) في أ: «أبو محمد بن حبان».

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

نصلي بغير إقامة، وهذا ان صح مع الأول فلا ينافيان لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً والله أعلم، ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قيل له أتقيم المرأة قال: نعم.

[٦٢] - باب المرأة لا تؤذن للرجال

١٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو العباس أحمد بن يونس الضبي بأصبهان، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر انه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» ومخرج في الصحيحين^(١).

[٦٣] - باب القول مثل ما يقول المؤذن

١٩٢٥ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى إماماً، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك^(٢).

١٩٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب. إماماً، ثنا علي بن الحسين بن أبي عيسى الهلالي، ثنا محمد بن / جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، ٤٠٩/١ ثنا عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا

(١) الحديث رقم (١٩٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٢، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١).

(٢) الحديث رقم (١٩٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٨، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧، حديث ١).

الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن محمد بن جهضم^(١).

١٩٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، ثنا أبو الموجه، أنا عبدان، ثنا عبد الله، ثنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما انقضى التأذين قال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المجلس حين أذن المؤذن فقال مثل ما سمعتم من مقالتي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك^(٢).

١٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا المنيعي، ثنا أبو خيثمة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، ثنا عيسى بن طلحة، قال: دخلنا على معاوية فنأدى المنادي بالصلاة فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، قال يحيى: فحدثنا صاحب لنا أنه لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ^(٣).

لفظ حديث معاذ بن هشام ولم يثبت عبد الوهاب أو من روي عنه هذا التفصيل من يحيى بن أبي كثير، رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصراً دون هذه الزيادة من يحيى.

(١) الحديث رقم (١٩٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (١٩٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٣٩).

(٣) في ب: «هكذا سمعنا نبيكم ﷺ».

١٩٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا^(١).

[٦٤] - باب ما يقول إذا فرغ من ذلك

١٩٣٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، العدل، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، قالوا: ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا كما يقول، وصلوا علي، فإنه ليس أحد يصلي علي صلاة إلا صلى الله عليه عشرًا، وسلوا الله الوسيلة فإن الوسيلة منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكونه، ومن سألها لي حلت / له شفاعتي يوم القيامة».

٤١٠/١

١٩٣١ - وأخبرنا أبو الحسن بن إسحاق البزار، أنا أبو محمد، ثنا أبو يحيى، ثنا المقرئ، ثنا حيوة، أنا كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول: أنه سمع عبد الله بن عمرو، يقول: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن» ثم حدثنا المقرئ نحو حديثه عن سعيد بن أبي أيوب.

١٩٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، عن حيوة، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهما، عن كعب بن علقمة فذكره بأسناده ومعناه، وقال: وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي».

رواه مسلم عن محمد بن سلمة المرادي^(٢).

١٩٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدًا

(١) الحديث رقم (١٩٢٩) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٣٦، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (١٩٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧، حديث ٢).

الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتي».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عياش^(١).

١٩٣٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن حكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً غفر له».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة^(٢).

١٩٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا القاسم بن معن المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي».

كذا في كتابي، وقال غيره: عن القاسم بن معن، قال: ثنا المسعودي، ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي كثير، وزاد فيه وحضور صلاتك.

[٦٥] - باب الدعاء بين الأذان والإقامة

١٩٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح، ومحمد بن سلمة، قالوا: ثنا ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط».

١٩٣٧ - أخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة».

١٩٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو محمد بن حامد المقرئ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) الحديث رقم (١٩٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٩).

(٢) الحديث رقم (١٩٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧، حديث ٤).

ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنبأ سعيد بن أبي مريم ، أنا موسى بن يعقوب الزمعي ، حدثني أبو حازم بن دينار ، أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «إثنان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضه بعضاً» .

رفعه الزمعي ، ووقفه مالك بن أنس الإمام .

١٩٣٩ - / أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن ٤١١/١ إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصلاة والصف في سبيل الله .

[٦٦] - باب ما يقول إذا سمع الإقامة

١٩٤٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا سليمان بن داود العتكي ، ثنا محمد بن ثابت ، حدثني رجل من أهل الشام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن بلالاً أخذ في الإقامة ؛ فلما قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنعو حديث عمر في الأذان .

قال الشيخ : وهذا إن صح شاهد لما استحسنة الشافعي رحمه الله تعالى من قولهم : اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملاً . وبعض هذه اللفظة فيما .

١٩٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عيسى الأسواري ، قال : كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال : اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفي عليها واحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة .

[٦٧] - باب الأذان في السفر

١٩٤٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، ثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي فقال : «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» .

١٩٤٣ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، ثنا القاسم بن زكريا ،

والمنيعي قالوا: ثنا ابن زنجويه، ثنا الفريابي، عن سفيان فذكره باسناده ومعناه إلا أنه لم يذكر قوله ابن عم لي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي^(١)، وفيما مضى من حديث أبي جحيفة في أذان بلال بالأبطح وحديث أبي قتادة وغيره في أذان بلال منصرفهم من خيبر وفيما نذكره في مسألة الإبراد بالظهر من حديث أبي ذر دليل على أن الأذان والإقامة من سنة الصلاة في السفر.

[٦٨] - باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر

١٩٤٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن نافع أن ابن عمر كان لا يزيد علي الإقامة في السفر في الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يؤذن فيها ويقيم ويقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس.

١٩٤٥ - وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر، ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة، عن أخيه الرحيل، عن أبي الزبير، قال: سألت ابن عمر أوذن في السفر؟ قال: لمن تؤذن للفأرة.

قال الشيخ: وهذا الذي ذهب إليه ابن عمر شيء يحتمل لولا حديث أبي سعيد الخدري في الأذان في البادية، وحديث أنس بن مالك وغيره في أذان الراعي، وفي كل ذلك دلالة على أن الأذان من سنة الصلاة وإن كان وحده، ويستدل بحديث ابن عمر على أن ترك الأذان في السفر أخف من تركه في الحضر.

٤١٢/١ وروينا عن عاصم بن / ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في المسافر: إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام، وبعض الناس رفع حديث ابن عمر وهو وهم فاحش.

[٦٩] - باب أفراد الإقامة

١٩٤٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

(١) الحديث رقم (١٩٤٢)، (١٩٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٩، حديث ٢).

١٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وجعفر بن محمد، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبا إسماعيل بن عليّة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، فحدثت به أيوب فقال: الا الإقامة.

رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن ابن عليّة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

١٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سماك، عن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة الا الإقامة.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب^(٢).

١٩٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أبو القاسم بن ابنة منيع^(٣)، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام^(٤).

١٩٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث. وأخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب البسطامي، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن خزيمة على شك فيه، ثنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: ذكروا النار والناقوس وذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

لفظ حديث أبي عمرو رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث^(٥).

(١) الحديث رقم (١٩٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (١٩٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٣، حديث ١).
(٣) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي.

(٤) الحديث رقم (١٩٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ١).

(٥) الحديث رقم (١٩٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الأنبياء، الباب ٥٠، حديث ٥).

١٩٥١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، وإبراهيم بن الحجاج، قالوا: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يثني الأذان ويوتر الإقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن عبد الوارث^(١).

١٩٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب.

١٩٥٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، وأبنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار، ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما ٤١٣/١ / عن عبد الوهاب.

١٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو نصر بن عمرو، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان^(٣) ويوتر الإقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري عن عبد الوهاب، وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب، ورواه يحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب بإسناده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً وفي سياق من ساق قصة الحديث دليل على أن الأمر به هو رسول الله ﷺ.

(١) الحديث رقم (١٩٥١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (١٩٥٢) أخرجه البخاري في الصلاة (الباب ١٥٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (١٩٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ٤).

١٩٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابه، عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

١٩٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، وأبو الفضل الحسن بن يعقوب، قالوا: ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

١٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبان بن يزيد، عن قتادة أن أنس بن مالك كان أذانه مثنى مثنى واقامته مرة مرة.

[٧٠] - باب تثنية قوله قد قامت الصلاة، وافراد ما قبلها

١٩٥٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصفار، ثنا ابن أبي خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن المبارك. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك قالوا: ثنا حماد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة الا الإقامة.

رواه البخاري في صحيح عن سليمان بن حرب^(١).

١٩٥٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة لإقوله قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

١٩٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى، عن عبد الله بن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة قال مرتين.

(١) الحديث رقم (١٩٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٣، حديث ١).

١٩٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن أبي جعفر يعني الفراء، قال: سمعت أبا المثنى، قال: سمعت ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، غير أنه إذا قال: قد قامت الصلاة ثناها فإذا سمع الإقامة أهدنا توضعاً ثم خرج.

٤١٤/١

/ رواه غندر، وعثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي جعفر المدني عن مسلم بن المثنى، ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر.

١٩٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، وأبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل، قالوا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي يؤذن ويقيمون هذه الإقامة فيقولون: ان النبي ﷺ علمه أبا محذورة فذكر الأذان قال: والإقامة فرادي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

١٩٦٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة البغدادي، حدثني يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت أبي وجدي يحدثان، عن أبي محذورة أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة إلا أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

[٧١] - باب من قال بإفراد قوله قد قامت الصلاة

١٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، وأبو محمد الحسن بن محمد الحليمي المروزيان بمرو، قالوا: ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري، ثنا عبدان بن عثمان، أنا عبد الله وهو ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن النداء أن أول من أمر به في النوم^(١) رجل من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج يقال له عبد الله بن زيد، قال عبد الله بن زيد: بينا أنا نائم إذ

(١) في أ: «أول من أمره في النوم».

أرى رجلاً يمشي وفي يده ناقوس، فقلت: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: ما تريد إليه؟ فقلت: أريد أن أتخذه للنداء بالصلاة، فقال: ألا أخبرك بخير من ذلك، قل: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن الله أكبر لا إله إلا الله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، قال ابن المسيب: فاستيقظ عبد الله بن زيد فجمع عليه ثيابه ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ والذي أرى من ذلك قال ابن المسيب: وأرى عمر بن الخطاب مثل ذلك فأقبل حتى أخبر رسول الله ﷺ الذي أرى من ذلك، وكان أولهما سبق بالرؤيا إلى رسول الله ﷺ عبد الله بن زيد الأنصاري، فوجد رسول الله ﷺ / قد أمر بالتأذين، فأمر ٤١٥/١ رسول الله ﷺ بلالاً فأذن بالأذان الأول ثم بالإقامة^(١).

هكذا رواه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار.

١٩٦٥ - كما أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان الزاهد ببغداد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلاة وهو له كاره لموافقة النصارى أطاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ادعوه إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على خير من ذلك، فقلت: بلى، فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: ثم تقول، إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله تعالى» ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك.

(١) قال ابن التركماني: «هو مرسل، نص عليه البيهقي فيما بعد».

ولمحمد بن إسحاق بن يسار فيه إسناد آخر بمثل ذلك .

١٩٦٦ - أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الصلاة فذكر الحديث في رؤياه وفي حكاية الأذان بنحو حديث ابن المسيب وقال في الإقامة ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فعاد الحديث إلى أفراد سائر كلمات الإقامة وتثنية قوله قد قامت الصلاة .

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه وعبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمعه من عبد الله بن زيد .

١٩٦٧ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرائني بنيسابور، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار، وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته، وهو: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة واحدة واحدة، ٤١٦/١ ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة وذكر باقي الحديث بطوله .

قال الحميدي: ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يحدث، عن أبيه أبي محذورة أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه فذكر التكبير في صدره أربع مرات، ثم ذكر الأذان بالترجيع .

قال الحميدي: وثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال:

أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون فذكر الإقامة فرادي، وقال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

قال الحميدي: القول فيهما معاً قول أهل مكة.

قال الحميدي: شهد أبو محذورة على أن النبي ﷺ ألقى عليه في أول الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر وأبى وأهلي يقيمون فيقولون فذكر الإقامة فرادي، وقال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وكان أبو محذورة زائداً شاهداً علي الآخر فصرنا إلى قد قامت الصلاة مرتين لأن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة فصار أنس شاهداً على أن بلالاً أمر بتثنية كلمة الإقامة فمن أجل ذلك صرنا إلى تثنية قد قامت الصلاة ولأن احتجاج الناس^(١) على أهل المدينة بتثنيتهما^(٢).

قال الشيخ: وهذا الكلام الذي ذكره الحميدي فإنما أخذه عن أستاذه محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، ذكره في كتاب القديم رواية الزعفراني عنه بمعناه مختصراً.

[٧٢] - باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان^(٣).

١٩٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا همام بن يحيى، ثنا عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة مثنى مثنى. ورواه عفان عن همام، وفسر الإقامة مثنى مثنى^(٤)، وزاد في آخرها قد قامت الصلاة

(١) في أ: «إجماع الناس».

(٢) قال ابن التركماني: «فيلزمهم على هذا أن يقولوا بتثنية كلمات الإقامة لأنها زيادة صحيحة على ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله».

(٣) في أ: «عند ترجيع الأذان».

(٤) قال ابن التركماني: «هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح، أخرجه الترمذي باللفظ الذي ذكره

قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ورواه سعيد بن عامر عن همام.

١٩٦٩ - كما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد يعني ابن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ / ٤١٧/١
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والإقامة مثل ذلك.

هكذا رواه واجمعوا على أن الإقامة ليست كالأذان في عدد الكلمات إذا كان بالترجيع، فدل على أن المراد به جنس الكلمات وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة^(١)، وقد روي هشام بن أبي عبد الله الدستوائي هذا الحديث عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة فيه، وذلك المقدار أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح، كما تقدم ذكرنا له، ولعله ترك رواية همام بن يحيى للشك في سند الإقامة المذكورة فيه والله أعلم^(٢).

١٩٧٠ - أخبرنا أبو الحسن بن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا أحمد بن عبيد الله النوسي، أنا روح بن عبادة، قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، قال: لما رجع

= البيهقي أولاً وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الإقامة مثني مثني».

(١) قال ابن الترمذي: «في هذا نسبة الوهم إلى الرواة من غير دليل وفي عدد كلمات الإقامة سبع عشرة كما تقدم دليل على أن المراد أنها مثل الأذان في جنس مع تثنية الكلمات، وهذا أقرب إلى الحقيقة وهي كونها مثل الأذان، وفي جعل كلماتها سبع عشرة ما ينفي الغلط ويضعف تأويل البيهقي».

(٢) قال ابن الترمذي: «ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك بل لو نفاه لكان قول المثبت مقدماً على قول النافي على ما عرف ولا أدري ما الشك الذي في سند الإقامة التي في حديث همام، وهو إن لم يخرج مسلم فقد خرج عن رجاله، وقد ترك مسلم رواية حماد بن زيد في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة مع أنه من الأئمة الحفاظ لأنه رأى ذلك غير محفوظ وإن كان غيره يصححه، وكذا ههنا يجوز أن يكون مسلم ترك حديث همام لاعتقاده أنه غير محفوظ لمخالفته عمل أهل الحجاز، ولأن هشاماً أتقن منه، وقد وجد لهمام فيه متابع فأخرجه الطبراني من رواية سعيد بن أبي عروبة عن عامر بسنده ولفظه: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة».

١٩٧٢ - أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة فذكر الحديث نحو حديث حجاج وقال في آخره: إذا أقيمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اسمعت، وزاد فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله ﷺ مسح عليها.

أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: الترجيع في الأذان مع ثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثنى الإقامة، ومباح أن يثنى الأذان ويفرد الإقامة إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما ثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما.

قال الشيخ: وفي صحة الثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالثنية عاد إلى كلمتي الإقامة^(١)، وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وافراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى ثنيتها^(٢). أو يقتضى أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده، وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرّم رسول الله ﷺ إلى أن وقع التغيير في أيام / المصريين والله أعلم. ٤١٩/١

١٩٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، قال: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال: وسمعت يحدث، عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج قال الشافعي: وسمعت يقيم فيقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد

= وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما أخرجه النسائي وقال حديث حسن، وإبراهيم بن الحسن وثقه النسائي وكتب عنه أبو حاتم وقال: صدوق.

(١) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم ما يدل على بطلان هذا التأويل وهو عد كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة، وأيضاً فإن روح بن عباد في روايته عن ابن جريج عد الكلمات كلها مثناه وكذا حجاج عن ابن جريج فيما رواه النسائي وحسنه الحازمي، فكيف تعود الثنية إلى كلمتي الإقامة فقط مع هذا التصريح».

(٢) قال ابن الترمذاني: «دوامهم على ذلك بعد صحته يقتضي الترجيع لأضعف رواية من روى ثنيتها إذ ترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزمه تضعيفه ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة كلها إذا كانت روايتها عدولاً حكمتنا بصحتها ولم يعمل بها لوجود الناسخ».

أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

قال الشافعي : وسمعتة يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان، وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي في مسألة كيفية الأذان والإقامة قال الشافعي : الرواية فيه تكلف الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ﷺ وعلمه الأذان، ثم ولاه بمكة وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ بالمدينة وزمن أبي بكر رضي الله عنه كلهم يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا، فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا جاز له أن يسأله^(١) عن عرفة وعن منى، ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به .

١٩٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشي، ثنا الوليد بن مسلم، قال : سألت مالك بن أنس عن السنة في الأذان فقال : ما تقولون أنتم في الأذان وعمن أخذتم الأذان قال الوليد : فقلت : أخبرني سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ وأراد الجهاد فأراد أبو بكر منعه وحبسه، فقال : إن كنت أعتقتني لله فلا تحبسني عن الجهاد، وإن كنت أعتقتني لنفسك أقتت فخلي سبيله، وكان بالشام حتى قدم عليهم عمر بن الخطاب الجابية، فسأل المسلمون عمر بن الخطاب أن يسأل لهم بلالاً يؤذن لهم، فسأله فأذن لهم يوماً أو قالوا صلاة واحدة، قالوا : فلم ير يوماً كان أكثر باكيأ منهم يومئذ حين سمعوا صوته ذكراً منهم لرسول الله ﷺ قالوا فنحن نرى أو نقول أن أذان أهل الشام / عن أذانه يومئذ، فقال مالك : لا أدري ما أذان يوم أو صلاة يوم ٤٢٠/١ أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمان عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فيه فلم ينكره أحد منهم، فكان سعد وبنوه ويؤذنون بأذانه إلى اليوم، ولو كان وال يسمع مني لرأيت أن يجمع هذه الأمة على أذانهم، فقتل لمالك : فكيف كان أذانهم؟ قال : يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة

(١) في أ : «يسألنا» .

حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، قال: والإقامة مرة مرة.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر: فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة، واختلفوا في الأذان، فاختر بعضهم أذان أبي محذورة منهم مالك بن أنس، والشافعي وأصحابهما واختر جماعة منهم أذان عبد الله بن زيد.

قال: قال الشيخ منهم الأوزاعي كان يختار تثنية الأذان وإفراد الإقامة وإلى إفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والزهري، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز في مشيخة جلة سواهم من التابعين رضي الله عنهم.

[٧٣] - باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة

١٩٧٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على جذم حائط فأذن مثني وأقام مثني وقعد قعدة وعليه بردان أخضران.

هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة، وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ.

١٩٧٦ - أخبرناه أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، ثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث في رؤيا عبد الله بن زيد وذكر الأذان مرتين مرتين، ثم قال في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل شيئاً ثم قام فقال مثل الذي قال غير أنه زاد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

وكذلك رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، وقيل: عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد.

١٩٧٧ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حصين بن نمير، ثنا ابن

أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ بحديثه في رؤياه.

وكذلك رواه شريك، وعباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأذان فذكر الحديث وقال فيه: فأذن مثني مثني ثم قعد قعدة ثم أقام مثني مثني.

١٩٧٨ - وأخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حصين بن نمير فذكره.

وكذلك رواه جماعة ابن فضيل وغيره عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما، ولا عن أحدهما.

أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار^(١) ثابتة.

قال الشيخ: وقد روي في هذا الباب أخبار من أوجه آخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافات^(٢). وأمثلة إسناده روي في تشنية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى،

(١) قال ابن الترمذاني: «الطريق الأول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وأن جهالة الإسم غير ضارة، وقال ابن حزم: هذا إسناده في غاية الصحة. وإذا صح هذا الطريق فبعد ذلك إنما يعلل بالاختلاف إذا كان ممن هو غير مستضعف وإلا فرواية الضعيف لا تكون سبباً لضعف رواية الحافظ.

والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك ليبين الاختلاف الواقع في السند لا يخلوان عن تكلم فيه ثم الإسناده مقدم على الإرسال لأن فيه زيادة وابن أبي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وأرسله مرة أخرى كما مر نظائره على أن يمكن سماع ابن أبي ليلى من عبد الله بن زيد لأن عبد الله توفي سنة ثنتين وثلاثين على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، وإن ابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة. فظهر بذلك ضعف قول البيهقي «فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت إلى آخره».

(٢) قال ابن الترمذاني: «من جملة ما روي في هذا الباب حديث أبي محذورة من طريق همام الذي صححه الترمذاني وابن خزيمة وغيرهما، وحديثه أيضاً من طريق ابن جريج الذي حسنه الحازمي كما مر. وروي الطحاوي، عن محمد بن خزيمة، عن يزيد بن سنان، ثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة يؤذن مثني مثني ويقيم مثني مثني.

= وعبد العزيز بن رفيع أبو العوام الباهلي ثقة قاله ابن معين، وقد صرح بسماعه من أبي محذورة، وأعله الحاكم بأن عبد العزيز لم يدرك أذان أبي محذورة فإنه ولد بعد ذلك بسنتين.

قلت: يحمل على أنه أذن بعد النبي عليه السلام فسمعه عبد العزيز وأبو محذورة توفي سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين، وعبد العزيز توفي سنة ثلاثين ومائة.

قال ابن منجويه: أتى عليه نيف وتسعون سنة فهو قد أدرك زمان أبي محذورة بلا شك.

وروى أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن المغيرة عن الشعبي، عن عبد الله بن زيد الأنصاري: سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثني مثني.

وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني وأبو حفص بن شاهين في الناسخ والمنسوخ، ورجاله عندهم ثقات وإنما النظر في اتصاله بين الشعبي وعبد الله بن زيد.

وأعله الحاكم بأن عبيد الله بن عمر قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد أبي شهد بدماء وقتل يوم أحد فقال عمر:

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

قال الحاكم: فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد.

واعترض عليه صاحب الإمام بما ملخصه أن الحاكم نظر إلى عدالة الرواة، والشأن في الإتصال بين عبيد الله وعمر فإن عبيد الله ليس من طبقة من يروي من عمر مشافهة، ولقاء وقد روى ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن زيد: حدثني أبي فصرح بسماع محمد من أبيه، وقد ذكر البيهقي فيما مضى: «عن محمد بن يحيى الذهلي أنه ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا لأن محمداً سمع من أبيه.

فمع التصريح بالسماع كيف يحكم عليه بتلك الرواية المنقطعة.

وقد ذكر البيهقي «أن الواقدى ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: توفي أبي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان.

وأسند ابن أبي الدنيا في كتاب الإشراف عن الشعبي قال: ولدت عام جلولاء، وأسند أيضاً عن قتادة كان يوم جلولاء في سبع عشرة فعلى هذا يمكن سماع الشعبي من عبد الله بن زيد.

وروى الطبراني، والدارقطني، وابن عدي من عدة أسانيد عن زياد بن عبد الله البكائي، عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالاً كان يؤذن لرسول الله ﷺ مثني مثني ويقم مثني مثني وفي رواية أذن صوتين صوتين وأقام مثل ذلك وأعلت هذه الرواية بزياد فإن ابن معين قال: لا بأس به في المغازي وأما في غيرها، فلا ويجاب عن ذلك بأن مسلماً أخرج عنه وروى له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وسئل عن وكيع فقال: هو أشرف من أن يكذب، وقال ابن عدي: قد روى عنه الثقات من الناس، وما أرى بروايته بأساً.

وروى الحاكم ثم البيهقي في الخلافات من حديث شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان يثنى الأذان والإقامة، وعلله الحاكم بأنه مرسل وأن سويداً لم يدرك أذان بلال وإقامته في عهد النبي عليه السلام وأن شريكاً وعمران غير محتج بهما في الصحيح.

= وأجيب عن ذلك بأن سويد أدرك الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام وأدى الزكاة لمصدق رسول الله ﷺ، =

وهو إن صح فكل أذان روي ثنائية فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد، فيكون أولى مما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة، فالمدينون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها

= فهو إن لم يدرك آذان بلال وإقامته في عهده عليه السلام فلا مانع من إدراكه لهما في عهد أبي بكر، فقد ذكر ابن أبي شيبة وغيره أن بلالاً أذن حياة النبي عليه السلام ثم أذن لأبي بكر حياته، ولم يؤذن في زمن عمر فقال له عمر: ما يمنعك أن تؤذن فقال: اني أذنت لرسول الله ﷺ حتى قبض وأذنت لأبي بكر حتى قبض لأنه كان ولي نعمتي، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال ليس عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله، فخرج فجاهد.

وفي الخلافات للبيهقي أيضاً أنه أذن لأبي بكر.

وروى الطحاوي حديث سويد هذا من طريقين عن شريك ولفظه عن سويد سمعت بلالاً يؤذن مثني وقيم مثني.

وهذا تصريح بالسمع، وشريك صحح الحاكم في المستدرک روايته، وأخرج له مسلم متابعه، وعمران بن مسلم الجعفي وثقة يحيى وأبو حاتم وغيرهما، فلا يعارض ذلك بعدم الإحتجاج بهما في الصحيح.

وروى عبد الرزاق في مصنفه أنا الثوري، عن أبي معشر هو زياد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: كان أذانه وإقامته مرتين مرتين. وهذا سند جيد وهو متابع لرواية سويد وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة مرة فقال: هذا شيء استخفته الأمراء الإقامة مرتين مرتين.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع ثنا فطر فذكره ورواه الطحاوي عن يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فذكر بمعناه.

وروى البيهقي في الخلافات من جهة ابن إسحاق الحنظلي السمرقندي نا محمد بن أبان ثنا حماد عن إبراهيم قال: أول من نقض الإقامة معاوية بن أبي سفيان ثم حكى عن الحاكم أنه قال ما ملخصه نقض الإقامة ثنيتها ومن ذكره بالصاد المهملة فقد وهم وأجيب عن ذلك بأن ما تقدم عن مجاهد يقتضي أن التغير بالنقص بالمهملة.

وروى أبو حنيفة في مسنده عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رجلاً من الأنصار رأى في منامه أن قائلاً قال له: مر رسول الله ﷺ أن يأمر بلالاً بالأذان الله أكبر مرتين أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم علمه الإقامة كذلك ثم قال قد قامت الصلاة مرتين كاذان الناس وإقامتهم فأخبر النبي ﷺ فأمر بلالاً بذلك.

وقال الأثرم سمعت: أحمد يقول من أقام مثني مثني لم أعنفه وليس به بأس قيل له.

فحديث أبي محذورة صحيح، فقال أما أنا فلا أرفعه وقال أبو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداود ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن النبي عليه السلام في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير لأنه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردوا الا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان».

مثنى مثنى، وإسناد المدنيين موصول، وإسناد الكوفيين مرسل، ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب وهو أصح التابعين إرسالاً، ثم ما رويانا من الأمر بالإفراد بعده^(١)، وفعل أهل الحرمين وبالله التوفيق.

[٧٤] - باب التثويب في أذان الصبح

١٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن / محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان وذكر الحديث وقال فيه: حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

١٩٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، وعبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ نحوه، وفيه: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح^(٢).

١٩٨١ - وروينا عن سفيان الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سليمان، عن أبي محذورة قال: سمعته يقول: كيف أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول في الأذان الأول من الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان فذكره، وأبو سليمان اسمه همام المؤذن.

١٩٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ قال

(١) قال ابن الترمكاني: «يظهر من مجموع ما تقدم أن في تنية الإقامة أحاديث جيدة، ومنها ما هو بعد رؤيا عبد الله بن زيد، وهو حديث أبي محذورة في عد كلمات الإقامة سبع عشرة، وما في بعض رواياته، وعلمي الإقامة مثنى مثنى، فإن ذلك كان بعد رجوع النبي عليه السلام من حين كما ذكره البيهقي فيما تقدم، وقد بينا أن إسناد الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول أيضاً، ومن نظر في طرق حديث رؤياه وحديث أنس في الأمر بإفراد الإقامة يظهر له أنهما كانا في وقت واحد.

فكيف يقول البيهقي «ثم الأمر بالإفراد بعده» بل حديث أبي محذورة بعد الأمر بالإفراد.

(٢) الحديث رقم (١٩٨٠) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٢٨، حديث ٤).

حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر فقالوا إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم، فأقرت في صلاة الفجر.

١٩٨٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنبا أبو محمد المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قام: ثم زاد بلال في التأذين الصلاة / خير ١/٤٢٣ من النوم، وذلك أن بلالاً أتى بعدما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي ﷺ بالصلاة، فقبل له أن النبي ﷺ نائم فأذن بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقرت في التأذين لصلاة الفجر.

١٩٨٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة، وهو إسناد صحيح.

١٩٨٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا هشام بن عمار بن نصير السلمي ثم الظفري أبو الوليد الدمشقي، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثه عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال: ومن قعد فلا حرج، قال: فلما قال الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج.

١٩٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.

ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول مرتين يعني في الصبح.

١٩٨٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن

مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ووڪيع عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.

[٧٤] - /باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح

٤٢٤/١

١٩٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها.

١٩٨٩ - وأخبرنا علي بن محمد بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا علي بن عاصم، ثنا عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر.

وهذا أيضاً مرسل فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً. ورواه الحجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف، وزيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يثوب إلا في الفجر، فكان يقول في أذانه: حي على الفلاح الصلاة خير من النوم.

١٩٩٠ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معتمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، ثنا أبو يحيى، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، فقال: أخرج بنا فإن هذه بدعة^(١).

[٧٥] - باب ما روي في حي على خير العمل

١٩٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا مالك بن أنس، عن نافع قال: كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثاً ويشهد ثلاثاً وكان أحياناً إذا قال حي على الفلاح قال على أثرها: حي على خير العمل.

(١) الحديث رقم (١٩٩٠) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٤٥).

ورواه عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل، ورواه الليث بن سعد عن نافع.

١٩٩٢ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا موسى بن داود، ثنا الليث بن سعد، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يؤذن في سفره، وكان يقول: حي على الفلاح وأحياناً يقول حي على خير العمل.

ورواه محمد بن / سيرين عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك في أذانه، وكذلك رواه ٤٢٥/١ نسير بن ذعلوق عن ابن عمر، وقال في السفر، وروي ذلك عن أبي أمامة.

١٩٩٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا موسى بن داود، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه: إذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل، ويقول هو الأذان الأول.

١٩٩٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصفهاني، ثنا محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أنه كان ينادي بالصبح فيقول: حي على خير العمل، فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل.

قال الشيخ: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلائاً، وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق.

[٧٦] - الأذان في المنارة

١٩٩٥ - أنبأ أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ثم ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات.

١٩٩٦ - وروى خالد بن عمرو قال: ثنا سفيان، عن الجريري، عن عبد الله بن

٦٢٦ ————— كتاب الصلاة / باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم . . .

شقيق، عن أبي برزة الأسلمي، قال: من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، أنا ابن أبي حاتم، ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الأطرابلسي، ثنا خالد بن عمرو فذكره.

وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث.

[٧٧] - باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت

١٩٩٧ - حدثنا أبو الحسن بن الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو بكر محمد بن علي بن أيوب بن سلمويه، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حياة، عن نافع، عن سليمان المكي، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة أن / النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن».

١٩٩٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الاسفرائيني بها، أنبا الفقيه أبو الحسن محمد بن محمد بن يحيى الصفار، ثنا عبد الله بن زيدان البجلي، ثنا محمد بن العلاء، ثنا الحسين بن عيسى أبو عبد الرحمن. وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا أبو بكر موسى بن إسحاق الخطمي الأنصاري، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا حسين بن عيسى الحنفي، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم».

١٩٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ الحماني رحمه الله تعالى ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثني إبراهيم بن أبي محذورة، وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، عن أبي محذورة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون».

٢٠٠٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن أن النبي ﷺ: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم» قال: وذكر معها غيرها.

وهذا المرسل شاهد لما تقدم.

٢٠٠١ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال لبني خطمة من الأنصار: «يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم».

وهذا أيضاً مرسل.

٢٠٠٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قدمنا على عمر بن الخطاب فسأل من مؤذنكم فقلنا: عبيدنا ومواليها، فقال بيده هكذا يقلبها عبيدنا ومواليها إن ذلكم بكم لنقص شديد لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت.

[٧٨] - باب أذان الأعمى إذا أذن بصير قبله أو أخبره بالوقت

٢٠٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك. وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر القاضي، ثنا عبد الله، عن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم / بن ٤٢٧/١ عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي^(١).

٢٠٠٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي^(٢).

٢٠٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي

(١) الحديث رقم (٢٠٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٢).

(٢) الحديث رقم (٢٠٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥، الحديث ٢).

عروبة، عن مالك بن دينار، عن أبي عروبة أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى .
وهذا والذي روي عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد لا يكون معه
بصير يعلمه الوقت.

[٧٩] - باب الرغبة في أن يكون المؤذن صيئاً

٢٠٠٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد فذكر قصة رؤياه للنبي ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك»^(١).

وقد روينا في حديث أبي محذورة ما دل على ذلك حيث قال في إحدى الروايتين: «أيكم الذي سمعت صوته ارتفع»، وفي الرواية الأخرى: «لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت»، وهي رواية عثمان بن السائب.

[٨٠] - باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة^(٢)

٢٠٠٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن عبد الرزاق^(٣)، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد^(٤).

قال الشافعي: والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان.

٢٠٠٨ - / أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إبراهيم بن علي العمري، ثنا معلى بن مهدي، أنا عبد المنعم البصري، ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن، وعطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت

(١) الحديث رقم (٢٠٠٦) سبق تخريجه.

(٢) الحذم: الإسراع.

(٣) في أ: «محمد بن عبد الله الوراق».

(٤) الحديث رقم (٢٠٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة الباب ١٥٦).

فترسل وإذا أقمتم فاحذم، واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».

هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد، قال البخاري: هو منكر الحديث، ويحيى بن مسلم البكاء الكوفي ضعفه يحيى بن معين. وقد روي باسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة وليس بالمعروف.

٢٠٠٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حمدان بن الهيثم بن خالد البغدادي، ثنا صبيح بن عمر السيرافي، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن الحسن وعطاء كلاهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: فذكر مثله إلى قوله لقضاء حاجته». الإسناد الأول أشهر من هذا.

٢٠١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا أبو عمر محمد بن عبد الله السوسي، ثنا القعني، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: قال لي عمر بن الخطاب: إذا أذنت فترسل وإذا أقمتم فاحذر.

٢٠١١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: حدثني الأنصاري محمد بن عبد الله، عن مرحوم العطار، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر قال له ذلك إلا أنه قال: وإذا أقمتم فاحذم، قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الحذم الحذر في الإقامة وقطع التطويل. وروينا عن ابن عمر أنه كان يرسل الأذان ويحذم (١) الإقامة^(١).

[٨١] - باب الاستهام على الأذان

٢٠١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنبا محمد بن أيوب، أنبا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن

(١) في ب: «ويحذر الإقامة».

يحيى عن مالك، قال البخاري: ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان فافزع بينهم سعد^(١).
 ٢٠١٣ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، / ثنا علي بن
 عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، ثنا ابن شبرمة، قال: تشاجر الناس في الأذان بالقادسية
 فاختصموا إلى سعد فافزع بينهم.

[٨٢] - باب عدد المؤذنين

٢٠١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
 الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وحسن بن سفيان قالا: ثنا محمد بن عبد الله بن
 نمير، ثنا أبي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال
 وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
 ابن أم مكتوم» ولم يكن بينهما إلا ان ينزل هذا ويرقى هذا.

٢٠١٥ - وبهذا الإسناد عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه البخاري من وجه آخر
 عن عبيد الله^(٢).

٢٠١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا العباس بن الفضل
 الأسفاطي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
 الأسود، عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم.

قال أبو بكر: والخبران صحيحان يعني هذا وما تقدم فمن قال كان له مؤذنان أراد
 اللذين كانا يؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة، قال
 الشيخ: وفي اقتصاره بمكة على مؤذن واحد دلالة على جواز الاقتصار على مؤذن واحد.

٢٠١٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر بن محمد
 الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن موهب، قالوا: ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن

(١) الحديث رقم (٢٠١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٠) ومسلم في صحيحه (في
 الصلاة، ٢٨، حديث ١٠).

(٢) الحديث رقم (٢٠١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٤) ومسلم في صحيحه (في
 الصوم، الباب ٨، حديث ٨).

الزهري، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن التأذين الثالث يوم الجمعة إنما أمر به عثمان حين كثر أهل المدينة وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام^(١) على المنبر.
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث، ويقال إنه مع الإقامة صار الثالث، والخبر ورد في التأذين لا في المؤذن. والله أعلم^(٢).

[٨٣] - باب التطوع بالأذان

٢٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: «أنت إمامهم فاقنت بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

[٨٤] - باب رزق المؤذن

قال الشافعي: قد ارزق المؤذنين إمام هدى عثمان بن عفان، واحتج في جواز الاجتماع على تعليم الخير بما روينا في كتاب الصداق عن النبي ﷺ أنه زوج امرأة على سورة من القرآن.

٢٠١٩ - / وأخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله بن أحمد البسطامي، أنبأ أبو بكر ٤٣٠/١ الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء، أنبأ عبيد الله بن الأحنس، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس أن نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم، فقالوا: هل فيكم من راق فان في الماء لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ، فلما أتى أصحابه كرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله عز وجل أجراً، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر^(٣)، وروينا في حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ دعا حين قضى التأذين فأعطاه صرة فيها شيء من فضة.

(١) الحديث رقم (٢٠١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١).

(٢) قال ابن الترمذاني: «يظهر بهذا أن الخبر ليس بمطابق للباب لأن الذي زاده هو الأذان لا عدد المؤذنين».

(٣) الحديث رقم (٢٠١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطب، الباب ٣٤).

[٨٥] - باب فضل التذنين على الإقامة

٢٠٢٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الأئمة ضمانة والمؤذنون أمانة فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين».

قال الإمام أحمد: وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش.

٢٠٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبا محمد بن جعفر، أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين».

٢٠٢٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا عمرو بن عبد الغفار، ومحمد بن عبيد، قالوا: ثنا الأعمش، وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه، أنبا عبد الله بن عثمان، ثنا أبو حمزة السكري، قال: سمعت الأعمش، يحدث عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

زاد أبو حمزة في روايته قال: فقال رجل: يا رسول الله قد تركتنا ونحن نتنافس الأذان بعدك زماناً، قال: «إن بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنتهم» وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح.

٢٠٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا ابن فضيل، ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين»^(١).

٢٠٢٤ - أخبرنا أبو علي، أنبا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش، قال: نبئت عن / أبي صالح ولا أرى إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة ٤٣١/١ قال: قال رسول الله ﷺ بمثله.

(١) الحديث رقم (٢٠٢٣) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٣٢، حديث ١، ٢).

وقد روي عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، وبلغني عن البخاري أنه قال: حديث أبي صالح عن عائشة أصح.

٢٠٢٥ - أخبرناه أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، قالوا: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا المقرئ أبو عبد الرحمن، ثنا حياة، حدثني نافع بن سليمان أن محمد بن أبي صالح حدثه، عن أبيه أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن».

وقد قيل عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر.

٢٠٢٦ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص، وعبد الله بن محمد الفراء، وقطن بن إبراهيم، قالوا: ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه قال: المؤذن يغفر له (١) مدى صوته ويصدق له كل رطب ويابس». قال: وسمعت يقول إن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

هكذا رواه إبراهيم بن طهمان.

٢٠٢٧ - وقد رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته» هذا القدر مرفوعاً دون الحديث الآخر: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق فذكره.

ورواه عمرو بن عبد الغفار.

٢٠٢٨ - كما أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عمرو بن عبد الغفار، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه».

ورواه حفص بن غياث.

٢٠٢٩ - كما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه، ثنا السري بن خزيمة، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا حفص بن غياث، عن

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه»^(١).

وقد روينا هذا الحديث عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة مرفوعاً، وروينا الحديث الأول عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلًا.

٢٠٣٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المدني، ثنا محمد بن أبي عدي، أنبأ يونس، عن الحسن ذكر النبي ﷺ أنه قال: «الإمام ضامن والمؤذن / مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» أو قال: «غفر الله للأئمة وأرشد المؤذنين» شك ابن أبي عدي.

٢٠٣١ - وبهذا الإسناد ثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم».

وقد روي اجازة ذلك عن يونس عن الحسن عن جابر وليس بمحفوظ، وروي في ذلك عن أبي أمامة.

٢٠٣٢ - أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز، أنبأ علي بن الفضل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب، ثنا علي بن المدني، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة يقول: «المؤذنون أمناء المسلمين والأئمة ضمناً» قال: والأذان أحب إلي من الإمامة.

[٨٦] - باب الترغيب في الأذان

٢٠٣٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو يعلى المهلبى، قالا: ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثوب بها أدبر حتى إذا قضى التثويت أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى»^(٢).

(١) قال ابن التركمانى: «إن كان البيهقي قصد بذلك تعليل رواية ابن طهمان، وهو الظاهر. فترك بعض الرواة لا يعارض زيادة غيره لا سيما مع انفصال أحد المتنين عن الآخر في المعنى، فهما حديثان مستقلان، فبعض الرواة روى أحدهما وبعضهم شارك في ذلك وانفرد بالحديث الآخر».

(٢) الحديث رقم (٢٠٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٥) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨، حديث ٩).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة، والمراد بالتثويب ها هنا الإقامة، والذي يدل عليه ما .

٢٠٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني إبراهيم بن محمد، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال - يعني له ضراط - حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وفي رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أدبر وله حصاص .

٢٠٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء وهي من المدينة ثلاثون ميلاً»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية^(٣).

٢٠٣٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا طلحة بن يحيى، حدثني عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن طلحة بن يحيى^(٤).

٢٠٣٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني، قال: قال أبو بكر بن أبي داود: / سمعت أبي يقول معنى قول النبي ﷺ: ٤٣٣/١ «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»: ليس أن أعناقهم تطول وذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة .

(١) الحديث رقم (٢٠٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨، حديث ٤).

(٢) في صحيح مسلم: «ست وثلاثون ميلاً» .

(٣) الحديث رقم (٢٠٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨، حديث ٣، ٤).

(٤) الحديث رقم (٢٠٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨، حديث ١، ٢).

٢٠٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا خير بن عرفة، ثنا عبد الله بن صالح. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد، نبأ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد الله بن صالح المصري، حدثني يحيى بن أيوب، ثنا علي بن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأديته في كل مرة ستون حسنة وبإقامته ثلاثون حسنة».

قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة. قال الشيخ: وقد رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن حدثه عن نافع قال البخاري: وهذا أشبه، وأما حديث ابن لهيعة.

فأخبرناه أبو عبد الله، أنبا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبو طاهر، وأبو الربيع قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل أذان ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة».

٢٠٣٩ - حدثني أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا محمد بن يزيد السلمي. (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا محمد بن يزيد، ثنا إبراهيم بن رستم، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن خمس صلوات وأمهم إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم عن حماد، وأما الحديث الذي.

٢٠٤٠ - أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن هارون الهاشمي، أنبا القاسم بن نصر المخرمي، أنبا إسماعيل بن عمرو الجلي، ثنا جعفر بن زياد، عن محمد بن سوفة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً».

فهذا حديث إسناده ضعيف بمره إسماعيل بن عمرو بن نجيع أبو إسحاق الكوفي، حدث بأحاديث لم يتابع عليها، جعفر بن زياد ضعيف.

٢٠٤١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل يعني ابن أبي

خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت.

[٨٧] - باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات

قال الله تعالى عز وجل: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال الشافعي: ودلوكةا ميلها، وهو قول ابن عمرو ومعنى قول ابن عباس.

وقال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال الشافعي: والمحافظة على الشيء تعجيله.

وقال تعالى: / ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤].

٤٣٤/١

٢٠٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ وكانت من المهاجرات الأول، أنها سمعت النبي ﷺ وسئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة لأول وقتها».

أخرجه أبو داود في السنن^(١).

٢٠٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ عوداً على بدء، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن سماك، ثنا الحسن بن مكرم البزار، ثنا عثمان بن عمرو، ثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن الغيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»^(٢).

وهكذا رواه محمد بن بشار بن بندار عن عثمان بن عمر عنه^(٣)، رواه محمد بن خزيمة في مختصر المختصر، وكذلك رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن

(١) الحديث رقم (٢٠٤٢) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٢).

قال ابن الترمذاني: «الكلام عليه تقدم في «أبواب التيمم».

(٢) قال ابن الترمذاني: «قد اختلف فيه على ابن مغول، فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك، ورواه عنه محمد بن سابق، ولفظه «الصلاة على ميقاتها» أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه».

(٣) قال ابن الترمذاني: «الذي رواه مسلم في صحيحه عن بندار عن غندر عن شعبة خلاف هذا، وسنذكره إن شاء الله».

العزيزار^(١)، وروي عن غندر عن شعبة عن عبيد المكتب عن أبي عمرو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله^(٢).

٢٠٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، حدثني السري بن خزيمة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: سألتنا جابر بن عبد الله عن وقت صلاة النبي ﷺ؟ فقال: «كان يصلي الظهر بالهاجرة، ويصلي العصر والشمس حية، ويصلي المغرب إذا وجبت، ويصلي العشاء إذا كثرت الناس عجل، وإذا قلوا أخر، ويصلي الصبح بغسل»^(٣).

٤٣٥/١ رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم / من حديث شعبة.

٢٠٤٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أبو أسامة، أن ابن شهاب أخبره، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري، يحدث عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما آخرها حتى يجتمع الناس، ويصلي الصبح بغسل ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بغسل حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يسفر»^(٤).

(١) قال ابن الترمذاني: «قلت: المدائني هذا، قال أبو حاتم: لا يحتج به والمشهور عن شعبة الصلاة على وقتها. وكذلك أخرجه الشيخان من رواية جماعة عنه».

(٢) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم أن المشهور عن شعبة على وقتها، وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال: ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الإسناد مثله. فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه، وقال ابن حبان في صحيحه: «الصلاة في أول وقتها» تفرد بها عثمان بن عمر».

(٣) الحديث رقم (٢٠٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٨، ١٣١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٣، حديث ٤، ٥).

(٤) قال ابن الترمذاني عند قوله «ثم صلى بغسل»: «حديثه الطويل في الأوقات مخرج في الصحيحين بدون هذه الزيادة، وفي إسناد هذا الحديث الذي ذكره البيهقي أسامة بن زيد الليثي، خرج له مسلم، ومع ذلك تكلم فيه، قال أحمد: «ليس بشيء»، وعنه تركه يحيى بن سعيد بأخره، وعنه قال: روى عن نافع الأحاديث منكر، فقال له ابنه عبد الله: أراه حسن الحديث، فقال إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة، =

٢٠٤٦ - أخبرني أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل.

وكذلك رواه يعلى بن عبد الرحمن عن الليث^(١)، ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث.

٢٠٤٧ - كما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل.

وهذا مرسل، إسحاق بن عمرو لم يدرك عائشة^(٢).

٢٠٤٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إبراهيم بن أسباط، ثنا ابن صاعد قال: ثنا أحمد بن منيع، ثنا يعقوب بن الوليد، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

وأخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد، ثنا محمد بن هارون بن حميد، ثنا أحمد بن منيع، ثنا يعقوب بن الوليد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو أحمد: هكذا كان يقول لنا ابن حميد عن عبيد الله في هذا الإسناد، والصواب ما حدثناه ابن صاعد وابن أسباط على أن هذا الحديث بهذا الإسناد باطل إن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله.

قال الشيخ: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة.

= وعن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(١) قال ابن الترمذي: «لا يلزم من كونه ﷺ لم يصل في آخر الوقت أن يكون أوله أفضل، إذ بينهما واسطة».

ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي كذاب، حكاه الذهبي عن الدارقطني.

(٢) قال ابن الترمذي: «في الميزان إسحاق هذا تركه الدارقطني، وذكر أبو حاتم وجماعة أنه مجهول، فكيف عرف البيهقي أنه لم يدرك عائشة».

٢٠٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا إبراهيم بن زكريا من أهل عبدس، ثنا إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مكة، حدثني أبي، عن جدي يعني أبا محذورة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله».

٤٣٦/١ إبراهيم / ابن زكريا هذا هو البجلي الضرير، يكنى أبا إسحاق، حدث عن الثقات بالبواطيل. قاله لنا أبو سعد الماليني، عن أبي أحمد بن عدي الحافظ، وإبراهيم بن أبي محذورة هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مشهور. وروي هذا الحديث على اللفظ الأول عن ابن عباس وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك مرفوعاً، وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر.

٢٠٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا أبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله.

هكذا رواه أبو أويس عن جعفر، وروي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ.

[٨٨] - باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر

٢٠٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أهدنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل». قال: ثم قال: إلى شطر الليل، قال: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أهدنا جلسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة».

ورواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر، ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة^(١).

٢٠٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا

(١) الحديث رقم (٢٠٥١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٠) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٣، حديث ٦، ٧، ٨).

مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تدحض الشمس، يعني تزول».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن يحيى القطان^(١).

٢٠٥٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت إنساناً كان أشد تعجيلاً بالظهر من رسول الله ﷺ ما استتنت أباهما ولا عمر^(٢).

هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري.

٢٠٥٤ - / ورواه إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن منصور عن إبراهيم: أخبرناه أبو ٤٣٧/١ عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن الفضل بن جابر أبو عبد الرحمن الأذرمي^(٣)، ثنا إسحاق الأزرق فذكره بنحوه دون قوله: ما استتنت أباهما ولا عمر.

وهو وهم، والصواب رواية الجماعة، قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب.

[٨٩] - باب تأخير الظهر في شدة الحر^(٤)

٢٠٥٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي، ثنا سفيان، عن الزهري،

(١) الحديث رقم (٢٠٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٨٦، حديث ١).

(٢) قال ابن الترمذي: «فيه شيان: أحدهما: أن في سننه حكيم بن جبير، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك، وقال الجوزجاني: كذاب وتركه شعبة. ذكر ذلك صاحب الميزان، وذكر هذا الحديث من منكراته.

والثاني: أن في سننه اختلافاً أيضاً ذكره البيهقي بعد».

(٣) قال ابن الترمذي: «كذا رأته في نسختين جيدتين، وأبو عبد الرحمن هذا إسمه عبد الله بن إسحاق، والصواب: «أنا محمد بن الفضل بن جابر، أخبرنا أبو عبد الرحمن».

(٤) قال ابن الترمذي: «إطلاق هذا الباب والأحاديث التي فيه تدل على التأخير في شدة الحر مطلقاً، والشافعي قيده.

قال الترمذي في جامعه: قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه. فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر. قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر أولى وأشبه بالإتباع. وأما ما ذهب إليه =

عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها عز وجل فقالت: رب آكل بعصي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير».

٢٠٥٦ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا سفيان، عن الزهري فذكره بمثله إلا أنه قال: «فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المدني^(١).

٢٠٥٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة» قال ابن موهب: «بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد^(٢).

٢٠٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحر فابدوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وذكر أن النار اشتكت إلى ربها عز وجل فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف^(٣).

= الشافعي أن الرخصة لمن يتتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي.

قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال لصلاة الظهر فقال عليه السلام: «يا بلال أبرد». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون يتابون من البعد».

(١) الحديث رقم (٢٠٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٨، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٠٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٥، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (٢٠٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٥، حديث ٨).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك، وقد رواه الشافعي عن مالك في القديم.

٢٠٥٩ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، وأبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، قال: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبيسي، ثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم».

أخرجه البخاري من / أوجه عن الأعمش بعضها رواية بعضها إشارة، وأخرجه أيضاً ٤٣٨/١ من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

٢٠٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني أبو الحسن قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر يقول: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن، فقال: «أبرد» مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا فيء التلؤلؤل، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة».

قال أبو داود: هو مهاجر أبو الحسن، رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد^(١)، وكذا قال جماعة عن شعبة، فأراد المؤذن أن يؤذن.

٢٠٦١ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد فذكره باسناده أنه سمع أبا ذر يقول: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فأذن المؤذن، فقال له النبي ﷺ: «أبرد» وذكره.

وكذلك قاله غندر عن شعبة.

٢٠٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، والحسين بن محمد بن زياد، قالوا: ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد بن وهب يحدث، عن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر، فقال له النبي ﷺ: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر»، وقال: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة» قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلؤلؤل^(٢).

(١) الحديث رقم (٢٠٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في بدء الخلق، الباب ١، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (٢٠٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٩) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٥، حديث ٦).

رواه البخاري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى. وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين وإن الأذان كان في أول الوقت.

٢٠٦٣ - وحدثنا أبو بكر بن فورك لفظاً، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر يعني ابن سمرة، قال حماد: وحدثني سيار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلمي قال احدهما: كان بلال يؤذن إذا دلت الشمس، وقال الآخر: كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس.

٢٠٦٤ - وحدثنا أبو بكر، ثنا عبد الله، ثنا يونس، ثنا أبو داود، ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان بلال لا يحزم الأذان، وكان ربما أخر الإقامة شيئاً.

وقد مضى قوله: كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس.

[٩٠] - باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر

٢٠٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، قلت لأبي إسحاق: في الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس^(١).

٢٠٦٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد من أصل سماعه، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق / قال: حدثني سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما اشكنا، وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا».

٢٠٦٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ومسدّد، قالوا: ثنا عباد بن عباد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث

(١) الحديث رقم (٢٠٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٦، حديث ١).

الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

[٩١] - باب الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره

٢٠٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن عبدان، ثنا محمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا أبو زكريا، ثنا يحيى بن معين، ثنا إسحاق الأزرق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١).

قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة، قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة فقليل لنا: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم. رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان كما قال البخاري.

٢٠٦٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا نافع يعني الجمحي، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت أبي محذورة فقال: ويحه ما أشد صوته أما يخاف أن ينشق مريطاؤه، قال: فاتاه يؤذنه بالصلاة فقال: ويحك ما أشد صوتك أما تخاف أن ينشق مريطاؤك؟ فقال: إنما شددت صوتي لقدمك يا أمير المؤمنين، قال: إنك في بلدة حارة فأبرد على الناس، ثم أبرد مرتين أو ثلاثاً ثم أذن ثم أنزل فاركع ركعتين ثم ثوب إقامتك.

[٩٢] - باب الدليل على أنه لا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها

٢٠٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ خالد بن عبد الرحمن، حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

(١) الحديث رقم (٢٠٦٨) أخرجه ابن ماجه في سننه (في الصلاة، الباب ٤، حديث ٤).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، ورواه مسلم من وجه آخر عن غالب بغير هذا اللفظ^(١).

٢٠٧١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ باسفرائن، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن موسى أبي العلاء، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندرى ما مضى من النهار أكثر أو ما بقي».

وفي هذا إن صح كالدلالة على الفرق بين الشتاء والصيف في وقت صلاته ﷺ، وإن خبر بكر بن عبد الله المزني محمول على أنه أخرها في الحر إلا أنه لم يبلغ بتأخيرها آخر وقتها، فكانوا يجدون مع التأخير حر الرمال والبطحاء والله أعلم.

[٩٣] - / باب تعجيل صلاة العصر

٤٤٠/١

٢٠٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

(١) الحديث رقم (٢٠٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣، ٥٢٩).
(٢) الحديث رقم (٢٠٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة الباب ١٢٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ٨٧، حديث ٣، ٤).

قال ابن الترمكاني: في علل الصحيحين للدارقطني: هذا مما ينتقد به على مالك لأنه وقفه، وقال فيه: إلى قباء، وخالفه عدد كثير منهم صالح بن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس والليث ومعمرو وابن أبي ذئب وإبراهيم بن عليه وابن أخي الزهري والنعمان وأبو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق، وقد أخرجنا قول من خالف مالكاً أيضاً وقال أبو عمر في التمهيد قال: فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك عندهم إلى قباء وهم لا شك فيه ولم يتابع أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، وذكر البيهقي في هذا الباب والطحاوي وابن عبد البر وغيرهم أن أقرب العوالي إلى المدينة ميلان أو ثلاثة فيمكن أن يصلي في وسط الوقت ثم يؤتى العوالي».

٢٠٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه أخيره «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية» رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن الرمح، ورواه عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري.

٢٠٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن لطيف المصري بمكة، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خروف أبو كامل المدني إملأ بمصر، ثنا أحمد بن بكير الحمراوي، ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث بن سعد، عن يونس، أخبرني ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة». قال البخاري: زاد الليث عن يونس وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة.

٢٠٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها الشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال».

رواه البخاري^(١) في الصحيح عن أبي اليمان، وقال: وبعض العوالي من المدينة أربعة أميال ونحوه، وهذا من قول الزهري، ذكره معمر عنه من قوله.

٢٠٧٦ - أخبرنا بصحة ذلك أبو صالح ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي، أنا جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة» قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين وثلاثة وأحسبه قال: وأربعة.

٢٠٧٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن / منصور قال: تذاكرنا عند خثيمة والشمس ٤٤١/١ بيضاء حية، فقال: حياتها أن تجد حرها.

٢٠٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك البزار، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

(١) الحديث رقم (٢٠٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٣، حديث ١).

يحيى بن يحيى عن مالك، وقال يونس والليث عن الزهري: والشمس في حجرتها لم ٤٤٢/١ يظهر الفيء من حجرتها، وقال ابن عيينة عن الزهري: والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد، وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: والشمس لم تخرج من حجرتها، قال البخاري: وقال أبو أسامة عن هشام: من قعر حجرتها.

٢٠٨١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا ابن ناجية، ثنا عبد الرحمن، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي».

٢٠٨٢ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور، وثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة فذكره، وقال: والشمس يبضاء في قعر حجرتي.

قال الشافعي عقب حديث مالك: وهذا من أبين ما روي في أول الوقت، لأن حجرة أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن يرتفع الشمس منها في أول وقت العصر.

٢٠٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عمرو بن سواد السرحي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعيد الأنصاري حدثه، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إنا نزيد نحر جزوراً لنا ونحب أن تحضرها قال: نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد^(١).

٢٠٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا سعيد بن عثمان التتوخي، ثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، حدثني

(١) الحديث رقم (٢٠٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ٨٧، حديث ٧).

رافع بن خديج، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فأنكل لحمًا نضيحاً قبل أن تغيب الشمس^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي، ورواه مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ وما رواه عبد الواحد / أو عبد الحميد بن نافع أن نافع الكلابي عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر، وهو مختلف في اسمه واسم أبيه واختلف عليه في اسم ابن رافع، فقيل فيه: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، قال البخاري: لا يتابع عليه، واحتج على خطائه بحديث أبي النجاشي عن رافع، وقال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا^(٢).

٢٠٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك قال: وحدثنا أبو الحسين، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على

(١) الحديث رقم (٢٠٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الشركة الباب ١، حديث ٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ٨٧، حديث ٨، ٩).

(٢) قال ابن الترمذي: «ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله بن رافع، وذكر في ثقات التابعين عبد الواحد بن نافع، وعن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وأخرج الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح، عن زياد بن عبد الله النخعي قال: كنا جلوساً مع علي في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ أخصاص فجاء المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس فجلس ثم عاد فقال: ذلك له فقال علي هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فضلى بنا العصر ثم انصرفنا إلى المكان الذي كنا فيه فجنونا للركب لنزول الشمس للمغيب تراءها، والعباس ثقة، وزيد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأخرج الترمذي: أنا علي بن حجر، أنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قال: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه» قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه، وسكت الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح.

وفي مصنف عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان من كان قبلكم أشد تعجيلاً للظهر وأشد تأخيراً للعصر منكم. وعن الثوري عن الأعمش كان أصحاب ابن مسعود يجعلون الظهر ويؤخرون العصر. وعن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر، وعن معمر بن خالد الحذاء أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر.

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم أن يصلوا العصر.

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي حديث القعني فيخرج الإنسان. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

٢٠٨٦ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن أن أنس بن مالك أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر بقدر ما تنحر الجزور ثم نعضها لغروب الشمس وقد أن يذهب إلى بني حارثة بن الحارث فيرجع قبل غروب الشمس».

[٩٣] - باب كراهية تأخير العصر

٢٠٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا منصور بن أبي مزاحم، وأحمد بن حنبل، قالوا: ثنا عبد الله بن مبارك، أنبأ أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، قال: فوجدناه يصلي العصر قال: فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله، ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم^(٢).

٢٠٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن بشر المرتدي، ثنا محمد بن الصباح / ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره ٤٤٤/١ بالبصرة حين انصرف من الظهر قال: وداره بجانب المسجد، قال: فلما دخلنا عليه قال:

(١) الحديث رقم (٢٠٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٣ والباب ١٢٢، حديث ٥)

ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٧، حديث ٣، ٤) وقد سبق في رقم (٢٠٧٢).

(٢) الحديث رقم (٢٠٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٢، حديث ٦) ومسلم في

صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٧، حديث ٦).

أصليتم العصر؟ قلنا: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، قال: فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً»^(١).

لفظ حديث أبي الربيع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح وغيره^(٢).

٢٠٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً».

٢٠٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزار، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا مسلم. وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام بن أبي عبد الله، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم الأوزاعي في إسناده ومثله^(٣).

٢٠٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور، وأبو عبد الله الحسن بن عمر بن برهان الغزال، وأبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وغيرهم ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا الحديث يدل على كراهية تأخيرها إلى هذا الوقت لا كراهية تأخيرها إلى ما قبل إصفرار الشمس».

(٢) الحديث رقم (٢٠٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٧، حديث ٥).

(٣) الحديث رقم (٢٠٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٥، ١٤٤).

قال ابن الترمذاني: «مفهوم هذا الحديث تأخير العصر في غير يوم الغيم، ومثل هذا المفهوم حجة عند الشافعي».

بريدة الأسلمي، قال: كان رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فقال: «بكرُوا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله».

٢٠٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو نصر محمد بن عمر، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر ماله وولده».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

٢٠٩٣ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن / الزهري عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ في ٤٤٥/١ الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله.

٢٠٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت علي بن المديني يقول في حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله».

قال علي: قلت لسفيان: فإن ابن أبي ذئب يسنده عن نوفل بن معاوية سمع النبي ﷺ، فقال: سمعته منه ووعاه قلبي وحفظته كما إنك ها هنا عن سالم عن أبيه.

رواه مسلم في الصحيح^(٢) عن عمرو الناقد عن سفيان، وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهري كذلك، وكذلك رواه معمر وإبراهيم بن سعد عن الزهري.

٢٠٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله».

(١) الحديث رقم (٢٠٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٨، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (٢٠٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٨، حديث ٢).

قال ابن شهاب: فقلت: يا أبا بكر أتدري أية صلاة هي؟ قال ابن شهاب: أنه بلغني أن عبد الله بن عمرو بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب، وقال في آخره: قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم، فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر».

وقد روى صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية مثل حديث أبي هريرة يعني عن رسول الله ﷺ في الفتن إلا أن أبا بكر يزيد فيه، ومن الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله، وهو مخرج في الصحيحين، والحديث محفوظ عنهما جميعاً^(١)، رواه عراك بن مالك عنهما معاً نوفل بن معاوية وعبد الله بن عمر إما بلاغاً أو سماعاً.

٢٠٩٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: ثنا أبو عمرو بن بجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ^(٢)، وأن صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين. قال: وحدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله: أن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها أو حافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. وكتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفياء ذراعاً إلى أن يكون ظل كل شيء مثله^(٣) والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت / عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة فمن نام فلا نامت عينه.

٢٠٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن

(١) قال ابن الترمذاني: «ظاهر كلامه أنه في الصحيحين من حديث نوفل أيضاً، وليس حديثه فيهما ولا في واحد منهما، بل في سنن النسائي. ثم الحديث غير مناسب للباب».

(٢) قال ابن الترمذاني: «من صلى قبل الإصفرار يصدق عليه أنه صلى كذلك، فهو إن دل على كراهية التأخير فإنما يدل على كراهته إلى آخر الوقت لا على كراهية كل تأخير. على أن رواية عروة عن عمر مرسله لأنه لم يدركه».

(٣) في أ: «ظل أحدكم مثله».

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن زياد بن لاحق، قال: حدثني تميم بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فقلنا: يا أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات قالت: اجلسن، فجلسنا فما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار قامت فصلت بنا وهي قائمة وسطنا، فلما انصرفت قلت لها: يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار قالت: هذه صلاتنا آل محمد ﷺ، ثم جلسنا فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر فقلنا لها: يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين قالت: هذه صلاتنا آل محمد ﷺ، إنا آل محمد لا نصلي الصغرى، قالت: ثم جلسنا فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن تجب ولكن قد عرفت أن عائشة لا تصلي إلا عند الوقت حين وجبت وجهت بالقراءة في المغرب فاستأذن عليها نسوة من أهل الشام فقالت: لا تأذني لهن صواحب الحمامات.

[٩٤] - باب تعجيل صلاة المغرب

٢٠٩٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» فذكر الحديث كل صلاة في وقتين، وقال في المغرب في اليومين جميعاً، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم.

٢٠٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، ثنا مكى بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد (ح) وحدثنا أبو سعد الزاهد، ثنا يحيى بن منصور القاضي. وأخبرنا أبو صالح ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي، ثنا جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» لفظ حديث أبي صالح.

رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن إبراهيم، ورواه مسلم عن قتيبة^(١).

٢١٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا ٤٤٧/١

(١) الحديث رقم (٢٠٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٨، حديث ٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩١، حديث ١).

الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، حدثني جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ شعيب بن إسحاق الدمشقي، ثنا الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب فينصرف أحدنا وهو يرى مواضع نبهه.

لفظ حديث أبي صالح رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي^(١).

٢١٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي بخسروجرود، ثنا محمد بن أيوب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع سهمه.

غريب بهذا الإسناد.

٢١٠٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا يحيى بن معين، ثنا بشر بن السري، ثنا زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن عبد الله بن أبي سمرة، قال: حدثني أبو طريف أنه كان شاهداً للنبي ﷺ وهو محاصر لأهل الطائف قال: فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو أن إنساناً رمى بنبهه أبصر مواقع نبهه.

شك أبو جعفر الحلواني في بعض ألفاظه، والحديث محفوظ عن يحيى وغيره عن بشر بهذا اللفظ، وصلاة البصر أراد بها صلاة المغرب، وإنما سميت صلاة البصر لأنها تؤدي قبل ظلمة الليل^(٢).

(١) الحديث رقم (٢١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٨، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩١، حديث ٢، ٣).

(٢) قال ابن الترمكاني: «الأظهر أنه صلاة البصر صلاة الفجر، وكذا جاء مفسراً في رواية الطحاوي عن ابن أبي داود عن ابن معين بسنده المذكور ولفظه: - فكان يصلي بنا صلاة الفجر. الحديث ذكره الطحاوي في باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، وأسند الهروي في الغريبين عن أحمد بن سعيد الدارمي قال: صلاة البصر صلاة الفجر، وقال الفارسي في مجمع الغرائب: أراد به صلاة الفجر لأنها إنما تصلى عند إصفار الظلام، وإثبات البصر الأشخاص، وقيل أنها صلاة المغرب لأنها تؤدي قبل ظلمة الليل الحائلة بين الإبصار والمرئيات، والأول أظهر انتهى كلامه.

وعلى هذا ففي الحديث دليل على أن الإسفار بالفجر أفضل، وذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير من طريقين، ولفظه: فكان يصلي بنا صلاة العصر» كذا رأيت في أصل جيد من أصول هذا الكتاب، وعلى هذا ففيه دليل على أفضلية تأخير العصر».

٢١٠٣ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الكديمي، ثنا عبيد بن عقيل الهلالي، ثنا زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن أبي سمرة، عن أبي طريف الهذلي، قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف فكان يصلي بنا صلاة المغرب واحدا يري مواقع نبله.

٢١٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، حدثني علي بن عبد الله المدني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية الوادعي قال: دخلت مع مسروق على عائشة أم المؤمنين فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب النبي ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يعجل المغرب ويعجل الإفطار، والآخر يؤخر المغرب ويؤخر الإفطار، قالت: أيهما الذي يعجل المغرب ويعجل الإفطار؟ قال: ابن مسعود، قالت: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن زكريا^(١).

٢١٠٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن / أبي بردة، قال: أقبلت من الجبان ٤٤٨/١ فمررت في جعفي وأنا أقول الآن وجبت الشمس، فمررت بسويد بن غفلة عند مسجدهم فقلت: أصليتم؟ فقال: نعم، فقلت: ما أراكم إلا قد عجلتم، قال: كذلك كان عمر بن الخطاب يصليها.

٢١٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان صلاة المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة^(٢).

٢١٠٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، أنا أبو الوليد، أنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس، وقال: هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة.

(١) الحديث رقم (٢١٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصوم، الباب ٩، حديث ٨، ٩).

(٢) هذه الرواية منقطعة لأن حميداً لم ير عمر ولم يسمع منه.

[٩٥] - باب كراهية تأخير المغرب

٢١٠٨ - حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد إملاء في جامع المنصور، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني هارون يعني ابن معروف، قال عبد الله: وسمعتُه أنا من هارون قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، أن يزيد بن خصيفة حدثه، عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم».

٢١٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى الفراء، ثنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

وقد روينا فيما مضى من حديث أبي أيوب الأنصاري، وروي ذلك من حديث علي بن أبي طالب وأنس بن مالك، واحتج بعض من آخر المغرب بما.

٢١١٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني خير بن نعيم الحضرمي، عن أبي هبيرة السبائي، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس^(١) فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها أوفي أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» قال ابن بكير: سألت الليث عن الشاهد؟ فقال: هو النجم.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث^(٢)، ولا يجوز ترك الأحاديث الصحيحة المشهور بهذا، وإنما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها لا بيان وقت المغرب.

[٩٦] - باب من قال بتعجيل العشاء

٢١١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم،

(١) موضع معروف.

(٢) الحديث رقم (٢١١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٨، حديث ٨، ٩).

عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت الصلاة صلاة العشاء، كان النبي ﷺ / يصلها لسقوط القمر^(١) لثالثة.

٤٤٩/١

وسائر ما روي في التعجيل بالصلوات على العموم قد مضى ذكره.

٢١١٢ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا روح بن عباد. وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: أخر رسول الله ﷺ العشاء تسع ليال إلى ثلث الليل فقال أبو بكر: يا رسول الله لو أنك عجلت هذه الصلاة لكان أمكن لقائنا، وفي رواية ابن المنادي: لكان أمثل لقيامنا من الليل فعجل بعد ذلك.

تفرد به علي بن زيد بن جدعان، وليس بالقوي^(٢).

(١) قال ابن الترمذي: «في هذا الحديث ثلاثة أمور:

أحدها: أنه مضطرب الإسناد والمتن رواه هشيم عن أبي بشر عن حبيب عن النعمان وليس فيه بشير بن ثابت، كذا أخرجه الحاكم وتابع رقة هشيماً فرواه كذلك عن أبي بشر هكذا أخرجه النسائي من طريق رقة، ورواه الخلال عن مهنا عن أحمد ثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة رابعة.

قال يزيد بن هارون: قلت: لشعبة هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصلي العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة ثالثة فقال: حينئذ أو ليلة ثالثة. والأمر الثاني: أن حبيباً فيه نظر، كذا قال البخاري، وقال ابن عدي: قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه.

والثالث، أن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على إثني عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم.

(٢) قال ابن الترمذي: «كذا قال هنا، وحكى في «باب منع التطهير بالنبيذ». عن الدارقطني أنه قال ضعيف وقال البيهقي في «باب من أدى زكاته فليس عليه أكثر»: حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه وقال في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أدى» حماد بن سلمة عن أبي نعام السعدي عن أبي نضرة كل منهم مختلف في عدالته. ثم الحديث إنما يدل على التعجيل قبل الثلث لا على كل تعجيل بل استدلل به جماعة على التأخير منهم صاحب الإمام».

[٩٧] - باب من قال بتعجيلها إذا اجتمع الناس

٢١١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: سألتنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.
رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، ورواه مسلم بن الحجاج من وجه آخر عن شعبة^(١).

[٩٨] - باب من استحب تأخيرها

٢١١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل، ثنا أحمد بن أبي حفص، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة اماماً وخلوا قال: سمعت بن عباس يقول: اعتم النبي ﷺ ذات ليلة العشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورفدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ حتى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على شق رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك» قال: فاستثبت عطاء كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبيد، ثم وضع أطراف أصابعه على فرق الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطن بشيء إلا كذلك، قلت لعطاء: كم ذلك أخرها النبي ﷺ ليلئذ؟ قال: لا أدري، قال عطاء: فأحب إلي أن تصلها اماماً وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي ﷺ ليلئذ، قال: فإن شق عليك ذلك خلوا أو على الناس في الجماعة وأنت إمامهم فصلها وسطة لا معجلة ولا مؤخرة.
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع هكذا، ورواه البخاري عن محمود عن عبد الرزاق.

٤٥٠/١ - ٢١١٥ - / أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج،

(١) الحديث رقم (٢١١٣) سبق في تخريجه في رقم (٢٠٤٤).

أخبرني نافع، ثنا عبد الله بن عمر أن نبي الله ﷺ شغل عن الصلاة ليلة فلم يخرج حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا فخرج علينا وقال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر هذه الصلاة غيركم».

رواه البخاري في الصحيح عن محمود، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق^(١).

٢١١٦ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، حدثني جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للعشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال حين خرج: «إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يتقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» قال: ثم أمر المؤذن فأقام ثم صلى.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم^(٢).

٢١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني مغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، (١) أخبرته، عن عائشة قالت: اعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد قالت: ثم خرج إليهم فصلى بهم، وقال: «انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» لفظ حديث عبد الرزاق، وفي حديث حجاج عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ولم يقل بالعشاء والباقي بمعناه سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج وعن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق^(٣).

٢١١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو المشنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا عوف، ثنا أبو المنهال قال: انطلقت مع أبي إلى أبي برزة

(١) الحديث رقم (٢١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٢، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٢، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (٢١١٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٢، حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (٢١١٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٢، حديث ٣).

الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير (٢) وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، قال: وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه ويقراً من الستين إلى المائة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم من أوجه آخر عن أبي المنهال^(١).

٢١١٩ - أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، ثنا إبراهيم بن علي / الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره^(٢).

٢١٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، أنبأ داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها، ولولا كبر الكبير وضعف الضعيف، قال: وأحسبه قال: وذو الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل». وكذلك رواه بشر بن المفضل، وابن أبي عدي، وعبد الوارث وغيرهم عن داود، ورواه أبو معاوية عن داود فقال: عن جابر بدل أبي سعيد.

٢١٢١ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، ثنا حريز بن عثمان الرحبي، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني صاحب معاذ بن جبل، عن معاذ قال: بقينا رسول الله ﷺ لصلاة العتمة ليلة فتأخر بها حتى ظن الظان أن قد صلى أوليس بخارج، ثم أنه خرج بعد فقال له قائل: يا نبي الله لقد ظننا أنك قد صليت، يا نبي الله أولست بخارج، فقال لنا النبي ﷺ: «اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم».

(١) الحديث رقم (٢١١٨) سبق تخريجه في رقم (٢٠٥١).

(٢) الحديث رقم (٢١١٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٢، حديث (١١)).

٢١٢٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقرأ: ﴿وزلفا من الليل﴾.

[٩٩] - باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها في غير خير

٢١٢٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن عوف الأعرابي، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكره النوم قبلها والحديث بعدها» يعني صلاة العشاء.

أخرجه في الصحيح كما مضى.

٢١٢٤ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن الأزهر، ثنا أبو عامر / العقدي، أخبرنا عبد الله بن عامر الطائفي، عن ٤٥٢/١ عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبلها ولا سمر بعدها يعني العشاء الآخرة.

٢١٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية وهو ابن صالح، عن أبي حمزة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ولا لائماً بعدها أما ذاكراً فينعم وأما نائماً فيسلم.

٢١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: حدث لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة.

٢١٢٧ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم. ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن منصور، عن عثيمة بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر».

٢١٢٨ - وأخبرنا جناح، ثنا ابن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو نعيم، ثنا سفيان،

عن منصور، عن خيثمة، عن رجل من جعفي، سمع عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر».

رواه حماد عن شعيب، عن منصور، عن خيثمة، عن الأسود، عن عبد الله، وأخطأ فيه، وقيل: عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ.

٢١٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة فقال: يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه، قال: فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرجل ثم قال: ويحك من هو؟ قال: عبد الله بن مسعود فما زال يطفأ ويسير الغضب حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ثم قال: ويحك والله ما أعلم بقي أحد من المسلمين هو أحق بذلك منه، سأحدثك عن ذلك: «كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر في الأمر من أمر المسلمين عند أبي بكر وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ثم خرج رسول الله ﷺ وخرجنا نمشي معه فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته، فلما أعيانا أن نعرف من الرجل قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله ﷺ يقول له: «سل تعطه» قال: فقال عمر: فقلت: لأغدو إليه فلأبشره، قال: فغدوت إليه لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشره، فوالله ما سابقته إلى خير قط إلا سبقني إليه.

٤٥٣/١ هكذا رواه جماعة / عن الأعمش، وفي ذلك دليل على أن رواية السمر من عمر لا من عبد الله في رواية علقمة^(١).

٢١٣٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: جئتك من عند رجل يملي المصاحف عن ظهر قلبه فذكر بعض الحديث ثم قال عمر: وسأحدثك عن عبد الله أنا سمرنا ليلة في بيت أبي بكر رضي الله عنه في بعض ما يكون من حاجة النبي ﷺ ثم ذكر باقي الحديث بمعناه، وفي آخره قال محمد بن العطار للأعمش: أليس قال خيثمة ان اسم الرجل قيس بن مروان؟ قال: نعم، يريد الرجل الذي جاء إلى عمر.

(١) قال ابن الترمذي: «هما حديثان مختلفان، فلا يلزم من رواية علقمة هذا الحديث عن عمر أن لا يكون روي عن ابن مسعود حديث: «لا سمر بعد العشاء».

وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من قيس عن عمر إنما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر^(١).

٢١٣١ - أخبرنا بصحة ذلك أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيد الله، ثنا إبراهيم عن علقمة، ثنا القرثع، عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفي، عن عمر بن الخطاب قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه على عبد الله بن مسعود وهو يقرأ فذكر القصة بمعناه إلا أنه لم يذكر قصة السمر.

٢١٣٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصفهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى أكثر بالحديث ثم رجعنا إلى أهلنا، فلما أصبحنا غدونا على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عرض علي الأنبياء بأممها وأتباعها من أممها وذكر الحديث بطوله^(٢)».

٢١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، وأبو بكر بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: أرأيتم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، قال عبد الله بن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان.

(١) قال ابن الترمذي: «علقمة سمع من عمر حديث «الأعمال بالنيات» خرج الجماعة من روايته عنه»، فيحمل على أنه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة أخرى. ويدل على ذلك أن الترمذي خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر، وحسنه. فدل على أنه متصل عنده».

(٢) قال ابن الترمذي: «فيه أمران: أحدهما: أنه منقطع. قال البيهقي في «باب من عجل في النذر كفارة يمين»: قال ابن المديني: لم يصح للحسن سماع من عمران بن حصين من وجه يثبت». الثاني: أنه ليس في الحديث أن ذلك كان بعد الصلاة».

[١٠٠] - باب تعجيل صلاة الصبح

٢١٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، / عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أن نساء من المؤمنات كن يشهدن صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات في مروطن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ولا يعرفهن أحد من الغلس.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير^(١).

٢١٣٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قال: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطن ثم يرجعن إلى أهلهن وما يعرفهن أحد. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان^(٢).

٢١٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي، أنا مالك. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ان كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرفن النساء متلفعات بمروطن ما يعرفن من الغلس.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن نصر بن علي عن معن جميعاً عن مالك.

٢١٣٧ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنا محمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا فليح بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف ونساء المؤمنين متلفعات بمروطن لا يعرفن من الغلس.

(١) الحديث رقم (٢١٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٧، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٢١٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٣، حديث ١).

رواه البخاري عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور عن فليح .

٢١٣٨ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، ثنا عوف، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: أخبرنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة فذكر الحديث إلى أن قال: وكان ينفلت من الصلاة صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي المنهال .

٢١٣٩ - / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد، أنبأ ٤٥٥/١ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا وهب بن جرير، وعبد الصمد قالوا: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة فسألت جابر بن عبد الله فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخر وإذا رأى فيهم كثرة عجل، والصبح بغلس .

مخرج في الصحيحين من حديث شعبة^(١) .

٢١٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال فيه: ثم صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوماً فأسفر بها ثم لم يعد إلى الأسفار حتى قبضه الله عز وجل^(٢) .

٢١٤١ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح. وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، ثنا أحمد بن يحيى بن عطاء المقرئ الجلاب، ثنا روح، ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن

(١) الحديث رقم (٢١٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٣، حديث ٤، ٥) .

(٢) قال ابن التركماني: تقدم الكلام عليه في «باب الترغيب في التعجيل بالصلوات» .

مالك أن رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فصلى، قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ فقال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن روح.

٢١٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا المقرئ، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن زيد بن ثابت حدثه أنه تسحر مع رسول الله ﷺ قال: ثم خرجت إلى الصلاة فقال أنس: قلت لزيد: كم كان بين ذلك؟ قال: قدر خمسين أو ستين آية^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام إلا أنه قال عن زيد: انهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة.

ورواه مسلم عن عمرو الناقل عن يزيد بن هارون عن همام بمعناه.

٢١٤٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول: كنت أتسحر في أهلي / ثم أبكر سرعة ٤٥٦/١ أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

٢١٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: ثنا نهيك بن يريم، حدثني مغيث بن سمي، قال: صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس، وكان يسفر بها، فما سلم قلت لعبد الله بن عمر: ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جانبي، قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان.

وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن.

٢١٤٥ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم بن

(١) قال ابن الترمذي: «ليس في ذلك دليل على أنه كان يدخل في أول الوقت لأنه مكث قدر قراءة خمسين أو ستين آية مرسله».

جندب، عن الحارث بن عمر الهذلي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: كتبت إليك في الصلاة وأحق ما تعاهد المسلمون من دينهم، وقد رأيت رسول الله ﷺ كيف كان يصلي حفظت من ذلك ما حفظت ونسيت من ذلك ما نسيت فصلى الظهر بالهاجرة وصلى العصر والشمس حية والمغرب حين حل فطر الصائم والعشاء ما لم يخف رقاد الناس والصبح بغلس وأطال فيها القراءة.

٢١٤٦ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائني، ثنا أبو بكر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان الأسدي، قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم.

٢١٤٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث قال: أتيت علياً وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال: ادن فكل، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريده، فدنوت فأكلت فلما فرغ قال: يا ابن التياح^(١) أقم الصلاة^(٢).

٢١٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا سعيد بن حفص، قال النفيلى: قال قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: كان يصلي بنا الصبح حين يطلع الفجر والمغرب حين تغرب الشمس ثم يقول: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ^(٣).

(١) كذا في الأصل ابن التياح، وفي القاموس التياح والد عامر مؤذن علي رضي الله عنه.

(٢) قال ابن التركماني: «ابن الحارث هذا لا أدري ما حاله، وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا:

قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا شريك، عن سعيد بن عبيد هو الطائي، عن علي بن ربيعة أن علياً قال: «يا ابن التياح أسفر بالفجر». ورجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكاً فإنه أخرج له في المتابعات. وصحح الحاكم روايته كما مر. وقد تابع شريكاً على هذا الأثر الثوري.

قال صاحب التمهيد: ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت علياً يقول لمؤذنه: أسفر أسفر - يعني بصلاة الصبح.

(٣) قال ابن التركماني: «فيه شيخان: أحدهما: أنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، كذا ذكره البيهقي فيما بعد في «باب من كبر بالطائفتين».

والثاني: أن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الإسفار أفضل وهو ما خرجاه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، ولمسلم قبل وقتها بغلس، وهو عناء

٤٥٧/١ وروينا / عن الفرافصة بن عمير أنه قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها.

٢١٤٩ - أخبرنا أبو بكر القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أن مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعه ان الفرافصة بن عمير قال: فذكره. وذلك يدل على أنه كان يدخل فيها مغلساً^(١).

[١٠١] - باب خير أعمالكم الصلاة

٢١٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم يعني ابن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٢).

تابعه أبو كبشة السلولي عن ثوبان، ورواه ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وروي عن أبي أمامة يرفعه، قال الشافعي: والصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم، وذكر ما مضى من الحديث عن النبي ﷺ حين سئل أي الأعمال أفضل قال: «الصلاة في أول وقتها».

= قبل وقتها المعتاد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي ﷺ وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وابن مسعود أيضاً كذلك كانت عادته.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود ينور بالفجر، وهذا سند صحيح، ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه: عن سفيان الثوري بسنده، ولفظه: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة وقال صاحب التمهيد: على مذهب علي وعبد الله جماعة أصحاب ابن مسعود وهو قول النخعي وطائفة وسعيد بن جبير وإليه ذهب فقهاء الكوفيين».

(١) قال ابن الترمذاني: «يحتمل أنه كان يقرأها في الركعتين، ويحتمل أنه كان يقرأ فيهما ببعضها ولكنه كان يرددها فيقرأ في صبح يوم آخر ببعضها فيتكرر على الراوي سماعها على أنه قد حذف. في هذا الأثر فتال ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله هو العمري، أخبرني ابن الفرافصة عن أبيه قال: تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في دلالة على التعجيل نظر، ولو دل عليه ينبغي أن يذكر في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات، فذكره بين التغليس بالصبح وباب الإسفار بها من سوء الترتيب».

[١٠٢] - باب الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضاً^(١)

٢١٥١ - أخبرني علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٢).

[١٠٣] - باب اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر

٢١٥٢ - أخبرنا أبو أسامة محمد بن أحمد بن محمد بن القاسم المقري الهروي بمكة، أنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسن النقاش، ثنا أبو يعلى الموصلي، ثنا عمرو الناقد، ثنا أحمد بن الزبير، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة».

(١) قال ابن التركماني: «مقصوده بذلك تأويل حديث أسفروا بالفجر، وقد بين هذا التأويل ما حكاه البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أنه عليه السلام لما حض على تقديم الصلاة وأخبرنا بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال: أسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً فأراد عليه السلام الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فأمرهم بالاسفار أي بالتبيين.

قلت: في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يبعد هذا التأويل أو ينفيه كما سنذكره إن شاء الله تعالى، ولأن الصلاة قبل التبين والتيقن لا تجوز والصلاة الفاسدة لا يؤجر عليها ويبقى الفرض في ذمته، وقوله: «أعظم للأجر» أفعال التفضيل فيقتضى أجرين أحدهما أكمل من الآخر فإن صيغة أفعال تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين».

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه الترمذي من هذا الوجه، وقال: حسن صحيح كذا ذكر ابن عساكر والمنذري والمزي، ورواه أيضاً عن عاصم محمد بن عجلان أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: أصبحوا بالصبح فانكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لاجوركم.

وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه ولفظ الطحاوي: اسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو قال لاجوركم وله طريق آخر أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب، ثنا ابن أبي مريم أنا أبو غسان، حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: ما أسفرتم بالصبح فهو أعظم للأجر.

ورجال هذا السند ثقات.

وفي الخلافات للبيهقي عن أبي الزاهرية عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام قال: أسفروا بالفجر، وهو مرسل، وروي من وجه آخر أيضاً مرسلًا بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن أسلم أنه عليه السلام قال: أسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر».

٢١٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس ٤٥٨/١ الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب / بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بهم الصبح ليليل فأعاد بهم الصلاة ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات .
وروي في ذلك عن ابن عمر .

[١٠٤] - باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر

٢١٥٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن عمرو يعني ابن أبي حكيم، عن الزبرقان، عن عروة، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلي بالهجير أو بالهجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: لأن قبلها صلتين وبعدها صلتين .
وكذلك رواه محمد بن جعفر غندر وعبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة وقالوا في الحديث الظهر بالهجرة .

٢١٥٥ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة قال: كنا جلوساً عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة بن زيد فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير .
ورواه غيره عن أبي داود فزاد فيه فقال يعني زيداً: هي الظهر فأرسلوا إلى أسامة، ورواه غيره عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري عن زيد بن ثابت وأسامه نحوه .

٢١٥٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن سنان البصري، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة بن شريح، ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن ابن المسيب، حدثه أنه كان قاعداً وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «صلاة الوسطى هي صلاة الظهر» قال فمر علينا ابن عمر فقال: عروة أرسلوا إلى ابن عمر فسألوه فأرسلنا إليه غلاماً فسأله ثم جاء الرسول فقال: هي صلاة الظهر، فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعاً / فذهبنا إلى ابن عمر فسألناه فقال: هي الظهر .

٢١٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

[١٠٥] - باب من قال هي صلاة العصر

٢١٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني مكرم بن أحمد القاضي ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا فضيل بن مرزوق، حدثني شقيق بن عقبة العبدي، حدثني البراء بن عازب، قال: نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها ثم قال: «إن الله نسخها فأنزل ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقال له رجل: أهي صلاة العصر؟ فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله» والله أعلم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن الفضيل إلا أنه قال: فقال رجل هي إذا صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى. قال مسلم: ورواه الأشجعي يعني.

٢١٥٩ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا إبراهيم بن أبي الليث (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: قرأناها مع رسول الله ﷺ زماناً حافظوا على الصلوات والصلاة العصر ثم قرأناها بعد ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلا أدري أهي أم لا^(١).

(١) قال ابن الترمكاني: «في هذا الباب أحاديث ظاهرها الدلالة على أنها العصر فأخرها البيهقي وقدم هذا الحديث وهو يحتمل أن يراد بالوسطى فيه العصر وأن يراد غيرها، ولهذا شك الراوي وهذا بناء على أن النسخ ههنا هل هو متوجه إلى اللفظ دون المعنى أو إليهما معاً.

وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي: نا إبراهيم بن أبي داود، ثنا أبو مسهر، نا صدقة بن خالد، حدثني خالد بن دهقان، أخبرني خالد سبلان، عن كهيل بن حرملة النميري، عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل دمشق على ابن كلثم الدوسي: فأتى المسجد فجلس في غريبه فتذكروا الصلاة الوسطى فاختلغوا فيها فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن ببناء بيت رسول الله وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال: أنا أعلم لكم ذلك فأتى رسول الله ﷺ وكان جريئاً عليه فدخل ثم خرج فأخبرنا أنها صلاة العصر.

٢١٦٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني هشام بن حسان، ثنا محمد بن سيرين، ثنا عبيدة السلماني، ثنا علي بن أبي طالب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فقال: «ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر».

٤٦٠/١ / أخرجه البخاري في الصحيح هكذا عن محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

٢١٦١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا محمد بن الصباح الصنعاني، ثنا محمد بن شرحبيل بن جعشم، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل العبسي، قال: سمعت علياً يقول: لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر ما بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً».

أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش.

٢١٦٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا محمد يعني ابن كثير، ثنا سفيان، ثنا عاصم، عن زر بن حبيش، قال: قيل لرجل: سل علياً عن صلاة الوسطى فسأله فقال: كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب يقول: «شغلونا عن صلاة الوسطى العصر حتى غابت الشمس ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً».

٢١٦٣ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ الفضل بن دكين، وعون بن سلام قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد اليامي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً».

رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام.

= وذكر ابن حبان كهيلاً هذا في الثقات من التابعين ثم قال: ثنا محمد بن الهمداني، ثنا ابن زنجويه، ثنا أبو مسهر فذكر بسنده.

وقال الطحاوي في الكتاب المذكور: ثنا إبراهيم بن أبي داود، ثنا أحمد بن جناب، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر.

٢١٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

٢١٦٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله . وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

كذا روي بهذا الإسناد، خالفه غيره فرواه عن التيمي موقوفاً على أبي هريرة .

٢١٦٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا الأنصاري، حدثني سليمان التيمي فذكره موقوفاً .

٢١٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، / قالوا: ثنا أبو ٤٦١/١ العباس الأصم، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد عن التيمي فذكره موقوفاً .

قال عبد الله: قال أبي: ليس هو أبو صالح السمان، ولا باذام هذا بصري أراه ميزان يعني اسمه ميزان. قال الشيخ: وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أصح الروايتين عنه^(١)، وقول أبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واحد الروايتين عن ابن عمرو بن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم، وروي عن قبيصة بن ذؤيب وهو من التابعين أنها صلاة المغرب .

[١٠٦] - باب من قال هي الصبح وإليه مال الشافعي رحمه الله تعالى

٢١٦٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك: وذلك رأى^(٢) .

(١) قال ابن الترمذي: «هذا الكلام يدل على أن الرواية الأخرى عن علي صحيحة، وليس كذلك على ما ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى وقال أبو عمرو: لا خلاف عن علي من وجه صحيح أنها العصر، وفي الاستذكار: المحفوظ المعروف عن علي أنها العصر» .
(٢) قال ابن الترمذي: «في التمهيد قد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي قال هي صلاة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه هذا وقال قوم ما أرسله مالك =

٢١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس . الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، عن همام، عن قتادة، عن أبي الحليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى صلاة الفجر.

٢١٧٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو علي الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا سهل بن تمام، ثنا أبو الأشهب، وسلم بن زهير، عن أبي رجاء العطاردي، قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح وهو أمير على البصرة ففقت قبل الركوع ورفع يديه حتى لو أن رجلاً بين يديه لرأى بياض ابطنه فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: هذه الصلاة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ وكذلك رواه عوف عن أبي رجاء^(١).

٢١٧١ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عمرو بن حبيب، عن عوف، عن أبي رجاء، قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح ففقت قبل الركوع فلما انصرف قال: هذه صلاة الوسطى التي قال الله عز وجل فيها: ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

= في موطنه عن علي أنها الصبح - أخذه من حديث ابن ضمرة هذا لأنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه وأخرج الطحاوي وأبو العباس السراج في مسنده من حديث جماعة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي ﷺ عدواً له فلم يتفرغ حتى نأى العصر عن وقتها فلما نظر فرأى ذلك قال: اللهم من حبسنا عن صلاة الوسطى فاملاً بيوتهم وقبورهم نار. وهلال هذا وثقه ابن معين وابن حنبل وروى له أصحاب السنن الأربع فابن عباس قد روى مرفوعاً أنها العصر والعبرة عند المحدثين لرواية الراوي لا لرأيه وقد ذكر البيهقي في آخر الباب السابق (أن أحد قولي ابن عباس أنها العصر) وقال ابن أبي شيبه في المصنف ثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن سعد سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا السند على شرط الشيخين.

(١) قال ابن التركماني: «في الصحيح عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فدل على ان القنوت هو السكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الأثر عن ابن عباس وقال ابن أبي شيبه ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وهذا سند صحيح على شرط الشيخين فلو كان القنوت في الآية هو القنوت في الصبح كما في هذا الأثر لما تركه ابن عباس لأن الله تعالى أمر به وقال الطبري في التهذيب لا دليل في قوله تعالى وقوموا لله قانتين أنها الصبح إذ القنوت الطاعة فكل مصل لله تعالى قانت سواء كان في الصبح أو بقية الصلوات، قال تعالى: ﴿مسلمات مؤمنات قانتات﴾ والصواب قول من قال أنها العصر لصحة الخبر بذلك».

٢١٧٢ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو ٤٦٢/١
العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر، ثنا داود العطار،
حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى الصبح^(١).
ورويناه أيضاً عن أنس بن مالك، واحتج بما احتج به ابن عباس وهو قول عطاء
وطاؤس ومجاهد وعكرمة، ومن قال به احتج بما.

٢١٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا
علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم،
عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة رضي الله عنها أن
أكتب لها مصحفاً ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى﴾ فلما بلغت أذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين، وقالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وفيه دلالة على أن الوسطى غير
العصر^(٢).

٢١٧٤ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا

(١) قال التركماني: «قد ذكر هو في الباب السابق عنه ان أحد قوليه انها العصر وهذا القول أخرجه الطحاوي
عن عبد الله بن صالح وعبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال
الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا سند صحيح وفي التمهيد روي عن ابن عمر أيضاً انها العصر رواه
شعبة عن أبي حيان سمعت ابن عمر يسأل عن الصلاة الوسطى فقال العصر.

(٢) قال ابن التركماني: «هذه قراءة شاذة والشافعي ومالك لا يجعلان القراءة الشاذة قرآناً ولا خبراً ويسقطان
الاحتجاج بها ولو سلمنا أنه يحتج بها لا نسلم ان العطف هنا يقتضي المغايرة بل يحتمل أن يكون
للعصر اسمان أحدهما الوسطى والآخر العصر ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوي قال ثنا إبراهيم بن مرزوق
ثنا عبید الله بن عبد المجيد الحنفي عن محمد بن أبي حميد حدثني حميدة بنت أبي يونس مولاة
عائشة وكانت عائشة أوصت لها بمتاعها قالت: فوجدت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وهي العصر وذكر البيهقي في الباب السابق (عن جماعة منهم عن عائشة انهم قالوا الوسطى
هي العصر) وزواه ابن أبي شيبة في المصنف عن عائشة من طريقين وقال ابن حزم صحت الرواية عنها
انها العصر وذكر البيهقي بعد من حديث ابن اسحاق (عن محمد بن علي ونافع عن عمرو بن رافع عن
حفصة الحديث) وفي آخره (اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر) وله
شاهد سنذكره إن شاء الله تعالى ثم لو سلمنا المغايرة وان الوسطى غير العصر لا يلزم من ذلك ان تكون
الصبح بعينها فالعجب من البيهقي كيف يقول (من قال انها الصبح يحتج بهذا الحديث) ثم يقول (وفيه
دلالة على ان الوسطى غير العصر).

محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلما بلغت أذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين^(١).

٢١٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أمرت حفصة بمصحف يكتب لها فقالت للذي يكتب: إذا أتيت على ذكر الصلاة فذر موضعها حتى أعلمك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ، ففعل فكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. قال نافع فرأيت الواو معلقة.

وهذا مسند إلا أن فيه إرسالاً من جهة نافع ثم أكده بما أخبر عن رؤيته، وحديث زيد بن أسلم عن عمرو الكاتب موصول وإن كان موقوفاً فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي جعفر هو محمد بن علي ونافع مولى / ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت أكتب المصاحف في زمان أزواج النبي ﷺ فاستكتبتني حفصة بنت عمر مصحفاً لها فقالت لي: أي بني إذا انتهيت إلى هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلا تكتبها حتى تأتيني فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ، فلما انتهيت إليها حملت الورقة والدواة حتى جئتها فقالت: اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقوموا لله قانتين^(٢).

٢١٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق فذكره.

فخالف رواية زيد بن أسلم وعبيد الله بن عمر في الإسناد والتمن جميعاً حيث قال عن عمر بن رافع، وإنما هو عمرو بن رافع، وعمر لا يصح قاله البخاري: وحيث قال: هي

(١) قال ابن الترمذي: «المباحث الثلاثة التي ذكرناها في حديث عائشة نذكرها هنا».

(٢) قال ابن الترمذي: «قد جاء لهذا الحديث شاهد فروى الطحاوي عن علي بن شيبه نا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبي شيبه عن عمرو بن رافع قال مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر. قال صاحب الإمام وهذا شاهد قوي ويزيد بن هارون ومحمد بن عمرو وأبو سلمة من رجال الصحيح».

صلاة العصر وإنما هو وصلاة العصر وقد خولف إسناد حديث عائشة أيضاً في متنه والصحیح ما ذكرناه، وقد روي بوفاه وروي عن ابن عباس أنه قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن عباس بذلك.

وقد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص صلاة الصبح بزيادة الفضيلة^(١).

٢١٧٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة اقرأوا إن شئتم: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾^(٢).

مخرج في الصحيحين من حديث أبي اليمان.

٢١٧٨ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال

(١) قال ابن الترمذاني: «خصوص الفضيلة لا يدل على خصوص هذا الحكم وهو كونها الوسطى وإنما هو ترجيح بوجه لا نسبة له في القوة إلى التصريح بأنها العصر ثم ما ذكره من فضيلة الصبح معارض بالفضيلة المختصة بالعصر وهو ما ذكره البيهقي فيما مضى في باب كراهية تأخير العصر وعزاه إلى البخاري من حديث بريدة (انه عليه السلام قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) بل هذه الفضيلة أبلغ في التأكيد فان فضيلة الصبح من باب الترغيب وهذه الفضيلة من باب الوعيد باحباط العمل ولم يرد مثله في الصبح فان كان ولا بد من الترجيح بأمر عام فهذا أقوى.

(٢) قال ابن الترمذاني: «هذه الفضيلة غير مختصة بالصبح بل هي مشتركة بينها وبين العصر وذلك فيما أخرجه البيهقي بعد وعزاه إلى الشيخين من حديث أبي هريرة (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر الحديث) قال (وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والعصر جميعاً) قلت: قد تقدم ان زيادة فضيلة الصبح لا تدل على أنها الوسطى وعلى تقدير ثبوت هذه الدلالة فذكر فضيلة الصلوات لا تدل على أنها الصبح بعينها فهذا من البيهقي اشتغال بما لا ينفعه في مدعاه.

٤٦٤/١ / رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة أخرى».

أخرجه مسلم من وجهين عن الثوري^(١).

٢١٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن الحسن، عن جندب بن سفيان العلقمي، عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل، فانظر يا ابن آدم لا يطلبنك الله بشيء من ذمته».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون^(٢).

٢١٨٠ - وأخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عروة ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أبو السري موسى بن الحسن النسائي، ثنا عفان، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه بشيء يدركه في نار جهنم».

رواه مسلم في الصحيح^(٣) عن نصر بن علي عن بشر، وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والعصر جميعاً.

٢١٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل، ثنا قيس قال: قال لي جرير بن عبد الله: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته، وإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم من أوجه أخر عن إسماعيل بن أبي خالد^(٤).

(١) الحديث رقم (٢١٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٩، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (٢١٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٩، حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (٢١٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٩، حديث ٢، ٣).

(٤) الحديث رقم (٢١٨١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٦) ومسلم في صحيحه (في

الصلاة، الباب ٩٠، حديث ٣، ٤).

٢١٨٢ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى ، أنا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : / قال رسول الله ﷺ : ٤٦٥/١ «الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي قالوا: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» .

٢١٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن العلوي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، ثنا محمد بن عقيل ، ثنا حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، أخبرني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال رسول الله ﷺ فذكره بمثله .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع بن عبد الرزاق ، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة^(١) .

٢١٨٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن جارود بن دينار / القطان ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا ٤٦٦/١ همام ، ثنا أبو حمزة ، عن أبي بكر ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «من صلى البردين دخل الجنة» .

٢١٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء سنة ثلاث وثلاثين ، أنا محمد بن أيوب ، أنبا محمد بن سنان العوفي ، وهدي بن خالد قالوا : ثنا همام ، ثنا أبو حمزة ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى البردين دخل الجنة»^(١) .

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن هدي بن خالد إلا أنهما لم ينسبا أبا بكر عن هدي ، ونسباه عن غيره ، وهو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري واسم أبي موسى عبد الله بن قيس .

٢١٨٦ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه الطبراني بها ، أنبا أبو علي محمد بن أحمد الصواف ببغداد ، ثنا عبد الله بن الحسن يعني أبا شعيب الحراني ، ثنا

(١) الحديث رقم (٢١٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة ، الباب ١٣٦ ، حديث ٢ ، ٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة ، الباب ٩٠ ، حديث ٧ ، ٨) .

عفان، ثنا همام، عن أبي جمرة، عن أبي بكر، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة».

قال أبو شعيب: قال بعض النحويين: غدوة وعشيا، قال: وأبو بكر هذا يقال أنه أبو بكر بن عمارة بن ربيعة. قال الشيخ: الذي رواه عنه أبو جمرة هو أبو بكر بن أبي موسى، وأبو بكر بن عمارة أيضاً قد رواه بمعناه، وهو:

٢١٨٧ - فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عمارة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمارة بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها». وعنده رجل من أهل البصرة فقال: أنت سمعت هذا من النبي ﷺ قال: نعم أشهد به عليه، قال الرجل: وأنا أشهد لقد سمعت النبي ﷺ يقول بالمكان الذي سمعته منه.

رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكير، وأخرجه أيضاً من حديث ابن أبي خالد^(١).

٢١٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا علي بن عاصم، أنبأ داود بن أبي هند (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عمرو بن عون، ثنا خالد، عن داود يعني ابن أبي هند، عن أبي حرب يعني ابن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه قال: علمني رسول الله ﷺ وكان فيما علمني أن قال: «حافظ على الصلوات الخمس» قلت: إن هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني قال: «حافظ على العصرين» وما كانت من لغتنا قلت: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها».

لقد حديث القطان. قال الشيخ رحمه الله: وكأنه أراد والله أعلم حافظ عليهن في أوائل أوقاتهن، فاعتذر بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن فأمره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما في أوائل وقتيهما وبالله التوفيق.

(١) الحديث رقم (٢١٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٠، حديث ٥، ٦).

السنة الكبرى

للامام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبدالقادر عطا

الجزء الثاني

المحتوى

تنمة كتاب الصلاة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



9 782745 109484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

جماع أبواب استقبال القبلة

٢ [١٠٧] / - باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

٢١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو القاسم السراج في آخرين قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح^(١) إذا آتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

رواه البخاري ومسلم عن قتبية عن مالك^(٢).

٢١٩٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن رجاء. وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان النبي ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة فأنزل الله عز وجل: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية﴾ [البقرة: ١٤٤] فمر رجل كان يصلي مع النبي ﷺ

(١) في ج: «في صلاة العصر».

(٢) الحديث رقم (٢١٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٥٥) والسنن الصغرى (٣٤٥) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٢، حديث ٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٥، حديث

٤ _____ كتاب الصلاة / باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

على قوم من الأنصار يصلون وهم ركوع نحو بيت المقدس فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة فتحرفوا نحو الكعبة فقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ قال الله عز وجل: ﴿قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [البقرة: ١٤٢].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء، ورواه مسلم من وجهين آخرين عن أبي إسحاق^(١).

٢١٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه،

ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ٣ أن رسول الله ﷺ صلى قبل بيت المقدس ستة عشر / شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت^(٢).

٢١٩٢ - وبإسناده عن البراء قال: قيل هذا الذين ماتوا قبل أن تحول إلى الكعبة

ورجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله عز وجل: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤف رحيم﴾^(٣) [البقرة: ١٤٣].

رواهما البخاري عن أبي نعيم.

٢١٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما تحول إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة.

٢١٩٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد

القطان، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا محمد بن الفضيل، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

(١) الحديث رقم (٢١٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٥٨) والسنن الصغرى (٣٤٦) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣١، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٥، حديث ٢) عن سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحاق عن البراء.

(٢) الحديث رقم (٢١٩١) أخرجه في السنن الصغرى (٣٤٧) والبخاري في صحيحه (في التفسير الباب ٢، حديث ١٨).

(٣) الحديث رقم (٢١٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الموضوع السابق).

المسيب، قال: سمعت سعداً يقول: صلى رسول الله ﷺ بعد ما قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حول بعد ذلك قبل المسجد الحرام قبل بدر بشهرين.

هكذا رواه العطاردي عن ابن فضيل، ورواه مالك والثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مرسلًا دون ذكر سعد.

٢١٩٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عميرة بن زياد^(١) الكندي، عن علي رضي الله تعالى عنه: ﴿فولَّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] قال: شطره قبله.

٢١٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، أنبأ ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله (شطره) يعني: نحوه.

٢١٩٧ - وكذلك ذكره علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بذلك.

[١٠٨] - باب فرض القبلة وفضل استقبالها

٢١٩٨ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم، له ذمة الله وذمة رسوله^(٢) فلا تخفروا الله في ذمته» رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن^(٣).

٢١٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته العبدل، أخبرني عبيد بن شريك، أن نعيم بن حماد حدثهم: أنبأ ابن المبارك، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

(١) في ج: «عميرة بن زيادة».

(٢) في ج: «وذمة رسول الله».

(٣) الحديث رقم (٢١٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٨، حديث ١).

أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن شهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». رواه البخاري في الصحيح عن نعيم بن حماد^(١).

٤ [١٠٩] / - باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً

٢٢٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أحمد بن كامل المستملي، أنبا بشر بن أحمد الأسفرائني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حينما توجهت به». قال عبد الله بن دينار: كان ابن عمر يفعل ذلك. لفظ حديث يحيى بن يحيى.

وفي رواية الشافعي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حينما توجهت به» ولم يذكر ما بعده.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن دينار^(٢).

٢٢٠١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا عباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبيرة قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته يومي إيماء أينما توجهت بوجهه تطوعاً قال: وكان النبي ﷺ يفعل ذلك ثم قرأ هذه الآية: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم﴾ [البقرة: ١١٥] ثم قال: في هذا أنزلت هذه الآية.

٢٢٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، ثنا سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال: وفيه نزلت: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾».

(١) الحديث رقم (٢١٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٨، حديث ٢).

(٢) الحديث رقم (٢٢٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٦٠). ومسلم في الصحيح (في الصلاة،

الباب ١١٢، حديث ٧).

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري^(١).

٢٢٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، أنبأ إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، أنبأ عثمان بن عبد الله بن سراقه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق تطوعاً.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس^(٢).

٢٢٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ بن معاذ، أنبأ الأشعث، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي تطوعاً وهو يسوق الإبل أينما توجهت وإن أتى على سجدة قرأها وسجد.

[١١٠] - باب الدليل على إباحة ذلك على أي مركوب كان ناقة أو حماراً.

٢٢٠٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحة حيثما توجهت به ناقة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير^(٣).

٢٢٠٦ - أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائني، أنبأ داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن ابن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خير».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٤).

٢٢٠٧ / - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا همتام، ثنا عفان بن مسلم، ثنا همام (ح) وأخبرنا علي، ثنا أحمد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن

(١) الحديث رقم (٢٢٠٢) أخرجه مسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ٣، ٤).

(٢) الحديث رقم (٢٢٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٦٣) والبخاري في صحيحه (في المغازي، الباب ٣٤).

(٣) الحديث رقم (٢٢٠٥) أخرجه مسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ١).

(٤) الحديث رقم (٢٢٠٦) أخرجه مسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ٥).

رجاء، ثنا همام، عن أنس بن سيرين قال: لقينا أنس بن مالك^(١) رضي الله تعالى عنه حين قدم من الشام فلقيته بعين التمر^(٢) قال: فرأيتَه يصلي على حمار ووجهه من هذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ما فعلته.

وفي حديث عفان: ووجهه ذلك الجانب وأومى همام عن يسار القبلة، وقال في آخره: لم أفعله يعني التطوع.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن سعيد عن حبان عن همام، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن عفان^(٣).

[١١١] - باب استقبال القبلة بالناقة عند الإحرام

٢٢٠٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، أنبأ علي بن المديني، ثنا ربيعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة الهذلي، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سمرة، حدثني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بالصلاة استقبال بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث توجهت به الناقة».

[١١٢] - باب الإيماء بالركوع والسجود والسجود أخفض من الركوع

٢٢٠٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو اليمان، عن شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يسبح وهو على ظهر راحلته لا يبالي حيث كان وجهه ويومي برأسه إيماء وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان^(٤).

٢٢١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي

(١) في نسخة دار الكتب: «تلقينا أنس بن مالك».

(٢) عين التمر: موضع بالعراق مما يلي الشام.

(٣) الحديث رقم (٢٢٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦٧) ومسلم في الصحيح

(في الصلاة، الباب ١١٣، حديث ١١).

(٤) الحديث رقم (٢٢٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦٩، حديث ٢).

عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: «رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل من كل جهة ولكنه يخفض السجدين من الركعة ويوميء إيماء».

٢٢١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: بعثني النبي ﷺ لحاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال: «إني كنت أصلي».

[١١٣] - باب الوتر على الراحلة

٢٢١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك (ح) وحدثنا أبو بكر، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة^(١) قلت: بلى قال: «فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل / بن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

٢٢١٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا عبد الله بن أبي القاسمي، وتميم بن محمد قالوا: ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد^(٣).

٢٢١٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبا أبو حامد بن الشرقي، ثنا

(١) «حسنة»: ساقطة من نسخة دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (٢٢١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٦٧) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ٦) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٩٥).

(٣) الحديث رقم (٢٢١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦٤، حديث ٣).

عبد الرحمن بن بشير، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن الأحنس، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته».

٢٢١٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو سلمة، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن جرير بن حازم، قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يوتر على الراحلة؟ قال: وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع أي والله لقد كان يوتر عليها.

٢٢١٦ - ورواه غير محمد بن غالب عن أبي سلمة هكذا، وزاد في آخره قال أبو سلمة: وحدثني جرير بن حازم^(١): أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا الحسين بن أبي معشر، ثنا حفص بن عمر بن الصباح، ثنا موسى بن إسماعيل يعني أبا سلمة فذكره بزيادته.

٢٢١٧ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه أن علياً رضي الله تعالى عنه كان يوتر على راحلته.

زاد فيه غيره عن الثوري: يوميء إيماء: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، وقالوا: ثنا أبو العباس، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان فذكره بزيادته.

[١١٤] - باب النزول للمكتوبة

٢٢١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه^(٢) ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من حديث الليث عن يونس^(٣).

(١) هكذا في الأصول، ولعل الزيادة المذكورة سقطت من الأصول.

(٢) في ج: «على راحلته قبل أي وجه توجهت».

(٣) الحديث رقم (٢٢١٨) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (في الصلاة، الباب ٤٦٦، حديث (١) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ٩).

٢٢١٩ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا عمرو بن حفص السدوسي^(١)، حدثني معاذ بن فضالة، ثنا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن طاهر بن البياض ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزار، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على راحلته قبل المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى».

لفظ حديث مسلم، وفي رواية معاذ قال: حدثني جابر بن عبد الله، وقال: نحو المشرق، رواه البخاري في الصحيح عن / مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن فضالة^(٢).

٢٢٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على راحلته ويوميء برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب^(٣).

٢٢٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا دحيم الدمشقي^(٤)، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في جيش فذكر الحديث قال فيه: قال: «من يحرسنا الليلة؟» فقال أنيس^(٥) ابن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: «انطلق إلى هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تنزلن إلا مصلياً أو قاضي حاجة».

(١) في جميع الأصول: «عمرو بن حفص السمرقندي».

والتصحيح من هامش نسخة دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (٢٢١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣١، حديث ٢، والباب ٤٦٤، حديث ٢، والباب ٤٦٦، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (٢٢٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في تقصير الصلاة، الباب ٤٦٤، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ١٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن إبراهيم، وكنيته أبو سعيد، ودحيم لقبه.

(٥) في نسخة دار الكتب: «أنس بن أبي مرثد».

٢٢٢٢ - أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء. قال محمد: هذا في المكتوبة.

٢٢٢٣ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينزل مرضاه في السفر حتى يصلوا الفريضة في الأرض إلا أن ابن المبارك لم يذكر نافعاً في حديثه.

٢٢٢٤ - وأما الحديث الذي أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عمر بن الرماح^(١) (ح) وأخبرنا أبو طاهر الحسين بن علي بن الحسن^(٢) بن سلمة الهمداني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر الأسفرائني بها، ثنا أبو سليمان داود بن الحسين بن عقيل البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا ابن الرماح، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء، قال يحيى: واحسبه قال أو البلة^(٣)، قال من فوقهم: والبلة من أسفل منهم، وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأقام فتقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع أو سجوده أخفض من ركوعه.

وفي رواية أبي عبد الله قال يحيى: أحسبه قال: والعدو من فوقهم والبلة من أسفل، وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف.

[١١٥] - باب ما في صلاة الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس

بواجب

وقد ذكرنا الأخبار فيها، وقد:

٢٢٢٥ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو

(١) هو عمر بن ميمون بن الرماح.

(٢) في ج: «بن الحسين بن سلمة».

(٣) على هامش نسخة دار الكتب: «هكذا وقع في جميع النسخ» البلة بكسر الباء بعدها لام مشددة».

بكر بن الحسن القاضي ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل^(١) بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليله» فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». مخرج في الصحيحين من حديث مالك^(٢).

٢٢٢٦ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي^(٣) سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

٢٢٢٧ - وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، قال: قريء على يحيى بن جعفر وأنا أسمع، أنبأ أبو أحمد الزبير، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ.

وهو قول عبادة بن الصامت وابن عباس، وكل ذلك مع سائر الآثار الواردة فيه موضعها باب صلاة التطوع.

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر.

(٢) الحديث رقم (٢٢٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الإيمان، الباب ٢٥، وفي الشهادات، الباب ٢٧، حديث ١، وفي الصوم، الباب ١، حديث ١، وفي ترك الحيل، الباب ٢، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الإيمان، الباب ٤، حديث ١، ٢).

(٣) على هامش نسخة دار الكتب: «المخدجي بضم الميم وكسر الدال، وكان مالك بن أنس يقول بفتح الدال، وهي نسبة إلى مخدج بن الحارث بن كنانة، واسمه رفيع. قاله محمد بن يونس المقدسي».

[١١٦] - باب الرخصة في ترك استقبال القبلة في المكتوبة حال المسايقة وشدة القتال

٢٢٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك بن أنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث: فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها. وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وموضعه كتاب صلاة الخوف.

[١١٧] - باب من طلب بإجتهاده إصابة عين الكعبة^(١)

٢٢٢٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله، قال: لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ / لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ثم قال: هذه القبلة.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق دون قصة الدخول عن عطاء ودون ذكر أسامة، والصحيح ما رويناه^(٢)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بطوله وذكر أسامة^(٣).

[١١٨] - باب من طلب بإجتهاده جهة الكعبة

٢٢٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي، بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

(١) في أ: «إصابة جهة الكعبة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «يفهم من هذا أن الذي رواه البخاري ليس بصحيح وليس كذلك».

(٣) الحديث رقم (٢٢٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٠، حديث ٣) ومسلم في صحيحه (في الحج، الباب ٦٨، حديث ٨).

٢٢٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو علي محمد بن علي الإسفرائيني، ثنا أبو يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

تفرد بالأول ابن مجبر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله:

٢٢٣٢ - أخبرنا الفقيه أبو بكر محمد بن بكر الطوسي، ثنا أبو بشر محمد بن أحمد الحاضري، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وكذلك رواه غيرهما عن نافع، وروي عن أبي هريرة مرفوعاً، وروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي ﷺ رسلاً. وروي عن علي وابن عباس من قولهما، والمراد به والله أعلم أهل المدينة ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها.

٢٢٣٣ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا خالد بن مخلد، ثنا نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت^(١).

٢٢٣٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أخبرني أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا جعفر بن عنبسة أبو محمد (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو نصر أحمد بن علي، قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أبو محمد جعفر بن عنبسة بن عمرو بن يعقوب اليشكري في نخيلة^(٢)، ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار، ثنا ابن جريج، عن

(١) قال ابن التركماني: «فيه ثلاثة أمور: أحدها: أن نافع بن أبي نعيم قال فيه أحمد: «ليس بشيء في الحديث». حكاه عنه ابن عدي في الكامل. وحكى عنه الساجي أنه قال: هو منكر الحديث. الثاني: «أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع، فرواه عنه ابن أبي نعيم كما مر. ورواه مالك في الموطأ عنه أن عمر قال.

والثالث: قوله: إذا توجهت قبل البيت» يحتمل أن يراد به طلب الجهة، فيحمل على ذلك حتى لا يخالف أول الكلام وهو قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

(٢) في نسخة دار الكتب: «في نخلة».

١٠ عطاء، عن ابن عباس أن /رسول الله ﷺ قال: «البيت قبلة لأهل المسجد^(١)، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقتها ومغربها من أمتي».

تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف لا يحتج به. وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعاً، ولا يحتج بمثله والله أعلم.

[١١٩] - باب الاختلاف في القبلة عند التحري^(٢)

٢٢٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبادن، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن بشر المرثدي، ثنا داود بن عمرو، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم امكتتنا فلما أصبحنا نظرناه فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قد اجزأت صلاتكم».

تفرد به محمد بن سالم، ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان.

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر الحارثي الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ قال: قريء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم داود بن عمرو فذكره بمثل رواية المرثدي ثم قال علي بن عمر الحافظ: كذا قال عن محمد بن سالم، وقال غيره عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان.

أخبرناه أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو الطيب الحسين بن موسى الرقي بأنطاكية، ثنا موسى يعني ابن مروان الرقي، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله فذكره بمعناه.

٢٢٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال: لا تقلدوا دينكم الرجال فإن أبيتم فبالأموات لا بالأحياء.

(١) في أ: «البيت قبلة لأهله».

(٢) في ج: «باب الإختلاف في الإجتهد عند التحري».

[١٢٠] - باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان أعمى أو غير بصير بالقبلة

٢٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن ابن أبي نملة، عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ إذا دخل عليه رجل من اليهود فقال: يا محمدا تكلم هذه الجنابة، فقال النبي ﷺ: «الله أعلم» فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تكلم، فقال النبي ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فإن كان حقاً لم تكذبوهم وإن كان باطلاً لم تصدقوهم».

ابن أبي نملة هو نملة بن أبي نملة الأنصاري.

٢٢٣٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا حماد بن زيد، ثنا مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا».

[١٢١] - باب استهيان^(١) الخطأ بعد الاجتهاد

٢٢٣٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب وابن بكير، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

أخرجه في الصحيح من حديث مالك^(٢).

٢٢٤٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، وحמיד، عن أنس أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس^(٣) فلما نزلت هذه الآية ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] مر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر

(١) قال ابن التركماني: «كذا في عدة نسخ، وصوابه «استبانة الخطأ».

(٢) الحديث رقم (٢٢٣٩) سبق تخريجه في رقم (٢١٨٩).

(٣) في صحيح مسلم: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس».

نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة مرتين، قال: فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (١).

٢٢٤١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا الأشعث بن سعيد أبو الربيع، وعمر بن قيس قالوا: ثنا عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: أظلمت مرة ونحن في سفر واشتبهت علينا القبلة فصلى كل رجل منا حياله، فلما انجلت إذا بعضنا صلى لغير القبلة وبعضنا قد صلى للقبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مضت صلاتكم ونزلت ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥].

٢٢٤٢ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علماً فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد أحستتم» ولم يأمرنا أن نعيد.

وكذلك روي عن محمد بن سالم عن عطاء، وعن عبد الملك العرزمي عن عطاء. أما حديث محمد بن سالم عن عطاء فقد مضى، وأما حديث عبد الملك فإنه في وجادات أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري عن أبيه.

٢٢٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين علي بن الحسين الرصافي ببغداد، ثنا محمد بن الحارث العسكري، حدثني أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة / فقالت طائفة منها: القبلة ها هنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطأ، وقال بعضهم (٢): القبلة ها هنا قبل الجنوب وخطوا خطأ، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فقدمنا من سفرنا فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك

(١) الحديث رقم (٢٢٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٥، حديث ٥) وأبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٢٠٧).

(٢) في ج: «وقال بعضنا».

فسكت وأنزل الله عز وجل: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] أي حيث كنتم.

وكذلك رواه الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، عن أحمد بن عبيد الله، ولم نعلم لهذا الحديث^(١) إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجدادة وغيرها، وفي حديثه أيضاً نزول الآية في ذلك، وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك، وقد مضى ذكره.

٢٢٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا يحيى، عن عبد الملك بن أبي سليمان، ثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥].

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن يحيى بن سعيد^(٢).
ورويانا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في المكتوبة ثم صارت منسوخة، وذلك فيما:

٢٢٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، فقال: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ [البقرة: ١٤٢]. يعنون بيت المقدس فنسخها فصرفه الله إلى البيت العتيق فقال: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٥٠]^(٣).

(١) في ج: «ولا نعلم لهذا الحديث».
(٢) الحديث رقم (٢٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٥٩) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ٣) وقد سبق هنا في رقم (٢٢٠٢).
(٣) الحديث رقم (٢٢٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن والآثار (٦٥٧).

وفي كلام الشافعي رحمه الله بيان ما في هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو أنه دخل في مبسوط كلامه فلما هاجر إلى المدينة استقبل بيت المقدس مولياً عن البيت الحرام وهو يحب لو قضى الله له باستقبال البيت الحرام، فأنزل الله عز وجل هذه الآية إلى أن أنزل الله ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ قال الشيخ: وروي عن ابن عباس أنها نزلت في قولهم ﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾.

٢٢٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، قال: قال ابن عباس: إن أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً أو كان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله عز وجل: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء إلى قوله فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] يعني نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ما ولاهم عن / قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى: ١٣ ﴿قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾ [البقرة: ١٤٣] قال ابن عباس: وليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة، قال الله عز وجل: ﴿وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله﴾ يعني تحويلها على أهل الشك ﴿إلا على الخاشعين﴾ يعني المصدقين بما أنزل الله تعالى.

قال الشافعي رحمه الله في قول (فثم وجه الله): يعني والله أعلم فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه.

٢٢٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن النضر يعني ابن عربي، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ قال: قبلة الله فأينما كنت في مشرق أو مغرب فلا توجهن إلا إليها.

٢٢٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشير، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: من صلى غير طهر أو على غير قبلة أعاد الصلاة كان في الوقت أو غير الوقت إلا أن يكون خطأه القبلة تحرفاً أو شيئاً يسيراً.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي يصلي لغير القبلة: لا يعيد.

[١٢٢] - باب ما يستدل به على أن خطأ الانحراف مفعو عنه

٢٢٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا وذكر الحديث.

مخرج في صحيح مسلم^(١).

٢٢٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الحافظ بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، أخبرني زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: «حدثني أبو كبشة السلولي أنه حدثه عن سهل بن الحنظلية قال: لما سار رسول الله ﷺ إلى حنين قال: «ألا رجل يكلاًنا الليلة؟» فقال أنس أي ابن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: «انطلق» فلما كان الغد خرج النبي ﷺ يصلي^(٢) فقال: «هل أحسستم فارسكم؟» قالوا: لا فجعل النبي ﷺ يصلي ويلتفت إلى الشعب، فلما سلم قال: «إن فارسكم قد أقبل» فلما جاء قال: لعلك نزلت، قال: لا إلا مصلياً أو قاضي حاجة، ثم قال: إني اطلعت الشعبين فإذا هوازن بظعنهم وشائهم ونعمهم متوجهون إلى حنين، فقال رسول الله ﷺ: «غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله» وذكر الحديث.

٢٢٥١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب الزرجاهي^(٣)، ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا محمود بن غيلان المروزي. وأخبرنا أبو محمد جعفر بن محمد بن الحسين الأبهر الصوفي بهمدان، ثنا جبرئيل بن محمد بن إسماعيل بهمدان، ثنا محمد بن حيويه، ثنا محمود بن غيلان، ثنا الفضل بن موسى السيناني، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

هكذا رواه الفضل بن موسى وخالفه غيره ورواه منقطعاً.

(١) الحديث رقم (٢٢٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ١٩ حديث ٨).

(٢) في ب: «يصلي على راحلته».

(٣) الزرجاهي: نسبة إلى زرجاه قرية ببسطام.

١٤ ٢٢٥٢ / - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة، قال: «كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي به عنقه».

[١٢٣] - باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصلها في أول الوقت ثم يبلغ فلا يلزمه اعادةها لأنه فعل ما كان مأموراً بفعله مضروباً على تركه

٢٢٥٣ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري، ثنا حرملة بن عبد العزيز الجهني، حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «مروا الصبي بالصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر»^(١).

تابعه إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع.

جماع أبواب صفة الصلاة

[١٢٤] - باب النية في الصلاة

٢٢٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، قالوا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص، يقول: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية»^(٢) وإنما لامرء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن يزيد بن هارون، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد^(٣).

(١) قال ابن الترمذي: «ذكر ابن أبي خيثمة أن ابن معين سئل عن أحاديث عبد الملك هذا عن أبيه عن جده، فقال: ضعاف. وفي الضعفاء لابن الجوزي أن ابن معين ضعف عبد الملك».

(٢) في صحيح البخاري: «إنما الأعمال بالنيات».

(٣) الحديث رقم (٢٢٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الإيمان، الباب ٤٢، حديث ١، وفي النكاح، الباب ٥، وفي المناقب، الباب ١٠٥، حديث ٢، وفي ترك الحيل، الباب ١، وفي بدء الوحي، الباب ١ =

٢٢٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عمرو الأصبهاني يعني ابن مندة، يقول: سمعت سفيان بن هارون بن سفيان القاضي، يقول: سمعت أحمد بن منصور الرمادي، يقول: سمعت البويطي^(١) يقول: سمعت الشافعي رحمه الله عليه يقول: يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم.

[١٢٥] - باب عزوب النية بعد الإحرام

٢٢٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ فضيل بن / عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن ١٥ علقمة، عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد فيها أو نقص، فلما قضى الصلاة قالوا: يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» قال: فذكرنا الذي فعل فثنى رجله ثم استقبل القبلة فسجد سجدتين ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم، وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني وأيكم ما نسي في صلاته فليتحرك الذي يرى أنه الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن منصور^(٢).

٢٢٥٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة فسجد سجدتي السهو.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية^(٣).

= وفي العتق، الباب ٦، حديث ٢، وفي النذور والأيمان، الباب ٣٣) ومسلم في الصحيح، (في الجهاد، الباب ١٨، حديث ١، ٢).

(١) هو: يوسف بن يحيى القرشي.

(٢) الحديث رقم (٢٢٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣١، حديث ٣، وفي النذور والأيمان، الباب ١٥، حديث ٨) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧٢، حديث ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

(٣) الحديث رقم (٢٢٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه، الباب ٧٢، حديث ٢١، ٢٢) في الصلاة.

[١٢٦] - باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير

٢٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبيد الله يعني ابن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال في الثالثة أو في التي بعدها^(١): علمني يا رسول الله فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن عبد الله بن نمير^(٢).

٢٢٥٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حسين بن بديل بن مسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير» وذكر الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حسين المعلم^(٣)، وقد خالفه حماد بن زيد في إسناده.

٢٢٦٠ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين».

(١) في أ: «في الثالثة أو في الرابعة».

(٢) الحديث رقم (٢٢٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الاستئذان، الباب ١٨، حديث ١ وفي الأيمان والنذور، الباب ١٥، حديث ٤) وأخرجه مسلم (في الصلاة، الباب ١١، حديث ١٢).

(٣) الحديث رقم (٢٢٦١) وأخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٧٢) والشافعي في المسند (٣٤)، وأبو داود في سننه (٦١) والترمذي في السنن (٤).

٢٢٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي رفعه إلى النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم».

قال الشافعي رحمة الله عليه في القديم: وكذلك روي عن ابن مسعود^(١).

٢٢٦٢ / - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن ١٦ محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وانقضاؤها التسليم^(٢).

[١٢٧] - باب كيفية التكبير

٢٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد الحنظلي، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام الله أكبر فقولوا الله أكبر وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد.

٢٢٦٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن حنبل، حدثني عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم فذكره بمثله في حديث طويل.

قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا أبو عاصم، قال الشيخ رحمة الله عليه: وقد روي ذلك من حديث عبد الله^(٣) بن محمد بن عقيل عن سعيد والله أعلم.

٢٢٦٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصفهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ألا أدلكم على شيء يكفر الله

(١) الحديث رقم (٢٢٦١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣١، حديث ٣، وفي النذور والأعيان، الباب ١٥، حديث ٨) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧٢، حديث ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

(٢) الحديث رقم (٢٢٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٧٤) بلفظ: «تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم».

(٣) في أ: «وقد روى ذلك عبد الله...».

به الخطايا ويزيد به في الحسنات» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة في جماعة ثم يقعد في هذا المسجد ينتظر الصلاة الأخرى إلا أن الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج^(١) فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا الله أكبر وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد^(٢) وإن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر».

٢٢٦٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو بكر القطان فذكر الحديث بمثله إلا أن في كتابه ويصلي مع المسلمين صلاة الجماعة والباقي سواء.

٢٢٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمد، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال أبو النضر: وثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو ثور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن عون بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذ سمع رجلاً يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر رضي الله عنهما فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقولهن.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن إبراهيم^(٣).

١٧ [١٢٨] / - باب وجوب تعلم ما تجزىء به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك.

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الداخل الذي صلى والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر وذكر الحديث.

(١) في نسخة دار الكتب: «وسدوا الفروج».

(٢) في ج: «اللهم ربنا ولك الحمد».

(٣) الحديث رقم (٢٢٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٠، حديث ٤).

٢٢٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، قال: وثنا علي بن حمشاذ، أنبا أبو مسلم^(١)، أن حجاج بن منهال حدثهم قالاً: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام فأخذ بيد أبي عبيدة رضي الله عنه فقال: «هذا أمين هذه الأمة».

رواه مسلم عن عمرو الناقد عن عفان^(٢).

٢٢٦٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيهة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة قال: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا وسألنا عن تركنا في أهلنا فأخبرنا فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد. ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علي^(٣).

٢٢٧٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل إن أعلم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ فجمعهم، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به». وذكر باقي الحديث.

٢٢٧١ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، أنبا أبو عمرو إسماعيل بن بجيد، ثنا محمد بن أيوب البجلي، أنبا سهل بن بكار، ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ قال فذكره بنحوه.

(١) أبو مسلم هو الكجي.

(٢) الحديث رقم (٢٢٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الفضائل، الباب ٥٣).

(٣) الحديث رقم (٢٢٦٩) سبق تخريجه في رقم (١٩٤٢).

٢٢٧٢ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج، ومسلم بن إبراهيم، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو عمرو آدم، قالوا: ثنا شعبة قال: أخبرني علقمة بن مرثد، قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «إن خيركم من علم القرآن وتعلمه» قال: وقرأ^(١) أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج قال: وذلك أقعدني مقعدي هذا.

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال^(٢).

٢٢٧٣ - / أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري، ثنا محمد بن كثير، ثنا عامر بن أبي عامر الخزاز، ثنا أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نَحَلَ والدٌ ولداً خيراً له من أدب حسن».

أيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص^(٣)، وكذلك رواه جماعة عن عامر بن أبي عامر.

٢٢٧٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: تعلموا العربية.

٢٢٧٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان ابن عمر إذا سمع بعض ولده يلحن ضربه.

[١٢٩] - باب جهر الإمام بالتكبير

٢٢٧٦ - أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، قالوا: أنبأ أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا عباس بن

(١) كذا في الأصول، وفي البخاري: قال: وأقرأني.

(٢) الحديث رقم (٢٢٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في فضائل القرآن، الباب ٢١، حديث ١) وأبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٣٥٠، حديث ١).

(٣) قال ابن الترمذاني: «أخرج الترمذي هذا الحديث [في البر والصلة، الباب ٣٣، حديث ٢] ثم قال: هو عندي مرسل».

محمد بن حاتم الدوري، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح عن سعيد بن الحارث، قال: اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد أن قال: سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك، فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فخرج حتى قام عند المنبر فقال: أيها الناس إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان^(١)، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يؤم الناس فيرفع صوته بالتكبير^(٢).

[١٣٠] - باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير

٢٢٧٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم^(٣) به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم / ربنا لك ١٩ الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق^(٤).

[١٣١] - باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام

٢٢٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ عبد الله بن محمد، أنبأ سلمة بن شبيب، أنبأ الحسن بن محمد بن أعين، ثنا زهير، أنبأ سماك، عن

(١) في الصلاة، الباب ٢٩٥، حديث ١.
(٢) قال ابن الترمذاني: «مراده جهر الإمام بتكبيره الإحرام لأنه ذكر هذا الباب في أثناء أمور تكبيره الإحرام والحديث الذي أورده فيه الجهر بتكبيره، وليس ذلك في صحيح البخاري، فإنه رواه عن يحيى بن صالح بسنده ولفظه: «صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ». وكان البيهقي أراد أن البخاري أخرج الحديث في الجملة، والفقيه الذي يقصد استنباط الأحكام لا يعذر في مثل هذا».

(٣) كذا في الأصول، وفي صحيح البخاري: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

(٤) الحديث رقم (٢٢٧٧) أخرجه البخاري (في الصلاة، الباب ٢٢٥، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٩، حديث ١١).

جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت يعني الشمس^(١) فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب^(٢).

٢٢٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، أنبأ أبو عمرو الحوضي، وعمرو بن مرزوق، ومسلم بن إبراهيم، قالوا: أنبأ شعبة، عن منصور قال: سمعت هلالاً بن يساف يحدث، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة.

وروي عن شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بمحفوظ.

[١٣٢] - باب كم بين الأذان والإقامة

٢٢٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو أحمد بن أبي الحسن الدارمي، أنبأ محمد بن المسيب، أنبأ إسحاق بن شاهين، أنبأ خالد، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين، ورواه مسلم من وجه آخر عن الجريري^(٣).

٢٢٨١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، أنبأ محمد يعني ابن جعفر، أنبأ شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيبتدرون السواري يصلون حتى يخرج عليهم رسول الله ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار^(٤)، ورواه عثمان بن عمر عن شعبة فقال: وكان بين الأذان والإقامة قريب يعني به في صلاة المغرب.

(١) في أ: «إذا دحضت الشمس».

(٢) الحديث رقم (٢٢٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٢، حديث ٦).

(٣) الحديث رقم (٢٢٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٧، ١٦٥، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٣، حديث ١، ٢).

(٤) الحديث رقم (٢٢٨١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٥، حديث ٢، والباب ١٦٥، حديث ٢).

٢٢٨٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان، أنبأ عبد الرحمن بن المبارك، أنبأ عبد المنعم ختن عمرو بن فائد، ثنا يحيى بن مسلم، عن المحسن، وعطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال اجعل بين أذناك وإقامتك بقدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر من حاجته ولا تقوموا حتى تروني». في إسناده نظر.

[١٣٣] - باب الإمام يخرج فإن رأى جماعة أقام الصلاة وإلا جلس حتى يرى منهم جماعة إذا كان في الوقت سعة

٢٢٨٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن البزاز ببغداد، أنبأ عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، أنبأ / أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن ٢٠ الحارث بن أبي مسرة، ثنا أبي، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر «أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأس جماعة أقام الصلاة^(١)».

قال: وحدثني موسى بن عقبة أيضاً، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل هذا الحديث^(٢).
ورواه أيضاً أبو عاصم عن ابن جريج.

[١٣٤] - باب متى يقوم المأموم

٢٢٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه.

(١) قال ابن الترمذي: «هو مرسل».

(٢) قال ابن الترمذي: «رواه أبو داود في سننه [في الصلاة، الباب ٤٦، حديث ٨] من حديث أبي مسعود الزرقى عن علي».

وأبو مسعود هذا ذكره عبد الغني والمزي وغيرهما ولم يذكروا له إسماً، وجعلوه غير مسعود بن الحكم الزرقى، وذكرهما في ترجمتين».

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم^(١).

٢٢٨٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن علي السدوسي، ثنا عون بن كهمس، عن أبيه كهمس، قال: قمنا بمنى إلى الصلاة والإمام لم يخرج فقعده بعضنا فقال لي الشيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة، قال: هذا السمود، فقال لي الشيخ: حدثني به عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كنا نقوم في الصلاة صفوفاً على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر قال: وقال إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصف الأول وما من خطوة أحب إلى الله جل ثناؤه من خطوة يمشيها يصل بها صفاً.

والذي روى عن ابن بريدة في هذا الحديث قد روى أيضاً عن علي، روى عن أبي خالد الوالبي قال: خرج إلينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونحن قيام فقال: مالي أراكم سامدين يعني قياماً. وسئل إبراهيم النخعي: أيتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: لا بل قعوداً، والأشبه أنهم كانوا يقومون إلى الصلاة قبل خروج النبي ﷺ، ويأخذون مقامهم قبل أن يأخذ^(٢)، ثم أمرهم بأن لا يقوموا إلى الصلاة حتى يروه قد خرج تخفيفاً عليهم.

٢٢٨٦ - فقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام بن أبي عبد الله، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم^(٣).

٢٢٨٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، وعبد الرزاق قالوا: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت».

(١) الحديث رقم (٢٢٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٢، حديث ٥).

(٢) في أ: «قبل أن يخرج».

(٣) الحديث رقم (٢٢٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٧٧) وعزاه للبخاري ومسلم.

وأخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٧٣، ١٧٤، ٣٣٤، حديث ٣). ومسلم في

صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٢، حديث ١، ٢).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم الصواف^(١).

وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن شيبان، عن يحيى: «حتى تروني قد خرجت»، وكذلك قاله الحجاج الصواف عن يحيى من رواية محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عنه. ورواه سفيان بن عيينة، عن معمر، وأبو نعيم، عن شيبان، وعبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن الحجاج دون قوله: «قد خرجت». وأما الذي يرويه بعض المتفقهة في هذا الحديث حتى تروني قائماً في الصف فلم يبلغنا.

وروينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا قيل قد قامت الصلاة وثب فقام. وعن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك، وهو قول عطاء والحسن.

[١٣٥] - باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه

٢٢٨٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، وأبو حامد بن بلال البزار، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبد الله العدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر أقبل بوجهه على أصحابه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»، فلقد رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه إذا قام في الصلاة.

٢٢٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا مطوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا حميد، ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة^(٢) فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء عن مطوية بن عمرو^(٣).

٢٢٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشير، ثنا

(١) الحديث رقم (٢٢٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٢، حديث ١).

(٢) في أ: «إذا أقيمت الصلاة».

(٣) الحديث رقم (٢٢٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٧٥) وأخرجه البخاري في صحيحه (في

الجهاد، الباب ٦).

إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى يرى^(١) أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٢).

٢٢٩١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا خالد يعني ابن الحارث، ثنا حاتم يعني ابن أبي صغيرة، عن سماك قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوتنا كبر».

٢٢٩٢ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه وأخبروه أن قد استوت كبر.

٢٢٩٣ - وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن / مالك، عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي: استوف في الصف ثم كبر.

[١٣٦] - باب ما يقول في الأمر بتسوية الصفوف.

٢٢٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة، قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ قلت: لا والله قال: «كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول: استوتوا اعدلوا صفوفكم».

٢٢٩٥ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس بهذا الحديث قال: «إن رسول الله ﷺ

(١) في صحيح مسلم: «حتى رأى».

(٢) الحديث رقم (٢٢٩٠) أخرجه مسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ٢٨، حديث ٨، ٩).

كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: اعدلوا^(١) سوا صفوفكم، ثم أخذه بيساره فقال: اعدلوا سوا صفوفكم^(٢).

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وسائر السنن في تسوية الصفوف وكيفية مخرجة في أبواب الإمامة بمشيئة الله.

[١٣٧] - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٢٢٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا شيبان، ثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث، ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ^(٣).

[١٣٨] - باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة

٢٢٩٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، قال: وأخبرنا أبو أحمد، ثنا ابن صاعد، ثنا أزهر بن جميل، قال: ثنا حجاج بن فروخ التميمي الواسطي، ثنا العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ فكبر.

وهذا لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه.

٢٢٩٨ - حدثنا أبو سعيد الزاهد، ثنا أبو الحسن علي بن بندار بن الحسين الصوفي، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عباد بن عباد، ثنا عاصم

(١) كذا في الأصول، وفي أ، ومعرفة السنن: «اعتدلوا».

(٢) الحديث رقم (٢٢٩٤، ٢٢٩٥) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (٦٧٥) وأخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٩٥، حديث ٩، ١٠).

(٣) الحديث رقم (٢٢٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٧٨) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٧، حديث ١).

٢٣ الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: «لا تسبقني بآمين»^(١).

٢٢٩٩ - وأخبرنا الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو زكريا الحنائي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: لا تسبقني بآمين^(١).

كذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلًا^(٢)، وروي بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان، قال: قال بلال: وليس بشيء إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان، ورواه محمد بن فضيل عن عاصم بلفظ آخر.

٢٣٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي في المسند، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تسبقني بآمين»^(٣).

ورواه شعبة عن عاصم، وقال: عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبقني بآمين» فرجع الحديث إلى أن بلالاً كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ فقال: «لا تسبقني بآمين والله تعالى أعلم.

[١٣٩] - باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة

٢٣٠١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيني، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا سفيان عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة يحاذي بهما منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان، وأخرجه البخاري من وجوه أخر عن الزهري^(٤).

(١) في معرفة السنن: «لا تسبقني بآمين».

(٢) قال ابن الترمكاني: «أبو عثمان أسلم على عهد النبي عليه السلام وسمع جمعاً كثيراً من أصحابه عليه السلام كعمر بن الخطاب وغيره، فإذا روى عن بلال بلفظ عن أو قال فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم».

(٣) الأحاديث أرقام (٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠) أوردهم المصنف في معرفة السنن والآثار عقب رقم (٦٧٧).

(٤) الحديث رقم (٢٣٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٧٨) وفي السنن الصغرى (٣٦٢) وأخرجه =

[١٤٠] - باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه

اتفقت رواية مالك بن أنس، وابن جريح، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وغيرهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرفع حذو المنكبين، وكذلك هو في رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك في رواية أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

٢٣٠٢ / - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي بمكة، أنبا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع». حماد هو ابن سلمة، وقد استشهد البخاري بذلك.

٢٣٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد عمر بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي، فقال أبو حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر وذكر باقي الحديث ووصف رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وإذا قام من الركعتين، وقال في كل واحد منهما حتى يحاذي بهما منكبيه.

وكذلك هو في رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٢٣٠٤ - أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو الحسين عبد الصمد بن علي الطستي، ثنا محمد بن ربح بن سليمان البزار، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا ابن أبي الزناد، عن موسى وهو ابن عقبة، عن عبد الله بن الفضل القرشي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله تعالى عنه

قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في شيء من سجوده وإذا قام من السجدة مثل ذلك^(١).

وكذلك هو في إحدى الروايتين عن وائل بن حجر.

٢٣٠٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي يقول: حدثني وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

وكذلك رواه الحميدي وغيره عن ابن عيينة^(٢)، وكذلك روي عن عبد الواحد بن زياد

عن عاصم.

٢٣٠٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن

٢٥ أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، / عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه أذنيه ثم كبر^(٣).

ورواه الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وبشر بن المفضل، وجماعة

(١) قال ابن الترمذاني: «الكلام عليهما [٢٣٠٤، ٢٣٠٣] سيأتي إن شاء الله تعالى في «باب رفع اليدين عند

الركوع والرفع منه». [سيأتي رقم ٢٥١٧ حديث أبي حميد، ٢٥٢٢ حديث علي رضي الله عنهما].

(٢) قال ابن الترمذاني: «رواه الطبراني عن حديث الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان، عن

عاصم بسنده ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه يحاذي أذنيه».

ورويناه في مسند الحميدي بسنده المذكور ولفظه: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وبعدما يرفع... الحديث. ولم يقل حذاء منكبيه ولا أذنيه، وهذا كله يخالف ما عزاه البيهقي إلى الحميدي».

(٣) قال ابن الترمذاني: «هو منقطع. عبد الجبار لم يسمع من أبيه. ذكره النسائي. وفي كلام البيهقي في

«باب وضع الركبتين قبل اليدين» ما يدل عليه.

ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الجبار بن وائل قال: كنت صغيراً لا أعقل صلاة أبي

فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل يعني هو وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ الحديث.

وأخرج مسلم من حديث عبد الجبار عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه

حين دخل في الصلاة كبر - وصف همam أحد الرواة - حيان أذنيه. وذكره البيهقي فيما بعد في باب وضع

اليمنى على اليسرى».

عن عاصم بن كليب فقالوا في الحديث: فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، وقال بعضهم: حذاء أذنيه. ورواه شريك عن عاصم وقال: رفع يديه حيال أذنيه، وكذلك هو في الرواية الثابتة^(١) عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن وائل، وفي رواية ثابتة عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي رواية أخرى ثابتة حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

٢٣٠٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المشني، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، عن مالك بن الحويرث قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وإذا ركع كذلك وإذا رفع رأسه من الركوع كذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المشني^(٢).

ورواه إسماعيل بن علي عن سعيد بن أبي عروبة، وقال في أوله: رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه، وكذلك قاله هشام الدستوائي عن قتادة في إحدى الروايتين عنه وقال في الرواية الأخرى: إلى فروع أذنيه، ورواه شعبة عن قتادة فقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وفي رواية أخرى حذو منكبيه^(٣)، وإذا اختلفت هذه الروايات فيما أن يؤخذ بالجميع فيخير بينهما وإما أن تترك رواية من اختلفت الرواية عليه ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه. قال الشافعي رحمه الله: لأنها أثبت إسناداً، وإنها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: ومع روايتهم فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٣٠٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس

(١) في أ: «في الرواية الثانية».

(٢) الحديث رقم (٢٣٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٥، ٦).

(٣) قال ابن الترمذاني: «حديث شعبة أخرجه أبو داود والنسائي ولم يذكر الرواية التي فيها حذو منكبيه ولم أجد في حديث مالك بن الحويرث فيما بأيدينا من الكتب، ولم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه».

(٤) قال ابن الترمذاني: «وكذا رواة الرفع إلى الأذنين أيضاً عدد، وهم: وائل، ومالك، بن الحويرث، والبراء عملي ما ذكره البيهقي في كتابه هذا».

محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه إلى المنكبين.

قال الشيخ رحمه الله: وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر وأبو هريرة.

٢٦ ٢٣٠٩ - حدثنا أبو الحسين العلوي إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه

الذقاق، ثنا أحمد بن الأزهر، ثنا / أسباط بن محمد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو أذنيه».

يزيد بن أبي زياد غير قوي.

[١٤١] - باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير

٢٣١٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي

إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب بن أبي حمزة القرشي، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك، وقال: «ربنا ولك الحمد». ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان^(١)، وفي رواية مالك وابن عيينة عن الزهري: إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وهو في معنى رواية شعيب إلا أن رواية شعيب آيين.

٢٣١١ - أخبرنا علي بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن خليل البرجلاني،

ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن المسعودي، قال: سمعت عبد الجبار بن وائل، قال: حدثني أهل بيتي، عن أبي وائل أنه كان حين قدم على رسول الله ﷺ رآه يرفع يديه مع التكبير ويضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ويسجد بين كفيه.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل.

٢٣١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن ربح

السماك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري عن

(١) الحديث رقم (٢٣١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٦).

عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير وإذا ركع وإذا رفع أو قال سجد ورأيت يسلم عن يمينه وعن شماله.

[١٤٢] - باب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير

٢٣١٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريح، أخبرني ابن شهاب، عن سالم أن ابن عمر كان يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر» وساق الحديث.

٢٣١٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريح، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع^(١)، وكذلك قاله يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب، وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد في هذا الحديث: رأيت إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه.

٢٧

[١٤٣] / - باب الابتداء بالتكبير قبل الابتداء بالرفع

٢٣١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، وإبراهيم بن علي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هذا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن إسحاق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله، وقال: إذا صلى كبر ورفع يديه^(٢). ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر، فهي أولى بالاتباع وبالله التوفيق.

(١) الحديث رقم (٢٣١٤) أخرجه مسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٢).

(٢) الحديث رقم (٢٣١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٥، حديث ٢) ومسلم في

الصحيح (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٤).

[١٤٤] - باب كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة

٢٣١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة رضي الله عنه مسجد الزرقين، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً ثم سكت هنيئة يسأل الله من فضله وكان يكبر إذا خفض وإذا ركع».

٢٣١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها.

٢٣١٨ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ أبو علي الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبھاني، ثنا يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرأ».

٢٣١٩ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مداً يعني في الصلاة».

وقد قيل في هذه الرواية أن ذلك كان قبل التكبير.

٢٣٢٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، أنبأ عبد الله بن محمد بن سوار، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قام في الصلاة فريضة ولا تطوعاً^(١) إلا شهر يديه إلى السماء يدعو ثم يكبر بعد.

تابعه جرير عن ابن إسحاق، وقد روى في حديث أنه قال: «إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة» إلا أنه ضعيف فضربت عليه.

(١) في أ: «قام في صلاة فريضة ولا تطوع».

[١٤٥] - باب رفع اليدين في الثوب

٢٣٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا / زائدة، ثنا عاصم بن كليب الجرمي، قال: ٢٨ أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فنظرت إليه قام وكبر ورفع يديه، وذكر الحديث، وقال في آخره: ثم جئت بعد ذلك بزمان فيه برد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب.

٢٣٢٢ - ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم، وقال في الحديث ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان فذكره.

[١٤٦] - باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

٢٣٢٣ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، أنبأ جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر، قال أبو عثمان: وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عفان^(١).

٢٣٢٤ - وأخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا موسى بن عمير العنبري، حدثني علقمة بن وائل، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه ورأيت علقمة يفعل». قال يعقوب وموسى بن عمير كوفي ثقة.

٢٣٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا زائدة، ثنا عاصم بن كليب الجرمي، قال: أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي قال: فنظرت إليه قام وكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد.

(١) الحديث رقم (٢٣٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥).

٢٣٢٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وإسحاق بن الحسن، قالوا: ثنا القعني، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك أو كلمة تشبهها. رواه البخاري في الصحيح عن القعني، وقال: قال أبو حازم: ولا أعلم إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ^(١).

٢٣٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

٢٣٢٨ / - أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة. هلب اسمه يزيد بن قنافة^(٢)، وروينا عن الحارث بن غضيف الكندي^(٣)، وشداد بن شرحبيل الأنصاري أن كل واحد منهما رأى النبي ﷺ فعل ذلك.

٢٣٢٩ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي بمكة، ثنا يحيى بن سعيد بن سالم القداح، قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة».

تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو، وليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس^(٤)، ومرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولكن الصحيح عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثلاث من النبوة فذكرهن من قولها.

(١) الحديث رقم (٢٣٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٨).

(٢) قال ابن التركماني: «إسمه يزيد بن عدي بن قنافة. كذا في الاستيعاب وأطراف المزني وغيرهما».

(٣) في اسمه واسم أبيه اختلاف كما في الاستيعاب الحارث بن غطيف بالطاء، ويقال: «غضيف بن الحارث».

(٤) قال ابن التركماني: «أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب: أن عمرو بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس، فذكره».

٢٣٣٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، قال منصور: حدثنا عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة^(١).

٢٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي، ومحمد بن أيوب قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان^(٢)، عن علي رضي الله عنه ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة.

كذا قال شيخنا عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان.

٢٣٣٢ - ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة عقبة بن ظبيان، عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة سمع عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي: ﴿فصل لربك وانحر﴾ وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره: أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصبهاني، أنبأ أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله قال: أنبأ موسى، ثنا حماد بن سلمة فذكره.

قال: وقال البخاري: قال لنا قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة من أصحاب علي عن علي رضي الله عنه وضعهما على الكرسي^(٣).

٢٣٣٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا جعفر بن محمد الأنصاري بن نصير الخلدي إملاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد السلام بن أبي حازم، ثنا غزوان بن جرير، عن أبيه أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان علي رضي الله عنه إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب^(٤) بيده اليمنى على رصغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلدأ أو يصلح ثوبه، فإذا سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ثم يلتفت عن شماله فيحرك / شفتيه فلا ندري ما يقول، ثم يقول لا إله إلا الله ٣٠

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر صاحب الميزان محمداً هذا [أي محمد بن أبان الأنصاري] وذكر له هذا الأثر، وحكى عن البخاري قال: لا يعرف له سماع من عائشة.

(٢) في أ، وتاريخ البخاري: «عقبة بن ظبيان».

(٣) الكرسي: طرف رأس الزند مما يلي الخنصر.

(٤) في أ: «فكبر صوب بيده».

وحده لا شريك له لا حول ولا قوة إلا بالله لا نعبد إلا إياه ثم يقبل على القوم بوجهه فلا يبالي عن يمينه انصرف أو عن شماله، هذا إسناد حسن^(١).

٢٣٣٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.

[١٤٧] - باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة

٢٣٣٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا محمد بن حجر الحضرمي، حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن^(٢) وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله ﷺ إذا أوحين^(٣) نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه^(٤) على صدره.

٢٣٣٦ - ورواه أيضاً مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب^(٥)، عن أبيه، عن وائل أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن العباس، ثنا محمد بن المثني، ثنا مؤمل فذكره.

٢٣٣٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أبو الشيخ، ثنا أبو الحريش الكلابي، ثنا شيبان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبه بن صهبان كذا قال: إن علياً رضي الله عنه قال في هذه الآية: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما^(٦) على صدره.

(١) قال ابن التركماني: «جرير أبو غزوان لا يعرف. كذا ذكر صاحب الميزان».

(٢) قال ابن التركماني: «محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له منكريه. قاله الذهبي. وأم عبد الجبار هي أم يحيى، لم أعرف حالها ولا اسمها».

(٣) «إذا أوحين»: ساقطة من ج، ونسخة دار الكتب.

(٤) في أ: «على يساره».

(٥) قال ابن التركماني: «مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه. كذا ذكر صاحب الكمال. وفي الميزان قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: كثير الخطأ. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير».

(٦) قال ابن التركماني: «تقدم هذا الأثر في الباب الذي قبل هذا الباب، وفي سنده ومتمه اضطراب».

٢٣٣٨ - وقال وثنا أبو الحريش / ثنا شيبان، ثنا حماد، ثنا عاصم الأحول، عن رجل ٣١
عن أنس مثله أو قال، عن النبي ﷺ^(١).

٢٣٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا الحسن بن يعقوب بن البخاري، أنبا يحيى بن أبي طالب، أنبا زيد بن الحباب، ثنا روح بن المسيب، قال: حدثني عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر^(٢).

٢٣٤٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا الحسن بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا زيد، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيداً: أين تكون اليدين في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته عنه فقال: فوق السرة.

يعني به سعيد بن جبير، وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد، وأصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز^(٣)، وروي عن علي رضي الله عنه تحت السرة، وفي إسناده ضعف.

(١) في نسخة دار الكتب: «أو قال غيره عن النبي ﷺ».

(٢) قال ابن الترمذاني: «روح هذا قال ابن عدي: يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي أحاديث غير محفوظات. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، لا تحل الرواية عنه، وقال ابن عدي: عمرو النكري منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث، ضعفه أبو يعلى الموصلي. ذكره ابن الجوزي».

(٣) قال ابن الترمذاني: «في هذا أربعة أشياء:

أحدها: أن قوله: «وكذلك قاله أبو مجلز»: الظاهر أنه كلام البيهقي ولم يذكر سنده لينظر فيه، ومذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة. حكاه عنه أبو عمر في التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد. قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا يزيد بن هارون، أنا الحجاج بن حسان: سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة. والحجاج هذا هو الثقفى. قال أحمد: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وقال ابن معين: صالح. ومع هذا كيف يجعل البيهقي ما نسبه إلى أبي مجلز بغير سند من الوضع فوق السرة أصح أثر روي في هذا الباب.

والثاني: إن قوله: «أصح أثر» يفهم منه صحة أثر علي وابن عباس المتقدمين. وقد قدمنا ما فيهما. والثالث: كيف يكون أثر ابن جبير أصح ما في هذا الباب وفي سنده يحيى بن أبي طالب، تكلموا فيه، وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب. وفيه أيضاً عن أبي أحمد محمد بن إسحاق الحافظ أنه قال: ليس بالمتين. وفيه أيضاً عن أبي عبيد الأجرى أنه قال: حط أبو داود سليمان بن الأشعث على يحيى بن أبي طالب.

٢٣٤١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه قال: إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة.

وكذلك رواه أبو معاوية عن عبد الرحمن، ورواه حفص بن غياث عن عبد الرحمن كما:

٢٣٤٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة.

٣٢ عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي، جرحه أحمد بن / حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم. ورواه أيضاً عبد الرحمن عن يسار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك، وعبد الرحمن بن إسحاق متروك.

[١٤٨] - باب افتتاح الصلاة بعد التكبير

٢٣٤٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي»

== والرابع: أنه سمي كلام ابن جبير وأبي مجلز أثرأ، والمعروف عند الفقهاء أن الأثر ما وقف على الصحابة، والأمر في هذا قريب. وقال ابن حزم: روي عن أبي هريرة قال: «وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة».

وعن أنس قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة».

جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك» فإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي»، فإذا رفع رأسه. قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد» فإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

لفظ حديث يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة، وفي رواية عبد العزيز كان رسول الله ﷺ استفتح (١) الصلاة كبر ثم قال: وقال: وأنا أول المسلمين، وقال: إذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد ملء السموت وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، وقال: فصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين فإذا سلم قال، فذكر الدعاء ولم يذكر قوله وما أسرفت.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر، وأخرجه من وجهين آخرين عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وذكر قوله وما أسرفت (٢).

٢٣٤٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي. وأنا سألته، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا / من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب ٣٣ العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي

(١) في أ: «إذا افتتح الصلاة».

(٢) الحديث رقم (٢٣٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٨٢) والسنن الصغرى (٣٧٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ٢٥، ٢٦).

جميعاً^(١) لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها^(٢) إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيدك والمهدي من هديت، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك». قال: وكان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به من قدمي لله رب العالمين». وإذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: «اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

٢٣٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وذكر الحديث قال: ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: «وجهت وجهي للذي فذكره، وقال: «وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك أنت ربي وأنا عبدك» فذكره ولم يذكر قوله واهدني إلى قوله لبيك، ثم قال: «لبيك وسعديك أنا بك وإليك لا منجأ منك إلا إليك أستغفرك ثم أتوب إليك» ثم ذكر الباقي بمعنى حديث عبد العزيز وحديث عبد العزيز أتم.

٢٣٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا عمرو بن عون، أنبأ هشيم، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوء فاعفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

وقد حكاه الشافعي عن هشيم من غير سماع عن بعض أصحابه، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل عن علي، فإن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما والله أعلم. وفي حديث عبد العزيز بن أبي سلمة: وأنا أول المسلمين، وكذلك في بعض

(١) في أ: «ذنوبي جميعها».

(٢) في ب: «لا يصرف عني سيئها».

الروايات عن موسى بن عقبة وفي بعضها وأنا من المسلمين . قال الشافعي رحمه الله : يجعل مكان وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين .

قال الشيخ رحمه الله : وبذلك أمر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة .
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول :
سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : قال النضر بن
شميل رحمه الله : والشر ليس إليك تفسيره، والشر لا يتقرب به إليك .

[١٤٩] - باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٢٣٤٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا
العباس بن محمد الدوري، ثنا طلق بن غنام، ثنا / عبد السلام بن حرب الملائي، عن ٣٤
بديل بن مسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا
استفتح الصلاة قال : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» .
أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال : قال أبو داود السجستاني : هذا
الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة
الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئاً من هذا، قال الشيخ رحمه الله : وروى من وجه
آخر ضعيف عن عائشة .

٢٣٤٨ - أخبرناه علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو عبد الله الحسين بن
الحسن الغضائري، قالوا : ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو
معاوية، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك» .

وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف^(١) . وروى في
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١) قال ابن الترمذاني : «حكم صاحب المستدرک بصحة الحديث الأول [٢٣٤٧] على شرطهما، وقال : له
شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الإسناد، وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه أقرانه الأئمة .
وقال صاحب الإمام ما ملخصه : طلق أخرج له البخاري في صحيحه، وعبد السلام وثقه أبو حاتم
وأخرج له الشيخان في صحيحهما، وكذا من فقه إلى عائشة، وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا
يقدر فيه إذا كان رواه عنه ثقة، وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئاً من هذا قد عرف ما يقوله أهل
الفقه والأصول فيه، ويحتمل أن يقال هما حديثان لتباعد ألفاظهما» .

٢٣٤٩ - أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من أصل كتابه، أنبا أبو علي حامد بن محمد الرفاء، ثنا محمد بن شاذان، ثنا زكريا وهو ابن عدي، عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» قال: ثم هلل ثلاثاً: «لا إله إلا الله لا إله إلا الله لا إله إلا الله» ثم كبر ثلاثاً: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه» قال جعفر: همزه الموتة ونفته الشعر ونفخه الكبر.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن^(١) الوهم من جعفر.

قال الشيخ رحمه الله: وروي في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث آخر عن ليث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً وليس بالقوي. وروي ذلك مرفوعاً عن حميد عن أنس، وروي من وجه آخر عن عائشة، وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب^(٢) رضي الله عنه.

٢٣٥٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنبا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال: / سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

[١٥٠] - باب من روى الجمع بينهما

٢٣٥١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ناجية^(٣)، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر، أخبره أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخبره أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له».

(١) في سنن أبي داود: «عن الحسن مرسلًا».

(٢) في أ: «الموقوف عن عمر بن الخطاب».

(٣) هو عبد الله بن محمد بن ناجية.

٢٣٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو سهل الإسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا أبو إسحاق فذكره بنحوه إلا أنه قال: ثنا جابر بن عبد الله، وقال: تبارك اسمك والباقي سواء.

ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر.

[١٥١] - باب التعوذ بعد الافتتاح

٢٣٥٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمع عاصم العنزي يحدث، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أن النبي ﷺ لما دخل في الصلاة كبر قال: الله أكبر كبيرا، قالها ثلاثاً، والحمد لله كثيراً، قالها ثلاثاً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، قالها ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزه.

٢٣٥٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة فذكره بمعناه إلا أنه قال: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وزاد قال عمر: ونفخه الكبير وهمزه الموتة ونفته الشعر.

ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر، وشعبة، عن عمرو، عن رجل من عنزة يقال له عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم^(١)، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي داود، وزاد التفسير، إلا أنه لم ينسبه إلى عمرو، ولكن قال: قيل: وما همزه؟ قال: «الموتة التي تأخذ ابن آدم» قيل: وما نفخه؟ قال: الكبير، قيل: وما نفته؟ قال: الشعر: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الله الصفار، ثنا الحارث بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مسعر، وشعبة فذكره^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «اختلف في إسم العنزي، فقيل عاصم كما تقدم.

وقال ابن فضيل عن حصين، عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم.

وقال زائدة: عن عمرو بن مرة، عن عمار بن عاصم. ذكر ذلك أبو بكر البزار.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وذكره الحافظ ابن عساكر في الأشراف في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم، والصواب أنه نافع كما ذكره البيهقي. كذا جاء مسمى في سنن أبي داود وغيره.

(٢) الحديث رقم (٢٣٥٣، ٢٣٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٨٧) والسنن الكبرى (٣٧٥) وفي دلائل النبوة (١١١/١) وأبو داود في سننه (٧٦٤) والحاكم في المستدرک (٤٣٥/١) وابن خزيمة في صحيحه (٤٦٨) والبغوي في شرح السنة (٤٣/٣).

٢٣٥٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر فذكر استفتاحه بسبحانك اللهم وبالتهليل والتكبير بعده ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم / من همزه ونفخه ونفته ثم يقرأ.

ورويناه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً.

٢٣٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا أحمد بن أبي ظبية، ثنا ورقاء، عن عطاء بن السائب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول - وفي حديث ورقاء كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول -: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته» قال عطاء: فهمزه الموتة ونفته الشعر ونفخه الكبر. ورواه حماد بن سلمة عن عطاء فوقه.

٢٣٥٧ - حدثناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزه.

٢٣٥٨ - وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا أبو علي حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد الخزاعي، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، أن عمر رضي الله عنه كان إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ ما بدا له من القرآن.

[١٥٢] - باب الجهر بالتعوذ والإسرار به

٢٣٥٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعاً صوته: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في

المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن. زاد أبو سعيد في روايته: قال الشافعي رحمه الله: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه وأيهما فعل الرجل أجزاءه، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتح قبل أم القرآن وبذلك أقول^(١).

قال الشيخ رحمه الله: والأحاديث في الباب قبله تدل على أنه يتعوذ قبل القراءة، قال الشافعي رحمه الله: ويقوله في أول ركعة. قال الشيخ رحمه الله: وبه قال الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي. قال الشافعي: وقد قيل إن قاله / حين يفتح كل ركعة قبل أم القرآن فهو ٣٧ حسن^(٢)، قال الشيخ رحمه الله: ويحكي عن ابن سيرين أنه كان يستعيذ في كل ركعة.

[١٥٣] - باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ

٢٣٦٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى هو ابن سعيد، ثنا عبید الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، قال: فرجع الرجل فصلى كما يصلي ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل^(٣) قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها».

أخرجه من حديث يحيى القطان^(٤).

٢٣٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جعفر أبي علي بياع الأنماط، عن أبي عثمان

(١) قال ابن التركماني: «صالح هذا هو ابن مهران، ضعفه ابن معين، والراوي عنه ربيعة بن عثمان قال أبو زرعة ليس بذلك القوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. والراوي عنه إبراهيم هو الأسلمي، قال البيهقي في «باب نزول الرخصة في التيمم»: «اختلف في عدالته، وقد ذكرناها بأكثر من هذا». والحديث رقم (٢٣٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٨٨) والشافعي في الأم (١٠٧/١).

(٢) هكذا في الأصول وفي الأم: «قبل القراءة».

وفي أ: «قبل أم القرآن فحسن».

(٣) في أ: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل».

(٤) سبق تخريجه.

النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: لا صلاة إلا بقرآن بفاتحة الكتاب^(١) فما زاد^(٢).

٢٣٦٢ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ يعلى وعبيد الله، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال: سألنا خباباً أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته^(٣).

أخرجه البخاري في الصحيح من / أوجه عن الأعمش^(٤).

٣٨

[١٥٤] - باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب

٢٣٦٣ - حدثنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصهباني إملاء، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة^(٥).

٢٣٦٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن

(١) في المستدرک: «إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

(٢) قال ابن الترمکاني: «فيه أمران»:

أحدهما: أن جعفر هذا هو ابن ميمون يكنى أبا علي، وقال ابن معين وابن عدي: كنيته أبو العوام. وقال ابن حنبل ليس بقوي في الحديث وقال ابن معين: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس بثقة.

والثاني: أنه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة، وليس ذلك مذهب الشافعي.

وأخرج أبو داود هذا الحديث [في السنن ٨١٩، ٨٢٠] ولفظه: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

والحديث رقم (٢٣٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٩٧).

(٣) قال ابن الترمکاني: «لا يدل ذلك على فرضية القراءة لأنه فعل».

(٤) الحديث رقم (٢٣٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤٢، حديث ١، ٢، والباب ٢٥٩).

(٥) الحديث رقم (٢٣٦٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٦٨٩) وفي السنن الصغرى (٣٧٨) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤٦، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ١، ٢، ٣، ٤).

درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، قال: سمعت محمود بن الربيع يحدث، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وكذلك رواه الشافعي والحميدي عن سفيان^(١) لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة

الكتاب.

٢٣٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن يوسف، قالوا: أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وأخبرنا محمد بن عمر، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ سفيان بن عيينة، حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثم هي خداج ثم هي خداج» فقال: يا أبا هريرة فإني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدني ما سألت فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: حمدني عبدي أو قال فوض إلي عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سألت، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فهذا لعبدي ولعبدني ما سألت. قال سفيان: دخلت على العلاء بن عبد الرحمن في بيته وهو مريض فسألته فحدثني بهذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم^(٢)، وقال: مالك يوم الدين، هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وتابعه على إسناده شعبة بن الحجاج، وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله، فرووه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وخالفهم مالك بن أنس فرواه كما:

٢٣٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني،

عن / مالك. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن ٣٩

(١) قال ابن الترمذاني: «كذا رأيت في عدة نسخ، وذكر الحميدي مرة ثانية سهواً».

(٢) الحديث رقم (٢٣٦٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٦٩٢) والسنن الصغرى (٣٧٩) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ٥) والبغوي في شرح السنة (٤٧/٣).

سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام» قال: وقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: اقرأوا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله: حمدني عبدي ويقول العبد: الرحمن الرحيم يقول الله: أثني علي عبدي يقول العبد: مالك يوم الدين يقول الله: مجدني عبدي يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، يقول العبد: إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل.

لفظ حديث قتيبة، وفي حديث القعني يقول العبد: مالك يوم الدين يقول الله عز وجل: مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي والباقي بنحوه. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد^(١)، وكذلك رواه ابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، وكأنه سمعه منهما جميعاً والذي يدل عليه رواية أبي أويس المدني عن العلاء عنهما عن أبي هريرة.

٢٣٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، وأبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى. وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي الشيخ الصالح من أصل كتابه، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل السرجسي، قالوا: ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً وكانا جليسين لأبي هريرة قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج غير تمام».

انتهى حديث أبي عبد الله، وذكر أبو نصر الفامي باقي الحديث بنحو رواية القعني عن مالك. ورواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن جعفر المنقري عن النضر بن محمد عن أبي أويس^(٢) ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فزاد فيه التسمية.

(١) الحديث رقم (٢٣٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ٦، ٧).

(٢) سبق تخريجه في الذي قبله.

٢٣٦٨ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، حدثني أبو الطيب محمد بن أحمد بن حمدون الذهلي وكتبه لي بخطه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، ثنا أحمد بن نصر المقرئ، ثنا آدم بن أبي إياس، عن ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: قسمت هذه السورة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول الله: ذكرني عبدي، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: / حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، يقول الله: أثني علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، يقول الله: مجدني عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل.

٢٣٦٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا أبي، ثنا ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج» فذكر نحو حديث ابن عيينة في أوله، ثم زاد التسمية، وقال في آخر الحديث: «فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين» وآخر السورة: «لعبدي ولعبدي ما سأل».

قال علي بن عمر الحافظ رحمه الله، ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم مالك بن أنس وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أريس، وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم وإتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب والله أعلم.

٢٣٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عطاء قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم^(١) فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل.

روا، مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٢).

(١) في أ: «وما أخفى منا أخفيناه عنكم».

(٢) الحديث رقم (٢٣٧١)، أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ١٠).

٢٣٧١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، ثنا سهل بن عامر البجلي، ثنا هريم بن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول الركعة بالحمد لله وأول آية من البقرة ثم ركع ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله يقول: فاقروا ما تيسر منه.

قال علي بن عمر رحمه الله: هذا إسناد حسن وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله فاقروا ما تيسر منه أن ذلك إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب^(١) والله أعلم.

[١٥٥] - باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن

وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته^(٢)

٢٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي، ثنا أبو ثابت محمد / بن عبید الله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: بعث إلي أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة وعنده عمر رضي الله عنه، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن

(١) قال ابن الترمكاني: «كيف يكون إسناداً حسناً وفيه سهل بن عامر البجلي. قال أبو حاتم الرازي: كان يفتعل الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث.

ثم إن الحججة فيه على أن ذلك بعد الفاتحة ليست بظاهر، لأنه تقدير، وهو خلاف الأصل، ولأن قوله «فاقروا» أمر وهو للوجوب. وما بعد الفاتحة لم يقل الشافعي، والأكثر بوجوبه فلزم من ذلك ترك الأمر».

(٢) قال ابن الترمكاني: «في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي زعم الشافعي أنها آية من كل سورة وما سبقه إلى هذا القول أحد، لأن الخلاف بين السلف هل هي آية من الفاتحة أم لا، ولم يعدها أحد آية من سائر السور، وما حكاه البيهقي في هذا الباب [حديث رقم ٢٣٧٦] يدل على أنها للفصل بين السور».

فاجمعه، قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي مما كلفني من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر^(١)، ورأيت في ذلك الذي رأيا قال: فتبعت القرآن أجمعه من العصب^(٢) والرقاع واللخاف^(٣) وصدور الرجال، فوجدت آخر سورة التوبة: لقد جاءكم رسول الله ﷺ من أنفسكم إلى آخر السورة مع خزيمة أو أبي خزيمة فألحقها في السورة، وكانت الصحف عند أبي بكر حياته، ثم عند عمر حياته، حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر.

رواه البخاري في الصحيح^(٤) عن أبي ثابت.

٢٣٧٣ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد الكشميهني، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب إملاء، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا إبراهيم بن سعد، قال: وثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت فذكره بنحوه وزاد. قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: فقدت آية من آخر سورة الأحزاب قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتستها فلم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين قول الله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣].

٢٣٧٤ - وبهذا الإسناد عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان في ولايته وكان يغزو مع أهل العراق قِبل أرمينية وأذربيجان في غزوهم ذلك الفرج من أهل الشام وأهل العراق فتنازعوا في القرآن حتى سمع حذيفة رضي الله عنه من اختلافهم فيه ما ادعوه فركب حذيفة حتى قدم على عثمان^(٥) رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود والنصارى في الكتب، ففرغ لذلك عثمان رضي الله عنه فأرسل إلى حفصة بنت عمر أن أرسلني إلينا بالصحف التي جمع فيها القرآن فأرسلت بها إليه حفصة فأمر عثمان زيد بن ثابت وسعيد بن

(١) في أ: «صدري أبي بكر وعمر».

(٢) العصب: جمع عسيب وهو جريدة النخل.

(٣) اللخاف: جمع لخفة، وهي حجارة بيض.

(٤) الحديث رقم (٢٣٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في التفسير، ٩ حديث ٢٠، وفي فضائل القرآن،

الباب ٣، حديث ١، والباب ٤، حديث ١).

(٥) في أ: «حتى أتى عثمان».

٤٢ العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف^(١) / وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا حتى كتبت المصاحف، ثم رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف، وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به وذلك زمان احترقت المصاحف.

لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة، وحديث إبراهيم بن سعد بمعناه إلا أنه قال في رواية أبي الوليد بن الحارث بن هشام^(٢) وقال في رواية إبراهيم بن حمزة عبد الرحمن بن الحارث، ولم يذكر رد المصحف إلى حفصة في رواية أبي الوليد، وذكرها في رواية ابن حمزة، وقال في آخره: فكتبوا الصحف في المصاحف، فبعث إلى كل أقب بمصحف وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أن تمحى أو تحرق.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وعن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد، وقال في الروایتين جميعاً: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾^(٣) [الأحزاب: ٢٣].

٢٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد^(٤) الحارثي، ثنا حسين يعني ابن علي الجعفي، عن محمد بن أبان وهو زوج أخت حسين، عن علقمة بن مرثد، عن العيزار بن جرول، عن سويد بن غفلة، عن علي رضي الله عنه، قال: اختلف الناس في القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه قال: فجعل الرجل يقول للرجل: قراءتي خير من قراءتك، قال: فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه، فجمعنا أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إن الناس قد اختلفوا اليوم في القراءة وأنتم بين ظهرائهم فقد رأيت أن أجمعهم على قراءة واحدة قال: فأجمع رأينا^(٥) مع رأيه على ذلك، قال: وقال علي رضي الله عنه، لو وليت مثل الذي ولي لصنعت مثل الذي صنع.

(١) هكذا في النسخ التي عندنا، لكن ما ذكر في فتح الباري عن الكشميهني: هو أن ينسخوا ما في المصاحف والمعتمد أن ينسخوها في المصاحف.

من هامش المطبوعة.

(٢) في: «أبي الوليد الحارث بن هشام».

(٣) في ج: الآية مطموسة.

(٤) في ج: «أحمد بن عبد المجيد».

(٥) في ج: «فاجتمع رأينا».

٢٣٧٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عوف، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان رضي الله عنه: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المثين وإلى الأنفال وهي من المثاني فقرنتم بينهما، ولم تجعلوا بينهما سطرأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ، ما حملك على ذلك؟ فقال عثمان رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان مما ينزل عليه من السور التي يذكر فيها كذا وكذا فإذا أنزلت عليه الآيات يقول ضعوا هذه الآيات في موضع كذا وكذا، وإذا نزلت عليه السورة^(١) يقول ضعوا هذه في موضع كذا وكذا، وكانت الأنفال أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت قصتها تشبه قصتها فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين أمرها فظننت أنها منها من أجل ذلك قرنت بينهما ولم أجعل بينهما سطرأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال ففي هذا ما دل على أنها إنما كتبت في مصاحف الصحابة مع دلالة المشاهدة .

وقد روينا عن ابن عباس ما دل على أنها إنما كتبت في فواتح السور لنزولها وعند نزولها كان يعلم انقضاء سورة وابتداء أخرى^(٢).

٢٣٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا: ثنا سفیان، عن عمرو، عن سعيد بن جبیر قال: قتيبة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم .

رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار .

٢٣٧٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو محمد بن أحمد بن إسحاق ٤٣ العدل، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن عمرو الغزي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، ثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت .

وكذلك رواه دحيم بن النعيم عن الوليد بن مسلم إلا أنه قصر به فلم يذكر سعيد بن جبیر في إسناده .

٢٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ من أصل كتابه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن

(١) في أ: «وكان إذا أنزلت عليه» .

(٢) في أ: «كان يعلم انقضاء السورة وابتداء الأخرى» .

الحسين البيهقي بخسروجرد من أصوله، نا عيسى بن محمد بن عيسى المرزوي، وداود بن الحسين البيهقي قالوا: ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذا غفى إغفاءة ثم رفع رأسه فقراً: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ * إنا أعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر * إن شأنك هو الأبر * ثم قال: «هل تدرؤن ما الكوثر؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: «إنه نهر وعدنيه ربي في الجنة أنيته أكثر من عدد الكواكب ترد عليه أمتي فيختلج العبد منهم فأقول يارب إنه من أمتي فيقال: إنك لا تدري ما أحدث بعدك»^(١).

٢٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن علي المقري، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذا غفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما اضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت علي آناً سورة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم * إنا أعطيناك الكوثر» إلى آخرها وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر على لفظ حديث أبي بكر، وعلي لفظه أيضاً. رواه أيضاً عبد الواحد بن زياد ومحمد بن فضيل عن المختار بن فلفل، وربما لم يقل بعضهم آناً، والمشهور فيما بين أهل التفسير والمغازي أن هذه السورة مكية، ولفظ حديث علي بن حجر لا يخالف قولهم فيشبه أن يكون أولى.

٢٣٨١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قطن بن نسير، ثنا جعفر، ثنا حميد الأعرج المكي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في ذكر الإفك قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه وقال: أعوذ بالسميع أو قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الذين جاؤوا بالإفك الآية. قال أبو داود^(٣): أخاف أن يكون أمر الإستعاذة من كلام حميد.

قال الشيخ رحمه الله: فالنبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح سورة ولم يقرأها عند افتتاح آيات، لم تكن أول سورة، وفي ذلك تأكيد لما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما وأنها إنما كتبت في المصاحف حيث نزلت والله أعلم.

(١) الحديث رقم (٢٣٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن عقب رقم (٧٠٦).

(٢) الحديث رقم (٢٣٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٤، حديث ١، وفي الفضائل، الباب ٩، حديث ٢٨).

(٣) في سنن أبي داود: هذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر...»

٢٣٨٢ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي بهراة، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قرأ بسم الله الرحمن / الرحيم الحمد لله، ٤٤ فإذا فرغ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، قال: وكان يقول لم كتبت في المصحف إن لم تقرأ.

[١٥٦] - باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة

٢٣٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * يقطع قراءته آية آية^(١).

٢٣٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة رضي الله عنها أن قراءة رسول الله ﷺ كانت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يعني كلمة^(٢) كلمة. وكذلك رواه حفص بن غياث عن ابن جريج بمعناه، ورواه عمر بن هارون وليس بالقوي عن ابن جريج فزاد فيه^(٣).

(١) الحديث رقم (٢٣٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٠٠).
(٢) قال ابن الترمذي: «ذكر الترمذي هذا الحديث في أول أبواب القراءات، وليس فيه ذكر للبسملة، ثم قال: ليس إسناده بمتصل لأن الليث رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلى عن أم سلمة. وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي: لم يسمع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة واستدل عليه بما أسنده من حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فنعتت له قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. وقد أشار الترمذي إلى ذلك فأسند من جهة يعلى أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فذكر الحديث بمعناه ثم قال: غريب حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى عن أم سلمة.

وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنه عليه السلام كان يقطع قراءته، وحديث الليث أصح. والبيهقي ذكر حديث يعلى فيما بعد في «باب ترتيل القراءة» وتركه في هذا الباب لكونه لا يوافق مقصوده ولأن فيه بيان علة حديثه هذا. ثم إنه ليس في هذا الحديث عدها آية إلا من وجه ضعيف كما سيأتي إن شاء الله تعالى - وليس فيها أنها آية من الفاتحة كما ادعى البيهقي.

(٣) قال ابن الترمذي: «قال ابن معين فيه: ليس بشيء». وقال: صالح بن محمد كان كذاباً وضعفه» ابن المديني جداً. وقال النسائي: متروك. والبيهقي لأن فيه القول هنا، وقال في «باب لا شفعة فيما ينقل»: ضعيف لا يحتج به.

٢٣٨٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا خالد بن خدّاش، ثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالك يوم الدين أربع آيات، وقال: هكذا اياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه.

ورواه ابن خزيمة في كتابه عن الصغاني.

٢٣٨٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج. وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو سهل عبد الله بن زياد القطان، ثنا محمد بن الفرّج الأزرق، ثنا حجاج بن محمد الأعور، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبي أن سعيد بن جبيرة أخبره فقال: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ [الحجر: ٨٧] قال: هي أم القرآن، قال أبي: وقرأ علي سعيد بن جبيرة بسم الله الرحمن الرحيم حتى ختمها ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد بن جبيرة لأبي: وقرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس: فذخرها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم.

٢٣٨٧ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ [الحجر: ٨٧] قال: فاتحة الكتاب، قيل لابن عباس: فأين السابعة قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه.

٢٣٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا خلاد بن خالد المقرّي، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن عبد خير قال: سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني، فقال: الحمد لله، فقيل له: إنما هي ست آيات فقال: بسم الله الرحمن الرحيم^(١) آية.

(١) قال ابن الترمكاني: «أسباط وإن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو نعيم: ضعيف. أحاديثه عامتها سقط مقلوب الأسانيد.

وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي أخرج له مسلم أيضاً وتكلموا فيه. ضعفه ابن مهدي وابن معين وقال السعدي: كذاب، وأساء الشعبي القول فيه. وعبد خير تقدم في «باب المسح على ظاهر الخفين» قول البيهقي فيه والكلام معه.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح .

٢٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، ثنا علي بن ثابت، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب».

٢٣٩٠ - وأخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد قالوا: ثنا جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداهن».

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه.

٢٣٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حسان بن عبد الله، ثنا المفضل، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب: سبعا من المثاني قال: هي أم الكتاب / ٤٦ وهي سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم.

[١٥٧] - باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة

٢٣٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا علي بن الحسن بن أبي علي، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا همام وجريز، قالوا: ثنا قتادة قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد الرحمن^(١) ويمد الرحيم.

(١) في أ: «يمد الرحمن».

رواه البخاري في الصحيح^(١)، عن عمرو بن عاصم، عن همام إلا أنه قال: يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم^(٢).

٢٣٩٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، وجرير يعني ابن حازم قالوا: ثنا قتادة، قال: سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم.

٢٣٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله المصري، ثنا أبي، وشعيب بن الليث، قالوا: ثنا الليث بن سعد. قال: وأنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، قال: كنت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين، قال: آمين، وقال الناس: آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وفي حديث ابن عبد الحكم: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك رواه حيوة بن شريح المصري عن خالد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه، وهو في كتاب الدارقطني، وهو إسناد صحيح وله شواهد منها ما:

٢٣٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبد الله ٤٧ محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا / عثمان بن خرزاذ، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو أويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

٢٣٩٦ - وأخبرنا أبو بكر، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو طالب الحافظ، ثنا

(١) الحديث رقم (٢٣٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في فضائل القرآن، الباب ٢٩، حديث ٢).

(٢) في بعض نسخ البخاري: «يمد بسم الله».

وفي نسخة دار الكتب: «ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم».

(٣) قال ابن الترمكاني: «ذكره الدارقطني في سننه بسنده ولفظه: نا منصور بن أبي مزاحم من كتابه ثم محاه بعد. وأبو أويس ضعفه ابن حنبل وابن المديني وابن معين. وعن ابن معين: ليس بثقة كان يسرق الحديث».

أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم، ثنا جدي فذكره بإسناده أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله عز وجل. اقرأوا إن شئتم فاتحة القرآن فإنها الآية السابعة.

٢٣٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، عن مسعر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك.

كذا قاله السراج عن عقبة عن يونس عن مسعر عن ابن قيس، ورواه الحسن بن سفيان عن عقبة بن مكرم عن يونس عن أبي معشر^(١) عن محمد بن قيس بن مخزومة وهو الصواب.

٢٣٩٨ - أخبرنا أبو الحسن بن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا أحمد بن علي، ثنا يحيى بن معين، ثنا معتمر، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن معتمر بن سليمان وقال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث، عن أبي خالد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة يعني كان يجهر بها: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، أنبا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبا المعتمر بن سليمان^(٢) فذكره.

وله شواهد عن ابن عباس ذكرناها في الخلافات.

(١) قال ابن التركماني: «أبو معشر هو نجيج السندي، ضعيف. قال البيهقي في «باب كراهة قولهم جاء رمضان»: ضعفه ابن معين. وكان القطان لا يحدث عنه، وليس في هذا الحديث ذكر للجهر بها إلا من هذا الوجه الضعيف ولا في حديث أنس المتقدم. وعلم الراوي بقراءتها وإن لم يجهر بالأخبار أو سمعها لقربه وإن لم يجهر كما كان عليه السلام يسمعهم الآية أحياناً في الظهر والعصر».

(٢) قال ابن التركماني: «إسماعيل متكلم فيه. قال الأزدي: يتكلمون فيه. وذكر له ابن عدي هذا الحديث ثم قال: غير محفوظ. ذكره ابن الجوزي».

وأبو خالد مجهول. وأخرج الترمذي الحديث ثم قال: ليس إسناده بذلك.

وقوله: كان يجهر بها، ليس من كلام ابن عباس. وقد روى الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب. ذكره صاحب الاستذكار.

٢٣٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن حليم المروزي، أنبا أبو الموجه، أنبا عبدان، أنبا عبد الله، قال: وثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن محمد بن حريث، ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في السبع المثاني قال: هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس بيسم الله الرحمن الرحيم سبعاً، قال ابن جريج: فقلت لأبي: أخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس / أنه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله: ٤٨ قال: نعم، ثم قال: قرأها ابن عباس بيسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين جميعاً.

٢٤٠٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قريء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، ثنا سليمان بن داود، ثنا ابن قتيبة، ثنا عمر بن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(١).

٢٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد الزريقي، ثنا أبو الحسن علي بن الحسن الزريقي، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن الشعبي قال: رأيت علي بن أبي طالب وصليت وراءه فسمعتة يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

٢٤٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: كان يفتح أم الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم.

هذا هو الصحيح موقوف.

٢٤٠٣ - حدثنا أبو سعد الزاهد، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا

(١) قال ابن الترمذاني: «اختلف في هذا الأثر على عمر بن ذر.

قال البيهقي في كتاب المعرفة [عقب رقم ٧١٢]: رواه الطحاوي عن بكر بن قتيبة، عن أبي أحمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد. وكذلك رواه خالد بن مخلد، عن عمر بن ذر، عن أبيه. وكان ذكر أبيه سقط من كتابي.

(٢) قال ابن الترمذاني: «قد روى عن عمر وعلي الإخفاء بالبسملة وآمين. قال الطبري في تهذيب الآثار: أنا أبو كريب، نا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعيد، عن أبي وائل، قال: لم يكن عمر وعلي يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين. وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر بالبسملة عن علي من طريقين.

محمد بن سليمان بن فارس، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعن عمه عبید الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم.

وفي رواية الزاهد يقرأ وزاد في روايته: وإن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم الكتاب، وفي السورة التي تليها، والصواب موقوف. كذلك رواه أيوب وابن جريج وغيرهما عن نافع.

٢٤٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب /، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد بن أبي ٤٩ عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم.

٢٤٠٥ - قال: وأخبرنا سعيد، عن عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: تفتتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم.

٢٤٠٦ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله قال: كان ابن الزبير رضي الله عنهما يستفتح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبير.

٢٤٠٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان قال: قريء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال: صليت خلف ابن الزبير فقرأ. فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. وروينا عن أبي هريرة بإسناد صحيح عنه.

٢٤٠٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر، أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت

الصلاة أم نسيت، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً^(١).

وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج .

٢٤٠٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن يحيى الجرجاني، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، قال علي: وثنا أبو بكر، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج فذكره إلا أنه قال: فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها فذكر الحديث، وزاد الأنصار ثم قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها وكبر حين يهوي ساجداً.

وكانه حمل لفظ حديث الشافعي على لفظ حديث عبد الرزاق، ولم يبين، ولفظ حديث الشافعي على ما روينا وكذلك رواه في المبسوط.

٢٤١٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه أن معاوية رضي الله عنه قدم المدينة / فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون والأنصار حين سلم: أي معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت، فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.

٢٤١١ - وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، أنبأ يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول^(٢). قال الشيخ

(١) قال ابن الترمكاني: «ذكر صاحب الاستذكار أن عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر أنساً. وعبد الله بن عثمان بن خثيم. قال ابن الجوزي في كتابه، قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء. ثم إن ابن خثيم اضطربت روايته لهذا الحديث، فأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابن خثيم عن أبي بكر بن حفص عن أنس، ثم أخرجه من حديث الشافعي عن إبراهيم الأسلمي ويحيى بن سليم عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه عن معاوية».

(٢) قال ابن الترمكاني: «قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي: لأن اثنين روياه عن ابن خثيم قلت: الاثنان =

رحمه الله: ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أن معاوية قدم المدينة، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما والله أعلم.

٢٤١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الإمام أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد قالوا: ثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: من سنة الصلاة أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم فاتحة الكتاب ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ سورة، فكان ابن شهاب يقرأ أحياناً بسورة مع فاتحة الكتاب يفتتح كل سورة منها بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقول أول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص وكان رجلاً حياً.

وروينا الجهر بها عن فقهاء مكة: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

٢٤١٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا ابن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني عمر بن ذر، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن الشيطان استرق من أهل القرآن اعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

كذا كان في كتابي عن أبيه عن ابن عباس. وهو منقطع.

[١٥٨] - باب من قال لا يجهر بها

٢٤١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو في الفوائد، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد يعني ابن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي قال: كتب إلى قتادة بن دعامة، حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

= متكلم فيهما. فأما الأسلمي فمكشوف الحال، وأما يحيى بن سليم الطائفي، فقد قال البيهقي في «باب من كره أكل الطافي» كثير الوهم سيء الحفظ، فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك».

(١) قال ابن التركماني: «هذا الأثر موضعه قوله فيما مضى: «باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة كله قرآن وأن بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته». وفي الاستذكار: في قول ابن عباس دليل على أن العمل كان عندهم ترك البسمة ثم أن أحاديث هذا الباب وغالب ما فيه من الآثار أفعال لا تدل على وجوب البسمة وأن الصلاة لا تجزي بدونها كما يقوله الشافعي.

رواه مسلم في الصحيح / عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي^(١).

٢٤١٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ محمد بن يزيد السلمي، ثنا بدل بن المخبر أبو المنير اليربوعي، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم قال بسم الله الرحمن الرحيم.

أخرجه مسلم في الصحيح^(٢) عن موسى وبندار عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة، وقال: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وبهذا اللفظ رواه جماعة عن شعبة، ورواه وكيع وأسود بن عامر عن شعبة فلم يجهروا بسم الله الرحمن الرحيم، ورواه زيد بن حباب عن شعبة فلم يكونوا يجهرون، وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وشعبة وهمام عن قتادة، ورواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وأبو عمر الحوضي وجماعة عن شعبة: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وبذلك اللفظ أخرجه البخاري في الصحيح.

٢٤١٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر^(٣). وهذا اللفظ أولى أن يكون محفوظاً، فقد رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة بهذا اللفظ، منهم: حميد الطويل، وأيوب السخيتاني، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة^(٤)، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة وغيرهم.

قال أبو الحسن الدارقطني: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس. قال الشيخ رحمه الله: وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البناني عن أنس بن

(١) الحديث رقم (٢٤١٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٤١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣، حديث ١، ٢).

(٣) الحديث رقم (٢٤١٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤٠، حديث ١).

(٤) قال ابن التركماني: «رواه النسائي من طريق ابن أبي عروبة بغير هذا اللفظ، فقال: نا عبد الله بن سعيد حدثني عقبه هو ابن خالد، نا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم».

مالك^(١)، وكذلك رواه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

٢٤١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين زاد أبو عبد الله وأبو سعيد في روايتهما: قال الشافعي: يعني يبدأون بقراءة أم الكتاب^(٢) قبل ما يقرأ بعدها والله أعلم ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٤١٨ - أخبرنا أبو محمد المهرجاني، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهم / فكلهم كان ٥٢ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

كذا رواه مالك وخالفه أصحاب حميد في لفظه.

٢٤١٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون قراءتهم بالحمد لله رب العالمين.

هكذا رواية الجماعة عن حميد، وذكر بعضهم رسول الله ﷺ غير أنهم ذكروه بلفظ الافتتاح بالحمد لله رب العالمين. قال حرمله: قال الشافعي: وفي رواية مالك عن حميد خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفى وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، ثم رجح روايتهم برواية أيوب عن قتادة عن أنس وقد مضى.

(١) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الاستذكار عن ثابت عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) قال ابن التركماني: «في شرح العمدة: هذا ليس بقوي لأنه إن أجري مجرى الحكاية فهذا يقتضي البداية بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لأن ذلك الغير هو المفتوح به وإن جعل إسماً فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع أعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد، فلو كان لفظ الرواية كان يفتح بالحمد لقوى هذا، فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي بالبسملة بعضها عند هذا المؤول لهذا الحديث».

٢٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح، ثنا عثمان بن غياث، ثنا أبو نعامة الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فما سمعت أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

وكذلك رواه الجريري عن أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي، وزاد في متنه عثمان رضي الله عنهم إلا أنه قال: فلم أسمع أحداً منهم جهر بها^(١). وخالفهما خالد الحذاء فرواه عن أبي نعامة عن أنس بن مالك.

٢٤٢١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي نعامة الحنفي، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرأون يعني لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الحديث.

ورواه الحسين بن حفص عن سفيان وقال: لا يجهرون ولم يقل لا يقرأون. وأبو نعامة قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان والله أعلم^(٢).

[١٥٩] - باب كيف قراءة المصلي

قال الله عز وجل: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ [المزمل: ٤].

قال الشافعي رحمة الله: أقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة.

٢٤٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

(١) قال ابن التركماني: «أخرج الترمذي هذا الحديث وحسنه من طريق الجريري موافقاً لابن غياث ولفظه:

«فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين.

وخرجه ابن ماجة أيضاً عن الجريري كذلك، ولفظه: فلم أسمع رجلاً منهم يقوله. وهذا مخالف كما عزاه البيهقي إلى الجريري. ولذلك خالف البيهقي في كتاب المعرفة ما ذكره في هذا الكتاب فقال: وروى الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري فذكره بسنده ولفظه فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الميزان أنه صدوق تكلم فيه بلا حجة، ووثقه ابن معين. وتحسين

الترمذي للحديث كما تقدم دليل على ذلك فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به كما تقدم غير مرة، ولئن كان هذا علة فابن عبد الله بن مغفل لم يحتجا به أيضاً فيلزمه أن يذكر الآخر كما فعل في كتاب المعرفة فقال: وابن عبد الله بن مغفل وأبو نعامة لم يحتج بهما صاحباً الصحيح».

إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ومسلم بن إبراهيم، قالوا: ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يمد مداً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم^(١).

٢٤٢٣ / - أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا ٥٣ عفان، ثنا همام، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أن قراءة النبي ﷺ كانت بسم الله الرحمن الرحيم ووصف عفان حرفاً حرفاً ومد بكل حرف صوته.

٢٤٢٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو إياس يعني معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل، يقول: رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته أو على جملة وهي تسير به^(٢) وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة أو من سورة الفتح وهو يرجع.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس^(٣).

٢٤٢٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن سليمان الباغندي، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأه وارقه ورتل^(٤) كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرأها^(٥).

معناها واحد وو كيع أتمهما حديثاً.

٢٤٢٦ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور، قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن

(١) الحديث رقم (٢٤٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٣٢) والبخاري في صحيحه (في فضائل القرآن، الباب ٢٩، حديث ١).

(٢) في أ: «وهو يسير به».

(٣) الحديث رقم (٢٤٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في المغازي، الباب ٤٩، حديث ٢، وفي فضائل القرآن، الباب ٢٤، ٣٠، وفي التوحيد، الباب ٥٠، حديث ٥).

(٤) في ب: «اقرأه وأرتق ورتل».

(٥) في أ: «آية كنت تقرأها».

عبد الله العبسي، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم».

٢٤٢٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، أنبأ صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» قال عبد الرحمن: وكنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم.

وفي رواية أبي داود عن شعبة فنسيت هذا الحرف حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم.

٢٤٢٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قراءة عليه في / شوال سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة، ثنا ٥٤ أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق بن همام، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ومحمد بن نصر قالوا: ثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن» زاد محمد بن إبراهيم في حديثه يجهر به.

رواه مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يزيد، وأخرجه من أوجه أخر عن الزهري^(١).

٢٤٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أ رأيت إن لم يكن حسن الصوت قال: «يحسنه ما استطاع».

(١) الحديث رقم (٢٤٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في التوحيد، الباب ٥٢، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٤١، الحديث ٣، ٤).

٢٤٣٠ - أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد، عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: إني سريع القراءة إني اهد القرآن، فقال ابن عباس: لان أقرأ سورة البقرة فأرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هذمة.

٢٤٣١ - وأخبرنا عبد الله، أنبأ أبو سعيد، ثنا الزعفراني، ثنا علي بن عاصم، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: قرأ علقمة على عبد الله وكان حسن الصوت فقال: رتل فذاك أبي وأمي فإنه زين القرآن.

[١٦٠] - باب لا تجزئه قراءته في نفسه إذا لم ينطق به لسانه

٢٤٣٢ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبيرة، قال: سألت خباباً: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى والعصر؟ قال: نعم، قال: قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟^(١) قال: باضطراب لحيته.

مخرج في الصحيحين من حديث الأعمش^(٢)، وفيه دليل على أنه لا بد من أن يحرك لسانه بالقراءة^(٣).

[١٦١] / - باب التأمين

٥٥

٢٤٣٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة أنهما أخبراه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «أمين».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره بمعناه.

(١) في أ: «تعرفون ذلك».

(٢) الحديث رقم (٢٤٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤٢، حديث ١، الباب ٢٤٨، حديث ١، والباب ٢٤٧، حديث ٢، والباب ٢٥٩).

(٣) قال ابن التركماني: «لا يدل على ذلك لأنه مجرد فعل، وهو لا يدل على الوجوب».

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

٢٤٣٤ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المدني، ثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري وقال مرة أخرى: حدثناه عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أمن القاريء فأمنا فإن الملائكة يؤمنون، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني^(٢).

٢٤٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أخبرني مالك، أخبرني سمي. وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله هو القعني، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة^(٣) غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال البخاري: تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة^(٤).

٢٤٣٦ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، أنبأ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال القاريء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه: آمين فوافق ذلك قول أهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) الحديث رقم (٢٤٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن، (٧٣٣) وفي السنن الصغرى (٣٩٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٨، حديث ٤) والبخاري في صحيحه (في الدعوات، الباب ٦٣).

(٢) الحديث رقم (٢٤٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٣٤) والبخاري في صحيحه (في الدعوات، الباب ٦٣).

(٣) في أ: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة».

(٤) الحديث رقم (٢٤٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٣٥) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٧٤، ٢٧٦، وفي التفسير، الباب ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٨، حديث ١).

٢٤٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قريء على مالك (ح) وحدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين، فقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد^(١).

٢٤٣٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثني أبو هريرة قال: قال / رسول الله ﷺ: «إذا ٥٦ قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وثبت ذلك أيضاً من حديث نعيم عن عبد الله المجمر وأبي يونس سليم بن جبير عن أبي هريرة^(٢).

٢٤٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا الدبري^(٣)، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عاصم يعني الأحول، عن أبي عثمان قال: قال بلال رضي الله عنه للنبي ﷺ: لا تسبني بآمين.

ورواه وكيع عن سفيان فقال عن بلال إنه قال: يا رسول الله، ورواية عبد الرزاق أصح، كذلك رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم، ورواه شعبة بن الحجاج عن عاصم كما:

٢٤٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، قال: وأخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عاصم بن سليمان

(١) الحديث رقم (٢٤٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٦٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٨، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (٢٤٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٨، حديث ٧).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم.

قال: وفي حديث روح قال: كتب إلي عاصم بن سليمان أن أبا عثمان النهدي حدثه، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبقني بآمين».

وكذلك رواه محمد بن فضيل عن عاصم.

٢٤٤١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي في المسند، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عاصم، عن أبي عثمان قال: قال بلال رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقني بآمين».

قال الشيخ رحمه الله: فكأن بلالاً كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ، فقال: لا تسبقني بآمين كما قال إذا أمن الإمام فأمنوا.

٢٤٤٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سليمان بن كثير، عن حصين، عن عمرو بن قيس، عن محمد بن الأشعث قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فحدثتني قالت: بينما أنا قاعدة عند رسول الله ﷺ جاء ثلاثة نفر من اليهود فاستأذن أحدهم وذكر الحديث وفيه عن النبي ﷺ، قال: «تدرين علي ما حسدونا» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنهم حسدونا على القبلة التي هدينا لها وضلوا عنها وعلى الجمعة التي هدينا لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

٢٤٤٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ عبد الباقي بن قانع القاضي ببغداد، ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن ميسرة، ثنا إبراهيم بن أبي حرة عن مجاهد، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لم يحسدونا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث التسليم والتأمين واللهم ربنا لك الحمد».

[١٦٢] - باب جهر الإمام بالتأمين

٢٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا / بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من

ذنبه» قال ابن شهاب رحمه الله: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين قال يونس: وكان ابن شهاب^(١) يقول ذلك.

أخرجاه من حديث مالك، وأخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس^(٢).

٢٤٤٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري (ح) وحدنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، أنبأ سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبر، عن وائل بن حجر، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: آمين رفع بها صوته لفظ حديث الفقيه وفي رواية السلمي قال سمعت النبي ﷺ إذا قال: ولا الضالين قال: آمين رفع بها صوته في الصلاة.

٢٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان فذكر بإسناده مثله، وقال: رأيت رسول الله ﷺ لما قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين يمد بها صوته.

وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن سفيان يمد بها صوته، وقال الفريابي عن سفيان في هذا الحديث: رفع صوته بآمين وطول بها، وبمعناه رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل، وخالفهم شعبة في إسناده ومثته.

٢٤٤٧ - أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبر، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث، عن وائل وقد سمعته من وائل أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين خفض بها صوته.

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: خولف شعبة فيه في ثلاثة أشياء قيل حجر أبو السكن^(٣)، وهو ابن عنبر، وزاد فيه علقمة وليس فيه، وقال خفض بها صوته وإنما هو جهر بها، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن البخاري أنه ذكره وقال حديث سفيان

(١) قال ابن الترمذي: «ذكر ذلك شارح العمدة أنه يدل على أن الإمام يؤمن، ثم قال: دلالة على الجهر

أضعف من دلالة على نفس التأمين قليلاً، لأنه يدل على تأمين الإمام من غير جهر».

(٢) الحديث رقم (٢٤٤٤) سبق تخريجه.

(٣) كذا في الأصول، وفي سنن الترمذي قال حجر أبو العنبر، وإنما هو أبو السكن حجر بن عنبر.

الثوري عن سلمة في هذا الباب أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه، وكذلك قاله أبو زرعة الرازي.

قال الشيخ رحمه الله: أما خطؤه في متنه فبين، وأما قوله حجر أبو العنيس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري، وأما قوله عن علقمة فقد بين في روايته أن حجراً سمعه من ٥٨ علقمة وقد سمعه أيضاً من وائل نفسه، وقد رواه أبو الوليد / الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري.

٢٤٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لأبي العباس وفي حديث شعبة، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجراً أبا عنيس يحدث، عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: ولا الضالين قال: آمين رافعاً بها صوته.

وقد روي من وجهين آخرين عن وائل بن حجر نحو رواية الثوري.

٢٤٤٩ - أخبرنا أبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الصيدلاني من أصله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين.

وأخبرنا أبو صادق، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ الأسود بن عامر، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، ورواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عبد الجبار، وقال: مد بها صوته. ورواه عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن عبد الجبار وقال: رفع بها صوته.

٢٤٥٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبي، عن أبي بكر النهشلي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله اليحصبي، عن وائل بن حجر، أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: رب اغفر لي آمين.

٢٤٥١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني، ثنا عبدان، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، قال: صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير

المغضوب عليهم ولا الضالين قال: أمين، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

٢٤٥٢ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، أخبرني عمرو بن الحارث، ثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي^(١) قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد أن أبا هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: أمين.

وكذلك رواه أبو الأحوص القاضي عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي . وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، قال: قال علي بن عمر الحافظ: هذا إسناد حسن، يريد إسناد هذا الحديث^(٢).

[١٦٣] - باب جهر المأموم بالتأمين

٢٤٥٣ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج / بن منهل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ٥٩ أبي رافع، أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشتراط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف، فكان إذا قال مروان: ولا الضالين قال أبو هريرة: أمين يمد بها صوته، وقال إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم.

٢٤٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: أمين ومن خلفهم أمين حتى أن للمسجد^(٣) للجة.

(١) هو محمد بن الوليد الزبيدي.

(٢) قال ابن الترمذي: «فيه يحيى بن عثمان، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. وفي الكاشف للذهبي: له ما ينكر فيه. وشيخه إسحاق الزبيدي، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص. وقد قدمنا في «باب الجهر بالبسملة» أن عمر وعلي لم يكونا يجهران بأمين.

قال الطبري: وروي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن النخعي والشعبي وإبراهيم التيمي كانوا يخفون بأمين، والصواب أن الخبرين بالجهر بها والمخافة صحيحان وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها إذا كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك».

(٣) على هامش نسخة دار الكتب: «اللة بالفتح: أخلاط الأصوات، وبالضم لجة البحر».

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع بها صوته إماماً كانه أو مأموماً.

٢٤٥٥ - وأخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ أبو حمزة، عن مطرف، عن خالد بن أبي أيوب، عن عطاء قال: أدركت مأتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، سمعت لهم رجة بآمين.

ورواه إسحاق الحنظلي عن علي بن الحسن، وقال: رفعوا أصواتهم بآمين.

[١٦٤] - باب القراءة بعد أم القرآن

٢٤٥٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفیان، عن جعفر أبي علي بياح الأنماط، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

[١٦٥] - باب السنة في إكمال سورة ابتدائها بعد الفاتحة

٢٤٥٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان بهمدان، ثنا إسحاق بن أحمد الجزار، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا شيبان أبو معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين من الظهر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، وكان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية ويسمعنا الآية أحياناً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن يحيى^(١).

[١٦٦] - باب الاقتصار على قراءة بعض السورة

٢٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن

(١) الحديث رقم (٢٤٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، (في الصلاة، الباب ٢٤٧، حديث ١، والباب ٢٤٨، الحديث ٢، والباب ٢٥٨، والباب ٢٦٠، ٢٦١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤).

يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج، قال ابن جريج: قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول (ح) وأخبرنا علي بن بشران ببغداد، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الفرج، ثنا حجاج قال ابن جريج: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله / بن عمرو بن العاص^(١)، وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب، قال: صلى النبي ﷺ بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى محمد بن عباد يشكوا واختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعدة، قال: فرجع وابن السائب حاضر^(٢).

كذلك رواه مسلم في الصحيح عن هارون الجمال عن حجاج بن محمد، وقال البخاري: يذكر عن عبد الله بن السائب بهذا^(٣).

٢٤٥٩ - أخبرنا علي بن أحمد المقرئ المعروف بابن الحمامي ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان، قال: قريء علي أحمد بن ملاعب، ثنا عفان قال: وقريء علي عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، ثنا بشر بن عمرو أبو الوليد، قال: ثنا همام بن يحيى صاحب البصري، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر.

[١٦٧] - باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة

٢٤٦٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يقول: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال له ابن مسعود رضي الله عنه: أهذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما وذكر عشرين سورة من أول المفصل سورتين في ركعة واحدة.

(١) هكذا في الأصول، وصوابه عبد الله بن عمرو العابدي الحجازي كما صرح به ابن حجر في التهذيب قائلاً: ووقع في بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم. وكذا صرح المزني في تحفة الأشراف.

(٢) قال ابن التركماني: «في شرح مسلم للنووي: قال الحفاظ: قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلاتق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين».

(٣) الحديث رقم (٢٤٥٨) أخرجه البخاري تعليقاً (في الصلاة، الباب ٢٥٧) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٥، حديث ١).

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة^(١).

٢٤٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرون بين السور قالت: من المفصل.

٢٤٦٢ - أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا بشر بن المفضل وإسماعيل بن إبراهيم جميعاً، عن سعيد الجريري فذكره إلا أنه قال: بين السورتين.

٢٤٦٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ لهم «والنجم إذا هوى» فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى.

٢٤٦٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني نافع، أن عبد الله بن عمر كان يجمع السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة.

[١٦٨] - باب إعادة سورة في كل ركعة

٢٤٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاد، ثنا موسى بن / إسحاق القاضي، ثنا محرز بن سلمة، ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر^(٢)، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه وقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأها وإما أن تدعها وتقرأ أخرى، فقال لهم: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرونه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما

(١) الحديث رقم (٢٤٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٥٧) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٦، حديث ٦).

(٢) في أ: «عن عبد الله بن عمر».

أتاهم رسول الله ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان ما يمنعك مما يأمرك أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة» فقال: يا رسول الله إني أحبها، فقال رسول الله ﷺ: «إن حبها يدخلك الجنة».

٢٤٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، ثنا علي بن الصقر، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي فذكره بمعناه.
قال البخاري: وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس فذكر هذا الحديث.

[١٦٩] - باب الإقتصار على فاتحة الكتاب

٢٤٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن حرمله عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري^(٢).

٢٤٦٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى أخفينا منكم، فقال رجل: رأيت إن لم أزد على أم القرآن قال: إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت عليها أجزأت عنك.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد^(٣).

٢٤٦٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد، أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، أنبا جعفر بن محمد الصائغ قراءة عليه، ثنا عفان، ثنا عبد الوارث، أنبا حنظلة، عن عكرمة قال: حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب.

(١) قال ابن الترمذاني: «فيه دلالة على تعيينها لا على الإقتصار عليها».

(٢) الحديث رقم (٢٤٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤٦، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ١، ٢، ٣، ٤).

(٣) الحديث رقم (٢٤٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٥٥، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ٩).

٢٤٧٠ - وكذلك رواه عبد الملك بن الخطاب، عن حنظلة السدوسي، إلا أنه قال: صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب أخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا عبد الملك بن الخطاب، ثنا / حنظلة السدوسي فذكره. ٦٢

٢٤٧١ - ورواه غيرهما عن حنظلة ثنا شهر بن حوشب^(١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يزد فيهما على فاتحة الكتاب أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا إبراهيم بن محمد بن عيسى، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو بحر البكاوي، ثنا حنظلة السدوسي فذكره.

وروي عن ابن عباس من قوله في جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب.

[١٧٠] - باب وجوب القراءة في الركعتين الأخيرين

٢٤٧٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فأرني وعلمي، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

أخرجه من حديث يحيى القطان^(٢).

٢٤٧٣ - ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال في آخره: ثم كذلك في كل ركعة وسجدة:

(١) قال ابن الترمذاني: «حنظلة هذا هو ابن عبد الله، قال البيهقي في «باب معانقة الرجل الرجل»: كان قد

اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه، وضعفه أحمد وقال: منكر الحديث يحدث بأعاجيب وقال ابن

معين: ليس بشيء تغير في آخر عمره.

وأما شهر فقد أساء البيهقي القول فيه في «باب مسح الأذنين بماء جديد».

(٢) الحديث رقم (٢٤٧٢) سبق تخريجه أكثر من مرة.

أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو نصر الخفاف ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم فذكره^(١).

٢٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا كنت إماماً فخفف فإن في الناس الكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلاة اقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، فقال له رجل: أرأيت إن لم أزد على أم القرآن قال: إن زدت عليها فهو خير / وإن انتهيت إليها أجزأ عنك.

٦٣

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد دون ما في أوله من الأمر بالتخفيف، وأخرجه البخاري كما مضى^(٢).

[١٧١] - باب من قال يقتصر في الآخرين على فاتحة الكتاب

٢٤٧٥ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ همام، وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، وأخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن همام^(٣).

(١) قال ابن التركماني: «وقع هذا الحديث في الصحيح من طريق أبي أسامة» ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» فقد اضطرب لفظاً واضطرب أيضاً سنداً، فروى في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة. وذكر الترمذي أن هذا أصح، وأحمد بن سلمة كوفي كان بجرجان يروي عن أبي معاوية، حدث عن الثقات بالبواطيل، ويسرق الحديث. ذكره ابن عدي في الكامل وأظنه المذكور في هذا السند. وقد ذكر البيهقي الحديث فيما بعد في «باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة» من طريق أحمد هذا ثم قال: والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ويوسف بن موسى عن أبي أسامة: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً... إلى أن قال: ... ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

(٢) الحديث رقم (٢١٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ٩).

(٣) الحديث رقم (٢٤٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤٨، حديث ١، ٢، والباب ٢٥٨، والباب ٢٦٠، ٢٦١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٤، حديث ١، ٢).

٢٤٧٦ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا مسعر قال: حدثني يزيد الفقير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: يقرأ في الركعتين يعني الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك أو قال ما أكثر من ذلك.

وروي ما دل على هذا عن علي بن أبي طالب^(١)، وعبد الله بن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم.

[١٧٢] - باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين

٢٤٧٧ - أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، ثنا إبراهيم بن علي / الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم.

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحرض قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحرضنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة وحررضنا قيامه في الآخرين قدر نصف من ذلك وحررضنا قيامه في الركعتين

(١) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر سنده، وقد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا، فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان - يعني علياً - يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الآخرين. وفي التهذيب لابن جرير الطبري: وقال حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا يقرأ في الركعتين الآخرين من الظهر والعصر شيئاً.

وقال هلال بن يساف: صليت إلى جنب عبد الله بن يزيد فسمعتة يسبح. وروى منصور عن جرير عن إبراهيم قال: ليس في الركعتين الآخرين من المكتوبة قراءة سحر الله واذكر الله وكبر.

وقال سفيان الثوري: اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سرورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب أو سبح فيهما بقدر الفاتحة أي ذلك فعلت أجرك، وأن تسبح في الآخرين أحب إلي. وقال ابن جرير: إن سبح في الآخرين لم يلزمه الإعادة، ومضت صلاته لنقل الحجة ذلك رواية عن النبي ﷺ.

الأولين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين على النصف من ذلك. لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي حديث مسدد على قدر ثلاثين آية والباقي بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة^(١).

٢٤٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندي، ثنا شيبان بن أبي شيبة، ثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن أبي شيبة^(٢).

٢٤٧٩ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، أن عبادة بن نسي أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة قال: فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية ﴿ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ [آل عمران: ٨] زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي: وقال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به^(٣).

٢٤٨٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع

(١) الحديث رقم (٢٤٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٤، حديث ٣، ٤).

(٢) الحديث رقم (٢٤٧٨) سبق في الذي قبله.

(٣) قال ابن الترمذاني: «سند هذا الأثر مضطرب أخرجه الطحاوي من جهة عبادة عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فلم يذكر بينهما أحداً، وجعله أبا عبد الرحمن».

جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة. لفظ حديث ابن بكير ولم يذكر الشافعي المغرب.

[١٧٣] / - باب السنة في تطويل الأوليين وتخفيف الآخرين

٦٥

٢٤٨١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو عمرو شعبة بن سوار، ثنا شعبة، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن جابر بن سمرة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: إن أهل الكوفة شكوك في كل شيء حتى في الصلاة.

٢٤٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، وعمرو بن مرزوق واللفظ لسليمان، ثنا شعبة، عن أبي عون قال: سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد رضي الله عنه: قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال: صدقت ذلك الظن بك. وفي حديث شعبة فأمد بهم في الأوليين وأحذف بهم في الآخرين، وقال في آخره: فقال ذلك الظن بك يا أبا إسحاق.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٢٤٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا عاصم بن علي، ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، ثنا عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: شكوا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فغزله واستعمل عليهم عماراً فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال: أما أنا والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين^(١) وأحذف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلاً أو

(١) في أ: «بأم القرآن».

رجالاً إلى أهل الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً حتى دخل مسجد بني عيس^(١) فجلس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة^(٢) قال: أما إذا أنشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد: أما والله لأدعون الله بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن، وكان بعد إذ يسأل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد قال عبد الملك: فأنا رأيته^(٣) بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وأنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

[١٧٤] - باب السنة في تطويل الركعة الأولى

٢٤٨٤ - أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنبأ علي بن عبد العزيز، أنبأ أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر يطيل في الأولى ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٢٤٨٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا همام، ثنا يحيى بن / أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب^(٤) وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب، وكان يسمنا أحياناً الآية^(٥) وكان يطيل في الركعة الأولى ولا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن همام بن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن همام^(٣).

(١) في أ: «وكان يسمنا الأحيان الآية».

(٢) الحديث رقم (٢٤٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٥٨) ومسلم في صحيحه (في

الصلاة، الباب ٣٤، حديث ١، ٢).

(٣) الهوامش ٣ و٤ و٥ ساقطة من محلها.

٢٤٨٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

٢٤٨٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر يعني ابن محمد بن شاكر، وأحمد بن زهير، قالوا: ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. يقال: هذا الرجل هو طرفة الحضرمي.

٢٤٨٨ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، وأحمد بن الهيثم الشعراني، قالوا: ثنا الحماني^(١) ثنا أبو إسحاق الحميسي، ثنا محمد بن جحادة، عن طرفة الحضرمي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ يصلّي بنا الظهر حين تزول الشمس ولو جعلت جنباً في الرمضاء لأنضجته^(٢)، وكان يطيل الركعة الأولى من الظهر فلا يزال يقرأ قائماً ما دام يسمع خفق نعال القوم ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى والثالثة أقصر من الثانية والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلّي بنا العصر قدر ما يسير السائر^(٣) فرسخين أو ثلاثة، وكان يطيل الركعة الأولى من العصر والثانية أقصر من الأولى والثالثة أقصر من الثانية والرابعة أقصر من الثالثة وكان يصلّي بنا المغرب حين يقول القائل: غربت الشمس، وقائل يقول: لم تغرب، وكان يطيل الركعة الأولى من المغرب والثانية أقصر من الأولى والثالثة أقصر من الثانية وكان يؤخر العشاء الآخرة شيئاً.

٢٤٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام لرسول الله ﷺ فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد^(٤).

(١) هو يحيى الحماني.

(٢) في أ: «لطبخته».

(٣) في أ: «قدر ما يسير الراكب فرسخين».

(٤) الحديث رقم (٢٤٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٤، حديث ٩، ١٠).

[١٧٥] - باب من قال يسوي بين الركعتين الأوليين إذا لم ينتظر أحداً ثم بين الآخرين

٢٤٩٠ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا منصور بن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قدر قراءة ثلاثين آية قدر قراءة ألم تنزيل السجدة، وفي الآخرين على نصف من ذلك وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر والآخرين من العصر على النصف من ذلك.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم، ورواه أبو عوانة عن منصور فقال في الحديث في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وقد أخرجه مسلم في الصحيح على ما مضى ذكره^(١).

[١٧٦] / - باب التكبير للركوع وغيره

٢٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الامام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وفي حديث يحيى فلما انصرف.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

٢٤٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة

(١) الحديث رقم (٢٤٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٤، حديث ٣، ٤).

(٢) الحديث رقم (٢٤٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٥٣)، والشافعي في الأم (١١٠/١) ومالك في الموطأ (١٦٣) ط. دار النفائس. والبخاري في صحيحه (في الصلاة ٢٦٦، حديث ٢، ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٧).

يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المشنى عن الليث^(١).

٢٤٩٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع، قال: فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل.

وهو مرسل حسن وهذه اللفظة الأخيرة قد رويت في الحديث الموصول عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أنبا شعيب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبي وبقية، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا^(٢).

قال أبو داود رحمه الله: هذا الكلام الأخير يحمله مالك والزيبري وغيرهما عن

(١) الحديث رقم (٢٤٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٥٦) والبخاري في صحيحه (في الصلاة،

الباب ٢٦٨، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٠، حديث ٢، ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٤٩٤) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ١٤١، حديث ٢) والبخاري في

صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٧٩، حديث ١).

الزهري عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري. قال الشيخ رحمه الله: قد أخرج البخاري حديث شعيب عن أبي اليمان عن شعيب.

٢٤٩٥ - وأما حديث عبد الأعلى فأنبأ أبو بكر بن الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما صليا خلف أبي هريرة / فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ٦٨ وكبر ثم رفع وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال: ما زالت هذه صلاة رسول الله ﷺ حتى فارق الدنيا.

٢٤٩٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسين الدارمي، ثنا محمد بن المسيب، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال عمران: ذكرنا هذا الرجل صلاة كان يصلها بنا رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين^(١).

٢٤٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي^(٢) الفقيه ببغداد، قالوا: ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر الطيالسي، ثنا عفان وأبو سلمة قالوا: ثنا همام، ثنا قتادة، عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ أحق بمكة^(٣) فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فأتيت ابن عباس فقلت: إني صليت خلف شيخ أحق فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة قال: ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة^(٤).

٢٤٩٨ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد الحسيني بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة،

(١) الحديث رقم (٢٤٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٦٦، حديث ١).

(٢) في أ: «عمر بن علي القاضي».

(٣) في نسخة دار الكتب: «خلف شيخ بمكة».

(٤) الحديث رقم (٢٤٩٧) أخرجه البخاري (في الصلاة، الباب ٢٦٨، حديث ١).

عن عبد الرحمن الأصم قال: سألت أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة قال: يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا سجد وإذا قام في الركعتين فقال له خطيم: عمن تحفظ هذا؟ فقال: عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال له خطيم: وعثمان قال: وعثمان.

هذا هو الصواب بالخاء المعجمة وقيل خطيم بالخاء.

٢٤٩٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، قالوا: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين، ثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عبد الرحمن الأصم، قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتمون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا.

وهذا وما قبله أولى مما:

٢٥٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو مسلم، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الكعبي، ثنا محمد بن سليمان، ثنا يحيى بن حماد، أنبأ شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان لا يتم التكبير.

وفي حديث عمرو عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ وكان لا يتم التكبير فقد يكون كبر ولم يسمع وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز^(١) والله أعلم.

[١٧٧] - باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه

٢٥٠١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قراءة، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، قالوا: ثنا أبو العباس / محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود.

(١) في أ: «ليان الجواز».

لفظ حديث القعني رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة^(١) القعني، ورواه عبد الله بن وهب عن مالك، وزاد فيه: وإذا كبر للركوع.

٢٥٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس فذكره.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن مخلد، وجماعة عن مالك.

٢٥٠٣ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، قالوا: ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع من الركوع ولا يرفع بين السجدين^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وجماعة عن ابن عيينة^(٣).

٢٥٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، ثنا عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان بمرور واللفظ له، أنبأ إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن إبراهيم البنان، ثنا عبد الله، أنبأ يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر، قال: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود. قال: وكان ابن المبارك يرفع يديه كذلك في الصلوات الخمس والتطوع والعيدين والجنائز.

(١) قال ابن التركماني: «عقد البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه، وفي هذا الحديث زيادة على ذلك، وهي الرفع عند القيام من الركعتين، وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها إمامه الشافعي فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين».

والحديث رقم (٢٥٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٥٨) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٤) وقد سبق تخريجه في رقم (٢٣٠١).

(٢) في أ: «ولا يرفع من السجدين».

(٣) الحديث رقم (٢٥٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٥٧) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٠، حديث ١) وأبو داود في سننه (٧٢١).

٢٥٠٥ - وأخبرنا به أبو عبد الله في موضع آخر، ثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا ابن المبارك، عن يونس فذكره بنحوه ولم يذكر فعل ابن المبارك.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله، ورواه مسلم عن ابن قهزاذ عن سلمة بن سليمان عن عبد الله^(١).

٢٥٠٦ / - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله - الصفار، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرني أبو بشر شعيب بن دينار، عن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير للصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذاء منكبيه ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان^(٢).

٢٥٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر^(٣) قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن رافع عن حجيين عن الليث^(٤).

٢٥٠٨ - وحدثننا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، حدثني ابن شهاب فذكره بمثله.

(١) الحديث رقم (٢٥٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٥، حديث ١) ومسلم في

صحيحه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٥٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٦).

(٣) في أ: «أن عبد الله بن عمر».

(٤) الحديث رقم (٢٥٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٣).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع^(١).

٢٥٠٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني، ثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرني عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أنبأ عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وإذا ركع وبعدهما يرفع رأسه من الركوع وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن عياش عن عبد الأعلى.

٢٥١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أيوب، ثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة، وأيوب السختياني عن نافع مسنداً واستشهد البخاري بجميع ذلك.

٢٥١١ - أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا / عمر بن عبد الله بن رزين السلمي أبو ٧١ العباس، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

٢٥١٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، حدثني عبد الله بن وهب الدينوري، وأحمد بن محمد بن عبد الكريم، قالوا: ثنا أبو بشر إسحاق بن شاهين، وقال الدينوري إسحاق بن أبي عمران الواسطي: ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: رأيت مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدثنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي هكذا.

(١) الحديث رقم (٢٥٠٨) سبق تخريجه في الذي قبله.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله^(١).

٢٥١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسن بن الفضل القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: أنبأنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

٢٥١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المشنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة فذكره بإسناده ومعناه وزاد رفع اليدين إذا كبر.

أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المشنى^(٢)، ورواه شعبة بن الحجاج وأبو عوانة وهمام بن يحيى وهشام الدستوائي وغيرهم عن قتادة.

٢٥١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل. ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر، قال أبو عثمان: وصف همام حيال أذنيه يعني رفع اليدين ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عفان^(٣).

٢٥١٦ / - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي^(٤)، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف

٧٢

(١) الحديث رقم (٢٥١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٥، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٢٥١٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٥، ٦).

(٣) الحديث رقم (٢٥١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥).

(٤) في أ: «عثمان بن عمرو».

يصلي فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم أخذ شماله يمينه فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما أراد أن يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين وحلق واحدة وأشار بالسبابة.

ورواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو عوانة وغيلان بن جامع وأبو الأحوص وزائدة بن قدامة وابن عيينة وجماعة عن عاصم بن كليب إلا أن بعضهم قال حذاء أذنيه ووافق ابن عيينة عبد الواحد بن زياد في المنكبين.

٢٥١٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث بن رباعي فقال أبو حميد الساعدي^(١): أنا أعلمكم بصلاة

(١) قال ابن الترمذاني: «عبد الحميد مطعون في حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد وهو إمام الناس في هذا الباب. وقال الطحاوي. لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد ولا من أبي قتادة لأن سنه لا يحتمل هذا لأن أبا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي، وكذا قال الهيثم بن عدي. وقال ابن عبد البر: هو الصحيح. وفي الكمال: وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم: ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد.

وأيضاً قد اضطرب سند هذا الحديث ومثته فرواه العطف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النضر من الصحابة رجلاً مجهولاً. والعطف وثقه ابن معين، وفي رواية قال: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أحمد: من أهل مكة ثقة صحيح الحديث. ذكر ذلك صاحب الكمال.

ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي. . . الحديث.

وذكر المزني ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافهما أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق. وأخرجه البيهقي في «باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسين بن الحر: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل. . . الحديث. ثم قال: وروى عتبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن أبي حميد. لم يذكر محمداً في إسناده. وقال البيهقي في «باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين»: وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد. ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي وفيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية.

رسول الله ﷺ قالوا: لم ما كنت أكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة قال: بلى^(١) قالوا: فأعرض علينا قال: فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول: الله أكبر ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل أو كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدق هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ.

٧٣ / وبمعناه رواه هشيم بن بشير وأبو أسامة وعبد الملك بن الصباح السمعي وغيرهم عن عبد الحميد بن جعفر، وروي من وجه آخر عن أبي حميد وأصحابه.

٢٥١٨ - أخبرناه أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا عبید الله بن سعيد، ومحمد بن رافع، قالوا: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا فليح، حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع محمد بن مسلمة، وأبو حميد وأبو أسيد، وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه ثم رفع يديه حين كبر للركوع ثم ركع ثم وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه ولم يصب^(٢) رأسه ولم يقنعه ثم رفع يديه فاستوى قائماً حتى أخذ كل عظم موضعه ثم سجد وأمكن جبهته وانفه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى

= وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظهما: «حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته. فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتمن».

(١) في نسخة دار الكتب: «قال: فلم».

(٢) على هامش نسخة دار الكتب: «هو بفتح الصاد وبعدها موحدة مشددة من صبى رأسه إذا خفضه. قاله

محمد المقدسي».

وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على ركبته اليمنى وأشار باصبعه .

٢٥١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه، قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. رواه ثقات^(١).

٢٥٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنبا محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكيليني الحافظ، ثنا سلمة بن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج / وأخذ ابن جريج من عطاء ٧٤ وأخذ عطاء من ابن الزبير وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ.

قال سلمة: وثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه وأخذ النبي ﷺ من جبرئيل وأخذ جبرئيل عليه السلام من الله تبارك وتعالى قال عبد الرزاق: فقال ابن جريج يرفع يديه.

٢٥٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي الأسديان بهمدان، قالوا: ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمداني، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم قال: رأيت طاوساً كبر فرفع

(١) قال ابن التركماني: «السلمي تكلم فيه أبو حاتم، قال الدارقطني وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. ومحمد بن الفضل عارم: تغير واختلط بأخوه. وقال ابن حبان: تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتأخرين، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها. انتهى كلامه.

ثم لو سلمنا أن رواه ثقات فلا بد من الإتصال والصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمي».

يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه رأسه^(١) من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

قال أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، وابن عمر عن النبي ﷺ فإن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله ورأى أباه فعله، ورواه عن النبي ﷺ^(٢).

٢٥٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قرأ قراءته وأراد أن يركع^(٣) ويصنعه إذا فرغ من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر.

وقد روينا هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

٢٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن أحمد بن موسى البخاري بنيسابور، ثنا محمود بن إسحاق بن محمود البخاري، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: وقد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند

(١) في نسخة دار الكتب: «وعند رفع رأسه».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في الإمام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه. والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، وهذه الرواية ترجع إلى مجهول وهو الرجل الذي من أصحاب طاووس حدث الحكم فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر، إلا فالمجهول لا تقوم به حجة».

وفي علل الخلال عن أحمد بن أصرم: سألت أبا عبد الله يعني عن الحديث فقال: فيه الرفع عند الركوع والرفع منه، ولا نسبة بين ابن جريج وابن أبي الزناد، وعزى البيهقي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا، وليس فيه أيضاً الرفع عند الركوع والرفع منه. قال الطحاوي: وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبير الأولى، فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده، والبيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب».

(٣) في ج: «إذا قرأ قراءته وإذا أراد أن يركع».

الركوع فمنهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البصري، ومحمد بن مسلمة البصري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب^(١)، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل / بن ٧٥ حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري رضي الله تعالى عنهم.

قال الشيخ: وقد روينا عن هؤلاء، وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب^(٢)، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جابر البياضي رضي الله عنهم.

٢٥٢٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنما أيديهم مراوح.

٢٥٢٥ - وأخبرنا محمد بن عبد الله، حدثني محمد بن صالح، ثنا يعقوب بن يوسف الأخرم، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبيرة أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح وعند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم.

٢٥٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن أحمد بن موسى البخاري، ثنا محمود بن إسحاق البخاري، ثنا محمد بن إسماعيل قال: ويروى عن عشرة من أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام والبصرة واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند

(١) قال ابن الترمذي: «قد روى عنه [ابن عمر] خلاف ذلك. قال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين، عن مجاهد، قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح، وهذا سند صحيح».

(٢) قال ابن الترمذي: «قد تقدم تصحيح الطحاوي عن علي خلاف ذلك. وقال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة. وهذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم، وعبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن أبجر، وقال الطحاوي: ثبت ذلك عن عمر».

الركوع ورفع الرأس منه منهم: سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد وغيرهم عدة كثيرة.

قال الشيخ: وقد روينا عن أبي قلابة وأبي الزبير ثم عن مالك بن أنس^(١) والأوزاعي والليث بن سعد وابن عيينة ثم عن الشافعي ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان رحمهم الله تعالى.

٢٥٢٧ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا وهب بن أبي مرحوم، ثنا إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصمغ بن نبابة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ١] قال النبي ﷺ لجبريل: «ما هذه النخيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: إنها ليست بنخيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت / للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع» قال النبي ﷺ: رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فما استكانوا لربهم وما يتضرعون﴾.

وقد روي هذا والاعتماد على ما مضى وبالله التوفيق.

[١٧٨] - باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح

٢٥٢٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعتة يحدث بهذا وزاد فيه ثم

(١) قال ابن الترمذاني: «العادة أنه أطلق ابن الزبير، فالمراد به عبد الله، وقد ذكره البيهقي فيما تقدم، فهذا

تكرار بلا فائدة، ورواية ابن القاسم عن مالك أنه لا يرفع إلا في التكبير الأولى، قال أبو عمر بن عبد البر: وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم.

وفي شرح مسلم للقرطبي: هو مشهور مذهب مالك. وفي قواعد ابن رشد: هو مذهب مالك لموافقة العمل له».

لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود.

قال الشافعي رحمه الله: وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث يقول: كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن يذكر سفيان يزيد بالحفظ^(١) كذلك:

أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرائني، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة فذكر هذا الحديث ليس فيه ثم لا يعود، وقال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول فيه: ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وقال لي أصحابنا أن حفظه قد تغير أو قالوا قد ساء.

قال الحميدي: قلنا لقائل هذا يعني للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد.

٢٥٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سألت أحمد بن حنبل، عن هذا الحديث فقال: لا يصح عنه هذا الحديث، قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد قال أبو سعيد الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة^(٢).

٧٧

/ قال الشيخ: والذي يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء ما:

٢٥٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الفضل بن الحباب، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه^(٣).

(١) في أ: «لم يكن سفيان يرى».

(٢) قال ابن التركماني: «يعارض هذا قول ابن عدي في الكامل، رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا فيه: ثم لم يعد. وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد. وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد».

(٣) قال ابن التركماني: «لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار، كذا حكاه صاحب الإمام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وذمه أحمد ذمّاً شديداً. وقال ابن معين: ليس بشيء =

وكذلك رواه عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي عن إبراهيم بن بشار. قال الشيخ: قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال فيه: ثم لا يعود، وقيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وقيل عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ / حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد.

٧٨

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي: فذكر فصلاً في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد ثم قال: لم يرو هذا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد^(١).

٢٥٣١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو حامد بن بلال، أنبأ محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم يعني ابن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة^(٢).

٢٥٣٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع / يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين^(١).

٧٩

= لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلماً قط، وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان». (١) قال ابن الترمذي: «ذكر البيهقي فيما تقدم أنه روى أيضاً من جهة عيسى بن أبي ليلى، وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وأخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم، وعيسى أقوى من يزيد بلا شك».

(٢) قال ابن الترمذي: «اعترضوا عليه [أي الحديث] من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ابن المبارك قال: لم يثبت عندي.

الثاني: أن المنذري ذكر قول ابن المبارك ثم قال: وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة.

الثالث: قال الحاكم: عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح.

والجواب عن الثلاثة أن عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض ثبوته عند غيره، فإن ابن حزم صححه في المحلى، وحسنه الترمذي وقال: به يقول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

وقال الطحاوي: وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه.

قال الشيخ: فإن كان الحديث على ما رواه عبد الله بن إدريس فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه، وإن كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر الإسلام كما كان التطبيق في صدر الإسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها وأداها فوجب المصير إليها وبالله التوفيق.

٢٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنبا سفيان بن عبد الملك، قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرجع، وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين ذكره عبيد الله ومالك ومعمر وابن أبي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: وأراه واسعاً ثم قال عبد الله: كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد.

٢٥٣٤ - قال الشيخ: ورواه محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صليت / خلف النبي ﷺ وأبي بكر ٨٠

= وقال صاحب الإمام ما ملخصه: عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار حال رجاله، ومداره على عاصم وسيأتي أمره، وعبد الرحمن بن الأسود تابعي أخرج له مسلم في مواضع من كتابه، ووثقه ابن معين، وعلقمة لا يسأل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به.

وقول المنذري: وقال غيره ولم يسمع عبد الرحمن من علقمة عجيب فإنه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النفي، مع ان ابن حاتم لم يذكر في كتابه في المراسيل أن رواية علقمة مرسله، ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها. وقال في كتاب الجرح والتعديل: روى عن علقمة، ولم يذكر أنه مرسل.

وقال ابن حبان في كتاب الثقات: كان سنة سن إبراهيم النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه.

وبعد هذا فقد صرح أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق أنه سمع من علقمة.

وقول الحاكم: عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح: إن أراد هذا الحديث فليس ذلك بعله، إذ لو كان علة لفسد عليه كتابه المستدرک. وإن أراد لم يخرج له حديث في الصحيح، فذاك أولاً ليس بعله، إذ ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في المستدرک عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح.

وثانياً ليس الأمر كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع، والحاصل أن رجال هذا الحديث على شرط مسلم.

ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه تعسف كثير ورد لحديث ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة بمجرد احتمال بعيد لا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة. وقد جاء لحديثه هذا شاهد جيد [وهو حديث رقم ٢٥٣٤].

وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن مخلد الضرير، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا محمد بن جابر فذكره.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال علي بن عمر الحافظ تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب^(١).

قال الشيخ: وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا، وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها.

٢٥٣٥ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن العنبري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر النهشلي فذكره.

قال عثمان الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظن بعلي رضي الله عنه أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ / ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر ابن عدي أن إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخهم أفضل منه وأوثق. وقد روى عنه الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانيين وشعبة وغيرهم، ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هم دونهم. وقد خالف في أحاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه. وقال الفلاس: صدوق، وأدخله ابن حبان في الثقات، وحماد بن أبي سليمان روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه يحيى القطان وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال شعبة: كان صدوق اللسان وإذا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع لأنهما زادا، وزيادة الثقة مقبولة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «كيف يكون هذا الطريق واهياً ورجاله ثقات، فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات: ابن مهدي، وأحمد بن يونس وغيرهما. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي، والنهشلي أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، ووثقه ابن حبان وابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح يكتب حديثه. ذكره ابن أبي حاتم. وقال الذهبي في كتابه: رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه».

وعاصم تقدم ذكره، وأبوه كليب بن شهاب أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال محمد بن سعد: كان ثقة في بني قضاة، ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به. وقال الطحاوي في =

قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما روه عنهما من أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح^(١)، قال الشافعي رحمه الله: وإنما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن علي فأخذ به وترك ما روى عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ رفع يديه، كما روى ابن عمر، ولو كان هذا ثابتاً عن علي وعبد الله كان يشبه أن يكون رأهما مرة أغفلا فيه رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ وحفظه ابن عمر فكانت له الحجة.

٢٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن حصين (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ الحسين بن إسماعيل، وعثمان بن محمد بن جعفر قالوا: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن حصين بن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم^(٢)، فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع، فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذاك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

= كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي: الصحيح مما كان عليه بعد النبي ﷺ ترك الرفع في شيء من الصلاة غير التكبيرة الأولى، فكيف يكون هذا الطريق واهياً، بل الذي روى من الطريق الواهي هو ما رواه ابن أبي رافع عن علي، لأن في سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد تقدم ذكره في الباب السابق.

وقوله: فليس الظن بعلي إلى آخره لخصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبي ﷺ دليلاً على نسخ ما تقدم، إذ لا يظن به أنه يخالف فعله عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخه عنده، وبالجملة ليس هذا نظر المحدث.

(١) قال ابن الترمكاني: «قد تقدم تصحيح الطحاوي ذلك عن علي والسند بذلك صحيح كما مر، والمثبت مقدم على النافي».

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر أظنه زياد بن كليب التميمي عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما. وهذا سند صحيح.

وقال أيضاً: ثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة. قال وكيع: ثم لا يعودون. وهذا أيضاً سند صحيح جليل. ففي اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على أن مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي بعد ذلك: وإنما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي لأن عاصماً وأباه ثقتان كما تقدم.

(٢) في أ: «دخلت على إبراهيم».

لفظ حديث جرير، قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: هذه علة لا تسوي^(١) سماعها لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين^(٢) ثم عن الصحابة والتابعين^(٣) وليس في نسيان عبد الله بن مسعود^(٤) رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبي ﷺ رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون^(٥) فيه بعد وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخة وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف^(٦) الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها^(٧)، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ وما خلق

(١) قال ابن الترمكاني: «لا تسوي لفظة عامية، والصواب أن يقال: لا تساوي، وفي الصحاح الغراء هذا الشيء لا يساوي كذا ولم تعرف لا يسوي كذا وهذا لا يساويه أي لا يعادله».

(٢) قال ابن الترمكاني: «قوله عن الخلفاء الراشدين ممنوع، إذ قد صح عن عمر وعلي رضي الله عنهما خلاف ذلك كما تقدم، والذي روى عن عمر في الرفع الركوع والرفع منه ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقي في الباب السابق: «ورويته عن أبي بكر وعمر» وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن إسحاق، ولم أجد أحداً ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه».

(٣) قال ابن الترمكاني: «قوله ثم عن الصحابة التابعين تساهل فإن في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبو إسحاق وغيرهم. روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة. وروى ذلك أيضاً بسند صحيح عن أصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم. وقد ذكر أكثر ذلك فيما تقدم».

(٤) قال ابن الترمكاني: «قوله وليس في نسيان عبد الله إلى آخره دعوى لا دليل عليها ولا طريق إلى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والأدب في هذه الصورة التي نسيه فيها إلى النسيان أن يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء».

(٥) في أ: «ما لم يختلف الناس».

(٦) قال ابن الترمكاني: «قوله ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام أراد به ما روى أنه صلى بالأسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بأن المسجد كان ضيقاً. ذكره البيهقي فيما بعد في «باب المأموم يخالف السنة في الموقف».

(٧) قال ابن الترمكاني: «وقوله ونسي أنه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ليس بجيد إذ في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس فما نسي أنه صلاها في وقتها بل أراد أنه صلاها في غير وقتها المعتاد وهو الاسفار، وقد تبين ذلك بما في صحيح البخاري من حديثه، فلما كان حين يطلع الفجر قال أن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولا عن وقتها صلاة المغرب بعدما يأتي الناس والفجر حين يبزغ الفجر».

الذكر والأنتى، وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع الدين^(١).

٢٥٣٧ / - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا ٨٢ الربيع بن سليمان قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله وسنة متبعة^(٢) يرجى فيها ثواب الله عز وجل ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما.

٢٥٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن حليم الصائغ بمرو، ثنا أبو الموجه، أخبرني أبو نصر محمد بن أبي الخطاب السلمي. وكان رجلاً صالحاً قال: أخبرني علي بن يونس، ثنا وكيع قال: صليت في مسجد الكوفة فإذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك إلى جنبه يصلي فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير، فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير فسكت أبو حنيفة، قال وكيع: فما رأيت جواباً أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة^(٣).

٢٥٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح، ثنا أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد الله المروزي بمرو، ثنا محمد بن سعيد الطبري، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني^(٤)، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟ فقال الثوري: ثنا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه

(١) قال ابن الترمكاني: «وقوله نسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد إلى آخره أراد بذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قال: هينت عظام ابن آدم للرسود فاسجدوا حتى بالمرافق. إلا ان عبارة ابن إسحاق ركيكة والصواب أن يقال من كراهية وضع المرفق والساعد، وفي المحتسب لابن جني: قرأ: ﴿والذكر والأنتى﴾ بغير ما قرأ النبي ﷺ وعلي وبن مسعود وابن عباس. وفي الصحيحين أن أبا الدرداء قال: والله لقد أفرأنيها رسول الله ﷺ فثبت أن ابن مسعود لم ينفرد بذلك، ولا نعلم أنه نسي كيف كان النبي ﷺ يقرأها وإنما سمعها على وجه آخر فأدى كما سمع».

(٢) في أ: «وسنة متبوعة».

(٣) قال ابن الترمكاني: «في سند هذه الحكاية جماعة تحتاج إلى النظر في أمرهم».

(٤) قال ابن الترمكاني: «محمد بن سعيد هذا لم أدر من هو. والشاذكوني قال الرازي: ليس بشيء متروك الحديث. وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: كان يكذب ويضع الحديث».

عن النبي ﷺ وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث وحديثه مخالف للسنّة، قال: فاحمر وجه سفيان الثوري فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت، قال الثوري: نعم قال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق، قال: فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد^(١).

٢٥٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني أبو بكر محمد بن جعفر البرذعي ببخارا، أنبأ أبو منصور محمد بن إبراهيم بن حمدويه الأشتيخني، ثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد الطبري فذكر الحديث بمعنى رواية المروزي.

١٧٩] - / باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع

٨٣

٢٥٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: ثنا أبو داود، ثنا ابن المصنف^(٢) الحمصي، ثنا بقية، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعتهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته.

الزبيدي هذا اسمه محمد بن الوليد بن عامر.

[١٨٠] - باب ما روي في التطبيق في الركوع

٢٥٤٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة؛ قالوا: أتينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره قال: صلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا فقال: قوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، فذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركعنا وضعنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا وطبق كفيه ثم أدخلهما بين فخذه فلما صلينا قال: إنها ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويخفقونها إلى شرق الموتى - يعني آخر الوقت - فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً وإذا كنتم أكثر من ذلك

(١) في أ: «قد استعد».

(٢) هو محمد بن المصنف.

فليتقدمكم أحدكم، فإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه ثم طبق بين كفيه وأرانا قال: كأتي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ قال أبو معاوية: هذا قد ترك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية^(١).

[١٨١] - باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق

٢٥٤٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد^(٢).

٢٥٤٤ - حدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب سعد فطبقت بيدي فجعلتهما بين ركبتي فضرب بيدي قال: ثم صليت مرة أخرى إلى جنبه فطبقت بيدي فجعلتهما بين ركبتي قال: فضرب بيدي وقال: يا بني إنا كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره^(٣)، وزاد: إنا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب، وأخرجه من حديث الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد.

٢٥٤٥ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو ٨٤ العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، قال: كنت أصلي إلى جنب أبي فلما ركعت قلت كذا وطبق يديه بين رجله فلما انصرف قال: كنا نفعل هذا ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب.

٢٥٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب

(١) الحديث رقم (٢٥٤٢) سبق تخريجه في رقم (١٩١٠).

(٢) الحديث رقم (٢٥٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٩٨) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٦٩).

(٣) الحديث رقم (٢٥٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٨، حديث ٤).

الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبا مسعر، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: أقبل عمر فقال: يا أيها الناس سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب.

٢٥٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر رضي الله عنه: إن من السنة الأخذ بالركب.

٢٥٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا محمد بن أيوب، أنبا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبي سبرة الجعفي، قال: قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله وأركع قال: فقال رجل: يا عبد الله ما يحملك على هذا؟ قلت: كان عبد الله يفعلهُ وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعلهُ، قال: صدق عبد الله، ولكن رسول الله ﷺ ربما صنع الأمر ثم أحدث الله له الأمر الآخر فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه، قال: فلما قدم كان لا يطبق.

قال الشيخ؛ وهذا الذي صار الأمر إليه موجود في حديث أبي حميد الساعدي وغيره في صفة ركوع النبي ﷺ، وفي ذلك ما دل على أن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل الكوفة وبالله التوفيق.

[١٨٢] - باب صفة الركوع

٢٥٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبا أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتهُ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره^(١) وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير^(٢).

(١) هصر ظهره: ثنى ظهره.

(٢) الحديث رقم (٢٥٤٩) أخرجه البخاري في الصحيح (في الصلاة، الباب ٢٩٦، حديث ٢).

٢٥٥٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ / فتذاكروا ٨٥ صلاته فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث، وقال: إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخذه^(١).

٢٥٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: ثم رجع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فجافى عن جنبيه.

٢٥٥٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وعبد الله بن محمد بن الحسن العدل قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حسين المعلم، عن بدليل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير فذكر الحديث وفيه: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وذكر الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حسين المعلم^(٢).

٢٥٥٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أراه رفعه شك أبو معاوية قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليم، ولا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها فريضة أو غير فريضة، وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذييح الحمار^(٣) وليقم صلبه، وإذا سجد فليمد صلبه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه، وإذا جلس فلينصب رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى»^(٤).

(١) الحديث رقم (٢٥٥٠) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ١٨٢، الباب ١، ٢، ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٥٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦، حديث ٦).

(٣) «هكذا في الأصول، وفي مجمع البحار: فلا يذبح بالمدال المهملة، وهو أن لا يطأه رأسه أخفض من ظهره، ومن أعجم فقد صفح ٢٢. من هامش المطبوعة.

(٤) قال ابن الترمذاني: «في سننه طريف السعدي، قال البيهقي في «باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير». ليس بالقوي. وقد ذكرنا هناك من أقوال علماء هذا الشأن فيه ما هو أفحش من هذا.

[١٨٣] - باب القول في الركوع

٢٥٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة، عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فاستفتح بسورة البقرة فقلت: يقرأ مائة آية ثم يركع فمضى فقلت: يختمها ثم يركع فمضى حتى قرأ سورة النساء وآل عمران ثم ركع نحواً من قيامه فيقول: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد فأطال القيام ثم سجد فأطال السجود يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى لا يمر / بآية فيها تخويف وتعظيم إلا ذكره. ٨٦

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره^(١).

٢٥٥٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال لنا: «اجعلوها في سجودكم».

٢٥٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث يعني بن سعد، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

٢٥٥٧ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه أو عمه قال: رمقت^(٢) النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً.

= وفي متن الحديث «وفي كل ركعتين تسليمة». وهو متروك.

وفيه أيضاً «ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وغيرها فريضة أو غيرها» وهو متروك أيضاً، قال أبو بكر الرازي: لا خلاف بين العلماء في جواز الصلاة مع الفاتحة وحدها.

(١) الحديث رقم (٢٥٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٥، حديث ١).

(٢) في أ: «رأيت».

٢٥٥٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد، عن عون رفعه إلى عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أذناه وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى يعني ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أذناه».

هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود.

٢٥٥٩ - حدثنا أبو محمد بن يوسف املاء، أنبا أبو القاسم جعفر بن محمد الموسوي^(١) بمكة حرسها الله تعالى، أنبا أبو حاتم الرازي، أنبا عيسى بن مرحوم العطار، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: جاءت الخطابة فقالت: يا رسول الله لا نزال سفراً أبدا فكيف نصنع بالصلاة، فقال ﷺ: «سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً».

وهذا أيضاً مرسل^(٢).

٢٥٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب القاضي^(٣)، وأبو نصر منصور بن الحسين المقرئ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن.

٢٥٦١ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن خلاد، ثنا يحيى، ثنا منصور فذكره وقال: سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن منصور.

(١) في أ: «بن محمد الموسائي».

(٢) قال ابن الترمذاني: «محمد بن علي الباقر تابعي، وقد تقدم غير مرة أن من أدرك شخصاً فروى عنه كان متصلاً عند الجمهور بأي لفظ كانت الرواية، وقد تقدم أيضاً أن جهالة الصحابة لا تضر».

(٣) في أ: «الفاسي».

٢٥٦٢ / - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا سعيد بن عامر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة^(١).

٢٥٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: كان إذا افتتح الصلاة وذكر الحديث وقال فيه: وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظامي أظنه قال: ومخي وعصبي.

رواه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبد العزيز^(٢).

٢٥٦٤ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة فذكر الحديث وفيه قال: وكان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

[١٨٤] - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٥٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء علي ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب^(٣).

(١) الحديث رقم (٢٥٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٢، حديث ٩، ١٠).

(٢) الحديث رقم (٢٥٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ٢٥، ٢٦).

(٣) الحديث رقم (٢٥٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨١٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة،

الباب ٤١، حديث ٤، ٥، ٦، في اللباس، الباب ٣، حديث ٤، ٥، ٦).

٢٥٦٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر المروزي، وهارون بن موسى، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(١)، وكذلك رواه زيد بن أسلم والوليد بن كثير ويزيد بن أبي حبيب وأسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن إسحاق بن يسار عن إبراهيم عن أبيه عن علي، ورواه الضحاك بن عثمان ومحمد بن عجلان. وفي إحدى الروايتين عن داود بن قيس عن إبراهيم عن أبيه عن ابن عباس عن علي، ورواه محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي، ورواه أبو بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٢٥٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا / سليمان بن سحيم مولى آل عباس^(٢)، ٨٨ قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلا أنني نهيت أن أقرأ راعياً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم». رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن ابن عيينة^(٣).

٢٥٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نسبح ركوعاً وسجوداً وندعو قياماً وقعوداً قال: وثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن قال: سئل جابر بن عبد الله عن القراءة في الركوع فقال: كنا نجعل الركوع تسبيحاً.

(١) الحديث رقم (٢٥٦٦) سبق تخريجه في الذي قبله. وأخرجه المصنف في معرفة السنن (٨١٢).

(٢) هكذا في الأصول، وفي التهذيب أنه مولى آل حنين ويقال مولى بني خزاعة.

(٣) الحديث رقم (٢٥٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، الباب ٤١، حديث (١).

[١٨٥] - باب الطمأنينة في الركوع

٢٥٦٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا عباس بن الوليد، وعبيد الله الجشمي قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فذكر الحديث في قصة الداخل الذي لم يحسن الصلاة حتى علمه رسول الله ﷺ فقال فيما علمه: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً».

مخرج في الصحيحين^(١).

٢٥٧٠ - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن يحيى، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن سلام^(٢)، ثنا عبيد الله بن أبي موسى، أنبأ الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود».

٢٥٧١ - وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن البخاري المقري بالكوفة من أصل سماعهما قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم القاضي، ثنا إبراهيم بن إسحاق^(٣)، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي صلاة رجل لا يقيم فيها صلبه / في الركوع والسجود».

هذا إسناد صحيح، وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش عن الأعمش.

٢٥٧٢ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ محمد بن عمرو بن البخاري، ثنا عباس بن محمد، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

تفرد به يحيى بن أبي بكير.

٢٥٧٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا صفوان بن صالح الدمشقي، ثنا الوليد بن

(١) الحديث رقم (٢٥٦٩) سبق تخريجه.

(٢) في أ: «الحسين بن سلام».

(٣) في أ: «ثنا القاضي إبراهيم بن إسحاق».

مسلم، ثنا شيبه بن الأحنف الأوزاعي، ثنا أبو سلام الأسود، ثنا أبو صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي فجعل لا يركع وينقر في سجوده ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال: «أترؤن هذا لومات مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين فماذا تغنيان^(١)» عنه فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، وأتموا الركوع والسجود» قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد^(٢) خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان كل هؤلاء سمعه من رسول الله ﷺ^(٣).

[١٨٦] - باب إدراك الإمام في الركوع

٢٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب العلاف، ثنا ابن أبي مريم (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي عتاب، وسعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوا شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة.

٢٥٧٥ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، والقاسم بن عبد الله بن مهدي، والعباس بن محمد بن العباس، قالوا: ثنا عمرو بن سواد^(٤)، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه».

(١) في أ: «فماذا تغنيان».

(٢) أمراء الأجناد هم أمراء مدن الشام الخمس: فلسطين والأردن وحمص وقنسرين ودمشق.

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الكمال أن دحيماً قال: لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبه بن الأحنف شيئاً، ثم إن هذا الحديث غير مطابق للباب إذ قوله عليه السلام «يصلي ولا يركع» تصريح بترك الركوع وليس ذلك من باب ترك الطمأنينة».

(٤) على هامش نسخة دار الكتب: «يجوز فيه التخفيف والتشديد. كتبه محمد المقدسي».

قال أبو أحمد: هذه الزيادة قبل أن يقيم الإمام صلته بقولها يحيى بن حميد عن قرّة وهو مصري. قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: يحيى بن حميد عن قرّة عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب مصري لا يتابع في حديثه. قال أبو أحمد: وثنا الجنيدي^(١) ثنا البخاري قال يحيى بن أبي سليمان المدني عن المقبري وابن أبي عتاب منكر الحديث. قال الشيخ: وقد روي بإسناد مرسل.

٢٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، حدثني عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجداً فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع».

٢٥٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ محمد بن جعفر الفراء، ثنا يحيى بن محمد، ثنا ٩٠ عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، ثنا عبد العزيز / بن محمد المكي، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: «من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة».

وروي فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ.

٢٥٧٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، أنبأ الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة.

٢٥٧٩ - وأخبرنا أبو علي بن شاذان^(٢) ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وهبيرة، عن عبد الله قال: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود.

٢٥٨٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، أخبرني مالك، وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة.

٢٥٨١ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن

(١) في أ: «وثنا الحميدي» وهو أصح.

(٢) في أ: «أبو سعيد علي بن شاذان».

إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

٢٥٨٢ - قال: وحدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة^(١).

٢٥٨٣ - قال: وثنا مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير.

[١٨٧] - باب من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ولو لا ذلك لما تكلفوه

٢٥٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو عمر، ثنا همام، ثنا زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن همام^(٢)

قال الشافعي: قوله لا تعد يشبه قوله لا تأتوا للصلاة^(٣) تسعون يعني والله أعلم ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة.

٢٥٨٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ إبراهيم بن محمد بن الحسن، أنبأ أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راع فركعا ثم دبا وهما راعان حتى لحقا بالصف.

٢٥٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد

(١) في أ: «فقد أدرك الركعة».

(٢) الحديث رقم (٢٥٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٦٥).

(٣) في أ: «ولا تأتوا الصلاة تسعون».

والإمام راعع، فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راعع كبر فركع ثم دب وهو راعع حتى وصل الصف.

٢٥٨٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، ثنا منصور، عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله وركع وركعت معه ثم مشينا راععين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم فلما قضى / الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ثم قال: إنك قد أدركت.

ورويانا فيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

[١٨٨] - باب من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح وركع، ومن استحب أن يكبر أخرى للركوع

٢٥٨٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب، قال: كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الإمام وهو راعع كبرا تكبيرة وركعان بها.

٢٥٨٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، قال: كان زيد بن ثابت إذا دخل المسجد والناس ركوع استقبل القبلة فكبر ثم ركع ثم دب وهو راعع حتى يصل إلى الصف. قال محمد^(١) أخبرني ذاك أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري عن زيد بن ثابت قال شعيب: وقال هشام بن عروة بن الزبير: كان عروة يفعل ذلك.

قال الشيخ رحمه الله: وروينا في الباب قبله عن عبد الله بن مسعود.

٢٥٩٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: أن بعضهم أخبرني، عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: إن أدركهم ركوعاً أو سجوداً أو جلوساً يكبر تكبيرتين، فقال مالك: أما في الركوع والسجود فذلك الأمر

(١) هو الزهري.

الذي نعرفه وأما تكبيرتين للجلوس فإني لا أعرف هذا، قلت: يكبر واحدة يستفتح بها ويجلس بها قال: نعم.

قال الشيخ: إن صح هذا عن ابن مسعود فيحتمل أن يكون أراد به في السجود^(١) فكبير للافتتاح، فلما فرغ من الافتتاح رفع الإمام بتكبيرة وقعد فيوافقه في أذكاره وأفعاله، وكذلك في السجود أراد أن يكون تكبير الإمام للسجود بعد افتتاحه للصلاة واقتدائه به والله أعلم.

٢٥٩١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد قال: وأخبرني إسماعيل، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أدركهم ركوعاً كبير تكبيرتين تكبيرة لافتتاح الصلاة وتكبيرة للركوع وقد أدرك الركعة.

[١٨٩] - باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه وكذلك

في السجود وغيره

٢٥٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة / أقبل علينا بوجهه، فقال: ٩٢ «أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف. فإني أراكم أمامي ومن خلفي» ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار».

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢).

٢٥٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن لا تبادروا الإمام بالركوع، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين فإنه إذا وافق كلام الملائكة غفر لمن في المسجد، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوه: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عيسى بن يونس عن الأعمش، وحديث محمد بن عبيد أتم^(٣).

(١) في أ: «أن يكون إذا أدركه في السجود».

(٢) الحديث رقم (٢٥٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٥، حديث ١، ٢).

(٣) الحديث رقم (٢٥٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٥، حديث ١).

٢٥٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر عطاء بن البياض ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان، قال: قريء على الحارث بن محمد وأنا أسمع، ثنا علي بن عاصم في سنة مأتين، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا جميعاً: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا قبل أن يسجد، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع».

أخرجه مسلم من حديث الدراوردي عن سهيل، وحديث علي بن عاصم أتم^(١).

٢٥٩٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن الهيثم بن حماد، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي أبو عبد الله، ثنا أبو إسحاق الفزاري، أن أبا إسحاق الشيباني، حدثه عن محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: ثنا البراء بن عازب أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركعوا وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه على الأرض ثم نتبعه. وفي حديث ابن عبدان جبهته بالأرض ثم نسجد.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم^(٢).

٢٥٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق قال: حدثني عبد الله بن يزيد، قال: حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ثم يحز من ورائه سجداً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن أبي إسحاق السبيعي^(٣).

(١) الحديث رقم (٢٥٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٠).

(٢) الحديث رقم (٢٥٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٩، حديث ٣).

(٣) الحديث رقم (٢٥٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٠٣، حديث ١، ٢).

والباب ٢٤٢، حديث ٢). ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٩، حديث ١، ٢).

٢٥٩٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن ابن محيريز أنه سمع معاوية على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبقوني بالركوع والسجود فإني قد بدنت فمهما أسبقكم به حين أركع تدركوني حين أرفع ومهما أسبقكم به حين أسجد تدركوني حين أرفع» وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن عجلان.

٢٥٩٨ / - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبا أبو بكر ٩٣ القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا أيها الناس إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولكن أسبقكم إنكم تدركون ما فاتكم». لم يضبط عن شيوخنا بدنت أو بدنت واختار أبو عبيد بدنت بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت، ومن قال: بدنت برفع الدال فإنه أراد كثرة اللحم^(١).

[١٩٠] - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٢٥٩٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا حماد بن زيد، ثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

٢٦٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد المهرجاني، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي^(٢)، ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «أما يخشى الله الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يجعل الله رأسه^(٣) رأس حمار» قال شعبة في حديثه: أو صورته صورة حمار.

(١) قال ابن التركماني: «في مجمع الغرائب للفارسي: وروى هشيم وكان فيما قال إلحاناً بدنت. قال أبو عبيد: ليس له معنى هنا لأنه ليس كثرة اللحم من صفته عليه السلام لأن من نعته أنه كان رجلاً بين الرجلين في جسمه ولحمه. وكذا في الغريبين للهروري بمعناه».

(٢) الجدي بضم الجيم وتشديد الدال.

(٣) في أ: «يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة، وأخرجه مسلم من حديث الحمادين.

٢٦٠١ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حماد بن الشريقي، ثنا محمد بن عقيل من كتابه ومن حفظه، أنبأ حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن محمد يعني ابن سيرين، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخاف أحدكم إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

٢٦٠٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: إذا رفع أحدكم رأسه فظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما ترك. وروينا عن الشعبي وإبراهيم النخعي أنه يعود فيسجد.

[١٩١] - باب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائماً

٢٦٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد وذكر الحديث. رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

٢٦٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، وأبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، / ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرئ على مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي^(١).

(١) الحديث رقم (٢٦٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب (٢٣٤).

٢٦٠٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي، ثنا الحسين بن الحكم الحيري، ثنا أبو غسان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لم حمده ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة^(١).

٢٦٠٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش^(٣).

٢٦٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ علي بن محمد الخرقى، ثنا أبو قلابة، ثنا سعيد بن عامر، ثنا هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

٢٦٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب أبو عبد الله، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، أنبأ هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٣).

(١) الحديث رقم (٢٦٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ٢٥، ٢٦).

(٢) الحديث رقم (٢٦٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٠، حديث ١، ٢).

(٣) الحديث رقم (٢٦٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٠، حديث ٦، ٧).

٢٦٠٩ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا مقدم بن داود، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: إذا قال سمع الله لمن حمده: «اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

رواه مسلم في الصحيح^(١) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن مروان بن محمد الدمشقي عن سعيد بن عبد العزيز إلا أنه قال: كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد وزاد ولا معطي لما منعت: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فذكره.

٢٦١٠ / - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن مسلمة، وابن بكير، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى الزرقني، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقني أنه قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع وقال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من تكلم آنفأ؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني^(٢)، ورواه معاذ بن رفاعة عن أبيه فذكره عقيب عطاس عطسه رفاعة ولم يذكر موضعه، وزاد فيه: كما يحب ربنا ويرضى.

٢٦١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا سعيد بن عبد الجبار البصري من كتابه، أخبرني رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقني أبو يزيد إمام المسجد^(٣) قال: سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري يحدث، عن أبيه رفاعة أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب فعطس

(١) الحديث رقم (٢٦٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٠، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (٢٦١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٧٧، حديث ٣).

(٣) في التهذيب: «إمام مسجد بني رزيق».

رفاعة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه^(١) كما يحب ربنا ويرضى، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «أين المتكلم في الصلاة؟» قال رفاعة: وددت أني عدت عدة من مالي^(٢) ولم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة حين قال رسول الله ﷺ: أين المتكلم في الصلاة، فقلت: أنا يا رسول الله قال: «كيف قلت؟» قال: قلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها».

وروي عن عامر بن ربيعة قال: عطس شاب من الأنصار وهو في الصلاة فقال: كذا فذكر بعض معناه.

[١٩٢] - باب الإمام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكذا المأموم.

٢٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، أنبأ إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد، وكان إذا ركع يكبر وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس^(٣)، وقوله: كان عبارة عن دوام فعله، وكذلك ذكره ابن عمر وابن عباس وغيرهما فأما قوله وإذا رفع رأسه يكبر فإنما أراد والله أعلم بعدما رفع رأسه وأراد أن يسجد وذلك بين في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه صلى مع رسول الله ﷺ فذكر صلاته قال: ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد.

٢٦١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان بهمدان في سنة إحدى وأربعين، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبي، ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة / رضي الله عنه ٩٦ قال: صليت مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان فلما رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد.

(١) في نسخة دار الكتب: مضروب بالقلم على «مباركاً عليه».

(٢) كذا في الأصول، وفي فتح الباري: «من رواية سعيد بن عبد الجبار: فوددت أني خرجت من مالي».

(٣) الحديث رقم (٢٦١٢) سبق تخريجه.

٢٦١٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني التاجر بالري، أنبا أبو حاتم محمد بن عيسى، أنبا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد.

٢٦١٥ - أخبرنا أبو القاسم التاجر بالري، أنبا أبو حاتم محمد بن عيسى، أنبا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة وهو إمام الناس في الصلاة يقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الله أكبر يرفع بذلك صوته وتابعه معاً^(١).

٢٦١٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا الحسن بن محمد، ثنا إسماعيل بن عليه، عن ابن عون قال: قال محمد يعني ابن سيرين: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قال من خلفه: سمع الله لمن حمده^(٢).

وروي عن أبي بردة بن أبي موسى أنه كان يقول خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، وقال عطاء: يجمعهما مع الإمام أحب إلي وروي فيه حديثان ضعيفان قد خرجتهما في الخلاف.

[١٩٣] - باب ما استدل به من قال بإقتصار المأموم على الحمد دون قوله سمع الله لمن حمده

٢٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله يعني القعني، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(١) في أ: «وتتبعه معاً».

(٢) الحديث رقم (٢٦١٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦، حديث ٨، ٩، ١٠).

٢٦١٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بالناس فذكر الحديث وفيه فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يحبكم الله، وإذا كبر فركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يكبر قبلكم ويرفع قبلكم» فقال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يحبكم الله».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق^(٣)، ورواه علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن مطر عن زهدم الجرمي قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري فقال لنا: إذا قال الإمام: الله أكبر فقل الله أكبر فتلك بتلك، وإذا رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده فقل مثلها فتلك بتلك.

والرواية الصحيحة هي الرواية الأولى.

٢٦١٩ / - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن ٩٧ القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا كبر فكبروا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره، ورواه مسلم عن حرمة عن ابن وهب، وكذلك رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وكذلك روي عن عبدالله بن مسعود.

٢٦٢٠ - أخبرناه أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله التاجر بالري، أنبا أبو حاتم محمد بن عيسى، أنبا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: ربنا لك الحمد.

[١٩٤] - باب كيف القيام من الركوع

٢٦٢١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا عباس بن الوليد، وعبيد الله الجشمي قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فذكر الحديث في قصة الداخل وفيه ثم ارفع حتى تعتدل قائماً.

مخرج في الصحيحين^(١).

٢٦٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث، قال: قال يوماً وذلك في غير وقت الصلاة: ألا أريكم كيف كان صلاة رسول الله ﷺ، فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانتصب قائماً هنيئاً. قال أبو قلابه: وصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى استوى قاعداً ثم نهض.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب. أبو بريد بالباء والراء، وهو عمرو بن سلمة الجرمي، كناه مسلم بن الحجاج بذلك^(٢).

٢٦٢٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبا أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث، عن ابن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر الحديث عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، ورواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء فقال في الحديث: حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً.

٢٦٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته، ثنا محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، ثنا شعبة، أنبا ثابت قال: كان أنس رضي الله عنه ينعث لنا صلاة رسول الله ﷺ كان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي.

(١) الحديث رقم (٢٦٢١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الاستئذان، الباب ١٨، حديث ١، وفي الأيمان والنذور، الباب ١٥، حديث ٤). ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ١٢).

(٢) الحديث رقم (٢٦٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٩٦، حديث ٢٩٤).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

٢٦٢٥ / - حدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة البزاز، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنبأ حماد بن زيد، ثنا ثابت البناني قال: قال لنا أنس بن مالك: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال حماد: قال ثابت: وكان أنس يصنع بنا شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة استوى جالساً حتى يقول القائل قد نسي.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن خلف بن هشام كلاهما عن حماد.

٢٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن معاذ. قال: (ح) وأخبرني أبو عمرو بن جعفر العدل، ثنا يحيى بن محمد بن البختری، عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الأشعث^(١) فأمر أبا عبيدة يعني ابن عبد الله بن مسعود أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء. قال شعبة: فذكرته لعمرو بن مرة فقال: قد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلاته كذا، قال أبو عبد الله: هذا لفظ حديث أبي عمرو.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

[١٩٥] - باب التكبير عند الهوي للسجود

٢٦٢٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال فيه: ثم يكبر حين يهوي ساجداً.

(١) سماه المصنف في موضع آخر: مطر بن ناجية.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من حديث الليث^(١).

[١٩٦] - باب وضع الركبتين قبل اليدين

٢٦٢٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرور، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبته.

٢٦٢٩ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن النبي ﷺ / كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ثم التحف بثوبه ووضع اليمنى على اليسرى فإذا أراد أن يركع قال هكذا بثوبه وأخرج يديه ثم رفعهما وكبر، فلما أراد أن يسجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن أبطيه.

وقال همام: وثنا شقيق، ثنا عاصم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال مثل هذا، قال: وفي حديث أحدهما قال همام - وأكبر علمي^(٢) أنه في حديث محمد بن جحادة: فإذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذه، وكذلك رواه أبو داود في السنن عن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال.

٢٦٣٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران من أصل كتابه، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاعر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا شقيق أبو الليث، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه.

قال عفان: وهذا الحديث غريب، ورواه يزيد بن هارون عن شريك. قال الشيخ: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مراسلاً^(٣)، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى.

(١) الحديث رقم (٢٦٢٧) سبق تخريجه.

(٢) في أ: «أو أكثر علمي».

(٣) قال ابن الترمذاني: «ذكر الدارقطني حديث شريك ثم قال: ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وهذه العبارة صحيحة».

٢٦٣١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو كريب، ثنا محمد بن حجر، ثنا سعيد بن عبد الجبار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أمه، عن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ثم سجد وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبته.

٢٦٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا العلاء بن إسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه.

تفرد به العلاء بن إسماعيل والله تعالى أعلم. وروينا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما.

[١٩٧] - باب من قال يضع يديه قبل ركبته

٢٦٣٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبته».

وفي رواية أبي داود قال: حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن، وقال / في ١٠٠ الحديث: وليضع يديه قبل ركبته، وبمعناه رواه غيرهما عن سعيد بن عبد العزيز.

٢٦٣٤ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز، عن محمد بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه على ركبته».

كذا قال على ركبته، فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبته عند الأهواء إلى السجود (ح) وقد:

٢٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل».

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن^(١)، وعنه الدراوردي، وقد رواه عبد الله بن نافع مختصراً كما:

٢٦٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل».

وقد روي أن ذلك كان ثم نسخ وصار الأمر إلى ما روينا عن وائل بن حجر إلا أن إسناده ضعيف.

٢٦٣٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن الظهراني (ح) وأخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ محمد بن الفضل بن إسحاق بن خزيمة، أنبأ جدي، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

كذا قال: والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم، ولعبد العزيز الدراوردي فيه إسناده آخر ولا أراه إلا وهماً.

٢٦٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا محرز بن سلمة العدني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه قال: وكان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وكذلك رواه ابن وهب وأصبغ بن الفرج عن عبد العزيز. والمشهور عن / عبد الله بن عمر في هذا ما:

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع،

(١) قال ابن الترمذاني: «وثقه النسائي، وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي».

عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه^(١).

٢٦٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يزيد العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا المؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل يعني ابن علي، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه فإذا رفعه فليرفعهما».

وكذلك رواه أحمد بن سنان عن إسماعيل، والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما والله تعالى أعلم.

[١٩٨] - باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة

٢٦٤٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب وعمار بن الفضل، قالوا: ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، قال: وأخبرني أبو النضر، ثنا أبو بكر بن رجاء، وأحمد بن النضر، قالوا: ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة. لفظ حديث أبي الربيع. وفي حديث العباس أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعراً ولا ثوباً أو قال ثيابه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم بن الفضل، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهراني، وأخرجه البخاري عن قبيصة عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار بمعنى رواية أبي الربيع^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «حديث ابن عمر المذكور أولاً أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وما علله به البيهقي من حديثه المذكور ثانياً فيه نظر لأن كلا منهما معناه منفصل عن الآخر، وحديث أبي هريرة المذكور أولاً دلالة قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالة فعله على ما هو الأرجح عند الأصوليين، ولهذا قال النووي في شرح المذهب: لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة».

(٢) الحديث رقم (٢٦٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٣٨) والشافعي في الأم (١/١٣١) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٨٤، حديث ١، ٢، والباب ٢٨٨، ٢٨٩) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٤، حديث ١، ٢).

٢٦٤١ - حدثنا أبو سعد الزاهد إملاء، وأبو صالح بن أبي طاهر العنبري قراءة قالوا: أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبناه وقدامه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة^(١).

٢٦٤٢ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش، أنبأ علي بن إشكاب، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثني أبو خيثمة، حدثني الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبرني مالك، عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار أنهم تذكروا الصلاة فقال أبو حميد: أنا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: كيف؟ قال: اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ قالوا: فأرنا قال: فقام يصلي وهم ينظرون إليه فبدأ فكبر فرفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع فرفع يديه أيضاً حتى أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد فرفع يديه ثم قال: الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك إحدى قدميه / ونصب قدمه الأخرى ثم كبر وسجد ثم كبر يعني فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الأخرين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله أيضاً السلام عليكم ورحمة الله. قال: وحدثني عيسى ان مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع اليسرى على فخذه اليسرى ويضع اليمنى^(٢) على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء بإصبع واحدة.

هكذا رواه غير واحد عن أبي بدر، ورواه بعضهم عن أبي بدر فقال: عن محمد بن عمرو بن عطاء أخبرني مالك عن عباس بن سهل الساعدي، وروى عتبة بن أبي حكيم عن

(١) الحديث رقم (٢٦٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٤٠) والشافعي في الأم (١١٤/١) ومسلم في صحيحه (٢٣١) وأبو داود في سننه (٨٩١) والترمذي في سننه (٢٧٢) وابن خزيمة في صحيحه (٦٣١).

(٢) في ج: «ويضع يده اليمنى».

عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد ولم يذكر محمداً في إسناده، والصحيح أن محمد بن عمرو بن عطاء قد شهدته من أبي حميد الساعدي .

٢٦٤٣ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدم بن داود ثنا وهب بن المبارك، ثنا ابن لهيعة قال مقدم: وثنا أبو الأسود، ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ وكانت من همتي رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قرأ فإذا ركع كبر ووضع كفيه على ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافحاً بخده، فإذا رفع قائماً قام حتى يعود كل عضو إلى مكانه، فإذا سجد أمكن الأرض بكفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمأن ساجداً، فإذا رفع رأسه اطمأن جالساً، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

قال الشيخ رحمه الله: وفي رواية عباس بن سهل عن أبي حميد في هذا الحديث فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه في السجود.

٢٦٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» كذا قال.

ورواه إسماعيل بن علي عن أيوب فقال رفعه، ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلى عن نافع مرفوعاً.

[١٩٩] - باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود

٢٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثنا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام أرجع فصل فإنك لم

تصل» وذكر الحديث في تعليم النبي ﷺ إياه، قال فيه: ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستوي^(١).

[٢٠٠] / - باب ما جاء في السجود على الأنف

١٠٣

٢٦٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، أنبا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكف الثياب ولا الشعر» وفي حديث معلى: ولا أكف الثوب ولا الشعر.

رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد إلا أنه قال: ولا نكفت^(٢)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب كذلك^(٣).

٢٦٤٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك ابن جريج، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب إلا أنه قال: لا أكفت.

٢٦٤٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته، ونهى أن يكف منه الشعر والثياب. قال سفيان: وزاد ابن طاووس فوضع يده على جبهته ثم أمر بها على أنفه حتى بلغ بها طرف أنفه قال: وكان أبي يعد هذا واحداً.

٢٦٤٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

(١) في أ: «ويستوي».

(٢) الكف والكفت بمعنى الصنم.

(٣) الحديث رقم (٢٦٤٦) سبق تخريجه.

إسماعيل القاضي، ثنا علي يعني ابن المديني، ثنا سفيان، ثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، وعمرو، عن طاووس، عن ابن عباس قال: أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة ونهى - قال ابن طاووس: أن يكف الشعر والثياب - قال عمرو: يكف شعره وثيابه - قال سفيان في حديث عمرو: أن يسجد على سبعة جبهته ويديه وركبتيه وأطراف أصابعه - قال سفيان: الا أن ابن طاووس أخبرنا أن طاووساً كان يقول بيده على جبهته وانفه أمر ابن طاووس يده على أنفه وجبهته قال ابن طاووس: كان أبي يقول هو واحد واليدين والركبتين والرجلين.

قال الشيخ رحمه الله: وفي رواية سفيان ما دل على أن ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاووس، وقد أخرج مسلم حديث سفيان عن ابن طاووس في الصحيح مختصراً دون التفسير.

٢٦٥٠ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت طاووساً يخبر عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة^(١) قال يعني ابن ميسرة: قلت: يا أبا عبد الرحمن رأيت الأنف، قال: هو خير.

٢٦٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قريء على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف فذكر الحديث وفيه عن النبي ﷺ قال: قد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني / ١٠٤ أسجد صبيحتها في ماء وطين، قال أبو سعيد: فابصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى أنفه وجبهته أثر الماء والطين صبيحة إحدى وعشرين.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل عن ابن أبي أويس عن مالك، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن ابن الهاد^(٢).

٢٦٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، حدثني محمد بن الحسن بن مكرم، ثنا سليمان بن عبيد الله

(١) في أ: «منه على سبع».

(٢) الحديث رقم (٢٦٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧/٢) ومالك في الموطأ (٦٩٩) ط. النفائس. والبخاري في صحيحه (في الصوم، الباب ٧٦، حديث ٣). ومسلم في صحيحه (في الصوم، الباب ٤٠، حديث ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣).

الغيلاني، ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، ثنا شعبة، والثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي فإذا سجد لم يمس أنفه الأرض فقال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين».

٢٦٥٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا الجراح بن مخلد، ثنا أبو قتيبة فذكر حديث شعبة والثوري كل واحد منهما على الإنفراد بمعناه ثم قال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: لم يسنده عن سفيان، وشعبة إلا أبو قتيبة، كل واحد منهما على الإنفراد بمعناه ثم قال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: لم يسنده عن سفيان، وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا.

٢٦٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني عاصم الأحول، عن عكرمة قال: مر رسول الله ﷺ برجل أو امرأة لا يضع أنفه إذا سجد فقال: «لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين».

وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبد بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة مرسلًا. وروى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بعض معناه من قوله:

٢٦٥٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، وأبو علي الروذباري، قالوا: ثنا محمد بن إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: إذا سجدت فضع أنفك على الأرض^(١) مع جبهتك وفي حديث الصفار ثم جبهتك.

٢٦٥٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو نعيم، أنبأ أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك.

وكذلك رواه شريك عن سماك، ورواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن

(١) في أ: «ضع أنفك بالأرض».

عباس عن النبي ﷺ: وضع أنفك ليسجد معك، قال أبو عيسى الترمذي: حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا أصح.

[٢٠١] - باب الكشف عن الجبهة في السجود

قد مضى حديث ابن عباس ورفاعة في السجود على الجبهة^(١)، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري في سجوده في الطين على جبهته.

٢٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر هو ابن إسحاق الفقيه، أنبا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، / ثنا عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، عن ١٠٥ أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا^(٢).

٢٦٥٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عباد بن عباد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها بجبتي إذا سجدت من شدة الحر.

قال الشيخ رحمه الله: ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصا في الكف ووضعها للسجود عليها وبالله التوفيق.

٢٦٥٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حيوان السبائي، حدثه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته.

(١) قال ابن الترمذي: «الأمر بالسجود حاصل وإن حال بين الجبهة وبين الأرض حائل متصل كما لو كان منفصلاً، وتمكين الجبهة في حديث رفاعة متروك بالاتفاق بالحائل المنفصل.

(٢) قال ابن الترمذي: كرره في «باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود». والشكوى إنما كانت من التعجيل لا من مباشرة الأرض بالجباه والأكف، وربما يستدل على ذلك بأن الحديث مخرج في صحيح مسلم والنسائي من غير ذكر الجباه والأكف. وذكر مسلم في آخره: قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفني الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفني تعجيلها؟ قال: نعم. وقد ذكر البيهقي ذلك فيما مر في «باب ما روي في التعجيل بها يعني الظهر».

وفيما روى معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور عمامته^(١) فأوماً بيده ارفع عمامتك وأوماً إلى جبهته، وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح.

٢٦٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا هناد، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته.

٢٦٦١ - أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر، أنبأ عبد الله، ثنا هناد، ثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض.

٢٦٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر، أنبأ عبد الله، ثنا هناد، ثنا وكيع، عن سكن بن أبي كريمة^(٢)، عن محمد بن عبادة^(٣)، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته.

[٢٠٢] - باب من بسط ثوباً فسجد عليه

٢٦٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ١٠٦ الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا بشر بن المفضل، / ثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فلم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه.

٢٦٦٤ - وأخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا بشر بن المفضل، حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود.

رواه البخاري في الصحيح بقريب من هذا اللفظ عن أبي الوليد^(٤).

٢٦٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن

(١) في أ: «على كور العمامة».

(٢) في أ: «عن سكن، عن ابن أبي كريمة».

(٣) في أ: «عن محمد بن عبادة».

(٤) الحديث رقم (٢٦٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣، ٥٢٩).

قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ بشر بن المفضل (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي الهاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا أبو غسان، حدثني بشر بن المفضل، حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى بهذا اللفظ^(١) وقد:

٢٦٦٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو يعلى، ثنا شريح بن يونس^(٢)، ثنا بشر بن المفضل فذكر إسناده إلا أنه قال في متنه: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصباء^(٣) في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه.

قال الشيخ أبو بكر: هذان حديثان رواهما بشر بن المفضل أحدهما في الثوب والآخر في الحصباء، وقد رواه خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي عن بكر يعني بقريب من اللفظ الأول في الثياب.

قال الشيخ: وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ.

٢٦٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته^(٤).

والحديث الأول يحتمل أن يكون المراد به ثوباً منفصلاً^(٥) عنه، وهذا يحتمل أن يكون أراد يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته، والاحتياط لغرض السجود أولى وبالله التوفيق.

(١) الحديث رقم (٢٦٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٦، حديث ٤).

(٢) كذا في الأصول، ولعله شريح بالسین المهملة.

(٣) في فتح الباري عن البيهقي «الحصى» بدل «الحصباء».

(٤) قال ابن الترمكاني: «هذه زيادة من غير دليل، إذ لا ذكر للجهة».

(٥) قال ابن الترمكاني: «هذا احتمال ضعيف، إذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به، ولهذا قال ﷺ أو لكلكم ثوبان..»

وذكر أبو داود حديث أنس في سننه، ولفظه «بسط ثوبه فسجد عليه».

وقال الخطابي: اختلف الناس في هذا، فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: لا يجزئه».

[٢٠٣] / - باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود

قد مضى في السجود على الكفين حديث ابن عباس وحديث العباس عن النبي ﷺ (١).

٢٦٦٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ بن الحمامي ببغداد، ثنا إسماعيل بن علي بن إسماعيل الخطيبي، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبد الرحمن يعني ابن المبارك، ثنا وهيب، عن محمد بن عجلان، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين ونصب القدمين في الصلاة (٢).

٢٦٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسن بن واقد، حدثني أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كان النبي ﷺ يسجد على إيتي الكف.

٢٦٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق قالوا: ثنا شعبة، قال: أنبأني أبو إسحاق، عن البراء قال: إذا سجد أحدكم فليسجد على إية الكف واللفظ للحوضي.

٢٦٧١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب بن خالد، عن محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب بن الارت، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الحرفي جباهنا وأكفنا فلم يشكنا.

٢٦٧٢ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه، قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء.

٢٦٧٣ - وبإسناده قال: ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع

(١) قال ابن الترمذي: «من سجد ويداه في كفيه يصدق عليه أنه سجد على يديه».

(٢) قال ابن الترمذي: «روى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر أنه عليه السلام أمر بوضع الكفين ونصب القدمين مرسلًا، وهذا أصح من حديث وهيب، ذكره الترمذي».

جهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

[٢٠٤] - باب من سجد عليهما في ثوبه

قد مضى حديث حسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم^(١).

٢٦٧٤ / - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن ١٠٨ عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم أن سعداً صلى بالناس في مستقة يدها فيها. قال أبو عبيد: والمستقة الفرو الطويل الكمين.

وهذا مرسل، وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يصلون في مساتقهم وبرانسهم وطيالسهم ما يخرجون أيديهم. وقد روي فيه حديث مسند في إسناده بعض الضعف.

٢٦٧٥ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن (١) بن عبد الرحمن بن ثابت^(٢) بن صامت، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قام يصلي في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقبه برد الحصاص.

وروي بإسناد آخر ضعيف^(٣).

٢٦٧٦ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا الواقدي، ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن داود بن

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر ابن أبي شيبة عن مجاهد والأسود والحسن وسعيد بن جبيرة وعلقمة ومسروق وإبراهيم أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم وبرانسهم».

(٢) كذا في الأصول، والصحيح: «عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت...». كما في الجوهر وكتب الرجال.

(٣) قال ابن الترمذاني: «إبراهيم هو ابن أبي حبيبة، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك، وعبد الله مجهول الحال. كذا قال ابن القطان وأبوه عبد الرحمن أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، وقال البيهقي في «باب التكبير في العيدين أربعاً»: ضعفه ابن معين، فكيف يقول البيهقي: في إسناده بعض الضعف، بل هو إسناد ضعيف. وذكره عبد الحق في أحكامه ثم قال: ولا يصح. قاله البخاري».

الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في كساء أبيض في غداة باردة يتقي بالكساء برد الأرض بيده ورجله.

[٢٠٥] - باب لا يكف ثوباً ولا شعراً ولا يصلي عاقصاً شعراً

٢٦٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أنبا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوباً ولا شعراً. رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم بن الحجاج من وجه آخر عن^(١) شعبة.

٢٦٧٨ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار فذكره بنحوه إلا أنه قال: على سبع وأن لا يكف ثوباً ولا شعراً. رواه البخاري عن قبيصة عن سفيان^(٢).

٢٦٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، أنبا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن بكيراً، حدثه أن كريبا مولى ابن عباس، حدثه أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام ورائه فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي قال: اني / سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد عن ابن وهب^(٣).

٢٦٨٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج قال: قال لي ابن جريج:

(١) الحديث رقم (٢٦٧٧) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٢٦٧٨) سبق تخريجه.

(٣) الحديث رقم (٢٦٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٤، حديث ٦).

أخبرني عمران بن موسى ، أنبأ سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي وحسن يصلي قائماً قد غرز ضفرتيه في ففاه فحلهما أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً ، فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذلك كفل الشيطان يقول مقعد الشيطان يعني مغرز ضفرتيه » . لفظ حديث حجاج بن محمد ، وفي حديث عبد الرزاق عن سعيد وقال : هي كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان . وروينا في كراهية ذلك عن عمر ، وعلي ، وحذيفة ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

[٢٠٦] - باب الذكر في السجود

وقد مضى فيه حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ المخرج في كتاب مسلم بن الحجاج .

٢٦٨١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا نصر بن علي ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن طلحة بن يزيد ، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » يرددها فإذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » فإذا سجد قال : « سبحان ربي الأعلى » يرددها ، وكان يقول إذا رفع رأسه من السجود : « رب اغفر لي »^(١) .

٢٦٨٢ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ثنا جرير ، قال : وثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » يتأول القرآن .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ، ورواه البخاري عن عثمان بن جرير^(٢) .

٢٦٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد

(١) الحديث رقم (٢٦٨١) سبق تخريجه .

(٢) الحديث رقم (٢٦٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة ، الباب ٢٧٤ ، وفي المغازي ، الباب ٥٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة ، الباب ٤٢ ، حديث رقم ٣ ، ٤ ، ٥) .

الصفار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا سعيد بن عامر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «سبح قدوس رب الملائكة والروح».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة^(١).

٢٦٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يوسف بن الماجشون^(٢)، قال: أخبرني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في الصلاة فذكر الحديث، وفيه فإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي^(٣).

[٢٠٧] / - باب الإجتهد في الدعاء في السجود رجاء الإجابة

١١٠

٢٦٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني بها، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا سليمان بن سحيم مولى العباس^(٤)، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستر ورسول الله ﷺ معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال: «اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له ألا فياني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الله وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر^(٥).

٢٦٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاً، ثنا

(١) الحديث رقم (٢٦٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٢، حديث ٩، ١٠).

(٢) في أ: «يوسف الماجشون».

(٣) الحديث رقم (٢٦٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ٢٥، ٢٦).

(٤) هكذا في الأصول، وقد سبق قبل ذلك أنه مولى آل عباس.

(٥) الحديث رقم (٢٦٨٥) أخرجه مسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ٤١، حديث ١).

علي بن إبراهيم التستري، ثنا عمرو بن سواد السرحي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فيه».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد وغيره.

٢٦٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، قال: وثنا ابن السرح، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره» زاد ابن السرح: «علانيته وسره».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر بن السرح.

[٢٠٨] - باب قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار

٢٦٨٨ - أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، وابن رافع، قالوا: ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فحزنا في ركوعه عشر تسيحات وفي سجوده عشر تسيحات.

قال أبو داود: وقال أحمد بن صالح، قال له: مانوس أو ما بوس؟ قال: أما عبد الرزاق فيقول: «مابوس»، وأما حفطي «فما نوس»، وهذا لفظ ابن رافع. قال أحمد: عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك.

[٢٠٩] - باب أدنى الكمال

٢٦٨٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب: أخبرك ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه».

٢٦٩٠ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن هارون، ثنا علي بن المدني، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ثنا سعيد الجريري، عن رجل من بني تميم أحسن الثناء عليه، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، قال: فسألته عن قدر ركوعه وسجوده فقال: «قدر ما يقول الرجل سبحان الله وبحمده ثلاث مرات».

[٢١٠] - باب أين يضع يديه في السجود

قد مضى الحديث الثابت عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ وذكر الحديث، وفيه فلما سجد سجد بين كفيه.

٢٦٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر محمد بن حامد الترمذي، ثنا محمد بن حبان^(١)، ثنا صالح بن عبد الله الترمذي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فقام فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع وجهه بين يديه بذلك المكان وذكر الحديث.

كذا قال عبد الواحد بن زياد عن عاصم حذو منكبيه، ووافقه على ذلك في رفع اليدين سفيان / بن عيينة، وقال بشر بن المفضل وغيره: عن عاصم حذو أذنيه، وقال: فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه.

٢٦٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يكون يده حذاء أذنيه.

كذا رواه جماعة من الثوري.

٢٦٩٣ - وقال وكيع عن الثوري بإسناده هذا قال: رأيت رسول الله ﷺ حين سجد ويديه قريبتين من أذنيه: أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان فذكره.

وهذا أولى لموافقته رواية أبي حميد الساعدي وأصحابه.

(١) في أ: «محمد بن محمد».

٢٦٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال: ثم سجد فأمكن أنفه وجنبه ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه^(١).

(١) قال ابن الترمذي: «بل الرواية الأولى أولى من رواية وكيع، لأن تلك رواية جماعة، ولأن في سند رواية وكيع حاجب بن أحمد الطوسي. قال الذهبي: ضعفه الحاكم وغيره. وفي سند رواية أبي حميد فليح بن سليمان وهو وإن أخرجا له فقد ضعفه ابن معين. وفي رواية قال: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. ولأنه الرواية الأولى رواها جماعة من الرواة عن عاصم على موافقة رواية الجماعة عن الثوري، فأخرجه أبو داود والنسائي. واللفظ الأول من حديث بشر بن المفضل، عن عاصم ولفظه: فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه إلى أن قال: فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه. وقد ذكر ذلك البيهقي فيما مضى من هذا الباب، وأخرجه النسائي من حديث زائدة عن عاصم ولفظه: ثم سجد فجعل كفيه حذاء أذنيه. وأخرجه أبو داود أيضاً من هذا الطريق إلا أنه لم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية بشر. وأخرجه أيضاً النسائي من حديث ابن إدريس عن عاصم ولفظه: فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه إلى أن قال: ثم كبر وسجد فكانت يده من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة. وأخرجه البيهقي فيما بعد في «باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام من حديث خالد بن عبد الله عن عاصم، ولفظه: «فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما». وأخرجه الطبراني من حديث زهير عن عاصم ولفظه: ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه. وأخرجه أيضاً من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنى ما تقدم. ثم أخرجه من طريق عنبسة بن سعيد الأسدي عن عاصم. وقال: فذكر نحو حديث بشر بن المفضل. وأخرجه أيضاً من حديث غيلان بن جامع عن عاصم وقال: «فلما افتتح كبر ثم ذكر نحوه». وأخرجه أيضاً من طريق أبي عوانة عن عاصم ولفظه: ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه. وأخرجه أيضاً من طريق قيس بن الربيع عن عاصم ولفظه: فلما سجد وضع جنبه بين كفيه. ولأن في الرواية الأولى موافقة لما أخرجه مسلم من حديث علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل الحديث. وفيه: فلما سجد سجد بين كفيه.

وذكره البيهقي فيما تقدم من باب رفع اليدين في الركوع والرفع منه. وفيها أيضاً موافقة لرواية أبي إسحاق، قال: قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه. وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. وقال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال: أتينا أبا =

[٢١١] - باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة^(١)

٢٦٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان بن عامر، عن الحارث بن عبد الله بن إسماعيل بن عقبة^(٢) الخازن، ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه.

٢٦٩٦ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر، أنبأ عياش بن تميم^(٣) السكري، ثنا مخلد بن مالك بن جابر، ثنا محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة.

٢٦٩٧ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا الحسين بن علي الصدائي، حدثني أبي علي بن يزيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفلج.

٢٦٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ، ثنا الحسين بن أحمد بن منصور سجادة، ثنا أبو معمر، ثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد.

= مسعود الأنصاري في بيته فقلنا: علمنا صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه.

ثم أن رواية وكيع: ويديه قريبتين من أذنيه ليست بصريحة في وضع اليدين عند السجود بحذاء المنكبين، فترد إلى الوضع بحذاء الأذنين لكثرة الرواية بذلك.

والعجب من البيهقي كيف ترك ما هو نص هذا الباب وهو ما ذكر في «باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه» من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن أبيه عن وائل الحديث. وفيه: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حدو منكبيه، ثم قال: فلما أراد أن يرفع يديه حتى كانتا حدو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع».

(١) في أ: «ويستقبل بهما القبلة».

(٢) كذا في الأصول، وفي لسان الميزان «ابن إسماعيل بن عقيل الخازن».

(٣) في أ: «عباس بن تميم».

[٢١٢] - باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفتersh ذراعيه

٢٦٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبا عبيد الله بن أباد بن لقيط، عن أباد، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(١).

٢٧٠٠ - أنبا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

مخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج^(٢).

٢٧٠١ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عيسى بن يونس، ثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع استوى قائماً، وكان إذا سجد فرفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان ينهي عن عقب الشيطان، وكان يفتersh رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان يكره أن يفتersh ذراعيه افتراش الكلب، وكان يختم الصلاة بالتسليم، وكان يقول في كل ركعتين التحية.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٢٧٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبا يزيد بن هارون، أنبا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ قالت: وكان ينهانا أن يفتersh أحدنا ذراعيه افتراش السبع.

(١) الحديث رقم (٢٦٩٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٥، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٧٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٩٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٥، حديث ١، ٢).

وروينا فيه عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ .

[٢١٣] / - باب يجافي مرفقيه عن جنبه

٢٧٠٣ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، وإسحاق بن بكر، وأبو صالح الجهني، والنضر بن عبد الجبار، قالوا: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابطاه. وقال أبو صالح الجهني في حديثه: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافي عضديه عن جنبه حتى يرى بياض إبطيه.

٢٧٠٤ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا بكر بن مضر فذكره بإسناد مثله أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه. رواه البخاري ومسلم جميعاً عن قتيبة^(١).

٢٧٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شئت بهيمة أن تمر بين يديه مرت. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٢).

٢٧٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل العبدي، قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يروا وضح ابطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذ اليسرى.

(١) الحديث رقم (٢٧٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٧، ٢٠١)، وفي المنقب، الباب ٢٣، حديث (٢٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦، حديث ١، ٢).
 (٢) الحديث رقم (٢٧٠٥) أشار إليه المصنف في معرفة السنن (١٦/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦، حديث ٣).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، ورواه أيضاً جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم^(١).

٢٧٠٧ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا داود بن قيس، عن عبید الله بن عبد الله بن أقرم الخزامي، عن أبيه أنه كان مع أبيه بالقاع من نمرة فمر عليهم ركب فأناخوا بناحية الطريق فقال لي أبي: كن في بهمك حتى أدنوا من هؤلاء الركب أسائله. قال^(٢): فدنا ودنوت حتى أقيمت الصلاة فإذا رسول الله ﷺ فيهم، فكننت أنظر إلى عفرتي ابطي / ١١٥ رسول الله ﷺ كلما سجد.

قال يعقوب: هكذا قال من نمرة والصحيح نمرة، أخطأ فيه كما أخطأ فيه ابن المبارك أيضاً^(٣).

٢٧٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن التميمي الذي حدث بالتفسير، عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو^(٤) مجخ قد فرج بين يديه.

٢٧٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي^(٥)، ثنا إبراهيم بن نصر السوريني، ثنا النضر بن شميل، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى جنح.

(١) الحديث رقم (٢٧٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦، حديث ٤).

(٢) في أ: «هؤلاء الركب أحائله عنا قال».

(٣) قال ابن الترمكاني: «رأيت في حاشية هذا الكتاب قال ابن الصلاح: القاع الأرض المستوية، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة وموضع آخر بقديد. وكان الذي أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة إلا أن البيهقي قال في كتاب معرفة السنن [١٥/٢]: كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح نمرة بالثاء».

قال ابن الصلاح: ينبغي أن يكون على هذا بكسر الميم أيضاً، وكأنها التي هي عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلي السراة والله أعلم أكان يعقوب يكسر الميم أو يفتحها».

(٤) في أ: «وهو مجخ».

(٥) في أ: «ابن النضر القرشي».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال سمعت أبا زكريا العنبري يقول: جخ الرجل في صلاته إذا مد ضبعيه وتجافى في الركوع والسجود.

٢٧١٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمدابادي، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد تجافى حتى يرى بياض ابطنه.

٢٧١١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا عباد بن راشد، عن الحسن، ثنا أحمد صاحب رسول الله ﷺ قال: إن كنا لناوي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبه إذا سجد.

[٢١٤] - باب يفرج بين رجله ويقبل بطنه عن فخذيه

٢٧١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان، أنبأ ببيعة، حدثني عتبة يعني ابن أبي حكيم، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.

وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن عتبة إلا أنه قال في إسناده: عيسى بن عبد الله، وهو الصحيح.

٢٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه.

وكذلك رواه ابن وهب عن الليث بن سعد، ولعل التفريح أشبه بهيئة السجود والله تعالى أعلم.

٢٧١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء أنه وصف السجود فبسط يديه ورفع عجزته وهوى وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

وقال الربيع بن نافع أبو توبة، عن شريك، عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد: أخبرناه أبو علي / الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن نافع

٢٧١٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، ثنا محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث في القعود للحاجة وفيه ثم قال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم، قال: قلت: لا أدري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لا تصق بالأرض.

٢٧١٦ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: لا يسجدن أحدكم موركاً ولا مضطجعاً فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها.

[٢١٥] - باب ينصب قدميه ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة

٢٧١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث، عن ابن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه: وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير^(١).

٢٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا يعقوب بن يوسف الأخرم، ثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو كريب قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة وقال فيه: ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله.

[٢١٦] - باب ما جاء في ضم العقبين في السجود

٢٧١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرور، ثنا أبو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب،

(١) الحديث رقم (٢٧١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٩٦، حديث ٢).

حدثني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة فسمعتة يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك أنني عليك لا أبلغ كل ما فيك» فلما انصرف قال: «يا عائشة أخذك شيطانك» فقال: أما لك شيطان، فقال: «ما من آدمي إلا له شيطان» فقلت: وأنت يا رسول الله، قال: «وأنا لكني دعوت الله عليه فأسلم».

[٢١٧] - باب يعتمد بمرفقيه على ركبته إذا طال السجود

٢٧٢٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا شعيب بن الليث بن سعد، حدثنا أبي (ح) ١١٧ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، / ثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شكى أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم. إذا انفرجوا فقال: «استعينوا بالركب». زاد شعيب في روايته قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبته إذا أطال السجود واعياً.

٢٧٢١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان يعني ابن عيينة، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الاعتماد والادعام^(١) في الصلاة، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته أو فخذيه.

وكذلك رواه سفيان الثوري عن سمي عن النعمان قال: شكى أصحاب النبي ﷺ فذكره مرسلًا قال البخاري: وهذا أصح بإرساله.

[٢١٨] - باب الطمأنينة في السجود

٢٧٢٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا عباس بن الوليد، وعبيد الله الجشمي قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله^(٢)، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قصة الداخل الذي أساء الصلاة حتى علمه رسول الله ﷺ قال فيه: «ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً».

(١) الإدعام: الاتكاء.

(٢) في أ: «عبد الله».

مخرج في الصحيحين^(١).

[٢١٩] - باب التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود

٢٧٢٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده أني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وسجدتم»^(٢).

أخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي، وأخرجاه من حديث شعبة عن قتادة. وقد مضى حديث أبي مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

٢٧٢٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة، ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن، أنبأ عبيد الله بن موسى، أنبأ الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يوسف بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر الأزدي، عن أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ قال: «لا تجزي صلاة لرجل لا يقيم صلبه أو قال ظهره في الركوع والسجود».

لفظ حديث شعبة، وفي حديث عبيد الله: «صلبه» بلا شك، وقال عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال:

٢٧٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن بكير، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

٢٧٢٦ - أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد، أنبأ أبو علي بن الصواف، ثنا أبو علي بشر بن موسى، / ثنا أبو زكريا، يحيى بن إسحاق، ثنا ١١٨ مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن حذيفة أنه مر على رجل يصلي لا يتم ركوعاً ولا سجوداً؛ فقال له: مذكم تصلي هذه الصلاة؟ فقال: منذ أربعين سنة أو قال

(١) الحديث رقم (٢٧٢٢) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٢٧٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤، حديث ٤).

من كذا وكذا قال: ما صليت لله صلاة منذ كذا وكذا، قال مهدي: وأحسبه قال له: لو مت لمت على غير سنة محمد ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن الصلت بن محمد بن مهدي بن ميمون.

٢٧٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، ولا يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير.

٢٧٢٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، أنبا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ في الصلاة عن افتراش السبع، وأن ينقر نقر الغراب، وأن يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير^(١).

[٢٢٠] - باب التكبير عند رفع الرأس من السجود

٢٧٢٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال: ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

[٢٢١] - باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين

٢٧٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة فذكر

(١) في أ: «كأيطان البعير».

الحديث في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: ثم يهوي ساجداً إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعدها عليها.

٢٧٣١ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، قال: أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا أحمد بن عباد الفرغاني، ثنا أبو بدر، ثنا أبو خيثمة، ثنا الحسن بن الحر، ثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ وكان في المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار وأنهم تذكروا الصلاة فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال فيه: ثم قال: الله أكبر فسجد وانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجله ونصب قدمه الأخرى ثم كبر وسجد وذكر الحديث.

وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد وأبا أسيد ورجلاً منهم في الصلاة.

[٢٢٢] / - باب القعود على العقبين بين السجدين

٢٧٣٢ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هو سنة، فقلنا: فإننا نرى ذلك من الجفاء إذا فعله الرجل، فقال: بل هي سنة نبيك محمد ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم^(١).

٢٧٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال: من سنة الصلاة أن تمس إلتك عقبيك.

زاد فيه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان: «بين السجدين».

٢٧٣٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عن انتصاب رسول الله ﷺ على عقبيه

(١) الحديث رقم (٢٧٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٦٢). أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٩).

وصدور قدميه بين السجدين إذا صلى عبد الله بن أبي نجيج المكي، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، قال: سمعت عبد الله بن عباس يذكره قال: فقلت له: يا أبا العباس والله إن كنا لنعد هذا جفاء ممن صنعه قال: فقال: إنها لسنة.

٢٧٣٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن الهيثم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: انه من السنة.

٢٧٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، ثنا مسلم، ثنا هشام، ثنا أبو الزبير، عن مجاهد أن عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يقعيان قال أبو الزبير: وكان طاووس يقعي.

٢٧٣٧ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو زهير معاوية بن حديج، قال: رأيت طاووساً يقعي فقلت: رأيتك تقعي، فقال: ما رأيتني أقعي ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير يفعلونه، قال أبو زهير: وقد رأيت يقعي.

٢٧٣٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيان البغدادي الهروي بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس قال: رأيت ابن عمر وابن عباس / وهما يقعيان ١٢: بين السجدين على أطراف أصابعهما قال إبراهيم: فسألت عطاء عن ذلك فقال: أي ذلك فعلت أجزأك إن شئت على أطراف أصابعك، وإن شئت على عجزك.

فهذا الاقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر^(١)، وهو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض ويضع إتيته على عقبه ويضع ركبتيه بالأرض.

[٢٧٣٣] - باب الاقعاء المكروه في الصلاة

٢٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر بن

(١) قال ابن الترمذاني: «سيأتي إن شاء الله تعالى في «باب كيف القيام من الجلوس» ما يدل على أن ابن عمر كان يكره ذلك وأنه إنما فعله لعذر وقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وان الفقهاء الأربعة كرهوه».

إسحاق، أنبا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة خالفه حماد بن سلمة.

٢٧٤٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا السالحي، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة.

تفرد به يحيى بن إسحاق السالحي عن حماد بن سلمة، وقد قيل عنه عن حماد وبحر بن كثير عن قتادة عن أنس، والرواية الأولى أصح.

٢٧٤١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، أنبا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأقعي إقعاء القرد، وأنقر نقر الديك.

٢٧٤٢ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقري، ثنا محمد بن علي الوزان، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي وذكر الحديث قال فيه: «ولا تقع بين السجدين».

الحارث الأعور لا يحتج به، وكذلك ليث بن أبي سليم، وحديث ابن عباس وابن عمر صحيح.

٢٧٤٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، أنبا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد أنه حكى عن أبي عبيدة أنه قال: الإقعاء هو أن يلصق إلبتیه بالأرض ويتصب على ساقیه ويضع يديه بالأرض، وقال في موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على إلبتیه ناصباً فعذبه مثل إقعاء الكلب والسبع.

قال الشيخ: وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهذا منهى عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينهي عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى،

فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد^(١) الأخير، فلا يكون منافياً لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين والله أعلم.

[٢٢٤] - باب المكث بين السجدين

٢٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا

١٢١ موسى بن هارون، ثنا عبد الله بن محمد بن / أسماء، وخلف بن هشام، وأبو الربيع قالوا: ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا أبو مسلم أن سليمان بن حرب حدثهم، ثنا حماد، عن ثابت قال: قال أنس: لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه بين السجدين قعد حتى يقول القائل قد نسي.

لفظ حديث سليمان بن حرب، رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن خلف بن هشام^(٢).

٢٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، قالوا:

ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حسين المعلم، عن بديل بن مسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صفة صلاته وقالت: كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حسين المعلم.

٢٧٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أريكم كيف صلاة رسول الله ﷺ وذلك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنيئة ثم سجد ثم رفع رأسه ثم انتظر هنيئة ثم سجد قال أبو قلابة: صلى صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان عمرو يصنع شيئاً لا

(١) قال ابن الترمذاني: «لا حاجة إلى تقيده بالأخير».

(٢) الحديث رقم (٢٧٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٩٠، حديث ٣) ومسلم في

صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٨، حديث ٣).

أرى الناس يصنعونه كان إذا رفع رأسه من آخر السجدين في الأولى والثالثة استوى قاعداً ثم يقوم.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم^(١).

٢٧٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكرها وذكر السجود، قال: ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه.

٢٧٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز من أصل كتابه، ثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا عطاء بن السائب، عن سالم بن عبد الله قال: قال عقبة بن عمرو: ألا أصلي كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فقلنا: بلى قال: فقام يصلي فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه وجافى ابطنيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فقام حتى استقر كل شيء منه ثم سجد فجافى ابطنيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فقعده^(٢) حتى استقر كل شيء منه ثم صنع ذلك أربع ركعات ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهكذا كان يصلي بنا.

[٢٢٥] - باب ما يقول بين السجدين

٢٧٤٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة / سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس شعبة يرى ١٢٢ أنه صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فذكر الحديث قال: وكان يقول بين السجدين: رب اغفر لي رب اغفر لي، وجلس بقدر سجوده.

٢٧٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن يزيد الطيب، ثنا كامل بن العلاء، عن حبيب بن

(١) الحديث رقم (٢٧٤٦) أخرجه البخاري (في الصلاة، الباب ١٩٦، ٢٩٤، والباب ٢٧٨، حديث ٣، والباب ٢٩١، حديث ١).

(٢) في ج: «ثم رفع رأسه وقام».

أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من نومه فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ وفيه: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني ثم سجد»^(١).
تابعه زيد بن الحباب عن كامل وقيل عن زيد: «عافني» دون قوله «واجبرني وارفعني».

٢٧٥١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سليمان التيمي قال: بلغني أن علياً رضي الله عنه كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني .
ورواه الحارث الأعور عن علي إلا أنه قال: واهدني بدل وارفعني.

[٢٢٦] - باب فرض الطمأنينة في الركوع والقيام منه والسجود والجلوس منه والسجود الثاني

٢٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً قال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد^(٢).

[٢٢٧] - باب ما يستحب من أن يكون مكث المصلي في هذه الأركان قريباً من السواء

٢٧٥٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني الحكم، أن مطربن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة بن

(١) قال ابن التركماني: «في سننه كامل بن العلاء جرحه ابن حبان، ذكره الذهبي وقد اختلف عليه فروى

عنه كذلك، وذكر الترمذي أن بعضهم رواه عنه مرسلًا».

(٢) الحديث رقم (٢٧٥٢) سبق تخريجه.

عبد الله أن يصلي بالناس فصلي بالناس فكان إذا رفع رأسه من الركوع أطال القيام فحدث به ابن أبي ليلى فحدث عن البراء بن عازب قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا صلى فرقع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود بين السجدين قريباً من السواء.

أخرجه جميعاً في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج^(١).

٢٧٥٤ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ المهرجاني بها، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا مسعر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: كان سجود رسول الله ﷺ وركوعه وعوده بين السجدين قريباً من السواء.

رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي أحمد الزبيري^(٢).

٢٧٥٥ / - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ١٢٣ ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا أبو كامل، ومسدد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رمقت محمداً ﷺ في الصلاة فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء^(٣).

لفظ حديث مسدد. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل وحامد بن عمر إلا أنه قال في متنه: فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.

٢٧٥٦ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو أحمد الجلودي، أنبأ إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا حامد بن عمر البكرائي، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما، عن أبي عوانة قال حامد: ثنا أبو عوانة فذكره وكان ذكر إحدى الجلستين سقط من روايتنا وإنما ذكرهما حامد.

(١) الحديث رقم (٢٧٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٧٢، والباب ٢٧٨، حديث ٢، والباب ٢٩١، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٨، حديث ١، ٢، ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٧٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٩١، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (٢٧٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٨، حديث ١).

[٢٢٨] - باب في جلسة الاستراحة

٢٧٥٧ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا جدي أبو عمرو يعني ابن نجيد، وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أنبا مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ وهو يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح عن هشيم^(١).

٢٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة فذكر الحديث في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه ثم يعود يعني إلى السجود ثم يرفع فيقول: الله أكبر ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً.

[٢٢٩] - باب كيف القيام من الجلوس

٢٧٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن حمدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مسجدنا هذا ليصلي بنا فيقول: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أرىكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: كيف كانت يعني صلاته / قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الأرض.

١٢٤

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن وهيب^(٢).

٢٧٦٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الهسنجاني يعني إبراهيم بن يوسف وعمران يعني ابن موسى قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة أنه حدث، عن مالك بن الحويرث ودخل علينا

(١) الحديث رقم (٢٧٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٩٣).

(٢) الحديث رقم (٢٧٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٩٦).

مسجدنا فقال: إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أعلمكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال: فذكر أنه حيث رفع رأسه من السجدة يعني في الركعة الأولى استوى قاعداً ثم قام واعتمد على الأرض.

٢٧٦١ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة بنحوه، غير أنه قال: وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض.

٢٧٦٢ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدة من الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال: إنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل اني أشتكى^(١).

[٢٣٠] - باب من قال يرجع على صدور قدميه

روى خالد بن إلياس ويقال: إياس وهو ضعيف، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي

(١) قال ابن التركماني: «ذكره مالك في موطأ يحيى بن يحيى ولفظه يرجع في سجدة، وذكره أبو عمر في التمهيد ولفظه: يرجع في السجدة».

وحكى عن أبي عبيد أن أصحاب الحديث يجعلون الإقعاء أن يجعل إليته على عقبه بين السجدة. وقال أيضاً ما ملخصه: اختلف العلماء في الإنصراف على صدور القدمين بين السجدة فكرهه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، ورأوه من الإقعاء المنهى عنه، وقال آخرون: لا بأس به في الصلاة.

وصح عن ابن عمر أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه يشتكى، وقال: إنها ليست بسنة الصلاة، فدل على أنه معدود ممن كرهه. انتهى كلامه.

وظاهر قوله يرجع في السجدة يدل على الإقعاء بينهما وأنه كان لعذر، وربما يرجع هذا بأن الجلوس عند القيام أقرب إلى حال المعذور من القيام على صدور القدمين. فلو كان المراد الإنصراف بعد السجدة لكان جلوس ابن عمر لعذره أولى من نصب القدمين، وهو قد فعل بعكس هذا فدل على أنه ليس المراد الإنصراف من السجدة، بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطأ، إذ المعذور يختار الأيسر كما أخرجه البخاري وصاحب الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني ابن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشي اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: ان رجلي لا تحملائي.

هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه وحديث مالك بن الحويرث أصح^(١).

١٢٥ / ٢٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن محمد السيوطي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الأعمش قال: رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل أبواب كندة^(٢) قال: فرأيت ركن ثم سجد فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو، فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة قال الأعمش: فحدثت بهذا الحديث إبراهيم النخعي، فقال إبراهيم: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك، فحدثت به خيثمة بن عبد الرحمن فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه، فحدثت به محمد بن عبد الله الثقفى، فقال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه، فحدثت به عطية العوفي فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة.

١٢٦ / ٢٧٦٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفیان، عن عبدة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت ابن مسعود فرأيت ينهض على صدور قدميه ولا يجلس إذا صلى في / أول ركعة حين يقضي السجود.

قال الشيخ رحمه الله: هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى^(٣)، وابن عمر

(١) قال ابن الترمكاني: «ظاهر قوله «وحديث ابن الحويرث أصح يقتضي صحة حديث أبي هريرة أيضاً، وتضعيفه لرواته يأبى ذلك».

(٢) كندة: بالضم والسكون.

(٣) قال ابن الترمكاني: «أراد بالنسبة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث».

ونحن لا نسلم أن ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة، بل هو موافق لها فقد روى أبو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر الحديث، وفيه: «ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك، فيحمل حديث ابن الحويرث على أنه جلس لعذر كان به كما روى أنه عليه السلام قال: «لا تبادروني إني بدنت». وكما ترعب ابن عمر لكون رجله لا تحملاه حتى لا يتضاد الحديثان.

وقد أخرج البخاري حديث ابن الحويرث من جهة أيوب عن أبي قلابة أن ابن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم بصلاة رسول الله ﷺ الحديث. وفيه صلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا، قال أيوب: وكان يفعل شيئاً لم أركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة.

قد بين في رواية المغيرة بن حكيم عنه أنه ليس من سنة الصلاة وإنما فعل ذلك من أجل أنه يشتكي^(١)، وعطية العوفي لا يحتج به.

[٢٣١] - باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفنا

٢٧٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر الخفاف، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له مثل ذلك فقال له في الثالثة: فعلمني يا رسول الله قال: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء واستقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن

= والطحاوي قال: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعداً ثم قام. قال الطحاوي: وقول أيوب إنه لم ير الناس يفعلون ذلك، وهو قد رأى جماعة من أجله التابعين يدفع أن يكون ذلك سنة.

وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام. فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس. وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك.

وقال أبو الزناد: ذلك السنة، وبه قال ابن حنبل وابن راهويه. وقال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا. قال الأثرم: ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض. وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

ومن حجة من ذهب إلى ذلك حديث أبي حميد فإن فيه أنه عليه السلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعوداً.

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي: ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً ثم قم، ولم يأمره بالقعدة.

وفي نواذر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس إلا الشافعي فإنه استحبه أن يجلس كجلوسه للشاهد ثم ينهض قائماً.

(١) قال ابن الترمذاني: «قد قررنا في الباب السابق أن الذي فعله ابن عمر لأجل شكواه وهو الإقعاء بين السجدين، وهو الذي بين أنه ليس من سنة الصلاة لا النهوض من السجدة الثانية على صدور القدمين».

قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً ثم افعلك كذلك في كل ركعة وسجدة».

فأقر به أبو أسامة وقال: نعم كذا قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة، وروايته كذلك من وجه آخر عن أبي أسامة، ومن وجه آخر عن ابن نمير.

٢٧٦٦ - والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً ثم افعلك ذلك في صلاتك كلها»^(١): أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا الحسن بن محمد بن زياد، ثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة.

٢٧٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، ثنا عبيد الله بن عمر فذكره بنحوه وقال في آخره: «ثم ارفع رأسك»^(٢) حتى تستوي قائماً».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة على لفظ حديث يوسف بن موسى، ورواه مسلم عن أبي بكر / بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير إلا أنه أحاله على رواية يحيى القطان ولم يسق المتن، ولم يذكر في رواية يحيى السجود الثاني ولا ما بعده من القعود أو القيام والقيام أشبه بما سبق الخبر لأجله من عد الأركان دون السنن والله أعلم.

١٢٧

٢٧٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني أبو

(١) كذا في أ، ب، ج وفي نسخة دار الكتب «من رواية أبي أسامة لم يذكر فيها السجود الثاني وقال: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً، ثم كذلك في كل ركعة وسجدة. لكن الروايات التي تنسب إلى البيهقي في هذا الباب مختلفة، والصحيح ما نصه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: «وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير لكن ما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة هو مطابق لرواية ابن نمير بلفظ: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً ثم افعلك ذلك في كل ركعة. وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك».

(٢) «رأسك»: ساقط من دار الكتب.

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج وعقيل عن الزهري^(١).

٢٧٦٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد قال: أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا في مسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد فوضع كفيه على الأرض ثم جافى بمرفقيه عن جنبه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة يصلي صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي.

[٢٣٢] - باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني

٢٧٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك البزار، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه وإذا جلس في الركعتين قدم رجليه^(٢) ثم جلس على رجله اليسرى وإذا جلس في الركعة / الآخرة قدم رجله اليسرى ١٢٨ وجلس على مقعدته.

(١) الحديث رقم (٢٧٦٨) سبق تخريجه.

(٢) «رجليه» من نسخة دار الكتب.

رواه البخاري في الصحيح كما^(١):

٢٧٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ومحمد بن يوسف قالا: ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري، قال: حدثني يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء. قال: وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكر الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: إلا أن البخاري يقول في روايته: واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

٢٧٧٢ - رواه شعبة بن سوار عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب فقال في متنه: فإذا جلس في الأولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الآخرة جلس على إتيته وجعل بطن قدمه اليسرى عند مابض فخذ اليمنى ونصب قدمه اليمنى: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم بن زكريا، ثنا الحسن بن محمد، ثنا شعبة، ثنا ليث بن سعد فذكره إلا أنه أسقط من إسناده ابن حلحلة.

٢٧٧٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

٢٧٧٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال فيه: ثم جلس / فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبتة اليمنى وكفه اليسرى

على ركبته اليسرى وأشار باصبعه وهذا في التشهد الأول وليس في حديثه ذكر التشهد الأخير^(١).

٢٧٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى فقعده متوركاً على شقه الأيسر فقالوا جميعاً: صدق هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ^(٢).

وهذا في التشهد الأخير نصاً وليس في هذه الرواية كيفية الجلوس في التشهد الأول وقد حفظهما جميعاً ابن حنبل عن محمد بن عمرو على ما مضى، وبالله التوفيق وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة في صلاة رسول الله ﷺ وكان يقول في الركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقب الشيطان، وحديث وائل بن حجر في صلاة النبي ﷺ ثم جلس فافتش رجله اليسرى فاحدهما وارد في التشهد الآخر، والثاني وارد في التشهد^(٣) الأول بالاستدلال بحديث أبي حميد الساعدي وأصحابه.

(١) قال ابن الترمذي: «لفظ أبي داود في سننه: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع إذا قام من نيتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته. فظاهر قوله: «حتى فرغ» أن ذلك كان في التشهد الآخر».

(٢) قال ابن الترمذي: «رواه عن محمد بن عبد الحميد بن جعفر، وهو وإن خرج له في الصحيح فقد تكلم فيه. ضعفه القطان وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر وزعموا أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، وقال القطان ما ملخصه: فيجب التثبث في قوله فيهم أبو قتادة، فإن أبا قتادة قتل مع علي، وهو صلى عليه هذا هو الصحيح، وقتل علي سنة أربعين، ومحمد بن عمر لم يدرك ذلك. وقيل توفي أبو قتادة سنة أربع وخمسين وليس بصحيح».

وزيد ذلك تأكيداً أن عطاء بن خالد روى الحديث فقال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة... الحديث. فبين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً. وعطاء لعله أحسن حالاً من عبد الحميد.

قال ابن حنبل: عطاء من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس، وهو توثيق منه على ما عرف، ولا يضره ما جرحه به بعضهم لأنه جرح مبهم غير مفسر.

ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمر، فقال: عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي الحديث. ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين.

وقد تقدم في «باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه» كلام كثير على هذا الحديث.

(٣) قال ابن الترمذي: «حديث عائشة انفرد به مسلم عن البخاري ولفظه: «كان يفرش رجله اليسرى =

٢٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، وأبو بكر محمد بن جعفر المزكي، قالوا: ثنا محمد يعناني ابن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبيد الله بن عبد الله^(١) بن عمر، أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى^(٢) فقلت: انك تفعل ذلك، فقال: ان رجلي لا تحملاني .
رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك .

٢٧٧٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن / محمد الدوري، ثنا جعفر بن عون، أنبا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: إن من السنة في الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى .

٢٧٧٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، ثنا يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد كان إذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ورکه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال: أراني عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

[٢٣٣] - باب كيف يضع يديه على فخذه والإشارة بالمسبحة

٢٧٧٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا = وينصب رجله اليمنى» وهو مخالف لتأويل البيهقي وإطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها، وكان يفعل ذلك في التشهدين، إذ قولها أولاً، وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير، وحديث وائل أخرجه النسائي ولفظه: «ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. وفي رواية له: «وأشار بالسبابة يدعو. فذكر الدعاء دليل على أن ذلك كان في آخر الصلاة، فرد تأويل البيهقي بأنه وارد في التشهد الأول، والبيهقي أيضاً ذكر الدعاء بها في حديث وائل فيما بعد في «باب كيفية الإشارة بالمسبحة وفي الباب الذي بعده، فكان في روايته ما يرد تأويله هذا. وذكر الدعاء بها في حديث وائل في كتاب المعرفة وأوله بالإشارة بها عند الشهادة، وهذا تأويل بعيد مخالف للحقيقة من غير ضرورة» .

(١) في أ: «عن عبد الله بن عبد الله بن عمر» .

(٢) قال ابن الترمكاني: «إطلاقه يدل على أن السنة في ذلك في التشهدين وهو خلاف مذهب البيهقي» .

مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنبا أبو موسى يعني هارون بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: رأني ابن عمر وأنا أعبت بالحصا فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

لفظ حديث الشافعي . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى بهذا اللفظ^(١).

٢٧٨٠ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبا أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

٢٧٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا صالح بن محمد الرازي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا علي بن عثمان اللاحقي، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يتشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وعقد ثلاثاً وخمسين يدعو.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن حماد إلا أنه قال: وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة.

٢٧٨٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى هو ابن إسماعيل، ثنا عبد الواحد هو ابن زياد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن يونس، ثنا محمد بن معمر بن ربعي، ثنا أبو هشام المخزومي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته

(١) الحديث رقم (٢٧٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٨١).

اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبتيه اليمنى وأشار باصبعه. لفظ حديث أبي عبد الله، وفي حديث ابن عبدان: ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وأشار باصبع واحدة.

رواه مسلم / في الصحيح عن محمد بن معمر بن ربيعي.

١٣١

٢٧٨٣ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش، ومحمد بن أحمد بن علي قالوا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع إبهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته، لفظ حديث أبي خالد الأحمر، وفي رواية الليث بن سعد كان إذا قعد في الصلاة وضع يده على ركبته وأشار باصبعه.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وعن أبي بكر بن أبي شيبة^(١)، وروينا في كتاب الدعوات عن أبي صالح أن النبي ﷺ رأى سعداً يدعو باصبعيه في الصلاة فقال أحد أحد، وروي ذلك من وجه آخر موصولاً في الدعاء.

[٢٣٤] - باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام

٢٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ. قال: وأخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، قالوا: أنبأ محمد بن أيوب، أنبأنا مسدد، أنبأ خالد بن عبد الله، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه وأخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة.

وبمعناه رواه جماعة عن عاصم بن كليب ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب وبالله التوفيق.

(١) الحديث رقم (٢٧٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧٤، حديث ١، ٢).

[٢٣٥] - باب كيفية الإشارة بالمسبحة

٢٧٨٥ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، أنبأ أحمد بن محمد البرتي القاضي، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عصام بن قدامة البجلي، ثنا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد أحنأها شيئاً وهو يدعو.

[٢٣٦] - باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها

٢٧٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله أنه ذكر / أن ١٣٢ النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها، قال ابن جريج: ورأيت عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك يتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على رجله اليسرى على فخذه.

وكذلك رواه مبشر بن مكرس عن ابن عجلان، وروي عن وائل بن حجر كما:

٢٧٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا عاصم بن كليب قال: أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فيه: ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها.

فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير والله تعالى أعلم.

٢٧٨٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الشافعي ببغداد، ثنا محمد بن الفرج، ثنا الواقدي، ثنا كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ^(١) قال: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان».

(١) في أ: «عن النبي ﷺ».

تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي^(١)، وروينا عن مجاهد أنه قال: «تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان».

[٢٣٧] - باب الإشارة بالمسبحة إلى القبلة

٢٧٨٩ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى بصره إليها أو نحوها ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

[٢٣٧] - باب السنة في أن لا يجاوز بصره إشارته

٢٧٩٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وكفه اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته.

[٢٣٨] - باب الدليل على أن هذا سنة اليدين في التشهدين جميعاً

٢٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الضعيف، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، أنبا مخرمة بن بكير، ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في تشهدين أو في أربع وضع يديه على ركبتيه ثم أشار بأصبعه.

[٢٣٩] - باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد

٢٧٩٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا الفريابي، حدثني أبو الأصبع عبد العزيز / بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن مقسم أبي القاسم، قال: حدثني رجل من

(١) قال ابن الترمذاني: «أغلظ الناس القول فيه، والبيهقي ألان القول فيه هنا وضعفه في «باب قتل الفيلة

أهل المدينة قال: صليت إلى جنب خفاف بن إيماء بن رخصة فرآني أشير^(١) باصبعي في الصلاة فقال ابن أخي لم تفعل هذا؟ قلت: إني رأيت خيار الناس وفقهاءهم يفعلونه، قال: قد أصبت رأيت رسول الله ﷺ كان يشير باصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته وكان المشركون يقولون: إنما يسحرنا وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد.

٢٧٩٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، قال: أنبأ أبو جعفر حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمران بن أبي أنس أحد بني عامر بن لؤي وكان ثقة، عن أبي القاسم مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: صليت في مسجد بني غفار فذكر جلوسه قال: ووضعت يدي اليسرى على فخذي اليسرى ووضعت يدي اليمنى على فخذي اليمنى ونصبت اصبعي السبابة قال: فرآني خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري وكانت له صحبة مع رسول الله ﷺ وأنا أصنع ذلك، قال: فلما انصرفت من صلاتي قال لي: لم نصبت أصبعك هكذا؟ قال: فقلت له: رأيت الناس يصنعون ذلك، قال: فإنك قد أصبت، إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يصنع ذلك وكان المشركون يقولون: إنما يصنع هذا محمد باصبعه ليسحر، وكذبوا^(٢) إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك لما يوحد بها ربه تبارك وتعالى.

٢٧٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش عن أبي إسحاق، عن العيزار قال: سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير باصبعه؟ فقال ابن عباس: هو الإخلاص.

٢٧٩٥ - ورواه الثوري في الجامع عن أبي إسحاق عن التميمي وهو اربدة عن ابن عباس قال: هو الإخلاص. وعن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: ذلك التضرع، وعن عثمان عن مجاهد قال: مقمعة للشيطان: أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان فذكرهن.

٢٧٩٦ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان بن بلال، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس أن

(١) في أ: «رآني أشير».

(٢) في أ: «إنما يصنع ذلك محمد باصبعه السحر وكذبوا».

رسول الله ﷺ قال: هكذا الإخلاص يشير باصبعه التي تلي الإبهام، وهذا الدعاء فرقع يديه حذو منكبيه وهذا الابتهاال فرقع يديه مدأ.

[٢٤٠] - باب سنة التشهد في الركعتين الأوليين

٢٧٩٧ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ قالت: فكان يقول بين كل ركعتين تحية.

مخرج في كتاب مسلم من حديث حسين بن ذكوان المعلم إلا أنه قال: وكان يقول في كل ركعتين التحية.

٢٧٩٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ فذكر / حديث الصلاة وقال فيه: فإذا أنت ١٣٤ قمت في صلاتك فكبر الله ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك.

[٢٤١] - باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين

٢٧٩٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء عن ابن وهب: أخبرك إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في الركعتين الأوليين كأنما يكون على الرضف^(١) قال: قلت: حتى يقوم قال: حتى يقوم.

٢٨٠٠ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم فذكره بمعناه.

وكذلك رواه شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم.

(١) الرضف بالضاد المعجمة: الحجارة على النار.

[٢٤٢] - باب الدليل على أن القعود للشهد الأول ليس بواجب

٢٨٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب، أن عبد الله بن بحنة بن أزدشوءة وهو حليف لبني عبد المطلب بن عبد مناف وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فقام في الركعتين الأوليين فلم يجلس وقام الناس مع رسول الله ﷺ حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر.

٢٨٠٢ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا حامد بن أبي حامد المقري، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، ثنا سفيان بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة أن رسول الله ﷺ قام في الركعتين فلم يجلس ثم سجد سجدتي السهو. أخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

[٢٤٣] - باب التكبير عند القيام من الثنتين بعد الجلوس

٢٨٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة فذكر الحديث قال: ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بن سعد.

٢٨٠٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ عمران

١٣٥ بيدي فقال: لقد ذكرني هذا مثل صلاة محمد ﷺ / أو لقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد ﷺ .

لفظ حديث يحيى بن يحيى ، وفي حديث سليمان فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي . رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

[٢٤٤] - باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياساً على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى

٢٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا موسى بن إسحاق، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلي في غير وقت الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً واعتمد على الأرض .

٢٨٠٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان بن البغدادي بهراة، أنبا معاذ بن نجدة، ثنا كامل بن طلحة، ثنا حماد هو ابن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر قالوا: لا ولكن هذا يكون .

ورويانا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين .

٢٨٠٧ - وأما ما أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آبادي إملاء، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، أنبا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة .

٢٨٠٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن شويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر فذكره بإسناده نحوه وقال في لفظ حديث ابن شويه نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وقال ابن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .

فهذا حديث قد اختلف في متنه على عبد الرزاق، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، كما أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل .

٢٨٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق فذكره بإسناده وقال في متن الحديث: نهى رسول الله ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى.

هذا لفظ حديث عبد الله بن أحمد، وفي رواية أبي داود نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده وهذا أبين الروايات، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه وإن كان أبين منها، ورواية ابن عبد الملك^(١) وهم، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك.

٢٨١٠ / - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن ١٣٦ أيوب، أنبأ إبراهيم بن موسى، ثنا هشام، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة وقال: «إنها صلاة اليهود».

والذي يدل على هذا أيضاً ما:

٢٨١١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا علي بن محمد بن الزبير، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال: سمعت نافعاً يقول: رأى عبد الله رجلاً يصلي ساقطاً على ركبتين متكئاً على يده اليسرى فقال: لا تصل هكذا وإنما يجلس هكذا الذين يعذبون.

٢٨١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن أبي شيبة، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي قال: إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً^(٢) لا يستطيع.

أبو شيبة هذا هو عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي القرشي^(٣)، أخرجه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما برواية تارة هكذا وتارة عن النعمان بن سعد عن علي.

(١) قال ابن الترمذاني: «أفرد البيهقي ابن حنبل عن الثلاثة، والذي في سنن أبي داود أنه جمع الأربعة، فرواه عنهم، وابن عبد الملك الغزال حافظ وثقه النسائي، وما استدلل به البيهقي فيما بعد على وهمه «وإن الصحيح رواية ابن حنبل» معنى آخر منفصل عن معنى رواية الغزال، فلا نعلل روايته به بل يعمل بهما فينهي عن الجميع والله أعلم».

(٢) في أ: «شيخ كبير».

(٣) أبو شيبة هذا كوفي، والقرشي هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله رجل آخر كما صرح به صاحب التهذيب.

٢٨١٣ - أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي قال: من السنة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم بعد القعود في الركعتين.

[٢٤٥] - باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين^(١)

٢٨١٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا إبراهيم بن يوسف بن خالد، ثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن عياش عن عبد الأعلى، / وعبد الأعلى، ينفرد برفعه إلى النبي ﷺ، وهو ثقة، وقد روى ذلك في حديث أبي حميد الساعدي.

١٣٧

٢٨١٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا إسماعيل

(١) قال ابن الترماني: «ذكر في هذا الباب أحاديث لا يقول بها أئمة الشافعي ولا يرى الرفع عند القيام من الركعتين، وكان البيهقي حين رأى هذه الأحاديث أنصف فاتبعها وخالف أئمة، فلو كان كذلك وجب عليه أن يضيف إلى ذلك رفع اليدين عند رفع الرأس من السجود، فقد قال أبو داود في سننه: «ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، ثنا عبد الوارث بن محمد بن جحادة، ثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر الحديث، وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه» وهذا سند صحيح، والصواب في وائل بن علقمة بن وائل. كذا في أطراف المزني والكاشف للذهبي.

وذكر ابن طاهر المقدسي في أطرافه في ترجمة علقمة بن وائل عن أبيه إلى أبي داود، وأخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بسنده ولفظه، فحدثني علقمة بن وائل. وعلقمة أخرج له مسلم في صحيحه. ووجب أيضاً أن يضيف البيهقي إلى ذلك الرفع عند السجود أيضاً، فقد قال النسائي في سننه: أنا محمد بن المثني، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه رأى نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. وهذا أيضاً سند صحيح.

ووجب أيضاً أن يضيف إلى ذلك الرفع عند القيام من السجودتين حديث علي الذي ذكره البيهقي في آخر هذا الباب ولفظه: وإذا قام من سجودتين كبر ورفع يديه كذلك، ثم إنه ليس في حديث علي هذا ذكر الرفع عند القيام من الركعتين، فليس بمناسب للباب اللهم إلا أن يكون فهم من ذكر السجودتين أن المراد بهما الركعتان وهو خلاف الظاهر.

بن محمد الصفار، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا أبو أسامة، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول: الله أكبر، وإذا ركع كبر حين يركع ويرفع يديه ثم عدل صلبه فلم يصوبه ولم يقنعه ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم اعتدل حتى جاء كل عضو إلى موضعه معتدلاً ثم يفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما صنع في ابتداء الصلاة حتى إذا كانت السجدة التي تكون حلة الصلاة رفع رأسه فيها وقعد متوركاً.

٢٨١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وذكر فيه رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه إذا قام إلى الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس منه قال: ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل إذ كبر عند افتتاح الصلاة ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٢٨١٧ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنعه إذا قضى قراءته وأراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه كذلك.

[٢٤٦] / - باب مبتدأ فرض التشهد^(١)

٢٨١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد بن يوسف البستي

(١) قال ابن التركماني: «ذكر فيه قوله عليه السلام «قولوا التحيات لله» إلى آخره. قلت: مذهب الشافعي أن مجموع ما توجه إليه هذا الأمر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي =

القاضي قدم علينا بنيسابور حاجاً، ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أنبأ ابن أبي خيثمة، ثنا أبو نعيم، ثنا الأعمش، ثنا شقيق قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله دون عباده السلام على جبرئيل وميكائيل والسلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش.

٢٨١٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد املاء، ثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال علي هذا إسناد صحيح^(١).

٢٨٢٠ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي إملاء، ومحمد بن عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة قراءة عليهما قالوا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ الفضل بن دكين، ثنا سيف بن سليمان قال: سمعت مجاهداً قال: حدثني عبد الله بن سخرية أبو معمر

= ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والزيادة على هذا زيادة عدل، وقد توجه إليها الأمر، فيلزم الشافعي القول بها إيجاباً. وفي الاستذكار: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود بهذا الإسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد إلا ابن عيينة. انتهى ما فيه.

ثم إن ابن عيينة مدلس، وقد نعن في السند، والأعمش أيضاً وإن نعن لكن معه منصور. ثم إن الحديث لم يقيد التشهد بالآخر، والشافعي فرض الأخير وجعل الأول سنة».

(١) الحديث رقم (٢٨١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٨٦).

قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وهو بين ظهرانيهم فلما قبض قلنا السلام على النبي.

رواه البخاري في الصحيح عن / أبي نعيم الفضل بن دكين، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، وقد روي عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التشهد.

٢٨٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: ثنا نصر بن علي، حدثني أبي، ثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله». قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» لفظ حديث أبي داود.

ورواه ابن أبي عدي عن شعبة فوقه إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ فقال: كنا نقولها في حياته فلما مات قلنا: السلام على النبي ورحمة الله وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة دون رواية أبي بشر والله تعالى أعلم. وروي عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر عن النبي ﷺ عنه كذا إلا أنه أخر قوله: لله وزاد في الأصل: وبركاته، وروي عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق مختصراً.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وأما ما:

٢٨٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن غالب، وموسى بن الحسن قالوا: ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد الإمام في آخر ركعة من صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته». فهو حديث ضعيف، ورواه القعني عن الإفريقي.

٢٨٢٣ - كما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة القعني، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع،

ويكر بن سواده، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته».

وهكذا رواه العدني عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عنهما إذا جلس الإمام ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، ورواه معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد، وزاد فيه: وقضى فيه تشهده، وعبد الرحمن بن زياد هو الأفريقي، ضعفه يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث، وقد اختلف عليه فيه، وهو بعلمه مذكور في كتاب الخلاف.

٢٨٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: ثنا شعبة، قال: سمعت مسلماً أبا النضر^(١) قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تجوز صلاة إلا بتشهد.

وروينا عن ابن مسعود لا صلاة إلا بتشهد، فالذي روى عن عاصم بن ضمرة عن علي من قوله: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته لا يصح، وعاصم بن ضمرة غير محتج به.

٢٨٢٥ / - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر: حدثني علي بن سعيد، قال: سألت أحمد بن حنبل عن من ترك التشهد؟ فقال: يعيد، قلت: فحديث علي من قعد مقدار التشهد، فقال: لا يصح.

[٢٤٧] - باب التشهد الذي علمه رسول الله ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأقرانه ولا شك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود رضي الله عنه وأضرابه^(٢)

٢٨٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسن بن علي الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمن النسائي بمصر. حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ

(١) في أ: «سالم أبا النضر».

(٢) قال ابن الترمذاني: «لا أدري من أين له أن تشهد ابن عباس وأقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود وأضرابه حتى قطع بذلك، ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره. ولا أعلم أحداً من الفقهاء وأهل الأثر رجح رواية صغار الصحابة رضي الله عنهم على رواية كبارهم عند التعارض، وابن عباس كان كثيراً ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود وإن تقدم إسلامه فقد دامت صحبته إلى أن قبض النبي ﷺ. وقد أخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب =

إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي، ثنا موسى بن هارون بن عبد الله أبو عمران البزار، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاووس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»^(١).

لفظ حديثهما سواء، رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة وغيره، وقال في لفظ حديث قتيبة: كما يعلمنا السورة^(٢) من القرآن، وأخرجه من حديث عبد الرحمن بن حميد عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس مختصراً.

[٢٤٨] - باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية

٢٨٢٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور هو الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله أن أبا موسى صلى بالناس فلما / قعد قال رجل: ١٤١ أقرت الصلاة بالبر والزكاة، قال: فلما انصرف أبو موسى قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم^(٣) ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، فقال أبو موسى: يا حطان لعلك قائلها، قلت: والله ما قلتها ولقد خشيت أن تبكعني بها (٤) فقام رجل فقال: أنا قائلها وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى أما تدرن كيف تصلون إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم فإذا كبر فكبروا وإذا قلنا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يكبر قبلكم ويرفع قبلكم» فقال النبي ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال سمع الله لمن

= أخذ بيده فعلمه وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد، فدل هذا على أن ابن عباس أخذ التشهد من عمر، وعمر قد ثم الصحبة».

(١) قال ابن الترمذاني: «اختلف فيه، فرواه الطحاوي عن أبي بكره عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه».

(٢) قال ابن الترمذاني: «رواية البيهقي موافقة لمذهب الشافعي في تنكير السلام في الموضعين، ونسبته إلى مسلم تقتضي أنه في صحيحه كذلك وليس الأمر كذلك، بل لفظ مسلم: «السلام عليك أيها النبي السلام علينا» بالتعريف فيهما، فوجب على البيهقي أن يبين ذلك لأنه موضع المقصود كما بين مخالفة لفظ قتيبة في مسلم لروايته هو وإن لم يكن في ذلك كثير فائدة».

(٣) أرم القوم: سكتوا.

(٤) تبكعني: تستقبلني بما أكرهه».

حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإذا كان عند القعود فليقل أول ما يتكلم به التحيات الطيبات الزاقيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق.

٢٨٢٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي أن الأشعري صلى بأصحابه صلاة، فلما جلس في صلاته قال رجل خلفه: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما قضى الأشعري صلاته قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم فقال لي: يا حطان لعلك قلتها، قلت: ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها، قال الأشعري: أما تعلمون ما تقولون في صلاتكم إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال: «أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا ركع فاركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك فإذا كان عند القعدة فليكن^(١) من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله^(٢) والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر قوله فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده إلا في رواية أبي عوانة، وذكره أيضاً في رواية عبد الرزاق وليس فيما رويناه من حديث عبد الرزاق.

[٢٤٩] - باب من استحَبَّ أو أباح التسمية قبل التحية

٢٨٢٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان رسول الله يعلمنا التشهد «بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

(١) في أ: «عند القعود فليكن».

(٢) في دار الكتب: «ورحمة الله وبركاته».

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار».

٢٨٣٠ / - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو مسلم، ١٤٢
ثنا أبو عاصم، ثنا أيمن بن نابل، ثنا أبو الزبير فذكره بمثله، وزاد كما يعلمنا السورة من
القرآن، وقال: «التحيات لله الصلوات الطيبات لله» وقال في آخره: «نسأل الله الجنة ونعوذ
به من النار».

تفرد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، قال أبو عيسى: سألت البخاري عن
هذا الحديث فقال: هو خطأ والصواب ما رواه^(١) الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن
جبير وطاووس عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير
مثل ما روى الليث بن سعد. وروى في إحدى الروايتين عن عمر وابن عمر وعائشة رضي الله
عنهم.

٢٨٣١ - أما الرواية فيه عن عمر فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن
محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة من أصل كتابه، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عبد الله بن
مسلمة القعني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ
فيقول: «إذا تشهد أحدكم فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله» قال عمر رضي الله عنه: ابدأوا
بأنفسكم بعد رسول الله ﷺ وسلموا على عباد الله الصالحين.

رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن
عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر وذكر فيه التسمية وزاد وقدّم وأخر وذلك يرد إن شاء الله
تعالى.

٢٨٣٢ - وأما الرواية عن ابن عمر فأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن
العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنبأ محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا
مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله التحيات لله والصلوات
الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله^(٢) وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

(١) في أ: «والصحيح ما رواه».

(٢) في أ: «السلام على النبي ورحمة الله».

الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمداً رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم على يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه.

٢٨٣٣ - وأما الرواية فيه عن عائشة رضي الله عنها فأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثنني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويعد لنا بيده عدد العرب.

وروي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه.

٢٨٣٤ / - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه بنسببور، وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله.

١٤٣

وروي عن وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث أن علياً رضي الله عنه كان إذا تشهد قال: بسم الله وبالله. والحارث لا يحتج بمثله، والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القاري عن عمر ليس فيها ذكر التسمية، وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار. وأما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر، فقد روينا عنه عن النبي ﷺ حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية والله أعلم، وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كلاهما عن النبي ﷺ في التسمية قبل التحية، وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف، والصحيح عن ابن عمر موقوف كما روينا، وروينا عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله التحيات لله فانتهره.

٢٨٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم

الزاهد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن جعشم، عن سفيان هو الثوري، عن داود، عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رضي الله عنهما رجلاً حين جلس في الصلاة يقول: الحمد لله قبل التشهد فاتهره، وقال: ابدأ بالتشهد.

٢٨٣٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: قلت لإبراهيم: أقول في التشهد بسم الله قال: قل التحيات لله قال: قلت أقول الحمد لله قال: قل التحيات لله قال: وكان سعيد بن جبير يقول إذا تشهد: الحمد لله بسم الله. لفظ حديث الروذباري.

[٢٥٠] - باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم

٢٨٣٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما، حدثني، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على بيت المال، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله أربع أيها الناس أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله التشهد أيها الناس قبل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول أحدكم السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على ملائكة الله إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في السماوات أو في الأرض ثم ليسلم.

ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال: الزاكيات، وقال هشام: المباركات، قال ابن إسحاق: ولا أرى إلا أن هشاماً كان أحفظهما للزومه. قال الشيخ: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواه مالك ومعمرو ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة والله تعالى أعلم.

٢٨٣٨ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو ١٤٤

بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر قالوا: أنبأ أبو العباس،

ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب حدثهم، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول: قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

لفظ حديث ابن وهب، وفي حديث الشافعي رحمه الله سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد وقال: الطيبات الصلوات لله والباقي سواء.

٢٨٣٩ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: شهدت عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد فقال: التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال معمر: كان الزهري يأخذ به ويقول: علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه. قال معمر: وأنا أخذ به.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي في إحدى الروايتين عن عائشة رضي الله عنها تقديم كلمتي الشهادة.

٢٨٤٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم.

٢٨٤١ - وأخبرنا أبو أحمد، أنبا أبو بكر، ثنا محمد، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها بمثله إلا أنه لم يذكر قوله وحده لا شريك له.

وروي عن عائشة رضي الله عنها تقديم كلمتي التسليم.

٢٨٤٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس الدوري، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد .

وروي عن محمد بن صالح بن دينار عن القاسم بن محمد مرفوعاً، والصحيح موقوف .

٢٨٤٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو عمرو بن مطر، ثنا الحسن بن سفيان النسوي، ثنا محمد بن خلاد، حدثني صالح بن محمد بن صالح التمار، عن أبيه، عن القاسم قال: علمتني عائشة رضي الله عنها قالت: هذا تشهد النبي ﷺ / التحيات لله ١٤٥ والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال محمد: قلت: بسم الله، فقال القاسم: بسم الله كل ساعة .

[٢٥١] - باب التوسع في الأخذ بجميع ما روينا في التشهد مسنداً وموقوفاً واختيار المسند الزائد على غيره

٢٨٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك فذكر حديث عمر في التشهد كما مضى ثم قال: فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهاءنا صغاراً ثم سمعناه باسنا، وسمعنا ما خالفه فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراي أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ، فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث نثبه عن النبي ﷺ صرنا إليه^(١) وكان أولى بنا فذكر حديث ابن عباس .

فقال: يعني بعض من كلم الشافعي في ذلك فإننا نرى الرواية قد اختلفت فيه عن النبي ﷺ، فروى ابن مسعود خلاف هذا، وروى أبو موسى وجابر، وقد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه ثم علمه عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه، وكذلك تشهد عائشة رضي الله عنها وابن عمر وقد يزيد بعضهم الشيء على بعض .

(١) في أ: «صرنا إليه» .

قال الشافعي : فقلت : الأمر في هذا بين كل كلام أريد به تنظيم الله عز وجل فعلمهموه رسول الله ﷺ فيحفظه أحدهم على لفظ ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى ، فلعل النبي ﷺ أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ إذا كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ، واستدل على ذلك بحديث حروف القرآن .

٢٨٤٥ - قال الشافعي رحمه الله : أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها ، وكان النبي ﷺ أقرأنيها فكذت أن أعجل عليه ثم أمهلت حتى انصرف ، ثم لببته بردائه فجئت به إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها ، فقال له رسول الله ﷺ : «اقرأ» . فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : «هكذا انزلت» ثم قال لي : «اقرأ» فقرأت ، فقال : «هكذا انزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه» .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان الله برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد نزل ليجعل لهم قراءته^(١) وإن اختلف لفظهم فيه كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه .

قال الشيخ رحمه الله : وليس لأحد أن يعتمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان ، وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف ، وقال : من كلم الشافعي : كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد دون غيره؟ قال الشافعي رحمه الله : لما رأيت واسعاً وسمعته / . عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره ما ثبت عن رسول الله ﷺ^(٢) .

١٤٦

قال الشيخ : والثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك حديث عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي موسى الأشعري .

(١) ليحلل لهم قراءته» .

(٢) قال ابن الترمذي : «أخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثل تشهد ابن مسعود وزاد في أوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات ، وكان الواجب أن يختار الشافعي تشهده لأنه أجمع وأكثر من الجميع والبيهقي ذكر حديث جابر فيما مضى في «باب من استحب التسمية» وذكر فيه أيضاً حديث تشهد عمر وابنه وفيهما أيضاً زيادة» .

[٢٥٢] - باب السنة في إخفاء التشهد

٢٨٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: من السنة أن يخفى التشهد.

وكذلك روي عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود.

٢٨٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، ثنا سهل بن المتوكل البخاري، ثنا العلاء بن عبد الجبار العطار، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: من سنة الصلاة أن يخفى التشهد.

[٢٥٣] - باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

٢٨٤٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن نافع، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان أرى النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك، قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت علي إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم» لفظ حديث يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى إلا أنه قال: كما باركت على إبراهيم.

٢٨٤٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر وكتبته من أصله، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال:

١٤٧ | أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن / عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال: «إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» لفظهما سواء.

قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلوات.
٢٨٥٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر هو ابن زياد النيسابوري، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر فذكره بنحوه ثم قال: على هذا إسناد حسن متصل^(١).

قال الشيخ: وقد روينا عن زهير بن حرب عن يعقوب بن إبراهيم بنحوه.
٢٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحارث بن الحسن بن أحمد الأسدي، أنبا إبراهيم بن الحسن، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: لقيني كعب بن عجرة فقال لي: ألا أهدي لك هدية، إن رسول الله ﷺ خرج علينا فقلنا له: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وقال: كما باركت على إبراهيم^(٢)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة كذلك، وقوله في الحديث: قد علمنا كيف نسلم إشارة إلى السلام على النبي ﷺ في الشهد، فقوله: فكيف نصلي عليك أيضاً يكون المراد به في القعود للشهد.

٢٨٥٢ - وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، حدثني سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول

(١) قال ابن التركماني: «في سننه ابن إسحاق، وقد ذكر البيهقي في «باب تحريم قتل ماله روح: ان الحفاظ يتوقون ما ينفرد به».

(٢) هكذا في الأصول، وفي صحيح البخاري: «على آل إبراهيم».

في الصلاة: «اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

٢٨٥٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله هذا السلام فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم».

وفي هذا أيضاً إشارة إلى ما أشار إليه حديث كعب بن عجرة، وقد رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث.

٢٨٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرور، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة، عن أبي هاني، عن أبي علي عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ / رأى رجلاً ١٤٨ صلى لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي ﷺ وانصرف، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» فدعاه فقال له. ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه عز وجل والثناء عليه وليصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»^(١).

٢٨٥٥ - وأخبرنا أبو منصور المظفر بن محمد بن أحمد العلوي، وأبو عبد الله الحافظ، قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا إذا جلسنا بين الركعتين في الصلاة لا ندري ما نقول إلا أن نسبح ونكبر ونذكر الله وان رسول الله ﷺ علم جوامع الخير وفواتحه فأقبل علينا بوجهه فقال: «إذا جلستم بين الركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال عبد الله: وإذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد

(١) قال ابن الترمذي: «الأمر بالصلاة هنا للإستحباب كبقية الأوامر المذكورة معه، ولهذا تركه عليه السلام حتى فرغ من الصلاة ولم يأمره بالإعادة. وحديث فضالة هذا صححه الترمذي، وقال صاحب الاستذكار: حجة أصحاب الشافعي فيها ضعيفة يعني في فرضية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. وقال الخطابي والطحاوي: لا أعلم للشافعي في هذا قدوة. وقال ابن المنذر: لا أجد الدلالة على ذلك».

أصاب كل عبد صالح أو نبي مرسل ثم يبتدأ بالثناء على الله عز وجل والمدحة له بما هو أهله وبالصلاة على النبي ﷺ ثم يسأل بعد».

[٢٥٤] - باب الصلاة على أهل بيت رسول الله ﷺ وهم آله

٢٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ غير مرة، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أبو فروة، حدثني عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت: بلى فأهدها لي قال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره.

[٢٥٥] - باب بيان أهل بيته الذين هم آله

٢٨٥٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان، عن عمه يزيد بن حيان قال: انطلقت إلى زيد بن أرقم فقال: قام فينا رسول الله ﷺ بماء يدعى خمأ بين مكة والمدينة حمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب وإني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به». فحث عليه ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» قال حصين: يا زيد من أهل بيته أليست نساءه من أهل بيته؟ قال: بلى إن نساءه من أهل بيته ولكن أهل بيته الذين ذكرهم من حرموا الصدقة بعده، قال: ومن هم قال: آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس، قال: وكل هؤلاء / حرموا الصدقة قال: نعم.

١٤٩

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن عليّة ومحمد بن فضيل وجريير عن أبي حيان.

٢٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أحمد بن

عثمان الأدمي ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبي ، ثنا محمد بن بشر العبدي ، ثنا زكريا بن أبي زائدة ، ثنا مصعب بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن فأدخله معه ثم جاء الحسين فأدخله معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه ثم جاء علي فأدخله معه ثم قال : ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن محمد بن بشر .

[٢٥٦] - باب الدليل على أن كل من حرم الصدقة من آله إذا كان من صلابة بني هاشم وإن لم يكن من أولاد من سماهم زيد بن أرقم رضي الله عنه

٢٨٥٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا العباس الدوري ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه أخبره أن ابن ربيعة بن الحارث ، أخبره أنه سمع ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا : لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل إلى رسول الله ﷺ فأمرهما على هذه الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس من المنفعة فذكر الحديث في خروجهما إلى النبي ﷺ إلى أن قال : فقال النبي ﷺ : «ألا إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» وذكر الحديث في تزويجهما والاصداق عنهما من الخمس .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث قال البخاري : عبد الله أصح وابن ربيعة هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم .

[٢٥٧] - باب الدليل على أن بني المطلب بن عبد مناف من جملة آله ﷺ لكونهم مع بني هاشم شيئاً واحداً في حرمان الصدقة والاعطاء من سهم ذي

القريب^(١)

٢٨٦٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا عبيد بن شريك ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه لما

(١) قال ابن الترمذاني : «في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا أن أخذ الزكاة حلال لبني عبد المطلب إلا الشافعي - وهو منهم - فإنه منع من ذلك» .

قسم فيء خبير بين بني هاشم وبني المطلب فقالوا: يا رسول الله قسمت لآخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم / والمطلب شيء واحد»، وقال جبير بن مطعم: لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب .
 أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن بكير بمعناه، وشواهده تذكر في كتاب قسم الفيء بمشية الله تعالى .

[٢٥٨] - باب الدليل على أن أزواجه ﷺ من أهل بيته في الصلاة عليهن .

وذلك لأن الله تعالى خاطبهن بقوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول﴾ [الأحزاب: ٣٢] ثم ساق الكلام إلى أن قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] وإنما قال: عنكم بلفظ الذكور لأنه أراد دخول غيرهن معهن في ذلك، ثم أضاف البيوت إليهن فقال: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ [الأحزاب: ٣٤].

٢٨٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ غير مرة وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة قالت: في بيتي أنزلت ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة وعلي والحسن والحسين فقال: «هؤلاء أهل بيتي» وفي حديث القاضي والسمي: «هؤلاء أهلي» قالت: فقلت: يا رسول الله أما أنا من أهل البيت؟ قال: «بلى إن شاء الله تعالى» .

قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه. قال الشيخ: وقد روي في شواهده ثم في معارضته أحاديث لا يثبت مثلها، وفي كتاب الله البيان لما قصدناه إلى إطلاق النبي ﷺ الآل، ومراده من ذلك أزواجه أو هن داخلات فيه .

٢٨٦٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا ابن عفان يعني الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج، عن أبي أسامة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمارة.

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما يأكل آل محمد من هذا المال ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» وإنما أراد من في نفقته.

وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض.

وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض.

وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنا كنا آل محمد ﷺ لنمكث شهراً ما نستوقد بنار وإنما هو التمر والماء.

وأشار أبو عبد الله الحلبي إلى أن إسم أهل البيت للأزواج تحقيق وإسم الآل لهم تشبيه بالنسب وخصوصاً أزواج النبي ﷺ لأن اتصالهن به غير مرتفع وهن محرمات على غيره في حياته وبعد وفاته فالسبب الذي لهن به قائم مقام النسب.

قال الشيخ: وفي نص النبي ﷺ على الأمر بالصلاة على أزواجه يغنيه عن غيره.

٢٨٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي قال: أخبرني أبو حميد / ١٥١ الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

٢٨٦٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن شاذب المقرئ بواسط، ثنا أحمد بن سنان، ثنا روح بن عبادة، أنبأ مالك فذكره بنحوه.

٢٨٦٥ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن نافع، ومحمد بن إدريس هو الشافعي قالوا: ثنا مالك فذكره بنحو من معناه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن روح بن عبادة عن ابن نمير عن عبد الله بن نافع.

٢٨٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حبان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبد الله بن كريس، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجرم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

فكانه ﷺ أفرد أزواجه وذريته بالذكر على وجه التأكيد ثم رجع إلى التعميم ليدخل فيها غير الأزواج والذرية من أهل بيته ﷺ وعليهم أجمعين.

[٢٥٩] - باب من زعم أن موالى النبي ﷺ يدخلون في هذه الجملة

٢٨٦٧ - أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري بطوس، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، ثنا جعفر القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا قتادة، ومعاوية بن قررة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم».

رواه البخاري في بعض النسخ عن آدم بن أبي إياس^(١).

٢٨٦٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: «اصحبني فإنك تصيب منها» قال حتى آتي النبي ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم وإننا لا تحل لنا الصدقة». فلما جعلهم ﷺ في هذا الحديث كآله^(٢) من بني هاشم وبني المطلب في تحريم الصدقة فكذلك هم في الصلاة عليهم والله تعالى أعلم.

[٢٦٠] - باب من زعم أن آل النبي ﷺ هم أهل دينه عامة

٢٨٦٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق قال: سمعت رجلاً قال

(١) قال ابن التركماني: أخرجه البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه [في الباب ٢٤، حديث ١] فلا حاجة إلى قوله «في بعض النسخ».

(٢) «الحديث»: ساقطة من أ.

للثوري من آل محمد قال: قد اختلف الناس فمنهم من يقول: أهل البيت ومنهم من يقول: من أطاعه وعمل بسنته.

قال أبو بكر: أحسبه عبد الرزاق قال من أطاعه. قال الشيخ: ومن ذهب هذا المذهب / الثاني أشبه أن يقول: قال الله عز وجل لنوح عليه السلام: ﴿احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك﴾ [هود: ٤٠] وقال: ﴿ان ابني من أهلي وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾ [هود: ٤٥ - ٤٦] فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح وقد أجاب عنه الشافعي رحمه الله تعالى فقال: الذي نذهب إليه في معنى هذه الآية أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿انه ليس من أهلك يعني الذين أمرنا بحملهم معك﴾ لأنه قال: ﴿وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم﴾ [هود: ٤٠] فأعلمهم أنه أمره بأن يحمل من أهله من لم يسبق عليه القول من أهل معصية ثم بين له فقال إنه عمل غير صالح.

٢٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو عبد الله السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني أبو عمار رجل منا قال: حدثني وائلة بن الأسقع الليثي، قال: جئت أريد علياً رضي الله عنه فلم أجده فقالت فاطمة رضي الله عنها: انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه فأجلس، قال: فجاء مع رسول الله ﷺ فدخلنا فدخلت معهما، قال: فدعا رسول الله ﷺ حسناً وحسيناً فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وأنا متبذ (١) فقال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، اللهم هؤلاء أهلي اللهم أهلي أحق» قال وائلة: قلت: يا رسول الله وأنا من أهلك؟ قال: «وأنت من أهلي» قال وائلة رضي الله عنه: إنها لمن أرجى ما أرجو.

٢٨٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله السوسي، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالوا: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمار قال: حدثني وائلة بن الأسقع قال: أتيت علياً رضي الله عنه فلم أجده فذكر الحديث بنحوه.

هذا إسناد صحيح وهو إلى تخصيص وائلة بذلك أقرب من تعميم الأمة به، وكأنه جعل وائلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقاً والله أعلم.

٢٨٧٢ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن إبراهيم العقيلي، ثنا أحمد بن الفرات، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: آل محمد ﷺ، أمته.

٢٨٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه^(١) بن عباس الرازي، ثنا علي بن الحسن بن زياد، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا نافع أبو هرمرز قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سئل رسول الله ﷺ عن آل محمد قال: «كل تقى». وهذا لا يحل الإحتجاج بمثله، نافع السلمى أبو هرمرز بصري، كذبه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ وبالله التوفيق.

[٢٦١] - باب هل يصلى على غير النبي ﷺ وقول الله عز وجل: ﴿وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم﴾

٢٨٧٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو الوليد، وسليمان بن حرب، واللفظ لأبي الوليد قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقاتهم قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي بصدقة^(٢) فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٢٨٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، / عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صل علي وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك».

٢٨٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا حفص بن غياث، عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ.

قال الشيخ: يريد به الصلاة التي هي تحية لذكره على وجه التعظيم، فأما صلاته على غيره فإنها كانت بمعنى الدعاء والتبريك وتلك جائزة على غيره.

(١) في نسخة دار الكتب: «أحمد بن مهران».

(٢) في أ: «فأتاه أبي بصدقاتهم».

[٢٦٢] - باب الدعاء في الصلاة

٢٨٧٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله رضي الله عنه: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان، قال: فسمعنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلاة والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية.

٢٨٧٨ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، ثنا شقيق، عن عبد الله فذكره بعد معناه وفي آخره: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان وكذلك رواه منصور عن شقيق، وقال في آخره ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء، وقد دعا رسول الله ﷺ في صلاته لأقوام وعلى أقوام بأسمائهم وذلك يرد إن شاء الله تعالى، ورويناه عن علي رضي الله عنه.

٢٨٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الكندي، ثنا عون بن سلام، ثنا سلام بن سليم أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة قالاً: قال عبد الله: يشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعولنفسه.

٢٨٨٠ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو شعيب الحراني، حدثني أحمد بن عبد الملك، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق أنه سمع أبا عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج هو وأبو بكر وعمر، وكان أبو بكر دعاهم وخرجوا من منزله إلى المسجد مسجد المدينة وعبد الله قائم يصلي ويقرأ ثم جلس فتشهد فأثنى على الله ما هو أهله أحسن ما يثني رجل ثم صلى على النبي ﷺ ثم ابتهل في الدعاء

والنبي ﷺ قائم يستمع فجعل يقول: سل تعطه، فقال أبو بكر: من هذا يا رسول الله؟ قال: «هذا عبد الله بن أم عبد، من سره أن يقرأ القرآن غصا كما أنزل فليقرأ كما قرأ ابن أم عبد» فابتدره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فسبقه أبو بكر فزعم عمر أن / أبا بكر سبقه قال عمر: وكان سباقاً بالخير رضي الله عنهم أجمعين.

[٢٦٣] - باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام

٢٨٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد الجكاني، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من المأثم والمغرم» قالت فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان^(١).

٢٨٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ويحيى بن منصور يعني الهروي قالوا: ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره.

٢٨٨٣ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن بشران، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إبراهيم بن هاني النيسابوري، ثنا أبو المغيرة، ومحمد بن كثير جميعاً، عن الأوزاعي، عن حسان يعني ابن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع ثم ليدع بعد بما شاء اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال».

(١) الحديث رقم (٢٨٨١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٠٠، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧٨، حديث ٣).

٢٨٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى هو ابن بكير، أنبا الليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، والحسن بن الطيب قالوا: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

لفظهما سواء، رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره^(١)

[٢٦٤] - باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة^(٣)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة.

٢٨٨٥ - / أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد ١٥٥

الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا مسكين بن بكير الحراني، عن ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو مكتوبة أو يوم جمعة أو يوم فطر أو يوم أضحى يعني إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا.

ورويانا من وجه آخر ليس بالقوي عن عطاء أنه سأل ابن عباس عن هذه الآية قال: هذا لكل قاريء، قال: لا ولكن هذا في الصلاة.

٢٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الرحمن بن الحسين القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(١) الحديث رقم (٢٨٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٠٠، حديث ٢، وفي الدعوات، الباب ١٧، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الدعوات، الباب ١٣، حديث ٨).
(٢) قال ابن الترمكاني: «ذكر هذه الأبواب بين أبواب الدعاء في التشهد والتسليم من الصلاة ليس بمناسب».

وروينا من وجه آخر عن مجاهد أنه قال: في الخطبة يوم الجمعة، ومن وجه آخر في الصلاة والخطبة.

٢٨٨٧ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة أنه قال في هذه الآية: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا، قال: كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية.

وفي رواية ابن عبدان^(١) قال: كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية. قال الشيخ: وهكذا قال معاوية بن قرة.

٢٨٨٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا عون بن موسى قال: سمعت معاوية بن قرة قال: أنزل الله هذه الآية: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: كان الناس يتكلمون في الصلاة.

ورواه سعيد بن منصور عن عون وزاد فيه: فأنزلها القصاص في القصاص.

٢٨٨٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلينا مع أبي موسى / الأشعري فذكر الحديث عن النبي ﷺ وفيه: فإذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فانصتوا. ١٥٦.

وروى مسلم بن الحجاج في الصحيح حديث أبي عوانة عن قتادة بسياق المتن دون هذه اللفظة، ثم اتبعه رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي قال: وثنا إسحاق بن إبراهيم فذكر هذه الرواية ثم قال: وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة فإذا قرأ فانصتوا.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: قوله وانصتوا ليس بمحفوظ وليس بشيء.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم^(٢) في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي

(١) في أ: «في رواية ابن غسان».

(٢) قال ابن التركماني: «الذي رأيته في غير نسخة من سنن أبي داود «فانصتوا ليس بمحفوظ» لم يزد على =

وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمربن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة، ورواه سالم بن نوح عن ابن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فأخطأ فيه. أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يذكره.

٢٨٩٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير يعني أبا غلاب، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا».

قال علي بن عمر: سالم بن نوح ليس بالقوي. قال الشيخ: وقد رواه محمد بن عجلان من وجه آخر.

٢٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

= ذلك، والتميمي جليل القدر. قال شعبة: ما رأيت أحداً أصدق منه. وفي علل الخلال: قلت يعني لابن حنبل: يقولون أخطأ التيمي، قال: من قال أخطأ التيم فقد بهت التيمي. ولا نسلم أنه خالفهم بل زاد عليهم، وزيادة الثقة مقبولة، ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم عقب هذا الحديث. قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان، فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة يقول هو صحيح يعني وإذا قرأ فانصتوا؟ فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه. انتهى كلامه.

وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمي، وقد تابعه على روايته سعيد بن أبي عروبة وعمر بن عامر فروياه عن قتادة.

كذلك أخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما، فبطل قول أبي علي «خالف أصحاب قتادة كلهم».

وسالم هذا وإن قال الدارقطني: ليس بالقوي، فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم، وأبو داود والترمذي والنسائي، قال ابن حنبل: ما بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: صدوق ثقة. فهذا كما تقدم زيادة ثقة، وترك من ترك لا يكون علة في زيادة من حفظ، فلا أدري ما وجه تخطئة البيهقي لسالم في ذلك مع تأييد برواية غيره.

وذكر أبو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل أنه قال لأبي بكر الأثرم: الحديث الذي رواه جرير عن التيمي قد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: من كلام الأثرم قال: نعم فأبي شيء تريد.

فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

وكذلك رواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد

الدوري / قال: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: «إذا قرأ فانصتوا

قال: ليس بشيء».

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ ابن

أبي حاتم قال: سمعت أبي وذكر هذا الحديث فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة هي

من تخاليف ابن عجلان^(١).

قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً يعني عن زيد بن أسلم، وخارجة أيضاً ليس

بالقوي. قال الشيخ رحمه الله: وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما رواه، ويحيى بن

العلاء متروك. واعتماد الشافعي في القديم بعد الآية على الحديث الذي:

٢٨٩٢ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان،

ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا القعني (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له، أنبأ

(١) قال ابن الترمكاني: «ابن عجلان وثقه العجلي، وفي الكمال لعبد الغني: ثقة كثير الحديث. وذكر

الدارقطني أن مسلماً أخرج له في صحيحه. فهذا كما مر زيادة ثقة، وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب

ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي فيما بعد. وأخرج أبو داود هذا الحديث في سننه من طريق أبي

خالد عن ابن عجلان ثم قال: هذه الزيادة «إذا قرأ فانصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم من أبي خالد

عندنا. انتهى كلامه.

وأبو خالد ثقة أخرج له الجماعة، وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت وكيعاً عنه فقال: وأبو خالد ممن يسأل

عنه. وقال أبو هشام الرفاعي: ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين. ونسبة أبي داود الوهم إليه دون ابن

عجلان تدل على أن ابن عجلان أحسن حالاً عنده من أبي خالد. وهذا أعجب، فإن ابن عجلان فيه

كلام، وأبو خالد ثقة بلا شك.

وأخرج النسائي هذا الحديث في سننه بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان،

ثم قال النسائي: كان المخرمي يقول: محمد بن سعد الأنصاري ثقة، فقد تابع ابن سعد هذا أبا خالد،

وتابعه أيضاً إسماعيل بن أبان كما أخرجه البيهقي فيما تقدم، وبهذا يظهر أن الوهم ليس من أبي خالد

كما زعم أبو داود، وقد ذكر المنذري في مختصره كلام أبي داود ورد عليه بنحو ما قلنا.

وابن حزم صحح حديث ابن عجلان، وقد مر أن مسلماً أيضاً صححه، وذكر أبو عمر في التمهيد بسنده

عن ابن حنبل أنه صحح الحديثين يعني حديث أبي موسى، وحديث أبي هريرة هذا.

أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آتياً» فقال رجل: نعم يا رسول الله ﷺ قال: «إني أقول ما لي أنزع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد على معنى مالك.

٢٨٩٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري، وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المدني، ثنا سفيان، ثنا الزهري حفظته من فيه قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح فلما قضاها قال: «هل قرأ منكم أحد» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنزع القرآن» قال علي بن المدني: قال سفيان ثم قال الزهري شيئاً لم أحفظه انتهى حفظي إلى هذا. وقال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ قال علي: قال لي سفيان يوماً: فنظرت في شيء عندي فإذا هو صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بلا شك. وقال مسدد في / حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به ١٥٨ رسول الله ﷺ. وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس. وقال عبد الله بن محمد الزهري قال: سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر إنه قال فانتهى الناس.

وقال أبو داود: وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله مالي أنزع القرآن. ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول: قوله فانتهى الناس من كلام الزهري، قال الشيخ: وكذا قاله محمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ قال: هذا الكلام من قول الزهري.

أخبرنا إبراهيم بن محمد الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن

سليمان بن فارس، قال محمد بن إسماعيل فذكره. وقال في ابن أكيمة: هو عمارة بن أكيمة الليثي، ويقال عمار.

قال الشيخ: والذي يدل على أنه من قول الزهري ما:

٢٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، أنبا أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بالقراءة^(١) فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم فقال: «هل قرأ معي منكم أحد» فقالوا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول مالي أنزع القرآن». قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون.

حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث إلا أنه لم يحفظ إسناده، الصواب ما رواه ابن عيينة عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي، ورواه ابن أخي الزهري عن عمه عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة عن النبي ﷺ.

٢٨٩٥ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا ابن أخي الزهري، عن عمه قال: أخبرني عبد الله بن هرمز، عن عبد الله بن بحنة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «هل قرأ أحد منكم آنفاً في الصلاة» قالوا: نعم، قال: «إني أقول مالي أنزع القرآن» / فانتهى الناس عن القراءة حين قال ذلك. ١٥٩

قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب، ورواه مالك، ومعمر، وابن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، والزيدي كلهم عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة. قال الشيخ: في صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ نظر، وذلك لأن رواية ابن أكيمة الليثي وهو رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، وفيما:

أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى أن أبا بحر البرهاري، أخبرهم، ثنا بشر بن موسى قال: قال الحميدي في حديث ابن أكيمة: هذا حديث رواه رجل مجهول لم

(١) في أ: «يجهر فيها بأمر القرآن».

يرو عنه غيره^(١) قط. قال الشيخ في الحديث: الثابت عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك. وأبو هريرة راوي الحديثين دليل على ضعف رواية ابن أكيمة^(٢)، أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الإمام أو المنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة، وهو مثل حديث عمران بن حصين الوارد في هذا الباب، وهو مذكور في الباب الذي يليه.

[٢٦٥] - باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق

٢٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه صلى وكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال: أتتهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ، فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلًا دون ذكر جابر وهو المحفوظ.

٢٨٩٧ / - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم الصائغ الثقة ١٦٠

(١) قال ابن الترمكاني: «أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه، وحسنه الترمذي، وقال: اسمه عمارة، ويقال: عمرو. وأخرجه أيضاً أبو داود ولم يتعرض له بشيء، وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف. وفي الكمال لعبد الغني: روى عن ابن أكيمة مالك ومحمد بن عمرو، وقال ابن سعد: توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وقال ابن حبان في صحيحه: إسمه عمرو هو وأخوه عمر. وقال ابن معين: روى عنه محمد بن عمرو وغيره، وحسبك برواية ابن شهاب عنه.

وفي التمهيد: كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي إلى حديثه وتحديثه. قال: هو ابن شهاب. وذلك دليل على جلالة عندهم وثقته. انتهى كلامه، وهذا كله ينفي الجهالة عنه».

(٢) قال ابن الترمكاني: «مذهب الشافعي والمحدثين أن الراوي إذا روى حديثاً ثم خالف كان العبرة لما روى لا لما رأى، ولا يكون رأيه جرحاً في الحديث فكيف تكون فتوى أبي هريرة دليلاً على ضعف حديثه المرفوع».

بمرو من أصل كتابه كتاب الصلاة لعبد الله بن المبارك، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان بن عثمان، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ سفيان، وشعبة، وأبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك، وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج. وكذلك رواه منصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإسرائيل بن يونس، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم من الثقات الأثبات، ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولاً، والحسن بن عمارة متروك.

٢٨٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير، وإسحاق بن منصور السلولي، قالوا: ثنا الحسن بن صالح بن حي، عن جابر، وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما^(١)، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما والمحفوظ عن جابر في هذا الباب ما:

٢٨٩٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.

هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك^(٢)، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به، وقد يشبه أن يكون

(١) قال ابن الترمذاني: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة». وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي. كذا في أطراف المزي. وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة. ذكره الترمذي. وعمرو بن علي، والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فرواياته محمولة على الاتصال، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث».

(٢) قال ابن الترمذاني: «ذكر البيهقي في الخلافيات أنه روى عن إسماعيل بن موسى السدي أيضاً عن مالك مرفوعاً، وإسماعيل صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: احتمله الناس ورووا عنه وإنما أنكروا عليه الغلو في التشيع».

مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يهجر. فقد روى يزيد الفقير عن جابر قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(١)، وكذلك يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود.

٢٩٠٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، وشعبة، عن منصور، عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال: انصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذاك الإمام.

وإنما يقال انصت للقرآن لما يسمع لا لما لا يسمع^(٢)، وقد قال علقمة: صليت إلى جنب عبد الله فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية وقل رب زدني علماً.

/وروينا عن عبد الله بن زياد الأسدي أنه قال: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود ١٦١ خلف الإمام فسمعتة يقرأ في الظهر والعصر.

٢٩٠١ - وأما عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام.

هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله، وبمعناه رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وقد روي عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله مرفوعاً

(١) قال ابن الترمذاني: «الصحيح عن جابر أن المؤتم لا يقرأ مطلقاً كما صرح به البيهقي أولاً، وقال ابن أبي شيبه في المصنف: ثنا وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، قال: لا يقرأ خلف الإمام. وهذا أيضاً سند صحيح متصل على شرط مسلم، وما رواه يزيد مضطرب المتن، أخرجه البيهقي فيما مضى في «باب من قال تقصر في الآخرين على الفاتحة» من حديث مسعر: حدثني يزيد الفقير، سمعت جابراً يقول: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب إلى آخره».

(٢) قال ابن الترمذاني: «قد ذكرنا في الباب الذي يليه عن ابن مسعود بسند صحيح أنه لا قراءة خلف الإمام مطلقاً. ورواه ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال البزار: ثنا محمد بن بشر، وعمرو بن علي، قالوا: ثنا أبو أحمد، أنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ، فقال «خلطتم على القرآن» وهذا سند جيد».

وهو خطأ، وسويد تغير بآخره فكثير الخطأ في رواياته. وروي عن خارجة بن مصعب عن أيوب عن نافع مرفوعاً وخارجة لا يحتج به.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا بكر بن أبي نصر الداربردي، قال: سمعت عبدان بن محمد الحافظ هو المروزي، يقول: حديث خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ من كان له إمام غلط منكر، وإنما هو عن ابن عمر من قوله على أنه قد روي عن ابن عمر خلافه.

قال عبدان: ثنا إسحاق بن أبي عمران، ثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي الأزهر قال: سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن^(١) كذا قال.

٢٩٠٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله يعني ابن المبارك، أنبأ كهمس بن الحسن، عن أبي الأزهر الضبعي، عن أبي العالية البراء فذكر قصة وفيها أن عبد الله بن صفوان قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن أفي كل صلاة تقرأ؟ قال: إني لأستحي من رب هذا البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما بأمر القرآن فزائداً أو قال: فصاعداً. قال يعقوب: وحدثنا عمرو بن عاصم، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا سعيد الجريري، ثنا أبو الأزهر، عن أبي العالية البراء نحوه.

فكأنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما يسر الإمام فيه بالقراءة وعلى ذلك وضعه مالك بن أنس، وقد روي عنه بخلافه.

٢٩٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا أسامة، عن القاسم بن محمد قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهراً أو لم يجهر وكان رجال أئمة يقرأون وراء الإمام.

كذا رواه والمثبت أولى من النافي.

(١) قال ابن التركماني: «المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الإمام، وقد ذكر البيهقي بعد هذا من طريقين عنه ما يدل على ذلك. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرأن خلف الإمام. وروى أيضاً عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال: إنك لضخم البطن، يكفيك قراءة الإمام. وروى أيضاً: أنا داود بن قيس، عن زيد بن قيس، عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام».

٢٩٠٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أسامة بن زيد، قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فقال: إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة والأخذ / بأمرهم وإن تركت ١٦٢ فقد ترك قوم كان فيهم أسوة. قال: وكان ابن عمر لا يقرأ.

٢٩٠٥ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن الحسين الصفار، وابن صاعد قالا: ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالجي سورتي» فنهى عن القراءة خلف الإمام. قال ابن صاعد: قوله فنهى عن القراءة خلف الإمام تفرد بروايته حجاج.

وقد رواه عن قتادة شعبة، وابن أبي عروبة، ومعمر، وإسماعيل بن مسلم، وحجاج، وأيوب بن أبي مسكين، وهمام، وأبان، وسعيد بن بشر فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج. قال شعبة: سألت قتادة كأنه كرهه قال: لو كرهه لنهى عنه.

٢٩٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى يوماً الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما فرغ قال: «أيكم القارئ؟» قال: أنا قال: «قد ظننت أنت بعضهم خالجيها».

أخرجه مسلم في الصحيح بهذا المعنى من حديث شعبة وأبي عوانة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

٢٩٠٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود هو الطيالسي، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا شعبة فذكر الحديث بمعنى حديث أبي الوليد وفي آخره قال شعبة: فقلت لقتادة كأنه كرهه فقال: لو كرهه لنهى عنه.

وروينا عن عمران بن حصين أنه قال: لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وكان النبي ﷺ إن كره من القارئ خلفه شيئاً كره الجهر بالقراءة دون القراءة نفسها وهو مثل ما:

٢٩٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وهب بن جرير، أنبأ أبي، عن النعمان بن راشد أنه سمعه يحدث، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن عبد الله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة فقال له رسول الله ﷺ: «يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع الله عز وجل».

٢٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، حدثني كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة قال: «نعم» فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه فقال لي رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم إليه ما أرى الإمام / إذا أم القوم إلا قد كفاهم.

١٦٣

كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه وأخطأ فيه، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة.

٢٩١٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن محمد بن زياد، وعبد الملك بن أحمد الدقاق، قالوا: ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء قال: قام رجل فقال: يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن؟ قال: «نعم» فقال رجل من القوم: وجب هذا فقال أبو الدرداء: يا كثير وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. قال علي: الصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب وهم فيه زيد بن الحباب.

قال الشيخ: وقد روى زيد كما رواه ابن وهب، ورواه عبد الرحمن بن مهدي وهو إمام حافظ عن معاوية بن صالح فجعله من قول أبي الدرداء. وروينا عن أبي الدرداء أنه كان يرى القراءة خلف الإمام، وزيد بن ثابت كان لا يراها مع الإمام.

٢٩١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا اقرأ مع الإمام^(١) في شيء.

(١) في أ: «لا قراءة مع الإمام».

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الإمام والله أعلم.

٢٩١٢ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن ابن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، قال: من قرأ وراء الإمام فلا صلاة.

وهذا إن صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة والله تعالى أعلم، وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدني فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكر^(١) أباه في إسناده. قال البخاري: لا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله.

[٢٦٦] - باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها وبالله التوفيق

٢٩١٣ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان^(٢).

٢٩١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، حدثنا أملاء قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على عبد الله بن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

(١) في ج: «عن موسى بن سعد، عن زيد. ورواه داود بن قيس وعبد الله بن داود عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد لم يذكر...».

(٢) الحديث رقم (٢٩١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤٦، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ١، ٢، ٣، ٤).

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب^(١).

٢٩١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم» قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله إنا لنفعل هذا، قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». لفظ حديث التنوخي.

وكذلك رواه إسماعيل بن علي، ويزيد بن هارون، وجماعة عن محمد بن إسحاق بن يسار، ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق وذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول.

٢٩١٦ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني مكحول بهذا وقال فيه: وقال: «إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر». قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» قال علي بن عمر: هذا إسناد حسن^(٢).

٢٩١٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن سليمان الأزدي، ثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن

(١) الحديث رقم (٢٩١٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ٢).

(٢) قال ابن الترمذي: «لم يقل الدارقطني هذا الكلام في سننه عقيب هذا السند وإنما ذكره عقيب رواية ابن علي، عن ابن إسحاق، مكحول، والكلام في ابن إسحاق معروف، والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد، والبيهقي بين بعضه.

وقال عبد الحق: رواه الأوزاعي عن مكحول، والكلام في ابن إسحاق معروف، والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد، والبيهقي بين بعضه.

وقال عبد الحق: أراد الأوزاعي، عن مكحول، عن عبد الله بن عمر، وقال: صلينا مع النبي ﷺ فلما انصرف قال: هل تقرأون إذا كنتم معي في الصلاة؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن. وفي التمهيد: خولف فيه ابن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو فذكره. ورواه الطحاوي في أحكام القرآن من حديث رجاء عن محمود فأوقفه على عبادة.

مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس فأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة / فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: «هل ١٦٥ تقرأون إذا جهرت بالقراءة» فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: «فلا وأنا أقول مالي أنزع القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن».

٢٩١٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن سهل الرملي، ثنا الوليد، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان.

٢٩١٩ - قال الشيخ: ورواه غيره عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز وغيره، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «هل تقرأون في الصلاة معي» قلنا: نعم قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا الوليد بن عتبة، ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز التنوخي فذكره.

وهذا خطأ إنما المؤذن والإمام كان أبو نعيم والحديث عن مكحول عن محمد بن الربيع عن عبادة وعن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة فكانه سمعه منهما جميعاً.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، قال: قال ابن صاعد: قوله عن أبي نعيم أظنه قال خطأ إنما كان أبو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن أبي نعيم عن عبادة. قال الشيخ ورواه أيضاً حرام بن حكيم عن نافع بن محمود.

٢٩٢٠ - أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنجويه، وأبو زرعة الدمشقي واللفظ له قالاً: ثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود بن ربيعة كذا قال: إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً قال: وما ذاك قال: سمعت تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قال: نعم صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت القراءة» قلنا:

نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول مالي أنازع القرآن، لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن».

قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات. قال الشيخ رحمه الله: وكذلك رواه هشام بن عمار عن صدقة.

٢٩٢١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو عمران الجوني، ثنا هشام يعني ابن عمار، ثنا صدقة، ثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود الأنصاري، عن عبادة قال: وكان علي إيلياء فأبطأ عبادة عن الصبح فأقام أبو نعيم الصلاة وكان أول من أذن من بيت المقدس فجئت مع عبادة حتى صف مع الناس وأبو نعيم يجهر بالقرآن، فقر عبادة بأم القرآن حتى فهمتها منه فلما انصرف قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن قال: نعم صلى بنا رسول الله ﷺ / بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال: «لا يقرأ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن».

١٦٦

والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت^(١) عن النبي ﷺ وله شواهد:

٢٩٢٢ - منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه لفظ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، ثنا سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ» قالوا: إنا لنفعل قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

هذا إسناد جيد^(٢) وقد قيل عن أبي قلابة عن أنس بن مالك وليس بمحفوظ^(٣).

(١) قال ابن الترمذاني: «نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له الشيخان، وقال أبو عمر: مجهول، وقال الطحاوي: لا يعرف. فكيف يصح أو يكون سنده حسناً ورجاله ثقات».

(٢) قال ابن الترمذاني: «ابن أبي الليث متروك، وقال صالح جزرة: كان يكذب عشرين سنة وأشكل أمره على أحمد وعلي حتى ظهر بعد. وقال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل عليه، وقال الساجي: متروك ذكره صاحب الميزان. ثم إن البيهقي جعل هذا إسناداً جيداً وفيه رجل من الصحابة، وعادته أن يجعل ذلك منقطعاً، وقد بسطنا الكلام معه على ذلك في «باب النهي عن فضل المحدث». ثم قال:

(٣) قال ابن الترمذاني: «أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي قلابة عن أنس، ثم قال: سمعه من أنس وسمعه من ابن أبي عائشة، فالطريقان محفوظان.

وفي أحكام القرآن للطحاوي: حدثنا أحمد بن داود، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثاً: «أتقرأون والإمام يقرأ» فقالوا: إنا لنفعل، فقال: «لا تفعلوا».

٢٩٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قراءة عليه، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «اتقأرون في صلاتكم والإمام يقرأ فسكتوا» فقال لهم ثلاث مرات، فقال قائل: أو قائلون إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا ليقرا أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».

٢٩٢٤ - أخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا أبو سلمة، ثنا حماد هو ابن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مثله.

تفرد بروايته عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة.

٢٩٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو أحمد الحافظ، أنبأ محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، أنبأ مؤمل، ثنا إسماعيل هو ابن علي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ في القراءة قال إسماعيل: عن خالد قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية.

٢٩٢٦ - ومنها ما أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، ثنا علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، قال: حدثت عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتقأرون خلفي» قالوا: نعم قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن يزيد بن هارون وهو مرسل، وقد روي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فيما ذكرنا عنه^(١).

٢٩٢٧ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحرثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد هو ابن كثير، حدثني العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن أبي السائب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه قال: قريء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا السائب / مولى هشام بن زهرة ١٦٧

(١) في أ: «وفيما ذكرنا غنية».

يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج غير تمام» قال: فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً خلف الإمام فأقرأ خلفه، قال: فأخذ ذراعي فقال: اقرأ يا فارسي بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل: أثنى علي عبدي، يقول العبد: مالك يوم الدين يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل». وفي حديث الوليد بن كثير: «وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي فهذا لي وما بقي له يقول إياك نعبد وإياك نستعين ثم قرأ حتى بلغ ولا الضالين».

أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك، ورواه الحميدي في كتاب الرد.

٢٩٢٨ - عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج» قال: قلت: يا أبا هريرة إني أسمع قراءة الإمام، فقال: يا فارسي أو يا ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك. أخبرناه أبو سعيد الاسفرائني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي فذكره.

وقد روينا القراءة خلف الإمام عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٩٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: وأنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب، ثنا حفص، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفتحة الكتاب قلت: وإن كنت أنت قال: وإن كنت أنا، قلت وإن جهرت قال: وإن جهرت.

٢٩٣٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو سعيد الاصطخري الحسن بن أحمد من كتابه، ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، ثنا أبي، ثنا حفص بن غياث فذكره بمثله.

قال علي: رواه كلهم ثقات. قال الشيخ: والذي يدل عليه سائر الروايات أن جواباً أخذه عن يزيد بن شريك، وإبراهيم أخذه عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك وإبراهيم فيه إسناد آخر.

٢٩٣١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المجبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن إبراهيم بن محمد يعني ابن المنتشر، قال: سمعت أبي يقول: عبادة رجلاً من بني تميم، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها قال: قلت: رأيت إذا كنت خلف الإمام، قال / ١٦٨ اقرأ في نفسك.

ومنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

٢٩٣٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا سفيان بن حسين، قال: سمعت الزهري يحدث، عن ابن أبي رافع، عن أبيه (ح) وأخبرنا يعقوب، ثنا المعلى، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي أنه كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب.

وكذلك رواه عبد الأعلى الشامي، عن معمر وهو أصح من رواية شعبة حيث قال: عن أبيه، عن علي. ورواه غيره عن سفيان بن حسين نحو رواية معمر.

٢٩٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، أنبأ إسحاق بن إبراهيم، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، وعن مولى لهم، عن جابر قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

وسماع عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ثابت وكان كاتباً له. وروينا عن الحكم وحماد أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام وهو مرسل شاهد لما تقدم من الموصول، وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه بخلافه بأسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم أن الصواب أن يقال «لا تساوى».

ثم المروي عن علي منع القراءة خلف الإمام ذكره ابن أبي شيبه في مصنفه فقال: ثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني هو ابن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن علي، قال: من =

ومنهم عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

٢٩٣٤ - أخبرنا علي بن أحمد المقرئ ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا أبو سلمة، أنبأ عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع قال: سمعت عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقرأ خلف الإمام فقلت له: تقرأ خلف الإمام فقال عبادة، لا صلاة إلا بقراءة.

٢٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هاني، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن مسلم أبي النضر، قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن يحدث، عن عبادة بن الصامت أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فاتاه فأخذ بيده فقال: لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله إنه لا صلاة إلا بأبم الكتاب فإن كنت خلف إمام فاقراً في نفسك وإن كنت وحدك فاسمع أذنيك ولا تؤذي من عن يمينك ومن عن يسارك.

هو مسلم بن عبد الله العكي الشامي، ومذهب عبادة في ذلك مشهور.

ومنهم أبي بن كعب رضي الله عنه.

= قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. ومحمد الأصبهاني قال الذهبي: صدوق. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال في الكاشف: أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقواه ابن حبان، وباقي السند على شرط الصحيح.

وقد جاء لمحمد بن الأصبهاني في ذلك متابعة، فروى الدارقطني في سننه من طريق عبد العزيز بن محمد، ثنا قيس، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني فذكره بسنده وهذا الأثر وإن اضطر سنده لكنه من هذا الوجه لا بأس به.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان قال: قال علي: من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة. قال: وقال ابن مسعود: ملء فوه تراباً، قال: وقال عمر بن الخطاب: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر.

وقال صاحب التمهيد: ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر.

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملء فوه تراباً.

وعن معمر عن أبي إسحاق أن علقمة قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملء فوه - أحسبه قال تراباً أو رصفاً.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام، وكانوا لا يقرأون.

٢٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق، ثنا إسحاق الرازي، عن أبي جعفر الرازي، عن أبي سنان، / عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: سألت ١٦٩ أبي بن كعب أقرأ خلف الإمام قال: نعم.
ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢٩٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا علي بن حجر، ثنا شريك، عن أشعث بن سليم، عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خلف الإمام فسمعتة يقرأ في الظهر والعصر^(١).
ومنهم معاذ بن جبل رضي الله عنه.

٢٩٣٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن محمود، ثنا علي بن يونس، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت أبا شيبَةَ المهري^(٢) يقول: سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الإمام قال: إذا قرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وإذا لم تسمع فأقرأ في نفسك ولا تؤذيه من عن يمينك ولا من عن شمالك.
ومنهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

٢٩٣٩ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال: أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب.

٢٩٤٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا

(١) قال ابن الترمذاني: «في سنده شريك هو القاضي. قال البيهقي في «باب يأخذ حقه ممن يمنعه»: لم يحتج به أكثر أهل العلم. وقال في «باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه»: كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً. وقد مر عن ابن مسعود خلاف هذا. وجاء أيضاً عنه بسند صحيح أنه لا قراءة خلف الإمام.

وقال ابن أبي شيبَةَ: ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: أقرأ خلف الإمام، فقال: إن في الصلاة شغلاً وسيكفيك قراءة الإمام».

(٢) في أ: «أبا شيبَةَ الهروي».

محمد بن العباس، ثنا ابن عرفة، ثنا ابن عليه، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال : لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام جهر أو لم يجهر^(١).

ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قد مضت رواية أبي الأزهر الضبيعي عن أبي العالية عن ابن عمر.

وأخبرنا علي بن أحمد المقرئ ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان، أنبأ عبد الملك بن محمد، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن عتبة يقرأ خلف الإمام كذا قال.

وروي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر بمعناه، وعندني أنه أراد عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢٩٤١ - وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ حصين قال : صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فسمعت يقرأ خلف الإمام فلقيت مجاهداً فذكرت ذلك له فقال مجاهد : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم.

٢٩٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن حصين قال : سمعت مجاهداً قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام.

هذا إسناد صحيح وكذلك ما قبله.

/ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه، وقد مضت رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وعن أبي السائب عن أبي هريرة.

ومنهم أبو الدرداء رضي الله عنه.

٢٩٤٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن أبي الجوارئ، وعمرو بن عثمان، ومحمود بن خالد، وكثير بن عبيد، وعلي بن سهل قالوا : أنبأ الوليد هو ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء قال : لا يترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر.

(١) قال ابن التركماني : « روى عنه خلاف هذا، قال الطحاوي في أحكام القرآن : ثنا إبراهيم بن أبي داود، ثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جمرة، قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدي؟ قال : لا. »

هذا لفظ كثير، وزاد علي، وابن أبي الجواربي: ولو أن تقرأ وأنت راعع، زاد عمرو وحده: وإن كان راععاً فاقراها إذا علمت أنك تدرك آخرها^(١).

ومنهم جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

٢٩٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب^(١).

ومنهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢٩٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو بكر محمد بن يحيى بن سهل، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، ثنا العوام بن حمزة، عن أبي نصره قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال: بفاتحة الكتاب^(٢).

ومنهم هشام بن عامر رضي الله عنه.

٢٩٤٦ - أخبرنا أبو سعيد الحاكم الإسفرائني، أنبأ أبو بكر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا وكيع، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال أن هشام بن عامر قرأ فقل له: أتقرأ خلف الإمام قال: إنا لنفعل.

ومنهم أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، أخبرني محمد بن عبد الله الجوهري، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن الوجيح يعني النيسابوري، ثنا النضر بن شميل، أنبأ العوام بن حوشب، عن ثابت، عن أنس قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام، قال: وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويسمعنا قراءته لناخذ عنه^(٣)، كذا قال:

(١) قال ابن التركماني: «قد جاء عنهما [أي أبو الدرداء، وجابر] خلاف هذا، فذكر البيهقي في «باب من قال لا يقرأ» حديث جابر من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ثم قال: الصحيح أنه عن قول جابر. ثم ذكر حديث أبي الدرداء «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، ثم حكى عن الدارقطني أنه قال: الصواب أنه من قول أبي الدرداء».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنديهما [رقم ٢٩٤٥، ٢٩٤٧] العوام بن حمزة هو المازني. قال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء: قال يحيى ليس حديثه بشيء، وقال أحمد: له أحاديث مناكير».

٢٩٤٨ - ورواه ابن خزيمة في كتاب القراءة خلف الإمام عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن النضر، عن العوام، قال: وهو ابن حمزة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن يعقوب، أنباً محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا النضر بن شمیل، ثنا العوام وهو ابن حمزة فذكره بمثله. وهذا أصح. ومنهم عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

٢٩٤٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنباً أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن محمد، ثنا علي بن يونس، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن يحيى بن إسحاق، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عمر بن أبي سحيم، قال: كان عبد الله بن مغفل المزني صاحب رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في الآخرين بفاتحة الكتاب. تابعه سعيد بن عامر عن شعبة.

ومنهم عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه وعن أبيها.

٢٩٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو يحيى السمرقندي مشافهة، أن محمد بن نصر حدثهم: ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عاصم، عن ذكوان، عن عائشة، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر.

٢٩٥١ - وأخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث، أنباً أبو محمد بن حيان، أنباً محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا عكرمة بن زهير، ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعائشة أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب.

ورويها عن عمران بن حصين، وروينا عن جماعة من التابعين.

٢٩٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنباً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا علي بن سهل الرملي، ثنا الوليد هو ابن مسلم، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء قالوا: كان مكحول يقول: اقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر بها الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً وإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركها^(١) على حال.

(١) في أ: «لا تتركها على حال».

وروينا عن أبي سلمة عن عبد الرحمن أنه قال: للإمام سكتتان فاغتنموهما.

٢٩٥٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن العباس، حدثني أحمد بن سويد، عن عبد الرزاق، أنبأ معمر، وابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير قال: لكن من مضى كانوا إذا كبروا مكث الإمام ساعة لا يقرأ قدر ما يقرأون بأمر الكتاب.

قال عبد الرزاق: قال ابن جريج في حديثه: عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير، قال: كانوا إذا كبروا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرأ^(١) بفاتحة الكتاب.

٢٩٥٤ - قال: وثنا محمد بن العباس، ثنا أحمد بن سويد، عن الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: يا بني اقرأوا في سكتة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

٢٩٥٥ - قال: وثنا محمد بن العباس، ثنا محمد بن حاتم، ثنا هشيم، أنبأ يونس، ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في كل صلاة بفاتحة الكتاب في نفسك.

٢٩٥٦ - قال: وحدثنا محمد، ثنا / محمد، ثنا هشيم، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن ١٧٢ الشعبي أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

٢٩٥٧ - أخبرنا أبو سعيد الاسفرائني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا وكيع، ثنا مالك بن مغول قال: سمعت الشعبي يحسن القراءة خلف الإمام.

٢٩٥٨ - قال: وحدثنا وكيع قال: قال ابن أبي خالد، عن الشعبي، قال: اقرأ في خمسهن يقول الصلوات كلها.

[٢٦٧] - باب ختم الصلاة بالتسليم

٢٩٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حسين المعلم (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا عبد الأعلى هو ابن

(١) في أ: «قد قرأوا بفاتحة الكتاب».

الحسين المعلم، ثنا أبي، ثنا بدليل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى^(١)، وكان يقول بين كل ركعتين تحية، وكان ينهانا عن عقب الشيطان، وكان ينهانا أن يفرش أحدنا ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

ولفظهما سواء إلا أن في رواية يزيد: «وكان ينهى عن عقب الشيطان» قال عبد الأعلى: عقب الشيطان أن يقعد على ظهر قدميه جميعاً. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عيسى بن يونس وغيره عن حسين المعلم.

[٢٦٨] - باب تحليل الصلاة بالتسليم

٢٩٦٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي من أصل كتابه، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي، ثنا جعفر بن عون، ويعلى بن عبيد، عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: يعني الإشارة باصبعه السبابة السلام عليكم السلام فقال لنا، يعني النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرمون^(٢) بأيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس ألا يكفي أحدكم / أو أحدهم أن يصنع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وعن شماله.

١٧٣

٢٩٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا، ووكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن شماله، فلما صلى قال: «ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار باصبعه ويسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعن أبي كريب، عن

(١) في دار الكتب: «يفرش رجله اليسرى رجله اليمنى».

(٢) في أ: «ما بال قوم يرمون».

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة بمعنى هذا الحديث إلا أنه قال: «أما يكفي» لم يشك فيه وجعل اللفظ لابن أبي زائدة^(١).

٢٩٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم الطبراني، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن كثير، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم».

وروينا ذلك في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ، وفي ذلك دلالة على ضعف ما:

٢٩٦٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من أصل كتابه، أنبأ أبو عمرو بن نجد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم^(٢)، أنبأ أبو عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته. عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ^(٣)، وإن صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى ﷺ الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه.

(١) قال ابن الترمذاني: «قرن السلام بالإشارة بالاصبع، ولا خلاف أن الإشارة بها ليست واجبة». والحديث: سبق تخريجه.

(٢) في أ: «ثنا عاصم».

(٣) قال ابن الترمذاني: «حديث علي في سنده ابن عقيل متكلم فيه. وقال البيهقي في «باب لا يتطهر بالمستعمل» أهل العلم يختلفون في الإحتجاج برواياته، وحديث الخدري في سنده أبو سفيان طريف السعدي، قال أبو عمر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث. كذا في الإمام، وقال البيهقي في «باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير»: ليس بالقوي، تم على تقدير صحة الحديث قال أبو عمر: لا يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم إلا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر انتهى كلامه».

وعاصم وثقه ابن المدني وأحمد بن عبد الله، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة، وقوله «وعلي لا يخالف ما رواه» لخصمه أن يعكس الأمر ويجعل قوله دليلاً على نسخ ما رواه إذ لا يظن به أنه يخالف النبي عليه السلام إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه، وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبوت دلالته على المدعي، وروى عن جماعة من السلف كقول علي، فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، عن عطاء في من أحدث في صلاته قبل أن يتشهد قال: حسبه فلا يعيد، وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن عطاء إذا رفع الإمام رأسه من السجود في آخر صلاته فقد تمت صلاته وإن أحدث، وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهراني صلاته قال: إذا قضى الركوع والسجود فقد تمت =

٢٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها / التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت.

١٧٤

وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول:

٢٩٦٥ - فيما أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو محمد علي بن حمويه^(١) ببخارا، أنبأ محمد بن نصر المروزي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد^(٢) في الصلاة، وقال: «قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

قال أبو خيثمة: وزادني في هذا الحديث بعض أصحابنا عن الحسن: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال أبو خيثمة: بلغ حفطي عن الحسن في بقية هذا الحديث: «إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».

هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية وأدرجوا آخر الحديث في أوله، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس عن زهير، وزعم أن بعض الحديث انمحي من كتابه أو خرق، ورواه شبابة بن سوار عن زهير وفصل آخر الحديث من أوله وجعله من قول عبد الله بن مسعود، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه أو من كتابه.

= صلاته، وعن الثوري عن منصور قلت لإبراهيم: الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد، قال: تمت صلاته، وقد روى أبو داود في حديث أبي سعيد قال عليه السلام: إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك ولبين على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان مرغمتي الشيطان الحديث، فلو كان السلام ركناً واجباً لم يصح النفل مع بقاءه، وروى الجماعة من حديث عبد الله بن بحنة أنه عليه السلام قام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم فدل على أن الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه.

(١) في أ: «أبو أحمد علي بن حموية».

(٢) في أ: «أخذ بيد عبد الله يعلمه التشهد».

٢٩٦٦ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا شبابة بن سوار، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر فذكر الحديث بمعنى حديث يحيى بن يحيى إلى قوله الصالحين ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد.

قال علي رحمه الله: شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ والله أعلم.

وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرواه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

١٧٥ / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال: وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه وهو قوله: إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، وهذا إنما هو عن عبد الله بن مسعود، كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر.

٢٩٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد بن عزيز، ثنا غسان بن الربيع الموصلي، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر فذكر الحديث نحو رواية شبابة ويحيى بن يحيى وقال في آخره قال عبد الله بن مسعود: إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد^(١).

٢٩٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنبأ أبو عروة الحراني، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، ثنا ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن

(١) قال ابن الترمذاني: «في هذا السند نظر، غسان هذا ضعفه الدارقطني وغيره ذكره الذهبي، وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي في «باب التكبير أربعاً أي في العيدين»: ان ابن معين ضعفه، وبمثل هذا لا تعلق رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي روى فيه موقوفاً فرواية من وقف لا تعلق بها رواية من رفع، لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواه كذلك مرة وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعل من كلامه إذ فيه تحطئة الجماعة الذين وصلوه، ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من أدرجه لا يتعين أن يكون الوهم من زهير، بل ممن رواه عنه لأن شبابة رواه عنه موقوفاً كما ذكر البيهقي هنا.

القاسم بن مخيمرة، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود قال: علمني النبي ﷺ التشهد فذكره إلى عبده ورسوله قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فائت وإن شئت فانصرف.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه اللفظة «إذا فرغت من صلاتك» إن كانت محفوظة أشبه بما روينا عن ابن مسعود في انقضاء الصلاة بالتسليم وبما سنويه عنه عن النبي ﷺ في التسليم، وكأنه أراد خلاف من زعم أنه لا يجوز للمأموم أن ينصرف بعد الفراغ من الصلاة قبل انصراف الإمام، وإن كانت اللفظة الأولى ثابتة عن النبي ﷺ فمعلوم أن تعليم النبي ﷺ عبد الله بن مسعود تشهد الصلاة كان في ابتداء ما شرع التشهد ثم كان بعده شرع الصلاة على النبي ﷺ بدليل قولهم: قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ثم شرع التسليم من الصلاة معه أو بعده فصار الأمر إليه والله أعلم^(١).

والذي يؤكد هذا ما:

٢٩٦٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة من أصله، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيان البغدادي، بهارة، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا عمر بن زر، أنبأ عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ / كان إذا قضى التشهد في الصلاة أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم.

١٧٦

وكذلك رواه يونس بن بكير عن عمر بن زر عن عطاء، قال: وذلك قبل أن ينزل التسليم، وهذا وإن كان مرسلًا فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم^(٢).

٢٩٧٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سواده، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة فإنه لا يصح».

(١) قال ابن الترمذاني: «السلام على النبي ﷺ مذكور في تشهد عمر وغيره، فيحتمل أن يكون عرفوا السلام من ذلك لا من تشهد ابن مسعود، فلا يلزم تقدمه ثم لو سلمنا أن التسليم من الصلاة متأخر عن تشهد ابن مسعود فليس في حديث التسليم ما يقتضي تعينه وإنه لا يجوز الخروج بغيره ما مر فليس بمخالف لحديث إذا قلت هذا حتى يكون ناسخاً له».

(٢) قال ابن الترمذاني: «مقصوده إثبات التسليم وإنه متأخر، وذلك لا يثبت بهذا الحديث عنده لإرساله، ولا يوجد ذلك في أحاديث التسليم فموافقة هذا الحديث لها في غير الموضوع المقصود لا تنفع».

وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به، كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ ثم الجواب عنه كالجواب عما روينا عن ابن مسعود وبالله التوفيق.

[٢٦٩] - باب الإختيار في أن يسلم تسليمتين

٢٩٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: صليت خلف رجل بمكة فسلم تسليمتين فذكرت ذلك لعبد الله فقال: إني علقها وقال الحكم: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان إلا أنه قال: إني علقها.

٢٩٧٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر أن إماماً لأهل مكة سلم تسليمتين فذكرت لعبد الله فقال عبد الله: إني علقها.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، وزاد فيه قال شعبة رفعه مرة.

٢٩٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد فذكره وقال: إن أميراً أو رجلاً.

٧٧

/ولهذا الحديث شواهد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

٢٩٧٤ - منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم بن السيارى بمرو، ثنا محمد بن موسى بن حاتم، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ الحسين بن واقد، ثنا أبو إسحاق الهمداني، حدثني علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا: ثنا عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر.

هذا حديث رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وعمر بن عبيد الطنافسي، وإسرائيل بن يونس، وشريك بن عبد الله النخعي، عن أبي الأحوص والأسود،

وفي رواية ثالثة عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة بن عبد الله، وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق.

٢٩٧٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي قالاً: ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وعود ويسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض خديه في كليهما^(١)، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك.

٢٩٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا إسرائيل، وزهير عن أبي إسحاق بمثله، وزاد: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه.

وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي عن أبي خيثمة زهير، وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يستحسن هذه الرواية ويقول: هي أحسنها إسناداً^(٢) أخبرنا بذلك عنه أبو بكر بن الحارث الفقيه، وروي من وجه آخر عن عبد الله.

٢٩٧٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو سعيد المؤدب، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: ما نسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، ثم قال كائني: أنظر إلى بياض خديه.

وكذلك رواه غيره عن منصور، ورواه حريث بن أبي مطر عن الشعبي عن البراء.

٢٩٧٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبيد الله هو ابن موسى، أنبا حريث، عن الشعبي، عن البراء بن غازب قال: كان رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله حتى يبدو خده السلام عليكم ورحمة الله.

(١) في أ: «خديه في كليهما».

(٢) في أ: «أحسنهما إسناداً».

وهو ثابت عن سعد بن أبي وقاص، وجابر بن سمرة عن النبي ﷺ.

٢٩٧٩ - أما حديث سعد فأخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر، من أصل كتابه، أخبرني جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا أبو عامر العقدي، قال ابن سلمة: وثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي / قالوا: ثنا ١٧٨ عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٢٩٨٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمتين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من ها هنا وها هنا، قال: فذكرت هذا الحديث عند الزهري فقال: هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ سمعت؟ قال الزهري: لا، قال: فثلثيه، قال: لا، قال: فنصفه، فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث، فقال له إسماعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع^(١).

٢٩٨١ - وأما حديث جابر بن سمرة فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، ثنا جعفر بن عون، ويعلى بن عبيد، وأبو نعيم، عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: يعني الإشارة باصبعه السبابة السلام عليكم فقال لنا يعني النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس، أما يكفي أحدهم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مسعر بن كدام إلا أنه قال: ثم يسلم على أخيه من على يمينه^(٢) وشماله.

(١) قال ابن الترمذاني: «في الاستذكار: روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بسنده أنه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة، قال أبو عمر: هذا وهم. وأما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بسنده أنه عليه السلام كان يسلم عن يمينه ويساره».

(٢) في أ: «من عن يمينه».

٢٩٨٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر، عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع الله كبر كلما رفع ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج، واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة^(١) فلا يضره خلاف من خالفه والله أعلم.

٢٩٨٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنيس، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث، عن وائل وقد سمعته من وائل أنه صلى مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه وسلم عن يمينه وعن يساره.

وكذلك رواه عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ.

٢٩٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن الخضر الشافعي، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن علي رضي الله عنه أنه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام.

ورواه مغيرة عن أبي رزين، وزاد فيه سلام عليكم سلام عليكم.

[٢٧٠] / - باب جواز الاقتصار على تسليمه واحدة

١٧٩

٢٩٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً أو قليلاً.

تفرد به زهير بن محمد^(٢)، وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً.

(١) في أ: «ومن أقام حجة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «سكت عنه وعن الراوي عنه وهو عمرو بن أبي سلمة وقال صاحب الاستذكار ذكروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما وذكر الترمذي الحديث ثم قال: قال محمد بن إسماعيل زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه منكرات ورواية أهل العراق عنه =

٢٩٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا حمزة بن محمد بن عيسى، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم في الصلاة تسليمه واحدة قبل وجهها السلام عليكم.

قال أبو عبد الله: تابعه وهيب ويحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم، وقال الدراوردي: عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. قال الشيخ: والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وروي عن أنس بن مالك، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، عن النبي ﷺ.

٢٩٨٧ - أما حديث أنس فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة.

٢٩٨٨ - وأما حديث سمرة بن جندب فأخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمه قبالة وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره^(١).

٢٩٨٩ - وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن الحارث القرشي مؤذن مسجد مصر، ثنا يحيى بن راشد بصري، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضع رأسه مرة وصلى فسلم مرة.

وروي / عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمه واحدة وهو من ١٨٠ الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز وبالله التوفيق.

= أشبه وقال البيهقي في باب الغسل من غسل الميت (قال البخاري وروي عن أهل الشام أحاديث منكري وقال النسائي ليس بالقوي وعمرو بن أبي سلمة ذكر صاحب الكمال أنه دمشقي).
(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث غير مطابق لمدعاه وتبويه، إذ فيه أكثر من تسليمه واحدة، وعده صاحب التمهيد من الأحاديث التي ذكر فيها تسليمتان وفيه نظر».

[٢٧١] - باب حذف السلام^(١)

٢٩٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا محمد بن عقبة الشيباني، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

هكذا رواه الفريابي، ومبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي مرفوعاً، ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الأوزاعي فوقفه، وكأنه تقصير من بعض الرواة^(٢).

٢٩٩١ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، عن الأوزاعي فذكره بإسناده موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٩٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سألت أبا زكريا العنبري وحدثنا به عن أبي عبد الله البوشنجي عن حذف السلام فقال: إنه لا يمد السلام ويحذفه^(٣).

[٢٧٢] - باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة

لقوله ﷺ: «تحليلها التسليم» ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات». وينوي السلام على الحاضرين وعلى الحفظة وينوي المأموم مع ذلك الرد على الإمام.

٢٩٩٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبيد الله بن محمد، أنبأ مسعر، عن عبيد الله بن القبطية قال: حدثني جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم^(٤) كأنها أذنان الخيل الشمس أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله».

(١) في الجوهر النقي: «باب حذف التسليم».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الفريابي عن الأوزاعي وذكر ابن القطان أن أبا داود قال بأثره أن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال: نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه فقال عيسى بن يونس الرملي نهاني ابن المبارك عن رفعه فهذا يقتضي ترجيح الوقف وانه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقي على أن مدار الحديث موقوفاً ومرفوعاً على قرّة هو ابن عبد الرحمن بن حيويث وقد ضعفه ابن معين وقال أحمد منكر الحديث جداً ولهذا قال ابن القطان لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً.

(٤) في أ: «الذين يومتون».

(٣) في أ: «أن لا يمد السلام ويحذفه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مسعر بن كدام .

٢٩٩٤/ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا ١٨١ يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن عثمان التنوخي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض .

٢٩٩٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا عمرو بن علي، وعمرو بن شبة، ومحمد بن يزيد الأسفاطي قالوا: أنبا عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض .

٢٩٩٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل التسليم فقولوا: التحيات والطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين^(١) ثم سلموا على قرائكم وعلى أنفسكم .

وفي هذا دلالة على أن المراد بالرد على الإمام أن ينوي في تسليمه عن الصلاة الرد عليه لا أنه يفرده .

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه . وروينا عن الزهري أنه قال: الرد على الإمام سلامه سنة . وكان يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: إذا سلمت عن يمينك أجزأك من الرد عليه .

[٢٧٣] - باب كراهية الأيماء باليد عند التسليم من الصلاة

٢٩٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن شاذان، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا عبيد الله بن موسى (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا عبيد الله بن موسى، عن

(١) في أ: «ثم سلموا عن اليمين» .

إسرائيل^(١)، عن فرات القزاز، عن عبيد الله يعني ابن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكاننا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يرمي بيده».

رواه مسلم في الصحيح عن القاسم بن زكريا.

[٢٧٤] - باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الإمام

٢٩٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنبا عبد الله، عن معمر، عن الزهري حدثه، أخبرني محمود بن الربيع سمعت عتبان بن مالك الأنصاري فذكر الحديث في صلاة رسول الله ﷺ / بهم، قال: ثم سلم وسلمنا حين سلم.

١٨٢

رواه البخاري في الصحيح عن حبان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر^(٢).

[٢٧٥] - باب الإمام ينحرف بعد السلام

٢٩٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف.

٣٠٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن (ح) وأخبرنا بكر بن محمد المروزي، ثنا عبد الصمد بن الفضل قال: ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر. وأخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ليقبل علينا بوجهه، قال: فسمعت يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

(١) في أ: «عن إسماعيل».

(٢) قال ابن الترمذاني: «وهذه حكاية فعل، وهو لا يدل على الوجوب. ثم كلامه يوهم أن الشيخين أخرجاه بهذا اللفظ، وليس في الصحيحين فيما علمت قوله: «ثم سلم وسلمنا حين سلم» ولكن أصل الحديث في الكتابين وذلك لا ينفع الفقيه الذي يقصد استنباط الأحكام إذا لم يكن موضع الاستنباط مذكورا فيهما، وإنما هذا اللفظ المستشهد به في كتاب النسائي».

٣٠٠١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، ثنا يحيى بن أيوب المصري^(١)، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد الله بن فروخ، أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام، قال: وصليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع أبي بكر رضي الله عنه فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رصف.

تفرد به عبد الله بن فروخ المصري وله أفراد والله أعلم، والمشهور عن أبي الضحى عن مسروق قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا سلم قام كأنه جالس على الرصف وروينا عن علي أنه سلم ثم قام.

٣٠٠٢ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن أبي الزناد قال: سمعت خارجة بن زيد وقد يعيب على الأئمة جلوسهم في صلاتهم بعد أن يسلموا ويقول السنة في ذلك أن يقوم الإمام ساعة يسلم.

وروينا عن الشعبي وإبراهيم النخعي أنهما كراهاه، ويذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله تعالى أعلم.

[٢٧٦] - باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء كي ينصرفن قبل الرجال

٣٠٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب رحمه الله: فترى مكثه ذلك والله تعالى أعلم لكي ينفذ النساء قبل / ١٨٣ أن يدركهن من انصرف من القوم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وغيره عن إبراهيم بن سعد، وقال: هند بنت الحارث، وقال بعضهم: وقال بعضهم: عن الزهري: الفراسية، وقال بعضهم القرشية.

٣٠٠٤ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق بن همام، أنبأ معمر، عن الزهري، عن هند بنت

(١) في أ: «يحيى بن أيوب المقرئ».

الحارث، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم مكث قليلاً كانوا يرون أن ذلك كيما تنفذ النساء قبل الرجال.

[٢٧٧] - باب من استحب له أن يذكر الله في مكته ذلك

٣٠٠٥ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمض الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار، ثنا إبراهيم بن عبد الله، نبأ يزيد بن هارون، أنبأ عاصم، عن أبي الوليد هو عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد الصلاة إلا بقدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

أخرجه مسلم في الصحيح عن عاصم الأحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث.

٣٠٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي^(١)، وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا شداد أبو عمار، ثنا أبو أسماء الرحبي، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته^(٢) استغفر ثلاث مرات ثم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣٠٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أبي أسماء، عن ثوبان فذكر الحديث بنحوه إلا أنه زاد: وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام قال الوليد: قلت للأوزاعي: وكيف الاستغفار؟ قال: يقول استغفر الله استغفر الله^(٣).

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد إلا أنه لم يذكر قوله وإليك السلام، وقال: تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ذكر قول الأوزاعي رحمه الله.

(١) في أ: «أبو عبد الله الحسن بن محمد بن يوسف السوسي».

(٢) في أ: «أن ينصرف عن صلاته».

(٣) في أ: «استغفر الله العظيم».

[٢٧٨] - باب الاختيار للإمام والمأموم في أن يخفيا الذكر

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله عز ذكره يقول: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الاسراء: ١١] يعني الدعاء والله أعلم لا تجهر ترفع ولا تخافت^(١) حتى لا تسمع نفسك.

٣٠٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قالت: هو الدعاء.

٣٠٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنباً علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا عبید الهباري، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت يعني هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن عبید بن إسماعيل. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وكذلك قال مجاهد في الدعاء والمسألة.

/ ٣٠١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنباً أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن ١٨٤ عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته. كذا في هذه الرواية وليست بقوة.

٣٠١١ - وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنباً أحمد بن عبید الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة وكان إذا رفع صوته سمع المشركون ذلك فیسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، قال الله تعالى: ولا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلاً اسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره، ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره عن هشيم، ويحتمل أن يكون الجميع مراداً بالآية والله أعلم.

٣٠١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول،

(١) في أ: «لا ترفع ولا تخافت».

عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري قال: لما غزا رسول الله ﷺ حيننا أو قال لما توجه رسول الله ﷺ إلى حنين أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً قريباً وهو معكم» قال: وأنا خلف راية رسول الله ﷺ فسمعتني وأنا أقول لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: «يا عبد الله بن قيس»، فقلت: لبيك يا رسول الله فقال: «ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة» قلت: بلى يا رسول الله فذاك أبي وأمي، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم من أوجه عن عاصم.

[٢٧٩] - باب جهر الإمام بالذكر إذا أحب أن يتعلم منه

قال الشافعي: وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه.

٣٠١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال: لم أحدثكم به^(١). قال عمرو: وقد حدثني وكان من أصدق موالي ابن عباس، قال الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه.

٣٠١٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، أخبرني أبو معبد، عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير قال عمرو: ثم أنكره أبو معبد، قال عمرو: وقد أخبرني.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن ابن أبي عمرو وغيره عن سفيان، ورواه ابن جريج عن عمرو.

٣٠١٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدة (ح) وأخبرنا / أبو عبد الله الحافظ، أنبا علي بن عيسى بن

إبراهيم، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير أن عبد الله بن الزبير كان يهمل في دبر كل صلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله^(١) لا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يهمل بهن دبر كل صلاة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وكذلك رواه موسى بن عقبة، وحجاج الصواف عن أبي الزبير سمع ابن الزبير يذكره.

٣٠١٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قتيبة حدثنا، وقال إسحاق: أخبرنا جرير^(٢)، عن منصور، عن المسيب بن رافع، عن وراذ مولى المغيرة قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر صلاته إذا سلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجد».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

٣٠١٧ - وحدثنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا مالك بن سعيد أبو محمد، ثنا الأعمش، عن عبد الملك بن عمير، والمسيب بن رافع، عن وراذ قال: أملى المغيرة بن شعبة كتاباً إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى صلاته قال: فذكره بمثله لفظاً واحداً.

أخرجه مسلم من حديث الأعمش عن المسيب بن رافع ومن حديث ابن عيينة^(٣) عن عبد الملك بن عمير وعبدة بن أبي لبابة، وأخرجه البخاري من حديث الثوري عن عبد الملك.

(١) «لا إله إلا الله». ساقطة من نسخة دار الكتب.

(٢) في أ: «أنبا جرير».

(٣) في صحيح مسلم: «عن المسيب بن رافع قال أبو بكر وأبو كريب في روايتهما: فأملأها المغيرة فكتبت بها إلى معاوية، ومن حديث ابن عيينة».

٣٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في صلاته قال: وإذا فرغ من صلاته فسلم قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت.

ورواه يوسف بن يعقوب عن أبيه الماجشون بإسناده وذكر هذا الدعاء بين التشهد والتسليم، وكلاهما مخرج في كتاب مسلم.

[٢٨٠] - باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى في نفسه وكذلك الإمام إذا انحرف

٣٠١٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث أو يقم، اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

رواه البخاري في الصحيح عن القعني.

٣٠٢٠ - وحدثننا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا / أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٣٠٢١ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي، قال: ثنا أبو جدي علي بن حرب، ثنا أبو داود هو الحفري، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى يعني الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان، وزاد فيه: حتى تطلع الشمس حسناً، ورواه أبو خيثمة عن سماك، وزاد فيه فإذا طلعت قام ولم يقل حسناً.

٣٠٢٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز قراءة عليه، ثنا محمد بن عبد الملك الديقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ورقاء، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم، قال: «كيف ذلك» قال: صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول أموالهم وليس لنا مال^(١) فقال: ألا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله، تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن يزيد بن هارون.

قال الشيخ: ورواه عبيد الله بن عمر عن سمي كما:

٣٠٢٣ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق هو الأسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول من أموال يحجون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون فقال: «ألا أخبركم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا أحد عمل بمثل ما عملتم، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» قال: فاختلفنا بيننا فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه فقال: «تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر، ورواه مسلم عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان.

٣٠٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم المصري، ثنا الليث بن سعد، حدثني ابن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور والأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك» قال: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا تصدق ويعتقون ولا نعتق قال: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من

(١) في أ: «وليس لنا أموال».

بعدهم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» / قالوا: بلى يا رسول الله قال: «تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث^(١) فقال: وهمت إنما قال: «تسبح الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين» فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي وقال: تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين، قال أبو صالح: ثم رجعت فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: قد سمع اخواننا أهل الأموال ما قلت ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك فضل الله^(٢) يؤتيه من يشاء».

قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ. ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث سوى قول سمي ثم قال: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث فذكره. ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وأدرج قول أبي صالح في رجوع فقراء المهاجرين في الحديث وزاد يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون. ولسهيل فيه إسناد آخر بزيادة متن وزيادة عدد.

٣٠٢٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن المؤمل بن الحسن، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا سهيل، عن أبي عبيد، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الحميد بن بيان عن خالد بن عبد الله.

٣٠٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة ومالك بن مغول، وحمزة الزيات (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ مالك بن مغول، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في أ: «بعض أهل هذا الحديث».

(٢) في أ: «ذلك فضل الله».

«معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة»، هذا لفظ حديث ابن المبارك.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى عن عبد الله بن المبارك ومن وجه آخر عن حمزة الزيات.

٣٠٢٧ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجدي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا أبو حفص عمر بن الحسن^(١) الحلبي، ثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا عثام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه^(٢).

[٢٨١] - باب الإمام يقبل على الناس بوجهه إذا سلم فيحدثهم في العلم وفيما يكون خيراً

٣٠٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ موسى بن إسماعيل / ثنا جرير بن حازم، ثنا أبو رجاء، عن ١٨٨ سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا» الحديث.

٣٠٢٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا أبو قلابة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت أبا رجاء يحدث، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أقبل بوجهه فقال: «من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له» وذكر الحديث كذا قاله.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جرير، ورواه مسلم عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير بن حازم.

٣٠٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس بوجهه فقال: «هل تدرن ماذا قال ربكم» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي

(١) في دار الكتب: «عمرو بن الحسن».

(٢) في أ: «يعقد التسبيح بيده».

وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٣٠٣١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد الطويل قال: سئل أنس اتخذ النبي ﷺ خاتماً فقال: نعم آخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل فلما صلى أقبل إلينا بوجهه فقال: «إن الناس قد صلوا وناموا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها» قال أنس: فكأنني أنظر إلى ويبض خاتمه.

أخرجه البخاري من حديث يزيد بن هارون عن حميد كما مضى ذكره.

٣٠٣٢ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا عفان، ثنا ابن المبارك، عن الحسن قال: كانوا يستحبون للرجل إذا صلى الصبح أن لا يطعم طعاماً حتى تطلع الشمس ويصلي الله عز وجل ركعتين.

وروينا عن مالك بن أنس أنه قال: أدركت الناس وما يتكلمون حتى تطلع الشمس وإنما أراد فيما لا يعينهم وبالله التوفيق وأما بعد طلوع الفجر:

٣٠٣٣ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن أبي الوضاح، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه كان يكره الحديث بعد الفجر أو قال بعد ركعتي الفجر وكان يستحب أن يسبح ويكبر.

٣٠٣٤ - قال وثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: كان يعز علي عبد الله يعني ابن مسعود أن لا يذكر الله والقرآن حتى يصلي الفجر.

وروينا عن سعيد بن جبيرة وإبراهيم بن يزيد النخعي أنهما كرها الكلام بعد ركعتي الفجر وكأنهم كرهوا ما لا يعني من الكلام، فقد:

(١) في نسخة دار الكتب: «أما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب، وأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب».

٣٠٣٥ - ثبت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني / ولا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، أنبأ الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها فذكره.

أخرجه من حديث ابن عيينة.

[٢٨٢] - باب السنة في رد النافلة إلى البيت إن كانت صلاة يتنفل بعدها

٣٠٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية، وكذلك رواه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش.

٣٠٣٧ - ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا الأعمش فذكره بمثله إلا أنه قال: في المسجد.

٣٠٣٨ - وكذلك رواه زائدة، عن الأعمش: أخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا صالح بن محمد الرازي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش فذكره بمثله بزيادة أبي سعيد في إسناده.

٣٠٣٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزار، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي موسى وزهير كلهم عن يحيى.

وفي الحديث الثابت عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ: «خير صلاة المء في بيته إلا الصلاة المكتوبة، وذلك يرد إن شاء الله تعالى».

٣٠٤٠ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن أبي الوزير، ثنا محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال: «يا أيها الناس إنما هذه الصلوات في البيوت».

[٢٨٣] - باب جواز فعلها في المسجد

٣٠٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدين وبعدها سجدين، وبعد المغرب سجدين، وبعد العشاء سجدين، وبعد الجمعة سجدين. فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته وحدثني حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدين خفيفتين إذا طلع الفجر قبل أن يصلي الفجر، وكانت ساعة لا أدخل فيها على النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى القطان، وفيه إشارة إلى فعل السجدين قبل الظهر والسجدين بعدها في المسجد.

٣٠٤٢ - أخبرنا أبو بكر علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، أنبأ طلق بن غنام، / ثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد.

رواه نصر المجدد عن يعقوب القمي، وأسنده مثله قال أبو داود: وثنا سليمان بن داود العتكلي وأحمد بن يونس قالوا: ثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ بمعناه مرسل. قال الشيخ رحمه الله: وكأنه ﷺ كان يفعل هذا زماناً، وما روى ابن عمر من ركعتي المغرب في بيته زماناً وبالله التوفيق.

[٢٨٤] - باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد

٣٠٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، ثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول».

قال أبو داود: عطاء الخراساني^(١) لم يدرك المغيرة بن شعبة.

٣٠٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا الليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو ليتأخر أو عن يمينه أو عن شماله».

٣٠٤٥ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر، عن ليث، عن الحجاج، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أبجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره».

ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل قال البخاري رحمه الله: إسماعيل بن إبراهيم أصح والليث يضطرب فيه. قال الشيخ رحمه الله: وهو ليث بن أبي سليم يتفرد به والله تعالى أعلم.

٣٠٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا جعفر بن محمد بن نصير الخلدني ببغداد، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أشعث بن شعبة، ثنا المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال: وصلت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال: وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كأنفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهمزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن^(١) بين صلاتهم فصل فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الوهاب بن نجدة فذكره بنحوه. قال أبو داود: وقد قيل مكان أبي رمثة أبو أمية. قال الشيخ رحمه الله: وهذا إن ثبت بجمع الإمام والمأموم، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنهما وفي هذا الباب حديث هو أصح من جميع ما ذكرناه.

(١) في أ: «إلا أنهم لم يكن».

٣٠٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا غندر، / عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا اللفظ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بمعناه وقال في آخره: فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك وقال: لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم.

٣٠٤٨ - أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الرحمن بن بشر ومحمد بن رافع قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج فذكره بنحوه إلا أنه قال: فلما سلمت قمت ولم يذكر الإمام وهذه الرواية تجمع الجمعة وغيرها حيث قال: لا توصل صلاة بصلاة ويجمع الإمام والمأموم.

وقد ذكر الشافعي رحمه الله في رواية المزني عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج هذه الرواية، وقد نقلتها مع أثر ابن عباس وقول الشافعي رحمه الله في الإملاء في كتاب الجمعة من المبسوط.

٣٠٤٩ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو عمر وعثمان بن أحمد السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عمرو بن عبد الغفار، أنبا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام.

ورواه الثوري عن مسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو إلا أنه قال: لا يصلح للإمام، وفي رواية: لا ينبغي للإمام، وروينا عن ابن عباس في ذلك وقال: فليتقدم أوليكم أحداً.

٣٠٥٠ - أنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاد، ثنا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن محمد يعني الشافعي، ثنا

داود، عن عمرو قال: قال ابن عباس رضي الله عنه: من صلى الفريضة ثم أراد أن يصلي بعدها فليقدم أو ليكلم أحداً.

٣٠٥١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه دفع رجلاً عن مقامه الذي صلى فيه المكتوبة وقال: إنما دفعتك لتقدم أو تأخر.
وروي عنه بمعناه في الجمعة.

٣٠٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن غياث، أن ابن عمر كان إذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه.

٣٠٥٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على عبد الله بن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي سبحة في مقامه الذي صلى فيه.
وكذلك رواه شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وكأنه كان يفصل بينهما بكلام أو إنحراف أو فعل / ما يجوز فعله.

١٩٢

٣٠٥٤ - وكذلك أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا علي بن ثابت، ثنا فرات بن أحنف، عن أبيه، عن عبد الله بن بشر الهلالي، عن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يتطوع الرجل مكانه أو رآه فعله شك علي.

وروينا عن عبد الله بن عمر أنه فرق في ذلك بين الإمام والمأموم فكرهه للإمام دون المأموم وإسناده غير قوي.

[٢٨٥] - باب من استحَب أن يكون انصراف المأموم بانصراف الإمام

٣٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في زيادات الفوائد، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن عمر بن فارس، ثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث القرشية، عن أم سلمة قالت: كن النساء في عهد رسول الله ﷺ إذا سلم من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن خلفه من الرجال، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر .
 ٣٠٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة .
 وهذا مختصر من الحديث الثابت عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس في النهي عن سبق المأموم الإمام بالركوع والسجود والقيام والانصراف، ويحتمل أن يكون أراد بالانصراف الخروج من الصلاة بالسلام ويحتمل غيره والله أعلم . وروينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم^(١) إذا سلم الإمام فقم إن شئت .

[٢٨٦] - باب من قال يقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم

قد مضت الأخبار في هذا .

٣٠٥٧ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من أصل كتابه، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، ثنا إبراهيم بن هاشم البنوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد الله يعني ابن عمر كان إذا ابتدأ في القراءة في الصلاة قال : بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب قال ذلك حين يستفتح السورة .

٣٠٥٨ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي بها، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يجهر إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وإذا قرأ السورة^(٢) جهر بها أيضاً .

٣٠٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس قال : صليت وراء ابن الزبير رضي الله عنهما فكان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قال : ولا الضالين، قال : بسم الله الرحمن الرحيم .

ورويناه عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) في أ : «وانقضاؤها بالتسليم» .

(٢) في أ : «فإذا قرأ السورة» .

[٢٨٧] / - باب الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما^(١) ١٩٣

٣٠٦٠ - قد مضى فيه حديث أبي قتادة، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومي الغضائري ببغداد، ثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفرار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: قلنا لخباب بن الأرت: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم قلنا: ثم كنتم تعرفون ذلك قال: باضطراب لحيته لفظ حديث ابن عبدان.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى عن عبد الواحد بن زياد من أوجه آخر عن الأعمش.

٣٠٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء، أنبأ محمد بن عمر الجرجاني، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد، قال: سمعت عطاء يحدث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

٣٠٦٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، ثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: تماروا في القراءة في الظهر والعصر فأتوا خارجة بن زيد بن ثابت، فقال: قال لي أبي: قام رسول الله ﷺ فصلى بنا الظهر والعصر يحرك شفثيه ولا أعلم ذلك إلا بقراءة فنحن نفعله.

٣٠٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أنبأ أبو مسلم، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام بن يحيى، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة

(١) قال ابن الترمذاني: «كان الأنسب أن يذكر هذا الباب ومعه من الأبواب المتعلقة بالقراءة فيما تقدم. ثم أن خباباً وأبا قتادة [حديث ٣٠٦٠، ٣٠٦٣] حكيا أنه عليه السلام قرأ ذلك فعل وهو بمجرده لا يدل على الوجوب. وكذلك حديث زيد بن ثابت [حديث ٣٠٦٢] مع أنه لم يقطع بأنه قرأ».

الكتاب وسورة، وكان يسمعون الأحيان الآية قال: وكان يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، قال: وهكذا في صلاة العصر قال: وهكذا في صلاة الصبح.

أخرجه في الصحيح من حديث همام بن يحيى وغيره.

[٢٨٨] - باب الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء

٣٠٦٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

١٩٤ رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان، وأخرجه / مسلم من أوجه آخر عن الزهري.

٣٠٦٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الفاريابي، ثنا عباس العنبري، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه وكان قد جاء في أسارى بدر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي، وهو يومئذ مشرك.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق.

٣٠٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا مسعر، حدثني عدي بن ثابت أنه سمع البراء قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء باليتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه وقراءة.

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مسعر وغيره.

[٢٨٩] - باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح

٣٠٦٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الله بن موسى، أنبأ مسعر، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس.

رواه مسلم في الصحيح من أوجه عن مسعر.

٣٠٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رأهم انطلق^(١) رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: مالكم، قالوا: قد حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها وانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: والله هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك رجعوا إلى قومهم قالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً، فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: قل أوحى إلي وإنا أوحى إليه قول الجن.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة.

٣٠٦٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة قال: كنا عند عمران بن حصين رضي الله عنه فكنا نتذاكر العلم فقال رجل: لا تتحدثوا إلا بما في القرآن، فقال له عمران: إنك لأحمق أوجدت في القرآن صلوا الظهر أربع ركعات والعصر أربعاً لا تجهر بالقراءة في شيء منها، والمغرب ثلاثاً تجهر بالقراءة في الركعتين منها ولا تجهر بالقراءة في ركعة، والعشاء أربع ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين منها ولا تجهر بالقراءة في ركعتين، والفجر ركعتين تجهر فيهما بالقراءة.

[٢٩٠] - باب كيفية الجهر

٣٠٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو مسلم، ثنا حجاج بن منهال، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية والنبي ﷺ متوار بمكة فكان إذا صلى رفع صوته فإذا سمع ذلك المشركون سبوا

(١) في أ: «وما رأهم انطلق».

القرآن ومن نزل به ومن جاء به، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ اسمع أصحابك (وابتغ بين ذلك سبيلاً) اسمعهم القرآن حتى يأخذوا عنك.

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال، ورواه مسلم عن محمد بن الصباح:

٣٠٧١ - وعمرو الناقد عن هشيم إلا أنه قال في الحديث: فقال الله لنبيه ﷺ: ﴿ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ قال: يقول: بين الجهر والمخافتة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن الصباح، ثنا هشيم فذكره.

٣٠٧٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة في الصلاة وإن قراءته كانت تسمع عند دار أبي جهم بالبلاط.

قال أبو عبد الله هو البوشنجي رحمه الله: البلاط موضع بالمدينة قريب من السوق قال الشيخ رحمه الله: ولم يكن في الوقت الذي جهر فيه عمر هذا الجهر ما كان في وقت نزول الآية من خوف المشركين أن ينالوا منه.

[٢٩١] - باب في سكتتي الإمام

٣٠٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيتك سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول: قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد.

٣٠٧٤ - أخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد بن عثمان بن عمر الضبي، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد، ثنا عمارة بن القعقاع فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد، ورواه مسلم عن أبي كامل، وعن زهير بن حرب عن جرير.

٣٠٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، أنبأ يوسف بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس يرفع يديه إذا دخل في الصلاة مدأ ويسكت بعد القراءة هنية يسأل الله عز وجل من فضله ويكبر إذا ركع وإذا خفض كذا في هذه الرواية بعد القراءة.

٣٠٧٦ - ورواه عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب فقال في الحديث: وكان يسكت قبل القراءة هنية: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا عاصم بن علي فذكره.

وبهذا المعنى رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وغيره عن ابن أبي ذئب.

٣٠٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يزيد، ثنا سعيد، ثنا قتادة، عن الحسن أن سمرة / بن جندب وعمران بن حصين رضي الله ١٩٦ عنهما تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنهم وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ.

ورواه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، فقال في الحديث: وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة ولم يذكر الفاتحة، وبمعناه رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

٣٠٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عمران بن حصين قال: فكتبوا في ذلك إلى أبي بالمدينة فصدق سمرة. وقيل عن هشيم عن يونس وإذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة ولم يذكر السورة.

وقال حميد الطويل عن الحسن: وسكتة إذا فرغ من القراءة، وقال أشعث عن الحسن: إذا فرغ من القراءة كلها، ويحتمل أن يكون هذا التفسير وقع من رواية عن الحسن فلذلك اختلفوا، ويدل عليه:

٣٠٧٩ - ما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو يعقوب إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، أنبأ مكّي بن إبراهيم، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، فقال عمران بن حصين: ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا فيه إلى أبي بن كعب فكتب أبي أن سمرة قد حفظ قلنا لقتادة: ما السكتتان قال: سكتة حين يكبر والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال الأخرى يعني المرة الأخرى سكتة حين يكبر وسكتة إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

٣٠٨٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المشني، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه قال: سكتتان حفظهما عن رسول الله ﷺ قال فيه: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ فقال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

٣٠٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، ثنا أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت.

٣٠٨٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا والدي، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا الحسين بن نصر بن معارك المصري، ثنا يحيى بن حسان، ثنا عبد الواحد بن زياد فذكره بمثله.

٣٠٨٣ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، حدثني محمد بن أسلم، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية^(١) استفتح القراءة ولم يسكت.

أخرجه مسلم في الصحيح فقال: حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما، قالوا: ثنا عبد الواحد فذكره، وفيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية / قبل القراءة، وهو حديث صحيح ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح والله أعلم.

(١) في أ: «إذا نهض في الركعة الثانية».

[٢٩٢] - باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة^(١)

٣٠٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا أبو ثابت، ثنا إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، ثنا محمد بن عثمان بن خالد، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد يقنت بعد الركوع، فربما قال إذا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، يجهر بذلك قال: وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً، لأحياء من العرب حتى انزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨].

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن إبراهيم بن سعد.

٣٠٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول، وهو قائم: اللهم انج وليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله عز وجل: «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب.

٣٠٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي

(١) قال ابن الترمذي: «مذهب الشافعي القنوت في جميع الصلوات الحادثة، والسلف منهم من نفى القنوت، ومنهم من أثبته في البعض، ولم يقل أحد منهم بالقنوت في الجميع إلا الشافعي. كذا ذكره الطحاوي، قال: ولم يزل النبي ﷺ مجار بالمشركين إلى أن توفاه الله ولم يقنت في الصلوات».

هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان.

١٩٨ ٣٠٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم، / ثنا شيبان بن عبد الرحمن، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي العشاء إذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم انج عياش^(١) بن أبي ربيعة، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان، وكذلك قاله الأوزاعي عن يحيى: صلاة العتمة، وكذلك قاله هشام الدستوائي عن يحيى، وفي إحدى الروايتين عنه: العشاء الآخرة.

٣٠٨٨ - أخبرنا أبو بكر القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام بن أبي عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء الآخرة قنت فقال: «اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم انج عياش بن أبي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف».

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة.

٣٠٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمر الحوضي، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: والله لأننا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة

(١) في أ: «اللهم نج عياش».

من صلاة الظهر وعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

٣٠٩٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا داود بن أمية، ثنا معاذ يعني ابن هشام صاحب الدستوائي، قال: حدثني أبي فذكره بمثل معناه إلا أنه قال: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام، ورواه مسلم عن محمد بن المشني عن معاذ بن هشام، فهذه الرواية أثبتت القنوت في الصلوات الثلاث.

٣٠٩١ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة سمع ابن أبي ليلى يحدث، عن البراء أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة، وأخرجه من وجه آخر عن الثوري عن عمرو بن مرة.

٣٠٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا محمد يعني عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها.

محمد هذا هو ابن أنس أبو أنس مولى عمر بن الخطاب ومطرف هو ابن طريف.

٣٠٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حبان، ثنا عبد الله، أنبأ معمر، عن الزهري، أخبرني سالم، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» فأنزل الله عز وجل ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية.

رواه البخاري في الصحيح عن حبان.

٣٠٩٤ / - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن ١٩٩ بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رجلاً ذكوان وعصية وبني لحيان استعدوا رسول الله ﷺ عدواً، فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى إذا كانوا يبتر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو في صلاة الصبح على أحياء من أحياء العرب على

رعل وذكوان^(١) وعصية وبني لحيان، قال أنس فقرأنا بهم قرآناً ثم ان ذلك رفع بلغوا قومنا أنا قد لقينا^(٢) ربنا فرضي عنا وارضانا.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد النرسي .

٣٠٩٥ - وحدثننا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عاصم، عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط ما وجد على أصحاب بئر معونة وأصحاب سرية المنذر بن عمرو، فمكث شهراً يدعو على الذين أصابوهم في قنوت صلاة الغداة يدعو على رعل وذكوان وعصية ولحيان .

ورواه قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وعاصم بن سليمان الأحول كلهم، عن أنس بن مالك، وقالوا في الحديث: شهراً، ورواه مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس كذلك: ثلاثين صباحاً، ورواه همام بن يحيى عن إسحاق فقال: أربعين صباحاً، والصحيح ثلاثين. وقد روي ذلك أيضاً عن همام. وروي عن حميد الطويل عن أنس في قصة العرينين قال: فأرسل في آثارهم بعد أن دعا عليهم في صلاته خمسة وعشرين يوماً، وتلك القصة غير هذه .

والمحفوظ عن حميد في قصة القراء ما:

٣٠٩٦ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي المالكي ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر، أخبرني حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان شباب من الأنصار يستمعون القرآن ثم يتنحون في ناحية المدينة يحسب أهلوههم أنهم في المسجد ويحسب أهل المسجد أنهم في أهلهم، فيصلون من الليل حتى إذا تقارب الصبح احتطب بعضهم واستقى بعضهم من الماء العذب، ثم يقبلون حتى يضعوا حزمهم وقربهم على أبواب حجر النبي ﷺ، فبعثهم النبي ﷺ إلى بئر معونة فاستشهدوا كلهم فدعا رسول الله ﷺ على من قتلهم خمس عشرة ليلة .

وكذلك رواه علقمة بن أبي علقمة، عن أنس بن مالك قال: فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوماً، وكذلك رواه جعفر بن محمد عن أبيه رسلاً: خمسة عشر يوماً،

(١) في أ: «أحياء العرب من رعل وذكوان» .

(٢) في أ: «إن قد لقينا ربنا» .

والروايات في الشهر أشهر وأكثر واضح والله تعالى أعلم، وأكثر الروايات عن أنس في إثبات القنوت في صلوات الصبح، وقد ثبت عنه في المغرب أيضاً.

٣٠٩٧ - أخبرناه أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا وهب هو ابن بقية، أنبأ خالد هو ابن عبد الله، عن خالد هو الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس أنه كان يقول: القنوت في المغرب والغداة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره عن إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء، وقال: كان القنوت في المغرب والفجر. وروي عن ابن عباس في القصة التي رواها أنس في جميع الصلوات.

٣٠٩٨ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن ٢٠٠ إسحاق القاضي، ثنا عارم بن الفضل، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده، في الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم. قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

٣٠٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحافظ، قالوا: أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، ثنا الليث، حدثني عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفاف بن إيماء الغفاري قال: قال النبي ﷺ في صلاة الصبح: «اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن الليث.

[٢٩٣] - باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح

عند ارتفاع النازلة، وفي صلاة الصبح لقوم أو على قوم بأسمائهم أو قبائلهم

٣١٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة في الركعة الأخيرة بعدما قال سمع الله لمن حمده شهراً يقول في قنوته: «اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم

انج عياش بن أبي ربيعة، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعل عليهم سنين كسني يوسف».

وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد هو ابن مسلم، ثنا الأوزاعي فذكره بإسناده، قال: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته، فذكره بمثله إلا أنه لم يذكر عياش بن أبي ربيعة، وزاد في آخره قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك فقال: «وما تراهم قد قدموا».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم وذكر عياشاً، وقال في آخره: قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم قال: فقليل: وما تراهم قد قدموا.

٣١٠١ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو أحمد بن عيسى، وأبو عبد الله بن يزيد قالوا: أنبأ إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا الوليد بن مسلم فذكره إلا أنه لم يذكر العتمة وقال في صلاته شهراً إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته.

ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير بمعنى رواية الأوزاعي، وفي آخره: لم يزل يدعو حتى نجاهم الله ثم ترك الدعاء لهم، وفي رواية أخرى عن حرب في هذا الحديث قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله مالك لم تدع للنفر قال: «أو ما علمت أنهم قد قدموا».

٢٠١ / ٣١٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وهب بن جرير، ثنا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «بعم [هذا الحديث] سائر الصلوات، وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كان يقول: من أين أخذ الناس القنوت ويعجب ويقول: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ثم ترك ذلك، وروى أبو حنيفة في مسنده: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهراً حارب حياً من المشركين فقنت يدعو عليهم، وفي الموطأ لمالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات.

٣١٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن موسى الصيدلاني، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، قال: سمعت أبا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس: قنت شهراً ثم تركه، قال عبد الرحمن رحمه الله: إنما ترك اللعن.

[٢٩٤] - باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح.

إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين باسمائهم أو قبائلهم

٣١٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار^(١)، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

٣١٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: كنت جالساً عند أنس فقبل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواه^(٢)، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة، سمع أنس بن مالك، روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما، وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق ثقة. قال الشيخ: / وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي، وعمرو بن عبيد عن ٢٠٢ الحسن عن أنس إلا أنا لا نحتج بإسماعيل المكي، ولا بعمر بن عبيد.

٣١٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن المخزومي الغضائري ببغداد، ثنا عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن حمد الرقاشي، ثنا قریش بن أنس، ثنا إسماعيل المكي، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأحسبه قال رابع حتى فارقهم. ورواه عبد الوارث بن سعيد عن عمرو بن عبيد، وقال في صلاة الغداة، ولحدِيثهما هذا شواهد عن النبي ﷺ ثم عن خلفائه رضي الله عنهم.

(١) في أ: «محمد بن عبيد الله الصفار».

(٢) قال ابن الترمذاني: «كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال أبو زرعة يهتم كثيراً وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير.

٣١٠٧ - فمنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ويحيى بن محمد بن عبد الله العنبري، قال: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا خلود بن دعلج، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت، وخلف عمر فقلت، وخلف عثمان فقلت^(١).

٣١٠٨ - ومنها ما أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الشافعي^(٢)، ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع، قلت: عن، قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

هذا إسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده^(٣).

٢٠٣ / ٣١٠٩ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثني مخارق، عن طارق قال: صليت خلف عمر الصبح فقلت.

٣١١٠ - وبإسناده ثنا الحميدي، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت ها هنا في الفجر بمكة.

(١) قال ابن الترمذاني: «يحتاج ان ينظر في أمر خلود هل يصلح أن يستشهد به أم لا فإن ابن حنبل وابن معين والدارقطني ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة ولم يخرج له أحد من الستة وفي الميزان عده الدارقطني من المتروكين ثم إن المستغرب من حديث أنس المتقدم قوله ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خلود وإنما فيه انه عليه السلام قنت وذلك معروف وإنما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فعلى تقدير صلاحية خلود للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث أنس».

(٢) كذا في الأصول المخطوطة، ولعله الساجي، يروي عن بندار. من هامش المطبوعة.
قال ابن الترمذاني: «كيف يكون إسناداً حسناً والعوام تقدم قريباً أن يحيى قال: ليس بشيء، وقال أحمد: له أحاديث مناكير، ورواية يحيى بن سعيد عنه إن دلت على ثقته عنده كما مر فما ذكرناه يدل على ضعفه، والجرح مقدم على التعديل، وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فما رأيت أحداً منهم يقنت، فقال: يا بني هي محدثة ورواه أيضاً عن ابن إدريس، عن أبي مالك بمعناه، والسندان صحيحان فلاخذ بذلك أولى مما رواه العوام، وحديث أبي مالك ذكره البيهقي فيما بعد في «باب من لم ير القنوت في الصبح» وأخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة».

٣١١١ - وبإسناده ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر مثله.

وهذه روايات صحيحة موصولة^(١).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أحمد بن بشر المرتدي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة قال: وأخبرني الحسين بن علي الدارمي، ثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السفر والحضر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر.

٣١١٢ - ورواه آدم بن أبي إياس عن شعبة بإسناده، وقال: فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر ولا يقنت في سائر صلواته: أخبرناه أبو عبد الله ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة فذكره.

٢٠٤ وفي هذا دليل على / اختصار وقع في الحديث الذي:

٣١١٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحسن، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن

(١) قال ابن التركماني: «كيف تكون صحيحة وفي الأسانيد الثلاثة محمد بن الحسن البرهاري قال ابن الجوزي في كتابه قال البرقاني كان كذاباً وقال الدارقطني خلط الجيد بالرديء فأفسده وفي السند الثاني مع البرهاري يحيى بن سليم هو الطائفي قال في الكبير في باب من كره أكل الطافي كثير الوهم سيء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال الرازي لا يحتج به وفي الميزان قال أحمد رأيت يخلط في أحاديث فتركته فظهر بهذا أنها ليست بروايات صحيحة بل المروي عن عمر بالأسانيد الصحيحة أنه لم يقنت فيها رواية أبي مالك الأشجعي وقد تقدمت عن قريب ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة فقال: ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عم الفجر فلم يقنت وهذا الأثر أخرجه البيهقي فيما بعد في باب من لم ير السجود في ترك القنوت من حديث سفيان بسنده المذكور وقال ابن أبي شيبة أيضاً ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ان الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وقال أيضاً ثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت في الفجر ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي خالد وهذه أسانيد صحيحة وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن قتادة عن أبي مجلز سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال: ما رأيت ولا شهادته وعن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر مثله وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلك وادي عمر وشعبه وقال إبراهيم وقاتدة لم يقنت أبو بكر وعمر حتى مضيا وروى شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قلت لابن عمر الكبير يمنعك من القنوت قال لا أحفظه عن أحد وقال قتادة عن علقمة عن أبي الدرداء قال لا قنوت في الفجر».

منيب^(١)، ثنا الفضيل، عن منصور، عن إبراهيم، أن الأسود وعمرو بن ميمون قالا: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

منصور وإن كان أحفظ وأوثق من حماد بن أبي سليمان فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت^(٢).

٣١١٤ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا سعيد بن عامر، ثنا عوف، عن أبي عثمان النهدي قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه ست سنين فكان يقنت^(٣).

ورواه سليمان التيمي عن أبي عثمان أن عمر قنت في صلاة الصبح^(٤)، ورواه أيضاً أبو رافع عن عمر على ما نذكره إن شاء الله تعالى، والقول في مثل هذا قول من شاهد وحفظ لا قول من لم يشاهد ولم يحفظ وبالله التوفيق.

٣١١٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن علي بن خشيش التميمي المقرئ بالكوفة، أنبا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبا عبید الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عبد الله بن معقل قال: قنت علي رضي الله عنه في الفجر. وهذا عن علي صحيح مشهور^(٥).

(١) في أ: «عبد الرحيم بن عبد الرحيم».

(٢) قال ابن الترمذاني: «لما انتفع البيهقي برواية حماد ههنا ذكر ما يدل على حفظه وثقته لأنه إذا كان منصور أحفظ وأوثق منه كان هو في نفسه حافظ ثقة وخالف ذلك في باب الزنا لا تحرم الحلال فضعفه وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد بل معارضة لها ومع جلالة منصور تابعه على روايته الأعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم فذكره كذلك وتابعه أيضاً الحسن بن عبيد الله كما تقدم وقد روى عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال: صلى بنا عمر زماناً لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا أحصى فكان لا يقنت في الصبح وروى أبو حنيفة في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت وفي مسنده أيضاً عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم أره قانتاً في صلاة الفجر والطرق التي أوردها البيهقي عن عمر في القنوت لا يخلو عن نظر كما مر بيانه فلا أدري من أين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على ما يقتضيه الأسانيد الصحيحة التي ذكرناها.

(٣) قال ابن الترمذاني: «ليس فيه أن قنوته كان في الفجر».

(٤) قال ابن الترمذاني: «ذكر البيهقي هذه الرواية في الباب الذي بعد هذا، وليس فيها ذكر لصلاة الصبح».

(٥) قال ابن الترمذاني: «قد اضطرب سند هذا الأثر فرواه ابن أبي شيبه من طريق أبي حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال: قنت في الفجر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ علي وأبو موسى وقد تقدم أن ابن حبان أخرج في صحيحه عن أبي مالك أنه صلى خلف علي فلم يقنت».

٣١١٦ - وأخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا عبد الله بن غنام، / ثنا علي بن حكيم، أنبأ شريك، عن مطر بن ٢٠٥ خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي، قال: كأني أسمع علياً رضي الله عنه في الفجر حين قنت وهو يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

٣١١٧ - أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن عرفجة قال: صليت مع ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت^(١).

٣١١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ سعيد هو ابن عامر، عن أبي رجاء قال: صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد فقنت وقرأ هذه الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾^(٣) [البقرة: ٢٣٨].

٣١١٩ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن

(١) قال ابن الترمذاني: «يحتاج إلى النظر في أمر الكاهلي هذا وكذلك عبد الله بن غنام المذكور في السند وفي مصنف ابن أبي شيبة عن هشيم ان عروة الهمداني هو أبو فروة بن الحارث قال: حدثني الشعبي قال: لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك فقال علي إنما استنصرنا على عدونا وهذا سند صحيح وقال أيضاً ثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال ذكرت أبا جعفر القنوت فقال: خرج علي من عندنا وما يقنت وإنما قنت بعدما أتاكم وهذا أيضاً سند صحيح وأبو جعفر أظنه الباقر وروايته عن علي مرسله فدل هذان الأثران على أن القنوت في الفجر ما كان معروفاً ولم يفعله علي قديماً وإنما فعله بعد لضرورة الاستنصار على العدو وقد تقدم ان أبا حنيفة أخرج في مسنده عن علي نحو هذا.

(٢) قال ابن الترمذاني: «شريك النخعي القاضي قال البيهقي في باب من زرع أرض غيره بغير اذنه مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً وأخرج ابن أبي شيبة هذا الأثر فقال: ثنا وكيع ثنا مسعر عن عثمان الثقفي هو ابن أبي زرعة عن عرفجة ان ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر ولا ذكر لعلي في هذه الرواية ومسعر ثبت حجة لا نسبة بينه وبين شريك قال شعبة: كان يسمى مسعر المصحف.

(٣) قال ابن الترمذاني: في مصنف ابن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبيرة أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وهذا سند صحيح وأخرج من طريق آخر عن سعيد بن جبيرة أن ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في الفجر وأخرج من طريق آخر عن عمر أن ابن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وفي تهذيب الطبري قال سعيد بن جبيرة لم يكن عمر يقنت وصليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح فكانا لا يقنتان وقال سعيد بن جبيرة هو بدعة وسمعت ابن عمر يقول ذلك، فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهي أولى من رواية واحد.

محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، ثنا علي يعني ابن الجعد، أنبا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث، عن البراء، عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في الصبح، قال عمرو: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: لم يكن كأصحاب عبد الله كان صاحب امرء، قال: فرجعت فتركت القنوت، فقال أهل المسجد: تالله ما رأينا كاليوم قط شيئاً لم يزل في مسجدنا، قال: فرجعت إلى القنوت فبلغ ذلك إبراهيم فلقيني فقال: هذا مغلوب على صلاته.

قال الشيخ: وهذا من إبراهيم النخعي رحمننا الله وإياه، غير مرضي ليس كل علم لا يوجد عند أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ووجد عند غيره لا يؤخذ به بل يؤخذ به إذا كان أعلى من أصحاب عبد الله، وكان الراوي ثقة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة، وقد أخبر عمرو بن مرة عن أهل المسجد أنه لم يزل / في مسجدهم، وروينا عن البراء بن عازب رضي الله عنه من وجه آخر أنه قنت في صلاة الفجر.

٣١٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار^(١)، ثنا عباس بن محمد، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن محارب بن دثار، عن عبيد بن البراء، عن البراء أنه قنت في الفجر.

[٢٩٥] - باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع

٣١٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: والله لأننا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكافرين^(٢).

٣١٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه العدل، أنبا أبو مسلم، أن مسلم بن إبراهيم حدثهم: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

٣١٢٣ - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل، أنبا أبو طاهر

(١) في أ: «أنبا إسماعيل بن عبيد».

(٢) في أ: «ويلعن الكفار».

المحمد آبادي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا يوسف القاضي، ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً، قال: فلا أدري اليسير القيام أو القنوت. لفظ حديث سليمان، وفي حديث مسدد سئل أنس بن مالك: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٣١٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبا أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع، ثم سئل بعد ذلك: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً.

رواه مسلم في الصحيح / عن زهير بن حرب وغيره. ٢٠٧

٣١٢٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق. وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبا مخلد بن جعفر، قال: ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: ان فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين، فقتلهم قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، كذا في هذه الرواية عن عاصم الأحول إن القنوت بعد الركوع إنما كان شهراً حين كان يدعو على الذين قتلوا القراء، وأوهم أن القنوت قبل ذلك وبعده إنما هو قبل الركوع. وروى عبد العزيز بن صهيب عن أنس في قصة القراء، قال: فدعا رسول الله ﷺ شهراً عليهم في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت. ثم روى عبد العزيز أن رجلاً سأل أنساً عن القنوت أبعث الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة، وقد روينا عن أبي هريرة في غير قصة القراء أن قنوت النبي ﷺ فيه كان بعد الركوع، وكذلك عن ابن عمر.

٣١٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، قالاً: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قرأنا على أبي اليمان: أن شعيب بن أبي حمزة أخبره، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قالاً: قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ حين يرفع صلبه فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق من مضر يومئذ يخالفون رسول الله ﷺ»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٣١٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، حدثه عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فانزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية.

رواه البخاري في الصحيح:

٣١٢٨ - عن يحيى بن عبد الله السلمى عن عبد الله بن المبارك بإسناده، / وزاد ٢٠٨ فقال: وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله: ﴿ظالمون﴾.

٣١٢٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد، ثنا يحيى بن عبد الله، ثنا عبد الله فذكره.

وقد روي هذا عن عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه موصولاً إلا أنه ذكر أبا سفيان بدل سهيل.

٣١٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا محمد بن سليمان، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن

(١) في أ: «يومئذ مخالفون لرسول الله ﷺ».

الحارث بن خفاف أنه قال: قال خفاف بن إيماء: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان» ثم خر ساجداً. قال خالد: فجعلت لعنة الله الكفرة لأجل ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب، وقتيبة وعلي بن حجر إلا أنه قال خفاف: فجعلت، وروينا عن عاصم الأحول عن أنس أنه أفتى بالقنوت بعد الركوع.

٣١٣١ - أخبرنا أبو صادق بن أبي الفوارس العطار، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عاصم، عن أنس قال: إنما قنت النبي ﷺ شهراً، فقلت: كيف القنوت؟ قال: بعد الركوع.

فهو ذا قد أخبر أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع^(١)، وقوله: إنما قنت شهراً يريد به اللعن والله تعالى أعلم، ورواة القنوت بعد الركوع أكبر وأحفظ، فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها.

٣١٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنط، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد، ثنا العوام رجل من بني مازن، عن أبي عثمان، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع.

ورويناه عن يحيى بن سعيد القطان، عن العوام بن حمزة بزيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢).

(١) قال ابن الترمكاني: «لم يخرج هذه الرواية صاحبها الصحيح بل الذي خرجها ما ذكره البيهقي فيما تقدم من رواية عبد الواحد بن زياد (ثنا عاصم الأحول سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت إن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً إنه كان بعث قوماً إلى آخر الحديث فأخبر في هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان الذي بعده إنما كان شهراً وخرج البيهقي في هذا الباب وعزاه إلى الصحيحين (عن أنس أنه عليه السلام قنت بعد الركوع سيراً) ثم على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها بأن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقي وإنما أخبر عن القنوت المتقدم الذي كانت مدته شهراً واحداً انه بعد الركوع فالألف واللام في القنوت للعهد ويتعين هذا الحمل حتى لا يتضاد الروايتان ويدل على هذا ما ذكره عبد الرزاق في كتابه وصححه ابن القطان عن أبي جعفر عن عاصم عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعوا على أحياء من أحياء العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع.

(٢) قال ابن الترمكاني: «قد تقدم ما يعارض هذا، وأن العوام متكلم فيه».

٣١٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأموي، ثنا الصغاني، ثنا عفان بن مسلم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، وسليمان التيمي، وعلي بن زيد، أخبرني كل هؤلاء أنه سمع أبا عثمان يحدث، عن عمر أنه كان يقنت بعد الركوع.

٣١٣٤ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وهيب، عن الحسن، عن أبي رافع، أن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع.

٣١٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، أنبا محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب قال: قنت عمر، قلت: بعد الركوع؟ قال: نعم.

٣١٣٦ - وبإسناده، عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت أشياخنا يحدثون أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع^(١).

٢٠٩ قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن عمر، وعلي رضي الله / تعالى عنهما قبل الركوع والصحيح عن عمر بعده.

٣١٣٧ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو أحمد الحافظ، أنبا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران، حدثني أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الحراني، ثنا مخلد بن يزيد، عن خلود بن دعلج، عن قتادة، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم بعد الركوع، ثم تباعدت الديار فطلب الناس إلى عثمان رضي الله تعالى عنه أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة فقنت قبل الركوع.

خليد بن دعلج لا يحتج به، وفيما مضى كفاية.

[٢٩٦] - باب دعاء القنوت

٣١٣٨ - أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن نوح من أورد إبراهيم النخعي بالكوفة، أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي

(١) قال ابن الترمذاني: «يزيد مضعف، حكى البيهقي تضعيفه عن ابن معين فيما مر في «باب رفع اليدين عند الافتتاح خاصة، ثم إنه روى عن الأشياخ وهم مجهولون وأولى من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة فقال: ثنا هشيم، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع».

غرزة، أنبا عبيد الله بن موسى، أنبا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن حسن أو الحسين بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

كذا كان في أصل كتابه عن الحسن أو الحسين بن علي فكأن الشك لم يقع في الحسن، وإنما وقع في الإطلاق أو النسبة، وكان في أصل كتابه هذه الزيادة: «ولا يعز من عاديت».

٣١٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا محمد بن بشر العبدي، ثنا العلاء بن صالح، حدثني بريدة بن أبي مريم، ثنا أبو الحوراء، قال: سألت الحسن بن علي: ما علقت من رسول الله ﷺ فقال: علمني دعوات أقولهن: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك» أراه قال: «إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» قال: فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته. قال الشيخ: بريد يقول ذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية.

٣١٤٠ - فقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد من أصل سماعه بخط أبي الحسن الدارقطني، / أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ٢١٠ إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة، أخبرني أبي، أنبا عبد المجيد يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، أن بريد بن أبي مريم، أخبره قال: سمعت ابن عباس، ومحمد بن علي هو ابن الحنفية بالخيف يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

٣١٤١ - وروينا عن الوليد بن مسلم كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان، ثنا هشام بن خالد الأزرق، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، عن ابن هرمز، عن بريد بن أبي مريم، عن

عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت من صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

رواه مخلد بن يزيد الحراني عن ابن جريج فذكر رواية بريد مرسل في تعليم النبي ﷺ أحد ابني ابنته هذا الدعاء في وتره ثم قال بريد: سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: كان رسول الله ﷺ يقولها في قنوت الليل، وكذلك رواه أبو صلوان الأموي عن ابن جريج إلا أنه قال عن عبد الله بن هرمز وقال في حديث ابن عباس وابن الحنفية في قنوت صلاة الصبح، فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر، وأن بريداً أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما وبالله التوفيق.

٣١٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: قريء علي ابن وهب: أخبرك معاوية بن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبرئيل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: (يا محمد إن الله لم يبعثك سبأ ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) ثم علمه هذا القنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق».

هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً.

٣١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على / عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تروه عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم

إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق.

رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمر فخالف هذا في بعضه.

٣١٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك كذا قال قبل الركوع.

وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر، فقد رواه أبو رافع، وعبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد^(١)، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه، وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قنت في الفجر فقال: اللهم إنا نستعينك وتسغفرك، وروينا عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقرأ في دعاء القنوت إن عذابك بالكفار ملحق يعني بخفض الحاء.

[٢٩٧] - باب رفع اليدين في القنوت

٣١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، أنبا أبو القاسم علي بن صقر بن نصر بن موسى السكري ببغداد في سويقة غالب من كتابه، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك في قصة القراءة وقتلهم قال: فقال لي أنس: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم.

(١) قال ابن الترمكاني: «لم يذكر لرواية هؤلاء سنداً الا لرواية عبيد بن عمير خاصة وقد روى عنه وعن زيد بن وهب خلاف ذلك. قال ابن أبي شيبه ثنا هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد ثنا زيد بن وهب ان عمر قنت في الصبح قبل الركوع وأخرج أيضاً عن أبي عثمان عنه أنه قنت قبل الركوع وأخرجه أيضاً من طريقين عن عبيد بن عمير عنه وأخرج أيضاً عن ابن مقلان عن عمر وعلياً وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع فليس الراوي عن عمر أنه قنت قبل الركوع واحداً كما زعم بل هم خمسة الواحد ذكره البيهقي والأربعة ذكرهم ابن أبي شيبه وهؤلاء أكثر مما ذكرهم البيهقي فهم أولى بالحفظ.

٣١٤٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شيخ في مجلس عمرو بن عبيد زعموا أنه جعفر بن ميمون (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا ابن أبي عدي، عن جعفر بن ميمون بياح الأنماط، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين».

رفعه جعفر بن ميمون هكذا، ووقفه سليمان التيمي عن أبي عثمان في إحدى الروايتين عنه، والحديث في الدعاء جملة إلا أن عدداً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت مع ما رويناه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

٢١٢ / ٣١٤٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا سفيان، عن جعفر أبي علي بياح الأنماط قال: سمعت أبا عثمان قال: رأيت عمر رضي الله عنه يمد يديه في القنوت.

٣١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، قال: حدثني أبو عثمان النهدي، قال: كنا نجيء وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه.

٣١٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي عثمان، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ ثمانين آية من البقرة وقت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض^(١) إبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط.

٣١٥٠ - وبهذا الإسناد، عن قتادة، عن الحسن، وبكر بن عبد الله جميعاً، عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء، قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك.

وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح، وروي عن علي رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف، وروي عن عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر قال الشيخ رحمه الله: فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست احفظه عن أحد من

(١) في أ: «حتى يرى بياض ابطيه».

السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق.

٣١٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود وهو السجستاني، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

٣١٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر الجراحي، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أخبرني علي الباشاني، قال: سألت عبد الله يعني ابن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال: لم أجد له ثبناً، قال علي: ولم أره يفعل ذلك، قال: وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه.

[٢٩٨] - باب المأموم يؤمن على دعاء القنوت

٣١٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه.

[٢٩٩] - باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح

٢١٣

٣١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن غالب، ثنا معلى بن منصور، ثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته.

كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك.

٣١٥٥ - وقد روى أبو حمزة الأعور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان، ثنا شريك، عن أبي حمزة فذكره.

وقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله أنه قال: إنما ترك اللعن.

٣١٥٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت أليس قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر؟ قال: بلى، قلت: فكانوا يقتنون في الفجر، قال: يا بني محدثة.

طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عن من صلى خلفه فرآه محدثاً، وقد حفظه غيره فالحكم له دونه.

٣١٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز، قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقتن، فقلت لابن عمر: لا أراك تقتن، قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا.

قال الشيخ: نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدر في رواية من حفظه وأثبتته.

٣١٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر يقول: رأيت قيامهم عند فراغ القاريء من السورة هذا القنوت إنها لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه.

بشر بن حرب الندي ضعيف، وإن صححت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع^(١) دواماً وأمام الذي:

(١) قال ابن التركماني: «حكى البيهقي في الخلافيات عن الحاكم انه قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه أبو الشعثاء وأبو الأسود وأبو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ما أحفظه عن أحد من أصحابنا قال: وهذه سنة خفيت على ابن عمر انتهى كلامه. ونسيانهم أو غفلتهم في غاية البعد بل لم يغفل ابن عمر عن =

٣١٥٩ - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن / عمر، ثنا الحسين بن ٢١٤ إسماعيل، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا شبابة، ثنا عبد الله بن ميسرة أبو ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن القنوت في صلاة الصبح بدعة. فإنه لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح^(١).

٣١٦٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، ثنا الرمادي يعني إبراهيم بن بشار، ثنا محمد بن يعلى، ثنا عنيسة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن الدارقطني: محمد بن يعلى وعنيسة وعبد الله بن نافع ضعفاء، ولا يصح لنا نافع سماع من أم سلمة، قال: وقال هياج عن عنيسة عن ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ، وصفية بنت أبي عبيد لم تدرك النبي ﷺ.

[٣٠٠] - باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من أضعاه

قال الله عز وجل: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٤].

٣١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بدر، ثنا عبد الله بن زبيد الأيامي، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٤] وفي قراءة عبد الله (لاهون) قال: السهو عنها ترك وقتها.

= ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام أنه قنت فما ذكره البيهقي فيما تقدم في باب القنوت بعد الركوع فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على أنه عليه السلام ما داوم عليه وانه كان ثم نسخ والذي رآه ابن عمر ورواه من القنوت إنما كان بعد الركوع كما تقدم وبشر الندي قال فيه ابن عدي: لا أعرف في رواياته حديثاً منكراً وهو عندي لا بأس به وفي سؤالات أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المدني سألت علياً عن بشر بن حرب فقال: كان ثقة عندنا فإن صحت روايته عن ابن عمر فقله ما فعله إلا شهراً ثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لأنه هو الذي رآه ابن عمر يفعله وكذا صرح أنس فيما تقدم ان قنوت النبي عليه السلام شهراً إنما كان بعد الركوع أخرجه الشيخان.

(١) قال ابن الترمكاني: «قد تقدم أن ذلك رواية واحد، وأن الذين رووا عنه أنه لم يقنت في الصبح جماعة».

ويعمناه رواه خلق بن حوشب عن طلحة بن مصرف .

٣١٦٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد، ثنا عاصم هو ابن أبي النجود، عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: رأيت قول الله ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ هو الذي يحدث أحدنا نفسه في الصلاة، قال: لا وأينا لا يحدث نفسه في الصلاة، ولكن السهو ترك الصلاة عن وقتها.

وقد أسنده عكرمة بن إبراهيم الأزدي .

٣١٦٣ - أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، أنبأ محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن قوله: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها»^(١).

٣١٦٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا محمد بن غالب، ٢١٥ حدثني حرمي بن حفص القسمللي، ثنا عكرمة / بن إبراهيم فذكره بإسناده: سئل رسول الله ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال: «إضاعة الوقت».

وهذا الحديث إنما يصح موقوفاً، وعكرمة بن إبراهيم قد ضعفه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث .

٣١٦٥ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيني رحمه الله إماماً، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويع الدقاق^(٢)، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا شعبة، قال الوليد بن العيزار: أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يقول: أخبرني صاحب هذه الدار وأوماً بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب^(٣) إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: وحدثني بهن ولو استزدته لزداني .

(١) في أ: «الذين تركوا الصلاة عن وقتها».

(٢) في أ: «ابن دلويع الرفاء».

(٣) في أ: «أي الأعمال أحب إلى الله».

هكذا أخرجه البخاري في الصحيح ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

٣١٦٦ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا أبو غسان يعني محمد بن مطرف (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنبا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة: كذب أبو محمد أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله: من أحسن وضوءهن وصلواتهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

ليس في حديث آدم ذكر الوتر وقال: عن أبي عبد الله الصنابحي .

٣١٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي، ثنا محمد بن يزداد بن مسعود الجوسقاني، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا سعيد بن عمرو الأشعني، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن جليس لمسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي تأخيرهم الصلاة عن وقتها وتعجيلهم الصلاة عن وقتها».

٣١٦٨ - أخبرناه أبو بكر بن إبراهيم الفارسي، أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أحمد قال: ثنا الأشعني فذكر هذا الحديث. ثم قال البخاري: لا أدري إيش هذا الحديث.

قال الشيخ: وهذا لأنه لا يعرف حال عبد الرحمن هذا والله أعلم، وقد مضت الأخبار في المواقيت وفيها كفاية، وقد رواه غير الأشعني فذكر هذا الحديث عن حفص فأسنده .

٣١٦٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا أحمد بن محمد بن سعيد بن عصام، ثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

٣١٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله ﷺ يصنع في أهله فقالت: كان يكون في مهنة أهله قال: تعني في خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم .

[٣٠١] / - باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها

٢١٦

حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

٣١٧١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني منيعي، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، وشجاع بن مخلد، قالوا: ثنا هشيم بن بشير، أنبأ حصين، ثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، قال: سرينا مع رسول الله ﷺ^(١) ونحن في سفر ذات ليلة فقلنا: يا رسول الله لو عرست بنا فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء» ثم أمرهم فانتشروا لحاجتهم وتوضأوا وارتفعت الشمس فصلى بهم .
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن هشيم .

٣١٧٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، قالوا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة فذكر الحديث في مسيرهم قال: فمال النبي ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا» فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره فقمنا فزعين فقال: «اركبوا» فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأنا منها وذكر الحديث قال: ثم نادى بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم، ثم ركب النبي ﷺ وركبنا فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنفنا بتفريطنا في صلاتنا فقال النبي ﷺ: «ما هذا الذي تهمسون دوني؟» فقلنا: يا نبي الله تفريطنا في صلاتنا فقال: «أما لكم في أسوة» ثم قال: «أنه ليس في النوم تفريط فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» وذكر باقي الحديث ثم قال عبد الله بن رباح: إني لأحدث بهذا الحديث في المسجد الجامع فقال لي عمران بن الحصين: أنظر أيها الفتى كيف تحدث فإني لأحد الركب تلك الليلة قلت: يا أبا نجيذ حدثت أنت أعلم بالحديث قال: ممن أنت قلت من الأنصار، قال: فأنتم أعلم بالحديث فحدثت القوم فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة فما شعرت ان أحداً حفظه كما حفظته .

(١) في أ: «سرنا مع رسول الله ﷺ» .

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة، وقال: فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها وإنما أراد والله أعلم ليبين أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس فإذا كان الغد صلاها عند وقتها يعني صلاة الغد وقد حملها بعضهم عن عبد الله بن رباح على الوهم.

٣١٧٣ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أبو خليفة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا الأسود بن شيبان، عن / خالد بن شمير، قال: قدم علينا عبد الله بن ٢١٧ رباح الأنصاري وكانت الأنصار تفقهه، فحدثنا قال: ثنا أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ فذكر قصة نومهم عن الصلاة إلى أن قال: فما استيقظنا إلا بالشمس طالعة علينا فقمنا وهلين لصلاتنا فقال رسول الله ﷺ: «رويدا رويدا» حتى تعالت الشمس ثم قال: «من كان يصلي هاتين الركعتين قبل صلاة الغداة فليصلهما» قال: فصلاهما من كان يصليهما ومن كان لا يصليهما ثم أمر فنودي بالصلاة ثم تقدم فصلى بنا فلما سلم قال: «إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمر الدنيا شغلنا عن صلواتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله أرسلها إذا شاء، فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليصلها معها مثلها».

قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يتابع في قوله من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد: أخبرناه أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله، أنبأ أبو أحمد بن فارس، قال: قال محمد: فذكره: قال الشيخ رحمه الله: والذي يدل على ضعف هذه الكلمة وإن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة أن عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأن لا يجب مع القضاء غيره.

٣١٧٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، ثنا مكى بن إبراهيم، ثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سرينا مع رسول الله ﷺ في غزاة أو قال سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل القوم منا ينتبه فزعا دهشا، فلما استيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتجلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقصى القوم حوائجهم ثم أمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام ثم صلى الغداة فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيها من الغد لوقتها؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم»^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر البيهقي في «باب من جعل في النذر كفارة يمين» حديثاً من رواية الحسن، عن عمران، ثم قال: منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله، وخالفه =

وكذلك رواه روح بن عباد، عن هشام .

٣١٧٥ - ورواه زائدة بن قدامة، عن هشام، عن الحسن أن عمران بن حصين حدثه فذكر معناه: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ، ثنا معاوية بن عمرو بن المهلب، ثنا زائدة بن قدامة فذكره .

٣١٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، واللفظ له أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنبا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: أكلأ لنا الليل فصلي لبلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال، فقال: بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: اقتادوا، فافتادوا وراحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام فصلي بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذ ذكرها فإن الله عز وجل قال أقم الصلاة لذكركي». قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها لذكركي، وفي حديث أحمد للذكركي قال يونس: وكان ابن شهاب / يقرأها كذلك. قال أحمد: قال عنبة يعني ٢١٨ عن يونس في هذا الحديث: لذكركي قال أحمد الكرى النعاس.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة .

٣١٧٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة» قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى .

وهذا الخبر رواه مالك بن أنس وجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن النبي ﷺ

= ابن خزيمة، فأخرج في صحيحه حديث هذا الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران، فدل ذلك على صحة سماعه من عمران. وقال صاحب الإمام: رواه الطبراني عن زائدة عن هشام ورجال إسناده ثقات.»

مرسلاً، ورواه مالك عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ منقطعاً ومن وصله ثقة، وقد ثبت من وجه آخر عن أبي هريرة مختصراً.

٣١٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدة ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن يحيى بن سعيد القطان.

٣١٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو نعيم، وأبو الوليد ومسلم، قالوا: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك» ثم قرأ قتادة أقم الصلاة لذكركي.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٣١٨٠ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا هذبة، ثنا همام، ثنا قتادة فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن هذاب بن خالد وهو هذبة.

٣١٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره وكذلك رواه ابن أبي عروبة والثنئي بن سعيد وغيرهما عن قتادة.

٣١٨٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة والمسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة القاري من بني قارة، عن عبد الله بن مسعود - وحديث المسعودي أحسن - قال: كنا مع رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية فعرسنا فقال: «من يحرسنا لصلاتنا وقال شعبة: «من يكلاًنا» فقال: بلال أنا قال المسعودي في حديثه انك تنام ثم قال: من يحرسنا لصلاتنا فقال ابن مسعود: قلت: أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ:

«إنك تنام» فحرسهم حتى إذا كان في وجه الصبح أدركني ما قال رسول الله ﷺ فمتمت فما استيقظنا إلا بالشمس، قال: فقام رسول الله ﷺ فصنع ما كان يصنع ثم قال: إن الله لو أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا فافعلوا من نام منكم أو نسي».

/ ٢١٩

٣١٨٣ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، ثنا أبو ثابت، ثنا حفص بن أبي العطف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها».

كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطف، وقد قيل: عنه عن أبي الزناد عن القعقاع بن حكيم أو عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو منكر الحديث. قال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها، وفي حديث أبي قتادة وأبي هريرة وغيرهما دلالة على أن وقت القضاء لا يتضيق ولو كان يتضيق لأشبه أن لا يؤخرها عن حال الإنباه لمكان الشيطان، فقد صلى رسول الله ﷺ وهو يخنق الشيطان. قال الشافعي رحمه الله: وخنقه الشيطان في الصلاة أكبر من واد فيه شيطان.

٣١٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه فذرعته وأردت أن أربطه إلى جنب سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه كلكم أجمعون» قال: «فذكرت دعوة أخي سليمان رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي». قال: فرده خاسئاً.

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر.

٣١٨٥ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله هو ابن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مر علي الشيطان فتناولته فأخذته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وقال: أوجعتني أوجعتني ولولا ما دعا سليمان عليه السلام لأصبح مناطاً إلى اسطوانة من أساطين المسجد ينظر إليه ولدان أهل المدينة».

تابعه جابر بن سمرة فرواه عن النبي ﷺ بمعناه .

[٣٠٢] - باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى

٣١٨٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب الشمس قال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليت بها بعد» قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها.

٣١٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن وكيع، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٣١٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان أبو عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ موازي العدو فشغلوا رسول الله ﷺ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل، فقام رسول الله ﷺ / فبدأ بالظهر فصلاها ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء يتبع ٢٢٠ بعضها بعضاً.

زاد فيه الوليد بن مسلم عن أبي عمرو الأوزاعي، يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة، وقد مضى ذكره. ورويناه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في مسألة الأذان.

[٣٠٣] - باب من قال بترك الترتيب في قضائهن وهو قول طاوس والحسن (١)

٣١٨٩ - حدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا عبد الله بن محمد بن الفراء، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن أبي

(١) قال ابن الترمكاني: «قلت، في مصنف ابن أبي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن أشعث هو ابن عبد الله الحداني عن الحسن قال: إذا نسي الصلاة فليبدأ بالأولى فالأولى فإن خاف الفوت يبدأ بالتي يخاف فوتها وهذا سند جيد وهو مخالف لما نسبته البيهقي إلى الحسن.

الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: شغل رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى صلى ما بين المغرب والعشاء فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً».

٣١٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وقد روي بإسناد ضعيف أنه نقض الأولى فصلى العصر ثم صلى المغرب.

٣١٩١ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن عوف، عن أبي جمعة حبيب بن سباع وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ونسي العصر فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «هل رأيتموني صليت العصر» قالوا: لا يا رسول الله فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم أقام الصلاة فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب.

وروي في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها، فيحتمل أن يكون فعل ذلك في يوم، وما روي عن علي / ٢٢١ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في يوم آخر، وما روي في حديث ابن مسعود وأبي سعيد في يوم آخر، ويحتمل أن يكون المراد بقول علي رضي الله عنه بين المغرب والعشاء بين غروب الشمس ووقت العشاء، فيكون موافقاً لرواية جابر والله أعلم^(١).

[٣٠٤] - باب من ذكر صلاة وهو في أخرى قد احتج بعض أصحابنا

في ذلك بعموم قوله ﷺ: «صلوا ما أدركتم ثم اقضوا ما فاتكم»

٣١٩٢ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

(١) قال ابن الترمكاني: «حديث جابر المذكور في الباب السابق صرح فيه ان ذلك كان يوم الخندق وصرح علي فيه حديثه انه كان يوم الأحزاب وهو يوم الخندق والقضية واحدة فتعين أنهما كانا في يوم واحد لا يومين وتعين التأويل الذي ذكره البيهقي آخرأ والله أعلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما فاتكم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٣١٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا إسماعيل بن بسام أبو إبراهيم الترماني، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام» تفرد أبو إبراهيم الترماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم^(١) عن سعيد.

٣١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله ولم يرفعه.

وكذلك رواه مالك بن أنس وعبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

/ ٣١٩٥ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو ٢٢٢

(١) قال ابن الترماني: «الترجماني أخرج له الحاكم في المستدرک وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وعن يحيى بن معين ليس به بأس وكذا قال أبو داود والنسائي ذكر ذلك المزني في كتابه ومشهور عن ابن معين انه إذا قال عن شخص ليس به بأس كان توثيقاً منه له ففي رواية الترماني زيادة الرفع وهي زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب أهل الفقه والأصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر فقد قال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء لا يعلم عن أحد من الصحابة خلافه وكذا ذكر صاحب التمهيد وذكر في الاستذكار قول ابن عمر ثم قال أوجب الترتيب أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والليث وأوجه ابن حنبل في ثلاث سنين وقال أخذ بقول ابن المسيب في من ذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين. قال الأثرم قيل لأحمد بعض الناس يقول إذا ذكرت صلاة وأنت في أخرى لا تقطعها وإذا فرغت قضيت تلك ولا إعادة عليك فأنكره وقال ما أعلم أحداً قاله وأعرف من قال أقطع وأنا خلف الإمام وأصلي التي ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها قال هذا شنيع أن يقطع وهو وراء الإمام ولكنه يتمادى معه ثم يصلي التي ذكر ولا يعبد هذه وذكر أبو عمر أنه نقض أصله المذكور أولاً ثم ذكر ان الزهري يفتي بقول ابن عمر وهو الذي بروي قوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكرني وبهذا الحديث يحتج من قدم الفائتة على الوقتية وإن خرج الوقت قالوا جعل ذكرها وقتاً لها فكأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت فليبدأ بالأولى.

العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى. قال ابن وهب: وقال مالك: والليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن سالم مثله. قال الشيخ رحمه الله: وإعادة الصلاة التي صلاها مع الإمام عند الشافعي رحمه الله استحباب لا إيجاب والله أعلم.

٣١٩٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا علي بن الحسين بن عبد الرحيم، ثنا علي بن حجر، ثنا بقرية، ثنا عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ صلى التي نسي».

قال أبو أحمد رحمه الله: عمر بن أبي عمر مجهول، لا أعلم يروي عنه غير بقرية. قال الشيخ رحمه الله: وجماع ما يفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها والأبواب التي تلي هذه تكشف عن معناه وتفصله وبالله التوفيق.

[٣٠٥] - باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود

قال إبراهيم النخعي: كانت المرأة تؤمر إذا سجدت أن تلزق بطنها بفخذها كيلا ترتفع عجزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل.

٣١٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد قال: ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن الحارث قال: قال علي رضي الله عنه: إذا سجدت المرأة فلتضم فخذها. وقد روي فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالها أحدهما.

٣١٩٨ - حديث عطاء بن العجلان، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير صفوف الرجال الأول وخير صفوف النساء الصف الآخر»^(١) وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن، وكان / يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد ويأمر النساء

(١) في أ: «وخير صفوف النساء الصف المؤخر».

أن يتربعن وقال: «يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في الصلاة تنظرن إلى عورات الرجال»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، أنبا محمد بن شعيب، أخبرني عبد الرحمن بن سليم، عن عطاء بن عجلان أنه حدثهم فذكره.

واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي ﷺ، وما بينهما منكر والله أعلم. والآخر:

٣١٩٩ - حديث أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذاها على فخذاها الأخرى وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول: يا ملائكتي أشهدكم اني قد غفرت لها».

٣٢٠٠ - أخبرنا أبو سعد الصوفي، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبيد بن محمد السرخسي، ثنا محمد بن القاسم البلخي، ثنا أبو مطيع، ثنا عمر بن ذر فذكره.

قال أبو أحمد: أبو مطيع بين الضعف في أحاديثه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. قال الشيخ رحمه الله: وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره وكذلك عطاء بن عجلان ضعيف. وروي فيه حديث منقطع، وهو أحسن من الموصولين قبله.

٣٢٠١ - أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبا أبو الحسين الفسوي^(١)، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود، أنبا ابن وهب، أنبا حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»^(٢).

جماع أبواب لبس المصلي

[٣٠٦] - باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها

قال الله جل ثناؤه: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] قال الشافعي: فقيل والله أعلم الثياب وهو يشبه ما قيل. قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول طاووس، وقال مجاهد: ما وارى عورتك ولو عباءة.

(١) في أ: «أبو الحسين النسوي».

(٢) قال ابن الترمذاني: «ظاهر كلامه أنه ليس في هذا الحديث إلا الانقطاع، وسالم متروك حكاه صاحب الميزان عن الدارقطني».

٣٢٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال: كانت المرأة إذا طافت بالبيت تخرج صدرها وما هناك، فأنزل الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾.

٣٢٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة^(١) وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه وكله
فما بدا منه فلا أحله

/ فنزلت هذه الآية: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ الآية.

٢٢٤

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن نافع وابن بشار عن غندر عن شعبة، قال الشافعي، وقال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» فدل أن ليس لأحد أن يصلي إلا لابساً إذا قدر على ما يلبس.

٣٢٠٤ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن مالك.

٣٢٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ مالك فذكره بإسناده غير أنه قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن مالك.

٣٢٠٦ - أخبرنا أبو بكر القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى

(١) في أ: «على وجهها خرقة».

رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء».

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن الليث، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن أبي سعيد.

٣٢٠٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا محمد بن يزيد، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء».

أخرجاه في الصحيحين من حديث عبيد الله بن عمر.

٣٢٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتبية بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية واشتمال الصماء عند الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه.

٣٢٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتبية بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره».

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية. ويشبه أن يكون النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى مع ضيق مستلقياً من أجل انكشاف العورة لأن المستلقي إذا رفع إحدى رجله على الأخرى مع ضيق الأزار لم يسلم من أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة فأما إذا كان الأزار سابغاً أو كان لابساً عن التكشف متوقفاً فلا بأس به قاله أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه استدلالاً بما:

٣٢١٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجله على الأخرى، قال سفيان بن عيينة: وعمه عبد الله بن زيد.

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن يحيى / بن يحيى وجماعة كلهم عن ابن عيينة.

٣٢١١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد رافعاً إحدى رجله على الأخرى. قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب يعني عن عمر وعثمان بذلك، وكان لا يحصي ذلك منهما قال الزهري: وجاء الناس بأمر عظيم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق.

٣٢١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ومحمد بن شاذان، وحسين بن محمد قالوا: ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، قال: حدثني عثمان بن حكيم، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحمله وعلي أزار خفيف فأنحل أزاري ومعني الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذ ولا تمشوا عرا».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن يحيى الأموي.

٣٢١٣ - أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا معاذ بن معاذ، وإسماعيل بن عليه، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه قال: يا نبي الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: رأيت إن كان القوم بعضهم من بعض، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها» قلت: رأيت إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحي منه من الناس»^(١).

أشار البخاري إلى هذا الحديث في الترجمة.

[٣٠٧] - باب عورة المرأة الحرة

قال الله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١].

٣٢١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن مسلم بن

(١) في أ: «أحق أن يستحي منه الناس».

هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: ما في الكف والوجه.

٣٢١٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبا جعفر بن عون، أنبا مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا يبدن زينتهن﴾ الآية قال: الكحل والخاتم.

٣٢١٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا حاتم هو ابن أبي صغيرة، أنبا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الكحل والخاتم. وروينا عن أنس بن مالك مثل هذا.

٣٢١٧ / - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن ٢٢٦ الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا عقبه بن الأصم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ظهر منها الوجه^(١) والكفان.

ورويانا عن ابن عمر انه قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان. وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي.

٣٢١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاعي، ومؤمل بن الفضل الحراي قالوا: ثنا الوليد هو ابن مسلم (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس، ثنا موسى بن أيوب النصيبي، ثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رفاق فأعرض عنها ثم قال: «ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه، لفظ حديث الماليني.

(١) قال ابن الترمذاني: «سكت عن عقبه وهو متكلم فيه. قال ابن معين: ليس بثقة، وعنه قال: ليس بشيء. وقال الذهبي: ضعفه الفلاس وغيره.

فإن قلت: ذكر البيهقي هذا الأثر أولا من جهة ابن عباس ثم استشهد على تلك الرواية برواية عطاء عن عائشة فجاءت رواية عقبه استهاداً فلذلك سكت عنه البيهقي اعتماداً على الرواية الأولى. قلت: قد ذكر البيهقي عقبه هذا في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه فلم يسكت عنه بل قال: ضعيف لا يحتج به. مع ان روايته هناك وقعت متابعة لرواية غيره».

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة. قال الشيخ: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق.

[٣٠٨] - باب عورة الأمة

٣٢١٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ^(١) قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا ينظرن إلى عورتها» كذا قال أبي عورتها.

٣٢٢٠ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا داود بن سوار المزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

قال أبو داود صوابه سوار بن داود، قال الشيخ: وهذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة. وسائر طرق هذا الحديث يدل وبعضها ينص على المراد به نهى الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما زوجت أو نهى الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح فيكون الخبر وارد في بيان مقدار العورة من الرجل لا في بيان مقدارها من الأمة، وسأنتي على ذكرها في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

٣٢٢١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلبية، فقال عمر رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بني، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه / الأمة وتجلبيها وتشبهها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماماء بالمحصنات.

٣٢٢٢ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، أنبأ علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن

(١) في أ: «عن النبي ﷺ».

سلمة قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن جده أنس بن مالك قال: كن إماء عمر رضي الله عنه يخدمنا كاشفات عن شعورهن تضرب تديهن.

قال الشيخ: والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة، وأنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المحنة ليس بعورة فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل وبالله التوفيق. وقد احتج بعض أصحابنا في ذلك بحديث رواه بإسناده.

٣٢٢٣ - عن عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد شراء جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبته»: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن صالح الفارسي بصور، ثنا الحسين بن عيسى، ثنا محمد بن إسماعيل المدني، عن محمد التيمي، عن عيسى بن ميمون فذكره.

قال أبو أحمد رحمه الله: هو محمد بن نوح. قال الشيخ: فهذا إسناد لا تقوم بمثله حجة، وعيسى بن ميمون ضعيف، وقد روي عن حفص بن عمر عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب، وهو أيضاً ضعيف.

٣٢٢٤ - أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، أنبا عمر بن سنان، ثنا عباس الخلال، ثنا يحيى بن صالح، ثنا حفص بن عمر، ثنا صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبته إلى معقد إزارها».

[٣٠٩] - باب عورة الرجل

٣٢٢٥ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا روح بن عباد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، حدثني عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه رضي الله عنه: يا ابن أخي لو حللت

إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال: فحلّه فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه قال: فما رأى بعد ذلك اليوم عريانا لفظ حديثهم سواء.

رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل، ورواه مسلم عن زهير بن حرب جميعاً عن روح بن عباد.

٣٢٢٦ - ورواه ابن جريج عن عمرو فقال في الحديث: فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال: إزارى إزارى فشد عليه إزاره: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر، قال: ثنا ابن جريج فذكر معناه.

ورواه مسلم عن إسحاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج.

٢٢٨ / ٣٢٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المياز». .

٣٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا ابن أبي أويس، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه أن جرهداً كان من أهل الصفة قال: جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشف، فقال: «خمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة». .

وبمعناه رواه القعني عن مالك.

٣٢٢٩ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا موسى بن هارون، ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء، ثنا عمي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه أن النبي ﷺ مر عليه وهو كاشف عن فخذه فقال: «غطها فإنها من العورة»^(١).

٣٢٣٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا

(١) قال ابن الترمذي: «في حديث جرهد ثلاث علل:

إحداها: إن في سنده اضطراباً بينه ابن القطان وغيره.

والثانية: إن عبد الرحمن أبا زرعة مجهول الحال.

والثالثة: إن الترمذي أخرجه ثم قال: ما أرى إسناده بمتصل».

يعقوب بن سفيان، حدثني ابن أبي مریم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، أخبرني أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن موله محمد أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمر على معمر هو جالس عند داره بالسوق فخذاه مكشوفتان، فقال النبي ﷺ: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة».

وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر عن العلاء^(١).

٣٢٣١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن بكر المروزي ببيت المقدس وهو يسكن الرملة، ثنا محمد بن سابق الكوفي، ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفخذ عورة».

وقد ذكر البخاري في الترجمة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش بلا إسناد، قال الشيخ: وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها^(٢).

٣٢٣٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا روح يعني ابن عبادة، ثنا ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن سهل الرملي، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». لفظ حديث حجاج، وفي رواية روح قال: دخل على رسول الله ﷺ وأنا كاشف عن فخذي فقال: «يا علي غط فخذك فإنها من العورة».

٣٢٣٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، / ثنا محمد بن حبيب الشيلماني، ثنا ٢٢٩ عبد الله بن بكر، ثنا سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا

(١) قال ابن الترمذاني: «في حديث ابن جحش أيضاً علتان:

إحدهما: انه مختلف الإسناد، حكاه صاحب الإمام عن الدارقطني.

والثانية: ان أبا كثير الراوي عنه لم أعرف إسمه ولا حاله، وخطأ ابن منده من جعله من الصحابة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «وحديث ابن عباس في سننه أبو يحيى القتات، متكلم فيه، قال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال ابن حنبل: ضعيف، روى عنه إسرائيل أحاديث مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكر ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدون عن الصحة».

بينهم في المضاجع، وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيده فلا يرين ما بين سرته^(١) وركبته فإن ما بين سرته وركبته من عورته».

٣٢٣٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا النضر بن شميل، أنبأ أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة».

وقد قيل عن سوار عن محمد بن جحادة عن عمرو وليس بشيء.

٣٢٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن علي الأسفرائني ببخارا، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ، ثنا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي، ثنا مغيرة بن موسى، ثنا سوار بن داود، عن محمد بن جحادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم خادمه من عبده أو أجيده فلا ينظرون إلى شيء من عورته فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته».

٣٢٣٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا إسماعيل بن داود بن وردان القزاز بمصر، ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري، ثنا مفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن الخليل بن مرة، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين، وأدبوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر إلى عورته والعورة فيما بين السرة والركبة».

٣٢٣٧ - وقد روى سعيد بن أبي راشد البصري وهو ضعيف، عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة»: أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا أبي، عن سعيد بن أبي راشد فذكره وفيما مضى كفاية وبالله التوفيق.

(١) في أ: «فلا ترين ما بين سرته».

[٣١٠] - باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة، وما قيل في السرة والركبة

٣٢٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ ببغداد، أخبرنا القاضي الحسين بن إسماعيل، وعبد الملك بن أحمد بن نصر، قالوا: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن عليه، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن / أنس بن ٢٣٠ مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وأن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذة حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: «الله أكبر خربت خيبر أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». وذكر الحديث بطوله.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليه إلا أنه قال: وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ. ورواه أحمد بن حنبل عن إسماعيل فقال في الحديث: فانكشف فخذة.

٣٢٣٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل فذكره.

وفي قوله انحسر أو انكشف دليل على أن ذلك لم يكن بقصده ﷺ، وقد ينكشف عورة الإنسان بريح أو سقطه أو غيرهما فلا يكون منسوباً إلى الكشف، وقوله في الرواية الأولى ثم حسر الإزار عن فخذة، يحتمل أن يكون أراد حسر ضيق الزقاق الذي أجرى فيه مركوبه إزاره عن فخذة فيكون الفعل لجدار الزقاق لا للنبي ﷺ ويكون موافقاً لرواية غيره عن إسماعيل موافقاً لما مضى من الأحاديث في كون الفخذ عورة غير مخالف لها وبالله التوفيق. ورواه حميد الطويل عن أنس وقال في إحدى الروايتين عنه: وإن ركبتني لتمس ركبة رسول الله ﷺ ولم يذكر انكشاف الفخذ.

٣٢٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام بن ملاس النمري الدمشقي، ثنا مروان يعني ابن معاوية، ثنا حميد، عن أنس قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى خيبر ليلاً، فلما أصبح ركب وركب المسلمون معه فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم كما كانوا يصنعون كل يوم، فلما بصرو بالنبي ﷺ قالوا: محمد والله محمد والخميس ثم رجعوا هراباً، فقال رسول الله ﷺ: «خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، قال

أنس: وأنا رديف أبي طلحة يومئذ وإن ركبتني لتمس ركبة رسول الله ﷺ، وقال في الرواية الأخرى وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ.

٣٢٤١ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد، عن أنس بن مالك فذكره بنحوه.

قال أبو حاتم: قلت للأنصاري: ما معنى الخميس؟ قال: الجند الجيش. واحتج من زعم أن الفخذ ليست بعورة بشيء يرويه في ذلك في قصة عثمان رضي الله عنه، والثابت من قصة عثمان في ذلك:

٣٢٤٢ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن حفص، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان / رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له عمر وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: «ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة» لفظ حديث قتيبة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيرهما بهذا اللفظ كاشفاً عن فخذه أو ساقه بالشك، ولا يعارض بمثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي ﷺ في الأمر بتخمير الفخذ والنص على أن الفخذ عورة، وقد رواه ابن شهاب الزهري وهو أحفظهم فلم يذكر في القصة شيئاً من ذلك.

٣٢٤٣ - أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الحافظ، وأبو سعيد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال: قال ابن شهاب: أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص أخبره، أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما تحدثا أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لأبي بكر على رسول الله ﷺ وهو كذلك ففضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له وهو على ذلك الحال ففضى إليه حاجته ثم انصرف قال عثمان رضي الله عنه: ثم

استأذنت عليه فجلس رسول الله ﷺ وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك، قال: فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت، قال: فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال رسول الله ﷺ: «إن عثمان رجل حيي وإني خشيت إن أذنت له وأنا على تلك الحال أن لا يبلغ إلى حاجته».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن يعقوب، وأخرجه من حديث عقيل بن خالد عن ابن شهاب، وليس فيه ذكر الفخذ ولا الساق.

٣٢٤٤ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وغيرهما قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا روح بن عباد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو خالد، عن عبد الله بن أبي سعيد المدني، قال: حدثتني حفصة بنت عمر قالت: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً قد وضع ثوبه بين فخذه فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له والنبي ﷺ على هيئته ثم عمر بمثل هذه القصة ثم علي ثم أناس من أصحابه والنبي ﷺ على هيئته ثم جاء عثمان يستأذن^(١) فأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فتجلله قالت: فتحدثوا ثم خرجوا قالت: فقلت: يا رسول الله جاء أبو بكر وعمر وعلي سائر أصحابك وأنت على هيئتك فلما جاء عثمان تجللت بثوبك، قالت: فقال: «ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة».

قال الشيخ: وكذلك رواه أبو يعفور عن عبد الله.

٣٢٤٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبيد الله بن موسى، / عن شيان، ٢٣٢ عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي سعيد المدني، عن حفصة بنت عمر قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذه فذكر معناه.

والذي هو أشبه أن يكون ﷺ أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذه إذ لا يظن به غير ذلك وإنما ينكشف بذلك في الغالب ركبته دون فخذه، ورواية أبي موسى الأشعري قد صرحت بذلك أظنه في قصة أخرى.

٣٢٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد في حديث ذكره، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: حماد: فحدثني علي بن الحكم

(١) في أ: «ثم جاء عثمان فاستأذن».

وعاصم الأحول أنهما سمعا أبا عثمان يحدثه عن أبي موسى نحوه من هذا غير أن عاصماً زاد فيه أن رسول الله ﷺ كان في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه فلما أقبل عثمان غطاهما .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وهذا لا حجة فيه لمن ذهب إلى أن الفخذ ليست بعورة وكشفهما قبل دخول عثمان رضي الله عنه، إنما يدل على أن الركبتين ليستا بعورة، وعلى ذلك دال أيضاً حديث عمرو بن شعيب^(١) وعلى أن السرة ليست بعورة، وإنما العورة من الرجل ما بينهما .

٣٢٤٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه الروذباري، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو سلمة، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ ابن عون، عن محمد هو ابن سيرين، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للحسن: ارفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل فرفع قميصه فقبل سرته^(٢) .

كذا قال عن حماد، وقال غيره: عن حماد وعن ابن عون عن أبي محمد وهو عمير بن إسحاق .

٣٢٤٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أزهر السمان، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن فلقبه أبو هريرة قال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل فقال بقميصه^(٣) فوضع فاه على سرته .

٣٢٤٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، ثنا أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي العلاء مولى الأسلميين، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يتزر فوق السرة .

(١) قال ابن الترمذاني: «حديث عمرو مذكور في الباب الذي قبل هذا الباب، وقوله: «ما تحت السرة» وفي رواية «كل شيء أسفل من سرته» يدل على أن الركبة عورة لأنه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن، فلما قال إلى ركبته أسقط ما عداها، كقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ . وأيضاً لما احتل الدخول وعدمه كان اعتبار الحظر، وإيجاب الستر أولى» .

(٢) قال ابن الترمذاني: «رواه من هو أوثق من حماد فخالفه في لفظه، فأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين من حديث أزهر بن سعد السمان، ثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة لقي الحسن بن علي فقال: رأيت رسول الله ﷺ قبل بطنك فاكشف الموضع الذي قبله رسول الله ﷺ حتى أقبله، فكشف له الحسن فقبله» .

(٣) في أ: «فقال بقميصه» .

وهذا لا يخالف قول من زعم أن السرة ليست بعورة لأن من زعم ذلك عقد الإزار فوق السرة ليستوعب جميع العورة بالستر وبالله التوفيق .

[٣١١] - باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب

٣٢٥٠ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، وأحمد بن الحسن قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر قال : قريء علي ابن وهب : أخبرك مالك ، وابن أبي ذئب ، وهشام بن سعد وغيرهم ، أن محمد بن زيد القرشي ، حدثهم عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت : في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها .

وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق / ٢٣٣ عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً . ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد مرفوعاً .

٣٢٥١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار ، قالوا : أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا عثمان بن عمر ، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن أمه ، عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال : «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» .

٣٢٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا سليمان (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الذي يجزئونه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة : يا رسول الله فكيف بالنساء؟ قال : «شبر» قالت : إذا تخرج سوقهن أو قالت أقدامهن ، قال : «فذراع ولا يزدن عليه» .

٣٢٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ ، أنبأ الحسن بن محمد ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ : «ذيل المرأة شبر» قلت : إذا تخرج قدميها قال : «فذراع لا يزدن عليه» .

وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها .

٣٢٥٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر الحمامي ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار». لفظ حديث حجاج.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ.

٣٢٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد، عن قتادة، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار».

٣٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني بكير، عن بشر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني وكان يتيماً في حجر ميمونة قالت: رأيت ميمونة تصلي في درع ساين وخمار وليس عليها إزار.

٣٢٥٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن الثقة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج فذكره بنحوه قال: وكانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار، قال: وحدثنا مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تصلي في الدرع والخمار.

٢٣٤ [٣١٢] / - باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً إن خشيت أن يصفها درعها

٣٢٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، وسليمان بن داود المهري، وابن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [شقن]. قال ابن صالح: اكتف مروطن فاختمرن بها.

أخرجه البخاري من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب.

٣٢٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد الزاهد ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم يحدث، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ أخذ نساء الأنصار أزهرن فشققنه من نحو الحواشي فاختمرن به.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن إبراهيم بن نافع.

٣٢٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، وتميم بن محمد، والحسن بن سفيان قالوا: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قط: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأمثال أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من كذا وكذا.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

٣٢٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدثني موسى بن جبير أن عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حدثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة قال: بعثه رسول الله ﷺ إلى هرقل فلما رجع أعطاه رسول الله ﷺ قبطية فقال: اجعل صديعها قميصاً واعط صاحبك صديعاً تختمر به، فلما ولى دعاه قال: مرها تجعل تحته شيئاً لئلا يصف.

وقال بعضهم عباس بن عبيد الله، قال البخاري: من قال ابن عبيد الله أكثر، وذلك فيمن قال ابن عبيد الله يحيى بن أيوب وابن جريج. قال الشيخ: ورواه عبيد الله بن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه.

٣٢٦٢ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا زكريا بن عدي، أنبأ عبيد الله بن عمرو، وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «مالك لا تلبس القبطة» قلت: كسوتها امرأتي، فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف عظامها».

٣٢٦٣ - أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن مسلم بن أبي مريم، ومحمد بن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر / بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي ثم قال: لا تدرعنها نساؤكم فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف، فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف.

وقد رواه أيضاً مسلم البطين عن أبي صالح عن عمر، ولمعنى هذا المرسل شاهد بإسناد موصول.

٣٢٦٤ - أخبرناه الفقيه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر من أصل كتابه، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن جعفر الصفار، قالوا: أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى، أنبأ أبو مسلم، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سليمان يعني التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار.

وروينا عن أم سلمة أنها صلت في درع وخمار ثم قالت: ناوليني الملحفة، وعن عائشة نحو ذلك. وعن عائشة أنها سئلت عن الخمار فقالت: إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر.

٣٢٦٥ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكستها خماراً كثيفاً.

٣٢٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد في حديث عائشة أنها كانت تحبك تحت الدرع في الصلاة. قال أبو عبيد: أنبأه حجاج، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة قال أبو عبيد: الاحتباك شد الإزار وإحكامه يعني أنها كانت لا تصلي إلا مؤترزة.

٣٢٦٧ - وبهذا الإسناد عن أبي عبيد في حديث عائشة أنها كرهت أن تصلي المرأة عطلاً ولو ان تعلق في عنقها خيطاً، قال أبو عبيد: حدثني الفزاري، عن عبد الله بن يسار، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة ذلك، قال أبو عبيد: قوله عطلاً يعني التي لا حلى عليها.

وثابت عن عائشة في نساء من المؤمنات كن يشهدن الصلاة متلفعات بمروطهن .

٣٢٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني فيما قرأت عليه، أنبا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الفجر فيشهدها معه النساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن وما يعرفهن أحد من الناس .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

[٣١٣] - باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب

٣٢٦٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر القطان، ثنا محمد بن جبلة أبو عبد الله السمناني (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر، قالوا: ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن توبة العنبري سمع نافعاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليأتز وليرتد» .

٣٢٧٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا مثنى بن معاذ، ثنا أبي، عن شعبة فذكره بمعناه بإسناده .

٣٢٧١ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن منصور المدني، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا أنس بن / عياض، عن موسى بن عقبة، عن ٢٣٦ نافع، عن عبد الله، ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله عز وجل أحق أن يزين له فإن^(١) لم يكن له ثوبان فليأتز إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود» .

٣٢٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا سعيد بن عامر الضبيعي، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك قلت: بلى قال: فلو بعثتك كنت تذهب هكذا قلت: لا قال: فالله أحق أن يزين له ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود» .

(١) في أ: «أحق من يزين له» .

٣٢٧٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: تخلفت يوماً في علف الركاب فدخل علي بن عمرو وأنا أصلي في ثوب واحد فقال لي: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد قلت: لا قال: فالله أحق أن يتجمل له أم الناس^(١)، ثم قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «من كان له ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزربه ولا يشتمل كاشتمال اليهود».

٣٢٧٤ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ الحسن، ثنا يوسف، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، قال: احتبست له في علف الركاب وذكر الحديث فقال: قال رسول الله ﷺ أو قال: قال عمر: وأكثر ظني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليصل أحدكم في ثوبين فإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فليتزربه ولا يشتمل اشتمال اليهود».

ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا بالشك.

٣٢٧٥ - أخبرنا علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أو كلكم يجد ثوبين» ثم قام رجل إلى عمر فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص واحسبه قال في تبان ورداء.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٣٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسن بن علي الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله المخرمي، ثنا سعيد بن محمد الجرهمي، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، ثنا أبو المنيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء.

(١) في أ: «أن تتجمل له أم الناس».

[٣١٤] - باب الصلاة في ثوب واحد

٣٢٧٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، ثنا / علي بن ٢٣٧ الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أو لكلكم ثوبان».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٣٢٧٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن محمود العسكري بالأهواز، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ أيصلي أحدنا في الثوب الواحد فقال رسول الله ﷺ: «أولكلكم ثوبان» فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: اني لأترك ردائي على المشجب وأصلي ملتحفاً.

أخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد دون فعل أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضاً محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٣٢٧٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي^(١)، عن ابن المنكدر، أنه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو قائم يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به، فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله أتصلي في ثوب واحد ملتحفاً به وهذا رداؤك موضوع فقال: نعم أحببت أن يراني الجاهل أمثالكم، إن رسول الله ﷺ كان يصلي هكذا.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن أبي الموالي .

٣٢٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب: أخبرك أسامة بن زيد اللثي، وعمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن

(١) في أ: «ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي».

عبد الله أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقه وثوبه على المشجب .

أخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بمعناه .

٣٢٨١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البخري، ثنا عباس بن محمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: حدثني أبو سعيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي في ثوب واحد متوشحاً به .

أخرجه مسلم من حديث الأعمش .

٣٢٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه على عاتقيه .

٣٢٨٣ - أخبرنا أبو منصور المظفر بن محمد بن أحمد العلوي ببيهق، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا جعفر بن عون، وعبيد الله بن موسى، قالوا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد واضعاً طرفيه على منكبيه .

٢٣٨ رواه البخاري في الصحيح / عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة .

٣٢٨٤ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد متوشحاً به .
أخرجه من حديث أبي أسامة .

٣٢٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال أبي ثوب وقال ابن مسعود: ثوبين، فجاز عليهم عمر فلامهما وقال: إنه ليسوءني أن يختلف اثنان من أصحاب

محمد ﷺ في شيء واحد فعن أي فتيا كما يصدر الناس أما ابن مسعود فلم يأل والقول ما قال أبي .

ورواه أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة دون ذكر عمر . وقال : فقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قلة فأما إذا وسع الله فالصلاة في ثوبين أزكى ، وهذا والذي قبله يدلان على أن للذي أمر به عمر وابن مسعود في الصلاة في ثوبين استحباب لا إيجاب .

[٣١٥] - باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء

٣٢٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء »^(١) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان .

٣٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بمرو ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا عبید الله بن موسى . (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أنبا أبو بكر محمد بن محمود العسكري ، ثنا جعفر بن محمد ، ثنا آدم قال : ثنا شيان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يشهد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه » زاد عبید الله في روايته « على عاتقيه » .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيان على لفظ حديث آدم بن أبي إياس .

[٣١٦] - باب الدليل على أنه إنما يلتحف به إذا كان واسعاً وإذا كان ضيقاً اتزر به وجازت صلاته

٣٢٨٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث أنه أتى جابر بن عبد الله ونفر قد سماهم قال : فلما دخلنا عليه وجدناه يصلي في ثوب ملتحفاً به ورداؤه قريباً

(١) في أ : « على عاتقه منه شيء » .

منه لو تناوله بلغه، قال: فلما سلم سألناه عن صلاته في ثوب واحد فقال: أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم فيفشون عن جابر رخصة رخصها له رسول الله ﷺ، إني خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فجئته ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جنبه، فلما انصرف قال: «ما السرى يا جابر» فأخبرته بحاجتي قال: «يا جابر ما هذا الاشمال الذي رأيت» فقلت: يا رسول الله كان ثوباً واحداً ضيقاً فقال: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به».

٢٣٩ قال الشيخ: في كتابي سعيد بن / سليمان بن الحارث بخط الشيرازي، والصواب سعيد بن الحارث. رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح عن سعيد بن الحارث.

٣٢٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد، ثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، ثنا هارون بن معروف، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حرزة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتلاً به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت: يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد وهذا إزارك إلى جنبك فقال: أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله فذكر حديثاً طويلاً وفيه: قام رسول الله ﷺ يعني يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها^(١) فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدراني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال: هكذا يعني شد وسطك، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدد على حقوتك»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره.

٣٢٩٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد،

(١) تواقصت عليها: أمسكتها بعنقي وهو أن يحيى عليها رقبته.

(٢) في أ: «فأشده على حقوك».

عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض.

وكذلك ثبت عن عائشة رضي الله عنها، وفيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وإن لم يكن على عاتقه منه شيء.

[٣١٧] - باب الصلاة في القميص

٣٢٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي حومل العامري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: أمنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.

٣٢٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن شاعر، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد المؤمن بن خالد، ثنا عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: ما كان شيء من الثياب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص.

٣٢٩٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أحمد بن حنبل، حدثني أبو تميلة، ثنا عبد المؤمن بن خالد السدوسي^(١)، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة قالت: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص.

رواه أبو داود عن زياد بن أيوب عن أبي تميلة / وقيل عنه عن عبد الله بن بريدة، عن ٢٤٠ أبيه، عن أم سلمة. وروينا عن مجاهد أنه قال: قلت لابن عمر: أي ثوب واحد أحب إليك أن أصلي فيه^(٢) قال: القميص.

[٣١٨] - باب الدليل على أنه يزوره إن كان جيبه واسعاً ويدعه إن كان ضيقاً

٣٢٩٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثنا موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد قال: «نعم وزره ولو بشوكة».

(١) كذا في الأصول المخطوطة والصحيح عبد المؤمن بن خالد الحنفي. كما في سنن أبي داود.

(٢) في أ: «أن تصلي فيه».

رواه أبو أويس عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن سلمة .

٣٢٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت مولى لقريش يقول: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى يحترم .

وروى عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال: حدثت عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في قميص محلولة أزراره مخافة أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزهره قال يحيى: إذا لم يكن عليه إزار وهذا وإن كان منقطعاً فهو موافق للموصول قبله .

٣٢٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء، ثنا صفوان بن صالح الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد التميمي، ثنا زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر يصلي محلول أزراره فسألته عن ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

تفرد به زهير بن محمد، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري عن حديث زهير هذا فقال: أنا أتقي هذا الشيخ، كأن حديثه موضوع وليس هذا عندي بزهير بن محمد، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ، ويقول: هذا شيخ ينبغي أن يكونوا قلبوا اسمه، وأشار البخاري إلى بعض هذا في التاريخ، وروي ذلك عن ابن عمر من أوجه دون السند .

٣٢٩٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبي قال: ما رأيت عبد الله بن عمر قط إلا محلول الأزرار. قال سعيد: وحدثني زهرة بن معبد القرشي قال: رأيت ابن المسيب وأبا حازم ومحمد بن المنكدر يصلون وأزرار قمصهم مطلقة .

وروينا عن ابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر نفسه، وهو إذا كان في الصلاة محمول عندنا على ما لو كان الجيب ضيقاً والله أعلم .

[٣١٩] - باب الصلاة في الرداء

٣٢٩٨ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق،

عن أبيه طلق بن علي، قال: خرجنا إلى نبي الله ﷺ وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال: يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد فأطلق نبي الله ﷺ إزاره وطارق به ردائه واشتمل بها وقام فصلى بنا فلما قضى الصلاة قال: «أو كلكم يجد ثوبين».

والأحاديث التي رويناها في صلاة النبي ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به المراد به الرداء أو ما يشبه الرداء والله أعلم.

٢٤١

[٣٢٠] / - باب الصلاة في الإزار وعقده على القفء

٣٢٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عاصم بن محمد، حدثني واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: أتصلي في ثوب واحد، قال: أما إني إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان في عهد رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

[٣٢١] - باب ظهور العورة من أسفل الإزار عند السجود

٣٣٠٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا معاذ بن المثني، ويوسف القاضي قالوا: ابن كثير، ثنا سفيان عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كانوا يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدون أزهرهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوساً.

٣٣٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني إملاء، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لقد رأيت الرجال عاقدين أزهرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي

شيبه.

٣٣٠٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المتوكل، العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «من كانت منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين من عورات الرجال».

[٣٢٢] - باب من جمع ثوبه بيده كراهية أن تبدو عورته

٣٣٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، أنبأ أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري، أنبأ يوسف بن عيسى، أنبأ محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما بردة وإما كساء قد ربطوها في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساق ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تبدو وعورته .
رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن عيسى .

[٣٢٣] - باب كراهية إسبال الإزار في الصلاة

٣٣٠٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا يحيى بن يزيد العطار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه بينما رجل يصلي مسبل إزاره فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل: يا نبي الله ما لك أمرته يتوضأ ثم سكت عنه فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وان الله عز وجل لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره».

هكذا رواه أبان العطار عن يحيى، وخالفه / حرب بن شداد في إسناده فرواه كما:

٣٣٠٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا حرب، عن يحيى قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا جعفر المدني حدثه، أن عطاء بن يسار حدثه، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فجعل رجل يصلي فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فتوضأ ثم عاد يصلي فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فقال رجل: يا رسول الله ما شأنك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه، فقال: «إني إنما أمرته أن يتوضأ انه كان مسبلاً إزاره ولا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره».

رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء بن يسار أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه فأسقط من بين يحيى وعطاء.

٣٣٠٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو عوانة، وثابت أبو زيد، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، رفعه أبو عوانة ولم يرفعه ثابت، أنه رأى اعرابياً عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي فقال: «إن الذي يجرتوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود السجستاني، قال: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية. قال الشيخ: وفي الأحاديث الثابتة المطلقة في النهي عن جر الإزار دليل على كراهيته في الصلاة وغيرها.

[٣٢٤] - باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم

٣٣٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله. وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ محمد بن علي بن المتوكل أبو الحسن البزار، ثنا سريج بن النعمان الجوهري، ثنا عبد الله بن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.

٣٣٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، قال: أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه إملاء، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة أنه كره السدل ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

٣٣٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.

وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء وعسل عن عطاء وأرسله عامر الأحول عن عطاء.

٣٣١٠ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكازري، أنبأ علي بن

عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، أنبأ عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت أعن النبي ﷺ فقال: نعم.

وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للموصولين قبله^(١)، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلاً وكأنه نسي الحديث أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخلاء وكان لا يفعل خيلاء والله أعلم. وقد روي من أوجه أخر عن النبي ﷺ.

٢٤٣ / ٣٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الصغاني بمكة، ثنا الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم البوسي بصنعاء، قال: ثنا عبد الرزاق، أنبأ بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبدة، عن ابن مسعود أنه كره السدل في الصلاة وذكر أن رسول الله ﷺ كان يكرهه.

تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي. وروى سفيان الثوري عن رجل لم يسمه عن أبي عطية الوادعي أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة فأخذ النبي ﷺ ثوبه فغطفه عليه، وهذا منقطع.

٣٣١٢ - وقد رواه حفص بن أبي داود وهو حفص بن سليمان القاري الكوفي، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فغطفه عليه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن بن أبي عمرو السماك، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حفص بن أبي داود فذكره. إلا أن حفصاً ضعيف في الحديث، وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم فإن كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص القاري، وقد كرهه علي رضي الله عنه فيما:

٣٣١٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، قال: والسدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل.

وروي عن ابن عمر في إحدى الروايتين عنه أنه كرهه أيضاً مجاهد وإبراهيم النخعي. ويذكر عن جابر بن عبد الله ثم عن الحسن وابن سيرين أنهم لم يروا به بأساً وكأنهم إنما

(١) في أ: «قوة للموصول قبله».

رخصوا فيه لمن يفعله لغير مخيلة فأما من يفعله بطراً فهو منهى عنه، وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى معنى هذا في كتاب البويطي، واحتج بمتن الحديث الذي:

٣٣١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أي رسول الله ان احد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ: «لست أو أنك لست ممن يصنعه خيلاء».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٣٣١٥ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن طاووس، وموسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لما ذكر في الإزار ما ذكر، قال أبو بكر: يا رسول الله إزاري يسقط عن أحد شقي قال: «إنك لست منهم».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان عن موسى بن عقبة. وروينا عن ابن عمر، ثم عن سالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعكرمة، وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا التلثم في الصلاة^(١)، ورواية الحسن بن ذكوان تصرح بالنهي عنه.

[٣٢٥] - باب موضع الإزار من الرجل

٣٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن محمد، عن عبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مرت على / رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته، فقال: زد ٢٤٤ فزدت فما زلت أتحرى بعد فقال بعض القوم: أين، فقال: أنصاف الساقين.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر عن ابن وهب.

٣٣١٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن

(١) في أ: «انهم كرهوا شد الفم بالثام في الصلاة».

أنس، وعبد الله بن عمر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزرة المؤمن إلى نصف الساقين، ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين فما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله إلى من يجزر إزاره بطراً». لفظ حديث مالك وعبد الله.

٣٣١٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث (ح) وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، قالوا: ثنا شعبة، ثنا سعيد بن أبي سعيد المقري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». لفظ حديث آدم، وفي رواية عبد الصمد عن النبي ﷺ قال: «ما تحت الكعبين من الإزار في النار».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

٣٣١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد، ثنا ابن المبارك، عن أبي الصباح، عن يزيد بن أبي سمية، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله ﷺ في الأزار فهو في القميص.

[٣٢٦] - باب تستر العاري بورق الشجر وغيره مما يكون طاهراً إذا لم يجد ثوباً

٣٣٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان أظنه، عن عمرو بن قيس الملائي، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان لباس آدم وحواء عليهما السلام الظفر، فلما أكلا الشجرة لم يبق منه شيء إلا مثل الظفر فطفقا يخرصان عليهما من ورق الجنة، قال: ورق التين.

جماع أبواب الكلام في الصلاة

[٣٢٧] - باب ما يجوز من الدعاء في الصلاة

٣٣٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: «اللهم انج الوليد بن

الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» .

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة وغيره .

٣٣٢٢ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر شهراً يدعو على رعل وذكوان، وقال: «عصية عصت الله ورسوله» .

أخرجه في الصحيح من حديث سليمان التيمي .

/ ٣٣٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا ٢٤٥

أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفان بن أيماء الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الصبح: «اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله، وغفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله» .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث بن سعد .

٣٣٢٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الداريجردي، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن معقل، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قنت في المغرب فدعا على ناس وعلى أشياءهم وقنت بعد الركعة .

٣٣٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبيد بن الحسين سمع عبد الرحمن بن معقل يقول: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقنت في صلاة العتمة أو قال المغرب بعد الركوع ويدعو في قنوته على خمسة وسماهم .

٣٣٢٦ - حدثنا أبو منصور المظفر بن محمد العلوي، أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتى بالكوفة، ثنا ابن أبي غرزة، أنبأ قبيصة، ثنا سفيان، عن شعبة، عن أبي إياس، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إني لأدعو لثلاثين من اخواني وأنا ساجد أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم .

[٣٢٨] - باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة يريد به جواباً أو تنبيهاً

٣٣٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن عمران بن ظبيان، عن أبي يحيى يعني حكيم بن سعد قال: نادى رجل من الغالين علياً رضي الله عنه وهو في الصلاة صلاة الفجر فقال: (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن اشركت ليحيطن عملك ولتكونن من الخاسرين) [فأجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلاة (فإصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون)] .

٣٣٢٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن يونس، ثنا أبو عامر، ثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الأعلى بن الحكم، عن خارجة بن الصلت قال: دخلنا مع عبد الله في المسجد والإمام راعع فركع عبد الله فركعنا معه وجعل يمشي إلى الصف ونحن ركوع فمر رجل فسلم عليه فقال: صدق الله ورسوله، فلما قضى الصلاة قال: كان يقال من أشرط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة، وأن تتخذ المساجد طرقاً، وأن يتجر الرجل وامرأته، وأن تغلو الخيل والنساء، ثم يرخصن، ثم لا تغلو إلى يوم القيامة .

هذا لفظ حديث أبي عبد الله، وحديث أبي بكر مختصر، وروي عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ورفع آخره إلى النبي ﷺ يزيد وينقص .

[٣٢٩] - باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته

٣٣٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ٢٤٦ وأنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: / قرأت على مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر. قال: فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك،

فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح إلتفت إليه وإنما التصفيق للنساء» لفظ حديث يحيى بن يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٣٣٣٠ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم وذكر الحديث إلى أن قال: فقال: «يا أيها الناس مالكم إذا نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا إلتفت».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد. وأخرجه أيضاً:

٣٣٣١ - عن قتيبة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه إلا أنه قال: التصفيح بدل التصفيق، وقال سهل: التصفيح هو التصفيق: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد بن أبي الحسن، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد فذكره ولم يذكر قوله: فإنه لا يسمعه أحد إلى آخر ما نقلنا.

٣٣٣٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه بنيسابور، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة دون قوله في الصلاة، وقد رواه الحميدي وجماعة عن ابن عيينة فذكروا هذه اللفظة.

٣٣٣٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن

الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة».

٣٣٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن إبراهيم النسوي، ثنا حرمة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» قال ابن شهاب وقد رأيت رجلاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون.

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة، ورواه هشيم عن ابن شهاب عنهما وقال في الصلاة.

٢٤٧ / ٣٣٣٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: وقال رسول الله ﷺ: «التسبيح للقوم^(١) والتصفيق للنساء في الصلاة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٣٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمر وأحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية.

٣٣٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر محمد بن عمر ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا الأعمش فذكره بمثله، قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم، فقال: قد كانت أمي تفعله.

رواه مسلم عن إسحاق.

٣٣٣٨ - وحدثننا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، وعبد الله بن محمد الفراء، وقطن بن إبراهيم قالوا: ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سليمان الأعمش،

(١) في أ: «التسبيح للرجال».

عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فأذنه التسييح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فأذنها التصفيق».

وأما الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه قال: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على النبي ﷺ فإذا كان في صلاة^(١) سبح وكان ذلك إذنه لي فهو حديث مختلف في إسناده ومتمته، فقيل: سبح، وقيل: تنحج. ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر وضعفه غيره، وفيما مضى كفاية عن روايته وبالله التوفيق.

٣٣٣٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو زكريا الحنائي، وأبو عمران التستري قالا: ثنا محمد يعني ابن عبيد، ثنا عبد الواحد، ثنا عمار بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، قال: قال لي علي رضي الله عنه: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على النبي ﷺ فإن كان في صلاة سبح فكان ذلك إذنه لي في الصلاة وإن لم يكن في صلاة أذن لي وذكر باقي الحديث.

تابعه مسدد عن عبد الواحد في التسييح دون ذكر الحارث في إسناده.

٣٣٤٠ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى قال: قال علي رضي الله عنه: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان في صلاة سبح وكان في ذلك إذنه وإن كان في غير صلاة أذن لي.

لم يذكر مسدد بن مسرهد في إسناده الحارث العكلي ووافق الأول في التسييح وقد:

٣٣٤١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، أنبا ابن أبي عاصم، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد فذكره وذكر في إسناده الحارث العكلي إلا أنه قال في متمته: فإن كان في صلاة تنحج وكان ذلك إذنه.

٣٣٤٢ - ورواه أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الحارث، عن عبد الله بن نجى في التنحج دون ذكر أبي زرعة في إسناده: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي بالكوفة، ثنا الحسين بن الحكم الجيزي^(٢)، ثنا أبو غسان، حدثني أبو بكر بن عياش.

(١) في دار الكتب: «فإن كان في صلاة».

(٢) في أ: «الحسين بن الحكم الحيري».

ورواه / شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه في التسبيح وزاد فيه عن أبيه.

وكيف ما كان فعبد الله بن نجى غير محتج به.

[٣٣٠] - باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة

٣٣٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد جميعاً، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كان أحدنا يكلم يعني صاحبه إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿قوموا لله قانتين﴾ [فأمرونا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(١). هذا لفظ حديث هشيم. وقال: أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل^(٢)، وفي حديث يحيى القطان عن إسماعيل ثنا الحارث بن شبيل وقال في منته: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [فأمرونا بالسكوت.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٣٣٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أنبأ أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا أحمد بن رشد بن خثيم الكوفي بواسط، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال: «إن في الصلاة شغلاً» لفظ حديث ابن فضيل، وفي حديث أبي بدر شجاع بن الوليد فقلنا: يا رسول الله كنت ترد علينا ما لك اليوم لم ترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل.

٣٣٤٥ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو

(١) في دار الكتب: «ونهاننا عن الكلام».

(٢) في دار الكتب: «ابن شبيل».

داود، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث، فقلت: يا رسول الله أحدث شيء، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يحدث لنبية من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

٣٣٤٦ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض ويوميء أحدنا بالحاجة قال: فجئت ذات يوم والنبي ﷺ يصلي فسلمت عليه فلم يرد فأخذني ما قدم وما حدث، فلما فرغ قال: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

٣٣٤٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: أرسلني النبي ﷺ في حاجة له فجئت وقد قضيتها فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي.

/ ٣٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ٢٤٩ الفقيه، ثنا ابن رجاء يعني أبا بكر محمد بن محمد بن رجاء السندي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني كثير بن شنظير، ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ في حاجة فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد على أنني أبطأت عليه^(١) ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في نفسي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال: «أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي وكان على راحلته متوجهاً لغير القبلة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث.

٣٣٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، ثنا محمد بن حمير، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، حدثني معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا مع

(١) في ج: «وجد علي أنني أبطأت عليه».

رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي، قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم قال: فلما رأيتهم يسكتوني لكنني سكت، قال: فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة دعاني فبأبي وأمي رسول الله ﷺ ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا سني قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن».

أخرجه مسلم من حديث الأوزاعي.

٣٣٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يونس النسائي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما علمت أن قيل لي: إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله، قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت: يرحمك الله رافعاً بها صوتي فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إلي بأعين شزر، قال: فسبحوا، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: من المتكلم؟ قيل: هذا الأعرابي؟ فدعاني رسول الله ﷺ، فقال: «إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك» فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ.

[٣٣١] - باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام

٣٣٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت لرسول الله ﷺ: إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام وإن رجلاً منا يتطيرون قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم / فلا يصدنهم» قال: يا رسول الله ورجال منا يأتون الكهنة، قال: «فلا يأتوهم» قال: يا رسول الله ورجال منا يخطون قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك». قال: وبيننا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم قال: فقلت: واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فما رأيتهم يسكتوني لكنني سكت، فلما انصرف

رسول الله ﷺ دعاني فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما ضربني ولا كهرني^(١) ولا سبني فقال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن» وذكر باقي الحديث.

وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي، عن يحيى فذكره بنحوه إلا أنه لم يذكر قوله: إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام، وإنما قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن رجلاً منا.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٣٣٥٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله، ثنا يونس، ثنا أبو داود، ثنا حرب بن شداد، وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: صليت مع النبي ﷺ فعطس رجل إلى جنبي فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما لي أراكم تنظرون إلي وأنا أصلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمتوني، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة فبأبي وأمي ما رأيت قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال لي: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو الصلاة والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن» أو كالذي قال رسول الله ﷺ ثم ذكر ما ذكر الأوزاعي من التطير وغيره.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بإعادة، وحكي أنه تكلم وهو جاهل بذلك.

[٣٣٢] - باب من سلم أو تكلم مخطئاً أو ناسئاً

٣٣٥٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الهمداني، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ركعتين فقال له ذو اليمين: أفصرت الصلاة يا رسول الله أو نسيت، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول ذو اليمين» قالوا: نعم، فصلى ركعتي أخرابين ثم سجد سجدي

(١) في أ: «ما ضربني ولا قهرني».

السهو. قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين وسلم فتكلم ثم صلى ما بقي، فقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة، وتمام هذه المسألة يرد في باب السجود إن شاء الله تعالى.

[٣٣٣] - باب من بكى في صلاته فلم يظهر من صوته ما يكون كلاماً له هجاء

٣٣٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر يحيى بن محمد العنبري، وأبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر، قالوا؛ ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» / ٢٥١ قلت: يا رسول الله إن أبا بكر إذا أقام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس، قال: مروا أبا بكر فليصل للناس، قالت عائشة: فقلت لحفصة. قولي له أن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

٣٣٥٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثني أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فعاودته مثل مقالتها فقال: «أنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان الجعفي، وأخرجه مسلم من حديث معمر بن الزهري عن حمزة عن عائشة رضي الله عنها وقال في الحديث: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمه.

٣٣٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ببغداد، ثنا

الحسن بن مكرم البزار، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحا من البكاء.

٣٣٥٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الداريجردى، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ حماد بن سلمة فذكره بإسناده إلا أنه قال: ولجوفه أزيز كأزيز المرجل.

٣٣٥٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: أخبرني علقمة بن وقاص، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في العتمة بسورة يوسف وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه في مؤخر الصف.

[٣٣٤] - باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها

٣٣٥٩ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة.

هذا هو المحفوظ موقوف، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد وهو وهم منه^(١).

٣٣٦٠ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا ثابت بن محمد يعني الزاهد، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة / الكشر ولكن ٢٥٢ يقطعها القرقرة».

وقد روي في التبسم في الصلاة حديث آخر لا يحتج بأمثاله.

٣٣٦١ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، أنبأ عمرو الناقد، ثنا علي بن ثابت الجزري، ثنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة إذ تبسم في صلاته فلما قضى صلاته قلنا: يا رسول الله رأيناك تبسمت، قال: «مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم فضحك إليّ فتبسمت إليه».

(١) قال ابن الترمذاني: «في هذا نظر، فإن ثابتاً هذا روى عنه البخاري ووثقه مطين. وقال أبو حاتم: صدوق. وإذا كان كذلك فهو ثقة، وقد زاد الرفع فوجب أن تقبل على ما عرف».

الوازع بن نافع العقيلي الجزري تكلموا فيه، وقد حكاه الواقدي في المغازي. وقد روينا في كتاب الطهارة عن أبي سفيان عن جابر في من ضحك في الصلاة يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قال في قصة محكية عنه: من كان ضحك منكم فليعد الصلاة، ويذكر مثل ذلك عن ابن مسعود.

[٣٣٥] - باب ما جاء في النفخ في موضع السجود

٣٣٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر صلاة النبي ﷺ قال: ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أف أف»، ثم قال: «رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد امحصت الشمس.

قال الشيخ رحمه الله: والذي يشبه أن يكون هذا نفخاً يشبه الغطيط وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب فليس غيره في التأفيف في الصلاة كهو بأبي هو وأمي ﷺ، كما لم يكن كهو في رؤية ما رأى من تعذيبهم. وقد رواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء، فقال: وجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويكي ولم يذكر التأفيف. ورواه أبو إسحاق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو فذكر النفخ دون التأفيف. وزعم أبو سليمان الخطابي رحمه الله أن قوله «أف» لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء فتكون ثلاثة أحرف من التأفيف، قال: والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها.

٣٣٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن أبي حمزة، عن أبي صالح، قال: كنت عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة لها شاب ذو جمة فقام يصلي وينفخ فقالت: يا بني لا تنفخ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبد لنا أسود: «أي رباح ترب وجهك».

هكذا رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره عن ميمون أبي حمزة، ولم أكتبه من حديث غيره، وهو ضعيف والله تعالى أعلم. وروي فيه حديث آخر عن زيد بن ثابت مرفوعاً وهو ضعيف بمرّة.

٣٣٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن الخضر الشافعي، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاماً يعني النفخ في الصلاة.

قال الشيخ: والنفخ لا يكون كلاماً / إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم ٢٥٣ منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً.

٣٣٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا سلمة الأبرش، قال: حدثني أيمن بن نابل، قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله ﷺ: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا فقال: «انفخوا».

[٣٣٦] - باب من تصفح في صلاته كتاباً ففهمه أو قرأه

٣٣٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء علي عبد الله بن وهب، أخبرك جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان إلا أن الحارث قال في الحديث عن أيوب عن القاسم عن عائشة.

[٣٣٧] - باب من عد الآي في صلاته أو عقدها ولم يتلفظ بما يكون كلاماً

٣٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح.

٣٣٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر بن مسرة، ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا: ثنا عثمان، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح قال ابن قدامة: بيمينه.

قال الشيخ ورواه ابن الباغندي عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، عن عثمان وقال في الحديث: يعقد التسبيح في الصلاة. ذكره شيخ لنا بخسروجردي يعرف بأبي الحسن علي بن عبد الله بن علي، صحيح السماع عن الشيخ أبي بكر الإسماعيلي في أماليه لحديث الأعمش عن ابن الباغندي.

٣٣٦٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو جعفر الحضرمي مطين، ثنا مالك بن فديك، ثنا الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن أنه كان يعد الآي في الصلاة ويعقد من قول أبي عبد الرحمن.

٣٣٧٠ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج، ثنا أبو جعفر الحضرمي مطين، ثنا مالك بن الفديك، حدثني الأعمش، عن إبراهيم أنه كان يعد الآي في الصلاة ويعقد.

٣٣٧١ - وبإسناده قال: حدثني الأعمش، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يعد الآي في الصلاة ويعقد.

٣٣٧٢ - أخبرنا أبو بكر القاضي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع، عن الأعمش أو سفیان، عن الأعمش قال: رأيت يحيى يعني ابن وثاب يعد الآي في الصلاة.

[٣٣٨] - باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم

٣٣٧٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن / عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم».

٢٥٤

٣٣٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو عبد الله محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ يعني شكا إليه رجل يجد في صلاته شيئاً قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١). رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة.

٣٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أشكل على أحدكم في صلاته خرج منه شيء أو لم يخرج فلا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

٣٣٧٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) قال ابن الترمذاني: «مقتضاه أنه ينصرف عند سماع صوت أو وجود ريح. وخصم البيهقي يقول بذلك، ولكنه يزيد على ذلك أنه بعد الإنصراف يتوضأ ويبنى على صلاته بدليل آخر سيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى».

رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وفي هذا دليل على أنه ينصرف إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً لا فرق فيه بين عمده وسهوه وسبقه والله أعلم.

٣٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، أنبأ عبد المزيز بن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينقر عند عجازه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يفعل ذلك متعمداً».

٣٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرور، ثنا عبد الله بن علي الغزال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الفضل بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه ثم لينصرف».

تابعه علي وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام، وعمر بن علي المقدمي عن هشام، وجبارة بن المغلس عن عبد الله بن المبارك عن هشام. ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مراسلاً. قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى. قال الشيخ:

٣٣٧٩ - ورواه نعيم بن حماد، عن الفضل بن موسى هكذا موصولاً إلا أنه قال في متنه: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضأ»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم، ثنا الفضل بن موسى فذكره.

وقد روينا في كتاب الطهارة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقبل / صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

٣٣٨٠ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه، ثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بغير طهور ولا تقبل صدقة من غلول».

أخرجه مسلم من حديث سماك فثبت بهذه الأخبار وجوب الإنصراف عن الصلاة عند الحدث ووجوب الوضوء . وقد قال فيما روينا عنه : «إحرامها التكبير» فلا يعود إليها إلا باستئناف تكبير، وفي ذلك كالدلالة على استئناف الصلاة .

٣٣٨١ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته»^(١). وهذا يصرح بإعادة الصلاة، وبه قال المسور بن مخرمة من الصحابة .

[٣٣٩] - باب من قال يني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته

٣٣٨٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع، أن داود بن رشيد حدثهم، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»^(٢).

قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف. ورواه جماعة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. وعنه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة موصولًا.

٣٣٨٣ - وأخبرنا أبو بكر الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما صلى».

(١) قال ابن الترمكاني: «ذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال: لم يقل «وليعد صلاته» إلا جرير. وقال البيهقي في «باب إقرار الوارث بوارث» نسب جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ. وفي الميزان للذهبي: ذكر البيهقي ذلك في سننه في ثلاثين حديثاً حديثاً لجرير، وقال ابن حنبل: لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز فعرفه».

(٢) قال ابن الترمكاني: «الكلام معه على هذا الحديث تقدم في «باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث».

وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش . والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ رسلاً . كذلك رواه محمد بن عبد الله / الأنصاري ، وأبو ٢٥٦ عاصم النبيل ، وعبد الرزاق ، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج ، وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها فإنما يرويه إسماعيل بن عياش ، وسليمان بن أرقم عن ابن جريج ، وسليمان بن أرقم متروك ، وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به ، وروي عن إسماعيل بن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها وعباد ، وعطاء ، هذان ضعيفان والله تعالى أعلم .

٣٣٨٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ وهب . وحدثنا بحر بن نصر قال : قريء علي ابن وهب ، أخبرك عبد الله بن عمر ، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وأسامة بن زيد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان إذا رجع فتنصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم . هذا عن ابن عمر صحيح ، وقد روي عن علي رضي الله عنه .

٣٣٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله بن البياض الحافظ ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه فيما قرأت عليه ، ثنا محمد بن يونس ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، أن علياً رضي الله عنه قال : من وجد في بطنه رزاً أو قيئاً فليتنصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم احتسب بما صلى وإن تكلم استأنف الصلاة . وقيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه .

٣٣٨٦ - أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد ، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ، ثنا عباس بن محمد الدوري ، ثنا عبيد بن موسى ، أنبأ إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه أو قيء أو رعاف فخشى أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليجعل يده على أنفه فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم ما بقي فإن تكلم فليستقبل وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته .

ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ببعض معناه ، والحارث الأعور ضعيف ، وعاصم بن ضمرة غير قوي . وروي من وجه ثالث عن علي رضي الله عنه ، وفيه أيضاً ضعف والله أعلم .

٣٣٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس

٢٥٧ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، ثنا عبد الله بن / رجاء، ثنا إسرائيل، ثنا يزيد بن سعيد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: من وجد في بطنه رزاً أو كان في بطنه بول فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينفث وليتوضأ ولا يكلم أحداً فإن تكلم استأنف.

وفي كل هذا إن صح دلالة على جواز الانصراف بالرز قبل خروج الحدث ثم البناء على ما مضى من الصلاة. وروي مثل ذلك أيضاً عن سلمان الفارسي رضي الله عنه^(١).

٣٣٨٨ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

٣٣٨٩ - قال: وحدثنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يرعف وهو يصلي فيأتي حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على ما قد صلى.

٣٣٩٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن أبي إدريس الخولاني قال: يرجع فيبني على ما قد صلى يعني في الرعاف. وقال عطية: وكتب ابن عمرو أبو سلمة بن عبد الرحمن إلى أمية بن خالد بن أسيد فقرأ علينا كتابهما بذلك.

(١) قال ابن الترمذاني: «تجوز الانصراف عن الصلاة قبل خروج الحدث مخالف للإجماع فيما علمت ومخالف لقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ومخالف أيضاً لقول علي في هذا الأثر من الطرق كلها فليتوضأ إذ لا وضوء قبل خروج الحدث وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم ولين على صلاته ورجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاص أخرجه له الشيخان ولفظ هذا الأثر لا يحتمل التأويل الذي ذكره البيهقي وظاهر قوله (وروى مثل ذلك عن سلمان) أنه إشارة إلى جواز الانصراف قبل خروج الحدث وليس كذلك بل مراده انه روى عن سلمان مثل ما روى عن ابن عمر وعلي صرح بذلك في كتاب المعرفة ثم قال (كان الشافعي في القديم يقول بيني وقال في الإملاء لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من انحرف عن القبلة لرعاف أو نحوه فعليه الاستيناف ولكن ليس في الآثار لا التسليم وقد رجع في الجديد إلى قول المسور). قلت: ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي وابن عمر وعلقمة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا شيئاً يروى عن المسور بن مخرمة فإنه قال يتدىء صلاته وفي الاستذكار لابن عبد البر بناء الرعاف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن أبي بكر ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور وحده وروى البناء أيضاً عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا أعلم في ذلك بينهم اختلافاً إلا الحسن فإنه ذهب مذهب المسور إنه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف.

٣٣٩١ - قال: وحدثنا الوليد، قال وأخبرني أبو عمرو أنه سمع عطاء يقول: ينصرف فيتوضأ ولا يكلم أحداً ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.
ورويناه عن طاووس وسليمان بن يسار وغيرهما.

٣٣٩٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد قال: قال أبو عمرو: أخبرني واصل، عن مجاهد قال: إذا صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.

٣٣٩٣ - قال: وقال أبو عمرو هو الأوزاعي: أخبرني يزيد بن أبي مالك أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: إذا صرفت وجهك عن القبلة فأعد.

٣٣٩٤ - وبهذا الإسناد ثنا الوليد، أخبرني سعيد بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، والحسن مثل ذلك.

٣٣٩٥ - قال الوليد: وأخبرني الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن نمر، عن ابن شهاب أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول: يستأنف.

قال الشافعي: رحمه الله: أحب الأقاويل إلي فيه أنه قاطع للصلاة، وهذا قول المسور بن مخرمة، قال: وقول المسور أشبه بقول العامة فيمن ولي ظهره القبلة عامداً أنه يبتدىء، قال: ولا يجوز أن يكون في حال لا يحل له فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلاته والله أعلم. وكان في القديم يقول: يبني، وقال في الإملاء: لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من تحرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعلية الإستئناف، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم. قال: ذلك بهذه المسألة ومسائل آخر، وقد رجع في الجديد إلى قول المسور بن مخرمة وبالله التوفيق.

جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة

٣٣٩٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت آفأاً وأنا أصلي» وهو موجه حينئذ قبل المشرق.

ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٣٣٩٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا محمد بن أيوب، والحسن بن علي بن زياد قالوا: ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأوماً زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي قال زهير وأبو الزبير جالس معه مستقبل الكعبة، فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق فقال بيده إلى غير الكعبة.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٣٣٩٨ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأتيته وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة.

ورواه غيره عن سفيان فقال في الحديث: لم يرد علي، وإنما أراد لم يرد علي كلاماً ورد علي إشارة وبالله التوفيق، وقد جمعهما يزيد بن إبراهيم في الرواية.

٣٣٩٩ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ بعثه إلى حاجة له فجاء والنبي ﷺ يصلي فسلم عليه فلم يرد عليه وأوماً بيده فلما سلم قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي».

٣٤٠٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد، حدثني بكير بن عبد الله، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب قال: مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة. قال ليث: حسبته قال باصبعه.

وقد روي في هذه القصة بإسناد فيه إرسال أنه أشار بيده بلا شك.

٣٤٠١ / - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن صالح، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم بمعنى، قال عبد الله بن عمر، ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد بني عمرو بن عوف بقاء ليصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيياً وكان معه: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصل؟ فقال صهيب: كان يشير إليهم بيده، فقال سفيان: فقلت لرجل:

سله أنت سمعته من ابن عمر، فقال: يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر؟ قال: أما أنا قد كلمته وكلمني، ولم يقل زيد سمعته^(١).

وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر.

٣٤٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بكر المروزي، أنبأ أبو نعيم، ثنا هشام وهو ابن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فجاءت الأنصار يسلمون عليه فإذا هو يصلي فجعلوا يسلمون عليه فقال ابن عمر: يا بلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهو يصلي؟ قال: هكذا بيده كلها يعني يشير.

وهكذا رواه وكيع بن الجراح، وجعفر بن عون عن هشام بن سعد، ورواه عبد الله بن وهب عن هشام فقال: بلال أو صهيب.

٣٤٠٣ - أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب: أخبرك هشام بن سعد، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الإنصار فجاءوا يسلمون على رسول الله ﷺ قال: فقلت لبلال أو صهيب: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيده، قال: وبلغني في غير هذا الحديث أن صهيباً الذي سأله ابن عمر بن وهب بقوله.

قال الشيخ رحمه الله: وقد قال أبو عيسى الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، وقد رواه ابن عمر عن بلال وصهيب جميعاً.

٣٣٠٤ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل كلاماً فقال: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولكن يشير بيده.

(١) قال ابن الترمذاني: «يحتمل أن يريد كلمني بهذا الحديث ولا ينافي ذلك قول الراوي عنه ولم يقل سمعته إذ لا يلزم من عدم قوله سمعته ان لا يكون سمعه بل قام قوله كلمني مقام قوله سمعته فاستغنى عنه وما نقله البيهقي عن الترمذي انه صحح هذا الحديث يدل على ذلك أعني انه سمعه منه وروى ابن ماجه هذا الحديث ولفظه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر وقد ذكر ابن معين ان زيدا سمع من ابن عمر وروايته عنه مخرجة في الكتب الستة وجمهور أهل الحديث على أن من أدرك شخصاً فروى عنه كانت روايته محمولة على الاتصال سواء كانت بلفظ قال أو عن أو غيرهما.

٣٤٠٥ - وأخبرنا أبو سعيد الإسفرائني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن عطاء أن موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلم على ابن عباس وهو يصلي فأخذه بيده.

[٣٤١] - باب كيفية الإشارة باليد

٣٤٠٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن عيسى الخراساني الدماغاني، ثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: خرج رسول الله ﷺ / إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق.

[٣٤٢] - باب من أشار بالرأس

٣٤٠٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاء، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا محمد بن بشر، حدثني مسعر، عن عاصم، عن ابن سيرين، أن عبد الله بن مسعود سلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فقال برأسه يعني الرد.

٣٤٠٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي كثير، ثنا مكّي، ثنا هشام، عن محمد قال: أنبئت أن ابن مسعود قال: أتيت النبي ﷺ حين قدمت عليه من الحبشة أسلم عليه فوجدته قائماً يصلي فسلمت عليه فأوماً برأسه وكان محمد يأخذ به.

هذا هو المحفوظ مرسل.

٣٤٠٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا أبو يعلى التوزي، ثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فأوماً برأسه.

تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي.

[٣٤٣] - باب من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة

٣٤١٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن تكلموا في الصلاة» فرد علي السلام.

[٣٤٤] - باب من لم ير التسليم على المصلي

قال أبو سفيان: قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم.

٣٤١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، وأبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، قالوا: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم».

قال أحمد بن حنبل: فيما أرى أنه أراد أن / لا تسلم ويسلم عليك وتغري الرجل ٢٦١ بصلاته أن يسلم وهو فيها شاك، كذا في كتابي.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل فذكره بإسناده إلا أنه قال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم».

قال أحمد بن حنبل: يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ويغري الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك، وهذا اللفظ أقرب إلى تفسير أحمد بن حنبل، قال أبو داود: رواه ابن فضيل يعني عن أبي مالك على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

٣٤١٢ - ورواه معاوية بن هشام، عن سفيان بإسناده قال: أراه رفعه، قال: «لا غرار في تسليم ولا صلاة»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن موسى بن عمران الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان فذكره. وهذا اللفظ يقتضي نفى الغرار عن الصلاة والتسليم جميعاً، والأخبار التي مضت تبين التسليم على المصلي والرد بالإشارة وهي أولى بالإتباع^(١) وبالله التوفيق.

(١) قال ابن الترمكاني: «لا يلزم من نفى الغرار عن الصلاة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضاً للأخبار المبيحة للتسليم والرد بالإشارة وحتى يحتاج إلى الترجيح بل الغرار النقصان والغرار في الصلاة =

[٣٤٥] - باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاماً

٣٤١٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، قال: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في مرضه وهو جالس وخلفه قيام فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما قضى صلاته قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

رواه مسلم في الصحيح.

٣٤١٤ - عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه قال حماد: عن هشام بن عروة، عن أبيه في هذا الحديث فأوماً إليهم بيده أن اجلسوا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن نجيد، ثنا محمد بن أيوب، أنبا سليمان بن داود، ثنا حماد فذكره.

رواه مسلم عن سليمان بن داود ورواه في حديث جابر بن عبد الله في هذه القصة قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا.

٣٤١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو نصر محمد بن عمر، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يكبر يسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا وذكر باقي الحديث.

٣٤١٦ / - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث في الركعتين بعد العصر، وأنهم ردوه إلى أم سلمة فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنها ثم رأته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار

٢٦٢

= نقصان سجودها وركوعها وجميع أركانها والغرار في التسليم أن يقول المجيب وعلبك ولا يقول وعليكم السلام ومنه الحديث الآخر لا تغار التحية ذكر ذلك الهروي وغيره نعم الرواية الثانية التي لفظها لا غرار في الصلاة ولا تسليم تقتضي التسليم وكذا الرواية الأولى على تقدير أن يكون قوله ولا تسليم مفتوحة الميم فكان يتعين على البيهقي أن يذكر في هذا الموطن هاتين الروایتين إذ هما المعارضتان للاخبار المبيحة».

فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي لجنبه^(١) فقولني له: تقول أم سلمة يا رسول الله أسمعك تنهي عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتانا أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب.

٣٤١٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يشير في صلاة بيده.

٣٤١٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا سلمة بن شبيب، ومحمد بن مسعود، وخشيش بن أصرم، قالوا: أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة.

٣٤١٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام، عن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة قالت: فقلت: ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله، فقلت: آية فأشارت أن نعم وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه من وجه آخر عن هشام.

٣٤٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن أبي داود وهو أبو بكر بن أبي داود السجستاني، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، عن أبي غطفان المري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسيح للرجال والتصفيق للنسوان ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها».

قال علي: قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا رجل مجهول^(٢)، وآخر الحديث زيادة

(١) في أ: «قومي بجنبه».

(٢) قال ابن الترمكاني: «ابن أبي داود متكلم فيه، وأما أبو غطفان فمعروف، أخرج له مسلم في صحيحه، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن معين وغيره».

في الحديث فلعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ، قال علي: ورواه ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

[٣٤٦] - باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة

٣٤٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ / كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٢٦٣

٣٤٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا فرغ من السجود أعادها لفظ حديث الحميدي.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان عنهما.

[٣٤٧] - باب الصبي يتوئب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه

٣٤٢٣ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل أحد ابنيه الحسن أو الحسين فتقدم رسول الله ﷺ ثم وضعه عند قدمه اليمنى فسجد رسول الله ﷺ سجدة أطالها قال أبي: فرفعت رأسي من بين الناس فإذا رسول الله ﷺ ساجد وإذا الغلام راكب على ظهره فعدت فسجدت فلما انصرف رسول الله ﷺ قال الناس: يا رسول الله لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها أفشيء أمرت به أو كان يوحى إليك قال: «كل ذلك لم يكن إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته».

٣٤٢٤ - وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبیش قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم يصلي بالناس فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما وهما غلامان فجعلتا يتوثبان على ظهره إذا سجد، فأقبل الناس عليهما ينحيانهما عن ذلك قال: «دعوهما بأبي وأمي من أحبني فليحب هذين».

وهذا المرسل شاهد لما تقدم. قال الشيخ رضي الله عنه:

٣٤٢٥ - وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ: أخبرناه محمد بن عبد الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن أنس بن مالك.

وهو مخرج في كتاب مسلم مع سائر ما ثبت عنه ﷺ من أخلاقه الحسنة وأوصافه الجميلة التي من عرفها لم يستبعد ما رويها في هذين البابين من رأفته ورحمته مع قول الله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم.

[٣٤٨] - باب من تناول في صلاته شيئاً بيده أو غمز غيره

٣٤٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل يعني ابن مهران، ثنا محمد بن سلمة / المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، ٢٦٤ عن معاوية بن صالح، حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخلاني، عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه^(١) يقول: «أعوذ بالله منك» ثلاث مرات ثم قال: «ألعنك بلعنة الله ثلاثاً» وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال: «إن عدو الله إبليس لعنه الله جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أن أخذه والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي، وقد مضى بعض معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسألة قضاء الفائتة.

(١) في أ: «فسمعته يقول».

٣٤٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبا علي بن محمد بن سليمان الخرقى، ثنا أبو قلابة، ثنا عمرو بن خليفة، وسعيد بن عامر قالا: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا أصلي إذ اعترض لي شيطان فأخذته فخنقته، فلولا دعوة أخي سليمان لأوثقته في بعض هذه السواري حتى يراه الناس أو ترونه».

ورويانا في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف قال: «إني رأيت الجنة أو رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً».

٣٤٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٣٤٢٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها فذكر الحديث في قيام النبي ﷺ ووضوءه وصلاته قال عبد الله بن عباس: فقمتم فصنعت مثل الذي صنع رسول الله ﷺ فقمتم إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ثم أخذ بأذني اليمنى يفتلها.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

[٣٤٩] - باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث

٣٤٣٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبا أبو محمد دعلج بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا هشيم، عن حصين، عن عبد الملك، عن عمرو بن حريث قال: كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وربما مس لحيته وهو يصلي هكذا.

رواه هشيم بن بشير. ورواه شعبة كما:

٣٤٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أبو المثنى، ثنا أبي، ثنا شعبة. قال: وثنا أبو المثنى، ثنا عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن حصين، عن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث، عن رجل أن النبي ﷺ كان يصلي فرمما تناول لحيته في صلاته.

وروي عن مؤمل بن إسماعيل عن شعبة وذكر الرجل الذي لم يسمه وهو عمرو بن حريث، ورواه سليمان بن كثير عن حصين عن عمرو بن / عبد الملك بن حريث المخزومي ٢٦٥ ابن أخي عمرو بن الحريث قال: كان النبي ﷺ^(١). وقد روي من وجه آخر ضعيف وقيل في أحدهما من غير عبث.

٣٤٣٢ - ويذكر عن النخعي أنه قال: كان يقال: مس اللحية في الصلاة واحدة أو دع. قال الشيخ رضي الله عنه: وهذا نظير ما يروى في مسح الحصى واحدة: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو الشيخ، ثنا إسماعيل بن عبد الله الضبي، ثنا إسحاق بن موسى الخطمي، قال: سمعت الوليد بن مسلم، قال: سمعت عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير يخبر، عن نافع ولم يسمعه منه.

٣٤٣٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن الحسين بن شهريار، أنبأ إسماعيل بن حفص الأيلي، ثنا الوليد هو ابن مسلم، عن عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث.

وروي من وجه آخر ضعيف، وهو من حديث أبي ذر، ويذكر عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان يقال مس اللحية في الصلاة واحدة أو دع، وهذا نظير ما يروى في مس الحصى واحدة قال أبو أحمد رحمه الله: عامة ما يرويه عيسى القداح هذا لا يتابع عليه.

[٣٥٠] - باب من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع

٣٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنبأ أحمد بن سليمان الفقيه، أنبأ جعفر بن محمد قراءة عليه، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا ابن المبارك، ثنا يونس، عن الزهري، عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: خسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح سورة أخرى ثم ركع حين قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال: «إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك

(١) في ج: «ورواه سليمان بن كثير قال: كان النبي ﷺ». وفي إسم عبد الملك اختلاف كثير، فقال بعضهم: عمرو بن عبد الملك بن الحويرث كما يرويه سليمان.

فصلوا حتى تفرج عنكم، لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعاً من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السواثب» .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس .

٣٤٣٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا يحيى، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صلاة الخسوف وقال فيه: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه .

والحديث بتمامه مخرج في كتاب صلاة الخسوف وبالله التوفيق .

٣٤٣٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، ثنا علي بن عاصم، عن برد بن سنان (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا بشر بن المفضل، ثنا برد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب مغلق عليه فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه، قالت: والباب في القبلة - لفظ حديث بشر، وفي حديث علي بن عاصم قالت: كان الباب في قبلة مسجدنا هذا - فاستفتحت الباب فمشى النبي ﷺ وهو يصلي حتى فتح الباب ثم رجع راجعاً يعني إلى مكانه .

٢٦٦

٣٤٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، قال: وجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم وإني قد غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان غزوات وشهدت تيسير النبي ﷺ، ولأن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها تذهب إلى مألها فيشق علي .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس .

٣٤٣٨ - وأخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا

يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: كنا نقاتل الأزارقة بالأهواز مع المهلب بن أبي صفرة، قال: فجاء أبو برزة فأخذ بمقود بردونه أو دابته، قال: فبينما هو يصلي إذ أفلت من يده فمضت الدابة في قبلته فانطلق أبو برزة حتى أخذ هائم رجع الفهقري فقال رجل: وكان يرى رأي الخوارج انظروا إلى هذا الشيخ ونال منه أنه ترك صلاته وانطلق إلى دابته قال: فأقبل أبو برزة لما قضى صلاته فقال: إني غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو قال: مرات وأنا شيخ كبير ولو أن دابتي ذهبت إلى مألها شق ذلك علي فصنعت ما رأيتم قال: فقلنا للرجل: ما أرى الله إلا يجزيك سببت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

[٣٥١] - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

٣٤٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير (ح) وأخبرنا علي بن محمد بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب.

٣٤٤٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، عن أم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر الصديق، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت فجاء علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه فدخل، فلما رأى رسول الله ﷺ يصلي قام إلى جانبه يصلي قال: فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته وأقبلت إلى علي فلما رأى ذلك علي ضربها بنعله فلم ير رسول الله ﷺ بقتله إياها بأساً.

٣٤٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، ثنا حميد بن الأسود، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفأك الحية ضربة بالسوط أصبتها أم أخطأتها».

وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة / واحدة فقد:

٣٤٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله، عن سهيل (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية». وفي حديث خالد دون الأولى، وقال لدون الثانية والباقي سواء.

٣٤٤٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، قال: حدثني أخي أو أختي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «في أول ضربة سبعين حسنة». رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ومحمد بن الصباح.

٣٤٤٤ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الأسفرائني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الله بن دينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر رأى ريشة وهو في الصلاة فضر بها برجله، وقال: حسبت أنها عقرب.

[٣٥٢] - باب المصلي يدفع المار بين يديه

٣٤٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني دعلج بن أحمد السجزي، ثنا جعفر بن محمد الترك، وموسى بن محمد يعني الذهلي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان». رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٣٤٤٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» ثم ساق معناه.

٣٤٤٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبا عمران بن موسى، وأحمد بن الحسين، قالوا: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد الخدري ورأيت منه، قال: بينما أنا مع أبي سعيد نصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ دخل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع نحره فنظر فلم ير مساعاً إلا بين يدي أبي سعيد فأعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى فمثل قائماً ونال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان مالك: ولا بن أخيك جاء يشتكيك، فقال أبو سعيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، ورواه البخاري عن آدم بن أبي إياس عن سليمان.

٣٤٤٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو الحسن علي بن محمد

المصري، ثنا مقدم بن داود، ثنا العباس / بن طالب، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا يونس بن ٢٦٨ عبيد، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي صالح، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يصلي، فمر رجل من آل أبي معيط فمنعه فأبى أن ينتهي فنبذه فأبى فدفع في صدره ومروان يومئذ أمير على المدينة، فشكا ذلك إليه فذكر ذلك مروان لأبي سعيد، فقال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان، وإني قد كنت نهيته فأبى أن ينتهي».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، عن عبد الوارث على لفظ حديث سليمان بن المغيرة مضموماً إلى ذلك الإسناد، وذلك منه تجوز إلا أنه رحمه الله أفرد به بالذكر على لفظه في كتاب بدء الخلق.

٣٤٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبي فقاتله فإن معه القرين».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي بكر الحنفي دون ما في أوله من السترة.

٣٤٥٠ - حدثنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصري، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلي فأراد جدي أن يمر بين يديه فجعل يتقيه.

٣٤٥١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة لتمر بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه.

[٣٥٣] - باب إثم المار بين يدي المصلي

٣٤٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ علي بن الحسن الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

[٣٥٤] - باب ما يكون سترة المصلي

٣٤٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري، ثنا حيوة بن شريح، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرجل».

رواه مسلم / في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن المقري.

٣٤٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، ثنا علي بن الحسين بن أبي عيسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبد الله بن يزيد مختصراً.

٣٤٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو الأحوص (ح) وحدثنا أبو سعد الزاهد إماماً، وأبو صالح قالوا: أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، قال: ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فلا يضره من مر وراء ذلك. وفي حديث أبي عبد الله فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة.

٣٤٥٦ - وأخبرنا أبو صالح، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عمر بن عبيد، ثنا سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

٣٤٥٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه.

٣٤٥٨ - وأخبرنا أبو صالح، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن عطاء قال: مؤخرة الرحل ذراع وقال معمر عن قتادة ذراع وشبر.

٣٤٥٩ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا ذهبت^(١) الركاب قال: كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال: مؤخرته.

(١) في صحيح مسلم: «إذا ذهبت».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي وزاد فيه وكان ابن عمر يفعلها .

٣٤٦٠ - أخبرناه علي بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي إلى بعيره وهو معترض بينه وبين القبلة . وقوله أفرايت من قول عبيد الله لنافع .

٣٤٦١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ يوسف بن يعقوب الحمادي فذكر الحديث نحو حديث المقري .

قال الشيخ : أبو بكر يشبه أن يكون قوله : أفرايت من كلام عبيد الله لنافع لا من كلام نافع لعبد الله ، وذلك أن إبراهيم بن موسى والقاسم بن زكريا أخبراني قالا : ثنا خلاد بن أسلم، ثنا عبيدة بن حميد، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي فيعرض البعير بينه وبين القبلة، قال القاسم في حديثه : قال عبيد الله : سألت نافعاً إذا ذهبت الإبل كيف يصنع ؟ قال : كان يعرض مؤخرة الرحل بينه وبين القبلة .

٣٤٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء .

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن عبد الله بن نمير .

٣٤٦٣ / ٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، ثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ بالأبطح قال : فجاءه بلال فأذنه بالصلاة قال : دعا بوضوء فتوضأ قال : فجعل الناس يأتون وضوء رسول الله ﷺ فيتمسحون به، ثم أخذ بلال العنزة فمشى بها مع رسول الله ﷺ قال : ثم أقام الصلاة وركزها بين يديه وصلى ركعتين، قال : والظعن يمرون بين يديه المرأة والحمار والبعير .

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق، ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد جميعاً عن جعفر بن عون . ورواه شعبة عن عون عن أبيه فقال : يمر خلف العنزة المرأة والحمار .

٣٤٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حرملة يعني ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: «ليستر أحدكم صلاته ولو بسهم».

٣٤٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري الدمشقي، ثنا حرملة بن عبد العزيز الجهني، حدثني عمي عبد الملك، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم».

[٣٥٥] - باب الخط إذا لم يجد عصا

٣٤٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم تكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه».

وكذلك رواه روح بن القاسم عن إسماعيل وابن عيينة في إحدى الروايتين عنه عن إسماعيل. ورواه سفيان الثوري عن إسماعيل.

٣٤٦٧ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان حدثني إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه شيئاً فإن لم يجد فليخط خطاً ثم لا يضر ما مر أمامه».

٣٤٦٨ - ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ على لفظ حديث بشر: أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حميد بن الأسود فذكره.

/ ورواه وهيب، وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث، عن جده ٢٧١ حريث. وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة مختصراً.

ورواه ابن عيينة في رواية الشافعي رحمه الله، والحميدي وجماعة عنه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث العذري، عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم روي عنه أنه شك فيه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قراءة عليه، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت علياً يعني ابن عبد الله بن المديني يقول: قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلي نصب عصاً» قال علي: قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه بعضهم يقول أبو عمرو بن محمد وبعضهم يقول أبو محمد بن عمرو فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو، قلت لسفيان: فابن جريج يقول أبو عمرو بن محمد، فسكت سفيان ساعة ثم قال: أبو محمد بن عمرو أو أبو عمرو بن محمد، ثم قال: سفيان: كنت أراه أحياناً لعمرو بن حريث، وقال مرة العذري قال علي: قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري لكم عتبة ذلك^(١) أبو معاذ فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل قال علي: ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ حتى وجده قال عتبة: فسألته عنه فخلطه علي. قال سفيان: ولم نجد شيئاً يشد هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه. قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به.

قال الشيخ: واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطأً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع، وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده^(٢)، ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق.

٣٤٦٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل وصف النخط فقال: هكذا يعني عرضاً مثل الهلال^(٣)، قال أبو داود: وسمعت مسدداً يقول: قال ابن داود: النخط بالطول.

٣٤٧٠ - وأخبرنا أبو سعيد الخطيب، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، قال: سألت الحميدي عن النخط فأوماً لي مثل الهلال العظيم.

(١) في أ: «بصري لكم عقبه».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الاستذكار أن ابن حنبل وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث».

(٣) في أ: «يعني جوازاً مثل الهلال».

[٣٥٦] - باب الصلاة إلى الاسطوانة التي تكون في المسجد

٣٤٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا مكّي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قالت: كنت آتي مع سلمة المسجد فيصلّي عند الاسطوانة التي تكون عند المصحف قلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة، قال: فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

رواه البخاري في الصحيح عن مكّي بن إبراهيم ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن مكّي .

[٣٥٧] - باب السنة في وقوف المصلي إذا صلى إلى اسطوانة أو سارية أو نحوها

٣٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ علي بن عياش الألهاني (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن / خالد ٢٧٢ الدمشقي، ثنا علي بن عياش، ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً.

لفظ حديث الدمشقي، وفي رواية الصغاني قال الوليد بن كامل البجلي: حدثني المهلب بن حجر البهراني، قال: حدثتني ضباعة ولم يقل ابن الأسود.

٣٤٧٣ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني يحيى بن صالح، ثنا الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا صلى إلى ستره جعلها على حاجبه الأيمن أو حاجبه الأيسر لم يتوسطها.

ورواه محمد بن حمير، وبقية بن الوليد، عن الوليد بن كامل فقال المقداد: وقيل عن بقية في رواية أخرى عنه المقدام، والمقداد أصح فالله تعالى أعلم، والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي، قال البخاري: عنده عجائب والله تعالى أعلم.

[٣٥٨] - باب الدنو من السترة

٣٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة قالوا: ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد العزيز بن أبي

حازم، قال: حدثني أبي، عن سهل بن سعد، قال: كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن زرارة عن عبد العزيز، ورواه مسلم عن يعقوب الدورقي.

٣٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: لم يكن بين المنبر وبين الحائط إلا قدر ممر الشاة.

رواه البخاري في الصحيح عن مكّي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد.

٣٤٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، وحامد بن يحيى، وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبیر، عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ، وقال بعضهم: عن نافع بن جبیر عن سهل بن سعد واختلف في إسناده.

٣٤٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد، ثنا محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز، أنبأ محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه لا يقطع الشيطان صلاته».

قال الشيخ، ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبیر مرسلًا.

٣٤٧٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك داود بن قيس المدني، أن نافع بن جبیر بن مطعم، حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها».

قال الشيخ: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة.

[٣٥٩] - / باب من صلى إلى غير سترة

٣٤٧٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار فجئت راكباً على حمار لي وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك علي أحد.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، عن الشافعي قال: قول ابن عباس إلى غير جدارن يعني والله أعلم إلى غير سترة. قال الشيخ رحمه الله: وهذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس رحمه الله في هذا الحديث في كتاب المناسك، ورواه في كتاب الصلاة دون هذه اللفظة، ورواه الشافعي رحمه الله عنه في القديم كما رواه في المناسك، وفي الجديد كما رواه في الصلاة.

٣٤٨٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عيينة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء.

وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس، وسيرد بعد هذا إن شاء الله تعالى.

٣٤٨١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن بعض أهله، أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة يقول: رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف سترة.

٣٤٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد، يقول: سمعت علياً يعني ابن المديني يقول في هذا الحديث: قال

سفيان: سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يصلي والناس يمرون.

قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيه قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب، قال علي: قوله لم أسمعه من أبي شديد على ابن جريج، قال أبو سعيد: عثمان يعني ابن جريج لم يضبطه.

قال الشيخ: وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال: حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب ورواية ابن عيينة أحفظ.

٢٧٤ [٣٦٠] - / باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود

٣٤٨٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا شعبة بن سوار، ثنا شعبة، عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبد الله بن الصامت يقول: سمعت أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود» قال: قلت: يا أبا ذر فما بال الأسود من الأبيض من الأحمر قال: يا ابن أخي سألت النبي ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث شعبة ويونس بن عبيد وسليمان بن المغيرة وجريير بن حازم وسلم بن أبي الذيال وعاصم الأحول عن حميد بن هلال فساق حديث يونس، ثم أحال عليه حديث الباقرين وهذا منه رحمننا الله وإياه تجوز فحديث بعضهم.

٣٤٨٤ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود، فقلت: يا أبا ذر رأيت الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأبيض قال: قال: يا ابن أخي إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ إلا أنه لم يسقه، وهكذا قاله عاصم

الأحول عن حميد جعل أول الحديث من قول أبي ذر ثم جعله مرفوعاً بالسؤال في آخره، وأعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت واحتج بها غيره من الحفاظ، وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى تضعيف الحديث في هذا الباب وخلافه ما هو أثبت منه فإما أن يكون غير محفوظ أو يكون المراد به أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيقطعه عن الإشتغال بها لا أنه يفسد الصلاة، وهذا الذي حمل الحديث عليه أولى به فنحن نحتج بمثل إسناده هذا الحديث. وله شواهد بعضها صحيح الإسناد مثله.

٣٤٨٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ المخزومي، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، ثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، ويروى عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل: عنه عن الحسن بن عبد الله بن مغفل كلاهما عن النبي ﷺ مختصراً.

٣٤٨٦ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن عبد الله المدني، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب».

قال يحيى هو القطان: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: وأنا أفرقه قال: ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة يعني موقوفاً، قال يحيى: وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل قال علي: ولم يرفع همام الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: والثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة، ولكن يكره، وذلك يدل من قوله مع قوله: «يقطع» على أن المراد بالقطع غير الإفساد، ويروى من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٤٨٧ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس ٢٧٥

هو الأصم، ثنا العباس هو ابن محمد الدوري، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أحسبه أسند ذلك إلى النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار

والمرأة الحائض واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير» قال: «ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك».

٣٤٨٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم، ثنا معاذ فذكره بنحوه إلا أنه قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته ولم يذكر النصراني قال: والمرأة ولم يذكر الحائض، قال: ويجزي عنه إذا مروا بين يديه على قدر رمية بحجر».

٣٤٨٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى يزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليه بعد.

٣٤٩٠ - أخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا كثير بن عبيد، ثنا أبو حيوة، عن سعيد بإسناده ومعناه زاد فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره».

قال أبو داود ورواه أبو مسهر عن سعيد قطع صلاتنا.

٣٤٩١ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني وسليمان بن داود، قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل مقعد فسألته عن أمره فقال: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حي، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: «هذه قبلتنا» ثم صلى إليها قال: فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره» فما قمت عليها إلى يومي هذا.

[٣٦١] - باب الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة

٣٤٩٢ - أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كإعتراض الجنابة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة. وأخرجه البخاري من حديث عقيل وابن أخي الزهري، عن الزهري.

٣٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما تقولون فيما يقطع الصلاة قال: المرأة والحمار، قالت: إن المرأة لدابة سوء، لقد رأيتني معترضة بين يدي رسول الله ﷺ كاعتراض الجنابة وهو يصلي.

أخرجه مسلم من حديث شعبة.

٣٤٩٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه».

قال شعبة قال سعد: وأحسبها قالت: وأنا حائض.

/ ٣٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو ٢٧٦ المثنى وأبو مسلم، قالوا: ثنا القعني، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٣٤٩٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلني رسول الله ﷺ وأنا أمامه فإذا أراد أن يوتر قال: «تنحي».

وقال عروة عن عائشة: فإذا أراد أن يوتر أيقظني وأوترت وذلك أصح.

٣٤٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنه قال: وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضي الله عنها: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص، ورواه مسلم عن عمر وغيره.

٣٤٩٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال: قيل لها: إن ناساً يقولون إن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت: ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمير، وربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا على السرير بينه وبين القبلة فيكون لي حاجة فأنسل من قبل رجلي السرير كراهية أن استقبله بوجهي.

٣٤٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وقتيبة بن سعيد الثقفي، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعدلتمونا بالكلاب والحمير لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلني فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي. قال قتيبة في حديثه: ثنا جرير، عن منصور عن إبراهيم قال: قال الأسود عن عائشة. رواه البخاري في الصحيح، عن عثمان بن أبي شيبة. ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

[٣٦٢] - باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة

٣٥٠٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، حدثه عبيد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يقول: جئت أنا والفضل بن العباس يوم عرفة ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ونحن على أتان لنا فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ولم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً. . ٢٧٧١

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة.

٣٥٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقبلت ركباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.

وفي حديث الشافعي فأرسلت حماري ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي أحد .
 ٣٥٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة،
 ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت علي مالك فذكره مثل حديث القعني إلا أنه قال: بين
 يدي الصف وقال فلم ينكر ذلك علي أحد .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة القعني . ورواه
 مسلم عن يحيى بن يحيى، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب فقال: في حجة الوداع،
 ورواه معمر عن ابن شهاب فقال: في حجة الوداع أو قال: يوم الفتح وحجة الوداع أصح .
 وروينا في رواية مالك في كتاب المناسك من الموطأ أنه قال في هذا الحديث: إلى
 غير جدار، قال الشافعي رحمه الله: يعني والله أعلم إلى غير سترة، وذلك يدل على خطأ من
 زعم أنه صلى إلى سترة وأن سترة الإمام سترة المأموم فلذلك لم يقطع مرور الحمار بين
 أيديهم صلاتهم، ففي رواية مالك دليل على أنه صلى إلى غير سترة والله تعالى أعلم .

٣٥٠٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن علي بن
 الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، أنبأ علي بن عبد الله بن
 المدني، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن
 الجزار، عن أبي الصهباء، قال: كنا عند ابن عباس فذكروا عنده ما يقطع الصلاة فقال:
 الكلب والمرأة والحمار، فقال ابن عباس: جئت أنا وغلام من بني هاشم أو بني
 عبد المطلب مرتدين على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في خلاء، فنزلنا عن الحمار
 وتركناه بين أيديهم فما بالاه، قال: وجاءت جاريتان من بني هاشم تشتدان ورسول الله ﷺ
 يصلي بالناس فاقتلتنا فأخذهما^(١) فنزع احدهما من الأخرى فما بالاه .

٣٥٠٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو
 داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب قلت: من صهيب قال:
 رجل من أهل البصرة، عن ابن عباس أنه كان على حمار هو وغلام من بني هاشم فمر بين
 يدي النبي ﷺ وهو يصلي فلم ينصرف لذلك، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فأخذتا
 بركبتي رسول الله ﷺ ففرع بينهما يعني بذلك فرق بينهما^(٢) ولم ينصرف لذلك .

٣٥٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس
 هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل،

(١) في دار الكتب: «يصلي بالناس اقبلتا فأخذهما» .

(٢) في دار الكتب: «يعني بذلك فرق بينهما» .

عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: جئت أنا وغلّام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ في الصلاة فأرسلنا الحمار ودخلنا في الصلاة وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تستبقان، ففرج النبي ﷺ بينهما ولم يقطع عليه شيئاً وسقط جدي بين يديه من كوة فلم يقطع عليه صلاته .

٣٥٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الرحمن السلمي قراءة، ثنا عبيد بن محمد بن محمد بن محمد بن / مهدي الصيدلاني لفظاً، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ المصري^(١)، حدثني إدريس يعني ابن يحيى، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسيح أنفأ سبحان الله وبحمده؟» قال: فقال: أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال: «لا يقطع الصلاة شيء» .

٢٧٨

٣٥٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم قال: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء^(٢) .

[٣٦٣] - باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة

٣٥٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ولنا كلية وحماره ترعى فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه لم تؤخرا ولم تزجرا .

٣٥٠٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أتانا

(١) في أ: «إبراهيم بن منقذ البصري» .

(٢) في: «صلاة المؤمن شيء» .

رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعها عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلية تعبثان بين يديه فما بالي ذلك .

٣٥١٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا أبو أسامة، ثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما استطعت فإنه شيطان» .

٣٥١١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد، ثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد^(١) فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادروا ما استطعتم فإنه شيطان» .

٣٥١٢ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، وشعبة قالوا: ثنا قتادة، عن سعيد أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروهم ما استطعتم .

٣٥١٣ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، / عن سالم، عن أبيه أنه كان يقول: لا ٢٧٩ يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي .

ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل الباهلي عن إبراهيم بن يزيد المالكي عن سالم بن عبد الله فرفعه والصحيح موقوف .

٣٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري، عن سماك، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس، فقيل له: أيقطع الكلب والحمارة والمرأة الصلاة؟ فقال ابن عباس: إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره^(٢) .

(١) في دار الكتب: «وهو يصلي فدفعه ثلاث مرات ثم عاد» .

(٢) في أ: «ولكنه يكره» .

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان فذكره بنحوه.

[٣٦٤] - باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث

٣٥١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث». وهذا أحسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل^(١). ورواه هشام بن زياد أبو المقدم عن محمد بن كعب وهو متروك وأصح أثر روي في هذا الباب:

٣٥١٦ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن معديكرب الهمداني، قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: لا تصفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو يلعبون».

وهذا الموقوف في قوم يمترون بين يديه فيلهيه سماع أصواتهم وكلامهم عن الخشوع في الصلاة فيتقي ذلك ما استطاع، فأما الصلاة وبين يديه نائم فلا يحتشم منه، فقد كان النبي ﷺ يفعلها وذلك فيما:

٣٥١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ محاضر بن المورع، ثنا هشام بن عروة (ح) قال: وأخبرنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي صلاة من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت».

لفظ حديث وكيع. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. ورواه البخاري عن مسدد عن يحيى عن هشام.

(١) قال ابن الترمذي: «صرح في كتاب المعرفة بأن إرساله من قبل محمد بن كعب، وفيه نظر، فإن محمداً صر بأن ابن عباس حدثني، وصرح صاحب الكمال بأنه سمع منه، فكيف يكون حديثه عنه مرسلًا».

[٣٦٥] - جماع أبواب الخشوع^(١) في الصلاة والإقبال عليها

قال الله جل ثناؤه: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾.

٣٥١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ عبد الرحمن المسعودي، أخبرني أبو سنان، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال: الخشوع في القلب وأن تلين كتفك للمرء المسلم وأن لا تلتفت في صلاتك.

٣٥١٩ / - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ٢٨٠ وأبو بكر بن جعفر، قالا: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية يعني ابن صالح، عن ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، قال: وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فحانت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدرت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إني قد رأيتك جئت أنفاً قال: «ما منكم من أحد يتوضأ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن، وقال عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر قال: وحدثني أبو عثمان وإنما يقوله معاوية بن صالح.

وقد مضى في كتاب الطهارة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ حين توضأ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

٣٥٢٠ - أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن

(١) في ب: «باب الخشوع...».

المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: رأنا رسول الله ﷺ ونحن رافعي أيدينا في الصلاة فقال: «اسكنوا في الصلاة».

٣٥٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا وكيع فذكره بإسناده قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعي أيدينا في الصلاة فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة».

رواه مسلم في الصحيح عن الأشج عن وكيع.

٣٥٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر كان كذلك قال وكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة.

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قاروا في الصلاة يعني اسكنوا فيها.

٣٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: قاروا في الصلاة.

٣٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال: السكون فيها.

٣٥٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا

٢٨١ عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، / عن الحسن قال: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال: خائفون.

٣٥٢٦ - وإسناده عن قتادة في قوله ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال:

الخشوع في قلب والباد البصر في الصلاة.

٣٥٢٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، أنبا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمى، أنبا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عنمة أن عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى صلاة فأخفها فقلت: يا أبا اليقظان إنك خفت، فقال: هل رأيتني انتقصت من

حدودها شيئاً اني بادرت بها سهوة الشيطان اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليصلي الصلاة ماله منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها».

هكذا رواه ابن عجلان عن سعيد المقبري، ورواه عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه أن عمار بن ياسر صلى ركعتين فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان أراك قد خففتها، ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي قال: دخل عمار بن ياسر فذكره.

ورواه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم، عن أبي اليسر أن رسول الله ﷺ قال: «منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر» رواه خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته والتسع والثلثم والسبع حتى يكتب له صلاته تامة».

٣٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، قال: وثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث، قالوا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز الرجل في صلاته.

[٣٦٦] - باب كراهية الالتفات في الصلاة

٣٥٢٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، وزيايد بن الخليل قالوا: ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

رواه البخاري في الصحيح، عن مسدد. وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن، وزائدة بن قدامة عن أشعث عن أبيه، ورواه مسعر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي وائل عن مسروق.

٣٥٣٠ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا زكريا الساجي وابن ناجية، قالوا: ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا مسعر فذكره إلا أن الساجي قال: عن عائشة رفعته.

٣٥٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب (ح) واخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر قال رسول الله ﷺ لا يزال الله جل ثناؤه مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه.

٢٨٢ / ٣٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس ابن المسيب، أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه».

ورواه الحارث الأشعري عن النبي ﷺ بمعناه.

٣٥٣٣ - أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع، ثنا مروان بن محمد، ثنا معاوية بن سلام، حدثني أخي زيد بن سلام، أنه سمع جده أبا سلام يقول: حدثني الحارث الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أوحى إلى يحيى بن زكريا فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله أمركم بالصلاة وإن العبد إذا قام يصلي استقبله الله بوجهه فلا يصرف وجهه عنه حتى يكون العبد هو الذي يصرف وجهه عنه».

ورواه أبو توبة عن معاوية وقال في الحديث: فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا. ورواه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلم وقال: فإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا.

[٣٦٧] - باب كراهية النظر في الصلاة إلى ما يليه عنها

٣٥٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال: «شغلتنني أعلام هذه الخميصة إذ ذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بانبجانيته».

رواه البخاري في الصحيح، عن قتيبة ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة.

٣٥٣٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي،

ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ خميصة فأعطها أبا جهم فأخذ منه انبجانيته، فقالوا: يا رسول الله ﷺ إن الخميصة خير من الانبجانية، قال: «إني كنت أنظر إلى علمها في الصلاة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن هشام.

[٣٦٨] - باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٣٥٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث كلاهما، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن يحيى القطان.

٣٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليتهن أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب، وأخرجه أيضاً من

٢٨٣

/ حديث جابر بن سمرة.

٣٥٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٣٦٩] - باب لا يجاوز بصره موضع سجوده

٣٥٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن عبد الله بن عون، عن محمد

قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظرها هنا وها هنا فأنزل الله عز وجل ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [فطاطاً ابن عون رأسه ونكس في الأرض .

وروى ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس، عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً والصحيح هو المرسل^(١).

٣٥٤٠ - أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: ثنا أبو علي حامد بن الرفاء الهروي، ثنا محمد بن يونس، ثنا سعيد أبو زيد الأنصاري فذكره إلا أنه قال: كان يلتفت في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فنكس رأسه ووصف لنا أبو زيد.

٣٥٤١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو المنصور العباس بن الفضل الضبي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد قال: نبئت أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت آية إن لم تكن ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فلا أدري أي آية هي فكان محمد بن سيرين يحب أن لا يجاوز بصره مصلاه هذا هو المحفوظ مرسل، وقد روي عن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه موصولاً.

٣٥٤٢ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو شعيب الحراني، أخبرني أبي أنبأ إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطاطاً رأسه.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا وهذا هو المحفوظ.

٣٥٤٣ - أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ ابن سليم، ثنا دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، عن صدقة بن عبد الله، عن سليمان بن داود الخولاني، قال: سمعت أبا قلابة الجرمي، يقول: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده وذكر باقي الحديث وليس بالقوي.

(١) قال ابن الترمذاني: «ابن أوس ثقة، وقد زاد الرفع كيف وقد شهد له رواية ابن عليه لهذا الحديث موصولاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة كما ذكره البيهقي في هذا الباب».

٢٨٤ / ٣٥٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عيسى يعني ابن جعفر العطار البغدادي، ثنا نصر بن حماد، حدثني الربيع بن بدر، عن عنبوانة وفي رواية أبي صادق، عن عنبوانة، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قلت: يا رسول الله أين أضع بصري في الصلاة قال: «عند موضع سجودك يا أنس» قال: قلت: يا رسول الله هذا شديد لا أستطيع هذا، قال: «ففي المكتوبة إذا».

قال أبو عبد الله: قال أبو العباس: بلغني أنه يحتاج أن يكون عنبوانة، ولكن كذا في كتابي. قال الشيخ: رواه جماعة عن الربيع بن بدر عن عنبوانة والربيع بن بدر ضعيف وفيما مضى كفاية.

٣٥٤٥ - أخبرنا علي بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا يحيى بن محمد الحنائي، ثنا الفضيل بن الحسين، ثنا عليلة بن بدر، ثنا عنبوانة، عن الحسن، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد».

وروي عن مجاهد وقتادة أنهما كانا يكرهان تغميض العينين في الصلاة وروي فيه حديث مسند وليس بشيء.

[٣٧٠] - باب كراهية مسح الحصى وتسويته في الصلاة فإن كان لا بد فاعلاً فمرة واحدة

٣٥٤٦ - أخبرنا أبو طاهر، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر يبلغ به النبي ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضيل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، عن الزهري قال: سمعت أبا الأحوص، عن أبي ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى»^(١).

قال سفيان: فقال سعد بن إبراهيم الزهري من أبو الأحوص، فقال الزهري: أما رأيت الشيخ الذي يصلي في الروضة فجعل الزهري ينعته وسعد لا يعرفه لفظ حديث الحميدي^(٢)

(١) في أ: «فلا يمسح الحصى».

(٢) قال ابن الترمذي: «كذا وقع في نسختين جيدتين من هذا الكتاب، الزهري صفة لسعد، وهو وإن كان زهرياً إلا أن الأظهر أنه باللام، فقال سعد بن إبراهيم للزهري: وقد روي هذا الحديث في مسند =

وفي رواية يحيى «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا» لم يذكر قصة سعد.

٣٥٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: حدثني معيقب أن النبي ﷺ قال، في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم من وجه آخر عن شيبان ومن أوجه عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير.

٣٥٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز، / ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصا».

٢٨٥

٣٥٤٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بصرة الغفاري، عن أبي ذر، قال: مسح الحصا واحدة وإن لا أفعلها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدق. ورواه مجاهد عن أبي ذر عن النبي ﷺ في مسح الحصا واحدة، وقيل: عن مجاهد عن أبي وائل عن أبي ذر. وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله ﷺ أنه سوى الحصى بنعليه قبل الدخول^(١) في الصلاة.

٣٥٥٠ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى يسجد يمسح الحصا لوضع جبهته^(٢) مسحاً خفيفاً.

قال الشيخ: وهذا القدر هو المرخص فيه، وإنما الكراهية في العبث به ولو سواه قبل الدخول في الصلاة كما فعل عثمان رضي الله عنه كان أولى وبالله التوفيق.

= الحميد بسنده المذكور ولفظه: فقال له سعد بن إبراهيم: من أبو الأحوص كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه، فقال له الزهري: إلى آخره. وهذا يدل على أنه باللام كما قلنا.

(١) في أ: «سوى الحصا بنعليه قبل الدخول».

(٢) في أ: «يمسح الحصا لموضع جبهته».

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يعبث بالحصى فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه.

[٣٧١] - باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم

٣٥٥١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط^(١) من رمضان واعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه فقال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيها وقد رأيتني في صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد. قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وانفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك. قال البخاري: كان الحميدي يحتج بهذا الحديث في أن لا يمسح الجبهة في الصلاة لأن النبي ﷺ رئي الماء والطين في أرنبته وجبهته بعدما صلى.

٣٥٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود أنه كان يقول: أربع من الجفاء أن يبول الرجل قائماً وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله.

وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود، ورواه سعيد بن عبيد الله بن زياد بن جبير بن حية / عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه إلا أنه قال: ٢٨٦ والنفخ في الصلاة بدل المرور ولم يقل أربع. قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه.

(١) في دار الكتب: «يعتكف العشر الأوسط».

٣٥٥٣ - قال الشيخ: وقد رواه هارون بن هارون التيمي مدني، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أربع من الجفاء يبول الرجل قائماً أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته: أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي، ثنا دحيم، حدثني ابن أبي فديك، حدثني هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي فذكره.

قال أبو أحمد: أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه. قال أبو أحمد: ثنا الجنيدي، ثنا البخاري قال: هارون بن هارون لا يتابع في حديثه يروي عن الأعرج يقال: هو أخو محرز التيمي المدني. قال الشيخ: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة. وروي عن ابن عباس أنه قال: «لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم». ٣٥٥٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا محاضر، ثنا شعبة، عن ثابت البناني، عن عبيد بن عمير قال: لا تزال الملائكة تصلي على الإنسان ما دام أثر السجود في وجهه.

قال العباس: لم يحدث به غيره. قال الشيخ: وروينا عن سعيد بن جبير أنه عدّه من الجفاء وعن الحسن أنه لم ير به بأساً.

[٣٧٢] - باب سيماهم في وجوههم من أثر السجود

٣٥٥٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ [السمت الحسن].

٣٥٥٦ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو نعيم، ثنا العمري، عن سالم أبي النضر، قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسلم عليه قال: من أنت قال: أنا حاضنك فلان ورأى بين عينيه سجدة سوداء فقال ما هذا الأثر بين عينيك فقد صحبت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فهل ترى ها هنا من شيء.

٣٥٥٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى أثراً فقال: «يا عبد الله إن صورة الرجل وجهه فلا تشن صورتك».

٣٥٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث الأشجعي، عن سفیان^(١)، عن ثور بن يزيد، عن أبي عون قال: رأى أبو الدرداء امرأة بوجهها أثر مثل ثفتة العنز فقال: لو لم يكن هذا بوجهك / كان خيراً لك، ٢٨٧ وروينا عن السائب بن يزيد أنه أنكره وقال: والله ما هي سيماء.

٣٥٥٩ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر المهرجاني، أنبأ أبو محمد الحسن بن علي القطان البغدادي، ثنا محمد بن عبد العزيز الخراساني، ثنا الفضل بن موسى، عن حميد هو ابن عبد الرحمن، قال: كنا عند السائب بن يزيد إذ جاءه الزبير بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف فقال: قد أفسد وجهه، والله ما هي سيماء، والله لقد صليت على وجهي مذ كذا وكذا ما أثر السجود في وجهي شيئاً.

٣٥٦٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن فضل الضبي الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير، عن منصور قال: قلت: لمجاهد ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ أهو أثر السجود في وجه الإنسان؟ فقال: لا إن أحدهم يكون بين عينيه مثل ركة العنز وهو كما شاء الله يعني من الشر لكنه الخشوع. قال: وحدثنا جرير عن ثعلبة عن جعفر بن أبي مغيرة عن سعيد بن جبير قال: ندى الطهور وثرى الأرض.

[٣٧٣] - باب كراهية التخصر في الصلاة

٣٥٦١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى عن التخصر في الصلاة. رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد وقال نهى عن التخصر في الصلاة.

٣٥٦٢ - وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التخصر في الصلاة».

(١) قال ابن الترمذاني: «كذا وقع الأشجعي صفة لإبراهيم في نسختين جيدتين، وذكر عن ابن الصلاح أنه قال: أراه غلط وإنما هو عن الأشجعي أو أنا الأشجعي، وهو عبيد الله الأشجعي صاحب الثوري، وإبراهيم بن أبي الليث يروي عن الأشجعي، وهو معروف عند أهل الحديث. انتهى كلامه، وذكر ابن عدي في الكامل إبراهيم هذا فقال: أكثر عن الأشجعي عن الثوري».

٣٥٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا جبان، ثنا ابن المبارك، أنبا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً.

رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى عن ابن المبارك، وأخرجه أيضاً من حديث أبي خالد، وأبي أسامة عن هشام هكذا، وأشار إليه البخاري لكنه أخرجه من حديث يحيى القطان عن هشام^(١).

٣٥٦٤ - وقد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أنبا علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى عن «الاختصار في الصلاة فقلت لهشام ذكره عن النبي ﷺ فقال برأسه أي نعم.

٣٥٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله زاد فقال: قلنا لهشام: ما الإختصار قال: يضع يده على خصره وهو يصلي.

وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه معنى هذا التفسير.

٣٥٦٦ - وروي عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار».

أخبرنا الإمام أبو عثمان، أنبا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنبا / جدي، أنبا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، ثنا أبو صالح الحراني ثنا عيسى بن يونس فذكره.

٣٥٦٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنبا أبو محمد إسماعيل بن الخطيب، ثنا موسى بن الحسن النسائي، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن ابن عون، عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة. وكذلك رواه أبو هلال الراسبي عن محمد بن سيرين.

(١) الحديث رقم (٣٥٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة ٥٣٧، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٦، حديث ٥).

٣٥٦٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني بها، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن زياد قال: حدثني زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنه وأنا لا أعرفه فوضعت يدي على خاصرتي فنحى يدي فلما قضيت الصلاة قلت: ما أردت إلي قال: أنت هو أنت هو، قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الصلب في الصلاة.

ورواه مكِّي بن إبراهيم عن سعيد وقال: عن التخصر في الصلاة. وروينا عن عائشة وابن عباس أنهما كرها ذلك.

[٣٧٤] - باب كراهية تقديم إحدى الرجلين عند النهوض في الصلاة

ورويانا عن ابن عباس أنه كره ذلك.

٣٥٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ، ثنا بقة بن الوليد، ثنا يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «خطوتان إحداهما أحب الخطا إلى الله عز وجل والأخرى أبغض الخطا إلى الله فأما الخطوة التي يحبها الله عز وجل فرجل نظر إلى خلل في الصنف فسده وأما التي يبغض الله فإذا أراد الرجل أن يقوم مد رجله اليمنى ووضع يده عليها وأثبت اليسرى ثم قام».

[٣٧٥] - باب من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة

٣٥٧٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن سعيد بن حمويه النسوي، ثنا أبو بكر محمد بن الفرغ الأزرق، ثنا أبو النصر، ثنا شعبة، عن ميسرة، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله أنه رأى رجلاً صف بين قدميه يعني في الصلاة فقال: أخطأ السنة أما أنه لو راوح كان أحب إلي.

ورويانا عن عبد الله بن الزبير أنه صف قدميه وضمهما في الصلاة، وروينا عنه فيما مضى أنه قال: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة، وحديث ابن الزبير موصول وحديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل والله تعالى أعلم.

[٣٧٦] - باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام

٣٥٧١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ شيبان بن

عبد الرحمن، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت غنيمة فدفعنا إلى وابصة بن معبد فقلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين وبرنس خز أغبر وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا فقال: حدثني أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما أسمن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

٢٨٩ / ٣٥٧٢ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ سعدان بن نصر، ثنا معاوية، عن الحجاج، عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوكأون على العصي في الصلاة.

[٣٧٧] - باب كراهية تشبيك اليد في الصلاة

٣٥٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يده قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم.

وحديث كعب بن عجرة في النهي عن التشبيك بين الأصابع بعدما يتوضأ أو بعدما يدخل الصلاة موضعه كتاب الجمعة، وهو إن ثبت عام في جميع الصلوات.

[٣٧٨] - باب كراهية تفتيح الأصابع في الصلاة

روينا عن ابن عباس أنه كان ينهى عنه ويكرهه.

٣٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن إسحاق، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، أنبأ ابن أبي مريم، أنبأ الليث بن سعد، عن زبان بن فائد أن سهل بن معاذ، حدثه عن أبيه معاذ صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمتفقع أصابعه بمنزلة واحدة».

معاذ هو ابن أنس الجهني، وزبان بن فائد غير قوي والله أعلم.

[٣٧٩] - باب كراهية الثاؤب في الصلاة وغيرها وما يؤمر

به عند ذلك

٣٥٧٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن محمود التميمي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الباقري، قال: ثنا محمد بن

يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم يسمعه أن يقول يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاؤب أحدكم فليرد ما استطاع فإن أحدكم إذا قال هاه ضحك الشيطان منه».

٣٥٧٦ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا يحيى بن أيوب، قالوا: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره.

٣٥٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن العلاء، عن وكيع (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٣٥٧٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن سهيل بن أبي صالح فذكره بنحوه / إلا أنه ٢٩٠ قال فليضع يده على فيه ولم يذكر الصلاة.

وأخرجه مسلم من حديث بشر بن المفضل، وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل بمعنى هذا اللفظ.

[٣٨٠] - باب كراهية رفع الصوت الشديد بالعطاس

٣٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عيسى العطار، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، عن محمد بن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس غصصه صوتته وخمر وجهه.

٣٥٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: حدثني سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس أمسك يده أو ثوبه على فيه ثم خفض بها صوته.

٣٥٨١ - وروى يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكره العطسة الشديدة في المسجد: أخبرناه أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ عمر بن سنان المنبجي، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك، قال أبو أحمد: يحيى بن يزيد ضعيف ووالده يزيد ضعيف. قال الشيخ: وفي الحديث الأول كفاية.

[٣٨١] - باب الترغيب في تحسين الصلاة

٣٥٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: حدثني أبي، عن أبيه قال: كنت عند عثمان فدعا بطهوره فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله».

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر وغيره عن أبي الوليد.

٣٥٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف، فقال: «يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه إنني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة.

٣٥٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن هو ابن علي بن عفان، ثنا حسين بن علي يعني الجعفي، عن زائدة، عن إبراهيم يعني الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأسأها حيث يخلو فتلك استهانة يستهين بها ربه».

٣٥٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إياكم وشرك السرائر» ٢٩١ قالوا: يا رسول الله ما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصلح فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه فذاك شرك السرائر».

٣٥٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا أبو نصر، عن سالم بن أبي الجعد، عن سلمان الفارسي أنه قال: الصلاة مكيال فمن وفى أوفى له ومن نقص فقد علمتم ما قيل للمطففين.

٣٥٨٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي نصر وهو عبد الله بن عبد الرحمن بمعناه.

[٣٨٢] - باب البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دنها

٣٥٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دنها».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٣٥٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دنها».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٣٥٩٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمد، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، قال: قال

رسول الله ﷺ: «عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء وشيبان بن فروخ.

٣٥٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، قال: أنبأ

القعنبي، ثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به».

[٣٨٣] - باب من بزق وهو يصلي

٣٥٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ شعبة بن سوار، ثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد إملاء، وأبو صالح بن أبي طاهر قراءة، أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت القاسم بن مهران يحدث، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه رأى نخامة أو بزاقاً في القبلة فقامت فنجستها، فقال رسول الله ﷺ: «أحب أحدكم أن يأتيه رجل وهو يصلي فبزق أو يتنخع في وجهه، إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه وإلا بزق في ثوبه فذلكه».

لفظه حديث / غندر. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المشني عن محمد بن

٢٩٢

جعفر.

٣٥٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبزق أمامه فإنه مستقبل ربه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى فإن لم يقدر فليبزق في ناحية ثوبه ثم يرد ثوبه بعضه ببعض» قال أبو هريرة رضي الله عنه: كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه ببعض.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٣٥٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا حميد، عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة

في القبلة فكرهه حتى عرف ذلك في وجهه فحكه ثم قال: «إن أحدكم أو إن المرء إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه أو قال ربه بينه وبين القبلة فلييزق عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ بطرف ثوبه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال أو ليفعل هكذا».

٣٥٩٥ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكها بيده ثم قال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبصقن أحدكم في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ بطرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه إلى بعض فقال أو يفعل كذا».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر.

٣٥٩٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في صلاته فإنما يناجي ربه فلا ييزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه».

قال أبو عمر الحوضي عن شعبة: ولكن عن يساره أو تحت رجله.

٣٥٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدرامي، ثنا أبو عمر الحوضي، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وعن أبي عمر الحوضي. وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة نحو حديث آدم.

[٣٨٤] - باب الدليل على أنه إنما ييزق عن يساره إذا كان فارغاً

٣٥٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليت فلا تبصقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً أو تحت قدمك وقال برجله كان يحكه بقدمه».

ورواه أبو الأحوص عن منصور فقال: أو تحت قدمه اليسرى.

[٣٨٥] / - باب الدليل على أنه إن بزق عن (١) يساره أو تحت قدمه
دفنها أو دلکها بنعله اليسرى

٣٥٩٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه إنه يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنها».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق.

٣٦٠٠ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، قال حدثني الجريري، عن أبي العلاء، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فتنخع فدلکها بنعله اليسرى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير.

[٣٨٦] - باب ما جاء في حك النخاعة (٢) عن القبلة

٣٦٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان: رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة (٣) فتناول حصاة فحكها (٤) ثم قال: «لا يتنخم أحدكم (٥) في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وغيره عن ابن وهب وأخرجه البخاري من وجوه أخر عن ابن شهاب.

(١) في أ: «إذا بصق عن يساره».

(٢) في دار الكتب: «في حك النخامة».

(٣) في أ: «نخاعة في القبلة».

(٤) في أ: «فتناول حصاة فحتها».

(٥) في أ: «لا تنخم أحدكم».

٣٦٠٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى».

٣٦٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل العنبري، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٣٦٠٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ بينما هو يخطب إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيط على أهل المسجد ثم قال: «إن الله تعالى قبل أحدكم إذا صلى فلا يبرقن أو لا يتنخعن»^(١) ثم نزل فحته بيده ثم لطخه فيما أظنه بزعفران، وقال ابن عمر: إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب دون كلمة اللطخ فيما أظن بالزعفران^(٢). وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن أيوب دونها بمعنى حديث مالك.

٣٦٠٥ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه رأى بصاقاً في جدار القبلة أو مخاطاً أو نخاعة / فحكه.

٢٩٤

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن قتيبة، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عمر.

٣٦٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد، أنبأ أحمد بن زياد بن مهراون السمسار، ثنا هارون بن معروف، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن

(١) في أ: «إذا صلى أحدكم فلا يبصق ولا يتنخعن».

(٢) في أ: «فيما نظن بالزعفران».

الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله في مسجده فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون بن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم أقبل علينا فقال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه» قال: فخشعنا ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه» قال: فخشعنا ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه» قال: قلنا: لا أينا يا رسول الله قال: «فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا بثوبه ثم طوى ثوبه بعضه على بعض أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله في رأس العرجون ثم لطح به على أثر النخامة» قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وقال: ليبصق عن يساره تحت رجله

اليسرى.

[٣٨٧] - باب من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها

٣٦٠٧ - أخبرنا أبو الحسن بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا هشام يعني الدستوائي، ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير، عن الحضرمي، عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ولكن يصرها حتى يصلي».

وقال علي بن مبارك عن يحيى فليصرها حتى يخرجها يعني من المسجد.

٣٥٠٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن يحيى بن حبان، ثنا أبو يحيى الرازي، ثنا هناد، ثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن حضرمي بن لاحق، عن رجل من الأنصار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها حتى يخرجها».

وهذا مرسل حسن في مثل هذا.

٣٦٠٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسلم الملائي، عن زاذان، عن الربيع بن خثيم قال: رأى عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قملة على ثوب رجل في المسجد فأخذها فدفنها في الحصباء ثم قال: ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً.

ويذكر نحو هذا عن مجاهد وعن ابن المسيب يذفنها كالنخامة وروينا عن مالك بن يخامر أنه قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة وعن الحسن قال: لا بأس بقتل القمل في الصلاة ولكن لا يعبت.

[٣٨٨] - باب انصراف المصلي

٣٦١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، / عن ٢٩٥ الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان نصيباً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره.

لفظ حديث شعبة وفي حديث أبي أسامة جزاء بدل نصيباً وقال عن شماله. رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش.

٣٦١١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله قال: لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله. قال عمارة: أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره.

٣٦١٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً وناعلاً وقائماً وقاعداً وينفتل عن يمينه وعن شماله.

٣٦١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، قال: قال سفيان: وحدثنا سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويضع إحدى يديه على الأخرى.

قال الشافعي: فإن لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء أحببت أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي ﷺ يحب من التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك.

قال الشيخ: وقد مضى خبر عائشة في استحباب النبي ﷺ التيامن في شأنه كله.

٣٦١٤ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبا عبد الله بن

محمد بن الحسن بن الشريقي، أخو أبي حامد، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا أبو قتيبة، ثنا سفيان، عن السدي، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان.

٣٦١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن إبراهيم بن الفضل، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن السدي قال: سألت أنس بن مالك: كيف انصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

[٣٨٩] - باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام فإذا

سلم الإمام قام فأتى باقي صلاته

٣٦١٦ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء، أنبا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقتم فاتموا».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٣٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو نصر محمد بن عمر، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن بشر، ومحمد بن رافع قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة، حدثه أن / ٢٩٦
المغيرة بن شعبة، أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث في قصة وضوء النبي ﷺ ومسحه على الخفين قال ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسييح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسستم أو قد أصبتم يغبظهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ دعه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع والحسن الحلواني.

٣٦١٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، ثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر حال القبلة وحال الأذان فهذان حالان قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعض الصلاة فيشير إليهم كم صلى بالأصابع واحدة ثنتين فجاء معاذ وقد سبقه النبي ﷺ ببعض الصلاة فقال: لا أجدته على حال إلا كنت عليها ثم قضيت فدخل في الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ قام معاذ يقضي فقال رسول الله ﷺ: «قد سن لكم معاذ فهكذا فافعلوا».

ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن حدثنا أصحابنا قال: كان الرجل إذا جاء فذكر معناه وذلك أصح لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً.

٣٦١٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ من الأنصار قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي فسمع خفق نعليه فلما انصرف قال: أيكم دخل، قال الرجل: أنا يا رسول الله قال: وكيف وجدتنا قال: سجدت فسجدت، قال: هكذا فافعلوا إذا وجدتموه قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو جالساً فافعلوا كما تجدونه ولا تعتدوا بالسجدة إذا لم تدرکوا الركعة.

٣٦٢٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب يعني ابن أبي حمزة، قال: قال نافع: وكان ابن عمر إذا وجد الإمام قد صلى بعد الصلاة صلى مع الإمام ما أدرك إن قام قام وإن قعد قعد حتى يقضي الإمام صلاته لا يخالفه في شيء، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

٣٦٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا جعفر بن برقان، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا وجدت الإمام على حال فاصنع كما يصنع. وقد روي معنى هذا مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل.

٣٦٢٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك ابن جريج أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم الإمام قام ساعة يسلم ولم ينتظر قيام الإمام.

قال: وحدثنا بحر قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك الحارث بن نيهان / عن أبي هارون العبدي أن أبا سعيد الخدري قال هي لسنة. وعن ابن المسيب أيضاً.

[٣٩٠] - باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته

٣٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون إيتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب هكذا.

٣٦٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة زاد أبو سعيد في حديثه وأبوه، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن جعفر دون رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم. وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عنهما بهذا اللفظ، ورواه شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال: «وافضوا ما سبقكم» ورواية ابنه عنه مع متابعة الزهري إياه أصح وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

٣٦٢٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، أنبأ محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتك فاتموا».

٣٦٢٦ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يرويه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن سفیان بن عيينة مدرجاً فيما قبله على لفظ حديث يونس بن يزيد.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر بن عمر قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة واقضوا ما فاتكم قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة^(١).

٢٩٨ / ٣٦٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن عتاب، ثنا عبد الرحمن بن مرزوق، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» لفظ حديث المقرئ.

رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي.

٣٦٢٨ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة^(٢) فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقتم فأتموا».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. وبمعنى هذا اللفظ رواه جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة.

٣٦٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، ثنا مكِّي بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن محمد، ثنا مكِّي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسعين إليها أحدكم ولكن ليمش عليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقت».

(١) قال ابن الترمذاني: «تابعه ابن أبي ذئب فرواها عن الزهري كذلك. كذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم في المستخرج على الصحيحين».

(٢) في ج: «إذا نودي بالصلاة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث فضيل بن عياض وابن علية عن هشام، ورواه أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعنى هذا والذين قالوا فأتوموا أكثر واحفظ وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه فهو أولى والله تعالى أعلم.

٣٦٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: بينما نحن نصلّي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى دعاهم فقال: «ما شأنكم» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنية فما أدركتم فصلوا وما سبقتم فاتموا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من حديث معاوية بن سلام وشيبان عن يحيى بن أبي كثير كذلك.

٣٦٣١ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك قال: وأخبرنا عبد الوهاب، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله.

٣٦٣٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا موسى بن عامر، / ثنا الوليد هو ابن مسلم، أخبرني إسماعيل، عن ربيعة أن عمر بن الخطاب، وأبا الدرداء رضي الله عنهما قالوا: ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك^(١).

قال الوليد فذكرت ذلك لأبي عمرو يعني الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز فقالا: ما أدركت من صلاة الإمام أول صلاتك.

(١) قال ابن الترمذاني: «في السند الأول [٣٦٣١] الحارث الأعور، وفي السندين معاً [رقم ٣٦٣١،

٣٦٣٢] يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء، وقد تقدم ان ابن أبي طالب متكلم فيه. أسند الخطيب في تاريخه عن موسى بن هارون قال اشهد عليه أنه يكذب، وأسند أيضاً عن ابن أبي داود سليمان بن الأشعث أنه خط على حديثه، وعبد الوهاب وإن أخرج له مسلم فقد قال النسائي والساجي: ليس بالقوي، وقال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب ذكره ابن الجوزي، وقال البيهقي في كتاب المعرفة: وروينا عن الحارث عن علي قال: ما أدركت فهو أول صلاتك، وبإسناد صحيح عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله والأظهر أنه أراد بالإسناد الصحيح هذا الإسناد الذي ذكره في السنن فإن كان كذلك فقد تساهل في الحكم عليه بالصحة وذكر ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي فقال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته ولا ريب في صحة هذا الإسناد.

قال الشيخ :

٣٦٣٣ - وقد روينا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبي قلابة وعن قتادة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنباً علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنباً معمر عن قتادة فذكره.

قال: وثنا معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب مثل قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذا وإن كان مرسلًا عن علي رضي الله عنه فهو شاهد لرواية الحارث عن علي رضي الله عنه.

٣٦٣٤ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، ثنا سعيد بن المسيب أن السنة إذا أدرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الإمام أن يجلس مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ثم قام فركع الركعة الثالثة فتشهد فيها ثم سلم والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن.

قال الزهري: قال سعيد بن المسيب حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات فإذا سئل عنها قال: تلك صلاة المغرب يسبق الرجل منها بركعة ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيهما.

٣٦٣٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنباً أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد قال: وأخبرني ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير أنه فاتته ركعة من المغرب فلما سلم الإمام قام حتى رفع صوته بالقراءة فكأنني أسمع قراءته ﴿فأنذرتكم ناراً تلتظي﴾.

[٣٩١] - باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام^(١)

٣٦٣٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنباً

(١) قال ابن الترمكاني: «الأحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيد فيها بصلاته وحده فهي غير مطابقة لمدعاه، ولهذا جوز أحمد وإسحاق وداود لمن صلى في جماعة ثم أقيمت الصلاة ان يصليها معهم ثانية وهذا كما فهم الشافعي من هذه الأحاديث العموم فقال يعيد مع الجماعة كل صلاة المغرب وغيرها في ذلك سواء وقال مالك يعيد الكل إلا المغرب وقال ابن عمر والأوزاعي إلا المغرب والفجر وقال أبو حنيفة وأصحابه: إلا المغرب والفجر والعصر.

أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت، قال: كان أمير من الأمراء يؤخر الصلاة فسألت أبا ذر فضرب فخذي فقال: سألت خليلي يعني النبي ﷺ فضرب فخذي فقال: «صل الصلاة ليمقاتها فإن أدركت فصل معهم ولا تقل إني قد صليت فلن أصلي معهم».

٣٠٠ / ٣٦٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني أيوب السختياني، عن أبي العالية قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة فلقيت عبد الله بن الصامت فسألته فضرب فخذي، وقال: سألت خليلي أبا ذر فضرب فخذي وقال: سألت خليلي يعني النبي ﷺ فضرب فخذي فقال: «صل الصلاة ليمقاتها فإن أدركت فصل معهم ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن علي عن أيوب.

٣٦٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يقال له: بسر بن محجن، عن أبيه محجن أنه كان جالسا مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه كما هو فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم» قال: بلى يا رسول الله ولكنني يا رسول الله قد كنت صليت في أهلي، قال: «فإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت».

٣٦٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك فذكره بمثله.

٣٦٤٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ بن الحمامي ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفنا على رواحلهم فأمر بهما النبي ﷺ فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا مع الناس أستمنا مسلمين» قالوا: بلى

يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا، فقال لهما: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنهما لكما نافلة».

٣٦٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت علي ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير أنه سمع عفيف بن عمر بن المسيب يقول: حدثني رجل من أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال ذلك له سهم جمع.

٣٦٤٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن حفص، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عفيف بن عمر السهمي، عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي فأصلي معه فقال أبو أيوب: نعم من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع.

٣٠١

[٣٩٢] / - باب ما يكون منهما نافلة

٣٦٤٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني أبو عمران قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث، عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها الأفضل الصلاة لوقتها ثم إيتهم فإن كانوا قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا صليت معهم فكانت نافلة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن إدريس عن شعبة.

٣٦٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، ثنا جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف قال: فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا معه قال: علي بهما فأتى بهما ترعد فرائصهما قال: ما منعكما أن تصليا معنا قال: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنهما لكما نافلة».

٣٦٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: أخبرني

يعلى بن عطاء، ثنا جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي، عن أبيه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ الفجر بمنى فانحرف فأبصر رجلين من وراء الناس فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس قالوا: يا رسول الله صلينا في الرحل قال: لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها مع الإمام فإنها له نافلة.

هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وغيرهما عن سفيان الثوري وخالفهم أبو عاصم النبيل فرواه عن سفيان.

٣٦٤٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن أحمد بن الجعيد، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فلما انصرف رأيت رجلين في مؤخر القوم قال فدعا بهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال: ما لكما لم تصليا معنا قالوا: يا رسول الله صلينا في الرحل قال: «فلا تفعلوا إذا صلى^(١) أحدكم في رحله ثم جاء إلى الإمام فليصل معه وليجعل التي صلى في بيته نافلة».

قال علي: خالفه أصحاب الثوري ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم ورووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع يعني عن سفيان.

قال علي: ورواه حجاج بن أرطاة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه. قال: فيكون لكما نافلة والتي في رواحكهم فريضة^(٢).

٣٠٢ قال علي: حدثنا أبو بكر / النيسابوري وغيره، قالوا: ثنا علي بن حرب، ثنا ابن نمير عن حجاج بذلك.

قال الشيخ رحمه الله: أخطأ حجاج بن أرطاة في إسناده وإن أصاب في متنه، والصحيح رواية الجماعة. وذكر الشافعي رحمه الله في القديم احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء ثم قال: وهذا إسناد مجهول وإنما قال ذلك والله أعلم لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء^(٣). وكان

(١) في أ: «فلا تفعلوا إذا صلى».

(٢) في أ: «واليت في رحالكما فريضة».

(٣) قال ابن الترمذاني: «لا وجه لذكر يزيد هنا لأنه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه، ويدل على ذلك أن البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الأسلمي، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، =

يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهد صحیح والله أعلم.

[٣٩٣] - باب من قال الثانية فريضة وفيه نظر

٣٦٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا معين بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال: فانصرف علينا بوجهه رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال: ألم تسلم يا يزيد قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت قال: وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال: إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب ان قد صليت فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة».

فهذا موافق لما مضى في إعادة الصلاة في الجماعة مخالف له في المكتوبة منهما وما مضى أكثر وأشهر فهو أولى والله أعلم.

٣٦٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قراءة عليه، أنبأ الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، قال: سألت سعيد بن السميب، عن الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة قال: يصليها معهم قال: قلت: فبأيهما يحتسب قال: بالذي صلى مع الإمام فإن أبا هريرة رضي الله عنه حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجمع تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين صلاة».

[٣٩٤] - باب من قال ذلك إلى الله عز وجل يحتسب له بأيتهما شاء عن فرضه

٣٦٤٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي معه فقال عبد الله بن عمر: نعم فصل

= وخرج مسلم حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهذا الحديث صححه الترمذي، وذكر ابن مندة في معرفة الصحابة، ثم قال: ورواه بقية عن إبراهيم بن يزيد ابن ذي حمية عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، فهذا راو آخر لجابر غير يعلى، وهو ابن عمير».

معه فقال الرجل: فأيتهما اجعل صلاتي فقال له عبد الله بن عمر: وذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء.

٣٦٥٠ - وبإسناده: ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي فأصلي معه، فقال سعيد: نعم قال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي فقال سعيد: وأنت تجعلها إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء.

والقول الأول أصح لحديث أبي ذر ويزيد بن الأسود. ويذكر عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع أنه قال سألت ابن عمر عن إعادة الصلاة فقال: المكتوبة الأولى، فكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيء والله تعالى أعلم.

٣٠٣ / [٣٩٥] - باب من أعادها وإن صلاها في جماعة

روينا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرجل الذي دخل المسجد قد صلى رسول الله ﷺ فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه فقام رجل فصلني معه. وعن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا في هذا الخبر فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلني معه وقد كان صلى مع النبي ﷺ.

٣٦٥١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري يعني محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني حميد الطويل، قال: قال أنس: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلني بنا الغداة بالمربد ثم انتهينا إلى المسجد فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة.

٣٦٥٢ - وبهذا الإسناد قال: حدثني حميد الطويل قال: قال أنس كان أبو موسى على جند أهل البصرة والنعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة وكنت بينهما فتواعدا أن يلتقيا عندي غدوة فصلني أحدهما بأصحابه ثم جاء فصلني معنا.

[٣٩٦] - باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة

وفيما مضى من الأخبار كالدلالة على ذلك لورود الأمر بالإعادة على من صلاها وحده.

٣٦٥٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم البزار، ومحمد بن عيسى العطار، قالا: ثنا يزيد بن هارون زاد

ابن مكرم وعبد الوهاب بن عطاء: وهذا حديث يزيد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونه أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

٣٦٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا أبو أسامة، أخبرني حسين بن ذكوان، أخبرني عمرو بن شعيب، أخبرني سليمان مولى ميمونه قال: أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر فقلت: أبا عبد الرحمن الناس في الصلاة قال: إني قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين».

قال علي تفرد به الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله تعالى أعلم. قال الشيخ: وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاحها في جماعة فلم يعدها وقوله لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين أي كلتاها على وجه الفرض ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار وليس يحتم والله تعالى أعلم.

[٣٩٧] - باب صلاة المريض

٣٦٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن / سفيان وأخرجنا هذه القصة أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها. ٣٥٤

٣٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه البخاري من حديث مالك عن هشام.

٣٦٥٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما نزل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس قلت: فقلت لحفصة قولي له أن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله ﷺ: انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت: فأمرنا أبا بكر فصلى بالناس قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة قالت فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر فأوماً إليه رسول الله ﷺ قم مكانك فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

رواه في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن قتيبة عن أبي معاوية.

٣٦٥٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن بن بيان، ثنا عبيد الله بن محمد (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن محمد العيشي، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالت: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم.

لفظ حديثهما سواء وفي صلاته ﷺ جالساً في مرضه دلالة على ما قصدناه بهذا الباب وفي صلاته بأبي بكر وهو قاعد وأبو بكر قائم دلالة على أن الأمر الأول صار منسوخاً وأن الصحيح يصلي قائماً وإن صلى إمامه قاعداً بالعدو وباللذات والتوفيق.

٣٦٥٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، قال أبو إسحاق: وسمعت ابن المبارك يقول: كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث، عن حسين المكتب، عن عبد الله بن بريدة، عن

عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب.

٣٦٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ إسماعيل، ثنا عباس بن محمد، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن حسين / المعلم عن ابن بريدة، عن ٣٠٥ عمران بن حصين، عن النبي ﷺ نحوه.
رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك.

[٣٩٨] - باب ما روي في كيفية هذا القعود

٣٦٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا موسى بن هارون بن عبد الله ثنا أبي، ثنا أبو داود الحفري، ثنا حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن زهير التستري ومحمد بن يحيى ومحمد بن العباس قالوا: ثنا يوسف القطان ثنا أبو داود الحفري فذكره بمثله إلا أنه قال عن حميد الطويل.

٣٦٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ثنا حفص بن غياث عن حميد بن قيس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أنها قالت رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً وقد روينا في الحديث الثابت عن عثمان بن حكيم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى إلا أن ذلك في القعود للشهد ولعل ذلك كان من شكوى والله أعلم.

٣٦٦٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفیان عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربعاً جالس قال الشيخ وقد روى عقبه أخو سعيد بن عبيد الطائي أنه رأى أنس بن مالك يصلي متربعاً ورواه أيضاً عنه عمر شيخ من الأنصار.

٣٦٦٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت حميد الطويل قال رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً على فراشه قال أبو عبد الله: لا أعلم أنني سمعته إلا منه. قال وكان عباد يرويه لا يقول فيه متربعاً.

٣٦٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن بالويه ثنا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن أنس أنه كان يتربع في الصلاة. وبإسناده قال: ثنا شعبة، قال سألت قتادة عن التربع في الصلاة فقال: قال محمد بن سيرين: كان عبد الله بن عمر يفعله قال الشيخ رويانا عن ابن عمر أنه إنما قعد كذلك في التشهد واعتذر في ذلك بأن رجله لا تحملانه وذلك يرد إن شاء الله تعالى .

٣٠٦ / ٣٦٦٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا حميد الطويل قال: رأيت بكر بن عبد الله يصلي متربعاً ومتكئاً.

ورويانا عن مجاهد وإبراهيم النخعي في المريض يصلي متربعاً ورويانا عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله. ويذكر عن ابن عباس أنه كرهه.

٣٦٦٧ - أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، قال سألت الحكم عن التربع في الصلاة فكرهه وقال احسب ابن عباس كرهه.

٣٦٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن حصين، عن الهيثم، عن عبيد الله هو ابن مسعود قال: لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة.

وهذا قد حمله الشافعي في كتاب علي وعبد الله على الإطلاق وقال: يكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يعني العراقيين يخالفون ابن مسعود ويقولون قيام صلاة الجالس التربع^(١). ثم في كتاب البويطي قال: يقعد في موضع القيام متربعاً وكيف أمكنه وكأنه حمله على الخصوص أو ذهب إليه ببعض ما مضى والله أعلم.

[٣٩٩] - باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما

٣٦٦٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا أبو بكر

(١) قال ابن الترمذاني: «المختار عند الحنفية أنه يجلس كما يجلس للتشهد، ويكره التربع إلا من عذر، وحكى صاحب التمهيد كراهية التربع عن ابن مسعود، ثم قال: قال عبد الرزاق: يقول: إذا صلى قائماً فلا يجلس للتشهد متربعاً أما إذا صلى قاعداً فليتربع، فعلى هذا التأويل لو كانت الحنفية قائلين بالتربع لم يكونوا مخالفين لابن مسعود، ولعلهم إنما خالفوه لحديث عائشة الذي ذكره البيهقي في أول الباب، وذكره الطحاوي في أحكام القرآن، وقال: حسن متصل الإسناد.»

يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذها فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك.

وكذلك رواه محمد بن معمر البحراني عن أبي بكر الحنفي وهذا الحديث يعد في إفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري^(١).

٣٦٧٠ - وقد أخبرنا أبو سهل المروزي، ثنا أبو بكر بن خبيب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ثم ذكر بمثله إلا أنه قال: صل بالأرض إن استطعت.

٣٦٧١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أوماً برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

وكذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً وليس بشيء.

٣٠٧ - وقد روي من / وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً.

٣٦٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن جبلة قال: سئل ابن عمر وأنا أسمع عن الصلاة على المروحة فقال: لا تتخذ مع الله إلهاً آخراً وقال: لا تتخذ الله أنداداً صل قاعداً واسجد على الأرض فإن لم تستطع فأومئ إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع.

٣٦٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن محمد بن جعفر العدل، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية، عن علقمة قال: دخلت مع عبد الله علي أخيه عتبة نعوده وهو مريض فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال: اسجد على الأرض فإن لم تستطع فأومئ إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع.

(١) قال ابن التركماني: «قد ذكر البيهقي بعد ذلك أن عبد الوهاب بن عطاء تابعه فرواه كذلك عن الثوري. وفي علل ابن أبي حاتم أن أبا أسامة رواه عن الثوري كذلك، فهؤلاء ثلاثة ثقات رووه مرفوعاً حتى حكي عن بعض الشافعية أنه قال: لعل الشافعي لم يطلع على هذا الحديث».

[٤٠٠] - باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها

٣٦٧٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من آدم من رمد بها.

٣٦٧٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أحمد بن إسحاق بن شيان الهروي، أنبا معاذ بن نجدة، ثنا كامل بن طلحة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وعلي بن زيد، ويونس بن عبيد، عن الحسن، عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تصلي على وسادة من رمد كان بعينها.

قال: وثنا كامل ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أمه بمثله. وروي عن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة والمخدة.

٣٦٧٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا بكر بن بكار أبو عمرو، ثنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق قال: رأيت عدي بن حاتم يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع.

٣٦٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا الحسن بن سفیان، ثنا حبان هو ابن موسى، أنبا عبد الله هو ابن المبارك، عن إسرائيل، ثنا مجزأة بن زاهر، عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس وكان يشتكي ركبته أو ركبتيه فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي عن إسرائيل.

[٤٠١] - باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر

٣٦٧٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء، ثنا الحسين بن الحكم الحيري، ثنا حسن بن حسين العرني، ثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن / مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة».

٣٦٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر، أنبا إبراهيم بن حماد،

ثنا عباس بن يزيد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ أبو بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة. وهذا موقوف وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه وبالله التوفيق.

[٤٠٢] - باب من أطاق أن يصلي منفرداً قائماً ولم يطقه مع الإمام فصلى قائماً منفرداً

٣٦٨٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، أنبأ أحمد بن الوليد الفحام، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين سئل رسول الله ﷺ عن صلاة القاعد فقال ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١).

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حسين المعلم.

٣٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا أنس بن سيرين، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل من الأنصار للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، قال: وكان رجلاً ضخماً فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله ويسط له حصيراً ونضح طرف الحصير فصلى عليه رسول الله ﷺ ركعتين فقال رجل من آل الجارود ولأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى فقال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

[٤٠٣] - باب من قام فيما أطاق وقعد فيما عجز عنه

٣٦٨٢ - استدلالاً بما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث وارد في المتفل إذا أطاق القيام فاختر القعود، وأما المريض العاجز فإن أجره تام ولو قعد، فالحديث ليس بمناسب للباب ولا وارد فيه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

[٤٠٤] - باب من وقع في عينيه الماء

٣٠٩ ٣٦٨٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن عمرو قال: لما وقع في عيني / ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه فقبل له تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلي إلا مضطجماً فكرهه .

٣٦٨٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا هارون بن سليمان، ثنا أبو داود، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة ان ابن عباس لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرج من عينيه فقبل له إنك تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستقياً قال فكره ذلك وقال: إنه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله تعالى وهو عليه غضبان .

٣٦٨٥ - وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الحافظ، أنبا أبو نصر أحمد بن عمرو، أنبا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جابر، عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا: تصلي سبعة أيام مستقياً على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهته^(١) .

وعن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع ان ابن عباس قال: رأيت إن كان الأجل قبل ذلك .

(١) قال ابن الترمذي: «في ذكر عبد الملك ههنا نظر لأنه ولي الخلافة سنة خمس وستين وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك بسنين اللهم إلا أن يحمل على أن عبد الملك أرسلهم إليه قبل خلافته وفيه بعد إذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضي إرسال الأطباء على البرد والعندي متكلم فيه قال أحمد لم يكن صاحب حديث وكان ربما أخطأ في الأسماء ولا يحتج به وقال ابن معين لا أعرفه لم أكتب عنه شيئاً وجابر المذكور في السند أظنه الجعفي قال البيهقي في «باب نزح زمزم»: ولا يحتج به، وحكي في باب النهي عن الإمامة جالساً عن الدارقطني أنه متروك وقد روى هذه القصة عن سفيان الثوري من لا نسبة بينه وبين العدني حفظاً وجملاً وهو الإمام عبد الرحمن بن مهدي فلم يذكر فيه عبد الملك قال ابن أبي شيبة ثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس وقع في عينيه الماء فقبل له تستلقي سبعاً ولا تصلي إلا مستقياً فبعث إلى عائشة وأم سلمة فسألتهما فنهته وذكر القدوري في التجريد عن الحنفية أنه يجوز له الاستلقاء وابن عباس وغيره إنما كرهوا المعالجة ولا كلام فيه وإنما الخلاف انه إذا تعالج هل يجوز له الاستلقاء أم لا لم ينقل عنهم كراهية ذلك .

[٤٠٥] - باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح

٣٦٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني مخلد بن جعفر الدقاق، ثنا جعفر الفريابي (ح) قال: وأخبرني محمد بن أحمد المقرئ، أنبا الحسن بن سفيان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فافتتح البقرة فقلت: يصلي بها في ركعة ثم مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح مسح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه .
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٣٦٨٧ / - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة قال: قلت لسليمان، يعني الأعمش: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف فحدثني، عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ .

٣٦٨٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن مسلم بن مخزاق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: ان رجلاً يقرأ أحدهم القرآن في الليلة مرتين أو ثلاثاً فقال: أولئك قرأوا ولم يقرأوا كنت أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل التام فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فإذا مر بآية فيها استبشار دعا ورغب وإذا مر بآية فيها تخويف دعا واستعاذ .

٣٦٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة سورة .

٣٦٩٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد محمد بن موسى بن

الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً فسمعتة يقول: «اللهم اني أعوذ بك من النار ويل لأهل النار».

٣٦٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال: سبحان ربي الأعلى. قال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

٣٦٩٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته فكان إذا قرأ أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

٣٦٩٣ - أخبرنا أبو علي، أنبأ محمد، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية، قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ فليقل وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ: ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ فليقل آمنة بالله. قال إسماعيل ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله قال: يا ابن أخي أتظن اني لم أحفظه لقد حججت / ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه.

٣٦٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن سفيان، عن العدي، عن عبد خير قال: سمعت علياً يقرأ سبح اسم ربك الأعلى فقال: سبحان ربي الأعلى قال: وثنا وكيع، عن مسعر، عن عمير بن سعيد قال: سمعت أبا موسى يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

٣٦٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الأستاذ أبو الوليد، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن بشر بن جابان الصغاني، عن حجر بن

قيس المدري قال: بت عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعتة وهو يصلي من الليل يقرأ فمر بهذه الآية ﴿أفرايتم ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون﴾ [الواقعة: ٥٨] قال: بل أنت يا رب ثلاثاً ثم قرأ ﴿أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ [الواقعة: ٦٣] قال: بل أنت يا رب ثلاثاً ثم قرأ: ﴿أفرايتم الماء الذي تشربون أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾ [الواقعة: ٦٨] قال بل أنت يا رب ثلاثاً ثم قرأ ﴿أفرايتم النار التي تورون أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون﴾ [الواقعة: ٧١] قال: بل أنت يا رب ثلاثاً.

[٤٠٦] - باب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد عليه صلاته

٣٦٩٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن ابن عيينة. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

٣٦٩٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا منجاب بن الحارث، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضي الله عنها: قد جعلتمونا كلاباً لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فيكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل انسلاً.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

٣٦٩٨ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان

(١) قال ابن الترمكاني: «من يقول بالفساد يشترط محاذاتها له في صلاة مشتركة بينهما في شروط آخر ليست موجودة هنا، فالحديث إذاً غير مطابق للباب».

٣١٢ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن / عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه البخاري كما تقدم ذكره واحتج محتج بما روي في ذلك عن عمرو الرواية عندنا عن عمر.

كما أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي العلاء برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث الكندي قال: سألت عمر بن الخطاب قال: قلت إنا نبدو فنكون في الابنية فإن خرجت قررت وإن خرجت امرأتي قرت فقال عمر اقطع بينك وبينها ثوباً ثم ليصل كل واحد منكما^(١).

جماع أبواب سجود التلاوة

[٤٠٧] - باب سجود النبي ﷺ متى ما مر بآية سجد

٣٦٩٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو القاسم هو المنيعي، ثنا أبو خيثمة، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته.

لفظ حديث أبي خيثمة وفي حديث الآخرين يقرأ علينا القرآن وقالوا حتى لا يجد أحدنا موضعاً لجبينه^(٢). رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره عن يحيى ورواه مسلم عن أبي خيثمة ومحمد بن المثنى وغيرهما.

[٤٠٨] - باب فضل سجود التلاوة

٣٧٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

(١) قال ابن التركماني: «في سنه ضعف، وليس فيه أنه أمرهما بالاشتراك في الصلاة، وقوله عليه السلام: «لا يقطع الصلاة شيء ليس على عمومه وقد ورد على سبب خاص فالتقدير لا يقطع الصلاة مرور شيء».

(٢) في دار الكتب: «موضعاً لجبهته».

أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية.

[٤٠٩] - باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة

ليس في المفصل منها شيء حكاه الشافعي رحمه الله عن مالك، ورواه عن أبي بن كعب، وزيد بن ثابت^(١)، وابن عباس ورواه غيره أيضاً عن ابن عمر وأبي الدرداء.

٣٧٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو داود، أنبأ أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ / عبد الله بن ٣١٣ جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الحارث أبو قدامة، عن مطر الوراق أو رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل بعدما تحول إلى المدينة.

وبمعناه رواه محمد بن رافع عن أزهر بن القاسم عن الحارث عن مطر ورواه بكر بن خلف ختن المقرئ عن أزهر وقال في متنه إن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها.

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي، ثنا بكر بن خلف ختن المقرئ فذكره ولم يشك في إسناده وهذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الأيادي البصري وقد ضعفه يحيى بن معين وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي وقال: كان من شيوخنا وما رأيت الأخير أو الله أعلم. والمحفوظ عن عكرمة عن ابن عباس.

٣٧٠٢ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وليس فيه الزيادة التي أتى بها أزهر بن القاسم

(١) قال ابن التركماني: «هؤلاء نفوا وفي الصحيح عن جماعة أنهم أنبتوا السجود في المفصل، والمثبت مقدم على النافي، ويحتمل أنه عليه السلام أقر السجود ولم يتركه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى».

عن الحارث بن عبيد. وفيما روى الشافعي في القديم بإسناده عن مجاهد وعن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلًا بمعنى هذه الزيادة.

٣٧٠٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت عند رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن قسيط ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم يسجد لأن زيداً لم يسجد وكان هو القاريء والله أعلم.

٣٧٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن يحيى بن سهل المطرزي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا عثمان بن فائد، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عبيد، حدثتني عمتي أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الاعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج، سجدة والفرقان وسليمان بسورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم كذا روى بهذا الإسناد.

٣٧٠٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن من أخبره، عن أبي الدرداء أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم.

ورواه سفيان بن وكيع عن ابن وهب عن عمرو عن سعيد عن عمرو الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، ورواه الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو وهو ابن حيان الدمشقي قال: سمعت مخبراً يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

٣٧٠٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، قال: روى عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة وإسناده واه. قال الشيخ: وروينا عن أبي الدرداء أنه سجد في الحج سجدتين.

٣٧٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن الحسن الرفاء، ثنا أحمد / بن عبد الملك الحراني، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول، عن العريان أو أبي العريان، قال: قال ابن عباس: ليس في المفصل سجدة

قال: فلقيت أبا عبيدة فذكرت له ما قال ابن عباس قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: سجد رسول الله ﷺ والمؤمنون والمشركون في النجم فلم نزل نسجد بعد.

[٤١٠] - باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل

٣٧٠٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مريم، أنبأ نافع بن يزيد، أخبرني الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وسورة الحج سجديتين.

[٤١١] - باب سجدة النجم

٣٧٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد، أنبأ أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا مسلم بن إبراهيم، وأبو عمر قالا: ثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ انه قرأ سورة النجم فسجد وما بقي أحد من القوم إلا سجد إلا رجف رفع كفاً من حصاء فوضعه على جبهته وقال: يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٣٧١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد فيها يعني والنجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والجن والانس.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر وغيره عن عبد الوارث.

٣٧١١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب ولم أسجد هو يومئذ كافر قال المطلب فلا أدع السجود فيها أبداً.

٣٧١٢ - وأخبرنا أبو ظاهر الفقيه، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا

عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن أسلم يومئذ المطلب فكان بعد لا يسمع أحداً قرأها إلا سجد.

٣٧١٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قرأ لهم والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى.

٣١٥ / ٣٧١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن علي قال: عزائم السجود في القرآن أربع آلم تنزِيل وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك.

قال يعلى: وثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل ذلك.

٣٧١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، أنبا محمد بن غالب، ثنا عمرو بن مرزوق، ومسلم بن إبراهيم قالوا: ثنا شعبة. قال: وأخبرني أبو العباس المحبوبي بمرو، ثنا نصر بن أحمد بن أبي سورة، ثنا عمرو بن حكام، ثنا شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال: عزائم السجود أربع آلم تنزِيل وحم السجدة وقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم.

هكذا رواه الجماعة عن شعبة ويذكر عن هشيم عن شعبة نحو رواية سفيان.

٣٧١٦ - أخبرناه عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبا شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر عن علي قال: عزائم السجود أربع آلم تنزِيل وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك.

[٤١٢] - باب سجدة إذا السماء انشقت

٣٧١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح)

وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو علي الحافظ، ثنا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٣٧١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن الفضل، ثنا عبد الله بن بكر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث هو ابن أبي أسامة، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام، ثنا يحيى، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت: يا أبا هريرة إني أراك سجدت فقال: لو لم أر رسول الله ﷺ سجد ما سجدت.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي.

٣٧١٩ - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل، أنبأ أبو طاهر المحمدابادي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا المعتمر يعني ابن سليمان التيمي قال: سمعت أبي قال: ثنا بكر يعني ابن عبد الله المزكي، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد قلت: ما هذه السجدة قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ وغيره عن معتمر.

٣٧٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أبا رافع يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه سجد في إذا السماء انشقت وقال: رأيت / خليلي ﷺ يسجد فيها فلا ٣١٦ أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

٣٧٢١ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة فذكره بنحوه إلا أنه قال عن أبي رافع قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يسجد في إذا السماء انشقت قلت تسجد فيها فذكره وفي آخره وقال شعبة: قلت النبي ﷺ قال نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وغيره عن غندر عن شعبة .

٣٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد، أنبا سفيان، وشعبة وشريك، عن عاصم، عن زر بن حبیش قال: رأيت عمار بن ياسر قرأ إذا السماء انشقت على المنبر فنزل فسجدها .

[٤١٣] - باب سجدة اقرأ باسم ربك

٣٧٢٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان .

٣٧٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، قال: وحدثنا إسماعيل بن أحمد، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن الحراني، ثنا محمد بن رمح، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم، عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك .

٣٧٢٥ - رواه مسلم عن محمد بن رمح، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدت مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق سجدين: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا إسماعيل بن أحمد، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، أنبا ابن وهب، أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى .

٣٧٢٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قره، ثنا محمد بن سيرين، ثنا أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق ومن هو خير منهما وروينا السجود في اقرأ باسم ربك عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

[٤١٤] - باب سجدي سورة الحج

٣٧٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن منين^(١)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجديتين.

٣٧٢٨ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخيرك ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان أبي المصعب، حدثه عن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجديتان قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما^(٢).

رواه عمرو بن الحارث وجماعة من الكبار عن ابن لهيعة، وأخرجه أبو داود مع الحديث الأول في كتاب السنن.

وروى أبو داود في المراسيل عن أحمد بن عمرو بن السرح، أنبا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان أن النبي ﷺ قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أنبا أبو الحسين النسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره بإسناده هذا.

قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح. قال الشيخ رحمه الله: وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) قال ابن الترمذي: «عبد الله مجهول، وفي أحكام عبد الحق: لا يحتج به. والحارث هو العتيق، قال صاحب الميزان: مصري لا يعرف، وليس لهما إلا هذا الحديث».

(٢) قال ابن الترمذي: «تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع، وفي الضعفاء لابن الجوزي: قال ابن حسين مشرح انقلبت صحائفه، فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذلك وهو لا يعلم».

وفي الضعفاء للذهبي: تكلم فيه ابن حبان. ثم لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة، والبيهقي لا يقول بذلك، ويخالف بين الأمرين المذكورين في قوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ فجعل أحدهما للوجوب والآخر للاستحباب، وخصمه يجعلهما للوجوب، فهو أقرب إلى العمل بظاهر النص».

٣٧٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، قالوا: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجديتين.

٣٧٣٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبد الله يعني ابن عمر، عن نافع قال: أخبرني رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بالجابية فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها سجديتين قال نافع: فلما انصرف قال: ان هذه السورة فضلت بأن فيها سجديتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجديتين.

وهذه الرواية عن عمر وإن كانت عن نافع في معنى المرسل لترك نافع تسمية المصري الذي حدثه فالرواية الأولى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رواية صحيحة موصولة وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة.

٣٧٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد في الحج سجديتين.
ورويانا عن علي رضي الله عنه أنه كان يسجد في الحج سجديتين.

٣٧٣٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي حكاية، عن هشيم، عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: إنه كان يسجد في الحج سجديتين.

٣٧٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر عن / عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ٣١٨ أنهما كانا يسجدان في الحج سجديتين.

٣٧٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يزيد العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثني، ثنا إسماعيل بن علي، ثنا يونس بن عبيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز ان أبا موسى سجد في سورة الحج سجديتين وانه قرأ آية السجدة التي في آخر سورة الحج فسجد وسجدنا معه.

٣٧٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا

السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: في سورة الحج سجدتان.

٣٧٣٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج بسجديتين.

وكذلك رواه سفيان الثوري عن عاصم الأحول.

٣٧٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن يزيد بن خمير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء أنه كان يسجد في الحج سجديتين.

٣٧٣٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن أبا الدرداء كان يسجد في الحج سجديتين.

[٤١٥] - باب سجدة ص

٣٧٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا سليمان (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن السجود في ص فقال: ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٣٧٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا بحر بن نصر الخولاني بمصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوماً آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكن رأيتمكم تهيأتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا».

هذا حديث حسن الإسناد صحيح^(١). أخرجه أبو داود / في السنن .

٣٧٤١ - وفيما روى الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ذر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «سجدها داود عليه السلام لتوبة ونسجدها نحن شكراً يعني ص»: أخبرناه الإمام الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو محمد بن المقرئ، ثنا جدي، ثنا سفيان فذكره.

هذا هو المحفوظ مرسلًا، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً وليس بقوي .

٣٧٤٢ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود في ص توبة نبي ذكرت، قال: وقال ابن عباس: أليس قد قال الله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ .

٣٧٤٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص ويقول: إنما هي توبة نبي . قال: وحدثنا سعيد، ثنا سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر هو ابن حبيش أن عبد الله كان لا يسجد في ص .

وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يسجدون في ص .

٣٧٤٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: رأيت عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر ص فنزل فسجد ثم رقى على المنبر .

٣٧٤٥ - أخبرنا أبو بكر، أنبأ علي، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر له ابن خزيمة علة، فإنه ترجم عليه في صحيحه «باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر» إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال، وبين عياض في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا» .

مسلم، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة، عن الأعرج، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قرأ ص على المنبر فتزل فسجد.

٣٧٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت مجاهداً يقول: سئل ابن عباس عن السجود في ص فقال أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده.

٣٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، أنبأ محمد بن إسحاق، ثنا بندار، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن العوام قال: سألت مجاهداً عن السجدة في ص فقال: سئل ابن عباس رضي الله عنه فقال: أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده وكان ابن عباس يسجد فيها.

٣٧٤٨ - رواه البخاري في الصحيح عن بندار وزاد فيه يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد الطنافسي عن العوام عن مجاهد عن ابن عباس، فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ ان يقتدى به: أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، أنبأ سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ العوام بن حوشب. قال: وحدثننا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا العوام بن حوشب فذكره بزيادتهما دون فعل ابن عباس. أخرجه البخاري بزيادتهما.

٣٧٤٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن البخري الحنائي، ثنا عباس بن الوليد، ثنا عبد الواحد / بن زياد، ثنا خصيف، عن سعيد بن جبير ٣٢٠ قال: قال في ابن عمر أسجد في ص قلت: لا قال: فقال لي اسجد فيها فإن الله تعالى يقول: أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده.

كذا قال ابن عمر، ويذكر من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يقول في ص سجدة.

٣٧٥٠ - وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا هشيم، أنبأ حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله قال: أخبرني مخبر، عن أبي سعيد قال: رأيت في المنام كأنني أقرأ سورة ص فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت الدواة والقلم واللوح فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فأمر بالسجود فيها.

٣٧٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغدني، ثنا محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد.

قال: قال لي ابن جريج: يا حسن حدثني جدك عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم أنني أصلي خلف شجرة فقرأت صَ فلما أتيت على السجدة سجدت فسجدت الشجرة بسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك ذكراً واجعل لي بها عندك ذكراً وأعظم لي بها عندك أجراً قال: فسمعت النبي ﷺ قرأ صَ فلما أتى على السجدة سجد فسمعتة يقول في سجوده ما أخبر الرجل عن قول الشجرة.

لفظ حديث أبي بكر إلا أنه لم يقل بسجودي.

٣٧٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار ببغداد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا محمد بن يزيد بن خنيس، قال: حدثني حسن بن محمد فذكره بنحوه إلا أنه قال في الدعاء اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذكراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود ولم يقل صَ إنما قال فرأيت كأنني قرأت سجدة فسجدت وزاد في آخره قال محمد بن يزيد بن خنيس كان الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد يصلي بنا في المسجد الحرام في شهر رمضان وكان يقرأ السجدة فيسجد فيطيل السجود فقليل له في ذلك فيقول: قال في قال لي ابن جريج أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد بهذا.

[٤١٦] - باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة

٣٧٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار أنه أخبره عن زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن أبي الربيع عن إسماعيل.

(١) قال التركماني: «يحتمل أنه عليه السلام لم يكن على طهارة أو كان في وقت مكروه أو أخر ليبين أنها لا تجب على الفور وقوله في الحديث هل على غيرهن فقال: لا معناه هل على صلاة غيرهن إذا المراد الصلاة ولم يفهم من الحديث سقوط بقية الواجبات والسجدة ليست بصلاة أو يقال المراد هل على فرض مكتوبة ولهذا قال في رواية كتبهن الله والسجدة عند الخصم ليست مكتوبة ثم ذكر حديث خالد بن الحارث عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أنه عليه السلام سجد في النجم وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا أن يشهرا».

٣٧٥٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا خالد بن الحارث، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد في النجم والناس معه إلا رجلين أرادا أن يشهرا. قال الشافعي: والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته^(١).

وأما حديث زيد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القاريء فلم يسجد النبي ﷺ ولم يكن فرضاً فيأمره النبي ﷺ به واحتج بما مضى من حديث رسول الله ﷺ في فرض خمس صلوات فقال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع.

٣٧٥٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أخبره عن ربيعة بن عبد الله قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة الثانية قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا أثم عليه. قال: ولم يسجد عمر. قال: وزاد نافع إن ربك لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بمعناه إلا أنه قال: قال ابن جريج: وزاد نافع عن ابن عمر إن الله عز وجل لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

وشاهده المرسل الذي:

(١) قال ابن الترمذاني: «اضطراب إسناد هذا الحديث قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ إلا رجلين من قریش أرادا بذلك الشهرة وقال أبو أحمد الحاكم يقال لا نعلم للحارث بن عبد الرحمن راو غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالأظهر أن هذين الرجلين كانا كافرين فقد ذكر البيهقي فيما تقدم في «باب سجدة النجم» من حديث ابن مسعود «أنه عليه السلام قرأ النجم فسجد وما بقي أحد من القوم إلا سجد إلا رجلاً» الحديث وفي آخره قال: «عبد الله لقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً وفي رواية البخاري أنه أمية بن خلف وتقدم أيضاً في الباب المذكور من حديث المطلب قرأ عليه السلام بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن أسلم يومئذ» وذكر علماء هذا الشأن انه أسلم يوم الفتح فثبت بذلك ان تركهما للسجود كان لكفرهما».

٣٢٢ - ٣٧٥٦ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو نصر بن قتادة قالاً : أنبأ أبو عمرو بن نجيذ ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود فقال عمر بن / الخطاب رضي الله عنه على رسلكم إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا .

قال البخاري : وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال : رأيت لو قعد لها كأنه لا يوجهه عليه .

٣٧٥٧ - وفي رواية سفيان الثوري عن عاصم عن ابن سيرين قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن سجود القرآن فقالت : حق الله تؤديه أو تطوعه وما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة أو جمعهما له ككتيما : أخبرناه أبو بكر بن إبراهيم ، أنبأ أبو نصر العراقي ، ثنا سفيان الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، عن سفيان فذكره .

[٤١٧] - باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة

٣٧٥٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن الطيب البلخي ، ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، ثنا معتمر بن سليمان التيمي ، عن أبيه قال أبو بكر : أخبرني أبو يعلى ، ثنا عمرو الناقد ، ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثنا سليمان التيمي ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فقلت له : ما هذه السجدة فقال : سجدت بها مع أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه . قال عيسى بن يونس العشاء وقال فلما انصرف قال : يا أبا هريرة أوقلت ما هذه قال كذا سجد به فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ عن عمرو الناقد وأخرجه البخاري كما تقدم .

٣٧٥٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن عبد الملك ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ سليمان التيمي ، عن أبي مجلز قال : ولم أسمعه من أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرآه أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة .

٣٧٦٠ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أنبأ إسماعيل الصفار ، ثنا جعفر بن محمد

الطيالسي أبو الفضل، حدثني يحيى بن معين، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه عن مية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة كذا قال مية وقال غير أمية^(١).

٣٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، / أخبرني يحيى بن معين، ثنا معتمر عن أبيه ٣٢٣ عن رجل يقال له أمية فذكره بمثله.

[٤١٨] - باب السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة

٣٧٦٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى.

٣٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد.

٣٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ العباس بن الفضل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله في الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قال: إن شاء ركع وإن شاء سجد ثم قام فقرأ وركع وسجد.

٣٧٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله الصنفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا مسلم (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن بكر المزني، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حدثني رجلان كلاهما خير مني إن لم يكن أظنه قال أبو بكر أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلا أدري من هو ان أحدهما سجد

(١) قال ابن التركماني: «الراوي عن ابن عمر لم يتحر اسمه ولا عرف حاله وعلى تقدير ثبوت الحديث فهو ظن منهم ويحتمل أنه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجد لها لا للتلاوة وحكى القدوري في التجريد أنه يكره للإمام إذا كان يخفي القراءة ان يقرأ آية سجدة لأنه ان لم يسجد لها يكون تاركاً للسجدة بعد تحقق سببها وان سجد تشبهه السجدة على القوم ويظنون أنه نسي الركوع وسجد فلذلك يكره أن يقرأها».

في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق قال: وكان عبد الله بن مسعود إذا قرأ النجم مع القوم سجد وإذا قرأها في الصلاة، وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرأنا سجد وإذا لم يصل إليها قرأنا ركع وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا قرأها سجد ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون أو سورة تشبهها قال: وسجد بها النبي ﷺ، وفي حديث البرقي إن لم يكن النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٤١٩] - باب سجود القوم بسجود القارئ

قد مضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سجوده خلف النبي ﷺ في إذا السماء انشقت.

٣٧٦٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها وما في أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا قال عبد الله: ولقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً.

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمرو، أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٣٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عيسى بن حامد القاضي، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا منجاب، ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه في غير الصلاة.

٣٢٤ لفظ حديث محمد بن بشر وفي حديث / ابن مسهر كان رسول الله ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فتزدحم حتى ما يجد بعضنا لوجهته موضعاً في الصلاة. رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٤٢٠] - باب من قال إنما السجدة على من استمعها

وروي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٣٧٦٨ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو، ثنا

سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: مر سلمان بقوم يقرأون السجدة قالوا: نسجد؟ قال: ليس لها غدونا وعن سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها.

وعن سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب قال: إنما السجدة على من سمعها.

وروي من وجه آخر عن ابن المسيب عن عثمان قال: إنما السجدة على من جلس لها وأنصت. ويذكر عن ابن عمر نحوه من قول ابن المسيب نفسه.

[٤٢١] - باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ

٣٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها. رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم كما تقدم.

٣٧٧٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك».

وقد رواه الشافعي رحمه الله وقال: إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار.

قال الشيخ رحمه الله: فهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله محتمل وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً وإسحاق ضعيف.

وروي عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو أيضاً

ضعيف والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر والله تعالى أعلم.

٣٧٧١ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا إسحاق الأزرق، أنبأ سفيان، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك.

٣٢٥ [٤٢٢] / - باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ومن قال يسلم ومن قال لا يسلم

٣٧٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد^(١) وسجدنا.

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر.

٣٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا ابن عون، عن عبد الله بن مسلم يعني ابن يسار، عن أبيه قال: إذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتي على الآية كلها فإذا أتى عليها رفع يديه وكبر وسجد.

قال: وسمعت محمداً يعني ابن سيرين يقول مثل هذا. ويذكر عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري أنه قال: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت فكبر. ويذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي الأحوص أنهما سلما في السجدة تسليمه عن اليمين، ورفع بعضهما عن أبي عبد الرحمن إلى عبد الله بن مسعود. ويذكر عن إبراهيم النخعي أنه سجد ولم يسلم. وعن الحسن البصري أنه قال: ليس في السجدة تسليم.

[٤٢٣] - باب ما يقول في سجود التلاوة

٣٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا خالد، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو

(١) قال ابن الترمذاني: «في سننه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله، متكلم فيه، ضعفه ابن المديني، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.

وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد، وقال صالح بن محمد: لين مختلط الحديث».

داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل يعني ابن علي، ثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته.

زاد أبو عبد الله في روايته فتبارك الله أحسن الخالقين، وقد مضى ما روى في ذلك عن ابن عباس مرفوعاً.

[٤٢٤] - باب لا يسجد إلا طاهراً

٣٧٧٥ - أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.

[٤٢٥] - باب الراكب يسجد مومياً والماشي يسجد على الأرض

٣٧٧٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، عن عبد العزيز يعني ابن محمد، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب يسجد على يده.

ويذكر عن علي وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما سجدا وهما راكبان بالإيماء وعن ابن عمر أنه سئل عن السجود على الدابة فقال: / أسجد وأوم.

٣٢٦

وقال الزهري لا تسجد إلا أن تكون طاهراً فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة وإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك.

٣٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن شعبة بن الحجاج، عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت.

[٤٢٦] - باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس

٣٧٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا أبو بحر، ثنا ثابت بن عمارة، ثنا أبو تيممة الهجيمي، قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات ثم عاد فقال: إني صليت

خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس .

وهذا إن ثبت مرفوعاً^(١) فيختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع وسندل إنشاء الله على تخصيص ماله سبب عن النهي المطلق .

ويذكر عن عطاء وسالم والقاسم وعكرمة أنهم رخصوا في السجود بعد الصبح وبعد العصر وثابت عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر بعد صلاة الفجر حين سمع البشري بالتوبة وكان ذلك في زمان النبي ﷺ .

[٤٢٧] - باب

٣٧٧٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن إسحاق الخطمي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يسجد بأخر الأيتين من حمّ السجدة وكان أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود يسجد بالأولى منهما .

[٤٢٨] - باب الصلاة في الكعبة

٣٧٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر: فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ، قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال: وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، وقال: عمودين عن يساره وكذلك قاله الشافعي في أحد الموضوعين .

قال البخاري: وقال لنا إسماعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه .

(١) قال ابن الترمكاني: «ابن عمر أخبر عن هؤلاء أنهم لم يسجدوا، وكان شديد الاتباع فافتدى بهم ولم يقس على شيء . وظاهر كلام البيهقي أنه ليس في الحديث سوى التردد في رفعه ووقفه، وليس الأمر كذلك بل في سننه أبو بحر البكر وروي، وهو ضعيف عندهم . وشيخه ثابت بن عمارة قال أبو حاتم: ليس هو بالمتمين . ذكره صاحب الميزان، فإذا لا حاجة إلى هذا التردد» .

قال الشيخ : وكذلك قاله ابن بكير عن مالك وهو الصحيح .

٣٧٨١ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحنفي وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها ، قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

وكذلك قاله القعني في إحدى الروايتين عنه .

٣٧٨٢ - ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وقال : ترك عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة خلفه ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع : أخبرناه أبو عمرو الأديب ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ، أنبأ القاسم بن زكريا ، ثنا أحمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فذكره .

٣٧٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه فيما قرأت عليه من أصل كتابه ، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، ثنا سريج بن النعمان ، ثنا فليح ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء ومعه بلال وعثمان بن طلحة الحنفي حتى أناخ عند البيت ثم قال لعثمان : إيتنا بمفتاح . . . فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان ثم اغلقوا عليهم الباب فمكث نهاراً طويلاً ثم خرج وابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالاً قائماً وراء الباب فقلت له : أين صلى النبي ﷺ؟ قال : صلى بين العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره فأستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج والبيت بينه وبين الجدار قال : ولست ان أسأله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه ممرمة حمراء .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن سريج .

٣٧٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن عبدوس السجستاني ، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ، ثنا أبو مسعود إسماعيل بن مسعود الجحدري ، ثنا الفضيل بن سليمان النمري ، ثنا موسى بن عقبة قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ويجعل الباب قبل ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع يصلي يتوخى المكان الذي

أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه وليس على أحد بأس أن يصلي من أي نواحي البيت شاء .

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أبي ضمرة عن موسى .

٣٧٨٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله

٣٢٨ محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن / يونس ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني علي بن حمشاذ، ثنا أحمد بن سلمة، ومحمد بن نعيم، ومحمد بن شاذان قالوا: ثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحو كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال: نعم صلى بين العمودين اليمانيين .

رواه البخاري، ومسلم جميعاً عن قتيبة بن سعيد .

٣٧٨٦ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان،

ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو نعيم، ثنا سيف قال: سمعت مجاهداً يقول: أتى ابن عمر في منزله فقيل له هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال: فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلالاً على الباب قائماً فقلت: يا بلال هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة فقال: نعم فقلت أين قال: بين الأسطواتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى عن سيف بن سليمان، ويقال قد

رواه أيضاً عن أبي نعيم وفيه أنه صلى في الكعبة ركعتين وقد اتفقت رواية أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر وفليح بن سليمان وابن عون وغيرهم عن نافع عن ابن عمر أنه نسي أن يسأله كم صلى وفي هذا الحديث أنه صلى فيها ركعتين فيحتمل أن يكون أخبر عن أقل ما يكون صلاه وسكت عما زاد عليهما لأنه لم يسأله بلالاً .

٣٧٨٧ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا

زهير بن حرب، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين .

٣٧٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن

حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله ﷺ في الكعبة وسيأتي من ينهك عن ذلك فلا تطعه يعني ابن عباس .

٣٧٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر (ح) قال: وأخبرني محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا محمد بن معمر بن ربيعي، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج قال: قلت: لعطاء أسمع ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله فقال: لم يكن ينهي عن دخوله ولكني سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلي فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: «هذه القبلة» قلت: ما نواحيها في زواياها قال: «في كل قبلة من البيت».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج كما تقدم.

قال الشافعي رحمه الله: من قال: صلى شاهد ومن قال: لم يصل ليس بشاهد فأخذنا بقول بلال وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا.

قال الشيخ: وقد روينا أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وروي ذلك عن شيبه بن عثمان بن طلحة الحجبي، وروي عن عثمان بن طلحة الحجبي.

٣٧٩٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن / عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة أن ٣٢٩ رسول الله ﷺ صلى في الكعبة تفرد به حماد بن سلمة، وفيه إرسال بين عروة وعثمان^(١).

٣٧٩١ - وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا. قال: فلما كان الغد دخل فسألت بلالاً هل صلى؟ قال: نعم صلى ركعتين استقبل الجذعة وجعل السارية الثانية عن يمينه.

٣٧٩٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن عبد الغفار بن القاسم، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: دخل

(١) قال ابن الترمذاني: «عروة سمع أباه الزبير، وحديثه عنه مخرج في صحيح البخاري في مواضع، والزبير أقدم موتاً من عثمان بن طلحة، فلا مانع من سماع عروة من عثمان على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منه».

رسول الله ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال: هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل.

وهاتان الروايتان إن صحتا ففيهما دلالة على أنه ﷺ دخله مرتين فصلى مرة وترك مرة إلا أن في ثبوت الحديثين نظراً وما ثبت عن بلال وهو مثبت أولى مما ثبت عن أسامة وهو ناف ومع بلال غيره.

٣٧٩٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين (ح) وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، قال: ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن محمد بن سنان وغيره عن هشيم.

[٤٢٩] - باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة

٣٧٩٤ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام ومحجة الطريق وظهر بيت الله تعالى ومواطن الإبل.

٣٧٩٥ - وحدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا يحيى بن أيوب فذكره بمثله / تفرد به زيد بن جبيرة.

وقد أخبرنا أبو سهل المهراني، ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حامد، أخبرني أبو عبد الله الراوساني، قال: سمعت البخاري يقول: زيد بن جبيرة أبو جبيرة، عن داود بن الحصين منكر الحديث. وروي هذا الحديث عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن

عمر عن النبي ﷺ وحديث داود أشبه والله أعلم . قال أبو عيسى : وقد روينا عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في قبل البيت ركعتين وقال : هذه القبلة^(١) .

[٤٣٠] - باب الدليل على أن المرتد يقضي ما ترك من الصلاة

٣٧٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا هذبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» .

قال قتادة : أقم الصلاة لذكركي^(٢) . رواه مسلم في الصحيح عن هذبة، وأخرجه البخاري عن أبي نعيم عن همام .

جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر

[٤٣١] - باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها

٣٧٩٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، قالوا : ثنا سعدان بن نصر، ثنا محمد بن عبيد عن مسعر، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فأيكم شك في صلاته فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه ويسجد سجدة» .

أخرجه مسلم من حديث مسعر بن كدام، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن منصور بن المعتمر .

(١) قال ابن الترمذاني : «على تقدير ثبوته هو متروك الظاهر فيما لو جعل بين يديه بناء أو نحوه فيحمل الحديث على الكراهة لما فيه من الاستعلاء على البيت وفي هذا التأويل عمل بعموم الحديث أو يحمله النهي على ما إذا صلى على طرفها بحيث لا يبقى بين يديه منها شيء والدليل على جواز الصلاة على ظهر الكعبة العمومات لقوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فإن أريد بالشطر الجهة فهو ظاهر وإن أريد البعض فقد توجه إلى ما بين يديه» .

(٢) قال ابن الترمذاني : «هذا الحديث لا يشمل الكافر حتى لا يقضي ما ترك من الصلوات فكذا المرتد إذ الإسلام فيهما يهدم ما قبله وقال الله تعالى : ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ واسم الكفر يشملهما وقال البيهقي في الخلافيات : «المراد من النسيان الترك كقوله تعالى نسوا الله الآية» . قلنا : حقيقة النسيان غير الترك ولهذا يقال ترك عامداً ولا يقال نسي عامداً وحقيقة النسيان فقد الذكر ولهذا قال فليصلها إذا ذكرها» .

٣٧٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٣٣١ / ٣٧٩٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وبين نفسه حتى يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر فإذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس».

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

[٤٣٢] - باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً

٣٨٠٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ حمزة بن العباس بن الفضل بن الحارث العقبى ببغداد، ثنا عباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا موسى بن داود، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم فإن كان هي خمساً كانت شفعاً وإن صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن موسى بن داود.

٣٨٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس وداود بن قيس وهشام بن سعدان، زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليقيم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره عن ابن وهب ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب فجعل الوصل لداود بن قيس .

٣٨٠٢ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي قال: ثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري .

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ورواية بحر بن نصر كأنها أصح، وقد وصل الحديث جماعة عن زيد بن أسلم مع سليمان بن بلال وهشام بن سعد .

٣٨٠٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، إملاء، ثنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبا الحسن بن علي بن زياد، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى أم أربعاً فليتم ويصلي ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدة السهو وهو جالس فإن كانت صلاته خمساً شفت صلاته وإن كانت أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان» .

وبمعناه رواه محمد بن عجلان / وفليح بن سليمان ومحمد بن مطرف عن زيد بن ٣٣٢ أسلم موصولاً .

٣٨٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وسعيد بن عثمان التنوخي فرقهما في موضعين قالوا: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا ابن عباس هل سمعت من النبي ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزيد أم نقص ما أمر به فيه، قلت: وما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ شيئاً في ذلك قال: لا والله ما سمعت منه فيه شيئاً ولا سألت عنه إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: فيما أنتما فأخبره عمر فقال: سألت هذا الفتى عن كذا وكذا فلم أجد عنده علماً، قال عبد الرحمن: لكن عندي، لقد سمعت ذلك من النبي ﷺ، فقال عمر: فأنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة يسجد سجدة قبل أن يسلم ثم يسلم» .

وبمعناه رواه الجماعة عن محمد بن إسحاق بن يسار. ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة عن محمد بن إسحاق كما:

٣٨٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا الفضل بن الفضل أبو عبيدة السقطي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس قال: كنا عند عمر فتذاكرنا الرجل يسهو في صلاته فلم يدر كم صلى قال: فقلت: ما سمعت في ذلك شيئاً قال: فبينما نحن كذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: فيم أنتم قلنا: الرجل يسهو في صلاته فلا يدرى كم صلى قال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها الرجل فلم يدر اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فليجعل السهو في الزيادة وليسجد سجدة». .

قال محمد بن إسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته في هذا الحديث فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا قال: لكن حدثني مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ بمثله بهذا الحديث.

ورواه المحاربي عن محمد بن إسحاق بمعنى رواية ابن عليّة فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله وهو ضعيف إلا أن له شاهداً من حديث مكحول.

٣٨٠٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، ثنا أحمد بن عمرو يعني ابن أبي عاصم، ثنا سليمان بن يوسف، ثنا عبد الله بن واقد الحراني، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول فذكره نحو رواية ابن إسحاق عن مكحول، عن كريب عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

وروي أيضاً عن ثور بن يزيد عن مكحول كذلك موصولاً. وروي من وجه آخر عن ابن عباس.

٣٨٠٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا إسماعيل المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كنت أذكر عمر شيئاً من الصلاة فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: ألا أحدثكما حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قلنا: بلى قال: أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة. وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن / إسماعيل بن مسلم المكي. ورواه

أيضاً بقرية بن الوليد عن بحر بن كثير السقاء عن الزهري، وكذلك روي عن سفيان بن حسين عن الزهري.

٣٨٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لأبي العباس، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ جعفر، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليلق الشك وليين على اليقين».

جعفر هذا هو ابن عون وكذا كان في الأصل سعيد يعني ابن أبي عروبة والله أعلم.

٣٨٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن عمر بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مكرم بن أحمد القاضي، وغيره قالوا: ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين».

رواته ثقات^(١) وقد وقفه مالك بن أنس في الموطأ.

٣٨١٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتين وهو جالس.

٣٨١١ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة يقول: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله.

٣٨١٢ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً فكلاهما قالوا: فليقم فليصل ركعة أخرى وليسجد سجدتين إذا صلى.

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكره صاحب التمهيد ثم قال: لا يصح رفعه، لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم».

[٤٣٣] - باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم

٣٣٤ ٣٨١٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،
 أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو
 بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن
 أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال:
 صلى بنا رسول الله ﷺ / ركعتين من بعض الصلوات ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما
 قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدةًتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.
 رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن
 يحيى بن يحيى .

٣٣٥ ٣٨١٤ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا
 أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن
 هرمز الأعرج، عن عبد الله بن بحينة قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فقام
 في الركعتين فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته انتظرنا تسليمه أي أن يسلم فسجد
 سجدةًتين قبل أن يسلم ثم سلم .

٣٨١٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا أبو الحسن علي بن
 محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبو صالح الجهني، ثنا بكر بن مضر،
 عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن العجلان مولى فاطمة حدثه أن محمد بن يوسف مولى
 عثمان حدثه، عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صلى بهم فقام وعليه
 جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر / صلاته سجد سجدةًتين قبل السلام، ثم قال: هكذا
 رأيت رسول الله ﷺ صنع قال أبي: وهو رأيي .

قال الشيخ: وكذلك فعله عقبه بن عامر الجهني^(١). قال أبو داود السجستاني: وكذلك
 سجدهما ابن الزبير وقام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري .

(١) قال ابن الترمذاني: «فيه أشياء:

أحدها: أن أبا صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه .
 والثاني: أنه مع ذلك قد اختلف فيه في السند فروى عنه كما تقدم .
 وقال البيهقي في كتاب المعرفة: ورواه عبد الله بن صالح عن بكر بن عمرو بن محمد بن عجلان .
 والثالث: أن يحيى بن عثمان أيضاً متكلم فيه . قال عبد الرحمن كتبت عنه وكتب عنه أبي وتكلموا فيه .
 والرابع: أن بكيراً هو ابن الأشج اختلف عليه أيضاً في سند هذا الحديث ومنتها فرواه عنه عمرو بن =

قال الشيخ : قد اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير .

[٤٣٤] - باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم

٣٨١٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت

= الحارث كما تقدم ورواه ابنه مخزومة عن أبيه بكير عن محمد بن يوسف سمعت أبي يحدث ان معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس به فأبى أن يجلس حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدين وهو جالس ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي . وهكذا أخرجه الدارقطني في سننه فلم يذكر بين بكير ومحمد بن يوسف أحداً ولم يذكر في منته أن السجود كان قبل السلام .

والخامس : أن محمد بن عجلان رواه عن محمد بن يوسف فصرح فيه بأن السجود كان بعد السلام . قال النسائي في سننه انا الربيع بن سليمان هو المرادي ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى أمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه وسجد سجدين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال : اني سمعت رسول الله ﷺ يقول من نسي شيئاً في صلاته فليسجد مثل هاتين السجدين . وهذا سند جيد المرادي وثقه الخطيب وقال النسائي لا بأس به والليث ثقة جليل المقدار وابنه شعيب وابن عجلان مخرج عنهما في صحيح مسلم وفي الكاشف للذهبي محمد بن يوسف ثقة وأبوه وثق وذكر ابن حبان أباه يوسف في الثقات من التابعين فظهر بهذا ان هذا الطريق أقوى من طريق العجلان ويدل على ذلك أيضاً أن أبا داود أخرج في سننه من حديث المغيرة بن شعبة أنه نهض في الركعتين فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو وقال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت .

ثم قال أبو داود وفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن أبي وقاص وذكر جماعة منهم معاوية ويدل عليه أيضاً ان الترمذي أخرج في جامعه في باب ما جاء في سجدي السهو بعد الكلام والسلام حديث ابن مسعود انه عليه السلام سجد سجدي السهو بعد الكلام .

ثم قال : حسن صحيح وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة . وقول البيهقي : «وكذلك فعله عقبه بن عامر» لم يذكر سننه لينظر فيه وقد قال أبي شيبه : ثنا شيبه ثنا ليث بن سعد عن يزيد هو ابن أبي حبيب ان عبد الرحمن بن شماسه حدثه ان عقبه بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فعرف الذي يريدون فلما ان صلى سجد سجدين وهو جالس فقال اني قد سمعت قولكم وهذه سنة .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن شماسه فإن مسلماً انفرد به عن البخاري وظاهر هذا ان عقبه سجد بعد السلام بخلاف ما ذكره البيهقي عنه

فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» قالوا: نعم يا رسول الله فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين بعد السلام وهو جالس .

لفظ حديث قتيبة ولم يذكر الشافعي قوله كل ذلك لم يكن وقال: ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم . رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه البخاري من حديث أبي سلمة وابن سيرين عن أبي هريرة بمعناه .

٣٨١٧ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليمين فنأى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم . رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن الثقفي .

٣٨١٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا عبيد الله بن عمر وأبو بكر وعثمان أنبا ابن أبي شيبة، قالوا: ثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم: فلا أدري أزداد أم نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال: وما ذاك قالوا: صليت كذا وكذا قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدين ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه فقال: انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم / عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين . ٣٣٦

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه مسلم عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وعن إسحاق بن إبراهيم إلا أنه لم يثبت لفظ التسليم وقد أثبتته البخاري وغيره من الأئمة عن هؤلاء .

٣٨١٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: صلى صلاة فزاد

أو نقص، فلما سلم أقبل على القوم بوجهه ولم يذكر قوله واستقبل القبلة وقال في آخر. فإذا سلم سجد سجدتي السهو.

وحفظه أيضاً سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ووهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر ورواه مسعر بن كدام وفضيل بن عياض وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فلم يذكروا لفظ التسليم وكلمة التحري. ورواه جماعة عن إبراهيم منهم الحكم بن عتيبة وسليمان بن مهران الأعمش فلم يذكرها هذه اللفظة ولا كلمة التحري، ورواه إبراهيم بن سويد النخعي عن علقمة فلم يذكرهما وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وحفظ ما لم يحفظه إبراهيم بن يزيد في غير رواية الحكم عنه من الزيادة والنقصان فقال صلى خمساً، ورواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود فوافق إبراهيم بن سويد عن علقمة في أنه صلى خمساً ولم يذكر اللفظتين والله تعالى أعلم.

وقد روي عن ابن مسعود بخلاف ذلك في السلام إلا أن في صحته نظراً.

٣٨٢٠ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم.

قال أبو داود: وكذا رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

[٤٣٥] - باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق^(١)

٣٨٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفرغ الأزرق، ثنا حجاج يعني ابن محمد قال: قال ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن

(١) قال ابن الترمذاني: «في هذا الباب الحديث الذي أخرجه النسائي عن معاوية والحديث الذي صححه الترمذاني عن ابن مسعود وقد ذكرناهما والحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد فيها أو نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء فقال وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم أقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به ثم قال إنما أنا بشر انسى كما تنسون فأيكم شك في صلاته فيلتحر الذي يرى انه صواب ثم ليسلم وليسجد سجدتي السهو وفي رواية لهما فيلتحر الصواب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين فترك البيهقي هذه الأحاديث».

ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد أن يسلم».

هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه، ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة على ما ذكره والله أعلم^(١).

٣٣٧ / ٣٨٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفر، ثنا علي بن الحسن السكري، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا عبد الله بن عبيد يعني الكلاعي، عن زهير يعني العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير يعني ابن نفيير، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم».

٣٨٢٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان، والربيع بن نافع، عن عثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد أن ابن عياش حدثهم فذكره بنحوه إلا أنه لم يذكر عن أبيه غير عمرو بن عثمان.

(١) قال ابن الترمذاني: «حديث ابن جعفر اضطرب سنده فرواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب وذكر المزي في أطرافه هذا الحديث ثم قال: قال النسائي مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف ويقال عقبه وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير فكيف يقول البيهقي إسناد لا بأس به وحديث الخدري أيضاً اضطرب سنداً ومتناً أخرجه البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلأ وأخرجه النسائي عن عمران بن يزيد عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ وأخرجه البيهقي فيما تقدم في باب من شك في صلاته من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة (حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الخدري قال: قال رسول الله ﷺ إذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليتم وليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتي السهو وهو جالس) الحديث ثم قال: (وبمعناه رواه محمد بن عجلان وفتح ومحمد بن مطرف عن زيد بن أسلم) ولفظ حديث ابن عجلان عن زيد عن عطاء عن الخدري قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك ولبين على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين الحديث أخرجه أبو داود ولم يذكر عبد العزيز بن أبي سلمة ولا ابن عجلان في حديثهما أن السجود قبل السلام بل ظاهر حديثهما أنه بعد السلام وحديث عبد الرحمن بن عوف قد تقدم من كلام البيهقي في باب من شك في صلاته أن إسناده مضطرب وإن الذي وصله حسين بن عبد الله وهو ضعيف حتى احتاج البيهقي إلى تقويته بالشاهد الذي ذكره وحديث أبي هريرة من رواية الأئمة ليس فيه أن السجود قبل السلام على ما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب إن شاء الله تعالى فثبت أن حديث ابن مسعود أصح إسناداً من حديث الخدري وابن عوف وقد صرح فيه أن السجود بعد السلام برواية الأئمة ومعه حديثا معاوية وعبد الله بن جعفر المتقدمان وحديثا ثوبان والمغيرة الآتي ذكرهما إن شاء الله تعالى فكان الأخذ بهذه الأحاديث أولى».

وقال زهير يعني ابن سالم العنسي : وهذا إسناد فيه ضعف ، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ / ثم اقتصره على السجدين ٣٣٨ يخالف هذا والله أعلم^(١).

٣٨٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ المسعودي ، عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة فنهض في الركعتين قلنا : سبحان الله قال : سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة يرفعه . قال الشيخ : وحديث ابن بحنة أصح من هذا ومعه رواية معاوية وفي حديثهما أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام والله أعلم^(٢).

[٤٣٦] - باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً

٣٨٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا القعنبى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان» .

(١) قال ابن الترمكاني : «حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف وليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم «ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح» فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد ثم معنى قوله لكل سهو سجدة أي سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدة كما فهمه البيهقي حتى لا يتضاد الأحاديث أيضاً فقد جاء هذا التأويل مصرحاً به في حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ سجدة السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كثر عليه السهو على أن البيهقي فهم من هذا اللفظ أيضاً ما فهمه في هذا الباب على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وبهذا يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث أبي هريرة وعمران وغيرهما» .

(٢) قال ابن الترمكاني : «قد دمننا في «باب السجود في النقص قبل السلام ما يدل على أن رواية معاوية أن السجود بعد السلام» .

وقد روينا من حديث سلميان بن بلال وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد موصولاً. وقد روي من حديث مالك أيضاً موصولاً^(١).

٣٢٩ ٣٨٢٦ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق، ثنا محمد بن وزير يعني ابن الحكم السلمي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: وتأول مالك بن أنس ما أخبرناه هو عن زيد / بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين ثم ليسجد سجدة قبل أن يسلم فإن كانت وترأ شفعتها بهاتين السجدة وإن كانت شفعا فالسجدة ترغيم للشيطان».

٣٨٢٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث كما مضى عن أبي عبد الله وفيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الاثنتين والثلاثة فليجعلها اثنتين وإذا شك في الثلاثة والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ويسجد سجدة قبل أن يسلم ثم يسلم».

٣٨٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالوا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا صلى وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدة وهو جالس».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وغيره عن الليث بن سعد، وكذلك رواه مالك بن

(١) قال ابن الترمذاني: «الصحيح فيه عن مالك الإرسال كذا قال ابن عبد البر في التمهيد وقال فيه أيضاً أعلى أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد انتهى كلامه والوليد مدلس لا سيما في شيوخ الأوزاعي كذا قال الذهبي وفي سند حديث الوليد أحمد بن عمير بن جوصا قال الدارقطني ليس بالقوي ذكره الذهبي في الضعفاء وقال ابن مندة ترك حمزة الكناني الرواية عنه أصلاً ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ضعيف الحديث في حديثه إنكار وقد قدمنا في «باب من قال يسجدهما بعد التسليم أن هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً».

أنس وسفيان بن عيينة ومعمربن راشد. ورواه ابن أخي الزهري ومحمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري فزاد فيه .

٣٨٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي الزهري، عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده زاد وهو جالس قبل التسليم .

٣٨٣٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر ونصر بن علي، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس ثم يسلم» .

٣٨٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حجاج، ثنا يعقوب، ثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده وقال: فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم يسلم .
ولا بن إسحاق فيه إسناد آخر .

٣٨٣٢ / - أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر ٣٤٠ الحافظ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث والحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد وأحمد بن محمد بن أبي بكر، قالوا: ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم .

٣٨٣٣ - قال: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، ثنا سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري، ثم الزرقى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أذن المؤمن خرج الشيطان من المسجد له حصاص فإذا سكت المؤذن رجع فإذا أقام المؤذن خرج من المسجد وله ضراط فإذا سكت رجع حتى يأتي المرء المسلم في صلاته فيدخل بينه وبين نفسه لا يدري أزد في صلاته أو نقص فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم» .

ورواه هشام الدستوائي، والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة دون هذه الزيادة ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى فذكرها .

٣٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن الرومي، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي

كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم فلم يدر أزداد أو نقص فليسجد سجدةين وهو جالس ثم يسلم».

وكذلك رواه محمد بن مرزوق عن عمر بن يونس وكل ذلك موافق للرواية الثانية عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

٣٨٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، قال: قرىء على الحسن بن مكرم وأنا أسمع، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن ابن بحنة أن رسول الله ﷺ قال في اثنتين من الظهر أو العصر فلما اعتدل قائماً لم يرجع حتى قضى صلاته ثم سجد سجدة السهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

٣٨٣٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد قبل أن يسلم ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد ثم رفع رأسه وسلم.

رواه البخاري في الصحيح، عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن الزهري وأخرجه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن الأعرج فهو حديث ثابت لا يشك في ثبوته والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج من ثقة المدنيين وعبد الله بن بحنة هو عبد الله بن مالك بن القشب من ازدشنوة وأمه بحنة بنت الحارث بن المطلب ذكره البخاري عن علي بن عبد الله بن المديني قال البخاري: روى عنه ابنه علي بن عبد الله.

٣٤١ أخبرنا بذلك محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله / الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا البخاري فذكره عن علي.

قال الشافعي رحمه الله في القديم: ابن بحنة معروف بصحبة رسول الله ﷺ، وقد روى هذا غيره عن رسول الله ﷺ موافقاً لرواية ابن بحنة.

قال الشيخ: قد رواه الشافعي ورويناه فيما مضى عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه. وروى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام، وذكره أيضاً

في رواية حرملة إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوى^(١).

وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر صلاة النبي ﷺ وسهوه ثم قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد.

وهذا الذي بلغنا عن الزهري في هذا المعنى إلا أن الذي حدث الزهري بهذه القصة لم يذكر له سجود السهو وكان يزعم أن النبي ﷺ لم يسجد سجدي السهو يوم ذي الينين أو ذي الشمالين على ما نذكره إن شاء الله تعالى وقد أثبت غيره سجديته عن أبي سلمة وابن سيرين وأبي سفيان عن أبي هريرة يوم ذي الينين ومشهور عن الزهري فتواه بسجود السهو قبل السلام.

٣٨٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد، ثنا سماك بن عبد الصمد، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي، ثنا محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر الدمشقي، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز رحمه الله: السجدتان قبل السلام.

[٤٣٧] - باب من سها فصلى خمساً

٣٨٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقبل له: أزيد في الصلاة قال: ما ذاك فقالوا: صليت خمساً فسجد سجديتين وهو جالس وقال مرة بعد ما فرغ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وقال: سجد سجديتين بعد ما سلم وهذا لأنه لم يذكره إلا بعد التسليم.

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر هذا الحديث في كتاب المعرفة ثم قال إلا أن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع وانقطاعه ظاهر فلا حاجة إلى نسبة البيهقي ذلك إلى بعض أصحابه انتهى كلامه بلفظ الزعم ولفظه في هذا الكتاب جيد إلا أنه لأن القول في مطرف وضعفه في باب سهم ذوي القربى وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى كذاب وقال السعدي والنسائي ليسا بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار».

٣٨٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد بن البخري، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة بإسناده نحوه قال صلى النبي ﷺ: الظهر خمساً فلما سلم قيل أزيد في الصلاة قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجديتين.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

٣٨٤٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق يعني ابن إبراهيم الحنظلي، أنبأ عبد الله بن إدريس، قال: سمعت الحسن بن عبيد الله يحدث، عن إبراهيم بن سويد النخعي الأعور (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد قال: صلى بنا علقمة الظهر خمساً فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمساً قال: كلا ما فعلت قالوا: بلى قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمساً فقال وأنت أيضاً يا أعور تقول قال: قلت: نعم فانفتل فسجد سجديتين ثم سلم ثم قال: قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقبل: يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال: لا قالوا: فقد صليت خمساً فانفتل ثم سجد سجديتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجديتين لفظ حديث جرير.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن عبد الله بن إدريس. وعن عثمان بن أبي شيبة على لفظ حديث عثمان إلا أنه جعل قوله فإذا نسي أحدكم فليسجد سجديتين في رواية ابن نمير عن عبد الله بن إدريس. وقد رواه شيخنا أبو عبد الله كما كتبه.

٣٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو بكر النهشلي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فلما انفتل قالوا: صليت خمساً قال: إنما أنا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم أقبل فسجد سجديتي السهو.

رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن أبي بكر النهشلي.

٣٨٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن عبد الله، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا حفص وأبو معاوية، قالوا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجديتي السهو بعد السلام والكلام.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير قال الشافعي : وذلك أنه إنما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتي السهو^(١).

قال الشيخ : وذلك بين في حديث الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بن يزيد النخعي / ثم ٣٤٣ في رواية إبراهيم بن سويد النخعي عن علقمة ثم في رواية الأسود عن عبد الله .

٣٨٤٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا منجاب بن الحارث التميمي، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال : صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص قال إبراهيم : والوهم مني فقيل : يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين .

رواه مسلم في الصحيح عن منجاب بن الحارث . وفي هذا الحديث وفي حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله : إنما أنا بشر وقد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه ﷺ سجد أولاً ثم سلم ثم أقبل على القوم وقال ما قال .

وقد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته .

(١) قال ابن التركماني : « قد روى البيهقي فيما تقدم في باب سجود السهو للزيادة بعد السلام من حديث ابن مسعود (قال عليه السلام فإذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) وعزاه إلى البخاري وهذا اللفظ منه عليه السلام عام يشمل الزيادة والنقص والعبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ما هو المشهور عند أهل الأصول وإن كان الشافعي خالف في ذلك هو خلاف ضعيف . قال البيهقي : (وفي رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه عليه السلام سجد أولاً ثم سلم ثم أقبل على القوم وقال ما قال ومضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته) . قلت : ما في رواية منصور من أنه عليه السلام سجد أولاً ثم سلم معناه انه سجد ثم سلم من سجود السهو لا أنه سجد قبل التسليم من الصلاة وإنما قلنا ذلك لتتنق الروايات ولا تتضاد وفي ذلك أيضاً توفيق بين فعله ﷺ وقوله فإن في آخر رواية منصور انه عليه السلام لما افتتل قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني فإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد ذكر البيهقي ذلك في باب السجود في الزيادة بعد التسليم وعزاه إلى البخاري كما تقدم وعلى هذا أيضاً تحمل رواية إبراهيم بن سويد وإن أراد البيهقي عن ترك الترتيب في حكاية من روى السجود بعد السلام من الصلاة فلا نسلم انه ترك الترتيب بل الترتيب هذا على ما دل عليه حديث ابن مسعود وغيره» .

[٤٣٨] - باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائماً عاد فجلس وسجد للسهو

٣٨٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا جابر، ثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو.

٣٨٤٥ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب، أنبأ ابن عون، عن عامر قال: صليت خلف النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس، فلما فرغ سجد سجدي السهو وسجدنا معه وهذا عندنا على أنه لم ينتصب قائماً.

ورويانا عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد سجدي السهو وهو جالس.

[٤٣٩] - باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً لم يجلس وسجد للسهو

٣٨٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني خالي مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا داود بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدي السهو وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن ابن يوسف عن مالك.

٣٨٤٧/ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق بنيسابور، وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ ببغداد، قالوا: أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن بحنة أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فيها فلما قضى صلاته سجد سجدي السهو ثم سلم بعد ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٣٨٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم .
رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني وقد روينا من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بمعناه .

٣٨٤٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو أسامة عن ابن أبي ليلى، عن عامر قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبحوا به فلم يجلس فلما سلم سجد سجدي السهو ثم قال: رأيت النبي ﷺ يصنع ذلك .

وقد روينا من حديث المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة مثله وحديث ابن بحينة في السجود قبل السلام أصح من ذلك والله أعلم .

٣٨٥٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسمح به الناس فمضى في صلاته ثم قال حين انصرف صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ صنع .
ورواه يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وزاد فيه ثم سجد سجدي السهو حين انصرف .

٣٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية فذكر بمعناه .
ورواه بيان عن قيس فوقفه على سعد .

٣٨٥٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني، ثنا إدريس بن يحيى، ثنا بكر بن مضر، عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الرحمن بن شماسه المهري يقول: صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس فقال الناس: سبحان الله سبحان الله، فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدي السهو وهو جالس فلما سلم قال: إني سمعتكم أنفاً تقولون: سبحان الله لكيما أجلس لكن السنة الذي صنعت .

وروينا ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفيما ذكرنا كفاية وبالله التوفيق .

[٤٤٠] - باب من سها فجلس في الأولى

٣٨٥٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي، ثنا عبد الله بن حماد الأيلي، ثنا يحيى بن صالح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا أبو بكر العنسي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه / عن النبي ﷺ قال: «لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام».

٣٤٥

لفظ حديث الدارمي . وفي حديث الأيلي : ثنا يزيد بن أبي حبيب وهذا حديث ينفراد به أبو بكر العنسي وهو مجهول^(١).

٣٨٥٤ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان قال: حدثني خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه أو سلم في ركعتين فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيهما ويسلم.

٣٨٥٥ - أخبرنا الإمام الفقيه أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن مسلم، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أنبأ ثابت قال: صلى بنا أنس فقام فيما ينبغي له أن يقعد أو قعد فيما ينبغي له أن يقوم فسجد سجدتين وحدث عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك.

[٤٤١] - باب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب

فقد صلى رسول الله ﷺ الصلاة مرتبة وقال في حديث مالك بن الحويرث صلوا كما رأيتموني أصلي .

٣٨٥٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان المرادي، أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي

(١) قال ابن الترمذاني: «ليس بمجهول لأن ابن ماجه أخرج له، وروى عنه الدحاظي وبقية ولكنه متكلم فيه، ولعله اشتبه على البيهقي بأخر يقال له أبو بكر العنسي مجهول يروي عن عمر. ذكره صاحب الميزان».

قلاية، ثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب.

٣٨٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثنا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل قال: فرجع فصلى فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال رسول الله ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصل وذكر ذلك إما مرتين أو إما ثلاثاً فقال الرجل: ما أدري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تظمئن مفاصله فيستوي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عضو مأخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تظمئن مفاصله ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

[٤٤٢] - باب من شك في فعل ما أمر به

٣٨٥٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن المبارك، أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم على شك من صلاته في النقصان فليصل حتى يكون على الشك من الزيادة».

وقد مضى معناه في حديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله

[٤٤٣] - باب من كثر عليه السهو في صلاته فسجدتا السهو تجزيان عن ذلك كله

٣٨٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، أنبا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب وحجاج، قالا: ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشاء الظهر أو العصر وأكبر ظني أنه قال: الظهر فسلم في ركعتين وقام إلى خشبة في مقدم المسجد وهو غضبان ولم يذكر حجاج وهو غضبان فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: اقصرت الصلاة، وفي الناس رجل كان يدعوه رسول الله ﷺ بذئ اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة فقال: بلى نسيت يا رسول الله فقال: صدق ذو اليدين فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر واللفظ لسليمان.

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر عن يزيد بن إبراهيم إلا أنه قال: وأكثر ظني العصر وقال ثم سلم ثم كبر.

٣٨٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا محمد بن بكار، ثنا حكيم بن نافع الرقي، عن هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن حفص، ثنا الترجماني، ثنا حكيم بن نافع الرقي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان».

لفظ حديث الماليني وفي حديث ابن عبدان سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان وهذا الحديث يعد من أفراد حكيم بن نافع الرقي وكان يحيى بن معين يوثقه والله أعلم^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «ليس هو من أفراد حكيم بل أسنده ابن عدي في الكامل من حديث أبي جعفر الرازي عن هشام بذلك ثم ان البيهقي اقتصر على توثيق ابن معين له وهو متكلم فيه قال الساجي منكر الحديث وقال الذهبي في كتاب الضعفاء ضعفه وفي الميزان قال أبو زرعة ليس بشيء ثم ان البيهقي فهم من قوله من كل زيادة ونقصان تكرر السهو في صلاة واحدة وقد تقدم ما على هذا في باب من قال يسجدهما بعد التسليم».

[٤٤٤] / - باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقالات لم يسجد سجدي السهو ٣٤٧

٣٨٦١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير وهذا عندنا محمول على أنه ﷺ سها عنه فلم يسجد له^(١).

[٤٤٥] - باب من سها عن القراءة

٣٨٦٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له: ما قرأت؟ قال: فكيف كان الركوع والسجود قالوا: حسناً قال: فلا بأس إذأ.

وهذا على قول الشافعي في القديم محمول على القراءة الواجبة.

قال الشافعي: ولم يذكر أنه سجد للسهو ولم يعد الصلاة وإنما فعل ذلك بين ظهري المهاجرين والأنصار.

قال الشيخ رحمه الله: وهو محمول عندنا على قراءة السورة أو على الإسرار بالقراءة فيما كان ينبغي له أن يجهر بها. ثم قد روي عن عمر أنه أعادها وذلك يرد في باب أقل ما يجزي إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «في هذا الحديث علتان: إحداهما: ان عبد الرحمن بن ابزي مختلف في صحبته. والثانية: ان عبد الحق ذكر هذا الحديث في أحكامه ثم قال الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوي وقد صح انه عليه السلام كان يكبر في كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره انتهى كلامه ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فقد ذكر البيهقي فيما مضى ان كان تقتضي الدوام وحمله على هذا الحديث على انه عليه السلام سها عنه يقتضي دوامه عليه السلام على ذلك وهو في غاية البعد ثم لو سلمنا انه ترك ذلك ساهياً ليس في الحديث انه لم يسجد لذلك سجود السهو».

(٢) قال ابن التركماني: «لم يذكر البيهقي هذا الباب وإنما قال جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وفي أثناء تلك الأبواب ذكر ذلك عن عمر فالصواب ان يقال وذلك يرد في أبواب أقل ما يجزي ثم انه سكت عن تعليل رواية أبي سلمة هذه عن عمر وذكر في تلك الأبواب من كتاب المعرفة أنها مرسله وحكى ذلك عن الشافعي في تلك الأبواب من هذا الكتاب أعني كتاب السنن وقد بسطنا الكلام هناك على هذا الأثر».

[٤٤٦] - باب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار لم يسجد سجدي السهو

٣٤٨ داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير / عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحياناً ويطيل في الركعة الأولى ويقصر في الثانية ويقرأ في الركعتين من المغرب.

٣٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الله بن أبي قتادة، قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الركعة الأولى.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى وروينا عن أبي عبد الله الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الثالثة من المغرب^(١) بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾.

٣٨٦٥ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله حكاية عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن أشعث بن سليم، عن عبد الله بن زياد قال: سمعت عبد الله يقرأ في الظهر والعصر.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا عندنا لا يوجب سهواً.

٣٨٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن سعيد بن العاص أنه جهر بالقراءة في الظهر والعصر شك داود فسيح الناس فمضى فلما قضى الصلاة قال إن في كل صلاة قراءة وما حملني على ذلك خلاف السنة ولكني قرأت ناسياً فكرهت أن أقطع القراءة.

ويذكر عن قتادة أن أنس بن مالك جهر في الظهر والعصر فلم يسجد. وعن خباب بن الأرت بنحو من ذلك، وروى فيه عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(١) قال ابن الترمكاني: «لم يذكر أن ذلك كان سهواً فلخصم البيهقي أن يحمل ذلك على أنه كان عمداً ولا سجود فيه وقد تقدم إن كان تقتضي الدوام فحمل ذلك على السهو يقتضي دوامه عليه السلام على ذلك وقد قدمنا أن ذلك في غاية البعد».

[٤٤٧] - باب من التفت في صلاته لم يسجد سجدي السهو

٣٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد في ذهاب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف وصلاة أبي بكر ومجيء رسول الله ﷺ وتصفيق الناس قال: وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه إنما التصفيح للنساء».

وروينا فيما مضى عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً.

٣٨٦٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي، عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ / يصلي وهو يلتفت ٣٤٩ إلى الشعب.

قال أبو داود: يعني وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

[٤٤٨] - باب من فكر في صلاته أو حدث نفسه بشيء لم يسجد سجدي السهو

٣٨٦٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد الصفار المصري، ثنا مالك بن يحيى بن مالك، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مسعر بن كدام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تجوز لأمتي عما وسوست به أنفسها أو حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مسعر بن كدام وغيره.

٣٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا روح، ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين، حدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع رسول الله ﷺ العصر فلما سلم قام سريعاً فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته قال: ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن روح. وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إني لأحسب جزية البحرين وأنا قائم في الصلاة.

[٤٤٩] - باب من نظر في صلاته إلى ما يلهيه لم يسجد سجدي السهو

٣٨٧١ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميسة لها أعلام فقال: «شغلتنى هذه الأعلام اذهبوا بها إلى أبي جهم وإيتوني بالانجاني».

أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن عيينة. وقال يونس عن الزهري: فإنها ألهتني في صلاتي.

٣٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجدي بخسروجرد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميسة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: «أدوا هذه الخميسة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني».

قال الشافعي: فلم نعلمه سجد للسهو ونظر أبو طلحة إلى حائط فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم نعلمه أمره أن يسجد للسهو.

٣٨٧٣ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطارد بشيء فظفوق يتردد يلتمس مخرجاً فأعجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة ف جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت.

[٤٥٠] - باب من نسي القنوت سجد للسهو قياساً على ما روينا

فيمن قام من اثنتين فلم يجلس

٣٨٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن

٣٥٠ مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن عمران القطان / عن الحسن فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال: عليه سجدتا السهو.

٣٨٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال عليه سجدتا السهو.

٣٨٧٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: من نسي القنوت في الوتر سجد سجدتي السهو قال سفيان رحمه الله وبه نأخذ.

[٤٥١] - باب من لم ير السجود في ترك القنوت

٣٨٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلم يقنت.

٣٨٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبو مالك الأشجعي قال: سألت أبي عن القنوت فقال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أر أحداً منهم فعله قط.

٣٨٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، وعمرو بن ميمون قالوا: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

وقد روينا في باب القنوت عن رسول الله ﷺ ثم عن الخلفاء بعده أنهم قنوتوا في صلاة الصبح.

ومشهور عن عمر من أوجه صحيحة أنه كان يقنت في صلاة الصبح فلئن تركوه في بعض الأحيان سهواً أو عمداً دل ذلك على كونه غير واجب^(١) وحين لم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدتي السهو لذلك دل على أنه لا سجود في السهو عنه والله أعلم.

(١) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم الكلام معه في ذلك الباب وتقدم أيضاً هناك بسند صحيح ان عمر كان لا يقنت في الفجر فكان تقتضي الدوام أو الأكثرية وذلك يناهني قوله في بعض الأحيان وأخرج الترمذي وابن ماجه حديث أبي مالك المذكور ولفظهما قلت لأبي: يا أبتِ صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون فقال أي بني محدث. وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم منسوباً إلى ابن أبي شيبة بسندين صحيحين فقوله محدث يدل على =

/ [٤٥٢] - باب من سها عن سجدي السهو حتى انصرف

٣٨٨٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا شاذان، أنبأ شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل أزيد في الصلاة قال: لا قالوا: صليت خمساً فسجد سجديتين لفظ حديث سليمان ولم يذكر شاذان الظهر، وقال: فلما انصرف، وقال: فسجد سجديتي السهو.

أخرجه من حديث شعبة كما مضى. وروينا من حديث إبراهيم بن سويد عن علقمة أتم من ذلك، وقد مضى ذكره.

٣٨٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، عن سلمة بن نبيط، قال: صليت في بيتي فسهوت ثم أتيت الضحاك يعني ابن مزاحم فقلت له: إني صليت في بيتي فسهوت فقال: اسجد الآن.

٣٨٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو إسحاق الشيرازي، ثنا أبو الحسين الغازي^(١)، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا أبو قتيبة، ثنا الربيع، عن الحسن، قال: إذا سها في المسجد فلم يسجد حتى يخرج من المسجد فليس عليه شيء.

[٤٥٣] - باب الدليل على أن سجدي السهو للسهو نافلة

٣٨٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجديتين^(٢) فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان»^(٣).

= انهم تركوه في كل الأحيان وكذا قوله في الطريق الذي خرجه البيهقي في هذا الباب «فلم أر أحداً منهم فعله قط يدل على ذلك».

(١) في أ: «أبو الحسين القاري».

(٢) في أ: «سجد سجديتي السهو».

(٣) قال ابن الترمذاني: «أمره عليه السلام بسجود السهو في الأحاديث يدل على وجوبهما، فيحمل لفظ =

[٤٥٤] - باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو

قد مضى حديث معاوي بن الحكم السلمي، وكلامه خلف النبي ﷺ جاهلاً بتحريمه ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو.

وروي في ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم. وقد روي / فيه حديث ضعيف.

٣٥٢

٣٨٨٤ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا ابن كاسب، ثنا إسماعيل بن داود، عن سليمان بن بلال، عن أبي الحسين، عن الحكم بن عبد الله، عن سالم بن عبد الله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يؤم القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه».

وروي خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المدني عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بمعناه. وأبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف والله أعلم.

٣٨٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون سترة الإمام سترة لمن خلفه قلوا أو كثروا وهو يحمل أوهامهم.

[٤٥٥] - باب الإمام يسهو فيسجد ويسجد من خلفه

لقوله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

٣٨٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله بن بحنة حدثه أن رسول الله ﷺ قام في

= النافلة في الحديث على الزيادة لغة، والدليل أنه عليه السلام سوى بين الركعة والسجدتين في كونهما نافلة مع أن الركعة واجبة عليه عند الشك، فكذا السجدتان.

اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدةً ينكب في كل سجدة وهو جالس قبل السلام وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .
أخرجه البخاري، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد، وأخرجاه من حديث مالك كما مضى .

[٤٥٦] - باب المسبوق ببعض الصلاة يتم باقي صلاته ولا يسجد

سجدتي السهو إذا لم يسه هو ولا الإمام

لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» .

٣٨٨٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عمرو بن ثور الجذامي، وابن أبي مريم قالوا: ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة قال: انتهت أنا ورسول الله ﷺ إلى عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بالناس ركعة فذهب يستأخر فأشار إليه أن أثبت فصلينا ما أدركنا وقضينا ما سبقنا به .

٣٨٨٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هذبة بن خالد، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ فذكر قصة قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأوماً إليه أن يمضي قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً .

٣٥٣ / قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو قال الشيخ: وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يتبع .

[٤٥٧] - باب سجود السهو في التطوع

روي ذلك عن ابن عباس .

٣٨٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدةً ينكب وهو جالس» .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

[٤٥٨] - باب كيف يسجد للسهو إذا سجدهما قبل السلام

٣٨٩٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة وابن رمح، قالوا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب، أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

لفظ حديثهما سواء إلا أن أبا عمرو ولم يقل الأسدي ولا حليف بني عبد المطلب . رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح .

٣٨٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب، قال: حدثني ابن هرمز، عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام عنه، قال: فانتظرنا سلامه فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم .

[٤٥٩] - باب كيف يسجد للسهو إذا سجدهما بعد السلام

٣٨٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وأكبر ظني أنه قال^(١): الظهر، فسلم في الركعتين وقام إلى خشبة في مقدم المسجد وهو غضبان فوضع يده عليها وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة أقصرت الصلاة وفي الناس رجل كان رسول الله ﷺ يدعو ذو اليمين^(٢)، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة^(٣) فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، قال: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذو اليمين، فصلى ركعتين ثم سلم

(١) في أ: «وأكثر ظنه أنه قال» .

(٢) في صحيح البخاري: «يدعوه ذا اليمين» .

(٣) في أ: «أنسيت أو قصرت الصلاة» .

ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده^(١) أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.

أخرجه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر عن يزيد بن إبراهيم إلا أنه قال:

وأكثر ظني / أنها العصر. ٣٥٤

[٤٦٠] - باب من قال يكبر ثم يكبر ويسجد

٣٨٩٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا علي بن نصر بن علي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين أنه كبر وسجد، قال هشام يعني ابن حسان: كبر وسجد.

تفرد به حماد بن زيد عن هشام، وسائر الرواة عن ابن سيرين ثم سائر الرواة عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبير الأولى وحفظهما حماد بن زيد رحمه الله^(٢).

[٤٦١] - باب من قال يسلم عن سجدي السهو

٣٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى (ح) وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الإسفرائني، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ركعتين وأكبر ظني^(٣) أنها العصر ثم انصرف إلى جذع في المسجد فاستند إليه وهو مغضب^(٤) فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه أن يكلماه فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله ﷺ: ما يقول ذو اليمين، فقالوا: صدق يا رسول الله فصلي بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد كسجوده الأول أو أطول ثم كبر فرفع، قال محمد: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان.

(١) في أ: «فسجد مثل سجوده».

(٢) في أ: «وحفظها حماد بن زيد رحمه الله».

(٣) في أ: «وأكثر ظني».

(٤) في أ: «فأسند إليه وهو مغضب».

٣٨٩٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً فصلى الركعة التي كان ترك ثم سجد سجدي السهو ثم سلم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم إلا أنه قال: فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدي السهو ثم سلم، وكذلك رواه الشافعي رحمه الله عن عبد الوهاب قال: ثم سلم ثم سجد سجديين ثم سلم وكذلك، رواه إسماعيل بن عليه وجماعة عن خالد.

[٤٦٢] - باب من قال يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم

٣٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن الوزير التاجر، أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة / عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ تشهد في سجدي السهو ثم سلم. ٣٥٥

٣٨٩٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى فذكره بإسناده أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجديين ثم تشهد بعد ثم سلم.

تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن عليه والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه.

ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمر أن فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجديين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه^(١).

(١) قال ابن الترمذي:

«أشعث الحمراني ثقة، أخرج له البخاري في المتابعات في باب يخوف الله عباده بالكسوف، وثقه ابن معين وغيره، وقال يحيى بن سعيد: ثقة مأمون، وعنه أيضاً قال: لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي منه ولا أدركت من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه.

٣٨٩٨ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا الربيع، ثنا هشيم، أنبأ خالد، عن أبي قلابة، ثنا أبو المهلب، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات فقال له رجل يقال له الخرباق: يا رسول الله إنما صليت ثلاث ركعات قال: كذلك، قالوا: نعم، قال: فقام فصلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد سجدي السهو ثم سلم.

هذا هو الصحيح بهذا اللفظ والله أعلم.

٣٨٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن، أنبأ محمد بن يحيى، ثنا سليمان بن حرب قال: قال حماد بن زيد: قال سلمة بن علقمة: قلت لمحمد بن سيرين: فيهما تشهد يعني في سجدي السهو، قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأحب إلي أن يتشهد.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب مختصراً وقال البخاري رحمه الله: وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا، وقال قتادة: لا يتشهد. قال الشيخ رحمه الله: والأخبار الصحيحة في ذلك تدل على أنه وإن سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما وبالله التوفيق.

٣٩٠٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، ثنا أبي، ثنا ابن أبي ليلى، قال: حدثني الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو.

وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما يتفرد به والله أعلم.

٣٩٠١ - أخبرنا أبو الفضل بن أبي سعيد الهروي^(١) قدم علينا حاجاً، أنبأ أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي الجوهري / بمرو، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع

٣٥٦

= وإذا كان كذلك فلا يضره تفرد بذلك ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه لأنه زيادة ثقة، كيف وقد جاء له الشاهد أن اللذان ذكرهما البيهقي وكذلك هشيم في روايته ذكر التشهد في الصلاة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت أولئك، فكيف يدل سكوتة على خطأ أشعث فيما حفظه وزاده على غيره».

(١) في أ: «أبو الفضل بن أبي سعد الهروي».

وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم سلمت».

وهذا غير قوي ومختلف في رفعه وامتته.

[٤٦٣] - باب الكلام في الصلاة

٣٩٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى، ثنا أبو قلابة يعني الرقاشي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد قال: قريء علي عبد الملك بن محمد الرقاشي أنا أسمع: ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فيرد علينا، فلما قدمنا من الحبشة سلمت عليه فلم يرد علي فقلت: يا رسول الله إنك كنت ترد علينا، قال: «كفى بالصلاة شغلاً» لفظ حديث ابن عبد الله.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد، ورواه مسلم كما مضى.

٣٩٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال: «إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة».

وقد مضى في ذلك حديث جابر بن عبد الله وزيد بن أرقم وذلك كله محمول عندنا على العمدة.

[٤٦٤] - باب الكلام في الصلاة على وجه السهو^(١)

٣٩٠٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه^(٢)، ثنا عثمان بن

(١) أحاديث الباب أخرجها المصنف في معرفة السنن (١٨٣/٢) وما بعدها.

(٢) في أ: «أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه».

سعید الدرामी، ثنا القعنبی فیما قرأ علی مالک (ح) قال: وثنا ابن بکیر، ثنا مالک، عن ایوب بن أبی تمیمة السختیانی، عن محمد بن سیرین، عن أبی هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتین فقال له ذو الیدین: أقصرت الصلاة أم نسیت یا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو الیدین» فقال الناس: نعم، فقال رسول الله ﷺ فصلی إثنين ٣٥٧ آخرین ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم کبر فسجد مثل سجوده / أو أطول ثم رفع^(١).

لفظ حدیثهم سواء إلا أن الشافعی رحمه الله لم یقل ابن أبی تمیمة. رواه البخاری فی الصحیح عن القعنبی وغيره. وأخرجه مسلم من حدیث ابن عیینة وحماد بن زید عن ایوب.

٣٩٠٥ - أخبرنا أبو علی الروذباری، أنبأ أبو بکر محمد بن بکر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبید، ثنا حماد بن زید، عن ایوب، عن محمد، عن أبی هريرة رضي الله عنه قال: صلی بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتی العشی الظهر أو العصر فصلی بنا رکعتین ثم سلم ثم قام إلى خشبة فی مقدم المسجد فوضع یدیه علیها إحداها علی الأخری يعرف فی وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم یقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس أبو بکر وعمر رضي الله عنهما فهاباه أن یكلماه فقام رجل كان رسول الله ﷺ یسمیه ذا الیدین، فقال: یا رسول الله أنسیت أم قصرت الصلاة فقال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة». قال: بل نسیت یا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ علی القوم فقال: «أصدق ذو الیدین» فأومأوا أي نعم فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلی الركعتین الباقیتین ثم سلم ثم کبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم رفع وكبر ثم رفع وكبر قال: فقیل: لمحمد: سلم فی السهو، فقال لم أحفظه من أبی هريرة رضي الله عنه^(٢)، ولكن نبئت أن عمران بن حصین قال: ثم سلم.

قال أبو داود: لم یذكر فأومأوا إلا حماد بن زید. قال الشیخ: ولم یبلغنا إلا من جهة أبی داود عن محمد بن عبید عن حماد بن زید وهم ثقات أئمة.

(١) قال ابن الترمذانی:

«لم یکن الكلام الذي صدر من ذي الیدین سهواً وكذا من النبی علیه السلام وأصحابه لأن ذا الیدین لما قال بلی قد كان بعض ذلك علم علیها السلام أن النسیان قد وقع، فابتدأ عامداً فسأل الناس فأجابوه أيضاً عامدین لأنهم علموا أنها لم تقصر وإن النسیان قد وقع، ثم نسخ ذلك بحديث ابن مسعود وزید بن أرقم علی ما سنبینه إن شاء الله تعالى».

(٢) فی أ: «فقال: لم أحققه من أبی هريرة».

٣٩٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ بن الحمامي، أنبا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن داود، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ركعتين وسلم فقال ذو اليمين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخراوين ثم سجد سجدي السهو. قال شعبة: قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير^(١) صلى من المغرب ركعتين وسلم وتكلم ثم صلى ما بقي، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

لفظ حديث آدم وليس في حديث بشر قصة عروة. رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

٣٩٠٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاذان، ثنا محمد بن سابق، ثنا شيبان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فسلم رسول الله ﷺ من الركعتين فقام رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال: «لم تقصر ولم أنس» فقال: يا رسول الله إنما صليت ركعتين، قال رسول الله ﷺ: «حقاً ما يقول ذو اليمين» قالوا: نعم، فصلى بهم ركعتين أخريين.

قال: وحدثني ضمضم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجديتين. لفظ حديث ابن سابق.

رواه / مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور إلا أنه ساق بعد الحديث دون ٣٥٨ جميعه، قال: واقتصر الحديث، ويحيى بن أبي كثير لم يحفظ سجديتي السهو عن أبي سلمة، وإنما حفظهما عن ضمضم بن جوش^(٢)، وقد حفظهما سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة ولم يحفظهما الزهري لا عن أبي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في أ: «فأيت عروة بن الزبير».

(٢) جوش: في التقريب: بسين مهملة، وفي الخلاصة: بمعجمة. وسأيت بمعجمة ومهملة.

٣٩٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى الركعتين ثم سلم، فقال ذو الشمالين بن عبد^(١): يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله ﷺ: «لم تقصر الصلاة ولم أنس» فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: «أصدق ذو الشمالين» فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتهم ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدة التي تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقيه الناس. قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله، وهذا حديث مختلف فيه على الزهري، فرواه صالح بن كيسان هكذا، وهو أصح الروايات فيما نرى حديثه عن ابن أبي حثمة مرسل وحديثه عن الباقيين موصول، وأرسله مالك بن أنس عنه عن ابن أبي حثمة وابن المسيب وأبي سلمة وأسنده يونس بن يزيد عنه عن جماعتهم دون روايته عن ابن أبي حثمة، وأسنده معمر عنه عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

٣٩٠٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فسها في ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليف النبي زهرة: يا رسول الله أخفت الصلاة أم نسيت، فقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليمين» قالوا: صدق يا نبي الله، قال: فأتهم بهم الركعتين اللتين نقص. قال الزهري: ثم سجد سجدة بعد ما تفرغ.

وهذا يدل على أنه لم يسمعهم ذكروا له سجديته وقد سجدهما حتى أخبر به عن نفسه. واختلف على ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة وقد ثبت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجدهما.

٣٩١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن

(١) ذو الشمالين بن عبد هو عمير بن عبد عمرو.

الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقال / : ذو اليمين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم ٣٥٩ يكن» فقال: يا رسول الله قد كان بعض ذلك، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتى رسول الله ﷺ ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم وسجد سجدة وهو جالس بعد السلام.

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن مالك بإسناده عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله ﷺ.

٣٩١١ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى فسها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليمين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت، قال: «ما قصرت الصلاة وما نسيت» قال: فإنك صليت ركعتين، فقال: «أكما قال ذو اليمين؟» قالوا: نعم، قال: فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة السهو.

تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة وهو من الثقات.

٣٩١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ واللفظ له، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، أنبأ أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرياق وكان طويل اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فقال: «أصدق» قالوا: نعم، فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم. وقال ابن عليه: ثم دخل منزله والباقي بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب عن ابن عليه.

٣٩١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، قالوا: ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ

صلى يوماً فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد فأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلّى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: وتعرف الرجل قلت: لا إلا أن أراه فمر بي. فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

٣٦٠ ٣٩١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج قال: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب فسها فسلم في ركعتين ثم انصرف فقال له رجل: يا رسول الله إنك سهوت فسلمت في ركعتين فأمر بلالاً فأقام الصلاة ثم أتم تلك الركعة، فسألت الناس عن الرجل الذي قال رسول الله ﷺ أنك سهوت، فقيل لي تعرفه قلت: لا إلا أن أراه، فمر بي رجل فقلت: هو هذا، قالوا: / هذا طلحة بن عبيد الله.

٣٩١٥ - أخبرنا علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا الربيع، ثنا حماد، ثنا عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح أن ابن الزبير صلى المغرب بالناس فسلم في الركعتين ثم قام إلى الحجر الأسود ليستلمه، فنظر فرأى القوم جلوساً، قال: فجاء حتى صلى لنا الركعة الباقية ثم سلم ثم سجد سجدة، قال: فانطلقت في فورتى^(١) إلى ابن عباس، فسألته فقال: أيها الله أبوك كيف صنع، فأعدت عليه فقال: ما أمارط عن سنة نبيه ﷺ.

٣٩١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي، ثنا عبد الله بن الحسن الهاشمي، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام وهو ابن حسان، عن عسل، عن عطاء فذكر معناه وزاد: فسبحنا فالتفت إلينا فقال: ما أتمنا الصلاة فقلنا برؤوسنا: سبحان الله أي لا، ولم يذكر من قول ابن عباس أكثر من أن قال: ما أمارط عن سنة نبيه ﷺ.

٣٩١٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمدم البرني القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الأيادي، ثنا عامر، عن عطاء قال: صلى ابن الزبير المغرب فسلم في ركعتين ثم نهض فسبح الناس، فقال: ما لهم ثم جاء فركع ركعة ثم سجد سجدة، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بفعل ابن الزبير فقال: ما أمارط عن سنة نبيه ﷺ.

(١) في أ: «من فورتى إلى ابن عباس».

قال الشيخ : وابن الزبير هذا عبد الله بن الزبير .

٣٩١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، قال: وثنا محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو أمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

[٤٦٥] - باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخاً لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناسي

وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

قال ابن مسعود فيما روينا عنه في تحريم الكلام: فلما رجعنا من أرض الحبشة، ورجوعه من أرض الحبشة كان قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة / ثم هاجر إلى المدينة ٣٦١ وشهد مع النبي ﷺ بداراً فقصة التسليم كانت قبل الهجرة^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «لم يكن كلامه - معاوية بن الحكم - على وجه النسيان، بل كان جاهلاً بتحريم الكلام، قال النووي في شرح مسلم: كلام الجاهل إذا كان قريب العهد بالإسلام كلام الناس لا يبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم.

وقال البغوي في التهذيب: إن تكلم جاهلاً بأن الكلام يبطل الصلاة نظر إن كان قريب العهد بالإسلام لا يبطل صلاته كالناسي. وإن كان بعيداً بطلت صلاته لأنه عليه أن يتعلم. انتهى كلامه. فلذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

ويحتمل أن يكون أمره بها لم ينقل إلينا فإذا احتل عدم أمره بالإعادة ما ذكرنا كان الرجوع إلى عموم قوله عليه السلام في حديث معاوية هذا إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في دلالته على بطلان الصلاة بكلام الناس أولى، فالحديث لا يدل على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة، وربما دل على عكسه».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم =

٣٩١٩ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عن قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً ومعنا جعفر بن أبي

= الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، وهو حديث صحيح صريح في أن تحريم الكلام كان بالمدينة لأن صحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية.

وقوله في حديث ابن مسعود وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة وإن كان فيه التصريح بتحريم الكلام إلا أن في سننه عاصم بن أبي النجود.

قال البيهقي في كتاب المعرفة [١٨٢/٢]: صاحبنا الصحيح توكياً روايته لسوء حفظه، ووجد الحديث من طريق آخر على شرطهما ببعض معناه فأخرجاه دون حديث عاصم. ثم ذكر الحديث الذي أخرجاه ولفظه: «فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال: «إن في الصلاة شغلاً» وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام.

وفي التمهيد لأبي عمر من ذكر في حديث ابن مسعود أن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فقد وهم، ولم يقل ذلك غير عاصم، وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطأ والصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبها نهى عن الكلام في الصلاة.

وقد روى حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن أرقم وهو في الصحيح لأن سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة.

ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة شعبة ولم يقل أنه كان حين انصرافه من الحبشة، ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ولفظه: «إن الله أحدث أن لا تكلموا إلا بذكر الله وأن تقوموا لله قانتين. ثم ذكر حديث زيد ثم قال: ففيه وفي حديث ابن مسعود دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته انتهى ما في التمهيد.

ثم على تقدير صحة حديث عاصم ليس فيه فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى مكة، بل يحتمل أن يريد فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى المدينة ليتفق حديث ابن مسعود وحديث ابن أرقم.

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي أن ابن مسعود لما عاد من الحبشة إلى مكة رجع في الهجرة الثانية إلى النجاشي ثم قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز لبدر.

وذكر البيهقي فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدي أن إتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل بدر، وظاهر هذا يؤيد ما قلناه، وكذا قول صاحب الكمال وغيره: هاجر ابن مسعود إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، ولهذا قال الخطابي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدمة يسيرة، وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم على أن التحريم كان بالمدينة كما تقدم من كلام صاحب التمهيد.

وقد أخرج النسائي في سننه من حديث ابن مسعود قال: كنت أتى النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي، فأثبته فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما أسلم أشار إلى القوم، فقال: «إن الله عز وجل يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين» وظاهر قوله «وأن تقوموا لله قانتين» يدل على أن ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى: ﴿وان تقوموا لله قانتين﴾ موافقاً لحديث ابن أرقم فظهر بهذا كله أن قصة التسليم كانت بعد الهجرة بخلاف ما ذكره البيهقي.

طالب فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي وفي آخره قال: فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرأ^(١).

٣٩٢٠ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، قال: وممن يذكر أنه قدم على رسول الله ﷺ بمكة من مهاجرة أرض الحبشة الأولى ثم هاجر إلى المدينة / فذكرهم وذكر ٣٦٢ فيهم عبد الله بن مسعود، قال: وكان ممن شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ، وهكذا ذكره سائر أهل المغازي بلا اختلاف بينهم فيه^(٢).

وأما أبو هريرة رضي الله عنه فقد روينا عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا^(٣) رسول الله إحدى

(١) قال ابن الترمذي: «ليس فيه أنه جاء إلى مكة كما زعم البيهقي، بل ظاهره أنه جاء من الحبشة إلى المدينة لأنه جعل مجيئه وشهوده بدرأ عقيب هجرته إلى الحبشة بلا تراخ».

(٢) قال ابن الترمذي: «ذكر جماعة من أهل السير والمغازي أن مهاجرة الحبشة بلغهم أن أهل مكة أسلموا فخرجوا إلى مكة حتى إذا كانوا دونها بساعة لقوا ركبا فسألوهم عن قريش فقالوا: ذكر محمد آلهم بخير فسجدوا معه ثم عاد لشتما فعادوا له بالشر فأرادوا الرجوع إلى الحبشة ثم قالوا: نحدث عهداً بأهلنا ثم نرجع، فدخلوا بالجوار إلا ابن مسعود فإنه مكث يسيراً ثم رجع إلى الحبشة، وقد تقدم أن منها هاجر إلى المدينة، فقول ابن عقبة: قدم على النبي ﷺ بمكة من مهاجرة الحبشة أراد به الهجرة الأولى، فإنه عليه السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد هجرة ابن مسعود الثانية فإنه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ بل بالمدينة، فلم يرد ابن عقبة بقوله: ثم هاجر إلى المدينة أنه هاجر إليها من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية، وقول البيهقي: «وهكذا ذكره سائر أهل المغازي» إن أراد به شهد ابن مسعود بدرأ فهو مسلم، ولكن لا يثبت به ما ادعاه أولاً، وإن أراد به ما فهمه من كلام ابن عقبة أن رجوعه في المرة الثانية كان إلى مكة، وأن منها هاجر إلى المدينة ليستدل بذلك على أن تحريم الكلام كان بمكة يقال له كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه، ولئن أراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما اتفق عليه أهل المغازي كما تقدم عن ابن الجوزي غيره.

فإن قيل: فقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أن في حديث ابن مسعود أنه مر على النبي ﷺ بمكة قال: فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث.

قلنا: لم يذكر ذلك أحد من أهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي، ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد البيهقي له سنداً مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي.

وذكر الطحاوي في أحكام القرآن: أن مهاجرة الحبشة لم يرجعوا منها إلا إلى المدينة، وأنكر رجوعهم إلى دار قد هاجروا منها لأنهم منعوا من ذلك، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد ولا تردهم على أعقابهم».

(٣) في أ: «صلى لنا».

٥١٠ _____ كتاب الصلاة / باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود . . .

صلاتي العشى، وروينا عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فذكر قصة ذي الديدن.

وروينا في حديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ.

٣٦٣ ٣٩٢١ - وفي حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فذكره: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبا / الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنبا ابن وهب، أخبرني ابن يونس، عن ابن شهاب فذكره، أخبرنا أبو هريرة رضي الله عنه أنه شهد هذه القصة وقدم أبي هريرة رضي الله عنه على النبي ﷺ كان وهو بخير.

٣٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا

الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عنبة بن سعيد بن العاص، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه بخير بعد ما فتحوها^(١) وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

٣٩٢٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان،

ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عثمان بن أبي سليمان، قال: سمعت عراك بن مالك يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قدمت المدينة والنبي ﷺ بخير ورجل من بني غفار يؤم الناس.

قال الشيخ رحمه الله: ثم أنه تبع النبي ﷺ فقدم عليه وهو بخير.

٣٩٢٤ / ٣٩٢٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن

سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد، قال: سمعت قيساً يعني ابن أبي حازم يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين.

٣٩٢٥ - أخبرنا أبو سعيد الأسفرائني، أنبا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى،

قال: قال الحميدي: وهو يذكر هذه المسألة ويحمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على

(١) في أ: «بعدهما افتتحوها».

العمد، قال: فإن قال قائل: فما دل على ذلك فظاهره العمد والنسيان والجهالة قلنا: صدقت هذا ظاهر ولكن كان إتيان ابن مسعود من أرض الحبشة قبل بدر ثم شهد بدرًا بعد هذا القول، فلما وجدنا إسلام أبي هريرة رضي الله عنه والنبى ﷺ بخير قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين، وقد حضر صلاة رسول الله ﷺ وقول ذي الديدن، ووجدنا عمران بن حصين حضر صلاة / رسول الله ﷺ مرة أخرى، وقول الخرباق: وكان إسلام عمران بعد بدر، ٣٦٥ ووجدنا معاوية بن حديج حضر صلاة رسول الله ﷺ، وقول طلحة بن عبيد الله، وكان إسلام معاوية قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، ووجدنا ابن عباس رضي الله عنه يصوب ابن الزبير رضي الله عنه في ذلك، ويذكر أنها سنة رسول الله ﷺ، وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض رسول الله ﷺ، ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان إجازة النبي ﷺ ابن عمر يوم الخندق بعد بدر، فعلمنا أن حديث ابن مسعود^(١) رضي الله عنه خص به العمد دون النسيان، ولو كان ذلك الحديث في النسيان والعمد يومئذ لكانت صلوات^(٢) رسول الله ﷺ هذه ناسخة له لأنها بعده^(٣).

(١) في أ، والجوهري النقي: «علمنا أن حديث ابن مسعود».

(٢) في أ، والجوهري النقي: «لكانت صلاة».

(٣) قال ابن التركماني: «ليس للحميدي دليل على أن ابن مسعود شهد بدرًا بعد هذا القول وعلى تقدير صحة ذلك فنقول هذا القول كان بالمدينة قبل بدر وقضية ذي الديدن أيضاً كانت قبل بدر لما سنذكره إن شاء الله تعالى لكن قضية ذي الديدن كانت متقدمة على حديث ابن مسعود وابن أرقم فنسخت بهما يدل على ذلك ما رواه البيهقي فيما تقدم في آخر باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان بسند جيد من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة فذكر صلاة النبي ﷺ وسهوه ثم قال الزهري وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد. فهذا يدل على أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة لتأخر إسلامه عن هذا الوقت وأيضاً فإن ذا الديدن قتل ببدر على ما سنقره إن شاء الله تعالى وروى الطحاوي عن ابن عمر كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو الديدن. وذكر ذلك ابن عبد البر وابن بطال وذكر عن ابن وهب انه قال إنما كان حديث ذي الديدن في بدء الإسلام ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم وقول أبي هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة. وروى عن النزال بن سبرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ انا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله ﷺ وإنما أراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاووس قال: قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضروات شيئاً وإنما أراد قدم بلدنا لأن معاذاً إنما قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يولد طاووس ذكر ذلك الطحاوي ومثل هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الأمكنة عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر إلى آخره ثم قال البيهقي (مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر) وقوله: جاءنا يعني جاء بلدنا. قال الطحاوي ومما يدل على أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة ان أبا سعيد الخدري روى عنه انه قال: كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك فأخبر انه أدرك إباحة الكلام في الصلاة وهو في السن دون ابن أرقم بدهر طويل وقد ورد في بعض =

= روايات مسلم في قضية ذي اليمين ان أبا هريرة قال: بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ وهذا تصريح منه انه حضر تلك الصلاة فانتفى بذلك تأويل الطحاوي اللهم إلا أن يقال يحتمل أن بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا أنه كان حاضراً فروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال بينما أنا أصلي وهذا وإن كان فيه بعد إلا انه يقربه ما ذكرنا من الدليل على أن ذلك كان قبل بدر ويدل عليه أيضاً ان في حديث أبي هريرة ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها. وفي حديث عمران بن حصين ثم دخل منزله. ولا يجوز لأحد اليوم أن ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيء من صلاة فلا يخرج ذلك عنها فإن قيل فعل ذلك وهو لا يرى أنه في الصلاة. قلنا: أفيلزم على هذا أنه لو أكل أو شرب أو باع واشترى وهو لا يرى أنه في الصلاة انه لا يخرج ذلك منها وفي شرح مسلم للنووي المشهور من المذهب ان الصلاة تبطل بالعمل الكثير قال وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها يعني حديث ذي اليمين انتهى كلامه. وأيضاً فقد أخبر النبي عليه السلام ذو اليمين وخبر الواحد يجب العمل به ومع ذلك تكلم عليه السلام وتكلم الناس معه مع إمكان الإيماء فدل على أن ذلك كان والكلام في الصلاة مباح ثم نسخ كما تقدم فإن قيل فقد تقدم في الباب السابق من رواية حماد بن زيد انهم أومأوا. قلنا: قد اختلف على حماد في هذه اللفظة. قال البيهقي في كتاب المعرفة هذه اللفظة ليست في رواية مسلم يعني ابن الحجاج عن أبي الربيع عن حماد وإنما هي في رواية أبي داود عن محمد بن عبيد وروى الطحاوي ان عمر رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليمين ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعمل فيها بخلاف ما عمل عليه السلام يومئذ ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح أن يكون منه ومنهم إلا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذي اليمين ويدل على ذلك أيضاً ان الأمة أجمعت على أن السنة في الإمام إذا نابه شيء في صلواته ان يسبح به ولم يسبح ذو اليمين برسول الله ﷺ ولا أنكره عليه السلام فدل على أن ما أمر به عليه السلام من التسبيح للنائمة في الصلاة متأخر عما كان في حديث ذي اليمين فإن قيل قد سجد النبي ﷺ سجدي السهو في حديث ذي اليمين ولو كان الكلام حينئذ مباحاً كما قلتم لما سجدهما. قلنا: لم تتفق الرواة على أنه عليه السلام سجدهما بل اختلفوا في ذلك. قال البيهقي في باب السابق (لم يحفظهما الزهري لا عن أبي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة) وخرج الطحاوي عن الزهري قال سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما يعني سجدي السهو يوم ذي اليمين فإن ثبت أنه لم يسجدهما فلا إشكال وإن ثبت أنه سجدهما نقول الكلام في الصلاة وإن كان مباحاً حينئذ لكن الخروج منها بالتسليم قبل تمامها لم يكن مباحاً فلما فعل عليه السلام ذلك ساهياً كان عليه السجود لذلك ثم اني نظرت فيما بأيدينا من كتب الحديث فلم أجد في شيء منها ان عمران بن حصين حضر تلك الصلاة ولم يذكر البيهقي في ذلك مع كثرة سوقه للطرق بل في كتاب النسائي عن عمران أنه عليه السلام صلى بهم وسها فسجد ثم سلم وكذا في صحيح مسلم وغيره بمعناه والأظهر ان ذلك مختصر من حديث ذي اليمين وظاهر قوله صلى بهم أنه لم يحضر تلك الصلاة وإذا حمل حديث أبي هريرة على الإرسال بما ذكرنا من الأدلة فجعل حديث عمران على ذلك أولى وحديث معاوية بن خديج رواه عنه سويد بن قيس هو المصري التجيبي. قال الذهبي في كتابه الميزان والضعفاء مجهول تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب وفي حديث معاوية هذا مخالف لحديث ذي اليمين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه وفيه انه عليه السلام أمر بلالا فأقام الصلاة ثم أتم تلك الركعة وأجمعوا على العمل بخلاف =

كتاب الصلاة / باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود . . . ٥١٣

٣٩٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ دعلج بن أحمد، ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا أبو أحمد عبد الله بن بحر الخشاب، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر قلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته^(١)، ومن تكلم متعمداً استأنف الصلاة.

وقد أشار الشافعي رحمه الله لي أكثر ما حكيناه من غيره في كتاب اختلاف الأحاديث.

وفيما روينا عن غيره تأكيد لقوله. قال الشافعي رحمه الله: / قال قائل: أفذو اليمين ٣٦٦ الذي رويتم عنه المقتول ببدر؟ قلت: لا عمران يسميه الخرباق، ويقول: قصير اليمين أو مديد اليمين^(٢)، والمقتول ببدر ذو الشمالين.

قال الشيخ رحمه الله: الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة هكذا ذكره عروة بن الزبير.

٣٩٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علانة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: وممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان من خزاعة، قال: واستشهد

= ذلك وقالوا ان فعل الإقامة ونحوها يقطع الصلاة وتصويب ابن عباس لابن الزبير في ذلك ذكره البيهقي في أواخر الباب السابق من طريقين في أحدهما حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان. قال البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى (حماد بن سلمة مختلف في عدالته). وقال في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوي) وعسل ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم وفي الطريق الثاني الحارث بن عبيد أبو قدامة قال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وعنه قال لا أعرفه وقال البيهقي في باب سجود القرآن إحدى عشرة (ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدي وقال ما رأيت إلا خيراً) وقول الحميدي وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي عليه السلام كأنه أراد بذلك استبعاد قول من يقول ان قضية ذي اليمين كانت قبل بدر لأن ظاهر قول ابن عباس ما أماط عن سنة نبيه ﷺ يدل على أنه شهد تلك القضية وقبل بدر لم يكن ابن عباس من أهل التمييز وتحمل الرواية لصغره جداً ونحن بعد تسليم دلالة على أنه شهد القضية بمنع كون سنة لذلك بل قد روى عنه أنه قال: توفي عليه السلام وأنا ابن خمس عشرة سنة وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه ما ورد في الصحيح عن ابن عباس انه قال في حجة الوداع وكنت يومئذ قد ناهزت الحلم ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك وإجازته عليه السلام له بعد بدر ان لا تكون القضية قبل بدر لأنه كان عند ذلك من أهل التحمل وقول الحميدي علمنا أن حديث ابن مسعود خص به العمدة دون النسيان. قلنا: قد تقدم في الباب السابق ان الكلام في حديث ذي اليمين لم يكن على وجه النسيان.

(١) قال ابن الترمذاني: «الوليد بن مسلم مدلس، ولم يصرح هنا بالسماع من الأوزاعي، وكان معاوية جاهلاً بتحريم الكلام كما مر بيانه».

(٢) «أو مديد اليمين»: ساقطة من دار الكتب.

٥١٤ _____ كتاب الصلاة / باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود . . .

من المسلمين يوم بدر من بني زهرة بن كلاب رجلان عمير بن أبي وقاص، وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة من بني غبشان، وكذلك قاله موسى بن عقبة في مغازيه ومحمد بن إسحاق بن يسار قال محمد: لا عقب له.

قال الشيخ رحمه الله: أما ذو اليمين الذي أخبر النبي ﷺ بسهوه فإنه بقي بعد رسول الله ﷺ هكذا ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ. واحتج بما:

٣٦٧ ٣٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد، ثنا الحسن بن علي بن بحر بن بري، ثنا أبي، ثنا معدي بن سليمان، حدثني شعيب بن مطير، عن أبيه ومطير حاضر فصدقه مطير، قال شعيب: يا أبتاه أخبرني أن ذا اليمين لقيك بذبي خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ / صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر فصلى ركعتين فسلم ثم قام رسول الله ﷺ واتبعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وخرج سرعان الناس فلحقه ذو اليمين وأبو بكر وعمر فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أو نسيت، قال: ما قصرت الصلاة ولا نسيت، ثم أقبل رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: ما يقول ذو اليمين، فقالا: صدق يا رسول الله فرجع وثار الناس فصلى ركعتين ثم سجد سجدي السهو.

٣٩٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبا أبو المثنى، ثنا أبي ونصر بن علي وبندار، قالوا: ثنا معدي بن سليمان، ثنا شعيب بن مطير، عن أبيه قال: وأبوه مطير حاضر حين حدثني بهذا الحديث قال: قال له: يا أبت حدثني أن ذا اليمين لقيك بذبي خشب فحدثك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر ركعتين ثم سلم فذكر الحديث، وقال فيه: فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم سجد. وقد قال بعض الرواة في حديث أبي هريرة فقال ذو الشمالين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت.

وشيخا الصحيحين البخاري ومسلم لم يصححا شيئاً من تلك الروايات لما فيها من هذا الوهم الظاهر، وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله يقول: كل من قال ذلك فقد أخطأ / فإن ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «في الموطأ مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاة النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة الحديث وفي آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذو الشمالين وانه من بني زهرة. فإن قيل هو مرسل. قلنا: ذكر أبو عمر في التمهيد انه يتصل من وجوه صحاح وقد قال =

٣٩٣٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى أن رسول الله ﷺ كان في المسجد وأنا أصلي فدعاني، قال: فصليت ثم جئت، فقال: ما منعك أن تجيبي حين دعوتك أما سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال: ٢٤] لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد قال: فمشيت مع رسول الله ﷺ

= النسائي في سننه أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال ﷺ الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو أنقضت الصلاة أم نسيت الحديث وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بأنه ذو الشمالين وقال النسائي أيضاً أنا هارون بن موسى القزويني حدثني أبو ضمرة عن يونس عن أبي شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نسي رسول الله ﷺ فسلم في سجدين فقال له ذو الشمالين أقصرت الصلاة الحديث وهذا أيضاً سند صحيح صرح فيه أيضاً أنه ذو الشمالين. فإن قيل فقد ذكر أبو عمر في التمهيد والاستيعاب أن هذا وهم من الزهري عند أكثر العلماء. قلنا: قد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس قال النسائي: أنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقضت الصلاة أم نسيت الحديث وهذا سند صحيح على شرط مسلم ثبت أن الزهري لم ينفرد بذلك وإن المخاطب للنبي ﷺ ذو الشمالين وإن من قال ذلك لم يهجم ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين بن عمرو وكأنه ابن عبد عمرو فاسقط الكاتب لفظه عبد ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته على ما عرف وثبت أيضاً أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد وقد ورد اللقبان جميعاً في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين وقال السمعاني في الأنساب ذو اليمين ويقال له ذو الشمالين لأنه كان يعمل بيديه جميعاً في الفاصل للرامهرمزي ذو اليمين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليمين ويقال له أيضاً ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي وقال أيضاً ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن فضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة وهذا أولى من جعله رجلين لأنه خلاف الأصل والحديث الذي استدل به البيهقي وغيره على بقاء ذي اليمين بعد النبي عليه السلام سنده ضعيف لأن معدي بن سليمان متكلم فيه قال أبو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال أبو حاتم يحدث عن ابن عجلان بمناكير وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الإثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وشعيب لم أقف على حاله والده مطير قال فيه ابن الجارود سمع ذا اليمين روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذي الزوائد وعنه ابن شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة (ذو اليمين بقي بعد النبي عليه السلام) فيما يقال وبقد أحسن وانصف في هذه العبارة وقول الحاكم عن ذي الشمالين لم يعقب يفهم من ظهره أن ذا اليمين أعقب ولا أصل لذلك فيما علمته.

حتى كدنا أن نبلغ باب المسجد، فقلت: نسي فذكرته، فقلت: يا رسول الله إنك قلت كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

٣٦٩

/ ٣٩٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، أنبأ صالح بن محمد الحافظ، ثنا عبید الله بن عمر الجشمي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال في إسناده: عن عن، وقال: دعوتك فلم تجبني، قال: كنت أصلي قال فذكر معناه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان.

وفي هذا دلالة على أن جواب أصحاب النبي ﷺ حين سألهما عما يقول ذو اليمين لم يبطل صلاتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد في تلك القصة أنهم أومأوا^(١).

[٤٦٦] - باب سجود الشكر^(٢)

٣٩٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو عبد الله أحمد بن علي الجوزجاني، ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن زيدان، ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القمط الكوفيان قالا: ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالد أو من كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء: فكننت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي رضي الله عنه وصفنا صفاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعاً فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان السلام على همدان.

(١) قال ابن الترمذي: «قوله «مع ما روينا عن حماد بن زيد إلى آخره» لا يلائم كلامه المتقدم لأنه استدل أولاً على أن كلامهم لم يبطل الصلاة، وفي رواية حماد بن زيد أنهم لم يتكلموا بل أومأوا على أن حماد اختلف عليه في هذه اللفظة كما مر».

(٢) قال ابن الترمذي: «الأنسب ذكر هذا الباب مع أبواب سجود التلاوة كما فعله غيره».

أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه .

٣٩٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبيد بن

عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بيته

قال: سمعت / كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ٣٧٠

فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ

عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينما أنا

جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت

سمعت صوت صارخ أو في أعلى جبل سلع: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً

وعرفت أنه قد جاء الفرج وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب

الناس يمشروننا وذهب قبل صاحبي مشرون وركض رجل إلي فرحاً وسعى ساع من أسلم

فأوفى علي الجبل فكان الصوت أسرع إلي من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته

يشرنني نزع ثوبي فكسوتهما إياه بيشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين

فلبستهما، فانطلقت^(١) إلى رسول الله ﷺ وذكر الحديث .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

الليث .

٣٩٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم

القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم، قال: وحدثني محمد بن صالح بن

هاني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل (ح) قال: وحدثني أبو بكر

محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا خالد بن خدّاش، قالوا كلهم:

حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة^(٢)، عن أبيه، عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: كان

النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو سر به خر ساجداً شاكراً لله عز وجل^(٣) .

رواه أبو داود في السنن عن محمد بن خالد عن أبي عاصم .

(١) في أ: «فلبستهما انطلقت» .

(٢) قال ابن الترمذاني: «سكت عن بكار وهو ضعيف، ذكره الذهبي، وقال ابن الجارود: لس حديثه بشيء، وروى مثل ذلك عن ابن معين» .

(٣) في أ: «خر ساجداً شاكراً لله عز وجل» .

٣٩٣٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، حدثني موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان، قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان، عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كان قريباً من عزور^(١) نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً ذكره أحمد ثلاثاً، قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخرت لربي ساجداً شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخرت ساجداً لربي شكراً ثم قمت فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخرت ساجداً لربي عز وجل».

قال أبو داود رحمه الله: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي.

٣٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أبي وشعيب بن الليث، قالوا: أنبأ الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو يعني ابن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجاً من المسجد فاتبعته أمشي وراءه ولا يشعر بي حتى دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أن الله تعالى توفاه، فأقبلت أمشي حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر / في وجهه فرفع رأسه، فقال: «ما لك يا عبد الرحمن» فقلت: لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن يكون الله قد توفى نفسك فجئت أنظر، فقال: «إني لما رأيتني دخلت النخل لقيت جبرئيل عليه السلام، فقال: أبشرك أن الله تعالى يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه».

٣٧١

٣٩٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعрани، ثنا جدي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، قال: «إني لقيت جبرئيل عليه السلام فبشرني وقال: إن ربك يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكراً».

(١) في سنن أبي داود: «قريباً من عزور».

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وجريز بن عبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وأبي جحيفة عن النبي ﷺ وفيما ذكرنا كفاية عن رواية الضعفاء.

٣٩٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني جابر، عن محمد بن علي قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً نغاشياً^(١) يقال له زنيم قصير، فخر النبي ﷺ ساجداً ثم قال: أسأل الله العافية.

وهذا منقطع ورواية جابر الجعفي ولكن له شاهد من وجه آخر.

٣٩٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن العباس، ثنا داود بن رشيد، ثنا حفص بن غياث، عن مسعر، عن محمد بن عبيد الله، عن عرفجة أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد. قال محمد بن عبيد الله: وإن أبا بكر رضي الله عنه أتاه فتح فسجد وإن عمر رضي الله عنه أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد.

ويقال: هذا عرفجة السلمي، ولا يرون له صحبة فيكون مرسلأً شاهداً لما تقدم، وقيل: عن مسعر عن أبي عون محمد بن عبيد الله عن يحيى بن الجزار عن النبي ﷺ مرسلأً، ثم عنه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٣٩٤٠ - أخبرنا أبو زكريا بن المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن أبي عون، عن رجل أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد.

٣٩٤١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن محمد بن قيس، عن رجل يقال له أبو موسى يعني مالك بن الحارث، قال: كنت مع علي فقال اطلبوه يعني المخدج^(٢) فلم يجده ف جعل يعرق جبينه، ويقول: والله ما كذبت ولا كذبت^(٣) فاستخرجه من ساقيه فسجد.

(١) النغاشي هو ناقص الخلقة.

(٢) هو ذو الثدي الذي كان من الحروريين، قتله علي رضي الله عنه.

(٣) في أ: «والله ما كذب ولا كذبت».

[٤٦٧] - جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره

وقد بينه رسول الله ﷺ في الحديث الذي :

٣٧٢ ٣٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا / أبو بكر بن إسحاق وأبو سعيد الثقفي، قالوا: ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء وسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فأرني وعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

لفظ حديث القاضي . رواه البخاري عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن

المنثى عن يحيى .

٣٩٤٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن أحمد بن عبدان الجواليقي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، قال: أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه، فقال: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» قال: فرجع فصلى ثم سلم عليه فقال له: «وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال له الرجل في الثالثة فعلمني يا رسول الله، قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة بهذا اللفظ، ورواه

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة إلا أنه لم يثبت عنه ما أثبتته إسحاق بن منصور وغيره عن أبي أسامة من قوله ثانياً: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً. ولم يحفظه

أيضاً أبو بكر الإسماعيلي عن عبدان، وتلك زيادة محفوظة في هذا الحديث من أوجه عن أبي أسامة.

٣٩٤٤ - ورواه أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر فراد في آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وإن انتقصت من هذا فإنما أنقصته من صلاتك، وقال فيه: إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ولم يثبت ما أثبتته أبو أسامة في آخر الحديث: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني، ثنا أنس بن عياض فذكره.

٣٩٤٥ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث يعني ابن سعد، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى من آل رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن عم له بدري^(١) أنه حدثه أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر، فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثاً فقال له الرجل: والذي أكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني فقال له: إذا قمت تريد الصلاة / فتوضأ وأحسن ٣٧٣ وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد فاطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع ثم افعَل ذلك حتى تفرغ من صلاتك.

٣٩٤٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدم بن داود، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، ثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقني، عن أبيه، عن عمه وكان بدرياً أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد فقام في ناحية منه يصلي وذكر الحديث وفيه من الزيادة ثم قم فاستقبل القبلة^(٢) وقال في السجود الثاني ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما تنقص من صلاتك^(٣).

رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، وكذلك قاله داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه وقصر به

(١) هو رفاعة بن رافع الزرقني.

(٢) قال ابن الترمذاني: «الإستقبال المذكور في الأول أيضاً».

(٣) في أ: «وما انتقصت من ذلك فإنما تنقص من صلاتك».

حماد بن سلمة فقال: عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه، وقال محمد بن عمرو: عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاع بن رافع، والصحيح رواية من تقدم، وافقهم إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم.

[٤٦٨] - باب تعيين القراءة المطلقة فيما رويها بالفاتحة

٣٩٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يوماً وهو في المسجد، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال: وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له مثل ذلك^(١) قال: فرجع فصلى مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: يا رسول الله ما أحسن غير ما ترى فعلمني كيف أصلي فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم كبر فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن ثم قرأت بما معك من القرآن ثم ركعت حتى تطمئن راکعاً / ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً وتقول سمع الله لمن حمده ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ثم تفعل ذلك في صلاتك كلها»^(٢).

٣٧٤

٣٩٤٨ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر قال: قرىء علي ابن وهب، أخبرك داود بن قيس المدني، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، قال: حدثني أبي عن عم له بدرى أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد قال: ثم ذكر الحديث، وقال له رسول الله ﷺ: «إذا أتممت صلاتك على نحو هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك».

(١) في أ: «فقال له مثل ما قال».

(٢) قال ابن الترمذاني: «عبد الله هو العمري، ضعيف. تقدم ذكره في أبواب سجود التلاوة في «باب من قال يكبر إذا سجد». ثم على تقدير صحة الحديث ودلالته على تعيين الفاتحة يدل على تعيين شيء زائد عليها أيضاً، والبيهقي لا يقول بذلك».

أحال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى^(١). ورواه غير ابن وهب عن داود بن قيس فلم يثبت تعيين القراءة، ورواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن داود بن قيس فساق الحديث وذكر فيه قراءة أم القرآن.

٣٩٤٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك وامدد ظهرك، وقال: إذا سجدت فمكّن لسجودك فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى.

٣٩٥٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد عن عبد الرزاق.

٣٩٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن جبلة، قال: ثنا الحلواني يعني الحسن بن علي، ثنا / يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، ٣٧٥

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً كما بينه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله، وبين أبو داود في سننه اضطراب سنده، وفي السند الذي ذكره البيهقي جماعة، فلا أدري من أين له أن المحيل هو ابن وهب، ثم قوله: «وما نقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك» صريح بأن جميع ما ذكر ليس بمتعين بحيث لا تجزي الصلاة بدونه، وكذا الفاتحة على تقدير أن تكون مذكورة في الحديث إذا الوصف بالنقصان يقتضي وجود أصل الفعل.

ويدل على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه من حديث رفاعة هذا، وفيه فعات الناس وكبر أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل: فأرني وعلمني فقال عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهله» وفي آخره: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك» قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها، وهذا صريح في صحة الصلاة مع النقص، وكذا فهمت الصحابة.

ويدل على ذلك أيضاً أن فيه الأمر بالشهادة والإقامة والتهليل ونحوهما مما هو ليس بفرض بالإجماع، وقد أخرج أبو داود والنسائي هذا الحديث، وفيه أيضاً أمر بأشياء ليست بفرض بالإجماع يظهر ذلك لمن نظر في روايتهما.

عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي مع رسول الله ﷺ في وجهه من برهم، أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن».

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني، ورواه البخاري من حديث ابن عيينة عن الزهري.

٣٩٥٢ - وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي من أصله، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى الماسرجسي، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن العلاء أنه قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً، وكانا جليسي أبي هريرة رضي الله عنه قالاً: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج^(١) غير تمام» قال: قلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعي، وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول يعني يقول الله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، يقول عبدي الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فيقول الرحمن الرحيم فيقول الله أثني علي عبدي يقول عبدي مالك يوم الدين^(٢) يقول الله مجدني عبدي وهذه الآية بيني وبين عبدي يقول عبدي إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بين وبينه وآخر السورة لعبدي ولعبدي ما سأل يقول عبدي اهدنا الصراط^(٣) المستقيم إلى آخر السورة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي أويس عن العلاء عنهما.

٣٩٥٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ أبو أحمد بن عبد الوهاب، أنبأ سليمان بن حرب، ثنا وهيب بن خالد، ثنا جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب^(٤).

(١) قال ابن التركماني: «ذكر الجوهري الحديث ثم فسر الخداج بأنه النقصان، قال: وأخذت الناقه إذا جاءت بولدها ناقص الخلق. وإن كانت أيامه تامة.

والهروي أيضاً فسر الخداج بالنقصان، قال: ومعنى الحديث فهي ذات خداج. وإذا تعينت الفاتحة كما زعم البيهقي فالصلاة تفوت بفواتها فلا توصف حينئذ بالنقص، فالحديث عليه لا له».

(٢) في أ: «ملك يوم الدين».

(٣) في نسخة دار الكتب: «السرط» بالسين.

(٤) قال ابن التركماني: «جعفر بن ميمون قال ابن معين: ليس بذلك، وقال ابن حنبل: ليس بقوي في =

٣٧٦ ٣٩٥٤ - وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر يعني بن أبي كثير المدني، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن / أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو قائم يصلي فصرخ به، فقال: «تعال يا أبي» فعجل أبيه في صلاته ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما منعك يا أبي أن تجيبني إذا دعوتك اليس الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ الآية [الأنفال: ٢٤] قال أبي جرم: يا رسول الله لا تدعوني إلا أجبتهك وإن كنت مصلياً، قال: «تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها» فقال أبي: نعم يا رسول الله، قال: «لا تخرج من باب المسجد حتى تعلمها» والنبى ﷺ يمشي يريد أن يخرج من المسجد فلما بلغ الباب ليخرج قال له: أي السورة يا رسول الله فوقف فقال: «نعم كيف تقرأ في صلاتك» فقرأ أبي أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وإنما لهي السبع المثاني الذي آتاني الله عز وجل»^(١).

ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي بن كعب بمعناه في قصة الفاتحة دون قصة الإجابة، ورواه جهضم بن عبد الله عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وخالفهم مالك بن أنس فرواه عن العلاء عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز أن رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب فذكره مرسلًا، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

= الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة كذا حكى صاحب الكمال عنه، والذي في الضعفاء للنسائي أنه ليس بالقوي، ومع ضعف جعفر هذا قد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً يتغير به المعنى. أخرجه أبو داود من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر بسنده ولفظه قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد.

هذه الرواية تقتضي فرضية مطلق القراءة، ولهذا قال صاحب الإمام: فصل فيمن لم يعين الفاتحة للفرضية، وذكر هذا الحديث من هذا الطريق.

وأخرجه البيهقي في الخلافات من رواية وهيب بهذا اللفظ، ولأبي داود أيضاً من حديث يحيى وهو القطان، قال: أنا جعفر بسنده ولفظه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد». وذكر صاحب الإمام هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث سفيان عن جعفر بسنده، ثم قال: أخرجه البيهقي وهذه الرواية تقتضي فرضية شيء زائد على الفاتحة كما مر.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا الحديث مع الاختلاف في سنده فيه فضيلة الفاتحة، وأن أياً كان يقرأها في صلاته. وفي الاستدلال به على ما ادعاه البيهقي من تعيينها نظر».

[٤٦٩] - باب الدليل على أنها سبع آيات بيسم الله الرحمن الرحيم

٣٩٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان، أنبأ إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الحمد لله أم القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، ورواه نوح بن أبي بلال عن المقبري أتم من ذلك.

٣٩٥٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، ثنا المعافي بن عمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات بيسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني، وهي أم القرآن^(١) / وفتحة الكتاب^(٢)».

٣٧٧

وكذلك رواه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر، قال: ثم لقيت نوحاً فحدثني به عن سعيد بن أبي هريرة موقوفاً غير مرفوع، وروينا عن علي وابن عباس وغيرهما ما دل على ذلك.

[٤٧٠] - باب وجوب التشهد الآخر

٣٩٥٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا موسى بن سهل، ثنا محمد بن رمح^(٣) (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو صالح بن أبي طاهر العنبري ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، قالوا: ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، أنبأ عيسى بن حماد قالوا: ثنا الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ﷺ

(١) في أ: «وهي أم الكتاب».

(٢) قال ابن الترمذاني: «عبد الحميد ضعفه القطان والثوري كما تقدم. ورواه أبو بكر الحنفي وهو عبد الكبير بن عبد المجيد، عن نوح، عن المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً كما ذكر البيهقي فيما بعد. والحنفي هذا أجل من عبد الحميد بلا شك».

(٣) «أخبرنا محمد بن عبد الله . . . محمد بن رمح»: ساقطة من نسخة دار الكتب وج».

ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

لفظ حديث عيسى، رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح وغيره.

٣٩٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن حميد، قال: حدثني أبو الزبير، عن طاووس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٣٩٥٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري وغيره ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي أن أبا موسى صلى بالناس فذكر الحديث، وفيه عن النبي ﷺ: فإذا كان عند القعود فليقل أول ما يتكلم به التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق.

٣٩٦٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، أخبرني حماد، ومنصور، والأعمش، وأبو هاشم، وحصين بن عبد الرحمن كلهم، عن أبي وائل، عن عبد الله وأبو إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا إذا صلينا لا ندري ما نقول، نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على النبيين، فعلمنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا صليتم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(١).

(١) قال ابن الترمذي [تعليقاً على الأحاديث ٣٩٥٧ - ٣٩٦٠]: دلالة الحديث الأول [حديث ابن عباس]

على وجوب التشهد غير ظاهرة.

والثاني والثالث [حديث أبو موسى وابن مسعود] وإن دلا على وجوبه باعتبار صيغة الأمر لكن لا دليل

على اختصاصه بالتشهد الآخر.

ثم إن الشافعي لا يوجب مجموع ما توجه إليه الأمر بل بعضه وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي، =

قال أبو وائل في حديثه عبد الله عن عن النبي ﷺ: «فإذا قلتها أصابت كل ملك مقرب / ونبي مرسل وعبد صالح أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٧٨ - ٣٩٦١ - وأخبرنا أبو محمد، أنبأ إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه في الصحيح من حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله كما مضى.

٣٩٦٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمود بن علي البزار، أنبأ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن الأعمش، ومنصور عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل خلقه السلام على جبرئيل ومكائيل، فعلمنا رسول الله ﷺ التشهد.

وكذلك رواه ابن صاعد عن المخزومي.

٣٩٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد التيمي، ثنا محمد بن هارون الحضرمي، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبو معشر البراء يوسف بن يزيد، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول: «لا صلاة إلا بتشهد».

وبمعناه رواه صفدي بن سنان عن أبي حمزة، وهو بشواهد الصريحة يقوى بعض القوة.

٣٩٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو وكيع^(١)، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: التشهد تمام الصلاة.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تجوز صلاة إلا بتشهد.

= ولا يوجب ما بين ذلك من المباركات والصلوات والطيبات، وكذلك لا يوجب أيضاً كل ما بعد السلام على النبي ﷺ على اللفظ الذي توجه إليه الأمر.
(١) أبو وكيع هو الجراح بن المليح.

[٤٧١] - باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ

وقد مضى في هذا الباب حديث أبي مسعود الأنصاري وكعب بن عجرة وأبي سعيد وفضالة بن عبيد وغيرهم .

٣٩٦٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أخي بالجرث بن الخزرج، عن أبي مسعود الأنصاري، عن عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: «إذا صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل / محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، ٣٧٩ وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

قال علي: هذا إسناد حسن متصل^(١).

٣٩٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد^(٢) وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». كذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله أعلم.

٣٩٦٧ - وروى عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي قال: سمعت أبي عن جدي أن النبي ﷺ كان يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن يذكر إسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله ﷺ»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو

(١) قال ابن الترمذاني: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث بهذا اللفظ إلا محمد بن إسحاق، وقد قال البيهقي في «باب تحريم قتل ما له روح»: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به».

(٢) في ج: «وبارك وسلم على محمد».

عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن بحر البري، ثنا أبي قال: حدثني عبد المهيم فذكره.

وعبد المهيم ضعيف لا يحتج برواياته. وروي فيه عن عائشة مرفوعاً وإسناده ضعيف.

٣٩٦٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن أبي مسعود قال: لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد ﷺ لرأيت أن صلاتي لا تتم.

٣٩٦٩ - وأخبرنا محمد بن علي بن خشيش التميمي بالكوفة، ثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى بن معاوية الطلحي، ثنا أبو حصين محمد بن الحسين بن حبيب^(١)، ثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، ثنا أبو مالك الجنبي، عن شريك قال: وثنا إبراهيم بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل جميعاً، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود البدري قال: لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد ما رأيت أنها تتم.

تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف، وفيما مضى ها هنا وفي باب صفة الصلاة كفاية وبالله التوفيق.

وروينا عن الشعبي أنه قال: من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته أو قال لا تجزي صلاته.

وروينا معناه عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين.

[٤٧٢] - باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم

٣٩٧٠ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم»^(٢).

(١) في أ: «حبيب».

(٢) قال ابن التركماني: «في سننه ابن عقيل، وقد تقدم أن البيهقي قال في «باب لا يتطهر بالمستعمل»: لم يكن بالحافظ، وأهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته».

٣٨٠ ٣٩٧١ - أنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عمر، أنبا حسان بن إبراهيم، / عن سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

تفرد به أبو عمر الضرير هكذا فيما زعم ابن صاعد، وكثير من الحفاظ وقد تابعه عليه حبان بن هلال بن حسان، فحسان هو الذي تفرد به وقد:

٣٩٧٢ - أنبا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبا أبو عمرو، ثنا أبو العباس بن أبي الدميك، ثنا عبد الله العيشي^(١)، ثنا حسان بن إبراهيم، عن أبي سفيان، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها».

هذا هو المحفوظ عن أبي سفيان طريف السعدي^(٢) وحديث أبي سعيد يدور عليه.

٣٩٧٣ - أنبا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم^(٣)، ولا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها». قال أبو عبد الرحمن: فقلت لأبي حنيفة: ما يعني في كل ركعتين تسليم؟ قال: يعني التشهد.

وكذلك رواه علي بن مسهر وغيره عن أبي سفيان.

٣٩٧٤ - أنبا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن عمر بن ذر، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قبل التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم.

(١) عبد الله العيشي، منسوب إلى عائشة بنت طلحة.

(٢) قال ابن التركماني: «سكت عنه [أي طريف السعدي] وقال أحمد ويحيى فيه: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان مغفلاً بهم في الأخبار حتى يقلبها، ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. وقال البيهقي في «باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره»: ليس بالقوي.

وقد ذكرنا هناك تضعيفه عن جماعة آخرين».

(٣) في أ: «في كل ركعة تسليم».

[٤٧٣] - باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً

٣٩٧٥ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، أخبرني يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ فقص يعني حديث الرجل الذي صلى وقال فيما علمه النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله وكبره وهله، وقال في آخره: وإن انتقصت منه شيئاً^(١) انتقصت من صلاتك.

٣٩٧٦ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، وعلي بن حجر السعدي، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي فذكره بنحوه^(٢).

٣٨١ / ٣٩٧٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل البرجلاني، ثنا أبو النضر، ثنا المسعودي، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أحسن القرآن فعلمني شيئاً يجزييني من القرآن قال: «الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله». فلما عقد عليهن قال: يا رسول الله هذه لربي فماذا أقول لنفسي؟ قال: «قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني» قال: فقبض عليهن ثم ولى، فقال رسول الله ﷺ: «قد ملأ هذا يديه من الخير»^(٣).

٣٩٧٨ - أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، ثنا علي بن حسن الهلالي، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزييني من القرآن، قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: فقام أو ذهب أو نحو هذا، فقال: هذا لله فمالي قال:

(١) في أ: «وإن انتقصت منه شيئاً».

(٢) قال ابن الترمذاني: «الحديث يقتضي تعين هذا الذكر للوجوب، ولا خلاف أنه لا يتعين لذلك فيحمل على الاستحباب، وأيضاً فقد تقدم أن في الحديث أشياء ليست بواجبة».

(٣) قال ابن الترمذاني: «وهذه الألفاظ أيضاً لا يتعين للوجوب بلا خلاف، ثم إنه لا ذكر للصلاة في هذا الحديث، فيجوز أن يكون علمه ذكراً يقوم مقام القرآن في حصول الأجر والثواب، ولهذا قال عليه السلام: «قد ملأ هذا يديه من الخير».

«قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني» قال مسعر: وربما استفهمت بعضه من أبي خالد.

ورواه سفيان الثوري، عن أبي خالد يزيد الدالاني عن إبراهيم.

٣٩٧٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن يزيد الواسطي، عن إبراهيم، عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أحسن شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» فذهب ثم رجع، فقال: هؤلاء لربي فما لي؟ قال: «قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واعف عني» فلما ولى الرجل قال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

[٤٧٤] - باب من قال تسقط القراءة عن نسي ومن قال لا تسقط

٣٩٨٠ - أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح) وأنبأ أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له: ما قرأت قال: فكيف كان الركوع والسجود قالوا: حسناً قال: فلا بأس إذآ.

وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم، ويرويه أيضاً عن رجل عن جعفر بن محمد

عن أبيه / عن عمر بمعنى رواية أبي سلمة، ويضعف ما روي في هذه القصة عن الشعبي ٣٨٢ وإبراهيم النخعي أن عمر أعاد الصلاة بأنهما مرسلتان^(١)، قال: وأبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد وقد:

٣٩٨١ - أخبرنا بحديث إبراهيم والشعبي أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو محمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا كامل بن طلحة، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم فلما فرغ قيل له: إنك لم

(١) في أ: «فإنهما مرسلان».

تقرأ شيئاً فقال: إني جهزت عيراً إلى الشام فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها واحلاسها واحمالها قال: فأعاد عمر وأعادوا .

٣٩٨٢ - وأباً أبو نصر، أبناً أبو محمد بن إسحاق البغدادي، أبناً معاذ بن نجدة، ثنا كامل، ثنا حماد، عن أبي حمزة، عن إبراهيم أن أبا موسى الأشعري، قال: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك قال: لا قال: فإنك لم تقرأ فأعاد الصلاة .

٣٩٨٣ - وأبناً أبو نصر، أبناً أبو محمد، أبناً معاذ، ثنا كامل، ثنا حماد، عن ابن عون، عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك قال: لا، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم .

وهذه الروايات عن إبراهيم والشعبي مرسله كما قال الشافعي، ورواية أبي سلمة وإن كانت مرسله فهو أصح مراسيل، وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره^(١) أحد، إلا أن حديث الشعبي قد أسند من وجه آخر والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة، وإنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان .

٣٩٨٤ - أبناً أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أبناً أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا قبيصة، أبناً يونس، عن عامر يعني الشعبي، عن زيادة يعني ابن عياض ختن أبي موسى قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار .

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر صاحب الاستذكار حديث أبي سلمة ثم قال: حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة، وقال: ليس عليه العمل لأن النبي عليه السلام قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة .

وروي يحيى بن يحيى النيسابوري، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة .

فهذا متصل شهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية أبي سلمة والإعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزيد بن عياض، وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة، ورواها عنه غيرهم أيضاً .

قال: وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبان عن جابر بن زيد أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة . وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عمر أمر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة . وروي أشهب: سئل مالك: أيعجبك ما قال عمر؟ فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله وأنكر الحديث، وقال: يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا أرى أن يعيد هو ومن خلفه» .

٣٩٨٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار (ح) وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد المقري بن الحمامي ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عتاب، ثنا شعبة، ثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدين بعدما سلم.

لفظ حديث شعبة، وفي رواية عاصم بن علي ثم مضى فصلى صلاته ثم سجد سجدي السهو ثم سلم، وزاد عند قوله شيئاً نسيها، وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد / بها ٣٨٣ عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس، وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلًا والله أعلم.

وفي رواية الحارث عن علي رضي الله عنه أن رجلاً قال: إني صليت ولم أقرأ قال: أتممت الركوع والسجود، قال: نعم قال: تمت صلاتك، وهذا إن صح فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة بدليل ما مضى من الأخبار المسندة في إيجاد القراءة، والحارث الأعور لا يحتج به.

[٤٧٥] - باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات

٣٩٨٦ - أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ أحمد بن منصور الرمادي، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت قراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأ فيها رسول الله ﷺ فكذت أن أساوره في الصلاة فانتظرت حتى سلم، فلما سلم لببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرأها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، قال: قلت له: كذبت والله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرأها فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها وأنت أقرأني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ: «أرسله يا عمر، اقرأها يا هشام» فقرأ عليه القراءة التي سمعت، فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأ»

يا عمر» فقرأت القراءة التي اقرأني النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا منه ما تيسر».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث عقيل ويونس عن الزهري .

٣٩٨٧ - أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب الفراء، وعلي بن الحسن الدراجردي، قالوا: ثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال: كنت جالساً في المسجد فدخل رجل فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم جاء آخر فقرأ قراءة سوى صاحبه، فلما انصرفا دخلنا على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن هذا الرجل قرأ قراءة أنكرتها عليه ثم قرأ هذا سوى قراءة صاحبه فقال رسول الله ﷺ للرجل: «اقرأ» فقرأ فقال: «أحسنتما أو أصبتما» فلما رأيت رسول الله ﷺ حسن شأنهما سقط في نفسي ووددت اني كنت في الجاهلية قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما غشيني ضرب بيده في صدري ففضت عرقاً وكأني أنظر إلى الله فرقا ثم قال: «يا أبي بن كعب إن ربي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف» قال: فرددت عليه يارب / هون على أمتي فرد علي الثانية ان أقرأ القرآن على حرف، قال: قلت: يارب هون على أمتي فرد علي الثالثة أن أقرأ على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها فقلت: اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وأخرت الثالثة إلى يوم يرغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام.

٣٨٤

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن إسماعيل إلا أنه قال: فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، وقال غيره: سقط في نفسي وكبر علي ولا إذ كنت في الجاهلية ما كبر علي .

٣٩٨٨ - أنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قراءة عليه من أصله، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا يحيى بن عباد، ثنا شعبة قال: أخبرني الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو عند أذناه^(١) بني غفار قال: إن الله عز وجل يأمرك أنت وأمتك أن تقرأ القرآن على حرف، فقال رسول الله ﷺ: أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق

(١) الأذنة: الماء المستنقع، كالغدير.

هذا ثم عاد فقال: إن الله عز وجل يأمرك أنت وأمتك أن تقرأ القرآن على حرفين^(١) فقال رسول الله ﷺ: إن أمتي لا تطيق هذا، ثم عاد فقال: الله عز وجل يأمرك أنت وأمتك أن تقرأ القرآن على ثلاثة أحرف قال: أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه فقال: إن الله عز وجل يأمرك أنت وأمتك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف أي حرف قرأوا عليه فقد أصابوا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة .

٣٩٨٩ - وأبنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن محمد الزعفراني، قال: ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، حدثني يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال: قرأت آية وقرأ ابن مسعود قراءة خلافها فأتينا النبي ﷺ: فقلت: ألم تقرأني آية كذا وكذا قال: بلى، قال ابن مسعود: ألم تقرأنيها كذا وكذا، قال: بلى، قال: «كلاكما محسن مجمل» قلت: ما كلانا أحسن ولا أجمل قال: فضرب في صدري وقال: «يا أباي اقرئت القرآن فليل لي على حرف أم على حرفين فقال الملك الذي معي: على حرفين فقلت: على حرفين، فليل لي على حرفين أم ثلاثة، قال لي الملك الذي معي على ثلاثة، فقلت: ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف قال: ليس فيها إلا شاف كاف، قلت: غفور رحيم عليم حلیم سمیع عليم عزيز حكيم نحو هذا ما لم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب.

ورواه معمر عن قتادة فأرسله.

٣٩٩٠ - أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أقرأني جبرئيل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

قال الزهري: وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث يونس وعقيل عن الزهري.

٣٩٩١ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق / رح) وأنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ ٣٨٥

(١) في أ: «أن تقرأ القرآن على حرف»

أحمد بن عبيد الصفار، ثنا يوسف القاضي، وأبو مسلم، قالوا: ثنا عمرو هو ابن مرزوق، أنبأ شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: سمعت القراءة فوجدناهم متقاربين أقرأوا ما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف فإنما هو كقول أحدهم هلم وتعال واقبل.

لفظ حديث شعبة، وفي حديث ابن نمير قال: قال عبد الله: إني قد سمعت، وقال فأقرأوا كما علمتم ولم يذكر قوله واقبل.

٣٩٩٢ - أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: قوله سبعة أحرف يعني سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه هذا ما لم يسمع به قط، ولكن يقول هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن فبعضه نزل بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائر اللغات ومعانيها في هذا كله واحد، ومما يبين لك ذلك قول ابن مسعود فذكره. قال: وكذلك قال ابن سيرين وإنما هو كقولك هلم وتعال واقبل، ثم فسره ابن سيرين فقال في قراءة ابن مسعود: إن كانت الإزقية واحدة، وفي قراءتنا: صيحة واحدة، والمعنى فيهما واحد وعلى هذا سائر اللغات.

٣٩٩٣ - أنبأ أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروري، ثنا أبو بكر بن حبيب، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس بن مالك في قصة جمع القرآن حين دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه زيد بن ثابت فأمره وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوا الصحف في المصاحف، وقال: ما اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فيه فكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم فكتبوا الصحف في المصاحف فاختلفوا هم وزيد بن ثابت في التابوت فقال الرهط القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه، فرفعوا اختلافهم إلى عثمان رضي الله عنه فقال: اكتبوه التابوت فإنه بلسان قريش.

قال إسماعيل: هكذا حدثنا إبراهيم بن حمزة بقصة التابوت موصولاً في آخر حديثه، وفصله أبو الوليد من الحديث فجعله من قول الزهري.

٣٩٩٤ - أنبأ أبو سهل، ثنا أبو بكر بن حبيب، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو الوليد، عن إبراهيم بن سعد، قال: قال ابن شهاب: واختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد: التابوه وقال سعيد بن العاص وابن الزبير: التابوت فرفعوا اختلافهم إلى عثمان رضي الله عنه فقال: اكتبوه التابوت فإنه بلسانهم^(١).

(١) في أ: «اكتبوها التابوت فإنه بلسانهم».

٣٩٩٥ - أنبأ أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: القراءة سنة، وإنما أراد والله أعلم أن أتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو أظهر منها وبالله التوفيق.

وأما الأخبار التي وردت في إجازة قراءة غفور رحيم بدل عليم حكيم فلأن جميع ذلك مما نزل به الوحي، فإذا قرأ ذلك في غير موضعه ما لم يختم به آية عذاب بآية رحمة أو رحمة بعذاب، فكأنه قرأ آية من سورة وآية من سورة أخرى فلا يأنم بقراءتها كذلك، والأصل ما استقرت عليه القراءة في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ بعد ما عارضه به جبرئيل عليه السلام في تلك السنة مرتين ثم اجتمعت الصحابة على إثباته بين الدفتين.

[٤٧٦] - باب ما روي فيمن يسرق من صلاته فلا يتمها

٣٩٩٦ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا / أبو صالح الحكم بن موسى القنطري، ثنا ٣٨٦ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

٣٩٩٧ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا هشام بن عمارة، ثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، حدثني الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها»^(١) ولا سجودها».

وروي ذلك في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

٣٩٩٨ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: مذكم صليت، قال: منذ أربعين سنة قال: ما صليت ولو مت على غير الفطرة.

(١) في نسخة دار الكتب: «الذي لا يتم ركوعها».

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر .

٣٩٩٩ - وأنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، وأبو سعيد، وصفوان قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، حدثني حرملة مولى أسامة بن زيد، أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر دخل الحجاج بن أيمن بن أم أيمن وهو رجل من الأنصار وكان أيمن أخا لأسامة بن زيد كان أكبر من أسامة قال حرملة: فصلى الحجاج صلاة لم يتم ركوعه ولا سجوده، فدعا ابن عمر حين سلم فقال: أي ابن أخي أتحسب أنك قد صليت، إنك لم تصل فعد لصلاتك، فلما ولي الحجاج قال لي عبد الله بن عمر: من هذا قلت: الحجاج بن أيمن بن أم أيمن قال ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله ﷺ لأحبه فذكر حبه ما ولدت أم أيمن، وكانت حاضنة رسول الله ﷺ.

[٤٧٧] - باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة

٤٠٠٠ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن يزيد العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا إسماعيل بن علي، ثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي أنه خاف من زياد قال أبو داود في روايته: من زياد أو ابن زياد، فأتى المدينة فلقي أبو هريرة قال: فنسبني فانتسبت له فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثاً قال: فقلت: بلى يرحمك الله، قال يونس: وأحسبه ذكره عن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كانت انتقص منها شيئاً قال: أنظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم».

٤٠٠١ - وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي دهريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه.

هذا حديث قد اختلف فيه الحسن من أوجه كثيرة، وما ذكرنا أصحها إن شاء الله تعالى، وروي عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة / رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٠٠٢ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن غالب قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن

سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أكملها كتبت له كاملة وإن لم يكملها قال الله تعالى لملائكته: هل تجدون لعبدي تطوعاً تكملوا به ما ضيع من فريضته ثم الزكاة مثل ذلك ثم سائر الأعمال على حسب ذلك».

رفعه حماد بن سلمة ووقفه غيره.

٤٠٠٣ - أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فمن أتمها حوسب بما سواها وإن كان قد انتقصها^(١) قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من التطوع وإن لم يكن له تطوع لم يكمل الفريضة وأخذ بطرفيه فقذف في النار.

ووقفه كذلك سفيان الثوري وحفص بن غياث عن داود بن أبي هند، ورواه يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بمعنى حديث تميم الداري عن النبي ﷺ في الصلاة والزكاة وأتم منه.

وروى موسى بن عبيدة وهو ضعيف في هذا المعنى ما يشبه خلاف هذا.

٤٠٠٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان وأنبأ أبو عبد الله محمد بن أبي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد، أنبأ علي بن محمد بن الزبير القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني موسى بن عبيدة، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ (ح) وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أسباط بن محمد القرشي، ثنا موسى بن عبيدة الربذي، عن ابن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثلي حبلتي حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل، ومثل المصلي كمثلي التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة».

موسى بن عبيدة لا يحتج به وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه زيد بن الحباب وأسباط بن محمد هكذا، ورواه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن صالح بن سويد عن علي كذلك مرفوعاً، وهو إن صح كما:

(١) في أ: «وإن كان قد أنقصها».

٤٠٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، حدثني موسى، عن صالح بن سويد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي لا يتم صلاته كمثل الحبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا حمل ولا هي ذات ولد، ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة فتكون صحتها بصحة الفريضة».

والأخبار المتقدمة محمولة على نافلة^(١) تكون خارجة الفريضة، فلا يكون صحتها بصحة الفريضة والله أعلم.

جماع أبواب القراءة

[٤٧٨] / - باب طول القراءة وقصرها

٣٨٨

٤٠٠٦ - أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي^(٢)، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من فلان لرجل كان أميراً على المدينة، قال سليمان: وصلت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين ويخفف العصر ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: وصلت خلفه فكان يصلي مثل ما وصف سليمان بن يسار.

٤٠٠٧ - وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الكبير الحنفي يعني أبا بكر فذكر الحديث بنحوه بالإسنادين جميعاً.

(١) في أ: «وهذا وإن صح فمحمول على نافلة».

(٢) في أ: «أحمد بن حاجب الطوسي».

٤٠٠٨ - أنبا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وسمعت رسول الله ﷺ يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة.

[٤٧٩] - باب قدر القراءة في صلاة الصبح

٤٠٠٩ - أنبا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، أنبا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا جعفر بن عون، ويعلى بن عبيد، وعبيد الله بن موسى، والفضل بن دكين، وعلي بن قادم، عن مسعر بن كدام، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والليل إذا عسعس﴾ [التكوير: ١٧].

رواه مسلم في الصحيح من أوجه عن مسعر بن كدام^(١).

٤٠١٠ - أنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، وابن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك أن النبي ﷺ قرأ في الفجر (والنخل باسقات) [ق: ١٠].

لفظ حديث ابن أبي شيبة، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢).

٤٠١١/ - أنبا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا ٣٨٩ عمران بن موسى وأحمد بن النضر، قالوا: حدثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك، قال: صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فقرأ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ حتى قرأ ﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾ فجعلت أرددها ولا أدري ما قال.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

٤٠١٢ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن سماك، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر ﴿ق والقرآن المجيد﴾ وكانت صلواته بعد التخفيف.

(١) الخبر رقم (٤٠٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٩٠).

(٢) الخبر رقم (٤٠١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٩١).

أخرجه مسلم من حديث حسين الجعفي عن زائدة، وأخرجه من حديث زهير بن معاوية عن سماك، وزاد ونحوها ورواه الثوري وإسرائيل عن سماك وقالوا في الحديث: بالواقعة ونحوها من السور.

٤٠١٣ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو جاء ذكر عيسى محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ فحذف فرقع وابن السائب حاضر ذلك^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج كما مضى.

٤٠١٤ - أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنبأ سليمان، عن سيار أبي المنهال، عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن أبي المنهال.

٤٠١٥ - أنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن أنس، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر: كربت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وبمعناه رواه قتادة عن أنس وقال: كادت الشمس.

٤٠١٦ - أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن

(١) الخبر رقم (٤٠١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٩٢).

الحسن العدل، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنبا محمد بن إبراهيم العبدى، أنبا ابن بكير، أنبا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين^(١) كليهما.

٤٠١٧ - وبإسنادهما عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قرأة بطيئة، قال هشام: فقلت: والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر^(٢) قال أجل.

٤٠١٨ - وبإسنادهما عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها^(٣).

٤٠١٩ - وبإسنادهما عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بعشر / السور الأول من المفصل في كل ركعة بسورة لم يذكر الشافعي السور ٣٩٠ وقال: بالعشر الأول^(٤).

٤٠٢٠ - وأنبا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مريم، أنبا الدراوردي، قال: حدثني خثيم بن عراق بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ فاستخلف سباع بن عرفطة على المدينة قال أبو هريرة رضي الله عنه: وقدمت المدينة مهاجراً فصليت الصبح وراء سباع فقرأ في السجدة الأولى سورة مريم وفي الأخرى (ويل للمطففين) قال أبو هريرة: قلت: ويل لأبي فل أو قال لأبي فلان لرجل كان بأرض الأزد كان له مكيالان مكيال يكتال به لنفسه ومكيال يبخس به الناس.

(١) الخبر رقم (٤٠١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٩٣).

(٢) الخبر رقم (٤٠١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٩٥).

قال ابن التركماني: «في الإستذكار زعم مسلم بن الحجاج أن مالكا وهم فيه، وأن أصحاب هشام لم يقولوا فيه عن أبيه وإنما قالوا عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر، وذكر البيهقي في كتاب المعرفة [عقب رقم ١١٩٥] أن أبا أسامة ووكيعاً وحاتم بن إسماعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر أبيه، ثم قال البيهقي: وهو الصواب».

(٣) الخبر رقم (٤٠١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٩٦).

(٤) الخبر رقم (٤٠٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٩٧).

[٤٨٠] - باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح

٤٠٢١ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، أنبأ أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما فلا أدري أنسي النبي ﷺ أم قرأ ذلك عمداً.

وروينا عن النبي ﷺ أنه صلى بالمعوذتين صلاة الصبح للناس وذلك يرد.

٤٠٢٢ - أنبأ أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم الشيباني، أنبأ إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حجاجاً فصلى بنا الفجر فقرأ ألم تر ولا يلاف قرش.

٤٠٢٣ - أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا زيد بن الحباب، أنبأ سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن قدموا عبد الرحمن بن عوف صلى بهم الفجر فقرأ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثُرَ﴾.

[٤٨١] - باب قدر القراءة في الظهر والعصر

٤٠٢٤ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني أسألك عما يسألك هؤلاء قلت: لا أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: مالك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينتقل أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى.

ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي.

٤٠٢٥ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق^(١)، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر

(١) هو أبو الصديق الناجي بكر بن عمرو.

فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة وحرزنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحرزنا قيامه في الركعتين / الأوليين من العصر على قدر ٣٩١ قيامه في الركعتين الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك. لفظ حديث يحيى بن يحيى .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة .

٤٠٢٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر (بالليل إذا يغشى) ونحوها ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود إلا أنه لم يذكر العصر، وقال: ﴿سبح إسم ربك الأعلى﴾ .

٤٠٢٧ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نحو رواية يونس بن حبيب عن أبي داود .

٤٠٢٨ - وحدثنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد (ح) وأنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا يعني السالحي، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر (والسما والطارق) و(السما ذات البروج) .

لفظ حديث أبي داود، وفي رواية السالحي: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ(السما ذات البروج) و(السما والطارق) ونحوها من السور .

[٤٨٢] - باب قدر القراءة في المغرب

٤٠٢٩ - أنبأ أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار يعني محمد بن بشار، ثنا أبو بكر يعني الحنفي، ثنا الضحاك وهو ابن عثمان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، ثنا سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لأمير كان بالمدينة، قال سليمان: فصليت أنا وراءه فكان يطيل في الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين ويخفف

العصر ويقراً في الأوليين من المغرب بقصار المفصل وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل .

٤٠٣٠ - وروينا عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد): أنبأه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبي، ثنا سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه، عن جابر بن سمرة بذلك .

٤٠٣١ - أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا: ثنا أبو عمرو بن نجاد، ثنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث، يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ أبو بكر في المغرب في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة قال: فدنوت منه حتى أن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ [آل عمران: ٨].

٤٠٣٢ - وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا قرة، عن النزال بن عمار، عن أبي عثمان النهدي، أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ (قل هو الله أحد) .

٤٠٣٣ / ٣٩٢ - وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو مما يقرأون والعاديات ونحوها من السور .

[٤٨٣] - باب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا

٤٠٣٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري (ح) وأنبأ أبو عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب. لفظ حديث يحيى بن يحيى .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٤٠٣٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان المرادي، أنبا الشافعي، أنبا مالك بن أنس (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف .

٤٠٣٦ - أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عاصم النبيل، أنبا ابن جريح، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين؟ قال: فقلت لعروة: ما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف، قال: فقلت لابن أبي مليكة: ما طولي الطوليين؟ قال: الأنعام والأعراف .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم النبيل .

٤٠٣٧ - وروي عن شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها في ركعتين: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا شاذان بن زكريا، ثنا أبو عبد الله، ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ثنا أبو حيوة، وبقية بن وليد قالوا: ثنا شعيب بن أبي حمزة فذكره .

وكذلك رواه أبو تقي عن بقية، ورواه محاضر بن المورع، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ بهذا المعنى، والصحيح هي الرواية الأولى .

[٤٨٤] - باب قدر القراءة في العشاء الآخرة

٤٠٣٨ - أنبا أبو صالح العنبري الطيب بن محمد العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن

٣٩٣ جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل / منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: انه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره بما قال له معاذ فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتانا يا معاذ، إذا أمت الناس فاقراً بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقراً باسم ربك». رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد.

٤٠٣٩ - أنبأنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبا يزيد بن هارون، أنبا يحيى، أن عدي بن ثابت أخبره أن البراء بن عازب أخبره أنه صلى مع النبي ﷺ العشاء فقرأ بالتين والزيتون.

أخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

٤٠٤٠ - وأنبا أبو علي الروذباري بطوس، أنبا محمد بن شاذب المقرئ بواسط، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء في سفر فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون».

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

[٤٨٥] - باب الإمام يخفف القراءة للأمر يحدث

٤٠٤١ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ قال: علي: ثنا إسماعيل بن قتبية، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٠٤٢ - أنبا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنس بن مالك حدث أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فاسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

٤٠٤٣ - أنبا أبو عبد الله، أنبا مخلد بن جعفر الدقاق، ثنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك، ثنا علي بن المدني، ثنا يزيد بن زريع (ح) وأنبا أبو الحسن علي بن محمد

المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي فأخفف مما أعلم من شدة وجد أمه به».

رواه البخاري عن علي بن المدني، ورواه مسلم عن محمد بن المنهال، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث شريك بن أبي نمر عن أنس، ومن حديث أبي قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ.

[٤٨٦] - باب في المعوذتين

قال الشافعي رحمه الله: «هما مكتوبتان في المصحف الذي جمع على عهد أبي بكر رضي الله عنه ثم كان عند عمر رضي الله عنه ثم عند حفصة رضي الله عنها ثم جمع عثمان رضي الله عنه عليه الناس وهما من كتاب الله، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي».

٤٠٤٤ - أنبا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأنبا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش قال: سألت / أبي بن كعب عن المعوذتين ٣٩٤ فقال: سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين فقال: قيل لي، فقلت: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

٤٠٤٥ - وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة أنهما سمعا زر بن حبيش يقول سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف قال: إني سألت رسول الله قال: فقيل لي فقلت: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وعلي بن عبد الله عن سفيان.

٤٠٤٦ - أنبا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، وأنبا أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا محمد بن عبيد قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أنزلت على آيات لم ير مثلهن» يعني المعوذتين.

لفظ حديث يعلى، وفي رواية محمد بن عبيد أنزلت علي الليلة آيات لم أر مثلهن المعوذتين. أخرجه مسلم من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد.

٤٠٤٧ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثني العلاء بن كثير الحضرمي، عن القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية، عن عقبة بن عامر الجهني قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته فقال لي: «يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا قلت: بلى يا رسول الله، فأقرأني: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فلم يرني أعجب بهما فصلى بالناس الغداة فقرأ بهما، فقال لي: «يا عقبة كيف رأيت».

كذا قال العلاء بن كثير وقال ابن وهب عن معاوية عن العلاء بن الحارث، وهو أصح.

٤٠٤٨ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو أحمد بن عمرو بن السرح، أنبأ ابن وهب، أخبرني معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: «يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا» فعلمني: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال لي: «يا عقبة كيف رأيت».

ورواه الثوري عن معاوية بن صالح كما:

٤٠٤٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن سفيان الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين فأما بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

٤٠٥٠ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذا غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ / ٣٩٥
رب الناس ويقول: «يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما» قال: وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة.

[٤٨٧] - باب المعاهدة على قراءة القرآن

٤٠٥١ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، قال: وأنبأ إبراهيم بن عصفية بن إبراهيم، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

٤٠٥٢ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: تعاهدوا هذه المصاحف فلهي أشدّ تفضيلاً^(١) من صدور الرجال من النعم من عقلها ولا يقولن أحدكم أني نسيت آية كيت وكيت، قال رسول الله ﷺ: «بل هو نسي». رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

٤٠٥٣ - وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بشما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشدّ تفضيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة.

٤٠٥٤ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت زارة بن أوفى يحدث، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو له حافظ مثل السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرؤه وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

(١) «أي أشدّ خروجاً من صدور الرجال».

٤٠٥٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، وحسن بن سفيان، وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالوا: ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن يتتبع فيه^(١) وهو عليه شاق فله أجران».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد وغيره، وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن قتادة.

٤٠٥٦ - أنبأ أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو حاتم الرازي، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي، عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: سمعت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن فإنه يجيء يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا البقرة وآل عمران فإنهما الزهراوان يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان^(٢) أو كأنهما فرقان من / طير صواف تحاجان عن صاحبهما، اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة». قال معاوية: البطلة السحرة.

٣٩٦

رواه مسلم في الصحيح عن حسن الحلواني عن أبي توبة.

[٤٨٨] - باب مقدار ما يستحب له أن يختم فيه القرآن من الأيام

٤٠٥٧ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي سلمة قال: واحسبني أنا قد سمعته من أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر» قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في عشرين ليلة» قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في خمس عشرة» قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأ في عشرة» قلت: إني أجد قوة قال: «فاقرأ في سبع ولا تزدد على ذلك».

٤٠٥٨ - وأنبأ أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا سعد بن حفص الضخم، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني زهرة فذكر الحديث بمثله سواء.

(١) أي يتردد في قراءته.

(٢) الغيابتان: كل ما ظل فوق الرأس كالسحابة.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن عبيد الله بن موسى، وعن سعد بن حفص، ورواه مسلم عن القاسم بن زكريا عن عبيد الله .

٤٠٥٩ - أنبأ أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود أقرأوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه .

وروينا عن ابن مسعود أنه كان يختم القرآن في رمضان في ثلاث وفي غير رمضان من الجمعة إلى الجمعة . وعن أبي بن كعب أنه كان يختم القرآن في كل ثمان . وعن تميم الداري أنه كان يختمه في كل سبع . وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يحيي الليل كله فيقرأ القرآن في كل ركعة .

٤٠٦٠ - وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إني سريع القراءة إني أقرأ القرآن في ثلاث، قال: لأن أقرأ البقرة في ليلة فأتدبرها وأرتلها أحب إلي أن أقرأها كما تقرأ .

٤٠٦١ - وأنبأ أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا شعبة، ثنا شعبة، ثنا أبو حمزة قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل مثل الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً لا بد فاقراه قراءة تسمع أذنيك ويعيه قلبك .

جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره

[٤٨٩] - باب إمامة الجنب

٤٠٦٢ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى (ح) وأنبأ / أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ٣٩٧ أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» .

لفظ حديثهما سواء إلا أن أبا خيثمة لم يذكر ابن دينار وقال عبد الرحمن بن عبد الله المدني . رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الأشيب .

٤٠٦٣ - أنبا أبو علي الروذباري ، أنبا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم^(١) .

قال : وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه ، قال في أوله : فكبر . وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كنت جنبا .

٤٠٦٤ - أنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره ، قالوا : أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده : امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

٤٠٦٥ - وأنبا أبو زكريا ، ثنا أبو العباس ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنبا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل معناه .

٤٠٦٦ - أنبا أبو حازم الحافظ ، أنبا أبو أحمد الحافظ ، أنبا أبو علي محمد بن الحسين الكلبي بحلب ، ثنا محمد يعني ابن سليمان بن أبي مذعور ، ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر انصرف وأومأ إليهم أن كما أنتم ، ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف / قال : إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل .

٣٩٨

٤٠٦٧ - وأنبا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه ، أنبا أبو محمد بن حيان

(١) قال ابن الترمذاني : «مداره على حماد بن سلمة قال البيهقي في «باب من أدى الزكاة فليس عليه أكثر» : ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتاجون بما يخالف فيه .

وقال في «باب من مر بحائط انسان» : ليس بالقوي . وقال في «باب من صلى وفي ثوبه أذى» : مختلف في عدالته .

والعجب من البيهقي كيف أطلق هذا القول في حماد بن سلمة مع جلالته ، ثم ناقض نفسه فحكم على هذا الحديث بالصحة في كتاب المعرفة مع أن في سنده حمادا هذا ، وفي كتاب المتصل والمرسل والمقطوع للبرديجي الذي صح للحسن سماعاً من الصحابة أنس ، وعبد الله بن مغفل ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وأحمر بن جزء فدل هذا على أن حديث الحسن عن أبي بكره مرسل .

المعروف بأبي شيخ، ثنا عبدان، ثنا أبو الربيع الحارثي، ثنا الحسن بن عبد الرحمن الحارثي، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر بهم في صلاة الصبح ثم أوماً إليهم ثم انطلق وخرج ورأسه يقطر فصلى بهم ثم قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً فنسيت.

تفرد به الحسن بن عبد الرحمن الحارثي، ورواه إسماعيل بن عليّ وغيره عن ابن عون عن محمد عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد عن النبي ﷺ مرسلًا وهو المحفوظ وكل ذلك شاهد لحديث أبي بكرة.

٤٠٦٨ - وأبنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فأوماً إلينا ودخل فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بنا.

٤٠٦٩ - وأبنا أبو زكريا بن ابي إسحاق، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق، ثنا الحسن يعني بن مكرم فذكره بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن عثمان بن عمر، ورواه ابن وهب عن يونس فقال في الحديث: قبل أن يكبر.

٤٠٧٠ - أنبأه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا تميم بن محمد، ثنا حرمة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا: مكانكم، فلم نزل قياماً تنتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينظف رأسه ماء / فكبر فصلى بنا.

٣٩٩

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة، وبمعناه رواه صالح بن كيسان عن الزهري، ورواه الأوزاعي عن الزهري نحو رواية عثمان بن عمر، ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أصح من رواية ابن ثوبان عنه إلا أن مع رواية ابن ثوبان عنه رواية أبي بكرة مسندة، ورواية عطاء بن يسار وابن سيرين مرسله، وروي أيضاً عن أنس بن مالك.

٤٠٧١ - أنبأ أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ في

صلاته فكبر فكبرنا معه ثم أشار إلى الناس أن كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر.

خالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ مرسلًا.

٤٠٧٢ - أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب. قال: وثنا بحر بن نصر قال: قريء علي ابن وهب، أخبرك إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، عن عمه عيسى بن طلحة، عن مطيع بن الأسود قال: صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس الصبح ثم ركبت أنا وهو إلى أرضنا، فلما جلس على ربيع منها يتوضأ منها فإذا على فخذه احتلام، فقال: هذا الاحتلام على فخذي لم أشعر به فحكه ثم قال: صرت والله حين أكلت الدسم ودخلت في السن يخرج مني ما لا أشعر به، وقال محمد: فما أشعر به واغتسل ثم أعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحد بإعادة الصلاة.

٤٠٧٣ - أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن المنكدر، عن الشريد، / الثقفي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

٤٠٠

٤٠٧٤ - وأنبأ أبو بكر وأبو عبد الرحمن قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبد الرحمن بن مهدي. قال: وثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن، ثنا هشيم، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: كبرت والله إنني لأراني أجنب ثم لا أعلم، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

قال عبد الرحمن: سألت سفيان عنه فقال: قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أجيء به كما أريد، قال عبد الرحمن: وهذا المجمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافاً^(١)، قال علي: وقال أبو عبيد يعني في روايته قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أحفظه ولم يزد علي هذا.

(١) قال ابن الترمكاني: «وَحَكَى فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: تَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: =

٤٠٧٥ - وأبنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أبناً إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أبناً معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه صلى بهم وهو على غير وضوء فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة. وقد روي فيه حديث مسند.

٤٠٧٦ - أبناً أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي، ثنا بقة بن الوليد، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن جويرين سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء فتمت القوم وأعاد النبي ﷺ. وهذا غير قوي وفيما مضى كفاية.

٤٠٧٧ - والذي روي في معارضته، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا، وذلك فيما: أبناً أبو بكر بن الحارث، أبناً علي بن عمر، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، ثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب، ثنا أبو معاوية، ثنا ابن أبي ذئب، عن جابر البياضي.

وهذا مرسل / وأبو جابر البياضي متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه، ٤٠١ وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي كذاب، والذي:

٤٠٧٨ - أنبأه أحمد بن محمد بن الحارث، أبناً علي بن عمر، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا.

= يعيد ويعيدون غير حماد، فقال: لا، فذكر حمادها هنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي أولاً. ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنهم يعيدون جميعاً، كذا مذهب مالك إن كان الإمام عالماً بجنابته، وكذا مذهب الشعبي ذكره أبو عمر في الاستذكار.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير عن عطاء قال: إن صلى الإمام غير متوض فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فإن لم يذكر حتى فاتت الصلاة يعيد ولا يعيدون.

ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء فصلى بهم جنباً فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلاة قال: فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء.

وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال: يعيد ويعيدون، وصاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين قال: أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر.

فهذا إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي، وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب^(١).

٤٠٧٩ - وأبناً أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أبناً عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، ثنا القاسم، عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد مولى عقيل بن أبي طالب، قال محمد بن عمار: فسألت عنه وكيعاً فقال: كان كذاباً فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر، حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعاد وأمرهم بالإعادة.

٤٠٨٠ - وأبناً أبو الحسن بن الفضل، أبناً عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا محمد، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري سمعته يقول: إن حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط^(٢).

٤٠٨١ - وأبناً أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أبناً سفيان بن عبد الملك، قال: قال عبد الله يعني ابن المبارك: ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون، والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم^(٣)، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث.

(١) قال ابن الترمكاني: «ذكر عبد الرزاق في مصنفه هذا الأثر ثم قال: وذكره غالب بن عبيد الله، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم، عن علي مثله».

(٢) قال ابن الترمكاني: «أخرج أبو داود في سننه حديثاً من روايته عنه، وأخرج ابن ماجه في سننه في موضعين روايته عنه».

وروى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر أن علياً صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن علي قال: يعيد ويعيدون.

وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح، عن أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا فقال له علي: كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، فنزلوا إلى قول علي.

قلت: من كلام القاسم ما نزلوا قال رجعوا، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي».

(٣) قال ابن الترمكاني: «مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي، والأظهر فيها أنه عليه السلام ما كان كبر أولاً كما صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن =

= أبي سلمة عن أبي هريرة وهو الظاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله: فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، ولهذا بوب النسائي على هذا الحديث «باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة» ورواية ثوبان عن أبي هريرة وإن صرح فيها أنه عليه السلام كبر أولاً إلا أن رواية أبي سلمة أصح منها كما ذكر البيهقي، وصرح بذلك في رواية ابن سيرين أيضاً إلا أن المحفوظ أنها مرسله كما ذكر البيهقي، وحديث أبي بكره تقدم ما فيه، وحديث عطاء مرسل، وحديث أنس مختلف في إسناده كما بينه البيهقي. وقوله في رواية ابن وهب فخرج إلينا وقد اغتسل فكبر ظاهر في أنه ما كان كبر أولاً. ثم لو سلمنا أنه كبر فلا دليل على أن القوم لا يعيدون إذ ليس في الطرق الصحيحة أن القوم كبروا، وليس في قوله عليه السلام: «مكانكم» دليل على أنهم كانوا في الصلاة بل معناه لا تتفرقوا حتى ارجع إليكم، وقيامهم لانتظاره لا يدل على أنهم في الصلاة ويدل على ذلك قول أبي داود في سننه، ورواه أيوب وهشام وابن عون عن النبي عليه السلام مرسلًا قال: فكبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا فأمرهم بالجلوس دليل على أنهم لم يكونوا في الصلاة.

فإن قيل: ففي سنن أبي داود أنهم لم يزالوا قياماً ينتظرونه.

قلنا: فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام ويحتمل أن الذين سمعوا قوله اجلسوا جلسوا ومن لم يسمع بقي قائماً ثم لو ثبت أنهم كبروا أولاً ليس في الحديث أنهم لم يستأنفوا التكبير عند مجئته بل الظاهر أنهم استأنفوه إذ لولا ذلك لوقع تكبيره بعد تكبيرهم إذ لو صح أنه عليه السلام كبر أولاً لم يكن ذلك التكبير معتبراً لعدم الطهارة وفي تجويزه وقوع تكبيره بعد تكبيرهم مخالفة لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إذا لا يستحق الإمام إسم الإمامة إلا إذا تقدم فعله على فعل القوم.

وفيه أيضاً مخالفة لقوله عليه السلام فإذا كبر فكبروا.

وقال ابن حبان في صحيحه: قول أبي بكره فصلى بهم أراد بدأ بتكبير محدث إلا أنه رجع فبنى على صلاته إذ لا محال أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع ﷺ انتهى كلامه.

ثم إن بدأ هو وأصحابه بتكبير محدث بطل الاستدلال بالحديث إذ لم يصلوا وراء جنب وإن استأنف هو التكبير وبنوهم على ما مضى من إحرامهم يكون إحرامهم قبل إحرامهم وفيه ما تقدم وإن كانوا كلهم بنوا على تكبيره الأولى فهو منسوخ لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور لاجتماع المسلمين على أنه لا يجوز البناء على صلاة صليت بلا طهارة وإنما الخلاف في بناء من صلى طاهراً ثم أحدث فظهر أن الاستدلال بهذا الحديث مشكل.

وفي شرح مسلم للنووي قوله في صحيح مسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ومثله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية أبي داود أنه كان دخل في الصلاة فتحمل على أنه قال للصلاة وتهدأ للإحرام بها انتهى كلامه.

وفي الأم للشافعي: قال البويطي: من أحرم جنباً بقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجز له أن يؤمهم لأن الإمام حينئذ إنما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك إحرام القوم وكل مأوم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة لقوله عليه السلام: فإذا كبر فكبروا.

قال الشافعي: من أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة.

٤٠٨٢ - أنبأ أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله محمد القهستاني، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ علي بن المديني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وشعبة، عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يصني بقوم وهو على غير وضوء قال: يعيد ولا يعيدون. قال عبد الرحمن: قلت لسفيان: تعلم أحدنا قال: يعيد ويعيدون غير حماد فقال: لا.

[٤٩٠] - باب طهارة البدن والثوب للصلاة

٤٠٢ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. قال الشافعي: قيل: صل في ثياب طاهرة، وقيل غير ذلك، والأول / أشبه لأن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم المحيض من الثوب.

٤٠٨٣ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، فكيف تصنع به؟ قال: «تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحته ثم تصلي فيه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٠٨٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ محاضر بن المورع، ثنا هشام يعني ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني مستحاضة فلا أطهر أفأدع الصلاة قال: «لا إنما ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

أخرجاه من حديث هشام بن عروة في الصحيح.

٤٠٨٥ - أنبأ أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري بطوس، وأبو

= قال الرافعي في شرح مسند الشافعي: ليس المقصود انه بنى على الصلاة فإن الناسي للحدث أو الجنابة إذا تطهر يستأنف انتهى كلامه.

ولا نسلم أنه ليس في الحديث قوة لمن قال: إن أصحابه يعيدون بل قوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به يدل على ذلك إذ الجنب ليس بمصل فلا يصح الإتمام به كما لو كان الإمام كافراً أو امرأة أو أمياً فإن قيل الكافر والمرأة لهما إمارة يستدل بها ففرط في إتمامه بهما ولا إمارة على الطهارة فلا تفريط. قلنا: لو صلى في ظلمة خلف امرأة أو ذمي أو غلام فلا تفريط ولأن الصلاة خلف من ظاهره الإسلام مباحة شرعاً فلا معنى لاعتبار الإمارة وقد تعلم الطهارة بسؤاله أو بان يشاهده يتوضأ».

عبد الله الحافظ بنيسابور قالاً: ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: هثمت البيضة على رأس رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وجرح وجهه، قال أبو حازم: وكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل عنه الدم وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يأتيها بالماء في مجنة فلما أصاب الجرح الماء كثر دمه فلم يرقأ الدم حتى أخذت قطعة حصير وأحرقته حتى صار رماداً^(١) ثم جعلته على الجرح فرقاً للدم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سهل بن عسكر عن سعيد بن أبي مريم، وأخرجه البخاري من أوجه عن أبي حازم.

[٤٩١] - باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به

ثم علم به

٤٠٨٦ - أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو نعام السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ صلى في نعليه فصلى الناس في نعالهم ثم ألقى نعليه فألقى الناس نعالهم وهم في الصلاة فلما قضى صلاته^(٢) قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم في الصلاة قالوا: يا رسول الله رأيناك فعلت ففعلنا، فقال: «إن جبرئيل عليه السلام أخبرني أن فيها أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه أذى وإلا فليصل فيهما».

٤٠٨٧ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة، عن أبي نعام، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع / الناس نعالهم^{٤٠٣} فلما انصرف قال: «لم خلعت نعالكم؟» قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فليُنظر فيهما خبثاً فإن وجد خبثاً فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما».

هذا الحديث يعرف بحماد بن سلمة عن أبي نعام عبد ربه السعدي عن أبي نضرة، وقد روي عن الحجاج بن الحجاج عن أبي عامر الخزاز عن أبي نعام وليس بالقوي، وروي من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السخيتاني عن أبي نضرة.

(١) في أ: «حتى عاد رماداً».

(٢) في أ: «فلما قضى الصلاة».

٤٠٨٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباس بن عثمان بن شافع الشافعي بمكة، ثنا عمي، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن أبي عروة معمر بن راشد، عن أيوب، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال صلى رسول الله ﷺ في نعليه ثم خلعهما، فقبل له، فقال: «إن جبرئيل جاءني فأخبرني أن فيهما خبثاً فإذا جئتم المسجد فانظروا في نعالكم فمن وجد شيئاً فليحكه».

ورواه إسحاق الحنظلي عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري، وقال: قدراً ولم يقل: خبثاً.

٤٠٨٩ - أنبأ أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، أنبأ أبو بكر بن خنب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر يصلي في رداءه وفيه دم فاتاه نافع فترع عنه رداءه وألقى عليه رداءه ومضى في صلاته.

٤٠٩٠ - وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في ثوبه دمًا فانصرف فأشار إليهم فجاءوه بماء فغسله ثم أتم ما بقي^(١) على ما مضى من صلاته ولم يعد.

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم رحمه الله، واحتج بحديث أبي سعيد وابن عمر في معنى ما روينا ثم رجع عنه في الجديد، وقال: أعاد الصلاة وكان عالماً بما كان في ثوبه أو لم يكن عالماً كهيئته في الوضوء.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول الحسن البصري وأبي قلابة، وكان الشافعي رحمه الله رغب عن حديث أبي سعيد لاشتهاره بحماد بن سلمة عن أبي نعام السعدي عن أبي نصر، وكل واحد منهم مختلف في عدالته، وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم^(٢)، ولم يخرج مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية، ويحتمل

(١) في أ: «ثم أتى ما بقي».

(٢) قال ابن التركماني: «أساء القول فيهم: أما حماد بن سلمة فإمام جليل ثقة ثبت وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه، ومن نظر في كتب أهل هذا الشأن عرف ذلك، قال ابن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين، وقال ابن عدي: وهكذا قول ابن حنبل فيه، وفي الكمال قال ابن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فإنه كان شديداً على أهل البدع، وقال ابن معين:

أن يكون رغب عنه لأنه جعل إعلام جبرئيل عليه السلام إياه بذلك ابتداء شرع، أو حمل الأذى المذكور عنه على ما يستفقد من الطاهرات والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ مرسلًا، ومن حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة موصولاً إلا أن حديث ابن مسعود إنما رواه أبو حمزة الراعي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وأبو حمزة غير محتج به. وروي من وجه آخر أضعف منه، وحديث ابن عباس إنما رواه فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وفرات ابن السائب تركوه، وحديث / أبي هريرة إنما رواه عباد بن كثير وعباد لا ٤٠٤ يحتج به إلا أنه قد روي عن أنس بن مالك بإسناد لا بأس به.

٤٠٩١ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، وإبراهيم بن عصمة قال: ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل (ح) وأنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة قالوا: أنبأ يحيى بن منصور القاطبي، ثنا مطين، ثنا إبراهيم بن الحجاج قالوا: ثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة إلا مرة فخلع الناس فقال: ما لكم، قالوا: خلعت فخلعنا فقال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قدرًا».

لفظ إبراهيم بن الحجاج تفرد به عبد الله بن المثنى والله أعلم.

وأما الذي كان ابن عمر يفعله من البناء على الصلاة في هذا وفي الرعاف فقد روينا عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول: يستأنف وهو القياس على الوضوء في هذه المسألة وبالله التوفيق.

[٤٩٢] - باب ما يجب غسله من الدم

٤٠٩٢ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، حدثنا أم يونس بنت شداد، قالت:

= إذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الإسلام، وقال ابن مهدي: حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقاء أدرك الناس لم يتهم بلون من الألوان ولم يلبس بشيء أحسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد ولا ذكر خلقاً بسوء فسلم حتى مات.

وأما أبو نعامة فوثقه ابن معين.

وأما أبو نضرة فوثقه ابن معين وأبو زرعة وأخرج مسلم للثلاثة، ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص أن يكون للاختلاف في عدالته لأنه لم يلتزم هو ولا مسلم التخريج عن كل عدل على ما عرف.

حدثني حماتي أم جحدر رضي الله عنها العامرية أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيضة تصيب الثوب فقال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث إلى مصرورة في يد الغلام فقال: اغسلي هذه واجفئها ثم ارسلي بها إلي، فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فأحرتها إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو عليه.

قولها: فأحرتها إليه يعني رددتها إليه.

٤٠٩٣ - أنبأ أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة، ثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، إملاء، ثنا روح بن الفرغ، ثنا يوسف بن عدي، ثنا القاسم بن مالك، عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم».

٤٠٩٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنبأ سفيان بن عبد الملك قال: قال عبد الله بن المبارك: قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجلست إليه مجلساً فجعلت استحيي من أصحابي أن يروني جالساً معه لكثرة ما في حديثه يعني المناكير.

٤٠٩٥ - أنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ محمد بن منير، ثنا أحمد بن العباس، قال: قلت ليحيى بن معين: تحفظ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعاد الصلاة في مقدار / الدرهم من الدم، فقال: لا والله ثم قال: ممن قلت: حدثنا محرز بن عون قال: ثقة عن من قلت عن القاسم بن مالك المزني، قال: ثقة عن من قلت عن روح بن غطيف قال: ما قلت يا أبا زكريا ما أرى أتينا إلا من روح بن غطيف قال: أجل قال: أبو أحمد هذا لا يرويه عن الزهري فيما أعلمه غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الإسناد.

وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي قال: أخاف أن يكون هذا موضوعاً، وروح هذا مجهول^(١).

٤٠٥

(١) قال ابن الترمكاني: «روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد وأغلظوا فيه ولكن لم يقل أحد فيما علمت أنه مجهول».

٤٠٩٦ - أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي شيخ الأصبهاني، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون يعني الدماميل، وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه.

رواه جماعة عن الوليد بن مسلم هذا تفرد به بقية بن الوليد عن ابن جريج.

أنبأ أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: هذا الحديث لا يعرف إلا ببقية عن ابن جريج، قال: ويشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء لأن بقية كثيراً ما يفعل ذلك.

٤٠٩٧ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير العبدوي، ثنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكره عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان لأحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، وقال: قالت بريقها فمصعته بظفرها.

٤٠٩٨ - أنبأ أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا الحسن بن محمد، ثنا أبو زرعة، ثنا أبو نعيم فذكره بإسناد البخاري ومثله إلا أنه قال فقصعته.

والمشهور عن إبراهيم بن الحسن بن مسلم بن يئاق عن مجاهد وعن ابن أبي نجيج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، وقد رواه خلاد بن يحيى عن إبراهيم كما رواه أبو نعيم فهو صحيح من الوجهين جميعاً.

٤٠٩٩ - أنبأ أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي بهراة، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد، ثنا إبراهيم، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه وإن أصابه شيء من دمه بلته بريقها ثم قصعته بظفرها.

وفي حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها قطرة من دم، وقد مضى في كتاب الطهارة.

٤١٠٠ - أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ

إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا سليمان التيمي، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس أنه قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة.

وروي عن ابن مسعود وابن عمر في الرخصة في الدم اليسير، وقد مضت الرواية عنهما في كتاب الطهارة، وروي عن أبي موسى الأشعري.

٤١٠١ - وأباً أبو أحمد العدل، أبناً أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة أنه قال: رأيت أبي انصرف من صلاة فقال: لم انصرف، فقلت له: دم ذبابة رأيت في ثوبي، قال: فعاب ذلك علي، وقال: لم انصرف حتى تتم صلاتك.

في رواية الثوري عن هشام دم مثل الذباب، وكان الحسن البصري يقول قليله وكثيره سواء، ومذهب سائر الفقهاء بخلافه في الفرق بين كثير الدم ويسيره، ورخص في دم البراغيث عطاء والحسن البصري والشعبي وطاووس.

[٤٩٣] / - باب ما وطئ من الأنجاس يابساً

٤٠٦

٤١٠٢ - أبناً أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبناً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبناً ابن وهب. قال: وثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء علي ابن وهب، حدثك مالك بن أنس، عن محمد بن يحيى بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(١).

وروي ذلك أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بالقوي.

٤١٠٣ - أبناً أبو سعد الماليني، أبناً أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا أبو كريب، ثنا إبراهيم بن إسماعيل الشكري، عن إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة قال: قلنا: يا رسول الله إنا نريد المسجد فنظف الطريق النجسة، فقال النبي ﷺ: «الطرق تطهر بعضها بعضاً»^(٢).

(١) الحديث رقم (٤١٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٣٤) والشافعي في مسنده (٥٠).

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٨٣) والترمذي في السنن (١٤٣)، وأحمد في المسند (٢٩٠/٦) والدارمي

في سننه (١٨٩/١) والبعوي في شرح السنة (٩٤/٢).

(٢) الحديث رقم (٤١٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٣٥) وابن عدي في الكامل (٢٣٦/١).

وهذا إسناد ليس بالقوي .

[٤٩٤] - باب النجاسة إذا خفي موضعها من الثوب

٤١٠٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا أيوب بن سعيد، عن يونس، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه استفتى أبا هريرة رضي الله عنه في الثوب يجامع فيه الرجل، قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن أصابه شيء رأيتك ثم التبس عليك فاغسل الثوب كله، وإن شككت في شيء لم تستيقنه فانضح الثوب ثم صل فيه .
ورويانا عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: إن عرفت مكانه فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله .

[٤٩٥] - باب غسل الثوب من دم الحيض

٤١٠٥ - أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: حدثني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ فقال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد .

٤١٠٦ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة أنه سمع فاطمة بنت المنذر تحدث، عن أسماء بنت أبي بكر تقول: إن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال رسول الله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه»^(١).

[٤٩٦] - باب ذكر البيان أن النضح المأمور به هو في الموضع

الذي لم يصبه الدم

٤١٠٧ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن

(١) الحديث رقم (٤١٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٣٦) والشافعي في المسند (٨).
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢) والترمذي في السنن (١٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥)،
والدارمي في سننه (٢٣٩/١).

فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من حيضتها، فقال: «إن رأيت فيه دمًا حثته ثم قرصته بالماء ثم تنضح في سائر ثوبها ثم تصلي فيه».

٤١٠٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرمله، أنبأ عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث ٤٠٧ أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت / إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه. رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن ابن وهب.

[٤٩٧] - باب ذكر البيان أن النضح اختيار غير واجب وأن الواجب غسل الدم فقط

٤١٠٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا بكار بن يحيى، عن جدته قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر فتتظر الثوب الذي كانت تبيت فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه وأما الممتشطه فكانت إحدانا تكون ممتشطه فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حففات فإذا رأت البلل على أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها.

[٤٩٨] - باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم

٤١١٠ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني ثابت الحداد، حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: حكيه بضلع واغسله بماء وسدر.

٤١١١ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت - قال الشيخ: كذا في كتابي، وقال غيره: أمية بنت أبي

الصلت^(١) وهو الصواب - عن امرأة من بني غفار قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا: يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك في وجهك هذا إلى خير فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال رسول الله ﷺ: «علي بركة الله». فخرجنا معه وكنت جارية حدثه فأردفني رسول الله ﷺ حقية رحله فنزلت إلي الصبح ونزلت فإذا علي الحقية دم مني وذلك أول حيضة حضتها فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى بي الدم قال: «لعلك نفست»^(٢) فقلت: نعم قال: «فاصلحي من نفسك وخذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً فاغسلي ما أصاب الحقية واغسلي ثم عودي لمركبك»، فكانت لا تطهر من حيضتها إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

٤١١٢ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، حدثني محمد يعني ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن أمية^(٣) بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي، قالت: أردفني رسول الله ﷺ فذكر معناه إلا أنه لم يذكر قوله: «واغتسلي».

٤١١٣ / - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي، عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، وقالت: لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً.

[٤٩٩] - باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب

بعد الغسل لم يضر

٤١١٤ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، وبشر بن عمر قالوا: ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة

(١) قال ابن الترمكاني: «كذا في نسختين مضبوطتين من السنن «أمنة» بالمد والنون. وقال الخطيب في كتاب التلخيص: «أمية» بضم الهمزة والياء، وذكر أن الواقدي روى حديثها هذا عن ابن أبي سبرة عن سليمان بن أم علي بنت أبي الحكم عنها عن النبي ﷺ فخالف ابن إسحاق في موضعين: إدخال أم علي بينها وبين سليمان وجعلها صحابية، وفي أطراف المزي: ورواه الواقدي عن ابن أبي سبرة فذكره كما ذكر الخطيب».

(٢) في أ: «لعلك تنفست».

(٣) في أ: «عن أمية».

قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الدم يكون في الثوب وقال بشر في حديثه: قلت: أرأيت الثوب يصيبه الدم فاغسله فلا يذهب أثره فقالت: الماء طهور.

٤١١٥ - وأبنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيض يكون في الثوب فيغسل فيبقى أثره فقالت: ليس بشيء.
وقد روي عن النبي ﷺ بإسنادين ضعيفين.

٤١١٦ - أنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحرب بن نصر قال: قريء على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: أفأرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».
تفرد به ابن لهيعة.

٤١١٧ - وأبنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب أن عيسى بن طلحة حدثهم عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت رسول الله ﷺ فقالت: ليس إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ فقال: «إذا طهرت فاغسلي ثوبك ثم صلي فيه». قالت: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».
تفرد به ابن لهيعة.

٤١١٨ - أنبا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا إبراهيم ابن إسحاق الحربي، ثنا مهدي بن حفص، ثنا علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت نمار، قالت: قلت: يا رسول الله إني أحيض / وليس لي إلا ثوب واحد فيصيبه الدم، قال: «اغسليه وصلي فيه» قلت: يا رسول الله يبقى أثره قال: «لا يضرك».

قال أبو بكر: قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع غيره أوثق منه^(١). ولم يسمع خولة بنت نمار أو يسار إلا في هذين الحديثين.

(١) قال ابن التركماني: «الوازع قال فيه النسائي متروك، وقال الذهبي: قال أحمد ويحيى: ليس بثقة. =

[٥٠٠] - باب صلاة الرجل في ثوب الحائض

٤١١٩ - أنبا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن هاشم، عن وكيع. وقال إسحاق: أنبا وكيع، ثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وبعضه على رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع.

٤١٢٠ - أنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ وعليه مرط وعلي بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه.

٤١٢١ - أنبا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي، وأبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي ببغداد، قالوا: ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غنية عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن ثابت بن عبيد الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة فقلت: يا رسول الله إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي غنية.

٤١٢٢ - وأنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بأساً بعرق الحائض في الثوب.

٤١٢٣ - وأنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا هشام هو ابن حسان، عن عكرمة أن

= فترك البيهقي مثل هذا التجريح واقتصر على كلام الحربي، وظاهره يدل على توثيقه كما مر غير مرة، لأنه شارك الغير في الثقة وإن كان ذلك الغير أوثق منه، فإن كان البيهقي قصد بذكر هذا الكلام توثيقه ما هو المفهوم من ظاهره فهو مناقض لقلوله أولاً «باسنادين ضعيفين». وإن قصد بذلك تجريحه فقد ترك ما ذكرنا من التجريح الواضح وذكر ما المفهوم من ظاهره خلافه».

ابن عباس سئل عن المرأة تحيض في درعها فيكون عليها أيام حيضتها فتعرق فيه أتصلي فيه، قال: نعم ما لم يكن فيه دم، وكذلك الجنب يعرق في ثوبه فيصلي فيه.

[٥٠١] - باب ما روي في التحرز من ذلك احتياطاً

٤١٢٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن حميد جار أبي سلمة، ثنا محمد بن جعفر غندر، عن أشعث (ح) وأنبأ أبو عبد الله، حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن المنصوري، ثنا يحيى بن محمد بن البخترى، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها / قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا. قال عبيد الله: شك أبي وفي حديث غندر في لحفنا من غير شك.

٤١٢٥ - ورواه سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها لم يذكر ابن شقيق قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا: أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن بالويه، ثنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن سلمة بن علقمة بذلك.

وكذلك رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين لم يذكر ابن شقيق في إسناده إلا أنه قال: في ملاحفنا.

٤١٢٦ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا.

قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة، قال: سألت محمداً عنه فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته ولا أدري سمعته من ثبت أو لا فاسألوا عنه.

[٥٠٢] - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله

٤١٢٧ - أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب: أخبرك الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وقال: بحر عن

معاوية بن أبي سفيان يقول: سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى.
وقد مضت الأخبار في طهارة عرقه في كتاب الطهارة.

[٥٠٣] - باب المذي يصيب الثوب أو البدن

٤١٢٨ - أنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أنبا محمد بن إسحاق، ثنا سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الإغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء». قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؛ قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتضع بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه.
قال الشيخ: والمراد بالضع المذكور في هذا الخبر غسله والله أعلم، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بغسله من البدن.

٤١٢٩ - أنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء وكانت عندي ابنة رسول الله ﷺ فاستحييت أن أسأله فأمرت رجلاً فسأله فقال: إذا وجدت ذلك ذاغسل ذكرك وتوضأ.
رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

٤١٣٠ - أنبا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه أمر المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن المذي فإني أستحيي أن أسأله فسأله فقال: «يغسل فرجه وأنتييه ويتوضأ وضوءه للصلاة».

ورواه الثوري وابن عيينة وجماعة / عن هشام عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن ٤١١ النبي ﷺ، وروينا في ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس من قولهم.

٤١٣١ - وأنبا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي في جامع الحرية بمدينة السلام، أنبا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن جزام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد وعن مواكلة الحائض، فقال

رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق - وعائشة إلى جنبه - فأما أنا فإذا كان مني وطيء جئت فتوضأت ثم اغتسلت، وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة، وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن يكون صلاة مكتوبة، وأما مواكلة الحائضة فواكلها».

[٥٠٤] - باب في رطوبة فرج المرأة

٤١٣٢ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا محمد بن صالح بن ذريح قاضي عكبرا، ثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد، ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل، قال: «يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام بن عروة، ورواه شعبة عن هشام فقال: يغسل ذكره ويتوضأ فإنما نسخ منه ترك الغسل فأما غسل ما أصابه من المرأة فلا نعلم شيئاً نسخه.

٤١٣٣ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواة بن عامر، عن عائشة رضي الله عنها فيما يفيض من الرجل والمرأة من الماء قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه عليه.

٤١٣٤ - أنبأ أبو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبح جنابة.

٤١٣٥ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الثوب يجمع الرجل فيه أهله هل يصلي فيه قالت: إن المرأة تعد لزوجها خرقة فامتسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب فإذا فعل ذلك فليصل فيه.

ومن قال بالقول الآخر احتج بحديث أبي ذر في تيمم الجنب، وقد مضى ذكره في كتاب الطهارة.

[٥٠٥] - باب الصلاة في ثياب الصبيان والمشركون وإن الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة

٤١٣٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة / ثنا يحيى بن ٤١٢ يحيى، قال: قلت لمالك بن أنس: حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها قال يحيى: قال: نعم.

لفظ حديث يحيى بن يحيى. رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤١٣٧ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، وحسن بن سفيان قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة» فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقصى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده من تحت كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليها فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن أبي معاوية، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة. والجبة الشامية في عصر النبي ﷺ من نسج المشركين، وقد توضأ وهي عليه وصلى.

٤١٣٨ - أنبأ أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفصاري ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع، ثنا الربيع، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى.

[٥٠٦] - باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي

٤١٣٩ - أنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمي إملاء، ثنا أبو قلابة، ثنا معلى بن أسد، ثنا

عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان بالنميمة والبول، وأخذ جريدة رطبة فشققها باثنين وجعل على كل قبر واحدة فقال: لعله أن يخفف عنهما ما دامتا رطبتين».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يوسف عن معلى بن أسد، وأخرجه البخاري كما مضى في كتاب الطهارة.

٤١٤٠ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من البول» ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ثم جعل في كل قبر واحدة قال: قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعلهما أن يخفف عنهما ما لم يبسا».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي معاوية.

٤١٤١ - أنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، ثنا أبو قلابة، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر فمن البول».

ورواه أبو يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ فزاد فيه فتنزهوا من البول.

٤١٤٢ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمود بن غيلان، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أنس بن مالك قال: حدثني أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع نبي الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، فقال: «دعوه» / فتركوه حتى بال، ثم أن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فرشه عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس.

٤١٤٣ - وأنبأ أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي الحسيني بالكوفة من أصل سماعه، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة يعني ابن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن

مالك قال: جاء أعرابي إلى المسجد فبال في المسجد فقال أصحاب النبي ﷺ: مه مه، فقال النبي ﷺ: «لا ترموه» فلما فرغ دعا به النبي ﷺ فقال: «إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا الخلاء^(١) والبول والقدر إنما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله تعالى» ثم أمر بعض أصحابه بذنوب أو بدلو من ماء فصبه عليه.

٤١٤٤ - أنبا أبو حازم الحافظ، أنبا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن شريك الأسدي، أنبا أحمد بن يونس، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم أجده فأخذت روثه، فأتيت بهن النبي ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروثه، وقال: هذه ركس.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن زهير.

٤١٤٥ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: الرجل منا يبعث ناقته فيصبيه نضح من بولها قال: اغسل ما أصابك منه.

٤١٤٦ - وأنبا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى بن سهل، ثنا محمد بن يحيى، ثنا آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن قال: كل شيء من الدواب فإن بوله يغسل.

وأما حديث أنس في قصة العرنيين فإن النبي ﷺ أمرهم أن يكونوا في الإبل ويشربوا من ألبانها وأبوالها فقد قال الشافعي رحمه الله: هذا على الضرورة كما أجاز على الضرورة أكل الميتة وحكم الضرورات مخالف لغيره ونحن نذكره إن شاء الله تعالى في موضعه من الكتاب.

٤١٤٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبا ابن منيع، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء قال رسول الله ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله».

فهكذا رواه سوار من هذا الوجه عنه وخالفه يحيى بن العلاء الرازي فرواه كما:

(١) في أ: «إن هذه المساجد لا تصلح لهذا الخلاء».

٤١٤٨ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا يحيى بن العلاء، عن مطرف بن طريف، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله». وعمرو بن الحصين العقيلي ويحيى بن العلاء الرازي ضعيفان، وسوار بن مصعب ضعيف، وقيل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره. وقد مضى في كتاب الطهارة فلا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء.

٤١٤٩ - أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يونس، عن الحسن أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يأمر بغسل الكلاب في الحمام^(١).

[٥٠٧] - باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٤١٤

٤١٥٠ - أنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه.

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وجماعة عن سفيان.

٤١٥١ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت النبي ﷺ بابن صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس وعن محمد بن الروم عن الليث.

٤١٥٢ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه إياه.

(١) في نسخة دار الكتب: «كان يأمر بقتل الكلاب والحمام».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

٤١٥٣ - وأبنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه ولم يغسله .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وقال جرير عن هشام فصبه عليه .

[٥٠٨] - باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية

٤١٥٤ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين عليه السلام في حجر النبي ﷺ فقلت: هات ثوبك حتى أغسله، فقال: «إنما يغسل بول الأثني وينضح بول الذكر» .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وغيره عن أبي الأحوص . وكذلك رواه إسرائيل وشريك عن سماك ولبابة هي أم الفضل .

٤١٥٥ - وروي عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه قال: جاءت أم الفضل^(١) إلى النبي ﷺ فذكر قصة وفيها فقال النبي ﷺ: «إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام» . أنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حسن بن البناء الكوفي، ثنا عثمان بن سعيد المري، عن علي / بن صالح فذكره إلا أنه قال قابوس بن المخارق .

٤١٥

٤١٥٦ - وقال حميد: كان عطاء الخراساني يرويه عن أبي عياض عن لبابة أم الفضل: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة قال: قال حميد: فذكره .

٤١٥٧ - أنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مجاهد بن موسى، وعباس بن عبد العظيم المعنى قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، وقال العباس: ثنا يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة قال: حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولني قفاك» فأوليه قفائي فاستره

(١) قال ابن الترمذاني: «رواه ابن ماجة عن أبي بن بكر أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس قالت أم الفضل ولم يذكر أباه» .

فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

قال أبو داود: وهو أبو الزعراء يعني يحيى بن الوليد، ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي وقال في الحديث: فقال: «رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام».

٤١٥٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية».

٤١٥٩ - وثنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل، ثنا أحمد بن الهيثم البزار، ثنا عفان، ثنا معاذ بن هشام فذكره بنحوه، وزاد قال قتادة: هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلًا.

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً.

٤١٦٠ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه قال: يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم.

وفيما بلغني عن أبي عيسى أنه قال: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ، قلت: إلا أن غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلًا.

٤١٦١ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن سهل بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل».

٤١٦٢ - أنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، حدثني محمد بن نصر بن صهيب الأدمي العدل، ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صادرا (ح) وأنبأ أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز المدائني ويعرف بابن صادرا، ثنا الفضيل بن سليمان النميري، ثنا كثير بن قاروند، أنبأ عبد الله بن حزم، عن معاذة بنت حبيش، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان جالساً في حجره

حسن وحسين أو أحدهما فبال الصبي قالت: فقامت فقلت: اغسل الثوب فقال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل».

وهذا الحديث صحيح / عن أم سلمة من فعلها. ٤١٦

٤١٦٣ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية.

والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قوية، وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منها كتابيهما إلا أن البخاري استحسّن حديث أبي السمع وصوب هشاماً في رفع حديث علي، ومع ذلك فعل أم سلمة رضي الله عنها صحيح مع ما سبق من الأحاديث الثابتة في الرش على بول الصبي.

[٥٠٩] - باب المني يصيب الثوب

٤١٦٤ - أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو عبد الله بن برهان، وأبو الحسن بن الفضل القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم بن بشير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأجده يعني المني في ثوب النبي ﷺ فأحته عنه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم.

٤١٦٥ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤١٦٦ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن

٤١٧ إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن سليمان عن إبراهيم^(١)، عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب / رسول الله ﷺ فيصلني فيه.

٤١٦٧ - أنبا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، قال: رأيت عائشة رضي الله عنها أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي فقالت: ما هذا؟ فقلت: أثر جنابة أصابت ثوبي، فقالت: لقد رأيتني وأنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ فما نزيد على أن نفعل به هكذا تعني تفركه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون.

٤١٦٨ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن همام قال: ضاف عائشة رضي الله عنها ضيف فأرسلت إليه تدعوه فقالوا لها: إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه فقالت عائشة رضي الله عنها: ولم غسله إن كنت لأفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سفيان.

٤١٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا ابن الأصبهاني، ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلني فيه.

٤١٧٠ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي قال: ثنا المسعودي، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن همام، عن الحارث أنه ضاف عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وقالت: قد رأيتني أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ وإذا جف أحته.

٤١٧١ - وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن جواس، أبو عاصم، ثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في ثوبي فغمستها في الماء فرأيتني جارية لعائشة رضي الله عنها فأخبرتها فبعثت إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه،

(١) في الأصل: «ثنا حماد عن حماد، عن إبراهيم».

قالت: فهل رأيت فيها شيئاً قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته ولقد رأيتني وأناي لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي عاصم أحمد بن جواس.

٤١٧٢ - أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ.

وقيل: عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

٤١٧٣ - وأنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عباس بن منصور، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني أفرك الجنابة من صدر ثوب رسول الله ﷺ ولا يغسل مكانه^(١).

٤١٧٤ / - أنبأ محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا موسى بن هارون، ثنا يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران بمكة إملاء من كتابه، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا عبد الله بن عبيد قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعود الإذخر ثم يصلي فيه^(٢).

قال: وقال القاسم: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يبصر المني في ثوبه ثم يحته فيصل في فيه.

(١) قال ابن الترمذي: «عباد هذا قال الذهبي: ضعفه، وقال ابن الجارود: ليس بشيء، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سأله يعني علي بن المديني عن عباد بن منصور فقال: ضعيف عندنا. ثم مع ذلك قد اختلف عليه في سنه فأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أحمد بن أوفى، عن عباد بن منصور، عن عطاء، عن عائشة الحديث بمعناه.

وقال ابن عدي في ترجمة أحمد بن أوفى: يخالف الثقات فيما يرويه عن شعبة، وقد حدث عن غير شعبة بأحاديث مستقيمة وهذا الحديث مستقيم».

(٢) قال ابن الترمذي: «فيه علتان: إحداهما: أن ابن عمار غمزه القطان، وابن حنبل، وضعفه البخاري جداً ذكره البيهقي فيما مضى في «باب مس الفرج بظهر الكف» وسكت عنه هنا.

والثانية: قرأت بخط الشيخ تقي الدين القشيري، قال الفلابي: ذكرت ليحيى حديثاً حدثناه معاذ بن معاذ، عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فأنكر يحيى أن يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد، قال الفلابي: ثنا أبو داود، ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن بديل العقيلي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة».

تابعه إسماعيل بن سنان عن عكرمة بن عمار.

٤١٧٥ - أنبأ يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: في المني يصب الثوب قال: أمطه عنك قال أحدهما: يعود إذخر فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط.

هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

٤١٧٦ - أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن قحطبة، ثنا سريع الخادم، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزل البصاق^(١) أو المخاط إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقه أو إذخر.

ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس وهو الصحيح.

٤١٧٧ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.

٤١٧٨ - وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد أخبرني المصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسحه، وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه.

[٥١٠] - باب الاختيار في غسل المني تنظفاً

٤١٧٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ عمرو بن ميمون بن مهران، أخبرني سليمان بن يسار، أخبرني عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن يزيد بن هارون على لفظ حديث مسدد.

(١) في أ: «بمنزلة البزاق».

٤١٨٠ - وأبنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أبنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن / زياد، ثنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار ٤١٩ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب، فقالت: قد كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء.

رواه البخاري عن مسدد، ورواه عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، ورواه عبد الله بن المبارك، وزهير بن معاوية عن عمرو بن ميمون نحو رواية عبد الواحد في إضافة الغسل إلى عائشة رضي الله عنها، وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون. ورواه محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون فأضاف الغسل إلى النبي ﷺ.

٤١٨١ - أبنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا حسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، أخبرني عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار، عن المني يصيب الثوب أيغسله أم يغسل الثوب فقال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون في إضافة الغسل إليه.

وحدث محمد بن بشر يدل على أن سياق الحديث لأجل طهارة عرق الجنب وأنه ليس عليه غسل الثوب الذي أجنب فيه، وقد يغسل المني تنظيفاً كما يغسل المخاط وغيره من الثوب تنظيفاً لا تنجيساً والله تعالى أعلم^(١).

[٥١١] - باب ما يصلى عليه وفيه من صوف أو شعر

٤١٨٢ - أبنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة المسح قال: وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجها من أسفل الجبة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا، وقد رواه مسروق عن المغيرة بن شعبة، فقال: وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ثم ذكر مسحه

(١) قال ابن التركماني: «هذا التأويل في غاية البعد والمخالفة لظاهر اللفظ، لأن السؤال إنما وقع عن المني يصيب الثوب لا عن عرق الجنب».

وصلاته، ورواه يونس بن أبي إسحاق عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه فقال: وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين.

٤١٨٣ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني أبي، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود. رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل وغيره.

٤١٨٤ - أنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة أنها قالت: صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء من صوف فلبسها فأعجبته فلما عرق فيها فوجد ريح النمرة قذفها.

٤١٨٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ / عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس الأشعري، عن أبيه عبد الله بن قيس أنه قال: يا بني لو شهدتنا ونحن مع نبينا ﷺ إذا أصابتنا السماء لحسبت ريحنا ريح الضأن من لباسنا الصوف.

٤١٨٦ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم متوشحاً بشملة له صغيرة قد عقد طرفيها بين كتفيه فصلى بنا ليس عليه شيء غيرها.

٤١٨٧ - وبإسناده عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة صوف رومية ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها.

٤١٨٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري، ثنا أبو بكر محمد بن الفرغ الأزرق، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شيبان أبو معاوية، عن أشعب بن أبي الشعثاء، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ يركب الحمار ويلبس الصوف ويعتقل الشاة ويأتي مراعاة الضيف.

كذا أخبرناه، هو بهذا الإسناد غير محفوظ.

٤١٨٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، أنه سمع

مجاهداً يقول: صلى في هذا المسجد مسجد الخيف يعني مسجد منى سبعون نبياً لباسهم الصوف ونعالهم الخوص.

[٥١٢] - باب الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكى

٤١٩٠ - أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا علي بن سعيد، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو غسان العنبري، ثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر.

تفرد به أبو غسان يحيى بن كثير العنبري كما أعلم.

[٥١٣] - باب الصلاة في الجلد المدبوغ

٤١٩١ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنبأ يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه قال: رأيت علي ابن وعله السبائي فرواً فمستته، فقال: مالك تمسه قد سألت عنه ابن عباس فقلت: إنا نكون في المغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش فيذبحونه ونحن لا نأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء فيه الودك، فقال ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «دباغه طهوره».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور وغيره عن عمرو بن الربيع.

٤١٩٢ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا مكرم بن أحمد القاضي ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا يونس بن الحارث، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير والفروة المدبوعة.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث أبي أحمد.

٤١٩٣ - أنبأ الحسين بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب، ثنا خالد بن عبد الرحمن، ثنا يونس بن الحارث فذكره إلا أنه لم يقل عن أبيه وقال: كان يستحب.

٤١٩٤ / - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس ٤٢١

محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ عبيد الله يعني ابن موسى، أنبأ ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتاه شيخ ذو

ضفيرتين فقال: يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء قال: حدثني أبي قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أصلي في الفراء؟ قال رسول الله ﷺ: «فأين الدباغ» فلما ولي الرجل قلت: من هذا؟ قالوا: سويد بن غفلة.

[٥١٤] - باب الصلاة على الخمرة

٤١٩٥ - أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو الوليد، وعمرو بن مرزوق قال: ثنا شعبة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ميمونة خالته أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة. رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني.

٤١٩٦ - أنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يأتي أم سليم فيقبل عندها وكان يصلي على نطع وكان كثير العرق فاتبع العرق من النطع فتجعله في القوارير مع الطيب وكان يصلي على الخمرة.

٤١٩٧ - وأنبأ أبو الحسن، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن أم سليم أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة. ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك.

٤١٩٨ - أنبأه أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يقبل عند أم سليم فتبسط له نطعاً فتأخذ من عرقه فتجعله في طيها وتبسط له الخمرة ويصلي عليها.

٤١٩٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.

[٥١٥] - باب الصلاة على الحصير

٤٢٠٠ - أنبأ أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران العدل

ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: حدثني أبو سعيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي على حصير.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش، واتفقا على حديث أنس بن مالك في هذا الباب، وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى.

[٥١٦] - باب نهى الرجال عن ثياب الحرير

٤٢٠١ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على / مالك (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو ٤٢٢ عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها». فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٢٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد فذكر الحديث بنحوه إلى أن قال: وقد قلت فيها ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها إنما كسوتكها لتبيعها أو لتكسوها» فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً بمكة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.

٤٢٠٣ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، وصالح جزرة قالوا: ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن أبي ذبيان خليفة بن كعب، عن عبد الله بن الزبير: قال: سمعت عمر.

وأنبأ أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو ذبيان خليفة بن

كعب، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: لا تلبسوا الحرير فإنني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

قال عبد الله بن الزبير من قبل نفسه ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لأن الله تعالى قال: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ [الحج: ٢٣] وفي رواية علي: وقال ابن الزبير: وذلك لقول الله تعالى ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

٤٢٠٤ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن محمود، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك قال: شعبة فقلت عن النبي ﷺ فقال شديداً عن النبي ﷺ أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث ابن عليه عن عبد العزيز.

٤٢٠٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، ثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، قال: سمعت ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فأخذه فرما به وقال: ان رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن وهب بن جرير.

[٥١٧] - باب من صلى فيها أو فيما يكره من الأعلام لم يعد

٤٢٠٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، ٤٢٣ أخبرني رجل والليث بن سعد (ح) وأنبأ أبو عبد الله، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، / أنبأ أحمد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق قالوا: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فتزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

لفظ حديث قتيبة، وفي حديث ابن وهب سمع عقبة بن عامر يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال: «لا ينبغي لباس هذا للمتقين».

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٤٢٠٧ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها فلما سلم قال: «إذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني في صلاتي وايتوني بانبجانية».

قال أبو داود: أبو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره، ورواه مسلم من حديث الزهري.

[٥١٨] - باب العلم في الحرير

٤٢٠٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عقبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار باصبعيه اللتين يليان الإبهام قال: فما عتمتنا^(١) أنه يعني الاعلام.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٤٢٠٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية فقال: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع وأشار بكفيه وعقد خمسين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله الرازي عن عبد الوهاب.

(١) وما عتمتنا: بتشديد التاء، ما أبطننا عن معرفة ما عنى.

وفي أ، والبخاري: «علمنا».

٤٢١٠ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم ثلاثة أشياء العلم في الثوب، وهيثة الأرجوان وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة» فخفت أن يكون العلم منه. وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلي جبة طيالة لها لبنة ديباج وفرجيتها مكفوفين بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٤٢١١/ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسداء الثوب فلا بأس به .

وسائر الأخبار التي وردت في هذا الباب أو في كراهيته منقولة في آخر كتاب صلاة الخوف حيث ذكرها الشافعي رحمه الله .

٤٢٤

[٥١٩] - باب نهى الرجال عن لبس الذهب

٤٢١٢ - أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، ورواه الوليد بن كثير عن إبراهيم بن حور رواية الزهري .

٤٢١٣ - أنبأ أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول:

نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب وعن لبس القسي والمعصر وعن قراءة القرآن وأنا ساجد قال: فكساني رسول الله ﷺ حلة سبراء فخرجت فيها فقال: «يا علي لم أكسكها لتلبسها» قال: فرجعت فشققتها ثم طرحتها إلى فاطمة فقلت: البسي واكسي نساءك.
وكذلك رواه زيد بن أسلم عن إبراهيم.

٤٢١٤ - أنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، فقال: لا والله لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن عسكر عن ابن أبي مريم.

٤٢١٥ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أبي شيبه، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وكان يجعل فسه مما يلي كفه فاتخذ الناس الخواتيم، فألقاه رسول الله ﷺ بعد ذلك واتخذ خاتماً من ورق فكان في يده ثم في يد أبي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان رضي الله عنهم حتى هلك في بئر أريس.
رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه، وأخرجه البخاري من أوجه عن عبيد الله بن عمر.

[٥٢٠] - باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء

٤٢١٦ - أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق جميعاً، عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي رضي الله عنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ حلة سبراء قال: فبعث إلي بها فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها خمراً بين نسائي.

/ رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ٤٢٥ شعبة.

٤٢١٧ - أنبا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا

الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان وشبابة قالوا: ثنا شعبة (ح) وأبنا أبو علي الروذباري واللفظ له، ثنا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو عون محمد بن عبيد الله، عن أبي صالح الحنفي، عن علي رضي الله عنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ حلة سبراء فبعث بها إلي فلبستها وخرجت فيها فنظر إلي فكأنه كرهه فقال لي: «ما أعطيتكها لتلبسها» فأمرني فأطرتها بين نسائي.

وفي حديث عفان عن شعبة عن أبي عون الثقفي قال: سمعت أبا صالح الحنفي وقال: فعرفت الغضب في وجهه وقال: فأطرتها بين نسائه والباقي بمعناه.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة.

٤٢١٨ - أنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب قال: وثنا حجاج، حدثني جميعاً عن الزهري. قال: وثنا عبد الله بن يوسف، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه رأى أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ثوب سبراء من حرير.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه معمر عن الزهري، فقال: زينب بنت رسول الله ﷺ.

٤٢١٩ - أنبأ أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون (ح) وأبنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن رزين الغافقي، قال: سمعت علياً رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ ذهباً في يمينه وحريراً في شماله ثم رفع بهما يديه ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي.

وفي حديث الزعفراني عن علي رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: هذان حرام على ذكور أمتي.

٤٢٢٠ - وأنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا أبو عبد الرحمن المروزي، ثنا ابن المبارك، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

وروي ذلك عن عقبة بن عامر الجهني وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

[٥٢١] - باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به

٤٢٢١ - أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتتن عليه فسأل النبي ﷺ فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب.

٤٢٢٢ - ورواه يزيد بن هارون عن أبي الأشهب ثم قال يزيد: قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة فقال: نعم: أنبأه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يزيد بن هارون فذكره.

٤٢٢٣ - أنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا الحسين بن الوليد، أنبأ جعفر بن حيان العطاردي يعني أبا الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد العطاردي، عن أبيه، عن جده أن أنفه أصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتتن عليه فسأل النبي ﷺ فأمره / ٤٢٦ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

٤٢٢٤ - ورواه إسماعيل بن علية عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه أن عرفجة بمعناه: أنبأه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل فذكره.

٤٢٢٥ - وأنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني إبراهيم بن المنذر، ثنا معن بن عيسى، ثنا محمد بن سعدان مولى قریش، عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت أسنانه بذهب.

ورويانا في ذلك عن الحسن البصري والنخعي وغيرهما من التابعين.

[٥٢٢] - باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها

٤٢٢٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر حدثته، عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن لي بنتاً عروساً وان

الحصبة أخذتها فسقط شعر رأسها فأصل في شعر رأسها، قالت أسماء: فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

أخرجه في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة.

٤٢٢٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن بن مسلم يحدث، عن صفية، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار تمرط شعرها^(١) فأرادوا أن يصلوا فيها فذكر ذلك للنبي ﷺ فلعن الواصلة والمستوصلة^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى، وبندار عن أبي داود، ورواه البخاري عن آدم عن شعبة.

٤٢٢٨ - أنبأ محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد بن المؤدب، ثنا فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال ابن أبي شيبة ثنا يونس فذكره.

٤٢٢٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، وأبو علي الروذباري قراءة عليه، قالوا: أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني، ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٤٢٣٠ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

(١) في أ: «تسقط شعرها».

(٢) في أ: «الواصلة والمستوصلة».

رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

/ ٤٢٣١ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالاً: ثنا أبو العباس ٤٢٧ محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا بأس بالوصال في الشعر إذا كان من صوف .

ورواه سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور .

[٥٢٣] - باب من قال بطهارة شعر الأدمي وأن النهي عن الوصل به لمعنى آخر
لا لنجاسته

٤٢٣٢ - أنبأ أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، عن هشام، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن^(١) فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: ها هنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء أبي كريب، وأخرجه البخاري من وجه عن ابن سيرين .

٤٢٣٣ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسن حميد بن عياش الرملي، ثنا مؤمل، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: فلما حلق رسول الله ﷺ يوم النحر قبض شعره بيده اليمنى فلما حلق الحلاق شق رأسه الأيمن قال رسول الله ﷺ: «يا أنس انطلق بهذا إلى أبي طلحة وأم سليم» قال: فلما رأى الناس ما خصه به من ذلك تنافسوا في بقية شعره فهذا يأخذ الخصلة وهذا يأخذ الشعرات وهذا يأخذ الشيء، قال محمد: فحدثت الحديث عبيد الله السلماني، فقال: لأن تكون عندي منه شعرة أحب إلي من كل أصفر وأبيض أصبح على وجه الأرض وفي بطنها» .

(١) في أ: «فأخذ بشق رأسه الأيمن» .

[٥٢٤] - باب طهارة الأرض من البول

٤٢٣٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد فبال فصاح به أصحاب النبي ﷺ، قال: فكفهم عنه ثم أمر بدلو من ماء فصبه على بوله^(١).

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من أوجه عن يحيى بن سعيد.

٤٢٣٥ - أنبأ أبو زكريا بن إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: بال أعرابي في المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم النبي ﷺ وقال: «صبوا عليه دلواً من ماء».

٤٢٣٦ - وأخبرنا أبو سعيد الخطيب، ثنا أبو بحر البرهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان فذكره بنحوه.

٤٢٣٧ - أخبرنا علي بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا سلميان بن حرب، وعمرو بن عون، عن حماد بن زيد (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمرو البكرائي^(٢) وأحمد / بن عبدة الضبي قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت، عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فوثب إليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ: «لا ترموه» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي، ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد.

٤٢٣٨ - أنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال النبي ﷺ: «دعوه». حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى عن همام، ورواه مسلم من حديث عكرمة بن عمار عن إسحاق وقال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فصبه عليه. وقد مضى معناه.

(١) قال ابن الترمذاني: «وجه الدليل أن الأرض لو طهرت باليس لم يكلفهم صب الماء. وللخصم أن يقول: أراد عليه السلام تعجيل تطهير المسجد إذ التطهير باليس يحتاج إلى زمان».

(٢) في نسخة دار الكتب: «حامد بن حفص البكرائي».

٤٢٣٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال النبي ﷺ: «دعوه واهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. كذا رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة البول، وعن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هرير في قصة الدعاء.

٤٢٤٠ - وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان قال: أحفظ ذلك من كلام الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال رسول الله ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً فلم يلبث أن بال في المسجد فجعل الناس إليه فناهم عنه، وقال: «صبوا عليه سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

قال: وثنا به سفيان مرة أخرى فقال: قال الزهري: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٢٤١ - وأنبأ أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو بحر البرهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن الزهري كما أقول لك لا يحتاج فيه إلى أحد قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره بنحوه.

٤٢٤٢ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير يعني ابن حازم، قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث، عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة قال فيه: وقال بعثني النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب والقوه واهريقوا على مكانه ماء».

قال أبو داود: هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

قال الشيخ: وقد روي ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وليس بصحيح، وقد تكلمنا عليه في الخلافات.

[٥٢٥] / - باب من قال بطهور الأرض إذا يبست

ورويانا عن أبي قلابة وهو من التابعين أنه قال: ذكاة الأرض يبسها.

٤٢٤٣ - وأبنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أبنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يوسف، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال: كانت الكلاب تبول وتقبل بالمسجد أيام النبي ﷺ فلم يكونوا يغيروا من ذلك شيئاً.

٤٢٤٤ - وأبنا أبو عمرو الأديب، أبنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو في المسجد بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد، قال ابن عمرو: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر^(١) في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئاً.

رواه البخاري في الصحيح فقال: وقال أحمد بن شبيب: حدثني أبي فذكر الحديث المسند مختصراً وقال في لفظ الحديث: فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري كلمة البول.

أبنا أبو عمرو الأديب، قال: قال أبو بكر الإسماعيلي في معنى الخبر: إن المسجد لم يكن يعلق عليها وكانت تتردد فيه الكلاب وعساها كانت «تبول» إلا أن علم بولها فيه لم يكن عند النبي ﷺ وأصحابه ولا عند الراوي أي موضع هو، ومن حيث أمر في بول الأعرابي بما أمر دل ذلك على أن بول ما سواه في حكم النجاسة واحد، وإن اختلف غلظ نجاستها.

قال الشيخ: وقد رويانا في حديث ميمونة في قصة جرو الكلب فأمر به النبي ﷺ فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه. ورويانا عن أبي هريرة رضي الله عنه في غسل الإناء من ولوغه بعدد وإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، وفي كل ذلك دلالة على نجاسته.

(١) قال ابن التركماني: «قطع ابن عمر بأنها كانت تبول فيه كما أخرجه البيهقي أولاً، وكذا أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، وأخرجه أبو داود أيضاً فانتفى بذلك تردد الإسماعيلي فيه بقول: «وعساها كانت تبول». وبقية كلامه تقدم ما عليه فيما مضى في «باب نجاسة ما ماسه الكلب». وقول البيهقي آخر أنه منسوخ تقدم هناك أيضاً أنه دعوى والأظهر أن الشمس كانت تجفف تلك النجاسة فتطهر الأرض كما ترجم البيهقي، وكذا ترجم أبو داود فقال: «باب في طهور الأرض إذا يبست وذكر الحديث، وكذا فعل غيرهما».

٤٢٤٥ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، أخبرني ابن السباق، أن ابن عباس رضي الله عنه قال: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً فقالت له ميمونة: أي رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، فقال: «إن جبرئيل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أما والله ما أخلفني» قالت: فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه، فما أمسى لقيه جبرئيل عليه السلام، فقال له رسول الله ﷺ: «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال: أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» قال: فأصبح / رسول الله ﷺ فأمر من ذلك ٤٣٠ اليوم بقتل الكلاب حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير وبترك كلب الحائط الكبير.

قد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب، وفيه إثبات نضح مكان الكلب بالماء، وفيه وفيما مضى من كتاب الطهارة في غسل الإناء من ولوغته وإراقة الماء الذي ولغ فيه دليل على نجاسته وعلى نسخ حديث عبد الله بن عمر في الكلب إن كان يخالفه، مع أنه يحتمل ما ذكره الإسماعيلي وغيره فلا يكون مخالفاً له والله أعلم.

[٥٢٦] - باب طهارة الخف والنعل

٤٢٤٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي، قال: أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه من الأذى^(١) فإن التراب لهما طهور».

وفي حديث السوسي بنعله.

٤٢٤٧ - وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى البزار، وأبو عبد الله محمد بن علي بن مخلد الجوهري، قالوا: ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا محمد بن كثير، ثنا الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور»^(٢).

(١) في أ: «بنعليه في الأذى».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في سننه أمران: أحدهما: أن البيهقي أخرجه في كتاب المعرفة من حديث أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد، =

رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن كثير^(١) إلا أنه قال: بخفيه .

٤٢٤٨ - وأبنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا محمد يعني ابن عائذ، ثنا يحيى يعني ابن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ بمعناه^(٢).

٤٣١ / ٤٢٤٩ - وأبنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو نعام السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك أصحابه خلعوا نعالهم فلما انصرف قال: «ما لكم خلعتنم نعالكم» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا قال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما قدراً فقال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر إلى نعليه فإن كان فيهما أذى أو قال: قدراً فليمطه وليصل فيهما».

٤٢٥٠ - وأبنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا محمد بن أيوب، أنبا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعام فذكره بإسناده ومعناه وقال فيه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

٤٢٥١ - وأبنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن

= عن أبي هريرة ولم يذكر أباه.

والثاني: أن ابن كثير هو المصيصي كذا نسبه في كتاب المعرفة وسكت عنه هناك وهنا، وهو متكلم فيه، قال صاحب الكمال: قال البخاري: ضعفه أحمد وقال: بعث إلى اليمن فأتى بكتاب فرواه وقال عبد الله بن أحمد: ذكره أبي فضعه جداً، وقال: هو منكر الحديث أو قال: روى أشياء منكورة وقال محمد بن سعد: يذكرون أنه اختلط في آخر عمره، وقال صالح بن محمد: كثير الخطأ وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: لم يكن ابن كثير عندي بثقة، وضعفه ابن القطان، وقال: أضعف ما هو عن الأوزاعي».

(١) قال ابن التركماني: «كذا وقع في هذا الكتاب ولعله غلط من الكتاب فإن أبا داود رواه عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن ابن كثير، وكذا ذكر المزي في أطرافه، وكذلك رواه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق أبي داود، ثنا أحمد بن إبراهيم».

(٢) قال ابن التركماني: «سكت عن هذا الحديث، وقال في الخلافيات: القعقاع لم يسمع عن عائشة».

إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة فذكره بإسناده ومعناه وقال في الموضعين: قدراً أو قال أذى، وقال: فليمسحه وليصل فيهما.

٤٢٥٢ - قال: وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أخبرني بكر بن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ بهذا وقال في الموضعين خبثاً.

[٥٢٧] - باب سنة الصلاة في النعلين

٤٢٥٣ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، أنبأ إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، أخبرني أبو مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه قال: نعم. رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

٤٢٥٤ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا عباد بن العوام، ثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد فذكره بمثله. رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٤٢٥٥ - أنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً ويشرب قائماً وقاعداً وينصرف عن يمينه وعن شماله ولا يبالي أي ذلك كان.

٤٢٥٦ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا علي بن المبارك، ثنا الحسن بن المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً.

٤٣٢ رويناه فيما مضى في / حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٤٢٥٧ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، أنبأ أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا قتيبة، ثنا مروان بن مناوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم».

رواه أبو داود عن قتيبة.

[٥٢٨] - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٤٢٥٨ - أنبا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم البزار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفیان، عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ عام الفتح فصلى الصبح فخلع نعليه فوضعهما عن يساره.

٤٢٥٩ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر (ح) وأنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه».

لفظ حديث أبي داود في الإسناد والتمتن.

٤٢٦٠ - أنبا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ويجعلهما ما بين رجليه أو ليصل فيهما»^(١).

[٥٢٩] - باب السنة في لبس النعلين وخلعهما

٤٢٦١ - أنبا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله هو القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعلاً وآخرهما تنزَعاً»^(٢).

٤٢٦٢ - وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما أو ليخلعهما جميعاً».

(١) قال ابن التركماني: «ذكره أبو داود من حديث بقة وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ إلى آخره فزاد ذكر أبي هريرة».

(٢) في أ: «فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزَع».

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، وأخرج مسلم الحديث الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك، والحديث الأول من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٣٣

[٥٣٠] / - باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد

وفي ذلك دلالة على أن أصل الأرض على الطهارة ما لم تعلم نجاسة.

٤٢٦٣ - أنبا الحسين بن محمد الروذباري، وعلي بن محمد بن عبد الله بن بشران قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم المسجد الأقصى» قال: قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة فأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من حديث الأعمش.

٤٢٦٤ - أنبا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبا سيار، أنبا يزيد الفقير، ثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبل: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأعطيت الشفاعة وكل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

أخرجه في الصحيح من حديث هشيم.

٤٢٦٥ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا يحيى بن أيوب، ومحمد بن الصباح، وسريج بن يونس، وداود بن رشيد قالوا: أنبا إسماعيل بن جعفر (ح) وأنبا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره.

٤٢٦٦ - أنبا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سالم أبو حماد، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي من الأنبياء: جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، ولم يكن نبي من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه، وأعطيت الرعب مسيرة شهر يكون بيني وبين المشركين مسيرة شهر فيقذف الله الرعب في قلوبهم، وكان النبي يبعث إلى خاصة قومه وبعثت أنا إلى الجن والإنس، وكانت الأنبياء يعزلون الخمس فتحجىء النار فتأكله، وأمرت أنا أن أقسمها في فقراء أمتي، ولم يبق نبي إلا أعطي سؤاله وأخرت شفاعتي لأمتي».

٤٢٦٧ - أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: / «فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، ونصرت بالرعب من مسيرة شهرين يسير بين يدي، وأحلت لي الغنائم»^(١).

ورويناه في حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ^(٢).

[٥٣١] - باب ما جاء في طين المطر في الطريق

٤٢٦٨ - أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، وأنبأ أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد طريق متنتة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قلت: بلى، فقال: «هذه بهذه».

لفظ حديث أبي خليفة.

٤٢٦٩ - أنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا قيس بن حفص بن القعقاع، ثنا عمرو بن النعمان، عن معاذ بن العلاء قال: هشام وهو أخو أبي عمرو بن العلاء، عن أبيه، عن جده قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب رضي

(١) في أ: «وأحلت لأمتي الغنائم».

(٢) قال ابن التركماني: «لا فائدة لهذا الكلام لأنه ذكر حديثهما فيما تقدم من هذا الباب بسنده».

الله عنه إلى الجمعة وهو ماش قال: فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطن فخلع نعليه وسراويله قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال: لا، فخاص فلما جاوز لبس سراويله ونعليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجله.

معاذ بن العلاء هو ابن عمار أبو غسان. وروي من وجه آخر عن علي، وروينا عن الأسود وعلقمة وسعيد بن المسيب ومجاهد وجماعة من التابعين في معناه.

٤٢٧٠ - وأبنا محمد بن عبد الله الحافظ، أبنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: قلت لابن عباس: أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافياً فقال: لا بأس به.

٤٢٧١ - أبنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو بكر بن إسحاق، أبنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا كان يوم الجمعة وكان ردغ حمل معه كوزاً من ماء فإذا بلغ المسجد غسل قدميه ثم دخل المسجد.

وروي عن عطاء ومكحول وجماعة في معناه وبالله التوفيق.

[٥٣٢] - باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام

٤٢٧٢ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أبنا أبو حامد محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يزيد بن هارون، أبنا سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، / وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن ٤٣٥ أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

حديث الثوري مرسل. وقد روي موصولاً وليس بشيء^(١)، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه علي وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي. أما حديث عبد الواحد:

٤٢٧٣ - فأخبرناه أبو الحسن المقري، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، وعبد الله بن عبد الوهاب قالوا: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

وأما حديث الدراوردي:

(١) قال ابن التركماني: «إذا وصله ابن سلمة وتوبع علي وصله من هذه الأوجه فهو زيادة ثقة فلا أدري ما وجه قول البيهقي: «وليس بشيء».

٤٢٧٤ - فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الصيدلاني، ثنا محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

وقد روي عن يحيى بن عمار من وجه آخر موصولاً^(١).

٤٢٧٥ - أنبأه محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عمار بن غزوية، عن يحيى بن عمار الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

واحتج بعض أهل العلم في كراهية الصلاة في المقابر بالحديث الثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

وبالحديث الثابت عن عائشة وابن عباس عن النبي ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

يحذر مثل ما صنعوه والحديثان مخرجان في موضعهما، وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يكره أن يصلي الرجل في الحمام.

[٥٣٣] - باب النهي عن الصلاة إلى القبور

٤٢٧٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصفهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله، ثنا أبو إدريس الخولاني قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: ثنا أبو مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن الربيع عن ابن المبارك.

٤٢٧٧ - أنبأ محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام، ثنا مروان بن معاوية، ثنا حميد، عن أنس قال: قمت يوماً أصلي وبين يدي قبر لا أشعر به فناداني عمر القبر القبر فظننت أنه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر فتنحيت عنه.

(١) قال ابن التركماني: «إذا وصله ابن سلمة وتوبع على وصله من هذه الأوجه فهو زيادة ثقة فلا أدري ما وجه قوة البيهقي: «وليس بشيء»».

وروينا عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يصلي إلى حش أو حمام أو قبر، وكل ذلك على وجه الكراهية إذا لم يعلم في الموضع الذي تصيبه يده وثيابه نجاسة لما روينا في الحديث الثابت عن النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان».

٤٢٧٨ - وأبنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد العزيز بن عمران، ثنا ابن وهب، أبنا ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور، قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة رضي الله عنه، وحضر ذلك عبد الله بن عمر.

٤٣٦ [٥٣٤] / - باب من بسط شيئاً فصلى عليه

٤٢٧٩ - أبنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل. رواه مسلم في الصحيح عن شيبان وغيره عن عبد الوارث.

٤٢٨٠ - أبنا أبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل بيتاً فيه فحل^(١) فكسح^(٢) ناحية منه ورش وصلى عليه.

٤٢٨١ - أبنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبید الله بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتى بسمن وتمر فقال: «ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإنني صائم» ثم قام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: فأقامني عن يمينه فصلى بنا على بساطه تطوعاً تشكراً وذكر باقي الحديث.

(١) الفحل: حصير معمول من سعف فحال النخل.

(٢) كسح: كنس.

وقد مضت الأخبار في صلاته على الخمرة وعلى الحصير وعلى الفروة المدبوجة .

٤٢٨٢ - أنبا علي بن محمد المقري، أنبا الحسن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبا مالك بن مغول قال: سمعت مقاتل بن بشير، عن أبيه، عن شريح بن هاني قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال: وقالت: أذكر أني رأيته صلى في يوم مطير ألقينا تحته بتاً فيه خرق فجعل الماء ينبع منه .

رواه ابن المبارك عن مالك بن مغول فقال في الحديث: فبسطنا تحته بتاً يعني نطعا ولم يقل عن أبيه .

٤٢٨٣ - أنبا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يسجد على عبقرى .
قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن توبة العنبري، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن عمار أنه رأى عمر فعل ذلك .

قال يحيى: هو عبد الله بن أبي عمار ولكن سفيان قال عن عبد الله بن عمار .

قال أبو عبيد: قوله عبقرى هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش، وأحدها عبقرية وإنما سمي عبقرياً فيما يقال إنه نسبة إلى بلاد يقال لها عبقر يعمل بها الوشي .

٤٢٨٤ - أنبا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة، أنبا أبو جعفر بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبا وكيع، عن الأعمش، ثنا سعيد بن جبيرة قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت .

٤٢٨٥ - وأنبا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جعفر بن محمد الوراق، ثنا عامر بن أبي الحسين، ثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة قال: صلى بنا ابن عباس على درنوك قد طبق البيت يركع ويسجد عليه، فقلت: أتصلي على هذا قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ يصلي عليه ويسجد .

٤٢٨٦ - وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عمرو بن محمد بن منصور العدل، ثنا

٤٣٧ محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، ثنا أبو عاصم / النبيل، ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه صلى على بساط ثم قال: صلى رسول الله ﷺ على بساط .

ولزمعة فيه إسناد آخر .

٤٢٨٧ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى القاضي الزهري بمكة، ثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة على بساط وزعم أن رسول الله ﷺ صلى على بساط.

٤٢٨٨ - أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري، ثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن خلود، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على خمس طنافس.

[٥٣٥] - باب في فضل بناء المساجد

٤٢٨٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أحمد بن عيسى المصري، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو، أن بكيراً حدثه، أن عاصم بن عمر بن قتادة، حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس حين بنى مسجداً لرسول الله ﷺ: إنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بكير: حسبته أنه قال - يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً مثله في الجنة».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى.

٤٢٩٠ - أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله بيتاً له مثله في الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره عن أبي عاصم.

٤٢٩١ - أنبأ أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: من بنى لله عز وجل مسجداً ولو مفحص قطاة^(١) بنى الله له بيتاً في الجنة.

(١) القطاة: ضرب من الحمام.

٤٢٩٢ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال العباس: قال أحمد بن يونس: قيل لأبي بكر بن عياش: إن الناس يخالفونك في هذا الحديث لا يرفعونه فقال أبو بكر بن عياش: سمعنا هذا من الأعمش والأعمش شاب.

٤٢٩٣ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: ثنا علي بن المديني (ح) وأنبأ أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قطبة، عن الأعمش فذكره مرفوعاً: «من بنى مسجداً وإن كان مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١).

٤٣٨ / وكذلك روي عن شريك وجريير بن عبد الحميد عن الأعمش مرفوعاً، وروي عن الحكم عن يزيد بن شريك عن أبي ذر مرفوعاً.

[٥٣٦] - باب في كيفية بناء المساجد

٤٢٩٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح، ثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب عسيب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن يعقوب.

٤٢٩٥ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدين بسيوفهم^(٢) قال أنس: فكأنني أنظر إلى

(١) في أ: «بُنِيَ له بيتاً في الجنة».

(٢) في أ: «فجاءوا متقادين بسيوفهم».

رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار ثامنوني بحائظكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع وصفو النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادته حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنيبي ﷺ معهم ويقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

٤٢٩٦ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن نصر الإمام، وإبراهيم بن علي قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الوارث بن سعيد فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٢٩٧ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن خاله مسافع بن شيبه، عن صفية بنت شيبه أم منصور قالت: أخبرني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا قالت: أرسل النبي ﷺ إلى عثمان بن طلحة. فقال: إني رأيت قرن الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن أمرك بجزها، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت ما يشغل مصلياً.

٤٢٩٨ - أنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران بن خالد الأصبهاني، ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان الثوري (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنبأ سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد المسجد» قال ابن عباس: لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى. ٤٣٩

لفظ حديث الروذباري وفي رواية أبي سعيد المساجد، ولم يذكر النصارى.

٤٢٩٩ - وأنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد آباذي، ثنا أبو قلابه، ثنا عفان، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد».

٤٣٠٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا الحسن بن سلام

الصواف، ثنا أبو غسان، ثنا هريم، عن ليث، عن أيوب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنوا المساجد واتخذوها جمًا».

٤٣٠١ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، ثنا محمد بن موسى الباشاني، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة السكري، عن ليث، عن أيوب السختياني، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أمرت بالمساجد جمًا».

وعن ليث عن سالم بن عطية قال: قال رسول الله ﷺ: «عرش الناس كعرش موسى» يعني أنه كان يكره الطاق في حوالي المسجد.

٤٣٠٢ - وأنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا القاسم بن زكريا بن دينار، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف.

٤٣٠٣ - أنبا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، أنبا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث ابن عباس: أمرنا أن نبني المساجد جمًا والمدائن شرفاً.

قوله: جمًا الجم التي لا شرف لها، وكذلك البناء إذا لم يكن له شرف فهو أجم وجمعه جم.

٤٣٠٤ - أنبا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا سهل بن زنجلة الرازي، ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن معراء، عن ابن أبجر، عن نعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا هذه المذابح» يعني المحارِب.

٤٣٠٥ - وأنبا أبو علي بن شاذان البغدادي بها، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو محمد حجاج بن المنهال، ثنا محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ مر بقوم قد أسسوا مسجداً لبيئوه فقال: «أوسعوه تملأوه» قال: فأوسعوه.

٤٣٠٦ - أنبا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو داود الطيالسي، أنبا محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ أتى على قوم من الأنصار وهم يبنون مسجداً لهم فقال: أوسعوه تملأوه.

هذا حديث قد اختلف في إسناده .

٤٣٠٧ - أنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا محمد بن محبوب أبو همام الدلال، ثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم .

[٥٣٧] - باب في تنظيف المساجد وتطيبها بالخلوق وغيره

٤٣٠٨ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا / عامر بن صالح الزبيري، ثنا ٤٤٠ هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بنيان المساجد في الدور وأمر بها أن تطيب وتنظف .

وكذلك رواه زائدة بن قدامة عن هشام، والمراد بالدور قبائلهم وعشائرهم والله أعلم .

٤٣٠٩ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود، ثنا سفيان، ثنا يحيى يعني ابن حسان، ثنا سليمان بن موسى، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة أنه كتب إلى بنيه: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونظهرها .

٤٣١٠ - أنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، أنبأ أحمد بن محمد البرقي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عمر بن سليم، حدثني أبو الوليد قال: قلت لابن عمر: ما كان بدء هذا الزعفران في المسجد، قال: خرج رسول الله ﷺ فرأى نخامة في قبلة المسجد، فقال: غير هذا أحسن من هذا، فسمع بذلك رجل فجاء بزعفران فحكها ثم طلى الزعفران مكانها، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: «هذا أحسن من الأول» قال: وصنعه الناس .

وحديث جابر في هذا قد مضى في باب البزاق .

٤٣١١ - أنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: فقد النبي ﷺ امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، فقال: «أين فلانة؟» قالوا: ماتت وذكر الحديث .

[٥٣٨] - باب في كنس في المسجد

٤٣١٢ - أنبأ الحسين بن محمد الفقيه، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن وآية أوتيها رجل ثم نسيها».

ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق.

[٥٣٩] - باب في حصى المسجد

٤٣١٣ - أنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عمر بن سليم قال: قال أبو الوليد: سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصباء التي في المسجد^(١) قال: نعم مطرنا من الليل فخرجنا لصلاة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلي عليه، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ذاك قال: «ما أحسن هذا البساط» فكان ذلك في أول بدئه.

٤٤١ / ٤٣١٤ - وثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة، أنبأ المفضل بن محمد الجندي، حدثني ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أول من بطح المسجد مسجد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: ابطحوه من الوادي المبارك يعني العقيق.

كذا قال عروة، وحديث ابن عمر متصل وإسناده لا بأس به^(٢).

٤٣١٥ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسين المحمداً بآذي، ثنا عباس الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أو عن كعب قال: إن حصى المسجد لتناشد صاحبها إذا خرج بها من المسجد.

(١) في أ: «هذه الحصى التي في المسجد».

(٢) قال ابن الترمذاني: «كيف يكون كذلك وأبو الوليد هذا مجهول. كذا قال ابن القطان والذهبي. وفي

أحكام عبد الحق: لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم، ويقال عمرو.

ثم إن عمر هذا لم يصرح بالسماع من أبي الوليد، وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود أنه لم

[٥٤٠] - باب في سراج المسجد

٤٣١٦ - أنبا الحسين بن محمد الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ابن أبي سودة^(١)، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله افتنا في بيت المقدس، قال: «إيتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حرباً - فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»^(٢).

[٥٤١] - باب ما يقول إذا دخل المسجد

٤٣١٧ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن النعمان الأسفرائني، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: حدثني عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك».

٤٣١٨ - وثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو منصور محمد بن القاسم يعني العتكي، ثنا الحسن بن عبد الصمد القهндزي^(٣)، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا سليمان بن بلال، ثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل فليسلم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن حامد بن عمر عن بشر / بن ٤٤٢ المفضل على لفظ حديث يحيى بن يحيى ولفظ التسليم فيه محفوظ.

٤٣١٩ - فقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليققل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك».

(١) هو زياد بن أبي سودة.

(٢) قال ابن الترمذاني: «الحديث ليس بقوي، كذا قال عبد الحق في أحكامه، وكان الحامل له على ذلك الاختلاف في إسناده، فإن أبا داود أخرجه كما ذكره البيهقي وأخرجه ابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة، ولهذا قال صاحب الكمال: روى زياد عن ميمونة وعن أخيه عنها، وهو الصحيح».

(٣) القهندزي: بضم القاف والذال، نسبة إلى قهندز، بلد.

٤٣٢٠ - أنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عثمان الدمشقي، ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فذكره بنحوه فزاد فليسلم أو ليصل على النبي ﷺ .

٤٣٢١ - أنبا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم» .

٤٣٢٢ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حفص عمرو بن جعفر البصري المفيد ببغداد، ثنا أبو خليفة القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شداد أبو طلحة قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث، عن أنس بن مالك أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى .

تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي وليس بالقوي^(١) .

[٥٤٢] - باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه

٤٣٢٣ - أنبا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا افلت بن خليفة، حدثني جسة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» .

قال أبو داود: وهو فليت العامري .

٤٣٢٤ - قال الشيخ: زاد فيه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد إلا لمحمد ﷺ وآل محمد: أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن / فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا موسى فذكره بزيادته .

قال البخاري: وعند جسة عجائب، قال البخاري: وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» .

(١) قال ابن التركماني: «هذا الأثر ليس بمناسب لهذا الباب» .

وهذا أصح . قال الشيخ : وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب .

٤٣٢٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو جعفر يعني الرازي، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس .
ورواه أبو نعيم عن أبي جعفر وقال: إلا وأنت مار تمر فيه^(١) .

٤٣٢٦ - أنبأ أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي في التفسير، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أنبأ أبو الزبير، عن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً .

٤٣٢٧ - وأنبأ أبو حازم، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس الثقفي، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً قال: ولا أعلمه إلا قال: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾^(٢) [النساء: ٤٣] .

٤٣٢٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا مسلم بن إبراهيم، عن الحسن بن أبي جعفر الأزدي، عن سلم العلوي، عن أنس بن مالك في قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] قال: يجتاز ولا يجلس^(٣) .

(١) قال ابن الترمذاني: «في سننه أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي، قال أبو زرعة: يهيم كثيراً. وقال الفلاس: سيء الحفظ. وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي .

وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح خلاف هذا .

قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ هو المسافر، يعني لا يجد الماء فيتميم .

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، قال: يمر الجنب في المسجد . قال ابن جريج: وأقول أنا: قال ابن عباس: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ مسافرين لا يجدون ماء . وقد أخرج البيهقي مثل هذا عن علي فيما مضى في «باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء» .

(٢) قال ابن الترمذاني: «أبو عبيدة لم يدرك أباه . ذكره البيهقي في «باب من كبر بالطائفتين» .

(٣) قال ابن الترمذاني: «الحسن بن أبي جعفر عجلان، وقيل: عمر الجفري الأزدي، قال عمرو بن علي: صدوق منكر الحديث، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه . وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال الترمذاني: ضعفه يحيى بن سعيد وغيره .

٤٣٢٩ - أنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن عبد العزيز، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو قال: سمعت عطاء يقول: «الحائض والجنب لا ينقضان عقاصاً ولا ضفيرة، ولا تمر حائض في المسجد إلا مضطرة»^(١).

٤٤٤ / [٥٤٤٣] - باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام

لقول الله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم﴾^(٢) هذا ﴿التوبة: ٢٨﴾. وهو قول سعيد بن المسيب.

٤٣٣٠ - أنبا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث في إسلامه.

أخرجه في الصحيح عن قتيبة.

٤٣٣١ - أنبا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عيسى بن حماد، أنبا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال: أيكم محمد

= ذكر ذلك كله المزي في التهذيب، وقال الذهبي: ضعفه جماعة، وقال أيضاً سلم العلوي قال ابن حبان: لا يحتج به، وقال شعبة: كان يرى الهلال قبل الناس ببلتين وقال النسائي: تكلم فيه شعبة. (١) قال ابن التركماني: «هذا الكلام عليه، لأن عطاء منعه إلا للاضطرار، والشافعي رخص لها في المرور من غير اضطرار، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، قلت لعطاء: الحائض تمر في المسجد؟ قال: لا».

(٢) قال ابن التركماني: «المراد القرب لحج أو عمرة، ويدل على ذلك ما في كتب الحديث أن أبا بكر بعث أبا هريرة في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ الآية.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى عقيب ذلك: ﴿وإن خفتن عيلة﴾. وذلك أن العرب لما منعت من الحج والعمرة خافوا من انقطاع تجارتهم التي كان المسلمون ينتفعون بها فأحل الله لهم الجزية ولم تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضاً مما منعهم من تجارات المشركين، وإنما ذكر في المنع قربان المسجد، لأن الحاج والمعتمر لا بد لهما من دخوله، فالمنع منه يشمل الحج والعمرة، ولو قال: فلا تقربوا عرفات لخص بالمنع الحج دون العمرة أو تحمل الآية على عبدة الأوثان من العرب، إذ يجب قتلهم ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فمنعوا من دخوله لأن من دخله حرم قتله».

ورسول الله ﷺ متكيء بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكيء، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد اجبتك» فقال الرجل: يا محمد إني سألتك قال: وساق الحديث.

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وروي عن كريب عن ابن عباس فذكره وسمي الرجل ضمام بن ثعلبة، وقال: عن الليث فأناخ بغيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد.

٤٣٣٢ - وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة منهم زنيا.

٤٣٣٣ - أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني بعض إخواني، عن أبي، عن جبير بن مطعم قال: أتيت المدينة في فداء بدر قال: وهو يومئذ مشرك قال: فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ يصلي صلاة المغرب يقرأ فيها بالطور فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن.

٤٣٣٤ - أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم / المسجد ليكون أرق ٤٤٥ لقلوبهم فاشترطوا على النبي ﷺ أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ولا يستعمل عليهم من غيرهم فقال: «لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجبوا ولا يستعمل عليكم من غيركم ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

٤٣٣٥ - أنبأ أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ أنزلهم في قبة في المسجد ليكون أرق لقلوبهم ثم ذكر الحديث في اشتراطهم حين أسلموا.

ورواه أشعث عن الحسن مرسلًا ببعض معناه، زاد فقيل: يا رسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال: «إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم».

[٥٤٤] - باب المسلم يبيت في المسجد

٤٣٣٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب في مسجد النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٤٣٣٧ - حدثنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، قال: حدثني عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا سليمان بن حيان، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن طلحة النضري، قال: قدمت المدينة مهاجراً وكان الرجل إذا قدم المدينة فإن كان له عريف نزل عليه وإن لم يكن له عريف نزل الصفة فقدمتها وليس لي بها عريف فنزلت الصفة، وكان رسول الله ﷺ يرافق بين الرجلين ويقسم بينهما مداً من تمر، فبينما رسول الله ﷺ في صلاته إذ أتاه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أحرق بطوننا التمر وتخرقت عنا الخنف، قال: وأن رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه وذكر ما لقي من قومه ثم قال: «لقد رأيتني وصاحبي مكثنا بضع عشرة ليلة ما لنا طعام غير البربر - والبربر ثمر الأراك - حتى أتينا إخواننا من الأنصار فأسونا من طعامهم وكان جل طعامهم التمر، والذي لا إله إلا هو لو قدرت لكم على الخبز واللحم لأطعمتكموه، وسيأتي عليكم زمان أو من أدركه منكم تلبسون أمثال أستار الكعبة، ويغدى ويراح عليكم بالجفان» قالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير أو اليوم؟ قال: «لا بل أنتم اليوم إخوان وأنتم يومئذ يضرب بعضكم رقاب بعض».

٤٣٣٨ - أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أحمد بن سعيد المعداني بمرو، ثنا عبيد الله بن محمد البنزاني، ثنا أحمد بن سيار، ثنا أبو حامد الروادي، أخبرني عثمان بن اليمان، قال: لما كثر المهاجرون بالمدينة ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم رسول الله ﷺ / المسجد وسماهم أصحاب الصفة فكان يجالسهم ويأنس بهم.

٤٤٦

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد فقال: فأين كان أهل الصفة يعني ينامون فيه.

٤٣٣٩ - أنبأ أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا عمر بن ذر، ثنا مجاهد أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من

الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون فيه فمر بي أبو بكر فسألت عن آية من كتاب الله تعالى ما سألته إلا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليستتبعني فمر ولم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم رضي الله عنه فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «إلحق» ومضى فاتبعته فدخل واستأذنت فأذن لي فدخلت فوجد لبناً في قدح فقال: «من أين هذا اللبن» قالوا: أهده لك فلان أو فلانة قال: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «إلحق أهل الصفة فادعهم لي» قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال إذا أتته صدقة يبعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها فساءني ذلك قلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها وأنا الرسول فإذا جاء أمرني أن أعطيهم، فما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت فقال: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «خذ فاعطهم فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فأعطيه الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح ووضع على يده ونظر إلي وتبسم وقال: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «بقيت أنا وأنت» قلت: صدقت يا رسول الله قال: «أقعد فاشرب» فقعدت وشربت فقال: اشرب فشربت فقال: اشرب فشربت فما زال يقول فاشرب فاشرب حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أجد له مسلكاً قال: فأذن فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضل^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٤٣٤٠ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: استعمل على المدينة رجل من آل مروان فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم علياً رضي الله عنه قال: فأبى سهل فقال له: أما إذا أبيت فقل لعن الله أبا تراب، فقال سهل: ما كان لعلي رضي الله عنه إسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح إذا دعي به فقال له: أخبرنا عن قصته لم سمي أبا تراب، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً رضي الله عنه في البيت فقال لها: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني

(١) في أ: «وشرب الفضلة».

فخرج ولم يقل عندي ، فقال رسول الله ﷺ لإنسان أنظر أين هو ، فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداه عن شقه فأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب قم أبا تراب .
رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد .

٤٤٧ ٤٣٤١ - أنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا أبو بكر بن / أبي الأسود ، أنبأ عبد الله بن عيسى ، ثنا يونس أن الحسن سئل عن القائلة في المسجد فقال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة يقبل في المسجد ويقوم وأثر الحصى بجنبه ، فيقول : هذا أمير المؤمنين هذا أمير المؤمنين ، قال يونس باصبعه وحرك أبو بكر إصبعه السبابة ونحن يومئذ غلمان قلت ليونس : ابن كم كان الحسن يوم قتل عثمان ، قال : ابن أربع عشرة ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وروينا عن ابن مسعود وابن عباس ثم عن مجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد فكأنهم استحجوا لمن وجد مسكناً أن لا يقصد المسجد للنوم فيه .

٤٣٤٢ - أنبأ أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي ، عن عمير بن هاني العنسي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أتى المسجد بشيء فهو حظه» .

[٥٤٥] - باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد

٤٣٤٣ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أنبأ حيوة بن شريح ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ (ح) وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، وأنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ، ثنا أبو عبد الرحمن ، ثنا حيوة قال : سمعت أبا الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول : أخبرني أبو عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك ، إن المساجد لم تبين لهذا» .

لفظ حديث أبي عبد الرحمن المقرئ ، وفي حديث ابن وهب : «لا ردها الله عليك» فإن المساجد لم تبين لهذا .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وعن زهير بن حرب عن المقرئ .

٤٣٤٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول في المسجد: من دعا إليّ الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ: «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» .

أخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن الثوري .

٤٣٤٥ - أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك» .

٤٣٤٦ - أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، أنبأ أبو خليفة، ثنا علي بن المدني، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الجعيد بن عبد الرحمن، حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كنت نائماً في المسجد فحسبني رجل فنظرت إليه فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب فاتني / بهذين فجئته بهما فقال: ممن أتتما قالاً: من ٤٤٨ أهل الطائف، فقال: لو كتتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني .

٤٣٤٧ - أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، حدثني يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد .

٤٣٤٨ - وأنبأ أبو الحسن أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا يحيى بن الحنائي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا بشر، ثنا محمد بن عجلان، ثنا عمرو بن شعيب فذكره بمثله، زاد نهيه عن تعريف الضالة في المسجد وعن الشراء والبيع في المسجد .

٤٣٤٩ - وقد أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال:

أنشد حسان بن ثابت في المسجد فمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلحظه فقال: أفي المسجد، فقال: والله لقد أنشدت من هو خير منك، قال: فخشى أن يرميه برسول الله ﷺ فأجاز وتركه.

وعن ابن المسيب أن حسان بن ثابت قال - يعني لقوم فيهم أبو هريرة رضي الله عنه: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني أيديك الله بروح القدس، فقال اللهم: نعم.

أخرج مسلم الحديث المسند عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق، وأخرج قصة عمر من حديث ابن عيينة عن الزهري، ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذب عن الإسلام وأهله بأساً لا في المسجد ولا في غيره، والحديث الأول ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد وبالله التوفيق.

[٥٤٦] - باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم

٤٣٥٠ - أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو بكر بن بالويه، قالوا: أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: أتى رجل النبي ﷺ وأنا عنده فقال: يا رسول الله انتظر من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت وإن شئت فدع» قال: أفأصلي في مراض الغنم؟ قال: نعم، قال: أفأطهر من لحوم الإبل، قال: نعم، قال: أفأصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن عمرو.

٤٣٥١ - أنبأ أبو منصور العلوي رحمه الله، أنبأ أبو جعفر بن دحيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الكوفي، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي في مراض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل.

رواه مسلم في الصحيح عن القاسم بن زكريا بن دينار عن عبيد الله بن موسى.

٤٣٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم على أعطان الإبل فلا تصلوا فيها، وإذا أتيتم على أعطان الغنم فصلوا فيها إن شئتم».

٤٣٥٣ - وأبنا أبو زكريا، أبنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا جعفر يعني ابن عون، أبنا سعيد فذكره بإسناده إلا أنه قال: «إذا كنتم في أعطان الإبل فلا تصلوا وإذا كنتم في مراض الغنم فصلوا فيها إن شئتم».

٤٤٩ / ٤٣٥٤ - أبنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حرملة يعني ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، حدثني عمي يعني عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراحات الغنم ولا تصلوا في مراحات الإبل».

٤٣٥٥ - أبنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ومحمد بن أبي بكر قالوا: ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مراض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل».

[٥٤٧] - باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر

٤٣٥٦ - أبنا أبو علي الروذباري، أبنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأبنا أبو الحسن المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو موسى، قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة». حديثهما سواء.

٤٣٥٧ - أبنا أبو الحسن المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أبنا يونس، عن الحسين، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين».

كذا رواه جماعة عن يونس بن عبيد، وقال يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد: كنا نؤمر، لم يذكر النبي ﷺ.

٤٣٥٨ - وأبنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو القاسم السراج وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، عن عبيد الله بن طلحة بن كرز، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكيئة وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فأخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها».

قال الشافعي رحمه الله: في رواية أبي سعيد وفي قول النبي ﷺ: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت» دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال حين نام عن الصلاة: «أخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان» فكره أن يصلي قرب شيطان، وكذا كره أن يصلي قرب الإبل لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها، وقال في الغنم: «هي من دواب الجنة».

قال الشيخ: أما الحديث في النوم عن الصلاة فقد قضى، وأما حديثه في الغنم:

٤٣٥٩ - فأخبرناه أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عمر بن سنان، ثنا يعقوب بن كاسب، ثنا ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة».

ورواه مسلم بن إبراهيم عن سعيد بن محمد الزهري، عن الزهري عن ابن المسيب،

٤٥٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه / عن النبي ﷺ، ورواه حميد بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه، وقيل: مرفوعاً والموقوف أصح، ورويناه من وجه آخر مرفوعاً.

٤٣٦٠ - وأبنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو

سعيد أحمد بن إبراهيم بن حاجب، ثنا سختويه من مازيار، ثنا إبراهيم بن عيينة قال: سمعت أبا حيان يذكر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها»^(١).

(١) الحديثان [٤٣٥٩، ٤٣٦٠] في نسخة دار الكتب بتقديم وتأخير ونصهما:

أما حديثه في الغنم فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم بن حاجب، ثنا سختويه بن مازيار، ثنا إبراهيم بن عيينة، قال: سمعت أبا حيان يذكر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها». رواه مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن محمد الجوهري، عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله : فأمر أن يصلي في مراحتها يعني والله أعلم في الموضوع الذي يقع عليه إسم مراحتها الذي لا يعر ولا بول فيه، قال: وأكره له الصلاة في أعطان الإبل وإن لم يكن فيها فذر لنهي النبي ﷺ، فإن صلى أجزاءه لأن النبي ﷺ صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده، ولم يفسد ذلك صلاته.

٤٣٦١ - أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أحمد بن بديل، ثنا مفضل بن صالح، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة فضم يده في الصلاة فلما صلى قلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال: «لا إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة».

وقد مضى معنى هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي حديث ابن مسعود وفي حديث أبي الدرداء.

٤٣٦٢ - وأنبأ محمد بن عبد الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا تميم بن محمد، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى إلى بعير.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن أبي خالد.

٤٣٦٣ - وأنبأ أبو عمرو والأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير وأخبرني المنيعي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو خالد فذكره بمثله إلا أن المنيعي قال: «إلى بعير».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير. وهذا وإن لم يكن صلاة في موضع الإبل فهي صلاة قرب الإبل، ثم كانت جائزة لطهارة المكان كما كره الصلاة قرب الشيطان في خبر آخر ثم مر به الشيطان في صلاته فخنقه ولم يفسد عليه صلاته والله أعلم.

= وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عمر بن سنان، ثنا يعقوب بن كاسب، ثنا ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة». رواه أحمد بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وقيل عنه مرفوعاً. والموقوف أصح. وروينا من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً.

[٥٤٨] / - باب من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب

٤٣٦٤ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود، أنبأ ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري أن علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

٤٣٦٥ - وأنبأ أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر، وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي رضي الله عنه بمعنى حديث سليمان بن داود قال: فلما خرج منها مكان لما برز.

وروينا عن عبد الله بن أبي محل العامري، قال: كنا مع علي بن أبي طالب فمر بنا على الخسف^(١) الذي ببابل فلم يصل حتى أجازته.

وعن حجر الحضرمي عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرات.

وهذا النهي عن الصلاة فيها إن ثبت مرفوعاً ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة فلو صلى فيها لم يعد وإنما هو والله أعلم كما:

٤٣٦٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم - يعني أصحاب ثمود - إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فإني أخاف أن يصيبكم مثل الذي أصابهم».

٤٣٦٧ - وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصنفار، ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل، ثنا إسماعيل، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال لأصحابه: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم - يعني المعذبين - إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.

(١) في أ: «فمررنا على الخسف».

٤٣٦٨ - أنبا أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الروزني، أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل الذي أصابهم». ثم قنع رسول الله ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبد الرزاق، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري فأحب الخروج من تلك المساكن وكره المقام بها إلا باكياً فدخل في ذلك المقام للصلاة وغيرها وبالله التوفيق.

جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع

[٥٤٩] - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

٤٣٦٩ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أنبا محمد بن أيوب، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة أو قال لا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس أو تطلع وبعد العصر حتى / تغرب الشمس».

٤٤٢

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمرو، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

٤٣٧٠ - وأنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبا محمد بن أيوب، أنبا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا العالية يحدث، عن ابن عباس قال: حدثني أناس أعجبهم إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى.

٤٣٧١ - أنبا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك،

عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٤٣٧٢ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

أخرجه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.

٤٣٧٣ - أنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم ومسجد محمد وبيت المقدس ونهى رسول الله ﷺ عن صلاة في ساعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الغداة حتى تشرق الشمس وعن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ونهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وهشام، وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن قتادة. وأخرجه من حديث عطاء بن يزيد الليثي ويحيى بن عمار المازني عن أبي سعيد في النهي عن هاتين الصلاتين.

٤٣٧٤ - أنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح وابن بكير قالاً: ثنا الليث (ح) وأنبأ أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث يعني ابن سعد، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة يعني عبد الله، عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمحمص وقال: «إن هذه الصلاة عرضت علي من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد. والشاهد النجم. لفظ حديث قتيبة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٤٣٧٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن حمدان، ثنا عبد الله بن

أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت حمران بن أبان يحدث، عن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن / أبان عن محمد بن جعفر غندر، وكذلك ٤٥٣
رواه معاذ بن معاذ، ومحمد بن بكير عن شعبة.

٤٣٧٦ - وأبنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة أخبرنا أبو التياح، عن معبد الجهني قال: خطب معاوية رضي الله عنه فقال: ألا ما بال أقوام يصلون صلاة لقد صحبت رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، وقد سمعناه ينهى عنها يعني الركعتين بعد العصر.

وكذلك رواه عثمان بن عمر عن شعبة وكان أبا التياح سمعه منهما والله أعلم.

٤٣٧٧ - أنبا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا سعدان، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير قال: كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنهما أن تتخذ سلماً. قال ابن عباس: إنه قد نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر فلا ندري أتعذب عليهما أم تؤجر لأن الله تعالى قال: ﴿ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦].

[٥٥٠] - باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٤٣٧٨ - أنبا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٤٣٧٩ - أنبا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن

النبي ﷺ قال: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان».

أخرجه في الصحيح من حديث هشام بن عروة.

٤٣٨٠ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من حديث ابن نمير ومحمد بن بشر عن هشام بن عروة.

٤٣٨١ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب قال: حدثني ابن طاووس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وهم عمر إنما نهى رضي الله عنه أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب، وإنما قالت ذلك والله أعلم لأنها رأت رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر، وكانتا مما ثبت عنها، وعن أم سلمة قضاء، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته فأما النهي فهو عن النبي ﷺ ثابت من جهة عمر وغيره كما تقدم.

٤٥٤ [٥٥١] - باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى

تميل

٤٣٨٢ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن علي بن رباح اللخمي سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس إلى الغروب حتى تغرب.

٤٣٨٣ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ومحمد بن عمرو الحرشي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الله بن

وهب، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه فذكره بمثله إلا أنه قال: ينهانا، وقال: الغروب، ولم يقل قائم وقال: حتى تميل.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٣٨٤ - أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب، وابن بكير، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها». ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

كذلك رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي. قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر، وهو أبو عبد الله الصنابحي وإسمه عبد الرحمن بن عسيلة.

[٥٥٢] - باب ذكر الخير الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات

٤٣٨٥ - أنبأ أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أحمد بن يوسف الأزدي، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة، ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة قال عكرمة: وقد لقي شداد أبا أمامة ووائلته وصحب أنسأ إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي فقدمت إليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جراً عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي» فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني الله» فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيئاً» فقلت له: من معك على هذا؟ قال: «حر وعبد». قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به فقلت: إني متبعك، قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فاتني». فذهبت إلى أهلي فقدم رسول الله ﷺ المدينة وكنت في أهلي^(١) فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل كل من قدم من الناس

(١) في أ: «فمكثت في أهلي».

حتى قدم علي نفر من أهل يثرب^(١) من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. قال: فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نعم ألت الذي أتيتني بمكة^(٢)؟» ٤٥٥ قال: فقلت: يا نبي الله أخبرني / عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فالصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالمرح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ تسجد لها الكفار» قال: قلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته وخياشيمه مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه» فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ فقال له أبو أمامة: يا عمرو انظر ماذا تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي ومالي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاث حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً ولكني قد سمعته أكثر من ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن جعفر المقرئ، عن النضر بن محمد إلا أنه زاد في ذكر الوضوء عند قوله: فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه: «وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء» وكأنه سقط من كتابنا. وله شاهد من حديث أبي سلام عن أبي أمامة.

٤٣٨٦ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن نافع، ثنا محمد بن مهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع

(١) في أ: «على ناس من أهل يثرب». (٢) في أ: «الذي لقيتني بمكة».

الشمس وترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظلّه ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان فتصلي لها الكفار» قال: وقص حديثاً طويلاً.

٤٣٨٧ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، ثنا ابن أبي فديك، حدثني الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: سألت صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سألتك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، هل من ساعات الليل والنهار ساعة يكره الصلاة فيها؟ قال: «نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا استوت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى ترتفع الشمس عن جانبك الأيمن فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تغرب الشمس».

ورواه عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد المقبري بنحوه إلا أنه لم يسم السائل، وزاد في آخره: ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح.

[٥٥٣] / - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض ٤٥٦ وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب

٤٣٨٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو سلمة، أنبأ همام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك».

وحدثنا بعد ذلك فزاد فيه: «أقم الصلاة لذكري».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن هدية بن خالد عن همام.

٤٣٨٩ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عمرو بن حكام، ثنا المثنى القصير، ثنا قتادة (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، ثنا سعيد

هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو أغفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري».

لفظ حديث المثني، وفي حديث سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: أقم الصلاة لذكري».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة، والمثنى بن سعيد.

٤٣٩٠ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن

صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فذكر الحديث وفي آخر قال: «من نسي فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: أقم الصلاة للذكرى. قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها كذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب.

٤٣٩١ - أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن ابن قيس (ح) وأنبأ أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرائيني واللفظ له، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جد سعد قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس» فقلت: يا رسول الله إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان، فسكت رسول الله ﷺ. زاد الحميدي في حديثه، قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد^(١).

٤٣٩٢ - وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

تمام، حدثني إبراهيم بن بشار الرمادي، ثنا سفيان بن عيينة ثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن فهد قال أبصرني النبي ﷺ وأنا أصلي الركعتين بعد الصبح فذكر معناه وذكر قول سفيان.

(١) قال ابن التركماني: «سعد هذا ضعفه ابن حنبل وابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه. وقال أيضاً: هذا الحديث إسناده ليس بمتصل، محمد التيمي لم يسمع من قيس.

ورواه بعضهم عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أنه عليه السلام خرج فرأى قيساً».

كذا قال قيس بن فهد^(١). وكذلك قاله عبد الله بن نمير عن سعد في إحدى الروايتين عنه وقال في رواية أخرى عنه قيس بن عمرو.

٤٣٩٣ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن ٤٥٧ إبراهيم النسوي، ثنا حرمة بن يحيى، أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر إنا أخبرنا أنك تصليها وقد تبلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها، قال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به إلى عائشة رضي الله عنها فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيت يصليها، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه وقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، ورواه مسلم عن حرمة.

٤٣٩٤ - وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى بعد العصر قط إلا مرة جاءه قوم فشغلوه فلم يصل بعد الظهر شيئاً فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين.

٤٣٩٥ - وأنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الدارbjergدي، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي على

(١) في التهذيب: «زعم مصعب الزبيري أن اسم جد يحيى قيس بن فهد، وغلظه ابن أبي خيثمة في ذلك، وقال: هما اثنان».

الخمير. قالت عائشة رضي الله عنها: وحدثني أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها فصلى ركعتين بعد العصر قلت: هاتان الصلاتان لم تكن تصليهما قال: «أتاني ما أشغلني عن ركعتين^(١) بعد الظهر فهما هاتان».

اتفقت هذه الأخبار على أن أول ما صلاهما رسول الله ﷺ صلاهما قضاء الصلاة كان يصليها فأغفلها وإن لم تكن فرضاً، ثم النبي ﷺ أثبتها لنفسه بعد العصر وكان إذا صلى أثبتها.

٤٣٩٦ - أنبأ بذلك أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن أبي حرملة، أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدة اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره عن إسماعيل بن جعفر.

٤٣٩٧ / - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمر، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض الليثي المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط.

٤٥٨

أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة.

٤٣٩٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء سنة أربع مائة، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عبيدة بن حميد، حدثني عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد بن الصباح.

٤٣٩٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا محمد بن عرعة، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: رأيت

(١) في أ: «ما شغلني عن ركعتين».

الأسود ومسروقاً شهدا على عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعة، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٤٤٠٠ - أنبأ أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة رضي الله تعالى عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما الركعتين بعد العصر.

٤٤٠١ - أنبأ أبو علي الروذباري، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها يسألها عن ركعتين بعد العصر، فقالت: والذي هو ذهب بنفسه تعني رسول الله ﷺ ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد أو جالس فقال لها: إن عمر رضي الله عنه كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت: صدقت ولكن رسول الله ﷺ كان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٤٤٠٢ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال.

ففي هذا وفي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين^(١)

بعد وقوع القضاء بما فعل في بيت أم سلمة، وقد مضى في رواية طاووس عن عائشة / ٤٥٩ رضي الله عنها أنها قالت: إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها وكأنها لما رأته ﷺ أثبتتهما حملت النهي على هاتين الساعتين، والنهي ثابت فيهما وقبلهما كما

(١) قال ابن الترمذاني: «قولها: وينهى عنها صريح بأن حكم غير النبي ﷺ في هذا يخالف حكمه وأنه عليه السلام مخصوص بأصل هذه الصلاة لا باستدامتها وكذا ما ذكر في أوائل هذه الأبواب من النهي عن الصلاة بعد العصر. وحديث معاوية وابن عباس وفعل عمر يدل على ذلك، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وكرهوا هاتين الركعتين. ذكره الطحاوي.»

مضى فحمل ذلك على اختصاصه بذلك أولى والله أعلم. وقد روي عن علي عن النبي ﷺ ما دل على جوازها إذا صليت العصر في أول الوقت.

٤٤٠٣ - أنبأ أبو عبد الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن هلال يعني ابن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس نقية» وقال شعبة عن منصور في هذا الحديث: «والشمس مرتفعة».

٤٤٠٤ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة (ح) وأنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت هلال بن يساف يحدث، عن وهب بن الأجدع، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة». لفظ حديث الطيالسي.

وهذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في كتاب السنن فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم. ووهب بن الأجدع ليس من شرطهما، وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد فهو أولى أن يكون محفوظاً. وقد روي عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا، وروي ما يوافقه. أما الذي يخالفه في الظاهر ففيما:

٤٤٠٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: أخبرني أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر. وأما الذي يوافقه ففيما:

٤٤٠٦ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: كنا مع علي رضي الله عنه في سفر فصلى بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر فصلى ركعتين. وقد حكى الشافعي رحمه الله هذه الأحاديث الثلاثة عن علي رضي الله عنه ثم قال: هذه أحاديث يخالف بعضها بعضاً.

قال الشيخ: فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف ثم يكون مخصوصاً بما لا سبب لها من الصلوات، ويكون ما لها سبب مستثناة من النهي بخبر أم سلمة وغيرها والله أعلم.

٤٤٠٧ - أنبأ أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صلينا لوقتتهما.

٤٤٠٨ - أنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد العزيز، وحرمة قالوا: ثنا ابن / وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه^(١)، عن نافع أنه ٤٦٠ صلى مع أبي هريرة رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح.

وروي عن أبي لبابة مروان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان وكره الصلاة على الجنازة جماعة منهم عند طلوع الشمس وعند غروبها.

٤٤٠٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج يقول: إن لم تصلوا عليه حتى تظفل الشمس فلا تصلوا عليه حتى تغيب.

٤٤١٠ - وأنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب، وابن بكير، عن مالك، عن محمد بن أبي حرمة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أم سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرمة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

وروي في ذلك عن أبي برزة الأسلمي وأنس بن مالك الأنصاري. واحتج بعض من ذهب إلى هذا القول بحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة، وعن القبر في الساعات الثلاث، وذلك حديث صحيح وبالله التوفيق.

٤٤١١ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو الفقيه، وأبو بكر بن عبد الله واللفظ لهما قالوا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرمة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن

(١) قال ابن الترمذاني: «مخرمة بن بكير ضعفه يحيى، وقال مرة: ليس بشيء. وقال أحمد: ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً. وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديث التور.»

كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب كان قائد كعب من بيته حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله في توبته قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فيينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت على نفسي وضاقت على الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفي على جبل سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء فرج^(١) وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا^(٢) وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب، ورواه البخاري عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، ثم ظاهر هذا أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس وسجود التلاوة مقيس عليه، وقد كرهه عبد الله بن عمر فيما روي عنه، وهذا أولى لثبوته وكونه في معنى ما ثبت عن النبي ﷺ في قضاء الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد بعد العصر، وكل صلاة وسجود له سبب يكون مقيساً عليهما والله تعالى أعلم.

٤٦١ [٥٥٤] / - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض

٤٤١٢ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان (ح) وأنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي وابن قعنب قالوا: ثنا سفيان، ثنا أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه يحدث، عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار.

لفظ حديث الحميدي .

٤٤١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد

(١) في أ: «قد جاء فرج».

(٢) في أ: «فذهب الناس يبشروننا».

مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار^(١).

أقام ابن عيينة إسناده ومن خالفه في إسناده لا يقاومه فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة والله أعلم.

وقد روي من أوجه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ، وعن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا.

فإن كان المراد بالصلاة المذكورة مع الطواف ركعتا الطواف كان المعنى من جوازهما أنها صلاة لها سبب فرجع إلى الباب الأول في التخصيص^(٢)، وإن كان المراد بها سائر النوافل عاد التخصيص إلى المكان والأول أشبههما بالأثار. وقد روي في تقوية الوجه الثاني خبر منقطع في ثبوته نظر والله أعلم.

٤٤١٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي ببيت المقدس، ثنا ابن مقلاص يعني عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قام فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة».

وأنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو علي بن سختويه، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الله بن المؤمل فذكره بإسناده قال: قدم علينا أبو ذر رضي الله عنه فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم نادى بصوته الأعلى سمعت رسول الله ﷺ فذكر بمعناه.

ورواه سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد لم يذكر قيس بن سعد، وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشافعي عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد الأعرج عن مجاهد، وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده.

(١) الحديث رقم (٤٤١٣) ساقط من الأصول، وأوردناه من نسخة دار الكتب.

(٢) في أ: «إلى البيان الأول في التخصيص».

٤٤١٥ - أنبأه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم هو ابن طهمان، ثنا حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر / ٤٦٢ فأخذ بحلقة الباب ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة».

حميد الأعرج ليس بالقوي^(١)، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا يعني جاء بلدنا والله أعلم. وقد روي من وجه آخر عن مجاهد.

٤٤١٦ - أنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن يونس العصفري، ثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثني أليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الكعبة يقول ثلاثاً: لا صلاة بعد العصر إلا بمكة.

أليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أبا ذر والله أعلم. وروي في تقوية الوجه الأول خير ضعيف.

٤٤١٧ - أنبأ أبو سعد أحمد بن محمد بن الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، ثنا سعيد بن أبي راشد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصل أي حين طاف».

قال أبو أحمد: وهذا يرويه عن عطاء سعيد، وزاد في متنه: «من طاف فليصل» أي حين قال وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه. قال الشيخ: وذكره البخاري في التاريخ، وقال: لا يتابع عليه.

٤٤١٨ - أنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن صالح صاحب البخاري، وعبد الله البغوي قالا: ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال أحدهما الزعفراني، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير بعد الفجر فيصلي ركعتين، قال عبيدة: وقال عبد العزيز: ورأيت، وقال ابن صالح: رأيت

(١) قال ابن التركماني: «تساهل في أمره، والذي في الكتب أنه واهي الحديث، وقيل: ضعيف، وقيل: منكر الحديث، وقيل: ليس بشيء». وقال ابن حبان: يروي عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة».

عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاحها وقال ابن صالح: إلا صلاحهما.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد.

٤٤١٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر. وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني، ثنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن المديني، ثنا يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن أناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم جلسوا إلى المذكر فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا حانت ساعة^(١) يكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد بن زريع، وزاد في متنه ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، وكانت عائشة رضي الله عنها أباحت ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر وكرهتهما عند طلوع الشمس والله أعلم.

٤٤٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وغيرهما، عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس^(٢).

/ ٤٤٢١ - وأنبأ أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس ٤٦٣ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار أنه سمع عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت عبد الله بن عمر طاف بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم ركع فذكرت ذلك لنافع فقال نافع: كذب أهل مكة على ابن عمر.

قال الشيخ: ورواه أيضاً عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عمر، وهذا التكذيب غير مقبول من نافع وكأنه لم يعلم عدالة من رواه عن ابن عمر من أهل مكة، ولو علمها لأشبهه أن يصدق ولا يكذب، وكان ابن عمر يجيز الصلاة على الجنابة بعد العصر وبعد الصبح فكذلك ركعتا الطواف، وإنما النهي عنده عن تحري طلوع الشمس وغروبها بالصلاة فما رواه أهل مكة عنه في ركعتي الطواف لائق بمذهبه والله تعالى أعلم.

(١) في أ: «حتى إذا كانت ساعة».

(٢) الحديث رقم (٤٤٢٠) ساقط من الأصول، أوردناه من نسخة دار الكتب.

٤٤٢٢ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمار الذهبي، عن أبي سعيد أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا.

٤٤٢٣ - وبإسناده أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنه طاف بعد العصر وصلى.

٤٤٢٤ - أنبأ أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن سابق، أنبأ إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن أبي الدرداء أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فضلى ركعتين قبل غروب الشمس فقليل له: يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال: إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها.

وهذا القول من أبي الدرداء يوجب تخصيص المكان بذلك والله أعلم. وروي في فعلهما بعد الطواف في هذا الوقت عن طاووس والقاسم بن محمد، وقال سعيد بن جبير: إذا طفت فصل، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يؤخرونها حتى تطلع الشمس وترتفع.

٤٤٢٥ - أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، أنبأ محمد بن عيسى المدائني، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: صلى عمر رضي الله عنه الصبح بمكة ثم طاف سبعا ثم خرج وهو يريد المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين.

وكذلك رواه الحميدي عن سفيان، والصحيح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن.

٤٤٢٦ - وأنبأ أبو النصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن بجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، أنبأ ابن بكير، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري، أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى ففسح ركعتين.

وهكذا رواه معمر وغيره عن الزهري.

٤٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن محمد الرافقي، ثنا عبد الرحمن بن محمد، ثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن

عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر الحديث بمثل رواية المدائني قال يونس بن عبد الأعلى قال لي الشافعي رحمه الله في هذا الحديث اتبع سفيان بن عيينة في قوله للزهري عن عروة عن عبد الرحمن / المجرة يريد لزوم الطريق قال عبد الرحمن بن محمد: ٤٦٤ وذلك أن مالكاً ويونس وغيرهما رواوا الحديث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن القاري عن عمر فأراد الشافعي أن سفيان وهم وأن الصحيح ما رواه مالك^(١).

٤٤٢٨ - أنبأ أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: إنه قدم علينا أبو سعيد الخدري فطاف بعد الصبح فقلنا: انظروا الآن كيف يصنع أيصلي أم لا قال: فجلس حتى طلعت الشمس ثم صلى.

٤٤٢٩ - أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا الحوضي وأبو الوليد قالا: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلي فقال له معاذ رجل من قريش: مالك لا تصلي، قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع.

ورواه أبو داود عن شعبة فقال: عن جده أنه طاف مع معاذ بن عفراء، وهكذا يكون محمولاً على أنه لم يبلغه التخصيص، ولو بلغه لصار إليه وبالله التوفيق.

[٥٥٥] - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون

بعض فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام

٤٤٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر وأبو النضر قالا: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وداعة الأنصاري، عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومس من دهن بيته أو طيبه ثم راح إلى الجمعة فصل ما بدا له فإذا خرج الإمام استمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب^(٢).

(١) الحديث رقم (٤٤٢٧) ساقط من الأصول، أوردناه من نسخة دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (٤٤٣٠) ساقط من الأصول، أوردناه من نسخة دار الكتب.

٤٤٣١ - أنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا حسان الكرمانى، ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره أن يصلي نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة.

٤٤٣٢ - وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا حسان بن إبراهيم فذكره بإسناده ومعناه.

قال أبو داود هذا مرسل. أبو الخليل لم يلق أبا قتادة. قال الشيخ: وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة منها:

٤٤٣٣ - ما أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

٤٤٣٤ - وأنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو كريب، ثنا أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تحرم يعني الصلاة إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة».

٤٦٥ وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو / بن عتبة، وابن عمر مرفوعاً. والإعتماد على أن النبي ﷺ استحب التكبير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا إستثناء نذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة.

٤٤٣٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الخضر بن أبان، ثنا سيار، ثنا بشر بن غالب، قال: سمعت الحسن يقول: يوم الجمعة صلاة كله إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة. وروينا الرخصة في ذلك عن طاووس ومكحول.

[٥٥٦] - باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم

بادر بالفرض

٤٤٣٦ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن زيد بن محمد

قال: سمعت نافعاً يحدث، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن غندر.

٤٤٣٧ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة مولى لابن عباس قال: حدثني يسار مولى لعبد الله بن عمر، قال: قمت أصلي بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة فحصبني عبد الله بن عمرو قال: يا يسار كم صليت؟ قال: قلت: لا أدري، فقال عبد الله: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظاً شديداً ثم قال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن وهب، فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر نحوه.

٤٤٣٨ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا وهيب فذكر معناه. وكذلك رواه حميد بن الأسود عن قدامة.

٤٤٣٩ - ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين^(١)، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين»: أنبأه أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ قتيبة بن سعيد، ثنا الدراوردي فذكره.

٤٤٤٠ - ورواه عثمان بن عمر، أنبأ قدامة بن موسى أخبرني رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة مولى ابن عباس فذكر بمعنى حديث ابن وهب: أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر بنحوه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وإن كان في إسناده من لا يحتج به.

(١) محمد بن الحصين اختلف في اسمه، يقال أيوب بن الحصين، ويقال محمد بن الحصين، والأخير أصح.

٤٤٤١ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن ناصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

٤٤٤٢ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

عبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن الحبلي.

٤٤٤٣ - ورواه جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: لا صلاة بعد أن يصلي الفجر^(١) إلا ركعتين: أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن زياد فذكره موقوفاً.

وهو بخلاف رواية الثوري وابن وهب في المتن والوقف. والثوري أحفظ من غيره إلا أن عبد الرحمن الأفريقي غير محتج به، وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلًا.

٤٤٤٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسن بن حفص، ثنا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد النداء إلا سجدة» يعني الفجر.

وروي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، ولا يصح وصله.

٤٤٤٥ - أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا الحسن بن محمد الداركي، ثنا أبو زرعة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي رباح، عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة.

(١) في أ: «بعد أن صلى الفجر».

جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

[٥٥٧] - باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع

٤٤٤٦ - أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قراءة عليه في المحرم سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما افترض الله علي من الصلاة؟ قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرني ما افترض الله^(١) علي من الصيام قال: «صيام رمضان إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرني ما افترض الله علي من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنتقص مما فرض الله علي شيئاً فقال رسول الله ﷺ «أفلق وأبيه إن صدق^(٢)» دخل الجنة والله إن صدق.

أخرجاه في الصحيح عن قتبية عن إسماعيل بن جعفر إلا أنه قال: «ودخل الجنة وأبيه إن صدق».

٤٤٤٧ - أنبأه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن».

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي.

٤٤٤٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأنبأ أبو عبد الله، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتبية بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن / أبي سهيل، ٤٦٧ عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس فسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول^(٣) حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن

(١) في أ: «أخبرني ماذا فرض الله».

(٢) في أ: «أفلق والله إن صدق».

(٣) في أ: «يسمع دوي صوته ولا يفهم ما يقول».

الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليله» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان» فقال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علي غيرها قال: «لا إلا أن تطوع». فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلمح إن صدق».

لفظ حديث قتيبة رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن قتيبة^(١).

٤٤٤٩ - أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، أنبأ العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر». رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن إسماعيل.

٤٤٥٠ - وأنبأ أبو أحمد عبد الله بن الحسن المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد قيس الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

٤٤٥١ - وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة ثم من بني مدلج لقي رجلاً من الأنصار يقال له أبو محمد، فسأله عن الوتر فقال: إنه واجب، قال الكناني: فلقيت عبادة بن الصامت رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات فرضهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع شيئاً منهن كان له عهد على الله أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه».

(١) في جـ ترتيب الأحاديث مقدم ومؤخر، فالحديث رقم (٤٤٤٨) جاء في أول الباب، والحديث (٤٤٤٦) جاء مكانه.

٤٤٥٢ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عبد الله بن حمران، ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثني أبي جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة البخاري أنه سأل عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الوتر فقال: أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب.

٤٤٥٣ - أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أحمد بن سليمان الفقيه، قال: قريء علي يحيى بن جعفر وأنا أسمع، أنبأ أبو أحمد الزبيري، ثنا سفیان (ح) وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب / القاضي، ثنا ٤٦٨ عمرو بن مروزق أنبأ زهير جميعاً، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إن هذا الوتر ليس بحتم ولكنه سنة حسنة من رسول الله ﷺ إن الله وتر يحب الوتر.

لفظ حديث زهير، وفي رواية الثوري: الوتر ليس بحتم ولكنه سنة سنه رسول الله ﷺ.

٤٤٥٤ - وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى، ثنا عمرو بن عون، عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنه رسول الله ﷺ فقال: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله تعالى وتر يحب الوتر».

٤٤٥٥ - أنبأ أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عثمان، ثنا عمر بن عبد الرحمن. (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو حفص الأبار وهو عمر بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن».

وزاد أبو داود في روايته فقال أعرابي: ما تقول^(١) قال: ليس لك ولا لأصحابك.

٤٤٥٦ - وأنبأ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن معين، ثنا مهران يعني الرازي، عن أبي سنان، عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود

(١) في ج، ودار الكتب: «ما يقول».

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن» قال أعرابي: ما يقول النبي ﷺ، فقال: لست من أهله.

ورواه سفیان الثوري عن عمرو بن مرة فأرسله.

٤٤٥٧ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفیان، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أصحاب القرآن إن الله تعالى وتر يحب الوتر» فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ، فقال: ليس لك ولا لأصحابك.

هكذا رواه جماعة عن الثوري، ويقال: لم يسمعه الثوري من عمرو وإنما سمعه عن رجل عن عمرو، وروي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن الثوري فذكر فيه عبد الله وليس بمحفوظ، والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه.

٤٤٥٨ - أنبأ الشيخ أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن الشريحي، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك، وضحي رسول الله ﷺ وليس عليك، وصلى الضحى وليس عليك، وصلى قبل الظهر وليس عليك، وقال قتادة: فقلت: هذا ما نعرف غير الوتر قال: إنما قال: يا أهل القرآن أوتروا فإن الله تعالى وتر يحب الوتر.

٤٤٥٩ - أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو الحسين علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي، وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري، قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر، ثنا أبو جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى».

أبو جناب الكلبي إسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس.

[٥٥٨] / - باب تأكيد صلاة الوتر

٤٤٦٠ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مرة،

عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين».

٤٤٦١ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب، فقال عبد الله بن مرة: أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعد بن عثمان التنوخي^(١)، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق فذكر معناه.

٤٤٦٢ - [وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا سهيل بن عمار، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن مرة، عن خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم إلى صلاة الصبح فقال: «لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» قلنا: ما هي يا رسول الله قال: «الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

لفظ حديث يزيد بن هارون إلا أنه لم يقل الزوفي، قال محمد بن إسحاق بن يسار عبد الله بن مرة^(٢)].

وأنبأ أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري قال: لا يعرف لإسناده يعني لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض، قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد روي مثل هذا في ركعتي الفجر بإسناد أصح من هذا.

٤٤٦٣ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن أحمد بن جناح الكشاني ببخارا من أصل كتابه، ثنا عمر بن محمد بن بجير، ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق، ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر».

قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث. وبلغني عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث. أنبأ أبو عبد الله

(١) في أ: «سعيد بن عثمان التنوخي».

(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

الحافظ، قال: سمعت أبا سعيد بن أبي بكر بن أبي عثمان يقول: سمعت أبي يقول: سمعت ابن خزيمة يقول فذكره في حكايته له هذا الحديث عن ابن بجير^(١).

٤٤٦٤ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس بن الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا زيد بن الحباب، ثنا أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا».

أنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب عن ابن بريدة سمع منه زيد بن الحباب عنده مناكير^(٢). قال أبو أحمد: وهو عندي لا بأس به، وكان يحيى بن معين أيضاً يوثقه والله أعلم.

٤٤٦٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: الوتر تطوع وهو من أشرف التطوع.

[٥٥٩] - باب تأكيد ركعتي الفجر

٤٤٦٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجبة ركعتا الفجر أو شيء من التطوع فقال: أو ما علمت^(٣) ثم حدثني، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ما كان على شيء أدوم منه على ركعتي الصبح أو الفجر من النوافل.

٤٤٦٧ - وأنبأ أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة^(٤) منه على ركعتين قبل الصبح.

(١) في أ: «فذكره في حكايته وهذا الحديث عن ابن بجير».

(٢) قال ابن التركماني: «قال أبو حاتم: هو صالح، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يحول».

(٣) في أ: «فقال: لا، أو ما علمت».

(٤) في أ: «أشد تعاهداً منه».

رواه البخاري في الصحيح عن بيان بن عمرو، ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى القطان.

٤٤٦٨ - أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل، وعثمان بن عمرو قالا: ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة (ح) قال: وحدنا أبو زكريا الحنائي^(١)، ثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة يعني ابن أبي أوفى^(٢)، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وفي رواية مسدد قالت: قال رسول الله ﷺ مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب.

٤٤٦٩ - أنبأ أبو الحسن العلوي، أنبأ محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أبو الأزهر، ثنا أسباط بن محمد، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.

٤٤٧٠ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن قتادة وقال: إن النبي ﷺ قال في ركعتي الفجر: «لهما أحب إلي من حمر النعم».

٤٤٧١ - قال رواه المعتمر بن سليمان عن أبيه، وقال في ركعتي الفجر: لهما أحب إلي من الدنيا وما فيها: أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا يحيى بن خلف الباهلي، ثنا المعتمر قال: قال أبي: ثنا قتادة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن المعتمر.

٤٤٧٢ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ / العشاء ثم (٤٧١) صلى ثمان ركعات قائماً وركعتين جالساً وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعهما أبداً.

رواه البخاري في الصحيح عن المقرئ.

(١) في أ: «حدثنا ابن زكريا الحنائي».

(٢) في أ: «يعني ابن أوفى».

٤٤٧٣ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، حدثني عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زياد عبد الله بن زياد الكندي^(١)، عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح^(٢) فأصبح جداً قال: فأقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس فأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال: «إني كنت ركعت ركعتي الفجر»، فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جداً قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما».

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل» وهو في بعض النسخ بكتاب أبي داود.

[٥٦٠] - باب ذكر الخبر الوارد في النوافل التي هي اتباع الفرائض أنها عشر ركعات .

٤٤٧٤ - أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، قال: ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد. وحدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٤٤٧٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ومحمد بن أيوب، قال: ثنا مسدد، ثنا يحيى (ح) وأنبأ أبو عمرو الأديب، أخبرني أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، ثنا أبو خيثمة، ثنا يحيى بن سعيد (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعده المغرب سجدتين وبعده العشاء سجدتين وبعده الجمعة

(١) ف ج: «حدثني أبو زياد عبد الله بن زياد الكندي» وفي التهذيب: «يقال عبد الله، ويقال ابن زياد، وأبو زياد بلا هاء».

(٢) في أ: «حتى فضحته الصبح».

كتاب الصلاة / باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة . . . كتاب الصلاة / باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة . . .
سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته وحدثني حفصة ان رسول الله ﷺ كان
يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر قبل أن يصلي الفجر وكانت ساعة لا أدخل فيها على
النبي ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب
وغیره .

[٥٦١] - باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً

٤٤٧٦ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا
يحيى بن يحيى، أنبا هشيم (ح) وأنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو
داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنبا خالد قال: وثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد
المعنى، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ
من التطوع / فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع ٤٧٢
إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين،
وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات
فيهن الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً جالساً فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو
قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج
فيصلي بالناس صلاة الفجر .

لفظ حديث أبي داود رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٤٤٧٧ - أنبا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن
حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة
رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الفجر .

٤٤٧٨ - وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن
أيوب، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة فذكره بنحوه إلا أنه قال: إن رسول الله ﷺ وقال:
قبل صلاة الغداة .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد .

٤٤٧٩ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو
داود، ثنا شعبة بن الحجاج، عن النعمان بن سالم (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور،
وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد قالوا: أنبا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى

الأدمي، ثنا محمد بن ماهان السمسار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة كل يوم تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة».

لفظ حديث عبد الرحمن. وفي حديث أبي داود الطيالسي سمع عمرو بن أوس سمع عنبسة بن أبي سفيان يحدث عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة سوى المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة» قالت أم حبيبة رضي الله عنها: ما تركتهن بعد. قال عنبسة: ما تركتهن بعد قال عمرو: ما تركتهن بعد قال النعمان: وأنا ما أكاد أن أدعهن بعد.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وغيره عن شعبة.

٤٤٨٠ - أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ محمد بن صمدويه بن سهل، ثنا عبد الله بن حماد الأملي، ثنا يحيى بن صالح، ثنا فليح بن سليمان (ح) وأنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال الخشاب، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح».

[٥٦٢] - باب من جعل قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

٤٤٨١ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني النعمان، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها حرم على جهنم».

ورواه سليمان بن موسى عن مكحول مثله.

٤٤٨٢ / - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ في الفوائد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا روح بن عبادة، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: لما حضر عنبسة بن أبي سفيان أشد جزعه فقيل: ما هذا الجزع قال: أما أني سمعت أم حبيبة يعني

أخته تقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتها».

٤٤٨٣ - وأنبأ به أبو عبد الله في الزيادات وأبو عبد الله السوسي في حديث الأوزاعي قالاً: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا روح بن عباد فذكره بمثله.

[٥٦٣] - باب من جعل قبل العصر ركعتين

٤٤٨٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا شعيب بن الليث بن سعد، ثنا الليث (ح) قال: وأنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ثماني عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح».

[٥٦٤] - باب من جعل قبل العصر أربع ركعات^(١)

٤٤٨٥ - أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً». كذا وجدته في كتابي.

٤٤٨٦ - وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود هو السجستاني، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر فذكره بمثله.

هذا هو الصحيح، وهو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي سمع جده مسلم بن مهران القرشي، ويقال محمد بن المثنى وهو ابن أبي المثنى لأن كنية مسلم أبو المثنى^(٢) ذكره البخاري في التاريخ. أنبأ بذلك محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أحمد بن فارس، عن محمد بن إسماعيل. قال الشيخ:

(١) في الجوهر النقي: «باب من جعل العصر أربعاً».

(٢) قال ابن الترمذي: «المذكور في الكتب المتداولة أن كنية محمد أبو جعفر لا أبو إبراهيم، وإسم جده أبو المثنى مسلم بن المثنى، وقيل مهران، وقيل مسلم بن مهران كما ذكر البيهقي».

وقول القائل في الإسناد الأول عن أبيه أراه خطأ والله أعلم. رواه جماعة عن أبي داود دون ذكر أبيه منهم سلمة بن شبيب وغيره.

٤٤٨٧ - أنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة يقول: سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ فذكره من صلاته قبل الظهر أربعاً وركعتين بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر.

[٥٦٥] / - باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين

٤٧٤

٤٤٨٨ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث إلا أنه قال: قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة.

٤٤٨٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح) وأنبأ أبو عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأخرجه مسلم من حديث أبي أسامة ووكيع عن كهمس.

٤٤٩٠ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

أخرجه في الصحيح من حديث سعيد الجريري، ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة وأخطأ في إسناده وأتى بزيادة لم يتابع عليها، وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطئه فيها.

٤٤٩١ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا حيان بن عبيد الله، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب»^(١).

٤٤٩٢ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن إسماعيل، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة على أثر هذا الحديث قال حيان بن عبيد الله: هذا قد أخطأ في الإسناد لأن كهمس بن الحسن وسعيد بن إياس الجريري وعبد المؤمن العتكي رواوا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول أخذ طريق المجرة فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه ولعله لما رأى العامة لا يصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ إن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر ما خلا صلاة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ.

٤٤٩٣ - أخبرنا بحديث ابن المبارك أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سملة، ثنا محمد / بن العلاء أبو كريب الهمداني، ثنا ابن ٤٧٥ المبارك، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن المغفل، عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». قال: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين.

٤٤٩٤ - [وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم بن زكريا، أنبأ أبو كريب، أنبأ ابن المبارك، وأبو أسامة، عن كهمس فذكر الحديث وقال: «بين كل أذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء» قال: وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين كذا في روايتنا]^(٢).

(١) قال ابن الترمكاني: «أخرج البزار هذا الحديث ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة مشهور، ليس به بأس. وقال فيه أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين. وأخرج له الحاكم في أبواب الزنا حديثاً وصحح إسناده، فهذه زيادة من ثقة، فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندان سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من أبيه بالزيادة».

(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٤٤٩٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن بكر محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: سمعت أبا الخير يقول: رأيت أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين حين يسمع أذان المغرب فأتيت عقبه بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبه: أما أنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن قال الشغل.

رواه البخاري في الصحيح عن المقرئ.

٤٤٩٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن مختار بن لفل قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر فقال: كان عمر رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد العصر قال: وكنا على عهد رسول الله ﷺ نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت: هل كان رسول الله ﷺ صلاهما قال: قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل.

٤٤٩٧ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري وركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلوها.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

٤٤٩٨ - أنبأ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كان المهاجرون لا يركعون ركعتين قبل المغرب وكانت الأنصار يركعونها، قال: وكان أنس يركعهما كذا قال سعيد بن المسيب.

وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: كنا نركعهما وكان من المهاجرين وكأنه أراد غيره أو الأكثرين منهم.

٤٤٩٩ - أنبأ أبو الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد السكري ببغداد قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا

سعيد يعني ابن أبي أيوب، حدثني أبو مرحوم، عن محمد بن يوسف الدمشقي، / عن ٤٧٦ قبيصة بن ذويب، عن عبد الرحمن بن عوف قال: كنا نركعهما إذا قمنا بين الأذان والإقامة من المغرب.

وفي رواية السكري إذا قمنا يعني بين الأذان والإقامة من المغرب.

٤٥٠٠ - وأبنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عاصم، عن زر قال: كان عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب رضي الله عنهما يصليان قبل المغرب ركعتين. قال سفيان: نأخذ بقول إبراهيم، قال سفيان: وحدثني عمرو بن عامر قال: سمعت أنساً يقول: كان كبار أصحاب رسول الله ﷺ يتدرون السواري يصلون ركعتين قبل المغرب يريد سفيان بقول إبراهيم ما رواه عن منصور عن إبراهيم قال: لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قبل المغرب ركعتين، وقد أخرج البخاري عن قبيصة عن سفيان حديث عمرو بن عامر.

٤٥٠١ - أبنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمر، ثنا محمد بن صالح بن سهل الترمذي، ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله ﷺ.

٤٥٠٢ - وأبنا أبو عبد الله، أبنا أبو العباس المحجوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أبنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت خالد بن معدان، عن زغبان مولى حبيب بن مسلمة قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبة يعني الركعتين قبل المغرب.

٤٥٠٣ - وأبنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن راشد بن يسار قال: أشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت الشجرة منهم مرداس أو ابن مرداس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب.

٤٥٠٤ - أبنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أبنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن طاووس، عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ صلى مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة ثم لم يكن يصلي مع عمر رضي الله عنه ثم صلى

مع عثمان رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال: إني صليت مع النبي ﷺ ثم صليت مع أبي بكر وفرقت من عمر فلم أصل معه وصليت مع عثمان رضي الله عنه إنه لين، وكان عمر رضي الله عنه لا يراهما فلم يصلهما أبو أيوب معه وصلاهما مع عثمان رضي الله عنه.

وهذا معنى ما روي عن سويد بن غفلة أنه قال: ابتدعناها في خلافة عثمان يعني بعدما تركوها في عهد عمر والله أعلم.

٤٥٠٥ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاووس قال: سئل ابن عمر رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما / ٤٧٧ ورخص في الركعتين بعد العصر.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، وهم شعبة في إسمه. قال الشيخ: القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد وبالله التوفيق.

[٥٦٦] - باب من جعل بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين

٤٥٠٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئاً حتى ينصرف فيسجد سجدتين.

أخرجه في الصحيحين من حديث مالك.

[٥٦٧] - باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر

٤٥٠٧ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم قال: سمعت سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فقال: نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام وقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيظه ثم خرج إلى الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

٤٥٠٨ - أنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن رافع، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب العكلي، حدثني مالك بن مغول، قال: حدثني مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هاني، عن عائشة رضي الله عنها قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعاً فكأنني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط.

٤٥٠٩ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا ابن أبي مريم، أخبرني ابن فروخ، حدثني أبو فروة، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأوليين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقرأ في الركعتين الأخريين تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير وآلم تنزيل السجدة كتب له كأربع ركعات من ليلة القدر.»

تفرد به ابن فروخ المصري.

٤٥١٠ - والمشهور ما أخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن تبع، عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتهم ركوعهن وسجودهن يعلم ما يقتريء فيهن كان له أو قال كن له بمنزلة ليلة القدر.

[٥٦٨] - باب وقت الوتر

٤٥١١ - أنبا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمى، قالوا: ثنا أبو العباس / محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: ٤٧٨ قرىء علي ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر.»

قال البخاري: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض. أنبا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي قال: سمعت ابن حمشاذ يذكره عن البخاري.

٤٥١٢ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا محمد يعني ابن سابق، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الوتر فقال: «الوتر قبل الصبح». أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شيبان.

٤٥١٣ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وبمعناها رواه جماعة عن يحيى بن أبي كثير، ورواه قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

٤٥١٤ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبدان بن يزيد الدقاق بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة فذكره.

ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه فقد روينا عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قضاء الوتر وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

٤٥١٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن عبد الرحمن العدل، ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني، ثنا سريج بن يونس، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر». رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس وغيره.

٤٥١٦ - أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا حجاج (ح) وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو الحسن بن الفضل القطان، قالوا: ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا محمد بن الفرغ الأزرق، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني سليمان بن موسى، ثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر لأن رسول الله ﷺ قال: «الوتر قبل الفجر» وفي رواية الفحام قال: «أوتروا بالفجر».

[٥٦٩] - باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح

٤٥١٧ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ، ثنا زياد بن الخليل التستري، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر».

٤٥١٨ - وأنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الحسين بن الحسن بن سفيان الفارسي ببخارى، أنبأ محمد بن / يحيى قال: سمعت أبا عاصم النبيل ٤٧٩ يقول: عن ابن جريج، عن زياد أن أبا نهيك أخبره، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه خطب فقال: من أدركه الصبح^(١) فلا وتر له فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: كذب أبو الدرداء كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر.

قيل لأبي عاصم من دون زياد قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد يعني ابن سعد.

٤٥١٩ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن غالب بن حرب، ثنا حاتم بن سالم البصري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح.

تفرد به حاتم بن سالم البصري ويقال له الأعرجي وحديث ابن جريج أصح من ذلك والله أعلم.

٤٥٢٠ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أصبح فأوتر. كذا وجدته في الفوائد الكبير.

٤٥٢١ - وقد أنبأ أبو عبد الله، وأبو سعيد بن أبي عمرو في هذا الجزء^(٢)، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سعيد يعني ابن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي مجلز قال: أصبح ابن عمر ولم يوتر أو كاد يصبح^(٣) أو أصبح إن شاء الله تعالى ثم أوتر.

(١) في أ: «من أدرك الصبح».

(٢) في أ: «في هذا الخبر».

(٣) في أ: «أو كان يصبح».

وهذا أشبهه والله أعلم .

٤٥٢٢ - أنبأ أبو عبيد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، ثنا أبو بكر محمد بن مؤمل بن الحسن بن عيسى ، ثنا الفضل بن محمد البيهقي ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير (ح) وثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ، أنبأ أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ، قال : حدثني أحمد بن واقد الحراني ، ثنا زهير ، ثنا خالد بن أبي كريمة قال : حدثني معاوية بن قره ، عن الأغر المزني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر قال : «إنما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربعاً قم فاوتر» .

٤٥٢٣ - أنبأ أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ يعلى بن عبيد ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي ظبيان ، قال : خرج علي رضي الله عنه إلى السوق وأنا بأثره فقام على الدرج فاستقبل الفجر فقال والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه .

٤٥٢٤ - وبهذا الإسناد أنبأ إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، قال : خرج علي رضي الله عنه من هذا الباب فقال : نعم ساعة الوتر ثم كانت الإقامة عند ذلك .

٤٥٢٥ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس هو الأصم ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي عبد الرحمن قال : خرج علي رضي الله عنه حين ثوب ابن النباح فقال : والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس أين السائلون عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه هذه .

٤٥٢٦ - أنبأ أبو الحسن المقرئ ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أنبأ زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة أن قوماً أتوا علياً رضي الله عنه فسألوه عن الوتر فقال : سألتم عنه أحداً فقالوا : سألتنا / أبا موسى الأشعري فقال : لا وتر بعد الأذان فقال : لقد أغرق النزع فأفرط في الفتوى ، كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر متى أوترت فحسن .

٤٥٢٧ - أنبأ أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف السلمى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق قال : قال عبد الله يعني ابن مسعود : الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر .

٤٥٢٨ - وأنبأ أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد الحافظ ، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن

محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، ثنا علي يعني ابن الجعد، أنبا زهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: سمعت عبد الله بن مسعود ينادي به نداء: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر متى ما أوترت فحسن.

٤٥٢٩ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا أبو إسحاق، عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة وما يؤذنون حتى يصبحوا.

قوله: وما يؤذنون حتى يصبحوا أظنه من قول الأسود أو أبي إسحاق وفيه نظر، فقد روي أن الأذان الأول بالحجاز كان قبل الصبح، وكان عائشة رضي الله عنها كانت تصلي قبل طلوع الفجر، أو أراد به الأذان الثاني، وعلى ذلك تدل رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق قال: كانت عائشة رضي الله عنها توتر فيما بين التثويب والإقامة فيرجع مذهبها في ذلك إلى ما روي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما.

٤٥٣٠ - أنبا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن سعيد بن جبيرة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: أنظر ما صنع الناس، وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح.

٤٥٣١ - ويأسناده قال: ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت الصلاة وأنا أوتر.

٤٥٣٢ - ويأسناده قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قومنا فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن الصلاة فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى لهم الصبح.

قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.

[٥٧٠] - باب من قال يصلية متى ذكره

٤٥٣٣ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره».

٤٥٣٤ - أنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا مسعر، عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أوصولها قال: رأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت تصلها؟ قال: قلت: فمه قال: فمه.

٤٥٣٥ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، ثنا علي بن عياش، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا ابن أبي عدي، ثنا شعبة، عن إبراهيم يعني ابن محمد بن المنتشر، عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء / فقال: ٤٨١ إنني كنت أوتر.

وقال: سئل عبد الله يعني ابن مسعود هل بعد الأذان وتر: فقال: نعم وبعد الإقامة، قال: وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم قام صلى.

[٥٧١] - باب وقت ركعتي الفجر

٤٥٣٦ - أنبا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٥٣٧ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.

[٥٧٢] - باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة

٤٥٣٨ - أنبا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب وأبو صالح قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو. قال: فلما انصرفنا أحطنا به ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال: قال: «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً».

رواه مسلم في الصحيح عن القعني دون ذكر أبيه ثم قال: قال القعني: عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه وقوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ.

٤٥٣٩ - رواه البخاري عن عبد العزيز الأوسي، عن إبراهيم، وقال: عن عبد الله بن مالك بن بحينة، قال: مر النبي ﷺ برجل: أنبا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا جعفر الفاريابي، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ومحمد بن عثمان بن خالد قالوا: ثنا إبراهيم بن سعد فذكرناه نحو رواية عبد العزيز الأوسي لم يقلوا فيه عن أبيه.

٤٥٤٠ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاً الصبح أربعاً».

قال يعقوب: الصحيح هذا وإبراهيم قد أخطأ في قوله عن أبيه.

٤٥٤١ - أنبا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا بشر بن عمر، أنبا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ورجل يصلي ركعتين فقال: تصلي الصبح أربعاً.

أخرجه البخاري من حديث شعبة، وكذلك قال أبو عوانة وحماد بن سلمة عن سعد. قال البخاري: وقال ابن إسحاق: عن سعد عن حفص عن عبد الله بن بحينة. قال يعقوب بن سفيان: ورواه الأوزاعي وشيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ مر عليه.

قال الشيخ: والصحيح قول من قال عبد الله بن مالك بن بحينة، وهو عبد الله بن مالك بن / القشب من أزد شنوءة وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب قاله علي بن المديني . ٤٨٢

٤٥٤٢ - وقد أنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ دخل حين أقيمت صلاة الصبح فمر بابن القشب وهو يصلي فقال ابن القشب: أتصلي الصبح أربعاً كذا قال سفيان.

٤٥٤٣ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ومعه بلال فأقام الصلاة فمر بي وضرب^(١) منكبي، وقال: «تصلي الصبح أربعاً».

٤٥٤٤ - أنبا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكراوي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح فصلي ركعتين قبل أن يصل إلى الصف فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: يا فلان بأي صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا.

رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر.

٤٥٤٥ - أنبا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجدبني النبي ﷺ وقال: «أتصلي الصبح أربعاً».

٤٥٤٦ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وقال مرة: إذا قامت الصلاة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن روح بن عبادة.

٤٥٤٧ - وأنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن سلمة (ح) قال: وثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن ورقاء (ح) قال: وثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج (ح) قال: وثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد^(٢)، عن أيوب (ح) قال: وثنا محمد بن المتوكل، ثنا عبد الرزاق، ثنا زكريا بن إسحاق كلهم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

٤٥٤٨ - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل، وعن الحسن الحلواني، عن يزيد بن هارون، وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق وزاد في حديث يزيد بن هارون قال:

(١) في أ: «فمر بي يضرب منكبي».

(٢) في أ: «حماد بن سلمة».

يزيد بن هارون قال حماد بن زيد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه: أنبأه أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا يزيد بن هارون فذكر الحديث بزيادته.

٤٥٤٩ - وأنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومي الغضائري ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر. وأنبأ السيد أبو الحسن الحسيني، أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن (١) جميل الأزدي، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقاء، ثنا زكريا بن عدي، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه / قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ٤٨٣

قال زكريا: قال حماد: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرة فرفعه فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه، قال: بلى، قال: لا والله، قال: فسكت. قال الشيخ: وقد رفته عن عمرو بن دينار سوى من ذكرنا زياد بن سعد ومحمد بن جحادة وأبان بن يزيد العطار ومحمد بن مسلم الطائفي وجماعة.

٤٥٥٠ - أنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل المروزي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب المروزي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر، قال: «ولا ركعتي الفجر».

قال أبو أحمد: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد عن عمرو. قال الشيخ: وقد قيل عن أحمد بن سيار، عن نصر بن حاجب، وهو وهم، ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي، وابنه يحيى كذلك وفيما احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة وبالله التوفيق.

وقد روي عن حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح» (٢): أنبأ أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن إبراهيم بن داود، ثنا أبو عمرو الحلبي السوسي، ثنا حجاج بن نصير فذكره.

(١) في أ: «أبو الأحرز محمد بن عمرو».

(٢) في أ: «إلا ركعتي الفجر».

وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان. وقد قيل: عن حجاج بإسناده عن مجاهد بدل عطاء، وليس بشيء. وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه.

٤٥٥١ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا هذبة، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال: أتصلي الصبح أربعاً. موقوف.

[٥٧٣] - باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة

٤٥٥٢ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: ثنا حامد بن يحيى قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد، قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد: هذا الحديث مرسلًا أن جدهم صلى مع النبي ﷺ. قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر:

٤٥٥٣ - عن يحيى عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان» فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئاً: أنبأه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد فذكره.

[٥٧٤] - باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى

أن تقام الظهر

٤٥٥٤ - أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن / سعيد، عن يزيد بن كيان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرشنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا الشيطان». ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدة ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم، وغيره عن يحيى القطان، وروينا في هذه القصة عن أبي قتادة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قضى هاتين الركعتين.

٤٥٥٥ - أنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أبي أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الغداة فليصل إذا طلعت الشمس».

٤٥٥٦ - وأنبأ أبو عبد الله، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد الغبري، ثنا عمرو بن عاصم فذكره بمثل إسناده إلا أنه قال: عن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما».

تفرد به عمرو بن عاصم والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة.

٤٥٥٧ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبراه، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأ فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن هرمة عن ابن وهب.

٤٥٥٨ - ورواه مالك في الموطأ، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته أو كأنه أدركه: أنبأه أبو الحسن بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب، وابن بكير، عن مالك فذكره موقوفاً.

٤٥٥٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي، ثنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، أنبأ أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الأيلي، ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس، قال: فصلى يوماً فسئل عن ذلك وذلك حين طلعت الشمس فقال: إني لم أكن صليت ركعتي الغداة.

٤٥٦٠ - [أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما إن طلعت الشمس. قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك. ورواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر^(١)].

[٥٧٥] - باب من أجاز قضاء النوافل على الإطلاق

قد مضى في هذا الحديث عائشة وأم سلمة في الركعتين بعد العصر.

٤٥٦١ - وأبنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق،

٤٨٥ ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان / بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرقي بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان ما كنت تصليهما فقال: كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني عنهما فصليت الآن.

٤٥٦٢ - أبنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا

الحسن بن علي بن بحر البري، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور.

٤٥٦٣ - ورواه شعبة عن قتادة، وزاد فيه وكان إذا عمل عملاً أثبته ثم قال: وكان إذا

نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني الحسين بن محمد الدارمي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، عن شعبة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم.

٤٥٦٤ - [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن

الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب.

٤٥٦٥ - وقد رواه مالك في الموطأ، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: من فاته حزبه من الليل فقرأ حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته أو كأنه أدركه: أخبرناه أبو أحمد العدل، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب، وابن بكير، عن مالك فذكره موقوفاً^(١).

٤٥٦٦ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل».

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة.

[٦٥٧] - باب الترغيب في الإكثار من الصلاة

٤٥٦٧ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، ثنا الوليد بن هشام، عن معدان بن طلحة، قال: قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ: دلني على عمل ينفعني الله به فسكت عني، قلت: دلني على عمل ينفعني الله به فسكت عني، قلت: دلني على عمل ينفعني الله به، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فحدثني مثل ذلك. وفي رواية السوسي وحده معدان بن أبي طلحة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن / الأوزاعي وزاد فيه عليك ٤٨٦ بالسجود لله.

٤٥٦٨ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ وآتته بوضوءه وحاجته فكان يقوم من الليل ويقول: «سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده الهوى، سبحان رب العالمين، سبحان رب العالمين الهوى»^(١) قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «هل لك حاجة» قال: فقلت: يا رسول الله مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قال: فقلت: يا رسول الله مرافقتك في الجنة. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هقل بن زياد عن الأوزاعي.

٤٥٦٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسن بن حفص، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة قال: قال عبد الله بن مسعود: إنك ما دمت في الصلاة فإنك تفرح باب الملك ومن يكثر فرح باب الملك يفتح له.

[٥٧٧] - باب صلاة الليل مثنى مثنى

٤٥٧٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بن أنس (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى».

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٥٧١ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عقبة بن حريث، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح مدرك فأوتر بركعة». فقال رجل لابن عمر: ما مثنى قال: تسلم في كل ركعتين.

أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة .

٤٥٧٢ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد بسجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن / حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه . قال: ٤٨٧ وبعضهم يزيد على بعض .

أخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد في السلام من كل ركعتين بنحوه . رواه أبو سليمان الخطابي من حديث ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري، وقال: فإذا سكب المؤذن بالأول من صلاة الفجر، قال سويد سكب يريد اذن وهو من الصب .

[٥٧٨] - باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٤٥٧٣ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن مرزوق، وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» .

[وكذلك رواه غندر عن شعبة .

٤٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد إسماعيل بن علي الحطبي ببغداد قرأت عليه فأقر به، ثنا حسين بن فهم، ثنا يحيى بن معين، ثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء الأزدي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» .

وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وكذلك رواه عبد الملك بن يعلى بن عطاء^(١) .

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب .

٤٥٧٥ - أنبأ أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس قال: سئل أبو عبد الله يعني البخاري عن حديث يعلى أصحح هو؟ فقال: نعم^(١)، قال أبو عبد الله: وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة.

٤٥٧٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن ابن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد به التطوع. وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو وابن أبي سلمة هو عبد الله بن أبي سلمة.

٤٥٧٧ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين ثم تضرع / وتخشع وتمسك وترفع يديك تقول: تستقبل بهما وجهك وتقول: يارب يارب فمن لم يفعل فهي خداج»^(٢).
خالفه شعبة في إسناده.

٤٨٨

٤٥٧٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمرو أبو النضر، وروح، وفهد بن حيان، وهب بن جرير قالوا: ثنا شعبة (ح)

(١) قال ابن الترمذاني: «رواه عن ابن عمر علي الأزدي، وقد ذكر صاحب التمهيد أن ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار.

وذكر صاحب التمهيد في موضع آخر حديث الأزدي ثم قال: فزاد ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال: إن صلى النافلة أربعاً فلا بأس، فقد روى عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار، وقال ابن عون: قال لي نافع: أما نحن فنصلي أربعاً بالنهار، ثم ذكر أبو عمر بسنده عن ابن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا تفصل بينهما، فقيل له إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى، فقال بأي حديث، فقيل له بحديث الأزدي عن ابن عمر فقال، ومن علي الأزدي حتى أقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما، لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ يعني حديث الأزدي.

(٢) قال ابن الترمذاني: «ذكر صاحب التمهيد أنه إسناده مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله».

وأبنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتبأس وتمسكن واقنع يديك وقل: اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج فهي خداج».

لفظ حديث أبي داود، وفي حديثهم: وتقع بيديك وتقول: اللهم فإن لم تفعل ذلك فهي خداج.

وفيما قرأت في كتاب العليل لأبي عيسى الترمذي قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول في هذا الحديث: رواية الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال: عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث، وربيع بن الحارث هو ابن المطلب، فقال: هو عن المطلب ولم يذكر فيه عن الفضل بن عباس.

[٥٧٩] - باب من أجاز أن يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن

٤٥٧٩ - أبنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، أبنا يعلى بن عبيد، ثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن القرثع، عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حين تزول الشمس أربع ركعات فقال أبو أيوب: يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ قال: «إن أبواب السماء تفتح حين تزول الشمس فلا ترتج حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيهن خير قبل أن ترتج أبواب السماوات» قال: يا رسول الله تقرأ فيهن أو يقرأ فيهن كلهن قال: نعم قال: فيهن سلام فاصل، قال: لا إلا في آخرهن. وبمعناه رواه محمد بن فضيل عن عبيدة بن معتب.

٤٥٨٠ - وأبنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم أبنا عبيدة (ح) قال: وثنا أبو الربيع أيضاً، أبنا إسماعيل بن زكريا، ثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرعة، عن القرثع، عن أبي أيوب الأنصاري قال: أذن رسول الله ﷺ أربع ركعات يصلين حين تزول الشمس في منزل أبي أيوب الأنصاري، قال: فقلت: يا رسول الله ما هذه الصلاة التي تصلونها فذكر / الحديث بمعناه.

قال: وهذا حديث إسماعيل بن زكريا، وهو أتم وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، وغيره، عن شعبة عن عبيدة، وقيل: عن شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب. وقيل: عن قرثع، عن قزعة، وهو خطأ، وعبيدة بن معتب ضعيف لا يحتج بخبره: أنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة قال: قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة ضعيف، قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر غير قوي عن أبي أيوب.

٤٥٨١ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة، حدثني عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ (ح) وأنبا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا مؤمل، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر فقليل له: إنك تديم هذه الصلاة فقال: «إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأحب أن أقدم قبل أن ترتج».

لفظ حديث سفيان، وقد ورد الحديث الثابت بإجازة خمس لا يتشهد ولا يسلم فيهن إلا في آخرهن في الوتر، وبإجازة تسع لا يقعد إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة، وذلك أيضاً في الوتر المذكور.

[٥٨٠] - باب من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد

٤٥٨٢ - أنبا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني هارون بن رثاب، قال: دخل الأحنف بن قيس مسجد دمشق فإذا برجل يكثرك الركوع والسجود فقال: والله لا أبرح حتى أنظر على شفع ينصرف أم على وتر، قال: فلما انصرف الرجل قال له: يا عبد الله هل تدري أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: ألا أكون أدري فإن الله يدري أنني سمعت خليلي أبا القاسم صلوات الله عليه وسلامه يقول، ثم بكى، قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» قال: قال: فقال الأحنف بن قيس: من أنت يرحمك الله، قال: أبو ذر قال: فتفاصرت إلى نفسي مما وقع في نفسي عليه.

[٥٨١] - باب صلاة التطوع قائماً وقاعداً

٤٥٨٣ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام بن حسان قال: وأخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٥٨٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الجريري (ح) وأخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعداً؟ قالت: نعم بعد ما حطمه / ٤٩٠ الناس^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٥٨٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالس.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج بن محمد.

٤٥٨٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا ابن أبي فديك قال: حدثني الضحاك يعني ابن عثمان، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت أكثر صلاة رسول الله ﷺ حين ثقل وبدن وهو جالس.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الضحاك بن عثمان.

(١) أي بعد ما صبروه شيخاً بما حملوه من أثقالهم.

٤٥٨٧ - أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القعني، عن مالك (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، وموسى بن محمد وإبراهيم بن علي الدهليان، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٤٥٨٨ - أنبأ أبو منصور الظفر^(١) بن محمد بن أحمد العلوي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن أبي حازم غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا الحسن بن صالح، عن سماك، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى .

[٥٨٢] - باب من افتتح صلاة التطوع جالساً ثم قام ومن عاد إلى القعود بعد القيام

٤٥٨٩ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، وعبد الله بن محمد بن الحسن العدل، قالوا: أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع.

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام .

٤٥٩٠ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) قال: وأنبأ أبو نصر بن عمر، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن

(١) في أ: «أبو منصور الظفري».

رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم / عن ٤٩١

يحيى بن يحيى .

٤٥٩١ - أنبا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق،

ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية .

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن إسماعيل بن علية .

[٥٨٣] - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٤٥٩٢ - أنبا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن

نصر، ثنا إسحاق بن الأزرق، ثنا حسين المكتب (ح) وأنبا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا يزيد بن هارون، أنبا حسين المعلم (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» .

لفظ حديث عبد الوارث . وفي حديث إسحاق أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد

والباقى مثله . وفي حديث يزيد سئل رسول الله ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث بن سعيد .

٤٥٩٣ - أنبا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو

داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت هلال بن يساف يحدث، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» .

أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة، وفي حديث جرير عن منصور تخصيص

النبي ﷺ بالصلاة جالساً وأن قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» في غيره وذلك يرد إن شاء الله تعالى في باب الخصائص في أول كتاب النكاح .

[٥٨٤] - باب التطوع على الراحلة غير المكتوبة قد مضت الأحاديث فيه

٤٥٩٤ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرمة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ليس في حديث أبي داود قبل.

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة، وقد أخرجه عالياً فيما مضى.

٤٥٩٥ - وأنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهبي، ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله، عن نافع أن عبد الله كان يصلي على بعيره حيث توجه به وأخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وأن عبد الله كان يوتر على بعيره.

[٥٨٥] - باب قيام شهر رمضان

٤٥٩٦ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن صالح بن هانيء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت / على مالك، عن ابن شهاب، ٤٩٢ عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٤٥٩٧ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

٤٥٩٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم

الصفار^(١) الأديب لفظاً قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأنبا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الحسن السبيعي، وأبو سعيد الأديب قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة فقال: من صام رمضان وقال: من قام ليلة

القدر.

٤٥٩٩ - وأنبا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنبا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق (ح) وأنبا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. زاد أحمد بن منصور الرمادي في روايته في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

٤٦٠٠ - [ورواه أيضاً مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بمعناه وقال: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك وكان الأمر على ذلك في صدر خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره^(٢)].

٤٦٠١ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، أنبا الحارث بن أبي أسامة، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك (ح) وأنبا أبو عبد الله، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

(١) في أ: «أحمد بن مزاحم الصفار».

(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض / عليكم» قال: وذلك في رمضان.

٤٩٣

لفظ حديثهما سواء إلا أن ابن أبي أويس قال: عن عائشة زوج النبي ﷺ. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٦٠٢ - وأنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم، ثنا محمد بن عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد فصلى رجال يصلون بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ الليلة الثانية فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطلق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٤٦٠٣ - قال عروة: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري وكان من عمال عمر رضي الله عنه وكان يعمل مع عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط قال عمر رضي الله عنه: والله لأظن لو جمعناهم على قاريء واحد لكان أمثل فعزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن يجمعهم على قاريء واحد فأمر أبي بن كعب رضي الله عنه أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه والناس يصلون بصلاة قاريء لهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القاري، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم البدعة

هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون في أوله .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير دون حديث عبد الرحمن بن عبد القاري وإنما أخرج حديث عبد الرحمن عن حديث مالك عن الزهري .

٤٦٠٤ - أنبأ أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون فيصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليلة وكان الناس يقومون أوله .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

٤٦٠٥ - أنبأ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبه، ثنا محمد بن عمران، ثنا أبو عبيد الله / يعني المخزومي، ثنا سفيان، عن ٤٩٤ هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة .

٤٦٠٦ - أخبرنا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي، ببغداد، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الله الثقفى، ثنا عرفجة الثقفى قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً قال عرفجة: فكنتم أنا إمام النساء .

[٥٨٦] - باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل
بالإنفراد أفضل

٤٦٠٧ - أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن قادم المروزي، وأحمد بن بشر المرثدي (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، قالوا: ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا

وهيب، ثنا موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال: حسبت أنه قال: من حصر في رمضان، فصلى فيها ليالي وفي رواية المرثدي ليلتين فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

وفي رواية المروزي والمرثدي عن سالم أبي النضر. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب.

٤٦٠٨ - أنبأ أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أبو خليفة، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفیان، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال له رجل: أصلى خلف الإمام في رمضان قال يعني ابن عمر: ليس تقرأ القرآن قال: نعم قال: أفتنصت كأنك حمار، صل في بيتك.

٤٦٠٩ - أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد هو ابن مسلم، أخبرني عمر بن محمد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقوم في بيته في شهر رمضان فإذا انصرف الناس من المسجد أخذ إداوة من ماء ثم يخرج إلى مسجد رسول الله ﷺ ثم لا يخرج منه حتى يصلي فيه الصبح.

[٥٨٧] - باب من زعم أنها بالجماعة أفضل

٤٦١٠ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة، ثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشي، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحواً من ثلث الليل ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة وقام بنا في الليلة الخامسة حتى ذهب نحواً من نصف الليل فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية الليل، فقال: «إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته». ثم لم يقم بنا الليلة السادسة وقام السابعة وبعث إلى أهله واجتمع الناس حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح، قال: السحور.

ورواه وهيب عن داود قال: ليلة أربع وعشرين السابع مما يبقى، وقال: ليلة ست

وعشرين الخامس مما يبقى، وليلة ثمان وعشرين الثالث مما يبقى. وبمعناه رواه هشيم بن بشير ويزيد بن زريع وغيرهما عن داود، وبمعناه رواه غير عبد الرزاق / عن الثوري، ورواه ٤٩٥ حماد بن سلمة، عن داود نحو رواية عبد الرزاق عن الثوري، وكذلك محمد بن موسى الأنصاري عن داود ورواية وهيب ومن تابعه أصح فالله أعلم.

[٥٨٨] - باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن

٤٦١١ - أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ بحر بن نصر قال: قريء على عبد الله بن وهب، أخبرك عبد الرحمن بن سلمان، وبكر بن مضر، عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء، قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال: قد أحسنوا أو قد أصابوا ولم يكره ذلك لهم.

وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني بكر بن مضر، وعبد الرحمن بن سلمان الحجري فذكره بمثله. قال ابن وهب: وأحدهما يزيد على صاحبه الكلمة ونحوها. قال الشيخ: هذا مرسل حسن، ثعلبة بن أبي مالك القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقد أخرجه ابن مندة في الصحابة، وقيل: له روية، وقيل: سنه سن عطية القرظي أسرا يوم قريظة ولم يقتلا، وليست له صحبة، وقد روي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف.

٤٦١٢ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: «ما هؤلاء» فقيل: هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا ونعم ما صنعوا».

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي مسلم بن خالد ضعيف.

٤٦١٣ - أنبأ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، ثنا الفضل بن الفضل الكندي، ثنا حمزة بن حسين بن عمر البغدادي، ثنا العباس بن عبد الله الترقفي، ثنا حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قالت عائشة رضي الله عنها:

كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان فنعمل لهم القلية^(١) والخشكنانج^(٢).

[٥٨٩] - باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان

٤٩٦ ٤٦١٤ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل البيهقي، ثنا جدي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس (ح) وأنبا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ / في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر، فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي حديث ابن أبي أويس أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٦١٥ - أنبا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو شيبه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر. تفرد به أبو شيبه إبراهيم بن عثمان العبيسي الكوفي، وهو ضعيف.

٤٦١٦ - أنبا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن يوسف ابن أخت السائب، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميم الداري أن يقيما للناس بإحدى عشرة ركعة وكان القاريء يقرأ بالمثلين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر هكذا في هذه الرواية.

٤٦١٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

(١) القلية: مرقة تتخذ من لحوم الجزور وأكبادها.

(٢) الخشكنانج: معرب من خشك نانك، وهو خبز يعمل من دقيق البر ويعجن بزيت السمسم.

البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرأون بالمئين وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام.

٤٦١٨ - أنبأ أبو أحمد العدل، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

ويمكن الجمع بين الرويتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله أعلم.

٤٦١٩ - وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو الخصيب، قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحيات عشرين ركعة.

وروي عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي رضي الله عنه أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث وفي ذلك قوة لما:

٤٦٢٠ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي، ثنا أبو عامر عمرو بن تميم، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا حماد بن شعيب^(١)، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم.

٤٦٢١ - أنبأ أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السني، أنبأ أحمد بن عبد الله البزاز، ثنا سعدان بن يزيد، ثنا الحكم بن مروان السلمي، أنبأ الحسن بن صالح، عن أبي سعد البقال، عن أبي الحسن أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحيات عشرين ركعة.

(١) في نسخة دار الكتب: «حماد بن شعبة».

وفي هذا الإسناد ضعف^(١) والله أعلم.

٤٦٢٢ - وأنبأ ابن فنجويه، أنبأ أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السني، ثنا محمد بن سعيد البزوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الربيع بن سحيم الكاهلي، عن زيد بن وهب، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان يعني بين الترويحيتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع.

كذا قال ولعله أراد من يصلي بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم.

٤٦٢٣ - أنبأ أبو علي الروذباري بطوس، أنبأ أبو طاهر المحمد آبادي، ثنا السري بن خزيمة، ثنا الحسن بن بشر الكوفي، ثنا المعافى بن عمران، عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي^(٢)، وقوله: ثم يتروح إن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح والله أعلم.

[٥٩٠] - باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان

٤٦٢٤ - أنبأ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان، ثنا علي بن أحمد بن نصرويه، ثنا أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة، ثنا محمد بن شاذان، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس عشرين آية.

وكذلك رواه الثوري عن عاصم.

(١) قال ابن الترمذي: «الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره.

قال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسن أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

وعمر بن قيس أظنه الملائي، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له مسلم.

(٢) قال ابن الترمذي: «ضعفه في «باب ترك القصر»، وقال في «باب خل الخمر»: صاحب مناكير. وقد وثقه ابن معين وجماعة، فلم يذكر البيهقي شيئاً من ذلك».

٤٦٢٥ - أنبا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال: فكان القاريء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

٤٦٢٦ - وبإسناده، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف من القيام في رمضان فيستعجل الخادم بالطعام مخافة الفجر.

[٥٩١] - باب القنوت في الوتر

٤٦٢٧ - أنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن الجواس الحنفي، قالوا: ثنا / أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ٤٩٨ بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنه: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت».

٤٦٢٨ - وأنبا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا عمرو يعني ابن مرزوق، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ: «اللهم اهدني فيمن هديت» فذكر الحديث وفي آخره تقولها في القنوت في الوتر^(١).

[٥٩٢] - باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان

٤٦٢٩ - أنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر، أنبا هشام، عن محمد هو ابن سيرين، عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أهمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكره ابن جرير الطبري في التهذيب ثم قال فيه: الإبانة عن صحة قول القائلين في الوتر قنوت».

وروى ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أنه كان يقنت في الوتر. وروى إبراهيم بن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب محمد عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر. وروى الأسود أن عمر قنت في الوتر، وكان علي يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر، وفعله الأسود».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في سننه مجهول».

٤٦٣٠ - أنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، أنبا يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون: ابق أبي^(١).

٤٦٣١ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان^(٢).

٤٦٣٢ - وأنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا الحسن بن بشر، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن قال: أمنا علي بن أبي طالب في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه عشرين ليلة ثم احتبس فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه، ثم أمهم أبو حلينة معاذ القاري فكان يقنت^(٣).

٤٦٣٣ - أنبا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، أنبا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الأملي النجار، ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر / إلا في النصف من رمضان. ٤٩٩

٤٦٣٤ - أنبا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو أحمد الحافظ، أنبا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي، ثنا شيبان يعني ابن فروخ الأبلبي، ثنا سلام يعني ابن مسكين، قال: كان ابن سيرين يكره القنوت في الوتر إلا في النصف الأواخر من رمضان.

٤٦٣٥ - أنبا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني بها، أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة قال: القنوت في النصف الأواخر من رمضان.

٤٦٣٦ - وأنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو

(١) قال ابن التركماني: «الحسن لم يدرك عمر، لأنه ولد لستين بقيتا من خلافته».

(٢) قال ابن التركماني: «الحارث مكشوف الحال».

(٣) قال ابن التركماني: «الحكم هذا قال يحيى: ليس بثقة، وليس بشيء. وقال أبو حاتم: مضطرب. وقال

أبو داود: منكر الحديث، وقاتدة مدلس وقد عنعن، والحسن لم يصح لقاءه لعلي».

الأصم، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: سئل الأوزاعي عن القنوت في شهر رمضان قال: أما مساجد الجماعة فيقتنون من أول الشهر إلى آخره، وأما أهل المدينة فإنهم يقتنون في النصف الباقي إلى انسلامه^(١).

وقد روي فيه حديث مسند إلا أنه ضعيف لا يصح إسناده.

٤٦٣٧ - أنبا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا أيوب الوزان، ثنا غسان بن عبيد، ثنا أبو عاتكة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفتت في النصف من رمضان إلى آخره.

قال أبو أحمد: أبو عاتكة طريف بن سلمان، ويقال ابن سليمان، منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري^(٢).

[٥٩٣] - باب في قيام الليل

٤٦٣٨ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن بشر العبدي، (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبه، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، ثنا زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن الوتر فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: من، قال: عائشة رضي الله عنها فأتتها فسلها ثم اعلمني ما ترد عليك، قال: فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستصحبته فانطلقنا^(٣) إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، فقالت: من هذا معك؟ قلت: سعد بن هشام، قالت: ومن هشام؟ قلت: ابن عامر، قالت: نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: أأنت تقرأ القرآن؟ قال: قلت: بلى قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن، قال: فهمت أن أقوم فبدا لي فقلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين قالت: أأنت تقرأ يا أيها المزمل؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن الله تعالى / ٥٠٠ افترض القيام في أول هذه السورة فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم

(١) قال ابن الترمذي: «اتباع الجماعة أولى، وتعليمه عليه السلام للحسين كلمات يقولهن في الوتر يشمل وتر جميع السنة».

(٢) قال ابن الترمذي: «اقتصر عليه، وغسان الراوي عنه مذكور أيضاً في الضعفاء، خرق أحمد حديثه».

وقال ابن عدي: الضعف على أحاديثه بين».

(٣) في أ: «فاستلحقته فانطلقنا».

وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: فهمت أن أقوم فبدا لي وتر رسول الله ﷺ، فقلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء الله أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعوربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم^(١) ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ويدعو ثم يسلم تسليمه يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن النبي ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين بعدما يسلم يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان نبي الله ﷺ إذا غلبه قيام الليل^(٢) صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهراً قط كاملاً غير رمضان، فأتيت ابن عباس فأخبرته بحديثها فقال: صدقت، وكان أول أمر سعد قال ابن بشر يعني أول أمره أنه طلق امرأة ثم ارتحل إلى المدينة يبيع عقاراً له بها ويجعله في السلاح والكرع ثم يجاهد الروم حتى يموت فبلغ رهطاً من قومه فأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك في حياة النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك^(٣) لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٦٣٩ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن شنبويه المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزمّل ﴿قم الليل إلا قليلاً نصفه﴾ نسختها الآية التي فيها علم أن ﴿لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن﴾ وناشئة الليل أوله كانت صلاتهم لأول الليل يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله: أقوم قليلاً هو أجدر أن يفقه في القرآن، وقوله إن لك في القرآن سبحاً طويلاً يقول فراغاً طويلاً.

٤٦٤٠ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد، عن مسعر، عن سماك يعني الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لما نزل أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها فكان بين أولها وآخرها قريب من ستة.

(١) في أ: «ثم يصلي ولا يسلم».

(٢) في صحيح مسلم: «إذا غلبه نوم عن قيام الليل صلى».

(٣) زاد في صحيح مسلم: «فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها».

[٥٩٤] - باب الترغيب في قيام الليل

٤٦٤١ - أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلاً فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلى شيئاً ثم سمعته وهو مول يضرب فخذة ويقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان / وأخرجه مسلم من حديث عقيل عن ٥٠١ الزهري.

٤٦٤٢ - أنبأ أبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان الرجل على عهد النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ، قال: فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبي ﷺ وكنت غلاماً شاباً أعزب فكنت أنام في المسجد قال: فرأيت كأن ملكين أتاني فقال أحدهما للآخر: انطلق به إلى النار قال: فجعلت أقول أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر فقال لي: لم ترع، قال: فانطلقوا بي حتى وقفنا على النار فإذا هي مطوية وإذا لها قرنان كقرني البير، قال: رأيت فيها رجالاً أعرفهم، قال: فلما أصبحت غدوت على حفصة فقصصتها عليها فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يقوم من الليل» قال سالم: فكان لا ينام من الليل إلا قليلاً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود، وإسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق. ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق.

٤٦٤٣ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، ومالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن هو الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقدة كل عقدة يضرب مكانها عليك ليل طويل فارقد فإذا استيقظ فإن ذكر ربه انحلت عقدة فإن توضأ

انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيط طيب النفس، وإن لم يفعل أصبح خبيث النفس كسلان».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد.

٤٦٤٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد^(١) (ح) وأبنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، أنبا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فإن أبت نضحت في وجهه الماء».

٤٦٤٥ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني بن السقاء، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي بن عفان العامري أخو الحسن، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتباً ليلتذ من الذاكرين الله كثيراً والذاكرت».

٤٦٤٦ - وأنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبا سفيان، عن علي بن الأقرم فذكره ولم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة رضي الله عنه جعله في كلام أبي سعيد.

قال أبو داود: ورواه ابن مهدي عن سفيان قال: فأراه ذكر أبا هريرة، قال: أبو داود: حديث سفيان موقوف. قال الشيخ: ورواه / عيسى بن جعفر الرازي عن سفيان مرفوعاً نحو حديث الأعمش.

٤٦٤٧ - أنبا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا معاذ بن عبد الله البصري، ثنا عوف الأعرابي، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام قال: لما أن قدم رسول الله ﷺ المدينة وانجفل الناس قبله فقالوا: قدم رسول الله ﷺ، قال: فجئت في الناس لأنظر إلى وجهه، فلما أن رأيت وجهه عرفت أن

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعت منه أن قال: «يا أيها الناس اطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام».

٤٦٤٨ - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم».

كذا في هذه الرواية.

٤٦٤٩ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن أحمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا خالد أبو عبد الله (ح) وأنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، ثنا مكّي، ثنا أبو عبد الله خالد بن أبي خالد، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال بن رباح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى الله وتكفير للسيئات ومنهاة عن الإثم ومطرده للداء عن الجسد».

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية القطان وإن قيام الليل قربة إلى الله تعالى.

٤٦٥٠ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر (ح) وأنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر الهاشم بن القاسم، ثنا بكر بن خنيس، عن محمد القرشي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله تعالى وتكفير للسيئات ومنهاة عن الإثم ومطرده للداء عن الجسد».

٤٦٥١ - أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن زبيد، عن مرة الهمداني، قال: قال عبد الله: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية.

تم المجلد الثاني من كتاب السنن الكبرى للحافظ البيهقي رحمه الله تعالى وبتلوه المجلد الثالث إن شاء الله تعالى أوله (باب الترغيب في قيام آخر الليل) وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السنة الكبرى

للامام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبدالقادر عطا

الجزء الثالث

المحتوى

تتمة كتاب الصلاة - كتاب الجمعة - كتاب صلاة الخوف - كتاب صلاة العيدين
كتاب صلاة الخسوف - كتاب صلاة الاستسقاء - كتاب الجنائز

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات مكتبة دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D. ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكات

الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



9 782745 109484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

/ بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[٦٢١] - باب الترغيب في قيام آخر الليل

٤٦٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا إسماعيل، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى^(١) ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فاستجب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له».

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي رواية إسماعيل بن أبي أويس والقعني عن عن لم يذكر الواو^(٢)، وقدما أبا سلمة على أبي عبد الله الأغر، رواه البخاري في الصحيح، عن القعني وابن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٦٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ محاضر بن المورع، ثنا سعد بن سعيد، أخبرني سعيد بن مرجانة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا لشطر الليل^(٣) أو لثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فاستجب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم».

(١) في ج: «إلى سماء الدنيا حتى يبقى».

(٢) في المصرية وهامش د: «عن من يذكر الواو».

(٣) في ح، د: «إلى سماء الدنيا لشطر الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن محاضر.

٤٦٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا الوليد بن مسلم قال: سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيفية.

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، / ثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، ثنا حفص بن عمر المهرقاني، ثنا أبو داود وهو الطيالسي، قال: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث ولا يقولون كيف، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر.

٤٦٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾ [الفجر: ٢٢] والنزول والمجيء صفتان^(١) منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً.

قلت: وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يقول: إنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو تدلى من أعلى إلى أسفل وانتقال من فوق إلى تحت، وهذه صفة الأجسام والأشباح فأما نزول من لا تستولي عليه صفات الأجسام، فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم واستجابته دعاءهم ومغفرته لهم، يفعل ما يشاء لا يتوجه على صفاته كيفية ولا على أفعاله كمية، سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

[٦٢١] - باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر

٤٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا سفيان الحميدي، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ الفاريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال: وأخبرني أبو

(١) في المصرية: «والمجيء والنزول صفتان».

يعلى ، ثنا أبو خيثمة قالوا: ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً يفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

لفظ حديث الحميدي . وقال غيره عن عن ، رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره، ورواه مسلم عن أبي بكر شيبه وأبي خيثمة .

٤٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قال أبو عبد الله: ثنا، وقال أبو زكريا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما ألقى النبي ﷺ عندي السحر الآخر إلا نائماً .

رواه مسلم في الصحيح من حديث مسعر، وأخرجه البخاري من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه .

٤٦٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن يزيد الكوفي، ثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من جزئه^(١) .

٤٦٥٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله ﷺ فقالت: كان أحب العمل إليه الدائم، قلت: فأبي حين كان يقوم؟ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام .

قال أبو داود: تعني الديك .

٤٦٦٠ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني^(٢)، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله ﷺ فقالت: كان يحب الدائم، فقلت لها: فأبي حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام فصلى .

(١) في سنن أبي داود: «حتى يفرغ من حربه» .

(٢) في ج: «إبراهيم بن محمد الصدائي» .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة، وأخرجاه من حديث أبي الأحوص عن أشعث.

٤٦٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك يعني ابن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» قال: فأبي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين الجعفي، وكذلك رواه جرير بن عبد الحميدي عن عبد الملك بن عمير، وكذلك رواه أبو بشر عن حميد بن عبد الرحمن.

٤٦٦٢ - ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل، وإن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم»: أخبرناه أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، أنبأ محمد بن معاذ المروزي، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو فذكره.

٤٦٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، أنبأ ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، حدثني سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، ونعيم بن زياد، عن أبي أمامة الباهلي، قال: حدثني عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو نازل بعكاظ فقلت: يا رسول الله هل من دعوة أقرب من أخرى أو ساعة نبغي أو نبتغي ذكرها؟ قال: «نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن».

وقد روينا فيما مضى عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر».

٤٦٦٤ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عوف الأعرابي، عن أبي الجلد، عن أبي العالية قال: حدثني أبو مسلم قال: قلت لأبي ذر رضي الله عنه: أي صلاة الليل أفضل؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «نصف الليل وقليل فاعله».

[٦٢٢] - باب ما يقول إذا قام من الليل يتهجد

٤٦٦٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم، عن طاووس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد من الليل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح، قال: سمعت طاووساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت نور للسموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، ومحمد حق، والنبيون حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت وتوكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو قال: لا إله غيرك» شك سفيان.

قال الحميدي: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» لم يقلها سليمان.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن ابن عيينة.

٤٦٦٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار في المحرم سنة إحدى وأربعين وثلاث مائة، أنبأ أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، عن طاووس أنه سمع ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، أنت / الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق. اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت وتوكلت وإليك أنبت وإليك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٤٦٦٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء العسكري، وأحمد بن حمدان القصري، قالوا: ثنا علي بن المدني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني عمير بن هانيء، حدثني جنادة بن أبي أمية، حدثني عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعار من الليل^(١) فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» ثم قال: «رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا أستجيب له فإن هو عزم فقام فتوضأ وصلى قبلت صلاته». رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن الوليد بن مسلم.

[٦٢٣] - باب ما يفتح به صلاة الليل

٤٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا عمر بن يونس. (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا عمر بن يونس، أنبأ عكرمة بن عمار، حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان النبي ﷺ يفتح الصلاة إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وجماعة.

[٦٢٤] - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

٤٦٦٩ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبأ يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبي يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، أنبأ / أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى وغيره.

(١) أي: من انتبه من الليل.

٤٦٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبه، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر، وكذلك رواه أبو خالد الأحمر وجماعة عن هشام بن حسان.

٤٦٧١ - أخبرنا أبو الحسين جامع بن أحمد الوكيل، أنا أبو طاهر المحمد اباضي، ثنا عثمان الداري، ثنا عبد الله بن أبي شيبه، ثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يفتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين. ورواه جماعة عن هشام موقوفاً على أبي هريرة منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد. وكذلك رواه أيوب، وابن عون عن ابن سيرين.

٤٦٧٢ - وروي في حديث أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ثم ليطول بعدما شاء: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مخلد بن خالد، ثنا إبراهيم بن خالد، عن رباح، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة من قوله.

[٦٢٥] - باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ وصفتها

٤٦٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة يعني زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال: «يا عائشة إن عيني تامان ولا ينام قلبي».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٦٧٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن

ابن أبي ليبد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان.

٤٦٧٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو محمد بن عبيد بن محمد بن مهدي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى.

٤٦٧٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصهباني، ثنا عبيد الله / بن موسى أنبأ حنظلة بن أبي سفيان (ح) وأخبرنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا حنظلة، عن القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتين للفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

٤٦٧٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٤٦٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة فكانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى ينادي المنادي بالصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٤٦٧٩ - وأخبرنا إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين صلاة العشاء الآخرة إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، فإذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن.

٤٦٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي. قال عبد الله: فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال: القعني ست مراراً^(١)، ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٤٦٨١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد يعني ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان أن كريباً أخبره قال: سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فذكر الحديث، قال فيه: ثم قام وقمت إلى جنبه عن يساره فجعلني عن يمينه ثم وضع / يديه ٨ على رأسي^(٢) فجعل يمس أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأم القرآن^(٣) في كل ركعة ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استقبل ورأيتُه ينفخ فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله فقام، فصلى ركعتين

(١) في المصرية: «ست مرات».

(٢) في سنن أبي داود: «ثم وضع يده على رأسي».

(٣) في سنن أبي داود: «قد قرأ فيهما بأم القرآن».

وصلى للناس ولم يتوضأ قالت عائشة: ليس من نبي نام عينه إلا استنبه قلبه وإن نام قلبه (١) استيقظت عيناه.

٤٦٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا نوح بن حبيب، ويحيى بن موسى قالوا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حذرت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزملم لم يقل نوح منها ركعتا الفجر (٢).

٤٦٨٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله يعني القعني، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسدت عتبه أو فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين (٣) ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك، زاد: ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، وكذلك قال القعني في غير هذه الرواية.

٤٦٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وعبد الله بن محمد بن موسى الصيدلاني، قالوا: أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلت: ما هممت قال: هممت أن أقعد وأدع النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

(١) في المصرية: «وإذا نام قلبه».

(٢) في د، والمصرية: «منها ركعتي الفجر».

(٣) في هامش الموطأ لمالك: «تكرار طويلتين مبالغة لطولهما، كرره يحيى ثلاثاً وسائر أصحاب الموطأ مرتين. قاله الباجي».

[٦٢٦] - باب أفضل الصلاة طول القنوت

٤٦٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم.

٤٦٨٦ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سألت رجل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

٤٦٨٧ - / وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش فذكره بمثله إلا أنه قال: سئل.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن أبي معاوية. وقد مضى حديث حذيفة عن النبي ﷺ في صلاته بالليل وقراءته في ركعة منها البقرة وآل عمران وسورة النساء.

[٦٢٧] - باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود

٤٦٨٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذه الآية: ﴿من ماء غير آسن﴾ [محمد: ١٥] آيات تقرأها أو ألفاً فقال^(١): كل القرآن قد أحصيت غير هذا، قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر إن من أحسن الصلاة الركوع والسجود وليقرأ القرآن أقوام لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا قرئ فرسخ في القلب نفع إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين في كل ركعة ثم قام فدخل فجاء علقمة فدخل فقلنا له: سله عن

(١) في صحيح مسلم: «ألفاً تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن».

النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في كل ركعة، فدخل فسأله ثم خرج فقال: عشرون سورة من أول المفصل في تأليف عبد الله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية، وقال وكيع عن الأعمش: إن أفضل الصلاة الركوع والسجود.

٤٦٨٩ - [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل فذكر الحديث، وفيه: فقال عبد الله: كل القرآن أحصيت غير هذا قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله: هذ كهذ الشعر إن قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود وإني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن سورتين في كل ركعة، ثم قام عبد الله فدخل علقمة في أثره ثم خرج فقال: قد أخبرني بها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٦٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، أنا أحمد بن الوليد، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة» قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام». وذكر الحديث^(١).

٤٦٩١ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا شبابة، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود أنه أتاه رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة فقال: أهدأ كهذ الشعر ونثراً كثر الدقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر سورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت والنون في ركعة، وعم يتساءلون / والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة.

٤٦٩٢ - وزاد غيره عن إسرائيل في هذا الحديث وسأل سائل: والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة، ثم ذكر عم يتساءلون وما بعده: أخبرناه أبو علي

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل فذكره بزيادته.

٤٦٩٣ - [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله فذكر الحديث بمعنى حديث وكيع غير أنه قال: إن أحسن الصلاة الركوع والسجود، اني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن اثنتين في كل ركعة عشرين سورة في عشر ركعات.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم^(١).

٤٦٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا روح بن حرب السمسار أبو حاتم، ثنا مروان بن معاوية، أنبأ عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يقرأ عشر سور في كل ركعة قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: وأنا كنت أقرأ عشرين سورة في كل ركعة، ولكن حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول لكل سورة حظها من الركوع والسجود.

تابعه عبد الواحد بن زياد عن عاصم في حديث أبي العالية.

٤٦٩٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم الأحول، عن أبي العالية قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود» فقال له أنس: من حدثك؟ قال: واني لأذكر^(٢) وأذكر المكان الذي حدثنا فيه.

٤٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المخارق قال: مررت بأبي ذر بالربذة وأنا حاج فدخلت عليه منزله فوجدته يصلي يخفف القيام^(٣) قدر ما يقرأ إنا أعطيناك الكوثر وإذا جاء نصر الله، ويكثر الركوع والسجود، فلما قضى الصلاة قلت له: يا أبا ذر رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود، قال: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفعها بها درجة».

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) في جـ: «وإني أذكر».

(٣) في أ: «يصلي خفف القيام».

٤٦٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية وهو ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرقط، عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي وقد أطال صلاته وأطنب فيها فقال: من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا، فقال عبد الله بن عمر: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه».

[٦٢٨] - باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض

٤٦٩٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنبأ أبو داود، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا ابن أبي الزناد، / عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد، وقال في متنه: يسمع قراءته من وراء الحجرة وهو في البيت.

٤٦٩٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفر، أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخزومة بن سليمان أن كريماً أخبره قال: سألت ابن عباس فقلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقال: كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجاً.

٤٧٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا يحيى بن إسحاق السالحي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ مر بأبي بكر وهو يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال لأبي بكر: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك» قال: لقد أسمعت من ناجيت؟ فقال: «مررت بك يا عمر وأنت ترفع صوتك» قال: يا رسول الله احتسب به أوقف الوسنان، فقال لأبي بكر: «ارفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً».

٤٧٠١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ فذكره مرسلأ إلى قوله: قال فقال: يا رسول الله أوقف الوسنان وأطرد الشيطان.

٤٧٠٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو حصين بن يحيى الرازي، ثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر فقال لأبي بكر أرفع شيئاً ولا لعمر اخفض^(١) شيئاً، قال: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال: كلام طيب يجمعه الله عز وجل بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «كلكم قد أصاب».

[٦٢٩] - باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً إذا كان يتأذى به من حوله

٤٧٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالا: أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف النبي ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف المستورة وقال: «ألا أن كلكم ينجي ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاة».

٤٧٠٤ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار^(٢)، عن البياضي أن رسول الله ﷺ ١١ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي مناج ربه فلينظر ما ينجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة».

[٦٣٠] - باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته

٤٧٠٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن سعيد الزهراني أبو إبراهيم، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا علي بن مسهر، عن

(١) في ج: «وقال لعمر اخفض شيئاً».

(٢) كذا في الأصول عن أبي حازم التمار، عن البياضي، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب كما صرح به الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب، قال: روى النسائي هذا الحديث من طرق عن محمد بن إبراهيم قال في بعضها عن أبي حازم التمار عن البياضي.

قلت: وأبو حازم اثنان أحدهما مولى بني بياضة وهو مولى الأنصار مختلف في صحبته، وثانيهما أبو حازم مولى الغفاريين، وهو التمار. فيحتمل أن يكونا جميعاً رويًا هذا الحديث، ويحتمل أن يكون بعض الرواة وهم في قوله مولى بني غفارة. من هامش ط.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ بالليل في المسجد فقال: «يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية نيستها من سورة كذا وكذا».

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر، وأخرجه من حديث أبي أسامة عن هشام.

٤٧٠٦ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً كآين من آية ذكرنيها الليلة كنت أسقطتها».

٤٧٠٧ - [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة وأبو بكر بن إسحاق قالوا: ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال: «رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها عن سورة كذا وكذا».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء عن أسامة، ورواه مسلم عن أبي كريب وغيره عن أبي أسامة^(١).

٤٧٠٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن محمد القباني وعمران بن موسى قالوا: ثنا داود بن رشيد، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لو رأيته وأنا أسمع قرأتك البارحة لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود» فقال: لو علمت لحبرته لك تحبيراً.

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد إلا أنه لم يذكر قول أبي موسى، وأخرجه البخاري مختصراً من حديث بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده.

٤٧٠٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنبأ ابن وهب، حدثني عمر بن مالك، وحيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه.

(١) ما بين المعقوفين: من نسخة دار الكتب.

٤٧١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سأل عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ من الليل أكان يجهر أم يسر؟ قالت: كل ذلك يفعل ربما جهر وربما أسر، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

٤٧١١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي قال: كان أبو هريرة / إذا قام من ١٣ الليل رفع طوراً وخفض طوراً، وكان يذكر أن النبي ﷺ يفعل ذلك. وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن نمير عن عمران.

٤٧١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان^(١)، وأبو الحسن بن الفضل القطان وغيرهم ببغداد، قالوا: أنبا إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن بحير بن سعيد الكلاعي، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبه بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسمر بالقرآن كالمسر بالصدقة». تابعه سليمان بن موسى عن كثير بن مرة.

[٦٣١] - باب ترتيل القراءة

قد مضى في هذا أحاديث في أبواب القراءة: في باب كيف قراءة المصلي، ومضى في التطوع قاعداً حديث حفصة عن النبي ﷺ في ترتيله السورة حتى يكون أطول من أطول منها.

٤٧١٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة، عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته بالليل فقالت: ومالك وصلاته، كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت له قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً^(٢).

(١) في د: «عبد الله بن حسين بن علي بن عمر».

(٢) في المصرية: «فإذا هي قراءة مفسرة».

٤٧١٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد، عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: إني سريع القراءة اني أهد القرآن فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة البقرة فارتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هذرمه.

٤٧١٥ - وأخبرنا أبو محمد، أنبأ ابن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا شبابة، ثنا شعبة، ثنا أبو جمرة قال: قلت لابن عباس إني رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي^(١) من أن أفعل مثل الذي تفعل، فإني كنت فاعلاً لا بد فاقراه قراءة تسمع أذنك ويعيه قلبك.

٤٧١٦ - وحدثنا شبابة، عن المغيرة، عن أبي جمرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: اقرأوا القرآن وحركوا به القلوب لا يكون هم أحدكم آخر السورة.

٤٧١٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إمامنا، ثنا عبد الله بن يحيى أبو بكر الطلحي بالكوفة، ثنا عبد الله بن غنام^(٢)، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن كليب العامري، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يصلي ذات ليلة وهو يردد آية حتى أصبح بها يركع وبها يسجد: ﴿إن تعذبهم فأنهم عبادك﴾ [المائدة: ١١٨] قلت: يا رسول الله ما زلت تردد هذه الآية حتى أصبحت قال: «إني سألت ربي الشفاعة لأمتي وهي نائلة لمن لا يشرك بالله شيئاً».

٤٧١٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا قدامة بن عبد الله العامري، حدثتني جسة بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ بأية حتى أصبح يرددها، والآية: ﴿إن تعذبهم فأنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨].
تابعه فليت العامري عن جسة وزاد بها يركع وبها يسجد.

[٦٣٢] - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

٤٧١٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا

(١) في ج: «واحدة أحب إلي».

(٢) كذا في الأصول، وفي كتاب المشتهة للذهبي: عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة. وفي تبصير المشتهة لأبن حجر: وعبد الله بن غنام غيره صحابي.

عمرو بن أبي سلمة، ثنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني عمر بن الحكم بن ثوبان، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يوسف عن عمرو بن أبي سلمة، وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي ثم قال: وتابعه عمرو بن أبي سلمة، ورواه ابن المبارك، ومبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي فلم يذكرنا عمر بن الحكم في إسناده وكذلك قاله الوليد بن مزيد عن الأوزاعي.

[٦٣٣] - باب المريض يترك القيام بالليل أو يصلي قاعداً

٤٧٢٠ - [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندباً يقول: اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين فأتت امرأة فقالت: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فانزل الله عز وجل: ﴿والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى﴾ [الضحى: ٢].

رواه البخاري عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن إسحاق عن أبي نعيم^(١).

٤٧٢١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأسود قال: سمعت جندباً يقول: اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً فجاءته امرأة فقالت: يا محمد اني أرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله تعالى: ﴿والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس، ورواه مسلم من وجه آخر عن زهير.

٤٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن / أبي الفوارس، وأبو الحسن علي بن محمد بن ١٥ السبعي^(٢) قالوا: أنبأ أبو العباس الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود الطيالسي، (ح)

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) في د: «محمد بن السبعي».

وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي موسى النصري، قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض - أو قالت كسل - صلى قاعداً.

كذا قال شعبة: عن يزيد بن خمير، وقال معاوية بن صالح عبد الله بن أبي قيس، وهو أصح^(١).

[٦٣٤] - باب من نام على نية أن يقوم فلم يستيقظ

٤٧٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبيدي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرء تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه».

٤٧٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء بن السندي، ثنا أبو كريب وموسى بن عبد الرحمن المسروقي قالوا: ثنا الحسين بن علي الجعفي، ثنا زائدة، عن سليمان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه».

٤٧٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة فذكره بإسناده من قول أبي الدرداء.

ورواه جرير عن سليمان الأعمش عن حبيب عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبیش عن أبي الدرداء موقوفاً. ورواه الثوري عن عبدة عن زر أو عن سويد عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر موقوفاً.

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو داود في سننه من حديث شعبة عن يزيد، عن عبد الله بن أبي قيس».

[٦٣٥] - باب من نام على غير نية أن يقوم حتى أصبح

٤٧٢٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ذكر رجل عند رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، فقال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور.

٤٧٢٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد البغدادي، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام كل عقدة يضرب مكانها عليك ليل طويل فارقد فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ / انحلت الثانية فإن صلى انحلت الثالثة فأصبح نشيطاً طيب النفس، فإن لم يفعل أصبح خبيث النفس كسلان».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر.

[٦٣٦] - باب من نعى في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم

٤٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا نعى أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي^(١)، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله العمري، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومالك بن أنس، عن هشام بن عروة فذكروا الحديث بمثله.

(١) في ح، د: «أحمد بن علي الفامي».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتيبة جميعاً عن مالك .

٤٧٢٩ - وأخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعت أحدكم وهو يصلي فليمن على فراشه فإنه لا يدري أي يدعو على نفسه أم يدعو لها».

٤٧٣٠ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

[٦٣٧] - باب من وثق بنفسه فشدد على نفسه في العبادة

٤٧٣١ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البزاز بالطبران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي بطوس في سنة ست وعشرين وثلاث مائة، أنبأ أبو بكر يوسف بن يعقوب النجاشي بمكة، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل: يا رسول الله أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة .

[٦٣٨] - باب القصد في العبادة والجهد في المداومة

٤٧٣٢ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس وهو السائب بن فروخ الشاعر سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل» قلت: بلى، قال: «فلا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك إن لعينك حقاً ولنفسك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، صم / وأفطر وقم ونم».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني عن ابن عيينة، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة.

٤٧٣٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله^(١) البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأوسي عن محمد بن جعفر أتم من ذلك.

٤٧٣٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد قال: سئل أنس عن صلاة النبي ﷺ وصومه تطوعاً قال: كان يصوم من الشهر حتى نقول ما يريد أن يفطر منه شيئاً ويفطر من الشهر حتى نقول ما يريد أن يصوم منه شيئاً وما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناه، ولا نراه نائماً إلا رأيناه.

٤٧٣٥ - حدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ عبد الله محمد بن الحسن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، حدثني أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يحب الذائم من العمل قلت: أي الليل كان يقوم؟ قالت: إذا سمع الصارخ.

أخرجه من حديث أبي الأحوص وغيره عن أشعث في الصحيح.

٤٧٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بنت الحولاء تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ، فقلت: هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «ولم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي وغيره.

(١) في المصرية: «أبو عثمان عمر بن عبد الله».

٤٧٣٧ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ومحمد بن موسى بن الفضل قراءة قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة كانت عندها امرأة من بني أسد فدخل النبي ﷺ فقال: «من هذه» قالت: هذه فلانة لا تنام الليل، قال: فذكرت من صلاتها فقال النبي ﷺ: «مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا». قال: فقالت: كان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه.

أخرجه البخاري، ومسلم من حديث يحيى القطان وغيره عن هشام وقالوا عنه عن أبيه عن عائشة.

٤٧٣٨ - أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أنبا أبو بكر الفاريابي، ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، حدثني أبي، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها فقالت: هذه فلانة تذكر من صلاتها، فقال: «مه فإن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الدين ما دوم عليه».

وقال الشيخ أبو بكر الإسماعيلي: قوله عليه السلام: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» قال فيه بعضهم: لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل، والله عز وجل لا يوصف بالملال ولكن الكلام أخرج مخرج المحاذاة للفظ باللفظ، وذلك شائع في كلام العرب، وعلى ذلك خرج قول الله عز وجل ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] قوبلت السيئة الأولى التي هي ذنب بالجزاء على لفظ السيئة والقصاص عدل ليس بسيئة / وكذلك قوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] واقتصاصه ليس بظلم ولا عدوان فأخرج في اللفظ للمحاذاة على الاعتداء، والمعنى ليس باعتداء، فكذلك قوله: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» أخرج محاذياً للفظ حتى تملوا، والمعنى لا يقطع عنهم ثواب أعمالهم ما لم يملوا فتركوها والله أعلم.

٤٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: دخل نبي الله ﷺ المسجد فإذا جبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا الجبل لزينب تصلي فإذا فترت تعلقت به^(١)، فقال النبي ﷺ: «حلوه ليصل أحدكم بنشاطه فإذا فتر فليقعده».

(١) في المصرية: «إذا هوت تعلقت به».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، ورواه مسلم عن شيان بن فروخ عن عبد الوارث.

٤٧٤٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني، أنبأ عبد الله بن أحمد بن جعفر بن فارس^(١)، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم أحد ينجيهِ عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، سدّدوا وقاربوا أو قربوا وروحوا واغدوا وخطوا من الدلجة^(٢) والقصد القصد تبلغوا».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب.

٤٧٤١ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، أنبأ موسى بن بحر، ثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري قال: سمعت سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد السلام بن مطهر عن عمر بن علي.

٤٦٤٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أشهل بن حاتم، ثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال بريدة: انطلقت فرأيت النبي ﷺ فظننت أن له حاجة، فجعلت أعارضه وأحسب عنه، قال: فدعاني فأخذ بيدي فرأى رجلاً يكثُر الركوع والسجود فقال: أترأى أترأى أترأى أترأى قال: فترك يده من يدي، وقال: عليكم هدياً قاصداً عليكم هدياً قاصداً وضرب بإحدى يديه^(٣) على الأخرى فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه.

٤٧٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد قالوا: ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين

(١) في د: «عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس».

(٢) في ح، د: «وروح من الدلجة». وفي صحيح البخاري: «شيء من الدلجة».

(٣) في المصرية: «وصوب بإحدى يديه».

متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك^(١) عبادة الله فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى^(٢).

هكذا رواه / أبو عقيل، وقد قيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة، وقيل عنه عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا. وقيل عنه غير ذلك. وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

٤٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن مولى لعمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبت لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً واحذر حذراً يخشى أن يموت غداً».

٤٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة.

هذا موقوف. وروي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا بزيادة ألفاظ.

٤٧٤٦ - [أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، أنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: لفلاة تصلي فإذا غلبت تعلقت به فقال رسول الله ﷺ: «لتصلي ما عقلت فإذا خشيت أن تغلب فلتنم»]^(٣).

[٦٣٩] - باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء

٤٧٤٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ

(١) في ح، د: «ولا تبغض في نفسك».

(٢) أي: لا تحمل على نفسك فيكون مثالك من أغذى السير فبقى منبتاً أي منقطعاً به لم يقض سفره وأهلك راحلته» من هامش ط.

(٣) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أنه قال في هذه الآية: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ [الذاريات: ١٧] قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ما بينهما.

٤٧٤٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثني، ثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس في قوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ [الذاريات: ١٧] قال: كانوا يصلون فيما بينهما يعني بين المغرب والعشاء.

زاد في حديث يحيى: وكذلك ﴿تتجافى جنوبهم﴾.

٤٧٤٩ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى ينفقون﴾ [السجدة: ١٦] قالوا: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون، قال: وكان الحسن يقول: قيام الليل.

٤٧٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الأشيب، ثنا ابن لهيعة، قال: وقال أبو عقيل زهرة بن معبد: سمعت ابن المنكدر وأبا حازم يقولان: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [السجدة: ١٦] هي ما بين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين.

٤٧٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب، عن هارون، عن عيسى بن محمد، عن ابن أبي مليكة سأل ابن الزبير عن ﴿ناشئة الليل﴾ فقال: أول الليل بعد المغرب وسألت ابن عباس فقال مثل ذلك.

٤٧٥٢ - / وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا منصور بن شقير، أنبأ عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس في قوله: ﴿ناشئة الليل﴾ [المزمل: ٦] قال: ما بين المغرب والعشاء وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء.

٤٧٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن نافع، قال: كان الحسن بن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء، قال: وذكر الحسن أن طاووساً لم يكن يراه شيئاً. قال أحمد: وقد روينا عن الحسن البصري أنه لم يكن يعده من صلاة الليل.

٤٧٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: كل صلاة بعد العشاء الآخرة فهي من ناشئة الليل.

٤٧٥٥ - وروينا عن أبي مجلز أنه قال: الناشئة ما كان بعد العشاء إلى الصبح: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز فذكره.

٤٧٥٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن علي بن الحسين قال: ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والعشاء.

٤٧٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ عبد الرحمن، ثنا إبراهيم، ثنا آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ان ناشئة الليل﴾ قال: يعني قيام الليل، والناشئة بالحشبية إذا قام الرجل قالوا: نشأ.

وروينا فيما مضى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ناشئة الليل أوله.

٤٧٥٨ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن التيمي قال: كنا في مجلس أبي عثمان قال: فطلع علينا رجل فحدثنا عن عبيد مولى رسول الله ﷺ أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ فذكر صلاة ما بين المغرب والعشاء.

وروي في هذا الباب عن أم مبشر الأنصارية مرفوعاً^(١) والله أعلم.

٤٧٥٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفا، وثنا محمد بن إسحاق، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا أبو سنان، عن العلاء بن بدر، عن أبي الشعثاء المحاربي قال: كنت في جيش فيهم سلمان قال: فقال سلمان: عليكم بهذه البهائم التي تكفل الله بارزاقها فارقوا بها في السير وأعطوها قوتها، وعليكم بالصلاة فيما بين المغرب والعشاء فإنها تخفف عنكم من جزء ليلتكم وتكفيكم الهذر.

[٦٤٠] - باب كم يكفي الرجل من قراءة القرآن في ليلة

٤٧٦٠ - أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس بانتخاب أخيه أبي الفتح الحافظ رحمه الله، ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

(١) في نسخة دار الكتب: «عن أم مبشر الأنصارية موقوفاً».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم من أوجه عن منصور.

٤٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرايفي، ثنا عثمان بن سعيد قال: سمعت علياً يعني ابن المديني، يقول: / قال سفيان: قال ابن شبرمة: نظرت كم يكفي ٢١ الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات، فقلت: لا ينبغي أن يقرأ أقل من ثلاث آيات. قال سفيان: فقلت: أخبرنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود يبلغ به النبي ﷺ من قرأ بالآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه.

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني.

٤٧٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرىء على مالك (ح) وحدثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها، وقال القعني: يقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

رواه البخاري في الصحيح عن القعني. وغيره، قال البخاري: وقال أبو معمر وهو إسماعيل بن إبراهيم فذكر الحديث الذي.

٤٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني إملاء، ثنا أبو سعيد الحسن بن علي بن بحر البري، حدثني أبو معمر البغدادي البزاز في قطيعة الربيع^(١)، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلاً قام في زمن رسول الله ﷺ فقرأ: قل هو الله أحد السورة كلها يرددها لا يزيد عليها، قال: فلما أصبحنا قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ان رجلاً قام ليلة يقرأ في السحر ﴿قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾ [الإخلاص] يرددها لا يزيد عليها، قال: كان الرجل يقالها^(٢) قال: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

(١) القطيعة: محال ببغداد أقطعها المنصور أناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها، منها قطيعة الربيع بن يونس الخارجة والداخلية.

(٢) في د: «كان الرجل يتقالها».

[٦٤١] - باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً

٤٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق^(١) قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر محمد بن عمر، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٤٧٦٥ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائيني، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى، / ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر كيف يصلي أحدنا بالليل، فقال النبي ﷺ: «مثني مثني فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك».

٢٢

٤٧٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: وحدثنا عمرو، عن طاووس، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مثني مثني فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي.

٤٧٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سأل رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثني مثني فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

وكان عبد الله بن عمر يسلم في كل ركعتين ثم يوتر بواحدة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

(١) في ح: «ابن أبي إسحاق في آخرين، قالوا:».

٤٧٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التياح، عن أبي مجلز، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن عبد الوارث.

٤٧٦٩ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

٤٧٧٠ - وبإسناده عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى.

٤٧٧١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا ابن فضيل، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الوتر وأنا بينهما فقال: «صلاة الليل مثني، فإذا كان من آخر الليل فأوتر بركعة ثم صلّ ركعتين قبل الفجر». يريد قبل صلاة الفجر^(١).

قال عاصم الأحول: وقال لاحق بن حميد مثل هذا الحديث إلا أنه قال: بادر الصبح بركعة.

٤٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر حدثهم أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى فليصل مثني مثني فإن خشى أن يصبح سجد سجدة فأوتر فأوترت له ما صلى».

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا تأويل رديء يرده اللفظ، والحديث صريح في جواز ركعتين بعد الوتر. وقد روى ذلك من عدة طرق، والبيهقي بوب عليه فيما بعد ولم يأول تلك الأحاديث بهذا التأويل بل زعم أن الركعتين تركتا بحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ.

وقد ذكر ابن أبي شيبه في مصنفه هذا الحديث فقال: ثنا هشيم، أنا خالد هو الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر أنه عليه السلام قال: «صلاة الليل مثني مثني، والوتر واحدة، وسجدتان قبل صلاة الصبح».

ومعناه كما قلنا، ويحتمل أن يكون قوله: «وسجدتان» معطوفاً على قوله: واحدة، فعلى هذا فيه دليل على أن الوتر ثلاث ركعات».

رواه مسلم في الصحيح عن / أبي كريب وغيره عن أبي أسامة .

٤٧٧٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة (ح) قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة» قلت لابن عمر: ما مثنى مثنى، قال: متسلم في كل ركعتين. لفظ حديث ابن بشار.

وفي رواية آدم فأوتر بركة، فقال رجل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ فقال: السلام بين كل ركعتين، وقال في إسناده: عن شعبة ثنا عقبة بن حريث قال: يقول: قال رسول الله ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر.

٤٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٤٧٧٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن أبي ذيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه، قال: وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ويونس بن

يزيد .

٤٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري،

أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا قريش بن حيان العجلي، ثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

٤٧٧٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ / العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا ٢٤ الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «إن الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة».

٤٧٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فإيماء».

٤٧٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، ثنا هشام، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن غلب فليوم إيماء».

اتفق هؤلاء على رفع هذا الحديث عن الزهري، وتابعهم على ذلك معمر بن راشد من رواية وهيب عنه.

٤٧٨٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع^(١) فليوم إيماء».

ورواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفاً على أبي أيوب، وكذلك رواه جماعة عن الزهري موقوفاً على أبي أيوب.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عمرو بن

(١) في المصرية: «وإن لم يستطع».

قال: سمعت محمد بن يحيى يقول هذا الحديث برواية يونس والزيدي وابن عيينة وشعيب وابن أبي إسحاق وعبد الرزاق عن معمر أشبه أن يكون غير مرفوع وأنه ليتخالج في النفس من رواية الباقيين مع رواية وهيب عن معمر^(١) والله أعلم.

وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التطوع أو الوتر بركة واحدة مفصولة عما قبلها. ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤٧٨١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خمير، وثنا أحمد بن نجدة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد النبي ﷺ فركع ركعة واحدة ثم انطلق فلحقه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة، قال: هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص^(٢).

رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن سفيان الثوري عن قابوس.

ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٤٧٨٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان، / قال: قمت خلف المقام وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل يغمزني فلم ألتفت، ثم غمزني فالتفت فإذا عثمان بن عفان رضي الله عنه فتحت فتقدم فقرأ القرآن في ركعة.

٤٧٨٣ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: قلت: لأغلبن على المقام الليلة فسبقت إليه فينما أنا قائم

(١) قال ابن الترمذاني: «رواه الدارقطني من حديث محمد بن حسان الأزرق، عن ابن عيينة، عن الزهري مرفوعاً، ولفظه: «الوتر معه واجب». وابن حسان ثقة، وقد زاد الرفع ولفظه واجب فيقبلانه».

(٢) قال ابن الترمذاني في: «قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين، وكان شديد الحمل عليه، وقال ابن حبان: رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بها لا أصل له، وقد ذكر البيهقي في أواخر الباب الذي يلي هذا الباب أن الحسن قيل له: كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير.

وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس».

أصلي إذا رجل وضع يده على ظهري، قال: فنظرت فإذا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ أمير فنحنيت عنه فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه ثم ركع وجلس وتشهد وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة قال: هي وتري .

ومنهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٤٧٨٤ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عمه مصعب بن سعد قال: قيل لسعد: إنك توتر بركعة، قال: نعم سبع أحب إلي من خمس، وخمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة ولكن أخفف عن نفسي .

٤٧٨٥ - وأخبرنا يحيى، أنبأ محمد، ثنا بشر، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن شرحبيل قال: رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يصلي العشاء نم صلى بعدها ركعة .

٤٧٨٦ - وأخبرنا يحيى، أنبأ محمد، ثنا بشر، ثنا الحميدي، ثنا عبد الله بن الحارث، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة العذري، وكان من أصحاب النبي ﷺ قد مسح على وجهه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إذا صلى العشاء أوتر بركعة. زاد فيه غيره عن يونس حتى يقوم من جوف الليل .

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال الليث عن يونس، وأخرجه من حديث شعيب عن الزهري .

ومنهم تميم الداري رضي الله عنه .

٤٧٨٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن تميم الداري أنه قرأ القرآن في ركعة^(١) .

ومنهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

٤٧٨٨ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز أن أبا

(١) قال ابن التركماني في: «ليس في هذا أنه اقتصر على ركعة» .

موسى الأشعري كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقراً بمائة آية من النساء ثم قال: ما آلوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأن أقرأ بما قرأ به.

ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٤٧٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ / الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، وأبو بكر محمد بن جعفر المزكي، قالوا: ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. وفي رواية الشافعي من الوتر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٤٧٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي، قال: أتى عبد الله بن عمر برجل، فقال كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس إنها البتراء، قال: قال: أسنة الله ورسوله تريد هذه سنة الله ورسوله.

٤٧٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الصغاني يعني محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، ثنا سلمة بن الفضل الأنصاري، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص، قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم المغرب، قال: صدقت وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون إن تلك البتراء، قال: يا بني ليس تلك البتراء إنما البتراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً فتلك البتراء^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «في سننه ابن إسحاق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما، وأبو منصور لم أعرف حاله ولا اسمه، وقد جاء أن الوتر بواحدة هي البتراء فذكر صاحب التمهيد عن أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام نهى عن البتراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها، وفي سننه عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. ذكره صاحب التمهيد ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي، وكلامه خفيف، وقد أخرج له الحاكم في المستدرک».

ومنهم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما .

٤٧٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن إبراهيم بن الفضل، ثنا أحمد بن سلمة، قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم . وسئل عن الوتر فقال: أخبرني مرحوم بن عبد العزيز العطار قال: حدثني عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح قال: صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة فلما فرغ قال: ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلى فقام فركع ركعة .

٤٧٩٣ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرائني، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، أخبرني كريب قال: رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركة فذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصاب .

٤٧٩٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريياً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركة واحدة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال: أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء .

٢٧ / ومنهم أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه .

٤٧٩٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، ثنا عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أنه سمع أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ يقول: الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن لم يستطع إلا أن يومي برأسه فليفعل .

ومنهم معاذ بن الحارث أبو حليلة القاري رضي الله عنه، شهد الجسر مع أبي عبيد الثقفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قيل له صحبة .

٤٧٩٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: كان ابن عمر يصلي بالليل ما قدر له سجدتين سجدتين فإن خشى الصبح صلى واحدة فجعلها آخر

٤٠ _____ كتاب الصلاة / باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم . . .

صلاته ونزل وسلم في السجدين اللتين في أثرهما الوتر ثم كبر فصلى الوتر، وقال: قال نافع: سمعت معاذاً القاري يفعل ذلك.

تابعه إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى عن نافع عنهما جميعاً.
ومنهم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

٤٧٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام محمد بن غالب، ثنا الحسن بن بشر بن سلم البجلي، ثنا المعافى بن عمران، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فأخبره بذلك فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ.
رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن بشر.

٤٧٩٨ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدان الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو منصور أحمد بن محمد بن عيسى الحلبي، وعبد الله بن محمد الإمام قالوا: ثنا داود بن عمرو، ثنا نافع بن عمر (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو بكر الفاريابي، ثنا علي بن نصر، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس: هل لك في معاوية ما أوتر إلا بركعة قال: أصاب إنه فقيه.
رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم عن نافع بن عمر الجمحي.

[٦٤٢] - باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

٤٧٩٩ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت صلواته من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس ولا يسلم في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة ثم يسلم.

٤٨٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير وعبدية / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عبدة بن سليمان قالوا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس في شيء منها حتى يجلس في آخرهن فيسلم.

لفظ حديث إبراهيم بن موسى ، وفي رواية أبي بكر كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٤٨٠١ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة ولا يسلم إلا في الخامسة .

وهكذا رواه جماعة عن هشام، وتابعه على هذه الرواية عن عروة محمد بن جعفر بن الزبير إلا أنه قال: ست ركعات مثني مثني .

٤٨٠٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً مثني مثني ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن .

٤٨٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا شبان بن أبي شيبة، ثنا أبان، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن .

كذا في هذه الرواية، وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ بتسع ثم بسبع والله أعلم .

٤٨٠٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ومحمد بن سلمة المرادي قالوا: ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

زاد أحمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت: ما يوتر قالت: لم يكن يدع ذلك

ولم يذكر أحمد وست وثلاث، وهذا يحتمل أن يريد به ثلاث لا يفصل بينهما بجلوس ولا تسليم فيكون في معنى رواية هشام بن عروة والله أعلم.

وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ بمعنى رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات.

٤٨٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام قال: فجئت فقممت عن يساره فحولني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيته أو قال خطيطة ثم خرج إلى الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٤٨٠٦ - / وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، حدثني عبد المجيد بن سهيل، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب بعثه إلى رسول الله ﷺ في حاجة وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس، فدخل عليها فوجد رسول الله ﷺ في المسجد قال ابن عباس: فاضطجعت في حجرته فجعلت في نفسي أن أحصي كم يصلي رسول الله ﷺ فجاء وأنا مضطجع في الحجرة بعد أن ذهب ثلث الليل ثم قال: ارقد أو بعد، قال ثم تناول ملحفة على ميمونة فارتدى ببعضها وعليها بعضها ثم قام فصلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما ثم قعد فأثنى على الله بما هو أهله فأكثر من الثناء ثم كان آخر كلامه أن قال: «اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، واجعل لي نوراً في سمعي، واجعل لي نوراً في بصري، واجعل لي نوراً عن يميني ونوراً عن شمالي، واجعل لي نوراً بين يدي ونوراً خلفي، وزدني نوراً وزدني نوراً».

٤٨٠٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا عثمان بن حكيم سمع عثمان بن عروة، عن إسماعيل بن زيد بن ثابت أن زيداً كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة وكان أبي يفعله.

كذا وجدته في الكتاب أبيّاً مقيداً.

٤٨٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن محمد بن صالح السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا أبو جعفر الدارمي، ثنا حبان بن هلال^(١)، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم قال: قيل للحسن: ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفته منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير.

٤٨٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب قالوا: ثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن.

[٦٤٣] - باب من أوتر بتسع أو بسبع يجلس في الأخيرين منهم ويسلم في آخرهن

٤٨١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا يحيى، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى^(٢)، عن سعد بن هشام [أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة لبيع عقاراً له بها ويجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد الروم حتى يموت فلقى رهطاً من قومه فحدثوه أن رهطاً من قومه ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فقال: أليس فيكم أسوة حسنة فنهاهم عن ذلك / وأشهدهم على رجعتها ثم ٣٠ رجع إلينا فأخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر فقال: ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال: نعم قال: ايت عائشة فسألها ثم ارجع إلي فاخبرني بردها عليك، قال: فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقتة إليها فقال: ما أنا بقاربها اني نهيتها أن تقول في هاتين البيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضياً فأقسمت فجاء معي فدخلنا عليها فقالت: حكيم وعرفته قال: نعم أو بلى قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت ابن عامر فترحمت عليه، وقالت: نعم المرء كان عامر، فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أأنت تقرأ القرآن قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان في القرآن، فهتمت أن أقوم فبدا لي قيام رسول الله ﷺ فقالت: أأنت تقرأ هذه السورة ﴿يا أيها المزمل﴾ [المزمل: ١] قلت: بلى قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها في

(١) في د: «حبان بن هلال».

(٢) في أ: «زرارة بن أبي أوفى».

السماء اثني عشر شهراً ثم أنزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً من بعد فريضة^(١) فهمت أن أقوم ثم بدا لي وتر رسول الله ﷺ قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله بما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ثم يتوضأ ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر ربه عز وجل ويدعو ويستغفر ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ثم صلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم فتلك تسع يا بني، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يدوم عليها وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو وجع أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح وما صام شهراً كاملاً غير رمضان فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت أما لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني مشافهة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن سعيد^(٢).

٤٨١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو قدامة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى^(٣)، عن سعد بن هشام فذكر الحديث بنحو من معناه قالت عائشة: فلما أسن رسول الله ﷺ وحمل اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة فيحمد الله ويدعو ربه ثم يقوم ولا يسلم ثم يجلس في السابعة فيحمد الله ويدعو ربه ثم يسلم تسليمه يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع يا بني وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام.

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) في ج: ذكر الحديث مختصراً هكذا: «عن سعد بن هشام في حديث ذكره عن عائشة في قيام الليل فذكر الحديث إلى أن قال: فهمت أن أقوم ثم بدا لي وتر رسول الله ﷺ».

وقد سبق هذا الحديث بطوله هنا في رقم (٤٦٣٨) ورواه مسلم في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بشيء من الاختلاف كما قال: أليس لكم في أسوة حسنة، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، وكما قال هاتين الشيعتين بدل البيعتين، وكما قال: ثم بدا لي، فقلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ.

(٣) في أ: «زرارة بن أبي أوفى».

[٦٤٤] - باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم

٤٨١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان العامري / بالكوفة، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب.

هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود^(١) من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش، وهو ضعيف^(٢)، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش.

٤٨١٣ - وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة، أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن بعض أصحابه قال: قال عبد الله: الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث.

وقيل: عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود. وهو منقطع وموقوف.

٤٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى^(٣)، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر.

كذا رواه عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروة^(٤)، وقال أبان عن قتادة: يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن. ورواه الجماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة وهمام بن يحيى عن قتادة كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع، وكذلك رواه بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى،

(١) في د، ح: «عن عبد الله بن مسعود».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أخرجه النسائي من حديث ابن عمر، فقال: حدثنا قتيبة، عن الفضل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل». وهذا السند على شرط الشيخين».

(٣) في أ: «زرارة بن أبي أوفى».

(٤) قال ابن الترمذاني: «تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبد و أبو بدر شجاع بن الوليد، فرووه عن ابن أبي عروبة كذلك. أما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة: كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة، وأما رواية بشر فأخرجها النسائي، وأما رواية عبدة فأخرجها ابن أبي شيبه، فقال: ثنا عبدة عن سعيد، عن قتادة فذكر بسنده مثل ذلك، وأما رواية أبي بدر فأخرجها الدارقطني في سننه».

وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصاراً من الحديث، ورواية أبان خطأ والله أعلم. وقد ورد الخبر بالنهي عن الوتر بثلاث ركعات متشبهة بصلاة المغرب.

٤٨١٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا أحمد بن صالح المصري، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب أوتروا بسبع أو بخمس».

٤٨١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسين^(١) طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرّة بن نهيك بن مجاهد الهلالي بمصر، ثنا أبي، أخبرني الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك».

ورواه ابن بكير عن الليث كما.

٨٤١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار / ببغداد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: لا توتروا بثلاث. قال فذكر نحوه موقوفاً.

[٦٤٥] - باب في الركعتين بعد الوتر

٤٨١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا يحيى بن بشر الحريري، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل فقالت: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي تسع ركعات قائماً يوتر فيهن ويصلي ركعتين جالساً فإذا أراد أن يسجد قام فركع وسجد يصنع ذلك بعد الوتر ويصلي ركعتين إذا سمع النداء بالصبح.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر الحريري، وأخرجه أيضاً من حديث هشام وشيبان عن يحيى.

(١) في د: «أبو الحسن».

٤٨١٩ - ورواه الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع: أخبرناه أبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي عن يحيى فذكره.

٤٨٢٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد يعني ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع أو كما قال: ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة.

٤٨٢١ - وبإسناده: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.

قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو مثله، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أمه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معنا ما حدثناه وهب بن بقية عن خالد. قال الشيخ: وقد روينا هاتين الركعتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ. وفي رواية الحسن عن سعد يقرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وإذا زلزلت^(١).

٤٨٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري بباب الشام، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاء، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا ميمون بن موسى المرائي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس.

(١) قال ابن الترمذي: «رواية الحسن عن سعد ذكرها أبو داود، ولا ذكر للقراءة فيها، وأخرجها أيضاً النسائي ولم يذكر الركعتين بعد الوتر بالجملة.

وقال البيهقي في كتاب المعرفة: قد رويناها في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ، وهما في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، وفي حديث أم سلمة وأبي أمامة وأنس وثوبان، وفي حديث أنس وأبي أمامة من الزيادة قرأته فيهما بعد أم القرآن إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون، وإسناده حديثهما ليس بالقوي.

فجعل البيهقي في المعرفة القراءة فيهما في حديث أنس وأبي أمامة لا في حديث الحسن عن سعد، كما ذكره في كتاب السنن.

ميمون هذا بصري ولا بأس به / إلا أنه كان يدلّس قاله أحمد بن حنبل وغيره والله أعلم .
وروي عن زكريا بن حكيم عن الحسن وخالفهما هشام ، فرواه عن الحسن عن سعد بن
هشام عن عائشة قال البخاري وهذا أصح .

٤٨٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو صادق
محمد بن أحمد الصيدلاني ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو قلابة ، ثنا
عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ، ثنا أبي ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي غالب ، عن
أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت ، وقل
يا أيها الكافرون^(١) .

٤٨٢٤ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء ، ثنا أبو نصر
محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ، ثنا عبد الله بن حماد الأملي ، ثنا يزيد بن عبد ربه ،
ثنا بقية بن الوليد ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان
يصلي بعد الوتر الركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الأولى بأمر القرآن وإذا زلزلت وفي الثانية
قل يا أيها الكافرون .

أبو غالب وعتبة بن أبي حكيم غير قويين ، ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس
في الوتر بتسع ثم بسبع وصلى ركعتين وهو جالس غير أنه قال وقرأ فيهن بالرحمن والواقعة ،
قال أنس : ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ونحوهما .

٤٨٢٥ - [وأخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ، أنا حاجب بن أحمد ، نا أحمد بن نصر
المقري ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في
سفر فقال : « في هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتنا
له » .

قال الإمام رحمه الله تعالى : يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر ، ويحتمل أن
يكون أراد فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر^(٢) .

٤٨٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ ، أنبأ أبو الطيب محمد بن أحمد

(١) قال ابن الترمذي : « ذكر المزني في كتابه أنه [أي أبو غالب] أنه صالح الحديث ، وأن الترمذي صحح
له » .

(٢) ما بين المعنيتين : من نسخة دار الكتب ، وفي باقي النسخ جاء في آخر الباب ناقصاً .

الكرابيسي، ثنا أبو العباس محمد بن شاذان بن علي، ثنا أبو عبد الله محمد بن بزيع جارنا، ثنا إسحاق بن يوسف، عن عمارة بن زاذان، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات فلما أسن وثقل أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما الرحمن والواقعة، قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون ونحوهما، وقال: مرة يقرأ فيهن خالف عمارة بن زاذان في قراء النبي ﷺ فيهما سائر الرواة.

٤٨٢٧ - ورواه مرة أخرى عن أبي غالب، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بثلاث وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ / أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن ٣٤ علي بن المثنى، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا عمارة بن زاذان، حدثني أبو غالب فذكره. وكان البخاري رحمه الله يقول: عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه.

[٦٤٦] - باب من قال يجعل آخر صلاته وترأ وأن الركعتين بعدها تركتا

٤٨٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى، عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد.

٤٨٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن محمد (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترأ قبل الصبح كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله.

٤٨٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب وبديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل

فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وتراً». ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ فلا أدري هو ذاك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

٤٨٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٨٣٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر.

خالفه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن مؤمل بن هشام فقال: عن أبي إسحاق عن مسروق، ورواية أبي داود أصح بدليل ما تقدم من رواية عمار بن رزيق.

[٦٤٧] - باب من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ

٤٨٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث الأعمش عن مسلم.

٤٨٣٤ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى آخر الليل.

٤٨٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أنبأ الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه^(١) وآخره فأنتهى وتره إلى السحر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٨٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ قالت: ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره^(٢) قلت: كيف كانت قراءته كان يسر بالقراءة أم يجهر قالت: كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل وربما توضأ فنام.

[٦٤٨] - باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك

٤٨٣٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل.

أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية وغيره عن الأعمش.

٤٨٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل».

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

٤٨٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن

(١) في أ: «من أول الليل ووسطه».

(٢) في المصرية: «وربما أوتر الليل وربما أوتر آخره».

رياح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «متى توتر؟» قال: أوتر قبل أن أنام، وقال لعمر رضي الله عنه: «متى توتر؟» قال: أنام ثم أوتر^(١)، فقال لأبي بكر رضي الله عنه: «أخذت بالحزم أو بالوثيقة» وقال لعمر رضي الله عنه: «أخذت بالقوة».

٣٦ ٤٨٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، / قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا يحيى بن إسحاق فذكره بمعناه إلا أنه قال: أخذ بالحزم ولم يشك.

٤٨٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «متى توتر؟» قال: أوتر ثم أنام قال: «بالحزم أخذت» وسأل عمر فقال: «متى توتر؟» قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر قال: «فعل القوي فعلت»^(٢).

٤٨٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التياح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد.

٤٨٤٣ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث فذكره بمثله إلا أنه قال: حدثني أبو عثمان يعني النهدي.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ.

[٦٤٩] - باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره

[٤٨٤٤] - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده

(١) في ج، د: «أنام قبل أن أوتر».

(٢) في المصرية: «فعل القوي أخذت».

فصلي بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك فياني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(١).

٤٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو بدر، ثنا أبو سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل فإذا قام نقض وتره ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته أو آخر الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل وكان خير مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره يريد بذلك يصلي مني ولا ينقض وتره.

٤٨٤٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد هو ابن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن نقض الوتر قال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله، وسألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن نقض الوتر فقال: إذا أوترت أوله فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله.

أخرج البخاري حديث عائذ بن عمرو في الصحيح، قال: وكان من أصحاب الشجرة من أصحاب النبي ﷺ.

٤٨٤٧ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، / ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، ٣٧ عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قال: فسكت أبو هريرة ثم سأله فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا قال: فقلت: فأخبرني، فقال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت من الليل صليت مني مني فإن أصبحت أصبحت على وتر.

٤٨٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة قالت: ذلك الذي يلعب بوتره يعني الذي يوتر ثم ينام فإذا قام شفع بركة ثم صلى يعني ثم أعاد وتره.

(١) قال ابن التركماني: «في سننه ملازم وقيس بن طلق فسكت عنهما، وتكلم فيهما فيما مضى في الباب مس الفرج».

٤٨٤٩ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمه الله تعالى يقول: من أوتر أول الليل صلى مثني حتى يصبح وذكر حديث ابن عليه، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله قال: قال علي رضي الله عنه: الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل.

٤٨٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي هارون الغنوي قال: سمعت حطان بن عبد الله يقول: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أوتر أول الليل ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أوتر ثم ان صلى صلى ركعة شفعاً لوتره ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته^(١).

[٦٥٠] - باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة

٤٨٥١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي، ثنا عبد الله بن حماد الأملي، ثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، ثنا أبي وعمرو بن الربيع بن طارق وسعيد بن أبي مريم قالوا: ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية العلوي: ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن والباقي بمعناه.

٤٨٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير المصري، ثنا يحيى بن أيوب، أنبأ يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى،

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث مخالف لتبويبه».

وقل يا أيها الكافرون وقرأ في الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

٤٨٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد فذكره بنحوه .

٤٨٥٤ - / حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن ٣٨ عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن سلمة الجزري، ثنا خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألتنا عائشة بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ في الوتر فقالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين .

٤٨٥٥ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن حصين، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ^(١) كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد .

٤٨٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن زبيد، وطلحة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

قال علي: وكذلك رواه أبو حفص الأبار ويحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن أنس، عن الأعمش عن زبيد وطلحة . ورواه أبو عبيدة بن معن، عن الأعمش عن طلحة وحده .

٤٨٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد .

(١) في ج، د: «عن أبيه أن رسول الله ﷺ» بإسقاط أبي بن كعب من السند .

وفي رواية إسرائيل أن رسول الله ﷺ كان يوتر وقد خالفهما زهير بن معاوية فرواه كما .

٤٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة أنه كان يوتر بثلاث سور بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. قال إسماعيل: وقفه زهير ورفع إسرائيل.

[٦٥١] - باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع

٤٨٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، وأبو منصور محمد بن القاسم العتكي قالا: ثنا الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني، ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي، ثنا ابن أبي فديك، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن الحسن / بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

تفرد بهذا اللفظ أبو بكر بن شيبه الحزامي، وقد روينا في قنوت صلاة الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه^(١).

٤٨٦٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي حكاية عن هشيم، عن عطاء بن أبي السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع^(٢).

(١) قال ابن الترمكاني: «الذي في الصحيح أنه عليه السلام ترك القنوت في الصبح، وعلى تقدير ثبوته وأنه بعد الركوع كيف يقاس الوتر عليه مع وجود حديث جيد في الوتر مروى من وجوه وأن القنوت فيه قبل الركوع على ما سنذكره في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى، وعلى تقدير أنه ليس في الوتر حديث كيف يقاس على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما، وقد كنا ذكرنا في أبواب القنوت في الصبح أن الذي في الصحيحين من حديث أنس أن القنوت فيه قبل الركوع، فإن كان ولا بد من القياس على القنوت في الصبح كان القياس على ما في الصحيحين من أن القنوت قبل الركوع أولى من القياس على ما ليس فيهما».

(٢) قال ابن الترمكاني: «فيه أشياء. أحدها، أن الشافعي لم يذكر سنده إلى هشيم. والثاني: أن هشيماً مدلس ولم يصرح بالسماع».

[٦٥٢] - باب من قال بقنت في الوتر قبل الركوع

٤٨٦١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا المسيب بن واضح، ثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال أبو بكر بن سليمان: ربما قال المسيب عن عذرة، وربما لم يقل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس» مرتين يسر بهما والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته.

٤٨٦٢ - / وأخبرنا أبو بكر، أنبأ علي بن عمر، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، عن فطر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يمد بها صوته في الآخرة يقول: «رب الملائكة والروح»^(١).

٤٨٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، قال: قال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

لم يذكر القنوت ولا ذكر أبياً قال، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت، قال: وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي، وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت، وحديث زيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما

= والثالث: أن عطاء اختلط في آخر عمره وضعفه ابن معين وقال: جميع من روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان.

وقال أحمد بن عبد الله: من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم، وقد روي عن علي وغيره أنهم رأوا القنوت قبل الركوع على ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى. (١) قال ابن الترمذاني: «عيسى بن يونس قال فيه أبو زرعة»: ثقة حافظ. وقال ابن المديني: يخ يخ ثقة أمين. وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.»

روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه إنه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر^(١).
هذا كله قول أبي داود، وضعف أبو داود هذه الزيادة والله أعلم.

٤١ ٤٨٦٤ - أخبرنا بحديث حفص بن غياث، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني ابن السقا بنيسابور، أنبأ أبو سهل بن زيادة القطان، ثنا محمد بن يونس، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن مسعر، حدثني زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى / ينصرف الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، والثانية بقل يا أيها الكافرون، والثالثة بقل هو الله أحد وقت قبل الركوع فلما انصرف قال: «سبحان الملك القدوس» مرتين ورفع صوته في الثالثة.

٤٨٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(١) قال ابن الترمذاني: «العجب من أبي داود كيف يقول: لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص عن مسعر عن زبيد، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي، عن النبي عليه السلام مثله، والبيهقي خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع، ثم نقل كلام أبي داود لم يتعقب على أن ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث.
قال النسائي في سننه: أنا علي بن ميمون، ثنا مخلد، عن يزيد عن سفيان هو الثوري، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بن كعب أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع.

وأبو ميمون وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: لا بأس به، ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وأخرج له الشيخان وأخرج ابن ماجه أيضاً هذا الحديث بسند النسائي، فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره، وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد، وقال أيضاً ثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع.

قال أبو بكر هو ابن أبي شيبة هذا القول عندنا، وقال أيضاً: ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام الدستوائي، عن حماد هو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، وهذا سند صحيح على شرط مسلم وفي الإشراف لابن منذر: روي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع، وبه قال إسحاق.

الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: بت مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت أمي أم معبد فقلت: بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فانبئيني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع.

ورواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش، ومدار الحديث عليه، وأبان متروك^(١).

٤٨٦٦ - وروى عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: أوتر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي، ثنا عطاء بن مسلم الحلبي فذكره.

وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف^(٢).

[٦٥٣] - باب رفع اليدين في القنوت

وقد مضت أخبار في هذا الباب في قنوت صلاة الصبح، ومما لم نذكره هناك ما.

٤٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الأسود بن عامر، ثنا شاذان، أنبأ شريك، عن الليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى ثديه.

٤٨٦٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن هو الأصبهاني، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن

(١) قال ابن التركماني: «قد تابعه على ذلك الأعمش. قال البيهقي في الخلافيات: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من أصل كتابه، ثنا أحمد بن الخليل البغدادي، ثنا أبو النضر، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة.

ثم قال: هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري، عن أبان.

قلت: الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد، وبقية رجاله ثقات، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش، وأبان كلاهما عن إبراهيم، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليب.

(٢) قال ابن التركماني: «حكى صاحب الكمال عن ابن معين أنه ثقة، وفي الكامل لابن عدي: ثنا محمد بن يوسف العزيري، ثنا علي بن حزم، سمعت الفضل بن موسى ووكيعاً يقولان: عطاء بن مسلم ثقة، والعزيري راوي صحيح البخاري مشهور، وابن حزم ثقة روى عنه مسلم وغيره. فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه، فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث أبي وابن مسعود».

مسلم، أخبرني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان أنه كان يرى أبا هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان.

قال الوليد: وأخبرني عامر بن شبل الجرمي قال: رأيت أبا قلابة يرفع يديه في قنوته.

[٦٥٤] - باب ما يقول بعد الوتر

٤٨٦٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، وزيد، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزي، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يرفع بالثالثة صوته.

٤٨٧٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، أنبأ عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن أبي عبيدة، ثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الأيامي، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدوس».

٤٨٧١ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سلميان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو في آخر وتره يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

٤٨٧٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكره بنحوه.

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، قال: وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

[٦٥٥] - باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة

٤٨٧٣ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن العاص بن محمد بن علي القرشي وكان معنا حاجباً في مسجد الرسول ﷺ، ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف بن سيار، وأبو عمرو محمد بن أبي بكر بن الحسن الجوهري قالوا: ثنا يحيى بن أحمد بن زياد أبو منصور،

ثنا يحيى بن معين، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

٤٨٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا مروان فذكره بنحوه.
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد. ورويناه أيضاً عن عائشة وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

٤٨٧٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب قالاً: ثنا مروان بن معاوية، ثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد بن يسار، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل﴾ [البقرة: ١٣٦]. كلها وفي الآخرة: ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾ [المائدة: ١١١].
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مروان.

٤٨٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية وفي الثانية: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤].
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه زهير بن معاوية وعيسى بن يونس وعبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم بمعنى رواية مروان / بن معاوية الفزاري.

٤٣

٤٨٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عثمان بن عمر بن موسى قال: سمعت أبا الغيث يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدة قبل الصبح في السجدة الأولى ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب إلى قوله ونحن له مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكبتنا مع الشاهدين﴾ [البقرة: ١٣٦].

هكذا أخبرناه بلا شك، وقد رواه محمد بن الصباح عن عبد العزيز الدراوردي بالشك في قوله: ﴿ربنا آمنا بما أنزلت﴾ فلم يدر هذه الآية أو ﴿إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم﴾ [البقرة: ١١٩]. وكذلك إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي.

[٦٥٥] - باب ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة

٤٨٧٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرة، ثنا بدل بن المحبر، ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبيعي، ثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الغداة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

٤٨٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو الأحوص سلام، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين. بعد المغرب والركعتين قبل الصبح بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. وهكذا رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق.

٤٨٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه. كذا وجدته في العاشر من الأمالي.

[٦٥٦] - باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر

٤٨٨١ - [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا محمد بن المثني، نا عبد الوهاب يعني الثقفي، عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها قالت: كانت تقول (١) (ح) [وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة / وهو ابن أخي عمرة، عن عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر فيخففهما حتى أقول اقرأ فيهما بأم القرآن. أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن يحيى.

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٤٨٨٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزار، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا وكيع، عن ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر قال: وقال مسعر: عن رجل من الأنصار، عن سعيد بن جبير كان رسول الله ﷺ ربما أطل ركعتي الفجر.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن وكيع دون رواية مسعر، وإنما هي منقطعة، ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة.

٤٨٨٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر.

وكذا رواه أحمد بن سلمة وأبو العباس السراج عن إسحاق، ورواية غيره عن وكيع عن هشام أصح والله أعلم.

[٦٥٧] - باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٨٨٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الفاريابي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشام بن يوسف عن معمر، وكذلك رواه الأوزاعي وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري، وكذلك قاله أبو الأسود عن عروة عن عائشة، وخالفهم مالك بن أنس فذكر الاضطجاع بعد الوتر.

٤٨٨٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى كذا قاله مالك، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل الباقر الآخر، واختلف فيه أيضاً عن ابن عباس.

٤٨٨٦ - / وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن عبد الله الحداد، ثنا مسلم بن إبراهيم الوراق، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.

ورواه غيره عن شعبة عن موسى عن سعيد عن النبي ﷺ منقطعاً كذا في هذه الروايات، وقد مضى في الحديث الثابت عن كريب عن ابن عباس ما دل على أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقد يحتمل ذلك ما احتمل رواية مالك والله أعلم.

٤٨٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وأبو كامل، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: ثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» فقال له مروان بن الحكم: أما يجزيء أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه، قال عبيد الله في حديثه قال: لا، قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه قال: فليل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا ولكنه اجترأ وجبنا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله.

٤٨٨٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح السمان، قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن. قال الشيخ: وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقه سائر الروايات عن عائشة وابن عباس.

٤٨٨٩ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا سالم أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن الحكم عن سفيان، ورواه مسلم عن أبي

بكر بن أبي شيبة، وغيره عن سفيان. ورواه مالك بن أنس خارج الموطأ عن سالم أبي النضر، فذكر الحديث عقب صلاة الليل وذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتي الفجر.

٤٨٩٠ - وأخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا / قضى صلاته ٤٦ من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة.

وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة.

٤٨٩١ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء المكي، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر صلى الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي^(١).

٤٨٩٢ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا زياد بن سعد الخراساني، عن ابن أبي عتاب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الرحمن بن أبي عتاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة مثل حديث ابن عيينة عن أبي النضر.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر فقال عن ابن أبي عتاب، فإن غير ابن عيينة يقول في اسمه زيد بن أبي عتاب.

٤٨٩٣ - وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه

(١) قال ابن الترمذاني: «الظاهر أن البيهقي ساق رواية ابن أبي عتاب على أنها مخالفة لرواية أبي النضر. والظاهر أنها موافقة لها في أن الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر، ويحتمل أنها مخالفة لها بأن يحمل قوله في رواية ابن أبي عتاب، ثم صلى الركعتين على أنهما ركعتا الفجر، ولكن صرفهما إلى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه أولى لتتفق الروايتان».

وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر حركني برجله، وكان يصلي الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة.

قال: وقال أبو بكر الحميدي: كان سفيان يشك في حديث أبي النضر ويضطرب فيه، وربما يشك في حديث زياد ويقول: تخلط علي ثم قال غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا وحديث محمد بن عمرو كذا على ما ذكرت كل ذلك.

٤٨٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباس العنبري، وزياد بن يحيى قالا: ثنا سهل بن حماد، عن أبي مكين، ثنا أبو الفضل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله قال زياد: حدثنا أبو الفضل.

٤٨٩٥ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا مسعر، عن زيد العمي^(١)، عن أبي الصديق الناجي قال: رأى عبد الله بن عمر قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا فأتيتهم وسألتهم فقالوا نريد السنة قال: ارجع إليهم فاخبرهم أنها بدعة.

وقد أشار الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الاضطجاع المنقول فيما مضى من الأخبار للفصل بين النافلة والفريضة ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحديث أو التحول من ذلك / المكان أو غيره والاضطجاع غير متعين لذلك، والله أعلم. ٤٧

[٦٥٨] - باب الوصية بصلاة الضحى

٤٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أنبأ الضحاك، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره.

ذكر الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في عدد صلاة الضحى وفضلها وما ورد فيها.

(١) قال ابن الترمذاني: «في سننه زيد العمي، ضعفه البيهقي في باب النفاس».

[٦٥٩] - باب ذكر من رواها ركعتين

٤٨٩٧ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، أنبأ محمد بن الحسين بن موسى القزاز، أنبأ معلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن مختار، عن عبد الله الداناج، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بثلاث: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى.

رواه مسلم في الصحيح عن سليمان بن معبد عن معلى بن أسد وأخرجه من حديث أبي عثمان عن أبي هريرة.

٤٨٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدبلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية.

[٦٦٠] - باب ذكر من رواها أربع ركعات

٤٨٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد بن أبي عروبة (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر جميعاً، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة.

٤٩٠٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة العدوية قالت: سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت: نعم أربع ركعات ويزيد ما شاء الله.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٤٨ ٤٩٠١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن مكحول / عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار الغطفاني^(١)، عن رسول الله ﷺ، عن ربه عز وجل قال: «ابن آدم صل لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره».

[٦٦١] - باب ذكر من رواها ثمان ركعات

٤٩٠٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا أبو الوليد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم قال: ثنا شعبة، ثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما حدثنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات قالت: فلم أر صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود. لفظ حديث آدم.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٤٩٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه بنيسابور، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى فحدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فأمر بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فصلى^(٢) ثمان ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة إلا أنه قال عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن

(١) اختلف في اسم أبيه، يقال: نعيم بن همار، ويقال ابن هبار، ويقال هدار، ويقال خمار، ويقال حمار.

(٢) في ح: «ثم قام فركع».

عبد الله بن الحارث وذلك لأن الصحيح أنه عبد الله بن عبد الله بن الحارث كذا قاله الليث بن سعد وغيره عن ابن شهاب إلا أن ابن وهب يقول عبید الله .

٤٩٠٤ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول: عن أم هانئ أنها رأت النبي ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات لم تره صلى قبلها ولا بعدها في ثوب قد خالف بين طرفيه .

٤٩٠٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين .

[٦٦٢] - باب ذكر خبر جامع لأعدادها وفي إسناده نظر

٤٩٠٦ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك بن مخلد، ثنا إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل بن عبید الله، عن عبد الله بن عمر قال: لقيت أبا ذر فقلت: يا عم اقبسني خيراً فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن / صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن ٤٩ صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة .

وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمر وعن أبي ذر وقد ذكرناه في كتاب الجامع .

[٦٦٣] - باب من استحَب أن لا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلح

صلاة الضحى

٤٩٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زيبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياها، وإن كانت أكثر من زبد البحر» .

[٦٦٤] - باب من استحَب تأخيرها حتى ترمض الفصال

٤٩٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن عليه، ثنا أيوب، عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون في مسجد قباء من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، أن رسول الله ﷺ قال: «إن صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» وقال مرة وأناساً يصلون . . .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن إسماعيل .

٤٩٠٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم أنه رأى ناساً جلوساً إلى قاص، فلما طلعت الشمس ابتدروا السواري يصلون فقال زيد بن أرقم: إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» .

أخرجه مسلم من حديث هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني .

٤٩١٠ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن العباس، ثنا الحكم بن موسى، ثنا صدقة، ثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى سبحة الضحى لا ينهضه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين» .

[٦٦٥] - باب ذكر الحديث الذي روي في ترك الرسول ﷺ

صلاة الضحى، وأن المراد به أنه كان لا يداوم عليها

٤٩١١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سبج سبحة الضحى واني لأسبجها زاد معمر في روايته وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب .

وعندي والله أعلم أن المراد به ما رأيته داوم على سبحة الضحى، واني لأسبحها أي أداوم عليها، وكذا قولها ما أحدث الناس شيئاً تعني المداومة عليها فقد.

٤٩١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن / يعقوب، ثنا الحسن بن ٥٠ علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن الجريري قال وأخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه لفظ حديث ابن مطر.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وفي هذا إثبات فعلها إذا جاء من مغيبه، وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله وكعب بن مالك عن النبي ﷺ.

وروينا فيما مضى عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلها أربعاً ويزيد ما شاء، وفي كل ذلك دلالة على صحة ما ذكرنا من التأويل، وقد بينت العلة^(١) في تركه المداومة عليها فيما.

٤٩١٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي أويس، عن مالك وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط واني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم لفظ حديث يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

[٦٦٦] - باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى صلاة الزوال

٤٩١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا علياً رضي الله عنه عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال لنا: ومن يطيقه، قلنا: حدثناه نطيق منه ما أطقنا، قال: كان النبي ﷺ يمهل إذا صلى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر قام فصلي ركعتين يفصل فيهما بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى

(١) في المصرية: «وقد ثبتت العلة».

إذا ارتفع الضحى فكان مقدارها من الظهر قام فصلي أربعاً يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین ثم يمهل فإذا زالت الشمس قام فصلي أربعاً يفصل فيهن^(١) بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین ثم يصلي ركعتين بعد الظهر يفعل فيهما مثل ذلك ثم يصلي أربعاً قبل العصر يفعل فيهن مثل ذلك .

وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة بن الحجاج وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة ٥١ وأبو الأحوص وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق، وزاد / إسرائيل في روايته وقلما يداوم عليها^(٢).

٤٩١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: سألتنا علياً^(٣) رضي الله تعالى عنه عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال: من يطيق ذلك منكم قلنا: نأخذ منه ما أطقنا قال: كان يمهل حتى إذا كانت الشمس^(٤) من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب عند العصر قام فصلي ركعتين ثم يمهل حتى إذا ارتفعت الشمس وحلقت وكانت من المشرق كهيئتها من المغرب عند الظهر قام

(١) في المصرية: «يفصل بينهن».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر عبد الحق هذا الحديث وعزاه إلى النسائي، وقال في آخره: ورواه حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، وقال: يجعل التسليم في آخر ركعة يعني من أربع ركعات، وهذا مخالف لقول البيهقي، وكذلك رواه حصين وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق ولفظه. وصلى قبل الظهر أربع ركعات. ولم يقل يفصل فيهن بالتسليم، وهنا أيضاً فيه مخالفة لقول البيهقي .

وقال أحمد في مسنده: ثنا وكيع، ثنا سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم فذكره وفيه أربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم، وفي آخره وقل من يداوم عليها وكذلك أخرجه ابن ماجه في سننه فقال: ثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان وإسرائيل إلى آخره وهذه الرواية مخالفة لما ذكره البيهقي من وجهين .

أحدهما: أن قوله وقل من يداوم عليها جاءت من رواية إسرائيل وسفيان والبيهقي نسبها إلى إسرائيل وحده .

والثاني: أن البيهقي ذكر في روايته عن سفيان انه عليه السلام فصل في الأربع قبل الظهر بالتسليم، وفي رواية أحمد وابن ماجه اطلق ذكر الأربع قبل الظهر ولم يذكر الفصل بالتسليم اللهم إلا أن يعود قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم إلى جميع ما تقدم لا إلى الأربع قبل العصر بخصوصها وذلك محتمل .

(٣) في ج: «سألت علياً».

(٤) في المصرية: «إذا زالت الشمس».

فصلى أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر يفصل بمثل ذلك ثم يصلي الظهر ثم يصلي بعدها ركعتين ثم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بمثل ذلك ثم ذكر الحديث بنحوه فهذه ست عشرة ركعة تطوع النبي ﷺ بالنهار وقلما يداوم عليها.

تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، وكان عبد الله بن المبارك يضعفه فيطعن في روايته هذا الحديث والله أعلم.

[٦٦٧] - باب ما جاء في صلاة التسبيح

٤٩١٦ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إماماً علينا من حفظه سنة خمس وعشرين وثلاث مائة، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، ثنا موسى بن عبد العزيز القنباري، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أجزيك^(١) ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه عمده وخطأه سره وعلانيته، عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تبدأ فتكبر ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عند فراغك من السورة وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ترقع فتقول وأنت راقع عشراً ثم ترفع فتقول وأنت قائم عشراً ثم تسجد فتقول عشراً ثم ترفع فتقول عشراً ثم تسجد فتقول عشراً ثم ترفع فتقول عشراً فذلك خمس وسبعون مرة في كل / ركعة إن استطعت أن تصلي كل يوم مرة فافعل، وإن لم تستطع ففي كل جمعة ٥٢ مرة وإن لم تستطع ففي كل شهر مرة، فإن لم تستطع ففي كل سنة مرة فإن لم تستطع ففي عمرك مرة.

٤٩١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري فذكره بمعناه وزاد صغيره وكبيره قبل قوله سره وعلانيته، وكأنه سقط علي أو علي شيخي في الإملاء.

٤٩١٨ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، أنبأ محمد بن رافع، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: «يا عباس يا عم رسول الله ﷺ ألا أهدي لك» فذكره بمعناه مرسلًا.

(١) في المصرية: «ألا أحبوك، ألا أجزيك» وفي ج: «ألا أحبوك، ألا أخيرك».

وكذلك رواه جماعة من المشهورين عن محمد بن رافع .

٤٩١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سفيان الأبلبي، حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب، حدثني مهدي بن ميمون، ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، حدثني رجل كانت له صحبة يرون عبد الله بن عمرو قال^(١): ائتني غداً أحيوك وأثيبك^(٢) وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية قال: إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال: ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك قلت: فإن لم أستطع أن أصلها تلك الساعة قال: صلها من الليل والنهار.

قال أبو داود: ورواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً . قال الشيخ: ورواه أبو جناب عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مرفوعاً غير أنه جعل التسبيح خمس عشرة مرة قبل القراءة وجعل ما بعد السجدة الثانية بعد القراءة .

قال أبو داود: ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حديث النبي ﷺ .

٤٩٢٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم قال: حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوه ثم قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما في حديث مهدي بن ميمون .

[٦٦٨] - باب صلاة الاستخارة

٤٩٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعني، عن عبد الرحمن بن أبي الموالم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر يسميه ويعينه الذي يريد خيراً لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وإن

(١) كذا في النسخ، وفي سنن أبي داود: «قال لي النبي ﷺ» .

(٢) في المصرية: «ائتني غداً أحيوك وأثيبك» .

كنت تعلمه شراً لي مثل الأول فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به أو قال في عاجل أمري وآجله».

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية وغيره عن عبد الرحمن.

٥٣

[٦٦٩] - باب تحية المسجد /

٤٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٤٩٢٣ - أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن انصقر بن عبد المجيب ببغداد، أنبا دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن زهير بن أبي خالد الحلواني بحلوان، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم وكان امراً ذا هيئة أنه سمع أبا قتادة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم.

[٦٧٠] - باب صلاة النافلة جماعة

٤٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن همدان^(١) بمر، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا القعني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله فلم يجلس رسول الله ﷺ حتى قال: «أين تحب أن أصلي في بيتك» قال: فأشرت له إلى المكان قال: فكبر رسول الله ﷺ وصففنا خلفه فصلى ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة التميمي، هكذا زاد فيه غيره عن إبراهيم قال: فعدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد ما اشتد النهار.

٤٩٢٥ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الاسماعيلي، أنبا

(١) في المصرية: «أبو بكر أحمد بن محمد» وفي ج: «أبو محمد بكر بن محمد بن أحمد بن نمر».

الفاريابي، ثنا محمد بن عثمان بن خالد، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عتبان بن مالك، قال: جئت رسول الله ﷺ فقلت: قد أنكرت من بصري وأن السيل يأتي فيحول بيني وبين مسجد قومي فإن رأيت صلى الله عليك أن تأتي فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلي فقال: افعل فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعدما اشتد النهار فاستأذن فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي لك من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا خلفه وصلى لنا ركعتين.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يعقوب بن إبراهيم عن أبيه أطول من هذا، وذكر فيه هذه الألفاظ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

٤٩٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر، ثنا سليمان بن المغيرة (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا هذبة، أنبا سليمان بن مغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: أتانا رسول الله ﷺ وما هو إلا وأنا وأمي وخالتي أم حرام / فقال: «قوموا فلاصل بكمج وذلك في غير وقت الصلاة فقال رجل من القوم لثابت: فأين جعل أنساً قال: عن يمينه، قال: فدعا لنا أهل البيت بكل خير من الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له فدعا لي بكل خير فكان آخر ما دعا لي: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن أبي النضر.

٤٩٢٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الاسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا أبو الأشعث، ويعقوب قالوا: ثنا ابن علي، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل يعني^(١) فقامت أصلي معه فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن إسماعيل بن علي.

وقد روينا في قيام شهر رمضان عن عائشة وغيرها ما دل على جواز النافلة بالجماعة. وعن أبي ذر عن النبي ﷺ ما دل على استحبابها.

(١) «يعني»: غير موجودة في صحيح البخاري.

(٢) في المصرية: «فأقبلني عن يمينه».

وعن ابن مسعود^(١) وحذيفة في قيامها مع النبي ﷺ ما دل على ذلك .
وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فعله ما دل على ذلك وبالله التوفيق .

جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها

[٦٧١] - باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية

٤٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب واللفظ له، ثنا أحمد بن إبراهيم، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيهة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة قال: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً^(٢) فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمنا تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب .

٤٩٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك فقلت في خربة دون حمص فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة^(٣).

(١) في المصرية: «عن أبي مسعود».

(٢) في جـ: «رقيقاً». قال النووي في صحيح مسلم: «وضبطناه في البخاري بوجهين أحدهما هذا، والثاني: رقيقاً بالفاء والقاف، وكلاهما ظاهران».

(٣) قال ابن الترمذاني: «لا دلالة فيهما على أن الجماعة فرض على الكفاية بل يمكن الاستدلال بهما على أنها فرض عين لأنه عليه السلام خاطبهم بأعيانهم بقوله: «وليؤمكم أكبركم». وما في آخر الحديث الثاني من قوله «فعليك بالجماعة يبين ذلك».

[٦٧١] - باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر

٤٩٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي^(١)، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك. وأنبا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله هو القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

لفظ حديث الشافعي. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد.

٤٩٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مجبور^(٢) أبو عبد الرحمن الدهان، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من حديث حفص بن غياث عن الأعمش.

٤٩٣٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لقد هممت أن أمر فتياي أن يستعدوا لي حزماً من حطب ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق بيوتاً على من فيها».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

(١) في ج، د، أ: «في آخرين قالوا».

(٢) في أ: «بن محبوب».

٤٩٣٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر بفتيان معهم حزم الحطب / وأحرق على قوم دورهم ٥٦ يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن جعفر بن برقان.

٤٩٣٤ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر فتياي أن يجمعوا حزماً من حطب ثم انطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة». كذا قال الجمعة، وكذلك روى عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة والله أعلم.

٤٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس أو للناس ثم يحرق على رجال تخلفون عن الجمعة».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٤٩٣٦ - فقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا أبو المليح، ثنا يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها فقال: صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأتريه عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها^(١).

٤٩٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، أنبأ إبراهيم بن

(١) قال ابن التركماني: «التعبير بالجمعة وازادة الجماعة بعيد وفيه تلبس على المخاطبين والوجه أن يقال: لا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة، ورواية لا يشهدون الصلاة فيعمل بالروايتين ويتوجه الدم إلى من ترك الجمعة وإلى من ترك الجماعة».

المهاجر، عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة بالمسجد فنأدى المنادي بالعصر فخرج رجل فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه.

٤٩٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو بكر بن سلمان الفقيهان قالا: ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، عن أشعث بن سليم المحاربي، عن أبيه قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه جالساً في المسجد فرأى رجلاً يجتاز في المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان.

٤٩٣٩ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرائيني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخرج أحد من المسجد / بعد النداء إلا منافق إلا رجلاً يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد».

٤٩٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا قراد أبو نوح، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا لعدر»^(١).

وكذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس^(٢)، ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً^(٣)، وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح والله أعلم.

(١) في نسخة دار الكتب، والجوهر النقي: «فلا صلاة له من عذر».

(٢) قال ابن الترمذاني: «قد روي عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير مرفوعاً أخرجه كذلك قاسم بن أصبغ في كتابه، فقال: ثنا إسماعيل بن أبي إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال عليه السلام: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» ذكره عبد الحق في أحكامه، وقال: حسبك بهذا الإسناد صحة، وقد أسنده البيهقي في «باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصير» من طريق إسماعيل القاضي، عن سليمان بن حرب وآخر عن شعبة بسنده موقوفاً على ابن عباس، وأخرجه في الباب المذكور من وجهين عن إسماعيل بسنده المذكور عن ابن عباس مرفوعاً.

(٣) في الجوهر النقي: «عن عدي بن ثابت موقوفاً» ويبدو أنه في نسخة ابن الترمذاني بها تصحيف ولذلك قال ابن الترمذاني: «رواه أبو داود في كتابه من رواية مغراء، عن عدي، عن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بمعناه مطولاً. وأخرجه البيهقي من طريقه فيما بعد في «باب ترك الجماعة بعذر المرض» وقال في «باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصير» ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً».

٤٩٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن مسعر، عن عدي بن ثابت الأنصاري، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيراً أولم يرد به.

٤٩٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا أبو حيان التيمي، حدثني أبي، قال: قال علي رضي الله عنه: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

٤٩٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا أبو حيان، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فقليل له: ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي.

٤٩٤٤ - وبهذا الإسناد عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له.

وقد روي من وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف.

٤٩٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

٤٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: انه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسأله أن يرخص له في بيته فأذن له، فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال له: نعم قال: فأجب.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

٤٩٤٧ - أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، ثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا محمد بن غالب، / ثنا بشر بن حاتم الرقي، ثنا عبيد الله بن

عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة أن رجلاً أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: اني أسمع النداء ولعلي لا أجد قائداً أفأخذ مسجداً في داري فقال له رسول الله ﷺ: «تسمع النداء» قال: نعم، قال: «إذا سمعت النداء فاخرج».

خالفه أبو عبد الرحيم فرواه عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن معقل .

٤٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم قال: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني كبير ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني^(١) فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال: «أسمع النداء» قال: نعم قال: «ما أجد لك رخصة».

٤٩٤٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي رزين أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ الحديث.

ورواه أبو سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة^(٢).

٤٩٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عمار الموصلي، ثنا قاسم بن يزيد الجرمي، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة السباع والهوام، فقال النبي ﷺ: «تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا».

قال لنا أبو عبد الله: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ليس في أمره هذا الأعمى بحضور الجماعة ما يدل أن حضورها فرض لأنه قد رخص لعثمان بن مالك وهو أعمى التخلف عن

(١) كذا في الأصول، والصواب «لا يلاومني» وقد يخفف الهمزة ياء، أي يوافقني. قال صاحب المجمع:

ويروى «يلاومني» بالواو هو تحريف من الراوي لأنه مفاعله من اللوم». من هامش ط.

(٢) قال ابن التركماني: «ذكره ابن أبي شيبة فقال: ثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، قال: حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة الحديث».

حضورها فدل على أن قوله: «لا أجد لك رخصة» أي لا أجد لك رخصة تلحق فضيلة من حضرها.

قال الشيخ: والذي يؤكد هذا التأويل.

٤٩٥١ - ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأ علي بن محمد بن حمشاذ العدل، ثنا أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي، ثنا أبو داود المبارك، ثنا أبو شهاب الحنات، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم، قال: قلت: يا رسول الله ان لي قائداً لا يلاومني في هاتين الصلاةين، قال: «أي الصلاةين» قلت: العشاء والصبح، فقال النبي ﷺ: «لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتوهما ولو حبواً».

قال الشيخ: واختلفوا في اسم ابن أم مكتوم فقيل عبد الله وقيل عمرو.

٤٩٥٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي الحربي في مسجد الحربية ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العميس، قال: سمعت علي بن الأقرم يذكر عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع / لنيبكم ﷺ سنن الهدى وانهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفع به درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

٤٩٥٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما» أو نحو^(١) هذا.

قال الشافعي: فيشبه ما قال رسول الله ﷺ: من همه بأن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون ما قاله في قوم تخلفوا في صلاة العشاء لنفاق والله أعلم.

(١) قال ابن الترمذاني: «وكذا ذكر في كتاب المعرفة، الذي في موطأ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «إلى آخره».

٤٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن.

[٦٧٢] - باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة

٤٩٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين، وأحمد بن الحسن، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين الخسروجردي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

وفي رواية الشافعي «تفضل صلة الفذ». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٩٥٦ - وأخبرنا أبو الحسن العلوي، ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن أيوب بن أبي تميمة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين».

٤٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي: أنبا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

٦٠ كذا رواه الربيع / عن الشافعي في كتاب الإمامة، ورواه المزني وحرمله عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو المشهور عن مالك، فمن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم في روايته، ومنهم زعم أن مالك بن أنس روى في الموطأ عدة أحاديث رواها خارج الموطأ بغير تلك الأسانيد، وهذا من جملتها. فقد رواه روح بن عبادة عن مالك نحو رواية الربيع.

٤٩٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري الثقة المأمون، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قالا:

ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ روح بن عباد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرين جزءاً».

وأما حديث مالك عن ابن شهاب .

٤٩٥٩ - فأخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره بمثله .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٤٩٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل، أنبأ أبو سهل بن زياد، أنبأ إسماعيل القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أبي شيبه، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم ﴿وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا﴾ [الإسراء: ٧٨].

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه، وقد رويناها فيما مضى من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

٤٩٦١ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أنبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعني، ثنا أفلح يعني ابن حميد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين من صلاة الفرد».

رواه مسلم في الصحيح عن القعني .

٤٩٦٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد.

٦١ ٤٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، / ثنا الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة».

لفظ حديث عبد الرزاق وفي رواية أبي نعيم: «ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. ورواه أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي، عن الثوري فجعل قيام ليلة للفجر وحدها، كما رواه أبو نعيم وكذلك قاله عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم. وأخرج مسلم جميع ذلك إلا أنه أحال بالروایتين رواية أبي أحمد وعبد الرزاق عن الثوري على رواية عبد الواحد.

٤٩٦٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا حامد بن محمود المقرئ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء فتفقد رجلاً فقال: «أشهد فلان» قيل: لا، ثم قال: «أشهد فلان» قيل: لا، ثم قال: «أشهد فلان» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين يعني صلاة العشاء والفجر من أثقل الصلوات على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأً، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله، وأن الصف الأول على مثل صفوف الملائكة».

وقد قيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي، وقيل: عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي وقيل غير ذلك.

٤٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن محمد الدوري، قال: كتب إلي إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ عيسى بن يونس، عن ثور. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا الوليد (ح) وأخبرنا أبو سعيد

يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وثور بن يزيد، عن يونس بن سيف الكلاعي، عن قباث بن أشيم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة رجلين يوم أحدهما صاحبه أركى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أركى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أركى عند الله من صلاة مائة تترى».

هذا حديث الوليد بن مسلم، وقال عيسى بن يونس في روايته: عن ثور عن يونس عن عبد الرحمن بن زياد عن قباث، وكذلك رواه البخاري في التاريخ عن عبد الله بن يوسف عن الوليد عن ثور عن يونس عن عبد الرحمن بن زياد عن قباث.

[٦٧٣] - باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة

٤٩٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في جماعة على صلته في بيته وصلاته في سوقه خمسة وعشرين درجة، وما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد لا ينهزه إلا الصلاة إلا كتب له بكل خطوة درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلته ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مسجده الذي صلى فيه اللهم ارحمه اللهم اغفر له ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث / فيه».

٦٢

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة جميعاً عن أبي معاوية.

٤٩٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن لطيف المصري بمكة، ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر الرافي، ثنا هلال بن العلاء بن هلال، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حاتم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله تعالى فيقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة».

لفظ حديث الحافظ والقاضي، وفي رواية المصري: «يؤدي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط عنه خطيئة والأخرى ترفع له بها درجة».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن زكريا بن عدي.

٤٩٦٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا ابن أبي ذئب، أخبرني الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجده فرجل تكتب حسنة وأخرى تمحو سيئة».

٤٩٦٩ - [أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع الزهراني، قال: سمعت ابن جعفر^(١). وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

٤٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا وراح».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون.

٤٩٧١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن

سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث بن سعد، وبكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم / يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» أظنه قال: قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا».

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية ابن عبدان كذلك الصلوات الخمس يذهبن الخطايا. رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة، ورواه مسلم عن قتيبة.

٤٩٧٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا محمد بن الوليد البغدادي بمكة، ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» قال: قال الحسن: «وما يبقى ذلك من الدرن».

لفظ حديث أبي معاوية وفي حديث يعلى بن عبيد أدرج في الحديث فماذا يبقى من درنه. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٩٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»^(١).

٤٩٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة أنه سمع عقبه بن عامر الجهني يحدث، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد يرعى الصلاة كتب له كتابه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات والقاعد يرعى الصلاة كالقانت ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع».

٤٩٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا

(١) الحديث رقم (٤٩٧٣) في نسخة دار الكتب في آخر الباب.

أبو بكر محمد بن إسحاق^(١)، ثنا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري، ثنا يحيى بن الحارث الشيرازي، وكان ثقة وكان عبد الله بن داود يثني عليه، ثنا زهير بن محمد التميمي وأبو غسان المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

٤٩٧٦ - [وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود، ثنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله السوسي، ثنا محمد أن عبد الله بن المثنى الأنصاري، ثنا إسماعيل الكحال نحوه (ح) وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إماء، ثنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى قال: حدثني داود بن سليمان مؤذن مسجد ثابت البناني قال: حدثني أبي سليمان بن مسلم، عن ثابت بن أسلم البناني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في ظلم الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(٢).

٤٩٧٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ٦٤ الباغددي، ثنا الأنصاري، ثنا إسماعيل / الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة الأسلمي، عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

أخرجه أبو داود في السنن من حديث الكحال.

[٦٧٤] - باب فضل بعد الممشى إلى المسجد وما جاء في احتساب الآثار

٤٩٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، حدثني يزيد بن عبد الله، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي أسامة.

٤٩٧٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ

(١) في أ: «محمد بن يحيى بن إسحاق».

(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب قال: كان رجل ما أعلم أحداً من الناس من أهل المدينة ممن يصلي القبلة أبعد منزلاً من المسجد منه فكان يحضر الصلوات مع النبي ﷺ قال: فقيل له: لو اشتريت حماراً فركبته في الرمضاء والظلماء، فقال: والله ما أحب أن منزلي يلزق المسجد فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فسأله فقال: يا رسول الله كيما يكتب أثري وخطاىء ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وادباري أو كما قال: قال: فقال رسول الله ﷺ: «أنطاك^(١) الله ذلك كله وأعطاك ما احتسبت أجمع». أو كما قال.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن سليمان التيمي^(٢).

٤٩٨٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد اباضي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فيدنوا من المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة فقال: «يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم» قالوا: بلى فأقاموا.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث حميد.

٤٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، قال: سمعت كهمساً يحدث، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا قرب المسجد والبقاع خالية، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا بني سلمة دياركم فإنما تكتب آثاركم» قال: فأقاموا وقالوا: ما يسرنا انا كنا تحولنا.

رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان.

٤٩٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / قال: ٦٥ «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً».

(١) أنطاك: أعطاك بلغة أهل اليمن.

(٢) قال ابن الترمذي: «هذا ليس في صحيح البخاري، وإنما هو عند مسلم بمعنى ما ذكره البيهقي، وليس فيه: «أنطاك الله».

[٦٧٥] - باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها

٤٩٨٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا أنس بن عياض، حدثني الحارث يعني ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وإسحاق بن موسى الأنصاري .

٤٩٨٤ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، أنبأ إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري» قال: فأبي البقاع شر، قال: «لا أدري». قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال له النبي ﷺ: يا جبريل أي البقاع خير؟ قال لا أدري، قال: أي البقاع شر؟ قال: لا أدري، قال: سل ربك، قال: فانتقض جبريل انتقاضه كاد يصعق منها محمد ﷺ فقال: ما أسأله عن شيء، فقال الله سبحانه لجبريل عليه السلام سألك محمد أي البقاع خير فقلت: لا أدري وسألك أي البقاع شر فقلت: لا أدري فاخبره أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق».

٤٩٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر الإسفرائني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٤٩٨٦ - حدثني أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ إملاء من كتابه، أنبأ يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عبد الله بن الصباح، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا قرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسن فراث علينا فجاء وقال: دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال: قال أنس: انتظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل فبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال: «ألا ان الناس قد صلوا ورقدوا إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتهم

الصلاة» قال الحسن: وإن القوم لن يزالوا في خير ما انتظروا الخير، قال قرة: هو من حديث أنس عن النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن الصباح.

٤٩٨٧ - حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا أبو عبد الرحمن المروزي، ثنا ابن المبارك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن أحمد بن حليم بن إبراهيم بن ميمون الصائغ بمرور، أنبأ الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب / نشأ في عبادة الله عز وجل، ٦٦ ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل كان قلبه معلقاً في المساجد، ورجلان تحابا في الله ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم شماله ما صنعت يمينه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه مسلم في وجه آخر عن عبيد الله.

٤٩٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء علي ابن وهب: أخبرك عمرو بن الحارث (ح) قال: وأخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أصبغ بن الفرّج، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا عليه بالإيمان» قال الله عز وجل: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [التوبة: ١٨].

٤٩٨٩ - حدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أحمد بن الأزهرين منيع، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا صالح المري، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل». .
صالح المري غير قوي .

[٤٩٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان ابن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانيء العنسي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه» .

[٦٧٦] - باب ذكر الخبر الذي ورد في الأعمى سمع النداء ومن لم يرخص في ترك الحضور ومن رخص فيه في غير الجمعة^(١)

٤٩٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مروان (ح) وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ولفظه هذا، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبيد الله بن عبد الله الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: انه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسأله أن يرخص له في بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة» فقال له: نعم قال: «فأجب».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وسويد وإسحاق بن إبراهيم.

[٦٧٧] - باب من جمع في بيته

٤٩٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكس ثم ينضح ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان وأبي الربيع عن عبد الوارث.

٤٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا موسى بن داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في مرضه في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحاً به قرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبض.

٤٩٩٤ - [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا موسى بن داود فذكره]^(٢).

٤٩٩٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

عبد الله في داره قال: صلى هؤلاء خلفكم قلنا: لا قال: قوموا فصلوا وذكر الحديث في صلاته بهما.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية، وقد مضى حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أنس في ذلك في باب كراهية تأخير العصر، وسنوي إن شاء الله تعالى قول النبي ﷺ: «ولا يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه».

٤٩٩٦ - [وأخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن أبي قتادة^(١)، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي في آخرين، قالوا: ثنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا أبو مسلم، ثنا الأنصاري، ثنا سليمان، عن أبي نضرة أن أبا سعيد مولى الأنصار أو مملوكاً دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة: تأخر يا أبا ذر، فقال أبو ذر: أكذاك يا ابن مسعود أو يا أبا عبد الرحمن، قال: نعم فتأخر قال سليمان يعني أن الرجل أحق ببيته.

٤٩٩٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن موسى الصغير، عن حبيب بن أبي ثابت أنه صنع طعاماً فدعا إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وسلمة بن كهيل وذو أو أناساً من وجوه القراء فأمر إبراهيم التيمي فقص عليهم ثم حضرت الصلاة فصلوا في البيوت في جماعة ولم يخرجوا إلى المسجد ثم جاءهم بالطعام.

[٦٧٧] - باب الإثنين فما فوقهما جماعة

٤٩٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٤٩٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما».

(١) ما بين المعقوتين: من نسخة دار الكتب.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

٥٠٠٠ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، وحجاج بن المنهال قالوا: ثنا شعبة قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب، قال: / صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقال: أشاهد فلان قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان قالوا: لا قال: «إن هاتين الصلاتين يعني العشاء والصبح من أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، والصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل» .

هكذا رواه جماعة عن شعبة وكذلك رواه سفيان الثوري وإبراهيم بن طهمان وإسرائيل بن يونس وجماعة عن أبي إسحاق، ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي .

٥٠٠١ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه قال: قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب .

وكذلك رواه خالد بن ميمون وجماعة عن أبي إسحاق .

٥٠٠٢ - ورواه عبد الله بن المبارك عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي بن كعب: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم، أنبأ ابن الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله فذكره .

وكذلك رواه جرير بن حازم وجماعة عن أبي إسحاق . ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير .

٥٠٠٣ - أخبرناه محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير قال: قال أبي: ورواه يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة عن أبي إسحاق فذكروا سماع أبي إسحاق من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه .

٥٠٠٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث قالا: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه قال: سمعت أبي بن كعب يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوماً فذكر الحديث.

٥٠٠٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه قال شعبة: قال أبو إسحاق: قد سمعت منه ومن أبيه قال: سمعت أبي بن كعب يقول: قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث سعيد بن الربيع.

٥٠٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: سمعت العباس بن الفضل الأسفاطي، يقول: سمعت علي بن المديني يقول: أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعاً.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن محمد المديني يقول: قال محمد بن يحيى في رواية خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد دلالة أن هذه الروايات محفوظة من قال عن أبيه ومن لم يقل خلا حديث أبي الأحوص ما أدري كيف هو.

٥٠٠٧ - [أخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب] (١)، وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، ثنا موسى بن إسماعيل قالا: ثنا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أبصر / رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

٦٩

٥٠٠٨ - أخبرنا أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن علوشا الأسد أباذي (٢) بها، أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان هو القطيعي، ثنا أبو علي بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا يعني يحيى بن إسحاق، ثنا عليلبة بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) في المصرية: «أخبرنا أبو محمد الأسقراباذي».

كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف والله أعلم. وقد روي من وجه آخر أيضاً ضعيف.

٥٠٠٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرني محمد بن يحيى الحجري الكوفي، ثنا محمد بن الصلت، ثنا سعيد بن زربي، ثنا ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته والرجل أحق بصدر فراشه» قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة».

[٦٧٨] - باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٠١٠ - [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، ثنا أبو عصمة سهل بن المتوكل البخاري، ثنا القعني عبد الله بن مسلمة (ح) (١) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد يعني ابن طحلاء، عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً».

٥٠١١ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا معاذ بن معاذ بن عباد العنبري، ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فليقرب أو ليبعد فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك واتم ما بقي كان كذلك فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتهم الصلاة كان كذلك».

[٦٧٩] - باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة

٥٠١٢ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا وهب بن خالد، ثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق علي هذا فيصلني معه».

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٥٠١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد هو ابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «من يتجر على هذا» فقام رجل فصلى معه.

٥٠١٤ - وأخبرنا محمد بن محمد بن أحمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود السجستاني، / ثنا محمد بن العلاء، أنبأ هشيم، عن الخصيب بن زيد، ٧٠ عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي بكر رضي الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ.

٥٠١٥ - أخبرنا أبو سعيد الاسفرائني، ثنا أبو بحر البرهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا أبو عبد الصمد العمي، ثنا الجعد أبو عثمان اليشكري، قال: صلينا الغداة في مسجد بني رفاعة وجلسنا فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتياناه فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم فأمر بعض فتياناه فأذن وأقام ثم تقدم فصلى بهم.

٥٠١٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو داود، عن سفيان، عن يونس، عن أبي عثمان قال: جاءنا أنس وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه.

وعن يونس عن الحسن أنه كرهه قال الشيخ: كراهية الحسن البصري محمولة على موضع يكون الجماعة فيه بعد أن صلى تفرق الكلمة والله أعلم.

[٦٨٠] - باب ترك الجماعة بعذر المطر وفي الليل بعذر الريح أو البرد مع الظلمة

٥٠١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال: أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: كان

رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال [لفظ حديث يحيى وفي حديث الشافعي قال عن ابن عمر إنه أذن والباقي سواء]^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن

يحيى بن يحيى .

٥٠١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد الطنفاسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: في آخر نداءه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال فإن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح في سفر يقول ألا صلوا في الرحال.

أخرجه في الصحيح من حديث عبيد الله .

٥٠١٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا

محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر أذانه ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر ألا صلوا في رحالكم .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من وجه

آخر عن عبيد الله .

٥٠٢٠ - [أخبرنا أبو الحسن العلوي، ثنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو عون محمد بن

أحمد بن حفص، ثنا عبدان، أخبرني أبي، ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وريح / أو ظلمة وبرد أو ظلمة ومطر فنأدى مناديه أن صلوا في رحالكم]^(٢).

٥٠٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي،

ثنا محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة المظيرة والغداة القرّة.

(١) ما بين المعقوتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوتين: من نسخة دار الكتب.

٥٠٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(١)، ثنا الحسن بن مكرم البزار، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٥٠٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا خالد، عن أبي المليح، عن أبيه قال: أصابنا يوم الحديدية مطر لم تبل أسافل نعالنا فنأدى يعني منادي النبي ﷺ أن صلوا في رحالكم .

٥٠٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عامر بن عبدة الباهلي، ثنا أبو المليح الهذلي، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا بغيش من مطر^(٢) فنأدى منادي رسول الله ﷺ ونحن في سفر من شاء أن يصلي في رحله فليفعل .

٥٠٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنما تكون الظلمة والسييل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلى فجاء رسول الله ﷺ، وقال: أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس .

[٦٨١] - باب ترك الجماعة بعدر الأخشين إذا أخذه أو أحدهما حتى يتطهر

٥٠٢٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا ابن أبي مريم، أنبا سليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر قالوا: ثنا أبو حذرة يعقوب بن مجاهد، عن عبد الله بن محمد بن أبي

(١) في ج: «أبو عبد الله محمد بن يعقوب» .

(٢) أي: المطر القليل .

عتيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول.

قال ابن أبي مريم: وحدثني الدراوردي عن محمد بن أبي عتيق^(١) عن أبيه عن عائشة مثله.

٥٠٢٧ - [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح)]^(٢) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ٧٢ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا / إسماعيل بن جعفر، ثنا أبو حذرة القاضي، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم وهو بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن إسماعيل.

٥٠٢٨ - أخبرنا أبو منصور العلوي، أنبا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا محمد بن كناسة الأسدي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا علي بن حمشاذ، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

لفظ حديث الشافعي وفي حديث العلوي قال عن النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء فليبدأ بالخلاء».

٥٠٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب الخلاء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء».

وكذلك رواه مالك عن هشام.

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المعروف بابن أبي عتيق.

(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٥٠٣٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: روى هذا الحديث وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم والأكثر الذين رووه عن هشام بن عروة عن أبيه قالوا كما قال زهير.

٥٠٣١ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا بهز بن أسد، ثنا شعبة، عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصل أحدكم وهو يجد شيئاً من الخبث».

أسنده جماعة عن شعبة. ورواه آدم بن أبي إياس عن شعبة فوقفه.

[٦٨٢] - باب ترك الجماعة بحضرة الطعام ونفسه إليه شديدة التوقان

٥٠٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدأوا بالعشاء».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٥٠٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، / أخبرني ٧٣ عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل صلاة المغرب».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب عن عمرو وحده.

٥٠٣٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، وأحمد بن إبراهيم، قالوا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا بالعشاء قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

٥٠٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا

موسى بن الحسن، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء».

وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه. رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد.

٥٠٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه، وأبو العباس أحمد بن محمد بن الشاذياخي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء».

وهذا لفظ ابن عياض أخرجه مسلم والبخاري في الصحيح من حديث هشام.

٥٠٣٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن علي المقري، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة، عن أبي عتيق كذا قال، وهو عبد الله بن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم بن محمد عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة: مالك لا تتحدث كما يتحدث ابن أخي هذا أما أني قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم بن محمد واضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة رضي الله عنها قد أتت بها قام فقالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: إجلس، قال: إني أصلي قالت: إجلس غدراني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وقال عن ابن أبي عتيق.

٥٠٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة. رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٠٣٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد،

وأحمد بن حنبل قال أحمد: حدثني يحيى عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى / يفرغ». ٧٤

زاد مسدد، وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه أو حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ، وإن سمع الإقامة وإن سمع قراءة الإمام.

٥٠٤٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، حدثني الحسن بن العباس بن مهران الحمالي، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجلن حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة».

وبهذا اللفظ رواه زهير بن معاوية ووهب بن عثمان عن عثمان بن موسى بن عقبة، وأشار البخاري إلى روايتهما.

٥٠٤١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم، ثنا الأنصاري، قال: حدثني حميد قال: كنا عند أنس فأذن المؤذن بالمغرب وقد حضر العشاء، فقال أنس: ابدأوا بالعشاء فتعشنا معه ثم صلينا وكان عشاؤه خفيفاً.

[٦٨٣] - باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت وقد أخذ حاجته من الطعام

٥٠٤٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، ويحيى بن بكير المصريان أن الليث بن سعد حدثهما، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ثم دعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ. رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

٥٠٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا معلى بن منصور، ثنا محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره^(١).

(١) قال ابن الترمكاني: «في سنده معلى بن منصور عن محمد بن ميمون فسكت عنهما. أما معلى فوثقه بعضهم، وأخرج له مسلم إلا أن ابن حنبل قال عنه: كان يحدث، بما وافقه أهل الرأي، وكان كل يوم يخطيء في حديثين وثلاثة فكانت أجوزة إلى عبيد بن أبي قرة، وفي لفظه: كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل أن يكذب.

٥٠٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن مسلم الطوسي، أنبأ أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك ما كان عشاؤهم أترأه كان مثل عشاء أبيك.

[٦٨٤] - باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف^(١)

٥٠٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو معمر، / ثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فرجع النبي ﷺ الحجاب فما رأينا منظراً أعجب إلينا منه حين وضح لنا وجهه رسول الله ﷺ فأومى رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخصي نبي الله ﷺ الحجاب فلم يوصل إليه حتى مات^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث.

٥٠٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك الأنصاري، وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف النبي ﷺ ستر الحجره ينظر إلينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تسم فضحك، قال: فهمنا أن نفتن في الصلاة من فرح برؤية رسول الله ﷺ ونكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، قال: فأشار رسول الله ﷺ إلينا بيده أن أتموا صلاتكم ثم دخل النبي ﷺ وأرخصي الستر فتوفي من يومه ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

= وأما ميمون هو الزعفراني، لينه أبو زرعة، وقال البخاري منكر الحديث، وقال الذهبي: وهاه ابن حبان.

(١) إلى هنا آخر المجلد الثاني، وأول المجلد الثالث في نسخة دار الكتب المصرية.

(٢) في صحيح البخاري: «فلم يقدر عليه حتى مات».

٥٠٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض».

٥٠٤٨ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن داود بن دينار، ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد فذكره بمثله إلا أنه قال: قالوا: وما عذره قال: خوف أو مرض وقال: تلك الصلاة التي صلاها.

[٦٨٥] - باب ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً من أن يأتي المسجد

٥٠٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أنبأ أبو المثنى، ومحمد بن أيوب والحديث لأبي المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ محمد بن عمر، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد».

هذا لفظ حديث محمد بن بشار وابن المثنى، وفي حديث أحمد فلا يقربن المساجد وليس فيه في غزوة خيبر وهو في حديث مسدد، وزاد يعني الثوم، وقال: فلا يأتي مسجدنا: رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى.

٥٠٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إملاء، أنبأ موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أبي شيبه، ثنا ابن نمير، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه، ورواه أيضاً / أنس بن مالك وأبو ٧٦ هريرة وغيرهما.

٥٠٥١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: قلنا لأنس بن مالك: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الثوم قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره، وأخرجه مسلم من حديث ابن عليه عن عبد العزيز.

٥٠٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى وهذا حديثه قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يؤذينا في مسجدنا» - وفي حديث ابن رافع - «فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

٥٠٥٣ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة الثوم قال ثم قال بعد الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان».

لفظ حديث أبي عبد الله. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج.

٥٠٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري الأصم لفظاً قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه فقال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان^(١)».

أخرجه مسلم من حديث هشام.

٥٠٥٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبیش، عن حذيفة أظنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً».

(١) في حد: «مما يتأذى منه الإنسان».

[٦٨٦] - باب الدليل على أن أكل ذلك غير حرام

٥٠٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مساجدنا أو ليقعد في بيته». وأنه أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل / فأخبر بما فيها من البقول قال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما ٧٧ رآه كره أكلها قال: «كل فإنني أناجي من لا تناجي».

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير، ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة كلهم عن ابن وهب قال البخاري: وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتى بيدرو وقال ابن وهب يعني طبقاً فيه خضرات^(١).

٥٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب فذكره.

٥٠٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام بعث بفضله إلى أبي أيوب، قال: فبعث إليه بقصعة لم يأكل منها فيها ثوم فأتاه أبو أيوب فقال: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: «لا ولكني كرهته لريحه» قال: فإنني أكره ما كرهت.

٥٠٥٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل والكراث، وقيل: يا رسول الله واشد ذلك كله الثوم أفنحرمه؟ فقال ﷺ: «كلوه من أكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب عنه ريحه منه».

٥٠٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، أنبا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

(١) في جـ: «طبقاً فيه خضراوات».

قال: لم نعد أن فتحت خبير وقعنا في تلك البقلة يعني الثوم فأكلنا منها أكلاً شديداً وناس جياح ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد» فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن إسماعيل بن علي.

٥٠٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبو هلال الراسبي، وسليمان بن المغيرة، وغيره، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبه قال: أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ فأتي المسجد وقد سبقت بركة فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله ﷺ ريحه فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها» فأتممت صلاتي فلما سلمت قلت: يا رسول الله أقسمت عليك لما أعطيتني يدك فناولني يده فأدخلتها في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوباً فقال: «إن لك عذراً أو أرى لك عذراً».

٥٠٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدوري، ثنا عيسى بن المنذر الحمصي، ثنا بقیة بن الوليد، ثنا بحير بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا، وقال أبو داود: وحدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقیة، عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد حيان بن سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن البصل فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل.

هكذا في الكتاب حيان، وقالوا: الصواب خيار قال الشيخ: وفي رواية عيسى «خيار». وكذلك قاله البخاري في التاريخ عن حيوة «خيار».

٥٠٦٣ - / أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، حدثني محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، ثنا راشد بن سعد أن أبا راشد حدثه يرده إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قد أكل البصل في القدر مشوياً قبل أن يموت بجمعة.

[٦٨٧] - باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك أن يميته بالطبخ

٥٠٦٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة قال: خطب عمر رضي الله عنه يوم الجمعة فذكر الحديث ثم قال فيه: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثين هذا البصل والثوم، ولقد كنت أرى رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فاخرج إلى البقيع، فمن كان منكم أكلهما لا بد فليمتهما طبخاً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة.

٥٠٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن علي رضي الله عنه قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

قال أبو داود: شريك هو ابن حنبل.

٥٠٦٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا يونس بن محمد، ثنا خالد بن ميسرة أبو حاتم وكان ينزل مكة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا فإن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً.

جماع أبواب صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً، بقعود وغير ذلك

[٦٨٨] - باب ما يستحب للإمام من الاستخلاف إذا لم يستطع القيام في الصلاة

٥٠٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الحسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: مرض رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق متى يقوم مقامك لا يستطيع يصلي بالناس، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس فإنكن صواحبات يوسف قال: فصلى أبو بكر في حياة النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر، عن حسين الجعفي .

٥٠٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله أنبا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

[٦٨٩] - باب ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً

٥٠٦٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفیان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفیان بن عيينة، عن الزهري سمع أنس بن مالك قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فوصلى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال / سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين» .

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة .

٥٠٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٥٠٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك . وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم

قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

زاد الشافعي في روايته وهو شاك فصلى جالساً. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

٥٠٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا جعفر بن محمد بن سوار، ثنا قتيبة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: وفي حديث شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة.

٥٠٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة. وحدثننا أبو جعفر العزائمى، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ كبر فكبر أبو بكر خلفه ليسمعنا فبصر بنا قياماً فاومى إلينا أن اجلسوا، فلما قضى الصلاة، قال: «كدم أن تفعلوا فعل فارس والروم لعظائمهم ائتموا بأئتمكم فإن صلوا قياماً فصلوا قياماً وإن صلوا جلوساً فصلوا جلوساً». لفظ حديث إسماعيل وزاد داود في حديثه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر رضي الله عنه ليسمعنا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه من حديث الليث عن أبي الزبير قال فيه: اشكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد.

٥٠٧٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب / الفرا، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن أبي ٨٠ سفيان، عن جابر، قال: صرع رسول الله ﷺ عن فرس له على جذع نخلة فانفكت قدمه فقعده في بيت العائشة رضي الله عنها فأتيناه نعوده فوجدناه يصلي تطوعاً فصلى قاعداً ونحن

قيام ثم أتينا فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعداً قال: فقمنا فاومى إلينا فجلسنا ثم قال: «اثموا بالإمام إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما تفعل فارس لعظمتها».

[٦٩٠] - باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه

٥٠٧٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس الضبعي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني سفيان بن عيينة، عن رجل، عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب، ثنا محمد بن ربيعة، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً».

قال علي بن عمر: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

٥٠٧٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه.

[٦٩١] - باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً

وما يستدل به على نسخ ما تقدم من الأخبار

٥٠٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ فقالت: بلى فذكر الحديث بطوله قد نقلناه في كتاب الطهارة إلى أن قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمر أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس، قال عمر: أنت أحق بذلك ففعل فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومى إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر وقال لهما: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه قالت: فجعل أبو

بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم والناس يصلون بصلاة أبي بكر ورسول الله ﷺ قاعد .

قال عبيد الله بن عبد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ ، قال : هات فعرضت عليه / حديثها فما أنكر منه ٨١ شيئاً غير أنه قال : أسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس ، فقلت : لا قال : هو علي رضي الله عنه .

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن أحمد بن عبد الله بن يونس . وقد روي عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة في هذا الحديث أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه^(١) ، وحسن سياق زائدة بن قدامة للحديث يدل على حفظه ، وأن غيره لم يحفظه حفظه ، ولذلك ذكره البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في كتابيهما دون رواية من خالفه ، وكذلك روي من وجه آخر عن ابن عباس .

٥٠٧٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد ، أنبأ هشام بن علي ، ثنا ابن رجاء ، أنبأ إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أرقم بن شرحبيل ، قال : سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام فسألته فذكر الحديث في مرض النبي ﷺ إلى أن قال : فرأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فلما أحس الناس سبوحاً فذهب أبو بكر رضي الله عنه يتأخر ، فأشار إليه بيده مكانك فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القرآن ، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس فإثم أبو بكر برسول الله ﷺ وإثم الناس بأبي بكر فما قضى رسول الله ﷺ الصلاة حتى ثقل جداً فخرج يهادي بين رجلين وإن رجله لتخطان في الأرض فمات رسول الله ﷺ ولم يوص .

وبمعناه روي من وجه آخر عن عائشة .

٥٠٧٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ إسماعيل بن قتيبة (ح) قال : وحدثنا محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى قالوا : ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ أبو معاوية (ح) قال : وأخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنه قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه

(١) قال ابن الترمذاني : «أخرجه النسائي من طريق شعبة بخلاف هذا ، فقال : أنا محمود بن غيلان ، حدثني أبو داود ، ثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة ، فذكره «وكان النبي ﷺ بين يدي أبي بكر يصلي قاعداً وأبو بكر يصلي بالناس ، والناس خلف أبي بكر» .

بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف إنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس». قال: فأمرنا أبا بكر فصلى بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة قالت: فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قالت: فلما دخل المسجد وسمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر فأومى إليه رسول الله ﷺ قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

لفظ حديث يحيى بن يحيى .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة .

ورواه البخاري عن قتبية عن أبي معاوية .

٨٢ / الروياني، ثنا إبراهيم هو ابن موسى الفراء، أنبا عيسى بن يونس، عن الأعمش ذكره بإسناده عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه أذن بالصلاة فذكرت قصتها دون قولها لحفصة إلى أن قالت: فخرج رسول الله ﷺ فجلس يصلي وأبو بكر إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس .

رواه مسلم عن إسحاق بن راهويه عن عيسى، ورواه علي بن مسهر عن الأعمش قال فيه: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير .

٥٠٨١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن بن بيان والعوذي قالوا: ثنا عبيد الله بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالت: فوجد رسول الله ﷺ خفة، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر رضي الله عنه الناس وهو قائم .

٥٠٨٢ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا هشام، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي

بهم . قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس النبي ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن عبد الله بن نمير. اتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ كان إماماً وأن أبا بكر وسائر الناس اقتدوا به، وقد روي أن أبا بكر كان إماماً وأن النبي ﷺ صلى خلفه.

٥٠٨٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا إبراهيم بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الواحد صاحب ثعلب، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، قال: ثنا شابة بن سوار، ثنا شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً. لفظ حديثهما سواء.

٥٠٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم.

هكذا رواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش، ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم على الإثبات والصحة، ورواية مسروق تفرد بها نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عنه واختلف عليه فيها.

٥٠٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، ثنا نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن عائشة رضي الله عنها فذكرت قصة مرض النبي ﷺ وأمره أبا بكر رضي الله عنه بالصلاة وفي آخره قالت: فلما أحس أبو بكر بحس النبي ﷺ / أراد أن يستأخر ٨٣ فأومى إليه أن يثبت قال: وجيء بالنبي ﷺ فوضع بحذاء أبي بكر أو قالت: في الصف.

وهذا يخالف رواية شابة عن شعبة في الإسناد والمتن جميعاً، وقد روي عن شابة عن شعبة بقريب من هذا المتن.

٥٠٨٦ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمى من أصل كتابه، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو أمية يعني الطرسوسي، ثنا شابة بن سوار، ثنا شعبة، ثنا نعيم بن أبي هند، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه صلى

بالناس في وجع رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ في الصف. وهكذا رواه بدل بن المحبر عن شعبة.

٥٠٨٧ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد الفاكهي، ثنا ابن أبي مسرة، ثنا بدل بن المحبر فذكره بمثل رواية الطرسوسي عن شبابة.

ورويانا عن أنس أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه. قال الشافعي رحمه الله: لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى. قال الشيخ: وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الإثنين ركعة وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة فلما سلم أبو بكر قام فصلى الركعة الأخرى فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت كما رويانا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة ويصح الاحتجاج بالخبر الأول.

[٦٩٢] - باب من تجب عليه الصلاة

٥٠٨٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، وعبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر.

٥٠٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

٥٠٩٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، أنبا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، ثنا هذبة، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاة الحائض إلا بخمار» قال ابن أبي عاصم أراد بالحيض البلوغ.

قال الشيخ: وفيه كالدلالة على توجه الفرض عليها إذا بلغت بالحوض.

[٦٩٣] - باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة

٥٠٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي / الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر».

٨٤

٥٠٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا سهل بن مهران الدقاق، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا سوار بن داود أبو حمزة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

٥٠٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك هشام بن سعد قال: حدثني معاذ بن عبد الله الجهني قال: دخلنا عليه فقال: لامراته متى يصلي الصبي قالت: نعم كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: متى عرف يمينه من يساره فمروه بالصلاة.

٥٠٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا أبو العميس، عن القاسم قال: قال عبد الله حافظوا على أبنائكم في الصلاة ثم تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة.

٥٠٩٥ - وأخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي، أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ، أنبا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جميل بن الحسن الجهضمي، ثنا محمد بن يزيد^(١)، ثنا أبو عميس، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: حافظوا على أولادكم في الصلاة وعلموهم الخير فإنما الخير عادة.

خالفه جعفر بن عون فرواه عن أبي العميس عن القاسم عن عبد الله مرسلًا.

(١) في نسخة دار الكتب: «ثنا مخلد بن يزيد».

٥٠٩٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم في الصلاة.

٥٠٩٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري، ثنا محمد بن كثير، ثنا عامر بن أبي عامر الخزاز، ثنا أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نحل والد ولداً خيراً له من أدب حسن».

أيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص. وكذلك رواه جماعة عن عامر، وهو مرسل. قال البخاري: لم يصح سماع جده عن النبي ﷺ.

٥٠٩٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عثمان الحاطبي، قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا أدبته وماذا علمته وأنه مسؤول عن برك وطواعيته لك.

٥٠٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة قال سعيد بن العاص: إذا علمت ولدي وزوجته واحجيته فقد قضيت حقه وبقي حقي عليه.

/ جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

[٦٩٤] - باب الفريضة خلف من يصلي النافلة

٥١٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلها لقومه من بني سلمة، قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: أنأفقت، فقال: لا ولكني أتى رسول الله ﷺ فأتاه، فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمننا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك

تأخرت وصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا».

٥١٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى مع النبي ﷺ ليلة العشاء ثم أتى قومه فافتتح بسورة البقرة فاتحرف رجل وسلم ثم صلى وحده وانصرف - وذكر باقي الحديث بمعناه لم يقل أحد في هذا الحديث وسلم إلا محمد بن عباد. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي.

٥١٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم.

لفظ حديث عارم، وفي حديث سليمان ثم يأتي أصحابه يؤمهم.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم وسليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني.

٥١٠٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه. رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

٥١٠٤ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ منصور، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف فيأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ومنصور هو ابن زاذان.

٥١٠٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة.

٥١٠٦ - قال: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار فذكره بمثله إلا أنه قال فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة.

٥١٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

٥١٠٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالأخرى ركعتين ثم سلم.

وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن عن جابر، وثبت معناه من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر^(١).

٥١٠٩ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي، ثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء ركعتين وهؤلاء ركعتين فكانت للنبي ﷺ أربعاً ولهم ركعتين ركعتين.

(١) قال ابن التركماني: «رواية يونس لم يذكر متنها وسندها لينظر فيهما وذكرها فيما بعد في «باب صلاة الخوف» وذكر فيه حديث أبي سلمة أيضاً وعزاه إلى مسلم، وليس فيهما أنه عليه السلام سلم بعد الركعتين الأوليين، وحماد بن سلمة أساء البيهقي القول فيه، وقال في «أبواب زكاة الإبل» ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه. وهذا الحديث اضطرب فيه «الحسن فرواه مرة عن جابر ومرة عن أبي بكر».

قال الشافعي: والأخيرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة وللآخرين فريضة^(١).

٥١١٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن ابن جريج أن عطاء كان تفوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلون معهم ركعتين ويبنى عليها ركعتين وأنه رآه فعل ذلك ويعتد به من العتمة.

قال الشافعي: وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون هذا، جاء قوم أبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه وقد صلى فقالوا: ما جئنا إلا لنصلي معك، فقال: لا أخيبكم ثم قام فصلى بهم. ذكر / ذلك أبو قطن، عن أبي خلدة عن أبي ٨٧ رجاء العطاردي.

قال الشافعي رضي الله عنه: ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن رجل من الأنصار مثل هذا المعنى. ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريباً منه.

٥١١١ - وبإسناده قال: أخبرنا الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال إنسان لطاوس: وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال: أصبت.

[٦٩٥] - باب الظهر خلف من يصلي العصر

قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

٥١١٢ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الجليل القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا الوضين بن عطاء^(٢)، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ قال: دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد والناس في صلاة العصر قد فرغوا من صلاة الظهر فصلوا مع الناس، فلما فرغوا قال بعضهم لبعض: كيف صنعتم؟ قال أحدهم: جعلتها الظهر

(١) قال ابن الترمكاني: «هذا كان في صلاة الخوف، والنبي ﷺ كان في مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة كذا تأوله بعض العلماء. وعلى تقدير أنه عليه السلام كان مسافراً فقد أتم الصلاة، والمسافر عند الشافعي مخير بين الاتمام، والقصر، وإذا أتم كانت الأربع كلها فرضاً. فعلى التقديرين ليست الأخيرتان نافلة كما ذكر الشافعي، وعدم تسليمه عليه السلام في الركعتين الأوليين في الصحيح يدل على ذلك، والحديث الذي فيه التسليم تقدم جوابه».

(٢) قال ابن الترمكاني: «في سننه الوصفين، ذكر ابن الجوزي عن السعدي أنه واهي الحديث، وقال أبو حاتم: تعرف وتكرر وضعفه ابن سعد. ذكره صاحب الميزان».

ثم صليت العصر، وقال الآخر: جعلتها العصر ثم صليت الظهر، وقال الآخر: جعلتها للمسجد ثم صليت الظهر والعصر فلم يعب بعضهم على بعض.

٥١١٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك.

[٦٩٦] - باب امامة الأعمى

٥١١٤ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا مالك (ح) وحدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى فقال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي» فأشار له إلى المكان في البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وقال: مكان من البيت إلا أنه لم يذكر المطر وقال: والسيل، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

٥١١٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا القعني (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي، / ثنا ٨٨ القعني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله فذكر الحديث، وفيه قال: ورأيت عتبان يؤم قومه بني سالم في مسجدهم وهو أعمى.

لفظ حديث البرقي، وفي رواية محمد بن غالب عن محمود بن الربيع الأنصاري أنه أبصر عتبان بن مالك فذكره بمثله.

٥١١٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه

أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي بقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتي وتصلي في بيتي وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

٥١١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، ثنا ابن مهدي، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.

[٦٩٧] - باب امامة العبيد

٥١١٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة أخبرني أبو التياح، قال: سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لحبشي كان رأسه زبيبة».

أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة.

٥١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم قال: فقيل: هذا أبو ذر فذهب يتأخر، فقال أبو ذر رضي الله عنه: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث اسمع وأطع ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

٥١٢٠ - ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة فقال في الحديث: فإذا عبد يصلي بهم فقالوا لأبي ذر: تقدم، فأبى، فتقدم العبد فصلى بهم ثم ذكر الحديث: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد بن البخترى، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

٥١٢١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم

المؤمنين رضي الله عنها بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخزومة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة.

٥١٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج الحجازي الحمصي بحمص في صفر سنة سبع وستين ومائتين، ثنا محمد بن حمير بن أنيس، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا عمرو ذكوان كان عبداً لعائشة فأعتقته وكان يقوم لها في شهر رمضان يؤمها وهو عبد.

/ [٦٩٨] - باب إمامة الموالي

٨٩

٥١٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني، ثنا أنس يعني ابن عياض. قال أبو داود: وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبية^(١) قبل مقدم رسول الله ﷺ وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض.

٥١٢٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك ابن جريج أن نافعاً أخبرهم أن عبد الله بن عمر أخبره قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة.

قال الشيخ: كذا قال في هذا وفيما قبله وفيهم أبو بكر وعمر، ولعله في وقت آخر فإنه إنما قدم أبو بكر رضي الله عنه مع النبي ﷺ ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدمه وبعده، وقول الراوي: وفيهم أبو بكر أراد بعد قدمه والله أعلم.

٥١٢٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن واثلة الليثي أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي

(١) العصبية: موضع بقاء.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعسفان، وكان عمر رضي الله عنه استعمله على أهل مكة فسلم على عمر، فقال له عمر رضي الله عنه: من استخلفت على أهل الوادي^(١) فقال: استخلفت عليهم ابن أزي، فقال عمر: من ابن أزي، فقال: نافع مولى من موالينا، فقال عمر: واستخلفت عليهم مولى، فقال: يا أمير المؤمنين إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر رضي الله عنه: أما أن رسول الله ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان.

[٦٩٩] - باب كراهية إمامة الأعجمي واللحان

٥١٢٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة اقروهم».

أخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة.

٥١٢٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال: حسبت أنه قال في أعلى الوادي وهنا وفي الحج قال: فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال: فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور بن مخرمة: انظرنى يا أمير المؤمنين ان الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: هنالك ذهبت بها فقال: نعم فقال: قد أصبت.

٩٠ / [٧٠٠] - باب لا يأتهم رجل بامرأة

٥١٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكره قال: قال قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب

(١) في ج: «هذا الوادي».

الجمال فأقاتله معهم بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن الهيثم.

٥١٢٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

٥١٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الدقاق، ثنا جعفر بن محمد القرطبي، ثنا علي بن المديني، ثنا جرير بن عبد الحميد فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

٥١٣١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ فضيل بن مرزوق، حدثني الوليد بن بكير، حدثني عبد الله بن محمد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول فذكر الحديث وفيه «ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً».

وهذا حديث في إسناده ضعف، ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله، وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم.

[٧٠١] - باب اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء في إمامة ولد الزناء

٥١٣٢ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء أظنه قال: فأعلمهم للسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ، ولا يؤم الرجل في سلطانه^(١) ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا باذنه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش.

(١) في صحيح مسلم: «لا يؤمن الرجل الرجل في ملكه».

٥١٣٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبنا أبو أحمد الحافظ، أبنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أسد الهروي، ثنا حسين بن نصر، ثنا سلام بن سليمان، ثنا عمر بن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن واسع^(١)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم فديكم فيما بينكم وبين ربكم». إسناده هذا الحديث ضعيف.

٥١٣٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أبنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه، قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه.

٥١٣٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني إسماعيل بن عبد الملك بن أخي عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت عطاء بن أبي رباح / عن ولد الزناء إن مرض أعوده؟ قال: نعم قلت: فإن مات أصلي عليه؟ قال: نعم، قلت: فإن شهد تجوز شهادته؟ قال: نعم، قلت: يوم قال: نعم.

٥١٣٦ - وبإسناده قال: وحدثنا زيد، ثنا معاوية بن صالح قال: حدثني السفر بن نسير الأسدي أن رسول الله ﷺ إنما قال: «ولد الزناء شر الثلاثة إن أبويه أسلما ولم يسلم هو، فقال رسول الله ﷺ: هو شر الثلاثة.

وهذا مرسل. وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء، قال الله تعالى: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] تعني ولد الزناء. وعن الشعبي والنخعي والزهري في ولد الزناء أنه يؤم.

[٧٠٢] - باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ

٥١٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة قال وهو حي أفلا تلقاه فتسأله، قال أيوب: فلقيت عمراً فقال: كنا بحضرة ماء ممر للناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما هذا الأمر ما للناس فيقولون: نبينا يزعم أن الله عز وجل أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا فجعلت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يغرى في صدري بغراء، وكانت العرب تلوم بإسلامها الفتح ويقولون: انظروه

(١) في ج: «عن محمد بن رافع».

في قومه فإن ظهر عليهم فهو نبي وهو صادق، فلما جاءت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وانطلق أبي بإسلام حوائنا ذلك، فلما قدم من عند رسول الله ﷺ تلقيناه، فلما رأنا قال: جئتمكم والله من عند رسول الله ﷺ حقاً وانه يأمركم بكذا وينهاكم عن كذا، وقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا في أهل حوائنا ذلك فما وجدوا أحداً أكثر مني قرآناً لما كنت ألقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين، وكانت علي بردة فيها صغر فإذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أست قارئكم فكسوني قميصاً من معقد البحرين، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب^(١).

٥١٣٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد يعني ابن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عاصم، عن عمرو بن سلمة قال: لما رجعت قومي من عند رسول الله ﷺ قال: إنه قال لنا: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وأنا غلام وعلي بردة مفتوحة فكانوا يقولون لأبي ألا تغطي عنا است^(٢) ابنك.

ورواه مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة.

٥١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا أبو عاصم، ثنا مسعر بن حبيب الجرمي وكان شيخاً كيساً حي الفؤاد، حدثناه عن عمرو بن سلمة قال: قدم قومي إلى / رسول الله ﷺ بعدما قرأوا القرآن فلما قضوا حوائجهم فسألوه من يؤمهم فقال: «أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذاً للقرآن» قال: فرجعوا إلى قومهم فسألوهم فلم يجدوا أحداً أجمع أو أخذ للقرآن مني قال: فقدموني وأنا غلام وكنت أصلي لهم أو أصلي بهم، قال: فما شهدت مجمعاً إلا كنت إمامهم.

(١) الحديث رقم (٥١٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٩٠). وقال: «احتج في كتاب الوبيطي في جواز إمامته وإن كان الاختيار لا يؤم إلا بالغ بحديث عمرو بن سلمة الجرمي، وبحديث معاذ بن جبل حين كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلها بقومه نافلة، وأقل ما في صلاة الغلام أن تكون نافلة». (٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الكمال أنه لم يلق النبي ﷺ ولم يثبت له سماع، والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ، والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت أسته، وهذا غير جائز، ولهذا قال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه وليس بشيء».

[٧٠٣] - باب لا يأتي مسلم بكافر

لقول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ اقْرؤْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». ولم تكن صلاة الكافر إسلاماً منه إذا لم يتكلم بالإسلام قبل الصلاة.

٥١٤٠ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش.

٥١٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى العنبري، ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، ثنا عبد الملك بن الصباح، ثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله». رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان المسمعي.

٥١٤٢ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا أموالهم ودمائهم إلا بحقها، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم». أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال ابن أبي مريم^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «وجه الدليل أن قتالهم مأمور به وإن صلوا ما لم يقولوها، لكن لخصمه أن يقول ظاهر الخبر متروك لأنه يقتضي وجوب قتالهم إذا لم يقولوها ولو صلوا، وقتالهم لا يحل إذا صلوا لقوله عليه السلام: نهيت عن قتل المصلين ولأن التلفظ بالشهادتين كما يدل على الإسلام فكذلك الصلاة في الجماعة».

[٧٠٤] - باب صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه

٥١٤٣ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا / عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضى حاجته، قال: «معك ماء» فأتيته بمطهرة فغسل وجهه وكفيه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومى إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت معه فركعنا الركعة التي سبقنا.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيغ هكذا، رواه مسدد وحميد بن مسعدة وجماعة عن يزيد بن زريع عن حميد عن بكر عن حمزة بن المغيرة عن أبيه.

[٧٠٥] - باب من كره أن يفتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام

٥١٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم المعنى، عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد - قال مسلم - ولك الحمد -، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

٥١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السدوسي^(١)، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن

(١) في ج: «بن محمد السوسي».

عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، وقال: فاتموا، وكذلك رواه دحيم عن ابن أبي فديك فاتموا.

٥١٤٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي شيخ، أنبأ المروزي يعني محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعض الصلاة فيشرون إليهم كم صلى بالأصابع واحدة تثنين فجاء معاذ وقد سبقه النبي ﷺ ببعض الصلاة فدخل في الصلاة فقال: لا أجده على حال إلا كنت عليها ثم قضيت فجاء وقد سبقه ببعض الصلاة فدخل في الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قام معاذ يقضي فقال رسول الله ﷺ: «قد سن لكم معاذ هكذا فافعلوا».

٥١٤٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: وحدثنا أصحابنا قال: كان الرجل إذا جاء يصلي فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ، قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين يعني عن ابن أبي ليلى قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها قال: فقال: «إن معاذاً / قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا».

٩٤

٥١٤٨ - ورواه غندر عن شعبة إلى قوله مع رسول الله ﷺ، ثم قال: قال عمرو بن مرة: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ، قال شعبة، وقد سمعتها من حصين، فقال: لا أراه على حال إلى قوله كذلك فافعلوا: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة ذكره.

[٧٠٦] - باب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعدما افتتحها

٥١٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر فيصلني بالناس» فقالت: إن أبا بكر رجل أسيف وإنه إن يقيم مقامك يبك فلا يقدر على القراءة، فقال: مروا أبا بكر في الثالثة أو في الرابعة انكن صواحب يوسف مروا أبا بكر

فيصلي بالناس، فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلّى بالناس وخرج رسول الله ﷺ يهادي بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجله الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل فقام أبو بكر وقعد رسول الله ﷺ إلى جنبه يصلي وأبو بكر يسمع الناس^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

٥١٥٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا ابن أبي عائشة، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة ثم أومى إليهم أن مكانكم ثم دخل بيته ثم خرج ورأسه يقطر فدخل في الصلاة فصلّى بهم، فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر واني كنت جنباً»^(٢).

/ جماع أبواب موقف الإمام والمأموم

٩٥

[٧٠٧] - باب الرجل يأتّم برجل

٥١٥١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر المديني، أنبأ ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتبهنا إلى مشرعة فقال: «ألا تشرع يا جابر» قال: فقلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءاً فجاء فتوضأ ثم قام يصلي في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقممت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه.

(١) قال ابن التركماني: «ذكر البيهقي في الخلافيات: أنه إذا ابتدأ صلاته منفرداً ثم دخل في جماعة صحت صلاته في أحد القولين، ثم استدل على ذلك بما ذكر في هذا الباب. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز إلا أن يستأنف التكبير، وقد استدل لهم البيهقي في الباب السابق وذلك أنه عليه السلام أمر المؤمنين أن يكبروا بعد تكبير الإمام، وهنا على العكس فهو مخالف لقوله عليه السلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وقال عليه السلام: «فلا تختلفوا على أئمتكم» وصلاة المنفرد وصلاة الجماعة مختلفتان والصلتان المختلفتان لا يخرج من إحداهما إلى الأخرى بمجرد نية كالظهر مع العصر وأبو بكر انتقل من الإمامة إلى الإئتمام بعذر، وهو امتناع من التقدم على النبي عليه السلام فصار كالإمام إذا سبقه الحدث يتوضأ ويصير مأموماً والخلاف في الخروج بغير عذر».

(٢) قال ابن التركماني: «قال البيهقي في الخلافيات: «لما خرج هو للظهار بقوا هم في الصلاة منفردين إلى أن رجع وعلقوا صلاتهم على صلاته».

قلت: «تقدم الكلام معه على هذا الحديث في باب إمامة الجنب».

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن محمد بن جعفر المدائني .

[٧٠٨] - باب الصبي يأتّم برجل

٥١٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، وأبو عبد الله بن برهان ، وأبو الحسين بن بشران ، وأبو الحسن بن الفضل القطان ، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، قال: فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، قال: فقامت عن يساره أصلي بصلاته ، قال: فأخذ بذؤاب كان لي أو برأسي فأقامني عن يمينه^(١) .

[٧٠٩] - باب الرجل يأتّم برجل فيجيء آخر

٥١٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا هشام بن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن ، ويحيى بن الفضل السجستاني ، قالوا: ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال: أتينا جابر بن عبد الله ، قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي فذكر الحديث قال: ثم جئت حتى قامت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه .
رواه مسلم في الصحيح .

٥١٥٤ - عن محمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل وقال في الحديث: فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ علي بن عبد العزيز ، ثنا محمد بن عباد المكي ، ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره بنحوه .

[٧١٠] - باب الرجل يأتّم بالرجل ومعه امرأة أو امرأتان

٥١٥٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء ، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلفهما .

(١) الحديث رقم (٥١٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٩٥) والشافعي في الأم (١/١٦٩) .

٥١٥٦ - وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، وأبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي، وأبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا شعبة بن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة، قال: فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا. أخرجته مسلم من أوجه عن شعبة.

٥١٥٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، / عن أنس قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وما نحن إلا أنا وأمي وخالتي أم حرام، فقال: «قوموا بكم» فصلى بنا في غير وقت صلاة، فقال رجل لثابت: فأين جعل أنساً؟ قال: جعله عن يمينه، فلما قضى صلاته دعا لنا أهل البيت بكل خير من أمر الدنيا والآخرة، فقالت أُمِّي: خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، فكان آخر ما دعا لي أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه». أخرجته مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة.

[٧١١] - باب الرجلين يأتمان برجل

٥١٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن محمود بن الربيع، قال: قال: اني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا، قال محمود: فحدثني عتبان بن مالك قال: قلت: يا رسول الله إن بصري قد ساء^(١) وأن الأمطار إذا اشتدت وسال الوادي حال بيني وبين الصلاة في مسجد قومي، فلو صليت في منزلي مكاناً أتخذه مصلي، فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: فغدا على رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر فاستأذنا فأذن لهما فما جلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي في منزلك؟» فأشرت له إلى ناحية، فتقدم رسول الله ﷺ فصفنا خلفه فصلى بنا ركعتين، وحسبنا رسول الله ﷺ على جيشة صنعناها له.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٥١٥٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعناب وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن

(١) في الأصول: «إن بصري قد ساغني» وما أورده من صحيح مسلم.

عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمته وراءه فقربني حتى جعلني عن يمينه، فلما جاء يرفأً تأخرت فصفنا وراءه. وروينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما إذا كانوا ثلاثة يقوم الإثنان وراءه.

[٧١٢] - باب الرجل يأت بالرجل ومعهما صبي وامرأة

٥١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحنين، ثنا القعني، عن مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال: «قوموا بكم» قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن

يحيى بن يحيى.

[٧١٣] - باب الرجال يأتون بالرجل ومعهم صبيان ونساء

٥١٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد / بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع (ح) ٩٧ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، وعبد الله بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق».

لفظ حديث يحيى، وفي رواية محمد بإسناده عن النبي ﷺ قال: «ليليني منكم ذوو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم هوشات الأسواق».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب بن عربي.

٥١٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد المهرجاني، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

أخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش.

٥١٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآبادي، أنبا إبراهيم بن عبيد الله السعدي، أنبا يزيد بن هارون، أنبا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة ليأخذوا عنه.

٥١٦٤ - رواه يزيد بن زريع فقال: حدثنا حميد قال: ثنا أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ وذكره بمعناه: وأخبرناه أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع فذكره.

٥١٦٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عياش بن الوليد، ثنا عبد الأعلى، ثنا قرة بن خالد، ثنا بديل، ثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ، قال: أقام الصلاة فصف يعني الرجال، وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم قال: فجعل إذا سجد وإذا رفع رأسه كبير وإذا قام من الركعتين كبير وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة النبي ﷺ.

٥١٦٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخواص ببغداد، ثنا الحسين بن محمد بن مصعب الكوفي، ثنا محمد بن عمر الأنصاري، ثنا مصعب بن ماهان، ثنا سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري قال: كان النبي ﷺ يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

هذا الإسناد ضعيف، والأول أقوى والله أعلم.

٥١٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعني، ثنا الدراوردي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبا محمد بن عمر، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

٥١٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت، ثنا علي بن / عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان الثوري، ٩٨
 عن محمد بن عجلان (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها، أنبا أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمي، أنبا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

[٧١٤] - باب الرجل يقف في آخر صفوف الرجال لينظر إلى النساء ولا يفكر في قوله تعالى: ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ [غافر: ١٩]

٥١٦٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا نوح بن قيس، حدثني عمرو بن مالك النكري^(١)، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ أجمل الناس فكان ناس في آخر صفوف الرجال فنظروا إليها قال: وكان أحدهم ينظر إليها من تحت ابطه، وكان أحدهم يتقدم إلى الصف الأول لا يراها فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾ [الحجر: ٢٤].

٥١٧٠ - وحدثننا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أبو عمر حفص بن عمر، ثنا نوح بن قيس فذكره بإسناده إلا أنه قال: كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسناء من أحسن الناس وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لثلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع، قال: هكذا ونظر من تحت ابطه وجافي يده، فأنزل الله تبارك وتعالى في شأنها ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾ [الحجر: ٢٤].

[٧١٥] - باب المأموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الإمام فلا تفسد صلاته

وقد مضى في هذا حديث ابن عباس وجابر حيث وقف كل واحد منهما على يساره وأنه حوله إلى يمينه ولم يأمره باستقبال الصلاة.

(١) قال ابن التركماني: «ذكر حديثاً في سنده عمرو بن مالك النكري، سكت عنه، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، سمعت أبا يعلى يقول: كان ضعيفاً».

٥١٧١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم السمري، ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة فلما أن مالت الشمس أقام الصلاة فقامت أنا وصاحبي خلفه فأخذ بيدي ويد صاحبي فجعلنا عن يمينه وعن يساره فقام بيننا، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة فصلى بنا فلما انصرف قال: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فلا تنتظروهم بها واجعلوا الصلاة معهم سبحة.

وهذا يحتمل إن كان ثم نسخ واستدللنا عن نسخه بما تقدم من خبر جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وما روينا عن علي وعمر رضي الله عنهما والعامه، وقد روينا عن أبي ذر ما دل على أن الذي شاهده ابن مسعود من رسول الله في ذلك إنما / شاهده في غير صلاة جماعة، وأن كل واحد منهم كان يصلي لنفسه. ٩٩

٥١٧٢ - أخبرناه أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرائني، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا قدامة بن عبد الله أبو روح، قال: حدثني جسر بنت دجاجة، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قام ليلة من الليالي مقام كذا وكذا فصلى فيه العشاء الآخرة، فلما رأى القوم قد ثبتوا معه في مصلاه انصرف إلى رحله حتى انكسفت العيون وخلا مقامه قام فيه وحده، قال أبو ذر: فأقبلت فقامت خلفه فأومى إلى يمينه وجاء عبد الله بن مسعود فقام خلفه وخلفي فأومى إليه بشماله فقمنا هكذا فجمع بين السبابة والوسطى والأخرى التي تلي الخنصر يصلي كل رجل منا لنفسه.

قال الحميدي: ذهب ابن مسعود إلى هذا وهو يظن أن النبي ﷺ كان يؤمهم، فلما قال أبو ذر: كل واحد منا يصلي لنفسه كان قوله قد بين أنه علم من النبي ﷺ أنه لم يؤمهم وهو الذي ابتدأ الصلاة معه عند تحريمها وابن مسعود الجائي الداخل الذي سبقته النية عند تحريمها.

٥١٧٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام بن حسان، قال: ذكرت ذلك لابن سيرين يعني ما فعل ابن مسعود، فقال ابن سيرين: كان المسجد ضيقاً.

[٧١٦] - باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الإمام

٥١٧٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بنيسابور، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاء، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أتى خالته ميمونة، قال: فقام النبي ﷺ من الليل إلى سقاية فتوضأ ثم قام فصلى، قال: فقامت فتوضأت ثم قمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه.

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الملك بن أبي سليمان. ورواه قيس بن سعد عن عطاء بن ابن عباس، قال: فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه. وبمعناه رواه ابن جريج عن عطاء وفيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الإمام حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه^(١).

[٧١٧] - باب إقامة الصفوف وتسويتها

٥١٧٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

٥١٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب قالوا: ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبران، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف إملاء، ثنا عثمان بن / سعيد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ١٠٠ «سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

(١) قال ابن التركماني: «ليس في الحديث الذي ذكره دليل على منع التقدم إذ لا يدل فعله عليه السلام على الوجوب، ألا ترى أنه لو وقف على يسار الإمام جاز عند الشافعي وكره فلما أثر عليه السلام الأفضل في جعله على يمينه، كذلك أثر الأفضل في إدارته من خلفه لا من بين يديه كيلا يمر بين يدي إمامه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٥١٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث.

٥١٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا هارون بن عبد الصمد الرخي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث بن سعيد فذكره بإسناده إلا أنه قال: «أتموا الصفوف».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، ورواه حميد عن أنس، وزاد فيه: «وتراصوا» وقد مضى في باب صفة الصلاة.

٥١٧٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعتاق فوالذي نفسي بيدي إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف».

٥١٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو الوليد، وسليمان بن حرب قالوا: ثنا شعبة أخبرني عمرو يعني ابن مرة، قال: سمعت سالم يعني ابن أبي الجعد، يقول: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لتسون صفوفكم في صلاتكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٥١٨١ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، أنبأ أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي الصفوف فرأى رجلاً خارجاً من الصف فقال: «لتقيم صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم يوم القيامة».

أخرجه مسلم من وجه آخر عن سماك.

٥١٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن

سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقوم الصفوف كما يقوم القداح فأبصر رجلاً يوماً خارجاً صدره من الصف فلقد رأيت النبي ﷺ يقول: «لتقومن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥١٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: / أقيموا صفوفكم ثلاثاً ١٠١ والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه.

٥١٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «تراصوا في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف» قيل: يا رسول الله وما أولاد الحذف؟ قال: «ضان جرد سود تكون بأرض اليمن».

ورواه حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله وقال: «كأولاد الحذف».

٥١٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه أمرهم برص الصفوف لا يتخللكم كأولاد الحذف وأولاد الحذف غنم جرد تكون باليمن.

٥١٨٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، قال: وثنا قتيبة، ثنا الليث - وحديث ابن وهب أتم - عن معاوية بن صالح، عن ابن الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر قال: قتيبة، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تدرؤا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل».

قال أبو داود: لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم.

٥١٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو القاسم السراج إملأ قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

٥١٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أليكنم مناكب في الصلاة». ورواه أيضاً زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلًا.

[٧١٨] - باب إتمام الصفوف المقدمة

٥١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفوف فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف».

أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش.

٥١٩٠ - / أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصف الأول ثم الثاني وإن كان نقص كان في المؤخر» وكان يقول: «خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها».

٥١٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال: سئل سعيد بن أبي عروبة عن فضل الصف المقدم فأخبرنا عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر».

[٧١٩] - باب فضل الصف الأول

٥١٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ومحمد بن شاذان، قالوا: ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن شعبة، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو يعلمون - أولو تعلمون - ما في الصف الأول ما كان إلا قرعة. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حرب وغيره.

٥١٩٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فلما سلم نظر في وجوه القوم فقال: «أشاهد فلان» قالوا: نعم، فقال: «أما أنه ليس من صلاة أتقل على المنافقين من هاتين الصلاتين - يعني الصبح وصلاة العشاء - ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، وأن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون ما فيه لا بتدتموه، وأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر كان أحب إلى الله عز وجل».

٥١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقرية، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الذي يليه واحدة.

ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن خالد بن العرياض عن ذكر جبير بن نفير في إسناده^(١).

٥١٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان، عن العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ استغفر للصف / المقدم ثلاثاً وللصف ١٠٣ الثاني مرة.

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه ابن أبي شيبة من حديث التيمي وفيه ذكر جبير، فقال: ثنا عبيد الله يعني ابن موسى، أنا سنان هو النحوي، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، أن جبير بن نفير حدثه أن العرياض حدثه، فذكر الحديث. وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة كذلك».

٥١٩٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن مالك بن مغول، عن طلحة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن طلحة بن مصرف قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو قال الصفوف الأول».

[٧٢٠] - باب كراهية التأخر عن الصفوف المقدمة

٥١٩٧ - أخبرنا جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبا أبو جعفر بن دحيم، ثنا حميد بن حازم، أنبا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، عن أبي الأشهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فآتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

٥١٩٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله عز وجل في النار».

[٧٢١] - باب ما جاء في فضل ميمنة الصف

٥١٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميمنه الصفوف».

كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف.

٥٢٠٠ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أبو القاسم الطبراني، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن

الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه^(١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ. فذكره. وكذلك رواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان، ورواه الحسين بن حفص عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

٥٢٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص فذكره بمثله.

وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان قال لي أبو الحسن بن عبدان: قال أبو القاسم الطبراني: كلاهما صحيحان. قال الشيخ: يريد كلا الإسنادين فأما المتن فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول فلا أراه محفوظاً. فقد رواه عبد الله بن وهب وعبد الوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد نحو رواية / الجماعة في المتن.

١٠٤

٥٢٠٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد أباضي، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الله بن أبي بكر بن الفضل العتكي، ثنا عمران بن خالد الخزامي، عن العلاء بن علي، عن أبيه، عن أبي برزة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه» وقال: هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبي ﷺ.

[٧٢٢] - باب مقام الإمام من الصف

٥٢٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة، يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «توسطوا الإمام وسدوا الخلل».

[٧٢٣] - باب كراهية الصف بين السواري

٥٢٠٤ - أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور، قالوا: أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي حنين، ثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، ثنا يحيى بن هانيء، عن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس بن مالك في الصف فرموا بنا حتى ألقينا بين السواري فتأخر فلما صلى، قال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

(١) في حد: «عن عثمان بن عروة، عن عروة».

٥٢٠٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هارون أبو مسلم، ثنا قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: كنا على عهد النبي ﷺ نطرد طرداً أن نقوم بين السواري في الصلاة.

٥٢٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان، أنبأ يحيى بن جعفر قراءة عليه، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ شعبة، عن أبي إسحاق، عن معدي كرب، عن ابن مسعود أنه قال: لا تصفوا بين السواري.

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق فقال في متنه: لا تصفوا بين الأساطين. وهذا والله أعلم لأن الإسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف فإن كان منفرداً أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى، لما روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر قال: سألت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ يعني في الكعبة فقال: بين العمودين المقدمين.

[٧٢٤] - باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده

٥٢٠٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرنا عمرو بن مرة قال: قال سمعت هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

هكذا رواه عمرو بن مرة وخالفه حصين بن عبد الرحمن فرواه عن هلال بن يساف كما.

٥٢٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا سفيان الثوري، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره فأعاد الصلاة.

٥٢٠٩ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراييني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، / ثنا سفيان هو ابن عيينة، ثنا حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأقمني على رجل بالرقعة فقال: حدثني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد واسمه وابصة بن معبد الأسدي.

وكذلك رواه جماعة عن حصين. وروي من وجه آخر عن زياد بن أبي الجعد.

٥٢١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا يزيد يعني ابن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

وروي بإسناد ضعيف عن الشعبي عن وابصة.

٥٢١١ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال: «أبها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك، أعد الصلاة».

تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف، ورواه أبو داود في المراسيل.

٥٢١٢ - عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، عن الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيان رفعه قال: قال النبي ﷺ: «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج»: أخبرناه محمد بن محمد، أنبا أبو الحسن الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، أخبرنا أبو داود فذكره.

وقد روي من وجه آخر عن النبي ﷺ في الأمر بالإعادة.

٥٢١٣ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، وأبو النعمان، والحسن بن الربيع قالوا: ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان وكان أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بني سحيم قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة فلمح بمؤخر عينيه فرأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما سلم قال: «أبها الناس لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». وصلت مع النبي ﷺ يوماً آخر فلما سلم إذا رجل خلف الصف يصلي وحده، فقام رسول الله ﷺ حتى قضى صلاته فلما سلم قال: «أعد صلاتك لا صلاة لفرد خلف الصف».

٥٢١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب العكلي، أنبا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يصلي خلف الصف وحده فقال: صلاته تامة وليس له تضعيف.

قال الشيخ يريد لا يكون له تضعيف الأجر بالجماعة، وكان النبي ﷺ نفي فضل الجماعة وأمره بالإعادة لتحصل له زيادة ولا يعود إلى ترك السنة والله أعلم.

[٧٢٥] - باب من جوز الصلاة دون الصف

١٠٦. ٥٢١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ زياد الأعلم (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا / حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكره رضي الله عنه أنه جاء والناس ركوع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف» قال أبو بكره: أنا يا رسول الله قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

لفظ حديث المقرئ، وفي حديث الروذباري أن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ راكع والباقي مثله.

٥٢١٦ - ورواه همام بن يحيى، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكره أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم يعني محمد بن غالب، ثنا أبو عمر، ثنا همام فذكره.

رواه البخاري في الصحيح، عن موسى بن إسماعيل، عن همام.

٥٢١٧ - ورواه يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، ثنا الحسن أن أبا بكره حدثه أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع، قال: فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، أن يزيد بن زريع حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة فذكره.

٥٢١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين عبيد الله بن محمد البلخي التاجر ببغداد، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أخبرني عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليذب راعياً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة قال عطاء وقد رأيت هو يفعل ذلك.

٥٢١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا شاذان، ثنا سفيان بن سعيد، عن معمر الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي

أمامة بن سهل بن حنيف، قال: دخل زيد بن ثابت المسجد والإمام راعع فركع دون الصف حتى استوى في الصف.

وقد روينا هذا فيما تقدم عن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. وحديث ابن عباس حيث وقف على يسار النبي ﷺ فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه. كالحجة في هذا لأنه في حال الإدارة بقي منفرداً خلفه ولم تفسد صلاته.

٥٢٢٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا نصر بن علي، ثنا سفيان، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمه أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ أنا وبيتي عندنا وأم سليم خلفنا.

أخرجه البخاري من حديث سفيان، وأخرجاه من حديث مالك عن إسحاق وقد مضى.

٥٢٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن / عبد الله بن المختار قال: سمعت موسى بن ١٠٧ أنس يحدث عن أنس قال: أمني رسول الله ﷺ وامرأة فجعلني عن يمينه والمرأة خلفنا. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

٥٢٢٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.

٥٢٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا حجاج بن الأعور فذكره بمثله^(١).

(١) قال ابن التركماني: «ذكر ابن رشد حديث وابصة ثم قال: كان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس، وكان أحمد يقول ليس في ذلك حجة لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال.

ذكر شارح العمدة حديث أنس ثم قال: ولم يحسن من استدل به على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة بأن هذه الصورة ليست من صور الخلاف. وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء أن الشافعي احتج بحديث أنس ثم قال: هذا لا حجة فيه لاتفاق الجميع على أن الإمام إذا لم يكن معه إلا رجل واحد قام عن يمينه، ولو كان بدله امرأة قامت خلفه ولهذا فرق ابن حنبل وأبو ثور والحميدي بين الرجل والمرأة فأروا الإعادة على الرجل إذا صلى خلف الصف وحده لحديث وابصة لا على المرأة لحديث أنس وقالوا: سنتها القيام خلف الرجال فلا حجة في حديث أنس في الجواز للرجل».

[٧٢٦] - باب المرأة تخالف السنة في موقفها

٥٢٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض^(١) الجنزة.

أخرجه مسلم من حديث ابن عيينة، وأخرجه البخاري من حديث الزهري^(٢).

٥٢٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الخمرة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٥٢٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق بن إبراهيم، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٢٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، وأبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك، قالوا: ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبا مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: دفعت إلى رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة فخرج بلال فأذن ثم دخل وخرج ومعه أداة أو قربة، قال: فلما رأى الناس

(١) قال ابن الترمكاني: «رأيت على هذا الباب من هذا الكتاب حاشية قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت يعني في موقفها مع الرجل المصلي فلا تفسد صلاته، وقال البيهقي فيما تقدم «باب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا تفسد صلاته» وذكر اعتراض عائشة فهذا الباب مكرر».

قال البيهقي في معرفة السنن (٣٨٣/٢): قال الشافعي: كرهت ذلك، ولم تفسد على واحد منهم صلاته، وإنما قلت هذا لأن ابن عيينة أخبرني عن الزهري عن عروة عن عائشة، ثم ذكر حديث اعتراض عائشة بينه وبين القبلة.

(٢) الحديث رقم (٥٢٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٠٩) ومسلم في صحيحه في صلاة المسافرين (الباب ١٧ حديث ١٣٥) وأحمد في المسند (٣٧/٦)، والحميدي في المسند (١٧٧) والبخاري في شرح السنة (٤٥٨/٢) والشافعي في الأم (١٧٠/١).

١٠٨ / وضوء رسول الله ﷺ تبادروه ثم دخل وخرج ومعه عنزة فأقام الصلاة فصلى رسول الله ﷺ
الظهر ركعتين والعصر ركعتين إلى عنزة يمر من ورائها المرأة والحمار.
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك بن مغول.

٥٢٢٨ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع قال: قال الشافعي: وإذا لم
تفسد المرأة على المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أخرى أن
لا تفسد عليه.

[٧٢٧] - باب ما جاء في مقام الإمام

٥٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما
قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان،
عن أبي حازم قال: سألو سهل بن سعد رضي الله عنه من أي شيء منبر رسول الله ﷺ قال:
ما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أنثى الغابة عمله له فلان مولى فلانة، ولقد رأيت
رسول الله ﷺ حيث صعد عليه استقبال القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد ثم
صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد.
أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة^(١).

٥٢٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله
الوراق، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الاسكندراني، ثنا أبو
حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسأله
عن ذلك فقال: والله اني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه
رسول الله ﷺ. أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار
أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء
بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها
وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ
أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

(١) الحديث رقم (٥٢٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥١١) والشافعي في الأم (١٦٩/١).

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه من حديث ابن أبي حازم عن أبيه وفيه فكبّر وكبر الناس معه^(١).

٥٢٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، وإسماعيل بن قتيبة، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أن نقرأ جاءوا إلى سهل بن سعد فذكر معناه.

قال الشافعي فيما أخبرنا أبو سعيد، عن أبي العباس، عن الربيع عنه: اختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه وإذا علم الناس مرة أحببت أن يصلي مستويًا مع المأمومين.

٥٢٣٢ - واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام أن حذيفة رضي الله عنه أمّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهاون عن ذلك أو قال: أولم تعلم أنه كان ينهى عن ذلك، قال: بلى قد ذكرت حين مددتني^(٢).

ورواه زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش بمعنى رواية يعلى إلا أنه قال له / أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه.

٥٢٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن غالب، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا زياد بن عبد الله فذكره.

وروي من وجه آخر مسنداً مع اختلاف فيه لهذا.

٥٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومي الغضائري ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو البخاري الرزاز إملاء، ثنا محمد بن داود بن أبي نصر القرشي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان أمهم بالمدائن على دكان فجذبه سلمان ثم قال له: ما أدري أطل بك العهد أم نسيت، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي الإمام على نشز مما عليه أصحابه».

(١) الحديث رقم (٥٢٣٠) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٥٥٤/٢) والبخاري في صحيحه (١١/٢)، وأحمد في المسند (٣٣٩/٥).

(٢) الحديث رقم (٥٢٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥١٢).

كذا قال سلمان بدل أبي مسعود، وروي من وجه آخر مسنداً مع اختلاف فيه لما مضى .

٥٢٣٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن ابن جريج أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان وكان يصلي والناس من أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

[٧٢٨] - باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته
بصلاة الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورة أو أساطين أو غيرها شبيهاً
بها

٥٢٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا الحسن بن المثنى العنبري، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر يحدث، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فضلى فيها رسول الله ﷺ حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته، فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم ينتنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن عفان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

٥٢٣٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير فكان يحتجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويسبط بالنهار فتابوا ذات ليلة^(١) فقال: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، فإن أحب الأعمال إلى الله ما دوم عليه وإن قل وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه».

(١) في ج: «فباتوا ذات ليلة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى .

١١٠ ٥٢٣٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن / أبي بكر، ثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، قالت: فجعل الناس يثوبون إلى رسول الله ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل عليهم فقال: «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وأن أحب الأعمال إلى الله ما دام منها وإن قل» .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر .

٥٢٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن أحمد بن سعد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن بشر الحرشي^(١)، ثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عمر والأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يحيى محمد بن يحيى الرؤياني، ثنا إبراهيم هو ابن موسى الفراء، أنبا عيسى هو ابن يونس، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي فقام ناس يصلون بصلاته فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ لم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «اني خفت أن تكتب عليكم صلاة الليل» .

لفظ حديث أبي عمرو . رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبدة .

وفي سياق هذه الأحاديث دلالة على أن المراد بالحجرة المطلقة في رواية هشيم عن يحيى بن سعيد وفي حديث أنس بن مالك ما وقع بيانه في هذه الأحاديث . وفي حديث زيد بن ثابت دلالة على أن الحجرة كانت في المسجد .

٥٢٤٠ - أخبرنا بحديث هشيم أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا خلف بن سالم، ثنا هشيم، أنبا يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته .

٥٢٤١ - وأخبرنا بحديث أنس أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو طاهر المحمد أباضي، أنبا

(١) في ج: «محمد بن بشر الحرس» . وفي أ: «محمد بن بشر الحوشي» .

إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي ذات ليلة في حجرته فأتاه ناس من أصحابه فصلوا بصلاته فخفف فدخل البيت ثم خرج ففعل ذلك مراراً كل ذلك يصلي ثم ينصرف ويدخل فلما أصبح قالوا: يا رسول الله صلينا معك البارحة ونحن نحب أن تمد في صلاتك، فقال: «قد علمت بمكانكم عمداً فعلت ذلك».

٥٢٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن حصين، عن عامر بن ذويب قال: قيل لابن عباس: أتصلي خلف هؤلاء في المقصورة قال: نعم انهم يخشون أن نبعجهم^(١).

٥٢٤٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسن المقرئ بالكوفة، ثنا عباد بن يعقوب الأسدي، أنبأ ابن أبي يحيى يعني إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام.

٥٢٤٤ - / أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي أبو محمد يحيى بن ١١١ منصور القاضي، ثنا أبو علي محمد بن عمرو، أنبأ القعني، ثنا ابن أبي ذويب، عن صالح مولى التوأمة قال: كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة.

٥٢٤٥ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد قال: حدثني مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد.

[٧٢٩] - باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل

٥٢٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكما قالت عائشة في حجرتها إن كانت قالت قلناه. قال

(١) كذا في الأصول.

الشيخ: وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. وروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً.

[٧٣٠] - باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل

٥٢٤٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن إبراهيم قال: رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق.

٥٢٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عبد ربه قال: رأيت أنس بن مالك يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة.

٥٢٤٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس بينها وبين المسجد طريق.

٥٢٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، حدثك مالك بن أنس قال: حدثني غير واحد ممن أثق به (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ فيصلون فيها الجمعة قال: وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد.

قال مالك: فمن صلى في شيء من أفنية المسجد الواصلة به من المسجد أو في رحابه التي تليه فإن ذلك مجزي عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه، قال مالك: فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة، وإن قربت لأنها ليست من المسجد.

/ [٧٣١] - باب خروج الرجل من صلاة الإمام^(١)

٥٢٥١ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراييني، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير كم شاء الله أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه بنى سلمة فيصليها بهم وأن رسول الله ﷺ أخرج العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع فأمر قومه فافتتح سورة البقرة فتحنى رجل من خلفه فصلى وحده فلما انصرف قالوا: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت ولكني أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء البارحة وإن معاذاً صلاها معك ثم رجع فأمرنا فافتتح سورة البقرة فتحنيت فصليت وحدي، وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله ﷺ إلى معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا».

٥٢٥٢ - قال عمرو وعد سورة قال سفيان: وقال أبو الزبير وقال له النبي ﷺ: اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ونحوها، فقلت لعمرو: فإن أبا الزبير كان يقول إن النبي ﷺ كان قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال عمرو هي هذه أو نحو هذه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن جابر فذكره ثم ذكر زيادة أبي الزبير.

وبهذا المعنى رواه جماعة عن ابن عيينة.

٥٢٥٣ - ورواه محمد بن عباد المكي عن سفيان بن عيينة فقال في الحديث: فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد.

(١) قال ابن الترمكاني: «منعه أبو حنيفة وجماعة لحديث المختار بن فلفل عن أنس أنه عليه السلام حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة. ورواه أبو داود بسند جيد». راجع معرفة السنن (٢/٣٩٢).

[٧٣٢] - باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

٥٢٥٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي وهو من أصحاب النبي ﷺ يقول: وقع بين الأوس والخزرج كلام فتناول بعضهم بعضاً وأتى النبي ﷺ فأخبر فأتاهم فاحتبس فأذن بلال واحتبس النبي ﷺ فلما احتبس أقام الصلاة فتقدم أبو بكر يؤم الناس وجاء النبي ﷺ من محنة ذاك قال: فتخلل الناس حتى انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر فصنفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما سمع التصفيق / التفت فإذا النبي ﷺ فأشار إليه النبي ﷺ أن أثبت مكانك فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء ونكص القهقري وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما منعك أن تثبت» قال: ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «ما لكم حين نابكم شيء في صلاتكم صفتهم إنما هذا للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله»^(١).

١١٣

أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن أبي حازم، والحديث في تكبيره ثم خروجه للغسل ورجوعه وإتمام من كبر قبل رجوعه قد مضت في مسألة الجنب^(٢).

٥٢٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بعض الحديث قال وكان إذا مر بين الصفيين قام فإن رأى خللاً قال: «استووا» حتى إذا لم ير فيهم خللاً تقدم فكبر، قال: وربما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، قال: فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلني الكلب أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العالج بالسكين ذات

(١) الحديث رقم (٥٢٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٢٠)، والشافعي في المسند (٥٥) ومالك في الموطأ (١٦٤) والبخاري في صحيحه (١٧٥/١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة ١٠٢) وأبي داود في سنن (٩٤٠) وأحمد في المسند (٣٣١/٥)، والبخاري في شرح السنة (٢٧٢/٣)، والشافعي في الأم (١٥٦/١).

(٢) قال ابن الترمذي: «الأظهر أن مراد البيهقي بهذا الكلام الاستدلال على عدم جواز الاستخلاف إذ لو جاز لاستخلف عليه السلام، وقد تقدم أن غالب تلك الأحاديث فيه نظر وليس فيها أنهم كبروا أولاً، وعلى تقدير أنهم كبروا ليس في الحديث أنهم أتموا وما استأنفوا التكبير وإن بقاءهم على التكبير الأول مشكل والنبي ﷺ لم يصح دخوله لأجل الجنابة، فلذلك لم يستخاف والخلاف فيمن صح دخوله ثم أحدث».

طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً فمات منهم تسعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه، قال: وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، قال: فمن يلي عمر رضي الله عنه فقد رأى الذي رأى، وأما نواحي المسجد فأنهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضي الله عنه وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، قال: فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة فذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل: وفي هذا دلالة على جواز الاختلاف على ما جوزه الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد، وكان في القديم لا يجوزه ويقول لمن يحتج بهذا عليه رويتم ذلك عن حصين وأبو إسحاق يخبر عن عمرو بن ميمون أنه لم يكبر، قال: وكذلك حديث أصحابنا وإنما تقدم عبد الرحمن مصباحاً بعد أن طعن عمر بساعة وقرأ بسورتين قصيرتين مبادراً للشمس هذا قول الشافعي في القديم.

٥٢٥٦ - أخبرنا بحديث أبي إسحاق أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن الباقلائي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال: أتاه أبو لؤلؤة وهو لعله يسوي الصفوف فطعنه وطعن اثني عشر رجلاً قال: فأنا رأيت عمر رضي الله عنه باسطاً يده وهو يقول. أدركوا الكلب فقد قتلني، فأتاه رجل من ورائه فأخذه، قال: فحمل عمر إلى منزله فأناه الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك، فقال: النبيذ، قال: فدعى بالنبيذ فشرب منه فخرج من إحدى طعناته، فقال: إنما هذا الصديد صديد الدم، قال: فدعى بلبن فشرب فقال: أوص يا أمير المؤمنين بما كنت موصياً به، فوالله ما أراك تمسي، وأتاه كعب فقال: ألم أقل لك لا تموت إلا شهيداً وأنت تقول من أين وأنا في جزيرة العرب، قال: فقال رجل: الصلاة عباد الله قد كادت الشمس تطلع، قال: فتدافعوا حتى قدموا عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر / سورتين في ١١٤ القرآن العصر وإنا أعطيناك الكوثر كذلك قال أبو إسحاق وكذا رواه ميمون بن مهران عن ابن عمر.

ورويناه عن أبي رافع شبيهاً برواية حصين عن عمرو بن ميمون وحصين أحسن سياقة للحديث من غيره وقد أخرجه البخاري في الصحيح فهو يشبهه أن يكون أحفظ، وقد روينا الاختلاف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقت آخر.

٥٢٥٧ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن

الحسن القاضي قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخيرك عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زرعة بن إبراهيم، عن خالد بن اللجلاج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى يوماً للناس فلما جلس في الركعتين الأولين أطال الجلوس، فلما استقبل قائماً نكص خلفه فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه فلما خرج إلى العصر صلى للناس فلما انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، أيها الناس فإنني توفضت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون، فلما كنت في صلاتي وجدت بللاً فخيرت نفسي بين أمرين إما أن أستحيي منكم وأجتريء على الله وإما أن أستحيي من الله وأجتريء عليكم أحب إلي، فخرجت فتوفضت وجددت صلاتي فمن صنع كما صنعه فليصنع كما صنعت.

وروي في جواز الاستخلاف عن علي رضي الله عنه.

٥٢٥٨ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا بشر بن أحمد بن بشر، ثنا الحسن بن علي القطان، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا إسماعيل بن سميع، ثنا أبو رزين، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرعف فالتفت فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى وخرج علي رضي الله عنه.

[٧٣٣] - باب الإمام يخرج ولا يستخلف

٥٢٥٩ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو سعيد عبد الرحمن، وسليمان بن عبد الرحمن قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري، قال: أخبرني خالد بن عبد الله بن رباح السلمي أنه صلى مع معاوية يوم طعن بإيلياء ركعة وطعن معاوية حين قضاها فأراد أن يرفع رأسه من سجوده فقال معاوية للناس: «أتموا صلاتكم»، فقام كل امرئ فأنتم صلاته ولم يقدم أحداً ولم يقدمه الناس.

جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة

[٧٣٤] - باب ما على الإمام من التخفيف^(١)

٥٢٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس قال: ما صليت وراء إمام أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

٥٢٦١ - / أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا ١١٥ محمد بن الحسين بن أبي الحنين القزاز، ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها. رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث.

٥٢٦٢ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويتم. رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٥٢٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، وأبو الحسن بن الفضل القطان قال: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا أبو أسامة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ قالوا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام.

وفي حديث ابن أبي عروبة من أخف الناس. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٢٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا

(١) أخرج المصنف أحاديث الباب في معرفة السنن (٢/٣٩٢).

أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، قالوا: أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم منفرين فأياكم أم الناس فليخفف فإن فيكم الكبير والسقيم وذا الحاجة».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة.

٥٢٦٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اني لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة كان أشد غضبا منه يومئذ فقال: «أيها الناس إن منكم منفرين، من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

٥٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مهران قالوا: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥٢٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، أنبا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الناس فليخفف فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

٥٢٦٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو الوليد، وسليمان بن حرب قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن

المسيب قال؛ سمعت عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمتت القوم فأخف بهم الصلاة».

٥٢٦٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: حدث عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ «إذا أمتت قوماً فأخف بهم الصلاة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٥٢٧٠ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل هو ابن خالد، عن أبيه قال: قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة وكان بينه وبين مولي قرابة، فكان يوم الناس فيخفف، فقلت: يا أبا هريرة أهكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ قال: نعم وأوجز.

٥٢٧١ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن داود، ثنا آدم بن أبي إياس (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ بن جبل يصلي المغرب فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ ليصلي معه فقرأ معاذ البقرة والنساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذ أنال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبي ﷺ: «أفأتين أنت أو قال أفتان أنت ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير وذو الحاجة والضعيف».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس. كذا قال محارب بن دثار عن جابر: المغرب. وقال عمرو بن دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر: العشاء.

أما حديث عمرو فقد مضى في هذا الكتاب في موضعين.

وأما حديث أبي الزبير.

٥٢٧٢ - فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء علي ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أخبره أن معاذ بن جبل

صلى العشاء فطول على أصحابه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ خفف على الناس واقراً بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحو ذلك ولا تشق على الناس».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث بن سعد إلا أنه زاد: إقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى ولم يقل ولا تشق على الناس.
وأما حديث عبيد الله بن مقسم.

٥٢٧٣ - فأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حبيب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر قال: فذكر قصة معاذ وتلك القصة، قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلني بأصحابه فرجع ذات ليلة فصلني بهم وصلى خلفه فتى من قومه، / فلما طال على الفتى صلى وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق، فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال: إن هذا به لنفاق لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع فغدوا على رسول الله ﷺ فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى فقال الفتى: يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ» وقال الفتى: كيف تصنع أنت يا ابن أخي^(١) إذا صليت قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار واني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «اني ومعاذ حول هاتين أو نحوذا» قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا^(٢) قال: فقدموا فاستشهد الفتى، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ: «ما فعل خصمي وخصمك» قال: يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد.

٥٢٧٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا طالب بن حبيب، قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث، عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذاً وهو يصلي بقومه صلاة المغرب في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتاناً فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر».

كذا قال، والروايات المتقدمة في العشاء أصح والله أعلم.

(١) في جـ: «كيف تصنع يا أخي».

(٢) في المصرية: «أن العدو قد دنوا».

[٧٣٥] - باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما شاء

٥٢٧٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، أنبا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله يعني القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

وفي رواية الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف^(١)، فإذا كان يصلي لنفسه فليطيل^(٢) ما شاء».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد، وزاد فيه بعضهم الصغير.

٥٢٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٥٢٧٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا أم أحدكم بالناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم، وإن قام وحده فليطيل صلاته ما شاء».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٥٢٧٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا ١١٨ أحمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن عثمان، قال: وحدثنا محمد بن يعقوب إملاء واللفظ له، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا موسى بن طلحة، ثنا عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي ﷺ قال له: «أم

(١) في ج: «المريض والضعيف».

(٢) الحديث رقم (٥٢٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٢٢) والشافعي في المسند (٥١).

قومك» فقلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً قال: «ادنه» فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحول» فوضعهما في ظهري بين كتفي ثم قال: «أم قومك فمن أم قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم الصغير وإن فيهم المريض وإن فيهم ذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم فليصل كيف شاء».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

٥٢٧٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج، أخبرني ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن نافع، عن ابن سرجس، قال: عدنا أبا واقد الليثي في وجعه الذي مات فيه فسمعناه يقول: كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه.

[٧٣٦] - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٥٢٨٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا المنيعي، وأبو يعلى قالا: ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا عمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه». لفظ حديث الروذباري. وفي حديث الأديب في الصلاة وقال: «فاتجوز في صلاتي».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ثم قال: تابعه بشر بن بكر وابن المبارك.

٥٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو سلمة يعني موسى بن إسماعيل (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن أنس أن نبي الله ﷺ كان يقول: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أطيلها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما أعلم من وجد أمه عليه من بكائه».

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال موسى: حدثنا أبان.

[٧٣٧] - باب قدر قراءة النبي ﷺ في الصلاة المكتوبة وهو إمام

قد مضت الأخبار الصحيحة في هذا المعنى في باب طول القراءة وقصرها.

٥٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الحارث يعني ابن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمننا بالصافات.

٥٢٨٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا سكين بن عبد العزيز، حدثني المثنى الأحمر، ثنا عبد العزيز بن قيس قال: سألت أنساً عن مقدار / صلاة النبي ﷺ ١١٩ قال: فأمر النضر بن أنس أو أحد بنيه فضلى بنا الظهر أو العصر فقرأ بنا والمرسلات وعم يتساءلون.

٥٢٨٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها، أنبأ أبو طاهر المحمد اباضي، ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الصمد وهو ابن حسان، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنعوم من صلواتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلواته أخف من صلواتكم كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور.

[٧٣٨] - باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٥٢٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: حفظناه من الأعمش ولم نجد ههنا بمكة، قال: سمعت إسماعيل بن رجاء يحدث، عن أوس بن ضمعج الحضرمي، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، ولا يؤم رجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان.

٥٢٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن جرير بن

حازم، عن سليمان الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أكثرهم قرآناً، فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدة فأكثرهم فقهاً، فإن كان الفقه واحداً^(١) فأكبرهم سناً، ولا يؤمن رجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا أن يأذن له.

كذا قاله جرير بن حازم عن الأعمش. ورواه جماعة عن الأعمش على اللفظ الأول.

٥٢٨٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، ثنا سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنبأ أبو خالد الأحمر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». لفظهما سواء. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٢٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». أخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام عن أبيه.

[٧٣٩] - باب البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم

إن من مضي من الأئمة كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرأوا مع القراءة.

٥٢٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا شاذان الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال: كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر / آيات من القرآن لم نتعلم من العشر التي نزلت بعدها حتى نعلم ما فيه قيل لشريك: من العمل، قال: نعم.

٥٢٩٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، أنبأ أبو محمد الحسن بن علي القطان، ثنا عبيد بن جنادة الحلبي^(٢)، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف، قال:

(١) في ح: «فإن كانوا في الفقه واحداً».
 (٢) كذا في الأصول كلها، وفي تهذيب الكمال عبيد بن هشام الحلبي، يروي عن عبيد الله بن عمرو.

سمعت عبد الله بن عمر يقول: لقد عشنا برهة من دهرنا وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فتتعلم حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها وما ينبغي أن يقف عنده منها كما تعلمون أنتم اليوم القرآن، ثم لقد رأيت اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه فيشره نثر الدقل.

٥٢٩١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السفر قال: قال حذيفة: إنا قوم أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرآن، وأنكم قوم أوتيتم القرآن قبل أن تؤتوا الإيمان.

٥٢٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ الحسين بن الحرث، ثنا وكيع، عن حماد بن نجيح، عن أبي عمران الجوني، عن جندب قال: كنا غلماناً حزاورة^(١) مع رسول الله ﷺ فيعلمنا الإيمان قبل القرآن ثم يعلمنا القرآن فازددنا به إيماناً، وإنكم اليوم تعلمون القرآن قبل الإيمان.

[٧٤٠] - باب إذا استوتوا في الفقه والقراءة أهمهم سناً

٥٢٩٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه إملأ، ثنا إبراهيم بن يوسف، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، ثنا مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبية متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلينا واشتقتنا سألنا عما تركنا بعد: فأخبرنا فقال: «ارجعوا إلى أهاليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم» وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها «وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن الثقفي.

٥٢٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ومسلمة بن محمد المعنى واحد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن

(١) أي قاربوا سن البلوغ.

حويرث أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذاثنا ثم أقيماً ثم ليؤمكما أكبركما».

وفي حديث مسلمة قال: كنا يومئذ متقاربين في العلم، وقال في حديث إسماعيل قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة قال: انهما كانا متقاربين.

[٧٤١] - باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استوتوا في القراءة والفقهاء

١٢١ ٥٢٩٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثني أبو هريرة قال: / قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٥٢٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس إثنان».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٥٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها ولا تقدموا قريشاً ولا تأخروا عنها فإن القرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم» يعني في الرأي.

هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي.

٥٢٩٨ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن سهل يكنى أبا أسد، عن بكير الجزري، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش».

[٧٤٢] - باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر

٥٢٩٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو علي الحسن بن علي بن يزيد الحافظ، وأنا سألته، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، وكان من أمثال الشام، ثنا

عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز أبو خالد القاضي من ولد عتاب بن أسيد، أنبأ أبو عاصم، أنبأ عزرة بن ثابت، عن علباء بن أحمر، عن أبي زيد الأنصاري وهو عمرو بن أخطب، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنّاً فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً».

[٧٤٣] - باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله

٥٣٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ أو فاجراً، وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برأ أو فاجراً وإن عمل الكبائر»^(١).

٥٣٠١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج^(٢).

٥٣٠٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن | ١٢٢| أحمد بن عاصم، ثنا محمد بن مصفى، ثنا الوليد بن / مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عمير بن هانيء قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقاً فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه وإذا حضر ابن الزبير صلى معه، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أتصلي مع هؤلاء وهذه أعمالهم، فقال: يا أخا أهل الشام ما أنالهم بحامد ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق، قال: قلت: ما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنالهم بحامد، قلت: فما تقول في أهل مكة؟ قال: ما أنالهم بعاذر يقتتلون على الدنيا يتهافون في النار تهافت الذباب في المرق، قلت: فما قولك في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان؟ قال: قال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا فيما استطعتم.

(١) الحديث رقم (٥٣٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٤٢) وقال: «وهذا إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة». وقال ذلك ابن الترمذي تعليقاً على الحديث.

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (٢٥٣٣) والدارقطني في سننه (٥٦/٢) وابن الجوزي في العلل (٤٢٥/١).

(٢) الحديث رقم (٥٣٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٤٠).

٥٣٠٣ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان قال: فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما، فقال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة.

٥٣٠٤ - أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبا أبو أحمد بن فارسي، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: ثنا عبد الله، عن معاوية بن صالح، عن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور.

٥٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن أبي داود المنادي المخرمي ببغداد، ثنا يونس وهو ابن محمد المؤدب، ثنا أبو شهاب، ثنا يونس بن عبيد، عن نافع قال: كان ابن عمر يسلم على الخشبية^(١) والخوارج وهم يقتتلون، فقال: من قال حي على الصلاة أجبته، ومن قال حي على الفلاح أجبته، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا.

[٧٤٤] - باب الصلاة بأمر الوالي

٥٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلي بالناس فأقيم، قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصلاة فصفق الناس، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» قال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتم أكثرتم التصفيح، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه فإنما التصفيح / للنساء».

(١) الخشبية هم أصحاب المختار بن أبي عبيد. قاله صاحب مجمع بحار الأنوار. وقال صاحب القاموس:

هم قوم من الجهمية.

أخرجه في الصحيحين من حديث مالك وغيره عن أبي حازم.

٥٣٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عون، أنبأ حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال: «إذا حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس» فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر رضي الله عنه فتقدم وذكر الحديث، قال في آخره: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسيح الرجال ولتصفق النساء».

قال الشيخ: قوله لبلال في هذا الحديث زيادة حفظها حماد بن زيد، والزيادة في مثله مقبولة والله أعلم.

[٧٤٥] - باب الصلاة بغير أمر الوالي

٥٣٠٨ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك البزار، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وحمزة بن المغيرة (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة، وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أنه سار مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فلما دنا الفجر عدل رسول الله ﷺ، قال: فعدلت معه فأناخ فتبرز ومعني إداوة فيها ماء، فلما جاءني رسول الله ﷺ أمرني فسكبت على يده من الإداوة ثلاث مرات ثم غسل رسول الله ﷺ وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كما جبة رسول الله ﷺ، فأدخل رسول الله ﷺ يديه في جبته فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفقين ثم مسح برأسه وتوضأ على خفيه ثم أقبل رسول الله ﷺ وأقبل معه المغيرة فوجد الناس قد أقاموا الصلاة وقدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فصلي بهم عبد الرحمن ركعة من صلاة الفجر قبل أن يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فصف مع الناس وراء عبد الرحمن في الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ففرع الناس لذلك وأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال للناس: قد أصبتم أو أحستتم.

كذا قالوا في إسناده عن عباد عن عروة وحمزة.

٥٣٠٩ - وقد رواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد فقال عن عروة فقط، ورواه ابن جريج فقال: حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة حدثه أن المغيرة بن شعبة أخبره فذكر الحديث إلى أن قال: فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. قال ابن جريج: قال ابن شهاب: عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ: «دعه»: أخبرناه بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

٥٣١٠ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه وشهدت العيد مع علي وعثمان محصور.

١٢٤ ٥٣١١ - / وأخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبيد الله بن عدي يعني ابن الخيار أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور وعلي رضي الله عنه يصلي بالناس، فقال: إني أخرج أن أصلي مع هؤلاء وأنت الإمام، قال: فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما عمل الناس، فإذا رأيتم يحسنون فأحسن معهم، وإذا رأيتم يسيئون فاجتنب مسيئهم.

٥٣١٢ - أخبرنا أبو أحمد العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي جعفر القاري أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس يقول: من يصلي للناس حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر: إذا تقدم أنت فصل بين يدي الناس.

[٧٤٦] - باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه

٥٣١٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا داود بن عبد الرحمن المكي، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أن الوليد بن عقبة آخر

الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد، فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاة فصلى بالناس فأرسل إليه الوليد ما حملك على ما صنعت أجهك من أمير المؤمنين أمر، فسمع وطاعة أم ابتدعت الذي صنعت قال: لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون ابتدعت أبي الله علينا ورسوله أن نتظرك في صلاتنا وتتبع حاجتك.

٥٣١٤ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا محمد بن أحمد بن الوليد الأزرق، أنبأ داود بن عبد الرحمن، عن ابن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «ستكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدعة». فقال ابن مسعود: وكيف أصنع إن أدركتهم؟ قال: «تسألني ابن أم عبد كيف تصنع، لا طاعة لمن عصى الله».

تابعه إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم وزاد فيه: «ويطفتون السنة».

[٧٤٧] - باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم يخافون سطوته

٥٣١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو قال: يمتنون الصلاة عن وقتها -» قال: قلت: فما تأمرني قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٥٣١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وهو دحيم. وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا دحيم، ثنا الوليد هو ابن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا قال: فسمعت تكبيره مع الفجر برجل أجش الصوت قال: قال: فألقيت عليه محبتي فما فارقتة حتى دفته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده / فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات ١٢٥ فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة بغير وقتها»

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة».

[٧٤٨] - باب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي

٥٣١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضميج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَاعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَاقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَاقْدَمَهُمْ سَنًا وَلَا يَوْمُنَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ».

لفظ حديثه عن أبي عمرو. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٧٤٩] - باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم

٥٣١٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: سمعت أوس بن ضميج يحدث، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ واقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَاقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأكْبَرَهُمْ سَنًا» ولا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ».

٥٣١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني إسماعيل بن رجاء فذكره بإسناده ومثناه سواء إلا أنه قال: «أقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ واقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيؤْمَهُمْ أكْبَرَهُمْ سَنًا» ثم ذكر باقي الحديث قال شعبة: فقلت لإسماعيل وما تكرمته قال: فراشه.

٥٣٢٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضميج،

(١) الحديث رقم (٥٣١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٣٥) وأبو داود في سننه (٥٨٢) وأحمد في المسند (١٦٣/٣).

قال: سمعت أبا مسعود يقول: فذكر الحديث بمثل حديث ابن فورك إلا أنه قال: «ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا في أهله ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه أو إلا أن يأذن له»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة على لفظ حديث سليمان بن حرب إلا أنه قال: أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة.

٥٣٢١ - وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الهروي، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري، ثنا المسعودي، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن ابن مسعود عقبه بن عمرو البدري أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله وأقدمكم قراءة للقرآن فإن كانت قراءتكم سواء فأقدمكم هجرة فإن كانت هجرتكم سواء فأقدمكم سنأ، ولا يؤم رجل رجلاً في سلطانه ولا في أهله ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».

٥٣٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا سعيد بن سليمان، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، ثنا المسيب بن رافع، ومعبد بن خالد، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، وكان أميراً على الكوفة قال: أتينا قيس بن سعد بن عباد في بيته فأذن بالصلاة فقلنا لقيس: قم فصل لنا قال: إني / لم أكن لأصلي بقوم لم أكن عليهم أميراً فقال رجل: ليس بدونه، يقال ١٢٦ له عبد الله بن حنظلة الغسيل، قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته وبصدر فراشه وأحق أن يؤم في رحله» قال قيس عند ذلك لمولى له: قم فصل لهم.

٥٣٢٣ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: زارني حذيفة وأبو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم، فقال له حذيفة: رب البيت أحق، فقال له عبد الله: نعم يا أبا ذر.

[٧٥٠] - باب الإمام الراتب أولى من الزائر

٥٣٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن بديل، قال: حدثني أبو عطية مولى منا قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فصل، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم

(١) الحديث رقم (٥٣٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٤٥) والشافعي في الأم (١٥٧/١).

يصلّي بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم».

٥٣٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فصل، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى.

٥٣٢٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن أبي قيس قال: سمعت هزيل بن شرحبيل قال: جاء ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم، قال: يتقدم إمامكم، قال: فقلنا: إن إمامنا ليس ههنا، قال: يتقدم رجل منكم، فقام على دكان في المسجد قال: فنهاه عبد الله عن ذلك. وروينا عن ابن عمر في معناه.

[٧٥١] - باب الإمام المسافر يؤم المقيمين

٥٣٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من خلفته ثم صلى أربعاً. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٥٣٢٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر.

٥٣٢٩ - وياسناده قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك.

[٧٥٢] - باب كراهية الإمامة

٥٣٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا الحسن بن موسى، / ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ١٢٧ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسن بن موسى .

٥٣٣١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد،

أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثني سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، أخبرني أبو علي الهمداني سكن الإسكندرية قال: خرجت في سفر ومعنا عقبة بن عامر فقلنا له: أمانا، قال: لست بفاعل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم».

٥٣٣٢ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن علي بن

الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا أبو شعيب، الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، ثنا سليمان هو الأعمش، عن أبي صالح قال: ولا أراه سمعه منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين».

٥٣٣٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن عبيد الصفار، ثنا سعدان بن

نصر، ثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن أبي معمر قال: أقيمت الصلاة فتدافعوا فتقدم حذيفة فصلى بهم ثم قال: لتبتلن لها إماماً غيري أو لتصلن وحدانا، قال المغيرة: فحدثت بهذا الحديث مجاهداً وإبراهيم شاهد فقال مجاهد: فرادى، فقال: فرادى ووحداً سواء.

ورويانا عن أبي طلحة الأنصاري أنه كره ذلك.

[٧٥٣] - باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية من تأخير الصلاة عن

وقتها وغير ذلك

٥٣٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن

رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

٥٣٣٥ - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني، أنبأ أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود، ثنا محمد بن أيوب الرازي، ثنا مسدد وابن مسرهد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله فذكره بمثله إلا أنه قال: ما لم يؤمر بمعصية.

رواه البخاري في الصحيح. عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير.

٥٣٣٦ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الأصفهاني، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيلي أمركم قوم يطفثون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» قال ابن مسعود: فكيف يا رسول الله إن أدركتهم؟ قال: «يا ابن أم عبد لا طاعة لمن عصى الله قالها ثلاثاً».

٥٣٣٧ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء وقراءة، أنبأ أبو سعيد أحمد بن زياد البصري بمكة، ثنا محمد بن الحجاج بن إياس الضبي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: قال / رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة».

١٢٨

٥٣٣٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن أيوب، وبديل بن ميسرة، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رفعه قال: ضرب فخذي وقال: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها» ثم قال: «صل الصلاة لوقتها ثم اخرج فإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فصل معهم».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة عن بديل بن ميسرة مسنداً.

[٧٥٤] - باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون

٥٣٣٩ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد واللفظ له، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا

يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: حدثني عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من يؤم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً - قال: والدبار أن يأتي بها بعد فوت الوقت - ورجل اعتبد محررة».

قال الشافعي في كتاب الإمامة في هذا الباب: يقال لا تقبل صلاة من أم قوماً وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها ولا عبد آبق حتى يرجع ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله. قال الشيخ: وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل، والآخر موصول.

٥٣٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا إسماعيل، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، ومملوك فر من مولاه».

٥٣٤١ - وإسنادهما ثنا بقية، ثنا إسماعيل، عن عطاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله.

وحدث عبد الرحمن بن زياد أمثله من هذا وإن كان غير قوي أيضاً والمحمفوظ من حديث قتادة ما.

٥٣٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة قال: لا أعلمه إلا رفعه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: عبد آبق من سيده حتى يأتي فيضع يده في يده، وامرأة باتت زوجها غضبان عليها، ورجل أم قوماً وهم له كارهون».

وروي أيضاً عن أبي غالب عن أبي أمامة وليس بالقوي، وروي في الإمامة والمرأة عن عطاء بن دينار عن النبي ﷺ مرسلًا وعن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه.

[٧٥٥] - باب ارتفاع الكراهية إذا كان أكثرهم به راضين

٥٣٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد جعفر بن هارون النحوي ببغداد، ثنا إسحاق بن صدقة بن صبيح، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض

الناس في إمارته فقال رسول الله ﷺ: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون على إمارة أبيه من قبل، وأيم الله لئن كان خليقاً للإمارة وإن أباه من أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده.».

١٢٩ /رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.

[٧٥٦] - باب كراهية الولاية جملة

٥٣٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس النيسابوري بمرو، ثنا أبو الهوجه، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون يوم القيامة حسرة وندامة فنعمت المرزعة وبئست الفاطمة.».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٥٣٤٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل أو ينفقه الجور.» قال: فقال بعضهم: يوبقه الجور.

٥٣٤٦ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر اني أراك ضعيفاً واني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم.».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ.

[٧٥٧] - باب كراهية التدافع عن الإمامة

٥٣٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عباد الأزدي، ثنا مروان، أخبرني طلحة أم غراب، عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم، عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم.».

[٧٥٨] - باب ما على الإمام من تعميم الدعاء

٥٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا زيد بن حباب العكلي، ثنا معاوية بن صالح، حدثني السفر بن نسير الأزدي، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أم الرجل القوم فلا يختص بدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يدخل عينه في بيت قوم بغير إذنهم فإن فعل فقد خانهم».

وهذا حديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه هذا أحدها والثاني: ما.

٥٣٤٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ أصبغ بن زيد، ثنا منصور، عن ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أو لامرئ أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا يحل لامرئ مسلم أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر أو قال فقد دخل».

وكذلك رواه غيره عن ثور، وقوله: «دمر» يعني دخل بغير إذنهم.

والوجه الثالث ما.

٥٣٥٠ - أخبرنا أبو زكريا، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن الهيثم، ثنا موسى بن أيوب، ثنا بقية قال: قال لي شعبة: كيف حدثك حبيب بن صالح أردد علي اشفني، فقلت: حدثني حبيب بن / صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن ١٣٠ النبي ﷺ نحوه.

وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح.

٥٣٥١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن السراج، ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا العيشي، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد خرج لصلاة الفجر وعلي يقول: اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تب علي، فضرب النبي ﷺ على منكبه وقال: «أعمم، ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض».

أخرجه أبو داود في المراسيل.

[٧٥٩] - باب الإمام يعتمد على الشيء قبل افتتاح الصلاة وبعده

٥٣٥٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر بن مطر الحذاء، ثنا علي بن المدني، ثنا حميد بن الأسود أبو الأسود، ثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن خباب قال: جاء أنس بن مالك فقعد مكانك، فقال: تدرين ما هذا العود؟ قلنا: لا قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال: «اعتدلوا سوا صفوفكم» ثم أخذه بيساره فقال: «اعتدلوا سوا صفوفكم» فلما هدم المسجد فقد فالتمسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف فجعلوه في مسجدهم فأخذه فأعاده.

وروينا في أبواب العمل في الصلاة عن أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها

[٧٦٠] - باب إثبات إمامة المرأة

٥٣٥٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ بن الحمامي رحمه الله ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا أبو نعيم، ثنا الوليد بن جميع، حدثني جدتي، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسمها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله ﷺ حين غزا بدرآ قالت: تأذن لي فأخرج معك أدوي جرحاكم أمرض مرضاكم لعل الله تعالى يهدي لي شهادة، قال: إن الله تعالى مهد لك شهادة فكان يسميها الشهيدة، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها وانها غمتهما جارية لها وغلالم كانت قد دبرتهما فقتلها في إمارة عمر فقيل: إن أم ورقة قتلتها جارتها وغلالمها وانهما هربا فأثى بهما فصلبهما فكانا أول مصلوبين بالمدينة، فقال عمر رضي الله عنه: صدق رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا نزور الشهيدة».

٥٣٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا عبد الله بن داود الخريبي، ثنا الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، وعبد الرحمن يعني ابن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض».

ورواه وكيع عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بمعنى رواية أبي نعيم.

١٣١

[٧٦١] - باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن /

٥٣٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن ميسرة أبي حازم، عن رائطة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً.

٥٣٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن.

٥٣٥٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً.

٥٣٥٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسن بن سعيد المقرئ بالكوفة، ثنا عباد بن يعقوب الأسدي، ثنا ابن أبي يحيى يعني إبراهيم، عن داود يعني ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن.

وقد روينا فيه حديثاً مسنداً في باب الأذان وفيه ضعف.

[٧٦٢] - باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن

٥٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، ثنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن».

٥٣٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمح أخبره،

عن السائب مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير مساجد النساء قمر بيوتهن».

٥٣٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الزاهد، ثنا أحمد بن مهدي بن رستم الأصبهاني، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا همام، عن قتادة، عن مروق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

٥٣٦٢ - وأخبرنا أبو إسحاق الإسفراييني الإمام، ثنا محمد بن يزداد بن مسعود، ثنا محمد بن أيوب الرازي، أنبا سهل بن عثمان، ثنا علي بن مسهر، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة».

ورواه جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري فوقفه على عبد الله .

٥٣٦٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر فذكره موقوفاً إلا أنه قال في أشد مكان في بيتها ظلمة.

٥٣٦٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصلّيها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزاً في منقلها.

تابعه جعفر بن عون وغيره عن المسعودي .

١٣٢ ٥٣٦٥ - / أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب، أنبا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن شريك، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد».

[٧٦٣] - باب الإختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها

٥٣٦٦ - حدثنا أبو الحسن الحسيني إملاء، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة، قالوا: أنبا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». زاد العلوي في روايته قال سفيان: إذا كان ذلك ليلاً.

٥٣٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن أيوب، ثنا علي بن المدني، ثنا سفيان، عن الزهري فذكره بمثله إلا أنه قال إن رسول الله ﷺ قال. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني. ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان إلا أنه قال: يبلغ به.

٥٣٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي بنيسابور سنة ثلاث وثلثين وثلاث مائة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب، أنبا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المسجد أو إلى المساجد فأذنوا لهن».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، وقال: إلى المسجد لم يشك. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حنظلة بن أبي سفيان.

٥٣٦٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء المساجد بالليل» فقال ابنه والله لنمنعهن يتخذنه دغلاً، فرفع يده فلطمه وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا.

قال البخاري: قال شعبة عن الأعمش، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الأعمش.

٥٣٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر رضي الله عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره

ذلك ويغار قالت: فما يمنعه أن ينهاني قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي أسامة، وأخرج مسلم الحديث دون قصة عمر من حديث عبيد الله.

٥٣٧١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إبراهيم بن مروان أبو بكر، ثنا عبد المؤمن بن عبد الله الكناني، عن عبد الحميد بن المنذر بن / أبي حميد الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد أنها قالت: يا رسول الله إنا نحب الصلاة تعني معك فيمنعنا أزواجنا فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكن في بيوتكن خير من صلاتكن في دوركن، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة».

١٣٣

قال أبو زكري: سألت أبا بكر عن عبد المؤمن هذا: أين سمع منه؟ قال: بودان وبها يومئذ عبد المؤمن. قال الشيخ: رواه أيضاً ابن لهيعة عن عبد الحميد، وفيه دلالة على أن الأمر بأن لا يمنعن أمر نذب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب، وهو قول العامة من أهل العلم.

٥٣٧٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل، قلنا: يا هذه تعني لعمرة أو منعه نساء بني إسرائيل قلت: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى.

[٧٦٤] - باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً

٥٣٧٣ - أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن غالب، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهد إحداكن العشاء الآخرة فلا تمس طيباً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٥٣٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة (ح) وحدثنا القاضي أبو العلاء وأبو جعفر العزائمى قالوا: أنبأ أبو سهل الإسفراييني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٥٣٧٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي امرأة تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار تريدن المسجد قالت: نعم، قال: وله تطيبت، قالت: نعم، قال: فارجعي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخرج إلى المسجد فتعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع فتغتسل».

وكذلك رواه العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي .

٥٣٧٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد من أشياخ كوئي مولى أبي رهم الغفاري، عن جده قال: خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط فقال لها أبو هريرة: عليك السلام، فقالت، وعليك قال: فأين تريدين؟ قالت: المسجد، قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب: قالت: للمسجد قال: الله، قالت: الله، قال: الله، قالت: الله، قال: فإن حبي أبا القاسم ﷺ أخبرني أنه لا تقبل لامرأة صلاة / تطيبت بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة فاذهي فإغتسلي منه ثم ١٣٤ ارجعي فصلي .

جده أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن أبي الحارث بن أبي عبيد، ورواه عاصم بن عبد الله عن عبيد مولى أبي رهم .

٥٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا يحيى بن محمد بن البخترى، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات».

جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر

[٧٦٥] - باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً^(١)

٥٣٧٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن أبي عمار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية، أنبأ أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر رضي الله عنه: قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس قال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». لفظ حديث ابن إدريس.

وفي حديث أبي عاصم قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله عز وجل: ﴿إن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ وفي آخره فقال: صدقة الله عليكم فاقبلوها. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الله بن إدريس.

٥٣٧٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ومسدد

(١) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر دليلاً على تقييد السفر بكونه لا يكون معصية بل الكتاب والسنة لم يفصلا بين سفر الطاعة والمعصية، فمن لم يجوز القصر في سفر المعصية فقد رد صدقة الله التي أمر عليه السلام بقبولها فيكون عاصياً.

ولما أغفل البيهقي في هذا الباب ذكر الدليل على اشتراط الطاعة عقد لذلك باباً فيما بعد والكلام معه يأتي هناك إن شاء الله».

قالا: ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: اقصر الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم فقال: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله جل وعز بها عليكم فاقبلوا صدقته».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر.

٥٣٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق قال: سمعت حارثة بن وهب رجلاً من خزاعة قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

٥٣٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، / عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب قال: ١٣٥
صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٥٣٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب وأنا أسمع: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وغيره عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن شهاب.

٥٣٨٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا محمد بن يزيد السلمى، ثنا أبو الربيع البصري، ثنا أبو عوانة (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لفظ حديثهما سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع وغيرهما .

٥٣٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أبو أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ كان يسافر من المدينة إلى مكة آمناً لا يخاف إلا الله فيصلّي ركعتين .

٥٣٨٥ - وحدثننا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص، وعبد الله بن محمد الفراء، وقطن بن إبراهيم قالوا: ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسافر ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله ثم يقصر الصلاة .

٥٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج، وسليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب قالوا: ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سيرين قال: نبئت أن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله فيقصر الصلاة .

٥٣٨٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة قال: سألت شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سافراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنين والطائف، فكان يصلي ركعتين / ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنما قوم سفر ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين قال: يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم إن عثمان أتم رضي الله عنهم .

١٣٦

٥٣٨٨ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الأصعب أخبرني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر قلت: رأيت قصر الصلاة في السفر إنا لا نجدها في الكتاب إنما نحد ذكر صلاة الخوف قال أمية: قال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله عز وجل أرسل محمداً ﷺ ولا

نعلم شيئاً فإنما نفعل ما رأينا رسول الله ﷺ يفعل وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ .

ورواه الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر وأسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده .

[٧٦٦] - باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة

٥٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، قال: قرىء على أحمد بن محمد بن عيسى وأنا أسمع، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا يحيى بن أبي إسحاق، ثنا أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قال: قلنا: فأقمتم بمكة شيئاً قال: أقمنا عشراً .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن يحيى .
٥٣٩٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خير .

٥٣٩١ - وأخبرنا أبو محمد بن يحيى، أنبأ إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قصر الصلاة في خير وقال: هذه ثلاث قواصد يعني ليال .

٥٣٩٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .

٥٣٩٣ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، / ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد .

٥٣٩٤ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر في مسيره اليوم التام.

٥٣٩٥ - وبإسناده حدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، قال مالك: وذلك أربعة برد.

٥٣٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، أنبأ علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر الصلاة».

٥٣٩٧ - وأخبرنا أبو حامد^(١) أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، ثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك.

٥٣٩٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن في التقصير قال في ليلتين.

[٧٦٧] - باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة

٥٣٩٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل: أتقصر إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.

٥٤٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، أنبأ شبيل الضبيعي، قال: سمعت أبا جمرة قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبله^(٢) قال: أتجىء من يومك قلت: نعم، قال: لا تقصر.

٥٤٠١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني،

(١) في ج: «وأخبرنا أبو خالد».

(٢) «كذا في الأصول، ولعلها تصحيف إبلي بالباء، موضع بأرض بني سليم بين مكة والمدينة». من هامش

أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة.

٥٤٠٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث عثمان أنه قال: بلغني أن ناساً منكم يخرجون إلى سوادهم اما في تجارة واما في جباية واما في حشر فيقصرون الصلاة فلا تفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو.

وقال أبو عبيد: حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال: حدثني من قرأ كتاب عثمان أو قرىء عليه بذلك قال أبو عبيد قوله: الحشر هم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى وفيه من الفقه أنه لم ير التقصير إلا لمن كانت غيبته تبلغ أن تكون سفراً.

٥٤٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: لا يغزركم سوادكم هذا فإنما هو من كوفتكم.

٥٤٠٤ - وقد روى إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان: أنبا / أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن ١٣٨ عمر الحافظ، حدثني أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عياش.

وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره.

[٧٦٨] - باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام

٥٤٠٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»^(١).

(١) قال ابن الترمكاني: «القصود من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر، ففي الاستدلال بهذا الحديث نظر، والذي استدلل به أهل المذهب هو قوله عليه السلام: «يُمسح المسافر ثلاثة أيام». سبق لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع المسافرين فلو ثبت حكم السفر في أقل من ثلاثة أيام لم يعم الرخصة للجميع».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان .

٥٤٠٦ - أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد، أنبا محمد بن أحمد بن الصواف، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم، ثنا الأعمش (ح) وأنبا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبد الله العسي، أنبا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو مع زوجها أو ذي محرم» .

لفظ حديث وكيع، وفي رواية أبي نعيم «إلا مع زوجها أو أبيها أو أخيها أو ذي محرم» وقال: «المرأة» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع . وأخرجه من حديث أبي معاوية عن الأعمش وقال فيه: «سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً» . ورواه قزعة بن يحيى عن أبي سعيد وقال في إحدى الروايتين عنه «فوق ثلاث» وقال في الرواية الأخرى عنه «يومين» . ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ فقال في إحدى الروايات عنه «يوماً وليلة» وقال في بعضها «يوماً» وقال في بعضها: «ليلة» وقال في بعضها: «بريداً» .

أما الرواية الأولى عن قزعة .

٥٤٠٧ - فأخبرنا أبو طاهر . الفقيه، أخبرنا أبو طاهر المحمد اباضي، ثنا العباس الدوري، ثنا روح بن عباد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي .

وأما الرواية الأخرى عنه .

٥٤٠٨ - فأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا عفان، وأبو الوليد، وحفص بن عمر، ومحمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم، وعمرو بن حكام قالوا: ثنا شعبة، قال عبد الملك: أنبأني قال: سمعت قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين وليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» .

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر وأبي الوليد وغيرهما، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

وأما الروايات في ذلك عن أبي هريرة .

٥٤٠٩ - فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن / يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وأشار إليه البخاري، وكذلك رواه القعني وابن بكير وجماعة عن مالك، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . وكذلك قاله ابن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد .
أما حديث ابن أبي ذئب .

٥٤١٠ - فأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً إلا ومعها ذو محرم» .
رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب . وكذلك قاله يحيى بن أبي كثير عن سعيد .
وأما حديث الليث .

٥٤١١ - فأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن سعيد، عن أبيه أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها» .
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن الليث .
وهذه الروايات عن أبي هريرة كلها متفقة في متن الحديث لأن من قال يوماً أراد به بليته، ومن قال ليلة أراد بيومها .

٥٤١٢ - وقد روى سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر امرأة بريداً إلا مع ذي محرم»: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح فذكره .

وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيفة، وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم فقال: لا، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال: لا ويوماً،

فقال: لا فأدى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر وبالله التوفيق .

٥٤١٣ - وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إمامنا، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة الهلالي، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» .
أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عيينة .

[٧٦٩] - باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة

٥٤١٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع رسول الله ﷺ أمراً، فترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فقال: «ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية» .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير، وأخرجه البخاري من حديث حفص بن غياث عن الأعمش .

٥٤١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن الهيثم، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» .

٥٤١٦ - وكذلك رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن موسى بن عقبة إلا أنه قال: كما يكره أن تؤتى معاصيه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدي، ثنا محمد بن نصر الصائغ، ثنا إبراهيم بن حمزة فذكره .

وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا عبدان بن عبد الحليم البيهقي، ثنا أبو مصعب، ثنا عبد العزيز بن

محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معاصيه».

وهكذا رواه علي بن المديني وقتيبة وغيرهما، عن عبد العزيز عن عمارة وكأنه سمعه منهما جميعاً، وقد رويناها بمعناه عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس من قولهم إلا أنهم قالوا: كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٥٤١٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا ابن منيع، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التياح، عن مورق العجلي، عن صفوان بن محرز قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال: ركعتان من خالف السنة كفر^(١).

[٧٧٠] - باب من ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة

٥٤١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو موسى، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن مدرك، قال: رأيت أبا أيوب نزع خفيه فنظروا إليه فقال: أما إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ عليها ولكني حبب إلي الوضوء.

كذا قاله محمد بن عبيد علي بن مدرك وليس بالقوي، روى عنه شعبة ولعل الصواب علي بن الصلت والله أعلم. وقد رويناها في كتاب الطهارة من حديث أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب.

[٧٧١] - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة

٥٤١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أنبأ ١٤١ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابي، عن يعلى قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: قول الله عز وجل: ﴿ان تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم﴾ [النساء: ١٠١] قال عجب: مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوها».

(١) قال ابن الترمذاني: «مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة، فظاهر هذا الأثر يدل على أن القصر متعين وتركه ممتنع لا مكروه، فهو إذاً غير مناسب لهذا الباب».

٥٤٢٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج أنه قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن منه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] وقد آمن الناس فما شأن التقصير، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ: ما هي؟ فقال: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

كذا قال ابن باباه وكذلك قاله الشافعي عن عبد المجيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج. وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج كما مضى، وقال عن عبد الله بن بابيه، وكذلك قاله جماعة عن ابن جريج في هذا الحديث، وزعم يحيى بن معين أنه ثلاثة ابن بابي وابن بابا وابن بابيه، والذي يروي عنه ابن أبي عمار عبد الله بن بابيه، وذهب يعقوب بن سفيان إلى أنهم واحد وهو مكّي وعلى مثل قوله دل كلام البخاري رحمه الله.

٥٤٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: فدل قول رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا^(١)، ودل على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر، وإن عاثثة رضي الله عنها قالت: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر.

٥٤٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا المحاملي، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم.

قال علي: هذا إسناد صحيح. قال الشيخ: ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف. أما حديث دلهم بن صالح.

٥٤٢٣ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا دلهم بن صالح الكندي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع.

(١) قال ابن الترمذاني: «لكن هذه الصدقة أمر الشارع بقبولها فصار القصر واجباً والإتمام ممنوعاً».

وأما حديث مغيرة بن زياد.

٥٤٢٤ - فأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الكديمي،

ثنا عبد الله بن / داود، ثنا مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم.

وكذلك رواه وكيع وغيره عن مغيرة.

وأما حديث طلحة.

٥٤٢٥ - فأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر

النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعلى بن عبيد وأبو نعيم قالوا: ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر وصام وأفطر في السفر.

وقد قال عمر بن ذر المرهبي كوفي ثقة^(١).

٥٤٢٦ - أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً

وهو فيما أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد بن شيبان بهراة، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا عمر بن ذر فذكره.

وهو كالموافق لرواية دلهم بن صالح، وإن كان في رواية دلهم زيادة سند، ولسنده

شاهد قوي بإسناد صحيح.

٥٤٢٧ - أخبرناه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ علي بن عمر

الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، وعبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، قالوا: ثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري قال: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي. وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، ثنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، وعبد الله بن عمرو والغزي قالوا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال: «أحسن يا عائشة».

(١) قال ابن التركماني: «ذكره ابن الجوزي في كتابه وقال: قال علي بن الجنيد: كان مرجئاً ضعيفاً».

٥٤٢٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها: اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه فقصر وأتممت الصلاة وأفطر وصمت، فلما دفعت إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: «أحسن يا عائشة» وما عابه علي.

قال علي: الأول متصل، وهو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق^(١).

٥٤٢٩ - وأخبرنا علي بن أحمد الرازي الحافظ، ثنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال: «أحسن يا عائشة». وما عاب علي.

قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم، عن عبد الرحمن، عن عائشة ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ. قال الشيخ: وصحيح عن عائشة أنها كانت تتم مع قولها فرضت / الصلاة ركعتين. ١٤٣

٥٤٣٠ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن عبيد الله قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي.

٥٤٣١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد

(١) قال ابن الترمكاني: «وذكر في كتاب المعرفة [٤٢٥/٢] أن الثاني صحيح موصول.

وفي الحديث أمران: أحدهما: أن العلاء قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الإحتجاج به.

والثاني: أن إسناده مضطرب وسيأتي عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن من كلام أبي بكر النيسابوري أن من قال عن أبيه فقد أخطأ، وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة بالاستئذان بعد احتلامه، فلو أطلق الدارقطني دخوله عليها ولم يقيد بأنه كان وهو مراهق لكان أولى، وذكر صاحب الكمال أنه سمع منها.

المصري، ثنا جعفر بن إلياس بن صدقة، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، حدثني ربيعة، عن صالح بن كيسان أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر على ركعتين وأتمت في الحضر أربعاً قال: فأخبرتها عمر بن عبد العزيز، فقال: إن عروة قد أخبرني أن عائشة كانت تصلي أربع ركعات في السفر قال: فوجدت عروة يوماً عنده فقلت: كيف أخبرتني عن عائشة فحدث بما حدثني به عمر فقال: عمر ليس حدثني أنها كانت تصلي أربعاً في السفر قال: بلى.

٥٤٣٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا ابن خشرم، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت: فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال: انها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه. لفظ حديث الشافعي.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم. ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان.

٥٤٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، ثنا إبراهيم، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، واصلت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، واصلت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وكذلك مسلم.

٥٤٣٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم وحديث أبي معاوية أتم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً فقال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرأ من إمارته ثم أتمها زاد من ههنا عن أبي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلو ددت أن لي من أربع / ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن ١٤٤

قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال: الخلاف شر.

٥٤٣٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى بن صالح، ثنا أبو نعيم، عن الأعمش، ثنا معاوية بن قرة بواسط، عن أشياخ الحي قال: صلى عثمان الظهر بمنى أربعاً فبلغ ذلك عبد الله فعاب عليه ثم صلى بأصحابه في رحله العصر أربعاً فقلت له: عبت على عثمان وصليت أربعاً قال: إني أكره الخلاف. وقد روي ذلك بإسناد موصول.

٥٤٣٦ - أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين قالوا: أربعاً فصلى أربعاً، قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين، فقال: بلى وأنا أحدثكموه الآن ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه والخلاف شر.

٥٤٣٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن الزهري، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربعاً.

٥٤٣٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فحفت أن يستنوا.

قال الشيخ: وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الإتمام جائزاً^(١) كما

(١) قال ابن الترمذاني: «قد أنكر عليه ابن مسعود الإتمام وفي بعض الروايات أنكر الناس عليه ذلك، فلو

كان الإتمام جائزاً ما أنكره وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الإتمام ولم يحتج إلى تأويل. وقال ابن حزم: روي من طريق عبد الرزاق عن الزهري بلغني أن عثمان إنما صلاها يعني بمنى لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج، فعلى هذا أتمها معه من كان يتم معه من الصحابة لأنهم أقاموا بإقامته.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقل له: صل بالناس، فقال: إن شئت صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ قالوا: لا إلا صلاة أمير المؤمنين يعنون عثمان أربعاً فأبى».

رأته عائشة، وقد روي ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر.

٥٤٣٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن أبي ليلي الكندي قال: أقبل سلمان في اثني عشر راكباً من أصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله قال: إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم إن الله هدانا بكم قال: فتقدم رجل من القوم فصلى بنا أربعاً قال: فقال سلمان: ما لنا وللمربعة إنما كان يكفيننا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج، فبين سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة وبالله التوفيق.

وروي عن المسور بن مخرمة وعبد الله بن الأسود بن عبد يغوث أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر ويصومان، وروينا جواز الأمرين عن / سعيد بن المسيب وأبي قلابة. ١٤٥

٥٤٤٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عمران بن زيد التغلبي، عن زيد العمى^(١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر.

[٧٧٢] - باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها

٥٤٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، وإسماعيل بن أحمد قالوا: أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرمله، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل.

رواه مسلم في الصحيح عن حرمله بن يحيى، وقد أشار البخاري في كتابه إلى معناه من وجه آخر.

(١) قال ابن التركماني: «العمى ضعيف كذا قال البيهقي في «باب النفاس» وفي كتاب ابن الجوزي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره. وفي كتاب ابن الجوزي أيضاً: عمران التغلبي قال يحيى: لا يحتج به، وقال المزني في كتابه: مختلف فيه.»

٥٤٤٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن يحيى بن بلال البرازي، ثنا محمد بن المنحل، ثنا علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، أخبرني أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة يصلي بنا ركعتين ركعتين إلا المغرب حتى رجعنا إلى المدينة قال: قلنا لأنس: كم أقمتم بمكة قال: أقمتنا عشرة أيام.

٥٤٤٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثاً، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح تطول فيها القراءة.

هكذا رواه عبد الوهاب. وقد روينا في أول كتاب الصلاة من حديث بكار بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ببعض معناه، وكذلك قاله محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند.

[٧٧٣] - باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى يدخل أدنى بيوتها

٥٤٤٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر (ح) وأنبأ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر سمع أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذئ الحليفة ركعتين / قال: وثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن إبراهيم بن ميسرة سمعه من أنس بمثله.

١٤٦

٥٤٤٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذئ الحليفة ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور كلاهما عن سفيان عنهما، وأخرجنا حديث أيوب من وجه آخر.

٥٤٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا

محمد بن بشار العبدي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شك شعبة قصر الصلاة لفظ حديث ابن سلمة وفي رواية أبي داود يصلي ركعتين ولم يذكر قوله وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

٥٤٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحجوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن ابن السمط أنه أتى قرية من حمص على ثلاثة عشر ميلاً فصلى ركعتين قلت: أتصلي ركعتين قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذى الحليفة يصلي ركعتين فسألته عن ذلك فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

لفظ حديث النضر، وفي رواية أبي داود قال: عن ابن السمط أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: صليت مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح من عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وكل ذلك يرجع إلى معنى ما رواه ابن المنكدر وغيره عن أنس بن مالك.

٥٤٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الحسن بن مكرم، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنبأ وقاء بن إياس أبو يزيد، عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين ههنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة نتم الصلاة قال: لا حتى ندخلها.

٥٤٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن وقاء بن إياس الأسدي، ثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصرنا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت، فقلنا له: فقال علي: نقصر حتى ندخلها.

[٧٧٤] - باب من أجمع الإقامة مطلقاً بموضع أتم

٥٤٥٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة من أصل كتابه، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثني عمي جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد الله يعني ابن عمر كان إذا أجمع المقام بيلد أتم الصلاة.

[٧٧٥] - باب من أجمع إقامة أربع أتم

٥٤٥١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: حدثني السائب بن يزيد أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق.

٥٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل سائب بن يزيد: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ فقال السائب: سمعت الحضرمي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة» كأنه يقول: لا يزيد عليها.

رواه مسلم في الصحيح عن القعني، وكذا روى في هذا الإسناد الحضرمي، وهو العلاء بن الحضرمي، وحميد وعبد الرحمن بن حميد كلاهما سمعا ذلك من السائب. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الرحمن بن حميد.

٥٤٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا أبو الحسن سعيد بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه: ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد: سمعت العلاء أو قال العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً». لفظ حديث يحيى بن يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٥٤٥٤ - وأخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن

جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، / ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن ١٤٨
أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة
ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال .

قال الشافعي في القديم: وبمثلته أجاب في الجديد من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة،
وقد رويت في ذلك أحاديث منها: عن قتادة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثل ذلك،
وهكذا حدثنا مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة
أربع أتم الصلاة. أما حديث عثمان رضي الله عنه فلم أجد إسناده، وأما حديث ابن
المسيب .

٥٤٥٥ - فأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا
ابن بكير، ثنا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من
أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة .

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا. قال الشافعي: ووجدنا
النبي ﷺ قال: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً، ووجدنا عمر رضي الله عنه أجلى اليهود
من جزيرة العرب وضرب لهم أجلاً ثلاثاً فرأينا ثلاثاً مما يقيم المسافر وأربعاً كأنها بالمقيم
أشبه لأنه لو كان للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث كان شبيهاً أن يأمر النبي ﷺ به المهاجر^(١)،
ويأذن فيه عمر رضي الله عنه لليهود^(٢) قال الشيخ: فأما الحديث الذي .

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر ابن حزم أنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها مسافر
يتم صلاته، وإنما هو في حكم المهاجر لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ليحاز شغله وقضى حاجته في
الثلاث، ولا حاجة إلى أكثر منها ولا يدل على أنه يصير مقيماً في الأربعة ولو احتمل لا يثبت حكم
شرعي بالاحتمال، وما زاد على ثلاثة أيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافراً لا مقيماً،
وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة فلا يتقاسان، وأيضاً فإن إقامة قدر صلاة واحدة زيادة على
الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغي عندهم إذا قاسوا عليه المسافر أن يتم وهو خلاف مذهبهم والأربعة
لا دليل عليها» .

(٢) قال ابن الترمذاني: «لأن هذه المدة أدنى المدة التي يتمكنون فيها من التصرف فقدر بها تضييقاً عليهم،
وحكى ابن رشد الاختلاف في مدة الإقامة ثم قال: وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع
والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع وكذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال
التي نقلت عنه عليه السلام أنه أقام فيها مقصراً وأنه جعل لها حكم المسافر» .

٥٤٥٦ - أخبرنا به أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القزاز، أنبأ الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ نقصر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشراً فلم يزل يقصر حتى رجع. رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري.

٥٤٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع قال: قلت: كم أقمتم بمكة قال عشراً.

أخرجه مسلم من حديث شعبة، فهذا حديث صحيح / وإنما أراد أنس بن مالك بقوله: فأقمنا بها عشراً أي بمكة ومنى وعرفات، وذلك لأن الأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله ﷺ قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها ثلاثاً يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائراً ولا يوم التروية لأنه خارج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح^(١)، فلما طلعت الشمس سار منها إلى

١٤٩

(١) قال ابن الترمذاني: «أقام بمكة أربعة أيام يقصر فإنه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذي الحجة كذا في الصحيحين من حديث جابر، وكذا ذكره البيهقي فيما تقدم فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن نائياً للإقامة بها بلا شك ثم خرج إلى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال، وهذا يبطل تقديرهم بأربعة أيام ولهذا حكى ابن رشد عن أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم، قال: واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجته بمكة مقصراً أربعة أيام، وذكر صاحب التمهيد عن الأثرم قال أحمد: أقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في الثامن فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها وقد أجمع على إقامتها وظهر بهذا بطلان قول البيهقي في آخر هذا الباب: «فلم يقم عليه السلام في موضع واحد أربعاً يقصر»، وكيف يقول كان سائراً في اليوم الرابع مع أنه قدم في صبيحته فأقام بمكة كما تقدم وكيف لا يحسب يوم الدخول مع أن الأحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة ويلحق بما بعده. أصله رخصة المسح والافطار فلا معنى لإخراجه بعد نية الإقامة بغير دليل شرعي، وكذا يوم الخروج قبل خروجه، وفي اختلاف العلماء للطحاوي روى ابن عباس وجابر أنه عليه السلام قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وقد كان يقصر الصلاة فدل على سقوط الاعتبار بالأربع، ثم ذكر الطحاوي عن ابن عمر أن من نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة قال: ولم يرو عن أحد من السلف خلافه، وقال ابن حزم: رويناه عن سعيد بن المسيب».

عرفات ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة فبات بها ليلته حتى أصبح، ثم دفع منها حتى أتى منى ففضى بها نسكه ثم أفاض إلى مكة ففضى بها طوافه ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثاً يقصر، ثم نفر منها فنزل بالمحصب فأذن في أصحابه بالرحيل، وخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة فلم يقم ﷺ في موضع واحد أربعاً يقصر. وهذا كله موجود في المجموع من روايات ابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وغيرهم في قصة الحج، وتلك الروايات بسياقتها ترد بمشيئة الله في كتاب الحج.

[٧٧٦] - باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه^(١)

ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح^(٢).

٥٤٥٨ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان وهو عبدان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، ثنا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة سبعة عشر يوماً يصلي ركعتين زاد أبو الموجه في روايته قال ابن عباس: فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً فإن أقمنا أكثر من ذلك أتمنا.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وكذلك رواه حبان عن عبد الله بن المبارك تسعة عشر يوماً.

٥٤٥٩ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، ثنا المنيعي، ثنا داود بن عمرو، ثنا أبو شهاب، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقمنا مع رسول الله ﷺ في سفر تسعة عشر يقصر الصلاة قال ابن عباس: إن زدنا أتمنا. / رواه ١٥٠

(١) في الجوهر النقي: «يقصر ما لم يخرج مسكناً ما لم يبلغ مقامه».

(٢) قال ابن الترمذاني: «وذكر في الخلافات أن الشافعي نص على هذا في الاملاء، وإقامته عليه السلام تلك المدة لا تدل على أن الرجل يتم إذا أقامها إذا كانت إقامته على شيء يرى أنه ينجح في اليوم واليومين فتأخر عن ذلك، بل الصواب أنه يقصر أبداً كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى، وهذا لأنه لم ينو الإقامة والأصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون، وكذا قال ابن المنذر، وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب حديث جابر قال: أقام عليه السلام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. وأخرجه أبو داود بسند على شرط الصحيح فإن كان إقامته عليه السلام دليلاً في هذه المسألة كان الواجب أن يعتبر الشافعي إقامته بتبوك لأن مدتها أزيد من مدة إقامته بمكة عام الفتح».

البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن أبي شهاب، ورواه خلف بن هشام عن أبي شهاب فقال: سبع عشرة.

٥٤٦٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا خلف بن هشام، ثنا أبو شهاب فذكره وفي آخره قال ابن عباس: ونحن نقصر سبع عشرة وإن زدنا أتممنا.

٥٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمرو النمري، ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سافر فأقام تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر يوماً قصرنا وإذا زدنا أتممنا الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة، ورواه محمد بن سليمان بن حبيب لوين عن أبي عوانة عنهما قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة ثم ذكر قول ابن عباس أيضاً في سبع عشرة: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن يعقوب الصفار، ثنا لوين فذكره.

٥٤٦٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا معلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سافرت مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة.

ورواه أبو معاوية عن عاصم الأحول فقال في أكثر الروايات عنه تسع عشرة.

٥٤٦٣ - أخبرناه محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، وسريج بن يونس قالوا: ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا محمد، أنبأ أبو بكر، أخبرني الجوزي، ثنا مجاهد بن موسى، ويعقوب الدورقي، والفضل بن الصباح ويوسف قالوا: ثنا أبو معاوية وهذا حديث الجوزي، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ سافراً فأقام تسعة عشر يصلي ركعتين، وقال ابن عباس: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر صلينا ركعتين ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

وكذلك في حديث أبي خيثمة وسريج تسع عشرة.

٥٤٦٤ - ورواه عثمان بن أبي شيبة، عن أبي معاوية فقال: سافر رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يصلي ركعتين ركعتين: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران، ثنا عثمان، ثنا أبو معاوية فذكره.

٥٤٦٥ - ورواه حفص بن غياث، عن عاصم فقال: سبع عشرة يقصر الصلاة فمن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر من ذلك أتم: أخبرنا أبو عمرو البسطامي الأديب، ثنا أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا حفص فذكره.

رواه ابن منصور عن عكرمة سبع عشرة.

٥٤٦٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو عمران، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسعة عشر ليلة يصلي / ركعتين ركعتين.

١٥١

ورواه عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة سبع عشرة.

٥٤٦٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، ثنا شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة يصلي ركعتين.

اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى وأصحها عندي والله أعلم رواية من زوى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحوال والله أعلم.

٥٤٦٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين.

كذا رواه ولا أراه محفوظاً.

٥٤٦٩ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان^(١)، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن مسلم ثم أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين.

(١) في المصرية، وفي جـ: «وقد أنبأ محمد بن الحسين بن الفضل القطان».

هذا هو الصحيح مرسل، ورواه أيضاً عبدة بن سليمان وأحمد بن خال الوهبي وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق ولم يذكروا فيه ابن عباس إلا.

٥٤٧٠ - محمد بن سلمة، فإنه رواه عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة: أخيرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة فذكره.

ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسل^(١)، ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله. والله أعلم.

٥٤٧١ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج، وسليمان بن حرب، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، قال: وثنا يعقوب، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث جميعاً، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين.

٥٤٧٢ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء علي ابن وهب، أخبرك يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن رجل، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يصلي ركعتين محاصراً الطائف.

قال الشيخ: ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة، ورواية من روى سبع عشرة، ورواية من روى ثمان عشرة بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج، من روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين ومن قال: سبع عشرة لم يعدهما والله أعلم.

[٧٧٧] - باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً

٥٤٧٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه النسائي عن عراك مسنداً فقال: أنا عبد الرحمن بن الأسود البصري، ثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أقام عليه السلام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين».

تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ رسلاً. وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال: بضع عشرة، ولا أراه محفوظاً، وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة.

٥٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية يعني ابن عمرو، عن أبي إسحاق يعني الفزاري، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع.

٥٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي، وأبو محمد بن حامد المقرئ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا الحسن وهو ابن عمارة البجلي، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين ركعتين.

تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به.

٥٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: اريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلي ركعتين.

٥٤٧٧ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا بن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثني عشر ليلة.

٥٤٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنا معه شتوتين يعني مع عبد الرحمن لا نجمع ونقصر الصلاة.

٥٤٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام، عن

يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر.

٥٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ أبو بكر السدوسي، ثنا عاصم بن علي (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن يحيى، وعبد الله بن محمد بن حميد الإمام قالا: ثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

٥٤٨١ - / أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد العزيز بن عمران، ثنا ابن وهب، حدثني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه أن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص. وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أدرج فوق الوجع بالشام، فأقمنا بالسرغ^(١) خمسين ليلة، ودخل علينا رمضان فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبي أن يصوم فقلت لسعد: يا أبا إسحاق أنت صاحب رسول الله ﷺ وشهدت بدرأ والمسور يصوم وعبد الرحمن وأنت تفطر قال سعد: إني أنا أفقه منهم.

[٧٧٨] - باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكثاً

قال الشافعي رحمه الله: قد قصر أصحاب النبي ﷺ معه عام الفتح، وفي حجة أبي بكر رضي الله عنه ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات.

٥٤٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وإسماعيل بن قتيبة قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعتي قلت: كم أقام بمكة قال: عشراً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق.

٥٤٨٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا السفر يحدث، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته مسافراً صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع.

(١) قرية بوادي تبوك ١٢ مجمع.

وقد مضى حديث ابن عباس وعمران بن حصين في قصر النبي ﷺ بمكة عام الفتح .
 ٥٤٨٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان . أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا إبراهيم بن حميد، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقال: أيت مجلسنا فقال: إن هذا قد سألتني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوها عني ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع، ويقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فإننا سفر»، وغزا الطائف وحين فصلى ركعتين، وأتى الجعرانة فاعتمر منها وحجبت مع أبي بكر رضي الله عنه واعتمرت فكان يصلي ركعتين، ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين، ومع عثمان فصلى ركعتين صدرأ من إمارته، ثم صلى عثمان بمنى أربعاً.

٥٤٨٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا عفان بن مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، وسليمان بن حرب وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، ومحمد بن كثير، وعمرو بن مرزوق، والربيع بن يحيى الأثناني قالوا: ثنا شعبة وهذا لفظ حديث عفان قال: أنبأني قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس فقلت: إني أكون بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ.

وقال عمرو بن / مرزوق في حديثه قال: سألت ابن عباس كم أصلي إذا فاتتني ١٥٤ الصلاة في المسجد الحرام، فقال: ركعتين تلك سنة أبي القاسم ﷺ .
 أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره عن قتادة.

[٧٧٩] - باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر

٥٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك برجل منهم أنه أتى النبي ﷺ المدينة والنبي ﷺ يتغدى قال: فقال النبي ﷺ: «هلم للغداء» فقلت: يا نبي الله إني صائم، قال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الجبلي^(١) والمرضع».

(١) قال ابن الترمذي: «هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً أخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سودة عن أنس ولفظه أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم .
 تم إن لفظ الحديث كما أورده البيهقي يقتضي ظاهره وضع شطر الصلاة عن الحامل والمرضع وليس الأمر كذلك بخلاف اللفظ الذي أورده الترمذي».

٥٤٨٧ - وروى يحيى بن نصر بن حاجب^(١)، عن عبد الله بن شبرمة، عن نافع، عن ابن عمر أن تميم الداري سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة، قال: يقول الله عز وجل: ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾ [يونس: ٢٢] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، أنبأ أبو علي محمد بن علي بن عمر المذكر، ثنا أبو نصر فتح بن نوح الشاهنبري^(٢)، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب القرشي فذكره.

[٧٨٠] - باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة

٥٤٨٨ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني إبراهيم بن موسى، ثنا أبو همام، ثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المكتب، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فصل جالساً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

= وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث قبيصة: ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك وفي آخره أن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشرط الصلاة ثم قال البيهقي: «تفرد به قبيصة وإنما رواه الناس عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عقيل عن رجل يقال له أنس بن مالك» انتهى كلامه، وهذا المتن أشد إشكالاً من المتن الذي ذكره في هذا الكتاب أعني السنن ثم أن قبيصة لم يفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره.

قال النسائي في سننه: أنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي عليه السلام قال: إن الله وضع عن المسافر الصلاة يعني نصفها والصوم وعن الحبل والمرضع.

ومحمد بن الحسن هذا روى الناس عن ابنه عمر عنه ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لا يدل على مقصود البيهقي إلا من حيث العموم، وإذا كان كذلك فهو في مندوحة عن هذا الحديث لكثرة ما يدل على هذا الأمر عمومات الكتاب والسنة الصحيحة، ثم ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب القصر للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب إمامه.

(١) قال ابن الترمذاني: «في سننه يحيى بن نصر بن حاجب، سكت عنه، وقال أبو زرعة: ليس بشيء. ذكره الذهبي».

(٢) الشاهنبري: نسبة إلى شاهنبر محللة بنيسابور.

(٣) الحديث رقم (٥٤٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩/٢) والبخاري في صحيحه (٦٠/٢)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣) وابن خزيمة في صحيحه (٩٧٩).

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وقد روي في الباب حديث خاص .

٥٤٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحنين، ثنا الفضل بن دكين، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة فقال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(١).

٥٤٩٠ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي، أنبأ أبو بكر محمد بن حميد بن سهيل الموصلي، ثنا حامد بن شعيب البلخي، ثنا الصلت بن مسعود، ثنا عبد الله بن داود، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى الحبشة أن يصلوا في السفينة قياماً ما لم يخافوا الغرق.

كذا قال، واختلف فيه على عبد الله بن داود قيل لم يسمعه من جعفر. وحديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن.

٥٤٩١ - وأخبرنا أبو محمد الحرصي، أنبأ محمد بن حميد، ثنا حامد البلخي، ثنا الصلت بن مسعود، ثنا عمر وأظنه ابن عبد الغفار الفقيمي، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كان جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه حين خرجوا إلى الحبشة يصلون في السفينة قياماً^(٢).

٥٤٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني حميد الطويل قال: سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا في المجلس: /سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله يصلي بنا إماماً قائماً في السفينة ونصلي خلفه قياماً ولو شئنا لخرجنا.

٥٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا

(١) الحديث رقم (٥٤٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩/٢) والحاكم في المستدرک (٢٧٥/١) والدارقطني في سننه (٣٩٤/١).

(٢) قال ابن الترمكّاني: «مذهب خصمه أنه مخير بين القيام والقعود ففعلوا أحد الجائزين».

حرب بن ميمون، عن النضر بن أنس، عن أنس أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائماً وإذا كانت تسير صلى قاعداً في جماعة.

[٧٨١] - باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به

٥٤٩٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سلمان، ثنا الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة قال: لا ولكن إلى جدة / وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فاتم. ١٥٦

٥٤٩٥ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أمية، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أقصر من مر^(١) قال: لا قال: أقصر من عرفات قال: لا قال: أقصر من جدة قال: نعم قال: من الطائف قال: نعم قال: فإذا أتيت أهلك أو ماشيتك فاتم الصلاة.

[٧٨٢] - باب لا تخفيف عنمن كان سفره في معصية الله

قال الله عز وجل: ﴿فمن اضطرب غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة: ١٧٣].

٥٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ يقول: غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله^(٢).

(١) مر: موضع قرب مكة.

(٢) الحديث رقم (٥٤٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦١٩).

قال ابن الترمذاني: «هذا التفسير على تقدير صحة الاستدلال به من باب المفهوم وهو مختلف فيه، ثم هو يقتضي أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه ولو تركه حتى مات كان عاصياً بالإجماع لأن قتل النفس حرام وإن لم يتب إذ ترك التوبة لا يبيح قتل نفسه لأن فيه جمعاً بين معصيتين، ولعله يتوب في باقي الحال فتمحو التوبة عنه ما سلف منه، وقال إمام الحرمين: للعاصي بسفره أن يأكل الأطعمة المباحة ويتقوى بها على غرضه المحرم انتهى كلامه.

وقد رخصوا للعاصي أن يفطر بالمرض ويتيمم في سفره ويمسح على الخفين ولو تعذر قيامه يصلي جالساً ثم تفسير مجاهد معارض لتفسير غيره.

قال ابن عباس وسروق والحسن: غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل، ومعناه لا يجاوز حد سد الرمق ولا =

[٧٨٣] - باب الاجتماع للصلاة في السفر

٥٤٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: (ح) وأنبأ أحمد بن جعفر واللفظ له، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ثنا وكيع، ثنا سفيان، ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم قال: فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

رواه مسلم / في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٥٧

٥٤٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد، ثنا عمر بن أبي زائدة، ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ في قبة حمراء ورأيت بلالاً أخرج وضوءه فرأيت الناس يبتدرون ذلك منه ويتمسحون به فمن لم يدرك منه شيئاً أخذ من بلال صاحبه ورأيت بلالاً أخرج عنزة فركزها فخرج رسول الله ﷺ فرأيته في حلة حمراء مشمراً يصلي إلى عنزة بالناس ركعتين.

أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر بن أبي زائدة والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

[٧٨٤] - باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين

٥٤٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ ابن عليه، ثنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر».

= يرفعها لجوعة أخرى، وقيل: غير باغ لا يطلب السبب قصد إليها ولا يأكلها متلذذاً بها بل لدفع ضرورته وإذا تعارضت التفسير في هذه تعين الرجوع إلى عمومات الكتاب والسنة، فإنها لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية».

وروينا قبل هذا في هذا الحديث عن أبي بكر وعمر مثل ذلك .

٥٥٠٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن صفوان بن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم أن أباه أخبره أنه شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأهل مكة في الحج ركعتين ثم قال لهم بعدما سلم: أتموا الصلاة يا أهل مكة فإننا سفر.

٥٥٠١ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فضلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا.

[٧٨٥] - باب المقيم يصلي بالمسافرين والمقيمين

٥٥٠٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٥٠٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم، قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم.

[٧٨٦] - باب تطوع المسافر

٥٥٠٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد في جامع الحربية، أنبأ محمد بن عبد الله الشافعي قراءة عليه، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا معلى بن أسد أخو بهز بن أسد، ثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمان / ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن أسد، وأخرجه البخاري من حديث أبي النضر عن أبي مرة

٥٥٠٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك الليث بن سعد، وأبويحيى بن سليمان، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب أنه قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمان عشرة سفرة فلم أره ترك ركعتين قبل الظهر.

وقد مضت أحاديث في تطوع النبي ﷺ في أسفاره على الراحلة.

٥٥٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن أبي سعيد السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني أسامة بن زيد اللثي، حدثني حسن بن مسلم، حدثني طاووس اليماني، حدثني عبد الله بن عباس قال: سن رسول الله ﷺ يعني صلاة السفر ركعتين وسن صلاة الحضر أربع ركعات فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها.

[٧٨٧] - باب التخفيف في ترك التطوع في السفر

٥٥٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني، ثنا عيسى بن حفص بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء قلت: يسبحون قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه مسلم في الصحيح عن القعني، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عيسى بن حفص.

٥٥٠٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على بعيره أو على راحلته حيث ما توجهت به.

[٧٨٨] - باب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود المطر أو ما في معناه كهو في الحضر أو أخف

٥٥٠٩ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي بنيسابور، وأبو طاهر الحسين بن علي بن الحسن بن سلمة الهمداني بهمدان، قالوا: ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر الأسفراييني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل بن سعيد البيهقي أبو سليمان، ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي النيسابوري، أنبأ أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٥١٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو عون محمد بن أحمد بن حفص، ثنا عبدان، أخبرني أبي، ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردغ أو ظلمة وبرد أو ظلمة ومطر فنادى مناديه أن صلوا في رحالكم.

/ [٧٨٩] - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٥٩

٥٥١١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

٥٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحافظ، ثنا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٥١٢ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن عبد الله بن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء فسألت نافعاً فقال: بعدما غاب الشفق بساعة، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جدبه السير.

٥٥١٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالوا: ثنا يحيى وهذا حديث ابن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويذكر أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٥٥١٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد وهو بمكة وهي بالمدينة فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال له رجل كان يصحبه: الصلاة الصلاة فسار ابن عمر فقال له سالم: الصلاة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثاً.

ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع، وقال في الحديث: فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء^(١)، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير أو حز به أمر، ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر أنه سار قريباً من ربيع الليل ثم نزل فصلى^(٢).

٥٥١٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، وأبو بكر النيسابوري، قالوا: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد العذري ببيروت، أخبرني أبي، ثنا عمر بن محمد بن زيد، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن

(١) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر سنده لينظر فيه، وقد أخرجه النسائي بخلاف هذا، فقال: أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر كان عليه السلام إذا حز به أمر أو جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

وأخرج الدارقطني في سننه من حديث الثوري، عن عبد الله بن عمرو بن موسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر كان عليه السلام إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور، ولفظه: فسرنا أميلاً ثم نزل فصلى. قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى، فقال: سرنا حتى إذا كان قريباً من ربيع الليل فصلى، فلفظه مضطرب كما ترى قد روي على وجهين فاقصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده».

/ ابن عمر أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبي عبيد فأسرع السير فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة، فسكت ثم سار ساعة فقال له صاحبه: الصلاة فسكت فقال الذي قال له الصلاة إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه فسار حتى إذا كان بعدما غاب الشفق بساعة نزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر فقام فصلى المغرب والعشاء جميعاً جمع بينهما ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة، وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة في السفر ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك.

قال: وقال النيسابوري بشيء من الصلوات في السفر اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وعمر بن محمد بن زيد عن نافع على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع.

٥٥١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت ابن جابر يقول: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضاً له فنزل منزلاً فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها ولا أظن أن تدرکہا وذلك بعد العصر، قال: فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يقل لي الصلاة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله فما التفت إلي ثم مضى كما هو حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر صنع هكذا.

وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع^(١)، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب، فقد رواه سالم بن عبد الله وأسلم مولى عمر وعبد الله بن دينار

(١) قال ابن الترمذاني: «ورواه عن ابن عمر كذلك عبد الله بن واقد أيضاً أخرجه من جهته أبو داود في سننه من حديث محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد وفيه أنه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء. قال أبو داود: ثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة. قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية. وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين».

وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذويب، وقيل: ابن ذويب، عن ابن عمر نحوروايتهما أما حديث سالم فرواه عاصم بن محمد عن أخيه عن عمر بن محمد عن سالم^(١). وأما حديث أسلم.

٥٥١٧ - فأخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني موسى بن العباس، ثنا الصغاني، وعلي بن المغيرة قالوا: ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما. رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم.

وأما حديث عبد الله بن دينار.

٥٥١٨ - فأخبرناه أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح وابن بكير قالوا: ثنا الليث بن سعد قال: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: حدثني عبد الله بن دينار، وكان من صالحى المسلمين صدقاً ودينياً قال: غابت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى / قلنا له: الصلاة، فسكت فسار حتى غاب الشفق وتصويت النجوم فنزل ١٦١ فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول جمع بينهما بعد ليل.

(١) قال ابن الترمذاني: «وكذا ذكر في الخلافيات وإسناده في سنن الدارقطني بخلاف هذا فإنه أخرجه من جهة عاصم بن محمد، عن أخيه عمر، عن نافع، عن سالم عن ابن عمر، وجاء هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر من وجه آخر بخلاف هذا.

قال النسائي: أنا عبدة بن عبد الرحيم، أنا ابن شميل، ثنا كثير بن قاوند، قال سألتنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال: لا إلا بجمع، ثم انتبه فقال: كانت تحته صفية فأرسلت إليه أمي في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن: أقم فإذا سلمت من الظهر فاقم مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن قال: كفعلتلك الأولى فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فقال: اقم فإذا سلمت فاقم فأقام فصلى المغرب ثلاثاً ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة.

وهذا سند جيد، رجاله ثقات، ورواه النسائي أيضاً عن عبد الله بزيع، ثنا يزيد بن زريع، ثنا كثير فذكره.

وأما حديث إسماعيل بن عبد الرحمن .

٥٥١٩ - فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، قال : ثنا الشافعي ، أنبأ سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، ثنا أحمد بن حازم ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب ، قال : صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس هبنا أن نقول له قم إلى الصلاة ، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلي ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

لفظ حديث الفضل بن دكين ، وحديث الشافعي أتم قال : خرجنا مع ابن عمر إلى الحي فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل ، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلي ثلاثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وقال عن إسماعيل بن عبد الرحمن الأسدي .

٥٥٢٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرني حسان بن عبد الله ، ثنا المفضل بن فضالة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا : ثنا المفضل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

وفي حديث ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان والباقي سواء . رواه البخاري في الصحيح عن حسان بن عبد الله وقتيبة ، ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة .

٥٥٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وغيرهما قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر قال : قرئ علي ابن وهب أخبرك جابر بن إسماعيل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر وغيره عن ابن وهب .

٥٥٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن عمر بن مهدي الحافظ ، ثنا

الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد / الناقد عن شبابة وزاد ثم يجمع بينهما . ١٦٢

٥٥٢٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الاسماعيلي، أنبا جعفر الفريابي، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.

٥٥٢٤ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا العباس بن محمد، ثنا عثمان بن عمر بن فارس (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق المعروف بابن السماك إملاء سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة، ثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن حسان البزار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك.

تفرد به عثمان بن عمر هكذا. ورواه غيره عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل.

٥٥٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

٥٥٢٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً لفظ حديثهما سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي علي الحنفي عن مالك، وأخرجه أيضاً من حديث زهير بن معاوية وقره بن خالد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل.

٥٥٢٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، ثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن يرتحل قبل أن / ١٦٣
ترتفع الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.

٥٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ قتيبة بن سعيد الثقفي بالري، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب.

تفرد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد.

٥٥٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيدلاني، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت صالح بن حفصويه نيسابوري صاحب حديث يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل فقال: كتبه مع خالد المدائني قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ.

قال الشيخ: وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة.

٥٥٣٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الله بن روح، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل

فجمع الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتى العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء.

ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني حسين، عن كريب، عن ابن عباس وكان حسيناً سمعه منهما جميعاً. فقد.

٥٥٣١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن يحيى الجرجاني، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب / حتى إذا حانت العشاء نزل ١٦٤ فجمع بينهما.

قال علي: ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج^(١). قال الشيخ: وروي عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهاد وأبي أويس المدني عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وهو بما تقدم من شواهده يقوى وبالله التوفيق.

٥٥٣٢ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثني محمد بن عبدوس النيسابوري، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره ويجمع بين المغرب والعشاء.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال إبراهيم بن طهمان فذكره. وروى أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا يعلمه: إلا مرفوعاً بمعنى رواية حسين بن عبد الله.

٥٥٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

(١) قال ابن الترمذاني: «ومع الاضطراب حسين المذكور فيه ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن المديني والنسائي: متروك الحديث، وقال السعدي والجوزجاني لا يشتغل بحديثه».

عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعاً وإلا فهو عن ابن عباس أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهياً له المنزل مد في السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر، قال: وثنا إسماعيل، عن عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً. قال عارم: هكذا حدث به حماد قال: كان إذا سافر فنزل منزلاً فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر.

٥٥٣٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فبابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً تجمعون بينهما وإن كنتم نزولاً ففعل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا.

٥٥٣٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف. ورويناه من حديث الحماني عن عبد العزيز، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك.

٥٥٣٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل، ثنا جعفر، ثنا ابن عون عن هشام بن سعد، قال: بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين / الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة.

١٦٥

٥٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السير يقيم صلاة المغرب فيصلحها ثلاثاً ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم صلاة العشاء ويصلحها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٥٥٣٨ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر: ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر آخر المغرب في السفر قال: غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق.

ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه ثمانية أميال، ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه قال: قلت: أي ساعة تلك، قال: قد ذهب ثلث الليل أو ربه، ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع، قال: فسار أميالاً ثم نزل فصلى قال يحيى: وذكر لي نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال: سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى.

٥٥٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول: هي سنة.

٥٥٤٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ علي بن عاصم، أخبرني الجريري، وسليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا عجل بهم السير جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

ف رويننا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وروي عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم.

٥٥٤١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال: نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة.

٥٥٤٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الملك بن أبي سلمة، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومحمد بن المنكدر / وأبي الزناد في أمثال لهم ١٦٦ خرجوا إلى الوليد كان أرسل إليهم ليستفتيهم في شيء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس.

[٧٩٠] - باب الجمع في المطر بين الصلاتين

٥٥٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر قال مالك: أرى ذلك كان في مطر^(١).

٥٥٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره بمثله إلا أنه لم يذكر قول مالك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر إلا أنهما لم يذكر المغرب والعشاء، وقالوا بالمدينة. ورواه أيضاً سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك، وخالفهم قرة بن خالد عن أبي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرها إلى تبوك. أما حديث زهير.

٥٥٤٥ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا جعفر بن معاذ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن يونس. وأما حديث حماد بن سلمة.

٥٥٤٦ - فأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو سهل بن زياد القطان،

(١) الحديث رقم (٥٥٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٤٧) وأبن داود في سننه (١٢١١).

قال ابن الترمذاني: «ينفي هذا ما ذكر بعد في هذا الباب وعزاه إلى مسلم عن ابن عباس أنه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وقال ابن المنذر: لا معنى لحمل الأثر على عذر من الأعذار لأن ابن عباس أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا يخرج أمته انتهى كلامه.»
ثم إن مالكاً لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه.

ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج يعني ابن منهال، قال حماد بن سلمة: عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

وأما حديث سفيان بن عيينة.

٥٥٤٧ - فأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي هو ابن المديني، ثنا سفيان، عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. وقال علي: وحدثنا به سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك قال: أراد أن لا يخرج أمته وزاد سفيان مرة في حديث أبي الزبير غير خوف ولا سفر.

/ وأما حديث هشام بن سعد.

١٦٧

٥٥٤٨ - فأخبرنا أبو القاسم الحرفي ببغداد، ثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر قلت: لم ترى يا ابن عباس قال: أراد أن لا يخرج أمته. وأما حديث قره بن خالد بخلاف هؤلاء.

٥٥٤٩ - فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا قره. وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنبأ أبو محمد إسماعيل بن علي الخطيبي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا قره، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يخرج أمته.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب وكان قره بن خالد أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً فسمع قره أحدهما، ومن تقدم ذكره الآخر، وهذه أشبه فقد روى قره حديث أبي الطفيل أيضاً، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير فخالف أبا الزبير في مته.

٥٥٥٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو موسى، ثنا أبو معاوية قال: وحدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا وكيع قالوا: ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له: فماذا أراد بذلك قال: أراد أن لا يخرج أمته.

قال وكيع في حديثه: قال سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك رسول الله ﷺ قال: كيلا يخرج أمته.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن أبي معاوية عن أبي كريب وغيره عن وكيع، ولم يخرج البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير.

٥٥٥١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد وأبو الربيع قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، ورواه البخاري عن أبي النعمان عن حماد بن زيد وزاد في آخره: فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة فقال عيسى: وروي عن عمرو بن دينار أنه حملة على تأخير الظهر / إلى آخر وقتها وتعجيل العصر في أول وقتها.

١٦٨

٥٥٥٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ جعفر الفاريابي، ثنا أبو بكر وعثمان قالوا: ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد العدل، ثنا أحمد بن مكرم البرتي^(١)، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع

(١) في ج، أ: «أحمد بن مكرم اليزني».

رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قال: قلت: يا أبا الشعثاء أراه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٥٥٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ومحمد بن أبي بكر واللفظ لأبي الربيع قال: ثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت^(١)، عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر الصلاة الصلاة، فقال: أتعلمني السنة لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق فحك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

٥٥٥٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا وكيع، ثنا عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة فسكت ثم قال: الصلاة فسكت ثم قال: الصلاة فسكت، ثم قال: لا أم لك تعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وليس في رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ولا نفي السفر فهو محمول على أحدهما أو على ما أوله عمرو بن دينار فليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل.

وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر وذلك يؤكد تأويل من أوله بالمطر والله أعلم.

٥٥٥٥ - أما الرواية فيه عن ابن عباس فقد قال الشافعي رحمه الله في القديم: أخبرنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق. وأما الرواية فيه عن ابن عمر.

(١) في الأصول: «الزبير بن الخريت» وهو خطأ، وما أورده من صحيح مسلم، وهو الصحيح.

٥٥٥٦ - فأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بهم في ليلة المطر.
ورواه العمري عن نافع فقال قبل الشفق.

٥٥٥٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن العباس، ثنا بندار، ثنا بشر بن عمر، ثنا سليمان بن بلال، ثنا هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن / الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك.

٤٦٥٨ - وبإسناده ثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك.

[٧٩١] - باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت

٥٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن عمر رضي الله عنه قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

قال الشافعي في سنن حرمة: العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل. قال الشيخ: هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه^(١)، وقد روي ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه.

٥٥٦٠ - أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن

(١) قال ابن الترمذاني: «أبو العالية أسلم بعد موت النبي ﷺ بستين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوي عن عمر فإنه أدركه كما ذكره البيهقي بعد، فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده».

الحسن الرمجاري، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر والفرار من الزحف والنهي.

أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه فإن كان شاهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً، وقد روي فيه حديث موصول عن النبي ﷺ في إسناده من لا يحتج به.

٥٥٦١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يعقوب بن إبراهيم، قالوا: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «جمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

لفظ حديث نعيم، وفي رواية يعقوب من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر. تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره.

/ كتاب الجمعة

١٧٠

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وقال: ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْجُودٌ﴾ [البروج: ٣].

٥٥٦٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو قلابه، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن يونس بن عبيد، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْجُودٌ﴾ قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة.

٥٥٦٣ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد هو ابن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة أما علي فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة في هذه الآية ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْجُودٌ﴾ قال: «الشاهد يوم عرفة، ويوم الجمعة، والمشهود هو اليوم الموعود يوم القيامة».

٥٥٦٤ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عباد، ثنا موسى بن عبيدة، أخبرني أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة».

٥٥٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، حدثني أبي شعيب، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به، عن محمد رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم،

ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة.

٥٥٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو الزناد (ح) قال: وأخبرني أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بايد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له والناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا اللفظ.

٥٥٦٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون ونحن السابقون - يوم القيامة - قال أحدهما: بايد، وقال الآخر: بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتب الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر حوالة على ما قبله، وفي الذي قبله قال: علينا وفي هذا قال: عليهم، كما روينا ولم يميز ذلك، ولعل عليهم أصح لموافقة شعيب بن أبي حمزة ومالك بن أنس على ذلك، ولما.

٥٥٦٨ - حدثنا أبو الحسن العلوي، / أنبأ أبو حامد بن محمد القلانسي، ثنا محمود بن هشام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني ورقاء بن عمر، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بمثل حديث شعيب بن أبي حمزة إلا أنه قال: «فهذا يومهم الذي افترض عليهم».

٥٥٦٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن

(١) الحديث رقم (٥٥٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٥٩) وفي دلائل النبوة (٤٧٥/٥)، والبخاري في صحيحه (١٥٩/٨) وأحمد في المسند (٢٤٩/٢)، والدارقطني في سننه (٣/٢)، والبيهقي في شرح السنة (٢٠٠/٤).

يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ قال: «نحن الأولون والآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غداً والنصارى بعد غد».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٥٥٧٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبا فضيل بن مرزوق، حدثني الوليد بن بكير، ثنا عبد الله بن محمد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية توجروا وتحمدوا وترزقوا، واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، من وجد إليها سبيلاً فمن تركها في حياتي أو بعدي جحوداً بها واستخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله له شمله ألا ولا بارك الله له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا وتر له حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً، ألا ولا يؤمن أعرابي مهاجراً ألا ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه».

عبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه قاله محمد بن إسماعيل البخاري.

وروى كاتب الليث عن نافع بن يزيد وأبو يحيى الوقار عن خالد بن عبد الدائم عن نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ معنى هذا في الجمعة وهو أيضاً ضعيف.

[١] - باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه

٥٥٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحافظ قالوا: أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبا أبو حاتم الرازي، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره: «ليتتهين أقوام ان ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة الربيع بن نافع .

٥٥٧٢ - ورواه أبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن مينا أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بمثله إلا أنه قال : «أو ليختمن على قلوبهم» . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالوا : ثنا أبو العباس بن يعقوب ، ثنا أمية ، ثنا عبيد الله بن موسى ، / أنبا ١٧٢ أبان العطار ، عن يحيى بن أبي كثير فذكره .

٥٥٧٣ - وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلام حدث أن الحكم بن مينا حدث أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول :

٥٥٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا هشام فذكره بمثل لفظ حديث أبان العطار .

ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة والله أعلم .

٥٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبا العباس بن الفضل الأسفاطي ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي ، أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» ليس في حديث أبي عبد الله «بيوتهم» .
رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس .

٥٥٧٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أنبا خالد بن مخلد ، ثنا محمد بن جعفر ، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري قال : قال رسول الله ﷺ : «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه» .

[٢] - باب من تجب عليه الجمعة

٥٥٧٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أنبا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ببغداد ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري مولى بني مخزوم ، ثنا المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني ،

حدثني عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشبح، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

٥٥٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم يعني ابن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً^(١). قال الشيخ: ورواه عبيد بن محمد العجلي عن / العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري ١٧٣ فيه، وليس بمحفوظ. فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه.

٥٥٧٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك».

[٣] - باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء

٥٥٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا مخالف لرأي المحدثين فإن عندهم من رأى النبي عليه السلام فهو صحابي، وقد ذكره صاحب الكمال في الصحابة، وذكره أيضاً صاحب الاستيعاب فيهم، وكذا فعل ابن مندة وأخرج له هذا الحديث، وما نقله البيهقي عن أبي داود لا ينفي عنه الصحبة على أنه لم ينقل كلام أبي داود على ما هو عليه بل أغفل منه شيئاً فإن أبا داود قال: طارق قد رأى النبي عليه السلام وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه، فقد صرح بأنه من الصحابة كما ترى والبيهقي ترك قوله، وهو يعد في الصحابة وقد صرح ابن الأثير في جامع الأصول بسماعه من النبي عليه السلام حيث قال: رأى النبي عليه السلام وليس له سماع منه الاثاذا ويؤيد هذا قول النووي في التهذيب: صحابي أدرك الجاهلية وصحب النبي عليه السلام وعقد له المزي في اطرافه مسنداً وذكر له عدة أحاديث».

أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي^(١).

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب.

٥٥٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبية، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء».

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يذكروا النبي ﷺ وإنما أسنده قبيصة. قال الشيخ: وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة^(٢)، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٥٥٨٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء».

هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعاً. وروي عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعاً.

٥٥٨٣ - وقد أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد هو ابن مسلم، قال: وأخبرني زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، / عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه.

(١) قال ابن الترمذاني: «كانوا يحضرونها اختياراً، فلا يدل ذلك على الوجوب كما ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب».

(٢) قال ابن الترمذاني: «رواه قبيصة عن الثوري وقد قال ابن معين وغيره: قبيصة ثقة إلا في حديث الثوري، والطائفي مجهول كذا في الميزان. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل الاحتجاج به، وسكت البيهقي عن بقية السند. وفيه أبو سلمة بن نبية عن عبد الله بن هارون ولا يعرف حالهما».

ثم إن البيهقي وأصحابه تركوا العمل بظاهر هذه الأحاديث فلم يعتبروا السماع وإنما اعتبروا كونه في موضع يبلغه النداء.

وهذا موقوف .

٥٥٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو معمر، ثنا هشيم، أنبأ شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» .

تابعه قراد أبو نوح عن شعبة في رفعه، وقد مضى ذكره وخالفهما غيرهما من الثقات .

٥٥٨٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، أنبأ أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب المقرئ الواسطي، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب قالوا: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر .

فذكره موقوفاً عن ابن عباس . ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً .

٥٥٨٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد من أصل كتابه، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» .

٥٥٨٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق فذكره بمثله مرفوعاً .

وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً .

٥٥٨٨ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له» .

٥٥٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا محمد بن رمح البزار، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن أبي الحصين، عن أبي بردة، عن أبيه قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر . موقوف .

٥٥٩٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ محمد بن عمرو، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، أنبأ زيد بن الحباب، ثنا زائدة بن قدامة، أنبأ أبو حصين، عن أبي بكر بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: من سمع الأذان فارغاً صحيحاً ثم لم يجب فلا صلاة له.

كذا قال عن أبي بكر بن أبي بردة ولا أراه إلا وهماً.

٥٥٩١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبأ أبو حيان، عن أبيه قال: قال علي رضي الله عنه: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد. قال: من أسمعه المنادي.

٥٥٩٢ - / أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ ١٧٥ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: تجب الجمعة على من سمع النداء.

[٤] - باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياريًا

يذكر عن أنس بن مالك أنه كان يأتي من الزاوية على فرسخين من البصرة ليشهد الجمعة وأحياناً لا يشهدها.

٥٥٩٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانها.

قال ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها.

٥٥٩٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن الأعرج أن أبا هريرة كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة يمشي وهو على رأس ستة أميال من المدينة.

٥٥٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد هو ابن مسلم، أخبرني سبرة بن

العلاء^(١)، عن الزهري أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي ﷺ وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة.

٥٥٩٦ - قال: وحدثنا الوليد، أخبرنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة.

٥٥٩٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا يحيى بن صالح، ثنا فليح، عن ثابت بن مشحل مولى أبي هريرة قال: كان أبو هريرة بالشجرة فتحضر الجمعة^(٢) فلا ينزل إليها وعنده دواب.

قال الشيخ: هذا يدل على أن النزول كان للاختيار وذهب جماعة إلى أن من أواه الليل إلى أهله عند انصرافه فعليه الحضور.

٥٥٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أحمد بن الحسن الشافعي، ثنا جعفر بن أحمد الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه آخر مجلس جلسه ثم مات، قال: أخبرنا ابن مهدي، عن خالد بن عبد الرحمن السلمي، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، فالجمعة على من يأتي أهله.

٥٥٩٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني أبو عمر وهو الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمر أهل ذي الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة، فكانوا يجتمعون بها.

٥٦٠٠ - قال: وأخبرني أبو عمرو عن عمر بن عبد العزيز مثله قال الوليد: فقلت لأبي عمرو: / على من تجب الجمعة؟ قال: على من أواه الليل إلى أهله عند انصرافه منها. كان عبد الله بن عمر يقول ذلك.

٥٦٠١ - قال الوليد: وأخبرني إسماعيل، عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول: الجمعة على من أتى إلى أهله^(٣) وأنه كان يقول في خطبته: يا أهل قرد يا أهل رابية وأقاصي الغوطة وأداني البثنية^(٤) الجمعة الجمعة.

(٣) في ج: «على من آب إلى أهله».

(٤) في أ: «وأداني البثنية».

(١) كذا في الأصول.

(٢) في أ: «فيحضر الجمعة».

وقد روي في حديث مسند إلا أنه ضعيف بمره ذكرناه ليعرف إسناده .

٥٦٠٢ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، أنبأ محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ أبو يعلى، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا مسلم، عن المعارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة» .

تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: معارك لا أعرفه^(١)، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متروك .

[٥] - باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

٥٦٠٣ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان قال: قريء على أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، وأنا أسمع قال: حدثني جابر بن سلمة، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت بالمدينة جمعة البحرين بجوانا قرية من قرى عبد القيس^(٢) .

٥٦٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا بندار، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن طهمان فذكره بنحوه إلا أنه قال: بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوانا من البحرين . رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي عامر .

٥٦٠٥ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء وقراءة، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني

(١) قال ابن الترمذي: «هو وإن كان ضعيفاً إلا أنه روي عنه جماعة، قال الذهبي في الكاشف: روى عنه مسلم بن إبراهيم، وحجاج بن نصير، وقال في الميزان: روى عنه قره بن حبيب، ثم ذكر حديثاً من رواية داود بن المحبر عنه» .

(٢) قال ابن الترمذي: «في معجم البكري: جوانا مدينة بالبحرين لعبد القيس . قال امرؤ القيس:

وزحنا كانا من جوانا عشية» .

يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من بحار جوانا لكثرة أمتعتهم . ولو سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه السلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه .

محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، / قال: كنت قائد أبي حين كف بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة فمكثت حيناً أسمع ذلك منه فقلت: إن عجران لا أسأله عن هذا، فخرجت كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له فقلت: يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة فقال: أي بني كان أسعد أول من جمع بنا في المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزم من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضعات قلت: وكم أنتم يومئذ قال: أربعون رجلاً.

٥٦٠٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائداً أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضعات، قلت: كم كنتم يومئذ قال: أربعون.

ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي أمامة كما قال يونس بن بكير ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح^(١)، وقد روي فيه حديث آخر لا يحتاج بمثله.

٥٦٠٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان

(١) قال ابن التركماني: «قد تفرد به وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح»: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق فكيف يكون هذا الإسناد صحيحاً».

قال ابن التركماني: «وذكر في الحديث أنه كان قبل مقدم النبي ﷺ المدينة. قلت: فلم يأمرهم عليه السلام بذلك ولا أقرهم عليه كما قدمنا، وقد كان في زمنه. زمنه عليه السلام من كان من المدينة أبعد من ذلك وهو يتأبها للجمعة، ففي الصحيحين عن عائشة كان الناس يتأبون الجمعة من العوالي وأقرب العوالي ثلاثة أميال. ثم إنه ليس في حديث أسعد اشتراط الأربعين وان الجمعة لا تجوز: قل منهم وإنما وقع الأربعون اتفاقاً».

وفي المعالم للخطابي؛ حرة بني بياضة يقال على ميل من المدينة فهي من توابعها، وعند الحنفية تجوز الجمعة فيها.

قال القدوري في التجريد: عندنا يجوز أن تقام في مصلى المدينة وإن كان بينهما أكثر من ميل».

يعرف بأبي الشيخ الأصبهاني، قال: حدثني إسحاق بن حكيم، ثنا إسحاق بن خالد الباسي، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، ثنا خصيف، عن عطاء، عن جابر قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى، وذلك أنهم جماعة.

وكذلك حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري، تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف والاعتماد على ما مضى. وعلى ما يرد^(١) إن شاء الله تعالى.

٥٦٠٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا / الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، حدثني ١٧٨ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة.

٥٦٠٩ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، قال: وأخبرني الثقة، عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة جمعوا إذا بلغتم أربعين.

٥٦١٠ - أخبرنا أبو حازم العبدوي، أنبا أبو أحمد الحافظ، أنبا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز الحلبي، ثنا أبو نعيم الحلبي يعني عبيد بن هشام، ثنا أبو المليح يعني الرقي، قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا.

٥٦١١ - وأخبرنا أبو حازم، أنبا أبو أحمد الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية يعني ابن صالح قال: كتب

(١) قال ابن الترمذاني: «قد بينا أنه لا اعتماد على ما مضى، وكذا ما يرد فقول عمر بن عبد العزيز: لا يبقى إلا قل من الأربعين، ورواه من طرق.

ففي الأول: إبراهيم الأسلمي معروف الحال، وفي الثاني: أخبرني في الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الأشدق متكلم عنه، وفي الثالث أتانا كتاب عمرو فيه خلاف، وفي سنده أبو نعيم الحلبي قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحاكم أبو أحمد حدث بأحاديث لا يتابع عليها، ورواه عنه سعيد الحلبي لم أعرف حاله والطريق الرابع كتاب أيضاً وفي سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

وقال الرازي: لا يحتج به وقال الأزدي ضعيف، ثم فيه ذكر الخمسين وهو غير مناسب للباب وفيه دليل على اضطراب رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك، ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فرأي عمر ليس بحجة.

عمر بن عبد العزيز أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة.

٥٦١٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم، فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجتمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأمرهما وفيها رجال من الصحابة^(١).

٥٦١٣ - وبإسناده ثنا الوليد قال: وأخبرني شيبان، حدثني مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال: نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع^(٢).
وروينا عن عطاء أنه قال: إذا كانت قرية لاصقة بعضها ببعض جمعوا.

٥٦١٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي / بن عدي الكندي: أنظر إلى أهل كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم^(٣).

١٧٩

قال الشيخ: والأشبه بأقوابيل السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون ان ذلك مراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بما.

٥٦١٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

٥٦١٦ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا بقيق بن الوليد، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا معاوية بن سعيد التجيبي، ثنا الزهري، عن أم عبد الله الدوسية

(١) قال ابن الترمذاني: «لوصح الأثر فهو ليس ممن يحتج بقوله، وليس في كلامه ذكر عدد».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في سنده مجهول، وليس فيه أيضاً ذكر عدد».

(٣) قال ابن الترمذاني: «ليس فيه ذكر عدد أيضاً، وفي سنده عبد الله بن الوليد هو العدني، ضعفه الساجي،

وفيه كما تقدم أنه كتاب وأن رأيه ليس بحجة».

قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة» يعني بالقرى المدائن^(١).

وكذلك روي عن الموقري^(٢) والحكم الأيلي، عن الزهري. قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك^(٣)، والزهري لا يصح سماعه من الدوسية، قال الإمام أحمد رحمه الله: وقد قيل عنه عن التجيبي عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن الزهري، كذلك قاله محمد بن المصطفى عن بقية.

٥٦١٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ ابن مسلم، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا معاوية بن سعيد التجيبي، عن الحكم بن عبد الله، عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة» حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة.

الحكم بن عبد الله متروك، ومعاوية بن يحيى ضعيف^(٤)، ولا يصح هذا عن الزهري. وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده، ويذكر عن الزهري أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً.

٥٦١٨ - أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن الزهري فذكره.

(١) قال ابن الترمكاني: «كما أولت القرية هنا بالمدينة فكذا لخصم البيهقي أن يؤول إقامة الجمعة بجواثا ونحوها من القرى على أنها مدينة لأن القرية تطلق على المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿على رجل من القرينتين﴾، وهما مكة والطائف».

(٢) الموقري هو: وليد بن محمد الموقري.

(٣) قال ابن الترمكاني: «معاوية بن سعيد لم يذكره النسائي في كتاب الضعفاء ولا صاحب الكمال مع شدة ستقصائه والتزامه أن يذكر فيه كل من ضعف أو اختلف فيه ولا ذكره الذهبي المتأخر في كتابه الميزان وكتاب الضعفاء، بل قد أدخله ابن حبان في الثقات ذكره الذهبي في مختصر المسمى بالكاشف».

(٤) قال ابن الترمكاني: «معاوية هنا الذي يروي عنه بقية ليس هو الصدفي بل هو أبو مطيع الأطرابلسي، وثقه أبو زرعة وقال أيضاً هو وأبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث، وقال أبو علي الحافظ: شامي ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو سعيد بن يونس: قدم مصر وكتب عنه وهو غير الصدفي، وذكر صاحب الكامل الصدفي ثم عقبه بذكر أبي مطيع هذا وذكر له عدة أحاديث ثم قال: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه، لم يزد صاحب الكامل على هذا.

فإن قيل: لعل البيهقي اقتدى بالدارقطني فإنه قال فيه هو أكثر مناكير من الصدفي ذكر ذلك عنه الذهبي. قلت: قد خالف الدارقطني في ذلك من هو أقدم منه وأقعد بهذا الشأن، قال ابن معين: هو أقوى من الصدفي، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي منه».

وهذا منقطع وإن صح فإنما أراد بمعونة الاثني عشر النقباء الذين بعثه رسول الله ﷺ في صحبته أو على أثرهم إلى المدينة ليقرئ المسلمين فيصلي بهم ثم عدد من صلى بهم من المسلمين المذكور في / حديث كعب بن مالك حين أقامها مصعب بإشارة أسعد بن زرارة ونصرته إياه .

[٦] - باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجماعة^(١)

٥٦١٩ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ عبد الرحمن المسعودي ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن عبد الله قال : جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال : «إنكم مصيبون ومنصرون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك فليتنق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢) .

ورواه أيضاً الثوري ومسر بن كدام عن سماك ، وفي رواية مسعر جمعنا نحواً من أربعين .

٥٦٢٠ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، أخبرني أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحواً من أربعين فقال : «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة» قالوا : نعم ، قال : «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة» قالوا : نعم ، قال : «فوالذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»^(٣) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .

(١) في أ : «يقصد منه الجماعة» . وكذا في الجوهر النقي .

(٢) قال ابن التركماني : «عبد الرحمن لم يسمع من أبيه ، قاله ابن معين . وقال العجلي : لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً «محرم الحلال المستحل الحرام» .

(٣) كذا في أ ، والمصرية ، وقال صاحب فتح الباري كذا للأكثر ولمسلم ، وكذا في رواية إسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء . ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني الأبيض بدل الأحمر .

قال ابن التركماني : «قوله «نحواً من أربعين» ليس هو أربعون بكمالها ، ولو فهم منه ذلك فليس في الحديث أنه عليه السلام قصد كونهم كذلك ، وإنما وقع اجتماع الأربعين اتفاقاً» .

٥٦٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مهران، قالوا: ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب قال: حدثني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب أنظر ما اجتمع له / من الناس قال: فخرجت فإذا ناس له قد اجتمعوا فأخبرته قال: ١٨١ يقول: وهم أربعون قلت: نعم قال: اخرجوا به فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره.

[٧] - باب الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافراً

٥٦٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال: وأي آية قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣] فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم الجمعة.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح، ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن جعفر بن عون، وقد روينا عن جابر بن عبد الله ما دل على أن النبي ﷺ صلاها يومئذ ظهراً لا جمعة.

(١) قال ابن الترمكاني: «قد جاء في صحيح مسلم: ما من ميت تصلي عليه أمة يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». وفي حديث آخر: «ثلاثة صفوف» رواه أصحاب السنن.

ثم ان مفهوم العدد ليس بحجة عند الأصوليين وليس على اشتراط الأربعين دليل من كتاب أو سنة صحيحة، ولهذا ترك المزي مذهب الشافعي في ذلك وقال: لا يصح عند أصحاب الحديث ما احتج به الشافعي من أنه عليه السلام حين قدم المدينة جمع أربعين رجلاً لأنه معلوم أنه عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوفروا، فيجوز أن يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له أربعون نفساً انتهى كلامه.

ويدل على ذلك أيضاً ما سيأتي في الباب الذي يليه إنه لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

٥٦٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي. وجماعة ذكرهم قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فذكر الحديث الطويل في الحج وفيه ثم أذن بلال ثم أقام فصلى يعني رسول الله ﷺ الظهر ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئاً. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل.

[٨] - باب الانفضاض

٥٦٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطف يوم الجمعة قائماً فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثني عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوا قائماً﴾ [الجمعة: ١١].

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وكذلك رواه عبد الله بن إدريس عن حصين ورواه زائدة بن قدامة ومحمد بن فضيل فذكروا أن ذلك كان وهم في الصلاة.

٥٦٢٥ - / أما حديث زائدة فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، حدثنا جابر بن عبد الله، قال: بينما نحن نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً قال: فالتفتوا فانصرفوا حتى ما بقي مع رسول الله ﷺ إلا اثني عشر رجلاً فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوا قائماً﴾ [الجمعة: ١١].

١٨٢

رواه البخاري في الصحيح عن معاوية بن عمرو.

٥٦٢٦ - وأما حديث ابن فضيل فأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلت غير ونحن مع رسول الله ﷺ نصلي الجمعة فانصب الناس إليها فما بقي إلا اثني عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها﴾ [الجمعة: ١١].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن فضيل. وكذلك قاله سليمان بن كثير عن حصين، ورواه خالد بن عبد الله الطحان، وهشيم بن بشير عن حصين عن أبي سفيان،

وسالم عن جابر دون البيان، وقد قيل عنهما في الخطبة والله أعلم. ورواه علي بن عاصم عن حصين فخالف الجماعة في عدد من بقي معه.

٥٦٢٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت غير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبيع فالتفتوا إليها وانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم قال: فأنزل الله على النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١].

قال علي: لم يقل في هذا الإسناد إلا أربعين رجلاً غير علي بن عاصم عن حصين^(١) وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً. قال الشيخ: والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة^(٢)، وقول من قال نصلي معه الجمعة أراد به الخطبة وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة، وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضاً وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

[٩] - باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام

٥٦٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا محمد بن عباد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم فسجد بنا فأطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض.

٥٦٢٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سلام يعني أبا الأحوص، عن سماك بن حرب، عن سيار بن المعرور قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب وهو يقول: يا أيها الناس إن / رسول الله ﷺ بنى هذا

١٨٣

(١) قال ابن الترمذي: «سكت البيهقي عن علي هذا وهو متروك. قال النسائي. وقال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب وكان أحمد سيء الرأي فيه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن عدي: الضعف بين علي حديثه».

(٢) قال ابن الترمذي: «ولو كان كذلك لم يذكر رجوع القوم، والنبي ﷺ لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة، فوجب أن يكون صلى باثني عشر رجلاً، فبطل بذلك اشتراط الأربعين».

المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه .

٥٦٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب أن عمر قال: إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .

[١٠] - باب الرجل يتأخر سجوده عن سجدي الإمام بالزحام فيجوز قياساً على تأخر أحد الصفيين عن الإمام في سجدي صلاة الخوف

٥٦٣١ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا يحيى يعني ابن سعيد، ثنا عبد الملك، ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف وذكر أن العدو كان بينه وبين القبلة فكبر وكبرنا وركع وركعنا جميعاً فلما رفع رأسه من الركوع سجد وسجد معه الصف الذي يليه [وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قام وقام الصف الذي يليه] (١) انحدر الصف المؤخر بالسجود [ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فركع وركعنا جميعاً ثم سجد فلما رفع سجد وسجد معه الصف الذي يليه] (٢)، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما سجد الصف الذي يليه وجلس انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم سلم وسلمنا جميعاً، قال جابر: كما يفعل حرسكم هذا بأمرائهم .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان وأما الاستخلاف فقد مضى ما فيه من الأخبار والآثار في أبواب الإمامة .

[١١] - باب من لا تلزمه الجمعة

٥٦٣٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن أحمد بن عبدان، ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنيس الكوفي، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب .

مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»^(١).

هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد منها ما:

٥٦٣٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن بن بيان، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن طلحة بن مصرف (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ يعني النيسابوري، أنبأ أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد يعني ابن إسماعيل البخاري، حدثني إسماعيل بن أبان، ثنا محمد بن طلحة، عن الحكم بن عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على صبي / أو مملوك أو مسافر». ١٨٤
وفي رواية ابن عبدان: «إن الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر».

٥٦٣٤ - ومنها ما أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا البغوي، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ابن لهيعة، ثنا معاذ بن محمد الأنصاري^(٣)، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

ورواه سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم «أو امرأة».

٥٦٣٥ - ومنها ما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن فضيل^(٤)، ثنا حسن يعني ابن صالح بن حي، حدثني أبي، حدثني أبو حازم، عن مولى آل الزبير يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض».

(١) قال ابن التركماني: «قد ذكر حديث طارق وقد تقدم الكلام عليه في «باب من تجب عليه الجمعة».

(٢) قال ابن التركماني: «الحكم هو ابن عمرو الرعيني ذكره ابن عدي، وقال الذهبي: ضعفه النسائي وغيره، قال أيضاً: ضرار بن عمر الملقب بمتروك، وعن ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال أيضاً أعني الذهبي: أبو عبد الله الشامي ضعفه الأزدي فكيف يصلح مثل هذا الإسناد أن يستشهد به».

(٣) قال ابن التركماني: «معاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف. كذا ذكره الذهبي».

(٤) في ح: «ثنا يعلى بن فضيل».

٥٦٣٦ - ومنها ما أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، ثنا أسيد بن زيد، ثنا خلف بن السري، عن أبي البلاد، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيما نكم أو ذي علة».

٥٦٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا إسحاق بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إليهن عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إلكن قالت: فقلنا: مرحباً برسول الله ﷺ وبرسول الله، قال: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين الآية^(١) قالت: فقلنا: نعم فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد وأمرنا بالعيدين أن تخرج فيهما الحيض والعق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز، قال إسماعيل: فسألت جدتي عن قوله: «ولا يعصينك في معروف» قالت: نهانا عن النياحة.

٥٦٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قيس قال: سمعته يقول: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً قد عقل راحلته قال: ما يحبسك قال: الجمعة قال: إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاذهب.

٥٦٣٩ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو يعقوب إسحاق بن أيوب الفقيه بواسط، ثنا أحمد بن سعد الزهري، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا جمعة على مسافر.

هذا هو الصحيح موقوف، ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه فرفعه إلى النبي ﷺ.

١٨٥ / وروينا عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نجمع.

٥٦٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن فذكره.

(١) سياق الآية: ﴿يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين...﴾.

هكذا وجدته في كتابي، ولا نجمع بالتشديد ورفع النون.

[١٢] - باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار

٥٦٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا قيس بن أنيف، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن أبي خباب، عن مغراء العبدى، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس [قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر فلا صلاة له» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»^(١)].

٥٦٤٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر».

٥٦٤٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفیان، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن، أن ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة.

٥٦٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن يعقوب، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن يحيى، عن نافع أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بديراً مريضاً في يوم الجمعة فراح إليه بعد أن تعالى النهار واقترب الجمعة وترك الجمعة. رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة.

[١٣] - باب ترك إتيان الجمعة بعذر المطر أو الطين والدحض

٥٦٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، أنبأ إسماعيل، أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فلا تقل حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: قد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب، ج.

فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة واني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن علي بن حجر كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم .

٥٦٤٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب وعاصم الأحول، وعبد الحميد صاحب الزيادي، عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: كأنكم أنكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانها عزمة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وقال: في يوم رزغ، وهو الوحل الشديد، وكذلك الردغ. وأخرجه مسلم من حديث حماد.

٥٦٤٧ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، أنبأ النضر بن شميل، أنبأ شعبة، ثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال: سمعت عبد الله بن الحارث قال: أذن مؤذن ابن عباس في يوم جمعة في يوم مطير فقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: صلوا في رحالكم فإنني كرهت أن أخرجكم وقد فعله من هو خير مني فكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور، ورواه أيضاً معمر عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث فذكر أن ذلك كان يوم جمعة، وذكره أيضاً وهيب عن أيوب عن عبد الله بن الحارث.

٥٦٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد رسول الله ﷺ في يوم مطير فأمر مناديه فنادى إن الصلاة في الرحال. قال سعيد: وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول: كان ذلك يوم جمعة، وأما قتادة فلم يذكر في حديثه يوم جمعة.

٥٦٤٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ حسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، أنبأ سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد رسول الله ﷺ يوم جمعة وأصابهم مطر زمن الحديبية لم يتل أسفل نعالهم فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا في رحالهم.

[١٤] - باب من لا الجمعة عليه إذا شهدها صلاها ركعتين

روينا عن الحسن البصري أنه قال: قد كن النساء يجتمعن مع النبي ﷺ.

٥٦٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت حميد الفزاري يحدث عن امرأة منهم قالت: جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة فقال: كيف تصلين، ثم قال: إذا صليت مع الإمام فبصلاته وإذا صليت وحدك فتصلين أربعاً.

٥٦٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق، عن سعد بن إياس قال: رأيت عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن فإن هذا ليس لكن^(١).

٥٦٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء واللفظ لإسماعيل قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلي قولهم فذكر الفقهاء السبعة من التابعين في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فذكر من أفاويلهم أشياء ثم قال: / وكانوا يقولون: إن شهدت امرأة الجمعة أو شيئاً من ١٨٧ الأعياد أجزأ عنها قالوا: والغلمان والمماليك والنساء والمسافرون والمرضى كذلك لا الجمعة عليهم ولا عيد فمن شهد منهم جمعة أو عيداً أجزأ ذلك عنه.

[١٥] - باب من قال لا ينشئ يوم الجمعة سفراً حتى يصلها

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وحسان بن عطية، وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ما دل على ذلك.

٥٦٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن بكير المصري، ثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رواح الجمعة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة غسل».

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا ليس بمناسب لهذا الباب بل موضعه «باب من لا تلزمه الجمعة».

[١٦] - باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر

٥٦٥٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال عمر رضي الله عنه: أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر.

ورواه الثوري عن الأسود فقال فيه: رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الجمعة فقال عمر ما قال.

٥٦٥٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبيد بن عبيدة، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي قال: بعث عمر رضي الله عنه جيشاً فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم جمعة، قال: ومكث معاذ حتى صلى فمر به عمر فقال: أأنت في هذا الجيش قال: بلى، قال: فما شأنك قال: أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها». وروي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف.

٥٦٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخراز، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا الحسن بن عياش، ثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه فتخلف عبد الله بن رواحة فقال له النبي ﷺ: «ما خلفك عن أصحابك» قال: أحببت أن أشهد معك الجمعة ثم ألحقهم قال: «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم» وكانوا خرجوا يوم جمعة.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة، وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة والحجاج ينفرد^(١) به والله أعلم.

(١) قال ابن الترمذي في «وفيه علة أخرى غير انفراد الحجاج وهي أن الترمذي ذكر الحديث ثم حكى عن شعبة أنه قال: الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث. قال: وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّه شعبة، وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم. وفي الخلافات للبيهقي: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث».

٥٦٥٧ - وروى أبو داود عن قتيبة عن أبي صفوان عن ابن أبي ذئب عن صالح بن كثير، وكان صاحباً لابن شهاب الزهري أن ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار قال: فقلت له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ خرج / لسفر يوم الجمعة من أول النهار: ١٨٨ أخبرنا محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسن الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره. وهذا منقطع.

جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

[١٧] - باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل

٥٦٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني فيما قرأته عليه، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٥٦٥٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يحيى بن أبي الحجاج المنقري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يعني منبر المدينة يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(١).

٥٦٦٠ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنبأ جدي، ثنا محمد بن رافع، ثنا زيد بن حباب، حدثني عثمان بن واقد العمري، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».

٥٦٦١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ومحمد بن

(١) في ج: «من جاء منكم الجمعة وبكر فليغتسل».

غالب بن حرب قالوا: ثنا عبد الله يعنيان ابن مسلمة القعني، عن مالك (ح) وأخبرني محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سخطويه، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» وفي رواية يحيى: «الغسل يوم الجمعة»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٥٦٦٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، والحسن بن طيب الشجاعى قالوا: ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا وهيب، ثنا ابن طاؤس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نحن / الآخرون السابقون بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فغداً لليهود وبعد غد للنصارى» ثم سكت ثم قال: «حق على كل مسلم^(٢) أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده».

١٨٩

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن وهيب.

[١٨] - باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار

٥٦٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا تميم بن محمد وحسن بن سفيان قالوا: ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناده عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر رضي الله عنه: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى، وأخرجه من حديث أبي هريرة عن عمر، وسمى الداخل عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد مضى في كتاب الطهارة.

(١) قال ابن الترمذاني: «ظاهر الأمر الوجوب [في رقم ٥٦٥٨ - ٥٦٦١] فقد وردوا بلفظ الأمر، وحديث الخدري [٥٦٦١] صرح فيه بلفظ الوجوب، فهذه الأحاديث غير مناسبة لهذا الباب».

(٢) قال ابن الترمذاني: «الأظهر في استعمال حق أنها بمعنى الواجب. قال المفسرون: من قرأ حقيق على معناه واجب على، وقوله تعالى: ﴿فحق عليها القول﴾ أي وجب عليها الخلود، وقوله تعالى: ﴿حقاً على المحسنين﴾ أي إيجاباً، وقوله تعالى: ﴿استحقا إثمًا﴾ أي استوجباه، ويقال: حققت عليه القضاء حقاً وأحققته وحققته إذا أوجبته».

٥٦٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبا سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أوجب هو؟ فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر وسأخبركم لماذا بدأ الغسل، كان الناس في عهد رسول الله ﷺ محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس ففرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤدي بعضهم بعضاً حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر فقال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسن أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه».

٥٦٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنبا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم: لو اغتسلتم.

أخرجه في الصحيح من حديث يحيى الأنصاري.

٥٦٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي يأتون في الغبار يصيبهم العرق فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ منهم إنسان وهو متنت الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لو انكم تطهرتم ليومكم هذا».

٥٦٦٧ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، ثنا أحمد بن عيسى فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فيأتون في الغبار^(١) ويصيبهم الغبار والعرق، وقال: فأتى النبي ﷺ أناس منهم وهو عندي فقال.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى.

(١) كذا في الأصول. وفي صحيح البخاري وقال صاحب الفتح: كذا وقع للأكثر، وعند القاسبي فيأتون في العباء وهو أصوب، وكذا عند مسلم. من هامش ط.

٥٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قريء على أبي قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا بشر بن عمر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو الوليد، وحفص بن عمر الحوضي قالوا: ثنا همام (ح) وأخبرنا ابن أبي طاهر، أنبأ أحمد بن سليمان، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، ثنا عفان بن مسلم، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل».

[١٩] - باب وقت الجمعة

٥٦٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن الحربي، قالوا: ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين يميل الشمس.

رواه البخاري في الصحيح عن سريج بن النعمان.

٥٦٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع، عن يعلى بن الحارث (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السري قال إسحاق: أنبأ وقال هناد: ثنا وكيع، ثنا يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوغ، عن أبيه قال: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم.

٥٦٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن جعفر حدثني، عن أبيه أنه سأله جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة فقال جابر: كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا لتريحها يعني النواضح.

٥٦٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نضر بن سلمة بن الجارود، أنبأ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد فذكر الحديث بمثله وزاد فيه حين تزول الشمس.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن .

٥٦٧٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن: فقلت لجعفر بن محمد: في أي ساعة ذلك قال: إذا زالت الشمس .

رواه مسلم في الصحيح / عن أبي بكر بن أبي شيبة ويذكر هذا القول عن عمر وعلي ١٩١ ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث أعني في وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

[٢٠] - باب استحباب التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها

٥٦٧٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد، ثنا يعلى بن الحارث المحاربي، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة وليس للحيطان فيء يستظل به .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي الوليد .

٥٦٧٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا يحيى بن يعلى، حدثني أبي، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه وكان أبوه من أصحاب الشجرة قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به .

٥٦٧٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا ابن أبي ذئب (ح) وأنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود قال: حدثني ابن أبي ذئب، حدثني مسلم، عن جندب، عن الزبير بن العوام قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نبتدر الفيء فما يكون إلا موضع القدم أو القدمين وفي رواية أبي معاوية ثم نرجع فلا نجد في الأرض من الظل إلا موضع أقدامنا .

[٢١] - باب من قال يبرد بها إذا اشتد الحر

٥٦٧٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، ثنا هرون بن عبد الله، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، حدثني أبو خلدة قال: سمعت

أنس بن مالك وناداه يزيد الضبي يوم جمعة يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة فقال: كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.

٥٦٧٨ - وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب ببخارى، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، ثنا المقدمي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا أبو خلدة قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي، قال البخاري: وقال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة.

٥٦٧٩ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبید بن يعیش، ثنا يونس بن بكير، أنبا خالد بن دينار أبو خلدة قال: سمعت أنس بن مالك وهو جالس مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة / ورواه بشر بن ثابت البزار، ثنا أبو خلدة خالد بن دينار، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف آخرها وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية.

١٩٢

٥٦٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد، أخبرني إبراهيم بن محمد الفرائضي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الكذبراني، ثنا بشر بن ثابت البزار فذكره وقد أشار إليه البخاري.

[٢٢] - باب وقت الأذان للجمعة

٥٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر وفي زمان عمر إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة حتى كان زمان عثمان فكثرت الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبتت حتى الساعة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

٥٦٨٢ - أخبرنا أبو عمرو الزرجاهي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، ثنا صالح بن مالك، ثنا عبد العزيز بن عبد الله، أخبرني الزهري (ح) قال: وأخبرنا ابن ناجية، ثنا محمد بن بزيع، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد العزيز الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: إنما أمر بالتأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة وإنما كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر قال أبو بكر: لفظ حديث المنيعي وقال ابن ناجية: إنما أمر بالنداء الثالث عثمان يوم الجمعة وإنما كان النداء حين يجلس الإمام ولم يكن للنبي ﷺ إلا مؤذن واحد.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن عبد العزيز.

[٢٣] - باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام^(١)

٥٦٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك وليس أحسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجدته ثم جاء ولم يتخط رقاب الناس فصلى ما شاء الله أن يصلي فإذا خرج الإمام سكت فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى».

٥٦٨٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتحدث أحد.

٥٦٨٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن

/ إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره بمثله إلا أنه قال: حتى إذا سكت المؤذن، وزاد ١٩٣ عن ابن شهاب أنه قال: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

(١) قال ابن الترمذاني: ظاهر هذا التوبيع يدل على امتناع الصلاة عند خروج الإمام، وظاهر حديث أبي قتادة الذي ذكره البيهقي في آخر هذا الباب وهو نهيه عليه السلام عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة يدل على الجواز، فهو غير مطابق للباب.

٥٦٨٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

٥٦٨٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن علي السكري، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهل، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يعني يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام».

وهذا خطأ فاحش وإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع، ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك. ورواه مالك عن الزهري فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة، كما ذكرنا وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي.

٥٦٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسع كل يوم إلا يوم الجمعة.

[٢٤] - باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركع ركعتين

٥٦٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: صليت؟ قال: لا قال: صل ركعتين.

قال: وحدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: وهو سليك الغطفاني.

٥٦٩٠ - [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعد، ثنا سفيان]^(١) وأخبرنا أبو علي الحافظ، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن

إبراهيم، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا فلان أصليت؟ قال: لا قال: صل ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان. ورواه مسلم عن قتيبة وإسحاق بن إبراهيم.

٥٦٩١ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الدقاق، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: «أركعت الركعتين» قال: لا قال: «قم فاركعهما»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح.

٥٦٩٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال رسول الله ﷺ: «أصليت الركعتين» فقال: لا قال: «قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما»، وقال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما».

لفظ حديث عيسى بن يونس. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

٥٦٩٣ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفراييني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا محمد بن عجلان أنه سمع عياض بن عبد الله يقول: رأيت أبا سعيد الخدري دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى

(١) قال ابن الترمذاني: «خالف البيهقي وأصحابه هذا الحديث فإن مذهبهم أن ركعتي التحية تفوت بالجلوس وأيضاً فالذي يمنع الصلاة إنما يمنعهما لأجل الخطبة، والنبي عليه السلام في تلك الساعة لم يكن يخطب لأنه كان قاعداً والجمعة لا يخطب لها قاعداً ولأبي داود عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: اجلس فقد اذبت. فأمره عليه السلام أن يجلس دون أن يركع، وفي الموطأ قال ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقد ذكره البيهقي فيما مضى في «باب الصلاة يوم الجمعة حين يخرج الإمام».

الركعتين، فلما انصرفنا أتيناها فقلنا: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يقعوا بك فقال أبو سعيد: ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ رأيت رجلاً دخل المسجد بهيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان» قال: لا قال: «فصل ركعتين». ثم دخل ذلك الرجل في الجمعة الثانية والنبي ﷺ قائم يخطب فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان» قال: لا قال: «فصل ركعتين».

[٢٥] - باب من دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين

٥٦٩٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد ابادي، ثنا أبو قلابة، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

رواه البخاري في الصحيح عن مكّي بن إبراهيم.

٥٦٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة قال: حدثني عمرو بن يحيى الأنصاري، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ / ١٩٥
جالس بين ظهري الناس قال: فجلست فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس» قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٢٦] - باب مقام الإمام في الخطبة

٥٦٩٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب البخاري، أنبأ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان يعني ابن بلال، قال: قال يحيى يعني ابن سعيد: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان المسجد في زمان رسول الله ﷺ مسقوفاً على جذوع من نخل فكان رسول الله ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع، فلما صنع المنبر كان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار حتى جاءها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها فسكنت.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر .

٥٦٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أن نفرأ جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه قال: فقلت له: يا أبا عباس فحدثنا، فقال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة قال أبو حازم: إنه لسمها يومئذ: «انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً لأكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس ورائه وهو على المنبر يعني ثم ركع ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٥٦٩٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قال: ثنا الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الهروي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبي، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل: يا رسول الله ألا تجعل لك منبراً قال: «إن شئتم فاجعلوه» فجعلوا له منبراً فلما كان يوم الجمعة ذهب إلى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي، فنزل رسول الله ﷺ فضمها إليه كانت تأن الصبي الذي يسكت قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها. لفظ حديث أبي عبد الله .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم .

٥٦٩٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو الجهم محمد بن الحسين القرشي، ثنا شعيب بن عمرو الضبعي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن أبي رواد، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر ان تميم الداري قال لرسول الله ﷺ / لما أسن وثقل: «ألا نتخذ لك منبراً تحمل أو تجمع أو كلمة تشبهما عظامك» فاتخذ له مرقاتين أو ثلاثة فجلس عليها قال: فصعد النبي ﷺ فحن جذع كان في المسجد كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إليه فنزل النبي ﷺ فاحتضنه فقال له شيئاً لا أدري ما هو ثم صعد المنبر، وكانت أساطين المسجد جذوعاً وسقائفه جريداً .

قال البخاري: روى أبو عاصم عن ابن أبي رواد فذكره.

٥٧٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن عمر، ثنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حن الجذع فأتاه فالتزمه ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح فقال وقال عبد الحميد أنبا عثمان بن عمر.

[٢٧] - باب وجوب الخطبة وانه إذا لم يخطب صلى ظهراً أربعاً لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة

٥٧٠١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبا أبو حامد بن الشرفي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة^(١).

٥٧٠٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي، ثنا القاسم وهو ابن عبد الله بن مهدي. أبو الطاهر بمصر، ثنا عمي يعني محمد بن مهدي، ثنا يزيد يعني ابن يونس بن يزيد الأيلي، عن أبيه يونس، عن الزهري قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير، قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة^(٢) فمن لم يخطب صلى أربعاً.

٥٧٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبا جعفر بن عون، أنبا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً.

وروي ذلك عن عطاء بن أبي رباح وغيره وعن سعيد بن جبيرة قال: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا استدلال على الوجوب بمجرد الفعل فإن ضم إلى ذلك قوله عليه السلام: صلوا كما رأيتموني أصلي ففيه نظر يتوقف على أن تكون إقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «هذا القول لا حجة فيه».

[٢٨] - باب الخطبة قائماً

٥٧٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم / يخطب قاعداً ١٩٧ فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقد قال الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وغيره إلا أنه قال عبد الرحمن بن أم الحكم^(١).

٥٧٠٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً فجاءت غير من الشام فانتقل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثني عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١].
رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم^(٢).

٥٧٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن زهير عن سماك قال: نبأني جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٧٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المجبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن حصين قال: سمعت الشعبي قال: أول من أحدث القعود على المنبر معاوية.

قال الشيخ أحمد: يحتمل أنه إنما كان قعد لضعف لكبر أو مرض والله أعلم.

(١) الحديث رقم (٥٧٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٢/٢).

(٢) الحديث رقم (٥٧٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٠٣).

[٢٩] - باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة

٥٧٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وحسين بن محمد بن زياد قالوا: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا خالد بن الحارث. قال: وحدثننا محمد بن يعقوب، قال: ثنا عمران بن موسى قال: ثنا أبو كامل، ثنا خالد بن الحارث، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم^(١).

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن عبيد الله القواريري، ورواه / مسلم أيضاً عن أبي كامل.

١٩٨

٥٧٠٩ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الموسائي بمكة، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويخطبهما وهو قائم^(٢).

(١) الحديث رقم (٥٧٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٠٨) ومسلم في صحيحه (في الجمعة ١٠) وأحمد في المسند (٢٥٧/١) وابن أبي شيبة (١١٣/٢).

(٢) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر أنه يقوم فيهما ويجلس بينهما على أي وجه وذكر في الخلافات أن القيام والجلسة كلاهما فرض وذكر أيضاً «عن الشافعي أن أقل ما يطلق عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الأخيرة» ثم استدلل علي ذلك كله «بأنه عليه السلام فعل كذلك».

وقد تقدم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾ خبر عما كان عليه السلام عليه في تلك الخطبة فلا يدل على الوجوب.

وفي شرح البخاري لابن بطال: روي عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس في خطبة ولو كانت فرضاً لما جهلها ولو جهلها ما تركه من بحضرته من الصحابة والتابعين ومن قال، إنها فريضة لا حجة له لأن الفعدة استراحة للخطيب وليست من الخطبة، والمفهوم في كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب لا للجلوس ولم يقل بقول الشافعي غيره ذكره الطحاوي.

وهو خلاف الإجماع ولو قعد في خطبته جازت الجمعة ولا فضل فكذا إذا قام موضع القعود.

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا أن الإمام إذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها اجزأته صلاة الجمعة إلا الشافعي فإنه قال: لا يجزيه إلا أن يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة.

وإن قلت: ويؤيد قول الجماعة ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي، عن الحسن يعني ابن صالح، عن أبي إسحاق هو السبيعي قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ.

[٣٠] - باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر

٥٧١٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء، عن أبي سعيد قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال: «إنما أخاف وعليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها» فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر، فسكت، فقيل له: ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك، ورأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح عن الرخصاء^(١) فقال: «أين السائل؟» وكأنه حمده فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع ما يقتل أو يسلم إلا آكلة الخضر، فإنها أكلت حتى امتلأت خاصرتها ثم استقبلت عين الشمس فبالت وتلطت وارتعت، وإن هذا المال خضر حلو، ونعم مال المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل» - أو كالذي قال رسول الله ﷺ -: «وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة».

أخرجه في الصحيحين من حديث هشام الدستوائي .

٥٧١١ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا إسماعيل بن إسحاق أصله كوفي بالفسطاط، ثنا محمد بن علي بن غراب، ثنا أبي، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أو قال قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

٥٧١٢ - قال: وأخبرنا أبو بكر بن خزيمة قال هذا الخبر عندي معلول حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا النضر بن إسماعيل عن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك / قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه.

قال الشيخ وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله عن عدي بن ثابت إلا أنه

= وهذا سند صحيح على شرط الجماعة ورواه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس اخبرني أبو إسحاق فذكر بمعناه .

والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضاً بمجرد فعله عليه السلام ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضاً وقد صح أنه عليه السلام فعله وقد عقد له البيهقي بعد هذا باباً وقال الشافعي: أيضاً لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله عليه السلام».

(١) الرخصاء: العرق.

قال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. ذكره أبو داود في المراسيل عن أبي توبة عن ابن المبارك^(١).

٥٧١٣ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد الأسفراييني، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها.

٥٧١٤ - قال: وحدثنا ابن المبارك قال: قال أبو الجويرية: رأيت أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من خطبته.

٥٧١٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني إسماعيل وغيره، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: السنة إذا قعا. الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعاً.

٥٧١٦ - وبإسناده ثنا الوليد قال: فذكرت ذلك لليث بن سعد، فأخبرني، عن ابن عجلان أنه أخبره، عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبخته يوم الجمعة قبل خروج الإمام فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله.

٥٧١٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنا نتحدث حتى يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يقضي المؤذن تأذينه ويتكلم عمر، فإذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم أحد منا حتى يقضي الإمام خطبته^(٢).

[٣١] - باب صلاة الجمعة ركعتان

٥٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا محمد بن بشر، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زيد

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا مسند وليس بمرسى لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة وقد بسطنا الكلام في هذا فيما تقدم في «باب النهي عن فضل المحدث».

(٢) قال ابن الترمذاني: «ليس فيه تحويل الناس وجوههم إلى الإمام فليس بمناسبة للباب».

الأيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : قال عمر رضي الله عنه : صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر .

ورواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في إسناده كعب بن عجرة إلا أنه رفعه بآخره^(١) .

٥٧١٩ - / أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد ، ثنا هشام بن علي ، ثنا محمد بن أبي كثير ، أنبأ سفيان (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن زبيد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمز قال : صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ .

ورواه يحيى القطان عن سفيان عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن الثقة عن عمر .

[٣٢] - باب القراءة في صلاة الجمعة

٥٧٢٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة فضلى بهم أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية إذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله : فلما انصرف أبو هريرة مشيت إلى جنبه فقلت له : لقد قرأت بسورتين سمعت علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الصلاة فقال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما .

٥٧٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فضلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله : فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت : إنك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة . وأخرجه أيضاً من حديث

(١) قال ابن الترمذاني : «جاء رفع آخره من حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد أيضاً ، كذا أخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبد الله بن نمير ، وكذلك أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد بن بشر ، ثنا يزيد عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن كعب عن عمر فذكره» .

سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد، وفي حديث سليمان في آخر الحديث يقرأ بهما في الجمعة.

٥٧٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مخول، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٥٧٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال: كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية.

٥٧٢٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء / قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال: كان يقرأ هل أتاك.

٢٠١

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

٥٧٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى بن يحيى، أنبأ جرير (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعاً في الجمعة والعيد.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن إبراهيم وإسحاق بن إبراهيم.

٥٧٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

رواه المسعودي عن معبد في العيدين.

[٣٣] - باب القراءة في صلاة الفجر^(١) من يوم الجمعة

٥٧٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن سفيان الثوري.

٥٧٢٨ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبران، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا روح بن عبادة، ثنا الثوري قال: سمعت سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصحيح يوم الجمعة بتنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث الثوري.

٥٧٢٩ - وحدثننا أبو الحسن العلوي، ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا الحسين بن علي بن واقد، حدثني أبي، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان.

[٣٤] - باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة

٥٧٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، وأبو العباس محمد بن يعقوب قالوا: ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا أبي، ثنا سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبي ولا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة قال: كان

(١) في المصرية: «باب القراءة في صلاة الصبح».

رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

[٣٥] - / باب من أدرك ركعة من الجمعة

٢٠٢

٥٧٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبي، عن الأوزاعي، حدثني الزهري (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني، ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ معمر، ويونس، والأوزاعي، ومالك كلهم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

وفي رواية القعني عن مالك، ورواية سفيان: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان وعن أبي كريب عن ابن المبارك، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر عن الزهري، وقد مضى في أول كتاب الصلاة وفيه من الزيادة «فقد أدركها كلها».

٥٧٣٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».

٥٧٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا تميم بن محمد، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ عبد الله بن / وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

٢٠٣

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى .

٥٧٣٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» قال الزهري: والجمعة من الصلاة.

هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري، وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات، وقد روى أسامة بن زيد عن الزهري الحديث في الجمعة نصاً.

٥٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل^(١) إليها أخرى». وكذلك روي عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري.

٥٧٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق البهلول، ثنا جدي، ثنا يحيى بن المتوكل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوساً^(٢) صلى أربعاً».

(١) قال ابن التركماني: «يحيى هو الغافقي، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال المزي: قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل ترك يحيى بن سعيد أسامة الليثي بأخيه وقال أبو بكر بن أبي خثيمة عن ابن معين كان يحيى بن سعيد: يضعفه، وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد: ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روي عن نافع أحاديث مناكير، فقلت له: أراه حسن الحديث، قال: إن تدبرت حديثه فتعرف فيه النكرة.

ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالاستدلال به وبأمثاله هو من باب المفهوم، وهو ليس بحجة عند الأكثرين، وعلى تقدير تسليم أنه حجة فالاستدلال بما في الصحيحين من قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا أو فاتموا» أولى منه ومن أدرك الإمام ساجداً أو جالساً يسمى مدركاً فيقضي ما فاته أو يتمه وهو ركعتان فكيف يؤمر بأربع.

وقال أبو بكر الرازي: لو أدرك المسافر المقيم في التشهد يلزمه الإتمام، فكذا في الجمعة إذ الدخول في كل من الصلاتين بغير الفرض وفي الاستدكار قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروي ذلك عن النخعي وقاله الحكم وحماد وداود».

(٢) قال ابن التركماني: «يحيى بن المتوكل متكلم فيه قال النسائي: ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال =

وروي ذلك من أوجه أخر عن الزهري قد ذكرناها في الخلاف^(١). وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً عليه.

٢٠٤ ٥٧٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر / بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته.

٥٧٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى وإن أدركتهم جلوساً فصل^(٢) أربعاً.

= الذهبي: ضعفه غير واحد، وصالح أيضاً متكلم فيه، قال ابن معين: بصري ضعيف، وقال أيضاً: ليس حديثه عن الزهري بشيء، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال الذهبي: ضعفه أحمد وغيره وإن كان كذلك فلا يقبل ما زيد في هذه الرواية من قوله فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

(١) قال ابن الترمذي: «ومن تلك الأوجه:

ما أخرجه عن الفضل بن محمد الأنطاكي، ثنا محمد بن ميمون الاسكندراني، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري فذكره بسنده ثم قال البيهقي: ورواه عنه غيره على اللفظ الذي رواه مالك. قلت: الفضل هذا قال ابن عدي: يسرق الحديث، وأيضاً فقد اختلف على ابن ميمون فيه كما ذكره البيهقي، واللفظ الذي رواه مالك من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

ومن تلك الأوجه: ما أخرجه من حديث مالك، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري على اللفظ الذي رواه ابن ميمون.

قلت: ليس في روايتهما قوله وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

ومنها ما أخرجه من حديث سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة الحديث وفيه ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. قال: وقد قيل فيه عن الزهري عن سعيد عن أبي سلمة.

قلت: سليمان الحراني هذا مع اضطراب روايته متكلم فيه، قال البيهقي في «باب الحلف بغير الله» من كتاب السنن: ضعفه الأئمة وتركوه.

ومنها ما ذكره بغير إسناد فقال: وروى عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

قلت: الحجاج وعبد الرزاق هذا متكلم فيهما، قال البيهقي في «باب الوضوء من لحوم الإبل»: الحجاج بن أرطاة ضعيف وقال النسائي: عبد الرزاق بن عمر متروك الحديث، وقال الساجي: مضطرب الحديث تلفت كتبه فكان لا يدري بما يحدث ثم أنه ليس في حديثهما وإن أدركهم جلوساً.

(٢) قال ابن الترمذي: «الأشعث هو ابن سوار، قال الذهبي: ضعفه جماعة، وقال عمرو بن علي: كان =

تابعه أيوب عن نافع .

٥٧٣٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: حكاية عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً .

٥٧٤٠ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنبأ أبو البحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا وكيع، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وهبيرة قالوا قال عبد الله بن مسعود من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ومن فاتته الركعتان صلى أربعاً^(١) رواه عيسى بن يونس عن زكريا ومن أدرك القوم جلوساً صلى أربعاً ورواه الأعمش عن أبي إسحاق فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً ولم يذكرها هبيرة في الإسناد .

جماع أبواب آداب الخطبة

[٣٦] - باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس

٥٧٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا عمرو بن خالد، ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر يعني بن قنفذ التيمي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ / إذا صعد المنبر سلم .

٢٠٥

= يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه، وعن ابن معين ضعيف، وفي أخرى: لا شيء، وقال يحيى بن سعيد: هو دون الحجاج بن أرطاة». (١) قال ابن الترمذي: «مفهوم هذه الرواية أنه إذا أدركهم جلوساً صلى ثنتين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقاً به .

قال ابن أبي شيبه؛ ثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة وأخرج البيهقي في الخلافيات ذلك مصرحاً به أنه في الجمعة من حديث ابن مسعود وأبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإسنادهما وإن كان ضعيفاً إلا أنه يتأيد بحديث، وما فاتكم فاقضوا أو فأتوا .

والإتمام إنما يكون لما تقدم وما تقدم جمعه والقضاء فعل مثل الفائت والفائت جمعة فوجب إتمامها أو قضاؤها والاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث من أدرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وإن أدركهم جلوساً قد قدمنا في أسانيد كلام ابن مسعود فيه مختلف .

٥٧٤٢ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا أبو عروبة ، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك (ح) قال : وأنبأ أبو أحمد ، وثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان ، ثنا الوليد بن عتبة قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن عيسى بن عبد الله الأنصاري . وقال الوليد : حدثني عيسى بن أبي عون القرشي^(١) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم .

٥٧٤٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، أنبأ ابن أبي عاصم ، ثنا عمرو بن عثمان ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن رجل حدثه ، عن نافع فذكره بمعناه إلا أنه قال : وإذا رقى المنبر سلم على الناس قبل أن يجلس .

تفرد به عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري ، قال أبو سعد : قال أبو أحمد بن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . قال الشيخ : وروي في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبد العزيز .

[٣٧] - باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان ثم يقوم فيخطب

٥٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم بن عبد الله السيارى بمرو ، ثنا أبو الموجه ، أنبأ عبدان أنبأ عبد الله ، أنبأ يونس بن يزيد ، عن الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان الأول يوم الجمعة كان أول حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر ، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنهم وكثر الناس أمر بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

٥٧٤٥ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، ثنا حبان ، عن ابن المبارك ، عن يونس فذكره بمثله إلا أنه قال : إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر ، وقال : أمر عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بالأذان الثالث والباقي سواء .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك .

٥٧٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأ عبد الله بن الحسين القاضي ، ثنا

(١) في لسان الميزان : « هو عيسى بن عبد الأنصاري كنى الوليد بن مسلم أباه » .

الحارث بن أبي أسامة، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر أذن بلال.

٥٧٤٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب.

وروينا في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك في قصة المنبر قال: فصنع له منبراً درجتين ويقعد على الثالث فلما قعد النبي ﷺ على ذلك خار الجذع.

[٣٨] - باب الإمام يأمر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر

٥٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهرا، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: استوى النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال للناس: «اجلسوا» فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد فجلس، فقال له النبي ﷺ: «تعال / يا ابن مسعود». كذا قال.

٢٠٦

٥٧٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يعقوب بن كعب الحلبي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال: «اجلسوا» فسمع ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه النبي ﷺ فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

وكذلك روي عن معاذ بن معاذ^(١) عن ابن جريج، وقيل: عن عطاء قال: أبصر النبي ﷺ ابن مسعود خارجاً من المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

(١) في ج: «معاذ بن جبل». ومعاذ بن معاذ من كبار التاسعة.

[٣٩] - باب الإمام يعتمد على عصي أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب

٥٧٥٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو العباس الوليد بن حماد بن جابر الزيات بالرملة، ثنا يزيد بن خالد بن مرشل بن يزيد بن نمير القرشي، ثنا شهاب بن خراش، عن شعيب بن رزيق، عن الحكم بن حزن الكلفي قال: أتيناها فأنشأ يحدثنا عن رسول الله ﷺ قال: وفدنا على رسول الله ﷺ سبع سبعة أو تاسع تسعة فأذن لنا عليه فدخلنا عليه فسلمنا فقلنا: زرنك يا رسول الله لتدعو الله لنا أو تدعو لنا بخير، قال: فدعا لنا بخير فأمر بنا فأنزلنا وأمر لنا بشيء من تمر والشان إذ ذاك دون، قال: فأقمت عند رسول الله ﷺ أياماً شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله ﷺ يتوكأ على قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطبقوا أو إنكم لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سدودوا وقاربوا وابشروا».

وكذلك رواه سعيد بن منصور وغيره عن شهاب بن خراش.

٥٧٥١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد الحراشي الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي، عن آبائه أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

٥٧٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان رسول الله ﷺ يقوم إذا خطب على عصا قال: نعم وكان يعتمد عليها اعتماداً.

[٤٠] - باب رفع الصوت بالخطبة

٥٧٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن شيرويه قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد قالوا: ثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم» ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويفرق بين أصبعيه السبابة / والوسطى ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى

محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» ثم يقول: «أنا أولى بكل مومن من نفسه، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المشني وكذا قاله عبد العزيز بن محمد عن جعفر: كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه.

٥٧٥٤ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز فذكره. بمعناه.

وحدث عبد الوهاب أتم.

٥٧٥٥ - ورواه سفيان الثوري عن جعفر بإسناده فقال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر الساعة اشتد غضبه وارتفع صوته واحمرت وجنتاه كأنه نذير جيش صبحتكم مستكم: أخبرنا علي بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان فذكره مختصراً.

٥٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أنذرتكم النار». حتى لو كان في مقامي هذا لأسمع من في السوق حتى خرت^(١) خميصة كانت على عاتقه.

[٤١] - باب ما يستحب من تبين الكلام وترتيبه وترك العجلة فيه

٥٧٥٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسر دكم هذا، كان كلامه فصلاً بينا يحفظه كل من سمعه.

٥٧٥٨ - وأخبرنا أبو العباس محمد بن علي بن الحسن الكسائي المصري المقيم بمكة حرسها الله تعالى في المسجد الحرام، ثنا ابن الوزير علي بن العباس بن محمد بن عبد الغفار الأزدي، ثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن يحيى بن خلاد بن أبي ميسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يسرد الكلام كسر دكم هذا ولكن كان إذا تكلم تكلم فصلاً يبينه يحفظه من سمعه».

(١) في المستدرک: «حتى وقعت».

٥٧٥٩ - وبهذا الإسناد رواه وكيع بن الجراح وأبو أسامة، عن الثوري: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، قال: قال أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي أسامة، عن القاسم، والزهري صحيحان جميعاً.

قال الشيخ: وقد ثبت الحديث في معناه عن يونس بن يزيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة قد مضى في كتاب المدخل.

٥٧٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن بشر، عن مسعر قال: سمعت شيخاً في المسجد يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل.

[٤٢] - باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل

٥٧٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي الأحوص.

٥٧٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني / جعفر بن محمد بن الحارث، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرة.

٥٧٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا أبو عاصم البجلي من ولد مالك بن مغول، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكناني (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا سريج بن يونس، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيان الأحذب، عن أبي وائل قال: خطبنا عمار رضي الله عنه فأبلغ وأوجز فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة

الرجل وقصر خطبته^(١) مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطب وإن من البيان لسحراً».

رواه مسلم في الصحيح عن سريح بن يونس ويروى ذلك من قول ابن مسعود.

٥٧٦٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمر بن شرحبيل قال: قال عبد الله: إن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل يقول علامة.

٥٧٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: أطيلوا هذه الصلاة وأقصروا هذه الخطبة يعني صلاة الجمعة. وروى ذلك من وجه آخر عن عمار مرفوعاً مختصراً.

٥٧٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب.

[٤٣] - باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة

٥٧٦٧ - في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله قال: كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه وذكر باقي الحديث^(٢): أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس والفروي، قالوا: ثنا سليمان بن بلال بن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول ذلك. وقد أخرجه مسلم في الصحيح.

٥٧٦٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، / عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن ٢٠٩

(١) مئنة: هي مفعلة من ان بمعنى علامة، والأكثر على أن الميم فيها زائدة خلافاً لأبي عبيد، فإنه جعل ميمها أصلية، ورده الخطابي وقال: إنما هي فعلية من ائمان.

(٢) قال ابن التركماني: «هو كما تقدم استدلال على الوجوب بمجرد الفعل».

أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع»^(١).

أسنده قره. ورواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

٥٧٦٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكراوي، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء».

٥٧٧٠ - وأخبرنا أبو صالح، أنبا جدي قال: قال أبو الفضل يعني أحمد بن سلمة: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن كليب إلا عبد الواحد بن زياد فقلت له: حدثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء».

فقال مسلم: إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل. قال الشيخ: عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به^(٢).

[٤٤] - باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة

قال الله جل ثناؤه: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤].

٥٧٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ورفعنا

(١) قال ابن الترمذاني: «على تقدير ثبوته لودل على وجوب التحميد لدل على وجوبه في كل أمر ذي بال، ولا نعلم أحداً يقول بذلك».

(٢) قال ابن الترمذاني: «هو موثق مخرج له في الصحيح ومع ذلك تكلم فيه جماعة، قا ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود الطيالسي: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها، وقال يحيى القطان: ما رأيته يطلب حديثاً قط لا بالبصرة ولا بالكوفة، وكنا نجلس على باب يوم الجمعة بعد الصلاة فنذاكره أحاديث الأعمش لا يعرف منها حرفاً ذكره الذهبي وقد عرف أن الجرح مقدم على التعديل ثم على تقدير قبول هذا الحديث ليس هو بمناسب للباب إذ لا ذكر فيه للتحديد بل ذكر فيه الشهادة، والشافعي لا يقول بفرضيتها في الخطبة».

لك ذلك ﴿ قال: لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (١).
ويذكر عن محمد بن كعب القرظي مثل ذلك.

٥٧٧٢ - / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا ٢١٠
محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم ﷺ إلا كان
ترة عليهم يوم القيامة إن شاء أخذهم الله وإن شاء عفا عنهم» (٢).

[٤٥] - باب ما يستدل به على أنه يعظهم في خطبته ويوصيهم بتقوى الله ويقرأ
شيئاً من القرآن

٥٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا زياد بن
الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن
إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن
حرب، عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر
الناس، وفي رواية مسدد يقرأ ليس فيه واو.
ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

[٤٦] - باب ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته

٥٧٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ
الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن
عمارة بن روية قال: رأى بشر بن مروان رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت
رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة.

(١) قال ابن التركماني: «قوله: ورفعنا خبر لا عموم فيه، وقد أريد به كلمة الشهادة ونحوها فلا يلزم إرادة غير ذلك، وتفسير مجاهد أيضاً مفسر بكلمة الشهادة إذ يلزم من تعميمه الخلف في الخبر.
فإن قلت: تجعل خبراً بمعنى الأمر.

قلت: ان جعل الأمر فيه للوجوب لزم منه مخالفة الاجماع إذ لا نعلم احداً يقول بوجوب ذكره عليه السلام كلما ذكر الله تعالى وإن جعل للاستحباب بطل الاستدلال».

(٢) قال ابن التركماني: «في سننه صالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره وتكلموا فيه، وقال البيهقي «في باب الغسل من غسل الميت» ليس بالقوي ثم على تقدير ثبوت حديثه في دلالة على وجوب الصلاة على النبي ﷺ نظر، وعلى تقدير صحة دلالة على ذلك لا يخص الجمعة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٧٧٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمارة بن روية أنه رأى بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر فقال: انظروا إلى هذا، قال: وشمته لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا وأشار باصبعه السبابة.

٥٧٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، ثنا ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام.

والقصد من الحديثين إثبات الدعاء في الخطبة ثم فيه من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ويقتصر على أن يشير باصبعه وثابت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه مد يديه ودعا وذلك حين استسقى في خطبة الجمعة.

فروينا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطنه.

وروينا عن الزهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار باصبعه وأمن الناس.

ورواه قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً، وليس بصحيح والله أعلم.

[٤٧] / باب ما يستحب قراءته في الخطبة

٥٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أخت لعمرة قالت: أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

٥٧٧٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خبيب بن

عبد الرحمن، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت: ما حفظت قَ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة قالت: وكان تنورنا وتورنا رسول الله ﷺ واحداً.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

٥٧٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا يوسف بن حماد المعنى الشيخ الصالح، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: لقد كان معنا رسول الله ﷺ في بيوتنا وإن تنورنا وتوره واحد سنتين أو سنة وبعض أخرى، وما أخذت قَ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ، كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس إذا خطبهم.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن يعقوب بن إبراهيم وأم هشام بنت حارثة بن النعمان هي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها.

٥٧٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو معبد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو مسلم، ثنا حجاج بن منهال، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أخبرنا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقرأ على المنبر: ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾ [الزخرف: ٧٧].

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

٥٧٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع.

[٤٨] - باب إذا حصر الإمام لقن

٥٧٨٢ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفراييني، ثنا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا يحيى بن كثير الكاهلي، عن مسور بن يزيد الأسدي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا قال يعني رسول الله ﷺ: «فهلأ أذكر تنبيها»^(١) إذا قال: كنت أراها نسخت. أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٥٧٨٣ - / أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا هشام بن عمار، ثنا حميد بن شعيب، ثنا عبد الله أظنه ابن العلاء بن زبر، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى صلاة يقرأ فيها فالتيس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا» قال: نعم قال: «فما منعك أن تفتح علي».

٢١٢

أخرجه أبو داود في كتاب السنن، ورواه حميد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ مرسلًا في قصة أبي. وروي في ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٥٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد، ثنا الفضل بن العباس الصيرفي، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، ثنا حميد، عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ.

٥٧٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، ثنا زياد بن أيوب، ثنا جارية بن هرم، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة.

٥٧٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، أنبأ محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: كنت قاعداً بمكة فإذا رجل عند المقام طيب الريح يصلي وإذا رجل قاعد خلفه يلقيه فإذا هو عثمان رضي الله عنه.

٥٧٨٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الأصبهاني بالري، أنبأ أبو حاتم محمد بن عيسى الوسقندي^(٢)، أنبأ إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن

(١) في أ: «فهلأ ذكر تنبيها».

(٢) وسقند من قرى الري، منها أبو القاسم وأبو حاتم الوسقندي.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني نافع قال: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مراراً يرددها فقلت: إذا زلزلت فقرأها فلما فرغ لم يعب علي ذلك.

٥٧٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو نعيم، ثنا عيسى بن طهمان، قال: سمعت ثابت البناني يقول: كان أنس إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعايا في شيء فتح عليه.

٥٧٨٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، أنبأ محمد بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر القاري، قال: رأيت أبا هريرة يفتح على مروان في الصلاة.

٥٧٩٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ وأنت راعع ولا أنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدين ولا تعبت بالحصباء ولا تفتش ذراعيك ولا تفتح على الإمام ولا تختم بالذهب ولا تلبس القسي ولا تركب على الميثر».

٥٧٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

قال الشيخ: والحارث لا يحتج به، وروي عن علي رضي الله عنه ما يدل على جواز الفتح على الإمام.

٥٧٩٢ - / أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا ابن علية، عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، قال إسماعيل: أحسبه عن علي رضي الله عنه، قال أبو عبيد: هكذا حفظته أنا عنه ثم بلغني بعد عنه أنه كان لا يشك فيه إذا استطعمكم الإمام فأطعموه.

ورواه سفیان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن من قوله نحو الأول، وزاد: قلنا ما استطعمه قال: إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه.

٥٧٩٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا ابن جميل، ثنا ابن منيع، ثنا محمد بن ميسر، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي رضي الله عنه: من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك قلت لأبي عبد الرحمن: ما استطعام الإمام قال: إذا سكت.

٥٧٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا الحسن هو ابن عمارة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: إذا استطعمكم الإمام فاطعموه.

٥٧٩٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص يعني الأبار، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي أراه عن علي رضي الله عنه قال: إذا استطعمكم الإمام فاطعموه.

[٤٩] - باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة

قد مضى حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في أبواب سجود التلاوة.

٥٧٩٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد فسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيؤوا للسجود فقال عمر رضي الله عنه: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

٥٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب يعني ابن سويد، حدثني سفيان، عن عاصم، عن زر أن عماراً رضي الله عنه قرأ على المنبر إذا السماء انشقت يوم الجمعة نزل فسجد.

[٥٠] - باب كيف يستحب أن تكون الخطبة

٥٧٩٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا ابن أبي أويس والفروي قالوا: ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر يعني ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد لله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم أو مساكم» ثم يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار باصبعه

الوسطى والتي تلي الإبهام ثم يقول: «إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فألي وعلي».

لفظ ابن أبي أويس.

٥٧٩٩ - / وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكره بمثله سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن حميد عن خالد بن مخلد.

٥٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وكان إذا ذكر الساعة علا صوته واحمرت وجنتاه واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم مساكم من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فألي وعلي أنا ولي المؤمنين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٨٠١ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الأعلى بن عبد الأعلى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، واللفظ له، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبي وعبد الله بن محمد قال أبي: أنبأ محمد بن المثنى، حدثني عبد الأعلى، ثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أن ضماداً قدم مكة وكان من أزدشنوة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو إنني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقبه فقال: يا محمد إنني أرقى من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد» فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول

الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر^(١) فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام فبايعه فقال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك» فقال: وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة فقال: ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى.

٥٨٠٢ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا علي بن قادم الخزاعي، أنبأ المسعودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتن مسلمون، اتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً، اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم / ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً».

٢١٥

٥٨٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الضحاك بن مخلد، أبو عاصم، ثنا أبو العوام، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يتشهد الحمد لله نحمده ونستعينه نعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصه^(٢) فإنه لا يضر الله شيئاً ولا يضر إلا نفسه».

٥٨٠٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال ابن شهاب: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله

(١) في نسخة دار الكتب: «قاعوس» قال النووي في شرحه لمسلم: «قال أبو موسى كذا وقع في صحيح مسلم ناعوس، وفي سائر الروايات قاموس البحر، وهو وسطه ولجته، ولعله لم يجد كتبه فصحف بعضهم.

(٢) في سند أبي داود: «من يعصهما».

ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله».

قال ابن شهاب: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت لا يعجل الله لعجلة أحد ولا يخفف لأمر الناس ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الناس أمراً ويريد الله أمراً وما شاء الله كان ولو كره الناس، لا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله فلا يكون شيء إلا بإذن الله».

قال ابن شهاب: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته: أفلح منكم من حفظ من الهوى والطمع والغضب وليس فيما دون الصدق من الحديث خير من يكذب يفجر ومن يفجر يهلك، إياكم والفجور ما فجور امرء خلق من التراب وإلى التراب يعود وهو اليوم حي وغداً ميت، اعملوا عمل يوم بيوم واجتنبوا دعوة المظلوم وعدوا أنفسكم من الموتى.

٥٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي ببغداد، ثنا محمد بن إسماعيل السلمى، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي بن شهاب، عن عمه، عن سالم بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته: أفلح منكم من حفظ من الهوى والغضب والطمع ووفق إلى الصدق في الحديث فإنه يجره إلى الخير من يكذب يفجر ثم ذكر ما بعده.

٥٨٠٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر المحمدابادي، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، ثنا موسى بن محمد الأنصاري، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن نبيط بن شريط قال: كنت ردف أبي على عجز الراحلة والنبي ﷺ يخطب عند الجمرة فقال: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أوصيكم بتقوى الله، أي يوم أحرم هذا؟ قالوا: هذا قال: فأى شهر أحرم؟ قالوا: هذا، قال: فأى بلد أحرم؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

٥٨٠٧ - / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن الحمامي المقرئ ببغداد، أنبأ ٢١٦١ أحمد بن سلمان قال: قرئ على إبراهيم بن الهيثم. وأنا أسمع، حدثنا علي بن عياش، ثنا إسماعيل بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن شداد بن أوس قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إنما الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل يحق فيها الحق ويبطل الباطل».

٥٨٠٨ - وحدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن البجلي المقرئ بالكوفة، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الأحمسي، ثنا عبيد بن كثير أبو سعيد العامري التمار، ثنا محمد بن حميد، ثنا عياض بن سعيد الثماني، عن هريم بن سفيان البجلي، عن ليث بن أبي سليم، عن زبيد بن الحارث، عن شداد بن أوس، قال: كانت خطبة رسول الله ﷺ: «إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، وإن الآخرة وعد صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيه في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيه في النار، واعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم وأنكم ملاقوا الله ربكم لا بد فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره».

[٥١] - باب ما يكره من الكلام في الخطبة

٥٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا سفيان (ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع بن الجراح، أنبأ سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال: من يقطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

لفظ حديث وكيع ولم يذكر العدني قوله: قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع.

٥٨١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت عبد الله بن يسار، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان».

٥٨١١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا المسعودي، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة بنت صيفي الجهني قالت: جاء خبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنتم تشركون قال: «سبحان الله وما ذلكم» قال: تقولون إذا حلفتكم بالكعبة فامهل

النبي ﷺ ثم قال: «من حلف فليحلف برب الكعبة» ثم قال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء فلان فامهل رسول الله ﷺ ثم قال: «من قال ما شاء الله فليجعل بينهما ثم شئت»^(١).

٥٨١٢ - / أخبرنا أبو محمد بن يوسف، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: أنبأ أبو ٢١٧ عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح أبو حجية، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فكلّم في بعض الأمر فقال الرجل لرسول الله ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلتني والله عدلاً بل ما شاء الله وحده».

[٥٢] - باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة

٥٨١٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ﷺ قال: لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيراً^(٢).

وقد مضى حديث جابر بن سمرة وغيره في خطبة النبي ﷺ.

٥٨١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا ابن عون قال: نبئت أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب أن لا يسمى أحد في الدعاء

[٥٣] - باب كلام الإمام في الخطبة

٥٨١٥ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، وعارم وعمرو بن عون (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا

(١) كذا في الأصول، وفي سنن النسائي: «تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ إذا

أرادوا أن يحلفوا يقولوا: «ورب الكعبة ويقول أحد ما شاء الله ثم شئت».

(٢) قال الشافعي في الأم: «فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته».

سليمان بن حرب وأبو الربيع، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: «أصليت؟» قال: لا قال: «قم فأركع». رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

٥٨١٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، قال: رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب، فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين، فلما قضينا الصلاة أتينا فقلنا: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك، فقال: ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ، رأيت رسول الله ﷺ جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة، فقال: «أصليت» قال: لا، قال: «فصل ركعتين» قال: ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثياباً فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين، فما كانت الجمعة الأخرى جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «أصليت» قال: لا قال: «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فطرح أحد ثوبيه فصاح رسول الله ﷺ وقال: «خذه» فأخذه ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت هذه الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه».

ورواه يحيى بن سعيد القطان / عن ابن عجلان بمعنى رواية ابن عيينة عنه.

٢١٨

٥٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزازي بمكة، ثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي رفاعة العدوي قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل إلي وترك خطبته فأتى بكرسي خلت^(١) قوائمه من حديد فجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها.

٥٨١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا الحسن بن سفيان بنيسابور، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة فذكره بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

(١) قال النووي في شرح مسلم: «في جميع النسخ لصحيح مسلم حسب، وختل بمعنى ظننت».

٥٨١٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبا أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسن المروزي، ثنا إبراهيم بن هلال المروزي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما».

ورواه زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد بمعناه.

٥٨٢٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قام أبي في الشمس والنبى ﷺ يخطب فأمر به فقرب إلى الظل.

٥٨٢١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثني قيس، عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول إلى الظل.

٥٨٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن معاذ، أنبا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما استوى على المنبر يوم الجمعة قال: «اجلسوا». فسمع ذلك ابن مسعود فجلس فرآه فقال: «تعالي يا عبد الله بن مسعود».

ورواه عمرو بن دينار عن عطاء فأرسله.

٥٨٢٣ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنبا أبو بكر محمد بن الحسن البرهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أبصر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود خارجاً من المسجد والنبى ﷺ يخطب فقال: «تعالي يا عبد الله بن مسعود».

[٥٤] - باب الإنصات للخطبة

٥٨٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن

شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت».

٢١٩

٥٨٢٥ - / وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغا». رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد.

٥٨٢٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال ابن شهاب: وأخبرني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لصاحبه انصت والإمام يخطب فقد لغا». أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج.

٥٨٢٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت».

٥٨٢٨ - قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل معناه إلا أنه قال: «لغيت» قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة:

٥٨٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال: قال أبو الزناد: إنما هي لغة أبي هريرة، وإنما هي لغوت.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، ورواه ابن عجلان، عن أبي الزناد بزيادة لفظة فيه.

٥٨٣٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حسن بن إسحاق البزاز. ببغداد، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك».

٥٨٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وأبو كامل قالوا: ثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وعن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يوذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بان الله عز وجل يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠].

٥٨٣٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير، أخبرني شريك يعني ابن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة براءة فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة فحضر ولم يكلمني، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاته قلت لأبي: إني سألتك فنجهتني ولم تكلمني، فقال أبي: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهبت إلى النبي / ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى أنزلت هذه السورة فنجهني ولم يكلمني ثم قال مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فقال النبي ﷺ: «صدق أبي».

ورواه عبد الله بن جعفر عن شريك عن عطاء عن أبي الدرداء عن أبي بن كعب وجعل القصة بينهما، ورواه حرب بن قيس عن أبي الدرداء، وجعل القصة بينه وبين أبي، ورواه عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وأبي بن كعب، ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى هذه القصة بين رجل غير مسمى وبين عبد الله بن مسعود وجعل المصيب عبد الله بن مسعود بدل أبي، وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرنا إسناده والله أعلم، فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن رسلاً بين أبي ذر وبين أبي بن كعب في شيء سأله عنه وأسنده محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥٨٣٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد، عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: بينما

رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب: متى أنزلت هذه السورة فلم يجبه، فلما قضى صلاته قال له: مالك من صلاتك إلا ما لغوت فأتى أبو ذر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «صدق أبي».

[٥٥] - باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها

٥٨٣٤ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا ابن جابر، حدثني عطاء الخراساني، عن مولى لامرأته أم عثمان قال: سمعت علياً رضي الله عنه على المنبر يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق يأخذون الناس الربا ويذكرونهم الحوائج ويشطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة براياتها إلى المساجد يكتبون على رجل الساعة التي جاء فيها فلان جاء من ساعة فلان من ساعتين فإذا الرجل جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر وانصت ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر، وإذا جلس فيه مجلساً فنأى وانصت ولم يبلغ كان له كفل من الأجر ومن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان عليه كفلان أو قال كفل من وزر، ومن قال لأخيه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له من جمعه شيء ثم يقول في آخر ذلك قد سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول ذلك.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٥٨٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، أنبأ ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع في الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر.

٥٨٣٦ - / أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم، عن هشام، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه تكبيراً وتهليلاً وتسييحاً قال: وأنبأ قال: لا أعلم إلا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأل إبراهيم أنقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة فقال: عسى أن لا يضررك.

[٥٦] - باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به

يذكر عن زيد بن صوحان أنه قال: إذا تكلم رجل وكان منك قريباً فاعمزه وإن كان بعيداً فأشر إليه .

٥٨٣٧ - أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق، أنبأ جدي، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا شريك أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك ماذا أعددت لها» وذكر الحديث .

[٥٧] - باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار

وإن الكلام فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مباح

٥٨٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم، وسليمان ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: صليت يا فلان، قال: لا قال: قم فاركع لفظ عارم .

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد، وقد مضى في هذا حديث أبي سعيد وجماعة في باب كلام الإمام في الخطبة، وحديث الرجل الذي طلب مخرج في كتاب الاستسقاء .

٥٨٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينما رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب الناس فأثاه أعرابي، فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله ﷺ يعني يديه وما نرى في السماء قرعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثارت سحباً كأمثال الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو قال رجل غيره فقال: يا رسول الله تهدم البناء وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت حتى صارت

المدينة مثل الحوبة وسال الوادي وادي قناة شهراً ولم يجيء أحد من ناحية من النواحي إلا حدث بالجدد.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي .

٥٨٤٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن شاذل بن علي، ثنا أبو مروان يعني العثمان، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن الرهط الذين بعث رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخبير ليقتلوه فقتلوه وقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله ﷺ حين رأهم: «أفلحت الوجوه»، فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله قال «اقتلتموه»، قالوا: نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال رسول الله ﷺ «أجل هذا طعامه في ذباب السيف» وكان الرهط عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأسود بن خزاعي حليف لهم وأبو قتادة فيما يظن الزهري ولا يحفظ الزهري الخامس . وهذا وإن كان مرسلًا فهو مرسل جيد، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي، وقد روي من وجه آخر عن الزهري، وروي عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير فذكرنا هذه القصة، وذكرنا مع هؤلاء مسعود بن سنان .

٥٨٤١ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني حسان بن عبد الله، عن ابن لهيعة، حدثني أبو الأسود، عن عروة (ح) قال: وحدثننا يعقوب، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب فذكرنا هذه القصة .

وقد روي من وجه آخر موصولاً مختصراً .

٥٨٤٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني، ثنا أبو محمد بن حيان، أنبأ أحمد بن عمرو يعني ابن عبد الخالق، ثنا إبراهيم الجوهري، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق قال: فلما رجعت وهو يخطب يوم الجمعة قال: أفلح الوجه قلت: ووجهك يا رسول الله فافلح .

وروي ذلك بتمامه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبد الله بن أنيس موصولاً .

٥٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن أبي نصر المروزي، ثنا أبو

الموجه، ثنا أبو عمار (ح) وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن المغيرة بن شبيب، عن جرير بن عبد الله قال: لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ أنخت راحلتي وحللت عييتي فلبست حلتي فدخلت ورسول الله ﷺ يخطب فسلم على رسول الله ﷺ فرماني الناس بالحدق فقلت لجليسي: يا عبد الله هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً، قال: نعم ذكرك بأحسن الذكر بينما هو يخطب إذ عرض له في خطبته، فقال انه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن وإن على وجهه لمسحة ملك فحمدت الله على ما أبلاني.

٥٨٤٤ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: جاء عثمان رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال: أية ساعة هذه، فقال عثمان رضي الله عنه: ما كان إلا الوضوء قال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل.

٥٨٤٥ - قال: وحدثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا مسعر، عن عمران بن موسى، عن أبيه قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يوم الجمعة يخطب لرجل: هل اشترت لأهلنا هذا أو أشار بطرف أصبعه يعني الخطبة.

[٥٨] - / باب من قال برد السلام وتشميت العاطس

٥٨٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار القسم وتشميت العاطس ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الشرب في آنية الفضة وعن الحرير والديباج والإستبرق والقسي والميثرة.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

٥٨٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا فياض بن زهير، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن ابن

المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأشار إليه البخاري.

٥٨٤٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فيشمت.

وهذا مرسل. وروي عن الحسن من قوله، وعن سالم بن عبد الله في رد السلام، وعن إبراهيم النخعي في تشميت العاطس ورد السلام وروي عنه أنه كرهه ويذكر عن ابن المسيب أنه قال في السلام يرد في نفسه، وسئل عن التشميت فنهى عنه وعن ابن سيرين في السلام أنه كان يرد إيماء ولا يتكلم.

[٥٩] - باب كراهية مس الحصى

٥٨٤٩ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وإن مس الحصى فقد لغا».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية، وفيه دليل على أن الوضوء يجزيء من غسل الجمعة.

[٦٠] - باب استيذان المحدث الإمام

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] قال مجاهد: ذاك في الغزو والجمعة وإذن الإمام أن يشير بيده.

وعن سعيد بن جبیر قال في الحرب ونحوها.

وعن مكحول هي قال في الغزو والجمعة وليست بمنسوخة، وعن عطاء قال: رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم، وكان مالك بن أنس يقول: ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ودل على صحة قوله ما.

٥٨٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري، ثنا محمد بن الفرغ الأزرق، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة،

عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

وكذلك رواه الفضل بن موسى السيناني وعمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة،

رواه جماعة عن هشام مرسلًا دون / ذكر عائشة فيه، ورواه الثوري عن هشام مرسلًا قال: إذا
٢٢٤ أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج.

[٦١] - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

٥٨٥١ - أخبرنا أبو سعيد بن عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن جرير يعني ابن حازم، قال: سمعت ثابت البناني ذكر عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعرض له الرجل بعدما تقام الصلاة وبعدهما ينزل من المنبر فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يتقدم إلى الصلاة.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، قال: قال أبو داود في هذا الحديث ليس بمعروف، عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم.

قال الشيخ: وبمعناه ذكره البخاري رحمه الله والمشهور عن ثابت ما.

٥٨٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد وهو ابن سلمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا حيان، ثنا عمارة، عن ثابت، عن أنس أنه قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا.

لفظ حديث حيان. وفي رواية حجاج قال: أقيمت الصلاة صلاة العشاء الآخرة فقال رجل: يا رسول الله إن لي حاجة فقام معه يناجيه حتى نعس بعض القوم وجاء فصلي ولم يذكر أنهم توضؤوا.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن سعيد الدارمي.

٥٨٥٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، عن حميد قال: سألت ثابت البناني، عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني، عن أنس قال: أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن عياش الرقام عن عبد الأعلى . وبمعناه رواه عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، وقد مضى ذكره ورواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا بمعنى رواية جرير بن حازم .

[٦٢] - باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومأمور وغير أمير حرّاً كان أو عبداً

٥٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه خرج إلى الربذة وعلى الماء عبد حبشي فأقيمت الصلاة فقليل أبو ذر فنكص العبد فقال له أبو ذر: تقدم إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره .

٥٨٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا مالك بن أنس، حدثني الزهري، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان محصور .

٥٨٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أنه دخل على أمير المؤمنين / عثمان رضي الله عنه وهو محصور وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي للناس فقال: يا أمير المؤمنين إنني أخرج في الصلاة مع هؤلاء وأنت محصور وأنت الإمام فكيف ترى في الصلاة معهم: فقال له عثمان رضي الله عنه: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم .

٢٢٥

وسائر الآثار في هذا المعنى قد مضت في باب الإمامة .

٥٨٥٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله أنبأ حرملة بن عمران، حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن خليل السليحي إلى قضاة قال: حدثني أبي، قال: كنت مع عقبة بن عامر جالساً قريباً من المنبر يوم الجمعة فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر فخطب

الناس ثم قرأ عليهم سورة من القرآن وكان من أقرأ الناس فقال عقبه بن عامر صدق الله ورسوله إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليقرأن القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» فسمعها ابن أبي حذيفة، فقال: والله لئن كنت صادقاً وإنك ما علمت لكذوب انك منهم قال عبد الله يعني ابن المبارك: حمل هذا الحديث أنهم يجمعون معهم ويقولون لهم هذه المقالة.

[٦٣] - باب من لم ير الجمعة تجزىء خلف الغلام لم يحتلم

٥٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. موقوف مطلق.

[٦٤] - باب ما دل على جواز إمامته في الصلاة

٥٨٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مسعر يعني ابن حبيب الجرمي، ثنا عمرو بن سلمة أن أباه ونفراً من قومه وفدوا إلى رسول الله ﷺ حين أسلم الناس ليتعلموا القرآن فلما قضا حاجتهم قالوا: من يصلي بنا ولنا فقال: يصلي بكم أكثركم أخذاً أو جمعاً للقرآن قال: فجاءوا إلى قومهم فسألوا فلم يجدوا أحداً جمع أو أخذ من القرآن أكثر مما جمعت أو أخذت وأنا يومئذ غلام وعلي شملة لي فقدموني فصليت بهم فما شهدت مجمعاً من جرم إلا وأنا وإمامهم إلى يومي هذا، قال مسعر بن حبيب: وكان يصلي بهم على جنازتهم، وفي مساجدهم حتى مضى لسبيله.

ورويناه في باب الإمامة عن أيوب السختياني عن عمرو، وقال في الحديث: وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين، وفي رواية سبع أو ثمان.

جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك

[٦٥] - باب فضل التبكير إلى الجمعة

٥٨٦٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن / نصر، ثنا سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي، عن ٢٢٦ الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة

كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طووا الصحف واجتمعوا للخطبة».

٥٨٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن حجاج الوراق قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة فذكره بنحوه إلا أنه قال: إن النبي ﷺ قال: وقال: «يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة». ثم ذكر المهجر بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٥٨٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ويكتبون الأول فالأول فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشاً ثم كالذي يهدي دجاجة ثم كالذي يهدي بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري .

٥٨٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

لفظ حديثهما سواء. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك .

٥٨٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، أنبأ أبو جعفر

محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا همام، أنبأ مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «تقعد ملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام قال: فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلاناً وما حبس فلاناً قال: فتقول الملائكة / اللهم إن كان مريضاً فاشفه وإن كان ضالاً ٢٢٧ فاهده وإن كان عائلاً فاغنه».

٥٨٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا الحسين بن علي الجعفي، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ وذكر يوم الجمعة: «من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا».

وكذلك رواه يحيى بن الحارث الذماري وحسان بن عطية عن أبي الأشعث وذكر حسان بن عطية سماع أوس عن النبي ﷺ^(١).

٥٨٦٦ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا ثور بن يزيد، عن عثمان الشامي أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من غسل واغتسل يوم الجمعة وغدا وابتكر ودنا واقترب واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها».

هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي هذا^(٢)، والصحيح رواية الجماعة عن الأشعث، عن أوس عن النبي ﷺ والله أعلم، وروينا عن مكحول أنه قال في قوله غسل واغتسل يعني غسل رأسه وجسده، وكذلك قاله سعيد بن

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة [٥١٣/٢] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ في كتاب السنن.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٣/٢] بسنده المذكور وصرح فيه بسماع أوس من النبي ﷺ، وكذا فعل أبو داود في سننه بخلاف ما نسبه البيهقي في كتاب المعرفة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «لا وهم في متنه فإنه بمعنى المتن الذي ذكره أبو داود وابن أبي شيبة. وذكره البيهقي بعد بابين وذكره أيضاً في كتاب المعرفة وذكره النسائي أيضاً من طريق يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث».

عبد العزيز، وهذا هو الصحيح لأنهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمي أو غيره فكانوا أولاً يغسلون رؤوسهم ثم يغتسلون والله أعلم.

[٦٦] - باب صفة المشي إلى الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩].

٥٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: ما سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرؤها إلا فامضوا إلى ذكر الله.

٥٨٦٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة فذكره بنحوه.

قال الشافعي: ومعقول إن السعي في هذا الموضع العمل لا السعي على الاقدام قال الله تعالى: ﴿إن سعيكم لشتى﴾ [الليل: ٤] قال: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن﴾ [الإسراء: ١٩] قال: ﴿وكان سعيكم مشكوراً﴾ [الإنسان: ٢٢] قال: ﴿وإن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] وقال: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها﴾ [البقرة: ٢٠٥].

قال الشيخ وقد روي عن أبي ذر ما يؤكد هذا.

٥٨٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن الصامت قال: خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر رضي الله عنه فبينما أنا أمشي إذ سمعت النداء فرفعت في المشي لقول الله عز وجل: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة / فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] فجذبني جذبة كدت أن ألقيه فقال: أولسنا في سعي.

قال الشيخ: وفي السنة ما يؤكد جميع ذلك.

٥٨٧٠ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار العدل، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الخزاعي، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدث أبو سلمة أن أبا

هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واثونها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٥٨٧١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واثونها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى المسجد».

٥٨٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره بمثله إلا أنه قال: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب، وأخرجه من حديث مالك كما سبق في كتاب الصلاة.

٥٨٧٣ - أخبرني محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب. الفراء، أنبأ أبو نعيم، ثنا شيبان (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري أبو الفضل يوم الخميس لإحدى عشرة بقية من شعبان سنة سبع وستين ومائتين، ثنا يزيد بن هارون أنبأ شيبان أبو معاوية النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى دعاهم فقال: «ما شأنكم» قالوا: يا رسول الله استعجلنا إلى الصلاة فقال: «لا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا».

رواه البخاري عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من حديث شيبان.

٥٨٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ بن الحمامي ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، . ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا حميد، عن أنس قال: جاء رجل فأسرع المشي فانتبهى إلى القوم وقد أنبهر فقال حين قام إلى الصلاة: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى النبي ﷺ

الصلاة قال: «من المتكلم ومن القائل فإنه قد قال خيراً لم يقل بأساً» قال: يا رسول الله انتهيت إلى الصف وقد انبهرت وحفزني النفس قال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها إليهم برفعها ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هنية ويصلي / ما أدرك ويقضي ما سبقه . ٢٢٩

[٦٧] - باب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها

٥٨٧٥ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الكلمة الطيبة صدقة، ومشيك إلى المسجد صدقة» .

ورواه عبد الرزاق عن معمر فقال في الحديث: وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ومن ذلك الوجه أخرجاه في الصحيحين، وهو مخرج في آخر كتاب الزكاة بمشيئة الله .

٥٨٧٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا عمرو بن مالك، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا يزيد بن أبي مريم، قال: بينما أنا رايح إلى الجمعة إذ لحقني عبابة بن رفاعة بن رافع بن خديج وهو راكب وأنا ماش فقال: احتسب خطاك هذه في سبيل الله فإنني سمعت أبا عبس الأنصاري يقول: قال ابن جبر: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرهما الله على النار» .

٥٨٧٧ - وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، أنبأ القاسم بن زكريا، ثنا داود بن رشيد وأبو همام قالا: ثنا الوليد بن مسلم فذكره بمعناه وقال: سمعت أبا عبس وكانت له صحبة .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم .

٥٨٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حاتم الجرجاني، أنبأ ابن المبارك، عن الأوزاعي، ثنا حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» .

٥٨٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا

عبدان وابن أبي عاصم، وحسن بن هارون قالوا: أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن المبارك فذكره بنحوه إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ (١).

٥٨٨٠ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد بن حاتم، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: امشوا إلى الصلاة فقد مشى إليها من هو خير منكم أبو بكر وعمر والمهاجرون والأنصار رضي الله عنهم أجمعين قاربوا الخطى وأكثروا ذكر الله عز وجل ولا عليك أن لا تصحب أحداً إلا من أعانك على ذكر الله عز وجل.

٢٣٠ [٦٨] - / باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة

٥٨٨١ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد المروزي، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبد الله بن روح المديني، ثنا عثمان بن عمر، ثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحنات، قال: أدركني كعب بن عجرة وأنا بالبلاط متوجهاً إلى المسجد مشبكاً بين أصابعي، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه».

٥٨٨٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن سهل المجوز، ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا داود بن قيس الفراء، ثنا سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحنات، قال: لقيني كعب بن عجرة وأنا متوجه إلى المسجد أشبك بين أصابعي فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة».

وكذلك رواه عبد الله بن وهب وأبو عامر عبد الملك بن عمرو عن داود بن قيس.

٥٨٨٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى الصلاة فهو في صلاة فلا يشبكن أحدكم بين أصابعه بعدما يتوضأ أو بعدما يدخل في الصلاة».

وقال شبابة: عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن رجل من بني سليم أنه أخبره عن أبيه

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن ابن أبي شيبة في مصنفه صرح بسماع أوس من النبي ﷺ ولم يقل قال رسول الله ﷺ».

عن كعب عن النبي ﷺ قال: «ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة». وقيل عنه عن رجل من بني سالم.

وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن كعب، وقيل عنه عن رجل عن كعب، وقيل عنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة.

٥٨٨٤ - وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا أبو موسى الهروي، أنبا حفص بن غياث، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة البزي، قال: خرجت وأنا أريد الصلاة فصحبت كعب بن عجرة فنظر إلي وأنا أشبك بين أصابعي فقال: لا تشبك بين أصابعك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تشبك بين أصابعنا في الصلاة فقلت: إني لست في صلاة قال: أليس قد توضأت وخرجت تريد الصلاة قلت: بلى قال: فأنت في صلاة.

ورواه أيضاً عيسى بن يونس عن سعد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي ثمامة فعاد الحديث إلى المقبري عن أبي ثمامة. قال الشيخ: في هذا ما دل على أن النهي عن ذلك وقع في الصلاة وإن كعباً أدخل فيه الخارج إلى الصلاة مما ذكر من الدليل. وقد روي من وجه آخر عن كعب بن عجرة على اللفظة الأولى.

٥٨٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا الحسن بن علي، ثنا عمرو بن قسيط، ثنا عبيد الله / بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب إذا توضأت فأحسنن الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة».

هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعاً^(١) والله أعلم.

[٦٩] - باب لا يتخطى رقاب الناس

٥٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت معاوية بن

(١) قال ابن الترمذي: «أخرجه ابن حبان في صحيحه، فقال: ثنا أبو عروبة، ثنا محمد بن معدان الحراني. ثنا سليمان بن عبيد الله، عن عمرو فذكره بسنده».

صالح، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بشر قال: كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة قال: فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد أذيت وأنيت» قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث معه حتى يخرج الإمام.

٥٨٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي عقيل، ومحمد بن سلمة المصريان قالا: ثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل: أخبرني أسامة يعني ابن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلف عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لفاً وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».

٥٨٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي القرشي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وإستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب من طيب أهله ثم أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس وصلى فإذا خرج الإمام أنصت كان له كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى».

٥٨٨٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حدثه، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس».

[٧٠] - باب يجلس حيث ينتهي به المجلس

٥٨٩٠ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا أتينا رسول الله ﷺ جلسنا حيث ننتهي.

[٧١] - باب الرجل يرى أمامه فرجة لا يحتاج في المضي إلى تخطي كثير فمضى إليها وجلس فيها

٥٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينا ٢٣٢

هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل إثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد قال: فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن نفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فإواه الله، وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك.

[٧٢] - باب لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا بإذنهما

٥٨٩٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما استطاع من الطهور ثم أدهن من دهنه أو مس من طيب بيته أو أهله ثم راح ولم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له فإذا خرج الإمام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك، وبهذا الإسناد رواه جماعة عن ابن أبي ذئب لم يذكر أبا سعيد بعضهم في إسناده، وقد قيل عنه عن أبي ذر بدل سلمان، وقيل غير ذلك والذين أقاموا إسناده ثقات حفاظ والله أعلم.

٥٨٩٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما.

[٧٣] - باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

٥٨٩٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو علي بن بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا.

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى .

٥٨٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم يعني أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت أقاله في يوم الجمعة فقال في يوم الجمعة وغيره» .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع .

٥٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، حدثني الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل، قال: وأخبرني أبو عمرو، أنبا أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ولا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل وأبي الربيع . وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس والليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع لا يقيمن أو لا يقيم / وكذلك رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

٢٣٣

٥٨٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه قال سالم: وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يقعد فيه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى، وكذلك رواه جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ .

٥٨٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول أفسحوا» .

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب .

[٧٤] - باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه

٥٨٩٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن سعد بن حمويه النسوي، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عقيل بن طلحة قال: سمعت أبا الخصيب يحدث قال: كنت قاعداً فجاء ابن عمر فقام رجل من مقعده فأبى أن يقعد فيه وقعد في مكان آخر فجعل الرجل يقول: ما كان عليك أن تقعد قال: ما كنت يعني أقعد في مجلسك ولا في مجلس غيرك بعدما سمعت النبي ﷺ جاء رجل فقام إليه رجل فأراد أن يقعد مقعده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك.

هكذا أتى به أبو الخصيب زياد بن عبد الرحمن، وهو مصيب في رواية فعل ابن عمر فقد رواه أيضاً سالم بن عبد الله كذلك إلا أنه خالف سالمًا ونافعًا في لفظ الحديث الذي رواه ابن عمر عن النبي ﷺ فإنهما روايا عنه الحديث في الإقامة دون القيام، وروي أيضاً عن أبي بكر.

٥٩٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء أبو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه.

هكذا رواه جماعة عن شعبة ورواه عنه أبو داود الطيالسي بالشك في متنه.

٥٩٠١ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله يحدث، عن سعيد بن أبي الحسن أن أبا بكر دخل عليهم في شهادة فقام له رجل من مجلسه فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام لك رجل من مجلسه فلا تجلس فيه أو قال: لا تقم رجلاً من مجلسه ثم تجلس فيه ولا تمسح يدك بثوب من لا تملك».

فيحتمل أن يكون الحديث عن النبي ﷺ في النهي عن الإقامة كما رواه الحفاظ عن ابن عمر وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ وأن ابن عمر وأبا بكر كانا يتنزهان عن الجلوس وإن قاموا لهما تبرعاً دون الإقامة والله أعلم.

[٧٥] - باب الرجل يقوم من مجلس لحاجة عرضت له ثم عاد إليه

٥٩٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، قال: وأخبرنا محمد بن يعقوب واللفظ له، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد قالاً: ثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن / أبي هريرة ٢٣٤ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلس كان فيه ثم رجع إليه فهو أحق بمجلسه». رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٥٩٠٣ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا العباس الترقفي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمه، عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام من مجلسه يوم الجمعة ثم عاد فهو أحق به». وهذا منقطع إلا أن فيه ذكر الجمعة.

[٧٦] - باب من كره التحلق في المسجد

إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً وكان فيه منع المصلين عن الصلاة

٥٩٠٤ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد المعروف بابن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور، قالاً: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن حلق متفرقون فقال: «مالي أراكم عزين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع.

٥٩٠٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة.

[٧٧] - باب من أباح التحلق في مجالس العلم حيث لا يستقبلون المصلين

بوجودهم

٥٩٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة، عن أبي واقد الليثي قال: بينما رسول الله ﷺ قاعد في أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر فأما رجل فوجد فرجة في الحلقة فجلس وأما رجل فجلس أظنه قال خلف الحلقة وأما رجل فانطلق فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم عن هؤلاء نفر أما الرجل الذي جلس في الحلقة فرجل أوى فأواه الله وأما الرجل الذي جلس خلف الحلقة فاستحى فاستحى الله منه، وأما الرجل الذي انطلق فرجل أعرض فأعرض الله عنه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبان العطار، ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير فقال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في حلقة.

[٧٨] - باب كراهية الجلوس في وسط الحلقة

لما فيه والله أعلم من تخطي رقاب الناس مع سوء الأدب وترك الحشمة

٥٩٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، حدثني أبو مجلز، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة.

٥٩٠٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز أن رجلاً أتى حذيفة فقال: ألم تر أن فلاناً مات قال: إن الذي أماته قادر على أن يميئك فجلس / وسط الحلقة فقال له: قم فإن رسول الله ﷺ لعن الذي يجلس وسط الحلقة.

قال الشيخ: يحتمل أن يكون قد عرف منه نفاقاً وأنه إنما فعل ذلك قصداً إلى ترك الحشمة وقلة المبالاة بأهل الحلقة.

٥٩٠٩ - وقد حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن رجلاً قعد وسط الحلقة فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد ﷺ أو قال إن رسول الله ﷺ لعن الذي يجلس وسط الحلقة.

[٧٩] - باب الاحتباء والإمام على المنبر

٥٩١٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا داود بن رشيد، ثنا خالد بن حيان الرقي، ثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن

أوس قال: شهدت معاوية ببيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد من أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.

قال أبو داود: وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

٥٩١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، عن يونس، عن نافع أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

[٨٠] - باب من كره الاحتباء في هذه الحالة لما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة للانتقاض

٥٩١٢ - أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله العباسي قراءة عليه بمكة ثم بالمدينة، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٩١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ فذكره بمثله إلا أنه قال حدثني أبو مرحوم.

[٨١] - باب الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة

٥٩١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا أبو غزية محمد بن موسى قاضي المدينة، ثنا فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ محتبياً بفناء الكعبة يقول بيده هكذا وشبك أبو حاتم بيديه.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث فليح.

٥٩١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا عبد الله بن حسان العنبري، حدثني جدتاي صفية

ودحية ابنتا عليية، قال موسى بن حرمله: وكانتا ربييتي قبيلة بنت مخزومة وكانت جدة أبيها أنها أخبرتهما أنها رأت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله ﷺ المختشع، وقال موسى: المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق.

٢٣٦

قال أبو عبيد: القرفصاء أن يجلس الرجل / كجلوس المحبتي ويكون احتبأؤه بيديه ويضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد بذلك.

٥٩١٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن سعيد بن معاوية البصري، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري، ثنا إسحاق بن محمد الأنصاري، عن ربيع بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في مجلس احتبى بيديه.

تفرد به عبد الله بن إبراهيم الغفاري هذا، وهو شيخ منكر الحديث قاله أبو داود السجستاني وغيره.

٥٩١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن محمد القرشي، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خداش، عن أبي تميم الهجيمي، عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه.

جابر هذا هو الهجيمي أبو جري.

[٨٢] - باب الاحتباء المحظور في عموم الأحوال وبيان صفته

٥٩١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله هو القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني وابن أبي أوس. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك.

٥٩١٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: نهى

رسول الله ﷺ، عن لبستين أن يحتبي الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء ويلبس ثوبه واحد جانبيه خارج ويلقي ثوبه على عاتقه.

ورواه أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

[٨٣] - باب ما يكره من الجلوس

٥٩٢٠ - أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن بحر، ثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب، ثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن مسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم.

لفظ حديث علي بن بحر، وفي رواية عبد الوهاب قال: وأنا جالس في المسجد واضع يدي اليسرى خلف ظهري متكئ على ألية يدي، قال أبو داود: قال القاسم: ألية الكف أصل الإبهام وما تحته.

[٨٤] - باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل

٥٩٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح، ومخلد بن خالد قالوا: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس / وقال مخلد: في الفيء - ٢٣٧ فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم».

قال الشيخ: وفي رواية أبي المنيب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً في النهي من ذلك وهذا يحتمل أن يكون أراد كيلاً يتأذى بحرارة الشمس، كما روى عن قيس عن أبيه أنه جاء والنبي ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول إلى الظل.

٥٩٢٢ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن الأزهر، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا الحسن بن صالح، عن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واضعاً إحدى يديه على الأخرى.

٥٩٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الصغاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، قال: إذا كان أحدكم في الفياء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان.

٥٩٢٤ - وبإسناده قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان قال: سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة قال: وكنت جالساً في الظل وبعضني في الشمس قال: فقممت حين سمعته فقال لي ابن المنكدر: اجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست.

راوي هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما روينا عنه، وفي ذلك جمع بين الخبرين وتأكيدهما ما أشرنا إليه والله أعلم.

[٨٥] - باب النعاس في المسجد يوم الجمعة

٥٩٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره».

هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق بن يسار، وقد روي من وجه آخر عن نافع.

٥٩٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا محمد بن نصر الصائغ (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، ثنا محمد بن نصر بن منصور الصائغ، ثنا أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره».

لفظ حديث أبي زكريا وحديث أبي عبد الله بجمعهما ذكر الصلاة، والمراد بالصلاة موضع الصلاة ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «الرفع زيادة ثقة، وقد رويت من وجهين فوجب الحكم لها، وقد أخرجه الترمذي من جهة ابن إسحاق، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود أيضاً من جهته وسكت عنه، وقد جاء له شاهد كما ذكره البيهقي».

٥٩٢٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال ابن عمر: يقول للرجل إذا نعت يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه .
وقد روي من وجه آخر عن النبي ﷺ .

٥٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله ٢٣٨ العباسي بمكة وبالمدينة، أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، قال: قرىء على يحيى وأنا أسمع، ثنا عبد الوهاب وهو ابن عطاء، أنبا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مقعد صاحبه ويتحول صاحبه إلى مقعده» .
إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي .

[٨٦] - باب الدنو من الإمام عند الخطبة والصلاة في المقصورة

٥٩ - أخبرنا قد مضى في الترغيب في الدنو من الإمام حديث أوس بن أوس الثقفي .
٥٩٢٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه، قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا للذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» .
كذا رواه أبو داود عن علي وهو الصحيح وقد .

٥٩٣٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة فذكره .

ولا أحسبه إلا واهماً في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك والله أعلم وقد .

٥٩٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن أبي الحسن، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن الحسن بن شهريار (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، ومحمد بن العباس المؤدب قالوا: ثنا سريج بن النعمان، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل يتخلف عن الجمعة حتى إنه ليخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها».

وفي رواية ابن شهر يار: «ليتأخر عن الجمعة حتى إنه ليؤخر عن الجنة وإن كان من أهلها».

٥٩٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين، عن علي بن عياش، عن عتبة بن ضمرة قال: رأيت عبد الله بن بسر يعني صاحب رسول الله ﷺ يصلي في المقصورة قال: وإن كان يغير خضابه بالورس.

[٨٧] - باب الرجل يوطن مكاناً في المسجد يصلي فيه

٥٩٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود^(١)، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب / وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام في المسجد كما يوطن البعير.

تابعه يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن عبد الله بن الحكم.

٥٩٣٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن افتراش السبع وأن ينقر نقر الغراب وأن يوطن الرجل المقام كإيطان البعير.

[٨٨] - باب من أسمع الناس تكبير الإمام

٥٩٣٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل الاسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد، أنبأ الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن جابر أنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر

(١) في الأصول: «عن عثمان بن محمود» والتصحيح من الحاكم في المستدرک والحديث رقم (٥٩٣٤).

ومن تعليق ابن الترمذاني في الآتي».

قال ابن الترمذاني: «أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الحميد، عن أبيه، عن تميم بن محمود، وأخرجه أبو داود والنسائي من وجه آخر ولفظهما: «تميم بن محمود، ولا أعلم في الكتب الستة أحداً يقال له عثمان بن محمود».

يكبر لسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

٥٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه فذكر الحديث في أمره أن يصلي أبو بكر وصلاة أبي بكر وخروجه، قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل، فقام أبو بكر وقعد رسول الله ﷺ إلى جنبه يصلي وأبو بكر يسمع الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

[٨٩] - باب الصلاة بعد الجمعة

٥٩٣٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان (ح) وأنبأ أبو الحسين العلوي، أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

٥٩٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٩٣٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السري قال إسحاق: أخبرنا، فقال هناد: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً».

٢٤٠ قال إسحاق في حديثه: أخبرنا ابن إدريس، قال: سمعت / سهيلاً وزاد في الحديث وقال: فإن عجل بك حاجة فركعتين في المسجد وركعتين بعدما ترجع إلى بيتك.

قال أحمد بن سلمة الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل .

رواه مسلم في الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس .

٥٩٤٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً» قال: فقال لي أبي: يا بني فإذا صليتم في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين .

٥٩٤١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ يعلى بن عبيد، أنبأ سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يصلي بعد الجمعة فليصل أربعاً» .

أخرجه مسلم من حديث وكيع عن الثوري .

[٩٠] - باب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه

٥٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن إبراهيم، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، وموسى بن محمد الذهلي قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر في تطوع النبي ﷺ وقال: كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

٥٩٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أنبأ أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

[٩١] - باب المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه أو يفصل بينهما بكلام

٥٩٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبد الله النرسي، ثنا حجاج بن محمد الأعور، ثنا ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء وهو ابن أبي

خوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة قال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل بصلاة حتى تخرج أو تتكلم وفي رواية النرسي أن لا تصلي حتى تخرج أو تتكلم.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله.

٥٩٤٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين في مقامه فدفعه وقال: تصلي الجمعة أربعاً قال: وكان ابن عمر يصلي في بيته ركعتين ويقول: إن النبي ﷺ كان يفعله.

٥٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الداربردي، ثنا أبو الموجه، ثنا يوسف بن عيسى، أنبأ الفضل بن موسى، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة وصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم / تقدم فصلي أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ٢٤١ ركعتين ولم يصل في المسجد فقليل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

٥٩٤٧ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر يصلي الجمعة فينتحى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلاً غير كثير ثم يركع ركعتين ثم يمشي أيسر من ذلك، ثم يركع أربع ركعات قال: قلت له: كم رأيت يصنع ذلك؟ قال: مراراً فإذا فرغ جاء إلى الطواف.

[٩٢] - باب التغذية والقائلة بعد الجمعة

٥٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ موسى بن الحسن، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا حميد، عن أنس قال: كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقبل بعدها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عقبة عن أبي إسحاق الفزاري عن حميد.

٥٩٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم

الهاشمي^(١)، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، ثنا القعني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: كنا نفرح بيوم الجمعة قلت: ولم قال: كانت لنا عجوز تبعث إلى بضاعة فتأخذ من أصول السلق فتطرحة في قدر وتكررها^(٢) من شعير، فكنا إذا صلينا انصرفنا إليها لنسلم عليها فتقدمه إلينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم أيضاً عن القعني مختصراً.

[٩٣] - باب ما روي في انتظار العصر بعد الجمعة وفيه ضعف

٥٩٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة، ثنا القاسم بن المهدي، ثنا أبو مصعب الزهري، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعيد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجير للجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة».

وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ عن القاسم بن عبد الله بن مهدي. تفرد به القاسم، وروي ذلك عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفيهما جميعاً ضعف.

ومن جماع أبواب الهيئة للجمعة

[٩٤] - باب السنة في إعداد الثياب الحسان للجمعة

٥٩٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سبراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة فأعطى عمر / بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت، فقال

(١) في ح: «أبو الفضل محمد بن عبد الله الهاشمي».

(٢) تكررهما: تطحنها.

كتاب الجمعة / باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ . . . ٣٤٣

رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاً له مشركاً كان بمكة.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٥٩٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

[٩٥] - باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب

٥٩٥٣ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، أنبأ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: قال طاؤس: قلت لعبد الله بن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ، قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب» فقال ابن عباس: أما الغسل فنعيم وأما الطيب فلا أدري.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. ورواه مسلم من حديث إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس، وهذا يدل مع حديث أبي هريرة على أن المراد بقوله من غسل واغتسل من غسل رأسه وغسل جسده.

٥٩٥٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني، ثنا حرمي عمارة، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، حدثني عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أهد علي أبي سعيد الخدري أنه شهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب وأن يستن وأن يمس من طيب إن وجد» قال عمرو بن سليم: وأشهد أن الغسل واجب فأما الإستن والطيب فالله أعلم ولكن هكذا سمعت.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه .

٥٩٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا عمرو بن سواد السرحي، ثنا ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم ويستاك ويمس من الطيب ما قدر عليه» إلا أن بكيراً لم يذكر عن عبد الرحمن وقال: من الطيب ولو من طيب المرأة.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد.

٥٩٥٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمر عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا شبابة بن سوار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر وأبو النضر قالوا: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة الأنصاري، عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومس من دهن بيته أو طيبه ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بدأ له فإذا خرج الإمام استمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

٢٤٣ لفظ / حديث أبي عبد الله، وفي رواية القطان عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الخير عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ثم يمسه من دهنه أو طيب أهله ثم يأتي المسجد لا يفرق بين اثنين ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب قريباً من لفظ حديث شبابة إلا أنه ذكر ويتطهر ما استطاع من طهر، ورواه صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

٥٩٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن إسماعيل السلمى، ثنا عبد العزيز الأوسي، ثنا سليمان يعني ابن بلال، عن صالح يعني ابن كيسان، عن سعيد المقبري أن أباه حدثه أن أبا

(١) في ج: «غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة».

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل وغسل رأسه ثم تطيب من أطيب طيبه ولبس من صالح ثيابه ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ثم استمع إلى الإمام غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام».

وقد روي ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد.

٥٩٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده وليس أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم انصت إذا خرج أمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها» يقول أبو هريرة: ثلاثة أيام زيادة إن الله قد جعل الحسنه بعشر أمثالها.

٥٩٥٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال: في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك».

هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله.

٥٩٦٠ - أخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا أبو علاثة محمد بن أبي غسان الفرائضي، ثنا يزيد بن سعيد الصباحي الإسكندراني، ثنا مالك بن أنس، عن سعيد يعني ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

٥٩٦١ - ورواه عبد الله بن لهيعة حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم جمعة من الجمع. فذكره. على لفظ حديث ابن شهاب عن ابن السباق: أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة فذكره.

والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا.

٢٤٤ ٥٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا مكي بن إبراهيم / ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة قص الشارب والظفر وحلق العانة». رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم، وزاد بعضهم عن حنظلة في هذه الحديث نتف الإبط.

٥٩٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرأ على ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب، ورواه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

٥٩٦٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك حيوة بن شريح، عن بكر بن عمر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة.

ورويانا عن أبي جعفر مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة.

٥٩٦٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا محمد بن سعيد، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن رجل، عن معاوية بن قررة قال: كان لي عمان قد شهدا الشجرة يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة.

فأما الحديث الذي روي عن ابن عباس مرفوعاً في «المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ من أظفاره ولا من شعره حتى تنقضي الصلاة»، وعن ابن عمر مرفوعاً: «المسلم يوم الجمعة محرم فإذا صلى فقد أحل» فإنما رويأ عنهما بإسنادين ضعيفين لا يحتج بمثلهما، وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليل على ضعف ما يخالفه وبالله التوفيق.

[٩٦] - باب كيف يستجمر للجمعة

٥٩٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبا الحسن بن سفيان، أنبا أحمد بن عيسى وأبو طاهر وحرملة قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن الطاهر وأحمد بن عيسى ورواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج مقيداً بيوم الجمعة.

٥٩٦٧ - حدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد فراس المالكي بمكة، ثنا سعيد بن عجب الأنباري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا استجمر استجمر للجمعة بعود غير مطر وعلا عليه بالكافور ويقول: هذا بخور رسول الله ﷺ. وروينا فيما مضى عن ابن عمر أنه دعى إلى سعيد بن زيد وهو يستجمر للجمعة.

[٩٧] - / باب من عرض عليه طيب

٥٩٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الزاهد، قالوا: أنبا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن المقرئ.

[٩٨] - باب خير ثيابكم البيض

٥٩٦٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إماء، أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج قال: أخبرني ابن خثيم، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «انبسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكحالكم الأثمد أنه يجلو البصر وينبت الشعر».

[٩٩] - باب ما يستحب من ثياب الحبرة وما يصبغ غزله لا يصبغ بعدما ينسج

٥٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ سهل بن بكار، وموسى بن إسماعيل، وهديبة قالوا: ثنا همام (ح) قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، وهلال بن العلاء الرقي قالاً: ثنا علي بن الجعد، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة قال: سألت أنساً: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ وأعجب قال: الحبرة.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام، ورواه مسلم عن هدايب وهو هديبة بن خالد.

٥٩٧١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان أن جبير بن نفير حدثه أن عبد الله بن عمرو حدثه قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: «يا عبد الله بن عمرو إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره.

٥٩٧٢ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فذكر الحديث في صلاته قال ثم التفت إلي وعلي ربطة مضرجة بعصفر فقال: «ما هذه الربطة عليك؟» فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فمذفتها فيه ثم أتيت الغد فقال: «يا عبد الله ما فعلت الربطة» فأخبرته فقال: «أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بذلك للنساء».

[١٠٠] - باب ما يكره للنساء من الطيب

عند الخروج وما يشتهرن به

قد مضى في هذا آثار في آخر باب إمامة النساء.

٥٩٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدان قالت: نعم قال؛ وله تطيب قالت: نعم

قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاتها حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل».

٥٩٧٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» قال: وأومى الحسن إلى جيب قميصه قال: وقال: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له» قال سعيد: إنما حملنا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت وأما عند زوجها فإنها تطيب بما شاءت.

٥٩٧٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أحمد بن منصور، ثنا النضر بن شميل، ثنا ثابت بن عمارة الحنفي، أنبأ غنيم بن قيس الكعبي، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية».

[١٠١] - باب ما يستحب للإمام من حسن الهيئة وما يعتم وما ورد في لبس السواد

٥٩٧٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع، عن المساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٩٧٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، أنبأ أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي، وأبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة.

٥٩٧٨ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حكيم عن شريك.

٥٩٧٩ - وأنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير بمثله.

٥٩٨٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت ملحان بن ثوبان يقول: كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة سنة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء.

٥٩٨١ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري قال: شهدت / الدار يوم قتل عثمان رضي الله عنه فمررت في المسجد فإذا رجل ينادي في ظلّة النساء محتب بسيفه عليه عمامة سوداء فإذا علي رضي الله عنه قال: ما صنع بالرجل؟ قلت: قتل قال: تبا لكم سائر الدهر.

٢٤٧

٥٩٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ أبو لؤلؤة قال: رأيت علي ابن عمر عمامة سوداء.

[١٠٢] - باب ما يستحب من الارتداء ببرد

٥٩٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه.

٥٩٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة.

٥٩٨٥ - وحدثنا أبو سعد الزاهد، أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد القرشي، أنبأ محمد بن المغيرة، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا حفص بن غياث فذكره بإسناده إلا أنه قال: كان للنبي ﷺ برد يلبسها في العيدين والجمعة.

[١٠٣] - باب التشديد في ترك الجمعة سوى ما مضى في أول هذا الكتاب

٥٩٨٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن

علي المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله عز وجل على قلبه».

وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن محمد بن عمرو بن علقمة.

٥٩٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذلي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات من غير ضرورة طبع الله عز وجل على قلبه».

تابعه سليمان بن بلال عن أسيد.

٥٩٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عمر بن عبد الله مولى عفرة أنه سمع ثعلبة بن أبي مالك يخبر، عن حارثة بن النعمان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الرجل تكون له الغنيمة في حاشية القرية يكون فيها ويشهد الصلاة فإذا تعذرت عليه قال لو اني ارتفعت إلى ردهة هي أعفى منها كلاء فيرتفع إليها حتى لا يأتي المسجد إلا كل جمعة حتى إذا تعذرت وأكل ما حولها قال: لو ارتفعت إلى ردهة هي أعفى منها كلاء فيرتفع إليها حتى لا يأتي الجمعة ولا يدري ما يوم الجمعة حتى يطبع الله على قلبه».

وكذلك رواه بشر بن المفضل عن عمر بن عبد الله.

٢٤٨ [١٠٤] - / باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر

٥٩٨٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، أنبا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبا همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار».

٥٩٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد، أنبا محمد بن شعيب، أنبا سعيد بن بشير أن قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب الفزاري صاحب رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة بغير عذر فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد» قال سعيد: فسألت قتادة هل يرفعه إلى النبي ﷺ فشك في ذلك، قال سعيد: وقد ذكر بعض أصحابنا إن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه أيوب بن مسكين أبو العلاء عن قتادة فأرسله.

٥٩٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، أنبا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا محمد بن يزيد، وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي وسئل عن حديث همام عن قتادة وخلاف أبي العلاء إياه فيه، فقال: همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء قال الإمام أحمد: ورواه خالد بن قيس عن قتادة فوافق هماماً في متن الحديث وخالفه في إسناده.

٥٩٩٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبا أبو يعلى، أنبا إبراهيم بن عرعة، [ثنا نوح بن قيس، عن أخيه خالد بن قيس^(١)، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك جمعة متعمداً فليصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار».

كذا قال: ولا أظنه إلا واهماً في إسناده لإتفاق ما مضى على خلاف فيه فأما المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام، وكان محمد بن إسماعيل البخاري لا يراه قوياً فإن قدامة بن وبرة لم يثبت سماعه من سمرة.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سماعه.

قال أبو أحمد: وهذا الذي ذكره البخاري من حديث قدامة بن وبرة إنما هو حديث قتادة عن قدامة عن سمرة عن النبي ﷺ في التخلف عن الجمعة.

(١) ما بين المعقوفين: من نسخة دار الكتب.

[١٠٥] - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على

رسول الله ﷺ

وقراءة سورة الكهف وغيرها

٥٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا الحسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة / وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون قد بليت؟ قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

٢٤٩

وقال أبو عبد الله مرة إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة. أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٥٩٩٤ - أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبأ محمد بن جعفر السختياني، ثنا أبو خليفة، ثنا عبد الرحمن بن سلام، أنبأ إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا».

٥٩٩٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة».

وروي ذلك من أوجه عن أنس بالفاظ مختلفة ترجع كلها إلى التحريض على الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وفي بعض إسناده ضعف، وفيما ذكرنا كفاية وبالله التوفيق.

٥٩٩٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم، أنبأ أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

ورواه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم وقال في متنه : أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على أبي سعيد وقال : ما بينه وبين البيت العتيق ، وبمعناه رواه الثوري عن أبي هاشم موقوفاً ، ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم بإسناده أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة » .

٥٩٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الأصبهاني ، ثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد الحميد الأصبهاني ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ قال : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال » .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن معاذ .

[١٠٦] - باب الساعة التي في يوم الجمعة وما جاء في فضله على طريق الاختصار

٥٩٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا عبد الله هو القعني ، عن مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن عيسى ، ثنا موسى بن محمد الذهلي ، ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ / ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم - وفي رواية الشافعي إنسان مسلم - وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٥٩٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أنبا محمد بن أيوب^(١) ، أنبا أحمد بن عيسى ، ثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مخزمة يعني ابن بكير ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري^(٢) قال : قال لي ابن عمر : أسمعت

(١) في ح : أحمد بن أيوب .

(٢) في الأصول : « عن أبي موسى الأشعري » . وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم وسنن أبي داود .

أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة قال: قلت: نعم؟ سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وجماعة عن ابن وهب.

٦٠٠٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: وذاكرته بحديث مخرمة هذا فقال: هذا أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة. قال الشيخ: وقد روي في خبر آخر الأمر بإلتماسها آخر الساعة بعد العصر.

٦٠٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، حدثك عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عبد العزيز أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، حدثه عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة لا يوجد عبد مسلم^(١) يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله إياه فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر».

ورواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام.

٦٠٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد بن محمد بن عيسى البرتي، قالوا: ثنا القعني، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو أسامة محمد بن أحمد بن القاسم المقري بمكة، أنبأ أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف الغزي بغزة، ثنا أبو علي الحسن بن الفرج الغزي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير (ح) وأخبرنا أبو أحمد بن مهرويه المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأخبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثه عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه اهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة^(٢) يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس

٢٥١

(١) في المستدرک للحاکم: عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن الجلاح بن كثير أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم . . .».

(٢) مسيخة: مصغية مستمعة، ويروى بالصاد مصيغة كما في الموطأ.

شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه الله إياه» فقال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل هو في كل جمعة، قال: فقرأ كعب الأحبار التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ ثم ذكر حديثاً آخر ثم قال: قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له: قال كعب، ذلك في كل سنة يوم، فقال عبد الله: كذب كعب، فقلت: نعم ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، وقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ فقال أبو هريرة: فقلت له، فأخبرني بها ولا تضنن، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، قال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك ساعة لا يصلي فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي، قال أبو هريرة: قلت: بلى، قال: هو ذلك.

لفظ حديث ابن بكير، وكذلك رواه الليث بن سعد عن يزيد عن محمد عن أبي سلمة، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فجعل قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس» رواية عن أبي هريرة عن كعب.

٦٠٠٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم جمعة فيه خلق الله عز وجل آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة.

ورواه الأوزاعي عن يحيى زاد قال: قلت له شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: بل شيء حدثناه كعب.

وقد رواه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٦٠٠٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ جعفر بن محمد بن نصير. أبو القاسم الخواص^(١)، ثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم

(١) قال ابن الترمذاني: «قرأت على حاشية هذا الكتاب معزواً إلى الشيخ تقي الدين بن الصلاح ما صورته: «كذا وقع في النسخ أبو القاسم، وهو خطأ وصوابه ابن القاسم، وإنها كنيته أبو محمد وهو الخدري صاحب الجنيذ رحمهما الله».

الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وكذلك أخرجه من حديث الزهري عن الأعرج، وكذلك رواه عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة إلى أن هذا الإختلاف في قوله: «فيه خلق آدم» إلى آخره فأما قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فهو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا شك فيه.

كتاب صلاة الخوف

[١] - باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وانها لم تنسخ

٦٠٠٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فشغلنا عن صلوات فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لكل صلاة إقامة وذلك قبل أن ينزل عليه ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ .

٢٥٢

٦٠٠٦ - / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا عثمان بن عمر الضبي ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن عبيد السلولي ، قال : كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ فقال لهم سعيد : أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة : أنا أمر أصحابك فليقوموا طائفتين طائفة منهم بإزاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر ويكبرون جميعاً وتركع ويركعون جميعاً وترفع ويرفعون جميعاً ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك وخر الآخرون سجداً ثم تركع ويركعون جميعاً ثم ترفع ويرفعون جميعاً وتسجد فتسجد الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو ثم تسلم عليهم وتأمراً أصحابك أن هاجهم هيح فقد حل لهم القتال والكلام .

٦٠٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا عبد الصمد بن حبيب ، أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف .

٦٠٠٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، ثنا أحمد بن جعفر الحمال ، ثنا محمد بن مقاتل ، ثنا حكام ، عن أبي جعفر الرازي ، عن قتادة ، عن أبي العالية قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بأصبهان صلاة الخوف .

وروى حطان الرقاشي عن أبي موسى أنه صلى صلاة الخوف ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهير^(١)، وروينا عن سهل بن أبي حنثة أنه علمهم صلاة الخوف. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها. والذين رووها عن النبي ﷺ لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي ﷺ بها أو على أنها تركت بل رواها كل واحد منهم، وهو يعتقد جوازها على الصفة التي رواها وبالله التوفيق.

[٢] - باب كيفية صلاة الخوف في السفر إذا كان العدو من غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين

٦٠٠٩ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبا بشر بن أحمد بن بشر المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن زيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن / صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة، وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا، وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة، عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٦٠١٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي المقرئ ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد العزيز الأوسي، حدثني عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ صلاة الخوف، فصف طائفة معه وطائفة لقاء العدو، فصلى النبي ﷺ بالذين معه ركعة، ثم قام وقاموا فأتوا لأنفسهم، ثم ذهبوا مكان أصحابهم وجاء الآخرون فصلى بهم النبي ﷺ الركعة التي بقيت، ثم أتموا لأنفسهم.

قال عبيد الله: قال القاسم: ما سمعت شيئاً في صلاة الخوف أحب إليّ من هذا.

(١) ليلة الهير: بفتح الهاء وبراءين بينهما تحته، وقعت بين علي وأهل الشام في صفين، وسميت بالهير لأنهم لما عجزوا عن القتال صار بعضهم يهر على بعض.

٦٠١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم بهم.

رواه مسلم في «الصحيح» عن عبيد الله بن معاذ.

٦٠١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد. ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، [ثنا يحيى بن سعيد القطان]^(١) ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف: يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ويذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له اثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين. لفظ حديث ابن بشار، وفي حديث مسدد: فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة - والباقي^(٢) بمعناه.

رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد.

٦٠١٣ - وأخبرنا أبو صالح، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة قال: سمعت ابن بشار يقول: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل / بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ بمثل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من نصب الراجحة وصحيح البخاري.

(٢) قال ابن الترمذي: «أخذ الشافعي بهذا الحديث، وقال شارح العمدة: فيه قضاء الطائفتين قبل سلام الإمام، قال الطحاوي فيه إن الطائفة الأولى أتوا قبل خروجه عليه السلام من الصلاة، وفيه مخالفة لقوله عليه السلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولقوله عليه السلام: «لا تبادروني بالركوع».

فإن قيل: كما جاز انصرافهم عن الإمام جاز اتمامهم قبله.

قلنا: المنهزم يصلّي سائراً بالاتفاق فكان لما ذكرنا أصل متفق عليه، وليس للفراغ قبل الإمام أصل ولا نظير.

كتاب صلاة الخوف / باب من قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون... ٣٦١

حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال يحيى: أكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث، ولكنه مثل حديث يحيى.

٦٠١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد هكذا.

[٣] - باب مَنْ قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية بعد سلام الإمام

٦٠١٥ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة، حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع بهم الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقومون، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم، وكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون.

كذا رواه مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

٦٠١٦ - وخالفه سفيان بن سعيد الثوري فرواه، عن يحيى بن سعيد بإسناده، ومعناه، إلا أنه قال في آخره: ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك وجاءوا أولئك وقاموا وراء الإمام، فصلّى بهم ركعة ثم قاموا، فقصوا تلك الركعة ثم سلم الإمام. أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان فذكره. وكذلك رواه روح بن عباد، عن شعبة، ومالك قال في آخره: ثم يسلم. وهذا أولى أن يكون صحيحاً لموافقتة رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه وسائر ما مضى في الباب قبله.

[٤] - باب أخذ السلاح في صلاة الخوف

قال الله عز وجل ﴿ولياخذوا أسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢]

٦٠١٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ورقاء، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فحضرت الصلاة صلاة الظهر وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد، قال: فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر. قال: فقال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم وأنفسهم - يعنون صلاة العصر - فنزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فأخبره، ونزلت هذه الآية: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢] الآية إلى آخرها. فحضرت الصلاة، فصف رسول الله ﷺ صفين وعليهم السلاح، فكبر والعدو بين يدي رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه والآخرين قياماً يحرسونه، فلما فرغ رسول الله ﷺ قام إلى الركعة الثانية وسجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وتأخر هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى فركعوا جميعاً ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه والآخرين قياماً / يحرسونهم، فلما فرغوا سجد هؤلاء، ثم سلم رسول الله ﷺ قال أبو عياش: فصلى رسول الله ﷺ هذه الصلاة مرتين مرة بعسفان ومرة في أرض بني سليم.

٦٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي سعد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم، فإذا حضرت الصلاة استاكوا ثم صلوا، وكان أحدهم إذا حضرت الصلاة مع النبي ﷺ فكان يأخذ سيفه أو قوسه فيصلي مع النبي ﷺ.

أبو سعد البقال غير قوي.

[٥] - باب المعذور يضع السلاح

٦٠١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿إن كان بكم أذى من

مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴿ [النساء: ١٠٢] قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: كان جريحاً.

رواه البخاري في «الصحیح» عن محمد بن مقاتل، عن ابن جريج.

[٦] - باب ما لا يحمل من السلاح لنجاسته أو ثقله

٦٠٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر المقري، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عقبه بن خالد السكوني، ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس فقال: «صل في القوس واطرح القرن»^(١).

موسى بن محمد غير قوي^(٢).

[٧] - باب كيفية صلاة شدة الخوف

٦٠٢١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن كثير، عن مجاهد قال: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس. قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس. وزاد عن النبي ﷺ: «فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم، يعني: صلاة الخوف.

٦٠٢٢ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا أبي، ثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبه، عن نافع، عن ابن عمر - نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة / بالرأس، وزاد ابن عمر: عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً».

رواه البخاري في «الصحیح» عن سعيد بن يحيى بن سعيد.

٦٠٢٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاشي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك بن أنس، عن نافع: أن عبد الله بن

(١) القرن: جعبة من جلد غير مدبوغ.

(٢) قال ابن الترمذاني: «ألان القول فيه، وأهل هذا الشأن أغلظوا فيه، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو

حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال أبو زرعة والنسائي: منكر الحديث، وقال البخاري:

أحاديثه مناكير. وقال الذهبي: قال الدارقطني وغيره متروك».

عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة - ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث: فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

٦٠٢٤ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «إنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرة^(١) فأته فاقتله». قلت: يا رسول الله، انعته لي حتى أعرفه. قال: «آية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة» قال: فخرجت متوشحاً بسيفي حتى دفعت إليه في ظعن يرتاد بهن منزلاً حتى كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت له ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه مجادلة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومئء برأسي إيماء، فلما انتهيت إليه قال: مَنْ الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وجمعت لهذا الرجل فجاء لذلك. قال: أجل نحن في ذلك. قال: فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنتني حملت عليه بالسيف فقتلته، ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ قال: «أفلح الوجه» قلت: قد قتلته يا رسول الله. قال: «صدقت» ثم قام بي رسول الله ﷺ فدخل بيته فأعطاني عصا فقال: «أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس» فخرجت بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا معك يا عبد الله بن أنيس؟ قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرني أن أمسكها عندي. قالوا: فلا ترجع إليه فتسأله عن ذلك؟ قال: فرجعت إليه فقلت: يا رسول الله، لِمَ أعطيتني هذه العصا؟ قال: «آية ما بيني وبينك يوم القيمة وإن أقل الناس المتخضرون يومئذ» قال: فقرنها عبد الله بن أنيس بسيفه، فلم يزل معه حتى إذا مات أمر بها فضمت معه في كفنه فدفننا جميعاً.

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وعبد الوارث بن سعيد عن محمد بن إسحاق بن

يسار.

(١) عرة: بضم العين وفتح الراء، موضع قريب بمكة.

[٨] - باب العدو يكون وجاه القبلة^(١)

في صحراء لا يواريهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين

٦٠٢٥ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جرير. ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي / قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف و صف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد والصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلها يوم بني سليم.

لفظ حديث سعيد بن منصور، وحديث يحيى بن يحيى بمعناه، وفيه من الزيادة: فأخذ الناس السلاح، وصفوا خلف رسول الله ﷺ صفتين مستقبلي القبلة، والمشركون مستقبلوهم، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً، ثم ركع وركعوا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه - والباقي بمعناه، وهذا إسناد صحيح وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير، فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي . وقد رواه جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي ﷺ .

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر فيه حديث ابن عباس، وجابر، حديثهما يدل على أن الصف الذي يلي الإمام يسجد معه في الركعة الأولى ويحرس الصف الثاني.

ونص الشافعي على خلافه، وهو أن الصف الأول يحرس فيها، فقال بعض أصحابه: لعله سها أولم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح وبنوا بعضهم على أن الشافعي إذا صح الحديث يذهب إليه ويترك قوله.

٦٠٢٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري التميمي، أنبأ عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ فصفنا خلف رسول الله ﷺ صفيين، وكان العدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع ورفعنا جميعاً ثم انحدر النبي ﷺ بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه وقاموا انحدر الصف المؤخر بالسجود فلما قضوا سجودهم وقاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع ورفعنا جميعاً ثم انحدر النبي ﷺ بالسجود والصف الذي يليه المقدم الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى فلما قضى السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

٦٠٢٧ - وأخبرنا أبو صالح، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان، ثنا عبد الملك، ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فذكر الحديث بمعناه وزاد في آخره ثم سلم وسلمنا جميعاً قال جابر كما يفعل حرسكم هذا بأمرائهم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان.

٦٠٢٨ - / وأخبرنا أبو عبد الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم فأخبر جبرئيل رسول الله ﷺ بذلك فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا إنه سيأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد يعني [العصر]^(١) فلما حضرت الصلاة صفنا صفيين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله ﷺ قال أبو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من صحيح مسلم.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس واستشهد البخاري برواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في ذلك .

٦٠٢٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم بن زكريا، ثنا أبو همام، حدثني محمد بن حرب، ثنا الزبيدي يعني محمد بن الوليد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس قال: قام نبي الله ﷺ فقام الناس معه فكبر وكبروا ثم ركع وركع معه ناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم فأنت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي ﷺ وسجدوا والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

٦٠٣٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عوف، ثنا حيوة بن شريح، ثنا محمد بن حرب فذكره بإسناده نحوه .

رواه البخاري في الصحيح عن حيوة بن شريح ويحتمل أن يكون المراد بهذا ما روينا عن غيره في هذا الباب ويحتمل غيره وقد رواه النعمان بن راشد عن الزهري مبيئاً .

٦٠٣١ - أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم القطيعي^(١) والجراح بن مخلد قال: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زكريا بن يحيى الباهلي قالوا: ثنا بشر بن عمر، ثنا وهيب بن خالد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصلاة الخوف فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين فكبر وركع وركعنا جميعاً الصفان كلاهما ثم رفع رأسه ثم خر ساجداً وسجد الصف الذي يليه وثبت الآخرون قياماً يحرسون اخوانهم فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجوداً فسجدوا سجدتين ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذي يليه وتقدم الصف المؤخر فركع وركعوا جميعاً وسجد رسول الله ﷺ الصف الذي يليه وثبت الآخرون قياماً يحرسون اخوانهم فلما قعد رسول الله ﷺ خر الصف المؤخر سجوداً فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ .

وكذلك رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس .

٦٠٣٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن / سعد ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن ٢٥٩ الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلا

(١) في الأصول: «محمد بن يحيى بن أخي حزم القطيعي». والتصحيح من تهذيب التهذيب، وحاشية سنن الدارقطني .

كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت أظنه قال عقباً قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً ثم ركع وركعوا معه جميعاً ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام .

[٩] - باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم

٦٠٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا أبان العطار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع كنا إذا أتينا شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه فقال لرسول الله ﷺ تخافني قال: لا قال: فمن يمنحك مني قال: الله يمنعي منك قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ قال فغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة قال: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان وأخرجه أيضاً من حديث معاوية بن سلام عن يحيى، وكذلك رواه سليمان بن قيس اليشكري عن جابر، وقال: حارب رسول الله ﷺ محارب خصفة فجاء رجل منهم ثم ذكر الحديث بمعناه وأتم منه وروى عن الحسن عن جابر .

٦٠٣٤ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، أنبأ أبو الأشعث، ثنا عبد الأعلى عن يونس، عن الحسن قال: حدث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فصلت طائفة منهم معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين وسلم وقيل فيه عن يونس ببطن نخل .

٦٠٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم .

هكذا رواه، عن الحسن، عن جابر وخالفهما أشعث فرواه، عن الحسن، عن أبي بكرة ووافقه على ذلك أبو حرة الرقاشي .

٦٠٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا سعيد بن عامر، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلى ببعضهم ركعتين ثم سلم فتأخروا وجاء الآخرون / فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللمسلمين ركعتين ركعتين في صلاة الخوف .

٥١٣٧ - وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن الأشعث وقال في الظهر: وزاد قال وبذلك كان يفتي الحسن وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً ثلاثاً: أخبرنا بذلك أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث فذكر الحديث بمعناه واللفظ مختلف وذكر هذه الزيادة .

وقوله وكذلك في المغرب وجدته في كتابي موصولاً بالحديث وكأنه من قول الأشعث وهو في بعض النسخ قال أبو داود وكذلك في المغرب وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب مرفوعاً ولا أظنه إلا واهماً في ذلك .

٦٠٣٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ عبدان الأهوازي، ثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي، ثنا عمر بن خليفة البكرائي، ثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات .

[١٠] - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى بعد سلام الإمام

٦٠٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد فوافينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى لنا فقامت طائفة منا معه وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان الطائفة التي لم تصل وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم

رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ وقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

٦٠٤٠ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العلاف، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق .

٦٠٤١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة الخوف فقامت طائفة معه وطائفة منهم فيما بينهم وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة .

٦٠٤٢ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ سليمان، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، / ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله .

رواه مسلم في الصحيح .

٦٠٤٣ - عن أبي بكر بن أبي شيبة وزاد فيه قال: وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك يصلي راكباً أو قائماً يومي إيماء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره بمعناه وزيادته .

[١١] - باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتها

الباقية مناوبة

٦٠٤٤ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن

حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف وصف مواجه العدو فكبر رسول الله ﷺ بالصفين خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا إلى مقام إخوانهم وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ وصلوا الذين خلفه لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم انصرفوا إلى مصافهم وأقبل الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين قال خصيف ورسول الله ﷺ بين العدو وبين القبلة.

ورواه الثوري عن خصيف وقال في الحديث: صف خلفه وصف موازي العدو وكل في صلاة. ورواه شريك عن خصيف وقال في الحديث فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً وهذا الحديث مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه وخصيف الجزري ليس بالقوي. قال أبو داود السجستاني.

٥١٤٥ - وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب، أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف. أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود فذكره.

[١٢] - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا

٦٠٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان أخبرني الأشعث يعني ابن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال: كنا مع حذيفة بطبرستان فقال سعيد بن العاصم أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ فقال حذيفة أنا فقام صف خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم.

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان إلا أنه قال فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو وصلّى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

٦٠٤٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، حدثني سفيان فذكره كذا رواه ثعلبة بن زهدم من هذا الوجه عنه وقد روينا من حديث أبي إسحاق، / عن ٢٦٢

سليم بن عبد السلولي قال: كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال لهم سعيد أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فذكر صلاة مثل صلاة النبي ﷺ بعسفان.

فقول الراوي في رواية ثعلبة صف موازي العدو يريد به حال السجود وقوله ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك يريد به تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم بعد الفراغ من الركعة الأولى وفي ذلك قضاء الركعتين مع الإمام فلا يحتاجون إلى قضاء شيء بعده وذلك بين في رواية سليم بن عبد عن حذيفة وتلك القصة وهذه واحدة فوجب حمل إحدى الروايتين على الأخرى مع ما فيه من الاتفاق لسائر الروايات وبالله التوفيق.

٦٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني أبو بكر بن أبي جهم، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد فصاف خلفه صف وصف موازي العدو فضلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلوا مع النبي ﷺ ركعة ثم سلم عليهم قال سفيان فكان للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة.

٦٠٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي ﷺ صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا وبطائفة ركعة ثم سلموا فكانت للإمام ركعتين ولكل طائفة ركعة.

قال الشافعي: وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

قال الشيخ: هذا حديث لم يخرج به البخاري ولا مسلم في كتابيهما وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد^(١) بذلك، هكذا عن عبيد الله بن عبد الله، وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان فإن قوله ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك أراد به في تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم.

وقد روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ما دل على ذلك مع

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه النسائي ولم يعلله بشيء، وعدم تخريجهما له ليس بعلة كما ذكرنا مراراً، وابن أبي الجهم ثقة أخرج له مسلم، فلا يضره تفرد، كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البيهقي».

اختلاف فيه، عن الزهري وقت حراسة أحد الصفيين ورواه عكرمة، عن ابن عباس وقد مضى ذكر هذه الروايات وفي ذلك دليل على صحة هذا التأويل وعلى مثل ذلك يحمل أيضاً.

٦٠٥٠ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن الركين، عن القاسم بن حسان قال: أتيت فلان بن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال آيت زيد بن ثابت فسأله فأتيت زيدا فسألته فقال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصف صفاً خلفه ووصفاً موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم / ركعة ثم سلم.

٢٦٣

٦٠٥١ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبا المسعودي، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الخوف فأمر بطائفة تقوم في وجه العدو وقام فصلى بطائفة ركعة فلما سجد انطلق الذين صلوا مع رسول الله ﷺ فقاموا مقام أولئك وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة فلما سجدوا جلس فسلم بهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللذين خلفه ركعة فلما سلم بالذين خلفه سلم الآخرون.

قال الشيخ: وهذا يحتمل ما احتتمل حديث حذيفة وابن عباس وزيد في قوله فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللذين خلفه ركعة يحتمل أن يكون من جهة بعض الرواة قبل جابر فقد روي عن عطاء وأبي الزبير عن جابر ما دل على ذلك وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة أخرى هكذا قاله أبو داود السجستاني.

قال الشيخ: ورواه الحكم بن عتيبة عن يزيد الفقير عن جابر وقال فصفنا صفيين فذكره بلفظ محتمل للتأويل الذي ذكرناه إلا أن المسعودي قد رواه مرة بالزيادة فتوى من جهة جابر بن عبد الله يمنع هذا التأويل والله أعلم وذلك فيما.

٦٠٥٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا المسعودي، عن يزيد بن صهيب الفقير قال: سألت جابراً عن الركعتين في السفر أقصرهما قال جابر إن الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال ثم أنشأ يحدث أنه كان مع رسول الله ﷺ عند القتال وحضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة خلفه وقامت طائفة وجوها قبل وجوه العدو فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن الذين صلوا خلفه انطلقوا فقاموا مقام أولئك وجاء أولئك فصلوا خلف

رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن رسول الله ﷺ جلس فسلم وسلم الذين خلفه وسلموا أولئك فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ يزيد ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] قال الشيخ: وهذا الذي روى عن جابر إن كان لا يحتمل ما ذكرناه من التأويل فيحتمل أن يكون خبراً عن صلاته في الغداة التي وصف هو وغيره صلاته فيها وانهم قضوا ركعتهم الباقية ويكون في حكم شيء أثبتته بعض الرواة دون بعض فيؤخذ بقول المثلث والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقصان عنه بما لا يحتمل التأويل والله أعلم.

٦٠٥٣ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود^(١)، عن سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة في صلاة الخوف كذا أتى به سماك مختصراً.

وقد روينا عن سالم ونافع عن ابن عمر أن كل واحدة من الطائفتين قضوا ركعتهم والحكم للإثبات في مثل هذا وبالله التوفيق.

٦٠٥٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ أربعاً في الحضر وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

٦٠٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن عبد الله، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا عثمان، وأبو بكر، ابنا أبي شيبه قالوا: ثنا القاسم بن مالك المزني، ثنا أيوب بن عائذ الطائي فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه، ويحتمل أن يكون المراد به ركعة مع الإمام وينفرد بركعة أخرى على قول من يرى فرض الصلاة في الجماعة على الأعيان وفي كيفية صلاة الخوف في الأحاديث الثابتة مع اختلاف وجوهها والاتفاق في عددها دليل على صحة هذه التأويل والله أعلم.

وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة من أصحاب الحديث إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وبالله التوفيق.

(١) «عن مسعود» ساقطة من المصرية، وهو خطأ لعله تصحيف لمسعر لأنه يروي عن سماك الحنفي. من هامش ط.

[١٣] - باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت

الأخرى

مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام

٦٠٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، أنبأ أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف قال أبو هريرة نعم قال مروان متى فقال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ فسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة كذا قال والصواب لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين.

أخبرنا بذلك أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة وابن هبة قالوا: ثنا أبو الأسود فذكره بمعناه وهذا بين في تفسير الحديث ولعله أراد ركعة ركعة مع الإمام. وكذلك رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن أبي هريرة.

٦٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فقامت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استوى قائماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقري فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى بهم

/ رسول الله ﷺ أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتين ثم جاء الذين يزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً .

كذا رواه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق ورواه سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عبد الرحمن بن الأسود، عن عروة، عن أبي هريرة .

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل، عن عروة، عن أبي هريرة، وعن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة مع اختلاف في لفظ حديث عائشة رضي الله عنها ليس ذلك في لفظ حديث أبي هريرة .

أما روايته عن ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن فذكره أبو الأزهر عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه .

٦٠٥٨ - فأما روايته عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير . فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى المقرئ ببغداد، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد . ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو قالت فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صلوا خلفه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه فرفعوا معه ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً فسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم وأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله ﷺ فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ سجدة الثانية فسجدوا معه ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته الثانية وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصفوا خلف رسول الله ﷺ فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة فركعوا جميعاً ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم رفع رأسه فرفعوا معه كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً لا يألو أن يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا ثم قام رسول الله ﷺ وقد شركه الناس في صلاته كلها .

حديثهما سواء في المعنى وقد تزيد إحداهما على الأخرى بكلمة أو نحوها .

[١٤] - باب من له أن يصلي صلاة الخوف

٦٠٥٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر.

٦٠٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو محمد بن أحمد المقرئ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا أبو كريب، ثنا خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ / ٢٦٦ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته قال: «فهو في النار».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

٦٠٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار، ثنا يحيى بن الزبير المكي^(١)، ثنا سفيان، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد^(٢) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٦٠٦٢ - وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

٦٠٦٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن سعد، حدثني أبي فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال ومن أصيب دون دينه فهو شهيد ولم يذكر الدم وقد ذكرهما جميعاً بعض الرواة عن أبي داود.

(١) في المصرية: «ثنا يحيى بن الربيع».

(٢) في المصرية: «عن عروة، عن سعيد بن زيد».

[١٥] - باب ما ليس له لبسه وافتراشه

٦٠٦٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا حرب يعني ابن شداد، عن يحيى يعني ابن أبي كثير قال: حدثني عمران بن حطان أنه سأل ابن عباس عن لبس الحرير فقال: سل عنه عائشة رضي الله عنها فسألت عائشة فقالت: سل ابن عمر فسألت ابن عمر فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال «من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء

٦٠٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: حدثني شداد أبو عمار حدثني أبو أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له في الآخرة».

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم الرازي عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي .

٦٠٦٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ القاسم هو ابن زكريا المقري، ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي، والجرجاني قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيج يحدث، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة فأناه دهقان بإناء فضة فأخذه فرماه به وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وإن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وإن جلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة قال: فأخبرنا القاسم قال: وحدثني الفضل بن سهل، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا جرير، عن ابن أبي نجيج مثله .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن وهب بن جرير بن حازم .

٦٠٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ببغداد، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا جعفر بن عون، ثنا أبو إسحاق سليمان الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن /عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وإفشاء السلام وإجابة الداعي وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإبرار القسم ونهانا عن الشرب في الفضة فانه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة وعن التختم

بالذهب وركوب الميائثر ولباس القسي والحريز والديباج والاستبرق .

٦٠٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، ثنا علي بن زاطيا، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ثنا الشيباني فذكره بمعناه .

رواه البخاري في الصحيح، عن قتيبة، عن جرير ورواه مسلم .

٥١٦٩ - عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه عبد الله بن إدريس قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني فذكره وقال في الحديث وجلوس على الميائثر: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ القاسم، ثنا أبو كريب، وابن أبي مذعور ويوسف قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس فذكره .

رواه مسلم عن أبي كريب .

٦٠٧٠ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار انه سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول: استأذن سعد على ابن عامر وتحتته مرافق من حريز فأمر بها فرفعت فدخل وعليه مطرف من خز فقال له استأذنت علي وتحتي مرافق من حريز فأمرت بها فرفعت فقال له نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال عز وجل أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا والله لئن أضطجع على جمر الغضا أحب إلي من أن أضطجع عليها .

٦٠٧١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الفضل بن حميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان فذكره بنحوه وزاد فيه فقال: يا أبا إسحاق إن هذا الذي عليك شطره حريز وشطره خز فقال: إنما يلي جلدي منه الخز وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بدابة عليها سرج ديباج فأبى أن يركبها .

[١٦] - باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب

روي عن عروة أنه كان يلبسه في الحرب وعن عطاء بن أبي رباح انه لم يربه بأساً في الحرب وكرهه الحسن البصري .

٦٠٧٢ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن المنهال، / ثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن ٢٦٨ الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما شكيا إلى رسول الله ﷺ القمل في غزاة لهما فأذن لهما في قميص الحريز^(١) . قال أنس: فرأيت على كل واحد منهما قميص حريز .

(١) قال ابن الترمذاني: «لم يرخص لهما فيه لأجل الحرب كما زعم البيهقي بل لأجل القمل كما صرح به =

أخرجه في الصحيح من حديث همام بن يحيى وغيره عن قتادة.

٦٠٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، وزيايد بن الخليل قالوا: ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج، ثنا أبو عمر ختن عطاء قال: رأيت عند أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جبة مزررة بالدبياج فقلت: كان رسول الله ﷺ يلبس هذه في الحرب^(١).

[١٧] - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة

٦٠٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام رضي الله عنهما في الحرير من حكمة.

٦٠٧٥ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ عمران بن موسى، ثنا موسى بن السندي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام في لبس الحرير من حكمة كانت بهما.

= في روايته وفي رواية الشيخين أنه عليه السلام رخص لهما في قميص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما أو وجع فظهر أن الرخصة كانت إما للقمل أو للحكمة أو لوجع لا للحرب، وليس المراد من قوله في رواية للبيهقي في غزاة لهما الحرب بل المراد الغزاة السفر والقصد كما جاء مبنياً في الرواية التي ذكرناها عن الشيخين.

وقال ابن العوطية في الأفعال: غزا غزواً قصد العدو في دارهم.

وكيف يفهم البيهقي أن الرخصة كانت للحرب، وقد صرح في روايته بأنهما شكوا القمل اللهم إلا أن يقيس حالة الحرب على حالة أذى القمل أو الحكمة بجامع الضرورة فيكون ذلك مأخوذاً من القياس لا من الحديث نفسه.

وقد ذكر البيهقي بعد هذا الباب رخصة لبس الحرير للحكمة، وذكر هذا الحديث ثم ذكر الرواية التي فيها قوله في غزاة لهما ثم قال: فيشبه أن تكون الرخصة في لبسه للحرب وإن كان ظاهره أنها للحكمة انتهى كلامه.

وإذا كان ظاهر أنها للحكمة فلا أدري من أين له أنه يشبه أن يكون للحرب والأظهر من تصرفه في هذين البابين أنه أخذ من لفظة الغزاة، وقد تقدم أن معنى ذلك القصد وفيه التوفيق بين الروایتين، وبين ذلك أيضاً قوله في الصحيحين في السفر.

(١) قال ابن الترمكاني: «في سننه الحجاج هو ابن أرتاة أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة، ونسبه كذلك،

ولفظ رواية فيه جبة طيالة مكفوفة بالدبياج، وابن أرتاة ضعفه البيهقي في «باب الوضوء من لحوم الإبل» وقال: في «باب الدبة أرباع مشهور بالتدليس وأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه».

ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث لا يلزم من إباحتها ما كان مزرر بالدبياج أو مكفوفاً به إباحتها ما كان كله حريراً فهذا الحديث أيضاً غير مناسب لهذا الباب.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن وكيع هكذا.

٦٠٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمر، والحيري، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة هكذا وقال أحمد بن حنبل عن وكيع رخص وقال غندر عن شعبة رخص أو رخص النبي ﷺ.

٦٠٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: سئل سعيد عن لبس الحرير فآخبرنا عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص من حرير في سفر من حكمة كان يجدها بجلده وللزبير بن العوام.

٦٠٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا سعيد، ثنا قتادة أن أنس بن مالك أنبأهم أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف / والزيبر بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما أو وجع كان بهما.

٢٦٩

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه من حديث همام بن يحيى عن قتادة وفيه فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما فيشبه أن تكون الرخصة في لبسه للحرب وإن كان ظاهره أنها للحكمة والله أعلم.

٦٠٧٩ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حرير يلبسه تحت ثيابه فقال له عمر رضي الله عنه ما هذا قال لبسته عند من هو خير منك.

ظاهر هذا يدل على جوازه في غير الحرب والحديث منقطع.

[١٨] - باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن أو كتان وكان القطن الغالب

٦٠٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال:

كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بآذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كدايبك ولا كدامك قالها ثلاث مرات فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب .

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصراً .

٦٠٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد محموديه العسكري^(١) بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام قال فما عتمنا^(٢) أنه يعني الإعلام .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

٦٠٨٢ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قتادة، عن أبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام .

٦٠٨٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قتادة عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة .

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري وجماعة عن معاذ بن هشام وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة .

٢٧٠ ورواه أيضاً حفص بن غياث عن / عاصم الأحول، عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا ثم أشار بأصبعه ثم الثانية ثم

(١) في ج: «أبو بكر محمد بن أحمد يحيى» .

(٢) عتمنا من العتم، أي ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الإعلام .

الثالثة ثم الرابعة قال وكان رسول الله ﷺ ينهانا عنه . أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن حفص .

٦٠٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل الصيرفي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء في العلم في الثوب فأراد أن يفتح حديثاً ثم قال: أخبرني هذا الرجل من القوم اسمه عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر فقال له عطاء حدث فحدث بين يدي عطاء قال: أرسلتني أسماء بنت أبي بكر إلى عبد الله بن عمر أنه بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثاً صوم رجب كله وميثرة الأرجوان والعلم في الثوب فقال أما ما ذكرت من صوم رجب كله فكيف من صام الأبد وأما العلم في الثوب فإن عمر حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة ابن عمر فأرجوان تراها قال نعم يعني فذهب إلى أسماء فأخبرها قال عبد الله فأخرجت إلي جبة من طيالسة لها لبنة من ديباج خسرواني وفي سماع محمد بن موسى كسرواني وفرجها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها فلما قبض كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض منا إذا اشتكى ونستشفى بها .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان .

٦٠٨٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا المغيرة بن زياد، ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً فيه خيطاً أحمر فرده فأتيت أسماء بنت أبي بكر فذكرت ذلك لها فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت له جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج .

٦٠٨٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زهير . ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما كره نبي الله ﷺ الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير أو سدي الثوب فليس به بأس لفظ حديث يحيى وفي رواية عمرو نهى بدل كره وقال أما العلم من الحرير والنير فليس به بأس .

٢٧١ - ٦٠٨٧ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن خصيف، عن عكرمة، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحرير المصمت فأما أن يكون سداه أو لحمته حريراً فلا بأس يلبسه كذا قاله أبو عاصم عن ابن جرير وقيل عنه في هذا الخبر فأما الثوب الذي سداه حرير ولحمته ليس / حريراً فليس بمصمت ولا نرى به بأساً.

٦٠٨٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد أنه رأى على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه جبة شامية قيامها قر قال بسر: رأيت على زيد بن ثابت خمائن معلمة.

٦٠٨٩ - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب يعني ابن عطاء، أنبأ سعيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس القسي ولا المعصفر ولا القميص المكفوف بالحرير».

فيحتمل أن يكون أراد والله أعلم مياثر الأرجوان التي هي مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير وأراد بالقميص المكفوف بالحرير أن يكون الحرير كثيراً أكثر من مقدار العلم الذي رخص فيه أو أراد به التنزيه والجملة التي أخرجتها أسماء بنت أبي بكر يحتمل أن يكون كان يلبسها في الحرب فقد روينا ذلك عنها في حديث آخر والله أعلم.

٦٠٩٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان ينهى أن يصبغ العصب بالبول وأنه كانت الحلة تنسج لأصحاب رسول الله ﷺ تبلغ الحلة ألف درهم وأكثر. قال الشيخ: الحلة التي كانوا يلبسونها ثوبان إزار ورداء إلا أنها كانت من قز.

[١٩] - باب الرخصة للرجال في لبس الخنز

٦٠٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي قال: وحدثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي، ثنا أبي، أخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانها رسول الله ﷺ.

لفظ حديث عثمان .

٦٠٩٢ - وأخبرني أبو بكر الفارسي ، أنبأ أبو إسحاق الأصبهاني ، ثنا أبو أحمد بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثني مخلد ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي الرازي فذكره بنحوه قال عبد الرحمن نراه ابن حازم السلمي قال أبو عبد الله بن حازم ما أرى أدرك النبي ﷺ أو هذا شيخ آخر .

٦٠٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس الدوري ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، عن الفضيل بن فضالة ، عن أبي رجاء العطاردي قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا : يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « ان الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه » .

٦٠٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الحسن بن حمشاذ العدل ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ، ثنا ابن أبي مريم ، حدثني يحيى بن أيوب ، حدثني حميد قال : كان أنس بن مالك يلبس من الخنز أجوده قال حميد قلت لنافع مولى ابن عمر : أكان ابن عمر يكسو أهله الخنز؟ قال : يكسو صفية المطرف بخمسائة .

٦٠٩٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب قال : سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وحميد الطويل أنهما رأيا / على أنس بن مالك كساء خز قال عبد الله وحدثني وهب بن كيسان قال : رأيت على رجال ٢٧٢ من أصحاب رسول الله ﷺ أكسية خز منهم جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري .

٦٠٩٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه .

٦٠٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس الدوري ، ثنا محمد بن حسان السمطي ، ثنا إسماعيل بن مجالد ، ثنا عبد الملك بن عمير قال : رأيت على أبي موسى الأشعري برنس خز .

٦٠٩٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ أبو عمرو بن السماك ، ثنا حنبل بن إسحاق ، ثنا عمرو بن مرزوق ، ثنا عمران القطان ، عن عمار بن أبي عمار قال : رأيت على أبي قتادة مطرف خز .

وروينا في الرخصة في ذلك أيضاً عن أبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وعن ابن عمر انه كان يكره لبسه ثم يراه على ابنه فلا ينكر ذلك .

٦٠٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم سليمان بن محمد المدني، ثنا ابن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ المغلس بن زياد أبو الوليد العامري، ثنا عامر بن عبيدة الباهلي قاضي البصرة قال: خرجت مع نفر من باهلة حتى أتينا أنس بن مالك فذكر الحديث قال فيه قلنا فأخبرنا عن الخز قال: فأخرج إلينا جبة من خز بين قميصين فقال: ها هوذا ألبسه ووددت اني لم أكن لبسته وما أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا وقد لبسه غير عمر وابن عمر فإنهما لم يلبسياه وذكر الحديث .

[٢٠] - باب ما ورد من التشديد في لبس الخز

٦١٠٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن يعني ابن سفيان، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة يعني ابن خالد، ثنا ابن جابر، عن عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله يميناً أخرى ما كذبتني أنه سمع رسول الله ﷺ قال: وأخبرني الحسن أيضاً، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا بشر يعني ابن بكر، ثنا ابن جابر، عن عطية بن قيس قال: قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثاً فيه طول قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قلت: يمين حلفت عليها، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين. أخرى حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون» قال في حديث هشام الخمر والحريز وفي حديث دحيم الخز والحريز والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم طالب حاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم فيضع عليهم العلم ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيمة قال دحيم ويمسح منهم آخرين ثم ذكره .

أخرجه البخاري في الصحيح قال: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد فذكره وذكر في روايته الخز .

وروينا عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تركبوا الخز ولا النمار» .
وكأنه ﷺ كره ذي العجم في مراكبهم واستحب القصد في اللباس والمراكب .

٦١٠١ - وقد أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، / ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه أن

رسول الله ﷺ قال: من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل دعاه الله عز وجل يوم القيامة على رؤوس الخلائق يخيره من حلل الإيمان فيلبس أيها شاء.

٦١٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون، عن كنانة^(١) أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها قال عمرو: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أمرأ بين أمرين وخير الأمور أوساؤها». هذا منقطع.

[٢١] - باب ما ورد في الأقبية المزورة بالذهب

٦١٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ليث بن سعد، ثنا ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: أهديت للنبي ﷺ أقبية ديباج أزرارها ذهب فقسمها بين أصحابه فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى النبي ﷺ عسى أن نصيب منها فقال لي: ادخل فادع النبي ﷺ فخرج علينا رسول الله ﷺ عليه قباء منها فقال: «ها يا مخرمة هذا خبأناه لك». أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الليث بن سعد.

٦١٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ كان قسم أقبية من ديباج مزورة بالذهب فبلغ ذلك مخرمة بن نوفل أبا المسور فبعث ابنه المسور إلى النبي ﷺ وجاء فقام بالباب وقال: ادعه لي فسمعه النبي ﷺ فخرج بقباء منها فاستقبله وقال: «خبأت لك هذا يا أبا المسور خبأت لك هذا يا أبا المسور».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد هكذا مرسلًا ورواه ابن عليه عن أيوب وأخرجه من حديث حاتم بن وردان عن أيوب موصولاً إلا أنه ليس فيه ذكر الديباج والأزرار، وكذلك أخرجه عن قتبية عن الليث ليس فيه ذكر الديباج والأزرار.

٦١٠٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبا محمد بن عمرو، عن واقد بن سعد بن معاذ قال: دخلت على أنس بن مالك فقال: بعث / رسول الله ﷺ جيشاً إلى أكيدر ٢٧٤ دومة فبعث إليه بجة من ديباج منسوج بالذهب فلبسها رسول الله ﷺ فجعل الناس يمسحونها

(١) في الأصول: «هارون بن كنانة» والتصحيح من تهذيب التهذيب.

وينظرون إليها فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من هذه الجبة» قالوا: يا رسول الله ﷺ ما رأينا ثوباً قط أحسن منه، قال: «فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون».

٦١٠٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة قال سعيد: أحسبه قال: سندس، قال: وذلك قبل أن ينهى عن الحرير قال فلبسها فعجب الناس منها فقال: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة أحسن من هذا».

أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن قتادة دون اللفظة التي أتى بها سعيد بن أبي عروبة أن ذلك قبل أن ينهى عن الحرير وهي أشبه بالصحة من رواية من روى، وكان ينهى عن الحرير^(١)، وقد قال البخاري: وقال سعيد عن قتادة عن أنس: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ في هدية المشركين إلا أنه لم يسق متنه.

[٢٢] - باب نهى الرجال عن لبس الذهب

٦١٠٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، أنبا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر. رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

٦١٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، ثنا ببيعة، عن بحير، عن خالد قال وفد المقدم بن معدي كرب على معاوية بن أبي سفيان فذكر قصته ثم قال المقدم يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني قال: فافعل قال: فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس

(١) قال ابن الترمذاني: الرواية التي فيها: «وكان ينهى عن الحرير أخرجها البخاري عن عبد الله بن محمد، وأخرجها مسلم عن زهير بن حرب قالا: ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة، ثنا أنس فذكره. وحديث ابن أبي عروبة رواه يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبيرقان قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة. وقد تقدم قريباً ذكر يحيى بن أبي طالب هذا وأن موسى بن هارون قال عنه: أشهد أنه يكذب وعبد الوهاب الخفاف وإن وثق وخرج له مسلم فقد قال فيه البخاري والنسائي والساجي: ليس بالقوي، قال الذهبي: ضعفه أحمد، فكيف يكون ما ورد بهذا الطريق أشبه بالصحة مما ورد بطريق الشيخين مع جلالته وسلامته رجاله عن الجرح».

كتاب صلاة الخوف / باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج . . . ٣٨٩

الذهب قال نعم قال: فانشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير قال: نعم قال: فانشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال: نعم.

٦١٠٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني عبيد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن الحارث بن ميناء قال: كان عمر رضي الله عنه لا يزال يدعوني فأتي بالقباء من أقبية الشرك قال: فقال انزع / هذا الذهب منها.

٢٧٥

[٢٣] - باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج وافتراشهما والتحلي بالذهب

٦١١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، وأحمد بن النصر بن عبد الوهاب قالوا: ثنا شيبان، ثنا جرير هو ابن حازم، ثنا نافع، عن ابن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطارداً التيمي يقيم بالسوق حلة سبراء وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سبراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، قال: وأظنه قال: ولبستها، يوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سبراء فبعث إلى عمر رضي الله عنه بحلة وبعث إلى أسامة رضي الله عنه بحلة وأعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه حلة فقال له: «شققها خمرأ بين نسائك» فجاء عمر بحلته يحملها فقال: يا رسول الله بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطاردا ما قلت، قال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتصيب بها» وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع فقال: يا رسول الله ما تنظر إلي وأنت بعثت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها إليك لتشققها خمرأ بين نسائك».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

٦١١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو الفياض بكار بن عبد الله الزماني، ثنا عبد الله يعني ابن أخي جويرية، ثنا جويرية، عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سبراء من حرير

كتاب صلاة الخوف / باب الرجل يعلم من نفسه في الحرب . . .
فقال: يا رسول الله لو ابتعت هذه الحلة فلبستها للوفود وليوم الجمعة فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

وبهذا الإسناد ان رسول الله ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر بحلة سيرا من حرير كساها إياه فقال: يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت فقال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت بها إليك لتبعتها أو لتكسوها بعض نساءك»:

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية بن أسماء.

٦١١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»^(١).

٦١١٣ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فاخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ فقام عقبة / فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من جهنم» وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحلال لائناهم».

٢٧٦

[٢٤] - باب الرجل يعلم من نفسه في الحرب بلاء فيعلم نفسه بعلامة

٦١١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي أمية وأنا أمشي معه: يا عبد الإله من الرجل منكم معلم بريشة نعامة في صدره فقلت: ذاك حمزة بن عبد المطلب فقال: ذاك فعل بنا الأفاعيل.

٦١١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثني عبيد الله بن الوازع بن ثور، حدثني

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر عبد الحق في أحكامه عن الدارقطني أن سعيداً لم يسمع من أبي موسى».

هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام في قصة أبي دجانة سماك بن خرشة يوم أحد ودفع النبي ﷺ سيفه إليه قال: وكان إذا أراد القتال أعلم بعصابة.

[٢٥] - باب الرجل يبارز إذا طلبوا البراز

٦١١٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا يعقوب الدورقي، ثنا هشيم، أنبأ أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً ان هذه الآية: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [الحج: ١٩] نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي ورواه مسلم، عن عمرو بن زرارة عن

هشيم.

٦١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي رضي الله عنه في قصة بدر قال: فبرز عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد فقالوا: من يبارز فخرج فتية من الأنصار شيبة فقال عتبة: لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني أعمامنا بني عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ قم يا حمزة قم يا عبيدة قم يا علي فبرز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعلي للوليد فقتل حمزة عتبة وقتل علي الوليد وقتل عبيدة شيبة وضرب شيبة رجل عبيدة فقطعها فاستنقذه حمزة وعلي حتى توفي بالصفراء وفي رواية ابن إسحاق عن أصحابه في هذه القصة أن عبيدة بارز عتبة وحمزة شيبة وعلي الوليد بن عتبة.

[٢٦] - باب ما ينهى عن المراكب

٦١١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، ثنا ابن إدريس قال: سمعت عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي قال: نهاني النبي ﷺ أن اجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على الميائثر قال: فأما القسي فثياب مصلعة يؤتى بها من مصر والشام وأما الميائثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

٦١١٩ - وأخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا

يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، حدثني عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي رضي الله عنه قال: نهاني النبي ﷺ عن القسية والميثرة قال أبو بردة قلنا لعلي رضي الله عنه: ما القسية؟ قال: ثياب أتينا من الشام أو مصر مزلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج / والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن أمثال القطائف ويضعونها على الرجال. قد أشار إليه البخاري في الترجمة. قال أبو عبيد: المياثر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير وقال غيره الميثرة جلود السباع.

٦١٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل، ثنا خالد، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ «نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعاً» ورواه أيضاً محمد بن سيرين عن معاوية في ركوب النمار.

ورواه أبو شيخ الهنائي عن معاوية في ركوب النمار وفي الذهب.

٦١٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مریم، وأبو الأسود، وأبو زيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالوا: ثنا المفضل بن فضالة، ثنا عياش بن عباس، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي سمعه يقول: خرجت، أنا وأبو عامر المعافري نصلي بإيلياء وكان قاضيهم رجل من الأزدي يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم أدركته فجلست إلى ناحيته فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة قلت له: لا فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر عن الوشر^(١) والوشم والتنف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ويجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم وعن النهي وركوب النمرور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

[٢٧] - باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يستعملونه في رحالهم

٦١٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء.

(١) الوشر: تحديد الأسنان.

كتاب صلاة العيدين

٦١٢٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حميد الطويل (ح) وأخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد الطويل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد الطويل قال: قال أنس بن مالك: قدم النبي ﷺ المدينة ولاه أهل المدينة يومان يلعبون فيهما بالجاهلية فقال: قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد أبدلكم الله خيراً منهما يوم النحر ويوم الفطر لفظ حديث الفزاري.

٢٧٨

[١] - / باب غسل العيدين

٦١٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حفص، ثنا شعبة، وأخبرنا أبو عبد الله قال: وحدنا محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي، أنبأ ابن علية، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سألت رجلاً علياً رضي الله عنه عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت فقال: لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر.

٦١٢٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

ورواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال في العيدين الأضحى والفطر.

٦١٢٦ - وروينا في ذلك عن سلمة بن الأكوع ثم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير

وروى حجاج بن تميم وليس بقوي^(١)، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى: أخبرناه أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو يعلى، ثنا جبارة، حدثنا حجاج بن تميم، حدثني ميمون بن مهران فذكره وقال أبو أحمد روايته ليست بمستقيمة.

[٢] - باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين

قال الله جل ثناؤه في شهر رمضان: ﴿ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾^(٢) [البقرة: ١٨٥].

٦١٢٧ - قال الشافعي سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول فتكمّلوا عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان: أخبرنا بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، عن الشافعي قال الشيخ: وبلغني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٥] قال ذكر الله وهو ينطلق إلى العيد.

٦١٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا ابن مصفى، حدثني يحيى / بن سعيد العطار^(٣) ثقة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر انه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى ذكر الليلة فيه غريب.

٦١٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، حدثني نافع ان ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام.

(١) قال ابن الترمكاني: «تكلم في حجاج هذا وسكت عن جبارة، وهو ابن المغلس، وحاله أشد من حال الحجاج، قال البخاري: جبارة مضطرب الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال ابن معين: كذاب، وكان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره ثم ترك حديثه بعد ذلك».

(٢) قال ابن الترمكاني: «الاستدلال بها يبتني على أن الواو يقتضي الترتيب وهو ممنوع».

(٣) قال ابن الترمكاني: «الذي رأيته في كتب الحديث تجريح العطار هذا لا توثيقه. قال ابن عدي: هو بين الضعيف، وذكر هو عن السعدي انه قال: منكر الحديث، وذكر أيضاً عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء، وكذا قال الساجي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وذكر ابن أبي حاتم أن ابن معين ضعفه وأنه قال: احترق كتبه وأنه روى أحاديث منكورة، وفي الميزان قال ابن خزيمة: لا يحتج

ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان وقال: يوم الفطر والأضحى^(١). وهذا هو الصحيح موقوف.

وقد روى من وجهين ضعيفين مرفوعاً أما أمثلهما.

٦١٣٠ - فأخبرناه أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٢)، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى وإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله.

٦١٣١ - وأما أضعفهما. فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا عبد الله بن محمد بن خنيس الدمشقي، ثنا موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى.

موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف والوليد بن محمد المقرئ ضعيف لا يحتج برواية أمثلهما والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم مثل ما روينا عن ابن عمر في التكبير عند الغدو إلى المصلى.

٦١٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى.

وروى الشافعي بإسناده عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون به وعن جماعة منهم جهرهم به عند الغدو إلى المصلى.

٦١٣٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة قال: خرج ابن

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس بخلاف هذا، فقال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر».

(٢) في أ، ج: «فأخبرناه أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة».

الزبير يوم النحر فلم يرههم يكبرون فقال: ما لهم لا يكبرون أما والله فعلوا ذلك / فقد رأيتنا في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر تكبيراً وأن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا.

[٣] - باب الخروج في الأعياد إلى المصلى

٦١٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ^(١)، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت على مروان بن الحكم وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر من لبن قد بناه كثير بن الصلت وإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت يده فجدني وارتقى فاجتمع الناس فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله، فقال: يا أبا سعيد إنه قد ذهب ما تعلمه فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم قال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلناها قبل الصلاة. رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم.

[٤] - باب الزينة للعيد

٦١٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له في الآخرة ولبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فأقبل بها عمر رضي الله عنه حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت إلي بهذه الجبة فقال رسول الله ﷺ: «تبيعها أو تصيب بها حاجتك».

(١) في المصرية: «أنبأ أبو محمد أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٦١٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي جعفر، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

٦١٣٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد.

٦١٣٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم، ثنا جعفر بن محمد، قال: كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد.

٦١٣٩ - / أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفراييني بها، أنبا أبو ٢٨١ سهل بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا وكيع، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء.

أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٦١٤٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، عن ابن وهب، ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه معتماً قد أرخى عمامته من خلفه.

قال إسماعيل: وحدثني محمد بن يوسف، عن أبي رزين قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم عيد معتماً قد أرخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك، كذا قال، وقيل: عن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن أبي رزين عن علي بن ربيعة قال: شهدت علياً.

٦١٤١ - وقد أخبرنا أبو حازم العبدوي، أنبا أبو أحمد الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا أبو همام السكوني يعني الوليد بن شجاع، ثنا إسماعيل يعني ابن عياش، ثنا محمد بن يوسف، عن أبي رزين، عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم عيد فرأيت معتماً قد أرخى عمامته والناس مثل ذلك.

٦١٤٢ - وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو أحمد، أنبأ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس ببغداد، أنبأ أبو همام يعني السكوني، ثنا عيسى بن يونس، ثنا رزين بياع الأنماط، عن الأصمغ بن نباتة، قال: رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد معتماً يمشي ومعه نحو من أربعة ألف يمشون معتمين.

تابعه إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس هذا إسناد ضعيف.

٦١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه.

[٥] - باب المشي إلى العيدين

٦١٤٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو علي الروذباري، قالوا: أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّد أباندي، ثنا علي بن الحسن، ثنا حسان بن حسان البصري، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً وتحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه في الصلاة يتخذها سترة وذلك قبل أن تبني الدور في المصلّى قال: وفعل ذلك بعرفة.

قوله ماشياً غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي، فأما سائر ألفاظه فمشهورة.

٦١٤٥ - وروى في حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ كان يخرج ماشياً ويرجع ماشياً: أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ أبو يحيى الحراني، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن آبائه فذكره.

٦١٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ، ثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق، ثنا أبو غسان، ومعاوية بن عمرو، قالوا: ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث عن علي قال: من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلّى.

٦١٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو نعيم، وأبو داود الحفري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً زاد أبو داود في حديثه ثم تركب إذا رجعت.

[٦] - / باب الغدو إلى العيدين

٦١٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، ثنا يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسيح.

٦١٤٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس. هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم.

٦١٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة أن الحسن كان يقول: إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها.

وهذا أيضاً مرسل وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخراً عنه.

٦١٥١ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ وذكر الحديث وقال فيه: إذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ثم الصلاة مشهودة محظورة متقبلة حتى يتصف النهار.

[٧] - باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو

٦١٥٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد لفظاً، ثنا أبو العباس بن حمدان لفظاً وهو أخو أبي عمرو بن حمدان النيسابوري، ثنا الحسن بن علي السري، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان.

وكذلك رواه أبو الربيع الزهراني عن هشيم .

٦١٥٣ - ورواه عمرو بن عون الواسطي عن هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون أنبأ هشيم فذكره.

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، عن هشيم وقد أكثر محمد بن إسماعيل البخاري ما أخرجه برواية مرجان بن رجاء عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس .

٦١٥٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، ثنا أبو بكر بن أبي النضر، ثنا أبي، ثنا مرجان بن رجاء اليشكري قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر، قال: حدثني أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً وكذلك رواه عتبة بن حميد الضبي عن عبيد الله / بن أبي بكر.

٢٨٣

٦١٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا زهير، ثنا عتبة بن حميد الضبي، ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنساً يقول ما أخرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً .
ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري رحمه الله رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعاً .

٦١٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا هشيم، أنبأ محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم .
٦١٥٧ - وبهذا الإسناد ثنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله .

٦١٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو غسان النهدي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى .

[٨] - باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع

٦١٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم، أنبا ثواب بن عتبة (ح) وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ثواب بن عتبة المهري، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح.

لفظ حديث أبي داود وفي رواية أبي عاصم حتى يرجع.

٦١٦٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا ثواب بن عتبة المهري، عن عبد الله فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: حتى يرجع فيأكل من أضحيته.

٦١٦١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن مهدي، عن عقبه بن الأصم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته.

٦١٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يوم الأضحى يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئاً.

٦١٦٣ - حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر.

[٩] - باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة

٦١٦٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة، ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الاسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان، ثنا جرير بن عبد الحميد، وأبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم / الأضحى بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك

قبل الصلاة فشاته شاة لحم ولا نسك له». فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول شيء يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال: «شأتك شاة لحم». فقال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزى عني قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك».

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وكذلك مسلم إلا أنهما لم يذكرأ
أبا الأحوص عن عثمان.

وقد رواه البخاري في مسدد ورواه مسلم عن هناد وقتيبة كلهم عن أبي الأحوص.

[١٠] - باب لا أذان للعيدين

٦١٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا أحمد بن سهل بن يحيى، وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجه البخاري مختصراً من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج.

٦١٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسله إلى ابن الزبير أول ما بويع أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها فلم يؤذن لها ابن الزبير وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة فإن ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجه البخاري من حديث هشام بن ابن جريج.

٦١٦٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو الأحوص، عن سماك،

عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

[١١] - باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ثم نصبها ليصلي إليها إذا لم تكن في المصلى سترة

٦١٦٨ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن الصباح الجرجاني، أنبأ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه فإذا بلغ إلى المصلى نصبت بين يديه العنزة فيصلى إليها.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن الوليد بن مسلم.

٦١٦٩ - وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، ثنا ابن أبي حسان، ثنا دحيم، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطريء بالعنزة بين يديه حتى تركز / في المصلى فيصلى إليها ٢٨٥ وذلك أن المصلى كان فضاء ليس شيء مبني يستره فكان رسول الله ﷺ يأمرنا بالعنزة فتركز بين يديه فيصلى إليها.

٦١٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ورواه البخاري عن إسحاق عن عبد الله بن نمير وروينا عن مكحول أنه قال إنما كانت الحربة تحمل مع رسول الله ﷺ لأنه كان يصلي إليها وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي ﷺ مرسلًا أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح وروينا في كتاب الحج عن ابن عمر ما دل على ذلك وبالله التوفيق.

[١٢] - باب التكبير في صلاة العيدين

٦١٧١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبير، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعا وخمسا في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة.

٦١٧٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتاها».

وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع / وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث سبعا في الأولى وأربعا في الثانية.

٦١٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن كثير قال أبو عيسى، سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً^(١).

(١) قال ابن التركماني: «في حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقي ان عبد الله الطائفي متكلم فيه قال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى وهو وإن خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال.

فاليهقي تكلم فيمن هو أجل منه ممن احتج بهم في الصحيح كحماد بن سلمة وأمثاله لكونهم تكلم فيهم وإن كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال أبو داود كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي علي حديثه في المسند ولم يحدث عنه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سننه ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا.

فإن قيل: لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب وكثيراً ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى.

قلت: قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح يدل على انه أراد الصحة وكذا فهم =

٦١٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي . وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد قالا ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة^(١).

٢٨٧

ورواه أيضاً قتيبة عن ابن لهيعة عن عقيل ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب.

٦١٧٥ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو بكر أحمد بن الحسن في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة فذكره بإسناده أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرة الركوع.

قال محمد بن يحيى: هذا هو المحفوظ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة.

٦١٧٦ - ورواه أبو زكريا يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد قال: بلغنا عن ابن شهاب الزهري: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو زكريا ثنا ابن لهيعة فذكره بمعناه.

٦١٧٧ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حيوة بن شريح ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن السنة في صلاة الأضحى والفطر ان يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة^(٢).

= عبد الحق فقال في احكامه عقيب حديث كثير صحح البخاري هذا الحديث.

هذا ان كان قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن من تمة كلام البخاري فإن كان من كلام الترمذي فلا دلالة فيه على ان البخاري أراد به الصحة ثم على تقدير ارادة انه اصح شيء في هذا الباب ليس الأمر كذلك بل حديث عمرو بن شعيب أصح منه.

(١) قال ابن الترمذي: «مدار هذا الحديث على ابن لهيعة، وقد ضعفه جماعة، وقال البيهقي في «باب منع التطهير بالنبيذ» ضعيف الحديث لا يحتج به.

وخرج ابن عدي عن ابن معين قال: أنكر أهل مصر احتراق كتبه والسماع منه واحد القديم والحديث، وذكر عن يحيى احتراق كتبه فقال: هو ضعيف قبل أن تحترق وبعدما احترقت.

(٢) قال ابن الترمذي: «فيه شيان: أحدهما. أن بقية متكلم فيه.

الثاني: أنه وقع في هذا الكتاب في الموضوعين سعد بن قرظ، وكذا رأيت في نسخة أخرى مسموعة وقال =

٦١٧٨ - / وحدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا وكان يكبر قبل القراءة وذهب ماشيا ورجع ماشيا^(١).

٦١٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع كان أبو هريرة (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

= في كتاب المعرفة: ورويناه من حديث أولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد، وهو الصواب إذ لا يعلم أحد يقال له سعد بن قرظ وخرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له». (١) قال ابن التركماني: «فيه أشياء».

أحدها: أن عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث، وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال؛ ضعيف.

الثاني: أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم وأخرجه ابن ماجه في سننه، فقال: ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.

الثالث: أن عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال أيضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين: ليس بشيء وذكر صاحب الميزان أن عثمان بن سعيد ذكر يحيى هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال: ليسوا بشيء وقد ذكرنا ذلك في باب الأذان.

الرابع: أن قوله عن آبائهم ليس بمناسب إذ المتقدم اثنان وكذا قوله عن أجدادهم. الخامس: أن حفصاً والد عمر المذكور في هذا السند أن كان حفص بن عمر المذكور في السند الأول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه ها هنا عن سعد القرظ وفي ذلك السند رواه عن أبيه وعمومه عن سعد القرظ.

فظهر من هذا أن الأحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب لا تسلم من الضعف وكذا سائر الأحاديث الواردة في هذا الباب، ولهذا قال ابن رشد: وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء ونقل ذلك عن أحمد بن حنبل وفي التحقيق لابن الجوزي قال ابن حنبل ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين حديث صحيح».

لفظ حديث مالك وحديث شعيب بمعناه وزاد في روايته وهي السنة وزاد في أوله استخلف مروان إياه على المدينة .

٦١٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو مسلم ثنا

عبد الله بن رجاء أنبأ زائدة عن عبد الملك [هو ابن أبي سليمان] (١) / عن عطاء قال: كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة .

هذا إسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الأولى وست في الآخرة فكأنه عد تكبيرة القيام .

٦١٨١ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ حميد يعني الطويل عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس أنه كبر في العيد في الركعة الأولى سبعاً ثم قرأ وكبر في الثانية خمساً (٢) .

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول، وأوردناه، من الجوهر النقي .

(٢) قال ابن التركماني: «قد اختلف في تكبير ابن عباس فذكر البيهقي وجهين من رواية عبد الملك وتأول

الثاني وذكر ابن أبي شيبة وجهاً ثالثاً فقال: ثنا هشيم أنا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسيب ابن سيرين قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح وقال ابن حزم روي من طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ان نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع .

قال: وروينا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة .

قال: وهذا سندان في غاية الصحة وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن

عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة

كلهن قبل القراءة وهذا أيضاً اسناد صحيح صرح فيه بان السبع في الأولى بتكبيرة الافتتاح فإن كانت

رواية عبد الملك عن عطاء كذلك والمراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف

للروایتين فإنه ذكر ان السبع في الأولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قال وكما ذكرت روي عن ابن عباس

وان كان المراد برواية عبد الملك ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه الشافعي

فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الأولى بالشافعي اتباع رواية ابن جريج لأن رواية

عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بأن السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته

خصوصاً في عطاء فإنه أثبت الناس فيه قاله ابن حنبل وقال ابن المديني ما كان في الأرض اعلم بعطاء

من ابن جريج وأما عبد الملك فهو وإن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة

لتفرده بحديث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمي وتدع حديث عبد الملك بن =

٦١٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي ثنا ابن أبي أويس ثنا أبي ثنا ثابت بن قيس قال: شهدت عمر بن عبد العزيز العيد فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة^(١).

[١٣] - باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعاً

٦١٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب قالوا: ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى / كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق وقال أبو موسى كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم قال: وقال أبو عائشة وأنا حاضر لسعيد بن العاص.

قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبي

= أبي سليمان العزمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح إذ لو لم تكن منها لقليل كبر ثمانياً وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لأنه قال في ما مضى في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وإلى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وابن حنبل فإنهما جعلوا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح في روايته عن عطاء بأن الست في الآخرة بتكبيرة الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتناول في الست المذكورة في الآخرة في رواية عبد الملك بأنه عد تكبيرة القيام ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه ثم ان البيهقي اخرج رواية عمار مولى بني هاشم من طريق يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبير قال عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار إلى آخره وعبد الوهاب تقدم كلام أحمد وغيره فيه وتقدم ايضاً أن يحيى كذبه موسى بن هارون وخط أبو داود السجستاني على حديثه وقال فيه أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين وقد اخرج ابن أبي شيبة رواية عمار هذا فقال ثنا يزيد بن هارون انا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته إلى ذلك الطريق الضعيف واطن رواية يزيد لم تقع له.

(١) قال ابن التركماني: «إسماعيل بن أبي أويس عبد الله الأصبحي ابن اخت مالك الفقيه وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى هو وأبوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي: هو كذاب، وقال النسائي، ضعيف قال ابن الجنيد: قال ابن معين بن أبي أويس مخلط يكذب ليس بشيء وفي الكمال قال أبو القاسم الطبري بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه وثابت بن قيس هو أبو الغصن الغفاري عن ابن معين ليس حديثه بذلك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه غيره».

موسى والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبي ﷺ كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال تكبر أربعاً قبل القراءة ثم تقرأ فإذا فرغت كبرت فركعت ثم تقوم في الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعاً.

وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى بن معين^(١) قال: وكان رجلاً (١) قال ابن الترمذي: «أخرجه أبو داود كما أخرجه البيهقي أولاً وسكت عنه، ومذهب المحققين أن الحكم للرافع لأنه زاد وأما جواب أبي موسى فيحتمل أنه تأدب مع ابن مسعود فأسند الأمر إليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي ﷺ فذكره مرة أخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه. قال صاحب الكمال قال عباس ما ذكره ابن معين إلا بخير وفي رواية ليس به بأس وقال ابن المديني وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله ليس به بأس وقال أبو حاتم مستقيم الحديث. وقال المزني وثقه دحيم وغيره.

وفي المصنف لابن أبي شيبة ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمانى تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكن اغفل تكبيرة فاتحة الصلاة.

وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين انه أبو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان المرفوعة ويؤيدها وجوه اخر ذكرها ابن أبي شيبة فقال ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فارسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري يسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبيعي عن أبي موسى المتقدمة وقد ذكر البيهقي فيما بعد من حديث مسعر عن معبد بن خالد نحو هذا ولم يذكر فيهم الأشعري وقال ابن أبي شيبة ثنا هشيم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري فذكر نحوه وقال أيضاً ثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعاً فذكر مثل حديث عبد الله وقال أيضاً ثنا أبو اسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وابن المسيب قال تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وقد قدمنا من رواية ابن أبي شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبد الله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسودان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع وعن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقول في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً.

وقال عبد الرزاق انا إسماعيل بن أبي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر الثوري عن أبي إسحاق سواء وهذه شواهد لرواية ابن ثوبان المتقدمة.

٤١٠ _____ كتاب صلاة العيدين / باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة... .

صالحاً ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن الرسول ﷺ ولم يسم الرسول وقال سوى تكبيرة الافتتاح والركوع.

٢٩١ ٦١٨٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون / أنبأ مسعر عن معبد بن خالد عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأنصاري فسألهم عن التكبير قال: فقدفوا بالمقاليد إلى عبد الله فقال عبد الله تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ثم ترقع في الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات وترقع بالرابعة.

٦١٨٥ - وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفراييني بها أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: التكبير في العيدين خمس في الأولى . وأربع في الثانية .

وهذا رأي من جهة عبد الله رضي الله عنه والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع (١) وبالله التوفيق .

[١٤] - باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح

ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويصلي على النبي ﷺ

٢٩٢ ٦١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم: إن هذا العيد / قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا لا يثبت بالرأي قال أبو عمر في التمهيد: مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس، وقال ابن رشد في القواعد: معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف إذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين أما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم وأما التابعون فقد ذكرهم ابن أبي شيبه في مصنفه وقد بينا ما في أحاديثه المسندة من الضعف وذكرنا قول ابن حنبل ليس يروي في التكبير في العيدين حديث صحيح ورأي ابن مسعود ومن معه قد عضده أيضاً حديث مسند وإن كان في الآخر أيضاً ضعيف وإنما كان عمل المسلمون بقول ابن عباس لأن أولاده الخلفاء أمرهم بذلك فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعاً عن مذاهبهم واعتقاد الصحة رأي ابن عباس في ذلك والله أعلم».

عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك وركع وإذا أراد أن يرفع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم يسجد ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته^(١).

٦١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا أبو زكريا أنبا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنابة والعيدين.

(١) قال ابن الترمذاني: «في سنده بقية وكان مدلساً، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال أبو مسهر أحاديث بقية غير نفية فكن منها على نفية وقال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.

وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي قاس رفع اليدين في تكبير العيدين على رفع رسول الله ﷺ حين افتتح وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه، قال يعني الشافعي: فما رفع في كل ذكر يذكر الله تعالى قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة كان قائماً فيها.

قلت: الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فإذا قاس الشافعي الرفع في تكبيرة العيدين على الرفع في هذه المواضع كان اللائق بالبيهقي أن يذكر الرفع في هذه المواضع من طريق جيدة ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية واطنه إنما عدل إليها لما فيها من قوله ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيدين في هذا العموم وهذه العبارة لم تجيء فيما علمنا إلا في هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارة إنما لفظهم وإذا أراد أن يركع رفعهما أو نحو هذا من العبارة وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين.

أحدهما: إرادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع ويندرج في ذلك تكبيرات العيدين والظاهر أن البيهقي فهم هذا في هذا الباب.

والثاني: إرادة العموم في تكبيرات الركوع لا غير وانه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من الفاظ بقية الرواة والظاهر أن هذا هو الذي فهمه البيهقي فيما مضى فقال باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا يندرج فيه تكبيرات العيدين فإن أريد الوجه الأول وهو العموم الذي يندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقي فيه امران.

أحدهما: الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخلف الناس فكيف إذا خالفهم.

والثاني: انه إذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومها لا حاجة إلى هذا القياس الذي حكاه عن الشافعي وان أريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم يندرج فيه تكبيرات العيدين فسقط الاستدلال به ووقع الخطأ من الراوي حيث أراد تكبيرات الركوع لا غير فأتى بعبارة تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان الوهم في ذلك من بقية».

وهذا منقطع .

٦١٩٠ - ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي أن عمر فذكره في صلاة العيدين وروينا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: يرفع يديه في كل تكبيرة ثم يمكث هنيهة ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر يعني في العيد: أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله العدني عن سفيان عن ابن جريج بذلك .

٢٩٤

[١٦] - / باب القراءة في العيدين

٦١٩١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي في رواية حرملة هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي .

قال الشيخ وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألتني عمر رضي الله عنه فصار الحديث بذلك موصولاً^(١) .

٦١٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد القطري ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا سريج ثنا فليح بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي

(١) قال ابن الترمذاني: «عبيد الله سمع أبا واقد بلا خلاف فالحديث ثابت، وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزني في اطرافه في مسند أبي واقد .

والبيهقي بقوله لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر أراد أن يبين كلام الشافعي فلم يبينه بل أبدى في الحديث علة أخرى وهي كونه لم يدرك أيام عمر فيقال له سماعه من أبي واقد كاف في اتصال الحديث ودع لم يدرك أيام عمر لأن الجمهور على أن الشخص إذا لم يكن مدلساً وروى عن شخص لقيه أو أمكن لقاءه له على الخلاف المعروف فحديثه متصل كيف ما كان اللفظ ولا نسلم ان البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي لأن هذه العلة مفقودة في رواية فليح فلزم البخاري إخراجها كما أخرجها مسلم وإنما تركه البخاري لأن مداره على ضمرة بن سعيد والبخاري لم يخرج له شيئاً» .

طاهر أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا أبو عامر ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد ثنا عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال: سألتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما قرأ رسول الله ﷺ في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وقّ القرآن المجيد.

لفظ حديث أبي صالح رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٦١٩٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود هو السجستاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما لفظ حديث قتيبة ولم يذكر الطيالسي قوله وربما اجتمعا إلى آخره.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٦١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سلمة بن جندب قال: ٢٩٥ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى / وهل أتاك حديث الغاشية.

قال الشيخ وليس هذا مع حديث أبي واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا يحكى قراءة كانت في عيد وهذا يحكى قراءة كانت في عيد غيره وقد كانت أعياد علي عهد النبي ﷺ فيكون هذا صادقا أنه قرأ فيما ذكر في العيد ويكون غيره صادقا أنه قرأ بما ذكر في العيد قاله الشافعي رحمه الله في رواية حرملة.

[١٧] - باب الجهر بالقراءة في العيدين وذلك بين في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين^(١)

٦١٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا محمد بن الخطاب بن عمر ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يسمع من يليه في العيدين.

(١) قال ابن الترماني: «ليس ذلك بينا فإن الصحابة رضي الله عنهم حكوا قراءة سور في الصلاة السرية وفي الصحيحين عن أبي قتادة كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب =

٦١٩٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا كثير بن شهاب ثنا محمد بن سعيد هو ابن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال الجهر في صلاة العيدين من السنة والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة^(١).

[١٨] - باب صلاة العيدين ركعتان

٦١٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أبو الوليد وأبو عمر الحوضي قالوا: ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها لفظهما سواء رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة وقال بعضهم في الحديث / يوم أضحى أو فطر.

٢٩٦

[١٩] - باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

٦١٩٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الأصبهاني إملاء وقراءة أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء ثنا جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر الناس بتقوى الله وحثهم على طاعته ووعظهم وذكرهم ثم مضى متوكئاً على بلال حتى أتى النساء فأمرهن بتقوى الله وحثهن على طاعته ووعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم قال: فقامت امرأة منهن من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت ولم ذاك يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فجعلن ينزعن من قرظهن وقلاندهن وخواتمهن فيقذفن في ثوب بلال يتصدقن به.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان.

٦١٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ إبراهيم بن

= وسورتين الحديث، وهذا لأنه قد يجهر بالشيء اليسير في السرية فيسمع الصحابي بعض القراءة وتقوم القرينة على قراءة الباقي فيكتفي بظاهر الحال وقد يخبرهم ﷺ بعد الفراغ بما قرأ ومن حيث الجملة فقول الصحابي كان يقرأ بكذا وكذا لا يدل على الجهر بذلك دلالة بينة كما ادعاه البيهقي.
(١) قال ابن الترمذاني: «في سننه الحارث الأعور، سكت عنه هنا، وقال في القسامة عن الشعبي: كان كذاباً».

عبد الله أنبأ أبو عاصم أنبأ ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال فنزل نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقههم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها نعم يا نبي الله .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم مختصراً وأخرجه هو ومسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بطوله .

٦٢٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عباس يقول: اشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائلاً بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن أيوب .

٦٢٠١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا أبو بكر ثنا أبو عبيدة وأبو أسامة قال: وأخبرني البغوي ثنا يعقوب الدورقي ثنا أبو أسامة قالاً: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة .

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٦٢٠٢ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة / فقام رجل فقال: ٢٩٧

يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال: فقال أبو سعيد من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت النبي ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره فإن لم يستطع بيده فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلمه وذلك أضعف الإيمان».

لفظ حديث أبي معاوية رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية .

٦٢٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا داود بن قيس الدبائع عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كانت له حاجة بيعت ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن وإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو المصلى فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره . وأخرجه البخاري من حديث زيد بن أسلم عن عياض .

[٢٠] - باب يخطب قائماً مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم

قد مضى ذلك في رواية زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد .

٦٢٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائماً يستقبل الناس بوجهه فيكلمهم ويأمرهم بالصدقة فإذا أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلا انصرف .

[٢١] - باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة

٦٢٠٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا حسن بن علي الحلواني ومحمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالوا حدثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طوس عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال فنزل نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك الآية ثم قال حين فرغ منها اتن على ذلك / فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله لا ندري حينئذ من هي (١) قال: تصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال.

٢٩٨

رواه البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع.

٦٢٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء الصدقة.

٦٢٠٧ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق فذكره بمثل إسناده وزاد قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال: لا ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أي لعمرى إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك.

(١) في نسخة دار الكتب: «لا يدري».

وفي صحيح مسلم مسلم: «لا يدري حينئذ من هي». قال النووي في شرحه: «هكذا وقع في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال هو وغيره: وهو تصحيف وصوابه: لا يدري حسن من هي، وهو حسن بن مسلم. ووقع في البخاري على الصواب من رواية إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق: لا يدري حسن من هي. وقال في هامش البخاري يحتمل أن يكون هذه المرأة هي: أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطبة النساء».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره بهذه الزيادة قول ابن عباس وجابر في هذا الحديث فلما فرغ نزل فأتى النساء يدل على أنه كان على مرتفع فنزل ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر فقال في ابتدائه ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله ثم ذكر مضيئه إلى النساء ولم يذكر لفظ النزول. ولكن في حديث أبي بكر أن النبي ﷺ خطبهم بمنى يوم النحر على راحلته.

٦٢٠٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وأمسكت أما قال بخطامها وأما قال بزمامها قال: أي يوم هذا وذكر الحديث.

أخرجه في الصحيحين من حديث ابن عون وغيره عن ابن سيرين.

٦٢٠٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسين بن محمد بن زياد ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل قال إسماعيل وقد رأيت أبا كاهل قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عيد على ناقه خرماء^(١) وحبشي ممسك بخطامها وروينا عن أبي جميلة أنه رأى عثمان بن عفان وعلياً والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم خطب يوم العيد على راحلته وعن أبي مسعود الأنصاري أنه خطب يوم العيد على راحلته.

٦٢١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يوم أضحى أو فطر صلى بالناس ركعتين ثم خطب على بعير ولم يؤذن ولم يقم.

[٢٢] - باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر

٦٢١١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالوا ثنا عمرو بن خالد / الحراني ثنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن يزيد بن ٢٩٩ المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا صعد على المنبر سلم. تفرد به ابن لهيعة.

(١) الناقة الخرماء: التي لم ينشق ثقب أنفها.

[٢٣] - باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر

ثم قيامه وخطبته وخطبتين بينهما جلسة خفيفة قياساً على خطبتي الجمعة وقد مضت الأخبار الثابتة فيها

٦٢١٢ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ النيسابوري أنبأ أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق ثنا هشام يعني ابن عمار ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل فيصلي فجمع وإن كان محفوظاً بين الجمعة والعيدين في القعدة ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة .

٦٢١٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس .

[٢٤] - باب التكبير في الخطبة في العيدين

٦٢١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن أخبرني عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص^(١) عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكان يحب أن يكبر التكبير بين أضعاف الخطبة .

٦٢١٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: كان عبد الله يكبر في العيدين تسعاً تسعاً يفتتح بالتكبير ويختم به^(٢) .

٦٢١٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن إسحاق القاضي ثنا محرز بن سلمة ثنا الدراوردي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على

(١) قال ابن الترمكاني: «عبد الرحمن هذا ومشايخه الثلاثة ضعفهم ابن معين» .

(٢) قال ابن الترمكاني: «ليس فيه التكبير في الخطبة، فهو غير مناسب للباب» .

المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعاً حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعدما بدأ له ورواه غيره عن إبراهيم عن عبيد الله تسعاً ترى إذا قام في الأولى ترى إذا قام في الخطبة الثانية .

٦٢١٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي

أنبأ إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يتدي الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات ترى لا يفصل بينها بكلام / ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات ترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب .

٣٠٠

٦٢١٨ - وبإسناده قال أخبرني الشافعي أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب

عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى إحدى أو ثلاث وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام .

[٢٥] - باب الخطبة على العصا

٦٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن

أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أبي جناب الكلبي ثنا يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال: كنا جلوساً في المصلى يوم الأضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: إن أول منسك يومكم هذا الصلاة قال: فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوساً أو عصا فاتكأ عليها فحمد الله وأثنى عليه .

[٢٦] - باب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله عز وجل وحضهم

على الصدقة والتقرب إلى الله سبحانه والكف عن معصيته

٦٢٢٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر

محمد بن عمرو بن البخترى إملاء ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ووعظهم وذكرهم ومضى متوكئاً على بلال فأتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله قال: إنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من خواتمهن وفلائدهن وأقلبتهن يعطينه بلالاً يتصدقن به .

٦٢٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك بن أبي سليمان فذكره بنحوه من معناه إلا أنه قال ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء وقال في آخره فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير .

[٢٧] - باب الاستماع للخطبة في العيدين

قد مضت الأخبار المسندة في الاستماع للخطبة في الجمعة والاستماع للخطبة في العيدين قياس عليه .

٦٢٢٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري بن الحمامي رحمه الله ببغداد أنبأ إسماعيل بن علي الخطيبي ثنا موسى بن إسحاق ثنا يحيى الحماني ثنا قيس ويحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال يكره الكلام في أربعة مواطن / في العيدين والاستسقاء^(١) ويوم الجمعة .

٣٠١

وهذا موقوف .

٦٢٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا سعيد بن حماد أبو عثمان أخو نعيم بن حماد، ثنا الفضل بن موسى السيناني، ثنا ابن جريج . وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سعيد بن سليمان سعدويه، ثنا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب: أن النبي ﷺ صلى بهم العيد ثم خطب فقال: «مَنْ

(١) قال ابن التركماني: «في سننه يحيى الحماني عن قيس، ويحيى بن سلمة، أما يحيى بن عبد الحميد الحماني فقال ابن نمير: كذاب، وقال أحمد: كان يكذب جهاراً ما زلنا نعرفه يسرق الأحاديث، وقال السعدي: ساقط .

وأما قيس فهو ابن الربيع قال البيهقي في «باب من زرع ارض غيره بغير إذنه» ضعيف عند أهل العلم بالحديث .

وقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال السعدي، ساقط .

ويحيى بن سلمة بن كهيل قال البيهقي في «باب ذبيحة المجوس» ضعيف .

وفي كتاب ابن الجوزي قالاً . يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحتج به» .

أحب أن يقيم فليقم، ومَنْ أحب أن يمضي فليمض.»

لفظ حديث سعدويه. وفي رواية ابن حماد قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم العيد، فلما قضى صلاته قال: «مَنْ أحب أن يستمع الخطبة فليستمع، ومَنْ أحب أن ينصرف فلينصرف.»

٦٢٢٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد الصيرفي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت العباس - يعني الدوري - يقول: سمعت يحيى - يعني ابن معين - يقول: عبد الله بن السائب الذي يروي أن النبي ﷺ صلى بهم العيد هذا خطأ، إنما هو من عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني يقول: عن عبد الله بن السائب. قال الشيخ رحمه الله.

٦٢٢٥ - أخبرنا بصحة ما قاله يحيى أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقريء بالكوفة قالوا: ثنا محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد ثم قال: «مَنْ شاء أن يذهب فليذهب، ومَنْ شاء أن يقعد فليقعد»^(١).

٣٠٢ [٢٨] - / باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى

٦٢٢٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقى سخابها^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة وقال أبو نعيم هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أن تقبل زيادته، ولهذا أخرجه هكذا مسنداً الأئمة في كتبهم أبو داود والنسائي وابن ماجه والرواية المرسله التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلق بها رواية الفضل لأنه سداد الأسناد وهو ثقة.»

(٢) قال ابن الترمذاني: «ليس فيه أن الإمام مختص بذلك بل فيه ما يدل على خلاف ذلك لأن ما ثبت له ﷺ فهو ثابت لأئمة إلا ما خص به بدليل.»

ورواه البخاري في «الصحیح» عن حجاج بن المنهال وغيره، إلا أنه قال في رواية حجاج: فجعلت المرأة تلقى قرطها. وأحمد بن عبيد أحال روايته على رواية غيره. وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٦٢٢٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن - يعني ابن أبي عيسى - ثنا أبو نعيم، ثنا أبان هو - ابن عبد الله البجلي - حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: خرجت مع ابن عمر يوم أضحى - أو يوم فطر - فخرج يمشي حتى أتى المصلى أظنه قال: ففعد حتى أتى الإمام، ثم صلى وانصرف، ثم انصرف ابن عمر، فلم يصل قبلها ولا بعدها. قلت: يا ابن عمر، ما قدامها وما خلفها صلاة؟ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع^(١).

٦٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو بكر بن أبي دارم الحافظ قالا: ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا جندل بن والق، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلى صلى ركعتين^(٢).

[٢٩] - باب المأموم يتنقل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، والمسجد، وطريقه، والمصلى، وحيث أمكنه

٦٢٢٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، / ثنا عبد الله بن وهب، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم الصلاة محضرة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإنها حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا

٣٠٣

(١) قال ابن التركماني: «فيه دليل على أن المأموم أيضاً لا يصلي قبلها ولا بعدها لأن ابن عمر كان مأموماً، فهو دليل على البيهقي وفي سند هذا الحديث أبان البجلي، قال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده ابن عقيل، قال البيهقي في «باب لا يتطهر بالمستعمل»: أهل العلم مختلفون في الاحتجاج بروايته. ثم على تقدير صحته ليس فيه أيضاً دليل على خصوصية الإمام بذلك لما بيناه».

زالت الشمس فالصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح»^(١).

٦٢٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا سليمان التيمي قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد. قال: وحدثنا سلميان التيمي، عن عبد الله الدانا قال: رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام.

٦٢٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك يجيء يوم العيد فيصلي قبل خروج الإمام.

٦٢٣٢ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن شادل بن علي الهاشمي، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - عن ابن أبي ذئب، عن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ولا يرجعون إليه. وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري: أنه كان يرى جده رافعاً وبنه يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس، فيصلون ركعتين ركعتين، ثم يغدون إلى المصلى. قال ابن أبي ذئب: فسألته، هل كانوا يرجعون إليه؟ قال: لا أدري.

٦٢٣٣ - / وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس: أنه قال: كنت ٣٠٤ أقود عبد الله بن عباس إلى المصلى ليسبح في المسجد ولا يرجع إليه^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا العموم مخصوص بصلاة العيد لما تقدم من الدليل».

(٢) قال ابن الترمذاني: «الصلاة في المسجد قبل الغدو إلى المصلى لا تعلق لها بصلاة العيد وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق سئل علقمة عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد فقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يصلون قبلها وعن ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي ﷺ وعن معمر عن الزهري ما علمنا أحداً كان يصلّي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده».

وروينا عن الأزرق بن قيس، عمن سمع ابن عمر في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة قال: إن الله لا يرد على عبده حسنة يعملها له^(١).

٦٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي ثنا الحسين عن ابن بريدة قال: كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام.

٦٢٣٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن جعفر البلخي ببغداد، ثنا علي - يعني ابن مسلم الطوسي - ثنا أبو عامر العقدي، ثنا عون الحارثي، ثنا عبد الله بن بريدة قال: رأيت أبي توضع في يوم عيد، ثم صلى في أهله أربع ركعات، ثم أخذ بيدي فخرجنا إلى المصلى، فدنا قريباً من الإمام حيث يسمع، فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها بعد أن يخرج من أهله حتى يرجع، ثم صلى في أهله أربع ركعات لما رجع.

وروينا عن سعيد بن المسيب: أنه كان يصلي يوم العيد قبل أن يصلي الإمام وعن عروة بن الزبير: أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد. وعن القاسم بن محمد أنه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات. وعن محمد بن سيرين: أنه كان يصلي بعد العيد ثمان ركعات^(٢). وكره الصلاة قبلها وبعدها جماعة، وكرهها قبلها ولم يكرهها بعدها، وكرهها بعضهم في المصلى ولم يكرهها في المسجد، وفي بيته، ويوم العيد كسائر الأيام، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى^(٣)، وبالله التوفيق.

(١) قال ابن الترمذي: «فيه هذا المجهول ولم يذكر باقي سنده لينظر فيه، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا أن ابن عمر لم يصل قبلها ولا بعدها وروى ذلك عنه عليه السلام وفي الموطأ مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده وإنما يقبل الله الحسنه إذا لم يخالف صاحبها النهي كالصلاة في الأوقات المكروهة فإنها وإن كانت صلوة لا يقبلها الله تعالى لنهي عنها ورواية الأزرق ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد قبل خروج الامام وجاء ابن عمر فلم يصل فقال الرجال لابن عمر جاء ناس من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فصلوا وجئت فلم تصل فقال ابن عمر ما الله براد على عبد احساناً احسنه».

(٢) قال ابن الترمذي: «لم يذكر سنده لينظر فيه، وقد صح عن ابن سيرين خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده».

(٣) قال ابن الترمذي: «هذا الكلام ليس بجيد فإنه يدخل فيه الإمام ومذهبه أنه لا ينتقل كما مر، وقد صح أنه عليه السلام لم ينتقل قبلها ولا بعدها، والناس به أسوة، فبهذا يخص عموم إباحة الصلاة إذا ارتفعت الشمس».

[٣٠] - باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا

٦٢٣٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب، ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، وعمران قال: ثنا أبو سعيد عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن الثقة، عن عمر قال: صلاة الأضحى ركعتان، والفطر ركعتان، والجمعة ركعتان، والمسافر ركعتان، تمام غير قصر على / لسان النبي ﷺ. ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، ٣٠٥ عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر^(١).

٦٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن أبي المعروف الفقيه، وأبو الحسن بن أبي سعيد الاسفرايينان بها قالوا: ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام^(٢) في العيد.

ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم.

وعن الحسن البصري في المسافر يدرکه الأضحى قال: يكف، وإذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحي^(٣) إن شاء.

(١) قال ابن التركماني: «ظاهر هذا الكلام أن رواية يزيد أيضاً مرفوعة، وقد خالف ذلك في أبواب الجمعة فذكرها موقوفة إلى قوله: غير قصر، وليس فيها على لسان النبي ﷺ».

ثم قال: ورواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في إسناده كعب بن عجرة إلا أنه رفعه بآخره.

على أن النسائي وابن ماجه أخرجا في سننهما رواية يزيد مرفوعة أيضاً.

وأخرجه البيهقي في الجمعة من وجه آخر من حديث أبي نعيم عن سفيان عن زبيد عن ابن أبي ليلي عن عمر وأخرجه النسائي من طريق الثوري كذلك قال لم يسمعه ابن أبي ليلي من عمر فظهر بهذا أن الحديث مضطرب وعلى تقدير صحته ليس فيه إلا أن صلاة العيد ركعتان وكذا بوب عليه البيهقي في الجمعة فقال باب صلاة الجمعة ركعتان ثم ذكره وذكره النسائي في باب عدد صلوة العيد وليس في الحديث أنها سنة أهل الإسلام حيث كانوا كما بوب البيهقي».

(٢) قال ابن التركماني: «في سننه نعيم بن حماد قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: كثير الوهم. وقال أبو الفتح الأزدي وابن عدي، قالوا: كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب».

(٣) قال ابن التركماني: «في المصنف لابن أبي شيبة: حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن في أهل القرى، والسواد يحضرهم العيد قال: كان لا يرى أن يخرجوا فيصلي بهم رجل».

وعن عكرمة أنه قال: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام.

وعن محمد بن سيرين قال: كانوا يستحبون إذا فات الرجل الصلاة في العيدين أن يمضي إلى الجبان، فيصنع كما يصنع الإمام.

وعن عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين ليس فيهما تكبيرة.

[٣١] - باب خروج النساء إلى العيد

٦٢٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا عبد الوهاب، أنبأ ابن عون، عن محمد عن أم عطية قالت: كنا أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ذوات الخدور، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم، ويعتزلن مصلاهم.

أخرجه البخاري في «الصحیح» عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن ابن عون.

٦٢٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ زياد بن الخليل التستري، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، / ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين.

٣٠٦

رواه مسلم في «الصحیح»، عن أبي الربيع الزهراني، ورواه البخاري عن الحجبي، عن حماد.

٦٢٤٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور، وأبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم ببغداد قال: أبو زكريا، أنبأ حمزة بن العباس، وقال أبو علي: أخبرنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل، ثنا عباس - يعني ابن محمد الدوري - ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: أمرنا بأبي وأمي رسول الله ﷺ أن نخرجهن يوم الفطر، ويوم النحر، العواتق وذوات الخدور والحيض، فأما الحيض فيعتزلن المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: فقليل: يا رسول الله، أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب؟ فقال: لتلبسها أختها من جلبابها.

أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث هشام بن حسان.

٦٢٤١ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور

القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن بشار قال: إسحاق أنبا وقال ابن بشار: حدثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - عن أيوب، عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة. قالت: وأختي معه في ست غزوات، قالت: وكنا نداوي الكلمي، ونقوم على المرضى، فسألت رسول الله ﷺ: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحبته من جلبابها، فتشهد الخير ودعوة المؤمنين» فلما قدمت أم عطية سألتها: هل سمعت من النبي ﷺ؟ قالت: نعم بابا، وكانت لا تذكر النبي ﷺ إلا قالت بابا^(١) سمعته يقول: «لتخرج العواتق وذوات الخدور والحیض، فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزلن الحيض المصلى» فقالت حفصة: فقلت: الحيض؟ قالت: أوليست تشهد عرفة، وتشهد كذا وتشهد كذا؟.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن سلام، عن عبد الوهاب الثقفي .

٦٢٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن حجاج الوراق، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق والمخبات والبكر، قالت: الحيض يخرجن، فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس .

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم .

٦٢٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عثمان بن عمر، أنبا شعبة، عن محمد بن النعمان، عن طلحة بن مصرف، عن امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة: أن رسول الله ﷺ قال: وجب الخروج على كل ذات نطق .

٦٢٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبا سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس قال: سألت رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع

(١) قوله بابا أصلحه بأبي، يقال: بابات الصبي إذا قلت له أفديك بأبي، فقلوب الباء ألفاً كما في ويلنا. من فتح الباري .

رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتي رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى، ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة. قال: ثم أمر بالصدقة. قال: فجعلن النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن، فأمر بلالاً فأتاهن، ثم رجع إلى النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في «الصحیح» من حديث سفيان قال: وقال محمد بن كثير.

٦٢٤٥ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا سلمة بن قيس، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن عباس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخرج نساءه وبناته في العيدين^(١).

٦٢٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يونس بن محمد، ثنا داود بن أبي الفرات، ثنا إبراهيم - يعني الصائغ - عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحلي بني أخيها الذهب.

وهذا إن كان حفظه الراوي في البنين فيدل على جواز ذلك ما لم يبلغوا، وكان الشافعي رحمه الله يقول: ويلبس الصبيان أحسن ما يقدر عليه ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويلبسون الحلي والصبغ، يعني: يوم العيد.

قال الشيخ: وكان مالك بن أنس رحمه الله يكرهه^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «ليس فيه خروج الصبيان».

(٢) قال ابن التركماني: «أثر عائشة في سننه إبراهيم الصائغ قال أبو حاتم: لا يحتج به، ورواه عن الصائغ داود بن أبي الفرات قال أبو حاتم: ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لأنهم يؤمرون بالطاعات وينهون عن المحرمات تخلقاً قال عليه السلام: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر».

والصبي وإن لم يكن مخاطباً فوليه مخاطب فيمنع من الباسه ولهذا لما أخذ الحسين تمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام كخ كخ ارم بها.

قال النووي في هذا الحديث: إن الصبيان يوقون ما توقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولي ثم خالف النووي هذا الكلام في الروضة فقال: الأصح جواز الباس الولي للصبي الحرير مطلقاً ونص الشافعي على تزيين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب ويلحق به الحرير انتهى كلامه ويظهر بما قدمنا ضعف هذا المذهب والأظهر تحريمه مطلقاً وهو وجه للشافعية في غير العيد أو جوازه قبل السبع لا بعدها وبه قطع العراقيون منهم.

وقال البغوي في التهذيب يجوز للصبيان لبس الديباج لأنه لا خطاب عليهم غير أنه: إذا بلغ الصبي ستاً يؤمر فيه بالصلاة وينهى عن لبس الديباج حتى لا يعتاد ثم يذكر أثر عائشة ليس بمناسب للباب، إذ ليس فيه خروجهم للعيد».

٦٢٤٧ - / أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا عبد الله بن ٣٠٨ غنام بن حفص بن غياث، ثنا علي بن حكيم الأودي، أنبأ شريك، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال: رأى ابن عمر عليّ أوضاع فضة. فقال: إنك قد بلغت - أو كبرت - فالفها عنك^(١).

[٣٣] - باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها

٦٢٤٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه.

أخرجه البخاري في «الصحيح» عن محمد، عن أبي تميلة يحيى بن واضح عن فليح بمعناه، ثم قال: تابعه يونس بن محمد عن فليح.

قال الشيخ: وقد روى عن أبي تميلة، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة.

٦٢٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم العتكي، ثنا أبو يحيى زكريا بن داود الخفاف، ثنا أحمد بن عمرو الحرشي، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح فذكره بإسناده. وقال: إذا جاء إلى العيد رجع في غير الطريق الذي يأخذ فيه.

وقد روي عن يونس، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة.

٦٢٥٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا أبو الأزهر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي قالوا: ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي يأخذ فيه.

وكذلك رواه محمد بن الصلت، عن فليح بن سليمان، وقد أشار إليه البخاري في بعض النسخ.

٦٢٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن عصمة العدل، ثنا السري بن خزيمة، ثنا محمد بن الصلت، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره.

(١) قال ابن الترمكاني: «ليس بمناسب للباب أيضاً، وفي سنده أيضاً من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه شريك القاضي، قال البيهقي في «باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه»: «لم يحتج به أكثر أهل العلم».

قال البخاري: حديث جابر أصح^(١).

٦٢٥٢ - / أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أخذ يوم عيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر.

وفي رواية ابن وهب: كان يخرج إلى العيدين من طريق، ويرجع من طريق أخرى. ٦٢٥٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أبو يحيى محمد بن سعيد الخريمي الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي، عن آباءه: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعد بن أبي وقاص، وعلى أصحاب الفساطيط، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم انصرف من الطريق الأخرى - طريق بني زريق - وذبح أضحيته عند طرف الرقاق بيده بشفرة، ثم خرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة إلى البلاط.

٦٢٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد، حدثني أنيس بن أبي يحيى، حدثني إسحاق بن سالم مولى بني نوفل بن عدي، حدثني بكر بن مبشر قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر، فنسلك بطن بطحان، حتى تأتي المصلى فنصلي مع النبي ﷺ، ثم نرجع إلى بيوتنا.

وكذلك رواه محمد بن إسماعيل البخاري، عن سعيد بن أبي مريم في غير «الجامع».

٦٢٥٥ - ورواه حمزة بن نصير، عن ابن أبي مريم فقال في الحديث: ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا. أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود، ثنا

(١) قال ابن الترمذي: «فيه نظر بل حديث أبي هريرة أصح لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أو تميلة أيضاً. وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة فسقطت رواية يونس وأبي تميلة لأن كلا منهما قد رواه بالطريقتين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعاً على روايته فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت قال أبو مسعود: فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة».

حمزة بن نصير - فذكره بزيادته^(١).

٦٢٥٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم - يعني ابن محمد - حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده^(٢): أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد، فسلك على التمارين من أسفل السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل / فح أسلم، فدعاهم انصرف.

٣١٠

[٣٤] - باب صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره

٦٢٥٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة: أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث، عن أبي هريرة: أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد.

رواه أبو داود في «السنن» عن الربيع بن سليمان، ورواه: عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن رجل من الفرويين.

٦٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن الفضل، ثنا ابن كاسب، ثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى، ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة: قم فأخبر الناس ما أخبرتني. فقال عبد الله بن عامر: إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فامتنع الناس من المصلى، فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم، ثم قام على المنبر فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى، يصلي بهم لأنه أرفق بهم، وأوسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم. قال: فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق.

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث مخالف لمقصود البيهقي لأنهم اتوا من الطريق الذي غدوا منها وهي بطن بطحان، وقد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ابن مندة في معرفة الصحابة والبكري في معجمه ولفظ أبي داود فنسلك طريق البطحان ثم نرجع من بطن بطحان فإن كان طريقها من غير بطنها فهو مناسب لمقصود البيهقي».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا أيضاً ليس بمناسب للباب، وفي سننه إبراهيم الأسلمي، حاله مكشوف وقد تقدم ذكره».

[٣٥] - باب الإمام يأمر مَنْ يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد

روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٦٢٥٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن بن الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن محمد بن النعمان قال: سمعت أبا قيس يُحدّث، عن هزيل، أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر - أو يوم أضحى - وأمره أن يصلي (١) أربعاً .

ورواه الثوري، عن أبي قيس، ويحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد، ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما .

٦٢٦٠ - فقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: عن ابن عليه، عن ليث، عن الحكم، عن حنش بن المعتمر: أن علياً رضي الله عنه قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة، وركعتان (٢) للخروج .

قال: وقال الشافعي، حكاية عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، أن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين . / وكذلك رواه بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، غير أنه قال: عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه أن علياً رضي الله عنه .

٦٢٦١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو غسان، ومعاوية بن عمرو

(١) قال ابن الترمذاني: «في سنده أبو قيس هو الأودي قال البيهقي في «باب لا نكاح إلا بولي». مختلف في عدالته .

وقال في «باب مس الفرج بظهر الكف. لا يحتج بحديثه قال ابن حنبل . وفي سنده أيضاً عاصم بن علي خرج له في الصحيح ولكن ابن معين قال عنه لا شيء، وفي رواية كذاب ابن كذاب» .

(٢) قال ابن الترمذاني: «الظاهر أن البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة أنه أراد تحية المسجد ومن قوله ركعتان للخروج أنه أراد ركعتي العيد، والظاهر أن الأمر ليس كذلك، وإنما أراد بقوله ركعتان للسنة ركعتي العيد وأراد بقوله وركعتان للخروج أي لترك الخروج إلى المصلى .

ويدل على ذلك أن ابن أبي شيبه أخرج في مصنفه هذا الحديث ولفظه قيل لعلي: إن ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة فظهر بهذا ضعف ما تأوله البيهقي» .

- واللفظ لأبي غسان - قال: حدثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى قال: والخروج يوم العيدين من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض. زاد معاوية: لكن اخرجوا إلى المصلى ولا تحبسوا النساء.

[٣٦] - باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون وأن على مَنْ نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد

٦٢٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «مَنْ صَلَّى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومَنْ نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم» فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم» قال: فإن عندي عناق جذعة هو خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك»^(١).

رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن هناد، وقتيبة، عن أبي الأحوص.

٦٢٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا محمد بن طلحة، عن زيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فقام فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومَنْ ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء. فقام خالي فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت، وعندني جذعة خير من مستة. قال: «اذبحها ثم لا توفي جذعة بعدك» قال زيد: فسمعت بعض أصحابنا أنه قال: عناق جذعة.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، عن محمد بن طلحة، وأخرجه مسلم من حديث شعبة، عن زيد.

(١) قال ابن التركماني: «مقتضى الحديث جواز النحر بعد الصلاة، وليس فيه تعرض لنحر الإمام لا لكيفية النحر، فهو غير مناسب للباب».

٦٢٦٤ - / أخبرنا ابن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأسود سمع جندباً يقول: شهدت النبي ﷺ يخطب يوم أضحى، فقال: «مَنْ كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد مكان ذبيحته أخرى، ومَنْ لم يكن ذبح فليذبح باسم الله»، أخرجاه في «الصحيح» من حديث شعبة.

[٣٧] - باب مَنْ قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع

استدلالاً بأن أهل الأمصار تبع لأهل منى، والحاج ذكره التلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يكون ذكره التكبير^(١).

٦٢٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، وأبو عاصم أنبأ ابن جريج، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ - واللفظ، لحديثه هذا - أخبرني أبو محمد بن زياد العدل، ثنا محمد بن إسحاق - هو ابن خزيمة ثنا علي بن خشرم، أنبأ عيسى بن يونس، عن ابن جريج^(٢)، أخبرني عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أُرِدِفَ الفضل من جمع قال: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن رسول الله ﷺ لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة . . .

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي عاصم، ورواه مسلم عن علي بن خشرم.

٦٢٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء قال: حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة قال: خالد فلقيت أبا مليح فسألته، فحدثني به فذكر عن النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله».

(١) قال ابن التركماني: «هذا مجرد دعوى لا يعضده دليل وبعد التسليم مقتضاه أن يكون التكبير من وقت رمي الجمرة وهو غداة يوم النحر بل يجوز الشافعية تقديم الرمي من نصف ليلة النحر، وكلام البيهقي هنا ناقص وقد ذكر هو تمامه في كتاب المعرفة حكاية عن الشافعي وهو أن التكبير إنما يكون خلف الصلاة وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر لكن يقال له التلبية تقتضي على مذهبك نصف ليلة النحر وأول صلاة تكون بعد ذلك فجر يوم النحر فوجب أن يكون ابتداء التكبير خلف فجر يوم النحر ووجب أن يكون انتهاءه عقب العصر من آخر أيام التشريق لأن وقت الرمي بعد الزوال إلى الغروب».

(٢) في نسخة دار الكتب المصرية السند هكذا: «أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة، ثنا علي بن خشرم، أنبأ عيسى بن يونس، عن ابن جريج . . .».

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نمير .

٦٢٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق قال: قال أبو عبيد، فحدثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيراً واحداً. ويذكر عن ابن عم عمر أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

٦٢٦٨ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا عبد الله بن ٣١٣ محمد بن أبي عبد الله المروزي - يعني محمد بن نصر - ثنا يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق^(١).

٦٢٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الله، عن أبي عبد الله قال: ثنا أحمد بن عمرو النيسابوري، عن وكيع، عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(٢).

٦٢٧٠ - أخبرنا الشريف أبو الفتح، أنبا أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو جعفر الديلمي، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عباس يكبر يوم الصدر ويأمر من حوله أن يكبروا، فلا أدري تأول قول الله عز وجل: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] أو قوله: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ [البقرة: ٢٠٠].

قال الشيخ: وروى عبد الحميد بن أبي رباح عن رجل من أهل الشام، عن زيد بن ثابت: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق^(١). وروى الواقدي

(١) قال ابن الترماني: «وكذا ذكر عن زيد بن ثابت. قلت: الرواية عنهما مختلفة، ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر يوم النفر يعني الأول. وذكر ابن أبي شيبة أيضاً عن زيد بن ثابت كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

(٢) قال ابن الترماني: «ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الرواية عنه مختلفة، وذكر في الباب الذي بعد هذا عنه أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وذكره في «باب كيف التكبير» ولفظه: «إلى آخر أيام النفر».

بأسانيده: عن عثمان، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري نحو ما روينا عن ابن عمر، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: إن الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر، يتدوون بالتكبير كذلك إلى آخر أيام التشريق.

[٣٨] - باب من استحَب أن يتدَّى بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة

٦٢٧١ - استدلالاً: بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه.

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، وغيره، عن مالك.

٦٢٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، والحسن بن مكرم البزار قالوا: ثنا يزيد بن هارون. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا محمد بن يعقوب أبو عبد الله الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ / في غداة عرفة، فمنا المكبر، ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر. قال: قلت: والله لعجب منكم، كيف لم تقولوا له ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

لفظ حديث أبي زكريا بن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله الشيباني رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن عبد الله، وغيره، عن يزيد. وقد روى في ذلك، عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث عمر.

٦٢٧٣ - فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحجاج قال: سمعت عطاء يحدث، عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد

صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق .

كذا رواه الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ذكرت به يحيى بن سعيد فأنكره، وقال: هذا وهم

من الحجاج، وإنما الإسناد: عن عمر أنه كان يكبر في قبه بمنى .

قال الشيخ: والمشهور عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر

إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ولو كان عند عطاء، عن عمر هذا الذي رواه عنه

الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر، والله أعلم. وقد روي عن أبي إسحاق السبيعي أنه

حكاه عن عمر، وعلي، وهو مرسل .

٦٢٧٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو

العباس أحمد بن جعفر البلخي ببغداد، ثنا علي بن مسلم الطوسي، ثنا أبو يوسف - يعني

القاضي - ثنا مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق قال: اجتمع عمر، وعلي، وابن مسعود .

رضي الله عنهم على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما أصحاب ابن مسعود

فإلى صلاة العصر من يوم النحر، وأما عمر، وعلي رضي الله عنهما فإلى صلاة العصر من

آخر أيام التشريق .

قال الشيخ رحمه الله: أما مذهب عبد الله بن مسعود في ذلك، فقد رواه الثوري عن

أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله موصولاً، ورواه جماعة عن ابن مسعود . وأما الرواية

الموصولة فيه عن علي رضي الله عنه .

٦٢٧٥ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن

محمد، ثنا هناد، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق قال: كان علي

رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام

التشريق، ثم يكبر بعد العصر .

وكذلك رواه أبو جناب، عن عمير بن سعيد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأما الرواية فيه عن عبد الله بن عباس .

٦٢٧٦ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا

عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الحكم بن فروخ، عن

عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام

التشريق . وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو الحسن

محمد بن أحمد بن زهير القيسي بطوس، ثنا علي بن سلمة - يعني اللبقي - ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو يعقوب الخراساني - يعني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - عن يحيى بن سعيد القطان، عن الحكم - فذكره بمثله، وزاد: يكبر في العصر ويقطع في المغرب.

٦٢٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين بن علي الحافظ، أنبا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الحكم بن فروخ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. قال محمد بن رافع: فقلت لإسحاق بن إبراهيم فقلت: إن يحيى بن آدم حدثني عنك عن يحيى بن سعيد، فذكرت له هذا الحديث فحدثني كما حدثني يحيى بن آدم، قال أبو العباس: فأنت / إسحاق فقلت: إن محمد بن رافع حدثني، عن يحيى بن آدم عنك، فحدثني كما حدثني محمد بن رافع. قال أبو العباس: فقلت لإسحاق: كم كتب عنك يحيى بن آدم؟ قال إسحاق: نحو ألفي حديث. وقد روى ذلك في حديث مرفوع بإسناد لا يحتج بمثله.

٣١٥

٦٢٧٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبا أبو يعلى، ثنا يحيى بن أيوب المقابري، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن مسهر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.

قال يحيى بن أيوب: وحدثني عبد الرحمن بن مسهر بهذا الإسناد نحوه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا يحتج بهما، وقد رواه نائل بن نجیح، عن عمرو، عن جابر، عن عبد الرحمن بن سابط، وأبي جعفر، عن جابر، وفي رواية الثقات كفاية.

[٣٩] - باب كيف التكبير

٦٢٧٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا وهيب بن خالد، ثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسعاً لم يحج، ثم أذن الناس في الحج - فذكر الحديث في حج النبي ﷺ قال: ثم خرج إلى الصفا فقال: نبدأ بما بدأ الله به. وقال: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] قال: فرقى على الصفا حتى بدا له البيت، وكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. ثم يدعو بين ذلك قال: ثم نزل فمشى حتى إذا أتى بطن المسيل سعى حتى

أصعد قدميه في المسيل، ثم مشى حتى أتى المروة فصعد حتى بدا له البيت، فكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. هكذا كما فعل - يعني على الصفا - ثم نزل.

وروينا في حديث عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات، فالابتداء بثلاث تكبيرات نسقاً أشبه بسائر سنن النبي ﷺ من الإبتداء بها مرتين، وإن كان الكل واسعاً، وبالله التوفيق.

٦٢٨٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس: يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر، لا يكبر في المغرب الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هदानا.

كذا أخبرناه من كتابه ثلاثاً نسقاً. ورواه الواقدي عنه، وعن جابر بن عبد الله^(١)، وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري.

٦٢٨١ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا ٣١٦ محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب - يعني ابن جرير - ثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن في التكبير أيام التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر. وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يكبر الله ثلاث مرات.

٦٢٨٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا التكبير: يقول: كبروا: الله أكبر الله أكبر كبيراً. أو قال: تكبيراً: اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيراً، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا. ثم قال: والله لتكتبين هذه لا تترك هاتان، ولتكونن شفعاً لهاتين.

[٤٠] - باب سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين

والذي يصلي سنة منفرداً وفي جماعة ويصلي نافلة، لقول الله جل ثناؤه ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] فعم ولم يخص. وقال: ﴿فإذا قضيت مناسككم فاذكروا

(١) قال ابن التركماني: «لا أدري على من يعود هذا الضمير، وقال في كتاب المعرفة. وفيما روى الواقدي عن ابن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند عن جابر بن عبد الله فذكره».

الله كذركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴿ [البقرة: ٢٠٠] وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»، وأنه ﷺ كبر على الصفا وكان مسافراً.

ورويانا عن ابن عمر، وأنس بن مالك في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى إلى عرفة، وكانوا مسافرين. وعن أم عطية في الحيفض يخرجن يوم العيد، فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس، وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. وكان الشعبي، وإبراهيم النخعي يقولان، هذا القول، وكان أبو جعفر محمد بن علي يكبر بمنى أيام التشريق خلف النوافل.

[٤١] - باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال

آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد^(١)

٦٢٨٣ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن أبي بشر قال: أخبرني أبو عمير بن أنس بن مالك قال - وكان أكبر ولده - قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أغمى علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. هذا إسناد صحيح.

وبعنه رواه شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات^(٢)، وقد قال الشافعي رحمه الله: لو ثبت ذلك ٣١٧ قلنا به، وقلنا أيضاً: فإن لم يخرج بهم من / الغد خرج بهم من بعد الغد، وقلنا: يصلي في

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا كلام ناقص، ومراده أنهم يشهدون آخر نهار الثلاثين أنهم رأوا الهلال البارحة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أعاد البيهقي هذا الحديث في كتاب الصيام، وقال: إسناد حسن. وقد خالف قوله هذين فيما مر في «باب النهي عن فضل المحدث» فجعل مثل هذا الحديث منقطعاً وقد اطلنا الكلام معه هناك، وأبو عمير مجهول لا يحتج به كذا قال ابن عبد البر وفي معالم السنن للخطابي.

قال الشافعي: ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد، قال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب وصحح ابن حزم أيضاً سنده».

يومه بعد الزوال، وذلك: فيما أخبرنا أبو سعيد، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي .

٦٢٨٤ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا معن بن عيسى، ثنا محمد بن هلال التمار: أن عمر بن عبد العزيز شهد عنده على هلال الفطر من آخر النهار، فأمر الناس أن يفطروا، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.

[٤٢] - باب القوم يخطئون الهلال

٦٢٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحرج، وكل فجاج مكة منحرج، وكل جمع موقف»^(١).

[٤٣] - باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم الجمعة

٦٢٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ ابن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: كيف صنع؟ قال: صلي العيد ثم رخص في الجمعة. فقال: مَنْ شاء أن يصلي فليصل^(٢). وفي رواية عبيد الله: سمعت معاوية وقال: «في يوم واحد» والباقي سواء.

(١) قال ابن التركماني: «فيه علتان احدهما: أن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كذا ذكر ابن معين والبخاري».

والثانية: أن جماعة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية روه عن أيوب فوقفه على أبي هريرة وقد بينه الدارقطني في علله وأخرج الترمذي عن المقبري عن أبي هريرة قال عليه السلام: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون».

وقال: حسن غريب وأخرجه الشافعي في مسنده من حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، وقال المزي في اطرافه: يروي من حديث عمرة عن عائشة وأخرجه الترمذي من حديث ابن المنكدر عن عائشة».

(٢) قال ابن التركماني: «لم يذكر البيهقي لهذا الحديث علة؛ ومقتضاه الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة، وهو مروى عن عطاء ولم يقل به الشافعي ولا الجمهور، وما روي أن الرخصة مقيدة =

٦٢٨٧ - / أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن أبي سميئة، ثنا زياد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة، وإنا مجمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع، فلما صلى العيد جمع».

٦٢٨٨ - وحدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد إملاء، أنبأ أبو الحسن علي بن بندار بن الحسين، ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي، ثنا محمد بن المصنف (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن يحيى بن كثير الحمصي، ثنا محمد بن المصنف، ثنا بقية، ثنا شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون».

رواه أيضاً عبد العزيز بن منيب المروزي، عن علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة، عن عبد العزيز موصولاً، وهو في التاريخ، ورواه سفيان الثوري، عن عبد العزيز فأرسله.

٦٢٨٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان أبي صالح قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم جمعة ويوم عيد، فصلى ثم قام فخطب الناس، فقال: قد أصبتم ذكراً وخيراً، وإنا مجمعون، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يجمع فليجمع.

ويروى عن سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي . وفي إسناده ضعف.

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ مقيداً بأهل العالية إلا أنه منقطع .

٦٢٩٠ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج».

= بأهل العوالي فقد ذكر البيهقي فيما بعد أن إسناده ضعيف أو منقطع أو موقوف فظهر أنه لم يذكر لحديث ابن أرقم علة ولا معارضاً .

وروي ذلك بإسناد صحيح، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيداً بأهل العالية موقوفاً عليه.

٦٢٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له.

٦٢٩٢ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن - يعني ابن سفيان - ثنا حبان، أنبا عبد الله، أنبا يونس، عن الزهري قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر: أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما / فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم. قال أبو عبيد: ٣١٩ ثم شهدت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، من أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له».

قال أبو عبيد: ثم شهادته مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث. وعن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد - نحوه. رواه البخاري في «الصحيح» عن حبان بن موسى بطوله.

[٤٤] - باب عبادة ليلة العيدين

٦٢٩٣ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد قال: قال ثور بن يزيد: عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: من قام ليلتي العيد لله محتسباً فلم يمت قلبه حتى تموت القلوب.

قال الشافعي: وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يُستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان.

قال: وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة جمع، وليلة جمع هي ليلة العيد، لأن في صباحها النحر.

[٤٥] - باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك

٦٢٩٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن سفيان، ثنا أبو علي أحمد بن الفرّج المقرئ، ثنا محمد بن إبراهيم الشامي، ثنا بقرية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان قال: لقيت وائلة بن الأسقع في يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك. فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك. قال وائلة: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك. قال: نعم تقبل الله منا ومنك.

٦٢٩٥ - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم، ثنا عبد العزيز معاوية، ثنا محمد بن إبراهيم الشامي، ثنا بقرية، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن وائلة قال: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك. قال: نعم تقبل الله منا ومنك.

أخبرنا أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: هذا منكر، لا أعلم يرويه عن بقرية غير محمد بن إبراهيم هذا. قال الشيخ رحمه الله: قد رأيت بإسناد آخر عن بقرية موقوفاً غير مرفوع، ولا أراه محفوظاً^(١).

٦٢٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا عبد السلام البراز، عن أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين. فيرد علينا ولا ينكر ذلك علينا. وقد روي حديث مرفوع في كراهية ذلك، ولا يصح.

٦٢٩٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن الهيثم بن حماد، ثنا نعيم بن / حماد، ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي، عن أبيه، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم. قال: ذلك فعل أهل الكتابين، وكرهه. عبد الخالق بن زيد منكر الحديث، قاله البخاري.

٣٢٠

(١) قال ابن الترمذاني: «في هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك.»

قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناده جيد.

كتاب صلاة الخسوف

[١] - باب الأمر بالفرع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس

٦٢٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة».

رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل.

٦٢٩٩ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير ووكيع قالا: ثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا».

رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم، ورواه عبد الله بن عمرو، وعائشة، والمغيرة بن شعبة، وأبو بكرة، عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى.

[٢] - باب الأمر بأن ينادي الصلاة جامعة

٦٣٠٠ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي، وأبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم، أنبا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن

الصلاة جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلى عن الشمس.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن شيبان.

٦٣٠١ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً فنادى: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين بأربع سجعات، ثم تشهد وسلم.

أخرجه في «الصحيح» عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم.

[٣] - / باب كيف يصلى في الخسوف

٣٢١

٦٣٠٢ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ بن الحمامي رحمه الله ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا القعني (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا القعني، إملاء فيما قرأ على مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى والناس معه، فقام قياماً طويلاً قال: نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً. وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت فقال: «إني رأيت الجنة أو رأيت الجنة - فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرأً أظف منها، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن

العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط» لفظ حديث القعني .

وفي حديث الشافعي: قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، وكذلك في رواية إسحاق، عن القعني، ولم يذكر الشافعي قوله: «أفزع منها» والباقي سواء.

رواه البخاري في «الصحيح» عن القعني، ورواه مسلم عن محمد بن رافع، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك.

٦٣٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا / رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة».

٣٢٢

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر وغيره، عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من حديث عنبة، عن يونس بن يزيد، وزاد.

٦٣٠٤ - ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: وكان كثير بن عباس يُحدّث أن ابن عباس يُحدّث أن رسول الله ﷺ صلى في خسوف الشمس مثل حديث عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين.

٦٣٠٥ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الاسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا الرمادي، ثنا أحمد بن صالح - بهذا وزاد: فقلت لعروة: إن أحراك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح. قال: أجل إنه أخطأ السنة.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن صالح بهذا، وزاد: فقلت لعروة. بطوله مع هاتين الزياتين.

٦٣٠٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن العباس، ثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر: أنه سمع ابن شهاب يخبر بذلك، عن عروة، عن عائشة. قال الزهري: فقلت لعروة: ما فعل ذلك أخوك عبد الله بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل صلاة الصبح، إذ صلى بالمدينة قال: أجل إنه أخطأ السنة. قال ابن شهاب: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات في ركعتين في أربع سجعات.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن مهران دون حديث كثير، ورواه مسلم، عن محمد بن مهران مع حديث كثير، دون قصة ابن الزبير.

٦٣٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية. (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري التميمي، أنبأ أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد وتجلت الشمس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا وتصدقوا، واذكروا الله وادعوه، ثم قال: يا أمة محمد، والله إن أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً، قالت: ثم رفع يديه فقال: ألا هل بلغت».

قال: وحدثنا هناد بن السري، ثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي - فذكر الحديث. لفظ حديث أبي صالح رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد، عن عبدة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٦٣٠٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن

خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك . (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا القعني، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فحسفت الشمس، فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراي الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف. فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

رواه البخاري في «الصحيح» عن القعني، وهو عبد الله بن مسلمة.

٦٣٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أتت يهودية فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فقلت: يا رسول الله، إنا لنعذب في قبورنا. فقال كلمة «إني عاوذ بالله من ذلك» قالت: ثم خرج رسول الله ﷺ يوماً في مركب وكسفت الشمس، فخرجت أنا ونسوة بين الحجر، فجاء رسول الله ﷺ من مركبه سريعاً حتى قام في مصلاه، فكبر فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً، ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلاً، وهو دون السجود الأول، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجعات، قالت: فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر، وقال: «إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة المسيح أو كفتنة الدجال».

٦٣١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان بإسناده، ومعناه.

رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمر، إلا أنه لم يستقر المتن، وأحال به على رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، وليس في رواية سليمان وصف السجود بالطول، ره في رواية ابن عيينة كما ذكرنا.

٦٣١١ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، ثم نودي الصلاة جامعة، فركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلى عن الشمس فقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط، ولا ركعت ركوعاً قط أطول منه.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن أبي النضر، عن شيبان.

٦٣١٢ - / وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد قال: قرىء على يحيى بن جعفر وأنا أسمع قال: ثنا أبو عامر العقدي، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، وعطاء بن السائب، عن أبيه جميعاً، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأطال القيام حتى قيل لا يركع فركع، فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع فرفع، فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد، فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع، فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد، فأطال السجود ثم رفع، وفعل في الأخرى مثل ذلك حتى انجلت الشمس.

٣٢٤

فهذا الراوي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود، ولم يحفظ ركعتين في ركعة، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة وحفظ طول السجود عن عائشة.

٦٣١٣ - وقد رواه مؤمل من إسماعيل، عن سفيان، وزاد في الحديث: ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يركع ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حميد بن عياش الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان - فذكره بالاسنادين جميعاً مع هذه الزيادة، وقد أخرجه ابن خزيمة في «مختصر الصحيح».

٦٣١٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلّى رسول الله ﷺ فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، قال: ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال ثم سجد سجدة، ثم قام فصنع مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجعات، وجعل يتقدم ويتأخر في صلاته، ثم أقبل على أصحابه فقال: إني عرضت

على الجنة والنار، فقربت مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً نلتها - أو قال: قصرت يدي عنه شك هشام - وعرضت على النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم، ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وأنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وأنهما آيتان من آيات الله يريكموها، فإذا انكسفا فصلوا حتى ينجلي.

أخرجه مسلم في «الصحيح» من وجهين عن هشام الدستوائي .

٦٣١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعد البزاز، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، ثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فصلى النبي ﷺ بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين.

وروى هذا الحديث أيضاً عن إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي، عن يحيى بن سليم، فهو مما تفرد به يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمرو، فيما مضى كفاية.

٦٣١٦ - حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي الفقيه، أنبا الفقيه أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد بن يعقوب النسوي بها، أنبا أبو العباس الحسن بن سفيان، حدثني الحسين بن علي، عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري ثم الخطمي، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس في عهد عثمان رضي الله عنه بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود قال: فخرج عثمان رضي الله عنه، فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة، قال: ثم انصرف عثمان، فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة، وجلسنا إليه فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، فإذا رأيتم / قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة، فإنها إن كانت التي تحذرون كانت وأتم على ٣٥ غير غفلة، وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيراً أو اكتسبتموه.

وكذلك رواه أبو خيثمة زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

٦٣١٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان قال: قرئ على يحيى بن جعفر أنبا عبد الوهاب، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العرنبي: أن حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «في سماع العرنبي من حذيفة نظر، وكان ينبغي للبيهقي أن يذكر أولاً صلاة ابن =

[٤] - باب مَنْ أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات

٦٣١٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني مَنْ أصدق - يريد عائشة - ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام قياماً شديداً يقوم قياماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يركع، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركوعات وأربع سجعات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلي.

رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم، قال: في الحديث: حسبته يريد عائشة، وفي رواية عبد الرزاق وجماعة عن ابن جريج ظننت أنه يريد عائشة.

٦٣١٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن بشار جميعاً، عن معاذ بن هشام - وهذا حديث إسحاق - وقال معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ ست ركعات في أربع سجعات. قلت لمعاذ بن هشام: أهو عن النبي ﷺ؟ قال: نعم بلا شك ولا مرية.

رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي غسان المسمعي، ومحمد بن المثني، عن معاذ بن هشام.

قال الشيخ: قتادة لم يشك في أنه عن عائشة، وقد خالفهما عبد الملك بن أبي سايمان في إسناده، فرواه عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، وأخبر أن ذلك كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ^(١).

= عباس فإذا عرفت أحال بصلاة حذيفة عليها، وقد ذكرها فيما بعد، وستكلم على ذلك إن شاء الله تعالى، وقد ذكر البيهقي فيما بعد عنه بسند صحيح أنه صلى ست ركعات في أربع سجعات، فظهر بهذا أن الرواية عنه في صلاة الكسوف مختلفة.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذان حديثان أحدهما من رواية عائشة سمعه عطاء من عبيد بن عمير عنها فرواه لابن جريج وقاتادة والآخر من رواية جابر وفيه زيادة أنه كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم. سمعه عطاء منه فرواه لعبد الملك فكيف يصل أحدهما بالآخر ويجعل إذ عبد الملك خالفهما، ولهذا أخرجهما مسلم معاً في صحيحه».

٦٣٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى الصولي إملأ سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم / بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ ٣٢٦ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات كبر ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه وانحدر للسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول منها إلا أن يكون ركوعه نحواً من قيامه، ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف معه، فقضی الصلاة، وقد طلعت الشمس فقال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي.

٦٣٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير (ح) وأنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبد الملك - فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: وركوعه نحو من سجوده، وزاد في تأخر الصفوف قال: حتى إذا انتهى إلى النساء، ثم زاد في آخر الحديث: «ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه، حتى جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق متاع الحجاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنه تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه».

رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير.

قال الشيخ رحمه الله: مَنْ نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن

عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين^(١)، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد، ولا لحياته» دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه فخطب وقال هذه المقالة ردّاً لقولهم إنما كسفت لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، رحمهما الله تعالى.

[٥] - /باب مَنْ أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات

٦٣٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه إمامنا، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات. قال أبو عبد الله: زادني أبو عمرو بن أبي جعفر فيه عن الحسن بن سفيان قال: وعن علي مثل ذلك.

رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وذكر فيه علياً.

٦٣٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد وفي الأخرى مثلها.

رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن المثنى وغيره، عن يحيى القطان. وأما محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة.

وقد روينا عن عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت، وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به، عن طاوس^(٢).

(١) قال ابن الترمكاني: «قد جاء في الصحيح من حديث علي وعائشة وجابر وابن عباس الزيادة على ركعتين في كل ركعة كما ذكره البيهقي في هذا الباب، ويذكره في الباب الذي يليه وإذا كان الآتي بالزيادة عدلاً ثقة، وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته».

(٢) قال ابن الترمكاني: «حبيب من الأثبات الأجلاء ولم أر أحداً عدّه من المدلسين، ولو كان كذلك فأخراج =

وقد روى سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجادات، فخالفه في الرفع والعدد^(١) جميعاً.

٦٣٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي قال: فقال - يعني بعض / من كان يناظره - روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة، قلت له: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه، والله أعلم غلطاً قال، وهل يروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات.

قلنا نعم أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول يقول: سمعت طاوساً يقول: خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجادات، فقال: فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس؟ قلت: الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه روي عن عبد الله بن أبي بكر، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين^(٢)، وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣). وإذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن

= مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل وأنه لم يدلس فيه، وكذلك أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنينة شيء كثير، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة».

(١) قال ابن الترمكاني: «مذهب الشافعي والمحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى، والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض برأي ابن عباس، ثم يقال له إن خالفت هذا الأصل واعتبرت رأيه وجب أن تترك به رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس في صلاته عليه السلام ركعتين في كل ركعة، وهي الرواية المذكورة أولاً ووجب أن تكون صلاة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين وإن مشيت على الأصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تعلق بها الرواية المرفوعة، ووجب أن ترجح الرواية المرفوعة التي فيها في كل ركعة أربع ركعات على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها في كل ركعة ركوعان لأن فيها زيادة».

(٢) قال ابن الترمكاني: «سؤال السائل عجيب فإن رواية الأحول موقوفة لا تساوي رواية زيد بن أسلم لأنها مرفوعة فلا يحتاج إلى الترجيح، فكان الواجب أن يذكر الشافعي للسائل أن رواية ابن أسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج إلى ترجيح روايته برواية صفوان ولو احتج إلى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لأن البيهقي ذكرها في كتاب المعرفة من حديث الشافعي عن إبراهيم الأسلمي عن ابن أبي بكر عن عمرو أو صفوان، ولا أدري من عمرو هذا وأما الأسلمي فمكشوف الحال».

(٣) قال ابن الترمكاني: «الشأن في صلاة رسول الله ﷺ فقد صح أنه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات، فرواية الأحول موافقة لذلك غير مخالفة».

عبد الله، والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاث أولى أن تقبل^(١)، وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشهر بالعلم بالحديث من سليمان. قال: فقد روي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة. قلت: لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة^(٢)، وأنه سوى بينهما، فأحاديثها أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت.

قال الشيخ: وإنما أراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير، حيث قاله عن عائشة رضي الله عنها بالتوهم، وأراد بالغلط حديث عبد الملك بن أبي سليمان، فإن ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء، عن عبيد بن عمير، وقال أحمد بن حنبل: أقضي لابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء^(٣)، وفيما حكى أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب «العلل» عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: أنه قال: / أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات.

٣٢٩

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.

(١) قال ابن الترمكاني: «سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل عن طاوس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة أن يقول يروون خلاف ما روى طاوس ثم ان البيهقي لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك في شيء من الكتب، ورواية صفوان ضعيفة كما مر فلم يبق إلا رواية عطاء بن يسار وطاوس أجل منه».

(٢) قال ابن الترمكاني: «قد ذكر البيهقي فيما بعد أن ذلك ثابت عنه ثم ذكره بسنده وفي آخره: ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات».

وهذا اللفظ يقتضي أنه لا فرق عنده بين صلاة الخسوف والزلزلة لأن الكل آية».

(٣) قال ابن الترمكاني: «هذان حديثان صحيحان أودعهما مسلم صحيحه، فكيف يسميان منقطعاً وغلطاً وقطع البيهقي ههنا عن الشافعي أنه أرادهما، وفي كتاب المعرفة علق ذلك بالظن والحسبان، فقال: أظنه أراد بالمنقطع كذا وأحسبه أراد بالغلط كذا فذكر الحديثين، وهذه العبارة أقرب ثم قول البيهقي «قاله عن عائشة بالتوهم» عجيب، فإن البيهقي أورد هذا الحديث فيما تقدم ولفظه «حدثني من اصدق يريد عائشة» ولا توهم في هذا، ولفظ مسلم ظننت أنه يريد عائشة وفي لفظ آخر له حسبه يريد عائشة وحسبه بمعنى ظننته والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم إذا لم يكن جازماً والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في أصول الفقه فالظن قسيم للوهم، فكيف يجعل بمعناه وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم أن مسلماً أخرجه من وجه آخر عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا مرية، وقال البيهقي هناك: «قتادة لم يشك في أنه عن عائشة».

فهذه رواية صحيحة متصلة لا شك فيها فكيف يجعل الحديث منقطعاً وحديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير حديث آخر لا يعلل به حديث عبد الملك كما قدمنا».

٦٣٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو القاسم علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى الماسرجسي، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثني أبي عن ابن أبي ليلى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلة بن زفر، عن حذيفة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس بالناس، فقام فكبر، ثم قرأ ثم ركع كما قرأ، ثم رفع كما ركع، صنع ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد ثم سجد سجدين، ثم قام في الثانية فصنع مثل ذلك، ولم يقرأ بين الركوع.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج به، وروي خمس ركوعات في ركعة بإسناد لم يحتج بمثله صاحب «الصحيح» ولكن أخرجه أبو داود في «السنن»^(١) وهو.

٦٣٢٦ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وموسى بن الحسن بن عباد، واللفظ لمحمد بن أيوب قالوا: أنبأ روح بن عبد المؤمن، ثنا عمر بن شقيق، ثنا أبو جعفر الرازي، عن ربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ صلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، ثم سجد سجدين، ثم قام في الثانية فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، ثم سجد سجدين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها.

ويذكر عن الحسن البصري أن علياً رضي الله عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجادات^(٢).

٦٣٢٧ - / أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي ٣٣٠ حكاية عن هشيم، عن يونس، عن الحسن بذلك، ويذكر عن علي رضي الله عنه أربع ركعات في ركعة.

(١) قال ابن الترماني: «لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين بإسناد أن يكون ضعيفاً وقد قدمنا في باب النهي عن فضل المحدث أن البيهقي قال في كتاب المدخل: وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجها وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها والحديث الذي ذكر أن أبا داود أخرجه هو من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب، وقد ذكر البيهقي فيما مضى في «باب الدليل على أنه ﷺ لم يترك أصل القنوت» حديثاً في سنده أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ثم ذكر عن أبي عبد الله هو الحاكم أنه قال: هذا إسناد صحيح وأبو العالية تابعي جليل أخرج له الجماعة فمقتضى هذا أن الحديث الذي أخرجه أبو داود صحيح».

(٢) قال ابن الترماني: «ذكره في كتاب المعرفة وقال: رواية الحسن عن علي لم تثبت، وأهل العلم بالحديث يروونها مرسله. انتهى كلامه، وحديث أبي المتقدم يقوي هذا المرسل، ومذهب الشافعي أن المرسل إذا روي من وجه آخر مستنداً كان محتجاً به».

٦٣٢٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني، ثنا الحكم بن عتيبة، عن حنش بن ربيعة قال: انكسفت الشمس في عهد علي رضي الله عنه قال: فخرج فصلي بمن عنده، فقرأ سورة الحج ويس لا أدري بأيهما بدأ، وجهر بالقراءة، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه أربع ركعات، ثم سجد في الرابعة، ثم قام فقرأ بسورة الحج، ويس، ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الأولى ثمان ركعات، وأربع سجعات، ثم قعد فدعا، ثم انصرف، فوافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس.

لم يرفعه سليمان الشيباني، ورواه الحسن بن الحر، عن الحكم، فرفعه.

٦٣٢٩ - أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا يحيى بن آدم، وأبو نعيم، وحفص بن عمر الطنافسي، قالوا: ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم، عن رجل يقال له: حنش، عن علي رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فصلي علي رضي الله عنه للناس، فقرأ بياسين ونحوها، ثم ركع نحواً من قراءته السورة، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى ركع أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية / ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكسفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

٣٣١

٦٣٣٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكناني - وقال بعض حنش بن ربيعة - سمع علياً رضي الله عنه روى عنه سماك بن حرب، والحكم بن عتيبة يتكلمون في حديثه، وهو كوفي سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. قال أبو أحمد: وقال أبو عبد الرحمن النسائي فيما أخبرني محمد بن العباس عنه: حنش بن المعتمر ليس بالقوي^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا جرح يسير وفي التهذيب للمزي وثقه أبو داود وأخرج له هو الترمذي والنسائي وقرأت بخط الصريفي قال ابن المديني: حنش الذي روى عن فضالة هو حنش الصنعاني وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلاة الكسوف انتهى كلامه. وهو يدل على أنهما رجلان وأن راوي هذا الأثر هو ابن ربيعة وقد تقدم أن مسلماً أخرج من حديث ابن عباس أربع ركعات في ركعة».

قال الشيخ : ومن أصحابنا مَنْ ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات، مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل منهم ما حفظ وأن الجميع جائز، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب «الخلافيات» وبالله التوفيق. والذي أشار إليه الشافعي من الترجيح أصح^(١)، والله أعلم.

[٦] - باب مَنْ صلى في الخسوف ركعتين

٦٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكره قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمود بن سعيد بن عامر، وهذا خبر عن صلاة رسول الله ﷺ يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام بدليل.

٦٣٣٢ - ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي قراءة عليه ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن نعيم، ثنا عمران بن موسى، ثنا عبد الوارث، ثنا يونس، عن الحسن، عن / أبي بكره قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس فصلى بنا ركعتين، فلما انكشف قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم» قال: وذلك أن ابناً له مات يقال له: إبراهيم، فقال ناس في ذلك.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي معمر، عن عبد الوارث، إلا أن أبا معمر لم يذكر قوله: «يخوف الله بهما عباده» وقد ذكره جماعة. وقوله في الحديث «فصلى بنا ركعتين» مع إخباره أن ذلك كان يوم توفي إبراهيم عليه السلام، يريد به ركعتين في كل ركعة

(١) قال ابن التركماني: «بل ما قاله هؤلاء الجماعة أصح لأننا قد قدمنا أن هذه الأعداد كلها صحيحة، وفي ترجيح الشافعي للركعتين في ركعة تخطئة بقية الرواة وفيما قاله أولئك لا، وقال ابن رشد في القواعد الأولى: هو التخيير فإن الجمع أولى من الترجيح».

ركوعين^(١)، كما أثبتته ابن عباس، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، ورواه يزيد بن زريع، وغيره، عن يونس بن عبيد فقالوا في الحديث: «فصلى ركعتين كما تصلون».

٦٣٣٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد القاضي، أنبأ أبو سهل المهرجاني، ثنا داود بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن يونس - فذكره بمعناه، وقال: «كما تصلون» إلا أنه لم يذكر موت ابنه عليه السلام، وصلاة الخسوف كانت مشهورة فيما بينهم، فأشار إليها، والله أعلم.

٦٣٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن عيسى بن السكن، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا بشر بن المفضل، ثنا الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أرمي بأسهم لي في حياة رسول الله ﷺ، إذ انكسفت الشمس، فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم، قال: فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو، حتى حسر عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين.

رواه مسلم في «الصحيح» عن عبيد الله بن عمر القواريري، وقوله: «فقرأ بسورتين وركع ركعتين» يحتمل أن يكون مراده بذلك في كل ركعة، فقد روينا عن جماعة أثبتوه، والمثبت شاهد فهو أولى بالقبول^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «قوله في رواية أخرى «فصلى ركعتين كما تصلون بأبى ذلك» وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه وفي لفظ آخر له ركعتين مثل صلاتكم وتأول البيهقي قوله كما تصلون بأن صلاة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فأشار إليها.

وقال في آخر هذا الباب: وألفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها راجعة إلى الاخبار عن صلته يوم توفي ابنه عليه السلام.

وقال فيما مضى في باب من صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات ومن نظر في هذه القصة وفي التي رواها أبو الزبير عن جابر أنها واحدة وأنه إنما قالها يوم توفي ابنه.

وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين تأولوا أنه عليه السلام فلها مرات فإذا كانت القصة واحدة وإنما صلاها عليه السلام يومئذ فمن اين كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى أشار إليها بل أشار إلى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهي التي في كل ركعة منها ركوع واحد وفي قوله عليه السلام فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث النعمان وقبيصة تصريح بذلك فإن صلاة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقي فيما مر في باب كيف يصلي في الخسوف وعزاه إلى البخاري فأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح فدل ذلك على أن الركوع في الكسوف كالركوع في صلاة الصبح وهذا قول والذي في بقية الأحاديث فعل والقول مرجح على الفعل وهذا الوجه أيضاً أشبه بأصول الصلوات فكان أولى».

(٢) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم أنهم أثبتوا أكثر من ركعتين في كل ركعة بطرق صحيحة فوجب عليه أن يقول بذلك، وأول راض سيره من يسيرها».

٦٣٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بها، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد / رسول الله ﷺ، فخرج فرعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، ٣٣٣ فلما انجلت قال: «إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه، عن رجل، عن النعمان^(١)، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة.

٦٣٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس، فقال: «إن ناساً من الجاهلية كانوا يقولون إذا كسف واحد منهما إنما ينكسف لموت من عظماء أهل الأرض، وإن ذلك ليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا».

ورواه الحارث بن عمير البصري، عن أيوب عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال فيه: «فجعل يصلي ركعتين، وسأل عنها حتى انجلت» ورواه الحسن، عن النعمان بن بشير خالياً عن هذه الألفاظ التي توهم خلافاً^(٢)، وخالياً عن لفظ التجلي.

(١) قال ابن الترمكاني: «أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي قلابة عن النعمان وصرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقول البيهقي «لم يسمعه منه» دعوى بلا دليل، ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل أنه سمعه منه ثم من رجل عنه، وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان فروي هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه، وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان».

(٢) قال ابن الترمكاني: «يريد قوله فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة. وهذا مصرح بالخلاف وليس بموهم كما زعم البيهقي. ثم رواية من نقص ليس بحجة بل من زاد الذي زاد مثبت».

٦٣٣٧ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ خرج مستعجلاً يجر رداءه، حتى أتى المسجد، وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت وقال: «إن أهل الجاهلية يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان / إلا لموت عظيم من عظماء الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلق الله عز وجل، ويحدث الله في خلقه ما يشاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله عز وجل أمراً».

هذا أشبه أن يكون محفوظاً^(١)، وقد قيل: عن أبي قلابه، عن قبيصة الهلالي.

٦٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرقي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابه، عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فصلى بهم ركعتين أطال فيهما القيام، قال: وانجلت فقال النبي ﷺ: «إنما الآيات تخويفاً يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

لفظ حديث عبد الوارث، وليس في رواية وهيب تخويفاً، وزاد في أوله: «فخرج فزعا يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة» وهذا أيضاً لم يسمعه أبو قلابه، عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة.

٦٣٣٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور، عن أيوب عن أبي قلابه عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت - بمعنى حديث موسى بن إسماعيل قال: حتى بدت^(٢) النجوم.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذه دعوى ولم أجد من صرح بأن الحسن سمع من النعمان، وقال البرديجي الذي صح للحسن سماعاً من الصحابة أنس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وأحمر بن جزء وهذا يقتضي أنه لم يسمع من النعمان».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي قلابه عن قبيصة وقوله: «لم يسمعه أبو قلابه من قبيصة» دعوى، والسند الثاني الذي استدلل به البيهقي ضعيف فيه عباد بن منصور، قال ابن الجوزي في كتابه: لم يرضه يحيى بن سعيد، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال علي بن الجنيد: متروك وقال النسائي: ضعيف وقد كان تغير ورواه عن عباد ريحان بن سعيد قال أبو حاتم الرازي: =

فألفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها راجعة إلى الإخبار عن صلاته يوم توفي ابنه عليهما السلام، وقد أثبت جماعة من أصحاب الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة، فهو أولى بالقبول من رواية مَنْ لم يثبتته^(١) وبالله التوفيق.

وقد ذكر الشافعي رحمه الله احتجاج من احتج بحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين نحواً من صلاتكم، وحديث سمرة بن جندب في معناه، وذلك يرد إن شاء الله تعالى، وحديث النعمان بن بشير، ثم رجح أحاديثنا بأن الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله، لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث^(٢)، وبأن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس. أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، عن الشافعي رضي الله عنه.

٣٣٥ [٧] - / باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس^(٣)

٦٣٤٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو مصعب (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني جميعاً، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة وفي رواية أبي مصعب: قرأ نحواً من سورة البقرة.

رواه البخاري في «الصحيح» عن القعني، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك. قال الشافعي: في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره^(٤).

= لا يحتج به، وقال البرديجي: أحاديث ربحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس منكير، ثم لو صح هذا السند الذي فيه الوساطة بين أبي قلابة وقبيصة لا يلزم من ذلك أنه لم يسمع من قبيصة».

(١) قال ابن الترمذاني: «وكذا من روى في كل ركعة ثلاث ركوعات وأكثر».

(٢) قال ابن الترمذاني: «فحينئذ يجب عليه أن يقول بالزيادة على ركعتين في كل ركعة لأنها جاءت من طرق صحيحة كما تقدم أو يخير المصلي كما تقدم عن ابن راهويه وغيره ويجب عليه أيضاً أن يقول بتطويل السجود، كما قال بتطويل الركوع لأنه صح من حديث عائشة، وورد من حديث غيرها أيضاً وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يطول السجود».

(٣) قال ابن الترمذاني: «ذكر في الباب الذي يليه حديثاً صحيحاً صريحاً في الجهر، وأحاديث الباب فيها دلالة على الإسراء فكان المصير إلى ذلك الحديث أولى».

(٤) في ج: «يقده بغيره».

٦٣٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، حدثني عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتاً.

٦٣٤٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان قال: قريء على أحمد بن محمد بن عيسى البرتي وأنا أسمع، ثنا أبو نعيم، ثنا سفیان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن ابن عباد - يعني ثعلبة - رجل من عبد القيس، عن سمرة بن جندب أنه قال في خطبته - فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس، قال: فاستقدم فصلي بالناس ونحن معه، فقام كأطول ما قام في مصلاه لا نسمع له صوتاً، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الثانية مثل ذلك.

٦٣٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا الحسن بن أحمد بن الليث الرازي، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي عن أبي إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار كل قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلي بالناس، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران.

ورواه أبو داود عن عبيد الله بن سعد في «كتاب السنن» إلا أنه قال: «في الركعة الأولى» بعد قولها «بسورة البقرة» وساق الحديث: ثم سجد سجدتين، وفي ذلك دليل على أنه قصد بهذا الحديث وصف القراءة دون وصف عدد الركوع والقيام.

[٨] - باب من اختار الجهر بها

٦٣٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب يخبر عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر وركع، وإذا رفع من قراءته كبر وركع، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم تعاود القراءة / في صلاة الكسوف، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات.

رواه البخاري، ومسلم جميعاً في «الصحیح» عن محمد بن مهران. قال البخاري: تابعه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين، عن الزهري في الجهر. أما حديث سليمان بن كثير.

٦٣٤٥ - فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فكبر، وكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقرآن وأطال. وأما حديث سفيان بن حسين.

٦٣٤٦ - فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان، أنبأ جعفر بن محمد قراءة عليه، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: انكسفت الشمس - أو قال: انكسفت الشمس - فصلى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة. وقد روي عن الأوزاعي، عن الزهري.

٦٣٤٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي، ثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف.

٦٣٤٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل - يعني السلمي - ثنا سعيد بن حفص خال النفيلي، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجعات، فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بلقمان أو الروم.

وروينا، عن حنش، عن علي رضي الله عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس. وفيما حكى أبو عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث سمرة أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها. قال الإمام أحمد رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر ينفرد به الزهري. وقد روينا من وجه آخر عن عائشة، ثم عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على الإسرار بها، والله أعلم.

[٩] - باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر^(١)

٦٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم، ثنا الحسين بن فهم، ثنا محمد بن سعد قال: حدثني الواقدي: أن إبراهيم بن رسول الله ﷺ مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، ودفن بالبقيع، وكانت وفاته في بني مازن عند أم برزة بنت المنذر من بني النجار، ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً.

٦٣٥٠ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا أبو بكر محمد بن خلف، ووكيع، ثنا إسماعيل بن مجمع، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا أسامة بن زيد، عن المنذر ابن عبيد، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين قالت: حضرت موت / إبراهيم ابن النبي ﷺ، فكسفت الشمس يومئذ فقال الناس: هذا لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته» ومات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر.

٣٣٧

وكذلك ذكره الزبير بن بكار، فإن كان محفوظاً فوفاة رسول الله ﷺ بعده بسنة سنة إحدى عشرة، وقد روينا في أخبار صحيحة أن الشمس خسفت يوم توفي إبراهيم بن نبي الله ﷺ.

٦٣٥١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا أبو الأشعث، ثنا زهير بن العلاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم الجمعة يوم عاشوراء لعشر مضيئين من المحرم سنة إحدى وستين، وهو ابن أربع وخمسين سنة وستة أشهر ونصف.

٦٣٥٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، أنبأ ابن لهيعة، عن أبي قبيل قال: لما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي.

(١) قال ابن التركماني: «لم يذكر بسند طائل».

[١٠] - باب الصلاة في خسوف القمر

٦٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ الحسن بن علي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

٦٣٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن الحجاج الوراق، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن إسماعيل - فذكره بمثله، إلا أنه قال: «يكشف».

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد، ورويناه في أول هذا الكتاب من حديث جرير، ووكيع، عن إسماعيل وفيه: فإذا رأيتموهما فصلوا، وكذلك قاله عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

٦٣٥٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثني هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آية من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا».

رواه البخاري في «الصحيح» عن أصبغ، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب.

٦٣٥٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا بشر بن موسى أبو علي الأسدي، ثنا، أبو زكريا - يعني السيلحيني - ثنا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فصلى ركعتين ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا، واذكروا الله».

هكذا رواه جماعة من الأئمة عن بشر بن موسى بهذا اللفظ، وقد استشهد البخاري برواية حماد بن سلمة، عن يونس.

٦٣٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب (ح) وأخبرنا / أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا يوسف، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكر: أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر.

٦٣٥٨ - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس: أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وقال: «إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئا منهما خاسفا فليكن فزعكم إلى الله».

[١١] - باب الخطبة بعد صلاة الكسوف

٦٣٥٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ، أنبا أحمد بن سلمان، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا القعني . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزي عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن مسلمة القعني، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك.

٦٣٦٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا الحسين بن منصور ومحمد بن رافع قالوا: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي، فقلت:

ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقلت: آية. قالت: نعم، فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشي، فأخذت قرية من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، ما من شيء توعدونه لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إليّ أنكم تفتنون في القبور قريباً - أو مثل فتنة المسيح الدجال، لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يوتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن فيقول: هو محمد هو رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا ثلاث مرات، فيقال له: قد كنا نعلم أنك كنت تؤمن به فم صالِحاً، وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري أي ذلك، قالت أسماء: فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت.

قال أبو الفضل: وهذا لفظ حديث الحسين، رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من أوجه آخر عن هشام.

٦٣٦١ - / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ٣٣٩ الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا زهير (ح) وأخبرنا محمد، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الأسود بن قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته، بينا أنا يوماً وغلّام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا كانت الشمس على قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله في أمته حدثاً، فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز فوافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس قال: فتقدم فصلي بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته، قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم فحمد الله تعالى وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله، ثم قال: «يا أيها الناس، إنما أنا بشر ورسول الله فأذركم الله إن كنتم تعلمون، إني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ، وإن كنتم تعلمون أنني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني» قال: فقام الناس فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك، قال: ثم سكتوا فقال رسول الله ﷺ: «أما بعد، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه

الشمس وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وأنهم كذبوا ولكن آيات من آيات الله يفتن بها عباده، لينظر مَنْ يحدث منهم توبة، والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وأخراكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيى - لشيخ من الأنصار - وإنه متى خرج فإنه يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سالف، ومَنْ كفر به وكذبه فليس يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحضر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزلاً شديداً فيهزمه الله وجنوده، حتى أن جذم الحائط وأصل الشجرة لينادي: يا مؤمن هذا كافر يستتر بي تعال اقتله، قال: ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم تساءلون بينكم، هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً. وحتى يزول جبال عن مراسيها ثم على أثر ذلك القبض، وأشار بيده، قال: ثم شهدت خطبة أخرى قال: فذكر هذا الحديث ما قدمها ولا آخرها.

٦٣٦٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي، ثنا أبو جدي علي بن حرب، ثنا أبو داود - يعني الحفري - عن سفیان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ حين انكسفت الشمس خطب فقال: «أما بعد».

[١٢] - باب ما يستحب للإمام من حض الناس

على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل بنوافل الخير في خطبة الخسوف

٦٣٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحرثي، / ثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله أرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

رواه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحيح» عن أبي كريب، عن أبي أسامة.

٦٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء،

ثنا إسماعيل بن قتيبة، وحسن بن سفيان قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ - فذكر الحديث في صلاته قالت: ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا، وتصدقوا، يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً ألا هل بلغت».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة. وروى هذا الحديث، عن الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ - نحوه، وقال فيه: «إذا أريتكم ذلك فادعوا الله وصلوا وتصدقوا واعتقوا».

٦٣٦٥ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا عاصم بن علي . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا الليث بن سعد - فذكره، ولفظ الإعتاق في رواية هشام، عن أبيه، عن عائشة غريب، والمشهور عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ أمر بذلك.

٦٣٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان قال: قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال: حدثنا أبو حذيفة، ثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر بالعتاقة عند الكسوف.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، وغيره. قال البخاري: تابعه الدراوردي عن هشام.

٦٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد - فذكره بمثل إسناده، قالت: أمر رسول الله ﷺ بعتاقة حين كسفت الشمس.

٦٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عثمان بن علي، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.

رواه البخاري في «الصحیح» عن محمد بن أبي بكر.

[١٣] - باب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع

٦٣٦٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: «أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس / في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد - وذكر الحديث - .»

٣٤١

أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث ابن وهب، وأخرجه البخاري من حديث عنبسة، عن يونس، ورواه أبو موسى الأشعري، وأبو بكر وسمرة بن جندب، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم في صلاته في المسجد.

٦٣٧٠ - وأخبرنا أبو القاسم بن محمد الأيادي المالكي ببغداد، ثنا عبد الله بن إسحاق الخراساني، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، أنبأ أبو أحمد الزبيري، ثنا حبيب بن حسان، عن إبراهيم، والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: إنما انكسفت لموت إبراهيم، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فصلى بالناس فقال: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

[١٤] - باب الدليل على أنه إنما يصلي صلاة الخسوف

حتى تنجلي فإذا انجلي لم يبتدأ بالصلاة

٦٣٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمر، وثنا زائدة. (ح) قال: وحدثنا أبو بكر، أنبأ محمد بن حيان، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن زيادة بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف».

رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي الوليد، إلا أنه قال: «حتى تنجلي».

٦٣٧٢ - وأنبأ أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا: ثنا مصعب بن

المقدم، ثنا زائدة قال: قال زياد بن علاقة، سمعت المغيرة بن شعبة يقول: - فذكره بمثله . وقال: «حتى تنكشف» .

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير . وروينا في حديث أبي مسعود الأنصاري، وأبي بكرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في هذا الحديث حتى يكشف ما بكم .

٦٣٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ - فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس كما مضى في حديث بحر بن نصر، عن ابن وهب، وزاد في آخره: قال: وقال أيضاً ﷺ: «فصلوا حتى يفرج عنكم»، وقال رسول الله ﷺ: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم، حتى لقد رأيتني أريد أن أخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوائب» .

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن سلمة .

[١٥] - باب الدليل على جواز الابتداء بالخطبة بعد التجلي

٦٣٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ ابن ملحان . (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، / أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ ٣٤٢ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس قام فكبر وقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقام كما هو فقرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم سجد سجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتها فافزعوا إلى الصلاة .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير .

[١٦] - باب المنفرد يصلي صلاة الخسوف إذا لم يحضره إمام
استدلالاً بما مضى من أمره ﷺ بالفزع إلى الصلاة

٦٣٧٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،
أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو أو
صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتين.

[١٧] - باب النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف

٦٣٧٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا
أحمد بن سلمة، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني
منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبه، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: فرغ
النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فأخذ درعاً حتى أدرك بردائه فقام بالناس قياماً طويلاً يقوم ثم
يركع فلو جاء إنسان بعدما ركع لم يكن ركع شيئاً ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام
قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة
فأقول أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك.
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وغيره.

[١٨] - باب لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر

واحتج الشافعي في القديم في ذلك بان زلزلة كانت على عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فخطب الناس ولم يذكر أنه صلى.
٦٣٧٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبا أبو
عروبة الحسين بن أبي معشر، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر
حتى اصطفت السرور وابن عمر يصلي فلم يدر بها ولم يوافق أحداً يصلي فدرى بها فخطب
عمر الناس فقال أحدثتم لقد عجلتم قالت ولا أعلمه إلا قال لئن عادت لأخرجن من بين
ظهرانكم.

[١٩] - باب من استحَب الفرع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات

٦٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن أبي صفوان، ثنا حرمي بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة هل / كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ فقال: معاذ الله إن كانت الريح لتشتد ٣٤٣ فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة.

٦٣٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، ثنا يحيى بن كثير، ثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً فقليل له تسجد هذه الساعة فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ».

لفظ حديث الروذباري، وفي رواية القاضي قال: سمعنا صوتاً بالمدينة فقال لي ابن عباس: يا عكرمة انظر ما هذا الصوت، قال: فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي ﷺ قد توفيت قال فجئت إلى ابن عباس فوجدته ساجداً ولما تطلع الشمس فقلت له سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد فقال: يا أبا أم لك أليس قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء».

٦٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن حبيب يعني ابن حسان، عن الشعبي، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

[٢٠] - باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف

٦٣٨١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي بلاغاً عن عباد عن عاصم الأحول، عن قرعة، عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة

ست ركعات في أربع سجعات خمس ركعات وسجعتين في ركعة وركعة وسجعتين في ركعة .

قال الشافعي ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به . قال الشيخ رحمه الله : هو عن ابن عباس ثابت كما .

٦٣٨٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، وعاصم عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع فسجد ثم قام في الثانية ففعل كذلك فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجعات قال قتادة في حديثه هكذا الآيات، ثم قال ابن عباس : هكذا صلاة الآيات .

كتاب صلاة الاستسقاء

[١] - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

٦٣٨٣ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي في آخرين قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي بن محمد بن جعفر بن عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بالكوفة من أصل سماعه، أنبأ أبو جعفر ٣٤٤ محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا القعني، عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت سبل الناس وفي رواية الشافعي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ قال: فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي، فقام رسول الله ﷺ فقال: «اللهم على رؤوس الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فانجابت عن المدينة نجيب الثوب.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني وغيره، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شريك.

[٢] - باب الإمام يخرج إلى المصلى إذا أراد أن يستسقي بصلاة

٦٣٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٦٣٨٥ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، ثنا جعفر الفاريابي، ثنا علي بن عبد الله المدني، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عبد الله بن أبي بكر

أنه سمع عباد بن تميم يحدث عن عمه عبد الله بن زيد الذي أرى النداء أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فذكر الحديث بمثله .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، قال البخاري: كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار قال في التاريخ: قتل يوم الحرة وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري من بلحراث بن الخزرج المدني صاحب الأذان .

[٣] - باب الإمام يخرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً

٦٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو ثابت المدني، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة من بني مالك بن حنبل، عن أبيه أن الوليد أرسل إلى ابن عباس يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فأتيته فقلت: إنما تمارينا في المسجد في صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: لا بل أرسل ابن أخيكم يعني الوليد وهو أمير المدينة يومئذ فقال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين .

٦٣٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ علي بن الحسين الصفار بيغداد، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا وكيع، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء فقال له ابن عباس: ما منعه أن يسألني خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متخشعاً متبذلاً متضرعاً مترسلاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب كخطبتكم .

[٤] - / باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعيبد والعجائز

٦٣٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، عن زيد بن أرطاة الفزاري، عن جبير بن نفير الحضرمي: أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم» .

٦٣٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا قاسم بن أبي صالح الهمداني بهمدان، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن مسعر، عن طلحة، عن

مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ فقال
نبي الله ﷺ: «إنما نصر الله عز وجل هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».
أخرجه البخاري من حديث محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن مصرف.

٦٣٩٠ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملأ في شهر
رمضان سنة تسع وتسعين وثلاث مائة، أنبأ أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي
الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثني سريج بن يونس، ثنا إبراهيم بن خثيم
- يعني ابن عراك بن مالك - عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مهلاً
عن الله مهلاً، فإنه لولا شباب خُشِعَ وبهائم رُتِعَ وشيوخ رُكِعَ وأطفال رُضِعَ لَصَبَّ عليكم
العذاب صبّاً».

إبراهيم بن خثيم غير قوي^(١)، وله شاهد بإسناد آخر غير قوي.

٦٣٩١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عبدان، ومحمد بن
سعيد قالوا: ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد - يعني ابن عمار بن سعد القرظ -
حدثني مالك بن عبيدة - يعني ابن مسافع الديلي - عن أبيه أنه حدثه عن جده: أن
رسول الله ﷺ قال: «لولا عباد الله رُكِعَ وصبية رُضِعَ وبهائم رُتِعَ لَصَبَّ عليكم العذاب صبّاً،
ثم لترضن رضاً».

[٥] - باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم^(٢)

٦٣٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بكر المروزي، ثنا السهمي - يعني عبد الله بن
بكر - ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا ترد:
دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر».

٦٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا
يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن معاوية، عن سعد الطائي، حدثني أبو المدَّة
سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم

(١) قال ابن الترمذاني: «وأهل هذا الشأن أغلظوا فيه القول، فقال النسائي: متروك، وقال أبو الفتح الأزدي:
كذاب، وقال الجوزجاني: اختلط بآخره. ذكره صاحب الميزان، وذكر له هذا الحديث. والبيهقي إلا
من القول فيه لما لم يقع ذكره في إسناد هو حجة عليه، فلما وقع ذكره في مثل ذلك، وهو باب الكفالة
بالبدن أطلق البيهقي القول فيه بأنه ضعيف».

(٢) في المصرية: «دعوة الصائم».

حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرك ولو بعد حين».

[٦] - / باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة

٣٤٦

٦٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى، وعلي بن الحسن الهلالي، قالوا: ثنا أبو نعيم، ثنا فضيل بن مرزوق، [وأخبرنا أبو عبد الله، أنباً علي بن عيسى، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، ثنا فضيل بن مرزوق] (١)، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وقد غذي بالحرام، فأنى يُستجاب له».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب.

٦٣٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قال: مَنْ عادى لي ولياً فقد بارزني بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وما زال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها، ولئن سألني عبدي أعطيته، ولئن استعاذني لأعيدنه».

وذكر باقي الحديث، قد أخرجته في كتاب «الأسماء والصفات» مع تأويله، رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عثمان بن كرامة.

٦٣٩٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنباً حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، أنباً سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب.

هريرة: أن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء في كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا امرؤ بينه وبين أخيه شحناء» قال: «يقال انتظر هذين حتى يصطلحا».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير عن سهيل - فذكره بمعناه، إلا أنه قال: «انظروا هذين حتى يصطلحا مرتين».

رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب، عن جرير.

٦٣٩٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر».

كذا رواه بشير بن المهاجر.

٦٣٩٨ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب، أنبا أبو حاتم، ثنا معاذ بن أسد المرزوي، أنبا الفضل بن موسى السيناني، ثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس قال: ما نقض قوم العهد قط إلا سلط الله عليهم / عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا ٣٤٧ أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم. أظنه قال: والقتل.

[٧] - باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين وأنه يصلحها ركعتين كما يصلح في العيدين بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد

٦٣٩٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أبو بكر عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلى ركعتين جهراً بالقراءة فيهما، وحول رداءه واستسقى، واستقبل القبلة. زاد غيره فيه عن عبد الرزاق: ورفع يديه يدعو فدعا واستسقى.

٦٤٠٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق فذكره بزيادته.

٦٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي قال: سمعت النعمان - هو ابن راشد - يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

تفرد به النعمان بن راشد، عن الزهري.

٦٤٠٢ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حاتم بن إسماعيل عن . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أخبرني أبي وسمعت يحدث قال: أرسلني الوليد بن عقبة، وهو يومئذ أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فأتيته فقلت إنا تمارينا في المسجد في صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: لا، ولكن أرسلك ابن أخيك ولو أنه أرسل، فسأل ما كان بذاك بأس، ثم قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى جلس على المنبر، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد. لفظ حديث إبراهيم بن موسى، وحديث يحيى بن يحيى بمعناه، إلا أنه قال الوليد بن عقبة. قال أبو داود السجستاني: الصواب ابن عقبة.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الحديث يوهم أن دعاءه كان قبل الصلاة. وقد رواه سفيان الثوري.

٦٤٠٣ - كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى / ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال: من أرسلك؟ قلت: فلان. قال: ما منعه أن يأتيني فيسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متضرعاً متذلاً، فلم يخطب كخطبتكم هذه، وصلى ركعتين كما يصلي في العيد.

قال سفيان: قلت للشيخ: الخطبة قبل الركعتين أو بعدها؟ قال: لا أدري، فهذا يدل

على أن هشاماً كان لا يحفظه، وقد رواه إسماعيل بن ربيعة بن هشام عن جده محلاً بها على صلاة العيدين.

٦٤٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سهل بن عثمان السكري، ثنا يحيى بن زكريا، عن إسماعيل بن ربيعة، عن جده هشام بن إسحاق، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ حين استسقى متخشعاً متذلاً كما يصنع في العيدين.

ورواه عبد الله بن يوسف التنيسي، عن إسماعيل بن ربيعة بمعناه.

٦٤٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي السدوسي، ثنا سهل بن بكار، ثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى الركعتين، فكبر في الأولى بسبع تكبيرات، وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات.

٦٤٠٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا أحمد بن عمرو يعني ابن عبد الخالق، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا روح بن عبادة، ثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: سألت ابن عباس عن السنة في الاستسقاء فقال: مثل السنة في العيدين خرج رسول الله ﷺ يستسقى، فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وكبر فيهما ثماني عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، وجهر بالقراءة، ثم انصرف فخطب، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم استسقى. محمد بن عبد العزيز هذا غير^(١) قوي، وهو بما قبله من الشواهد يقوى.

٦٤٠٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدثني أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري: خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى، فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وليس بيني وبينه غير رجل - أو بيني وبينه رجل - قلت: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال:

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا أيضاً من جنس ما تقدم أغلظوا القول فيه، قال البخاري: هو منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث، وضعفه الدارقطني. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم».

تسع عشرة غزوة. قلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة. قلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسيرة أو ذات العشييرة.

[٨] - باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة

٦٤٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني / عباد بن تميم المازني: أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة فحول رداءه، ثم صلى ركعتين. قال ابن أبي ذئب في الحديث: وقرأ فيهما. قال ابن وهب: يريد الجهر.

٣٤٩

رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب. وقال في الحديث: فصلينا لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

وكذلك عن أبي نعيم عن ابن أبي ذئب. ورواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرمله، عن ابن وهب، عن يونس وحده، ورواه الثوري ويزيد بن هارون، وعثمان بن عمر، وأبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، دون قوله: «ثم» وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري دون كلمة «ثم» ورواه معمر عن الزهري، فوصف الصلاة أولاً ثم وصف تحويل الرداء والدعاء، والله أعلم.

٦٤٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهرا، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثني خالد بن نزار، ثنا القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم واستبخار المطر عن أبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه فلم يترك في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يده، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلينا ركعتين

وأنشأ الله تعالى سحاباً فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبده ورسوله».

أخرجه أبو داود في كتاب «السنن» عن هارون.

٦٤١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري يستسقي، وقد كان رأى النبي ﷺ، وخرج فيمن خرج البراء بن عازب، وزيد بن أرقم. قال أبو إسحاق: وأنا معه يومئذ، فقام قائماً على رجله على غير منبر، فاستسقى واستغفر ثم صلى بنا ركعتين، ونحن خلفه، يجهر فيهما بالقراءة لم يؤذن يومئذ ولم يقم.

رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نعيم، عن زهير بن معاوية، ورواه الثوري، عن أبي إسحاق قال: فخطب، ثم صلى، ورواه شعبة عن أبي إسحاق. قال: فصلی ركعتین ثم استسقی، وروایة الثوري وزهير أشبه، والله أعلم.

[٩] - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

٦٤١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أنبأ أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عباد بن تميم: أن عمه من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن النبي ﷺ / خرج بالناس إلى المصلی ٣٥٠ يستسقي لهم، فقام فدعا قائماً، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه فسقوا.

وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو اليمان - فذكره بنحوه، إلا أنه قال: فدعا الله قائماً وقال: «فاسقوا».

رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي اليمان.

[١٠] - باب استقبال القبلة إذا اجتهد في الدعاء

٦٤١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، ومحمد بن عمرو الحرشي قالوا: أنبأ يحيى بن يحيى، أنبأ سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه.

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد.

[١١] - باب تحويل الرداء في الاستسقاء

٦٤١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان. (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فحول رداءه. وفي رواية ابن مهدي: عن النبي ﷺ: استسقى وحول رداءه. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم.

[١٢] - باب وقت تحويل الرداء

٦٤١٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى.

[١٣] - باب كيفية تحويل الرداء

٦٤١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني الحمصي - عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم بهذا الحديث - يعني حديث الزهري - عن عباد بن تميم، عن عمه في خروج النبي ﷺ إلى الاستسقاء قال: وحول رداءه، فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله.

٦٤١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عباد بن تميم يُحدّث عن عمه عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى يستسقي، فحول رداءه واستقبل القبلة وصلى ركعتين. وبإسناده قال: حدثنا سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، / والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن ٣٥١ زيد بهذا الحديث. قال المسعودي: فقلت لأبي بكر أجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين أو جعل أعلاه أسفله؟ قال: لا، بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين.

رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، ثم روايته عن المسعودي، عن أبي بكر قوله مختصراً.

٦٤١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا المعلى بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد. (ح) وأنبأ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزوة، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه لفظهما سواء.

[١٤] - باب ما قيل من المعنى في تحويل الرداء

٦٤١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنصور إملاء، ثنا محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع، حدثني إسحاق بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: استسقى، رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط.

كذا قال عن جابر، ورواه غيره عن إسحاق بن عيسى، فلم يذكر فيه جابراً، وجعله من قول أبي جعفر

٦٤١٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا جدي، ثنا إسحاق بن الطباع، عن حفص بن غياث - فذكره مرسلًا.

٦٤٢٠ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن

سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: قال وكيع في قوله: «جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين» يعني: تحول السنة الجدية إلى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال.

[١٥] - باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء

وأن يقول كثيراً ﴿استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [نوح:

. [١١]

٦٤٢١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد - هو ابن مسلم، ثنا الحكم - هو ابن مصعب - ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه: أنه حدّثه، عن أبيه عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل فرجا، ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب».

٦٤٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو خليفة، ثنا العباس بن الفرّج أبو الفضل الرياشي، ثنا الأصمعي، عن أبيه، عن أبي وجزة السعدي، عن أبيه قال: خرج عمر رضي الله عنه يستسقي، فجعل لا يزيد على الاستغفار، فقلت: ألا يتكلم لما خرج له ولا أعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار فمطرنا.

٦٤٢٣ - أخبرنا أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة، ثنا أبو الحسين مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي، ثنا الحضرمي، ثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، أنبأ عبثر عن مطرف، عن الشعبي قال: أصاب الناس قحط في عهد عمر رضي الله عنه فصعد عمر المنبر فاستسقى، فلم يزد على الاستغفار، حتى نزل، فقالوا له: ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر، ثم قرأ هذه الآية: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [نوح: ١١] وقوله: ﴿ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين فاستغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ [هود: ٥٢] كذا وجدته في كتابي «بمفاتيح السماء». ورواه غيره عن مطرف، فقال: «بمجاديح^(١) السماء».

٣٥٢

٦٤٢٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا

(١) المجاديح جمع مجدح، وهو النجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر به، أراد عمر إبطال الأنواء والتكذيب بها بأنه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به لا المجاديح والأنواء.

سعيد بن منصور، ثنا سفيان، وهشيم، عن مطرف، عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار، حتى رجع فقيل له: ما رأيناك استسقيت. فقال: لقد طلبت المطر بمجادح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [نوح: ١١] و﴿يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [هود: ٥٢].

[١٦] - باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه

٦٤٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا بسطام بن الفضل، ثنا أبو قتيبة، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه أنه سمع ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب في النبي ﷺ:
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
رواه البخاري في «الصحيح» عن عمرو بن علي، عن أبي قتيبة.

٦٤٢٦ - قال البخاري: وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم، عن أبيه - يعني ما أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ الحسن بن سفيان حدثني علي بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل - ثنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، حدثنا سالم، عن أبيه قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب فأذكر قول الشاعر:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
قال: وهو قول أبي طالب.

٦٤٢٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس - يعني عن أنس - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا محمد ﷺ ففسقنا، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا ﷺ فاسقنا فيسقون.

رواه البخاري في «الصحيح» عن الحسن بن محمد الزعفراني وقال: عن أنس بن مالك من غير شك، وكان ذكر أنس سقط من كتاب شيخنا أبي محمد رحمه الله، وقد رواه يعقوب بن سفيان وغيره عن الأنصاري موصولاً.

[١٧] - باب الإمام يستسقي للناس فيسقيهم الله لينظر كيف يعملون في شكره

٦٤٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، ثنا علي بن ثابت، أنبا أسباط بن نصر، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إداراً / قال: اللهم بسبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة حتى أكلوا الميتة والجلود والعظام، فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا: يا محمد، إنك تزعم أنك بعثت رحمة، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعاً فشكى الناس كثرة المطر، فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فأنحدرت السحابة عن رأسه. قال: فاسقي الناس حولهم قال: لقد مضت آية الدخان وهو الجوع الذي أصابهم وذلك قوله عز وجل ﴿إنا كاشفuo العذاب قليلاً إنكم عائدون﴾ [الدخان: ١٥] وآية اللزوم والبطشة الكبرى يوم بدر، وانشق القمر.

٣٥٣

أخرجه في «الصحیح» من أوجه عن منصور، وأشار البخاري إلى رواية أسباط بزيادته التي جاء بها في الحديث من دعاء النبي ﷺ وإجابة دعوته.

[١٨] - باب الإمام يستسقي للناس فلم يسقوا فيعود ثم يعود حتى يسقوا ولا يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي

٦٤٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبو الطاهر، أنبا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي الطاهر، وأخرجه من حديث أبي عبيد عن أبي هريرة مختصراً.

[١٩] - باب استسقاء إمام الناحية المخصصة لأهل الناحية المجذبة ولجماعة

المسلمين

٦٤٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي،

عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاظفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى».

أخرجاه في «الصحيح» من حديث زكريا.

٦٤٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ النضر بن شميل، ثنا موسى بن ثروان المعلم، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريس الخزاعي قال: حدثني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل».

رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم.

[٢٠] - باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر

٦٤٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا عبدان بن عبد الحميد - يعني البيهقي - ثنا عبد الأعلى بن حماد. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن أبي بكر المقدمي. (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن عبد الأعلى، الصنعاني في مسجد الخيف قالوا: ثنا المعتمر - هو ابن سليمان - عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن ثابت، عن أنس قال: كان / رسول الله ﷺ يخطب ٣٥٤ يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، واحمر الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا. فقال: «اللهم اسقنا اللهم اسقنا» قال: وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحب، فأنشأت سحابة فانتشرت ثم أمطرت، ونزل رسول الله ﷺ فصلى وانصرف، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا فقالوا: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله أن يحبسها عنا فتبسم نبي الله ﷺ ثم قال: «اللهم حولينا ولا علينا» فتشعرت عن المدينة، فجعلت تمطر حولها، وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة كأنها لفي مثل الإكليل.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن أبي بكر المقدمي، ورواه مسلم عنه، وعن عبد الأعلى بن حماد.

٦٤٣٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمد بن محمد ابن سليمان، ثنا محمد بن الحسين، ثنا الحسن بن بشر، ثنا المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن رجلاً اشتكى إلى

رسول الله ﷺ هلاك المال، وجهد العيال. قال: فدعا الله فسقي، ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبال القبلة.

رواه البخاري في «الصحیح» عن الحسن بن بشران، وفيه مع ما مضى من حديث عبد الله بن زيد كالدلالة على أن ذلك إنما يسن في خطبة الاستسقاء دون خطبة الجمعة، والله أعلم.

٦٤٣٤ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنبأ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد - يعني ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ أخبر أن أبا لبابة يقول للسماة: أمدى يدعو بالجذب لنفاق ثمرة نخله، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم أرسلها حتى يسد أبو لبابة ثعلب مرده بردائه» فأرسل الله السماء، فلما صار السيل بثمر أبي لبابة وهو في المربد اضطرب أبو لبابة إلى إزاره فسد به ثعلب المربد.

٦٤٣٥ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد الظهراني بالري، أنبأ أبي، أنبأ السندي - يعني ابن عبدويه الدهكي - عن عبد الله بن عبد الله المدني - هو أبو أويس - عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري قال: استسقى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «اللهم اسقنا اللهم اسقنا» فقام أبو لبابة فقال: يا رسول الله، إن التمر في المرابد. قال: وما في السماء سحاب نراه، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً يسد ثعلب مرده بإزاره» قال فاستهلت السماء فأمطرت وصلى بنا رسول الله ﷺ، قال: ثم طافت الأنصار بأبي لبابة يقولون له: يا أبا لبابة إن السماء والله لن تقلع أبداً حتى تقوم عرياناً فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ، قال: فقام أبو لبابة عرياناً فسد ثعلب مرده بإزاره، قال: فاقلعت السماء.

[٢١] - باب الدعاء في الاستسقاء

٦٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن / جعفر. (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل. (ح) وأنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر الفاريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، وإسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك. (ح) وأخبرنا: أبو عمرو، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل - هو ابن جعفر - أخبرني شريك، عن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا» ثلاثاً. قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء سحابة ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت قال أنس: فلا والله ما رأينا الشمس ستاً. قال: فدخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: فأقلعت فخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنساً أهو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري.

رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر كلهم عن إسماعيل.

٦٤٣٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: أتت النبي ﷺ بواكي فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً مريعاً، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار» فأطبقت عليهم. هكذا أخبرنا به في كتاب «المستدرک». وأخبرنا به في «الفوائد الكبير» لأبي العباس، فقال في الحديث: أتت النبي ﷺ هوازن فقال النبي ﷺ قولوا: «اللهم اسقنا».

٦٤٣٨ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأشناني، ثنا أبو العباس الأصم - فذكره وقال: هوازن، ولم يقل: قولوا.

هكذا رواه جماعة عن محمد بن عبيد، وكذا هو في نسختنا لكتاب أبي داود، وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يستقره: رأيت رسول الله ﷺ تواكي، ثم فسره فقال قوله: تواكي معناه: التحامل إذا رفعهما ومدهما في الدعاء.

٦٤٣٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني مجاهد بن موسى، ثنا محمد بن عبيد - فذكره على اللفظ الأول.

قال عبد الله: فحدثت بهذا الحديث أبي فقال أبي: أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه ليس هذا بشيء كأنه أنكره من محمد بن عبيد قال أبي: فحدثناه يعلى أخو محمد، ثنا مسعر، عن يزيد الفقير رسلاً ولم يقل بواكي خالفه.

٦٤٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمرو، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط: أنه قال لكعب بن مرة - أو مرة بن كعب - حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ دعا على مضر، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إن الله قد أعطاك، واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً مريعاً غداً طبقاً عاجلاً غير راث نافعاً غير ضار»، فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى سقوا.

٦٤٤١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن منجاب، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، ثنا سليمان بن داود المنقري، ثنا عبد الرحيم بن سليمان الأشلي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت».

وكذلك رواه علي بن قادم، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول - رسلاً -

٦٤٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن عمرو بن حفص. (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن قالا: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا يعلى، ثنا عبد الله بن جرأد: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً توسع به لعبادك، تغرز به الضرع، وتحيي به الزرع».

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي حديث ابن الحارث قال: ثنا يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جرأد^(١) قال: كان النبي ﷺ، فذكره وزاد: «هنيئاً مرياً».

٦٤٤٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

(١) يعلى بن جرأد مجهول لا يصح خبره لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب، والكلام في صحة عبد الله بن جرأد كثير، قال ابن عبد البر: لا يعرف بغير رواية يعلى بن الأشدق عنه، ويعلى ليس عندهم بالقوي. من لسان الميزان.

الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب: أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: اللهم سقياً رحمة ولا سقياً عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الطراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا. هذا مرسل.

[٢٢] - باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

٦٤٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ قال: فبينما هو ﷺ يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. فمد رسول الله ﷺ يديه ودعا. قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحاباً ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم تنزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال أنس: فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنها إكليل.

رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد.

٦٤٤٥ - أخبرنا أبو صالح، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، وابن أبي عدي، عن سعيد / بن أبي عروبة. (ح) وأخبرنا أبو ٣٥٧ الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عدي جميعاً، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عنهما.

٦٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبا يحيى بن أبي بكر، ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه - يعني في الاستسقاء.

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكر.

٦٤٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا محمد بن أيوب، أنبا أبو سلمة، وعلي بن عثمان قالا: ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ استسقى فقال هكذا، ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه. زاد علي: وهو على المنبر.

٦٤٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله أنبا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء. رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد، عن الحسن بن موسى.

[٢٣] - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

٦٤٤٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب البغدادي ببخارى، أنبا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك يقول: أتى رجل أعرابي من أهل البدو رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلكت العيال، هلكت الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعو. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لثق^(١) المسافر، ومنع الطريق. أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال أيوب بن سليمان.

[٢٤] - باب كراهية الاستمطار بالأنواء

٦٤٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني

(١) في نسخة دار الكتب «أبق المسافر».

وقد اختلفت متون الحديث في هذا اللفظ، ففي البخاري بشق. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون مشق. وقال بعضهم نشق. ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه في اللغة. بشق أي تأخر ولم يتقدم. كذا في فتح الباري.

قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم / عز وجل؟ قالوا: الله ورسوله ٣٥٨ أعلم قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(١).

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري، عن القعني، وابن أبي أويس، عن مالك، وكذلك رواه عبد العزيز الماجشون، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن صالح بن كيسان، ورواه الزهري، عن عبيد الله عن أبي هريرة بمعناه، وكأنه سمعه منهما.

٦٤٥١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن الحسن، ثنا عمرو بن سواد، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى ما قال ربكم؟» قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب.

رواه مسلم في «الصحيح» عن عمرو بن سواد، وغيره، ورواه أبو يونس، عن أبي هريرة بمعناه، وروي عن ابن عباس.

٦٤٥٢ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا النضر بن محمد. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهرا، ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل قال: حدثني ابن عباس قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر» قالوا: هذه رحمة وضعها الله. وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، فنزلت هذه الآية ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ حتى بلغ ﴿وتجعلون رزقكم إنكم نكدبون﴾ [الواقعة: ٧٥].

رواه مسلم في «الصحيح» عن عباس بن عبد العظيم، عن النضر بن محمد.

٦٤٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي رحمه الله في حديث زيد بن خالد الجهني: أرى معنى قوله ﷺ

(١) الحديث رقم (٦٤٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠١٧) والشافعي في الأم (٢٥٢/١).

والله أعلم «إن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته» فذلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله عز وجل، وأما مَنْ قال: «مطرنا بنوء كذا» على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ، لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر ولا يصنع شيئاً، فأما من قال «مطرنا بنوء كذا» على معنى مطرنا في وقت نوء كذا، فإنما ذلك كقوله «مطرنا في شهر كذا» فلا يكون هذا كفر، وغيره من الكلام أحب إليّ منه أحب أن يقول: مطرنا في وقت كذا، قال: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال: مطرنا بنوء الفتح، ثم يقرأ ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ [فاطر: ٢].

قال الشافعي رحمه الله: وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر: كم بقي من نوء الثريا، فقال العباس: لم يبق منه شيء إلا العواء، فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر، فمطر مطراً أحيى الناس منه.

قال الشافعي: وقول عمر رضي الله عنه هذا يبين ما وصفت، لأنه إنما أراد كم بقي من وقت الثريا لمعرفة أنهم بأن الله تعالى قدر الأمطار في أوقات فيما قد جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد فيما جربوا في أوقات.

قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب أرفج بشيخ من بني تميم غداً متكئاً على عكاز، وقد مطر الناس، فقال: أجاد ما أفرى المجدح البارحة، فأنكر عمر قوله «أجاد ما أفرى المجدح لإضافته المطر إلى المجدح».

قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا كله كلام الشافعي / رحمه الله، والذي رواه عن بعض الصحابة في نوء الفتح مروى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٥٩

٦٤٥٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول - فذكره.
والذي رواه أولاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو.

٦٤٥٥ - فيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن سلمان الأغر مولى جهينة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ليبيت القوم بالنعمة ثم يصبحون وأكثرهم بها كافر، يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا».

قال محمد بن إبراهيم: فحدثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب عن سلمان، عن أبي هريرة فقال سعيد: نحن قد سمعنا ذلك من أبي هريرة، وقد حدثني مَنْ لا أتهم أنه شهد هذا المصلى من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يستسقي بالناس عام الرمادي، قال: فدعا والناس طويلاً واستسقى طويلاً. وقال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، كم بقي من نوء الثريا؟ فقال له العباس رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن أهل العلم بها يزعمون أنها تعترض بالأفق بعد وقوعها سبعمائة. قال: فوالله ما مضت تلك السبع حتى أغيث الناس. قال الشيخ رحمه الله: وجه الجمع بينهما ما ذكره الشافعي رحمه الله.

[٢٥] - باب البروز للمطر

٦٤٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، ومحمد بن عمرو الحرشي (ح) وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام، أنبأ محمد بن محمد بن زرقويه، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس قال: قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»^(١).

رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى، وروى فيه عن ابن عباس.

[٢٦] - باب ما جاء في السيل

٦٤٥٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ من لا أتهم، عن يزيد بن الهاد: أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال: «أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتطهر منه، ونحمد الله عليه»^(٢).

هذا منقطع، وروى فيه عن عمر.

٦٤٥٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد في الحر، حدثنا علي بن محمد بن الزبير، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد صاحب الجار مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) الحديث رقم (٦٤٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠١٩) ومسلم في الصحيح (في الاستسقاء،

الباب ٢) وأبي داود في السنن (٥٠٠) وأحمد في المسند (١٣٣/٣).

(٢) الحديث رقم (٦٤٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٢٢)، والشافعي في الأم (٢٥٢/١).

قال: مر بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه آتياً من الحج ومعه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوا من البحر، فإنه مبارك» ثم دعا بمناديل فنزلوا واغتسلوا^(١).

[٢٧] - / باب طلب الإجابة عند نزول الغيث

٣٦٠

٦٤٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك البزاز، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، عند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً».

قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «وتحت المطر» وروى في ذلك عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، إلا أن عفير بن معدان على طريقة.

٦٤٦٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا الهيثم بن خارجة أبو أحمد، ثنا الوليد بن مسلم، عن عفير بن معدان، ثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة».

[٢٨] - باب ما جاء في تغير لون رسول الله ﷺ إذا هبت ريح شديدة أو رأى سحاباً

٦٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني حميد: أنه سمع أنس بن مالك قال: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ. رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن أبي مريم.

٦٤٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجعماً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم، قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف في وجهه فقلت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأته عرف في

(١) قال ابن الترمكاني: «هذا الحديث غير مناسب للباب».

وجهلك الكراهية. قال: «يا عائشة وما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب» وتلا رسول الله ﷺ ﴿فلما رأوا عارضاً مستقبلاً أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ الآية. رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن عيسى، وغيره، ورواه مسلم عن هارون بن معروف، وغيره كلهم عن ابن وهب.

[٢٩] - باب ما كان يقول عند هبوب الريح وينهى عن سبها

٦٤٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو طاهر، أنبأ ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدثنا، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيراً وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» قالت: فإذا تخيلت السماء تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري عنه فعرفت عائشة ذلك منه، فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد»: ﴿فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي طاهر. / ٣٦١

٦٤٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، وابن كثير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ثابت بن قيس أحد بني زريق: أن أبا هريرة.

قال: وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا الأوزاعي، حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، حدثني ثابت الزرقني: أن أبا هريرة قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاج، فاشتدت عليه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حوله: ما الريح. فلم يرجعوا إليه شيئاً فبلغني الذي سأل عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ذلك فاستحثت راحلتي إليه حتى أدركته، فقلت: يا أمير المؤمنين، أخبرتك أنك سألت عن الريح، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله عز وجل، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فلا تسبوا واسألوا الله عز وجل خيراً، واستعيذوا بالله من شرها».

[٣٠] - باب ما كان يقول إذا رأى المطر

٦٤٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثني، ثنا عبد الله بن مسلم، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن

صالح بن هانيء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، وإذا مطر سُرَّ به وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي» ويقول إذا رأى المطر رحمة.

وفي رواية معاذ: سرى وذهب عنه ذلك. رواه مسلم في «الصحیح» عن القعني.

٦٤٦٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً هنيئاً».

رواه البخاري في «الصحیح» عن محمد، بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك. وكذلك رواه عقيل، عن نافع، ورواه الأوزاعي عن نافع فقال في الحديث: «اللهم اجعله صيباً هنيئاً».

٦٤٦٧ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني نافع - فذكره بزيادته.

وقد استشهد البخاري بروايته، وذكر الوليد بن مسلم سماع الأوزاعي من نافع من هذا الوجه عنه، وكان يحيى بن معين يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافع مولى ابن عمر ويشهد بقوله ما:

٦٤٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس / محمد بن يعقوب، أنبأ العباس - يعني ابن الوليد بن مزيد - أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني رجل، عن نافع: أن القاسم بن محمد أخبره عن عائشة زوج النبي ﷺ فذكر هذا الحديث^(١).

٦٤٦٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا

(١) قال ابن الترمذاني: «قد صرح الأوزاعي في تلك الرواية الجيدة بالسماع من نافع، وكذلك أخرجه النسائي في اليوم والليلة، وتابع عبد الحميد بن حبيب الوليد بن مسلم فرواه كذلك عن الأوزاعي هكذا أخرجه ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار عن عبد الحميد فذكره، وبهذا يظهر ضعف كلام ابن معين، ولو صح الطريق الذي فيه الوساطة لا يلزم من ذلك عدم سماع الأوزاعي منه بل يحمل على أنه سمعه منه ثم من رجل عنه».

أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بشر، ثنا مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى سحاباً أو مخيلة فزع، فإذا مطر قال: «اللهم سقياً نافعاً».

[٣١] - باب ما يقول إذا سمع الرعد

٦٤٧٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا حجاج بن أرطاة، حدثني أبو مظفر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

٦٤٧١ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» ثم يقول: «إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد».

٦٤٧٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة قال: قلت لابن طاوس: ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال: كان يقول: «سبحان من سبحت له».

قال الشافعي رحمه الله: كأنه يذهب إلى قول الله عز وجل ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾ [الرعد: ١٣].

[٣٢] - باب الإشارة إلى المطر

يذكر عن عروة بن الزبير أنه قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت.

٦٤٧٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأني من لا أنهم، حدثني سليمان بن عبد الله، عن عروة بذلك، هو في المسند الذي خرجه ابن مطر وسمعناه من أبي زكريا وغيره عن سليمان بن عبد الله، عن عويمر، عن عروة، وفي «المبسوط» الذي سمعناه من أبي سعيد بن عويمر «والصحيح» رواية أبي سعيد، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر قال: كنت مع عروة بن الزبير فأشرت بيدي إلى السحاب فقال: لا تفعل، فإن النبي ﷺ نهى أن يشار إليه.

أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن قدامة، حدثني جرير، عن محمد بن إسحاق - فذكره. قال أبو داود: وحدنا محمد بن بشار، حدثني أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي حسين: أن النبي ﷺ نهى عن أن يشار إلى المطر.
هذا هو المحفوظ مرسلًا.

٣٦٣ ٦٤٧٤ - / وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الكديمي، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن - يعني ابن أبي حسين - قال: يعني أبا عاصم: وأفادنيه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشار إلى المطر.
وقد روي من وجه آخر ضعيف.

[٣٣] - باب ما جاء في الرعد

٦٤٧٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ الثقة أن مجاهدًا كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب. قال الشافعي رحمه الله: ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن.

٦٤٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا محمد بن الصلت، ثنا عمر بن أبي زائدة قال: سمعت عكرمة وسأله رجل عن قوله ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾ قال: ملك يزر السحاب كما يزر الحادي الإبل. وروى فيه عن علي رضي الله عنه.

٦٤٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا ابن مهدي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي محمد الهاشمي، عن أبيه، عن علي قال: الرعد ملك، والبرق مخراق من حديد.

٦٤٧٨ - ورواه حسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن المغيرة بن مسلم مولى الحسن بن علي، عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه قال: الرعد الملك: أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا حسن بن موسى فذكره.

٦٤٧٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا

الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن أشوع، عن ربيعة بن الأبيض، عن علي رضي الله عنه قال: البرق مخاريق الملائكة.

[٣٤] - باب كثرة المطر وقلته

٦٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ليست السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة بأن تمطروا وتمطروا، ولا تنبت الأرض شيئاً.

رواه مسلم في «الصحیح» عن قتيبة.

٦٤٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن مكتوم، ثنا أبو عتاب سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «ما عام بأمطر من عام ولا هبت جنوب إلا سال وادي».

كذا روي مرفوعاً بهذا الإسناد، والصحیح موقوف.

٦٤٨٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن الركين، عن أبيه قال: قال عبد الله - هو ابن مسعود - ما عام بأكثر مطراً من عام، ولكن الله يحوله كيف يشاء.

٦٤٨٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد - هو ابن هارون - أنبأ سليمان - يعني التيمي - عن الحسن بن مسلم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: ما من عام بأقل مطراً من عام، ولكن الله تعالى يصرفه حيث يشاء، ثم تلا هذه الآية ﴿ولقد صرفناه بينهم ليدذكروا فأي أكثر الناس إلا كفوراً﴾ [الفرقان: ٥٠].

[٣٥] - / باب أي ريح يكون بها المطر

٦٤٨٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور».

رواه البخاري في «الصحیح» عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث شعبة.

٦٤٨٥ - [وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية الضريري، ثنا الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور».

رواه مسام في «الصحيح» عن أبي كريب، وغيره، عن أبي معاوية^(١).

٦٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن سكن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً ﴿النبأ: ١٤﴾ قال: يبعث الله الريح فتحمل الماء من السماء، فتمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة، ثم تبعث من السماء أمثال العزالي فتصر به الرياح فينزل متفرقاً.

٦٤٨٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، أنبأ سليمان، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن سكن، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله عز وجل يرسل الرياح، فتحمل الماء من السماء، فتمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر.

٦٤٨٨ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: وبلغني أن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما هبت جنوب إلا أسالت وادياً».

قال الشافعي رحمه الله: يعني إن الله خلقها تهب بشرى بين يدي رحمته من المطر.

٦٤٨٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع يزيد بن جعدبة يحدث عن عبد الرحمن بن مخراق، عن أبي ذر يبلغ به النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل خلق في الجنة ريحاً بعد الريح بسبع سنين من دونها باب مغلق، وإنما تأتيكم الروح من خلل ذلك الباب، ولو فتح ذلك الباب لأدرت ما بين السماء والأرض من شيء، وهي عند الله الأريب وهي عندكم الجنوب».

٦٤٩٠ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن العاص بن محمد بن علي القرشي الهروي في

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب.

قال ابن الترمكاني: «ليس بمناسب للباب».

طريق مكة على شط الفرات، أنبأ أبو القاسم منصور بن العباس بن منصور، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع رفعه: «إن شاء الله تعالى أنه كان إذا اشتدت الريح يقول: اللهم لفقهاً ولا عقيماً».

٣٦٥

[٣٦] - / باب ما جاء في سب الدهر

٦٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»^(١).

أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث هشام بن حسان وغيره.

قال الشافعي: في رواية حرمله وإنما تأويله - والله أعلم - أن العرب كان شأنها أن تدم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف أو غير ذلك، فيقولون: إنما يهلكنا الدهر، وهو الليل والنهار، وهما الفتتان والجديدان فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك فيدمون الدهر، فإنه الذي يفنينا ويفعل بنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر» على أنه الذي يفنيكم والذي يفعل بكم هذه الأشياء، فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء وإنما تسبوا الله تبارك وتعالى، فإن الله فاعل هذه الأشياء.

قال الشيخ: وطرق هذا الحديث وما حفظ بعض رواته من الزيادة فيه دليل على صحة هذا التأويل.

٦٤٩٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، وابن ملحان قالا: ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار».

(١) الحديث رقم (٦٤٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٥١) ومسلم في صحيحه (في الألفاظ من الأدب ٥).

رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب .

٦٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ﴿يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرَ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾» .

رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي .

٦٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق، ثنا سفيان بن عيينة قال: كان أهل الجاهلية يقولون: إن الدهر هو الذي يهلكنا، هو الذي يميئتنا ويحيينا، فرد الله عليهم قولهم . قال الزهري: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما» . وتلا سفيان هذه الآية ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَىٰ وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] .

رواه مسلم «في الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم دون قول سفيان .

جماع أبواب تارك الصلاة

[٣٧] - باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر

٦٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن حجاج، ومحمد بن عبد السلام قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جرير . (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة / بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سمعت جابراً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» .

٣٦٦

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى .

٦٤٩٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا المجوز وهو الحسن بن سهل، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة» .

٦٤٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي غسان، عن أبي عاصم بهذا اللفظ.

٦٤٩٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصنفار، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». وكذلك.

رواه محمد بن عبد الله الرقاشي، عن حماد بن زيد.

٦٤٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصل كتابه قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبا محمد بن أحمد أبو بكر بن خنب البغدادي، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا زيد بن الحباب، ثنا الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بريدة بن الحبيب، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

وفي حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - والباقي سواء، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وعن علي رضي الله عنه: مَنْ لم يصل فهو كافر. وعن عبد الله بن مسعود مَنْ لم يصل فلا دين له.

[٣٨] - باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر يباح

به دمه لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة

٦٥٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا يزيد، أنبا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كذب أبو محمد، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، وَمَنْ لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

إسماعيل بن قتيبة، ثنا عبد الله بن محمد المسندي، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن واقد بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم^(١) على الله.

رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله المسندي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٦٥٠٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سلمة بن شبيب، وعلي بن عبد الله قال: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس بين ظهرائي الناس جاء رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين يستأذنه فيه فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى ولا صلاة له. قال: «أولئك الذين نهيت عن قتلهم». لفظ حديث القطان.

٦٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أبو داود

(١) قال ابن التركماني: «لا يلزم من المقاتلة على الصلاة جواز قتل الممتنع عنها إذا لم يقاتل، فمن استدل على ذلك بقوله أقاتل فقد سها، إذ لا يلزم من المقاتلة القتل. وقد ذكره البيهقي فيما بعد في «باب الخلاف في قتال أهل البغي» عن الشافعي أنه بحث هذا البحث وإن استدل البيهقي بأن العصمة ترتبت على المجموع فلا ترتب على فعل بعضه. فهذه دلالة مفهوم والخصم ينازع في ذلك ولو سلمه فمنطوق حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث يرجح عليه فنثبت أن هذا الحديث غير مطابق لما ادعاه البيهقي من إباحة دم تارك الصلاة بلا جحد.

وكذا الكلام على حديث ابن عدي المذكور من بعد إذ مفهومه قتل من لم يصل، وكذا حديث أم سلمة وذكر الطبري بإسناد له عن الزهري قال: إن تركها، لأنه ابتدع غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن حتى يرجع وكذا الذي يفطر في رمضان، قال الطبري: وهو قولنا وإليه ذهب جماعة من الأئمة من أهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر والصحة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وداود ذكره أبو عمر في الاستذكار.

سليمان بن الأشعث، ثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن بن ضبة بن محصن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «سيكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتكروا»، فمن أنكر - قال سليمان قال هشام: بقلبه - فقد برىء ومن كره فقد سلم لكن من رضي وتابع». فقيل: يا رسول الله، أولا نقاتلهم؟ فقال: «لا ما صلوا».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع سليمان بن داود.

كتاب الجنائز

[١] - باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل والاستعداد للموت فإن الأمر قريب .

قال الله عز وجل ﴿قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى﴾ [النساء: ٧٧] وقال: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقال: فيمن لم تحمد فعالهم ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون﴾ [الحجر: ٣] وقال: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ [البقرة: ٢٨١] وقال: ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً﴾ الآية: [آل عمران: ٣٠].

٦٥٠٤ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إمامنا، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إمامنا من حفظه، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار^(١) مثل ذلك».

رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن مسعود، عن سفيان.

٦٥٠٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ خط خطوطاً وخط خطاً ناحية، ثم قال: «هل تدررون ماذا هذا مثل ابن آدم ومثل المتمني، وذلك الخط الأمل بينما يأمل إذ جاءه الموت».

رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم.

(١) الحديث رقم (٦٥٠٤): أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧/٨) وأحمد بن حنبل في المسند (٤١٣، ٣٨٧/١).

٦٥٠٦ - وحدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني رحمه الله إملاء، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان الحرص وطول الأمل». قال البخاري: رواه شعبة، عن قتادة. فذكره، وأخرجه مسلم من حديث شعبة.

٦٥٠٧ - وحدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ عبد الله، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قلب الشيخ شاب على حب اثنين: على جمع المال، وطول الحياة». أخرجه من حديث أبي هريرة.

٦٥٠٨ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، وأبو أحمد عبد الله بن الحسن المهرجاني قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى إليهما مثله، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هي أم لا. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي عاصم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج. وروينا عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنهم كانوا يرونه من القرآن حتى نزلت ﴿ألهكم التكاثر حتى زرتم المقابر إلى آخرها﴾ [التكاثر:].

٦٥٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله» قالوا: ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. قال رسول الله ﷺ: «إعلموا أنه ليس منكم أحد إلا ومال وارثه أحب إليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما آخرت». رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره، عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

٦٥١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عيسى بن مينا، / ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن ٣٦٩ العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول العبد:

مالي مالي إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأمضى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس».

أخرجه مسلم في «الصحيح» من وجه آخر عن محمد بن جعفر.

٦٥١١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا وفتنة النساء».

أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي سلمة، عن أبي نضرة.

٦٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ، أنبأ محمد بن محمد بن سليمان، ثنا علي بن المديني، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو المنذر - وكان ثقة - عن سليمان الأعمش، حدثني مجاهد، عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي وقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» قال: وقال لي ابن عمر: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من حسناتك لمساويك.

رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني^(١).

٦٥١٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَقْبَلُ فِيهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ».

رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب بمعناه، إلا أنه قال: فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم.

٦٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي الحمصي، ثنا محمد بن حمير، حدثني أبو بكر بن أبي مريم.

(١) الحديث رقم (٦٥٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠/٨) والترمذي في سننه (٢٣٣٣) وابن ماجه (٤١١٤)، والبعثي في شرح السنة (٢٣١/١٤).

وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن المبارك، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ أبو بكر بن أبي مريم الغساني، عن ضمرة بن حبيب، عن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله». لفظ حديث محمد بن حمير، وفي رواية ابن المبارك قال: قال رسول الله ﷺ (١).

٦٥١٥ - أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن نوح من أولاد إبراهيم النخعي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبد الله بن محمد - يعني ابن أبي شيبة - ثنا إسحاق بن منصور، عن أبي رجاء عبد الله بن واقد، عن محمد بن مالك، عن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر حثا على القبر فاستدرت فاستقبلته، فبكى حتى بل الثرى، ثم قال: «إخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا».

٦٥١٦ - / أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي السقا، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد - يعني ابن عبدوس - ثنا عثمان بن سعيد السجزي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ ابن الدراوردي، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب دنياه أضر بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه، فأثروا ما يبقى على ما يفنى».

[٢] - باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله إليه في العمر

لقوله عز وجل: ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾

٦٥١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قد أعذر الله عز وجل إلى عبد آخر أجله حتى بلغ سبعين أو ستين سنة».

رواه البخاري في (الصحيح) عن عبد السلام بن مطهر، عن عمر بن علي، وقال: (ستين سنة) وقال: تابعه أبو حازم، وابن عجلان، عن المقبري.

(١) الحديث رقم (٦٥١٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (١٢٤/٤) والحاكم في المستدرک (٥٧/١)، (٢٥١/٤) والبيهقي في شرح السنة (٣٠٨/١٤، ٣٠٩).

٦٥١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن محمد بن الحسن البجلي المقرئ بالكوفة، أنبأ أبو بكر بن أبي دارم، ثنا أبو جعفر محمد بن نصر الصائغ، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى، ثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من عمره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر»^(١).

٦٥١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسين بن بشران قالوا: أنبأ عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَلَيْهِ ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر».

٦٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ [فاطر: ٣٧] قال: ستين سنة.

هذا موقوف، ورواه إبراهيم بن الفضل المدني، وليس بالقوي.

٦٥٢١ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل، عن ابن أبي حسين المكي، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة قيل أين أبناء الستين وهو العمر الذي قال الله: ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾».

قال ابن أبي فديك: وحدثني الحسن بن عبد الله بن عطية عن حدثه، عن ابن عباس قال: يعني به الشيب.

٦٥٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد، ثنا أبو علي الحسن بن عرفة العبدي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك».

٦٥٢٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن

(١) الحديث رقم (٦٥١٨) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٤١٧/٢) والطبري في التفسير (٩٣/٢٢).

الحسن الدرايجردي، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»^(١).

رواه البخاري في (الصحيح).

٦٥٢٤ - عن مكّي عن عبد الله بن سعيد. قال الإمام / أحمد رحمه الله: وفيما قرأت في ٣٧١ منامي على شيخنا أبي عبد الله رحمه الله فقلت له: أخبركم بكر بن محمد الصيرفي ورأيتَه بخرطه في اليقظة أنبأ بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكّي بن إبراهيم، أنبأ عبد الله بن سعيد: هذا الحديث بهذا الإسناد والتمتن.

[٣] - باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله

٦٥٢٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا روح ابن عباد، ثنا حماد، عن يونس، وحميد، عن الحسن، عن أبي بكر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، ويونس، وثابت، عن الحسن عن أبي بكر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قيل: فأبي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله».

٦٥٢٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس الكندي، عن عبد الله بن بشر قال: جاء أعرابيان إلى رسول الله ﷺ يسألانه، فقال أحدهما: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» وقال الآخر: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بأمر أتشبه به. قال: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله».

٦٥٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مكرم بن أحمد القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل السلميّ، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر عن سليمان بن بلال قال: قال زيد بن أسلم قال: محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال

(١) الحديث رقم (٦٥٢٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٠٢) وابن ماجه في السنن (٤١٧٠) وأحمد بن حنبل في المسند (٣٤٤/١) والحاكم في المستدرک (٣٠٦/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣/١٣).

رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخياركم من شراركم؟» قالوا: بلى، قال: «خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم عملاً».

٦٥٢٨ - وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً».

٦٥٢٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث، عن عبد الله بن ربيعة قال: سمعت عبيد بن خالد يقول: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين فقتل أحدهما وبقي الآخر، ثم مات فصلوا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلمتم؟» قالوا: دعونا الله عز وجل أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه. فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته، وأين عمله بعد عمله؟» - قال: وأظنه قال: «وأين صومه بعد صومه؟» - والذي نفسي بيده للذي بينهما أبعد ما بين السماء والأرض» قال عمرو بن ميمون: فأعجبني هذا الحديث لأنه أسند لي.

٦٥٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان يوم الجمعة لثلاث بقين أو نحوه من شعبان سنة خمس وستين ومائتين، ثنا عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، ويحيى بن أيوب، وحيوة بن شريح، عن يزيد بن عبد الله بن أبي أسامة بن الهاد أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثه، عن / أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن طلحة بن عبيد الله التيمي: أن رجلين من بلى قدما على رسول الله ﷺ وكان إسلامهما معاً وكان أحدهما أشد اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي. قال طلحة: بينا أنا عند باب الجنة في النوم إذ أنا بهما، فخرج خارج من الجنة فأذن للذي مات الآخر منهما ثم رجع فأذن للذي استشهد، ثم رجع إلي فقال: ارجع، فإنه لم يأن لك. فأصبح طلحة فحدث الناس، فعجبوا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «من أي ذلك تعجبون؟» قالوا: يا رسول الله، هذا الذي كان أشد الرجلين اجتهاداً، فاستشهد في سبيل الله فدخل الآخر الجنة قبله. قال: «أليس قد مكث هذا بعده سنة وأدرك رمضان فصامه» قالوا: بلى. قال: «وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة» قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: «لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض». تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

[٤] - باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض

والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات

٦٥٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال: دخلت على النبي ﷺ فإذا هو يوعك فمسسته، فقلت: يا رسول الله، إنك لتوعك وعكاً شديداً. قال: «أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» قال: قلت: لأن لك أجرين؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها».

٦٥٣٢ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش - ذكره بمعناه وقال: فوضعت يدي عليه.

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من أوجه عن الأعمش.

٦٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان المرادي، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني - قال الربيع: حدثنا وقال بحر: أخبرنا - عبد الله بن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن أبا سعيد الخدري دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليه، فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال أبو سعيد: ما أشد حر حماك يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر» ثم قال: يا رسول الله، من أشد الناس بلاءً قال: «الأنبياء» قال: ثم من قال: ثم العلماء. قال: ثم من؟ قال: «ثم الصالحون كان أحدهم يتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يلبسها ويتلى بالقمل حتى يقتله ولأحدهم أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء».

٦٥٣٤ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، وهشام، وحماد بن سلمة، كلهم عن عاصم بن بهدلة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا

الحسن بن موسى الأشيب، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ: مَنْ أشد الناس بلاء؟ قال: «النيبون ثم الأمثل فالأمثل، يبتلَى الرجل على حسب دينه، فإن كان صلب الدين أشد بلاءه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما تبرح البلياء على العبد حتى تدعه يمشي / على الأرض ليس عليه خطيئة».

٣٧٣

٦٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن محيصة السهمي قال: سمعت محمد بن قيس بن مخزوم يحدث، عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ [النساء: ١٢٣] شق ذلك على المسلمين، فذكروه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا وأبشروا، فإن كل ما أصاب المسلم كفارة له، حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها».

رواه مسلم في (الصحيح) عن قتبية، وغيره، عن سفيان.

٦٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ أكل سوء عملنا به جزينا؟ فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر ثلاث مرات ألت تمرض؟ ألت تحزن ألت تنصب ألت تصيبك (البلاء)؟ قال: قلت: نعم. قال: «فهو ما تجزون به في الدنيا».

٦٥٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي علي بن السقا الاسفرايني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، حدثني الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمله إلا كفر الله به من سيئاته».

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة. وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن محمد بن عمرو.

٦٥٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني . (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال

رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»^(١).

رواه البخاري في (الصحيح) عن أبي اليمان.

٦٥٣٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق أنبا معمر، عن الزهري. ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مصيبة يصاب بها المؤمن إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها».

لفظ حديث يونس بن يزيد. وفي رواية معمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنوبه، حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها». رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن الزهري.

٦٥٤٠ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري القاضي، ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مؤمن تشوكة شوكة فما فوقها إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة».

٦٥٤١ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا الحسن بن ٣٧٤ سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ح قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، أنبا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي بكر وإسحاق.

٦٥٤٢ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبا أبو غسان، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي، أنبا واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطفان قال: أتينا أبا عبيدة نعوذ وعنده امرأة نحيفة. قال: فقلت: كيف بات؟ قال: بات بأجر. قال أبو

(١) الحديث رقم (٦٥٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/٧) ومسلم في صحيحه (البر والصلة ٤٩) وأحمد في المسند (٨٨/٦).

عبيدة: ما بت بأجر. قال: فسكت القوم، فقال: ألا تسألوني عن الكلمة؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبع مائة، ومن أنفق نفقة على أهله أو ماز اذى عن طريق فالحسنة عشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فله به حطة خطيئة» قال خالد: يعني تحط عنه ذنوبه.

٦٥٤٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وفي ولده حتى يلقي الله تبارك وتعالى وما عليه من خطيئة».

٦٥٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب: أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه، عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها».

٦٥٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، وإبراهيم بن مهدي المصيبي المعنى قالوا: ثنا أبو المليح، عن محمد بن خالد، ثنا إبراهيم السلمي، عن أبيه، عن جده وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا سبقت له من الله عز وجل منزلة لم ينلها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده».

زاد ابن نفيل: ثم صبر على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل.

٦٥٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك المؤكل أكتب له مثل عمله إذا كان طلقاً حتى أطلقه أو أكفته إلي».

٦٥٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ العوام بن حوشب، حدثني أبو إسماعيل إبراهيم

السكسكي أنه سمع أبا بردة بن أبي موسى ، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم فقال له أبو بردة : سمعت أبا موسى مراراً يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» .

رواه البخاري في (الصحيح) عن مطر بن الفضل / عن يزيد بن هارون . ٣٧٥

٦٥٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني بكر بن محمد الصيرفي بمكة ، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ، ثنا علي بن المديني ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا عاصم بن محمد بن زيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله تبارك وتعالى : إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده أطلقته من أساري ، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، ثم يستأنف العمل» .

ورواه أبو صخر حميد بن زياد ، عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

٦٥٤٩ - أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالوا : ثنا أبو العباس هو الأصم ، ثنا بحر هو ابن نصر ، ثنا ابن وهب ، حدثني أبو صخر حميد بن زياد أن سعيد المقبري حدثه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال الله عز وجل : «أبتلي عبدي المؤمن ، فإذا لم يشك إلى عواده ذلك حللت عنه عقدي ، وأبدلته دماً خيراً من دمه ولحماً خيراً من لحمه ، ثم قلت له ايتف العمل» .

٦٥٥٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماء ، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا أبو الأزهر السليطي ، ثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جاءت الحمى تستأذن على النبي ﷺ فقال : «من أنت؟» قالت : الحمى . قال : «أتعرفين أهل قباء؟» قالت : نعم . قال : «اذهبي إليهم» فذهبت إليهم فلقوا منها شدة ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال : «إن شئتم دعوت الله فكشفها عنكم ، وإن شئتم كانت كفارة وطهوراً» فقالوا : بل تكون كفارة وطهوراً .

٦٥٥١ - رواه يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، فذكر الكلام الأول ، عن الأعمش ، عن جعفر بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أم طارق مولاة سعد عن النبي ﷺ ، وذكر معنى الكلام الثاني في شكائهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر : أخبرنا بذلك أبو محمد بن المؤمل ، أنبأ أبو عثمان البصري ، ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب ، ثنا يعلى فذكره .

٦٥٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن

عبد الحكم، أنبا أبي، وشعيب قالوا: أنبا الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: إذا ابتليت عبدي بحبيتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه».

رواه البخاري في (الصحيح) عن عبد الله بن يوسف، عن الليث.

٦٥٥٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن النصاريازي، ثنا موسى بن نصر، ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء الدوسي، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤد أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض مما يرون من ثواب أهل البلاء».

٦٥٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح، أنبا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن كل له فيه خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابه سراء فشكر الله فله أجر، وإن أصابه ضراء فصبر فله أجر، فكل قضاء الله للمسلمين خير».

رواه مسلم في (الصحيح) عن شيبان.

٦٥٥٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، / عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت للمؤمن، إن أصابه خير حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر، فالمؤمن يؤجر على كل أمره حتى يؤجر في اللقمة يرفعهما إلى في امرأته».

وفي هذا أخبار كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية لمن أيد بالتوفيق.

[٥] - باب الوباء يقع بأرض فلا يخرج فراراً منه وليمكث بها صابراً

محتسباً وإذا وقع بأرض ليس هو بها فلا يقدم عليه

٦٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن يعقوب الثقفي، وعلي بن عيسى قالوا: ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

سمعتهم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر من سرغ».

قال ابن شهاب: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه ابن عمر أن عمر إنما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف. رواه مسلم في (الصحيح) عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن القعني، وغيره، عن مالك.

٦٥٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» فقلت: أنت سمعته يحدث به سعداً ولا ينكره قال: نعم.

رواه البخاري في (الصحيح) عن حفص بن عمر، وأخرجه مسلم من حديث شعبة، وغيره.

٦٥٥٨ - ورواه وهب بن جرير، عن شعبة فقال في متنه عن النبي ﷺ: «هذا الطاعون بقية رجز وعذاب عذب به قوم، فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا عنه». أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب بن جرير فذكره.

٦٥٥٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزار، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالوا: قال النبي ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم، فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها».

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

٦٥٦٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقالت: حدثني نبي الله ﷺ أنه عذاب يعثه الله على مَنْ يشاء فجعله رحمة للمؤمنين، فليس عبد يقع الطاعون فيقيم ببلده، إيماناً واحتساباً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد».

أخرجه البخاري من حديث داود بن أبي الفرات .

٣٧٧ [٦] - / باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر نزل به وليصبر
وليحتسب

٦٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا عمران بن موسى، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج بن الصواف، حدثني أبو الزبير قال: ثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب وهي ترفرف فقال مالك: «يا أم السائب؟» أو يا أم المسيب، قالت: الحمى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد».

رواه مسلم في (الصحيح) عن عبيد الله القواريري .

٦٥٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العكسري بالأهواز، ثنا جعفر القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى بسبع كيات فقال: إن أصحاب نبينا ﷺ الذين أسلموا مضوا ولم ينقصهم أموال وإنا أصبنا مالا لم نجد له موضعاً إلا التراب، ثم أتينا مرة أخرى نعوده وهو يبني حائطاً له فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في التراب، ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به .

رواه البخاري في (الصحيح) عن آدم بن أبي إياس، ورواه مسلم من أوجه عن إسماعيل .

٦٥٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي حامد بن محمد الهروي، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يدخل الجنة أحداً عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب»^(١).

(١) الحديث رقم (٦٥٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في صفات المنافقين، الباب ١٧، حديث (٧٨) والبخاري في صحيحه (١٥٧/٧) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٦٤/٢).

رواه البخاري في (الصحيح) عن أبي اليمان أخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري .
 ٦٥٦٤ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إمامنا، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعوه من قبل أن يأتيه انه إذا مات أحدكم انقطع عمله عنه وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

رواه مسلم في (الصحيح) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.

٦٥٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً: فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

رواه البخاري في (الصحيح) عن آدم، وأخرجه مسلم من حديث ثابت، وغيره عن أنس.

[٧] - باب المريض يحسن ظنه بالله عز وجل ويرجو رحمته

٦٥٦٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يحيى / بن زكريا، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ قبل موته بثلاث يقول: «لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل». لفظ حديثهما سواء. رواه مسلم في (الصحيح) عن يحيى بن يحيى .

٦٥٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار إمامنا، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله عز وجل».

رواه مسلم في (الصحيح) عن سليمان بن معبد، عن عارم.

[٨] - باب المريض يقول وارأساه، أو إني وجع، أو اشتد بي الوجع

قال أيوب، فيما اخبر الله عز وجل عنه مسني الضر وأنت أرحم الراحمين

٥٦٦٨ - أخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين الترك، ثنا يحيى بن يحيى . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن نصر أبو عبد الله، وإسماعيل بن قتيبة أبو يعقوب قالا: ثنا يحيى بن يحيى التميمي، أنبأ سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قالت عائشة: وارأساه. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان حي فاستغفر لك وأدعو لك» فقالت عائشة: واثكلتاه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك: قالت: فقال رسول الله ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فاعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يا أباي الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون». لفظ حديث جعفر. رواه البخاري في (الصحيح) عن يحيى بن يحيى .

٦٥٦٩ - وقال سعد بن أبي وقاص: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت: أي رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، وفي رواية: «بلغ مني الوجع» أخبرناه ابن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، وعثمان بن عمر قالا: ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عبد العزيز هو ابن أبي سلمة، عن الزهري، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه فذكره. وقال: بلغ مني الوجع. أخرجه البخاري من حديث عبد العزيز، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن الزهري.

[٩] - باب في موت الفجاءة

٦٥٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الطوسي بها، أنبأ أبو علي الصواف، ثنا محمد بن عثمان العبسي، ثنا علي بن المدني، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى عن عبيد بن خالد، قال: «موت الفجاءة أخذة أسف».

٦٥٧١ - ورواه روح بن عبادة، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، عن عبيد من غير شك، ورفعها قال شعبة: هكذا حدثنيه وحدثنيه مرة أخرى فلم يرفعه: أخبرناه أبو

عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا محمد بن بشار، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، فذكره.

قال ابن بشار: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة بهذا موقوف.

٦٥٧٢ - / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن موت الفجاءة أيكره؟ قالت: لأي شيء يكره، سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «راحة للمؤمن وأخذ أسف للفاجر».

ورواه سفیان الثوري، عن عبيد الله موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها.

٦٥٧٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا أبو داود المباركي، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن زيد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهما قالوا: أسف على الفاجر وراحة للمؤمن. يعني الفجاءة.

ورواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن زيد، عن مرة، عن عبد الله من قوله، ورواه الحجاج عن زيد عن مرة، عن عبد الله مرفوعاً.

٦٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، وإسحاق بن إبراهيم العفصي قالوا: ثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، وحدثنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة بن ربعي قال: مر برسول الله ﷺ جنازة فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله، ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، وأذاها، إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

رواه البخاري في (الصحيح) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، ورواه مسلم عن قتيبة.

[١٠] - باب الأمر بعبادة المريض

٦٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفیان، عن الأعمش، ومنصور، عن أبي

وائل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني» قال سفيان: والعاني الأسير. قال إسماعيل وفي موضع آخر: حدثناه سفيان عن منصور وحده.

رواه البخاري في (الصحيح) عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن منصور وحده.

٦٥٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض»^(١).

رواه البخاري في (الصحيح) عن مسدد.

٦٥٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونصر المظلوم.

رواه البخاري في (الصحيح) عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٦٥٧٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عامر، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «عودوا مرضاكم واتبعوا / الجنائز يذكركم الآخرة».

٣٨٠

[١١] - باب فضل العيادة

٦٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه إملاء، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع».

(١) الحديث رقم (٦٥٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤/٤، ٣١/٧، ٨٧، ١٥٠، ٨٨/٩) والدارمي في سننه (٢٢٣/٢) وأحمد بن حنبل في المسند (٤٠٦/٤).

رواه مسلم في (الصحيح) عن يحيى بن يحيى . وقال أيوب: عن أبي قلابة (مخرقة الجنة).

٦٥٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن رجاء بن السندي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «عائذ المريض في مخرقة الجنة»^(١).

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي الربيع، ورواه وهيب، عن أيوب فقال: عن النبي ﷺ، وزاد «حتى يرجع» وخالفهما عاصم الأحول عن أبي قلابة في إسناده.

٦٥٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، أنبأ يزيد بن هارون. (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عاصم - يعني الأحول - عن عبد الله بن زيد - يعني أبا قلابة - عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة» فقليل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها» لفظ حديث ابن بشران.

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، وأخرجه أيضاً عن سويد بن سعيد عن مروان بن معاوية، عن عاصم، وكذلك قاله حماد بن سلمة، عن عاصم.

٦٥٨٢ - وخالفهما شعبة، وثابت أبو زيد فقالا: عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «عائذ المريض في خرافة الجنة حتى يرجع». أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، وثابت أبو زيد، فذكره، ولم يذكر أبا الأشعث في إسناده.

ورواية يزيد ومروان أصح، فقد رواه أبو عفان أيضاً عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء.

٦٥٨٣ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر

(١) الحديث رقم (٦٥٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في البر والصلة ٣٩) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٧٩/٥، ٢٨٣).

الأنصاري، عن ابن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس يغمس فيها».

٦٥٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال له رضي الله عنه: أعائداً أم شامتاً؟ فقال: بل عائداً. فقال علي رضي الله عنه: فإن كنت جئت عائداً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى الرجل أخاه يعود مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان عشياً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».

وخالفه شعبة فرواه عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي رضي الله عنه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً.

٦٥٨٥ - / أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع قال: جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال له علي رضي الله عنه: أجتت عائداً أم زائراً؟ فقال أبو موسى: جئت عائداً. فقال له علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً بكرة شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة، وإن عاد مساء شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة».

وكذلك رواه محمد بن أبي عدي، عن شعبة مرفوعاً. ورواه محمد بن أبي كثير، عن شعبة موقوفاً.

٦٥٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة - فذكر الحديث بنحوه، وزاد قال: قال لي ابن أبي مسرة. ثم وقفه المقرئ بعد ذلك على علي رضي الله عنه، ولم يذكر النبي ﷺ.

وقال: بلغني أن عبد الملك الجدي يقفه وهو أحفظ مني.

[١٢] - باب السنة في تكرير العيادة

٦٥٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

قالت: لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل، فضرِب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب.

أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عبد الله بن نمير.

[١٣] - باب العيادة من الرمد

٦٥٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا حجاج بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني. وروي في ذلك عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

[١٤] - باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة

٦٥٨٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرور، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا المكي بن إبراهيم، ثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال: اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده على جبھتي، ثم مسح صدري وبطني ثم قال: «اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته». رواه البخاري في (الصحيح) عن مكي بن إبراهيم.

٦٥٩٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا الضحى يحدث، عن مسروق، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضاً مسح وجهه وصدرة - أو قال: مسح على صدره - وقال: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» قالت: فلما كان مرضه الذي مات فيه جعلت آخذ يده لأجعلها على صدره وأقول هذه المقالة، فانتزع يده مني وقال: «اللهم أدخلني الرفيق الأعلى».

أخرجه مسلم من وجهين عن شعبة. وأخرجه البخاري من حديث الثوري، عن الأعمش. وقال جرير: عن الأعمش مسحه بيمينه وبمعناه قال الثوري عنه، ورواه هشيم، عن الأعمش فقال: وضع يده حيث يشتكي.

٦٥٩١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو

المغيرة، ثنا عبد الرحمن بن يزيد، ثنا إسماعيل بن / عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يعود رجلاً من أصحابه وبه وجد، وأنا معه فقبض على يده

ووضع يده على جبهته، وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض، ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار في الآخرة».

ورواه أبو أسامة عن عبد الرحمن، وقال: عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة.

٦٥٩٢ - ورواه سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل، عن أبي صالح الأشعري، عن كعب الأحبار. قال: الحمى كير من النار يبعثها الله على عبده المؤمن في الدنيا، فتكون حظه من نار جهنم: أخبرناه أبو طاهر، أنبأ أبو حامد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله قال: مرضت فعادني أبو صالح الأشعري، فحدثني عن كعب الأحبار، فذكره.

٦٥٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عوداً على بدء. قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد، ثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، ثنا إسحاق بن كعب الأنطاكي، ثنا موسى بن عمير، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدوا للبلاء الدعاء»^(١).

قال أبو عبد الله: تفرد به موسى بن عمير قال الشيخ وإنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

[١٥] - باب قول العائد للمريض كيف تجدك

٦٥٩٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ جعفر بن محمد الفاريابي قال: وأخبرني الحسن بن سفيان النسوي قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة: وعك أبو بكر، وبلال رضي الله عنهما قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ وقلت لبلال: كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرء مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال رضي الله عنه إذا أفلعت عنه يقول:

(١) الحديث رقم (٦٥٩٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٨/١٠) والخطيب البغدادي (٢١/١٣) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣/٢).

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي أذخر وجيليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حب إلينا المدينة كحبنا
مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة».
رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة.

[١٦] - باب ما يستحب من تسليية المريض وقول العائد: لا بأس طهور إن شاء الله

٦٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز،
ثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس:
أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ / إذا دخل على مريض يعوده قال ٣٨٣
له: «لا بأس طهور إن شاء الله تعالى» قال: قلت طهور كلا، بل حمى تفور أو ثور على
شيخ كبير تزيه القبور، فقال النبي ﷺ: «فنعم إذا».
رواه البخاري في «الصحيح» عن معلى بن أسد.

٦٥٩٦ - ورواه أبو كامل، عن عبد العزيز بن المختار، فزاد في الحديث، فقال له: لا
بأس طهور إن شاء الله. قال: فقال: طهور كلا، بل هي حمى تفور^(١): أخبرناه أبو عمرو
الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا أبو كامل - فذكره.

[١٧] - باب عيادة المسلم غير المسلم وعرض الإسلام عليه رجاء أن يسلم

٦٥٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن
حرب، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: أن غلاماً من اليهود كان مرض، فأتاه النبي ﷺ
يعوده، فقعده عند رأسه، فعرض عليه الإسلام فقال أبوه: أطع أبا القاسم فأسلم، فقام
النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب، وثابت، عن النبي ﷺ أنه عاد
عبد الله بن أبي، وقبل ذلك عاد أبا طالب وعرض عليه الإسلام.

(١) قال ابن التركماني: «كذا في ثلاثة نسخ جيدة مسموعة من هذا الكتاب، ولا زيادة في رواية أبي كامل
كما ترى».

[١٨] - باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر

٦٥٩٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث خالد بن مخلد، عن سليمان، وأخرجه أيضاً من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة

٦٥٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو بكر بن رجاء بن السدي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(١).

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة.

[١٩] - باب ما يستحب من قراءته عنده

٦٦٠٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو إسحاق الطالقاني قالاً: ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان غير النهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «إقرأوها عند موتاكم» - يعني سورة يس - هذا حديث أبي عبد الله، وليس في رواية ابن بشران عن أبيه.

رواه أبو داود في «السنن» عن محمد بن العلاء، وغيره، عن ابن المبارك وقال عن أبيه.

(١) الحديث رقم (٦٥٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٥٦) ومسلم في صحيحه (الجنائز، الباب ١، حديث ١، ٢) وابن ماجه في سننه (١٤٤٦) والنسائي في سننه (٥/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧/٣).

[٢٠] - باب ما يستحب من الكلام عنده

٦٦٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ عبيد الله بن موسى، / عن الأعمش، عن شقيق، عن أم ٣٨٤ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» قالت: فلما مات أبو سلمة قلت كيف أقول يا رسول الله قال: «قولي اللهم اغفر له واعقبنا منه عقبى صالحه» قالت: فاعقبني الله خيراً منه رسول الله ﷺ.

٦٦٠٢ - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقري بالكوفة أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي ابن أبي العزائم، أنبأ أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله، أنبأ الأعمش - مثله.

أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، وقال: «إذا حضرتم المريض أو الميت».

[٢١] - باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها

٦٦٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن إسحاق الخراساني العدل، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

[٢٢] - باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة

قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يستقبلوا به القبلة، يعني إذا حضر الميت.

٦٦٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده» ثم ذهب فصلى عليه، وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت».

٦٦٠٥ - وأخبرنا أبو بكر بن القاضي أنبأ، أبو سهل بن زياد، ثنا عبد الكريم بن

الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال: وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً.
وهو مرسل جيد، ويذكر عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة فقال: والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتانا.

[٢٣] - باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات

٦٦٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما يقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افسح له في قبره^(١)، ونور له فيه».

٦٦٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، / ثنا معاوية بن عمرو، فذكره. ٣٨٥

رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب، عن معاوية بن عمرو.

٦٦٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداً بآذي، أنبا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «ألم تروا إلى الإنسان إذا مات شخص بصره» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فذلك حين يتبع بصره نفسه».

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. وروي في الأمر بالإغماض عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ وفيما ذكرنا كفاية.

٦٦٠٩ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار قالا: ثنا شداد بن أوس، ثنا معاذ، ثنا

(١) الحديث رقم (٦١٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٥٧) ومسلم في صحيحه (الجنائز ٧)، وابن ماجه في سننه (١٤٥٤) وأحمد في المسند (٢٩٧/٦) والبخاري في شرح السنة (٣٠٠/٥).

سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله قال: إذا غمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وإذا حملته فقل: بسم الله ثم سبح ما دمت تحمله.

[٢٤] - باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سريره أو غيره
لئلا يسرع انتفاخه

روي في ذلك عن أنس بن مالك.

٦٦١٠ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عقبة، ثنا أبو المنيب، ثنا أبو خالد المدني، عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة.

ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ. قال الشافعي رحمه الله: ويزعم بعض أهل التجربة أنه يسرع انتفاخه على الوطاء.

٦٦١١ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن عباد بن آدم، ثنا بكر بن سليمان، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس قال: لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ﷺ.

[٢٥] - باب ما يستحب من تسجيته بثوب يغطي به جميع جسده

٦٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان.

٦٦١٣ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سجي في ثوب حبرة. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم، وغيره، عن عبد الرزاق.

[٢٦] - باب المحافظة على سنة أهل الإسلام في أمور الموتى

٦٦١٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي قال: بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ألا نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب، فقال: بل اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله ﷺ، انصبوا علي اللبن وأهيلوا علي التراب.

٦٦١٥ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا عبد الله بن جعفر المسوري، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ.

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى.

[٢٧] - باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة والدفن

حتى يقوم بذلك من فيه الكفاية

قال البراء بن عازب أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز

٦٦١٦ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث الأوزاعي، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الزهري.

٦٦١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن حمشاذ العدل، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، ثنا المفضل بن محمد الضبي، عن عمر بن يعلى بن مرة، عن أبيه قال: سافرت مع النبي ﷺ غير مرة، فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه لا يسأل أمسلم هو أم كافر.

٦٦١٨ - وقال غيره: عن ابن أبي أويس بإسناده عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه قال: سمعت يعلى بن مرة يقول: - فذكره: أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنبأ

علي بن عمر الدارقطني، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا ابن أبي أويس - فذكره .

٦٦١٩ - أخبرنا الحسن بن عبد الله^(١)، أنبأ أبو بكر بن زكريا، أنبأ أبو العباس محمد بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن المهلب، ثنا ابن يونس، ثنا ليث - وهو ابن سعد - عن نافع، عن عبد الله هو ابن عمر أنه قال: وجد الناس وهم صادرون - يعني من الحج - امرأة ميتة بالبدياء يمرون عليها، ولا يرفعون لها رأساً، حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له: كليب مسكين^(٢) فألقى عليها ثوبه، ثم استعان عليها من يدها، فدعا عمر عبد الله - يعني ابنه - فقال: هل مررت بهذه المرأة الميتة؟ فقال: لا . فقال عمر: لو حدثتني أنك مررت بها لنكلت بك، ثم قام عمر بين ظهراي الناس فتغيظ عليهم فيها، وقال: لعل الله يدخل كليياً الجنة بفعله بها، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه، فبقر بطنه . قال نافع: وقتل أبو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر .
ورواه أيضاً سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه بمعناه .

[٢٨] - باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته

٦٦٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن زرارة . (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد بن جناب قالا: ثنا عيسى بن يونس، ثنا سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح: أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعود، فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فأذنوني به حتى / أشهده فأصلي عليه، وعجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة ٣٨٧ مسلم أن تحبس بين ظهراي أهله . لفظ حديث أبي عبد الله . وكذا قاله عمرو بن زرارة، وقيل: عمر بن زرارة، وروى في الاستيناء بالغرير حديث مرفوع لا يثبت مثله . وروى عن الحسن البصري في الاستيناء بالمصعوق، وكان الشافعي يستحب ذلك حتى يتبين موته .

(١) في المصرية: «الحسن بن أبي عبد الله» .

(٢) كذا في الأصول .

جماع أبواب غسل الميت

[٢٩] - باب ما يستحب من غسل الميت في قميص

٦٦٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد يعني ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ فألقى الله عليهم السنة حتى ما منهم رجل إلا نائم ذقنه على صدره، فقال قائل من ناحية البيت: ما يدرون ما هو، اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه. قالت عائشة رضي الله عنها: وأيم الله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه^(١).

٦٦٢٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن سلمة بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: فذكر الحديث بمعناه، إلا أنه قال: فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

٦٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، أنبأ أبو بردة يعني بريد بن عبد الله بن أبي بردة^(٢)، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصاً.

(١) قال ابن الترمذي: «كان ذلك خاصاً به عليه السلام لأن قولهم كما نجرد موتانا دليل على أن التجريد كان عادتهم، ومشهور عندهم ولم يكن ذلك خافياً عن النبي عليه السلام بل الظاهر أنه كان يأمرهم لأنهم كانوا ينتهون إلى أمره، ولأن التجريد عادة الحي وأمكن للغسل. وقد يتنجس الثوب بما يخرج منه. وذلك مأمون في حقه عليه السلام لأنه طاهر حياً وميتاً بخلاف غيره».

(٢) قال ابن الترمذي: «ذكر المزي هذا الحديث في أطرافه، وعزاه إلى ابن ماجه وفي آخره: أبو بردة هذا اسمه عمرو بن بريد التميمي كوفي. وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب من قال: يسلم الميت» بهذا السند، قال: أبو بردة هذا هو عمرو بن بريد التميمي. ثم إن البيهقي ضعفه».

ابن بريدة هذا هو سليمان بن / بريدة قد سماه غيره عن أبي بكر بن أبي شيبة . ٣٨٨

[٣٠] - باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقه

٦٦٢٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أحمد بن علي بن المثنى، ثنا القواريري، ثنا يزيد أبو خالد القرشي، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

٦٦٢٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وعلى النبي ﷺ قميص وبيد علي رضي الله عنه خرقه يتبع بها تحت القميص.

[٣١] - باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى

٦٦٢٦ - أخبرنا علي بن محمد بن علي، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه غسلت النبي ﷺ فذهبت لأنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً، وولي دفنه واجتانه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً أو نصب عليه اللبن نصباً.

٦٦٢٧ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا عبد الرحمن بن حمدان بهمدان، ثنا إبراهيم بن نصر الدارمي، وإبراهيم بن ديزيل^(١) قال: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن علي رضي الله عنه قال: غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً ﷺ.

٦٦٢٨ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عقبة، ثنا أبو المنذر يوسف بن عطية، ثنا جنيد أبو حازم التيمي، عن عبد الملك بن بشير، عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيتاً فَلْيَبْدَأْ بِعَصْرِهِ».

هذا مرسل، وراويه ضعيف.

(١) هو إبراهيم بن حسين بن ديزيل.

[٣٢] - باب توضية الميت

٦٦٢٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ الحذاء يعني أحمد بن الحسين بن نصر، أنبأ علي بن المدني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا خالد الحذاء. (ح) قال: وأنبأ أبو بكر أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علي، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية: أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته «إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المدني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٣٣] - باب الابتداء في غسله بميامنه

٦٦٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغتسل ابنته، قال لها: «إبدئي بميامنها ومواضع الوضوء». رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى.

[٣٤] - / باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار في غسله

٣٨٩

٦٦٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني» قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: «أشعرنها إياه» تعني: الإزار. رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس، ورواه مسلم، عن قتيبة كلاهما، عن مالك.

٦٦٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عباد، ثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية: أنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا فقال: «اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني» قالت: فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها

إياه. قالت أم عطية: فضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون قالاً: أنبأ هشام، فذكر الحديث بنحوه. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، عن يحيى، ورواه مسلم عن عمرو الناقد، عن يزيد.

٦٦٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد وحفصة، عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيته بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني»، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، وقال: «أشعرنها إياه». وقال أيوب، عن حفصة، عن أم عطية ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك: «إن رأيته ذلك» قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة، عن حماد، ورواه البخاري، عن حماد بن عمر، عن حماد بن زيد.

٦٦٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هذبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن محمد بن سيرين: أنه كان يأخذ الغسل، عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور، ويذكر عن عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه، فقال: يا بني، إذا مت فاعسلني بالماء غسلة. وعن عطاء قال: يجرى في غسل الميت مرة. وقال عمر بن عبد العزيز: ليس فيه شيء موقت. وعن إبراهيم: إذا لم يجد سدرًا. قال: لا يضره، وكان أصحاب عبد الله يقولون: الميت يغسل وترًا ويكفن وترًا ويحمر وترًا.

٦٦٣٥ - أخبرنا الشريف الإمام أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن الشريحي، أنبأ البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن / حماد، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله قالوا: الميت يغسل وترًا ويكفن وترًا ويحمر وترًا^(١).

[٣٥] - باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته

٦٦٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن سعد، أنبأ ابن شهاب، أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة^(٢)، وكان من أصحاب أبي هريرة قال: ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيثاً وكان

(١) قال ابن التركماني: «مقتضى هذا اللفظ أن ذلك ثابت عنهم. ثم روى ذلك بسند فيه حماد بن أبي سليمان وقد ضعفه هو في «باب الزنا لا يحرم الحلال».

(٢) كذا في الأصول وفي التهذيب: «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية».

خبيب رضي الله عنه هو قتل الحارث بن عامر بن نوفل يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحذ بها، فأعارته فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتته، فوجدته مخلياً وهو على فخذيه، والموسى بيده، ففرغت فزعة عرفها. فقال: أتحسبن أنني أقتله ما كنت لأفعل ذلك.

رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل. فإن لم يأخذه حتى توفي فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى من أصحابنا: من قال: لا أرى أن يخلق عنه بعد الموت شعر، ولا يجز ظفر، ومنهم من لم ير بذلك بأساً.

قال الشيخ رحمه الله: وروي، عن الحسن، وابن سيرين أنهما قالوا: لا يجز له شعر، ولا يقلم له ظفر. وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه غسل ميتاً فدعا بموسى، وفي رواية: أنه جز عانة ميت، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: علام تنصون ميتكم؛ أي تسرحون شعره، فكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيقة الأسنان^(١)، والله أعلم.

[٣٦] - باب المحرم يموت

٦٦٣٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان. وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ، فخر رجل عن بغيره وهو محرم، فوقص فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يهل^(٢) ويلبي».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، وكذلك رواه ابن جريج، والثوري، عن عمرو بن دينار ثوبيه.

٥٧٣٨ - أما حديث ابن جريج أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا علي بن خشرم، / ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أقبل رجل حراماً مع النبي ﷺ فخر

(١) قال ابن التركماني: «اللفظ مطلق فلا أدري من أين التقييد بمشط ضيقة الأسنان».

(٢) الحديث رقم (٦٦٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٧٠)، والشافعي في الأم (٢٧٠/١) ومسلم في صحيحه (في الحج ١٤، ٩٣، ٩٤) والنسائي في السنن (١٤٤/٥) وابن ماجه في سننه (٣٠٨٤) وأحمد في المسند (٢١٥/١) والدارمي في سننه (٥٠/٢) والبعثوني في شرح السنة (٣٢١/٥).

من بعيره، فوقص وقصاً فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يأتي يوم القيامة يلبي».

رواه مسلم في «الصحيح» عن علي بن خشرم.

٦٦٣٩ - وأما حديث الثوري فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن سعيد، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: «كفنه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب.

٦٦٤٠ - عن وكيع، عن سفيان بمعناه إلا أنه قال: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، حدثني أبي، أنبأ أبو كريب، ثنا وكيع، فذكر معناه^(١) بزيادته.

ورواه محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع نحو رواية محمد بن كثير، عن سفيان ليس فيه ذكر الوجه، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، فشك في ثوبين أو ثوبيه، ولم يذكر وجهه وزاد: «ولا تحنطوه».

٦٦٤١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً كان واقفاً مع النبي ﷺ على ناقة له بعرفة فوقصته - أو قال أقصعته - فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنه في ثوبين - أو قال: في ثوبيه - ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي».

رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب، ورواه حماد، عن أيوب، وعمرو، وقال: في ثوبين.

٦٦٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين بن رجاء الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته. قال أيوب: فأوقصته - أو قال فأقصعته - وقال عمرو: فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر / وكفنه

(١) قال ابن الترمذاني: «وكذلك أخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله، عن أبي داود الحفري، عن الثوري كرواية وكيع».

في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه». قال أيوب: فإن الله يبعثه يوم القيامة مليباً، وقال عمرو: فإن الله يبعثه يوم القيامة يليبى.

رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي الربيع، ورواه البخاري، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب وحده.

٦٦٤٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، عن سليمان، ثنا حماد - فذكره على لفظ حديث أيوب، إلا أنه لم يذكر قوله: «فذكر ذلك للنبي ﷺ» وكان عمرو بن دينار قال: في ثوبيه. وأيوب قال: في ثوبين. أنبأ بصحة ذلك أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن عمرو، وأيوب قال أيوب: في ثوبين. وقال عمرو: في ثوبيه.

ورواه إسماعيل بن علية: عن أيوب قال: نبئت عن سعيد بن جبير.

٦٦٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، ثنا أبو بشر، ثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فوقصته ناقته، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً».

ورواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن يعقوب الدورقي، عن هشيم، وكذلك رواه أبو عوانة، عن أبي بشر بوقاف هشيم في الرأس والطيب، إلا أنه روى عنه ثوبيه وروى ثوبين.

٦٦٤٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، وهشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين خارجاً رأسه، ولا تمسوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً».

كذا رواه جماعة عن شعبة. قال الشيخ: ورأيت هذا الحديث في نسخة أخرى بهذا الاسناد: في ثوبيه.

٦٦٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا القباري وأحمد بن سهل قالوا: ثنا عمرو بن علي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير: أنه سمع ابن عباس يحدث أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو محرم، فوقع من ناقته فأقصته، وأمر رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين / وأن لا تمسوه

بطيب خارج رأسه». قال شعبة: ثم أنه حدثني بعد ذلك فقال: خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً^(١).

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن بشار، وغيره، عن محمد بن جعفر^(٢).

٦٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل، فوقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه، فإنه يبعث يلبي».

رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى، هكذا وهو وهم من بعض رواته في الاسناد والتمن جميعاً والصحيح.

٦٦٤٨ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وقتيبة بن سعيد قال: إسحاق، أنبأ. وقال قتيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتى به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه وكفونوه ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يهل» وقال إسحاق: يبعث يلبي.

رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة، وهذا هو الصحيح منصور، عن الحكم، عن سعيد، وفي متنه: «ولا تغطوا رأسه» ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب^(٣)، ورواه أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة^(٤)، والله أعلم.

(١) في المصرية: «ملياً».

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه النسائي عن محمد بن بشار بسنده المذكور ولم يفرّد الرأس، بل قال خارجاً رأسه ووجهه».

وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع من حديث خلف بن خليفة عن أبي بشر ولفظه: «ولا يغطي رأسه ووجهه».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي أسامة، عن شعبة، عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه: «ولا تخمروا وجهه ورأسه».

(٣) قال ابن التركماني: «قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم».

(٤) قال ابن التركماني: «رواية أبي الزبير أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: «وأن تكشفوا في وجهه - حسبته قال: ورأسه».

٦٦٤٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحو من رواية ابن المديني، عن سفيان مختصراً.

قال الشافعي: قال سفيان: وزاد إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «وخمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١).

قال الشافعي: وأخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صنع نحو ذلك^(٢).

= وحسبته بمعنى ظنته، ولا شك هنا لأن الظن قسيم الشك على ما قرناه في الكسوف. ولو سلمنا ذلك فالوجه لا شك فيه، وإنما وقع الشك في الرأس، ولا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحه كثيرة فلا التفات إلى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه.

وظهر بما ذكرنا أن الذين ذكروا الوجه لم يشكوا أيضاً، وساقوا المتن أحسن سياقة، فروايتهم أولى أن تكون محفوظة لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة. وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في أبواب الكسوف أن الجاني بالزيادة أولى أن يقبل لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص.

فمقتضى هذا أن المحرم إذا مات لا يغطي رأسه ولا وجهه عند الشافعي، ومذهبه أنه يغطي وجهه. وأما أبو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفين كغيره لأن إحرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث. وقال ابن بطال: هو قول عثمان وعائشة وابن عمر، وفي الموطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرماً وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أن حرم لطيبناه. قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حياً وإذا مات فقد انقطع عمله.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم.

وحديث ابن عباس ليس يعام بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء إحرام ذلك الرجل، فيختص به ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل ولو بقي إحرامه لطيف به وكملت مناسكه، ولأنه أمر بغسله بماء وسدر، والمحرم لا يغتسل بالسدر عند الشافعي. حكاه ابن المنذر في الاشراف.

وقال ابن القصار: ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه السلام فإنه يبعث ملبياً، ولم يقل فإن المحرم كما قال فإن الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك.

(١) قال ابن الترمذاني: «فيه أمران: أحدهما: أن ابن عيينة لم يذكر سنده.

والثاني: أن ابن أبي حرة وضعفه الساجي».

(٢) قال ابن الترمذاني: «فيه أمران: أحدهما أن ابن شهاب لم يدرك عثمان.

والثاني: أن سعيد بن سالم متكلم فيه. قال الساجي: اضطرب فيه ابن معين وضعفه أحمد وغيره».

٦٦٥٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس الثقفي، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، / أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد جد أيوب بن سلمة توفي بالسقيا زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محرم فلم يخمر رأسه^(١).

٦٦٥١ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا هيثم يعني: ابن جميل، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس أنه قال: إذا مات المحرم لم يغط رأسه حتى يلقى الله محرماً^(٢).

٦٦٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، ثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا بيهود».

وهذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حرة في الأمر بتخميم^(٣) الوجه، إلا أن أبا عبد الله الحافظ وأبا سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهما، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا بعض الكوفيين وهو عبد الرحمن بن صالح، فذكر هذا الحديث بمثله. قال عبد الله: فحدثت به أبي فأنكره، وقال: هذا خطأ فيه حفص فرفعه. وحدثني عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا.

قال الشيخ: وكذلك رواه الثوري، وغيره، عن ابن جريج مرسلًا، وروى عن علي بن عاصم عن ابن جريج، كما رواه حفص وهو وهم، والله أعلم.

[٣٧] - باب لا يتبع الميت بنار

٦٦٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن

(١) قال ابن التركماني: «في سننه أبو العباس الثقفي عن قتيبة والثقفى هذا لا أدري من هو، وقد تقدم أن الزهري لم يدرك عثمان».

(٢) قال ابن التركماني: «الضحاك هو ابن مزاحم، لم يلق ابن عباس، وفي كتاب ابن الجوزي: كان شعبة لا يحدث عنه وينكر أن يكون لقي ابن عباس، وقال يحيى بن سعيد: هو عندنا ضعيف. وفي سننه شريك القاضي متكلم فيه، قال البيهقي في «باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه» لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث».

(٣) قال ابن التركماني: «هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد، ثم هو مع إرساله منكر لا يجوز أن يقوله عليه السلام لأنه لا يقول إلا الحق، واليهود لا يكشف وجوه موتاهم. ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن أبي حرة لأنها في المحرم، وهذا الحديث يعم كل الموتى».

عبد الله، ثنا عبد الصمد. (ح) قال: وحدثنا أبو داود قال: وثنا ابن المشي، ثنا أبو داود يعني الطيالسي قالاً: ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى، حدثني باب بن عمير^(١)، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تتبعن الجنائز بصوت ولا نار» زاد هارون: / ولا يمشي بين يديها». قال الشيخ: يريد به - والله أعلم - ولا يمشي بين يديها بنار كما لا تتبع بنار^(٢).

٣٩٥

٦٦٥٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا المعتمر قال: قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز: أن أبا بردة حدثه قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا بي المشي ولا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلن علي لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلن علي قبوري بناء، وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة. قالوا له سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ. قال الشيخ رحمه الله: وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، أن لا تتبعوني بنار.

[٣٨] - باب من رأى شيئاً من الميت فكتمه ولم يتحدث به

٦٦٥٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني شرحبيل بن شريك، عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبا رافع يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجته أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة».

(١) في سنن أبي داود: «ثابت بن عمير» قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: قال ابن عدي: والصواب باب بن عمير يعني بمحدثين .

(٢) قال ابن الترمكاني: «في الحديث ثلاثة مجاهيل: الراوي عن أبي هريرة، وابنه، وباب بن عمير، فسكت البيهقي عنهم، وقيد قوله: ولا يمشي بين يديها بأنه بالنار، وهذا القيد زيادة تقدير، لا دليل عليه بل الأظهر أن المراد لا يمشي بين يديها بل خلفها وقد قرأت في سنن أبي مسلم الكشي «باب المشي بين يدي الجنائز»، ثم ذكر حديث أبي هريرة لا يتبع الجنائز صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها. وأيد ذلك حديث الجنائز متبوعة ليس منها من تقدمها وإن كان فيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى. وفي مصنف ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أيكره المشي خلف الجنائز، قال: لا إنما يكره السير أمامها. وهذا سند صحيح».

[٣٩] - باب من يكون أولى بغسل الميت

٦٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد حمزة بن العباس بن الفضل بن الحارث العقبي، ثنا عبد الله بن روح المدايني، ثنا سودة بن سلمة بن نبيط، عن أبيه سلمة بن نبيط، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد الأشجعي قال: لما مات رسول الله ﷺ كان من أجزع الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فذكر الحديث إلى أن قال: فقالوا - يعني لأبي بكر رضي الله عنه - يا صاحب رسول الله، أمات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، مات رسول الله ﷺ. فقالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ من يغسله؟ قال: رجال أهل بيته الأذنى فالأذنى. قالوا: يا صاحب رسول الله، فأين تدفنه؟ قال: ادفنوه في البقعة التي قبضه الله فيها لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه.

٦٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عبد الملك بن جريج قال: سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال: غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر، وغسل وعليه قميص وغسل من بثر يقال له الغرس بقاء كانت لسعد بن خيثمة، وكان النبي ﷺ يشرب منها وولى سفلته علي، والفضل محتضنه، والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرحني قطعت وتيني إني لأجد شيئاً يترطل علي.

٦٦٥٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي ٣٩٦ عثمان، ثنا الحسن بن سفيان: أن إبراهيم بن الحجاج حدثهم قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن جابر، عن الشعبي، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ولي غسل ميت فأدى فيه الأمانة - يعني يستر ما يكون عند ذلك - كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قالت: وقال رسول الله ﷺ ليليه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فرجل ممن تدرن أن عنده ورعاً وأمانة.

[٤٠] - باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت

٦٦٥٩ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران، ثنا عمرو بن هشام، وأحمد بن بكار قالوا: ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارسأه. قال: «بل أنا يا عائشة، وارسأه» ثم قال: «وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك

وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك؟» قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدىء في مرضه الذي مات فيه^(١).

٦٦٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى المخزومي، ثنا عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر أظنه، وعن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء إذا مات فاعسليني أنت وعلي بن أبي طالب فغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما^(٢).

٦٦٦١ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي، ثنا عبد الله - يعني ابن حمزة الزبيري - ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد الهاشمي، عن أمه، عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس. ورواه الدراوردي، / عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي، عن عمارة بن المهاجر: أن أم جعفر بنت محمد بن علي قالت: حدثني أسماء بنت عميس قالت: غسلت أنا وعلي رضي الله عنه فاطمة بنت رسول الله ﷺ. حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن موسى - فذكره.

٣٩٧

٦٦٦٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أحمد بن الحسين الحذاء، ثنا إسحاق بن موسى بن الأنصاري، ثنا علي بن ثابت، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن ابن مسعود

(١) قال ابن الترمذاني: «في سننه محمد بن إسحاق تكلموا فيه، وقال البيهقي في «باب تحريم قتل ما له روح»: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به. والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله: «فغسلتكم» وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة، فأزواجه عليه السلام حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه في الجنة فحكم الزوجية باق».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في إسناده من يحتاج إلى كشف حاله. ثم الحديث مشكل ففي الصحيح أن علياً دفنها ليلاً ولم يعلم أبا بكر، فكيف يمكن أن يغسلها زوجها أسماء وهو لا يعلم، وورع أسماء يمنعها أن لا تستأذنه. ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات واعتذر عنه بما ملخصه أنه يحتمل أن أبا بكر علم ذلك وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانها منه. انتهى كلامه.

وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت، ومذهب أبي حنيفة والثوري والشعبي أن الرجل لا يغسل امرأته».

رضي الله عنه غسل امرأته حين ماتت. وبهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن الأسود أنه غسل امرأته حين ماتت. وروينا في غسل الزوج امرأته عن علقمة، وجابر بن زيد، وأبي قلابة، وغيرهم من التابعين. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت، بإسناد ضعيف^(١)، وروي عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الرجل أحق بغسل امرأته^(٢).

[٤١] - باب غسل المرأة زوجها

٦٦٦٣ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا أبو أيوب سليمان بن داود المنقري، ثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن^(٣).

وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب «التاريخ والمغازي» فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك.

٦٦٦٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله امرأً غسلته امرأته وكفن في أخلاقه قالت: ففعل ذلك بأبي بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية، وكفن في ثيابه التي كان يتدلها». هذا إسناد ضعيف.

(١) قال ابن الترمذي: «أطال الكلام وكرر وكان الوجه أن يقول عقب ذكره غسل ابن مسعود لامرأته سنه ضعيف».

(٢) قال ابن الترمذي: «لم يذكر سنه إلى الحجاج، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج، وقال البيهقي في «باب من قال الرهن مضمون»: معمر بن سليمان غير محتج به، والحجاج أيضاً متكلم فيه، وداود بن الحصين وإن وثق إلا أن ابن المديني قال: ما روي عن عكرمة فمنكر، وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه».

(٣) قال ابن الترمذي: «في سنه الواقدي، قال البيهقي هنا: ليس بالقوي، وضعفه في «باب قتل الغيلة وغيره».

٦٦٦٥ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو كنت استقبلت من الأمر ما استديرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه. قال الشيخ رحمه الله: فتلهفت على ذلك ولا يتلهف إلا على ما يجوز.

[٤٢] - باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه

٦٦٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات - يعني أباه - قال: اذهب فواره، ولا تحدثن حديثاً حتى تأتيني، فأتيته فقلت له، فأمرني فإغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء. وروى أبو داود في «المراسيل» عن عمرو بن عثمان، عن بقية، وعن محمد بن عوف، عن أبي المغيرة كلاهما عن صفوان، عن أبي اليمان الهوزني قال: لما توفي أبو طالب خرج رسول الله ﷺ يعارض جنازته قال ابن عوف: فجعل يمشي مجاناً لها وهو يقول بركم رحم وجزيت خيراً، ولم يقم على قبره أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود - فذكره.

٦٦٦٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبيرة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أبي مات نصرانياً فقال: اغسله وكفنه وحنطه، ثم ادفنه قال: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي﴾ الآية.

[٤٣] - باب من لم ير الغسل من غسل الميت

٦٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه. وروينا في ذلك عن عطاء، وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس. وروينا من وجه آخر عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس

حياً ولا ميتاً». وروينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وقد مضى جميع ذلك في كتاب «الطهارة».

[٤٤] - باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة

٦٦٦٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد أنبأ أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم، ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عباد، ثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء». هذا مرسل، وروي عن سنان بن غرفة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، ليس لواحد منهما محرماً يتيممان بالصعيد ولا يغسلان.

٦٦٧٠ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو ٣٩٩ العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال ترمس في ثيابها ويذكر عن ابن المسيب أنه قال تيمم بالصعيد.

وعن الحسن البصري يصب عليها الماء من فوق الثياب وكذا قال عطاء بن أبي رباح.

جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط

[٤٥] - باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة

٦٦٧١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك. ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم الملائي، ثنا سفیان جميعاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة لفظ حديث مالك.

وفي رواية الثوري قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم، وعن ابن أبي أويس، عن مالك.

٦٦٧٢ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي ، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الاسفراييني ، ثنا داود بن الحسين البيهقي ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٦٦٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لما اشتد مرض أبي بكر رضي الله عنه بكيت فأغمي عليه فقلت .

من لا يزال دمه مقنعاً فإنه في مرة مدفوق

قالت : فأفاق أبو بكر رضي الله عنه فقال ليس كما قلت يا بنية ولكن : ﴿ جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ﴾ [ق : ١٩] ثم قال : أي يوم توفي رسول الله ﷺ قالت : فقلت : يوم الإثنين قالت : فقال : فأبي يوم هذا؟ قلت : يوم الإثنين . قال : فإني أرجو من الله ما بيني وبين الليل قالت فمات ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبح قالت : وقال : في كم كفنتم رسول الله ﷺ قال : كنا كفناه في ثلاثة أثواب سحولية جدد بيض ليس فيها قميص ولا عمامة قلت : فقال لي : اغسلوا ثوبي هذا وبه ردع زعفران أو مشق واجعلوا معه ثوبين جديدين ، فقالت عائشة رضي الله عنها : فقلت : إنه خلق فقال لها : الحي أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للمهلة .

أخرجه البخاري بمعناه في حديث وهيب عن هشام دون ما في صدره من بكاء عائشة وقولها وقراءته الآية .

٦٦٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن محمد ، وأحمد بن سهل قالوا : ثنا ابن أبي عمر ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة أنه قال : سألت عائشة في كم كفن رسول الله ﷺ ؟ قالت : في ثلاثة أثواب سحولية .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر .

[٤٦] - / باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله ﷺ ٤٠٠

٦٦٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة قالوا: ثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه وقال عثمان: في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه ﷺ.

هكذا رواه يزيد بن أبي زياد عن مقسم، وبمعناه رواه الحسن البصري مرسلًا.

٦٦٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا قبيصة، عن سفیان، عن ابن أبي لیلی، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كفن النبي ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد حبرة.

كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی.

وبمعناه رواه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسلًا.

٦٦٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن علي بن الحسين قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة ادرج فيها ادراجًا.

[٤٧] - باب بيان عائشة رضي الله عنها بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها

٦٦٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو معاوية. ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر واللفظ له، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها انها اشترت له حلة ليكفن فيها فتركت الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحسنها لنفسي حتى أكفن فيها ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيه ﷺ لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمانها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره، ورواه أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية بإسناده قال: كفن رسول الله ﷺ في بردين حبرة كانا لعبد الله بن أبي بكر ولف

فيهما ثم نزعا عنه وذكر الحديث وفيه دلالة على أن عبد الله بن أبي بكر إنما امسكهما لنفسه لأنهما كانا له ورواية علي بن مسهر عن هشام أيضاً تدل على ذلك .

٦٦٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ادرج النبي ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة وقال: اكفن فيها ثم قال: لم يكفن رسول الله ﷺ واكفن فيها فتصدق بها .
رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر .

٦٦٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، وأبو عمرو بن أبي جعفر قالوا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، وابن عيينة، وابن إدريس، وعبدة، ووكيع، كلهم، عن هشام بن عروة. وهذا لفظ حديث حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس له فيها قميص ولا عمامة قال: فقيل لعائشة رضي الله عنها: إنهم يزعمون أنه قد كان كفن في برد حبرة قالت / عائشة رضي الله عنها قد جاؤوا ببرد حبرة ولم يكفونوه . ٤٠١
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٦٦٨١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ادرج رسول الله ﷺ في ثوب حبرة ثم أخر عنه .

قال القاسم: إن بقايا ذلك الثوب عندنا بعد .

قال الشيخ رحمه الله: فالذي باع عبد الله بن أبي بكر وتصدق بثمانه هو الحلة والحلة عندهم ثوبان، والذي قال القاسم: إن بقاياها عندنا هو الثوب الثالث الذي زعموا أنه كفن فيهما، وفيه بينت عائشة رضي الله عنها بياناً شافياً أنه أتى بالثوبين الذين كانوا يسمونهما حلة وبرد حبرة فلم يكفن فيها وكفن في ثلاثة أثواب بيض كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والله أعلم .

[٤٨] - باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد

٦٦٨٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، ومحمد بن عبد السلام الوراق قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الأذخر» قال: ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهديها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه آخر عن الأعمش.

٦٦٨٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائماً فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني وكفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه قال: واره قال: وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا أو قال: اعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا وجعل يبكي حتى ترك الطعام.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وغيره عن عبد الله بن المبارك.

٦٦٨٤ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا إبراهيم بن مهدي. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: لما انصرف المشركون يوم أحد جلس النبي ﷺ ناحية وجاءت امرأة تؤم القتلى فقال النبي ﷺ المرأة المرأة فلما توسمتها فإذا هي أمي صفية فقلت يا أمه ارجعي فلدمت في صدري وقالت: لا أرض لك فقلت ان رسول الله ﷺ يعزم عليك قال: فأعطتني ثوبين فقالت: كفنوا في هذين أخي قال: فوجدنا إلى جنب حمزة / رجلاً من الأنصار ليس له كفن ٤٠٢ فوجدنا في أنفسنا غضاضة أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري إلى جنبه ليس له كفن قال فافرقنا بينهم في أجود الثوبين فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي طار له.

[٤٩] - باب جواز التكفين في القميص وإنا كنا نختار ما اختير لرسول الله ﷺ

٦٦٨٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرة فأمر به فأخرج فوضعه على ركبته أو فخذيه فنفت عليه من ريقه والبسه قميصه والله أعلم.

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل وغيره ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٦٦٨٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو جعفر الرزاز قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: لما كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة طلبت له الأنصار ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه.

رواه البخاري عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان وقد قيل إن النبي ﷺ قصد بما فعل مكافأته بما صنع والله أعلم.

٦٦٨٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ ابن ناجية، ثنا إسحاق، ثنا سفيان فذكر الحديث وزاد قال سفيان فلعل النبي ﷺ جازاه بذلك القميص.

٦٦٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه فقال رسول الله ﷺ إنما خيرني الله فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيد على سبعين قال: إنه منافق قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤].

رواه البخاري في صحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي موسى وغيره عن يحيى القطان.

٦٦٨٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.
وهذا موقوف وروينا عن نافع أن ابناً لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف.

[٥٠] - باب استحباب البياض في الكفن

قد مضى في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها.

٦٦٩٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «البسوا الثياب البيض فإنها أطيب وأظهر وكفنوا فيها موتاكم».

٦٦٩١ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالبياض فليلبسه أحياءكم وكفنوا فيه موتاكم فإنه من خير لباسكم».

وقد روينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ في كتاب الجمعة.

[٥١] - باب من استحَب فيه الحبرة وما صبغ غزله ثم نسج

٦٦٩٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة».

٦٦٩٣ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد، أنبأ أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن».
قال الشيخ والحلة هي ثوبان احمران غالباً^(١).

(١) قال ابن التركماني: «ما رأيت أحداً من أهل اللغة قيدهما بالحمرة».

والأحاديث في أن النبي ﷺ كفن في ثياب بيض وأنه استحب البياض اصح وبالله التوفيق .

[٥٢] - باب ما يستحب من تحسين الكفن

٦٦٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً وذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج .

[٥٣] - باب من كره ترك القصد فيه

٦٦٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عمرو أبو مالك الجنبلي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يغالي في كفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً» .

٦٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة قال: لما حضر حذيفة الموت قال: ابتاعوا لي كفنًا قال: فأتى بحلة ثمن ثلاث مائة وخمسين درهماً فقال: لا حاجة لي بها اشتروا لي ثوبين أبيضين فإنهما لن يتركا علي إلا قليلاً حتى ابدل بها خيراً منهما أو شراً منهما .

[٥٤] - / باب من استعد الكفن في حال الحياة

٦٦٩٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، والمنيعي قالوا: ثنا أبو إبراهيم الترماني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل ان امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ببردة منسوجة منها حاشيتها ثم قال: «اتدرون ما البردة» قالوا: الشملة قال: «نعم» فقالت: نسجت هذه بيدي فجئت لأكسوكها فلبسها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها فخرج وإنها لإزاره أو رداءه شك أو إبراهيم فجلسها فلان بن فلان لرجل قد سماه يومئذ فقال: ما أحسن هذه البردة اكسيتها قال: نعم فلما دخل رسول الله ﷺ طواها فأرسل بها إليه فقال له القوم: والله ما أحسنت لبسها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته

إياها وقد علمت أنه لا يرد سائلاً فقال: والله ما سألته إياها إلا ليكون كفي يوم أموت قال: سهل وكانت كفته يوم مات.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن عبد العزيز ولم يشك في الإزار.

[٥٥] - باب الحنوط للميت

٦٦٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وعمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقصته وقال: عمرو فاقصصته فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه إليي» وقال عمرو ملبياً قال: إسماعيل هكذا قال مسدد وخالفه عارم وسليمان اتفقا على أن عمرأ قال: يليي وان أيوب قال: ملبياً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم كما مضى وفيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر وان النهي وقع لأجل الإحرام.

٦٦٩٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا شابة بن سوار، ثنا خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن آدم لما مرض مرضه الذي مات فيه قال لبنيه يا بني اني مريض واني اشتهي ما يشتهي المريض واني اشتهي من ثمار الجنة فابغوا لي من ثمار الجنة» قال: فخرجوا يسعون في الأرض فلقيتهم الملائكة عياناً فقالوا: يا بني آدم اين تريدون قالوا: نبغي أبانا من ثمار الجنة فقال: ارجعوا فقد أمر بقبض روح أبيكم إلى الجنة قال فقبضوا روحه وهم ينظرون وكفونوه وحنطوه وهم ينظرون وصلوا عليه وهم ينظرون ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم.

يرفعه خارجة بن مصعب ووقفه هشيم بن بشير وغيره عن يونس بن عبيد وزاد فيه بعضهم ثم حفروا له ثم دفنوه وزاد وكذلكم فافعلوا.

٦٧٠٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ حامد بن محمد بن شعيب، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم، أنبأ يونس بن عبيد، عن الحسن قال: حدثني عتي السعدي قال: سمعت أبي بن كعب يحدث قال: لما احتضر آدم ذكره موقوفاً بمعناه.

٦٧٠١ - / أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو بكر ٤٠٥ محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمود بن غيلان أملاء علينا، ثنا أبو النضر هاشم بن

القاسم، ثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها».

فذكر الحديث بطوله قال: ثم احشي سفلتها كرسفاً ما استطعت ثم امسي كرسفها من طيبها ثم خذي سنية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيهما وضمي فخذيهما ثم القي طرق السنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتها فهذا بيان سفلتها ثم طيبها وكفنيها.

٦٧٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأوتروا». وروي «أجمروا كفن الميت ثلاثاً».

٦٧٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين وذاكرته يعني هذا الحديث فقال يحيى: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم قال يحيى: ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً^(١).

٦٧٠٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت لأهلها: اجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذرُوا على كفني حنوطاً ولا تتبعوني بنار.

[٥٦] - باب الكافور والمسك للحنوط

أما الكافور فقد مضى فيه عن أم عطية عن النبي ﷺ حيث قال: «اجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» ويذكر عن ابن مسعود أن الكافور يوضع على مواضع السجود.

٦٧٠٥ - أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، أنبأ أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الأملي، ثنا عبد الله بن إسحاق، ثنا بشر بن عمر، ثنا همام بن يحيى، أخبرني زائدة قال: سمعت النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: الكافور يوضع على مواضع السجود.

(١) قال ابن الترمذاني: «كان ابن معين: بناء على قاعدة أكثر المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً بالحكم بالوقف، والصحيح الحكم بالرفع لأنه زيادة ثقة ولا شك في توثيق يحيى بن آدم. كذا ذكر النووي والحاكم صحح هذا الحديث».

٦٧٠٦ - وأما المسك فقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله . أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبا شعبة، عن خلود بن جعفر، والمستمر الأزدي قالوا: سمعنا أبا نصره يحدث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل فقال: حشت خاتمها مسكاً والمسك أطيب الطيب.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون.

٦٧٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا محمد بن أيوب، أنبا إبراهيم بن موسى، ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي، ثنا الحسن بن صالح، عن هارون بن سعيد، عن أبي وائل قال: كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحنط / به ٤٠٦ قال: وقال علي رضي الله عنه: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ.

وروي في ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك.

٦٧٠٨ - أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري، أنبا أبو محمد الشريحي، أنبا أبو القاسم البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع قال: مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه وكان بديراً فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: اتحنطه بالمسك؟ فقال: وأي طيب أطيب من المسك هاتي مسكك فناولته إياه قال: ولم يكن يصنع كما تصنعون وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابته.

٦٧٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمد الحسن بن حمشاذ أخو علي، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني حميد قال: لما توفي أنس بن مالك جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله ﷺ.

[٥٧] - باب الدخول على الميت وتقبيله

٦٧١٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أحمد بن جميل المروزي، أنبا عبد الله بن المبارك، أنبا معمر ويونس قال: الزهري، وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسبح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتميم رسول الله ﷺ وهو مسجى ببردة حبرة فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله وبكى ثم قال: بأبي أنت والله لا يجمع الله عليك موتتين أبداً أما الموتة التي كتب الله عليك فقدمتها قال الزهري: أخبرني أبو سلمة قال: أخبرني ابن عباس أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عن يكلم الناس فقال: اجلس فأبى عمر أن

يجلس فقال: اجلس فأبى أن يجلس فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال الناس إليه وتركوا عمر فقال: أيها الناس من كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان منكم يعبد الله فإن الله عز وجل حي لا يموت قال الله عز وجل: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم (إلى) الشاكرين﴾ [آل عمران: ١٤٤] قال والله: لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله عز وجل أنزل هذه الآية إلا حين تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشراً إلا يتلوها.

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك.

٦٧١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني خارجه بن زيد بن ثابت الأنصاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار قد بايعت رسول الله ﷺ أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة يعني فطار لنا عثمان بن مظعون انزلناه في آياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في ثلاث دخل رسول الله ﷺ قالت فقلت رحمه الله عليك أبا السائب شهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله ﷺ وما يدريك أن الله أكرمه قلت: بأبي أنت يا رسول الله فمن أكرمه الله فقال رسول الله ﷺ أما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله إنني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ماذا يفعل بي فقالت: والله إنني لا أزكي أحداً بعده أبداً.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال / وكفن في أثوابه وفي آخره قالت: فوالله لا أزكي بعده أبداً.

٤٠٧

قال البخاري فقال نافع بن يزيد عن عقيل: ما يفعل به وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمرو.

ويذكر عن الليث بن سعد أنه قال هذا القول قبل أن ينزل عليه: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١] الآية.

٦٧١٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه.

٦٧١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا

الباغندي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما قتل أبي يوم أحد فجعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه وجعل أصحاب النبي ﷺ يهونوني عن ذلك والنبي ﷺ لا ينهاني عن ذلك وجعلت عمتي تبكي فقال رسول الله ﷺ لا تبكي أو ما يبكيك ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعوه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

[٥٨] - باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر

روي في ذلك عن الشعبي والنخعي ومسلم بن يسار.

٦٧١٤ - وأخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، أنبا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا سريج بن النعمان، ثنا خلف يعني ابن خليفة قال سمعت أبي يقول أظنه سمعه من مولاة ومولاة معقل بن يسار لما وضع رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلعة بفيه قوله أظنه أحسبه من قول الدوري.

ورواه أبو داود في المراسيل عن عباد بن موسى وسليمان بن داود العتكي ان خلف بن خليفة حدثهم عن أبيه قال بلغه أن رسول الله ﷺ فذكره.

٦٧١٥ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ اجازة ان أبا الوليد أخبرهم، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا عبد الوارث، عن عقبه بن يسار قال: حدثني عثمان بن أخي سمرة قال: مات ابن لسمرة وذكر الحديث قال: فقال: انطلق به إلى حفرة فإذا وضعت في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجله.

[٥٩] - باب السنة في اللحد

٦٧١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن حجاج، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبا عبد الله بن جعفر المسوري، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٦٧١٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق

قال: حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال / لما ٤٠٨

أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح لأهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه يلحد لأهل المدينة فدعا العباس رجلين فأخذ بأعناقهما فقال: اذهب أنت إلى أبي عبيدة واذهب أنت إلى أبي طلحة اللهم خذ رسول الله ﷺ أيهما جاء حفر له فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة ولم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة فلحد رسول الله ﷺ.

وروي ذلك عن أنس بن مالك مختصراً.

٦٧١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

وروي ذلك أيضاً عن جرير بن عبد الله مرفوعاً.

٦٧١٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان، عن مسلم بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

كذا رواه عبد الرزاق عن الثوري. ورواه وكيع والفريابي، وجماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن.

[٦٠] - باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ

٦٧٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول: أدخل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

٦٧٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع، عن شعبة بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن شعبة.

٦٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: وقد كان شقران حين وضع

رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفرشها فدفنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت مع رسول الله ﷺ .

ففي هذه الرواية إن كانت ثابتة دلالة على أنهم لم يفرشوها في القبر استعمالاً للسنة في ذلك، وقد روي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوباً في القبر.

[٦١] - باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى

٦٧٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي املاء، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا معاذ بن هانيء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع إلا ان أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس . التي كتب عليه ويصوم رمضان يحتسب صومه يرى أنه عليه حق ويعطي زكاة ماله يحتسبها ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها ثم ان رجلاً سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر فقال: «هن تسع الشرك اشراك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم / أحياء وأمواتاً» ثم قال: «لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي ٤٠٩ الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذهب» .

سقط من كتابي أو من كتاب شيخي السحر .

٦٧٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا حسين بن محمد المرورودي، ثنا أيوب، عن طيسلة بن علي قال: سألت ابن عمر وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه فقلت له: يرحمك الله حدثني عن الكبائر فقال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراف بالله، وقذف المحصنة» فقلت: أقتل الدم، قال: نعم ورغما، وقتل النفس المؤمنة، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والحداد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً .

وروينا عن الحسن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر الكعبة فقال: والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتانا .

[٦٢] - باب الأذخر للقبور وسد الفرج

٦٧٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة فذكر الحديث في حرم مكة وقول النبي ﷺ: لا يعضد شجرها ولا يختلي شوكتها قال: فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله إلا الأذخر فإننا نجعله في مساكننا وقبورنا فقال رسول الله ﷺ: «إلا الأذخر إلا الأذخر».

أخرجه في الصحيحين من حديث الأوزاعي، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس وصفية بنت شيبة بمعناه.

٦٧٢٦ - وروى عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: «منها خلقتاكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله» فلما بنى عليها لحدوها طفق يطرح إليهم الحبوب ويقول: سدوا خلال اللبث ثم قال: أما إن هذا ليس بشيء ولكنه يطيب نفس الحي وهذا إسناد ضعيف: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، حدثني أبي، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر فذكره.

وقد روي في سد الفرجة بالمدرة وقوله أما إنها لا تضر ولا تنفع ولكنها تقر بعين الحي عن مكحول عن النبي ﷺ مراسلاً.

[٦٣] - باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي

٦٧٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن أبي إسحاق قال: حدثني فاطمة بنت محمد امرأة عبد الله بن أبي بكر قال ابن إسحاق: وأدخلتني عليها حتى سمعته منها عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء.

٦٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي قبض فيه أسندته فاطمة رضي الله عنها إلى صدرها / فجعل يتغشاه الكرب فقالت: واكرب أبتاه فقال «انه ليس على أهلك كرب بعد اليوم» فلما قبض

ودفن قالت لي فاطمة يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ قال حماد إنما حفظ أطابت أنفسكم أن تحثوا.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد.

٦٧٢٩ - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن أحمد بن منيع عن حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن زياد عن أبي المنذر أن رسول الله ﷺ حثا في قبر ثلاثاً: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

٦٧٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ علي بن حفص المدائني، ثنا القاسم بن عبد الله يعني العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون رضي الله عنه فصلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثاً بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على القبر.

إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً والله أعلم.

٦٧٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ نعيم بن حماد، حدثني محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الإلهاني، عن أبي أمامة قال: توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه.

وهذا موقف حسن في هذا الباب.

٦٧٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ الفضل بن دكين، ثنا مالك بن مغول، عن عمير بن سعيد قال: صلى علي رضي الله عنه على يزيد بن مكف فكبّر أربعاً قال ثم حثا في قبره التراب.

٦٧٣٣ - قال: وأخبرنا أبو نعيم ثنا شريك عن أبي مالك الأشجعي عن عمير بن سعيد أنه رأى علياً رضي الله عنه في قبر ابن مكف حثا ثنتين أو ثلاثاً.

٦٧٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله، أنبأ معمر، عن علي بن زيد أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ثم قال هكذا يدفن العلم فحدثت به علي بن الحسين فقال وابن عباس والله لقد دفن به علم كثير.

[٦٤] - باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً

٦٧٣٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، وعن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يجصص.

ورواه أبان بن أبي عياش عن الحسن وأبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ قال ولا يزداد على حفيرته التراب. وفي الحديث الأول كفاية أبان ضعيف. وروي كما.

٦٧٣٦ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ الحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً وذكر الحديث قال ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر كذا وجدته.

٦٧٣٧ - / وقد أنبأني أبو عبد الله الحافظ اجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر. وهذا مرسل ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر وذلك يرد.

٦٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: أنبأ أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن ثمامة بن شفي قال: خرجنا غزاة في زمن معاوية إلى هذه الدروب وعلينا فضالة بن عبيد فتوفي ابن عم لي يقال له نافع بن عبد قال: فقام فضالة في حفرته فلما دفناه قال خففوا عنه التراب فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور.

[٦٥] - باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه

٦٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبي أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ.

٦٧٤٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء.

قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على قبر^(١) مسطح.

٦٧٤١ - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل، عن عبد الله بن مسلم وغيره، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم وأنه أول قبر رش عليه وأنه قال حين دفن وفرغ منه: سلام عليكم ولا أعلمه إلا قال حثا عليه بيده: أخبرناه أبو بكر، أنبا الفسوي، ثنا اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

٦٧٤٢ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة، أنبا أبو الوليد إجازة، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد بن عمر الجعفي، ثنا الدراوردي، عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه قال ولا أعلمه إلا قال وحثا عليه بيده.

٦٧٤٣ - وروى محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله قال: رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً قال وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله ثم ضرب بالماء إلى الجدار لم يقدر على أن يدور من الجدار: أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الأصبهاني يعني ابن بطه، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا الواقدي، ثنا عبد الله بن جعفر فذكره.

٤١٢ [٦٦] - / باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت

٦٧٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا سعيد بن سالم (ح) قال: وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني، ثنا حاتم بن إسماعيل بمعناه، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه فدفن أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «ليعلم بها قبر أخي وادفن إليه من مات من أهلي».

(١) قال ابن الترمذاني: «إبراهيم هو الأسلمي مكشوف الحال، وفي سماعه من جعفر بن محمد نظر، والحديث بعد هذا كله مرسل، وقد يكون بأعلى القبر تسطیح يسير يوضع فيه الحصباء ولا يخرج ذلك عن كونه مسنماً باعتبار الغالب».

[٦٧] - باب انصراف من شاء إذا فرغ من القبر أو إذا ووري وما في انتظاره ذلك له من الأجر

٦٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو طاهر وهارون بن سعيد الأيلي قالوا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائزة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان وقيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين».

انتهى حديث شبيب زاد ابن وهب في روايته عن يونس قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمرو كان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن شبيب ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله وهارون بن سعيد وذكر الزيادة في رواية حرمله وهارون.

٦٧٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى وقال حتى يفرغ منها.

ورواه عبد الرزاق عن معمر فقال حتى توضع في اللحد.

٦٧٤٧ - أخبرناه أبو حامد أحمد بن أبي العباس الدوربي، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق فذكره. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ورواه عقيل عن الزهري قال حدثني رجال عن أبي هريرة قال ومن اتبعها حتى تدفن ورواه أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة فقال حتى يفرغ منها.

وكذلك رواه أبو صالح والشعبي عن أبي هريرة.

٦٧٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

الصديق المعروف بحسام، ثنا عبد الله بن يزيد المقبري، ثنا حيوة بن شريح، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها فصلى عليها ثم تبعها / حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر مثل أحد». فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت عائشة فأخذ ابن عمر قبضة من حصاة المسجد يقلبها في يده حتى يرجع إليه الرسول قال: فقالت عائشة: صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن المقرئ فأكثر الروايات عن أبي هريرة على الفراغ والدفن إلا ما روينا عن عبد الرزاق عن معمر وقد خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر وروي مثل معنى رواية عبد الرزاق من وجه آخر عن أبي هريرة.

٦٧٤٩ - أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، وبشر بن هلال الصواف قالاً: ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد، عن يزيد بن كيسان قال: أخبرني أبو حازم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان» قال: قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال: مثل أحد.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ورواه ثوبان عن النبي ﷺ بمعنى رواية الجماعة.

٦٧٥٠ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبا شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان قال: قال النبي ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وأبان بن يزيد عن قتادة.

[٦٨] - باب ما يستحب من اتساع القبر وأعماقه

٦٧٥١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر، ثنا سليمان هو ابن المغيرة، عن حميد يعني ابن هلال، عن هشام بن عامر، قال جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا يا رسول الله أصابنا قرح وجه فكيف تأمر قال: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قالوا: أيهم يقدم في القبر قال: «أكثرهم قرآنًا» قال: فقدم أبي بين يدي اثنين أو قال واحد.

٦٧٥٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان يعني عبدان، أنبا عبد الله يعني ابن المبارك، أنبا سليمان بن المغيرة فذكر إسناده نحوه قال: أصاب الأنصار يوم أحد قرح وجه فقالت الأنصار يا رسول الله أصابنا قرح وجه فكيف تأمرنا قال: «احفروا وأوسعوا» قال: عبد الله وأراه قال: «واعمقوا» ثم قال عبد الله: بل هو هكذا.

٦٧٥٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: قال النبي ﷺ في قتلى أحد: «اعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد».

٦٧٥٤ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبا عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه قال اشتد الجراح يوم أحد فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الإثنين والثلاثة».

وكذلك رواه جرير بن حازم عن حميد بن هلال، / عن سعد بن هشام بن عامر، أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير، ثنا حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر.

٦٧٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب الجرمي، حدثني أبي أن رجلاً من الأنصار أخبره. (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ بجنازة وأنا

غلام مع أبي فجلس على حفرة القبر وجعل يومي إلى الحفار ويقول: «أوسع من قبل الرأس أوسع من قبل الرجلين ورب عذق له في الجنة».

لفظ حديث أبي حازم.

وفي رواية أبي عبد الله قال: فرأيته على حفرة القبر جالساً فقال: «أوسع من قبل رأسه فرب عذق له في الجنة».

آخر الجزء الحادي والستين من أجزاء الحافظ الصابر ابن عساكر ومن أجزاء الأصل

هو آخر المجلد الثالث من هذه النسخة ويتلوه في الرابع منها (باب

تسوية القبور وتسطيحها) والحمد لله رب العالمين حق حمده

وصلوته على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه

وسائر النبيين والمرسلين

انتهى والحمد لله

السنة الكبرى

للامام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء الرابع

المحتوى

تمة كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصيام

كتاب الحج

منشورات

محمد عيسى بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٩٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

I SBN 2 - 7451 - 0948 - 0



9 782745 109484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

أخبرنا الشيخ الزكي المزكى أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن عبد المنعم الفراوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وإيانا وأجاز لي جميع مسموعاته ومجازاته، قال: أخبرنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي وأجاز لي جميع مسموعاته، قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

(ح) وأنبأني غير واحد من أشياخي عن أبي القاسم زاهر بن طاهر، قال: أخبرنا البيهقي^(١) قال:

[٦٩] - باب تسوية القبور وتسطيحها

٦٧٥٦ - أخبرنا أبو صالح العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا هارون بن سعيد الأيلي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: ثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال: كنا عند فضالة بن عبيد بروذس^(٢) بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبوره/ فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر ٣ بتسويتها.

لفظ حديث الروذباري، وفي رواية أبي صالح أن ثمامة بن شفي حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم والباقي سواء.

(١) في أ: «أخبرنا القاضي الإمام العدل جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي الأنصاري، قال: أنبأ الشيخان الإمامان أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، وأبو المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي فيما كتبه إلينا من نيسابور، قال: وأنبأ عنهما الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادي قراءة عليه ونحن نسمع، قال: أنبأ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله تعالى قال».

(٢) في سنن أبي داود: «روذس جزيرة في البحر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو وهارون بن سعيد .
 ٦٧٥٧ - حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تترك قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته .
 أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري .

٦٧٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: قرىء على عبد الله بن وهب: أخبرك محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني، عن عمرو بن هانئ، عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة^(١) الحمراء، فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رضي الله عنه رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رضي الله عنه رأسه عند رجلي النبي ﷺ^(٢) .

هو عمرو بن عثمان بن هانئ قاله غير واحد عن ابن أبي فديك .

٦٧٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا الحسن بن صالح^(٣)، عن أبي البداء قال: دخلت مع مصعب بن الزبير البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبورهم مستطيرة^(٤) .

[٧٠] - باب من قال بتسليم القبور

٦٧٦٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا محمد بن عمران المقابري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً .

(١) في نسخة دار الكتب: «ببطحة العرصة الحمراء» .

(٢) قال ابن التركماني: «الكلام على هذا الحديث يأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى» .

(٣) في دار الكتب: «ثنا الحسين بن صالح» وكذا في الجوهر النقي .

(٤) قال ابن التركماني: «الحسين وأبو البداء لم أعرف حالهما . والمستطيرة في اللغة هي المنتشرة، وليس ذلك بصريح في معنى المسطحة لأن المسنمة أيضاً فيها انتشار من أسفلها، وليس في هذا الباب حديث صريح في التسطیح، والأدلة الآتية الدالة على التسليم مصرحة بذلك فكانت أولى» .

٦٧٦١ - وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، ثنا الحسن، ثنا حبان، عن ابن المبارك، أنبأ أبو بكر بن عياش، عن سفيان التمار، أنه حدثه، أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك.

ومتى ما صحت رواية / القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة فذلك يدل ٤ على التسطیح^(١)، وصحت رؤية سفيان التمار قبر النبي ﷺ مسنماً فكأنه غير عما كان عليه في القديم، فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز، ثم أصلح. وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً^(٢) إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسليم في هذا الزمان لكونه جائزاً بالإجماع، وأن التسطیح صار شعاراً لأهل البدع فلا يكون سبباً لإطالة الألسنة فيه ورميه بما هو منزّه عنه من مذاهب أهل البدع وبالله التوفيق.

(١) قال ابن التركماني: «لم أر أحداً صرح بأن المبطوح هو المسطح، وعن ابن الزبير أنه لما أراد بناء الكعبة كانت في المسجد جرائم، فقال: أيها الناس ابطحوا، فأهاب الناس إلى بطحة. قال الزمخشري في الفائق: البطح أن يجعل ما ارتفع منه منبطحاً أي منخفضاً حتى يستوي ويذهب التفاوت. انتهى كلامه.

فعلى هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة، وقوله: لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك. وكذا حديث علي: «لا ترك قبراً مشرفاً إلا سويته» أي سويته بالقبور المعتادة. وقيل في قوله تعالى: ﴿قادرين على أن نسوي بنانه﴾ أي نجعلها مستوية.

وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم، ثم قال: ليس في هذا دليل على تربيع ولا تسليم لأنه يجوز أن تكون مبطوحة بالبطحاء، وهي مسنمة. وفي التجريد للقُدوري: يحتمل أن تكون مبطوحة، والتسليم في وسطها. فهذا الخبر محتمل. وحديث التمار صريح في التسليم».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة.

وفيه أيضاً: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي حصين عن الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد جثي مسنمة.

وهذان السندان صحيحان. وحكى الطبري عن قوم أن السنة التسليم، واستدل لهم بأن هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسلمون قبورهم، ثم قال: ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا خالد بن أبي عثمان، قال: رأيت قبر ابن عمر مسنماً.

قال الطبري: لا أحب أن يتعدى فيها أحد المعنيين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك. قال: وتسوية القبور ليس بتسطيح».

[٧١] - باب لا يبنى على القبور ولا تجصص

٦٧٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج يعني ابن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر أو يقصص^(١) أو يبنى عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد.

٦٧٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر بهذا الحديث زاد أو يزداد عليه، وزاد سليمان بن موسى أو أن يكتب عليه. وروينا عن أبي موسى في وصيته ولا تجعلن على قبري بناء، وعن أبي سعيد الخدري ولا تضربن عليّ فسطاطاً، وعن أبي هريرة كذلك.

[٧٢] - باب في غسل المرأة

٦٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة (ح) قال: وحدنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني» قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوة فقال: «أشعرنها إياه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه آخر عن أيوب.

٦٧٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمود بن غيلان (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمود بن غيلان ٥ أملاه علينا، ثنا أبو النضر/ هاشم بن القاسم، ثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث بن أبي سليم،

(١) في هـ: «أن يقعد على القبر أو يقصص». وفي أ: «أو يجصص».

والحديث رقم (٦٧٦٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١١٣) وفي معرفة السنن (٢١٨٣) ومسلم في صحيحه (٦٦٧/٢) وأحمد في المسند (٣٣٩/٣).

عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها^(١) فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركها^(٢) فإذا أردت غسلها فابدئي بأسفلها^(٣) فألقي على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفاً^(٤) فاغسلها فأحسني غسلها، ثم أدخلني يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئها، ثم وضئها بماء فيه سدر، وتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره، وليل غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلًا نقياً بماء وسدر فهذا بيان وضوئها، ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئي برأسها قبل كل شيء وأنتي كل غسلة من السدر بالماء، ولا تسرحي رأسها بمشط، فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعلها خمساً، وإن حدث بعد الخمس فاجعلها سبعماء، وكل ذلك فليكن وتراً بماء وسدر حتى لا يريبك شيء، فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئاً من كافور و شيئاً من سدر، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة، ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجلها، فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً، ثم أدخلني يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها؛ هذا بيان الغسل. ثم احشي سفلتها كرسفاً ما استطعت، ثم امسحي كرسفها من طيها، ثم خذي سبينة طويلة^(٥) مغسولة فاربطها على عجزها كما يربط النطاق، ثم اعقديها بين فخذيهما وضمي فخذيهما، ثم ألقي طرف السبينة من عند عجزها إلى قريب من ركبته^(٦). فهذا بيان سفلتها. ثم طيها وكفنيها واضفري شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين، ولا تشبهها بالرجال، وليكن كفنها خمسة أثواب إحداهن الذي تلف به فخذها، ولا تنقصي من شعرها شيئاً يعني بنورة ولا غيرها، وما سقط من شعرها فاغسله ثم أعيديه في شعر رأسها - أو قال: اغرزيه - وطيبي شعر رأسها وأحسني تطييبه^(٧) إن شئت، واجعلي كل شيء منها وتراً، ولا تنسي ذلك فإن بدا لك أن تجمرها في نعشها فاجعلي نبذة واحدة حتى يكون

(١) في دار الكتب: «فليبدأوا ببطنها».

(٢) في ج: «فإن كانت حبلى فلا يحركها».

(٣) في دار الكتب، هـ: «فابدئي بسفلتها».

(٤) في دار الكتب، أ: «ثم خذي كرسفة».

(٥) السبينة: ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له سين. من هامش ط.

(٦) في هـ: «قريب من ركبته».

(٧) في أ: «وأحسني تطييبها».

وتراً. هذا بيان كفنها ورأسها وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فخذني خرقة واسعة فاغسلها في الماء - وفي غير هذه الرواية فاغمسها في الماء - ثم في روايتنا واجعلي تتبعي كل شيء منها، ولا تحريكها فإني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطيع رده^(١).

هذا لفظ ابن خزيمة، وحديث الصغاني انتهى عند قوله: «وليكن كفنها خمسة». رواه أبو عيسى الترمذي عن محمود بن غيلان، فزاد عند قوله: «وأحسني تطيبه ولا تغسله بماء سخن وأجمريها بعد ما تكفنيها بسبع إن شئت». وكأنه سقط من كتاب شيخي.

٦٧٦٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني شيبان أبو معاوية، فذكر الحديث بطوله مقطوعاً بمعناه، واللفظ مختلف إلا أنه قال: «إذا فرغت من الخمس فلتجعل الكافور في مسامع الميت».

[٧٣] - باب السنة الثابتة في تضيف شعر رأسها ثلاثة قرون وإلقائهن خلفها

٦٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص / عن سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل يعني حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: توفيت ابنة لرسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني»، قالت: فأذناه. قالت: فألقى إلينا حقوة فقال: «أشعرنها إياه» قالت: فضفرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها^(٢) خلفها.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث هشام بن حسان، ورواه البخاري عن قبيصة عن سفيان مختصراً.

(١) قال ابن الترمذاني: «لم أجد في كتاب الترمذي، وما رأيت أحداً غير البيهقي عزاه إليه».
(٢) قال ابن الترمذاني: «ليس في ذلك عن النبي ﷺ سنة وإنما فعله بعض النسوة، والجديد من قول الشافعي أن قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة، فكيف يجعل فعل بعض النساء سنة ثابتة. قال القاضي عياض: ليس في الحديث معرفة الرسول ﷺ بفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة، انتهى كلامه».

ولهذا أنكر ابن حنبل مشطهن وكره التسريح، حكى ذلك عنه صاحب المغني، ويؤيد هذا ما ذكره البيهقي فيما مضى أن عائشة قالت: «علام تصون ميتكم: أي تسرحون شعره».
والحديث رقم (٦٧٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٨٦) والحميدي في المسند (٥٢٠) والحاكم في المستدرک (٣٥٤/١)».

٦٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت سيرين^(١)، عن أم عطية قالت: مشطناها ثلاثة قرون.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا.

٦٧٦٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، أنبا ابن وهب، أنبا ابن جريج، أن أيوب بن أبي تميمة، أخبره قال: سمعت حفصة بنت سيرين تقول: حدثتنا أم عطية أنها جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون، وقال: نقضنه فغسلنه. رواه البخاري في الصحيح عن أحمد عن ابن وهب، وزاد ثم جعلنه ثلاثة قرون.

[٧٤] - باب كفن المرأة

٦٧٧٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، أنبا ابن وهب، أنبا ابن جريج، أن أيوب بن أبي تميمة، أخبره قال: سمعت ابن سيرين يقول: حدثتنا أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة فقال: «اشعرنها إياه». قال: ولم يزد على ذلك، قال: فلا أدري أي بناته، وزعم أن الإشعار الفننها فيه، قال: وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفاقة ولا تورر.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد عن ابن وهب.

٦٧٧١ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج أخبرني أيوب السخيتاني أنه سمع ابن سيرين يقول: كانت امرأة من الأنصار يقال لها أم عطية من اللواتي بايعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدركه، فحدثنا وذكر الحديث بنحوه، قال: قلت: ما قوله أشعرنها اتزرن به، قال: لا أراه إلا أن يقول: الففنها فيه، قال أيوب: وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفاقة.

٦٧٧٢ - وقال ابن زنجويه، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لأيوب: ما

(١) في ج: «عن أيوب عن حفصة بنت سيرين».

قوله أشعرنها إياه أتؤزر به؟ قال: لا أظن كان ابن سيرين يقول: تلف بثوب تحت الدرع ولا أراه إلا ذلك. أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، ثنا ابن زنجويه فذكره.

٦٧٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا زهير بن حرب، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ، عن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الأخر قالت: / ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معد كنفها يناولناه ثوباً ثوباً^(١).

[٧٥] - باب الإنسان يموت في البحر

٦٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، حدثني حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد، وثابت، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة فذكر الحديث، قال فيه: فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير.

ورويانا عن الحسن البصري أنه قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر. وفي رواية أخرى جعل في زنبيل ثم قذف به في البحر.

[٧٦] - باب ما يستدل به على أن كفن الميت ومؤنثه من رأس المال بالمعروف

٦٧٧٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يسرنى أن لي مثل أحد ذهباً أنفقته في سبيل الله أموت حين أموت وأخلف عشرة أواق إلا في ثمن كفن أو قضاء دين»^(٢).

(١) الحديث رقم (٦٧٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٨٧).

(٢) قال ابن الترمذاني: «رواه عن أبي هريرة عبد الله بن شقيق متكلم فيه، وكان التيمي سييء الرأي فيه، ورواه عنه قتادة بلفظ العننة وهو مدلس، ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف. قال يحيى: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال أبو داود: منكر الحديث، والمحموظ في هذا الحديث: «ما يسرنى أن لي أحداً ذهباً يبيت عندي منه دينار إلا دينار أرسده لدين».

٦٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن شقيق، عن خباب قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله فوق أجرتنا على الله فمنا من مضى من قبل ولم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غطوا رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر» ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش.

٦٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد ابن بنت أحمد بن إبراهيم، ثنا جدي، أنبأ أبو مروان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: أتني ابن عوف يعني عبد الرحمن بطعام فقال: قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له إلا بردة يكفن فيها، وقتل حمزة أورجل آخر^(١) وكان خيراً مني فلم يوجد له إلا بردة يكفن فيها ما أظننا إلا قد عجلت لنا حسناتنا في حياتنا الدنيا.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم.

٦٧٧٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه أنه قال: الكفن من رأس المال^(٢).

[٧٧] / - باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة^(٣) ٨

روي معناه في الصلاة عن ابن عباس وابن عمر.

٦٧٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن

(١) في دار الكتب: «أو رجل من الأنصار».

(٢) قال ابن التركماني: «في سننه حسين بن عبد الله بن ضميرة، كذبه مالك وأبو حاتم الرازي، وقال أحمد والنسائي والفلاس: متروك. وقال يحيى: ليس بثقة، وقال يحيى: ليس بثقة ولا مأمون، وفي سننه أيضاً جماعة لم أعرف حالهم».

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر المنذري في الأشراف عن الشافعي قال: حياة الجنين إذا عرفت بتحريك أو صياح أو نفس أو رضاع كانت أحكامه أحكام الحي، ثم ذكر أنه رد عليه بقوله عليه السلام: «ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان فيستهل صارخاً» لأنه خبر وليس بأمر فلا يجوز غيره.

بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «الراكب يسير خلف الجنائز والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(١).

٦٧٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، ثنا يونس بن عبيد فذكره بمعناه إلا أنه قال: «بالعافية والرحمة» ولم يذكر في الماشي خلفها وأمامها.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قول يونس بن عبيد: وحدثني بعض أهله أنه رفعه إلى النبي ﷺ رواية ليونس بن عبيد، عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية^(٢). قال الشيخ.

٦٧٨١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عباد، ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية، قال: حدثني عمي زياد بن جبير بن حية، قال حدثني أبي جبير بن حية الثقفي أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراكب خلف الجنائز والماشي قريباً منها والطفل يصلى عليه».

(١) قال ابن الترمذاني: «فيه أمران، أحدهما: أنه مطلق غير مقيد بما إذا استهل أو عرفت حياته، فهو غير مطابق لمدعى البيهقي، ولهذا أورد الترمذي هذا الحديث في الصلاة على الأطفال ثم قال: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن علم أنه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق. والثاني: أنه لم يتيقن برفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد جعل البيهقي فيما مضى في غير موضع مثل هذا شكاً».

والحديث رقم (٦٧٧٩) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٣٩).

(٢) قال ابن الترمذاني: «كأن البيهقي يريد بذلك تقوية رفع الحديث، وأن قول يونس فيما تقدم أهل زياد أراد سعيد بن عبيد الله هذا، إلا أن يونس لم يقل وحدثني بعض أهله كما ذكر ابن أبي طالب ولكن لفظه وأحسب أن أهل زياد أخبروني كما تقدم، ثم قوله: رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله لم يذكر سنده إلى يونس في روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم أر أحداً ذكر يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن يونس أنه قال: وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ وأنا لا أحفظه».

فظهر بهذا أن الحديث من هذا الوجه موقوف، ورفعه غير واضح، وقد رفعه البيهقي فيما بعد من حديث سعيد بن عبيد الله بن جبير عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، وأخرجه الترمذي من هذا الطريق وقال: حسن صحيح، رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه اقتصار البيهقي على هذا الوجه».

٦٧٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد بن هارون، أنبا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه.

موقوف وقد:

٦٧٨٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن الحسين القاضي بمرور، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبا إسماعيل المكي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه». إسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق^(١) منه، وروي من أوجه آخر عن أبي الزبير مرفوعاً.

٦٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا أبي، ثنا بقة، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل المولود صلي عليه وورث وورث»^(٢).

٦٧٨٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا محمد بن عبد الرحيم الدياجي، ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا استهل الصبي ورث وورث. / وصلي عليه».

قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا إسحاق. قال الشيخ: ورواه المغيرة بن صالح عن أبي الزبير مرفوعاً. ورويناه في كتاب الفرائض من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

٦٧٨٦ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور، حدثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: صلوا على أطفالكم فإنهم أحق من صليتم^(٣) عليه.

(١) وقال ابن الترمذاني: «هدا توثيق من البيهقي له، وقد خالف ذلك في «باب النعاس في المسجد» فقال: «غير قوي» وقال في «باب اختناث الأسقية»: قد ضعف، وقال في «باب تكفير الساحر»: ضعيف، وفي الضعفاء لابن الجوزي، قال يحيى: لم يزل مختلطاً وليس بشيء وقال علي: أجمع أصحابنا على ترك حديثه، وقال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث».

(٢) الحديث رقم (٦٧٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/١٣٨).

(٣) الحديث رقم (٦٧٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١/١٣٩).

وقد روي هذا من وجه آخر مرفوعاً.

٦٧٨٧ - أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله من ولد إبراهيم النخعي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عاصم، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق ما صليتم عليه أطفالكم».

٦٧٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا الأسود بن عامر، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: «إن له في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق».

٦٧٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، ثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود، قال: سمعت البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد.

٦٧٩٠ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، قال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة.

٦٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم حين مات. فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضاً، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه.

٦٧٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على السقط حتى يستهل^(١).

٦٧٩٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا شاذان، أنبأ سفيان بن سعيد، وشعبة بن الحجاج، عن يحيى بن سعيد، عن

(١) الحديث رقم (٦٧٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١/١٣٩).

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على المنفوس ثم قال: اللهم أعذه من عذاب القبر.

٦٧٩٤ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، ١٠ عن همام بن منبه، عن أبي هريرة أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً.

قال نعيم: وقيل لبعضهم أتصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط؟ قال: قد صلى عليه رسول الله ﷺ وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل^(١).

جماع أبواب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل

[٧٨] - باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك^(٢) فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم

٦٧٩٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد (ح) وأنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو خليفة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابراً أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ويسأل أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا أشهد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا^(٣).

لفظ حديث أبي خليفة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث بطوله وعن أبي الوليد مختصراً.

٦٧٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو قتيبة سلمة بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا جعفر الفاريابي، ثنا قتيبة، ثنا الليث فذكره بمثل إسناده ومثله إلا أنه قال: ثم يقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن وقال: أنا شهيد.

(١) الحديث رقم (٦٧٩٤) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٣٩).

(٢) في جـ: «في المعركة».

(٣) الحديث رقم (٦٧٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٩٤) وفي السنن الصغرى (١١٢٤) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٧) والترمذي في سننه (١٠٣٦) والبعوي في شرح السنة (٣٦٥/٥) والدارقطني في سننه (١١٧/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٢/٢٤).

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية بن سعيد .
وكذلك رواه جماعة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري ، وخالفه أسامة بن زيد
فرواه عن الزهري عن أنس بن مالك .

٦٧٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن
شهاب الزهري حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم
ودفنوا بدمائهم^(١) .

٦٧٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم
العدل ببغداد، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا عثمان بن عمر، قال: وأخبرنا عبد الله بن
الحسين القاضي بمرور، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عباد، قال: حدثنا أسامة بن
زيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة بن
عبد المطلب رضي الله عنه وقد جدد ومثل به، فقال: «لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره
الله من بطون الطير والسباع» فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت / رجلاه وإذا خمر رجلاه بدا
رأسه فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ثم قال: «أنا شهيد^(٢) عليكم اليوم»
وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرأناً^(٣) فيقدمه في اللحد، وكفن
الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ قال: هذه اللفظة «ولم
يصل على أحد من الشهداء غيره» ليست: محفوظة. قال أبو عيسى الترمذي في كتاب
العلل: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث يعني إسناده، فقال: حديث
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن، وحديث أسامة بن
زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد^(٤) .

(١) الحديث رقم (٦٧٩٧) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٤١).

(٢) في هـ، ودار الكتب: «أنا شاهد عليكم» .

(٣) في هـ: «أيهم كان أكثر قرأناً» .

(٤) قال ابن التركماني: «حكى ابن القطان عن الترمذي قال: روى الليث عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن كعب عن جابر، وروى معمر عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم أحداً ذكره
عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد وسألت محمداً عنه، فقال: حديث الليث أصح .
قلت: وهذا يقتضي صحة حديث أسامة وإن كان دون حديث الليث، وقد ذكر البيهقي في باب الحرم
كله منحر عن يعقوب بن سفيان أن أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون وإذا كان كذلك فروايته
هذه زيادة ثقة فتقبل» .

قال الشيخ : وقد قيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه .

٦٧٩٩ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «من رأى مقتل حمزة» فقال رجل أعزل: أنا رأيت مقتله، قال: فانطلق فأرنا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد شق بطنه وقد مثل به، فقال: يا رسول الله قد مثل به والله، فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال: «أنا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم فإنه ليس جريح يجرح إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك» فقال: «قدموا أكثر القوم قرأناً فاجعلوا في اللحد».

وفي هذا زيادات ليست في رواية الليث، وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية، فيحتمل أن تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن أبيه صحيحتين وإن كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله إمام حافظ فروايته أولى والله أعلم.

وقيل: عن الزهري عن ابن أبي صعير عن النبي ﷺ مرسلًا مختصرًا.

٦٨٠٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: «إني قد شهدت على هؤلاء^(١) فزملوهم بدمائهم وكلوهم».

قال سفيان بن عيينة: وثبتني في هذا الحديث معمر، وقيل عنه عن جابر.

٦٨٠١ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد الأبيوردي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال: «زملوهم بدمائهم فإني عليهم شهيد». وكان يدفن الرجل والرجلان والثلاثة في القبر الواحد ويسأل أيهم كان أقرأ للقرآن فيقدمونه. قال جابر: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد.

٦٨٠٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو مصعب، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن

(١) في حد: «إني شهيد على هؤلاء».

والحديث رقم (٦٨٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٩٦) والشافعي في المسند (٣٥٧).

محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عينة عن أبي الزناد.

١٢ [٧٩] - باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد

٦٨٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا مالك الغفاري يقول: كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ.

٦٨٠٤ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي خالد الأصبهاني إملاء، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، ثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو يوسف، ثنا حصين، عن أبي مالك الغفاري، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة.

هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل. أخرجه أبو داود في المراسيل^(٢) بمعناه^(٣)،

(١) قال ابن التركماني: «هو غير مطابق للباب إلا بتعسف».

والحديث رقم (٦٨٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٩٩) والبخاري في صحيحه (٢٢/٤) ومسلم في صحيحه (في الإمارة باب ٢٨ حديث ١٠٥) والترمذي في سننه (١٦٥٦) وأحمد في المسند (٢٤٢/٢).

(٢) على هامش ح: «لأن أبا مالك اسمه غزوان من التابعين».

(٣) قال ابن التركماني: «قد جاء في هذا الباب حديث صحيح، فروى جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة فذكر حديثاً طويلاً وفيه ثم جيء بحمزة فصلي عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع إلى جانب حمزة فيصلي عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم، الحديث أخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرک، وقال: صحيح الإسناد، وذكر البيهقي في الخلافيات أن الشافعي قال منكرًا لهذا الحديث: شهداء أحد اثنان وسبعون فإذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلاة أكثر من سبع أو ثمان فنجعل صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهي تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون، انتهى كلامه.

والذي في مراسيل أبي داود عن أبي مالك أمر عليه السلام بحمزة فوضع وحيء بتسعة فصلي عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلي عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم

قال: حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن الشعبي قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة فضلى عليه ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم وحمزة مكانه.

وهذا أيضاً منقطع، وحديث جابر موصول وكان أبوه من شهداء أحد.

٦٨٠٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبا أبو علي حامد بن محمد الرفاء، أنبا علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع، فلقيت علياً والزبير فقال علي للزبير: اذكر لأمك، فقال الزبير: لا بل أنت أذكر لعمتك، قال: فقالت: ما فعل حمزة، فأريها أنها لا يدريان. قال: فجاء النبي ﷺ فقال: «إني أخاف على عقلها» فوضع يده على صدرها ودعا لها، قال: فاسترجعت وبكت، قال: ثم جاء فقام عليه وقد مثل به فقال: «لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير» قال: ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون، ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ^(١) منهم. لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين.

٦٨٠٦ - وقد أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، ثنا أبو عمرو بن حمدان، أنبا ١٣ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه تسعاً. هذا أولى أن يكون محفوظاً وهو منقطع.

٦٨٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني رجل من أصحابي، عن مقسم وقد أدركه، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة^(٢).

وهذا ضعيف، ومحمد بن إسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح

به.

= حمزة في كل صلاة صلاها فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلاً فزال بذلك ما استكره الشافعي، وظهر أن ما رواه أبو داود ليس بمعنى ما رواه البيهقي». (١) الحديث رقم (٦٨٠٥) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٤٤). (٢) الحديث رقم (٦٨٠٧) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٤٤).

ورواه الحسن بن عماره، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، والحسن بن عماره ضعيف لا يحتج بروايته.

٦٨٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الأحمسي، ثنا الحسين بن حميد بن الربيع، ثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، قال: قال لي شعبة: ائت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عماره فإنه كذاب، قال محمود: فقلت لأبي داود: وكيف ذاك؟ قال: فقال: قلت لشعبة: ما علامة كذبه؟ قال: روى عن الحكم أشياء فلم أجد لها أصلاً قلت للحكم: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد قال: لا.

وقال الحسن بن عماره: حدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، وقال: قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يعتقدون، قال: قلت: عمن، قال: فقال: يروى من حديث البصريين عن علي رضي الله عنه قال: وقال الحسن بن عماره: حدثني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه أنهم يعتقدون^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر الراهمزمي في كتابه الفاصل هذه الحكاية، عن ابن المديني، عن محمود، عن أبي داود، ثم ذكر عن ابن المديني قال: حدثنا عبدان، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا أبو داود سمعت شعبة يقول: ألا تعجبون من هذا المجنون جرير بن حازم، وحماد بن زيد أتياي يسألاني أن أسكت عن الحسن بن عماره، ولا والله لا أسكت عنه، ثم قال: والله لا أسكت عنه، فذكر وضع الزكاة في صنف، ثم قال: وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد وغسلهم وأنا سألت الحكم عن ذلك فقال: يصلى عليهم ولا يغسلون إلى آخره.

ثم قال الراهمزمي: أصل هذه الحكاية عن أبي داود، وقد خلط فيها أو خلط عليه فيها، والمخرمي أضبظ من ابن غيلان، وبين الحكايتين تفاوت شديد، ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق الذي استدل به شعبة لأنه استفتى الحكم في المسألتين فأفتاه بما عنده، وهو أحد فقهاء الكوفة، فلما قال شعبة عمن، قال في إحداهما: هو قول إبراهيم، وفي الأخرى هو قول الحسن، ولا يلزم المفتي أن يفتي بملا روى ولا يترك رواية ما لا يفتي به، هذا مذهب فقهاء الأمصار هذا مالك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهرري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن الزهرري، ثم ترك العمل به، وأبو حنيفة روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة ثم قال بخلافه، ويمكن أن يحدث الحكم بما العمل عليه عنده بخلافه فيسأله شعبة فيجيب بما العمل عليه عنده والإنصاف أولى بأهل العلم، قال: وكان شعبة سييء الرأي في الحسن، وذكر بسنده أن شعبة قيل له: قد عقد الحسن بن عماره مجلساً فقال: أي يوم قيل: يوم الجمعة قال: إن كان صادقاً فليحدث يوم السبت، هذا ما ذكره صاحب الفاصل بمعناه.

وفي الاستدكار لابن عبد البر: قال فقهاء الكوفة ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، =

[٨٠] - / باب ذكر رواية من روى أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعاً لهم ١٤

٦٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن شرحبيل، أنبا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فصلى على أهل أحد صلته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم إني والله لأنظر الآن إلى حوضي وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها». رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن شرحبيل، وغيره. ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

٦٨١٠ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا زكريا بن عدي، أنبا ابن المبارك، عن حيوة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة هو ابن عامر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وموعدكم الحوض وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى^(١) عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها». قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم، ورواه يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب بمعنى رواية الليث وقال في آخره: قال عقبة: فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.

= والحسن بن حي، وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره، وفقهاء الشام سليمان بن موسى، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهداء.
وقال عبد الرزاق: أنا ابن جريج، عن عطاء قال: ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفونونه، قلت: كيف يصلى عليه، قال: كما يصلى على الذي ليس بشهيد».

(١) في حد: «وإني ما كنت أخشى».

(٢) قال ابن التركماني: «قوله في هذا الحديث «فصلى على أهل أحد صلته على الميت» دليل على أنه الصلاة المعهودة الشرعية لا الدعاء والاستغفار ثم يقال للبيهقي وأصحابه إن كان ﷺ لم يصل على قتلى أحد أولاً فقد صلى عليهم آخراً وانتسخ الأول وإن كان صلى عليهم أولاً فقد بطل قولكم إنه لم يصل عليهم».

والحديث رقم (٦٨١٠) أورده المصنف في معرفة السنن (٣/١٤٥).

[٨١] - باب من استحَب أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها بعد أن ينزع عنه الحديد والجلود وما لم يكن من عام لبوس الناس

٦٨١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، ثنا عبدان بن محمد الحافظ، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا معن بن عيسى، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رمي رجل في صدره أو في حلقه فمات فأدرج كما هو في ثيابه ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٦٨١٢ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ علي بن عاصم، أنبأ عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

وقد مضى في الرخصة في تكفينه في غير ثيابه التي قتل فيها حديث حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير رضي الله عنهما.

٦٨١٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن شاذب المقرئ، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أنبأ أبي، عن أبيه، عن جده قال: أتني عبد الرحمن بطعام فقال: قتل مصعب بن عمير بن هاشم فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة، وكان خيراً مني. وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة. أخرجه البخاري عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن سعد.

[٨٢] - باب الجنب يستشهد في المعركة

١٥

٦٨١٤ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي قال: قال ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده في قصة أحد: وقتل شداد بن الأسود الذي كان يقال له ابن شعوب حنظلة بن أبي عامر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته». فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهاتعة فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة».

كذا قال بهذا الإسناد.

٦٨١٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن

رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم تغسله الملائكة يعني حنظلة فاسألوا أهله ما شأنه» فسئلت صاحبه فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة».

[قال يونس: فحدثني زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: قتل حمزة يوم أحد وقتل حنظلة بن الراهب يوم أحد وهو الذي طهرته الملائكة^(١) كلاهما مرسل^(٢)، وهو فيما بين أهل المغازي معروف.

٦٨١٦ - وروى أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما تغسلهما الملائكة أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن بن منصور، ثنا أبو الحسن بن أبي العنبر، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو شيبة فذكره.
وأبو شيبة ضعيف^(٣).

[٨٣] - باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه^(٤)

٦٨١٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن ابن أبي عمار، أخبرني شداد بن^(٥) الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء النبي ﷺ فأمن واتبعه فقال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله ﷺ شيئاً فقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما/ هذا قال: قسم قسمه لك، فأخذه فجاء به النبي ﷺ فقال: ما هذا يا محمد، قال: «قسم قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمى ههنا^(٦) وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك». ثم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال ابن الترمذاني: «الأول مرسل صحابي لأن ابن الزبير كان له يوم أحد ستان، ومرسل الصحابي عندهم كالم متصل».

(٣) قال ابن الترمذاني: «روى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: قتل حمزة بن عبد المطلب جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «غسلته الملائكة». أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد».

(٤) في هـ: «يرجع عليه سيفه» وكذا في الجوهر النقي.

(٥) الحديث رقم (٦٨١٧) أورده المصنف في معرفة السنن (١٤٦/٣).

(٦) في هـ: «فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا يا محمد؟ قال: قسم قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعتك ولكنني اتبعتك على أني أرمى ههنا».

نهضوا إلى قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل وقد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «هو هو» قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه». فكفنه النبي ﷺ في جبهته ثم قدمه وصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاة النبي ﷺ: «اللهم هذا عبدك^(١) خرج مهاجراً في سبيلك قتل شهيداً أنا عليه شهيد».

قال عطاء: وزعموا أنه لم يصل على أهل أحد.

قال الشيخ: ابن جريج يذكره عن عطاء، ويحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حياً حتى انقطعت الحرب ثم مات، فصلى عليه رسول الله ﷺ، والذين لم يصل عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب^(٢) والله أعلم.

٦٨١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق^(٣)، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي الهيثم^(٤) أن أباه^(٥) حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع وكان اسم الأكوع سنان: «انزل يا بن الأكوع فأحدلنا من هناتك»، فنزل يرتجز برسول الله ﷺ، ويقول:

والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن بني الكفار قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

فقال رسول الله ﷺ: «رحمك ربك». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وجبت

(١) في هـ: «اللهم إن هذا عبدك».

(٢) قال ابن الترمكاني: «التحديد بانقضاء الحرب والصلاة على من مات قبله لا بعده لا دليل عليه، وقد تكلم جماعة من شهداء أحد وماتوا قبل انقضاء الحرب، ودخلوا في عموم قوله عليه السلام: «ادفونهم بدمائهم وثيابهم» ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.

وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فذهب إليه فأقرئه السلام مني وأخبره أنني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند أهل السير مشهور معروف.

(٣) قال ابن الترمكاني: «معروف الحال تقدم ذكره».

(٤) قال ابن الترمكاني: «أبو الهيثم هذا مجهول الحال، ذكره المزني في التهذيب والذهبي في الضعفاء».

(٥) قال ابن الترمكاني: «أبوه نصر بن دهر، صحابي».

والله لو متعنا^(١) به، فقتل يوم خيبر شهيداً، وكان قتله فيما بلغني أن سيفه رجع عليه فكلمه كلفاً شديداً وهو يقاتل فمات منه، فكان المسلمون شكوا فيه وقالوا: إنما قتله سلاحه، حتى سأل ابن أخيه سلمة بن عمرو رسول الله ﷺ، وأخبره بقول الناس فيه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لشهيد». فصلى رسول الله ﷺ عليه وصلى المسلمون.

٦٨١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب غسل وكفن^(٢) وصلى عليه.

زاد فيه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحفظ.

٦٨٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد الثقفي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أبي رافع، قال: كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة فذكر الحديث، قال: فصنع له خنجراً له رأسان، فلما كبر وجأه على كتفه ووجأه على مكان آخر ووجأه في خاصرته فسقط عمر رضي الله عنه.

وقد مضى في الحديث الثابت عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر ١٧ رضي الله عنه حين طعنه قال: فطار العليج بالسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه، وفي ذلك دلالة على أنه قتل بمحدد ثم غسل وكفن وصلى عليه^(٣).

(١) في هـ: «لو متعنا به».

(٢) الحديث رقم (٦٨١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٢).

(٣) قال ابن التركماني: «يريد بذلك الرد على أبي حنيفة فإن البيهقي حكى عنه في الخلافيات أنه من قتل بالمصر ظلماً بالمحدد لم يغسل عنده».

قال ابن التركماني: «وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قتل بمحدد، وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أنه قال: عمر شهيد ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب».

وعمر رضي الله عنه ارتث فلذلك غسل ففي صحيح البخاري أنه عاش بعد ما طعن وتكلم كلاماً كثيراً وسقي نبيذاً ثم سقي لبناً، وقد ذكر البيهقي في أبواب القصاص: أنه عاش ثلاثاً بعد ما طعن.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان عمر من خير شهيد فغسل وكفن وصلى عليه لأنه عاش بعد طعنه قال: وأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله.

وفي الموطأ قال مالك: من حمل منهم وعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر.

وفي الاستذكار: أجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حياً ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلي رضي الله عنهما، انتهى كلامه.

وكذا علي رضي الله عنه ارتث كما تقدم عن ابن عبد البر.

٦٨٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق أن الحسن صلى على علي رضي الله عنهما^(١).

٦٨٢٢ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأ أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر الصديق بعد قتل عبد الله بن الزبير، قال: وجاء كتاب عبد الملك أن يدفع إلى أهله فأتيت به أسماء فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته. قال أيوب: وأحسبه قال: فما عاشت بعد ذلك إلا ثلاثة أيام ثم ماتت، زاد غيره فيه وصلت عليه.

[٨٤] - باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي

٦٨٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: قال عمار: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم^(٢).

٦٨٢٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم وقبيصة قالوا: ثنا سفيان، عن مخول، عن العيزار بن حريث، قال زيد بن صوحان: لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً إلا الخفين، وأرسلوني في الأرض رمساً فإني رجل محاج^(٣).

زاد أبو نعيم: أحاج يوم القيامة. كذا قال عمار وزيد بن صوحان.

٦٨٢٥ - وقد أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أبو غسان، ثنا قيس بن الربيع، عن أشعث أنه

= وذكر في الاستيعاب عن جماعة أنه قتل لثمان عشرة خلت من رمضان سنة أربعين، وقبض أول ليلة من العشر الأخير وأوصى وتكلم كثيراً، وقد كان عثمان رضي الله عنه شهيداً في غير حرب، ومع ذلك دفن بثيابه في دمه ولم يغسل، عزاه بعض العلماء إلى ابن حنبل وإلى سيف صاحب الفتوح.

(١) الحديث رقم (٦٨٢١) أورده المصنف في معرفة السنن (١٤٦/٣).

(٢) الحديث رقم (٦٨٢٣) أورده المصنف في معرفة السنن (١٤٨/٣).

(٣) الحديث رقم (٦٨٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٨/٣).

أخبرهم، عن الشعبي أن علياً صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن (١) عتبة، فجعل عماراً مما يليه وهاشماً أمامه / فلما أدخله القبر جعل عماراً أمامه وهاشماً مما يليه .

١٨ [٨٥] - باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولاً في غير معركة الكفار والصلاة عليه

٦٨٢٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس (٢).

قال الشافعي: وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم، فغسلوها وصلوا عليها (٣).

[٨٦] - باب القوم يصيبهم غرق أو هدم أو حرق فيهم مشركون فصلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياساً على ما ثبت في السلام

٦٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على أكاف على قطيفة فذكية فأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عباد قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما

(١) قال ابن الترمذي: «قال البيهقي في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

وأشعث هو ابن سوار وضعفه البيهقي في «باب من قال للمبتوتة النفقة».

وقال الحاكم: الشعبي لم يسمع من علي.

ثم لو ثبت أن علياً صلى عليهما فالشهيد يصلى عليه عند أهل الكوفة وأهل الشام وغيرهم كما تقدم، ولهذا قال صاحب الاستيعاب: دفن علي عماراً في ثيابه ولم يغسله ويروي أهل الكوفة أنه صلى عليه وهو مذهبه في أن الشهداء لا يغسلون ولكنهم يصلى عليهم».

(٢) قال ابن الترمذي: «في سننه مجهول، وقال ابن المنذر في الأشراف: لا يصح ذلك عنه، وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن الشعبي قال: بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن خازم بخراسان فكفنه وصلّى عليه. قال الشعبي: أخطأ لا يصلّى على الرأس».

والحديث رقم (٦٨٢٦) أورده المصنف في معرفة السنن (١٤٧/٣) والشافعي في الأم (٢٦٨/١).

(٣) قال ابن الترمذي: «وسنده بلاغ».

غشيتهم عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغيروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ووقف فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

٦٨٢٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين عبدة الأوثان فسلم عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

[٨٧] - باب الصلاة على من قتلته الحدود

٦٨٢٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدثه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فأمر ﷺ وليها أن يحسن إليها فإذا وضعت حملها فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي.

٦٨٣٠ - وروينا في حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه في قصة الغامدية التي رجمت ١٩ في الزنا قال النبي ﷺ: «فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها/ صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكر معناه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير.

٦٨٣١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا معلى بن مهدي، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي بردة قال: لم يصل النبي ﷺ على ماعز بن مالك ولم يمه عنه عن الصلاة عليه.

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما رجم شراحة الهمدانية قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.

[٨٨] - باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها

٦٨٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر».

قال علي: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. قال الشيخ: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه^(١) إرسالاً كما ذكره الدارقطني رحمه الله. وأما الحديث الذي:

٦٨٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا عون بن سلام، قال: ثنا زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. هذا لفظ حديث عون بن سلام.

وفي حديث أحمد بن يونس قال: مرض رجل فصيح عليه ف جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه مات، قال: «ما يدريك». قال: إنه صيح عليه، قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يمّت»، ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشاقص فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه مات، فقال: «ما يدريك». قال: رأيت نحر نفسه بمشاقص، قال: «إذاً لا أصلي عليه».

رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام مختصراً. وقد روينا عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه ﷺ، إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب.

(١) قال ابن الترمذي: «العلاء ومعاوية وإن أخرج لهما مسلم منفرداً عن البخاري إلا أنهما متكلم فيهما، العلاء كان يرى القدر، وقال أبو داود: تغير عقله. ومعاوية كان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرضاه. وقال الرازي: لا يحتج به، وقال الأزدي ضعيف».

جماع أبواب حمل الجنازة

[٨٩] - باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة

٢٠ ٦٨٣٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، / عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة^(١).

[٩٠] - باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين

٦٨٣٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا نوح بن الهيثم^(٢) العسقلاني، ثنا إبراهيم بن سعد (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله.

لفظ حديث الشافعي، وحديث العسقلاني بمعنا.

٦٨٣٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ الثقة من أصحابنا، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه عيسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه^(٣).

(١) قال ابن الترمكاني: «هذا الأثر منقطع، أبو عبيدة لم يدرك أباه ذكره البيهقي في «باب من كبر بالطائفتين» وفي هذا الباب أثر جيد تركه البيهقي، وذكر هذا الأثر المنقطع.

قال ابن أبي شيبه في المصنف: ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثو في القبر.

وهذا سند صحيح».

والحديث رقم (٦٨٣٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٤٨).

(٢) في دار الكتب: «ثنا روح بن الهيثم».

والحديث رقم (٦٨٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٦) والشافعي في الأم (٢٦٩/١).

(٣) قال ابن الترمكاني: «في هذا السند مجهول، وإسحاق هذا قال ابن حنبل والنسائي: متروك، وقال

القطان: شبه لا شيء. وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه».

والحديث رقم (٦٨٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٧) والشافعي في الأم (٢٦٩/١).

٦٨٣٧ - وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، ثنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير^(١).

٦٨٣٨ - وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص^(٢).

٦٨٣٩ - وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة^(٣).

٦٨٤٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، ثنا معن، ثنا هارون مولى قريش قال: رأيت المطلب بن عمودي سرير جابر بن عبد الله - قال يعقوب: كان عندنا خارجة فقال هشام جابر.

٦٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا

عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف / بن ماهك قال: شهدت ٢١ جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمرو بن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها^(٤).

[٩١] - باب حمل الميت على الأيدي والرقاب إن لم يوجد سرير أو لوح

٦٨٤٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد

الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن أبي برزة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ كان في مغزى له فلما فرغ من القتال قال: «هل تفقدون من أحد»، قالوا: نفقد والله فلاناً وفلاناً وفلاناً، قال رسول الله ﷺ: «انظروا هل تفقدون من أحد». قالوا: نفقد فلاناً وفلاناً، قال: «لكني أفقد جليبيياً فاطلبوه» فوجدوه عند سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتى النبي ﷺ فأخبر فأنتهى إليه فقال: «قتل

(١) قال ابن التركماني: «في سنده مجهول، وقد صح عن ابن عمر الأخذ بالجوانب الأربعة قال ابن أبي شيبه في مصنفه: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الأزدي هو علي بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربعة فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

الحديث رقم (٦٨٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٨) والشافعي في الأم (٢٦٩/١).

(٢) الحديث رقم (٦٨٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٩) والشافعي في الأم (٢٦٩/١).

(٣) الحديث رقم (٦٨٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٠) والشافعي في الأم (٢٦٩/١).

(٤) قال ابن التركماني: «في سنده من يحتاج إلى كشف حاله».

سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه قتل سبعة وقتلوه هذا مني وأنا منه» قالها مرتين أو ثلاثاً ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما فوضع على ذراعي النبي ﷺ حتى حفر له فما كان له سرير إلا ذراعي النبي ﷺ حتى دفن قال: وما ذكر غسلًا.

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن عمر بن سليط عن حماد بن سلمة .

٦٨٤٣ - وفيما روى أبو داود في المراسيل عن أحمد بن حنبل عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن علي أن إبراهيم ابن النبي ﷺ حملت جنازته على منسج فرس: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره^(١).

جماع أبواب المشي بالجنائز

[٩٢] - باب الإسراع في المشي بالجنائز

٦٨٤٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأء، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيادة البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن أبي بكر وزهير كلهم عن سفيان .

٦٨٤٥ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ سعدان بن نصر، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن مهران أن أبا هريرة أوصى عند موته أن لا تضربوا على قبري فسطاطاً ولا تتبعوني بمجمر وأسرعوا بي أسرعوا بي فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وضع المؤمن على سريره يقول: قدموني قدموني، وإذا وضع الكافر على سريره: قال: يا ويلتاه أين تذهبون بي» .

(١) قال ابن التركماني: «المنسج للفرس كالحارك للحمار. وفي الاستيعاب أن إبراهيم توفي ببيت أم بردة امرأة البراء بن أوس في بني مازن، فحمل من بيتها على سرير صغير» .

(٢) الحديث رقم (٦٨٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٢) والسنن الصغرى (١٠٥٠)، والبخاري في صحيحه (١٠٨/٢) ومسلم في صحيحه (الجنائز ٥٠) وأبي داود في سننه (٣١٨١) وأحمد في مسنده (٢٤٠/٢)، والبخاري في شرح السنة (٣٢٤/٥) والطحاوي في معاني الآثار (٤٧٨/١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨١/٣).

٦٨٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنائز فحملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلتاه أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها/ الإنسان صعق».

٢٢

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث.

٦٨٤٧ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عيينة يعني ابن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السريز يقولون: رويداً رويداً بارك الله فيكم، قال: فلحقهم أبو بكر في بعض سكة المربرد فحمل عليهم البغلة وشد عليهم بالسوط، وقال: خلوا والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً.

وكذلك رواه إسماعيل بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وخالد بن الحارث، وعيسى بن يونس عن عيينة، وخالفهم شعبة عن عيينة فقال: في جنازة عثمان بن أبي العاص.

٦٨٤٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان^(١) بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه، قال: لقد رأيتنا ونحن مع نبي الله ﷺ نرمل رملاً.

٦٨٤٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا زهير بن معاوية، ثنا يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنائز قال: «السير ما دون الخيب فإن كان خيراً يعجل إليه وإن كان سوى ذلك فبعداً لأهل النار، الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها»^(٢).

هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف، وأبو ماجد وقيل: أبو ماجد مجهول وفيما مضى كفاية.

(١) في دار الكتب: «عن أبيه أن قال: كنا في جنازة عثمان».

(٢) الحديث رقم (٦٨٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن الصغرى (١٠٥٣).

ويذكر عن أبي سعيد الخدري أنه لما احتضر حضره ابن عمر وابن عباس فقال لهما:
إذا حملتم فأسرعوا بي أسرعوا بي .

[٩٣] - باب من كره شدة الإسراع بها مخافة انبجاسها

٦٨٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمر
وأحمد بن حازم بن أبي غرزة الكوفي، ثنا جعفر يعني ابن عون، عن ابن جريج، عن عطاء
قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسرف فقال
ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعت نعشها فلا تززعوه ولا تزلزلوه وارفقوا فإن رسول الله ﷺ
كان عنده تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة^(١).

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج .

٦٨٥١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو
داود، ثنا زائدة، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة وهو
يسرع بها وهي تمخض مخض الزق فقال رسول الله ﷺ: «عليكم بالقصد في المشي
بجنازكم»^(٢).

وقد روينا عن أبي موسى أنه أوصى فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي .
وفي ذلك دلالة على أن المراد بما روينا ههنا إن ثبت كراهية شدة الإسراع .

[٩٤] - باب الركوب عند الانصراف من الجنائز

٦٨٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن
الحسين، ومحمد بن عبد الوهاب قالا: ثنا أبو نعيم الملائي، ثنا مالك بن مغول (ح) وأخبرنا
أبو عبد الله، أخبرني أبو عمرو، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع،
عن مالك بن مغول، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ بفرس
معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٦٨٥٣ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن
٢٣ سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة، / عن سماك، عن جابر بن

(١) في هـ زاد: «قال عطاء: والتي لا يقسم لها صفة».

(٢) الحديث رقم (٦٨٥١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٥٤).

سمرة قال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح فأتي بفرس عرى، قال: فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه، فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عذق مدلى لابن الدحداح في الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

٦٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ثوبان أن النبي ﷺ شيع جنازة فأتي بدابة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقليل له: فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا - أو قال عرجوا - ركبت».

٦٨٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، حدثني راشد بن سعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه خرج في جنازة فرأى ناساً خروجا على دوابهم ركبانا فقال لهم ثوبان: ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم ركبان.

هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد موقوف، وقد:

٦٨٥٦ - رواه عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبانا فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس فذكره.

وكذلك رواه جماعة عن عيسى. ورواه ثور بن يزيد^(١) عن راشد بن سعد موقوفاً عن ثوبان^(٢)، وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح وكذا قاله البخاري.

[٩٥] - باب المشي أمام الجنازة

٦٨٥٧ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم. (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني (ح)

(١) في هـ: «ثور بن زيد».

(٢) في هـ: «موقوفاً على ثوبان».

وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنائز^(١).

٦٨٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن يحيى العامري، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز فقامت إليه فقلت له: يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ^(٢)، فقال: استقر الزهري حديثه سمعته من فيه يعيده ويديه، عن سالم، عن أبيه فقلت له: يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يقولان فيه وعثمان قال: فصدقهما، فقال: لعله ٢٤ / قد قاله هو ولم أكتبه لذلك إنني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة.

قال الشيخ: وقد اختلف على ابن جريج ومعمار في وصل الحديث فروي عن كل واحد منهما الحديث موصولاً. وروي مرسلًا، وقد قيل: عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري.

٦٨٥٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو ذر محمد بن محمد بن عبد الرحمن حفدة أبي القاسم المذكور، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا علي بن الحسن الدراجردي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا همام، عن سفيان يعني ابن عيينة، ومنصور، وزباد، وبكر كلهم ذكر أنه سمع من الزهري أن سالمًا أخبره أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنائز غير أن بكرًا لم يذكر عثمان.

تفرد به همام وهو ثقة، واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد فقيل: عن كل واحد منهما عن الزهري موصولاً. وقيل: مرسلًا، ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة^(٣) والله أعلم.

(١) الحديث رقم (٦٨٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٣) وفي السنن الصغرى (١٠٥٦).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن ابن المدني قال له: خالفك معمراً وابن جريج ويونس».

الحديث رقم (٦٨٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٤).

(٣) قال ابن التركماني: «ظاهر هذا الكلام أن ابن عيينة وحده هو الذي وصله واستقر على وصله، وليس =

٦٨٦٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها^(١).

٦٨٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي، عن أبي حازم، قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي رضي الله عنهما يمشيان أمام الجنائز.

٦٨٦٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن سعد بن طارق الأشجعي، قال: قلت لأبي حازم: هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء أمامها قال: نعم رأيت عبد الله بن عمر وحسن بن علي وابن الزبير يمشون أمامها حتى وضعت.

٦٨٦٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائز فتقدما فجلسا يتحدثان فلما حاذت بهما قاما^(٢).

٦٨٦٤ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، أنبأ بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة وعبد الله بن عمر وأبا أسيد الساعدي وأبا قتادة رضي الله عنهم يمشون أمام الجنائز.

٦٨٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو داود، ثنا قيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة، عن زياد بن

= كذلك بل قد تقدم أن منصوراً وبكراً وزياداً كلهم تابعوه على وصله وظاهر كلامه أيضاً يقتضي ترجيح الوصل على الإرسال، وقد قال الترمذي: وروى معمر ومالك ويونس بن يزيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة، وذكره النسائي مرفوعاً ثم قال: هذا خطأ والصواب مرسل.

والحديث رقم (٦٨٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٧).

(١) الحديث رقم (٦٨٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٩).

(٢) الحديث رقم (٦٨٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٠).

قيس الأشعري قال: أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنائز.

[٩٦] - باب المشي خلفها

٢٥ ٦٨٦٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب^(١)، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: أراه قد رفعه شك قبيصة قال: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يسارها وميامنها، والسقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة».

٦٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو غسان، ثنا حسن بن صالح، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود قال: سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنائز فقال: «السير ما دون الخبب إن يك خيراً يعجل إليه وإن يك سوى ذلك فبعداً لأهل النار، الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من^(٢) يقدمها».

أبو ماجد مجهول، ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل والله أعلم.

٦٨٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، حدثني عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي فروة الجهني، قال: سمعت زائدة يحدث، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنائز وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها فليلي رضي الله عنه: إنهما يمشيان أمامها، فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس.

(١) في دار الكتب، هـ: «ثنا أحمد بن عبد الوهاب» والصواب ما ذكرناه.

والحديث رقم (٦٨٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢١).

(٢) قال ابن التركماني: «ما في الصحيح من حديث البراء أنه عليه السلام أمر باتباع الجنائز، يفسر هذا الحديث فإن المتبع هو التالي لا المتقدم. قال صاحب الصحاح: تبع القوم، مشيت خلفهم، اتبعتهم إذا سبقوك فلحقهم».

والحديث رقم (٦٨٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٢).

زائدة هذا هو ابن خراش، وقيل: ابن أوس بن خراش الكندي يروي عن سعيد بن عبد الرحمن^(١) بن أبزي.

هذا الحديث والآثار في المشي أمامها أصح وأكثرها^(٢) بالله التوفيق.

[٩٧] - باب القيام للجنابة

٦٨٦٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنابة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع»^(٣).

(١) قال ابن الترمذاني: «زائدة بن أوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر، فقال: ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أبزي، قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها إلى آخره. وقال الطحاوي: ثنا ربيع المؤذن، ثنا أسد، ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبيد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعلي بن أبي طالب: ما تقول في المشي أمام الجنابة، فقال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، قلت: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها قال: إنهما يكرهان أن يحرجا الناس».

والحديث رقم (٥٩٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٣).

(٢) قال ابن الترمذاني: «لم يصرح في شيء من تلك الآثار بأن المشي أمامها أفضل فتحمل على الجواز، وعلي رضي الله عنه صرح بأن المشي خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع، وكذا أقل أحوال الأمر بالاتباع الاستحباب».

وقال سويد بن غفلة: الملائكة يمشون خلف الجنابة.

وقال أبو الدرداء: فمن تمام أجر الجنابة أن تشيعها من أهلها وتمشي خلفها.

وعن إبراهيم قلت لعقمة: أيكراه المشي خلف الجنابة قال: لا إنما يكره السير أمامها. أخرج الثلاثة أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة، وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنابة، وبه نأخذ.

وهذا سند صحيح على شرط الجماعة.

وأخرج الطحاوي عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنابة يعني أصحاب ابن مسعود وأقل أحوال هذا أنه يدل على أفضلية المشي خلفها».

(٣) الحديث رقم (٥٩٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٥) والسنن الصغرى (١٠٥٧) والبخاري في صحيحه (١٠٧/٢) ومسلم في صحيحه (الجنائز ٧٣، ٧٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٧) والترمذي في سننه (١٠٤٢) وأبي داود في سننه (٣١٧٢) والحميدي في المسند (١٤٢) والطحاوي في معاني الآثار (٤٨٦/١).

رواه البخاري في الصحيح عن علي ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة كلهم عن سفيان .

ورواه الليث بن سعد عن نافع وزاد فيه : وإن لم يكن ماشياً معها .

٦٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا شعيب بن الليث بن سعد ، ثنا الليث فذكره بإسناده عن رسول الله ﷺ .

٢٦

٦٨٧١ - وأخبرنا أبو صالح العنبري ، ثنا جدي يحيى بن منصور ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة العدوي ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع وإن لم يكن ماشياً معها » .

رواه البخاري في الصحيح ومسلم جميعاً عن قتيبة بن سعيد عن الليث .

٦٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ، أنبا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز ، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي .

٦٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف قالا : ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه قال : كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق .

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس .

٦٨٧٤ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أنبا أبو حامد ابن الشرقي ، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، وعبد الله بن محمد الفراء ، وقطن بن إبراهيم قالوا : ثنا حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن سهيل بن أبي صالح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أنبا الحسن بن سفيان ، ثنا عثمان بن أبي

شبية، ثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

٦٨٧٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب^(١)، ثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال.

رواه مسلم عن عثمان بن أبي شبية عن جرير دون قول سهيل. أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر قال: قال أبو داود السجستاني: روى الثوري هذا الحديث، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال فيه: حتى توضع بالأرض. ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: حتى توضع في اللحد، وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٦٨٧٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا المعمر^(٢)، وأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأذرمي^(٣)، ثنا قاسم بن يزيد الجرمي، ثنا الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض».

٦٨٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: «إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا لها»^(٤).

٦٨٧٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني حامد بن محمد بن شعيب، ثنا شريح، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي فذكره بإسناده إلا أنه قال: فقام لها وقمنا معه وقال يهودية، وقال فقوموا ولم يقل لها.

(١) في هـ: «عبد الرحمن بن منيب».

(٢) في دار الكتب: «ثنا العمري».

(٣) كذا في الأصول، وفي تهذيب الكمال: «عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي».

(٤) الحديث رقم (٦٨٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٦/٣) والسنن الصغرى (١٠٦٠) والبخاري في صحيحه (١٣١١) ومسلم في صحيحه (الجنائز ٧٨) وأبي داود في سننه (٣١٧٤) وأحمد في المسند (٣/٣١٩) وابن أبي شبية في المصنف (٣/٣٥٧).

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة، ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام .
 ٦٨٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّد آبادي،
 ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع
 جابر بن عبد الله يقول: قام رسول الله ﷺ لجنائز مرت به حتى توارت.

رواه مسلم في / الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٢٧

٦٨٨٠ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو طاهر، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج،
 أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قام النبي ﷺ لجنائز يهودي وأصحابه
 حتى توارت.

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٦٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا
 إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي
 ليلى يقول: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنائز
 فقاما فقبل لهما: هو من أهل الأرض أو من أهل الذمة، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به
 جنازة فقام فقبل له: إنها جنازة يهودي فقال: «أليست نفساً»^(١).

رواه البخاري في الصحيح، عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

شعبة.

٦٨٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي
 بمرور، ثنا أبو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن
 أبي أيوب، حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سألت رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تمر بنا
 جنازة الكافر فنقوم لها قال: «نعم قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذي
 يقبض النفوس».

ورويانا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما قمت للملك».

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «ولكن نقوم لمن معها من الملائكة».

٦٨٨٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) الحديث رقم (٦٨٨١) أورده المصنف في معرفة السنن (٣/١٥٦).

ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: مشيت مع أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي أمام الجنائز حتى انتهينا إلى المقبرة فقاموا حتى وضعت ثم جلسوا فقلت لبعضهم فقال: إن القائم مثل الحامل.

[٩٨] - باب حجة من زعم أن القيام للجنائز منسوخ

٦٨٨٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عبد الله بن سعد بن معاذ - وفي حديث مالك واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ - عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ذكر القيام على الجنائز حتى توضع فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قام رسول الله ﷺ ثم قعد - وفي رواية مالك قال عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، ومحمد بن ربح إلا أنه جعل اللفظ لابن ربح، وقال: واقد بن عمرو، كذلك قاله ابن بكير عن الليث واقد بن عمرو.

٦٨٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه فذكر الحديث نحو رواية قتيبة، وزاد موصولاً بالحديث، وذلك أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الجنائز قام لها ثم ترك القيام فلم يكن يقوم للجنائز إذا رآها.

ورواه عبد الوهاب الثقفي وابن أبي زائدة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقالوا في الحديث نحواً من رواية قتيبة عن الليث، وفي الإسناد واقد بن عمرو.

٦٨٨٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير،

(١) الحديث رقم (٦٨٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٧) والشافعي في المسند (١٦٢) والبغوي في شرح السنة (٣٣٠/٥).

عن مسعود بن الحكم الزرقبي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعودة^(١).
وبمعناه رواه غيره عن محمد بن عمرو في الأمر بالعودة.

٢٨ ٦٨٨٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك يعني ابن محمد، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، / عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ فقمنا وقعد فقعدنا قلت: في جنازة مرت قال: في جنازة مرت.
أخرجه مسلم في الصحيحين من وجهين عن شعبة.

٦٨٨٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود، عن أبيه أنه شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة فرأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بكرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم^(٢).

٦٨٨٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا طاهر بن محمد الزبيري، ثنا أبي عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز أن جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهما فقام أحدهما ولم يقم الآخر فقال أحدهما ألم يقيم النبي ﷺ فقال الآخر: بلى ثم قعد.

٦٨٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هشام بن بهرام المدائني، ثنا حاتم بن إسماعيل، أنبأ أبو الأسباط الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر خبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ قال: اجلسوا وخالفوهم.

٦٨٩١ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن الحسين بن شهریار، ثنا يوسف بن سلمان، ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره بمثله غير أنه لم يقل في اللحد.

(١) الحديث رقم (٦٨٨٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٦٤).

(٢) الحديث رقم (٦٨٨٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٦٣) ومسلم في صحيحه (٦٦٢/٢)

قال البخاري: عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه لا يتابع في حديثه: أخبرناه أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، ثنا الجنيدي، ثنا البخاري فذكره.

٦٨٩٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم تحدث أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنائز ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم لها، وكان يخبر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ويقولون في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت.

جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت

[٩٩] - باب الولي يير قريبه بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له

٦٨٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا شبابة بن سوار الفزاري، حدثني عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الراهب ابن الغسيل، ثنا أسيد بن علي، عن أبيه علي بن عبيد، عن أبي أسيد الساعدي، قال: جاء رجل من بني ساعدة إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبوي قد هلكا فهل بقي من برهما شيء أصلهما به بعد موتهما قال: «نعم أربعة أشياء: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما، وإكرام صديقيهما وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما» فقال: ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله، قال: «فاعمل به فإنه يصل إليهما»^(١).

[١٠٠] - باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي

روي هذا القول عن علقمة، والأسود، وسويد بن غفلة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم، والقاسم، والحسن البصري قالوا: الإمام يتقدم.

ويروى عن علي عليه السلام، وجريير بن عبد الله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنه.

٦٨٩٤ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، أخبرنا محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود قال:

(١) الحديث رقم (٦٨٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٩).

٢٩ حدثنا عبيد الله بن موسى ، / قال : أخبرنا سفيان ، عن سالم بن أبي حفصة قال : سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ، وكان بينهم شيء فقال أبو هريرة : أتنفسون على ابن نبيكم بترية تدفونونه فيها ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني»^(١) .

٦٨٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن أبي الجحاف ، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي ، قال : أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص : أقدم فلولا أنها سنة ما قدمت .

وأما الرواية فيه عن علي رضي الله عنه .

٦٨٩٦ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عون بن سلام ، ثنا سوار بن مصعب ، عن مجالد ، عن الشعبي أن فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها علي رضي الله عنه ليلاً وأخذ بضبعي أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقدمه يعني في الصلاة عليها .

كذا روي بهذا الإسناد ، والصحيح :

٦٨٩٧ - عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها في قصة الميراث أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر رضي الله عنه وصلى عليها علي رضي الله عنه : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبا أحمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب فذكره .
رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير .

[١٠١] - باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه

٦٨٩٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا ابن عثمان يعني عبدان ، عن أبي حمزة السكري ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار قال : ماتت أم المؤمنين أظنها ميمونة رضي الله عنها فأوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد .

(١) الحديث رقم (٦٨٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٣١) .

ورواه سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار أن أم سلمة رضي الله عنها أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام وهذا أصح.

٦٨٩٩ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق أن عبد الله بن مسعود أوصى إذا أنا مت يصلي عليّ الزبير بن العوام.

٦٩٠٠ - وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا عوف، عن خزاعي من ولد عبد الله بن مغفل، قال: أوصى عبد الله بن مغفل، قال: ليليني أصحابي ولا يصلي علي ابن زياد، قال: فوليه أبو برزة وعائذ بن عمرو^(١) وناس من أصحاب رسول الله ﷺ.

[١٠٢] - باب صلاة الجنازة بإمام وما يرجى للميت في كثرة من يصلي عليه

٦٩٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مات اليوم عبد صالح أصحابه فقوموا فصلوا عليه فقام فأما فصلينا عليه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج.

٦٩٠٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وزياد بن الخليل قالا: ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكنيت في الصف الثاني أو الثالث. رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٦٩٠٣ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا أبو عمرو المستملي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ومحمد بن شاذان البند فزكي، وإبراهيم بن إسحاق الأنماطي، قالوا: ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»

(١) في دار الكتب: «عبيد بن عمرو».

قال سلام: فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى .

٦٩٠٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الوليد بن شجاع السكوني، ثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعوا فيه».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد، والوليد بن شجاع وغيرهما.

٦٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له إلا أوجب» فكان مالك إذا صلى على جنازة يعني فتقال أهلها صفهم صفوفاً ثلاثة ثم يصلي عليها.

لفظ حديث جرير بن حازم، وفي رواية يزيد بن هارون إلا غفر له.

[١٠٣] - باب الجماعة يصلون على الجنائز أفاذاً

٦٩٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن سلمة بن نبيط، عن أبيه نبيط بن شريط الأشجعي، عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة قال: دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ حين مات ثم خرج، فقيل له: توفي رسول الله ﷺ فقال: نعم، فعلموا أنه كما قال قيل: ويصلى عليه وكيف يصلى عليه، قال: يجيئون عصباً عصباً فيصلون فعلموا أنه كما قال فقالوا: هل يدفن وأين، فقال: حيث قبض الله روحه فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب فعلموا أنه كما قال^(٢).

٦٩٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار،

(١) الحديث رقم (٦٩٠٣) أخرجه المصنف في المعرفة (٢١٥٩) والسنن الصغرى (١١٣٢).

(٢) الحديث رقم (٦٩٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٣٢).

ثنا يونس عن ابن إسحاق، حدثني الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما صلي على رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام إرسالاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه إرسالاً لم يؤمهم على رسول الله ﷺ (١) أحد.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد، وصلوا عليه مرة بعد مرة: أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: فذكره.

[١٠٤] - باب أقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوعدت بهم الكفاية

٦٩٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو يزيد الحسين بن الحسن بن مهاجر، ثنا أبو الطاهر، وهارون بن سعيد قالوا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه أن أبا طلحة/ دعار رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه ٣١ رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم (٢).

جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز

[١٠٥] - باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار

٦٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية. (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه بموته فقال: «ما يمنعكم أن تعلموني» فقالوا: كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه.

لفظ حديثهما سواء. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي معاوية. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني مختصراً.

(١) الحديث رقم (٦٩٠٧) أورده المصنف في معرفة السنن (٣/١٦٠).

(٢) الحديث رقم (٦٩٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/١٦٠).

٦٩١٠ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ الفضل بن دكين، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أو قال سمعت جابراً قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر.

وقد روينا عن أبي ذر رضي الله عنه أن ذلك كان ليلاً وكان معه المصباح.

٦٩١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا العباس بن الوليد النرسي، وعبد الأعلى بن حماد، قالا: ثنا وهيب بن خالد، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فذكرت حديثاً ثم قالت: قال: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قلت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، قالت: فلم يتوف حتى أمسى ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبح قالت: وقد قال في كم كفن رسول الله ﷺ قلت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه - فيه ردع من زعفران أو مشق، فقال: اغسلوا ثوبي هذا ويزدوا فيه ثوبين وكفوني فيها قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة.

لفظ حديث العباس. رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد.

وروينا عن عائشة أن النبي ﷺ دفن ليلاً.

وروينا عن ابن عباس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ دفنت ليلاً.

وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دفن بعد العشاء الآخرة.

وروينا في كتاب الصلاة عن أبي هريرة أنه صلى على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح^(١).

٣٢ / ٦٩١٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه أنه صلى على عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه والشمس مصفرة قبل المغيب قليلاً ولم ينتظروا به مغيب الشمس^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «تقدم هناك أنه من رواية مخرمة عن أبيه، وتقدم الكلام هناك عليه».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في مصنف عبد الرزاق: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار كنت عند ابن عمر بالمدينة في الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الأنصار فقال: يا أبا عبد الرحمن إن عقيل بن أبي =

[١٠٦] - باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث

٦٩١٣ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد من أصل سماعه، قال: أنبا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يعني الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح كما مضى ذكره.

٦٩١٤ - ورواه روح بن القاسم، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث ساعات وذكره بمعناه، وزاد فيه قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل، قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثني، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم فذكره.

٦٩١٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

٦٩١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي

= طالب قد وضع بباب المسجد وذلك بعد العصر قال: يا ابن يسار انظر أغابت الشمس قلت: لا، فأبى أن يقوم فرجع إليه فقال: انظر أغابت الشمس فقلت: لا، فأبى أن يصلي فذهبوا فصلوا عليه وهم يريدون أن يؤمهم ابن عمر وابن الزبير حينئذ بمكة.

وذكر الخطابي في المعالم حديث عقبة المذكور في الباب الذي يلي هذا الباب ثم قال: ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره فيها الصلوات وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن.

قال الخطابي: وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث.

عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج، أخبرني ابن جريج، أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برزة المنادي فنأدى بالصلاة ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ثم صلوا على الجنازة.

[١٠٧] - باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل، والبيان أن المراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنازة

٦٩١٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصغار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فجزج النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد.

٦٩١٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: فقد النبي ﷺ امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، فقال: «أين فلانة؟» قالوا: ماتت، قال: «أفلا آذنتموني» قالوا: ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك، فذهب رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها، وقال: «إذا مات أحد من المسلمين فلا تدعوا أن تؤذنوني».

[١٠٨] - باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت

٦٩١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، ثنا جعفر يعني ابن عون، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً قال: ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وابن لها يقال له زيد بن عمر والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة قال: فوضع الغلام مما يلي

الإمام، قال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة رضي الله عنهم فقلت: ما هذا قالوا: السنة.

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية أبي زكريا أن ابن عمر صلى على تسع جنازات جميعاً. وقال في أم كلثوم وابنها فوضعا جميعاً والباقي سواء.

٦٩٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر، قال: وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمرو ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ.

ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر، ولم يذكر السؤال قال: وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس.

وفي رواية وعبد الله بن جعفر.

ورويانا في ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ووائلته بن الأسقع رضي الله عنهم أجمعين.

٦٩٢١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، عن سليمان بن موسى أن وائلة بن الأسقع في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير، فكان يصلي على جنازات الرجال والنساء جميعاً الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ويجعل رؤوسهن إلى ركبتي الرجال.

[١٠٩] - باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزتها

٦٩٢٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام، ثنا أبو غالب، قال: شهدت أنساً وصلى على رجل فقام عند رأس السرير ثم أتى بامرأة من قریش فصلى عليها فقام قريباً من وسط السرير وكان فيمن حضر جنازته العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه قال: يا أبا

حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة والرجل كما قمت، قال: نعم، قال: فأقبل علينا يعني العلاء بن زياد وقال: احفظوا^(١).

٦٩٢٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود هو السجستاني، ثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سكة المرید فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فنبعتها، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، قال: نعم. وذكر الحديث، قال أبو غالب: فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم.

٦٩٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا روح بن عباد، ثنا حسين المعلم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الوارث / بن سعيد، عن حسين بن ذكوان، حدثني عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليها وسطها^(٢).

لفظ حديث يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث.

[١١٠] - باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم أفضلهم

وأقرئهم

٦٩٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن إبراهيم بن ميمون، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، ثنا ليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن»، فإذا

(١) الحديث رقم (٦٩٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧٣).

(٢) الحديث رقم (٦٩٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧٤).

أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وفيه بعض الاختصار، ورواه بطوله عن عبد الله بن يوسف وقتيبة عن الليث.

٦٩٢٦ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك. قال: وأخبرنا الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد: «أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه، قال جابر: فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة.

رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك مدرجاً في الإسناد الأول، قال: وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، قال: حدثني من سمع جابراً.

٦٩٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرع، فقالوا: يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل إنسان، قال: «اعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر». فقالوا: يا رسول الله فمن نقدم، قال: «أكثرهم قرأناً» قال: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر^(١).

وقد قيل عنه عن سعد بن هشام عن أبيه.

٦٩٢٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه قال: اشتدت الجراحات يوم أحد فشكوا إلى رسول الله ﷺ كثرة الجراحات، فقال: «احفروا ووسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدموا أكثرهم قرأناً».

ورواه عبد الوارث عن أيوب عن حميد عن أبي الدهماء عن هشام.

٦٩٢٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «احفروا ووسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة

(١) الحديث رقم (٦٩٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٣٩).

وقدموا أكثرهم قرأناً». فقدم أبي بين يدي رجلين، قال القاضي: قتل أبو هشام بن عامر يوم أحد.

[١١١] - باب ما ورد في النعش للنساء

٦٩٣٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه، ولا تدخلني عليّ أحداً. فلما توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل فقالت أسماء: لا تدخلني، فشكت أبا بكر، فقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب، وقال: يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة النبي ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلني عليّ أحداً وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فاصنعي ما أمرتك ثم انصرف وغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما.

جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر

[١١٢] - باب عدد التكبير في صلاة الجنائز

٦٩٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات^(١).

(١) الحديث رقم (٦٩٣١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٦٨) والبخاري في صحيحه (١٣١٨).

لفظ حديث الشافعي، وعبد الله. وفي رواية يحيى: فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٦٩٣٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: نعى لنا رسول الله ﷺ صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: استغفروا لأخيكم قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى وكبر أربع تكبيرات^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

٦٩٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سليم بن حيان، ثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى على أصحابه النجاشي فكبر عليه أربعاً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن سليم، ورواه هو أيضاً ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون.

٦٩٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ مسلم بن إبراهيم، أنبأ شعبة، ثنا سليمان الشيباني، عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى قبراً منبوذاً فصفهم وتقدم فصلى عليه وكبر أربعاً قال سليمان: فقلت: يا أبا عمرو من حدثك بهذا، قال: ابن عباس^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني.

٦٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

(١) الحديث رقم (٦٩٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٠) والشافعي في الأم (٧٠/١) ومالك في الموطأ (٥٣٢).

(٢) الحديث رقم (٦٩٣٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٦٩).

إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن عثمان بن حكيم، أنبا خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت أن النبي ﷺ صلى على قبر فكبر عليه أربعاً.

٦٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا سعيد بن يحيى، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة فكبر أربعاً.

كذا رواه سفيان بن حسين والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلًا دون ذكر أبيه فيه. ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي أمامة أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

٦٩٣٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ومحمد بن عبد الله الحافظ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا قبيصة، ثنا الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة يعني يدعو ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً، قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً.

٦٩٣٨ - ورواه أيضاً إبراهيم الهجري عن ابن أبي / أوفى بمعناه إلا أنه قال: قالوا: قد رأينا ذلك قال: ما كنت لأفعل، إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ما شاء الله: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبا محمد بن إسحاق، أنبا جعفر بن عون، أنبا إبراهيم الهجري فذكره في قصة ذكرها عن ابن أبي أوفى.

٦٩٣٩ - أخبرنا أبو حامد بن أبي العباس الزوزني^(١)، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، ثنا فضل بن الصباح السمسار، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي عن النبي ﷺ قال: «صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم».

وقيل: عن عثمان بن سعد بإسناده موقوفاً على أبي بن كعب.

٦٩٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن إسحاق السليحيني، أنبا ابن

(١) في دار الكتب: «بن أبي العباس الدورقي».

لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات سواء».

[١١٣] - باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً

٦٩٤١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمع ابن أبي ليلى يقول: كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يصلي على جنازتنا ويكبر أربعاً فكبرها يوماً خمساً فقبل له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ كبرها خمساً. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

[١١٤] - باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها

٦٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا، فقال: إنه من أهل بدر^(١).

ورواه ابن عيينة أيضاً عن ابن الأصبهاني وغيره عن عبد الله بن معقل عن علي رضي الله عنه.

٦٩٤٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً. هكذا روي وهو غلط لأن / أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة^(٢) ٣٧ طويلة.

(١) الحديث رقم (٦٩٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٣).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكره البيهقي أولاً أن علياً صلى على أبي قتادة، رجاله ثقات وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد فذكره. وقال أبو عمر في الاستيعاب روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري وعن الشعبي أنهما قالوا صلى علي بن أبي قتادة فكبر عليه سبعاً قال الشعبي وكان بدرياً. وقال: قال الحسن بن عثمان: مات أبو قتادة سنة أربعين.

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً.

٦٩٤٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب محمد ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً.

[١١٥] - باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير والاقتداء بالإمام في عدد التكبير

٦٩٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ داود يعني ابن أبي هند، عن عامر، عن علقمة قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه: إن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمساً فقال ابن مسعود: ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف.

[١١٦] - باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة

٦٩٤٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنائز.

٦٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً أو قال: أربعاً فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

= وقال الكلاباذي: قال ابن سعد: أنا الهيثم بن عدي قال توفي بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه وقد قدمنا في باب كيفية الجلوس في التشهد الأول. والثاني أن هذا القول هو الصحيح وأن من قال توفي سنة أربع وخمسين فليس بصحيح وظهر بهذا أن ما ذكره البيهقي أولاً ليس بغلط.

ورواه وكيع عن سفیان فقال: أربعاً مكان ستاً.

وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا أن التكبير على الجنائز أربع.

٦٩٤٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا عقبه بن مكرم أبو مكرم الهاللي، ثنا يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً.

تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف. وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم.

٦٩٤٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، أنبأ أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى يعني ابن عبيد الطنافسي، ثنا إسماعيل وهو ابن أبي خالد، عن عامر قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبزي، قال: صليت مع عمر رضي الله عنه على زينب زوج النبي ﷺ فكبر أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها وكان عمر رضي الله عنه يعجبه أن يدخلها قبرها فأرسلن إليه رضي الله عنهن يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها قال: صدقن.

٦٩٥٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفیان، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر/ عن عمير بن سعيد أبي يحيى ٣٨ النخعي، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ابن المكف فكبر عليه أربعاً ثم أتى قبره فقال: اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم وسع له مدخله^(١) واغفر له ذنبه فإننا لا نعلم به إلا خيراً وأنت أعلم به.

٦٩٥١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفیان، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن مسعر بن كدام، عن ثابت بن عبيد قال: صليت مع زيد بن ثابت على أمه فكبر عليها أربعاً.

ورويها عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه كبر على أمه أربعاً وما حسدها خيراً.

(١) في دار الكتب: «اللهم وسع له مدخله».

والحديث رقم (٦٩٥٠) أورده المصنف في معرفة السنن (١٦٦/٣).

٦٩٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا رزين بياح الرمان، عن الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من خلفه فصلى عليهما أربعاً وخلفه ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس رضي الله عنهما^(١).
وممن روينا عنه من الصحابة أنه كبر أربعاً عبد الله بن مسعود والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر.

[١١٧] - باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز

٦٩٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد هو ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى.

رواه أبو عيسى الترمذي في كتابه عن القاسم بن دينار عن إسماعيل بن أبان، وقد رواه أيضاً الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى فإن كان حفظه فهو مما تفرد به يزيد بن سنان^(٢).

[١١٨] - باب القراءة في صلاة الجنائز^(٤)

٦٩٥٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فلما سلم سألته عن ذلك فقال: سنة وحق.

(١) الحديث رقم (٦٩٥٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٧٤).
(٢) قال ابن الترمذي: «ذكره المزي في الأطراف، وعزاه إلى الترمذي ثم قال: رواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه».
والحديث رقم (٦٩٥٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٧٥).
(٣) قال ابن الترمذي: «لم يذكر هنا بماذا يقرأ، ولا ذكر حكم القراءة، وقال في الخلافات: قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنائز».

رواه إبراهيم بن حمزة^(١) عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ^(٢).

٦٩٥٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: إنها من السنة^(٣).

٣٩ / رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

٦٩٥٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي رحمه الله ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعتة يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف سألته، فقال: سنة وحق وربما قال: سنة ولم يذكر حق^(٤).

أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة مدرجاً في الحديث الأول، وروي من وجه آخر عن ابن عباس.

٦٩٥٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة.

٦٩٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

(١) كذا في النسخ، وفي الجوهر النقي: «إبراهيم بن أبي حرة».

(٢) قال ابن التركماني: «بل هو محفوظ، رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد بسنده. ثم إن الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح أنها سنته عليه السلام فيحتمل أن ذلك رأيه أو رأي غيره من الصحابة وهم مختلفون، فتعارضت آراؤهم.

وحكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالاً هل أراد أن يخبرهم بهذا القول أن القراءة سنة أو نفس الصلاة سنة، ومذهب الحنفية أن القراءة في صلاة الجنائز لا تجب ولا تكره. ذكره القدوري في التجريد».

(٣) الحديث رقم (٦٩٥٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٧٧).

(٤) الحديث رقم (٦٩٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٧) والشافعي في المسند (٣٥٩).

الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى^(١).

٦٩٥٩ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه^(٢).

٦٩٦٠ - قال: وأنبا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني محمد الفهري، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة.

وهكذا رواه الحجاج بن أبي منيع، عن جده، وهو عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة.

٦٩٦١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السباق، قال: صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر التكبيرة الأولى قرأ بأمر القرآن حتى أسمع من خلفه، ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف.

(١) قال ابن الترمكاني: «لا يدل ذلك أيضاً على الوجوب، وفي سننه رجلان متكلم فيهما إبراهيم الأسلمي وابن عقيل، وبالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئاً يدل على وجوب القراءة. وقال ابن بطال في شرح البخاري: اختلف في قراءة الفاتحة على الجنائز فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس وبه قال الشافعي وكان عمر وابنه وعلي وأبو هريرة ينكرونه وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الطحاوي: من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ولما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على أنها لا تقرأ فيما قبلها لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولما لم يتشهد في آخرها دل على أنه لا قراءة فيها».

والحديث رقم (٦٩٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٨) والشافعي في المسند (٣٥٨).

(٢) الحديث رقم (٦٩٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٩) والسنن الصغرى (١٠٨٠).

وروينا عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص في قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة.

[١١٩] - باب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنابة

٦٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن أحمد التاجر، أنبأ محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني / يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليمًا خفيفاً^(١) حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه.

قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه. قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاحها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

٦٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائني بها، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال: أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ، وتقول: اللهم إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك شيئاً أنت أعلم به إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده.

[١٢٠] - باب الدعاء في صلاة الجنابة

٦٩٦٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن يحيى بن الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخاسموا له الدعاء»^(٢).

٦٩٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ رحمه الله ببغداد، أنبأ

(١) في أ، ودار الكتب: «يسلم تسليمًا خفيفًا».

(٢) الحديث رقم (٦٩٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧١/٣).

أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير الحضرمي، قال: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجة خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار» حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت^(١).

٦٩٦٦ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

٦٩٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح فذكر الحديث بالإسنادين جميعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب، وقال: أو من عذاب النار.

٦٩٦٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، أنبأ أبو حمزة الحمصي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ على جنازة ففهمت من صلاته عليها^(٢) قال: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بماء برد أو ثلج ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأهلاً خيراً من أهله، ووقه فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

٦٩٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن / الوليد بن مزيد، أخبرني

(١) الحديث رقم (٦٩٦٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٨٤).

(٢) في هـ، أ: «من صلاته عليه».

أبي قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا».

قال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث قال: «ومن أحبيته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

٦٩٧٠ - وأبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي فذكر الحديث بالإسنادين جميعاً مثله إلا أنه قال في أوله: «اللهم اغفر له ولنا وآخرنا وحينا وميتنا».

هذا هو الصحيح حديث أبي إبراهيم الأشهلي موصول، وحديث أبي سلمة مرسل. رواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا. ورواه هقل بن زياد وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي بإسناده عن أبي هريرة موصولًا.

٦٩٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا هقل بن زياد، عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحبيته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

٦٩٧٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، قال: حدثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي فذكره بنحوه موصولًا إلا أنه قال عن عروة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة وذكر لفظ الإيمان في أوله والإسلام في آخره وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده».

ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة.

٦٩٧٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي^(٢)، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن

(١) الحديث رقم (٦٩٦٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٨٥).

(٢) في هـ، ودار الكتب: «بن القاسم اليماني».

أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأثاننا وغائبنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

ورواه همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه وعن يحيى عن أبي سلمة بزيادته دون ذكر أبي هريرة.

٦٩٧٤ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، حدثنا ابن رجاء، عن همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت قال: فسمعتة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثاننا» قال: وقال أبو سلمة مع هذا الكلام: «من أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

٦٩٧٥ - وروي عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في الصلاة على الجنازة فذكر معناه: أخبرناه أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسد آبازي، ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن ماسي البزاز، أخبرني أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، أنبأ أبو عمر الضريير حفص بن عمر، أنبأ حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق فذكره بمعناه.

وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الباب، فقلت: أي الروايات عن يحيى بن أبي كثير أصح في الصلاة على الميت، فقال: أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ولوالده صحبة ولم يعرف اسم أبي إبراهيم. قال أبو عيسى: قلت له: فالذي يقال هو/ عبد الله بن أبي قتادة فأنكر أن يكون هو عبد الله بن أبي قتادة، وقال أبو قتادة: هو سلمى وهذا أشهلي قال محمد: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك.

٦٩٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا عبد الوارث (ح) وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي القاضي وقدم علينا بنيسابور، ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أنبأ ابن أبي خيثمة، أنبأ عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا عقبه بن سيار أبو الجلاس، عن علي بن شماخ قال: شهدت مروان يسأل أبا هريرة كيف سمعت النبي ﷺ

يصلي على الجنائز قال: يقول: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها إلى الإسلام وأنت قبضت روحها فأنت أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعاء فاغفر لها».
خالفه شعبة في إسناده ورواية عبد الوارث أصح .

٦٩٧٧ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن جلاس قال: سمعت عثمان بن شماس ثنا بعثني سعيد بن العاص إلى المدينة وكنيت مع مروان فمر أبو هريرة، فقال: بعض حديثك يا أبا هريرة فمضى ثم أقبل، فقلنا: الآن يقع به فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلّي على الجنائز؟ فقال: أنت خلقتها أو خلقتة فذكر مثله إلا أنه قال: «تعلم سرها وعلايتها». وأعضله أبو بلج يحيى بن أبي سليم^(١).

٦٩٧٨ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا ابن رجاء، ثنا زائدة، حدثني يحيى بن أبي سليم، قال: سمعت الجلاس يحدث، قال: سأل مروان أبا هريرة: كيف سمعت النبي ﷺ؟ والصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد والله أعلم.

٦٩٧٩ - فقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا زياد بن مخراق، عن عقبة بن سيار، عن رجل قال: كنا نعوداً مع أبي هريرة فقام عليه مروان فقال: يا أبا هريرة ما تزال تحدث بأحاديث لا نعرفها ثم انطلق ثم رجع إليه فقال: يا أبا هريرة كيف الصلاة على الميت؟ قال: مع قولك آنفاً قال: نعم قال: كنا نقول اللهم أنت ربها.

٦٩٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني شرحبيل بن سعد، قال: حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ بأمر القرآن رافعاً صوته بها ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه تخلى من الدنيا وأهلها إن كان زاكياً فزكه وإن كان مخطئاً فاغفر له،

(١) قال ابن الترمذاني: «قوله أعضله خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن لأن الساقط من السند هنا واحد، وهو علي بن شماس، والمعضل عندهم ما سقط من سنده اثنان فضاء، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً».

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده . ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها سنة .

قال الشيخ : وفي الدعاء في صلاة الجنائز أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ثم عن عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ، وليس في الدعاء شيء موقت ، وفي بعض ما ذكرنا كفاية وباللّٰه التوفيق .

[١٢١] - باب ما روي في الاستغفار للميت والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام

٦٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن الهجري يعني إبراهيم ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : ماتت ابنة له فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنائز فجعل النساء يرثين ، فقال عبد الله بن أبي أوفى : لا ترثين فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي ولكن لتفرض إحداكن / من عبرتها ما شاءت . قال : ثم صلى عليها فكبر أربعاً فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

٤٣

[١٢٢] - باب ما روي في التحلل من صلاة الجنائز بتسليمة واحدة

٦٩٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ، ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أبي العنيس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة^(١) . وروينا عن عطاء بن السائب مرسلاً أن النبي ﷺ سلم على الجنائز تسليمة واحدة .

٦٩٨٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد الحافظ ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن رافع ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ الحجاج بن أرطاة ، عن عمير بن سعيد ، قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جنازة يزيد بن مكف فكبر عليه أربعاً وسلم واحدة .

٦٩٨٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر^(٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : تسليمة يعني في الجنائز .

(١) الحديث رقم (٦٩٨٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٨٨) .

(٢) في جده ، هـ ، ودار الكتب : «عباد الله بن عمر» .

٦٩٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب، أنبا العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه.

٦٩٨٦ - أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني بها، أنبا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن زائدة بن قدامة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنازة تسليمه.

٦٩٨٧ - قال: وحدثنا نعيم، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه قال: رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يسلم على الجنازة تسليمه. ورويناه أيضاً عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم.

[١٢٣] - باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله

٦٩٨٨ - أخبرنا أبو حامد بن أبي العباس الزوزني، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبا شريك، عن إبراهيم الهجري، قال: أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ ثم ركب دابته، وقال للغلام: أين أنا؟ قال: أمام الجنازة، قال: ألم أنهك وكان قد كف يعني بصره.

٦٩٨٩ - وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أحمد بن سعد الزهري، ثنا سعيد بن حفص، ثنا موسى بن أعين، عن خالد بن يزيد أبي عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة^(١).

(١) الحديث رقم (٦٩٨٩) أورده المصنف في معرفة السنن (١٧٣/٣).

[١٢٤] - باب من قال يسلم تسليماً خفياً^(١)

روينا ذلك في حديث أبي أمامة بن سهل عن رجال من أصحاب النبي ﷺ في إحدى الروايتين ثم يسلم تسليماً خفياً وفي الأخرى ثم يسلم سراً في نفسه .

٦٩٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عمرو بن محمد العنقزي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يسلم في الجنائز تسليمة خفية^(٢).

٦٩٩١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الوهاب، ثنا معمر، عن الزهري / قال: سمعت ٤٤ سهل بن سعد الساعدي، يقول لسعيد: من سنة الصلاة على الميت أن يكبر، ثنا يصلي على النبي ﷺ، ثم يجتهد للميت في الدعاء، ثم يسلم في نفسه .

وكذلك روي عن عبد الواحد بن زياد عن معمر، وعندي أنه غلط، والصواب رواية من رواها عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف .

[١٢٥] - باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه

٦٩٩٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه^(٣).

[١٢٦] - باب يرفع يديه في كل تكبيرة^(٤)

٦٩٩٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن

(١) في هـ، ودار الكتب: «خفياً».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «تسليمة خفيفة».

(٣) الحديث رقم (٦٩٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٥٧).

(٤) قال ابن الترمذاني: «استبدل في هذا الباب بفعل ابن عمر وأنس وجماعة من التابعين، وخالف حديثين

مرفوعين يدلان على أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى .

أحدهما: ذكره هو فيما تقدم في باب وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز وهو حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبيرة ثم يضع

يده اليمنى على يده اليسرى .

عبد الله بن خميرويه الهروي، ثنا أحمد بن نجدة القرشي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز وإذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة^(١).

ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز.

قال الشافعي: وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك.

قال الشيخ: ورويناه عن قيس بن أبي حازم وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن ومحمد بن سيرين.

[١٢٧] - باب المسبوق^(٢) لا ينتظر الإمام أن يكبر ثانية ولكن يفتح بنفسه وإذا فرغ الإمام كبر ما بقي عليه

استدلالاً بما روينا في كتاب الصلاة عن النبي ﷺ في المسبوق ببعض الصلاة: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

وروينا عن ابن سيرين وابن شهاب أنهما قالوا: يقضي ما فاته من ذلك.

[١٢٨] - باب الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصلها بعده

٦٩٩٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ العلاء/ بن صالح، عن الحكم، عن حنش ٤٥ قال: مات سهل بن حنيف فأتى به الرحبة فصلى عليه علي رضي الله عنه، فلما أتينا الجنائز لحقنا قرظة بن كعب في ناس من قومه أو في ناس من الأنصار فقالوا: يا أمير المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه، فقال: صلوا عليه فصلى بهم فكان إمامهم قرظة بن كعب.

٦٩٩٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ زائدة، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن مرثد قال: صلى

= والحديث الثاني: أخرجه الدارقطني من حديث طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود».

(١) الحديث رقم (٦٩٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٥٤).

(٢) قال ابن الترمذي: «المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته، بل يدخل أولاً مع الإمام ثم يتم ما فاته أو يقضيه عملاً بالروايتين، وكل تكبيرة ههنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة، ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاتته صارت تكبيراته خمساً، ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ثم بعد السلام يقضي ما فاته، وهو رواية ابن القاسم عن مالك».

علي رضي الله عنه على يزيد بن المكفف النخعي فجاء قرظة بن كعب وأصحابه بعد الدفن فأمرهم أن يصلوا عليه .

٦٩٩٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجاد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن سفیان، عن شبيب بن غرقدة، عن المستظل أن علياً رضي الله عنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها .

٦٩٩٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله يعني ابن المبارك، أنبأ شريك، عن محمد بن عبد الله، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس الجعفي بعد ما صلى عليه أدركهم بالجبان .

٦٩٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير أن أنس بن سيرين حدثه أن أنس بن مالك أتى جنازة وقد صلى عليها والسرير موضوع فصلى قبل السرير .

[١٢٩] - باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت

٦٩٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الشيباني (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي قال: أخبرني من مر مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ قال: فأما وصفنا خلفه، قال: قلنا: يا أبا عمرو من حدثك؟ قال: ابن عباس .

لفظ حديث سليمان . وفي رواية وهب قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ فصلى بهم فأمرهم . قلت: فمن حدثك قال: ابن عباس .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة .

٧٠٠٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران يعني ابن موسى، ثنا عثمان يعني ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان يسأل عنه فقال: من هذا، قالوا: دفن البارحة فصلى عليه .

٧٠٠١- وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير بذلك إلا أنه قال: فصلوا عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، وقال: فصلوا عليه. ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير.

٧٠٠٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الأديب البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن يعني ابن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، ثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وشفوا خلفه وكبر أربعاً قلت لعامر: من حدثك، قال: الثقة من شهده عبد الله بن عباس^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وهذا حديث رواه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وهشيم بن بشير وأبو معاوية الضرير وغيرهم عن أبي إسحاق الشيباني / نحو رواية هؤلاء، وخالفهم هريم بن سفيان فرواه عن الشيباني ٤٦ فقال في الحديث: بعد موته بثلاث.

٧٠٠٣- أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد والقاضي المحاملي، قالوا: ثنا الحسن بن موسى ابن الزيات^(٢)، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث.

وروي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني بإسناده صلى على قبر بعد ما دفن بليتين. ذكرناه في الخلافيات.

٧٠٠٤- ورواه بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر. أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا بشر بن آدم، ثنا أبو عاصم فذكره.

قال علي: تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم.

٧٠٠٥- أخبرنا بصحة ما قاله أبو الحسن من مخالفة غيره إياه أبو عبد الله الحافظ،

(١) في دار الكتب: «قال: الثقة من شهده وعبد الله بن ابن عباس».

(٢) في دار الكتب وسنن الدارقطني: «ثنا الحسن بن يونس الزيات».

والحديث رقم (٧٠٠٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٩٢).

وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم النبيل، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن.

وكذلك رواه وكيع وعبد الرزاق والفريابي والجماعة عن سفيان. وقد روينا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد وأبي حصين عن الشعبي دون ذكر هذه الزيادة. أما حديث إسماعيل:

٧٠٠٦ - فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصلى عليه وصلينا معه^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن وهب. وأما حديث أبي حصين:

٧٠٠٧ - فأخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن.

٧٠٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي، ثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي زنيج، ثنا يحيى بن الضريس، ثنا إبراهيم بن طهمان فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن زنيج أبي غسان. وكذلك رواه محمد بن حمير وكنانة بن جبلة عن إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين. وقد روي عن إبراهيم عن أبي إسحاق الشيباني.

٧٠٠٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ إذ مر بقبر حديث عهد بدفن، فقال: «قبر من هذا» فقيل: قبر فلان قال: فنزل فصف أصحابه خلفه فصلى عليه وأنا فيمن صلى عليه.

(١) الحديث رقم (٧٠٠٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٩٣).

وكانه سمع الحديث من الوجهين جميعاً. وروي في ذلك عن أنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهما عن النبي ﷺ.

٧٠١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر الطيالسي، ثنا يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وخلف بن سالم قالوا: ثنا غندر، ثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت.

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن عرعة عن غندر مختصراً أن النبي ﷺ صلى على قبر فقط.

٧٠١١ - أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن خدّاش (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا خالد بن خدّاش، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ مر بقبر يدفن فقال: «قبر من هذا» قالوا: قبر فلان، قال: «أفلا كنتم آذتموني» قال: فصغروا أمره وحقروه فصلى عليه بعد ما دفن، وقال: هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله عز وجل لينورها بصلاتي عليها.

وقد رواه/ ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميعاً. ٤٧

٧٠١٢ - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل المحمّد آباذي من أصل سماعه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّد آباذي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيم المسجد ففقدته النبي ﷺ فسأل عنه، فقالوا: مات، فقال: «أفلا آذتموني به دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره.

٧٠١٣ - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد، ثنا أبو طاهر المحمّد آباذي، ثنا عثمان الدارمي، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده ومعناه، زاد: فكانهم صغروا من أمرها أو من أمره فقال: «دلوني على قبرها» فأتى قبرها فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد بن زيد وذكر هذه الزيادة.

٧٠١٤ - وقد أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، وعبد الله بن معاوية الجمحي، قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت ففقدوها النبي ﷺ فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، فقال: «هلا كنتم آذنتموني» فأتى قبرها فصلى عليها، زاد ابن عبدة في حديثه قال: وأنبأ حماد، ثنا ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها».

٧٠١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن إنساناً كان يقيم المسجد أسود قال: فمات أو ماتت ففقدوها النبي ﷺ فقال: «ما فعل الإنسان الذي كان يقيم المسجد»، فقيل: مات، قال: «فهلا آذنتموني به»، فقالوا: إنه كان ليلاً، قال: «فدلوني على قبرها» قال: فأتى القبر فصلى عليها ثم قال ثابت عند ذلك أو في حديث آخر: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها».

والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة، فيما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسله كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خدّاش وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها^(١).

٧٠١٦ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجّاج يعني ابن الحجّاج، عن يونس، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنه قال: إن رجلاً كان يتتبع قذى المسجد ويلقطه ففقدته رسول الله ﷺ فقال: «ما فعل فلان» فقيل: إنه مات، قال: فانطلق من شاء الله من أصحابه فأمرهم فصفوا ثم تقدم فصلى عليه بهم.

(١) قال ابن التركماني: «بل الذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة من رواية أبي رافع عن أبي هريرة أيضاً لأنه رواها عن حماد مسدداً كما أخرجه البيهقي ورواها عنه أيضاً أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري. كذا أخرجه مسلم في صحيحه من حديثهما، ورواها غير حماد عن ثابت عن أبي رافع أخرجه أبو عمر في التمهيد بسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز عن ثابت عن أبي رافع.

وروي عن حماد بن واقد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاثة أيام.

٧٠١٧/ - أخبرنا جامع بن أحمد، أنبأ أبو طاهر المحمد أباضي، ثنا عثمان الدارمي، ثنا ٤٨ أحمد بن عاصم الكوفي من آل مالك بن مغول، ثنا حماد بن واقد الصفار فذكره.

وحماد بن واقد هذا ضعيف، وهذا التأقيت لا يصح البتة وإنما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد فسأل عنها بعد أيام، وفي بعض الروايات فذكره ذات يوم، وقد روي في هذا عن يزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، ويزيد بن ثابت قد شهد بدرًا وزيد لم يشهده.

٧٠١٨ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن عيسى الواسطي، ثنا عمرو يعني ابن عون، عن هشيم، عن عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى البقيع فرأى قبراً جديداً فسأل عنه فذكر له فعرفه فقال: «ألا آذنتموني» قيل: يا رسول الله كنت قائلاً فكرهنا أن نؤذيك، فقال: «لا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني فإن صلاتي عليه رحمة» ثم أتى القبر فصلى عليه فصفنا عليه وكبر أربعاً^(١).

وروي فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي ﷺ.

٧٠١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنازتهم ولا يصلي عليهم أحد غيره وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضرها من جيرانها وأمرهم أن لا يدفنها إن حدث بها حدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلاً واحتملوا فأتوا بها مع الجنائز أو قال: موضع الجنائز عند مسجد رسول الله ﷺ ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ من نومه فصلوا عليها ثم انطلقوا بها، فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضره من جيرانها فأخبروه خبرها وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها فقال لهم رسول الله ﷺ: «ولم فعلتم انطلقوا» فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى

(١) الحديث رقم (٧٠١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٦٣).

قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله ﷺ وكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز.

٧٠٢٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أخو خطاب، ثنا ابن حميد، ثنا مهران بن أبي عمر، ثنا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال: «قبر من هذا» فقال أبو بكر: يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، فقال: «أفلا آذنتموني» فقالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نهيجك، قال: «فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم» قال: فصف أصحابه فصلى عليها. قال أبو سنان: فعرضت هذا الحديث على عمرو بن مرة فقال: إن أبا موسى وأصحابه صلوا على قبر بعد ما دفن وقال: ألا سبق القوم بالصلاة عليه.

٧٠٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد^(١) موتها بشهر. وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح.

٧٠٢٢ - ورواه سويد بن سعيد، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه في الدية سواء» يعني الخنصر ٤٩ والإبهام فليل/ له: لوصلت على أم سعد، فصلى عليها وقد أتى لها شهر، وقد كان النبي ﷺ غائباً: أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وعمران السخيتاني، قالوا: ثنا سويد بن سعيد فذكره.

وهذا الكلام في صلاته على أم سعد في هذا الإسناد ينفرد به سويد بن سعيد، والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا كما مضى، وفيما حكى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قيل لأحمد: حدث به سويد عن يزيد بن زريع قال: لا تحدث بمثل هذا.

٧٠٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا حجاج، ثنا حماد، أخبرني أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة أن البراء بن معمر كان أول من استقبل القبلة وكان أحد السبعين النبلاء فقدم المدينة قبل أن

(١) الحديث رقم (٧٠٢١) أورده المصنف في معرفة السنن (١٧٧/٣).

يهاجر رسول الله ﷺ فجعل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة أوصى بثلث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء، وقال: وجهوني في قبري نحو القبلة فقدم النبي ﷺ بعد سنة فصلى عليه هو وأصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده.

هكذا وجدته في كتابي والصواب بعد شهر والله أعلم، وهذا مرسل، وقد روينا في هذا الكتاب عن عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه موصولاً دون التأقيت.

٧٠٢٤ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالصفاح أو قريباً منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة فقدمت عائشة رضي الله عنها بعد وفاته، فقالت: أين قبر أخي، فأتته فصلت عليه.

زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر.

٧٠٢٥ - وأخبرنا محمد بن الحسين، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عليه^(٢).

(١) الحديث رقم (٧٠٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٦١).

(٢) قال ابن الترمذاني: «قد جاء عنه خلاف هذا، نذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال: أين قبر أخي فدلوه عليه فاتاه فدعا له قال عبد الرزاق، وبه نأخذ قال: وأنا عبد الله بن عمر عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلاة.

قال أبو عمر في التمهيد: هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع، وقد يحتمل أن يكون معنى رواية من روي أنه صلى عليه أنه دعا له لأن الصلاة دعاء، فلا يكون مخالفاً لرواية من روي أنه دعا ولم يصل، وكذلك يحتمل أن عائشة رضي الله عنها دعت على قبر أخيها، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا تعاد الصلاة على الجنازة ولا يصلى على القبر، وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء أنه عليه السلام صلى على قبر، قال: قد جاء وليس عليه العمل.

وقال ابن معين: قلت ليحيى بن سعيد: ترى الصلاة على القبر، قال: لا ولا أرى على من صلى شيئاً وليس الناس على هذا اليوم.

[١٣٠] - باب الصلاة على الميت الغائب بالنية

٧٠٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم» قال: وقال ابن شهاب: حدثني ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ صفهم في المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن زهير بن حرب عن يعقوب بن إبراهيم بالإسنادين جميعاً، ورواه مسلم عن الحلواني والناقد عن يعقوب.

٧٠٢٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مات اليوم رجل صالح فصلوا على أصحابه»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن سفيان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج.

٧٠٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما بلغه موت النجاشي قال: «صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم». قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ فصفنا صفواً قال جابر: وكنت في الصف الثاني أو الثالث قال: وكان اسم النجاشي أصحابه^(٣).

أخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة مختصراً.

٧٠٢٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن

= وقال القدوري: لم يكرروا الصلاة على النبي ﷺ ولا الخلفاء من بعده، وإنما صلى عليه السلام على القبر لأنه كان الولي».

والحديث رقم (٧٠٢٥) أورده المصنف في معرفة السنن (١٧٥/٣).

(١) الحديث رقم (٧٠٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٦٥).

(٢) الحديث رقم (٧٠٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٦٦).

(٣) الحديث رقم (٧٠٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٠٩٤).

أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن إسماعيل ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة فزاد فيه قال: فصفنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصل على الميت.

٧٠٣٠ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير فذكره بمعناه وزيادته.
والنجاشي كان مسلماً، وفي قول النبي ﷺ فيما روينا دليل على ذلك.

٧٠٣١ - وفي حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه في قصة قدوم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أرض الحبشة ودخوله على النجاشي وإخباره إياه أمر النبي ﷺ وما يقول في عيسى بن مريم وإعجابه به ثم قوله مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده فأنا أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه: أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، ثنا أبو بكر بن خنب، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه فذكر القصة وفيها قول النجاشي الذي حكيت.

٧٠٣٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف من أصل كتابه، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبا العلاء أبو محمد الثقفي، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى فأتى جبرائيل رسول الله ﷺ فقال: يا جبرائيل مالي أرى الشمس طلعت بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى فقال: ذاك أن معاوية بن معاوية اللثي مات بالمدينة اليوم، فبعث الله عز وجل إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال: وفيم ذلك قال: كان يكثر قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ بالليل والنهار وفي ممشاه وقيامه وقعوده فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه قال: نعم فصلى عليه ثم رجع.

العلاء هذا هو ابن زيد ويقال: ابن زيدل يحدث عن أنس بن مالك بمناكير.

/ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا الجنيدي، ثنا البخاري، قال: ٥١
العلاء بن زيد أبو محمد الثقفي عن أنس، روى عنه يزيد بن هارون منكر الحديث.

قال الشيخ: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن أنس.

٧٠٣٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا محبوب بن هلال، عن ابن أبي ميمونة يعني عطاء، عن أنس بن مالك قال: نزل جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أفتحب أن تصلي عليه، قال: نعم، قال: فضرب جبرائيل عليه السلام بجناحه فلم تبق شجرة ولا أكمة إلا تضعضعت ورفع له سريره حتى نظر إليه وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك، فقال النبي ﷺ لجبرائيل عليه السلام: يا جبرائيل بما نال هذه المنزلة، فقال: بحبه ﴿قل هو الله أحد﴾ وقراءته إياها جاثياً وذاهباً وقائماً وقاعداً.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: محبوب بن هلال المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس نزل جبرائيل عليه السلام. لا يتابع عليه، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري^(١).

[١٣١] - باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٧٠٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة أراه، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت بسعد بن أبي

(١) قال ابن الترمكاني: «ذكر ابن منده هذا الحديث في معرفة الصحابة في ترجمة معاوية هذا بالإسناد الثاني، ثم قال: رواه أبو عتاب الدلال، عن يحيى بن أبي محمد، عن أنس، ورواه نوح بن عمرو بن حوى، عن بقية، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة نحوه ثم أخرجه أعني ابن منده من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية المذكور، ثم قال: الصواب مرسل.

وفي تمهيد ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي عليه السلام، ودلائله في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي عليه السلام فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته، وقد روي أن جبرائيل عليه السلام أتاه بروح جعفر أو جنازته، وقال: قم فصل عليه، ومثل هذا يدل على أنه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره.

ثم أسند أعني ابن عبد البر عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه»، فقام ﷺ وصفنا خلفه فكبر عليه أربعاً وما نحسب الجنائز إلا بين يديه.

قلت: ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه السلام على من مات من أصحابه، ولصلى المسلمون شرقاً وغرباً على الخلفاء الأربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك.

وقاص رضي الله عنه أن يمر به في المسجد لتصلي عليه، فأنكر ذلك الناس فقالت عائشة رضي الله عنها: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر عن عبد العزيز، ولم يقل أراه، وأخرجه أيضاً من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة.

٧٠٣٥ - وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان يعني عبدان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ موسى بن عقبة، حدثني عبد الواحد بن حمزة، أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، أن عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن أمرن بجنائز سعد بن مالك رضي الله عنه أن يمر بها عليهن فمر به في المسجد فجعل يوقف على الحجر فيصلين عليه، ثم بلغ عائشة رضي الله عنها أن بعض الناس عاب ذلك، وقال: هذه بدعة ما كانت الجنائز تدخل المسجد، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعييبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن دعونا بجنائز سعد تدخل المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف^(٢) المسجد.

وأخرجه أيضاً من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة.

٧٠٣٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أنبأ الضحاک بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة لما توفى سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره.

٧٠٣٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا إسماعيل / بن أبان الغنوي، ثنا هشام، عن ٥٢ عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ترك أبو بكر رضي الله عنه ديناراً ولا درهماً ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد.

إسماعيل الغنوي متروك.

(١) الحديث رقم (٧٠٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٦٨) والسنن الصغرى (١٠٩٥).

(٢) الحديث رقم (٧٠٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧٢).

٧٠٣٨ - ورواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد: أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، أنبأ علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان الثوري فذكره^(١).

٧٠٣٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، عن عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد وصلّى عليه صهيب.

وأما الحديث الذي:

٧٠٤٠ - أخبرناه أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، أنبأ إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر والثوري جميعاً عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلي على جنازة في المسجد فلا شيء له» قال صالح: فرأيت الجنائز توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها.

لفظ حديث أبي طاهر وليس في رواية هلال قول صالح، فهذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وهو مما يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس يجرحه والله أعلم^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «وفيه عبد الله بن الوليد، قال ابن معين: لا أعرفه لم أكتب عنه شيئاً، وقال ابن حنبل: لا يحتج به، وقال ابن عدي: روي عن الثوري غرائب في غير الجامع.

وفيه أيضاً سفيان بن محمد أظنه الفزاري الذي يروي عن ابن وهب، قال فيه ابن عدي: يسرق الأحاديث وفي حديثه موضوعات، وقال الرازي: لا أحدث عنه، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقد روى الصلاة على أبي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات، قال ابن أبي شيبه في المصنف: ثنا حفص يعني ابن غياث، عن هشام، عن أبيه قال: ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد».

(٢) قال ابن الترمذاني: «ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال: صالح ثقة حجة، قيل: إن مالكاً ترك

السماع منه، قال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف، فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت.

وقال العجلي: صالح ثقة، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزباد بن سعد وغيره، ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة.

وقال ابن حنبل: ما أعلم بأساً بمن سمع منه قديماً فثبت بهذا أنه إنما تكلم فيه لاختلاطه، وأنه لا =

[١٣٢] - باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت ٥٣
رحماً

٧٠٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وهم أدخلوه قبره، قال: وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما فرغ علي رضي الله عنه قال: إنما يلي الرجل أهله.

٧٠٤٢ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنبأ سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة.

٧٠٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً ﷺ وولي دفنه وأجنانه دون الناس أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ رضي الله عنهم، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً ونصب عليه اللبن نصباً.

٧٠٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقتم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ

= اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وأن مالكا لم يجرحه، وإنما ترك السماع منه لأنه أدركه بعد ما اختلط وأن الحديث حجة لأنه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه، وهو ابن أبي ذئب. والأخذ بهذا الحديث أولى من الأخذ بحديث عائشة، لأن الناس عابوا ذلك عليها وأنكروه، وجعله بعضهم بدعة فلولا اشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك إلا لأصل عندهم لأنه يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة على حديث عائشة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء، ولما نعى النجاشي إلى الناس خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته، فالميت الحاضر أولى أن لا يصل عليه في المسجد». والحديث رقم (٧٠٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧١).

رضي الله عنهم، وقد قال أوس بن خولي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا علي أشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ فقال له: انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة.

قال الشيخ: وشقران هو صالح مولى رسول الله ﷺ لقبه شقران.

٧٠٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، أنبا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، ثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» وإذا هو الرجل الأواه الذي يرفع صوته بالذكر.

٧٠٤٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن هلال بن علي بن أسامة (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبا محمد بن سنان، ثنا فليح، أنبا هلال، عن أنس قال: شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هل منكم من أحد لم يقارف الليلة» فقال أبو طلحة رضي الله عنه: أنا، قال: «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها وقال يونس: «هل منكم من رجل».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان، قال البخاري: وقال ابن المبارك عن فليح أراه لم يقارف يعني الذنب.

٧٠٤٧ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن حليم المروزي، أنبا أبو الموجه، أنبا عبدان، أنبا عبد الله، أنبا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال: شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة» فقال أبو طلحة وأبو ذر: أنا يا رسول الله، قال: «فانزل في قبرها» قال فليح: فظننت أنه يعني الذنب.

٧٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر على زينب بنت جحش أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها.

ورويانه عن يعلى بن عبيد عن إسماعيل فزاد فيه: وكان عمر رضي الله عنه يعجبه أن يدخلها قبرها فلما قلن ما قلن قال: صدقن.

[١٣٣] - باب ما روي في ستر القبر بثوب

٧٠٤٩ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا محرز بن عون، ثنا يحيى بن عقبة، عن علي بن بزيمة الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: جليل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه.

لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف.

٧٠٥٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زهير، عن أبي إسحاق أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ.

وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق.

٧٠٥١ - وروى علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتاهم، قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء: أخبرناه ابن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ، ثنا عارم، ثنا الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم فذكره.

وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

[١٣٤] - باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر

٧٠٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة^(١).

هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة، فصار كالمسند. وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك.

٧٠٥٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

(١) الحديث رقم (٧٠٥٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٠٤).

الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه (١).

٧٠٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه (٢).

٧٠٥٥ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن أبي الزناد، وربيعة، وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.
قال الشيخ: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز (٣).

٧٠٥٦ - وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا/ أبو بردة في منزله، ثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً.

أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره.

٧٠٥٧ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا يحيى بن اليمان، ثنا المنهال بن خليفة، عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ قبراً ليلاً وأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً ثم قال: «رحمك الله إن كنت لأواهاً تالياً للقرآن».

(١) قال ابن الترمذاني: «فيه أمران، أحدهما: أنه معضل من جهة عمران هذا. الثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة والبخاري منكر الحديث. وقال ابن المديني: ليس بشيء، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول».

(٢) قال ابن الترمذاني: «مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم أنا الثقة ليس بثوثيق. وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي، وقال مرة: ليس بشيء».

والحديث رقم (٧٠٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧٨).

(٣) قال ابن الترمذاني: «فيه أيضاً أمران، أحدهما: أنه مرسل، والثاني: أن في سنده مجهولاً».

والحديث رقم (٧٠٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٥/٣).

هذا إسناد ضعيف^(١). وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود، والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع، والله أعلم.

[١٣٥] - باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره

٧٠٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن قتادة^(٢)، عن أبي الصديق، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ».

وهذا لفظ مسلم.

٧٠٥٩ - ورواه وكيع عن همام بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا موسى بن هارون، ثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا همام فذكره. والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي رواه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر.

٧٠٦٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا هشام. قال: وأنبأ أحمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو، ثنا شعبة، كلاهما عن قتادة، عن أبي الصديق، قال: شعبة في حديثه: شهدت ابن عمر وضع ميتاً في قبره فقال: بسم الله ﷺ.

وروي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً بزيادة ألفاظ إلا أنه ضعيف.

٧٠٦١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي أبو عبد الرحمن، ثنا إدريس بن صبيح الأودي، عن سعيد بن المسيب قال: حضرت عبد الله بن عمر في جنازة

(١) قال ابن الترمذي: «أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. وفي المحلى لابن حزم: صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكف من قبل القبلة.

وعن ابن الحنفية أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: إدخال علي بن المكف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال: وبه نأخذ».

(٢) في هـ، جد، ودار الكتب: «ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ همام، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام».

والحديث رقم (٧٠٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٦/٣).

فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار، فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال: اللهم جاف الأرض^(١) عن جثتها وصعد بروحها ولقها منك رضواناً، فقلت لابن عمر: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلته من رأيك؟ قال: إني إذ أقدر على القول، بل سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو أحمد: هكذا قال إدريس بن صبيح الأودي وإنما هو إدريس بن يزيد الأودي، ولا أعلم أحداً يرويهِ غير حماد بن عبد الرحمن هذا، وهو قليل الرواية^(٢).

٥٦. ٧٠٦٢/ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا إبراهيم بن رجاء^(٣)، أنبا الحسن بن سفيان بن عامر، ثنا هشام بن عمار فذكره بمثله.

وقال إدريس بن يزيد الأودي: وروينا عن البياضي عن النبي ﷺ بمعنى رواية وكيع عن همام إلا أنه قال: وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

٧٠٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن عبد الله الزاهد يعني أبا عبد الله الصفار، ثنا البرتي يعني أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أدخل ميتاً في قبره فقال: اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم به إلا خيراً وأنت أعلم به، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فاعفر له ذنبه ووسع له في مدخله.

[١٣٦] - باب ما يقال بعد الدفن

٧٠٦٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب بن حرب، وإبراهيم بن عبد الله واللفظ لتمام قال: حدثني علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بحير، عن هانيء مولى عثمان بن عفان قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته، قال: فيقال له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا، قال: فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) في دار الكتب: «اللهم جاف القبر».

(٢) قال ابن الترمذي: «الذي في هذا الحديث هو ابن صبيح كما في الكتاب، كذا ذكره جماعة من المصنفين، وذكر ابن حبان ابن صبيح هذا وأنه الراوي عن ابن المسيب، وذكر معه ابن يزيد وذكرهما أيضاً الذهبي المتأخر وغيرهما وعقدوا لهما ترجمتين».

(٣) في هـ: «إبراهيم بن أحمد بن رجاء».

«إن القبر أول منازل الآخرة، فمن نجا منه فما بعده أيسر منه، ومن لم ينج منه فما بعده أشد منه»، قال: وقال عثمان: ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أقطع منه، قال عثمان رضي الله عنه: وكان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قال: «استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» - زاد فيه غيره عن هشام - ووقف عليه فقال: «استغفروا» وأسند قوله ما رأيت منظرًا إلى النبي ﷺ.

٧٠٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن كثير بن مدرك أن عمر رضي الله عنه كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلم إليك الأهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له.

٧٠٦٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله، أنبأ ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام الناس عنه، قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له.

٧٠٦٧ - وروينا عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لابنه عبد الله: فإذا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فسنوا على التراب سنًا^(١)، فإذا فرغتم من قبوري فامكثوا حول قبوري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها فإني أستأنس بكم حتى أعلم ما أراجع به رسل ربي: أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو عاصم، أنبأ حيوة بن شريح، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماس المهرقي قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح.

[١٣٧] - باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر

٧٠٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبوري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنوا عليّ التراب سنًا وقرأوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت/ ابن عمر يستحب ذلك.

(١) في هـ: «فسنوا على التراب سنًا».

[١٣٨] - باب كراهية الذبح عند القبر

٧٠٦٩ - أخبرنا أبو حامد^(١) أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، ثنا عبد الرزاق، عن معمر (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى البلخي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام». قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة أو شياً، لم يذكر الزوزني قول عبد الرزاق.

[١٣٩] - باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض

٧٠٧٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع فنادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعد ما حملت أمي أبي وخالي عدلين لتدفنهم في البقيع فردوا.

٧٠٧١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا العباس بن الوليد بن صبح، ثنا أبو مسهر، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني عروة بن رويم أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هلك بفحل فقال: ادفنوني خلف النهر، ثم قال: ادفنوني حيث قبضت.

٧٠٧٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه قالت: مات أخ لعائشة رضي الله عنها بوادي الحبيشة فحمل من مكانه فأتيناها نعزيها فقالت: ما أجد في نفسي - أو يحزنني في نفسي - إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه.

[١٤٠] - باب من لم ير به بأساً وإن كان الاختيار فيما مضى

٧٠٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ داود بن قيس، حدثني

(١) في هـ: «أخبرنا أبو حازم».

أمي، قالت: مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالعقيق، قال داود: وهو على نحو من عشرة أميال. قالت: فرأيت حمل على أعناق الرجال حتى أتى به فأدخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبي ﷺ بفناء الحجر فصلى الإمام عليه وصلين عليه بصلاة الإمام.

٧٠٧٤ - قال: وأخبرنا عبد الله بن المبارك، أنبا يونس، عن الزهري قال: قد حمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من العقيق إلى المدينة وحمل أسامة بن زيد رضي الله عنهما من الجرف.

٧٠٧٥ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبا عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا ابن عثمان، أنبا عبد الله، أنبا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما توفي بالحبيشة على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة.

وروينا عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما بالصفاح أو قريباً منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة.

[١٤١] - باب من حول الميت من قبره إلى آخر لحاجة

٧٠٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو صادق العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: دفن مع أبي رجل يوم أحد فلم تطب نفسي حتى أخرجته ودفنته على حدة.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سعيد بن عامر، وأخرجه من حديث حسين المعلم عن عطاء عن جابر قال: فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير / إذنه. كذا رواه بعض أهل العلم يقولون إنما هو عند أذنه. ٥٨

٧٠٧٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: دفن أبي مع رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض.

[١٤٢] - باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم

٧٠٧٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن في غيره أحب إليّ إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه^(١).

قال: وأخبرني مالك أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. قال الشافعي: تعني في المأثم. قال الشيخ: وقد روي هذا الحديث موصولاً مرفوعاً.

٧٠٧٩ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش رحمه الله، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وأبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، قالوا: ثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أنبأ داود بن قيس، ثنا سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

٧٠٨٠ - وأخبرنا أبو طاهر، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثل حديث داود.

٧٠٨١ - وأخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى غير مرة، ثنا أبو أحمد الزبير، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

[١٤٣] - باب من رأى أن يدفن في أرض مملوكة بإذن صاحبها

٧٠٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام في المدينة فذكر الحديث في سنة ١٦ وفيه أنه قال لعبد الله بن عمر: انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ولا تقل أمير المؤمنين فياني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، قال: فسلم فاستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة

(١) الحديث رقم (٧٠٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٨٥).

تبكي فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: قد كنت أريده لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي، قال: فجاء فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك، قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين قد أذنت، فقال: الحمد لله ما كان شيء أهم من ذلك المضطجع، فإذا أنا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لك فأدخلوني وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين وذكر الحديث، قال: فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر، وقال: يستأذن عمر بن الخطاب قالت: أدخلوه فأدخل فوضع هناك مع صاحبيه.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

[١٤٤] - باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم

٧٠٨٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفن امرأة من أهل الكتاب في / بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين.

٥٩

٧٠٨٤ - وأخبرنا أبو زكريا، أنبأ أبو عبد الله، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين.

جماع أبواب التعزية

[١٤٥] - باب الجلوس عند المصيبة

٧٠٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن مثنى، ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب - وهو شق الباب - فأتاه رجل وقال: إن نساء جعفر قد كثر بكأؤهن فأمره أن ينهأهن، فذهب ثم أتاه الثانية وقال: إنهن لم يطعنه، فقال: «إنههن»، فأتاه الثالثة فقال: والله غلبنا يا رسول الله ﷺ فزعمت أنه قال: «فاحث في أفواههن التراب» فقلت: أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك به رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى.

٧٠٨٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن قال: وذكرت قصة.

[١٤٦] - باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم

٧٠٨٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني قيس أبو عمارة مولى سودة بنت سعد مولاة بني ساعدة من الأنصار، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: «من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج، ومن عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حلال الكرامة يوم القيامة»^(١).

٧٠٨٨ - حدثنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر الأدمي ببغداد، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي، ثنا علي بن عاصم، ثنا محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».

تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روي أيضاً عن غيره^(٢)، والله أعلم.

٧٠٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا خالد بن ميسرة أبو حاتم، وكان ينزل مكة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه وذكر الحديث في قصة رجل له بني صغير يأتيان النبي ﷺ / وأن بنيه هلك فمنعه الحزن عليه أن يحضر الحلقة، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن ابنه فأخبره أنه

(١) الحديث رقم (٧٠٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/١٩٣) والسنن الصغرى (١١٣٦).

(٢) قال ابن التركماني: «آخر هذا الكلام يناقض أوله إذا روي عن غيره أيضاً فلم ينفرد به.

وفي الكمال لعبد الغني: قيل لو كعب غلط علي بن عاصم في حديث ابن مسعود، فقال وكيع: أنا إسرائيل، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».

وذكر المزني في أطرافه أن الثوري رواه عن ابن سوقة مثله. فهذان اثنان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك».

هلك قال: فعزاه النبي ﷺ فقال: «يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أولاً تأتي غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه ففتحه لك» قال: فقال: يا نبي الله لا بل يسبقني إلى أبواب الجنة أحب إلي، قال: «فذاك لك» قال: فقام رجل من الأنصار قال: فقال: يا نبي الله جعلني الله فداءك أهذا لهذا خاصة أو من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له، قال: «لا بل من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له».

[١٤٧] - باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف

٧٠٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن أبي مریم، أنبأ نافع بن يزيد، أخبرني ربيعة بن سيف، حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلاً فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة مقبلة لا نظنه عرفها فقال: يا فاطمة من أين جئت؟ قالت: جئت من أهل هذا البيت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم، قال: فلعلك بلغت معهم الكدي قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدي وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال: لو بلغت معهم الكدي ما رأيت باب الجنة - حتى يراها جد أبيك والكدي المقابر.

٧٠٩١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ القاسم بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل ما فات، فبالله فتنقوا، وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب.

وقد روي معناه من وجه آخر عن جعفر عن أبيه عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك، وفي أسانيده ضعف، والله أعلم.

٧٠٩٢ - أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع، ثنا عمران بن زائدة، عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد يعني الوالي أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال: «يرحمك الله ويأجرك». وهذا مرسل.

[١٤٨] - باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم وإكرامه

٧٠٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي ببغداد، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عاصم، أخبرني جعفر بن

خالد بن سارة، وقد حدثنا ابن جريج عنه قال: حدثني أبي أن عبد الله بن جعفر قال: لو رأيتني وقثم وعبيد الله ابني العباس نلعب إذ مر رسول الله ﷺ على دابة فقال: «احملوا هذا إليّ» فجعلني أمامه ثم قال لقتم: «احملوا هذا إليّ» فجعله وراءه ما استحيت من عمه العباس أن حمل قثم وترك عبيد الله ثم مسح برأسي ثلاثاً كلما مسح قال: «اللهم اخلف جعفرًا في ولده» قلت لعبد الله بن جعفر: ما فعل قثم قال: استشهد، قلت لعبد الله: الله ورسوله كان أعلم بالخيرة، قال: أجل.

٧٠٩٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أبي سعيد بن سختويه الأسفرائيني بمكة وكتبه لي بخطه، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن كيسان النحوي ببغداد (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، قالوا: ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن رجل، عن أبي هريرة أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: «إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المساكين وامسح رأس اليتيم».

٧٠٩٥ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع أن أبا الدرداء رضي الله عنه كتب إلى سلمان أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال رسول الله ﷺ: «إن أردت أن يلين قلبك فامسح رأس اليتيم واطعمه».

[١٤٩] - باب ما يهياً لأهل الميت من الطعام

٧٠٩٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهن ما يشغلهن أو أتاهن^(١) ما يشغلهم».

جعفر هذا هو ابن خالد بن سارة مخزومي.

٧٠٩٧ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا جعفر بن خالد بن سارة المخزومي، أخبرني أبي وكان صديقاً لعبد الله بن جعفر أنه سمع عبد الله بن جعفر قال: لما نعي جعفر قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم».

(١) الحديث رقم (٧٠٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٨٩) والسنن الصغرى (١١٣٩) وأبو داود في سننه (٣١٣٢) والحاكم في المستدرک (٣٧٢/١) وأحمد في المسند (٢٠٥/١) والدارقطني، في سننه (٧٩/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٦٦٦) والبغوي في شرح السنة (٤٦٠/٥).

٧٠٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، أنبأ ابن بكير، حدثني ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات ميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وحامتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت وصنعت ثريداً ثم صببت التلبينة عليه ثم قالت: كلوا منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

[١٥٠] - باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه^(١)

٧٠٩٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٢).

كذا رواه جماعة عن سعد.

٧١٠٠ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن دحيم، أنبأ محمد بن الحسين بن أبي حنين القزاز، ثنا الفضل يعني ابن دكين، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين».

وكذلك رواه شعبة وإبراهيم بن سعد عن سعد.

[١٥١] - باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها

٧١٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ألهاكم التكاثر﴾ [التكاثر: ١] قال رسول الله ﷺ: «يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت».

(١) قال ابن التركماني: «في كون هذا مستحباً نظراً».

(٢) الحديث رقم (٧٠٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٠).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .
 ٧١٠٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عياش بن أبي شملة، عن موسى بن يعقوب، عن أسيد بن علي بن عبيد، عن أبيه، عن أبي أسيد الساعدي قال: كنت أصغر أصحاب رسول الله ﷺ وأكثرهم منه سماعاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا يبقى للولد من بر الوالد إلا أربع الصلاة عليه، / والدعاء له، وإنفاذ عهده من بعده، وصلة رحمه، وإكرام صديقه».

[١٥٢] - باب ما يستحب لولي الميت من التصدق عنه وإن لم يوص به

٧١٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أمني افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها، قال: نعم».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مریم وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة.

جماع أبواب البكاء على الميت

[١٥٣] - باب النهي عن النياحة على الميت

٧١٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ [الممتحنة: ١٢] ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت: أسعدتني فلانة أريد أن أجزئها فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت فرجعت فبايعها.

رواه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ عن أبي معمر عن عبد الوارث.

٧١٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقال: «لا تشركن بالله شيئاً» ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: يا رسول الله إن فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزئها فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت يعني فبايعها، قالت: فما وفنا امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سيرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سيرة وامرأة معاذ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد هكذا وليس فيه أنه استثنى لها ما أرادت بل فيه أنه لم يجبها إلى ذلك حتى رجعت فبايعها.

٧١٠٦ - وقد أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور، أنبا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت، لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَكِ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] قالت: منها النياحة قالت: فقلت: يا رسول الله إلا بني فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد من أن أساعدهم، فقال: إلا بني فلان.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره، كذلك رواه عاصم بن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين ولا أدري هل حفظ ما روي فيه من الإذن في الإسعاد أم لا، فقد رواه أيوب السخيتاني وهو أحفظ منه على ما ذكرنا، ورواه هشام بن حسان عن حفصة فلم يذكر شيئاً من ذلك.

٧١٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح فما وفنا امرأة إلا خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ.

رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي عن حماد وقال في الحديث: وامرأتان أو امرأة أخرى.

ورواه مسلم عن أبي الربيع وليس في رواية محمد بن سيرين أيضاً ما في رواية عاصم عن حفصة من الاستثناء.

٧١٠٨ - وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني، أنبا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحنن فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنساعدن في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام».

٧١٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن ٦٣ إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر،

أبناً جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السري، وإسحاق بن موسى الأنصاري، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الأخران: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير، قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت: غريب وفي أرض غربة لأبكين عليه بكاء يتحدث به، قالت: فلما تهيأت للبكاء عليه إذا امرأة تريد أن تأتيني فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: «أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتاً قد أخرجته الله منه»، قالت: فكففت عن البكاء عليه - وفي رواية أبي عبد الله: لأبكين بكاء يتحدث عنه، فبينما أنا كذلك قد تهيأت للبكاء عليه إذ أتت امرأة تريد أن تسعدني من الصعيد فاستقبلها فذكره، قالت: فكففت عن البكاء فلم أبكه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وهذا في بكاء يكون معه ندب أو نياحة.

وهكذا ما روينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه، ونهي رسول الله ﷺ عن ذلك.

[١٥٤] - باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها

٧١١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا، ثنا عفان، ثنا أبان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا حبان بن هلال، ثنا أبان، ثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال: «أربع من أممي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

لفظ حديث حبان. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان، وعن إسحاق بن منصور عن حبان.

٧١١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس وهما بهم كفر: النياحة، والطعن في النسب»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية.

(١) الحديث رقم (٧١١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٤٠).

٧١١٢ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة، ونسي الثالثة، قال سفيان: يقولون إنها الاستسقاء بالأنواء. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني عن سفيان.

٧١١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة^(١).

٧١١٤ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إمامنا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، ثنا بقية بن الوليد، ثنا أبو عائد وهو عفير بن معدان، ثنا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول: «إن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة، والحالقة والسالقة، والواشمة والموتشمة وقال: ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر».

[١٥٥] - باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخدش

٧١١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢).

٧١١٦/ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو ذر بن أبي ٦٤ الحسين بن أبي القاسم المذكر قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وشعبة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن عبد الرحمن عن سفيان وحده. ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

(١) الحديث رقم (٧١١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٩٦/٢) وأبي داود في سننه (٣١٢٨) وأحمد في المسند (٦٥/٣).

(٢) الحديث رقم (٧١١٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٤٣).

٧١١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو نعيم (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق قال: حدثنا عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).
لفظهما سواء رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٧١١٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، ثنا أبو العميس، قال: سمعت أبا صخرة يذكر، عن عبد الرحمن بن يزيد، وأبي بردة بن أبي موسى قالوا: أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته تصيح برنة، قال: ثم أفاق فقال: ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إني بريء ممن حلق ولسق وخرق»^(٢).
رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن جعفر بن عون، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة.

٧١١٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بريء من السالقة والحالقة والشاققة.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الحكم بن موسى.

٧١٢٠ - حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله إملاء وقرأة عليه من أصل كتابه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل القطان سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة، ثنا علي بن سعيد النسوي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعي بن حراش أن أبا موسى أغمي عليه فبكت عليه امرأته ابنة أبي مرة فأفاق فقال: أبرأ إليك مما برىء منه رسول الله ﷺ ممن حلق ولسق وخرق.

(١) الحديث رقم (٧١١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٩/٣).

(٢) الحديث رقم (٧١١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٩٦/٣) والسنن الصغرى (١١٤٤).

رواه مسلم في الصحيح عن حسن الحلواني عن عبد الصمد .

٧١٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربرة قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه، أن لا نخمش وجهاً ولا ندعوا وياً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً .

٧١٢٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن ناجية، ثنا علي بن حرب، ثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر، عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت أخته تبكي عليه وتقول: واجبلاه وتعدد، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئاً إلا وقد قيل لي أنت كذلك .

رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن مسرة عن ابن فضيل، ورواه عثر عن حصين وزاد فيه فلما مات لم تبك عليه .

٧١٢٣ - أخبرناه أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن تتبع جنازة معها رنة .

[١٥٦] - باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع

٧١٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن / أم سلمة رضي الله ٦٥ عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله ما أقول قال: «قولي اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا منه عقبى صالحه». فقلت فاعقبني الله محمداً ﷺ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية عن الأعمش .

٧١٢٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفيينة، عن أم سلمة أنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه

راجعون اللهم أوجرنني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله عز وجل له خيراً منها» قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها فأخلف الله عز وجل لي رسول الله ﷺ، قالت: فأرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله عز وجل أن يغنيها وأدعو الله أن يذهب الغيرة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن إسماعيل .

٧١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى الحيري، حدثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: نعم العذلان ونعم العلاوة: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ نعم العذلان ﴿وأولئك هم المهندون﴾ [البقرة: ١٥٧] نعم العلاوة.

٧١٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: «اتقي الله واصبري» فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبي، قال: ولم تعرفه، فقيل لها: هو رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصبر عند أول الصدمة».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس. وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة وقال بعضهم في الحديث: «الصبر عند الصدمة الأولى».

٧١٢٨ - أخبرنا أبو صالح العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة، عن ثابت البناني قال: سمعت أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «الصبر عند الصدمة الأولى».

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن محمد بن بشار.

٧١٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان قال: حدثني أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ أن ابني قبض، فأتنا فأرسل يقريء السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب، فأرسلت إليه تقسم ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ورجل، فدفن إلى رسول

الله ﷺ الصبي ونفسه تقعع حسبت أنه قال: كأنها شن، ففاضت عيناه فقال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان. وأخرجه مسلم من أوجه عن عاصم.

٧١٣٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، وجعفر بن سليمان كلهم، عن ثابت، عن أنس، قال أبو داود: وحدثناه شيخ سمعه من النضر بن أنس وقد دخل حديث بعضهم في بعض قال: قال مالك: أبو أنس لامرأته أم سليم وهي أم أنس أرى هذا الرجل يعني النبي ﷺ يحرم الخمر فانطلق حتى أتى الشام فهلك هنالك فجاء أبو طلحة فخطب أم سليم فكلّمها في ذلك فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة لا يصلح أن أتزوجك، قال: وما ذاك دهرك قالت: وما دهري قال: الصفراء والبيضاء، قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء أريد منك الإسلام قال: فمن لي بذلك، قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ فانطلق أبو طلحة يريد/ النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في ٦٦ أصحابه فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه فجاء فأخبر النبي ﷺ بما قالت أم سليم. فتزوجها على ذلك قال ثابت: فما بلغنا أن مهرأ كان أعظم منه أنها رضيت بالإسلام مهرأ فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين فيها صغر، فكانت معه حتى ولد منه بني وكان يحبه أبو طلحة حباً شديداً إذ مرض الصبي وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعع له، فانطلق أبو طلحة إلى النبي ﷺ ومات الصبي، فقالت أم سليم رضي الله عنها: لا ينعين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا أنعاه له، فهيات الصبي ووضعته، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل عليها فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة، قال: فله الحمد. فأتته بعشائه فأصاب منه ثم قامت فتطيت وتعرضت له فأصاب منها، فلما علمت أنه طعم وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا قوماً عارية لهم فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوها، فقال: لا، قالت: فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية ثم قبضه إليه فاحتسب ابنك واصبر فغضب، ثم قال: تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعت إليّ ابني ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما» فتلفت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم رضي الله عنها تسافر مع رسول الله ﷺ تخرج معه إذا خرج وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولدت أم سليم فاتوني بالصبي». فأخذها الطلق ليلة قربهم من المدينة قالت: اللهم إني كنت أدخل إذا دخل نبيك وأخرج إذا خرج نبيك وقد حضر هذا

الأمر فولدت غلاماً يعني حين قدما المدينة فقالت لابنها أنس: انطلق بالصبي إلى رسول الله ﷺ، فأخذ أنس الصبي فانطلق به إلى النبي ﷺ وهو يسم إبلأ وغنماً، فلما نظر إليه قال لأنس: «أولدت ابنة ملحان» قال: نعم، فألقى ما في يده فتناول الصبي فقال: «اثنوني بتمرات عجوة» فأخذ النبي ﷺ التمر فجعل يحنك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ فقال: «أنظروا إلى حب الأنصار التمر» فحنكه رسول الله ﷺ وسماه عبد الله، قال ثابت: وكان يعد من خيار المسلمين.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت قصة الوفاة دون ما قبلها من قصة التزويج، وأخرجه البخاري من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مختصراً.

٧١٣١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عمران بن موسى، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الله بن جعفر أبو جعفر (ح) وأخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراي، أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين التاجر، أنبأ أبو الفضل عياش بن محمد الجوهري (ح). وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عياش بن محمد بن عيسى الجوهري، ثنا داود بن رشيد، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: كان بمكة مقعدان وكان لهما ابن يحملهما غدوة ويأتي بهما المسجد فيضعهما فيه ثم يذهب فيكسب عليهما فإذا أمسى احتملهما فأقبلهما ففقد رسول الله ﷺ فسأل عنه فقالوا: مات، فقال رسول الله ﷺ: «لو ترك أحد لأحد لترك ابن المقعدين». ثم كان رسول الله ﷺ كثيراً يقول ذلك. لفظ حديث داود.

٧١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي الحافظ، وأبو محمد بن عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، عن حمته بنت جحش أنه قيل لها: قتل أخوك فقالت: رحمه الله إنا لله وإنا إليه راجعون، فقيل لها: قتل خالك حمزة، فقالت: رحمه الله إنا لله وإنا إليه راجعون، فقيل لها: قتل زوجك، فقالت: واحزنه، فقال النبي ﷺ: «إن للزوج من المرأة لشعبة ليست لشيء».

٧١٣٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي الكوفي، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: كنا

نعرض المصاحف عند علقمة بن قيس فمر بهذه الآية: ﴿ما أصاب من مصيبة إلا ياذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾ [التغابن: ١١] قال: فسألناه عنها فقال: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

وروي هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٦٧

[١٥٧] - باب ما يرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم

٧١٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا جعفر بن محمد، وموسى بن محمد الذهلي، وإبراهيم بن علي قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٧١٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الأدمي بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري فذكر معناه وزاد لم يبلغوا الحنث.

رواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق.

٧١٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، أنبا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد أن نسوة اجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: «ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاً من النار» فقالت امرأة: يا رسول الله واثنين قال: «واثنين».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي كامل عن أبي عوانة. وقد رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه شريك عن ابن الأصبهاني عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة، ورواه شعبة عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وعن ابن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة زاد سهيل في روايته فتحتسبهم.

٧١٣٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «من أصيب له ولدان أو ثلاثة لم يبلغوا الحنث فاحتسبهم كانوا له سترًا من النار». ٧١٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فحتسبهم إلا دخلت الجنة» فقالت امرأة: أو اثنين يا رسول الله، قال: «أو اثنين».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٧١٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو يحيى بن زكريا بن يحيى الناقد^(١)، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته».

٧١٤٠ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا يوسف بن حماد المعني، ثنا عبد الوارث فذكره بمعناه إلا أنه قال: بفضل رحمته إياهم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث.

٧١٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الميموني بالرقعة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، عن جده طلق بن معاوية، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد دفنت ثلاثة من ولدي فقال: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار».

رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص.

٧١٤٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، ثنا أبو السليل، عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: مات لي ابنان فهل أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا، قال: نعم: «صغارهم دعاميص الجنة يلقي أحدهم أبويه - أو أباه - فيأخذ بيده كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هكذا فلا ينتهي حتى يدخله الله وإياه الجنة».

(١) في هـ: «أبو زكريا بن يحيى الناقد» وفي أ: «أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد».

٧١٤٣/ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، ثنا أبو المثنى العنبري، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن التيمي فذكره بمعناه إلا أنه قال: فقال: قال رسول الله ﷺ: «صغارهم دعاميص الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الأعلى وغيره عن معتمر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد.

٧١٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته» قال: «ويكونون على باب من أبواب الجنة فيقال لهم: أدخلوا الجنة، فيقولون حتى يجيء أبوانا فيقال لهم: أدخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله».

والأخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية.

٧١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، ثنا الإمام والدي، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، ثنا محمد بن الصباح، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم» قالوا: هو الذي لا يولد له، قال: «ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً» قال: فما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: الذي لا تصرعه الرجال، قال: «ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب».

لفظ حديث جرير. وفي حديث أبي معاوية تقديم وتأخير قال أولاً: «ما تعدون فيكم الصرعة» قالوا: الذي لا تصرعه الرجال، قال: «لا ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب» قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما تعدون فيكم الرقوب» قال: قلنا: الرقوب الذي لا يولد له، قال: «لا، ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية وعن قتيبة وعثمان عن جرير.

٧١٤٦ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، قال: دفنت ابني سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس

على شفير القبر، فقال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبض الله ابن العبد قال لملائكته: ما قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، قال: ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد».

٧١٤٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرمانى، عن محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي، حدثني جدي سماك بن الوليد الحنفي، عن ابن عباس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة» فقالت عائشة رضي الله عنها: وواحدة يا رسول الله، قال: «وواحدة يا موفقة» ثم قال رسول الله ﷺ: «فمن لم يكن له من أمتي فرط فأنا فرط من لم يكن له فرط لم يصابوا بمثلي».

٧١٤٨- وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن علي الدقاق، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا عيسى بن إبراهيم البركي، ثنا عبد ربه بارق الحنفي فذكره بمعناه.

[١٥٨] - باب الرخصة في البكاء بلا نذب ولا نياحة

٧١٤٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بابنة ابنته ونفسها تقعقع كأنها في شن فقال رسول الله ﷺ: «الله ما أخذ والله ما أعطي وكل إلى أجل مسمى» قال: وبكى، فقال له سعد بن عباد: يا رسول الله / أتبكي وقد نهيت عن البكاء؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية^(١)، وأخرجه البخاري من أوجه عن عاصم الأحول.

٧١٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال

(١) قال ابن التركماني: «لم يروه مسلم عن ابن أبي شيبة بهذا اللفظ، بل أخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن أبي عثمان عن أسامة. كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تخبره أن صبيلاً لها أو ابناً لها في الموت. . الحديث. ثم قال: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية عن الأحول بهذا الإسناد غير أن حديث حماد أتم».

رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته بأبي إبراهيم» ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله ﷺ يزوره وانطلقت معه فاتتهنا إلى أبي سيف،^(١) وهو ينفخ بكيره، قال: والبيت ممتلىء دخاناً قال: فأسرفت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فأتيت أبا سيف فقلت: جاء رسول الله ﷺ امسك امسك، فأمسك فجاء رسول الله ﷺ فدعا بالصبي فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول، قال أنس: فلقد رأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيده بنفسه فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن هذبة وشيبان عن سليمان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ثابت قال: ورواه موسى عن سليمان.

٧١٥١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا شيبان، ثنا أبو عوانة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: خرج النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن بن عوف: أتبكي وأنت تنهي الناس، قال: «إني لم أنه عن البكاء إنما نهيب عن النوح صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب».

٧١٥٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عمرو بن سواد، ثنا ابن وهب، أنبأ عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث بن المعلى الأنصاري، عن عبد الله بن عمر أنه قال: اشتكى سعد بن عباد شكاوى له فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجدته في غشية فقال: أقد قضى، فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال: «ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم».

(١) في هـ: «فاتتهنا إلى بيت أبي سيف».

(٢) الحديث رقم (٧١٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٩٨/٣).

رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن ابن وهب، ورواه مسلم عن عمرو بن سواد^(١).

[١٥٩] - باب من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي يبكي عليه

٧١٥٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك، أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: / «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» وما الوجوب يا رسول الله، قال: «إذا مات»^(٢).

٧١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة بن زيد، حدثني الزهري، عن أنس بن مالك قال: لما رجع رسول الله ﷺ من أحد سمع نساء الأنصار يبكين فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فبلغ ذلك نساء الأنصار فبكين لحمزة، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهن يبكين فقال: «يا ويجهن ما زلن يبكين منذ اليوم فليسكتن ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

وقد قيل عن أسامة عن نافع عن ابن عمر.

٧١٥٥ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبید الله بن موسى، أنبأ أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: رجع رسول الله ﷺ يوم أحد فسمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهن، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده، وردد فاستيقظ وهن يبكين فقال: «ويجهن إنهن لها هنا حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

وقوله: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم» إن أراد به العموم كان كقوله في حديث ابن عتيك: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» ويحتمل أن يكون المراد به على هالك من شهداء أحد، فكأنه قال حسبكن ما بكيتم عليهم، وقد وردت الرخصة في البكاء بعد الموت بدمع العين وحزن القلب، فيكون حديث جابر بن عتيك محمولاً على الاختيار، والله أعلم.

(١) الحديث رقم (٧١٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/١٩٧، ١٩٨) والسنن الصغرى (١١٤٥).

(٢) الحديث رقم (٧١٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٤).

[١٦٠] - باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت

٧١٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك قال: نعى رسول الله ﷺ جعفرأً وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة، نعامهم قبل أن يجيء خبرهم، نعامهم وعيناه تذرغان.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب. وقد روينا عن أنس بن مالك أنه قال: شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان.

٧١٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، وأبو الفضل الحسن بن يعقوب، قالوا: ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا أبو منين يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: «استأذنت ربي أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

أخرجه مسلم من حديث يزيد.

٧١٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ محمد بن عبيد، ثنا يزيد فذكره رواه مسلم في بعض النسخ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد.

٧١٥٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان أن محمد بن عمرو أخبره أن سلمة بن الأزرق كان جالساً عند ابن عمر بالسوق فمر بجنزة يبكي عليها، قال: فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهن، قال: فقال سلمة: لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة لسمعته يقول: مر على النبي ﷺ بجنزة وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن فقال له النبي ﷺ: «دعهن يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث» قالوا: أنت سمعته يقول هذا، قال: نعم، قال ابن عمر: فالله ورسوله أعلم مرتين^(١).

٧١٦٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس

(١) الحديث رقم (٧١٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٥).

الأصبهاني، ثنا أبو بشر يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: بكت النساء على رقية رضي الله عنها فجعل عمر رضي الله عنه ينهأهن، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عمر» ثم قال: «إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن / الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان» قال: وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها باليد أو قال بالثوب.

وهذا وإن كان غير قوي فقلوه ﷺ في الحديث الثابت عنه: «أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم». يدل على معناه، ويشهد له بالصحة وبالله التوفيق.

٧١٦١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمري رضي الله عنه أرسل إليهن فإنهن لا يبلغن عنهن شيء تكره، فقال عمر: ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نفعاً أو لقلقة.

٧١٦٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت، عن أنس أن فاطمة عليها السلام بكت أباه فقالت: يا أبتاه من ربه ما أدناه يا أبتاه إلى جبرائيل أنعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه.

زاد فيه حماد بن زيد عن ثابت، يا أبتاه أجب رباً دعاه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

[١٦١] - باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه وما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك

٧١٦٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره».

[أخرجه في الصحيح من حديث شعبة هكذا]^(١).

(١) ما بين المعقوفتين: ضرب عليه في أصل المؤلف. من هامش هـ.

٧١٦٤ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب بما نوح عليه في قبره».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار، وأخرجه البخاري عن عبدان عن أبيه عن شعبة، وأخرجه أيضاً من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة هكذا.

٧١٦٥ - وحدثنا أبو الحسن العلوي، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن الصباح الدولابي، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي».

٧١٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن حفصة بكت على عمر رضي الله عنه فقال: مهلاً يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن محمد بن بشر، وأخرجه من حديث أبي صالح عن ابن عمر بمعناه في البكاء.

٧١٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي ومحمد بن شاذان قالا: ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: لما طعن عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وأخاه فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر، ورواه مسلم عن علي بن حجر.

٧١٦٨ / - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد^(١) أحمد بن يعقوب الثقفي، ٧٢ ثنا الحسن بن المثنى العنبري، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت

(١) في هـ، حد: «أبو سعد».

رسول الله ﷺ يقول: «المعول عليه يعذب» وعول عليه صهيب فقال عمر: يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن عفان.

٧١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو نعيم، ثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة أنه خرج يوماً إلى المسجد الأعظم والمغيرة بن شعبة أمير على الكوفة فخرج المغيرة إلى المسجد فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما هذا النوح في الإسلام؟ قالوا: توفي رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه، قال المغيرة: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن كذبا عليّ ليس ككذب علي أحد، فمن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار». وإني سمعت نبي الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه». رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم مختصراً. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد.

٧١٧٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أحمد بن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن قيس الأسدي، عن علي بن ربيعة قال: كان أول من نيح عليه بالكوفة على قرظة بن كعب، وزعم أن المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وسمعت يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه». أخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن قيس.

٧١٧١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا تميم بن محمد، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عمر بن محمد أن سالماً حدثه، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي». رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

٧١٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها ذكر عندها قول ابن عمر في المعول عليه يعذب ببكاء أهله عليه، [فقال: يعذب ببكاء أهله عليه]^(١)، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم

(١) ما بين المعقوفتين: سقط من دار الكتب.

يحفظه إنما مر بجنائز رجل من اليهود فجعل أهله يبكونه فقال رسول الله ﷺ: «إنهم ليكونه وإنه ليعذب».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع عن حماد، زاد فيه أبو أسامة عن هشام فقال: إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليكون عليه الآن.

٧١٧٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم: لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي عذاب للميت، وقال عن عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله إنما قال رسول الله ﷺ لليهودية وأهلها ليكون أنهم ليكون عليها وأنها لتعذب في قبرها.

٧١٧٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة رضي الله عنها: أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»^(١).

٧١٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني، حدثني أبي ومحمد بن شاذان، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس فذكره بإسناده إلا أنه قال عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته، وقال: فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن وقال: يبكي عليها.

رواه مسلم / في الصحيح عن قتيبة، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن ٧٣ مالك.

٧١٧٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد بن حليم بن إبراهيم^(٢) بن ميمون الصائغ بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ ابن

(١) الحديث رقم (٧١٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٦).

(٢) في هـ: «أنبأ محمد بن الحسن بن حليم بن محمد بن حليم بن إبراهيم». وفي دار الكتب: «أبو =

جريح ، أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، قال : توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها قال : وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما أو قال : جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنهى النساء عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فقال ابن عباس : قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث ، قال : صدرت مع عمر من مكة حتى كنا بالبيداء إذا هو يركب تحت ظل سمرة^(١) فقال : اذهب وانظر إلى هؤلاء الركب ، قال : فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته قال : ادعه لي فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب رضي الله عنهما يبكي يقول : وأخاه واصحابه ، فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قال ابن عباس : فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن قال رسول الله ﷺ : «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام : ١٦٤] قال : وقال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكي ، قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر شيئاً^(٢).

لفظ حديث عبد الله بن مبارك وحديث عبد الرزاق بمعناه . رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

٧١٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا إسماعيل بن علي ، ثنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أخت أبان بنت عثمان^(٣) فذكر الحديث بمعنى حديث ابن جريح يخالفه في بعض الألفاظ قال أيوب : قال ابن أبي مليكة : حدثني القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطيء .

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد .

= الحسن بن محمد بن حليم بن إبراهيم . وفي الأنساب للسمعاني : «أبو محمد الحسن بن سحمد بن حليم بن إبراهيم» .

(١) في هـ : «تحت ظل شجرة» .

(٢) الحديث رقم (٧١٧٦) أورده المصنف في معرفة السنن (٢١٩٧) .

(٣) في هـ ، ودار الكتب : «نتظر جنازة أم أبان بنت عثمان» .

٧١٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، عن الشافعي رحمه الله قال: وما روت عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب ثم السنة.

فإن قيل وأين دلالة الكتاب؟ قيل: في قول الله عز وجل: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقوله: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] وقوله: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ [الزلزلة: ٧] وقوله: ﴿لتجزى كل نفس بما تسعى﴾ [طه: ١٥].

فإن قيل: فأين دلالة السنة قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هذا ابنك؟» قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه». فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله عز وجل من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه.

قال الشافعي: وعمره أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ﷺ إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه، وإن كان الحديث كما روى ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذاباً أعلى منه فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه.

فإن قيل: يزيده عذاباً ببكاء أهله عليه، قيل: يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكأؤهم سبباً لأنه يعذب ببكائهم عليه، وفيما بلغني عن أبي إبراهيم المزني أنه قال: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة أو بهما، وذلك معصية فمن أمر بها فعملت بأمره كانت له ذنباً كما لو أمر بطاعة فعملت بعده كانت له طاعة فكما يؤجر بما هو سبب له من الطاعة، فكذلك يجوز أن يعذب بما هو سبب له من المعصية وباللهم التوفيق.

٧٤ [١٦٢] / - باب من كره النعي والإيدان والقدر الذي لا يكره منه

٧١٧٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا مسلم بن قتيبة، ثنا حبيب يعني ابن سليم العبسي، ثنا بلال العبسي قال: كان حذيفة إذا كانت في أهله جنازة لم يؤذن بها أحداً ويقول: إني أخاف أن يكون نعياً إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

ويروى في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وإبراهيم النخعي، وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس.

وروي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نعى جعفرًا وزيدًا وابن رواحة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي، وعنه في موت الإنسان الذي كان يقيم المسجد ودفن ليلاً: أفلا كنتم أذتموني، وفي رواية: ما منعكم أن تعلموني.

٧١٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا عمرو بن مرزوق الواشحي، ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع، عن جدته أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له: ما ترى أيخرج بجنائزه الساعة، فقال: إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فأصبحوا وأخرجوا بجنائزه.

٧١٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ إملاء، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدي، ثنا أبو الحسين سريح بن النعمان الجوهري، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا مقدم النبي ﷺ إذا حضر منا الميت أذنا النبي ﷺ فحضره واستغفر له حتى إذا قبض انصرف النبي ﷺ ومن معه حتى يدفن، وربما قعد ومن معه حتى يدفن، وربما طال حبس ذلك على نبي الله ﷺ، فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض: لو كنا لا نؤذن النبي ﷺ بأحد حتى يقبض فإذا قبض آذناه ولم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس، ففعلنا ذلك فكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت فيأتيه ويصلي عليه وربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت فكنا على ذلك حيناً ثم قلنا: لو لم نخصص النبي ﷺ وحملنا جنازتنا إليه حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به، ففعلنا فكان ذلك الأمر إلى اليوم.

[١٦٣] - باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه

٧١٨٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر.

٧١٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا الأسود بن شيبان، قال: كان الحسن في جنازة النضر بن أنس فقال أشعث بن سليم العجلي: يا أبا سعيد إنه ليعجبني أني لا أسمع في الجنائز صوتاً، فقال: إن للخير أهلين.

ورويانا عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا أن يقال في الجنازة: استغفروا له غفر الله لكم.

[١٦٤] - باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير

٧١٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عبد العزيز/ بن صهيب قال: سمعت ٧٥ أنس بن مالك يقول: مروا بجنازة على رسول الله ﷺ فأثنوا عليها خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت يا رسول الله قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، وأنتم شهداء الله في الأرض».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس. وأخرجه مسلم من حديث ابن علي عن عبد العزيز.

٧١٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، قال: مر بجنازة على النبي ﷺ فقال: «أثنوا عليه» فقالوا: كان فيما علمنا يحب الله ورسوله وأثنوا عليه خيراً فقال: «وجبت»، قال: ثم مر عليه بجنازة فقال: «أثنوا عليه»، فقالوا: بئس المرء كان في دين الله، فقال: «وجبت أنتم شهداء الله في الأرض»^(١).

٧١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ عفان، أنبأ داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، قال: خرجت إلى المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه: وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه: وجبت ثم مر بالثالث فأثني على صاحبها شراً، فقال عمر:

(١) على هامش هـ: «أنتم شهداء الله في الأرض».

وجبت، فقال أبو الأسود فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين، قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قال: قلنا: وثلاثة، قال: وثلاثة، قال: قلنا: واثنان، قال: واثنان، قال: لم نسأله عن الواحد.

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: قال عفان فذكره^(١).

[١٦٥] - باب النهي عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساوئهم إذا كان مستغنياً عن ذكرها

٧١٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

٧١٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: حدثني نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر».

٧١٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أبي أنس، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم».

قال الشيخ رحمه الله: قد روينا في حديث معمر بن ثابت عن أنس أنه قال: مر بجنازة على النبي ﷺ فقال: «أثنوا عليه» فأتونا خيراً، ومر بأخرى فقال: «أثنوا عليه» فأتونا شراً، وفيه دلالة على أنهم إنما أثنوا على الجنائزتين على إحداهما بالخير وعلى الأخرى بالشر عند أمر النبي ﷺ بالثناء عليهما، وفيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه إذا وقعت الحاجة إليه نحو سؤال القاضي / المزكي وما أشبه ذلك، وكان الذي أثنوا عليه شراً كان معلناً بشره،

(١) قال ابن التركماني: «قد ذكره البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه متصلًا محتجاً به على شرطه، فقال: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا داود بن أبي الفرات فذكره. وحيث نسبه البيهقي إلى البخاري كان الواجب عليه أن ينسبه إلى موضع احتج به البخاري فيه وكان على شرطه، ولا ينسبه إلى موضع علقه فيه فقال: وقال عفان».

فأراد النبي ﷺ زجر أمثاله عن شرورهم، وعن إطالة الألسنة في أنفسهم فقال ما قال، والله أعلم.

[١٦٦] - باب لا يشهد لأحد بجنة ولا بنار إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ بها

٧١٩٠ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القبطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني خارجة بن زيد، عن أم العلاء رضي الله عنها امرأة من نسائهم قد بايعت رسول الله ﷺ أخبرته أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه طار لهم في سهم السكني حين اقترعت الأنصار في سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا النبي ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمته؟» فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي فقال النبي ﷺ: «أما عثمان فقد جاءه اليقين، وإني لأرجوه الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي» قالت: فوالله لا أزكي أحداً أبداً وأحزنني ذلك، فنمت فرأيت لعثمان عيناً تجري فجتت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ذاك عمله.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٧١٩١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد قال: كانت أم العلاء الأنصارية تقول، فذكر معنى هذا الحديث إلا أنه قال: ما يفعل به، وزاد قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: كره المسلمون ما قال رسول الله ﷺ لعثمان حتى توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «الحقي بفرطنا عثمان بن مظعون».

[١٦٧] - باب زيارة القبور

٧١٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ محمد بن عبيد، ثنا يزيد بن كيسان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه (١) فبكى

(١) في دار الكتب: «رأيت رسول الله ﷺ عند قبر أمه».

وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي فاستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٧١٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا عمر وهو ابن خالد، ثنا زهير، عن زبيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً ونحن معه قريباً من ألف راكب، فقام فصلى ركعتين ثم أقبل علينا وعيناه تدرقان فقام إليه عمر رضي الله عنه ففداه بالأب والأم وقال له: ما لك يا رسول الله قال: «إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي فبكيت لها رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث، فكلوها وأمسكوا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة أمه.

٧١٩٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو قتيبة سالم بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، ثنا زهير، ثنا زبيد بن الحارث إليامي فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: «فزوروها ٧٧ ولتزدكم زيارتها/ خيراً».

ورواها معرف بن واصل عن محارب بن دثار فقال في الحديث: «فزوروها فإن في زيارتها تذكرة».

٧١٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا معرف بن واصل فذكره مختصراً في النهي عن زيارة القبور والإذن فيها فقط.

٧١٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال: وحدثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالاً: أنبأ عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، أخبره أن واسع بن حبان، حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النيذ ألا فانبتدوا ولا أحل مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا»^(٢).

(١) الحديث رقم (٧١٩٢) أورده المصنف في معرفة السنن (٢٠٤/٣).

(٢) الحديث رقم (٧١٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٩) والسنن الصغرى (١١٥٣).

٧١٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانيء، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن نبذ الأوعية ألا فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة، وكلوا لحوم الأضاحي وابقوا ما شئتم فإنما نهيتكم عنه إذ خير قليل فوسعه الله على الناس ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً وإن كل مسكر حرام».

٧١٩٨ - وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم يعني ابن طهمان، ثنا عمرو بن عامر، وعبد الوارث، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ فذكر لحوم الأضاحي والأوعية وزيارة القبور ثم ذكر إذنه فيها بطوله قال: «وكنتم نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجراً» وكذلك رواه يحيى بن الحارث عن عمرو.

وقد روينا قوله: ولا تقولوا هجراً من حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً» إلا أنه مرسل. ربيعة لم يدرك أبا سعيد.

٧١٩٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ مالك فذكره.

[١٦٨] - باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز

٧٢٠٠ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، أنبأ العباس بن محمد (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ موسى بن الحسن، قالوا: ثنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن هشام.

٧٢٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا العباس بن محمد، ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوة جلوساً فقال:

«ما يجلسكن» فقلن: الجنائز فقال: «أتحملن فيمن يحمل» قلن: لا، قال: «أفتدلين فيمن يدلي» قلن: لا، قال: «أفتغسلن فيمن يغسل» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» وفي حديث الروذباري «موزورات».

٧٢٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل فذكره بإسناده أن النبي ﷺ مر بنسوة فقال: «ما لكن»، قلن: نتظر الجنائز، فذكر الحديث إلا أنه قال: «فتحئين فيمن يحثو» قلن: لا، ولم يذكر الغسل.

٧٢٠٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، قال: حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه رأى فاطمة ابنته رضي الله عنها فقال لها: «من أين أقبلت يا فاطمة؟» فقالت: أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل، قال: «هل بلغت معهم الكدي»، فقالت: لا وكيف أبلغها، وقد سمعت منك ما سمعت فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

[١٦٩] - باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور

٧٢٠٤ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، ثنا أبو عوانة، ثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور».

٧٢٠٥ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.

٧٢٠٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا عفان، ثنا همام، وعبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، قال: أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبر داود، الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح وقد كان كبير عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج.

لفظ حديث شعبة وفي روايتهما زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

[١٧٠] - باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروا

٧٢٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن منهل الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة، أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها^(١).

تفرد به بسطام بن مسلم البصري والله أعلم.

٧٢٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطبران، ثنا عثمان بن محمد، ثنا أبو مصعب الزهري، حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده كذا قال.

وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه وهو منقطع.

وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: «اتقي الله واصبري»، وليس في الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة، وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضي الله عنها إلا أن أصح ما روي في ذلك صريحاً حديث أم عطية وما يوافقه من الأخبار، فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر وزيارة القبور كان أبرأ لدينهن وبالله التوفيق.

[١٧١] - باب ما يقول إذا دخل مقبرة

٧٢٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا صالح بن محمد، ثنا يحيى بن أيوب المقابري، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله، قال: «بل

(١) الحديث رقم (٧٢٠٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٥٩).

أنتم أصحابي وإخواني الذين لم يأتوا بعد»، قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله، قال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلون بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليزاد رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال أناديهم، ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره.

٧٢١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن ٧٩ إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر. / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر المدني، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليبتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

٧٢١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا حجاج، أنبأ ابن جريج، قال: حدثني عبد الله رجل من قریش^(١) أنه سمع محمد بن قيس بن مخزوم بن المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي، فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ، قلت: بلى، فذكر الحديث في خروجه إلى البقيع ورجوعه، قالت: وكيف أقول يا رسول الله قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

أخرجه مسلم من حديث ابن وهب وحجاج بن محمد عن ابن جريج.

٧٢١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرئ علي يحيى بن جعفر وأنا أسمع قال: أنبأ أبو أحمد الزبير، ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا دخلوا المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل

(١) «عبد الله هو ابن كثير بن المطلب». حاشية بخط المؤلف، من هامش هـ.

الديار من المؤمنين والمسلمين إنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية .
رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبي أحمد محمد بن عبد الله
الأسدي الزبيري، ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري فزاد فيه شيئاً .

٧٢١٣ - حدثناه أبو طاهر الفقيه إمامنا، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن
القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن علقمة بن
مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر:
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط
ونحن لكم تبع نسأل الله العافية^(١).
وكذلك رواه شعبة عن علقمة .

[١٧٢] - باب النهي عن الجلوس على القبور

قد مضى حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك .
٧٢١٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق بنيسابور، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن
أبي طاهر الدقاق ببغداد، قالوا: ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا
علي بن عاصم، أنبأ سهيل بن أبي صالح (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ
جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز
يعني بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس
أحدكم على جمرة أو على نار فتحرق ثيابه حتى تخلص إليه خير له من أن يجلس على قبر» .
وفي رواية علي: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده
خير من أن يجلس على قبر»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد .

٧٢١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، حدثني أبي، ثنا ابن
جابر (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا
إسحاق بن موسى الأنصاري، وداود بن مخراق الفريابي، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، قال:

(١) في هـ: «نسأل الله لنا ولكم العافية» .

والحديث رقم (٧٢١٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٣) .

(٢) الحديث رقم (٧٢١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٠٣) .

سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، يقول: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع وائلة بن الأسقع الليثي يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(١).

لفظ حديثهما سواء إلا أن في رواية ابن مزيد عن وائلة بن الأسقع قال: حدثني أبو مرثد الغنوي. رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم، ورواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر عن أبي إدريس الخولاني عن وائلة، / وقد مضى في كتاب الصلاة وروينا عن ابن مسعود وابن عمر في كراهية ذلك والتشديد فيه.

[١٧٣] - باب المشي بين القبور في النعل

٧٢١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله النحوي، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا الأسود بن شيبان، حدثني خالد بن شمير، حدثني بشير بن نهيك، قال: حدثني بشير، عن رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك» قال: زحم بن معبد، قال: «أنت بشير» فكان اسمه، قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ فقال: يا ابن الخصاصة ما أصبحت تنقم على الله تماشي رسول الله ﷺ، فقلت: ما أنقم على الله شيئاً كل خير فعل بي الله فأتى على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرار ثم أتى على قبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاث مرار فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتك فنظر فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما.

هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ولا يعرف إلا بهذا الإسناد.

وثابت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ما:

٧٢١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم يأتيه ملكان فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل يعني محمداً ﷺ، قال: فأما المؤمن فيقول: آمنت^(٢) أنه عبد الله ورسوله فيقال له: أنظر إلى مقعدك في النار قد أبدلك الله مقعداً في الجنة فيراهما جميعاً.

(١) الحديث رقم (٧٢١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٦/٣).

(٢) في هـ، ودار الكتب: «فيقول: أشهد».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن زرارة عن عبد الوهاب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قدراً فأمره أن يخلعهما لأجل ذلك، ويحتمل غير ذلك والله أعلم.

[١٧٤] - باب النهي عن أن يبني على القبر مسجداً

٧٢١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنباً محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن القعني وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

٧٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنباً علي بن محمد بن عيسى، أنباً أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ثم قال: وهو كذلك، «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري.

٧٢٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الإمام، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن حمك الشاذياخي، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنباً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنباً أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما كان مرض رسول الله ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبيشة يقال لها مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما قد أتتا أرض الحبيشة فذكرن من حسننها وتساويرها قالت: فقال النبي ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة.

* * *

(١) الحديث رقم (٧٢١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٠٥، ٢٢٠٦).

/ كتاب الزكاة

٨١ قال الله عز وجل: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [البينة: ٥].

٧٢٢١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى رحمه الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عاصم بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١).

٧٢٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر الوراق، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ، فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

[١] - باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته

٧٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الرازي ببخارى، أنبا محمد بن أيوب، أنبا علي بن المديني، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية: ﴿ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به﴾^(٢) يوم القيامة» [آل عمران: ١٠٨].

(١) الحديث رقم (٧٢٢١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٥).

(٢) الحديث رقم (٧٢٢٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٦).

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مالك عن عبد الله بن دينار موقوفاً. وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ مرفوعاً.

٧٢٢٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة سمع جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه»^(١) ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٠٨].

٧٢٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثني أبي، ويحيى بن منصور الهروي قالوا: ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوي بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تسير عليه كلما مضى آخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلهاء كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر أم لا - قالوا: فالخيل يا رسول الله قال:

«الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» أو قال: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» قال سهيل: أنا أشك - «الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا يغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له بها أجراً ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة يغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أحوالها وأروائها ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها أجراً، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتجملاً ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما الذي هي

(١) الحديث رقم (٧٢٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢١٠) والشافعي في الأم (٣/٢) والترمذي في سننه (٣٠١٢) وأحمد في المسند (٢٧٦/٢).

٨٢ عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورتاء للناس فذاك الذي عليه وزر». قالوا: فالحمري يا رسول الله / قال: «ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفأدة: ﴿من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾» [الزلزلة: ٧].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ورواه حفص بن ميسرة، وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي منها حقها» فذكره ثم ذكر الإبل ثم ذكر البقر والغنم.

٧٢٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: لاوي الصدقة ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

لفظ حديث سفيان وفي رواية ابن نمير عن عبد الله بن الحارث.

٧٢٢٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن عامر العقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد أدى حق الله ونصح لسيده وفقير متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فسلطان مسلط وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله وفقير فجور».

٧٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا أبو عوانة، عن السدي، عن أبي صالح، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿الماعون﴾ [الماعون: ٧] قال الزكاة المفروضة.

وهذا القول أيضاً رويناه عن ابن عمر وأنس بن مالك، وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس، وهو قول أبي العالية والحسن ومجاهد.

[٢] - باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه

٧٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني ببغداد، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب، أنبأ أبي، عن يونس، عن

ابن شهاب، عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم قال: خرجنا مع ابن عمر نمشي فلاحقنا أعرابي، فقال: أنت عبد الله بن عمر قال: نعم، قال: سألت عنك فدللت عليك، فأخبرني أترث العمة، فقال ابن عمر: لا أدري، فقال: أنت ابن عمر ولا تدري، وقال مرة أخرى: أنت لا تدري ولا ندري، قال: نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم، فلما أدبر قبل ابن عمر يديه قال: نعماً، قال: أبو عبد الرحمن يسأل عما لا يدري، فقال: لا أدري، فقال الأعرابي: يقول الله عز وجل: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤] فقال ابن عمر: من كنزهما ولم يؤد زكاتهما فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال ثم التفت إليّ فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل.

أخرجه البخاري في الصحيح مختصراً فقال: وقال أحمد بن شبيب وأعادته في التفسير عن أحمد بن شبيب.

٧٢٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: كل مال أديت زكاته^(١) وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض.

هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر، وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر^(٢) مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ^(٣).

٧٢٣١ - وأخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن عثمان النسوي، ثنا هشام/ بن عمار، ثنا ٨٣ سويد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر فذكره بمعناه مرفوعاً.

٧٢٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس

(١) كذا في دار الكتب والجمهور النقي. وفي باقي النسخ والمطبوعة: «كلما أديت زكاته».

(٢) كذا في الأصول، وفي الجمهور النقي: «عبيد الله بن عمر».

(٣) قال ابن الترمذاني: «لما لم يتعلق هذا الموضوع بالأحكام المختلف فيها إلا أن القول في سويد، فقال: «ليس بالقوي». ولم يذكر هذا اللفظ أحد من أئمة الجرح والتعديل فيما علمت، بل أغلظوا فيه القول. وكذا فعل البيهقي حيث أعاد ذكره في موضع يتعلق بالأحكام المختلف فيها، فقال في «باب المعتكف يصوم»: سويد بن عبد العزيز ضعيف بمرة».

محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة. هذا هو الصحيح موقوف.

٧٢٣٣ - وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل، أنبا الحسن بن سفيان بن عامر، ثنا أحمد بن علي الرازي، ثنا هارون بن زياد المصيبي، ثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكلما لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً».

ليس هذا بمحفوظ، وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

٧٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، ثنا عطاء، عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكنز هو، فقال: «إذا أديت زكاته فليس بكنز».

٧٢٣٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، ثنا أبي، ثنا غيلان يعني ابن جامع، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٢٤]، كبر ذلك على المسلمين وقالوا: ما يستطيع أحد منا يدع لولده مالا يبقى بعده فقال عمر: أنا أفرج عنكم، قالوا: فانطلق عمر رضي الله عنه واتبعه ثوبان فأتيا النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث في أموال تبقى بعدكم» قال: فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال: ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته.

٧٢٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، أنبا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي فذكره بمثل إسناده وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان.

[٣] - باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله

٧٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا يحيى بن سعيد بن حيان يعني التميمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة يعني المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا، فلما أدبر قال: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن عفان. ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن عفان. وحديث طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي قد مضى في كتاب الصلاة.

٧٢٣٨ / - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ٨٤ ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره».

كذا رواه ابن وهب بهذا الإسناد مرفوعاً وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ورواه عيسى بن مثنو عن ابن وهب من قول أبي الزبير.

٧٢٣٩ - وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إذا أدت زكاة كنتك فقد ذهب شره.

فذكره موقوفاً وهذا أصح، وقد روي بإسناد آخر مرفوعاً.

٧٢٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجيرة الأكبر الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه»^(١).

٧٢٤١ - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل، عن محمد بن صباح، عن هشيم، عن

(١) الحديث رقم (٧٢٤٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٧).

عذافر البصري، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا: «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل»: أخبرنا أبو بكر بن محمد، أنبأ أبو الحسين، أنبأ اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

٧٢٤٢ - وأما الحديث الذي أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا شاذان، ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي ﷺ أو قالت سئلت عن هذه الآية: ﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾ [المعارج: ٢٤] قال: «إن في هذا المال حقاً سوى الزكاة» وتلا هذه الآية: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوي القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل والسائلین وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ [البقرة: ١٧٧].

٨٥

فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فليست أحفظ فيه إسناداً والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله أعلم.

جماع أبواب فرض الإبل السائمة

[٤] - باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة

٧٢٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

(١) الحديث رقم (٧٢٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢١٤).

٧٢٤٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة». قال سفيان: والأوقية أربعون درهماً^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وذكر معهما الأوساق.

٧٢٤٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: / «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

[٥] - باب كيف فرض الصدقة

٧٢٤٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ سهل بن عثمان، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، ثنا ثمامة بن عبد الله، حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى، فإن لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس

(١) الحديث رقم (٧٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢١٥).

(٢) الحديث رقم (٧٢٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢١٦).

وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقة الحقة^(١) وليس عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين، وصدقة الغنم في سائمتها فإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن مال إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها^(٢).

لفظ حديث أبي عبد الله. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المشي الأنصاري مرفقاً في موضعين.

٨٦ / ٧٢٤٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: فحدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: سطر محمد، وسطر رسول، وسطر الله.

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري، ثم قال البخاري: وزادني أحمد بن حنبل عن الأنصاري فذكر قصة الخاتم.

(١) في هـ: «ومن بلغت عنده صدقة ألحقة».

(٢) الحديث رقم (٧٢٤٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٨) وفي معرفة السنن (٢٢١٧).

٧٢٤٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فولا يعطه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل وفرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه حقة ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فليس عليه فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعون ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها^(١).

(١) الحديث رقم (٧٢٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٢٢).

ورواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة، قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ.

٨٧ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: حديث أنس حديث ثابت/ من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال علي بن عمر الحافظ لحديث حماد بن سلمة وما قبله إسناد صحيح وكلهم ثقات^(١).

٧٢٤٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، حدثني أبو سهل بشر بن أحمد، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب قال: رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي ﷺ محمد رسول الله فيه مثل هذا القول.

٧٢٥٠ - يعني مثل ما أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن يوسف، ثنا أبو الربيع الزهراني (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، حدثني بشر بن أحمد، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو الربيع الزهراني، أنبأ حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب، وعبد الرحمن السراج، وعبيد الله بن عمر^(٢) يحدثون، عن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى التسع فإذا كانت عشراً فشاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة، فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى الستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر البيهقي في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى» ما يناقض هذا، فقال: «حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نصره كل منهم مختلف في عدالته».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «عبد الله بن عمر».

عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث إلى ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة تامة شاة.

ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر^(١) عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: هذه نسخة كتاب عمر رضي الله عنه.

٧٢٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا تخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق^(٢).

هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها. قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ. وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ.

٧٢٥٢ / - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل، أنبا الفضل بن ٨٨ محمد الشعرائي، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة

(١) في هـ: «عن عبد الله بن عمر».

(٢) الحديث رتب (٧٢٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٢٥).

ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشأتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب».

قال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً ثلثاً شرار وثلثاً خيار وثلثاً وسط فيأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر.

٧٢٥٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، أنبأ سفيان بن حسين بإسناده ومعناه، قال: فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون، قال: ولم يذكر كلام الزهري.

قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق^(١).

وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير، حدثنا ابن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان كذلك، قال:

وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ^(٢).

(١) قال ابن الترمذي: «حكى البيهقي في «باب الدابة تنفخ برجلها» عن ابن معين أنه قال: سفيان بن حسين ضعيف الحديث في الزهري.

وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات.

وفي الميزان: قال أبو يعلى: قيل لابن معين: حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في الصدقات، فقال: لم يتابع عليه أحد، ليس يصح. وقال ابن عدي: رواه جماعة عن الزهري موقوفاً.

(٢) قال ابن الترمذي: «سليمان هذا ضعفه ابن معين، كذا ذكر ابن الجوزي، وفي الكاشف للذهبي: قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري».

٧٢٥٤ - أخبرنا بحديث سليمان بن كثير أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة فوجدت فيه: «في خمس ذود شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين فحقة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون» ووجدت فيه: «في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة» ووجدت فيه: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق» ووجدت فيه: «لا يجوز/ في ٨٩ الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار».

٧٢٥٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، ثنا محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا الحكم بن موسى (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالوا: أنبأ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، ثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل: ذي رعين ومعاfer وهمدان، أما بعد فقد رفع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، ما سقت السماء وكان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ

خمساً وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين باقورة تباع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً، وإن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته^(١) إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ولفقراء المسلمين وفي سبيل الله، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر، وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء. قال يحيى: أفضل.

ثم قال: كان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار يوم الزحف في سبيل الله، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إهلاك، ولا عتاق حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم^(٢) في ثوب واحد ليس على منكبه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي، ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره» وكان في الكتاب: «إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي البيضتين^(٣) الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين/الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار.

(١) في هـ، ودار الكتب: «لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «ولا يصلين أحد منكم».

(٣) في هـ: «وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية».

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحح هو، فقال: أرجو أن يكون صحيحاً، قال: وسمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: وقد حدثنا، عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري بحديث الصدقات فقال: قد أخرج أحمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة.

قال أبو أحمد: وقد روي عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة، وصدقة بن عبد الله من الشاميين، وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فأفسد إسناده، وحديث سليمان بن داود موجود الإسناد.

قال الشيخ: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد^(١) حسناً والله أعلم.

(١) قال ابن الترمذاني: «في الكمال للحافظ عبد الغني قال الدارقطني: قد روى عنه يعني سليمان حديث عن الزهري عن أبي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه وقال ابن المديني: منكر الحديث وضعفه.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد.

وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، عن الزهري ثم رواه من حديث يحيى، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري ثم قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وذكر المزي في أطرافه هذا الحديث ثم قال: رواه أبو داود في المراسيل عن هارون بن محمد عن أبيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، ثم قال: وعن ابن هبيرة قرأت في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم بإسناده نحوه، وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه، وقال أبو داود: وهذا وهم من الحكم يعني قوله ابن داود. وفي الميزان للذهبي: قال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم.

وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم. وقال ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب. وقال صالح جزرة: ثنا دحيم قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح: فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج قال الذهبي: ترجح أن الحكم وهم ولا بد فالحديث إذا ضعيف الإسناد.

وقال ابن معين: سليمان الخولاني لا يعرف، والحديث لا يصح. وقال مرة: ليس بشيء ومرة شامي ضعيف.

٧٢٥٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم المشاط قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس، أنبأ إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن المثني بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثل كتاب وجد في قائم سيف عمر رضي الله عنه في الصدقة حتى انتهى إلى الرقة، وفيه: «بين الفريضتين عشرون درهماً أو شاتان قيمتهما عشرة دراهم عشرة دراهم».

هذا حديث أبي نصر، وفي رواية المشاط عن المثني بن أنس عن أبيه عن أنس بن مالك، وهذا أشبه فإنه المثني بن عبد الله بن أنس نسب إلى جده، وهذه الرواية هي التي ذكرها الشافعي عن القاسم بن عبد الله.

وقد روينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس من أوجه صحيحة^(١).

ورويناه عن سالم ونافع موصولاً ومرسلاً، ومن حديث عمرو بن حزم موصولاً^(٢)، وجميع ذلك يشد بعضه بعضاً وبالله التوفيق.

= وقال ابن حنبل: ليس بشيء.

وفي التمهيد لابن عبد البر: قال أحمد بن زهير: سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف.
وقال الطحاوي: سمعت ابن أبي داود يقول سليمان بن داود وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيفان جميعاً.

(١) قال ابن التركماني: «ذكر الدارقطني في كتاب التتبع على الصحيحين أن ثمامة لم يسمعه من أنس ولا سمعه عبد الله بن المثني من ثمامة».

وفي الأطراف للمقدسي: قيل لابن معين: حديث ثمامة عن أنس في الصدقات، قال: لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات.
ثم عبد الله بن المثني متكلم فيه، قال الساجي: ضعيف منكر الحديث، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه.

وفي الضعفاء لابن الجوزي قال: أبو سلمة كان ضعيفاً في الحديث.
فهذا ما على الوجه الأول من الوجوه التي روى البيهقي الحديث منها.
وأما الوجه الثاني ففيه مع ما تقدم حماد بن سلمة وقد مضى الكلام عليه.

وأما الوجه الثالث فليس فيه إلا أن أيوب وجد الكتاب عند ثمامة من غير أن يرويه أيوب عن ثمامة ولا ثمامة عن أحد، فكيف يقول البيهقي: رويناه من حديث ثمامة عن أنس من أوجه صحيحة».

(٢) قال ابن التركماني: «الرواية الموصولة من حديث سالم فيها سفيان بن حسين. وحديث عمرو بن حزم =

[٦] - باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة

٧٢٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد/ عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام فنسخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها، وهذا كتاب تفسيره: لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة حتى تبلغ عشراً، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين أفرضت فكان فيها فريضة بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت فيها أخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب ثم كل شيء من الإبل على ذلك يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب،

= فيه سليمان بن داود وقد تكلمنا عليهما، وقد تقدم عن ابن معين أن حديث ابن حزم لا يصح، وتقدم أيضاً عنه أنه لم يصح في هذا الباب حديث».

ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة، فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة، فإذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه، فإذا بلغت سبعمائة شاة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمان مائة شاة، فإذا بلغت ثمان مائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة، فإذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة^(١).

٧٢٥٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حبيب بن أبي حبيب، ثنا عمرو بن هرم، حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري يعني أبا الرجال، قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتبس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب رضي الله عنه في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخها له، فحدثني عمرو أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخ له ما في ذينك الكتابين فنسخ له فذكر صدقة الإبل من خمس إلى مائتين كما مضى في الحديث قبله، وزاد فقال: «فإذا بلغت مائتين وعشراً ففيها أربع بنات لبون وحقه إلى أن تبلغ عشرين ومائتين، فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقان إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين، فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وبنات لبون». ثم ذكر الحديث في ذكر فريضة كل ما زادت عشراً حتى تبلغ / ثلاثمائة، قال: «فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق أو خمس بنات

(١) قال ابن الترمكاني: «هذه الرواية مقطوعة غير متصلة.

ثم مقتضى قوله عليه السلام: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون». إن الثلاثة تجب في مجموع المائة وإحدى وعشرين، فإن قالوا بظاهر هذا الحديث، فقد أوجبوا بنت لبون في كل أربعين وثلاث، وهو مخالف لقوله عليه السلام: «في كل أربعين بنت لبون» لأنه عليه السلام أوجب في الأربعين وهم لم يوجبوا فيها حتى تزيد ثلاثاً وإن أوجبوا الثلاثة في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عفواً، فقد خالفوا قوله عليه السلام في هذا الباب فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون. وأيضاً إذا جعلوا الواحدة عفواً فالعفو في باب الزكاة لا يغير الواجب المتقدم، ولهذا قال ابن إسحاق وابن حنبل وعبد الملك بن الماجشون والمغيرة المخزومي وأبو عبيد: إذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقان لا غير إلى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنات لبون بالإجماع».

لبون وحقتان فمن أي هذين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ، فإذا زاد الإبل على ثلاثمائة ففيها في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون ولا يأخذ مما دون العشر شيئاً».

٧٢٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، وحبيب، عن عمرو بن هرم أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي ﷺ في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذلك الكتابين فكان فيهما: «في صدقة الإبل ما زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة».

[٧] - باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل

وفيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، وبيان ضعف تلك الرواية، ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد

٧٢٦٠ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام: في خمس وعشرين من الإبل خمس، يعني شياه.

٧٢٦١ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: وحدثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه مثله، وزاد: فإذا زادت على عشرين ومائة قال: ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

وهذا أحب إلى سفيان من قول أهل الحجاز.

٧٢٦٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب ذلك يستأنف بها الفرائض.

وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مثل ذلك.

قال أبو يوسف يعني يعقوب بن سفيان: بلغني عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة» ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا، وقد تابعه ابن المبارك، وهذا مشهور من رواية سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة، لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٩٣ قال الشيخ: أما أبو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فإنه أحال بالغلط على يحيى / بن سعيد وذلك فيما:

٧٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة، قال يحيى بن معين: وحدث به وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول، قال يحيى: هذا أصح الحديثين.

٧٢٦٤ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، قال: ذكر يحيى بن معين أن يحيى بن سعيد القطان حدث، عن سفيان بحديث تفرد به عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول، فقال: هذا غلط، قال: وذكرت ليحيى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول، فقال: هذا صحيح.

قال الشيخ: قول يحيى في هذه الرواية يحتمل أن يكون إنما عاب على يحيى القطان روايته عن سفيان حديثاً تفرد به سفيان، وهو عند أهل العلم بالحديث غلط وهو يتقي أمثال ذلك فلا يروي إلا ما هو صحيح عنده والله أعلم. وأما أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة، واستدلوا على خطئه

بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي ﷺ ثم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات.

وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال في كتاب القديم: روى هذا مجهول عن علي، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول، يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه، وأن هذا ليس في حديثه يريد قوله في الاستئناس^(١)، واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك.

٧٢٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال شريك عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

قال: وقال عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله، قال الشافعي: وبهذا تقول وهو موافق للسنة وهم يعني بعض العراقيين لا يأخذون بهذا فيخالفون ما روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والثابت عن علي رضي الله عنه عندهم إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي رضي الله عنه.

٧٢٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: سئل عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن صدقة الإبل فأخبرنا، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة أن علياً رضي الله عنه قال: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فذكر الحديث في صدقة الإبل إلى تسعين، قال: فإذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

(١) قال ابن الترمكاني: «الذي رواه عن علي عاصم بن ضمرة وهو ليس بمجهول بل معروف، روى عنه الحكم وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما، ووثقه ابن المديني، والعجلي، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة وإن أراد الشافعي بقوله: «يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه أبا إسحاق السبيعي» فلم يقل أحد غيره أنه غلط، وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الأئمة «أنهم أحالوا بالغلط على عاصم».

قال الشيخ : وقد رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي رضي الله عنه .

٧٢٦٧ - كما أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن / الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه قال : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : «هاتوا ربع العشر» فذكر الحديث إلى أن قال : «وفي الإبل» فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ، قال : «وفي خمس وعشرين خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون» ذكر إلى خمس وثلاثين ثم ساق الحديث قال : «فإذا زادت واحدة - يعني على التسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة» وذكر باقي الحديث^(١) .

ليس فيه ما في رواية سفيان عن أبي إسحاق من الاستئناف وفيه وفي كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه وقد أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور عن عليه عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطعن أئمة أهل النقل فيها فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها وبالله التوفيق .

٧٢٦٨ - وأما الأثر الذي ذكره أبو داود في المراسيل ، عن موسى بن إسماعيل ، قال : قال حماد : قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده فقرأته ، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم ، فهذا فيما : أخبرنا أبو بكر السليمان ، أنبأ أبو الحسين الفسوي ، ثنا أبو علي اللؤلؤي ، ثنا أبو داود فذكره .

وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وقيس بن سعد وحماد بن

(١) الحديث رقم (٧٢٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٩٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩٧) والدارقطني في سننه (٩٧/٢) وابن ماجه في السنن (١٧٩٠) .

سلمة وإن كانا من الثقات فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة^(١) وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق.

٧٢٦٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله البغوي، ثنا صالح بن أحمد، ثنا علي بن المدني، قال: قال يه بن سعيد هو القطان: حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذلك^(٢)، ثم قال يحيى: إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد حقاً فليس قيس بن سعد بشيء، ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت وهذا الضرب يعني أنه ثبت فيها.

٧٢٧٠ - أخبرنا أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، أنبأ محمد بن أحمد بن حماد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم عن حفظه فهذه قصته.

٧٢٧١ - أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا ٩٥ الفضل بن محمد، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان قال: قال حماد بن سلمة: استعار مني حجاج الأحوال كتاب قيس فذهب إلى مكة فقال: ضاع.

[٨] - باب تفسير أسنان الإبل

٧٢٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، قال: قال أبو داود السجستاني: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا: يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة، فهي بنت لبون فإذا تمت لها

(١) قال ابن الترمكاني: «ذكر حماد بن سلمة فيما مضى في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى» بأسوأ من هذا، ولم أر أحداً من أئمة هذا الشأن ذكره بشيء من ذلك وقد ذكرت بعض ما أثنا عليه هناك والأخذ من الكتاب حجة، وصرح البيهقي في كتاب المدخل أن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منه بالقبول ثم إن حديث ثمامة الذي مضى تقدم أنه منقطع أيضاً وأن حماد بن سلمة أخذه أيضاً من كتاب ومع ذلك نقل البيهقي فيما تقدم عن الشافعي: «أنه أثنى عليه» ونقل عن الدارقطني «أنه صحيح الإسناد».

(٢) قال ابن الترمكاني: «في سننه صالح بن أحمد، قيل عنه دجال، وزياد بن حسان الأعلم وثقه جماعة، وقال ابن حنبل: ثقة ثقة. وروى له البخاري وقيس بن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم».

ثلاث سنين فهي حقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها الفحل وهي تلفح ولا يلفح الذكر حتى يثنى، ويقال للحقة: طروقة الفحل، لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستاً فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعياً والأثني رباعية إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع فاطلع نابه فهو بازل بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين والخلفة الحامل.

وقد ذكر الشافعي رحمه الله تفسير أسنان الإبل في رواية حرملة نحو هذا، وزاد فقال: وإنما سمي ابن مخاض يعني الذكر منها لأنه فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض، وهي الحوامل فهو ابن مخاض وإن لم تكن حاملاً قال: وإنما سمي ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن.

[٩]- باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

٧٢٧٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، والحرث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا لي ربع العشور» فذكر الحديث وفي آخره: «إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي ﷺ: وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٧٢٧٤- أخبرنا علي بن محمد بن بشران، ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، قالوا: أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

وكذلك رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً. ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

[١٠] - باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً ولا معيماً وفي الإبل عدد الفرض

صحيح

قد روينا في أحاديث الصدقات عن النبي ﷺ: «ولا يؤخذ في الصدقات هرمة ولا ذات عوار» وفي بعضها «ولا ذات عيب».

٧٢٧٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، / حدثني عمرو بن الحارث، حدثني ٩٦ عبد الله بن سالم، عن الزبيدي قال: حدثني يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير، حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري، حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده فإنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط اللائمة ولا المريضة ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله عز وجل لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وزكى عبد نفسه» فقال رجل: ما تزكية المرء نفسه يا رسول الله، قال: «يعلم أن الله معه حيث ما كان» وقال غيره ولا الشرط اللئيمة.

[١١] - باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضاً إلا أن يتطوع

٧٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرور، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد وغيره عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه مسلم من وجوه آخر عن زكريا.

٧٢٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن

(١) الحديث رقم (٧٢٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٥٩).

مسلم بن ثفنة البشكري، قال: الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال: استعمل نافع بن علقمة أبي علي عرافة قومه فأمره أن يصدقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له شعر بن ديسم، فقلت: إن أبي بعثني إليك يعني لأصدقك، قال ابن أخي: وأي نحو تأخذون قلت: نختر حتى إنا نتبين ضروع الغنم، قال ابن أخي: فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة فاعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً فأخرجتها إليهما فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً قلت: فأبي شيء تأخذان، قال: عناقا جذعة أو ثنية، قال: فاعمد إلى عناق معتاط - والمعتاط التي لم تلد ولدأ وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها فجعلناها معهما على بعيرهما ثم انطلقا.

كذا قال وكيع محضاً والصواب «مخاضاً»^(١) وقال مسلم بن ثفنة والصواب «مسلم بن شعبة» قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

٧٢٧٨ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عباد، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن أبي سفيان، حدثني مسلم بن شعبة فذكر الحديث بمعناه زاد فيه والشافع التي في بطنها ولدها.

٧٢٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً فمررت برجل فجمع لي ماله فلم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها، فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك ٩٧ قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ / فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، قال: فخرج معي وخرج معه بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه

(١) قال ابن التركماني: «المشهور في كتب الحديث واللغة «المحض» وهو اللبن الخالص، وكذا وقع في سنن أبي داود، وكذا فسره الخطابي في المعالم».

ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة ليأخذها فأبى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك» قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

ورواه غيره عن يعقوب بن إبراهيم فقال في الحديث: «ناقة فتية عظيمة سمينة».

[١٢] - باب المعتدي في الصدقة كمانعها والاعتداء قد يكون من الساعي وقد يكون من رب المال

٧٢٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها».

قال قتيبة كان ابن لهيعة يقول: «سنان بن سعد»، قال الشيخ أحمد: كذا يقوله الليث «سعد بن سنان»، وقال غيره: «سنان بن سعد». قال البخاري: الصحيح عندي سنان بن سعد وسعد بن سنان خطأ، إنما قاله الليث بن سعد قال: وقال الليث مرة سنان.

٧٢٨١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن سلمة، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث أن ابن أبي حبيب حدثه، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، والمعتدي في الصدقة كمانعها».

كذا قال «سنان بن سعد» وكذلك يقوله سعيد بن أبي أيوب، وقاله أيضاً أبو صالح عن الليث. قال الشيخ:

٧٢٨٢ - وقال الحسن البصري في رجل وجبت عليه الزكاة فلم يزك حتى ذهب ماله قال: هودين عليه حتى يقضيه: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد، ثنا سعدان، ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن فذكره.

[١٣] - باب الزكاة تلتف في يدي الساعي فلا يكون على رب المال ضمانها

٧٢٨٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب،

أخبرك ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمن حدثه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا أديت الزكاة إلى رسولي فقد برئت منها لك أجرها وإثمها على من بدلها».

جماع أبواب صدقة البقر السائمة

٧٢٨٤ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن المعمر بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة» قال: فجلست حتى جلست فلم اتقار أن قمت فقلت: من هم فذاك أبي وأمي، قال: «هم الأكثرون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا أربع مرات، وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت آخرها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس».

لفظ حديث وكيع، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

٩٨ / ٧٢٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا لم يؤد المرء حق الله تعالى في الصدقة في إبله بطح لها بصعيد قرقر فوطئته بأخفافها وعضته بأفواها إذا مر عليه آخرها كر عليه أولها حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والبقر إذا لم يؤد حق الله تعالى فيها بطح لها بصعيد قرقر فوطئته بأظلافها ونطحته بقرونها إذا مر عليه آخرها كر عليه أولها حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والغنم كذلك تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها عقصاء ولا جماء حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والخيل ثلاثة أجر ووزر وستر فمن اقتناها تعففاً وتغنياً كانت له سترًا، ومن اقتناها عدة للجهاد في سبيل الله كانت له أجرًا، وإن طول لها شرفاً أو شرفين كان له في ذلك أجر ومن اقتناها فخراً ورتاء ونواء على

المسلمين كانت له وزراً» قال قائل: أرأيت الحمير يا رسول الله، قال: «لم يأت في الحمير شيء إلا الآية الجامعة الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾» [الزلزلة: ٧].

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب وأشار إليه البخاري.

[١٤] - باب كيف فرض صدقة البقر

٧٢٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمر ابن البخترى الرزاز إملاء، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم والأعمش، عن شقيق، عن مسروق قالاً: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافري^(١).

٧٢٨٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

٧٢٨٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وابن المثنى قالوا: ثنا معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ بنحوه.

٧٢٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، قال: سألت نافعاً عن البقرة فقال: بلغني عن معاذ بن جبل أنه قال: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين بقرة بقرة.

٧٢٩٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة

(١) الحديث رقم (٧٢٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٣٩) والشافعي في الأم (٩/٢).

مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل^(١).

٧٢٩١ - أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء^(٢).

قال الشافعي: والوقص ما لم يبلغ الفريضة، وروى الحسن بن عمارة وليس بحجة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قيل له: ما أمرت قال: أمرت أن آخذ من البقر من ثلاثين تبعياً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة.

٧٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا الحسن بن عمارة، ثنا الحكم فذكره وله شاهد بإسناد أجود منه.

٩٩ / ٧٢٩٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا سهيل بن زياد، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، حدثني المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعياً أو تبعية جذع أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا: فالأوقاص قال: فقال: ما أمرني فيها بشيء وأسأله رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال: «ليس فيها شيء».

وقال المسعودي: والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين، وإذا كانت ستون ففيها تبعتان، فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع، فإذا كانت ثمانون ففيها مستنان، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبائع، قال بقية: قال المسعودي: الأوقاص هي بالسنين الأوقاص فلا تجعلها بصاد^(٣).

٧٢٩٤ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قال: أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى البوشنجي، حدثني النفيلي أبو جعفر، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث

(١) الحديث رقم (٧٢٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٣٨)، والشافعي في الأم (٩/٢).

(٢) الحديث رقم (٧٢٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٣٧).

(٣) قال ابن الترمكاني: «المشهور عند أهل اللغة والحديث أنها بالصاد».

الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر» فذكر الحديث بطوله قال فيه: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء».

٧٢٩٥ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبد السلام بن حرب (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة» لم يذكر جناح في روايته جذع أو جذعة.

ورواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله قاله البخاري.

٧٢٩٦ - وقد مضى في حديث سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن قال فيه: وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة: حدثني أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود فذكره.

٧٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ سفیان، عن داود، عن الشعبي يرفعه وابن أبي عياش، عن أنس يرفعه قال: «في أربعين من البقر مسنة وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة».

٧٢٩٨ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه قال الزهري: فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة قال معمر: قال الزهري: وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ: في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة بقرة إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك.

فهذا حديث موقوف ومنقطع، وروي من وجه آخر عن الزهري منقطعاً، والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله أكثر وأشهر والله أعلم.

جماع أبواب صدقة الغنم السائمة

[١٥] - باب كيف فرض صدقة الغنم

١٠٠ ٧٢٩٩ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبا/ أبو جعفر مطين، ثنا محمد بن المثنى العنزى، ثنا محمد بن عبد الله يعني الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة قال: حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي أمر بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها فذكر الحديث في فرض الإبل وما بين أسنانها ثم قال: «وصدقة الغنم في سائمتها فإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وقد مضى سائر طرق هذا الحديث ومضى في كتاب رسول الله ﷺ الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو هذا وأبين من ذلك، قال فيه: فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة فإذا بلغت أربعمائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه ثم ذكرها هكذا مائة مائة حتى بلغ ألفاً قال: ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة.

[١٦] - باب السن التي تؤخذ في الغنم^(١)

قد مضى في حديث مسلم بن شعبة عن سعد بن ديسم عن رسولي رسول الله ﷺ أنهما قالوا في الشاة التي أعطاهما: هذه شافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً والشافع التي في بطنها ولدها، قال: فقلت: أي شيء تأخذان، قالوا: عناقاً جذعة أو ثنية قال: فأخرجت إليهما عناقاً قالوا: ارفعها إلينا فتنا ولاها فحملها على بغيرهما.

(١) انظر معرفة السنن (٢٣٤/٣).

٧٣٠٠ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن أبي سفيان، حدثني مسلم بن شعبة فذكره إلا أن شيخنا لم يثبت اسم سعر بن ديسم.

٧٣٠١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، ثنا بشر بن عاصم، عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصداقاً فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتداً علينا بالغذاء فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنا نظمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا تأخذهم منهم، فقال له عمر: فأعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربي ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلة ولا فحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين غداء المال وخياره.

٧٣٠٢ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصداقاً وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً، فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال / عمر بن الخطاب: نعم نعد عليهم بالسخلة ١٠١ يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره^(١).

[١٧] - باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس

٧٣٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، والحسن بن سفيان قالوا: ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن

(١) قال ابن التركماني: «مقتضى هذا وما قبله جواز الجذعة من المعز أيضاً، وليس هذا مذهب الشافعية، بل الجذع تجزي من الضأن فقط، فثبت أن الأثر وما قبله غير موافقين لمذهبه».

والحديث رقم (٧٣٠٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٧٥).

الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس^(١).

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن أمية بن بسطام.

٧٣٠٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ من راضع^(٢) لبن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء قال: قلت: يا أبا صالح ما الكوماء قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فقال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ يقول: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله.

٧٣٠٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد يعني ابن منصور، ثنا هشيم، أنبأ هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة قال: أنا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وأتاه رجل بناقة كوماء فقال: خذها فأبى.

٧٣٠٦ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة قال: أخذت بيد مصدق النبي ﷺ وأتيته بناقة عظيمة فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا أخذت خيار مال امرئ فأتيته بناقة من الإبل فقبلها.

٧٣٠٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو بكر الطيالسي حمويه، ثنا أبو الوليد، عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة قال: أتى مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وأخذ بيدي فقرأت في

(١) الحديث رقم (٧٣٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٤٤) وأبي داود في سننه (١٥٨٤) والترمذي في السنن (٦٢٥) والبعوي في شرح السنة (٤٧٢/٥).

(٢) قال ابن الترمكاني: «قد استدل به ابن عبد البر وغيره لمن يقول بعدم وجوب الزكاة في الصغار، وهو الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ، فالحديث إذا غير مطابق للباب».

عهده أن لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال: فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها ثم أتاه بأخرى دونها فأبى أن يأخذها ثم أتاه بأخرى دونها فأبى أن يأخذها ثم أتاه بأخرى دونها فأبى أن يأخذها ثم قال: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا أنا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل امرئ مسلم.

وقد مضى في حديث أبي بن كعب حين خرج مصداقاً، وفيه دلالة على جواز الأخذ إذا تطوع به صاحبه.

٧٣٠٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا محمد / بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن ١٠٢ جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، قال: رأيت رجلاً في مكان أيوب عليه جبة صوف - وفي رواية الحارث قال: رأيت في مجلس أيوب أعرابياً عليه جبة صوف - فلما رأى القوم يتحدثون قال: حدثني مولاي قرة بن دعموص قال: أتيت المدينة فإذا النبي ﷺ قاعد وأصحابه حوله، فأردت أن أدنو منه فلم أستطع أن أدنو منه، فقلت: يا رسول الله استغفر للغلام النميري، فقال: «غفر الله لك»، قال: وبعث رسول الله ﷺ الضحاك ساعياً قال: فجاء بإبل جلة فقال له النبي ﷺ: «أتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيع^(١) فأخذت جلة أموالهم». فقال: يا رسول الله إني سمعتك تذكر الغزو فأحببت أن آتيك بإبل تركبها وتحمل عليها أصحابك فقال: «والله للذي تركت أحب إلي من الذي جئت به اذهب فردها عليهم وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم».

٧٣٠٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصداقاً فيقول لرب المال: أخرج إليّ صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.

قال مالك: السنة عندنا أنه لا يضيق على الناس في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من زكاة أموالهم. قال الشيخ: إذا كان فيما دفعوا وفاء من الحق كما رواه في حديث محمد بن مسلمة.

٧٣١٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام بن عروة، عن

(١) في هـ، ودار الكتب: «وعامر بن ربيعة».

أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً مصداً قال: لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً خذ الشارف والبكر وذوات العيب.

٧٣١١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: يقول: لا تأخذ خيار أموالهم، خذ الشارف وهي المسنة الهرمة، والبكر وهو الصغير من ذكور الإبل، وأنه كان في أول الإسلام قبل أن يؤخذ الناس بالشرائع.

قال الشيخ: الحديث مرسل، وقد يتصور عندنا أخذ الذكور والصغار والمعيبة إذا كانت ماشيته كلها كذلك.

٧٣١٢ - وروينا عن الثوري، عن الأعمش، عن الحكم قال: إذا انتهى المصدق إلى الغنم صدعها صدعين فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر.

٧٣١٣ - وروينا عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد أنه قال: يصدعها ثلاثة أصداع ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث دون، فيدع المصدق الخيار ويأخذ من الوسط: أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان الثوري عنهما بهما جميعاً.

وقد حكى الشافعي في القديم هذين المذهبين من غير تسمية قائلهما، وروينا عن الزهري مثل قول القاسم، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يختار صاحب الغنم الثلث ثم اختاروا من الثلثين الباقيين.

[١٨] - باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقية

٧٣١٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قالوا: ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله ١٠٣ يعني ابن عمر، / عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن جده قال: استعملني عمر رضي الله عنه على صدقات قومي فاعتدت عليهم بالبهم فاشتكوا ذلك وقالوا: إن كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك، قال: فاعتدنا عليهم بها، ثم لقيت عمر رضي الله عنه فقلت: إن قومي استنكروا علي أن اعتدت عليهم بالبهم، وقالوا: إن كنت تراها من الغنم فخذ منها

صدقتك، فقال عمر رضي الله عنه: اعتد على قومك يا سفيان بالبهم وإن جاء بها الراعي يحملها في يده^(١)، وقل لقومك إنا ندع لهم الماخض والربى وشاة اللحم وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال.

[١٩] - باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول

قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

٧٣١٥ - وأخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن الحسين الحنيني، ثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

٧٣١٦ - ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إن كان عندك مال استفدته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول.

٧٣١٧ - وعن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول: أخبرنا بهما أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكرهما جميعاً^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «ليس فيه تقييد بأن مواشيهم نتجتها فهو غير مطابق للباب. وأيضاً مذهب الشافعية أنه لا يعد بما نتجت المواشي إلا إذا كانت الأمهات دون الأولاد عدداً تجب فيه الزكاة، وليس هذا القيد في كلام عمر. وحكى الطحاوي في أحكام القرآن عن الشافعي أنه لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار أربعين فصاعداً.

قال الطحاوي: ما علمنا أحداً تقدمه فيه ولا نعلم عمن أخذ هذا التفصيل وقد دفعه خبر عمر حيث أطلق في المواشي ولم يقدر أربعين ولا غيرها».

(٢) قال ابن التركماني: «قد ذكر البيهقي «في باب فرض التشهد»: أن عاصماً غير محتج به. وقال في «باب صلاة الزوال»: كان ابن المبارك يضعفه. وقال في «باب منع التطهر بالنبيذ»: الحارث الأعور ضعيف. وقال في «باب أصل القسامة»: قال الشعبي: كان كذاباً. وقال «في باب الاستفتاح بسبحانك اللهم»: حارثة بن أبي الرجال ضعيف.

ثم إن هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً بندرج في عمومه السخال التي نتجتها مواشيهم والبيهقي وأصحابه خالفوا هذا العموم، وقالوا: لا يحتاج السخال المذكور إلى حول وقال ابن حزم: لا برهان على صحة هذا التقسيم».

٧٣١٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن عقبة، عن القاسم بن محمد قال: لم يكن أبو بكر رضي الله عنه يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٧٣١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا يزكاه حتى يحول عليه الحول.

٧٣٢٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن أحمد بن علي، ثنا محمد بن الوليد البصري، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه.

٧٣٢١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري، ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن / عمر أنه قال: إذا استفاد الرجل مالاً لم تحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول.

٧٣٢٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال زكاة حتى يحول^(١) عليه الحول.

هذا هو الصحيح موقوف.

ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً وليس بصحيح.
٧٣٢٣ - وروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فذكره.
وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به.

[٢٠] - باب الأمهات تموت وتبقى السخال نصاباً فيؤخذ منها

٧٣٢٤ - استدلالاً بما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

(١) الحديث رقم (٧٣٢١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٧٦).

لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله» قال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان قال: وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد يعني ابن مسافر، عن ابن شهاب يعني بذلك. قال البخاري في موضع آخر من الكتاب: قال لي ابن بكير وعبد الله، عن الليث يعني عن عقيل عن ابن شهاب «عناقاً» قال الشيخ: وخالفهما قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل فقال: «عقالاً».

٧٣٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري فذكر الحديث وقال: والله لو منعوني عقالاً. قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري قال: عقالاً. ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقاً.

قال أبو داود: وقال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزيدي عن الزهري في هذا الحديث قال: لو منعوني عناقاً. ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري عقالاً. قال الشيخ: وفي رواية أخرى عن رباح عناقاً.

قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال صدقة سنة، والعقالان صدقة سنتين. قال الشيخ: والعناق لا يتصور أخذها إلا فيما ذكرنا والله أعلم.

[٢١] - باب لا يكتم شيئاً من مال الزكاة ولا يغفل

٧٣٢٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، حدثنا شيخ من بني سدوس يقال له ديسم، عن بشير بن الخصاصية، وكان النبي ﷺ قد سماه بشيراً قال: أتيناها فقلنا إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا فنكتهم قدر ما يزيدون علينا، قال: لا ولكن اجمعوها فإذا أخذوها فأمرهم فليصلوا عليكم ثم تلا: ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣].

٧٣٢٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ويحيى بن موسى قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر/ بإسناده ومعناه إلا أنه ١٠٥ قال: قلنا: يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه.

[٢٢] - باب ما ورد فيمن كتبه

٧٣٢٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون من أعطاها مؤجراً فله أجرها، ومن كتبتها فإنها آخذوها وشطر إبله عزيمة من عزمات ربك، لا يحل لمحمد ولا لآل محمد»^(١).

كذلك رواه جماعة عن بهز بن حكيم، وقال أكثرهم: عزمة من عزمات ربنا.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به.

قال الشيخ: هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن فأما البخاري ومسلم رحمهما الله فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيحين، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير^(٢) ابنه، فلم يخرجاه حديثه في الصحيح والله أعلم. وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط فيحتمل أن يكون هذا من ذاك والله أعلم.

[٢٣] - باب صدقة الخلطاء^(٣)

٧٣٢٩ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي الأديب، أنبأ أبو بكر

(١) الحديث رقم (٧٣٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٥٤) وأحمد في المسند (٢/٥، ٤) والحاكم في المستدرک (٣٩٨/٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٦).

(٢) قال ابن الترمذاني: «ليس ذلك عادتهما فقد أخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولا راوي له غير ابنه سعيد وأخرج البخاري حديث مرداس «يذهب الصالحون» ولا راوي له غير قيس بن أبي حازم.

وأخرج حديث عمرو بن تغلب «إني لأعطي الرجل» ولا راوي له غير الحسن. وأخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاع ولا راوي له غير حميد بن هلال، وحديث الأغر المزني ولا راوي له غير أبي بردة، وفي أشياء كثيرة عندهما من هذا النحو».

(٣) قال ابن الترمذاني: «في الأشراف لابن المنذر: لو كان بينهما ماشية بحيث لو انفرد كل منهما لم تجب =

الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ومحمد بن المثنى قالوا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين فذكر الحديث، وفيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري، قال البخاري في الترجمة: ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

٧٣٣٠ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، أنبا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن / الزهري، عن سالم، عن أبيه ١٠٦ قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه فذكر الحديث في صدقة الإبل وصدقة الغنم، وقال: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

ورويناه في حديث عمرو بن حزم.

٧٣٣١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصاري، أنبا أبو الحسن بن عبدة، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثني النفيلي أبو جعفر، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث في زكاة الورد والغنم والإبل إلى أن قال: «فإذا

= عليه زكاة قال مالك والثوري وأبو ثور وأهل العراق: لا زكاة عليهما، وقال الشافعي: عليهما الزكاة، قال ابن المنذر: الأول أصح وفي قواعد ابن رشد.

قال مالك وأبو حنيفة: لا زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب.

وقال الشافعي: المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيما دون خمس أواق صدقة يحتمل الأمرين إلا أن مفهوم اشتراط النصاب لما كان هو الفرق كان الأول أظهر، انتهى كلامه.

ويدل عليه حديث أنس الذي تقدم للبيهقي في أول الزكاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمهما مخالف لهذا الحديث ولأن الخلطة لا تؤثر في إيجاب الحج فكذا الزكاة لأنها لا تفيده غنى كما لا تفيده استطاعة».

(١) الحديث رقم (٧٣٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٥٥) والشافعي في الأم (١٣/٢) والبخاري في صحيحه (١٤٥/٢) وأبي داود في سننه (١٥٧١) والدارقطني في سننه (١٠٥/٢) وابن أبي شيبه في المصنف (١٢١/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٦٨٠٤).

زادت واحدة يعني على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين كذا ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

٧٣٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي لیلی الكندي، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده قال: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

٧٣٣٣ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً فلم أسمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض».

٧٣٣٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية. قال سفيان: قلت لعبيد الله: ما يعني بالخليطين، قال: إذا كان المراح واحداً والراعي واحداً والدلو واحداً. ٧٣٣٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد، عن حميد قال: قدم الحسن مكة فسألوه عن أربعين شاة بين رجلين، قال: فيها شاة.

٧٣٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، قال: سألت عطاء عن النفر الخلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، قلت: فإن كانت لواحد تسع وثلاثون ولآخر شاة، قال: عليهما شاة^(١).

[٢٤] - باب من تجب عليه الصدقة

٧٣٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: / قرىء على ابن وهب، أخبرك ١٠٧

(١) الحديث رقم (٧٣٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٥٧) والشافعي في الأم (١٤/٢).

عبد الله بن عمر، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة.

قال الشافعي رحمه الله: فدل قوله ﷺ على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المال، لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة.

٧٣٣٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة»^(١).

وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكد بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

٧٣٣٩ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة».

وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه، والمثنى ومندل غير قويين.

٧٣٤٠ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة.

(١) الحديث رقم (٧٣٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٥٩).

هذا إسناد صحيح^(١) وله شواهد عن عمر رضي الله عنه .

٧٣٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن حميد بن هلال قال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه، قال: فدفعه إليه^(٢).

كذا في هذه الرواية، ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ. ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مراسلاً.

٧٣٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض ولد أبي رافع، قال: كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى^(٣).

٧٣٤٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا بشر بن مطر، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلت المكي، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين ألفاً فدفعها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان يزكيها، فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة فأتوا علياً رضي الله عنه فأخبروه،

١٠٨

(١) قال ابن الترمذاني: «كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك، وأنكر سماعه منه.

وقال ابن معين: رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه. وأسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر، قال: لا ولكنه ولد في زمانه، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه حتى كأنه رآه، ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئاً.

ثم إن هذا الأثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار، ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، كذا ذكر الدارقطني في علله.

ثم إن ابن المسيب خالف هذا الأثر.

قال ابن المنذر في الأشراف: لا يزكي الصبي حتى يصلي ويصوم، وهو قول النخعي وأبي وائل والحسن وسعيد بن جبير، وهذا: لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة».

(٢) الحديث رقم (٧٣٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٦٠) والشافعي في الأم (٢/٢٨).

(٣) الحديث رقم (٧٣٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٢٠).

فقال: أحسبتم زكاتها، قالوا: لا، قال: فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء، فقال علي رضي الله عنه: أكنتم ترون يكون عندي مال لا أؤدي زكاته.

ورواه حسن بن صالح وجريير بن عبد الحميد عن أشعث، وقالا عن ابن أبي رافع وهو الصواب.

٧٣٤٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه زكى أموال بني أبي رافع، قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال علي رضي الله عنه: أترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه.

٧٣٤٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يتيم في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة^(١).

٧٣٤٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم. وروي ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٧٣٤٧ - فأما ما أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك^(٢).

وكذلك رواه ابن علية وغيره عن ليث.

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه عن هذا الأثر: مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين، أحدهما أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ.

(١) الحديث رقم (٧٣٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٦٦)، والسنن الصغرى (١٢١٨) والشافعي في الأم (٢٨/٢).

(٢) الحديث رقم (٧٣٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٦٩).

قال الشيخ: وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود، وراويه الذي ليس بحافظ هوليث بن أبي سليم، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.
وروي عن ابن عباس إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يحتج به والله أعلم.

[٢٥] - باب من قال ليس في مال العبد زكاة

٧٣٤٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق.
هذا لفظ حديث ابن نمير، وفي رواية أبي معاوية ليس في مال مملوك زكاة. وروي ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٢٦] - باب من قال زكاة ماله على مالكة وأن العبد لا يملك

٧٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط^(١) المبتاع».
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث.

٧٣٥٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني / شيان، وجريير، عن منصور، عن عبد الله بن نافع، عن رجل قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين أعلى المملوك زكاة؟ فقال: لا، فقلت: على من هي؟ فقال: على مالكة.
ويذكر عن ابن سيرين عن جابر الحذاء، قال: سألت ابن عمر هل في مال المملوك زكاة؟ قال: في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب.

(١) الحديث رقم (٧٣٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٢٥٠).

[٢٧] - باب ليس في مال المكاتب زكاة

روي ذلك عن نافع عن ابن عمر، وعن أبي الزبير، عن جابر.
٧٣٥١ - وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته، عن أبي الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة.

٧٣٥٢ - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق.

وروي ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع، عن ابن جريج مرفوعاً وهو ضعيف، والصحيح موقوف، وهو قول مسروق وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول.

[٢٨] - باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». وحديث عبد الله بن معاوية الغاضري عن النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعام الإيمان - فذكر منهن - وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام».

٧٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر رضي الله عنه مال من قبل ابن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات أظنه قال: خذ فحثوت فإذا هي خمسمائة، قال جابر: فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة، قال: وزاد عليه غيره في الحديث أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول.

٧٣٥٤ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم بن محمد: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه

الزكاة فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك، وإن قال: لا، سلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً.

٧٣٥٥ - وبهذا الإسناد قال: حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألتني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة، فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا دفع إلي عطائي. لفظ رواية الشافعي، وفي رواية ابن بكير بمعناه إلا أنه قال: وإن قلت: لا، سلم إلي عطائي ولم يأخذ منه شيئاً.

٧٣٥٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، قال: أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(١).

٧٣٥٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب قال: أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية. قال الشافعي: والعطاء فائدة ولا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

[٢٩] - باب ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة

٧٣٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، ثنا علي بن حفص، ثنا ورقاء، / عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وذكر الحديث. ١١٠
أخرجاه في الصحيح، وثبت عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه، وفيه أخبار كثيرة.

٧٣٥٩ - وأخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة، ولكن يبعثان عليها في الجذب والخصب والسمن والعجب لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺ سنة.

(١) الحديث رقم (٧٣٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٧٣) والشافعي في الأم (١٧/٢).

ورواه في القديم عن إبراهيم، وزاد فيه: ولا يضمنونها أهلها ولا يؤخرون أخذها عن كل عام^(١).

[٣٠] - باب أين تؤخذ صدقة الماشية

٧٣٦٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ الناس عام الفتح فذكر الحديث وفيه قال: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

٧٣٦١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جلب ولا جنب» قال: إن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق، والجنب عن هذه الطريقة^(٢) أيضاً لا تجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

٧٣٦٢ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم».

شك أبو داود.

٧٣٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا عبد العزيز بن محمد الأزدي، ثنا عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عبد الله بن صالح المصري، ثنا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم^(٣) بأفنيتهم». لفظ حديث عبد الله بن صالح، وفي رواية عبد العزيز تؤخذ صدقات المسلمين من

(١) في ح: «ولا يوجون أخذها في كل عام».

الحديث رقم (٧٣٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٧٩) والشافعي في الأم (١٨/٢).

(٢) في سنن أبي داود: «والجنب عن غيره هذه الفريضة».

(٣) الحديث رقم (٧٣٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٤/٣، ٢٥٥).

أموالهم على مياهم وأفنيهم، وقال: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

[٣١] - باب الاستسلاف على أهل الصدقة ثم قضائه من سهمائهم

٧٣٦٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك.

[٣٢] - باب تعجيل الصدقة

١١١ اعتمد الشافعي رحمه الله فيه على ما ثبت عن النبي ﷺ في اليمين فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير^(٢)، ثم على ما ثبت/ عن بعض أصحاب النبي ﷺ في ذلك منهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربما كفر عن يمينه قبل أن يحنث، وربما كفر بعد ما يحنث، وموضعه كتاب الأيمان.

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع قال: قال الشافعي: ويروى عن النبي ﷺ ولا أدري أثبت أم لا أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل تحل يعني به ما:

٧٣٦٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن زهير بن حرب، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له في ذلك^(٣).

٧٣٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، فذكره.

قال أبو داود: هذا الحديث رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح.

(١) الحديث رقم (٧٣٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٨٢).

(٢) قال ابن التركماني: «الواو لمطلق الجمع ولا تدل على الترتيب على ما سيأتي تقريره في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى».

(٣) الحديث رقم (٧٣٦٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٤٣) ومعرفة السنن (٢٢٨٥).

قال الشيخ: هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم هكذا. وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال: عن الحكم عن حجر العدوي عن علي، وخالفه في لفظه فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول».

ورواه محمد بن عبيد الله هو العزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضي الله عنهما.

ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة.

ورواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول.

وهذا هو الأصح من هذه الروايات - وروي عن علي رضي الله عنه من وجه آخر مرفوعاً.

٧٣٦٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي الرفاء، ثنا محمد بن يونس الكديمي، ثنا وهب بن جرير (ح) وأخبرناه محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عيسى بن محمد، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت الأعمش يحدث، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه ساعياً ومنع العباس صدقته، وأنه ذكر للنبي ﷺ ما صنع العباس فقال: أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين^(١).

لفظ حديث القطان، وفي رواية ابن قتادة أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عامين، وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه، وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه.

٧٣٦٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، ثنا علي بن حفص، ثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل

(١) الحديث رقم (٧٣٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٨٦).

إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أعتده وأدرعه في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها» ثم قال: «يا عمر أما علمت إن عم الرجل صنو أبيه»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن علي بن حفص بهذا اللفظ إلا أنه قال: وأعتاده، وكذلك رواه شعبة عن ورقاء، ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد فقال في الحديث: فهي عليه صدقة ومثلها معها، ومن حديث شعيب أخرجه البخاري في الصحيح، ثم قال: تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه، وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد: هي عليه ومثلها معها.

قال الشيخ: وكما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزناد وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه، وحملوه على أنه ﷺ كان أخر عنه الصدقة عامين من حاجة بالعباس إليها، والذي رواه ورقاء على أنه كان تسلف منه صدقة عامين، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة. فأما الذي رواه شعيب بن أبي حمزة فإنه يبعد من أن يكون محفوظاً لأن العباس كان/ رجلاً من صليبية بني هاشم تحرم عليه الصدقة، فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه، ورواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد فقال في الحديث: فهي له ومثلها معها، وقد يقال له بمعنى عليه، فروايتهم محمولة على سائر الروايات، وقد يكون المراد بقوله: فهي عليه أي على النبي ﷺ ليكون موافقاً لرواية ورقاء، ورواية ورقاء أولى بالصحة لموافقتهما ما تقدم من الروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل والله أعلم.

١١٢

٧٣٦٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة^(٢).

[٣٣] - باب النية في إخراج الصدقة

٧٣٧٠ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ومحمد بن رمح البزاز، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنبا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) الحديث رقم (٧٣٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٨٨).

(٢) الحديث رقم (٧٣٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٨٨) والسنن الصغرى (١٢٤٢).

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره، وأخرجه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد.

[٣٤] - باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه

استدللاً بما مضى في أحاديث الصدقات وتنصيبه على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه إلى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدر مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وافتراق المكان^(١).

٧٣٧١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحافظ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»^(٢).

١١٣

[٣٥] / - باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات

٧٣٧٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن مسرة،

(١) قال ابن التركماني: «كان الحيوان أسهل عليهم لأنه كان غالب أموالهم، فلذلك عينها ثم نقلهم إلى بدل يقرب من الواجب غالباً، وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الأثوة، وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالباً والجبران في الصدقات محمول على ما إذا كانت القيمة كذلك، لأنه عليه السلام لا يجحف بأرباب الأموال ولا يضر بالمساكين، ومعلوم بالضرورة أن المصدق إذا أخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهماً ودفع عشرين درهماً فقد أضر بالفقراء، وإذا أخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهماً بنت لبون وعشرين فقد أجحف برب المال».

(٢) قال ابن التركماني: «هو مرسل لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاداً لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس. والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طاوس في الباب الذي يلي هذا الباب بالإرسال».

ثم لو صح حديث عطاء فظاهره متروك لأن الشاة تؤخذ في الإبل وأيضاً لو أعطى بعيراً عن خمس من الإبل إلى عشرين جاز عند الشافعية مع أن المنصوص عليه الشياه. فإن قيل: إنما جوزنا ذلك لأنه عليه السلام قال: والبعير من الإبل. قلنا: وجب أن يجوز عن خمس من الإبل بعير لا يساوي شاة فلما لم يجز علمنا أنه بالقيمة».

عن طاوس قال: قال معاذ يعني ابن جبل باليمن: اثتوني بخميس أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

كذا قال إبراهيم بن ميسرة.

٧٣٧٣ - وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال: قال معاذ باليمن: اثتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير: أخبرناه أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم بن سليمان، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار فذكره.

قال أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه: حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلًا فلا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة.

قال الشيخ: هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عد له معافر ثياب باليمن في الجزية، وأن ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة^(١)، والله أعلم.

٧٣٧٤ - وأما الذي رواه مجالد، عن قيس بن أبي حازم، الصنابحي الأحمسي، قال: إن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب، وقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة، فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببيعيرين من حواشي الصدقة، قال: فنعم إذاً. وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أن أبا الوليد أخبرهم، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن المجالد فذكره.

فقد قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري، فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي

(١) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر السند الذي فيه من الجزية لينظر فيه، وكيف يكون ذلك جزية، وقد قال معاذ: مكان الذرة والشعير ولا مدخل لهما في الجزية، وإنما أمره عليه السلام بأخذ الجنس لأنه هو الذي يطالب به المصدق، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم، وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام: «خذ الحب من الحب» الحديث.

والمقصود من الزكاة سد خلة المحتاج، والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس، فوجب أن تجوز عنها، وهذا كما عين عليه السلام الأحجار للاستنجاء ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الانتقاء بها كما يحصل بالأحجار، وإنما عين عليه السلام تلك الأجناس في الزكاة تسهلاً على أرباب الأموال كما مر؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده. كما جاء في بعض الآثار أنه عليه السلام جعل في الدية على أهل الحلل حلاً.

ويجوز أن يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم، ومتى لم يوجد أهل السهمان في بلد نقلت الصدقة، والمراد من المهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكاة حق المسلمين والمراد فقراؤهم».

خالد، عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة مرسلًا وضعف مجالدًا^(١).

٧٣٧٥ - أخبرناه مرسلًا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا

علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق: إنني أخذتها بإبل فسكت.

[٣٦] - باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه

٧٣٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا علي بن عياش، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثني أبو صخر صاحب العباء، عن أبي سعيد المقبري قال: جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم، قلت: يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالي، قال: وقد عتقت يا كيسان، قال: قلت: نعم، قال: اذهب بها أنت فاقسمها.

[٣٧] - باب الوالي يأخذ منه زكاة أمواله الظاهرة أحب ذلك أو كرهه

٧٣٧٧ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا

عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة أخبره قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

(١) قال ابن الترمذاني: «مجالد روى له مسلم ووثقه ابن معين، وقال البيهقي في «باب السواك للصائم»:

غيره أثبت منه، وهذا يقتضي توثيقه وزيادة الثقة لا تعلق بنقص من أرسله. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي بن كعب قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً، الحديث. وفيه أن رجلاً عرض عليه ناقة عظيمة وأنه عليه السلام قال له: إن تطوعت بخير أجرك الله وقبلناه منك، فأمر عليه السلام بقبضها، والبيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في «باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب إلا أن يتطوع» فأخبر عليه السلام أن بعض الناقة تطوع وبعضها فرض فكان بنت مخاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقة فثبت أنه عليه السلام أخذها على وجه البذل».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث وقال عقلاً.

وحدّث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «من أعطها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنّا أخذوها». قد مضى ذكره.

[٣٨] - باب الاختيار في دفعها إلى الوالي

٧٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في الفوائد، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي إسماعيل السلمي، عن عبد الرحمن بن هلال العبيسي، عن جرير بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ أعراب فقالوا: يأتينا مصدقون فيعتدون علينا، فقال رسول الله ﷺ: أرضوهم، فأعادوا عليه ثلاث مرات كل ذلك، يقول: أرضوهم. قال جرير رضي الله عنه: فما أتاني مصدق بعد إلا ذهب وهو راض.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق عن أبي أسامة، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن أبي إسماعيل بطوله.

٧٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا بشر بن عمر، ثنا أبو الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يتغنون، فإن عدلوا فلاأنفسهم وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتهم رضاهم، وليدعوا لكم».

أخرجه أبو داود، وقال: أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن. قال الشيخ: فهذا حديث مختلف إسناده عن أبي الغصن.

٧٣٨٠/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أنبأ أبو أحمد الزبيري، ثنا يونس بن الحارث، حدثني هنيذ مولى المغيرة بن شعبة، وكان على أمواله بالطائف قال: قال المغيرة بن شعبة: كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال: منها ما أدفعها إلى السلطان، ومنها ما أتصدق بها، فقال مالك: وما لذلك، قال: إنهم يشترون بها البزوز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين، قال: فادفعها إليهم فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم.

٧٣٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور، وأبو الحسين بن بشران ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، أنبأ ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن ير فلنفسه ومن أثم فعليها.

٧٣٨٢ - [أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الحضرمي (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا محمد بن طريف، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهره ولا تلعه، وقل اللهم إني احتسبت عندك ما أخذ مني»^(١).

٧٣٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: قال عبد الوهاب: سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن الزكاة فأخبرنا، عن قتادة، عن قرعة مولى زياد أن ابن عمر قال: ادفعوها إليهم، وإن شربوا بها الخمر يعني الأمراء.

٧٣٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا حسن بن سعد الجهني، قال: سألت زيد بن أسلم عن الزكاة فقال: سمعت بعبد الله بن عمر، فقلت: نعم، قال: كان يدفعها إليهم يعني السلطان في الفتنة يقضون بها دوابهم.

٧٣٨٥ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائني بها، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو عبد الله البوشنجي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال وأنا أحب أن أؤدي زكاته وأنا أجد لها موضعاً وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت، فقال: أدها إليهم، قال: وسألت أبا سعيد مثل ذلك فقال: أدها إليهم، قال: وسألت ابن عمر مثل ذلك، فقال: أدها إليهم.

وروينا في هذا أيضاً عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من هـ، ودار الكتب.

[٣٩] - باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، وإبراهيم النخعي .

٧٣٨٦ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن أبي نصر، عن سعيد بن جبير قال: سألت رجل ابن عمر عن زكاة ماله فقال: ادفعها إليهم فقال له سعيد بن جبير: إن بشر بن مروان جاءه رجل من أهل الشام، قال: فسأله فقال: مررت بامرأة عطارة في السوق فلو كان معي شيء لأعطيته، فقال: يا غضبان أعطه خمسمائة درهم من الزكاة، فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم .

٧٣٨٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة، فقال: أعطها أنت فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول: ادفعها إلى السلطان، قال: بلى، ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان .

[٤٠] - باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

٧٣٨٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن هو ابن ١١٦ سفيان، ثنا محمد بن خلاد، ومحمد بن المثنى قالا: ثنا محمد بن / عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب وكتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فذكر الحديث وفيه وصدة الغنم في سائمته .

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري، وروينا في حديث حماد بن سلمة عن ثمامة في هذا الحديث نحو ذلك . وروناه عن ابن عمر عن نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة .

٧٣٨٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أبو صالح الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر الحديث، وفيه: وفي كل خمس

من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، وفيه: وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان^(١).

٧٣٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون (ح) وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرئ علي محمد بن مسلمة الواسطي، وأنا أسمع، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤجراً فله أجرها، ومن منعها فإنها أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء».

٧٣٩١ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا إبراهيم بن موسى المروزي، ثنا محمد بن حمزة الرقي، عن غالب القطان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة»^(٢).

كذا قال غالب القطان، وروي في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعاً، وعن معاذ بن جبل موقوفاً، وفي إسنادهما ضعف، وأشهر ما روي فيه مسنداً وموقوفاً.

٧٣٩٢ - ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا زهير أن أبا إسحاق حدثهم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء»^(٣).

٧٣٩٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ أبو عمرو، ثنا محمد، ثنا أبو بدر، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «ليس على البقر العوامل شيء»^(٤).

رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك، ورواه النفيلي عن زهير بالشك فقال: قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً.

٧٣٩٤ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا

(١) الحديث رقم (٧٣٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٢٦٠).

(٢) قال ابن الترمكاني: «في هذه العبارة نظر إذ الإسقاط يقتضي مسابقة الوجوب، ولا وجوب في العوامل أصلاً».

(٣) الحديث رقم (٧٣٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٩١) والسنن الصغرى (١١٧٩).

(٤) الحديث رقم (٧٣٩٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٨٠).

محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا علي بن صالح، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء.

٧٣٩٥ - وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قال: ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة.

٧٣٩٦ - أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ محمد بن الفضل، ثنا جدي محمد بن إسحاق، ثنا زكريا بن يحيى بن أبان، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس على مثير الأرض زكاة. وروي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه، وروي عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوف.

٧٣٩٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن رشدين، ثنا/ سعيد بن عفير، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يؤخذ من البقر التي يحرق عليها من الزكاة شيء.

تابعه خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر هكذا موقوفاً، وهو إسناده صحيح، وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وقال الحسن البصري: ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر.

[٤١] - باب لا صدقة في الخيل

٧٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة كلاهما، عن عبد الله بن دينار (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي إملاء، ثنا موسى بن أبي خزيمة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المرء في عبده ولا في فرسه صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبد الله بن دينار.

٧٣٩٩ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا خثيم بن عراك، حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان.

٧٤٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن علي، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن خثيم بن عراك، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه بكير بن الأشج عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة بنحوه في العبد، فسمع عراك بن مالك عن أبي هريرة صحيح لا شك فيه.

٧٤٠١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا يحيى بن أبي زائدة، قال: أخبرني (ح) وأنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا علي بن داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر».

لفظهما سواء كذا روي بهذا الإسناد عن عبيد الله.

٧٤٠٢ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض قالوا: ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق».

هذا هو الأصح، وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ، ومكحول لم يسمعه من عراك إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك.

٧٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا

محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

٧٤٠٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا جعفر بن عون، حدثني أسامة بن زيد، حدثني مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على مسلم صدقة في عبده ولا فرسه».

٧٤٠٥ - وبإسناده ثنا أسامة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

٧٤٠٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرصي، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي إملاء، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، / ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهلّموا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

ورواه الأعمش عن أبي إسحاق، كما رواه أبو عوانة وروى عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق كذلك مختصراً.

٧٤٠٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «عفوت عن الخيل والرقيق - قال الثوري في الحديث - فأدوا زكاة الأموال».

وكذلك رواه جماعة والحديث عن أبي إسحاق عنهما جميعاً عن علي.

٧٤٠٨ - وروينا في حديث سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا أبو عبد الله العبدي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود فذكره.

٧٤٠٩ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا محمد بن المتوكل، ثنا بقیة، حدثني أبو معاذ الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة».

قال بقیة: الجبهة الخيل، والكسعة البغال والحمير، والنخعة المربيات في البيوت.

كذا رواه بقیة بن الوليد عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم، متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل عنه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة.

٧٤١٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا سعيد بن عفير، ثنا عبيد الله بن يزيد أبو عمرو، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة».

فسره أبو عمرو: الكسعة الحمير، والجبهة الخيل، والنخعة العبيد.

ورواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن بن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه أبو داود في المراسيل.

٧٤١١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنبا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: «ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة» حدثنا ابن أبي مريم، عن حماد بن زيد، عن كثير بن زياد الخراساني يرفعه، وعن غير حماد عن جوير عن الضحاك يرفعه.

قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الجبهة الخيل، والنخعة الرقيق، والكسعة الحمير. قال الكسائي وغيره في الجبهة والكسعة مثله، وقال الكسائي: هي النخعة برفع النون وفسره هو وغيره في مجلسه البقر العوامل.

٧٤١٢ - قال أبو عبيد: وحدثنا نعيم بن حماد، عن ابن الدراوردي المدني، عن أبي حذرة القاص يعقوب بن مجاهد، عن سارية الخلجي، عن النبي ﷺ قال: «أخرجوا صدقاتكم فإن الله قد أراحكم من الجبهة والسجة والبجة» وفسرها أنها كانت آلهة يعبدونها في الجاهلية. قال أبو عبيد، وهذا خلاف ما في الحديث الأول والتفسير في الحديث والله أعلم أيهما المحفوظ.

قال الشيخ: أسانيد هذا الحديث ضعيفة، وفي الأحاديث الصحيحة قبله كفاية وبالله التوفيق.

٧٤١٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: خذ من خيلنا وريقنا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبى فكلموه أيضاً فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن أحبوا فخذها منهم وأرددها عليهم وارزق رقيقهم، قال مالك: أي أرددها على فقرائهم.

٧٤١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن موسى الصيدلاني، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً، / خيلاً وريقاً نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحبنا قبل فافعله، فاستشار عمر رضي الله عنه علياً رضي الله عنه في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم، فقال علي رضي الله عنه: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبه.

٧٤١٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل في الخيل صدقة.

٧٤١٦ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أبي وهو بمنى: لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة.

٧٤١٧ - وبهذا الإسناد ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل في الخيل صدقة؟^(١).

[٤٢] - باب من رأى في الخيل صدقة

٧٤١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء ابن السندي، ثنا سويد بن سعيد، ثنا

(١) الحديث رقم (٧٤١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٩٨) والدارقطني في السنن (١٢٧/٢).

حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها» فذكر الحديث في الوعيد الذي جاء في منع حقها وحق الإبل والبقر والغنم، وذكر في الإبل: «ومن حقها حلبها يوم وردها» ثم قال: قيل: يا رسول الله فالخيل، قال: «الخيل لثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل أجر، وهي لرجل ستر، فأما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج والروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأبوالها حسنات ولأمر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات» قيل: يا رسول الله فالحمر قال: «ما أنزل الله علي في الحمر شيئاً إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾» [الزلزلة: ٨].

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد^(١)، ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه فقال في الحديث: ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطنها في عسرها ويسرها، وذلك لا يدل على الزكاة^(٢).

٧٤١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، حدثني أبي، ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الأصبخري، ثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الأزدي، ثنا الليث بن حماد

(١) قال ابن التركماني: «رواه البخاري في عدة مواضع».

(٢) قال ابن التركماني: «يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في رقابها» مع قرينة قوله في الصحيح في أول الحديث: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها».

وأيضاً فغير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحميم والخيل.

وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثاً طويلاً، وفيه فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء بنادي يا محمد يا محمد، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمة ينادي يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، الحديث.

وروي أنه ذكر بعيراً له رغاء.

فدل على وجوب الزكاة في هذه الأنواع وليس الظم لكونه غل الفرس أو لم يجاهد عليه، لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع وترك الجهاد بنفسه يدم عليه أكثر مما يدم على تركه بفرسه».

الأصطخري، ثنا أبو يوسف، عن غورك بن الحصرم أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»^(١).
تفرد به غورك هذا.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال: قال علي بن عمر الحافظ: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء.

٧٤٢٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمردان جي^(٢) بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرساً أنثى بمائة قلوص فبدا له فندم البائع فأتى عمر رضي الله عنه فقال: إن يعلى وأخاه غصباني فرسي، فكتب عمر إلى يعلى بن أمية: أن إلحق / بي فأتاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم، قال: ما علمت فرساً قبل هذه بلغ هذا، فقال عمر: فأنخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً قال: فضرب على الخيل ديناراً ديناراً.

وقد روينا في الباب قبله ما دل على أن عمر رضي الله عنه إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها، وهذه الرواية إن صحت تكون محمولة على مثل ذلك لا تتفق الروايات ولا تختلف، وحديث عراق عن أبي هريرة أصح ما روي في ذلك وهو يقطع بنفي الصدقة عنها والله أعلم.

(١) الحديث رقم (٧٤١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٠٢).

(٢) قال ابن الترمذي: «كذا في هذه النسخة مضبوطاً، ولعله غلط من الكاتب، في الاستدكار ذكر

عبد الرزاق، عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار فذكر القضية.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي حسين، أن ابن شهاب أخبرني أن عثمان كان

يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

قال أبو عمر: قد روى جويرية عن مالك فيه حديثاً صحيحاً.

ذكر الدارقطني عن أبي بكر الشافعي عن معاذ بن المشي عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية

عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: لقد رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى

عمر.

وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا ابن أخي جويرية، ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري أن

السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر.

جماع أبواب زكاة الثمار

[٤٣] - باب النصاب في زكاة الثمار

٧٤٢١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي ، وأبو صادق بن أبي الفوارس في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب ، أخبرك عبد الله بن عمر ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من^(١) الإبل صدقة» .

٧٤٢٢ - قال: وحدثنا بحر ، قال: قرىء على ابن وهب ، أخبرك عياض بن عبد الله القرشي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

أخرجه البخاري من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ، ورواه مسلم عن هارون بن معروف ، وهارون الأيلي عن ابن وهب عن عياض فذكر رواية جابر .

٧٤٢٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء وقراءة ، ثنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي ، ثنا عبد الله بن حماد الأملي ، ثنا نعيم بن حماد أبو عبد الله الفاراض المروزي ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، وأيوب ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، عن / ابني جابر ، عن جابر كلهم ذكروا عن النبي ﷺ قال: ١٢١ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» .

٧٤٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن ليث ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة» .

٧٤٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو زكريا العنبري ، ثنا أبو عبد الله

(١) الحديث رقم (٧٤٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٠٣) ، (٢٣٠٤) والشافعي في الأم (٣٠/٢) ومالك في الموطأ (٥٧٨) ومسلم في صحيحه (الزكاة ٤) وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٠٣) والبخاري في شرح السنة (٤٩٩/٥) .

العبدى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر فيه: «ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق»^(١).

٧٤٢٦ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب أن السنة مضت أن لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق.

[٤٤] - باب مقدار الوسق

٧٤٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أيوب بن محمد الرقي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى الطائي، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة» والوسق ستون مختوماً^(٢).

ورواه يعلى بن عبيد عن إدريس، وقال في الحديث: والوسق ستون صاعاً.

٧٤٢٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: الوسق ستون صاعاً قال يحيى: فسألت شريكاً عنه فلم يحفظه.

٧٤٢٩ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، حدثني ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: الوسق ستون صاعاً.

٧٤٣٠ - وبهذا الإسناد عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء قال: في خمسة أوساق الزكاة وذلك ثلاث مائة صاع، قال: والوسق ستون صاعاً.

ورويناه عن الحسن والشعبي والنخعي وغيرهم، والكلام في مقدار الصاع يرد في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(١) الحديث رقم (٧٤٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٠٨).

(٢) الحديث رقم (٧٤٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١١).

[٤٥] - باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

٧٤٣١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا العباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد الله بن نافع (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث من يخرص عليهم كرمهم وثمارهم.

لفظ حديث إبراهيم وفي رواية الشافعي كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم.

٧٤٣٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني يعقوب بن حميد^(١) بن كاسب، ثنا عبد الله بن نافع، ١٢٢ عن محمد بن صالح بن دينار (ح) قال: وحدثننا ابن كاسب، ثنا عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق جميعاً، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ زكاة النخل تمرّاً».

٧٤٣٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن نافع فذكره بإسناده ومعناه.

٧٤٣٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني، أنبأ بشر بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسن بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيياً كما تؤدى زكاة النخل تمرّاً قال: فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب.

٧٤٣٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أحمد بن منيع، ثنا ابن المبارك، ثنا يونس قال: سمعت الزهري يقول: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق.

قال الزهري: ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب.

(١) الحديث رقم (٧٤٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١٥)، وفي السنن الصغرى (١١٨٨).

[٤٦] - باب خرص التمر والدليل على أن له حكماً

٧٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمر الحرشي، ثنا القعني (ح) وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم الطغامجي^(١)، ثنا يوسف بن يعقوب الترمذي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعني بمكة سنة خمس عشرة ومائتين، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله ﷺ: «أخرصوها». فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: احصوها حتى نرجع إليك إن شاء الله، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك فذكر الحديث، قال: ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقته كم بلغ ثمرها فقالت: بلغ عشرة أوسق. رواه مسلم في الصحيح عن القعني، وأخرجه البخاري من حديث سليمان وهيب عن عمرو بن يحيى.

٧٤٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: «أفركم ما أفركم الله على أن التمر بيننا وبينكم» قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فيخرص عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذون^(٢).

٧٤٣٨ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود قال: فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: يا معشر يهود والله إنكم لمن^(٣) أبغض خلق الله إليّ وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإننا لا نأكلها قالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

(١) كذا في الأصول، وفي معجم البلدان الطغامى منسوب إلى طغامى بالفتح كسكارى، قرية من سواد بخارا.

(٢) الحديث رقم (٧٤٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١٧) ومالك في الموطأ (١٣٨٧) والشافعي في المسند (٩٥) والبخاري في الصحيح (١٢٦/٤).

(٣) الحديث رقم (٧٤٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٤/٣).

٧٤٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أفاء الله على رسوله ﷺ بني النضير فأقرهم رسول الله ﷺ على ما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم: يا معشر اليهود أنتم أبغض الناس إليّ قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عليكم عشرين ألف وسق من تمر، إن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قالوا: قد أخذنا فأخرجوا عنا.

٧٤٤٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - وهي تذكر شأن خبير: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق^(١).

[٤٧] - باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه

ذكره الشافعي في كتاب البويطي، وفي البيوع، وقال في القديم: ذلك على الاجتهاد من الخارص، ويقدر ما يرى. قال:

٧٤٤١ - وذكر معمر عن عبد الله بن طاوس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كان يقول للخرص: «لا تخرصوا العرايا».

٧٤٤٢ - قال: وأخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن فطير الأنصاري أن رسول الله ﷺ لم يكن يخرص العرايا ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما.

قال الشيخ: وهما مرسلان، وقد روى فيه حديث موصول.

(١) قال ابن الترمكاني: «الذي في سنن أبي داود إلى قوله: «قبل أن يؤكل منه» ولم يزد على ذلك ما زاده البيهقي ونسبه إليه، وهذه الزيادة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قال وذكرت شأن خبير، فكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود، فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها إليهم بذلك، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل وتفرق.

وقال صاحب الاستذكار: قوله: «إنما كان أمر النبي ﷺ» إلى آخره يقال: إنه من قول ابن شهاب، وقيل: من قول عروة، وقيل: من قول عائشة».

والحديث رقم (٧٤٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢٠).

٧٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

٧٤٤٤ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسين علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني عاصم بن يزيد العمري، ثنا محمد بن مغيث الجرشي، عن الصلت بن زبيد المدني سمعته يحدث، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ / استعمله على الخرص فقال: «اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا يصل إليهم». قال محمد: فحدثت بهذا الحديث عبید الله بن عمر، فقال: قد ثبت عندنا أن النبي ﷺ قال: «اثبت لنا الثلثين وابق لهم الثلث».

قال الشيخ: هذا إسناد مجهول، وقد روى فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٧٤٤٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، أنبأ محمد بن عمرو وكشمرد، ثنا القعني، ثنا سليمان هو ابن بلال، عن يحيى يعني ابن سعيد، عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث أبا حثمة خارصاً يخرص النخل فيأمره إذا وجد القوم في حائطهم يخرصونه أن يدع لهم ما يأكلونه فلا يخرصه.

وقد ذكره الشافعي في القديم عن رجل عن يحيى بن سعيد، وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى موصولاً.

٧٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لها قدر ما يأكلون.

وقد ذكره الأوزاعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلًا.

٧٤٤٧ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العرية والوطية والأكلة قال الوليد: قلت لأبي عمرو: وما العرية، قال: النخلة والنخلتين والثلاث

يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة، قلت: فما الأكلة، قال: أهل المال يأكلون منه رطباً فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه، قال: قلت: فما الوطية قال: يغشاهم ويزورهم.

قال الشيخ: وهذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر رضي الله عنه في التخفيف قد رواه مكحول عن النبي ﷺ مرسلأً، وقد روى في هذا حديث مسند بإسناد غير قوي^(١).

٧٤٤٨ - أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أنجبرك مسلم بن خالد، والقاسم بن عبد الله، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «احتاطوا لأهل الأموال في الواطية والعاملة والنواب وما وجب في التمر من الحق»^(١).

٧٤٤٩ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا شريح بن عقال، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما فذكره مرفوعاً.

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث مرسل ليس في العرايا صدقة.

٧٤٥٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني / عمرو بن يحيى بن ١٢٥ عمارة، عن أبيه يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول - وأشار النبي ﷺ بكفه بخمس أصابع: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» وزاد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «وليس في العرايا صدقة» عن محمد بن يحيى بن حبان.

(١) قال ابن التركماني: «تساهل في قوله: «بإسناد غير قوي» فإن مسلم بن خالد ضعفه البيهقي في «باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل» وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء».

وحكى البيهقي عن الدارقطني أن القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفاً كثير الخطأ. وفي كتاب ابن الجوزي قال أحمد: ليس هو عندي بشيء كأن يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء وقال مرة: كذاب خبيث، وقال الرازي والنسائي والأزدي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئاً متروك الحديث، وفي كتاب الذهبي: حرام بن عثمان متروك باتفاق مبتدع.

وقال البيهقي في باب الاستظهار: «ضعيف ضعيف لا تقوم بمثله الحجة». وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام، وساق صاحب الميزان هذا الحديث من أحاديثه المنكرة».

قال الشيخ: محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث، والله أعلم.

[٤٨] - باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب^(١)

٧٤٥١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر^(٢).

٧٤٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ رضي الله عنهما أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذوا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٣).

٧٤٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا وكيع، ثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٧٤٥٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن حميد الرواسي، عن جعفر بن نجيح السعدي المدني، عن بشر بن عاصم، وعثمان بن عبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عاملاً له على الطائف، فكتب إليه أن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من

(١) قال ابن التركماني: «في المحلى لابن حزم: العجب من الشافعي أنه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبزاً وعصيدة، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار، فإن البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى وأشهر في التقوت من الزبيب».

(٢) الحديث رقم (٧٤٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢٥) والحاكم في المستدرک (٤٠١/١)، والدارقطني في سننه (٩٨/٢).

(٣) الحديث رقم (٧٤٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢٦).

الكروم أضعافاً، فكتب إليه يستأمره في العشر، فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر، قال: هي من العضاء كلها فليس عليها عشر.

وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعمرو بن دينار، ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة.

[٤٩] - باب ما ورد في الزيتون

٧٤٥٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر^(١).

٧٤٥٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني أبو عمر وهو الأوزاعي أن ابن شهاب الزهري، قال: مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر.

قال: وحدثنا الوليد، أخبرني عثمان بن عطاء، / عن أبيه عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون، فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر زيتته^(٢).

حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع، ورواه ليس بقوي وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري. وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به والله أعلم.

[٥٠] - باب ما ورد في الورس

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني هشام بن يوسف أن أهل حفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس. قال الشافعي: ولا أدري أثابت هذا وهو يعمل به باليمن فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره^(٣).

قال الشيخ: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة، والأصل أن لا وجوب فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح أو كان في غير معنى ما ورد به خبر صحيح والله أعلم.

(١) الحديث رقم (٧٤٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢٧) ومالك في الموطأ (٦١٢).

(٢) الحديث رقم (٧٤٥٦) أورده المصنف في معرفة السنن (٢٧٨/٣).

(٣) راجع معرفة السنن للمصنف (٢٧٩/٣).

[٥١] - باب ما ورد في العسل

٧٤٥٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد بن يرحم الطوسي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «العسل في كل عشرة أزقاق زق»^(١).

تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل.

٧٤٥٨ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيار المتعي، قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً قال: «أد العشر» قلت: يا رسول الله احم لي جبلها فحماه لي.

وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع. قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

قال البخاري: وعبد الله بن محرز متروك الحديث يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً في العسل.

٧٤٥٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، أنبأ عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر.

٧٤٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وسأله أن يحمي وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك

(١) الحديث رقم (٧٤٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٢٧٩).

فكتب إليه : ان أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء^(١).

٧٤٦١- وأخبرنا أبو علي ، أنباً محمد ، أنباً أبو داود ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا ١٢٧
المغيرة نسبة ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، حدثني أبي ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه ، عن جده أن شبابة بطن من فهم فذكر نحوه ، وقال : من كل عشر قرب قربة ، وقال
سفيان بن عبد الله الثقفي : قال : وكان يحمي لهم واديين ، زاد فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى
رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم .

ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك .

٧٤٦٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ، أنباً الربيع بن سليمان ، أنباً الشافعي ، أنباً أنس بن عياض ، عن الحارث بن
عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب ، قال : قدمت على رسول
الله ﷺ فأسلمت ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل
رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل
السراة ، قال : فكلمت قومي في العسل فقلت لهم : زكاه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى ،
فقالوا : كم قال : فقلت : العشر ، فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فأخبرته بما كان ، قال : فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات
المسلمين .

٧٤٦٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنباً أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا
عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن عباد المكي ، ثنا أنس بن عياض أبو ضمرة فذكره
بنحوه .

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن جده في العسل .

ورواه الصلت بن محمد ، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن أبي ذباب ، عن منير
هو ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد .

(١) قال ابن التركماني : « حسنه ابن عبد البر في الاستذكار ، وذكر عن إسماعيل بن إسحاق : حدثني
عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية ، ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن صدقة العسل
العشر وممن أوجب الزكاة في العسل الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وربيعه وابن شهاب ويحيى بن
سعيد ، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : بلغني أن في العسل العشر . قال ابن وهب :
وأخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعه بذلك ، وسمع يحيى من أدرك يقول : مضت
السنة بأن في العسل العشر وهو قول ابن وهب . »

وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد.

٧٤٦٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن ناجية، ثنا محمد بن المثني، ثنا صفوان بن عيسى الزهري، ثنا الحارث بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، قال لنا ابن ناجية. كذا قال وذكر الحديث بمعناه.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد الاسفرائني، أنبأ محمد بن أحمد البراء، قال: قال علي بن المديني في هذا الحديث: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث.

٧٤٦٥ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أتى بوقص البقر والعسل حسبته فقال معاذ رضي الله عنه: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء.

٧٤٦٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة.

قال الشافعي رحمه الله: وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله، قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختياري أنه لا يؤخذ منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست فيه ثابتة فكأنه عفو.

٧٤٦٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ليس في العسل زكاة قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئاً.

٧٤٦٨ - [وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً: أخبرناه أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن إبراهيم بن مسرة، عن طاوس قال: بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وذكر نحوه^(١)].

جماع أبواب صدقة الزرع

[٥٢] - باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق فيكون فيما بلغ منه خمسة أوسق صدقة

٧٤٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم.

٧٤٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان فذكره بإسناده أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي.

٧٤٧١ - حدثنا أبو سعد الزاهد رحمه الله، أنبأ أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا محمد بن مسلم يعني الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، قالوا: قال النبي ﷺ: «لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق وذلك مائة فرق».

٧٤٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الفضل بن

(١) على هامش هـ: «ما بين المعقوفين ضرب عليه في أصل المؤلف».

(٢) الحديث رقم (٧٤٦٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٩٠).

محمد بن المسيب، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق».

٧٤٧٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يجمع بين الحنطة والشعير ولا بين التمر والزبيب في الصدقة إذا لم يبلغ كل واحد خمسة أوساق.

[٥٣] - باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون وييس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من الخضر

٧٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ جعفر بن أحمد بن سنان، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ / أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. ١٢٩

٧٤٧٥ - ورواه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان. وزاد فيه قال: بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول، فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال: صدق: أخبرناه محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله فذكره.

٧٤٧٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب قال: أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة، فقال له موسى بن طلحة: إنه ليس في الخضر شيء.

ورواه عن رسول الله ﷺ، قال: فكتبوا بذلك إلى الحجاج فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة.

٧٤٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا عمير بن مرداس، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني إسحاق بن يحيى بن

طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل^(١) أن رسول الله ﷺ، قال: «فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ».

٧٤٧٨ - ورواه يحيى بن المغيرة عن ابن نافع فقال: القضب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن أحمد الأزرق بمصر، ثنا محمد بن محمد بن النفاح، ثنا يحيى بن المغيرة فذكره بزيادته.

٧٤٧٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا غياث الجزري^(٢)، عن خصيف، عن مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة^(٣).

٧٤٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفیان بن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب قال ابن عيينة أراه قال: والذرة.

٧٤٨١ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا عبيد الله بن موسى، عن سفیان، عن عمرو، عن الحسن قال: لم يجعل رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة فذكرهن وذكر فيهن السلت ولم يذكر الذرة.

٧٤٨٢ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضها ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقد مضت في باب النخل ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(١) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الاستذكار أن موسى لم يلق معاذاً ولا أدرکه».

والحديث رقم (٧٤٧٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٨٦).

(٢) كذا في الأصول، وصوابه عتاب بن بشر الجزري كما في التهذيب.

(٣) الحديث رقم (٧٤٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٣٢).

٧٤٨٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: ليس في الخضراوات صدقة.

ورواه جماعة عن ليث بن أبي سليم. ورويناه من وجه آخر موصولاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب النخل.

٧٤٨٤ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن / عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: ليس في الخضر والبقول صدقة. ١٣٠

تابعه الأجلح عن أبي إسحاق. وروي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وروي عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت أن السنة جرت به وليس فيما نبتت الأرض من الخضر زكاة.

وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب وليس في شيء من الخضر بعد والفواكه كلها صدقة.

[٥٤] - باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

٧٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم.

٧٤٨٦ - ورواه هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب بإسناده هذا قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأثمار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر»: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب فذكره^(١).

٧٤٨٧ - وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، ثنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج،

(١) الحديث رقم (٧٤٨٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٨٤).

أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت وسقي بنهر أو سقي بالعين أو عشراً يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد. وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان على المؤمنين في صدقة الثمار أو قال: العقار عشر ما تسقي العين وما سقت السماء وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر.

قال الشيخ: هكذا وجدته موصولاً بالحديث، وفي قوله على المؤمنين كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة والله أعلم.

٧٤٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخيرك عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر». رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب.

٧٤٨٩ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن الثقة، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١).

رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك، وقال في الجديد: بلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي ﷺ ولم أعلم مخالفاً، وإنما أراد به الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، فإنه يرويه عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ موصولاً.

٧٤٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: سمعت علي بن المديني يقول: ترك مالك بن أنس الرواية عن ابن أبي ذباب فليس في كتابه ذكره، ولم يرو عنه شيئاً قال: وحدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن

(١) الحديث رقم (٧٤٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٣٣) ومالك في الموطأ (٦١٠) والبخاري (١٥٥/٢) وأحمد في المسند (٣٤١/٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٠٨) والبخاري في شرح السنة (٤٢/٦) والدارقطني في سننه (٩٧/٢).

يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١).

قال عاصم: حدثنا مالك قال: خبرت عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد وترك ابن أبي ذباب للمنكرات التي في روايته.

قال الشيخ: هذا الحديث مستغن عن رواية ابن أبي ذباب فقد روينا بإسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ وهو قول العامة، / لم يختلفوا فيه وحديث عمرو بن حزم قد مضى ذكره.

٧٤٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر.

٧٤٩٢ - وأخبرنا أبو سعيد وحده، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: فيما سقت السماء وما سقي فتحاً العشر، وما سقي دلواً فنصف العشر.

٧٤٩٣ - قال: وحدثنا يحيى، ثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحد.

٧٤٩٤ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقي بالسيال والغيل والبعل العشر وما سقي بالنواضح فنصف العشر، قال حاتم: الغيل ما سقي فتحاً، والبعل هو العذي الذي يسقيه ماء المطر. قال يحيى بن آدم: وسألت أبا إياس يعني الأسدي، فقال: البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء، قال يحيى: العثري ما يزرع للسحاب للمطر خاصة ليس يسقى إلا بماء يصيبه من المطر فذلك العثري والبعل ما كان من الكروم قد ذهب عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس السنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل والسيال ماء الوادي إذا سال،

(١) الحديث رقم (٧٤٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٣٦).

وأما الغيل فهو سيل دون السيل الكثير إذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل والعذي ماء المطر.

٧٤٩٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سأله عن الأرض تسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالي أو تسقى بالدوالي ثم بالسيح على أيهما تؤخذ الزكاة قال: على أكثرهما تسقى به قال يحيى بن آدم: تزكى بالحصاة.

٧٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يخرج له الطعام من أرضه فيعطي صدقته ثم يحبسه السنة أو الستين ولا يزيكه وهو يريد بيعه. قال أبو الربيع: ثم سمعته أنا بعد من ابن المبارك.

[٥٥] - باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر

قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وقال: «فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

٧٤٩٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده أرض الخراج فيسأل الزكاة فيقول: إن على الخراج. قال: الخراج على الأرض، وفي الحب الزكاة. قال: وسألته مرة أخرى فقال: مثل ذلك.

٧٤٩٨ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا ابن المبارك، عن يونس قال: سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية، فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها، ويؤدون الزكاة مما خرج منها، فترى هذه الأرض على نحو ذلك. والكلام في سواد العراق موضعه كتاب الجزية.

/ فأما الحديث الذي :

١٣٢

٧٤٩٩ - أخبرناه أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي ، ثنا يوسف بن سعيد ، ثنا يحيى بن عنبسة ، ثنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع على المسلم خراج وعشر »^(١) .

فهذا حديث باطل وصله ورفعاه ، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع ، قال أبو سعد : قال أبو أحمد بن عدي : إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله . رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ ، قال : ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات بالموضوعات .

[٥٦] - باب الذمي يسلم وعلى أرضه خراج هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرؤوس

٧٥٠٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أنبأ أبو القاسم علي بن المؤمل ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا النفيلي ، ثنا موسى بن أعين ، عن ليث ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال في أهل الذمة : « لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا صدقة » .

[٥٧] - باب ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾

٧٥٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام : ١٤١] قال : العشر ونصف العشر .

٧٥٠٢ - أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ، أنبأ الساجي ، ثنا ابن المشني ، ثنا عبد الصمد ، عن يزيد بن درهم ، عن أنس : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال : الزكاة .

وهما موقوفان غير قوين .

(١) الحديث رقم (٧٤٩٩) أورده المصنف في معرفة السنن (٢/٢٨٧) والكامل في الضعفاء لابن عدي (٧/٢٧١٠) .

٧٥٠٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة.

٧٥٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن مبارك، عن محمد بن سليمان، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة المفروضة.

ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب، وعن محمد بن الحنفية، ومالك بن أنس، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المراد به غير الزكاة المفروضة ويروى عن ابن عمر.

٧٥٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص، وعبد الرحيم، عن أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين، وعن نافع، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: كانوا يعطون من اعتراهم شيئاً سوى الصدقة إلا أن حفصاً لم يقل سوى الصدقة.

٧٥٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا عبد الرحيم، عن عبد الملك، عن عطاء قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات وليست بالزكاة.

٧٥٠٧ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: عند الزرع تعطي منه القبض وهي هكذا، وأشار بأطراف أصابعه كأنه يتناول بها، وعند الصرام يعطي القبض وهي هكذا وأشار بكفه كأنه يقبض بها، يقول: يعطي القبضة، قال: ويتركهم يتبعون آثار الصرام.

وذهب جماعة إلى أنها صارت منسوخة بالزكاة المفروضة.

٧٥٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى، ثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم في / قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: نسختها آية الزكاة.

٧٥٠٩ - قال: وحدثنا يحيى، ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد هو ابن جبير قوله

تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: كان قبل الزكاة فلما نزلت الزكاة نسختها، قال: فيعطي منه ضغثاً.

ويذكر عن السدي أنها مكية نسختها الزكاة.

٧٥١٠ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق.

وقد مضت سائر الآثار. في هذا المعنى في أول كتاب الزكاة وبالله التوفيق.

[٥٨] - باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل

٧٥١١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي بمكة، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا الربيع بن يحيى المرثي، ثنا شعبة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل. قال جعفر: أراه من أجل المساكين.

وكذلك رواه وهيب بن خالد عن جعفر.

[٥٩] - باب لن يهلك على الله إلا هالك

٧٥١٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «بينما رجل بفلاة إذ سمع رعداً في سحاب فسمع فيه كلاماً إسق حديقة فلان باسمه، فجاء ذلك السحاب إلى حرة فأفرغ ما فيه من الماء ثم جاء إلى ذناب شرح فانتهى إلى شرجة فاستوعبت الماء ومشى الرجل مع السحابة حتى انتهى إلى رجل قائم في حديقة يسقيها، فقال: يا عبد الله ما اسمك، قال: ولم تسأل؟ قال: إني سمعت في سحاب هذا ماؤه إسق حديقة فلان بأسمك، فما تصنع فيها إذا صرمتها قال: أما إذا قلت ذلك فإني أجعلها ثلاثة أثلاث أجعل ثلثاً لي ولأهلي، وأرد ثلثاً فيها وأجعل ثلثاً في المساكين والسائلين وابن السبيل»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدة الضبي عن أبي داود.

(١) قال ابن الترمذي: «في مناسبة هذا الباب لهذا الوضع تعسف كثير».

جماع أبواب صدقة الورق

[٦٠] - باب نصاب الورق

٧٥١٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(١).

قال سفيان: والأوقية أربعون درهماً.

٧٥١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، فحدثني، عن أبيه فذكره بمعناه، زاد: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ولم يذكر قول سفيان.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج وغيرهم عن عمرو بن يحيى. ورواه محمد بن يحيى بن حبان، وعمار بن غزوة وغيرهما عن يحيى بن عمارة.

٧٥١٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

(١) الحديث رقم (٧٥١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٤٠) والشافعي في الأم (٣٩/٢) والبخاري في صحيحه (١٣٣/٢) والحميدي في المسند (٧٣٥) والدارقطني في السنن (٩٣/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٧٢٥٢).

(٢) الحديث رقم (٧٥١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٤٢) والشافعي في الأم (٣٩/٢) ومسلم في صحيحه (الزكاة ٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩٨).

٧٥١٦ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة، عن عباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس في أقل من خمسة أوساق من التمر صدقة، وليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة، وليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة». فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

أخبرنا أبو صالح، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة قال: قال أبو عبد الله محمد بن يحيى: هذه الطرق محفوظة عن محمد بن عبد الرحمن، وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن أبي سعيد عن أبيه ويحيى بن عمارة وعباد بن تميم.

[٦١] - باب تفسير الأوقية

٧٥١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن الصقر بن النضر، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا الدراوردي، حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صدق رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مائة درهم فهذا صدق رسول الله ﷺ لأزواجه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن الدراوردي، وفيه دلالة على أن الأوقية أربعون درهماً وأن خمس أواق مائتا درهم.

٧٥١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن مسلم، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم».

[٦٢] - باب قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصاباً

٧٥١٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي عبد الله بن المثنى، حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن

سأل فوقها فلا يعط. قال: وذكر الحديث إلى آخره، وفيه: وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن مال إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

٧٥٢٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «عفوت عن الخيل والرقيق، هاتوا صدقة الرقة على كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

[٦٣] - باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة

٧٥٢١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم / البوشنجي، حدثني النفيلي ١٣٥ أبو جعفر، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال زهير: أحسبه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، ولكن ليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك»^(١).

رواه أبو داود في السنن عن النفيلي.

٧٥٢٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما زاد على المائتين فبالحساب.

٧٥٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالون، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: من أدركت من فتمهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن

(١) قال ابن التركماني: «عاصم والحارث متكلم فيهما، ولم يقطع زهير برفعه إلى النبي ﷺ، ولو صح رفوعه فللخصم أن يعيد قوله فبحساب ذلك إلى قوله من كل أربعين درهماً درهم توفيقاً بين الأدلة كما سيأتي في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى».

والحديث رقم (٧٥٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٤٤) وأبو داود في سننه (١٥٧٢) والدارقطني في سننه (٩٢/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩٧).

محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فذكر أحكاماً قال: وكانوا يقولون: لا صدقة في تمر، ولا حب حتى يبلغ خرص التمر أو مكيلة الحب خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، وكانوا لا يرون الزكاة في شيء من الفواكه إلا في العنب إذا بلغ خرصه خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة، ولو زاد مداً أو أكثر أو أقل ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الإبل والبقر والغنم.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما زاد يعني على المائتين فبالحساب.

[٦٤] - باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق

٧٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيج، عن عباد بن نسي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً فيأخذ منها درهماً^(١).

(١) قال ابن الترمذي: «اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب معقوداً لبيان مذهب خصمه.

وفي الباب حديثان، أحدهما: ذكره البيهقي في «باب فرض الصدقة» وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه إلى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم» ثم قال البيهقي: «موجود الإسناد»، ورواه جماعة من الحفاظ موصولاً حسناً.

وروى البيهقي، عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً.

والثاني: ذكره البيهقي في «باب لا صدقة في الخيل» من حديث علي، قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلّموا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». قال ابن حزم: صحيح مسند، وروي من طريق ابن أبي شيبه، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن الحسن البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم، وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من وجه آخر عن أنس عن عمر نحوه.

قال صاحب التمهيد: وهو قول ابن المسيب، والحسن، ومكحول، وعطاء، وطاوس، وعمر بن دينار، والزهري، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي، وذكر الخطابي الشعبي معهم. وروي ابن أبي شيبه بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال: إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهماً درهم.

١٣٦ / أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال لي علي بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. قال الشيخ: مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه إلا أن إسناده ضعيف جداً والله أعلم.

[٦٥] - باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله

٧٥٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو الوليد الطيالسي . (ح) وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو الوليد الطيالسي، ثنا سليمان بن كثير، ثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعور، ولون الحبيق، وكان ناس يتيمون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر فنزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أسنده أبو الوليد، وأرسله مسلم بن إبراهيم، ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير^(١).

٧٥٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السخل بكبايس، قال سفيان: يعني الشيص، فقال رسول الله ﷺ: «من جاء بهذا» وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به ونزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الجعور، ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة. قال الزهري: لوان من تمر المدينة.

وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري.

٧٥٢٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي، قالوا: ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن

(١) الحديث رقم (٧٥٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١٤) وأبو داود في سننه (١٦٠٧) والدارقطني في سننه (١٣١/١) والطحاوي في معاني الآثار (٢٠١/٤).

عوف بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ ومعه عصا فإذا أقناء معلقة قنوها حشف فطعن في ذلك القنوه، وقال: «ما ضر صاحب هذه لو تصدق بأطيب من هذه، إن صاحب هذه ليأكل الحشف يوم القيامة». ثم قال: «والله لتدعنها مذلة أربعين عاماً للعوافي» ثم قال: «أندرون ما العوافي» قالوا الله ورسوله أعلم قال: «الطير والسباع».

٧٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء قال: كانت الأنصار يعطون في الزكاة الشيء الدون من التمر فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: فالدون هو الخبيث، ولو كان لك على إنسان شيء فأعطاك شيئاً دون فقد نقصك بعض حقك، فإذا قبلته فهو الإغماض.

[٦٦] - باب ما ورد في إرضاء المصدق

٧٥٢٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (١): «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم / إلا عن رضا» قال الشافعي: يعني والله أعلم أن يوفوه طائعين ولا يلووه، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم، فهذا يأمرهم ويأمر المصدق. وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله محتمل لولا ما في رواية عبد الرحمن بن هلال العبسي من الزيادة.

٧٥٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد. قال: (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان - وهذا حديث أبي كامل - عن محمد بن أبي إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس يعني من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا ويظلمونا، قال: «أرضوا مصدقكم». قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا، قال: «أرضوا مصدقكم». زاد عثمان «وإن ظلمتم» وقال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم.

(١) الحديث رقم (٧٥٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٤٧) والشافعي في الأم (٥٨/٢) والبعوي في شرح السنة (٤٨٣/٥) وأحمد في المسند (٣٦٥/٤).

٧٥٣١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا محمد بن طريف، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك، فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعه، وقل اللهم إني أحسب عندك ما أخذ مني».

وفي هذا كالدلالة على أنه رأى الصبر على تعديهم، وكذلك في حديث جابر بن عتيك عن النبي ﷺ: «خلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلا أنفسهم وإن ظلموا فعليها». وقد مضى في «باب الاختيار في دفع الصدقة إلى الوالي». وقد روي عن النبي ﷺ أخبار كثيرة في الصبر على ظلم الولاة، وذلك محمول على أنه أمر بالصبر عليه إذا علم أنه لا يلحقه غوث، وأن من ولاه لا يقبض على يديه فإذا كان يمكنه الدفع أو كان يرجو غوثاً فقد:

٧٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا عمرو بن خالد الحراني، ثنا عبید الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن علي بن الحسين قال: حدثنا أم سلمة أن النبي ﷺ بينما هو في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال رسول الله ﷺ: «كذا وكذا»، فقال الرجل: إن فلاناً تعدى عليّ فأخذ مني كذا وكذا فازداد صاعاً فقال رسول الله ﷺ: «فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي» فخاض الناس^(١) وبهر الحديث حتى قال رجل منهم: يا رسول الله إن كان رجلاً غائباً عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع وهو غائب عنك، فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد به وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد».

[٦٧] - باب زكاة الذهب

٧٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني، ثنا أبو بكر بن رجاء، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في

(١) على هامش هـ: «فخاض الناس».

نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى نار»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد، وكذلك رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم.

[٦٨] - باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول

١٣٨١ ٧٥٣٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك جرير بن حازم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنبأ ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا إليّ ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسب ذلك»^(٢).

قال: ولا أدري أعلي رضي الله عنه يقول بحسب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي ﷺ: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» لفظ حديث بحر بن نصر وزاد في إسناده عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق.

[٦٩] - باب من قال لا زكاة في الحلبي

٧٥٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها

(١) الحديث رقم (٧٥٣٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٩٥).

(٢) الحديث رقم (٧٥٣٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٩٨).

يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة وفي رواية الشافعي قال عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت^(١).

٧٥٣٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلبي بناته وجواريه الذهب فلا يخرج منه الزكاة وفي رواية الشافعي قال عن ابن عمر: إنه كان، وقال: ثم لا يخرج منه الزكاة^(٢).

٧٥٣٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، وغير واحد أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الحلبي زكاة.

٧٥٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب، أنبا أسامة بن زيد، عن نافع قال: كان ابن عمر يحلبي بناته بأربع مائة دينار فلا يخرج زكاته.

٧٥٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفیه الزكاة فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر: كثير^(٣).

٧٥٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب، أنبا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في الحلبي قال: إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة^(٤).

٧٥٤١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر

(١) الحديث رقم (٧٥٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥١) ومالك في الموطأ (٥٨٦) والشافعي في الأم (٤٠/٢).

(٢) الحديث رقم (٧٥٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥٣) وفي السنن الصغرى (١١٩٩) ومالك في الموطأ (٥٨٧) والشافعي في الأم (٤١/٢).

(٣) الحديث رقم (٧٥٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥٤) والشافعي في الأم (٤١/٢).

(٤) قال ابن التركماني: «هذا الأثر مخالف للباب».

والحديث رقم (٧٥٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥٤).

النيسابوري، ثنا أحمد بن أبي رجاء، ثنا وكيع، ثنا شريك، عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلبي فقال: ليس فيه زكاة.

٧٥٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تركيه نحواً من خمسين ألفاً^(١).

[٧٠] - باب من قال في الحلبي زكاة

١٣٩

٧٥٤٣ - روى مساور الوراق عن شعيب، قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن: وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، وعبد الرحيم عن مساور فذكره.

وهذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

٧٥٤٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال لي زكريا: ثنا أبو أسامة، ثنا مساور الوراق، حدثني شعيب بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب أن يزكى الحلبي.

قال البخاري: مرسل.

٧٥٤٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنبأ حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطي زكاته.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة.

٧٥٤٦ - وأخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة أن امرأة عبد الله سألت عن حلبي لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري قال: نعم.

(١) الحديث رقم (٧٥٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥٥).

وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء^(١).

[٧١] - باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي

٧٥٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخاباً من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاتهن» فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك، قال: «هي حسبك من النار»^(٢).

٧٥٤٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن هارون أبو نشيط، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق فذكره بمثله إلا أنه قال: إن محمد بن عطاء أخبره وقال في الحديث فتحات من ورق.

قال علي بن عمر: محمد/ بن عطاء هذا مجهول، قال الشيخ: هو محمد بن عمرو بن ١٤٠ عطاء وهو معروف.

٧٥٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة المعني أن خالد بن الحارث حدثهم، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟». قالت: لا، قال: «أسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» قال: فخطفتها فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ورسوله.

وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٣).

(١) قال ابن الترمذاني: «روى الدارقطني من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد وإن لي بني أخ أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم قال: نعم.

وهذا السند رجاله ثقات والرفيع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي أخرجه من طريقه وسكت عنه».

والحديث رقم (٧٥٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦١) والسنن الصغرى (١٢٠٢).

(٣) قال ابن الترمذاني: «قد ذكر في «باب الطلاق قبل النكاح»: «عن ابن راهويه أنه إذا كان الراوي عنه ثقة، =

٧٥٥٠ - وقد مضى حديث ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله ﷺ أكنز هو، قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز». أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب، عن ثابت فذكره.

وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان^(١) والله أعلم.

[٧٢] - باب من قال زكاة الحلبي عاريتة

٧٥٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا أبو غسان، ثنا كامل بن العلاء، عن حبيب يعني ابن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: زكاة الحلبي عاريتة.

٧٥٥٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن سعيد هو ابن المسيب في زكاة الحلبي قال: يعار ويلبس.

ويذكر عن الشعبي في إحدى الروايتين عنه.

= فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر» وذكر عن جماعة من الحفاظ: «أنهم يحتجون بحديثه فلا يضر تفرده بالحديث قال يحيى القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به. وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين». والحديث رقم (٧٥٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥٨) والدارقطني في سننه (١١٢/٢). (١) قال ابن التركماني: «أخرج له البخاري، ووثقه ابن معين وغيره، فلا يضر الحديث تفرده، ولهذا أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

وفي الأشراف لابن المنذر: روي عن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، والثوري، والزهري، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي وجوب الزكاة في الحلبي والذهب والفضة، وبه يقول ابن المنذر.

وفي المعالم للخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجها، والأثر يؤيده الاحتياط أداؤها، انتهى كلامه.

وظاهر قوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر» يشهد لذلك إذ الرقة تطلق على الفضة مضمومة كانت أو غير مضمومة، وكذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث أن عرفجة اتخذ أنفاً من ورق، وفي حديث هذا الباب فتحات من ورق أو سخاباً من ورق».

الحديث رقم (٧٥٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦٠) وأبو داود في سننه (١٥٦٤).

[٧٣] - باب من قال زكاة الحلبي إنما وجبت

في الوقت الذي كان الحلبي من الذهب حراماً فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال.

إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا.

[٧٤] - باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب

٧٥٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعباً».

٧٥٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس ١٤١ محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلي ذهباً تظهره إلا عذبت به».

٧٥٥٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن يحيى يعني ابن أبي كثير، ثنا محمود بن عمرو أن أسماء بنت يزيد حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب قلدها الله عز وجل مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة».

٧٥٥٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: جاءت ابنة هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب أي خواتيم ضخام فجعل النبي ﷺ يضرب يدها فأتت فاطمة تشكو إليها، قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ إلى فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذه أهداها لي أبو حسن، وفي يدها السلسلة فقال النبي ﷺ: «أيسرك أن يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار» فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها واشترت به نسمة وأعتقتها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار».

٧٥٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا متمم محمد بن غالب، ثنا موسى، ثنا همام، عن يحيى عن زيد بن أبي سلام أن جده حدثه أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال فذكره بمعناه.

فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على تحريم التحلي بالذهب.

[٧٥] - باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء

٧٥٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم».

وقد روينا من حديث علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

٧٥٥٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن نفيل، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذ رسول الله ﷺ يعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمانة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال: «تحلي هذا يا بنية».

٧٥٦٠ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إبراهيم بن محمد المزكي، وأبو الحسين بن يعقوب الحافظ، قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط أن رسول الله ﷺ حلى أمها وخلتها وكان أبوهما أبو أمية أسعد بن زارة أوصى بهما إلى رسول الله ﷺ فحلاهما رعاثاً من تبر ذهب فيه لؤلؤ، قالت زينب: وقد أدركت الحلبي أو بعضه.

٧٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا صفوان بن عيسى، وعبد الله بن جعفر، عن محمد بن عمارة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الله بن جعفر، أخبرني محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط، عن أمها قالت: كنت في حجر النبي ﷺ أنا وأختاي، فكان رسول الله ﷺ يحلينا الذهب واللؤلؤ.

لفظ حديث محمد بن أبي بكر، وفي رواية/ أبي عبيد فكان يحلينا، قال ابن جعفر: ١٤٢ رعائاً من ذهب ولؤلؤ، وقال صفوان: يحلينا التبر واللؤلؤ، قال أبو عبيد: قال أبو عمرو: واحد الرعائ رعة، ورعة، وهو القرط.

فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة والله أعلم.

[٧٦]- باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة

٧٥٦٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أتى بخاتم من ذهب فجعله في يده اليمنى وجعل فسه مما يلي كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فلما رأى ذلك نزعه فقال: «لا ألبسه أبداً فاتخذه من ورق».

رواه مسلم في الصحيح عن سهل بن عثمان.

٧٥٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فسه مما يلي كفه فاتخذ الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى.

٧٥٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن عبد الله بن نمير.

وروينا عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره.

وروينا عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى

فيحتمل أن يكون الذي جعل في يده اليمنى ما اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي جعله في يساره ما اتخذه من ورق جمعاً بين الرويتين .

٧٥٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس أن النبي ﷺ تختم بخاتم فضة فلبسه في يمينه فضة حبشي، وكان يجعل فضة مما يلي بطن كفه .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل .

٧٥٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، وعباد بن موسى قالا: ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أنس قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فضة مما يلي كفه .

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى كذا قال الزهري .

٧٥٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كآني أنظر إلى ويص خاتم رسول الله ﷺ وأومى بيساره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن خلاد عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد وقال في الحديث: خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى .

٧٥٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا ١٤٣ سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا/ عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى خنصره من يده اليسرى .

قال الشيخ: ويشبه أن يكون هذا أصح من رواية الزهري عن أنس في الخاتم الذي اتخذه من ورق، فقد روى الزهري عن أنس أنه رأى رسول الله ﷺ في يده خاتم من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم، ويشبه أن يكون ذكر الورق في هذه القصة وهما سبق إليه لسان الزهري فحمل عنه على الوهم، فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب ثم اتخذ بعد ذلك خاتمه من ورق. ورواية ابن عمر تدل على أن الذي جعله في يمينه هو خاتمه من ذهب ثم طرحه، فيشبه أن يكون الغلط في رواية يونس عن الزهري عن أنس وقع في هذا فيكون أنس بن

مالك إنما ذكر اليمين في الذي جعله من ذهب كما بينه عبد الله بن عمر فسبق لسان الزهري إلى الورق، ووقع الوهم في رواية من روى عن الزهري ذكر اليمين في الورق والله أعلم. وقد روى سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ما دل على صحة هذا الجمع وهو أن الذي جعله في يمينه خاتمه من ذهب والذي جعله في يساره خاتمه من فضة والله أعلم.

٧٥٦٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ تختم خاتماً من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع إلى البيت فرماه فما لبسه ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره، وأن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحسناً وحسيناً رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم. قال جعفر بن محمد: كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله، قال: وكان في خاتم أبي: العزة لله جميعاً.

٧٥٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل، ثنا سهل بن بكار، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن أنس والحديث معلول بما:

٧٥٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة، قال: قتادة وما رأيت أحداً تابعه على ذلك.

قال الشيخ: وهذا مرسل وهو المحفوظ^(١)، وروى من وجه آخر موصولاً عن أنس.

٧٥٧٢ - أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبدان، ثنا محمد بن معمر، ثنا يحيى بن كثير يعني، أبا غسان العنبري، ثنا عثمان بن سعد الكاتب، عن أنس أن قبيلة سيف النبي ﷺ كانت من فضة.

ورواه أبو داود عن محمد بن بشار عن يحيى بن كثير والله أعلم.

٧٥٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو

(١) قال ابن الترمذي: «رواية جرير أخرجه الترمذي وحسن الحديث، ثم قال: وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس، وأخرجه النسائي من رواية همام وجرير عن قتادة فظهر بهذا أن جريراً لم ينفرد به».

العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا محمد بن حمير، ثنا أبو الحكم، حدثني مرزوق الصيقل، قال: صقلت سيف النبي ﷺ ذا الفقار فكان فيه قبعة من فضة وبكرة في وسطه من فضة وحلق في قيده من فضة.

٧٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عثمان بن موسى، عن نافع أن ابن عمر تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان محلي قال: قلت: كم كانت/ حليته، قال: أربعمائة.

٧٥٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جويرية بن أسماء، عن نافع قال: أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به إلى عبد الله بن عمر، قال جويرية: فقلت لنافع: هو سيف عمر الذي كان، قال: نعم، قلت: فما كانت حليته، قال: وجدوا في نعله أربعين درهماً.

٧٥٧٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا أبو همام السكوني، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان سيف الزبير رضي الله عنه محلي بفضة.

رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر، وزاد قال هشام: وكان سيف عروة محلي بفضة.

٧٥٧٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، قال: أخبرنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي قال: رأيت في بيت القاسم يعني ابن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة، فقلت: سيف من هذا؟ قال: سيف عبد الله بن مسعود.

٧٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه.

[٧٧] - باب من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلية السيف من الكنوز

٧٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، قال: سمعت أبا

أمامة يقول: والله لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة إنما كان حلية سيوفهم العلابي والأنك والحديد.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن المبارك عن الأوزاعي.

٧٥٨٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ معلى بن منصور، أخبرني بقية بن الوليد، ثنا محمد بن زياد قال: رأيت رجلاً يسأل أبا أمامة رأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي؟ قال أبو أمامة: نعم، ثم قال: أما إنني ما حدثتكم إلا بما سمعت.

٧٥٨١ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن بحر، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن زيد بن أرقاة، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: إن الرجل ليكوى بكنزه حتى بنعل سيفه هكذا ذكره موقوفاً.

٧٥٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن مجيب العابد، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي إملاء (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد البزاز الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا النفيلي، ثنا مسكين بن بكير، ثنا شعبة، عن عبد الواحد الثقفي، عن أبي المجيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا ذر رضي الله عنه نظر إلى أبي هريرة وعليه سيف محلى بفضة فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أحد يدع صفراء أو بيضاء إلا كوي به يوم القيامة» قال: فطرحه. كذا قاله مسكين.

٧٥٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو عون محمد بن أحمد بن حفص، ثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن يحيى بن عبد الواحد الثقفي، قال: سمعت أبا مجيب قال: كان نعل سيف أبي هريرة من فضة فنهاه عنها أبو ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك بيضاء أو صفراء كوي بهما». كذا قاله عثمان بن جبلة عن شعبة.

ورواه ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الواحد وقال أبو داود: عن شعبة عن عبد الواحد بن فلان أو فلان بن عبد الواحد، وقال معاذ: عن شعبة عن ابن عبد الواحد، قال البخاري: فيه نظر.

[٧٨] - / باب تحريم تحلي الرجال بالذهب

٧٥٨٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب^(١).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة، وقد مضى في هذا حديث علي بن أبي طالب والبراء بن عازب والمقدام بن معديكرب رضي الله عنهم.

٧٥٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا صفوان، ثنا الوليد، ثنا سفيان الثوري، عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ وفي إصبعي خاتم من ذهب، فقال: «تؤدي زكاة هذا» فقلت: يا رسول الله وهل في ذا زكاة قال: «نعم جمرة عظيمة» قال الوليد: فقلت لسفيان: كيف تؤدي زكاة خاتم وإنما قدره مثقال أو نحوه قال: تضيفه إلى ما تملك فيما يجب في وزنه الزكاة ثم تركيه^(٢).

وكذلك رواه جماعة عن الوليد بن مسلم. ورواه أيضاً الأشجعي عن الثوري.

٧٥٨٦ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سخته، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، عن جده قال: أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من ذهب عظيم، فقال النبي ﷺ: «أتؤدي زكاة هذا» فقال: يا رسول الله وما زكاة هذا، قال: فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ: «جمرة عظيمة».

(١) قال ابن الترمذاني: «ليس فيه ذكر للرجال، فهو غير مطابق للباب، وكان اللائق بالبيهقي أن يذكر هذا الحديث فيما تقدم في «باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب» وأخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبد الملك بن عبيد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، ولفظه: نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب. فلو ذكر البيهقي هذا لكان مطابقاً.

(٢) قال ابن الترمذاني: «فيه شيان، أحدهما: أن عمر ضعفه النسائي وغيره وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة فنسب إلى جده، وكذلك أبوه عبد الله بن يعلى ضعفه غير واحد ذكره في المغني. والثاني: أن في دلالة الحديث على تحريم تحلي الرجال بالذهب نظراً، وإنما الذي فيه الوعيد العظيم منه ﷺ على ترك تركيته».

[٧٩] - باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء

٧٥٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وأخبرنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا الوليد بن شجاع، قالوا: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال النبي ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الفضة فكأنما - أو إنما - يجرجر في بطنه نار جهنم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع.

٧٥٨٨ - كما أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن زيد، وأبو أحمد محمد بن عيسى، قالوا: ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع قالوا: ثنا علي بن مسهر فذكره إلا أنه قال: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة.

قال مسلم رحمه الله: وليس في حديث أحد منهم، يعني حديث الجماعة الذين رووه عن نافع ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر.

٧٥٨٩/ - وأخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو عبد الله وأبو أحمد، قالوا: ثنا إبراهيم، ١٤٦ ثنا مسلم، حدثني أبو معن الرقاشي، ثنا أبو عاصم، عن عثمان يعني ابن مرة، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أم سلمة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم».

وفي هذا ذكر الذهب دون الأكل.

وقد روينا ذكر الأكل في حديث حذيفة بن اليمان ثم في حديث علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهم في كتاب الطهارة وبالله التوفيق.

[٨٠] - باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة

٧٥٩٠ - روى عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حجر»: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا يزيد بن عبد الله بجمص، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية، عن عمر الكلاعي فذكره.

ورواه أيضاً عثمان بن عبد الرحمن الواقصي، عن عمرو بن شعيب مرفوعاً، ورواه

محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً. ورواه هذا الحديث عن عمرو، كلهم ضعيف والله أعلم.

٧٥٩١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، أخبرني إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن علي عليه السلام قال: ليس في جوهر زكاة. وهذا منقطع وموقوف.

٧٥٩٢ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة. وروينا نحو هذا القول عن عطاء، وسليمان بن يسار، وعكرمة، والزهري، والنخعي، ومكحول.

[٨١] - باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره

٧٥٩٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس أنه قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر^(١).

٧٥٩٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، وابن قعنب، وسعيد قالوا: ثنا سفيان فذكره إلا أنه قال: سمعت ابن عباس يقول: ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر.

ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار.

٧٥٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن العنبر أفيه زكاة فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس^(٢).

لفظ حديث الشافعي، وفي رواية ابن شيبان قال: سئل ابن عباس عن العنبر: أفيه

(١) الحديث رقم (٧٥٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦٣) والشافعي في الأم (٤٢/٢).

(٢) الحديث رقم (٧٥٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦٤) والشافعي في الأم (٤٢/٢).

زكاة ثم ذكر الباقي فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى فالقطع أولى والله أعلم.

[٨٢] - باب زكاة التجارة

قال الله تعالى وجل ثناؤه: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٧٥٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ قال: التجارة ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: النخل.

٧٥٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب^(١): / أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. ١٤٧

٧٥٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو قتيبة مسلم بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا موسى بن هارون، ثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته».

٧٥٩٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا سعيد هو ابن سلمة بن أبي الحسام، حدثني موسى، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن الحدثان، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته، ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كمن يكره يوم القيامة».

سقط من هذه الرواية ذكر البقر.

٧٦٠٠ - وقد رواه دعلج بن أحمد عن هشام بن علي السدوسي^(٢) فذكر فيه: «وفي البقر صدقتها»: أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ببغداد، حدثنا هشام بن علي السدوسي فذكره.

(١) الحديث رقم (٧٥٩٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٠٨).

(٢) كذا في الأصول، وفي بعضها «السوسي». وفي ترجمة ابن رجاء في التهذيب «السيرافي». وكذا في ترجمة دعلج من تذكرة الحفاظ ولم نجده في الأنساب من هامش ط.

٧٦٠١ - ورواه أبو الحسن الدارقطني، عن دعلج بن أحمد وقال: كتبه من الأصل العتيق وفي البز مقيداً. أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الحسن، ثنا دعلج بن أحمد من أصل كتابه فذكره.

٧٦٠٢ - وأخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: بينا أنا جالس عند عثمان جاءه أبو ذر فذكر الحديث، قال: فقالوا: يا أبا ذر حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته». قالها بالزاي.

٧٦٠٣ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو زكريا وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مرت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس، فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة^(١).

لفظ حديث سفيان، وحديث جعفر بن عون مختصر، قال: كان حماس يبيع الأدم والجعاب، فقال له عمر رضي الله عنه: أد زكاة مالك فقال: إنما مالي جعاب وأدم فقال: قومه وأد زكاته.

٧٦٠٤ - وأخبرنا أبو زكريا وغيره قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، ثنا ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه مثله، قاله عقيب روايته الأولى عن سفيان.

٧٦٠٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من كتابه، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا

(١) الحديث رقم (٧٦٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦٥) وفي السنن الصغرى (١٢٠٨) والشافعي في الأم (٤٦/٢).

أحمد بن حنبل، ثنا حفص بن غياث، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة^(١).

قال الشيخ: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة في العرض، فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إليّ والله أعلم.

قال الشيخ: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافتهم عن أحد، فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح لا زكاة في العرض أي إذا لم يرد به التجارة.

[٨٣] / - باب الدين مع الصدقة

٧٦٠٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة^(٢).

٧٦٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم». ولم يسم لي السائب الشهر، ولم أسأله عنه، قال: فقال عثمان: فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٧٦٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو عوانة، عن جعفر بن إياس، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي، قال: وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي.

(١) الحديث رقم (٧٦٠٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢١٠).

(٢) الحديث رقم (٧٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦٩) والشافعي في الأم (٥٠/٢) ومالك في الموطأ (٥٩٣).

٧٦٠٩ - وأخبرنا أبو سعيد وحده، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، عن ابن مبارك، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس قال: ليس عليه صدقة.

٧٦١٠ - وبإسناده ثنا يحيى، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: الأرض أزرعها، قال: فقال: ادفع نفقتك وزك ما بقي.

٧٦١١ - وبإسناده ثنا يحيى، ثنا مندل، وحفص بن غياث، وعبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله.

٧٦١٢ - قال: وحدثنا يحيى، ثنا ابن المبارك، عن هشام عن الحسن مثله.

٧٦١٣ - قال: وحدثنا يحيى، ثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم قال: ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه.

٧٦١٤ - وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن خصيفة^(١) أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعله زكاة فقال: لا.

٧٦١٥ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا ابن المبارك، عن يونس قال: سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه فقال: لا نعلم في السنة أن يترك حرث أو ثمر رجل عليه فيه دين فلا يزكي، ولكنه يزكي وعليه دينه فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكي حتى يقضي الدين.

٧٦١٦ - قال: وحدثنا ابن المبارك، عن طلحة بن النضر، قال: سمعت ابن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين، قال: قال ابن سيرين: وينبغي للعين أن ترصد في الدين.

قال الشيخ: هذا هو مذهب الشافعي في القديم فرق في ذلك بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

٧٦١٧ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الحسن، ثنا يحيى، ثنا عبد السلام، ١٤٩ عن مسعر، عن الحكم أن إبراهيم قال: يزكي ماله وإن كان/ عليه مثله، قال: فكلمته حتى رجع عنه.

(١) في هـ: «ثنا مالك عن يزيد هو يزيد بن عبد الله».

٧٦١٨ - قال: وحدثننا يحيى، ثنا أبو بكر النهشلي، عن حماد بن أبي سليمان، أنه قال: يزكي الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله لأنه يأكل منه وينكح فيه.

قال الشيخ: والظواهر التي وردت بإيجاب الزكاة في الأموال تشهد لهذا القول بالصحة، وهو قول الشافعي في الجديد، وكان يقول حديث عثمان يشبه والله أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال، وقوله: هذا شهر زكاتكم يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم^(١) كما يقال شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه.

أخبرنا بهذا الكلام أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي فذكره.

[٨٤] - باب زكاة الدين إذا كان على ملي موفى

٧٦١٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: زكه يعني الدين إذا كان عند الملاء.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا تأويل مخالف للظاهر، وقد أخرج الطحاوي في أحكام القرآن كلام عثمان ولفظه: فمن كان عليه دين فليقضه وأدوا زكاة بقية أموالكم ثم قال: أي هذا الشهر الذي وجبت فيه زكاتكم وقوله: زكوا ما بقي دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك، ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان أبعد الخلق من إبطال الزكاة وتعليمهم الحيلة فيه، وأشبه بمقصود الشرع سقوط الزكاة عن الدين لأنه ليس بغني عرفاً، وقد قال عليه السلام: «أمرت أن أخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم».

ولهذا جاز له أخذ الزكاة، والشرع جعل الناس صنفين: صنفاً تؤخذ منه، وصنفاً ترد عليه. فمن أثبت صنفاً ثالثاً تؤخذ منه، وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث، ووصفه بالفقر والغنى في حالة واحدة، وابن السبيل لا تجب عليه حتى يصير إلى وطنه، فلم يتصف بهما في حالة واحدة، وأيضاً إذا كان الدين على ملي يزيل عنه الدائن فلو وجبت الزكاة على الدين لأدبت زكاتان عن مال واحد.

وذكر صاحب الموطأ أثر عثمان ثم روي عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة، قال: لا.

وقال صاحب التمهيد: قول عثمان يدل على أن الدين يمنع زكاة العين وأنه لا تجب الزكاة على من عليه دين، وبه قال سليمان بن يسار، وعطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والثوري، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومالك إلا أنه قال: إن كان عنده عروض تفي بدينه عليه زكاة العين، وقال الأوزاعي: الدين يمنع الزكاة».

٧٦٢٠ - قال: وحدثنا الوليد بن مسلم، عن الليث بن سعد، أن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر قالوا: من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة.

٧٦٢١ - وروينا عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب، فقال: أد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد، فقال له الرجل: إذا يهلك المال، فقال: هلاك المال خير من هلاك الدين: وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله، عن أبي الوليد، عن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن عبيد الله بن سعد، عن عمه، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن ثور.

٧٦٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى من عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع. قال: وكان يؤدي زكاته من أموالهم^(١).

ورويانا عن علي، وعمر رضي الله عنهما مثل قول هؤلاء، ثم عن الحسن، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والزهري والنخعي.

[٨٥] / - باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد

١٥٠

٧٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث علي في الرجل يكون له الدين الظنون قال: يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا^(٢).

حدثناه يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه، وقال أبو عبيد: قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه الذي لا يرجوه.

٧٦٢٤ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله العدني، ثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه.

٧٦٢٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن

(١) الحديث رقم (٧٦٢٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢١٩).

(٢) الحديث رقم (٧٦٢٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢١٦).

أحمد بن خنب، أنبأ محمد بن إسماعيل، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت مال عمر رضي الله عنه قال: كان الناس يأخذون من الدين زكاة وذلك أن الناس إذا خرجت الأغطية حبس لهم العرفاء ديونهم وما بقي في أيديهم أخرجت زكاتهم قبل أن يقبضوا ثم دأب الناس بعد ذلك ديوناً هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة إلا ما نض منه ولكنهم كانوا إذا قبضوا الدين أخرجوا عنها لما مضى منها.

٧٦٢٦ - وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم أعقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضميراً ثم قال أبو عبيد: يعني الغائب الذي لا يرجى.

[٨٦] - باب من قال لا زكاة في الدين

رواه الزعفراني عن الشافعي، ثم رجع عنه في الجديد والرجوع أولى به لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر.

٧٦٢٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عثمان بن الأسود أنه سمع عطاء يقول: ليس عليك في دين لك زكاة وإن كان في ملاء.

وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطاء.

[٨٧] - باب بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير حاجة

٧٦٢٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، حدثني شيخ من أهل مكة قال: سمعت طاوساً وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض، فقال طاوس: ورب هذا البيت لا يحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض.

قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فقراء أهل السهمان فترد بعينها ولا يرد ثمنها.

قال الشيخ : والأخبار التي وردت في فرائض الصدقات وتقدير الجبرانات دليل في هذه المسألة .

٧٦٢٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ ابن أبي عاصم، ثنا ابن كاسب، ثنا عيسى بن الحضرمي بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث، عن أبيه، عن جده كلثوم، عن أبيه قال: عرضوا على النبي ﷺ أن يشتروا منه بقية ما بقي عليهم من صدقاتهم فقال: «إنا لا نبيع شيئاً من الصدقات حتى نقبضه» .

وهذا إسناد غير قوي، وروي عن إسماعيل بن عياش بإسنادين له عن أبي سعيد منقطعاً، وعن أبي هريرة موصولاً ومرفوعاً في النهي عن ذلك، وإسماعيل غير محتج به والله أعلم .

٧٦٣٠ - وأخبرنا الشريف أبو الفتح الفقيه، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أخبرني محمد بن راشد، عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشتروا الصدقات حتى تؤسم وتعقل» .

١٥١ أخرجه أبو داود في المراسيل، ثم قال: فهذا يروى من قول مكحول .

[٨٨] - باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه

٧٦٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أسد بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن أسلم فقال زيد: سمعت أبي يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حملت على فارس في سبيل الله فرأيت يباع فسألت رسول الله ﷺ أشتره، فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك»^(١) .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي .

٧٦٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: حمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على فارس في سبيل الله فرأى شيئاً من نتاجه يباع فأراد شراءه، فسأل النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك» .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر .

(١) الحديث رقم (٧٦٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٢) والبخاري في صحيحه (٦٤/٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٩/٦) .

٧٦٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وإبراهيم بن عبد الله، قالوا: ثنا القعني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتريه وإن أعطاك بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

رواه مسلم في الصحيح عن القعني، وأخرجه البخاري عن جماعة عن مالك.

٧٦٣٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه ثم أتى رسول الله ﷺ فاستأمره في ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعد في صدقتك» فبذلك كان ابن عمر يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به أو بر به إلا جعله صدقة^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، وأخرجه مسلم من حديث معمر عن ابن شهاب.

[٨٩] - باب من قال يجوز الابتاع مع الكراهية وأنه يجوز أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك

روي معناه عن الحسن البصري، وسكت ابن عمر عن تحريمه مع نهيه عنه فيما روي عنه.

٧٦٣٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا مروان بن معاوية، حدثني عبد الله بن عطاء المدني، حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ فأثته امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت أمي وبقيت الوليدة، قال: «قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث» قالت: فإنها ماتت وعليها

(١) الحديث رقم (٧٦٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٣).

صوم شهر، قال: «صومي عن أمك» قالت: وإنها ماتت ولم تحج، قال: «فحجي عن أمك»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء.

[٩٠] - باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز

لقول النبي ﷺ: «المعدن جبار، وفي الركاز الخمس» ففصل بينهما في الذكر وأضاف الخمس إلى الركاز^(٢).

١٥٢ / ٧٦٣٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(٣).

قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

قال الشيخ: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً.

٧٦٣٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل^(٤)، قال: فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق.

٧٦٣٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن

(١) الحديث رقم (٧٦٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٦) وأبو داود في سننه (١٦٥٦)، (٣٣٠٩) وأحمد في المسند (٣٥٩/٥).

(٢) قال ابن الترمذي: «للخضم أن يقول المعدن هو الركاز، فلما أراد أن يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم وهو الركاز. ولفظ الحديث في الصحيح «والبئر جبار وفي الركاز الخمس». فلو قال: وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر».

(٣) الحديث رقم (٧٦٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٧).

(٤) على هامش هـ: «لم يقطعك لتحجره عن الناس».

الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، ثنا سعيد، عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة. وروينا عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وعن أبي الزناد قال: جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن أرباع العشور إلا أن تكون ركزة، فإذا كانت ركزة ففيها الخمس.

[٩١] - باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس

٧٦٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الصقر، ثنا داود بن عمرو، ثنا حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض».

٧٦٤٠ - ورواه أبو يوسف، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»^(١): حدثناه أبو سعد الزاهد، ثنا أبو العباس بن ميكال، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الفقيه بفارس، ثنا محمد بن الحسن، ثنا بشر بن الوليد الكندي، ثنا أبو يوسف فذكره.

تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث.

وقال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه: قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ في الركاز الخمس لم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكر المقبري في حديثه، والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري وعبد الله قد اتقى الناس حديثه، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة.

٧٦٤١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله

(١) الحديث رقم (٧٦٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٩) والشافعي في الأم (٤٣/٢).

١٥٣ كيف ترى في حريسة الجبل، قال: «هي، ومثلها/ والنكال ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» قال: يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه، والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» قال: فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق المئثاء أو القرية المسكونة؟ قال: «عرفه سنة فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به، فإن جاء طالبه يوماً من الدهر فأده إليه فما كان في الطريق غير المئثاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» قال: يا رسول الله فكيف ترى في ضالة الغنم؟ قال: «طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته» قال: يا رسول الله فكيف ترى في ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها ومعها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلاً وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها».

من قال بالأول^(١) أجاب عن هذا بأن هذا الخبر ورد فيما يوجد من أموال الجاهلية ظاهراً فوق الأرض في الطريق غير المئثاء، وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس، وليس ذلك من المعدن بسبيل.

وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه اعتلالهم بالحديث الأول ثم قال: هو عند أهل الحديث ضعيف، وذكر اعتلالهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا ثم قال: إن كان حديث عمرو يكون حجة فالذي روى حجة عليه في غير حكم وإن كان حديث عمرو غير حجة فالحجة بغير حجة جهل، ثم ذكر مخالفتهم الحديث في الغرامة وفي التمر الرطب إذا آواه الجرين وفي اللقطة ثم قال: فخالف حديث عمرو الذي رواه في أحكام غير واحدة فيه واحتج منه بشيء واحد إنما هو توهم في الحديث، فإن كان حجة في شيء فليقل به فيما تركه فيه.

قال الشيخ: قوله: «إنما هو توهم في الحديث» إشارة إلى ما ذكرنا من أنه ليس بوارد في المعدن إنما هو في ما هو في معنى الركاز من أموال الجاهلية^(٢) / والله أعلم.

(١) يعني: أن المعدن ليس بركاز.

(٢) قال ابن الترمذاني: «روى البيهقي في «باب الطلاق قبل النكاح» عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: صح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله. ثم قال البيهقي: «مضى في باب وطء المحرم، وفي باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله إلا أنه إذا قيل عمرو عن =

٧٦٤٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حفص بن غيلان، عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس.

وهذا منقطع، مكحول لم يدرك زمان عمر رضي الله عنه.

[٩٢] - باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً

٧٦٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدني فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها

= أبيه عن جده يشبه أن يراد بجده محمد بن عبد الله، وليست له صحة، فيكون الخبر مرسلًا. وإذا قيل عن جده عبد الله زال الإشكال وصار الحديث موصولاً انتهى كلامه.

وهذا الحديث قيل فيه عن أبيه عن عبد الله فهو على هذا حجة، فلا وجه لترديد الشافعي، وقد أورد أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث في التمهيد ولفظه قال ﷺ في رجل وجد كنز: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل متشاء فعرفه وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل متشاء ففيه وفي الركاز الخمس».

وكذا أورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في «باب زكاة الركاز»، وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي «أن الشافعي أشار إليه وهو أنه ورد فيما يوجد ظاهراً فوق الأرض» لأن الكنز على ما ذكره أهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون.

وفي الفائق للزمخشري: الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر، والقطعة منه ركزة، وركيزة.

وقال أبو عبيد الهروي: الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجماميد والواحد ركز.

وقال أيضاً: اختلف في تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز، فقال أهل العراق: هي المعادن، وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية، وكل محتمل في اللغة والأصل فيه قولهم ركز في الأرض إذا أثبت أصله، وذكر نحو هذا صاحب مشارق الأنوار، وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي.

وقال الخطابي: الركاز وجهان: فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك، وعروق الذهب والفضة ركاز.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن: وقد كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب إلى وجوب الخمس في المعادن: ثنا يحيى هو ابن عثمان المصري، ثنا نعيم، ثنا ابن المبارك، ثنا يونس، عن الزهري في الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس».

فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غني».

وهذا يحتمل أن يكون إنما امتنع من أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب، ويحتمل غيره^(١)، وقد مضت الأحاديث في نصاب الذهب والورق.

[٩٣] - باب من قال لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفاده

هذا قول مذكور في مختصر البويطي، والربيع وابن أبي الجارود منصوح عليه في رواية أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي البغدادي، عن الشافعي واحتج بحديث مالك في المعادن القبلية وقد ذكرناه، قال: وقد روى ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري أن النبي ﷺ أتاه رجل بخمسة أواق من معدن فلم يأخذ منها شيئاً، وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد.

قال الشيخ: وهذا الحديث قد:

٧٦٤٤ - أخبرناه موصولاً أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا ابن أبي حاتم، ثنا أبو زرعة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الله بن نافع المدني، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء بخمسة أواق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة قال: «لا شيء فيه ورده إليه»^(٢).

١٥٥ ويحتمل أن يكون/ هذا وحديث جابر بن عبد الله خبراً عن قصة واحدة إلا أن جابراً لم يذكر المقدار وذكر ذلك في حديث أبي هريرة والحديثان متفقان في أنه لم ير فيه شيئاً في الحال والله أعلم.

(١) قال ابن التركماني: «الرجل دفع كلها فلم يمتنع عليه السلام من أخذ الواجب منها بل امتنع من أخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله، وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله: إنما الصدقة عن ظهر غني، وهذا المعنى هو الذي فهمه البيهقي فذكره فيما بعد في أبواب صدقة التطوع مستدلاً به على ذلك، ولذا بوب عليه أبو داود في سننه فقال: «باب من يخرج من ماله».

(٢) الحديث رقم (٧٦٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٨٠).

[٩٤] - باب زكاة الركاز

٧٦٤٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب سمعاه من أبي هريرة يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١).

٧٦٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

٧٦٤٧ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

٧٦٤٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنبأ سفيان، عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: «إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مئتا فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»^(٣).

٧٦٤٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن نصر الخواص، ثنا بكار بن قتيبة، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن أنس بن مالك، أخبره قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ فدخل صاحب لنا خربة يقضي فيها حاجته، فذهب ليتناول منها لبنه فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى

(١) الحديث رقم (٧٦٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) والشافعي في الأم (٤٣/٢) والبخاري في صحيحه (١٦٠/٢) ومسلم في صحيحه (الحدود ٤٥، ٤٦) والدارقطني في سننه (١٥٠/٣).

(٢) الحديث رقم (٧٦٤٧) أورده المصنف في معرفة السنن (٣١٤/٣).

(٣) الحديث رقم (٧٦٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٨٨).

بها النبي ﷺ، فقال: «زنها» فوزنها فإذا هي مائتي درهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ركاز وفيه الخمس».

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

٧٦٥٠ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال أو كلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز.

وروى أبو داود، عن يحيى بن أيوب، عن عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز الكنز العادي. وسقط ذلك من كتابي.

[٩٥] - باب من أجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات

فقد سماه المقداد بين يدي النبي ﷺ صدقة ولم ينكره

٧٦٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، ثنا الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت: ١٥٦ ذهب المقداد لحاجته/ببيع الخبضة فإذا جرد يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره، وقال له خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هل هويت إلى الجحر» قال: لا فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيها»^(١).

[٩٦] - باب ما يوجد منه مدفوناً في قبور أهل الجاهلية

٧٦٥٢ - أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكره عبد الحق في أحكامه ثم قال: إسناده لا يحتج به.

وقال ابن القطان: صدق في ذلك لأن النسوة الثلاث اللاتي دون ضباعة لا يعرف حالهن.

قلت: ليس في هذا الإسناد إلا امرأتان.

وفي المعالم للخطابي: قوله هل أهويت إلى الجحر يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللفظة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لأخذها انتهى كلامه، فعلى هذا ليس هذا الحديث مناسباً للباب».

يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بحير بن أبي بحير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، يقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي فلان وكان بهذا الحرم يدفع به عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه وجدتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن».

رواه أبو داود في السنن عن يحيى بن معين، عن وهب بن جرير وقال: قبر أبي رغال.

٧٦٥٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، ثنا الرياحي يعني عمر بن عبد الوهاب، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن بحير بن أبي بحير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر أو مسير فمروا بقبر فقال: «هذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود فلما أهلك الله قومه أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى إذا بلغ هذا المكان أو الموضع مات ودفن معه غصن من ذهب» فابتدرناه فأخرجناه.

٧٦٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جرير بن رباح، عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا معه مالا فأتوا به عمار بن ياسر رضي الله عنه فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه إليه أن أعطيهم ولا تنزعه.

قال الشيخ: وهذا إن وجدوها في موات ملكوها ففيها الخمس وكأنها لم تبلغ نصاباً أو فوض ذلك إليهم ليخرجوه والله أعلم.

[٩٧] - باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز

٧٦٥٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إني وجدت ألفاً وخمسائة درهم في خربة في السواد، فقال علي رضي الله عنه: أما لأقضين فيها قضاءً بيناً إن كنت وجدت في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدت في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك.

قال الشافعي: قد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول أنه قال: أربعة أخماس لك، وأقسم الخمس في فقراء أهلك، هذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه والله أعلم. قال الشيخ: هو كما قال، فقد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن بشر الخثعمي / عن رجل من قومه يقال له حممة قال: سقطت عليّ جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال: أقسمها خمسة أخماس، فقسمتها فأخذ منها علي رضي الله عنه خمساً وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين، قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم.

٧٦٥٦ - وأخبرنا الشريف أبو الفتح، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة، ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها علياً رضي الله عنه فقال: أقسمها أخماساً، ثم قال: خذ منها أربعة أخماس، ودع واحداً. ثم قال: في حيك فقراء ومساكين، قال: نعم، قال: خذها فاقسمها فيهم^(١).

[٩٨] - باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال الشافعي رحمه الله: والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم.

٧٦٥٧ - أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب بالطائران، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: أنبأني عمرو بن مرة (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» وأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٢).

لفظ حديث أبي عمر، وفي رواية أبي الوليد قال: عن عبد الله بن أبي أوفى وكان من

(١) الحديث رقم (٧٦٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٩٢).

(٢) لحديث رقم (٧٦٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٣١٨).

أصحاب الشجرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» ثم ذكر ما بعده. رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر وجماعة، وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٧٦٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن يونس الضبي، قال: وأنبأ محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة قالا: ثنا أبو عاصم، عن سفیان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ أنه بعث إلى رجل فبعث إليه بفصيل مخلول، فقال رسول الله ﷺ: «جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله». فبلغ ذلك الرجل فبعث إليه بناقة من حسناتها وجمالها، فقال رسول الله ﷺ: «بلغ فلاناً ما قال رسول الله فبعث بناقة من حسناتها، اللهم بارك فيه وفي إبله»^(١).

[٩٩] - باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

قد روينا عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن مصدقاً: «إياك وكرائم أموالهم».

وروينا عن أنس بن مالك مرفوعاً: «المعتدي في الصدقة كمانعها». فذلك يحتمل هذا.

وروينا حديث قرة بن دعموص وسويد بن غفلة وفي كل ذلك دلالة على ما تضمنه هذا الباب.

٧٦٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني هشام بن سعد، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه ساعياً فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهداً، فلما أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «يا قيس لا تأتي يوم القيامة على رقبتك بغير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها يعار ولا تكن كأبي رغال». فقال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله، وما أبو رغال، قال: مصدق بعثه صالح فوجد رجلاً بالطائف في غنيمة قريبة من المائة شصاص إلا شاة واحدة وابن صغير لا أم له / فلبن تلك الشاة عيشه، فقال صاحب الغنم: من أنت قال: أنا رسول رسول الله ١٥٨

(١) الحديث رقم (٧٦٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٣١٧).

فرحب، وقال: هذه غنمي فخذ أيما أحببت فنظر إلى الشاة اللبون، فقال: هذه، فقال الرجل: هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها فقال: إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه، فقال: خذ شاتين مكانها فلم يزل يزيده ويبدل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فأبى عليه، فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله، وقال: ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله ﷺ بهذا الخبر قبلي فأتى صاحب الغنم صالحاً النبي عليه السلام فأخبره فقال صالح: اللهم العن أبا رغال اللهم العن أبا رغال، فقال سعد بن عباد: يا رسول الله اعف قيساً من السعاية.

٧٦٦٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حرزات المسلمين نكبوا عن الطعام^(١).

٧٦٦١ - وأخبرنا أبو أحمد، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه كان يأتيهم مصداقاً فيقول لرب المال: أخرج إليّ صدقة مالك، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.

[١٠٠] - باب غلول الصدقة

٧٦٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبا يعلى بن عبيد، أنبا إسماعيل بن أبي خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عملنا فكنمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة». قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كآني أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: «وما لك»، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله

(١) الحديث رقم (٧٦٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٩٤) والسنن الصغرى (١٢٨٢).

الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أمر منه أخذ وما نهى عنه انتهى^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه.

٧٦٦٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبادة أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال: «يا أبا الوليد اتق لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج» فقال: يا رسول الله إن ذلك لكائن، قال: «أي والذي نفسي بيده إن ذلك لكذلك إلا من رحم الله». قال: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبداً أو قال على اثنين^(٢).

[١٠١] - باب الهدية للوالي بسبب الولاية

٧٦٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة يقال له ابن اللتبية، فلما جاءه قال للنبي ﷺ: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه - أو في بيت أمه - فينظر هل يهدى له شيء أو لا، والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»^(٣). ثم رفع إيديه/ حتى رأيت عفرة إبطيه، فقال: «اللهم ١٥٩ هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره كلهم عن ابن عيينة.

٧٦٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد قال: سمعت رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث.

(١) الحديث رقم (٧٦٦٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٨٧).

(٢) الحديث رقم (٧٦٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٩٦).

(٣) الحديث رقم (٧٦٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٨٦)، وفي السنن الصغرى (١٢٨٦).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٧٦٦٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا سريج بن يونس، ثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته». وفي رواية الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته». قال أبو أحمد: لا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره^(١).

جماع أبواب زكاة الفطر

قال الله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٤].

٧٦٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يوسف بن إسحاق بن يعقوب السوسي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو حماد الحنفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: نزلت هذه الآية: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ في زكاة رمضان^(٢).

٧٦٦٨- وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن ياسين، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ قال: «هي زكاة الفطر».

٧٦٦٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا حماد، حدثني شيخ من بني سعد، عن أبي العالية: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال: يعطي صدقة الفطر ثم يصلي.

ورويناه عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وغيرهما من التابعين رضي الله عنهم أجمعين.

(١) الحديث رقم (٧٦٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٠) والسنن الصغرى (١٢٩٠).

(٢) الحديث رقم (٧٦٦٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٢٣).

[١٠٢] - باب من قال زكاة الفطر فريضة

وروي ذلك عن أبي العالية، وعطاء، وابن سيرين.

٧٦٧٠ - أخبرنا أبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمرأ وصاعاً من شعير على كل حر وعبد صغير أو كبير.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.
وأما الذي روي عن قيس بن سعد في ذلك:

٧٦٧١ - فأخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار قال: سألتنا قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال: أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.
قال الشيخ: وهذا لا يدل على سقوط فرضها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها وبالله التوفيق.

[١٠٣] / - باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده ١٦٠ وآبائه وأمهاته ورفيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته

٧٦٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ القعني، ثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد قال: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن القعني.

٧٦٧٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخزمة بن بكير،

(١) الحديث رقم (٧٦٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٣).

عن أبيه، عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب.

٧٦٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن محمد بن رشدين، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنه قال لا صدقة على الرجل في فرسه وفي عبده إلا زكاة الفطر ورواه محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مريم فقال في الحديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر».

٧٦٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل كبير أو صغير أو حر أو عبد كذا قالوا عن كل صغير^(١).

٧٦٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر عن الصغير والكبير والحر والمملوك.

كذا وجدته في كتابي عن الصغير، وكذلك قاله عباس النرسي عن يحيى بن سعيد القطان. ورواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى، فقال علي: ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر فقال في الحديث علي.

٧٦٧٧ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأ، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر فعد له الناس بمدين من قمح.

(١) الحديث رقم (٧٦٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠١).

وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري عن عبيد الله وحده قال: عن كل صغير وكبير حر أو عبد.

٧٦٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، قال: وكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر^(١) فأعطى شعيراً وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ١٦١ حتى إن كان ليعطي عن بني نافع.

٧٦٧٩ - وأخبرنا أبو عمرو والأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: صدقة الفطر لم يشك، وقال: من التمر عاماً وزاد قال: وكان عبد الله يعطيها إذا قعد الذين يقبلونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوماً أو يومين.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه يزيد بن زريع عن أيوب، فقال: على الحر والعبد والذكر^(٢) والأنثى، وبمعناه رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان عن نافع.

٧٦٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانة الذين بوادي القرى وخيبر^(٣).

٧٦٨١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن منصور المدني، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: كان عبد الله يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان كان يعوله صغير أو كبير، وعن رقيق امرأته.

٧٦٨٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن

(١) الحديث رقم (٧٦٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٧).

(٢) «قوله على الذكر والأنثى دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها إلا بدليل ولأنه يلزمها الإخراج عن عبيدها فلأن يلزمها عن نفسها أولى. ويلزم الشافعي الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر لأنه يموئها».

(٣) الحديث رقم (٧٦٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٥).

جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى^(١) ممن تمونون.

٧٦٨٣ - ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان: وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد، ثنا مكّي بن عبدان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا النفيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره وهو مرسل.

وروي ذلك عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن النبي ﷺ.

٧٦٨٤ - وأخبرنا محمد بن الحسين السلمي، أنبأ علي بن عمر، ثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر.

وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قوياً فيما اجتمعاً فيه.

٧٦٨٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا عمير بن عمار الهمداني، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحّاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. إسناده غير قوي والله أعلم.

[١٠٤] - باب من قال لا يؤدي عن مكاتبه

٧٦٨٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا قطن بن إبراهيم، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم يعني ابن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه.

(١) الحديث رقم (٧٦٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٢).

ورواه سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال: كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطي عنهما الزكاة يوم الفطر.

[١٠٥] - باب الكافر يكون فيمن يemon فلا يؤدي عنه زكاة الفطر

٧٦٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب، حدثني جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك^(١) عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة ١٦٢ الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره.

٧٦٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن محمد بن السكن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو أحمد الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا محمد بن جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأن النبي ﷺ أمر بأداء زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن محمد بن السكن.

٧٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي بحمص، ثنا ابن أبي فديك، حدثني الضحاك (ح) وأنبا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أنبا الضحاك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

(١) الحديث رقم (٧٦٨٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٢٥).

لفظ حديثهما سواء إلا أن في حديث أبي عتبة «عن كل نفس من المسلمين». رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع^(١).

٧٦٩٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصنفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن زكاة الفطر على كل حر أو عبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير».

٧٦٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدني، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين الفهري بمصر، ثنا يحيى بن بكير فذكره بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير».

٧٦٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن ١٦٣ إسماعيل بن مهراة الإسماعيلي، ثنا أبي، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، / ثنا مروان بن

(١) قال ابن الترمذاني: «رواة هذا الحديث لفظهم: «على كل حر أو نفس». والمراد من يلزمه الإخراج ولا يكون إلا مسلماً، فلا دلالة فيه على عدم وجوب الإخراج عن الكافر كما زعم البيهقي. وأما قول أبي عتبة «عن كل نفس من المسلمين» فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه، فكيف وهو ضعيف، ثم على تقدير التنازل وتسليم صحة روايته هذه، نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر.

وهو بعمومه يتناول الكافر أيضاً، وكذا ما تقدم في حديث ابن عمر والخدري عن كل حر وعبد. ورواية أبي عتبة هذه ذكرت بعض أفراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه إذا المشهور الصحيح عند أهل الأصول أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه خلافاً لأبي ثور، فثبت من هذا أنه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي أن العبد الكافر لا تؤدي عنه، ثم الجمهور على أنها تجب على السيد، ولهذا لو لم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه إخراجها عن نفسه إجماعاً فعلى هذا على في قوله على كل حر وعبد بمعنى عن، ومن زعم أنها تجب على العبد ويتحمل السيد عنه يجعل على بابها وعلى التقديرين هو ذكر لبعض أفراد العام كما قررناه، فعلى كل تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي. فإن قال قائل: ليس هذا ذكر بعض أفراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين.

قلنا: نمنع أولاً دلالة المفهوم، وثانياً لو سلمناه لا نسلم أنه يخص به العموم، وذكر ابن رشد وغيره أن مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوي الخبر، فدل أنه فهم منه ما ذكرنا. وفي الاستذكار: قال الثوري: وسائر الكوفيين يؤدي الفطرة عن عبده الكافر، وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وروي عن أبي هريرة وابن عمر.

والحديث رقم (٧٦٨٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٢٨).

محمد الدمشقي، ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات كذا قاله شيخنا^(١).

٧٦٩٣ - والصحيح ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، وعبد الله يحيى بن عبد الرحمن السمرقندي، قالوا: ثنا مروان بن محمد، قال عبد الله: ثنا أبو يزيد الخولاني كان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه، وهكذا ذكره عباس بن الوليد الخلال، عن مروان، وذكره أبو أحمد الحافظ في الكنى ولم يعرف اسمه.

[١٠٦] - باب وقت وجوب زكاة الفطر

٧٦٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢).

(١) قال ابن الترمكاني: «وجه الاستدلال به أنه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة وزكاة، والكافر لا يتزكى، ولخصم البيهقي أن يقول هي طهرة للمؤدي، فيعتبر كونه من أهلها لا المؤدى عنه الذي لا يخاطب بها، واستدلال البيهقي يشكك بالصبي فإنه لا يحتاج إلى الطهرة، ومع ذلك جمهور العلماء على أن الفطرة تجب عليه في ماله».

والحديث رقم (٧٦٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٤) وفي السنن الصغرى (١٢٤٠).

(٢) قال ابن الترمكاني: «مذهب الشافعي أن وقتها مغيب الشمس من آخر أيام رمضان لأن ذلك هو وقت الفطر، والخروج من الصوم، ولمن يقول إن وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر، إنه وقت الفطر وأما الليلة فلا صوم فيها فهي كسائر الليالي، ونهيه عليه السلام عن صيام يوم الفطر دليل على أن الفطر يقع في اليوم، ويدل عليه أمره عليه السلام في الصحيح بإخراجها قبل الخروج إلى الصلاة والأداء عقيب الوجوب مندوب إليه، فلو تقدم وقت الوجوب على اليوم لندب عليه السلام إلى إخراجها عند ذلك».

[١٠٧] - باب من قال بوجوبها على الغني والفقير إذا قدر عليه

٧٦٩٥ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: ١٦٤ / «أدوا صاعاً من قمح أو بر على كل ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير حر أو مملوك، فأما الغني فيزكاه الله، وأما الفقير فيرد عليه أكثر مما أعطاه».

ورواه سليمان بن داود العتكي عن حماد، فقال في الحديث: صغيراً وكبيراً غنياً أو فقيراً إلا أنه قال عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وقال سليمان بن حرب، عن حماد، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه وذكر في متنه الغني والفقير وقال في متنه أيضاً أدوا صاعاً من قمح أو قال بر عن كل إنسان^(١).

٧٦٩٦ - وأخبرنا أحمد بن أبي العباس الزوزني، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة قال: كانت زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فقير وغني صاع من تمر أو نصف صاع من قمح.

قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ. ويذكر عن عطاء أنه قال: الذي يأخذ من زكاة الفطر يؤدي عن نفسه، وكذلك عن الحسن، وكذلك قال أبو العالية والشعبي.

[١٠٨] - باب الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر

٧٦٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والمملوك فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر يعطي

(١) قال ابن الترمذاني: «هو حديث اضطرب إسناداً ومتناً وقد بين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضه في باب من قال: يخرج من الحنطة نصف صاع.

وقال صاحب التمهيد: هذا حديث مضطرب لا يثبت، وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه أيضاً انتهى كلامه.

ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للأحاديث المشهورة كحديث «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم».

وحديث «إنما الصدقة عن ظهر غني». وكيف تجب الصدقة على من يأخذها».

التمر فأعوز أهل المدينة عاماً التمر فأعطى شعيراً، وكان ابن عمر يعطي إذا قعد الذين يقبلونها، وكانوا يقعدون قبل الفطر يوماً أو يومين، وكان يعطي عن الصغير والكبير من أهله حتى كان يعطي عن بني يعني بني نافع.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد، وأخرجه مسلم مختصراً من حديث يزيد بن زريع عن أيوب.

٧٦٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن عبد السلام، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب.

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي رواية الشافعي صاعاً من طعام صاعاً من شعير لم يذكر كلمة أو في هذا الموضع وذكرها بعد ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم فزاد في الحديث: كنا نعطي زكاة الفطر في زمن النبي ﷺ فذكره.

٧٦٩٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ قبيصة بن عقبة، أنبأ سفيان فذكره بإسناده ومعناه مع هذه الزيادة دون ذكر الزبيب.

رواه البخاري في الصحيح من حديث يزيد العدني عن الثوري بطوله وعن قبيصة عن الثوري مختصراً.

ورواه داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر.

ورواه إسماعيل بن أمية عن عياض فذكر أيضاً هذه الزيارة إلا أنه اقتصر على ذكر بعض هذه الأجناس ثبت بذلك رفع الحديث إلى النبي ﷺ، لو لم يجزئهم ما كانوا يخرجونه من هذه الأجناس لأخبرهم/ بذلك والله أعلم.

٧٧٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، أنبأ

عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب.

[١٠٩] - باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً

٧٧٠١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد من أصل كتابه، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي، ثنا القعني (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا داود يعني ابن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب نلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت.

وفي رواية الرزاز صاعاً من طعام أو صاعاً^(١) من أقط.

(١) قال ابن الترمذاني: «الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما يؤكل كذا ذكر الجوهري وغيره قال الله تعالى: ﴿وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم﴾ أي ذبائهم. وفي الحديث الصحيح «طعام الواحد يكفي الاثنين». «ولا صلاة بحضرة الطعام» ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض». «وفي حديث المصراة صاعاً من طعام». قال الأزهري: أراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام، وقال القاضي عياض: يفسره قوله في الروايات الأخر صاعاً من تمر، وقد قال البيهقي فيما بعد «باب جريان الربا في كل مطعوم» واستدل على ذلك بحديث الطعام مثلاً بمثل.

وذكر في أبواب الربا حديث المصراة، ثم قال: المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام في حديث أبي سعيد الأصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري في هذا الحديث، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

وفي صحيح مسلم كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر صاعاً من أقط صاعاً من شعير. وللنسائي كنا نخرج في عهده عليه السلام صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير لا يخرج غيره. ولا ذكر للبر في شيء من ذكر.

فإن قيل: قد ذكر في الرواية التي ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن إسحاق.

قلنا: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به كذا قال البيهقي في «باب قتل ما له روح» وقد ذكر أبو داود هذا الحديث، ثم قال: رواه ابن عليّة وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله عن عياض عن أبي سعيد بمعناه، وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليّة أو صاعاً من حنطة، وليس بمحفوظ:

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي دون كلمة أو في هذا الموضوع، وقد أخرجاه من حديث زيد بن أسلم عن عياض وفيه كلمة أو.

٧٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني العدل إملاء، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن علي (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا/ القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، وعبد الملك بن أحمد الدقاق، قال: ١٦٦
ثنا يعقوب الدورقي، ثنا ابن علي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، قال: قال أبو سعيد: وذكروا عنده صدقة رمضان. فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، قال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها.

= ثنا مسدد، ثنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة، وذكر معاوية بن هشام، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية أو غيره ممن رواه عنه انتهى كلامه. ثم لو سلم أن للبر ذكراً في الحديث وأن الواجب فيه صاع ففي هذا الحديث أن معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون، وأنهم أخذوا بذلك، وهذا يجري مجرى الإجماع، وعن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء أخرجه أبو داود بسند جيد على شرط البخاري ما خلا لهيثم بن خالد وهو ثقة، وثقه أبو داود والعجلي، وتابعه على ذلك شعيب بن أيوب كذا أخرجه الدارقطني في سننه، ووثق شعيباً، فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر ومعاوية وفي الصحيح عن ابن عمر أنه عليه السلام فرض صاعاً من تمر أو شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر.

وذكره البيهقي في الباب الذي قبل هذا الباب وهذا صريح في الإجماع على ذلك، ولو صح عن النبي ﷺ صاعاً من بر لما جاز لهم إخراج نصف صاع، لأنه ربا، وقول الخدري: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه يحمل أنه لم يرد به مخالفتهم وأنه يخرج صاعاً من البر بل أراد الإخراج من الأصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهده عليه السلام صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

فإن قيل: يرد هذا الاحتمال ما ذكره البيهقي في هذا الباب «أن الخدري لما قيل له أو مدين من قمح قال: تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعلم بها».

قلنا: في سننه ابن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه فيها.

والحديث رقم (٧٧٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤١٠).

وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عن إسماعيل بن علي^(١).
 ٧٧٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(٢).
 كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وذكر البر فيه ليس بمحفوظ.

٧٧٠٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عزيز (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله العنبري، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن عزيز الأيلي، حدثني سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر بزكاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب.

١٦٧ هذا حديث أبي بكر ولم يذكر أبو عبد الله / في إسناده عتبة بن عبد الله، وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح^(٣).

٧٧٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت أبا رجاء يقول: سمعت ابن عباس يخطف على المنبر وهو يقول: في صدقة الفطر صاعاً من طعام.

(١) قال ابن الترمذاني: «قد قدمنا كلام أبي داود عليه [ابن إسحاق] وهو متكلم فيه، وقد انفرد بذكر الحنطة في هذا الحديث وقد تقدم أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به».

(٢) قال ابن الترمذاني: «تفرد به عن عبيد الله سعيد الجمحي وقد لينه الفسوي واتهمه ابن حبان، وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه».

والحديث رقم (٧٧٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤١٢) والسنن الصغرى (١٢٣٥).
 (٣) قال ابن الترمذاني: «لا يصح هذا مرفوعاً ولا موقوفاً لأنه مع الاضطراب في سننه مداره على الحارث الأعور، وقد كذبه جماعة، وحكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي في «باب القسامة» وصحح ابن حزم عن الشعبي عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر، وأخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعاً نصف صاع من بر».

ثم قال: الصواب أنه موقوف، وذكر البيهقي ذلك عن علي موقوفاً فيما تقدم في باب إخراج الفطر عن نفسه ومن يمونه».

هذا هو الصحيح موقوف^(١).

٧٧٠٦ - وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: ثنا أبو عمرو بن مطر، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ عبد الله بن الجراح، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صاعاً من طعام يعني في الفطر».

٧٧٠٧ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ [الحجرات: ١١] صدقة الفطر صاع صاع^(٢).

٧٧٠٨ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن البصري في زكاة رمضان على من صام صاع تمر أو صاع بر^(٣).

[١١٠] - باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع

٧٧٠٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح

(١) قال ابن الترمذي: «قد تقدم أن الطعام يطلق على غير البر أيضاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً نصف صاع من بر».

(٢) قال ابن الترمذي: «لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب في غالب الأصناف صاعاً أطلق ذلك على الغالب، وقد روي عن ابن الزبير مصرحاً أن الواجب في البر نصف صاع، قال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول: مدان من قمح إلى آخره، وهذا سند صحيح جليل، وهو أولى من السند الذي ذكره البيهقي لأن فيه كتابة، وقال ابن حزم: روي عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير، وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين سنذكرهم في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى».

(٣) قال ابن الترمذي: «لا أدري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا إشكال فيه خلاف هذا، فروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال: صدقة الفطر عن من صام من الأحرار وعن الرقيق من صام منهم، ومن لم يصم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير، ثم قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن أنه قال: مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الأحرار».

عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى» .

٧٧١٠ - وأخبرنا أبو علي الرودباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي فذكر الحديث وقال في رواية سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه قال: وزاد سليمان في حديثه غني أو فقير.

١٦٨ وروي ذلك / عن بكر بن وائل الكوفي، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه وقيل عنه ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسلًا وقيل عنه في ذلك عن كل رأس، وكذلك في حديث النعمان بن راشد، وقيل في القمح خاصة عن كل اثنين فالله أعلم.

ورواه ابن جريج قال: قال الزهري: قال عبد الله بن^(١) ثعلبة: خطب رسول الله ﷺ فذكره وقال: «في القمح بين اثنين» وخالفهم معمر فرواه عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة موقوفاً عليه ثم قال بلغني أن الزهري كان يرفعه.

قال أحمد: فقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل: إنما هو عبد الله بن ثعلبة، وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان هكذا رواية بكر بن وائل^(٢) لم يقم هذا الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن، ورواه عن أبي سلمة عن همام عن بكر بن وائل.

٧٧١١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرجيل، ثنا ابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع^(٣) من تمر.

وهذا لا يصح، وكيف يكون ذلك صحيحاً ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمران تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله ﷺ.

٧٧١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سهل بن يوسف، ثنا حميد الطويل، عن

(١) قال ابن الترمذي: «رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عبد الله بن ثعلبة».

(٢) قال ابن الترمذي: «أخرجه أبو داود في سننه من طريق بكر بن وائل، وفيه أو صاع بر أو قمح بين اثنين».

(٣) قال ابن الترمذي: «أخرجه الدارقطني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه من وجه آخر عن داود بن الزبير عن أنس بن مالك عن نافع عن ابن عمر».

الحسن قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان، فقال: أدوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من هاهنا من أهل المدينة علموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد صاع من تمر أو صاع شعير أو نصف صاع قمح، فلما قدم علي رضي الله عنه ورأى رخص الشعير قال: لو جعلتموه صاعاً من كل شيء، قال: وكان الحسن يراها على من صام.

كذا قال خطبنا، ورواه محمد بن المثنى عن سهل بن يوسف فقال: خطب وهو أصح.

٧٧١٣ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد الاسفرائني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن عبد الله المديني وسئل عن حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ في زكاة الفطر.

فقال: حديث بصري وإسناده مرسل، قال: وقال علي الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة قال: وقال لي علي في حديث الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم الحسن لم يسمع من ابن عباس.

قال الشيخ أحمد: حديث الحسن عن ابن عباس مرسل، وقد روينا عن أبي رجاء العطاردي سماعاً من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام.

٧٧١٤ - وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، عن الثقيفي، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام، ومن أدى / برأ قبل منه ومن أدى شعيراً قبل منه ومن أدى زيباً قبل منه ومن أدى سلتاً ١٦٩ قبل منه، قال: وأحسبه قال ومن أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سويقاً قبل منه.

وهذا أيضاً مرسل، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس، فهو أولى أن يكون صحيحاً، وما شك فيه الراوي ولا شاهد له فلا اعتداد به والله أعلم^(١).

(١) قال ابن التركماني: «قد ذكر في الباب الذي قبل هذا أن الصحيح من حديث أبي رجاء أنه موقوف، وظاهر كلامه هنا أنه مرفوع، وليس فيه ولا في رواية ابن سيرين تصريح بذكر البر لأنهما قالا: صاعاً من طعام، وقد تقدم أنه يطلق على غير البر أيضاً، فكان الأخذ بحديث الحسن عن ابن عباس أولى لتصريحه بذكر القمح، وهو وإن كان مرسلًا فقد تأيد بما أخرجه البيهقي بعد في «باب وجوب الفطر =

٧٧١٥ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي، أنبأ شافع بن محمد، أنبأ أبو جعفر الطحاوي، ثنا المزني، ثنا الشافعي، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة.

قال الشافعي: حديث مدين^(١) خطأ. قال الشيخ: هو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ.

= على أهل البادية من حديث عطاء عن ابن عباس عنه ﷺ، وفيه مدان من قمح، وبما أخرجه ابن أبي شيبة فقال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام.

وأراد به هاهنا البر إذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع إلا في البر، وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجاً وأظنه ابن أرتاة، وهو وإن تكلم فيه فقد وثقه جماعة، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره، فيصلح للاستشهاد به.

وتأيد أيضاً بعدة مسانيد، وبمرسل ابن المسيب الآتي بعد، وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة، وبأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، وبما ذكرنا من الأحاديث الدالة على اتفاق الناس على ذلك.

ولم أدر ما معنى قول البيهقي وما شك فيه الراوي فإن أراد به ما في حديث ابن عباس من قوله أو صاع شعير أو نصف صاع قمح فهذا تخيير وليس بشك، وقد ورد حديث ابن عمر والحدري وغيرهما في الكتب الصحيحة بلفظ أو ولم يفهم أحد أن ذلك شك من الراوي.

وقوله: ولا شاهد له، ليس كذلك بل له عدة شواهد تقدم كثير منها، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى ومن تتبع الكتب وجدها مشحونة بذلك».

(١) قال ابن الترمكاني: «الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب، قال: لأنها عن الثقات وأنه وجد ما يدل على تسديدها.

وقال ابن الصلاح: لأنها وجدت مسانيد ومرسلة هذا نص البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني أن إسناده صحيح، فكيف رده الشافعي وزعم أنه خطأ مع أنه اعتضد بما ذكرنا.

وأخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومن طريقين من حديث ابن عباس، ومن طريقين من حديث ابن عمر في أحدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة، وأخرجه من حديث علي مرفوعاً نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مالك مرفوعاً مدان من قمح، وأخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن أبي صغير وابن عمر، وأخرج أحمد في مسنده، والطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قلت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به.

وفي التمهيد روي عن أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس على اختلاف عنه، وأبي هريرة، وجابر، ومعاوية، وابن الزبير نصف صاع بر وفي الإسناد عن بعضهم ضعف.

وروينا في جواز نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وفي إحدى الروايتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما .

قال الشيخ: هو عن أبي بكر منقطع / وعن عثمان موصول والله أعلم . ١٧٠

وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك قد بينت علة كل واحد منها في الخلافات، وزوينا في حديث أبي سعيد الخدري، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ وبالله التوفيق .

[١١١] - باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعاً بصاع النبي ﷺ وأن الاعتبار في ذلك بصاع أهل المدينة الذين كانوا يقتاتون به

٧٧١٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي، ثنا محمد بن حبان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .

٧٧١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الميزان على ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة» .

[١١٢] - باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث

٧٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، وأحمد بن سهل قالا: ثنا ابن أبي عمير، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، وأيوب، وحמיד، وعبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي لیلی، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به

= وروي أيضاً عن ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة، وسعيد بن جبیر، وأبي سلمة، ومصعب بن سعد. وذكره ابن حزم عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، والخدري، وعائشة وأسماء قال: وهو عنهم كلهم صحيح .
والحديث رقم (٧٧١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤١٣) .

وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أتؤذيك هوامك هذه». قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة أصع - أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة - وقال ابن أبي نجيج - أو اذبح شاة».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي نجيج، وأيوب وسيف بن سليمان وغيرهم عن مجاهد.

٧٧١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري فيما قرىء عليه من كتاب معارض بأصله، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، قال: فمن قال ثمانية أرطال قال ليس ذلك بمحفوظ.

٧٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد الحميري، ثنا الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: سمعت أبي يقول: سأل أبو يوسف مالكاً عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلاً؟ قال: ١٧١ السنة عندنا أن الصاع / لا يرطل ففحمه، قال أبو أحمد سمعت الحسين بن الوليد يقول: قال أبو يوسف: فقدمت المدينة فجمعنا أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ودعوت بصاعاتهم، فكل حدثني عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ أن هذا صاعه فقدرتها فوجدتها مستوية، فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا.

٧٧٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعد الحافظ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله، ثنا الحسين بن منصور، ثنا الحسين بن الوليد، قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك، فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة.

قال الحسين: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، فقلت: كم رطلاً هو قال: إن المكيال لا يرطل هو هذا.

قال الحسين: فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم، فقال: حدثني أبي، عن جدي أن هذا صاع عمر رضي الله عنه^(١).

٧٧٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين، قال: سمعت محمد بن سعد الجلاب يقول: سألت إسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي ﷺ فأخرج إليّ صاعاً عتيقاً بالياً فقال هذا صاع النبي ﷺ بعينه، فعيرته فكان خمسة أرطال وثلاث^(٢).

٧٧٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي، سمعت محمد بن يحيى يعني الذهلي، يقول: استعرت من إسماعيل بن أبي أويس صاع مالك بن أنس فوجدت عليه مكتوباً صاع مالك بن أنس معير على صاع النبي ﷺ ولا أحسبني إلا عيرته بالعدس فوجدته خمسة أرطال وثلاث.

٧٧٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الخصيب بن ناصح، عن عبد الله بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك دعاك لأهل مكة وإني عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة».

والذي رواه صالح بن موسى الطلحي، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرطال، فإن صالحاً يتفرد به وهو ضعيف الحديث، قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث، وكذلك ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك وما روي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل / بالصاع ثمانية أرطال إسنادهما ضعيف.

١٧٢

والصحيح عن أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى

(١) قال ابن التركماني: «عبد الله هذا ضعفه الجمهور، كذا قال الذهبي، وقال ابن المدني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. وقال البيهقي في «باب الحوت يموت في الماء»: أولاده كلهم ضعفاء عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله».

والحديث رقم (٧٧٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١٠).

(٢) الحديث رقم (٧٧٢٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٣٨).

خمسة أمداد، ثم قد أخبرت أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذي يقتاتون به، فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل.

ثم قد روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء قدر الفرق، وقد دللنا على أن الفرق ثلاثة أصع فإذا كان الصاع خمسة أرتال وثلث كان قدر ما يغتسل به كل واحد منهما ثمانية أرتال وهو صاع ونصف، وقدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر^(١) بمثل هذا وبالله التوفيق.

[١١٣] - باب من قال يجزىء إخراج الدقيق في زكاة الفطر^(٢)

٧٧٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، أنبا أبو داود، ثنا حامد بن يحيى، ثنا سفيان قال: وحدثننا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان سمع عياض قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا أخرج أبداً إلا صاعاً إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب.

هذا حديث يحيى، زاد سفيان بن عيينة فيه أو صاعاً من دقيق، قال حامد، فأنكروا عليه فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

قال الشيخ: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحمام بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروي عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرسلًا موقوفًا على طريق التوهم وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوي ذكرها.

(١) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر ولا حديثاً واحداً فيه تعين قدر الصاع المعد لزكاة الفطر وأنه خمسة أرتال وثلث».

(٢) قال ابن الترمذاني: «جوز الشافعي إخراج الأرز والذرة والدخن إذا كانت غالب قوت البلد، وجوز الأقط مع أنه يتولد من الحيوان، ولم يجوز الدقيق، فإن عمل بظاهر الحديث فليست هذه الأشياء مذكورة فيه، ولا اعتبر فيه غالب القوت، بل ذكرت الأشياء بخصوصها وإن اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو أسرع منفعة وأعجل إغناء للفقير عن المسألة في ذلك اليوم. ثم إن الشارع ذكر تلك الأشياء بلو مقتضية للتخيير، فمقتضاه أنه لو كان غالب القوت الحنطة فأخرج شعيراً أنه يجوز، ومذهب الشافعي أنه لا يجوز».

[١١٤] - باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية

وذلك لما روينا في أحاديث ابن عمر وغيره ودخولهم في عمومها.

٧٧٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ولقبه حمدان، ثنا داود بن شبيب، ثنا يحيى بن عباد وكان من خيار الناس، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حراً ومملوك حاضر أو باد صاع من شعير أو تمر.

ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه مدان من قمح، وقاله الكديمي أيضاً عن داود بن شبيب، وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج^(١) هكذا، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ في سائر ألفاظه.

٧٧٢٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: بلغني أن النبي ﷺ أمر صارخاً يصرخ على كل مسلم قال. وذكره.

/ قال: وحدثنا ابن جريج قال: قال عطاء مدين: من قمح أو صاعاً من تمر أو شعير الحر ١٧٣ والعبد فيه سواء.

وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعاً.

٧٧٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمي ببغداد، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مالك بن عبد الواحد، ثنا المعتمر بن سليمان، عن علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «زكاة الفطر على الحاضر والبادي».

ورواه إبراهيم بن مهدي عن المعتمر وساق الحديث بطوله، ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعاً إلا أنه لم يذكر الحاضر والبادي، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

(١) قال ابن الترمذي: «في سنن الدارقطني عند ذكر هذا الحديث أن يحيى هذا كان من خيار الناس. وذكره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس، فهو شاهد لحديث يحيى هذا، ويشهد له أيضاً ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره».

[١١٥] - باب ما يجوز إخراجه لأهل البادية في زكاة الفطر من الأقط وغيره

٧٧٢٩ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ قبيصة يعني ابن عقبة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد قال: كنا نعطي زكاة الفطر زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

٧٧٣٠ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا متمم، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان فذكره بإسناده إلا أنه قال: كنا نعطي على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام صاعاً من تمر صاعاً من شعير صاعاً من زبيب صاعاً من أقط فلما جاء معاوية وجاءت السمراء عدله الناس بمدين حنطة.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري كما تقدم ذكره.

٧٧٣١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب قال: وكتب إلى كثير بن عبد الله بن عمرو المزني يخبر، عن ربيع بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجال من أهل البادية إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أولو أموال فهل يجوز عنا من زكاة الفطر، قال: «لا فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط»^(١).

٧٧٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا معلى بن منصور، ثنا هشيم، عن أبي حرة قال: سئل الحسن عن الأعراب يؤدون زكاة الفطر قال: صاع من لبن.

[١١٦] - باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالاً بالآية في الصدقات

٧٧٣٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي، ثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي، ثنا المقري، / ثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثني

(١) قال ابن الترمذاني: «كثير هذا ضعيف، وقال أبو داود: كذاب، وقال الشافعي: من أركان الكذب وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص أهل البادية بذلك».

زياد بن نعيم الحضرمي، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال: أتيت رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال: ثم أتاه آخر، فقال: يا نبي الله أعطني، فقال نبي الله ﷺ: «من سأل الناس عن ظهر غني فصداع في الرأس وداء في البطن» فقال السائل: فأعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك»^(١).

[١١٧] - باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها ممن لا تلزمه نفقته

٧٧٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا عثمان بن عمر، أنبا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت صليح، عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقتك على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصله».

٧٧٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي رفعه قال: الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصله.

[١١٨] - باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه

٧٧٣٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد الله بن المؤمل، قال: سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له: إن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن أبي مليكة: أفتاك العالج بغير رأيه أقسمها فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء.

ورواه الشافعي بإسناده عن سالم بن عبد الله، وقد مضى ذكره في آخر باب النية في إخراج الصدقة ورويناه عن جماعة^(٢).

(١) الحديث رقم (٧٧٣٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٦٦).

(٢) قال ابن الترمذاني: «لا ذكر له في ذلك الباب وإنما رواه بعد ذلك بستة أبواب في آخر باب الاختيار في قسمها إذا أمكنه ذلك».

[١١٩] - باب وقت إخراج زكاة الفطر

٧٧٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو خيثمة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١).

لفظ حديث أبي خيثمة، رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن حفص بن ميسرة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٧٧٣٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أنبا/ الضحاك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وأن عبد الله كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع دون أداء عبد الله بن عمر.

٧٧٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعاً من تمر أو شعير، قال: وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم، ويقول: اغنوهم عن طواف هذا اليوم.

أبو معشر هذا نجيح السندي المدني، غيره أوثق منه^(٢)، وحديث ابن عباس في هذا الباب وقد مضى ذكره.

(١) الحديث رقم (٧٧٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤١٩) والبخاري في صحيحه (١٦١/٢)، (١٦٢) ومسلم في صحيحه (الزكاة ٢٢)، وأحمد في المسند (٦٧/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٦٣) والطحاوي في معاني الآثار (٤٦).

(٢) قال ابن الترمذي: «اختلف كلام البيهقي فيه فظاهر كلامه هاهنا أنه ثقة وضعفه في «باب انتظار العصر بعد الجمعة» وفي «باب النيابة في الحج عن المعصوب» وذكر في «باب كراهية قولهم جاء رمضان» أنه مختلف فيه وأن بعضهم حدث عنه والبعض لا.

٧٧٤٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تصدقوا قبل الصلاة: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٤] وقولوا كما قال أبوكم: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ [الأعراف: ٢٣] وقولوا كما قال نوح: ﴿وآلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين﴾ [هود: ٤٧] وقولوا كما قال إبراهيم: ﴿والذي أطعم أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾ [الشعراء: ٨٢] وقولوا كما قال موسى: ﴿رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم﴾ [القصص: ١٦] وقولوا كما قال ذو النون: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء: ٨٧] وأراه كتب من لم يكن عنده ما يتصدق به فليصم يريد والله أعلم بعد العيد.

جماع أبواب صدقة التطوع

[١٢٠] - باب التحريض على الصدقة وإن قلت

٧٧٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بمرور، ثنا أبو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة بن الحجاج (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك واللفظ له، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير يحدث، عن أبيه جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ جلوساً في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار عليهم العباء أو قال متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير لما يرى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأقام فصلى الظهر فخطب ثم قال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ [النساء: ١] إلى آخر الآية ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ [الحشر: ١٨] الآية تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمره، قال: فأتاه رجل من الأنصار بصره قد كادت كفه أن تعجز عنها بل قد عجزت عنها فدفعها إلى رسول الله ﷺ فتتابع الناس في الصدقات فرأيت بين يدي رسول الله ﷺ كومين من طعام وثياب وجعل وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة وقال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده/ من غير ١٧٦

= وقال ابن الجوزي: قال يحيى، والنسائي، والدارقطني: ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن المديني، وقال البخاري، وغيره: منكر الحديث وكان يحيى بن سعيد يستضعفه ويضحك إذا ذكره.

أن ينتقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»^(١).

لفظ حديث أبي داود الطيالسي وحديث النضر بمعناه ولم يذكر النضر عليهم العباء، رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال: مجتاهي النمار أو العباء متقلدي السيوف.

٧٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: كنت جالساً عن النبي ﷺ فأتاه قوم مجتاهي النمار متقلدي السيوف وليس عليهم أزر ولا شيء غيرها عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بهم من الجهد والعري والجوع تغير وجهه ثم قام فدخل بيته ثم راح إلى المسجد فصلى الظهر ثم صعد منبره منبراً صغيراً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإن الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ إلى قوله: ﴿رقيباً﴾ [النساء: ١] اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ إلى قوله: ﴿هم الفائزون﴾ [الحشر: ١٨] تصدقوا قبل أن لا تصدقوا، تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من بره من شعيره، ولا يحقرن أحدكم شيئاً من الصدقة ولو بشق تمر» فقام رجل من الأنصار بصرة في كفه فناولها رسول الله ﷺ وهو على منبره فقبضها رسول الله ﷺ يعرف السرور في وجه رسول الله ﷺ، وقال: «من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء» فقام الناس فتفرقوا فمن ذي دينار ومن ذي درهم ومن ذي ومن ذي قال: فاجتمع فقسمة بينهم.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي الشوارب وغيره.

٧٧٤٣ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ قرأت عليه ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: اتقوا الله واعملوا خيراً فإنني سمعت عبد الله بن معقل، قال: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمر»^(٢).

(١) الحديث رقم (٧٧٤١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٤٧).

(٢) الحديث رقم (٧٧٤٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٤٨).

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق.

٧٧٤٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرازي، ثنا عبد الله بن محمد بن شاکر، ثنا أبو أسامة، ثنا الأعمش، عن خيشمة بن عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أمامه فلا يرى إلا النار فاتقوا النار ولو بشق تمرة».

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي أسامة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

٧٧٤٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب واللفظ لأبي الوليد قالاً: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن خيشمة، عن عدي بن حاتم الطائي أن رسول الله ﷺ ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، وذكر فتعوذ منها وأشاح بوجهه، قال شعبة: أما مرتين فلا شك ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وسليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٧٧٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر، ثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله عز وجل إلا طيب، فإن الله يقبلها بيمينه فيريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوله حتى تكون» (١) مثل أحد».

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال ورقاء عن ابن دينار فذكره، وأخرجه مسلم من حديث المقرئ عن سعيد بن يسار، وأخرجه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

٧٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

(١) الحديث رقم (٧٧٤٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٤٩).

عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا الليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث.

٧٧٤٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، أنبأ إسحاق بن منصور، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن أبي مسعود قال: كنا نتحامل فيتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فيقال: هذا مرائي ويتصدق الرجل بنصف صاع فيقال: إن الله لغني عن هذا فنزلت: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ إلى ﴿عذاب أليم﴾ [التوبة: ٧٩].

لفظ حديث أبي صالح وفي رواية أبي بكر قال: عن أبي مسعود البديري قال: كنا نتحامل فيجيء الرجل بالصدقة العظيمة.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن شعبة.

٧٧٤٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن بجيد الأنصاري، ثم الحارثي عن جدته حواء أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»^(٢).

٧٧٥٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمن أحد بني حارثة حدثه جدته وهي أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله

(١) الحديث رقم (٧٧٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٣٢) والبخاري في صحيحه (٢٠١/٣) ومسلم في صحيحه (الزكاة ٩٠) والبخاري في شرح السنة (١٤١/٦).
(٢) الحديث رقم (٧٧٤٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥٧).

والله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه».

وقال سعيد بن سليمان عن الليث عن عبد الرحمن بن بجيد.

٧٧٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، ثنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال حتى يحكم بين الناس».

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة.

[١٢١] - باب الاختيار في صدقة التطوع

٧٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام بن خويلد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ أحدكم بمن يعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غني ومن يستعفف يعفه الله، ومن استغنى أغناه الله»^(١).

٧٧٥٣ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن ياسين، حدثني محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأيلي، ثنا حبان، ثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه إلا أنه قال: «ومن يستغن يغنه الله». ولم يذكر كلمة الاستعفاف.

٧٧٥٤ - قال: وحدثننا وهيب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة بمثل حديث حكيم بن حزام هذا.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن وهيب بالإسنادين جميعاً، وذكر كلمة الاستعفاف، وأخرجه مسلم من حديث/ موسى بن طلحة عن حكيم، ومن حديث ١٧٨ قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة يزيد وينقص.

٧٧٥٥ - أخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال:

(١) الحديث رقم (٧٧٥٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥٢).

أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره»، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعتها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٧٧٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود الأنصاري فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحسبها كانت له صدقة».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٧٧٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، وعارم، وأبو الربيع، ومحمد بن عبيد، ومسدد، ومحمد بن أبي بكر قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله دينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال فأني رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفعهم به».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٧٧٥٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن أبي حميد، حدثني عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا أنس بن عياض، ثنا ابن أبي حميد، عن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه أن عمر مر عليه وهو يساوم بمرط فقال: ما هذا؟ قال: أريد أن أشتريه وأتصدق به، فاشتراه فدفعه إلى أهله، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أعطيتموهن فهو صدقة» فقال عمر رضي الله عنه: من يشهد معك فأنتي عائشة رضي الله عنها فقام من وراء الباب فقالت: من هذا؟ قال عمرو، قالت: ما جاء بك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أعطيتموهن فهو صدقة» قالت: نعم.

لفظ حديث أنس بن عياض وحديث أبي داود أتم. ابن أبي حميد، حماد بن أبي حميد.

[ويقال: محمد بن أبي حميد^(١)].

٧٧٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقال: «تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن» قالت: وكنت أعول عبد الله بن مسعود ويتامى في حجره، وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقلت لعبد الله: ائت النبي ﷺ فسله أيجزي ذلك عني أو أوجهه عنكم تعني الصدقة، فقال: لا بل ائتيه أنت فسله، قالت: فأتيته فجلست فوجدت عند الباب امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي، وكانت قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا: سل رسول الله ﷺ ولا تخبره من نحن، فسأله فقال امرأتان تعولان أزواجهما ويتامى في حجورهما هل يجزي ذلك عنهما من الصدقة فقال له: «من هما»، قال زينب وامرأة من الأنصار، قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله بن مسعود، وامرأة من الأنصار، فقال: «نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش بطوله، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش.

٧٧٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق،

وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن ١٧٩ عبد الله بن عبد الحكم، أنبا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه أخبره عبد الله بن عبد الله، عن ريطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبد الله بن مسعود مال، وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتهما، فقالت: والله لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم، فقال: ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي، فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت: يا رسول الله إنني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا

(١) على هامش هـ: ما بين المعقوفتين: ضرب عليها في أصل المؤلف.

والحديث رقم (٧٧٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٢٢).

عيسى، ثنا الحارث بن مرة، ثنا كليب بن منفعة، عن جده أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ورحماً موصولة».

٧٧٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معديكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب» قال المقدم: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أطعمت نفسك وولدك وزوجك وخادمك فهو صدقة»^(١).

٧٧٦٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن علي بن عبيد الله بن عرفطة، عن خداش أبي سلامة^(٢) قال رسول الله ﷺ: «أوصي امرأة بأمة ثلاثاً، أوصي امرأة/ بأبيه مرتين ١٨٠ أوصي امرأة بمولاه الذي يليه وإن كانت عليه أذاة تؤذيه».

قال الشيخ: اختلف أصحاب منصور على منصور في اسم من رواه عنه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عبيد الله بن علي، وقيل غير ذلك والله أعلم.

[١٢٢] - باب أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه

٧٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو الطاهر (ح) وأخبرني محمد بن علي الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن يونس، ثنا أحمد بن سعيد قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان واداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

(١) على هامش هـ: «فهو لك صدقة».

(٢) في دار الكتب: «خداش بن سلامة».

[١٢٣] - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غني

٧٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أخبرنا عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان.

٧٧٧٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن عثمان، قال: سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

٧٧٧١ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ومحمد بن بشار العبدي قالوا: ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد، ثنا عمرو بن عثمان فذكره بنحوه غير أنه قال: يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غني».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدة ومحمد بن بشار.

[١٢٤] - باب ما ورد في جهد المقل

٧٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل، قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول»^(٢).

٧٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج، حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة» قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل: فأأي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد من مقل» قيل: فأأي الهجرة أفضل؟

(١) الحديث رقم (٧٧٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٣٣٤).

(٢) الحديث رقم (٧٧٧٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥٣).

قال: «من هجر ما حرم الله عليه» قيل: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد بماله ونفسه»
قيل: فأبي القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه وعقر جواده».

[٢٥١] - باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ:

«خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة: «جهد من مقل»
إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية وبالله
التوفيق

٧٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار
العدل، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم،
عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن
ننصدق فوافق / ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف
مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك». فقلت: مثله، قال: فأتى أبو بكر بكل ما
عنده، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا
أسابقك إلى شيء أبداً.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن أبي نعيم الفضل بن
دكين.

٧٧٧٥ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبيد بن عبد الواحد،
ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه، قال: سمعت كعب بن
مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله، وفيه
قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله عز وجل وإلى الرسول،
فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» فقلت: فإني أمسك سهمي
الذي بخير وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن
الليث.

٧٧٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا
يعقوب بن سفيان، حدثني الربيع بن روح، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري،
عن حسين بن السائب بن أبي لبابة أن جده حدثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه
عن رسول الله ﷺ وفيما كان سلف قبل ذلك في أمور وجد عليه فيها رسول الله ﷺ، فزعم

حسين أن أبا لبابة قال: حين تاب الله عليه، يا رسول الله إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأنتقل وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال له رسول الله ﷺ - زعم حسين: «يجزي عنك الثلث».

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه قال: لما تاب الله على أبي لبابة، قال أبو لبابة: جئت النبي ﷺ فقلت فذكره. وقال: فقال: «يجزي عنك الثلث».

٧٧٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد يعني ابن إسحاق بن يسار، عن عاصم يعني ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي أو قال المعادن فجاء بها إلى رسول الله ﷺ عن ركنه الأيمن، فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة والله ما لي مال غيرها، فأعرض عنه. ثم جاء بها عن ركنه الأيسر فقال مثل ذلك ثم جاء بها من بين يديه، فقال مثل ذلك: فقال: «هاتها». فحذفه حذفه لو أصابته لأوجعته أو عقرتة، ثم قال: «يعمد أحدكم فيأتي بماله فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غني، خذ الذي لك لا حاجة لنا به» فأخذ الرجل ماله فذهب.

وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق في هذا الحديث: «أصبت هذه من معدن».

٧٧٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بها، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني عياض، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فدعاه وأمره أن يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه وأمره أن يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثالثة فذكر مثل ذلك، ثم قال: «تصدقوا» فتصدقوا فأعطاه ثوبين مما تصدقوا ثم قال: «تصدقوا» فألقى هو أحد ثوبيه، فانتهره رسول الله ﷺ وكره ما صنع، ثم قال: «أنظروا إلى هذا دخل المسجد بهيئة بذة فدعوته فرجوت أن تفتنوا له، فتصدقوا عليه وتكسونه، فلم تفعلوا فقلت: تصدقوا، فتصدقوا فأعطيته ثوبين مما تصدقوا ثم قلت: تصدقوا، فألقى أحد ثوبيه، خذ ثوبك وانتهره».

- ٧٧٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكره بكار بن قتيبة القاضي بمصر، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف» قالوا: يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة ألف، قال: «رجل كان له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، وآخر له مال/ كثير فأخذ من عرضها مائة ألف يعني فتصدق بها». ١٨٢
- ٧٧٨٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمّد آباذي، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو داود الحفري (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم: لي مائة أوقية فتصدقت بعشرة أواق، وقال الآخر: لي مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير، وقال الثالث: لي عشرة دنانير فتصدقت بدينار، فقال النبي ﷺ: «تصدق كل رجل منكم بعشر ما له كلكم في الأجر سواء».

[١٢٦] - باب كراهية إمساك الفضل وغيره محتاج إليه

- ٧٧٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ومحمد بن النضر، قالوا: ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عمر بن يونس (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، ثنا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا شداد بن عبد الله قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

لفظ حديث محمد بن بشار. وفي رواية الجهضمي شداد أبو عمار والباقي سواء، رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن بشار.

- ٧٧٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب أبو الفضل، قالوا: ثنا شيبان بن أبي شيبة الأيلي، حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يضرب يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر

له، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن أبي شيبة.

٧٧٨٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، حدثني محمد بن الفضل بن جابر، ثنا الهيثم بن خارجة، ومهدي بن حفص قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن مطعم بن المقدم، عن نصيح العنسي، عن ركب المصري قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة وأنفق مالاً جمعه في غير معصية ورحم أهل الذلة والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة، طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته وحسنت علانيته وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله».

٧٧٨٤ - أخبرنا علي، أنبأ أحمد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا آدم، ثنا ابن عياش، عن المطعم بن مقدم، وعنيسة بن سعيد الكلاعي، عن نصيح، عن ركب المصري فذكره بنحو من معناه إلا أنه لم يذكر قوله: «طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه» وقال: «طوبى لمن حسنت سريرته وكرمت علانيته».

[١٢٧] - باب ما ورد في حقوق المال

٧٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلفة بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس يومئذ فيها جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله وما حقها قال: «طراق فحلها وإعارة دلوها ومنيححتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي / زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل».

١٨٣

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير. ورواه ابن جريج عن أبي الزبير بمعناه قال أبو الزبير: وسمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد، وقال أبو الزبير، سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل، قال: «حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيححتها وحمل عليها في سبيل الله».

٧٧٨٦ - أخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره.

رواه مسلم عن محمد بن رافع، ورواية أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ منقطعة، وروايته عن جابر بن عبد الله مسندة.

٧٧٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأ عبد الله بن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث وفيه: «ولا صاحب إبل لا يعطي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، ألا وهي تجمع له يوم القيامة لا يفقد منها فصيلاً واحداً ثم يبطح لها بقاع قرقر تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه آخرها رجع عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الأعلى، وكذلك رواه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه فقال في الحديث: «ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها» ولم يذكر اللفظ في الحلب، ورواه أبو عمر الغداني عن أبي هريرة بمعناه فيمن لا يؤدي حقها، فقيل له: وما حق الإبل يا أبا هريرة قال: تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن.

٧٧٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة فذكره واللفظ مختلف إلا ما نقلته من لفظ أبي هريرة.

وهذه الرواية قد توهم أن تفسير الحق في رواية أبي صالح من قول أبي هريرة كما هو في رواية أبي عمر الغداني من قول أبي هريرة. وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة ما لم يضطر إليه غيره، وقد مضت الدلالة على ذلك في أول كتاب الزكاة، وقد وردت أخبار في التحريض على المنيحة وهي محمولة على الاستحباب والله أعلم.

[١٢٨] - باب ما ورد في تفسير الماعون

٧٧٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر.

٧٧٩٠ - وكذلك رواه شيبان عن عاصم إلا أنه لم يقل على عهد رسول الله ﷺ وزاد الفأس وما تتعاطون بينكم. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شيبان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود فذكره.

٧٧٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن أبي العبيدين، عن ابن مسعود قال: هو منع الفأس والدلو والقدر وما يتعاطى الناس بينهم.
ورواه الحارث بن سويد عن عبد الله.

٧٧٩٢ - حدثنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٧] قال: عارية المتاع.

٧٧٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن / مجاهد، عن ابن عباس قال: الماعون متاع البيت. ١٨٤

وكذلك رواه عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس، وذهب جماعة إلى أنها الزكاة المفروضة.

٧٧٩٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان هو الثوري (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، حدثني علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان هو ابن عيينة جميعاً، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه: ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: هي الزكاة المفروضة براؤون بصلاتهم ويمنعون زكاتهم.

لفظ حديث ابن عيينة، وفي حديث الثوري قال: قال علي: الماعون الزكاة لم يزد عليه.

وكذلك رواه السدي عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه .

٧٧٩٥ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ ابن وهب، حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي بن إسحاق المؤملي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال الزكاة .

٧٧٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو سليمان الأشقر، ثنا محمد بن عثمان القرشي، عن يزيد بن درهم، عن أنس: الماعون الزكاة .

٧٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالي قال: سألت ابن عمر عن الماعون قال: إيش يقولون فيها، قال: قلت: يقولون ما يتعاطى الناس بينهم، قال: ما يقولون شيئاً هو المال الذي لا يعطى حقه .

[١٢٩] - باب ما ورد في المنيحة

٧٧٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي . قال: وحدثننا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، والحديث للعباس قالوا: ثنا الأوزاعي، ثنا حسان بن عطية قال: دخل أبو كبشة السلولي مسجد دمشق فقام إليه عبد الله بن أبي زكريا ومكحول وأبو بحرية في أناس، قال حسان: فكنت فيمن قام إليه فحدثنا قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون حسنة أعلاها منيحة العنز، لا يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة» قال حسان: فذهبتنا نعد رد السلام وإماطة الحجر ونحو ذلك مما دون منيحة العنز فما أجزنا خمسة عشر .

٧٧٩٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما يعمل عبد منها بخصلة رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله عز وجل بها الجنة» ثم ذكر قول حسان بمعناه .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد .

٧٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن

إسحاق الأنماطي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى وذكر خصلاً وقال: ومن منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن زكريا.

٧٨٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة المنيحة إلا رجل من المسلمين يمنح أهل بيت ناقة تغدو برفد/ وتروح برفدان أجرها عند الله عظيم»^(١).

١٨٥

رواه مسلم ببعض معناه عن زهير بن حرب عن سفيان.

[١٣٠] - باب ما ورد في قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم

خصاصة

٧٨٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: أنبأ أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن فضيل يعني ابن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقالوا: ما عندنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «من يضيف هذا» فقال رجل من الأنصار: أنا فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرميضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما معنا إلا قوت الصبيان، فقال: هيئي طعامك وأطفي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا العشاء، فهيات طعامها وأصلحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته وجعل يريانه أنهما يأكلان وباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: لقد ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما، وقال: وأنزل الله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ تلا الآية [الحشر: ٩].

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من أوجه عن فضيل بن غزوان.

٧٨٠٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن نافع قال: مرض ابن عمر رضي الله عنه فاشتهى عنباً أول ما جاء العنب، فأرسلت صفيية بدرهم فاشتريت عنقوداً بدرهم فاتبع

(١) الحديث رقم (٧٨٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٣١) والحميدي في المسند (١٠٦١).

الرسول السائل، فلما أتى الباب دخل، قال السائل: السائل، قال ابن عمر: أعطوه إياه فأعطوه إياه، ثم أرسلت بدرهم آخر فاشترت به عنقوداً فاتبع الرسول السائل، فلما انتهى إلى الباب ودخل قال السائل: السائل، قال ابن عمر: أعطوه إياه فأعطوه إياه، وأرسلت صافية إلى السائل، فقالت: والله لئن عدت لا تصيبن مني خيراً أبداً ثم أرسلت بدرهم آخر فاشترت به.

[١٣١] - باب ما ورد في سقي الماء

٧٨٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا محمد بن عرعة، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن عن سعد بن عباد أنه أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك، قال: «سقي الماء».

لفظ حديث محمد بن عرعة، وفي حديث عفان أن سعد بن عباد قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل، وزاد قال: وكان لسعد سقاية بالمدينة قال: قلت لقتادة: من قال لآل سعد قال: الحسن.

٧٨٠٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن الحسين، ثنا أبو بدر، ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان، عن نبيح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم».

٧٨٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسن البيهقي، ثنا قتيبة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل بها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ بهذا من العطش مثل الذي كان بلغني - وفي رواية قتيبة مثل ما بلغت - فنزل البئر فملاً خفه ماء فأمسكه فيه / حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» فقالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرأ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني، ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد.

٧٨٠٧ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن سراقه بن مالك بن جعشم أنه جاء إلى النبي ﷺ في وجعه فقال: رأيت الضالة ترد على حوض إبلي هل لي أجر إن سقيتها قال: «نعم في الكبد الحرى أجر».

٧٨٠٨ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه سراقه بن مالك بن جعشم^(١) قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حوضي هل لي من أجر قال: «نعم وكل ذي كبد حرى»: أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، وأنبا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن الجهم، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق^(٢) فذكره.

ورواه يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن عن أبيه عن عمه.

٧٨٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن أبي إسحاق، أخبرني كدير الضبي أن رجلاً أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: أخبرني بعمل يقربني من طاعته ويباعدني من النار، قال: «أوهما أعملتاك» قال: نعم، قال: «تقول العدل، وتعطي الفضل». قال: والله ما أستطيع أن أقول العدل كل ساعة وما أستطيع أن أعطي فضل مالي، قال: «فتطمع الطعام، وتفشي السلام». قال: هذه أيضاً شديدة، قال: «فهل لك إبل؟» قال: نعم، قال: «فانظر بعيراً من إبلك وسقاء ثم اعمد إلى أهل أبيات لا يشربون الماء إلا غباً فاسقهم فلعلك أن لا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة». قال: فانطلق الأعرابي يكبر، قال: فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتى قتل شهيداً^(٣).

(١) على هامش هـ: «كذا وقع، وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه، عن عمه سراقه». وفي دار الكتب: «عبد الرحمن بن مالك عن عمه سراقه».

(٢) قال ابن الترمذاني: «رأيت على كتاب السنن هنا حاشية صورتها: كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقه. نقلته من خط ابن الصلاح. انتهت الحاشية. وأخرجه ابن ماجه في سننه على الصواب».

(٣) الحديث رقم (٧٨٠٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥٥).

[١٣٢] - باب كراهية البخل والشح والافتار

٧٨١٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «مثل المنفق والبخل كمثل رجلين عليهما جنتان أو جبتان من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق صبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخل أن ينفق قلصت عليه ولزمت كل حلقة موضعها حتى أخذت بعنقه أو بترقوته فهو يوسعها وهي لا تتسع فهو يوسعها وهي لا تتسع»^(١).

٧٨١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يقل: «من حديد فهو يوسعها ولا تتسع». مرة واحدة.

٧٨١٢ - قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: فهو يوسعها ولا تتوسع. رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بالإسنادين جميعاً، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الحسن بن مسلم.

٧٨١٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن حبيب الفراء، أنبأ محاضر، ثنا/ هشام وهو ابن عروة، عن ١٨٧ فاطمة يعني بنت المنذر، عن أسماء يعني بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أنفقي وانضحى هكذا وهكذا ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك».

أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام.

٧٨١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الحجاج الأعور، قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت

(١) الحديث رقم (٧٨١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٢٥).

النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح في أن أرضخ مما يدخل عليّ؟ فقال: «أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك».

أخرجه في الصحيحين فرواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن حجاج. ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج.

٧٨١٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن الله قال لي أنفق أنفق عليك».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٧٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مزرد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

رواه مسلم في الصحيح عن القاسم بن زكريا عن خالد بن مخلد. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سليمان.

٧٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله بعفو إلا عز أو ما تواضع أحد لله إلا رفعه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٧٨١٨ - أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بالطبران، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن البزاز لفظاً، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن الحارث يحدث، عن أبي كثير أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا».

٧٨١٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن

نصر (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عن لحيي سبعين شيطاناً».

[١٣٣] - باب وجوه الصدقة وما على كل سلامي من الناس منها كل يوم

٧٨٢٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: / «كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس» قال: «ما تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته وتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»^(١).
رواه البخاري عن إسحاق بن نصر، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

٧٨٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم صدقة؟» قالوا: فإن لم يجد، قال: «فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل، قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يفعل، قال: «فيأمر بالخير أو قال بالمعروف» قالوا: فإن لم يفعل، قال: «فليمسك عن الشر فإنه له صدقة».
رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٧٨٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو توبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول: قال النبي ﷺ: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق

(١) الحديث رقم (٧٨٢٠) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (١١٠٨٧) وفي السنن الصغرى (١٢٢٦).

الناس أو عزل شوكة عن طريق الناس أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين وثلاثمائة السلامي فإنه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» .

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة .

٧٨٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: أيزهد أهل الدثور بالأجر يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن كل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: «أرأيتم أو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر» قالوا: بلى، قال: «كذلك إذا هو وضعها في الحلال كان له أجر» .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء .

٧٨٢٤ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تأتي أخاك بوجه منكسر ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى وإذا طبخت قدرًا فأكثر مرقتها واغرف لجيرانك منها» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن عثمان بن عمر .

٧٨٢٥ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ قال: «كل معروف صدقة»^(١) .

وفي رواية أبي داود قال: قال نبيكم ﷺ . رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وأخرجه البخاري من حديث ابن المنكدر عن جابر .

(١) الحديث رقم (٧٨٢٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥٨) .

٧٨٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو جعفر حفدة علي بن حرب، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله قرآناً فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل والنهار».

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره،

١٨٩ / عن ابن عيينة.

٧٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف، ثنا محمد بن سعيد العوفي، ثنا روح، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: سمعت ذكوان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل يا ليتني أوتيت مثل الذي أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن إبراهيم عن روح بن عبادة.

٧٨٢٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة الأنماري، قال: ضرب لنا رسول الله ﷺ مثل: «الدنيا مثل أربعة منا رجل آتاه الله علماً وآتاه مالا فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالا فهو يقول لو آتاني الله عز وجل مثل ما أوتي فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علماً فهو يمنع من حقه وينفقه في الباطل ورجل لم يؤته الله علماً ولا مالا فهو يقول لو أن الله آتاني مثل ما أوتي فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فهما في الوزر سواء».

كذا رواه الأعمش.

٧٨٢٩ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائني، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر، ثنا علي بن المديني، ثنا عبد الرزاق بن همام، أنبأ معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن أبي كبشة الأنماري، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ ضرب مثل: «هذه الأمة مثل أربعة رجل» فذكر الحديث بمعناه.

قال علي: وابن أبي كبشة هذا معروف، وهو محمد بن أبي كبشة^(١)، قد روي عنه حديث آخر يعني عن أبيه في وادي ثمود.

[١٣٤] - باب فضل من أصبح صائماً وتبع جنازة وأطعم مسكيناً وعاد مريضاً

٧٨٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الأخرم، ومحمد بن أحمد بن علي المقري، قالوا: ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٧٨٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا ابن المصنف، ثنا يحيى بن سعيد، عن المختار بن فلعل، عن أنس قال: باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة.

موقوف وكان في كتاب شيخنا أبي نصر الفامي مرفوعاً، وهو وهم، وروي عن أبي يوسف القاضي عن المختار بن فلعل مرفوعاً.

[١٣٥] - باب فضل صدقة الصحيح الشحيح

٧٨٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن / عرفة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: «للتبأن أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا إلا وقد كان لفلان»^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر المزي في إطفاء هذا الحديث ثم قال: وروي عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن أبي كبشة عن أبيه، وفي الثقات لابن حبان: عمر بن سعد أبو كبشة روى عنه أهل الشام وابنه عبد الله».

(٢) الحديث رقم (٧٨٣٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥١).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن عمارة.

٧٨٣٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة قال: أوصى إليّ رجل بطائفة من ماله أضعها فأتيت أبا الدرداء فاستأمرته في الفقراء أو في المهاجرين فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمهاجرين سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد الشبع».

٧٨٣٤ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يتصدق أو يعتق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما يشبع».

٧٨٣٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله في قول الله عز وجل: ﴿وَأْتِي الْمَال عَلَى حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين﴾ [البقرة: ١٧٧] قال: تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر.

[١٣٦] - باب فضل صدقة السر

٧٨٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا: ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد، عن عبيد الله يعني ابن عمر، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العدل، ورجل نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها فلا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، كذا قالوا عن يحيى القطان عن عبيد الله لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، وسائر الرواة عن يحيى القطان عن عبيد الله قالوا فيه.

٧٨٣٧ - كما أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله، حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر الحديث قال فيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى هكذا وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن يحيى وبمعناه رواه سائر الرواة عن عبيد الله بن عمر.

[١٣٧] - باب فضل الصدقة من المال الحلال

٧٨٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله عز وجل يقبلها/ بيمينه ويربها لصاحبها كما يربي أحدكم ١٩١ فلوله حتى تكون مثل أحد».

أخرجه البخاري، فقال: وقال ورقاء: فذكره، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد.

٧٨٣٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه يربها كما يربي أحدكم فلوله أو قلوصله حتى تكون له مثل الجبل أو أعظم».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وأشار البخاري إلى رواية سهيل في ذلك، وأخرجه كما مضى.

٧٨٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن مصعب بن سعد قال: دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده، فقال: يا ابن عمر ألا تدعولي، فقال ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول»، وقد كنت على البصرة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

[١٣٨] - باب المنان بما أعطى

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٧٨٤١ - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن حرشة بن الحر، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

[١٣٩] - باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله

٧٨٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون فنزلت: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ حتى بلغ: ﴿وأنتم لا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٢] قال: فرخص لهم.

٧٨٤٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا سعدان بن نصر المخرمي . (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو علي الروذباري، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت رسول الله ﷺ فقلت: أتنتني أمي وهي راغبة أفأعطيها، قال: «نعم صليها».

كذا قال سعدان عن سفيان .

٧٨٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، أنه سمع أباه يقول: أخبرتني أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أتنتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ

أصلها، قال: «نعم»، قال سفيان وفيها نزلت: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم﴾^(١) [المتحنة: ٨].

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي. وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن إدريس وأبي أسامة عن هشام عن أبيه.

٧٨٤٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فذكره مثل رواية الحميدي دون قول سفيان.

٧٨٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر القشيري، وعمران بن موسى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، قال: وأنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا إسماعيل بن إسحاق السراج، قالوا: ثنا سويد بن سعيد، / حدثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، ١٩٢ عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأتني فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقة». .

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد، وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد.

[١٤٠] - باب الرجل يوكل بإعطاء الصدقة فيعطي الأمين ما أمر به كاملاً

٧٨٤٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي الرجل الصالح، قالوا: ثنا أبو أسامة، حدثني بريد، عن جده

(١) الحديث رقم (٧٨٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٢٧).

أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين أو المتصدقين». رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة، ورواه مسلم عن أبي كريب وجماعة عن أبي أسامة.

[١٤١] - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة

٧٨٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما أنفقت».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

٧٨٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجره بعض شيئاً».

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن يحيى بن يحيى، وقال بعضهم: عن منصور في هذا الحديث من طعام زوجها، وقال بعضهم: إذا تصدقت من بيت زوجها.

٧٨٥٠ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرج البخاري حديث الإنفاق عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق.

٧٨٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن

سوار (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، / أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ١٩٣

إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان قالاً: ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير بن حية، عن سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا رسول الله أنأكل على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود: وأرى فيه وأزواجنا، وفي رواية سليمان بن حرب على آبائنا وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الطعام الرطب تأكلنه وتهدينه».

قال: ليس في حديث ابن سوار الطعام، تابعه سفيان الثوري عن يونس بن عبيد.

٧٨٥٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عبد الله الصفار الأصبهاني، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذمري، عن سفيان، حدثني يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن سعد أن امرأة قالت: يا رسول الله أنأكل على آبائنا وإخواننا فما يحل لنا من أموالهم، قال النبي ﷺ: «من رطب ما تأكلن وتهدين».

[١٤٢] - باب من حمل هذه الأخبار

على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله استدلالاً بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه

٧٨٥٣ - وبما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سوار المصري، ثنا عبدة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: «لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه».

هذا قول أبي هريرة وهو أحد رواة تلك الأخبار^(١).

٧٨٥٤ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا سهل بن عمار، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، ثنا إسرائيل، عن أم حميد بنت العيزار، عن أمها أم عفار، عن

(١) قال ابن الترمذاني: «في سند هذا الأثر عبد الملك العزمي، متكلم فيه، وقال البيهقي في «باب التراب في ولوغ الكلب»: «ولا يقبل منه ما خالف فيه الثقات»، وقال في «باب شفعة الجوار»: «قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهو حسن الحديث قال: من حسنهما فرت».

ثم لو سلمنا صحة هذا الأثر فمذهب الشافعي والمحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي أعطاها وفي حديث أبي هريرة ما أنفقت من كسبه من غير أمره بل يحمل ذلك على كل ما هو مأذون فيه إما صريحاً أو عرفاً أو عادة».

ثمامة بنت شوال قالت: سألت أم المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن ما يحل للمرأة من بيت زوجها فرفعت كل واحدة منهن من الأرض عوداً ثم قالت: لا ولا ما يزن هذا إلا بإذنه.

٧٨٥٥ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن زياد بن لاحق، قال: حدثني تميمه بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة قالت: فسألته امرأة منا فقالت: المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً من غير إذنه فغضبت وقطبت وساءها ما قالت، قالت: لا تسرقني منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذي من بيته شيئاً وذكر الحديث.

٧٨٥٦ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعتة يقول وذكر الحديث وفيه: «ألا لا يحل / لامرأة أن ١٩٤ تعطي من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه» فقال رجل: يا رسول الله ولا الطعام، قال: «ذاك أفضل أموالنا».

٧٨٥٧ - وروى ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في حق الزوج على امرأته قال: «لا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر»: أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا جرير، عن ليث فذكره.

[١٤٣] - باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه

٧٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت مملوكاً فسألت النبي ﷺ أتصدق من مال موالي بشيء قال: «نعم والأجر بينكما^(١) نصفان».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

٧٨٥٩ - أخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل المدني، عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت عميراً مولى أبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدد لحمًا

(١) قال ابن الترمذاني: «الحديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب».

فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال: «لم ضربته» فقال: يعطي طعامي بغير أن أمره فقال: «الأجر بينكما».

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية.

٧٨٦٠ - أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ ابن أبي ذئب، عن درهم قال: فرض علي سيدي كل يوم درهماً فأتيت أبا هريرة فقال: اتق الله وأد حق الله عليك وحق مواليك فإنك لا تملك من مالك ولا من دمك إلا أن تضع يدك أو تطعم مسكيناً لقمة.

وممن روي عنه أنه أباح له أن يتصدق بالشيء اليسير من ماله أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومكحول إلا أن مكحولاً علل بأنه يتحلله.

٧٨٦١ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كتب معي أهل الكوفة بمسائل أسأل عنها ابن عباس فجلست إليه فأتاه عبد، فقال: يا ابن عباس إني أرعى غنماً لأهلي فيمر بي الظمان أسقيه، قال: لا ثم لا، إلا بأمر أهلك^(١)، قال: فإني أتخوف عليه الموت قال: فاسقه ثم أخبر أهلك بذلك.

٧٨٦٢ - وأخبرنا أبو منصور الفقيه، وأبو نصر بن قتادة، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم، ثنا الأنصاري، ثنا إسماعيل بن مسلم، ثنا عطاء، عن ابن عباس سئل عن المملوك يتصدق بشيء فقال: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] لا يتصدق بشيء إلا أن يكون في إبل راعية فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش يخشى إن لم يسقه أن يموت فإنه يسقيه، قال: وحدثنا الأنصاري، ثنا إسماعيل، ثنا عطاء، عن جابر أنه سئل عن المملوك أيتصدق بشيء فقال: لا يتصدق بشيء.

٧٨٦٣ / - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، قال: قال نافع: كان عبد الله بن عمر يقول: لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً ولا يعطيه أحداً إلا بإذن سيده إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسي.

(١) قال ابن التركماني: «هذا يدل على امتناع التصدق باليسير فهو مخالف لمدعاه».

والحديث المسند يحتمل على البعد أن يكون قصد النبي ﷺ ترغيب المالك في أن يأذن لمملوكه في أن يتصدق عنه والأجر بينهما، وما يدل عليه ظاهره من الإباحة أولى بمن رغب في متابعة السنة^(١) وبالله التوفيق .

[١٤٤] - باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه وبما آتاه الله عز وجل من غير سؤال

٧٨٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصله، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع .

٧٨٦٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل، عن قيس (ح) وحدثنا أبو عبد الله، حدثنا إبراهيم بن محمد، ومحمد بن النضر، وأحمد بن سلمة، قال محمد: أنبأ، وقال الآخرون: حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» .

رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري، وأخرجه من حديث يحيى القطان عن إسماعيل . وأخرجه البخاري من حديث الأعرج، ومن حديث أبي صالح وغيره عن أبي هريرة .

٧٨٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الاسفاطي، ثنا إسماعيل، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ومحمد بن شاذان

(١) قال ابن التركماني: «الأولى بمن رغب في متابعة السنة ترك ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من الإباحة إذ فيه استباحة مال الغير والأصل تحريمه إلا بإذنه كما ذكر البيهقي فيما تقدم قريباً وقال فيما بعد في باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه، وذكر أحاديث ثم قال: باب من مر بحائط إنسان أو ماشيته وذكر فيه عن الشافعي أنه قال: الكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذن انتهى كلامه . . . إلا أن يكون ثم أذن صريحاً أو عرفاً كما تقدم» .

قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال: «ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطى أحد من عطاء خير ولا أوسع من الصبر».

لفظ حديث قتيبة. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن قتيبة.

٧٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي تردده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف، اقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق عن ابن أبي مريم.

٧٨٦٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا خشنام ابن الصديق، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحجلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقرعته الله بما آتاه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن المقرئ.

٧٨٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل».

[١٤٥] - باب كراهية السؤال والترغيب في تركه

٧٨٧٠ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر

قال: خرجنا إلى الشام نسأل قال: فلما قدمنا المدينة قال لنا ابن عمر: أتيتم الشام تسألون أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقي الله وما في وجهه مزعة من لحم».

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال معلى بن أسد فذكره. وأخرجه مسلم من حديث معمر بن عبد الله بن مسلم مختصراً.

٧٨٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، وحسين بن محمد القباني قالوا: ثنا أبو كريب، ثنا ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما يسأل جمرأ فليستقل منه أو ليستكثر». رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

٧٨٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا شباية، ثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج مسألته مني شيئاً وأنا كاره فيبارك له فيها».

لفظ حديث سفيان. رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان.

٧٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد الحسن بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، ثنا عبد الله، أنبا يونس، عن الزهري، عن عروة وابن المسيب أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى» قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، قال: وكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رضي الله عنه دعا ليعطيه: أبى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر رضي الله عنه: «إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وأخرجه مسلم مختصراً من حديث ابن عيينة عن الزهري .

٧٨٧٤ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن / يعقوب، وأبو عمرو بن أبي جعفر قالوا: ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا سلمة بن شبيب، وعبد الله بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين أما هو فحبيب إليّ وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة في بيت عائشة فقال: «ألا تبايعون رسول الله» وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله» قال: فسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلى ما نبايعك قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس، وتطيعوا وأسر كلمة خفية، ولا تسألوا الناس شيئاً فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه» .

لفظ حديث الحافظ . رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .

٧٨٧٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة» قال ثوبان: أنا يا رسول الله، قال: «لا تسأل الناس شيئاً» قال: فلربما سقط سوط ثوبان وهو على البعير فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه .

وروي عن أبي العالية عن ثوبان .

[١٤٦] - باب الرجل يسأل سلطاناً أو في أمر لا بد منه صالحاً

٧٨٧٦ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بداً أو ذا سلطان» قال زيد بن عقبة: فحدثت به الحجاج بن يوسف، فقال: سلني فإنني ذو سلطان .

٧٨٧٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده، عن مسلم بن مخشى أنه قال: أخبرني ابن الفراسي أن الفراسي قال للنبي ﷺ: أسأل يا نبي الله، فقال: «لا وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين».

رواه أبو داود عن قتيبة عن الليث.

٧٨٧٨ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني محمد بن موسى بن أعين، قال: وجدت في كتاب أبي، عن عمرو بن الحارث، عن بكر، عن مسلم بن مخشى أن الفراسي حدثه، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أسأل، فقال رسول الله ﷺ: «لا فإن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين».

وحديث قبيصة بن مخارق وغيره من الأحاديث فيمن تحل له المسألة ولا تحل موضعها كتاب قسم الصدقات.

[١٤٧] - باب بيان اليد العليا واليد السفلى

٧٨٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتعفة والسفلى السائلة.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن قتيبة.

٧٨٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله علي بن عبد الله العطار صاحب الحكيمي ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب: «اليد العليا خير/ من اليد السفلى اليد العليا اليد المنفقة واليد السفلى اليد السائلة».

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه عبد الوارث عن أيوب فقال في الحديث: «اليد العليا المتعفة». وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع المتعفة.

٧٨٨١ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتعفة واليد السفلى السائلة».

٧٨٨٢ - ورواه حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة ف قيل عنه واليد العليا المنفقة: وأخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن مهران يعني الحسن بن العباس بن مهران، ثنا سويد يعني ابن سعيد، ثنا حفص، عن موسى فذكره.

٧٨٨٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا ابن كثير، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة.

٧٨٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ بشر بن بكر، عن ابن جابر، عن عروة بن محمد بن عطية، قال: حدثني أبي أن أباه أخبره قال: قدمت على رسول الله ﷺ في أناس من بني سعد بن بكر وكنت أصغر القوم فخلفوني في رحالهم ثم أتوا رسول الله ﷺ فقصوا حوائجهم ثم قال: «هل بقي فيكم أحد» قالوا: يا رسول الله غلام منا خلفناه في رحالنا فأمرهم أن يبعثوني إليه فأتوني فقالوا: أجب رسول الله ﷺ فأتيته، فلما رأني قال: «ما أغناك الله لا تسأل الناس شيئاً فإن يد المنطية العليا وإن اليد السفلى هي المنطاة، وإن مال الله لمسؤول ومنطي»، قال: فكلمني رسول الله ﷺ بلغتنا.

٧٨٨٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبيدة بن حميد، حدثني أحمد بن الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة فيد الله جل وعز العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك».

ورواه إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً.

٧٨٨٦ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا

يحيى بن أبي طالب، أنبا علي بن عاصم، أنبا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة أيد فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة، فاستعفوا من السؤال ما استطعتم، ومن أعطاه الله خيراً فلير عليه وابدأ بمن تعول وارتضخ من الفضل ولا تلام على كفاف ولا تعجز عن نفسك».

تابعه إبراهيم بن طهمان عن الهجري مرفوعاً. ورواه جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري موقوفاً.

[١٤٨] - باب أخذ ما يحل له أخذه إذا أعطى من غير مسألة ولا إشراف نفس

٧٨٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: قال عبد الله: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، ومالاً فلا تتبعه نفسك».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس.

[١٤٩] / - باب المسألة في المساجد

٧٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا سهل بن مهران البغدادي، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطمع اليوم مسكيناً» فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه.

[١٥٠] - باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

٧٨٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو العباس القلوري يعني عمرو بن العباس كان ينزل درب خزاعة، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سليمان بن معاذ، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل بوجه الله إلا الجنة».

[١٥١] - باب عطية من سأل بالله عز وجل

٧٨٩٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فأتنوا عليه حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه».

كتاب الصيام^(١)

[١] - باب فرض صوم شهر رمضان

٧٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وزاد فيه فقال رجل: الحج وصيام رمضان، قال: لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

٧٨٩٢ - أخبرناه عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو أحمد بن عيسى، وأبو عبد الله بن يزيد، قالوا: ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن حجاج، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير. فذكره بزيادته.

٧٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سليمان الجزري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو زيد الهروي، ثنا قرة بن خالد، عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي، قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة نبيذ حلوا فأشربه فإذا أكثرت منه فجالست القوم فأطلت المجلس خفت أن أنتضح، فقال لي: قدم وفد عبد القيس، فقال: مرحباً بالوفد غير الخزايا، قالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك كفار مضر وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا، قال: «أمركم بالإيمان، تدررون ما الإيمان، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان، وتحجوا البيت الحرام - قال وأحسبه قال - وتعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن الشرب في الجر والدباء والمزفت والنقير».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث قرة بن خالد.

(١) في هـ، ودار الكتب: «كتاب الصوم».

[٢] / - باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان

٧٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ، أنبا الحسين بن محمد بن عفير، ثنا علي يعني ابن الربيع الأنصاري، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، ثنا عمرو بن مرة، ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثنا أصحاب محمد ﷺ قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال: قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه: ﴿وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: فأمروا بالصيام.

قال البخاري: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش فذكر بعض معناه مختصراً.

٧٨٩٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا عمرو بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، ثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أحيل الصيام ثلاثة أحوال فذكر الحديث، قال: وأما حول الصيام فإن رسول الله ﷺ صام بعدما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهراً شهر ربيع إلى شهر ربيع إلى رمضان ثم إن الله تبارك وتعالى فرض عليه شهر رمضان فأنزل عليه: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة: ١٨٣] وذكر باقي الحديث. هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل.

[٣] - باب ما كان عليه حال الصيام من الخيار بين الصوم وبين الإطعام إلى أن تعين فرضه على من أطاقه ولم يكن له عذر وصار الأمر الأول منسوخاً

٧٨٩٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا في رمضان في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر واقتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥].

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد عن ابن وهب.

٧٨٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد

مولي سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤]. كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها. رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتبية.

٧٨٩٨ - أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمد بن محمد بن سليمان، ثنا وهب بن بقیة، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نسخت هذه الآية يعني: ﴿فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤]. هذه الآية التي بعدها: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]. أخرجه البخاري في الصحيح.

٧٨٩٩ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عياش، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرأ: ﴿فدية طعام مساكين﴾ قال: هي منسوخة.

[٤] - باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل والشرب والجماع بعد ما ينام أو يصلي صلاة العشاء الآخرة حتى أحل ذلك إلى طلوع الفجر وصار الأمر الأول منسوخاً

٧٩٠٠/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حمشاذ، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمار بن دنوقا (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الجوهري ببغداد، ثنا أبو جعفر أحمد بن موسى الشطوي، قالوا: ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا كان صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته قال: هل عندك طعام قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب وكان يومه يعمل فيه بأرضه فغلبته عيناه فجاءت امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك فأصبح فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧] لفظ حديث الحسن بن حمشاذ.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل.

٧٩٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت بن شويه، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي،

عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣] وكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ [البقرة: ١٨٧] وكان هذا مما نفع الله به الناس أرخص لهم ويسر.

٧٩٠٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى فذكر الحديث، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديداً فكان من لم يصم أطعم ستين مسكيناً فنزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمروا^(١) بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، فجاء عمر وأراد امرأته فقالت: إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً، فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً فنام فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧].

[٥] - باب لا يجب صوم بأصل الشرع غير صوم رمضان

٧٩٠٣ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عاصم بن علي، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «صيام شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره يعني رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة والله إن صدق».

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيحين عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر.

(١) الحديث رقم (٧٩٠٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٩١).

[٦] - باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان

٧٩٠٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ناجية، ثنا محمد بن أبي معشر (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني، قالوا: ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن سعيد، ثنا محمد بن أبي معشر، حدثني أبي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان».

وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر وأبو معشر هو نجيح السندي ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه والله أعلم.

وقد قيل: عن أبي معشر، عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبهه.

٧٩٠٥/ - أخبرناه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري، ثنا ٢٠٢ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب، قال: لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان.

وروي ذلك عن مجاهد، والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف. وقد احتج محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بالحديث:

٧٩٠٦ - الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هانيء، قالوا: ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدفت الشياطين».

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيحين عن قتيبة بن سعيد، قال البخاري: وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان وقال: لا تقدموا رمضان».

[٧] - باب الدخول في الصوم بالنية

٧٩٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبا يحيى بن أيوب، ثنا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن

شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١).

ورواه عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر.
٧٩٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له» كذا قال.

ورواه أحمد بن صالح، عن ابن وهب فقال: قبل الفجر، وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده، وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته، وهو من الثقات الأثبات^(٢).

٧٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، قال: رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء. وقد حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، وأبو طاهر الفقيه إمام وقراءة عليهما قالوا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

ورواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة من قولها وقيل عنه عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة.

ورواه يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من قوله.
ورواه عقيل عن الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالوا ذلك وقيل غير ذلك.
ورواه مالك كما:

٧٩١٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن

(١) الحديث رقم (٧٩٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٣٨) وفي السنن الصغرى (١٢٩٢) وأبي داود في سننه (٢٤٥٤) والترمذي في سننه (٧٣٠) والدارقطني في سننه (١٧٢/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٨/٦).

(٢) قال ابن التركماني: «اضطرب إسناده اضطراباً شديداً، والذين أوقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر، ولهذا قال الترمذي: وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله: وهو أصح».

جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

٧٩١١- قال: وحدثنا مالك عن ابن / شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما بمثل ٢٠٣

ذلك.

٧٩١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر البغدادي بنيسابور، ثنا أبو الزنباغ روح بن الفرغ المصري، حدثني عبد الله بن عباد، ثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له».

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات^(١).

[٨]- باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال

٧٩١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، ثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «إني صائم». وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

٧٩١٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا سهل بن عمار، ثنا روح بن عباد البصري، ثنا سفيان الثوري. (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، قال: أخبرنا أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان نبي الله ﷺ يحب طعاماً فجاء يوماً فقال: «هل عندكم من ذلك الطعام» فقلت: لا، فقال: «إني صائم». لفظ حديث محمد بن كثير.

وفي رواية روح قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقول: «هل عندكم من غداء» فأقول: لا، قال: «إني صائم».

(١) قال ابن الترمذاني: «كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي: عبد الله بن عباد البصري ثم المصري عن المفضل بن فضالة واه. وقال ابن حبان: روى عنه أبو الزنباغ روح نسخة موضوعة».

٧٩١٥ - ورواه وكيع بن الجراح عن طلحة بن يحيى فقال في الحديث قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم» - وبذلك اللفظ أخرجه مسلم في الصحيح: أخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو أحمد بن عيسى، وأبو عبد الله بن يزيد قالوا: ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع فذكره.

وكذلك قاله يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى فإني إذا صائم.

٧٩١٦ - وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندك شيء» قلت: لا، قال: «إذا أصوم».

وهذا إسناد صحيح^(١).

٧٩١٧/ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا سهل بن عمار، ثنا روح، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا لا، صام ذلك اليوم وقال: إني صام.

٢٠٤

٧٩١٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، قالوا: ثنا أبو عمرو بن نجاد، قال: أخبرنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن نجيج، عن ابن المسيب قال: رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول: أعندكم شيء فإن قالوا لا، قال: فأنا صائم.

٧٩١٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثتني أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح فيقول: أعندكم غداء، فإن لم يجده قال: فأنا إذا صائم.

[٩] - باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال

٧٩٢٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آبازي، ثنا أبو قلابة، ثنا روح بن عباد، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن

(١) قال ابن الترمذاني: «كيف يكون صحيحاً وسليماً هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان رافضياً غالباً، وكان يقلب الأخبار، وهو سليمان بن قرم بن معاذ، ينسب إلى جده».

يعقوب، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي حكاية، عن بشر بن السري، وغيره، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن حذيفة رضي الله عنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام.

٧٩٢١ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، ثنا قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: أحكمم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب.

وقال الشافعي: هم يعني العراقيين لا يرون هذا، يزعمون أنه لا يكون صائماً حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس، وأما نحن فنقول: المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام.

[١٠] - باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين

٧٩٢٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا القعني، قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له».

وفي رواية القعني أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان وقال: «فإن غم عليكم»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٧٩٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني، ثنا محمد بن شاذان الأصبغ، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

زاد حماد في روايته عن أيوب قال نافع: كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون نظر له فإن رئي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قفرة أصبح مفطراً

(١) الحديث رقم (٧٩٢٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٩٨).

وإن حال دون منظره سبحانه أو قتره أصبح صائماً، وكان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب، قال: وقال ابن عون: ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه.

أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية دون فعل ابن عمر.

٧٩٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»^(١)، وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم / فاقدروا له».

أخرجه البخاري من حديث عقيل عن الزهري، ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب.

٧٩٢٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك إلا أنه قال: فأكملوا العدة ثلاثين، كذا وجدته في نسختي.

٧٩٢٦ - وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك فذكره بمثله وقال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول.

وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ على اللفظ الأول، ثم روى عقيبه حديثه عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان. فذكر الحديث وقال فيه: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

٧٩٢٧ - أخبرنا بذلك أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره.

(١) على هامش هـ: «حدثني سالم أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا».

(٢) الحديث رقم (٧٩٢٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٩٩).

فكأنه ذكر الحديثين جميعاً فغلط الكاتب فدخل له بعض متن الحديث الثاني في الإسناد الأول، وإن كانت رواية الشافعي والقعني من جهة البخاري عنه محفوظة، فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً والله أعلم.

وقد رواه إسماعيل بن جعفر بن عبد الله بن دينار نحو الرواية الأولى عن مالك.

٧٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فاقدروا له».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٧٩٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا عبد الوهاب، حدثني أيوب قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال فذكر نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ زاد: «وإن أحسن ما يقدر له أنا رأينا هلال شعبان لكذا أو كذا والصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك».

قال الشيخ: والذي يدل على صحة ما ذكره عمر بن عبد العزيز سائر الروايات عن النبي ﷺ في هذا الباب منها عن ابن عمر.

٧٩٣٠ - ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبا محمد بن عبيد، ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات بيديه ثم قبض في الثالثة إبهامه، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين».

٧٩٣١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا أبي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له أتموه ثلاثين».

ومنها عن غير ابن عمر الروايات الثابتات، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا الباب.

٧٩٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً يعني عدوا شعبان ثلاثين».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس إلا أنه قال: في الحديث: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

٧٩٣٣ - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا/ أبي، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

٧٩٣٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد قالوا: أنبا يحيى بن يحيى، أنبا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٧٩٣٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا أحمد بن سلمة البزاز، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا محمد بن بشر العبدي، ثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه ذكر الهلال فقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر^(١).

٧٩٣٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البخترى، قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد مده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

(١) على هامش هـ: «عن محمد بن بشر، ومنها الرواية الثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

[ورواه عكرمة، ومحمد بن حنين، عن ابن عباس في إكمال العدة ثلاثين بمعناه.
ورواه غير هؤلاء أيضاً^(١)].

٧٩٣٧ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين يوماً».

٧٩٣٨ - وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً».

٧٩٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن صالح، أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح.

٧٩٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».

٧٩٤١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين، ثنا يحيى بن يحيى فذكره وزاد فيه: «ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فإنها ليست تغمي عليكم العدة».

(١) على هامش هـ: «ما بين المعفوفتين ضرب عليه في أصل المؤلف».

[١١] - باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، والنهي عن صوم يوم الشك

٢٠٧ / ٧٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، ثنا مسلم بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون صوماً يصومه رجل فليصم ذلك الصوم».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

٧٩٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه إملاء، أنبا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن بشر الحريري، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا قبل رمضان يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فيصومه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر، ورواه أيوب والأوزاعي، وعلي بن المبارك، ومعمّر، وشيبان، وحسين المعلم، وهمام، وأبان عن يحيى بن أبي كثير بنحو من رواية هشام ومعاوية. ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

٧٩٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قراءة عليه من أصل كتابه ببغداد، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاء، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر باليوم واليومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا».

وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن العباس، وحذيفة بن اليمان، وطلق بن علي، وغيرهم عن النبي ﷺ (١).

٧٩٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن

الحسن بن إسحاق البزاز^(١) ببغداد، قالاً: ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد السلام بن عاصم الرازي، بمكة، أنبا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن مالك بن أبي عامر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا هذا الشهر صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

٧٩٤٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

٧٩٤٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم هو ابن أبي صغيرة، عن سماك يعني ابن حرب قال: دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل عليّ أمن رمضان هو أم من شعبان فأصبحت صائماً فقلت: إن كان من رمضان لم يسبقني وإن كان من شعبان كان تطوعاً فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً فقال: هلم إلى الغداء، قلت: إني صائم، فقال: أحلف بالله لتفطرنه، قلت: سبحان الله، قال: أحلف بالله لتفطرنه، فلما رأيته لا يستثني أفطرت فغدوت ببعض الشيء وأنا شعبان ثم قلت: هات، فقال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت بينكم وبينه سبحانه أو غيابة فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان».

٧٩٤٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتمو العدة ثلاثين ثم أفطروا الشهر تسع وعشرون».

قال أبو داود: ورواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا.

(١) في نسخة دار الكتب: «وأبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسين بن إسحاق البزاز».

قال الشيخ: ورواه أبو عوانة عن سماك مختصراً فجعل إكمال العدة لشعبان.

٧٩٤٩/ - أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان»^(١).

وكأنه ذكر الحكم في الطرفين جميعاً فروى كل واحد منهما أحد طرفيه.

٧٩٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ^(٢).

٧٩٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ محاضر بن المورع، ثنا هشام بن حسان، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

٧٩٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتت بشاة مصلية، فقال: كلوا فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٣).

أخرج البخاري متنه في ترجمة الباب.

(١) الحديث رقم (٧٩٤٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٣).

(٢) قال ابن التركماني: «قوله: «وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة» يوهم ظاهره أن رواية الثوري ومن معه ليست بموصولة وهو خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن وقد أطلنا البحث معه في مثل هذا في «باب النهي عن فضل المحدث فيما مضى».

(٣) الحديث رقم (٧٩٥٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٥).

٧٩٥٣ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز الطوسي، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عباد، ثنا الثوري، عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي^(١).

٧٩٥٤ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن هلال عن عبد الله بن عكيم، قال: كان عمر رضي الله عنه إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلي المغرب ثم قال: إن هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم فإنها من نوافل الخير التي أمر الله عز وجل بها، ومن لم يستطع فليتم على فراشه ولا يقل قائل إن صام فلان صمت وإن قام فلان قمت فمن صام أو قام فليجعل ذلك لله عز وجل، أقلوا اللغو في بيوت الله عز وجل، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة ألا لا يتقدمن / الشهر منكم أحد ٢٠٩ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم لا تفتروا حتى يغسق الليل على الظراب».

٧٩٥٥ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ثم يقول: هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه ليحذر رجل أن يقول أصوم إذا صام فلان أو أفطر إذا أفطر فلان ألا إن الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والباطل واللغو، ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة، قال: كان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر.

(١) قال ابن الترمذي: «ذكر يحيى بن سعيد أنه استبان كذبه في مجلس، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويهم في الآثار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها والبيهقي لأن القول فيه ههنا، وقال في «باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك»: منكر الحديث متروك قاله ابن حنبل، وقال في «باب من قال المعدن ركاز»: ضعيف جداً جرحه ابن حنبل وابن معين وجماعة من الأئمة، وقال الشافعي: اتقى الناس حديثه».

٧٩٥٦ - وأخبرنا أبو الفتح، أنبأ الحسين، ثنا إبراهيم، ثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق أن عمر رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك.

٧٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الصوفي، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن عامر أن عمر وعلياً رضي الله عنهما كانا ينهايان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٧٩٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، ثنا أحمد بن الحسن بن ماجة القزويني، ثنا محمد بن منده، ثنا الحسين بن حفص، ثنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

ورواه الثوري عن عبد العزيز، قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يشك فيه.

٧٩٥٩ - أخبرنا الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، ثنا علي بن محمد بن ماهان، ثنا علي بن محمد الطنافسي، ثنا وكيع، ثنا أبو الضريس عقبة بن عمار، عن عبد الرحمن بن عباس النخعي، عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أفضيه أحب إليّ من أن أزيد فيه يوماً ليس منه.

٧٩٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه، ثنا أحمد بن الحسن بن ماجة، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو سلمة، ثنا همام، ثنا قتادة قال: اختلفوا في يوم لا يدرى أمن رمضان هو أم من شعبان فأتينا أنساً فوجدناه جالساً يتغدى.

وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه كان ينهي عن صوم اليوم الذي يشك فيه.
وعن ابن عباس أنه كان يقول: افضلوا يعني بين صوم رمضان وشعبان بفطر.

[١٢] - باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان

٧٩٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن داود، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان».

٧٩٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا النضر الفقيه يقول: سمعت محمد بن إبراهيم بن قتيبة الطوسي، يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: سمعت عبد العزيز بن محمد يقول: قدم علينا عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء يعني فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك.

رواه أبو داود عن قتيبة، ثم قال أبو داود، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمن لا يحدث به.

[١٣] - باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء

قد مضى حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة في النهي عن التقدم إلا أن يكون صوماً كان يصومه.

٧٩٦٣/ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صياماً فيأتي ذلك على صيامه».

٧٩٦٤ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة شهراً إلا شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي .
ورواه أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

ورواه ابن أبي ليلى عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً بل كان يصومه كله.

٧٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور

(ح) وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما إلا شعبان ورمضان: لفظ حديث شعبة.

وفي رواية سفيان قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان.

٧٩٦٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان.

[١٤] - باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان

٧٩٦٧ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له أو لرجل وهو يسمع: «صمت من سرر هذا الشهر شيئاً» فقال الرجل: لا يا رسول الله، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين مكانه».

رواه البخاري في الصحيح عن الصلت بن محمد عن مهدي. ورواه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

٧٩٦٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان، ثنا مهدي بن ميمون فذكره بإسناده أن النبي ﷺ قال لرجل: «صمت من سرر هذا الشهر شيئاً» قال: لا، يعني شعبان، قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً أو يومين».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان، قال: وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ: «من سرر شعبان».

٧٩٦٩ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا هذبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن

مطرف، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له أو لرجل: «صمت من سرر شعبان شيئاً» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين».

رواه مسلم في الصحيح عن هدا بن خالد.

٧٩٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا/ عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر ٢١١ المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله، فقام إليه مالك بن هبيرة السبائي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسره»^(١).

أخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سره أوله.

قال: وحدثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبد الواحد، ثنا أبو مسهر قال: كان سعيد بن عبد العزيز يقول: سره أوله.

قال الشيخ: ورواه غيره عن الأوزاعي أنه قال: سره آخره، وهو الصحيح. وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك أو أراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر، وقيل: أراد بسره وسطه وسر كل شيء جوفه، فعلى هذا أراد أيام البيض والله أعلم.

[١٥] - باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك

٧٩٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطوسي بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عباد، ثنا شعبة قال: سمعت يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبيبي نصر أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا الحديث غير مطابق للباب إذ ليس فيه أن المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم أنه رمضان بلا شك وأن سره مضاف إليه سواء كان أوله أو آخره أو وسطه فهو من رمضان لا من شعبان».

لفظ حديث روح. وفي رواية يزيد عن الشهر إذا غم ولم يقل مولى لبني نصر.
 ٧٩٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري بالدامغان، ثنا عبيد الله بن محمد بن شنية، ثنا محمد يعني الحضرمي، ثنا عثمان، ثنا يحيى بن ضريس، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. قال: وحدثننا عثمان، ثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة قال: لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد، ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في النهي عن التقدم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أصح من ذلك.
 وأما الذي روي عن علي رضي الله عنه في ذلك فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال، وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

وإما مذهب ابن عمر في ذلك فقد ذكرناه فيما مضى، ورواية يزيد بن هارون تدل على أن مذهب عائشة رضي الله عنها في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحواً ومتابعة السنة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا وبالله التوفيق.

[١٦] - باب الشهادة على رؤية هلال رمضان

٧٩٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو البخخري عبد الله بن محمد بن شاكِر، ثنا الحسين بن علي الجعفي، ثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً»^(١).

٢١٢ / ٧٩٧٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا الوليد يعني ابن أبي ثور، عن سماك فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل يعني هلال رمضان.

٧٩٧٥ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ الفضل بن موسى، ثنا سفيان الثوري، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

(١) الحديث رقم (٧٩٧٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٧).

عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ليلة هلال رمضان فقال: يا رسول الله إنني قد رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» قال: نعم، قال: «فنادي أن صوموا».

وكذلك روي عن أبي عاصم عن الثوري موصولاً.
ورواه غيرهما عن الثوري مرسلًا.

٧٩٧٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك، عن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأتني به النبي ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو داود: ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

قال الشيخ: حديث حماد رواه أبو داود عن موسى عن حماد مرسلًا.
٧٩٧٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک، أنبأ أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره موصولاً بمثله إلا أنه لم يقل مرة.

٧٩٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أتقن قالوا: ثنا مروان هو ابن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: قال علي بن عمر الحافظ: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

قال الشيخ: هذا الحديث يعد في أفراد مروان بن محمد الدمشقي، رواه عنه الربيع بن سليمان.

٧٩٧٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى فذكره بمثله إلا أنه قال: فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام.

وروى حفص بن عمر الإبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث، عن مسعر بن كدام وأبي عوانة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس. قال: فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال، هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه، وقالوا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان، قالوا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين.

٧٩٨٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدوري ببغداد، ثنا يحيى بن عياش، ثنا حفص بن عمر أبو إسماعيل الإبلي، ثنا أبو عوانة، ومسعر فذكره. وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به، وفيما مضى كفايه.

٧٩٨١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان^(١).

[١٧] - باب الهلال يرى بالنهار

٧٩٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، / عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية.

هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري.

٧٩٨٣ - ورواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، فزاد فيه فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفتروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان حدثني منصور فذكره.

(١) الحديث رقم (٧٩٨١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٨).

قال علي: قال لنا أبو بكر: إن كان مؤملاً حفظه فهو غريب، وخالفه إمام عبد الرحمن بن مهدي.

قال الشيخ: وهذا اللفظ قد رواه شعبة عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي وائل.

٧٩٨٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج بن محمد (ح) قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر، ثنا النضر بن شميل. (ح) قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية، والعباس بن محمد ومحمد بن أحمد بن الجنيدي، قالوا: ثنا روح، ثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال: أتانا كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيت الهلال من أول النهار فلا تظفروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة، عن الأعمش كما رواه شعبة.

ورواه إبراهيم النخعي مرسلًا بخلاف ذلك:

٧٩٨٥ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيت الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأظفروا، وإذا رأيتومه بعد ما تزول الشمس فلا تظفروا حتى تصوموا.

هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً، وحديث أبي وائل أصح من ذلك.

٧٩٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن أناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتى عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل.

٧٩٨٧ - ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: إن ناساً يظفرون إذا رأوا الهلال نهاراً وإنه لا يصلح لكم أن تظفروا حتى تروه ليلاً من حيث يرى: أخبرناه أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطوسي، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره.

ورويانا في ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

[١٨] - باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد

٧٩٨٨ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر إملاء، أنبأ محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا الليث بن سعد، وابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

[١٩] - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

٧٩٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهي تسمع: «إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم»، فقال الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

تابعه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم.

٢١٤

٧٩٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ المهرجاني بها، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، قالوا: ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أن أبا يونس مولى عائشة أخبره، عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وعائشة رضي الله عنها تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٧٩٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس فيما قرأ عليه، عن عبد ربه بن

سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم.

٧٩٩٢ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره بمثله.

زاد في متنه في رمضان ثم يصوم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وذكر قوله في رمضان.

٧٩٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، قال أبو محمد: ثنا، وقال أبو عبد الله: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً أيصوم، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد.

٧٩٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح، ورواه مسلم عن حرمة كلاهما عن ابن وهب.

٧٩٩٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة

(١) الحديث رقم (٧٩٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٦٦) والسنن الصغرى (١٣٢٤).

وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك. قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن فقال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله، فقال عبد الرحمن: لا والله، فقالت عائشة رضي الله عنها: فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت: مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن: ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرني مخبر.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني مدرجاً في روايته عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بمعنى هذا الحديث إلا أن في حديثه فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم.

٧٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر يعني أباه قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً/ فلا يصم، قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك، ٢١٥ فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألنهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك ألا ما ذهبت إلى أبي هريرة ورددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمع من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: قالتا في رمضان، قال: كذلك يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

٧٩٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب هو ابن عطاء، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله قبل موته.

٧٩٩٨ - قال: وأخبرنا عبد الوهاب، أنبأ عمر بن قيس المكي قال: قال عطاء: رجع أبو هريرة عن قوله رجوعاً حسناً يعني في الجنب إذا أصبح ولم يغتسل.

وروينا عن أبي بكر بن المثنى أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه.

[٢٠] - باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

٧٩٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران، قالوا: أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقالين عقالين أبيض وعقال أسود فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أقوم من الليل فأنظر فلا يتبين لي، فلما أصبحت غدوت إلى النبي ﷺ فأخبرته فضحك فقال: «إن كان وسادك لعريضاً إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل».

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن هشيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين.

٨٠٠٠ - وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو النضر الفقيه، أنبأ عثمان بن سعيد الدارمي، أنبأ سعيد بن أبي مریم، ثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل: ﴿من الفجر﴾ قال: وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيهما فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿من الفجر﴾ فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار.

قال ابن أبي مریم: وحدثني ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد بنحوه^(١).

(١) الحديث رقم (٨٠٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٧٠) وفي السنن الصغرى (١٣١٧).

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم بالإسنادين جميعاً، ورواه مسلم عن محمد بن سهل وأبي بكر بن إسحاق عن ابن أبي مريم بالإسناد الأول.

٨٠٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الدقاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا».

وحكى حماد بيده قال: يعني معترضاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

٨٠٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء علي ابن وهب، أخبرك ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه وأما المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام.

هذا مرسل، وقد روي موصولاً بذكر جابر بن عبد الله فيه.

٨٠٠٣ / - أخبرنا أبو سعد سعيد بن محمد بن أحمد الشعيبي، أنبأ أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم بن جعفر البزاز الزيني ببغداد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن أبي عوف، ثنا عمرو الناقد، ثنا أبو أحمد الزبيري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي بالفسطاط بخبر غريب، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفیان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة».

٢١٦

[لفظ حديث ابن محرز، وفي رواية عمرو الناقد أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة وفجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام»^(١) أسنده أبو أحمد الزبيري، ورواه غيره عن الثوري موقوفاً على ابن عباس.

[٢١] - باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم

٨٠٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى،

ثنا الحميدي، ثنا سفیان، ثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي قال: سمعت عاصم بن عمر

(١) ما بين المعقوفتين: «ضرب عليه في أصل المؤلف».

يحدث، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة.

٨٠٠٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال: «يا فلان انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله إن عليك نهراً قال: «انزل فاجدح لنا» فنزل فجدح له فأتاه به فشربه النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الشيباني.

[٢٢] - باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس

٨٠٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليم بن عامر أبي يحيى الكلاعي، قال: حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذوا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا لي: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات، قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم مشقة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً قال: قلت: من هؤلاء، قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم».

[٢٣] - باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع

٨٠٠٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضوي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم قال: ثنا خالد، ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر، فقال: من أكل من أول النهار فليأكل من آخره.

(١) الحديث رقم (٨٠٠٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٢١).

٨٠٠٨ - قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أنبأ منصور، عن ابن سيرين أنه قال مثل ذلك.

٨٠٠٩ - قال: وقال الحسن: يتم صومه ولا شيء عليه.

٨٠١٠ - قال: وحدثنا سعيد، ثنا عمر بن عبد الواحد من أهل دمشق، عن النعمان بن المنذر الغساني، عن مكحول، قال: سئل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر، قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله.

وروينا عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين، وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال يقضي أصح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر مع ما روينا في هذا الباب من الأثر وبالله التوفيق.

٢١٧ [٢٤] / - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب

٨٠١١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم بدت لنا الشمس فقلت لهشام، فأمروا بالقضاء قال فبد من ذلك^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة.

٨٠١٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا.

قال الشافعي: يعني قضاء يوم مكانه.

وعلى ذلك حملة أيضاً مالك بن أنس، ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه عن عمر.

وروي من وجهين آخرين عن عمر مفسراً في القضاء.

(١) الحديث رقم (٨٠١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٨٦).

٨٠١٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: كنا عند عمر رضي الله عنه فأتي بجفنة في شهر رمضان، فقال المؤذن: الشمس طالعة، فقال: أغنى الله عنا شرك إننا لم نرسلك راعياً للشمس إنما أرسلناك داعياً إلى الصلاة، يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه.

لفظ حديث أبي نعيم، وفي رواية يعلى فأتينا بطعام فأفطر وقال: فما أيسر قضاء يوم ومن لا فليتم صومه.

٨٠١٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت علي بن حنظلة يحدث عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر، قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: كفانا الله شرك إننا لم نبعثك راعياً. ثم قال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه.

وكذلك رواه بمعناه أبو إسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة.

وروي من وجه آخر عن عمر.

٨٠١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل، عن زياد يعني ابن علاقة، عن بشر بن قيس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت عنده عشية في رمضان وكان يوم غيم فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني، ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه.

وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور عن زياد.

وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء، وهي فيما:

٨٠١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن

الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا فسمع ذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لاثم.

كذا رواه شيبان.

ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته.

٨٠١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

٢١٨ إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي ﷺ، ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال: أظفرتنا مع صهيب الحبر أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقتضوا يوماً مكانه.

[٢٥] - باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه

استدلالاً بما:

٨٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان،

ثنا أبو حاتم، وإبراهيم بن نصر الرازيان، قالوا: ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم» قال: فقلت: لا بأس بذلك، قال رسول الله ﷺ: «فقيم».

قال الشافعي: فإن أزرده بعد الفجر قضى يوماً مكانه.

قال الشيخ: وقد:

٨٠١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا روح بن عبادة [ح] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو

جعفر الرزاز، ثنا محمد بن أحمد الرياحي، ثنا روح^(١)، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

٨٠٢٠ - قال: وحدثننا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله قال الرياحي في روايته وزاد فيه: «وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر». وكذلك رواه غيره عن حماد.

وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، وقول الراوي: وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ، يحتمل أن يكون خبراً منقطعاً ممن دون أبي هريرة أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، وقول النبي ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده» خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لما:

٨٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، والمعتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنما ينادي ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم».

قال جرير في حديثه: «وليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا، الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من أوجه آخر عن التيمي.

٨٠٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة.

٨٠٢٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن

(١) من هامش هـ: «ما بين المعقوفتين ضرب عليه في أصل المؤلف».

الفضل بن جابر، ثنا سعيد بن سليمان، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي هبيرة، عن جده شيبان قال: دخلت المسجد فناديت ففتحيت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أبا يحيى» قال: نعم، قال: «أدنه هلم إلى الغداء»، قلت: إني أريد الصوم، قال: «وأنا أريد الصوم ولكن مؤذنا في بصره سوء أو شيء أذن قبل أن يطلع / الفجر». ٢١٩

كذا رواه حفص ورواه شريك عن أشعث عن يحيى بن عباد الأنصاري وهو أبو هبيرة، عن أبيه، عن جده.

والحديث تفرد به أشعث بن سوار فإن صح فكأن ابن أم مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر، فلم يمتنع رسول الله ﷺ من الأكل^(١)، وعلى هذا الذي ذكرنا تتفق الأخبار ولا تختلف وبالله التوفيق.

[٢٦] - باب من طلع الفجر وهو مجامع أخرجه من ساعته وأتم صومه

٨٠٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد أن نافعاً، حدثه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه.

[٢٧] - باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر

٨٠٢٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، قال: ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه.

وبهذا أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

٨٠٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد السبعي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «قد قدمنا في أبواب الأذان أن بلائاً كان في بصره شيء فعلى هذا كان الأولى باليهيقي أن يقول: «فكأن بلائاً وقع تأذينه» قبل الفجر لأنه هو الذي كان ببصره ضعف، فيخالف بذلك عليه لا على ابن أم مكتوم الذي كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت».

(٢) الحديث رقم (٨٠٢٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٢٢).

٨٠٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن السبعي، وأبو نصر منصور بن الحسين العنزي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عيسى بن يونس، عن (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا شداد بن حكيم، ثنا عيسى بن يونس. (ح) وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد المحمدي، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض»^(١).

٨٠٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، ثنا أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا حفص بن غياث، ثنا هشام بن حسان فذكره بمعناه.
تفرد به هشام بن حسان الفردوسي.

وقد أخرجه أبو داود في السنن، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قلت: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً. وروي عن أبي هريرة أنه قال في القيء: لا يفطر، وروي في ذلك عن علي رضي الله عنه من قوله.

٨٠٢٩ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه، وإذا تقياً وهو صائم / فعليه القضاء وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

٢٢٠

٨٠٣٠ - فأما الحديث الذي أخبرناه علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال: حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء أخبره أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر،

(١) الحديث رقم (٨٠٢٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٢٣) وفي المعرفة (٢٤٧٦).

قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فقال: صدق وأنا صببت عليه وضوءه.

فهذا حديث مختلف في إسناده^(١)، فإن صح فهو محمول على ما لو تقيأ عامداً. وكأنه ﷺ كان متطوعاً بصومه.

وروي من وجه آخر عن ثوبان.

٨٠٣١ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان الدارمي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن أبي الحودي، عن بلج، عن أبي شيبة المهري قال: قلنا لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

٨٠٣٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن لهيعة، والمفضل بن فضالة قالوا: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش بن عبد الله، عن فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر فسئل عن ذلك فقال: «إني قئت».

وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، وهو أيضاً محمول على العمد.

٨٠٣٣ - وأما الحديث الذي أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم».

فهو محمول إن ثبت على ما لو ذرعه القيء.

٨٠٣٤ - أو قد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة» - وعبد الرحمن ضعيف - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فذكره.

المحفوظ عن زيد بن أسلم هو الأول.

(١) قال ابن الترمذاني: «تقدم في أبواب الطهارة أن ابن منده صححه، وأن الترمذي قال: هو أصح شيء في هذا الباب».

[٢٨] - باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ثم علم أنه من شهر رمضان أمسك بقية يومه

استدلالاً بما:

٨٠٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عاصم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من أسلم إلى قومه يوم عاشوراء، فقال: «مرهم فليصوموا هذا اليوم»، فقال: يا رسول الله ما أراني آتيهم حتى يطعموا قال: «من طعم منهم فليصم بقية يومه».

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي عاصم. / وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد، ٢٢١ وقد روى في الحديث أنه أمر بالقضاء، وذلك فيما:

٨٠٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ يوم عاشوراء فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

رواه أبو داود في السنن عن محمد بن المنهال، وكذلك رواه أبو قلابة عن محمد بن المنهال عن يزيد عن شعبة، ووقع ذلك في بعض النسخ سعيد^(١)، وقد رواه أيضاً سعيد فخالف شعبة في الإسناد والمتن.

[٢٩] - باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب

وحديث الأمر بالقضاء في صوم عاشوراء يحتمل أن يكون عاماً في الذي أكل والذي لم يأكل ويحتمل غير ذلك، وقد اختلفوا في كونه واجباً في الأصل.

٨٠٣٧ - وقد حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، قالوا: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له».

(١) قال ابن التركماني: «الذي رأيناه في سنن أبي داود سعيد، ولم يذكر المزي في أطرافه غيره».

[٣٠] - باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر

٨٠٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني الأعمش، والحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى أن رجلاً قال لابن عباس: متى أَدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت، فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى يتبين لك.

٨٠٣٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما أرني شرايبي .
وروي في هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم .

[٣١] - باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم (١)

٨٠٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عبد الله، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «فهل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا». فقال: أفقر منا فما بين لابتيها بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال له: «اذهب فأطعمه أهلك».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٨٠٤١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ٢٢٢ الاسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، / ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن محمد بن مسلم الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال له: «أتجد ما تحرر رقبة»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد

(١) قال ابن الترمكاني: «هذا الإطلاق يدخل فيه من أتى أهله ناسياً ولا كفارة فيه ولا قضاء عند الشافعي وأبي حنيفة».

ما تطعم ستين مسكيناً» قال: لا، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزنبيل، فقال: «أطعم هذا عنك»، فقال: ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «أطعمه أهلك»، قال محمد بن مسلم: إنما كانت رخصة لهذا، فمن أصاب مثل ما أصاب فليصنع ما أمر به.
رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير.

٨٠٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر، وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، ثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأنصاري الأصبهاني، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وقعت بامرأتي في رمضان فقال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجده. فأتى النبي ﷺ بمكثل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، قال: «فخذها فأطعمه عنك»، قال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: «خذه فأطعمه أهلك».

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر، قال في الحديث: بمكثل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فذكره.

ورواه الأوزاعي ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري هكذا، وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله.

ورواه عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب.

فالذي يشبه أن يكون تقدير المكثل بخمسة عشر صاعاً من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب والله أعلم^(١).

٨٠٤٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، وابن ملحان قالوا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا ليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

(١) قال ابن الترمذاني: «تقدم في رواية الزهري هذا التقدير عن حميد وعن أبي سلمة فلا أدري ما الذي حمل البيهقي على أن جعله من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب فقط».
والحديث رقم (٨٠٤٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٢٥) وفي معرفة السنن (٢٤٨٠).

أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «هل تجد رقبة» قال: لا، قال: «فهل تستطيع صيام شهرين» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» زاد ابن بكير في روايته: «متابعين».

رواه البخاري ومسلم عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٠٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما ذاك» قال: أصبت أهلي في رمضان، قال النبي ﷺ: «أتجد رقبة» قال: لا يا رسول الله، قال: «أفستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا يا رسول الله، قال: «أفستطيع أن تطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجده، قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال: «اذهب فتصدق بهذا» فقال: على أفقر مني، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أخرج إليه منا، قال: فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «اذهب به / إلى أهلك».

قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة للرجل وحده، ولو أن رجلاً أصاب أهله في رمضان اليوم لم يكن له إلا أن يكفر.

رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث عبد الواحد عن معمر، وبمعنى هؤلاء رواه أكثر أصحاب الزهري إبراهيم بن سعد، وعقيل بن خالد، وغيرهما. وكذلك رواه عراك بن مالك عن الزهري.

٨٠٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، قالوا: أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبا يزيد بن هارون، أنبا يحيى بن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أنه سمع عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام أنه سمع عائشة رضي الله عنها تحدث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق، فسأله ما له فقال: أصبت أهلي في رمضان، قالت: فأتى رسول الله ﷺ بمكتل يدعى العرق فيه تمر، فقال: أين المحترق، فقام الرجل فقال: تصدق بهذا.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن يزيد بن هارون، وأخرجه مسلم من حديث عبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد.

٨٠٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ محمد بن أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان بن فارس، قالوا: ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني الأوسي، حدثني ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ جالساً في ظل فارغ فجاءه رجل من بني بياضة، فقال: احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال: «اعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: ليس عندي، فأتى النبي ﷺ بعرق من تمر فيه عشرون صاعاً فقال: «تصدق»، فقال: ما نجد عشاء ليلة، قال: «فعد به على أهلك».

قال الشيخ: الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة وقوله فيه عشرون صاعاً بلاغ بلغ به محمد بن جعفر بن الزبير، وقد روى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص، وفي آخره قال محمد بن جعفر: فحدثت بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعاً من تمر^(١). وقد روي في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعاً وهو أصح والله أعلم.

[٣٢] - باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان وفيها دلالة على أن هذه القصة غير قصة المظاهر فإن وطء المظاهر وقع ليلاً في القمر.

(١) قال ابن الترمذاني: «ابن إسحاق متكلم فيه، وقال البيهقي في «باب تحريم قتل ما له روح»: الحافظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، ومع هذا لم يذكر البيهقي سنده إليه حتى ينظر فيه، والحديث رواه أبو داود في سننه عن محمد بن عوف، عن ابن أبي مريم، عن ابن أبي الزناد كما رواه البخاري، والحديث الصحيح إنما يعلل برواية أخرى إذا كانت ممن هو غير مستضعف وإلا فرواية الضعيف لا تكون سبباً لضعف رواية القوي.

وقال الخطابي ما ملخصه: ظاهر الحديث أن خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة لكل مسكين مد، وجعله الشافعي أصلاً في أكثر المواضع التي فيها الإطعام إلا أنه روى في خبر سلمة وأوس في كفارة الظهار في أحدهما أطعم وسقا والوسق ستون صاعاً، وفي الآخر أتى بعرق، وفسره ابن إسحاق في روايته ثلاثين صاعاً، فالاحتياط أن لا يقتصر على مد لجواز أن يكون التقدير بخمسة عشر صاعاً أمر بأن يتصدق به، وتمام الكفارة باق عليه إلى زمن السعة كمن عليه ستون درهماً فيعطي صاحب الحق خمسة عشر درهماً ليس فيه إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه».

٨٠٤٧/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري. قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها»، فقال: لا، فقال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» قال: لا، فسكت رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فبينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتى بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل أنفاً؟ خذ هذا التمر فتصدق»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٨٠٤٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن العباس الإسكندراني بمكة، ثنا سعيد بن هاشم بن مرثد، ثنا دحيم، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله هلكت، قال: «ويحك وما ذلك»، قال: وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان، قال: «أعتق رقبة»، قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: ما أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: ما أجد، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال: خذه فتصدق به قال: على أفقر من أهلي، فوالله ما بين لابتني المدينة أحوج من أهلي، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه قال: «خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك».

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، والهقل بن زياد، ومسرور بن صدقة عن الأوزاعي غير أن ابن المبارك جعل قوله خمسة عشر صاعاً من رواية عمرو بن شعيب وأدرجه هقل، ومسرور في الحديث كما أخرجه دحيم عن الوليد.

٨٠٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن داود الزاهد، أخبرني علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، وأنا سألته، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبسة بن خالد بن نجاد^(١) بن يزيد بن أخي يونس، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول

(١) في التهذيب: «ابن أبي النجاد في نسبه ونسب عمه يونس».

الله هلك، قال رسول الله ﷺ: «ويحك وما ذاك»، قال: إني وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان، قال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد طعام ستين مسكيناً»، قال: لا، فسكت النبي ﷺ، قال أبو هريرة: فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «أين الرجل آنفاً، خذ هذا فتصدق به» قال: على أفقر من أهلي يا رسول الله، والله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

وبمعناه رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن نمر، وصالح بن أبي الأخضر وغيرهم عن الزهري، واتفقت رواية جماعتهم، ورواية من سميناهم في الباب قبله على أن فطر الرجل وقع بجماع وأن النبي ﷺ أمر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب، وروي عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مقيداً بالوطء في رمضان نهاراً.

٨٠٥٠ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه إملاء من أصل كتابه، ثنا أبو عمران موسى بن سهل الجوني^(١)، ثنا محمد بن الرمح، أنبأ الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: «لم»، قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً قال: «تصدق تصدق»، قال: ما عندي شيء فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به. / لفظ حديث محمد بن الرمح.

٢٢٥

وفي رواية يحيى بن بكير فأمره أن يمكث فجاهه عرق من طعام فأمره أن يتصدق به. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الرمح، ورواية ابن بكير في العرق أصح لموافقتها سائر الروايات عن الليث، ورواية عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد.

٨٠٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ بشر بن موسى، أن محمد بن سعيد ابن الأصبهاني حدثهم قال: ثنا شريك، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو ينتف شعره، فقال: يا رسول الله أتيت أهلي في رمضان فأمره أن يكفر كفارة الظهار.

(١) في دار الكتب: «بن سهل الجوني».

وكذلك رواه شعبة عن إبراهيم بن عامر القرشي .

[٣٣] - باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر دون التقييد بالجماع ، وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب

٨٠٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً قال: إني لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ثم قال: «كله».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى عن مالك . وبعض معناه رواه أيضاً ابن جريج .

٨٠٥٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا أحمد بن سهل، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن نبي الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان بأن يعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ولم يقل متتابعين .
وبمعناها رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه^(١)، كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة .

(١) قال ابن التركماني: «في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامداً بلا عذر فعليه القضاء والكفارة، إلا الشافعي قال: لا كفارة عليه انتهى كلامه . والأكل والشرب عمداً في انتهاك حرمة الشهر مثل الوطء، على أن الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل أوجبها في وطء البهيمة، والوطء الذي في الدبر .

وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة أنه عليه السلام سأل الرجل، فقال: أفطرت في رمضان فأمره بالتصدق بالعرق، ولم يسأله بماذا أفطر، وقد قال الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم المقال» .

٨٠٥٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا حماد بن مسعدة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في رجل وقع على أهله / في رمضان، فقال: «أعتق رقبة»، قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين»، قال: ما أستطيع، ٢٢٦ قال: «فأطعم ستين مسكيناً».

[٣٤] - باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث

٨٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا أبو مروان، ثنا إبراهيم بن سعد، قال: وأخبرني الليث بن سعد، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «اقض^(١) يوماً مكانه».

وكذلك روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن إبراهيم بن سعد، وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري، ورواها أيضاً أبو أويس المدني عن الزهري.

٨٠٥٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، أن محمد بن مسلم بن شهاب، أخبره عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه.

ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري. وليس بالقوي.

٨٠٥٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعر رأسه ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله ﷺ: «هلاكاً ماذا»، قال: إني وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان، فقال: «هل عندك رقبة تعتقها»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً» قال: لا، ثم انصرف الرجل فجاء رجل من الناس بعرق عظيم فيه صدقة ماله، فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل؟» قالوا: قد انصرف، قال: «علي به»، فجاءه الرجل، فقال: «خذ هذا فتصدق به كفارة لما

(١) الحديث رقم (٨٠٥٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٣٠).

صنعت»، قال: يا رسول الله أعلى أحوج مني وأهل بيتي، والذي نفسي بيده ما بين لابتيها أحوج مني ومن أهل بيتي، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «فكل وأطعم أهل بيتك واقض يوماً مكانه».

٨٠٥٨ - قال: وحدثننا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبا عبد الجبار بن عمر، أخبرني يحيى بن سعيد، وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وقد روي ذلك أيضاً في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٨٠٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل ينتف شعره ويدعو ويله، فقال النبي ﷺ: «ويحك ما لك»، قال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال له: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجدها، قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال: «خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً» قال: يا نبي الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا، قال: «كل أنت وعيالك».

٨٠٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا أحمد بن عبيد الله، أنبا يزيد بن هارون، أنبا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حديث الواقع، وزاد فيه قال عمرو: وأمره أن يقضي يوماً مكانه.

ورواه أيضاً يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون، وقال: زاد عمرو بن شعيب في حديثه فأمره أن يصوم يوماً مكانه.

ورواه هشام بن سعد عن الزهري إلا أنه خالف الجماعة في إسناده فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٨٠٦١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الأصبهاني، ثنا أبو الحسن محمد بن النضر الزبيري الأصبهاني، ثنا الحسين بن حفص الأصبهاني، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب الزهري،

عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ واقع أهله في رمضان، فقال النبي ﷺ: / «أعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أقدر عليه، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجد، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج إلى هذا مني ومن أهل بيتي، فقال: «كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً مكانه واستغفر الله».

وكذلك رواه جماعة عن هشام بن سعد، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا.

٨٠٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»، قال: أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تهدي بدنة» قال: لا، قال: «فاجلس»، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، قال: ما أجد أحوج مني، قال: «فكله وصم يوماً مكان ما أصبت»، قال عطاء: فسألت سعيداً كم في ذلك العرق قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

هكذا رواه مالك بن أنس، عن عطاء، ورواه داود بن أبي هند عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين إلا أنه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق:

وروي من أوجه آخر عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الأحاديث الموصولة وبالله التوفيق.

[٣٥] - باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث

٨٠٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن المسيب الأريغاني، ثنا محمد بن عقبة، حدثني أبي، قال ابن المسيب: وحدثني عبد السلام يعني ابن عبد الحميد، أنبأ عمر والوليد قالوا: أنبأ الأوزاعي، حدثني الزهري، ثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثني أبو هريرة قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت وأهلك قال: «ويحك وما شأنك»، قال: وقعت على أهلي في رمضان قال: «فأعتق رقبة» وذكر الحديث.

ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة «وأهلكت» وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغواني .

فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة .

ورواه العباس بن الوليد عن عقبه بن علقمة دون هذه اللفظة .

ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها .

ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب

الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن

الزهري، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم

تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة^(١)، وأن

كافة أصحاب سفيان روه عنه دونها/ والله أعلم. ٢٢٨

٨٠٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن

الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سئل الأوزاعي عن رجل جامع أهله في رمضان قال:

(١) قال ابن الترمذاني: «أسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية أبي ثور كذلك، وأبو ثور فقيه

معروف جليل المقدر، ذكر الحاكم أبو عبد الله وابن عساكر أن مسلماً أخرج عنه في صحيحه فلا ترك

روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول، ويحتمل أنها سقطت سهواً من الكاتب، وليس إسقاط من

أسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي

أولاً، وبما أخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني .

ثنا النيسابوري، ثنا محمد بن عزيز، حدثني سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري، عن حميد، عن

أبي هريرة فذكر الحديث وفيه هلكت وأهلكت وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم

في المستدرک، وقال ابن حبان: مستقيم .

وذكر البيهقي في الخلافيات: أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر،

عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أهلكت يا رسول الله، هكذا

بإثبات الألف .

وفي المعالم للخطابي ما ملخصه: في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله لأن

الشرعية سوت بينهما إلا فيما قام عليه دليل التخصيص، وإذ ألزمها القضاء بجماعها عمداً لزمها الكفارة

لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء، وقال الشافعي: يكفر الرجل كفارة واحدة، وتجزىء

عنهما لأنه عليه السلام أوجب عليه كفارة واحدة، ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما، وهذا غير لازم

لأنه حكاية حال لا عموم له، ويمكن أن تكون مفطرة بمرض أو سفر أو مستكرهة أو ناسية لصومها .

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا على أن المرأة إذا طاعت على الجماع في رمضان ولا عذر

لها فعليها كفارة أخرى إلا الأوزاعي والشافعي، قالا: كفارة تجزىء عنهما» .

عليهما كفارة واحدة إلا الصيام، فإن الصيام عليهما جميعاً قيل له: فإن استكرهها قال: عليه الصيام وحده.

[٣٦] - باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر

٨٠٦٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث، عن أبي المطوس قال حبيب: وقد رأيت أبا المطوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله عز وجل له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله»^(١).

وفيما بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، وتفرد بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقد أخرج البخاري متنه في ترجمة الباب.

٨٠٦٦ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا عبدة بن حميد، ثنا منصور، عن واصل، عن المغيرة بن عبد الله الشكري قال: حدثت أن عبد الله بن مسعود قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

وروي من وجه آخر عن ابن مسعود.

٨٠٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، ثنا أبو المغيرة الثقفي، عن عرفجة قال: قال عبد الله بن مسعود: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه.

عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي، ليس بالقوي.

٨٠٦٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، ويعلى، عن سعيد بن جبيرة^(٢) في رجل أفطر من رمضان يوماً متعمداً قالاً: ما ندري ما كفارته / يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله.

(١) الحديث رقم (٨٠٦٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٣٥).

(٢) الحديث رقم (٨٠٦٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٣٤).

وروي عن جابر بن زيد، والشعبي نحو قول سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي في أن لا كفارة عليه، فأما الحديث الذي :

٨٠٦٩ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا يحيى الحماني، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوماً من رمضان بكفارة الظهار.

٨٠٧٠ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ أبو جعفر، ثنا إسماعيل، ثنا يحيى، ثنا هشيم، ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

فهذا اختصار وقع من هشيم للحديث، فقد رواه جرير بن عبد الحميد، وموسى بن أعين، وعبد الوارث بن سعيد، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مفسراً في قصة الواقع على أهله في شهر رمضان، وهكذا كل حديث كان روي في هذا الباب من وجه مطلقاً، فقد روي من وجه آخر مبيناً مفسراً في قصة الوقاع، ولا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء.

[٣٧] - باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه

٨٠٧١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع، وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن علية كلاهما عن هشام بن حسان.

٨٠٧٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو أحمد محمد بن جعفر الكرابيسي، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا هودبة بن خليفة، ثنا عوف، عن خلاس، ومحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صام أحدكم يوماً ونسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

أخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن عوف.

٨٠٧٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا قریش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي

هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أكلت وشربت ناسياً، فقال: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك».

ورواه حماد بن سلمة عن أيوب، وحبیب وهشام عن محمد بن سيرين^(١) بهذا اللفظ.

وروي أيضاً عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٨٠٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصري عن الأنصاري، وهو مما تفرد به الأنصاري، عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات والله أعلم.

وروي في ذلك عن علي وابن عمر من قولهما، قال الدارقطني: يرويه محمد بن مرزوق، وقد رواه من حديث أبي حاتم.

وقد روينا عن مجاهد والحسن في ذلك، وفي الجماع ناسياً لا قضاء عليه، وكان عطاء يقول في الجماع ناسياً عليه القضاء.

[٣٨] - باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وإن لم ينزل لم يفسد

استدلالاً بما:

٨٠٧٥ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر، أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم أن علقمة وشريح بن أرتاة رجل من النخع كانا عند عائشة رضي الله عنها فقال أحدهما لصاحبه: سلها عن القبلة للصائم، فقال: / ما كنت لأرث عند أم المؤمنين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو ٢٣٠ صائم وياشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

لفظ حديث سليمان، وحديث أبي داود قريب منه، وفي رواية ابن أبي عدي قال: عن علقمة وشريح بن أرتاة أنهما ذكرا عند عائشة القبلة للصائم ثم ذكر الحديث بمعناه.

(١) الحديث رقم (٨٠٧٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٣٧) وفي معرفة السنن (٢٤٨٤).

٨٠٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو قريش، ثنا محمد بن عبد الله بن معبد، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويياشر وهو صائم وكان أملككم لإربه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب هكذا وهو غريب، فرواية الجماعة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، وشريح كما مضى، وأخرجه مسلم من حديث ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة.

[٣٩] - باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقنا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا^(١)

٨٠٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا إسماعيل بن محمد الفسوي، ثنا مكّي بن إبراهيم، أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]. وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً.

لفظ حديث مكّي، وفي رواية روح والحبلّي والمرضع إذا خافتا، والباقي سواء^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «ظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب أنه لا فدية عليهما ولأنهما يرجى لهما القضاء فأشبهها المسافر، وأيضاً فمتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى: ﴿ففدية من صيام﴾ الآية، ولهذا أوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء، وأيضاً إيجابها مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطبقونه فدية﴾ وهما غير مرادين بهذه الآية لأنها منسوخة على ما عرف، وقوله تعالى في سياق هذه الآية: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ يدل على ذلك لأنهما إن خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيراً لهما، بل محظوراً وإلا تعين صومهما. وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت وقضت، ولا كفارة إلا عند الشافعي، قال في أحد الروايتين عنه عليها الكفارة».

(٢) الحديث رقم (٨٠٧٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٥١).

٨٠٧٨ - ورواه محمد بن أبي عدي عن سعيد فقال في الحديث: والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو المثني، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد فذكره.

٨٠٧٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: تفتقر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة.

زاد أبو سعيد في حديثه قال الشافعي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لأن الله تعالى يقول: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال الشيخ: وقد روى أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن ابن لبيبة أو ابن أبي لبيبة، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن امرأة صامت حاملاً فاستعطشت في رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفتقر وتطعم كل يوم مسكيناً مداً ثم لا يجزيها، فإذا صحت قضت، ذكره أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن أبي مريم، عن أنس / بن عياض، وهذا ٢٣١ قول مجاهد تفتقر وتطعم، وتقضي، وفي رواية قتادة عن الحسن البصري تفتقران وتقضيان. وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت كالمرريض.

[٤٠] - باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمرريض

٨٠٨٠ - أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن نوح النخعي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، عن أبي هلال، عن عبد الله بن سودة، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل أخوة قشير، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته فوجدته يأكل فقال: «ادن فكل»، فقلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو عن الصيام»، قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»، والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما فيا لهف نفسي ألا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ.

وقال غيره: رجل من بني عبد الله بن كعب أخوة بني قشير كذا رواه أبو هلال الراسبي دون ذكر أبيه فيه .

ورواه وهيب عن عبد الله بن سودة عن أبيه عن أنس بن مالك .

٨٠٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه أن أنس بن مالك رجل منهم قال: أصيبت إبل له فأتى المدينة في طلب إبله فدخل على النبي ﷺ فوافقه وهو يتغدى، فقال: «هلم إلى الغداء» فقال: إني صائم، فقال: «إن الصيام وضع عن المسافر وشطر الصلاة وعن الحبلي أو المرضع» .

٨٠٨٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال أيوب: فلقيته فسألته فحدثني عن رجل منهم أنه أتى المدينة في طلب إبل له فدخل على النبي ﷺ وذكر الحديث بمثله .

ورواه الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي .
ورواه معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر أن رجلاً يقال له أنس حدثه .

ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بني عامر أن رجلاً منهم أتى رسول الله ﷺ .

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أمية، أو أبي المهاجر، عن أبي أمية قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو أبو أمية أنس بن مالك الكعبي^(١) .

[٤١] - باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته

٨٠٨٣ .. أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، أنبأ أحمد، أنبأ إسرائيل، عن أبي العنيس، عن الأغر، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، والذي / نهاه شاب .

(١) قال ابن الترمذاني: «بين البيهقي في هذا الباب اضطراب سند هذا الحديث، وقد بينا في باب صلاة المسافر اضطراب متنه أيضاً وبسطنا الكلام عليه هناك وعلى تقدير سلامته من الاضطراب ليس هو بمضائق لهذا الباب إذ حقيقة وضع الصيام عنهما أن لا قضاء عليهما كما أنه لا كفارة .

٨٠٨٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه. قال: وحدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي العنيس، عن الأغر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(١).

٨٠٨٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا مسعر، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه قال: سألت شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شاباً.

٨٠٨٦ - وبإسناده قال: أنبا مسعر، عن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عباس مثل ذلك.

٨٠٨٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.

٨٠٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا ابن جريج، عن عطاء أن رجلاً سأل ابن عباس عن القبلة للصائم، فقال: لا بأس به إذا انتهى إليه، وقال رجل: قبض على ساقها قال: أيضاً اعفوا الصيام.

٨٠٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم.

٨٠٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم، فقال: لا، فقال شيخ عنده: لم تخرج الناس وتضيق عليهم والله ما بذلك بأس، قال ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند إستك خير.

(١) الحديث رقم: (٨٠٨٤) أخرجه المصنف، في السنن الصغرى (١٣٤٠).

٨٠٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبا عبد الوهاب، أنبا هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قلت لعائشة: أياشهر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يياشهر، قالت: كان أملككم لإربه.

٨٠٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد^(١)، الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، ثنا سالم، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيت لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله ما شأنني فالتفت إلي فقال: «ألست المقبل وأنت الصائم، فوالذي نفسي بيده لا أقبل وأنا صائم امرأة ما بقيت.»

تفرد به عمر بن حمزة فإن صح فعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قوياً مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله أعلم^(٢).

[٤٢] / - باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه

٢٣٣

٨٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين العلوي، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه أيضاً من حديث علقمة عن عائشة بهذا اللفظ^(٣).

(١) في دار الكتب: «أحمد بن عبد الجبار».

(٢) قال ابن الترمذي: «هذا الحديث يرد من وجهين، أحدهما: أن عمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال أبو أحمد والرازي أحاديثه مناكير.

والثاني: أن الشرائع لا تؤخذ من المنامات لا سيما وقد أفتى النبي ﷺ عمر في اليقظة بإباحة القبلة ذكره أبو داود وغيره وهو في ذلك الوقت أشد وأقوى منه حين رأى هذا المنام فمن المحال أن ينسخ ﷺ تلك الإباحة بعد موته حين كان عمر أسن وأضعف من ذلك الوقت فلا حاجة إذاً إلى تأويل البيهقي هذا الحديث بهذا التأويل الضعيف إذ لو كان عمر قوياً يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما أباحها النبي ﷺ له في اليقظة بالطريق الأولى».

(٣) الحديث رقم (٨٠٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٩٨) والسنن الصغرى (١٣٣٩).

٨٠٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان.

٨٠٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك، وقال: قال عروة: لم أر القبلة تدعو إلى خير.

٨٠٩٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن هشام بن عروة فذكره بمثله إلا أنه لم يذكر قول عروة في روايتنا وقد ذكره في المبسوط.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن هشام.

٨٠٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أن عائشة رضي الله عنها سئلت على القبلة للصائم، فقالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان.

٨٠٩٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا مطرف بن طريف، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن كان النبي ﷺ ليظلم صائماً فيقبل أين شاء من وجهي حتى يفطر.

٨٠٩٩ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، أنبأ يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك يعني أبا عاصم، ثنا أبو بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل في رمضان وهو صائم.

أخرجه مسلم من حديث بهز بن أسد عن أبي بكر النهشلي.

٨١٠٠ - ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم: حدثناه أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سلام فذكره. أخرج مسلم عن جماعة عن أبي الأحوص.

٨١٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، عن عائشة قالت: أراد النبي ﷺ أن يقبلني فقلت: إني صائمة فقال: «وأنا صائم» ثم قبلني.

٢٣٤ / ٨١٠٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا يحيى بن حسان، ثنا محمد بن دينار البصري (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عفان، ثنا محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى زاد يحيى بن حسان ختن أبي نضرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها.

زاد عفان: فقال له رجل: سمعته من سعد؟ قال: نعم. ٨١٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «ما لك أنفست؟» قالت: نعم، فدعاني فدخلت معه في الخميصة، قالت: وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة وكان يقبلها وهو صائم.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٨١٠٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

٨١٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مهران قالوا: ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري،

عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم، فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إنني لأتقاكم الله وأخشاكم له». رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد^(١) الأيلي، وروينا في إباحتها عن سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

[٤٣] - باب وجوب القضاء على من قبل فأنزل

٨١٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن منصور قال: سمعت هلالاً يعني ابن يساف يحدث، عن الهزهاز أن ابن مسعود قال في القبلة للصائم قولاً شديداً: يعني يصوم يوماً مكانه. وهذا عندنا فيه إذا قبل فأنزل.

٨١٠٧ - فقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: حدثني أبو ميسرة أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.

٢٣٥ وروينا عن مجاهد، / عن ابن مسعود وابن عباس أنهما كانا لا يريان بمباشرة الصائم بأساً وفي هذا عن ابن مسعود دلالة على أن المراد بالرواية الأولى غير ما دل عليه ظاهرها والله أعلم.

[٤٤] - باب من أغمي عليه في أيام من شهر رمضان فلا يجزى عنه وإن لم يأكل فيها

قال الشافعي: لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله، قال أصحابنا: وقد قال النبي ﷺ:

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرج الشافعي في مسنده عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فأرسل امرأته تسأل عن ذلك إلى آخره.

وقال ابن الأثير في شرح المسند هكذا أخرجه البويطي مرسلًا وقال الشافعي: وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكره وإنما يريد والله أعلم الرواية التي وصلها مسلم عن عمر بن أبي سلمة ويكون قوله سأل رسول الله ﷺ أنه بعث امرأته تسأله فكأنه سأله هو لتتفق الروايتان.

وقال البيهقي «فيه نظر فإن عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة لأنه كان صبيًا ولد في الحبشة في السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين وليس من أقدار المتأهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد».

«إنما الأعمال بالنيات»^(١) وقال عن الله عز وجل في الصائم: «يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي».

٨١٠٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن القعني.

٨١٠٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور، وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة حرسها الله تعالى، قالوا: أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزى به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فيه أطيب عند الله من ربح المسك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش.

٨١١٠ - أخبرنا محمد بن أبي المعروف، أنبأ أبو سهل الاسفرائني، أنبأ أبو جعفر الحذاء، أنبأ علي بن المدني، ثنا المعتمر بن سليمان التيمي، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، حدث عن نافع قال: كان ابن عمر يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا يفطر.

قال الشيخ: هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده.

[٤٥] - باب الحائض تفطر في شهر رمضان

٨١١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى، وزكريا بن يحيى بن أبي أبان^(٢) قالوا: ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر

(١) قال ابن التركماني: «إذا نوى ليلاً فقد صح الصوم فإِنْ الإغماء عليه لا يضره كالنوم وكونه دخل فيه وهو لا يعقله يشكل بما لو أفاق في بعض النهار فإنه يصح صومه وإن كان دخل فيه وهو لا يعقل».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «زكريا بن يحيى بن أبان».

إلى المصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس وأمر الناس بالصدقة فقال: «أيها الناس تصدقوا» ثم انصرف فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله، قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن، يا معشر النساء» فقلن له: ما نقصان ديننا ٢٣٦ وعقلنا يا رسول الله، قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، وأليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم، ورواه مسلم عن الحلواني والصغاني عن ابن أبي مريم.

[٤٦] - باب الحائض تقضي الصوم إذا طهرت ولا تقضي الصلاة

٨١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد يعني الصيدلاني، وجعفر بن أحمد يعني الحافظ، قالوا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق. قال (ح) وأبنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت لها: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٢).

قال معمر: وأخبرنا أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

[٤٧] - باب استحباب السحور^(٣)

٨١١٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، قالوا: أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا

(١) الحديث رقم (٨١١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٥٨).

(٢) الحديث رقم (٨١١٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٦٠).

(٣) قال ابن الترمكاني: «ذكر فيه حديث «تسحروا»، فهو أمر وظاهره الوجوب، فهو غير مطابق للباب».

إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

لفظ حديث آدم، وفي رواية يحيى قال: عن أنس بن مالك^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

٨١١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ومحمد بن شاذان، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٨١١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

٨١١٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أحمد بن حنبل علي باب عفان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني ابن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يدعو في شهر رمضان إلى السحور قال: «هلموا إلى الغداء المبارك».

[٤٨] - باب ما يستحب من السحور

٨١١٧ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن

٢٣٧ يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن أبي الوزير هو أبو المطرف، / ثنا محمد بن موسى المدني، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر».

(١) الحديث رقم (٨١١٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٧٩).

[٤٩] - باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور

٨١١٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن أبي حازم بن دينار (ح) وحدثنا أبو محمد بن يوسف، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

ورواه سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق».

٨١١٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن محمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون».

٨١٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل قال: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً».

٨١٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا لها: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر

(١) الحديث رقم (٨١١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٠٤) والسنن الصغرى (١٣٨٢) ومالك في الموطأ (٦٣٩).

الإفطار، قالت: أيهما الذي يعجل الصلاة ويعجل الإفطار، قلنا: عبد الله، قالت: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ، والآخر أبو موسى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش. وأخرجه مسلم وخالفهما شعبة فرواه.

٨١٢٢ - كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت خيشمة يحدث، عن أبي عطية الوادعي، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة أو قال دخلنا على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين إن فينا رجلين من أصحاب النبي ﷺ أما أحدهما فيعجل الإفطار ويؤخر السحور، وأما الآخر فيؤخر الإفطار ويعجل السحور، فقالت: من هذا الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور، قلنا: ابن مسعود، قالت: كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ.

فهكذا رواه ابن أبي عروبة^(١) وجريير بن عبد الحميد عن الأعمش عن خيشمة بن عبد الرحمن والله أعلم.

٨١٢٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا علي بن عبد الله المدني، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل / وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام.

٨١٢٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبا مسلم بن إبراهيم البصري، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان وبين السحور قال: قدر خمسين آية.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من حديث وكيع عن هشام.

(١) في هـ: «وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة».

وفي دار الكتب: «وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث أيضاً غير مناسب للباب».

٨١٢٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة». هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة.

وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر. وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها وثلاثة من النبوة، فذكرهن وهو أصح ما ورد فيه، وقد مضى في كتاب الصلاة.

٨١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، ومالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان.

قال الشافعي في المبسوط: كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً لأنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل وشرب، لأن الصوم لا يصلح في الليل. ٨١٢٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً.

[٥٠] - باب ما يفطر عليه

٨١٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور». رواه أبو داود عن مسدد، وكذلك رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة، ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه^(١).

(١) قال ابن الترمذي: «لم أجد في الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائي رواية في هذا الحديث، =

٨١٢٩/ - وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم قال: سمعت حفصة بنت سيرين تحدث، عن الرباب، عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه (١) طهور».

هكذا وجدته في المسند، قد أقام إسناده أبو داود.

وقد رواه محمد بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب.

وروي عن روح بن عباد عن شعبة موصولاً.

ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط في إسناده.

٨١٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور».

قال البخاري: فيما روي عنه أبو عيسى حديث سعيد بن عامر وهم، يهم فيه سعيد، والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين.

قال الشيخ: وقد روي عن أنس بن مالك من وجه آخر.

٨١٣١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي بجرجان، ثنا الحضرمي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنبأ جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن حثا حثوات من ماء (٢).

ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل.

٨١٣٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن

= وأخرجه النسائي من طريق هشام بن حسان عن حفصة مرفوعاً، ثم أخرجه عن عبد الله بن الهيثم عن يوسف بن يعقوب وحمام بن مسعدة كلاهما عن هشام عن حفصة عن الرباب عنه به موقوفاً، فظاهر سياق النسائي لهذا الحديث أن هشاماً الذي رواه موقوفاً في الطريق الثاني هو هشام بن حسان لا الدستوائي على أن الحافظ أبا عبد الله ابن منده أخرجه في كتاب معرفة الصحابة له من طريق روح بن عباد عن هشام بن حسان عن حفصة موقوفاً فصرح بأن الراوي له موقوفاً هو ابن حسان.

(١) الحديث رقم (٨١٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٠٧) والسنن الصغرى (١٣٨٨).

(٢) الحديث رقم (٨١٣١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٨٨).

حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبد الله بن حماد الأملي، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ لم يكن يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء.
تابعه القاسم بن غصن عن ابن أبي عروبة.

[٥١] - باب ما يقول إذا أفطر

٨١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بمرو، ثنا إبراهيم بن هلال، قالوا: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ الحسين بن واقد، ثنا مروان بن سالم المقفع، قال: رأيت ابن عمر فذكر الحديث، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى».
لفظ حديثهما سواء.

٨١٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت».

[٥٢] - باب ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده

٨١٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام الدستوائي، عن (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك^(١) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم قال لهم: «أفطر/ عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ٢٤٠ وتزلت عليكم الملائكة».

لفظ حديث يزيد، وهذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس وإنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زبيب، ويقال ابن زبيب عن أنس.

٨١٣٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت، عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ

(١) الحديث رقم (٨١٣٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٢).

استأذن علي سعد بن عبادة فذكر الحديث، قال: ثم دخلوا البيت فقرب له زبيياً فأكل رسول الله ﷺ فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون».

[٥٣] - باب من فطر صائماً

٨١٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا حسين، عن زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجر من عمله من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً، ومن جهز غازياً أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً».

٨١٣٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عيدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو جعفر النفلبي، قال: قرأت على معقل بن عبد الله، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً، ومن جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً».

٨١٣٩ - وأخبرنا علي، أنبأ أحمد، أنبأ عثمان بن عمر الضبي، ثنا ابن كثير، ثنا سفيان بن سعيد، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازياً أو خلفه في أهله أو فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً».

هذا هو المحفوظ من حديث الثوري.

ورواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري فخالف الجماعة في إسناده.

٨١٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حميد بن عياش الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: «من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره».

[٥٤] - باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير

قال الله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾

[البقرة: ١٨٤].

٨١٤١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه من حديث سفیان بن عيينة عن الزهري .

٨١٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى قال إسحاق: أنبأ وقالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر قال: سمعت الزهري، يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس/ أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من ٢٤١ المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو بين عسفان وقديد فأفطر وأفطر المسلمون معه، فلم يصوموا بقية رمضان شيئاً. قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر، قال الزهري: فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع .

٨١٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد الحميد المدني، قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي يذكر أن أباه أخبره، عن جده حمزة بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني شهر رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر قال: «أي ذلك شئت يا حمزة» .

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية الروذباري: «أي ذلك شئت يا حمزة». وفي هذا دلالة على جواز الفطر في السفر المباح.

٨١٤٤ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أبو عمران موسى بن سهل الجوني، ثنا ابن زغبة يعني عيسى بن حماد بن زغبة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية بدمشق إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس فكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنني أراه أن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

قال الليث: الأمر الذي اجتمع الناس عليه أن لا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد في كل بريد اثنا عشر ميلاً.

قال الشيخ: قد روي في كتاب الصلاة ما دل على هذا عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، والذي روي عن دحية الكلبي إن صح ذلك فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر وأراد بقوله: «رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه» أي في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه والله أعلم.

٨١٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

[٥٥] - باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو

٨١٤٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، فقليل له: يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك العصاة.

٨١٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه وزاد في الحديث: وإنما ينظرون فيما فعلت.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة .

٨١٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدم بن داود، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا سعيد بن / عبد العزيز (ح) وأخبرنا أبو الحسن ٢٤٢ محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، قال: قرأناه على أبي اليمان فأنبأني أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز التتوخي، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من شهر رمضان، فخرجنا صواماً حتى بلغنا الكديد، فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر، فأصبح الناس شرحين منهم الصائم والمفطر، حتى إذا بلغنا المنزل الذي نلقى العدو فيه أمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين .

وفي رواية ابن يوسف: حتى إذا بلغ الظهران آذنا بقاء العدو فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين . . .

٨١٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الله بن هاشم العبدي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية يعني ابن صالح، عن ربيعة بن يزيد، قال: حدثني قزعة، قال: أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما سألك هؤلاء أسألك عن الصوم في السفر، فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة منا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة، فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي .

٨١٥٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن الحيري في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم» وصام النبي ﷺ، قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن: قال: الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر، فقيل: يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس .

[٥٦] - باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم

٨١٥١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من البر صيام في السفر».

قال محمد بن يحيى: وسمعت عبد الرزاق مرة يقول: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السفينة. قال عبد الرزاق: قوم قدموا على النبي ﷺ من وفد اليمن، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من البر الصيام في السفر».

٨١٥٢ - وحدثننا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

٨١٥٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً يظلل عليه فسأل عنه فقالوا: هو صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

٨١٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي يحدث، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورأى رجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «/ ليس من البر الصوم في السفر».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، ورواه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود الطيالسي^(١).

٨١٥٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا عاصم. قال أبو يعلى:

(١) الحديث رقم (٨١٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥١٢) وفي السنن الصغرى (١٣٦٢).

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مروق العجلي، عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أكثرنا ظلاً يومئذ الذي يستظل بكساء، فأما الذين أفتروا فسقوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، وأما الذين صاموا فلم يعالجوا شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر». هذا حديث إسماعيل، وقال أبو معاوية في حديثه: كنا مع النبي ﷺ في سفر منا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء فمننا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع، عن إسماعيل بن زكريا، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٥٧] - باب الرخصة في الصوم في السفر

٨١٥٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

٨١٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد يعني ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٨١٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال لرسول الله ﷺ: إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح، فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله تبارك وتعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١).

(١) الحديث رقم (٨١٥٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٧٢٥٨).

٨١٥٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالا : ثنا أبو العباس ، ثنا بحر بن نصر قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث فذكره بنحوه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب .

٨١٦٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ، أنبأ أبو يعلى ، ثنا أبو خيثمة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، قال : فكان ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن / شاء أفطر . ٢٤٤

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير .

٨١٦١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ، ثنا مقدم بن داود ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا القعني فيما قرأ على مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

لفظ حديث أبي عبد الله ، وفي رواية أبي الحسين فمن الصائم ومن المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني .

٨١٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ، والحسن بن عبد الصمد ، قالا : ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ أبو خيثمة ، عن حميد الطويل قال : سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب صائم على مفطر ولا مفطر على صائم .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٨١٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حميد قال : خرجت فصمت فقالوا لي : أعد ، فقلت : إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب

الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٨١٦٤ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنهم كانوا معه في سفر يصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو الأشعني وغيره عن مروان بن معاوية .

٨١٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالوا : ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي سمعت الأوزاعي ، حدثني زياد النميري ، حدثني أنس بن مالك ، قال : وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه ووافق رمضان في سفر فأفطره .

٨١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، عن أبي الفيض قال : كنت في غزوة بالشام فخطب مسلمة بن عبد الملك ، فقال : من صام رمضان في السفر فليقضه ، فسألت أبا قرصافة رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، قال : لو صمت ثم صمت حتى عد عشرًا لم أقضه .

وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهو موقوف ، وفي إسناده انقطاع ، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف^(١) .

(١) قال ابن الترمذاني : «أخرجه النسائي وغيره من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وقد قال ابن معين والنسائي لم يسمع من أبيه فهذا معنى قول البيهقي وفي إسناده انقطاع إلا أن ابن حزم صرح بسماعه من أبيه وتابع حميد بن عبد الرحمن أخاه أبا سلمة فرواه عن أبيه كذلك كذا أخرجه أيضاً النسائي في سننه بسند صحيح .

وذكر ابن حزم أن سنه في غاية الصحة وحميد سمع من أبيه نص عليه صاحب الكمال والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجه في سننه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وسندها حسن وذكرها ابن حزم ولم يذكر في إسناده ضعفاً إلا أسامة بن زيد وهو وإن تكلموا فيه يسيراً فقد أخرج له مسلم في صحيحه» .

٢٤٥ [٥٨] - باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام ولم يكن به رغبة عن قبول الرخصة

٨١٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء والسري بن خزيمة، قال محمد: أنبأ، وقال السري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقي، عن أم الدرداء، قالت: قال أبو الدرداء: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار شديد الحر حتى أن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا أحد صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، وأخرجه البخاري من حديث إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء.

٨١٦٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسن المعاوي، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن إسماعيل.

٨١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ومسلم بن إبراهيم قالوا: ثنا عبد الصمد بن حبيب العوذلي، عن أبيه، عن سنان بن سلمة بن المحبق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان في سفر على حمولة يأوي إلى شيع فليصم حيث أدركه رمضان».

قال البخاري: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً^(١).

٨١٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجدي، أنبأ أبو بكر

(١) قال ابن التركماني: «الذي في تاريخ البخاري عن عبد الصمد هذا أنه لين الحديث، وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري، ولم ينقل أحد عنه فيما علمت أنه قال فيه هذا اللفظ الذي حكاه عنه البيهقي فليُنظر فيه».

الإسماعيلي، أنبأ أبو جعفر الحضرمي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم، عن أنس قال: إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو أفضل.

وروي ذلك عن حسن بن صالح بإسناده مرفوعاً وليس بشيء.

٨١٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن بالويه، ثنا الكديمي، ثنا

روح، ثنا شعبة، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن عثمان بن أبي العاص فقال: الصوم في السفر أحب إليّ.

وروي عن ابن مسعود معناه، وكان ابن عمر يرى الفطر أحب إليه.

٨١٧٢ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن

عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إليّ من أن أصوم.

[٥٩] / - باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً ويصبح صائماً في سفره ٢٤٦

ثم يفطر

٨١٧٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل

القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في شهر رمضان فصام حتى إذا بلغ الكديد أفطر وإنما

يؤخذ بالأخر من فعله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله.

٨١٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن

سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب فذكره بنحوه. قال ابن شهاب: وكانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ويروونه الناسخ المحكم.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب.

٨١٧٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي،

ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم يعني وصمنا

معه فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون ما تفعل، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر الناس وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك

العصاة أولئك العصاة مرتين.

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن عبد العزيز.

وكذلك رواه ابن الهاد، وهيب، وعبد الوهاب الثقفي، وحמיד بن الأسود عن جعفر.

٨١٧٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا العباس بن محمد الدوري ببغداد، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: ثنا أبو داود الحفري، ثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بطعام وهو بمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر: «كلا»، فقال: إنا صائمان، فقال: «ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم ادنوا فكلا».

تفرد به أبو داود الحفري عن سفيان.

٨١٧٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، قال: قال عبيدة: إذا سافر الرجل وقد صام من رمضان شيئاً فليصم ما بقي، قال: وقرأ هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: وقال أبو البخري: قال ابن عباس: وكان أفقه منا من شاء صام ومن شاء أفطر.

[٦٠] - باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر

٨١٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد. قال أبو داود: (ح) وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى المعني، عن سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر والي، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي، أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر: قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفعت ثم قرب غداءه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب قال: قلت: ألسنت ترى البيوت، قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ قال جعفر في حديثه: فأكل.

٢٤٧ / ٨١٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أو ألم أخبر أنك تخرج صائماً وتدخل صائماً قال: قلت: بلى، قال: فإذا خرجت فاخرج مفطراً، وإذا دخلت فادخل مفطراً.

٨١٨٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن

محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، أخبرني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له: سنة، قال: نعم.

٨١٨١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

[٦١] - باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته

استدلالاً بما:

٨١٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا: ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمى عليكم فعدوا ثلاثين». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجاه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة وقد مضى.

٨١٨٣ - وحدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين».

٨١٨٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك^(١)، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر، أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته، فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين.

[٦٢] - باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين

٨١٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد يعني ابن العوام، عن أبي مالك

(١) في ج: «أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد، ثنا محمد بن شريك».

الأشجعي، ثنا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت حسين بن الحارث من أمير مكة قال: لا أدري ثم لقيني بعد ذلك، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله/ ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومى بيده إلى رجل قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومى إليه الأمير، قال: هذا عبد الله بن عمرو صدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ (١).

٢٤٨

٨١٨٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، قال: قال لنا أبو بكر النيسابوري: سألت إبراهيم الحربي عن هذا الحديث فقال: حدثنا به سعيد بن سليمان، ثم قال: إبراهيم هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح كان من مهاجرة الحبشة.

قال علي بن عمر: هذا إسناد متصل صحيح.

٨١٨٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن ربيعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: أصبح الناس صياماً ثلاثين.

٨١٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن بعض أصحابه قال: أصبح الناس لتمام ثلاثين يوماً فقدم أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا.

وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور.

٨١٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال بالأمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا (٢).

(١) الحديث رقم (٨١٨٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣١٢).

(٢) الحديث رقم (٨١٨٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣١٣).

٨١٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا.

وكذلك رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة.

٨١٩١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن أبي وائل قال: أهللنا هلال رمضان ونحن بخانقين فمنا من صام ومنا من أفطر، قال: فجاءنا كتاب عمر رضي الله عنه إذا رأيت الهلال نهاراً فلا تظفروا حتى يشهد شاهدان مسلمان أنهما رأياه بالأمس.

قال الشيخ: يريد به هلال آخر رمضان.

٨١٩٢ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيت الهلال أول النهار فلا تظفروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس^(١).

هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه.

٨١٩٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ورقاء بن عمر، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالبقيع فنظر إلى الهلال فأقبل راكب فتلقيه عمر رضي الله عنه فقال من أين جئت؟ قال: من المغرب، قال أهللت، قال: نعم، قال عمر: الله أكبر إنما يكفي المسلمين / الرجل ثم قام عمر رضي الله عنه فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب، ثم قال: هكذا ٢٤٩ رأيت رسول الله ﷺ صنع.

٨١٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا يزيد، أنبأ إسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع

(١) الحديث رقم (٨١٩٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٩).

عمر رضي الله عنه فأتاه رجل، فقال: رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر: أيها الناس أفطروا ثم ذكر الحديث في المسح على الخفين.

٨١٩٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الجارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، قال: قال محمد بن علي الوراق: قلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلي من عمر؟ قال: لا أدري، قال محمد بن علي: قلت ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلي من عمر فلم يثبت ذلك.

قال علي: عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، غيره أثبت منه^(١).

وحديث أبي وائل أصح إسناداً عن عمر منه رواه الأعمش، ومنصور عن أبي وائل. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، قال: سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عمر، فقال: لم يره، فقلت له: الحديث الذي يروي كنا مع عمر نترأى الهلال، فقال: ليس بشيء.

[٦٣] - باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال

٨١٩٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ قال: أصبح أهل المدينة صياماً في آخر يوم من رمضان على عهد النبي ﷺ فقدم ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ويغدوا إلى مصلاهم.

وكذلك رواه بمعناه شعبة، وهشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية. وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات فسواء سموا أو لم يسموا^(٢).

(١) قال ابن الترمكاني: «هذا اللفظ من الدارقطني توثيق له وقد ضعفه هو في سننه في مواضع آخر وقال البيهقي في «باب من قال الرهن مضمون»: عن ابن المديني سألت يحيى القطان عن عبد الأعلى الثعلبي، فقال: يعرف وينكر. وقال في «باب إخراج زكاة الفطر»: غير قوي. وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث».

(٢) قال ابن الترمكاني: «حسن إسناده هنا وصححه فيما مضى في أبواب العيدين وكيف يكون صحيحاً أو =

٨١٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال فأمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد.

تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة وغلظ فيه إنما رواه شعبة عن أبي بشر.

٨١٩٨/ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا عبد الله بن ٢٥٠ أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ، قال: جاء ركب إلى نبي الله ﷺ فشهدوا أنهم رأوه بالأمس يعني الهلال، فأمرهم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد. قال شعبة: أراه من آخر النهار.

٨١٩٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا خلف بن هشام المقري، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم.

[٦٤] - باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم

٨٢٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وضم إبهامه يعني تسعاً وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٨٢٠١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من أصل كتابه ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حامد بن سهل الثغري، ثنا أبو غسان

= حسناً، وأبو عمير مجهول قاله ابن عبد البر، وقول البيهقي هنا «كلهم ثقات» مخالف لكلامه فيما مضى في «باب فضل المحدث» وأطلقنا الكلام معه هناك.
والحديث رقم (٨١٩٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣١٤).

مالك بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن سعيد، ثنا سعيد، عن عائشة قال: قيل لها: يا أم المؤمنين أياكون شهر رمضان تسعاً وعشرين، فقالت: ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين.

وروينا عن عبد الله بن مسعود مثل هذا.

٨٢٠٢ - حدثناه أبو سعد الزاهد إملاء، ثنا أبو علي حامد بن محمد عبد الله الهروي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا محمد بن سابق، ثنا عيسى بن دينار، حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحارث يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين.

٨٢٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا المعتمر قال: سمعت إسحاق بن سويد، وخالد الحذاء يحدثان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «شهرها عيد لا ينقصان رمضان، وذو الحجة».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان.

٢٥١ / والمراد بالحديث والله أعلم أنهما وإن خرجا تسعاً وعشرين فهما كاملان فيما يتعلق بهما من الأحكام.

[٦٥] - باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثماني وعشرين فيقضون يوماً واحداً

استدلالاً بما مضى في حديث ابن عمر.

٨٢٠٤ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا حميد يعني ابن عبد الله الأصم الكوفي، سمع الوليد قال: صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا بقضاء يوم.

[٦٦] - باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر

٨٢٠٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث

بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتي فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال، قال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته، قلت: نعم ورآه الناس وصاموا أو صام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية، قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.
ويحتمل أن يكون ابن عباس أراد ما روي عنه في قصة أخرى أن النبي ﷺ أمده لرؤيته أو تكمل العدة، ولم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين حتى تكمل العدة على رؤيته لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله^(١).

[٦٧] - باب القوم يخطئون في رؤية الهلال

٨٢٠٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه (ح) قال: وأخبرنا علي، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا/ محمد بن الوليد، ثنا عبد الوهاب، أنبأ أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن ٢٥٢ أبي هريرة قال: إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة^(٢) ثلاثين، فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر.
وقد روينا من حيث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعاً، وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر مرفوعاً.

٨٢٠٧ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا الحسن بن قزعة، ثنا عبد الوارث، عن محمد بن المنكدر (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا ابن صاعد، ثنا أزهر بن جميل، ثنا ابن سواء، أنبأ روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته» ثم ذكرنا مثله إلى آخره، ولم يذكر الشهر تسع وعشرون، وروي عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) قال ابن الترمذاني: «قول ابن عباس «لا» حين قال له كريب أولاً تكتفي برؤية معاوية يبعد هذا الاحتمال».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «فأنموا العدة ثلاثين».

٨٢٠٨ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنبأ أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عبد الجبار، ومحمد بن منصور قالوا: ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون».

٨٢٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال: حدثني علي بن الأقرم، عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقاً سويقاً وأكثروا حلواه، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس.

[٦٨] - باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر

٨٢١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان^(١) قال يحيى: الشغل من رسول الله ﷺ.

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٢٥٣ [٦٩] / - باب المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر

٨٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه.

٨٢١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس

(١) قال ابن التركماني: «عموم قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ يقتضي أن تأخير القضاء ليس بمقيد إلى مجيء رمضان آخر وتأخير عائشة إنما كان لأنه عليه السلام كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم فتشتغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تتفرغ لخدمته وفي الاستذكار قال داود: من أوجب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع».

والحديث رقم (٨٢١٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٦٧).

محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: قال عبد الوهاب بن عطاء: سئل سعيد هو ابن أبي عروبة عن رجل تتابع عليه رمضان وفرط فيما بينهما فأخبرنا، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه قال: يصوم الذي حضر ويقضي الآخر ويطعم لكل يوم مسكيناً.

قال: وأخبرنا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله. ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وقال مداً من حنطة لكل مسكين.

٨٢١٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، ثنا سهل بن بكار، ثنا أبو عوانة، عن رقية قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكيناً.

وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب، عن عمر بن موسى بن وجيه، عن الحكم، عن مجاهد بن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء. إبراهيم وعمر متروكان.

وروينا عن ابن عمر، وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه.

وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه وبه نقول لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤].

[٧٠] - باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء

روي ذلك عن عبد الله بن عباس، وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

٨٢١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

[٧١] - باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطمع عنه مكان كل يوم مسكيناً مد من طعام

٢٥٤

٨٢١٥/ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن القاسم، ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً.

٨٢١٦ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أفطر في رمضان أياماً وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وليصم الذي استقبل.

هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع فأخطأ فيه.

٨٢١٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن العباس، ثنا محمد بن إسماعيل بن البخري، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شريك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه، قال: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر.

هذا خطأ من وجهين: أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله: «نصف صاع» وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة.

وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع.

٨٢١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل القرقيساني، ثنا أبو عاصم البجلي، ثنا عبد بن القاسم، عن أشعث بن سوار، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهر قال: «يطعم عنه كل يوم مسكيناً»^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «فهم البيهقي أن محمداً الذي روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى، وكذا صرح الترمذي به وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن =

٨٢١٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال: يطعم ستين مسكيناً^(١).

كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعاً.

٨٢٢٠ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد، عن روح بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس: يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً أو يصوم عنه وليه لنذره.

وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

[٧٢] - باب من قال يصوم عنه وليه

٨٢٢١/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أبو بكر بن أبي ٢٥٥ داود، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢).

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث موسى بن أعين عن عمرو، ثم قال: تابعه ابن وهب عن عمرو. ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى، قال البخاري: ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر.

٨٢٢٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنبا يحيى بن أيوب، عن

= سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلنائل أن يمنح الوقف».

(١) الحديث رقم (٨٢١٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٧٢).

(٢) الحديث رقم (٨٢٢١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٧٦).

عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

٨٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم^(١) شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه عنها»، فقالت: نعم، فقال: «دين الله أحق بالقضاء».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وبمعناه رواه يحيى بن سعيد القطان، وجري بن عبد الحميد وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية عن الأعمش. ورواه زائدة بن قدامة عن الأعمش.

٨٢٢٤ - كما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر^(٢) فأقضيه عنها، قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

قال سليمان: قال الحكم وسلمة ونحن جلوس حين كان مسلم يحدث بهذا فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر عن ابن عباس هذا.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن معاوية بن عمرو. وأخرجه مسلم من حديث حسين الجعفي عن زائدة. ورواه أبو خالد الأحمر عن الأعمش.

٨٢٢٥ - كما أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد، ثنا عبد الله بن الجارود، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فحق الله أحق».

(١) في هـ: «وعليها صيام».

(٢) في جـ: «وعليها صوم شهرين».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن سعيد الأشج، وقال البخاري: ويذكر عن أبي خالد فذكره، ورواه شعبة عن الأعمش.

٨٢٢٦ - كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت مسلم البطين يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أختها نذرت أن تصوم شهراً وأنها ركبت البحر فماتت ولم تصم، فقال لها رسول الله ﷺ: «صومي عن أختك».

فهذا اللفظ نص في الصوم عنها.

وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير إلا أنه قال:

إن أُمِّي ماتت.

٨٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الحافظ، ثنا محمد بن شاذان الجوهري (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن شاذان، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، وعن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، / عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ٢٥٦ أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، فقال: «أكنت قاضية عنها ديناً لو كان على أمك؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عنها».

رواه مسلم في الصحيح:

٨٢٢٨ - عن إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد وابن أبي خلف عن زكريا بن عدي، وزاد في متنه أفصوم عنها، قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»: أخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنبأ عبد الله بن يزيد، وأبو أحمد بن عيسى، قالوا: ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، حدثني إسحاق بن منصور، وابن أبي خلف، وعبد بن حميد قال عبد: حدثني زكريا بن عدي فذكره.

وأخرجه البخاري حكاية عن زيد بن أبي أنيسة.

ورواه حماد بن سلمة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد نصاً في جواز

الصوم عنها.

٨٢٢٩ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة نذرت وهي في البحر إن نجاها الله أن تصوم شهراً فأنجاها الله وماتت قبل أن تصوم، فجاءت ذات قرابة لها إما أختها أو ابنتها إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «صومي عنها».

تابعه هشيم عن أبي بشر في الصوم، ورواه شعبة، وأبو عوانة، عن أبي بشر في الحج دون الصوم، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عنهما فنقلا أحدهما ونقل حماد بن سلمة وهشيم الآخر، فقد رواه عكرمة عن ابن عباس في الصوم.

٨٢٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز في امرأة ماتت وعليها صوم، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً قال: «أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «اقضي دين أمك» وهي امرأة من خثعم.

قال البخاري: وقال أبو حريز: حدثني عكرمة فذكره.

قال الشيخ: ورواه بريدة بن حصيب، عن النبي ﷺ في الصوم والحج جميعاً.

٨٢٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا جعفر الحافظ، ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، ثنا عبد الله بن عطاء المدني، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها» قال: «صومي عنها» قالت: يا رسول الله إنها لم تحج أفأحج عنها قال: «حجي عنها».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر.

وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء، عن سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن نمير، ومروان الفزاري، وأبو معاوية وغيرهم إلا أن بعضهم قال: صوم شهرين.

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن سلمان بن بريدة، عن أبيه وصوم شهر.

فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت، وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب القديم: وقد روى في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه، وأما في

الجديد فإنه سأل عن نفسه فقال: فإن قيل: فروي أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد، قيل: نعم. روى ابن عباس عن النبي ﷺ. فإن قيل: فلم لا تأخذ به، قيل: حدث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره، عن رجل، عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً يعني به الحديث الذي:

٨٢٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمني ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ: «أقضه عنها».

٢٥٧ قال الشيخ: هذا حديث ثابت قد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح / من حديث مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت. وكذلك رواه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس. وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس.

ورواه عكرمة عن ابن عباس ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ. فالأشبه أن تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصاً غير قصة سعد بن عباد التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً، كيف وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت.

وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روي عن يزيد بن زريع، عن حجاج الأحول، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه.

وبما روينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان، وصيام شهر نذر، وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس، ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان: أطعم عنه وفي النذر قضى عنه وليه.

ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه عن النبي ﷺ في النذر إلا أن الروایتين الأوليين تخالفانها.

ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روي، عن عمارة بن عمير، عن امرأة، عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت: يطعم عنها.

وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفاً، فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه، وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت^(١) نظر.

والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

وممن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة.

[٧٣] - باب من مات وعليه صيام رمضانين

٨٢٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال: سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن رجل مات وعليه رمضانان ولم يصح بينهما، فأخبرنا عن أبي يزيد المدني أن رجلاً مات وعليه رمضانان فأوصى أن يسألوا الفقهاء ما يكفرهما واقضوا عني ديني وابدأوا بدين الله فذكر الحديث، وفيه قال: فأتوا ابن عباس فقال: عليه إطعام ستين مسكيناً فرجعوا إلى ابن عمر فأخبروه فقال: صدق/ كذلك فاصنعوا. ٢٥٨

[٧٤] - باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً

٨٢٣٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو بكر

(١) قال ابن الترمذاني: «قد صح ذلك عنهما قال النسائي في سننه: أنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج الأحول، ثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عز: أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: ثنا روح بن الفرخ، ثنا يوسف بن عدي، قال: عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أ يصلح أن أقضي عنها فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. وهذا أيضاً سند صحيح وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم لأن كلاً منهما عبادة بدنية وفي التمهيد لابن جرير الطبري روى أيوب بن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد. قال عبد الله: ولو كنت أنا أفعل ذلك لتصدقت وأهديت.

وروي عن سفيان عن أبي نهيك عن القاسم بن محمد قال: لا يقضي ذلك أحد عن أحد لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري، قال: وفيما ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت: ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت متتابعات.

قولها: «سقطت» تريد نسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك.

٨٢٣٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول: سمعت أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سئل عن قضاء رمضان فقال: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه فأحص العدة واصنع ما شئت.

٨٢٣٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا ابن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن موهب، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: أحص العدة، وصم كيف شئت.

٨٢٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبه بن الحارث أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأساً أن يقضيه مفرقاً يعني قضاء صوم رمضان.

٨٢٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رمضان: من كان عليه شيء منه فليفرق بينه^(١).

٨٢٣٩ - أخبرنا أبو الحسن^(٢) العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في من عليه قضاء شهر رمضان قال: يقضيه متفرقاً فإن الله قال: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤].

٨٢٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو

(١) الحديث رقم (٨٢٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٣٧) والسنن الصغرى (١٣٦٦).

(٢) في دار الكتب: «أخبرنا أبو الحسين».

الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك أنه كان لا يرى به بأساً ويقول: إنما قال الله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

٨٢٤١ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع^(١)، عن حدثه أن رافع بن خديج كان يقول: احص العدة وصم كيف شئت.

وقد روي فيه عن النبي ﷺ بإسناد مرسل.

٨٢٤٢ / ٢٥٩ - أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك أبو حسين رجل من أهل الكوفة قال: سمعت موسى بن عقبة يحدث، عن صالح بن كيسان قال: قيل: يا رسول الله رجل كان عليه قضاء من رمضان ف قضى يوماً أو يومين منقطعين أيجزى عنه، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً ودرهمين حتى يقضي دينه أترون ذمته برئت» قال: نعم، قال: «يقضي عنه».

وقد قيل عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا.

٨٢٤٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو أو يغفر».

قال علي: إسناده حسن^(٢) إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلًا^(٣).

(١) في ج: «عن عبد الحميد بن أبي رافع».

(٢) قال ابن الترمذاني: «سكت عنه البيهقي، فهو رضا به، وكيف يكون حسناً وفي إسناده يحيى بن سليم الطائفي، قال البيهقي: «كثير الوهم سيء الحفظ. وفي الكاشف للذهبي: قال النسائي: منكر الحديث. وفي الميزان له: قال أحمد: رأيت يخلط في أحاديثه فتركته».

(٣) في سنن الدارقطني: «عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ولا يثبت متصلًا».

قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً. وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً وكيف يكون ذلك صحيحاً، ومذهب أبي هريرة جواز التفريق، ومذهب ابن عمر المتابعة^(١).
وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك.

٨٢٤٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه».

قال علي: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف.
قال الشيخ: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني^(٢).

٨٢٤٥ - أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في قضاء رمضان قال: متتابعاً.
٨٢٤٦ - قال: وأخبرنا الثوري، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: متتابعاً.

وروي علي بن الجعد عن زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى / به متفرقاً بأساً.

٢٦٠

٨٢٤٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا

(١) قال ابن التركماني: «علل الحديثين بكون مذهب الراويين بخلافهما وليس ذلك مذهب البيهقي ولا أكثر المحدثين، وكثيراً ما يخالف الراوي الحديث فلا يلتفتون إلى الراوي ولا يعرجون عليه ويقولون العبرة لما روي لا لما رأى».

(٢) قال ابن التركماني: «الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي أنه قال في عبد الرحمن هذا: ليس بالقوي، وفي تاريخ البخاري أنه ثقة، وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابن حنبل ليس به بأس وقال أبو زرعة لا بأس به أحاديثه مستقيمة وعند الدارقطني في إسناد هذا الحديث توثيقه إذ في السند ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة وقال ابن عدي لم يتبين في حديثه وروايته حديث منكر فأذكره به قال ابن القطان فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن».

الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يفرق قضاء رمضان.

هكذا قال ابن عمر، واختلف فيه على بن أبي طالب، وراويه الحارث الأعور والحارث ضعيف.

[٧٥] - باب لا يصام يوم الفطر^(١)، ولا يوم النحر، ولا أيام منى فرضاً ولا تطوعاً

٨٢٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلي ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسککم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٢٤٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب، وهذا حديثه قالوا: ثنا سفیان، عن الزهري، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى فتأكلون من نسککم، وأما يوم الفطر ففطرکم من صيامکم.

٨٢٥٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني حكيم بن أبي حرة أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم أضحى أو يوم فطر، فقال ابن عمر: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما.

(١) في أ: «بسم الله الرحمن الرحيم ثنا العالم الزاهد أبو علي الحسن بن علي بن الحسن الأنصاري، أنبا الإمام زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، ثنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي، قال: أنبا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله قال: باب لا يصام يوم الفطر».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي .

٨٢٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أنبأ أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، ثنا إسحاق بن الحسن، قال: ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى أنه لن يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب^(١).

لفظهما سواء رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سابق .

٨٢٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص وذلك للغد أو بعد الغد من يوم الأضحى، فقدم إليه عمرو طعاماً، فقال عبد الله: إني صائم، فقال له عمرو: أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها، فأفطر ٢٦١ عبد الله وأكل وأكلنا معه .

[٧٦] - باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره

٨٢٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام، قال الأعمش مرة والحجامة للصائم فقال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج .

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال للقيظ بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

[٧٧] - باب الصائم يذوق شيئاً

٨٢٥٤ - أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن الشريحي، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرققة ونحوها .

(١) الحديث رقم (٨٢٥١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٤٢) .

[٧٨] - باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيرفق ولا يباليغ فإن بالغ حتى وصل إلى رأسه أو إلى جوفه أفطر

٨٢٥٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن بكير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم» فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فقيم».

٨٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «خلل أصابعك، وأسبغ الوضوء، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً».

[٧٩] - باب الصائم يكتحل

٨٢٥٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عباد يعني ابن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر». وزعم أن رسول الله ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه.

هذا أصح ما روي في اكتحال النبي ﷺ (١).

٨٢٥٨ - وقد روي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوي، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثم وهو صائم: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو

(١) قال ابن الترمذاني: «ظاهر هذا الكلام يقتضي صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد بن منصور ضعيف عندهم، وقال الترمذي: لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور، انتهى كلامه. وللحديث علة أخرى وهي أن عبداً لم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان ذكر أبو جعفر العقيلي عن ابن المدني سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعباد بن منصور سمعت ما مرت بملاً من الملائكة وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً، فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى ما ذكره العقيلي وابن أبي يحيى متروك وقال ابن المدني ما روى داود بن حصين عن عكرمة فمكرر ذكره الذهبي في الكاشف».

أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الفضل بن عبد الله الأنطاكي، ثنا لوين، ثنا حبان بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع^(١).

وكذلك رواه معمر، عن محمد، عن أبيه بمعناه.

٨٢٥٩ - ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أحمد بن أبي الطيب، ثنا بقية بن الوليد، عن سعيد الزبيدي فذكره.

وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية^(٢) ينفرد بما لا يتابع عليه.

وروي عن أنس بن مالك مرفوعاً بإسناد ضعيف بمره أنه لم ير به بأساً.

وقد روي في النهي عنه نهراً وهو صائم حديث أخرجه البخاري في التاريخ.

٨٢٦٠ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن أبو النعمان الأنصاري^(٣)، حدثني أبي، عن جدي قال: وكان جده أتى به النبي ﷺ فمسح على رأسه فقال: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلاً، الإثم يدجلو البصر وينبت الشعر».

قال الشيخ: عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هودة أبو النعمان، ومعبد بن هودة الأنصاري هو الذي له هذه الصحبة^(٤).

(١) قال ابن الترمذاني: «أغلظوا القول في محمد هذا، فقال البخاري في تاريخه: منكر الحديث، وحكى فيه عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء هو وابنه معمر، وفي كتاب ابن الجوزي أن الدارقطني ضعفه، وأن الرازي قال عنه: ذاهب الحديث، وفي الكمال: قال عبد الرحمن: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب، والبيهقي ألان القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين».

(٢) قال ابن الترمذاني: «سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخراً فقله أولاً «صاحب بقية» سهو ومخالف لكلامه آخراً، ولعادة أهل هذا الشأن وقد ذكرنا فيما تقدم في «باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء» أن صاحب الإمام حكى عن أبي بكر الخطيب أنه وثق سعيداً هذا، وذكر أن اسم أبيه عبد الجبار، وذكرنا هناك عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات وأنه من أهل الشام وأن أهل بلده رواوا عنه، وهذا ينفي عنه الجهالة، وصرح المزني أيضاً في أطرافه بأنه سعيد بن عبد الجبار».

(٣) في الجوهر النقي: «عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن أبيه عن جده».

(٤) قال ابن الترمذاني: «سكت عنه البيهقي، وذكره أبو داود في سننه، وحكى عن ابن معين أنه قال: هو حديث منكر، وسكت البيهقي أيضاً عن عبد الرحمن بن النعمان وهو مختلف فيه، ضعفه ابن معين وقال الرازي: صدوق».

[٨٠] - باب الصائم يصب على رأسه الماء

قد مضى الحديث في اغتسال النبي ﷺ بعد ما يصبح جنباً.

٨٢٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر المروزي، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره بالفطر عام الفتح، وقال: «تقووا لعدوكم». وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وقال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو قال: من الحر.

٨٢٦٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن المنذر بن أبي المنذر قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنه يكرع في حياض زمزم وهو صائم.

[٨١] - باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه

٨٢٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم وابن أبي قماش، ويعقوب بن إبراهيم المخرمي، قالوا: ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

في رواية تميم ثنا أيوب والباقي سواء. رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر.

٨٢٦٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن يزيد يعني ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة وهو صائم محرم.

ورواه أيضاً ميمون بن مهران عن ابن عباس.

٨٢٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابت البناني وهو يسأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن شعبة، قال: سمعت ثابت

البناني قال: سئل أنس والصحيح ما روينا عن آدم^(١)، فقد رواه أبو النضر عن شعبة عن حميد كما روينا.

٨٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواصلة والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما، فقليل له: إنك تواصل، فقال: إني أظل يطعمني^(٢) / ربي ويسقيني.

٢٦٤

٨٢٦٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف.

٨٢٦٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، وأبو عبيد ابن المحاملي قالوا: ثنا يعقوب الدورقي، ثنا المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة.

قال علي: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.

قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر عن أبي المتوكل مرفوعاً.

٨٢٦٩ - أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الحيري، ثنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا أحمد بن داود السمناني، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم.

٨٢٧٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمر بن عثمان بواسط، ثنا الحسن بن خلف البزاز، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان فذكره بمثله.

(١) قال ابن الترمذاني: «صرح البخاري في روايته بسماع شعبة من ثابت، وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدة أحاديث، فيحمل على أنه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة، وهذا أولى من تخطئة البخاري».

والحديث رقم (٨٢٦٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٤٩).

(٢) في دار الكتب: «إني أظل فيطعمني».

قال علي : كلهم ثقات، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات .
 قال الشيخ : إلا أن الأشجعي قال في حديثه رخص .
 ٨٢٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن سخته، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رخص للصائم في الحجامة والقبلة .
 وروي من وجه آخر عن أبي سعيد .

٨٢٧٢ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحييم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا يحيى هو الحمانى، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم» .

٨٢٧٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أبو زيد، ثنا أبي، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والحلم» .

كذا رواه عبد الرحمن بن زيد، وليس بالقوي^(١) .
 ٨٢٧٤ - والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم»: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري فذكره .

وقد روي عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد وليس بصحيح .
 وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والحسين بن علي، وزيد بن أرقم وعائشة بنت الصديق وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين .

[٨٢] - باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة

قال البخاري : قال لي عياش : ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن عن غير واحد

(١) قال ابن الترمذاني : «مضى ذكره قريباً في «باب من ذرعه القيء» فضعفه هناك، وضعفه أيضاً في «باب الحوت والجراد يموتان في الماء» وفي أبواب الزكاة .

مرفوعاً قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قيل له: / عن النبي ﷺ، قال: نعم، ثم قال: الله ٢٦٥ أعلم.

٨٢٧٥ - أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني عياش، حدثني عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن عن النبي ﷺ.

٨٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد الاسفرائني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا علي بن المديني، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال علي: رواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة.

ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان.

ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار.

ورواه مطر عن الحسن عن علي عن النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد: ورواه أشعث، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ وذكره أيضاً علي بن المديني.

٨٢٧٧ - حدثناه أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن عبد الله القلانسي، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، أنبأ الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، ثنا أبو العباس، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي سمعت الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي، حدثني أبو أسماء الرحبي، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فإذا رجل يحتجم بالبقيع فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير. وخالفهم معمر بن راشد، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن

إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٧٩ - أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر، وحمدان السلمى، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٨٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله.

وكذلك رواه معاوية بن سلام عن يحيى.

٨٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبيد بن شريك، ثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير فذكره بنحوه.

وكان يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعاً. وقد قيل عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس.

٨٢٨٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وأخبرنا أبو على الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو داود: ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.

قال الإمام أحمد: ورواه أيضاً عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد وكان أبا قلابة سمع الحديث من الرجلين جميعاً وقد قيل عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عن شداد.

٨٢٨٣ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، قال: مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من شهر رمضان فأبصر رجلاً يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢٦٦ / ٨٢٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الأزهرى، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: ما أرى الحديثين إلا صحيحين وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما.

قال الإمام أحمد: وروي من وجه آخر عن أبي أسماء عن ثوبان.

٨٢٨٥ - حدثنا أبو الحسن العلوي إملاء، وأبو طاهر الفقيه قراءة قالوا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني، ثنا أبو أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مر بالبقيع على رجل يحتجم لثمان عشرة أو لست عشرة من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ورواه العلاء بن الحارث، وعبد الرحمن بن ثوبان، عن مكحول، عن أبي أسماء، عن ثوبان. ورواه ابن جريج، عن مكحول أن شيخاً من الحي أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره أن نبي الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٨٦ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر، وعبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني مكحول فذكره. وروي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

٨٢٨٧ - أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أبو الأزهر، وأبو صالح المروزي زاج^(١) قالوا: ثنا روح بن عباد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يحتجم ليلاً في رمضان فقلت: ألا كان هذا نهراً قال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم». كذا رواه روح بن عباد.

ورواه عبد الأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً.

ورواه شعبة، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوفاً.

وكذلك رواه حميد الطويل، عن بكر موقوفاً غير مرفوع.

وروي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(١) زاج لقب أبي صالح.

٨٢٨٨ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٨٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا عباس الدوري، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا داود العطار، عن ابن جريج فذكره بنحوه إلا أنه قال: قال أبو هريرة: وقال المستحجم بدل المحجوم.

ورواه قبيصة عن فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٨٢٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا قبيصة، ثنا فطر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

كذا رواه جماعة عن قبيصة، ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنه حدثه من كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا وهو المحفوظ، وذكر ابن عباس فيه وهم.

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا.

ورواه ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ والله أعلم.

[٨٣] - باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث

٨٢٩١/ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، سمعت أبا حامد ابن الشرقي يقول: سمعت علي بن سعيد النسوي، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، وقد سئل أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم، فقال حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. فقليل لأحمد بن حنبل: فحديث رافع بن خديج، قال: ذاك تفرد به معمر. قال أبو حامد: وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير.

٨٢٩٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري، يقول: سمعت علي بن عبد الله يقول: لا أعلم في أفطر الحاجم والمحجوم حديثًا أصح من ذا يعني من حديث رافع بن خديج.

٨٢٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد العنزي، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: قد صح عندي حديث أفطر

الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد.

٨٢٩٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن أبي عصمة، ثنا أحمد بن أبي يحيى، سمعت أحمد بن حنبل، يقول: أحاديث أظفر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها.

٨٢٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، سمعت محمد بن صالح بن هانئ، يقول: سمعت أحمد بن سلمة، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول لحديث شداد بن أوس: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهذا الحديث صحيح بأسانيد وبه نقول.

٨٢٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا علي بن المديني قال: حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يحتجم في رمضان رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً.

٨٢٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، قال: قلت لأحمد يعني ابن حنبل: أي حديث أصح في أظفر الحاجم والمحجوم، قال: حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان^(١).

٨٢٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، سمعت أبا علي الحافظ يقول: قلت لعبدان الأهوازي: يصح أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فقال: سمعت العباس العنبري، يقول: سمعت علي بن المديني، يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أظفر الحاجم والمحجوم» وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً فقال: هو حديث حسن.

[٨٤] - باب ما يستدل به على نسخ الحديث

٨٢٩٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن أبي قلابة، عن أبي ٢٦٨

(١) قال ابن الترمكاني: «سكت عنه البيهقي راضياً به، وكيف يكون أصح الأحاديث في هذا الباب وفيه مجهول وهو شيخ من الحي بل أصبح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق وحديث رافع وشداد كما تقدم».

الأشعث، عن شداد بن أوس قال: كنت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فمر عليّ رجل لثمان عشرة أو لسبع عشرة من شهر رمضان يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٣٠٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو أخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

٨٣٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ

سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً.

قال الشافعي: وسماع ابن عباس عن النبي ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ.

قال الشافعي: وإسناد الحديثين معاً مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً^(٢) فإن

توقى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر فإن احتجم فلا تظفره الحجامة، ومع حديث ابن عباس القياس الذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة.

٨٣٠٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر

(١) الحديث رقم (٨٣٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٤٠) والسنن الصغرى (١٣٤٢).

(٢) قال ابن الترمذاني: «لا اشتباه في إسناد حديث أفطر الحاجم والمحجوم إذ صححه أحمد، وابن

المديني، وإسحاق الحنظلي، والدارمي من طريق شداد. كما حكاه البيهقي عنهم في الباب السابق.

وحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصح أيضاً من طريق

رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، وفيه يزيد بن أبي زياد متكلم فيه قال

البيهقي في «باب الكسر بالماء»: ضعيف لا يحتج به، على أنه قد اختلف التوقيت في حديث شداد

فذكر هنا أنه كان عام الفتح والنبي ﷺ كان حينئذ بمكة وأخرج البيهقي فيما مضى في «باب الإفطار

بالحجامة» من حديث أبي داود أن ذلك كان بالبقيع وهو بالمدينة، ولم يذكر عام الفتح.

وكذا أخرجه البيهقي في ذلك الباب من حديث ثوبان أيضاً، ففي دعوى النسخ على هذا نظر.

والحديث رقم (٨٣٠١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٤٤).

الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الله بن المثنى، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم.

قال علي بن عمر الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

قال الشيخ: وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي والله أعلم.

٨٣٠٣ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحجام والمحجوم». قوله: وهو يقرض رجلاً لم أكتبه إلا في هذا الحديث وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة، وأبو أسماء الرحبي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة والله أعلم.

/ ٨٣٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ٢٦٩ ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب قال: قال نافع: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد، فكان يحتجم بالليل فلا أدري عن شيء ذكره أو شيء سمعه.

٨٣٠٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شابة بن سوار، ثنا هشام بن الغاز، وأبو عمرو بن العلاء جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر^(١).

[٨٥] - باب من كره مضغ العلك للصائم

٨٣٠٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني سعيد بن عيسى، عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: لا يمضغ العلك للصائم.

(١) قال ابن التركماني: «هذا الأثران [٧٤٠٤، ٧٤٠٥] عكس مقصود البيهقي، فأيرادهما في هذا الباب غفلة منه».

قال الشيخ: جدته أم الربيع، والحديث موقوف.

[٨٦] - باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق

٨٣٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مر عليّ بمجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم، فقال علي لعمر رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة، قال: نعم، قال: أما تذكر قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» قال: نعم، فأمر بها فخلى عنها.

[٨٧] - باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان

٨٣٠٨ - أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة، أنبا أبو عبد الله العكبري، أنبا أبو القاسم البغوي، ثنا إبراهيم بن هانيء، وعمي وغيرهما قالوا: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن المختار الرازي، عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله، عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي قال: قدم وفدنا من ثقيف على النبي ﷺ فضرب لهم قبة وأسلموا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله ﷺ فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم.

[٨٨] - باب الصائم ينزه صيامه عن اللغظ والمشاتمة

٨٣٠٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا القعني، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث/ ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد.

٨٣١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قالوا: أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله

(١) الحديث رقم (٨٣٠٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٣).

السعدي، أنبأ روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، الصوم جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرح بهما إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

أخرجه البخاري من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج، وأخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، وفي حديث هشام في أول الحديث قال الله: كل عمل ابن آدم له.

٨٣١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه».

قال أحمد: فهتمت إسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه. رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وآدم بن أبي إياس^(١).

٨٣١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك أنس بن عياض الليثي، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم».

٨٣١٣ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة. (ح) وحدنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

٨٣١٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس

(١) الحديث رقم (٨٣١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٤).

محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن ابن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة ما لم تخرقه».

[٨٩] - باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي^(٣)

٨٣١٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا روح. (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح بن عباد، ثنا / زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ فقال ابن عباس: ليست منسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً، لفظ حديث الصغاني. رواه البخاري في الصحيح، عن إسحاق بن منصور، عن روح.

٨٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ يعني يتكلفونه ولا يستطيعونه طعام مسكين فمن تطوع خيراً فأطعم مسكيناً آخر فهو خير له وليست منسوخة، قال ابن عباس: ولم يرخص في هذا إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، والمريض الذي علم أنه لا يشفى.

٨٣١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأها ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع من حنطة مكان يوم كذا في هذه الرواية نصف صاع من حنطة، وروى عنه أنه قال: مداً لطعامه ومداً لإدامه.

٨٣١٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي، ثنا نصر بن علي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً.

(١) قال ابن الترمكاني: «ذكر فيه عن ابن عباس وعائشة أنهما قرأا ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾. فمذهب الشافعية أن القراءة الشاذة لا يحتج بها وليست بقرآن ولا خبر، وقد تقدم نظير هذا في الصلاة الوسطى».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه.

٨٣١٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثه، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة يقول: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح.

٨٣٢٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا ابن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد، وهشام، عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه ضعف عاماً قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً. قال هشام في حديثه: فأطعم ثلاثين مسكيناً.

٨٣٢١ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، قال: حدثني حميد، قال: لم يطق أنس صوم رمضان عام توفي وعرف أنه لا يستطيع أن يقضيه، فسألت ابنه عمر بن أنس ما فعل أبو حمزة؟ فقال: جفنا له جفاناً من خبز ولحم فأطعمنا العدة أو أكثر يعني من ثلاثين رجلاً لكل يوم رجلاً.

٨٣٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، أنبأ علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، فأطعموا عني مسكينين.

٨٣٢٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يعقوب، عن / عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب ٢٧٢ في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الجبلى يشق عليها فطعم مسكين لكل يوم حتى ينقضي شهر رمضان.

٨٣٢٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن

عباد بن جعفر، عن أبي عمرو مولى لعائشة رضي الله عنها كانت تقرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية﴾.

[٩٠] - باب السواك للصائم

٨٣٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك سفيان الثوري، أن عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب^(١) حدثه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، عن أبيه قال: ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم.

٨٣٢٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثني، ثنا يحيى بن معين، ثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير خصال الصائم السواك».

مجالد غيره أثبت منه، وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي^(٢) والله أعلم وأما الحديث الذي:

٨٣٢٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن فهر بمكة، أنبأ عبد الله بن محمد الشافعي، ثنا أبو علي الحافظ عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر بن ميمون البلخي بمكة، ثنا إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي، ثنا أبو إسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قدم علينا أيام علي بن عيسى قال: سألت عاصم الأحول فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: نعم، فقلت: برطب السواك ويابس، قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره، قال: نعم، قلت: عمن، قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

فهذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي

(١) على هامش هـ: «صوابه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب».

(٢) قال ابن التركماني: «هو ضعيف ضعفه مالك وغيره، وضعفه البيهقي في «باب استبانة الخطأ، وألان القول فيه هنا».

أما قوله: «مجالد أثبت منه»: ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد، فإن قصد ذلك فقد ناقض هذا في «باب الغنيمة لمن شهد الواقعة»، فقال: «مجالد ضعيف».

وإن قصد بذلك تضعيفه فقد أخطأ في عبارته فضعفه بلفظ يقتضي التوثيق، ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم في صحيحه».

خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يحتج به^(١)، وقد روي عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره.

٨٣٢٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن أحمد بن مزدك البخاري، ثنا عبيد الله بن واصل، ثنا محمد بن سلام، أنبأ إبراهيم بن عبد الرحمن قال: سألت عاصم الأحول، عن السواك للصائم، فقال: لا بأس به فقلت: برطب السواك ويابسها فقال: أترأه أشد رطوبة من الماء، قلت: عمن، قال: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

قال أبو أحمد: إبراهيم هذا عامة أحاديثه غير محفوظة.

٨٣٢٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن أبي نهيك الأسدي، عن زياد بن حدير قال: ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر أراه قال: يعود قد ذوى، / قال أبو عبيد: يعني يس.

٢٧٣

٨٣٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم.

[٩١] - باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم

الصائم^(٢)

٨٣٣١ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن العباس بن محمد القرشي الهروي في الروضة، قال: قرأت على أبي علي الرفاء، قلت له: أخبركم علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله الصوم لي

(١) قال ابن الترمذاني: «جعلهما رجلاً واحداً، وفي الضعفاء لابن الجوزي: إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، ثم ذكر ترجمة أخرى إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي فجعلهما رجلين. ووافقه على ذلك الذهبي في الضعفاء له».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في السواك تطهير وإجلال للرب، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الفم تعظيم لا شك فيه، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، ويدل على أن مصلحته أعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». والذي كرهه بالعشي خصص العمومات بمجرد كونه مزيلاً للخلوف، وهذا الاستدلال معارض بالمعنى الذي ذكرناه هكذا ذكر ابن عبد السلام، وأيضاً فإن المضمضة تزيل الخلوف وهم لا يكرهونها، وقال بعضهم: الخلوف تغير رائحة الفم من خلو المعدة والسواك لا يزيله وإنما يزيل وسخ الأسنان».

وأنا أجزى به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقي الله، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٨٣٣٢ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن أبي هاشم العلوي، وأبو الحسين محمد بن علي بن حشيش التميمي المقري بالكوفة، قال العلوي: أنبأ، وقال المقري: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به. يدع طعامه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة الصوم جنة»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع.

٨٣٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ حامد بن محمد، ثنا أبو المثنى (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا إسحاق بن عمر بن سليل، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا ضرار بن مرة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزى به، وللصائم فرحتان إذا أفطر فرح / وإذا لقي ربه فجزاه فرح، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٢٧٤

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن عمر بن سليل.

٨٣٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: ثنا علي بن ثابت، عن كيسان أبي عمر، عن يزيد بن بلال موله وكان قد شهد مع علي صفيان عن علي رضي الله عنه قال: لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فإن يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة.

٨٣٣٥ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو الطيب الظفر بن سهل الخليل، ثنا إسحاق بن أيوب بن حبان الواسطي، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة، فقال: يا أبا محمد فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به».

(١) الحديث رقم (٨٣٣٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٠٦).

فقال ابن عيينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة.

٨٣٣٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصاب كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي قال: إذا صمتم فاستاكوا بالعداء ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة.

٨٣٣٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو عبيد، ثنا أبو خراسان، ثنا عبد الصمد، ثنا كيسان أبو عمر، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب، عن النبي ﷺ مثله.

قال علي: كيسان أبو عمر ليس بالقوي^(١)، ومن بينه وبين علي غير معروف.

٨٣٣٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق الخياط أبو منصور^(٢)، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٣).

[٩٢] - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه^(٤)

٨٣٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد. قال: وأخبرني أبو عمرو، ثنا

(١) قال ابن الترمكاني: «الذي في كتاب ابن الجوزي والذهبي أن يحيى ضعفه، وضعفه الساجي أيضاً في كتابه وقال الذهبي: يزيد بن بلال حديثه منكر، وقال ابن حبان: لا يحتج به».

(٢) في سنن الدارقطني: «ثنا محمد بن إسحاق الخياط، ثنا أبو منصور».

(٣) قال ابن الترمكاني: «في سننه عمر بن قيس هو سندل المكي سكت عنه البيهقي وهو واه، قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم: متروك، وقال أحمد: أحاديثه بواطل لا تساوي شيئاً، وقال البيهقي «ضعيف لا يحتج به» ذكره في «باب من بنى أو غرس في غير أرضه».

ومع ضعف هذا الإسناد، فقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا. قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي هريرة سئل عن السواك للصائم فقال: أدميت فمي اليوم مرتين. وهذا سند حسن إلا أنه مرسل، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة».

(٤) قال ابن الترمكاني: «ذكر فيه أحاديث وآثاراً وليس في جميعها نفي القضاء».

عبد الله بن محمد، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن / عبيد الله، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندك شيء؟» قالت: قلت: لا، والله ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه». فجئت به فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً»^(١).

قال أبو عبد الله: لفظ العقدي. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري، وزاد فيه قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

٨٣٤٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيساً، فقال: «أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربه»^(٢).

هكذا رواه جماعة عن سفيان بن عيينة، وكذلك رواه جماعة، عن طلحة بن يحيى لم يذكر أحد منهم القضاء في هذا الحديث.

٨٣٤١ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جميل، ثنا محمد بن عمرو بن العباس، ثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته، عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ فقلت: خبأنا لك حيساً، فقال: «إني كنت أريد الصوم، ولكن قربه وأقضي يوماً مكانه».

وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، هذا ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ.

٨٣٤٢ - أخبرنا بذلك أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي، ثنا شافع بن محمد، أنبأ أبو جعفر بن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أنبأ سفيان فذكر هذا الحديث باللفظ الذي رواه الربيع، وزاد في آخره: «سأصوم يوماً مكانه».

(١) الحديث رقم (٨٣٣٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٩٣).

(٢) الحديث رقم (٨٣٤٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٥).

قال المزني: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «سأصوم يوماً مكانه»، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه «سأصوم يوماً مكانه».

قال الشيخ: وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد منهم سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة^(١) والله أعلم.

وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة.

٨٣٤٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندك شيء؟» قلت: لا، قال: «إذا أصوم». قالت: ودخل علي يوماً آخر فقال: «أعندك شيء؟» قلت: نعم، قال: «إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم»^(٢).

وهذا إسناد صحيح.

٨٣٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قال أبو عبد الله: أخبرني، وقال القاضي: حدثني أبو جعفر محمد/ بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو عميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، قال: فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك يا أم الدرداء؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة، فجاء أبو الدرداء فرحب به وقرب إليه طعاماً فقال له سلمان: أطمع، قال: إني صائم، قال: أقسمت عليك لتفطره، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل معه ثم بات عنده، فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم، فمنعه سلمان، وقال له: يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً ولربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً صم وأفطر وصل وأت أهلك وأعط كل ذي حق حقه، فلما كان في وجه الصبح، قال: قم الآن إن شئت قال: فقاما فتوضأ، ثنا ركعا ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول

(١) قال ابن التركماني: «هذه زيادة من ثقة أصر عليها فهي مقبولة وقد تأيدت بما سنذكره إن شاء الله تعالى».

(٢) قال ابن التركماني: «كيف يكون إسناداً صحيحاً وفيه سليمان بن معاذ، ويقال له سليمان بن قرم، قال

ابن معين: ليس بشيء، وفي الميزان: قال ابن حبان: كان رافضياً غالباً ومع ذلك يقلب الأخبار».

الله ﷺ بالذي أمره سلمان فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً مثل ما قال لك سلمان»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن جعفر بن عون.

٨٣٤٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأنا صائمة، فقال: «صمت أمس»، قالت: لا، قال: «تصومين غداً» قالت: لا، قال: «فأطري».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة.

٨٣٤٦ - أخبرنا أبو ذر محمد بن الحسين بن أبي القاسم المذكر، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن أبي الحجاج، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فاستسقى فشرب فناولني سؤره وأنا صائمة، فشربت سؤره رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله فعلت شيئاً لا أدري أصبت أم أخطأت ناولتني سؤرك وأنا صائمة فكرهت أن أرد سؤره رسول الله ﷺ، قال: «أمتطوعة أم قضاء من رمضان» قلت: متطوعة، قال: «المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(٢).

٨٣٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي، ثنا صفوان بن عيسى القاضي، ثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(٣).

٨٣٤٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يعلى، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن ابن ابن أم هانئ، عن جدته أنه سمعه منها قالت: أتى رسول الله ﷺ بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت وكنت صائمة، فكرهت أن أرد فضل

(١) في هـ: «مثل ما قال سلمان». وفي أ: «مثل ما قال له سلمان».

(٢) الحديث رقم (٨٣٤٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٧).

(٣) الحديث رقم (٨٣٤٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٦).

رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة فكرهت أن أرد فضل رسول الله ﷺ، فقال لها: «أكنت تقضين عنك شيئاً» فقلت: لا، قال: «فلا يضرك هذا». لفظ حديث إبراهيم.

وفي رواية أبي الوليد قال: عن هارون ابن ابن أم هانئ عن أم هانئ زعم أنه سمعه منها أن النبي ﷺ قال لها: «أكنت تقضين عنك شيئاً» قالت: لا، «فلا يضرك» قال أبو الوليد: حدثنا حديث سماك من كتابه.

٨٣٤٩ - وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أنبأ جعدة رجل من قریش وهو ابن أم هانئ وكان سماك بن حرب يحدثه، فيقول: أخبرني ابنا أم هانئ، قال شعبة: فلقيت أنا أفضلهما جعدة، فحدثني عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فناولته شراباً فشربت ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر».

قال شعبة: فقلت / لجعدة: أسمعته أنت من أم هانئ، قال: أخبرني أهلنا وأبو صالح ٢٧٧ مولى أم هانئ عن أم هانئ.

٨٣٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشربت ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً» قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

٨٣٥١ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا عباس بن محمد، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظيرين إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت.

٨٣٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى

بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالاً رجل طاف سبعاً ولم يوفه فله أجر ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب.

٨٣٥٣ - أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً.

٨٣٥٤ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً^(١).

٨٣٥٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار^(٢).

وروي هذا من أوجه أخر مرفوعاً ولا يصح رفعه.

٨٣٥٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبا عون بن عمارة، ثنا حميد الطويل، ثنا أبو عبيدة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

(١) قال ابن الترمكاني: «ليس في ذلك كله [حديث رقم ٨٣٥١، ٨٣٥٢، ٨٣٥٣، ٨٣٥٤] ولا في حديث عائشة المتقدم نفي القضاء.

وقد روي عن ابن عباس القضاء قال ابن أبي شيبه: ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: يقضي يوماً مكانه.

وقد ذكره البيهقي بعد «في باب من رأى عليه القضاء» وحبيب هو ابن أبي ثابت، وعطاء هو ابن يسار، وهذا سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبه أيضاً: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان التيمي، عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعضش عضشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه، وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي فإنه أخرج له أصحاب الأربعة، وثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني».

(٢) قال ابن الترمكاني: «وليس في هذا أيضاً نفي القضاء، ومذهب ابن عمر أن المتطوع إذا أفطر من غير عذر فعليه القضاء. كذا ذكره أبو عمر بن عبد البر، وذكره أيضاً أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن ابن عمر بسنده».

٨٣٥٧/ - وحدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو الفضل، ثنا إبراهيم، أنبأ عون بن ٢٧٨
عمارة، ثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ مثله.

تفرد به عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف^(١).

٨٣٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد،
ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا إبراهيم بن مزاحم، ثنا سريع بن
نبهان، قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «الصائم في التطوع
بالخيار إلى نصف النهار».

٨٣٥٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن
الفرج الأزرق فذكره بإسناده مثله.

إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان.

[٩٣] - باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً

٨٣٦٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا
يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون بن ابن أم
هانيء، عن أم هانيء بنت أبي طالب، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فدعوت له بشراب
فشرب أو قال: دعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت، وقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة
ولكنني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله ﷺ: «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً
مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي»^(٢).

(١) قال ابن الترمذي: «في السندين [رقم ٨٣٥٦، ٨٣٥٧] عون بن عمارة، عن جعفر بن الزبير، فضعف
البيهقي عوناً، وسكت عن جعفر، وقال في «باب علة حديث تميم»: هو متروك. وكذا قال في
الخلافيات».

(٢) قال ابن الترمذي: «هذا الحديث اضطرب متنا وسندا.

أما اضطراب متنه فظاهر وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان
فكيف يلزمها قضاؤه.

وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن أبي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون.
أما أبو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفه قال البيهقي في «باب الكسر بالماء»: ضعيف لا يحتج
بخبره، وقال في «باب أصل القسامة»: أبو صالح عن ابن عباس ضعيف، وعن الكلبي قال لي أبو
صالح كل ما حدثك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي وهو ضعيف الحديث وعن حبيب بن أبي
ثابت كنا نسمة أبا صالح مولى أم هانيء الدرغزن.

قال النسائي: وقد روي أنه قال في مرضه كل شيء حدثكم به فهو كذب وفي الفاصل للرامهرمزي
الدرغزن بلغة فارس الكذاب وأما جعدة فمجهول.

٨٣٦١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي سعيد، أنبا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون ابن بنت أم هانئ، أو ابن ابن أم هانئ [عن أم هانئ] (١)، قالت: دخل علي النبي ﷺ يوم فتح مكة / فناولني فضل شرابه فشربته، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أurd سؤرك، فقال: «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه».

٨٣٦٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاري، أنبا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي، ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، أنبا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم» ثم قال له: «أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت» (٢). وروي ذلك بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدري قد أخرجناه في الخلافيات.

= قال البخاري في تاريخه: جعدة من ولد أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ روى عنه شعبة لا يعرف إلا بحديث فيه نظر.

وقال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ، وقد بين ذلك البيهقي في الباب الذي قبل هذا. وأما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان، واختلف في نسبه فقيل ابن أم هانئ، وقيل ابن ابن أم هانئ، وقيل ابن ابنة أم هانئ.

وقال الترمذي: حديث أم هانئ في إسناده مقال، وقال النسائي: اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، وقال عبد الحق: هذا أحسن أحاديث أم هانئ وإن كان لا يحتج به، وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك، وليس فيه قوله: فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة.

وقد قال البيهقي في «باب من أدى الزكاة وليس عليه أكثر»: ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويحتنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وأمثاله.

وقال في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى»: مختلف في عدالته. وقد روى البيهقي هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا من رواية حاتم بن أبي صغيرة وأبي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ وأخرجه النسائي كذلك من رواية أبي الأحوص عن سماك وأخرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جميع النسخ، وأوردناه من الجوهر النقي.

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه الدارقطني من حديث الخدري ومن حديث جابر وليس فيهما قوله: «إن شئت».

وكذا أخرجه البيهقي في أبواب الوليمة في كتاب النكاح من حديث الخدري».

[٩٤] - باب من رأى عليه القضاء

٨٣٦٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة: فقالت حفصة فبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين وأهدي لنا طعام فأفطرتنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أقضيا مكانه يوماً آخر».

هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم^(١).

٨٣٦٤/ - وقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائميتين فعرض لنا طعام فاشتبهنا فأكلناه فدخل علينا رسول الله ﷺ فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها فقضت عليه القصة فقال رسول الله ﷺ: «أقضيا يوماً آخر».

هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري وقد وهموا فيه عن الزهري^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه أبو عمر من حديث أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة كلهم، عن الزهري، عن عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين الحديث، وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد كذلك، وأخرجه أيضاً كذلك من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن الزهري».

(٢) قال ابن الترمذاني: «وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري ذكره الترمذاني، ورواه صالح بن كيسان كذلك عن الزهري ذكره صاحب التمهيد، وقد روي عن زميل عن عروة كرواية الزهري عن عروة مسنداً ورواه عمره كذلك عن عائشة، وهما أحسن حديث في هذا الباب إسناداً كذا قال أبو عمر. ثم أخرج الأول من طريق أبي داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائميتين فأفطرتنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتبهناها، فقال: «لا عليكم ما صوماً يوماً مكانه».

٨٣٦٥ - وقد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، عن ابن شهاب قلت له: أحدثك عروة، عن عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكني حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله ﷺ فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها فذكرت ذلك له، فقال: «أقضيها يوماً مكانه».

وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج.

٨٣٦٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا محمد بن منصور الجواز، ثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام والطعام محروص عليه فأكلنا منه، ودخل علينا النبي ﷺ فابتدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فقالت: يا رسول الله أصبحنا صائمتين فأهدي لنا طعام فأكلنا منه فتبسم النبي ﷺ، وقال: «صوما يوماً مكانه» قال سفيان: فسألوا الزهري، أنا شاهد فقالوا: هو عن عروة قال: لا.

٨٣٦٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا

= ثم أخرجه من جهة النسائي أنا الربيع، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة، عمر بن مالك، عن ابن الهاد كذلك سواء.

وأخرج الثاني من طريق النسائي أنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة وأهدي لنا طعام فأعجبنا فأفطرنا فدخل النبي ﷺ فبدرتني حفصة فسألته، فقال: «صوما يوماً مكانه». انتهى ما ذكر أبو عمر.

والحديث الأول أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه.

والحديث الثاني أعني حديث جرير أخرجه ابن حبان في صحيحه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عبد السلام، عن خصيف، عن سعيد بن جبيرة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرنا فأمرهما النبي ﷺ بقضائه، وهذا الحديث يؤيده ظاهر قوله ﷺ: «لا إلا أن تطوع» أي إلا أن تطوع فيلزمك، إذ الأصل في الاستثناء هو الاتصال.

وفي التمهيد روى وكيع، عن سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوماً على أصحابه فقال: إني أصبحت صائماً فمرت بي جارية لي فوقع عليها فما ترون، فلم يألوا ما شكوا فيه، فقال له علي: أصبت حلالاً وتقضي يوماً مكانه، فقال له عمر: أنت أحسنهم فتياً.

يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث، عن عائشة فذكر ذلك الحديث مرسلًا فقال سفيان: فقيل للزهري: هو عن عروة، فقال: لا، وكان ذلك عند قيامه من المجلس وأقيمت الصلاة، قال سفيان: وقد كنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدثناه عن الزهري، عن عروة قال الزهري: ليس هو عن عروة فظننت أن صالحاً أتى من قبل العرض.

قال أبو بكر الحميدي، أخبرني غير واحد، عن معمر أنه قال في هذا الحديث: لو كان من حديث عروة ما نسبته فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وصل من وصله.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان/ابن عيينة وإرسال الحديث عن الزهري من الأئمة. ٢٨١

وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا.

٨٣٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن بندار الصيرفي، قال: سمعت عمر بن محمد بن بجير يقول: سمعت أبا بكر الأثرم يقول: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ فأنكره وقال: من رواه قلت: جرير بن حازم، فقال: جرير كان يحدث بالتوهم.

٨٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن مظفر^(١)، الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن موسى الخلال، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: قلت لعلي ابن المديني: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ فقال لي: من روى هذا؟ قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد قال: فضحك، فقال: مثلك يقول مثل هذا، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين.

وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة.

٨٣٧٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا

(١) في دار الكتب: «حدثني محمد بن مظفر».

أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، وعمر بن مالك، عن ابن الهاد قال: حدثني زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فقالت إحداهما لصاحبتها: هل لك أن تفطري؟ قالت: نعم فأفطرتنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله إنا أهدي لنا هدية فاشتبهنا فأفطرتنا، فقال: «لا عليكم صوما يوماً آخر مكانه». أقام إسناده جماعة عن ابن وهب، وقال بعضهم عن أبي زميل ولم يذكر بعضهم عروة في إسناده.

٨٣٧١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال زميل بن عباس عن عروة: روى عنه ابن الهاد لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

قال الشيخ: وروي من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك قد بينت ضعفها في الخلافات.

٨٣٧٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أصبح أحدكم صائماً فبدا له أن يفطر فليصم يوماً مكانه أو قال مكانه يوماً شك مسعر.

[٩٥] - باب النهي عن الوصال في الصوم

٨٣٧٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أنبأ أبو النضر الفقيه، ٢٨٢ ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الوصال قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم إني أبيت أطعم وأسقى». لفظ حديث يحيى بن يحيى^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٣٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي العامري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر،

(١) الحديث رقم (٨٣٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٧١) ومالك في الموطأ (٦٧١).

عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان ونهاهم، فقيل له: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله.

٨٣٧٥ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأء، ثنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست في ذاكم مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق، وأخرجه مسلم من حديث أبي زرعة والأعرج وأبي صالح عن أبي هريرة.

٨٣٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبا علي يعني ابن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال له رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، قال: «وأياكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل بهم حين أبوا أن ينتهوا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري.

٨٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النوسي، ثنا يزيد بن هارون، أنبا حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ واصل في آخر الشهر فواصل الناس فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لو مد لنا الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم كهيتي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»^(٢).

(١) الحديث رقم (٨٣٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٧٢) وفي السنن الصغرى (١٤٣٩) ومالك في الموطأ (٦٧٢) والبخاري في الصحيح (٤٩/٣) ومسلم في صحيحه (في الصيام ٥٨) وأحمد في المسند (٢٣١/٢) والدارمي في سننه (٨/٢).

(٢) الحديث رقم (٨٣٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٧٣).

أخرجه مسلم من حديث خالد بن الحارث عن حميد وقال: في آخر شهر رمضان وقال: «إني أظلم يطعمني ربي ويسقيني»، وأخرجه البخاري من حديث قتادة عن أنس.

٨٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، وحسين بن محمد القباني، قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم إنه يطعمني ربي ويسقيني».

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن عبدة، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وعثمان.

٨٣٧٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيتكم إن لي مطعماً يطعمني وساق يسقيني».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث.

[٩٦] - باب صوم يوم عرفة لغير الحاج

٨٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، ٢٨٣ قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة، / ثنا روح بن عبادة، وعمرو بن حكام قالوا: ثنا شعبة، قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره.

٨٣٨١ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الله بن أيوب المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن أبي قرعة، عن أبي الخليل، عن أبي هريرة، عن أبي قتادة يبلغ به النبي ﷺ: «صوم يوم عرفة كفارة سنة والتي تليها، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة».

٨٣٨٢ - ورواه مجاهد، عن حرمة بن إياس الشيباني، عن أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة» وسئل عن صيام يوم عرفة فقال:

«يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة». أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، أخبرني منصور، عن مجاهد فذكره.

ورواه جرير، عن منصور، عن أبي الخليل البصري، عن حرمة بن إياس الشيباني، عن أبي قتادة أو عن مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «صوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده وصوم عاشوراء كفارة سنة»: أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير فذكره.

٨٣٨٣ - ورواه الثوري، عن منصور، عن أبي الخليل، عن حرمة الشيباني، عن مولى لأبي قتادة، عن أبي قتادة: أخبرناه أبو حامد المهرجاني، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو داود الحفري عن سفیان فذكره.

[٩٧] - باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة

٨٣٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه أم الفضل رضي الله عنها بقدر لبن وهو واقف بعرفة على بعير فشرب.

٨٣٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد السلام، وحسن بن عبد الصمد قالاً: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفیان الثوري وسفیان بن عيينة وعمرو بن الحارث وغيرهم عن سالم أبي النضر.

٨٣٨٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مهرا ن قالاً: ثنا هارون بن سعيد، عن ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة أنها قالت: إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه ميمونة بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد.

٢٨٤ ٨٣٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، حدثني عثمان بن عمر، ثنا سهل يعني ابن بكار، ثنا وهيب، / ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير قال: أتيت على ابن عباس وهو يأكل رماناً بعرفة فحدث أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن أيوب، ورواه حماد بن زيد كما:

٨٣٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، وأبو الربيع قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة أتى برمان فأكله، وقال: حدثني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة أته أم الفضل بلبن فشربه.

٨٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أسامة الكلبي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، قالا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري^(١)، ثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

٨٣٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حوشب بن عقيل، ثنا مهدي بن حسان العبدي^(١)، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات.

٨٣٩١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن زياد مولى ابن عباس، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك»^(٢). هذا مرسل.

(١) قال ابن الترمذاني: «في سنده مهدي بن حسان ذكر صاحب الكمال والمزي في تهذيبه أنه مهدي بن حرب». وهو مهدي بن حرب العبدي كما في التهذيب.

(٢) قال ابن الترمذاني: «ليس هو بمناسب لهذا الباب، والصواب ما فعله في كتاب الحج فذكر هناك باباً في صوم يوم عرفة، ثم ذكر بعده باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، ثم ذكر هذا الحديث.

[٩٨] - باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة

٨٣٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت مسلم البطين يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله ثم لا يرجع من ذلك بشيء». لفظ حديث شعبة^(١).

وفي رواية أبي معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر» والباقي بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعة عن شعبة.

٨٣٩٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الحر بن الصباح، عن هنيذة/ بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس تعني ويوماً آخر.

ورواه أبو داود عن مسدد.

٨٣٩٤ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط.

= فإن قيل: إنما ذكره في هذا الباب للتنبيه على فضيلة الدعاء في هذا اليوم فلماذا يترك الحاج صومه ليتقوى على الدعاء.

قلت: فضيلة الدعاء فيه ليست مخصوصة بالحاج ولهذا تركت طائفة صيامه بعرفة وغيرها لأجل الدعاء منهم جنيد بن عمير ومحمد بن المنكدر.

(١) الحديث رقم (٨٣٩٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤١٩).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره، والمثبت أولى من النافي^(١) مع ما مضى من حديث ابن عباس.

[٩٩] - باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة^(٢)

٨٣٩٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: ما من أيام أحب إليّ أن أفضي فيها شهر رمضان من أيام العشر.

قال: وحدثنا سفيان حدثنا عثمان بن موهب، قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل فقال: إن علي رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر، قال: لا بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت.

٨٣٩٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: قال علي رضي الله عنه: لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفرداً ولا تحتجم وأنت صائم. وروي أيضاً عن الحسن، عن علي رضي الله عنه في كراهية القضاء في العشر وهذا لأنه كان يرى قضاءه في إحدى الروايتين عنه متتابعاً فإذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه بيوم النحر وأيام التشريق^(٣).

(١) في الجوهر النقي: «المثبت مقدم على النافي».

قال ابن التركماني: «إنما يقدم على النافي إذا تساوى في الصحة، وحديث هنيئة اختلف عليه في إسناده فروى عنه كما تقدم وروى عنه عن حفصة. كذا أخرجه النسائي. وروى عنه عن أم سلمة، كذا أخرجه أبو داود والنسائي».

(٢) قال ابن التركماني: «مراده في التسع الأول، فتساهل في عبارته».

(٣) قال ابن التركماني: «إنما يحتاج إلى تأويل هذا الأثر إذا صح، وليس هو بصحيح فإن يعلى بن عبيد وإن كان ثقة إلا أنه في سفيان ضعيف كذا قال ابن معين.

وأيضاً فأبو إسحاق السبيعي لم يسمع علياً، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي قال: لا تقض رمضان في ذي الحجة فأدخل بينهما رجلين.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الأثر فقال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فإنه شهر نسك، وفي هذا أمران، أحدهما: أنه أدخل بين أبي إسحاق وبين علي الحارث الأعور وهو ضعيف. والثاني: أنه علل النهي بأنه شهر نسك لا بأنه يقطع التابع كما زعم البيهقي.

[١٠٠] - باب فضل يوم عاشوراء

٨٣٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله عز وجل فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم». فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه.

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن سفيان، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر.

٨٣٩٨ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم يلتبس فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وشهر رمضان.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه من حديث ابن عيينة عن عبيد الله.

٨٣٩٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن زيد، وهشام ومهدي قال حماد: ومهدي، عن غيلان بن جرير، وقال هشام: عن قتادة، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه فغضب حتى عرف ذلك في وجهه، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبك نبياً أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر رضي الله عنه يردد ذلك حتى سكن، فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل يصوم الدهر كله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا صام ولا أفطر» أو قال: «ما صام وما أفطر». فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ فقال: «ومن يطبق ذلك» فقال: يا رسول الله كيف بمن يفطر يومين ويصوم يوماً؟ فقال: «لوددت أني طوقت ذلك» فقال: يا رسول الله فما تقول في صوم يوم الاثنين؟ فقال:

= ورواية التابع عن علي قد ضعفها هو فيما تقدم لكونها من رواية الحارث الأعور فكيف يؤول بها هذا الأثر، ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه والحسن أيضاً لم يسمع علياً.

«ذلك يوم ولدت فيه وأنزل عليّ فيه» فقال: يا رسول الله فما تقول في رجل يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ فقال: «ذلك صوم أخي داود عليه السلام» قال: يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عاشوراء؟ قال: «إني لأحتسب على الله عز وجل أن يكفر السنة» قال: يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عرفة؟ قال: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وغيره عن حماد بن زيد ومن وجه آخر عن مهدي بن ميمون.

٨٤٠٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد قال: ما رأيت أحداً كان أمر بصيام يوم عاشوراء من علي / وأبي موسى رضي الله عنهما.

[١٠١] - باب صوم يوم التاسع

٨٤٠١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي، ثنا عبد الله بن حماد الأملي، ثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني واللفظ له، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنبأ محمد بن حيويه، أنبأ سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف يقول: سمعت عبد الله بن عباس، يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن ابن أبي مريم.

٨٤٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة قاضي مصر، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لئن سلمت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»^(٢).

(١) الحديث رقم (٨٣٩٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤١٠).

(٢) الحديث رقم (٨٤٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٨١) وأحمد في المسند (٢٣٦/١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن ابن أبي ذئب.
ورواه أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب، وقال في متنه: «إن عشت إن شاء الله صمت
اليوم التاسع مخافة أن يفوته يوم عاشوراء».

٨٤٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر
بكار بن قتيبة قاضي مصر، ثنا أبو داود الطيالسي، وروح بن عبادة قالوا: ثنا حاجب بن عمر،
قال: سمعت الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد
رداءه عند زمزم، قال: فجلست إليه وكان نعم الجليس، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء،
فاستوى قاعداً ثم قال: عن أي حاله تسأل، قلت: عن صيامه أي يوم نصوم، قال: إذا
رأيت هلال المحرم فأعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً قال: قلت: كذلك كان
يصوم محمد ﷺ؟ قال: نعم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن حاجب، وكأنه رضي الله عنه أراد
صومه مع العاشر وأراد بقوله في الجواب نعم ما روى من عزمه ﷺ على صومه والذي يبين
هذا:

٨٤٠٤ - ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار بيغداد، أنبأ
إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني
عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود^(١).
ورواه أيضاً عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفاً.

٨٤٠٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا
يعقوب بن سفيان، حدثني الحميدي، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن
أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم
عاشوراء».

٨٤٠٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا
إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا هشيم. (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد
المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع،
ثنا هشيم، أنبأ ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال
رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» هذا
لفظ حديث المقري.

(١) الحديث رقم (٨٤٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٨٢).

وفي رواية ابن عبدان: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً»، وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى: قبله وبعده.

[١٠٢] - باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه

٨٤٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبا علي بن محمد بن سليمان الحربي، ثنا أبو قلابة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلاً من أسلم يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم، فقال: ما أرى آتيهم حتى يطعموا، قال: «من طعم منهم فليصم بقية يومه».

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من حديث حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد.

٨٤٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهما قالت: أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه». قالت: فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم إلى المسجد فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن نافع عن بشر بن المفضل.

٨٤٠٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني عبد الله بن مسلمة، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام.

٨٤١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أنبا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام شهر رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم من حديث ابن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري، وأخرجاه من حديث عراك بن مالك عن عروة وليس في حديثهما عن عروة ما في حديث هشام من لفظ الترك.

٨٤١١ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يتغدى فقال: يا أبا محمد ادن للغداء فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء، قال: أوتدري ما يوم عاشوراء/ إنما كان يوماً كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية، وجرير عن الأعمش.

ورواه زبيد، عن عمارة، عن قيس بن السكن، عن عبد الله وقيل عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن قيس بن السكن. ورواه علقمة عن عبد الله.

٨٤١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ومحمد بن إسماعيل، قالوا: ثنا حسن بن علي الحلواني، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء ترك».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن عبد الله بن نمير، وأخرجاه من حديث يحيى القطان عن عبيد الله.

٨٤١٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان، ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، ثنا بشر بن موسى الأسدي (ح) وأخبرنا أبو

القاسم طلحة^(١) بن علي بن الصقر، وأبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد، قالوا: ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، قالوا: ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا شيبان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده. لفظ حديث عبيد الله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله.

٨٤١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الباقري، ثنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك، ثنا علي ابن المدني، ثنا حماد بن أسامة، عن أبي العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال أبو موسى الأشعري كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذة عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «فصوموه أنتم».

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المدني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة حماد بن أسامة.

٨٤١٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح، ثنا شعبة، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم، فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى عليه السلام على فرعون، فقال: «أنتم أولى بموسى منهم فصوموه».

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم عن روح بن عبادة، وأخرجه من حديث غندر عن شعبة، وأخرجه من حديث أبي موسى الأشعري في الأمر بصومهم^(٢).

[١٠٣] - باب ما يستدل به على أنه لم يكن واجباً قط

٨٤١٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ٢٩٠ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على

(١) في ح: «وأخبرنا أبو هاشم طلحة».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الكلام الآخر تكرار لا فائدة فيه».

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر». هذا لفظ حديث القعني.

وزاد الشافعي في روايته: «وأنا صائم ومن شاء فليصم» والباقي بمعناه. رواه البخاري في الصحيح عن القعني، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك ومن أوجه آخر عن الزهري، وقوله: ولم يكتب الله عليكم صيامه يدل على أنه لم يكن واجباً قط لأن لم للماضي.

٨٤١٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد قال: قال معاوية على منبر المدينة: أين علماءكم يا أهل المدينة كان رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، وأخرج قصة من كبة من كمة من شعر ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذت نسائهم مثل هذا، أين علماءكم يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم يوم عاشوراء يقول: «إني صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان.

٨٤١٨ - حدثنا أبو الحسن العلوي إملأ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أحمد بن الأزهر، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ وذكر يوم عاشوراء عنده كان (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا الطيالسي أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال يوم عاشوراء: «يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وغيره عن الليث.

٨٤١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحرثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا التخيير وقت إخباره ﷺ لا يدل على أنه لم يكن واجباً قبل ذلك، وكذا الكلام على حديث ابن عمر المذكور بعده، وقد أخرج البيهقي في الباب السابق وعزاه إلى الصحيحين عن عائشة أن صوم عاشوراء كان واجباً وأنه لما جاء الإسلام أخبرهم ﷺ بوجوبه ثم بنسخه، فاقترعت عائشة في حديث هذا الباب على التخيير ونسخ الوجوب، وحديثها المذكور هناك بين ذلك».

قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء: «إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه». وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة.

٨٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: «من شاء صامه ومن شاء تركه».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

[١٠٤] - باب فضل الصوم في أشهر الحرم

٨٤٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد ٢٩١ وقتيبة بن سعيد قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، / عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل» لم يقل قتيبة «شهر» قال: «رمضان».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٨٤٢٢ - وأخبرنا أبو نصر الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا الحجبي ومسدد قالوا: ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخيل، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم، وأفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل»^(١).

وكذلك رواه زائدة وجريز بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير.

أما حديث زائدة فقد مضى في كتاب الصلاة، وأما حديث جريز:

٨٤٢٣ - فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جريز، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن منتشر،

(١) الحديث رقم (٨٤٢٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٢١).

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان، فقال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، أفضل الصيام بعد شهر رمضان صوم المحرم».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وخالفهم في إسناده عبيد الله بن عمرو الرقي فرواه^(١).

٨٤٢٤ - كما أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، أن عبيد الله بن عمرو حدثهم، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفیان البجلي قال: كان النبي ﷺ يقول: «إن أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل، وإن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم».

٨٤٢٥ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عثمان بن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبیر عن صوم رجب كيف ترى فيه. (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبا عيسى يعني ابن يونس، ثنا عثمان يعني ابن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبیر عن صيام رجب، فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم.

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن موسى.

٨٤٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فعاد إليه بعد سنة - وفي رواية أبي موسى فأتاه بعد سنة - وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفني، قال: «ومن أنت» قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام أول قال: «فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة» قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا لبليل، فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ومن كل شهر يوماً» قال: زدني فإن بي

(١) قال ابن التركماني: «ليس هذا بمخالفة لكن لعبد الملك فيه إسناده من رجلين وقد تقدم مثل هذا في حديث أظفر الحاجم والمحجوم وفي غيره».

قوة، قال: «صم من كل شهر يومين» قال: زدني فإن بي قوة، قال: «صم ثلاثة أيام» زاد عبد الواحد «من كل شهر» قال: زدني فإن بي قوة، قال: «صم من الحرم واترك يقولها ثلاثاً» ٢٩٢ وفي رواية/ موسى قال: «صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك» وقال بأصابعه الثلاث فضمها ثم أرسلها.

[١٠٥] - باب في فضل صوم شعبان

٨٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، وجعفر بن محمد بن الحسين، والحسن بن عبد الصمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٤٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٨٤٢٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء بنيسابور، وأبو الحسين بن بشران قراءة عليه ببغداد، قالوا: أنبأ عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان ما كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان كان يصومه كله إلا قليلاً بل كان يصومه كله.

(١) الحديث رقم (٨٤٢٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٢٥).

٨٤٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس، حدثه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.

[١٠٦] - باب في فضل صوم ستة أيام من شوال

٨٤٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا محاضر بن المورع، ثنا سعد بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن نمير وعبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد.

٨٤٣٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن منصور، والسري بن خزيمة قالا: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، وبكر بن مضر، عن عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها».

وفي رواية الفقيه قال عن جابر أن رسول الله ﷺ.

٨٤٣٣/ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا ٢٩٣ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني يحيى بن الحارث أنه سمع أبا أسماء الرحيبي يحدث، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صيام شهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعده شهرين فذلك تمام السنة يعني رمضان وستة أيام بعده».

(١) الحديث رقم (٨٤٣١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٠٩).

[١٠٧] - باب صوم يوم الاثنين والخميس

٨٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل والحجاج قالوا: ثنا مهدي بن ميمون، ثنا غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري، عن النبي ﷺ قال له رجل: يا رسول الله صوم يوم الاثنين، قال: «فيه ولدت وفيه أنزل عليّ القرآن».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مهدي بن ميمون.

٨٤٣٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن الحكم بن ثوبان، حدثه أن مولى قدامة بن مطعون، حدثه أن مولى أسامة بن زيد، حدثه أن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان يركب إلى مال له بوادي القرى وكان يصوم الاثنين والخميس، فقلت له: أتصوم وقد كبرت ورققت، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس، فقلت: يا رسول الله أتصوم يوم الاثنين والخميس، فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس».

وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار وحرب بن شداد عن يحيى.

[١٠٨] - باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٨٤٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن العباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن أبي شمر، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «النوم على الوتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى».

لفظ حديث أبي عبد الله. وفي رواية ابن فورك: «الوتر قبل النوم» قال: «وصلاة الضحى».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الجريري، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة عن الجريري وأبي شمر الضبعي.

٨٤٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، أنبأ حماد بن سلمة، أنبأ ثابت، عن أبي عثمان

النهدي أن أبا هريرة كان في سفر له فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلي ليطعم، فقال للرسول: إنني صائم، فلما وضع الطعام وكادوا يفرغون فجاء فجعل يأكل فنظر القوم إلى رسولهم، فقال: ما تنظرون قد أخبرني أنه صائم، فقال أبو هريرة: صدق، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر» فقد صمت ثلاثة أيام من الشهر فأنا مفطر في تخفيف الله وصائم في تضعيف الله.

٨٤٣٨ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود فقلت: من هذا، قال أبو ذر: فقلت: لأنظرن على أي حال هو اليوم، قال: قلت: أصائم أنت؟ قال: نعم، وهم ينتظرون الإذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا فأتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدي فقال: إنني لم أنس ما قلت لك، أخبرتك أنني صائم، إنني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبدأ صائم.

٢٩٤

[١٠٩] - / باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة

٨٤٣٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر.

٨٤٤٠ - وبإسناده عن عبد الله، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة.

٨٤٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو الحسن علي بن محمد السبعي، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، أنبأ علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة السكري، ثنا عاصم بن بهدلة فذكره بمعناه وقال: وقل ما كان يفوته صوم يوم الجمعة.

٨٤٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا روح بن عباد، ثنا همام، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هي كهيئة الدهر.

٨٤٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر محمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد، ثنا روح بن عباد، ثنا شعبة قال:

سمعت أنس بن سيرين، قال: سمعت عبد الملك بن المنهال، عن أبيه قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض الثلاثة، ويقول: «هن صيام الدهر».

قال العباس هكذا. قال روح في حديث شعبة عن عبد الملك بن المنهال.

قال الشيخ: وروينا عن يحيى بن معين أنه قال: هذا خطأ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي^(١).

٨٤٤٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد^(٢)، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن فطر بن خليفة، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

٨٤٤٥ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن سام، قال: سمعت موسى بن طلحة، يقول: سمعت أبا ذر بالريذة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ورواه غيره عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر وقيل عن أبي موسى عن أبي هريرة.

٨٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة. (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، / عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة رضي الله

(١) قال ابن الترمذاني: «قد توبع روح على قول ابن منهال، فأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة حدثني أنس سمعت عبد الملك بن منهال عن أبيه، ثم قال ابن حبان: المنهال بن ملحان القيسي له صحة وليس في الصحابة منهال غيره. وأخرجه أحمد في مسنده كذلك فقال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أنس، عن عبد الملك بن منهال فذكره.

أطراف المزني أن سليمان بن حرب أيضاً رواه عن شعبة كذلك».

(٢) في دار الكتب: «قتادة بن ملحان. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ همام عن أنس عن ابن ملحان (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد». وفي صحة هذا نظر لأن الحديث الذي في سنن أبي داود حديث آخر. من هامش ط.

عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى.

٨٤٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والخميس.

[١١٠] - باب من قال لا يبالي من أي أيام الشهر يصوم

٨٤٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت: نعم، قلت: من أي أيام الشهر كان يصوم، قالت: ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث.

[١١١] - باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة

٨٤٤٩ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرني عبد الله بن واقد، قال: حدثني أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبي وقاص، عن عطاء، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال أيوب بن نهيك: وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومهم وأن يتصدق بما قل أو كثر فإن الله الفضل الكثير.

عبد الله بن واقد غير قوي وثقه بعض الحفاظ، وضعفه بعضهم.
ورواه يحيى البابلي، عن أيوب بن نهيك، عن محمد بن قيس، عن أبي حازم، عن ابن عمر، والبابلي ضعيف.

(١) الحديث رقم (٨٤٤٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٢٧).

وروي في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه آخر أضعف من هذا عن أنس .

[١١٢] - باب ما جاء في فضل صوم داود عليه السلام

٨٤٥٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا روح، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصلاة/ إلى الله تعالى صلاة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ثم يرقد آخره، وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، وأخرجه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار.

٨٤٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ روح بن عباد، عن شعبة. قال: وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا محمد بن مثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عياض، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صم يوماً ولك أجر ما بقي». قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم يومين ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي». قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى.

[١١٣] - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

٨٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفاً». أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن الهاد وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل. وأخرجه من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل عن النعمان.

[١١٤] - باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

٨٤٥٣ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن

عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس لنا شيء، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأعمش.

[١١٥] - باب ما ورد في صوم الشتاء

٨٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفیان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود/ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنمة الباردة».

٢٩٧ هذا مرسل^(١).

٨٤٥٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس (ح) وأخبرنا أبو بكر القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، حدثنا أنس قال: قال أبو هريرة: ألا أدلكم على الغنمة الباردة، قال: قلنا: وما ذلك يا أبا هريرة، قال: الصوم في الشتاء.

هذا موقوف.

٨٤٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام».

[١١٦] - باب الأيام التي نهى عن صومها

٨٤٥٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) قال ابن الترمذاني: «عامر هذا قال ابن حنبل: أرى له صحبة، وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة، وذكر ابن حنبل حديثه هذا في مسنده».

فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسكکم^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

٨٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن إسماعيل عن مالك أتم من ذلك.

٨٤٥٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وعن لبستين الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو.

٨٤٦٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أبو القاسم يعني البغوي، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم، أنبأ خالد، عن أبي المليح، عن نبیثة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس.

٨٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو بكر بن أبي نصر المروزي، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن

(١) الحديث رقم (٨٤٥٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٤١).

(٢) الحديث رقم (٨٤٦٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٤٣).

العاص فقرب إليهما طعاماً فقال: كل، فقال: إني صائم فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وبنهانا عن صيامها، قال/ مالك: وهن أيام التشريق. ٢٩٨
٨٤٦٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البرزاذبي بغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقري، وعثمان بن اليمان قالوا: ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي يحدث، عن عقبة بن عامر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن سليمان الباغندي، ثنا أبو نعيم، ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبي قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب».

٨٤٦٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل، أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري ثم الزرقي يحدث أن جدته حدثته أنها رأت وهي بمنى في زمن رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول: أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعل وذكر الله تعالى، قالت: فقلت: من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٨٤٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن بشر بن سعيد أن رسول الله ﷺ بعثه أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب ولا يدخل الجنة إلا مؤمن.

[١١٧] - باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم المتمتع

٨٤٦٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا ابن عبد الكريم^(١)، ثنا بندار، ثنا محمد يعني غندر، ثنا شعبة، قال: سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هدياً.

٨٤٦٦ - وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، ثنا ابن ناجية، ثنا أبو موسى، ثنا غندر

فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار محمد بن بشار.

(١) في أ: «ثنا ابن أبي عبد الكريم».

٨٤٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صيام المتمتع ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن فاته صام أيام منى .

٨٤٦٨ - وبإسناده عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله .
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخاري: وتابعه إبراهيم بن سعد .

٨٤٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى .

٨٤٧٠ - وبإسناده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك .

٢٩٩ [١١٨] / - باب من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور أو صوم يوم من بين الأيام

٨٤٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فيما قرأ على مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن نصر قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٨٤٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبا أبو المثني، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

كتاب الصيام / باب من كره صوم الدهر واستحب القصد في العبادة . . . ————— ٤٩٣

قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يخصص من الأيام شيئاً قالت: لا، كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق.

رواه البخاري عن مسدد، وأخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور.

[١١٩] - باب من كره صوم الدهر واستحب القصد في العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه

٨٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي وكان شاعراً وكان لا يتهم في الحديث، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إنك تصوم الدهر وتقوم الليل» قلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس، لا صام من صام الدهر، صم ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله» قال: فقلت: فإني أطيق أكثر من ذلك قال: «فصم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة.

٨٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل». قال: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل نم وقم وصم وأفطر فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن كل حسنة بعشر أمثالها، وإذا ذاك صيام الدهر كله» قال: فشددت فشدد عليّ، قالت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام» قال: فشددت فشدد عليّ قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد على ذلك» قال: فقلت: وما كان صيام نبي الله داود قال: «نصف الدهر».

٨٤٧٥ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن ٣٠٠
سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، أنبأ الأوزاعي فذكره بمثله إلا أنه قال: «ولا تزيدن

عليه». وزاد في آخره، قال: وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما أدركه الكبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك، وأخرجه مسلم من حديث عكرمة بن عمار وحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير.

٨٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا غيلان بن جرير المعولي، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال له: يا نبي الله كيف صومك أو كيف تصوم، قال: فسكت عنه النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، فلما أن سكن عنه الغضب سأله عمر بن الخطاب فقال له: يا نبي الله كيف صومك أو كيف تصوم رأيت من صام الدهر كله، قال: «لا صام ولا أفطر» أو قال: «ما صام وما أفطر» قال: يا رسول الله رأيت من صام يومين وأفطر يوماً، قال النبي ﷺ: «ومن يطيق ذلك يا عمر لوددت أني فعلت ذلك» قال: يا رسول الله رأيت من صام يوماً وأفطر يوماً قال: «ذاك صوم داود عليه السلام» فقال: يا نبي الله رأيت من صام يوم عرفة، قال: «يكفر السنة والسنة التي قبلها». قال: رأيت من صام ثلاثاً من الشهر، قال: «ذاك صوم الدهر» قال: رأيت من صام يوم عاشوراء، قال: «يكفر السنة» قال: يا رسول الله رأيت من صام يوم الاثنين، قال: «ذاك يوم ولدت فيه ويوم أنزلت عليّ فيه النبوة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حبان بن هلال عن أبان بن يزيد.

[١٢٠] - باب من لم ير بسرد الصيام بأساً إذا لم يخف على نفسه ضعفاً وأفطر الأيام التي نهى عن صومها

٨٤٧٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الضحاك بن يسار، عن أبي تميمه (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، ثنا يحيى بن منصور القاضي إماماً، ثنا أبو عبد الله محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، عن الضحاك بن يسار الشكري، ثنا أبو تميمه الهجيمي، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين».

لفظ أبي داود^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر، فهو مخالف لمقصود البيهقي، =

٨٤٧٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد على تسعين.

لم يرفعه شعبة .

٨٤٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى / بن أبي كثير، عن أبي معانق أو ابن ٣٠١ معانق، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدّها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»^(١).

٨٤٨٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي، حدثه عن رجاء بن حيوة أحسبه، عن أبي أمامة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فذكر الحديث، ثم قلت: يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به، قال: «عليك بالصيام فإنه لا مثل له»، قال: فكان أبو أمامة لا يلقي إلا صائماً هو وامرأته وخادمه، فإذا رئي في داره دخان بالنهار قيل: اعتراهم ضيف ثم أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بأمر أرجو الله أن يكون قد بارك الله لي فيه فمرني بأمر قال: «اعلم أنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وكتب لك بها حسنة وحط عنك بها سيئة».

تابعه مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب .

ورواه شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، عن أبي نصر الهلالي، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة .

٨٤٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع أن عمر بن

= وقد أورده ابن أبي شيبة في مصنفه في «باب من كره صوم الدهر» واستدل به ابن حزم على المنع، وقال: إنما أورده رواه كلهم على التهديد والنهي عن صومه .

وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر، وذكر هذا الحديث ثم قال: القصد فيه صوم الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيد، فأوقع التغليظ على صائم الدهر من أجل صومه الأيام التي نهى عن صيامها .

(١) الحديث رقم (٨٤٧٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤١٨).

الخطاب رضي الله عنه قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت. قال نافع: وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه.

٨٤٨٢ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عامر بن جثيب أنه سمع زرة بن ثوب، يقول: سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر، قال: كنا نعد أولئك فينا من السابقين. قال: وسألته عن صيام يوم وفطر يوم، قال: لم يدع ذلك لصائم مصاماً قال: وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقال: صام ذلك الدهر وأفطره.

٨٤٨٣ - وأخبرني أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر.

٨٤٨٤ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول: لقد رأيت عائشة رضي الله عنها في سفر صائمة فقامت تركب بعد العصر فضربتها سموم حتى لم تطق تركب.

٨٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنبأ يوسف بن يعقوب بن إسماعيل، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن ثابت، وحميد، عن أنس قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فلما مات النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر أو يوم النحر.

٨٤٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي يهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا ثابت البناني، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحي.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

[١٢١] - باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم

٨٤٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو حازم الحافظ، وأبو نصر بن قتادة قالوا: ثنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمى، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد

قال: قلت لجابر/ بن عبد الله: هل نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة، قال: أي ورب ٣٠٢ هذا البيت.

رواه البخاري عن أبي عاصم، وأخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، قال البخاري: زاد غير أبي عاصم أن يفرد بصوم.

قال الشيخ: هذه الزيادة ذكرها يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج إلا أنه قصر بإسناده، فلم يذكر فيه عبد الحميد بن جبير. وقد رويت هذه الزيادة في حديث أبي هريرة وغيره.

٨٤٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً».

٨٤٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق، قالوا: ثنا أبو معاوية فذكره بإسناده إلا أنه قال: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»^(١).

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش.

٨٤٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن الحسين بن علي.

٨٤٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة، فقال: «صمت أمس»، فقلت: لا، قال: «فتصومين غداً»، قلت: لا، قال: «فأفطري».

(١) الحديث رقم (٨٤٨٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٤٠).

٨٤٩٢ - وبإسناده قال: ثنا يوسف، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة بإسناده نحوه. رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

[١٢٢] - باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم

٨٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، أنبأ عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عاصم، أنبأ ثور بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا أبو عاصم، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت وإن لم يجد أحدكم إلا عوداً فليمضغه».

لفظ حديث الدقاق، وفي رواية ابن عبدان: «لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه، وإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليمضغه».

ورواه أيضاً الوليد بن مسلم وغيره عن ثور.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٨٤٩٤ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر، ثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء أنها كانت تقول: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت ويقول: «إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه».

٨٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي.

٨٤٩٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتماً ثم رأيت انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت.

وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله أعلم.

٨٤٩٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو

الموجه، ثنا عبدان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، ثنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه أن كريماً مولى ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة رضي الله عنها أسألها عن أي الأيام كان النبي ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: «إنهما يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم».

[١٢٣] - باب المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلمها شاهد إلا بإذنه

٨٤٩٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه».

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٨٤٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين نهيتها عنهما، وقلت: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرنني إذا صمت فإنها تنطلق وتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنما أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل».

[١٢٤] - باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار

٨٥٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين».

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن شهاب^(١).

٨٥٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من رمضان صعدت الشياطين مرده الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنان فلا يغلق منها باب ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر والله عتقاء من النار»^(٢).

٣٠٤ / ٨٥٠٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري الفقيه، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد (ح) وثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة إملاء، ثنا يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا كثير بن زيد، عن عمرو بن تميم، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أظلكم شهر رمضان بمحلول رسول الله ﷺ ما مضى على المسلمين شهر خير لهم منه ولا بالمنافقين شهر شر لهم منه بمحلول رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يكتب أجره ونوافله من قبل أن يدخل ويكتب وزره وشقائه قبل أن يدخل وذلك أن المؤمن يعد له النفقة للعبادة وأن المنافق يعد فيه غفلات المسلمين واتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمن يغتنمه الفاجر».

٨٥٠٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن كثير بن زيد، حدثني عمرو بن تميم، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: ونقمة للفاجر.

٨٥٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال، عن كثير بن زيد (ح) وأخبرنا القاضي أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي، أنبأ أحمد بن محمود بن خرزاذ قاضي الأهواز، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري^(٣)، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ارتقى المنبر فقال: «أمين أمين أمين».

(١) الحديث رقم (٨٥٠٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٤).

(٢) الحديث رقم (٨٥٠١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٥).

(٣) في هـ: «ثنا موسى بن أبي إسحاق الأنصاري».

ف قيل له: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا؟ فقال: «قال لي جبرائيل عليه السلام: رغم أنف عبد دخل عليه رمضان فلم يغفر له فقلت: آمين، ثم قال: رغم أنف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين، ثم قال: رغم أنف عبد أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخل الجنة فقلت: آمين».

لفظ حديث عبد العزيز، وفي رواية سليمان رقي المنبر وقال: «رغم أنف عبد أو

بعد».

٨٥٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد الدهقان بمرو، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ يحيى بن أيوب، ثنا عبد الله بن قرط أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان فعرف حدوده وتحفظ له ما ينبغي له أن يتحفظ فيه كفر ما قبله».

٨٥٠٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان.

٨٥٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ثنا أبو محمد، أنبأ يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل عمل ابن آدم هو له إلا الصوم هو لي وأنا أجزي به، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب وقال: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم، وذكره.

٨٥٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح

(١) الحديث رقم (٨٥٠٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٦).

المسك، إنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، والصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

رواه البخاري في الصحيح عن القعني .

٨٥٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا الحسن بن يعقوب أبو الفضل، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه/ وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فيه أطيب عند الله من ربح المسك، الصوم جنة الصوم جنة».

رواه مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع .

٨٥١٠ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي، ثنا إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي، عن أبيه قال: سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة فقال: يا أبا محمد فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» فقال ابن عيينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة .

٨٥١١ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي الشيخ الصالح، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم غيرهم، يقال: أين الصائمون فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل معهم أحد»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد .

٨٥١٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أنبا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سعيد بن أبي مريم إملاء، ثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «إن للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون».

(١) الحديث رقم (٨٥١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٠٨).

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم .

٨٥١٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، وأبو طاهر الإمام قراءة عليه، قالوا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث، عن جدتي أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعت له بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إني صائمة، فقال ﷺ: «إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا» أو قال وربما قال: «حتى يقضوا أكلهم» .

٨٥١٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ علي بن الحسن، ثنا ابن المديني، ثنا سفيان قال: قال عمرو بن دينار: سمعت عبيد بن عمير يقول: سئل رسول الله ﷺ عن السائحين فقال: «هم الصائمون» .

[١٢٥] - باب الجود والإفضال في شهر رمضان

٨٥١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد العزيز الأوسي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، قالوا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرائيل عليه السلام وكان جبرائيل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبرائيل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة .

٨٥١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح) قال: وحدثني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، قالوا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري فذكره بنحوه .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن إبراهيم بن سعد، ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر .

٨٥١٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ صدقة بن موسى، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله أي الصوم أفضل؟ قال: «صوم / شعبان تعظيماً لرمضان» قال: فأبي الصدقة أفضل، قال: «صدقة في رمضان» .

[١٢٦] - باب ما جاء في الطاعم الشاكر في غير أيام الفرض كالصائم الصابر

٨٥١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، حدثني رجل من بني غفار أنه سمع سعيد المقبري يحدث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر».

٨٥١٩ - وأخبرنا علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن حنظلة بن علي قال: كنت مع أبي هريرة بالقيع فسمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر».

وقد قيل عن عمر بن علي عن معن عن المقبري، وحنظلة، عن أبي هريرة.

٨٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر».

[١٢٧] - باب فضل ليلة القدر

قال الله جل ثناؤه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من ألف شهر، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر، سلام هي حتى مطلع الفجر﴾ [القدر: ٥].

٨٥٢١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأء، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ قال: أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا، وكان بموقع النجوم وكان الله عز وجل ينزله على رسوله ﷺ بعضه في أثر بعض فقال الله عز وجل: ﴿وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢].

٨٥٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي السقاء الاسفرائني بنيسابور، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا

الأصبهاني، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر قال: فعجب المسلمون من ذلك قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر، ليلة القدر، خير من ألف شهر﴾ التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر.

وهذا مرسل.

٨٥٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه.

٨٥٢٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي، ثنا محمد بن حيويه الاسفرائني في سنة ثمان وخمسين ومائتين، أنبأ/ أبو اليمان، أنبأ شعيب، أنبأ أبو الزناد، عن ٣٠٧ الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقيم ليلة القدر فيوافها إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث ورقاء عن أبي الزناد.

[١٢٨] - باب الدليل على أنها في كل رمضان

٨٥٢٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي الحربي في جامع الحريية ببغداد، ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن مسعود، ثنا عكرمة، عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، قال: قلت لأبي ذر: سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، قال: أنا كنت أسأل عنها، يعني أشد الناس مسألة عنها، فقلت: يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان يعني أو في غيره، قال: «لا بل في شهر رمضان» فقلت: يا نبي الله أتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضت الأنبياء ورفعوا رفعت معهم أو هي إلى يوم القيامة، قال: «لا بل هي إلى يوم القيامة» قال: فقلت: فأخبرني في أي شهر رمضان هي قال: «التمسوها في العشر الأواخر والعشر الأول» ثم حدث نبي الله ﷺ وحدث فاهتبلت غفلته، فقلت: يا نبي الله أخبرني في أي عشر هي؟ قال:

«التمسوها في العشر الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعد هذا» ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته، فقلت: أفسمت عليك يا رسول الله بحقي عليك لتحدثني في أي العشر هي، فغضب عليّ رسول الله ﷺ غضباً ما غضب عليّ من قبل ولا بعد ثم قال: «التمسوها في السبع الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد»^(١).

٨٥٢٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: «هي في كل رمضان». ورواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

[١٢٩] - باب الترغيب في طلبها في العشر الأواخر من رمضان

٨٥٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام بن عروة.

٨٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ عليّ عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغواير».

رواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرمله عن ابن وهب.

وروي في ذلك عن جبلة بن سحيم ومحارب بن دثار عن ابن عمر.

(١) قال ابن الترمذاني: «سكت عنه وفي سنده عكرمة هو ابن عمار، متكلم فيه، قال البيهقي في «باب مس الفرج بظهر الكف»: غزمه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جداً. وقال في «باب الكسر بالماء»: اختلط في آخره عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه. وفي سنده أيضاً مرثد وهو مجهول. كذا في الضعفاء للذهبي».

[١٣٠] - باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الأواخر

٨٥٢٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: رأى رجل ليلة القدر في العشر الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على هذا فاطلبوها في العشر الأواخر».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب.

٨٥٣٠ - عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال رسول الله ﷺ: «إن رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، أنبأ أبو يعلى، ثنا عمرو بن محمد الناقد، وزهير بن حرب قالوا: ثنا سفيان فذكره.

٨٥٣١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة قالوا: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

ورويناه أيضاً عن أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ.

[١٣١] - باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الأواخر فإنه إذا عد الشهر من آخره كانت أشفاعة أوتاراً

٨٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ أبو مسعود يعني الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضى، أمر بالبناء فنقض ورفع ثم أبيت له في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد مكانه واعتكف في العشر الأواخر، وخرج علينا فقال: «يا أيها الناس إني أنبتت ليلة القدر فخرجت كيما أحدثكم بها أو أخبركم بها فتلاحي رجلان يحتقان معهما الشيطان فأنسيتها فالتمسوها في التاسعة والسابعة

والخامسة». قال أبو نضرة: فقلت لأبي سعيد: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالعدد منا، فكيف نعدهن؟ قال: أجل نحن أعلم بذلك منكم إذا مضت إحدى وعشرون فالتى تليها التاسعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها السابعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها الخامسة.

قال أبو مسعود: وأخبرني أبو العلاء، عن مطرف، عن معاوية أنه قال: وفي الثالثة. أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وغيره عن عبد الأعلى عن سعيد الجريري بمعناه إلا أنه قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتين وعشرون وهى التاسعة ولم يذكر حديث معاوية.

٨٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو سلمة، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة/ تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، قال البخاري: تابعه عبد الوهاب عن أيوب، وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: التمسوها في أربع وعشرين. ٨٥٣٤ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عقبة السدوسي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن لاحق بن حميد، وعكرمة قالاً: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من يعلم متى ليلة القدر؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «هى في العشر وهى في تسع يمضين أو في سبع يقين».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الأسود عن عبد الواحد.

[١٣٢] - باب الترغيب في طلبها ليلة إحدى وعشرين

٨٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج منها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر».

قال أبو سعيد: فمطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين صبيحة إحدى وعشرين.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث الدراوردي عن يزيد بن الهاد.

[١٣٣] - باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين

٨٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، قالوا: أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن شاذان البندكري^(١)، ثنا علي بن خشرم، ثنا أبو ضمرة، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين» قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ ثم انصرف وأن أثر الماء والطين لعلني أنفه وجبهته، قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين. لفظ حديث أبي عبد الله.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم.

٨٥٣٧ - أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب الطابراني بها، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا يزيد بن الهاد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية فقلنا: إن قدمنا بأهلينا شق علينا وإن خلفناهم أصابناهم ضيقة، قال: فبعثوني وكنت أصغرهم إلى رسول الله ﷺ فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين.

قال ابن الهاد: فكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة.

٨٥٣٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني / بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين»، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه

(١) في دار الكتب: «البندزكي» وفي هـ: «البيد مركي».

لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته.

٨٥٣٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر» قالوا: مضى اثنان وعشرون وبقي ثمان، فقال: «بل مضى اثنان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة».

٨٥٤٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني بمدينة السلام، ثنا موسى بن هارون، قال: قلت لأبي نعيم: أحدثكم أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأراه قد ذكر ابن عمر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فذكروا ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر» قالوا: اثنان وعشرون، وبقي ثمان، قال: «مضى اثنان وعشرون وبقي سبع، الشهر تسع وعشرون فالتمسوها الليلة». فقال أبو نعيم: نعم^(١).

٨٥٤١ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا خلاد الجعفي، حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، عن الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر» قلنا: اثنان وعشرون وبقي ثمان فقال: «مضى اثنان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون».

٨٥٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله: تحروا ليلة القدر ليلة سبعة عشر صبيحة بدر أو إحدى وعشرين أو ثلاثاً وعشرين.

(١) قال ابن التركماني: «هذه الألف واللام للعهد، أي هذا الشهر تسع وعشرون، مثل هذا قوله عليه السلام في حديث الإيلاء «الشهر تسع وعشرون». وإنما قال عليه السلام: اطلبوها الليلة مراعاة لسابعة تبقى من الشهر كما صرح به في حديث ابن عباس، وكانت تلك الليلة هي الليلة السابعة باعتبار ما بقي، كما صرح به عليه السلام في قوله: «بقي سبع» فعلى هذا لم يأمرهم بطلبها في تلك الليلة لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مر، حتى لو كان ذلك الشهر كاملاً لأمرهم بطلبها ليلة أربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار ما بقي. فعلى هذا لا دلالة في الحديث لطلبها ليلة ثلاث وعشرين كما زعم البيهقي».

٨٥٤٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حكيم بن سيف الرقي، ثنا عبید الله يعني ابن عمرو، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت».

[١٣٤] - باب الترغيب في طلبها في السبع الأواخر من شهر رمضان

٨٥٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث ويونس ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال أرى رجال من أصحاب النبي ﷺ / في المنام ٣١١ أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «اسمع رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

٨٥٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكر الحديث بمعناه.
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٨٥٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أناساً منكم أروا ليلة القدر في السبع الأول وإن أناساً أروها في السبع الأواخر» فقال رسول الله ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري.

٨٥٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، وإبراهيم بن علي، وموسى بن محمد الذهليان قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر».

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٥٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد

الفحاح، ثنا أسود بن عامر شاذان، ثنا شعبة، قال عبد الله بن دينار: أخبرني قال: سمعت ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «من كان متحريراً فليتحرها ليلة سبع وعشرين» قال شعبة: وذكر لي رجل ثقة عن سفیان أنه كان يقول: «إنما قال: «من كان متحريراً فليتحرها في السبع البواقي». فلا أدري ذا أم ذا شك شعبة.

الصحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة.

٨٥٤٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عقبة بن حريث سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «تحروها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٨٥٥٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إني خرجت إليكم وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فكان بين فلان وفلان لحاء فرفعت وعسى أن يكون خيراً فالتمسوها في العشر الأواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة»^(١).

أخرجه البخاري من حديث حميد الطويل.

[١٣٥] - باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين

٨٥٥١/ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، وإسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفیان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن أبي النجود، عن زربن حبيش، قال: سألت أبي بن كعب عن ليلة القدر فحلف لا يستني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بم تقول ذلك أبا المنذر، فقال:

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث أيضاً غير مناسب لهذا الباب لأنه إن أريد الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون فلا وجه لقوله في السبع الأواخر لأن الباقي أقل من سبع، وإن أريد الخامسة التي تبقى والسابعة التي تبقى والتاسعة التي تبقى كما صرح به الخدري وصرح به في حديث ابن عباس، فالباقي أكثر من سبع، فكان الوجه أن يقول في الباب في التسع الأواخر أو في العشر الأواخر كما صرح به في حديث عبادة».

بالآية أو بالعلامة التي قال رسول الله ﷺ: «إنها تصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع».

٨٥٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان. قال: (ح) وأخبرنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمير، ثنا سفيان، ثنا الحميدي قال: ثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة أنهما سمعا زربن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال: يرحمه الله لقد أراد أن لا يتكلوا^(١)، ولقد علم أنها في شهر رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين، قال: قلنا: يا أبا المنذر بأي شيء تعرف ذلك، قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٨٥٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، قال أبو عبد الله: أنبا، وقال أبو نصر: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبي، ثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالوا: ثنا مروان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة»^(٢).

رواه مسلم عن محمد بن عباد وغيره، وقد قيل: إن ذلك إنما يكون لثلاث وعشرين والله أعلم.

٨٥٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا أبو النضر، ثنا المسعودي، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ: «أيكم يذكر

(١) في هـ: «لقد أراد أن لا تتكلوا».

(٢) قال ابن الترمذاني: «هذا أيضاً غير مناسب للباب لأن طلوع القمر كذلك لا يختص بليلة سبع وعشرين. قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر انتهى كلامه.

وقد خرج النسائي بسند صحيح عن أبي إسحاق أنه سمع أبا حذيفة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: نظرت إلى القمر ليلة القدر فرأيت أنه كأنه فلق جفنة. قال أبو إسحاق: إنما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين».

ليلة الصهباء»^(١) فقال عبد الله: أنا والله أذكرها يا رسول الله بأبي أنت وأمي وأن في يدي تمرات^(٢) أتسحر بهن مستتراً بمؤخرة رحل من الفجر^(٣) وذلك حين طلع القمر.

٨٥٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

وقفه أبو داود الطيالسي، ورفع معاذ بن معاذ.

٨٥٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن قتادة سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين».

٨٥٥٧ - وأخبرنا أبو سعد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالري، ثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضي الخزامي، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، وعبيد الله بن عمر، قالوا: ثنا معاذ (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الهروي^(٤)، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن حنبل (ح) وثنا/ أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ عبد الله بن محمد المنيعي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني شيخ كبير عليل يشق عليّ القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالسابعة»^(٥).

٣١٣

٨٥٥٨ - وأخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا محمود بن غيلان، ثنا

(١) في هـ: «يذكر ليلة الصهباء».

(٢) في دار الكتب: «وأن في يدي لتمرّات».

(٣) في دار الكتب: «رحل من القمر».

(٤) في هـ، ودار الكتب: «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الهروي».

(٥) قال ابن التركماني: «يحتمل أن يريد السابعة التي تبقى كما صرح بذلك في حديث ابن عباس المتقدم، وقد خرج صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق ابن حنبل بسنده ثم قال أبو عمر: يريد سابعة تبقى، وذلك محفوظ في حديث ابن عباس إذ ذكر ما خلق الله على سبع ثم قال: وما أراها ليلة ثلاث وعشرين سبع تبقي قد ذكرنا هذا الخبر في باب حميد انتهى كلامه.

فعلى هذا ليس هذا الحديث أيضاً مناسباً للباب، وقد ذكر البيهقي بعد هذا عن ابن عباس أنه تردد في السابعة فقال: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر».

عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر فقلت لعمر: إني لأعلم وإني لأظن أي ليلة هي، قال: وأي ليلة هي، قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، قال: ومن أين تعلم، قال: قلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام وأن الدهر يدور في سبع وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجبال سبع، فقال عمر رضي الله عنه: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

٨٥٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم، فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ في ليلة القدر، التمسوها في العشر الأواخر وتراً، أي ليلة ترونها، فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال بعضهم: ليلة خمس، وقال بعضهم: ليلة سبع، فقالوا: وأنا ساكت، فقال مالك: لا تكلم، فقلت: إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا، فقال: ما أرسلت إليك إلا لتكلم، فقلت: إني سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن الأرض مثلهن، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع، فقال عمر رضي الله عنه: هذا أخبرتني ما أعلم أرأيت ما لم أعلم قولك نبت الأرض سبع، قال: قال الله عز وجل: ﴿ثم شققنا الأرض شققاً، فأنبتنا فيها حباً، وعنباً وقضباً، وزيتوناً ونخلاً، وحدائق غلباً﴾ [عيسى: ٢٦] قال: فالحدائق الغلب الحيطان من النخل والشجر ﴿وفاكهة وأباً﴾ [عيسى: ٢٦] قال: فالأب ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام ولا يأكله الناس، قال: فقال عمر رضي الله عنه لأصحابه: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه، والله إني لأرى القول كما قلت.

[١٣٦] - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٨٥٦٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو الحسين بن الفضل القطان، ببغداد، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن أبي يعقوب العبدي، عن مسلم، عن مسروق، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر»^(١).

(١) الحديث رقم (٨٥٦٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٨).

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير كلهم عن سفيان.

٨٥٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو عمرو المستملي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، قال: سمعت إبراهيم بن يزيد، يقول: سمعت الأسود بن يزيد، يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها. ٣١٤

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي كامل.

٨٥٦٢ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا محمد بن الصباح، ثنا هشيم، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان شمر المئزر واعتزل النساء^(١).

[١٣٧] - باب الاعتكاف

٨٥٦٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٨٥٦٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً.

(١) في أ: «في الأصل هنا: شاهدت على الأصل المنقول منه، قال: شاهدت على الأصل المنقول ما صورته:

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الإمام العالم الزاهد أبي علي الحسن بن علي بن الحسن الأنصاري الأندلسي صاحب الفقيه أبي حفص عمر بن أبي الحسن بن علي الموصلي الحنفي، بقراءة الفقيه أبي العباس أحمد بن سعيد بن تقي الجولاني الأشبيلي، وأبو بكر بن طاهر المقرئ الصقلي، والشيخ إبراهيم بن يروش الخياط الدمشقي، وذلك في العشر الأخير من شهر رمضان المبارك سنة ستين وخمسائة بجامع دمشق، وصح وثبت والحمد لله على نعمائه. وبعده: يقول الكاتب فتح محمد: إني شاهدت تلك العبارة على المنقول منه فأوردتها كما وجدتها والله أعلم».

وروي في ذلك عن أنس بن مالك .

٨٥٦٥ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً.

[١٣٨] - باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان وجوازه في العشر الأول والأوسط وفي شوال وغيره

٨٥٦٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. لفظ حديث يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث الزهري عن عروة. وأخرجه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ.

٨٥٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن نعيم المدني^(١)، وأبو بكر بن إسحاق، قالوا: ثنا محمد بن عبد الأعلى، / ثنا المعتمر، حدثني ٣١٥ عمارة بن غزية الأنصاري، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدنّها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاهها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلّم الناس فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريتها ليلة وتر وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء» فأصبح في ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنه في الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الأعلى.

(١) في أ، هـ، ودار الكتب: «محمد بن نعيم المزني» وعلى هامش هـ: «بخط المؤلف المدني».

٨٥٦٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب رضي الله عنها بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخباء فضرب، فلما صلى الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «البر يردن؟» فأمر بخبائه فقوض ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه آخر عن يحيى بن سعيد.

[١٣٩] - باب الاعتكاف في المسجد

٨٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. قال: وقال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ في المسجد.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس. ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب.

٨٥٧٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن علي، وموسى بن محمد الدهليان قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت علي مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. لفظ حديث يحيى بن يحيى.

وفي رواية ابن وهب عن الجماعة أن النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وقالت عائشة رضي الله عنها: كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وقال

عن عروة وعمرة، وكأنه حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس . وأما مالك فإنه يقول فيه عن عروة عن عمرة .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة .

٨٥٧١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ (١) أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ولا يعود مريضاً ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة فيمن / اعتكف أن يصوم .

٣١٦

٨٥٧٢ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة أن ابن عباس والحسن قالا: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة .

٨٥٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديري بخسروجرد، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن ليث، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي الأزدي، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن أبغض الأمور إلى الله البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور .

٨٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن عبدويه (٢) بن سهل الغازي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ، قال: «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام» أو قال: «إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا الشك مني .

(١) الحديث رقم (٨٥٧١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٤٤) .

(٢) في هـ، ودار الكتب: «أبو نصر محمد بن حمدويه» .

[١٤٠] - باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله

٨٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حاضر.

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان. وأخرجه مسلم من حديث زائدة عن منصور.

[١٤١] - باب المعتكف يصوم

٨٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله ﷺ إن علي يوماً أعتكفه، فقال النبي ﷺ: «أذهب فاعتكفه وصمه».

٨٥٧٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، قال: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث، قال علي: سمعت أبا بكر النيسابوري، يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار / لم يذكروه منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحمام بن سلمة، وحمام بن زيد، وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث^(١).

٣١٧

٨٥٧٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني سعيد يعني ابن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف في الشرك وليصومن فسأل رسول الله ﷺ بعد إسلامه فأمره أن يفى بنذره.

(١) قال ابن الترمذاني: «إنما ضعفه هذان الرجلان وهما متأخران، وفي الميزان: غمزه الدارقطني ومشاه غيره، وقال ابن عدي: لا أعلم للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره، وذكر ابن أبي حاتم، عن ابن معين أنه قال فيه: مكّي صالح، وذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال: مكّي صالح، وذكره ابن حبان أيضاً في كتاب الثقات، وزيادة الثقة مقبولة، ومن لم يذكر الشيء ليس بحجة على من ذكره».

ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله والله أعلم^(١).

٨٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم.

كذا رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورواه الزهري، عن عروة، عن عائشة في حديث ذكره وفي آخره والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. قد مضى ذكره في هذا الجزء^(٢). كذا رواه غير واحد عن الزهري.

٨٥٨٠ - وروي عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام» أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا محمد بن هاشم، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين فذكره.

وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرّة لا يقبل منه ما تفرد به.

وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً من اعتكف فعليه الصيام. ٨٥٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسد بن عامر، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها فذكره.

(١) قال ابن التركماني: «سكت عن سعيد هذا وهو ضعيف تركه ابن مهدي، وقال أبو مسهر وابن نمير: منكر الحديث زاد ابن نمير ليس بشيء، وقال ابن معين أيضاً: ليس بشيء وضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه».

(٢) قال ابن التركماني: «رواه البيهقي فيما بعد في «باب المعتكف يخرج من المسجد» من حديث عقيل عن ابن شهاب، وأخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب كما ذكره البيهقي في ذلك بالباب.

ومذهب المحدثين أن الصحابي إذا قال: السنة كذا، فهو مرفوع، والسنة السيرة والطريقة، وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها، ومثله حديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب، ومن سن سنة حسنة، ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت، وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أن المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها».

٨٥٨٢ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، قال: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور.

٨٥٨٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو سمعت/أبا فاختة سعيد بن علاقة يقول: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور، والمجاور المعتكف فحكى لسفيان أن هشيماً يقوله: عن عمرو عن أبي فاختة أن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم، فقال سفيان: أخطأ هشيم هو كما قلت لك^(١).

٣١٨

٨٥٨٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيدان رجلاً قال لعمرو بن دينار: يا أبا محمد كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم، فقال عمر: وليس كذا. قال ابن عباس: إنما قال: المجاور يصوم.

٨٥٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: المعتكف يصوم.

[١٤٢] - باب من رأى الاعتكاف بغير صوم

٨٥٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، حدثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ عبيد الله [قال: أخبرني نافع عن]^(٢) ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت في

(١) قال ابن التركماني: «رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس قال: من اعتكف فعليه الصوم».

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى بسنده، ولفظه: لا اعتكاف إلا بصوم. وروى ابن أبي شيبة أيضاً، عن حفص، عن ليث، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس وعائشة قالوا: لا اعتكاف إلا بصوم.

وروي أيضاً عن ابن علي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الصوم عليه واجب. وكل هذا شاهد لرواية هشيم ومقولها وعلى تقدير أن يكون الصحيح رواية ابن عيينة، فقوله: يصوم المجاور خبر في معنى الأمر فلا فرق في المعنى بين اللفظين».

(٢) ما بين المعقوفتين: «ساقط من الأصول، وأوردناه من معرفة السنن».

الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرک»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك. وكذلك رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وأبو أسامة وعبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله قالوا فيه: ليلة، وكذلك قاله حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

وقال جرير بن حازم: ومعمّر عن أيوب يوماً بديل ليلة. وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله^(٢)، ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره.

ورويانا في حديث أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال^(٣).

٨٥٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن يحيى / بن أبي عمر العدني، ثنا ٣١٩ عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا^(٤). وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، قال: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في

(١) الحديث رقم (٨٥٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٣٩) وفي السنن الصغرى (١٤٥٠) والبخاري في صحيحه (٦٣/٣) ومسلم في صحيحه (الإيمان ٢٧) وأبو داود في سننه (٣٣١٢) والترمذي في سننه (١٥٣٩) وابن ماجه في سننه (٢١٣٠) والبيهقي في شرح السنة (٤٠٢/٦).

(٢) قال ابن الترمذاني: «وكذا رواه علي بن مسهر عن عبيد الله أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن كذلك ثم على تقدير صحة رواية ليلة قد ترك ابن عمر هذا الحديث كما ذكره البيهقي عنه في آخر الباب الذي قبل هذا الباب.

وأخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر قالوا: لا جواز إلا بصوم وتركه نافع أيضاً في موطأ مالك بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى ابن عمر قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام».

(٣) قال ابن الترمذاني: «من اعتكف الأيام التسعة من شوال يصدق عليه أنه اعتكف في العشر، وفي الصحيحين أنه عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها لأنه كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه كذا في الصحيحين».

(٤) قال ابن الترمذاني: «ذكر ابن القطان أنه مجهول الحال».

المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ، قال: لا، قال: فمن أبي بكر، قال: لا، قال: فمن عمر، قال: لا، قال: فمن عثمان، قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأي.

هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم^(١).

وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً وهو فيما:

٨٥٨٨ - أنبأني أبو عبد الله إجازة، أن أبا الوليد أخبرهم، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا عبد العزيز فذكره موقوفاً مختصراً قال: فقال: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوماً، وقال عطاء: ذلك رأي.

[١٤٣] - باب متى يدخل في اعتكافه إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر أو أيام^(٢)

٨٥٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فيها فأمرهم بما شاء الله ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن اعتكف معي فليبت في معتكفه وقال: رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء

(١) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم أن أبا فاختة ومقسماً رواه عن ابن عباس خلاف ذلك، وتقدم أيضاً أن عطاء رواه عنه خلاف ذلك، ورواية عطاء ذكرها البيهقي في السابق، ورواية ثلاثة أولى من رواية واحد على أن طاوساً أيضاً اختلف عليه، فروي عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قدمنا في الباب السابق، وأخرج الطحاوي اشتراط الصوم للمعتكف».

(٢) قال البيهقي: «ذكر فيه حديثاً عن الخدري من وجهين وليس فيهما بيان متى يدخل، وقد ذكر في «باب الاعتكاف في العشر الأواخر» فيما مضى عن عائشة كان عليه السلام إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وأعزاه إلى الصحيحين، فكان ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو المناسب، على أن الأئمة الأربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا: إذا وجب اعتكاف أيام يدخل قبل غروب الشمس».

وطين»، قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

/ ٨٥٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن ٣٢٠

نصر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا الدراوردي، عن يزيد بن الهاد فذكر الحديث بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٨٥٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب (ح)

وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فقامت حتى أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد ألا تخرج بنا إلى النخل، قال: نعم، فدعا بخميصة فأدخلها عليه فخرجنا فقلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر، قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع فإني أريت ليلة القدر فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في ترواني أريت أني أسجد في ماء وطين» وما نرى في السماء قزعة فأقيمت الصلاة وثار سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد، وسقفهم يومئذ من جريد النخل، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الطين والماء حتى رأيت أثر الطين على أرنبته وجبهته.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي المغيرة.

[١٤٤] - باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا ماراً، ولا يخرج لعيادة مريض، ولا شهادة جنازة، ولا يباشر امرأة ولا يمسه

٨٥٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إن كان معتكفاً.

وفي رواية ابن بكير: إن كانوا معتكفين.
رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة بن سعيد إلا أن البخاري لم يذكر قولها في المريض.

٨٥٩٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها ولا يعود مريضاً ولا يمسه امرأته ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف أن يصوم.

٣٢١ / ٨٥٩٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال الشيخ: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة^(١).

وعن ابن جريج عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة.

٨٥٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ومحمد بن عيسى قالوا: ثنا عبد السلام بن حرب، أنبأ الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قال النفيلي: قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه.

(١) قال ابن الترمذاني: «جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذا وكذا، وقد قدمنا قريباً أن هذا عند المحدثين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة، وأفتى به مرة أخرى، وقد أخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن معن، عن ابن جريج، عن الزهري بسنده، وفي آخره: ويؤمر من اعتكف أن يصوم، وأخرجه أيضاً من حديث الحجاج عن ابن جريج بسنده، وفي آخره وسنة من اعتكف أن يصوم».

وقال ابن عيسى : قالت : إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف .

٨٥٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: إذا اعتكف فلا يجامع النساء.

٨٥٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الفضل الصائغ، ثنا آدم، ثنا هشيم، عن حصين، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: المباشرة والملامسة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكتفي بما شاء بما شاء.

[١٤٥] - باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد ولا يخرج عنه قدميه، وتزوره زوجته، ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثماً

٨٥٩٨ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي بنيسابور، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن عفير، ثنا الليث، عن ابن مسافر يعني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد العشر الأواخر من رمضان ثم قامت لتتقلب، فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ مر رجلان من الأنصار فسلموا على رسول الله ﷺ ثم نفذوا فقال لهما رسول الله ﷺ: «علي / رسلكما إنما هي صفية بنت حيي». قالوا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً».

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير، وأخرجاه من حديث معمر عن الزهري .

[١٤٦] - باب من توضأ في المسجد أو غسل فيه يديه تنظيفاً^(١)

٨٥٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا زيد بن الحباب، ثنا خالد بن

(١) قال ابن الترمذاني: «لا خصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه بأبواب الاعتكاف».

دينار، عن أبي العالية، عمن يخدم النبي ﷺ قال: توضع النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً.

[١٤٧] - باب المرأة تعتكف بإذن زوجها ومن خرج منه قبل تمامه إذا لم يكن الاعتكاف واجباً

٨٦٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف الطائي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي قال: سمعت الأوزاعي. قال: (ح) وحدثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، حدثني عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فاستأذنت عائشة رضي الله عنها فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها فبني، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنيانه فبصر بالأبنية فقال: «ما هذه الأبنية؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع فلما أظفر اعتكف عشراً من شوال»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب عن أبي المغيرة، وأخرجه البخاري من /وجه آخر عن يحيى.

[١٤٨] - باب من كره اعتكاف المرأة

٨٦٠١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب رضي الله عنهن، فلما

(١) قال ابن الترمذاني: «إن كان عليه السلام أوجه فهو غير مطابق لتبويب البيهقي، وإن لم يكن أوجه نفي الحديث دليل على أن المتطوع بالاعتكاف إذا دخل فيه ثم قطعه يقضيه وإنما قلنا إنه دخل فيه لأن أبا عمر ذكر في التمهيد أن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث يعني عن يحيى بن سعيد أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الأخبية، فكأنه كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضعه».

رأهن سأل عنهن قيل له: هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب، فقال رسول الله ﷺ: «البر تقولون بهن؟» ثم انصرف فاعتكف عشراً من شوال.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وهذا من طريق مالك مرسل، وقد وصله الأوزاعي، وحماد بن زيد، وعباد بن العوام، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير، ويعلى بن عبيد، وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

[١٤٩] - باب اعتكاف المستحاضة بإذن زوجها

٨٦٠٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من نسائه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، قالت: وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي.

٨٦٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، وقتيبة قال: ثنا يزيد عن خالد فذكره بنحوه إلا أنه قال: امرأة من أزواجه. رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

[١٥٠] - باب المعتدة لا تعتكف حتى تنقضي عدتها

٨٦٠٤ - أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سألت جابراً عن المطلقة تعتكف قال: لا، ولا المتوفى عنها زوجها حتى تحل.

[١٥١] - باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه وما في تلك القصة من السنة في ٣٢٤

ترك الوقوف في مواضع التهم

٨٦٠٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن حسين، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت النبي ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، وقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة زوج

النبي ﷺ مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على النبي ﷺ ثم نفذا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان.

كتاب الحج

[١] - باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً وكان حراً بالغاً عاقلاً مسلماً

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٨٦٠٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ يقول: من كفر بالحج فلم ير حجه براً ولا تركه إثمًا^(١).

٨٦٠٧ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. قالت اليهود: فنحن مسلمون، قال الله عز وجل: فاخصمهم بحجتهم يعني فقال لهم النبي ﷺ: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا، قال الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. قال عكرمة: ومن كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين.

٨٦٠٨ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو منصور، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ من إن حج لم يره براً ومن تركه لم يره إثمًا.

وروينا عن مجاهد مثل ما قال عكرمة.

٨٦٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن

(١) الحديث رقم (٨٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٥٢) والشافعي في الأم (١٠٩/٢).

مجاهد في قوله: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً﴾ [آل عمران: ٨٥] قال: لما نزلت هذه الآية قال أهل الملل كلهم: نحن مسلمون، فأنزل الله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ قال: يعني على الناس، فحج المسلمون وتركه المشركون.

٨٦١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا كهمس بن الحسن، قال: سمعت عبد الله بن بريدة يحدث، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذه ثم قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام ما الإسلام؟ قال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت السبيل» فقال الرجل: صدقت. فذكر الحديث بطوله. قال: ثم قال لي رسول الله ﷺ: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك جبرائيل أتاكم يعلمكم دينكم».

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من وجهين عن كهمس.

٨٦١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا نهيئ أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء وكان يعجبنا أن يأتيه الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع فأتاه رجل منهم فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق» قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله» قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله» قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: «الله» قال: فمن جعل فيها هذه المنافع؟ قال: «الله» قال: فبالذي خلق السماء والأرض ونصب الجبال وجعل فيها هذه المنافع الله أرسلك، قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا، قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا صدقة في أموالنا قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا، قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا، قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا، قال: «نعم» قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فلما مضى قال: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن أبي النضر هاشم بن القاسم . قال البخاري : ورواه موسى بن إسماعيل وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس .

٨٦١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ الحنث ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١) .

ورويانه من حديث أبي ظبيان وأبي الضحى عن علي رضي الله عنه .

٨٦١٣ - وأخبرنا أبو الحسن المقري ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» .

٨٦١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأ شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : إذا حج الأعرابي ثم هاجر فإن عليه حجة الإسلام .

وكذلك العبد والصبي ، هكذا رواه موقوفاً .

[٢] - باب وجوب الحج مرة واحدة

٨٦١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد

المحبوبي بمرو ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا عبید الله بن موسى ، / أنبأ الربيع بن مسلم . قال : ٣٢٦ (ح) وأنبأ أحمد بن جعفر القطيعي واللفظ له ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكل

(١) الحديث رقم (٨٦١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٠/٣) والشافعي في الأم (١١٠/٢) وأحمد في المسند (١٤٠/١ ، ١٠٠/٦) والحاكم في المستدرک (٢٥٨/١) .

عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون.

٨٦١٦ - أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً. فذكر الحديث قال فيه: فقال سراقه بن مالك: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد قال: «لا بل للأبد».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج.

٨٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، حدثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سليمان بن كثير سمعت ابن شهاب يحدث، عن أبي سنان، عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله، قال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فتطوع».

تابعه سفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سنان وقال عقيل: عن الزهري عن سنان، وهو أبو سنان الدؤلي. وفي حديث جابر بن عبد الله أن سراقه بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لا بل للأبد».

[٣] - باب حج النساء

٨٦١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا حبيب بن أبي عمرة، حدثنا عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: إنا نغزو ونجاهد معكم قال رسول الله ﷺ: «لكن أحسن الجهاد وأفضله الحج حج مبرور» فقالت عائشة: فلا أدع الحج أبداً بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٨٦١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا أحمد بن سعيد الجمال، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان،

عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنه نسأؤه في الجهاد فقال ﷺ: «يكفيكن الحج أو جهادكن الحج».

وقال الفريابي، عن سفيان: استأذنا النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «حسبكن الحج أو جهادكن الحج».

٨٦٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، قالوا: أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ نحوه.

رواهما البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة.

٨٦٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ إبراهيم يعني ابن سعد، عن أبيه، عن جده قال: إن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فنادى الناس عثمان أن لا يدنوهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهودج على الإبل وأنزلهن صدر/ الشعب ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضي الله عنهما بذنبه فلم ٣٢٧ يقعد إليهن أحد.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن سعد مختصراً.

٨٦٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سعيد بن منصور، وسعيد بن سليمان جميعاً قالوا: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، قال سعيد بن منصور: عن واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبي واقد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر.

قال الشيخ: في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة، كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه والله أعلم.

[٤] - باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله

٨٦٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، أنبأ ابن أبي مريم، ثنا الفريابي. قال: وأنبأ سليمان، ثنا حفص، ثنا قبيصة وأبو حذيفة قالوا: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل إلى الحج؟ قال: «السبيل الزاد والراحلة».

وقد روي هذا من حديث الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلًا^(١).

٨٦٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو داود يعني الحفري، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: سئل النبي ﷺ عن السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

وهذا شاهد لحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي^(٢)، وروي عن ابن عباس من قوله موقوفاً.

[٥] - باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج^(٣)

٨٦٢٥ / - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه، قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع^(٤).

٣٢٨

(١) قال ابن التركماني: «في سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي سكت عنه».

(٢) قال ابن التركماني: «في هذا تقوية لحديث الخوزي، ثم إن البيهقي عن قريب ضعف الحديث وبالغ في تضعيفه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى».

(٣) قال ابن التركماني: «الفهاء يلقبون هذه المسألة «مسألة المعسوب» وهو الضعيف الهرم الذي لا يستمسك على الراحلة ولا يقدر على النهوض، وكذا ذكر البيهقي فيما بعد فقال: «باب النيابة في الحج عن المعسوب والميت» وإن كان هذا تكراراً منه واستعماله لفظة المنضو في هذا الموضع غير متجه لا معنى ولا لفظاً إلا بتعسف لأنه مأخوذ من أفضيت جملي أي هزلته وأتعبته، والصواب أن يقال: منضأ. ورأيت في نسخة سماعنا لهذا الكتاب «المضنو» بتقديم الصاد، والكلام عليه كالكلام المنضو».

(٤) قال ابن التركماني: «لخصمه أن يقول ظاهر قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ أنه استطاعه البدن، ولو وجبت الاستنابة لقال: أحجاج البيت، والخثعمية بين النبي عليه السلام لها جواز حجها عنه وليس فيه أنه جعله فرضاً على أبيها.

فإن قيل: قوله حجني عن أهلك يقتضي الوجوب عليها.

قلنا: هي مخيرة عندكم وإن بذلت له الطاعة فكيف يحمل الأمر على الوجوب.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٨٦٢٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن ماسي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم تستفتي النبي ﷺ عام حجة الوداع فقالت: يا نبي الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه . قال: «نعم» .

٨٦٢٧ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، وأبو سلمة قالوا: ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه .

رواه البخاري عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل .

٨٦٢٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله النوسي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا ابن جريج (ح) وحدثنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ إملاء، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدرك الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه» .

لفظ حديث أبي عاصم، وفي رواية ابن الأزرق: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج .

رواه البخاري عن أبي عاصم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج .

٨٦٢٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري غير مرة قال: سمعت سليمان بن يسار قال: سمعت ابن عباس

= وفي التمهيد ما ملخصه قال مالك: وأصحاب الحديث مخصوص بأبي الخثعمية كما خص سالم بالرضاع حال الكبر، لأن أباهما لم يلزمه الحج بدليل النص، لأنه لم يكن مستطيعاً، وبدليل الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد، وجعلت المالكية عملها عن أبيها بما لم يجب عليه ليلحقه الثواب، كالحج بالصبي يراد به التبرك لا الفرض» .

والحديث رقم (٨٦٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٥٦) والشافعي في المسند (١٠٨) .

يقول: إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر والفضل ردفه، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فهل ترى أن يحج عنه، قال: «نعم».

قال سفيان: هكذا حفظي أنها قالت: هل ترى أن يحج عنه، وغيري يقول في هذا الحديث فهل ترى أن أحج عنه، قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثنا أولاً عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس فقال فيه: أويئذه ذلك يا رسول الله، قال: «نعم»، كما لو كان على أحدكم دين / فقضاه» فلما جاءنا الزهري حدثنا فتنقذته فلم يقل هذا الكلام الذي رواه عنه عمرو.

٣٢٩

٨٦٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع والفضل رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه، فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم».

رواه البخاري عن الفريابي عن الأوزاعي.

٨٦٣١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا زكريا بن عدي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه أن امرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج، لا يستطيع أداءها فيجزئ عني أن أؤديها عنه، قال: «نعم».

ورواه الدراوردي عن عثمان بن عمر، وقال فيه: فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه.

٨٦٣٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: إن أبي شيخ قد أفند، وقال: فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه، فقال: «نعم» ولم يذكر قوله شابة.

٨٦٣٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني النعمان بن سالم، عن عمرو بن عوف

الثقفي، عن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر».

٨٦٣٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال: «أنت أكبر ولده» قال: نعم، قال: «أرأيت إن كان على أبيك دين ففضيته أكان ذلك يجزىء» قال: نعم، قال: «فأحجج عنه».

اختلف في هذا على منصور، فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا، ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان على أبيك دين ففضيته عنه قبل منك؟» قال: نعم، قال: «فالله أرحم حج عن أبيك».

٨٦٣٥ - أخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد فذكره.

ورواه إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لآل ابن الزبير عن ابن الزبير أن سودة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله فذكره وأرسله الثوري عن منصور فقال عن يوسف بن الزبير عن النبي ﷺ، والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي ﷺ. كذلك قاله البخاري.

٨٦٣٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي امرأة كبيرة لا نستطيع أن نركبها على البعير لا تستمسك، وإن ربطتها خفت أن/تموت، أفأحج عنها، قال: «نعم».

روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة. وقد روي عن عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ورواية أيوب أصح والله أعلم.

[٦] - باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج

قال الشافعي رحمه الله: قد روى أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج، وإن أطاقه، غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تشبيته ثم ذكر الحديث الذي:

٨٦٣٧ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فسمعتة يقول: سألت رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج؟ قال: «الشعث النفل» فقام آخر فقال: يا رسول الله أي الحجة أفضل؟ قال: «العج والثج» فقام آخر فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة»^(١).

هذا الذي عنى الشافعي بقوله منها ما يمتنع أهل العلم من تشبيته وإنما امتنعوا منه، لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

٨٦٣٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إبراهيم بن يزيد الخوزي روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة.

قال الشيخ: وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن زيد.

ورواه أيضاً محمد بن الحجاج، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج متروك.

وروي عن سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة ولا أراه إلا وهماً.

٨٦٣٩ - فقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج

(١) الحديث رقم (٨٦٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٦٢) والشافعي في المسند (١٠٩).

البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴿ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «من وجد زاداً وراحلة».

هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا^(١).

وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

ورواه الشافعي، عن عبد الوهاب، عن يونس.

٨٦٤٠ - ورواه عتاب بن أعين، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن

الحسن، عن أمه، عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ، ما السبيل إلى الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: وجدت في كتاب عتاب بن أعين فذكره.

وروي من وجه آخر عن عتاب، وروى فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وحديث

إبراهيم بن يزيد / أشهرها وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً. ٣٣١

٨٦٤١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن

سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به.

٨٦٤٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو

محمد بن صاعد، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه السبيل الزاد والراحلة.

[٧] - باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر

٨٦٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو

عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم، عن الأسود قالوا: قالت عائشة: يا رسول الله

(١) قال ابن التركماني: «حديث قتادة عن أنس مرفوعاً أخرجه الدارقطني، وذكر بعض العلماء أن الحاكم أخرجه في المستدرک وقال: صحيح على شرطهما، فقول البيهقي: «ولا أراه إلا وهماً» تضعيف للحديث بلا دليل، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين وكثيراً ما يفعل البيهقي وغيره مثل ذلك».

أيصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، فقال لها: «انتظري فإذا ظهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم اثبتنا مكان كذا وكذا ولكنه على قدر عنائك ونصبك».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون.

٨٦٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما آسى على شيء ما آسى على أنني لم أحج ماشياً.

٨٦٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا زهير بن معاوية، ثنا عبيد الله بن الوليد أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أنني لم أحج ماشياً، ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ما له ثلاث مرات حتى أنه يعطي الخف ويمسك النعل.

ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي.

وقد روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف.

٨٦٤٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى الأسدي، ثنا فروة بن أبي المغراء الكندي، ثنا عيسى بن سودة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال: مرض ابن عباس رضي الله عنه فجمع إليه بنيه وأهله فقال لهم: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم» فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: «كل حسنة بمائة ألف حسنة».

تفرد به عيسى بن سودة هذا وهو مجهول^(١).

٨٦٤٧/ - أخبرنا أبو طاهر الزيادي، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حججا ماشيين.

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرج له الحاكم في المستدرک، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: روى عن عمرو بن دينار المقاطيع، روى عنه أهل مصر».

[٨] - باب من اختار الركوب لما فيه من زيادة النفقة والاجمام للدعاء وأن رسول الله ﷺ حج ركباً والخير في كل ما صنع رسول الله ﷺ

٨٦٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود وابن عون، عن القاسم أنهما قالا: قالت أم المؤمنين لرسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أم المؤمنين، وعن القاسم، عن أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم ألقينا عند كذا وكذا» قال: أظنه قال: «غداً ولكنها على قدر نصبك» أو قال: «نفقتك» أو كما قال رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٨٦٤٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن أبي زهير الضبي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله عز وجل سبعين ضعفاً».

٨٦٥٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور، قالا: أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا شاذان، ثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن متوكلون، فيحجون إلى مكة ويسألون الناس، فأنزل الله عز وجل: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة: ١٩٧].

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بشر عن شاذان.

٨٦٥١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يحج على رحل ولم يكن شحيحاً وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته.

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال محمد بن أبي بكر.

٨٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو حامد بن أبي حامد المقرئ^(١)، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه قال: صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الأدم وخطهم إبلهم الخزم، فقال عبد الله: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله ﷺ وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فليُنظر إلى هذه الرفقة.

٨٦٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا سعيد بن بشير القرشي، حدثني عبد الله بن حكيم الكناني / رجل من أهل اليمن من مواليهم، عن بشر بن قدامة الضبابي قال: أبصرت عينا حيي رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس على ناقه له حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية، وهو يقول: «اللهم اجعلها حجة غير رثاء ولا هباء ولا سمعة». والناس يقولون هذا رسول الله ﷺ. قال سعيد بن بشير: فسألت عبد الله بن حكيم فقلت: يا أبا حكيم وما القصوى؟ قال: أحسبها المبترة الأذنين فإن النوق تبت أذناها لتسمع.

٣٣٣

[٩] - باب الاستسلاف للحج

٨٦٥٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا الحضرمي، ثنا هارون بن إسحاق من كتابه، ثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق قال: سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج، قال: يسترزق الله ولا يستقرض، قال: وكنا نقول: لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء.

[١٠] - باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ثم يهل بالحج معه أو يكري جماله ثم يحج فيجزئه حجه

٨٦٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم، وسعيد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك، ألي أجر؟ فقال ابن عباس: نعم. ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾^(٢) [البقرة: ٢٠٢].

(١) في أ، وهامش م: «وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ».

(٢) الحديث رقم (٨٦٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦٥).

٨٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصل كتابه، ثنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي الضبي إملاء، ثنا اللباد يعني أحمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أكرت نفسي إلى الحج واشترطت عليهم أن أحج أفيجزىء ذلك عني، قال: أنت من الذين قال الله: ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾.

وكذلك رواه عبد الكريم الجزري عن سعيد.

٨٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا العلاء بن المسيب، ثنا أبو أمامة التيمي، قال: كنت رجلاً أكرى من هذا الوجه وكان الناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكرى في هذه الأوجه وإن أناساً يقولون لي: إنه لك حج، فقال: ألسنت تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار، قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ هذه الآية عليه وقال: «لك حج».

[١١] - باب التجارة في الحج

٨٦٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره.

٨٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ حمزة بن العباس العقبي ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ٣٣٤ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في

مواسم الحج . زاد آدم في روايته قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف .

[١٢] - باب إمكان الحج

٨٦٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ شاذان، ثنا شريك عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً» .

وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٨٦٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره، أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخلت سبيله فحجة أحجها وأنا ضرورة أحب إليّ من ست غزوات أو سبع .

ابن نعيم يشك ولغزوة أغزوها بعد ما أحج أحب إليّ من ست حججات أو سبع . ابن نعيم يشك فيهما .

[١٣] - باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو

٨٦٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ الحسن بن سهل بن سختويه، ثنا سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا، وصالح بن عمر، عن مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب رجل بحراً إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً وإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» .

٨٦٦٣ - وقيل فيه: عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف فذكره وقال: «لا يركب البحر» .

٨٦٦٤ - وقد أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو

أحمد بن فارس، قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: لم يصح حديثه يعني حديث بشير بن مسلم هذا.

٨٦٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، أنبأ أبو الموجه، ثنا محمود بن غيلان، أنبأ أبو داود، عن شعبة، وهمام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا من جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار.

هكذا روي موقوفاً.

٨٦٦٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، حدثني محمد بن حبيبي، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى قال: قال رسول الله ﷺ: «البحر هو جهنم»، ثم تلا: ﴿ناراً أحاط بهم سرادقها﴾ [الكهف: ٢٩] قال يعلى: والله لا أدخله أبداً والله لا تصيبني منه قطرة أبداً.

٨٦٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج خيراً من عشر غزوات وغزوة لمن قد حج خيراً من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات/ في البر، ومن اجتاز البحر فكأنما اجتاز الأودية كلها، والمائد فيه كالمتشحط في دمه».

كذا رواه يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد عنه.

ورواه سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني مخبر، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: غزوة في البحر كعشر غزوات في البر، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها، والمائد في السفينة كالمتشحط في دمه. هكذا موقوفاً.

٨٦٦٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بكار العيشي، ثنا مروان. قال أبو داود: وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي المعني، ثنا مروان، ثنا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين».

٨٦٦٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن

إسحاق، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ جرير بن حازم، عن الزبير بن حريث، عن الحسن بن هادية قال: لقيت ابن عمر فقال: من أين أنت؟ فقلت: من أهل عمان، قال: من أهل عمان، قلت: نعم، قال: أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول، قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم أرضاً يقال لها عمان ينضح بجانبها البحر، الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها».

[١٤] - باب الحج عن الميت وأن الحجة الواجبة من رأس المال

٨٦٧٠ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة بن حصيب أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت الوليدة قال: «وجب أجرك ورجع إليك في الميراث»، قالت: فإنها ماتت وعليها صوم فيجزىء أن أصوم عنها، قال: «نعم»، قالت: ولم تحج فيجزىء أن أحج عنها، قال: «نعم».

٨٦٧١ - وأخبرنا أبو نصر الفامي، ثنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن شاذان، ثنا علي بن حجر، أنبأ علي بن مسهر، عن عبد الله بن عطاء بهذا الإسناد نحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر.

٨٦٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، أنبأ مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يعني إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها، قال: «نعم فحجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته» قالت: نعم، قال: «اقضوا حق الله فإن الله أحق بالوفاء».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٨٦٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا صفوان، عن الوليد يعني ابن مسلم، ثنا شعيب بن زريق، قال: سمعت عطاء الخراساني، عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي، قال: قلت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الرحلة فما ترى أن أحج عنه، قال: «نعم حج عنه» قال: يا رسول الله وكذلك من مات من أهلنا ولم يوص بحج فنحج عنه قال: «نعم وتؤجرون» قال: ويتصدق عنه ويصام عنه قال: «نعم، والصدقة أفضل». وكذلك في النذور والمشى إلى المسجد.

إسناده ضعيف.

٨٦٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، وطاوس أنهما قالوا: الحجة الواجبة من رأس المال.

٣٣٦

[١٥] - باب من ليس له أن يحج عن غيره

٨٦٧٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا ابن نمير، ثنا عبدة بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود السجزي إملاء، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا عبدة بن سليمان الكلابي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «من شبرمة» فذكر أختاً له أو قرابة قال: «أحججت قط» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة».

هذا إسناده صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.

أخرجه أبو داود في السنن عن إسحاق بن إسماعيل، وهناد بن السري، عن عبدة، وقال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً من سعيد، عبدة بن سليمان.

قال الشيخ: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد.

٨٦٧٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا عمرو بن عون، ثنا أبو يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: «من شبرمة» فقال: أخي أو ذو قرابة لي، فقال: «حججت قط» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عنه».

وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة.

ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه وعذرة هذا هو عذرة بن يحيى.

٨٦٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك، قال:

وقد روى قتادة أيضاً عن عذرة بن تميم وعن عذرة بن عبد الرحمن^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «عذرة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عذرة بن عبد الرحمن =

٨٦٧٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم يعني ابن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: ليبيك عن فلان، فقال له النبي ﷺ: «إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه»^(١).

وكذلك رواه سفيان الثوري، عن ابن جريج مرسلًا.

٨٦٧٩ - وأخبرناه أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي المهرجاني بها، أنبا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا حسن بن خلف الواسطي، ثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يليبي عن رجل فقال له: «ليبت عن نفسك» قال: لا، قال: «لب عن نفسك ثم لب عن فلان».

٣٣٧

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ليلى، ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها. ورواه ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢)، والرواية الأولى أولى والله أعلم.

٨٦٨٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسن بن سعيد بن يوسف المروزي، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، ثنا الفريابي محمد بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سمع

= الخزازي، كذا ذكر البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن حبان وصاحب الكمال والمزي، وليس في كتاب أبي داود أحد يقال له عزرة بن يحيى بل ولا في بقية الكتب الستة.

وترجم المزي في أطرافه لهذا الحديث فقال: عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وفي تقييد المهمل للغساني: وروى مسلم عن قتادة عن عزرة وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزازي عن سعيد بن جبير عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي سمع منه قتادة قال: وقال أحمد يعني ابن حنبل هو عزرة بن دينار الأعرور قال: ولا أراه يصح.

وذكر صاحب الإلمام هذا الحديث ثم قال: رأيت في كتاب التمييز عن النسائي عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القوي، وبقي في الحديث علة أخرى غير ما ذكره البيهقي وهي أن بعضهم يرويه عن قتادة عن ابن جبير ولا يذكر عزرة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره.

(١) الحديث رقم (٨٦٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٧٢) والشافعي في الأم (١٢٣/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤/٣).

(٢) قال ابن التركماني: «هذا تكرار».

النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «حججت عن نفسك» فقال: لا، قال: «عن نفسك فلب».

قال: وحدثنا علي حدثناه أبو بكر النيسابوري، وأبو علي الصفار وابن مخلد، قالوا: ثنا عباس الترقفي، ثنا الفريابي نحوه.

٨٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن أبي الحسن الدارمي، ثنا محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة، ثنا محمد بن علي بن حمزة، ثنا عبد الوارث بن عبيد الله، ثنا خالد بن صبيح، عن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يلي عن شبرمة، قال: فدعاه فقال له: «هل حججت» قال: لا، قال: «فهذه عنك وحج عن شبرمة».

وكذلك روي عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس مسنداً.

ورواية من روى حديث عطاء مرسلًا أصح والله أعلم.

٨٦٨٢ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: ويلك وما شبرمة، فقال أحدهما: قال: أخي، وقال الآخر: فذكر قرابة، فقال: أحججت عن نفسك، قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة^(١).

هكذا روي موقوفاً.

٨٦٨٣ - وقد رواه معاوية بن هشام عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس أن رجلاً نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «حج حجة الإسلام ثم حج لندرك بعد»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان.

قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا معاوية.

وأما الحديث الذي:

٨٦٨٤ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا إسحاق بن يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يلي عن نبيشة، فقال: «أيها المليبي عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك».

(١) الحديث رقم (٨٦٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٧٥) والشافعي في الأم (١٢٣/٢).

٨٦٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبأ علي ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار ، ثنا عمي طاهر بن مدرار ، ثنا الحسن بن عمار ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له النبي ﷺ : «من شبرمة» قال : أخ لي ، قال : «هل حججت» قال : لا ، قال : «حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» .

قال علي : هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، والذي قبله وهم ، يقال : إن الحسن بن عمار كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به علي الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال .

[١٦] - باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً ولم يكن حج حجة الإسلام أو يحرم إحراماً مطلقاً ويقول : إحرامي كإحرام فلان ، وكان فلان مهلاً بالحج فيكون حاجاً ويجزئه عن حجة الإسلام^(١)

٨٦٨٦ / - أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي الفقيه ببغداد ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ، ثنا الحارث بن محمد ، ثنا روح ، أنبأ ابن جريج ، قال عطاء : أخبرني ، قال : سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي ، قال : أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً ليس معه غيره خالصاً وحده ، قال عطاء : قال جابر : وقدم النبي ﷺ مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة ، قال : فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ ، فقال : «أحلوا وأصيوا النساء» قال عطاء : فلم يعزم عليهم أن يصيوا النساء ولكن أحلهن لهم ، قال : فبلغه عنا أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمساً أمرنا أن نحل إلى نسائنا ونأتي عرفة تقطر

(١) قال ابن الترمذاني : «ذكر الطحاوي في المشكل حديث «حج عن نفسك ثم عن شبرمة» ثم قال ما ملخصه : تعلق به قوم ، فقالوا : تكون الحجة عن نفسه ، ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع أنه يكون عن حجة الإسلام ، وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعاً فلم يجزوه عن رمضان ولا التطوع ، فإن كان هذا الحديث ثابتاً فقياس صوم التطوع عليه وجعله من رمضان أولى ، لأن وقت الصوم رمضان لا غير ووقت الحج وقت الفرض والنفل ، والصحيح في الحديث أنه موقوف ، ودليل من قال من أهل المدينة والكوفة أن الحج يكون تطوعاً لا عن حجة الإسلام قوله ﷺ : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فإن كان أكملها كتبت كاملة وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى لملائكته : أنظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا به ما ضيع من فريضته» والزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك ، فدل أنه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك ويحج عن غيره الفرض قبل نفسه ، وكما جاز له إذا دخل وقت الصلاة أن يتطوع ثم يفرض كذلك إذا دخل وقت الحج له أن يتطوع عن نفسه أو يفترض عن غيره» .

مذاكيرنا المنى، قال: ويقول جابر بيده كأنني أنظر إلى يده يحركها، فقام النبي ﷺ فقال: «هل علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم، ولولا الهدي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» قال: فأحللنا وسمعنا وأطعنا قال جابر: فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سعائته، فقال له النبي ﷺ: «بم أهلت يا علي» قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: «فأهد ثم امكث حراماً كما أنت» قال: فأهدى له علي هدياً قال: فقال سراقه بن مالك: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد، فقال: «لا بل للأبد»^(١).

أخرجه في الصحيح من حديث ابن جريج .

٨٦٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو عميس، قال: سمعت قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بعثني إلى اليمن، قال: فوافقت في العام الذي حج فيه، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت» قال: قلت: إهلال كإهلال النبي ﷺ، فقال: «هل سقت هدياً» قلت: لا، قال: «فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل» فانطلقت، فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم عمدت إلى نسوة من آل قيس يعني عماته فمشطن رأسي بالغسل، فلما كان بعد ذلك في إمارة عمر رضي الله عنه قدمت حاجاً فبينما أنا أحدث الناس عند البيت بما أمرني رسول الله ﷺ إذ قدم رجل فقال: دونك أيها الرجل بحديثك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك، فقلت: يا أيها الناس من سمع شيئاً فلا يأخذ به حتى يقدم أمير المؤمنين فيه ائتموا، فلما قدم عمر رضي الله عنه قلت له: يا أمير المؤمنين أحدث في النسك شيء، فغضب عمر أمير المؤمنين من ذلك ثم قال: أجل لئن نأخذ بكتاب الله فقد أمر الله بالتمام وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ نبينا فإنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن / جعفر بن عون . ٣٣٩

٨٦٨٨ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث، عن أبي موسى قال: قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «كيف أهلت» قال:

(١) الحديث رقم (٨٦٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٧٧) مختصراً. وأخرجه الشافعي في الأم (١٢٦/٢).

قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «أحسن تطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل» فذكر الحديث.

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة، وفي رواية طاوس أن النبي ﷺ خرج من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة.

وأكد الشافعي رحمه الله هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة.

٨٦٨٩ - منها ما أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا ابن جريج، حدثني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا محرمين فقال النبي ﷺ: «من كان معه الهدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل». فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل، قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب، عن روح بن عباد، وذكر الشافعي مع هذا حديث القاسم بن محمد وعمرة عن عائشة رضي الله عنها ثم فرق بذلك بين الإحرام بالحج أو العمرة وبين الإحرام بالصلاة.

٨٦٩٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال في رجل لم يحج فحج ينوي النافلة أو حج عن رجل أو حج عن نذره، قال: هذه حجة الإسلام ثم يحج عن الرجل بعد إن شاء وعن نذره.

[١٧] - باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام

٨٦٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ القداح، عن الثوري، عن زيد بن جبير قال: إني لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه، فقال: هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضي نذره يعني من عليه الحج ونذر حجاً.

(١) الحديث رقم (٨٦٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٧٩) والشافعي في الأم (١٢٦/٢).

٨٦٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبید الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن زيد بن جبير، قال: سمعت امرأة سألت ابن عمر، قالت: إني نذرت أن أحج فلم أحج، فقال: ابدئي بحجة الإسلام، فقالت: إني فقيرة مسكينة فادع الله لي، فدعا الله أن ييسر لها.

٨٦٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبید الله بن معاذ، أنبأ أبي، ثنا شعبة، عن سليمان أو أبي سليمان أنه سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط، قال: ليبدأ بالفريضة.

[١٨] - باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه^(١)

٨٦٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، / ثنا أبو معاوية، عن الحسن بن ٣٤٠ عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»^(٢).

٨٦٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل الكوفي، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة».

ورواه أبو إسرائيل الملائي عن فضيل.

٨٦٩٦ - كما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبید الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو إسرائيل الملائي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

(١) قال ابن الترمذاني: «في هذا الباب عدة أحاديث ظاهرها يقتضي وجوب تعجيل الحج، وذلك عكس تويب البيهقي».

(٢) قال ابن الترمذاني: «اختلف فيه فقال البيهقي أبي صفوان، وفي سنن أبي داود مهران بن أبي صفوان، وفي أطراف المزني: رواه عبد الرحمن بن محمد، عن الحسن بن عمرو، عن صفوان الجمال، عن ابن عباس انتهى كلامه».

ومع الاختلاف في مهران هذا هو مجهول كذا قال ابن القطان وغيره، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

«من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»^(١).

٨٦٩٧ - وأخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين، أنبأ أبو عبد الله أحمد بن جعفر بن المغيرة بتستر، ثنا أبو الهيثم سيار بن الحسن التستري، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك فذكره بنحوه إلا أنه قال: عن ابن عباس، عن الفضل أو عن أحدهما، وكذلك قال عباس بن الفضل الأسفاطي عن أبي الوليد بالشك.

٨٦٩٨ - أخبرنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزني، ثنا أحمد بن نجدة بن العريان، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا حصين بن عمر الأحمسي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا فكأنني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً، فقلت له: شيء برأيك تقول أو سمعته من رسول الله ﷺ، قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم ﷺ.

٨٦٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

٨٧٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا سفيان بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله. ورواه مسلم عن عبد الله بن أبي شيبة.

٨٧٠١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأحنس، حدثني ابن أبي مليكة أن ابن عباس أخبره، عن النبي ﷺ قال: «كأنني أنظر إلى أسود أفحج يقلعها حجراً / حجراً يعني الكعبة».

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي عن يحيى القطان.

(١) قال ابن الترمذاني: «ظن البيهقي أن أبا إسرائيل الملائي غير إسماعيل الكوفي المذكور في السند الأول وليس الأمر كذلك بل هما واحد، وهو أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة الكوفي الملائي، وهو ضعيف عندهم».

٨٧٠٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا عبد الله بن عيسى بن بحير، حدثني محمد بن أبي محمد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا» قيل: فما شأن الحج، قال: «يقعد أعرابها على أذنان أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد».

[١٩] - باب تأخير الحج

٨٧٠٣ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان وانصرف عنها في شوال واستخلف عليها عتاب بن أسيد فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك فبعث أبا بكر فأقام الحج للناس سنة تسع، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج لم يحج هو ولا أزواجه ولا أحد من أصحابه حتى حج سنة عشر، فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته.

قال الشيخ: وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله موجود في الأخبار والتواريخ، أما ما ذكره من نزول فريضة الحج بعد الهجرة فكما قال، واستدل أصحابنا بحديث كعب بن عجرة على أنها نزلت زمن الحديبية.

٨٧٠٤ - وهو ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو نعيم، ثنا سيف، ثنا مجاهد، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال: وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال: «أتؤذيك هوامك؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فاحلق رأسك» أو قال: «فاحلق». قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٩٦]. فقال رسول الله ﷺ: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر».

رواه البخاري عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر، فثبت بهذا نزول قوله عز وجل: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخره زمن الحديبية.

وروينا عن ابن مسعود وغيره أنه قال في قوله: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أقيموا الحج والعمرة لله عز وجل وعن علي رضي الله عنه تمام الحج أن تحرم من ديرة أهلك.

٨٧٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار، ثنا محمد بن نصر اللباد، ثنا عمرو بن طلحة، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي مالك، وأبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة عن عبد الله بن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وأما قوله: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيقول: أقيموا الحج والعمرة لله.

٨٧٠٦ - أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن تمام الحج فقال: تمام الحج أن تحرم من ديرة أهلك.

قال الشيخ: وزمن الحديبية كان سنة ست من الهجرة في ذي القعدة.

٨٧٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد الله بن نافع، حدثني نافع بن أبي نعيم، عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال: كانت الحديبية سنة ست بعد مقدم النبي ﷺ المدينة في ذي القعدة، وكانت القضية في ذي القعدة سنة سبع، وكان الفتح في رمضان سنة ثمان ثم خرج النبي ﷺ من فوره إلى حنين والطائف فلما رجع في شوال اعتمر من الجعرانة ثم حج عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج استعمله رسول الله ﷺ على الحج ثم حج أبو بكر سنة تسع استعمله النبي ﷺ ثم حج النبي ﷺ / سنة عشر من مقدمه المدينة وهي حجة الوداع. ٣٤٢

وفي هذا دلالة على أن أمر الفتح واستعمال عتاب بن أسيد ثم استعمال أبي بكر في سنة تسع ثم حجه سنة عشر ما قاله الشافعي رحمه الله، وهو مشهور فيما بين أهل المغازي المذكور في الأحاديث الموصولة مفرقاً.

٨٧٠٨ - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة قال: قلت لأبي مالك: كم من حجة حجها النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، عمرته التي صده المشركون عن البيت، والعمرة الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل، وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة، وحجة مع عمرته.

رواه البخاري عن أبي الوليد وقال: وعمرة مع حجته.

٨٧٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه،

ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدثني زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها^(١) حجة إلا حجة الوداع، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى. وأخرجه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير.

٨٧١٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: حج رسول الله ﷺ ثلاث حجج: حجتين وهو بمكة قبل الهجرة، وحجة الوداع.

قال الشيخ: وحجة قبل الهجرة يكون قبل نزول فرض الحج فلا يعتد به عن الفرض المنزل بعده والله أعلم.

جماع أبواب وقت الحج والعمرة

[٢٠] - باب بيان أشهر الحج

٨٧١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وروي في ذلك عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عروة بن الزبير، عن عمر رضي الله عنه مرسلًا.

٨٧١٢ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٨٧١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، ثنا سفيان، عن خصيف،

(١) على هامش أ: «الضمير في قوله «بعدها» عائد إلى الهجرة التي دل عليها قوله «هاجر».

عن مقسم، عن ابن عباس: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس وذلك يرد إن شاء الله.

٨٧١٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الله بن الزبير قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٨٧١٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ورقاء بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في قوله: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: أهل.

٨٧١٦ - قال: وحدثننا عثمان، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال عثمان: قال لي أصحابنا هو عن أبي الأحوص، قال عبد الله: هو ابن مسعود/ فرض الحج الإحرام. ٣٤٣

٨٧١٧ - قال: وحدثننا عثمان، ثنا يحيى بن زكريا، عن سعيد أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: فرض الحج الإحرام.

[٢١] - باب لا يهمل بالحج في غير أشهر الحج

٨٧١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل أيهل بالحج في غير أشهر الحج، قال: لا.

٨٧١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، وأبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البحيري إملاء، قالوا: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو كريب، ثنا خالد الأحمر، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «في الخلافيات للبيهقي أن أبا محمد السبيعي قال: رواه الناس عن أبي خالد عن الحجاج بن أرطاة عن الحاكم، فأجابه الحاكم أبو عبد الله بأن ابن خزيمة أتى بالإسنادين».

٨٧٢٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ دعلج بن أحمد السجزي ببغداد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا الحسن بن سهل، ثنا مصعب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير أشهر الحج قال: ليس ذلك من السنة.

٨٧٢١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم، عن ابن عباس قال: إن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.
قال علي: أبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل.

٨٧٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي بن عمر، ثنا عبد الله، ثنا عثمان، ثنا يحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنما قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ لثلا يفرض الحج في غيرهن.

٨٧٢٣ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن سفیان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة.

[٢٢] - باب من اعتمر في السنة مراراً

٨٧٢٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، ثنا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارات لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر عن سمي، وأخرجه من حديث مالك عن سمي.

٨٧٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله أن عائشة رضي الله عنها أقبلت مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت، فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: / «ما يبكيك» قالت: حضت ولم أحلل ولم أطف ٣٤٤

بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: «فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فأذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث، قال الشافعي رحمه الله: وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم سألته أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة، وكانت هذه عمرتان في شهر.

٨٧٢٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة.

٨٧٢٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان (ح) وأنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن صدقة بن يسار، عن القاسم، عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، قلت: هل عاب ذلك عليها أحد، قال: سبحان الله أم المؤمنين.

قال سعدان في روايته، قال: فسكت وانقمت، وقال يحيى بن الربيع: قال سفيان: يقول من يعيب على أم المؤمنين.

٨٧٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة.

٨٧٢٩ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس هو ابن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام.

٨٧٣٠ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك، عن أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة وكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر.

[٢٣] - باب العمرة في أشهر الحج

وروينا في حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قيل: معناه دخلت في وقت الحج وشهوره نقضاً لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج.

٨٧٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف قال: قال عمران بن حصين: إني لأحدثك الحديث لعل الله تعالى ينفعك به بعد اليوم واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في عشر ذي الحجة ولم ينزل قرآن ينسخه رأى رجل بعد ما شاء أن يرى. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الجريري، وزاد ولم يته عنه حتى مضى لوجهه.

٨٧٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، ثنا ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ٣٤٥ ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم.

٨٧٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، ثنا وهيب، حدثني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض يقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يسمون المحرم صفرأً فقدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة مهلين بالحج، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «الحل كله يعني يحلون من كل شيء».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب وبين في حديث عائشة رضي الله عنها أنه إنما أمر بذلك من لم يكن ساق الهدى، وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

٨٧٣٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى، بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ

إسماعيل بن محمد الأسدي الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن مرقع الأسدي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: لم يكن لأحد أن يفسخ حجه إلى عمرة إلا للركب من أصحاب محمد ﷺ خاصة.

٨٧٣٥ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة التميمي، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين الترك، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحجة والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. ورواه البخاري عن ابن يوسف عن مالك.

٨٧٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، قال: سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج، قال: وقال عبد الله بن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل الحج.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن المبارك، وأبي عاصم عن ابن جريج.

٨٧٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر أنه قال: لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

٨٧٣٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنبأ هدية، ثنا همام، ثنا قتادة أن أنساً أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديدية أو زمن الحديدية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن هدية.

٨٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن

عبد الجبار العطاري، ثنا يونس بن بكير، ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة.

٣٤٦ / ٨٧٤٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة.

٨٧٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ سفيان، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك.

وهذا موقوف وهو محمول عندنا على من كان مشتغلاً بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله، فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة. قال الشافعي: وأعظم الأيام حرمة أولها أن ينسك فيها لله عز وجل.

[٢٤] - باب العمرة في رمضان

٨٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يخبرنا قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار قد سماها ابن عباس ونسيت اسمها: «ما منعك أن تحججي معنا العام» قالت: يا نبي الله إنه كان لنا ناضحان فركب أبو فلان وابنه لزوجها وابنها ناضحاً وترك ناضحاً نتضح عليه، فقال النبي ﷺ: «فإذا كان رمضان فاعتمري، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

رواه البخاري عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان.

٨٧٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصل سماعه قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني ابن أم معقل الأسدية قال: قالت أمي: يا رسول الله إني أريد الحج وجملي أعجف فما تأمرني، فقال: اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان كحجة.

٨٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، قالوا: ثنا بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا داود بن يزيد الأودي، عن عامر، عن هرم بن خنبش، قال: كنت عند النبي ﷺ فأنته امرأة فقالت: يا رسول الله في أي الشهر أعتمر قال: «اعتصري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

لفظ حديث أبي عبد الله، وكذلك قاله ابن عيينة عن داود الأودي، وفي رواية عبد الخالق وهب بن خنبش ورواية بيان عن الشعبي عن وهب بن خنبش. قال البخاري: وهب أصح.

[٢٥] - باب إدخال الحج على العمرة

٨٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى / يحل منهما جميعاً، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قلت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا بالحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

رواه البخاري عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، وكذا قاله معمر عن الزهري: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

ورواه عقيل عن الزهري فقال: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل.

وبمعناه رواية عمرة عن عائشة وصدقها في ذلك القاسم بن محمد.

وعلى مثل ذلك تدل رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وقوله:

«أهلي بالحج ودعي العمرة» يريد به أمسكي عن أفعالها وادخلي عليها الحج^(١)، وذلك بين

رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة عائشة رضي الله عنها.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا خلاف حقيقة قوله: «دعي العمرة» بل حقيقته أنه أمرها برفض العمرة بالحج، =

٨٧٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد، أنبأ الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن جابر أنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفرداً وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله». فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنني أنني حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: «فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طاقت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم». وذلك ليلة الحصة.

رواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

٨٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

= قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» يدل على ذلك، ويدفع تأويل البيهقي بالإسك عن أفعال العمرة إذ المحرم ليس له أن يفعل ذلك، وقد قال البيهقي فيما بعد «باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط»: قد مضى قول النبي ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج». انتهى كلامه. وقول عائشة: «ترجع صواحي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج» صريح في رفض العمرة إذ لو أدخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء، ولما احتاجت إلى عمرة أخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما.

وقوله ﷺ عن عمرتها الأخيرة: «هذه مكان عمرتك» صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتها، إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلا والأولى مفقودة، وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك. وسيأتي في «باب العمرة قبل الحج» ما يقوي هذا.

وقال القدوري في التجريد ما ملخصه: قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض، قلنا: ما رفضتها بالحيض، ولكن تعذرت أفعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض.

ثم استدلل البيهقي على إدخالها الحج على العمرة بما في حديث جابر: «أنها لما أهلت بالحج وطاقت قال لها النبي ﷺ: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى في «باب المفرد والقارن يكتفيهما طواف واحد».

أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ، فخرج فأهل بالعمرة وسار حتى إذا ظهر على ظاهر البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى جاء البيت فطاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعمائة لم يزد عليه، ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى.

أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، ورواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وزادوا فيه: أنه لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر، وقوله: لم يزد عليه، أراد لم يطف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة.

ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة، فقد قال الشافعي رحمه الله: أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له، وقد روي عن بعض التابعين ولا أدري هل يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ فيه شيء أم لا، فإنه قد روي عن علي رضي الله عنه وليس يثبت، وإنما أراد ما:

٨٧٤٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: أهلت بالحج فأدرت علياً رضي الله عنه فقلت: إني أهلت بالحج فأستطيع أن أضم إليه عمرة قال: لا لو كنت أهلت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته، وإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة، قال: فما أصنع إذا أردت ذلك، قال: صب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعاً فتطوف لهما طوافين.

كذلك رواه ابن عيينة عن منصور، وأبو نصر هذا غير معروف.

٨٧٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور سمع مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي أنه لقي علياً وقد أهل علي رضي الله عنه بالحج والعمرة، فأهل هو بالحج قال: فقلت لعلي: أهل بهما جميعاً، فقال علي رضي الله عنه: إنما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بإداوتك فاغتسلت ثم أهلت بهما جميعاً ثم طفت طوافين طوافاً بحجك وطوافاً بعمرتك ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر.

ورواه الثوري، عن منصور، حدثني إبراهيم، عن مالك بن الحارث أو مالك حدثني،

وقال: لا، ذلك لو كنت بدأت بالعمرة، قال علي رضي الله عنه: فإذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه، وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه أو من إبراهيم عنه.

[٢٦] - باب من قال العمرة تطوع

٨٧٥٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: قاله سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

قال الشافعي في الكتاب: فقلت له يعني بعض المشرقيين: أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ، فقال: هو منقطع.

قال الشيخ: وقد روى من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف.

ورواه محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً. ومحمد هذا متروك.

٨٧٥١ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو نصر

محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبد الله بن حماد/ الأملي، ثنا سعيد بن عفير ٣٤٩ الأنصاري المصري، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: قلت: يا رسول الله العمرة واجبة وفريضة كفريضة الحج؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك».

كذا قال عن عبيد الله، وهو عبيد الله بن المغيرة؛ تفرد به عن أبي الزبير ذكره يعقوب بن سفيان، ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن المغيرة.

ورواه الباغندي، عن جعفر بن مسافر، عن ابن عفير، قال: عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر وهذا وهم من الباغندي.

وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر.

٨٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا عبد الواحد بن زياد،

عن الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «أوجبة العمرة، قال: «لا وأن تعتمر خير لك».

كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعاً.

٨٧٥٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا ابن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب، أخبرني ابن جريج، والحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن العمرة أوجبة فريضة كفريضة الحج، قال: «لا وأن تعتمر خير لك».

هذا هو المحفوظ^(١) عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.

٨٧٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا وهيب، عن عبد الله بن عون أنه كان يقرأ: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقول: هي واجبة، قال: وكان الشعبي يقرأها: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ويقول: هي تطوع.

[٢٧] - باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) [البقرة: ١٩٦]

٨٧٥٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا يونس بن محمد، ثنا معتمر هو ابن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إن قوماً يزعمون أن ليس قدر، قال: فهل عندنا منهم أحد، قال: قلت: لا،

٣٥٠

(١) قال ابن الترمكاني: «أخرجه الترمذي من حديث الحجاج مرفوعاً، وقال: حسن صحيح، ولابن ماجه عن إسحاق بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

(٢) قال ابن الترمكاني: «قد تقدم في آخر الباب السابق قراءة الشعبي لهذه الآية وقوله هي تطوع وعلى القراءة الأخرى إتمام الشيء إنما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه إذا دخل فيهما وجبا، وفي الاستذكار: وروي عن ابن مسعود قال: الحج فريضة والعمرة تطوع، وهو قول الشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأبي ثور، وداود.

ومعنى الآية عندهم وجوب إتمامها على من دخل فيهما، ولا يقال أتم إلا لمن دخل في العمل، وبدل على صحة هذا التأويل الإجماع على أن من دخل في حجة أو عمرة مفترضاً أو متطوعاً ثم أفسد أنه يجب عليه إتمامها ثم القضاء، وهذا الإجماع أولى بتأويل الآية ممن ذهب إلى إيجاب العمرة».

قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم أن ابن عمر بريء إلى الله منكم وأنتم برءاء منه، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل عليه سحناء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى ورك بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان» قال: فإن قلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم» قال: صدقت وذكر الحديث^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق

متنه .

٨٧٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمرو مسلم بن إبراهيم بمعناه، قالوا: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن، قال: «أحجج عن أبيك واعتمر»^(٢).

٨٧٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا أحمد بن سلمة قال: سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث يعني حديث أبي رزين هذا، فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة.

٨٧٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصنفار، ثنا إبراهيم بن فهد البصري، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حميد بن مهران الكندي، ثنا محمد بن سيرين، عن ابن حطان، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة جهادهن»^(٣).

(١) قال ابن التركماني: «النوافل من الإسلام لأنها من شرائعه كما روى: «الإسلام بضع وستون شعبة أدناها إمطة الأذى عن الطريق» وقران العمرة بالفرائض لا يقتضي أن تكون مثلها في الفرضية وقد قرن مع الفرائض في هذا الحديث إتمام الوضوء، وليس بفرض، والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث بني الإسلام وغيره».

(٢) قال ابن التركماني: «لا دلالة فيه على وجوب العمرة لأنه أمر الولد أن يحج عن أبيه ويعتمر ولا يجبان على الولد عن أبيه إجماعاً».

(٣) قال ابن التركماني: «قد قال الدارقطني في علل الصحيحين: أخرج البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير، وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه. وفي الاستذكار: لم يسمع عمران من عائشة».

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن حميد بن مهران بمعناه.

٨٧٥٩ - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم بن حماد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة».

٨٧٦٠ - وروى عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضة واجبتان» / حدثناه أبو سعد الزاهد، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل الضرير، أنبأ جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة فذكره.

٣٥١

وابن لهيعة غير محتج به، وفي حديث الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، وإني أهملت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ، وذلك يرد إن شاء الله في «باب القارن يهريق دمًا».

٨٧٦١ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضة.

٨٧٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع، قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا.

٨٧٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج فذكره بمثله إلا أنه قال: قال ابن جريج: وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال فذكره.

٨٧٦٤ - أخبرنا أبو الفتح العمري الفقيه، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو جعفر الديلمي، ثنا سفیان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: والله إنها لقرينتها

في كتاب الله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة .

٨٧٦٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنبأ سليمان يعني التيمي، عن حيان بن عمير أبي العلاء أن رجلاً سأل ابن عباس عن الرجل الضرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج فقال: نسكان لله لا يضرك بأيهما بدأت^(١).

٨٧٦٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا محمد بن نعيم، ثنا يحيى بن أيوب، المقابري، ثنا عباد بن عباد المهلبي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل العمرة قبل الحج، قال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت.

وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعاً والصحيح موقوف^(٢).

٨٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ثم يقول والله لولا التحرج إني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئاً لقلت العمرة واجبة مثل الحج.

٨٧٦٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، ثنا أبو بكر بن نافع، ثنا الفضل بن العلاء، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: قال عبد الله: أمرتم بإقامة أربع: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت، والحج الحج الأكبر، والعمرة الحج الأصغر.

٨٧٦٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج وهو الحج الأصغر^(٣).

(١) قال ابن الترمذاني: «النسك ما يتقرب به، وقد يكون تطوعاً».

(٢) قال ابن الترمذاني: «كذا في الكتاب «ابن سالم». وفي سنن الدارقطني: إسماعيل بن مسلم، وهو المكي، متكلم فيه».

(٣) قال ابن الترمذاني: «لهذا الحديث تفسيران: أحدهما ذكره البيهقي فيما مضى في «باب العمرة في أشهر الحج». والآخر ذكره فيما بعد في «باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد».

وعلى التفسيرين لا دلالة في الحديث على وجوب العمرة.

وقال أبو بكر الرازي: معناه أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أفعالها فيه وزيادة ولو أراد وجوبها كالحج =

/ ٨٧٧٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن محمود الواسطي، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ورقاء عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

وقد روى في هذا عن النبي ﷺ.

٨٧٧١ - أخبرنا محمد بن الحسين السلمي، أنبأ أبو سعيد الخاللي، أنبأ أبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قالوا: ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فبعث به مع عمرو بن حزم وفيه: إن العمرة الحج الأصغر.

٨٧٧٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو أحمد بن حمدان المروزي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا علي بن قادم، ثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقه بن مالك بن جعشم، قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً في الوادي يخطب، وهو يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

جماع أبواب ما يجزي من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

[٢٨] - باب جواز القرآن

وهو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد.

٨٧٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما بين مكة وعثمان رضي الله عنه ينهي عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه أهل بهما جميعاً، فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً، فقال عثمان رضي الله عنه: تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله، فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس.

أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة.

= لم يدخل أحدهما في الآخر كما لا يقال دخلت الصلاة في الحج وقال الخطابي: معناه فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب.

٨٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء وقراءة، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن الصبي بن معبد قال: كنت رجلاً حديث عهد بجاهلية ونصرانية فأسلمت فاجتهدت فأهللت بالحجة والعمرة فخرجت أهل بهما فمررت على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وأنا أهل بهما، فقال أحدهما: لهذا أضل من بعير أهله، وقال الآخر: أبهما جميعاً، فخرجت كأنما أحملهما على ظهري حتى قدمت على عمر رضي الله عنه فذكرت له الذي قال: فقال: إنهما لا يقولان شيئاً، هديت لسنة نبيك ﷺ.

لفظ -حديث أبي معاوية.

[٢٩] - باب القارن يهريق دمًا

٣٥٣

٨٧٧٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة، وعبد الله بن يوسف، قالوا: أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

وذكر باقي الحديث. أخرجه في الصحيح من حديث مالك.

٨٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي (ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى قال إسحاق: أنبأ، وقالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى فقال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» قالت: فضضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت: يا رسول الله إني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي، فقال: «انقضي رأسك وامشطني وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج»، فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها.

رواه مسلم في الصحيح، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق. وفيه دليل على أن النبي ﷺ إنما أمر أن يهل بالحج مع العمرة من كان معه هدي، وإنما أمر عائشة رضي الله

عنها بذلك وإن لم يكن معها هدي خوفاً من فوات حجتها، ثم إنه ﷺ ذبح عن أزواجه البقر.

وحدث أبي الزبير عن جابر يقطع بكونها قارنة وقد مضى ذكره.

٨٧٧٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

أخرجاه من حديث ابن عيينة، وقال بعضهم في الحديث: ذبح، وقال عبد العزيز الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث أهدى عن نسائه البقر، وقالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر.

٨٧٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو الهباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي: أنبأ عقبة بن علقمة، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة كانت عمرة تحدث به عن عائشة.

رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر وذلك يرد إن شاء الله تعالى^(١).

٨٧٧٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريح، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته.

رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر.

٨٧٨٠ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد القرشي، ثنا مسدد بن قطن، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة بينهن.

(١) قال ابن الترمذاني: «سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى أنه لم يكن في ذلك هدي، فهو يدل على أنه لا هدي على القارن وذلك عكس مفسود البيهقي، وذبحه عليه السلام البقرة تبين في الصحيح أنه كان أضحية وقد تقدم ما يدل على أنه أمرها برفض العمرة، فلا نسلم أنها كانت قارنة».

تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي ومحمد بن إسماعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر والله أعلم.

٨٧٨١ - وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر، ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير فذكره وقال في حجة الوداع، فإن كان قوله حدثنا الأوزاعي محفوظاً صار الحديث جيداً.

٨٧٨٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، وأبو الأزهر، وحمدان السلمي قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ عبيد الله بن عمرو وعبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال: خرج ابن عمر رضي الله عنه يريد الحج زمن نزل الحجاج بابن الزبير، فقبل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإنما نخاف أن يصدوك فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] إذن اصنع كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي وأهدي هدياً اشتراه بقديد فانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء كان حرم منه حتى إذا كان يوم النحر نحر وحلق، ثم رأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.

٨٧٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن قدامة بن أعين، وعثمان بن أبي شيبة المعنى، قالوا: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت: يا هناء إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فكيف لي بأن أجمعهما فقال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره ذلك، فكأنما ألقى علي جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأتيت رجلاً من قومي، فقال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهللت بهما معاً، فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ.

[٣٠] - باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة

٨٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم بن محمد بن حليم الصائغ، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك.

٨٧٨٥ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ: «من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فإنني لولا أنني أهديت لأهللت بعمرة» وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحج فكانت أنا ممن أهل بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض فأدركني يوم عرفة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي وأهلي بحج» حتى إذا صدرت وقضى الله حجها أرسل معها عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصبة، فأردفها وأهلت من التعميم بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة.

قوله: «فقضى الله عمرتها» من قول عروة^(١)، وإنما لم يكن في ذلك هدي لأن النبي ﷺ كان قد أهدى عنها وعمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن^(٢) كما مضى ذكره.

وهذا الحديث أخرجه في الصحيحين من أوجه عن هشام بن عروة، وأخرجه البخاري عن محمد عن أبي معاوية عن هشام.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة،

(١) قال ابن التركماني: «أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عبدة، عن هشام وفي آخره فخرج بي إلى التعميم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم. فهذا صريح بأن ذلك من قول عائشة، وقد قدمنا أن في بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك، وهذا صريح بأنه من قوله عليه السلام ثم لو سلمنا أنه من قول عروة فما يصنع البيهقي بقوله فأهللت بعمرة مكان عمرتها، وبما في الصحيح من قولها فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا لا يتمشى على مذهبه لأنه عليه السلام ذبح البقر عن أزواجه وكن أكثر من سبع، والبقرة لا تجزي عنده إلا عن سبع وإنما لم يكن هدي لأنها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها كما تقدم».

ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو معاوية، قال: وحدثنا هناد، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من أحب منكم أن يهل بحج فليهل بحج، ومن أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة» ثم ذكر معنى الأول وأضاف كلام عروة إليه.

٨٧٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران، قال: حججت مع مولاي فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها فقلت: أعتمر قبل أن أحج، فقالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج وإن شئت فبعد أن تحج، فقلت: إنهم يقولون من كان ضرورة فلا يصح أن يعتمر قبل أن يحج، فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها فأخبرتها فقالت: نعم وأشفيك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج».

[٣١] - باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشئ الحج إن شاء من مكة لا من الميقات

٨٧٨٧/ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ٣٥٦ الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ، قال: فأمرنا النبي ﷺ بعد ما طفنا أن نحل، قال النبي ﷺ: «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا» قال: فأهلنا من البطحاء.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج.

٨٧٨٨ - أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد في مسجد الرصافة، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي، قال: قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حججتك مكة فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وأقصروا وأنتم حلال فإذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج، فقال: «افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم . ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن أبي نعيم .

٨٧٨٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر المخرمي ، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قدم رسول الله ﷺ لأربع ليال من ذي الحجة فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت مثل الذي تفعلون » قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا مثل ما يفعل الحلال حتى إذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج .

أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان وقال : أهللنا .

٨٧٩٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ، ثنا محمد بن أيوب ، أنبأ مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئاً^(١) .

[٣٢] - باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء

٨٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالوا : ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه ، فقال : « من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا » فمنهم الآخذ بها ومنهم التارك لها ممن لم يكن معه الهدي فأما رسول الله ﷺ فكان معه الهدي ومع رجال من أصحابه لهم قوة ، قالت : فدخل علي رسول الله ﷺ / وأنا أبكي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما شأنك ؟ » فقلت : سمعت كلامك مع أصحابك في العمرة ، قال : « ما لك » قلت : لا أصلي ، قال : « فلا يضرك تكوني في حجة وعسى الله أن يرزقكها وإنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن » قالت : فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فظهرت فطفت بالبيت ، ثم نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي

٣٥٧

(١) قال ابن الترمذاني : « لا مناسبة له لهذا الباب » .

بكر فقال: «أخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة ثم تطوف بالبيت وأفرغاً حتى تأتياي فإني أنتظركما هاهنا» قالت: فخرجنا فأهللنا ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجننا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل، فقال: «هل فرغتم» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح.
ورواه مسلم عن ابن نمير عن إسحاق بن سليمان.

[٢٣] - باب من استحَب الإحرام بالعمرة من الجعرانة

٨٧٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا محمد بن أيوب، ثنا هذبة بن خالد، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس أخبرهم أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة، وعمرته مع حجته.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن هذبة بن خالد.

٨٧٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد، عن محرش الكعبي أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبائت.

٨٧٩٤ - وبإسناده أخبرنا الشافعي، أنبا مسلم، عن ابن جريج يعني، عن مزاحم هذا الحديث بهذا الإسناد، فقال ابن جريج، وهو محرش قال الشافعي رحمه الله: وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا يقولون بنو محرش.

٨٧٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب، أنبا ابن جريج، أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي قال: خرج النبي ﷺ من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة.

كذا قال محرش بالحاء وكان الرواية هكذا وابن جريج رأى أن ذلك بالخاء معجمة في رواية مسلم بن خالد عنه والله أعلم.

[٣٤] - باب من أحرم بها من التعميم

٨٧٩٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار، يقول: سمعت عمرو بن أوس يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التعميم.

٨٧٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد، يقول: سمعت علياً يقول عن سفيان، عن عمرو فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٨٧٩٨ - أخبرنا أبو المنصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا شهاب بن عباد العبدي، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: «أردف أختك يعني عائشة/ فأعمرها من التعميم فإذا هبطت بها الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة مستقبلة».

٣٥٨

كذا وجدته في أصل كتابه مستقبلة.

٨٧٩٩ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، قالا: ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا داود العطار فذكره بنحوه، وقال: فإنها عمرة متقبلة^(١).

(١) في م: «وحصلت هذه الكرايس وقوبلت على نسخة هي لمحدث الديار اليمينية وابن محدثها نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي وقرأها على الحافظ أبي عمرو بن الصلاح نفع الله بهما. وفيها خطهما موضوع في مظانها من الأسانيد وضبط بعض رواياتها وإعراب بعض ألفاظها. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً».

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ
أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا

الجزء الخامس

المحتوى

تمة كتاب الحج - كتاب البيوع

منشورات

مجمع أبي بيهق

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد القناب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ram' Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ram' Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



9 782745 109484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢ ٨٨٠٠ - / أخبرنا الشيخ الأصيل أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي رحمه الله قراءة عليه بنيسابور حرسها الله وأجاز لي جميع مسموعاته ومجازاته، قال: أخبرنا أبو المعالي أحمد بن إسماعيل الفارسي رحمه الله، قال: وأجاز لي جميع مسموعاته قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله، وأنبأنا غير واحد من أشياخنا عن أبي القاسم أحمد بن طاهر، قال: أخبرنا أبو بكر البيهقي قال:

جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة

[٣٥] - باب الخيار بين أن يفرد أو يقرن أو يتمتع وان جميع ذلك واسع له

٨٨٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٨٨٠٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي بنيسابور، وأبو حفص عمر بن محمد الجمحي بمكة قالوا: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم بن زياد سيلان، ثنا عباد بن عباد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: منا من أهل بالحج مفرداً ومنا من قرن ومنا من تمتع.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عباد بن عباد.

٨٨٠٣ - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، وابن بكير، محمد بن خلاد، عن الليث، حدثني ابن شهاب أن حنظلة بن علي الأسلمي أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده^(١) ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليشنيهما».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

[٣٦] / - باب من اختار الأفراد ورآه أفضل

٣

٨٨٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمي ببغداد، ثنا محمد بن ماهان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك (ح) وأنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن الهيثم الشعراني، ثنا ابن أبي أويس، حدثني خالي مالك بن أنس (ح) وأنبا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى.

٨٨٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمئت قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي قال: «ما يبكيك؟» قالت: فقلت: والله لوددت أن لا أحج العام^(٣) قال: «فلعلك نفست»، قالت: قلت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». فلما قدمنا مكة قال النبي ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة». قالت: فحل الناس إلا من

(١) في دار الكتب: «والذي نفس محمد بيده».

(٢) الحديث رقم (٨٨٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٥١٠) ومالك في الموطأ (٧٤٤).

(٣) في صحيح مسلم: «والله لوددت أني لم أكن خرجت العام».

كان معه الهدى، قالت: وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وذو اليسارة قالت: ثم راحوا مهلين بالحج، قالت: فلما كان يوم النحر طهرت فارساني رسول الله ﷺ فأفضت، قالت: وأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر، قالت: فلما كان ليلة الحصبة قلت للنبي ﷺ: يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة، قالت: فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على حملة، قالت: فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن فيطرف وجهي مؤخرة الرجل حتى أتى التنعيم فأهللت بعمرة جزاء العمرة الثانية التي اعتمروا.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

٨٨٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل» قالت عائشة رضي الله عنها: وأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة فكنت فيمن أهل بالعمرة.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وزاد فيه فمن أراد أن يهل بعمرة فليهل. وقد روينا عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها هذا المعنى.

٨٨٠٧ - روى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في قصة الحج قال: وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدى: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكره.

٨٨٠٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا حبيب يعني المعلم، عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي ﷺ وطلحة رضي الله عنه، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه / الهدى، فقالوا: ننتقل إلى منى وذكرنا^(١) يقطر، فبلغ ٤

(١) كذا في جميع النسخ، وفي سنن أبي داود: «وذكرنا تقطر».

ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحلت»^(١).

٨٨٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي فذكر الحديث بإسناده نحوه، وزاد: وأن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت قالت: يا رسول الله أتنتلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج، فأمر عبد الرحمن رضي الله عنه أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة، وأن سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه لقي رسول الله ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «بل للأبد».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب بطوله.

٨٨١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر بن رجاء الأديب، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمر أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج ليس معه عمرة.

٨٨١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو السري الطوسي، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عباد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق بنيسابور، وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، قالوا: أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم بن زياد، أنبأ عباد بن عباد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عباد بن عباد بهذا اللفظ.

٨٨١٢ - وأخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا عبد الله بن عون، ثنا عباد بن عباد، عن عبد الله أبو عبيد الله بن عمر - الشك مني - عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً.

(١) الحديث رقم (٨٨٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧١٦) والبخاري في صحيحه (١٠٣/٩)، وأبو داود في سننه (المناسك ٥٧) وأحمد في المسند (٢٥٩/١) والدارمي في سننه (٤٦/٢) والبغوي في شرح السنة (١٣٥/٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٤).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عون عن عباد عن عبيد الله بن عمر بهذا اللفظ، ورواه الحسن بن علي التميمي عن أبي القاسم البغوي، وقال: عن عبيد الله بلا شك.

٨٨١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا النرسي أحمد بن عبيد الله، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أهل رسول الله ﷺ بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها». رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن دينار عن روح.

٨٨١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثني يحيى بن أيوب، ثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، ثنا شعبة، عن أيوب قال: سمعت أبا العالية البراء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه قال: أهل النبي ﷺ بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح، وقال: لما صلى الصبح: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة».

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهضمي. وكذلك قاله يحيى بن كثير أبو غسان عن شعبة أهل بالحج.

٨٨١٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى / الظهر بذى الحليفة ثم أتى بيدته فأشعر صفحة ٥ سنامها الأيمن وسلت الدم عنها ثم أتى راحلته فركبها فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

٨٨١٦ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: حججت مع أبي بكر رضي الله عنه فجرد، ومع عمر رضي الله عنه فجرد، ومع عثمان رضي الله عنه فجرد.

٨٨١٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، أنبأ نافع، أن ابن

٨ _____ كتاب الحج / باب ما يدل على أن النبي ﷺ احرم إحراماً مطلقاً . . .

عمر كان يقول: إن عمر رضي الله عنه كان يقول: أن تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته.

٨٨١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا محمد بن نصر الصانع، ثنا أبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر، ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل.

٨٨١٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبأ المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: جردوا الحج.

٨٨٢٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: عن ابن عليّة، عن أبي حمزة ميمون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله أنه أمر بإفراد الحج قال: نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر.

[٣٧] - باب ما يدل على أن النبي ﷺ احرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء، ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج

٨٨٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد جعفر بن هارون النحوي ببغداد، ثنا إسحاق بن صدقة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد، حدثني عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت يعني وبين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه، قال: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: والله أتتك بالحديث علي^(١) وجهه.

رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد، ورواه مسلم عن القعني عن

سليمان، وكذلك رواه مالك وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن / يحيى بن سعيد.

(١) الحديث رقم (٨٨٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧١٨).

٨٨٢٢ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محاضر، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة، فلما قدمنا أمرنا أن نحل، فلما كان ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي، فقال النبي ﷺ: «حلقي عقري ما أراها إلا حابستكم» قال: هل كنت طفت يوم النحر، قالت: نعم، قال: فانفري، قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ إني لم أكن أهملت قال: فاعتمري من التتعيم، قال: فخرج معها أخوها، قال: فلقينا مدلجاً فقال: موعدك كذا وكذا.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى عن محاضر^(١) إلا أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج.

٨٨٢٣ - ورواه علي بن مسهر، عن الأعمش بإسناده قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا قاسم بن زكريا المقرئ، ثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر فذكره.
رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد.

٨٨٢٤ - ورواه منصور، عن إبراهيم فقال في الحديث: ولا نرى إلا أن الحج: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور فذكره.
وقد أخرجه في الصحيح، وكل ذلك يرجع إلى معنى واحد والله أعلم.

٨٨٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير، سمعوا طاوساً يقول: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كل منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبدت رأسي وسقت هدي فليس لي محل إلا محل هدي» فقام إليه سراقبة بن مالك رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله اقض

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرج البخاري في صحيحه حديث حاضت صفية عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش به، ثم قال: وزادني محمد، عن محاضر، عن الأعمش بإسناده قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج فذكر الحديث اتم من الأول وقال أبو علي الغساني في تقييد المهمل نسبه ابن السكن محمد بن سلام».

١٠ _____ كتاب الحج / باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحرماً مطلقاً . . .

لنا قضاء قوم وإنما ولدوا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله ﷺ: «بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال: فدخل علي رضي الله عنه من اليمن فسأله النبي ﷺ بما أهلكت فقال: أحدهما^(١) ليك اهلل النبي ﷺ، وقال الآخر: لبيك حجة النبي ﷺ^(٢).

٨٨٢٦ - أخبرنا السيد أبو الحسن العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب المهراني^(٣)، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع حجج لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج قال: فاجتمع بالمدينة بشر كثير فخرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة أو لأربع، فلما كان بذئ الحليفة صلى ثم استوى على راحلته، فلما أخذت به في البيداء لبي وأهللنا لا ننوي إلا الحج.

٨٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، وأحمد بن سلمة قالوا: ثنا إسحاق / بن إبراهيم، أنبأ حاتم بن إسماعيل (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري - واللفظ له - أنبأ أبو بكر محمد بن بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان - وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء - قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي سل عما شئت، فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها يعني ثوباً ملففاً، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعاً، ثم قال:

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال:

(١) في مسند الشافعي: «فقال أحدهما عن طاووس لبيك».

(٢) الحديث رقم (٨٨٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٢٠).

(٣) في دار الكتب: «الزمهراني». وفي م: «البنزمهراني».

اغتسلي واستدفري بثوب واحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، قال جابر: نظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «لييك اللهم لييك لا شريك لك لييك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يزد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً به، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقراً: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت. قال: فكان أبي يقول: قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: قال رسول الله ﷺ: يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] نبدأ بما بدأ الله به، وبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر وحده، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة» فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فقام سراقه بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد، فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال: «دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لأبد أبد لا بل لأبد أبد». قال: وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر علي رضي الله عنه ذلك عليها وقال: من أمرك بهذا؟ فقالت: أبي قال: فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعته مستفتياً لرسول الله ﷺ / في الذي ذكرت عنه ^٨ فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال: صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: فإن معي الهدي فلا تحلل قال: وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي رضي الله عنه من اليمن والذي

أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، قال. فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: «إن دماءكم وأمواكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا أن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماؤنا» - قال عثمان: دم ابن ربيعة، وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال بعض هؤلاء: كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع - وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت، ثم قال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: «اللهم أشهد اللهم أشهد اللهم أشهد» ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، قال عثمان: ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بأذان وإقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مر الظعن يجريين فطلق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل وصرف

الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله ﷺ وجهه إلى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى إذا أتى محسراً حرك قليلاً ثم سلك طريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى إذا أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الحذف، فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما غير يقول ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم أفاض قال سليمان: ثم ركب فأفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فضلى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهو يسقون / فقال: «نزعوا بني عبد المطلب فلولا ٩ أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرّب منه .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة وقال: دم ابن ربيعة .

[٣٨] - باب من اختار القرآن وزعم أن النبي ﷺ كان قارناً

٨٨٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة التميمي، أنبأ جعفر بن محمد بن الحسين الترك، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم بن بشير، عن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد أنهم سمعوا أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجاً .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٨٨٢٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: سمعت أنس بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يليي بالعمرة والحج جميعاً قال: فحدثت بذلك ابن عمر فقال ابن عمر: إنما أهل بالحج وحده قال: فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال: ما يعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة^(١) وحجة» .

(١) الحديث رقم (٨٨٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٢٥) والترمذي في سنن (٨٢١) وابن ماجه في سننه (٢٩١٧) وأحمد بن حنبل في المسند (١١١/٣) .

رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس عن هشيم، وأخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن حميد.

٨٨٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم وغيره أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال: بم أهل رسول الله ﷺ قال ابن عمر: أهل بالحج فانصرف ثم أتاه من العام المقبل فقال: بما أهل رسول الله ﷺ قال: ألم تأتني عام أول، قال: بلى ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن، قال ابن عمر رضي الله عنه إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس واني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسنى لعابها أسمعها يلبى بالحج^(١).

٨٨٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو سلمة موسى، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن النبي ﷺ بات بها يعني بذي الحليفة حتى أصبح ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكبر ثم أهل بالحج وعمرة وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ونحر رسول الله ﷺ بدنات بيده قياماً.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

كذا قال وهيب عن أيوب ورواه حماد بن زيد عن أيوب فأضاف ذلك إلى غير النبي ﷺ.

٨٨٣٢ / - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن

(١) قال ابن الترمذاني: «أنكر ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا، وقال: كيف يجوز أن يقول هذا وهو لا يزيد عن أنس إلا عاماً واحداً، لأن أنساً لما قدم النبي ﷺ المدينة كان عمره عشر سنين، وخدم النبي ﷺ عشراً، فكان عمره يوم مات ﷺ عشرين سنة، وعمر ابن عمر عند ذلك أحد وعشرين سنة لأنه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين، فإذا اضيفت إلى خمس عشرة صار الكل إحدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي ﷺ.

وكيف يقال أن أنساً كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤوس وأنس أول من حجبه النبي ﷺ قبل ذلك بأربع سنين.

ثم أوضح ابن حزم ذلك وبسطه فمن أراد ذلك فلينظره في حجة الوداع له على أن ابن عمر أيضاً روى القرآن ذكره ابن حزم وعنه أنه اختاره.

وفي الصحيح عنه أنه قال أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة وفي موطأ مالك عن صدقة بن يسار أن رجلاً من أهل اليمن قال لابن عمر إني قدمت بعمرة، فقال: لو كنت معك لأمرتك أن تقرن إلى آخره».

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عمرو القطراني، ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد بن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، قال أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة^(١).

لفظ حديث سليمان، وفي رواية أبي الربيع يصرخون صراخاً بالحج والعمرة. رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

٨٨٣٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد فذكره بنحوه.

قال سليمان: سمع أبو قلابة هذا من أنس وهو فقيه، وروى حميد ويحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بعمرة وحج، قال: ولم يحفظا إنما الصحيح ما قاله أبو قلابة أن النبي ﷺ أفرد الحج، وقد جمع بعض أصحاب النبي ﷺ بين الحج والعمرة فإنما سمع أنس أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة هذا الكلام أو نحوه.

قال الشيخ: وقد رواه جماعة عن أنس، كما رواه يحيى بن أبي إسحاق، ورواه وهيب عن أيوب فالاشتباه وقع^(٢) لأنس لا لمن دونه، ويحتمل أن يكون سمعه ﷺ يعلمه غيره كيف يهل بالقرآن لا أنه يهل بهما عن نفسه والله أعلم^(٣). وقد روي من وجه آخر عن أنس.

(١) قال ابن الترمكاني: «قول أنس رضي الله عنه: «يصرخون بهما» يندرج فيه النبي ﷺ وأصحابه كما صرح به في الرواية الأولى، حيث قال: «وأهل الناس بهما». وفي هذا جمع بين الروایتين، فقول البيهقي: أضاف ذلك إلى غير النبي ﷺ دعوى مخالفة للظاهر، وإثبات للتخالف بين الروایتين بلا ضرورة، وقول سليمان: «لم يحفظا» قول لا دليل عليه، بل حفظ وتابعهما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي. وذكر ابن حزم في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق، ثم قال: فهؤلاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس على أن لفظ النبي ﷺ كان اهلالاً بحجة وعمرة معا انتهى كلامه. وعلى تقدير التنافي بين الروایتين فرواية هؤلاء الجماعة أولى، ولم ير أبو قلابة الأفراد أصلاً فيما علمنا، فضلاً عن أن يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان، بل الذي في الصحيح أنه روى القرآن كما تقدم، وقد صرح هؤلاء الجماعة عن أنس أنه سمع ذلك منه ﷺ فانتفى قول سليمان: إنما سمعه من بعض أصحابه.

(٢) قال ابن الترمكاني: «هذه جرأة على صاحب رسول الله ﷺ وتغليظ بلا بدليل».

(٣) قال ابن الترمكاني: «قوله يحتمل أن يكون سمعه: رد للحديث الصحيح بمجرد احتمال بعيد يمكن أن يقال مثله في رواية من روى أنه عليه السلام أفرد أو تمتع، وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يلبي بعمرة وحج، وحكى ابن حزم عن الشافعي أن جابراً كان أحسن الصحابة اقتصاصاً للحديث في =

٨٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، والحسن بن سفيان قالا: ثنا هذبة بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا إبراهيم بن هاشم، وأخبرني أبو يعلى والحسن قالوا: ثنا هذبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن نبي الله ﷺ إعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا العمرة التي مع حجته عمرة الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته.

رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن هذبة بن خالد، وإنما يقول ذلك أنس على ما عنده من أنه قرن. وقد روى أيضاً عن غير أنس بن مالك وفي ثبوته نظر.

٨٨٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة رضي الله عنها: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها في حجة الوداع.

كذا رواه أبو إسحاق عن مجاهد. والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا^(١).

٨٨٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، قال قتيبة: ثنا، وقال إسحاق: أنبأ جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها وإذا أناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة، قال: ثم قالوا له: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً إحداهن في رجب، قال: فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه، قال: وسمعتنا استئنان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها خلف الحجرة، قال: فقال عروة: يا أمه ألم تسمعي إلى ما يقول أبو عبد الرحمن، قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن في

= حجة الوداع، وجعل ذلك ترجيحاً لروايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه: أنه وإن كان كذلك فقد وصف نفسه أنه كان في كثرة زحام بقوله نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك، وعائشة حينئذ في هودجها مع النساء وأنس في ذلك اليوم كما أخبر رديف أبي طلحة إلى جنب النبي ﷺ يرى أن رجله تمس غرز النبي ﷺ، فمن أولى بحفظ كلامه من كان أقرب إليه ولصيقه ليس بينه وبينه أحد أو من كان على بعد منه وفي زحام شديد».

(١) قال ابن الترمكاني: «إسناد حديث أبي داود صحيح جليل على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شيء حجة على من ذكره».

رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة. ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم. وكذلك رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة وليس فيها ما في رواية أبي إسحاق.

٨٨٣٧ - أخبرناه علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك بن مخلد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، حدثني عروة قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة رضي الله عنها وأنا أسمع صوت السواك تستن، فقلت: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قال: نعم، قلت: يا أمته أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن، يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ من عمرة إلا وأبو عبد الرحمن معه، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم الضحاك، ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج.

٨٨٣٨ - وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا داود العطار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال.

٨٨٣٩ - ورواه مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة: أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره.

وقد روي عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ.

٨٨٤٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا أبو غسان مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة فقالت عائشة رضي الله عنها: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها^(١).

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو عمر في التمهيد من حديث أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح».

وقد روي في حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح .

١٢

/ ٨٨٤١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن أبي داود ، ومحمد بن جعفر بن رمسيس ، والقاسم بن إسماعيل أبو عبيد ، وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا : ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا سفیان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : حج النبي ﷺ ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة .

وكيف يكون هذا صحيحاً وقد روي من أوجه عن جابر في إحرام النبي ﷺ خلاف هذا ، وقد قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا حديث^(١) خطأ ، وإنما روي هذا عن الثوري مرسلًا ، قال البخاري : وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظاً ربما غلط في الشيء .

قال الشيخ : وقد روي في حديث ابن عباس وليس بمحفوظ .

٨٨٤٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء ، أنبأ علي بن عبد العزيز ، ثنا الحسن بن الربيع ، وشهاب بن عباد قالوا : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل وعمرته من الجعرانة وعمرته الرابعة التي مع حجته .

قال أبو الحسن يعني علي بن عبد العزيز : ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن .

قال الشيخ : قد رواه سفیان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أن النبي ﷺ اعتمر مرسلًا .

قال البخاري : داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهمل في الشيء^(٢) .

(١) قال ابن التركماني : «أخرجه شيخ البيهقي الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم وذكره الترمذي وحكى عن البخاري أنه لم يعرفه ، قال : ورأيت لا بعده محفوظاً» .

(٢) قال ابن التركماني : «هذا الحديث أيضاً أخرجه أبو داود بسند صحيح ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح الإسناد ، وداود هذا ثقة أخرج له في الصحيحين ، وبقية الكتب الستة ، وما رأيت أحداً ذكر هذا الكلام الذي حكاه البيهقي عن البخاري ، ولا ذكره البخاري في تاريخه .

وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال : كان متقناً من فقهاء أهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا أن الحديث ثابت عن غير أنس ، ولا نظر فيه .

٨٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك، فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

لفظ حديث خالد. وفي رواية الشافعي عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن خالد بن مخلد.

٨٨٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، / عن حفصة قالت: قلت ١٣ للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد. ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد.

٨٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله، في قول حفصة للنبي ﷺ ولم تحلل من عمرتك تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله أعلم، فقال: لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر يعني والله أعلم حتى يحل الحاج، لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجاً^(١).

= وفي مسند الشافعي: عن عطاء أنه عليه السلام سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت والصفاء والمروة. قال ابن الأثير في شرح البخاري الذي صح وتعاضدت به الأحاديث أنه عليه السلام أحرم بأربع عمر: الأولى: عام الحديبية سنة ست. الثانية: عمرة القضاء سنة سبع. الثالثة: عمرة الجعرانة سنة ثمان. الرابعة: التي مع حجته سنة عشر. وفي الاستذكار وقد روي بمثل ما قال ابن شهاب أن عمره كلها كانت في ذي القعدة إلا عمرته التي كانت مع حجته آثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره».

(١) قال ابن الترمكاني: «في هذا الكلام نظر، وفي شرح مسلم للنووي: هذا الحديث دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قد قدمناه واضحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرات أنه عليه السلام كان قارناً في حجة الوداع، فقولها: «من عمرتك» أي العمرة المضمومة إلى الحج، وقد تأوله وله من يقول بالأفراد تأويلات ضعيفة.

٨٨٤٦ - حدثنا أبو الحسن العلوي، أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه أخبره، أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نحل عام حجة الوداع، فقالت له حفصة: وما يمنحك يا رسول الله أن تحل، قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي ولست أحل حتى أنحر هديي».

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة^(١) والله أعلم.

٨٨٤٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، قال: قريء علي عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال: ثنا أبو زيد الهروي، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني عكرمة، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي زيد الهروي كذا قاله علي بن المبارك عن

= ثم ذكر بعضها ثم قال: (وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق).

وقال أبو عمر في التمهيد: حديث حفصة ينفي أنه عليه السلام كان مفرداً وحكمه كحكم سائر الأحاديث في أنه عليه السلام قرن أو تمتع.

وقال الخطابي في المعالم: وهذا الحديث سيتبين لك أنه قد كانت هناك عمرة، ولكنه ادخل عليها حجة فصار بذلك قارئاً.

وقال الطحاوي: دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمتعاً لأن الهدي لا يمنع من الاحلال إلا في المتعة، هذا إن كان قال ذلك بعد طوافه للعمرة، وإن كان قاله قبل ذلك لم يطف حتى أحرم بالحج صار قارئاً، وعلى أيهما كان فقد نفى قول من قال كان عليه السلام مفرداً بالحج».

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر أبو عمر أن بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم أنه لم يقل أحد عن نافع ولم تحل أنت من عمرتك الامالك، ثم رد عليه أبو عمر بأن جماعة قالوا ذلك عن نافع، منهم مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني، وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع، والحجة على من خالفهم ولوزاد ذلك مالك وحده لكان مقبولاً لحفظه وفقهه واتقانه، فكيف وقد تابعه من ذكرنا، ولكن المسؤول لما رأى حديث حفصة يوجب أنه عليه السلام كان متمتعاً أو قارئاً، ولا بد من إحدى الحالتين دفعه بما لا وجه له ولو جوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخطل، كيف يصنع بأحاديث المتعة والقران.

وقال في الاستذكار: الأولى بذوي الإنصاف أن لا يشكوا في حديث حفصة أنه دال على أنه عليه السلام كان قارئاً مع ما يشهد له من حديث أنس وغيره، ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام سقت الهدي وقرنت، ثم قال: وليس هو يوجد عن النبي ﷺ من وجه صحيح أخبار عن نفسه أنه أفرد، ولا أنه تمتع، وإنما يوجد عن غيره إضافة ذلك إليه فيما يحتمل التأويل، وهذا اللفظ يرفع الإشكال ويدفع الإحتمال».

يحيى . وخالفه الأوزاعي في أكثر الروايات عنه فقال: وقال عمرة في حجة لم يقل وقل .

١٤ / ٨٨٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التوخمي، ثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عكرمة مولى ابن عباس حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حدثني رسول الله ﷺ قال: «أتاني الليلة أت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة» .

٨٨٤٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا بشر بن مومى، ثنا الحميدي، ثنا الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر قالوا: ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق: «أتاني الليلة أت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقال عمرة في حجة» .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي .

وكذلك قاله شعيب بن إسحاق ومسكين بن بكير عن الأوزاعي وقال: عمرة في حجة . فيكون ذلك إذناً والله أعلم في إدخال العمرة في الحج لأنه عليه السلام أمر النبي ﷺ بذلك في نفسه^(١) .

٨٨٥٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني حميد بن هلال العدوي، سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث، عن عمران بن حصين قال: قال لي: ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعلك به أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم يمه عنه ولم ينزل قرآن يحرمه وأنه قد كان يسلم علي فلما اكتويت انقطع عني، فلما تركت عاد إلي يعني الملائكة .

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر، والوليد بن مسلم، وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن إسحاق كلهم عن الأوزاعي، ولفظه وقل عمرة في حجة . وأخرجه أبو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير، وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب، والوليد بن مسلم كلهم عن الأوزاعي .

ورواه أحمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي . هذا أولى من رواية من قال: وقال عمرة لأن الملك لا يلي وإنما يعلم التلبية، ولو صحت تلك الرواية نوفق بينهما ونقول المراد قال قل فاختصره الراوي» .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة، وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف، ورواه همام عن قتادة في المتعة، وكذلك محمد بن واسع عن مطرف في المتعة، وكذلك أبو رجاء العطاردي عن عمران في المتعة. وفي / رواية أبي العلاء عن مطرف عن عمران قال: أعلم أن رسول الله ﷺ أعمار طائفة من أهله في العشرة وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة في أشهر الحج، وقوله جميع بين حج وعمرة إن كان الراوي حفظه يحتمل أن يكون المراد به إذنه فيه وأمره بعض أصحابه بذلك والله أعلم^(١).

٨٨٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فذكر الحديث في قدوم علي رضي الله عنه قال علي فقال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت؟» قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: اني قد سقت الهدى وقرنت.

كذا في هذه الرواية وقرنت، وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه وإهلاله وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقاً، ومع حديث جابر حديث أنس بن مالك.

٨٨٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمود السعدي بمرو، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الأصغر يحدث، عن أنس بن مالك أن علياً رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ من اليمن فقال له رسول الله ﷺ: «بما أهللت» فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن معي الهدى لأهللت».

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن علي الخلال، ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر، كلاهما عن عبد الصمد. وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه، والقارن لا يحل من إحرامه حتى يحل منهما جميعاً سواء كان معه هدى أو لم يكن، ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة^(٢) والله أعلم.

(١) قال ابن الترمذي: «لا وجه لقوله: «إن كان الراوي حفظه» بعد صحة الحديث، والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة».

(٢) قال ابن الترمذي: «الحديث الأول [٧٩٤١] يقتضي القرآن».

قد أیده ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث النزال بن سيرة: ثنا علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة حاجاً وخرجت أنا من اليمن قلت: لبيك إهلالاً كاهلال النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: فإني أهللت بالعمرة والحج جميعاً.

١٦ / ٨٨٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من أصله، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة سمع أبا وائل يقول: كثيراً ما كنت أذهب أنا ومسروق إلى الصبي بن معبد أسأله عن هذا الحديث وكان رجلاً نصرانياً من بني تغلب فأسلم فأهل بالحج والعمرة سمعه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل في الحج والعمرة بالفارسية فقال: هذا أضل من بعير أهله، قال: فكأنما حمل علي بكلامهما جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل علي فقال: هديت لسنة النبي ﷺ.

وهذا الحديث يدل على جواز القران وأنه ليس على جواز بضلال خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة لا أنه أفضل من غيره، وقد أمر عمر رضي الله عنه بأن يفصل بين الحج والعمرة.

[٣٩] - باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج

وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعاً

أو تأسف عليه ولا يتأسف إلا على ما هو أفضل

٨٨٥٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله / بن مسلمة بن قعنب، وابن بكير، وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ١٧ مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بش ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عنه، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

كذا في هذه الرواية «قد صنعها رسول الله ﷺ» وفي الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس عن سعد في هذا الحديث «قد فعلناها» ليس فيها ذكر فعل النبي ﷺ والله أعلم.

= والحديث الثاني [٨٨٥٢] ينفي الأفراد لأن الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال، فانفى كونه عليه السلام مفرداً فالحديث حجة على من اختار الأفراد.

٨٨٥٥ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا عبد الله بن إسحاق بن الخراساني، ثنا محمد بن الجهم، ثنا روح بن عباد، ثنا شعبة، عن سليمان التيمي قال: سمعت غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن مالك عن التمتع فقال: قد فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعرش.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي خلف عن روح. وأراد سعد بن أبي وقاص بما قال معاوية بن أبي سفيان وأراد بالعرش بيوت مكة، وذلك بين في رواية مروان الفزاري عن التيمي.

٨٨٥٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن التيمي يعني المعتمر وابن المبارك جميعاً قالا: ثنا سليمان التيمي، حدثني غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن مالك عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: فعلتها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر في العرش يعني مكة ويعني به معاوية.

٨٨٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت والصفة والمروة وليتحلل ثم ليهل بالحج ويهدف، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفة والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف رسول الله ﷺ - يعني بالبيت - ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس.

٨٨٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن الحسن بن مهاجر، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، أخبرني أبي، حدثني

عقيل بن خالد فذكر الحديث بمثله إلا أنه قال: فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب.

٨٨٥٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث (ح) وأخبرنا محمد، أنا بشر بن أحمد الاسفرائني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله / ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل ١٨ الذي أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ.

لفظ حديث بشر. رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير باللفظ الذي تقدم، ورواه مسلم عن عبد الملك بهذا اللفظ. وقد روينا عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما في أفراد النبي ﷺ ما يعارض هذا وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية أيضاً ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعاً^(١) والله أعلم.

٨٨٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن مسلم القرى، سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم، وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فيمن ساق الهدى فلم يحل.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ وأخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة إلا أن غندر خالف معاذاً في طلحة، فقال: وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا. وقد خالفهما روح بن عبادة وأبو داود الطيالسي في الإهلال.

(١) قال ابن الترمكاني: «هذا لا يرد على فقهاء الكوفة، فعندهم المتمتع إذا أهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه، وهذا الحديث أيضاً ينفي كونه مفرداً لأن الهدى لا يمنع المفرد من الإحلال فهو حجة على البيهقي.

وفي الإستذكار: لا يصح عندنا أن يكون متمتعاً إلا بتمتع قران، لأنه لا خلاف بين العلماء أنه عليه السلام لم يحل من عمرته، وأقام محرماً من أجل هديه إلى يوم النحر، وهذا حكم القارن لا المتمتع. قلت: في كلام أبي عمر هذا نظر، فإن المتمتع إذا أهدى يقيم محرماً إلى يوم النحر عند الحنفية».

أما حديث روح :

٨٨٦١ - فأخبرناه أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطبران، أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح (ح) وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا روح، ثنا شعبة قال: سمعت مسلم القرى، قال: سمعت ابن عباس يقول: أهل رسول الله ﷺ وأصحابه بالحج وكان من لم يسق الهدى حل وكان طلحة وفلان لم يسوقا الهدى فحلا.

وأما حديث أبي داود:

٨٨٦٢ - فأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مسلم القرى قال: سمعت ابن عباس يقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج فمن كان من أصحابه لم يكن معه هدي حل ومن كان معه هدى لم يحل، وكان رسول الله ﷺ ممن كان معهما الهدى.

وقول من قال إنه أهل بالحج لعله أشبه لموافقته رواية أبي العالية البراء وأبي حسان الأعرج عن ابن عباس في إهلال النبي ﷺ بالحج والله أعلم.

٨٨٦٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة. وكأنه أراد والله أعلم أصحابه الذين حلوا واستمتعوا. وثابت عن النبي ﷺ أنه تلهف حيث ساق الهدى فلم يحل، ولو كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج لم يتلهف عليها والله أعلم.

٨٨٦٤ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، سمعت جابر بن عبد الله في أناس معي قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ / بالحج خالصاً وحده فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا بعد أن قدم أن نحل، فقال: أحلوا وأصيبوا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم أن يصبوا النساء ولكنه أحلهن لهم، قال عطاء: قال جابر: فبلغه عنا أن نقول لما لم لكن بيننا وبين عرفة إلا خمس

أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة نقطر مذاكيرنا المني - قال ويقول جابر بيده كأنني أنظر إلى قوله بيده يحركها - فقام النبي ﷺ فينا فقال: «قد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لأحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحلوا» قال: فأحللنا وسمعنا وأطعنا. قال جابر: فقدم علي رضي الله عنه من سعابته فقال له النبي ﷺ: «بما أهللت» قال: بما أهل به النبي ﷺ قال: «فاهد وامكث حراماً» قال: فأهدى له علي رضي الله عنه هدياً، قال سراقه بن مالك بن جعشم: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم لأبد، قال: «بل لأبد».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان، وأخرجه البخاري مختصراً من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء.

٨٨٦٥ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت علي بن حسين، عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة أنها قالت: قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع أو لخمس ماضين من ذي الحجة قالت: فدخل علي يوماً وهو غضبان قلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، قال: أما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون فيه - قال الحكم كأنهم هابوا أحسب - قال: ولو أنني استقبلت من أمري ما استبريت ما سقت الهدى حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ عن شعبة.

٨٨٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا أبو جرمرة قال: تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس: فأمرني بها، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي حج مرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال: الله أكبر سنة النبي ﷺ، قال أبو جرمرة: قال ابن عباس: أقم عندي وأجعل لك سهماً من مالي، قال شعبة: فقلت له: ولم قال لك ذلك فقال: للرويا التي رأيت.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٨٨٦٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عمران أبي بكر، ثنا أبو رجاء، عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل وفعلناها مع رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد. وعمران هو ابن مسلم القصير.

[٤٠] - باب كراهية من كره القرآن والتمتع

والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد^(١)

٨٨٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم الخراساني، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج .

٨٨٦٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام، عن / قتادة، عن أبي شيخ الهنائي واسمه حيوان بن خالد، أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن صنف النمر، قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد قال: أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً قالوا: اللهم نعم، قال: أتعلمون أن النبي ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا: اللهم لا، قال والله إنها لمعهن .

وكذلك رواه حماد بن سلمة والأشعث بن بزاز، عن قتادة وحماد بن سلمة في حديثه ولكنكم نسيتم . ورواه مطر الوراق عن أبي شيخ في متعة الحج .

٨٨٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى .

٨٨٧١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، ثنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت فأتيته وهو نازل بالأبطح فقال لي: «بما أهللت يا عبد الله بن قيس» قال: قلت لبيك بحج كحج رسول الله ﷺ: قال: «أحسن» ثم قال لي: «هل سقت هدياً» قال: قلت: لا، قال: «فأذهب فطف بالبيت واسع

(١) في هامش م: «أخر الجزء الحادي والثمانين من الأصل» .

بين الصفا والمروة ثم أحلل» قال: فذهبت ففعلت ما أمرني فأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالسدر وقلته ثم أحرمت بالحج يوم التروية، فلم أزل أفتي الناس بالذي أمر به رسول الله ﷺ حياة رسول الله ﷺ حتى مات، وزمن أبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه فبينما أنا عند الحجر الأسود والمقام أفتي الناس بالذي أمرني به رسول الله ﷺ إذ جاءني رجل فسارني، فقال: لا تعجل بفتياك فإن أمير المؤمنين قد أحدث في المناسك يعني فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتند فإن أمير المؤمنين قادم فبه فأتموا، قال: فلما قدم عمر رضي الله عنه دخلت عليه فقلت: يا أمير المؤمنين هل أحدث في المناسك، قال: نعم أن نأخذ بسنة نبينا ﷺ فإنه لم يحلل حتى نحر الهدى، وأن نأخذ بكتاب ربنا فإنه يأمرنا بالتمام.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وغيره عن قيس.

٨٨٧٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يفتي بالتمتع فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيه بعد، فسأله فقال له عمر رضي الله عنه: قد علمت أن النبي ﷺ فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظلوا معرسين بهن تحت الأراك ثم يرجعون تقطر رؤوسهم.

٨٨٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالا: ثنا محمد بن جعفر فذكره بمثله إلا أنه قال: ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم ولم يذكر قوله وأصحابه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار.

٨٨٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سخطويه، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ فقلت لسالم بن عبد الله: فلم تنهاني عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ

وفعله الناس معه، قال سالم: / أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب ٢١ رضي الله عنه، قال: إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج، ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور.

وأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وذلك أن العمرة أن يتمتع فيها المرء بالحج ولا تتم إلا أن يهدي صاحبها هدياً أو يصوم إن لم يجد هدياً ثلاثاً أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله وأن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام، فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحج تمام العمرة التي أمر الله عز وجل بها وأراد عمر رضي الله عنه أيضاً أن يزار البيت في كل عام مرتين، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حراماً، ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراماً ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك احتساباً للخير.

٨٨٧٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقبل له: إنك تخالف أباك، قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل بها رسول الله ﷺ قال: فإذا أكثروا عليه، قال: أفكنا الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر.

٨٨٧٦ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا صالح بن أبي الأخضر، ثنا ابن شهاب، عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله ﷺ فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك، فيقول لهم عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله، أرأيتم إن كان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون، وقد أحله الله، وعمل به رسول الله ﷺ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أو عمر رضي الله عنه إن عمر لم يقل لك أن عمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج.

٨٨٧٧ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه

لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنهيت عن المتعة، قال: لا ولكنني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي رضي الله عنه: من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ^(١).

٨٨٧٨ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا بصرة يقول: قلت لجابر بن عبد الله: ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها، قال جابر: على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فلما كان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن الله عز وجل كان يحل لنبيه عليه السلام ما يشاء وان القرآن قد نزل منازل فافصلوا حجكم من عمرتكم وأبتوا نكاح هذه النساء لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة، ورواه همام عن قتادة وزاد في الحديث: فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وفي ذلك دلالة على أن النهي عن متعة الحج كان على الوجه الذي بينه في الحديث قبله.

٨٨٧٩ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها، أنبا عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن مسلم القرى قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه / أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها، ٢٢ قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة.

٨٨٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: سمعت عثمان وعلياً رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً قال: لبيك عمرة وحجة معاً. قال: فقال عثمان: تراني أنهى الناس عن شيء وتفعله أنت، قال: فقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٨٨٨١ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو زكريا

(١) الحديث رقم (٨٨٧٧) أورده المصنف في معرفة السنن (٣/٥١٩).

يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ، قال : أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد ، ثنا أبو عمر ، ثنا شعبة ، أخبرني عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة ، فقال له علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه قال : دعنا منك ، قال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة .

٨٨٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن المثنى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن قتادة قال : قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة ، وكان علي رضي الله عنه يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، قال : أجل ولكننا كنا خائفين .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار .

٨٨٨٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ جرير ، عن بيان ، عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء ، قال : قلت لإبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي : إني أهم أن أجمع العمرة والحج ، فقال إبراهيم النخعي : ولكن أباك لم يكن يهم بذلك ، وقال إبراهيم التيمي ، عن أبيه أنه مر بأبي ذر رضي الله عنه بالربذة فذكر له ذلك فقال : إنما كانت لنا خاصة دونكم .

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن جرير .

٨٨٨٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ أبو عمرو بن السماك ، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي ، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، ثنا سليمان بن مهران (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة .

لفظ حديث أبي معاوية . وفي رواية أبي بكر ، قال : إنما كانت متعة الحج لنا خاصة .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وإنما أراد والله أعلم فسخهم الحج بالعمرة ، وهو أن بعض أصحاب النبي ﷺ أهل بالحج ولم يكن معهم هدي ، فأمرهم

رسول الله ﷺ أن يجعلوه عمرة لينقض، والله أعلم بذلك عادتهم في تحريم العمرة في أشهر الحج، وهذا لا يجوز اليوم، وقد مضى في رواية ابن عباس وفي رواية مرقع الأسدي عن أبي ذر ما دل على ذلك.

٨٨٨٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، أنبأ محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

٨٨٨٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، / عن قيس بن مسلم، عن ٢٣ طارق بن شهاب قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة.

٨٨٨٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أتيت عبد الله فقلت: إن امرأة منا أرادت أن تضم مع حجها عمرة فقال عبد الله: قال الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] فلا أرى هذه إلا أشهر الحج.

وروينا في حديث الصبي بن معبد، عن زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة أنهما كرها ذلك حتى بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جوازها. وكراهية من كره ذلك أظنها على الوجه الذي روينا عن ابن عمر، عن عمر، فقد روي عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث^(١) وسفر، فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ جواز المتمتع والقران والإفراد وثبت بمضي النبي ﷺ في حج مفرد، ثم باختلاف الصدر الأول في كراهية المتمتع والقران دون الأفراد كون أفراد الحج عن العمرة أفضل والله أعلم.

[٤١] - باب هدى المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه

٨٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن أبيه،

(١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٣٠).

حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: فذكر الحديث في حج النبي ﷺ قال: فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب.

٨٨٨٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن محمد بن واصل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن إسماعيل قال: قال أبو كامل: ثنا أبو معشر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحاج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي». وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم، والشاة تجزىء فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه غير أهل مكة قال الله عز وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] وأشهر الحج التي ذكر الله: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة من تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المراء.

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا وقد:

٨٨٩٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم المطرز، ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو كامل، ثنا أبو معشر البراء، ثنا عثمان بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل معناه بطوله.

قال الشيخ أبو بكر: هكذا قال القاسم عثمان بن سعد.

٨٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عبد الوهاب، [ثنا النضر بن عبد الوهاب] (١)، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

وعطاء، عن جابر بن عبد الله في حج النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال بالعمرة وخطبته وقوله: «ولو استقبلت من / امرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ولحللت كما حلوا فمن لم يكن ٢٤ معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومن وجد هدياً فلينحر» قال: فكنا ننحر الجزور عن سبعة وذكر الحديث.

٨٨٩٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام إن لم يجد هدياً.

ورويانا في الباب قبله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال في المتعة: إنها لا تتم إلا أن يهدي صاحبها هدياً أو يصوم إن لم يجد هدياً ثلاثاً أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام.

[٤٢] - باب ﴿ما استيسر من الهدى﴾ [البقرة: ١٩٦]

٨٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: تمتعت فنهاني ناس عنها، فسألت ابن عباس فأمرني بها فرجعت إلى بيتي فتمت فأتاني آت في المنام فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، فأتيت ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ أو سنة رسول الله ﷺ، وسئل عما استيسر من الهدى، فقال: جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم.

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة، وذكر البخاري رواية وهب.

٨٨٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن القاسم، عن ابن عباس: ما استيسر من الهدى شاة هدياً بالغ الكعبة.

٨٨٩٥ - وبهذا الإسناد عن القاسم عن ابن عمر أنه قال: ما استيسر من الهدى البعير أو البقرة^(١).

٨٨٩٦ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا

(١) الحديث رقم (٨٨٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٤٢).

محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة.

٨٨٩٧ - وبهذا الإسناد ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة.

ويقول علي وابن عباس نقول لوقوع اسم الهدى على الشاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وغيرهم.

[٤٣] - باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم

٨٨٩٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أن خبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فمن لم يصم صام أيام منى. قال: وحدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ذلك.

رواه البخاري بالإسنادين / جميعاً، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، قال: وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، وقد مضى ذلك في كتاب الصيام. ٢٥

٨٨٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسين بن علي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت عبد الله بن عيسى يحدث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن سالم عن ابن عمر أنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن تصام إلا من لم يجد الهدى.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار، وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ، وبما مضى من لفظ حديث مالك.

٨٩٠٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثني يحيى بن سلام البصري، أن شعبة حدثه، عن ابن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها.

كذا رواه يحيى بن سلام، وليس بالقوي^(١) وابن أبي ليلى هذا، هو عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى.

وأما الأخبار التي رويت في النهي عن صوم أيام التشريق على الجملة، فقد مضى ذكرها في كتاب الصيام.

٨٩٠١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حماد بن عيسى، أنبا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة.

٨٩٠٢ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الداريجردي^(٢)، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم.

وعن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يصوم أيام التشريق إذا فاته الصوم.

وعن سفيان قال: حدثني ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يصومها إلا وهو محرم.

حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما موصول، وقد قالوا في رواية عبد الله بن عيسى عن الزهري ما يدل على الرخصة. والرخصة تكون بعد النهي عن الجملة. وحديث محمد بن علي عن علي منقطع والله أعلم.

٨٩٠٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبا أبو زيد الهروي، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي النوار، قال: سمعت رجلاً من بني سليم يقال له خفاف قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه عن صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت قال: إذا رجعت إلى أهلك.

(١) قال ابن التركماني: «كذا قال هنا، قال في «باب من لا يقرأ»: ضعيف.

ثم إن مذهب الشافعي أنه لا يجوز للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وهذا ظاهر كلام البيهقي في أبواب الصيام، وظاهر في هذا الباب الجواز، وهو قول الشافعي بالعراق، ثم قال بمصر: لا يصومها أحد لنهيه عليه السلام عن صيامها. كذا في الاستذكار.

(٢) في م: «الداريجردي» وكلاهما صحيح، ويقال: الداريجردي» أيضاً.

قال الشيخ: اختلفوا في إسم هذا الرجل فقليل هكذا وقيل أبو الخفاف، وقيل حبان السلمى^(١) صاحب الدفينة، وقد روينا هذا في الحديث المرفوع عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وعن عطاء ومجاهد عن جابر بن عبد الله، وعن عكرمة عن ابن عباس.

٨٩٠٤ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا أبو عبد الله هو البخاري، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أن لم يتيسر له فعليه / ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح وذكر الحديث.

٢٦

٨٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، ثنا أبو عميس، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إني قد جمعت مع حج عمرة، فقال: ما معك من الوراق، قال: أربعين درهماً قال: ليس في هذه فضل عشرة منها تغلف راحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكتسي بها وعشرة تكافىء بها أصحابك.

جماع أبواب المواقيت

[٤٤] - باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن

٨٩٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة. وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن أيوب، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا سفيان. وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثني ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن»، قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل اليمن من يلملم»^(٢).

(١) في الأصول: «حبان السلمى». والتصحيح من كتب الرجال.

(٢) الحديث رقم (٨٩٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٤٥).

لفظ حديث ابن أبي عمر، وفي رواية الشافعي رحمه الله، قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: وفي رواية علي ابن المديني قال: وذكر لي ولم أسمع أنه وقت لأهل اليمن يللمم. وكذلك في رواية ابن شيبان.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمر.

٨٩٠٧ - حدثنا أبو الحسن العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: من أين تأمرنا أن نهل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن». قال: ويقولون وأهل اليمن من يللمم^(١).

٨٩٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس وأسامة بن زيد والليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله، عن مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يللمم».

لفظ حديث عبد الله القعني، ويحيى بن يحيى، وفي رواية ابن وهب قال: وقال ابن عمر: يزعمون أنه قال: «ويهل أهل اليمن من يللمم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، أخبرني عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن

(١) الحديث رقم (٨٩٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٤٨).

يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله ﷺ وقد أخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «وأما أهل اليمن فيهلون من يلملم».

/ أخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار.

٨٩١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا الأسود بن عامر، وأحمد بن يونس واللفظ للأسود قالوا: أنبا زهير، عن زيد بن جبير أنه أتى ابن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق قال: فسألته من أين يجوز لي أن أعتمر قال: فرضها رسول الله ﷺ من قرن لأهل نجد، ولأهل المدينة من ذي الحليفة، ولأهل الشام من الجحفة.

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن زهير.

[٤٥] - باب ميقات أهل العراق

٨٩١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قال أبو عبد الله: أنبا، وقال أبو نصر: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال: سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ فقال: «مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهمل أهل العراق من ذات عرق ومهمل أهل نجد من قرن ومهمل أهل اليمن من يلملم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر.

٨٩١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومهمل العراق من ذات عرق».

كذا قاله عبد الله بن لهيعة. وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير، والصحيح رواية ابن جريج، ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهمل أهل العراق. فقد:

٨٩١٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبيد الطوايقي، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، حدثني ابن نمير، ثنا

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد من قرن وهو يجور عن طريقنا فإن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم قال: فحدلهم ذات عرق.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن مسلم عن عبد الله بن نمير. ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر، وإلى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد بن سيرين أن النبي ﷺ لم يوقته وإنما وقت بعده، واختاره الشافعي رحمه الله، وذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن النبي ﷺ وقته ولم يسنده في رواية ابن جريج عنه.

٨٩١٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سعيد بن سالم، أخبرني ابن جريج، أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرن ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرني المعادن^(١) ولأهل اليمن الملم.

٢٨

٨٩١٥ - قال: وأخبرنا الشافعي، أنبا مسلم وسعيد، عن ابن جرير فراجعت عطاء فقلت له: إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل مشرق حينئذ، قال: كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق، قال: ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ، ولكنه يابى إلا أن النبي ﷺ وقته. هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد رواه الحجاج بن أرطاة، وضعفه ظاهر، عن عطاء وغيره فوصله.

٨٩١٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا نصر بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أنبا الحجاج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة من يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق.

وقد روي ذلك في غير حديث جابر.

(١) في دار الكتب: «قرى المعادل». وفي مسند الشافعي: «قرى المنازل» وفي معجم البلدان: قال القاضي عياض: «قرن المنازل وهو قرن التعالب بسكون الراء، ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة».

٨٩١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو غالب ابن بنت معاوية، ثنا هشام بن بهرام المدائني، وأنا سألته، أنبأ المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام، ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، ولأهل العراق ذات عرق»^(١).

ورواه أبو داود في كتاب السنن عن هشام مختصراً.

٨٩١٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

٨٩١٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، وعن عبد الوارق بن سعيد، عن عتبة بن عبد الملك السهمي، ثنا زرارة بن كريم بن الحارث أن الحارث بن عمرو، حدثه قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات - أو قال بمنى - وقد أطاف به الناس، قال: وتجيء الأعراب، فإذا رأوه قالوا: هذا وجه مبارك.

وذكر الحديث، وفيه قال: فوقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها، وذات عرق لأهل العراق، ولأهل المشرق.

رواه / أبو داود، عن أبي معمر، وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير. وذلك فيما:

٢٩

٨٩٢٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائيني، ثنا أبو مسلم، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق^(٢).

(١) الحديث رقم (٨٩١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٥٥) مختصراً، وأبو داود في السنن (١٧٣٩).

(٢) قال ابن الترمذاني: «أخرج حديث عائشة المذكور أولاً النسائي أيضاً، وأخرج أبو عمر في التمهيد من طريق قاسم بن أصبغ، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ فذكره وفي آخره لأهل العراق ذات عرق. وأخرج الطحاوي في أحكام القرآن بسنده عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدائن العقيق. والبصرة والمدائن كلاهما، فقد روى توقيت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرسلة، وبعضها في الصحيح.

[٤٦] - باب المواقيت لأهلها ولكل من مر بها ممن أراد حجاً أو عمرة

٨٩٢١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا وهيب، عن ابن طاوس. وأخبرنا علي، أنبأ أحمد، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى يعني ابن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهم ولكل من أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(١).
رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

[٤٧] - باب من كان أهله دون الميقات

فميقاته من حيث يخرج من أهله

٨٩٢٢ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن عمرو، قال: يحيى، ثنا وقال محمد: أنبأ يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، وأبو الربيع قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهلهن من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»^(٢).

= وفي التمهيد: قال قائلون: عمر هو الذي وقت العقيق لأهل العراق، لأنها فتحت في زمانه. وقال آخرون: هذه غفلة من قائل هذا القول، لأنه عليه السلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق، فوقت المواقيت لأهل النواحي لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرهما، ولم يفتح الشام والعراق إلا على عهد عمر بلا خلاف، وقد قال عليه السلام: منعت العراق درهمها ودرهمها وقفيزها الحديث معناه عند أهل العلم ستمنع».

(١) الحديث رقم (٨٩٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٥٨) والشافعي في الأم (١٤٠/٢).

(٢) الحديث رقم (٨٩٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٥٩).

لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ . رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع .

[٤٨] - باب من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بدا له

٨٩٢٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أهل من الفرع^(١).

قال الشافعي: وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجاً ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منها أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها، وهو روى الحديث عن النبي ﷺ في المواقيت.

[٤٩] - باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة

فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه

٨٩٢٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم.

٨٩٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس وغيرهما أن أيوب بن أبي تميمة أخبرهم عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أوتركه فليهرق دماً».

[٥٠] - باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام

٨٩٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد الصيرفي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي الحمصي، ثنا ابن أبي فديك (ح) وأخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن إبراهيم بن علي المعروف بابن عروة البندار ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا ابن أبي فديك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن

(١) الفرع: موضع بين الحرمين والحديث رقم (٨٩٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٦٢) والشافعي في الأم (١٤٠/٢) ومالك في الموطأ (٧٣٢).

صالح، ثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحسن، عن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - أو وجبت له الجنة». شك عبد الله أيتها قال.

٨٩٢٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبا ابن وهب أن يونس أخبره، عن ابن شهاب، عن نافع، عن ابن عمر أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين. قال أبو بكر، يعني الصغاني: هذا مما يقال سمع ابن شهاب عن نافع.

[٥١] - باب من استحب الإحرام من دوية أهله

ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفاً من أن لا يضبط

٨٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة المرادي، قال: قال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما قوله: ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: أن تحرم من دوية^(١) أهلك.

وروي هذا من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه نظر.

٨٩٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعрани، ثنا جدي، ثنا محمد بن جعفر بفيد، ثنا جابر بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾، قال: «من تمام الحج أن تحرم من دوية أهلك».

٨٩٣٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال: «ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت»^(٢).

وهذا مرسل.

٨٩٣١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو جعفر الرزاز، أنبا إسماعيل بن محمد الفسوي، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا الهياج بن بسطام الحنظلي، عن واصل بن السائب

(١) الحديث رقم (٨٩٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٧١).

(٢) الحديث رقم (٨٩٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٦٧).

الرقاشي، عن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ / :
«ليستمع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض في إحرامه».

هذا إسناد ضعيف. واصل بن السائب منكر الحديث. قاله البخاري وغيره. وروي فيه
عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور وإن كان الإسناد
منقطعاً.

٨٩٣٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا
عيسى بن غيلان، ثنا حاضر بن مطهر، ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير، عن الحسن أن
عمران بن حصين أحرم من البصرة فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٨٩٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن الحسين القاضي ببخارا، ثنا
أبو بكر أحمد بن محمد بن بسطام المروزي، ثنا أحمد بن سيار الفقيه قال: قرىء على
الحسن بن إسحاق، عن سليمان بن صالح قال: ذكر مسلم بن محارب، عن داود بن أبي
هند أن عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من
موضعي محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع، قال: ليتك
تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس.

٨٩٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان،
حدثني عمار بن الحسن، ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: ثم خرج عبد الله بن عامر
من نيسابور معتمراً قد أحرم منها وخلف على خراسان الأحنف بن قيس، فلما قضى عمرته
أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه، فقال
له عثمان رضي الله عنه: لقد غررت بعمرتك حين أحرت من نيسابور.

[٥٢] - باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه إلى منى إن كان

بمكة أو عند المضي في سفره لنسكه إن كان بغيرها

٨٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن
عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع
أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال: ما هن يا ابن جريح، فذكر الحديث قال فيه:
ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية، فقال
عبد الله بن عمر: أما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به رحلته.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن القعني عن مالك.

٨٩٣٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق الحربي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قدمنا نصرخ بالحج صراخاً فلما طفنا بالبيت قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة». فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج.

٨٩٣٧ - وفي حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى.

رواه مسلم عن عبيد الله القواريري.

٨٩٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبدك القزاز، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال: فأمرنا بعدما طفنا أن نحل، قال النبي ﷺ: «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا» قال: فأهللنا من البطحاء.

٨٩٣٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج فذكره بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

/ جماع أبواب الإحرام والتلبية

[٥٣] - باب الغسل للإهلال

٨٩٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو غسان محمد بن عمرة زنيج، ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها حين نفست بذئ الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل وتهل.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي غسان. ويحيى بن سعيد هذا، هو الأنصاري، وقد مضى حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بطوله في هذا وفي غيره.

٨٩٤١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، وإسماعيل الجرجاني، قالوا: أنبأ عبد الله بن زيدان البجلي، ثنا هناد بن السري، ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل.

لفظ حديث الروذباري، وفي حديث أبي عبد الله فأمروا رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يأمرها أن تغتسل وتهل.

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السري وزهير بن حرب. ورواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلًا دون ذكر عائشة رضي الله عنها.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خرج حاجًا ثم ذكره، وجوده عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن وهو حافظ ثقة والله أعلم.

٨٩٤٢ - وحدثنا أبو الحسن العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فسأل أبو بكر النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتهل.

٨٩٤٣ - وروى أبو غزيرة محمد بن موسى - وليس بالقوي - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي، حدثني أبو غزيرة فذكره^(١).

(١) قال ابن التركماني: «فيه امران: أحدهما: أنه لين الكلام فيه، وقال الرازي: ضعيف، وقال ابن حبان:

يسرق الحديث ويحدث به ويروي عن الثقات الموضوعات.

والثاني: أنه علل الحديث عن الوجه أن يعلل بغيره، لأن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد ضعفت النسائي وغيره، فالصواب أنه يعلل به لا بأبي غزيرة، لأن غيره تابعه عليه، فأخرجه البيهقي من =

قال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه.

قال الشيخ: وروي عن غير أبي غزية.

٨٩٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن إسماعيل السكري وكتبه لي بخطه، ثنا محمد بن سليمان الدلال، ثنا نصر بن عبد الله بن مروان النيسابوري ببغداد، ثنا الأسود بن عامر شاذان، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن / ثابت، عن أبيه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

٣٣

٨٩٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أحمد بن أبي الطيب، قال: قريء على أبي بكر بن عياش وأنا أنظر في هذا الكتاب فأقر به، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة ﷺ صلى ركعتين ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج.

يعقوب بن عطاء غير قوي.

٨٩٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، ثنا عبدان الأهوازي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف، ثنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة.

[٥٤] - باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار

٨٩٤٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج^(١).

٨٩٤٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نؤمر أن نوفر السبال في الحج والعمرة. قال المحاربي: يعني يوم النحر عند الحلق.

= حديث الأسود بن عامر وهو ثقة عن ابن أبي الزناد، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن يعقوب الرملي عنه أعني عن ابن أبي الزناد، وقال حسن غريب.

(١) الحديث رقم (٨٩٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٧٧).

[٥٥] - باب ما يحرم فيه من الثياب

٨٩٤٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من الإزار والأردية تلبس إلا المزعفر الذي يردع على الجلد حتى أصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى إذا استوت على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه كان قد قلدها ونزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهمل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها، ومن معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

٨٩٥٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرزاق بمكة، ثنا أبو حمزة، ثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أحرم في ثوبين قطريين.

٨٩٥١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم»^(١).

وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبا بشر بن أحمد الاسفرائني، ثنا داود بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره بنحوه إلا أنه قال: «إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم».

(١) الحديث رقم (٨٩٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٧٨) وأحمد في المسند (١/٢٧٤، ٣٥٥) والحاكم في المستدرک (١/٣٥٤).

[٥٦] - باب الطيب للإحرام

٨٩٥٢ - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا / أبو عبد الله الحافظ، وأبو ٣٤ زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله، أنبا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٩٥٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أنبا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها وبسطت يديها وقالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن ابن عيينة.

٨٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

زاد الحميدي في روايته، فقليل لسفيان: سمعته من الزهري قال: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان.

٨٩٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله ﷺ لحرمة ولحله فقلت لها: بأي الطيب، فقالت بأطيب الطيب. قال عثمان: ما روى هشام هذا الحديث إلا عني.

(١) الحديث رقم (٨٩٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٧٩) ومالك في الموطأ (٧٢٥) وأحمد في المسند (٢٠٩/٦) وأبو داود في المسند (١٧٤٥) والدارمي في سننه (٣٢/٢).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة، وأخرجه البخاري من حديث وهيب عن هشام عن أخيه.

٨٩٥٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الخراساني، ثنا محمد بن إسماعيل السلمى، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخهران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه يقال: هو ابن يحيى الذهلي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج.

٨٩٥٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأنما أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وغيره، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٨٩٥٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك يعني ابن مخلد، ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان.

٨٩٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ومحمد بن صالح بن هانئ، ومحمد بن عبد الله بن دينار قالوا: ثنا محمد بن أحمد بن أنس (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى إملاء، أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم الصبغي^(١)، ثنا محمد بن أحمد بن أنس، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق / بن إبراهيم عن أبي عاصم.

٨٩٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن

محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم^(١).

رواه مسلم عن أحمد بن يونس.

٨٩٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبناً أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الملك يعني أبا عامر القعدي، عن سفيان، وسعيد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه^(٢).

٨٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً، قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً لأن أطلي بزعفران^(٣) أحب إلي من أن أفعل ذلك، فقالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً^(٤).

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور، وأبي كامل، وحديث مسروق والأسود عن عائشة رضي الله عنها يدل على بقاء أثره بعد اغتساله وإحرامه حتى كان يرى وبيصه في مفارقه.

٨٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عبد الرحمن بن أبي الغمر، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه.

٨٩٦٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول: طيبت أبي عند إحرامه بالسك والذريرة^(٥).

(١) الحديث رقم (٨٩٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٩٢).

(٢) الحديث رقم (٨٩٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٨٣) والشافعي في الأم (١٥١/٢).

(٣) كذا بالأصول، وفي صحيح مسلم «لأن أطلي بقطران».

(٤) الحديث رقم (٨٩٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٨٠) والشافعي في الأم (١٥١/٢).

(٥) الحديث رقم (٨٩٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٨٥) والشافعي في الأم (١٥١/١).

٨٩٦٥ - وأخبرنا أبو بكر، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم القداح، عن الحسن بن زيد، عن أبيه قال: رأيت ابن عباس محرماً وإن على رأسه لمثل الرب من الغالية.

٨٩٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، أنبأ عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل عن الطيب عند الإحرام فقال: أما أنا فاسغسه في رأسي ثم أحب بقاءه، قال أبو عبيد: قال أبو زيد والأصمعي: السغسة هي التروية.

٨٩٦٧ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: ممن ريح هذا الطيب، فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: منك لعمرى، فقال معاوية: أم حبيبة طيبتي يا أمير المؤمنين، فقال عمر رضي الله عنه: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه^(١).

٨٩٦٨ - أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى الديرعاقولي، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري قال: وكان عبد الله بن عمر يحدث، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وجد من معاوية بن أبي سفيان ريح طيب وهو بذي الحليفة وهم حجاج، فقال عمر رضي الله عنه: ممن ريح هذا الطيب، قال: شيء طيبتي أم حبيبة، فقال عمر رضي الله عنه: لعمرى أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلي من أن أجد منه ريح الطيب.

قال الشيخ: ويحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها، ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يغتربه الجاهل فيتوهم ان ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال لطلحة في الثوب الممشق والله أعلم.

[٥٧] - / باب النهي عن التزعفر للرجل وإن لم يرد إحراماً

٨٩٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن

(١) الحديث رقم (٨٩٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٩٠) ومالك في الموطأ (٧٢٧).

مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل (١).

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٨٩٧٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إسماعيل الذي يعرف بابن علي، أنبأ عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن إسماعيل.

٨٩٧١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عميد الله بن موسى، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جديه زيد، وزيد، عن أبي موسى قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة رجل في جلده من الخلق شيء».

٨٩٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: «إذهب فاغسل هذا عنك». فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع، فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال: «إذهب فاغسل هذا عنك» فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ».

٨٩٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا نصر بن علي، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسى عمر إسمه أن عماراً قال: تخلقت - بهذه القصة.

والأول أثبت. قال: قلت لعمر: وهم حرم، قال: لا القوم مقيمون.

(١) الحديث رقم (٨٩٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٨٩) والشافعي في الأم (١٥/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٧٤) والطحاوي في معاني الآثار (١٢٧/٢).

وروي عن الحسن البصري، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مختصراً.

٨٩٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سليمان الفقيه، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر، والمتمضخ بالخلوق، والجنب أن يبدو له أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة».

[٥٨] - باب من أهل ملبداً

٨٩٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم يعني ابن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يهل ملبداً.

رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن ابن وهب، ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب.

٨٩٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لبد رأسه بال غسل.

[٥٩] - باب الصلاة عند الإحرام

٨٩٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا فليح بن سليمان، / عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

رواه البخاري عن أبي الربيع.

[٦٠] - باب من قال يهل خلف الصلاة

٨٩٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، قالوا:

أبناً إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة.

٨٩٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك أنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون إرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

خصيف الجزري غير قوي^(١)، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيداً قوية ثابتة والله أعلم.

[٦١] - باب من قال يهل إذا انبثت به راحلته

٨٩٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك رحمه الله (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه وفي شرح المهذب للنووي: قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن، فوقفه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد، وقال النسائي: صالح».

تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، رأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية، فقال عبد الله: أما الأركان فإني لم / أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبثت به راحلته^(١).

لفظ حديث أبي داود. رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٨٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز استوت به ناقته أهل من مسجد ذي الحليفة. أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.

٨٩٨٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخبر أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج، ورواه مسلم عن هارون الحمال عن حجاج بن محمد.

٨٩٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن محمد الجرجاني، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى، وأخرجه البخاري عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب.

(١) الحديث رقم (٨٩٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٩٤).

(٢) الحديث رقم (٨٩٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٩٥).

٨٩٨٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: بيداؤكم التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة.

٨٩٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٩٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخته، ثنا أحمد بن سلمة، ومحمد بن نعيم قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٨٩٨٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، ثنا دحيم، ثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي قال: سمعت عطاء يحدث، عن جابر بن عبد الله أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم، وحديث أبي الزبير عن جابر في إهلالهم من البطحاء قد مضى.

٨٩٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد، أنبأ علي بن محمد الحرفي، ثنا أبو قلابة، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات فيها، فلما أصبح واستوت به راحلته أهل.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج.

٨٩٨٩ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا / أبي: سمعت محمد بن إسحاق، ٣٩ عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد رضي الله عنه: كان

رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق الأخرى أهل إذا علا على شرف البيداء. وقال غيره: طريق أحد.

٨٩٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء: سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن الرجل إذا أراد أن يحرم في مصلاه وإذا استوت به راحلته فأخبرنا، عن مطر، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أحرم بذئ الحليفة إذا استوت به راحلته البيداء أحرم عند الظهر وأهل بحج.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج، وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة، وقال في الحديث: ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. وفي رواية هشام أحرم.

[٦٢] - باب استقبال القبلة عند الإهلال

٨٩٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، عن أبيه، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم صلى الغداة ثم ركب حتى إذا استوت به استقبال القبلة فأهل، قال: ثم يلبي حتى إذا بلغ الحرم أمسك حتى إذا أتى ذا طوى بات به، قال: فيصلبي به الغداة ثم يغتسل فزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك.

أخرجه البخاري في الصحيح، عن أبي معمر، عن عبد الوارث الأكبر.

[٦٣] - باب النية في الإحرام

٨٩٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة التميمي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يقول: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لندنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره، وأخرجه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

[٦٤] - باب من قال لا يسمي في إهلاله حجاً ولا عمرة

وأن النية تكفي منهما

٨٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسماعيل بن الخليل، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر، وقال في الحديث: يلبي لا يذكر حجاً ولا عمرة^(١).

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش كما مضى.

٨٩٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي ﷺ قال: فأهل بالتوحيد وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته / وقال ٤٠ جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٨٩٩٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله قال: ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيته حجاً قط ولا عمرة^(٢).

٨٩٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن نافع أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لبيك بحجة فضرب في صدره وقال: أتعلم الله ما في نفسك.

(١) في صحيح مسلم: لا نذكر حجاً ولا عمرة.

(٢) الحديث رقم (٨٩٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٩٩) والشافعي في الأم (١٥٥/٢) وفي المسند (١٢٢).

[٦٥] - باب من قال يسمي الحج أو العمرة أو هما عند الإلهال

٨٩٩٧ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصره، عن جابر، وأبي سعيد الخدري قالا: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً. رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن أسد.

٨٩٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا أبو الربيع العتكي، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثنا جابر بن عبد الله قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

٨٩٩٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد.

٩٠٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين، قال أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٩٠٠١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا الزعفراني، ثنا معاذ بن معاذ العنبري، ثنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ أهل بحجة وعمرة، فقال: لبيك عمرة وحجة.

٩٠٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبا يزيد بن هارون، أنبا حميد، عن بكر، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال حميد: قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام عن حميد.

[٦٦] - باب من لبي لا يريد إحراماً لم يصبر محرماً

قال الشافعي رحمه الله: روى أن ابن مسعود لقي ركباً بالساحل محرمين فلبوا ولبي ابن مسعود وهو داخل الكوفة^(١). وقد / مضى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات».

٩٠٠٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن شهاب، عن يحيى بن عباد، عن عباد يعني ابن عبد الله بن الزبير قال: حدثت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل بيت المقدس قال: لبيك اللهم لبيك.

[٦٧] - باب من أحرم بنسك فأراد أن يفسخه

لم يفسخ ولم ينصرف إلى غيره

٩٠٠٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري الفقيه، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا سعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحميدي قالوا: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن أتى؟ قال: «بل هي لنا خاصة»^(٢).

٩٠٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا المرقع الأسدي، وكان رجلاً مرضياً أن أبا ذر رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ قال: كانت رخصة لنا ليست لأحد بعدنا يعني فسخ الحج بالعمرة.

قال يحيى: وحق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم ينقضوا

(١) قال ابن التركماني: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمعه أن ابن مسعود أحرم من الساحل، وذكر أبو عمر: أن جماعة من الصحابة و التابعين أحرموا من المواضع البعيدة.

قال: وأحرم ابن مسعود من القادسية. إنتهى كلامه. فعلى هذا لبي أبي مسعود مريداً للإحرام، فالأثر ليس بمطابق للباب».

(٢) الحديث رقم (٩٠٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٠٠) والحاكم في المستدرک (٥١٧/٣) والدارمي في سننه (٥٠/٢)، وأحمد في المسند (٤٦٩/٣) وابن ماجه في سننه (٢٩٨٤).

الحج بعمرة ولم يرخصوا فيه لأحد، وكانوا هم أعلم برسول الله ﷺ وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه.

[٦٨] - باب من أهل بما أهل به فلان انعقد إحرامه بما انعقد به إحرام فلان

٩٠٠٦ - إستدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد الخلدي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، أنبأ روح، أنبأ ابن جريج، قال عطاء: أخبرني قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً قال: فذكر الحديث، وفيه قال: فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سعائته، فقال له النبي ﷺ: «بما أهللت يا علي». قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: «فأهد وامكث حراماً كما أنت».

رواه البخاري في الصحيح عن مكى عن ابن جريج، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وحديث أبي موسى قد مضى في ذلك.

٩٠٠٧ - وحدثنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ إبراهيم بن الحارث البغدادي، أنبأ يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، أخبرني قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب قال: سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: بما أهللت قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «أحسن» فأمرني فظفت بالبيت وبالصفا والمروة. أخرجاه في الصحيح.

[٦٩] - باب رفع الصوت بالتلبية

٩٠٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك، / عن عبد الله بن أبي بكر أن عبد الملك بن حارث بن هشام أخبره أن خلاد بن السائب الأنصاري أخبره أن أباه أخبره أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية أو إحداهما».

٤٢

عبد الملك هذا هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

٩٠٠٩ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك فذكره إلا أنه قال: عن عن وقال: «وأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما».

وكذلك رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر.

٩٠١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي (ح) وأخبرنا علي بن محمد بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عيسى بن حيان، قال: ثنا سفیان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبرئيل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال»^(١).

وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفیان.

ورواه ابن جريج قال: كتب إلي عبد الله بن أبي بكر فذكره، ولم يذكر أبا خلاد في إسناده.

والصحيح رواية مالك وابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ كذلك قاله البخاري وغيره.

٩٠١١ - ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني، قال: جاء جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال: «مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج»: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن ابن أبي ليبد، عن المطلب بن حنطب فذكره.

٩٠١٢ - وكذلك رواه شعبة عن عبد الله بن أبي ليبد إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا شعبة فذكره.

وكذلك قاله وكيع عن الثوري.

ورواه أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن أبي ليبد وغيره، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة.

٩٠١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن محمد بن عبد الله بن

(١) الحديث رقم (٩٠١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٠٢) وأبو داود في سننه (١٨١٤) والترمذي في السنن (٨٢٩) وابن ماجه (٢٩٢٢) ومالك في الموطأ (٧٤١) والدارقطني في سننه (٢٣٨/٢) والبعوي في شرح السنة (٥٣/٧).

عمرو بن عثمان، وعبد الله بن أبي لييد أخبرناه، عن المطلب بن عبد الله بن حنظب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعائر الحج».

٩٠١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل العنبري، قالوا: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنبا داود، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بوادي الأزرق قال: «أي واد هذا؟» فقالوا: وادي الأزرق، قال: «كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية». ثم أتى على ثنية هرشي قال: «أي ثنية هذه؟» قالوا: ثنية هرشي، قال: «كأنني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعلت عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي» قال: هشيم يعني ليف.

٩٠١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل وسريج بن يونس.

٩٠١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أنبا الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ قال: «العج والثج».

كذا رواه جماعة عن ابن أبي فديك.

٩٠١٧ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن هارون الأزدي، ثنا أبو نعيم ضرار بن سرد، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه / قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج».

٤٣

وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن ابن أبي فديك.

قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: هو عندي مرسل، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. قلت: فمن ذكر فيه سعيداً قال: هو خطأ ليس فيه عن سعيد، قلت له: إن ضرار بن سرد وغيره رووا عن ابن أبي فديك هذا الحديث، وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: ليس بشيء.

قال الشيخ: وكذا قاله أحمد بن حبل فيما بلغنا عنه.

٩٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله السوسي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا عبد الله بن سعيد بن كثير، حدثني أبي، حدثني أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية^(١).

أبو حريز هذا ضعيف.

ورواه عمر بن صهبان، وهو ضعيف، عن أبي الزناد، عن أنس بن مالك.

[٧٠] - باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها

٩٠١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبا الحسين بن إدريس الأنصاري، ثنا عثمان بن شبية، ثنا عبيدة بن حميد، حدثني عمارة بن غزوية، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله».

٩٠٢٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا إبراهيم بن الحسين الهمداني بهمدان، ثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: حدثني سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه».

قال عبد الله بن عمر: قلت للثوري: من أين لك عاصم؟ قال: قدم علينا الكوفة زمان عبد العزيز فحدثنا.

٩٠٢١ - قال: وحدثني عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٩٠٢٢ - وقد قيل في هذا عن عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أضحى يوماً ملبياً حتى

(١) الحديث رقم (٩٠١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٠٧).

تغرب الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه» : حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بمكة، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا عاصم بن عمر فذكره.

٩٠٢٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع أنبا الشافعي، أنبا سعيد بن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً^(١).

[٧١] - باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة

٩٠٢٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت.

قال الشيخ: وأما الصفا والمروة فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: الذي روى عن النبي ﷺ في الوقوف عليهما دعاء وتكبير، وفي السعي بينهما دعاء فاستحب أن أفعل من هذا ما فعل من غير أن تكون التلبية بينهما مكروهة.

قال الشيخ: وهذا بين في حديث جابر بن عبد الله في صفة حج / النبي ﷺ.

٩٠٢٥ - وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو خليفة، ثنا محمد بن كثير، أنبا سفیان، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت: إني نهيت عن التلبية، فقال: ولكني أمرت بها كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام.

[٧٢] - باب كيف التلبية

٩٠٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت

(١) الحديث رقم (٩٠٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٠٤) والشافعي في الأم (١٥٧/٢).

على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(١).

فكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبات إليك والعمل».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٠٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور من أصل كتابه، ثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن منصور سجادة، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وحمزة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

قال: وكان عبد الله يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ، قال نافع: كان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا: لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبات إليك والعمل.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي.

٩٠٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان. قال: وحدثنا إسماعيل بن أحمد، ثنا محمد بن الحسن، قالوا: ثنا حرمله بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال سالم بن عبد الله بن عمر: أخبرني، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

لا يزيد على هؤلاء الكلمات، وأن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات، وكان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لسعديك والخير في يدك لبيك والرغبات إليك والعمل.

(١) الحديث رقم (٩٠٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨١٠) الشافعي في الأم (١٥٥/٢) وفي المسند (١٢٢) ومالك في الموطأ (٧٣٥).

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى .

٩٠٢٩ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة، ثنا زكريا بن الحكم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبي: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك».

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي، قال البخاري: تابعه أبو معاوية عن الأعمش. وقال البخاري: وقال شعبة عن الأعمش عن خيثمة.

٩٠٣٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت خيثمة يحدث عن أبي عطية الوادعي، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: والله إني لأعلم كيف كانت تلبية / رسول الله ﷺ ثم سمعتها تلي: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك».

٤٥

٩٠٣١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي ﷺ فذكر الحديث. قال: فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء وأهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وقال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

٩٠٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، ثنا قيس بن أنيف البخاري، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة حج رسول الله ﷺ قال: ولبي الناس لبيك ذا المعارج ولبيك ذا الفواضل فلم يعب علي أحد منهم شيئاً.

٩٠٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أن

عبد الله بن الفضل حدثه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إله الحق»^(١).

وأخبرنا به في فوائد أبي العباس فقال: عن أبي هريرة أنه كان يقول: من تلبية رسول الله ﷺ «لبيك إله الحق لبيك».

٩٠٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا محبوب بن الحسن، ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات فلما قال: «لبيك اللهم لبيك» قال: إنما الخير خير الآخرة.

٩٠٣٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سعيد، عن ابن جريج، أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك». فذكر التلبية، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: «لبيك إن العيش عيش الآخرة». قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة^(٢).

[٧٣] - باب من استحب الإقتصار

على تلبية رسول الله ﷺ

٩٠٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، وأبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر المهرجاني، قالوا ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا المعافى بن سليمان، ثنا القاسم بن معن، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن سلمة أو ابن أبي سلمة أن سعداً أبصر بعض بني أخيه وهو يلبي بذئ المعارج، قال سعد: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ^(٣).

رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبي سلمة.

(١) الحديث رقم (٩٠٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨١٢) والشافعي في الأم (١٥٥/٢) وفي المسند (١٢٢) والحاكم في المستدرک (٤٤٩/١).

(٢) الحديث رقم (٩٠٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨١٣).

(٣) الحديث رقم (٩٠٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨١٤) والشافعي في الأم (١٥٦/٢) والمسند (١٢٣).

[٧٤] - باب ما كان المشركون يقولون في التلبية

٩٠٣٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة، عن أبي زميل، عن ابن عباس قال: إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون: لبيك لبيك لا شريك لك، فيقول النبي ﷺ: قد قد، فيقولون: إلا شريك هو لك تملكه وما ملك، ويقولون: غفرانك غفرانك. قال: / فأنزل الله عز وجل: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ [الأنفال: ٣٣] فقال ابن عباس: كان فيهم امانان نبي الله ﷺ والاستغفار، قال: فذهب نبي الله ﷺ وبقي الاستغفار: ﴿وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إلا أولياؤه الا المتقون﴾ [الأنفال: ٣٤] قال: فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا.

٤٦

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصراً دون قولهم: غفرانك إلى آخره.

[٧٥] - باب ما يستحب من القول في أثر التلبية

٩٠٣٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثني يعقوب بن كاسب (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، أنبأ ابن رسته، ثنا ابن كاسب، ثنا عبد الله الأموي أنه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلييته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار.

قال صالح: وسمعت القاسم بن محمد يقول: كان يؤمر إذا فرغ من تلييته أن يصلي على النبي ﷺ.

لفظ حديث الأصبهاني ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد.

[٧٦] - باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية

استدلالاً بما مضى من قول النبي ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

٩٠٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو داود الحفري، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية. موقوف.

[٧٧] - باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين

٩٠٤٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب للمحرم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا سراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فيلبس الخفين ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن الليث بن سعد. قال البخاري: وتابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية بن أسماء وابن إسحاق يعني عن نافع عن النقب والقفازين.

أما حديث موسى بن عقبة:

٩٠٤١ - فأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن العباس بن مهران الحمالي، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص هو ابن ميسرة، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قام فنادى رسول الله ﷺ: ماذا تأمرنا نلبسه من الثياب في الإحرام فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد، قال: وكان عبد الله بن عمر يأمر المرأة بزر الجلباب إلى جبهتها.

ورواه أيضاً عبد الله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة.

٩٠٤٢ - أخبرنا علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، عن / موسى بن عقبة، ٤٧ عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهي محرمة. وأما حديث جويرية بن أسماء:

٩٠٤٣ - فأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد الله قال: قام رجل فنادى رسول الله ﷺ ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب إذا أحرمنا فذكر الحديث بنحو من حديث الليث.

٩٠٤٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القفطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك،

حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو سلمة، ثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(١).

وأما حديث محمد بن إسحاق:

٩٠٤٥ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر قال: حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورك والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من أنواع الثياب معصفاً أو خبزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خف.

ورواه أيضاً إبراهيم بن سعيد المدني عن نافع.

٩٠٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إبراهيم بن سعيد المدني، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

قال أبو داود: ورواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأيوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر: المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين.

قال الشيخ: وعبيد الله بن عمر ساق الحديث إلى قوله: ولا ورس، ثم قال: وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين.

٩٠٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال أبو علي الحافظ: لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد أدرج في الحديث.

٩٠٤٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه.

هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر.

٩٠٤٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن مؤمل بن حسين بن عيسى، ثنا محمد بن يونس، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا أيوب بن محمد اليمامي أبو الجمل (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا

(١) الحديث رقم (٩٠٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨١٩).

عبد الله بن رجاء، ثنا أيوب بن محمد أبو الجمل ثقة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها».

قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا.

قال الشيخ: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره^(١).

وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، والمحفوظ موقوف.

٩٠٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تبرقع ولا تلمس وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.

[٧٨] / - باب المحرمة تلبس الثوب من

علو فيستر وجهها وتجافي عنه

٩٠٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنبأ يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات فإذا جازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه^(٢).

وكذلك رواه أبو عوانة، ومحمد بن فضيل، وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد. وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد فقال: عن مجاهد قال: قالت أم سلمة.

[٧٩] - باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب

قد مضى في الحديث الثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قول النبي ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج».

(١) قال ابن التركماني: «كيف يقول هذا وبعض أهل العلم بالحديث وثقوه. وفي نفس الإسناد توثيقه. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وفي الضعفاء للذهبي: ضعفه ابن معين ووثقه غيره، وفي الميزان: وثقة العنسوي».

(٢) الحديث رقم (٩٠٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٢٤).

٩٠٥٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، ثنا أبو أسامة، أخبرني عمر بن سويد الثقفي، قال: حدثني عائشة بنت طلحة ان عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا.

٩٠٥٣ - وفيما أجاز أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، وعبد الله بن دينار قال: من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي غفل.

قال الشافعي: وكذلك أحب لها.

قال الشيخ: وقد روى عن موسى بن عبيدة، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم، عطلا. وليس ذلك بمحفوظ.

[٨٠] - باب المرأة تطوف وتسمى ليلاً إذا كانت

مشهورة بالجمال ولا رمل عليها

وقد روينا عن طاوس أنه قال: أفاض رسول الله ﷺ في نسائه ليلاً، وروي ذلك بإسناد غير قوي عن عائشة رضي الله عنها.

٩٠٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا الحارث بن منصور الواسطي، ثنا عمرو بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الرحمن بإسناده قالت: أفاض من آخر يومه.

وروى أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخرج الطواف يوم النحر إلى الليل.

٩٠٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة يعني الرمل بالبيت والسعي في بطن المسيل.
ورويانه عن فقهاء التابعين من أهل المدينة.

٤٩

/ جماع أبواب ما يجتنبه المحرم

[٨١] - باب ما يلبس المحرم من الثياب

٩٠٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سخته، ثنا محمد بن أيوب، أنباً علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري، يقول: أخبرني سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين»^(١).

٩٠٥٧ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنباً أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، وعمرو الناقد، وابن أبي إسرائيل قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب فذكره بمعناه.
رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله. ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو عن سفيان.

٩٠٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنباً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنباً ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب قال: «لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران والورس»^(٢).

(١) الحديث رقم (٩٠٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٢٥) والشافعي في المسند (١١٧) والبخاري في الصحيح (١٦٩/٢، ٢١/٣) والدارمي في سننه (٣٢/٢) والبغوي في شرح السنة (٢٣٧/٧) والدارقطني في سننه (٢٣٠/٢).

(٢) الحديث رقم (٩٠٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٢٧) والبخاري في صحيحه (١٦٩/٢) وأحمد في المسند (٦٣/٢).

٩٠٥٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره.
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٠٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رجل من هذا الباب يعني بعض أبواب مسجد المدينة فقال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟ فذكره بنحو من معنى حديث مالك.
وفي رواية جويرية عن نافع قام رجل فنأدى فقال: ما ذا تأمرنا أن نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟.

٩٠٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا المقدمي، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب وهو بذاك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد، فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فليقطعهما فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا شيء من الثياب مسه ورس وزعفران ولا البرنس»^(١). لفظ حديث المقدمي.

وفي رواية سليمان أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم، فقال: لا يلبس فذكره.
رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن حماد مختصراً.

ورواه سفيان الثوري عن أيوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب.

٩٠٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق يعني ابن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، قال سليمان: وحدثنا علي بن عبد العزيز، وبشر بن موسى قالوا: ثنا أبو نعيم، قال: وحدثنا ابن أبي مريم، ثنا

(١) الحديث رقم (٩٠٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٣٠) والشافعي في المسند (١١٧) والدارقطني في سننه (٢٣٠/٢).

الفريابي كلهم، عن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب، قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين».

وبمعناه رواه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان / في الجامع. وبمعناه ٥٠ عبيد الله بن عمر عن نافع.

٩٠٦٣ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا أحمد بن علي بن الجارود، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص بن غياث (ح) وأخبرنا أبو بكر، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول، ثنا حميد بن الربيع، ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد نعلين، ولا يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس يعني المحرم.

وفي رواية الأشج: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم القمص والأقبية ثم ذكره.

٩٠٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا هارون بن موسى الزاهد، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(١).

وفي رواية الشافعي: أن رسول الله ﷺ نهى والباقي سواء.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

(١) الحديث رقم (٩٠٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٢٩) والشافعي في المسند (١١٨) وأحمد في المسند (٨/٢) والطحاوي في معاني الآثار (١٣٣/٢، ١٣٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠١/٤).

[٨٢] - باب من لم يجد الإزار لبس سراويل

ومن لم يجد النعلين لبس خفين

٩٠٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

قال البخاري: وتابعه ابن عيينة عن عمرو.

٩٠٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت أبا الشعثاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل».

رواه مسلم الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «هو متروك الظاهر، قال القدوري في التجريد: وافقونا على أن السراويل لو كان كبيرا يمكن أن يتزر به من غير فتق لم يجز لبسه، لأنه واحد للآزار، وكذا الوخاط إزار سراويل، وهو قطعة واحدة لا يجوز لبسه، وإن لم يجد إزاراً غيره لأنه إزار في نفسه إذا فتقه.

وفي شرح العمدة: الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع، وهو قوي ههنا إذا لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين، وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته إذا لم يجد الأزار.

ثم أن البيهقي بعد ذكر حديث اللبس «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير أمر بالقطع». وذكر حديث ابن عمر وفيه الأمر بالقطع حكى، عن عمرو بن دينار أنه قال: انظروا أيهما قبل حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس.

ثم قال البيهقي: «حملهما عمرو على نسخ أحدهما بالآخر وبين في رواية ابن عون وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن ذلك كان بالمدينة قبل الإحرام، وبين في رواية شعبة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن ذلك كان بعرفة بعد قصة ابن عمر.

ثم ذكر الشافعي ما ملخصه: أنه يرى قطعهما وأن زيادة ابن عمر شيئاً عزب عن ابن عباس أو شك فيه أو سكت عنه ليس باختلاف.

قلت: تبين بما ذكره البيهقي أن حديث ابن عباس متأخر، فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسهما بلا قطع كما ذهب إليه ابن حنبل، إلا أن في سنن النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ثنا يزيد بن زريع، ثنا أيوب هو السخيتاني، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، سمعت رسول الله ﷺ فذكر =

٩٠٦٧ - وأخبرنا أبو الحسن عل بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده ومعناه. زاد قال عمر: ولم يذكر ابن عباس القطع، وقال ابن عمر: وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين فلا أدري أي الحديثين نسخ الآخر.

/ ٩٠٦٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ٥١ الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن يزيد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المحرم إذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». قال: وقال عمرو: انظروا أيهما قبل حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس.

ورواه غيره عن ابن عيينة، عن عمرو، وقال: انظروا أيهما قبل، فحملهما عمرو بن دينار على نسخ أحدهما الآخر، وبين في رواية ابن عوف وغيره عن نافع عن ابن عمر أن ذلك كان بالمدينة قبل الإحرام، وبين في رواية شعبة عن عمرو، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس أن ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر.

وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال: أرى أن يقطعها، لأن ذلك في حديث ابن عمر وإن لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر أما عزب عنه وأما شك فيه فلم يؤده وأما سكت عنه وأما أدى فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلافاً.

٩٠٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي، قالوا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

= الحديث. فيه «إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين». وهذا سند جيد فيه أن اشتراط القطع المذكور في حديث ابن عباس، فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر. والحديث رقم (٩٠٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٣١) والشافعي في الأم (١٤٧/٢) وفي المسند (١١٧) والبخاري في شرح السنة (٢٨٣/٨) والدارقطني في سننه (٢٢٨/٢) وأحمد في المسند (٣/٢).

[٨٣] - باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن

يغرز طرفي رداءه إن شاء في إزاره

٩٠٧٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد هو ابن سالم، عن ابن جريج، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يسعي بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب^(١).

٩٠٧١ - قال: وأخبرنا سعيد، عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره^(٢).

٩٠٧٢ - وبهذا الإسناد: أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد [بن سالم، عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محترماً بحبل أبرق فقال: «إنزع الحبل مرتين» هذا منقطع^(٣).

ورواه أيضاً ابن أبي ذئب، عن صالح بن حسان^(٤)، عن النبي ﷺ.

وهو أيضاً منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من / أثر ابن عمر، ثم بأنه إذا عقد صار في معنى المخيط.

٥٢

[٨٤] - باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهبل فيه

قاله عطاء بن أبي رباح.

٩٠٧٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أحمد بن منيع، ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نهبل فيه، ونلبس الممشق إنما هو بطين.

وروينا عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي ﷺ غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم.

أورده أبو داود في المراسيل.

(١) الحديث رقم (٩٠٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٣٣) والشافعي في الأم (١٤٩/٢).

(٢) الحديث رقم (٩٠٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٣٤) والشافعي في الأم (١٥٠/٢).

(٣) الحديث رقم (٩٠٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٣٥) والشافعي في الأم (١٥٠/٢).

(٤) في دار الكتب: «ابن أبي حسان». وفي التهذيب ترجمتان، صالح بن حسان، وصالح بن أبي حسان. وذكر في كل منهما أنه روى عنه ابن أبي ذئب، ولكن ذكر الخطيب أنه ابن أبي ذئب إنما روى عن ابن أبي حسان.

[٨٥] - باب من كره أن يطرح على نفسه

مخيطاً وهو محرم وإن لم يلبسه

٩٠٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني نافع، عن ابن عمر أنه أصابه برد وهو محرم فألقيت عليه برنساً فقال: ما هذا، فقلت: برنس، فقال أبعده عني أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى المحرم أن يلبس البرنس.

[٨٦] - باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب

٩٠٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر، حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورد والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفر أو خزراً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفياً.

قال أبو داود: ورَوَى هذا عن ابن إسحاق، عن نافع عبدة ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مس الورد والزعفران من الثياب ولم يذكر ما بعده.

٩٠٧٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ثقيبة، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفة بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك.

٩٠٧٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفة عن عائشة أنها تفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفة عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فأنتهى عنه^(١).

٩٠٧٨ - أخبرنا أبو بكر، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سعيد، عن

(١) الحديث رقم (٩٠٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٣٩) والشافعي في الأم (١٤٧/٢).

ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنت عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بني عبد الدار، يقال لها: تملك، فقالت لها: يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم، فقالت عائشة: قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله^(١).

٩٠٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن باباه المكي أن امرأته سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها، قال: فقالت عائشة: تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها.

[٨٧] / - باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمه لبسه من الثياب

٥٣

المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طيباً

٩٠٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وثابت العابد، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار.

ورواه سالم ونافع عن ابن عمر^(٣).

[٨٨] - باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه^(٤)

٩٠٨١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته فأوقصته أو وقصته

(١) الحديث رقم (٩٠٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٤٠) والشافعي في الأم (١٥٠/٢).

(٢) قال ابن الترمذاني: «في دخول المحرمه في هذا نظر، والصواب الاستدلال على خصوص المحرمه بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق».

(٣) على هامش دار الكتب: «تم الجزء الثالث والثمانون بحمد الله وعونه».

(٤) قال ابن الترمذاني: «الكلام معه في هذا الباب مبسوطاً في كتاب الجنائز».

فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

قال حماد: وسمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبير فلم أنكر من حديث أيوب شيئاً وقال: إن الله يبعثه يوم القيامة يلبي.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم إلا أنه لم يذكر حديث عمرو، ورواه عن مسدد عن حماد كما مضى في كتاب الجنائز.

٩٠٨٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب وعمرو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته، قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأقصته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يلبي» وقال عمرو: «ملبياً».

قال إسماعيل: هكذا قال مسدد، وخالفه عارم وسليمان بن حرب واتفقا على أن عمرأ قال: يلبي، وأن أيوب قال: ملبياً وأخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عنهما كما قال عارم.

ورواه ابن جريج، وسفيان بن عيينة عن عمرو وكما رواه حماد: «لا تخمروا رأسه» ليس فيه ذكر الوجه.

وروي عن وكيع عن الثوري عن عمرو فذكر معه الوجه.

٩٠٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، حدثني أبي، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو / بن دينار، عن سعيد بن ٥٤ جبير، عن ابن عباس أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، ورواه محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع دون ذكر الوجه فيه.

وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه.

٩٠٨٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

أن رجلاً وقصته راحلته ونحن مع النبي ﷺ محرمون فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان، ورواه مسلم عن أبي كامل كلاهما عن أبي عوانة. وكذلك أخرجه من حديث هشيم عن أبي بشر دون ذكر الوجه.

ورواه شعبة عن أبي بشر مرة بوفاق أبي عوانة وهشيم، قال شعبة: ثم أنه حدثني بعد ذلك فقال: خارج رأسه ووجهه.

ورواه الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه.

٩٠٨٥ - ورواه إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه»: أخرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، قال: وزاد إبراهيم بن أبي حرة فذكره.

٩٠٨٦ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان.

٩٠٨٧ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عمر وكشمرد، أنبا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى هو ابن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: أخبرني الفرافصة بن عمر أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه مغطياً وجهه وهو محرم.

٩٠٨٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم^(١).

٩٠٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار ويغطي وجهه وهو نائم.

(١) الحديث رقم (٩٠٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٤٢).

وخالفهم ابن عمر.

٩٠٩٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم.

[٨٩] - باب من احتاج إلى تغطية رأسه أو لبس مخيط أو إلى دواء

فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافتدى

استدلالاً بحديث كعب بن عجرة الذي يرد بعد هذا إن شاء الله، وروى في ذلك عن ابن عمر وابن عباس.

[٩٠] - باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى

٩٠٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك، / عن حميد بن قيس، عن ٥٥ عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لعلك أذاك هوامك» فقلت: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك^(١) شاة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف.

٩٠٩٢ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ الحسين بن الوليد، ثنا مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من شعير، أو أنسك شاة، أي ذلك فعلت^(٢) أجزأ عنك».

جوده الحسين بن الوليد النيسابوري عن مالك، وكذلك رواه ابن وهب عن مالك، ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد في إسناده، وذكر الشعير في رواية الحسين بن الوليد دون غيره.

(١) الحديث رقم (٩٠٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٤٤) والبخاري في صحيحه (١٦٤/٥) ومسلم في صحيحه (الحج ٨٠، ٨٢) والترمذي في سننه (٩٥٣) وأبو داود في سننه (١٨٦٠).

(٢) الحديث رقم (٩٠٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٤٥).

٩٠٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المناقب، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان يعني ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا إسماعيل بن أحمد، ثنا أبو خبيب^(١)، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، وأيوب، وحميد، وعبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أتؤذيك هوامك هذه» قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع، أو صم ثلاثة أيام، أو أنسك نسيكة - وقال ابن أبي نجیح: أو إذيح شاة».

لفظ حديث ابن أبي عمر. رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن ابن أبي نجیح وأيوب.

٩٠٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، قال: وأنبا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وجعفر بن محمد الترك، ومحمد بن عمرو كشمرد، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «أذاك هوام رأسك» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «احلق ثم اذبح نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع من تمر ستة مساكين».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

وبمعناه رواه الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٩٠٩٥ - ورواه الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عز وجل في: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو أنسك شاة» فحلفت رأسي ثم نسكت: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان يعني ابن صالح، عن الحكم بن عيينة فذكره.

(١) في ح: «أبو خبيب».

٩٠٩٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن معقل، يقول: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجهد بلغ منك هذا أفتجد شاة». فقلت: لا، فقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك» قال كعب: فنزلت هذه الآية في خاصة، وهي لكم عامة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.
ورواه أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل، عن كعب في هذا الحديث قال:
«أطعم ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر».

٥٦ [٩١] / - باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً أو ناسياً لإحرامه

٩٠٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ همام بن يحيى، أنبأ عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق، قال همام: أو قال: أثر الصفرة، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري، قال: فانزل الله على النبي ﷺ، قال: فستر ثوب، قال: كان يعلى يقول: وددت لو أني قد رأيت رسول الله ﷺ وقد نزل عليه الوحي، قال: فقال عمر: أيسرك أن تنظر إلى رسول الله ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، قلت: نعم، قال: فرفع طرف الثوب فنظرت إليه وله غطيط، قال همام: أحسبه كغطيط البكر، فلما سرى عنه قال: «أين السائل عن العمرة، اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلق أو قال: أثر الصفرة واصنع في عمرك كما تصنع في حجك»^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «كان هذا قبل التحريم، فلماذا لم يأمره عليه السلام بالعذبة، فأما بعد التحريم، فلا فرق بين الجاهل والناس والعامد قتل الصيد».

والحديث رقم (٩٠٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٤٨) والشافعي في الأم (١٥٢/٢) ومسلم في الصحيح (الحج ٩) وأحمد في المسند (٢٩٥/٦) والطحاوي في معاني الآثار (١٢٦/٢).

٩٠٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا همام فذكره بإسناده ومعناه قال: فلما سرى عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك الصفرة أو قال: أثر الخلق، واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ. ورواه البخاري عن أبي نعيم وأبي الوليد عن همام، وأخرجه من حديث ابن جريج عن عطاء.

٩٠٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، أنبا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي ﷺ وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلق فقال: إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلق، فقال النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك» قال: أنزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلق، فقال النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك».

لفظ حديث ابن أبي عمر^(١). رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وأخرجه أيضاً من حديث قيس بن سعد ورباح بن أبي معروف عن عطاء.

٩١٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد يعني ابن عبيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشي، قال: سألت عمر رضي الله عنه أن يريني النبي ﷺ إذا نزل عليه القرآن، فبينما نحن معه في سفر إذ أتاه رجل عليه جبة ردع من زعفران، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وإن الناس يسخرون مني، فسكت عنه النبي ﷺ وأنزل عليه الوحي فذكر الحديث قال: ثم قال: أين السائل عن العمرة. فقام الرجل، فقال: «انزع عنك جبتك هذه وما كنت صانعاً في حجك إذا أحرمت فاصنعه في عمرتك».

قصر عبد الملك بإسناده فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه.

(١) الحديث رقم (٩٠٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٤٩) والشافعي في الأم (١٥٢/٢) ومسلم في (الحج ٧، ٩) وأحمد في المسند (٢٢٤/٤) والبخاري في شرح السنة (٢٤٧/٧).

[٩٢] / - باب الرجل يحرم في قميص أو جبة فينزعهما نزعاً ولا يشقهما

قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها.

٩١٠١ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء عن يعلى ابن منية^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلوق أو صفرة فقال: «اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك».

قال قتادة: فقلت لعطاء: كنا نسمع أنه قال: شقها، قال: هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد.

٩١٠٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، وهشيم، عن الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه بهذه القصة، قال: فقال النبي ﷺ: «اخلع جبتك فخلعها من رأسه» وساق الحديث.

٩١٠٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن يعلى، عن أبيه بهذا الخبر، قال: فيه قال: فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً ويغتسل مرتين أو ثلاثاً وساق الحديث.

[٩٣] - باب من لم ير بشم الريحان بأساً

٩١٠٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، والعباس بن محمد بن قوهيار، قالوا: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان^(٢).

(١) منية: هي أمه. ويقال: ابن أمية.

(٢) قال ابن الترمذاني: «للشافعي في الريحان ونحوه مما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان: أحدهما: أنه طيب تجب الفدية بشمه، والثاني: ليس بطيب، وأما ما هو طيب ويتخذ منه الطيب كالزعفران والورد والياسمين، ففي شمه الفدية عنده، وعند الحنفية لا فدية بالشم لأنه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه، ويبقى عليه أثره، ولا بد من وجود ريحه، فدل أنه لا حكم بمجرد الرائحة».

والحديث رقم (٩١٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٥٢) مطولاً.

[٩٤] - باب من كره شمه للمحرم

٩١٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال: لا^(١).

٩١٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم.

[٩٥] / - باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب

٥٨

٩١٠٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ أبو سلمة الخزاعي، أنبأ حماد بن سلمة، عن فرقد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب لم يذكر ابن يوسف تفسيره^(٢).

قال الإمام أحمد: ورواه الأسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد عن ابن عمر فذكره من غير تفسير.

٩١٠٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان، أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء، عن مرة الشيباني قال: كنا نمر بأبي ذر ونحن محرمون وقد تشققت أرجلنا فيقول: أدهنوها.

(١) الحديث رقم (٩١٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٥٤) والشافعي في المسند (١٢١).

(٢) قال ابن التركماني: «في سننه فرقد السبخي، فسكت عنه، وضعفه النسائي، والدارقطني، وقال أيوب: ليس بشيء. كذا في الضعفاء لابن الجوزي.

ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد، ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق، ليس فيه استثناء الرأس واللحية، ومذهب أحمد بن حنبل أنه إذا أدهن بالزيت فلا فدية عليه عملاً بهذا الحديث».

[٩٦] - باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام

٩١٠٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصله، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، ثنا يونس بن أبي إسحاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً». وفي رواية أبي نوح فيقول لهم: «انظروا إلى عبادي هؤلاء».

٩١١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن إبراهيم الخوزي (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد الخوزي حدثني محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى ابن عمر فتذاكرنا الحج فقال ابن عمر قام رجل إلى النبي ﷺ فقال ما الحاج قال الشعث التفل وقام آخر فقال ما السبيل قال الزاد والراحلة وقام آخر فقال: يا رسول الله أي الحج أفضل؟ فقال العج والشج لفظ حديث الماليني وفي رواية ابن عبدان قال عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر وقال الأشعث الغبر التفل والباقي بمعناه.

[٩٧] - باب المحرم يأكل الخبيص

٩١١١ - أخبرنا أبو بكر المشاط، أنبأ أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، ثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الأملي، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا معتمر، ثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا بأس بالخبيص والخشكناج المصفر يأكله المحرم. ليث بن أبي سليم ليس بالقوي.

[٩٨] / - باب العصفري ليس بطيب

قد مضى في رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في النساء: ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً^(١).

(١) قال ابن التركماني: «ابن إسحاق متكلم فيه، وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقي عن أبي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب، وفي التمهيد رواه أبو قرة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن =

٩١١٢ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعتات وهي محرمة ليس فيها زعفران^(١).

هكذا رواه مالك، وخالفه أبو أسامة وحاتم بن إسماعيل وابن نمير، فرووه عن هشام عن فاطمة عن أسماء قاله مسلم بن الحجاج.

٩١١٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو عبيد بن يونس بن عبيد، ثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفري الخفيف وهي محرمة.

٩١١٤ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى العصفري طيباً^(٢).

٩١١٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر، قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين^(٣) وهو محرم، فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما أخال أحداً يعلمنا السنة، فسكت عمر رضي الله عنه^(٤).

ورويانا عن نافع أن نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات.

= نافع موقوفاً على ابن عمر.

وفي الموطأ مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. ولم يذكر ما بعده، فقد رواه مالك موقوفاً هو أجل من ابن إسحاق بلا شك، وقد شهد له رواية موسى بن طارق، ولم يذكر مالك في روايته وتلبس بعد ذلك ما أحببت، وكيف يسمع ابن عمر من النبي ﷺ إباحت الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عليه السلام أباح لهن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة.

(١) الحديث رقم (٩١١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٥٧) والشافعي في الأم (١٤٧/٢).

(٢) الحديث رقم (٩١١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٥٩) والشافعي في الأم (١٤٧/٢).

(٣) قال ابن الترمذاني: «المضرج المصبوغ بالحمرة ولا يختص ذلك بالعصفري. وفي المحلي: رويانا عن عمر المنع من المعصفري جملة وللمحرم خاصة أيضاً عن عائشة».

(٤) الحديث رقم (٩١١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٥٨) والشافعي في الأم (١٤٧/٢).

٩١١٦ - وروى أبو داود في المراسيل، عن محمد بن الصباح، عن الوليد، عن علي بن حوشب قال: سمعت مكحولاً يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مشبع بعصفر، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فاحرم في هذا قال: «لك غيره؟» قالت: لا، قال فأحرمي فيه: أخبرناه أبو بكر بن محمد، أنبأ أبو الحسين الداودي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره^(١).

٦٠ [٩٩] - / باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الإحرام

مخافة أن يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب.
٩١١٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال له عمر رضي الله عنه: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة^(٢).

[١٠٠] - باب كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين

٩١١٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو

(١) قال ابن الترمذاني: «هو مع كونه مرسلًا محمول على الضرورة، يدل على ذلك قوله عليه السلام: «لك غيره» قالت: لا.

وقد روى أبو داود بسند صحيح، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب» الحديث: وقد ذكره البيهقي فيما بعد في «باب الأعواد».

وفيه دليل على أن المعصفر طيب، ولذلك نهيت عن المعصفر، إذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن ثوب العصب، لأنه في الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوي. والعصب برود اليمن يعصب غزلها أي تطوى، ثم تصنع مصبوغاً ثم تنسج.

وفي الصحيحين أنه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب. والشافعية خالفت هذا الحديث، قال النووي: الأصح عندنا تحريم العصب مطلقاً، والحديث حجة لمن أجاز، وقال أيضاً: الأصح أنه يجوز لها لبس الحرير».

(٢) الحديث رقم (٩١١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٦٠).

بكر بن عبد الله، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفيير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: رأى علي رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها. لفظ حديث أبي عبد الله.

وفي رواية ابن عبدان أن خالد بن معدان حدثه، وقال: ثوبين أصفرين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

ورواه علي بن المبارك وهمام بن يحيى بن أبي كثير نحو رواية معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن إبراهيم فأخبر أن ذلك كان وهو محرم.

٩١١٩ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا عياش الرقام، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن خالد بن معدان الكلاعي، حدثه عن جبير بن نفيير الحضرمي، قال: إني لجالس مع عبد الله بن عمرو بن العاص بيت المقدس أو في المسجد إذ طلع رجل عليه معصفرة ثيابه، فقال عبد الله بن عمرو: أحرمت في مثل هذا الثوب، فرآه علي رسول الله ﷺ فنهاني عن لبسه ثم رجعت إلى البيت فصنعت به صنيعاً ولوددت أني صنعت غيره قال: قلت: ما الذي صنعت؟ قال: أوقدت له تنوراً ثم طرحته فيه.

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخبر أنه لا بأس بذلك للنساء.

٩١٢٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية إذا خر فذكر الحديث في صلاته قال: ثم التفت إليّ وعليّ ربيعة مضرجة بعصفر، فقال: «ما هذه الربيعة عليك؟» فعرفت ما كره، فأنتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدفتها فيه ثم أتيت الغد، فقال: «يا عبد الله ما فعلت الربيعة؟ فأخبرته قال: «أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه / لا بأس بذلك للنساء» واللفظ لمسدد.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إلى أنه يختص بالنهي عنه دون غيره.

٩١٢١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قال: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس المفدم من المعصفر وعن القراءة راکعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك.

٩١٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن قادم، أنبأ عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مديني، عن عمه، عن أبي هريرة قال: خرج عثمان رضي الله عنه حاجاً وابتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات عندها ثم غدا إلى مكة فأتى الناس وهم بملل قبل أن يروحوا، قال: فرآه عثمان رضي الله عنه وعليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مفدمة فانتهره وأقف وقال: تلبس المعصفر، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه قال: فقال له علي رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لم ينهك ولا إياه إنما عناني أنا فسكت عثمان رضي الله عنه.

هذا إسناد غير قوي، وحكم علي رضي الله عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة^(١)، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في نهى الرجال عن ذلك عام والله أعلم.

[١٠١] - باب الحناء ليس بطيب

٩١٢٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا محمد بن بهزم، أخبرني كريمة بنت همام

(١) قال ابن الترمكاني: «لم يرد علي رضي الله عنه في الرواية الصحيحة أنه مخصوص بالنهي عن غيره لا نصاً ولا إشارة، قال النووي: ليس معناه «أن النهي مختص به، إنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم.

وفي شرح مسلم للنووي: في «باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر» اتقن البيهقي المسألة، فقال في كتاب معرفة السنن: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر، وأباح له المعصفر، قال: وإنما رخصت له في المعصفر لأنني لم أر أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم.

قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله تعالى، قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى

به.

الطائية، قالت: كنا في مسجد الحرام وعائشة فيه فجلسنا إليها فقالت لها امرأة: يا أم المؤمنين ما تقولين في الحناء والخضاب قالت: كان خليلي لا يحب^(١) ريحه.

ورواه أيضاً يحيى بن أبي كثير عن كريمة بمعناه في خضاب الحناء.

وفيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب، فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء.

[١٠٢] - باب المحرم لا يحلق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطعه وحلقه

قال الله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [البقرة: ١٩٦].

٩١٢٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال في الشعرة: مد، وفي الشعرتين: مدان، وفي الثلاث فصاعداً^(٢) دم.

وروينا عن الحسن البصري وعطاء أنهما قالوا في ثلاث شعرات دم، الناسي والمعتمد فيها سواء.

[١٠٣] - باب المحرم ينكسر ظفره

٩١٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان، ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله، ثنا يوسف بن عبد الله بن ماهان، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المحرم يدخل الحمام ويتزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقل: أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً.

(١) قال ابن التركماني: «روته عن عائشة كريمة بنت همام، لم أقف على حالها، وقد ورد عنه عليه السلام خلاف هذا.

قال أبو عمر في التمهيد: ذكر ابن بكير، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن خولة بنت حكيم، عن أمها أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: لا تطيبي وأنت محد، ولا تمسي الحناء فإنه طيب.

وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه، وقد عد أبو حنيفة الدينوري وغيره من أهل اللغة الحناء من أنواع الطيب، وقال الهروي في الغريبين في الحديث: سيد رياحين الجنة الفاغية. قال الأصمعي: هو نور الحناء، وفي الحديث أيضاً عن أنس كان النبي ﷺ يعجبه الفاغية.

(٢) الحديث رقم (٩١٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٦٢).

[١٠٤] - باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب

٩١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، أخبرني نبيه بن وهب، قال: اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه بملل وهو محرم فأرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله: أي شيء يعالجه، فقال له أبان بن عثمان: أصمدهما بالصبر، فإني سمعت عثمان بن عفان يخبر بذلك عن رسول الله ﷺ قال: يضمدهما بالصبر.

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن سفيان بن عيينة.

٩١٢٧ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل التستري، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فأراد أن يكحلها فأمر أبان بن عثمان أن يضمدهما بصبر وزعم أن عثمان رضي الله عنه حدث عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها.

٩١٢٨ - ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، ثنا أيوب بن موسى، حدثني نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الصمد بن عبد الوارث فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٩١٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب قال: قال نافع: كان ابن عمر يقول: لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به.

/ ٩١٣٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن ٦٣ سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب و من غير رمد. ابن عمر القائل^(١).

٩١٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، قال: وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، عن شعبة، عن شميصة قالت:

(١) الحديث رقم (٩١٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٦٣) والشافعي في الأم (١٥٠/٢).

اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الأثمد - أو قالت غير كل كحل أسود - أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحللتك بصبر، فأبيت.

[١٠٥] - باب الإغتسال بعد الإحرام

٩١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثني عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس ليسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: أصيب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت ﷺ^(١) يفعل.

لفظ حديث القعني . رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك.

٩١٣٣ - وأخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره، عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستتر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا يعلى أصيب على رأسي، فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثاً فسمى الله ثم أفاض على رأسه^(٢).

٩١٣٤ - أخبرنا أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك في الماء أينما أطول نفساً ونحن محرمون.

(١) الحديث رقم (٩١٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٦٦) والشافعي في الأم (١٤٥/٢)، (١٤٦).

(٢) الحديث رقم (٩١٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٦٧) والشافعي في الأم (١٤٦/٢).

٩١٣٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبید الله، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن عاصم بن عمر، وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما.

[١٠٦] - باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد

٩١٣٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا ابن أبي يحيى، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ بأوساخنا شيئاً^(١).

٩١٣٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإذا انكسر ظفره أطاق عنه الأذى.

/ ٩١٣٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا ابن أبي يحيى، أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم.

٩١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال في حك المحرم رأسه قال بيطن أنامله.

٩١٤٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا خلف، ثنا أبو شهاب، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله.

٩١٤١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت: نعم فليحك وليشدد، وقالت عائشة رضي الله عنها: لوربطت يدي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت.

(١) الحديث رقم (٩١٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٧٥).

[١٠٧] - باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي

من كرهه احتج بما روينا عن النبي ﷺ في شعث الحاج وأسقط عنه الفدية بما روينا، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في المحرم الذي مات اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيباً.

[١٠٨] - باب المحرم يغسل ثيابه

٩١٤٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد أن امرأة سألت ابن عمر فقالت: أغسل ثيابي وأنا محرمة، فقال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً.

٩١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: المحرم يغتسل ويغسل ثوبه إن شاء.

[١٠٩] - باب المحرم ينظر في المرأة

٩١٤٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أنه نظر في المرأة وهو محرم^(١).

٩١٤٥ - وروينا عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم: أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن هشام فذكره.

٩١٤٦ - وروى عطاء الخراساني، عن ابن عباس أنه كان يكره أن ينظر في المرأة الحرام إلا من وجع: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ ابن جريج، عن عطاء الخراساني فذكره.

وعطاء الخراساني ليس بالقوي والرواية الأولى أصح.

(١) الحديث رقم (٩١٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٧٧) ومالك في الموطأ (٧٩٨).

[١١٠] - باب الحجامة للمحرم

٩١٤٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، وعطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة.

٩١٤٨ / - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ٦٥ عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن الأعرج، عن ابن بحنة قال: احتجم النبي ﷺ بلحى جمل في طريق مكة وسط رأسه وهو محرم^(٢).

٩١٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو سلمة الخزازي، ومعلی بن منصور الرازي، قالوا: ثنا سليمان بن بلال بمثل إسناده أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.
رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معلی بن منصور.

[١١١] - باب المحرم يستاك

٩١٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الهيثم بن خارجة، والحكم بن موسى قالوا: ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن عطاء، ومجاهد، وطاوس، عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ احتجم وهو محرم من وجع، وهل تسوك النبي ﷺ وهو محرم قال: نعم.

[١١٢] - باب المحرم لا ينكح ولا ينكح^(٣)

٩١٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع

(١) الحديث رقم (٩١٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٧٨).

(٢) الحديث رقم (٩١٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٨٠).

(٣) قال ابن التركماني: «الكلام على هذا سيأتي إن شاء الله تعالى مبسوطاً في أبواب النكاح».

مولى ابن عمر، عن نبيه بن وهب بن عبد الدار، أن عمر بن عبید الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبیر فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٩١٥٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق بنيسابور، وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، قالوا: ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي العدل، ثنا محمد بن الحسن النسائي، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». قال وقال نافع: كان ابن عمر يقول ذلك^(٢).

٩١٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الخطاب، ثنا محمد بن سواء، أنبا ابن أبي عروبة فذكره بمعناه إلا أنه قال وكان ابن عمر يقول هذا القول غير أنه لا يرفعه إلى النبي ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الخطاب زياد بن يحيى، وأخرجه أيضاً من حديث أيوب عن نافع.

٩١٥٤ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن البيهق، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يخطب».

٩١٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبا أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

ورواه الحميدي عن سفيان فقال في الحديث: «المحرم لا ينكح ولا ينكح».

(١) الحديث رقم (٩١٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٨٥).

(٢) الحديث رقم (٩١٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٨٤).

٦٦ / ٩١٥٦ - ورواه الشافعي عن سفيان وقال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب» وقال جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني علي بن محمد بن سختويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان فذكره.

٩١٥٧ - ورواه أيضاً سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب، عن أبان، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني بشر بن أحمد الأسفرائني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال فذكره. رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب.

٩١٥٨ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار قال: قلت لابن شهاب: أخبرني أبو الشعثاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم فقال ابن شهاب: «أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته، قال: فقلت لابن شهاب: أتجعل أعرابياً بوالاً على عقبه إلى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضاً.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان إلى قوله نكحها وهو حلال، ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث.

٩١٥٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، وعبد الله بن أحمد النسوي، قالوا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شبيب، ثنا يحيى بن آدم، ثنا جرير بن حازم، ثنا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصم، قال: حدثني بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه. ورواه أيضاً ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها.

٩١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري، ثنا محمد بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن الوليد بن زروان، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها حدثته أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً تزوجها وهو بسرف.

٩١٦١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الدرايجري، ثنا أبو نعيم، ثنا حماد وهو ابن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت أنا الرسول بينهما^(١).

٩١٦٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه.

٩١٦٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الساجي، ثنا بندار، ثنا يحيى القطان، عن ميمون المرائي، عن الحسن، عن علي قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته.

٩١٦٤ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أبو خليفة، ثنا القعني، عن سليمان هو ابن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال: لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه.

٩١٦٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد محمد بن سليمان، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال لنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن شوذب مولى يزيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت.

ورويانا في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٩١٦٦ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو القاسم الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن قدامة بن موسى، قال: تزوجت وأنا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال: يفرق بينهما.

٩١٦٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا

٦٧ إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا همام، عن / قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما.

(١) الحديث رقم (٩١٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٨٩) وفي دلائل النبوة (٤/٣٣٦).

[١١٣] - باب لا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج

٩١٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري.

٩١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، أنبا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: الرفث الجماع، والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد وغيره، والجدال السباب والمنازعة.

وقد مضى في هذا الكتاب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: الرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المراء.

٩١٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

٩١٧١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا علي بن عاصم، أنبا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس.

٩١٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، قال: قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن الزبير يقول: لا يحل للحرام الإعراب قال: فقلت لابن عباس: ما الإعراب، قال: التعرض يعني بالجماع.

٩١٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير، عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية قال: كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالإبل وهو يقول:

وهن يمشين بنا هميساً .

قال: فقلت له: أترفت وأنت محرم، قال: إنما الرفث ما روجع به النساء، سقط من هذا المصراع الآخر وهو:
ان تصدق الطير نثك لميسا .
ذكره الثوري وغيره عن الأعمش .

٩١٧٤ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، أنبأ هشيم، أنبأ عوف، عن زياد بن حصين، عن أبيه قال: نزل ابن عباس رضي الله عنه عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول:

وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير نفعل لميسا

ذكر الجماع ولم يكن عنه، فقلت: يا أبا عباس تقول الرفث وأنت محرم، فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء .

٩١٧٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا سمع الحادي قال: لا تعرض بذكر النساء .

وكذا قاله وكيع والزبيري .

٩١٧٦ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن عمر ينهى أن يعرض الحادي بذكر النساء وهو محرم .

وكذلك قاله يحيى القطان وجماعة فالله أعلم .

[١١٤] - باب المحرم يؤدب عبده .

٩١٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا / مع رسول الله ﷺ حجاجاً وان زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحد، فنزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر، قالت: فجلس رسول الله ﷺ وجلست عائشة

رضي الله عنها إلى جنبه وجلس أبو بكر رضي الله عنه إلى جنب رسول الله ﷺ من الشق الآخر وجلست إلى جنب أبي ننتظر غلامه وزمالته حتى يأتينا فاطم الغلام يمشي وما معه بعيره قال: فقال له أبو بكر رضي الله عنه: أين بعيرك؟ قال: أضلني الليلة، قالت: فقام أبو بكر رضي الله عنه يضربه، ويقول بعير واحد أضللت وأنت رجل فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتبسم ويقول أنظروا إلى هذا المحرم وما يصنع.

[١١٥] - باب الاختيار للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله

أو بما تعود عليهما منفعته في دين أو دنيا

٩١٧٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي شريح، وأخرجاه من حديث أبي هريرة.

٩١٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا عبيد الله بن عمرو وأبو خيثمة قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى، فقال: ألا لاسمع الله لكم ألا لاسمع الله لكم.

[١١٦] - باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو

غيره

٩١٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الحافظ بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب الأنصاري أخبره أن النبي ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة»^(١).

(١) الحديث رقم (٩١٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٩٣).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

٩١٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنبا إبراهيم يعني ابن سعيد بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه »^(١) .
هذا منقطع .

٩١٨٢ - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبا جعفر بن عون ، أنبا أسامة بن زيد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه سمع عمر رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض فقال : الغناء من زاد الراكب .

٩١٨٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر بن الحسن قالوا : ثنا أبو العباس ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنبا عبد الرحمن بن الحسن أبو القاسم الأزرقى ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى ، قال الربيع أظنه قال عمر :

كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال : الله أكبر الله أكبر^(٢) .

/ ٩١٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد الحمصي ، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الزهري قال : أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أن الحارث بن عبد الله بن عياش أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بينا هو يسير مع عمر رضي الله عنه في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والأنصار فترنم عمر رضي الله عنه بيت فقال له رجل من أهل العراق ليس معه عراقي غيره غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين فاستحيا عمر رضي الله عنه من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب .

٩١٨٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبا أبو بكر محمد بن الحسن القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا فليح ، عن ضمرة بن سعيد ، عن قيس بن أبي حذيفة ، عن خوات بن جبير قال : خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال : فقال القوم :

(١) الحديث رقم (٩١٨١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٩٤) .

(٢) الحديث رقم (٩١٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٩٥) .

غننا يا خوات، فعناهم فقالوا: غننا من شعر ضرار فقال عمر رضي الله عنه: دعوا أبا عبيد الله يتغنى من بنات فؤاده يعني من شعره، قال: فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر، فقال عمر رضي الله عنه: ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا، فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شراً من عمر رضي الله عنه، قال: فتنحيت وأبو عبيدة فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر.

[١١٧] - باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم

٩١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: وما بأس ليستوثق من نفقته.

٩١٨٧ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص البرذعي، ثنا محمد بن أحمد بن الوليد، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان.

٩١٨٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم.

[١١٨] - باب المحرم يتقلد السيف

٩١٨٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما صالح رسول الله ﷺ مشركي قريش كتب بينهم كتاباً «هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نقاتلك، قال لعلي: أمحه فأبى فمحا رسول الله ﷺ بيده، وكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله واشتروا عليه أن يقيموا ثلاثاً ولا يدخلوا مكة بسلاح إلا جلابان السلاح، قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: ما جلابان السلاح، قال: السيف بقرابه أو بما فيه. أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

[١١٩] - باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه

٩١٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثني أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن

زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين أن أم الحصين حدثته^(١) قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامةً وبلالاً رضي الله عنهما واحدهما أخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل.

٧٠ / ٩١٩١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عياش بن ربيعة، قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيت مضطرباً فسطاطاً حتى رجعت.

قال الشافعي: وأظنه قال في حديثه أو غيره: كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشيء.

[١٢٠] - باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس

٩١٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا عبيد الله بن عمر، حدثني نافع، قال: أبصر ابن عمر رضي الله عنه رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: أضح لمن أحرمت له.

٩١٩٣ - وأخبرنا أبو طاهر، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن سابق، ثنا ورقاء، عن عمرو يعني ابن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم فلقبه ابن عمر فنهاه.

٩١٩٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا مطرف بن عبد الله المدني، حدثني عبد الله بن عمر، عن عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه».

هذا إسناد ضعيف وما قبله موقوف وحديث أم الحصين حديث صحيح وبالله التوفيق.

(١) في صحيح مسلم: «أم الحصين جدته».

[١٢١] - باب المحرم يموت

٩١٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله القزاز، العبد الصالح ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ على ناقة له بعرفة فوقصته أو قال فأقصته فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين أو قال في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد.

٩١٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة سمع عمراً، عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فخر رجل عن بعيره فوقص ومات وهو محرم فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وادفونوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله عز وجل يبعثه وهو يهل»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان.

٩١٩٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بمعناه زاد قال ابن عيينة: وزادنا إبراهيم بن أبي حرة، قال: زاد فيه سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تقربوه طيباً».

٩١٩٨ - حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب أن ابنا لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيباً^(٢).

(١) الحديث رقم (٩١٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٠٠) والترمذي في سننه (٩٥١) والدارقطني في سننه (٢٩٦/٤) والبعقوي في شرح السنة (٣٢١/٥).

(٢) في نسخة دار الكتب: «تم الجزء الرابع والثمانون».

/ جماع أبواب دخول مكة

[١٢٢] - باب الغسل لدخول مكة

٩١٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أيوب .

٩٢٠٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ويعقوب، قالوا: ثنا إسماعيل وهو ابن علي، أنبأ أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي بنا الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم .

٩٢٠١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، أنبأ مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل مكة إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا .

ورويانا في الغسل عن علي بن أبي طالب وعن عائشة رضي الله عنهما .

[١٢٣] - باب الدخول من ثنية كداء

٩٢٠٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان النسوي، وأبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن صالح صاحب البخاري، قالوا: ثنا هارون بن عبد الله البزاز نسبة الحسن، ثنا أبو أسامة، قال: وحدثنا القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة وخرج في العمرة من كدى، قال هشام: فكان أبي يدخل منهما

كلاهما^(١)، قال: وكان أبي كثيراً ما يدخل من كدى.

لفظ القاسم وقالوا: ودخل في العمرة من كدى، وكان عروة يدخل منهما جميعاً وكان أكثر ما يدخل من كدى وكان أقربهما إلى منزله.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن أبي أسامة، وقال في متنه: ودخل عام الفتح من كدام وخرج من كدى من أعلى مكة، ورواه مسلم عن أبي كريب، وقال في متنه: دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة لم يذكر العمرة وذكر قول هشام، قال أبو سليمان الخطابي: المحدثون قلما يقيمون هذين الإسمين وإنما هو كداء وكدى^(٢) وهما ثنيتان.

٩٢٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان الأصبم، وحسين بن محمد القبانى، قالوا: ثنا محمد بن المشنى، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المشنى.

٩٢٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية النيسابوري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.

٩٢٠٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد وابن حنبل، عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن / النبي ﷺ كان يدخل مكة ٧٢ من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وقال: من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء.

ورواه مسلم عن محمد بن المشنى، وزهير بن حرب عن يحيى القطان دون ذكر

كداء.

(١) كذا في الأصول، وفي صحيح البخاري: «كليهما».

(٢) كداء: بالفتح والمد، الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر، وهو المعلى.

وكدى بالضم والقصر: الثنية السفلى مما يلي باب العمرة.

٩٢٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أحمد بن يزيد بن هارون بمكة، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي (ح) وأخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي بأصبهان، ثنا مسعدة بن سعيد العطار، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا معن بن عيسى، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى.

لفظهما سواء، رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر.

[١٢٤] - باب دخول مكة ليلاً أو نهاراً

٩٢٠٧ - أما النهار فلما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى القطان.

وأما الليل فلما مضى في رواية محرش الكعبي قال: خرج النبي ﷺ من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته.

[١٢٥] - باب دخول المسجد من باب بني شيبه

٩٢٠٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، وقيس وسلام كلهم، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعة، عن علي رضي الله عنه، قال: لما أن هدم البيت بعد جرحهم بنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبه فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعه، وأخذ رسول الله ﷺ فوضعه.

٩٢٠٩ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا أبو كريب، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، ثنا أبو الطفيل، ثنا ابن عباس أن النبي ﷺ لما قدم في عهد قريش دخل النبي ﷺ مكة من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر.

وروى عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبه وخروجه من باب الحنطين وإسناده غير محفوظ.

وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبه، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا. وهذا مرسل جيد.

[١٢٦] - باب رفع اليدين إذا رأى البيت

٩٢١٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: حدثت، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، ويجمع عند الجمرتين، وعلى الميت.

كذا في سماعنا وفي المبسوط وعند الجمرتين.

وبمعناه رواه شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، عن مقسم وهو منقطع ولم يسمع ابن جريج من مقسم.

٧٣ / ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت. وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث.

٩٢١١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود وهو الطيالسي، ثنا شعبة، حدثني أبو قزعة الباهلي وإسمه سويد بن حجير، عن مهاجر المكي قال: قلت لجابر بن عبد الله. الرجل يرفع يديه إذا نظر الكعبة، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، خرجنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله.

٩٢١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين بن جعفر حدثهم، ثنا شعبة قال: سمعت أبا قزعة يحدث فذكر معناه إلا أنه قال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله.

قال الشيخ: الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت.

[١٢٧] - باب القول عن رؤية البيت

٩٢١٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً».

هذا منقطع^(١)، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً».

٩٢١٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن الدراجزدي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني أبو سعيد الشامي فذكره.

٩٢١٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، قال: كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة، قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام.

٩٢١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول: إذا رأى البيت اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام^(٢).

قال العباس: قلت ليحيى: من إبراهيم بن طريف هذا؟ قال: يمامي، قلت؛ فمن حميد بن يعقوب هذا؟ قال: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري.

(١) الحديث رقم (٩٢١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٠٧) والشافعي في الأم (١٦٩/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٩٧/٤).

(٢) الحديث رقم (٩٢١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٠٨) والشافعي في الأم (١٦٩/٢).

[١٢٨] - باب افتتاح الطواف بالاستلام

٩٢١٧ - أخبرنا أبو عمر الرزجاني، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الهسنجاني، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب (ح) قال: وأخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا حرملة، أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع.

رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن ابن وهب، ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى.

٩٢١٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن المغيرة القيسي، وكان خياراً من الرجال، حدثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت بين الكعبة وأستارها / فدخل ٧٤ رسول الله ﷺ فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين. أخرجه مسلم في قصة إسلام أبي ذر.

[١٢٩] - باب تقبيل الحجر

٩٢١٩ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني لأعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

لفظ حديث الثوري. وفي رواية يعلى: رأيت عمر استقبل الحجر ثم قال: والله إني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش.

ورواه عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس وأسلم مولى عمر عن عمر.

٩٢٢٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب بن حرب. ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ

أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول: اني لأعمل أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت أبا القاسم عليه السلام بك حفيماً.

لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي، وليس في رواية أبي حذيفة لا تضر ولا تنفع، وقال عن عمر رضي الله عنه: أنه قبل الحجر وقال: اني لأقبلك واني لأعلم أنك حجر ثم ذكر الرواية.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن.

ورواه وكيع عن الثوري وقال في الحديث رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه.

٩٢٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين، عن جابر بن عبد الله قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي عليه السلام باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه.

٩٢٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا حماد، عن الزبير بن عريبي قال: سألت ابن عمر رجل عن إستلام الحجر، قال: كان رسول الله عليه السلام يستلمه ويقبله، فقال: رأيت ان زحمت رأيت أن غلبت قال: اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله عليه السلام يستلمه ويقبله.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

[١٣٠] - باب السجود عليه

٩٢٢٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرو، حدثنا محمد بن معاذ، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا جعفر بن عبد الله، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال:

رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس رضي الله عنه: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت. لفظ حديث أبي عاصم، وفي رواية الطيالسي ثم قال عمر رضي الله عنه لو لم أر النبي ﷺ قبله ما قبلته.

وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده.

/ ٩٢٢٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، ٧٥ أنبا الشافعي، أنبا سعيد، عن ابن جريج، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبداً^(١) رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات.

٩٢٢٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا أبو الزبناج، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا يحيى بن يمان، ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر. قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان، وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

[١٣١] - باب تقبيل اليد بعد الاستلام

٩٢٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرني ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وأبا هريرة وأبو سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، قال ابن جريج: فقلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيراً.

(١) التسييد: ترك التدهن والغسل.

[١٣٢] - باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام

٩٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، ثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن مسافع الحجبي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب».

٩٢٢٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن الزهري قال: حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفى».

٩٢٣٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال: «لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى وما على الأرض شيء من الجنة غيره».

٩٢٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا شاذ بن فياض أبو عبيدة، ثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر الأسود من حجارة الجنة».

٩٢٣٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق».

وكذلك رواه جماعة عن حماد، وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عثمان وقال بعضهم في الحديث: لمن استلمه بحق.

[١٣٣] / - باب استلام الركن اليماني بيده

٩٢٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالا: ثنا يحيى هو ابن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ

رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا في رخاء.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى، ورواه مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن المثني وغيرهما.

٩٢٣٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي^(١)، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستلم الركن اليماني، والركن الأسود أحسبه قال في كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين.

٩٢٣٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني^(٢)، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عمر بن قيس المكي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده.

عمر بن قيس المكي ضعيف.

وقد روى في تقبيله خبر لا يثبت مثله.

٩٢٣٦ - أخبرناه أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أنبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا إبراهيم أبو إسماعيل المؤدب، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه.

تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره.

[١٣٤] - باب الركنين اللذين يليان الحجر

٩٢٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ الليث (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا

(١) في ج، م: «إسحاق بن سليمان الداري».

(٢) في م: «أبي العباس الزوزني». وفي م: «أبو العباس المروزي».

أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٢٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ومحمد بن إبراهيم بن الفضل، قالوا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله ذكر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٩٢٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن القعني عن مالك.

٩٢٤٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن يونس، ثنا أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل حدثه أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

٩٢٤١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل، قال: حج معاوية فجعل لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه، فقال ابن عباس: إنما كان رسول الله ﷺ يستلم اليماني والحجر، فقال معاوية: ليس من أركانه مهجور.

٧٧

تابعه عمرو بن الحارث، عن قتادة دون قصة معاوية، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم.

ورواه أبو الشعثاء، عن ابن عباس، ومعاوية وزاد قال: وكان ابن الزبير يستلمهم كلهن.

قال الشافعي: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ وأمسك عما أمسك عنه.

٩٢٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن عبد الله بن بابيه، عن بعض ولد يعلى، عن يعلى قال: طفت مع عمر رضي الله عنه فلما بلغنا الركنين الغربيين قلت: ألا تستلم وصرت بينه وبين الحائط، فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ، قلت: بلى، قال: أفرأيت رسول الله ﷺ يستلمه، قلت: لا، قال: فلك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة أنفذ عنك.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت.

٩٢٤٣ - أخبرنا بصحة ذلك أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله، عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم» قال: فقلت: يا رسول الله أفلا تردها إلى قواعد إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك إستلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

[١٣٥] - باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

والبيان أنه لا يحل به إذا كان حاجاً أو قارناً

قال عطاء: لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو ولم يعرج حتى طاف بالبيت.

٩٢٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، وسأله أبو العباس بن سريج، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن

وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود يتيمة عروة بن الزبير أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أحل أم لا، فإن قال لك لا يحل فقل له إن رجلاً يقول ذلك، قال: فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك، قال: بشئ ما قال، يعني فتصداني الرجل فسألني فحدثته، فقال: فقل له فإن رجلاً يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال: فجننت فذكرت ذلك له فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، قال: فما به لا يأتيني ليسألني أظنه عراقياً قلت: لا أدري قال: فإن قد كذب، قد حج رسول الله ﷺ وأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي / وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك.

٧٨

رواه مسلم في الصحيح بطوله عن هارون بن سعيد الأيلي هكذا، ورواه البخاري عن أصبغ عن ابن وهب مختصراً دون قصة الرجل، وعن أحمد بن عيسى عن ابن وهب بطوله وقال بدل قوله لم يكن غيره ثم لم تكن عمرة.

٩٢٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: وكان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، فقلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] قلت: فإن ذلك بعد المعرف، قال فكان ابن عباس يقول من بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ أصحابه حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

قال الشيخ: قد روينا عن النبي ﷺ ثم عن أبي ذر ما دل على أن فسخهم الحج بالعمرة كان خاصاً للركب من أصحاب النبي ﷺ وأن غيرهم إذا حجوا أو قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحلل والله أعلم.

٩٢٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل (ح) وأخبرنا محمد، قال: حدثني محمد بن عبد السلام، وجعفر بن محمد بن الحسين حديثاً واللفظ لهما قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عثر أبو زبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة قال: كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أ يصلح أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف، فقال: نعم، قال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر رضي الله عنه: قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فيقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو يقول ابن عباس إن كنت صادقاً. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

[١٣٦] - باب طواف النساء مع الرجال

٩٢٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور. رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٩٢٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل، قال: قال لي عمرو بن علي: حدثني أبو عاصم، قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف تمنعهن وقد طاف نساء رسول الله ﷺ، قلت: أبعد الحجاب أو قبل، قال: أي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال، قال: لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة انطلقني نستلم يا أم المؤمنين قالت: انطلقني عنك فأبت فخرجن متنكرات^(١) بالليل ويطفن مع الرجال ولكنهن

(١) في البخاري: «فأبت يخرجن متنكرات».

كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة رضي الله عنها أنا وعبيد وهي مجاورة في جوف ثبير، فقلت: وما حجابها قال: هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً.

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

[١٣٧] - باب ما يقال عند استلام الركن

٧٩ ٩٢٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، / عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرملون تقول قريش وكأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سنة.

٩٢٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني إسماعيل يعني ابن علي، عن نافع قال: كان ابن عمر فذكر الحديث، قال: ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: باسم الله والله أكبر.

٩٢٥١ - وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا المسعودي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر، وقال: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ.

٩٢٥٢ - وروي من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ. أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: وحدثنا مطين، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا حفص بن غياث، عن أبي العميس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه بذلك.

[١٣٨] - باب الإضطباع للطواف

٩٢٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفیان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن يعلى قال: طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر.

وكذا رواه وكيع عن الثوري.

٩٢٥٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) وأخبرنا سليمان، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطجعاً.

قال أبو عيسى: قلت له يعني البخاري: من عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبه وابن يعلى هو ابن يعلى بن أمية.

٩٢٥٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بن عباس قال: اضطجع رسول الله ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً.

٩٢٥٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فاضطجعوا ووضعوا أردبتهم تحت آباطهم وعلى عواتقهم. لفظ حديث سليمان.

٩٢٥٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكره بنحوه إلا أنه قال: فرملوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى.

٩٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فيم الرمضان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ.

٨٠ [١٣٩] / - باب إستحباب الإستلام في كل طوفة وإلا ففي كل وتر

روى في استحبابه في كل وتر عن مجاهد وطاوس.

٩٢٥٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد هو ابن يحيى، ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن

النبي ﷺ كان لا يدع هذين الركنين في كل طوفة مر بهما الأسود واليماني يستلمهما ولا يستلم الركنين اللذين عند الحجر .

٩٢٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه قال: قلت لابن عمر: مالي رأيتك تزاحم على هذين الركنين لم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليهما غيرك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مسحهما يحط الخطايا».

[١٤٠] - باب الإستلام في الزحام

٩٢٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي إملاء في مسجد رجاء بن معاذ، أنبا علي بن عبد الله، ثنا مفضل بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قوي لا تؤذ الضعيف، إذ أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر».

٩٢٦٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور^(١)، عن شيخ من خزاعة قال: وكان استخلفه الحجاج على مكة فقال: إن عمر رضي الله عنه كان رجلاً شديداً وكان يزاحم عند الركن فقال له رسول الله ﷺ: «يا عمر لا تزاحم عند الركن فإنك تؤذي الضعيف فإن رأيت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وامض»^(٢).

رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعقوب عن الخزاعي، قال: سفيان: وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها. وهو شاهد لرواية ابن المسيب.

٩٢٦٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في حجة الوداع: «كيف صنعت أبا محمد» قال: استلمت وتركت، قال: «أصبت».

(١) في الأصول: «عن أبي يعقوب» والتصحيح من الجوهر النقي وكتب الرجال.

(٢) قال ابن الترمذاني: «روينا هذا الحديث في سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزني، قال سفيان: هو عبد الرحمن بن نافع بن الحارث، وهي نسخة جلييلة بخط أبي محمد الخلال».

هذا مرسل^(١)، وكذلك رواه مالك عن هشام قال الشافعي وأحسب النبي ﷺ قال لعبد الرحمن: أصبت، أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام.

٩٢٦٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج، / عن عطاء، عن ابن عباس ٨١ قال: إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف.

٩٢٦٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا معاوية الضال، حدثني قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر عليكم فتستلموا.

٩٢٦٦ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبي عليه السلام.

٩٢٦٧ - وحدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، أنبأ يعلى بن عبيد، وروح قال: ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: ما رأيت زاحم على الحجر قط ولقد رأيت زاحم حتى رثم أنفه وابتدر منخراه دماً.

٩٢٦٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين رضي الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طففت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت.

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو عمر في التمهيد مسنداً من حديث القاسم بن أصبغ، ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، أنا القاسم بن محمد، عن ابن نجيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه عليه السلام قال له.

ومن حديث علي بن عبد العزيز هو البغوي، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال لي رسول الله ﷺ الحديث».

والحديث رقم (٩٢٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٣٣) ومالك في الموطأ (٨١٩) والحاكم في المستدرک (٣٠٦/٣، ٣٠٧).

وروينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يقول لهن إذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين .

[١٤١] - باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة

٩٢٦٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرمل الثلاث الأول ويمشي الأربعة ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله، قلت لنافع: أكان يمشي ما بين الركنتين، قال: إنما كان يمشي لأنه أيسر لاستلامه .

٩٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يونس، وسريج قالوا: ثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أطواف، قال سريج: ثلاثة أشواط ثم مشى أربعة في الحج والعمرة .

رواه البخاري في الصحيح عن سريج بن النعمان، قال البخاري: تابعه الليث قال: حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

٩٢٧١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً قال: وكان رسول الله ﷺ يصنع ذلك .

[١٤٢] - باب كيف كان بدو الرمل

٩٢٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن هارون (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المشني، ثنا يزيد بن هارون، ثنا / الجريري، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل وأنها سنة قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم والمشركون على قيعقان وكان أهل مكة قوم حسد فجعلوا يتحدثون بينهم أن أصحاب رسول الله ﷺ ضعفاء، فقال رسول الله ﷺ: «أروهم منكم ما يكرهون» . فرمل رسول الله ﷺ ليري المشركين قوته وقوة أصحابه وليست بسنة، قال: قلت: إن قومك

يزعمون أن رسول الله ﷺ ركب بين الصفا والمروة وأنها سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وكان أهل مكة قوم حسد فخرجوا حتى خرجت العواتق ينظرون إلى رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ لا يدعون عنه، قال يزيد: يعني لا يدفعون عنه فركب وكان المشي أحب إليه.

لفظ حديث أبي عبد الله، رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المشني.

٩٢٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وأبو مسلم، قالوا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب (ح) وأنبأ أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، أنبأ أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم الحمى حمى يثرب، فقال المشركون: أنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فقعدوا لهم مما يلي الحجر فأمر رسول الله ﷺ أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، قال: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

لم يذكر أبو مسلم حمى يثرب.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٩٢٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب، قالوا: ثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون: أنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر، فأمر رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا^(١) الأشواط إلا الإبقاء عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

٩٢٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب إملاء، حدثني أبي

(١) كذا في الأصول، وفي صحيح مسلم: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا».

وإبراهيم بن محمد، قال إبراهيم: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدة وغيره.

٩٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا علي ابن المديني، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته.

رواه البخاري في الصحيح عن علي.

[١٤٣] - باب الدليل على أنه بقي هيئة مشروعة في الطواف

قد مضى في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ حجة الوداع أنه حين أتى البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

وفيما روينا عن ابن عباس في عمرة الجعرانة وذلك بعد عمرة القضية أنهم رملوا ثلاثة واضطبعوا.

٩٢٧٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر / ولا تنفع ولكني رأيت رسول الله ﷺ استلمك وأنا استلمك فاستلمه، وقال: ما لنا وللرمل إنما رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ لا نحب أن نتركه ثم رمل.

٨٣

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم.

ورويانا عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ رمل وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء بعدهم ثلاثاً ومشوا أربعاً.

[١٤٤] - باب الإبتداء بالطواف من الحجر الأسود إلى

الحجر الأسود يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً

٩٢٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله، عن

كتاب الحج / باب الرمل في أول طواف وسعى يأتي بهما إذا قدم مكة . . . _____ ١٣٥

نافع، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ومشى أربعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر بن أبان.

٩٢٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل، ثنا سليم بن أخضر، ثنا عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

٩٢٨٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم إملاء، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا زيد بن الحباب، ثنا مالك بن أبي أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، وعلي بن عبد العزيز البغوي، قالوا: ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

رواه مسلم في الصحيح عن القعني ويحيى بن يحيى.

وفي رواية زيد بن الحباب قال: رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.

٩٢٨١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع، أنبأ الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين.

[١٤٥] - باب الرمل في أول طواف وسعى يأتي

بهما إذا قدم مكة بحج أو عمرة

٩٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ومشى أربعة وكان ابن عمر يفعلها وكان يسعى ببطن المسيل

إذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع: كان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني قال: لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.

أخرجه البخاري من حديث عيسى بن يونس عن عبيد الله، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله.

٩٢٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصعفاني، ثنا شجاع بن الوليد، قال: سمعت موسى بن عقبة يحدث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا محمد بن عباد، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وكان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا / والمروة.

٨٤

لفظ حديث ابن عباد، وفي رواية شجاع أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعاً لم يذكر ما بعده.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد، وأخرجه البخاري من حديث أنس بن عياض عن موسى.

٩٢٨٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه قال: وقال عطاء: لا رمل فيه.

٩٢٨٥ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة.

قال الشافعي في القديم في قوله لا يسعى يعني لا يرمل قال: ومن أحرم من مكة أو طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل إنما يرمل من كان ابتداء طوافه.

[١٤٦] - باب لا رمل على النساء

٩٢٨٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة.
ورواه الشافعي، عن عائشة وعن عطاء.

٩٢٨٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا إسماعيل بن زرارة، ثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكن فينا أسوة.

[١٤٧] - باب القول في الطواف

٩٢٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: أحب كلما حاذى به يعني بالحجر الأسود أن يكبر وأن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً، ويقول في الأطواف الأربعة: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

٩٢٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الصغاني، وعباس الدوري قالوا: ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر.

أخرجه البخاري من حديث إبراهيم بن طهمان.

٩٢٩٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الداريجدي، ثنا أبو عاصم، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن السائب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ١٠٢].

٩٢٩١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن حبيب بن صهبان أنه رأى

عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ١٠٢] ماله هجيري غيرها.

[١٤٨] - باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف

٨٥ / ٩٢٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل»^(١). وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد، وموسى بن أعين، وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعاً.

ورواه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفاً.

وكذلك رواه عبد الله بن طاوس، عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً.

٩٢٩٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام.

وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس.

٩٢٩٤ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن حنظلة، عن طاوس أنه سمعه يقول: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة.

٩٢٩٥ - وأخبرنا أبو بكر، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه.

٩٢٩٦ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أنبأ أبو حفص الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعني، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث

(١) قال ابن الترمذاني: «في كتاب الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء انتهى كلامه، وعطاء متكلم فيه وقد اختلط في آخر عمره، ومع هذا اختلف عليه فيه، ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس. موقوفاً كما بينه البيهقي».

والحديث رقم (٩٢٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٥٦) والحاكم في المستدرک (٤٥٩/١).

الجمحي، عن محمد بن حبان، عن أبي سعيد الخدري قال: من طاف بهذا البيت سبعاً لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقة.

[١٤٩] - باب الشرف في الطواف

قال الشافعي في الإملاء: روي عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف فجلس على جدار الحجر، وروي من وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف.

قال الشيخ: ولعله أراد ما:

٩٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، أنبأ عبد السلام بن حرب، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف. هذا غريب بهذا اللفظ^(١).

/ والرواية المشهورة عن عاصم الأحوال ما:

٨٦

٩٢٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بزمام فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب.

٩٢٩٩ - وأخرجه من حديث معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال: سقى رسول الله ﷺ من زمزم فشرب قائماً واستسقى وهو عند البيت:

(١) قال ابن الترمذاني: «إسناده جيد، وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد أخرجه في مستدركه وصححه، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يلزم من قول البيهقي «غريب» عدم ثبوته وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت فأتى بذنوب نبيذ السقاية فشربه، فظهر بهذا أن الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر، وقال ابن أبي شيبة: ثنا علي بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل الوادع قال: استسقى النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت، فقال رجل: ألا نسقيك من شراب نصنعه، فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب، فقال: ألا أكفأت عليه إناء أو عرضت عليه عوداً ثم شرب منه فقطب ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه.

ولعل هذا الحديث هو الذي أرادته الشافعي فإن فيه علتين: إحداهما: ابن أبي ليلى. والثانية: الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي ﷺ.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة فذكره.

رواه مسلم في عبيد الله .

ورواه هشيم، عن عاصم، ومغيرة، عن الشعبي مختصراً شرب من زمزم وهو قائم .

وكذلك رواه الثوري، وابن عيينة، ومروان بن معاوية وأبو عوانة وغيرهم عن عاصم .

وأخرجه البخاري من حديث الثوري، ومروان، وقال بعضهم في الحديث: سقيت،

وليس في رواية واحد منهم ذكر الطواف، والله أعلم .

[١٥٠] - باب الطواف على الطهارة

٩٣٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا

محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن

الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة قال: قد حج رسول الله ﷺ وأخبرتني

عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وذكر

الحديث .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى .

٩٣٠١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق

الصفغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت وبين الصفا

والمروة قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا

تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه من حديث ابن عيينة عن

عبد الرحمن بن القاسم، وفيه: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي .

٩٣٠٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي،

أخبرني أبو يعلى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو

عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة، عن

(١) الحديث رقم (٩٣٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٦٢) مختصراً، ومالك في الموطأ (٩٣٥)،

والبخاري في صحيحه (١/٨٤، ٢/١٩٥) ومسلم في صحيحه (في الحج ١٢٠) والدارمي في سننه

(٤٤/٢) .

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريباً منه حضرت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مالك أنفست»، فقلت: نعم، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». فلما كنا بمنى ضحى رسول الله ﷺ / عن نسائه بالبقر.

٨٧

لفظ حديث أبي عمرو، وفي رواية أبي عبد الله قال عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها ولم يذكر قولها حضرت، ولا قولها فلما كنا بمنى قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

رواه البخاري في الصحيح عن علي وغيره عن ابن عيينة، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

٩٣٠٣ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا فضيل بن عياض (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا النفيلي، ثنا موسى بن أعين (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي يعني ابن المدني، ثنا جرير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان كلهم، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سفيان في روايته رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم لا يتكلم^(١) إلا بخير».

وكذلك في رواية جرير وقال موسى بن أعين في روايته عن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل لكم المنطق فيه فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». وبمعناه في رواية الفضيل.

٩٣٠٤ - وحدثننا أبو عبد الله محمد بن الحسين السلمي إملاء، أنبا أبو الوليد حسان بن محمد، ثنا عمران بن موسى، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا معن، ثنا موسى بن

(١) قال ابن التركماني: «المراد به مثلها في حصول الثواب لا في جميع الأحكام إذ لا يبطله المشي والإنحراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلاة ولو سبقه الحدث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعي وفي الصلاة يستقبل ولو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه».

أعين، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

رفعه عطاء وليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة.

٩٣٠٥ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا الحارث بن منصور، عن سفيان الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف من الصلاة فأقلوا فيه الكلام.

٩٣٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، ثنا عمر بن أحمد بن يزيد، ثنا عبد الله بن عمران، ثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة فذكره.

ورواه الباغندي عن عبد الله بن عمران مرفوعاً ولم يصنع شيئاً فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً.

٩٣٠٧ - ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن بعض من أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، أنبأ أبو عروبة، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن الحسن بن مسلم فذكره.

وكذلك قاله عثمان بن عمر وحجاج بن محمد عن ابن جريج.

[١٥١] - باب لا يطوف بالبيت عريان

٩٣٠٨ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ المهرجاني، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا فليح، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحججة التي أمره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع يوم / النحر في رهط يؤذن في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

وفي رواية المقرئ ولا يطوف بالبيت عريان.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وعن ابن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس .

٩٣٠٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت مسلم البطين يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله
فنزلت: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

٩٣١٠ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ في المستدرک، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت مسلم البطين يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ففما بدا منه فلا أحله
فنزلت هذه الآية: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ [الأعراف: ٣٢].

[١٥٢] - باب المستحاضة تطوف بالبيت

٩٣١١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الزبير المكي أن أبا معاذ عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: اني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى إذا ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان اغتسلي ثم استتفري بثوب ثم طوفي^(١).

[١٥٣] - باب الرجل يقوده غيره في الطواف

٩٣١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا أبو عاصم، أنبأ ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، أن طاوسا

(١) في نسخة دار الكتب: «ثم الجزء الخامس والثمانون بحمد الله وعونه».

أخبره أن رسول الله ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقود رجلاً بخزامة في أنفه فقطعه رسول الله ﷺ بيده ثم أمره أن يقوده بيده قال: ومرو رسول الله ﷺ برجل وهو يطوف قد ربق يعني بإنسان آخر بسيرا وبخيطة أو شيء غير ذلك فقطعه رسول الله ﷺ وقال: قد بيدك. قال ابن جريج: أخبرني بهذا أجمع سليمان الأحول أن طاوساً أخبره أن ابن عباس قال ذلك عن النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم مختصراً في الأول دون الثاني.

[١٥٤] - باب موضع الطواف

٩٣١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني، عن مالك بن أنس فيما قرأ عليه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم» قلت: يا رسول الله أفلا ترده على قواعد إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك إستلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم^(١).

٨٩

لفظ حديث القعني. رواه البخاري عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٣١٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها أن الحجر بعرضه من البيت، فقال ابن عمر: والله اني لأظن إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ اني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك إستلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

٩٣١٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد الله

(١) الحديث رقم (٩٣١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٦٣) والشافعي في الأم (١٧٦/٢) ومالك في الموطأ (٨١٠) وأحمد في المسند (١٧٧/٦، ٢٤٧) والبخاري في شرح السنة (١٠٧/٧).

محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا الأشعث بن سليم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هي، قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت فقال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قلت: فما شأن بابه مرتفع، قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا أو يمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص.

٩٣١٦ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله، والحسين بن الفضل، قال الحسين: حدثنا، وقال إبراهيم: أنبأ عبد الله بن بكر، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك قصرُوا في البناء» فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فإنني سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا، قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الله بن بكر السهمي.

قال الشافعي: سمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من العبة في الحجر نحو من ستة أذرع.

٩٣١٧ - قال الشيخ: أخبرنا بصفة ذلك أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن سعيد بن ميناء، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول: حدثني خالتي يعني عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرت بها حين بنت الكعبة».

(١) الحديث رقم (٩٣١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٣/٤) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠/٢) ومسلم في صحيحه (الحج ٦٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٢٠) والطحاوي في معاني الآثار (١٨٤/٢) والبخاري في شرح السنة (١٠٩/٧).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي .

وفي رواية عطاء عن ابن الزبير عن عائشة خمسة أذرع .

وفي رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن عائشة رضي الله عنها قريباً في سبعة أذرع والستة أشهر .

٩٣١٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي العدل ببغداد، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ جرير بن حازم، ثنا يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخل فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فإنهم عجزوا عن بنائه فبلغت به بنيان إبراهيم» قال: وذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه .

قال يزيد بن رومان: وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت بنيان إبراهيم عليه السلام حجارة كأسنمة الإبل متلاحمة أو قال: متلاحكة، قال جرير، فقلت له: أين موضعه، قال: أريكم الآن فأدخلني الحجر فأشار إلى مكان فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها .

/ رواه البخاري في الصحيح عن بيان بن عمرو عن يزيد بن هارون .

٩٠

ورواه الحارث بن أبي أسامة، عن يزيد بن هارون، عن جرير، عن يزيد بن رومان، عن عبد الله بن الزبير قال: قالت عائشة . أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن الحسين القاضي بمرور، ثنا الحارث بن أبي أسامة فذكره بنحوه .

وكذلك روى عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، وكان يزيد بن رومان سمعه من عبد الله وعروة جميعاً .

٩٣١٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن هاشم بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى: ﴿بالبيت العتيق﴾ [] .

[١٥٥] - باب كمال عدد الطواف

٩٣٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة،

عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف بالبيت يمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة .
رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى .

٩٣٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب، أنبا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن يزيد بن سنان، ثنا معقل (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل يعني ابن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمارتو، ورمي الجمارتو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو.
لفظهما سواء، زاد الروذباري في روايته: والتو: الوتر.
رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

[١٥٦] - باب الدليل على أنه يمضي في الطواف بعد الإستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوساً

٩٣٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا الحضرمي، وأحمد بن شعيب النسائي، قالوا: ثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا يحيى بن آدم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب هو الشيباني، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا يحيى بن آدم، ثنا سفیان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .
رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

[١٥٧] - باب ركعتي الطواف

٩٣٢٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح يعني ابن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد بن علي أنه سمع أباه يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث، عن النبي ﷺ قال: فلما طاف النبي ﷺ ذهب إلى المقام، وقال: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين .

٩١ ٩٣٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق، قالوا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي ﷺ، قال: حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: وكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بـ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٣٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعني، ثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. كذا وجدته.

٩٣٢٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سعيًا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا، وقال: قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو.

[١٥٨] - باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان^(١)

٩٣٢٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن

(١) قال ابن الترمذاني: «حيث ظرف مكان لا ظرف زمان هذا هو المشهور عند أهل العربية، وأراد البيهقي بهذا الزمان، ولهذا أورد في هذا الباب ما يدل على أنه أراد بها التخيير في الزمان، كحديث لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء.

وما روي أن بعض الصحابة صلاهما بعد العصر وبعضهم بعد الصبح، والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة انه قال وأحب إلي أن يركع ركعتي الطواف متى ذكرهما حيث كان».

عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى عمر رضي الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى ناخ بذي طوى فسبح^(١) ركعتين.

ويأسناده قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي أنه قال: رأيت عبد الله بن عباس رضي الله عنه يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع^(٢).

ورويانا عن ابن عباس رضي الله عنه من وجه آخر أنه صلاهما بعد العصر.

/ ٩٣٢٨ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ ٩٢ أحمد بن محمد بن منصور الحاجب، ثنا علي بن الجعد، ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أنه طاف بعد العصر وصلى ركعتين.

ورويانا عن ابن عمر والحسن والحسين وابن الزبير وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم صلوهما ابن عمر بعد صلاة الصبح، وهؤلاء بعد صلاة العصر.

٩٣٢٩ - وحدثنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف املاء، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة، ثنا موسى بن هارون، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا الأثر مخالف لمقصوده لأن عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل أخرهما، ولهذا قال البيهقي في الأوقات المكروهات «في باب البيان»: إن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس وترتفع. ثم ذكر هذا الأثر ثم ذكر نحوه عن الخدري، ومعاذ بن عفراء ثم قال: وهذا يكون محمولاً على أنه لم يبلغه التخصيص.

وفي الموطأ قال مالك: ولا بأس بأن يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر.

وفي الإستذكار: مذهب عمر، والخدري، ومعاذ بن عفراء، ومالك، وأصحابه، وجماعة إجازة الطواف بعد الصبح والعصر، وتأخير الركعتين، وعن معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر والصبح فلم يصل، وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب، وكره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الطواف بعد الصبح والعصر، فإنه فعل قالوا: لا يركع حتى تطلع الشمس أو تغرب».

(٢) قال ابن الترمذاني: «لا دليل في هذا الأثر على مدعاه».

[١٥٩] - باب إستلام الحجر بعد الركعتين

٩٣٣٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسائي بمكة، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى الصفا عاد إلى الحجر فاستلمه.

وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر^(١).

[١٦٠] - باب الملتزم

٩٣٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم.

٩٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوماً قد التزموا البيت فقلت له: انطلق بنا / نلتزم البيت مع هؤلاء، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فلما فرغ من طوافه إلتزم ما بين الباب والحجر، قال: هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ التزمه.

كذا قال مع أبي وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو^(٢) أم لا، والحديث مشهور بالمشي بن الصباح.

٩٣٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن

(١) قال ابن الترمذاني: «الحديث الذي أورده ظاهره أنه عليه السلام استلمه بعد خروجه إلى الصفا، فليس بمطابق للباب، فكان الوجه أن يذكر ههنا الحديث الذي أشار إليه بقوله: وقد مضى ذلك في الحديث الثابت، إذ فيه أنه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، فترك البيهقي إخراج ما فيه مدعاه صريحا، وذكر ما ظاهره يخالف مقصوده».

(٢) قال ابن الترمذاني: «ذكر البيهقي فيما مضى في «باب وجوب الفطرة على أهل البادية أن ابن جريج لم يسمع من عمرو».

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له: ألا تتعوذ قال: أعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركنين والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

أخرجه أبو داود عن مسدد، ورواه سفيان الثوري عن المثنى مختصراً.

[١٦١] - باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما.

٩٣٣٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله السلمي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا.

٩٣٣٥ - وبإسناده حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاثاً ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك.

٩٣٣٦ - وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه.

٩٣٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق قالوا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا عمرو بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي ﷺ قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا حتى إذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾. [البقرة ١٥٨] ابدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى إذا رأى البيت فكبر الله وهله وقال: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على المروة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة دون قوله يحيي ويميت .

٩٣٣٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال: ودخل رسول الله ﷺ فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم انطلق حتى أتى الصفا فعلا منه حتى يرى البيت وجعل يحمد الله ويدعوه .

٩٤ ٩٣٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم وعمران بن موسى، قالوا: ثنا شيبان بن فروخ، / ثنا سليمان بن المغيرة فذكره بإسناده إلا أنه قال: وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه وطاف بالبيت، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو .

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان .

٩٣٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني قال: لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس .

٩٣٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله فذكره بمثله إلا أنه لم يذكر قول نافع .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير .

٩٣٤٢ - وروينا عن ابن عمر أنه قال: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين: أخبرناه أبو طاهر الفقيه، ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النيسابوري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، أنبأ سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره .

٩٣٤٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة وهو يخطب الناس قال: إذا

قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعاً وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمداً لله وثناء عليه وصلى على النبي ﷺ وسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك .

٩٣٤٤ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي عليه حتى يبدو له البيت ، قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه .

٩٣٤٥ - وبإسناده قال : حدثنا مالك ، عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول : اللهم إنك قلت : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ [غافر : ٦] وانك لا تخلف المعاد واني أسألك كما هديتني إلى الإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم .

٩٣٤٦ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ، أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب بن أبي تيمية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين ، اللهم جنبنا إليك وإلى ملائكتك وإلى انبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين .

٩٣٤٧ - وأخبرنا أبو الحسن العلوي رحمه الله ، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادي ، ثنا أبو زرعة الرازي ، ثنا عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي أبو بكر ، ثنا صدقة ، عن ابن جريج قال : قلت لنافع : هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه قال : لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب فأبيت أن أدعه حتى يخبرني قال : كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثاً ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ثم يدعو طويلاً يرفع صوته ويخفضه حتى أنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثاً ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ثم يسأل طويلاً كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة في كل ما حج واعتمر .

٩٥ ٩٣٤٨ - وأخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبا عبد الله ابن الشرقي، ثنا أبو زرعة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا صدقة، عن عياض بن عبد الرحمن / الأنصاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

٩٣٤٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا شاذان، أنبا سفيان بن عيينة، عن أبي الأسود، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا: اللهم احيني على سنة نبيك ﷺ، وتوفني على ملته، وأعدني من مضلات الفتن.

٩٣٥٠ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالوا: قام عبد الله يعني ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا فقال له رجل: ههنا يا أبا عبد الرحمن، فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٩٣٥١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري، أنبا أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو خليفة، ثنا محمد بن كثير، أنبا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق قال: جئت مسلماً على عائشة رضي الله عنها وصحبت عبد الله بن مسعود حتى دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملاً وأربعة مشياً ثم أنه صلى خلف المقام ركعتين ثم أنه عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت: اني نهيت عن التلبية، فقال: ولكن أمرك بها كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم فلما هبط إلى الوادي سعى فقال: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.

هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

٩٣٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو يعني ابن خالد الحراني، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر لي وأرحم وأنت أو أنك الأعز الأكرم.

٩٣٥٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه.

[١٦٢] - باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وإن كان الأفضل أن يكون على طهارة

٩٣٥٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل إلا من كان معه الهدى ولم يكن مع أحد منا الهدى غير النبي ﷺ وطلحة وجاء علي من اليمن ومعه هدي فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ فقلنا ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر منياً فقال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت» قال: ولقيه سراقه، فقال: يا رسول الله ألنا هذه خاصة أم للأبد قال: «لا بل للأبد»، وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة وهي حائض فأمر النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر، فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة: يا رسول الله انتطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة، فأمر النبي ﷺ ابن أبي بكر أن ينطلق معها إلى التنعيم فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع.

٩٣٥٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً فذكر الحديث قال فيه عن النبي ﷺ عند قوله: «وأهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع / الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

٩٦

٩٣٥٦ - أخبرني أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة وهي حائض، وكذلك الذي يحدث بعد أن يطوف بالبيت وقبل أن يسعى.

[١٦٣] - باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزي عنه

٩٣٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها؛ وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله

فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ﴿ [البقرة ١٥٨] فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، قالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار وكانوا يهلون لمناة وكان مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية [البقرة ١٥٨].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، قال البخاري: زاد أبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة.

٩٣٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، أنبأ يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، (ح) وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السري، قال إسحاق: أنبأ، وقال هناد: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قال: قلت: إني لأظن أن رجلاً لو ترك الصفا والمروة لم يضره، قالت: ولم؟ قلت: إن الله عز وجل يقول: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما﴾ قالت: يا ابن اختي، لو كانت كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، أتدري فيما كان ذلك، كانت الأنصار يهلون في الجاهلية لصنم على شاطئ البحر ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة فيحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليم﴾ فعاد الناس فطافوا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، كذا قال أبو معاوية عن هشام أن الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية.

ورواه أبو أسامة عن هشام نحو رواية مالك في أنها نزلت فيمن لا يطوف بينهما، ويحتمل أن يكون كلاهما صحيحاً، فقد:

٩٣٥٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصنفار، أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: رأيت قول الله عز وجل: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما﴾

فقلت لعائشة رضي الله عنها: والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت عائشة رضي الله عنها: بس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت في أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ / عن ذلك أنزل الله: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر ٩٧ الله﴾ الآية قالت عائشة رضي الله عنها: ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما.

٩٣٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا حجيج بن المثنى، ثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب فذكر الحديث بمثله وزاد قال: فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة رضي الله عنها، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ان هذا لعلم وامر ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا، من أهل العلم يقولون: ان الناس إلا من ذكرت عائشة رضي الله عنها ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة وان الله عز وجل ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة فهل علينا يا رسول الله حرج في أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية قد انزلت في الفريقين كلاهما في الذين كانوا يتخرجون في الجاهلية أن يطوفوا بالصفا والمروة، والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عيينة، عن ابن شهاب الزهري كذلك، وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك، ورواية الزهري عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه. وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هاشم ثم قد حملة أبو بكر على الأمرين جميعاً وان الآية نزلت في الفريقين معاً والله أعلم.

٩٣٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله عز وجل: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن عاصم بمعناه.

٩٣٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنه أيصيب الرجل من امرأته قبل أن يطوف بين الصفا والمروة، فقال: أما رسول الله ﷺ فقد طاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

أخرجه من حديث ابن جريج .

٩٣٦٣ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الأسماعيلي، أنبا أبو القاسم البغوي، ثنا سريج، وعمرو الناقد، وابن عباد، وابن المقري، وزباد بن أيوب قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر سألناه. عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة في عمرة أيأتي امرأته قال: لا، وسألوا ابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر: قد رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

٩٣٦٤ - أخبرنا أبو عمرو، وأنبا أبو بكر، أخبرني أبو يعلى، أنبا أبو خيثمة، ثنا سفيان، عن عمرو قال: سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال ابن عمر فذكر بمثل حديثهم عن سفيان. رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب، ورواه البخاري عن علي بن عبد الله وغيره عن ابن عيينة.

٩٣٦٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، ثنا ابن المبارك، أخبرني معروف بن مشكان، أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، أخبرتني عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا^(١) دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع ورأينا رسول الله ﷺ يشد في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بني فلان موضعاً قد سماه من المسعى استقبل الناس فقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم.

/ ٩٣٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد الله بن المؤمل العابدي، عن عمر بن

(١) في الأصول: «دخلن» والسياق يقتضي ما أوردناه.

عبد الرحمن بن محيصة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وأن مئزره ليدور من شدة السعي حتى أني لأقول اني لأرى ركبتيه وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب^(١) عليكم السعي.

رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هانيء عن ابن المؤمل إلا أنهما قالوا عبد الله بن محيصة، وقالوا عن حبيبة بنت أبي تجرة.

وزعم الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور بن صفية عن امه عزيزة بنت أبي تجرة وقيل عن صفية عن تملك وكأنها سمعته منهما فقد اخبرت في الرواية الأولى أنها أخذته عن نسوة.

٩٣٦٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا يوسف القطان، ثنا مهران، ثنا سفيان، عن المثني بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن تملك قالت: نظرت إلى النبي ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول: أيها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا.

تفرد به مهران بن أبي عمر عن الثوري^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «قد بين البيهقي بعض اضطرابه وبينه ابن القطان مبسوطاً، وفي بعض طرقه عبد الله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا، وضعفه في باب أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة، وضعفه أيضاً يحيى، والنسائي، والدارقطني، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن عدي: عامة حديثه الضعيف عليه بين، وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث».

والحديث رقم (٩٣٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٨١) والشافعي في الأم (٢/٢١١) وأحمد في المسند (٦/٤٢٢) والحاكم في المستدرک (٤/٧٠) والدارقطني في سننه (٢/٢٥٥) والبغوي في شرح السنة (٧/١٤١).

(٢) قال ابن التركماني: «مهران قال البخاري: في حديثه اضطراب، وقال ابن شاهين: قال عثمان: أكثر روايته عن الثوري خطأ، والمثنى سكت عنه البيهقي هنا وضعفه في «باب النهي عن ثمن الكلب».

وفي الإشراف لابن المنذر: كان أنس، وابن الزبير، وابن سيرين يقولون: السعي بين الصفا والمروة تطوع، وروى ذلك عن ابن عباس.

وروي أنه في مصحف أبي وابن مسعود «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

وفي الإستذكار: قال ابن عباس وأنس وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع وأوجب الحسن وقتادة والثوري والكوفيون على من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لا شيء في تركه».

٩٣٦٨ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ من خوخة وهو يسعى في بطن المسيل بين الصفا والمروة، وهو يقول: لا يقطع الوادي أو الأبطح إلا شداً.

٩٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقول: لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وأن النساء لا يحلن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة.

[١٦٤] - باب بدء السعي بين الصفا والمروة

٩٣٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور، أنبأ هارون بن يوسف بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة وأيوب يزيد أحدهما على صاحبه، عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم عليه السلام وبابنها إسماعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت وليس بمكة يومئذٍ أحد وليس بها ماء فوضعهما / هنالك ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطقاً فتبعته أم إسماعيل، وقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتركننا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ قالت ذلك ثلاث مرات وجعل لا يلتفت، فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذا لا يضيعنا، ثم رجعت وانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند البيت حيث لا يروونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه، وقال: ﴿رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم﴾ حتى بلغ ﴿لعلهم يشكرون﴾ [البقرة ١٢٤] فجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجاع، وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال: يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات، قال النبي ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما». فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت:

صه تريد نفسها، ثم تسمعت أيضاً فسمعت فقالت: قد أسمعت ان كان عندك غواث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهي تفور بقدر ما تغرف، قال: قال ابن عباس: فقال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال: لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً» قال: فشربت وارضعت ولدها وقال لها: الملك لا تخافي من الضيعة فإن ها هنا بيت الله بينه هذا الغلام وأبوه فإن الله لا يضيع أهله.

وذكر الحديث بطوله، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق.

[١٦٥] - باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى

٩٣٧١ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ أبو نعيم، ثنا زهير، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان أن رجلاً قال لابن عمر في السعي بين الصفا والمروة: أراك تمشي والناس يسعون، قال: أن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير.

[١٦٦] - باب الطواف ركباً

٩٣٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، ومحمد بن إسماعيل، قالوا: ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

لفظ حديثهما سواء، رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح، ورواه مسلم عن أبي الطاهر.

٩٣٧٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، حدثني أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين.

ورواه يزيد بن زريع عن خالد الحذاء وزاد فيه ثم قبله .

٩٣٧٤ - أخبرناه هلال بن محمد الحفار، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع فذكره بمعناه وبزيادته ثم قال يزيد يقبل ذلك الشيء الذي في يده .

٩٣٧٥ - ورواه يزيد بن ابي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف بالبيت على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه، فلما فرغ يعني من / طوافه أتاه وصلى ركعتين: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو عمران، ثنا عباس النوسي، وعبد الأعلى قالوا: ثنا خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة فذكره .

رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله كذا قال يزيد بن أبي زياد، وهذه زيادة تفرد بها والله أعلم، وقد بين جابر بن عبد الله الأنصاري وابن عباس في رواية أخرى عنه، وعائشة بنت الصديق المعنى طوافه راكباً .

أما حديث جابر بن عبد الله .

٩٣٧٦ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أنبأ ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، قال: أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه . لفظ حديث أبي بكر، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٩٣٧٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس غشوه .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر .

وأما حديث ابن عباس :

٩٣٧٨ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، ثنا الحسن بن سفيان، قال: وأخبرني محمد بن أبي جعفر الفقيه، ثنا عمران بن موسى، قالوا: ثنا أبو كامل

الجحدري، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الجريري، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: فقال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا، قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: ان محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، قال: وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً قال: قلت: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا، قال: ان رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرجن العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، قال: فلما كثر عليه ركب والمشى والسعي أفضل.

لفظ عمران. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري.

٩٣٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد طاف بالصفا والمروة على بعيره وإن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا، قال: صدقوا قد طاف على بعيره وكذبوا ليس بسنة أن رسول الله ﷺ كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم.

وأما حديث عائشة:

٩٣٨٠ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي إمام، وأبو بكر محمد بن جعفر المزكي لفظاً قالوا: ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس.

رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى.

٩٣٨١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، قال: أنبأ عبيد الله بن موسى، ثنا معروف يعني ابن خربوذ، عن أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ / يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بمحجنه.

٩٣٨٢ - ورواه أبو عاصم عن معروف، وزاد فيه: ثم يقبله ثم خرج إلى الصفا المروة

فطاف سبعمائة على راحلته: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن رافع، ثنا أبو عاصم فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الطيالسي عن معروف دون ذكر البعير ولم يذكر أيضاً هذه الزيادة التي تفرد بها ابن رافع عن أبي عاصم.
وقد رواه هارون بن عبد الله بن أبي عاصم دون هذه الزيادة.

٩٣٨٣ - ورواه يزيد بن مليك قال سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت النبي ﷺ في حجة الوداع يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه: أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا جدي يزيد بن مليك فذكره.

قال الشافعي رحمه الله: أما شعبه الذي طاف لمقدمه فعلى قدميه لأن جابراً المحكي عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد، وقد حفظ أن سبعة الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر.

وذكر الحديث المرسل الذي:

٩٣٨٤ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه، قال: ويقبل طرف المحجن.

قال الشيخ: والذي روى عنه أنه طاف بين الصفا والمروة ركباً وإنما أراد والله أعلم في سعيه بعد طواف القدم فأمّا بعد طواف الإفاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما والله أعلم.

٩٣٨٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله بن موسى، وجعفر بن عون قالوا: أنبأ أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عمار، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. كذا قالوا.

ورواه جماعة عن أيمن فقالوا في الحديث: يرمي الجمرة يوم النحر ويحتمل أن يكون صحيحين.

٩٣٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن

عبد الجبار، ثنا يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، ثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الحجر بمحجن في يده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكتسرها ثم قام بها على باب الكعبة وأنا أنظر فرمى بها.

٩٣٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ اني أشتكى، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿والطور وكتاب مسطور﴾^(١) [الطور ١، ٢].

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

[١٦٧] - باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة

٩٣٨٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو المقري وأبو بكر الوراق، قالوا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي ﷺ قال فلما كان آخر الطواف على المروة قال: «اني لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها / عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل ١٠٢ وليجعلها عمرة» فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٩٣٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، أنبأ كريب، عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ فقدم مكة وذكر الحديث، قال: وأمر أصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم

(١) الحديث رقم (٩٣٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٩١) ومالك في الموطأ (٨٢٩) والبخاري في صحيحه (١٢٥/١) ومسلم في صحيحه (في الحج ٢٥٨) وأبو داود في سننه (١٨٨٢) والبخاري في شرح السنة (١١٩/٧).

ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب .

٩٣٩٠ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ يوسف القاضي علي شك فيه، أنبأ محمد بن أبي بكر فذكره بإسناده إلا أنه قال في منته: قدم النبي ﷺ مكة فأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر في أحد الموضوعين باللفظ الأول وفي الموضوع الآخر باللفظ الثاني .

٩٣٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن^(١) علي بن عبد الرحمن بن ماتى الكوفي ببغداد، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر وطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه شيء .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يعلى .

٩٣٩٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا تميم بن المنتصر، ثنا إسحاق بن يوسف، أنبأ شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعةً وصلى ركعتين عند المقام ثم أتى الصفا والمروة بينهما سبعةً ثم حلق رأسه .

٩٣٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال: قال ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس أن معاوية أخبره قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن جريج عن هذا المعنى ليس فيه ذكر العمرة .

٩٣٩٤ - وقد أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها، أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، قال: أخبرني ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قصرنا عن رسول الله ﷺ في عمرته على المروة بمشقص .

وكذلك قال محمد بن سعد العوفي عن روح بن عباد .

٩٣٩٥ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائني، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر، ثنا علي ابن المدني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر^(١).

[١٦٨] - باب اختيار الحلق على التقصير

٩٣٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن / يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن ١٠٣ الحكم، أنبأ ابن وهب، أنبأ مالك بن أنس وغيره أن نافعاً أخبرهم (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٩٣٩٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، حدثني الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ الليث، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم، قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين».

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال في الرابعة: والمقصرين.

وبمعناه رواه أبو هريرة في إحدى الروايتين عنه، وفي رواية قال في الثالثة: والمقصرين.

(١) قال ابن الترمذي: «ليس هذا الباب موضعه».

(٢) الحديث رقم (٩٣٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٩٣) والبخاري في صحيحه (٢١٣/٢) وأبو داود في سننه (١٩٧٩) والبعقوي في شرح السنة (٢٠٢/٧).

٩٣٩٨ - وحدثننا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود وزاد في حجة الوداع. قال الشيخ: وجدته هي أم حصين الأحمسية.

٩٣٩٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن ابن أبي حسين، عن أبي علي الأزدي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول للحلق: ابلغ العظم^(١).

[١٦٩] - باب البداية بالشق الأيمن

٩٤٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث ابن عون عن محمد بن سيرين.

٩٤٠١ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سليمان، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني حجام أنه قصر ابن عباس فقال: ابدأ بالشق الأيمن.

[١٧٠] - باب الأصلع أو المحلوق يمر موسى على رأسه

قاله مسروق، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح.

٩٤٠٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا مؤمل بن أهاب، ثنا يحيى الجاري، عن عبد العزيز، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الأصلع يمر موسى على رأسه.

وروى ذلك عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر كذلك موقوفاً.

(١) قال ابن الترمذاني: «ليس فيه اختياره على التقصير».

١٠٤ [١٧١] / - باب من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه

ليضع من شعره شيئاً لله عز وجل

٩٤٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

ورواه ابن جريج عن نافع زاد فيه وأظفاره، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أرأيت إن لم يأخذ، قال: إنما قال الله: ﴿محلّقين رؤوسكم مقصرين﴾ [الفتح: ٢٧].

[١٧٢] - باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن

٩٤٠٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا هشام بن يوسف، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير يعني ابن شيبه، عن صفية بنت شيبه بن عثمان، عن أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

٩٤٠٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الحسين بن الحسن العتكي، أنبا محمد بن بكر، أنبا ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبه بن عثمان فذكره.

٩٤٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن صفية بنت شيبه، عن أم عثمان، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

ابن عطاء هو يعقوب بن عطاء.

٩٤٠٧ - أنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو يونس عبد الرحمن بن يونس الحفري، ثنا هريم، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة.

ويذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نحج ونعتمر فما نزيد على أن نظرف قدر اصبع.

ويذكر عن عطاء أنه قال: تأخذ من عفو رأسها^(١).

[١٧٣] - باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف

٩٤٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر.

٩٤٠٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان، قال: سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية، فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر، قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك قال: قول ابن عباس.

٩٤١٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلم. وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرعه.

٩٤١١ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا شاذان، ثنا زهير، والحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرمي الجمرة.

١٠٥

٩٤١٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال الشافعي: روى ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبي في عمرة حتى استلم الركن ولكننا هبنا روايته لأننا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس.

قال الشيخ: رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطيء كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقيه.

وقد روى عن المثني بن الصباح عن عطاء مرفوعاً وإسناده أضعف مما ذكرنا.

(١) في نسخة دار الكتب: «آخر الجزء السادس والثمانين من الأصل».

٩٤١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص هو ابن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر.

وقد قيل: عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

وروى عن أبي بكر مرفوعاً أنه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر وإسناده ضعيف.

٩٤١٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن عبدة، ثنا عمرو بن مالك، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن جده عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عمره وخرجت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر.

هذا إسناد غير قوي والله أعلم.

[١٧٤] - باب المفرد والقارن بكفيهما طواف واحد وسعي واحد

بعد عرفة فإن كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم

اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللاً

٩٤١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا إسماعيل، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» قالت: فقدمت وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بالصفة والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فظاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة حتى حلوا ثم طافوا طوافاً [آخر بعدما رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً]^(١) واحداً.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأوردناه من م.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس .

٩٤١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكر الحديث بنحوه .

ورواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

١٠٦ ورواه الشافعي، وابن بكير، عن مالك / كذلك، وزادا وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً .

أما حديث الشافعي ففي رواية المزني عنه، وأما حديث ابن بكير:

٩٤١٧ - فأخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره وإنما أرادت عائشة رضي الله عنها بقولها فيهم أنهم إنما طافوا طوافاً واحداً السعي بين الصفا والمروة^(١)، وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري .

٩٤١٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول^(٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان، ومحمد بن بكر عن ابن جريج، وهذا لأن النبي ﷺ كان مفرداً فيما نعلم، وبعض أصحابه كانوا قارنين فاقتصروا على سعي واحد، وأما عائشة رضي الله عنها فكانت قارنة بإدخال الحج على العمرة ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فطافت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لها رسول الله ﷺ .

٩٤١٩ - ما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قالوا: أنبأ

(١) قال ابن الترمذاني: «لا ضرورة إلى تأويل الطواف بالسعي، بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت، ويحمل على أنهم طافوا طوافاً واحداً وسعوا سعياً واحداً عملاً باللفظين» .

(٢) قال ابن الترمذاني: «قد أقمنا الدليل فيما مضى في باب «إدخال الحج على العمرة» وفي «باب العمرة قبل الحج على أنها كانت مفردة بالحج» وأنه عليه السلام أمرها برفض العمرة . وقولها: وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك، فعلى هذا معنى قوله عليه السلام: «يكفيك لحجك وعمرتك» . أي عمرك المرفوضة، لأنه لا طواف لها، ويحتمل أن يريد ثواب هذا الطواف كتواب الحج والعمرة لأنها قصدت النسكين وإنما تركت الواحد بغير اختيارها» .

أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن نافع، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك».

رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني عن زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع.

٩٤٢٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك^(١).

٩٤٢١ - وبإسناده قال: أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

قال الشافعي: وربما قال سفيان، عن عطاء، عن عائشة، وربما قال عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة.

قال الشيخ: رواه ابن أبي عمر عن سفيان موصولاً.

٩٤٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، وإبراهيم بن عصمة بن إبراهيم، ومحمد بن القاسم بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فجاءت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت^(٢) بعد الحج.

رواه في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب.

٩٤٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله (ح) وأنبا أبو عبد الله / قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبا ١٠٧ أبو عروبة، حدثنا الفضل بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي، فقال: «مالك تبكين»

(١) الحديث رقم (٩٤٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٠٤) وأبو داود في سننه (١٨٩٧) والبخاري في شرح السنة (٨٤/٧).

(٢) الحديث رقم (٩٤٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٠٩) وأحمد في المسند (١٢٤/٦).

قالت: أبكي أن الناس حلوا ولم أحلل وطافوا بالبيت ولم أطف وهذا الحج قد حضر قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج ثم حجتي» قالت: ففعلت ذلك، فلما طهرت، قال: طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي من عمرتي إني لم أكن طفت حتى حججت، فقال: اذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التمتع.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر.

٩٤٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد أملاء من أصل كتابه، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن مطر الوراق، عن أبي الزبير، عن جابر أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي ﷺ أهلت بعمرة، فلما كانت بسرف حاضت فاشتد ذلك عليها فقال النبي ﷺ: «إنما أنت من بنات آدم يصبك ما أصابهن». فلما قدمت البطحاء أمرها نبي الله ﷺ فأهلت بالحج، فلما قضت نسكها وجاءت إلى الحصباء أرادت أن تعتمر، فقال لها النبي ﷺ: «إنك قد قضيت حجك وعمرتك، وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه، قال مطر: قال أبو الزبير: وكانت عائشة رضي الله عنها إذا حجت صنعت كما صنعت.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد.

٩٤٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه إبنه سالم وعبد الله، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام إنا نخاف أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت، قال: إن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله ﷺ حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت فحلقت ورجع وإني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج إلى الشجرة فلبى بعمرة حتى إذا أشرف بظهر البدياء قال: ما أمرهما إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدوا أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي، قال: وليس معه يومئذ هدي فسار حتى بلغ قديد ابتاع بها هدياً فقلده وأشعره وساقه معه حتى إذا دخل مكة طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبالصفا والمروة وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

٩٤٢٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا

إبراهيم بن حمزة، ثنا الدراوردي (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي بكر المدني، قالوا: ثنا الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعياً^(١) واحداً».

زادا في روايتهما ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً.

وروي في حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وقيل في معناه دخلت في أجزاء أفعال الحج فاتحدتا في العمل^(٢) فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما وكذلك السعي كما لا يحرم لهما إلا إحراماً / واحداً. ١٠٨

وروى الشافعي في القديم عن رجل أظنه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في القارن: يطوف طوافين ويسعى سعياً.

قال الشافعي: وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان، واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي، وجعفر يروى عن علي قولنا^(٣)، وقد رويناه عن النبي ﷺ.

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث ذكره الترمذي، ثم قال: وقد رواه غير واحد عن عبيد الله، ولم يرفعه، وهو أصح. وفي الاستذكار: لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي، وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر، وكذا رواه مالك عن نافع موقوفاً انتهى كلامه. والدراوردي سعى الحفظ، قاله أبو زرعة. ذكره عنه الذهبي في الكاشف».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث يحتمل معاني أحدها: دخلت في وقت الحج وشهوره نقضاً لما كانت قریش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج، ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في أشهر الحج. والثاني: وجوب العمرة كالحج، ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدلاً به على ذلك، وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثاً عن أبي بكر الرازي، ومعنى رابعاً عن الخطابي».

(٣) قال ابن التركماني: «الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول، وإن كان كما ظنه البيهقي فأمر إبراهيم في السقوط أشد من الجهالة، ورواية محمد بن علي منقطعة. كذا قال البيهقي في «باب الأعواز من الهدى».

وذكره أيضاً في «باب سهم ذوي القربى». ولو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر، فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين، ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن، فإن المفرد أيضاً يفعل كذلك، ويطوف هذين الطوافين، وقد ذكر جماعة من العلماء أن مذهب علي وابن مسعود أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بخلاف المفرد.

ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين وكان قوله ويسعى سعياً محفوظاً فسعي مصدر مؤكد، وهو =

قال الشيخ : أصح ما روي في الطوافين عن علي رضي الله عنه ما :

٩٤٢٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث أو منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر، قال : لقيت علياً رضي الله عنه وقد أهلت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة، فقلت : هل أستطيع أن أفعل كما فعلت، قال : ذلك لو كنت بدأت بالعمرة، قلت : كيف أفعل إذا أردت ذلك، قال : تأخذ أدواة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعاً ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر، قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد قال : ما كنا نفتي إلا بطواف واحد فأما الآن فلا تفعل .

كذا روي عن فضيل عن منصور، ورواه الثوري، عن منصور فلم يذكر فيه السعي، وكذلك شعبة، وابن عيينة، وأبو نصر هذا مجهول فإن صح فيحتمل أن يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة وأراد سعيًا واحدًا على ما رواه الثوري وصاحبه فلا يكون لرواية جعفر مخالفاً .

وقد روي بأسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً قد ذكرته في الخلافيات، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة، وحفص بن أبي داود، وعيسى بن عبد الله، وحماد / بن عبد الرحمن، وكلهم ضعيف ولا يحتج بشيء مما روه من ذلك^(١) وباللله التوفيق .

١٠٩

= يحتمل القلة والكثرة، فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات، فلا نسلم للشافعي قوله وجعفر يروي عن علي قولنا» .

(١) قال ابن الترمذاني : «قد روى ذلك بأسانيد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء .

قال أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور : ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك أن علياً وابن مسعود قالا : القارن يطوف طوافين .

ورجال هذا السند ثقات، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات .

وذكر أبو عمر في التمهيد حديث أبي نصر عن علي، ثم قال : وروى الأعمش هذا الحديث، عن إبراهيم ومالك، عن الحارث، عن عبد الرحمن بن أذينة، قال : سألت علياً فذكره وهذا أيضاً إسناد جيد .

وفي المحلى : رويناه من طريق منصور بن زاذان، عن الحكم بن عتيبة، ومن طريق ابن سميعان، عن ابن شبرمة كلاهما عن علي .

وفي المحلى أيضاً : رويناه من طريق منصور بن زاذان، عن زياد بن مالك، ومن طريق سفيان، عن أبي إسحاق السبيعي كلاهما، عن ابن مسعود، قال علي : القارن طوافان وسعيان .

ومن طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن عمرو بن الأسود، عن الحسن بن علي، قال : إذا قرنت =

[١٧٥] - باب المفرد يقيم على إحرامه حتى يتحلل

منه يوم النحر وكذلك القارن

٩٤٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، أنبا ابن وهب، قال: أخبرني مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن

= بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين .

فظهر بهذا إفساد جعل البيهقي ذلك الإسناد أصح ما روي في الطوافين عن علي .
وقد روى ذلك من حديث عمران بن حصين أيضاً . قال الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين .

ثم قال الدارقطني: يقال: أن محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد أنه عليه السلام قرن الحج والعمرة . وليس فيه ذكر للطواف ولا للسعي، وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مراراً، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي .

قلت: قوله «حدث به من حفظه فوهم» لم ينسبه إلى أحد ممن يعتمد عليه، وكذا قوله: «ويقال إنه رجع عنه» والظاهر أن المراد أنه سكت عنه، وإذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة، ولو كان في الحديث علة أخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهراً .

وفي المحلى لابن حزم: روي من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سلمة، عن إبراهيم النخعي أن الصبي بن معبد قرن بين العمرة والحج أطاف لهما طوافين وسعى ولم يحل بينهما وأهدى، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ . انتهى كلامه .

والنخعي وإن لم يدرك عمر ولا الصبي، فقد قال أبو عمر في أوائل التمهيد: وكل من عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح .

ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش، قلت لأبراهيم: إذا حدثتني حديثاً فاسنده، فقال: إذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت .

قال أبو عمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده، لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أولى من مسانيدته وهو لعمرى كذلك .

وقال البيهقي في «باب ترك الوضوء من القهقهة» قال ابن معين: مراسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة .

وفي المحلى: قال: مجاهد، وجابر بن زيد، وشريح، والشعبي، ومحمد بن علي بن الحسين، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن علي . وروى عن الأسود بن يزيد وأشار نحوه الأوزاعي وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح .

عيسى الحيري، ثنا إبراهيم بن علي، وموسى بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمره فحل وأما من أهل بحج / أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. ١١٠

لفظ حديث يحيى بن يحيى، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. وأخرجه البخاري عن القعني وغيره عن مالك، وفي الأحاديث التي مضت في الباب قبله دليل على هذا.

[١٧٦] - باب الإستكثار من الطواف بالبيت ما دام بمكة

٩٤٢٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له به درجة وكان له عدل رقبة».

٩٤٣٠ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف سبعاً وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبة».

لم يذكر في إسناده أباه واختلف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره.

٩٤٣١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر الفارسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر: مالي أراك لا تستلم إلا هذين الركنين ولا تستلم غيرهما قال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحط الخطايا» قال: وسمعت يقول: «من طاف سبوعاً وصلى ركعتين فله بعدل رقبة، ومن رفع قدماً ووضع أخرى كتب الله له بها حسنة وحط له بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة».

وهذا يدل على أنهما جميعاً سمعاه الأب والابن.

٩٤٣٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، وأبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي

عمرو قراءة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه قال: سمعت جبير بن مطعم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا أعرفن يا بني عبد مناف ما منعتم طائفاً يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار.

[١٧٧] - باب القرآن بين الأسابيع

٩٤٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا المعمرى، ومحمد بن محمد التمار، قالوا: ثنا هذبة، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف سبعاً لأنه أحب أن يرى الناس قوته.

وفي رواية المعمرى طاف سبعاً ثم طاف سبعاً لأنه أحب أن يرى الناس أو يري الناس قوته، وقد قال غيره في هذا المتن: طاف سبعاً وطاف سبعاً، وقيل: أراد به طاف سبعاً بالبيت وسبعاً بين الصفا والمروة فلا يكون مدخله هذا الباب والله أعلم.

٩٤٣٤ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن فراس بمكة، ثنا أحمد بن علي، ثنا أحمد بن جناب، ثنا عيسى بن يونس، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ بالبيت ثلاثة أسبوعاً جميعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يميناً وشمالاً، قال أبو هريرة: أراد أن يعلمنا.

خالفه الصغاني محمد بن إسحاق عن أحمد بن جناب في إسناده.

٩٤٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد الصيرفي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن جناب، ثنا / عيسى بن يونس، عن ١١١ عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما أتممنا دخلنا في الثاني، فقلنا له: أنا قد أتممنا قال: إني لم أوهم ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقرن فأنا أحب أن أقرن.

ليس هذا بالقوي^(١) وقد رخص في ذلك المسور بن مخرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر.

(١) قال ابن التركماني: «في سننه عبد السلام بن أبي الجنوب. قال ابن المديني وغيره: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك، وهذا الحديث من منكراته».

[٧٨] - باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها

في الحج أولها يوم السابع من ذي الحجة بمكة

٩٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر الجلودي، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهرا، ثنا محمد بن يوسف، ثنا أبو قرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم.

٩٤٣٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن صالح الطبري، ثنا أبو حمة، ثنا أبو قرة، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حين رجع بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح، فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير، فقال: هذه رغو ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج فلعله أن يكون رسول الله ﷺ عليها فإذا علي رضي الله عنه عليها، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: أمير أم رسول، قال: بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ براءة اقرأ على الناس في مواقف الحج، فقد منا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها.

وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم عن أبي قرة موسى بن طارق، تفرد به هكذا ابن خثيم.

[١٧٩] - باب التوجه إلى منى يوم التروية والإقامة

بها إلى الغد ثم الغدو منها إلى عرفة

٩٤٣٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر

الوراق، قالوا: أنبا الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر الحديث في حج النبي ﷺ قال: ثم حل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ من كان معه هدي / فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج وركب ١١٢ رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجازه رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها.
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٤٣٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن ربيع، قال: سألت أنس بن مالك قال: قلت: أخبرني بشيء فقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن إسحاق، ورواه مسلم عن زهير بن حرب.

٩٤٤٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

لفظ حديث ابن بكير، وحديث الشافعي مختصر في الغدو فقط.

[١٨٠] - باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة

٩٤٤١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل قال: أفاض النبي ﷺ من عرفات وأسامه ردفه فجالت به الناقة وهو واقف بعرفة قبل أن يفيض وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه، فلما أفاض سار على

هيئته^(١) حتى أتى جمعاً ثم أفاض من جمع والفضل ردفه، فقال الفضل: ما زال النبي ﷺ يلي حتى أتى الجمرة.

أخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون عن عبد الملك ولم يذكر الفضل في أوله وإنما ذكره في آخره، وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج عن عطاء مختصراً.

٩٤٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، وموسى بن محمد الذهلي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ، فقال: كان يهل المهل منا ولا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر^(١) عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن نمير. قال: وأنبأ محمد بن يعقوب، حدثني إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل ومحمد بن مثني.

٩٤٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم، أنبأ حصين، عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله يعني ابن مسعود لبي حين أفاض من جمع فقيل: هذا أعرابي فقال عبد الله: سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك.

رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس.

(١) الحديث رقم (٩٤٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠١٨) وأحمد في المسند (٢٤٠/٣) والبعثي في شرح السنة (١٤٥/٧) ومالك في الموطأ (٧٤٩).

١١٣ / ٩٤٤٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم ذكره، عن عبد الرحمن بن الصغار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم ذكره، عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه رقى إلى ابن الزبير يوم عرفة، فقال: ما منعك أن تهل فقد سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل في مكانك هذا فأهل ابن الزبير.

٩٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه يهل بالمزدلفة فقلت له: يا أمير المؤمنين فيم الإهلال، قال: وهل قضينا نسكنا.

٩٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشريقي، ثنا علي بن سعيد النسوي، ثنا خالد بن مخلد، ثنا علي بن صالح، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، قال: كنا عند ابن عباس بعرفة فقال: يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبون، فقلت: يخافون معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك وإن رغم أنف معاوية، اللهم عنهم فقد تركوا السنة من بغض علي رضي الله عنه.

٩٤٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان، عن عبيد الله هو ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: تلي حتى تأتي حرمك إذا رميت الجمرة.

٩٤٤٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، قال: أرسلني ابن عباس مع ميمونة زوج النبي ﷺ يوم عرفة فاتبعت هودجها فلم أزل أسمعها تلي حتى رمت جمره العقبة ثم كبرت.

ورويانا في ذلك أيضاً عن الحسين بن علي رضي الله عنهما.

[١٨١] - باب الوقوف بعرفة

٩٤٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ محاضر، ثنا هشام (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية،

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنه قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] لفظ حديث أبي معاوية.

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن أبي معاوية، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٤٥١ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت قريش: نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩].

٩٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب البجلي، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة فقلت: هذا والله من الحمس ما شأنه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان.

٩٤٥٣ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو أحمد بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو بكر، قال: وأخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة. قال: وأنبأ أبو بكر، قال: وثنا عمران، ثنا عثمان، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار. فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: هذا من الحمس فماله خرج من الحرم، قال سفيان: يعني / قريشاً، وكانت تسمى الحمس، وكانت قريش لا تجاوز الحرم يقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قول الله عز وجل: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] قال سفيان الأحمس الشديد في دينه.

قال الإسماعيلي: حديث أبي بكر بن أبي شيبة إلى قوله من الحمس ماله ههنا.

[١٨٢] - باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع

بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين

٩٤٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق، قالوا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه. فذكر الحديث في حجة النبي ﷺ ونزوله بنمرة، قال: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس. فذكر الحديث في خطبته كما مضى في هذا الحديث حيث أخرجناه بسياقه من هذا الكتاب. قال: ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٤٥٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة الإسلام قال: فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر.

قال الشيخ: تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى^(١)، وفي حديث حاتم بن إسماعيل ما دل على أنه خطب ثم أذن بلال إلا أنه ليس في ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية والله أعلم.

٩٤٥٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو عمران إبراهيم بن هانيء، ثنا الرمادي، ثنا ابن بكير، وأبو صالح أن الليث حدثهما قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أن الحجاج سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة قال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال ابن عمر: صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوم عرفة في السنة، قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ، قال سالم: وهل يتبعون^(٢) إلا سنته.

أخرجه البخاري، فقال: وقال الليث.

(١) قال ابن الترمذاني: «كيف يقول تفرد به إبراهيم، والشافعي يقول: ثنا إبراهيم وغيره».

(٢) في صحيح البخاري: «يتبعون».

ورويانا عن نافع أن ابن عمر كان يجمع بينهما إذا فاته مع الإمام يوم عرفة، وعن ابن جريج عن عطاء إن شاء جمع وإن شاء فرق.

[١٨٣] - باب الرواح إلى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء

٩٤٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق، قالوا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حج النبي ﷺ قال: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل الشاة بين يديه واستقبل / القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. ١١٥

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[١٨٤] - باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه^(١)

٩٤٥٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحرة، فانحروا في رحالكم».

رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه.

٩٤٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ، قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر».

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا التعميم يقتضي جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه يقتضي جواز الوقوف ببطن محسر. وقد حكى ابن المنذر عن الشافعي أنه من وقف ببطن عرنة فلا حج له، قال: وبه أقول. وفي موطأ مالك: بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن محسر».

وقال أبو عمر: هذا الحديث يفضل من حديث علي، وجابر، وابن عباس، وأكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة، واستثنائه صحيح عند الفقهاء ومحفوظ من حديث أبي هريرة. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة».

٩٤٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: ارتفعوا عن عرفات وارتفعوا عن محسر، قال؛ وعرفات بعرفات، وقال عطاء: وبطن عرنة الذي فيه المبنى .
قال الشيخ: ورواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان يقال .

وروى عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعاً .

٩٤٦١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي بمرو، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن محسر» .

٩٤٦٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد إن شاء الله - شك سفيان - فذكره إلا أنه قال: ارتفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصي الخذف .

٩٤٦٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار سمع عمرو بن عبد الله بن صفوان يحدث، عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً بعرفة في مكان بعيد من الموقف يبعده فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: كونوا على مشاعركم هذه فإنكم على ارث من ارث إبراهيم عليه السلام .

٩٤٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال: عن عن وقال: أتانا ابن مربع الأنصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يباعده عمرو يعني عن الأمام فقال. ثم ذكره .

١١٦ [١٨٥] / - باب وقت الوقوف لإدراك الحج

٩٤٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن غالب حدثنا عبد الله عن مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا يخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه

عبد الله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سراقه الرواح فخرج الحجاج إليه في ملحفة معصفرة فقال: هذه الساعة، فقال: نعم، فقال: انتظرنى حتى أبيض علي ماءً، فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فقال عبد الله صدق. لفظ حديث ابن بكير.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وغيره وقال: وعجل الوقوف.

وقد روينا في حديث جابر بن عبد الله أن إتيان النبي ﷺ الموقف كان بعد زوال الشمس وقد قال في رواية جابر لتأخذوا مناسككم.

٩٤٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: أفاض رسول الله ﷺ السكينة وأمرهم بالسكينة، وقال: لتأخذ أمتي منسكها فإنني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامهم هذا.

أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير.

٩٤٦٧ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء وقراءة، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إملاء، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن بكر بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة أيام: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

٩٤٦٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ زكريا يعني ابن أبي زائدة، عن عامر قال: حدثني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فأدرك الناس وهم بجمع فانطلق إلى عرفات ليلاً فأفاض منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أتعبت نفسي وانصبت راحلتي فهل لي من حج، فقال رسول الله ﷺ: «من صلى معنا صلاة الغداة ووقف معنا حتى نفيض وقد

أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(١).

٩٤٦٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ عبد الباقي بن قانع ببغداد، ثنا محمد بن مالك الشعيري أبو بكر، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عبدة بن حميد، ثنا عروة يعني أبا فروة، عن الشعبي، عن عروة بن مضر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: جئت من جبل طيء اتعبت راحلتي وأنصبت نفسي فهل لي من حج قال: «من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه».

[١٨٦] - باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات

٩٤٧٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا الثوري، ومالك، عن أبي النضر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بن أنس فيما قرأ عليه، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: / هو ١١٧ صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه.

لفظ حديث القعنبي، وفي رواية روح: تماروا، وقال: فشرب وهو بعرفة يخطب الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٩٤٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسامة الكلبي، ثنا حسن بن الربيع، ثنا الحارث بن عبيد، عن حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة.

كذا قال الحارث بن عبيد، والمحفوظ عن عكرمة عن أبي هريرة.

(١) الحديث رقم (٩٤٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٢٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢٠) والدارقطني في سننه (٢٤٠/٢) والحاكم في المستدرک (٤٦٣/١).

٩٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا أبو أسامة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة فحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حوشب، وفي حديث أم الفضل كفاية.

[١٨٧] - باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

٩٤٧٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له». هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف.

٩٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، ثنا ابن جريج، عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يده إلى صدره كاستطعام المسكين.

٩٤٧٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن عباس، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر».

تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه.

وروينا عن أبي شعبة أنه قال: رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو، قال: فما زاد علي أن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

[١٨٨] - باب التعريف بغير عرفات

٩٤٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا موسى بن هارون بن عبد الله، ثنا خلف بن هشام، ثنا أبو عوانة قال: رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس.

وفي رواية مسلم: رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف.

٩٤٧٧ - أخبرنا الشريف أبو الفتح، أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبا شعبة قال: سألت / الحكم وحماداً عن اجتماع الناس ١١٨ يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث. وعن منصور عن إبراهيم قال هو محدث.

وعن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس.

[١٨٩] - باب ما جاء في فضل عرفة

٩٤٧٨ - حدثنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد الحسيني رحمه الله إملأ، ثنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا جعفر بن عون، عن أبي العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال: أي آية قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣] فقال عمر رضي الله عنه: فقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي أنزلت فيه نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم الجمعة.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح، ورواه مسلم عن عبد بن حميد جميعاً عن جعفر بن عون.

٩٤٧٩ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال يهودي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه

الآية: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣] نعلم اليوم الذي نزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قد علمت الموضوع الذي نزلت فيه واليوم والساعة نزلت على رسول الله ﷺ ونحن بعرفة عشية جمعة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الله بن إدريس .

٩٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني، ثنا ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت يونس بن يوسف يحدث، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وأنه ليدنو ثم يباهي الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء.»

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب.

٩٤٨١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عبد القاهر بن السري، حدثني ابن لكانة بن العباس بن مرداس السلمي، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس، أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأتمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأوحى الله تعالى إليه أي قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب إنك قادر على أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه الله عز وجل اني قد غفرت لهم فتبسم رسول الله ﷺ فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تبسم فيها قال: تبسمت من عدو الله إبليس أنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه.

[١٩٠] - باب ما يفعل من دفع من عرفة

٩٤٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق، قالوا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في حج النبي ﷺ قال: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص أردف أسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله ﷺ وقد شئت للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله

ويقول بيده يعني اليمنى السكينة كلما أتى حبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه.

٩٤٨٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ١١٩
الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو،
عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ التفت بعرفة في النفر والناس يضربون
فقال: «السكينة أيها الناس فإن البر ليس بالإيضاع».

أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد عن عمرو
أتم من ذلك.

٩٤٨٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا
إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان بن سعيد، عن الأعمش، عن الحكم،
عن مقسم، عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة
فقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل» فقال: فما رأيتها
رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً.

٩٤٨٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن
الخليل، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن
الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق
الصغاني، أنبأ سريج بن النعمان الجوهري، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن
عطاء، عن ابن عباس أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة
وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى إن ذفر بها لتكاد تصيب قادمة الرحل وهو يقول: «يا أيها
الناس عليكم السكينة والوقار، فإن البر ليس بإيضاع الإبل»^(١).

٩٤٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق
المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سئل
أسامة بن زيد رضي الله عنه وأنا جالس كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين
دفع فقال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. قال هشام: النص أرفع من العنق.

(١) الحديث رقم (٩٤٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٣٦) ومالك في الموطأ (٩٠٩) والبخاري في شرح السنة (١٦٧/٧).

أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام بن عروة^(١).

[١٩١] - باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق

ضب وتأخير المغرب إلى العشاء حتى يأتي المزدلفة

٩٤٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: ردت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصبيت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم قلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع، قال كريب: فأخبرني ابن عباس عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن إسماعيل.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وغيرهما.

ورواه إبراهيم بن عقبة عن كريب فقال الشعب الذي يدخله الأمراء.

٩٤٨٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عثمان بن عمر بن فارس أبو محمد، أنبا سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فلما انتهى إلى الشعب الذي يدخله الأمراء دخله فدعا بماء فتوضأ فقلت: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، فلما أتى المزدلفة أقام فصلى المغرب فلم يحل آخر الناس حتى أقام الصلاة فصلى العشاء.

٩٤٨٩ / - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس أنه قال:

١٢٠

(١) الحديث رقم (٩٤٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٣٤) والبخاري في صحيحه (٢/٢٠٠)، ومسلم في صحيحه (الحج ٤٧).

سألت أسامة بن زيد كيف صنع رسول الله ﷺ حين دفع من عرفة، فقال: دفع من عرفة حتى إذا كان عند الشعب عدل إليه فنزل فبال فأتيته بماء فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت: ألا نصلي، فقال: «الصلاة أمامك» ثم ركب حتى أتى جمعاً ونزل فتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم صلى صلاة العشاء ركعتين ولم يكن بينهما سبعة.

[١٩٢] - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٩٤٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم النحوي ببغداد، ثنا إسحاق بن صدقة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرني عدي بن ثابت، أخبرني عبد الله بن يزيد الخطمي، أخبرني أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة.

رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد.

٩٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، أخبرني عدي بن ثابت، أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن أبا أيوب رضي الله عنه أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. لم يذكر في رواية سليمان جميعاً.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان.

٩٤٩٢ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثني عبد الله بن يوسف، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن محمد بن سخته ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والشاء بالمزدلفة جميعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

[١٩٣] - باب الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة

٩٤٩٣ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

قال ابن أبي ذئب في الحديث : لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب ، وقال في الحديث جمع المغرب والعشاء يجمع كل واحدة منهما بإقامة .

٩٤٩٤ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنبا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني أبو يعلى ، ثنا أبو خيثمة ، ثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة وصلى كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها .

٩٤٩٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ ببغداد ، أنبا إسماعيل بن علي الخطيبي ، ثنا موسى بن الحسن ، ثنا معلى بن أسد ، ثنا وهيب ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء وأقام لكل / واحدة . ١٢١

وقد مضى في كتاب الصلاة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبير عن ابن عمر .

٩٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله ، أنبا أحمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له : ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : صليتهما صلاة المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة . لفظ حديث عبد الرزاق .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق .

[١٩٤] - باب الجمع بينهما بأذان وإقامتين

٩٤٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عمرو المقرئ ، وأبو بكر الوراق قالا : أنبا الحسن بن سفيان ، ثنا هشام بن عمار ، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا

حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي ﷺ قال: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[١٩٥] - باب من فصل بين الصلاتين بتطوع

وأكل وأذن وأقام لكل واحدة منهما

٩٤٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أحمد يعني ابن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع ابن مسعود إلى مكة فلم يزل يلبي فسمعه أعرابي عشية عرفة فقال: من هذا الذي يلبي في هذا المكان فسمعت ابن مسعود يقول: لبيك عدد التراب لبيك، ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها ثم قدمنا جمعاً فصلى بنا الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها في هذا المكان» يعني المغرب والفجر فما يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلوا الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر فقال: لو أن أمير المؤمنين يعني عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أفاض الآن لقد أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أو أفاضة عثمان ثم لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل، قال الإمام أحمد: ولم أثبت عنهما قوله تحولان عن وقتها.

٩٤٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة الحراني، ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرزاق بن يزيد، يقول: حج عبد الله فذكر الحديث قال فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلّى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم أمر أرى - شك زهير - فأذن وأقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين وذكر باقي الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عرو بن خالد عن زهير وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبد الله .

ورويانا في كتاب الصلاة عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فعل ذلك .

[١٩٦] - باب من فصل بينهما مقدار ما ينيخ بعيره

١٢٢ ٩٥٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن / عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة قال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً . رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٩٥٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت: أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردت رسول الله ﷺ؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فأناخ رسول الله ﷺ ناقته ثم بال - ما قال زهير اهراق الماء - ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً قلت: يا رسول الله الصلاة قال: «الصلاة أمامك» قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلى ثم حل الناس، قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم، قال: ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي .

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية .

[١٩٧] - باب من قال يصليهما بالمزدلفة أو حيث قضى الله عز وجل

٩٥٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى إذا

زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله عز وجل ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت.

[١٩٨] - باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه

٩٥٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن عطاء بن أبي رباح، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

٩٥٠٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذا عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف» ثم أفاض من عرفة حين غابت الشمس وأردف أسامة وهو يسير على هينته والناس يضربون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة حتى أتى جمعاً فصلى بها الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قرح فوقف عليه فقال: هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال يعني بمني هذا المنحر ومنى كلها منحر.

لفظ حديث المقرئ وحديث ابن عبدان انتهى إلى قوله فصلى بها الصلاتين وقال يعنى على بعيره بدل قوله يسير على هينته والباقي بمعناه.

/ ٩٥٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو ١٢٣ العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى أفاض وتلبط أيدي الركاب في تلك الجبال فقال: هذا المشعر الحرام.

كذا قال عبد الله بن عمرو، وقيل عبد الله بن عمرو.

٩٥٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا عفان بن مسلم، عن هشيم، أنبأ الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: أذكروا الله عند المشعر الحرام، قال: هو الجبل وما حوله.

٩٥٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم بن مسلم، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن السدي قال: سألت سعيد بن جبير عن المشعر الحرام، فقال: ما بين جبلي جمع.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: أظن أن النبي ﷺ نزل ليلة جمع منازل الأئمة الآن ليلة جمع.

[١٩٠] - باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل

٩٥٠٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة، عن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم الهلالي قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله - وفي رواية الشافعي: كنت من قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله - من المزدلفة إلى منى.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان.

ورواه عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس كذلك.

٩٥٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بي من جمع بسحر مع ثقل النبي ﷺ، قلت لعطاء: بلغك أن ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ بليل، قال: لا إلا بسحر كذلك، قلت: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر وأين صلى الفجر، قال: لا إلا كذلك بسحر.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر إلا أنه قال عند قوله بليل بليل طويل قال لا إلا كذلك بسحر.

٩٥١٠ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق،

ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: عجلني رسول الله ﷺ في الثقل من جمع بليل.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٩٥١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبوزكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

٩٥١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا أحمد بن إبراهيم (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، أنبا ابن ملحان، قالوا: ثنا ابن بكير، حدثني الليث، أخبرني يونس، قال ابن شهاب: قال سالم: فكان عبد الله بن عمر يقدم فذكر الحديث بمثله سواء.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرمله عن ابن وهب.

٩٥١٣ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني، أنبا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقيل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - أو الثبطة الثقيلة يقوله القاسم - قالت: فأذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذن رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة فأكون ادفع بإذنه قبل الناس أحب إلى من مفروح به.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح، ورواه مسلم عن القعني.

٩٥١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى وأرمي

الجمرة قبل أن يجيء الناس فقالوا: لعائشة واستأذنت سودة، قالت: نعم إنها كانت امرأة ثقيلة بثطة فأذن لها.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله، وقد أخرجاه مختصراً من حديث الثوري عن عبد الرحمن.

٩٥١٥ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: كنا نغسل على عهد رسول الله ﷺ من جمع إلى منى.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٩٥١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن شوال، عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بعض أزواجه أن تنفر من جمع بليل.

أخرجه مسلم من حديث ابن جريج.

[١٩١] - باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح

٩٥١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق قالوا: أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي ﷺ قال: أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[١٩٢] - باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

٩٥١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا السري يعني ابن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدثني

عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها.
رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الأعمش.

[١٩٣] - باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس

٩٥١٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع بعدما صلى الصبح وقف فقال إن / المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرك ثبير وأن رسول الله ﷺ ١٢٥ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس.
رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة.

٩٥٢٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي الحافظ إملأ من حفظه، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله، أنبأ معمر قال: قال لي أيوب ونحن ههنا: اذهب بنا إلى جعفر بن محمد فإنه بلغني أنه أمر الناس أن لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس، قال معمر: فذهبت مع أيوب حتى أتينا فسطاطه فإذا عنده قوم من العلوية وهو يحدث معهم، فلما بصر بأيوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق أيوب ثم أخذ بيده فحواله إلى فسطاط آخر، قال معمر: كره أن يجلسه معهم، قال: ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول أيوب بيده ثم قال: اذهبوا إلى هؤلاء بطبق فآنا أن بعثنا إليهم تركونا وإلا شنعوا علينا فقال له أيوب: ما هذا الذي بلغني عنك قال: وما بلغك عني قال؛ بلغني أنك أمرت الناس أن لا يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس، فقال: سبحان الله خلاف سنة رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دفع من جمع قبل أن تطلع الشمس ولكن الناس يحملون علينا ويروون عنا ما لا نقول ويزعمون أن عندنا علماً ليس عند الناس والله ان عند بعض الناس لعلماء ليس عندنا، ولكن لنا حق وقراءة فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجري من عين أيوب.

٩٥٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسي، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخزومة، عن المسور بن مخزومة

رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها هدينا مخالف هديهم. وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها هدينا مخالف لهديهم.

رواه عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخزومة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «هذا يوم الحج الأكبر» ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسلًا.

٩٥٢٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن جبير بن الحويرث، قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه واقفاً على قزح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فإني لأنظر إلى فخذة قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه.

[١٩٤] - باب الإيضاح في وادي محسر

٩٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق، قالوا: أنبا الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حج النبي ﷺ قال: حتى إذا أتى محسر حرك قليلاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٥٢٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم. قال: وحدثنا حفص، ثنا قبيصة. قال: وحدثنا يوسف القاضي، ومعاذ بن المثنى قالوا: ثنا ابن كثير، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصي الخذف، وقال: «خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا».

٩٥٢٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن

عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن / أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفاض من جمع ١٢٦ حتى أتى محسراً ففرغ ناقته حتى جاوز الوادي فوقف ثم أردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها.

٩٥٢٦ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر وهو ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى بن سعيد: أخبرني أبو الزبير، أن أبا معبد مولى عبد الله بن عباس، أخبره أنه سمع عبد الله بن العباس يحدث، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله ﷺ والناس كثير حول رسول الله ﷺ، فلما كثر الناس، قلت: سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله ﷺ، قال الفضل: دفع رسول الله ﷺ ودفع الناس معه فجعل رسول الله ﷺ يمسك بزمام بعيره وجعل ينادي الناس عليكم السكينة فلما بلغ المزدلفة نزل فصلى المغرب والعشاء الآخرة جميعاً حتى إذا طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمزدلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يمسك برأس بعيره وجعل يقول: أيها الناس عليكم السكينة حتى إذا بلغ محسراً أوضع شيئاً وجعل يقول: عليكم بحصى الخذف.

وكذلك رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه.

٩٥٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، وأبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، قالوا: أنبأ أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدران بحلب، ثنا القعني، حدثني أبي مسلمة بن قعنب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول:

إليك تعدو قلقتا وضيئها مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر رضي الله عنه يعني الإيضاع في وادي محسر.

٩٥٢٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر.

٩٥٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال، عن

علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسر قالت لي: أزجري الدابة وارفعيها، قالت: فزجرتها يوماً فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئاً وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى.

ورويانا في ذلك عن عبد الله بن مسعود وحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم.

[١٩٥] - باب من لم يستحب الإيضاع

٩٥٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن سنظير، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما كان بدء الإيضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصى فإذا أفاضوا تقفَعُوا فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله ﷺ وإن ذفري ناقته لتمس حاركها وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة.

٩٥٣١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بيان، ثنا عبيدة، ثنا سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة فذكر الحديث إلى قوله حتى أتى جمعاً قال: ثم أردف الفضل بن عباس، وقال: يا أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة فما رأيته رافعة يديها حتى أتى منى.

٩٥٣٢ / - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، حدثني عذرة أن الشعبي حدثه (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد بن يوسف قالوا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا همام، عن قتادة، عن عذرة، عن الشعبي، قال: حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى بلغ جمعاً، قال: وحدثني الفضل بن عباس رضي الله عنه أنه كان رديف رسول الله ﷺ من جمع فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى الجمرة لفظ حديث المقرئ.

وفي رواية عفان أن أسامة بن زيد رضي الله عنه حدث أنه كان رديف رسول الله ﷺ عشية عرفة فلما أفاض، وقال في الحديث الثاني أن الفضل بن عباس حدثه.

وروينا عن طاوس اليماني عن النبي ﷺ هكذا وكان ينكر الإيضاع .
وعن عطاء أنه قال إنما أحدث هؤلاء الإسراع يريدون أن يفوتوا الغبار .
وقد روينا الإيضاع في وادي محسر عن النبي ﷺ ثم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والقول في مثل هذا قول من أثبت دون قول من نفى وبالله التوفيق .

[١٩٦] - باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك

٩٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا ليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد، أنبأ الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى إذا دخل محسراً وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربح عن الليث .

٩٥٣٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ جعفر بن سليمان، ثنا عوف، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني الفضل بن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «هات فألقط لي حصي» فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف فوضعتهن في يده، فقال: «بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» .

٩٥٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف .

٩٥٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصي الخذف .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر .

٩٥٣٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى، ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن رجل من قومه قال: سمعت النبي ﷺ يعلم الناس مناسكهم وقال: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف»^(١).

٩٥٣٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد الرحمن بن المبارك، ثنا عبد الوارث، ثنا حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى قال: ففتحت أسماعنا حتى أن كنا لنسمع ما يقول / ونحن في منازلنا قال: فطفق يعلمنا مناسكنا حتى بلغ الجمار، فقال بحصى الخذف ووضع أصبعيه السابيتين إحداهما على الأخرى قال: وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد.

١٢٨

٩٥٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا معاذ بن هانئ السكري، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه أم جندب قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي ورجل من خلفه يقيه الحجارة وهو يقول: يا أيها الناس لا يقتل بعضهم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف.

٩٥٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي، عن أمه قالت سمعت رسول الله ﷺ وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة وهو يقول: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»^(٢).

٩٥٤١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطأة، عن أبي يزيد مولى عبد الله بن الحارث يعني، عن أم جندب قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس لا تقتلوا أنفسكم عند جمرة العقبة وعليكم بمثل حصى الخذف».

(١) الحديث رقم (٩٥٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٤٤) والشافعي في الأم (٢/٢١٤) وأحمد في المسند (٣٤٣/٤).

(٢) الحديث رقم (٩٥٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٥٤) وأحمد في المسند (٥/٣٧٩) والبخاري في شرح السنة (٧/١٨١).

قال الحجاج: وقال عطاء حصى الخذف مثل طرف الأصبع. لم يثبت شيخنا أم جندب وهي أم جندب قاله أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: أمه أسماها أم جندب، قلت: فحديث الحجاج قال: أرى أن الحجاج أخذه عن يزيد بن أبي زياد وأظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن أمه.

٩٥٤٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ إسماعيل بن محمد الكوفي، ثنا أبو غسان، ثنا موسى بن محمد الأنصاري، عن جميل بن زيد، قال: رأيت ابن عمر يرمي الجمار مثل بعر الغنم.

ورويانا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل.

قال الشافعي: ومن حيث أخذ أجزاءه إلا أنني أكرهه من المسجد لثلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش لنجاسته ومن الجمرة لأنه حصى غير متقبل.

قال الشيخ: وقد رويانا في كتاب الصلاة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً أن الحصى يناشد الذي يخرج من المسجد.

٩٥٤٣ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه إماماً، ثنا محمد بن يونس القرشي، ثنا أزهري بن سعد السمان، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال: سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمى في الجمار منذ قام الإسلام فقال ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين.

ورويانا عن سفيان الثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك.

وعن سفيان قال: حدثني سليمان العبسي، عن ابن أبي نعيم، قال: سألت أبا سعيد عن رمي الجمار فقال لي: ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان أطول من ثبير.

٩٥٤٤ - أخبرني بهذين الأثرين أبو بكر الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكرهما وذكر حديث سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل.

وقد روى حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً من وجه ضعيف.

٩٥٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا أبي، ثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله هذه الأحجار التي يرمى بها يحمل فيحسب أنها تنقعر^(١) قال: إنه ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال - يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث.

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً.

[١٩٧] / - باب إتيان منى ولا يعرج حتى يرمي جمره

١٢٩

العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

٩٥٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق، قالوا: أنبا الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حج النبي ﷺ قال: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمره التي عند المسجد فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى النحر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[١٩٨] - باب رمي الجمره من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي

٩٥٤٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش. قال: وثنا يحيى بن محمد، ثنا منجاب بن الحارث، أنبا علي بن مسهر، عن الأعمش، قال: سمعت الحجاج بن يوسف يقول، وهو يخطب على المنبر: ألقوا القرآن كما ألقه جبريل عليه السلام السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران، قال: فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله، فسبه ثم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمره العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها، فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

(١) كذا في الأصول: «وفي سنن الدارقطني: «التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن منجاب عن الحارث.

٩٥٤٨ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو حاتم الرازي، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: لما انتهينا إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الروذباري قال: حججت مع عبد الله فلما أتى منى جعل منى عن يمينه والبيت على يساره ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر أبي عمر ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

٩٥٤٩ - وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد النسوي، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال: يا ابن أخي ناولني سبعة أحجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع.

٩٥٥٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدني، حدثني زيد أبو أسامة قال: رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فسألته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت.

عبد الله بن حكيم ضعيف والله أعلم.

[١٩٩] / - باب رمي جمرة العقبة ركباً

٩٥٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن حسان البزاز، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على راحلته.

٩٥٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٩٥٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

٩٥٥٤ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبيدة بن حميد، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة ركباً ووراءه رجل يستره من رمي الناس فقال: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، ومن رمى الجمرة فليرمها بمثل حصي الخذف» قالت: ورأيت بين أصابعه حجراً قالت: فرمى ورمى الناس ثم انصرف.

٩٥٥٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا جدي علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، ثنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن عباس وازدحم الناس، فقال

النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف».

٩٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا النضر بن شميل، ثنا أيمن بن نابل (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عباد، وجعفر بن عون، وأبو نعيم، وأبو عاصم، عن أيمن بن نابل قال: سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا طرد ولا ضرب ولا إليك إليك.

[٢٠٠] - باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين

٩٥٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد، ثنا حسن بن موسى الأشيب، ثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرمي جمرَةَ العقبة وهو راكب يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان إذا كان هذه الأيام يعني أيام التشريق أتاها ماشياً ذاهباً وراجعاً، وذكر أن / النبي ﷺ كان يفعله.

١٣١

٩٥٥٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا القعني، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

٩٥٥٩ - وكذلك رواه أبو داود في السنن عن عبد الله بن مسلمة القعني: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ ابن داسة، ثنا أبو داود فذكره.

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه وعمه ولم يذكر قوله في الأيام الثلاثة، وليس في رواية الأشيب أيضاً تنصيص على الثلاثة.

وقد قال الشافعي: يشبه إذا رمى يوم النحر راكباً لاتصال ركوبه من المزدلفة أن يرمي يوم النفر راكباً لاتصال ركوبه بالصدر.

قال الشيخ: وهذا قول عطاء بن أبي رباح.

٩٥٦٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو

يحيى بن يحيى، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء: رمي الجمار ركوب يومين ومشى يومين.

قال الشيخ: فإن صح حديث العمري كان أولى بالاتباع وبالله التوفيق.

٩٥٦١ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان.

٩٥٦٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن نافع، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة.

كذا وجدته في كتابي، وقد سقط من إسناده بين إبراهيم وعطاء رجل^(١)، ورواية ابن عيينة أصح.

[٢٠١] - باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة^(٢)

٩٥٦٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

(١) قال ابن الترمذاني: «رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما وجده البيهقي في كتابه إبراهيم عن عطاء، ولا يلزم من روايته عنه شيئاً بواسطة أن لا يروي عنه شيئاً آخر بلا واسطة، وقد صرح البخاري في تاريخه أن إبراهيم سمع من عطاء، وجعله ابن حبان في كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكرانه يروي عن عطاء».

(٢) قال ابن الترمذاني: «مراده أن يرميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه في الباب الذي يليه، وأنه المذكور في هذا الباب من الرمي عند الاصباح أو طلوع الشمس أو الضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام في الرواية الأولى من حديث ابن عباس «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، وأمره في الرواية الثانية للنساء «أن لا ترموها إلا مصبحين». يمنع من رميها قبل طلوع الشمس أو قبل الاصباح، فهو مخالف للباب، وإذا منع صلى الله عليه وسلم الضعفة أن يرموا قبل الاصباح فغيرهم أولى، وليس في حديث أسماء المذكور في الباب الذي يليه تنصيص أنها رمت قبل الفجر، لأن ما بعد الفجر يسمى أيضاً غلماً، فيحتمل أنها رمت عند ذلك وأخرت الصلاة قليلاً فصلت في منزلها، ولو نص في هذا الحديث أنها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل.

فمن أين للبيهقي هذا القيد حيث يقول «باب من أجاز رميها بعد نصف الليل».

وحديث أم سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سنداً كما بينه البيهقي، ومضطرب أيضاً متناكماً سنيته إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر الطحاوي وابن بطلال في شرح البخاري: أن أحمد بن حنبل ضعفه، وقال: لم يسنده غير أبي =

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى وهي واحدة، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج.

٩٥٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، / أنبأ الثوري، عن ١٣٢ سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب فجعل يلطخ أفضاذا بيده ويقول: أي أبنيني لا ترموا حتى تطلع الشمس.

٩٥٦٥ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن شيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا أغيلمة بني عبد المطلب وحملنا على حمراتنا ولطخ

= معاوية، وهو خطأ. وقال عروة مرسلًا أنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. قال أحمد: وهذا أيضاً عجب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة ينكر ذلك، قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي، وليس توافيه وبين هذين فرق، وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن بن مهدي، فسألته، فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه توافي، قال أحمد: رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بعقده.

وقال البيهقي في الخلافيات: توافي هو الصحيح، فإنه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر.

وقال الطحاوي: هذا حديث دار على أبي معاوية، وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي.

ورواه مرة انه عليه السلام أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة، فهذا خلاف الأول لأن فيه أنه أمرها يوم النحر، فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر، وهذا أشبه لأنه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حالاً.

وقال أبو الوليد بن رشد: يحتمل أن يكون في الحديث تقديم وتأخير وتقديره: أمرها يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني، فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شد فيه عن الجمهور.

قال ابن المنذر في الأشراف: لا يجزي الرمي قبل طلوع الفجر بحال، إذ فاعله مخالف ما سنه الرسول الله ﷺ لأمته، ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزيه، ولو اختلفوا فيه لأوجبت الاعادة.

أفخاذنا ثم قال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. ولا أظن أحداً يرميها حتى تطلع الشمس.

٩٥٦٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن زهير بن حرب، وأحمد بن ملاعب، قالوا: ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(١).

٩٥٦٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء المهرجاني، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري المهرجاني قالوا: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين.

[٢٠٢] / - باب من أجاز رميها بعد نصف الليل

١٣٣

٩٥٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله مولى أسماء، عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلي فصلت ثم قالت: يا بني هل غاب القمر قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر، قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: أي هتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: كلا يا بني أن رسول الله ﷺ أذن للظعن. رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٩٥٦٩ - وحدثننا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله مولى أسماء قال: قالت أسماء وهي بالمزدلفة: هل غاب القمر، قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر، قلت: نعم، قالت: ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها: أي هتاه لقد غلسنا، قالت: كلا إن النبي ﷺ أذن للظعن.

(١) الحديث رقم (٩٥٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٥٦) وأبو داود في سننه (١٩٤٠) والطحاوي في معاني الآثار (٢١٧/٢).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر .
وكذلك رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج .

٩٥٧٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : أخبرني مخبر عن أسماء رضي الله عنها أنها رمت الجمرة قلت : إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ .

٩٥٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ، أنبا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي ، ثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن أبي فديك ، حدثني الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ .

٩٥٧٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا هارون بن عبد الله ، ثنا ابن أبي فديك فذكره بنحوه .

٩٥٧٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن قالوا : ثنا أبو العباس الأصم ، أنبا الربيع ، ثنا الشافعي ، عن داود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافقه . قال : وحدثنا الشافعي ، قال : أخبرني من أتق به من المشركين ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله . كذا رواه في الإملاء .

ورواه في المختصر الكبير بالإسنادين جميعاً إلا أنه قال : حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافقه أو توافيه وقال في الإسناد الثاني أخبرني الثقة عن هشام : أخبرنا بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس فذكره .

وكان الشافعي رحمه الله أخذه من أبي معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولاً .

٩٥٧٤ - حدثناه كامل بن أحمد المستملي ، أنبا بشر بن أحمد المهرجاني ، ثنا داود بن الحسين البيهقي ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة .

[٢٠٣] - باب نحر الهدى بعد رمي الجمار

١٣٤ ٩٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري وأبو بكر الوراق، قالوا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر / بن أبي شيبه، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حج النبي ﷺ فذكر رمي الجمرة العقبة قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة وأعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر.

[٢٠٤] - باب الحلق والتقصير واختيار الحلق على التقصير

٩٥٧٦ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، قال: قال نافع: كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع.

٩٥٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم، فقال ابن عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وذكره البخاري.

٩٥٧٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي علي السقاء، وأبو الحسن علي بن محمد المقري المهرجانيان قالوا: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا: يارَسُولَ اللَّهِ والمقصرين، قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا: يارَسُولَ اللَّهِ والمقصرين، قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا: يارَسُولَ اللَّهِ والمقصرين، قال في الرابعة: «والمقصرين».

أخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر.

٩٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن

أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله ﷺ والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين، قال: «والمقصرين».

رواه البخاري في الصحيح عن عياش بن الوليد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره كلهم عن محمد بن فضيل.

[٢٠٥] - باب البداية بالشق الأيمن ثم بالشق الأيسر

٩٥٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سخته، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن حسان قال: (ح) وحدثنا علي، ثنا إبراهيم، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، قال: سمعت هشام بن حسان يخبر، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحائق الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: أقسمه بين الناس.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

[٢٠٦] - باب من لبد أو ضفر أو عقص حلق

٩٥٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، قال: قال نافع: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: أخبرتني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع، فقالت له حفصة رضي الله عنها: فما يمنعك أن تحل، فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر هدي.

أخرجه في الصحيح من حديث نافع.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه حلق في حجة الوداع.

٩٥٨٢ / وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب، قال: قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضفر رأسه لإحرام فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد.

هذا هو الصحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

٩٥٨٣ - وقد أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ ابن سلم، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق». عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوي والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما. وكذلك رواه سالم عن أبيه عن عمر.

٩٥٨٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو محمد المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم أن عبد الله كان يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من ضفر فليحلق لا تشبهوا بالتليد، قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً.

٩٥٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني فذكره.

رواه البخاري عن أبي اليمان.

٩٥٨٦ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من عقص أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق.

٩٥٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي رحمه الله تعالى ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: من لبد أو ضفر أو عقص فليحلق. هذا هو الصحيح، عن عبد الله، عن ابن عمر من قوله، وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه من قوله.

٩٥٨٨ - وقد رواه عاصم بن عمر بن حفص العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من لبد رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق»: أخبرنا أبو سعد الصوفي، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن علي المدائني، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني عبد الله بن نافع، عن عاصم فذكره.

وعاصم بن عمر ضعيف ولا يثبت هذا مرفوعاً.

٩٥٨٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي ببخارا، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من لبد أو ضفر أو عقد أو قتل أو

عقص فهو على مانوى من ذلك، قال: وقال ابن عمر: حلق لا بد.

[٢٠٧] - باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام

٩٥٩٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، أخبرني نافع أن ابن عمر قال: خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعرفة فحدثه عن مناسك الحج فقال فيما يقول: إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى جمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هدياً إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيباً أو نساءً فلا يمس أحد طيباً ولا نساءً حتى يطوف بالبيت.

٩٥٩١ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات، وذبحتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها: حل له كل شيء إلا النساء، قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ يعني لحله.

٩٥٩٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أنبا سفيان، عن / عمرو بن دينار، عن سالم قال: ١٣٦ قالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه. قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

٩٥٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله السوسي، ثنا القعني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني، ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت.

رواه مسلم في الصحيح عن القعني، وأخرجه من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وقد مضى في أوائل هذا الكتاب.

٩٥٩٤ - وأخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا

سعدان بن نصر، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام.

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج.

٩٥٩٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. وأخبرني أبو الوليد، ثنا أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع، ثنا جدي، قال: ثنا هشيم، أنبأ منصور يعني ابن زاذان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب النبي ﷺ لحرمة قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت طيب فيه مسك.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي.

٩٥٩٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أنبأ سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حللت من كل شيء كان عليكم حراماً إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل: والطيب يا أبا العباس فقال له: إني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالسك أظطيب هو أم لا لفظ حديث ابن وهب.

٩٥٩٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

٩٥٩٨ - ورواه محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن هارون فزاد فيه، وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب إلا النساء: أخبرنا أبو الحسن بن السقاء، وأبو الحسن المقرئ قالوا: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر فذكره قال عن النبي ﷺ.

وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها.

٩٥٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحافظ، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، وأم أبي الرجال هي عمرة، وقد رويت تلك اللفظة في حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك.

٩٦٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه وأمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كانت الليلة التي يدور فيها رسول الله ﷺ مساء ليلة النحر فكان رسول الله ﷺ عندي فدخل علي وهب بن زمعة ورجل / من آل أبي أمية متقمصين، فقال لهما رسول الله ﷺ: أفضتكما قالوا: لا قال: فانزعا ١٣٧ قميصكما، فنزعاها فقال له وهب: ولم يا رسول الله، فقال: «هذا يوم أرخص لكم فيه إذا رميت الجمرة ونحرتم هديا إن كان لكم فقد حللتن من كل شيء حرمتن منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حراماً كما كنتم أول مرة حتى تطوفوا بالبيت».

٩٦٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرني أبو المثنى العنبري، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه، عن أم سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ تعني مساء يوم النحر فصار إلي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال النبي ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله» قال: لا والله يا رسول الله، قال: أنزل عنك القميص» فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه قالوا: ولم يا رسول الله، قال: «إن هذا يوم رخص لكم إذا رميت الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتن منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حراماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا».

قال أبو عبيدة وحدثني أم قيس بنت محصن وكانت جارة لهم قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا إلى عشاء أو قمصهم على أيديهم يحملونها قالت: فقلت: أي عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتن وقمصكم على أيديكم تحملونها، فقال: خير يا أم قيس كان هذا يوماً رخص

رسول الله ﷺ لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمتنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت وإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا.

هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالإسناد الأول دون الإسناد الثاني عن أم قيس ولم يذكر الذبح أيضاً.

[٢٠٨] - باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصة ثم يقطع

٩٦٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم.

وفي الحديث الثابت، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها.

وكذلك في الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي ﷺ يكبر مع كل حصة.

٩٦٠٣ - وأخبرنا الإمام أبو عثمان رحمه الله، أنبأ أبو طاهر بن خزيمة، أنبأ جدي، ثنا علي بن حجر، ثنا شريك، عن عامر بن شقيق^(١)، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصة.

٩٦٠٤ - وأخبرنا الإمام أبو عثمان، أنبأ أبو طاهر، أنبأ جدي، ثنا عمر بن حفص الشيباني، ثنا حفص بن غياث، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل رضي الله عنه قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة.

قال الشيخ: تكبيره مع كل حصة كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود وقوله يلبي حتى رمى الجمرة أراد به حتى أخذ في رمي الجمرة.

وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها وليست / في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فإله أعلم^(٢).

(١) قال ابن الترمذي: «شريك ضعفه جماعة، وعامر وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي».

(٢) قال ابن الترمذي: «الغريب إذا صح سنده يعمل به وقد أخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل ولفظه =

٩٦٠٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر بن بكار بن قتيبة القاضي بمصر، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن مجاهد، عن عبد الله بن سخرية قال: غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفة وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفيران عليه مسحة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا: يا أعرابي إن هذا ليس بيوم تلبية إنما هو التكبير قال فعند ذلك التفت إلي فقال جهل الناس أم نسوا والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

وقد روينا معنى هذا مختصراً في الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود.

٩٦٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي عليهما السلام فما أزال أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما قذفها أمسك فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت أبي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

٩٦٠٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن بن محمود المروزي، ثنا محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثني، ثنا ابن داود، عن أبي عثمان المكي، عن عطاء أن علياً رضي الله عنه لبي حتى رمى جمرة العقبة.

وقد روينا في ذلك عن جماعة من الصحابة قد مضى ذلك.

= ولم يزل عليه السلام يلبي حتى اتم رمي جمرة العقبة وهذا صريح، وهو يقوي الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على أنها ليست بغريبة.

والعجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية بأول حصاة مع أن التكبير لا يمنع التلبية إذ الحاج له أن يكبر ويلبي ويهليل وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سيأتي عنه في هذا الباب من قوله فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

وقال أبو عمر في التمهيد قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على أنه قد قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع التلبية في آخر حصاة.

وفي الاشراف لابن المنذر وروى بعض أصحابنا ممن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس ثم قال قطع التلبية مع آخر حصاة».

[٢٠٩] - باب النزول بمنى

٩٦٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى وأنزلهم منازلهم فقال: لينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة ثم ينزل الناس حولهم.
كذا وجدته في كتابي في رجل.

وقد رواه أبو داود، عن مسدد، عن عبد الوارث، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى / ففتحت أسمعنا حتى كنا نسمع ما يقول: ونحن في منازلنا وطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السابطين، ثم قال: بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد قال: ثم نزل الناس بعد: أخبرناه أبو علي، أنبا محمد، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، أنبا عبد الوارث فذكره.

١٣٩١

وهذا هو الصحيح عبد الرحمن بن معاذ له صحبة وزعموا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدركه وأن روايته عنه مرسله والله أعلم.

وروينا عن طاوس وغيره أن النبي ﷺ نزل عن يسار مصلى الإمام بمنى.

٩٦٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قيل: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بناءً يظلك، قال: «لا؛ منى مناخ من سبق».

٩٦١٠ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه أنه قال: عدل إلى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال: ما أنزلت تحت هذه السرحة قال: فقلت: أردت ظلها، فقال: هل غير ذلك، فقلت: أردت ظلها، فقال: هل غير ذلك، فقلت لا ما أنزلني غير ذلك، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فإن هنالك وادي يقال له السرر به سرحة سُرَّت تحتها سبعون نبياً».

[٢١٠] - باب الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر (١)

٩٦١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج قال: سمعت ابن شهاب يقول: حدثني عيسى بن طلحة أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال: كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج».

٩٦١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج فذكره بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر، وأخرجه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج وتابعه صالح بن كيسان في ذكر الخطبة فيه.

٩٦١٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أملاء، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو جابر، ثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع، فقال: «أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: فأي بلد هذا، قالوا: البلد الحرام، قال: فأي شهر هذا، قالوا: الشهر الحرام قال: هذا يوم الحج الأكبر فدمأؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا: نعم فطفق رسول الله ﷺ يقول: اللهم أشهد ثم ودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع».

قال / البخاري في الصحيح وقال هشام بن الغاز فذكره. ١٤٠

٩٦١٤ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، وعبد الملك بن محمد قالوا: ثنا أبو عامر، ثنا قره بن خالد، عن محمد بن سيرين، حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه ورجل أفضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن خطبته عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لأجل الحج بل ذكر فيها أحكاماً أخرى، ثم أن خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقي في آخر الباب من طريق أبي داود، وكذا ذكر ابن حزم وغيره. ومذهب الشافعي على ما حكاه البيهقي أن الخطبة بعد الظهر».

فقال: أي يوم هذا، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليس يوم النحر قلنا: بلى، قال: فأبي شهر هذا، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أوليس ذا الحجة قلنا: بلى، قال: فأبي بلد هذا، قلنا: الله ورسوله أعلم قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليست البلدة الحرام، قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم هل بلغت، قالوا: نعم، قال: ليلبغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

٩٦١٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا قرة بن خالد، ثنا محمد بن سيرين، حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل في نفسي أفضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن أبي عامر، ورواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره عن أبي عامر.

٩٦١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجین بن المثنى، ثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا صبي أردفني أبي يخطب الناس بمنى يوم الأضحى على راحلته.

٩٦١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثنا سليم بن عامر الكلاعي قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر.

٩٦١٨ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، ثنا مروان^(١)، عن هلال بن عامر المزني، حدثني رافع بن عمر، والمزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله تعالى عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد.

٩٦١٩ - قال البخاري في كتاب التاريخ: قال لي أبو جعفر، ثنا مروان، ثنا هلال بن

(١) في الأصول: «ثنا هارون» والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال وهو مروان الفزاري.

عامر المزني قال: سمعت رافع بن عمرو المزني يقول: رأيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء: أخبرناه أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل فذكره.

[٢١١] - باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

٩٦٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك / (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن ١٤١ محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، ومالك وغيرهما أن ابن شهاب، أخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف للناس عام حجة الوداع يسألوه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرى، فقال: «ارم ولا حرج» وقال آخر: يا رسول الله إنني لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح، قال: «أذبح ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا أحر إلا قال: افعل^(١) ولا حرج.

(١) قال ابن التركماني: «ظاهر قوله لم أشعر يقتضى أن السقوط مختص بالجاهل والناسي دون العامد.

والشافعي أسقط عن العامد أيضاً فخالف ظاهر الحدث.

وفي شرح العمدة: سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب إتباع أفعال النبي ﷺ في الحج بقوله خذوا عني مناسككم.

وهذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها إنما قرنت بقول القائل لم أشعر، فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب إتباع الرسول ﷺ في الحج.

وهذا مبني أيضاً على القاعدة في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز إطراره وإلحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذه، والحكم علق به فلا يمكن إطراره بإلحاق العمد إذ لا يساويه فإن تمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء قدم ولا أحر إلا قال: افعل ولا حرج.

فإنه قد يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعي في الوجوب، فجوابه أن الراوي لم يحك لفظاً عاماً عن الرسول ﷺ يقتضى جواز التقديم والتأخير مطلقاً، وإنما أخبر عن قوله عليه السلام: «لا حرج» بالنسبة إلى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ، وهذا الإخبار من الراوي إنما تعلق بما وقع السؤال عنه، وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال.

لفظ حديث ابن وهب، وحديث الشافعي ويحيى بنحوه إلا أنهما قالا: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وقدما سؤال الحلق على سؤال النحر ولم يقولوا رأسي.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك، ورواه مسلم أيضاً في حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد.

٩٦٢١ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري قال: سمعت عيسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث، عن عبد الله بن عمرو بن

= وكونه وقع عن العمدة أو عدمه والمطلق لا يدل على أحد الحالين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمدة إنتهى كلامه.

ثم في التمسك بهذه الأحاديث مخالفة لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾. وقد ترك أكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث، فقالوا: إن السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزي الساعي وأنه كمن لم يسع.

قال الطحاوي: وهذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق، ولا نعلم لهم مخالفاً غير عطاء والأوزاعي فإن روى عنهما أنه يجزيه ولا يعيده بعد الطواف.

على أنه جاء ذلك مصرحاً به فيما أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك، وفيه: «أن قائلًا قال: يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف» الحديث. وأنه عليه السلام قال: لا حرج.

وقد ذكره البيهقي فيما بعد في «باب التحلل بالطواف».

وذكر الخطابي في السعي قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي.

وقال مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه دم.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر هو البجلي، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من قدم شيئاً من حجة أو أخره فليهرق كذلك دمًا». وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال أيضاً: ثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبيرة قال: من قدم شيئاً من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم.

وقال أيضاً: ثنا فضيل بن عياض عن ليث، عن صدقة عن جابر بن زيد قال: من حلق قبل أن ينحر فعليه الفدية.

وقال أيضاً: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: من حلق قبل أن يذبح إهراق دمًا، فقرأ: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾.

وفي التهذيب للطبري: وقال أبو مرة عن الحسن: من قدم من نسكه شيئاً قبل شيء فليهرق دمًا».

(١) الحديث رقم (٩٦٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٧٣) والشافعي في الأم (٣/٢١٥) والبخاري في صحيحه (٣١/١) وأبو داود في سننه (٢٠١٤) والترمذي في سننه (٩١٦) والدارقطني في سننه (٢٥١/٢) والبخاري في شرح السنة (٢١١/٧) والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٣٦).

العاص أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال: آخر حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، قال أبو بكر: ثم سمعت سفيان يسأل عن هذا الحديث، فقال له بلبل: هذا مما حفظت من الزهري: يا أبا محمد، قال: نعم كأنك تسمعه إلا أنه كان يطيله فهذا الذي حفظت منه قال: وسمعت بلبل قال لسفيان: إن عبد الرحمن بن مهدي قال: إنك قلت له لم أحفظه، فقال سفيان: صدق ابن مهدي لم أحفظه بطوله فأما هذا فقد اتقنته.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون قصة بلبل^(١).

ورواه عن ابن أبي عمرو عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وأحال بمتنه على رواية ابن عيينة سوى ما استثناه وفي حديث عبد الرزاق زيادة أخرى ليست في رواية ابن عيينة.

٩٦٢٢ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، / ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر بن ١٤٢ راشد، عن الزهري، عن ابن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأيت رسول الله ﷺ على ناقته فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إنني كنت أظن أن الحلق قبل الرمي فحلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال: وجاء رجل، فقال: يا رسول الله: إنني كنت أظن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن أنحر، قال: انحر ولا حرج، قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل أو أخره إلا قال افعل ولا حرج.

وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق.

وقد رواه أيضاً محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة أخرى^(٢).

٩٦٢٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بن محمد بن حليم بن إبراهيم الصائغ بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبيد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إنني حلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج وأتاه آخر، فقال: إنني ذبحت قبل أن أرمي قال:

(١) في ميزان الأعتدال للذهبي: «بُلْبُلُ بن حرب، ويقال: بلبل».

(٢) قال ابن الترمكاني: «ذكر الدارقطني أن محمد بن أبي حفصة زاد في حديثه: «أفضت قبل أن أرمي».

قال الدارقطني: ولم يتابع عليه وأراه وهم فيه».

أرم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: افضت إلى البيت قبل أن أرمي قال: أرم ولا حرج، قال: فما رأيت سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج.

أخرجه مسلم في الصحيح هكذا من حديث عبد الله بن المبارك.

٩٦٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب.

٩٦٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا السري بن خزيمة (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب بن خالد، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل في حجة الوداع فقيل: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي فأومى بيده، وقال: لا حرج، وقال رجل: حلقت قبل أن أذبح فأومى بيده، وقال: لا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم ولا التأخير إلا أومى بيده وقال: ولا حرج.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

٩٦٢٦ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن / طهمان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، فقال: لا حرج، فقال آخر: إني رميت ما أمسيت، قال: لا حرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ إلا قال: لا حرج ولم يأمر بشيء من الكفارة.

هذا إسناد صحيح^(١).

(١) قال ابن الترمكاني: «هذه الزيادة وهي قوله: «ولم يأمر بشيء من الكفارة» غريبة جداً لم أجد لها في شيء من الكتب المتداولة بين أهل العلم، وشيخ البيهقي وشيخ شيخه لم أعرف حالهما بعد الكشف والتتبع. وأيضاً إبراهيم بن طهمان وإن خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه. ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء. وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمار أنه قال: هو ضعيف مضطرب الحديث. ورأيت في كتاب الصريفي في أسماء الرجال بخطه: قال ابن حبان: لإبراهيم بن طهمان مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء. وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد روى عن الثقات =

٩٦٢٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجائي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا هشيم، أنبأ منصور، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك فقال: لا حرج لا حرج.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن هشيم.

٩٦٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز هو ابن ربيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج، قال آخر: حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش، وزاد في متنه زرت قبل أن أرمي قال: لا حرج.

٩٦٢٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا أحمد بن يونس فذكره بزيادته إلا أنه خالف في الباقي فقال: قال: يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج ولم يذكر قوله حلقت قبل أن أذبح.

٩٦٣٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ رمى ثم جلس للناس فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أنحر قال: لا حرج ثم جاءه آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي قال: لا حرج فما سئل عن شيء إلا قال: لا حرج.

٩٦٣١ - ورواه حماد بن سلمة، عن عباد بن منصور، وقيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق وحلق قبل أن يرمي وذبح قبل أن

= أشياء معضلات انتهى كلامه.

ومع ما فيه من الكلام شد بهذه الزيادة عن خالد الحذاء. وقد أخرج البخاري الحديث من طريقة عبد الأعلى ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد، وليس فيه هذه الزيادة، وكل من منهما أجل من ابن طهمان وعهدي بالبيهقي فيما مضى من قريب في «باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة» علل الزيادة في حديث ابن عباس وهي قوله: ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بأنها غريبة ليست في الروايات المشهورة مع أن سند تلك الزيادة أصح، وأجل من سند هذه. ثم ذكر هذه هنا، وصحح سندها.

يحلوق، فقال النبي ﷺ: افعل ولا حرج: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني القاسم، حدثني محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة.

وقد أشار البخاري إلى رواية حماد.

٩٦٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مقاتل أنهم سألو أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم.

٩٦٣٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم وهو محمد بن غالب، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن / العوام، عن العلاء بن المسيب، عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه».

١٤٤

[٢١٢] - باب الإفاضة للطواف

٩٦٣٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة، ثنا محمد بن يحيى، وأبو الأزهر السليطي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وقال البخاري: رفعه عبد الرزاق، وقال: أنبأ عبيد الله يريد هذا الحديث.

٩٦٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق قالوا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حج النبي ﷺ قال: ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرج أبو داود في المراسيل بإسناده، عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله ﷺ حين رمى الجمرة رجع إلى المنحر فنحر ثم حلق ثم أفاض من فوره ذلك.

قال البخاري: وقال أبو الزبير عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه أخر النبي ﷺ يعني طواف الزيارة إلى الليل.

٩٦٣٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، وأبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، قال أبو حازم: ثنا، وقال أبو نصر: أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل، ثنا الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل.

٩٦٣٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل.

وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري.

وقد روينا في حديث أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر.

وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى.

٩٦٣٨ - ورواه عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهره وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا الحارث بن منصور الواسطي، ثنا عمر بن قيس فذكره.

٩٦٣٩ - وأخبرنا أبو زكريا، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس أن رسول الله ﷺ طاف طواف يوم النحر من الليل.

٩٦٤٠ - قال: وأنبأ مسعر، عن جابر، عن مجاهد مثله.

وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن النبي ﷺ طاف على ناقته ليلاً وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة والله أعلم.

٩٦٤١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو قال: أما إبراهيم عليه السلام فإنه أتى منزله من منى فبات

بها حتى أصبح وطلع حاجب الشمس أتى منزله من عرفة فوقف حتى إذا غربت الشمس أفاض فأتى منزله من جمع فبات به حتى إذا كان وقت صلاة المعجلة وقف حتى إذا كان قدر صلاة المسفرة أفاض وتلك ملة أبيكم إبراهيم عليه السلام وقد أمر نبيكم ﷺ / أن يتبعه .

١٤٥

٩٦٤٢ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبا الحسن، ثنا يوسف، ثنا سليمان بن حرب، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث بنحوه .

ثم وقف إلى صلاة المصباح فأوحى الله عز وجل إلى نبيه ﷺ : ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ [البقرة: ١٣٥].

٩٦٤٣ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن، ثنا يوسف، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، حدثني ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو، قال: أفاض جبرئيل عليه السلام بإبراهيم عليه السلام إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم غدا من منى إلى عرفات فصلى بها الصلاتين، ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به إلى المزدلفة فنزل بها فبات ثم صلى بها يعني الصبح كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين، ثم وقف به كأبطأ ما يصلي أحد من المسلمين ثم دفع إلى منى فرمى وذبح وحلق ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد ﷺ : ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ [البقرة: ١٣٥].

٩٦٤٤ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن، ثنا يوسف، ثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بإسناده نحوه: ثم حلق ثم أفاض به إلى البيت، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ [البقرة: ١٣٥].

٩٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن أبي ليلى فذكره بإسناده ومعناه مرفوعاً إلى النبي ﷺ زاد: ثم أتى به البيت فطاف به ثم رجع به إلى منى فأقام فيها تلك الأيام ثم أوحى الله تعالى إلى محمد ﷺ : ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ والموقوف أصوب .

٩٦٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبيد الله بن أبي زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي زياد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة

ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل». لفظ حديث سفيان.

ورواه أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه.

ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفع، وقال: قد سمعته يرفعه ولكنني أهابه.

ورواه عبد الله بن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرفعه.

ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه.

ورواه حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه^(١).

[٢١٣] - باب التحلل بالطواف إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم

٩٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم يعني ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: فذكر الحديث قال فيه: وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول كل شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

الليث.

/ ٩٦٤٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ١٤٦ ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، حدثني جعفر يعني ابن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر وحاضت صفيه فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض فقال: أحابستنا هي، فقالوا: يا رسول الله قد فاضت يوم النحر قال: أخرجوها.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

٩٦٤٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضيل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن

(١) في نسخة دار الكتب: «تم الجزء الثامن والثمانون بحمد الله وعونه».

سفيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قالاً: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول لهم: «لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذل الذي حرج وهلك».

قال الشيخ: هذا اللفظ سعيت قبل أن أطوف غريب تفرد به جرير عن الشيباني فإن كان محفوظاً فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة^(١) فقال: لا حرج والله أعلم.

٩٦٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون من نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء أهدى بدنة.

[٢١٤] - باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى

قال البخاري في الترجمة يذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

٩٦٥١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا المعمر بن عرفة، قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً وقال: سمعته من أبي ولم يقرأه قال: فكان فيه عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه.

قال الشيخ: وروى الثوري في الجامع عن ابن طاوس عن طاوس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذه الصورة مشهورة، وهي التي فعلها النبي ﷺ، فالظاهر أنه لا يسأل عنها وإنما سأل عن تقدم السعي على طواف القدوم، وعموم قول الصحابي. فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج، يدل على جواز ذلك، وهو مذهب عطاء، والأوزاعي، كما تقدم. واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار. وظهر بهذا أن الشافعي وأكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه».

[٢١٥] - باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

٩٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، وأبو بكر الوراق قالوا: أنبا الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في قصة حج النبي ﷺ قال: ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني / عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه ١٤٧ دلواً فشرب منه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٦٥٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، حدثني أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها فقال: اسقني، فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال: اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الجبل على هذه يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين.

٩٦٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، وأبو الوليد الفقيه، وأبو بكر بن عبد الله قالوا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المنهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزكي، قال: كنت جالساً مع ابن عباس رضي الله عنه فأتاه أعرابي فقال: مالي أرى بني عمكم يسقون اللبن والعسل وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من يخل فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا حاجة ولا يخل قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأثيناها بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منهال.

٩٦٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا الفزاري (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني هارون بن يوسف أبو أحمد بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن

الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنه قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، قال عاصم: فخلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير.

وفي رواية عبد الرحيم وقالوا: قال عكرمة: والله ما كان إلا على ناقة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مروان بن معاوية الفزاري.

٩٦٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا عثمان بن الأسود، حدثني جليس لابن عباس قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه: من أين جئت؟ قلت: شربت من زمزم، قال: شربت كما ينبغي، قلت: كيف أشرب، قال: إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر اسم الله ثم تنفس ثلاثاً وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله فإن النبي ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم».

٩٦٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: من أين جئت قال: شربت من زمزم فذكره بنحوه.

ورواه الفضل بن موسى السيناني، عن عثمان بن الأسود، عن عبد الرحمن بن أبي مليكة.

٩٦٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن حمدان الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكِّي بن إبراهيم، ثنا عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: جاء إلى ابن عباس رجل فذكر بمثله.

٩٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن رجاء، وعمران بن موسى قالوا: ثنا هذبة بن خالد، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر: فذكر الحديث بطوله في قصة إسلامه إلى أن قال: فجاء رسول الله ﷺ هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى، فلما قضى صلاته قال أبو ذر رضي الله عنه: فأتيته وكنت أول من حياة بتحية الإسلام، فقال: وعليك ورحمة الله، فذكر الحديث قال: فقال: متى كنت ههنا قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم^(١) قال: فمن كان يطعمك قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى

(١) في صحيح مسلم: «منذ ثلاثين بين ليلة ويوم».

تكسر عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع، فقال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم».

رواه مسلم في الصحيح عن هدا بن خالد.

١٤٨ / ٩٦٦٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الباغدني، وأحمد بن حاتم المرزوي، قالوا: ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له».

تفرد به عبد الله بن المؤمل^(١).

[٢١٦] - باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي

بها كل يوم إذا زالت الشمس

٩٦٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها.

٩٦٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ عثمان بن عمر، أنبأ يونس، عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة وينحدر بحصاة وينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها.

(١) قال ابن الترمذاني: «لم ينفرد به، بل تابعه إبراهيم بن طهمان عن الزبير، كذا أورده البيهقي نفسه فيما بعد في «باب الرخصة في الخروج بماء زمزم».

قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: وكان ابن عمر يفعله^(١).

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال محمد: يقال إنه ابن يحيى، ثنا عثمان بن عمر.

٩٦٦٣ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل، أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه حدثه سالم بن عبد الله أن عبد الله كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أويس.

٩٦٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن سليمان، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن وبرة بن عبد الرحمن، قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار قال: إذا رمى امامك فارمه، قال: فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٩٦٦٥ - حدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني إملاءً، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر / بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة أول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن ابن جريج.

(١) الحديث رقم (٩٦٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٧٨) والبخاري في صحيحه (٢١٩/٩) والحاكم في المستدرک (٤٧٨/١) والدارقطني في السنن (٢٧٥/٢).

٩٦٦٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يرمي الجمار في الأيام الثلاث حتى تزول الشمس.

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين فيقف وقوفاً طويلاً ويكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله لا يقف عند جمرة العقبة.

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة.

٩٦٦٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة قال: قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة.

وروينا عن أبي مجلز في حزر قيام ابن عمر، قال: وكان قدر قراءة سورة يوسف.

وعن ابن عباس أنه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المثين.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ كان يعلو في الجمرتين إذا رماهما.

وروينا عن ابن مسعود مرفوعاً في رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

وروينا عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: لا ترمي الجمرة حتى يميل النهار.

[٢١٧] - باب من شك في عدد ما رمى

٩٦٦٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا يحيى بن محمد الحنائي، ثنا شيبان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سلمة التيمي، عن أبي مجلز أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: إني رميت الجمرة ولم أدر رميت ستاً أو سبعمائة قال: ائت ذلك الرجل يريد عليك رضي الله عنه فذهب، فسأله فقال: أما أنا لو فعلت في صلاتي لأعدت الصلاة، فجاء فأخبره بذلك فقال: صدق أو أحسن.

قال الشيخ: وكأنه أراد والله أعلم لأعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه^(١)، وقد مضى في كتاب الصلاة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ في البناء على اليقين وبالله التوفيق.

(١) قال ابن الترمكزي: «ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين. أحدهما: أن علياً صرح بإعادة الصلاة، فأول البيهقي ببعضها.

والثاني: أن فعل المشكوك فيه لا يسمى إعادة بل حقيقة الإعادة أن يكون في العبادة خلل فتفعل في الوقت مرة أخرى».

٩٦٦٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: سئل طاوس عن رجل ترك حصة قال: يطعم لقمة، قال: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال أبو عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد بن مالك: رجعنا في حجة رسول الله ﷺ فمننا من يقول: رميت بست، ومننا من يقول: رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض^(١).

[٢١٨] / - باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي

١٥٠

٩٦٧٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، فقال: لا حرج، فقال الآخر: إني رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ إلا قال: لا حرج، ولم يأمر بشيء من الكفارة.

أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء^(٢).

٩٦٧١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئاً.

٩٦٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبيد الله بن

(١) قال ابن الترمياني: «سكت عنه، وقال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد، وقال الطحاوي في أحكام القرآن: حديث منقطع لا يثبت أهل الأسناد مثله، وذكر ابن جرير في التهذيب أنه لم يستمر العمل به لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه، فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه، عن مجاهد، عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب وإن كان من رواية الحجاج لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعداً لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عليه السلام وفعله، ولأنه لو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع».

(٢) قال ابن الترمياني: «قد تقدم الكلام على هذا الحديث في «باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر». وظاهر كلام البيهقي أن البخاري أخرجه بذلك اللفظ وليس في صحيحه قوله: «ولم يأمر بشيء من الكفارة».

عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من نسي أيام الجمار أو قال رمس الجمار إلى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد.

ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال: قال ابن عمر: إذا نسي رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل وإذا كان الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول فالأول.

[٢١٩] - باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من

يوم النحر إلى يوم النفر الأول وترك البيتوتة بمنى

٩٦٧٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر.

وفي رواية ابن وهب أن أبا البداح أخبره عن أبيه عاصم بن عدي أخبره عن رسول الله ﷺ أنه أرخص فذكره بنحوه.

٩٦٧٤ - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد،

أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن / سفیان، ثنا إسماعيل بن الخليل، أنبأ ١٥١ ابن أبي زائدة، أنبأ ابن جريج، ثنا محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، عن عاصم بن عدي، أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا الغد.

٩٦٧٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا سفیان، عن عبد الله بن أبي بكر، ومحمد، عن أبيهما، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

هكذا قال ابن عيينة: وكذلك قاله روح بن القاسم، عن عبد الله بن أبي بكر، وكانهما نسبا أبا البداح إلى جده وأبوه عاصم بن عدي.

[٢٢٠] - باب الرخصة في أن يدعوا نهار أو يرموا ليلاً إن شاءوا^(١)

٩٦٧٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا الجمار بالليل^(٢).

٩٦٧٧ - وأخبرنا أبو بكر، وأبوزكريا قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس، يقول: قال رسول الله ﷺ: «الراعي يرمي بالليل ويرعي بالنهار»^(٣).

٩٦٧٨ - وبهذا الإسناد أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مثله^(٤).

٩٦٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل^(٥).

[٢٢١] - باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق

٩٦٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب منى.

٩٦٨١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة النعماني، أنبأ أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمى، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا أبو

(١) قال ابن التركماني: «ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها».

(٢) قال ابن التركماني: «مرسل».

(٣) قال ابن التركماني: «في سننه عمر بن قيس هو المكي ضعيف جداً، فسكت عنه هنا وقال في «باب استلام الركن اليماني»: «ضعيف».

(٤) قال ابن التركماني: «مرسل».

(٥) قال ابن التركماني: «في سننه مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه في أبواب التراويح».

عاصم، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي، حدثني سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «هل تدرون أي يوم هذا، قال: وهو اليوم الذي يدعون يوم الرؤوس، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا أوسط أيام التشريق، هل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا المشعر الحرام ثم قال: إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم / هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا ١٥٢ فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت». فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات ﷺ. رواه محمد بن بشار عن أبي عاصم بهذا الإسناد، وقال: قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس.

٩٦٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني موسى بن عبيدة الربذي، أخبرني صدقة بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أنزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس، فقال: يا أيها الناس فذكر الحديث في خطبته.

[٢٢٢] - باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر

٩٦٨٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه رحمه الله، أنبأ أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال: الحج يوم عرفة من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام التشريق: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٩٦٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا حبان بن هلال، عن عبد الواحد بن زياد، ثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي، ثنا الضحاك، عن ابن عباس في قوله: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال: من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر ألى ثلاثة أيام غفر له.

٢٤٨ _____ كتاب الحج / باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى

٩٦٨٥ - قال: وحدثنا حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ قال: رجع مغفوراً له أو قال: غفر له.

[٢٢٣] - باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى

أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال

٩٦٨٦ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرون حتى يرمي الجمار من الغد.

ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه فذكر معناه.

وروي ذلك عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي.

٩٦٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا محمد بن عبيد، ثنا طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر. طلحة بن عمرو المكي ضعيف.

[٢٢٤] - باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى

٩٦٨٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة، عن سعيد بن جبيرة أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا. قال مالك: لا أدري قال: ترك أم نسي.

قال الشيخ: وكذلك رواه الثوري عن أيوب: من ترك أو نسي شيئاً من نسكه فليهرق له دمًا كأنه قالهما جميعاً.

١٥٣ وروينا / عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: من نسي جمرة واحدة أو الجمار كلها حتى يذهب أيام التشريق فدم واحد يجزيه.

[٢٢٥] - باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى

٩٦٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني حريز أو أبو حريز - قال أبو بكر: هذا من يحيى يعني الشك - إنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال: إنا نتباع أو قال نتابع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال: أما رسول الله ﷺ فبات أو قال قد بات بمنى وظل.

٩٦٩٠ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أنه قال: قال عبد الله بن عمر: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

[٢٢٦] - باب الرخصة لأهل السقاية في المبيت بمكة ليالي منى

٩٦٩١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة وابن نمير قالوا: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه قال: وتابعه أبو أسامة وأبو ضمرة يعني أنس بن عياض وغيرهما.

٩٦٩٢ - ورواه عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس فذكره.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن عبيد بن ميمون، عن عيسى.

ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

[٢٢٧] - باب ما جاء في بدء الرمي

٩٦٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رفعه قال: لما أتى إبراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون.

٩٦٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي، ثنا الفضل بن عبد الجبار (ح) وأخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، ثنا عبد الله بن علي الغزال، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فذهب به ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه جمعاً ثم أراه عرفات فنبغ الشيطان للنبي ﷺ عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب.

وكذلك روي عن عبدان بن عثمان عن أبي حمزة تفرد به هكذا عطاء بن السائب.

٩٦٩٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن / أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف على بعير بالبيت وإنه سنة قال: صدقوا وكذبوا قلت: ما صدقوا وكذبوا، قال: صدقوا طاف على بعير وليس بسنة إن رسول الله ﷺ كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فطاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم، قلت: يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال: صدقوا وكذبوا قلت: ما صدقوا وكذبوا، قال: صدقوا قد رمل وكذبوا ليست بسنة إن قريشاً قالت: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف فلما صالحوا رسول الله ﷺ على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه والمشركون من قبل قعيقان، قال لأصحابه: ارملوا وليس بسنة قلت: ويزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد سعى بين الصفا والمروة وإن ذلك سنة قال: صدقوا إن إبراهيم عليه السلام لما أرى المناسك عرض

له شيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم عليه السلام ثم انطلق به جبرئيل عليه السلام حتى أتى به منى فقال له مناخ الناس هذا ثم انتهى إلى جمرة العقبة فعرض له يعني الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم أتى به جمعاً فقال: هذا المشعر الحرام ثم أتى به عرفة فقال: هذه عرفة قال ابن عباس: أتدري لم سميت عرفة، قال: لا، قال: لأن جبرئيل عليه السلام، قال له: أعرفت قال ابن عباس: أتدري كيف كانت التلبية قلت: وكيف كانت التلبية قال: إن إبراهيم عليه سلام لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج أمرت الجبال فخفضت رؤوسها ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج.

٩٦٩٦ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ محمد بن يحيى بن الحسن العمي، ثنا ابن عائشة، ثنا حماد وهو ابن سلمة، ثنا أبو عاصم الغنوي فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: طاف بين الصفا والمروة على بعير وزاد عند قوله ثم عرض له شيطان عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم تله للجبين وعلى إسماعيل قميص أبيض، فقال: يا أبت إنه ليس بي ثوب تكفنتي فيه فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه: ﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين﴾ [الصفافات: ١٠٥] قال: فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أقرن أعين أبيض فذبحه، قال ابن عباس: فلقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش فلما ذهب به جبرئيل عليه السلام إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم ذكر باقي الحديث بنحوه قال ابن عائشة: النغف ديدان تكون في مناخر الشاة.

[٢٢٨] - باب كراهية حمل السلاح في أيام الحج

وإدخاله الحرم من غير حاجة

٩٦٩٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي، ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر قالوا: ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه سعيد قال: دخل الحجاج على عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يعبده وأنا عنده فقال له: كيف تجددك، قال: أجدني صالحاً قال: من أصاب رجلك، قال: أصابها من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل حمله فيه يعنيه قال: لو عرفناه لعاقبناه وذلك ان الناس نفروا عشية النفر ورجل من أحراس الحجاج عارضاً حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأمر فيها حتى مات منها.

حديث أبي نعيم مختصر وهذا حديث أبي النضر.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن سعيد .

٩٦٩٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا علي بن الحسين بن بشر الدهقان الكوفي، ثنا محمد بن العلاء (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا محمد بن طريف، قالوا: ثنا المحاربي، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبیر قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنه حين أصابه سنان الرمح في أخصص قدمه فلزقت أخصص قدمه بالركاب فنزل فنزعها / وذلك بمنى فبلغ ذلك الحجاج فأتاه يعوده، فقال: لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم وكان السلاح لا يدخل الحرم .

١٥٥

رواه البخاري في الصحيح عن أبي السكين زكريا بن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي .

٩٦٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» .

٩٧٠٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني فذكره بمثله .

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب .

[٢٢٩] - باب حج الصبي

٩٧٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قفل فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وقال: من القوم، فقالوا: المسلمون فمن القوم، فقال: رسول الله ﷺ، فرفعت إليه امرأة صبياً لها من محفة، فقالت: يا رسول الله أهدا حج، قال: نعم^(١) ولك أجر .

(١) الحديث رقم (٩٧٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٨١) والشافعي في الأم (١٧٧/٢) وفي المسند (١٣٠)، ومسلم في الصحيح (٩٧٤)، وأبو داود في السنن (١٧٣٦) والترمذي في سننه، (٩٢٤) وابن ماجه في سننه (٢٩١٠) وأحمد في المسند (٥٠٤) والبغوي في شرح السنة (٢٢/٧).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة .

٩٧٠٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج، فقال: نعم ولك أجر^(١).

هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولاً .

وكذلك روي عن أبي مصعب عن مالك .

ورواه الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعاً دون ذكر ابن عباس فيه وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعاً .

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة منقطعاً .

ورواه أبو نعيم عن سفيان موصولاً .

٩٧٠٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رفعت امرأة ابناً لها في محفة ترضعه في طريق مكة، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم لك أجر أو كما قال .

٩٧٠٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا علي بن عبد العزيز (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمى إملاءً، أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: رفعت امرأة إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج قال رسول الله ﷺ: نعم ولك أجر .

٩٧٠٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، أنبا يوسف بن يزيد، ثنا يعقوب بن أبي عباد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما

(١) الحديث رقم (٩٧٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٨٢) والشافعي في الأم (١٧٧/٢) وأبو داود في سننه (١٧٣٦) والترمذي في السنن (٩٢٤) والبعوي في شرح السنة (٢٢/٧).

رسول الله ﷺ يسير بطريق مكة كلمته امرأة في محفة لها وأخذت بعضد صبي فرفعته فقالت: ألهذا حج يا رسول الله، قال: له حج ولك أجر.

٩٧٠٦ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملأه، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى القاضي الزهري بمكة، ثنا محمد بن عبيد بن أسباط، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ / على امرأة وهي في محفتها ومعها صبي، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال: نعم ولك أجر.

وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا ابن كثير، ثنا سفیان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبياً لها من محفة، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال: نعم ولك أجر.

٩٧٠٧ - قال وحدثنا سليمان، ثنا معاذ، ثنا علي ابن المديني، ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي.

٩٧٠٨ - قال: وحدثنا سليمان، ثنا الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة كلهم، عن سفیان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله ليس فيه من محفة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي وعن أبي كريب عن أبي أسامة.

٩٧٠٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: رفعت امرأة صبياً لها إلى النبي ﷺ في حجته فقالت: يا رسول الله ألهذا حج قال: «نعم ولك أجر».

٩٧١٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفاريابي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا القاسم بن مالك، عن الجعيد يعني ابن عبد الرحمن قال: قال لي السائب كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مد وثلاث مد كم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز، قال السائب: وحج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام.

٩٧١١ - وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن زرارة، عن القاسم بن مالك، وعن عبد الرحمن بن يونس، عن حاتم بن إسماعيل.

٩٧١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبید الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو في الضعفة من جمع بليل فصلينا ورمينا قبل أن يأتينا الناس.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعمان، عن حماد بن زيد.

٩٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن عبد الله الهادي، ثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والولدان حتى أتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج وأهللنا عن الولدان.

٩٧١٤ - وأخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبأ محمد بن جعفر السخيتاني، ثنا محمد بن إبراهيم السراج، ثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد، ثنا عبد الله بن نمير، عن أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

٩٧١٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الصقر بن نصر، ثنا سعدويه، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره بهذا اللفظ الذي ذكره أيمن بن نابل.

٩٧١٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن مطرف، عن أبي السفر، قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم واسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه، وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيراً فإذا بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج به أهله فقد قضت عنه حجته ما دام عبداً فإذا عتق فعليه حجة أخرى.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان إلا أنه لم يسق الحديث

بتمامه.

وقد روينا فيما مضى حديث أبي ظبيان، عن ابن عباس موقوفاً مرفوعاً في حج الصبي وغيره.

٩٧١٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس رضي الله عنه أن يفدى عنه بشاة.

[٢٣٠] - / باب دخول البيت والصلاة فيه

١٥٧

٩٧١٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة فدعا بعثمان بن طلحة بالمفتاح فجاء به ففتح فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب ملياً ثم فتحوه قال عبد الله: فبادرت الناس فوجدت بلالاً على الباب فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله بن عمر.

٩٧١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحنفي وبلال فأغلقها عليه ومكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى لفظ حديث القعني.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى إلا أنه قال: عمودين عن يساره، وكذلك قاله الشافعي عن مالك في أحد الموضعين، وقال في موضع آخر: عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، وكذلك قاله عبد الله بن يوسف عن مالك، وأبو داود عن القعني عن مالك.

ورواه ابن أبي أويس ويحيى بن بكير عن مالك، كما روينا وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وهو الصحيح.

٩٧٢٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد البغوي، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني سنة خمس وعشرين ومائتين، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر انه سأل بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ يعني في الكعبة فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه . رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد بن ابن المبارك عن موسى بن عقبة .

٩٧٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث قال: وقال يونس بن يزيد: أخبرني نافع، عن عبد الله ان رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته فودف أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد فأمره أن يأتي بمفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهراً طويلاً ثم خرج فاستبق الناس فكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالاً وراء الباب قائماً فسأله أين صلى رسول الله ﷺ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله: / فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة .

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الليث^(١).

٩٧٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو عمران التستري قالوا: ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم يعني مكة أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، قال: فأمر بها فأخرجت قال: فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزام قال: فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله أما والله لقد علموا أنهم لم يستقسما بها قط» قال: فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه .

هذا لفظ حديث أبي عمران، وحديث القاضي مختصر أن النبي ﷺ دخل البيت فكبر في نواحيه ثم نزل ولم يصل .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث، والقول قول من قال صلى لأنه شاهد والذي قال لم يصل ليس بشاهد .

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده فلا ضرورة إلى قول البيهقي عن البخاري: «قال: وقال الليث» .

٩٧٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد، ثنا حجاج الأعمور، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي ﷺ نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنعه وأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه.

٩٧٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت فوجد فيه صورة إبراهيم ومريم فقال: أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة هذا إبراهيم مصور فما باله يستقسم.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب.

٩٧٢٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبناً أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا ابن المؤمل، عن ابن محيصن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له».

تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوي^(١).

٩٧٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي بن تيس، ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي، ثنا زهير بن محمد المكي، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أن عائشة كانت تقول: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً. دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.

٩٧٢٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملأء، وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله

(١) قال ابن الترمذاني: «ضعفه في باب بيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة» وقال في «باب الخلع منسوخ أو طلاق»: «ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة».

والحديث رقم (٩٧٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٩٠) وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٠).

كل نسائك قد دخلن البيت غيري قال: فاذهبي إلى ذي قرابتك فليفتح لك، قالت: فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تفتح لي، قالت: فاحتمل المفاتيح ثم ذهب معها إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ما فتحت الباب بليل في الجاهلية ولا في الإسلام فقال لعائشة: إن قومك حين بنوا البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت في الحجر فاذهبي فصلي في الحجر ركعتين.

[٢٣١] / - باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب

٩٧٢٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي ﷺ في عمرته البيت قال: لا. رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل.

٩٧٢٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير^(١) (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار؛ ثنا أحمد بن مهران بن خالد، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسماعيل بن عبد الملك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت: يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا، قال: إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلته إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي بعدي.

وقال الشيخ: وهذا يكون في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون أحدهما مخالفاً للآخر.

[٢٣٢] - باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها

٩٧٣٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني هارون بن يوسف أبو أحمد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن واصل بن حيان (١) قال ابن الترمذاني: «في سنه إسماعيل بن عبد الملك قال ابن حبان: يقبل ما روى فكان ابن مهدي يحدث عنه ثم أمسك وقال: اضرب علم حديثه. وكان يحيى لا يحدث عنه. فإذا لا حاجة إلى التوفيق بين الحديثين».

الأحذب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: جلست إلى شيبه بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي: جلس إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أترك فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها يعني الكعبة قال شيبه فقلت: إنه كان لك صاحبان فلم يفعلاه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه فقال عمر: هما المرءان اقتدي بهما.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري.

٩٧٣١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائني، أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله المدني، حدثني أبي، أخبرني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: دخل شيبه بن عثمان الحنظلي على عائشة رضي الله تعالى عنه فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها: ما أحسنت ولبئس ما صنعت إن ثياب الكعبة إذا نزع منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قالت: فكان شيبه بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل.

٩٧٣٢ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا علي بن الحسن، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ محمد يعني ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض / رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة قالت: فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه تركه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك.

[٢٣٣] - باب الصلاة بالمحصب والنزول بها

٩٧٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينمر من منى: «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا

على الكفر يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي .

٩٧٣٤ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله المدني، ثنا عبد الرزاق بن همام، أخبرني معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل؟ وذلك في حجته قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً، ثم قال: نحن نازلون غدأ بخيف بني كنانة حيث تقاسموا الكفار يعني بذلك المحصب وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، ولا يؤوهم، قال الزهري: والخيف الوادي .

رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيره عن عبد الرزاق .

٩٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبي، أنبأ محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا ينزلون الأبطح .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازي عن عبد الرزاق، وأخرجه أيضاً من حديث صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة . قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده .

٩٧٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعد البزاز، ثنا أحمد بن محمد بن أبي خالد، وإبراهيم بن إسحاق بن يوسف، قالوا: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر، قال خالد: وأحسبه المغرب والعشاء، قال: ويهجع ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك أو كان يفعل .

رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي عن خالد بن الحارث .

٩٧٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة، حدثه عن

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ووقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد المتعال بن طالب عن ابن وهب .

[٢٣٤] - باب الدليل على أن النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء

٩٧٣٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إماماً، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه / مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان .

١٦١

٩٧٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ ليكون أسماً لخروجه تعني الأبطح .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام، وزاد بعضهم عن هشام وليس بسنة .

٩٧٤٠ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسماً لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله .

٩٧٤١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو علي أحمد بن محمد الصواف، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا صالح بن كيسان، أنه سمع سليمان بن يسار يحدث، عن أبي رافع قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح ولكن أنا ضربت قبة ثم جاء فنزل، قال سفيان: كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان فلما قدم علينا صالح، قال عمرو: اذهبوا إليه فسلوه عن هذا الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر وزهير عن سفيان^(١) .

(١) من هنا حتى «باب في الروضة» حديث رقم (٩٣٨٠) ساقط من م .

[٢٣٥] - باب طواف الوداع

٩٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في ليالي الحج وذكرت الحديث وقالت حتى قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: أخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم تأتياني ههنا بالمحصب قالت: فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال: فرغتن، قلنا: نعم، فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة.

أخرجه في الصحيح من حديث أفلح بن حميد.

٩٧٤٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر يعني الحنفي، ثنا أفلح فذكره إلى أن قال قالت: ثم جئته سحراً فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار.

٩٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

٩٧٤٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، ثنا سعيد، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة، فذكر الحديث بنحو من معناه.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب.

٩٧٤٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

(١) الحديث رقم (٩٧٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٩٥) والشافعي في الأم (١٨٠/٢) وأبو داود في سننه (٢٠٠٢) وابن ماجه في سننه (٣٠٧٠) والدارمي في سننه (٧٢/٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢٢٣/٢).

الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض.

وفي رواية الشافعي إلا أنه رخص للمرأة الحائض، رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٩٧٤٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن / الخطاب رضي الله عنه قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت وإن آخر النسك الطواف بالبيت.

٩٧٤٨ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد رجلاً من مرظهران لم يكن ودع البيت.

٩٧٤٩ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك فذكر الحديثين جميعاً.

[٢٣٦] - باب ترك الحائض الوداع

٩٧٥٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، وابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابتنا هي، قيل: إنها قد أفاضت قال: فلا إذا. لفظ حديث أبي عبد الله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم من حديث أيوب وابن عيينة والليث عن عبد الرحمن.

٩٧٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج

(١) الحديث رقم (٩٧٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٩٩) والشافعي في المسند (١٣١) والبخاري في صحيحه (٢٢٣/٥) ومسلم في (الحج ٣٨٢) ومالك في الموطأ (٩٣٦، ٩٣٩) وابن ماجه في سننه (٣٠٧٢) وأحمد في المسند (٨٢/٦) والبخاري في شرح السنة (٢٣٣/٧).

النبي ﷺ أخبرتهما أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع بمنى بعدما أفاضت وطافت بالبيت، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله إن صفية قد حاضت، فقال النبي ﷺ: أحابستنا هي، فقلت: أما أنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، قال رسول الله ﷺ: فلتنفر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٩٧٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أنبا يونس بن يزيد وغيره من أهل العلم، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: طمئت صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ في حجة الوداع بعدما أفاضت طاهراً وطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وهي طاهرة ثم طمئت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: فلتنفر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب.

٩٧٥٣ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي، فقلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك، فقال ﷺ: فلتنفر إذاً.

٩٧٥٤ - وأخبرنا أبو بكر الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، أنبا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعلها حابستنا، قيل: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذاً.

قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفضن.

٩٧٥٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري الفقيه بطوس، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد

القلاسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها / قالت: أراد رسول الله ﷺ أن ينفر فرأى صفية رضي الله عنها على باب خبائها كئيبة أو حزينة لأنها حاضت فقال لها: عقري حلقي - لغة قريش - انك لحابستنا، ثم قال: أما كنت أفضت يوم النحر يعني الطواف، قالت: نعم، قال: فانفري إذا.

١٦٣

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

٩٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا - وفي رواية عبد الله لعلها حابستنا - ألم تكن طافت معكن بالبيت، قالوا: بلى، قال: فاخرجن. وفي رواية عبد الله فاخرجي.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف.

٩٧٥٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا حجت معها نساؤها تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفرضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض.

٩٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، أنبا عبد الأعلى، ثنا حماد، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. زاد أبو عمرو في حديثه قال: وسمعت ابن عمر يقول أول أمره: إنها لا تنفر، قال: ثم سمعته يقول: إن رسول الله ﷺ رخص لهن.

رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد عن وهيب.

٩٧٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا روح، أنبأ ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أنت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال: نعم قال: فلا تفت بذلك فقال ابن عباس: أما لي فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك النبي ﷺ قال: فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت.

٩٧٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج فذكره بمعناه. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

٩٧٦١ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي علي السقاء، وأبو الحسن علي بن محمد المقري الاسفرائينيان، قالا: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: سألت أهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت فقال: تنفر، فقالوا: لا نأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك، قال: إذا أتيتم المدينة فسلوا، فلما قدموا المدينة سألوهم فأخبروهم بصفية وكان فيمن سألوهم أم سليم فأخبرتهم بصفية.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد، قال البخاري: ورواه خالد وقتادة عن عكرمة.

٩٧٦٢ - أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة أن زيد بن ثابت قال: تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت، فقال ابن عباس: إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس أني وجدت الذي قلت كما قلت، قال: فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكني أحببت أن أقول بما في كتاب الله ثم تلا هذه الآية: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقي.

٩٧٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ١٦٤ محمد بن إسحاق، أنبأ معلى بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر، وقال زيد بن ثابت: لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم أرسل بعد ذلك إلى ابن عباس فذكر الحديث بنحوه.

٩٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ روح بن عبادة، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت، فقال زيد: ليكن آخر عهدا بالبيت يعني الطواف بالبيت، فقال ابن عباس: إذا أفاضت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر إن شاءت، فقالت الأنصار: إنا لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت، فقال ابن عباس: سلوا صاحبكم أم سليم، فسألوها فأبأت أن صفية بنت حيي بن أخطب حاضت بعدما طافت بالبيت يوم النحر، فقالت لها عائشة: الخيبة لك حبستنا، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنفر، وأخبرت أم سليم أنها لقيت ذاك وأمرها أن تنفر.

أشار البخاري إلى هاتين الروایتين، وأخرجه من حديث أيوب عن عكرمة مختصراً.

[٢٣٧] - باب الوقوف في الملتزم

٩٧٦٥ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد، أنبأ محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، ثنا أحمد بن داود المكي، ثنا محمد بن كثير، قالوا: ثنا سفيان، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن عكرمة، عن جده رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدرة بالملتزم.

٩٧٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.

هذا موقف وسائر الأحاديث فيه قد مضت.

٩٧٦٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: أحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب، فيقول: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعتنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك

اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلي وارزقني طاعتك ما أبقيتني .

وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن^(١) .

[٢٣٨] - باب من كره أن يقال للذي لم يحج ضرورة

٩٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا بن جريج، أخبرني عمر بن عطاء - يقال هو عمر بن عطاء بن وراز - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام» .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن .

٩٧٦٩ - ورواه عمر بن قيس وليس بالقوي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة^(٢) / ، ١٦٥ عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم ضرورة: أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا طاهر بن خالد بن نزار، ثنا أبي، ثنا عمر بن قيس فذكره .

وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرة، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا .

ورواه ابن جريج، عن عمرو، عن عكرمة من قوله، ونفى أن يكون ذلك عن ابن عباس أو عن النبي ﷺ فالله أعلم . وفي رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية ويقول: إني ضرورة فيقال له: دعوا الضرورة لجهله وإن رمي بجعره في رجله فقال رسول الله ﷺ: لا ضرورة في الإسلام، وفي رواية أخرى يلطم وجه الرجل ثم يقول: إني ضرورة، فيقال: ردوا ضرورة وجهه ولو ألقى سلحه في رجله .

(١) في نسخة دار الكتب: «تم الجزء التاسع والثمانون بحمد الله وعونه» .

(٢) قال ابن الترمذي: «ألان القول في عمر بن قيس هنا وقد تقدم في «باب استلام الركن اليماني» أنه قال: ضعيف . وزاد في «باب من بنى أو غرس في غير ملكه»: لا يحتج به .

وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد لا تساوي أحاديثه شيئاً أحاديثه بواطل وقال مرة متروك وكذا قال النسائي والفلاس والأزدي والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ثم إن البيهقي تكلم في عمر بن قيس وفي الرواية الأولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو أيضاً ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وقال مرة ليس بشيء .

وروي عن منصور بن أبي سليم تارة، عن جبير بن مطعم، وتارة عن ابن جبير، عن أبيه، وتارة عن ابن أخي جبير، وتارة عن نافع بن جبير، أراه عن أبيه، عن النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا ضرورة».

٩٧٧٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا عبدان، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أراه رفعه قال: «لا يقولن أحدكم إنى ضرورة».

قال سليمان بن أحمد: لم يرفعه عن سفيان إلا معاوية.

٩٧٧١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لا يقولن أحدكم إنى ضرورة فإن المسلم ليس بضرورة، ولا يقولن أحدكم إنى حاج فإن الحاج هو المحرم.

مرسل وهو موقوف على عبد الله بن مسعود.

[٢٣٩] - باب من كره أن يقال للمحرم صفر وإن النسيء من أمر الجاهلية

٩٧٧٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي قال: أكره أن يقال للمحرم صفر، ولكن يقال له المحرم، وإنما كرهت أن يقال للمحرم صفر من قبل أن أهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون: صفران للمحرم وصفر وينسئون فيحجون عاماً في شهر وعاماً في غيره ويقولون إن أخطأنا موضع الحرم في عام أصبناه في غيره فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [التوبة: ٣٧] الآية، وقال رسول الله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض فلا شهر ينسأ» وسماه رسول الله ﷺ المحرم.

٩٧٧٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ بذلك عبد الوهاب الثقفي . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان» ثم قال: «أي شهر هذا» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال:

فسكت حتى / ظننا أنه سيسميه بغير إسمه، قال: «أليس ذا الحجة» قلنا: بلى، قال: «فأي ١٦٦ بلد هذا» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس البلدة، قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أليس يوم النحر» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أوعى له من بعض من سمعه» ثم قال: «ألا هل بلغت».

لم يسق الشافعي رحمه الله متنه وقال: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إن الزمان قد استدار». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه البخاري عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب.

٩٧٧٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [التوبة: ٣٧] قال: النسيء أن جنادة بن عوف بن أمية الكناني كان يوافي الموسم كل عام وكان يكنى أبا ثمامة فينادي ألا إن أبا ثمامة لا يحاب ولا يعاب ألا وإن عام صفر الأول العام حلال فيحلل للناس فيحرم صفر عاماً ويحرم المحرم عاماً، فذلك قوله تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلون عاماً ويحرمونه عاماً﴾ إلى قوله: ﴿لا يهدي القوم الكافرين﴾ [التوبة: ٣٧].

٩٧٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الرפת الجماع والفسوق المعاصي ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] يقول: ليس هو شهر ينسأ قد تبين الحج لا شك فيه وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يسقطون المحرم ثم يقولون صفر بصفر ويسقطون شهر ربيع الأول ثم يقولون شهر ربيع بشهر ربيع.

قال الشيخ: اختلفوا في حج أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل حج النبي ﷺ هل كان في ذي القعدة أو في ذي الحجة فذهب مجاهد إلى أنه وقع في ذي القعدة وذهب بعضهم إلى أنه وقع في ذي الحجة.

٩٧٧٦ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا أبو عمرو بن

السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، قال: قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حكاية عن مجاهد في قوله: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ قال: حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة أبي بكر رضي الله عنه الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي ﷺ بسنة ثم حج النبي ﷺ من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله ﷺ في خطبته: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض.

٩٧٧٧ - قال أبو عبد الله: حدثنا بهذا الحديث عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال أبو عبد الله: فأما الزهري فحكى عنه قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نوذن بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

قال أبو عبد الله: حديث الزهري إسناده إسناده جيد وإنما كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على ما ذكر الزهري.

قال أبو عبد الله: قد نزلت سورة براءة قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفيها: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ وفيها: ﴿ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾ [التوبة: ٣٦] فهل كان يجوز أن يحج أبو بكر على حج العرب وقد أخبر الله ان فعلهم ذلك كان كفراً.

[٢٤٠] - باب ما يفسد الحج

٩٧٧٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح، أنبأ أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم الفسوي ١٦٧ الداودي، ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا / أبو داود السجستاني، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية يعني ابن سلام، عن يحيى قال: أخبرني يزيد بن نعيم أوزيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما وأهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فترقبا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كتتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما وأهديا».

هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك^(١)، وقد روى ما في حديثه أو أكثره

(١) قال ابن الترمذاني: أخرجه من طريق أبي داود وفيه الأمر بالتفرق في الرجوع وفي العود.

والذي في كتاب المراسيل لأبي داود على الشك، ونصه مخالف لما ذكره البيهقي إنما فيه الأمر بالتفرق في الرجوع لا في العودة.

عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ .

٩٧٧٩ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة رضي الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

٩٧٨٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن عبد العزيز، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي، عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته يعني وهي محرمة، قال: يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحراما ويفترقان حتى يتما حجهما قال: وقال عطاء: وعليهما بدنة إن أطاعته أو استكرهها فإنما عليهما بدنة واحدة^(١).

٩٧٨١ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر رضي الله عنه، قال: يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فإذا كانا من قابل حجاً وأهدى وتفرقا في المكان الذي أصابها^(٢).

٩٧٨٢ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ أبو طاهر، ثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمه، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا حميد، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: اقضيا نسككما وارجعاً إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجوا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هدياً.

ورواه عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث أهلتما أول مرة.

= ثم إن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة معروف، والأمر قد دار بينهما، وهذا يضعف الحديث، ولا أدري من أين للبيهقي انه يزيد بلا شك.

(١) قال ابن التركماني: «منقطع، عطاء لم يدرك عمر».

(٢) قال ابن التركماني: «منقطع، مجاهد لم يدرك عمر».

٩٧٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، وأبو عبد الرحمن السلمى، وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، قال أبو عبد الله: أخبرني، وقالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن منصور، وعلي بن حرب الموصلي قالوا: ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع، قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس / فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت، فقال: قولي مثل ما قالاً.

هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو.

٩٧٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت رجلاً من بني عبد الدار قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئاً قال: فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمرو: إن يكن أحد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله ﷺ قال: فقال ابن عباس: يقضيان ما بقي من نسكهما فإذا كان قابل حجاً فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا وعلى كل واحد منهما هدي أو قال عليهما الهدي، قال أبو بشر: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هكذا كان ابن عباس يقول.

٩٧٨٥ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة إن أبا محمد بن زياد أخبرهم، أنبأ محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن معمر، القيسي، ثنا محمد يعني ابن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، ان عكرمة مولى ابن عباس، أخبره أن رجلاً وامرأته من قريش لقيتا ابن عباس بطريق المدينة، فقال: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل فحجاً عاماً قابلاً ثم أهلاً من حيث أهلتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقتها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة ولتهد ناقة.

٩٧٨٦ - قال: وأنبأ ابن خزيمة، ثنا محمد بن يحيى أنبأ محمد بن يوسف، ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة.

٩٧٨٧ - قال وأنبأ ابن خزيمة، ثنا محمد، ثنا محمد بن يوسف، أنبأ سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يجري بينهما جزور.

٩٧٨٨ - قال: وأخبرنا ابن خزيمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبيرة قال: جاء ابن عباس رجل فقال: وقعت على امرأتي قبل أن أزور، فقال: إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء.

وروينا عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه قال: يتمان حجهما وعليهما الحج من قابل وإن كان ذا ميسرة أهدي جزوراً.

وعن إبراهيم النخعي يفترقان ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجهما.

٩٧٨٩ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كيف ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئاً، قال سعيد: إن رجلاً وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس: يفرق بينهما إلى عام قابل، قال سعيد بن المسيب: لينفذان لوجوههما فليتما حجهما الذي أفسدا فإذا فرغا رجعا وإذا أدركهما الحج فعليهما الحج والهدي ويهلا من حيث كانا أهلاً بحجهما الذي كانا أفسدا ويتفرقا حتى يقضيا حجهما.

[٢٤١] - باب المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع

٩٧٩٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاد، ثنا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي رضي الله عنه قال: من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دمأ. هذا منقطع وقد روي في معناه عن ابن عباس وأنه يتم حجه وهو قول سعيد بن جبيرة وقتادة والفقهاء.

[٢٤٢] - باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة

فإن لم يجدها ذبح سبعاً من الغنم

استدلالاً بما:

٩٧٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق

المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن / أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وفي رواية ابن وهب عام الحديبية.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره.

٩٧٩٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني نذرت بدنة فلم أجدها، فقال النبي ﷺ: «إذبح سبعة من الغنم».

وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني، أورده أبو داود في المراسيل لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس وقد روي موقوفاً.

[٢٤٣] - باب التخيير في فدية الأذى

٩٧٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا السكن بن نافع أبو الحسن ثنا عبد الله بن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: في أنزلت هذه الآية، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال لي: «ادن»، فدنوت مرتين أو ثلاثاً فقال: «أيؤذيك هوامك» أظنه قال: نعم، قال: وقال أيوب عن مجاهد: «أيؤذيك هوام رأسك» فأمرني بصوم أو بصدقة أو بنسك ما تيسر.

قال ابن عون: ففسر لي مجاهد فنسيت فأنبأني أيوب أنه سمعه عن مجاهد قال: صيام ثلاثة أيام أو صدقة ستة مساكين أو نسك شاة.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون.

٩٧٩٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد بن جبر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه،

وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو أنسك شاة أي ذلك فعلت أجزأ^(١) عنك.

هذا هو الصحيح. وقد رواه مالك مرة أخرى عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ذكر مجاهد في إسناده.

٩٧٩٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك (ح) وأخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنبأ / أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك فذكروه بنحوه دون ذكر مجاهد في إسناده.

وفي بعض هذه العروض سمعه الشافعي رحمه الله في جماعة من أصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب، ثم أن الشافعي تنبه له في رواية المزني وابن عبد الحكم عنه، فقال: غلط مالك في هذا الحديث، الحافظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

قال الشيخ: وإنما غلط في هذا بعض العروض، وقد رواه في بعضها على الصحة. ورواه أيضاً سفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى عن كعب.

وروينا فيما مضى من حديث أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال فيه: ثلاثة أصع من تمر، وفي حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن فرقا من زبيب، ومن حديث عبد الله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام.

(١) الحديث رقم (٩٧٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١١٥) ومالك في الموطأ (٩٤٧) والبخاري في صحيحه (١٣/٣) وأحمد في المسند (٢٤١/٤) والبخاري في شرح السنة (٢٧٨/٧).

(٢) قال ابن الترمذاني: «ذكر الطحاوي في أحكام القرآن: الحافظ روه، عن مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد، فالغلط من الشافعي أو غلط مالك في الوقت الذي سمعه منه الشافعي، وكان قبل ذلك أو بعده حدث به صحيحاً، فمن حدث به عن مالك بلا غلط عبد الله بن وهب والقعني رويه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد.

وهذا الذي ذكره الطحاوي مخالف لما ذكره البيهقي عن القعني.

وقال أبو عمر في التمهيد: رواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن عمر، والوليد بن مسلم، وإسحاق بن سليمان الرازي، ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد.

[٢٤٤] - باب الترتيب في هدي التمتع وكل دم وجب بترك نسك

٩٧٩٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر، قال: فذكر الحديث، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب، ورواه البخاري عن ابن بكير عن الليث.

ورويانا عن نافع، عن ابن عمر في الذي يفوته الحج فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وكذلك رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة هبار حين فاتته الحج.

[٢٤٥] - باب محل الهدى والطعام إلى مكة ومنى والصوم حيث شاء

٩٧٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «نحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحرفانحروا في رحالكم». رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه.

٩٧٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «الظاهر أن مراده من التوبيع أن الهدى والطعام لا يكونان إلا بمكة، ولم يستدل على الطعام، وإطلاق قوله تعالى: ﴿فقدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ يقتضي أن الطعام كالصوم، وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي فإنه قال: قال طاوس، والشافعي: الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء».

١٧١ [٢٤٦] / - باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني^(١)

٩٧٩٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، ثنا جدى يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد، أنبا الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنه رجل، فقال: وطئت امرأتي قبل أن أطوف بالبيت، قال: عندك شيء؟ قال: نعم إني موسر، قال: فانحر ناقة سميئة فاطعمها المساكين.

٩٨٠٠ - ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع، قال: عليه بدنة وتم حجه: أنبا نيه أبو عبد الله الحافظ، أن أبا محمد بن زياد، أخبرهم قال: أنبا ابن خزيمة، قال: ثنا سلمة بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، وشعبة، عن حبيب بن أبي ثابت فذكره.

٩٨٠١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، قالوا: أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عبيدة، ثنا العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن ابن عباس أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل.

٩٨٠٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي. قال: وحدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

٩٨٠٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رباح، عن

(١) قال ابن الترمذاني: «مذهب الشافعي أن الوطء قبل الرمي يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره، وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة إذ معناه أن الفساد ينبغي بالوقوف، وكما أنه لا فساد بعد الرمي إجماعاً فكذا قبله، إذ الرمي من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف. وروى أبو حنيفة في مسنده، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال: عليه بدنة وتم حجه. والظاهر أن مراد البيهقي في التوبيت أن يكون الإصابة بعد الرمي قبل الطواف، لكنه أخطأ في عبارته حيث أطلق ولم يقيد».

ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحرج بدنة.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ، قال مالك: عليه عمرة وبدنة وحجه تام.
ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة، ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة
يظنه عن ابن عباس وهو سيء القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه وهو يروي بيقين
عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس.

قال الشيخ: ورويناه عن الفقهاء من أهل المدينة.

[٢٤٧] - باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق أو يقصر

١٧٢ رسول الله / ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة،
قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] قال عمر:
وسألت جابر بن عبد الله، فقال: لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

٩٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن
سعيد بن جبيرة أن رجلاً اعتمر فغشى امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعدما طاف بالبيت
فسئل ابن عباس قال: فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فقلت: فأبي ذلك أفضل، قال:
جزور أو بقرة، قلت: فأبي ذلك أفضل، قال: جزور.

خالفه أيوب عن سعيد.

٩٨٠٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبا أبو الحسن أحمد بن
جعفر بن أبي توبة الصوفي، أنبا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الأملي، ثنا
عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة أن رجلاً أهل هو
وامرأته جميعاً بعمرة فقضت مناسكها إلا التقصير فغشها قبل أن تقصر فسئل ابن عباس عن
ذلك فقال: إنها لشبقة، فليل لها إنها تسمع فاستحيا من ذلك، وقال: ألا اعلمتموني، وقال

لها: أهريق دماً، قالت: ماذا، قال: انحري ناقة أبو بقره أو شاة، قالت: أي ذلك أفضل، قال: ناقة.

ولعل هذا أشبه.

٩٨٠٧ - فقد أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير أن رجلاً أتى امرأته في عمرة فقالت: إني لم أقصر فجعل يقرض شعرها بأسنانه قال: إنه لشبق يهريق دماً كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس.

٩٨٠٨ - أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن زكريا، أنبأ أبو طاهر، ثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل هو ابن جعفر، ثنا حميد أنه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفاء والمروة فوقع عليها زوجها قبل أن تقصر، قال: لتهدى هدياً بغيراً أو بقره، قال حميد: وذكر ابن عبد الله أن ابن عباس سئل عن ذلك، فقال: إنها لشبقة، قال: فقيل له: إن المرأة شاهدة، قال: فسكت ثم قال: لتهدين هدياً بغيراً أو بقره.

[٢٤٨] - باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث أحرم ما أفسد، وكذلك المفسد لحجه

روينا عن عطاء، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في محرم بحجة أصاب امرأته وهي محرمة، قال: يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرمًا. وروينا عن ابن عباس.

وأما من ذهب إلى أن عائشة رفضت عمرتها ثم أمرها رسول الله ﷺ بأن تقضيها من التنعيم، فقد دللنا فيما مضى أن النبي ﷺ إنما أمرها بإدخال الحج على العمرة^(١)، فكانت قارنة وإنما كانت عمرتها شيئاً استحبه.

/ ٩٨٠٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا جعفر بن ١٧٣ أحمد بن سنان، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «طوافك بالبيت وبين الصفاء والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».

(١) قال ابن التركماني: «ذكر الطحاوي في إختلاف العلماء أنه من أفسد حجته أو عمرته له أن يقضيها من موضعه عند أبي حنيفة، واستدل على ذلك بقضية عائشة. وقد قدمنا في «باب إدخال الحج على العمرة أنه عليه السلام أمر برفضه العمرة بالحج».

٩٨١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان هو الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك».

٩٨١١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى يعني ابن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة وحاضت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ: «يوم النفر سعيك لحجك وعمرتك» فأبت فبعث معها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب.

[٢٤٩] - باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر

٩٨١٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر يقول: شهدت النبي ﷺ يقول: «الحج عرفة الحج عرفات، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أو تم حجه أيام منى ثلاثة أيام: ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٩٨١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، وعبد الصمد بن حسان قالوا: ثنا سفيان الثوري، ثنا بكير بن عطاء الليثي، حدثني عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو عرفات فأتاه نفر من أصحابه فأمروا رجلا فنأدى: يا رسول الله كيف الحج كيف الحج قال: فأمر رجلا فنأدى الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا اثم عليه ثم أردف رجلا من خلفه فنأدى بذلك.

٩٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، (ح) وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرج أبو الزنباع، ثنا حامد بن يحيى، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، وزكريا، وداود بن أبي هند، عن الشعبي قال: سمعت عروة بن مضر بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام يقول: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله جئت من جبلي طيء فوالله ما جئت حتى

أتعبت نفسي وأنصبت راحلتي وما تركت من هذه الجبال شيئاً إلا وقفت عليه فهل لي من حج، فقال رسول الله ﷺ من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته.

قال سفيان: وزاد زكريا فيه وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث قال: فقلت:

يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبلي طيء قد أكلت راحلتي واتعبت نفسي فهل لي من

حج، فقال: من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى يفيض / وكان قد وقف قبل ذلك ١٧٤ بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته.

قال سفيان وزاد داود بن أبي هند قال: أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر وذكر

الحديث. لفظ حديث ابن بشران.

٩٨١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا سورة بن الحكم صاحب الرأي، ثنا

عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من

أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج».

٩٨١٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي،

قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن

وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر

من ليلة جمع» قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ، قال عطاء: نعم.

٩٨١٧ - وبهذا الاسناد أنبا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

جابر بن عبد الله أنه قال ذلك.

٩٨١٨ - وبهذا الاسناد قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، أن سالم بن

عبد الله بن عمر حدثه، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: من أدرك ليلة النحر

قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج.

٩٨١٩ - وبهذا الاسناد أنبا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد

وغيرهما أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله.

[٢٥٠] - باب ما يفعل من فاته الحج

٩٨٢٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقييل، أنبا

إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني عمي جويرة بن

أسماء، عن نافع أن عبد الله كان يقول (ح) وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالاً^(١): ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، ثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعاً ويطف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه^(٢) فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٩٨٢١ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار إن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل راحله ثم أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى.

٩٨٢٢ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر وغيرهما أن نافعاً حدثهم، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر رضي الله عنه ينحر، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة أنت ومن معك ثم انحر هدياً إن كان معك ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان حج قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وكذلك رواه جويرية بن أسماء عن نافع.

/ ٩٨٢٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل سقط إسم شيخه الآخر.

(٢) في دار الكتب: «فليحج إن استطاع وأمر في حجه».

سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج، قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل.

كذا رواه أبو معاوية وكذلك روي عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عنه.

وروي عن إدريس الأودي عنه، فقال: ويهريق دمًا.

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بإسناده وقال: يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدي قال: فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه، وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن إبراهيم، ورواه شعبة.

٩٨٢٤ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه قد فاته الحج قال عمر: اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل، قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر.

٩٨٢٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: سمعت عمر رضي الله عنه وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر رضي الله عنه: طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل ولم يذكر هديًا.

هذه الرواية وما قبلها عن الأسود عن عمر رضي الله عنه متصلتان رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة.

قال الشافعي رحمه الله: الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويزيد حديثنا عليه الهدي والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة.

وروي عن ابن عمر كما قلنا متصلًا. وفي رواية إدريس الأودي إن صحت ويهريق دمًا وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة.

وروي إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره موصولًا.

وروي في قصة حزابة عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدي.

وروينا عن ابن عباس انه قال من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دمأ.

[٢٥١] - باب خطأ الناس يوم عرفة

٩٨٢٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة البشيري من أولاد النعمان بن بشير، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء الهروي، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، كل عرفة موقف، وكل جمع موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر».

وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه ابن عليّة وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفاً.

وروي بعضه من وجه آخر عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

وروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها.

٩٨٢٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا يحيى بن حاتم العسكري، ثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحى الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام».

محمد هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي قاضي فارس تفرد به / عن سفيان^(١).

١١٦

٩٨٢٨ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن السفاح بن مطر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه».

هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل.

٩٨٢٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزيه عنه، قال: نعم، أي لعمرى إنها لتجزيه عنه،

(١) قال ابن الترمذي: «أخرجه الترمذي بمعناه من حديث معمر عن ابن المنكدر عن عائشة».

قال: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «فطركم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون وأراه قال: وعرفة يوم تعرفون».

[٢٥٢] - باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة

قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة ١٢٥] الآية .

قال الشافعي رحمه الله: المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس إليه ويؤوبون يعودون إليه بعد الذهاب عنه، وقد يقال: ثاب إليه اجتمع إليه .

٩٨٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن السقاء، أنبأ أبو عبد الله بن بطه الأصبهاني، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة ١٢٥] قال: يثوبون إليه ويذهبون ويرجعون لا يقضون منه وطرا .

٩٨٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي أياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ يقول: لا يقضون منه وطراً ابداً ﴿وَأَمْنًا﴾ يقول: لا يخاف من دخله .

٩٨٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج ٢٧] قال: لما امر الله عز وجل إبراهيم ﷺ أن يؤذن في الناس بالحج قال: يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أكمة أو تراب أو شيء فقالوا: لبيك اللهم لبيك .

٩٨٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن قابوس يعني ابن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، قال: رب قد فرغت فقال: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعلي البلاغ، قال: رب كيف أقول، قال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون .

٩٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا

أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ وابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال، فقالوا: انه مكتوب بين عينيه (ك ف ر) فقال ابن عباس رضي الله عنه: لم أسمعه يقول ذلك، ولكنه قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه قد انحدر من الوادي يلبي.

رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي موسى عن محمد بن أبي عدي.

٩٨٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن سعيد بن مسرة البكري، حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «كان موضع البيت في زمن آدم شبرا أو أكثر علماً، فكانت الملائكة تحجه قبل آدم، ثم حج آدم فاستقبلته الملائكة، فقالوا: يا آدم من أين جئت / قال: حججت البيت، فقالوا: قد حجته الملائكة قبلك.

١٧٧

٩٨٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال: حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة قالوا: بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام.

٩٨٣٧ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ املاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن الحسن بن مسلم، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال: لقد سلك فج الروحاء سبعون نبياً حجاجاً عليهم ثياب الصوف ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً.

وبهذا الإسناد قراءة عليه، عن ابن إسحاق، حدثني ثقة من أهل المدينة، عن عروة بن الزبير أنه قال: ما من نبي إلا وقد حج البيت إلا ما كان من هود وصالح، ولقد حجه نوح فلما كان من الأرض ما كان من الغرق أصاب البيت ما أصاب الأرض، وكان البيت ربوة حمراء، فبعث الله هوداً عليه السلام فتشاغل بأمر قومه حتى قبضه الله إليه فلم يحجه حتى مات فلما بوأه الله لإبراهيم عليه السلام حجه ثم لم يبق نبي بعده إلا حجه.

٩٨٣٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا محمد بن يونس، ثنا سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: حج موسى بن عمران عليه السلام في خمسين ألفاً من بني إسرائيل وعليه عباءتان قطوانيتان وهو يلبي: لبيك اللهم لبيك لبيك تعبدوا ورقا لبيك انا عبدك انا لديك لديك يا كشاف الكرب قال: فجاوبته الجبال.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالين أنه جاء البيت أحد قط إلا حراماً ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراماً إلا في حرب الفتح.

٩٨٣٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام.

ورواه إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجباً أو معتمراً.

[٢٥٣] - باب الرخصة لمن دخلها خائفاً للحرب في أن يدخلها بغير إحرام

٩٨٤٠ - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي المحمد آبادي. أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي بهراة في سنة تسع وسبعين^(١) ومائتين، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه، قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً.

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره، ورواه مسلم عن القعني ويحيى وغيرهما كلهم عن مالك.

٩٨٤١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، أنبأ معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٩٨٤٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا بحر بن نصر، ثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء.

٩٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي،

(١) في أ: «سنة سبعين ومائتين».

قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي، ثنا الأوزعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة فذكر الحديث عن رسول الله ﷺ في فتح مكة، قال: فقام فقال: ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما احلت لي ساعة من نهار وأنها ساعتها هذه وذكر باقي الحديث.

أخرجه في الصحيح / من حديث الأوزاعي .

[٢٥٤] - باب من رخص في دخولها بغير إحرام وإن لم يكن محاربا

٩٨٤٤ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمى، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

٩٨٤٥ - قال: وحدثنا مالك، عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام فقال: لا أرى بذلك بأساً.

٩٨٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا معاوية بن سلام، أخبرني يحيى، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية فأهلوا بعمرة غيري، قال: فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي وهم محرمون، ثم أتيت النبي ﷺ فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة قال: كلوه وهم^(١) محرمون.

(١) قال ابن الترمذاني: «مراده من الباب من دخلها لغير حج وعمرة إذ الداخل لأحدهما لا بد له من إحرام بلا شك وأبو قتادة إن أراد دخولها كذلك وجب عليه الإحرام من الميقات بالحديث حينئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء إلى الاعتذار عنه وإن لم يرد دخولها فهو أيضاً غير مطابق. ودخوله لها مع النبي ﷺ لا للحج ولا لعمرة في غاية البعد وفي شرح العمدة تكلّموا في كونه لم يكن محرماً مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الإحرام من الميقات وأجيب بوجوه.

منها: ما دل عليه أول الحديث أنه أرسل إلى جهة أخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضي الميقات. ومنها: وهو ضعيف أنه لم يكن مريداً للحج والعمرة ومنها: أنه قبل توقيت المواقيت انتهى كلامه وأخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه أنه عليه السلام بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حل - الحديث - .»

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن.

ورواه أبو محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحه ومنا المحرم وغير المحرم.

[٢٥٥] - باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير إحرام

استدللاً بما:

٩٨٤٧ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البزاز الطبراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا محمد بن أبي حفصة، ثنا ابن شهاب، عن أبي سنان، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله الحج كل عام، قال: «لا بل حجة، فمن حج بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا». وقد مضى حديث سراقه في العمرة.

[٢٥٦] - باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

٩٨٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا / أحمد بن خالد الوهبي، ثنا ١٧٩ يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي السفر قال: سمعت ابن عباس يقول: أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم: ألا لا تخرجوا فتقولوا: قال ابن عباس، أيما غلام حج به أهله فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج فإن مات فقد قضى حجته، وأيما عبد مملوك حج به أهله فاعتق فعليه الحج وإن مات فقد قضى حجته».

٩٨٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رفعه قال: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى.

قال القاضي: حدثنا مرفوعاً. قال الشيخ: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً وهو الصواب.

٩٨٥٠ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، قال: أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا شريح بن غفير، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن، ومحمد ابني جابر، عن أبيهما جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً» وذكر باقي الحديث في العبد والأعرابي على هذا النسق.

وحرام بن عثمان ضعيف.

ورويانا عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح في مملوك أهل بالحج ثم عتق قالوا: إن أعتق بعرفة أجزاءه، وإن أعتق بجمع فكان في مهل فليرجع إلى عرفة ويجزيه.

[٢٥٧] - باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت

٩٨٥١ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قرأت على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره، عن الزهري، أخبرني سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس قال: أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم فأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي ﷺ فطفق الفضل ينظر وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ إلى الفضل وهو ينظر إليها فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت تلك الخثعمية: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على راحلته فهل يقضي أن أحج عنه، فقال لها رسول الله ﷺ: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من أوجه عن الزهري.

٩٨٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، وعلي ابن المديني واللفظ لعلي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ غداة جمع والفضل رديفه فقالت: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فهل ترى أن أحج عنه قال: نعم.

قال علي ابن المديني: قال سفيان: وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل أن يرى ابن شهاب قالت: يا رسول الله أينفعه ذلك، قال: نعم كذلك لو كان على أحدكم الدين فقضيته.

٩٨٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا

إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وهو جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث، عن ابن عباس قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال له النبي ﷺ: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء». رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ وقد مضى ذكره.

٩٨٥٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن / وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن قتادة بن دعامة أن سعيد بن جبير حدثه، أن عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول: لبيك بحجة عن شبرمة، فقال: ومن شبرمة، قال: أوصى أن يحج عنه، فقال: احججت أنت، قال: لا، قال: فابدأ أنت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة. كذا رواه عمر بن الحارث، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر فيه لفظ الوصية. وروينا عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بأساً أن يحج الرجل عن أبيه وإن لم يوص.

٩٨٥٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا إسحاق يعني ابن عيسى بن الطباع، ثنا أبو معشر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك. أبو معشر هذا نسني مدني ضعيف.

٩٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم المقري الخسروجردي، قالوا: أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسر وجردي، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا زاجر بن الصلت الطاحي، ثنا زياد بن سفيان، عن أبي سلمة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال في رجل أوصى بحجة: كتبت له أربع حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي أنفذها وحجة للذي أخذها وحجة للذي أمر بها. زياد بن سفيان هذا مجهول والإسناد ضعيف.

وقد روي في الحج عن الأبوين أخبار بأسانيد ضعيفة فتركتها وفي بعض ما روينا كفاية وبالله التوفيق.

[٢٥٨] - باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً

٩٨٥٧ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الملك بن قرير البصري، عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظيباً ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز وذكر باقي الحديث قال وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه^(١).

٩٨٥٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن محرماً ألقى جوالق فأصاب يربوعاً فقتله فقضى فيه ابن مسعود رضي الله عنه بجفر أو جفرة.

٩٨٥٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد هو ابن سالم، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قول الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً﴾ [المائدة ٩٥] قال: قلت له: فمن قتله خطأً أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمان الله ومضت به السنن.

٩٨٦٠ - قال: وأخبرنا الشافعي رحمه الله، أنبأ مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يغرمون في الخطأ.

ورويانا، عن الحسن البصري انه قال يحكم عليه في الخطأ والعمد.

وعن إبراهيم قال: يحكم على المحرم في الخطأ.

وعن الحكم بن عتيبة أن عمر رضي الله عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد.

ورويانا عن عطاء بن أبي رباح انه قال في قوله: ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة ٩٥] قال: عما كان في الجاهلية: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [المائدة ٩٥] قال: ومن عاد في الإسلام / ﴿فينتقم الله منه﴾ وعليه في ذلك الكفارة.

وعن الحسن، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي يحكم عليه كلما أصاب.

(١) قال ابن الترمذاني: «سيأتي الكلام عليه إن شاء الله».

جماع أبواب جزاء الصيد

[٢٥٩] - باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين

٩٨٦١ - أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله بن أحمد الأديب البسطامي قراءة عليه بخسر وجرى، أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف، أخبرني هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال: خرجنا حجاجاً فكثرت مرأؤنا ونحن محرمون أيهما أسرع شداً الظبي أم الفرس فبينما نحن كذلك إذ سنح لنا ظبي والسنوح هكذا يقول مريجز عنا عن الشمال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بحجر فما اخطأ خششاه فركب ردعه فقتله فأسقط في أيدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر رضي الله عنه بمنى فدخلت أنا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له أمر الظبي الذي قتل وربما وقال فتقدمت إليه أنا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه: عمداً أصبته أم خطأً وربما قال فسأله عمر رضي الله عنه كيف قتله عمداً أم خطأً فقال: لقد عمدت رمية وما أردت قتله زاد رجل فقال عمر رضي الله عنه: لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتتح إلى رجل والله لكأن وجهه قلب يعني فضة وربما قال: ثم التفت إلى رجل إلى جنبه فكلمه ساعة ثم أقبل على صاحبي فقال له: خذشاة من الغنم فأهرق دمه وأطعم لحمها وربما قال: فتصدق بلحمها وأسقى اهأبها سقاء فلما خرجنا من عنده أقبلت على الرجل فقلت: أيها المستفتي عمر بن الخطاب ان فتيا ابن الخطاب لن تغني عنك من الله شيئاً والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه فانحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله قال فنما هذا ذو العويتين إليه وربما قال فانطلق ذو العويتين إلى عمر فنماها إليه وربما قال فما علمت بشيء والله ما شعرت إلا به يضرب بالدرة علي وقال مرة على صاحبي صفوقاً صفوقاً ثم قال: قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة ٩٥] ثم أقبل علي فأخذ بمجامع رداي وربما قال: ثوبي فقلت: يا أمير المؤمنين اني لا أحل لك مني امرأ حرمة الله عليك فارسلني ثم أقبل علي فقال: اني أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة اخلاق تسع حسنة وربما قال صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيء التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب.

قال ابن أبي عمر: قال سفيان: وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال:

ما تركت منه ألفاً ولا وواً.

٩٨٦٢ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: كنت محرماً فرأيت ظبياً فرمته فأصبت خششاءه يعني أصل قرنه فمات فوقع في نفسي من ذلك فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسأله فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرزاق بن عوف فسألت عمر فالتفت إلى عبد الرحمن فقال: ترى شاة تكفيه، قال: نعم فأمرني ان اذبح شاة فلما قمنا من عنده قال صاحب لي: ان أمير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر رضي الله عنه بعض كلامه فعلاه بالدرة ضرباً ثم أقبل علي ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين اني لم أقل شيئاً إنما هو قاله فتركتني ثم قال: أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ثم قال أمير المؤمنين: ان في الإنسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسدها ذلك السيء ثم قال وإياك وعشرة الشباب.

٩٨٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل قال: حدثني أبو حريز قال: أصبت ظبياً وأنا محرّم فأتيت عمر رضي الله عنه فسألته فقال ائت رجلين من إخوانك فليحكما / عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدا رضي الله عنهما فحكما علي تيسا ١٨٢ اعفر. زاد فيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وأنا ناس لإحرامي.

٩٨٦٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، أنبأ مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضباً ففزر ظهره، فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد فقال عمر رضي الله عنه: أحكم يا أربد، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر رضي الله عنه: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر رضي الله عنه: فذاك فيه.

[٢٦٠] - باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش

٩٨٦٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل.

٩٨٦٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن

القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا أبو مالك الجنبى، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة.

٩٨٦٧ - وروى الشافعي، عن سعيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيل بقرة: وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي.

٩٨٦٨ - وبهذا الإسناد عن الشافعي، أنبا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني أن عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد تابن ثابت، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل.

قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت، فبقولهم إن في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا: في النعامة بدنة لا بهذا.

قال الشيخ: وجه ضعفه كونه مرسلا فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عن سمي من تكلم فيه أهل العلم بالحديث والله أعلم.

٩٨٦٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل البرجلاني، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا المسعودي، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي أنه كتب إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش أو نعامة أو بيض نعامة، وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب إليه: أما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة، وفي النعامة بدنة، وفي بيض النعامة صيام يوم أو إطعام مسكين، وأما الجرادة فإن رجلاً من أهل حمص أصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر رضي الله عنه فسأله، فقال له عمر: ما أعطيت عنها قال: أعطيت عنها درهماً، فقال: إنكم معشر أهل حمص كثيرة دراهمكم والتمرة أحب إلي من جرادة. كذا في رواية المسعودي.

وروي عن ابن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث قال: فكتب إليه أن ابن مسعود يقول فيها يعني في النعامة بدنة.

٩٨٧٠ - وأخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبا أبو بكر بن خنب، أنبا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني

سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: في النعامة بدنة، وفي البقرة بقرة، وفي الأروية بقرة، وفي الظبي شاة، وفي حمام مكة شاة، وفي الأرنب شاة وفي الجرادة قبضة من طعام.

٩٨٧١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: في بقرة الوحش بقرة، وفي الشاة من الطباء شاة. قال مالك رحمه الله: ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم^(١) بدنة.

[٢٦١] / - باب فدية الضبع

٩٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الرحمن بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن جرير، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال: لقيت جابر بن عبد الله فسألته عن الضبع أأكلها قال: نعم قلت: أصيد هي، قال: نعم، قلت: أسمع من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

٩٨٧٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج يعني ابن منهال وسليمان يعني ابن حرب وعاصم يعني ابن علي قالوا: ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال: «هي صيد» وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المحرم.

هذا لفظ حديث حجاج، قال بعضهم: إذا أصادها، وقال بعضهم: إذا أصابها.

٩٨٧٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو خليفة، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد فكلها وفيها كبش سمين إذا أصابها المحرم».

٩٨٧٥ - أخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم الهروي، ثنا هشيم، ثنا منصور، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قضى في الضبع بكبش.

(١) في نسخة دار الكتب: تم الجزء التسعون بحمد الله وعونه.

٩٨٧٦ - أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً.

قال الشافعي: في غير رواية أبي بكر: وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد.

قال الشيخ: وإنما قاله لا نقطاعه، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار عن جابر، وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة، قال أبو عيسى الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: هو حديث صحيح.

قال الشيخ: وقد روى حديث عكرمة موصولاً.

٩٨٧٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القرميسيني، ثنا الوليد بن حماد الرملي، ثنا ابن أبي السري، ثنا الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد وجعل فيه كبشاً».

٩٨٧٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الزبير المكي (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما. قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة.

وكذلك رواه أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير.

ورواه الأجلح الكندي مرفوعاً واختلف عليه.

٩٨٧٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا حفص بن عمر، ثنا زياد بن عبد الله، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، فقلت يعني لأبي الزبير: ما الجفرة؟ قال: العظيم يعني عظيم الحملان.

تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الأجلح هكذا.

٩٨٨٠ - وروى عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال: لا أراه إلا وقد رفعه أنه حكم فذكره: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، ثنا مالك بن سعيد، عن الأجلح.

قال الشيخ: وهذا أقرب من الصواب، والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.

وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن عمر من قوله.

٩٨٨١ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: قضى عمر رضي الله عنه في الضبع كبشاً، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب جفرة، وفي اليربوع عناقاً.

١٨٤

كذا في كتابي جفرة في الأرنب وعناقاً في اليربوع.

٩٨٨٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي،

أنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش.

رواه مجاهد، وعكرمة عن علي رضي الله عنه.

[٢٦٢] - باب فدية الغزال

٩٨٨٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، وسفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

[٢٦٣] - باب فدية الأرنب

٩٨٨٤ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد، أنبأ الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش، وفي الظبي بشاة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

٩٨٨٥ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وعبد الواحد بن محمد البخاري بالكوفة قالوا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سماك، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: اني قتلت أرنباً وأنا محرم فكيف ترى؟ قال: هي تمشي على أربع والعناق تمشي على أربع،

وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر، وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقاً.

٩٨٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنبا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد، عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الأرنب بحلان يعني إذا قتله المحرم قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره قوله الحلان يعني الجددي.

[٢٦٤] - باب فدية اليربوع

٩٨٨٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثني ابن علي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الضبع كيشاً، وفي الظبي شاة، وفي اليربوع جفراً أو جفرة. قال أبو عبيد: قال أبو زيد: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه.

٩٨٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة.

وبإسناده أخبرنا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أو جفرة.

قال الشيخ: وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان إحداهما تؤكد

الأخرى.

[٢٦٥] - باب فدية الثعلب

٩٨٨٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح أنه قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي.

وروي عن عطاء أنه قال في الثعلب شاة.

[٢٦٦] / - باب فدية الضب

٩٨٩٠ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن مخارق، عن طارق أن أريد أوطأ ضباً ففرز ظهره فأبى عمر رضي الله عنه فسأله فقال عمر رضي الله عنه: ما ترى، فقال: جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر رضي الله عنه: فذلك فيه.

[٢٦٧] - باب فدية أم حبين

٩٨٩١ - أخبرنا أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن مطرف، عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم.

[٢٦٨] - باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر

قال الله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة ٩٥].

قال الشافعي رحمه الله: والمثل مثل صفة ما قتل.

٩٨٩٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: إن قتل صيداً أعور أو منقوصاً فده بأعور مثله أو منقوص، وواف أحب إلي، وإن قتل صغار أولاد الصيد فده بصغار أولاد الغنم.

٩٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أهدى رسول الله ﷺ في هديه جملاً لأبي جهل في أنفه برة فضة ليغيظ به المشركين.

[٢٦٩] - باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم

قال الله جل ثناؤه في جزاء الصيد: ﴿هدايا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ [المائدة ٩٥].

قال عطاء: أيتهن شاء وكل شيء في القرآن أو أو فليختر منه صاحبه ما شاء.

٩٨٩٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل: ﴿فدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة ١٩٦] له أيتهن شاء.

وعن عمرو بن دينار قال: كل شيء في القرآن أو أوله أيه شاء.

قال ابن جريج: إلا قول الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ فليس بمخير فيها.

قال الشافعي كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في المسألة أقول .
 ٩٨٩٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع ستة مساكين .

[٢٧٠] - باب تعديل صيام يوم بإطعام مسكين وذلك مد بمد النبي ﷺ

وهو قول عطاء بن أبي رباح إستدلالاً بما:

٩٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرور، ثنا إبراهيم بن هلال البوزنجردي، / ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنبأ عبد الله، أنبأ الأوزاعي، حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله هلكت، قال: ويحك وما ذاك؟ قال: وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان قال: «أعتق رقبة». قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: ما استطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: ما أجدها، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً، قال: خذه فتصدق به قال: «على أفقر من أهلي، فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه فقال: «خذه واستغفر الله وأطعم أهلك» .

وكذلك رواه الوليد بن مسلم وهقل بن زياد ومسروق بن صدقة عن الأوزاعي .

٩٨٩٧ - وقد أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ الأوزاعي، حدثني ابن شهاب. قال الشيخ أبو بكر: وأخبرني أحمد بن منصور الحاسب، ثنا الحكم بن موسى، ثنا هقل، عن الأوزاعي . قال: وحدثنا ابن أبي حسان، ثنا دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري وهذا حديث ابن المبارك، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ويحك ما صنعت، قال: وقعت على أهل في رمضان قال: «أعتق رقبة» قال: ما أجدها

قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: ما أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق قال: «خذه فتصدق به» فقال: يا رسول الله أعلى غير أهلي، فوالذي نفسي بيده ما بين ظنبي المدينة وقال عمرو بن شعيب: ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أسنانه ثم قال: «خذه واستغفر الله ربك» وقال عمرو بن شعيب: فأتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً - قال الإسماعيلي: لم يذكر أحد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك - وقال الهقل بعرق فيه خمسة عشر صاعاً قال دحيم: ويحك وما ذاك، قال: وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً.

قال الشيخ: رواه البخاري في الأدب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك، عن الأوزاعي إلى قوله: ما بين ظنبي المدينة لم يذكر ما بعده.

[٢٧١] - باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام

٩٨٩٨ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه فإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً وإنما أريد بالطعام الصيام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه.

٩٨٩٩ - وأخبرنا للشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن الحكم قال: سمعت مقسماً في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه، قال: يقوم الصيد دراهم وتقوم الدراهم طعاماً فيصوم لكل نصف صاع يوماً قال شعبة: وقال لي أبان وأبو مريم انه عن ابن عباس يعني أبان بن تغلب كذا في رواية شعبة يقوم الصيد وفي رواية منصور يقوم الجزاء ومنصور أحسنهما سياًقة للحديث.

وقد روي عن ابن عباس انه عدل في الجزاء إذا كانت شاة صيام يوم بإطعام مسكينين فإذا كانت بدنة أو بقرة صيام يوم بإطعام مسكين واحد وقال: مدد.

٩٩٠٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن بن عيلوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي

طلحة، عن ابن عباس قال: إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حكم عليه فيه فإن قتل طيباً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن قتل أيلاً أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الأبل فإن لم يجده أطعم / ثلاثين ١٨٧ مسكيناً فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً والطعام مد مد سبعهم.

وهذه الرواية وما قبلها تدل على ان ذلك عنده على الترتيب والله أعلم.

[٢٧٢] - باب أين هدي الصيد وغيره

قال الله جل ثناؤه ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة ٩٥].

٩٩٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا الحسن بن المشي العنبري (ح) وأبنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل المكتب، أنبا أبو علي الحسن بن المشي العنبري، ثنا أبو حذيفة، ثنا شبل بن عباد، عن ابن أبي نجيح قال: وقال مجاهد: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى قملة سقطت على وجهه فقال: «أيوذيك هوامك؟» قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله: ﴿فدية من صيام أو صدقة﴾ فرق بين ستة مساكين ﴿أو نسك﴾ [البقرة ١٩٦] شاة والنسك بمكة.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شبل دون قوله، والنسك بمكة.

٩٩٠٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبا أبو نصر العراقي، أنبا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني سماك بن حرب، عن عكرمة قال: سأل مروان ابن عباس ونحن بوادي الأزرق: أرايت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلاً من النعم، قال: تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين أهل مكة.

٩٩٠٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ إلى ﴿هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين﴾ [المائدة ٩٥] قال: من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت.

[٢٧٣] - باب ما يأكل المحرم من الصيد

٩٩٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري، أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان بعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سأله عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»^(١).

٩٩٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره.
رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة.

٩٩٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [أنبا الربيع]^(٢)، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ، قال: «هل معكم من لحمه^(٣) شيء». أخرجه في الصحيح من حديث مالك.

٩٩٠٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا صالح بن كيسان قال: سمعت أبا محمد يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فأسرجت فرسي وركبت فأخذت رمحي فسقطت سوطي، فقلت لأصحابي: ناولوني وكانوا محرمين، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة

(١) الحديث رقم (٩٩٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٨٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

(٣) الحديث رقم (٩٩٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٨٣) ومالك في الموطأ (٧٨٤) والدارقطني

في سننه (٢٦٦/٤).

فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوه وقال بعضهم: لا تأكلوه، قال: وكان رسول الله ﷺ أمامنا / فحركت فرسي فأدركته فسألته، فقال: «هو حلال فكلوه». ١٨٨ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن قتيبة عن سفيان.

٩٩٠٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه أنطلق مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فانطلق النبي ﷺ وكنت مع أصحابي فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فإذا حمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه وخشينا أن نقتطع يعني فانطلقت أرفع فرسي فأطلب النبي ﷺ فلقيت رجلاً من جوف الليل من غفار فقلت: أين تركت النبي ﷺ، قال: بالسقيا يعني فلحقته به فقلت: يا رسول الله إن أصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وقد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم يا رسول الله، وقلت: يا رسول الله اني أصبت حمار وحش ومعى منه فاضلة، فقال النبي ﷺ للقوم: «كلوا وهم محرمون».

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام، وأخرجه مسلم في وجه آخر عن هشام.

٩٩٠٩ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمش الفقيه من أصل سماعه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا أبو حازم بن دينار، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كنت يوماً جالساً مع رهط من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم قال فأبصر القوم حماراً وحشياً وأنا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذوني به فالتفت فأبصرته فممت إلى فرسي فأسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح فقالوا: لا نعينك عليه بشيء فنزلت فأخذتهما وركبت فشدت عليه فقتلته ثم جئت به اجره قدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم أنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: معكم منه شيء قلت: نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم حتى تعرقها.

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محمد بن جعفر. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم.

٩٩١٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، وأبوزكريا

يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، وعلي بن الحسن، قال علي: ثنا، وقال إبراهيم: أنبأ أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن يعني ابن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في طريق مكة ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أضبتهم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتهم فأننا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ونحن حرم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج.

٩٩١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن رمح البزاز، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد مكة حتى إذا كان في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ذروه حتى يأتي صاحبه فأتى البهزي وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق وهم محرمون قال: ثم سرنا حتى إذا كنا بالأبواء فإذا ظبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم فأمر النبي ﷺ رجلاً يقيم عنده حتى يجيز الناس عنه.

٩٩١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسي، أنبأ أبو علي محمد بن عمرو الحرشي، ثنا حفص بن عبد الله السلمي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سألتني رجل من أهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم أياكله وهو محرم فأفتيته أن يأكله فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه / فذكرت ذلك له، فقال: بما أفتيت، فقلت أمرته أن يأكله، قال: لو أفتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة، قال: ثم قال عمر رضي الله عنه: إنما نهيت أن تصطاده.

٩٩١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ - أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال: كان عمر رضي الله عنه يأكله، قلت: إنما أسألك عن نفسك أتأكله، قال: كان عمر رضي الله عنه يأكله، قلت: إنما أسألك عن نفسك أتأكله، قال: كان عمر رضي الله عنه خيراً مني.

٩٩١٤ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجده اناس احلة أياكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما أفتيتهم قال قلت أفتيتهم بأكله قال قال عمر رضي الله عنه: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

وبإسناده ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن كعب الأحماس أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب، قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا؛

٩٩١٥ - وبإسناده حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يتزود صفيف الطباء في الإحرام.

٩٩١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن شعيب الجلابادي، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري، ثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير بن العوام قال: كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ وكذلك:

رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه.

[٢٧٤] - باب ما لا يأكل المحرم من الصيد

٩٩١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسن بن سفيان، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ حاجاً أو معتمراً وخرجنا معه فصرف طائفة منهم وأنا معهم، قال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فأخذنا ساحل البحر، فلما انصرفنا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم غير أبي قتادة فبينما نحن نسير إذ رأينا حمر وحش فعقرت منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها، فقالوا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملوا ما بقي من لحمها حتى أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا كنا قد أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فعقر منها أتانا

فنزّلنا فأكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقي من لحمها فقال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها» فقالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

لفظ حديث أبي عبد الله، وليس في حديث المقرئ أو معتمراً، رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة، ورواه مسلم عن أبي كامل.

٩٩١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل فأبصر القوم حمار وحش فلم يؤذنه حتى أبصره أبو قتادة فاختم من بعضهم سوياً ثم حمل على الحمار فصرعه فأتاهم به فأكلوا وحملوا فلقوا / النبي ﷺ فسألوه فقال: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمده بشيء، قالوا: لا يا رسول الله، قال: فكلوا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٩١٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية فأحرم أصحابي ولم أحرم فأريت حمار فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت اني لم أكن احرمت واني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له.

قال علي: قال لنا أبو بكر: قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عن معمر^(١) وهو موافق لما روي عن عثمان.

٩٩٢٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ الشيخ الأصبهاني، ثنا عبدان، ثنا حسين بن مهدي، ثنا عبد الرزاق فذكره بنحوه.

قال الشيخ: هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه.

وقد روينا عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها وتلك الرواية أودعها صاحبنا الصحيح كتابيهما دون رواية معمر وإن كان الإسنادان صحيحين والله أعلم.

٩٩٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن

(١) في سنن الدارقطني: «لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر». وهو أصح.

عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري أن عمراً مولى المطلب أخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»^(١).

٩٩٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو الحسن إسماعيل بن محمد بن الفضل، ثنا جدي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».

فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو، وكذلك رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عمرو، وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو. وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن أنس عن عمرو.

٩٩٢٣ - ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، وعن رجل من بني سلمة، عن جابر بن النبي ﷺ: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز بن محمد فذكره.

قال الشافعي: ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى.

قال الشيخ: وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الأثبات^(٢).

(١) الحديث رقم (٩٩٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٨٥) والحاكم في المستدرک (٤٥٢/١) والبغوي في شرح السنة (٢٦٤).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة. وقال ابن معين: ثقة حجة، ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما وأما ابن أبي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ونسبه إلى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل. سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب أو نحو هذا وسئل مالك أكان ثقة فقال لا ولا في دينه وقال ابن حنبل كان قديراً معتزلاً جهماً كل بلاء فيه.

وقال البيهقي «في التيمم والنكاح» مختلف في عدالته ومع هذا كله كيف يرجح على الدراوردي، ثم لو رجح عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول.

عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه، قال ابن معين، وأبو داود: ليس بالقوي، زاد يحيى: وكان مالك يستضعفه، وقال السعدي: مضطرب الحديث.

والمطلب قال فيه ابن سعد: ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وعامة أصحابه يدلسون.

ثم الحديث مرسل قال الترمذي: المطلب لا يعرف له سماع من جابر فظهر بهذا أن الحديث في أربع =

/ ٩٩٢٤ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطي وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت، قال: إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي.

٩٩٢٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، أنبا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، وأحمد بن يوسف السلمي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان رضي الله عنه في ركب فأهدى له طائر فأمرهم بأكله وأبى أن يأكل فقال له عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه أكلا فقال: إني لست في ذاكم مثلكم إنما أصطيد لي وأميت باسمي.

= علل: إحداها: الكلام في المطلب. ثانيها: أنه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل.

ثالثها: الكلام في عمرو. رابعها: أنه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر.

وقد أخرجه الطحاوي من وجه آخر، عن المطلب، عن أبي موسى.

وقال ابن حزم في المحلى: هو خبر ساقط.

وكيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الأثبات، وقد ضعفه الساجي، وحكى تضعيفه عن ابن معين.

قال الطحاوي: ومن جهة النظر حديث أبي قتادة أولى من حديث المطلب، لأن الشيء لا يحرم على إنسان بنية غيره أن يصيده له، ولأنهم لا يختلفون أن لحم الصيد إذا ذكى في الحل، ثم أدخل الحرم جاز أكله، فكذلك إذا أحرم.

وقال صاحب التمهيد: في حديث أبي قتادة دليل على أن المحرم إذا أعان على الصيد بما غل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء، واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فكرهه مالك، والثنافي ولا جزاء عليه، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول علي وابن عباس وعطاء.

وقال الطحاوي: لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فصار إجماعاً.

وفي الأشراف لابن المنذر: هو قول سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي وبكر بن عبد الله المزني.

وفي التجريد للقدوري: عن عطاء قال: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء.

وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن رجلاً قال لعمر: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي فقال لعمر لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وأنا أرى ذلك».

[٢٧٥] - باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً

٩٩٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٩٩٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد المزني، أنا علي بن محمد، أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله / أن عبد الله بن عباس ١٩٢ أخبره، أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش بالأبواء أو بودان ورسول الله ﷺ محرم فرده رسول الله ﷺ، قال الصعب: فلما عرف رسول الله ﷺ رده هديتي في وجهي قال: «ليس بنا رد عليك ولكننا حرم».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٩٩٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره أن رسول الله ﷺ مر به بالأبواء أو بودان فأهدى له حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى رسول الله ﷺ في وجهه الكراهية قال: «إنه ليس بنا رد عليك ولكني محرم».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه أيضاً من حديث صالح بن كيسان ومعمربن راشد عن الزهري بمعناه، وكذلك رواه ابن أبي ذئب ومحمد بن إسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهري. وخالفهم ابن عيينة فرواه كما:

(١) الحديث رقم (٩٩٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٧٩) ومالك في الموطأ (٧٨٩) والشافعي في المسند (٨٤).

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس أخبره الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي ﷺ لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية في وجهه فقال: ليس بنا رد عليك ولكننا^(١) حرم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان وقال في الحديث أهديت له من لحم حمار وحش، ورواه الحميدي عن سفيان علي الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري.

٩٩٢٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعناه من الزهري عوداً وبدءاً، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودان فأهديت له حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال: إنه ليس بتارد عليك ولكننا حرم.

كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي من سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه بعد.

٩٩٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: قال أبو بكر الحميدي: وكان سفيان يقول في الحديث: أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وربما قال سفيان: يقطر دماً وربما لم يقل وكان سفيان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار إلى لحم حتى مات^(٢).

٩٩٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية (ح) وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو موسى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن / سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال: «لولا أنا محرمون لقبلائه منك».

(١) قال ابن الترمذاني: «جعل صاحب التمهيد ابن إسحاق مع ابن عيينة، وذكر أنهما خالفا الجماعة، فقالا: «لحم حمار وحش».

(٢) قال ابن الترمذاني: «الذي في أصل سماعنا من مسند الحميدي: وهو أصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي، فإن لفظه «أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش» ثم قال الحميدي: وكان سفيان ربما جمعها مرة في حديث واحد، وربما فرقهما، وكان يقول: حمار وحش ثم صار إلى لحم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب.

هكذا رواه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت وخالفه شعبة فرواه.

٩٩٣٢ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد الحنائي، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن حبيب سمع سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدى للنبي ﷺ شق حمار وحش وهو محرم فرده.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ، وخالفه أبو داود الطيالسي فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الأعمش عن حبيب.

٩٩٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده.

٩٩٣٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ وهو بقديد وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله ﷺ يقطر دماً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبو داود.

وقد رواه العباس بن الفضل الأسفاطي، عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالوا: ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أهدى إلى النبي ﷺ قال أحدهما بقديد عجز حمار قال الآخر: حمار وحش فرده: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي فذكره.

وإذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الأعمش عن حبيب، ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفرداً بذكر اللحم أو ما في معناه والله أعلم.

٩٩٣٥ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن

يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش وهو بقديد فرده.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن المعتمر بن سليمان.

٩٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: فإن كان الصعب بن جثامة اهتدى إلى النبي ﷺ الحمار حياً فليس لمحرّم ذبح حمار وحش حي، وإن كان اهتدى له لحمًا فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه وإيضاحه في حديث جابر بن عبد الله.

قال الشافعي: وحديث مالك أن الصعب اهتدى النبي ﷺ حماراً أثبت من حديث من حدث أنه اهتدى له من لحم حمار والله أعلم.

قال الشيخ: وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه.

٩٩٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، حدثني ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه أن الصعب بن جثامة اهتدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم.

وهذا إسناد صحيح فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقيل اللحم^(١) والله أعلم.

٩٩٣٨ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا في سننه يحيى بن سليمان الجعفي، عن ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي: أنه ليس بثقة، وقال ابن حبان: ربما أغرب.

والغافقي قال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: كان سيء الحفظ، يخطيء خطأ كثيراً، وكذبه مالك في حديثين.
فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سننه، ولمخالفته للحديث الصحيح، وقول البيهقي: «وقبل اللحم» يرد ما في الصحيح أنه عليه السلام رده».

مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو حرام قال: فقال: اهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال: إنا لا نأكله إنا حرم.

لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي عاصم ان زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عباس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال: أتى رسول الله ﷺ بلحم صيد وهو محرم فرده. رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان.

٩٩٣٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه قال: وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاماً وصنع فيه من الحجل واليعاقب ولحوم الوحش قال: فبعث إلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لا باعر له فجاءه وهو ينقض الخبط من يده فقالوا له كل فقال: أطعموه قوماً حلالاً فإننا قوم حرم ثم قال علي رضي الله عنه: انشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا: نعم.

وتأويل هذين المسنين ما ذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة انه اهدى إليه من لحم حمار وأما علي وابن عباس رضي الله عنهما فإنهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقاً وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله أعلم.

٩٩٤٠ - وقد أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت له: يا ابن اختي إنما هي عشر ليال فإن يختلج في نفسك شيء فدعه يعني أكل لحم الصيد.

٩٩٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبيد الله بن عمران، عن عبد الله بن شماس قال: أتيت عائشة فسألته عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام، فقالت: اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فكره بعضهم ولم ير بعضهم بأساً وليس به بأس.

[٢٧٦] - باب

٩٩٤٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن مفضل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا أحرم الرجل وعنده صيد فليتركه.

وروينا عن الحسن أنه قال: يرسله فإن ذبحه فعليه الجزاء.

٩٩٤٣ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد قال: سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيداً قال: يأكله وعليه الجزاء القأؤه فساد، - قال حماد: وكان أيوب يعجبه قول عمرو هذا.

وروينا عن الحسن البصري انه قال: هو ميتة لا يأكله.

وعن عطاء لا يأكله الحلال.

وعن عطاء إذا أصاب صيد أفعليه فدية وإذا أكله فعليه قيمة ما أكل.

وفي رواية ابن أبي ليلي عن عطاء ان عائشة والحسين بن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قالوا في الصيد: يذبح بمكة لا يؤكل قيل: فما يصنع / به قال: يطرح بمنزلة الميت. ١٩٥

وفي رواية الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم كرهوا أن يذبح الصيد الذي يصاد في الحل في الحرم.

وفي رواية أخرى عن الحجاج عن عطاء ان عائشة وابن عباس والحسن أو الحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأساً ان يدخل به مذبوحاً.

وروينا عن عطاء أنه قال: إذا أصاب الحلال في الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المحرم، قال: والمحرم إذا أصاب في الحرم فعليه كفارة واحدة.

[٢٧٧] - باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه إلا الأذخر

٩٩٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير. قال: وأنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الفتح فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا» وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح

مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها» فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وليبوتهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الأذخر».

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

٩٩٤٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل حرم مكة فلم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف» فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر لصاغتنا وبيوتنا، قال: «إلا الأذخر»^(١).

٩٩٤٦ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الأسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا عمرو بن علي والسري، قالوا: ثنا عبد الوهاب فذكره بإسناده إلا أنه قال: وإنما أحلت، وقال: فإنه لصاغتنا ولسقوف بيوتنا، وزاد قال عكرمة: هل تدري ما لا ينفر صيدها أن ينحيه من الظل وينزل مكانه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب إلا أنه قال: لصاغتنا وقبورنا.

٩٩٤٧ - ورواه أبو شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ فقال في الحديث: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح.

أخرجه في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

٩٩٤٨ - ورواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ فقال في الحديث: «حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكتها ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو

(١) الحديث رقم (٩٩٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٩٣) والبخاري في صحيحه (١٨/٣، ٧٩) والترمذي في سننه (١٤٠٦) والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٦٠) والبغوي في شرح السنة (٣٠٠/٧).

عبد الرحمن السلمي ، وأبو عبد الله السوسي ، قالوا: ثنا أبو العباس ، أنا العباس بن الوليد ، أنا أبي ، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني أبو هريرة فذكره وقال : فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : يا رسول الله إلا الأذخر فإننا نجعله في مساكننا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : «إلا الأذخر إلا الأذخر» .
كذا قال الوليد بن مزيد عن الأوزاعي .

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فقال في الحديث: «فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكتها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» .

وفي رواية أخرى عنه: «لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» .

ورواه شيبان عن يحيى فقال في الحديث: «لا يخبط شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا المنشد» .

وكل ذلك يرد في مواضعه من الكتاب ان شاء الله .

٩٩٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا / عبد الوهاب بن عطاء ، أنا سعيد ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلاً على جبل يعضد شجراً فدعاه فقال: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ، قال: بلى ولكنني حملني على ذلك بعير لي نضو ، قال: فحمله على بعير ، وقال له: لا تعد ولم يجعل عليه شيئاً .

٩٩٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، وثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال: قال الشافعي: من قطع من شجر الحرم شيئاً جزاه حلالاً كان أو محرماً في الشجرة الصغيرة شاة ، وفي الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة .

وبهذا الإسناد قال في الإملاء: والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة في ان في الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء في الشجرة دونها شاة .

قال الشافعي: فالقياس أولاً ما وصف فيه من أصابه بقيمته .

قال الشيخ: روي عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم قال في القضيب درهم وفي الدوحة بقرة .

[٢٧٨] - باب ما جاء في حرم المدينة

٩٩٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير العبدي (ح) وأنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة: قال: قال رسول الله ﷺ المدينة: «حرام ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من حديث ابن مهدي عن سفيان.

٩٩٥٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله ﷺ: «ما بين لا بيتها حرام».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق ومحمد بن رافع.

٩٩٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري ببغداد، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة

حرم ما بين غير إلى ثور فمن يحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

٩٩٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار فذكره بإسناده مثله وزاد لا يقبل منه صرف ولا عدل.

أُخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث زائدة وغيره عن الأعمش.

٩٩٥٥ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم، ثنا موسى، ثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم الأنصاري، عن عبد الله بن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

٩٩٥٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن رجاء بن السندي، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عمه عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وإنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري.

٩٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصري بمكة، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت المكي إملاء، ثنا علي هو ابن عبد العزيز، ثنا القعني، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي المحمد آبادي، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك بن أنس، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ طلع له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنني أحرم ما بين لابتيها.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني.

٩٩٥٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن صالح

الشيرازي، ثنا سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث بطوله في قصة خيبر، قال: فلما بدا لنا أحد قال رسول الله ﷺ: «جبل يحبنا ونحبه» فلما أشرف على المدينة قال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور.

٩٩٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عارم، ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد، ثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الأحول، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن المدينة حرم آمن من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل».

رواه البخاري في الصحيح عن عارم.

٩٩٦٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، قال: سألت أنس بن مالك أحرم رسول الله ﷺ المدينة، قال: نعم هي حرام حرمها الله ورسوله لا يختلى خلاها فمن يعمل بذلك^(١) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

لفظ حديث محمد وفي رواية إبراهيم فمن فعل ذلك والباقي سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون.

٩٩٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضائها أو يقتل صيدها» وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج عنها أحد رغبة إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٩٦٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر، عن ابن

(١) أي: فمن يعمل بالإختلاء والله أعلم. من هامش ط.

الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ / : «إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة».

١٩٨

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد.

٩٩٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا موسى بن الحسن بن عباد (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، قالوا: ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها فناده رافع بن خديج، فقال: مالي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها وذلك عندنا في ادیم حولاني ان شئت اقرأته قال فسكت مروان ثم قال: قد سمعت بعض ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن القعني.

٩٩٦٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، أن عبد الرحمن حدثه، عن أبيه أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة» قال: وكان أبو سعيد الخدري يجد في يدي أحدنا الطير فيأخذه فيفكه من يده ثم يرسله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي أسامة.

٩٩٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا محمد بن عمرو أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن ملاعب بن حبان المخرمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الشيباني، حدثني أبو عمرو قال: سمعت سهل بن حنيف قال: سمعت النبي ﷺ يقول، وأومى بيده إلى المدينة فقال: «إنها حرم آمن».

٩٩٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن يسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: «إنها حرم آمن».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٩٦٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا ينفر صيدها».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

٩٩٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن محمد بن الحسين القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، أنا أبو بكر الحميدي، ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن عبادة الزرقني أخبره انه كان يصيد العصافير في بئر اهاب وكانت لهم فرآني عبادة وقد أخذت عصفوراً فانتزعه مني فأرسله وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من أصحاب رسول الله ﷺ.

٩٩٦٩ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، أنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعقوب بن محمد، ثنا عمران بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المشني بن معاذ العنبري، ثنا أبو مصعب الزهري، ثنا أبو ثابت عمران بن عبد العزيز، عن عبد الله بن يزيد. مولى المنبعث، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: اصطدت طير بالقبلة فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا في يدك قلت: طير اصطدته بالقبلة فعرك اذني عركاً شديداً واستنزعه من يدي فأرسله فقال: حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لابتيها، قال أبو مصعب يعني حرمتي المدينة.

لفظ حديث ابن عبدان وفي رواية المؤملي قال عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها يعني المدينة ولم يذكر القصة.

٩٩٧٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤا ثعلبا إلى زواية فطردهم عنه قال مالك ولا أعلم إلا انه قال في حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا.

قال: وحدثنا مالك، عن رجل قال: / دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالاسواف وقد ١٩٩

اصطدت نهساً فأخذه زيد من يدي فأرسله قال أبو عبد الله البوشنجي النهساء^(١) الطير الصغير فوق العصفور شبيهه بالقنبرة - الرجل الذي لم يسمه مالك بن أنس رحمة الله وإياه يقال هو شر حليل أبو سعد.

٩٩٧١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد، حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الأسواف - موضع من المدينة - فاصطاد بها نهساً - يعني طيراً - فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال: فعرك أذني ثم قال: خل سبيله لا أم لك أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم صيد ما بين لابتها.

ويروى فيه أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً.

[٢٧٩] - باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيداً

٩٩٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف البزوري، ثنا خالد بن مخلد القطواني، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، ثنا إسماعيل بن محمد بن عامر بن سعد أن سعداً رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً فاستلبه فلما رجع جاءه أهل العبد يسألونه ان يرد عليهم ما أخذ من عيدهم قال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ فلم يرد عليهم شيئاً.

٩٩٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وهارون بن عبد الله، عن أبي عامر العقدي، ثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخزومة فذكره بنحوه إلا أنه قال: فوجد غلاماً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه وقال في آخره وأبى أن يرد عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

٩٩٧٤ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، حدثني بعض ولد سعد، عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذتموه يقطع من الشجر شيئاً يعني

(١) قال ابن الترمكاني: «كذا ذكره بالألف، والمعروف فيه: نهس بضم النون وفتح الهاء من غير ألف».

شجر حرم المدينة فلکم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع» قال: فرأى سعد غلماناً يقطعون فأخذ متاعهم فانتهوا إلى مواليتهم فأخبروهم ان سعداً رضي الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا أبا إسحاق: إن غلمانك أو مواليتك أخذوا متاع غلماننا قال بل أنا أخذته سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذتموه يقطع من شجر الحرم فلکم سلبه ولكن سلوني من مالي ما شئتم.

٩٩٧٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، وأبو الحسن علي بن أبي علي السقاء، قالوا: أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول: لا أدع غنيمة غنميتها رسول الله ﷺ قال واني لمن أكثر الناس مالاً.

أبو إسحاق بن الحارث القرشي.

٩٩٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاءوا مواليه فكلموه فيه، فقال: ان رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «من / أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة اطعمينها ٢٠٠ رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه».

[٢٨٠] - باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

٩٩٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، ثنا الحميدي، ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان - قال الحميدي: بطن من العرب - عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: اقبلنا مع رسول الله ﷺ من لية تريد مكة حتى إذا كنا عند السدرة طرف القرن الأسود حذوها استقبل رسول الله ﷺ نخبا يبصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال إلا أن صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً.

ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وقال فيه واستقبل نخبا ببصره يعني وادياً^(١).

[٢٨١] - باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ

٩٩٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن، ثنا محمد بن خالد أو قال مخلد، أخبرني خارجة بن الحارث، أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رقيقاً». كذا قال.

٩٩٧٩ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد السري، ثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني خارجة بن الحارث، عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهني ثم الربيعي انه سأل جابر بن عبد الله السلمي صاحب رسول الله ﷺ قال: ان لنا غنماً وغلماًنا وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الحبله قال خارجة: وهي ثمرة السمرة، قال جابر: لا ثم لا، لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن هشوا هشاً قال جابر إن كان رسول الله ﷺ أظنه قال: ينهى ان يقطع المسد قال جابر والمسد مرود للبكرة قال ابن أبي أويس الحمى حول المدينة.

٩٩٨٠ - أخبرنا أبو الفتح الفقيه، أنا عبد الرحمن الشريحي، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا القاسم بن الفضل الحداني، عن محمد بن زياد، قال: كان جدي مولى لعثمان بن مظعون وكان يلي أرضاً لعثمان فيها بقل وقثاء قال: فربما أتاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف النهار واضعاً ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ان لا يعضد شجره ولا يخبط قال فيجلس إلي فيحدثني واطعمه من القثاء والبقل فقال لي يوماً أراك لا تخرج من ههنا قال قلت أجل قال اني استعملك على ما ههنا فمن رأيت يعضد شجراً أو يخبط فخذ فأسه وحبله قال قلت آخذ رداءه قال: لا.

(١) قال ابن التركماني: «سكت عنه وفي سنده محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه. ومحمد قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي وفي حديثه نظر. وذكر له البخاري هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه وأبوه لا يعرف، روى عنه غير ابنه، وقال البخاري: لا يصح حديثه. وكذا قال ابن حبان والأزدي. وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه، وصحح الشافعي حديثه واعتمده. كذا في الميزان».

٩٩٨١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو سعيد ٢٠١
أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا حماد بن خالد
الخياط، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حمى البقيع للخيل.
وروينا ذلك أيضاً عن ابن شهاب الزهري.

[٢٨٢] - باب جواز الرعي في الحرم^(١)

٩٩٨٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد بن إسماعيل
قراءة عليه، ثنا العمري يعني الحسن بن علي بن شبيب، ثنا حماد بن إسماعيل بن
إبراهيم بن علي، ثنا أبي، عن وهيب، عن يحيى بن أبي إسحاق أنه حدث، عن أبي سعيد
مولي المهري أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه أتى أبا سعيد الخدري فقال له: إني كثير
العيال وقد اصابنا شدة فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف، فقال أبو سعيد: لا تفعل
إلزم المدينة فإننا خرجنا مع رسول الله ﷺ أظنه، قال: حتى قدمنا عسفان قال فاقام بها ليلي
فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء ان عيالنا لخلوف وما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي ﷺ
فقال ما هذا الذي يبلغني من حديثكم - ما أدري كيف قال - قال والذي أحلف به أو والذي
نفسى بيده لقد هممت أو أني سأهم - لا أدري أيهما قال - لأمرن بناقتي ترحل ثم لا أحل لها
عقدة حتى اقدم المدينة وقال: اللهم ان إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً اللهم اني حرمت
المدينة حراماً ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلام لقتال ولا تخطب فيها
شجرة إلا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا
ثلاثاً. اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسى بيده ما بين المدينة من شعب ولا نقب إلا
عليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا إليها ثم قال للناس: ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا إلى المدينة
فوالذي نحلف به أو يحلف به - شك حماد في هذه الكلمة وحدها - ما وضعنا رحالنا حين
دخلنا المدينة حتى اغار عليها بنو عبد الله بن عطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء.

رواه مسلم في الصحيح عن حماد بن إسماعيل.

(١) قال ابن التركماني: «قوله عليه السلام لا يختلى خلاها يدخل فيه الرعي أيضاً وكما منع من اتلافه بالقطع
يمنع بالرعي كالصيد لما منع من قتله يمنع أن يرسل عليه كلبا يقتله وكزوع الأدمي وقال الطبري في
التهذيب الصواب أنه لا يجوز الارعاء لأنه سبب لاستهلاكه كالقطع.
واستدل البيهقي على الجواز بقوله عليه السلام في المدينة «ولا يخطب فيها شجرة إلا لعلف». قلت:
حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر.
قال البغوي في التهذيب لا جزاء في صيد المدينة وشجرها في الجديد».

٩٩٨٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا تميم، ثنا هذبة، ثنا همام (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا المثنى، ثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي حسان، عن علي في قصة حرم المدينة، عن النبي ﷺ قال: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه» وفي رواية هذبة بغيره.

٩٩٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرون ورمح ثقيل قال: فذهب عبد الله يختلى لفرسه فقال رسول الله ﷺ: «أين عبد الله أين عبد الله».

[٢٨٣] - باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارتها شيء إلى الحل

٩٩٨٥ - فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي حكاية، عن ابن أبي ليلى أنه حدث، عن / عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ٢٠٢ وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارتها إلى الحل شيء. قال الشافعي: وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق، عن أبيه، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمي أو قال: جدتي مكة فأتتها صفيية بنت شيبه فأكرمتها وفعلت بها فقالت صفيية ما أدري ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً قال: فقالت أمي، أو جدتي: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، فقالت لي: وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفيية فردها، وقل لها إن الله قد وضع في حرمه شيئاً فلا ينبغي أن يخرج منه، قال عبد الأعلى: فقالوا: فما هو إلا أن تحيننا دخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل.

[٢٨٤] - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

- قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن سهيل بن عمرو أهدى النبي ﷺ منه.

قال الشافعي: والماء ليس بشيء يزول فلا يعود.

٩٩٨٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا سفيان بن بشر، ثنا هشيم، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن ابن

كتاب الحج / باب الرجل يرمي بسهم إلى صيد فأصابه أو غيره . . . _____ ٣٣١
محيصن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم.

روي في ذلك عن عكرمة عن ابن عباس.

٩٩٨٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: ثنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بهراة، أنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير، قال: كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلاة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع، ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب، فقالوا: ما هذا، قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهدلنا من ماء زمزم ولا يترك قال: فبعث إليه بمزادتين.

٩٩٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثني محمد بن العلاء أبو كريب، وأنا سألته ثنا خلاد بن يزيد الجعفي، حدثني زهير بن معاوية الجعفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

ورواه غيره عن أبي كريب، وزاد فيه حملة رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم.

قال البخاري: ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه.

[٢٨٥] - باب الرجل يرمي بسهم إلى صيد فأصابه أو غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه

قال الله تعالى: ﴿تنال ايديكم ورماحكم﴾ [المائدة: ٩٤].

قال الشافعي رحمه الله: وزعم بعض أهل التفسير أنه تناله أيديكم بالرمي.

٩٩٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿تنال ايديكم ورماحكم﴾ قال: يعني النيل وتنال ايديكم أيضاً صغار الصيد الفراخ والبيض ﴿ورماحكم﴾ [المائدة: ٩٤] يقول: كبار الصيد.

٩٩٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن الوليد بن مزيد، يقول: سمعت أبي، يقول:

حدثني عبد السلام، قال: سألت الأوزاعي، عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه إلى الحل فقتله فقال: ما عندي فيها شيء أنا أكره التكلف قلت: يا أبا عمرو قل فيها قال: ما أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه قال عبد السلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها فقال سمعت عطاء بن / أبي رباح يخبر عن ابن عباس أنه سئل عنها فقال: لا أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه.

٢٠٣

قال الشيخ: وكذلك قاله الشافعي في الذي يرسله على الصيد من الحل في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزيه ولا يأكله، وفرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيبه أو غيره في الحرم.

[٢٨٦] - باب الحلال يصيد صيداً في الحل ثم يدخل به الحرم

٩٩٩١ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن محمود بن محمود بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو التياح قال: سمعت انس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير» يعني طائراً له. رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

٩٩٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له: أبو عمير أحسبه، قال: فطيم، فكان إذا جاء قال: «أبا عمير ما فعل النغير» كان يلعب به، وربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصل بنا.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن عبد الوارث.

٩٩٩٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي ببغداد، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان ابن لأم سليم يقال له أبو عمير، كان النبي ﷺ ربما مازحه إذا دخل على أم سليم فدخل يوماً فوجده حزينا، فقال:

«ما لأبي عمير حزين» قالوا: يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به، جعل النبي ﷺ يقول: «أبا عمير ما فعل النغير»^(١).

٩٩٩٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور، قالوا: أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان ثنا حماد بن زيد، قال: سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عروة، عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أهدى لها طير أو ظبي في الحرم، فأرسلته فقال يومئذ هشام ما علم ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرونها في الأقفاص القباري واليعاقب.

[٢٨٧] - باب النفر يصيبون الصيد

٩٩٩٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الملك بن قريير، عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال له: أجريت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلى ثغرة الثنية فأصبنا ظيباً ونحن محرسان فماذا ترى، فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه: تعال نحكم أنا وأنت، فحكما عليه بعنز. وذكر في الحديث أن عمر رضي الله عنه قال هذا عبد الرحمن بن عوف^(٢).

(١) الحديث رقم (٩٩٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٠٢) ومسلم في صحيحه (في الأدب ٣٠) وأحمد في المسند (١١٩/٣) والطحاوي في معاني الآثار (١٩٤/٤).

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الأثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر، وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الملك بن قريير الأصمعي عن ابن معين أنه قال روى مالك عن عبد الملك بن قريير وإنما هو قريير قال الأصمعي: سمع مني مالك.

وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أن مالكا وهم في عبد الملك بن قريير وإنما هو عبد العزيز بن قريير.

وذكر الخطيب في كتاب التلخيص عبد الملك بن قريير الأصمعي ثم ذكر عبد الملك بن قريير وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعي والخطيب عبد الملك بن قريير ليس هو الأصمعي ولم أقف على حاله.

ولو صح هذا الأثر كان ظاهره حجة على البيهقي لأنهما أوجبا عليه عنزا ومذهب البيهقي أنه يجب عليه نصفه وقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل﴾ شرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كملا نحو من دخل داري فله درهم فكل داخل له درهم كلا.

فإن قيل: وكل منهما داخل.

قلنا: وهنا كل منهما قاتل إذ القتل فعل يجوز أن يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص.

٢٠٤ ٩٩٩٦ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن / زياد أبي بشر، ثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن^(١) الزبيدي، ثنا مجاهد قال: جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس قالوا: إنا انفجنا ضبعاً فرد دناها بيننا فأصبناها ومنا الحلال ومنا الحرام، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن كان ضبعاً فكبش سمين، وإن كان ضبعة فنعجة سمينة، قال: فقالوا: يا أبا العباس على كل رجل منا قال: لا، ولكن تخارجوا بينكم.

٩٩٩٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا إلى ابن عمر فذكروا ذلك له، فقال: عليكم كبش، قالوا: على كل واحد منا كبش، قال: إنكم لمعزز بكم عليكم كلكم كبش، قال علي: قال اللغويون: لمعزز بكم أي لمشدد^(٢) بكم.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وسليمان بن حرب عن حماد بن أبي عمار عن رباح عن ابن عمر موصولاً.

[٢٨٨] - باب من قال يحلّ الصيد بالتحلل الأول ومن قال لا يحل

٩٩٩٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أن

= فإن قيل: إنما أوجب الله تعالى جزاءً واحداً.

قلنا: وكذا أوجب الله تعالى في قتل الخطأ كفارة واحدة بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة﴾. ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعي على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره - وقال صاحب التمهيد لا يختلفون في ذلك».

(١) قال ابن الترمكاني: «أبو شيبة هذا قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، وكذا حكى العقيلي عن البخاري.

وعبد الواحد خرج له في الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه، قال الذهبي: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو داود الطيالسي: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها».

(٢) قال ابن الترمكاني: «اضطرب في هذا الأثر فذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين، وذكره في كتاب

المعرفة على وجهين آخرين، فحكى عن الشافعي: أنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد مولى بني

مخزوم.

وحكى أيضاً عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي: أنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن عمار.

مولى بني هاشم سئل ابن عباس إلى آخره».

نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج وكان فيما قال لهم: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت.

قال مالك: وحدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.

٩٩٩٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر المحمد آبادي، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن سلمة بن / كهيل، عن الحسن يعني العرنبي، عن ابن ٢٠٥ عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء حتى تطوف بالبيت، فقال له رجل: أيتطيب، قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أو قال بالسك أفتطيب ذلك أم لا.

١٠٠٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الوارث، ثنا ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: إذا ذبح وحلق وأصاب صيداً قبل أن يزور البيت فإن عليه جزاؤه ما بقي عليه من إحرامه شيء قال الله تعالى: ﴿وإذ احللتهم فاصطادوا﴾ [] .

١٠٠٠١ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من أصاب صيداً وقد رمى الجمرة ولم يفض فعليه جزاءه.

جماع أبواب جزاء الطير

[٢٨٩] - باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه^(١)

١٠٠٠٢ - أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عبد الله بن كثير الداري، عن طلحة بن أبي حفصة، عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم

(١) قال ابن الترمذاني: «الشاة لا تشبه الحمامة من حيث المنظر، فعلمنا أنهم أوجبوه من حيث القيمة. وأيضاً فقد تقدم أن الشاة تشبه الطيبي والظبي لا يشبه الحمامة فكذا الشاة التي تشبه الطيبي. ثم ان الذين أوجبوا فيها الشاة بعضهم أطلق الحمامة. ومقتضاه أنه تجب فيها الشاة مطلقاً والشافعي فرق فأوجب في حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته. كذا حكى صاحب الاستدكار».

عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه وأنا وعثمان بن عفان فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي اني أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه، فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: كيف ترى في عتر ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين، قال: أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه.

١٠٠٠٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب مختصر الحج، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة.

١٠٠٠٤ - وأخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة.

١٠٠٠٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، ثنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس، فقال: ذلك له فقال ابن عباس يذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال: نعم.

ورواه سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها.

وعن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الخضري والدبسي والقمري والقطاة والحجل شاة شاة.

٢٠٦ / ١٠٠٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا حسين بن مهدي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن شعبة، عن رجل أظنه أبا بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عمر في رجل أغلق بابه على حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد موتت فأغرمه ابن عمر ثلاث شياه من الغنم.

١٠٠٠٧ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه، عن أبي الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن

سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عطاء، ويوسف بن ماهك، ومنصور، عن عطاء أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخها ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر له ذلك فجعل عليه ثلاثاً من الغنم وحكم معه رجل .

١٠٠٠٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة .

١٠٠٠٩ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء في عظام الطير شاة، الكركي والحباري والوز ونحوه .

[٢٩٠] - باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام

- روينا عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس انه قال: كل طير دون الحمام ففيه قيمته .

١٠٠١٠ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنا بشر بن أحمد الأسفرائيني، أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنا علي ابن المدني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم^(١) .

١٠٠١١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سعيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحماس في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالتاهما فلما قدما المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضي الله عنه: من بذلك لعلك يا كعب، قال: نعم، قال: ان حمير تحب الجراد ما جعلت في نفسك قال: درهمين قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك .

١٠٠١٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد عن ابن جريج، قال: أخبرني بكير بن عبد الله، قال: سمعت القاسم يعني ابن محمد

(١) قال ابن التركماني: «هذا تفريق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم عن الشافعي، وليس بمناسب للباب» .

يقول: كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة يقتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو.

قال الشافعي: قوله ولتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة.

وقوله «ولو» يقول: تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك^(١).

٢٠٧ / ١٠٠١٣- وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء، يقول: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا ونهى عنه قال: أما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال: لا يعلمون^(٢).

١٠٠١٤ - قال: وأنبأ الشافعي. وأنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مثله إلا أنه قال: منحنون^(٣).

قال الشافعي ومسلم أصوبهما، روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون.

[٢٩١] - باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر

١٠٠١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر».

١٠٠١٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: أصبنا ضرباً من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له: إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر».

رواه أبو داود عن مسدد.

وبمعناه رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم وأبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف

(١) الحديث رقم (١٠٠١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢١٦) والشافعي في الأم (١٩٨/٢)، (١٩٩).

(٢) الحديث رقم (١٠٠١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢١٩) والشافعي في الأم (١٩٨/٢).

(٣) الحديث رقم (١٠٠١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٩٢٢٠).

وميمون^(١) بن جابان غير معروف والله أعلم.

وقد قيل عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله.

[٢٩٢] - باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع: قلت للشافعي، هل تروي فيها شيئاً عالياً فقال: أما شيء يثبت مثله فلا، فقلت: ما هو، قال: أخبرني الثقة، عن أبي الزناد أن النبي ﷺ قال: «في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها».

قلت: قد روي هذا موصولاً إلا أنه مختلف فيه.

١٠٠١٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، قال: أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في كل بيض صيام يوم أو طعام مسكين».

وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن، وصفوان بن صالح وغيرهما، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

١٠٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن حبان النيسابوري، ثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا أبو قرة، عن ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعامة كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة.

قال الشيخ: هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج.

ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة، وهو الصحيح. قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ.

وروي في ذلك من وجه آخر.

١٠٠١٩ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا

(١) قال ابن الترمذاني: «بل هو معروف روى عنه الحمادان والمبارك بن فضالة، وثقته العجلي، وقال المزني في كتابه: ثقة. وقال صاحب الميزان: ذكره ابن حبان في ثقاته».

الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، ثنا مطر الوراق، أن معاوية بن قرة حدثهم، عن رجل من الأنصار أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته ادحى نعام فانطلق / الرجل إلى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال علي: عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة فانطلق الرجل إلى نبي الله ﷺ فأخبره ما قال علي، فقال نبي الله ﷺ: «قد قال علي ما تسمع، ولكن هلم إلى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين».

١٠٠٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، قال: سئل سعيد عن بيض النعام يصيها المحرم: فأخبرنا عن مطر فذكره بمعناه.

هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي. وروي من وجه آخر.

١٠٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه.

ورواه موسى بن داود عن إبراهيم، وقال بقيمته.

وروي ذلك عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروي في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

١٠٠٢٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عبيد الله بن الحصين، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: في بيضة النعامة يصيها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين^(١).

١٠٠٢٣ - وبإسناده، قال: أنا الشافعي، أنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود بمثله.

١٠٠٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن

(١) الحديث رقم (١٠٠٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٢٢) والشافعي في الأم (١٩١/٢).

مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله في بيض النعام يصيبه المحرم قال: فيه ثمنه أو قال: قيمته.

١٠٠٢٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهماً.

ورواه الشافعي عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء من قوله ثم قال: أرى عطاءً أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله.

١٠٠٢٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي حكاية عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي فيمن أصاب بيض نعام قال: يضرب بقدرهن نوقاً قيل له فإن ازلفت منهن ناقة، قال: فإن من البيض ما يكون مارقاً، قال الشافعي، لسنا ولا إياهم يعني العراقيين ولا أحد علمناه يأخذ بهذا نقول يغرّم ثمنه.

قال الشافعي في كتاب المناسك، روى هذا عن علي من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله، ولذلك تركناه بان من وجب عليه شيء لم يخرج بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم.

قال الشيخ: ليس فيما أورده سماع الحسن من علي وحديث معاوية بن قرة منقطع، وقد روى فيه ان ذلك كان على عهد النبي ﷺ وان النبي ﷺ رد سائله إلى صيام يوم أو إطعام مسكين.

[٢٩٣] - باب ما للمحرم قتله من صيد البحر

قال الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [المائدة: ٩٦].

١٠٠٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عمرو بن حبيب، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس: ﴿صيد البحر وطعامه﴾ قال: طعامه ما قذف.

١٠٠٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا روح، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرايت صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو قال: نعم، ثم تلا علي: ﴿هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحمًا طرياً﴾ [فاطر: ١٢].

٢٠٩ ١٠٠٢٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنا بشر بن أحمد، أنا أحمد بن الحسين بن نصر، ثنا علي ابن المدني، ثنا يحيى بن زكريا/ بن أبي زائدة أنا ابن جريح قال: سئل عطاء عن بركة القسري وهي بركة عظيمة في الحرم أَيْصَادُ قَالَ: نعم، ووددت أن عندنا منها الآن.

١٠٠٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ، ثنا الأشعث، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذبح المحرم، ما لو ترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره أن يذبح ما لو ترك طار مثل الحمام وأشباهه.

[٢٩٤] - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم

١٠٠٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله بن العريان الزاهد، ثنا حرملة، أنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «أربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب، وزاد قال: فقلت للقاسم: أفرأيت الحية، قال: تقتل بصغرها.

١٠٠٣٢ - أخبرنا القاضي أبو الهيثم عتبة بن خيثمة، وأبو عبد الله الحافظ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب.

١٠٠٣٣ - حدثنا أبو بكر بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، والغراب الأبقع».

أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة، وقال: الحية بدل العقرب وكأن شعبة كان شك في ذلك.

١٠٠٣٤ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، ثنا شعبة فذكره بإسناده إلا أنه قال: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الحية، والعقرب، ثم ذكر البواقي.

وكان رواية أبي داود الطيالسي أصح لموافقتها سائر الروايات عن عائشة، وابن المسيب إنما روي الحديث في الحية والذئب مرسلًا وذلك يرد إن شاء الله.

١٠٠٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: «الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٠٣٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يقتل المحرم من الدواب؟ قال: «الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور» قلت لنافع: الحية، قال: الحية لا يختلف فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد.

١٠٠٣٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان/ بن عيينة، عن الزهري، عن ٢١٠ سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة، والعقرب»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان.

١٠٠٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أصيبغ بن الفرغ، أخبرني ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو

(١) الحديث رقم (١٠٠٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٣٢) والشافعي في الأم (١٨٢/٢) والبخاري في صحيحه (١٧/٣) ومسلم في صحيحه (الحج ٧٧) وأحمد في المسند (٥٤/٢) وابن ماجه في سننه (٣٠٨٨) والنسائي في سننه (١٩٠/٥).

عبد الله الشيباني، ثنا تميم بن محمد، ثنا حرملة بن يحيى، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق لا جناح على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور».

لفظ حديث حرملة، وفي رواية أصبغ قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ثم ذكرهن».

رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ ورواه مسلم عن حرملة.

١٠٠٣٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا هشام بن يونس، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور».

١٠٠٤٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قراءة عليهما بخسر وجرده، قالوا: أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المحرم الحية والعقرب، ويرمي الغراب ولا يقتله، ويقتل الكلب العقور والفويسقة والحدأة والسبع العادي».

رواه أبو داود في كتاب السيرة عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره.

١٠٠٤١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره.

١٠٠٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة، عن وبرة قال: سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والفأرة والحدأة فقبل له والحية والعقرب فقال: قد كان يقال ذلك، قال يزيد بن هارون: يعني المحرم.

الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

وقد روينا من حديث ابن المسيب مرسلًا جيداً.

١٠٠٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، ويزيد بن عياض، وحفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أخبرهم، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «يقتل المحرم الحية والذئب».

١٠٠٤٤ - قال: وأخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ مثله في الحية.

١٠٠٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، ثنا داود بن رشيد، ثنا حفص بن غياث، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى فوثبت علينا حية فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوها» فابتدرنا فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «وقيت شركم كما وقيتم شرها».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه.

١٠٠٤٦ - ورواه أبو كريب عن حفص بن غياث بهذا الإسناد مختصراً أن رسول الله ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو كريب.

ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

١٠٠٤٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الوزغ فويسق». ولم أسمعه أمر بقتله.

رواه البخاري / في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من حديث ٢١١ يونس عن ابن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله.

١٠٠٤٨ - أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا زهير بن محمد، ثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا.

لفظهما سواء، رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٠٠٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله هو ابن موسى، أنا ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاع.

أخرجه البخاري من حديث عبيد الله، وأخرجه مسلم من أوجه عن ابن جريج.

١٠٠٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سخته، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: وأي كلب أعقر من الحية، قال الحميدي: كل شيء يعقرك فهو العقور.

١٠٠٥١ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير قال: قال مالك: الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله أن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور.

١٠٠٥٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد في قوله والكلب العقور قال بلغني عن سفيان بن عيينة أنه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب.

قال أبو عبيد: قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع كلب ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبة بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي ﷺ فقال: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك»، فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه فنزل منزلاً فطرقهم الأسد فتخطى إليه من بين أصحابه فقتله فصار الأسد ههنا قد لزمه إسم الكلب، قال: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة ٤] فهذا إسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع^(١) كلب عقور.

(١) قال ابن التركماني: «سكت عنه البيهقي موافقاً لأبي عبيد، وذكر عن ابن الصلاح أنه قال: قوله عتبة مما يغلط فيه، وهذه القضية لعنتية أخي عتبة، ذكر ذلك أهل المعرفة بالنسب والمغازي. وأما عتبة فإنه بقي حتى أسلم يوم الفتح، وهو مذكور في كتب الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد ما عقر من السباع وإنما أراد الكلب المعروف المراد بقوله عليه السلام: «إذا ولغ الكلب» من اقتنى كلباً لأن إطلاق إسم الكلب على هذا حقيقة، وهو مراد بالإجماع، وإطلاقه على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة، فلو أريد الآخر لكان جمعاً بين المعنيين بلفظ واحد.

وأيضاً فإن الضبع أشد عقراً من الكلب المعروف وأكثر قتلاً للناس وأكلاً للحومهم وشراباً لدمائهم، ويعود عليهم ويحتفهم ويتدىء بالاذى ومع ذلك جعله النبي عليه السلام صيداً فدل أنه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الأمر كما قالوا لشملة اسم الكلب العقور فوجب أن لا يجب شيء بقتله. =

وروينا عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نقتل الحية والعقرب والفأرة والزنبور ونحن محرمون.

١٠٠٥٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: أول ما رأيت الزهري انتهت إليه وهو يحدث الناس سمعته يقول: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه / عن الحية يقتلها المحرم، قال: هي عدو فاقتلوا حيث وجدتموها. ٢١٢

١٠٠٥٤ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا حماد بن زيد وذكروا له قول إبراهيم في الفأرة جزاء إذا قتلها المحرم، فقال حماد: ما كان بالكوفة رجل أوحش برد الأثار من إبراهيم وذلك لقلته ما سمع من حديث النبي ﷺ ولا كان رجل بالكوفة أحسن اتباعاً ولا أحسن اقتداءً من الشعبي وذلك لكثرة ما سمع.

١٠٠٥٥ - حدثنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري، ثنا عبید الله بن محمد بن هارون الفريابي، قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة، يقول: سلوني ما شئتم أجيبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله ﷺ قال: فقلت له: أصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبوراً قال: نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: ﴿ما أتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر ٧].

١٠٠٥٦ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

١٠٠٥٧ - وحدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أمر المحرم بقتل الزنبور.

= وفي الإشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها.

فإن قيل: فلم ابحتم قتل الذئب.

قلنا: للنص عليه فيما ذكره البيهقي من حديث ابن المسيب مرسلاً، وأخرجه الطحاوي من حديث أبي

هريرة مرسلاً وعن ابن عمر موقوفاً عليه.

[٢٩٥] - باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه

استدللاً بما مضى وبأنه عز وجل إنما حرم عليهم في الإحرام بقوله: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [النحل ١١٥] ما كان حلالاً له قبل الإحرام يأكلوه^(١).

١٠٠٥٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم.

هكذا رواه في الإملاء ومختصر الحج.

١٠٠٥٩ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي، حدثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيراً له في طين بالسقيا.

هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره، عن مالك في الموطأ زادوا فيه: وهو محرم.

١٠٠٦٠ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيراً له في الطين بالسقيا وهو محرم.

١٠٠٦١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، أنا يحيى بن سعيد، عن / عكرمة، عن ابن عباس أنه قال لعكرمة: قم ففردي هذا البعير، فقال: اني محرم، فقال: قم فانحره فنحره، فقال له ابن عباس: كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حمانة.

٢١٣

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: يقال للقراد أصغر ما يكون للواحدة فمقامة فإذا كبرت فهي حمانة فإذا عظمت فهي حلمة، قال: والذي يراد من هذا أن ابن عباس لم ير بتقريد

(١) قال ابن الترمذاني: «بياح صيد المأكول وغيره للانتفاع به فحرم عليهم الأحرام الكل إلا ما استثناه، وقد ثبت في الصحيح نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويندرج الضبع كما تقدم بيانه، ويندرج الثعلب أيضاً لأنه ذو ناب من السباع، ومع ذلك أباحهما الشافعي ورأى فيهما على المحرم الجزاء».

المحرم البعير بأساً والتقريد أن ينزع منه القردان بالطين أو باليد.

١٠٠٦٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه.

[٢٩٦] - باب قتل القمل

١٠٠٦٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ميمون بن مهران قال: جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه فقال: أحرمت وعلي هذا الشعر، فقال ابن عباس: اشتمل عن ما دون الأذنين منه، قال: قبلت امرأة ليس بامرأتي، قال: زنى فوك، قال: رأيت قملة فطرحتها، قال: تلك الضالة لا تبغني^(١).

١٠٠٦٤ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا روح، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس: أحك رأسي وأنا محرم، قال: فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكاً شديداً قال: أما أنا فأصنع هكذا، قال: أفرأيت إن قتلت قملة، قال: بعدت ما للقملة ما يغني من حك رأسك وما إياها أردت وما نهيتم إلا عن قتل الصيد.

١٠٠٦٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، أنا حسان بن عبد الله، ثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رجلاً أتاه فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم فقال ابن عمر رضي الله عنه: أهون قتيل.

١٠٠٦٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم وينظر في المرأة وهو محرم، قال: وقال: يحك المحرم رأسه ما لم يقتل دابة أو جلدة رأسه: أن يدميه.

١٠٠٦٧ - وأخبرنا أبو الفتح الفقيه، أنا عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي،

(١) الحديث رقم (١٠٠٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٤٣) والشافعي في الأم (٢/٢٠٠)، (٢٠١).

ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن الحر بن الصباح، قال: سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها في المحرم: يتصدق بكسرة أو قبض من طعام^(١).

[٢٩٧] - باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل

١٠٠٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفي ان قرصتك نملة أهليكت أمة من الأمم تسبح».

/رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس، وأخرجاه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٢١٤،

١٠٠٦٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت في النار فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٠٠٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد.

١٠٠٧١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري، ثنا ابن وهب، حدثني مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا إسماعيل، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت النار قال:

(١) في نسخة دار الكتب انتهى المجلد الرابع، وفي خاتمته: «تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً، والحمد لله رب العالمين. يتلوه في الذي يليه: «باب كراهية قتل النملة».

وعلى هامش النسخة: «بلغ كاتبه الفقير إلى الله تعالى عبد الوهاب الشعراوي اختصاراً لهذا الجزء وما قبله، والحمد لله رب العالمين».

فقال: «والله أعلم لم تطعمها ولم تسقها حين حبستها ولم ترسلها فتأكل من خشاش الأرض».

وفي رواية ابن وهب: «فدخلت فيها النار ويقال لها والله أعلم لا أنت اطعمتها وسقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فتأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك.

١٠٠٧٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أبو بكر محمد بن محمود العسكري بالأهواز، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا ابن أبي شيبة، ثنا الحسن بن ثابت، عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن عمه قطبة، وعن زياد بن فياض، عن أبي عياض أنهما قالا: كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره.

١٠٠٧٣ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسن بن ثابت، وأبي، عن مسعر، عن زياد بن علاقة عن عمه قال: كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره.

جماع أبواب الإحصار

[٢٥٨] - باب من أحصر بعدو وهو محرم

قال الله تعالى: ﴿واتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة ١٩٦].

قال الشافعي رحمه الله: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده.

١٠٠٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه والقمل يسقط على وجهه فقال له: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق، قال: وهم

بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة، فأنزل الله الفدية وأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام أو نسك شاة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجیح .

٢١٥

١٠٠٧٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، أنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة وسار حتى ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أراهما إلا واحداً أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت فطاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ورأى انه مجزىء عنه وأهدى.

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي رواية ابن بكير فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية والباقي بمعناه.

قال الشافعي رحمه الله: إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية.

رواه البخاري من أوجه عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

١٠٠٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر. قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالوا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله في نزوله أقصى الحديبية ثم في مجيء سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر هديه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا

وجعل بعضهم يخلق لبعض حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق.

١٠٠٧٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن الحيري قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة. فذكر الحديث بطوله زاد في نزوله بالحديبية وكان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم، وزاد في قول أم سلمة، قالت: يا رسول الله لا تلمهم فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح ورجعتك ولم يفتح عليك فاخرج يا رسول الله فلا تكلم احداً من الناس حتى تأتي هديك فتنحر وتحل فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت فخرج رسول الله ﷺ من عندها فلم يكلم أحداً حتى أتى هديه فنحر وحلق فلما رأى الناس رسول الله ﷺ قد فعل ذلك قاموا ففعلوا فنحروا وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمحللين ثلاثاً ف قيل: يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمحللين ثلاثاً قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً.

وعن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قيل له: لم ظاهر رسول الله ﷺ للمحللين ثلاثاً وللمقصرين واحدة فقال انهم لم يشكوا.

[٢٩٩] - باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر

١٠٠٧٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله ٢١٦ / الحافظ، أن يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد.

(١) الحديث رقم (١٠٠٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٤٦) وأبو داود في سننه (٢٨٠٩) والترمذي في سننه (١٥٠٢).

١٠٠٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أبو داود بن توبة، ثنا أبو بدر، قال: سمعت عمر بن محمد يحدث، عن نافع أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير فقالا: لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه ثم رجع.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي بدر.

١٠٠٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبد الله بن محمد ابن أخي جويرية، ثنا جويرية، عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يقتل قالوا: لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت قال: قد خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه وأشهدكم اني قد أوجبت عمرة ان شاء الله أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه فأهل بعمرة بذي الحليفة ثم سار ساعة فقال: وإنما شأنهما واحد اشهدكم اني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول من جمع الحج والعمرة وأهل بهما جميعاً فإنه لا يحل حتى منهما جميعاً يوم النحر ويطوف عنهما جميعاً طوافاً واحداً وبين الصفا والمروة يوم يدخل مكة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

وقوله: يوم يدخل مكة يرجع إلى الصفا والمروة يعني والله أعلم يجزيه طواف واحد بينهما يوم يدخل مكة بعد طواف القدوم عنهما جميعاً ثم لا يحل التحلل الثاني إلا بالطواف بالبيت يوم النحر والله أعلم.

ورواه البخاري أيضاً عن موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله قال: لو اقمتم وإنما اردفه بذلك لأن في رواية ابن أخي جويرية ان عبيد الله وسالم أخبراه انهما كلما وفي سائر الروايات عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم كلما. وعبد الله أصح.

١٠٠٨١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام يعني محمد بن غالب، ثنا سعد يعني ابن عبد الحميد العوفي، ثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر

أن النبي ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل عليهم سلاح ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثاً امره أن يخرج فخرج .

١٠٠٨٢ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى أحمد بن علي، ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا سريج بن النعمان، عن فليح فذكره بنحوه إلا أنه قال: ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً .
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رافع عن سريج .

١٠٠٨٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا أبو حاتم، ثنا يحيى بن صالح، ثنا معاوية يعني ابن صالح، أنا يحيى يعني ابن أبي كثير، عن عكرمة قال ابن عباس: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً .

٢١٧ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى بن / صالح الوحاظي .

١٠٠٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وأبو أحمد بن إسحاق واللفظ لأبي أحمد، قالوا: ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً﴾ [الفتح ٢] قال: حدثنا أنس بن مالك أنها أنزلت على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال نبي الله ﷺ: «لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً» فقرأها على أصحابه فقالوا هينئاً مريئاً يا نبي الله قد بين الله ماذا يفعل بك فماذا يفعل بنا فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [الفتح ٥] .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس .

١٠٠٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن غالب وعلي بن عبد العزيز قالوا: ثنا الحسن بن بشر بن سلم، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: لما رجعنا من الحديبية وأصحاب محمد ﷺ قد خالطوا الحزن والكآبة حيث ذبحوا هديهم في أمكنتهم فقال رسول الله ﷺ: «انزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً» وذكر الحديث .

١٠٠٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة منها العمرة التي صد فيها الهدي فراسل رسول الله ﷺ أهل مكة فضالحوه على أن يرجع عنهم في عامه ذلك قال: فنحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف.

١٠٠٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا أبو عميس، قال: سمعت عطاءً يقول: كان منزل النبي ﷺ بالحديبية في الحرة وفيها نحر الهدي.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل لأن الله تعالى يقول: ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله﴾ [الفتح ٢٥] والحرم كله محله عند أهل العلم.

قال الشافعي: والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فإنما نحر الهدي عندنا / في الحل^(١) وفيه مسجد رسول الله ﷺ الذي بويح فيه تحت الشجرة فأنزل الله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ [الفتح ١٨] وقال في قوله: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة ١٩٦] محله والله أعلم ههنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحر حيث أحصر ومحله في غير الإحصار الحرم والمنحر وهو كلام عربي واسع.

٢١٨

قال الشيخ: قد روي عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك.

(١) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم في الباب السابق أنه عليه السلام كان مضطربه في الحل، وكان يصلي في الحرم، وأسند الطحاوي عن المسور، قال: كان النبي ﷺ بالحديبية حباؤه في الحل ومصلاه في الحرم.

قال الطحاوي: ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم، فلما ثبت أنه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحال أن يكون نحر الهدي في غيره لأن الذي يبيح نحر الهدي في غيره إنما يبيحه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه انتهى كلامه؛ وبدل على أنه عليه السلام نحر في الحرم ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ حين صد الهدي، فقال: يا رسول الله ابعث به معي فأنا انحره.

قال: وكيف قال أخذ به في أودية لا يقدر عليه قال فدفعه إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم.

في الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة، عن أبي العميس، عن عطاء، قال: كان منزل النبي ﷺ يوم الحديبية في الحرم.

وفي الإستذكار، قال عطاء: وابن إسحاق لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية إلا في الحرم.

١٠٠٨٨ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد المخزومي ، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف القوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس رضي الله عنهما وهما بالمدينة فقدمتا عليه ثم ان حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه^(١) بعيراً .

قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في سفره ذلك .

[٣٠٠] - باب لا قضاء على المحصر إلا أن لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها

قال الشافعي رضي الله عنه : من قبل قول الله تبارك وتعالى : ﴿فإن احصرتم فما استيسر من الهدى﴾ [البقرة ١٩٦] لم يذكر قضاءً قال : والذي اعقل في اخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطىء أحاديثهم ان قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ ان شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه .

قال البخاري في كتابه : وقال روح عن ابن نجيج عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذراً وغير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو محصر يجيزه ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله^(٢) .

(١) قال ابن الترمذاني : «ذكر الطحاوي أن هذا لا يصح ، لأنهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم أن يذبح في غيره ، وإنما يختلفون إذا منع منه ، فلما نحر علي في غيره وهو واصل إليه دل على أنه أراد الصدقة عليهم لا الهدى . انتهى كلامه .

ثم هذا الأثر حجة على البيهقي وأصحابه لأنهم لا يرون الإحلال في الإحصار بالمرض» .

(٢) قال ابن الترمذاني : «قلت هذا الأثر وإن دل على ما ذكره فإنه يدل على أن الهدى لا يذبح إلا في الحرم كما سبق الوعد به في الباب السابق ، وقد أوجب على المحصر القضاء العراقيون ، ومجاهد ، وعكرمة ، والنخعي ، والشعبي ، والطبري استدلالاً بأنه عليه السلام وأصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاءً لتلك العمرة ، ولذلك سميت عمرة القضاء ، ولحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالإحصار بالمرض ، ولفظه : «من كسر أو عرج فقد حل وعليه أخرى» .

وعن ميمون بن مهران ، قال : خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي يهدي ، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهدى بمكاني ، ثم =

١٠٠٨٩ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء.

١٠٠٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله الأصبهاني، أنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرغ، ثنا الواقدي، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاءً ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه.

[٣٠١] - باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض

قال الله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة ١٩٦] قال الشافعي رحمه الله: فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لأن الآية نزلت في الحائل من^(١) العدو والله أعلم.

١٠٠٩١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا حصر إلا حصر

= أحللت، ثم رجعت. فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدى فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء أخرجه أبو داود في سننه بسند حسن.

قال الخطابي: من أوجه يعني القضاء فإنه يلزمه بدل الهدى، لقوله عز وجل: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ ومن نحر الهدى في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم، فإن هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه إبداله أو إبلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول.

(١) قال ابن التركماني: «ذهب ابن مسعود، وعطاء، وجمهور أهل العراق، وأبو ثور في رواية أن الإحصار يكون بالمرض. كذا في الاستذكار، وأكثر أهل اللغة على أن الإحصار بالمرض والحصر بالعدو فوجب استعمال اللفظ في حقيقته، وهو المرض، ويدخل العدو فيه بالمعنى، ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو إلى الإحصار المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره وهو المرض، ولما حل عليه السلام وأمر به أصحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك. وأيضاً لما جاز الإحلال بالعدو لتعذر الوصول إلى البيت، وذلك المعنى موجود في المرضى ساواه في حكمه، ولهذا لو حبس في دين أو غيره فتعذر وصوله كان كالمحصر، ولو منعها من حج التطوع بعد الإحرام جاز لها الإحلال».

العدو، زاد أحدهما ذهب الحصر الآن.

١٠٠٩٢ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٠٠٩٣ - وبهذا الإسناد عن أبيه أنه قال: المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى. قال الشافعي في كتاب المناسك: هو المحصر بالمرض والله أعلم.

١٠٠٩٤ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أيوب السختياني، عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمره.

١٠٠٩٥ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن / سفيان، ثنا أبو النعمان، عن حماد بن ٢٢٠ زيد، ثنا أيوب، عن أبي العلاء، قال: خرجت معتمراً حتى إذا كنت بالدثينة وقعت عن راحلتي فكسرت فبعثت إلى ابن عمر وابن عباس فستلا، فقالا: ليس له وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت قال: فتنقلت تلك المياها ستة أشهر أو سبعة أشهر حتى وصلت إلى البيت.

هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين.

١٠٠٩٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير افتوا ابن حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدي.

١٠٠٩٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن

الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، ومحمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: ما نعلم حراماً يحله إلا الطواف بالبيت.

وما نذكره ان شاء الله في مسألة الإستثناء في الحج دليل في هذه وبالله التوفيق.

[٣٠٢] - باب من رأى الاحلال بالإحصار بالمرض

١٠٠٩٨ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا الحجاج الصواف (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو النعمان عارم، ثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثني الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه أخرى» قال فحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق.

لفظ حديث عبد الوارث وفي رواية روح عن الحجاج بن عمرو الأنصاري وقال فقد حل وعليه حجة اخرى والباقي بمعناه وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو الأنصاري.

وقد خالفه معمر عن يحيى بن أبي كثير فأدخل بينهما رجلاً.

١٠٠٩٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس المسلم فقال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق الحجاج.

وبمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير.

ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع.

قال علي ابن المديني: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير اثبت.

١٠١٠٠ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد الاسفرائني، ثنا

محمد بن أحمد بن البراء، عن علي ابن المديني فذكره.

قال الشيخ : وقد حملة بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل بن من يفوته الحج بغير مرض فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال : لا حصر إلا حصر عدو والله أعلم .

١٠١٠١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنا أبو الحسن الكارزي ، ثنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، ثنا عباد بن العوام ، عن أبان بن تغلب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فاحصر فقال عبد الله : ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا .

قال أبو عبيد : قال الكسائي : الأمار العلامة التي يعرف بها الشيء ، يقول : اجعلوا بينكم يوماً تعرفونه لكيلا تختلفوا .

[٣٠٣] - باب الإستهناء في الحج

١٠١٠٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدان الحج؟ فقالت : إني شاكية ، فقال لها : «حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني» .

قال الشافعي في كتاب المناسك : لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الإستهناء لم اعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ (١) .

قال الشيخ : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ ، أما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روي موصولاً .

١٠١٠٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا ابن صاعد ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ مر بضباعة وهي شاكية فقال : «أتريدان الحج؟» قالت : نعم قال : «فحجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني» .

(١) الحديث رقم (١٠١٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٦١) والشافعي في الأم (١٥٨/٢) والبخاري في صحيحه (٩/٧) وابن ماجه في سننه (٢٩٣٨) والدارقطني في سننه (٢١٩/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٠٢) .

وصله عبد الجبار وهو ثقة عن سفیان وارسله غيره .

وقد وصله أبو أسامة حماد بن أسامة، ومعمربن راشد، عن هشام عن أبيه عن عائشة ومعمربن الزهري عن عروة عن عائشة .

١٠١٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني الحسين بن محمد الدارمي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج، قالت: لله ما أجدني إلا وجعة فقال: «لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني» وكانت تحت المقداد .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، ورواه البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة .

١٠١٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمربن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني» .

١٠١٠٦ - قال: وحدثنا عبد الرزاق، أنا معمربن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مثله .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق .

١٠١٠٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا أحمد بن محمد الأزرق، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وأريد الحج فكيف تأمرني أهل، قال: «أهلي واشترطي إن محلي حيث حبستني» .

١٠١٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا محمد بن بكر البرساني، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس أن ضباعة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فما تأمرني قال: «أهلي بالحج واشترطي إن محلي حيث حبستني» فأدركته .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أيضاً من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبي عاصم عن ابن جريج .

١٠١٠٩ - وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حبيب بن يزيد، عن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير أن تشتري / في ٢٢٢ الحج ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي .

١٠١١٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن أحمد الرياحي، ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير وهي تريد الحج فقال لها رسول الله ﷺ : «أشترطي عند احرامك محلي حيث حبستني فإن ذلك لك» .

١٠١١١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الحزاز، ثنا يحيى الحماني، ثنا عباد بن العوام، ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قالت ضباعة بنت الزبير: يا رسول الله إني أريد الحج فأشترط، قال: «نعم فاشترطي» قالت: فما أقول قال: «قولي ليك اللهم ليك محلي من الأرض حيث^(١) حبستني» .

قال: وحدثنا عباد عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالإسناد الأول دون الثاني .

١٠١١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا محمد بن جرير الطبري، ثنا أحمد بن منيع، ثنا الحسين بن محمد المرورودي، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال لضباعة: «حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني» .

(١) الحديث رقم (١٠١١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٦٣) والترمذي في سننه (٩٤١) وأحمد في المسند (٣٦٠/٦) والدارمي في سننه (٣٥/٢) .

قال أبو عمرو: حدثناه أبو العباس السراج عن أحمد بن منيع.

١٠١١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا أحمد بن سهل، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو عامر العقدي، ثنا رباح بن أبي معروف المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر ضباعة أن حجني واشترطي أن محلي حيث تحبسني.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

١٠١١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لضباعة: «حجني واشترطي إن محلي حيث حبستني». كذا قاله عن جابر.

١٠١١٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، نا أبو مسلم، نا هشام، نا أبو الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حجني واشترطي إن محلي حيث حبستني».

١٠١١٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل، عن زينب بنت نبيط امرأة أنس بن مالك، عن ضباعة بنت الزبير أن النبي ﷺ قال لها: «حجني واشترطي».

١٠١١٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الجيزي وكتبه لي بخطه، ثنا الإمام أبو سهل محمد بن سليمان، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا آدم، ثنا عبد الوارث، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ضباعة بنت الزبير قال: قالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج، قال: «قولي اللهم اني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي وإن حبستني فعمرة وإن حبستني عنهما جميعاً فمحلي حيث حبستني».

١٠١١٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي حكاية، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت.

١٠١١٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عميرة بن زياد، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة.

/ ١٠١٢٠ - وأخبرنا أبو طاهر، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا ٢٢٣ سريج، أنا ابن أبي الزناد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: استثنوا في الحج اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تمته فهو حج وإلا فهي عمرة وكانت تستثني وتأمّر من معها ان يستثنوا.

١٠١٢١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: هل تستثني إذا حججت، فقلت لها: ماذا أقول، فقالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة.

١٠١٢٢ - وروينا عن محمد بن عمر بن أبي سلمة قال: كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تأمرنا إذا حججنا بالإشتراط: أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا أبو إسحاق الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني عبيد بن يعيش، ثنا يونس، أنا محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه فذكره.

[٣٠٤] - باب من أنكر الإشتراط في الحج

١٠١٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه ينكر الإشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاماً قابلاً ويهدي أو يصوم إن لم يجد.

قال يونس: قال ربيعة: لا نعلم شرطاً يجوز في إحرامه.

١٠١٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنا أبو العباس

محمد بن إسحاق، ثنا أبو كريب، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان ينكر الإشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ.

١٠١٢٥ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الأسماعيلي، أنا ابن ناجية، ثنا أحمد بن منيع، والحسن بن عرفة، وعلي بن مسلم قالوا: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري فذكره بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك بالإسنادين جميعاً هكذا مختصراً.

ورواه عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه: وان حبس أحداً منكم حابس فإذا وصل إليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يحلق أو يقصر وعليه الحج من قابل. أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا الأسماعيلي، أنا ابن ناجية، ثنا ابن زنجويه، ثنا عبد الرزاق فذكره. وعندي ان أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الإشتراط كما لم ينكره أبوه وبالله التوفيق.

[٣٠٥] - باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها

١٠١٢٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أنا عبد الله بن محمد إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أحمد بن محمد الأزرق، ثنا حسان بن إبراهيم في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا يأذن لها، قال: قال إبراهيم الصائغ: قال نافع: قال عبد الله بن عمر: عن رسول الله ﷺ قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، ولا يحل / للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم تحرم^(١) عليه».

٢٢٤

ورواه أيضاً محمد بن أبي يعقوب عن حسان بن إبراهيم.

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث في إتصالة نظر، وقال البيهقي في كتاب المعرفة: تفرد به حسان بن إبراهيم، وفي الضعفاء للنسائي: حسان ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وفي الضعفاء لابن الجوزي: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به. قاله أبو حاتم».
والحديث رقم (١٠١٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٦٦) والدارقطني في سننه (٢٢٣/٢).

[٣٠٦] - باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

١٠١٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سخته العبدل، ثنا أبو المثنى، ومحمد بن أيوب، قال أبو المثنى: ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». لفظ حديثهما سواء.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان.

١٠١٢٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد (١) الله».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر.

(١) قال ابن الترمذاني: «المراد بالحديث الصلاة بدليل قوله في الحديث: «وبيوتهن خير لهن»، إذ الخروج إلى الحج خير من بيوتهن. ذكره أبو بكر الرازي. وفي الاشراف لابن المنذر: أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع. واختلفوا في منعه إياها حجة الإسلام، فقال إبراهيم النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: ليس له منعها من حجة الإسلام. وقال الشافعي: إن أهلت بغير إذنه ففيه قولان: أحدهما أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل؛ والآخر أن عليه تخليتها. قال: وأصح مذهبه الذي يوافق سائر العلماء، ولا أعلمهم يختلفون أنه ليس له منعها من صوم ولا صلاة واجب».

والحديث رقم (١٠١٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٦٧) عن أبي هريرة، والبخاري في صحيحه (٧/٢) وأبو داود (٥٦٥، ٥٦٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٩) والبخاري في شرح السنة (٤٣٨/٣).

[٣٠٧] - باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة^(١)

لقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران

[١٩٧].

وروينا عن النبي ﷺ أن السبيل الزاد والراحلة .

١٠١٢٩ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد / بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن إبراهيم، عن محمد بن عباد المخزومي، عن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: الزاد والراحلة .

٢٢٥

وروينا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً وفيه قوة لهذا

المسند^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا، وهو قوله عليه السلام: «لا تسافر المرأة ثلاثاً» والحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة، وإن كان لا ذكر لها في الآية، وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم فليغيره أن يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالمحرم بحديث متفق على صحته، وذهب الحسن، والنخعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور إلى أن المحرم أو الزوج من السبيل، فإن لم تجدهما فلا حج عليها. وفي المعالم للخطابي: المرأة التي وصفها الشافعي لا تكون ذا حرمة، وقد حظر ﷺ أن تسافر إلا معها ذو محرم. فإباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة وشبهها أصحاب الشافعي بالكافرة تسلم في دار الحرب، والأسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار تهاجر إلى المسلمين بلا محرم، لأنه سفر واجب، فكذا الحج، ولو كانا سواء لجاز لها أن تحج وحدها بلا محرم أو امرأة ثقة، فلما لم يبح لها إلا مع امرأة ثقة دل على سفر واجب، فكذا الحج، ولو كانا سواء لجاز لها أن تحج وحدها بلا محرم أو امرأة ثقة، فلما لم يبح لها إلا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما.

وقال ابن المنذر: أغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث، يعني حديث اشتراط المحرم في سفر المرأة، وشرط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيما اشترطوه، فقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء، وقال الشافعي: تخرج مع ثقة حرة مسلمة، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها الرجل إلا أنه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه.

وقال ابن المنذر: ظاهر الحديث أولى، ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا.

(٢) قال ابن التركماني: «في هذا الكلام تقوية لهذا الحديث، وكذا كلامه في أوائل الحج في «باب بيان السبيل، وقد ذكرنا هناك أنه ضعف الحديث بعد ذلك ببابين، وليس في هذا الحديث ولا في هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا أمن الطريق.

وقال أبو بكر الرازي: أسقط الشافعي اشتراط المحرم، وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكر لها».

١٠١٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم، ثنا سعدان بن بشر، ثنا أبو مجاهد الطائي، ثنا محل بن خليفة، عن عدي بن حاتم، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل قال: فقال: لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة إلى مكة بغير خفير ولا تقوم الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها ثم ليفيض المال ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجمان فيترجم له فيقول: ألم أوئك مالا فيقول بلى فيقول ألم ارسل إليك رسولا فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار وينظر عن يساره فلا يرى إلا النار فليتنق أحدكم النار ولو بشق تمره فإن لم يجدها فبكلمة (١) طيبة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عاصم.

١٠١٣١ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا النضر بن شميل، قال: وأخبرنا أبو بكر، أخبرني القاسم، ثنا أحمد بن منصور، قال: ثنا النضر، أنا إسرائيل، أنا سعد الطائي، ثنا محل بن خليفة، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي ﷺ وأتاه رجل فشكا إليه الفاقة وأتاه آخر فشكا قطع السبيل، قال: يا عدي بن حاتم هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد انبث عنها قال: فإن طالت بك حياة لتزين الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله قلت: فيما بيني وبين نفسي فأين دعار طيبه الذين قد سعروا البلاد ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لتزين الرجل يخرج ملء كفيه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول: ألم ابعث إليك رسولا يبلغك فيقول: بل فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى إلا جهنم قال عدي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم يجد شق تمره / فبكلمة طيبة قال عدي: قد رأيت الطعينة ترتحل من ٢٢٦

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا خبر منه عليه السلام أن ذلك يقع بعده، ولم يقل أن ذلك يجوز أولاً، وقيل: معناه أن الإسلام ينتشر ويظهر الأمن بحيث تخرج المرأة لا تخاف أحداً إلا الله، لكونها خالفته وحجت بغير محرم، وقد قال ﷺ في الصحيح: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه».

وهذا وإن كان فيه تمنى الموت المنهى عنه، لكنه خبر منه ﷺ أن ذلك سيكون من غير تعرض منه ﷺ لجوازه».

الكوفة حتى تطوف بالبيت لا تخالف إلا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالبت بكم حياة سترون ما قال أبو القاسم عليه السلام يخرج الرجل ملء كفه من ذهب أو فضة فلا يجد من يقبله منه .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل .

قال الشافعي في القديم : وقد بلغنا أن ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم .

١٠١٣٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنا عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عقبه بن خالد ، ثنا عبید الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا نصر بن علي ، أنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن عبید الله ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها : صفية تسافر معه إلى مكة ، وفي رواية عقبه أن ابن عمر حج بمولاة له يقال لها صافية على عجز بعير قال الشافعي في الجديد وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم ، وذكره أيضاً عن عطاء وفي القديم عن مالك بن أنس .

١٠١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس الدوري ، ثنا عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم ، فقالت : ما كلهن من ذوات محرم .

[٣٠٨] - باب الإختيار لوليها أن يخرج معها

١٠١٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سفيان عن (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبید الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم » فقال رجل ، فقال : يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : فانطلق فاحجج مع^(١) امرأتك .

(١) قال ابن الترمذاني : « هذا الحديث يرد على البيهقي في جواز خروجها مع ثقة إذ لو جاز لها ذلك لقال عليه السلام : « امض أنت فيما اكتتبت فيه فلا حاجة لها إليك » .

لفظ حديث علي . رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان .

١٠١٣٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو الحسين / بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر ٢٢٧ الرزاز، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك .
رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم .

[٣٠٩] - باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (١)

١٠١٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد (ح) وأنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالوا: ثنا يحيى، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» .
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى .

١٠١٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو اخوها أو ابنها أو ذو محرم منها» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية، ورواه قزعة بن يحيى عن أبي سعيد فقال في إحدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال في الرواية الأخرى يومين .

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ .

١٠١٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، قال:

(١) قال ابن الترمكاني: «أحاديث هذا الباب تشتمل السفر لما يلزمها ولما لا يلزمها، وبهذا تبين أن المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قرناه» .

قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

١٠١٣٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك فذكره .

وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقد مضى في كتاب الصلاة .

١٠١٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني املاء، ثنا حسين بن الحسن، وأحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة محرم منها» .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة .

١٠١٤١ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها محرم» .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد، ورواه البخاري عن آدم عن ابن أبي ذئب .

١٠١٤٢ / - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا سعيد بن منصور، أنا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال لنسائه في حجته هذه ثم ظهور الحصر .

١٠١٤٣ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأزواجه في حجة الوداع: «إنما هي هذه ثم ظهور الحصر» قال:

فكان كلهن يسافرن إلا زينب وسودة فإنهما قالتا لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله ﷺ .

تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان .

ورويانه في أول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي .

قال الشافعي : رحمه الله ومنع عمر بن الخطاب ازواج النبي ﷺ الحج لقول رسول الله ﷺ إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر .

قال الشيخ قد رويانا في أول كتاب الحج في «باب حج النساء» عن عمر أنه أذن لهن في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على أن المراد بقوله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر ان لا يجب الحج إلا مرة واختار لهن ترك السفر بعد اداء الواجب .

١٠١٤٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، ثنا بشر بن أحمد الاسفرائيني، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد، ثنا خلف بن هشام، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنأدى عثمان رضي الله عنه بالناس لا يدنوا منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهما بذنبه فلم يصعد إليهن أحد .

[٣١٠] - باب الأيام المعلومات والمعدودات

١٠١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان بن مسلم، عن هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق .

١٠١٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة ويتلو: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

١٠١٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الأيام المعلومات العشر والأيام المعدودات أيام التشريق .

جماع أبواب الهدى

[٣١١] - باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم

١٠١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس في قصة التمتع قال: وقال: ما استيسر من الهدى جزوز أو بقرة أو شاة أو شرك في دم.

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن شعبة وكذلك مسلم.

١٠١٤٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية يعني الهدى.

١٠١٥٠ - قال: وحدث سعيد / ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ما عظمت فهو أفضل.

٢٢٩

١٠١٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو زرعة، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر ان رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن الهدى مما هو فقال: من الثمانية أزواج فكأن الرجل شك فقال له علي رضي الله عنه اتقرأ القرآن قال نعم قال: فهل سمعت الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام﴾ [المائدة ١] قال: نعم، قال: فهل سمعته يقول: ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ [الانعام ٣٤] وقال: ﴿ومن الانعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله﴾ [الأنعام ١٤٢] قال: فسمعت الله يقول: ﴿من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الابل اثنين﴾ [الأنعام ١٤٤] قال: نعم، قال: فهل سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾ إلى قوله: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة ٩٥] فقال الرجل: نعم، قال: فقتلت ظيياً فماذا علي قال علي رضي الله عنه هديا بالغ الكعبة فقال علي قد سمي الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع.

[٣١٢] - باب من نذر هدياً فسمى شيئاً فعليه ما سمي صغيراً كان أو كبيراً

١٠١٥٢ - استدلالاً بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، اخبرك يونس بن يزيد، عن ابن

شهاب قال: أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

[٣١٣] - باب من نذر هدياً لم يسمه أو لزمه هدي ليس يجزي من صيد فلا يجزيه من الإبل والبقر الأنتى فصاعداً

١٠١٥٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا الجذعة من الضأن».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٠١٥٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي فما فوقه.

[٣١٤] - باب جواز الذكر والأنتى في الهدايا

١٠١٥٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا أبو سلمة، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اهتدى رسول الله ﷺ جمل أبي جهل في هديه عام الحديبية وفي رأسه برة من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر.

لفظ حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى وفي رواية يزيد بن زريع وفي انفه برة من ذهب والباقي بمعناه.

وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المنهال.

ورواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق وقال في أنفه برة فضة ليغيط به المشركين واختلف فيه على محمد / بن سلمة عن محمد بن إسحاق فقليل برة فضة وقيل من ذهب.

١٠١٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح الهاشمي، ثنا أبو جعفر المستعيني، ثنا عبد الله بن علي المدني، حدثني أبي قال: كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فإذا هو قد دلّسه حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا اتهم، عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن ابن عباس. قال علي: فإذا الحديث مضطرب.

قال الشيخ: وقد روي عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيج.

١٠١٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا حسين بن محمد المرورودي، ثنا جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدى في هديه بعيراً كان لأبي جهل في انفه برة من فضة.

وهذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلّسه فإن فيه سماع جرير من ابن أبي نجيج صار الحديث صحيحاً والله أعلم.

وقد رواه منصور عن مقسم عن ابن عباس فيه ذكر البرة.

١٠١٥٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، والعباس بن محمد بن قوهيار، قالوا: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واختلف عليه في متنه وفيما ذكرنا كفاية.

١٠١٥٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قالوا: أنا أبو بكر بن محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: نحر أو نحر يوم الحديبية سبعين بدنة فيها جمل لأبي جهل فلما صدت عن البيت حنت كما تحن إلى أولادها.

١٠١٦٠ - ورواه هشيم، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة فيها جمل كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة: أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، أنا أبو الربيع، ثنا هشيم فذكره.

ورواه ابن أبي ليلي مرة أخرى.

١٠١٦١ - كما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن طاهر الدقاق ببغداد، ثنا أحمد بن عثمان الأدمي، أنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، وأبو نعيم قالوا: ثنا سفیان الثوري، عن ابن أبي ليلي، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل في انفه برة من فضة.

ورواه مالك بن انس في الموطأ مرسلًا وفيه قوة لما مضى.

١٠١٦٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة.

وقد رواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس.

١٠١٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطابران، ثنا يعقوب بن يوسف الأخرم بنيسابور، ثنا سويد بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله الخسر وجردي، قالوا: أنبأ الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا أبو عبيد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي من كتابه الأصل، ثنا سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل.

قال أبو حازم: لم يروه غير سويد الحدثاني ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الأخرم وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار ولم يروه عن أحمد ثقة غير الامام أبي بكر رحمه الله.

[٣١٥] - باب جواز الجذع من الضأن

١٠١٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتدبحوا جذعة من الضأن».

أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى.

١٠١٦٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا قبيصة، ثنا سفیان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه فقال: كنا في غزاة معنا أو

علينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ فعزت الغنم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوفى الجذع مما يوفى منه الثني»^(١).

[٣١٦] - باب لا محل للهدى في غير الإحصار دون المحرم

لقوله عز وجل: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾^(٢) [الحج: ٣٣].

١٠١٦٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزوراً من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء.

١٠١٦٧ - وبهذا الإسناد حدثنا مالك، عن عمرو بن عبد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب، عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن من الأبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكاناً من الأرض فلتنحرها حيث سمت فإن لم تجد بدنة فبقرة فإن لم تجد بقرة فعشر من الغنم، قال: ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد غير أنه قال فإن لم تكن بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال مثل ما قال سالم.

[٣١٧] - باب الاختيار في التقليد والاشعار

١٠١٦٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري. بمكة، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره واحرم منها.

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المدني عن ابن عيينة.

/ ١٠١٦٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه قراءة، وأبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً قالوا: أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا

(١) قال ابن الترمذي: «هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضأن فهو غير مطابق».

(٢) قال ابن الترمذي: «هذه الآية لم يستثن فيها الإحصار، فهي غير مطابقة لمدعاه، وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه».

يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة الظهر ثم أتى بيدته فأشعر صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ثم أتى براحلته فلما استوت على البيداء أهل بالحج .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عدي عن شعبة .

١٠١٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا

يحيى، عن شعبة بهذا الحديث قال: ثم سلت الدم بيده .

قال أبو داود: رواه همام يعني عن قتادة قال: سلت الدم عنها باصبعه .

١٠١٧١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا

ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم .

١٠١٧٢ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر أن تكون صعاباً تنفر به فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن، فإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإذا أشعرها قال: بسم الله والله أكبر وانه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياماً .

١٠١٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس

الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن .

قال الشافعي في غير هذه الرواية: الإشعار في الصفحة اليمنى، وكذلك أشعر

رسول الله ﷺ وذكر حديث ابن عباس .

١٠١٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن

عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: الهدى ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة .

١٠١٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أنا سليمان يعني ابن بلال، عن

يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.

١٠١٧٦ - قال: وأنا سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه مثله.

١٠١٧٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إنما تشعر البدن ليعلم أنها بدنة.

١٠١٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: أرسل الأسود غلاماً له إلى عائشة رضي الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات، فقالت: ما شئتم إن شئتم فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا.

[٣١٨] - باب الإختيار في تقليد الغنم دون الإشعار

١٠١٧٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنه قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً فقلدها.

١٠١٨٠ - وأخبرنا أبو عثمان بن سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن حجاج الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية فذكره بمثله إن أنه قال مرة إلى البيت غنماً فقلدها.
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٠١٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن / إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت افتل قلائد الغنم لرسول الله ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالاً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

ورواه أيضاً وهيب بن خالد، وحماد بن زيد، عن منصور بذكر الغنم فيه.

١٠١٨٢ - ورواه الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنا نقلد الشاء ونرسل بها ورسول الله ﷺ حلال لم يحرم منه شيء: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ

انا أبو عبد الله الشيباني ثنا الحسين بن الحسن المهاجري ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد الصمد بن عبد الوراث ثنا أبي محمد بن جحادة عن الحكم فذكره .
رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الصمد .

[٣١٩] - باب قتل القلائد من العهن

١٠١٨٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا ابن عون، عن القاسم، عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قتلت قلائدها من عهن كان عندنا .
رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي عن معاذ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون .

[٣٢٠] - باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

١٠١٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا معاذ بن المثنى، وأبو مسلم، قالوا: ثنا ابن كثير، قال: وثنا سليمان، ثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا قبيصة قالوا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: أمرني النبي ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت وبعجلودها .

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة، ومحمد بن كثير، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيج .

١٠١٨٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يجلل بدنه بالقباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها .

١٠١٨٦ - قال: وحدثننا مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بدنة حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال: كان عبد الله يتصدق بها .

١٠١٨٧ - قال: وحدثننا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى إلى عرفة .

زاد فيه غيره إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها .

[٣٢١] - باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدى وإشعاره

وهو لا يريد الإحرام محرماً

١٠١٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد؛ بن أحمد بن النضر الأزدي، قالوا: ثنا عبد الله بن مسلمة القعني، ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً.

رواه البخاري، ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة.

١٠١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن كنت لأقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم، وكان بلغها أن زياد بن أبي / سفيان أهدى وتجرد قال فقالت هل كان له كعبة يطوف بها فإننا لا نعلم أحداً تحرم عليه الثياب تحل له حتى يطوف بالكعبة.

٢٣٤

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصراً.

١٠١٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياداً كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن ابن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بامرئك أو مري صاحب الهدى قالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن

يحيى بن يحيى.

١٠١٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن

عبد الله بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب قال: قال الزهري: أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي ﷺ، قال الزهري: فأخبرني عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت أفتل فلأئت الهدى هدى رسول الله ﷺ فيبعث بهديه مقلداً وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه، فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس.

وروى في هذا المعنى مسروق، والأسود عن عائشة.

[٣٢٢] - باب الإشتراك في الهدى

١٠١٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو صادق محمد بن أبي الفوراس، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

١٠١٩٣ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، ثنا بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مالك فذكره بنحوه إلا أنه قال: بالحديبية.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن مالك.

١٠١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، ويحيى بن محمد بن يحيى، وجعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفاء والمروة أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة.

هذا لفظ حديث ابن عبدان، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس.

١٠١٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن

حنبل، أنا هشيم، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ بذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن هشيم.

١٠١٩٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة.

/ ١٠١٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت لا يريد حرباً وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة.

كذا رواه ابن إسحاق.

٢٣٥

١٠١٩٨ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، حدثني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أنهما قالوا: خرج رسول الله ﷺ من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره وأحرم منها بالعمرة.

وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري، وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري والروايات الثابتات متفقة على أنهم كانوا أكثر من ألف رجل على الحديبية ثم اختلفوا، فمنهم من قال: كانوا ألفاً وخمسمائة، ومنهم من قال كانوا ألفاً وأربعمائة ومنهم من قال: كانوا ألفاً وثلاثمائة.

١٠١٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد، ثنا علي بن أحمد بن سليمان^(١) الحرقي، ثنا أبو قلابة، ثنا سعيد بن الربيع أبو زيد الهروي، ثنا قره بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو داود، ثنا قره، عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان قال: ألف وخمسمائة قلت انه بلغنا ان جابر بن عبد الله قال كانوا ألفاً

(١) في نسخة دار الكتب: «ثنا علي بن محمد بن سليم الحرقي».

وأربعمائة قال أوهم يرحمه الله هو حدثني انهم كانوا ألفاً وخمسمائة لفظ حديث أبي داود وحديث الهروي بمعناه.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة واستشهد برواية أبي داود عن قرّة.

ورواه ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة بضم ما قال يزيد بن زريع والله أعلم.

١٠٢٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد قال: قلنا لجابر بن عبد الله: كم كنتم يوم الحديدية قال: خمس عشرة مائة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، وأخرجه البخاري من أوجه عن حصين.

ورواه الأعمش، عن سالم، عن جابر قال: كنا ألفاً وأربعمائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم في إحدى الروايتين عنه.

١٠٢٠١ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الحديدية ألفاً وأربعمائة فقال لنا رسول الله ﷺ: «أنتم خير أهل الأرض ولو كنت اليوم أبصر لأريتكم موضع الشجرة»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن علي وقتيبة، ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه وغيره كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار.

١٠٢٠٢ - حدثنا أبو بكر بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو سمع ابن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بيعة الرضوان، قال: كنا يومئذ ألفاً وثلاثمائة وكانت أسلم يومئذ ثمن المهاجرين.

(١) الحديث رقم (١٠٢٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٨٤) ومسلم في صحيحه (في الإمارة ٧١) وأحمد في المسند (٣٠٨/٣) والطحاوي في معاني الآثار (٤٥٠/١) والبعوي في شرح السنة (١٩٥/٤).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي ، وأشار البخاري أيضاً إلى رواية أبي داود .

وعمره هذا هو ابن مرة ، والأشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر ، وكذلك رواه معقل بن يسار المزني وسلمة بن الأكوع والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية إلا أن في رواية عن البراء أنهم كانوا يوم الحديبية ألف وأربعمائة أو أكثر فكأنهم كانوا يشكون في الزيادة أبو بعض الرواة إلى البراء والله أعلم .

وقد بين جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير عنه أنهم نحرروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحرروا السبعين عن بعضهم ونحرروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله أعلم .

١٠٢٠٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، وأبو بكر الحيري ، قالا : أنا حاجب بن أحمد بن سفيان ، ثنا عبد الرحيم بن منيب ، ثنا الفضل بن موسى ، ثنا حسين بن واقد ، عن علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كنا مع النبي ﷺ في سفرنا فحضرنا النحر / ٢٣٦ فاشتركنا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة .

كذا روي بهذا الإسناد ، وحديث أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك ، وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة ، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم بإشتراك سبعة في بدنة فهو أولى بالقبول وبالله التوفيق .

وقد روي عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة .

ولا أحسبه إلا وهماً فقد رواه الفريابي ، عن الثوري ، وقال : البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن انس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا : البدنة عن سبعة .

وكذلك قاله تطاء بن أبي رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرجها دون رواية غيرهم .

وأما حديث انزهري عن عروة فإن محمد بن إسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر ، وحديث جابر أصح من جميع ذلك ، وأخبر بإشتراكهم فيها في الحج والعمرة والحديبية بأمر رسول الله ﷺ فهو أولى بالقبول وبالله التوفيق .

[٣٢٢] - باب ركوب البدنة إذ اضطر إليه ركوباً غير فادح

١٠٢٠٤ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبد ان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاءً، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال: اركبها، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وراه مسلم عن يحيى بن يحيى .

١٠٢٠٥ - أخبرنا أبو طاهر الإمام، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة، فقال له رسول الله ﷺ: اركبها، قال: إنها بدنة رسول الله ﷺ، قال: ويلك اركبها ويلك اركبها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٠٢٠٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسلم، ثنا هشام، وشعبة قالا: ثنا قتادة، عن أنس رأى النبي ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال له: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

١٠٢٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، أنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن حميد، عن ثابت البناني، عن أنس قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها مرتين أو ثلاثاً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١٠٢٠٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن

(١) الحديث رقم (١٠٢٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٨٥) والبخاري في صحيحه (٤/٤) ومسلم في صحيحه (في الحج ٣٧١) والترمذي في سننه (٩١١) وابن ماجه (٣١٠٣) ومالك في الموطأ (٨٤٥) والدارمي في سننه (٦٦/٢) والبعوي في شرح السنة (١٩٥/٧) والطحاوي في معاني الآثار (١٦٠/٢).

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد^(١) ظهراً.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى .

١٠٢٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً».

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

ورويانا عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غير فادح.

[٣٢٣] - باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد ري فصيلها ويحمل عليها فصيلها

١٠٢١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن زهير بن يعني ابن أبي / ثابت قال: سمعت المغيرة يعني ابن حذف العبسي، سمع رجلاً من همدان سأل علياً رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحى بها فنتجت، فقال: لا تشرب لبنها إلا فضلاً وإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة.

٢٣٧

١٠٢١١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يجد له محملاً فليحمل على امه حتى ينحر معها.

١٠٢١٢ - وبإسناده ثنا مالك، عن هشام بن عروة أن أباه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب ما بعد ري فصيلها، وإذا نحرته فانحر فصيلها معها.

(١) والحديث رقم (١٠٢٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٨٧) ومسلم في صحيحه (الحج ٣٧٥) وأبو داود في سننه (١٧٦١) والبخاري في شرح السنة (١٩٦/٧) والطحاوي في معاني الآثار (١٦٢/٢).

[٣٢٤] - باب نحر الإبل قياماً غير معقولة أو معقولة اليسرى

قال الله تبارك وتعالى ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ قال مجاهد يقول إذا سقطت إلى الأرض .

١٠٢١٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ، ثنا التبوذكي موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ونحن معه وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين ثم بات بها حتى إذا أصبح ركب راحلته حتى إذا علت به على البيداء كبر وسبح وحمد ثم أهل بحج وعمرة ثم أهل بهما الناس حتى إذا قدمنا أمرهم فجعلوها عمرة ثم أهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قياماً وذبح بالمدينة كبشين أملحين أقرنين .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل .

١٠٢١٤ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي ، أنا أبو مسلم ، ثنا أبو عاصم ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن لحي ، عن عبد الله بن قرط ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر يستقر فيه الناس» وهو الذي يلي يوم النحر قدّمن إلى رسول الله ﷺ فيه بدنات خمس أوست فطفقن يزد لهن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها قال رسول الله ﷺ كلمة خفية لم افهمها ، فقلت للذي إلى جنبي ما قال قال : «من شاء اقتطع» .

١٠٢١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، وجعفر بن محمد ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنا خالد بن عبد الله ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته بركة فقال : ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع عن يونس .

١٠٢١٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ، أنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة احدى يديها صافنة .

١٠٢١٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، ثنا أبو بكر بن محمد بن عمر بن حفص الزاهد ، ثنا إبراهيم بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة ،

أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبيسي، أنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف: ﴿فأذكروا اسم الله عليها صوافن﴾ [الحج ٣٦] يقول: معقولة على ثلاثة يقول باسم الله والله أكبر اللهم منك ولك.

قال: فسئل عن جلودها فقال: يتصدق بها أو ينتفع بها.

١٠٢١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: من قرأها ﴿صوافن﴾ قال معقولة ومن قرأها ﴿صواف﴾ تصف بين يديه.

١٠٢١٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى / قائمة على ما بقي من قوائمها.

حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول، وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل.

[٣٢٥] - باب نحر الإبل وذبح البقر والغنم

قد مضى في أحاديث ثابتة نحر النبي ﷺ البدن بيده.

١٠٢٢٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا موسى بن محمد بن حبان البصري (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حاتم، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث الأزدي، قال: سمعت غرفة بن الحارث الكندي، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأتى بالبدن، فقال: ادعوا لي أبا حسن فدعي له علي، فقال له: خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله ﷺ باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بقلته واردف علياً.

١٠٢٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً

قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة .

١٠٢٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر.

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة .

[٣٢٦] - باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته

بيده وجواز الإستنابة فيه ثم حضوره الذبح
لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

١٠٢٢٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي بمكة، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب بن خالد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ فلما كان يوم النحر نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين ونحر علي رضي الله عنه ما غبر وكانت معه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعاً فأكل رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه وشربا من المرق .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر .

١٠٢٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد ويعلى إبن عبيد، قالوا: ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده وامرني فنحرت سائرها .

قال الشيخ: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ورواية جعفر أصح والله أعلم .

١٠٢٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن اشقة الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا النضر بن إسماعيل امام مسجد الكوفة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، ثنا معقل بن مالك، ثنا النضر بن إسماعيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبیر، عن / عمران بن حصين، قال: قال ٢٣٩

رسول الله ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي: ﴿ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا أول المسلمين﴾ [الأنعام ١٦٢] قيل: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة، قال: «بل للمسلمين عامة».

لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران إلا من هذا الوجه وليس بقوي .

وروي عن عمرو بن خالد بإسناده عن علي ، وعمرو بن خالد متروك .

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني .

وعن ابن عباس أنه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني .

ونحن نكره من ذلك ما كرها وإن فعل فلا إعادة على صاحبه لقول الله عز وجل: ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة ٥] يعني والله أعلم ذبائحهم ونحن نذكره بتمامه إن شاء الله تعالى في كتاب الذبائح .

[٣٢٧] - باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها

١٠٢٢٦ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو المغيرة، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «كل منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح».

١٠٢٢٧ - قال: وحدثنا أبو بكر بن زياد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق كلها ذبح».

الأول مرسل وهذا غير قوي لأن راويه سويد .

وقد رواه أبو معبد، عن سليمان، عن عمرو بن دينار، عن جبير . وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتمامه إن شاء الله في كتاب الضحايا .

[٣٢٨] - باب الحرم كله منحر

١٠٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد (ح) وأنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا

أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم».

رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه.

١٠٢٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

قال يعقوب: أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون^(١).

١٠٢٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة.

١٠٢٣١ / - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، أنا أبو سهل بشر بن أحمد، أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن المديني أبو الحسن، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج، حدثني عطاء، عن ابن عباس قال: إنما النحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء.

قال: ابن عباس القائل: ومكة من منى.

١٠٢٣٢ - قال: وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى.

١٠٢٣٣ - وأخبرنا أبو الحسن أنا أبو سهل، أنا أحمد، ثنا علي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بالمنحر.

١٠٢٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا

(١) قال ابن التركماني: «أسامة هذا هو الليثي، تركه يحيى بن سعيد لأجل هذا الحديث. كذا قال ابن حنبل. قال أيضاً: روى عنه نافع أحاديث منكري فقال له ابنه عبد الله: هو حسن الحديث، فقال أحمد: إن تدبرت حديثه فستعرف فيها النكرة. وفي رواية: انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه». والحديث رقم (١٠٢٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٩٢) والدارمي في سننه (٥٧/٢) والدارقطني في سننه (١٦٣/٢).

إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر بمثله، قال عبيد الله: يعني منحر النبي ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم: وقد روينا فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر.

[٣٢٩] - باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾^(١) [الحج: ٣٦].

١٠٢٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، وأحمد بن سلمة قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في صفة حج النبي ﷺ، قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة واعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشرباً من مرقها ثم أفاض إلى البيت.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

١٠٢٣٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: نحر رسول الله ﷺ في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وأمر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها قيل لمحمد ليكون قد أكل من كلها قال محمد نعم.

١٠٢٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك.

(١) قال ابن الترمذاني: «يقضي التوب أن لا يأكل من هدي المتعة والقران وهو مذهب الشافعي وذلك مخالف لظاهر الآية لأنهما داخلان في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَاكُلُوا﴾ الآية وأيضاً فإنه عليه السلام يأكل من مجموع هديه، وكان بعضه أو كله عن متعة، لأن صح من حديث جابر وغيره أنه عليه السلام قال: «لولا الهدي لأحللت» وهدي المتمتع لا يمنع من الإحلال، والقارن لا يحل ولو ساق الهدي، قد صرح البيهقي فيما بعد أنه لا يأكل من المتعة والقران».

١٠٢٣٨ - وروينا عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بن مسعود بهدي تطوعاً فقال لي: كل أنت وأصحابك ثلثاً، وتصدق بثلث وابعث إلى أهل أخي عتبة ثلثاً: أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا / سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم، عن علقمة فذكره. ٢٤١

[٣٣٠] - باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

١٠٢٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن لحي، عن عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه».

قال: وقد من إلى رسول الله ﷺ بدنان خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله ﷺ قال: قال: «من شاء اقتطع».

١٠٢٤٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار أخبره مسلم المصباح أنه رأى ابن عمر أفاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئاً.

١٠٢٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب هو الأصم، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا حصين، قال: سئل مجاهداً يأكل الرجل من أضحيته؟ قال: لا يضره أن لا يأكل منها إنما قوله تعالى ﴿فكلوا منها﴾ [البقرة ٥٨] مثل قوله: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة ٢] فمن شاء اصطاد.

[٣٣١] - باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئاً

١٠٢٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، وعبد الكريم الجزري، أن مجاهداً أخبرهما، أن عبد الرحمن بن أبي ليلي أخبره، أن علياً رضي الله عنه، أخبره أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج.

١٠٢٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن

عبدان، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا يحيى بن محمد، وجعفر بن محمد المعروف بالترك، ومحمد بن عبد الوهاب، قال يحيى: ثنا، وقال الآخرون: أنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وأن لا أعطي الجزار، ثم قال: نحن نعطيهِ من عندنا^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

[٣٣٢] - باب لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه

١٠٢٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجيباً فأعطى بها ثلثمائة دينار [فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني اهديت نجيباً فأعطيت بها ثلثمائة دينار]^(٢) فابيعها واشترى بثلثمائة دينار - أو قال بدنة - أو قال بدنة - الشك مني - قال: / لا أنحرها^(٣) إياها.

٢٤٢

قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد خال محمد بن سلمة، روى عنه حجاج بن

محمد .

[٣٣٣] - باب لا يأكل من كل هدي كان أصله واجباً عليه

مثل فدية الأذى والفساد وجزاء الصيد

والنذر والمتعة والقران وغيرها

روينا فيما مضى عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: في الحمامة شاة لا يؤكل منها

يتصدق بها .

وروينا عنه في الذي يطلأ امرأته قبل الطواف انحر ناقة سميئة فأطعمها المساكين .

(١) الحديث رقم (١٠٢٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٩٤) ومسلم في صحيحه (٩٥٤) وأبو داود في سننه (١٧٦٩) وابن ماجه في سننه (٣٠٩٩) وأحمد في المسند (١٢٣/١).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب.

(٣) قال ابن التركماني: «في سننه جهم وهو مجهول كذا في الضعفاء، والميزان للذهبي.

وقال ابن القطان: مجهول لا يعرف، روى عنه غير أبي الجهم. ذكره البخاري وأبو حاتم.

وفي التاريخ للبخاري: له سماع من سالم».

والحديث رقم (١٠٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٩٥) والترمذي في صحيحه (٩١٠)

وأحمد في المسند (٢١٧/١).

وروينا عن طاوس، وسعيد بن جبير أنهما قالوا: لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية.

١٠٢٤٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد عن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب، قالوا: ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب (ح) وأنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا عبيد الله القواريري، ثنا حماد، عن أيوب قال: سمعت مجاهدًا يحدث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل يتساقط على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك، قلت: نعم، قال: فاحلق وسم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة، قال أيوب: ما أدري بأي ذلك بدأ.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع وعبيد الله القواريري.

[٣٣٤] - باب ما لا يجزي من العيوب في الهدايا

١٠٢٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن، يقول: سمعت عبيد بن فيروز، يقول: قلت للبراء: حدثني عما كره أو نهى رسول الله ﷺ من الأضاحي فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «أربع لا تجزي في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تنقى» قال: فاني أكره ان يكون نقص في الأذن والقرن، قال: فما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك^(١).

١٠٢٤٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن أبي حصين أن ابن الزبير رأى هديانه فيها ناقة عوراء فقال: إن كان اصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها.

(١) قال ابن الترمذاني: «سكت عنه هنا، وأعادته في كتاب الأضحية وعلله وأطال الكلام عليه».

[٣٣٥] - باب الهدى الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به

٢٤٣

١٠٢٤٨ - ما فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا عبد الوارث بن سعيد /، عن أبي التياح الضبعي، حدثني موسى بن سلمة الهذلي، قال: انطلقت أنا وسان بن سلمة معتمرين قال: فانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت لأستحفين عن ذلك قال فاصبحت فلما نزلنا البطحاء، قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه قال فذكر له شأن بدنته، فقال على الخير سقطت بعث رسول الله ﷺ ست عشرة بدنة مع رجل وامرأة فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال: انحرها ثم اصبغ نعلها، في دمها ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها انت ولا أحد من أهل رفقتك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

ورواه مسدد عن عبد الوارث، فقال: ثمان عشرة بدنة وهو الصحيح .

١٠٢٤٩ - فقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيب، ثنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن عليّة، ثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل. فذكره بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر القصة وقال: ازحف بدل أبداع .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره .

١٠٢٥٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذؤيبا أخبره أن النبي ﷺ بعث معه بيدنتين وأمره إن عرض لهما عطب ان ينحرهما ثم يغمس نعالهما في دماثهما ثم ليضرب بنعل كل واحدة منهما صفحتها وليخلهما والناس ولا يأمر فيها بأمر ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه .

١٠٢٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أن رسول الله ﷺ بعث معه بالبدن وأمره إن عطب منها شيء أن ينحرها وان يغمس نعلها في دمها ويضرب به

صفحتها وامره ان لا يطعم منها شيئاً ولا أحد من أهل رفقته وان يقسمها^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة دون قوله وأن يقسمها.

١٠٢٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من أسلم قال: قال: يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى، فأمره ان ينحرها فيطرح نعلها في دمها ويخلي بينها وبين الناس فيأكلونها.

١٠٢٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس».

١٠٢٥٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر بأكملها غرمها.

١٠٢٥٥ - قال: وحدثننا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس مثل ذلك.

[٣٣٦] - باب ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل

١٠٢٥٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: من أهدى بدنة فضلت أو سأت فإنها إذا كانت نذراً أبدلها وإن كان تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها.

هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع.

١٠٢٥٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا / الحسن بن بشر، ثنا ٢٤٤ المعافي بن عمران، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كان نذراً فعليه البدل».

(١) الحديث رقم (١٠٢٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٩٦) ومسلم في صحيحه (الحج ٣٧٧) والترمذي في سننه (٩١٠) وأحمد في المسند (٢١٧/١).

٤٠٠ _____ كتاب الحج / باب ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل

كذا روي بهذا الإسناد عن الأوزاعي، وأظنه وهما، وإنما رواه غيره عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله بن عامر يليق به رفع الموقوفات والله أعلم.

١٠٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي (ح) قال: وثنا أبو العباس، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عبد الله بن عامر، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من أهدى تطوعاً ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك وإن كانت في نذر فليبدل». ورواه القرقساني عن الأوزاعي فخالف الجماعة في متنه.

١٠٢٥٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، وإسماعيل الصفار قالوا: ثنا سعدان بن نصر، أنا محمد بن مصعب القرقساني، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أهدى هدياً تطوعاً ثم عطب فإن شاء أكل وإن شاء ترك وإن كان نذر فليبدل».

والصواب رواية الجماعة عن الأوزاعي ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله أعلم.

١٠٢٦٠ - وقد روي باللفظ الأول عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن ابن عمر مرفوعاً إلا أن إسناده ضعيف: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، ثنا القاضي المحاملي، ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا عبد الجبار بن سعيد، ثنا ابن أبي الزناد فذكر فيه إذا ضلت.

١٠٢٦١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الاسفرائيني، ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جدي، ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا زياد يعني ابن عبد الله البكائي، ثنا محمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلا يأكل منه فإنه إن أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمه ثم ليضرب بها جنبها، وإن كان هدياً واجباً فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه».

قال أبو بكر بن خزيمة: هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل.

١٠٢٦٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها ضلت لها بدنان فارسى عبد الله بن الزبير بأخريين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلنا فنحرتهما.

[٣٣٧] - باب الخروج إلى المدينة مدينة الرسول ﷺ

١٠٢٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن ربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والأقصى ومسجدي^(١)».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة.

١٠٢٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، حدثني عبد الحميد بن جعفر، أن عمران بن أبي أنس حدثهم، أن سلمان الأغر حدثه، أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء، والصلاة في مسجدي أحب إلي من ألف صلاة في غيره إلا مسجد الكعبة».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي، وثبت في ذلك عن أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ.

[٣٣٨] - باب النزول بالبطحاء التي بذى الحليفة والصلاة بها

١٠٢٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن عبد الله / بن عمر أن رسول الله ﷺ ٢٤٥ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة يصلي بها، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٢٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ.

(١) الحديث رقم (١٠٢٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٠٢) والترمذي في سننه (٣٢٦) وأحمد في المسند (٣٣٤/٢).

(٢) الحديث رقم (١٠٢٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٧٣).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن إسحاق المسيبي عن أنس بن عياض .

١٠٢٦٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو سعيد السكري، ثنا إسماعيل هو ابن مسعود الجحدري . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن عبدوس الصرام، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهرا، ثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، ثنا الفضيل بن سليمان النميري، ثنا موسى بن عقبة، حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أرى في معرسة من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة. قال موسى: وقد أناخ سالم بالمناخ الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي الذي بينه وبين الطريق وسطا من ذلك. لفظ حديث أبي عبد الله.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن الفضيل، وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن موسى .

١٠٢٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: أبو داود: سمعت محمد بن إسحاق المدني يقول: المعرس على ستة أميال من المدينة .

١٠٢٦٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي القاري ببغداد في مسجده، ثنا أحمد بن عبيد الله صاحب النرسي، ثنا شابة بن سوار الفزاري، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله ﷺ ويصلي فيها حتى أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تبيس .

[٣٣٩] - باب زيارة قبر النبي ﷺ

١٠٢٧٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس الترقفي، ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، عن أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روعي حتى أرد عليه السلام» .

١٠٢٧١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ابن أبي علي السقاء بنيسابور، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني بها قالوا: أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه .

١٠٢٧٢ - وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ ثم يسلم على النبي ﷺ و[يدعو ثم] (١) يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٠٢٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي، قال: حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبري أو قال من زارني (٢) كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الأميين يوم القيامة». هذا إسناد مجهول.

/ ١٠٢٧٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنا أبو الحسن محمد بن ٢٤٦ نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة، ثنا المفضل بن محمد الجندي، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، ثنا حفص بن سليمان أبو عمر، عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي».

١٠٢٧٥ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا الحسن بن سفيان، ثنا علي بن حجر، ثنا حفص بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو أحمد، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حفص بن أبي داود فذكره. تفرد به حفص وهو ضعيف.

[٣٤٠] - باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ

١٠٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن غالب، ثنا عبد الله هو القعني، عن مالك عن زيد بن رباح، عن أبي عبد الله الأغر. ومالك، عن عبيد الله بن سلمان، عن أبيه الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) في أ: «من أتى قبري، أو قال: من زار قبري».

١٠٢٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله.

١٠٢٧٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة، ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي».

١٠٢٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا، أنبا زكريا بن عدى، ثنا حاتم، عن حميد بن صخر، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: هو مسجدي هذا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل.

١٠٢٨٠ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا محمد بن الحجاج الكوفي، ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، عن عبد الملك، عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل».

[٣٤١] - باب في الروضة

١٠٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، وأبو عثمان بن سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر العبدى، أنا عبيد الله بن عمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري». وفي رواية ابن عبيد قال: قال

رسول الله ﷺ: «إن ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي». أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله.

٢٤٧ / ١٠٢٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أنا أبو محمد بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، ومالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد المازني قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك.

[٣٤٢] - باب في اسطوانة التوبة

١٠٢٨٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا أبو موسى، ثنا مكى، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: كان سلمة يعني ابن الأكوخ يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف، قلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها. رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن إبراهيم، ورواه مسلم عن أبي موسى محمد بن المثنى.

١٠٢٨٤ - أخبرنا أبو الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها فيما قال عبد العزيز.

١٠٢٨٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع أن ابن عمر كان يقول في الاسطوانة التي ارتبط إليها أبو لبابة الثالثة من القبر وهي الثالثة من الرحبة.

[٣٤٣] - باب منبر رسول الله ﷺ

١٠٢٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عاصم النبيل، عن هشام بن سعد (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل، أنا أبو جعفر بن محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا الضحاك بن

مخلد، أنا هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «منبري على ترعة من ترع الجنة».

وفي رواية الصغاني قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

رفعه هشام ولم يرفعه عبد العزيز بن أبي حازم في أصح الروايتين عنه.

١٠٢٨٧ - أخبرنا أبو الحسين العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني بها، ثنا بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل انه قال: كنا نقول: إن المنبر على ترعة من ترع الجنة، قال سهل: هل تدرون ما الترعة؟ قلنا: نعم الباب، قال: نعم هو الباب. وروي عنه مرفوعاً على لفظ آخر.

١٠٢٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي، قالوا: أنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا محمد بن بكر الحضرمي، ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوائم منبري رواتب في الجنة». واختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن ف قيل عنه عن أبي هريرة، وقيل عنه عن أم سلمة واختلف عنه في متنه.

١٠٢٨٩ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي ببغداد، أنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو (ح) وأنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة».

زاد سعيد في روايته قيل لمحمد: ما الترعة؟ قال: المرتفع.

خالفه عمار الدهني عن أبي سلمة / في إسناده ومتنه.

١٠٢٩٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، ثنا عثمان^(١) بن عمر الضبي،

(١) على هامش م: «كذا في الأصل وقد سقط بين العلوي وبين عثمان شيء، وفي كتاب دلائل النبوة من تأليف المصنف: حدثنا أبو الحسن العلوي، أنبا عبد الله بن محمد بن موسى العلاف، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري، عن عمار الدهني، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ. وذكر الحديث والله أعلم».

ثنا محمد بن كثير، ثنا سفیان (ح) وأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفیان، عن عمار الدهني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «قوائم منبري رواتب في الجنة».

وفي رواية عبد الرزاق قالت: قال رسول الله ﷺ .

وكذلك رواه سفیان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان عن عمار الدهني .

وروي عن زائدة عن عمار عن أبي سلمة عن أبي هريرة على لفظ حديث أم سلمة .

[٣٤٤] - باب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه

١٠٢٩١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً .

وفي حديث يحيى ركباً وماشياً . رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى، ورواه مسلم عن أبي موسى عن يحيى .

١٠٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء ركباً وماشياً - زاد ابن نمير في روايته - فيصلي فيه ركعتين .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، قال البخاري: وزاد عبد الله بن نمير فذكره، وأخرجاه من حديث يحيى القطان .

١٠٢٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وقبيصة، عن سفیان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء ركباً وماشياً .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري .
 ١٠٢٩٤ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد
 الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، قال: لم يكن ابن
 عمر يصلي الضحى إلا أن يأتي مسجد قباء يصلي فيه لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت .
 رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلاة الضحى .

١٠٢٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن
 علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبو الأبرد موسى بن
 سليم مولى بني خزيمة انه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري^(١) رضي الله عنه وكان من أصحاب
 النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة» .

رواه البخاري في التاريخ عن عبد الله بن أبي شيبه عن أبي أسامة إلا أنه قال في متنه
 «من أتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة» .

١٠٢٩٦ / - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزري، ثنا
 عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن عبد الله المدني، ثنا حماد بن أسامة، ثنا هاشم بن
 هاشم، قال: سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعداً يقول: لأن أصلي
 في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس .

٢٤٩

[٣٤٥] - باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد

١٠٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا
 يحيى بن يحيى، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن
 يسار، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من
 رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم
 ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» .

١٠٢٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا حامد بن شعيب، ثنا
 يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، أنا الحسن بن
 سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة .

(١) في م سقط من هنا إلى «باب النهي عن ركوب الجلالة» حديث رقم (٩٤٢٩) .

[٣٤٦] - باب زيارة قبور الشهداء

١٠٢٩٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف من أصله، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا علي بن عبد الله، ثنا محمد بن معن، أنا داود بن خالد بن دينار أنه مرهوه ورجل يقال له ابن يوسف من بني تميم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال ابن يوسف: إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، قال: عندي حديث كثير ولكن ربيعة بن الهدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم انه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ غير حديث واحد، قال ربيعة: فقلت له ما هو؟ قال: قال لي طلحة بن عبيد الله: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما أشرفنا على حرة واقم تدلينا منها فإذا قبور بمحنية فقلنا: يا رسول الله هذه قبور اخواننا، فقال: «هذه قبور أصحابنا». ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لي رسول الله ﷺ: «هذه قبور اخواننا».

١٠٣٠٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي، ثنا حامد يعني ابن يحيى، ثنا محمد بن معن المدني الخزاعي، ثنا داود بن خالد بن دينار، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد فذكره بنحوه.

١٠٣٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر الصائغ، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عيسى بن المغيرة، عن أبي مودود، عن نافع قال: رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا فليل له في ذلك فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ في هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خفي يقع على خفه.

جماع أبواب آداب السفر

[٣٤٧] - باب الإستخارة

١٠٣٠٢ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام رحمه الله، أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، كان رسول الله ﷺ يعلمنا الإستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذ هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل / اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك ٢٥٠

العظيم فإنك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، قال: ويسمى حاجته.

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية بن سعيد.

[٣٤٨] - باب الدعاء إذا سافر

١٠٣٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكرائي، وأحمد بن عبدة الضبي، عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكور، ومن دعوة المظلومين، ومن سوء المنظر في الأهل والمال».

رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر.

١٠٣٠٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل، وعثمان بن عمر قالوا: ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر - لم يقل زياد في سفر - قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر» فإذا أراد الرجوع قال: «أثبون تائبون لربنا حامدون» فإذا دخل أهله قال: توباً توباً لربنا أوباً لا يغادر علينا حوباً».

١٠٣٠٥ - وأخبرنا علي، أنا أحمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، عن سماك فذكره بإسناده نحو حديث عثمان بن عمر.

١٠٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم جعفر بن أحمد بن محمد الصوفي الرازي، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا المحاربي، عن عمرو بن مساور العجلي، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك قال: لم يرد رسول الله ﷺ سفيراً إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم بك انتشرت وإليك توجهت

وبك اعتصمت أنت ثقتي ورجائي، اللهم اكفني ما أهمني ومالا اهتم به وما أنت أعلم به مني، اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني إلى الخير حيث ما توجهت» ثم يخرج .
هكذا يقوله العوام: بك انتشرت، وأبو سليمان الخطابي رحمه الله كان يقول الصحيح: ابتسرت، يعني ابتدأت سفري .

[٣٤٩] - باب اليوم الذي يستحب أن يكون خروجه فيه

١٠٣٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن الحيري، قالوا: ثنا أبو العباس، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه كان يقول: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر لجهاد وغيره إلا يوم الخميس .
أخرجه في الصحيح في حديث توبة كعب بن مالك .

١٠٣٠٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الدينوري محمد بن عبد الله، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن / يونس بن يزيد، عن الزهري، ٢٥١ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس .

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك .

[٣٥٠] - باب ما يقول إذا خرج من بيته

١٠٣٠٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا عبد الباقي بن قانع، أنا أحمد بن الخليل الرازي، ثنا أبو غسان محمد بن عمرو، ثنا جرير، عن منصور، وعطاء، عن الشعبي، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته يقول: «باسم الله اللهم اني أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل أو يجهل علي» .

١٠٣١٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو علي الرفاء، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا سعيد بن يحيى، ثنا أبي، ثنا ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال وقيت وكفيت» .

ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه إذا خرج من بيته .

[٣٥١] - باب التوديع

١٠٣١١ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة قال: أرسلني ابن عمر إلى حاجة فأخذ بيدي وقال: أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ وأرسلني إلى حاجة له فقال: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

١٠٣١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا إسحاق بن أحمد الحرار ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أردت سفراً فقال عبد الله: انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

١٠٣١٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يريد سفراً فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف» حتى إذا أدبر الرجل قال: «اللهم أزوله الأرض وهون عليه السفر».

١٠٣١٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا الفريابي. وحدثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا قبيصة قالوا: ثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة فقال النبي ﷺ: «أشركنا في صالح دعائك ولا تنسنا».

١٠٣١٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا سليمان بن حرب. (ح) وأنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، وحجاج بن منهال، قالوا: أنا شعبة، أنا عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه استأذن النبي ﷺ في عمرة فأذن له، وقال: لا تنسنا يا أخي من دعائك، قال: فقال لي كلمة ما يسرنني أن لي بها الدنيا، قال شعبة: فلقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثني وقال فيه: أشركنا يا أخي في دعائك.

وفي رواية ابن يوسف قال في إسناده سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه عن

عمر وقال في منته فقال لي كلمة ما أحب أن لي بها الدنيا وإثبات أخي في أوله وأخي في آخره من جهته.

[٣٥٢] - باب ما يقول إذا ركب

١٠٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله / بن عبد الحكم، أنا ابن ٢٥٢ وهب، أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره (ح) وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن النبي ﷺ كان إذا استوى على بعبيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ [الزخرف ١٤] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى، اللهم هون علينا سفرنا واطوعنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال» قال: وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آثيون تائبون لربنا حامدون».

لفظ حديث حجاج، وفي رواية ابن وهب: «اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا» ولم يقل تحب وقال: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب» وزاد «عابدون لربنا حامدون». والباقي مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج.

١٠٣١٧ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي إسحاق قال: أخبرني علي بن ربيعة أنه شهد علياً رضي الله عنه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال: باسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ ثم حمد ثلاثاً وكبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك، ف قيل له: ما يضحكك يا أمير المؤمنين، قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت، وقال مثل ما قلت ثم ضحك، فقلنا: ما يضحكك يا نبي الله قال: «العبد أو قال عجبت للعبد إذا قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي لا يغفر الذنوب إلا أنت يعلم انه لا يغفر الذنوب إلا هو».

١٠٣١٨ - وأخبرنا ابن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، حدثنا

عبد الرزاق، ثنا معمر، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان، فقال له: تغن فإن لم يحسن قال له: تمن. موقوف.

١٠٣١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن التيمي، عن عمرو بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه، فقال: «ما من بعير إلا على ذروته شيطان فاذكروا اسم الله إذا ركبتموها كما امركم ثم امتهنوها لانفسكم فإنما يحمل الله».

[٣٥٣] - باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها

١٠٣٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن كعباً حدثه، أن صهيباً صاحب النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الأرضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضلن ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها».

ذكر أبيه سقط من رواية أبي زكريا وأبي بكر، وهو في رواية أبي عبد الله الحافظ، وهو فيه فقد رواه ابن أبي أويس عن ابن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب.

وروي ذلك من وجه ضعيف عن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، عن جده قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فذكر نحوه.

[٣٥٤] / - باب ما يقول إذا جن عليه الليل وهو في السفر

١٠٣٢١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث، عن عبد الله بن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: «يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسد وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد».

[٣٥٥] - باب ما يقول إذا نزل منزلاً

١٠٣٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، أن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد، أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: سمعت خولة بنت حكيم الأسلمية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابن الرمح عن الليث بن سعد.

١٠٣٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ابن البياض ببغداد، أنا علي بن محمد بن سليمان الخرقى، ثنا أبو قلابة، ثنا يحيى بن كثير، ثنا عثمان بن سعد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين.

[٣٥٦] - باب ما يقول إذا خاف قوماً

١٠٣٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا عمرو بن مرزوق، قالوا: ثنا عمران، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم اني اجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم».

وفي رواية أبي داود عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على قوم فذكره.

١٠٣٢٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس أن أباه حدثه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم».

[٣٥٧] - باب كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار

١٠٣٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، حدثني العلاء (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله الشيباني، حدثني أبي، حدثني قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الجرس مزمار الشيطان».

وفي رواية سليمان مزمار الشياطين .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره .

١٠٣٢٧ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب».

٢٥٤

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير .

وروي في الجرس عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

١٠٣٢٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي وإسحاق بن بكر، قالوا: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس».

١٠٣٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في ميبتهم لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت، قال مالك: أرى ذلك من العين.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن

يحيى بن يحيى .

[٣٥٨] - باب النهي عن ركوب الجلالة

١٠٣٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى عن ركوب الجلالة.
ورواه عمرو بن أبي قيس عن أيوب، فقال: نهى رسول الله ﷺ.

١٠٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد هو الصغاني، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة عن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا الأسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وعن المجثمة.

وروي في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

[٣٥٩] - باب النهي عن لعن البهيمة

١٠٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب الثقفي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في سفر وامرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت فلعلتها فقال رسول الله ﷺ: «خلوها عنها وعروها فإنها ملعونة» قال: فكان لا يأويها أحد.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد الوهاب.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب، قال في الحديث: ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا عنها، قال عمران: كأني أنظر إليها ناقة ورقاء.

١٠٣٣٣ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي برزة الأسلمي، قال: بينما جارية على راحلة أو بعير عليها بعض متاع القوم بين جبلين فتضايق بها الجبل فأتى رسول الله ﷺ فأبصرته فجعلت تقول: حل اللهم العنه حل اللهم العنه فقال النبي ﷺ: «من صاحب الجارية لا تصاحبنا راحلة أو بعير عليها لعنة» أو كما قال.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن التيمي.

[٣٦٠] - باب النهي عن الضرب في الوجه

١٠٣٣٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الحمالي عن حجاج.

[٣٦١] - باب كراهية دوام الوقوف على الدابة

لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة

١٠٣٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم».

١٠٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا شباة بن سوار، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي».

كذا وجدته في المستدرک وأظنه آدم بن أبي إياس بدل شباة بن سوار والله أعلم.

١٠٣٣٧ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده مثله.

[٣٦٢] - باب النزول للرواح

١٠٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي الدغولي ببخارا، ثنا جدي، ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاد، ثنا أبو الوزير محمد بن أعين، أنا عبد الله عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد

الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر في السفر مشى - زاد فيه غيره - قليلاً وناقته تقاد».

[٣٦٣] - باب في الجنائب

١٠٣٣٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تكون إبِل للشياطين [وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين]»^(١) فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيراً منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها».

كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأبقاص التي يستر الناس بالديباج.

[٣٦٤] / - باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة ٢٥٦

١٠٣٤٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إماء، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة أو في الجذب فأسرعوا عليها السير وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنه مأوى الهوام بالليل».

١٠٣٤١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد، أنا سهيل بن أبي صالح فذكره بمثله إلا أنه لم يقل أو في الجذب.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

١٠٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا بكر بن محمد الصيرفي في بمر، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل».

رواه أبو داود عن عمرو بن علي عن خالد بن يزيد.

١٠٣٤٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا تمام، حدثني رويم يعني ابن يزيد، حدثني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبرني

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اخضبت الأرض فانزلوا عن ظهركم واعطوا حقه الكلاً، وإذا أجدبت الأرض فامضوا عليها، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل».

١٠٣٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا يزيد بن هارون (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن رمح السماك، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا عرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه.

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية ابن بشران قال: كان رسول الله ﷺ إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه فإذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى فأقام ساعة^(١).
رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الأول.

[٣٦٥] - باب كراهية السير في أول الليل

١٠٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشيطان يبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس.

[٣٦٦] - باب كيفية المشي إذا عمي

١٠٣٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا روح بن عبادة، أنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: شكنا ناس إلى النبي ﷺ المشي فدعا بهم فقال: عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه أخف علينا.

(١) على هامش م: «قال ابن ربيع أن رسول الله ﷺ كان إذا عرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه».

[٣٦٧] / - باب كراهية السفر وحده

١٠٣٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن الخيري قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قدم من سفر فقال له رسول الله ﷺ: «من صحبتك» قال: ما صحبت أحداً قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

قال ابن حرملة: وسمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يهيم بالواحد ويهيم بالاثنتين فإذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم».

إلا أن مالكا يذكر في الحديث أن رجلاً قدم من سفر إنما ذكر قول النبي ﷺ هكذا كله.

١٠٣٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا عاصم بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده أبداً».

لفظ حديث أبي نعيم، وفي رواية أبي الوليد قال عن النبي ﷺ قال: «لو تعلموا ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبداً».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي نعيم.

[٣٦٨] - باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا

١٠٣٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل. (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو جعفر بن مساور، ومحمد بن الفضل بن جابر، قالوا: ثنا محمد بن عباد، ثنا حاتم، ثنا ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». قال نافع: فقلت لأبي سلمة أنت أميرنا.

١٠٣٥٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن عجلان فذكره بمثله إلا أنه قال: إذا كانوا ثلاثة.

١٠٣٥١ - قال: وحدثنا أبو داود، ثنا علي بن بحر بن بري، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة من سفر فليؤمروا أحدهم».

[٣٦٩] - باب الإمام يلتزم الساقة

١٠٣٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن عليه، ثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعولهم.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك.

[٣٧٠] - باب فضل الخدمة في السفر

١٠٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا أبو مسلم، ومحمد بن أيوب قالا: ثنا محمد بن عرعر، ثنا شعبة، عن يونس، عن ثابت، عن أنس قال: صحبت جرير بن عبد الله وكان يخدمني وكان أكبر من أنس قال جرير: رأيت الانصار يصنعون برسول الله ﷺ شيئاً لا أرى أحداً منهم إلا أكرمه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعر، ورواه مسلم عن نصر بن علي وغيره عن محمد بن عرعر.

[٣٧١] / - باب الإرداف

قد مضى في أحاديث عن النبي ﷺ في إردافه الفضل بن عباس وفي إردافه أسامة بن زيد.

١٠٣٥٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثني علي بن حسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذا جاءه رجل معه حمار، فقال: يا رسول الله اركب وأتأخر، فقال رسول الله ﷺ:

«لا أنت أحق بصدر دابتك مني ترى ان تجعله لي» قال: فإني قد جعلته لك .
أرسله غيره عن عبد الله .

١٠٣٥٥ - أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة أن معاذ بن جبل أتى النبي ﷺ بدابة ليركبها، فقال رسول الله ﷺ: «رب الدابة أحق بصدرها» قال معاذ: هي لك يا رسول الله، قال: فركب النبي ﷺ وأردف معاذًا.

[٣٧٢] - باب الاعتقاب في السفر

١٠٣٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن الجوهري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي ﷺ وخروجه من مكة مع أبي بكر الصديق قالت: فلما خرجا خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبانه حتى أتى المدينة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة.

١٠٣٥٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان زميلي رسول الله ﷺ علي وأبو لبابة الأنصاري رضي الله عنهما وكانت إذا حانت عقبتهما قالوا: يا رسول الله اركب نمشي عنك، قال: «إنكما لستما بأقوي على المشي مني ولا أرغب عن الأجر منكما».

١٠٣٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحرثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه وذكر الحديث.

أخرجاه في الصحيح من حديث أبي أسامة.

[٣٧٣] - باب المناهدة

١٠٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم،

عن وحشي بن حرب بن وحشي، عن أبيه، عن جده وحشي بن حرب أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نأكل وما نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون عن طعامكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم».

١٠٣٦٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام ١٥٢] عزلوا أموالهم / عن أموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿قُلْ اصْلَحْ لَهُمْ خَيْرَ وَاِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة ٢٢٠] قال: فخالطوهم.

[٣٧٤] - باب الاختيار في التعجيل في القفول إذا فرغ

١٠٣٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك بن أنس: حدثك سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدهم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله» قال: نعم.

١٠٣٦٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعني، ثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر فذكره مثله إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعني وغيرهما.

١٠٣٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد الذهلي، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا أبو ضمرة الليثي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدهم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره».

[٣٧٥] - باب ما يقول في القفول

١٠٣٦٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن بن محمد بن الحسين السلمي من أصله قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن الحكم، أنا ابن وهب، حدثني

عمر بن محمد، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس وغيرهم أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أثبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

أخرجه في الصحيح من حديث مالك بن أنس.

١٠٣٦٥ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً وقراءة، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر وصالح بن كيسان، عن سالم، عن ابن عمر. وحدثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان مرة، ثنا صالح بن كيسان، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو أوفى على فدفد من الأرض، قال: تائبون إن شاء الله عابدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

أخرجه البخاري من حديث صالح، وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر أتم من ذلك نحو رواية مالك.

١٠٣٦٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران والوزان، قالوا: ثنا بندار، ثنا ابن أبي عدى، عن شعبة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا تصوبنا سبحنا. رواه مسلم في الصحيح عن بندار.

[٣٧٦] - باب لا يطرق أهله ليلاً ولكن يقدم غدوة أو عشية

١٠٣٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثني هارون ابن الفروي، ثنا أبو ضمرة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذئ الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح.

رواه البخاري في الصحيح، عن إبراهيم بن المنذر وغيره عن أبي ضمرة.

١٠٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد

الصفار، ثنا أبو البخاري عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا يزيد بن / هارون، ثنا همام بن ٢٦٠

يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً يقدم غدوة أو عشية^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، ورواه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن همام.

١٠٣٦٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً إلا يقدم إلا غدوة أو عشية.

١٠٣٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

١٠٣٧١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سيار سمع الشعبي، عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة.

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة.

[٣٧٧] - باب التلقي

١٠٣٧٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد والمقدمي يعني محمد بن أبي بكر، قالوا: ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم فاستقبله اغيلمة من بني عبد المطلب فجعل واحداً من بين يديه وآخر خلفه.

١٠٣٧٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثني، ثنا محمد هو ابن المنهال، ثنا يزيد. فذكره بمثله إلا أنه قال: قدم مكة عام الفتح.

رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد عن يزيد بن زريع.

(١) الحديث رقم (١٠٣٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٠٧) والبخاري في صحيحه (٩/٣) وأحمد في المسند (١٣٥/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٣/١٢).

١٠٣٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن مورك العجلي، عن عبد الله بن جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة رضي الله عنها فأردفه خلفه، قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٠٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن حاتم المزكي بمرو، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أقبلنا من مكة في حج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله ﷺ، فتلقتنا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا.

[٣٧٨] - باب الإسراع إذا قرب من بلده

١٠٣٧٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني حميد أنه سمع أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر جدران المدينة أوضع ناقته وإن كانت دابة حركها.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم زاد فيه إسماعيل بن جعفر عن حميد من حبتها.

١٠٣٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنا علي بن الحسن يعني الهسنجاني، ثنا إسماعيل، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبتها.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر.

[٣٧٩] - / باب الصلاة عند القدوم

١٠٣٧٨ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، أنا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره، عن أبيه، وعمه عبيد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهراً فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يجلس.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم، ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم.

[٣٨٠] - باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى

﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها﴾.

١٠٣٧٩ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء، يقول: كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت هذه الآية: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها﴾ [البقرة ١٨٩].
رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

[٣٨١] - باب الطعام عند القدوم

١٠٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة.
رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن وكيع.

[٣٨٢] - باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج

١٠٣٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، وثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا الحسين بن محمد المروزي، ثنا شريك، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج».

[٣٨٣] - باب فضل الحج والعمرة

١٠٣٨٢ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله هو القعني، عن مالك، عن سبي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٣٨٣ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو علي بن سختويه بن مازيار، ثنا حماد بن مسعدة، عن ابن عجلان عن سمي مولى أبي بكر فذكره بمثله.

١٠٣٨٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا عمرو بن محمد العنقزي، عن مسعر، وسفيان، عن منصور (ح) وحدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

وفي رواية الفقيه قال: قال رسول الله ﷺ وقال: «ثم رجع رجع كما ولدته أمه».

رواه مسلم في الصحيح من حديث مسعر وسفيان، وأخرجه البخاري من حديث سفيان.

١٠٣٨٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حج هذا البيت فلم يرفث / ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

٢٦٢

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٠٣٨٦ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت - يعني الكعبة - فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

١٠٣٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخزمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبي صالح يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر».

كذا وجدته وكذا روي عن موسى بن عقبة عن سهيل.

ورواه وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس، عن كعب قال: «الوفود ثلاثة: الغازي في سبيل الله وافد على الله، والحاج إلى بيت الله وافد على الله، والمعتمر وافد على الله، ما أهل مهل، ولا كبر مكبر إلا قيل أبشر» قال مرداس: بماذا قال: «بالجنة»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب فذكره.

١٠٣٨٨ - وحدثنا أبو الحسين بن بشران إملاءً ببغداد، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي في المسجد الحرام، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا صالح بن عبد الله مولى لبني عامر بن لؤي، حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الحاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم».

صالح بن عبد الله منكر الحديث.

١٠٣٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ: «أي الأعمال أفضل قال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا قال: ثم الجهاد في سبيل الله قال: ثم ماذا، قال: ثم حج مبرور».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٠٣٩٠ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاءً، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر بن محمد بن محمد بن رجاء الأديب، وأبو القاسم السراج قراءة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أيوب بن سويد، ثنا

الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ ما ير الحج؟ قال: «إطعام الطعام وطيب الكلام».

تفرد به أيوب بن سويد.

ورواه سفيان بن حسين، ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولاً.

١٠٣٩١ - ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر مراسلاً: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا إبراهيم بن دحيم، عن أبيه، عن الوليد.

١٠٣٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن إسحاق، قالا: أنا أبو بكر بن محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، أنا الفضل يعني ابن محمد البيهقي، ثنا سعيد يعني ابن منصور، ثنا خلف بن خليفة، ثنا العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، حديثاً يرفعه قال: «يقول الله عز وجل: إن عبداً أصححت جسمه وأوسعت عليه في المعيشة فأتى عليه خمسة أعوام لم يفد إلي لمحروم».

ورواه غيره عن خلف، فقال عن النبي ﷺ.

وقيل: عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد، وقيل عنه موقوفاً، وقيل مراسلاً وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وإسناده ضعيف.

١٠٣٩٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن صالح الأنماطي، ثنا هشام الدمشقي، أنا الوليد بن مسلم، عن صدقة بن يزيد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل إن عبداً أصححت جسمه وأوسعت عليه في الرزق لا يفد إلي في كل خمسة أعوام مرة لمحروم».

لفظ حديث القطان.

كتاب البيوع

[١] / - باب إباحة التجارة

٢٦٣

قال الله جل ثناؤه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُنْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٢٩] وقال: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة ٢٧٥].

١٠٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي، ثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [طه ٨١] قال: التجارة.

١٠٣٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة ٢٦٧] قال: من التجارة.

١٠٣٩٦ - وبهذا الإسناد قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٢٩] قال: التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها.

١٠٣٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة، قال: سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور».

هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي، وغلط فيه في موضعين أحدهما في قوله جميع بن عمير وإنما هو سعيد بن عمير، والآخر في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسلًا.

١٠٣٩٨ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد، ثنا محمد بن عبيد، ثنا وائل بن داود، عن سعيد بن عمير - أبو أمه البراء بن عازب - قال: سئل النبي ﷺ أي كسب الرجل أطيب قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.

هذا هو المحفوظ مرسلًا. ويقال عنه عن سعيد بن عمير قال سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل قال كسب مبرور.

١٠٣٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنا العباس بن محمد، أنا الأسود بن عامر، ثنا سفيان الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه فذكره وقد أرسله غيره عن سفيان - وقال شريك عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة وجميع خطأ.

وقال المسعودي: عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه وهو خطأ.

والصحيح / رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلًا^(١)، قال البخاري: ٢٦٤ أسنده بعضهم وهو خطأ.

[٢] - باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

١٠٤٠٠ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنا يعلى بن عبيد، والفضل بن دكين قالا: ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنا موسى بن الحسن بن عباد، وعمرو بن تميم الطبري، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: ثنا زكريا، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها. ثم إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث الثوري، عن وائل، عن سعيد بن عمير، عن عمه، عن النبي ﷺ، ثم قال: صحيح الإسناد. وذكر ابن معين أن عم سعيد البراء بن عازب، وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري. انتهى كلامه.

وظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث الرفع لجلالة الثوري ولأنه زاد».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأخرجه مسلم من أوجه عن زكريا بن أبي زائدة.

١٠٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهة فمن ترك ما اشبهه عليه كان لما استبان له اترك ومن اجتراً على ما يشك فيه أو شك أن يواقع ما استبان له والمعاصي حمتي الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة.

١٠٤٠٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم بحرام».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

[٣] - باب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

١٠٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما. وحدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر له ما كتب له منها».

١٠٤٠٤ - حدثنا الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاءً، أنا أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، ثنا إسحاق بن بنان الأنطاقي، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستبطنوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر رزق هو له / فاتقوا الله وأجملوا في الطلب من الحلال وترك الحرام».

١٠٤٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله، يا أيها الناس وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم».

وكذلك رواه محمد بن بكر عن ابن جريج.

[٤] - باب كراهية اليمين في البيع

١٠٤٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح».

١٠٤٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم، ثنا بكير، فذكره بنحوه إلا أنه قال عن ابن المسيب وقال: «ممحقة للبركة».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال: للبركة.

١٠٤٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إبراهيم بن يوسف، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس. فذكره بنحوه وقال: «ممحقة للكسب».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر.

١٠٤٠٩ - أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب».

١٠٤١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، أخبرني الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن أبي أسامة.

١٠٤١١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم الله ولهم عذاب أليم» قال: قلت: يا رسول الله فمن هؤلاء فقد خابوا وخسروا، فقال: «المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

١٠٤١٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا ابن عفان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نشترى في الأسواق ونسبي أنفسنا السماسرة، فأتى رسول الله ﷺ فسمانا بإسم هو أحسن / منه فقال: «يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشوبوه بالصدقة»^(١).

١٠٤١٣ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الرمادي، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان (ح) قال: وأنا أبو سعيد، ثنا عباس الدوري، ثنا شبابة، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبيع في السوق وكنا نسعى السماسرة، فقال النبي ﷺ: «يا معشر التجار إن سوقكم هذه يخالطها الحلف فشوبوه بالصدقة، أبو بشيء من الصدقة».

ولفظ سفيان قريب منه.

١٠٤١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، أنا إسماعيل بن زكريا، أن عبد الله بن عثمان بن خثيم، حدثني عن إسماعيل بن عبيد بن رفاع بن رافع الزرقني، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى بالمدينة فوجد الناس يتبايعون فقال: «يا معشر التجار» فاستجابوا له ورفعوا أبصارهم وأعناقهم إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق».

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي وائل، عن قيس، وهو الصواب، ولعل سقوط أبي وائل من سنن البيهقي من الكتاب».

١٠٤١٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، ثنا أبو عامر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبيل رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التجار هم الفجار»، فقال رجل: يا رسول الله ألم يحل الله البيع، قال: «بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون».

١٠٤١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو صادق محمد بن أحمد بن شاذان الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عيسى العطار، ثنا كثير بن هشام، ثنا كلثوم بن جوشن، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة».

وروي ذلك عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

[٥] - باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة

١٠٤١٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع حصة^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «في المحلى: إذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشتري فأين الغرر، ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة.

باع عثمان لطلحة أرضاً بالكوفة ولم يرياه، ففضى جبير بن مطعم أن الخيار لطلحة. ما نعلم للشافعي سلفاً في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف في اللغة أن ما في ملك بايعه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وإن كان بيده.

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه.

وفي اختلاف العلماء للطحاوي. قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ فأباح تعالى التجارة عن تراض، ولم يفرق بينهما رؤي أو لم ير، وأجاز عليه السلام بيع العنب إذا أسود والحب إذا اشتد، وهما غير مرتبين، وأصحاب رسول الله ﷺ جوزوا بيع الغائب، وليس هو من باب الملامسة والمنابذة كما زعم أصحاب الشافعي، لا من باب الغرر لأن الغرر ما كان على خطر لا يدرى أيكون أم لا، كالطير في الهواء والسماك في الماء، وما لا يقدر على تسليمه كذا قال أهل اللغة. والغائب ليس كذلك.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.

١٠٤١٨ - وأخبرنا أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب القاضي، ثنا أبو عبد الله

محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا

عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن

إسحاق القاضي، ثنا أبو بكر / بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، وأبو أسامة، ٢٦٧

ويحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر بمثله إلا أنهم قالوا: وعن بيع الحصة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٠٤١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، قالوا: ثنا حماد بن

زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك».

١٠٤٢٠ - ورواه إسماعيل بن علي، عن أيوب قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال:

حدثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا محمد بن

بكر، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل فذكره.

١٠٤٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن

أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: نهاني النبي ﷺ أن أبيع ما ليس

عندي أو أبيع سلعة ليست عندي.

١٠٤٢٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا

يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، أنا جعفر بن إياس، قال: سمعت

يوسف بن ماهك يحدث، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يطلب مني

= فإن قيل: قد يهلك. قلنا: وكذا سائر الأشياء وليس هذا بيع ما ليس عند الإنسان إذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه، ولا خلاف في اللغة أن الإنسان يقول: عندي ضياع ودور، أي في ملكي، وإن كانت غائبة.

فإن قيل: الأبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب. قلنا: لم يمتنع بيع الأبق لغيبه بل لتعذر تسليمه كالظير في الهواء انتهى كلامه على أنهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك. إذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقاً إذا كان قد رآه، ويبطل عندهم بيع ما عنده إذا لم يكن رآه ذكره القدوري في التجريد».

البيع وليس عندي أفأبيعه له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).

[٦] - باب من قال يجوز بيع العين الغائبة

١٠٤٢٣ - أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه رحمه الله ببغداد، أنا محمد بن الحسين بن أحمد الفارسي، أنا أحمد بن سعيد الثقفي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال أصحاب النبي ﷺ: «ودنا ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى نظر أيهما اعظم جدأ في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنهما فرسا بأرض اخرى بأربعين الف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة هي سالمة ثم اجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم ان وجدها رسولي سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت فخرج / منها بشرطه الآخر.

٢٦٨

ورواه غيره وزاد فيه ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد عرفها.

١٠٤٢٤ - وأخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن، أنا عبد الله بن محمد بن أحمد، أنا عثمان بن أحمد، ثنا أبو قلابة، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا رباح بن أبي معروف، عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال بايعتك ما لم اراه فقال طلحة انما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما انت فقد رأيت ما ابتعت فجعلنا بينها حكماً فحكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً.
وروي في ذلك عن النبي ﷺ ولا يصح.

١٠٤٢٥ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدي، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه».

هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف قاله لي أبو بكر بن الحارث، وغيره عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله.

(١) الحديث رقم (١٠٤٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣١٠).

(٢) قال ابن الترمذاني: «هذا الحديث اختلف فيه على ابن مالهك، فروى عنه كذلك، وروى عنه، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم. كذا ذكره البيهقي فيما بعد في «باب النهي عن بيع ما لم يقبض». وستكلم عليه هناك إن شاء الله تعالى، وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه».

وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ ولا يصح .

١٠٤٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الأصبهاني المعدل، ثنا داهر بن نوح، ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، عن وهب الشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة [قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه» .

وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم وعنه عن عمر بن . . . (١)
عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٢) .

وعن عمر عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة عن الهيثم، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً .

١٠٤٢٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ القاضي، ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان فذكره . قال أبو الحسن الحافظ: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الحديث، وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره، وإنما يروي عن ابن سيرين من قوله .

١٠٤٢٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، أنا أحمد بن نجلدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت الحسن يقول: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه .

١٠٤٢٩ - قال: وحدثننا سعيد، عن هشيم قال: أنا يونس، وابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يقول: إن كان على ما وصفه له فقد لزمه .

[٧] - باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار

١٠٤٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قراءة، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، إملاء، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) قال أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) قال: وأخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار

(١) بياض في الأصول.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار». وفي رواية الشافعي: «على صاحبه^(١) بالخيار». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

/ ١٠٤٣١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا ٢٦٩ يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا سفيان واللفظ للحميدي، قال: أنا ابن جريج، قال: أتيت نافعاً فطرح إلي حقيبة فجلست عليها فأملى علي في الواحي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار» قال: فكان ابن عمر إذا تباع البيع فأراد أن يجب مشى قليلاً ثم رجع^(٢). رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر.

١٠٤٣٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا عبد الأعلى بن حماد، وسحمد بن المثنى قالوا: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع خياراً» قال: فقال نافع: وكان عبد الله إذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبه. رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن عبد الوهاب الثقفي، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى، وغيره.

ورواه الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه في فعل عبد الله والرواية جميعاً. ١٠٤٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما صاحبه فتبايعا

(١) الحديث رقم (١٠٤٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣١١) والبخاري في صحيحه (٨٤/٣) وأبو داود في سننه (٣٤٥٤) والبخاري في شرح السنة (٣٩/٨).

(٢) الحديث رقم (١٠٤٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣١٢) والبخاري في صحيحه (٨٢/٣) ومسلم في صحيحه (في البيوع ٤٤) والدارقطني في سننه (٥/٣) والبخاري في شرح السنة (٤٢/٨).

على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية، ورواه مسلم عن قتبية ومحمد بن رمح .

١٠٤٣٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا جعفر الفاريابي، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، وأبو كامل (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، قالوا: أنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر - قال: وربما قال أو يكون خيار» .

لفظ حديث المقري، وفي رواية الأديب أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيع خيار أو يقول لصاحبه اختر» .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد .

ورواه مسلم عن أبي الربيع وأبي كامل .

١٠٤٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن دينار، عن ابن عمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن حجاج، ثنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار» .

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان، ورواه مسلم عن يحيى بن

يحيى .

١٠٤٣٦ - أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي، ثنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، وفي رواية الطيالسي قال: سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البائع بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما

(١) الحديث رقم (١٠٤٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣١٤) وابن ماجه في السنن (٢١٨١) وأحمد في المسند (١١٩/٢).

وإن كذبا وكتما محقت بركة^(١) بيعهما».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة بن الحجاج.

١٠٤٣٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

قال همام: ووجدت في كتابي ويختار ثلاث مرات فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً وتمحق بركة بيعهما.

قال همام: فحدثت بهذا الحديث أبا التياح فقال: كنت مع أبي الخليل فحدثنا عبد الله بن الحارث هذا الحارث.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام.

ورواه سعيد / بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، عن قتادة دون الزيادة التي وجدها ٢٧٠ همام في كتابه.

١٠٤٣٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء قال: غرونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليتتهما فلما أصبحنا من الغد حضر الرجل فقام إلى فرسه يسرجه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترتكما^(٢).

(١) الحديث رقم (١٠٤٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣١٧) والبخاري في صحيحه (٧٦/٣) والترمذي في سننه (١٢٤٥) وأبو داود في سننه (٣٤٥٧) وابن ماجه في سننه (٢١٨٢) والبعوي في شرح السنة (٤١/١).

(٢) قال ابن الترمكاني: «لا حجة في هذا الحديث لأن قيامه إلى فرسه مفارقة، قال الطحاوي: قد أقاما بعد البيع مدة يعلم أن كلا منهما قد قام إلى ما لا بد منه من حاجة الإنسان وقيامه إلى صلاة يكون بذلك تاركاً لما كان فيه، ومشتغلاً بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف، فكذلك لو كان الخيار واجباً في البيع بعد عقده لقطعت هذه الأشياء فدل ذلك على أن التفرق عند أبي برزة لم يكن بالأبدان».

١٠٤٣٩ - أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا أبو الأشعث، ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضئ، عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

١٠٤٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى اللخمي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا أبو معبد حفص بن غيلان، ثنا سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنهما كانا يقولان عن رسول الله ﷺ: «من اشترى بيعاً فوجب له بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقه فلا خيار له».

١٠٤٤١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بايع رجلاً فلما بايعه قال: اختر ثم قال رسول الله ﷺ: هكذا البيع.

١٠٤٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الرحمن بن معاوية، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: اشترى النبي ﷺ من أعرابي. قال: حسبت أن أبا الزبير قال من بني عامر بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي ﷺ: اختر، فقال له الأعرابي: إن رأيت كالיום قط بيعاً خيراً وأفقه ممن أنت قال: من قرش. وكذلك رواه ابن وهب عن ابن جريج.

١٠٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا موهب بن يزيد بن موهب، ثنا ابن وهب، أنا ابن جريج، أن أبا الزبير المكي، حدثه عن جابر أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ: اختر فقال له الأعرابي عمرك الله بيعاً.

وكذلك رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب.

ورواه ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلًا.

وكذلك رواه عبد الله بن طاوس عن أبيه.

١٠٤٤٤ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه

قال: خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع فقال له الرجل: عمرك الله ممن أنت، فقال رسول الله ﷺ: امرؤ من قريش.. قال: فكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع. ٢٧١
١٠٤٤٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بغيراً أو غير ذلك فلما وجب البيع، قال له النبي ﷺ: اختر، فنظر إليه الأعرابي فقال: عمرك الله من أنت، قال: فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ الخيار بعد البيع^(١).

١٠٤٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حاتم الجرجاني، قال مروان الفزاري: أنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترقن اثنان إلا عن تراض».

١٠٤٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، أنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال أنس: مر رسول الله ﷺ على أهل البقيع فقال: يا أهل البقيع فاشربوا، فقال: يا أهل البقيع لا يفترقن بيعان إلا عن رضا.

١٠٤٤٨ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع».

١٠٤٤٩ - أخبرنا محمد بن الحسين السلمي، وأحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، قال: حدثني مخزومة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب، يقول: سمعت شعيباً يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن^(٢) يقيله».

(١) الحديث رقم (١٠٤٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٢٥) والشافعي في الأم (٤/٣).

(٢) الحديث رقم (١٠٤٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٥/٤) والدارقطني في سننه (٥٠/٣).

قوله يقلبه أراد به والله أعلم يفسخه فعبر بالإقالة عن الفسخ.
وروي في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وجريير بن عبد الله ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح.

قال البخاري في كتاب الصحيح: وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخبير فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يردني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبته فاني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

١٠٤٥٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، قال: حدثني أبو عمران، ثنا الرمادي. قال أبو بكر: وأخبرني الحسن، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: وأنا أبو القاسم، ثنا ابن زنجويه قالوا: ثنا أبو صالح، حدثني الليث بهذا.

قال الشيخ: ورواه أبو صالح أيضاً، ويحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بمعناه.

١٠٤٥١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا عبيد بن شريك، ثنا أبو صالح، ثنا أبو إسحاق، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة قال: قال جرير: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم قال: فكان جرير إذا بايع إنساناً شيئاً قال: أما إنما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر يريد بذلك إتمام بيعته.

١٠٤٥٢ - وأخبرنا ابن عبدان، أنا أحمد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل يريد بذلك إتمام بيعته.

١٠٤٥٣ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: سمعت سفيان بن عبد الملك، يقول: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول: الحديث في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا أثبت من هذه الأساطين، قال: وسمعت عثمان بن سعيد يقول: سمعت علي بن المديني يقول: عن سفيان بن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا قال: فحدثوا به أبا حنيفة فقال

أبو حنيفة: هذا ليس بشيء رأيت إن كانا في سفينة قال علي: إن الله سائله عما قال^(١).

[٨] - باب في تفسير بيع الخيار

حديث الليث بن سعد عن نافع يدل على أن بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق، وكذلك رواية أيوب السختياني عن نافع، وقد ذكرناهما في الباب قبل هذا. ١٠٤٥٤ - وقد أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ثنا الحاكم أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المعدل بحلب، ثنا إبراهيم يعني ابن سعيد الجوهري، ثنا حسين يعني ابن محمد المرورودي، ثنا شيبان، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار» وكان عمر أو ابن عمر ينادي البيع صفقة أو خيار.

وروى عن مطرف عن طريف تارة، عن الشعبي، عن عمرو تارة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار.

وكلاهما مع الأول ضعيف لإنقطاع ذلك فإن صح فالمراد به والله أعلم ببيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر وإن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وإن المراد ببيع الخيار أما التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط.

(١) قال ابن التركماني: «هذه حكاية منكورة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان، وشحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور، ولقد حكى الخطيب في تاريخه أن الخليفة في زمنه أرسل إليه يستفتيه في مسألة، فأرسل إليه بجوابها، فحدثه بعض من كان جالسا في حلقة حديث يخالف فتياه، فرجع عن الفتيا وأرسل الجواب إلى الخليفة على مقتضى الحديث، ويحتمل أن تكون الآفة من بعض رواة الحكاية، ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك، بل قال: حدثونا وعلى تقدير صحة الحكاية، لم يرد بقوله: ليس هذا بشيء الحديث، وإنما أراد ليس هذا الإحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يرد الحديث، بل تأوله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾.

ولهذا قال: رأيت لو كانا في سفينة أو تأول المتبايعين بالمتساومين على ما هو معروف من مذهب الحنيفة، ومذهبه هو قول طائفة من أهل المدينة، وإليه ذهب مالك وربيعة والنخعي وأهل الكوفة، ورواه عبد الرزاق عن الثوري».

والصحيح أنه أراد به والله أعلم التخيير بعد البيع إلا أن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره والذي يبين ذلك :

١٠٤٥٥ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر. قال: وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن زرارة، قالاً: ثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار» قال: وربما قال نافع: أو يقول أحدهما للآخر اختر.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعلي بن حجر.

٢٧٣ [٩] / - باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام

١٠٤٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردها ومعها صاع^(١) من تمر».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث قره عن ابن سيرين.

١٠٤٥٧ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان. قال: وحدثنا أبو عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا شعبة. قال: وحدثنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك. قال: وحدثنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن حجاج، ومحمد بن عبد السلام، قالاً: ثنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن جعفر كلهم، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «من بايعت فقل^(٢) لا خلافة».

(١) قال ابن الترمذاني: «لا حجة فيه، إذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضا البائع، ولا بأن يشترط عند العقد».

(٢) قال ابن الترمذاني: «لا حجة فيه أيضاً إذ الشافعي لا يقول به ويجعله خاصاً بذلك الرجل. حكاه عنه البيهقي فيما بعد في «باب ما جاء في عهدة الرقيق، وذلك أنه جعل له الخيار بقوله عند التبايع: لا خلافة رضي معامله أولاً، فلا يشبه الخيار الذي يتفقان عليه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأخرجه أيضاً من حديث غندر عن شعبة. وروى عن نافع عن ابن عمر بزيادة ألفاظ.

١٠٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: ان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثاً وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «بيع وقل لا خلافة» فكنت أسمعه يقول: لا خذابة لا خذابة، وكان يشتري الشيء فيجيء به أهله فيقولون هذا غال فيقول: ان رسول الله ﷺ خيرني في بيعي^(١).

١٠٤٥٩ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنا أبو الشيخ الأصبهاني، أنا إسحاق بن أحمد، ثنا أبو كريب، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقلت لا خلافة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد». قال ابن عمر: فلكنأي الآن اسمعه إذا ابتاع يقول لا خلافة يلوث لسانه.

قال ابن إسحاق: فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصيب في رأسه أمة فكسرت لسانه ونقضت عقله وكان يغبن في البيوع وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال إذا أنت بعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فرد بقي حتى أدرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فرجع به فقالوا له لم تشتري أنت فيقول قد جعلني رسول الله ﷺ فيما ابتعت بالخيار ثلاثاً فيقولون أردده فإنك قد غبنت أو قال غششت / فيرجع إلى بيعه، فيقول: خذ ٢٧٤ سلعتك ورد دراهمي فيقول: لا أفعل قد رضيت فذهبت به حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: إن رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثاً فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته.

١٠٤٦٠ - وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو الشيخ، أنا إسحاق بن جميل، ثنا محمد بن عمرو بن العباس، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق نحوه.

(١) الحديث رقم (١٠٤٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٢٦) والحاكم في المستدرک (٢٢/٢) وأحمد في المسند (٤٤/٢، ٧٢، ٨٤، ١٠٧، ١١٦).

١٠٤٦١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا محمد بن خالد يعني ابن يزيد الراسبي النيلي، ثنا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، ثنا أبو علقمة الفروي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيار ثلاثة أيام». قال الشيخ: وهذا مختصر من حديث ابن إسحاق.

١٠٤٦٢ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، قال: حدثنا أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الله بن لهيعة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، ثنا أسد بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك.

ورواه عبيد بن أبي قره، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، عن عمر مختصراً ولم يقل ضرير البصر والحديث ينفرد به ابن لهيعة والله أعلم.

[١٠] - باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار

١٠٤٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا سيار أبو الحكم، عن الشعبي قال: أخذ عمر بن الخطاب فرساً من رجل على سوم فحمل عليه رجلاً فعطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً فقال الرجل: فإني أرضى بشريح العراقي فأتوا شريحاً فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً سليماً وأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضياً وذكر الحديث.

جماع أبواب الربا

[١١] - باب تحريم الربا وأنه موضوع مردود إلى رأس المال

قال الله جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾.

١٠٤٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبي، ثنا

عمرو بن زرارة، ثنا حاتم بن إسماعيل بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حج النبي ﷺ وخطبته بعرفة قال: فقال يعني رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا وأن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته / هذيل في زمن الجاهلية وربا الجاهلية موضوع وأول ربا ٢٧٥ أضعه ربا العباس بن عبد المطلب وأنه موضوع كله، وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن حاتم بن إسماعيل.

١٠٤٦٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول في حجة الوداع: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت» قالوا: نعم ثلاثاً، قال: اللهم أشهد ثلاث مرات.

١٠٤٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة: ٢٧٨] قال: كان يكون لرجل على رجل دين، فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني.

١٠٤٦٧ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق، قال: أتقضي أم تربي فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل.

[١٢] - باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا

١٠٤٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن أبي علي، قالوا: ثنا هشيم بن بشير، أنا أبو الزبير، عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه قال: هم سواء. لفظ حديث أبي صالح.

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره.

١٠٤٦٩ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، وحماد بن سلمة، عن سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ، لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه أو قال شاهده وكتابه.

١٠٤٧٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، ثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا الحديث. قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذنا بيدي فأخرجاني إلى أرض مستوية أو فضاء». الحديث وقال فيه: فانطلقنا حتى انتهينا إلى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على شط النهر بين يديه حجارة فيقبل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج منه رماه الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رماه في فيه بحجر فرده حيث كان فقلت لهما ما هذا فقال الذي رأيته في النهر أكل الربا.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

١٠٤٧١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا حفص بن عمر (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، قالوا: ثنا قبيصة، ثنا سفیان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: آخر آية أنزلها الله عز وجل على رسول الله ﷺ آية الربا، وقال الواسطي انزلت.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة.

١٠٤٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنا عباد بن راشد، قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي هند، ثنا الحسن بن أبي الحسن منذ أربعين سنة أو نحو ذلك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا فيأكل ناس أو الناس كلهم فمن / لم يأكل منهم ناله من غباره.

٢٧٦

١٠٤٧٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن أن رسول الله ﷺ، قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره».

[١٣] - باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها

١٠٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله يعني القعني، وأبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره أنه إلتمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبد الله رضي الله عنه فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع، فقال عمر رضي الله عنه: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاها، والورق بالورق ربا، إلا هاها، والبر بالبر ربا إلا هاها، والتمر بالتمر ربا إلا هاها، والشعير بالشعير ربا إلا هاها^(١)» وهاها.

لفظ حديثهم سواء إلا أن في حديث الشافعي حتى يأتي خازني أو حتى تأتي جاريتي من الغابة، قال الشافعي: قرأته على مالك صحيحاً لا أشك فيه ثم طال علي الزمان ولم أحفظ حفظاً فشككت في جاريتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال: حتى يأتي خازني.

أخرجه مسلم والبخاري من حديث الليث بن سعيد وغيره عن الزهري.

١٠٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم، قالوا: ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجر» وفي رواية أبي نصر ولا تبيعوا منها غائباً بناجر^(٢).

(١) الحديث رقم (١٠٤٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٢٩) والشافعي في الأم (٧/٣) ومالك في الموطأ (١٣٢٧) وابن ماجه في سننه (٢٢٥٩) وأحمد في المسند (٢٤/١) والبغوي في شرح السنة (٦١/٨).

(٢) الحديث رقم (١٠٤٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٣١) ومالك في الموطأ (١٣١٨) والبخاري في صحيحه (٩٧/٣) والترمذي في سننه (١٢٤١) والبغوي في شرح السنة (٦٤/٨).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

قال الشافعي : وقد ذكر عبادة رضي الله عنه مثل معناهما وأوضح ثم ذكر .

١٠٤٧٦ - ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء عينا بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم». ونقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى الرجل الآخر يقال هو عبد الله بن عبيد^(١).

١٠٤٧٧ - أخبرنا أبو الحسن-علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سلمة بن علقمة، ثنا محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد حدثاه، قالوا: جمع المنزل بين عبادة ومعاوية أما في بيعة أو كنيسة، قال: وذكر الحديث في الصرف بطوله وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة.

١٠٤٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت أنه قال فقال: يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعاً / ما أدري ما هي وإن الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن يداً بيد والفضة بالفضة وزناً بوزن يداً بيد^(٢) ولا يصلح نساء والبر بالبر مداً بمد يداً بيد والشعير بالشعير مداً بمد يداً بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يداً بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد من زاد أو ازداد فقد أربى .

٢٧٧

(١) الحديث رقم (١٠٤٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٣٢) وأبو داود في سننه (البيوع ٩) والبخاري في شرح السنة (٥٦/٨).

(٢) في م: «يداً بيد تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد ولا يصلح نساء».

قال قتادة: وكان عبادة بدرياً عقيباً أحد نقباء الأنصار وكان بايع رسول الله ﷺ على أن لا يخاف في الله لومة لائم. كذا رواه ابن أبي عروبة.

ورواه همام بن يحيى وهو من الثقات، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم موصولاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

١٠٤٧٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي بن رجاء، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة فسمعتة يحدث، عن النبي ﷺ: «الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزناً بوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يداً بيد والشعير أكثرهما».

هذا هو الصحيح والحديث الثابت صحيح عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعاً.

١٠٤٨٠ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي بكر، وعبيد الله بن عمر القواريري، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال: نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضي الله عنه فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم معاوية ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

قال حماد: هذا أو نحوه، رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري.

١٠٤٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن بشار، قال إسحاق: أنا وقال ابن بشار: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة

علينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في الناس في أعطياتهم فتسارع الناس فيها فقام عبادة بن الصامت رضي الله عنه فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا إليه فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل سواء بسواء عيناً بعين.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٠٤٨٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا عبد الله بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى فبيعوا الذهب بالفضة يدأ بيد كيف شئتم والتمر بالملح يدأ بيد والشعير بالبر يدأ بيد كيف شئتم».

٢٧٨

١٠٤٨٣ - ورواه وكيع عن سفيان إلا أنه قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة / والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا وكيع (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا وكيع، ثنا سفيان. فذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم.

١٠٤٨٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر محمد آباذي، ثنا العباس الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب الكفة بالكفة والفضة الكفة بالكفة حتى خصص أن قال الملح بالملح» فقال معاوية إن هذا لا يقول شيئاً، فقال عبادة رضي الله عنه: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

[١٤] - باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد .

مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء

استدلالاً بما مضى وبما:

١٠٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، أنا أحمد بن عيسى (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن محمد القاضي، ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، قال: ثنا ابن وهب، حدثني مخزومة بن بكير، عن أبيه أنه سمع سليمان بن يسار يحدث أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين». لفظ حديث ابن عبدان^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وغيره.

١٠٤٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن أبي تميم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن القعني، ورواه عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك.

١٠٤٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن مسلم، ثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى. الأخذ والمعطى فيه سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(١) الحديث رقم (١٠٤٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٤٠) ومالك في الموطأ (١٣٢٠) وأحمد في المسند (١٠٩/٢) والطحاوي في معاني الآثار (٦٦/٤).

(٢) الحديث رقم (١٠٤٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٣٨) والحاكم في المستدرک (٢٠/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠١/٧) والبخاري في شرح السنة (٦٣/٨).

١٠٤٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن عون، عن نافع قال: دخل رجل على ابن عمر فحدثه بحديث، عن أبي سعيد الخدري فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار فأخذ بيدي حتى أتيتاه فقال: ما يحدث هذا عنك، قال أبو سعيد: بصر عيني وسمع أذني. قال: فما نسيت قوله - باصبعه رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق إلا سواء بسواء مثلاً بمثل ولا تشفوا أحدهما على الآخر ولا تبيعوا غائباً بناجز.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون.

وأخرجه البخاري من حديث سالم بن عبد الله.

١٠٤٨٩ / - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، عن نافع أن عمرو بن ثابت العتوري حدث ابن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث، عن النبي ﷺ قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». فمشى عبد الله ومعه نافع حتى دخل على أبي سعيد الخدري فسأله فقال: بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن بوزن لا فضل بينهما ولا يباع عاجل بأجل».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد.

١٠٤٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب (ح) قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا عبد بن أيوب، أنا شيبان بن فروخ، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت نافعاً يقول: كان ابن عمر يحدث، عن عمر رضي الله عنه في الصرف ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض اني أخاف عليكم الرماء قال: قلت لنافع وما الرماء قال الربا قال فحدثه رجل من الأنصار عن أبي سعيد الخدري حديثاً قال نافع فأخذ بيد الأنصاري وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال: يا أبا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال: نعم سمع أذناي وبصر عيني قالها ثلاثاً فأشار باصبعه حيال عينيه من رسول الله ﷺ وهو يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز ولا تشفوا بعضه على بعض.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر.

١٠٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد، ثنا

عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر ف جاء صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن اني أصوغ الذهب ثم أبيع شيئاً من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة وابن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد إلى دابة يركبها فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم.

وفي رواية سالم ونافع دلالة على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئاً وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد.

١٠٤٩٢ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم.

١٠٤٩٣ - ورواه الشافعي في رواية المزني عنه بطوله في قصة الصائغ ثم قال: هذا خطأ أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي انه سأله ابن عمر فقال: إني رجل أصوغ الحلبي ثم أبيع وأستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. قال الشافعي: يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب^(١): أخبرناه أبو إسحاق الأرموي، أنا شافع بن محمد، أنا أبو جعفر بن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي فذكره.

(١) قال ابن الترمذاني: «حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعي، ثم قال: قول الشافعي عندي غلط على أصله لأن قول صاحبنا مجمل يحتمل أن يريد رسول الله ﷺ، وهو الأظهر، ويحتمل أن يريد عمر، فلما قال مجاهد، عن ابن عمر: هذا عهد نبينا، فسر ما أجمل وردان.

وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط وإنما خلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا يمعن النظر بشيء كتبه وجعله ديناً يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه، فيقع الخلل وبالله التوفيق.

ورد بعض أصحابنا على صاحب التمهيد بأن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات، ولا يرد ذلك عليه لأنه لم يلتزم ان ابن عمر سمعه من النبي ﷺ، بل لو عهد عليه السلام إلى عمر أو غيره، ثم سمعه ابن عمر منه جاز له أن يقول عهد نبينا، وليست هذه العبارة بأغرب من قول النزال بن سبرة، قال لنا رسول الله ﷺ: «أنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف» النزال. لم ير رسول الله ﷺ وإنما أراد قال: لقومنا».

/ ١٠٤٩٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنبأ الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله يعني القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً فقال له أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أسألك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن^(١).

ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في رواية المزني.

[١٥] - باب من قال الربا في النسبة

١٠٤٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس، يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: الربا في النسبة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة. وكذلك رواه طائوس وعطاء بن أبي رباح وغيرهما عن ابن عباس.

١٠٤٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو صالح السمان، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلاً بمثل ليس بينهما فضل» قلت لأبي سعيد: كان ابن عباس لا يرى به بأساً فقال أبو سعيد: قد لقيت ابن عباس فقلت له: أخبرني عن هذا الذي تقول شيء وجدته في كتاب الله أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال: ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ﷺ ولأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال إن الربا في النسبة.

(١) قال ابن الترمذاني: «تقدم في الباب السابق أن هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وقال صاحب الاستذكار: لا أعلم أنها جرت له مع أبي الدرداء إلا من حديث ابن أسلم، عن عطاء، وليست معروفة له إلا مع عبادة والطرق بذلك متواترة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان، وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عمرو.

١٠٤٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على / عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: ما كان منه يداً بيد فلا ٢٨١ بأس وما كان منه نسيئة فلا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم دون ذكر عامر بن مصعب، وأخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ذكر عامر بن مصعب، وأخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون بن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقاء بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فذكره. وبمعناه رواه البخاري عن علي بن المدني عن سفيان وكذلك رواه أحمد بن روح عن سفيان.

وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل.

عندي أن هذا خطأ والصحيح ما رواه علي بن المدني ومحمد بن حاتم وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر وارداً في بيع الجنسين أحدهما بالآخر^(١)، فقال: ما كان منه يداً بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا، وهو المراد بحديث أسامة والله أعلم والذي يدل على ذلك أيضاً:

١٠٤٩٨ - ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا أبو عمر، ثنا شعبة، أخبرني حبيب هو ابن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً.

(١) قال ابن الترمذاني: «رواية ابن المدني وابن حاتم مطلقة أيضاً لم يذكر فيها باع الورق، فكيف ترد رواية ابن جريج إليها وتفسر بها، بل الأظهر أن قوله في رواية ابن حاتم بنسيئة، معناه بورق نسيئة. وكذا ما في معناه من رواية ابن المدني، لأن نسيئة في قوله بنسيئة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله أولاً ورقاً، فيكون لتقدير بورق نسيئة فعلى هذا هو موافق لرواية الحميدي عن سفيان».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

[١٦] - باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه

١٠٤٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الأعلى، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً واني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف: فقال: ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال: لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هو الدون فقال له النبي ﷺ: أنى لك هذا قال: انطلقت بصاعي واشترت به هذا الصاع فإن سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا فقال له رسول الله ﷺ أرييت إذا أردت ذلك فبيع تمرك بسبعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت، فقال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا والفضة بالفضة قال: فأنت ابن عمر بعد فنهاني ولم أت ابن عباس قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وقال وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون .

٢٨٢

١٠٥٠٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين أبو علي الماسرجسي، ثنا جدي أبو العباس أحمد بن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى، ثنا جدي الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا يعقوب بن أبي القعقاع، عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: ان هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إن كنا لنعمل هذا بفتياك، فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه فأنا أنهماك عنه .

١٠٥٠١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن إياس، عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً من بني شمش بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته فطلق امرأته أيتزوج أمها قال: لا بأس فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم

المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه، فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل، فقالوا: إنها قد نثرت له بطنها، وإن كان وأتى الصيارفة، فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل لا تحل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن.

[١٧] - باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان

مع تحريم النساء إذا جمعتها علة واحدة في الربا

١٠٥٠٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا عباد بن العوام، ثنا يحيى بن أبي إسحاق، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال يداً بيد فقال: هكذا سمعت.

رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة، ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن عباد بن العوام.

١٠٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، أنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

١٠٥٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته، ثنا توبة بن الهيثم^(١)، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلاً بمثل فمن زاد واستزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يداً بيد كيف شئتم، لا بأس به الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم».

(١) على هامش م: «صوابه يزيد بن الهيثم».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري كما مضى ، وهذه رواية صحيحة مفسرة .

١٠٥٠٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا همام، / ثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه شاهد خطبة عبادة يحدث، عن النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه ولا بأس ببيع الشعر بالبر والشعر أكثرهما .

١٠٥٠٦ - ورواه بشر بن عمر عن همام وقال في الحديث ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد [فأما النسئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعر والشعر أكثرهما] يداً بيد وأما النسئة فلا: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا بشر بن عمر فذكره .

وأما الحديث الذي :

١٠٥٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إبراهيم بن يوسف بن خالد، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو، وأنا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح قال: بع ثم اشتر به شعيراً فذهب بأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإنني كنت أسمع من رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ شعيراً قيل فإنه ليس مثله قال فإنني أخاف أن يضارع .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطاً من جهته لا رواية والرواية عن النبي ﷺ عامة تحتمل الأمرين جميعاً أن يكون أراد الجنس الواحد دون الجنسين أوهما معاً لما جاء عبادة بن الصامت بقطع أحد الإحتمالين نصاً وجب المصير إليه وبالله التوفيق .

[١٨] - باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه

من بيع الطعام بعضه ببعض

١٠٥٠٨ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث . وأنا أبو بكر، أنا الفاريابي، وأخبرني الحسن، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب وهذا حديث أبي الوليد، عن مالك بن أوس قال :

أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم، فقال طلحة: أرنأ الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعالى فخذ ورقك، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كلا والذي نفسي بيده لتردن إليه ذهبه أو لتنفقده ورقه فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق ربا إلا هاوها، والبر بالبر ربا إلا هاوها، والشعير بالشعير ربا إلا هاوها، والتمر بالتمر ربا إلا هاوها». وقال قتيبة: فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال فان رسول الله ﷺ قاله.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد.

١٠٥٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار أو لا قبل أن نلقى الزهري، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثنان قال: أتيت بمائة دينار أبغي بها صرفاً، فقال لي طلحة بن عبيد الله: عندنا صرف انتظر يأتي خازننا من الغابة وأخذ مني المائة الدينار فسألت عمر فقال لي عمر رضي الله عنه لا تفارقه فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق ربا إلا هاوها، والبر بالبر ربا إلا هاوها، والشعير بالشعير ربا إلا هاوها، والتمر بالتمر ربا إلا هاوها» وقال سفيان: فلما جاءه الزهري تفقدته فلم يذكر هذا الكلام، وقال: سمعت الزهري يقول: سمعت مالك بن أوس بن الحدثنان النصري يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق ربا فذكره» مثله سواء قال سفيان: وهذا أصح حديث. روى عن النبي ﷺ في هذا يعني في الصرف، وربما قال سفيان فيه: حدثنا الزهري قال: أخبرني مالك.

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصراً.

١٠٥١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس ٢٨٤ محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثنان أنه قال: أردت صرفاً فقال لي طلحة بن عبيد الله، أنا أصرفك حتى يأتي خازني من الغابة قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الورق بالورق ربا إلا هاوها، والذهب بالذهب ربا إلا هاوها، والحنطة بالحنطة ربا إلا هاوها، والشعير بالشعير ربا إلا هاوها».

كذا في هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب، ورواية الجماعة في الحديث المرفوع كما مضى.

١٠٥١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا سعيد بن كثير، حدثني سليمان بن بلال،

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والأخر ناجز وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يداً بيد هات وهذا اني أحشى عليكم الربا.

١٠٥١٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن القاسم الطبراني، ثنا عباد العدني، ثنا يزيد بن أبي حكيم (ح) قال: وأبنا سليمان، ثنا ابن حنبل، ثنا أبي، ثنا وكيع جميعاً، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع.

[١٩] - باب إقتضاء الذهب من الورق

١٠٥١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا حمزة بن العباس العقبي ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إنني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء».

وبهذا المعنى رواه إسرائيل عن سماك.

١٠٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزق، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن عبد الله بن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فأبيعها من الرجل بالدنانير ويعطينيها للغد فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «إذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفرقه وبينكما لبس».

وبقريب من معناه روى في إحدى الروايتين، عن إسرائيل، عن سماك، وعن أبي الأحوص، عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر من بين

أصحاب ابن عمر^(١).

[٢٠] / - باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوماً

استدلالاً بما .

١٠٥١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، أنا أحمد بن عيسى، أنا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله . فذكر الحديث وفيه عن معمر قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٢).

أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى .

١٠٥١٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الاسفرائيني بها، أنا أبو سهل بشر بن أحمد، أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنا علي بن عبد الله، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة قال: ذكر ذلك شباك لإبراهيم فقال: ثنا علقمة، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله . قال: قلت: وشاهديه وكتبه قال: إنما نحدث بما سمعنا .

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير، وأخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة .

١٠٥١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن

(١) قال ابن الترمذي: «ذكر الترمذي هذا الحديث، ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك، وروى داود بن أبي هند هذا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً. فاختلقت الرواية عن سعيد بن جبير. والمفهوم من كلام البيهقي أن ابن جبير رواه مرفوعاً، وأن غيره من أصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك».

(٢) قال ابن الترمذي: «فهم البيهقي من لفظه الطعام كل مطعوم، وخالف ذلك فيما تقدم، ففهم من حديث الخدري في صدقة الفطر صاعاً من طعام أنه البر وحده، وقد تكلمنا معه هناك، ولا نسلم العموم ههنا، إذ لا يقال لأكل الهليلج أكل الطعام».

قال ابن حزم: أجرى الشافعي الربا في السقمونيا، لا يطلق عليه إسم الطعام .

وفي التجريد للقدوري: تبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً مع كونه مطعوماً إن لم يكن في الحال، كما إن السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحوا، ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلاً، وكذلك الطين الخراساني مأكول مشتته وإن كان فيه ضرر ككثير من المطعومات» .

نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن ثمر النخل بالتمر كيلاً والزبيب بالعنب كيلاً والزرع بالحنطة كيلاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٢١] - باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن

١٠٥١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، وإسماعيل بن إسحاق، قالوا: ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، وأبا سعيد حدثاه، أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا» قال: لا والله يا رسول الله إنما نشترى الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو تبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان».

رواه مسلم في الصحيح عن القعني، ورواه البخاري في إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان. وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد وأخرجه حديث مالك عن عبد المجيد دون قوله وكذلك الميزان.

ورواه قتادة عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة.

١٠٥١٩ / - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا حيان بن عبيد الله العدوي أبو زهير، قال: سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس ألا تتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: «إني أشتهي تمر عجوة» وإنما بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار فأتيت بدلها بصاع من عجوة فقدمته إلى رسول الله ﷺ فأعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك فقال من أين لكم هذا؟ قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدلها من هذا الصاع الواحد فألقى الثمرة من يده وقال: ردوه ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدأ بيد مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى وكل ما يكال أو يوزن فقال ابن عباس ذكرتني يا أبا سعيد أمراً أنسيته أستغفر الله وأتوب إليه وكان ينهي بعد ذلك أشد النهي.

١٠٥٢٠ - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو يعلى، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير، قال: سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا شاهد فقال: كان ابن عباس يقول زماناً من عمره لا بأس بما كان منه يداً بيد وكان يقول إنما الربا في النسبئة حتى لقيه أبو سعيد الخدري، فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فهو ربا قال: وكل ما يكال أو يوزن فكذلك أيضاً قال: فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد عني الجنة فإنك ذكرتني أمراً كنت نسبته أستغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي.

قال أبو أحمد: هذا الحديث من حديث أبي مجلز تفرد به حيان.

قلت: حيان تكلموا فيه^(١) ويقال في قوله وكذلك الميزان في الحديث الأول أنه من جهة أبي سعيد الخدري وكذلك هذه اللفظة إن صحت ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر قال: فقال رسول الله ﷺ أريبت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصة إلا أن بعض الرواة رواه مفسراً مفصلاً وبعضهم رواه مجملاً موصولاً والله أعلم.

١٠٥٢١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: إن الربا إنما هو في الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب.

[٢٢] - باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة

١٠٥٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن / جابر قال: جاء عبد فبايع ٢٨٧ النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد له فقال له النبي ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو.

(١) قال ابن الترمكاني: «أخرج هذا الحديث شيخه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد، وحيان هذا

ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين، وقال الذهبي في الضعفاء: جائز الحديث.

وقال عبد الحق في أحكامه: قال أبو بكر البرزاز: حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، قال بعض المتأخرين فيه: مجهول، ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره .

١٠٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا موسى بن داود الضبي، وعفان بن مسلم (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا موسى بن داود قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ اشترى صفيية من دحية الكلبي بسبعة^(١) أرؤس .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان في حديث طويل .

١٠٥٢٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل، عن بغير ببعيرين فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين .
ورويانا عن رافع بن خديج أنه اشترى ببعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله تعالى .

١٠٥٢٥ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله .

١٠٥٢٦ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن علي إن شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الحديد بالحديد فقال: الله أعلم أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالدرع .

١٠٥٢٧ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا القداح، عن محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالسلف في الفلوس، قال سعيد القداح: لا بأس بالسلف في الفلوس .

[٢٣] - باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة

١٠٥٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن

(١) قال ابن التركماني: «لا يلزم من جواز ذلك جواز كل ما يخرج من المأكول والمشروب والتمنين . والفلوس إذا أنفقت فهي أثمان ومع ذلك لا ربا فيها» .

عمرو بن حريش، قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أنبيع البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل، فقلت: يا رسول نفدت الإبل، فقال: خذ في قلاص الصدقة قال: فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

قال الشيخ: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح.

١٠٥٢٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، / ثنا ابن وهب، أخبرني ابن ٢٨٨ جريح أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهزه جيشاً، قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يتاع ظهرأ إلى خروج المصدق^(١) فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ.

١٠٥٣٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل^(٢).

١٠٥٣١ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربذة^(٣).

(١) قال ابن التركماني: «هذا أجل مجهول، لأنه يتقدم ويتأخر، هو مفسد البيع فيحمل على أنه أمره أن يستسلف الزكاة من أربابها، فيأخذ بعيراً يصلح للحمل والقتال ببعيرين من أسنان الصدقات، أو يأخذ ذلك من أهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم أو كان ذلك قبل تحريم الربا، ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كما يجيء في الباب الذي يتلوه إن شاء الله تعالى».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر ابن الأثير في شرح مسند الشافعي أن هذا الحديث مرسل، لأن الحسن لم يلق جده علياً، وقد جاء عن علي خلاف هذا. قال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن قسيط، عن ابن المسيب، عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة، فإن صح الأول يحمل على أنه فعله في زمن النبي ﷺ قبل التحريم».

(٣) قال ابن التركماني: «قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا. قال عبد الرزاق: أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة، فقال: لا، وكرهه فيحمل الأول على أن الأبعرة كانت بالربذة، فهذا بيع غائب وليس بنسيئة، وإنما شرط الضمان لأن من مذهب ابن عمر أن المبيع =

[٢٤] - باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١٠٥٣٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن قتادة إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة^(١)، وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون ديناً بدين فلا يجوز والله أعلم. وقد روى من وجه آخر.

١٠٥٣٣ - أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: نهى رسول الله ﷺ / عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

٢٨٩

وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر موصولاً، وكذلك روي عن أبي أحمد الزبيري، وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عن الثوري، عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح.

١٠٥٣٤ - عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا: أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفیان، عن معمر، فذكره مرسلًا.

وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر. وكذلك رواه علي بن المبارك عن

= لا يكون مضموناً على البائع إلا بالشرط. كذا ذكره القدوري في التجريد. قال: وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمر والغفاري مثل قولنا.

(١) قال ابن التركماني: «حسن الترمذي هذا الحديث وصححه، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وهو قول الثوري وأهل الكوفة وأحمد، وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني.

وفي الإستذكار قال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة قال: سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعاً وصححها.

وقال البيهقي فيما بعد في «باب قتل الحر بالعبد» كان شعبة يثبت سماعه منه، وقال أيضاً في «باب من مر بخائض إنسان» أحاديثه عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ.

وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب.

يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله .

١٠٥٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل، قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: الصحيح عن أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أن الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعي أنه قال: أما قوله أنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ^(١) .

(١) قال ابن الترمذاني: «حاصله أنه اختلف على الثوري فيه فرواه عنه الفريابي مرسلًا، ورواه عنه الزبيرى، والذمارى متصلًا، وإثنان أولى من واحد، كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري، فرواه عن سفيان موصولًا كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه .
فظهر بهذا أن رواية من رواه، عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه عنه مرسلًا، واختلف أيضاً على معمر فيه، فرواه عنه عبد الرزاق، وعبد الأعلى مرسلًا على أن عبد الرزاق رواه أيضاً عنه متصلًا .
كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له .
ورواه عن معمر بن طهمان، والعطار موصولاً، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة، عن عبد الرزاق، وبما رجح من رواية الثوري، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولى، ومعمر احتفظ من علي بن المبارك، فروايتة عن يحيى موصولاً أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلًا، وبالجمله فمن وصل حفظ، وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه، وقد أخرج البزار هذا الحديث، وقال: ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً منه .

وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان، وحديث ثالث مرسل .
فالأول أخرجه الطحاوي من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
وأخرجه البيهقي أيضاً في كتاب المعرفة، وقال: تفرد به محمد بن دينار الطاحي، وسئل ابن معين عنه فقال: ضعيف انتهى كلامه .

وقد ذكر الذهبي في الكاشف ابن دينار هذا، وقال: حسنها حديثه، وفي الميزان قال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وكذا قال ابن معين في رواية أحمد بن أبي خيثمة عنه، وقال ابن عدي: حسن الحديث .

الحديث الثاني: عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء» ولا بأس به يداً بيد . أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن .

والحديث الثالث: أخرجه الشافعي في مسنده، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري، أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره أن النبي ﷺ بعث مصدقاً له فجاء بظهر مسنات، فلما نظره النبي ﷺ، قال: هلكت وأهلك، فقال: يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يداً بيد، وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظهر، فقال عليه السلام: فذاك إذاً .

[٢٥] / - باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين

١٠٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الخصيب بن ناصح (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيسان، ثنا الخصيب، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكاليء.

موسى هذا هو ابن عبيدة الربذة وشيخنا أبو عبد الله، قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين، رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري، فقال: عن موسى غير منسوب ثم أردفه المصري بما:

١٠٥٣٧ - أخبرنا أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكاليء أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة.

١٠٥٣٨ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا القاسم بن مهدي، ثنا أبو مصعب، عن عبد العزيز الدراوردي، عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله قال موسى: قال نافع وذلك بيع الدين بالدين، قال أبو أحمد: وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع، قال الشيخ رحمه الله: وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

١٠٥٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل، ثنا محمد بن عبيد الخزاز، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن كاليء بكاليء الدين بالدين.

= قال ابن الأثير في شرحه: يدل على صحة قول من منع النسب في الحيوان بالحيوان، لأنه لما قال له يبدأ بيد أقره على فعله، فظهر بهذه الأحاديث المختلفة الطرق التي ايد بعضها بعضاً أن هذا الحديث ثابت خلافاً للشافعي رحمه الله.

وروى عبد الرزاق: أنا الثوري، وإسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسبية.

ورواه عبد الرزاق، عن عكرمة، وعن أيوب، وابن سيرين نحوه. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه.

١٠٥٤٠ - أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا موسى بن عبيدة (ح) وأنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدم بن داود، ثنا ذؤيب بن عمارة، ثنا حمزة بن عبد الواحد، عن موسى، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكاليء بالكاليء. قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: يقال: هو النسبئة بالنسبئة مهموز. قال الشيخ: وليس في رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبو الحسين عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى، وهو ابن عبيدة بلا شك.

وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري، فقال: عن موسى بن عقبة، ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد / آخر عن مقدم بن داود الرعيني، ٢٩١ فقال: عن موسى بن عقبة وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وبالله التوفيق.

[٢٦] - باب إعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي ﷺ

بالوزن وفيما كان مكيلاً على عهده بالكيل

إذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض

١٠٥٤١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه شاهد خطبة عبادة يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والبر بالبر كيلاً بكيل والشعير بالشعير كيلاً بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد^(١) فقد أربى».

١٠٥٤٢ - وروى بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا همام، عن قتادة بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى

(١) الحديث رقم (١٠٥٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٣٣) وأحمد في المسند (٢/٢٦٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٠٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٤٤) والطحاوي في معاني الآثار (٤/٧٤) والدارقطني في السنن (٣١٣).

فمن زاد أو ازداد فقد أربى»: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا بشر بن عمر فذكره، وقال: عن عبادة بن الصامت.

١٠٥٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ومحمد بن نصر المروزي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاع والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٥٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن بكر أحمد بن سلمان الفقيه، أنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر فكنا نبيع الصاعين بالصاع، فقال يعني النبي ﷺ: «لا ولا الدرهم بالدرهمين».

١٠٥٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان فذكره بنحوه إلا أنه قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا صاعي تمر بصاع ولا صاع حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم في إسحاق بن منصور.

[٢٧] - باب لا خير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا

١٠٥٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن أبا الزبير حدثه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر / لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

[٢٨] - باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه

استدلالاً بما مضى من الأحاديث الثابتة في الربا.

١٠٥٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، ثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

١٠٥٤٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد أنه قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إنني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله بن عمر ينهأه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء.

وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن ذلك.

١٠٥٤٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر، أنا عبد الوهاب هو ابن عطاء، أنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن دينار أبي فاطمة، عن أبي رافع قال: كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فأنساها فأناديه: يا أمير المؤمنين قد نسيتها فيرجع فيعلمنيها، قال: فقلت له: اني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وأخذ لعمالة يدي أجراً قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن ولا تأخذ فضلاً.

[٢٩] - باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب^(١)

١٠٥٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنا أحمد بن عيسى المصري، أنا ابن وهب، أخبرني أبو هانيء (١) قال ابن التركماني: «عمم المنع وجوزه أبو حنيفة والثوري إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذهب المنضم للسلة، والحديث الذي استدل به البيهقي تبين أنه من رواية الليث التي أخرجها مسلم أنه ورد في صورة خاصة وهي أن الذهب الذي في القلادة كان أكثر من الذهب المنفرد وخصمه يمنع هذا».

الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلائد فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع ثم قال لهم رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزناً بوزن.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٠٥٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم الأسفرائني، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني قرّة بن عبد الرحمن المعافري، وعمرو بن الحارث أن عامر بن يحيى المعافري، أخبرهما عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزو / فصارت لي أو قال: فطارت لي ولأصحابي قلائد فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال: أنزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل».

٢٩٣

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٠٥٥٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري بنيسابور، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال، وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وغيرهم ببغداد قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: حدثني خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير وبتسع فقال النبي ﷺ: لا حتى يميز بينه وبينها، قال: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى يميز بينهما قال: فرده حتى يميز بينهما.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن المبارك.

ورواية ابن المبارك توافق ما مضى من الروایتين في الحكم وإن كان بعض هذه الروايات تزيد على بعض.

ورواه الليث بن سعد عن سعيد فخالف ابن المبارك في منته.

١٠٥٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي

عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل.

هذا لفظ حديث محمد بن أيوب، وفي رواية أبي داود قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة على لفظ حديث محمد بن أيوب ورواه أبو الوليد عن الليث نحو رواية أبي داود، وليث فيه إسناد آخر بلفظ آخر.

١٠٥٥٤ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، حدثني عبيد الله يعني ابن أبي جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي إسحاق، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

سياق هذه الأحاديث مع عدالة روايتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة كلها والنبي ﷺ ينهي عنها فأداها كلها وحنش الصنعاني أداها متفرقاً والله أعلم.

[٣٠] - باب من أجاز قسمة الثمار بالخرص في رؤوس الشجر

استدلالاً بقصة عبد الله بن رواحة في نخيل خيبر.

١٠٥٥٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الثمر يكون بين الرجلين أنه لا بأس أن يقسما في رؤوس النخل بالخرص فيجوز كل واحد منهما طائفة من النخل.

[٣١] / - باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر

١٠٥٥٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصنفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة في الموطأ، وأبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد:

أيهما أفضل، فقال البيضاء فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا بیس» قالوا: نعم فنهى عن ذلك^(١).

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن يزيد. ١٠٥٥٧ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا مالك، حدثني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن أبي عياش، عن سعد قال: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر أو التمر بالرطب، فقال لمن حوله: هل ينقص إذا بیس، قالوا: نعم فنهى عنه.

وكذلك قاله عبيد الله بن عبد المجيد عن مالك قال: حدثني عبد الله بن يزيد. ورواه عبد الله بن جعفر المدني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد. ١٠٥٥٨ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، أنا علي بن عبد الله، قال: حدثناه أبي، عن مالك بن أنس، أنه حدثه، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فذكره بطوله.

قال علي: وسماع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء فأظن أن مالكا كان علقه قديماً عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديماً عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله أعلم.

١٠٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن مالك، قال: سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر قال: أينقص إذا بیس، قالوا: نعم فنهى عنه.

ورويناه عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية بنحو من رواية الثوري. ١٠٥٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أنا عبد الله، أن أبا عياش، أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

(١) الحديث رقم (١٠٥٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٧٤).

١٠٥٦١ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا حرب، عن يحيى، ثنا عبد الله بن يزيد فذكره بنحوه.

١٠٥٦٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: ثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ، قال: خالفه مالك وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد روه، عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة.

واجتماع هؤلاء الأربعة على / خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ٢٩٥ وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.

قال الشيخ: والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة.

وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة.

١٠٥٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخزمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت أبا عياش يقول: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر فقال سعد: أبينهما فضل، قالوا: نعم، قال: لا يصلح، وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله ﷺ: أبينهما فضل، قالوا: نعم الرطب ينقص، فقال رسول الله ﷺ: فلا يصلح^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرج أبو داود رواية يحيى، ثم قال عقيبها: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم، عن سعد نحوه، وظاهر هذا أن عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة. ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال: ثنا يونس، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج، حدثه عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم، حدثه أنه سأل سعداً، عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا.

فظهر بهذا أن عمران رواه على موافقة رواية يحيى، ومخالفة رواية الجماعة، وهذا السند أجل من السند الذي ذكره البيهقي.

يونس هو ابن عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم، وهو أجل من الربيع، وهو المرادى لأنه كان في عقله شيء حكاه ابن أبي حاتم عن النسائي، ولم يخرج له صاحبنا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصري الراوي، عن بكير حافظ جليل، وهو أجل من مخزمة بن بكير بلا شك، لأن مخزمة ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن حنبل، وابن معين: لم يسمع من أبيه إنما وقع له كتابه، ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث.

كما ذكره البيهقي واختلف أيضاً على إسماعيل، فروى عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره، وروى الطحاوي عن المزني، ثنا الشافعي، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي =

١٠٥٦٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر فقال: أينقص الرطب إذا بیس قالوا: نعم، فقال: لا یباع رطب بیاس. وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم.

١٠٥٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أحمد بن إبراهيم هو ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا / الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجین بن المشنی عن الليث علی إرسال في هذا المقدار من الحديث^(١).

١٠٥٦٦ - أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد، أنا محمد بن الحسين بن أحمد بن يحيى الفارسي، أنا أحمد بن سعيد الثقفي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن شهاب، عن

= عياش الزرقى، عن سعد الحديث.

قال الطحاوي: وهذا محال أبو عياش الزرقى صحابي جليل، وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله، واختلف أيضاً على أسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك. ورواه الليث، عن أسامة وغيره، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ ذكره الطحاوي وابن عبد البر.

في أطراف المزي: رواه زياد بن أبي أيوب، عن علي بن غراب، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد موقوفاً. ولم يذكر الدراقطني ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك لينظر فيه، ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير أولى بالقبول من حديثهم لأنه زاد عليهم وهو إمام جليل وزيادة الثقة مقبولة، كيف وفي رواية عمران بن أبي أنس التي ذكرناها ما يقوي حديثه وتبين أنه لم ينفرد به ويظهر من هذا كله أن الحديث قد اضطرب اضطراباً شديداً في سنده ومتمته، وزيد مع الاختلاف فيه مجهول لا يعرف. كذا قال ابن حزم وغيره.

وأخرج صاحب المستدرک هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى، ثم صححه، ثم قال: لم يخرجها الشيخان لما خشيا من جهالة زيد وفي تهذيب الآثار للطبري علل الخبر بأن زياداً انفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم.

(١) قال ابن الترمذاني: «يعني قوله: «لا تبيعوا الثمر بالتمر، والأمر ليس كما ذكر. والحديث كله متصل عند مسلم ولا إرسال في شيء منه».

سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبايعوا الثمرة بالتمر ثممر النخل بثمر النخل ولا تبايعوا الثمر حتى ييدو صلاحه».

[٣٢] - باب أحل الله البيع وحرمة الربا

١٠٥٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري، ثنا محمد بن الهيثم، ثنا سعيد بن حفص، قال: قرأنا على معقل بن عبد الله، عن أبي قزعة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر، فقال: ما هذا من تمرنا، فقال رجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا.

١٠٥٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن أبي خالد الأصبهاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل بن عبيد الله فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن مسلم بن شبيب.

[٣٣] - باب بيع اللحم بالحيوان

١٠٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت يحيى بن منصور القاضي، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة وسئل عن بيع مسلوخ بشاة، فقال: حدثنا أحمد بن حفص السلمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم.

هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً ومن لم يشته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

١٠٥٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان^(١). هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ وغلط فيه.

(١) الحديث رقم (١٠٥٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٧٨) والدارقطني في سننه (٧١/٣).

١٠٥٧١ - وأخبرنا أبو حازم العبدوي، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

١٠٥٧٢ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن / القاسم بن أبي بزة، قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزء، فقال لي رجل من أهل المدينة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت، قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً.

١٠٥٧٣ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع الحيوان باللحم.

١٠٥٧٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمي، قالوا: ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال أبو الزناد: وكان من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عقود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عنه.

١٠٥٧٥ - قال: وحدثنا مالك، عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين.

[٣٤] - باب ثمر الحائض يباع أصله

١٠٥٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث.

١٠٥٧٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفیان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط^(١) المبتاع».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفیان.

١٠٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا محمد بن عمرو، وإبراهيم بن علي، وموسى بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وفي رواية الشافعي: «فثمرها»^(٢).

(١) الحديث رقم (١٠٥٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٨١) والبغوي في شرح السنة (١٠٤/٨) والحميدي في المسند (٦١٣) والشافعي في الأم (٤١/٣).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر في الخلافات أنها إذا لم تؤبر فالثمر للمشتري، قال الشافعي: إذا جعل الآبار حداً لملك البائع فقد جعل ما قبله حداً لملك المشتري إنتهى كلامه. وهذا استدلال المفهوم، وأبو حنيفة وأصحابه لا يقولون بذلك، قال أبو عمر في التمهيد: الكوفيون والأوزاعي لا يفرقون بين الأبر وغيره، ويجعلون الثمرة للبائع إذا كانت قد ظهرت قبل البيع، ومن حجتهم أنه لم يختلف قول من شرط التأبير أنها لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا وبسراً، ثم يبيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه، فعلمناه أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة، وفي قواعد ابن رشد قال أبو حنيفة: هي للبائع قبل الآبار بعده، ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الأحرى، والأولى، وذلك أنه إذا وجبت للبائع بعد الآبار فهو أحرى أن تجب له قبل الآبار، وشبهوا خروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلا أن يشترط المبتاع كذلك الأمر في الثمر إنتهى كلامه» وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب ما جاء في مال العبد» من حديث عكرمة بن خالد «عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وأيما رجل باع نخلاً قد ابنت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع» فلم يقيد بالتأبير، إلا أن البيهقي زعم أنه منقطع فقال: «وقد روى عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

وقد صرح صاحب الكمال بأن عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر أيضاً، فإن روايته عنه مخرجة في الصحيحين، وخرجها الترمذي أيضاً، وقال: حسن صحيح.

فإن صح ما ذكره البيهقي يحمل على أنه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة، ثم أن الذي في كتب الشافعية مخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم.

قال البغوي في التهذيب: إن باع بعد تشقق النخل سواء أبر أو لم يؤبر، فالثمرة تبقى على ملك البائع لأنها ظهرت من أكمائها بالتشقق فلا تتبع الأصل إلا أن يبيعها مع النخلة، فتكون للمشتري هذا كما أن الحمل يدخل في مطلق بيع الأم، ولو باع الأم بعد خروج الولد لا يتبعها الولد إلا أن يبيعها معها إنتهى =

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٢٩٨

١٠٥٧٩/ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمع (ح) وأخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا الفاريابي يعني جعفر بن محمد، ثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث هو ابن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ أبر نخلاً ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمع، وأخرجه مسلم من حديث أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

١٠٥٨٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لي إبراهيم: أنا هشام، أنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر، عن نافع مولى ابن عمر أيما نخل يبعث وقد أبرت ولم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحارث سمي له نافع هؤلاء الثلاثة.

هكذا رواه البخاري في كتابه ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١٠٥٨١ - أخبرناه علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، قال: ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء، أنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها لرهبها الأول إلا أن يشترط المبتاع» قال: وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل باع مملوكاً له مال فماله لرهبه الأول إلا أن يشترط المبتاع .

ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ في النخل والعبد جميعاً وذكر يرد عن موضعه إن شاء الله تعالى .

= كلامه . فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى .

والحديث رقم (١٠٥٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٨٢) والشافعي في الأم (٤١/٣) ومالك في الموطأ (١٢٩٨) والبخاري في صحيحه (١٠٢/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٧) والبعوي في شرح السنة (١٠١/٨).

[٣٥] - باب النهي عن بيع المخاضرة

١٠٥٨٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا زيد بن أوزم الطائي، وإسحاق بن وهب، وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا: ثنا عمر بن يونس، ثنا أبي، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة والمحاكلة والمزابنة زاد ابن عمر بن يونس والمنابذة والملاسة.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق / بن وهب بطوله . ٢٩٩

١٠٥٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، حدثني عمر بن يونس بن القاسم اليمامي فذكره بإسناده إلا أنه قال: عن المحاكلة والمخاضرة والملاسة والمنابذة والمزابنة.

قال أبو عبيد: المخاضرة أن تباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والبقول وأشباهاها ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزء واحدة^(١).

١٠٥٨٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن بريد بن أبي بردة قال: سألت عطاءً عن بيع الرطب جزئين قال: لا إلا جزء.

[٣٦] - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار^(٢)

١٠٥٨٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا محمد بن الهيثم بن حماد، ثنا أصبغ، أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر».

قال ابن شهاب: وحدثني سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله.

(١) قال ابن التركماني: «الحديث يقتضي كراهية الجزء الواحدة أيضاً».

(٢) قال ابن التركماني: يفهم من هذا الكلام أنه لا يحل بيع الثمار قبل هذا الوقت، ومذهب الشافعي وغيره أنه يحل بشرط القطع».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، وحرمة عن ابن وهب. وأخرجه البخاري حديث ابن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد^(١).

١٠٥٨٦ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي عرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الثمر بالتمر.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة.

١٠٥٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ومحمد بن حجاج قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع.

وفي رواية الشافعي عن بيع الثمار وقال المشتري بدل المبتاع^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٥٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة - قال يبدو صلاحها / حمرة وصفرتها».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

١٠٥٨٩ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن الحجاج، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».

(١) قال ابن التركماني: «هذه الرواية أخرجه البخاري تعليقاً، فكان الوجه أن يقال: أخرجه البخاري من حديث الليث، فإن البيهقي أخرجه فيما مضى في «باب النهي عن بيع الرطب» متصلاً من حديث الليث عن عقيل وعزاه للبخاري».

(٢) الحديث رقم (١٠٥٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٨٩) وأبو داود في سننه (٣٣٦٧).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١٠٥٩٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه قال ابن عمر: وصلاحه أن يؤكل منه.

١٠٥٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المثني، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة فذكره إلا أنه قال فقيل لابن عمر ما صلاحه قال: تذهب عاهته.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثني .

١٠٥٩٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا عبيد الله يعني ابن موسى، أنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال: إذا طلعت الشريا.

١٠٥٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل: يا رسول الله وما تزهي قال: حتى تحمر، وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك إلا أنهما لم يقلوا يا رسول الله ولا، وقال رسول الله ﷺ: بل قال: فقال: أرأيت وقال أحدهما فقيل له وقال الآخر قالوا.

وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي .

١٠٥٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عباد، ثنا عبد العزيز بن محمد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الجزار، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا الدراوردي، عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد.

١٠٥٩٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي ببغداد، ثنا

أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة ثمرة النخل حتى ترهوقلنا: لأنس ما زهوه قال: يحمر، قال: رأيت إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك.

١٠٥٩٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الصوفي، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر، أنا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى ترهوقلت لأنس: وما زهوها قال: تحمر وتصفر قال: رأيت ان منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن إسماعيل، ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وغيرهما.

١٠٥٩٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد الطويل، قال: سئل أنس بن مالك، عن بيع الثمار قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى ترهوقيل: يا أبا حمزة وما زهوها قال: حتى تحمر وتصفر قال: رأيت إن حبس الله الثمار فبم تستحل مال أخيك.

وكذلك رواه جماعة عن حميد وفي بعض الروايات عن إسماعيل بن جعفر قال أنس: رأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل ما أخيك.

وكذلك قاله سفيان الثوري عن حميد فجعل الجواب عن تفسير الزهوقوله رأيت ان منع الله الثمر من قول أنس / بن مالك ومالك بن أنس جعله من قول النبي ﷺ. ٣٠١
وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه فالله أعلم.

١٠٥٩٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرصي، أنا أبو بكر بن مقسم المقرئ، ثنا موسى بن الحسن، ثنا عفان بن مسلم الصفار، ثنا حماد بن سلمة، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى ترهوقعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود.

١٠٥٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد.

١٠٦٠٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيان، حدثني سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقق قيل وما تشقق قال: تحمار أو تصفار ويؤكل منها.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى.

١٠٦٠١ - وأخبرنا أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى، ثنا بهز بن أسد، حدثني سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاولة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى تشقق.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم عن بهز بن أسد.

١٠٦٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد المكي، قال زيد: حدثنا وهو عند عطاء جالس، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المحاولة والمزبنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى تشقق، قال: والإشقاق أن يحمر أو يصفّر أو يؤكل منه شيء، والمحاولة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، فقال زيد: فقلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ فقال: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٠٦٠٣ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، أنا أحمد بن يونس، ثنا زهير قال: حدثنا (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطيب.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس.

١٠٦٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن مرة، قال سمعت أبا البختري الطائي، يقول: (ح) وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو

مسلم، ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب، قالوا: ثنا شعبة، حدثني عمرو بن مرة، عن أبي البخترى قال: سألت ابن عباس، عن السلم في النخل فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت ما يوزن فقال رجل من القوم: حتى يجزر، وفي رواية آدم: فقال رجل وأي شيء يوزن فقال رجل إلى جنبه حتى يحزر رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن أبي الوليد، وأخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٠٦٠٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد بن يونس، قال: قال أبو الزناد: وكان عروة بن الزبير يحدث، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم، قال: المتبايع أنه أصاب الثمر العفن الدمان أصابه مرق أصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يרטب قال: فقال رسول الله ﷺ: لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فأمالا / فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

٣٠٢

قال: وقال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى تطلع الثريا فيستبين الأحمر من الأصفر.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الليث عن أبي الزناد فذكره، وقال: مرض بدل مرق. قال الأصمعي: الدمان أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد، قال: والقشام أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً والمرض اسم لأنواع الأمراض.

١٠٦٠٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس سمع ابن عمر يقول: لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه، قال: وسمعنا ابن عباس يقول: لا يباع الثمر حتى يطعم.

١٠٦٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يبدو صلاحه ويقول: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

[٣٧] - باب النهي عن بيع السنين وأن ما لم يخلق من

الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الأول

١٠٦٠٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر سنين.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان.

١٠٦٠٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حميد الأشناني، وأبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطاء الحيري، قالا: ثنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدوي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

[٣٨] - باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها^(١)

١٠٦١٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصى^(٢).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر كما مضى.

١٠٦١١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا

(١) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب المحلي عن الشافعي قال: ماله قشران لا يجوز بيعه حتى يزال الأعلى.

قال ابن حزم: لا فرق بين كونه في قشر أو قشرين، وهو قد جوز بيع البيض مع كونه في قشرين يعني الظاهر والريق، مع أنه قول: لا نعلمه عن أحد قبله، وفي قواعد ابن رشد جوز بيع الحب في سنبله جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك وأهل المدينة والكوفة، وحجتهم ما روى نافع، عن ابن عمر أنه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تزهي، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة.

وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث، والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة، وروى عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله، وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث».

(٢) قال ابن التركماني: «تقدم في «باب العين الغائبة أن الغرر ما لم يدر أيكون أم لا كالسمك في الماء والحنطة في السنبل معلومة بالمشاهدة وصارت كالشعير في سنبله فإنه يجوز عند الشافعي وأصحابه».

الربيع بن سليمان، قال: قلنا للشافعي: إن علي بن معبد أخبرنا بإسناد عن النبي ﷺ أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا أبيض، فقال: أما هو فغرر، لأنه محول دونه لا يرى.

فإن ثبت الخبر عن النبي ﷺ قلنا به وكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا.

١٠٦١٢ - أخبرنا بالحديث الذي ورد في ذلك أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر،

٣٠٣ ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا ابن عليه، عن / أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب عن إسماعيل^(١) بن عليه.

قال الشيخ وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به أيوب السختياني عن نافع من بين أصحاب نافع وأيوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة.

وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في إخراجهم في الصحيح فأخرجه مسلم وتركه البخاري، فقد روى حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها - يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمرو الضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبل حتى يبيض غير أيوب.

ورواه سالم بن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب.

ورواه جابر بن عبد الله الأنصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم عن النبي ﷺ لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب إلا ما:

١٠٦١٣ - رواه حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: نهى

النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمر حتى يزهو: أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة فذكره.

وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة

عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر

(١) الحديث رقم (١٠٦١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤١٣) وأبو داود في سننه (٣٣٦٨) والترمذي في السنن (١١٢٦).

وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك واختلف على حماد في لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على ما مضى ذكره.

١٠٦١٤ - ورواه يحيى بن إسحاق السالحي وحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يبين صلاحها تصفر أو تحمر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن إسحاق السالحي، وحسن بن موسى الأشيب، قالوا: ثنا حماد بن سلمة فذكره.

وقوله حتى يفرك إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب وافق رواية من قال حتى يشتد وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة الفرك إلى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك والأشبه أن يكون يفرك بخفض الراء الموافقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله أعلم.

وقد رواه أيضاً أبان بن أبي عياش ولا يحتج به أنس على اللفظ الثاني.

١٠٦١٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، حدثني زيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن أبان عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع النخل حتى يزهو وعن الثمار حتى / تطعم.

٣٠٤

وروى عن أبي شيبه عن أبي أنس بن مالك وليس بشيء.

ورواه جابر الجعفي عن أم ثور أن زوجها بشراً سأل ابن عباس متى يشتري النخل قال: حتى يزهو قال: وسألته عن شراء الزرع وهو السنبل قال: حتى يصفر.

وهذا إسناد ضعيف والصحيح في هذا الباب رواية أيوب السخيتاني ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه والله أعلم.

١٠٦١٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا موسى بن داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال الزهري: وبدو صلاحه فيما يقول العلماء أن يزهو وبدو صلاح الزرع أن يرى فيه الفرك.

١٠٦١٧ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه محمد بن سيرين كان يقول: لا تبع الحب في سنبله حتى يبيض.

[٣٩] - باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة

فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الفرر

١٠٦١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال أحدهما: وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا.

١٠٦١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا عبيد الله القواريري، ثنا حماد بن زيد فذكره.
رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وغيره.

١٠٦٢٠ - ورواه إسماعيل بن علي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ فذكره، وقال والمعاومة ولم يذكر السنين: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين بن علي الحافظ، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

فإن استثنى منه ربه أو نصفه أو نخلات يشير إليهن بأعيانهن فقد روينا عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وعمرة بنت عبد الرحمن ما دل على جواز ذلك.

١٠٦٢١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عمر بن يزيد السيارى أبو حفص، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا إلا أن تعلم.

١٠٦٢٢ - [وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا أبو الأحوص محمد بن حيان البغوي، ثنا عباد بن العوام، أنا سفيان بن حسين قال: ثنا فذكره زاد والمخابرة] (١).

(١) الحديث رقم (١٠٦٢٢) ساقط من دار الكتب.

على هامش م: «ضرب عليه في أصل المصنف الذي بخطه ضرباً شديداً».

[٤٠] - باب من قال لا توضع الجائحة

روى ذلك عن عمرو بن دينار. وقال الشافعي: وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطاً له فأصابته مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه ولا أدري أثبت أم لا.

١٠٦٢٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنا أبو ٣٠٥ بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقليل: يا رسول الله وما تزهى؟ قال: حين تحمر، وقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه.

أخرجه في الصحيح كما مضى ذكره.

١٠٦٢٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك فذكره بمثله.

قال الشافعي خلال كلامه في مسألة الجائحة: لو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتبح من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعهها معنى إذا كان يحل بيعها طلعاً أو بلحاً يلقط ويقطع إلا أنه أمر ببيعها في الحين الذي الأغلب فيها أن تنجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما أصابته الجائحة ما ضر ذلك البائع والمشتري قال وإن ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وأمضى الحديث على وجهه.

١٠٦٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو أن يقيه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ: تألى أن لا يفعل خيراً فسمع بذلك رب الحائط فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال: هو له.

لفظ حديث ابن بكير وليس في رواية الشافعي أو أن يقيه وقال: فعالجه وأقام عليه.

زادني أبو سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال حديث عمرة مرسل وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة لقولها قال رسول الله ﷺ تألى أن لا يفعل خيراً ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف.

قال الشيخ: قد أسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن أبيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها إلا أن حارثة ضعيف لا يحتج به.

وأسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر.

١٠٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، والحسن بن علي بن زياد، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع النبي ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج النبي ﷺ عليهما فقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: يا رسول الله أنا فله أي ذلك أحب.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن بعض أصحابه عن إسماعيل^(١).

١٠٦٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعه فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب.

[٤١] - باب ما جاء في وضع الجائحة

٣٠٦

١٠٦٢٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح.

(١) قال ابن الترمذاني: «لفظ مسلم: حدثني غير واحد من أصحابنا عن إسماعيل. وهذا مخالف لما عزاه البيهقي إليه».

(٢) الحديث رقم (١٠٦٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٢٩) ومسلم في صحيحه (المساقاة ١٨) والترمذي في سننه (٦٥٥) وأبو داود في سننه (٣٤٦٩) وابن ماجه في سننه (٢٣٥٦) والحاكم في المستدرک (٤١/٢) والبعثي في شرح السنة (١٩٠/٨).

أخرجه مسلم مقطوعاً فروى حديث النهي عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره عن سفيان، وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان ولم يخرج به البخاري.

١٠٦٢٩ - أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له مالا أحصى ما سمعته يحدث من كثرتة لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح.

قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح.

زادني أبو سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال: فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضاً على الخير لا حتماً وما أشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتتمل الحديث المعنيين معاً ولم تكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا والله أعلم أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر ثبت بوضعه.

قال الشيخ: وقد روى ذلك عن أبي الزبير عن جابر.

١٠٦٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزلي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر أن النبي ﷺ وضع الجوائح.

قال علي: وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه وضع الجوائح. كذا أتى به سفيان.

وقد رواه ابن جريج عن أبي الزبير.

١٠٦٣١ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: أنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج (ح) قال: وثنا أبو داود، ثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المكي أخبره، عن جابر بن

عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن حسن الحلواني عن أبي عاصم.

١٠٦٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، أنا عبد الله بن وهب فذكره بمثله إلا أنه قال: فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً.

١٠٦٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة، ثنا علي بن المبارك الصنعاني بمكة، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني، ثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: بم يستحل أحدكم مال أخيه إن أصابته جائحة من السماء.

حديث أبي الزبير عن جابر إن لم يكن وارداً في بيع الثمار قبل بدو صلاحها كحديث مالك عن حميد عن أنس فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها إن ذهبت بالجائحة والله أعلم.

١٠٦٣٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مفسد عن مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق.

[٤٢] / - باب المزبنة والمحاولة

٣٠٧

١٠٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل العنبري، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمزبنة أن يبيع الرجل ثمر نخلة كيلا وكرمه بالزبيب^(١) كيلا.

هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي رواية الشافعي رحمه الله والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا.

(١) الحديث رقم (١٠٦٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٣٠) والشافعي في الأم (٦٢/٣) وابن ماجه في سننه (٢٢٦٥) وأحمد في المسند (٥/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢/٧) والطحاوي في معاني الآثار (٢٩/٤).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى على لفظ حديث الشافعي .

١٠٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا أبو الفياض، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمزبنة أن يبيع الرجل ثمرته كيلا ان زاد فلي وان نقص فعلي .

وفي رواية عارم ان يبيع الثمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا الإسناد في روايته عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها .
رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه مسلم عن أبي الربيع .

١٠٦٣٧ - ورواه سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه قال نافع والمحاولة في الزرع بمنزلة المزبنة في النخل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن حرب فذكره .

١٠٦٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة أن يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرماً ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله .

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد .

١٠٦٣٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن المحاولة والمخابرة والمزبنة ورخص في بيع العرايا والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع والمحاولة اشتراء السنبل بالحنطة والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر، قلت لسفيان: هذا التفسير في حديث ابن جريج^(١) قال نعم .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير .

(١) الحديث رقم (١٠٦٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٣١) والشافعي في الأم (٦٣/٣) والطحاوي في معاني الآثار (٣٣/٤) .

١٠٦٤٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن جريج فذكره بمعناه إلا أنهما قالوا في الحديث: والمحاولة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع.

١٠٦٤١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: وما المحاولة قال: المحاولة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج، فقلت لعطاء: أفسر لكم جابر في المحاولة كما أخبرني قال: نعم.

١٠٦٤٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله هو القعني، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاولة / والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل والمحاولة استكراء الأرض. ٣٠٨

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك.

١٠٦٤٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا سعدان، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن أبي معاوية^(١).

١٠٦٤٤ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سلمة، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة والمزابنة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

١٠٦٤٥ - ورواه شريك النخعي عن سهيل فزاد فيه فاما المزابنة فإن تشتري الثمر في

(١) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر البخاري وكان عكرمة يكره بيع القصيل».

النخل بالتمر وأما المحاقله ان نشترى الحنطة في السنبل بالحنطة: أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد بن هارون أنا شريك فذكره.

[٤٣] - باب جماع المزبنة

بيع ما فيه الربا جزافاً بجزافاً أو جزافاً بمعلوم من جنسه

١٠٦٤٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا مكّي، عن ابن جريج عن (ح) وأنا عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة.

[٤٤] - باب بيع العرايا

١٠٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر. قال عبد الله: وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا.

١٠٦٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنا أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا سفيان فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره.

١٠٦٤٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

/ لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر (ح) وأخبرنا أبو الحسن، أنا ٣٠٩ أحمد، أنا ابن ملحان، ثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم أنه قال: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك.

رواهما البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على إرسال في الأول^(١).

١٠٦٥٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو، وإبراهيم بن علي، وموسى بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر.

هذا لفظ حديث يحيى، وفي رواية الشافعي والقنبي أخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله القنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .
١٠٦٥١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالوا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمراً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف، وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن يحيى .

١٠٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها كيلاً.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبيد الله .

١٠٦٥٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن أبي شيبه، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار أو الدرهم إلا العرايا.

(١) قال ابن التركماني: «قد قدمنا في «باب بيع الرطب بالتمر» أنه عند مسلم متصل ولا إرسال فيه».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه، ورواه البخاري عن محمد عن سفيان.

١٠٦٥٤ - أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الأسماعيلي، أخبرني الحسن وهو ابن سفيان، ثنا حرملة، أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، وأخرجه مسلم من حديث أبي عاصم عن ابن جريج.

١٠٦٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العتزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن أبي شيبه، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني بشير بن يسار، أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد اذن لهم.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه وغيره، ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن أبي أسامة.

[٤٥] - باب تفسير العرايا

١٠٦٥٦ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا / سفيان، عن يحيى بن ٣١٠ سعيد، عن بشير بن يسار، قال: سمعت سهل بن أبي حثمة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في بيع العرية أن تباع بخرصها تمرأ يأكلها أهلها رطباً.

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان.

١٠٦٥٧ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا تلك المزبنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً.

رواه مسلم في الصحيح عن القعني.

١٠٦٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا الثقي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني بشير بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر قال: وذلك الزين تلك المزابنة ثم ذكر الحديث بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

١٠٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٠٦٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها رخص في العرايا قال: والعرية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرأ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٠٦٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يحيى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرية بخرصها، وقال يحيى بن سعيد: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمرأ.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث.

١٠٦٦٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن يعني ابن سفيان، ثنا حبان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى: والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشترها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبد الله.

١٠٦٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري

أنه قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستشي من ماله النخلة أو الاثنتين ليأكلها فيبيعها بتمر.

١٠٦٦٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد، أنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، قال: العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها.

[٤٦] - باب ما يجوز من بيع العرايا

١٠٦٦٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، / أنا مالك (ح) وأخبرنا ٣١١ أبو نصر محمد بن علي الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة، شك داود، قال: خمسة أو دون خمسة قال: نعم.

١٠٦٦٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله يعني القعني، عن مالك، عن داود بن الحصين فذكره بمثله إلا أنه قال أرخص.

رواه مسلم في الصحيح عن القعني ويحيى بن يحيى .

١٠٦٦٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الأسماعيلي، أخبرني أبو خليفة، ثنا عبد الله الحجبي، قال: سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعني ابن الربيع حدثك داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال مالك: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وغيره.

١٠٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن

جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ثم قال: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة^(١).

[٤٧] - باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو التمر

١٠٦٦٩ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: وأخبرني سالم بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه أرخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك. رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير كما مضى.

١٠٦٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك^(٢).

١٠٦٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب. وكذلك رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد.

[٤٨] - باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي

١٠٦٧٢ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا / الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن داود بن سليمان، ثنا محمد بن أيوب، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا يحيى بن منصور، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

٣١٢

(١) قال ابن الترمذاني: «جوز مالك والشافعي العرية في خمسة أوسق، والنهي عن المزابنة ثابتة بيقين، فوجب أن لا يستثنى منها إلا الثابت بيقين، وهو أربعة أوسق لا الخمسة المشكوك فيها، ذكر معناه ابن المنذر، وصححه الخطابي، وقال: ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله».

(٢) قال ابن الترمذاني: «تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العرية في العنب».

ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، وإبراهيم بن علي، وموسى بن محمد، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عبد الله القعني، رواه مسلم عن القعني ويحيى بن يحيى قال البخاري: زاد إسماعيل من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه.

١٠٦٧٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»^(٢).

١٠٦٧٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن إسماعيل.

١٠٦٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، ثنا وهيب بن خالد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه قال طاوس؛ فقلت لابن عباس: فكيف ذلك، قال: ذلك دراهم بدرهم والطعام مرجأ.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلم من حديث معمر والثوري عن ابن طاوس.

١٠٦٧٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن

(١) الحديث رقم (١٠٦٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٥٢) ومالك في الموطأ (١٣٢٩) والبخاري في صحيحه (٨٨/٣، ٨٩، ٩٠) ومسلم في صحيحه (البيوع ٢٩، ٣٠) والترمذي في سننه (١٢٩١) والبيهقي في شرح السنة (١٠٦/٨).

(٢) الحديث رقم (١٠٦٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٥٣) ومالك في الموطأ (١٣٣٠) والدارمي في سننه (٢٥٣/٢) ومسلم في صحيحه (١١٦٠).

الحسن الدرابعدي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه».

١٠٦٧٧ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، وحسين بن محمد قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٠٦٧٨ - أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو عاصم (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: ألم أنبا أو ألم أخبر أو ألم يبلغني أو كما شاء الله أنك تبيع الطعام قلت: بلى، قال: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه. معناهما واحد.

١٠٦٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، أنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاماً من قبل أن يقبضه فرده عمر رضي الله عنه، وقال: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه.

[٤٩] - باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام

١٠٦٨٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا / سفيان عن عمرو (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة، قال عمرو بن دينار الذي حفظناه منه سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.

قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. لفظ حديث علي.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان.

١٠٦٨١ - أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبري رحمه الله، أنا

محمد بن عبد الرحمن بن العباس، أنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة فقال: إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن وأنهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده.

١٠٦٨٢ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدم بن داود، ثنا يحيى بن بكير، ثنا يحيى بن صالح، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد: «إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فأنههم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف».

تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد.

١٠٦٨٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالوا: ثنا محمد بن يوسف (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن المصري، ثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم تضمن.

١٠٦٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر، أنا عبد الوهاب، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال: قلت: يا رسول الله إني رجل اشتري ببيعاً فما يحل منها وما يحرم قال: يا ابن أخي إذا اشتريت ببيعاً فلا تبعه حتى تقبضه.

لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف وإنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف.

١٠٦٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، وسعد بن حفص الطلحي وهذا لفظ الأشيب قالوا: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال: قلت:

يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضه .

هذا إسناد حسن^(١) متصل، وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، وقال أبان في الحديث: إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ويمعناه قال همام .

[٥٠] - باب قبض ما ابتاعه كيلاً بالاكتيال

١٠٦٨٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع، ثنا سفيان، عن ابن / طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» فقلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون الذهب والطعام مرجأ .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

١٠٦٨٧ - ورواه بهذا اللفظ أيضاً زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر .

١٠٦٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن المنذر بن عبيد المدني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه .

[٥١] - باب قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل

١٠٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، وأحمد بن محمد بن عبدوس، قالوا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو

(١) قال ابن الترمذاني: «كيف يكون حسناً وابن عصمة متروك. كذا قال صاحب المحلي، وفي الأحكام لعبد الحق: ضعيف، وأيضاً قد قدمنا في باب بيع العين الغائبة أنه اختلف في سنده، وأيضاً المراد منه الطعام. قاله صاحب الاستذكار.

واستدل على ذلك برواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام أنه عليه السلام قال له: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه .

وقد ذكره البيهقي في آخر الباب السابق وأخرجه أيضاً النسائي .»

عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ومحمد بن عمرو، وإبراهيم بن علي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٠٦٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» قال: وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فهانا رسول الله ﷺ ان نبيعه حتى نقله من مكانه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله.

١٠٦٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى قال: حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا تبايعوا الطعام جزافاً يضربون في ان يبيعوا مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد.

١٠٦٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق فلما استوفيت لقيني رجل فأعطاني ربها حسناً فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل برادتي من خلفي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

[٥٢] - باب بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها

١٠٦٩٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني، أنا أبو نصر العراقي، أنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن ابن عمر، وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بيع الرزق بأساً.

وعن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه لم يكن يرى بأساً ببيع الرزق، ويقول: لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه.

قال الشيخ: وهذا هو المراد إن شاء الله بما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه.

٣١٥

١٠٦٩٤ / - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه وقال لا تبع طعاماً حتى تستوفيه. فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يتسوفيه.

[٥٣] - باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

١٠٦٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت: يا رسول الله اني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»^(١).

[٥٤] - باب الرجل يتناع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى

يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيه على مشتره

قال الشافعي: وهكذا رواه الحسن عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه.

قال الشيخ: وقد روي ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما.

١٠٦٩٦ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مریم، ثنا جدي سعيد بن أبي مریم، أنا ابن لهيعة قال: حدثني موسى بن وردان أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول على المنبر: إني كنت اشتري التمر كيلاً فاقدم به إلى المدينة أحمله أنا

(١) الحديث رقم (١٠٦٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٦٦) وأبو داود في سننه (٣٣٥٤) وأحمد في المسند (١٣٩/٢) والدارقطني في سننه (٢٤/٣) الدارمي في سننه (٢٥٩/٢).

وغلمان وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع فأربح الصاع والصاعين فأكتال ربحي، ثم أصب لهم ما بقي من التمر فحدث بذلك رسول الله ﷺ ثم أنه سأل عثمان رضي الله عنه قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إذا اشتريت يا عثمان فاكتل وإذا بعث فكل».

رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة.

ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد.

١٠٦٩٧ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان، ثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان، قال: كنت اشتري الأوساق فأجيء بها إلى سوق كذا فيأخذونها مني كيلاً ويربحونني فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إذا ابتعت كيلاً فاكتل وإذا بعث كيلاً فكل».

وروي عن منقذ مولى سراقه عن عثمان.

١٠٦٩٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن منصور، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن إسماعيل السلمي، قالوا: ثنا أبو صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولى سراقه، عن عثمان بن عفان أن / رسول الله ﷺ، قال لعثمان: إذا ابتعت فاكتل وإذا بعث ٣١٦ فكل.

وروي من أوجه آخر مرسل عن عثمان.

١٠٦٩٩ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، عن مطر الوراق، عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام، وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة فيبيعانه بكيله، فأتى عليهم رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا» فقالا: يا رسول الله جلبناه من أرض كذا وكذا ونبيعه بكيله، قال: لا تفعل ذلك إذا اشتريتما طعاماً فاستوفياه فإذا بعتماه^(١) فكيلاه.

(١) قال ابن التركماني: «ذكر القاضي عياض أن قول الراوي حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا ليس من المقطوع، ولا المرسل لا المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول، حكاه عنه النووي في شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب».

وروي عن أبي الزبير عن جابر.

١٠٧٠٠ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن هانيء، قالوا: ثنا عبد الله بن^(١) موسى، ثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري.

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة.

١٠٧٠١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر الحسين بن علي الزيات ببغداد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق، ثنا مسلم بن أبي مسلم، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه نقصان.

[٥٥] - باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه

١٠٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن ابن عمر، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر بعنيه قال: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت. رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

[٥٦] - باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة

١٠٧٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر التنيسي (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن جعفر بن مسافر، ثنا أبي، ثنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) في سنن الدارقطني: «عبيد الله بن موسى». والحديث رقم (١٠٧٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٦٣) ابن ماجه في سننه (٢٢٢٨) والدارقطني في سننه (٨/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٧/٧).

«إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

١٠٧٠٤ - وأخبرنا أبو علي، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، عن عطاء فذكره.

وروي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح^(١) عن ابن عمر.

وروي / عن ابن عمر موقوفاً أنه كره ذلك، ونهى أن يأتي الرجل فيقول: اشتري كذا ٣١٧ وكذا وأنا أشتريه منك بربح كذا وكذا.

١٠٧٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم اتكلفه له من السوق قال: لا تبع ما ليس عندك.

[٥٧] - باب النهي عن التصرية

١٠٧٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، وحفص بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع مهاجر لأعرابي وأن تسأل المرأة طلاق اختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه وعن التصرية والنجش لفظ حديث حفص بن عمر.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث ومعاذ بن شعبة مرفوعاً، البخاري أشار إلى روايتهما، ومسلم رواية، وأخرجه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة مرفوعاً قال: وقال غندر وعبد الرحمن نهى وقال آدم: نهينا وقال النضر

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكره ابن القطان من وجه صحيح، عن عطاء، عن ابن عمر، فقال: نقلت من كتاب الزهد لأحمد بن حنبل، قال: ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر هو ابن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم.

ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا يعني الناس تبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم. ثم صححه أعني ابن القطان، وقال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات. كذا قال في النسخة بلاء واره مصحفاً من ذلاً».

وحجاج بن منهال، نهى، وأخرجه مسلم من حديث غندر نهى، وكذلك قاله سليمان بن حرب.

١٠٧٠٧ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، وأبو مسلم، قالوا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى عن التلقي فذكره.

١٠٧٠٨ - ورواه أبو داود عن شعبة فقال: نهى أو نهى: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة فذكره.
قال أبو داود: وكأنه يعني النبي ﷺ في قوله نهى.

١٠٧٠٩ - ورواه يحيى بن أبي بكير عن شعبة قال شعبة: قلت عن النبي ﷺ قال نعم: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا محمد بن الحسين بن مكرم، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة فذكره.

١٠٧١٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا السوق ولا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض».

١٠٧١١ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال: بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة لمسلم - رفعه جابر الجعفي بهذا الإسناد عن ابن مسعود.

وروي بإسناده صحيح عن ابن مسعود موقوفاً.

١٠٧١٢ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود قال: قال عبد الله: إياكم والمحفلات فإنها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم.

١٠٧١٣ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا

أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٧١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، وأبو المثني، ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا: ثنا القعني، ثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر».

رواه مسلم في الصحيح عن القعني وأشار إليه البخاري، فقال: ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صاعاً من تمر. ١٠٧١٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أما هي وإلا فليردها وصاعاً من تمر».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٠٧١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مخلد التميمي، ثنا المكي بن إبراهيم، ثنا ابن جريج، ثنا زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً مصراة احتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكي بن إبراهيم، قال البخاري: قال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من تمر.

١٠٧١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسن بن بشران قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعاً من تمر لا سمرء».

١٠٧١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله إلا أنه قال شاة مصراة فهو بالخيار ان ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمراء وبمعناه رواه أيوب عن ابن سيرين.
وأخرجه مسلم من حديث أيوب.

١٠٧١٩ - أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أيوب فذكره بمعناه وقال: ردها وصاع من تمر لا سمراء.
قال الشيخ: وقال بعضهم عن ابن سيرين: إناء من طعام.

١٠٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا هودبة بن خليفة، ثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إن شاء ردها وإناء من طعام».

قال البخاري: وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً، قال البخاري رحمه الله: والتمر أكثر.

قال الشيخ: والمراد بالطعام في هذا الخبر التمر فقد قال: لا سمراء.

١٠٧٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد / بن سلمة، عن أيوب، وهشام، وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء».
وكذلك رواه قره عن ابن سيرين.

١٠٧٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا من محمد بن يحيى، ثنا أبو عامر، ثنا قره، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

رواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر.

١٠٧٢٣ - أخبرنا علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا صدقة بن سعيد الحنفي، عن جميع بن عمير التيمي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنا على باب رسول الله ﷺ ننتظره فخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعدها فقال:

يا أيها الناس لا يتلقين أحد منكم سوقاً ولا يبيعن مهاجري لأعرابي ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو قال مثلي لبناها قمحاً.

تفرد به جميع بن عمير قال البخاري: فيه نظر^(١).

١٠٧٢٤ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا بشر بن المفضل، عن عوف، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «من اشترى مصراً أو لقحة مصراً فهو باحد النظرين بين أن يردّها وإناء من طعام أو يأخذها». هذا هو المحفوظ مرسل.

وقد رواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس بن مالك.

١٠٧٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قالوا: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة محفلة فإن لصاحبها أن يحتلبها فإن رضيها فليمسكها وإلا فليردّها وصاعاً من تمر».

١٠٧٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتلقى الإجلاب وأن يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراً فهو بخير النظرين فإن حلبها ورضيها امسكها وإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر.

قال الشيخ: يحتمل أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة، فقال: صاعاً من هذا أو من ذلك لا أنه من وجه التخيير ليكون موافقاً للأحاديث الثابتة في هذا الباب والله أعلم.

١٠٧٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنا مسدد، ثنا معتمر (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، ومعتمر بن سليمان، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: من اشترى محفلة فردّها فليرد معها صاعاً قال ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع.

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكره ابن حبان [جميع بن عمر] في الثقات من التابعين وحسن الترمذي له حديثاً».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١٠٧٢٨ - ورواه إبراهيم بن موسى الفراء أنا معتمر، قال: سمعت أبي، يقول: حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الأسماعيلي، أخبرني أبو يحيى الروياني، ثنا إبراهيم فذكره.

قال الإسماعيلي: حديث المحفلة من قول عبد الله وقد رفعه أبو خالد عن التيمي.

١٠٧٢٩ - أخبرنا أبو عمرو، أنا أبو بكر، ثنا القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر.

قال الإسماعيلي: ورواه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، وابن أبي عدي ويزيد بن زريع، وهشيم، وجرير وغيرهم موقوفاً على ابن مسعود حديث المحفلة.

/ - باب مدة الخيار في المصراة

٣٢٠

١٠٧٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء امسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٠٧٣١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل، ثنا عياش، ثنا عبد الأعلى، ثنا قررة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ودها وصاعاً من طعام لا سمراء»^(١).

أخرجه مسلم من حديث أبي عامر العقدي عن قررة وقال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً.

(١) الحديث رقم (١٠٧٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٧٤) والترمذي في سننه (١٢٥١) وأحمد في المسند (٥٠٧/٢) والدارقطني في سننه (٧٤/٣) والبخاري في شرح السنة (٤٨/٨).

جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك

[٥٩] - باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع

١٠٧٣٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فقال: كيف تبيع فأخبره فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول، فقال له رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش»^(١).

١٠٧٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا دعلج بن أحمد السجزي، ثنا موسى بن هارون، ثنا يحيى بن أيوب، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ويحيى بن أيوب.

١٠٧٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه له».

١٠٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو علي الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضرة هاشم بن القاسم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن يزيد بن أبي مالك، أنا أبو سباع قال: اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع فلما خرجت أدركنا وائلة بن الأسقع وهو يجزر راءه، قال: يا عبد الله اشتريت، قلت: نعم، قال: هل بين لك ما فيها قلت: وما فيها انها لسمنية ظاهرة الصحة فقال: أردت بها لحمًا أو أردت بها سفرًا قال؛ قلت: بل أردت عليها الحج، قال: فإن

(١) الحديث رقم (١٠٧٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٨٦) وأحمد في المسند (٤٦٦/٣) والحاكم في المستدرک (٩/٢) والحميدي في المسند (١٠٣٣) والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٤/٢) والبغوي في شرح السنة (١٦٧/٨).

بخفها نقباً قال: فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد علي، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع شيئاً فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه».

[٦٠] - باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه

١٠٧٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الإبل / والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر.

٣٢١

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم كما مضى .

١٠٧٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن سفيان، ثنا عمرو بن دينار، قال: اشترى ابن عمر من شريك النواس إبلاً هيماً.

وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الأسماعيلي، ثنا أبو أحمد بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى إبلاً هيماً من شريك لرجل يقال له نواس من أهل مكة فاخبر نواساً أنه باعها من شيخ كذا وكذا، فقال نواس: ويلك ذاك ابن عمر فجاء نواس إلى ابن عمر، فقال: إن شريكي باعك إبلاً هيماً ولم يعرفك، قال: فاستقها إذاً قال: فلما ذهب ليستاقها قال ابن عمر: دعها رضينا بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى. لفظ حديث ابن أبي عمر.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان وقال: هيمن.

[٦١] - باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً

١٠٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا محمد بن الجهم، ثنا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، ثنا جدي، ثنا أبو علي محمد بن عمرو كشمرد، أنا القعني، ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة قالت: قال

رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(١).

١٠٧٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب فذكره إلا أنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج^(٢) بالضمان.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب واختلفوا على ابن أبي ذئب في قصة الحديث.

١٠٧٤٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، قال: كان بيني وبين شركائي عبد فاقطيناه فيما بيننا، قال: وكان منهم غائب فخاصمنا إلى هشام فقضى أن يرد العبد وخراجه وقد كان اجتمع من خراجه الف درهم، قال: فأتيت عروة فأخبرته فأخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى بالخراج بالضمان قال: فأتيت هشاماً فأخبرته قال فرد ذلك وأجازه.

وبمعناه رواه سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب إلا أنه لم يسم الألف ولا هشاماً وقال إلى بعض القضاة، ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وسماههما.

١٠٧٤١ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف الغفاري، قال: خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثه عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى ان الخراج بالضمان.

وبهذا المعنى رواه الشافعي عن لا يتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب.

١٠٧٤٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أخبرني من لا اتهم، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشيّة فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة، عن

(١) الحديث رقم (١٠٧٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٧٨) والحاكم في المستدرک (١٥٠/٢) وابن ماجه في السنن (٢٢٤٣) وأحمد في المسند (٤٩/٦) والبخاري في شرح السنة (١٦٣/٨).

(٢) الحديث رقم (١٠٧٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٧٨) أيضاً.

عائشة، عن رسول الله ﷺ فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته الله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله ﷺ فراح / إليه عروة فقضى لي أن آخذ للخراج من الذي قضى به علي له. ٣٢٢

وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله انه استغله منذ زمان فقال رسول الله ﷺ الغلة بالضم.

وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد إلا انه قال الخراج بالضم.

وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن إبراهيم بن مرزوق عن أبيه عن مسلم.

وقد تابع عمر بن علي المقدمي مسلم بن خالد على روايته عن هشام بن عروة دون القصة.

١٠٧٤٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا عبدان، ثنا يحيى بن خلف، ثنا عمر بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضم.

١٠٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، أنا الشيباني، عن الشعبي أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً فأصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع فخاصمه إلى شريح، فقال: رد الداء بدائه ولك الغلة بالضم.

[٦٢] - باب ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيباً

١٠٧٤٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني، عن محمد بن أبي يعقوب، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن علي بن حسين، عن علي بن رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيباً قال: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وإن لم يكن وطئها ردها.

وكذلك رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل. علي بن الحسين لم يدرك جده علياً.

وقد روي عن مسلم بن خالد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن حسين بن علي، عن علي وليس بمحفوظ.

١٠٧٤٦ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا جعفر الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عمر قال: إن كانت ثيبا رد معها نصف العشر وإن كانت بكرأ رد العشر.

قال علي: هذا مرسل عامر لم يدرك عمر.

قال الشافعي رضي الله عنه: لا نعلمه يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد^(١) منهما، وكذلك. قال بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من أهل الحديث ان ذلك لا يثبت. وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين.

[٦٣] - باب ما جاء في البعير الشرود يرد

١٠٧٤٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا علي بن هاشم، عن عبد السلام بن عجلان، عن أبي يزيد المدني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الشرود يرد يعني البعير الشرود».

ورواه / عبد الصمد بن عبد الوارث وبدل بن المحبر عن عبد السلام في رجل ابتاع ٣٢٣ بعيراً فمكث عنده ثم شرد فجاء به إلى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال أما أن البعير الشرود يرد.

١٠٧٤٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصهباني، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا سوار بن عبد الله العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد السلام بن عجلان العجيفي، ثنا أبو يزيد المدني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

[٦٤] - باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج

١٠٧٤٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردها.

(١) قال ابن الترمذاني: «قد جاء بسند جيد، روى أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي، قال في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يصيب بها عيباً أنه لا يستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب، والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين».

١٠٧٥٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: أنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها.

١٠٧٥١ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنا عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى سئل عن الأمة تباع ولها زوج ان عثمان رضي الله عنه قضى أنه عيب ترد منه.

[٦٥] - باب ما جاء في عهدة الرقيق

١٠٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاث ليال» قال عبد الوهاب: قال سعيد: فقلت لقتادة: كيف يكون هذا قال: إذا وجد المشتري عيباً بالسلعة فإنه يردها في تلك الثلاثة أيام ولا يسئل البينة وإذا مضت الثلاثة أيام فليس له أن يردها إلا ببينة أنه اشتراها وذلك العيب بها وإلا فيمين البائع أنه لم يبعه كذا. وكذلك رواه همام بن يحيى وابان بن يزيد عن قتادة. وخالفهم هشام الدستوائي في متنه.

١٠٧٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «عهدة الرقيق أربع ليال» قال عبد الوهاب: قال هشام: قال قتادة: وأهل المدينة يقولون ثلاثاً. وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام.

١٠٧٥٤ - ورواه أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة أو عقبة، عن النبي ﷺ قال: «عهدة الرقيق أربعة أيام». حدثناه أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود فذكره. ورواه يونس بن عبيد عن الحسن.

١٠٧٥٥ - كما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، أنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عهدة فوق أربع».

مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر^(١) وهو مرسل قال علي بن عبد الله المدني لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً.

/ ١٠٧٥٦ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا ٣٢٤ محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن عبد الله المدني فذكره.
وكذلك قاله جماعة من أئمة أهل النقل.

قال الشافعي: والخبر في أن رسول الله ﷺ جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص. وروي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض لا من هيام ولا من جذام ولا شيء قلت له: ما ثلاثة أيام، قال: لا شيء إذا ابتاعه صحيحاً لا أرى إلا ذلك الله يحدث من أمره ما يشاء إلا أن يأتي بيينة على شيء كان قبل أن يبتاعه وكذلك يرى الأمر الآن.

[٦٦] - باب ما جاء في مال العبد

١٠٧٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختهو العدل، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن عبد السلام، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا الليث بن سعد. قال: وحدثني علي، ثنا أحمد بن سلمة، ومحمد بن نعيم قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط^(١) المبتاع».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة.

١٠٧٥٨ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن أحمد العلوي رحمه الله، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، أنا أحمد بن حازم، ثنا عبید الله بن موسى، أنا ابن عيينة، عن الزهري، عن

(١) قال ابن الترمذاني: «رواه ابن أبي شيبة، قال: ثنا عبدة، وإمحمد بن بشر، عن سعيد هو ابن أبي عروبة، ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وهذا سند صحيح.

وتبين بهذا أنه اختلف فيه على ابن أبي عروبة».

(١) الحديث رقم (١٠٧٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٨٤) وأحمد في المسند (٩/٢) والبغوي في شرح السنة (١٠٣/٨).

سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

١٠٧٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختهويه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن عبد السلام، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا سفيان فذكره. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

هكذا رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قصة النخل والعبد جميعاً. وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

١٠٧٦٠ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

١٠٧٦١ - وبهذا الإسناد ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع.

١٠٧٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ، يقول: سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن، يقول: سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه.

١٠٧٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله قال: سمعت أبا علي، يقول: سألت أبا عبد الرحمن النسائي، عن حديث سالم، ونافع، عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه.

ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي عن أبي عيسى / قال: سألت عنه محمداً يعني البخاري رحمه الله، فقال: إن نافعاً يخالف سالمًا في أحاديث وهذا من تلك الأحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحين وانه يحتمل عنهما جميعاً.

قال: وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر وغيره.

قال الشيخ: أما الرواية فيه عن عبيد الله بن أبي جعفر فإنها عنه، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بخلاف هذا اللفظ.

١٠٧٦٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا ابن أبي مريم، أنا الليث (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي من أصل كتابه وفي فوائده، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي بانتخاب أبي علي الحافظ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح وابن أبي مريم أن الليث بن سعد حدثهم، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعتق عبداً فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له».

وفي رواية أبي سعيد أن النبي ﷺ والباقي سواء.

ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد وقال في لفظه من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الحفاظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم.

ورواه جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ كما رواه سالم عن أبيه.

١٠٧٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أیما رجل باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وكذلك رواه عثمان بن جبلة، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

١٠٧٦٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، أخبرني أبي، عن شعبة قال: سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أیما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها لرهبها الأول، وأیما رجل باع مملوكاً وله مال فماله لرهب الأول إلا أن يشترط المبتاع» قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا أعلمها إلا عن النبي ﷺ ثم قال مرة أخرى فحدث عن النبي ﷺ ولم يشك.

ورواه سليمان بن موسى عن نافع مرفوعاً.

١٠٧٦٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو قالوا: ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر أن

النبي ﷺ قال: «أبما رجل باع مملوكاً له مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع وأبما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع».

وهذا منقطع. وقد روي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر^(١)، عن النبي ﷺ وكأنه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه. وروي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

١٠٧٦٨ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن أبي وهب عبد الله بن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه حدث، عن ابن عمر.

٣٢٦ وعن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ (ح) قال: وأنا أبو أحمد قال: وأنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد، عن أبي معيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع عن ابن عمر، وعطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ / قال: «من باع عبداً وله مال فماله له وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع، ومن أبر نخلاً فباع بعدما يؤبره فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع».

١٠٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري».

وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير.

١٠٧٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري».

وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان وهو مرسل حسن^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «نص البخاري وغيره على أن عكرمة هذا سمع من ابن عمر، فيحمل على أنه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة وبواسطة أخرى، وهذا أولى من تخطئه إحدى الروایتين ورميها بالإنقطاع، وقد فعل البيهقي مثل هذا في غير موضع».

(٢) قال ابن الترمذاني: «هذا لا يسمى مرسل بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريباً، وكيف يكون حسناً وفي سنده، إبراهيم بن أبي الليث، قال الساجي: متروك، وقال صالح جزرة: كان يكذب =

وروي عن علي وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما بإسنادين مرسلين مرفوعاً.

١٠٧٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى به رسول الله ﷺ ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

١٠٧٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن ثمر النخل لمن أربها إلا أن يشترط المبتاع وإن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع.

١٠٧٧٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، وأبو القاسم بن علي بن حمدان، وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الصفار، وغيرهم قالوا: أنا أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمي، أنا أبو مسلم، ثنا الأنصاري، ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور، ثنا عمران بن عمير، عن أبيه وكان مملوكاً لعبد الله بن مسعود قال: قال له عبد الله: ما مالك يا عمير فإني أريد أن أعتقك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق عبداً فماله للذي أعتق».

وروي عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال ذلك لعمير وهو وإن كان مرسلأ ففيه قوة لرواية عبد الأعلى.

ورواه الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير، عن أبيه أن ابن مسعود أعتق أباه عميراً ثم قال: أما أن مالك لي ثم تركه.

١٠٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً مملوكاً وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يصنع شيئاً في ماله وذلك اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أخلق الله عبداً يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين».

= عشرين سنة، وأشكل أمره على أحمد وعلي حتى ظهر بعد، وقال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل عليه كذا في الميزان.

وقول البيهقي «وكذلك رواه يحيى القطان» وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه».

٣٢٧ - ١٠٧٧٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، قال: قال / نافع كان ابن عمر يقول: العبد وماله لسيدته فليس على سيده جناح فيما أصاب من ماله.

وبهذا الإسناد قال: قال نافع: كان عبد الله بن عمر يقول: لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً ولا يعطيه أحداً إلا بإذن سيده إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسي.

١٠٧٧٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو الشيخ الأصبهاني، أنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حنظلة أنه سمع طاوساً يخبر، عن ابن عباس أن المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئاً.

١٠٧٧٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّد آباذي، ثنا عباس الدوري، ثنا قيس بن حفص الدارمي، ثنا مسلمة بن علقمة، ثنا داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن سلامة العجلي، عن سلمان الفارسي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بجفنة من خبز ولحم، فقال: ما هذا يا سلمان، قلت: صدقة فلم يأكل، وقال لأصحابه: كلوا ثم أتيته بجفنة من خبز ولحم، فقال: ما هذا يا سلمان؟ قلت: هدية فأكل، وقال: إنا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة، قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في النصارى، قال: يا سلمان لا خير في النصارى ولا فيمن يحبهم ثلاث مرات إلا من كان على مثل دين صاحبك، قال: فعلت أن صاحبي كان على دين عيسى يعني الراهب الذي كان معه سلمان.

قال الشيخ: وفي حديث بريدة زيادة تدل على كون سلمان عبداً حين أهدى إلى النبي ﷺ.

[٦٧] - باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر

والسيف ممن يعصي الله عز وجل به

١٠٧٧٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه» زاد جعفر في روايته: «وَأَكَلِ ثَمْنَهَا».

١٠٧٧٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن حماد، قال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: سألت يحيى بن معين، عن محمد بن مصعب، قال: حدثني يوماً، عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين أنه كره بيع السلاح في الفتنة.

١٠٧٨٠ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، ثنا عثمان بن يحيى إمام جامع قرقيسيا، ثنا محمد بن مصعب، أنا أبو الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمان بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة.

رفعه وهم والموقوف أصح، ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله.

١٠٧٨١ - وإنما يعرف مرفوعاً من حديث بحر بن كنيز السقاء، عن عبيد الله القبطي، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا بحر السقاء فذكره.
وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به.

[٦٨] - باب بيع البراءة

١٠٧٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة، حدثني عباد بن ليث صاحب الكرايس، ثنا عبد المجيد / يعني أبا وهب، عن العداء بن خالد بن هوذة قال: ألا أفرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ فأخرج كتاباً فإذا فيه: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة - عباد يشك - لا داء له ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم».

قال الشيخ: هذا الحديث يعرف بعباد بن الليث، وقد كتبناه من وجه آخر غير معتمد.

١٠٧٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري بمكة، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا قعنب بن محرز، ثنا الأصمعي، ثنا عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي، قال: قال العداء بن خالد بن هوذة ألا أفرئكم كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ فقلنا: بلى، فإذا فيه مكتوب «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة - شك عثمان - بياعة أو بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة».

١٠٧٨٤ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي الهروي، أنا معاذ بن نجدة، ثنا بشر بن آدم، ثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً.

ورواه علي بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر.

١٠٧٨٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، قال: قال أبو زكريا يحيى بن معين: حديث شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرد به شريك وكان في كتابه عن أشعث بن سوار.

١٠٧٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنا سفيان بن عبد الملك، قال: سئل عبد الله هو ابن المبارك، عن حديث شريك، عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال: أجاب شريك على غير ما كان في كتابه ولم نجد لهذا الحديث أصلاً.

قال الشيخ: أصح ما روي في هذا الباب.

١٠٧٨٧ - ما أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فاختصماً إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة فقاضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن فباع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة فقد برىء من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردوداً عليه.

وروي عن الشافعي أنه قال في الرجل يبيع العبد أو ما شاء من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب عليه والله أعلم قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه برىء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع^(١).

(١) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب المحلي ما معناه أن الشافعي أشد الناس إنكاراً للتقليد، ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق، بل قلد عثمان ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالنكول، وهو =

/ ١٠٧٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا ٣٢٩ يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، ويحيى بن عتيق، عن حميد أن شريحاً كان لا يبرئ من الداء حتى يريه إياه قال يحيى: يقول: برئت من كذا وكذا وإن دخل داء بين ظهرائي ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب. وروينا عن إبراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من الداء قال: هو بريء مما سمي.

وعن شريح القاضي لا يبرأ حتى يضع يده على الداء. وعن عطاء بن أبي رباح مثله.

[٦٩] - باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة

١٠٧٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها، وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب.

١٠٧٩٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا عمر بن سنان، ثنا عباس الخلال، ثنا يحيى بن صالح، ثنا حفص بن عمر، ثنا صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها».

= صحيح عنه، وعثمان إنما قضى في عبد فوجب أن يقتصر عليه. فإن قالوا: تسنا الحيوان عليه. قلنا: فقيسوا جميع المبيعات عليه، وما نعلم لهم سلفاً من الصحابة في تفريقهم هذا.

وفي اختلاف العلماء للطحاوي: قال الشافعي: إذا باع الحيوان بالبراءة، فالذي أذهب إليه قضاء عثمان أنه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس أن لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها.

ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة. وروى عن ابن عمر أيضاً كذلك، ثم قال: كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر والقياس معه. وقوله القياس أن لا يبرأ من عيوب لم يرها، ولو سماها لم يقله أحد من أهل العلم قبله. وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء على أن البراءة من عيوب سماها المشتري ولم يرها جائزة إلا رواية شذت عن الشافعي أنه لم يجزها عن عيوب غير موجودة.

وفي التجريد للقدوري: البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه، وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة، وهذا مبني على أصلنا أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه. وسيأتي الدليل على ذلك في «باب صلح الإبراء» إن شاء الله تعالى.

تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب عن صالح بن حسان .
ورويناه في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب ،
والإسنادان جميعاً ضعيفان والله أعلم .

[٧٠] - باب الإستبراء في البيع

١٠٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جدي، ثنا عمرو بن عون، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

١٠٧٩٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا زكريا بن أبي زائدة، قال: سئل عامر عن رجل اشترى جارية أيقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها فقال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ: «لا يمس رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» .

وهذا المرسل شاهد لما تقدم .

ورويناه عن عبد الله بن مسعود أنه قال: تستبرأ الأمة إذا اشترت بحيضة .

[٧١] - باب المراجعة

١٠٧٩٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، أنا أبو مسلم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن حماد الشعبي، ثنا ابن عون، عن محمد أن عثمان بن عفان كان يشتري العير فيقول: من يربحني عقلها من يضع في يدي ديناراً .

١٠٧٩٤ - / وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا مسعر، عن أبي بحر، عن شيخ لهم قال: رأيت على علي رضي الله عنه إزاراً غليظاً قال: اشترت بخمسة دراهم فمّن أربحني فيه درهماً بعته إياه .

ورويناه عن شريح، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يجيزون بيع ده دو ازده .

١٠٧٩٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا

سعيد بن منصور، ثنا سفیان، عن عبيد الله بن أبي زيادة أو يزيد سمع ابن عباس ينهي عن بيع ده يا زده أو ده دوازده، وقال: إنما هو بيع الأعاجم وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال هو لك بده يا زده أو قال بده دوازده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روي عن ابن عمر في ذلك والله أعلم.

[٧٢] - باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع أو فيما طلب منه به

١٠٧٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضل ماء بالفلاة فيمنعه من ابن السبيل.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبه عن أبي معاوية.

١٠٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا العوام، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلعة له فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط بها فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية قال: وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب.

[٧٣] - باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل

١٠٧٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا خلف بن محمد الكرابيسي، ثنا صالح بن محمد، ثنا علي بن الجعد (ح) وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري الإمام، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الأنصاري، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها: أم ولد زيد إني بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقداً فقالت عائشة رضي الله عنها أبلغني زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بثمنا شريت وبئس ما اشتريت.

كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال.

١٠٧٩٩ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأبتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم / قالت: نعم قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيتة وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشتري أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.

١٠٨٠٠ - ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته العالية أن امرأة أبي السفر باعت جارية لها إلى العطاء من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم فذكره إلا أنه قال بئس ما شريت وبئس ما اشتريت وزاد قالت: رأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي قالت: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ [] : أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ، أنا أبو نصر العراقي، أنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكره.

كذا رواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فذكره.

١٠٨٠١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم^(١) وهذا ما لا نجيزه لا انها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً وقال غيره خلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن أرقم قال وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما

(١) قال ابن الترمكاني: «العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان. وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي والحكم وحماد، فمنعوا ذلك كذا في الاستذكار. وقد ذكر جماعة أنها كانت تجيز البيع إلى العطاء، وذكر ابن أبي شيبه في مصنفه أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء.

وقال أبو بكر الرازي. إن قيل: كيف انكرت الأول وهو صحيح عندها. قلنا: لأنها علمت أنها قصدت به إيقاع البيع الثاني كما يفعل الناس، وفي قولها رأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي، وتلاوة عائشة الآية دليل على إبقائها العقد الأول، وأن المنكر هو الثاني، ولو كانت إنما أنكرته لكونه بيعاً إلى العطاء كما زعم الشافعي لما ابقت الأول».

يراه حلالاً ولا يبتاع إلا مثله ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً لم نزع من الله عز وجل يحبط به من عمله شيئاً.

١٠٨٠٢ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر أن رجلاً باع من رجل سرجاً ولم ينقد ثمنه فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه فسأل عن ذلك ابن عمر فلم يره بأساً وقال ابن عمر فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن^(١) أو انقص.

وعن سفيان ثنا هشام عن ابن سيرين أن رجلاً باع بعيراً من رجل فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهماً فسألوا شريحاً فلم يره بذلك بأساً^(٢).

[٧٤] - باب اختلاف المتبايعين

١٠٨٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب / بن عطاء، أنا ابن جريج، ٣٣٢ عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة.

قال الشافعي: فإذا تباع رجلان عبداً فقال البائع بعته بألف وقال المبتاع بخمسائة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعي فضل الثمن والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان ويبدأ بيمين البائع.

١٠٨٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا محمد بن صالح بن هاني، والحسن بن يعقوب، وإبراهيم بن عصمة، قالوا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن أبي العميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال:

(١) قال ابن الترمكاني: «يعارضه ما رواه وكيع: ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حبان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير إلى أجل فكره أن يشتريه يعني بدون ما باعه. وهذا سند صحيح».

(٢) قال ابن الترمكاني: «هذه واقعة عين ويحتمل أن البيع الأول كان نقداً ولا خلاف في جواز ذلك».

عبد الله فاختر رجلاً يكون بيني وبينك فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان».

رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص. هذا إسناد حسن موصول^(١)، وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً.

١٠٨٠٥ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار»^(٢).

١٠٨٠٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنا أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود والأشعث بن قيس تبايعا ببيع فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود: اجعل بيني وبينك من أحببت، فقال له الأشعث: فإنك بيني وبين نفسك، فقال ابن مسعود: إذا أقضي بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «إذا اختلف البائع والمبتاع فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار».

(١) قال ابن الترمذاني: «في كل من حسنه واتصاله نظر، فإن عبد الرحمن وأباه وجده محمداً حالهم مجهول، كذا قال ابن القطان، وقال ابن عبد البر: إسناده ليس بحجة، وفيه مقال من جهة إنقطاعه وضعف نقله، وذكر ابن القطان أنه عني بجده محمد بن الأشعث، وأن الإنقطاع بينه وبين ابن مسعود، وما حكاه البيهقي فيما بعد «عن الشافعي أنه قال: لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود» يدل أيضاً على إنقطاعه.

وفي المحلى: الحديث مرسل محمد بين الأشعث لم يسمع ابن مسعود، وعبد الرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته، وإنما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث، وهو مجهول ابن مجهول، وأيضاً فلم يسمع منه أبو عميس شيئاً لتأخر سنه عن لقائه إنتهى كلامه. والسند الذي أخرج البيهقي هذا الحديث به قال فيه: عن أبي عميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس، وهذا يرد على ابن حزم، ويدل على سماعه منه.

وقال المزني في أطرافه: رواه يعقوب بن سفيان، عن عمر بن حفص، وقال فيه عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف في نسبة عبد الرحمن هذا».

(٢) الحديث رقم (١٠٨٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٩٢) وأحمد في المسند (٤٦٦/١) والترمذي في سننه (١٢٧٠) والبغوي في شرح السنة (١٧٠/٨) وابن أبي شيبة (٢٢٧/٦).

عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود، وهو شاهد لما تقدم. وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه ثم قال الزعفراني قال أبو عبد الله يعني الشافعي هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه.

١٠٨٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قرأت على أبي، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي، ثنا سعيد بن سالم، ثنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية، أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعث بكذا وكذا، فقال / أبو عبيدة: أتى عبد الله بن مسعود ٣٣٣ بمثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتى في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم ليخير المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

زاد فيه غيره عن عبد الله بن أحمد قال عبد الله: قال أحمد أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد. قال أحمد: وقال حجاج الأعمور عبد الملك بن عبيدة.

١٠٨٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي فذكره. قال الشيخ:

١٠٨٠٩ - ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير، عن بعض بني عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا يحيى بن سليم فذكره.

١٠٨١٠ - ورواه سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك عن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه بنحوه: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل، ثنا الحكم بن موسى، ثنا سعيد بن مسلمة فذكره إلا أنه قال: البيعان وليس بينهما بينة.

ورواه غيره عن سعيد، ثنا إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة.

١٠٨١١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصفهاني، أنا علي بن عمر، أنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي، ثنا سعيد بن مسلمة فذكره.

وهذا الحديث أيضاً مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه.

١٠٨١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا جعفر بن عون، أنا أبو عميس وعبد الرحمن يعني المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله أنه قال: باع الأشعث بن قيس رقيقاً من الخمس بعشرين ألفاً فأرسل إليه في أثمانهم يتقاضاه فقال: إنما بعنتي بعشرة آلاف فاما أن يكون نسي الأشعث أو استغلى البيع فقال له عبد الله إنما بعتك بعشرين ألفاً قال: فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلاً فقال: أما أني سأختار أنت بيني وبين نفسك فقال: إما أني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان فقال الأشعث فأني أتاركك البيت فتاركه.

وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم، وأبان بن تغلب، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو منقطع.

وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه.

١٠٨١٣ - كما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا هشيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الأصهباني قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هشيم، ثنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن فقال عبد الله: بعته بعشرين ألفاً وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ قال هات قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» قال الأشعث: أرى أن يرد البيع.

لفظ حديث ابن أبي شيبة^(١) خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في

(١) قال ابن الترمذي: «المفهوم من هذا الكلام أن أبا داود ذكر حديث ابن أبي ليلى بمعنى حديث ابن أبي شيبة وأبو داود لم يذكر لفظ الحديث أصلاً، وإنما قال: ثنا النفيلى ثنا هشيم، أن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً. فذكر معناه، الكلام يزيد وينقص. هذا لفظ أبي داود لم يذكر لفظ الحديث أصلاً وإنما قال: ثنا النفيلى، ثنا هشيم، أن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه والكلام يزيد وينقص. هذا لفظ أبي داود».

إسناده حيث قال عن أبيه وفي متنه حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه .

ورواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال فيه: والسلمة كما هي بعينها. وإسماعيل إذا روى / عن أهل الحجاز لم يحتج به ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيراً فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله.

وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به .

١٠٨١٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا تباع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعاً فأيهما نكل لزمه القضاء فإن حلفا جميعاً كان القول ما قال البائع وخير المبتاع إن شاء أخذ بذلك الثمن وإن شاء ترك .
ورويانا عن شريح أنه قال فإن نكلا عن اليمين ترادا بالبيع .

[٧٥] - باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض

١٠٨١٥ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا هشيم، وأبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، أنه اشترى من رجل سلعة فنقده بعض الثمن وبقي بعض فقال: ادفعها إلي فأبى البائع فانطلق المشتري وتعجل له بقية الثمن فدفعه إليه، فقال: ادخل واقبض سلعتك فوجدتها ميتة فقال له رد علي مالي فأبى فاختصمنا إلى شريح فقال شريح: رد علي الرجل ماله وارجع إلى جيفتك فادفنها .

[٧٦] - باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم

١٠٨١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن عون، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ ولا والله لا أسمع أحداً بعده يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك مشتبهات وربما قال أمور مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وأنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى قال: وربما قال: أوشك أن يرتع وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر» قال: ولا أدري أشيء في هذا الحديث أم شيء قاله الشعبي .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عون، وأخرجه مسلم كما مضى .
 ١٠٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو فروة الهمداني، قال: سمعت الشعبي، يقول: سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له اترك ومن اجتراً على ما شك فيه أو شك أن يواقع الحرام وإن لكل ملك حمى وجمى الله في الأرض معاصيه» .
 رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة .

١٠٨١٨ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنا أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: / إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقها . ٣٣٥

أخرجه البخاري في الصحيح فقال، وقال همام بن منبه^(١): ورواه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق .

١٠٨١٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني يزيد بن أبي مريم، قال: سمعت أبا الحوراء قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من النبي ﷺ قال: كان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب رية» .

١٠٨٢٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو النضر، ثنا أبو عقيل، عن عبد الله بن يزيد الدمشقي، عن ربيعة بن يزيد، وعطية بن قيس، عن عطية السعدي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس» .

١٠٨٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا أبو هلال، ثنا حميد بن هلال، عن

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه البخاري في اللقطة محتجاً به عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك، عن معمر، عن همام فلا حاجة إلى قول البيهقي فقال: وقال همام» .

رجل من قومه، عن الأعرابي، قال: أتيت رسول الله ﷺ هو يخضب فقلت: يا رسول الله علمني فذكر الحديث قال: وكان في آخر ما حفظت أن قال إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا أبدلك الله به ما هو خير منه.

١٠٨٢٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء، قلت لابن عباس: إن أبي جلاب الغنم وأنه مشارك لليهودي والنصراني، قال: لا نشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قلت: ولم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل.

١٠٨٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، قال: وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن مزاحم بن زفر، عن ربيع بن عبد الله سمع رجلاً سأل ابن عمر إن لي جاراً يأكل الربا أو قال خبيث الكسب وربما دعاني لطعامه أفأجيبه قال: نعم.

١٠٨٢٤ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا مسعر، عن جواب التميمي، عن الحارث بن سويد، قال: جاء رجل إلى عبد الله يعني ابن مسعود فقال: إن لي جاراً ولا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً وأنه يدعوني فأخرج أن آتيه واتحرج ان لا آتيه فقال اتته أو أوجهه فإنما وزره عليه.

قال الشيخ: جواب التميمي غير قوي وهذا إذا لم يعلم ان الذي قدم إليه حرام فإذا علم حراماً لم يأكله كما لم يأكل رسول الله ﷺ من الشاة التي قدمت إليه.

١٠٨٢٥ - فيما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، أنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازه فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر أباًؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة إني أرسلت إلى النقيع يشتري لي شاة فلم توجد فأرسلت إلى جاري قد اشتري شاة أن أرسل بها إلي بئمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأساري».

١٠٨٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، وإبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، قالوا: ثنا الحسن بن عبد الصمد بن عبد الله بن رزين السلمي، ثنا

يحيى بن يحيى، أنا مسلم بن خالد الزنجي، عن مصعب بن محمد المدني، عن شر حبيل مولى الأنصار / عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك في عارها واثمها».

ورواه سفيان الثوري عن مصعب بن محمد بن شر حبيل عن شيخ من أهل المدينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك في عارها واثمها»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان فذكره.

[٧٧] - باب الشرط الذي يفسد البيع

١٠٨٢٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي الكوفي، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن وكيع، وأخرجاه من أوجه عن هشام.

١٠٨٢٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج يعني ابن منهال، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

١٠٨٢٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية فاشتترت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

١٠٨٣٠ - وبهذا الإسناد ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء.

١٠٨٣١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه

كان يقول: لا يحل للرجل أن يطأ فرجاً إلا فرجاً إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء اعتقه ليس فيه شرط.

[٧٨] - باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة

١٠٨٣٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو سعيد محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن بحر، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو النعمان عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة. وقال الآخر: عن بيع السنين، وعن الثنيا ورخص في العرايا.

١٠٨٣٣ - وأنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن محمد بن رجاء الحنظلي وتميم بن محمد قالا: ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا حماد بن زيد فذكره بنحوه إلا أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ نهى .
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب.

١٠٨٣٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد في مسجد الحربية، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعها من عبد الله بن مسعود بالف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا أبا عبد الرحمن اشترت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال نعم فقال لا تشتريها وفيها مثنوية.

ورواه سفيان الثوري، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، إلا أنه قال: فقال عمر لعبد الله رضي الله عنهما: لا تقعن عليها ولأحد فيها شرط.

ورواه القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا قال: فقال عمر رضي الله عنه: / أنه ليس من ٣٣٧ مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك.

وروينا عن عائشة أنها كرهت الشرط في الخادم ان يباع أو يوهب بشرط وأما الحديث الذي:

١٠٨٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني جابر بن

عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فأراد أن يسيه قال: فلحقني رسول الله ﷺ فضربه ودعا له فسار سيراً لم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستثنت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيت به بالجمل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل علي اثري اني ما ماكستك لأخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهما لك .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجهين عن زكريا .

١٠٨٣٦ - قال البخاري: قال شعبة، عن مغيرة، عن عامر الشعبي، عن جابر أقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن محمد السكري، ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، ثنا شعبة فذكره .

١٠٨٣٧ - قال البخاري: وقال إسحاق عن جرير، عن مغيرة فبعته علي ان لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. أخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، أنا جوير فذكره .

١٠٨٣٨ - قال البخاري: وقال عطاء، عن جابر ولك ظهره إلى المدينة: أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو بكر بن قريش أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر فذكره .

١٠٨٣٩ - قال البخاري: وقال ابن المنكدر، عن جابر وشرط ظهره إلى المدينة. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمد، ثنا أحمد بن محمد القواس، ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر فذكره .

١٠٨٤٠ - قال البخاري: وقال عن زيد بن أسلم، عن جابر: ولك ظهره حتى ترجع: أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جابر فذكره .

١٠٨٤١ - قال البخاري: وقال أبو الزبير عن جابر: أفرناك ظهره إلى المدينة. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد، ثنا الحجبي، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره .

١٠٨٤٢ - قال البخاري: وقال الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي، ثنا ابن زبير، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر بن عبد الله فذكره .

وقد أخرج مسلم حديث عطاء، وسالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا اللفظ.
وأخرج حديث أبي الزبير.

١٠٨٤٣ - كما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى علي النبي ﷺ وقد أعيا بعيري، قال: فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه فما أقدر عليه فلحقني رسول الله ﷺ فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق، وقلت علي أن ظهره لي إلى المدينة قال: ولك ظهره إلى المدينة فلما قدمت المدينة أتيت به فزادني وقية ثم وهبه لي.
رواه مسلم عن أبي الربيع.

وبعض هذه الألفاظ تدل على أن ذلك كان شرطاً في البيع وبعضها يدل على أن ذلك كان منه ﷺ تفضلاً وتكرماً ومعروفاً بعد البيع والله أعلم.

[٧٩] - باب من اشترى مملوكاً ليعتقه (١)

١٠٨٤٤ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ومحمد بن نصر، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت / علي مالك ٣٣٨ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا ابن أبي أويس، والقعنبي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها: نبيحك علي أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن (٢) اعتق.

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية أبي نصر، عن ابن عمر، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها والباقي سواء.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا

(١) قال ابن التركماني: «مقصوده أن الشراء بشرط العتق جائز، واستدل على ذلك بحديث بريرة وليس فيه اشتراط العتق».

(٢) الحديث رقم (١٠٨٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٩٧) والبخاري في صحيحه (١٩٩/٣) ومسلم في صحيحه (١١٤١) ومالك في الموطأ (١٤٧٤) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٠٠٨).

أبو كريب، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: دخلت بريرة، فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعينيني فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة اعتقك ويكون الولاء لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فأتتني فذكرت ذلك فانتهرتها، فقالت: لاها الله إذا قالت فسمع رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اشترىها واعتقها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن اعتق». ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم اعتق فلاناً والولاء لي إنما الولاء لمن اعتق».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة.

[٨٠] - باب النهي عن بيع الغرر

١٠٨٤٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا مالك وغيره، عن أبي حازم أخبره، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

هذا مرسل، وقد روينا موصولاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة، ومن حديث نافع، عن ابن عمر.

١٠٨٤٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوراس، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا قبيصة قال: حدثني سفيان، عن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع (١) الغرر.

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى.

(١) الحديث رقم (١٠٨٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٠٣) ومالك في الموطأ (١٣٦١) وأبو داود في سننه (٣٣٧٦) والترمذي في سننه (١٢٣٠) وابن ماجه في السنن (٢١٩٤) والدارقطني في سننه (١٥/٣) والبعوي في شرح السنة (١٣١/٨).

١٠٨٤٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا محمد بن سنان، حدثنا جهم بن عبد الله اليماني، ثنا محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعمّا في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن شراء العبد وهو أبق وعن ضربة الغائص.

وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

١٠٨٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن قتل الولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم.

وروي أيضاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغنم.

١٠٨٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن أيوب / العلاف، ثنا سعيد بن أبي ٣٣٩ مريم، أنا ابن أبي الزناد، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغنم قبل ان تقسم.

تابعه المغيرة بن عبد الرحمن وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث.

وروي أيضاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغنم.

[٨١] - باب النهي عن عسب الفحل

١٠٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١٠٨٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

١٠٨٥٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخاري قدم علينا حاجاً، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يزداد الرازي، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن ماهان الأيلي، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من بني كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال: يا رسول الله إنا نظرق ونكرم فرخص في الكرامة .

رواه أبو عيسى عن عبدة، وتابعه إبراهيم بن عرعة عن يحيى بن آدم .

١٠٨٥٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، وعبيد الله بن موسى قالاً: ثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى عن عسب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيز الطحان .

ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيد الله وقال نهى .

وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع نهى عن عسب الفحل .

ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال: نهى رسول الله ﷺ فذكره .

[٨٢] - باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك^(١)

١٠٨٥٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب (ح) وأنا علي، أنا أحمد، ثنا تميم، ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي وفي رواية حماد أن رسول الله ﷺ قال له: لا تبع ما ليس عندك .

١٠٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو عبد الرحمن

٣٤٠ السلمي قالاً: ثنا أبو العباس، أنا العباس بن الوليد بن / مزيد، أخبرنا أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى

(١) قال ابن الترمكاني: «مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون إذنه وجوزه أبو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في أثناء هذه الأبواب، واستدل له بحديث عروه البارفي وحكيم بن حزام، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف» .

أهل مكة أن أبلغهم عن أربع خصال أن لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع مالا يملك ولا ربح مالا يضمن.

[٨٣] - باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن

١٠٨٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع. تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي^(١)، وقد أرسله عنه وكيع. ورواه غيره موقوفاً.

١٠٨٥٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عمار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفیان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا نشترى اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها. هذا هو المحفوظ موقوف.

وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق. وكذلك روي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفاً.

[٨٤] - باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء

١٠٨٥٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن حنبل (ح) وأنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر».

هكذا روي مرفوعاً وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله.

(١) قال ابن الترمذاني: «عمر هذا يعرف بالقتاب، لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي، وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود».

ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء.

[٨٥] - باب النهي عن بيع جبل الحبلية

١٠٨٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة وتنتج التي في بطنها^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١٠٨٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر، أنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن برهويه النعماني بنعمانية، ثنا الحارث بن محمد بن / أبي أسامة، ثنا أبو النضر ٣٤١ هاشم بن القاسم، ثنا الليث، حدثني نافع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع جبل الحبلية.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

١٠٨٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنا أبو المثنى، ومحمد بن أيوب، والحديث لأبي المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يبتاعون الجزور إلى جبل الحبلية وجبل الحبلية أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد فذكره بنحوه إلا أنه قال يبيعون لحم الجزور.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره.

١٠٨٦٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وجبل الحبلية والمضامين ما في بطون اناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال.

(١) الحديث رقم (١٠٨٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥١١) والترمذي في سننه (١٢٢٩) وابن ماجه في سننه (٢٢٩٧) وأحمد في المسند (٥٦/١) والبغوي في شرح السنة (١٧٦/٨).

قال الشيخ: وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال: المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون اناث الإبل وكذلك فسره أبو عبيد.

١٠٨٦٤ - وأما الذي روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن المجر: فأخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، حدثني زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك.

قال أبو عبيد: قال أبو يزيد: المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة.

قال الشيخ: وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة، قال يحيى بن معين: فانكر على موسى هذا وكان من أسباب تضعيفه.

١٠٨٦٥ - أخبرناه أبو محمد السكري، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان، عن يحيى بن معين فذكره.

قال الإمام أحمد: وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه سمعه ينهى عن بيع المجر فعاد الحديث إلى رواية نافع فكان ابن إسحاق آذاه على المعنى والله أعلم.

[٨٦] - باب النهي عن بيع الملامسة والمناذرة

١٠٨٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمناذرة.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك عنهما، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأخرجه أيضاً من حديث حفص بن عمام عن أبي هريرة هكذا، وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

١٠٨٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، حدثني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث، عن أبي هريرة أنه نهى عن بيعتي الملامسة

والمنازلة أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنازلة أن يبتذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه .
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع .

١٠٨٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وبيعتين / ٣٤٢ نهى عن الملامسة والمنازلة في البيع، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار لا يقبله إلا ذلك، والمنازلة أن يبتذ الرجل إلى الرجل ثوبه وابتذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض، واللبستان اشتغال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتبائه بثوبه ليس على فرجه منه شيء .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير .

١٠٨٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنازلة في البيع ثم فسر هذا التفسير الذي مضى في حديث الليث .

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة وغيره عن ابن وهب .

١٠٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أنا عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين، فأما البيعتان فاللامسة والمنازلة، وأما اللبستان فاشتغال الصماء واحتبائه الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء^(١) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان . قال البخاري: تابعه معمر .

١٠٨٧١ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن

(١) الحديث رقم (١٠٨٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥١٥) .

أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بهذا الحديث زاد: فاشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن قال والمنابذة ان يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملاسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقبله إذا مسه وجب البيع.

[٨٦] - باب النهي عن بيع الحصاة

١٠٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة.

١٠٨٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، حدثني زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني أبو الزناد فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب.

[٨٧] - باب النهي عن بيع العربان

١٠٨٧٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان^(١).

قال ابن وهب: فقال لي مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يتكاري الكراء ثم يقول للذي اشترى أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكارىت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت البيت أو الكراء فما أعطيتك فهو لك باطلاً بغير شيء.

قال الشيخ: هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه.

١٠٨٧٥ - ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي

(١) الحديث رقم (١٠٨٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥١٧).

عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن علي الفقيه يعني الماسرجسي، ثنا أبو علي الحسن بن علي بن القاسم الصدفي بمصر، ثنا المقدم بن داود بن تليد الرعيني، ثنا حبيب بن أبي حبيب فذكره.
ويقال: لا بل أخذه مالك عن ابن لهيعة.

٣٤٣

/ ١٠٨٧٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا القاسم بن مهدي، ثنا أبو مصعب، ثنا مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، قال: ويقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور.

قال أبو أحمد: أخبرناه محمد بن حفص، ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب فذكره.

قال الشيخ: وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب.

١٠٨٧٧ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان يعني أبا الشيخ، أنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز، ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره.

عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث مرسل مالك.

[٨٨] - باب النهي عن بيعتين في بيعة

١٠٨٧٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا محمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة وفي رواية يحيى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، قال عبد الوهاب: يعني يقول هو لك بنقد عشرة وبنسيئة بعشرين^(١).

وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو.

(١) الحديث رقم (١٠٨٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥١٨).

١٠٨٧٩ - ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا فذكره.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قال الشيخ رحمه الله: قرأت في كتاب أبي سليمان رحمه الله في تفسير هذا الحديث يشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول كانا مربيين.

١٠٨٨٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس، وغيره من أهل العلم، أن عمرو بن شعيب أخبرهم، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك وقال رسول الله ﷺ: «حرام شف ما لم يضمن».

[٨٩] - باب النهي عن النجش

١٠٨٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنا إسماعيل بن إسحاق، وعلي بن عبد العزيز، والحديث لإسماعيل حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى^(١) عن النجش.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٠٨٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن

(١) الحديث رقم (١٠٨٨١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٢٠).

٣٤٤ قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، / أنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تاجشوا»^(١).

١٠٨٨٣ - قال: وأنا الشافعي أنا سفيان، ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

١٠٨٨٤ - قال: وأخبرنا الشافعي، أنا سفيان ومالك، عن أبي الزناد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

١٠٨٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوها سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً: بنهي رسول الله ﷺ. قال: والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله ﷺ فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء.

١٠٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالوا: أنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، أنا أبو مسلم (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو منصور الفقيه، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان، وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصفار، قالوا: أنا عمرو بن نجيد السلمي، أنا أبو مسلم، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أخضر بن عجلان، حدثني أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نادى على جلس وقدح فيمن يزيد فأعطاه رجل درهماً وأعطاه آخر درهمين فباعه.

١٠٨٨٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً يقال له شهر كان تاجراً وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايمة فقال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر إلا الغنائم والمواريث.

وكذلك رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر.

ورواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، وقال في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله.

(١) الحديث رقم (١٠٨٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٢١).

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد.

[٩٠] - باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

١٠٨٨٨ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وفي رواية أبي زكريا «لا يبيع»^(١).
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن ابن أبي أويس عن مالك.

١٠٨٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله.
١٠٨٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاقاً اختها لتكفيء ما في إنائها»^(٢).

١٠٨٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنا أبو يعلى، ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا سفيان فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال يبلغ به النبي ﷺ وزاد ولا يسوم الرجل على سوم أخيه.

ورواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان، ورواه أيضاً عن عمرو بن محمد الناقد بزيادته.

(١) الحديث رقم (١٠٨٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٢٤).

(٢) الحديث رقم (١٠٨٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٢٥).

١٠٨٩٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ملك، وسفيان، عن / أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». أخرجه في الصحيح من حديث مالك.

وقد حملة الشافعي رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى أتاه آخر فعرض عليه مثل سلعته أو خيراً منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فإن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فساداً وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالماً والبيع فيه لازم.

[٩١] - باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه

١٠٨٩٣ - قال الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه» فإن كان ثابتاً ولست أحفظه ثابتاً فهو مثل «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه» إذا رضي البائع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه، قال: ورسول الله ﷺ باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي فذكره.

قال الشيخ: حديث السوم قد ثبت من أوجه:

١٠٨٩٤ - منها ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا عفان، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه.

وذكر سائر الألفاظ التي قد مضت في «باب التصرية» رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ، ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة ثم قال تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة.

١٠٨٩٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حفص بن عمر، وسليمان بن حرب، قالوا: ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وأن يخطب على خطبة أخيه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عنهما .

١٠٨٩٦ - ورواه إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسوم المسلم على سوم المسلم»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنا محمد بن إسحاق أبو بكر، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره .

ورواه بعضهم، عن شعبة، عن العلاء نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع أخيه .

١٠٨٩٧ - وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حامد بن أبي حامد، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها ولتنكح إنما لها ما كتب الله لها» .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان .

١٠٨٩٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسومن أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته» .

وبهذا اللفظ رواه الأوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة وقد قيل أنه لا يستام الرجل على سوم أخيه .

وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة في لفظه لأن الذي رواه على أحد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئاً من اللفظين الآخرين إلا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعاً وأكثر الرواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السوم فأما ان يكون معنى / ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة ما فسره غيره من السوم والاستيام وأما ان ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فإنه أحفظهم وافقههم ومعه من أصحاب أبي هريرة عبد الرحمن الأعرج وأبو سعيد مولى عامر بن كريب وعبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبان روايته توافق رواية عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ .

١٠٨٩٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس المهرري أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن ولا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر». رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن الليث.

[٩٢] - باب لا يبيع حاضر لباد

قد مضى حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في ذلك.

١٠٩٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته».

رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير جميعاً عن سفيان.

١٠٩٠١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأخرجه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة نهى أن يبيع مهاجر لأعرابي وقد مضى.

١٠٩٠٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد» قال: قلت: ما لا يبيع حاضر لباد قال: «لا تكن له سمساراً».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن معمر.

١٠٩٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون.

١٠٩٠٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا محمد بن أبان البلخي، ثنا أبو همام الأهوازي محمد بن الزبيرقان، عن يونس، عن الحسن، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه».

١٠٩٠٥ - أخبرنا أبو نصر محمد بن الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه إملاء، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس.

١٠٩٠٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد».

هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك.

/ ١٠٩٠٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه من ٣٤٧ أصل كتابه، أنا محمد بن غالب، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد».

١٠٩٠٨ - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرني القاضي أبو نصر شعيب بن علي الهمداني بها، ثنا عبد الرحمن بن محمد، ثنا إبراهيم بن نصر الرازي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعني فذكره بنحوه.

وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج الموطأ والله أعلم.

[٩٣] - باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه

١٠٩٠٩ - حدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع الزهراني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هي يا رسول الله، قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

١٠٩١٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا الحسن بن هارون، ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي، ثنا أبو حمزة السكري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصحت أحدكم أخاه فلينصحه».

وروي ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ وقيل عنه عن أبيه عن سمع النبي ﷺ.

١٠٩١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه قال: قدمت المدينة بحلوبة لي على عهد رسول الله ﷺ فتزلت على طلحة بن عبيد الله، فقلت: إني لاعلم لي بأهل هذه السوق فلو بعث لي، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فإن جاءك من يبايعك فشاورني حتى أمرك أو انهاك.

[٩٤] - باب النهي عن تلقي السلع

١٠٩١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن المبارك، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله يعني ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري كما مضى.

١٠٩١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك وغيره، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق.

أخرجه في الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع.

١٠٩١٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وزيد بن الخليل، وعثمان بن عمر لفظه، قالوا: ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال: قلت لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره، وأخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر.

١٠٩١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن / الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تلقوا الركبان للبيع» وذكر باقي الحديث. ٣٤٨
أخرجه في الصحيح من حديث مالك كما مضى.

١٠٩١٦ - وحدثننا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، أحمد بن الأزهر، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان».

قال الشافعي: وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار.

١٠٩١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الله السوسي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن زهير الحلواني، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق» وفي رواية الأوزاعي «إذا أتى السوق بالخيار».

١٠٩١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، قال: أخبرني هاشم القرطوسي فذكره إلا أنه قال: فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار. رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١٠٩١٩ - وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنا أبو حاتم الرازي، ثنا أبو توبة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب قال: فإن تلقاه متلق فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا وردت السوق.

١٠٩٢٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن نافع أبو توبة فذكره بمثله إلا أنه زاد فإن تلقاه متلق مشتت فاشتره.

١٠٩٢١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني عمي جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنهم كانوا يتبايعون الطعام في عهد رسول الله ﷺ من الركبان فنهاهم أن يبيعوه في مكانه الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية وقال في متنه كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهاها النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام.

وفي هذا دلالة على صحة الابتاع من الركبان وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام لئلا يغلوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع ارخص والله أعلم.

[٩٥] - باب النهي عن بيع وسلف

١٠٩٢٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن الحكم، ثنا عبد الله بن نافع، ثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن ربح ما لم يضمن.

[٩٦] - باب ما ورد في غبن المسترسل

١٠٩٢٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن زيدان، ثنا محمد بن عبيد يعني المحاربي، ثنا موسى بن عمير، عن / مكحول، عن أبي امامة قال: ٣٤٩ قال رسول الله ﷺ: «من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا».

موسى بن عمير القرشي هذا تكلموا فيه، قال أبو سعد الماليني: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه.

قال الشيخ: وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القرقيسياني عن مالك واختلف عليه في إسناده وهو اضعف من هذا.

١٠٩٢٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن النسوي الفقيه بالدامغان من أصل كتابه، ثنا الخليل بن أحمد النسوي أمله علينا إملاء، ثنا خدّاش بن مخلد، ثنا يعيش بن هشام، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «غبن المسترسل ربا».

١٠٩٢٥ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوي، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسحاق الدقاق، ثنا أحمد بن محمد القرشي، ثنا أحمد بن عبد الله المنبجي، ثنا يعيش بن هشام القرقيسياني، ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «غبن المسترسل ربا».

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «غبن المسترسل ربا».

[٩٧] - باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

١٠٩٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد المجيد الحارثي، ثنا أبو أسامة، ثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، ثنا أبو بردة، قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: انطلق معي المنزل فأسقيك في قده شرب فيه رسول الله ﷺ وتصلني في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقاني سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال لي: إنك في أرض الربا فيها فاش وأن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل فإذا بلغ أتاها به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة.

١٠٩٢٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى اطعمك سويقاً وتمراً، فذهبنا فاطعمنا سويقاً وتمراً ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حيلة من علف أو شعير أو حيلة من تبن فلا تقبله فإن ذلك من الربا.

رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة.

ورويانا عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة في القرض والهدية.

١٠٩٢٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا تميم محمد بن غالب، ثنا عباد بن موسى الأزرق، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، حدثني كلثوم بن الأقرم، عن زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فأتي العراق فأقرض، قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية فخذ قرضك وأردد إليه هديته.

١٠٩٢٩ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، أنا أبو مسلم، ثنا عبد الرحمن بن حماد، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها فقال أبي لم رددت علي هديتي وقد علم أني من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد علي هديتي وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم.

هذا منقطع.

١٠٩٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه قال في رجل: كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه / هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم.

٣٥٠

١٠٩٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد قال:

كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهماً فكان يهدي إليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال: قاصه بما أهدى إليك.

١٠٩٣٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، أنا يونس، وخالد، عن ابن سيرين، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته، فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا.

قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه قرض جر منفعة.

قال الشيخ أحمد: هذا منقطع.

وقد روينا عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلاً أقرض رجلاً دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال: ما أصاب من ظهره فهو ربا.

١٠٩٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التجيبي، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا». موقوف.

١٠٩٣٤ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى قال: سألت أنس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله أو حملة على دابة، فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك» كذا قال.

١٠٩٣٥ - ورواه هشام بن عمار عن إسماعيل بن عتبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سألت أنس بن مالك: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه.

قال المعمري: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس^(١).

(١) قال ابن الترمكاني: «ذكر المزي في أطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وعزاه إلى ابن ماجه، ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي، وأخرج له حديثاً عن أنس، وعزاه إلى مسلم، وأبي داود، وهو غير هذا الحديث، وذكرهما الذهبي في الكاشف في ترجمتين، وعلم لابن أبي إسحاق الهنائي علامة ابن ماجه ولا ابن يزيد الهنائي علامة مسلم، وأبي داود، وذكر عبد الحق في أحكامه هذا =

رواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه .

[٩٨] - باب لا خير ان يسلفه سلفاً على أن يقضيه خيراً منه

١٠٩٣٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفاً فلا يشرط إلا قضاءه .

وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء .

٣٥١ ١٠٩٣٧ - أخبرنا أبو أحمد، أنا أبو بكر، ثنا محمد، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني / أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما انظرته .

١٠٩٣٨ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنا ابن فراس، ثنا أبو جعفر الديلمي، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: قال رجل لابن مسعود: إني استسلفت من رجل خمسمائة على أن أعيره ظهر فرسي، فقال عبد الله: ما أصاب منه فهو ربا .

ابن سيرين عن عبد الله منقطع .

[٩٩] - باب الرجل يقضيه خيراً منه بلا شرط طيبة به نفسه

١٠٩٣٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا سلمة يحدث، عن أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فاعلظ له فهم أصحابه به، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً اشتروا له

= الحديث من طريق بقي بن مخلد، عن هشام بن عمار، وفيه أيضاً يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وبهذا يظهر أن الحديث لابن أبي إسحاق لا لابن يزيد .

بعيراً فأعطوه» قالوا: إنا نجد له سنناً أفضل من سنه، قال: «اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٠٩٤٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي املاء، ثنا أبو عبد الله البوشنجي محمد بن إبراهيم، ثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، أنا عبد الله بن المبارك، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ يسأله فاستسلف له رسول الله ﷺ شطراً فسق فأعطاه إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا قال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي.

١٠٩٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن سعيد بن هانيء، عن العرباض بن سارية السلمى، قال: بعث من رسول الله ﷺ بكرة فأقضاه فقلت: يا رسول الله اقضني ثمن بكري، قال: نعم لا أقضيكها إلا بختية ثم قضاني فاحسن قضائي ثم جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله أقضني بكري فقضاه بعيراً مسناً، فقال: يا رسول الله هذا أفضل من بكري، فقال: هو لك إن خير القوم خيرهم قضاء.

١٠٩٤٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغددي، ثنا خلاد بن يحيى، وثابت يعني ابن محمد الزاهد، وعبيد الله بن موسى قالوا: ثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: دخلت على النبي ﷺ في المسجد ضحى فقال لي: قم فصل وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى و ثابت الزاهد.

١٠٩٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم يعني ابن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: مررت على رسول الله ﷺ ومعى بعير معتل وأنا أسوقه في آخر القوم فقال: ما شأن بعيرك هذا قال: قلت: معتل أو ظالع يا رسول الله، فأخذ بذنبه فضربه ثم قال: اركب فلقد رأيتني في أوله واني لاحبسه فلما دنونا اردت ان أتعجل إلى أهلي فقال: لا تأت أهلك طروقاً، قال: ثم قال: ما تزوجت قال: قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب، قلت: ثيب، قال: فهلا بكرت تلاعبها وتلاعبك، قال: قلت: يا رسول الله إن عبد الله ترك جوارى فكرهت أن أضم إليهن مثلهن فأردت أن أتزوج امرأة قد عقلت فما قال لي أسأت ولا أحسنت

ثم قال لي : بعني بعيرك هذا، قال : قلت : هولك يا رسول الله ، قال : بعنيه ، قلت : هولك / يا رسول الله ، فلما أكثر علي قلت : فإن لرجل علي وقية ذهب فهو لك بها قال : نعم تبلغ عليه إلى أهلك وأرسل إلي بلال ، فقال : اعطه وقية ذهب وزده فأعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لا يفارقني هذا القيراط شيء زادني رسول الله ﷺ فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى أخذه أهل الشام يوم الحرة .

أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش البخاري بالإشارة إليه ومسلم بالرواية .

١٠٩٤٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد أنه قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة .

[١٠٠] - باب ما جاء في السفاتج

١٠٩٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا جعفر بن عون (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، ثنا جعفر بن عون ، عن أبي عميس ، عن ابن جعدبة ، عن عبيد وهو ابن السباق ، عن زينب قالت : «أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقا تمراً بخيبر وعشرين شعيراً ، قالت : فجاءني عاصم بن عدي فقال لي : هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر ، فقالت : لا حتى أسأل عن ذلك ، قالت : فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال : لا تفعلي فيكف لك بالضمان فيما بين ذلك .

لفظ الحديث ابن أبي غرزة ، وفي رواية ابن عبد الوهاب قالت فجاءني عاصم بن عدي في إمارة عمر رضي الله عنه .

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه كره ذلك .

وروي في حديث مرفوع وهو ضعيف بمرة فلم أذكره لضعفه .

١٠٩٤٦ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنا خالد ، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بالسفتجات بأساً إذا كان على الوجه المعروف .

١٠٩٤٧ - قال : وحدثنا هشيم ، أنا حجاج بن أرطاة ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن

عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يره بأساً ف قيل له : إن أخذوا أفضل من دراهم قال لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم .

وروي في ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه فإن صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فإنما أراد والله أعلم ، إذا كان ذلك بغير شرط والله أعلم .

[١٠١] - باب قرض الحيوان غير الجواري (١)

١٠٩٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا موسى بن الحسن بن عباد ، ومحمد بن الخطاب بن عمر ، قالوا : ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ بعير من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا إلا سنأ فوق سنه فقال : اعطوه ، فقال : أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله ﷺ : « إن خياركم احسنكم قضاء » .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان .

١٠٩٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا محمد بن يعقوب ، ثنا عبد الله بن محمد ،

أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن سلمة بن / كهيل عن أبي سلمة ، عن أبي ٣٥٣ هريرة رضي الله عنه قال : استقرض رسول الله ﷺ من رجل سناً فأعطاه سنأ فوق سنه فقال : « خياركم أحاسنكم قضاء » .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب .

(١) قال ابن الترمكاني : « إذا جاز قرض الحيوان ، فكذا الجواري لعموم الدليل ، وبذلك قال المزني ومحمد بن جرير والظاهرية ، كما في السلم ومن منع قرض الجواري ، قال كيف : يطؤها ثم يردها ، فيكون فرجاً معاراً ، وأجاب عن ذلك صاحب المحلي بما ملخصه : أنهم يوجبون هذا في التي يجد بها عيباً ، فهلا قاسوا تلك على هذه ، وليس ذلك فرجاً معاراً لأن العارية لا تزيل ملك المعير فحرام وطؤها ، وأما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له فيردها أو يرد غيرها .

وفي الإستذكار : ومن منع استقراض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود ، وحذيفة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبو حنيفة ، وأصحابه والثوري ، والحسن بن صالح ، وسائر الكوفيين ، وحجتهم أن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته ، وأدعوا نسخ حديث أبي هريرة ، وأبي رافع بحديث ابن عمر أنه عليه السلام قضى فيمن أعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ، ولم يوجب عليه نصف عبد ، وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة : حدثني أهل أنطابلس أن خير بن نعيم كان يقضي عندهم بأن لا يجوز السلف في الحيوان ، وقد كان يجالسك ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك ، فقال ربيعة : قد كان ابن مسعود يقول ذلك » .

١٠٩٥٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا سعيد بن أبي مریم، أنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد وهو ابن أسلم، عن عطاء عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فأقدمت على النبي ﷺ إبل قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أعطي الرجل بكرة وابتغيته في الإبل فلم أجد فيها إلا حملاً رباعياً فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: «أعطه إياه فإن خيار عباد الله أحسنهم قضاء».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر.

[١٠٢] - باب ما جاء في فضل الإقراض

١٠٩٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن أبي الدرداء قال: لأن اقترض دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما لأنني اقترضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين.

وروي عن ابن عباس أنه قال: لأن اقترض مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة.

وروي في ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال: لأن اقترض مرتين أحب إلي من أن اتصدق مرة.

وروي في ذلك عنه مرفوعاً.

١٠٩٥٢ - أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن أحمد الجرجاني بحلب، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عيسى بن يونس، عن سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن سليمان بن أذنان، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقترض ورفا مرتين كان كعدل صدقة مرة».

كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي قال البخاري: وليس بالقوي.

ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم عن سليمان بن أذنان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قوله.

ورواه دلهم بن صالح عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة عن عبد الله.

ورواه منصور عن إبراهيم عن علقمة كان يقول ذلك.

وروي ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ورفعته ضعيف .

١٠٩٥٣ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد يعني ابن حنبل، حدثني يحيى بن معين، وأنا سألته، ثنا معتمر قال: قرأته على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من / مولى للنخع تاجر فإذا خرج عطاؤه قضاؤه وانه خرج عطاؤه فقال له الأسود: إن شئت أخرت ٣٥٤ عنا فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الأسود خمسمائة درهم إذا قبضها التاجر قال له التاجر دونك فخذها فقال له الأسود قد سألت هذا فأبيت فقال له التاجر إني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول من اقترض شيئاً مرتين كان له مثل اجر أحدهما لو تصدق به .

تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان وليس بالقوي^(١) .

١٠٩٥٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا متمم، ثنا عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رفعه قال: قرض الشيء خير من صدقته .

قال الإمام أحمد: وجدته في المسند مرفوعاً فهبته فقلت رفعه .

[١٠٣] - باب ما جاء في جواز الإستقراض وحسن النية في قضاؤه

١٠٩٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، حدثني ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفها الله» .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأوسي عن سليمان .

١٠٩٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء ارصده لديني» .

(١) قال ابن التركماني: «أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق أبو حريز هذا، وأخرج الترمذي في أبواب النكاح حديثاً في سننه أبو حريز هذا، قال: حسن صحيح» .

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن شبيب .

١٠٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا جرير (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا هشام، ثنا جرير، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، عن ميمونة أنها كانت تداين فقيل لها: إنك تداين فتكثرين الدين وأنت موسرة، فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدان ديناً ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك فأنا التمس ذلك العون» .

وبمعناه رواه إسحاق الحنظلي عن جرير وبمعناه رواه زائدة عن منصور .

١٠٩٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي، وصالح بن حبيب الحافظ، قالوا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تداين فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد كانت له نية في إداء دينه إلا كان له من الله عون فأنا التمس ذلك العون» .

وروي من وجه آخر عن عائشة .

١٠٩٥٩ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا القاسم بن الفضل، عن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو مسلم، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا القاسم بن الفضل، قال: سمعت محمد بن علي يقول: كانت عائشة رضي الله عنها تداين فقيل لها: مالك والدين قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد كانت له نية في إداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون فأنا التمس ذلك العون» .

لفظ الحديث الحجاج وقيل / عن محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر .

١٠٩٦٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي ثنا أحمد بن المنذر أبو بكر القزاز، ثنا ابن أبي فديك، ثنا سعيد بن سفيان الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل» فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله عز وجل معي للذي سمعته من رسول الله ﷺ .

تابعه الحميدي وغيره عن ابن أبي فديك .

١٠٩٦١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن دستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسماعيل بن الخليل، وهشام بن عمار، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل عن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي، عن أبيه، عن جده عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله ﷺ استسلفه مالا بضعة عشر ألفاً فلما رجع رسول الله ﷺ يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع لي ابن أبي ربيعة فقال له: خذ ما أسلفت بارك الله لك في مالك وولدك إنما جزاء السلف الحمد والوفاء قال هشام الأجر والوفاء وقال رسول الله ﷺ من غشنا فليس منا .

[١٠٤] - باب ما جاء من التشديد في الدين

١٠٩٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي، فقال رسول الله ﷺ: إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت فعاد عليه فقال: إلا الدين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون .

١٠٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش أنه قال: كنا يوماً جلوساً في موضع الجنائز مع رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال: سبحان الله ماذا أنزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ما هذا التشديد الذي أنزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه .

١٠٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الغلoul والدين والكبير» .

وكذلك رواه همام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة .

١٠٩٦٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف إملاء، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة، أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره، قال: حدثني عقبة بن عامر الجهمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: لا تخيفوا أنفسكم فليل له يا رسول الله وبما نخيف أنفسنا قال بالدين.

١٠٩٦٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مریم، أنا نافع بن يزيد، ثنا بكر بن عمرو، وحدثني شعيب بن زرعة، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها قالوا: يا رسول الله وما ذاك قال: الدين.

١٠٩٦٧ - قال: وأخبرني بكر بن عمرو، عن جعفر بن ربيعة أن معاوية بن أبي سفيان قال: الدين يرق الحر.

تابعه حيوة عن بكر بن عمرو إلا أنه قال جعفر بن شرحبيل وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة.

١٠٩٦٨ / - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد المزني، ثنا علي بن محمد، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري (ح) وأنا محمد، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة فيقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم قال: ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف. لفظ حديث ابن سختهويه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن إسماعيل بن أبي أويس هكذا، ورواه مسلم عن الصغاني عن أبي اليمان.

١٠٩٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني (ح) قال: وأنا أبو بكر، أنا محمد بن أيوب، والحسين بن بشار، قالوا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قالوا: ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قدمت غير فابتاع النبي ﷺ منها بيعاً فربح اواق من ذهب فنصدق بها بين يتامى عبد المطلب وقال: لا اشتري ما ليس عندي ثمه.

وكذلك رواه وكيع عن شريك، ورواه قتيبة وعثمان بن أبي شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه .

[١٠٥] - باب ما جاء في إنظار المعسر والتجوز عن الموسر

١٠٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر محمد بن علي بن الفقيه الشيرازي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئاً قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت اداين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال فقال الله تعالى: تجوزوا عنه».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس .

١٠٩٧١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مات رجل فقيل له ما عملت قال كنت أبايع الناس فاتجاوز في المسألة وانظر المعسر فدخل الجنة» قال أبو مسعود البديري: وأنا قد سمعته من النبي ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

١٠٩٧٢ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن حجاج، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائني، أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً يخالط الناس فيقول لغلماناه تجاوزوا عن المعسر فقال الله لملائكته فتحنن أحق بذلك فتجاوزوا عنه» .

لفظ حديث أبي بكر. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما .

١٠٩٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن

الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «كان رجل يداين الناس فإذا أعسر المعسر قال لفتاة تجاوز عنه فلعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري.

١٠٩٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرور، ثنا محمد بن خالد الأجرى، ثنا خالد بن خدّاش المهلبى، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً له فتواري عنه ثم / وجدته، فقال: إني معسر فقال: الله قال الله، قال: أبو قتادة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسراً أو ليضع عنه».

٣٥٧

رواه مسلم في الصحيح عن خالد بن خدّاش.

١٠٩٧٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، ثنا هارون بن معروف، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزره، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجنا أنا وأبي نطلب المعلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول ما لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له ومعه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب، قال: أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامى مال فأتيت أهله فسلمت، فقلت: ثم هو قالوا: لا فخرج علي ابن له صغير، فقلت: أين أبوك، قال: سمع صوتك فدخل أريكة أُمي، فقلت: أخرج إلي فقد علمت أين أنت فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني قال: أنا والله احدثك ثم قال: لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله ﷺ: وكنت والله معسراً قال: قلت: الله قال: الله: قلت: الله، قال: الله، قال: قلت: الله، قال: الله، قال فأتى بصحيفته ثم محاها بيده وقال ان وجدت قضاء فأقضني وإلا أنت في حل فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أدنى هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى نياط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول: «من انظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف .

١٠٩٧٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من انظر معسراً فإن له بكل يوم مثله صدقة» قال: قلت: يا رسول الله بكل يوم صدقة، ثم قلت له: بكل يوم مثله صدقة، فقال له: «بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين فإذا حل الدين فإن أنظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة» .

[١٠٦] - باب ما جاء في الانظار إذا كان المال لليتامى

١٠٩٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ثنا أبو عوانة، ثنا الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم فذكر الحديث في قتل أبيه واشتداد الغرماء عليه في التقاضي قال: فقال النبي ﷺ: «ادع لي فلان الغريم الذي اشتد علي في التقاضي» فقال أنس جابراً بعض دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام المقبل، قال: ما أنا بفاعل واعتن قال إنما هو مال يتامى، فقال رسول الله ﷺ: «وأين جابر فذكر الحديث في قضاء الدين» .

[١٠٧] - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع

ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف

١٠٩٧٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد الدمشقي، ثنا علي بن عياش، ثنا أبو غسان، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى» .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عياش .

١٠٩٧٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا عباس بن محمد الدوري (ح) وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنا محمد بن عمر بن جميل الأزدي، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، قالوا: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا

إسرائيل بن / يونس، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن ٣٥٨

عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشتري سهلاً إذا قضى سهلاً إذا اقتضى».

١٠٩٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا محمد بن إسماعيل السلمى، ثنا سعيد بن أبي مریم، أنا يحيى بن أيوب، عن عبید الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من طلب حقاً فليطلب في عفاف واف أو غير واف»^(١).

(١) في حـ: «آخر الجزء المائة من الأصل، وهو آخر المجلد الخامس من هذه النسخة، يتلوه في السادس منها الجزء الحادي. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم أنبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه».

السَّنَنِ الْكُبْرَى

للاإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية

تتمة كتاب البيوع - الرهن - التفليس - الحجر - الصلح
الحوالة - الضمان - الشركة - الوكالة - الإقرار - العارية
الغصب - الشفعة - القراض - المساقاة - الإجارة - المزارعة
إحياء الموات - الوقف - الهبات - اللقطة - الفرائض - الوصايا
الوديعة - قسم الفيء والغنيمة

منشورات

محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات مكتبة دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضخيم الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكات
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

I SBN 2 - 7451 - 0948 - 0



9 782745 109484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٠٩٨١ - أخبرنا الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وإيانا وأجاز لي مسموعاته ومجازاته، قال: أخبرنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي وأجاز له مسموعاته، قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله، قال: وأنبأنا غير واحد من أشياخنا، عن زاهر بن طاهر، قال: أخبرنا الإمام البيهقي قال:

[١٠٨] - باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه^(١)

١٠٩٨٢ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن علي القرشي، ثنا عمار بن رجاء، ثنا أحمد بن أبي طيبة ثنا يعقوب يعني أبا يوسف، عن عبد الله بن علي يعني أبا أيوب الإفريقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من ولي ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة».

وقد رويناه في كتاب الزكاة عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب.

وروي عن مندل بن علي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو، والصحيح رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة.

وقد رويناه من أوجه عن عمر^(٢).

وروي من وجه آخر مرسلًا عن النبي ﷺ.

(١) انظر: معرفة السنن (٤/٣٩٣).

(٢) في الأصول: «عن عمرو» والتصحيح من هامش م ومعرفة السنن.

١٠٩٨٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصدقة.

١٠٩٨٤ - وأخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه، أنبا عيسى بن علي، أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا داود بن عمرو، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو وهو ابن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة.

١٠٩٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا موسى بن داود الضبي، ثنا القاسم بن الفضل الحداني، عن معاوية بن قرة قال: حدثني الحكم بن أبي العاص، قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هل قبلكم / متجر فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه قال: قلت له: نعم، قال: فدفعت إلى عشرة آلاف فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت إليه، فقال لي: ما فعل المال، قال: قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف، قال: رد علينا مالنا لا حاجة لنا به.

١٠٩٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن أيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد، وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وأنها ليتجر بها في البحرين.

١٠٩٨٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع، قال: وكان يؤدي زكاته من أموالهم.

[١٠٩] - باب يشتري له بماله العقار إذا رأى فيه غبطة

١٠٩٨٨ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم، عن أبيه أنه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه، فقلت: يا أبتاه لا تتجر فيه ولا تضرب ما أسرع هذه فيه، قال: لأزكينه ولو لم يبق إلا درهم، قال: ثم اشترى لهما به داراً.

[١١٠] - باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصياً

١٠٩٨٩ - أخبرنا أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ زهير، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنت جالساً إلى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال: يا أبا عبد الرحمن اشترى هذا، قال: وماله، قال: إن صاحبه أوصى إلي، قال: لا تشتريه ولا تستقرض من ماله.

[١١١] - باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه

إذا كان أباً أو جدّاً من قبل الأب

١٠٩٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، قال: وثنا أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، قال: ماتت امرأة لخال لي وتركت خادماً وأولاداً صغاراً فقال سعيد بن جبير: لا بأس أن يقوم الأب أنصباء ولده ويطؤها.

قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا: يقوم ويشتري من نفسه فيصير له.

قال: وحدثننا الحسن بن سفيان، قال: وثنا أبو بكر قال: قلت لأزهر: حدثك ابن عون، عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده فذكر نحوه.

قال: وحدثننا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله، عن وكيع، ثنا أبو سفيان بن العلاء، قال: سألت الحسن، وطاوس فقالا: لا بأس بذلك.

قال: وثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا ابن إدريس، عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة فأفتوا أبا بردة يتبع بعض جواربها، قال: وذكر الحديث.

٤

[١١٢] / - باب الولي يأكل من مال اليتيم

مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيراً

١٠٩٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا الحسين بن منصور، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل: ﴿من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل

بالمعروف ﴿ [النساء : ٦] قالت : إنما نزلت في والي مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف .

١٠٩٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام فذكره بنحوه إلا أنه قال : أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن نمير ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة .

١٠٩٩٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا إبراهيم بن علي العمري ، ثنا معلى بن مهدي ، أنبأ جعفر بن سليمان الضبعي ، عن أبي عامر الخزاز ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : قلت لرسول الله ﷺ : مما أضرب^(١) منه يتيمي ، فقال : مما كنت ضارباً ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل من ماله مالا .

كذا رواه والمحمفوظ ما :

١٠٩٩٤ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا حماد بن زيد ، وسفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن العرنبي أن رجلاً قال : يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي ؟ قال : «مما كنت منه ضارباً ولدك» قال : أفأصيب من ماله؟ قال : «غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله» .

هذا مرسل .

١٠٩٩٥ - أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، ثنا إسماعيل بن الصفار ، أنبأ أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إن في حجري أموال يتامى وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن عباس : أأنت تبغي ضالتها ، قال : بلى ، قال : أأنت تهنتاً جرباها ، قال : بلى ، أأنت تلوط حياضها ، قال : بلى ، قال : أأنت تفرط عليها يوم وردها ، قال : بلى قال : فأصب من رسلها يعني من لبنها .

١٠٩٩٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنبأ أبو منصور النضروي ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن

(١) على هامش م : «قال : قال رجل : يا رسول الله مما أضرب .

عباس أن رجلاً سأله فقال: إن في حجري يتيماً أفأشرب من اللبن، قال: إن كنت ترد نادتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب.

١٠٩٩٧ - قال: وحدثنا سعيد، ثنا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يضع الوصي يده مع أيديهم ولا يلبس العمامة فما فوقها.

١٠٩٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يأكل مال اليتيم بأصابه لا يزيد على ذلك.

١٠٩٩٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني سليمان الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾.

١١٠٠٠ - قال: إن كان فقيراً فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل ولا يكتسي عمامة فما فوقها.

[١١٣] - باب من قال يقضيه إذا أسر

١١٠٠١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، / عن أبي إسحاق، عن البراء ٥ قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أسرت رددته وإن استغنيت استعفت.

١١٠٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس في قوله: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] قال: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته، ويلبس منه ما يستره، ويشرب فضل اللبن، ويركب فضل الظهر فإن أسر قضي وإن أعسر كان في حل.

ورويانا عن عبيدة، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وأبي العالية أنهم قالوا: يقضيه.

ورويانا عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: لا يقضيه.

[١١٣] - باب الولي يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد إصلاح ماله بمال نفسه

١١٠٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢] عزلوا أموالهم عن أموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم يبتن، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال: فخالطوهم.

[١١٤] - باب ما جاء في مداينة العبد

١١٠٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصفغاني، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسى، أن نافعاً حدثه، عن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع، ومن أبر نخلاً فباعه بعد توبيه فله ثمرة إلا أن يشترط المبتاع». وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم العبد المأذون له في التجارة إذا كان في يده مال وفيه دين يتعلق به فالسيد يأخذ ماله ويقضي منه دينه.

١١٠٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة قال: كانوا يقولون: دين المملوك في ذمته وما أصاب من أموال الناس سوى الدين مثل الشيء يختلسه أو المال يغتصبه أو البعير ينحره فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه إما أن يفديه سيده وإما أن يسلم عبده.

جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل

[١١٥] - باب النهي عن ثمن الكلب^(١)

١١٠٠٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(١) أنظر: معرفة السنن للمصنف ٤/٣٩٤.

الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن نصر، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان^(١) الكاهن.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١١٠٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، ثنا عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي واشترى غلاماً حجاماً فعمد إلى المحاجم فكسرهما، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي، ولعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور.

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن شعبة.

١١٠٠٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر وحمدان السلمي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب الحجام خبيث، وكسب البغي خبيث، وثمان الكلب خبيث».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق.

١١٠٠٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا إبراهيم بن دنوقا، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمان الكلب، وقال: «إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً».

رواه أبو داود في السنن عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمرو مختصراً.

١١٠١٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن

(١) الحديث رقم (١١٠٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٤٥) ومالك في الموطأ (١٣٥٥)، وأبي داود في السنن (٣٤٢٨) وابن ماجه في السنن (٢١٥٩) والترمذي في سننه (١١٣٣)، والحاكم في المستدرک (٣٣/٢) والطحاوي في معاني الآثار (٥٢/٤).

عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني معروف بن سويد الجذامي، أن علي بن رباح اللخمي حدثهم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي».

وأما الحديث الذي:

١١٠١١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي، ثنا محمود بن غيلان، ثنا مؤمل، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة: نهى عن مهر البغي وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد.

فهكذا رواه قيس بن سعد، عن عطاء من هذا الوجه عنه، ورواية حماد عن قيس^(١) فيهما نظر.

ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، والمثنى بن الصباح، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ثلاث كلهن سحت» فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمان الكلب إلا كلباً ضارياً، والوليد والمثنى ضعيفان^(٢).

١١٠١٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يزيد القرشي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

فهكذا رواه عبد الواحد، وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ثم قال: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ^(٣).

ورواه عبيد الله بن موسى، عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ^(٤) / فيه.

v

(١) قال ابن الترمذاني: «هما من رجال مسلم».

(٢) قال ابن الترمذاني: «ضعفه الدارقطني وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت، بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة، وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه».

(٣) قال ابن الترمذاني: «مثل هذا مرفوع عند أهل الحديث وإن لم يذكر النبي ﷺ وهو قول أكثر أهل العلم. ومنه قول أنس أمر بلال أن يشفع الأذان الحديث ذكره أبو عمرو بن الصلاح، وتأييد ذلك بما تقدم عن أبي هريرة».

(٤) قال ابن الترمذاني: «أخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها عن جابر: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، وهذا مرفوع بلا شك فيه».

ورواه الهيثم بن جميل، عن حماد فقال: نهى رسول الله ﷺ (١).

ورواه الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وليس بالقوي (٢).

والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الإستثناء (٣)، وإنما الإستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الإقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم (٤).

١١٠١٣ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، عن بعض من كان يناظره في هذه المسألة فقال: أخبرني بعض أصحابنا، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس أن عثمان رضي الله عنه أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً.

قال الشافعي: فقلت له: أرأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئاً في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله ﷺ، والثابت عن عثمان خلافه قال: فأذكره قلت:

(١) قال ابن التركماني: «لو سلمنا أن تلك الرواية موقوفة، فرواية الهيثم هذه مرفوعة، وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلي صاحب سنة، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه ابن حنبل في مسنده ولفظة: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم».

(٣) قال ابن التركماني: «الاستثناء روي من وجهين جديدين من طريق الوليد بن عبيد الله، عن عطاء، عن أبي هريرة، ومن طريق الهيثم، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر».

وقد أخرجه الدارقطني من طريق الهيثم، ثم أخرجه من رواية سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد. ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، هذا أصح من الذي قبله وهذا لفظ الدارقطني.

وقد قدمنا أن هذا في حكم المرفوع، فقد تابع سويد الهيثم، وتابعه أيضاً عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي، وتابعهم أيضاً الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع.

فقال النسائي: أخبرني إبراهيم بن محمد المصيبي، ثنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد، وهذا سند جيد فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله أعلم».

(٤) على هامش م: «بلغ سماعهم في العرض في الثاني والخمسين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد».

أخبرنا الثقة، عن يونس، عن الحسن قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل (١) الكلاب.

قال الشافعي: فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته؟.

قال الشيخ: هذا الذي روي عن عثمان رضي الله عنه في تضمين الكلب منقطع، وقد

روي «ن أوجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه ذكره، عن عثمان (٢) في / قضية ذكرها منقطعة.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

١١٠١٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكيش.

هذا موقف، وابن جريح لا يرون له سماعاً من عمرو، قال البخاري رحمه الله: لم يسمعه.

١١٠١٥ - قال الشيخ: ورواه إسماعيل بن جستانس (٣) وليس بالمشهور، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قضى في كلب الصيد أربعون درهماً وفي كلب الغنم شاة من الغنم، وفي كلب الزرع بفرق من طعام، وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي

(١) قال ابن الترمكاني: «لا يكتفى بقوله أخبرني الثقة، فقد يكون مجروحاً عند غيره لا سيما والشافعي كثيراً ما يعني بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجي، وهما ضعيفان، وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب، وآخر الأمر من النبي ﷺ عن قتلها إلا الأسود منها، فإن صح أمره بقتلها فإنما كان ذلك في وقت من الأوقات المفسدة طرأت في زمانه.

قال صاحب التمهيد: ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارة بين الكلاب، فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام.

قال الحسن: سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته: اقتلوا الكلاب واذبوا الحمام، فظهر من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها في وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها في وقت آخر، كما أمر بذبح الحمام». والحديث رقم (١١٠١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٧١).

(٢) قال ابن الترمكاني: «مذهب الشافعي أن المرسل: إذا روي مرسلًا من وجه آخر صار حجة، وتأييد أيضاً بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو وإن كان منقطعاً أيضاً».

(٣) كذا في الأصول، وفي الجوهر النقي «إسماعيل بن حساس». والصحيح ابن جستانس كما ورد بالأصول وتاريخ البخاري. وورد في لسان الميزان ابن جسانس.

قتله أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، عن إسماعيل فذكره.

١١٠١٦ - وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا البخاري، ثنا قتيبة، ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل هو ابن جستاس أنه سمع عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهماً.

قال البخاري: وهذا حديث لم يتابع^(١) عليه.

قال الشيخ: والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف هذا.

١١٠١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد العدل، ثنا جدي أحمد بن إبراهيم، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا هشيم، ثنا حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام.

[١١٦] - باب ما جاء في قتل الكلاب

١١٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

١١٠١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١١٠٢٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة فأرسل إليها فقتل.

(١) قال صاحب الجوهر: «إسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه، وقد أخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري، ثم قال: لم أجد لما قال البخاري فيه أثراً فأذكره».

[١١٧] - باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب

١١٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن قالا^(١): ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالا: ثنا / يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان». وفي رواية يحيى: «ضارية».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

١١٠٢٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

١١٠٢٣ - عن سفيان، وقال: إلا كلب صيد أو ماشية: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا سفيان فذكره.

١١٠٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري بخراسان، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد بن يحيى السكري بالعراق، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة العمري، أنبأ سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو كلباً ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراط».

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد عن مروان، وقال: قيراطان، وأخرجه من حديث إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن سالم فقال: قيراط، وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن ابن أبي حرملة وقال: قيراطان.

(١) على هامش م: «ضرب في أصل المصنف على قوله: «وأبو بكر بن الحسن، قالا» وكتب «قال».

(٢) الحديث رقم (١١٠٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٤٦) والشافعي في المسند (١٤١) والبغوي في شرح السنة (٢٠٨/١١).

١١٠٢٥ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حامد بن أبي حامد، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضاري لصيد أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

١١٠٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا وكيع، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سن فذكره بنحوه، وزاد: «قال سالم وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث».

رواه البخاري في الصحيح عن مكّي بن إبراهيم، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

١١٠٢٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.

١١٠٢٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أنبا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد، فليل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال: إن لأبي هريرة زرعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد.

وقد روى أبو الحكم عمران بن الحارث، عن ابن عمر «كلب الزرع»، وكأنه أخذه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الزرع، وعن النبي ﷺ نفسه في كلب الماشية والصيد.

١١٠٢٩ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم قال: سمعت ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار.

١١٠٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ همام، عن قتادة، عن أبي الحكم البجلي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً غير كلب زرع ولا ضرع فقد نقص من عمله كل يوم قيراط» فقلت لابن عمر: إن كان في دار وأنا له كاره، فقال: هو على رب الدار الذي يملكها.

١٠

١١٠٣١ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، وأحمد بن عيسى الخشاب التنيسي بتيس، وسعيد بن عثمان التنوخي أبو عثمان بجمص، قالوا: ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثني أبو هريرة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا موسى، ثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية». وفي رواية الأوزاعي: «من اقتنى».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي.
ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة فقال: إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية.

ورواه يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فقال في الحديث: «ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض» وقال: «قيراطان كل يوم». وقد مضت الروايتان في كتاب الطهارة.

١١٠٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر الفقيه الشيرازي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله المروزي، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط» قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: أي ورب هذا المسجد.

لفظ حديث أبي عبد الله، عن أبي عبد الله بن يعقوب. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١١٠٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالي والكلاب» فرخص في كلب الرعاء وكلب الصيد.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير.

١١٠٣٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن الفضل، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فقتلناها حتى أن كانت الأعرابية تجيء معها كلبها فنقتله، ثم قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم ذي عينين بيضاوين».

١١٠٣٥ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا روح بن عباد، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور وغيره.

[١١٨] - باب ما جاء في ثمن السنور

١١٠٣٦ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، وعبد الله بن محمد، قالوا: ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنو، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

١١٠٣٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الرازي بالري، أنبأ إسحاق بن إبراهيم الدبري، / عن عبد الرزاق، عن ١١

عمر بن زيد الصنعاني، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه.

رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق بإسناده أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر.

١١٠٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمرور، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن الربيع الكوفي، ثنا حفص بن غياث جميعاً، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور.

أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس، وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر بن عبد الله فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة، وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه، وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة والله أعلم.

١١٠٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بثمن السنور. قال الشيخ: إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء.

[١١٩] - باب تحريم التجارة في الخمر

١١٠٤٠ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب. وأخبرنا أبو الحسن بن المؤمل^(١)، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، قال: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن مسلم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سليمان

(١) على هامش م: «الحسن بن علي بن مؤمل».

هو الأعمش، عن أبي الضحى هو مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهن علينا، وقال: «حرمت التجارة في الخمر».

لفظ حديث شعبة، وفي رواية يعلى الآيات في آخر سورة البقرة في الربا، وقال: فتلاهن على الناس وحرم التجارة في الخمر.

أخرجه في الصحيح من أوجه عن الأعمش، ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم.

١١٠٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا أبو علي صالح بن محمد بن حبيب بن أبي الأشرس، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، ثنا سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة فقال: «يا أيها الناس إني أرى الله جل ذكره يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتفع». قال: فما لبث إلا يسيراً حتى قال: «إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع». فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر القواريري.

١١٠٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق الفقيه، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله السبائي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها» فقال: لا فساراً إنساناً فقال رسول الله ﷺ:

«بم ساررت» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». قال: / ففتح ٢ المزادتين حتى ذهب ما فيها.

١١٠٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو عبد الرحمن، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن وعله، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب بالإسنادين.

١١٠٤٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طائوس، عن ابن عباس قال: قال عمر: إن سمرة بن جندب باع خمرأ قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان.

١١٠٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عبد الرحمن الغافقي من أهل مصر ومولى لنا يقال له أبو طعمة أنهما خرجا من مصر حاجين، فجلسا إلى ابن عمر فذكر القصة، فقال ابن عمر: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها».

١١٠٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا سعيد بن منصور، ثنا طعمة بن عمرو^(١) الجعفي، ثنا عمرو بن بيان، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من باع الخمر فليشقص الخنازير».

[١٢٠] - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١١٠٤٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جمعوها ثم باعوه وأكلوا ثمنه».

(١) على هامش م: «الجعفي».

لفظ حديث قتيبة بن سعيد، رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة.

١١٠٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله - الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عاصم، عن عبد الرحمن بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب إلي عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول فذكره بمعناه إلا أنه قال: فقال له رجل: ما ترى في شحوم الميتة يا رسول الله، فقال: «قاتل الله» لم يذكر ما بينهما.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، وأخرجه البخاري، فقال: وقال أبو عاصم فذكر إسناده.

١١٠٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمرها، وحرم الميتة وثمرها، وحرم الخنزير وثمرته».

١١٠٥٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن ابن عباس قال: السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمر الكلب، وثمر القرد، وثمر الخنزير، وثمر الخمر، / وثمر الميتة، وثمر الدم وعصب الفحل، وأجر النائحة، وأجر المغنية، وأجر الكاهن، وأجر الساحر، وأجر القائف، وثمر جلود السباع، وثمر جلود الميتة فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل، وهدية الشفاعة، وجعيلة الغزو. هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس، وهو موقوف.

[١٢١] - باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله

١١٠٥١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن فرفع بصره إلى السماء

فضحك وقال: «لعن الله اليهود ثلاثاً إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(١).

(١) قال ابن التركماني: «عموم هذا الحديث متروك اتفاقاً بجواز بيع الأدمي والحمار والسنور ونحوها، وفي التجريد للقدوري: الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الأزمان من غير نكير، وقد كان يباع قبل الشافعي، ولا نعلم أحداً من الفقهاء منع بيعه قبله.

وفي قواعد ابن رشد: اختلفوا في بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتفاقهم على تحريم أكله، فمنعه مالك والشافعي، وجوزه أبو حنيفة وابن وهب إذا بين، وروي عن ابن عباس، وابن عمر أنهم جوزوا بيعه ليستصبح به. وفي مذهب مالك: جواز الإستصباح به، وعمل الصابون مع تحريم بيعه، وأجازه الشافعي أيضاً مع تحريم ثمنه، وهذا كله ضعيف.

وقيل: في المذهب رواية أخرى: يمنع الاستصباح وهو أزم للأصل أعني تحريم البيع. وفي نواذر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شيء فيه، إذا بين ذلك.

وفي التمهيد: وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل، وبيعه وبين، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأصحابه، والليث بن سعد.

وروي عن أبي موسى الأشعري قال: لا تأكلوه، وبيعه، وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين.

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران أنه قال: سألت القاسم وسالماً عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح أن يؤكل منه؟ فقالا: لا، قلت: أفنيعه، قالوا: نعم ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع فيه.

ومن حججهم ما ذكره عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصبحوها به وانتفعوا. قالوا: والبيع من باب الانتفاع، وقالوا: قوله في حديث عبد الرزاق «وإن كان مائعاً فلا تقربوه». يحتمل أن يريد لا تقربوه بالأكل، وقد أجرى رسول الله ﷺ التحريم في شحوم الميتة في كل وجه، ومنع الانتفاع بشيء منها، وأباح في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به، فدل على جواز سائر وجوه الانتفاع غير الأكل، والبيع من الانتفاع.

ومن جهة النظر شحوم الميتة محرمة العين والذات، والزيت تقع فيه الميتة إنما تنجس بالمجاورة، وذلك بيعه جائز كثوب تنجس بدم أو غيره، وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بحرمة هبتهن، والصدقة بهن وجوازهما في الزيت النجس، ما جاز تملكه جاز بيعه.

وقوله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه: خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها والانتفاع بشيء منها، وكذا الخمر أي إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه، ولم يرد ما أبيع الانتفاع به، بدليل إجماعهم على بيع الهن والفهود والسباع المتخذة للصيد، والحمر الأهلية.

وقال ابن حزم: ومنمّن أجاز البيع المائع تقع فيه النجاسة والانتفاع به علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، والقاسم، وسالم، وعطاء، والليث، وأبو حنيفة، وسفيان وإسحاق وغيرهم».

قال: وحدثنا إسماعيل، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، ثنا خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان قاعداً خلف المقام رفع بصره إلى ١٤ السماء، وقال: فذكر معناه.

رواه أبو داود في السنن عن مسدد.

١١٠٥٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن بن محمود المروزي، ثنا محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثني، ثنا ابن داود، عن مطيع الغزال، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه.

[١٢٢] - باب تحريم بيع الحر

١١٠٥٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا ابن أبي حسان الأنماطي، ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن سليم، قال: سمعت إسماعيل بن أمية يحدث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يعني: «قال ربكم عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوف أجره».

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم.

١١٠٥٤ - ورواه النفيلى عن يحيى بن سليم، فقال: عن أبيه عن أبي هريرة: أخبرناه أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا أبو جعفر النفيلى، عن يحيى بن سليم فذكره^(١).

[١٢٣] - باب ما جاء في بيع المغنيات

١١٠٥٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، عن بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا المغنيات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام» وفي مثل هذا الحديث نزلت: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان: ٦] الآية.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد».

وبمعناه رواه جماعة عن عبيد الله بن زحر.

وبمعناه رواه الفرّج بن فضالة عن علي بن يزيد.

قال أبو عيسى: سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث، فقال علي بن يزيد: ذاهب الحديث، ووثق عبيد الله بن زحر، والقاسم بن عبد الرحمن^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وروي عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عائشة وليس بمحفوظ.

وروي عن ليث راجعاً إلى الإسناد الأول خلط فيه ليث.

١١٠٥٦ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

١٥ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا وكيع، حدثني خالد / الصفار سمعه من عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام».

وفي رواية بكر بن مضر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمانهن حرام». وفي مثل هذا الحديث نزلت: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ حتى بلغ: ﴿أولئك لهم عذاب مهين﴾^(٢) [لقمان: ٦].

(١) قال في الجوهر: «أقتصر البيهقي على هذا والناس قد اغلظوا فيهما.

أما عبيد الله فقد سئل عنه أبو مسهر، فقال: صاحب كل معضلة، وعن ابن معين: ضعيف، وعنه: ليس بشيء، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله، وعلي بن يزيد، والقاسم لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

وأما القاسم فقد قال ابن حنبل: يروي عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم، وقال ابن حبان: يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها».

(٢) على هامش م: «في الأصل: أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، عن بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زحر (ج) وأخبرنا الخ وفي رواية السراج عن قتيبة بن بكر: لا تبيعوا القينات وفيه: «في مثل هذا انزلت».

[١٢٤] - باب النهي عن بيع فضل الماء

١١٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا المنهال يقول: سمعت إياس بن عبد المزني، ورأى رجلاً يبيع الماء فقال: لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء^(١).

ذكر الشافعي رحمه الله في سنن حرمله عنه هذا الخبر عن سفيان، ثم قال: معنى هذا الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه، وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليستقي بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله ﷺ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل، ونهاه عن منعه، ثم ساق الكلام إلى أنه إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل.

قال الشيخ: وقد رواه يحيى بن آدم، عن سفيان بن عيينة فقال في الحديث: فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء.

١١٠٥٨ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، عن فذكره ولم يقل ورأى رجلاً يبيع الماء.

وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار نهى عن بيع فضل الماء.

ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد، قال للناس: لا تبيعوا فضل الماء فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج فذكره.

وعلى هذا يدل حديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

١١٠٥٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا

(١) الحديث رقم (١١٠٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٥٥) والترمذي في صحيحه (١٢٧١) وأحمد في المسند (٣٥٦/٣) والحميدي في المسند (٨١٢).

الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن جريج.

١١٠٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري الحنظلي، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عاصم، أنبا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الماء، وعن ضرب الجملة، وأن يبيع الرجل أرضه وماءه».

قال الشيخ: قوله في هذا الحديث: وأن يبيع الرجل أرضه وماءه فإنما أراد به والله أعلم أن يكرهها مع الماء للحرث ببعض ما يخرج منها، فقد رواه روح بن عبادة، عن ابن جريج فقال في الحديث: وعن بيع الماء والأرض لتحرث، وبمعناه رواه محمد بن أبي بكر عن أبي عاصم وقال: بياض الأرض.

١١٠٦١ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عثمان النسوي، ثنا أحمد بن عثمان البصري، ثنا أبو عاصم، أنبا أبو جريج، أخبرني زياد بن سعد، أن هلال بن أسامة أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره أنه / سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي البصري، هكذا بلفظ البيع في هذه الرواية، وفيها دلالة على صحة تأويل الشافعي رحمه الله.

١١٠٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب، عن أخيه عمرو بن شعيب، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو، قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو فكتب إلي: لا تبعه ولكن أقم قلدك ثم أسق الأذنى فالأذنى فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء.

١١٠٦٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سئل عن بيع الماء في القرب، فقال: هذا ينزعه ويحمله لا بأس به ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض.

[١٢٥] - باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف^(١)

١١٠٦٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أنس بن عياض، عن بكير بن مسمار، عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها، فقالا: لا نرى أن نجعله متجرأ ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به.

قال ابن وهب: وقال لي مالك في بيع المصاحف وشرائها: لا بأس به.

١١٠٦٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن سنان، ثنا محمد بن عبيد الله بن بزيح، ثنا الفضل بن العلاء، ثنا جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، قال: كانت المصاحف لا تباع، كان الرجل يأتي بورقة عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف.

١١٠٦٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اشتر المصحف ولا تبعه.

١١٠٦٧ - قال: وحدثننا سعيد، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير مثله من قوله.

١١٠٦٨ - قال: وحدثننا سعيد، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن ليث بن أبي سليم، عن سالم بن عبد الله قال: قال ابن عمر: لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف.

١١٠٦٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن علي، ثنا عبيد الله، ثنا سفیان، عن جابر، عن سالم قال: كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول: بنس التجارة.

١١٠٧٠ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة،

(١) قال في الجوهر: «في اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي: يكره بيع المصاحف، ولو باعها مسلم

لنصراني فالبيع منسوخ.

قال الطحاوي: لو باعه دراهم عليها شيء من القرآن جاز، فكذا المصاحف إذ كل القرآن وبعضه سواء

كما في قراءة الجنب».

ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف.

١١٠٧١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع قال: قال الشافعي: عن ابن عليه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها.

قال الشافعي رحمه الله: وليسوا يعني بعض العراقيين يقولون بهذا لا يرون بأساً ببيعها وشرائها، ومن الناس من لا يرى بشرائها بأساً ونحن نكره بيعها.

قال الشيخ: وهذه الكراهة على / وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن أن يتذلل بالبيع أو يجعل متجرأ.

١٧

وروي عن ابن مسعود أنه رخص فيه وإسناده ضعيف.

وقول ابن عباس: اشتر المصحف ولا تبعه، إن صح ذلك عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهية والله أعلم.

١١٠٧٢ - وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا علي بن العباس، ثنا عثمان بن حفص التوضي، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: رخص في بيع المصاحف.

قال أبو أحمد: وهذا لم أكتبه إلا عن علي بن العباس بهذا الإسناد. قال الشيخ: هذا إسناد ضعيف.

١١٠٧٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بشر، ثنا سعيد بن عامر، ثنا سعيد قال: كلمت مطر البراق في بيع المصاحف، فقال: أتتهوني عن بيع المصاحف وقد كان حبرا هذه الأمة أو قال فقيها هذه الأمة لا يريان به بأساً: الحسن، والشعبي.

١١٠٧٤ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو منصور الضروري، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ببيع المصاحف واشترائها.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، ثنا داود، عن الشعبي أنه سئل عن ذلك فقال: إنما يتبغي ثمن ورقه وأجر كتابه.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، ثنا مالك بن دينار، قال:

دخل علي جابر بن زيد وأنا أكتب فقلت: كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء، قال: ما أحسن صنعتك تنقل كتاب الله عز وجل ورقة إلى ورقة وآية إلى آية وكلمة إلى كلمة هذا الحلال لا بأس به.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا مالك بن دينار أن عكرمة باع مصحفاً له وأن الحسن كان لا يرى به بأساً.

[١٢٦] - باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره

١١٠٧٥ - أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ببغداد، أنبأ محمد بن عبد الرحمن بن العباس، أنبأ يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن سليمان بن نضلة، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لألقين الله عز وجل من قبل أن أعطي أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه إنما البيع عن تراض».

١١٠٧٦ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا صالح بن رستم، ثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب أو قال: قال علي: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [البقرة: ٢٣٧] وتنهذ الأشرار ويستذل الأخيار ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم.

١١٠٧٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ حامد بن شعيب، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم، عن أبي عامر المزني، ثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي فقال: يأتي على الناس زمان تقدم الأشرار ليست بالأخيار، ويباع المضطر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

١٨ أبو عامر هذا هو صالح / بن رستم الخزاز البصري^(١).

وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية والله أعلم.

١١٠٧٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود،

(١) قال في الجوهر: «المذكور في هذا السند هو صالح بن عامر، كذا سماه أبو داود في سننه، وكذا ذكره الذهبي في الميزان، وصالح بن عامر مجهول وهو غير أبي عامر صالح بن رستم الخزاز، ذاك رجل معروف أخرج له مسلم، ووثقه جماعة، ولينه بعضهم، والمزي في التهذيب قد فرق بينهما».

ثنا عثمان بن خرزاد، ثنا سعيد بن سليمان، عن صالح بن عمر، عن مطرف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركبن رجل بحراً إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً، وتحت البحر ناراً، ولا يشتري مال امرئ مسلم في ضغطة».

١١٠٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن الهيثم الشعрани، وأحمد بن بشر المرثدي، قالوا: ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشير أبي عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» وقال: «لا يشتري من ذي ضغطة سلطان شيئاً».

لفظ حديث الشعрани، وقد قيل: عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو.

١١٠٨٠ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن جعد، أنبأ شريك، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: لا يجوز على مضطهد نكاح ولا بيع^(١).

جماع أبواب السلم

[١٢٧] - باب جواز السلف المضمون بالصفة

قال الله تعالى جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١١٠٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى إن الله عز وجل أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾.

١١٠٨٢ - قال: وحدثنا إبراهيم، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن أبي حيان، عن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد».

رجل، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ قال في الحنطة في كيل معلوم.

١١٠٨٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة. (ح) وأخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا المنيعي، ثنا عمرو بن محمد، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر سنتين وثلاث فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وإلى أجل معلوم»^(١).

هذا لفظ حديث عمرو الناقد، وفي رواية يحيى بن يحيى: السنتين والثلاث، وقال إلى أجل معلوم، لم يذكر الواو، وفي رواية الشافعي: وأجل معلوم.

قال الشافعي: حفظته كما وصفت من سفيان مراراً وأخبرني من أصدقه، عن سفيان أنه قال: كلما قلت وقال في الأجل: إلى أجل معلوم.

رواه / البخاري في الصحيح عن صدقة وقتيبة وعلي ابن المدني، ورواه مسلم عن ١٩ يحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن سفيان، وقالوا: إلى أجل معلوم، وكذلك قاله سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح.

١١٠٨٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا نرى بالسلف بأساً بالورق في شيء الورق^(٢) نقداً.

١١٠٨٥ - قال وأنبا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه^(٣).

١١٠٨٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم،

(١) الحديث رقم (١١٠٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٥٩) وأحمد في المسند (٢٢٢/١).
(٢) على هامش م: «قلت: معناه والله أعلم أن الورق إذا أسلفه في شيء وجب تسليمه في مجلس العقد والله أعلم».

والحديث رقم (١١٠٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٦٠).

(٣) الحديث رقم (١١٠٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٦١).

ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه.

قال الشيخ: يريد به والله أعلم أن يسلفه في زرع بعينه أو ثمر بعينه، فلا يجوز لأن بيع أعيان الثمار على رؤوس الأشجار إنما يجوز إذا بدا فيها الصلاح.

[١٢٨] - باب جواز الرهن والحميل في السلف

إستدلالاً بالكتاب في آخر آية الدين، وآية الدين واردة في السلف المضمون.

١١٠٨٧ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١١٠٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، أنبأ عبد الواحد، ثنا الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلم، فقال إبراهيم: ثنا الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن إسحاق عن المخزومي عن عبد الواحد.

ورويانا عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالرهن والقبيل في السلف.

١١٠٨٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن دينار أخبره، عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأساً.

[١٢٩] - باب السلف في الشيء ليس في أيدي الناس إذا

شرط محله في وقت يكون موجوداً فيه

١١٠٩٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) قال: وأنبأ سليمان، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن

خزيمة، ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «اسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم».

لفظ حديث أبي نعيم، وحديث الفريابي مثله إلا أنه قال: «في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

رواه / البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، قال: وقال عبد الله بن الوليد: ثنا ٢٠ سفيان، عن ابن أبي نجيح، وقال: «في كيل معلوم ووزن معلوم». وأخرجه مسلم من حديث وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري.

١١٠٩١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة (ح) قال: وحدثنا ابن كثير، ثنا شعبة، أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي مجالد، قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: أن كنا لنسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب - زاد ابن كثير - إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا فسألت ابن أبي أوفى فقال مثل ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر.

١١٠٩٢ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الحسن هو ابن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ سفيان، عن الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبيزي وعبد الله بن أبي أوفى قال: فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قال: أكان لهم زرع أول لم يكن لهم زرع، قال: ما كان نسألهم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك.

١١٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله.

١١٠٩٤ - قال: وأنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر

مثله.

[١٣٠] - باب جواز السلم الحال

قاله عطاء بن أبي رباح .

١١٠٩٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا خالد بن مخلد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا خالد بن مخلد يعني القطواني، ثنا يحيى بن عمير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق تمر عجوة فطلب رسول الله ﷺ عند أهله تمراً فلم يجده فذكر ذلك للأعرابي فصاح الأعرابي واغدراه فقال أصحاب رسول الله ﷺ: بل أنت يا عدو الله اغدر، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً». فأرسل رسول الله ﷺ إلى خولة بنت حكيم وبعث بالأعرابي مع الرسول، فقال: قل لها إني ابتعت هذا الجزور من هذا الأعرابي بوسق تمر عجوة فلم أجده عند أهلي فأسلفيني وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي، فلما قبض الأعرابي حقه رجع إلى النبي ﷺ، فقال له: قبضت، قال: نعم، وأوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ: «أولئك خيار الناس الموفون المطيعون»^(١).

وفي رواية أبي الأزهر، حدثني يحيى بن عمير مولى بني أسد، حدثني هشام بن عروة.

وروي هذا الحديث مختصراً عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة.

١١٠٩٦ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إماماً، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا / يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: رأيت رسول الله ﷺ مر بسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي فمر وعليه حلة حمراء فسمعتة يقول: «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبه وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوا هذا فإنه كذاب، فقلت: من هذا؟ فقيل: هذا غلام من بني عبد المطلب، فقلت: فمن هذا يرميه بالحجارة، قيل: عمه عبد العزى أبو لهب بن عبد المطلب، فلما

(١) قال في الجوهر: «رواه عبد الرزاق عن معمر، عن هشام، عن أبيه رسلاً، كذا ذكر عبد الحق في

أحكامه، ومعمر أجل من يحيى بن عمر بلا شك.

وذكر صاحب المحلى أنه لا حجة فيه على مذهبه لأن البيع لم يتم بينهما لأنهما لم يفترقا، فاستقرض عليه السلام الوسق وتم البيع بحضور الثمن.

وفي التجريد للقدوري: التمر هنا ثمن بدليل أن الباء صحبته».

أظهر الله الإسلام خرجنا من الربذة ومعنا طعينة حتى نزلنا قريباً من المدينة، فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا، فقال: من أين القوم؟ فقلنا: من الربذة ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعوني الجمل؟ قلنا: نعم، فقال بكم؟ فقلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: قد أخذته وما استقصى فأخذ بخظام الجمل فذهب به حتى تواری في حيطان المدينة، فقال بعضنا لبعض: تعرفون الرجل، فلم يكن منا أحد يعرفه فلام القوم بعضهم بعضاً، فقالوا: تعطون جملكم من لا تعرفون، فقالت الطعينة: فلا تلاوموا فلقد رأينا رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشي أتانا رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله أنتم الذين جئتم من الربذة؟ قلنا: نعم قال: «أنا رسول رسول الله ﷺ وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا». فأكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد، فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أملك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك» وثم رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية فخذ لنا بثارنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه حتى رأيت بياض أبطيه فقال: «لا تجني أم على ولد لا تجني أم على ولد» وذكر الحديث.

ورواه أيضاً أبو جناب الكلبي عن جامع بن شداد.

[١٣١] - باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة

واجل معلوم إن كان إلى أجل ومن كرهه

١١٠٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه، ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني بالبصرة، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال النبي ﷺ: «اعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر عن ابن وهب عن مالك.

١١٠٩٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو سهل

(١) الحديث رقم (١١٠٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٧٤) ومالك في الموطأ (١٣٧٢).

أحمد بن محمد بن عبد الله النحوي، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: «اعطوه» فطلبوا فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه، فقال: «اعطوه» فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(١).

٢٢

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن / سفيان. قال الشافعي رحمه الله: فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه أخذ، وفيه أن النبي ﷺ ضمن بغيراً بالصفة، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة.

١١٠٩٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملاً له يقال له عصيفير بعشرين بغيراً^(٢) إلى أجل.

١١١٠٠ - قال: وثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها^(٣) بالربذة.

١١١٠١ - قال: وحدثنا مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال: لا بأس بذلك.

١١١٠٢ - قال: وحدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان.

١١١٠٣ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن

(١) الحديث رقم (١١٠٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٧٦).

(٢) قال في الجوهر: «قد قدمنا في «باب بيع الحيوان بالحيوان» أن الحسن لم يلق جده علياً وأنه قد روى عن علي خلاف ذلك، وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن البراد، عن علي قال: لا يصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد».

والحديث رقم (١١٠٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٧٧).

(٣) قال في الجوهر: «قد قدمنا في ذلك الباب تأويله، وأنه قد روي عن ابن عمر خلافة، وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون عن ابن سيرين.

قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه. وقال أيضاً: ثنا علي بن مسهر، وابن أبي زائدة، عن عبد الله بن المشي، عن جده رباح بن الحارث، عن عمار بن ياسر، قال: العبد خير من العبدین لا بأس به يداً بيد إنما الربا في النسيء.

وقال أيضاً ثنا ملازم بن عمرو، عن زفر بن يزيد، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني، وقال: لا إلا يداً بيد. قد ذكرنا في ذلك الباب عن جماعة نحو هذا».

نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ عبيدة يعني ابن حميد، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان^(١).

١١١٠٤ - قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ يونس، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان إذا كان سنأ معلوماً إلى أجل معلوم.

١١١٠٥ - قال: وحدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبيدة بن حميد عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن مسعود أنه كره السلف في الحيوان.

ورواه أيضاً حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود.

١١١٠٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان.

١١١٠٧ - وفي ما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي أن بعض من تكلم معه في هذه المسألة قال له: إنما كرهنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه.

قال الشافعي: وهو منقطع عنه^(٢)، ويزعم الشعبي الذي هو / أكبر من الذي روى عنه ٢٣ كراهيته أنه إنما أسلف له في لقاح فحل ابل بعينه، وهذا مكروه عندنا وعند كل أحد، هذا بيع الملاقح أو المضامين أو هما.

قال الشيخ: يريد الشافعي برواية من رواه عن ابن مسعود منقطعاً في الكراهية رواية إبراهيم النخعي. وأما رواية سعيد بن جبير، عن ابن مسعود فهي أيضاً منقطعة، سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود، وقد قيل: عنه عن حذيفة.

قال الشافعي: وقلت لمحمد بن الحسن: أنت أخبرتني، عن أبي يوسف، عن

(١) قال في الجوهر: «أخرج الحاكم في المستدرک وصحح إسناده، عن ابن عباس أنه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان.

وفي المحلى: روي عن النبي عن السلم في الحيوان عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحاً».

(٢) قال في الجوهر: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن قتادة، عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان.

وفيه أيضاً: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليفة أسلم إلى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان. ورواه أيضاً عبد الرزاق عن الثوري».

عطاء بن السائب، عن أبي البخترى^(١) أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا وادياً فصنعوا شيئاً في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتله فصالها، فأتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود^(٢) فحكم أن يعطي بواديه إبلاً مثل إبله وفصلاً مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان فيروى عن ابن مسعود أنه قضى في حيوان بحيوان مثله ديناً لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطاه بواديه كان ديناً وتزيد أن تروى عن عثمان أنه يقول بقوله، وأنتم تروون عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا، وتروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ.

قال الشيخ: وروى عن عمر أنه ذكر في أبواب الربوا أن يسلم في سن: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر قال: أنبأ المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فذكره.

وهذا منقطع^(٣).

[١٣٢] - باب ما يستدل به على أن الحيوان يضبط بالصفة

١١١٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: « لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها ». أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش^(٤).

(١) قال في الجوهر: « أبو البخترى لم يدر كهما، وابن السائب تغير بآخره ».

(٢) قال في الجوهر: « رواية القاسم عن ابن مسعود منقطعة أيضاً ».

(٣) قال في الجوهر: « قد تقدم أن ابن سيرين أيضاً رواه عن عمر، ومراسيل ابن سيرين صحيحة، كذا ذكره صاحب التمهيد، ويدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى أنه يختلف إختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه وإن استقصى فيه ».

(٤) قال في الجوهر: « المقصود من النهي عن نعت المرأة ألا يشتغل قلب الرجل بحسنها، وبالنعى يحصل ذلك، فهذا من باب الورع والاحتياط، وليس هذا من هذا الباب. قال الرازي: أرأيت لو قال: أسلمت إليك في مثل هذه الجارية أيجوز مع وجود العين التي جعلها صفة لما في الذمة، والحيوان تتفاوت بالوصف لا يحصل المقصود في السلم ».

[١٣٣] - باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه يكون السلف بكيل معلوم أو وزن معلوم.

قال الشافعي : لأن قول النبي ﷺ : «من سلف فليسلف» إنما قال : فليعط لا يقع إسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه .

٢٤ / ١١١٠٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا سفيان ، وإسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث ، فقال : «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن سفيان وعن عمرو بن زرارة ، وغيره عن إسماعيل . وروينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكاليء بالكالء ، وعن ابن عباس أنه قال : لا نرى بالسلف بأساً الورق في شيء الورق نقداً^(١) .

[١٣٤] - باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين

١١١١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، قال عمرو أخبرني ، عن أبي البخترى قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه .

قال : فسألت ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن .

قال شعبة : فقلت لرجل في الحلقة : ما يوزن قال يحزر .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد مختصراً .

١١١١١ - ورواه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة إلا أنه قال في رواية ابن عمر ، فقال : نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسيئاً بناجز ، وقال في التفسير : قلت : ما يوزن؟ قال رجل عنده : حتى يحزر : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ،

(١) على هامش م : «آخر الجزء الأول بعد المائة من الأصل ، بلغ سماعهم والعرض الخامس والخمسين بعد ثلاثمائة بدار الحديث ، والله الحمد» .

أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة فذكرها.

ورواه مسلم عن محمد بن بشار دون رواية ابن عمر.

١١١٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت رجلاً من أهل نجران يقول: قلت لابن عمر: أسألك عن السلم في النخل، فقال: أما السلم في النخل فإن رجلاً أسلم في نخل لرجل فلم يحمل ذلك العام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «بم تأكل ماله» فأمره فرد عليه، ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه.

١١١٣ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، أنبا الفضل بن الحباب، ثنا محمد بن كثير، أنبا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «بم تستحل ماله أردد عليه» قال: ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

١١١٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن أبي السري، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الله بن سلام: إن الله لما أراد هدي زيد بن سعدة فذكر الحديث إلى أن قال: فقال زيد بن سعدة: يا محمد هل لك أن تبعني تمرأ معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان قال: لا يا يهودي ولكنني أبيعك تمرأ معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل ولا أسمى من حائط بني فلان، فقلت: نعم فبايعني، فاطلقت همياني وأعطيته ثمانين ديناراً في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل.

[١٣٥] - باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل

معلوم أو وزن معلوم إلى أجل

ولا يختلف إن كان إلى أجل معلوم.

لقوله ﷺ: «في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، ونهيه عن بيع الغرر.

/ ١١١٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد بن الأرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن

عباس قال: لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندُر^(١)، ولا إلى العصير واضرب له أجلاً.

١١١١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار المقري بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا القاضي إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة، عن سفيان هو الثوري، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره السلم إلى الحصاد والقصيل والبيدر، ولكن سمه شهراً.

١١١١٧ - وأخبرنا عبد الواحد، ثنا ابن دحيم، ثنا إبراهيم، ثنا قبيصة، عن سفيان (ح) وأخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن أبي سعيد الخدري، قال: السلم كما يقوم السعر ربا ولكن كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر ما استطعت.

وفي رواية عبد الرزاق: أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر منه ما استطعت.

١١١١٨ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمع أبا عبيدة يحدث، عن أبيه أنه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر.

١١١١٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا عبد الله بن بندار بن إبراهيم الضبي، ثنا أبو عبد الله محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يشتري إلى يسره.

١١١٢٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ كليب بن وائل، قال: قلت لابن عمر: كانت لي على رجل دراهم فأتيتها أتقاضاه، فقال: ليس عندي ولكن اكتبها على طعام إلى الحصاد، قال: لا يصلح.

١١١٢١ - وأما الحديث الذي حدثناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة قال: قالت

(١) على هامش م: «الأندر، البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام».

عائشة: قدم تاجر بمتاع، فقلت: يا رسول الله لو ألقيت هذين الثوبين الغليظين عنك وأرسلت إلى فلان التاجر فباعك ثوبين إلى الميسرة فبعث النبي ﷺ أن أرسل إلي ثوبين إلى الميسرة، فقال: إن محمداً يريد أن يذهب بمالي، فقال رسول الله ﷺ: «والله لقد علموا أنني أداهم^(١) للأمانة وأخشاهم لله». ونحو هذا.

فهذا محمول على أنه استدعى البيع إلى الميسرة لا أنه عقد إليها بيعاً، ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتاً معلوماً أو يعقد البيع مطلقاً ثم يقضيه متى ما أيسر والله أعلم.

[١٣٦] - باب السلف في الحنطة والشعير والزبير والزيت والثياب

وجميع ما يضبط بالصفة

١١١٢٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الشيباني، أنبأ محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الله بن أبي أوفى أسأله: أكنتم تسلمون على عهد رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والزبير فسألته، فقال: كنا نسلم إلى نبيط الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت: إلى من كان له زرع، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، قال: وبعثاني إلى عبد الرحمن بن أبيزى، فقالا: سله هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلمون في عهد رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والزبيب، فقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلمون في الحنطة والشعير والزبيب إلى / نبيط الشام في كيل معلوم إلى أجل معلوم، وما كانوا يسألون ألكم حرث أم لا.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد.

ورواه الثوري عن أبي إسحاق الشيباني، فقال: الزيت بدل الزبيب.

ورواه شعبة عن ابن أبي مجالد فقال: والتمر والزبيب، وشك في الزبيب والتمر.

ورواه زائدة عن الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد فقال: والتمر والزبيب.

١١١٢٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبو نصر بن قتادة قالوا: أنبأ أبو الفضل بن

خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس في السلف في الكرايس قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس.

(١) على هامش م: «لعله كمثل قولهم: وأعطاهم للمعروف، فجاه أفعال التفضيل من رباعي».

١١١٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يسلم في اللحم.

[١٣٧] - باب السلف فيما يباع كيلاً في الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف كان يباع في عهد النبي ﷺ؟ قلنا: الله أعلم أما الذي أدركنا المتبايعين عليه بما قل منه يباع كيلاً والجملة الكثيرة تباع وزناً، ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا آكل السمن ما دام السمن يباع بالأواق، وتشبه الأواق أن تكون كيلاً^(١).

١١١٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أنه قال: أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال: أما والله لتمرين أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق.

[١٣٨] - باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه

١١١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، حامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح، عن أبي كريب، عن أبي أسامة.

وقد مضى في كتاب الجنائز حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «المسك أطيب الطيب».

ومضى في كتاب الحج حديث عائشة رضي الله عنها: كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

١١١٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، حدثني مسلم بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن

السلمي، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا مسدد، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن موسى بن عقبة، عن أم كلثوم، قال ابن وهب في روايته أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة وإني لا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد، فإذا ردت إلي فهي لك أو لكن» فكان كما قال هلك النجاشي رضي الله عنه فلما ردت إليه الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك وأعطى سائرهن أم سلمة رضي الله عنها وعنهن أجمعين وأعطاهن / الحلة^(١).

وفي رواية مسدد: إلا سترد علي، فإن ردت علي أظنه قال: قسمتها بينكن أو فهي لك، قال: فكان كما قال صلى الله عليه وآله وسلم.

[١٣٩] - باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً

١١١٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن خروف المدني إملاء، ثنا أحمد بن علي بن سهل المروزي، ثنا يحيى بن معين (ح) وثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته». وفي رواية المصري من: «أقال نادماً أقاله الله».

١١١٢٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن سام، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أقال نادماً أقاله الله تعالى يوم القيامة».

١١١٣٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا علي بن عبد العزيز إملاء بمكة، ثنا إسحاق الفروي فذكره بنحوه.

قال: وحدثنا أبو الحسن المصري، ثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا مالك بن أنس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله تعالى يوم القيامة».

(١) الحديث رقم (١١١٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٩٠) وأحمد في المسند (٤٠٤/٦).

قال أبو العباس: كان إسحاق يحدث بهذا الحديث، عن مالك، عن سمي فحدثنا به من أصل كتابه عن سهيل.

قال الشيخ: هذا المتن غير متن حديث سمي والله أعلم.

وروي عن محمد بن واسع عن أبي صالح.

١١١٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة، ثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني البوسي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة» وذكر الحديث.

١١١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان، عن سلمة بن موسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف.

وروي جابر الجعفي، عن نافع، عن ابن عمر معنى قول ابن عباس، والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره ذلك.

وروي عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار معنى قول ابن عباس.

١١١٣٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميره، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع ثم يردّه ويرد معه دراهم.

وفي هذا دلالة على أن الإقالة فسخ، فلا تجوز إلا برأس المال، وأما التولية فهي بيع. قاله الحسن، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وكذلك الشركة عندنا فلا تجوزان في السلم قبل القبض لما مضى في النهي عن بيع الطعام قبل القبض^(١).

[١٤٠] - باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله

ووضع عنه طيبة به أنفسهما

١١١٣٤ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا ربعي بن عليّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، / عن عبد الرحمن بن ٢٨

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد».

معاوية، عن حنظلة بن قيس، عن أبي اليسر صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يظله الله في ظله فليُنظر معسراً أو ليضع له».

وقد مضى في الحديث الثابت عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فليُنظر معسراً أو ليضع عنه».

١١١٣٥ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفیان، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول أعجل لك وتضع عني.

وقد روى فيه حديث مسند في إسناده ضعف.

١١١٣٦ - [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد، ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد العزيز بن محمد المدني] (١).

١١١٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه، ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة، ثنا الحكم بن موسى أبو صالح وهذا لفظه قالاً: ثنا مسلم بن خالد الزنجي المكي، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: «ضعوا وتعجلوا أو قال: وتعجلوا».

ورواه الواقدي في سيره عن ابن أبي الزهري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير.

[١٤١] - باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه

١١١٣٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعثت برأ من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

١١١٣٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالاً: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك، عن

(١) ما بين المعقوفين: ضرب عليه في أصل المؤلف. من هامش م.

عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، قال: فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه.

١١١٤٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر قلت: لرجل علي دين، فقال لي: عجل لي وأضع عنك، فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه أن نبيع العين بالدين.
وروي فيه حديث مسند في إسناده ضعف.

١١١٤١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن يونس، ثنا غانم بن الحسن بن صالح السعدي، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن عباس، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن المقداد بن الأسود، قال: أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دانير، فقال: نعم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أكلت رباً يا مقداد وأطعمته».

[١٤٢] - باب من كره أن يقول أسلمت عند

فلان في كذا وليقل سلفت

١١١٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن / ابن عمر أنه كان يكره ٢٩ هذه الكلمة أسلم في كذا وكذا، ويقول: إنما الإسلام لله رب العالمين.

[١٤٣] - باب التسعير

١١١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان يعني ابن بلال، حدثني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سعر قال: «بل ادع الله» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله سعر، قال: «بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة».

ورواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن عثمان الدمشقي عن سليمان بن بلال.
ورواه أيضاً إسماعيل بن جعفر عن العلاء.

١١٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن منهال، وعفان بن مسلم قالاً: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس قال: قد غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال».

١١٤٥ - وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل المحمد أباضي، أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباضي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكره بنحوه إلا أنه قال: «إن الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر».

أخرجه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان.
وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، عن النبي ﷺ. وأما الأثر الذي:

١١٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالاً: ثنا أبو العباس الأصم، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب: قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر رضي الله عنه: أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا.

فهذا مختصر وتمامه فيما روى الشافعي، عن الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فأما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع.

وهذا فيما كتب إلى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأسفرائني أن أبا عوانة أخبرهم قال: ثنا المزني، ثنا الشافعي فذكره.

[١٤٤] - باب ما جاء في الإحتكار

١١١٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، وأنبأ أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، ثنا جدي، ثنا محمد بن عمرو، أنبأ القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرأ قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء» فقال إنسان لسعيد: فإنك تحتكر، فقال سعيد: معمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

رواه مسلم في الصحيح عن القعني.

/ ١١١٤٨ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن ٣٠ عيسى بن أبي قماش، ثنا عمرو بن عون (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ عمرو بن عون، أنبأ خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء» فقلت لسعيد: فإنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر.

لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية ابن عبدان أحد بني عدي بن كعب، وزاد في آخره قال عمرو: كان سعيد يحتكر الزيت.

أخرجه مسلم في الصحيح، قال: حدثني أصحابنا عن عمرو بن عون.

قال الشيخ رحمه الله: للإحتكار تفصيل يذكر في الفقه وظني بهما أنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه.

وروينا عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام.

١١١٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، ثنا عبد الأعلى بن حماد النوسي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله».

١١١٥٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا زيد بن أبي ليلى أبو المعلى العدوي، قال: سمعت الحسن يقول: دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة».

رواه المعتمر بن سليمان عن زيد زاد فيه رأسه أسفله.

١١١٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

١١١٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق فرأى ناساً يحتكرون بفضل أذاهبهم فقال عمر: لا ولا نعمة عين يأتينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فأحتكروا بفضل أذاهبهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب، باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله.

وذكره مالك في الموطأ مرسلًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[١٤٥] - باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه

١١١٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يعلى، ثنا محمد بن عبدان بن نمير، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره»^(١).

وفي رواية الروذباري: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

(١) الحديث رقم (١١١٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٩٤) والبخاري في شرح السنة

والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي، فإن عطية العوفي لا يحتج به.

١١١٥٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن محمد بن زيد / بن خليدة قال: سألت ابن عمر عن السلف، قلت: إنا نسلف فنقول إن أعطيتنا برأ فبكذا وإن أعطيتنا تمرأ فبكذا، قال: أسلم في كل صنف ورقاً معلومة فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة أخرى.

١١١٥٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا ابن أبي مريم، ثنا سليمان بن بلال، حدثني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة وكان مروان قد أحل بيع الصكوك التي بالأجال قبل أن تستوفي، فقال له أبو هريرة رضي الله عنه: أحللت الربا بيع الطعام قبل أن يستوفي وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه». فرد مروان بن الحكم ذلك البيع.

١١١٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الله بن الحارث، حدثني الضحاك، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفي، قال: فخطب مروان ونهى عن بيعها.

قال سليمان بن يسار: فرأيت الحرس يأخذونها من أيدي الناس.

رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

[١٤٦] - باب كيفية الكيل إذا كان قد سلف في شيء بكيل

١١١٥٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عمر ابتاع شيئاً فحثا له في المكيال، فقال ابن عمر: أرسل يدك ولا تمسك على رأسه فإنما لي ما أخذ المكيال.

١١١٥٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا دق ولا رزم ولا زلزلة^(١).

[١٧] - باب أصل الوزن والكيل بالحجاز

وهذا من مسائل الربا إذا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض.

١١١٥٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة».

١١١٦٠ - وأخبرنا علي أنبا سليمان، ثنا ابن حنبل، ثنا نصر بن علي (ح) وأخبرنا سليمان، ثنا محمد بن الوليد النوسي، ثنا عمرو بن علي قالوا: ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة».

قال سليمان: هكذا رواه أبو أحمد، فقال: عن ابن عباس، فخالف أبو نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ.

[١٤٨] - باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام

١١١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو صادق بن أبي الفوارس، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «كيلوا طعامكم بيارك لكم».

وكذلك رواه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد وقالوا: «بيارك لكم فيه».

١١١٦٢ / - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد، ثنا ثور (ح)

(١) الحديث رقم (١١١٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٩٨).

وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ الإسماعيلي، أنبأ المنيعي، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى، عن الوليد بن مسلم.

١١١٦٣ - ورواه أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن المقدم: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ المنيعي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا ابن المبارك فذكره.

١١١٦٤ - ورواه بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدي كرب، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»: أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية فذكره.

[١٤٩] - باب ترك التطفيف في الكيل

١١١٦٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني يزيد النحوي أن عكرمة حدثه، عن ابن عباس: قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله عز وجل: ﴿ويل للمطففين﴾ [المطففين: ١] فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

١١١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، ثنا أبو علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمراً هلكت فيه الأمم السالفة المكيال والميزان».

أسنده أبو علي حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس.

١١١٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم يعني ابن أبي الجعد، قال: سمعت كريياً يقول: قال ابن عباس: يا معشر الأعاجم إن الله قد ولاكم أمرين أهلك بهما القرون من قبلكم المكيال والميزان.

[١٥٠] - باب المعطى يرجح في الوزن والوزان يزن بالأجر

١١١٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الرحمن

السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: اشترى مني رسول الله ﷺ بغيراً فأرجح لي فلم تزل تلك الدراهم معي حتى أصيبت يوم الحرة.

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

١١٦٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ قال: سمعت سفيان الثوري يحدث، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرقة^(١) العبدي بزاً من هجر أو البحرين، فلما كنا / بمنى أتانا رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل، قال: وثم وزان يزن بالأجر، فدفع إليه رسول الله ﷺ الثمن ثم قال له: «زن وأرجح»^(٢).

٣٣

وكذلك رواه قيس بن الربيع، عن سماك.

١١٧٠ - أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قيس فذكره إلا أنه قال: بزاً من هجر فبعت من رسول الله ﷺ سراويل، وثم وزان يزن بالأجر فقال رسول الله ﷺ: «زن وأرجح».

وخالفهما شعبة.

١١٧١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سماك قال: سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة يقول: بعت من النبي ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم، فوزن لي فأرجح لي.

١١٧٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب، قالوا: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة، قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر وبعته سراويل فوزن فأرجح.

(١) قال في الجواهر: «رأيت في حاشية هذا الكتاب ما صورته: قال ابن الصلاح ومن حظه نقلت: مخرمة هذا غلط، إنما هو مخرقة بالفاء إسم مفرد ذكره. انتهت الحاشية.

وكذا في سنن أبي داود والنسائي والمستدرک للحاكم وغيرها بالفاء».

(٢) الحديث رقم (١١٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٩٩) وأبو داود في سننه (٣٣٣٦) والترمذي في سننه (١٣٠٥) وابن ماجه في سننه (٢٢٢٠) والدارمي في سننه (٢٦٠/٢) والحاكم في المستدرک (٣٠/٢).

قال أبو داود: ورواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان^(١)، قال أبو داود: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني .

[١٥١] - باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

١١١٧٣ - أخبرنا الفقيه أبو منصور البغدادي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان، وأبو نصر بن قتادة، وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا: ثنا أبو عمرو بن نعيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله الكجي، ثنا الأنصاري، ثنا محمد بن فضال، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس أن يكسر درهماً فيجعل فضة أو يكسر الدينار فيجعل ذهباً^(٢).

[١٥٢] - باب ما جاء في بيع العقار

١١١٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي عبيدة، عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «من باع داراً ولم يشتر بثمنها داراً / لم يبارك له فيها أو ٣٤ في شيء من ثمنها».

١١١٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، ثنا محمد بن موسى بن حاتم، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث أن النبي ﷺ قال: «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها».

١١١٧٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، حدثني عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق شعبة، عن سماك، سمعت أبا صفوان يقول: سمعت من النبي ﷺ الحديث، ثم قال الحاكم: أبو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد صحابي من الأنصار، والحديث صحيح على شرط مسلم فعلى ما قال الحاكم لم يخالفهما شعبة».

(٢) قال في الجوهر: «سكت عنه، وفي سننه محمد بن فضال، قال الذهبي في الكاشف: ضعفه، وقال البيهقي في باب من اعتق شقيصاً: ضعيف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائي».

ذكر صاحب الاستذكار هذا الحديث ثم قال في إسناده لين».

حريث، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع داراً أو عقاراً فليعلم أنه قمن أن لا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله».

١١١٧٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، حدثني شيخ من بني تميم أن ابن عيينة قال في تفسير هذا الحديث: «من باع داراً ولم يشتر من ثمنها داراً لم يبارك له في ثمنها». قال سفيان: إن الله يقول: ﴿وبارك فيها وقدر فيها أقواتها﴾ يقول: فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له.

[١٥٣] - باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها

١١١٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرني أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حرمة بن يحيى، أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني علي بن الحسين، أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله تنزل في دارك بمكة قال: «وهل ترك لنا عقيل من دار أو دور». قال: وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين من أجل ذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر. لفظ حديث أبي عمرو^(١). رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن ابن وهب، ورواه مسلم عن حرمة وغيره.

١١١٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة في قصة فتح مكة، قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»^(٢).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت، وزاد في حديث سليمان قال: فاقبل الناس إلى دار أبي سفيان واغلق الناس أبوابهم.

١١١٨٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا

(١) الحديث رقم (١١١٧٨) أورده المصنف في معرفة السنن (٤/٤٢٣).

(٢) الحديث رقم (١١١٧٩) أورده المصنف في معرفة السنن (٤/٤٢٥).

عبد الله بن بندار الضبي، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث، قال: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار صفوان بن أمية بأربعمائة دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربع مائة، قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة.

ويذكر عن عمرو بن دينار أنه سئل عن كراء بيوت مكة، فقال: لا بأس به، الكراء مثل الشراء، قد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صفوان بن أمية داراً بأربعة ألف درهم.

١١١٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: قال / هشام بن عروة: وكان ٣٥ عبد الله بن الزبير يعتد بمكة مالا يعتد بها أحد من الناس أوصت له عائشة رضي الله عنها بحجرتها واشترى حجرة سودة.

١١١٨٢ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، حدثني الزبيري قال: باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف فقال عبد الله بن الزبير: يا أبا خالد بعت مائة قريش وكريمتها، فقال: هيهات يا ابن أخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام قال: فقال: اشهدوا أنها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم.

١١١٨٣ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى القطان، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا يباع رباها ولا تؤاجر بيوتها».

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي واختلف عليه فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه.

١١١٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالوا: ثنا محمد بن المغيرة السكري، ثنا القاسم بن الحكم العربي، ثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «مكة حرام، وحرام بيع رباها، وحرام أجر بيوتها».

كذا روي مرفوعاً ورفعاه وهم، والصحيح أنه^(١) موقوف قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني .

١١١٨٥ - أخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه، ثنا محمد بن الحسين الفارسي، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن أبي زياد، ثنا أبو نجيح، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً.

وكذلك رواه محمد بن ربيعة، عن عبيد الله بن أبي زياد بهذا اللفظ موقوفاً على عبد الله بن عمرو.

١١١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن عمر بن سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن فضلة الكنايني، قال: كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.

هذا منقطع^(٢)، وفيه أخبار عن عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم، وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث والبيع فيها والله أعلم^(٣).

[١٥٤] - باب ما جاء في الإstimام والمماسحة

١١١٨٧ - روى أبو داود في المراسيل، عن محمد بن العلاء، عن ابن المبارك، عن عبد الله بن عمرو بن علقمة، عن ابن أبي حسين، قال: / قال رسول الله ﷺ: «سيد السلعة أحق أن يستام».

١١١٨٨ - وعن أبي ثوبة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، قال مر النبي ﷺ على أعرابي يبيع شيئاً فقال: «عليك بأول سوم أو أول السوم، فإن الأرباح مع السماح».

(١) قال في الجوهر: «أخرج الحاكم في المستدرک هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقي، ثم صحح الأول، وجعل الثاني شاهداً عليه».

(٢) قال في الجوهر: «هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بسند على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطني وغيره، وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن، وإذا قال الصحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن، وإذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعاً على ما عرف به، وفيه تصريح عثمان بالسماح من علقمة فمن أين الانقطاع».

(٣) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد».

١١١٨٩ - وعن قتيبة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي يعقوب الثقفي، عن خالد يعني ابن أبي مالك قال: بايعت محمد بن سعد سلعة فقال: هات يدك أماسحك فإن رسول الله ﷺ قال: «البركة في المماسحة».

أخبرنا بجميع ذلك أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

كتاب الرهن

[١] - باب جواز الرهن

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١١١٩٠ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قالوا: ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يعلى بن عبيد، وأخرجه هو ومسلم من وجه آخر عن الأعمش.

١١١٩١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الثوري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير ولم يذكر يزيد عند يهودي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

١١١٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداً بآذي، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا أبو عاصم، ثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي، وإن درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير طعاماً أخذها لأهله.

١١١٩٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم الكجى، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: مشيت

إلى النبي ﷺ بخبز شعير وأهالة سنخة ولقد رهن درعه بشعير ولقد سمعته يقول: ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع وأنهم يومئذ تسعة أبيات.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، ورواه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن أسباط أبي اليسع البصري، عن هشام الدستوائي وزاد فيه بالمدينة.

١١١٩٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وأهالة سنخة، قال: وقد رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة فأخذ به شعيراً لأهله وقد سمعته ذات غداة يقول: ما أصبح عند آل محمد صاع تمر ولا صاع شعير وإن عنده لتسع نسوة يومئذ.

ورواه شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة.

١١١٩٥ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحرني، ثنا الحسن بن موسى، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أنس قال: دعي النبي ﷺ إلى خبز / الشعير وأهالة سنخة ولقد سمعته ذات غداة يقول: «والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر» وأن له يومئذ تسع نسوة، ولقد رهن يومئذ درعاً له عند يهودي بالمدينة أخذ منه صاعاً ما وجد ما يكفيه أو قال: ما يفتكه.

١١١٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال، وغيره عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير.

هذا منقطع وفيما قبله كفاية.

[٢] - باب العصير المرهون يصير خمراً فيخرج

من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي^(١)

١١١٩٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الرحمن بن

(١) انظر: معرفة السنن (٤/٤٣٣).

مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا قال: لا.

لفظ حديث عبد الرحمن، وفي رواية قبيصة قال: عن أبي هبيرة، وأبو هبيرة هو يحيى بن عباد وقال في منته: إن النبي ﷺ سئل عن الخمر تجعل خلاً فكرهه^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١١١٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبا محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله أصنعها خلا، قال: لا، قال: فصبه حتى سال به الوادي^(٢).

ورواه وكيع عن سفيان وذكر أن أبا طلحة سأله عن أيتام ورثوا خمراً قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً. قال: لا.

١١١٩٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك قال: كان في حجر أبي يتامى، قال: فاشترى خمراً فلما نزل تحريم الخمر أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: أجعله خلاً قال: لا فاهرقه.

قوله في حجر أبي يريد حجر أبي طلحة، وكان زوج أمه.

١١٢٠٠ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل ببخارا، أنبا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد بن هارون، أنبا أبو جناب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان رجل عنده مال أيتام، قال: فكان يشتري لهم الرجع والأنضاء يصلحها ويبيعها، قال: فاشترى خمراً فجعله في الخوابي، وان الله تبارك وتعالى أنزل تحريم الخمر فأتى النبي ﷺ فسأله، فقال: أهرقه، ثم سأله فقال: أهرقه فقال: يا رسول الله ليس لهم مال غيره، قال: أهرقه، فاهرقه.

١١٢٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب أتى بالطلا وهو

(١) الحديث رقم (١١١٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦١٣).

(٢) الحديث رقم (١١١٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦١٤).

بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب، فقال: إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه فلا يشرب
 خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرئ أن
 يتتاع خلًا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما عادت خمرًا.
 قوله أفسدت: يعني عولجت^(١).

[٣] - باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر

١١٢٠٢ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن سعيد
 الرازي، ثنا محمد بن بكار، ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، / عن عمرة بنت ٣٨
 عبد الرحمن، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل
 الخل من الخمر» قال فرج: يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلًا حلت.

تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث
 عدداً لا يتابع عليها. قاله أبو الحسن الدارقطني: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو
 بكر بن الحارث عنه. وعلى هذا التفسير يرتفع الخلاف إلا أن الحديث ضعيف.

١١٢٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن الدهقان
 بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ الحسن بن قتيبة، ثنا مغيرة هو ابن زياد، عن
 أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أفقر أهل بيت من آدم فيه خل وخير
 خلکم خل خمرکم».

قال أبو عبد الله: هذا حديث واهي، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير.

قال الشيخ: وأهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر، وهو المراد بالخبر إن صح
 الخبر إن شاء الله أو خمرًا تخللت بنفسها. وكذلك ما:

١١٢٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن
 عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان التيمي، عن أم خدش أنها رأت علياً
 رضي الله عنه يصطبغ بخل خمر.

وروي عن مسربل العبدي، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا بأس
 بخل الخمر وإسناده مجهول.

(١) الحديث رقم (١١٢٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤/٤٣٣).

[٤] - باب ما جاء في زيادات الرهن^(١)

١١٢٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ويشرب لبن الناقة إذا كانت مرهونة وعلى الذي يشرب ويركب النفقة».

١١٢٠٦ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني إسماعيل بن محمد الكوفي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

وكذلك رواه ابن المبارك ويحيى القطان عن زكريا بن أبي زائدة.

ورواه هشيم وسفيان بن حبيب، عن زكريا وزادا في متنه «المرتهن» وليس بمحفوظ. وفي رواية يعقوب الدورقي، عن هشيم قال: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب ويركب نفقته.

١١٢٠٧ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن محلوب ومركوب». قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء.

وكذلك روي عن أبي عوانة، عن الأعمش مرفوعاً.

١١٢٠٨ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا شيبان يعني ابن فروخ، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرهن مركوب ومحلوب». فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه.

ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة.

(١) أنظر: معرفة السنن (٤/٤٣٤).

(٢) الحديث رقم (١١٢٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦١٦) وأبو داود في سننه (٣٥٢٦)، وابن ماجه في سننه (٢٤٤٠) والدارقطني في سننه (٣٤/٣) والطحاوي في معاني الآثار (٩٨/٤).

١١٢٠٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبا وكيع، عن الأعمش (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: الرهن مركوب^(١) ومحلوب.

قال الشافعي: يشبه قول أبي هريرة والله أعلم أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبته فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن، قال: ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن / منها شيء.

٣٩

١١٢١٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

قال الشافعي: غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه.

١١٢١١ - قال: وأنبا الشافعي، أنبا الثقة، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

١١٢١٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن خالد الحذاء ويونس، عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أسلفت رجلاً خمسمائة درهم ورهنني فرساً فركبتها أو أركبتها قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا.

١١٢١٣ - وعن سفيان قال: حدثني زكريا عن الشعبي أنه قال في رجل ارتهن جارية فأرضعت له، قال: يغرم لصاحب الجارية قيمة إرضاع اللبن.

١١٢١٤ - وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لا يتنفع من

الرهن بشيء.

(١) الحديث رقم (١١٢٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦١٥).

١١٢١٥ - وعن سفيان، عن جابر، عن رجل يقال له إبراهيم قال: سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرب من لبنها، قال: ذلك شرب الربا.

١١٢١٦ - وبهذا الإسناد عن سفيان، حدثني ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان معاذ بن جبل يقول في النخل إذا رهنه فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن. هذا منقطع وكذلك حديث ابن سيرين.

١١٢١٧ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي قال: أنبأ مطرف بن مازن، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلاً مثمراً فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال. قال: وذكر سفيان بن عيينة شبيهاً به.

قال الشافعي: وأحسب مطرفاً قال في الحديث: من عام حج رسول الله ﷺ^(١).

[٥] - باب الرهن غير مضمون^(٢)

١١٢١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلط الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(٣).

وكذلك رواه سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب وقال في متنه: «الرهن ممن رهنه وله غنمه وعليه غرمه».

ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب فوصله.

١١٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلط الرهن لصاحبه غنمه»^(٤) وعليه غرمه».

وروي عن زياد بن سعد عن الزهري موصولاً.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والخمسين بعد ثلاث المائة».

(٢) أنظر معرفة السنن (٤/٤٣٧).

(٣) الحديث رقم (١١٢١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦١٨).

(٤) قال في الجواهر: «سكت عن إسماعيل هنا، وقال في «باب السفر الذي لا يقصر في مثله» وفي «باب

١١٢٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ويحيى بن محمد بن صاعد، قالوا: ثنا عبد الله بن عمران العابدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعلق الرهن له غنمه وعليه غرمه».

١١٢٢١ / - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ ٤٠ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد فذكره قال علي: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

قال الشيخ: قد رواه غيره عن سفيان، عن زياد مرسلًا وهو المحفوظ.

ورواه أبو عمر، والأوزاعي، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا إلا أنهما جعلاهما قوله له غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب والله أعلم.

١١٢٢٢ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يعلق الرهن» قلت له: رأيتك قولك لا يعلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك، قال: نعم، قال: وبلغني عنه بعد أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه.

[٦] - باب من قال الرهن مضمون

١١٢٢٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة بن عبيد الله الحنفي بهراة، ثنا الحسين بن إدريس بن خرم الأنصاري، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا حسان بن إبراهيم، عن يزيد بن إبراهيم التستري، عن عمرو بن دينار، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «الرهن بما فيه».

قال أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم الكرمانى^(١).

= الضب: لا يحتج بمثله. وقال في «باب ترك الوضوء من الدم» من ما روي عن الشاميين صحيح وعن أهل الحجاز ليس بصحيح.

وابن أبي ذئب مدني، وليس بشامي، على أن إسماعيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب، إنما سمعه من عباد بن كثير عنه.

وعباد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب التمهيد، وقال أيضاً: هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها.

(١) قال في الجوهر: «هو ثقة أخرج له الشيخان، فلا يضر الحديث تفرده».

قال الشيخ : وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة^(١).

١١٢٢٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا زكريا الساجي، قال: سمعت إسماعيل بن أبي عباد الذارع يقول: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن بما فيه».

قال أبو أحمد: وأبو عباد إسمه أمية بصري قاله زكريا الساجي.

قال الشيخ: قد قيل إسماعيل بن أبي أمية الذارع، وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن أنس مرفوعاً، قال أبو الحسن الدارقطني: إسماعيل هذا يضع الحديث^(٢) وهذا لا يصح: أخبرنا بذلك عنه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث. والأصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه^(٣).

١١٢٢٥ / - أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقه».

وقد كفانا الشافعي رحمه الله بيان وهن هذا الحديث.

وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا العباس حدثهم قال: أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم، عن مصعب بن ثابت، عن عطاء قال: زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول^(٤)، قال إبراهيم: كان عطاء يتعجب مما روى الحسن.

قال الشافعي: وأخبرني غير واحد، عن مصعب، عن عطاء، عن الحسن، وأخبرني من أثق به أن رجلاً من أهل العلم رواه، عن مصعب، عن عطاء عن النبي ﷺ وسكت عن

(١) قال في الجوهر: «قد أخرج ابن ماجه حديث عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة، وولد عمرو سنة ست وأربعين فسماعه منه ممكن».

(٢) قال في الجوهر: «لم يذكر أحد من أهل هذا الشأن فيما تتبعت أن إسماعيل هذا يضع الحديث غير الدارقطني، ولا ذكر صاحب الكامل مع شدة إستقصائه».

(٣) قال في الجوهر: «قد تأيد ذلك الحديث بعده أحاديث مرسله وأقوال الصحابة والتابعين على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، المرسل حجة عند من يقول بالتضمين».

والشافعي أيضاً يحتج بمثل هذا المرسل».

(٤) قال في الجوهر: «الراوي في طريق أبي داود، عن مصعب هو عبد الله بن المبارك، وهو جبل من الجبال، فكيف تعارض روايته برواية إبراهيم، وأظنه ابن أبي يحيى، وهو ضعيف جداً، وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعي سواء كان من جهة الحسن أو من جهة عطاء».

الحسن، فقلت له: أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن، فقال: نعم كذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل انفق من الحسن مرسل.

قال الشافعي: ومما يدل على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافه، ويقول فيه بخلاف هذا كله، يقول فيما ظهر هلاكه أمانة وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل، وهذا أثبت الروايات عنه، وقد روى عنه يترادان مطلقة وما شككنا فيه فلا يشك أن عطاء إن شاء الله يروي عن النبي ﷺ مثبتاً عنده، ويقول بخلافه^(١) مع أنني لم أعلم أحداً يروي هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعباً، والذي روى عن عطاء رفعه موافق قول شريح أن الرهن بما فيه وقد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل فلم يرو أنه سأله عن قيمة الفرس.

قال الشيخ: وقد روى ذلك عن غيره عن عطاء يرفعه الرهن بما فيه.

١١٢٢٦ - أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا علي بن سهل الرملي، أنبأ الوليد، أنبأ أبو عمرو، عن عطاء أن رجلاً رهن فرساً فنفق الفرس، فقال النبي ﷺ: «الرهن بما فيه».

ورواه أيضاً بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه مرسلًا وزمعة غير قوي^(٢). وذكر الشافعي رحمه الله أخذه في هذه المسألة / بمرسل سعيد بن ٤٢ المسيب دون غيره لأن مراسيله أصح من مراسيل غيره، ولأنه قد روى موصولاً^(٣) والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «لم يسند الشافعي قول عطاء حتى ينظر فيه، وقد قال الطحاوي: ثنا ابن مرزوق يعني إبراهيم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل رهن رجلاً جارية، فهلكت قال: هي بحق المرتهن، وهذا إسناد جيد يظهر به أن قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا مخالف له، ثم لو ثبت أن قوله مخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعي وأكثر المحدثين لما روى لا لما رأى على ما عرف».

(٢) قال في الجوهر: «أخرج له مسلم في صحيحه مقروناً بغيره، وأقل أحواله أنه يصلح للمتابعة ويقويه المرسل المتقدم بروايته، فظهر بهذا أن هذا الحديث روي مرسلًا من عدة وجوه».

(٣) قال في الجوهر: «أراد به حديث له غنمه وعليه غرمه، قد أوله الشافعي فيما تقدم في باب زيادات الرهن، فقال: غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه. وقد ظهر بما ذكرنا أن الصحيح هذا الحديث أنه مرسل، وذكر البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني أن الشافعي خالف مرسل ابن المسيب في بعض المواضع، وقد ذكرنا في «باب صدقة الفطر» أن ابن المسيب روى حديثاً مرسلًا بسند صحيح، وأن الشافعي خالفه فعلى تقدير تسليم الاحتجاج بمرسله دون غيره، قد ذكر أبو عمر أن ابن وهب رواه، عن مالك فجود فيه وبين أن قوله له غنمه وعليه غرمه. ليس بمرفوع، وأنه من كلام ابن المسيب، وعلى تقدير تسليم أنه مرسل وأنه من كلام النبي ﷺ فليس نصاً فيما زعم الشافعي، بل هو تأويل منه، وقد =

= انكر عليه ذلك التأويل، فحكى عن أبي عمر غلام ثعلب أنه قال: أخطأ من قال: الغرم الهلاك بل الغرم اللزوم، ومنه الغريم لأنه لزمه الدين وقال تعالى: ﴿إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أي لازماً.

وفي الصحاح الغرامة ما يلزم أداءه، وكذلك المغرم والغرم.

وفي كتاب الأفعال: غرمت غرماً لزمني ما لا يجب علي، وقد فسر غير الشافعي الحديث بأشياء موافقة لما قاله أهل اللغة.

قال الهروي في الغريبين: قال ابن غرفة: الغرام عند العرب ما كان لازماً، والغرم أداء شيء يلزم، ومنه الحديث له غنمه وعليه غرمه.

فغنمه زيادته، وغرمه أداء ما انفك به الرهن.

وقال أبو بكر الرازي: الغرم الدين، فيكون تفسيراً لقوله لا يغلق الرهن. أي لا يملك بالشرط عند محل الأجل، ولصاحبه إذا جاء زيادته وعليه دينه الذي هو مرهون به.

وفي التمهيد: قال أبو عبيد: لا يجوز في كلام العرب أن يقال الرهن إذا ضاع قد غلق، إنما يقال قد غلق إذا استحققه المرتهن، فذهب به، وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله النبي عليه السلام بقوله لا يغلق الرهن.

وقال مالك: تفسيره فيما نرى أن يرهن شيئاً فيه فضل فيقول للمرتهن إن جئتك بحقك إلى كذا وإلا فالرهن لك بما فيه، فهذا لا يحل، وهو الذي نهى عنه، وبنحو هذا فسر الزهري والنخعي، والثوري، وطاوس، وشريح.

وفي القواعد لابن رشد: أن أبا حنيفة وأصحابه تأولوا غنمه بما فضل منه على الدين وغرمه بما نقص، ومعنى قوله وعليه غرمه عند مالك، ومن قال بقوله أي نفقته، وحكى صاحب التمهيد، عن أبي حنيفة، ومالك وأصحابهما في تأويل الحديث كما حكاه ابن رشد، فالحاصل أن الشافعي احتج بمرسل ابن المسيب وأوله بتأويل أنكر عليه وأقل الأحوال أنه يجعل غير ما ذكر مما تقدم من التأويلات وترك القول بالتضمن مع أنه منصوص عليه في عدة أحاديث قد تأيد بعضها ببعض، وتأيدت أيضاً بأقوال السلف من الصحابة والتابعين، على أن مذهب ابن المسيب بخلاف ما تأول الشافعي حديثه به، قال صاحب التمهيد: قال شريح، والشعبي، وغير واحد من الكوفيين: يذهب الرهن بما فيه كانت قيمته مثل الدين أو أكثر منه أو أقل، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين، إذا هلك وعميت قيمته ولم تقم بينة فإن قامت بينة ترادا الفضل، وهكذا قال الليث، وقال: بلغني ذلك عن علي بن أبي طالب انتهى كلامه.

وابن المسيب من الفقهاء السبعة بلا خلاف.

وفي مصنف عبد الرزاق: أنا معمر، عن الحسن، والزهري، وقتادة، وابن طاوس، عن أبيه قالوا: من ارتهن حيواناً فهلك فهو بما فيه.

وقال أبو بكر الرازي: اتفقت الصحابة على أنه مضمون وأن اختلفوا في كيفية الضمان، فالقول بأنه أمانة خلاف لاجتماعهم.

وروى الطحاوي بسنده عن أبي الزناد، قال: كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم ابن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة، وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظراتهم أهل فقه وصلاح وفضل، فذكر ما جمع من أقاويلهم في كتابه أنهم قالوا: الرهن بما

١١٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت عمي أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، يقول: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته. وأما الحسن وعطاء فليس هي بذلك هي أضعف المرسلات لأنهما كانا يأخذان عن كل.

٤٣ / ١١٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا معمر بن سهل، ثنا أبو عاصم، عن أبي العوام، ثنا مطر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع، قال: إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه وإن كان أكثر فهو أمين.

هذا ليس بمشهور عن عمر^(١)، واختلفت الروايات فيه عن علي بن أبي طالب فروي عنه.

١١٢٢٩ - كما أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا علي بن محمد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص، عن علي رضي الله عنه قال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل.

ما روى خلاص عن علي أخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

وروي عن علي رضي الله عنه مطلقاً يترادان الفضل.

١١٢٣٠ - أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا إبراهيم بن هاشم، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن علي في الرهن إذا هلك يترادان الفضل.

١١٢٣١ - قال: وثنا عبد الباقي، ثنا علي بن محمد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن علي قال في الرهن: يترادان الزيادة والنقصان.

= فيه هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ، قال الطحاوي: فهؤلاء أئمة المدينة وفقهاؤها يقولون الرهن يهلك بما فيه، ويرفعه الثقة منهم إليه ﷺ إنتهى كلامه.
وظهر من هذا أن ابن المسيب يقول بضمان الرهن على التفصيل المتقدم ومذهب الشافعي أن من روى كان أعلم بتأويله.

(١) قال في الجواهر: «لو سلم هذا لم يكن جرحاً».

هذا منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك علياً، وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولاً.

١١٢٣٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان، عن الحجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل.

١١٢٣٣ - وعن الحجاج، عن عطاء قال: كان يقال يترادان الفضل بينهما.

الحارث الأعور، والحجاج بن أرطاة، ومعمر بن سليمان^(١) غير محتج بهم. وقد روي من وجه ثالث عن علي.

١١٢٣٤ - أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا حامد بن محمد، ثنا سريج بن يونس، ثنا محمد بن ربيعة، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: إذا كان الرهن أقل رد الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه.

قال الشافعي: الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض تضعيفاً شديداً فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها منه. وهذا الكلام فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي.

١١٢٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، أنبأ أبو بكر، أنبأ محمد بن عبد الله ابن ابنة العباس بن حمزة، ثنا هارون بن عبد الصمد الرخى، ثنا علي ابن المديني، قال:

(١) قال في الجوهر: «الروايات كلها عن علي متفقة على التضمن والإختلاف في كفيته.

وذكر ابن حزم في كتاب الجهمان المحلي أن رواية خلاص عن علي صحيحة، ومعمر وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو عبيد: كان خير من رأيت وذكره أحمد فذكر من هيئته وفضله كذا في الميزان. وروى له الحاكم في المستدرک.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سئل علي بن المديني عنه فقال: كان أصحابنا يوثقونه، وقال الأزدي: في حديثه مناكير، وقال صاحب الميزان: ما التفت إلى غمز الأزدي وكيفيه أنه ذكره فيمن إسمه معمر بالتخفيف وإنما هو مثقل.

وفي الإستذكار: قال الثوري: وأبو حنيفة، والحسن بزحى الرهن مضمون بقيمة الدين فيما دونه وما زاد أمانته وروى ذلك عن علي».

سألت يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الأعلى الثعلبي فقال: تعرف وتنكر، فقال يحيى: قلت لسفيان / يعني الثوري في أحاديث عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية فوهنها. ٤٤
١١٢٣٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن شريح قال: ذهبته الرهون بما فيها.

[٧] - باب ما روي في غلق الرهن

١١٢٣٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنبا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن». فبذلك يمنع صاحب الرهن أن يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره.
هكذا وجدته في كتابي، وصوابه فيما أظن وذلك يعني غلق الرهن أن يمنع صاحب الرهن أن يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره، فقال: لا يغلق الرهن يعني لا يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن والله أعلم.

١١٢٣٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، حدثني إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن» وأن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل فلما جاء الأجل قال الذي ارتهن: هي لي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن». هذا مرسل.

١١٢٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان البزاز ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا موسى بن داود الضبي، ثنا حماد، عن معمر قال: قلت للزهري: يا أبا بكر قوله: «الرهن لا يغلق» قال: يقول: إن لم أفك إلى كذا وكذا فهو لك^(١).

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثاني من الأصل، بلغ سماعهم والعرض في التاسع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد».

كتاب التفليس

[١] - باب المشتري بفلس بالثمن

١١٢٤٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به»^(١).

١١٢٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أنه / سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(٢).

١١٢٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره بمثله سواء إلا أنه قال عند رجل لم يشك.

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن أحمد بن يونس، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

١١٢٤٣ - وفي روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث: «أيما أمرىء أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو أولى بها من غيره»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ الحسين بن إدريس الأنصاري بهراة، وعبد الوهاب بن

(١) الحديث رقم (١١٢٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٢٨).

(٢) الحديث رقم (١١٢٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٢٩).

يحيى أبو سهل قالاً: ثنا محمد بن رمح، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد [فذكره قال: عن عن.

وقد رواه سفيان الثوري صريحاً عن يحيى بن سعيد^(١) في مبتاع السلعة.

١١٢٤٤ - أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء»^(٢).

قال الشيخ: وقع في كتابي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو غلط.

١١٢٤٥ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن بن بيان المقري، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز فذكره وقال: من اشترى سلعة ثم أفلس فصاحبها أحق بها. وكذلك رواه عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، عن الفريابي، عن سفيان عن يحيى.

وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن يحيى.

١١٢٤٦ - ورواه يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن حزم بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحق بها من غيره»: أخبرناه أبو سهل محمد بن نصرويه الكشميهني، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد، ثنا سعيد يعني ابن أبي مريم، أنبأ نافع بن يزيد، حدثني ابن الهاد، حدثني أبو بكر بن حزم فذكره.

وكذلك رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد.

١١٢٤٧ - أخبرناه علي بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا يوسف بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدثني يزيد بن الهاد، حدثني أبي بكر بن

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من النسخ المخطوطة وأضيف من هامش م.

(٢) الحديث رقم (١١٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٣١).

حزم (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره إلا أنه قال في حديث الليث عن رسول الله ﷺ.

ورواه عمر بن سعيد بن أبي حسين عن أبي بكر بن حزم صريحاً في البيع .

١١٢٤٨ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، وعبد الله بن محمد قالوا: ثنا ابن أبي عمر، ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز أخبره عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن . عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي بايعه .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر .

١١٢٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو سلمة الخزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر منصور / بن الحسين بن محمد ابن المفسر المقري، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو سلمة الخزاعي، عن سليمان بن بلال، عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل ووجد الرجل عنده سلعته فهو أحق بها» .

٤٦

رواه مسلم في الصحيح، عن حجاج ابن الشاعر، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي^(١).

١١٢٥٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيسان، ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاص، ثنا شعبة، حدثني قتادة (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، قال قتادة: أخبرني عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عين متاعه فهو أحق به» .

لفظ حديث يحيى . أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر، وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة .

(١) الحديث رقم (١١٢٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٣٤).

١١٢٥١ - ورواه هشام الدستوائي عن قتادة فقال في متنه: «فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء». أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو خيثمة، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه فذكره.
رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة.

١١٢٥٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأبو الأزهر، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء»^(١).

١١٢٥٣ - أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ أبو طاهر محمد بن الفضل، ثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ فاختصم فيه إلى عثمان رضي الله عنه ففضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له.

[٢] - باب المشتري يموت مفلساً بالثمن

١١٢٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، حدثني أبو المعتمر، عن عمر بن خلدة، قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب يعني أفلس فأصاب رجل متاعاً بعينه، قال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أن من أفلس أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به إلا أن يدع الرجل وفاء.

وكذلك رواه شبابة بن سوار، وعاصم بن علي، وغيرهما، عن ابن أبي ذئب وقالوا: إلا أن يترك صاحبه وفاء.

١١٢٥٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: قد كان فيما قرأنا على مالك، عن ابن شهاب أخبره، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل

(١) الحديث رقم (١١٢٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٣٥).

باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء».

قال الشافعي: الذي أخذت به أولى بي يعني حديث ابن خلدة من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه / النبي ﷺ بين الموت والإفلاس^(١)، وحديث ابن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يشبه أهل الحديث ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثاً ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسلًا إن كان رواه كله ولا أدري عن من رواه ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره، وموجود في حديث أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه انتهى بالقول فهو أحق به أشبه أن يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية.

قال الشيخ: وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري موصولاً ولا يصح^(٢).

(١) قال في الجوهر: «في سنده أبو المعتمر ليس بمعروف، قال عبد الحق في أحكامه: قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو إننا لا نعرفه، وقال الطحاوي: لا يعرف من هو، ولا سمعنا له ذكراً إلا في هذا الحديث، ويحتمل أن تكون أو فيه للشك، فلا يدري المذكور فيه هل هو الإفلاس أو الموت. وفي الأشراف لابن المنذر: الحديث مجهول الإسناد.

والحديث الثاني وإن كان مرسلًا لكن إسناده حجة، وقد روي مسنداً من غير وجه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، فكان الأخذ به هو الوجه».

(٢) قال في الجوهر: «بل هو صحيح لأن محمد بن الوليد الزبيدي شامي، وقد قال البيهقي في «باب ترك الوضوء من الدم» ما روى إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح. وكذا ذكر ابن معين وغيره، كيف وقد تأيد بمرسل مالك المتقدم، وله شواهد، فذكر صاحب التمهيد أنه رواه عبد الله بن بركة، ومحمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم الصنعانيون، عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسنداً وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة ذكره ابن حزم. وقال الدارقطني: تابع عبد الرزاق على إسناده، عن مالك أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي ظبية. روى عبد الرزاق في مصنفه عن مالك المرسل المذكور، ثم قال: أنا أبو سفيان، عن هشام صاحب الدستوائي، حدثني قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري. ثم فيما لو قبض البائع بعض الثمن لا يجعله الشافعي في بقية الثمن أسوة الغرماء مصيراً إلى القياس، فجمع بين الأمرين ولم يفرق لأن الذي له الإرتجاع في كل الشيء له الإرتجاع في بعضه ذكره الخطابي وغيره، وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش المذكور في قوله عليه السلام، فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، ومخالف أيضاً لمفهوم حديث مالك المرسل من قوله عليه السلام ولم يقبض البائع من ثمنها شيئاً فهو أحق.

وللشافعي قول قديم أنه لا يرتجع ذكره صاحب العمدة على موافقة هذين الحديثين، وهو مذهب جماعة من السلف، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، قال: أيما رجل باع من رجل سلعة فأفلس =

١١٢٥٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا عبد الله بن عبد الجبار (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عوف، ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له، فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء».

زاد الروذباري في روايته: «وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء».

١١٢٥٧ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو إسحاق، ثنا جعفر بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، ثنا إسماعيل بن عياش، عن / موسى بن عقبة، عن ٤٨ الزهري - فذكره بنحوه دون قصة الهلاك.

١١٢٥٨ - ورواه اليمان بن عدي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو ضعيف. أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا اليمان بن عدي، حدثني الزبيدي فذكره بمعنى حديث إسماعيل في المتن وخلافه في الإسناد.

١١٢٥٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، قال: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري، وإنما هو مرسل، وخالفه اليمان بن عدي في إسناده واليمان بن عدي ضعيف.

= المشتري فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها، فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو والغرماء فيها سواء، وإن مات المشتري فالبائع أسوة الغرماء.

وقال أيضاً أنا معمر، عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز قال: إن كان اقتضى من ثمنها شيئاً فهو والغرماء سواء، وقاله الزهري، وقال أيضاً، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: أيما غريم اقتضى منه شيئاً بعد أفلاسه فهو والغرماء سواء يخاصمهم به، وبه كان يفتي ابن سيرين، وإليه ذهب ابن حنبل ذكره صاحب التمهيد، وفي الإستذكار قال النخعي، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة: هو أسوة الغرماء على كل حال، وروى ذلك عن خلاص عن علي، وقد ذكرنا قريباً عن ابن حزم أنه صحح روايته عنه وحكى الخطابي هذا القول عن ابن شبرمة أيضاً».

[٣] - باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه

١١٢٦٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، ثنا سليمان الشاذكوني، ثنا هشام بن يوسف (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور التوقاتي بها، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بنيسابور، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إبراهيم بن فهد البصري، ثنا إبراهيم بن معاوية، ثنا هشام بن يوسف، أنبا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه.

١١٢٦١ - وحدثننا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ غرماء فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء.

هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه.

١١٢٦٢ - كما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه لا يسأل شيئاً إلا أعطاه حتى دان عليه^(١) دين أغلق ماله فكلم رسول الله ﷺ في أن يكلم له غرماء ففعل فلم يضعوا له شيئاً فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ، قال: فدعاه النبي ﷺ فلم يبرح من أن باع ماله وقسمه بين غرمائه، قال: فقام معاذ رضي الله عنه ولا مال له.

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن معمر لم يقل عن أبيه، وقال عن الزهري: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان معاذ فذكره.

وروى من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ.

١١٢٦٣ - وحدثننا أبو جعفر المستملي، أنبا بشر بن أحمد الاسفرائيني، ثنا داود بن

الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا سفيان، عن ابن / أبي ليلى، عن إسماعيل بن

(١) كذا في الأصول. ولعلها «ران» أي غلب. من هامش. ط تصرف.

رجاء، عن أبي مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع فيه غنيمة له.

هذا مرسل.

١١٢٦٤ - وقد أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني بيهق، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن خالويه الباسيري، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عمارة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رجلاً من جهينة بينهما غلام فأعتقه أحدهما فأتى النبي ﷺ فضمنه إياه وكانت له قريب من مائتي شاة فباعها فأعطاهما صاحبه.

الحسن بن عمارة ضعيف، وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز مرسلًا وهو أشبه.

١١٢٦٥ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمى، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف^(١)، عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج إلا أنه قد أدان معرضاً فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب.

١١٢٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: نبئت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذلك وقال: نقسم ماله بينهم بالحصص.

[٤] - باب حلول الدين على الميت

١١٢٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن أبيه (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الفضل بن محمد، ثنا أبو ثابت، ثنا إبراهيم بن سعد، عن

(١) علي هامش م: «حكى القاضي عياض أن دلافًا بتخفيف اللام، وهو عند الأكثر بدال يابسة مفتوحة. وعند بعضهم هي مكسورة والله أعلم، ووقع بخط المصنف: «دلاف» بضم الدال والله أعلم».

أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(١).

١١٢٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو طاهر المحمدابادي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، قال: ثنا عبد الرزاق، أنبا سفيان الثوري، أخبرني أبي، عن الشعبي، حدثني سمعان بن مشنج^(٢)، عن سمرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فلما انصرف قال: أهenna من آل فلان أحد فقال: ذاك مراراً قال: فقام رجل يجر إزاره من مؤخر الناس، فقال له النبي ﷺ: «أما أني لم أنوه باسمك إلا لخير إن فلاناً لرجل منهم مأسور بدينه فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقصوا عنه».

لفظ حديث البغدادي.

وروي في حلول الدين على الميت عن ابن عمر مرفوعاً، وعن زيد بن ثابت موقوفاً وكلاهما ضعيف.

[٥] - باب لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلزم

إذا لم يوجد له شيء

قال الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠].

١١٢٦٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث (ح) قال: وأنبا أحمد / بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

١١٢٧٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا محمد بن بكير، ثنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن

(١) الحديث رقم (١١٢٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٤١).

(٢) على هامش م: «قلت الصحيح أنه مشنج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد النون في آخره جيم، ليس له غير هذا الحديث».

الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول الله ﷺ فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله.

١١٢٧١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم الأصبهاني، ثنا الحسين بن الفرّج، ثنا محمد بن عمر، حدثني عيسى بن النعمان، عن معاذ بن رفاعة، عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً وأسمحهم كفاً فأدان ديناً كثيراً فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته حتى استأدى رسول الله ﷺ غرماؤه، فأرسل إليه يدعوه فجاءه ومعه غرماؤه، فقالوا: يا رسول الله خذ لنا حقنا منه فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله من تصدق عليه» قال: فتصدق عليه ناس وأبى آخرون، وقالوا: يا رسول الله خذ لنا بحقنا منه، قال رسول الله ﷺ: «اصبر لهم يا معاذ» قال: فخلعه رسول الله ﷺ من ماله فدفعه إلى غرمائه فاقسموه بينهم. فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، قالوا: يا رسول الله بعه لنا، قال رسول الله ﷺ: «خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل».

تفرد ببعض ألفاظه الواقدي.

[٦] - باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه

١١٢٧٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ باع حراً أفلس في دينه.

رواه غيره عن حجاج بن محمد بالشك في إسناده.

١١٢٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن الجراح، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي سعيد أو أبي سعد أن النبي ﷺ باع حراً أفلس.

١١٢٧٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن محمد الواسطي، ثنا هذبة بن خالد، ثنا حماد بن الجعد، عن قتادة، عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن رجلاً قدم المدينة فذكر أنه يقدم له بمال فأخذ مالاً كثيراً فاستهلكه فأخذ الرجل فوجد لا مال له، فأمر رسول الله ﷺ أن يباع. هذا منقطع.

١١٢٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه (ح) وأنبأ أبو عبد الله

الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، قال: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالاسكندرية يقال له: سرق، فقلت له: ما هذا الاسم، فقال: إسم سماويه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: ولم سماك، قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم فبايعوني فاستهلك أموالهم فأتوا بي النبي ﷺ فقال: أنت سرق نباغني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به، قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد في الأجر منك فاعتقوني بينهم وبقي إسمي.

وبمعناه رواه عبد الرحمن، وعبد الله ابنا زيد بن أسلم، عن أبيهما أتم من ذلك في اشترايه من أعرابي ناقة وإستهلاكه ثمنها.

ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني، عن سرق، قال الإمام أحمد: ورواه / شيخنا في المستدرک فيما لم نقرأ عليه، عن أبي بكر بن عتاب العبدي، عن أبي قلابة، عن عبد الصمد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: رأيت شيخاً في الإسكندرية. فذكره أتم من حديث ابن بشار، ومدار حديث سرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء، عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً وبالله التوفيق.

١١٢٧٦ - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري قال: كان يكون على عهد رسول الله ﷺ ديون على رجال ما علمنا حراً بيع في دين: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

[٧] - باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك

١١٢٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن عون، أنبأ هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بعين ماله إذا وجده ويتبع البيع من باعه».

رواه أبو داود عن عمرو بن عون بمعناه.

١١٢٧٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد

الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن».

[٨] - باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله

وما على الغنى في المطل

١١٢٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن وبرة بن أبي دليلة، عن فلان بن فلان، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال سفيان: يعني عرضه أن يقول ظلمي في حقي وعقوبته يسجن.

فلان بن فلان هذا هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة.

١١٢٨٠ - أخبرنا علي بن بشران، أنبأ محمد بن عمرو الرزاز، أنبأ يحيى بن جعفر، ثنا الضحاك أبو عاصم، ثنا وبرة بن أبي دليلة، عن محمد بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم الكجي وهو إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن وبرة بن أبي دليلة، عن محمد بن عبد الله بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».

١١٢٨١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن وبرة بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون فذكره، قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له.

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن من الظلم مطل الغنى، وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر.

[٩] - باب ما جاء في التقاضي /

١١٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن

مسروق، عن خباب قال: كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: والله لا أكفر حتى يميئك الله ثم يبعثك، قال: فذرني حتى أموت ثم أبعث فأوتي ما لا وولداً فأقضيك، فنزل: ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين ما لا وولداً﴾ [مريم: ٧٧].

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن وهب بن جرير، وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش.

١١٢٨٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بمنى يحدث، عن أبي هريرة أن أعرابياً تقاضى على النبي ﷺ ديناً كان له عليه، فأغلظ له، فهم به أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» ثم قال: «اقضوه» فقالوا: لا نجد إلا سنأ أفضل من سنه، قال: «اشتروه وأعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء». أخرجه في الصحيح من حديث شعبة.

١١٢٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن أبي السري، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الله بن سلام: إن الله لما أراد هدي زيد بن سعة، قال زيد: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتان لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلاً فذكر الحديث في مباحته، قال زيد بن سعة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان في نفر من أصحابه رضي الله عنهم، فلما صلى على الجنازة ودنا من جدار ليجلس إليه أتته فنظرت إليه بوجه غليظ ثم أخذت بمجامع قميصه وردائه فقلت: اقضني يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطال لقد كان لي بمخالطكم علم فنظرت إلى عمر وعينا تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره، فقال: يا يهودي أتفعل هذا برسول الله ﷺ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي رأسك، قال: ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر رضي الله عنه في سكون وتؤدة وتبسم، ثم قال: «يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر مكان ما رعته». وذكر الحديث في إسلامه.

[١٠] - باب ما جاء في الملازمة

١١٢٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني جعفر يعني ابن ربيعة، عن الأعرج قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقبه فلزمه فتكلمما حتى ارتفعت الأصوات، فمر بهما رسول الله ﷺ فقال: «يا كعب» وأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم فقال قال الليث فذكره.

١١٢٨٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا معاذ بن أسد، ثنا النضر بن شميل، ثنا هرماس بن / حبيب رجل من أهل البادية، عن أبيه، عن جده ٥٣ قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: «ألزمه» ثم قال لي: «يا أبا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك».

١١٢٨٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو حاتم محمد بن يعقوب بن إسحاق بهراة، ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ النضر بن شميل، ثنا هرماس بن حبيب العنبري، عن أبيه، عن جده أنه استعدى رسول الله ﷺ على غريمه فقال: «ألزمه»، ثم لقيه بعد ذلك فقال: «ما فعل أسيرك يا أبا بني العنبر».

١١٢٨٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن ابن أبي ليلي، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: دخل نبي الله ﷺ المسجد وأبي بن كعب ملازم رجلاً، قال: فصلى وقضى حاجته، ثم خرج فإذا هو ملازمه قال: «حتى الآن يا أبي، حتى الآن يا أبي، من طلب أخاه فليطلبه بعفاف واف أو غير واف». فلما سمع ذلك تركه وتبعه، قال: فقال: يا نبي الله قلت: قبل من طلب أخاه فليطلبه بعفاف واف أو غير واف، قال: نعم، قال: يا نبي الله ما العفاف؟ قال: «غير شاتمه ولا متشدد عليه ولا متفحش عليه ولا مؤذيه» قال: واف أو غير واف قال: «مستوف حقه أو تارك بعضه».

[١١] - باب استحلاف من ذكر عسرة

١١٢٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه كان يطلب رجلاً بحق فاختمني منه، فقال: ما حملك على هذا؟ قال: العسرة، قال: فاستخلفه على ذلك فحلف، فدعا بصكه فأعطاه إياه، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من آسى معسراً أو وضع عنه نجاه الله من كرب يوم القيامة».

لفظ حديث أحمد بن صالح. ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

١١٢٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن راهويه، أنبأ الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا فرض أو قال: ناض ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضيه ثم يخليان سبيله.

[١٢] - باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها

١١٢٩١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.

١١٢٩٢ - وأخبرنا أبو الفتح العمري، ثنا أبو القاسم السقطي بمكة، ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر أن علياً رضي الله عنه قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام فما حبس بعد ذلك فهو جور.

[١٣] - باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلاً

١١٢٩٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا ٥٤ سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد / عن سفيان، ثنا

عبد العزيز بن ربيع، قال: بعث سلعة من رجل فلما بعته إياه بلغني أنه مفلس، فأتيت به شريحاً فقلت: خذ لي منه كفيلاً، فقال شريح: مالك حيث وضعته فأبى أن يأخذ لي كفيلاً، قال: قلت: فإني شرطت عليه فإن اتبعته نفسي فأنا أحق بها، فقال شريح: قد أقررت بالبيع فبيتك على شرطك^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي ستين بعد ثلاث المائة بالدار، والله الحمد».

كتاب الحجر

[١] - باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد

قال الله عز وجل: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾.

١١٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله متى ينقضي يتم اليتيم، فكتب إليه ابن عباس وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم، ولعمري إن الرجل لتنت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم، وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن القعني.

١١٢٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس فذكر الحديث، قال: فقال ليزيد: اكتب إليه وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه إسم اليتيم وأنه لا ينقطع عنه إسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١١٢٩٦ - ورواه قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس قال: وأما ما سألت عن إنقضاء يتم اليتيم فإذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع إليه ماله: أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي قال: سمعت قيساً فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

[٢] - باب البلوغ بالسن

١١٢٩٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضني رسول الله ﷺ / يوم أحد في ٥٥ القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، فقدمت على عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث، فقال: إن هذا الحديث بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن أفرضوا ابن خمس عشرة، وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال.

لفظ حديث محمد بن عبيد، أخرجه من حديث عبيد الله بن عمر.

١١٢٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله فذكر الحديث بمثله إلا أنه قال: وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، فذكره إلا أنه قال: ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري في وجهين آخرين عن عبيد الله.

١١٢٩٩ - ورواه ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر وزاد فيه عند قوله: فلم يجزني ولم يرني بلغت: وأخبرني الشريف أبو الفتح الإمام العمري، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا ابن جريج فذكره بزيادته ومعناه إلا أنه لم يذكر في العيال. قال ابن صاعد: في هذا الحديث حرف غريب، وهو قوله: «ولم يرني بلغت».

١١٣٠٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، وعبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني^(١).

(١) الحديث رقم (١١٣٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٤٥).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، وكذلك قاله عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله فاستصغرنى فردني مع الغلمان.

١١٣٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار قالوا: ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى وردني مع الغلمان، فلما كان يوم الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة، قال: فأجازني. قال عبيد الله: وكتب عمر بن عبد العزيز أن أجزوا في الفرض ابن خمس عشرة، قال عبيد الله: لا أرى نافعاً إلا حدثه بهذا.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، وفي حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قبل ابن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة. رواه إسحاق عن روح عنه.

١١٣٠٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضت على النبي ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة لم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة.

١١٣٠٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: هذه مغازي رسول الله ﷺ التي قاتل فيها: يوم بدر في رمضان من سنة اثنتين، ثم قاتل يوم أحد في شوال سنة ثلاث، ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الأحزاب وبني قريظة في شوال سنة أربع، ثم قاتل بني المصطلق وبني لحيان في شعبان من سنة خمس، ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست، ثم قاتل يوم الفتح في رمضان من سنة ثمان، وقاتل يوم حنين وحاصر أهل الطائف في شوال سنة ثمان وذكر باقي الحديث.

١١٣٠٤ / - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني حسان بن عبد الله، عن ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عروة قال: هذا ذكر مغازي رسول الله ﷺ التي قاتل فيها، قال يعقوب: ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا

محمد بن فليح، عن موسى، عن ابن شهاب قال: هذا ذكر مغازي رسول الله ﷺ التي قاتل فيها فذكره بمثل رواية حنبل.

١١٣٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا موسى بن داود، قال: سمعت مالك بن أنس، قال: كانت بدر لسنة ونصف من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، وأحد بعدها بسنة، والخندق سنة أربع، وبنى المصطلق سنة خمس، وخيبر سنة ست، والحديبية في سنة خيبر، والفتح سنة ثمان، وقريظة في سنة الخندق.

١١٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: كانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث.

وبهذا الإسناد عن ابن إسحاق، قال: كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس.

قال الشيخ: وقول عروة بن الزبير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنه ثم مالك بن أنس في غزوة الخندق أنها كانت سنة أربع أولى بالصحة من قول من قال أنها كانت سنة خمس لموافقة أقوالهم حديث ابن عمر مع إتصال حديث ابن عمر وثبوته وانقطاع قول غيره.

وقد جمع بعض أهل العلم بين أقوالهم بأن أحداً كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، والخندق لأربع سنين ونصف من مقدمه، وقول من قال سنة أربع أراد بعد تمام أربع، وقبل تمام الخامسة، ومن قال سنة خمس أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة، وقول ابن عمر في يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة إني طعنت في الرابع عشر، وقوله في يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة إني استكملتها، وزدت عليها، إلا أنه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله أعلم. وهذه الطريقة عندي أصح ففي قصة الخندق في مغازي أبي الأسود عن عروة، ومغازي موسى بن عقبة أنه كان بين أحد والخندق سنتان والله أعلم^(١).

(١) قال في الجوهر: «إذا كان الحكم بخمس عشرة تابعاً لحديث ابن عمرو، ظهر أنه تجوز بالخمس عشر عن الدخول في السادس عشرة، وجب أن يكون حد البلوغ أكثر من خمس عشرة، ولو سلم التحديد بخمس عشرة، فالإجازة للقتال حكمها منوط بطاقته والقدرة عليه، وإن أجاز به عليه السلام له في الخمس عشرة لأنه رآه مطبقاً للقتال، ولم يكن مطبقاً له قبلها لا، لأنه أدار الحكم على البلوغ وعدمه، =

٥٧ ١١٣٠٧ - وأما الذي رواه محمد بن القاسم الطائكاني، عن أبي المقاتل السمرقندي، عن عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة مرفوعاً «رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم فإن لم يحتلم حتى يكون ابن ثمان عشرة: فهو فيما أخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أحمد / بن أبي عثمان الزاهد، ثنا إبراهيم بن سعد التويكي، ثنا محمد بن القاسم الطائكاني ذكره في حديث طويل موضوع.

ومحمد بن القاسم هذا كان معروفاً بوضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان.
وروى قتادة عن أنس مرفوعاً: «الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود». وإسناده ضعيف لا يصح وهو بإسناده في الخلافات.

[٣] - باب البلوغ بالإحتلام

قال الله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾ قال مجاهد: الحلم.

١١٣٠٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عاصم بن علي، ثنا أبي، عن خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق».

وروينا من حديث وهيب، عن خالد الحذاء.

ومن حديث أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن علي مرفوعاً وموقوفاً.

ومن حديث أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

١١٣٠٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد المدني، ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن

= ويدل عليه ما روي عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عاما فالحق غلاما وردني، فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددني، ولو صارته لصرعته قال: فصارعه فصارعه فصرعه فألحقني.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وذكره البيهقي فيما بعد في «باب من لا يجب عليه الجهاد» وفي الاستيعاب لابن عبد البر: عن الواقدي أنه عليه السلام استصغر عمير بن أبي وقاص، وأراد رده فبكى، ثم أجازاه بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة».

عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حفظت عن رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل.

وروي ذلك من وجه آخر عن علي وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

١١٣١٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها، ثنا بشر بن أحمد، ثنا الحسن بن علي بن القطان، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا إسماعيل بن سميع، ثنا أبو رزين قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر.

[٤] - باب بلوغ المرأة بالحيض

١١٣١١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار».

١١٣١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى إلي حقوه، وقال: شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضتا.

١١٣١٣ - أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن ماهان الحنفي، عن أم سلمة قالت: إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها تقول من الستر.

[٥] - باب البلوغ بالإنبات

١١٣١٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم / عن أبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد رضي الله عنه فبعث إليه رسول الله ﷺ وكان قريباً فجاء على حمار، فلما دنا قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»

فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية، فقال: لقد حكمت فيهم بحكم الله.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

١١٣١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، قالوا: أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير، أنبا سفيان، ثنا عبد الملك بن عمير، حدثني عطية القرظي، قال: كنت من سبى قريظة وكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت الشعر لم يقتل، وكنت فيمن لم ينبت^(١).

١١٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا الفضل بن الجبار، ثنا النضر بن شميل، أنبا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، قال: وأخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا فيّ فأمر النبي ﷺ أن ينظر إلي هل أنبت، فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت فخلني عني وألحقني بالسبي.

١١٣١٧ - أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، حدثني عطية القرظي، قال: عرضنا على النبي ﷺ زمن قريظة فمن كان منا محتتماً أو نبتت عانته قتل، قال: فنظروا إلي فلم تكن نبتت عانتي فتركت.

١١٣١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أنبا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، وسفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطية رجل من بني قريظة أخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ يوم قريظة جردوه، فلما لم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانته تركوه من القتل.

لفظ حديث أبي عبد الله.

١١٣١٩ - أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا

(١) الحديث رقم (١١٣١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٥٠).

يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ أبو جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب، حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ زمن قريظة فمن كان منه محتملاً أو نبئت عانته قتل أو لم يكن احتلم أو نبئت عانته ترك.

١١٣٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيدة، ثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رضي الله عنه رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره، فقالوا: انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد.

قال أبو عبيد رحمه الله: وبعضهم يرويه عن عثمان رضي الله عنه، قال أبو عبيد: قوله: «ابتهر» الابتهار أن يقذفها بنفسه يقول فعلت بها كاذباً فإن كان قد فعل فهو الإبتيار.

١١٣٢١ - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن الصعبة قد ابتهر امرأة في شعره قال: انظروا إلى مؤثره فنظروا فلم يجدوا أنبت الشعر، فقال: لو أنبت الشعر لجلدته الحد.

وعن سفيان، ثنا أبو حصين، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه بغلام وقد سرق، فقال: أنظروا إلى مؤثره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه.

١١٣٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار هو ابن رزيق، عن أشعث بن سوار، عن عبد الله بن حفص، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: إذا أصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتلم أم لا أنظر إلى عانته.

٥٩ / [٦] - باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال^(١)

١١٣٢٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس

(١) قال في الجوهري: «روى أبو داود في سننه من حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولم يشترط عليه السلام ما زاد ابن عباس على أن الرشد هو الدين، وترك الغي قال تعالى: ﴿قد تبين =

في قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦] قال: يقول الله تبارك وتعالى: اختبروا اليتامى عند الحلم فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم.

١١٣٢٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام، عن الحسن، قال: صلاحاً في دينه وحفظاً لماله.

١١٣٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، وأبو محمد الكعبي قالوا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يزيد بن صالح، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ يعني: الأولياء والأوصياء يقول: أخبروهم إذا بلغوا النكاح ﴿فإن آنستم منهم رشداً﴾ في الدين والرغبة فيه وإصلاحاً لأموالهم ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾.

[٧] - باب المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة

وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] إلى آخر الآية، ولم يفرق وقال في آية الطلاق: ﴿نصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: ٤] وقال: ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾ [النساء: ١٢] وأذن رسول الله ﷺ لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه، واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.

١١٣٢٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن رسول الله ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله إني

= الرشد من الغي ﴿فمن ميز الكفر من الإيمان، فقد أونس منه الرشد، فوجب دفع ماله إليه، قال ابن حزم: لم نجد في شيء من اللغة أن الرشد هو الكيس في كسب المال، ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوي رشد وطوائف من المسلمين سفهاء، فإذا عقل الرشد من الغي، فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس، ثم ذكر بسنده عن ابن سيرين أنه كان لا يرى الحجر على الحر شيئاً، وهو قول جماعة من الصحابة، وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيرها﴾.

قد أعتقت وليدتي فلانة، قال: أو فعلت، قالت: نعم قال: أما أنه لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن بكير.

٦٠ / ١١٣٢٧ - أنبا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا حجاج بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله انه ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي من جناح في أن أرضخ مما يدخل علي قال: «أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره، ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم وغيره عن حجاج.

١١٣٢٨ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث.

١١٣٢٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء (ح) قال: وحدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أنه قال: إن رسول الله ﷺ خطب بعد الصلاة في يوم عيد ثم أتى النساء وظن أنه لم يسمعهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي الخاتم والقرط وبلال يأخذ في ناحية ثوبه.

لفظ حديث حماد، وفي رواية شعبة خرج يوم فطر فصلى ركعتين ثم خطب ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ومعه بلال فجعلن يلقين.

(١) الحديث رقم (١١٣٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٥٣).

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة قريباً من لفظ حماد، ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد.

[٨] - باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها

١١٣٣٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو علي حامد بن محمد الهروي، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عمر الضرير، أنبا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

١١٣٣١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، عن حماد، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلا بإذنه»^(١).

١١٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا هشام بن علي، ومحمد بن غالب قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل.

١١٣٣٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل، ثنا خالد بن الحارث، ثنا الحسين، عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

١١٣٣٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي يعني في هذا الحديث: سمعناه وليس بثابت / فيلزمنا نقول به، والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول، وقال في مختصر البويطي، والربيع: قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ إن كان قاله أدب واختيار لها.

(١) الحديث رقم (١١٣٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٥٤).

قال الشيخ : الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والإختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي وبالله التوفيق^(١).

[٩] - باب الحجر على البالغين بالسفه

قال الله تعالى : ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الشافعي : فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل وأمر وليه بالإملاء عليه^(٢).

١١٣٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، قال: سمعت علي بن عثمان، يقول: حدثني محمد بن القاسم الطلحي، عن الزبير ابن المدني قاضيهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم قال: فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه، قال: فلقيت الزبير فقال: ما اشترى أحد بيعاً أرخص مما اشتريت، قال: فذكر له عبد الله الحجر، قال: لو أن عندي مالاً لشاركتك، قال: فإني أقرضك نصف المال، قال: فإني شريكك، قال: فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان قال: ما تراوضان فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه، قال: لا لعمرى قال: فإني شريكه فتركه.

١١٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل، يقول: حدثني عمرو الناقد، ثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال: إني اشتريت كذا وكذا وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد».
 (٢) قال في الجوهر: «رد الطحاوي هذا الكلام فقال: ما في أول الآية من مداينة من وصف في آخرها بالسفه يدفع ما قال لأنه تعالى أثبت الديون بمعاملتهم، فأخرجهم بذلك عن حكم الأطفال، ثم قال: فإن كان المدين سفيهاً مقصراً عن وصف الإملاء أو ضعيفاً عنه لقلته علمه فليملل وليه أي ولي الدين، وهو الطالب الذي له الحق وأمره أن يمل بالعدل فلا يمل بحالي ولا يمل ما ليس له على المطلوب، ويرجح هذا التأويل أن السفيه يجوز طلاقه بإجماع أهل العلم ففارق الأطفال والمجانين إذ لا يجوز طلاقهما».

عثمان يعني فيسأله أن يحجر علي فيه فقال الزبير رضي الله عنه: أنا شريكك في البيع وأتى علي عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان رضي الله عنه: كيف احجر علي رجل في بيع شريكه فيه الزبير^(٣).

قال الشافعي: فعلي رضي الله عنه لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزيبر رضي الله عنه لو كان الحجر باطلاً، قال: لا يحجر علي بالغ حر، وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك.

١١٣٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب (ح) قال: وأنبأ حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري، قال: حدثني عوف بن الحارث بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها أن عائشة رضي الله عنها حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة رضي الله عنها: هو الله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت هجرتها إياه، فقالت: والله لا أشفع فيه أحداً أبداً ولا أحنث في النذر الذي نذرته، فلما طال ذلك علي ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، فقال لهما: أنشدكما الله لما أدخلتmani علي عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا علي عائشة رضي الله عنها، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أدخل، فقالت عائشة رضي الله عنها: ادخلوا، فقالوا: كلنا، قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان أن رسول الله ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجرة وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا علي عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي، وتقول: إني قد نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ثم أعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعدما أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل دموعها خمارها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

قال الشيخ: فهذه عائشة رضي الله عنها لا تنكر الحجر وابن الزبير يراه^(١)، وقد كان الحجر معروفاً على عهد رسول الله ﷺ من غير أن يروى عنه إنكاره.

(١) قال في الجوهر: «لو كان الحجر واجباً لما سعى ابن جعفر في إبطاله، ولما ساعده الزبير ولحجر عليها عثمان».

ودل على ذلك ما:

١١٣٣٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ يتناع وكان في عقده ضعف فأتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله إحجر على فلان فإنه يتناع وفي عقده ضعف، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ: «إن كنت غير تارك البيع فقل لها وها ولا خلاصة»^(١).

لفظ حديث الروذباري، وفي رواية ابن بشران أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبايع والباقي سواء، وكان النبي ﷺ حين رآه لم يره بمحل الحجر عليه وفي ترك إنكار الحجر دليل على جواز الحجر.

١١٣٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون السفية المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز وعتاقهما باطل إلا أن السفية يعتق أم ولده إن شاء.

٦٣

[١٠] - باب النهي عن إضاعة المال في غير حقه

١١٣٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووآد البنات، ومنع وهات، وكره لكم ثلاثاً قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

(١) قال في الجوهر: «أي إنكار أشد من قولها أهو قال هذا لله علي نذر أن لا أكلمه، حتى استشفع ابن الزبير إليها واعتقت في نذرها أربعين رقبة.

ثم ذكر قضية الذي في عقده ضعف. قلنا: لم يحجر عليها السلام عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار وفي صحيح البخاري انه عليه السلام اشترى مسجده من سهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فنفذ بيعهما ولم يجعل للذي كانا في حجره في ذلك امراً».

١١٣٤١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يعلي بن عبيد، ثنا محمد بن سوقة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن وراذ قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية وزعم وراذ أنه كتبه بيده أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث: عقود الوالدات، ووآد البنات، ولا وهات. ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وإضاعة المال، وإلحاف السؤال».

١١٣٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا محمد بن سوقة. فذكره بمعناه لم يقل: «وزعم وراذ أنه كتبه بيده» قال محمد: فأخبرني عبد الملك أن سعيد بن جبير سئل عن إضاعة المال، قال: هو الرجل يرزقه الله الرزق فيجعل في حرام حرمه عليه.

أخرجه في الصحيح من حديث الشعبي عن وراذ، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان بن معاوية.

١١٣٤٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، عن زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود، قال: النفقة في غير حق هو التبذير^(١).

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثالث بعد المائة».

كتاب الصلح

١١٣٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرئ علي جعفر بن محمد بن شاعر وأنا أسمع، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين».

[١] - باب صلح الإبراء والحطيطة وما جاء في الشفاعة في ذلك

١١٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم (ح) قال: وأنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت حتى سمعه رسول الله ﷺ فخرج حتى كشف ستر حجرته، فقال: «يا كعب ضع من دينك هذا» وأشار إليه أي الشطر، قال: نعم فقضاه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن عثمان بن عمر.

١١٣٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك / أن كعب بن مالك، أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له في عهد ٦٤ رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد هو ابن صالح، ورواه مسلم عن حرملة كلاهما

عن ابن وهب.

١١٣٤٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: وحديثي ابن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال جابر: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال: سأغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، قال: فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقيت لنا من ثمرها بقية فبحث رسول الله ﷺ لعمر وهو جالس: اسمع عمر ما يقول، قال عمر رضي الله عنه: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله ﷺ فوالله إنك لرسول الله ﷺ^(١).

١١٣٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروري، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره فذكره بنحوه زاد في روايته قال: وقال لأبي لبابة في يتيم له خاصمه في نخلة ففرضي بها لأبي لبابة فبكى الغلام، فقال رسول الله ﷺ لأبي لبابة: «اعطه نخلتك» فقال: لا، فقال: اعطه إياها ولك عذق في الجنة» فقال: لا، فسمع بذلك ابن الدحداحة فقال لأبي لبابة: اتبع عذقك ذلك بحديثي هذه، قال: نعم ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: النخلة التي سألت لليتيم أن أعطيتها إلي بها عذق في الجنة، فقال رسول الله ﷺ: نعم، ثم قتل ابن الدحداحة شهيداً يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: «رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان دون قصة أبي لبابة وكان قصة أبي لبابة ذكرها الزهري مرسلًا، فقد رواها حبيب بن أبي حمزة عز الزهري عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا.

١١٣٤٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، ثنا أبو داود، ثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: كان لرجل على رجل ألف وخمسمائة درهم فأبوا أن يعطوه حتى حط الخمسمائة، فكتب عليه الكتاب وأبرأه ثم أخذه بالخمسمائة فاختصموا إلى شريح، فقال للشهود: هل وضع الخمسمائة في كفه، فقالوا: لا، فأمر فرد عليه.

قال الشيخ: ونحن أيضاً لا نجيز الحط إذا كان بشرط.

(١) قال في الجوهر: «فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقوله: أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعي، لأنهم إذا قبلوا ثمر حائط وأبرأوه عن بقية الدين كان مجهولاً».

[٢] - باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز

في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع

١١٣٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي، ثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح / ٦٥ جائز بين المسلمين».

١١٣٥١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك أبو داود، عن كثير بن زيد فذكره بنحوه زاد: «إلا صلح حرم حلالاً أو أحل حراماً».

١١٣٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة، نا ابن زباله، ثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله والإعتماد على روايته، فمحمد بن الحسن بن زباله ضعيف بمره، ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها قويتاً.

١١٣٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن إدريس الأودي، قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى. فذكره وفيه: والصلح جائز بين الناس إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

١١٣٥٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا داود بن أبي هند، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة في الميراث.

١١٣٥٥ - قال: وحدثننا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفاً.

وهذا محمول على أنها كانت عارفة بمقدار نصيبها.

(١) الحديث رقم (١١٣٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٥٩).

وقد روى الشعبي عن شريح أنه قال: أيما امرأة صولحت من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الريبة كلها.

١١٣٥٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر كان إذا كان للرجل عليه الذهب أو الورق خيره حين يقضيه أي الصنفين أحب إليك ثم يقضيه بصرف الناس أو يصرف فيقضيه، فإذا قبل ذلك الرجل لم يره به عبد الله بأساً.

١١٣٥٧ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائني بها، ثنا بشر بن أحمد، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد، ثنا خلف بن هشام، ثنا أبو الأحوص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن سعيد مولى الحسن بن علي قال: كان لي على ابن عمر دراهم فأتيته أتقاضاه، فقال: إذا خرج عطائي قضيتك، قال: فخرج عطاؤه مائة دينار، قال: فأتيته فقال لغلامه: اذهب بهذه الدنانير إلى السوق فإذا قامت على ثمن فأعطها إياه بدراهمه وإن أحب أن يبيعها بالدراهم فبعتها وأعطه دراهمه.

[٣] - باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار

١١٣٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها فإنه ليست ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات أخيه فطرح عليه».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١١٣٥٩ / ٦٦ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ زيد بن الحباب، ثنا أسامة بن زيد، ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي ﷺ جالسة فجاءه رجلان من الأنصار يختصمان في أشياء قد درست وبادت، فقال النبي ﷺ: «إنما أفضي بينكما فيما لم ينزل علي فيه شيء، فمن قضيت له بشيء بحجة أراها فاقطع بها من مال أخيه ظلماً أتى بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي

له يا رسول الله الذي أطلب، قال: «لا ولكن اذهبا فاستهما وتوخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»^(١).

١١٣٦٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن أزهري، عن محارب قال: قال عمر رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن.

١١٣٦١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا معرف بن واصل، ثنا محارب بن دثار، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه أبرأ للصدق وأقل للحنات.

١١٣٦٢ - قال: وحدثنا يحيى، ثنا الحسن بن صالح، عن علي بن بزيمة الجزري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن.

هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة والله أعلم^(٢).

[٤] - باب نصب الميزاب وإشراع الجناح

١١٣٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ موسى بن عبدة، عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة ففطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع، فقال العباس: قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده، فقال عمر رضي الله عنه: والله

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث أخرجه أبو داود، وفي أيضاً دليل على ما ذكرنا من جواز البراءة عن الديون المجهولة إذ الأشياء الدارسة الأظهر أنها تكون مجهولة ولأن الناس ما زالوا قديماً وحديثاً يتحاللون عند المعاقبات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحالل منه، وذكر البيهقي في الخلافيات أن الصلح على الإنكار غير جائز، واستدل عليه بقوله ﷺ جائز بين المسلمين، الحديث. ولخصمه أن يقول عموم القرآن والأحاديث يدل على جوازه وكذا هذا الحديث، والمراد بقوله: «إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً». الصلح على خمر أو خنزير أو مصالحة مطلقة ثلاثاً على أن يتزوجها، ويجوز ذلك، وليس الصلح على الإنكار كذلك، وقد جرت العادة بفعله دفعا للخصومة واقتداء لليمين».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والستين بعد ثلاث المائة والله الحمد».

لا يضعه إلا أنت بيدك ثم لا يكون لك سلم إلا عمر، قال: فوضع العباس رجله على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان.

وقد روي من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضي الله عنهما^(١).

٦٧ / ١١٣٦٤ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن المسيب، ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شعيب الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب فذكر قصة وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه.

ورواه أيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بمعناه.

ورواه ابن عيينة عن أبي هارون المدني منقطعاً مختصراً ببعض معناه.

[٥] - باب الرجلين يتداعيان جداراً بين داريهما

١١٣٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق المقرئ، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها».

١١٣٦٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن يونس، ثنا سعيد بن عامر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء ليس لواحد منهما بينة ففضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين.

١١٣٦٧ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سعيد بن عامر، عن فذكره بنحوه إلا أنه قال: فجعله بينهما نصفين.

(١) قال في الجواهر: «في الخلاصة الغزالية لو اشرع جناحاً على شارع نافذ ولم يضر بالمجتازين ترك، وهذا الأثر يخالف هذا لأن عمر أمر بالقلع، ولو كان حقاً لصاحب الدار لم يأمر به، فلما أخبره العباس أنه عليه السلام نصبه رده، لأن الامام له أن يأذن في ذلك، ويقوم إذنه مقام جميع المسلمين كذا في التجريد للقدوري».

[٦] - باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي إليه

الدواخل ومعاهد القمط

١١٣٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكر بن سهل الدميّاطي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي، ثنا دهثم بن قران، عن عبد الله بن أبي سعيد الأنصاري، عن حذيفة قال: اختصم قوم في حظائر بينهم فبعثني رسول الله ﷺ ففضيت للذي وجدت معاهد القمط تليه فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أصبت».

تفرد بهذا الحديث دهثم بن قران اليمامي، وهو ضعيف، واختلفوا عليه في إسناده فروي هكذا، وروي من وجهين آخرين.

١١٣٦٩ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالاً: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن منيع، ثنا داود بن رشيد، قال: ثنا مروان بن معاوية، ثنا دهثم بن قران، ثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر، عن جارية بن ظفر أن داراً كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظاراً ثم هلكا، وترك كل واحد منهما عقباً فادعى عقب كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه فاختصم عقباهما إلى النبي ﷺ، فأرسل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقضي بينهما ففضى بالحظار لمن وجد معاهد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبت».

قال دهثم: أو قال أحسنت لفظ حيث داود بن رشيد.

١١٣٧٠ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عمر بن سنان، ثنا محمد بن آدم بن سليمان، ثنا سلمة بن الحسن الكوفي، عن دهثم بن قران، عن نمران بن جارية بن ظفر، عن أبيه قال: جاء قوم يختصمون إلى النبي ﷺ في خص فبعث / معهم (٦٨) حذيفة ففضى بالخص لمن تليه القمط، فقال له النبي ﷺ: «أحسنت».

وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن دهثم، فهذه ثلاثة أوجه من الاختلاف على دهثم بن قران في إسناده.

١١٣٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: دهثم بن قران ضعيف.

قال الشيخ : وقد عده يحيى بن معين في رواية ابن مريم عنه ممن لا يكتب حديثه من أهل اليمامة وضعفه أيضاً أحمد بن حنبل، وقال: لا يكتب حديثه.

١١٣٧٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق بن النجار بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط عن سماك، عن رجل من أهل البصرة أن قوماً اختصموا في خص لهم إلى علي ففضى بينهم أن ينظر أيهم كان أقرب من القماط فهو أحق به.

وهذا منقطع، وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه وليس بالقوي والله أعلم.

[٧] - باب ارتفاع الرجل بجدار غيره

بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير أجرة

١١٣٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ ابن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، أنبأ عبد الله يعني ابن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١١٣٧٤ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

١١٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، يقول: سمعت عبد الرحمن الأعرج، يقول:

(١) الحديث رقم (١١٣٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦١).

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم جاره أن يفرز خشبته في جداره فلا يمنعه». فلما حدثهم طأطأوا رؤوسهم، فقال: مالي أجدكم معرضين والله لأرmin بها بين أكتافكم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثم عن سفيان.

١١٣٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره موضع خشبة أن يجعلها في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرmin بها بين أظهركم. إسناده صحيح.

١١٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن إبراهيم بن حيان، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء وأن يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه.

/ ١١٣٧٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن ٦٩ إسحاق القاضي، ثنا مسدد، أنبأ عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده في حائطه».

هذا إسناده صحيح، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، عن أيوب بمعناه، ومن حديث سفيان أخرجه البخاري، وأخرجه أيضاً من حديث الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وفي رواية الزبير إن شاء وإن أبي، وخالفهم سماك بن حرب وجابر الجعفي فروياه عن عكرمة عن ابن عباس.

١١٣٧٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا يحيى، ثنا شريك، ثنا سماك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه».

١١٣٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمود بن غيلان، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع، ومن بنى بناء فليدعمه بحائط جاره».

١١٣٨١ - وأخبرنا أبو محمد السكري ببغداد، أنبا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمتنع أحدكم جاره أن يضع خشبته على حائطه وإذا اختلفتم في الطريق المئتا فاجعلوها سبعة أذرع».

ورواه أيضاً ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس في المرفق.
ورواه إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس فيهما. ورواية أيوب وخالد والزبير أصح والله أعلم.

١١٣٨٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مكي بن إبراهيم البلخي، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى، أخبره أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن يزيد الأنصاري قال: إني أشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع جار جاراً أن يغرز خشباً في جداره، فقال الحالف: أي أخي قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطواناً دون جدري، ففعل الآخر فغرز في الإسطوانة خشبه، فقال ابن جريج: قال عمرو: وأنا نظرت إلى ذلك.

وقد رواه العباس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج بمعناه أتم من ذلك، وهو منقول في آخر كتاب إحياء الموات.

١١٣٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي إجازة، أن أبا الحسن بن صبيح، أخبرهم أنبا عبد الله بن محمد بن شيرويه، أنبا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبا روح، ثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبته على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمتنع فجبر على ذلك.

[٨] - باب لا ضرر ولا ضرار

١١٣٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن

أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه».

تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي^(١).

٧٠ ١١٣٨٥ - ورواه مالك بن / أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». مرسلاً: أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، أنبأ ابن بكير، أنبأ مالك فذكره.

١١٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، ثنا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة أن رسول الله ﷺ قال: «من ضار ضار الله به، ومن شق شق الله عليه».

(١) قال في الجوهري: «لم ينفرد به، بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه كذلك عن الدراوردي. كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه التمهيد والاستذكار».

كتاب الحوالة

[١] - باب من أحيل على ملي فليتبِع ولا يرجع على المحيل^(١)

١١٣٨٧ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبِع»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١١٣٨٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله بن الأخرم، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رابع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن من الظلم مطل الغني وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبِع».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر.

١١٣٨٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل».

(١) قال في الجوهر: «أنكر ابن حزم على الشافعي في أنه لا يرجع على المحيل في كل شيء، وقال: إن غره وأحاله على غير ملي والمحيل يدري أنه غير ملي أو لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لأنه لم يحله على ملي».

(٢) الحديث رقم (١١٣٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٤٣، ٣٦٦٣).

ورواه محمد بن الصباح الدولابي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد باللفظ الذي رواه مالك .

١١٣٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد، ثنا الحسن بن عرفة العبدي، ثنا هشيم، عن يونس (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أحلت على ملي فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة» .

٧١ / [٢] - باب من قال يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم

١١٣٩١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني، ثنا محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، ثنا شعبة، أخبرني خليل بن جعفر، قال: سمعت أبا إياس، عن عثمان بن عفان قال: ليس على مال أمرىء مسلم توى يعني حوالة .

ورواه غيره عن شعبة مطلقاً ليس فيه يعني حوالة .

قال الشافعي: في رواية المزني في الجامع الكبير احتج محمد بن الحسن بآن عثمان بن عفان، قال في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم، فسألته عن هذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول، عن رجل معروف منقطع، عن عثمان فهو في أصل قوله يبطل من وجهين، ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو في الكفالة^(١) .

قال الشيخ: الرجل المجهول في هذه الحكاية خليل بن جعفر، وخليد بصري لم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الصحيح، وأخرج مسلم بن الحجاج حديثه برويه مع المستمربن الريان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد في المسك وغيره، وكان شعبة بن الحجاج إذا روى عنه اثني عليه^(٢) والله أعلم .

(١) قال في الجوهر: «الذي في كتب الحنفية أن محمداً ذكره في الأصل عن عثمان في الحوالة من غير شك، كما أخرجه البيهقي أولاً، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع، عن شعبة بسنده، وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الأصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلساً، ذكر أبو بكر الرازي وغيره أنه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة» .

(٢) قال في الجوهر: «عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرف، ومسلم وإن قرنه في حديث مع =

والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قرة المزني، وهو منقطع كما قال فأبو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة، فهو لم يدرك عثمان بن عفان ولا كان في زمانه^(١).

= المستمر، فقد احتج به في موضع آخر، وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة، وكلامه ههنا يوهم أن مسلماً لم يحتج به، وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة كان يعظمه ويثني عليه، وقال: كان من أصدق الناس وأشدهم إتقاناً، ووثقه ابن معين وغيره، فكيف يجعل مثل هذا مجهولاً.

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق أن له رؤية، وحكى عن ابن سعد أنه عدّه في الطبقة الثانية، وحكى عن خليفة وغيره أنه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستاً وتسعين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة، فكيف لم يكن في زمن عثمان.

وقال ابن حزم: روي عن طريق عبد الرزاق أو عن معمر أو غيره، عن قتادة، عن علي قال في الذي أحيل لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت، وهو قول شريح، والحسن، والشعبي، والنخعي كلهم يقول: إن لم ينصفه رجوع على المحيل.

لا يرجع على المحيل إلا أن يموت المحال عليه قبل أن ينتصف فإنه يرجع على المحيل.

وحكى صاحب الاستذكار أيضاً عن شريح والشعبي والنخعي إذا أفلس أو مات يرجع على المحيل».

/ كتاب الضمان

[١] - باب وجوب الحق بالضمان

قال الله تعالى: ﴿قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف: ٧٢] وقال: ﴿سلهم أيهم بذلك زعيم﴾ [القلم: ٤٠].

١١٣٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن معين، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الزعيم غارم»^(١).
قال المزني: والزعيم في اللغة هو الكفيل.
قال الشيخ: ورويناه عن قتادة عن السدي.

١١٣٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وهاجر بيتي في ربح الجنة»^(٢).

١١٣٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أبو هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبلي أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيتي في ربح الجنة وبيت في وسط الجنة، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وهاجر بيتي في ربح الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى غرف الجنة، فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهرباً يموت حيث يشاء أن يموت».

وذكر المزني ههنا حديث أبي سعيد الخدري في الضمان وإسناده حيث أبي سعيد ضعيف. فالأولى بنا أن نقدم ما:

(١) الحديث رقم (١١٣٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦٤).

(٢) الحديث رقم (١١٣٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦٥).

١١٣٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: أتى رسول الله ﷺ بجنّازة رجل من الأنصار ليصلي عليها فقال: هل عليه دين، فقالوا: لا، قال: هل ترك شيئاً، قالوا: نعم فصلى عليه [وأتى بجنّازة فقال: هل عليه دين قالوا: نعم قال: هل ترك شيئاً قالوا نعم فصلى عليه] وأتى بجنّازة فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، قال: ترك شيئاً قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة رضي الله عنه: هو عليّ يا رسول الله فصلى عليه رسول الله ﷺ^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن مكّي بن إبراهيم أتم من ذلك.

١١٣٩٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا أبو موسى، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: ثنا سلمة بن الأكوع، قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى بجنّازة فقالوا: يا نبي الله صل عليه، قال: هل ترك من دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك من شيء، قالوا: لا، فصلى عليها ثم أتى بجنّازة أخرى، فقالوا: يا نبي الله صل عليها قال: «هل ترك عليه من دين» قالوا: لا، قال: هل ترك من شيء، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: ثلاث كيات، قال: ثم أتى بالثالث فقالوا: يا نبي الله صل عليها، قال: هل ترك عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فهل ترك من شيء؟ قالوا: لا، قال: فصلوا على صاحبكم، فقال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صل عليه وعلي دينه، قال: فصلى عليه.

هكذا في رواية يحيى بن سعيد، وفي رواية مكّي بن / إبراهيم في الجنّازة الأخرى، قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها.

٧٣

١١٣٩٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على أحد عليه دين، فأتى بميت فقال: هل عليه دين، قالوا: نعم يا رسول الله ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله عليّ رسوله ﷺ، قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته».

(١) الحديث رقم (١١٣٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦٦).

وأما حديث أبي سعيد:

١١٣٩٨ - فأخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو علي الحسن بن العباس الجوهري البغدادي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: أتى رسول الله ﷺ بجزاة ليصلي عليها فتقدم ليصلي فالتفت إلينا، فقال: «هل على صاحبكم دين» قالوا: نعم، قال: هل ترك له من وفاء، قالوا: لا قال: صلوا على صاحبكم، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: علي دينه يا رسول الله، فتقدم فصلى عليه، وقال: «جزاك الله يا علي خيراً كما فككت رهان أخيك، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة».

ورواه عبدة بن عبد الله الصفار عن أبي نعيم الفضل بن دكين أتم من ذلك، وفيه قال: يا رسول الله بريء من دينه وأنا ضامن لما عليه.

ورواه زافر بن سليمان عن الوصافي، فقال علي رضي الله عنه: يا نبي الله أنا ضامن لدينه. والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جداً.
وقد روي من وجه آخر عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف.

١١٣٩٩ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجزاة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل إلا أن يسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه، فأتى بجزاة فلما قام سأل أصحابه هل على صاحبكم من دين قالوا: عليه ديناران دين، فعدل عنه رسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم» فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا نبي الله هما علي بريء منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم قال: «يا علي جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة» فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة، فقال: لا بل للمسلمين عامة.

عطاء بن عجلان ضعيف، والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم.

وأما حديث الحمالة التي احتج بها المزني :

١١٤٠٠ - فأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن هارون بن رثاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق قال: أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة فقال: «إن المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاح ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحلم من قومه فقد حلت له المسألة وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت»^(١).

أخرجه / مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رثاب.

٧٤

[٢] - باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد

في محل الحق فيكون لرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما

١١٤٠١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، أخبرني أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: قال جابر: توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا به النبي ﷺ ليصلي عليه فتخطى خطى ثم قال: عليه دين، قلنا: نعم ديناران، قال: فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: الديناران علي، فقال النبي ﷺ: «حق الغريم وبرىء منهما الميت» قال: نعم، قال: فصلى عليه، فقال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران، فقال: إنما مات أمس فعاد عليه كالغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلده».

فأخبر ﷺ في هذه الرواية أنه بالقضاء برد عليه جلده، وقوله حق الغريم وبرىء منهما الميت إن كان حفظه ابن عقيل فإنما عنى به والله أعلم للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء كما لو كان له عليك حق من وجه آخر والميت منه برىء كان له مطالبتك به وحدك إن شاء والله أعلم.

١١٤٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا القعني (ح) وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي،

(١) قال في الجوهر: «في قوله أسأله في حمالة ولم يذكر مبلغها دليل على جواز الكفالة بالمجهول كما قال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما، وأبطلها الشافعي لأنه عليه السلام أباح له المسألة بنفس الكفالة ولم يعتبر حال المكفول، ففيه رد على مالك حيث لم يجوز له مطالبة الكفيل إذا قدر على مطالبة المكفول عنه».

ثنا عبد الله بن مسلمة، وإبراهيم بن حمزة، قالوا: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير، فقال له: والله ما عندي قضاء أفضيكيه اليوم، قال: فوالله لا أفارقك حتى تعطيني أو تأتي بحميل يتحمل عنك، قال: والله ما عندي قضاء وما أجد من يتحمل عني فجره إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن هذا لزمني واستنظرته شهراً واحداً فأبى حتى أفضيه أو آتبه بحميل، فقلت: والله ما أجد حميلاً ولا عندي قضاء اليوم، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستنظره إلا شهراً واحداً قال: لا، قال: فأنا أتحمّل بها عنك، فتحمل بها رسول الله ﷺ، فذهب الرجل فأتاه بقدر ما وعده، فقال له رسول الله ﷺ: من أين جئت بهذا الذهب، قال: من معدن قال: اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير، قال: فقضاها عنه رسول الله ﷺ.

وفي هذا كالدلالة على أن الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى أكد عليه مقدار الاستنظار ثم أنه ﷺ تطوع بالفضاء عنه وتزّه عن التصرف في مال المعدن والله أعلم. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه^(١).

[٣] - باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بأمره

١١٤٠٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن أبي قماش، ثنا موسى بن إسماعيل أبو عمران الجبلي، ثنا معن بن عيسى القزاز، عن الحارث بن عبد الملك بن عبد الله بن إياس الليثي، عن القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: أتاني رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكاً شديداً وقد عصب رأسه، فقال: خذ بيدي يا فضل فأخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال: فذكر الحديث إلى أن قال من قد كنت / أخذت له مالاً ٧٥ فهذا مالي فليأخذ منه، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم، فقال: أما أنا فلا أكذب قاتلاً وأنا أستحلف على يمين فيم كانت لك عندي، قال: أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم قال: أعطه يا فضل.

[٤] - باب الضمان عن الميت

١١٤٠٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم بن زكريا، ثنا الوليد بن شجاع ويوسف قالوا: ثنا أبو عاصم، عن يزيد هو ابن أبي عبيد، عن سلمة هو ابن الأكوخ، قال: أتى رسول الله ﷺ بجزاة فقالوا: يا نبي الله صل

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد».

عليها، قال: هل ترك من شيء؟ قالوا: لا، قال: هل ترك من دين، قالوا: لا، قال: فصلى عليه ثم أتى بجنازة، فقالوا: يا نبي الله صل عليها، قال: هل ترك من دين، قالوا: نعم، أو قال قالوا: لا، قال: فهل ترك من شيء، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: ثلاث كيات، قال: هكذا بيده ثم أتى بجنازة أخرى، فقيل: يا نبي الله صل عليها، قال: هل ترك من دين قالوا: نعم، قال: هل ترك من شيء، قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة، يا نبي الله علي دينه قال فصلى عليه.

رواه البخاري في الصحيح مختصراً عن أبي عاصم.

١١٤٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ محمد بن شاذان، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: قال جابر: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا النبي ﷺ فقلنا له: تصلي عليه فقام فخطا خطي ثم قال: عليه دين، قال: فقيل ديناران، قال: فانصرف، قال: فتحملهما أبو قتادة، قال: فأتيناه قال: فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال النبي ﷺ: «حق الغريم وبريء منهما الميت»، قال: نعم، فصلى عليه رسول الله ﷺ قال: فقال له بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران، قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه كالغد، قال: قد قضيتهما، فقال النبي ﷺ: الآن بردت عليه جلده.

١١٤٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا عيسى بن صدقة، قال: دخلت أنا وأبي وإمام الحي على أنس بن مالك، فقالوا له: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ينفعنا الله به قال: مات رجل فجاء رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أتصلي عليه، فقال: هل عليه دين قلنا: نعم، قال: أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي عليه، قالوا: لا، قال: فما ينفعكم أن أصلي على رجل مرتين في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه^(١).

ورواه أبو الوليد الطيالسي عن عيسى فأدخل بينه وبين أنس بن مالك عبد الحميد بن أبي أمية.

١١٤٠٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عيسى بن صدقة، عن عبد الحميد بن أبي أمية قال: شهدت أنس بن مالك وهو يقول: الحمد لله الذي حبس السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، فقال له رجل: يا أبا حمزة لو حدثتنا حديثاً عسى الله أن ينفعنا به، قال: من استطاع منكم أن

(١) الحديث رقم (١١٤٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦٧).

يموت وليس عليه دين فليفعل فإنني شهدت رسول الله ﷺ وأتى بجنازة رجل ليصلي عليه، فقال: عليه دين، قالوا: نعم، قال: فما ينفعه أن أصلي على رجل روجه مرتهن في قبره لا تصعد روجه إلى الله فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه.

١١٤٠٨ - أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني، أنبأ أبو أحمد بن فارس، قال: قال البخاري: قال أبو الوليد: هو ضعيف يعني عيسى بن صدقة هذا. وخالفهما عبيد الله بن موسى، فقال: صدقة بن عيسى، ووافق يونس في ذكر سماعه من أنس.

١١٤٠٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، / ثنا عبيد الله بن موسى، عن ٧٦ صدقة بن عيسى قال: سمعت أنساً يقول: أتى النبي ﷺ، فقال: عليه دين قالوا: نعم، قال: إن ضمتم دينه صليت عليه.
قال البخاري: وقال أبو داود: ثنا صدقة أبو محرز سمع أنساً.

١١٤١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، ثنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل بن أبي خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني عامر الشعبي، عن سمرة بن جندب قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فلما أقبل قال: ههنا من بني فلان أحد فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا، ثم قال: ههنا من بني فلان أحد فقال رجل: هذا فلان، فقال: أما أن صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه، فقال رجل: علي دينه فقضاه.

وبمعناه رواه جماعة عن الشعبي.

ورواه سعيد بن مسروق الثوري، عن الشعبي، عن سمعان بن مشنج، عن سمرة، وقد مضى ذكره في كتاب التفتيس.

١١٤١١ - أخبرنا أبو صادق محمد بن أحمد بن محمد العطار، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

١١٤١٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا معاذ بن المثني، ثنا ابن كثير (ح) قال: وحدثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، قالوا: ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين»^(١).

[٥] - باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق

١١٤١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد (ح) وأنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو بكر المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، قال: ائنتي بالشهود أشهدهم عليك، قال: كفى بالله شهيداً قال: فأنتي بكفيل^(٢) قال: كفى بالله كفيلاً، قال: فدفعها إليه إلى أجل مسمى، قال: فخرج في البحر وقضى حاجته ثم إلتمس مركباً يقدم عليه للأجل / الذي أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها الدنانير وصحيفة منه إلى صاحبها ثم سد موضعها ثم أتى بها البحر فقال: اللهم إنك تعلم اني تسلفت من فلان ألف دينار وسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بك وسألني شهوداً فقلت: كفى بالله شهيداً فرضي بك، وقد جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أجد مركباً وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركباً يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان سلفه رجاء أن يكون مركباً قد جاء بماله وإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطباً فلما كسرهما وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل فأتاه بألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لأتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، فقال: هل كنت بعثت إلي بشيء، قال: نعم، فإن الله عز وجل قد أدى عنك فانصرف بالألف دينار راشداً.

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال الليث.

(١) قال في الجوهر: «سكت عن الطريقتين ولم يبين أيهما أصح، وينبغي أن تكون الثانية أصح لجلالة الثوري، ولأنه زاد في السند عمر، ولأن إبراهيم بن سعد تابعه، فرواه، عن أبيه كذلك، وقد أخرجه الترمذي من حديث زكريا، ثم أخرجه من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، ثم قال: وهذا أصح من حديث زكريا».

(٢) قال في الجوهر: «لا دلالة فيه على الكفالة بالبدن لاحتمال أنه طلب منه من يكفله في الذمة».

١١٤١٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا أحمد بن حفص ، ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة وقال مرة أخرى أخذ من متهم كفيلاً تثبتاً واحتياطاً .

إبراهيم بن خثيم ضعيف .

١١٤١٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ، أنبأ جدي يحيى بن منصور ، ثنا أبو بكر بن إسماعيل ، ثنا يحيى بن درست بن زياد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فذكر قصة ابن النواحة وأصحابه وشهادتهم لمسيمة الكذاب بالرسالة وإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أمر بقتل ابن النواحة ثم أنه استشار الناس في أولئك النفر فقام جرير والأشعث ، فقالا : استبهم وكفلهم عشائهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائهم .

ذكره البخاري في الترجمة بلا إسناد ، قال البخاري : وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر و كان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة^(١) .

١١٤١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الوليد الفقيه ، ثنا السراج ، ثنا يعقوب الدورقي ، عن هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في حد ولا كفالة في حد .

ورويناه أيضاً في شريح ومسروق وإبراهيم .

وروي فيه حديث بإسناد ضعيف .

١١٤١٧ - أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ، وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي ، قالوا : أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد ، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ، ثنا بقية ، حدثني أبو محمد الكلاعي (ح) وأنبأ أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا أحمد بن محمد بن عنبة الحمصي ، ثنا كثير بن عبيد ، ثنا بقية ، عن عمر الدمشقي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : «لا كفالة في حد» .

(١) على هامش م : «بلغ سماعهم والعرض في السادس والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد» .

قال أبو أحمد: عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات .
قال الشيخ: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ
بقية المجهولين، ورواياته منكرة والله أعلم .

١١٤١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد،
ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، قال: سمعت حبيباً
الذي كان يقدم الخصوم إلى شريح، قال: خاصم رجل ابناً لشريح إلى شريح كفله له برجل
عليه دين فحبسه شريح، فلما كان الليل قال: اذهب إلى عبد الله بفراش وطعام وكان ابنه
يسمى عبد الله .

١١٤١٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ،
عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم وحماد أنهما قالا: / في رجل تكفل بنفس رجل فمات
الرجل، قال أحدهما يضمن الدراهم، وقال الآخر: ليس عليه شيء .

كتاب الشركة

[١] - باب الإشتراك في الأموال والهدايا

قد مضى في كتاب الحج أن النبي ﷺ أشرك علياً رضي الله عنه في الهدى .

١١٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، وعن طاوس، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة بأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك المقالة، قال عطاء: قال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً، قال جابر: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً فقال: «بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا والله لأنا أتقى منهم ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت» قال: فقام سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله هي لنا أم للأبد، فقال: «لا بل للأبد» قال: وجاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان .

١١٤٢١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، قالوا: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحرنا يوم الحديدية سبعين بدنة البدنة عن سبعة، فقال رسول الله ﷺ: «اشركوا في الهدى» .

أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى في كتاب الحج .

١١٤٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا أحمد بن حيان بن ملاعب، ومحمد بن غالب بن حرب، قالوا: ثنا عفان بن مسلم، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن السائب بن أبي السائب أنه كان

شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح، قال: مرحباً بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري.

١١٤٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون علي ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم به»، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري.

[٢] - باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة

١١٤٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا محمد بن سليمان المصيبي، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما»^(١).

١١٤٢٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان المصيبي بإسناده هذا عن أبي هريرة / رفعه قال: إن الله تعالى يقول فذكره.

[٣] - باب الشركة في البيع

١١٤٢٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي بها، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو عقيل، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله بايعه فقال النبي ﷺ: «هو صغير» ومسح على رأسه ودعا له وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ بن الفرج وعبد الله بن يوسف عن ابن وهب عن سعيد عن زهرة بن معبد وهو أبو عقيل إلى قوله: ودعا له ثم زاد عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيتلقاه ابن عمر وابن الزبير

(١) الحديث رقم (١١٤٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦٨).

فيقولان له أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم، وربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل.

١١٤٢٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن وهب، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام فذكره.

[٤] - باب الشركة في الغنيمة

١١٤٢٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو داود الحفري، عن سفیان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيبه يوم بدر فلم أجد أجد أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين.

[٥] - باب الشرط في الشركة وغيرها

قد روينا في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

١١٤٢٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن خلف المروزي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم» قال: وزاد سفیان في حديثه: «ما وافق الحق منها».

وقد روينا ذلك بزيادته من حديث خصيف عن عروة عن عائشة وعن عطاء عن أنس بن مالك مرفوعاً.

١١٤٣٠ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن حريم الفزاز، ثنا هشام بن خالد، ثنا مروان بن معاوية، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً».

١١٤٣١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو عيسى الختلي، ثنا عبد الله بن محمد الأذرمي، ثنا مروان بن معاوية فذكره.

وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله.

/ كتاب الوكالة

[١] - باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا

وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك

١١٤٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمي، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.

١١٤٣٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن ظهمان، عن سفیان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ فقمتم على البدن فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها.

١١٤٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفیان، حدثني ابن أبي نجیح فذكره بنحوه إلا أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ على البدن.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجیح.

وقد روينا في حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي تقاضى رسول الله ﷺ سناً كانت له عليه اشتروا له بغيراً فأعطوه إياه.

وفي حديث جابر بن عبد الله في قصة بيع بعيه من النبي ﷺ: «يا بلال اقضه وزده» فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطاً.

١١٤٣٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا أبو توبة، حدثني معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام، حدثني عبد الله الهوزني يعني أبا عامر الهوزني، قال: لقيت بلالاً مؤذناً النبي ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة النبي ﷺ، فقال: ما كان له شيء إلا أنا الذي كنت ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرآه عارياً يأمرني فأنتقلق فأستقرض فأشتري البردة والشيء فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك في عصابة من التجار، فلما رأيته قال: يا حبشي قال: قلت: يا لبي، فتجهمني وقال قولاً غليظاً، فقال: أتدري بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع ليال فأخذك بالذي لي عليك فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن أعطيتك لتجلب لي عبداً فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، فانطلقت ثم أذنت بالصلاة حتى إذا صليت العتمة رجع النبي ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي ذكرت لك أنني كنت أتدين منه قد قال كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي، فأذن لي أن آتي إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى أتيت منزلي فجعلت سيفي وجراي ورمحي ونعلي عند رأسي واستقبلت بوجهي الأفق، فكلما نمت انتبهت فإذا رأيت علي ليلاً نمت حتى انشق عمود الصبح الأول، فأردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال أجب رسول الله ﷺ فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع / ٨١ ركائب عليهن أحمالهن، فأتيت النبي ﷺ فاستأذنت، فقال لي النبي ﷺ: «أبشر فقد جاءك الله بقضائك» فحمدت الله وقال: ألم تمر على الركائب المناخات الأربع، قال: فقلت: بلى، قال: فإن لك رقابهن وما عليهن، وإذا عليهن كسوة وطعام أهدهن له عظيم فذك فاقبضهن إليك ثم اقض دينك، قال: ففعلت فحططت عنهن أحمالهن ثم عقلتهن ثم عمدت إلى تأذين صلاة الصبح حتى إذا صلى رسول الله ﷺ خرجت إلى البقيع فجعلت اصبعي في أذني فناديت، وقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً فليحضر فما زلت أبيع وأقضي وأعرض وأقضي حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين في الأرض حتى فضل عندي أوقيتان أو أوقية ونصف، ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب عامة النهار فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد وحده، فسلمت عليه فقال لي: «ما فعل ما قبلك» قال: قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء، فقال: فضل شيء، قلت: نعم ديناران، قال:

انظر أن تريخني منهما فلست بداخل على أحد من أهلي حتى تريخني منهما، فلم يأتنا فبات في المسجد حتى أصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما واطعمتهما حتى إذا صلى العتمة دعاني، فقال: «ما فعل الذي قبلك» قلت: قد أراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى في مبيته فهذا الذي سألتني عنه .

[٢] - باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة

١١٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أنهما حدثاه أو حدثنا أن عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود أتيا خيبر في حاجة فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه محبيصة وحويصة إلى رسول الله ﷺ فذكرا أمر صاحبهما فبدأ عبد الرحمن فتكلم، وكان أقرب فقال رسول الله ﷺ: «الكبر» قال يحيى: ليلي الكلام الكبر فتكلما في أمر صاحبهما وذكر الحديث .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن القواريري عن حماد .

١١٤٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن بالويه، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق، يقول: حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن جهم بن أبي جهم، عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني .

١١٤٣٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم، عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال: إن للخصومة قحماً .

قال أبو عبيد: قال أبو الزيادة: القحم المهالك .

[٣] - باب فضل النيابة عن لا يهدي

١١٤٣٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر فيما أظن، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي مرواح، عن أبي ذر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله قال: فأبي العتاقة أفضل؟ قال: أنفسها قال: أفرأيت أن لم أجد، قال: فتعين الصانع وتصنع لأخرق قال: أفرأيت إن لم أستطع، قال: تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق / بها على نفسك».

٨٢

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه.

١١٤٤٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو بدر شعجاع بن الوليد، ثنا سليمان بن مهران، عن عمرو بن مرة، عن أبيه البخترى، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر، فقال: «ألستم تصلون وتصومون وتجاهدون»، قال: قلت: بلى وهم يفعلون كما نفعل يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولا تصدق، قال: «إن فيك صدقة كثيرة إن في فضل بيانك عن الأرمم تعبر عنه حاجته صدقة، وفي فضل سمعك على السوء السمع تعبر عنه حاجته صدقة، وفي فضل بصرك على ضرير البصر تهديه الطريق صدقة، وفي قوتك على الضعيف تعينه صدقة، وفي إمامتك الأذى عن الطريق صدقة، وفي مباضعتك أهلك صدقة»، قال: قلت: يا رسول الله آياتي أحدنا شهوته ويؤجر، قال: «أرأيتم لو جعلته في غير حله أكان عليك وزر»، قال: قلت: نعم، قال: «أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير». وروينا هذا من أوجه أخر عن أبي ذر رضي الله عنه.

[٤] - باب إثم من خاصم أو أعان في خصومة بباطل

١١٤٤١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات،

ومن خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله عز وجل حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال».

١١٤٤٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس فذكره بنحوه دون قوله ومن مات وعليه دين .

١١٤٤٣ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا عمر بن يونس، ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري، حدثني المثنى بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه قال: «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله».

١١٤٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثني يحيى بن حماد، ثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يحدث، عن أيوب السخيتاني، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور، ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع، وقتال المؤمن كفر وسبابه فسوق».

[٥] - باب ما جاء في الوكيل ينزل إذا عزل وإن لم يعلم به

١١٤٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، قال: قضى عمر في أمة غزا مولاها وأمر رجلاً ببيعها ثم بدا لمولاها فأعتقها وأشهد على ذلك وقد بيعت الجارية فحسبوا فإذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضي الله عنه أن يقضى بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها.

١١٤٤٦ - قال: وأنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، عن حبان، عن ابن المبارك

٨٣ فذكر نحوه، وقال فيه: فقضى عمر بن عبد العزيز / رضي الله عنه^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد، آخر الجزء الرابع بعد المائة من الأصل».

كتاب الإقرار

[١] - باب الإعراف بالحقوق والخروج من المظالم

١١٤٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يحيى بن أبي بكير، أنبأ نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان خريزاً وفي البيت حدث فأخرجت إحداهن يدها تشخب دماً فقالت: أصابتنى هذه وأنكرت الأخرى، قال: فكتب إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، وقال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأموالهم ادعها فاقراً عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ [آل عمران: ٧٧] فقرأ عليهن فاعترفت فبلغه فسره.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن نافع بن عمر.

١١٤٤٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، أنبأ أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز، ثنا أبو بكر عمر بن حفص بن عمر بن يزيد السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة من أخيه من عرضه أو ماله فليحللها من صاحبه من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب.

[٢] - باب من يجوز إقراره

١١٤٤٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا يحيى بن يعلى، حدثني أبي، ثنا غيلان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن

مالك رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فاستغفر الله وتب إليه». فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له النبي ﷺ: «مم أطهرك» قال: من الزنا، فسأل النبي ﷺ: أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشربت خمراً» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: «أثيب أنت» قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرجم وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول: قد هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز ان جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك» قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال النبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها» قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: لعلك تريد / أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فقال: «وما ذاك» ٨٤ قلت: أنها حبلى من الزنا، قال: أثيب أنت، قالت: نعم، قال: «إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك» قال: وكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية قال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إلي إرضاعه يا نبي الله، فرجمها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى بن الحارث.

١١٤٥٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه في قصة الرجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وأخرجاه من حديث الليث وغيره عن الزهري.

١١٤٥١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان البغدادي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس أن جارية وجد رأسها بين حجرين فجيء بها إلى النبي ﷺ فقيل: من فعل بك هذا أفلان أفلان

حتى سمي اليهودي، فأومات برأسها فبعث إلى اليهودي فجيء به فاعترف قال: فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى.

١١٤٥٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ ابن عون، عن إبراهيم النخعي، أن رجلاً أقر عند شريح ثم ذهب ينكر، فقال له شريح: شهد عليك ابن أخت خالتك.

قال: وحدثنا ابن سيرين أن شريحاً قال له شهد عليك ابن أخت خالتك.

[٣] - باب من لا يجوز إقراره

١١٤٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، وأبو محمد بن أبي موسى قالوا: أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

١١٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد محمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو العباس بن الصقر السكري، ثنا محمد بن المصفي، ثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وكذلك رواه عمر بن سعيد المنبجي عن محمد بن المصفي، والمحفوظ عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبي ﷺ.

[٤] - باب الاستثناء في الكلام

١١٤٥٥ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال أبو القاسم ﷺ: «لله عز وجل تسعة وتسعون إسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجاه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

[٥] - باب ما جاء في إقرار المريض لوأارثه

١١٤٥٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إن أقر المريض لوأارث أو لغير وارث جاز.

وبلغني عن أبي يحيى الساجي أنه قال: روي عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز أن إقراره^(١) جائز.

قال البخاري: وقال الحسن: أحق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.

قال البخاري: وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها.

قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»، ولا يحل مال المسلم لقول النبي ﷺ: «آية المنافق إذا أوّتمن خان». وقال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخص وارثاً ولا غيره.

١١٤٥٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١١٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا أوّتمن خان، وإذا وعد أخلف».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع، وأخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن

إسماعيل.

(١) قال في الجوهر: «لم يذكر سنده لينظر فيه. وقد روى عن عطاء خلافه».

قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض وهذا سند صحيح جليل».

١١٤٥٩ - وأما الذي رواه نوح بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين»: فحدثناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا أشعث بن شداد هو الخراساني، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا نوح بن دراج فذكره وذكر جابراً، قال أبو عبد الرحمن: حدثنا به في موضع آخر ولم يذكر جابراً.

قال الشيخ: ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابراً فهو منقطع راويه ضعيف لا يحتج بمثله.

١١٤٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو أعمى، وقال في موضع آخر: ثلاث سنين، وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه، قال: ولم يكن يدري ما الحديث ولا يحسن شيئاً.

١١٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا السراج، ثنا زياد بن أيوب، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن شريح أنه كان لا يجيز ذلك للوارث.

٨٦١

/ [٦] - باب

١١٤٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن إسحاق ثنا حفص، وسليمان بن حرب، قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: شهد عنده رجلان شهد أحدهما على ألف وثلثمائة، وشهد الآخر على ألف، ففضى عليه بألف فقال: تقضي علي وقد اختلفت شهادتهما، قال: استقامت على ألف، وقال سليمان: أنهما قد اجتمعا على ألف.

[٧] - باب إقرار الوارث بوارث

١١٤٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد القرظي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا الحكم بن نافع، أنبأ شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، قال عتبة: إنه ابني، فلما قدم النبي ﷺ زمن الفتح أخذ سعد بن وليدة زمعة فأقبل به إلى النبي ﷺ، فأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه، قال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخي ابن زمعة، ولد علي فراشه، فنظر النبي ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس

بعثة بن أبي وقاص، فقال النبي ﷺ: «هولك يا عبد بن زمعة» من أجل أنه ولد على فراش أبيه، فقال النبي ﷺ: «احتجبي منه يا سودة بنت زمعة» لما رأى من شبهه بعثة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ (١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان الحكم بن نافع.

١١٤٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (ح) وأخبرني أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول: اختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله إن أخي عتبة أوصاني فقال: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقضه فإنه ابني، وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعثة، فقال: «هولك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش» واحتجبي منه يا سودة.

لفظ حديث الحميدي، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد. ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ومسدد بن مسرهد قالوا: ثنا سفيان. فذكر الحديث بمعناه زاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال: هو أخوك يا عبد، وهذه زيادة محفوظة.

وقد رواها أيضاً يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري.

١١٤٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن بن صبيح، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: عهد عتبة بن أبي وقاص إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة، وقال عتبة: أنه ابني، فلما قدم النبي ﷺ مكة زمن الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله ﷺ وأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص: هذا ابن أخي عهد إلى / أبوه، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخي ولد على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا أشبه الناس بعثة بن أبي

٨٧

وقاص، فقال رسول الله ﷺ: «هولك هو أخوك يا عبد بن زمعة» من أجل أنه ولد على فراشه ثم قال رسول الله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص.
أخرجه البخاري في الصحيح، قال: وقال الليث: أخبرني يونس فذكره بمعناه وذكر هذه اللفظة.

١١٤٦٦ - وأما الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، أنبا أبو الربيع، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمنة جارية يتطئها وكان رجل يتبعها يظن بها، فمات زمعة والجارية حبلى فولدت غلاماً يشبه الرجل الذي كان يظن بها، فسألت سودة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: أما الميراث فهو له، وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ.

فإسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول لأن الحديث الأول رواه مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدت، والحديث الآخر في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه، وهو يوسف بن الزبير.

وقد قيل في غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف مولى آل الزبير وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره، فرواية من شهدها وجميع من في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة أولى بالأخذ بها والله أعلم^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرج النسائي هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، وهذا سند صحيح، وذكره صاحب الميزان من طريق أبي يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، ثم قال: صحيح الإسناد وكذا قال الحاكم في المستدرک، ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني.
وأخرج له الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الكاشف للذهبي هو ثقة، لعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بأخر يقال له يوسف بن الزبير، يروى عن أبيه، عن مسروق، هو وأبوه مجهولان، وفي شهود عائشة للقصة نظر.

ولهذا قال البيهقي: «كأنها شهدت» وإن خالف ذلك بقوله «فرواية من شهدها»، وكان سن ابن الزبير في ذلك الوقت نحواً من ثمان سنين، ومثله يعقل ويميز فحمل أخباره على شهوده للقصة أولى، ثم أنه بإعتراف أحد الوارثين لا يثبت النسب في حق الميت بالإتفاق ولم تقر به سودة بل علق الحكم بإقرار عبد فعلم أنه عليه السلام أثبت النسب في حقه بإقراره لا في حق أبيه، ولو ثبت النسب في حق أبيه كان أمرها بالإحتجاب قطعاً للرحم ويؤيده قوله في هذه الرواية فإنه ليس لك بأخ».

ويحتمل أن يكون المراد بقوله إن كان قاله فإنه ليس لك بأخ شهباً وإن كان لك بحكم الفراش أخاً فلا يكون لقوله: هو أخوك يا عبد، مخالفاً فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث وبالله التوفيق.

كتاب العارية

[١] - باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

٨٨ / ١١٤٦٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسحاق الحربي، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن شقيق قال: قال عبد الله: كل معروف صدقة، وكنا نعد المعروف على عهد رسول الله ﷺ القدر والدلو وأشبه ذلك.

١١٤٦٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل الصفار، ثنا قتيبة، ثنا أبو عوانة فذكره بمثله إلا أنه قال: وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ القدر والدلو.
وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة.

١١٤٦٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن مسعود في قوله: ﴿الماعون﴾ قال: هو منع الفأس والدلو والقدر ونحوها.

١١٤٧٠ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٧] قال: عارية المتاع.

١١٤٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن بسام، عن عكرمة قال: ﴿الماعون﴾ الفأس والقدر والدلو، قلت: فمن منع هذا فله الويل، قال: لا ولكن من جمعهن فله الويل من رايها في صلاته وسها عنها ومنع هذا فله الويل.

١١٤٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب، فركبه فلما رجع قال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١١٤٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبي قال: دخلت على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن ثمنه خمسة دراهم، قالت: أرفع بصرك إلى جاريتي أنظر إليها فإنها تزهي على أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ ما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم^(١).

[٢] - باب العارية مؤداة

١١٤٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الدين مقضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم».

١١٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، أنبأ صالح بن محمد الحافظ، ثنا إسحاق بن عبد الواحد القرشي، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة، قال: «عارية مؤداة».

١١٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا ابن جابر، عن سليمان بن موسى أنه أخبره، عن عطاء بن أبي رباح أنه أخبره عن تفسير العارية المؤداة قال: أسلم قوم في أيديهم عواري من المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ / فقال: «إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة» فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري.

قال علي: هذا مرسل ولا تقوم به حجة.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والستين بعد ثلاث المائة بالدار».

[٣] - باب العارية مضمونة^(١)

١١٤٧٧ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء وقراءة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين. فذكر الحديث، وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعاً عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغضباً يا محمد، فقال: «بل عارية مضمونة حتى تؤديها عليك». ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً.

١١٤٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد، فقال: «لا بل عارية مضمونة»^(٢).

رواه قيس بن الربيع عن عبد العزيز، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه.

١١٤٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن ناس من آل صفوان بن أمية فقالوا: استعار رسول الله ﷺ

(١) قال في الجوهر: «ذكر فيه قوله عليه السلام «بل عارية مضمونة» من وجوه.

في الأول ابن إسحاق.

وفي الثاني شريك وفيهما كلام، وأخرج الثاني أبو داود وقال هذه رواية يزيد ببغداد وروايته بواسطة علي غير هذا.

وفي الثالث قيس بن الربيع ضعفه البيهقي في باب من زرع في أرض غيره.

وفي الرابع مجهول، ولفظه: إن شئت غرمتها لك.

هذا يدل على أنها غير مضمونة، إذ لو كانت مضمونة لغرم عليه السلام ما ضاع منها بدون أن يرد المشيئة إليه.

وفي الإشراف لابن المنذر: وفي بعض الأخبار انه عليه السلام قال لصفوان إن شئت غرمتها لك.

وفي هذا دليل على أنها ليست بمضمونة، ولا أعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك انتهى كلامه وأيضاً لو كانت مضمونة لغني عليه السلام عن ذكر الضمان ولقال وهل تكون العارية إلا مضمونة».

(٢) الحديث رقم (١١٤٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٧٨).

من صفوان بن أمية سلاحاً فقال صفوان: أعارية أم غضب، فقال: «بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى أربعين درعاً، قال: فغزا رسول الله ﷺ حنيناً فلما هزم الله المشركين، قال رسول الله ﷺ: «أجمعوا أدرع صفوان» ففقدوا من دروعه ادرعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إن شئت غرمتها لك» فقال: يا رسول الله إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ.

١١٤٨٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان هل عندك سلاح» فذكر معناه.

١١٤٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ / سلاحاً هي ثمانون درعاً، فقال له: أعارية مضمونة أم غضباً فقال رسول الله ﷺ: «بل عارية مضمونة».

وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول^(١) والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر، ولهذا قال صاحب التمهيد: الاضطراب فيه كثير، ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى كلامه. ثم على تقدير صحة قوله مضمونة المراد مردودة، أي مضمونة الرد عليك بدليل قوله: حتى نؤديها إليك، ويحتمل أن يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية. واخرج النسائي عن يعلى بن أمية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين مغزراً. قال: قلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة، قال: بل عارية مؤداة. قال ابن حزم: حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الإشتغال به، قد فرق فيه بين الضمان والأداء ومن طريق عبد الرزاق، قال عمر: العارية بمنزلة الودعة، ولا ضمان فيها إلا أن تتعدى. ومن طريق ابن أبي شيبة، قال علي: العارية ليست بيعاً ولا مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن.

قال ابن حزم: صحيح وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهرري غيرهم. وفي الإشراف لابن المنذر: روينا عن علي ووابن مسعود رضي الله عنهما، قالا: ليس على مؤتمن ضمان، وممن كان لا يرى العارية مضمونة الحسن، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الثوري، وإسحاق، والنعمان وأصحابه. وذكر الخطابي كما ذكر ابن المنذر.

١١٤٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المعقلي، ثنا الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، وعبد الوهاب بن عطاء قالوا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ثم إن الحسن نسي حديثه، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه^(١).

١١٤٨٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبأ محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يضمن العارية وكتب إلي أن ضمنها.

١١٤٨٤ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في العارية قال: يغرّم.

١١٤٨٥ - [أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري، أنبأ أبو الحسن بن فراس، أنبأ أبو جعفر محمد بن إبراهيم، ثنا عبد الحميد بن صبيح، ثنا سفيان]^(٢) (ح) وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي، أنبأ شافع بن محمد، أنبأ أبو جعفر الطحاوي، قال: سمعت المزني يقول: قرأنا على الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن، قال أبو جعفر، هو ابن السائب: أن رجلاً استعار بغيراً من رجل فعبط فأتى به مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة فسأله فقال: يغرّم.

٩١

/ [٤] - باب من قال لا يغرّم

١١٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو

(١) قال في الجوهر: «لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث، وأيضاً الأداء فرض، ولا يلزم منه الضمان، ولو لزم من هذا اللفظ الضمان للزم البيهقي أن يضمن الرهون والودائع، لأنها مما قبضت اليد، وإذا لم يدل الحديث على الضمان فلم يخلفه الحسن في قوله لا ضمان عليه ولم ينسهِ أيضاً. وقد ذكر البيهقي فيما بعد «في باب من قتل عبده» حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه قال قتادة ثم إن الحسن نسي الحديث قال لا يقتل حر بعبد. ثم قال البيهقي: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا، عن رواية الحسن، عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة. انتهى كلامه. هذه العلة موجودة هنا فعلى هذا لم ينس الحسن الحديث بل رغب عنه لضعفه».

والحديث أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٧٩).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب. وعلى هامش م: «مضروب عليه في أصل المؤلف».

الحديث رقم (١١٤٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٨٠).

جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وقتادة، وحبيب، ويونس، عن ابن سيرين أن شريحاً قال: ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان. هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله.

١١٤٨٧ - ورواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، ثنا علي بن حرب، ثنا عمرو بن عبد الجبار فذكره. قال علي: عمرو وعبيدة ضعيفان^(١)، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

[٥] - باب من بنى أو غرس في أرض غيره

١١٤٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه، وإن بنى بإذنهم فله قيمته.

١١٤٨٩ - قال: وحدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: قيمته يوم يخرج.

١١٤٩٠ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الحسن، ثنا يحيى، ثنا قيس، وإسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح: من بنى في أرض قوم بإذنهم فله قيمة بنائه.

١١٤٩١ - قال: وحدثنا قيس، عن جابر، عن القاسم، عن شريح مثل قول عبد الله بن مسعود.

وقد روى فيه حديث مرفوع ولا يثبت.

(١) قال في الجوهر: «الجرح المبهم لا يقبل إلا مبين السبب، وعبيدة هذا لم يضعفه أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت، لا ذكر له في كتاب ابن عدي أصلاً، وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً، وعمرو بن عبد الجبار أيضاً لم يضعفه أحد فيما علمت، وذكره ابن عدي ولم يزد على قوله له مناكير».

١١٤٩٢ - أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا ميمون بن مسلم، ثنا كثير بن أبي صابر، ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى في رباغ قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقص».

عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه أيضاً ضعيف.

كتاب الغصب

[١] - باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة ١٨٨] وقال: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾. [إبراهيم ٤٢].

١١٤٩٣ - وأخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد، أنبأ أحمد بن يوسف، ثنا الحارث بن محمد (ح) قال: وحدثنا / أبو علي الصواف، ثنا محمد بن يحيى المروزي، قال: ثنا عاصم بن علي، ثنا عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله هو ابن عمر: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة» قالوا: شهرنا هذا، قال: «أي بلد تعلمونه أعظم حرمة» قالوا: بلدنا هذا، قال: «تعلمون أي يوم أعظم» قالوا: يومنا هذا، قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومي هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت» ثلاثاً كل ذلك يجيونه ألا نعم.

١١٤٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: ألا أي بلد ألا أي يوم، وقال: ألا شهرنا هذا، ألا بلدنا هذا، ألا يومنا هذا، وزاد فيه من شهركم هذا، وزاد في آخره، وقال: ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي.

١١٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة، ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر بن السري الرافقي إملاء، ثنا أبو عمر هلال بن العلاء بن هلال الرقي، ثنا هوزة بن خليفة، ثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة قال: لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله ﷺ ناقته ثم وقف فقال: «أتدرون أي يوم هذا» فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى إسمه، فقال:

«أليس يوم النحر» قلنا: بلى ثم قال: «أتدرون أي شهر» هذا فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس ذا الحجة» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «أتدرون أي بلد هذا» فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس البلدة» فقلنا: بلى، قال: «فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم ألا ليلغ الشاهد الغائب مرتين، فرب مبلغ هو أوعى من سامع». ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمها بين الرجلين الشاة والثلاثة الشاة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون وغيره.

١١٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ أبو المثني، ومحمد بن عيسى بن السكن، وهشام بن علي قالوا: ثنا عبد الله بن مسلمة القعني، ثنا داود بن قيس، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا يشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

رواه مسلم في الصحيح عن القعني.

١١٤٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما يخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١١٤٩٨ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي الهمداني في المرجع من مكة، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا عدى بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهي والمثلة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

١١٤٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس يعنى ابن محمد الدوري، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لآعب الجد وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه».

٩٣ / ١١٥٠٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد العزيز.

١١٥٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا القعني، ثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

رواه مسلم في الصحيح عن القعني.

١١٥٠٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن الحديث وقال في آخره: «وأتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره.

١١٥٠٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة في المسجد الحرام سنة أربعين وثلثمائة، حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أبا لي فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمت فاستطعموني أطعمكم،

يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني ثم أعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر يغمس فيه المخيط غمسة واحدة، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلو يلو من إلا نفسه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن أبي مسهر.

١١٥٠٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فئت حسناته قبل أن يقضى عنه ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار».

لفظ حديثهما سواء إلا أن في رواية ابن عبدان فيقضى هذا من حسناته.

رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وغيره.

١١٥٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتودن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

١١٥٠٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا محمد بن عمرو، عن يحيى بن ٩٤ عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير بن العوام، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إناك ميت وانهم ميتون﴾ [الزمر ٣٠] قال الزبير: يا رسول الله اكرر علينا ما يكون بيننا مع خواص

الذنوب، قال: نعم لتكررن عليكم حتى يرد إلى كل ذي حق حقه، قال الزبير: والله إن الأمر لشديد.

١١٥٠٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو معاوية، ثنا بريد، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليلمي الظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة ان أخذه أليم شديد﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن أبي معاوية، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير.

[٢] - باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان

١١٥٠٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن، عن البراء بن عازب قال: أمرنا بسبع ونهانا عن سبع يعني النبي ﷺ، قال: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنابة، وافشاء السلام، واجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وابراراً المقسم. ونهانا عن الشرب في آنية الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب الميائر، ولباس القسي، والحريز، والديباج، والاستبرق. أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني وغيره.

١١٥٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد قال: قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسول الله نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً، قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرتك إياه».

١١٥١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال: يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً قال: «تأخذ فوق يديه». رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١١٥١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد،

عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة.

١١٥١٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

١١٥١٣ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ٩٥ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري وغيره.

١١٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا حامد بن أبي حامد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن محارب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة لقيه النبي ﷺ فقال: «أخبرني بأعجب شيء رأيته بأرض الحبشة» قال: مرت امرأة على رأسها مکتل فيه طعام فمر بها رجل على فرس فأصابها فرمى به فجعلت أنظر إليها وهي تعيده في مکتلها وهي تقول: ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «كيف تقدس أمه لا تأخذ لضعيفها من شديدها حقه وهو غير متعتع».

١١٥١٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا عبد الله بن أبي سعد، ثنا سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبي الأسود، ثنا عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث بمعناه.

١١٥١٦ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي رحمه الله، أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم أمتي لا تقول للظالم أنت ظالم فقد تودع منهم».

محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص^(١).

١١٥١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص.

١١٥١٨ - وبصحة ذلك أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدى، ثنا محمد بن بكار، ثنا الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه.

[٣] - باب رد المغصوب إذا كان باقياً

١١٥١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

[٤] - باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو رد مثله إن كان

من ذوات الأمثال إذا أتلفه الغاصب أو تلف في يديه

استدلالاً بما:

١١٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن / يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «من اعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق».

اتفقوا على إخراجه في الصحيح من حديث مالك.

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الكمال أنه سمع منه، وفي علل الترمذي عن البخاري أنه قال: روى عنه ولا أعرف له سماعاً منه».

١١٥٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن بكير، ثنا حميد (ح) قال: وثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيده فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفعت القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١١٥٢٢ - أخبرنا علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا بشر بن المفضل، ثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت فجمع رسول الله ﷺ بين الفلقتين ثم جعل يجعل فيهما الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول غارت أمكم وحبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفعت الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت.

أخرجه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ من حديث ابن علية عن حميد، وقال بعض أهل العلم الصحيفتان جميعاً كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجته لم يكن هنا تضمين^(١) إلا أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها ونقل الصحيفة إلى بيت صاحبها والله أعلم.

١١٥٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني فليت، عن جسة بنت دجاجة^(٢)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الاستذكار أن مالكا وأصحابه والكوفيين ذهبوا إلى الحديث الأول، وقالوا: من أفسد حيواناً أو عروصاً لا يكال، ولا يوزن فعليه القيمة، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه لا يقضي بالقيمة في شيء من ذلك إلا عند عدم المثل، واحتجوا بحديث القصعة، وكلام البيهقي مخالف لما حكاه صاحب الاستذكار عن الشافعي وموافق لمذهب خصومه».

(٢) قال في الجوهر: «جسة تابعة ثقة. كذا قال أحمد والعجلي، وحكى البيهقي فيما مضى في «باب الجنب يمر بالمسجد عن البخاري أنه قال: «عندها عجائب. قال صاحب الميزان: ليس هذا بصريح في الجرح، وفليت ويقال له أفلت قال فيه أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: كوفي صالح».

صانعة طعام مثل صافية رضي الله عنها بعثت إلى رسول الله ﷺ بإناء فيه طعام فضرته بيدي فكسرتة فقلت: يا رسول الله ما كفارة هذا قال: «إناء مكان إناء، وطعام مكان طعام». فليت العامري، وجسرة بنت دجاجة فيهما نظر، ثم تأويل الخبر ما مضى وبالله التوفيق.

ورويانا عن الشعبي أنه قال في الرجل تستهلك له الحنطة إن على صاحبه له طعاماً مثل طعامه وكيلاً مثل كيله.

[٥] - باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك

٩٧ ١١٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن الفضل الاسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس / (ح) قال: وأخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع. فذكر الحديث وفيه: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا، ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

١١٥٢٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر، ثنا عبد الملك بن الحسن، حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال: سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث، عن عمرو بن يثربي الضمري قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى فكان فيما خطب به، قال: ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه، فلما سمعه قال ذلك، قال: يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منه شاة فاجترتها فعلي في ذلك شيء قال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناداً بخبث الجميش فلا تمسها».

قيل: هي أرض بين مكة، والجار أرض ليس بها أنيس.

١١٥٢٦ - [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني موسى بن عبيدة، أخبرني صدقة بن يسار، عن ابن عمر فذكر الحديث في خطبة النبي ﷺ وسط أيام التشريق في حجته وقال فيها: «أيها الناس من كانت عنده ودیعة فليردها إلى من ائتمنه عليها، أيها الناس إنه لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه»^(١).

(١) ما بين المعقوفين: مضروب عليه في نسخة دار الكتب، وأشار في هامش م أنه مضروب عليه في أصل المصنف.

١١٥٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد، ثنا الفريابي، حدثني أحمد بن محمد المقدمي، حدثني ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر رضي الله عنه غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر رضي الله عنه يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر رضي الله عنه فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: وما هو، قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فادخل أبو بكر رضي الله عنه يده فقاء كل شيء في بطنه.

لفظ حديثهما سواء وإنما الاختلاف في الإسناد، أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

١١٥٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن الحسين بن الجنيد، قالوا: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن رجل من مزينة قال: صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله ﷺ طعاماً فدعته وأصحابه، قال: فذهب بي أبي معه، قال: فجلسنا بين يدي أباثنا مجالس الالبناء من آباثهم، قال: فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله ﷺ أكل، فلما أخذ رسول الله ﷺ لقمة رمى بها ثم قال: «إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبها» فقالت: يا رسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيراً منها لم يغير علي وعلي أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى.

قال الشيخ: وهذا لأنه كان يخشى / عليه الفساد وصاحبها كان غائباً فرأى من ٩٨ المصلحة أن يطعمها الأسارى والله أعلم ثم يضمن لصاحبها^(١).

١١٥٢٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا

(١) قال في الجوهر: «الإمام إذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثم عليه ولا يجوز له أن يتصدق

يجعلون في كل بهيمة أصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك، قال عيسى بن ميناء: فأما جراح العبد فإنهم يجعلون جراح العبد تجري جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما تجري جراح الحر في دينه.

١١٥٣٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عين الدابة ربع ثمنها.

وهذا منقطع.

وروي عن إبراهيم النخعي، عن عمر أنه كتب به إلى شريح وهو أيضاً منقطع.

ورواه جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن الشعبي، عن شريح أن عمر رضي الله عنه كتب إليه بذلك.

رواه مجالد عن الشعبي قال: كتب رضي الله عنه إلى شريح وهو منقطع^(١).

[٦] - باب التشديد في غصب الأراضي وتضمينها بالغصب

١١٥٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قرأناه على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره، عن الزهري قال: حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يطوقه من سبع أرضين»^(٢).

رواه البخاري عن أبي اليمان.

١١٥٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا علي بن طيفور، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن عباس بن سهل بن سعد، عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره.

١١٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أروى

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي سبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد».

(٢) الحديث رقم (١١٥٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٨٢).

بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد: أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ، وماذا سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض يعني ظلماً طوقه إلى سبع أرضين». فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، قال: اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، فيينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام.

١١٥٣٤ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، أنبأ أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمى، ثنا محمد بن أيوب، أخبرني سهل بن بكار، ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة / وهو يخاصم في أرض فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإني سمعت ٩٩ رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم قيد شبر من أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين».

١١٥٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا حرب، عن يحيى قال: حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين أناس خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك، فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حرب بن شداد وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن يحيى واستشهد بهما.

١١٥٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين».

أخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل بن أبي صالح.

١١٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الصوفي، ثنا سريج بن يونس (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا أبو يعلى الموصلي، ثنا زهير يعني أبا خيثمة، قال: ثنا

مروان بن معاوية الفزاري، ثنا منصور بن حيان الأدي، ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك، قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئاً كتّمه الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع قال: فقلت: ما هن يا أمير المؤمنين، قال: قال: «لعن الله من لعن والده، لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض».

لفظ حديث أبي الحسن الخسروجدي، رواه مسلم عن سريج وأبي خيثمة.

[٧] - باب ليس لعرق ظالم حق

١١٥٣٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

١١٥٣٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». قال: فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: قال عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني قال: رأيتها وانه ليضرب في أصولها بالفؤوس، وإنه لنخل عم حتى أخرجت^(١).

١١٥٤٠ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق فذكره بمعناه إلا أنه قال: فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان فذكره.

١١٥٤١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال: عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكبر ظني / أنه أبو سعيد الخدري ١٠٠ فأننا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

(١) الحديث رقم (١١٥٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٨٤).

[٨] - باب من غضب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً^(١)

قد مضى حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .
 ١١٥٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري، وأبو صادق العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، حدثني سهيل هو ابن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم» .

عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري .

ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد .

ورواه عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة الضمري، عن عمرو بن يثربي على اللفظ الذي مضى ذكره .

١١٥٤٣ - وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: الحديث عندي حديث سهيل .

١١٥٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا عبد الصمد بن نعمان البرزاز، ثنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا نصر بن علي، حدثني أبي، ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً جاداً فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه» .

(١) قال في الجوهر: «مذهب الشافعي أنه يلزمه النقص ورد ما غضب، وفي هذا ضرار، وقال عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار» وقال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ .
 فإن قيل: وفي رد الغاصب قيمة اللوح كما يقول الحنفية اضرار بالمغصوب منه .
 قلنا: قد خف ضرره بأخذ القيمة، وفي إلزام الغاصب بنقص بنائه ضرر محض غير منجبر بشيء .
 فإن قيل: الإضرار بالغاصب أولى لأنه جان، وقال عليه السلام: ليس لعرق ظالم حق .
 قلنا: جنايته لا تبيح اتلاف ماله وأيضاً لو بنى على ساحة ظنها له فعلى الخلاف ينقض بناؤه عند الشافعية مع انه ليس بظالم ولا جان» .

لفظ حديث الحرفي، وفي رواية ابن بشران، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لآعياً ولا جاداً فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه».

١١٥٤٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا حسن بن هارون بن سليمان، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

[٩] - باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية

١١٥٤٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن / موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه».

١١٥٤٧ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حميد الطويل، عن الحسن أن رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه غائب، فلما قدم أبي أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ففضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه، فقال أبو البائع: مره فليخل عن ابني، فقال له عمر رضي الله عنه: وأنت فخل عن ابنه.

١١٥٤٨ - وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا مطرف، عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه، فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها، قال: فقال: علي يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص.

وقال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ إسماعيل بن سالم، قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشيء، من باع ما لا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشتري البائع بما أعطاه وليس على البائع أكثر من أن يرد ما أخذ ولا يؤخذ بغيره.

ورويانا من وجه آخر، عن الشعبي، عن شريح أنه قال: من شرط الخلاص فهو أحق سلم ما بعث أو رد ما أخذت ليس الخلاص بشيء.

قال الشيخ: وقول علي ويؤخذ البائع بالخلاص يريد والله أعلم بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقاً لقول من بعده، وما روينا في الحديث عن سمرة عن النبي ﷺ.

[١٠] - باب من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو طنبوراً

١١٥٤٩ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان. قال: وأنبأ أبو بكر وأبو خيثمة، وعبد الأعلى قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

لفظ عبد الأعلى رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان، ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد.

١١٥٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سخته، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ثلثماية وستون نصباً فجعل يطعنها بعود بيده ويقول: جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد: ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ [الإسراء ٨١].

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وغيره، ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان.

١١٥٥١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا علي بن الجعد، أنبأ قيس بن الربيع، عن أبي حصين أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمه.

[١١] - باب من أراق ما لا يحل الإنتفاع به من الخمر وغيرها وكسر وعاءها

١١٥٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: / فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله ١٠٢ حتى تكسرت.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

١١٥٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، وثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد المدني، عن سلمة بن الأكوع الأنصاري قال: لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران فقال رسول الله ﷺ: «على ما أوقدتم هذه النيران» قالوا: على لحوم الحمر الأنسية، فقال رسول الله ﷺ: «اهريقوا ما فيها واكسروا قدورها» فقام رجل من القوم، فقال: نهريق ما فيها ونغسلها، فقال رسول الله ﷺ: «أو ذاك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد وكأنه ﷺ حسبها لا ينتفع بها وقد طبخ فيها المحرم فأمر بكسرها فلما أخبر أن فيها منفعة مباحة ترك كسرها والله أعلم.

وأما الذي يروون عن عمر رضي الله عنه في توليتهم بيع الخمر فهو مذكور في كتاب الجزية بإسناد منقطع في إنكار عمر رضي الله عنه على من خلط أثمان الخمر والخنزير بمال الفيء، وتأويل سفيان بن عيينة قول عمر رضي الله عنه بتخليتهم من بيعها، وليس في ذلك إذن من عمر في توليتهم بيعها^(١).

(١) قال في الجوهر: «قد جاء ما يرد هذا وأنه أذن بتوليتهم ببيعها. قال ابن حزم: روي من طريقه سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قيل لعمر: ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تفعلوا ولو هم ببيعها. ثم صححه ابن حزم».

كتاب الشفعة

[١] - باب الشفعة فيما لم يقسم

١١٥٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، أنبأ عثمان بن سعيد، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وكذلك رواه هشام بن يوسف عن معمر.

١١٥٥٥ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق^(١) فلا شفعة.

١١٥٥٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا/ أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال في كل مال لم يقسم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بهذا اللفظ.

١١٥٥٧ - ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق فقال في الأموال ما لم يقسم فإذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ عبد الرزاق فذكره.

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث مخالف لمذهب الشافعية لأنه علق فيه انتفاء الشفعة على مجموع أمرين وهما القسمة وصرف الطريقة، فمقتضاه أنه لو حصلت القسمة ولم تعرف الطرق بأنه كان شريكاً في الطريقة أنه يكون له الشفعة، وليس هذا مذهبهم».

والحديث رقم (١١٥٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٨٨).
وعلى هامش م: «آخر الجزء الخامس بعد المائة من الأصل».

١١٥٥٨ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ما لم يقسم وتوقت حدوده.

١١٥٥٩ - ورواه حماد بن زيد عن صالح فقال: فيما لم يقسم وتعرف حدوده: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد فذكره.

١١٥٦٠ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا معلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن صالح بن أبي الأخضر، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الحدود فلا شفعة».

تابعهما عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري.

١١٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، وأحمد بن إسحاق الصيدلاني، وأنبأ أبو طاهر الفقيه، ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني، قالوا: ثنا الحسن بن الفضل الجلي، ثنا سلم بن إبراهيم الوراق، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الحدود فلا شفعة».

١١٥٦٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدور والأرضين ما لم تقسم فإذا قسمت وافترقت فيها الحدود فلا شفعة فيها.

١١٥٦٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك. وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا القعني، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد قالوا: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»^(١).

هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلًا.

(١) الحديث رقم (١١٥٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٨٦).

وقد روي ذلك عنه من أوجه أخر موصولاً بذكر أبي هريرة فيه .

١١٥٦٤ - منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا سليمان بن داود ابن أخي رشدين بن سعد، ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

١١٥٦٥ - ومنها ما حدثنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر الأدمي ببغداد، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البزاز ببغداد، قالوا: ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة، ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» .

١١٥٦٦ - ومنها ما أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان المروزي، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

١١٥٦٧ / - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ ١٠٤ إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثني علي بن نصر بن علي، قال: قالوا لأبي عاصم في حديثه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة في الشفعة فقال: هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا، قدم علينا أبو جعفر المنصور بمكة فاجتمع إليه الناس وسألوه أن يأمر مالكا أن يحدثهم فأمره فحدث بمكة فسمعنا من مالك في ذلك الوقت .

١١٥٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي، حدثني علي بن الحسين بن الجنيد، حدثني محمد بن حماد الطهراني، ثنا أبو عاصم، عن

مالك قال: فذكر هذا الحديث، قال الطهراني: قال لي أبو عاصم: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند، وحديث سعيد مرسل، هكذا قال الطهراني عن أبي عاصم.

١١٥٦٩ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، هكذا أتى به شاكاً في إسناده.

وكذلك روي، عن ابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري.

١١٥٧٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر بن أبي دارم، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق، ثنا الحسن بن الربيع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها».

لفظهما سواء.

١١٥٧١ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم وأيما مال قسم عليه فلا شفعة فيه.

قال الشيخ: فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ.

كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ رسلاً كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة فمرة أرسله عنهما ومرة وصله عنهما ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم.

ورواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. وكذلك رواية أبي الزبير عن جابر.

١١٥٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ،

أباً عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا ابن إدريس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن إدريس (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصفهاني، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبه، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأمر شريكه، وفي رواية بعضهم حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم.

١١٥٧٣ - ورواه إسماعيل بن عليه، عن ابن جريج بإسناده هذا وقال في الحديث: فإن باع فهو أحق بالثمن: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل بن عليه فذكره.

١١٥٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد / بن سالم، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة^(١).

١١٥٧٥ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميره، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عون بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا صرفت الحدود وعرفت الناس حدودهم فلا شفعة بينهم.

١١٥٧٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل.

١١٥٧٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن

(١) الحديث رقم (١١٥٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٩٣).

عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث عثمان رضي الله عنه: إذا وقعت السهمان فلا مكابلة.

قال الأصمعي: المكابلة تكون من الحبس، يقول: إذا حدت الحدود فلا يحبس أحد عن حقه، وأصل هذا من الكبل وهو القيد.

قال أبو عبيد: والذي في هذا الحديث من الفقه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان لا يرى الشفعة للجوار إنما يراها للخليط المشارك، وهو بين في حديث له آخر.

قال أبو عبيد: حدثناه عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم أو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم - الشك من أبي عبيد - عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه قال: «لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة»^(١).

قال ابن إدريس: الأرف المعالم، وقال الأصمعي: هي المعالم والحدود.

قال: وهذا كلام أهل الحجاز يقال منه أرفت الدار والأرض تأريفاً إذا قسمتها وحدتها.

قال ابن إدريس: وقوله لا شفعة في بئر ولا فحل أظن الفحل فحل النخل.

وروينا في ذلك عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز^(٢).

[٢] - باب الشفعة بالجوار

١١٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بسقبه».

قال أبو قلابة: قال الأصمعي: العرب تقول السقب اللزيق.

قال الشيخ: خالفه إبراهيم بن ميسرة بإسناده.

١١٥٧٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

(١) الحديث رقم (١١٥٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٩٨).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد».

١١٥٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي ابن المدني، ثنا سفيان قال: قال إبراهيم بن ميسرة: سمعت عمرو بن الشريد يقول: وضع المسور بن مخزومة يده هذه على منكبي هذا أو هذا فانطلقت معه حتى أتينا سعداً فجلسنا إليه فجاء أبو رافع، فقال للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين من داره، فقال له سعد رضي الله عنه: والله لا أزيدك على أربعمائة دينار إما مقطعة وإما منجمة، فقال أبو رافع: سبحان الله لقد منعتهما من خمسمائة / نقداً ١٠٦ فلولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبة ما بعثك».

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المدني، وأخرجه أيضاً من حديث ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة بمعناه، وفي سياق هذه القصة دلالة على أن الخبر ورد في غير الشفعة وأنه إنما أراد به أنه أحق بأن يعرض عليه من غيره^(١).

وإن أراد به الشفعة فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه أبو رافع فيما روى عنه متطوع بما صنع، وقول النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبة» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما إما أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار، أو أراد بعض الجيران دون بعض، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم^(٢).

قال الشيخ: وعلى هذا يحمل ما:

١١٥٨١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قضى بالجوار.

وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره».

١١٥٨٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا عبد الملك، عن

(١) قال في الجوهر: «هذا ممنوع، بل سياقها يدل على أنه ورد في الشفعة، وكذا فهم منه البخاري، وأبو داود وغيرهما، وقد صرح بذلك في قوله أحق بشفعة أخيه والعرض مستحب، وظاهر قوله أحق، وقوله ينتظر به الوجوب وأيضاً الأصل عدم تقدير العرض».

(٢) قال في الجوهر: «قد ثبت أنه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق كما قدمنا، ومال أبي رافع كان مفرزاً بالقسمة، وإنما الطرق كانت مشتركة، فصريح القصة يخالف تأويل الشافعي هذا، ومذهبه وقد جاء ذلك مصرحاً في قوله في حديث جابر المذكور بعد «الجار أحق بشفعة أخيه إذا كان طريقهما واحداً».

عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أحق بشفعة أخيه ينتظر وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

١١٥٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي في هذا الحديث: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً قيل له: ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روي أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر مفسراً أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». وأبو سلمة من الحفاظ.

وروي أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان^(١).

١١٥٨٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، أنبا الساجي، ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، ثنا أمية بن خالد، قال: قلت لشعبة: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن سليمان العرزمي وهو حسن الحديث، قال: من حسنهما فررت^(٢).

١٠٧ / ١١٥٨٥ - وأخبرنا أبو سعد، أنبا أبو أحمد، أنبا الساجي، ثنا جعفر الفريابي، ثنا أبو قدامة، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه.

١٠٨ ورواه مسدد، عن يحيى القطان، عن شعبة / أنه قال ذلك.

١١٥٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: وحدثنا

(١) قال في الجوهر: «في هذا الحديث زيادة، وهي قوله وصرفت الطرق، كما ذكره البيهقي في الباب السابق، فانتفاء الشفعة بمجموع الأمرين فمقتضاه أنه إذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركاً ثبتت الشفعة، كما قدمنا، فثبت بذلك أن الحديثين متفقان لا مختلفان، وقد أخرج النسائي في سننه، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن الفضل بن موسى، عن حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بالجوار. هذا سند صحيح يظهر به أن أبا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية أبي سلمة كما ذكره الشافعي، وتأيد هذا بعدة أحاديث سنذكرها إن شاء الله تعالى».

(٢) قال في الجوهر: «كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه. وقال الترمذي: روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث».

بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ قال: هذا حديث منكر^(١).

(١) قال في الجوهري: «ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكر عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله، وذكر أيضاً عن الثوري وابن حنبل، قال: هو من الحفاظ، وكان الثوري يسميه الميزان، وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت، وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال الترمذي: ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أنا محمد بن المنذر، سمعت أبا زرعة، سمعت أحمد بن حنبل، وابن معين يقولان: عبد الملك ثقة قال ابن حبان: روى عنه الثوري، وشعبة وأهل العراق، وكان من خيار أهل الكوفة، وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه أن يهتم وليس من الإصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام بهم في رواية، ولو سلطنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري ابن جريج والثوري وشعبة لأنهم لم يكونوا معصومين.

وتأويل الشافعي الجار بالشريك يرده ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شريك إلا الجوار قال الجار أحق بسقبة ما كان.

وأخرج الطحاوي هذا الحديث، ولفظه ليس لأحد فيها قسم ولا شريك إلا الجوار.

وأخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب، ولفظه ليس فيها لأحد شرب ولا قسم إلا الجوار.

فهذا تصريح بوجوبها لجوار لا شركة فيه، فدل على أن الجار الملازق تجب له الشفعة وإن لم يكن شريكاً، وقال ابن جرير: رواه عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد بن سويد من حضرموت أنه عليه السلام قال: الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك، فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي أن الجار غير الشريك.

وأخرج ابن حبان في صحيحه حديث الجار أحق بصقبة، من حديث أبي رافع وأنس، عن النبي ﷺ، وأخرج أيضاً عن أنس أنه عليه السلام قال: «جار الدار أحق بالدار».

وأخرجه النسائي أيضاً، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بدار الجار.

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، قال: حسن صحيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الهبة أن الحاكم ذكر في أثناء كتاب البيوع من المستدرک حديثاً من رواية الحسن عن سمرة، ثم قال: قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب أفضيته عليه السلام، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن علي وعبد الله قالوا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار.

وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أن الجار أحق بصقبة جاره.

وأخرج ابن جرير أيضاً بسنده، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره.

فظهر بمجموع هذه الأحاديث أن للشفعة ثلاثة أسباب الشركة في نفس المبيع، ثم في الطريق، ثم في الجوار، وظاهر قوله عليه السلام «جار الدار أحق بالدار» من يأخذ الدار كلها، وليس ذلك إلا الجار، =

[٣] - باب رواية ألفاظ منكرا يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة

١١٥٨٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ، ثنا عمران بن موسى، ثنا سويد، ثنا محمد بن الحارث البصري، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء».

١١٥٨٨ - وأخبرنا أبو سعد، قال: وأنبأ أبو أحمد، ثنا محمد بن سعيد بن مهران، ثنا عمر بن شبة، ثنا محمد بن الحارث بإسناده نحوه، وزاد: والشفعة كحل العقال.

١١٥٨٩ - وأخبرنا أبو سعد، قال: وأنبأ أبو أحمد، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا محمد بن الحارث فذكره بإسناده، عن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لصبي ولا لغائب وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة والشفعة كحل العقال».

١١٥٩٠ - وأخبرنا أبو سعد، وأنبأ أبو أحمد، ثنا محمد بن سعيد بن مهران، ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا محمد بن الحارث، أنبأ محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة لا ترث ولا تورث».

محمد بن الحارث البصري متروك، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث.

وقد روي في معارضة الحديث الأول حديث ضعيف عن جابر مرفوعاً: «الصبي على شفעתه حتى يدرك» وكلاهما منكران.

١١٥٩١ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم، ثنا السري بن سهل، ثنا عبد الله بن رشيد، ثنا عبد الله بن بزيع، عن صدقة بن أبي عمران،

= وأما الشريك فإنه يأخذ بعضها، ولأن الشفعة إنما وجبت لأجل التأذي الدائم، وذلك موجود للجار أيضاً، ولو وجبت لأجل الشركة لوجبت في سائر العروض، فلما لم تجب إلا في العقار علمنا أن سبب الوجوب هو التأذي.

وحكى الطبري أن القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والحسن، وطاوس، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وفي الاستذكار روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أن عمر كتب إلى شريح أن أقض أن الشفعة للجار، فكان يقضي بها، وسفيان عن إبراهيم بن ميسرة، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حدث الحدود فلا شفعة، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار أحق.

عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبي على شفيعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك».

تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهما^(١).

١١٥٩٢ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا حفص الربالي، ثنا نائل بن نجيح، عن سفيان، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا شفعة للنصراني».

قال أبو أحمد: أحاديث نائل مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري.

/ ١١٥٩٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا ١٠٩ الحسين بن علي السراج القاضي، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا نائل بن نجيح فذكره إلا أنه قال رفعه مرة إلى النبي ﷺ ولم يرفعه أخرى.

قال الشيخ: والحديث عند سفيان، عن حميد الطويل، عن الحسن قال: ليس لليهودي والنصراني شفعة: أخبرناه أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان فذكره. هذا هو الصواب من قول الحسن.

وقد روينا عن إياس بن معاوية أنه قضى بالشفعة لذي.

١١٥٩٤ - أخبرنا علي بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ، عن الأشعث، عن الحسن أنه كان يرى أن الغائب على شفيعته إذا قدم ويرى الصغير على شفيعته إذا كبر، قال: وليس في الحيوان شفعة.

[٤] - باب لا شفعة فيما ينقل ويحول

١١٥٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه».

(١) قال في الجوهر: «ابن رشيد لا ذكر له في الميزان ولا في شيء مما عندنا من كتب الضعفاء. والسرّي هو ابن عاصم بن سهل ألان البيهقي القول فيه، وكذبه ابن خراس، وقال ابن عدي يسرق الحديث».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن ابن جريج إلا أنه قال: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط».

١١٥٩٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن أبي عياش الأسدي، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين.

١١٥٩٧ - وروى عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة إلا في دار أو عقار».

أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن إبراهيم بن داود، ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة ثنا الضحاك بن حجوثة بن الضحاك المنبجي ثنا أبو حنيفة فذكره.

ورواه أبو أحمد العسال، عن محمد بن إبراهيم بن داود، عن أبي أسامة، عن الضحاك، عن عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة وهو الصواب والإسناد ضعيف.

وروينا عن شريح أنه قال: لا شفعة إلا في أرض أو عقار.

وعن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار قالوا: الشفعة في الدور والأرضين.

وعن الحسن قال: ليس في الحيوان شفعة.

١١٥٩٨ - وأما الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا نعيم بن حماد (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء».

١١٥٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحسين بن الحرث المروزي، ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة فذكره بنحوه موصولاً وقال: قال رسول الله ﷺ.

قال علي: خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش فرووه

عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة مرسلًا وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

١١٦٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا جعفر بن محمد نصير الخلدي، ثنا الحسن بن علي القطان، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع في كل شيء».

هذا هو الصواب مرسل.

١١٦٠١ - وقد قيل عن أبي حمزة، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن محمد بن حليم، أنبا أبو الموجه، أنبا عبدان، أنبا أبو حمزة فذكره.

ومحمد هذا هو العرزمي / متروك الحديث.

وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولاً.

١١٦٠٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا عفان بن مخلد البلخي، ثنا عمر بن هارون (ح) وأخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر المقرئ، قالوا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو علي محمد علي الحافظ البلخي، ثنا يحيى بن موسى، وعلي بن غماس البلخيان قالوا: ثنا عمر بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشفعة في العبيد وفي كل شيء».

وفي رواية عفان: «في العبد شفعة وفي كل شيء».

تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «ذكر هذا الأثر في هذا الباب وجعل المال قراضاً مشكلاً. وقد قال عبيد الله: لو هلك المال ضمنه ولم ينكره عمر ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم. والمقارض أمين لا ضمان عليه إلا إذا استهلك أو ضيع ذكره صاحب الاستذكار، وقد ذكر البيهقي في آخر الباب التالي لهذا الباب أن المزني أوله يطيب انفسهما بذلك، وفيه بعد وفي اختلاف العلماء للطحاوي، قال أبو حنيفة: من غصب شيئاً فربح فيه ضمنه، وتصدق بالربح، وقال مالك: يطيب له الربح لأنه ضامن للمال، ثم ذكر الطحاوي هذا الأثر، وقال: يحتمل أن عمر عاقبهما بذلك كما شاطر عماله أموالهم وكما روى أن رقيقاً =

[٥] - باب

١١٦٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن أبي شيبه، ثنا غندر، عن شعبة، عن أبي شيبه، عن عيسى بن الحارث، عن شريح قال: الشفعة على قدر الأنصباء.

١١٦٠٤ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجلاً واحداً أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة، قالوا: ليس ذلك له أما أن يأخذها جميعاً وأما أن يتركها جميعاً، وكانوا يقولون في نفر يرثون من أبيهم مالاً فيموت أحدهم ويترك ولدأ فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال، فالولد وأعمامه شركاؤه في الشفعة على قدر حصصهم إذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود.

وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن محمد بن عمارة الحزمي أنا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك.

= لحاطب سرقوا ناقة فنحروها، فسأل صاحبها عن ثمنها، فقال: أربعمائة درهم فقال: اعطه ثمانمائة درهم».

كتاب القراض

١١٦٠٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالوا: وددنا ففعلا فكتب إلى عمر رضي الله عنه يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعنا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما، قالوا: لا، قال عمر رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسلم وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه، قال: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله / وعبيد الله ١١١ نصف ربح^(١) المال.

معنى حديثهما سواء إلا أن الشافعي قال في روايته: فلما قفلا مرا على عامل لعمر.

١١٦٠٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما.

١١٦٠٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن

(١) الحديث رقم (١١٦٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٠٢).

أنس، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه أنه قال: جئت عثمان بن عفان فقلت له: قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالا فاشترى بذلك، فقال: اترك فاعلاً، قال: نعم ولكنني رجل مكاتب فاشترتها على أن الربح بيني وبينك قال: نعم فأعطاني مالا على ذلك.

١١٦٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، أنبا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزيه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه.

١١٦٠٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن الرجل يعطى المال قراضاً فيشترط له كما أعطاه نحو يوم يأخذه قال: لا بأس بذلك.

١١٦١٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا محمد، أنبا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة بن الزبير، عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا بيتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك. وقد روي فيه حديث مسند ضعيف.

١١٦١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام محمد بن غالب، ثنا محمد بن عقبة السدوسي، ثنا يونس بن أرقم الكندي أبو أرقم، ثنا أبو الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه.

١١٦١٢ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدى، أنبا أبو يعلى، ثنا مشجع بن مصعب أبو الحكم، ثنا يونس بن أرقم الكندي فذكر الحديث مثله.

تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون.

[١] - باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره

١١٢ ١١٦١٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل / بن محمد الصفار قالاً: ثنا سعدان بن نصر قال: ثنا سفيان عن شبي بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة أضحية فأشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب ربح فيه^(١).

١١٦١٤ - وأخبرنا أبو محمد أنبأ أبو سعيد (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، قالاً: ثنا سعدان، ثنا سفيان سمع شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي يقول: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة».

هذان حديثان سمع أحدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي، ولم يسمع الآخر وإنما سمع الحي يخبرونه عن عروة^(٢).

١١٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل يعني البخاري، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون، عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فأشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

(١) الحديث رقم (١١٦١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٠٤).

(٢) قال في الجوهري: «قد قدمنا أن مثل هذا لا يسمى مراسلاً عند أهل هذا الشأن، بل في سنده جهالة، وقد زالت بان أبا داود والترمذي أخرجاه من غير وجه من حديث ابن زيد أخي حماد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن أبي لبيد، حدثني عروة فذكره، وسعيد وإن قال البيهقي عنه: ليس بالقوي، فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه ابن معين وغيره والزيبر احتج به الشيخان، وأبو لبيد ثقة روى له أصحاب السنن، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الأعمور، قال الترمذي: ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا حبان بن هلال، ثنا هارون الأعمور، ثنا الزبير بن خريت فذكره. وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا أنه حديث ثابت متصل، روي من وجوه.

وروي أيضاً من حديث حكيم بن حزام من وجهين على ما نذكره إن شاء الله تعالى».

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته، فقال: شبيب: اني لم أسمعه من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة» قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية.

١١٦١٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: قال أبو بكر الحميدي في حديث عروة بن أبي الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به أضحية، قال: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة سمعناه يحدثه فيقول فيه: سمعت شبيباً يقول: سمعت عروة فلما سألت شبيباً قال: إني لم أسمعه من عروة وحديثه الحي عن عروة.

١١٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقى، قال: أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً فقال: اشتر لنا به شاة، قال: فانطلقت فاشتريت شاتين بدينار فلقيني رجل في الطريق فساومني بشاة فبعتها بدينار، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: فقال النبي ﷺ: «وصنعت كيف» قال: فأخبره، فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه، قال: فقال: إني لأقوم في الكناسة بالكوفة فما ارجع إلى أهلي حتى أربح أربعين ألفاً.

رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد وليس بالقوي والله أعلم.

١١٦١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير العبدي، أنبأ سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ / من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشترها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشتري أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته^(١).

وحديث عمر رضي الله عنه مع ابنه قد مضى في الباب الأول.

(١) قال في الجوهر: «قد روي من وجه آخر قال الترمذي: ثنا أبو كريب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام فذكره. ورجال هذا السند على شرط البخاري، وقال الترمذي: حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام».

والحديث رقم (١١٦١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٠٥، ٣٧٠٦).

١١٦١٩ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجلة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ داود بن أبي هند، عن رباح بن عبيدة، عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر: هو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال.

١١٦٢٠ - وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن رباح بن عبيدة قال: بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيراً ثم باعه بأحد عشر ديناراً فسأل عبد الله بن عمر فقال: لأحد عشر لصاحب المال ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامناً.

قال الشافعي: وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن.

قال الربيع: آخر قول الشافعي رضي الله عنه أنه إذا تعدى فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فالشراء له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال، وكذلك نقله المزني ثم قال واحتج بأن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال الشيخ: وذلك لما في إسناده من الإرسال وهو أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي إنما سمعه من الحي يخبرونه عنه، وحديث حكيم بن حرام أيضاً عن شيخ من أهل المدينة عنه وأول المزني حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنه رضي الله عنهما بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا ربحه كله للمسلمين فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والسبعين بعد ثلاثمائة والله الحمد».

كتاب المساقاة

[١] - باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم^(١)

١١٦٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

١١٦٢٢ - وأخبرنا أبو إسحاق الاسفرائيني الإمام، أنبا أبو بكر بن يزداد، ثنا محمد بن أيوب الرازي، ثنا مسدد، ثنا يحيى فذكره بنحوه إلا أنه قال: بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

١١٤ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أحمد / بن حنبل وغيره.

١١٦٢٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرحبيل، أنبا ابن جريج، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» ففروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في إمارته إلى تيماء وأريحاء.

١١٦٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن منصور، أنبا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن

(١) قال في الجوهر: «خص البيهقي النخل، والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره أيضاً، وذكر ابن حزم وغيره عن الشافعي أنه لم يجز المساقاة في أشهر قوليته إلا في النخل والعنب فقط، قال ابن حزم: خالف الحديث قد كان بخيبر بلا شك وكلما نبت في أرض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول، فعاملهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج منها».

نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شر حبيل .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور، وأخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق .

١١٦٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة، عن نافع، عن ابن عمر قال: افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «أفركم فيها على ذلك ما شئنا» فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وطائفة من إمارة عمر فكانت الثمرة تقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب .

١١٦٢٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، أنبا عبيد الله بن عمر فيما يحسب أبو سلمة، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل، فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله ﷺ في عام شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال: يا أعداء الله تطعموني السحت ولقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحيي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض^(١) .

١١٦٢٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم إنا إذا شئنا أخرجناكم .

(١) الحديث رقم (١١٦٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧١٢) .

١١٦٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، أنبأ أحمد بن يونس، ثنا المعافي، ثنا / جعفر بن برقان، عن ميمون من مهران، عن مقسم أبي القاسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: حين افتتح خيبر واشترط عليهم: «أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة» فقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض فأعطاناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت يا ابن رواحة، قال: فأنا أخذ النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وبه قامت السماء والأرض رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

١١٦٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن المثني، ثنا سعيد بن سفيان، أنبأ صالح وهو ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر دعا يهوداً فقال: نعطيكم نصف الثمر على أن تعملوها أقرم ما أقرم الله عز وجل، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله يخرصها ثم يخيرهم أن يأخذوها أو يتركوها وأن اليهود أتوا رسول الله ﷺ في بعض ذلك فاشتكوا إليه فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا، فقال عبد الله: يا رسول الله هم بالخيار إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود، وقالت: بهذا قامت السموات والأرض ثم أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، قال: فلما انتهى ذلك إلى عمر رضي الله عنه أرسل إلى يهود خيبر فقال: إن رسول الله ﷺ عاملكم على هذه الأموال وشرط لكم أن يقرمكم يعني ما أقرم الله ورسوله، وقد أذن الله عز وجل في إجلائكم حين عهد رسول الله ﷺ ما عهد فأجلاهم عمر رضي الله عنه كل يهودي ونصراني في أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل الحديبية.

[٢] - باب المعاملة على زرع البياض الذي بين أضعاف النخل مع المعاملة على النخل

١١٦٣٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، وأبو يعلى قالوا: ثنا عبد الله هو ابن محمد بن أسماء، ثنا

جويرية، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج^(١) منها.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية.

١١٦٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، حدثني محمد بن شاذان الأصبم، ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، أنبا عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم المنيعي، ثنا أبو موسى الفروي، ثنا أبو ضمرة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع / أو ثمر قال: فكان يعطي أزواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين ١١٦ وسقا تمرًا وعشرين وسقًا شعيرًا، فلما كان عمر رضي الله عنه قسم خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يضمن لهن الوسوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الوسوق، فكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما ممن اختارتا الأرض والماء.

لفظ حديث أبي ضمرة، وفي رواية علي بن مسهر أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع ثم ذكر الباقي بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أبي ضمرة، ورواه مسلم عن علي بن حجر.

[٣] - باب شرط العمل في المساقاة على العامل

١١٦٣٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث.

١١٦٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو القاسم

(١) قال في الجوهري: «ذكر القدوري في كتاب التجريد ما ملخصه: إن خيبر كانت كسائر البلاد فيها الأرض البيضاء، والتي فيها النخل، ويمكن أفراد سقي النخل عن سقي الأرض، والنبي ﷺ عامل على الجميع، ولم يستثن فيلزم الشافعي تجوز المزارعة على الجميع كما قاله أبو يوسف، ومحمد أو إبطالها في الجميع كما قاله أبو حنيفة».

الحسن بن محمد بن حبيب، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني، أنبأ عبد الله بن يوسف، أخبرني عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفرهم العمل والمؤنة وذكروا باقي الحديث.
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف.

١١٦٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: لما خرج المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم في كل عام على أن يكفوهم المؤنة والعمل وذكر الحديث.
أخرجه البخاري عن أحمد بن شبيب، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد».

كتاب الإجارة

[٤] - باب جواز الإجارة

قال الله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق ٦] فأجاز الإجارة على الرضاع، وقال: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص ٢٦] إلى آخر القصة.

قال الشافعي فذكر الله أن نبياً من أنبيائه آجر نفسه حججاً مسماة ملك بها بضع امرأة فدل على تجويز الإجارة، قال: وقد قيل استأجره على أن يرعى له والله أعلم.

١١٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه القصة قال: فقال لها أبوها: ما علمك بقوته وأمانته، فقالت: أما قوته فإنه رفع الحجر وحده ولا يطبق رفعه إلا عشرة، وأما أمانته فقله امشي خلفي وصفي لي الطريق / لا تصف الريح لي جسدك.

١١٧

١١٦٣٦ - وحدنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهراة الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل فذكره، وزاد قال: فزاده ذلك فيه رغبة: ﴿فقال اني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج فإن اتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين﴾ أي في حسن الصحبة والوفاء بما قلت قال موسى: ﴿ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي﴾ قال: نعم قال: ﴿والله على ما نقول وكيل﴾ فزوجه وأقام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه.

١١٦٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي ويحيى بن معين قالوا: ثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبيرة قال: لقيني رجل من يهود أهل الحيرة فسألني: أي الأجلين قضى موسى، فقلت: لا أدري سأقدم غداً على عبد الله بن عباس، فقدمت فسألته فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما فلقيت اليهودي فأخبرته فقال: صاحبكم عالم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل، ولم يقل فلقيت اليهودي إلى آخره.

١١٦٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأجلين قضى موسى قال: أبعدهما وأطيهما.

١١٦٣٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، حدثني إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، قال: سفيان رحمه الله وكان من أسناني وكان رجلاً صالحاً، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «سألت جبرئيل عليه السلام أي الأجلين قضى موسى عليه السلام قال: «أتمهما وأكملهما».

١١٦٤٠ - أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، ثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما ثلاثة رهط يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فبينما هم فيه حطت صخرة من الجبل فاطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض أنظروا أفضل أعمال عملتموها لله تعالى فسلوه بها لعله يفرج بها عنكم فقال أحدهم: اللهم أنه كان لي والدان كبيران وكانت لي امرأة وولد صغار وكنت أرعى عليهم فإذا رحى عليهم بدأت بأبوي فسقيتهما فنأى بي يوماً الشجر فلم آت حتى نام أبوي فطويت الإناء ثم حلبت فيه ثم قمت بحلابي عند رأس أبوي والصبية يتضاغون عند رجلي أكره أن أبدأ بهم قبل أبوي وأكره أن أوقفهما من نومتهما فلم أزل كذلك قائماً حتى أضاء الفجر اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء، ففرج لهم فرجة رأوا منها السماء، وقال الآخر: اللهم أنها كانت لي ابنة عم فأحببتها حتى كانت أحب الناس إلي فسألتها نفسها، فقالت: لا حتى تأتيني بمائة دينار، فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها، فلما كنت بين رجلها، قالت: اتق الله لا تفتح الخاتم إلا بحقه فقامت عنها، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا منها فرجة ففرج لهم منها فرجة، وقال الثالث: اللهم إني كنت أستأجرت أجيراً بفرق ذرة فلما قضى عمله عرضته عليه فأبى أن يأخذه فرغب عنه فلم أزل اعتمل به حتى جمعت منه بقرأ ورعاءها فجاءني، فقال: اتق

الله واعطني حقي ولا تظلمني، فقلت له: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها / فقال: اتق ١١٨
الله ولا تهزأ بي، فقلت: إني لا أهزأ بك اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فذهب
فاستاقها، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك إبتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي منها ففرج الله
عز وجل عنهم فخرجوا يتماشون».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن إبراهيم، وأخرجه
البخاري من وجه آخر عن نافع.

١١٦٤١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، ثنا أبو
جعفر محمد بن حسان بن خالد السمي سنة ثمان وعشرين، ثنا السعيد بن عمرو بن
يحيى بن سعيد، عن جده سعيد بن عمرو، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم» قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: «وأنا كنت أرهاها
لأهل مكة بالقراريط».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى.

١١٦٤٢ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد
البري بمكة، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الربيع بن بدر (ح)
وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إمامنا، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن
الحسن الهلالي، ثنا معلى بن أسد العمي، ثنا حماد، والربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن
جابر قال: استأجرت خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ سفرتين إلى جرش كل سفرة
بقلوص.

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية أبي محمد قال: قال رسول الله ﷺ: «أجرت
نفسى من خديجة سفرتين بقلوص».

١١٦٤٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو أحمد بن زياد،
أنبأ ابن أبي عمر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، قال: قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير،
عن عائشة رضي الله عنها قالت: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من
بني الدليل ثم من بني عباد هادياً خريتا، والخريت الماهر بالهداية قد غمس يده في حلف
آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه ودفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد
ثلاث ليال فأتاهما براحتيهما صبيحة الليالي الثلاث فارتحلا وانطلق عامر بن فهيرة والدليل
فأخذ بهم طريق إذاخر وهي في طريق الساحل.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر.

١١٦٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم مثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل ما بين غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت النصرى، ثم قال: من يعمل لي ما بين نصف النهار إلى العصر على قيراط فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي ما بين العصر إلى المغرب على قيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء، قال: هل نقصتكم من حقكم شيئاً قالوا: لا، فقال: إنما هو فضلي أوتيته من أشياء».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

وبمعناه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه كما:

١١٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطاً وأعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أعطيتم القرآن فعملتم به حتى غروب / الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل التوراة والإنجيل: ربنا هؤلاء أقل عملاً وأكثر أجراً فقال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا: لا، فقال: فضلي أوتيته من أشياء».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

ورواه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ بنحو من رواية سالم عن أبيه وأبين منه.

١١٦٤٦ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو كريب (ح) قال: وثنا أبو بكر، ثنا القاسم، ثنا يوسف، وإبراهيم الجوهري والمسروقي قالوا جميعاً: ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم فعملوا إلى نصف النهار ثم قالوا: لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا ما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم ثم خذوا أجركم كاملاً فأبوا وتركوا ذلك

عليه، واستأجر قوماً آخرين من بعدهم، فقال: اعملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم:كملوا بقية عملكم وإنما بقي من النهار شيء يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه، فاستأجر قوماً آخرين فعملوا له بقية يومه حتى إذا غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين والأجر كله، فذلك مثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما أمرهم الله، ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب محمد بن العلاء.

١١٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين عيسى بن حامد الرخجي ببغداد، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز الوشاء، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن شقيق بن مسلمة، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق يتحامل فيصيب المد وان لبعضهم مائة ألف؛ وما أراه يعني إلا نفسه.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن يحيى.

واحتج الشافعي رحمه الله بحديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج في كراء الأرض بالذهب والورق، وبأن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ عمل بالإجارة.

١١٦٤٨ - وذكر ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تنزل بيده حتى هلك قال ابنه: فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب أو ورق.

١١٦٤٩ - أخبرنا علي بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا المعتمر، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فخرج يلتمس عملاً ليصيب منه شيئاً يبعث به إلى نبي الله ﷺ فأتى بستاناً لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلواً كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة تمرة عجوة فجاء بها إلى نبي الله ﷺ فقال: من أين هذا يا أبا الحسن؟ قال: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملاً لأصيب لك طعاماً قال: فحملك على هذا حب الله ورسوله قال علي: نعم يا نبي الله فقال نبي الله ﷺ: والله ما من عبد يحب الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جرية السيل على وجهه من أحب الله ورسوله فليعد تحفافاً؛ وإنما يعني الصبر.

وروي عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال: حدثني من سمع علي بن أبي طالب فذكر بعض معنى هذه القصة.

١٢٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد قال: خرج علينا علي معتجراً ببرد مشتملاً في خميصة فقال لما نزلت: ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾ [الذاريات: ٥٤] لم يبق أحد منا إلا يقن بالهلكة إذ أمر النبي ﷺ أن يتولى عنا حين نزلت وذكر علي رضي الله عنه انه مر بامرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين قلت تريدان أن تبلي هذا الطين قالت: نعم، فشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبلتته لها وأعطتني / ست عشرة تمرة فجئت بها إلى النبي ﷺ.

وروي عن فاطمة رضي الله عنها في نزع علي رضي الله عنه ليهودي كل دلو بتمرة. وروي عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى^(١).

[٥] - باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة

استدللاً بما روينا في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر والإجازات صنف من البيوع والجهالة فيها غرر.

١١٦٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي، ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالحجر ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره».

كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة.

وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود.

١١٦٥٢ - ورواه حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن إستئجار الأجير يعني حتى يبين له أجره: أخبرناه أبو بكر محمد بن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد».

محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة فذكره.

وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلًا.

١١٦٥٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، ثنا عبد الله هو ابن المبارك، ثنا سعيد بن أبي أيوب. قال: وثنا يعقوب، حدثني عمرو بن الربيع، ثنا ابن لهيعة جميعاً، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ربيعة بن لقيط أخبره، عن مالك بن هدم يعني عن عوف بن مالك قال: غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فأصابتنا مخمصة شديدة فانطلقت الشمس المعيشة فألفت قوماً يريدون ينحرون جزوراً لهم فقلت: إن شئتم كفيتمكم نحرها وعملها وأعطوني منها ففعلت فأعطوني منها شيئاً فصنعت ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني من أين هو فأخبرته فقال اسمعك قد تعجلت أجرك وأبى أن يأكله ثم أتيت أبا عبيدة فأخبرته فقال لي مثلها وأبى أن يأكله فلما رأيت ذلك تركتها قال ثم أبردوني في فتح لنا فقدمت على رسول الله ﷺ فقال صاحب الجزور ولم يرد علي شيئاً وفي حديث سعيد لم يزدني على ذلك.

قال الشيخ: وفي هذا إن الأجرة كانت مجهولة وفي الذمة معلقة بعين والله أعلم.

١١٦٥٤ - وروى عن محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي، عن حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه واعلمه أجره وهو في عمله»: أخبرناه أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمران القطان الأسفرائني بها، ثنا أبو عمر محمد بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي بأسفرائين، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي زيد القاضي، ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة. فذكره وهذا ضعيف بمره.

١١٦٥٥ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عمرو بن محمد بن منصور العدل، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا سليم بن حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه كان يقول: نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجييراً لابن عفان وابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي احتطب لهم إذا نزلوا وأحدو بهم إذا ساروا فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً وأبا هريرة إماماً.

فليس في هذا أن النبي ﷺ علم به فأقرهم على ذلك، ويحتمل أن يكون هذا مواضعه بينهم / على سبيل التراضي لا على سبيل التعاقد. ١٢١

١١٦٥٦ - وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما زدت فهو لك: وهو فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس بذلك.

وهذا أيضاً يكون على سبيل المراضاة لا على سبيل المعاقدة والله أعلم.

[٦] - باب إثم من منع الأجير أجره

١١٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن عبد الله بن قريش، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا الهيثم بن جناد، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً استوفى منه ولم يوفه»^(١).

١١٦٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا يوسف بن محمد بن سابق، ثنا يحيى بن سليم فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن محمد.

١١٦٥٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا الزعفراني يعنى الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا عبد الله بن جعفر، أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

وأخبرنا أبو طاهر، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن يحيى، ثنا سويد الأنباري، ثنا محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١).

(١) الحديث رقم (١١٦٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٢٠).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد».

[٧] - باب كراء الإبل والدواب

١١٦٦٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمرو، وزيد بن الخليل قالاً: ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا العلاء بن المسيب، ثنا أبو أمامة التيمي، قال: كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي: أن ليس لك حج، فقلت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني لرجل أكرى في هذا الوجه وأن ناساً يقولون لي: أنه ليس لك حج قال: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار، قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقرأ عليه هذه الآية ثم قال: «لك حج».

[٨] - باب ما يستحب من تأخير الأحمال

ليكون أسهل على الجمال وغيرها

١١٦٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن مسلمة بن نوفل، عن رجل من ثقيف، عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه ينادي أخرجوا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة.

/ ١١٦٦٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا ١٢٢ يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا مسلمة بن نوفل، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، حدثني أبو المغيرة الثقفي، ثنا أبي أنه كان مع أبيه بمنى فسمع منادياً ينادي: يا أيها الناس أخرجوا الأحمال فإن الرجل موثقة وإن اليد معلقة، فقلت لأبي: من هذا؟ قال: عمر. قال يعقوب: مسلمة كوفي ثقة، وروى فيه حديث مسند بإسناد غير قوي.

١١٦٦٣ - أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن الصلت، ثنا قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حملتم فأخرجوا فإن اليد معلقة والرجل موثقة».

وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وائل، ورواه سفيان بن عيينة، عن وائل أو بكر بن وائل هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي ﷺ قال: «أخرجوا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة».

[٩] - باب ما جاء في تضمين الأجراء

١١٦٦٤ - فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، عن الشافعي قال: قد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصاراً احترق بيته، فقال: تضميني وقد احترق بيتي، فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجره، أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة.

قال الشافعي: وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

١١٦٦٥ - أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قال ذلك.

قال: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحداً منهما يثبت.

قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله.

وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا ضمان على صانع ولا على أجير.

١١٦٦٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا عبید بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذاك.

١١٦٦٧ - وأخبرنا أبو القاسم بن شبان، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص أن علياً كان يضمن الأجير.

حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل، وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاص عن علي.

وقد روى جابر الجعفي وهو ضعيف، عن الشعبي قال: كان علي يضمن الأجير والله أعلم.

١١٦٦٨ - أخبرنا أبو الفتح العمري، ثنا عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم

البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن الأشعث يعني ابن الشعثاء قال: شهدت شريحاً ضمن قصاراً أو صباغاً.

١١٦٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد، ثنا حسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن أبي الهيثم أنه قدم دهن له من البصرة وأنه استأجر حملاً يحمله والقارورة ثمن ثلثمائة أو أربعمائة فوَقعت القارورة وانكسرت فأردت أن يصلحني فأبى فخاصمته إلى شريح فقال له شريح: إنما أعطى الأجر لتضمن فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحته.

١١٦٧٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسماعيل بن الخليل، ثنا ابن زائدة، عن الأعمش، قال: سألت إبراهيم عن القصار فقال: يضمن، فبلغني عن حماد أنه يروي عن إبراهيم أنه قال: لا يضمن، قال: فلقيته فقلت: / والله ما أدري رأيتك عند إبراهيم قط أم لا، فقال: لا تفعل يا أبا محمد فإن ١٢٣ هذا يشق علي والله أعلم.

[١٠] - باب لا ضمان على المكتري فيما اكترى إلا أن يتعدى

روينا عن شريح أنه قال: ليس على مستكري ضمان فإن تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت، قال شريح: يجتمع عليه الكراء والضمان.

١١٦٧١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه.

يريد والله أعلم قبض المكتري ما أكترى وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء إذا لم يكن شرط في الأجرة أجلاً ولا ضمان عليه إذا لم يتعدى.

[١١] - باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولاً

بتعزير الإمام وتأديب المعلم

١١٦٧٢ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: التعزير أدب لا حد من حدود الله وقد كان يجوز تركه إلا أن يرى أموراً قد فعلت على عهد رسول الله ﷺ كانت غير حدود فلم يضرب فيها، منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفا قال: وقيل: بعث عمر بن الخطاب

رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار، فقال له قائل: أنت مؤدب، فقال له علي إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غش، عليك الدية قال: عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك.

قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً، الحق قتله إلا من مات في حد خمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ، فمن مات فيه فديته إما قال على بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام.

١١٦٧٣ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا الوليد الفقيه أخبرهم، قال: ثنا الماسرجسي أبو العباس، ثنا شيبان، ثنا سلام قال: سمعت الحسن يقول إن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال فبعث إليها رسولاً فاتاها الرسول فقال: أجيبي أمير المؤمنين، ففرعت فرعة وقعت الفرعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاماً جنيناً، فأتى عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ما ترون، فقالوا: ما نرى عليك شيئاً يا أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب وفي القوم علي وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن، قال: أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين، قال: صدقت اذهب فأقسمها على قومك.

١١٦٧٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد بن شوذب الواسطي بها، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام القصار، وقبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه قال: ما من صاحب حد أقيم عليه حد في نفسي عليه شيء إلا صاحب الخمر لو مات لوديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنه.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري، وإنما أراد لم يسن ما وراء الأربعين إلى الثمانين وهو ما زادوا على حده على وجه التعزيز، وأما الأربعون بالجريد والنعال وأطراف الثياب فهو حد ثابت عن النبي ﷺ.

١١٦٧٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، ثنا بشر بن أحمد

١٢٤ الاسفرائني، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر، ثنا علي ابن المديني، / ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء في المعلم يضرب الغلام على التأديب فيعطب، قال: يفرمه^(١).

(١) على هامش م: «آخر الجزء السادس والمائة من الأصل».

[١٢] - باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

١١٦٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يوسف بن يزيد يعني أبا معشر البراء، ثنا عبيد الله بن الأحنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء وفيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال لهم: هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقراً أم الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكهروا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل».

رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر.

١١٦٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمر الحوضي، ومسدد، والحجبي قالوا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد ان رهطاً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء حتى قال بعضهم: لو أتيت هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فأتوهم، فقالوا: أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعيننا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا، قال رجل منهم: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فأبيتهم أن تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من الغنم، قال: فانطلق فجعل يتفل عليه ويقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى برأ فكانما نشط من عقال حتى انطلق يمشي ما به قلبة فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال: اقسما، فقال الذي رقى: لا تفلعوا حتى تأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فنظر ما يأمرنا به، قال: فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فضحك رسول الله ﷺ وقال: «ما يدريك أنها رقية» قال: وقال: «اصبتم اقسما واضربوا لي معكم بسهم».

قال أبو عبد الله حدثنا بهذا الحديث عن كل واحد منهم على الإنفراد، وزاد بعضهم على بعض في الحديث والمعنى واحد.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن أبي عوانة، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة عن أبي بشر.

وحدیث المزوجة علی تعلیم القرآن دلیل فیہ وموضعه کتاب الصداق .

١١٦٧٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حبان، ثنا أحمد بن جعفر الحمالي، ثنا إدريس بن إبراهيم البزاز، ثنا وكيع، ثنا صدقة بن موسى الدقيقي، عن الوضين بن عطاء، قال: ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر. وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

١١٦٧٩ - أخبرنا أبو الفتح الفقيه، ثنا عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة قال: سألت معاوية بن قرة، عن أجر المعلم قال: أرى له أجراً، قال شعبة: وسألت الحكم فقال: لم أسمع أحداً يكرهه. قال البخاري في الترجمة: وقال الحكم لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، قال: ولم ير ابن سيرين بأجر المعلم بأساً.

قال الشيخ: وروينا عن عطاء وأبي قلابة أنهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان بالأجر بأساً، وعن الحسن رحمه الله قال: إذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة.

١١٦٨٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن موسى الحلواني أبو جعفر، ثنا موسى بن خاقان، وفضل بن عمران الأعرج، قالوا: ثنا علي بن عاصم، قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن عكرمة، / عن ابن عباس قال: لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام من الأنصار يبكي يوماً إلى أبيه، فقال له أبوه: ما شأنك، قال: ضربني معلمي، قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبداً.

[١٣] - باب من كره أخذ الأجرة عليه

١١٦٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، وحميد بن عبد الرحمن الرواسي، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله فأتيته فقلت: يا رسول الله ﷺ أهدى رجل إلي قوساً ممن كنت

أعلم الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال: «إن كنت تحب أن تطوق بطوق من نار فاقبلها».

١١٦٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد الاسفرائني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي ابن المدني في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن سرك ان تطوق طوقاً من نار في الذي علم الكتابة».

رواه مغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث^(١).

قال الشيخ: وقد قيل عن عباد بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة.

١١٦٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، أنبأ أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان، وكثير بن عبيد قالوا: ثنا بقية، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار، قال عمرو: قال: حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة الصامت نحو هذا الخبر والأول أتم فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: «جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها»^(٢).

وكذلك رواه أبو المغيرة عن بشر، هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً منه.

وروي من وجه آخر منقطع عن أبي بن كعب.

١١٦٨٤ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن / سعيد، عن ثور بن يزيد، حدثني عبد الرحمن بن أبي مسلم، عن عطية بن قيس الكلابي، قال: علم أبي بن

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن حبان في الثقات، وصحح الحاكم حديثه هذا، وقال صاحب التمهيد:

حديث معروف عند أهل العلم لأنه روي عن عبادة من وجهين.

وقد حفظ عنه ثلاثة أحاديث أخر. أحدها: من روايته، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن عثمان،

عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل.

أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: الأسود بن ثعلبة شامي معروف.

والثاني: أخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء.

والثالث: أخرجه البزار أيضاً من روايته عن معاذ بن جبل، وفيه: إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر

فيكم سكرتان».

(٢) قال في الجوهر: «وأخرجه أيضاً الحاكم وقال: صحيح الإسناد».

كعب رضي الله عنه رجلاً القرآن فأتى اليمن فأهدى له قوساً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها فخذ بها قوساً من النار»^(١).

وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء.

١١٦٨٥ - حدثناه أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاء، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار».

١١٦٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، قال: وفيما أجاز لنا عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم قال: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من تقلد قوساً على تعليم القرآن». ليس له أصل^(٢).

[١٤] - باب كسب الإمام

١١٦٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم وأبو عمر، قالوا: ثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن كسب الإمام.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

يحتمل أن يكون المراد بالنهي عن كسب الإمام النهي عن كسب البغي منهن.

كما روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي.

(١) قال في الجواهر: «هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، وعطية هذا تابعي ذكر صاحب الكمال عن أبي مسهر أنه ولد في حياة النبي ﷺ، فعلى هذا روايته عن أبي محمولة على الإتصال، وقد ذكر قاسم بن أصبغ هذا الحديث من جهة أبي إدريس الخولاني عن أبي، وذكره صاحب الميزان في ترجمة شابة بن سوار، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، ثنا بشر بن عبيد الله، عن أبي أدريس فذكره، ثم قال: مرسل جيد الإسناد. وقال المزني في أطرافه: رواه موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي بن كعب، ورواه محمد بن جحادة، عن رجل يقال له: أبان عن أبي.

وروى إسماعيل بن عياش، عن عبد ربه بن سليمان، عن الطفيل بن عمرو الدوسي، قال: أقرأني أبي القرآن فأهديت له قوساً، فغدا إلى رسول الله ﷺ وهو متقلدها. فذكر الحديث.

(٢) قال في الجواهر: «أخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا أدري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له».

وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد».

وروى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مهر البغي خبيث». وقد ذكرناهما في كتاب البيوع.

١١٦٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة.

قال الشيخ: ويحتمل أن يكون النهي عن كسبهن إذا لم يعلم من أين كسبهن على طريق التنزيه خوفاً من مواقة الحرام.

وعلى هذا يدل ما:

١١٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: جاء رفاع بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا رسول الله ﷺ اليوم فذكر أشياء، وقال: نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا باصبغه نحو الغزل والخبز والنقش.

/ ١١٦٩٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ١٢٧ عبد الله بن الصقر، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبيد الله بن هرير، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو.

وبقية هذا الباب مذكور في كتاب النفقات حيث ذكر الشافعي هذه المسألة في باب نفقة المماليك.

[١٥] - باب كسب الرجل وعمله بيديه

١١٦٩١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يحيى الروياني، ثنا إبراهيم هو ابن موسى الفراء، أنبأ عيسى هو ابن يونس، ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن مقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد من بني آدم طعاماً خيراً له من أن يأكل من عمل يديه، إن نبي الله داود كان يأكل من كسب يديه».

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى .

١١٦٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثناه أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «خفف على داود القرآن فكان يأمر بدأويه تسرج فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرج دابته، وكان لا يأكل إلا من عمل يديه».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق آخر الخبر.

وروي عن عبد الله بن محمد وإسحاق بن نصر عن عبد الرزاق أول الخبر. وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ قوماً عمال أنفسهم، وفي رواية كانوا يعالجون أرضيهم بأيديهم.

وروي عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: كنت قيناً.

وروي عن أنس بن مالك في قصة إبراهيم بن النبي ﷺ أنه دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المنبر بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن.

وعن سهل في المرأة التي جاءت ببردة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها.

وعن أبي مسعود كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام، وفي رواية قصاب، فقال: اصنع لي طعاماً أدعوا رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة تحريم مكة قال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا، قال: إلا الأذخر.

وعن ابن عباس احتجيم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثاً لم يعطه. وفي كل هذا دلالة على جواز الاكتساب بهذه الحرف، وما في معناها، وقد مر في الكتاب إسناد كل واحد منها أو سيمر إن شاء الله.

وفي الأحاديث الثلاثة دلالة على أن الذي:

١١٦٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن عيسى الواسطي، ثنا ابن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة قال: قاتلت غلاماً فجدعت أذنه أو جدع أذني،

قال: فقدم علينا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فرفعنا إليه وهو خارج، فاختصمنا إليه فرفعنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قد بلغ القصاص ادعوا لي حجماً يقتص منه مرتين أو ثلاثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اني وهبت لخالتي غلاماً أرجو أن يبارك لها فيه وقلت لها لا تسلميه حجماً ولا قصاباً ولا صائغاً».

١١٦٩٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا ١٢٨ موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا محمد بن إسحاق فذكره بمعناه أو جزء منه قال: وثنا أبو داود، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن أبي ماجدة رجل من بني سهم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول بمعناه، محمول على التنزيه لا على التحريم^(١).

وأما كسب الحجام فالكلام فيه مذكور في المختصر في الربع الأخير وبالله التوفيق.

١١٦٩٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عباد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة».

تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي سمعت أبا أحمد الفراء، يقول: سمعت يحيى بن يحيى يسأل عن حديث عباد بن كثير في كسب الحلال قال: قال رسول الله ﷺ قال: إن كان قاله.

(١) قال في الجوهر: «في سننه أبو ماجدة، ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، وقال: إسمه علي بن ماجدة».

وقال عبد الحق في الأحكام الحديث لا يصح من قبل ابن ماجدة. وقال ابن القطان وغيره لا يعرف حاله. وقال البخاري في التاريخ وهو حديث مرسل لم يصح إسناده. وقال الترمذي والدارقطني: ابن ماجدة مجهول، زاد الدارقطني: متروك. فعلى هذا لا حاجة إلى تأويل هذا الحديث».

كتاب المزارعة

[١] - باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة

١١٦٩٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة قال: حدث عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان، ورواه أيضاً سعيد بن ميناء وأبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

١١٦٩٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن رجاء المكي، قال ابن خثيم: حدثني عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله».

١١٦٩٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو بن دينار عبد الله بن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فتركناه^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي شيبة عن سفيان.

١١٦٩٩ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني، عن عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال: حدثني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

(١) الحديث رقم (١١٦٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٢٦).

[٢] - باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض

١١٧٠٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم، وسليمان بن حرب / ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن ١٢٩ مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.
هذا حديث عارم ومسدد، وقال سليمان بن حرب أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد.

١١٧٠١ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه». رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي النعمان عارم.

١١٧٠٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها». أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك.

١١٧٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، ثنا معلى بن منصور، ثنا خالد، عن الشيباني، عن بكير بن الأحنس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو عطاء.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور.

ورواه أيضاً رباح بن أبي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن أبي رباح.

١١٧٠٤ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها» فقلت لسعيد: ما قوله لا تبيعوها يعني الكراء، قال: نعم.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليم بن حيان .
ورواه أيضاً أبو الزبير وأبو سفيان وغيرهما عن جابر .

١١٧٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي ، أنبأ أحمد بن عبيد ، ثنا ابن ملحان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ أحمد بن إبراهيم هو ابن ملحان ، ثنا يحيى بن بكير ، حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهي عن كراء الأرض فلقية عبد الله ، فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض فقال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمي وكانا قد شهدا بدمراً يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث .

١١٧٠٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد ، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، ثنا جويرية ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري أن سالم بن عبد الله أخبره وسأله عن كراء المزارع فقال : أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر عن عميه وكانا قد شهدا بدمراً أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، قال : فترك عبد الله كراءها وقد كان يكرها قبل ذلك . قال الزهري : فقلت : لسالم ، فتكرها أنت ، قال : نعم قد كان عبد الله بن عمر يكرها ، قلت : فأين حديث رافع ، فقال سالم : إن رافعا أكثر على نفسه .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء .

١١٧٠٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ، ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء ، أنبأ ابن عون ، عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ كراء الأرض حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانطلقت معه حتى أتينا رافعاً فحدث عن بعض عمومته يذكر عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض فتركه / ابن عمر بعد ذلك . ١٣٠

١١٧٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا

إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنبا ابن عون بهذا الحديث بمعناه.
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يزيد بن هارون.

١١٧٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبا أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يكرمي مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرأ من امارة معاوية رضي الله عنهم، فأتاه رجل فقال: إن رافعاً يزعم أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال نافع: فانطلق ابن عمر إلى رافع وانطلقت معه فقال له ابن عمر: ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي ﷺ في كراء المزارع، قال: نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، وكان ابن عمر إذا سئل عنه بعد ذلك، قال: زعم أن نبي الله ﷺ نهى عنه، قال نافع: فقال ابن عمر: لما ذكر رافع ما ذكر قد كنت أعلم إنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أحفظه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

١١٧١٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة هو ابن عمار، ثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج، قال: نهاني رافع بن خديج عن كراء الأرض وزعم أن نبي الله ﷺ نهى عنه.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن عمار أتم من ذلك^(١).

[٢] - باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضاً في البيوع

١١٧١١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة، ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا لأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا عطاء، عن جابر قال: كانت لرجال فضول أرضين على عهد رسول الله ﷺ وكانوا يؤاجرونها على الثلث والرابع والنصف فقال

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد.

رسول الله ﷺ: «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه».

لفظ حديث بشر، وفي رواية عبيد الله كانت لرجال فضول أرضين فكانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن لم يفعل فليمسك أرضه».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه مسلم من حديث هقل عن الأوزاعي.

١١٧١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث والرابع بالماديانات فقام رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له أرض فليزرعها وإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى.

١١٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ بنصيب من القصرى ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: / «من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١١٧١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ، قال: فقدم عليه بعض عمومته قال فتادة إسمه ظهير، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعة الله ورسوله انفع لنا وانفع، قال: القوم وما ذاك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه لا يكاريتها بالثلث ولا بالرابع ولا طعام مسمى».

رواه مسلم من أوجه عن ابن أبي عروبة.

١١٧١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد الكرابيسي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال:

كتب إلي يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: كنا نحافل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكريها بالأرض فما شعرت يوماً إذ لقيني بعض عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية رسول الله ﷺ انفع لنا وانفع كنا نحافل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى فنهانا عن ذلك وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأراد بالطعام المسمى ما يخرج من تلك الأرض وذلك بين في بعض الروايات عن رافع وكره كراءها، يعني بذلك وما في معناه والله أعلم.

١١٧١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني أبو النجاشي، قال: صحبت رافع بن خديج ست سنين، قال: فحدثني عن عمه ظهير بن رافع أنه لقيه يوماً فقال له: إن رسول الله ﷺ نهانا عن أمر كان بنا رافعاً قال رافع: فقلت له: ما قال رسول الله ﷺ فهو الحق قال: رأيت محافلكم ماذا تصنعون بها، قلنا: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: فلا تفعلوا ازرعوها أو امسكوها.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

١١٧١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال: قلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس^(١) به.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، قال الشافعي: فرافع سمع النهي عن رسول الله ﷺ وهو أعلم بمعنى ما سمع، وإنما حكى رافع نهى النبي ﷺ عن كرائها بالثلث والربع وكذلك كانت تكرى.

١١٧١٨ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا

(١) الحديث رقم (١١٧١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧١٦).

محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء الأرض، فقال: لا بأس به فقلت له: أ رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج، فقال: أكثر رافع ولو كانت لي أرض أكريتها لفظ حديث ابن بكير.

قال الشافعي: قد يكون سالم سمع عن رافع الخبر جملة فرأى انه حدث به على الكراء بالذهب والورق فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأساً لأنه يعلم أن الأرض تكرر بالذهب والورق، وقد بينه غير مالك بن أنس عن / رافع انه نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها. ١٣٢

١١٧١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، حدثني الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، قال: فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال: لا بأس بكرائها بالذهب والورق^(١).

١١٧٢٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمع، أخبرني الليث هو ابن سعد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ مما ينبت على الأربعة أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: كيف هي بالدنانير والدرهم؟ فقال رافع: لا بأس بها بالدنانير والدرهم.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث.

١١٧٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، وأحمد بن سلمة، وحسين بن محمد قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيات وإقبال الجداول وأشياء

(١) الحديث رقم (١١٧١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٢٧).

من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هكذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

١١٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة .

١١٧٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، أن حنظلة بن قيس الأنصاري أخبره أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر أهل المدينة مزدرا وكنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتصاب الأرض، وربما يسلم ذلك وتسلم الأرض، قال: فنهينا عن ذلك فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون .

١١٧٢٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد هو ابن ظهير ابن أخي رافع بن خديج قال وكان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول، ويشترط القصاره وما سقى الربيع وكان العيش إذ ذاك شديداً قال: وكنا نعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ونصيب من ذلك منفعة فأتانا رافع بن خديج، فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً وطاعة رسول الله ﷺ انفع لكم فإنه ينهاكم عن الحقل، ويقول: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع وينهاكم عن المزابنة والمزابنة أن يكون للرجل المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسق تمر .

١١٧٢٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المجاملة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فيزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ورجل أكثرى أرضاً بذهب أو فضة .

١١٧٢٦ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا بكير بن عامر، عن ابن أبي نعم ثنا رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال: زرعى ببذري وعملي لي الشطر. ولبنى فلان الشطر، فقال: أريتهما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك.

١١٧٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هاشم بن يعلى، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما صعد بالماء مما حول كان من الزرع فتهاهم رسول الله ﷺ وأمرهم أن يكرؤا بالذهب والورق.

١١٧٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

١١٧٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الشيباني، عن عبد الله بن السائب، قال: دخلت على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة أمرنا بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور.

١١٧٣٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، أخبرني عبد الكريم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر.

وعن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال: أرضى وبعيري سواء.

١١٧٣١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، قال: وأنبا مالك، عن هشام، عن أبيه شبيهاً به قال: وأنبا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم مثله.

[٣] - باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التنزيه أو على ما لو تضمن العقد شرطاً فاسداً

١١٧٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا حماد بن زيد، عن عمرو أن مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: فانتهره وقال: إني والله أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم يعني ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١١٧٣٣ / - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو القاسم سليمان بن ١٣٤ أحمد الطبراني، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ما كنا نكره المزارعة حتى سمعت رافع بن خديج، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة.

وعن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عن المزارعة وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة دون رواية ابن عمر عن رافع، وأخرج مسلم حديث ابن عمر من حديث وكيع عن سفيان.

١١٧٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه قال: أي عمرو اني أعطيتهم وأعينهم وان أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

١١٧٣٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرج، ثنا عمرو بن خالد، ثنا الليث، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أنه سمع أكثار الناس في كراء الأرض قال: سبحان الله إنما قال رسول الله ﷺ: «إلا منحها أخاه ولم ينه عن كرائها».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث.

١١٧٣٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، أنبا ابن ناجية، ثنا ابن أبي رزمة، ثنا الفضل بن موسى، عن شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعضهم.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن الفضل بن موسى.

١١٧٣٧ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق (ح) وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، ثنا بشر بن أحمد الأسفرائني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلاً من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع.

قال الشيخ: زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما كأنهما انكرا والله أعلم إطلاق النهي عن كراء المزارع وعنى ابن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد، وإن كان ابن عباس عنى بما لم ينه عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا عن من سمع نهيه عنه فالحكم له دونه.

وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل ان ما أنكره غير ما اثبته والله أعلم.

ومن العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والماديانات وهي الأنهار وهي ما كان يشترط على الزراع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصاراة وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يداس ويقال القصري ونحو شرط ما يسقي الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول والسري ونحوه وجمعه اربعاء كما قالوا فكانت هذه وما اشبهها شروطاً شرطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فيرى أن نهى النبي ﷺ عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهولة فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وكانت الشروط / ١٣٥ الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة وإلى هذه ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم من أهل الحديث وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي والأحاديث التي مضت في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع دليل لهم في هذه المسألة وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج ، وقال: هو كثير الألوان يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف عليه في إسناده ومثنته .

١١٧٣٨ - وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، ثنا أبو حامد بن الشريقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأبو الأزهر، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج فأتاه فسأله عنه فأخبره فقال ابن عمر: قد علمت أن أهل الأرض قد كانوا يعطون أرضهم على عهد النبي ﷺ ويشترط صاحب الأرض لي الماديانات وما يسقي الربيع ويشترط من الجرين نصيباً معلوماً، قال: وكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون^(١).

١١٧٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن أسيد بن ظهير بن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ في المزارعة أن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصاراة وما سقى الربيع فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

قال الشيخ: ومن ذهب إلى هذا زعم أن الأخبار التي ورد النهي فيها عن كرائها بالنصف أو الثلث أو الربع إنما هو لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة فقصر بعد الرواة بذكرها، وقد ذكرها بعضهم والنهي يتعلق بها دون غيرها والله أعلم.

(١) الحديث رقم (١١٧٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٣١).

١١٧٤٠ - أخبرنا أبو الحسن المقرري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قال: في مرضه الذي مات فيه: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يقين دينان بأرض العرب». فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهل نجران إلى البحرين واشترى عقدهم وأموالهم، وأجلى أهل فدك وتيماء، وأهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض على أن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلهم الشطر وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث.

وأشار البخاري إليه في ترجمة الباب وهو مرسل.

قال البخاري في ترجمة الباب: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع.

قال البخاري: وزارع علي وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع.

١١٧٤١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهري قال: كان سعيد بن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس، وقد بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه وكان قد شهدا بدرأ يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء أرضه فلم يكن يكرهاها لا بذهب ولا بورق ولا بشيء فأخذ بذلك من فتيا رافع أناس وتركه آخرون فأما المعاملة على الشطر أو الثلثين أو ما اصطالحوا عليه من ذلك فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قد كان عامل يهود خيبر حين أفاء الله على المسلمين على الشطر وذلك أطيب أمر الأرض وأحله.

قال الشيخ: ومن قال بالأول أجاب عن هذا وزعم أن ما ثبت عن النبي ﷺ فلا حجة في قول أحد دونه وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل / على نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها إلا أنه أسنده عن بعض عمومه مرة وأرسله أخرى واستقصى في روايته مرة واختصرها أخرى وتابعه على روايته جابر بن عبد الله وغيره كما قدمنا ذكره، وحديث المعاملة بشطر ما يخرج من خير من ثمر أو زرع مقول به إذا كان الزرع بين ظهراي النخل وفي ذلك جمع بين الأخبار الواردة فيه وبالله التوفيق والله أعلم.

[٤] - باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو يأذنه على سبيل المزارعة

١١٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك (ح) وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فليس له في الزرع شيء وترد عليه نفقته»^(١).

هذا لفظ حديث أبي الوليد وفي رواية يحيى بن آدم قال: يرفعه، وقال: فله نفقته وليس له من الزرع شيء.

١١٧٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق العطار قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس يعني ابن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

١١٧٤٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة، ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن الهروي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ بكير، عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن رافع بن خديج أخبره أنه زرع أرضاً أخذها من بني فلان فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقى زرعه فسأله لمن هذا فقال: الزرع لي وهي أرض بني فلان أخذتها لي الشطر ولهم الشطر، قال: فقال: انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها وخذ نفقتك، قال: فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله ﷺ قال: «فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم».

١١٧٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، أنبأ أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلماً له إلى سعيد بن المسيب قال: فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها بأسحتى بلغه عن رافع بن خديج في حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال: ما أحسن زرع ظهير، فقالوا: ليس لظهير، قال:

(١) الحديث رقم (١١٧٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٧٠).

أليس أرض ظهير، قالوا: بلى ولكنه زرع فلان، قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة.

قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدرهم.

ظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الزرع يتبع الأرض وفقهاء الأمصار على أن الزرع يتبع البذر ولو ثبت هذه الأحاديث لم يكن لأحد في خلافها حجة إلا أن الحديث الأول ينفرد به شريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع وقيس بن الربيع ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وشريك بن عبد الله مختلف فيه كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه، ويضعف حديثه جداً ثم هو مرسل.

قال الشافعي في كتاب البويطي: الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعاً.

١١٧٤٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال:

كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى / تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء^(١) مرسل، قال أبو أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته».

قال يوسف غير حجاج لا يقول عبد العزيز يقول عن أبي إسحاق عن عطاء.

قال الشيخ: أبو إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع، وقال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، قال أبو سليمان: وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمالي أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، قال أبو سليمان: وضعفه البخاري أيضاً.

قال الشيخ: وقد رواه عقبه بن الأصم، عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خديج وعقبه ضعيف لا يحتج به.

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الكمال أن عطاء سمع رافع بن خديج، وأخرج الترمذي هذا الحديث، وقال: حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: حديث حسن، وأخرج البخاري في كتاب الحج من صحيحه من حديث أبي إسحاق، قال: سألت مسروقاً وعطاء، ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي الحجة قبل أن يحج، وهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من عطاء».

وأما حديث بكير بن عامر البجلي عن ابن أبي نعم عن رافع فبكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين^(١).

وأما الحديث الثالث فرواه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم أر البخاري ولا مسلماً احتجا به^(٢) في حديث والله أعلم.

وروي عن رفاعة بن رافع بن خديج عن النبي ﷺ في معناه وهو منقطع.

[٥] - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

١١٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن قتيبة وغيره عن أبي عوانة.

١١٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) قال: وحدثنا أحمد بن سلمان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ دخل نخلاً لمبشر امرأة من الأنصار، فقال: «من غرس هذا مسلم أو كافر؟ فقالوا: مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً فأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كانت له صدقة».

رواه البخاري في الصحيح فقال وقال مسلم حدثنا، ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم.

١١٧٤٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يزيد بن

(١) قال في الجوهر: «ذكره ابن حبان في الثقات، وثقه ابن عمار، وقال صاحب الكمال: روى له مسلم. وقال ابن عدي: لم أجد له متناً منكراً، وأخرج صاحب المستدرک حديثه هذا وقال: صحيح الإسناد».

(٢) قال في الجوهر: «هو ثقة وأخرج له الحاكم في المستدرک فلا يضره عدم احتجاجهما به كما تقدم غير مرة».

هارون، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: / «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان له صدقة بما أكل منه وما سرق منه وما أكلت الطير منه وما أكلت الوحوش منه أو قال السباع».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك ببعض معناه.

١١٧٥٠ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: «من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر» فقالت: لا بل مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كان له صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

[٦] - باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع

١١٧٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله القطان ببغداد شيخ ثقة، ثنا علي بن حرب الموصلي سنة ستين ومائتين، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تقل زرعت ولكن قل حرثت ان الله هو الزارع. هذا من قول مجاهد، وقد روي فيه حديث مرفوع غير قوي.

١١٧٥٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا خلف بن عمرو وإبراهيم بن الهيثم جار عبيد العجلي، ثنا مسلم بن أبي مسلم (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا موسى بن هارون، ثنا مسلم الجرمي، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم زرعت ولكن ليقول حرثت» قال محمد: قال أبو هريرة: ألم تسمعوا إلى قول الله عز وجل: ﴿افرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونوه أم نحن الزارعون [الواقعة: ٦٣].

[٧] - باب ما جاء في نصب الجماجم لأجل العين

١١٧٥٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني الهيثم بن حفص، عن

أبيه، عن عمر بن علي بن حسين أن رسول الله ﷺ أمر بتلك الجماجم تجعل في الزرع من أجل العين.

هذا منقطع^(١).

ورواه علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فقال: «يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية فاكلوا منها فإنكم بأقل الأرض مطراً، واحترثوا فإن الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم» وهذا أيضاً مرسل: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، عن علي بن عمر بن علي فذكره^(٢).

[٨] - باب ما جاء في طرح السرجين والعدرة في الأرض

١١٧٥٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا يزيد، عن حماد بن سلمة، عن / محمد بن إسحاق، عن ١٣٩ عبد الله بن بابي هكذا قال يزيد قال: كان سعد يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه يحمل مكثل عرة إلى أرض له. قال: وحدثنا أبو عبيد، ثنا عباد بن العوام، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن بابا، عن سعد مثل ذلك إلا أنه قال: وقال سعد: مكثل عرة مكثل بر قال أبو عبيد: قال الأصمعي: العرة هي عذرة الناس.

وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة.

١١٧٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكره أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء.

وروي فيه حديث ضعيف.

١١٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا الحجاج بن حسان، عن أبيه، عن

(١) قال في الجوهر: «أخرجه البزار متصلاً، فقال: ثنا محمد بن معمر، ثنا يعقوب بن محمد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هيثم بن محمد بن حفص، عن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده يعني علياً رضي الله عنه فذكره. لكن الهيثم هذا مجهول قاله أبو حاتم الرازي، ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي ذكره ابن القطان».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد».

عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس.

١١٧٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن حصين، عن اسيد قال: سمعت ابن عمر وأتاه رجل فقال: إني كنت أكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت، قال: ما كنت تكنس قال: العذرة، قال: أنت خبيث وعتقتك خبيث وحجك خبيث أخرج منه كما دخلت فيه.

[٩] - باب ما جاء في قطع السدرة

١١٧٥٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو محمد عبيد الله بن موسى، عن ابن جريج (ح) وأبنا أبو علي الروذباري، أبنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار».

١١٧٥٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي فذكره بنحو رواية أبي داود غير أنه قال عن ابن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي، عن النبي ﷺ.

١١٧٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الصلحي بقم الصلح، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، ثنا يزيد بن موهب الرملي، ثنا مسعدة، ثنا اليسع، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدة صوب الله رأسه في النار».

قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: هكذا كتبناه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطأ وإنما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن عروة بن الزبير قوله: أخبرنا أبو عبد الله، أبنا أبو علي، أبنا علي بن الحسن بن سلمة، ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا أبو أسامة، عن ابن جريج فصارت رواية نصر بن علي عن أبي أسامة بهذا معلولة ويحتمل ان يكون أبو أسامة رواه على الوجهين.

١١٧٦١ - وقد رواه معمر كما أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقف، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث في الذي يقطع السدر، قال: يصب

عليه / العذاب أو قال يصوب رأسه في النار، قال: فسألت بني عروة عن ذلك فأخبروني أن ١٤٠
عروة قطع سدرۃ كانت في حائط فجعل باباً لحائط.

يشبه أن يكون الرجل من ثقيف عمرو بن أوس.

١١٧٦٢ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا
أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن أبي عثمان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن
أوس، عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يقطعون السدر يصبهم الله على
رؤوسهم في النار صباً».

أبو عثمان هذا هو محمد بن شريك المكي وهذا هو المحفوظ عنه مرسلًا.

١١٧٦٣ - وقد رواه القاسم بن أبي شيبه، عن وكيع، عن محمد بن شريك العامري،
عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال
رسول الله ﷺ: «إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صباً». أخبرنا أبو
عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الأنصاري ثنا القاسم بن أبي
شيبه فذكره.

قال أبو علي: ما أراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه يعني القاسم^(١) والمحفوظ رواية
أبي أحمد الزبيري، ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن
عمرو بن أوس عن عروة أن رسول الله ﷺ مرسلًا.

١١٧٦٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور،
ثنا عبد الرزاق، أنبأ إبراهيم بن يزيد، حدثني عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال:
أدركت شيخاً من ثقيف قد أفسد السدر زرعه فقلت: ألا تقطعه فإن رسول الله ﷺ قال: إلا
من زرع، فقال: أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قطع السدر إلا من زرع صب عليه
العذاب صباً فأنا أكره أن أقطعه من الزرع ومن غيره».

فهذا إسناد آخر لعمرو بن أوس سوى روايته عن عروة ان كان حفظه إبراهيم بن يزيد.

١١٧٦٥ - وقد روي عن إبراهيم بن يزيد كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو
سعيد أحمد بن محمد بن وكيع، ثنا إبراهيم بن نصر الضبي، ثنا صالح بن مسمار، ثنا
هشام بن سليمان، حدثني إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن جعفر بن محمد بن

(١) قال في الجوهر: «تابعه مליح بن وكيع، فرواه عن أبيه كذلك، هكذا أخرجه الطحاوي في مشكل
الحديث، فقال: إبراهيم بن أبي داود، ثنا مليح بن وكيع، ثنا أبي فذكره».

علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرج فأذن في الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدرة».

هكذا قاله شيخنا في غرائب الشيوخ.

١١٧٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن عمران بن خزيمة الدينوري، أبو بكر، ثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن أبيه، عن علي ذكره.

قال أبو علي: هكذا، قال لنا: هذا الشيخ وابن جريج في إسناده وهم.

ورواه إبراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن إبراهيم بن يزيد ولم يذكر ابن جريج في إسناده وهو الصواب.

ورواه علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي مرسلًا.

ورواه علي بن هشام بن البريد عن إبراهيم الخوزي عن عمرو بن دينار وسليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن النبي ﷺ وقال: إلا من زرع.

قال أبو علي الحافظ: حديث إبراهيم بن يزيد مضطرب وإبراهيم ضعيف.

قال الشيخ: ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو عن أبي جعفر.

١١٧٦٧ - كما أخبرنا علي بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، قال: سمعت المثنى بن الصباح يحدث، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر ١٤١ قال: قال النبي ﷺ لعلي في مرضه الذي مات فيه: «أخرج يا علي فقل عن الله لا عن رسول الله لعن الله من يقطع السدر».

قال الإمام أحمد رحمه الله: كل ذلك منقطع وضعيف إلا حديث ابن جريج فإنه لا أدري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي أم لا ويحتمل أن يكون سمعه والله أعلم.

وروي بإسناد آخر موصولاً إن كان محفوظاً.

١١٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ وأنا سألته، ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن

شعيب بن الحجاب، ثنا عبد القاهر بن شعيب، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار».

١١٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ، ثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي بالشجرة، ثنا زيد بن أخزم، ثنا يحيى بن الحارث، عن أخيه مخارق بن الحارث، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من الله لا من رسوله لعن الله عاخذ السدر».

١١٧٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر بن مسرة، وحميد بن مسعدة قالا: ثنا حسان بن إبراهيم، قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مسند إلى قصر عروة فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه وقال: لا بأس به.

زاد حميد فقال: هي يا عراقي جثثي ببدعة قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر فقال أبو داود: ثم ساق معناه قال أبو داود: يعنى من قطع السدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهايم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وقد قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي روايته، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف، عن محمد بن يعقوب بن الفرجي، عن أبي ثور أنه قال سألت أبا عبد الله الشافعي رحمه الله عن قطع السدر فقال: لا بأس به قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: اغسله بماء وسدر.

قلت: فالحديث الذي روي في قاطع السدر يكون محمولاً على ما حملة عليه أبو داود السبختاني رحمه الله إن صح طريقه ففيه من الاختلاف ما قدمنا ذكره.

وروينا عن عروة بن الزبير انه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواة النهي فيشبهه أن يكون النهي خاصاً كما قال أبو داود رحمه الله والله أعلم.

وقرأت في كتاب أبي سليمان الخطابي رحمه الله أن إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله سئل عن هذا، فقال: وجهه أن يكون ﷺ سئل عن من هجم على قطع سدر لقوم أوليتيم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وجعل نظيره حديث اسامة بن زيد أن

رسول الله ﷺ، قال: «إنما الربا في النسيئة» فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وقد قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد واحتج المزني بما احتج به الشافعي رحمهما الله من إجازة النبي ﷺ ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وبين غيره فلما لم ار أحداً يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر.

كتاب إحياء الموات

[١] - باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له

١١٧٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا محمد بن خلاد، ثنا الليث بن سعد أبو الحارث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها / عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته. رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث.

١١٧٧٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

١١٧٧٣ - وأخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد الله بن عثمان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتاً فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤونا بالصلوات عنه.

١١٧٧٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا مواتاً من الأرض فهي له وليس لعرق ظالم حق».

١١٧٧٥ - قال: وحدثنا، يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها وليس لعرق ظالم حق».

قال: وقال هشام: العرق الظالم أن يأتي مال غيره فيحفر فيه.

١١٧٧٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فيه له وليس لعرق ظالم حق».

قال: فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أجمة لأحدهما غرس فيها الآخر نخلا فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه قال: فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل عم قال يحيى بن آدم: والعم، قال بعضهم: الذي ليس بالقصير ولا بالطول، وقال بعضهم: العم القديم، وقال بعضهم: الطويل.

قال الشيخ: وقد روي عن محمد بن إسحاق بن يسار أنه قال: العم الشباب.

١١٧٧٧ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق».

١١٧٧٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق».

١١٧٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر عن أبيها أسمر بن مضر قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون.

[٢] - باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له بعطية رسول الله ﷺ دون السلطان

١١٧٨٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق».

١٤٣ / ١١٧٨١ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم^(١) حق».

١١٧٨٢ - قال: وأنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن عمر قال: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له^(٢).

[٣] - باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحيها من المسلمين

١١٧٨٣ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وعبد الواحد بن محمد بن النجار بالكوفة، قالا: أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن النبي ﷺ قال: «من أحيأ ميتاً من موتان الأرض فله رقبتهأ وعادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم^(٣) من بعدي».

ورواه هشام بن حجبر عن طاوس فقال ثم هي لكم مني .

١١٧٨٤ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيأ شيئاً من موتان الأرض فله رقبتهأ».

١١٧٨٥ - وبه قال: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: إن عادي الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد فمن أحيأ شيئاً من موتان الأرض فهو أحق به .

١١٧٨٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ناجية، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيأ منها شيئاً فهي له» .

تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً^(٤) موصولاً .

(١) الحديث رقم (١١٧٨١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٣٥).

(٢) الحديث رقم (١١٧٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٣٦).

(٣) الحديث رقم (١١٧٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٣٧).

(٤) قال في الجواهر. «ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء، وقال: روى ما ليس بسماعه =

[٤] - باب أقطاع الموات

١٤٤ ١١٧٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك يحدث قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين، فقالوا: لا حتى تقطع / لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطعنا، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

١١٧٨٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث، عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً لا أعلم إلا ما قال بحضرموت.

١١٧٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج الأعور، أخبرني شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً قال: فأرسل معي معاوية أن أعطيها إياه أو قال: أعلمها إياه، قال: فقال لي معاوية، أردفني خلفك، فقلت: لا تكن من أرداف الملوك، قال: فقال: أعطني نعليك فقلت: انتعل ظل الناقة، قال: ولما استخلف معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير، قال: فذكرني الحديث قال سماك قال وائل وددت ان كنت حملته بين يدي.

١١٧٩٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعد البزاز الحافظ، وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا حماد بن خالد، وهو الحياط، عن

= فتركوه، وذكره غيره عن ابن معين، قال: صالح، وليس بذلك. وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذمي فهو مخالف لمقصود البيهقي.

وكذا قوله عليه السلام في الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا الباب: العباد عباد الله والبلاد بلاد الله، فمن أحيأ من الأَرْض شيئاً فهو له.

وقوله: ثم لكم من بعدي: على تقدير ثبوت وتسليم أنه خطاب للمسلمين خاصة هو ذكر فرد من أفراد العموم، فلا يخصه على ما عرف فبقي الحكم للعام.

وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي ثمانين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد».

عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه حيث بلغ السوط».

١١٧٩١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد العزيز بن معاوية أبو خالد القرشي، ثنا محرز بن وزر، عن أبيه وزر، حدثه عن أبيه عمران حدثه، عن أبيه شعيب حدثه، عن أبيه عاصم حدثه، عن أبيه حصين بن مشتم، حدثه أنه وفد إلى النبي ﷺ وباعه بيعة الإسلام وصدق إليه ما له واقطعه النبي ﷺ مائة عدة فسامهن إلا أن شيخنا لم يضبط أسامي تلك المواضع، قال: وشرط النبي ﷺ لابن مشتم فيما اقطعه إياه أن لا يباع ماؤه ولا يعقد مرعاه ولا يعضد شجره.

١١٧٩٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة قال يحيى: وقال الحسن بن صالح: سمعت جعفر بن محمد يقول: أعطى رسول الله ﷺ علياً بين قيس والشجرة، قال: قال الحسن بن صالح: سمعت عبد الله بن الحسن يقول: إن علياً رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاقطعه ينبع.

١١٧٩٣ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبد الله الثقفي، قال: كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله فأتى عمر رضي الله عنه فقال: إن بالبصرة أرضاً ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين وكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك فكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما إن كان ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه.

١١٧٩٤ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عباد بن العوام، عن عوف الأعرابي قال: قرأت كتاب عمر الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى أن أبا عبد الله سألتني أرضاً على شاطئ دجلة تختلى فيها خيله فإن كانت ليست من أرض الجزية ولا يجري إليها ماء الجزية فأعطها إياه.

١١٧٩٥ / - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن ١٤٥ نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، ثنا إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ الزبير وسعد بن

مالك وابن مسعود وخبابا وأسامة بن زيد فرأيت جاري سعداً وابن مسعود يعطيان أرضيهما بالثلث.

[٥] - باب كتابة القطائع

١١٧٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الشهيد، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير بن معاوية، ثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنسا يقول: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم إلى البحرين، فقالوا: لا والله حتى تكتب لآخواننا من قريش بمثلها، فقال لهم: ذلك ما شاء الله كل ذلك يقولون ذلك، قال: فإنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن عبد الله بن يونس، ورواه بعضهم عن يحيى فقال في الحديث: أقطع الأنصار البحرين وأراد أن يكتب لهم بها كتاباً.

١١٧٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم».

١١٧٩٨ - وأخبرنا محمد، ثنا أبو العباس محمد، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو أويس، عن ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

١١٧٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان، ثنا عمر بن علي بن مقدم، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دخلت على معاوية فقال لي: ما فعل المسلول، قال: قلت: هو عندي، فقال أنا والله خططته بيدي أقطع أبو بكر الزبير رضي الله عنهما أرضاً فكنت أكتبها، قال: فجاء عمر فأخذ أبو بكر يعني الكتاب فأدخله في ثني الفراش فدخل عمر رضي الله عنه فقال كأنكم على حاجة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: نعم فخرج فأخرج أبو بكر الكتاب فاتمته.

[٦] - باب سواء كل موات لا مالك له أين كان

١١٨٠٠ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، ثنا أبو جعفر

محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا الفضل بن دكين، أنبأ فطر بن خليفة مولى عمرو بن خريث، عن أبيه أنه سمع عمرو بن خريث قال: انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح رأسي وخط لي داراً بالمدينة بقوس ثم قال: ألا أزيدك .

١١٨٠١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان. قال: قال الشافعي: أنبأ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال له حي من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: نكب عنا ابن أم عبد، فقال رسول الله ﷺ: «فلم ابتعثني الله إذا إن الله عز وجل لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه»^(١).

١١٨٠٢ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: أنبأ ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه أن / رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً وأن ١٤٦ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقطع العقيق أجمع، وقال: أين المستقطعون^(٢).
قال الشافعي رحمه الله والعقيق قريب من المدينة.

١١٨٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير وأن أبا بكر أقطع وأن عمر أقطع الناس العقيق.

١١٨٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ.
أخرجه في الصحيح من حديث أبي أسامة.

[٧] - باب ما جاء في الحمى

١١٨٠٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، وعبيد بن شريك قالوا: ثنا يحيى، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال:

(١) الحديث رقم (١١٨٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٣٨).

(٢) الحديث رقم (١١٨٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٣٩).

لا حمى إلا لله ولرسوله، قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع وأن عمر بن الخطاب حمى الشرف والربذة. لفظ حديث عبيد^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا.

١١٨٠٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله» قال الزهري رحمه الله: وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أن كان يحميه لا بل الصدقة.

١١٨٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عوانة محمد بن أحمد بن ماهان الحراني بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وقال: لا حمى إلا لله ولرسوله.
قال البخاري: هذا وهم.

قال الشيخ: لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري وكذلك قاله ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث^(٢).

١١٨٠٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا القعني، ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخیل المسلمين ترعى فيه.

١١٨٠٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدی، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيئاً على الحمى

(١) الحديث رقم (١١٨٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٤٠).

(٢) قال في الجوهر: «ليس ذلك من قول الزهري، بل حكاة عن النبي عليه السلام كما ذكره البيهقي في أول هذا الباب عنه [١٠٩٠٩] ووصله أبو داود، فقال: ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه عليه السلام حمى النقيع.

وهذا الحديث يخالف ما ذكره البيهقي، عن عبد الرحمن بن الحارث، ويدل على أن ذلك قول النبي عليه السلام لا قول الزهري».

فقال له: يا هني اضمم / جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم ١٤٧ مجابة، وادخل رب الصريمة والغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة أن تهلك ماشيتهما يأتي بيته فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر عليك من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبراً^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

١١٨١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ المعتمر بن سليمان التيمي، ثنا أبي، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري، قال: سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم، فلما سمعوا به أقبلوا نحوه، قال: وكره أن يقدموا عليه المدينة فأتوه فقالوا له: ادع بالمصحف وافتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتى أتى على هذه الآية: ﴿أفرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله اذن لكم أم على الله تفترون﴾ [يونس ٥٩] قالوا: له: قف أرأيت ما حميت من الحمى الله اذن لك أم على الله تفتري فقال: امضه نزلت في كذا وكذا فأما الحمى فإن عمر حمى حمى قبلي لا بل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد في الصدقة.

١١٨١١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمر: اشتريت إبلاً وانجعتها إلى الحمى، فلما سمت قدمت بها قال: فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق فرأى إبلاً سمانا فقال: لمن هذه الإبل، قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين، قال: فجئته أسعى فقلت: مالك يا أمير المؤمنين قال: ما هذه الإبل؟ قال: قلت: إبل أنضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون، قال: فقال: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر أغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين.

(١) الحديث رقم (١١٨٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٤٢).

هذا الأثر يدل على أن غير النبي ﷺ ليس له أن يحمي لنفسه، وفيه وفيما قبله دلالة على أن قول النبي ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله» أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين والله أعلم^(١).

[٨] - باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر

١١٨١٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن محمد بن معاوية الرازي، ثنا أبو زرعة الرازي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

١١٨١٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عامر، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا مواتاً من الأرض فهو / أحق به وليس لعرق ظالم حق».

١١٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن رافع، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ما أكلت العافية فهو له صدقة».

١١٨١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ فذكره زاد: منها فهو له صدقة.

١١٨١٦ - ورواه حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام بن عروة فذكره إلا أنه قال فهي له.

(١) على هامش م: «آخر الجزء السابع بعد المائة من الأصل».

١١٨١٧ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: فذكره بمثل حديث أبي معاوية عن هشام زاد يعني الطير والسباع.

١١٨١٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

١١٨١٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن العباس، ثنا علي بن سعيد الكندي، ثنا عبد الرحيم، عن عباد بن منصور الناجي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس في الشعب قال رسول الله ﷺ: «ما احطمت عليه فهو لله ولرسوله».

١١٨٢٠ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب (ح) وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: كان الناس يحجرون على عهد عمر رضي الله عنه فقال من أحيا أرضاً فهي له.

زاد مالك مواتاً قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجر حتى يحييها.

١١٨٢١ - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن نجيج، عن عمر بن شعيب أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحيها غيره فهو أحق بها.

١١٨٢٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: أنبأ عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق، عن أبيه، عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال: سنام الأرض أن لها سناماً زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانته إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفيراً أو يحاط بالجدران^(١).

(١) الحديث رقم (١١٨٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٥٠).

قال الشيخ: قوله إن إحياء الموات إلى آخره أظنه من قول الشافعي، فقد رواه الحميدي عن عبد الرحمن بن الحسن دونه والله أعلم.

١١٨٢٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن حكيم بن زريق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن أجزلهم ما احيوا بينان أو حرث.

[٩] - باب من أقطع قطعة أو تحجر أرضاً ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها

١١٨٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن / القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس لم يقطعك إلا لتعمل، قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق. ١٤٩

١١٨٢٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة قطعها لك وإن رسول الله ﷺ لم يكن ليمنع شيئاً يسأله وإنك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر: والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين.

١١٨٢٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن رجل من أهل المدينة قال: قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً فلما كان عمر رضي الله عنه كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائرته الناس.

[١٠] - باب من أقطع قطعة فباعها

١١٨٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الجهني، عن أبيه،

عن جده أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دوة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك وأن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: من أهل ذي المروة، فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: قد اقطعتها لبني رفاعة فاقسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل.

ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.

[١١] - باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة

١١٨٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم يعني ابن حماد، ثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثه حدثني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن سمير قال ابن المتوكل بن عبد الممدان عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح، قال ابن المتوكل: الذي بمأرب فقطعه له، فلما أن ولي قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزع منه قال: وسألته عما يحمي من الأراك قال: ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الإبل^(١).

١١٨٢٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن مبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس المأربي، عن رجل، عن أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل: انه كالماء العد فأبى أن يقطعه، قال الأصمعي: الماء العد الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر.

/ ١١٨٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا ١٥٠ عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: يا نبي الله ما الشيء لا يحل منعه قال: الملح قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: ان تفعل الخير خير لك.

١١٨٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا

(١) الحديث رقم (١١٨٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٥٢).

حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالا: ثنا عبد الله بن حسان العنبري، قال: حدثني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليية وكانتا ربييتي قيلة بنت مخزومة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: فقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور، فقال: اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله أنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابتاؤها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان.

١١٨٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي، ثنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشرعبي، عن رجل من قرن (ح) قال أبو داود: وحدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حريز بن عثمان، ثنا أبو خدش وهذا لفظ مسدد^(١) أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار».

أبو خدش هو حبان بن زيد الشرعبي، وكذلك رواه ثور بن يزيد ومعاذ بن معاذ عن حريز وقال يزيد بن هارون حبان بن زيد بالفتح.

١١٨٣٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن ثور بن يزيد يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «المسلمون شركاء في الكلاء والماء والنار».

أرسله الثوري عن ثور وإنما أخذه ثور عن حريز.

١١٨٣٤ - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن رجاء البزاز، ثنا أبو الحسين الغازي، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا يحيى يعني القطان، ثنا ثور، عن حريز، عن أبي خدش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ [سبع غزوات^(٢)] أو ثلاث غزوات فسمعتة يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار» قال: وسمعت أبا حفص يقول: وسألت عنه معاذاً فحدثني

(١) كذا في الأصول، وفي سنن أبي داود: «هذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين». من هامش ط.

(٢) ما بين المعقوفتين: من م.

والحديث رقم (١١٨٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٥٥).

قال: حدثني حريز بن عثمان، حدثنا حبان بن زيد الشرعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ، قال أبو حفص: ثم قدم علينا يزيد بن هارون فحدثنا به أنه عن حريز ثنا حبان بن زيد الشرعي يزيد بن هارون وحده يقول حبان.

[١٢] - باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها

١١٨٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنبا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١١٨٣٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني، أنبا أبو محمد بن حبان. ثنا عبد الله بن بندار بن إبراهيم الضبي، ثنا أبو عبيد الله / محمد بن المغيرة، ثنا ١٥١ النعمان بن عبد السلام، عن عبد الله بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي الهيثم، حدثني الأصبع بن نباتة المجاشعي أن علياً رضي الله عنه خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق فأمر بها فخرجت فسويت، قال: ومر بدور بني البكاء فقال: هذه من سوق المسلمين قال فأمرهم أن يتحولوا وهدمها.

قال: وقال علي من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به قال فلقد رأيتنا يبيع الرجل اليوم ههنا وغداً من ناحية أخرى.

١١٨٣٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود، ثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني، أنبا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور قال: كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل.

١١٨٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا شريك، عن سعد الكاتب، عن بلال العبسي أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر، ومربط الفرس، وحلقة القوم».

هذا مرسل.

١١٨٣٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، أنبا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به».

فقام رجل من مجلسه فجلست فيه ثم عاد فأقامني أبو صالح عنه .

١١٨٤٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن أبي بن كعب الايادي قال كنت أختلف إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فقال أبو الدرداء كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض كما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون .

[١٣] - باب ما جاء في إقطاع المعادن الباطنة

١١٨٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

١١٨٤٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي، وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الدليل، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلي جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع .

[١٤] - باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء

١١٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة، عن مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء»^(١) .

١٥٢ / رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

١١٨٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، ثنا يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر محمد بن علي الفقيه قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا

(١) الحديث رقم (١١٨٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٥٨) .

محمد بن إسماعيل، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً».

وفي رواية الليث قال: حدثني ابن المسيب وأبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به الكلاً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، وأخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري.

١١٨٤٥ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المرزوي، ثنا محمود بن آدم المرزوي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أراه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف علي يمين على مال مسلم فاقطعه، ورجل حلف علي يمين بعد صلاة العصر أنه أعطى بسلته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء فإن الله سبحانه وتعالى يقول: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل^(١) يداك».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة.

١١٨٤٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نقع بئر».

١١٨٤٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، ثنا أبو الرجال قال: سمعت أمي تقول: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع بئر. هذا هو المحفوظ مرسل.

١١٨٤٨ - وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن

(١) الحديث رقم (١١٨٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٦٠).

الشرقي، ثنا أبو الأزهر من أصله، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان الثوري، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع البثر. هكذا أتى به موصولاً وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه^(١).

١١٨٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال: سمعت أبي يحدث، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع نقع البثر وهو الرهو» قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: الرهو أن تكون البثر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولاً.

ورواه أيضاً حارثة بن محمد عن عمرة موصولاً إلا أن حارثة ضعيف.

١١٨٥٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود المنادي، ثنا أبو بدر شجاع / بن الوليد، حدثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمنع فضل الماء ولا نقع البثر». حارثة هذا ضعيف.

١١٨٥١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حماد بن زيد، عن يونس بن عبيد، وهشام بن حسان، عن الحسن أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية.

[١٥] - باب الماء والكلأ وغير ذلك يؤخذ من المعادن الظاهرة ثم يباع

١١٨٥٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماء، أنبأ

(١) قال في الجوهر: «تابع الثوري على روايته موصولاً عن أبي الرجال بدون ذكر ابنه عبد الرحمن محمد بن إسحاق كما ذكره البيهقي، وتابعه أيضاً خارجة بن عبد الله بن سليمان، قال أبو عمر في التمهيد: ثنا سعيد بن نصر، ثنا القاسم بن أصبغ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا خارجة، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يمنع نقع بثر».

عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي، ثنا عبد الله بن هشام، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمانها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع.

وفي حديث علي رضي الله عنه واعدت رجلاً أن يرتحل معي فنأتي بأذخر أبيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي.

١١٨٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري، أخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي أخبره أن علياً رضي الله عنه قال: كانت لي شارف من نصبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ فلما أردت أن ابني بغاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بأذخر أردت أن أبيعه من الصواغين واستعين به في وليمة عرسي وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان.

[١٦] - باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة

١١٨٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر الزهراني، عن الليث بن سعد قال: سمعت ابن شهاب يحدث، عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاخصمنا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير أسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير رضي الله عنه: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ إلى قوله: ﴿ويسلموا تسليماً﴾ [النساء]. [٦٥]

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح كلهم عن الليث.

١١٨٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شرح الحرة، فقال النبي ﷺ: / ١٥٤ «اسق يا زبير ثم أرسله إلى جارك». فقال الأنصاري: يا رسول الله وإن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك فقال: واستوعب رسول الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء ٦٥] قال: فسمعت غير الزهري يقول: نظرت في قول النبي ﷺ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك مختصراً.

١١٨٥٦ - وأخرجه من حديث ابن جريج عن الزهري بطوله وفي آخره قال ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس ما قال رسول الله ﷺ اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر كان ذلك إلى الكعبين: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الأسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب فذكره. قال: وقال ابن شهاب: أخذ بالحرة يحبس الماء.

١١٨٥٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه فقاضى بينهم رسول الله ﷺ إن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى عن الأسفل^(١).

١١٨٥٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

١١٨٥٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن

(١) الحديث رقم (١١٨٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٦٢).

عقبة بن أبي عياش الأسدي قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في مشرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك فيه الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضي الحوائط.
إسحاق بن يحيى بن عبادة مرسل.

[١٧] - باب القوم يختلفون في سعة الطريق الممتاء إلى ما أحبوه

١١٨٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، قال سمعت الزبير بن الحريث يحدث، عن عكرمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قضى أن الجار يضع جذوعه أو خشبه في حائط جاره إن شاء وإن أبي، وسمع رسول الله ﷺ قضى إن تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

١١٨٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عمران بن موسى، ثنا أبو كامل، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا خالد، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

ورواه أيضاً بشير بن كعب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

/ ١١٨٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو ١٥٥

العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا محمد بن سابق، ثنا المنهال بن خليفة أبو قدامة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شككتكم في طريق فاجعلوا سبعة أذرع تختلف فيه الحاملتان».

١١٨٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، أنبأ موسى بن عقبة، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن

الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البناء فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع، قال: وكانت تلك الطرق تسمى المئات.

[١٨] - باب النخل يفرس في موات أو يكون لرجل نخلة بين ظهراي نخيل لغيره فاختلفا في حريمها

١١٨٦٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: عبد العزيز: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد قال: اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي ﷺ جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسا فجعلها حريمها.

قال يحيى بن محمد: وأخبرني ابن أبي طوالة أنه قال: وجدها سبعا.

١١٨٦٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل، ثنا ابن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر وعمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكره في حديث عمرو فوجده خمسة أذرع وقال أبو طوالة سبعة أذرع.

١١٨٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة لرجل في نخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة لأولئك من الأرض مبلغ جريدها.

وفيما روى أبو داود في المراسيل بإسناده عن عروة بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ في حريم النخل طول عسيها.

[١٩] - باب ما جاء في حريم الآبار

١١٨٦٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا هشيم، عن عوف الأعرابي، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لا عطان الإبل والغنم وابن السبيل أول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء».

ورواه ابن المبارك عن عوف قال: بلغني عن أبي هريرة فذكره من قوله.

١١٨٦٨ - وقد كتبناه من حديث مسدد، عن هشيم، أخبرنا عوف، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره: أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا هشيم فذكره.

١١٨٦٩ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن حریم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً نواحيها كلها وحریم العادية خمسون ذراعاً نواحيها كلها وحریم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها.

قال: وقال الزهري: وسمعت الناس يقولون حریم العيون خمسمائة ذراع.

وكذلك رواه معمر عن الزهري.

١١٨٧٠ - ورواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب / قال: قال ١٥٦

رسول الله ﷺ: «حریم البئر العادية خمسون ذراعاً وحریم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً» قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحریم قليب الزرع ثلثمائة ذراع: أخبرناه أبو بكر بن محمد بن محمد، أنبا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية. فذكره.

وروى من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً وهو ضعيف.

١١٨٧١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حریم البئر خمسون ذراعاً وحریم العين مائتا ذراع.

١١٨٧٢ - قال: وحدثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو عثمان بن سعيد بن عبد الجبار الشامي، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين، قال: حدثني أبي، قال: شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حریم البئر العادية خمسين ذراعاً وفي البدي خمسة وعشرين ذراعاً.

١١٨٧٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن مبارك، عن معمر، عن إسماعيل بن أبي سعيد، قال: سمعت عكرمة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم».

قال يحيى : قالوا: والغلوة ما بين ثلثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة.

١١٨٧٤ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد في المراسيل، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد الله بن المبارك (ح) قال أبو داود: وقرأته على سعيد بن يعقوب، عن ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ قال: «لا تضاروا في الحفر».

زاد سعيد وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه.

١١٨٧٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، وقيس بن الربيع، عن سعد الكاتب، عن بلال العبسي، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حمى إلا في ثلاث ثلثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم».

[٢٠] - باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططن بالمدينة

١١٨٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، أنبأ أبو داود، أنبأ عبد الواحد بن غياث، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم عن زينب أنها كانت تغلي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها، فأمر رسول الله ﷺ أن يورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة.

[٢١] - باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم

ودفع الضرر عنهم على الإجتهد

١١٨٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا / فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

١١٨٧٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي أن مالكا أخبره، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

(١) الحديث رقم (١١٨٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٦٤).

١١٨٧٩ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره» قال ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم^(١).

١١٨٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا الليث بن سعد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز هو الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سأله جاره أن يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه».

أخرجه في الصحيح من حديث مالك.

١١٨٨١ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا حجاج بن محمد الأعور، ثنا ابن جريج قال: أخبرني^(٢) عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره، عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة اعتق أحدهما أن لا يغرز الآخر خشباً في جدره، فلقياً مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالاً كثيراً من الأنصار فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره، فقال الحالف: أي أخي قد علمت أن يقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطواناً دون جذري ففعل الآخر فغرز، في الإسطوانة خشبة، قال لي عمرو: فأنا نظرت إلى ذلك.

١١٨٨٢ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمره في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة: لا، فقال عمر رضي الله عنه: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر رضي الله عنه: لم تمنع والله ليمرن به ولو على بطنك.

هذا مرسل، وبمعناه رواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أيضاً مرسل.

وقد روي في معناه حديث مرفوع.

(١) الحديث رقم (١١٨٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٦٥).

(٢) على هامش م: «محمد الأعور، قال ابن جريج أخبرني».

١١٨٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله وكان سمرة بن جندب يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال: قال فبهه لي ولك كذا وكذا أمر رغبه فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع (١) نخله.

وقد روي في معارضه ما دل على أنه لا يجبر عليه.

١١٨٨٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، / عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لفلان في حائطي عذقاً وقد أذاني وشق علي مكان عذقه، فأرسل إليه نبي الله ﷺ، وقال: بعني عذقك الذي في حائط فلان، قال: لا، قال: فبهه لي، قال: لا، قال: فبعنيه بعذق في الجنة، قال: لا، قال رسول الله ﷺ: ما رأيت أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام.

١١٨٨٥ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أول شيء عتب فيه رسول الله ﷺ على أبي لبابة بن عبد المنذر أنه خاصم يتيماً له في عذق نخلة ففضى رسول الله ﷺ لأبي لبابة بالعذق فضج اليتيم واشتكى إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي لبابة: «هب لي هذا العذق يا أبا لبابة لكي نرده إلى اليتيم» فأبى أبو لبابة أن يهبه لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا لبابة اعطه هذا اليتيم ولك مثله في الجنة» فأبى أبو لبابة أن يعطيه، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت إن ابتعت هذا العذق فأعطيت اليتيم إلى مثله في الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم فانطلق الأنصاري وهو ابن الدحداحة حتى لقي أبا لبابة، فقال: يا أبا لبابة أبتاع منك هذا لعذق بحديقتي وكانت له حديقة نخل، فقال أبو لبابة، نعم فابتاعه منه بحديقة فلم يلبث ابن الدحداحة إلا يسيراً حتى جاء كفار قريش يوم أحد فخرج مع رسول الله ﷺ فقاتلهم فقتل شهيداً، فقال رسول الله ﷺ: «رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة».

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن حزم أنه منقطع لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة، وذكر البيهقي في أول هذا الباب حديث عمرو بن يحيى عن أبيه: «لا ضرر ولا ضرار».

وأما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل وهو مشترك^(١) الدلالة .

وأما حديث الخشبة فمن العلماء من حمّله على ظاهره لحمل رواته على الوجوب كما ترى، ولم أجد للشافعي قولاً يخالفه بل قد نص في القديم والجديد على ما يوافقه .

وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد خالفه محمد بن مسلمة، وقد نجد من يدع القول به عموماً في ان كل مسلم أحق بما له فيتوسع به في خلافه .

قال الشافعي: في القديم وأحسب قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها ابين، قال في الجديد: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته .

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول .

(١) قال في الجوهر: «كيف يقول هذا وقد أخرج هو فيما مضى في «باب لا ضرر ولا ضرار» متصلاً .

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] - باب الصدقات المحرمات

١١٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن عون (ح) وأنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، ثنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد العطار ببغداد، ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، ثنا أشهل يعني ابن حاتم، ثنا ابن عون (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخبير، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً والله ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منها فما / تأمرني يا رسول الله، قال: «إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها» قال: فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء ولذوي القربى وفي سبيل الله وفي الرقاب.

قال ابن عون: وأحسبه قال: والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعمه صديقاً غير متمول فيه. لفظه حديث ابن بشران.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن عون.

١١٨٨٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخبير فأتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١١٨٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ دعلج بن أحمد، أنبأ إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سليم بن أخضر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه فما تأمر به، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القريب والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه .

قال: فحدثت بهذا الحديث محمداً فلما بلغت هذا المكان غير متمول مالا، قال محمد: غير متائل مالا قال ابن عون، وأخبرني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متائل مالا .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١١٨٨٩ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان الثوري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: أصبت أرضاً من خير ما أصبت مالا قط أنفسي عندي منه فأتيت رسول الله ﷺ استأمره، فقلت: يا رسول الله إني أصبت أرضاً من خير ما أصبت مالا أنفسي عندي منه، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث» قال: فتصدق بها في الفقراء والأقربين، وفي سبيل الله، وفي الرقاب، وابن السبيل، وفي الضيف لا جناح على من وليها يأكل بالمعروف، ويعطى بالمعروف صديقاً غير متمول. قال ابن عون: فذكرته لابن سيرين فقال: غير متائل مالا .

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي داود الحفري عن سفيان .

١١٨٩٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري بمكة، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله إني أصبت مالا بخير لم أصب مالا قط أحب إلي منه، فقال له: «إن شئت تصدقت به وإن شئت أمسكت أصله» قال: فتصدق به عمر رضي الله عنه على الضعفاء والمساكين وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل أو يطعم صديقاً غير متمول فيه مالا أو متائل منه مالا .

وكذلك روي عن يونس بن محمد، عن حماد، عن أيوب، وعن يزيد بن زريع، عن أيوب وأرسله جماعة عن حماد، وأخرج البخاري آخره عن قتيبة عن حماد موصولاً.

١١٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني هارون، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله إني استفتدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليها أن يأكل منه بالمعروف / أو يؤكل صديقه غير متمول به.

١٦٠

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

١١٨٩٢ - وبهذا المعنى روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله الذي بثمغ فقال له النبي ﷺ: «تصدق بثمره واحبس أصله لا يباع ولا يورث»: أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري إماماً، ثنا محمد بن الربيع بن بلال، ثنا حرملة بن يحيى، وأحمد بن أبي بكر قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن سعيد فذكره.

١١٨٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها لا يشري أصله أبداً ولا يوهب، ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو أكل صديقاً غير متأمل مالاً فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله تنفقه حيث أراها الله من ذلك، فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي والمائة السوق الذي اطعمني محمد رسول الله ﷺ بالواذي بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمغ على سننه التي امرت بها وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله.

وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به

عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمغاً وصرمة بن الأكوخ والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخبير ورقيقه الذي فيه والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله ﷺ تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو أكل أو اشترى له رقيقاً منه .

١١٨٩٤ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: لم يترك رسول الله ﷺ إلا بغلة بيضاء وسلاحاً وأرضاً جعلها صدقة .

١١٨٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا المفضل بن محمد، ثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي امرأته قال: والله ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير بن معاوية وأبي الأحوص والثوري عن أبي إسحاق .

١١٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني نذير بن محمد بن جناح المحاربي بالكوفة، ثنا الحسين بن عمر بن أبي الأحوص الثقفي، ثنا أبي، ثنا الحسن بن زياد الهمداني، ثنا أبو حفص^(١)، ثنا الأبار، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم .

١١٨٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن طالب قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينبع ثم اشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى قطيعة عمر رضي الله عنه أشياء فحفر فيها عيناً فبينما هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى علي وبشر بذلك قال: بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي

(١) في الأصول: «أبو الأحوص» والتصحيح من هامش م بخط المصنف وكتب الرجال، وهو أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن قيس .

سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهي عن / النار ويصرف النار عن وجهي .

ورويانا من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعلياً رضي الله عنهما وقفا أرضاً لهما بتابتلا .

١١٨٩٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أخبرني محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم .

١١٨٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، ثنا إبراهيم بن معقل، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، حدثني مالك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال مالك: وحبس زيد بن ثابت عندي، قال: وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يسكن منزلاً في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه فعل ذلك حبس داره وكان يسكن مسكناً فيها .

١١٩٠٠ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب^(١)، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع فهي إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم [وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم]^(٢) وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهظ من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال ومالا يحضرنى ذكره كثير يجزىء منه أقل مما ذكرت قال وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء

(١) على هامش م: «ضرب في أصل المؤلف على لفظ «الخطيب».

(٢) ما بين المعقوفتين: من م .

منازلها لأنه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعثمان وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنه إلى شيء الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم .

١١٩٠١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره^(١) .

[٢] - باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض

١١٩٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا أبو بكر محمد بن رمح البزاز ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ عبد الله بن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير والله ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منها فما تأمري ، قال : إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها فجعلها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم منها غير متمول فيه ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى الأكابر من آل عمر .

قال الشافعي في كتاب البحيرة^(٢) : أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي ان عمر ولي صدقته / حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة وان علياً ولي صدقته حتى مات وولياها ١٦٢ بعده حسن بن علي وان فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات قال في القديم وولي الزبير صدقته حتى قبضه الله وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله .

١١٩٠٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، ثنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا عمرو بن علي ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن عيسى بن المسيب ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قال عبد الله بن مسعود : فرغ من أربع من الخلق والخلق والرزق والأجل فليس أحد أكسب من أحد والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض .

(١) على هامش م : «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثمانين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد» .

(٢) أنظر الأم للشافعي (٣/٣٨٠ ، ٦/١٨٩) .

والحديث رقم (١١٩٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٧٢) .

[٣] - باب وقف المشاع

١١٩٠٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر نلك مائة سهم من خبير اشتراها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال: «حبس الأصل وسبل الثمرة»^(١).

١١٩٠٥ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب^(٢)، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الله بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة قال: أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب قط مثله تخلصت المائة سهم التي بخير وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله تعالى، فقال له رسول الله ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة».

قال أبو يحيى بن الساجي: وروي ان الحسن والحسين أحدهما اشقاصا من دوره فأجاز ذلك العلماء وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة.

[٤] - باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل

١١٩٠٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الله بن لهيعة، عن سمع عكرمة يحدث، عن ابن عباس أنه قال: لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء».

١١٩٠٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصهباني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ابن لهيعة، ثنا عيسى بن لهيعة، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، بعدما أنزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض، يقول: «لا حبس بعد سورة النساء».

١١٩٠٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، قال: حدثني محمد بن عبد الرحيم بن موسى

(١) الحديث رقم (١١٩٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٧١).

(٢) على هامش م: «الأسفرائني» وضرب على لفظ «الخطيب».

الصدفي بمصر، ثنا عمرو بن خالد، ثنا ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله».

قال علي رحمه الله: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

قال الشيخ: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي.

١١٩٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عطاء بن السائب، قال أتيت شريحاً في زمن بشر بن مروان وهو يومئذ قاض، فقلت: يا أبا أمية إفتني فقال: يا ابن أخي إنما أنا قاض ولست بمفت، قال: فقلت: إني والله ما جئت أريد خصومة أن رجلاً من الحي جعل داره حبساً، قال عطاء: فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعت حين دخل وتبعته وهو يقوله لحبيب: الذي يقدم الخصوم إليه أخبر الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله عز وجل.

/ ١١٩١٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن ١٦٣ يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن أبي عون، عن شريح قال: جاء محمد ﷺ بمنع الحبس.

١١٩١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي، يقول: قال مالك: الحبس الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقه هو الذي في كتاب الله: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة ١٠٣] قال محمد بن عبد الله: كلم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين.

١١٩١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن علي التميمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، يقول: سمعت الشافعي، يقول: اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسها الناس، فقال يعقوب: هذا باطل. قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس، فقال مالك: إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لألتهم من البحيرة والسائبة فأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي ﷺ فقال: «حبس أصلها وسبل ثمرتها» وهذا وقف الزبير فأعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب.

١١٩١٣ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن

حزم، عن أبي بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله ﷺ إليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد.

هذا مرسل أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد.

وروي من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل، والحديث وارد في الصدقة المنقطة وكأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله ﷺ فتصدق بها رسول الله ﷺ على أبويه.

[٥] - باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

١١٩١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني (ح) وأبنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لألهتهم ولا يحمل عليها شيء، قالوا: وقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت عمراً الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب» قال ابن المسيب: والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بالأثني ثم تثني بعد ذلك بالأثني، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ويدعونها الوصيلة حين وصلت أحدهما بالأخرى ليس بينهما ذكر.

قال ابن المسيب: والحام فحل الإبل كان يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئاً وسموه الحام.
رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

[٦] - باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة

١١٩١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمض ابن جميل / وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس عم

رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها». ثم قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ورقاء، وأخرجه البخاري من حديث شعيب غيره عن أبي الزناد، وقال بعضهم عن أبي الزناد أدراعه واعتده.

١١٩١٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن، ثنا محمد بن حيويه، ثنا أبو اليمان، أنبا شعيب، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث، وقال: «أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١١٩١٧ - وكذلك رواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد إلا أنه قال فهي له ومثلها معها: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل، حدثني أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة فذكره.

١١٩١٨ - وكذلك رواه أبو أويس، عن أبي الزناد إلا أنه قال: فهي عليه ومثلها معها: أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن أبي الزناد فذكره.

١١٩١٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس. قال: وحدنا إسماعيل، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا عمر بن عبد الواحد الأحول، حدثني بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ أراد الحج فقالت امرأة لزوجها: حج بي مع النبي ﷺ، قال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله، قالت: فحج بي على ناضحك، قال: ذاك نعتقه أنا وابنك، قالت: فبع ثمرتك، قال: ذاك قوتي وقوتك، فلما قدم رسول الله ﷺ أرسلت زوجها إلى النبي ﷺ فقالت: أقرئه السلام ورحمة الله وسله ما يعدل حجة معك فأتى زوجها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله امرأتي تقرئك السلام ورحمة الله أنها سالتني احجها فقلت ما عندي ما احجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان قلت ذلك حبيس في سبيل الله، فقال النبي ﷺ «لو كنت احججتها عليه كان في سبيل الله»

قالت: فأحجني على ناضجك، فقلت: ذاك نعتقه أنا وابنك، قالت: فبع ثمرتك فضحك النبي ﷺ من حرصها على الحج.

وقال إبراهيم بن الحجاج في حديثه: فضحك النبي ﷺ عجباً من حرصها على الحج قال فإنها امرتي ان أسألك ما يعدل حجة معك قال اقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان.

قال القاضي: هكذا رواه عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر عن ابن عباس وزاد هشام في إسناده رجلاً^(١).

[٧] - باب الصدقة في الأقربين

١١٩٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني خالي مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع انس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكانت أحب أمواله إليه بئر تسمى بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب / من ماء كان فيها طيب، قال أنس؛ فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٩٢] قال: قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ وإن أحب مالي إلي بيرحاء وأنها صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك مال رائح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه أو بني^(٢) عمه.

قال إسماعيل: يعني بالمال الرائح الذي يغدو بخير ويروح بخير.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١١٩٢١ - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، وموسى بن محمد الذهلي قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره بنحوه إلا أنه قال: فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: «بيخ ذلك مال رائح».

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثامن بعد المائة من الأصل».

(٢) قال في الجوهر: «ذكر هذا الحديث وأشباهه في كتاب الوقف فيه نظر، إذ لم يصرح بأنه وقفها بل الظاهر أنه ملكهم رقبتهما وأن المراد من قوله فقسمها بين أقاربه قسمة رقبتهما، ويدل عليه ما ذكره صاحب التمهيد أن حسان باع معاوية نصيبه».

١١٩٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا خلف بن سالم، ثنا بهز، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاشهدك يا رسول الله إني قد جعلت أرضي بريحاء لله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك». قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد.

١١٩٢٣ - وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما يحتج به على الأنصار يوم السقيفة بعث الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق فدعا رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأخذ الله بقلوبنا ونواصينا إلى ما دعا إليه وكنا معشر المهاجرين أول الناس أسلاماً ونحن عشيرته وأقاربه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر البغدادي، ثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، ثنا موسى بن عقبة فذكره عن أبي بكر رضي الله عنه زاد موسى في روايته^(١) وذو رحمه.

[٨] - باب الصدقة في ولد البنين والبنات ومن يتناوله

إسم الولد والابن منهم

١١٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب فاقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فلما رأهما نزل فأخذهما ثم صعد فوضعهما في حجره ثم قال: صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ [الأثقال ٢٨] رأيت هذين فلم اصبر حتى أخذتهما.

١١٩٢٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا بكر يقول: رأيت النبي ﷺ على المنبر ومعه الحسن بن علي وهو ينظر إليه مرة وإلى الناس مرة وهو يقول: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثمانين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن / عبد الله عن سفيان.

١١٩٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقري بواسط، أنبأ شعيب بن أيوب، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي قال: لما ولد الحسن سميته حرباً فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه، فقلت: حرباً، فقال: بل هو حسن، ثم ولد الحسين فسميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه، فقلت: حرباً، قال: بل هو حسين، فلما ولد الثالث سميته حرباً فجاء رسول الله ﷺ: أراه فقال: أروني ابني ما سميتموه، قلت: حرباً قال: بل هو محسن، ثم قال: سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر.

رواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه وقال في الحديث اني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه.

وروي في هذا المعنى أخبار كثيرة.

[٩] - باب الصدقة في العترة

قال القتيبي: هي لولده وولد ولده الذكور: الإناث ولعشيرته الأدين، يدلك على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحن عترة رسول الله ﷺ التي خرج منها ويضته التي تفقأت عنه.

١١٩٢٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا معاذ بن المثنى ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، ثنا عبد الله بن حرب الليثي، ثنا هاشم بن يحيى بن هاشم المزني، ثنا أبو دغفل الهجيمي، قال: سمعت معقل بن يسار المزني يقول: سمعت أبا بكر الصديق يقول: علي بن أبي طالب عترة رسول الله ﷺ.

في هذا الإسناد بعض من يجهل، ويذكر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال يوم السقيفة: نحن عترة رسول الله ﷺ.

[١٠] - باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله إسم الذرية

١١٩٢٨ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا بشر بن مهرا، ثنا

شريك، عن عبد الملك بن عمير قال: دخل يحيى بن يعمر على الحجاج (ح) وحدثنا أبو عبد الله، ثنا إسحاق بن محمد بن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي، ثنا محمد بن عبيد النحاس، ثنا صالح بن موسى الطلحي، ثنا عاصم بن بهدلة قال: اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي، فقال الحجاج: لم يكن من ذرية النبي ﷺ وعنده يحيى بن يعمر، فقال له: كذبت أيها الأمير، فقال: لتأتيني على ما قلت بيته من مصداق من كتاب الله أو لأقتلنك، قال: ﴿ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون﴾ إلى قوله: ﴿وزكريا ويحيى وعيسى﴾ [الأنعام ٨٤] فأخبر الله عز وجل أن عيسى من ذرية آدم بأمه والحسين بن علي من ذرية محمد ﷺ بأمه، قال: صدقت فما حملك على تكذبي في مجلسي قال: ما أخذ الله على الأنبياء: ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران ١٨٧] قال الله عز وجل: ﴿فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران ١٨٧] قال: فنفاه إلى خراسان.

[١١] - باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية

١١٩٢٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم».

١١٩٣٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا أبو يوسف، عن هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة، قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها فإن استغنت بزواج فلا شيء / لها.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: المردودة المطلقة.

[١٢] - باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها

١١٩٣١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا أبو همام، أخبرني ابن وهب، عن عمرو أن بكيراً، حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة، حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: انكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «من بنى لله مسجداً - قال بكبير احسبه قال - يتغني به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره كلهم عن ابن وهب.

١١٩٣٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن محمد بن لبيد قال: لما أراد عثمان رضي الله عنه ان يبني المسجد كره الناس ذلك وأرادوا أن يدعه فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله بنى له بيتاً في الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبي عاصم.

١١٩٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري، أنبأ عبدان بن عثمان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوضر أشرف عليهم فقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة» فجهزتهم فصدقوه بما قال.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان.

١١٩٣٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا علي بن معبد، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: لما حصر عثمان بن عفان رضي الله عنه وأحيط بداره أشرف على الناس فقال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على جبل حراء فقال: «اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في غزوة العسرة: «من ينفق نفقة متقلبة» والناس يومئذ معسرون مجهودون فجهزت ثلث ذلك الجيش من مالي قالوا: اللهم نعم، ثم قال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمان فابتعتها بمالي فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل، قالوا: اللهم نعم في أشياء عددها.

١١٩٣٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن

الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا حصين عن عمرو بن جاون، عن الأحنف بن قيس في قصة ذكرها، قال: جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: أهنا علي قالوا: نعم، قال: أهنا طلحة، قالوا: نعم، قال: أهنا الزبير قالوا: نعم، قال: أهنا سعد، قالوا: نعم، قال: نشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون ان رسول الله ﷺ قال: «من يتاع مربد بني فلان غفر الله له» فابتعته قال: أحسب أنه قال بعشرين أو بخمسة وعشرين ألفاً فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعته، قال: «اجعله في مسجدنا وأجره لك» قالوا: نعم، قال: نشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يتاع بئر رومة غفر الله له» فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله ﷺ فقلت إني ابتعت بئر رومة قال: «اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك» قالوا: نعم، قال: نشدكم بالله الذي لا إله إلا هو تعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال: «من يجهز هؤلاء غفر الله له» فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاماً ولا عقلاً قالوا: نعم، قال: اللهم أشهد اللهم أشهد وذكر الحديث.

/ ١١٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ١٦٨

إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا سعيد بن عامر، عن يحيى بن أبي الحجاج، عن أبي مسعود الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار وأشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال: أنشدكم والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة» فاشتريتها من صلب مالي قال: وأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن المسجد كان ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة» فاشتريتها من مالي أو قال من صلب مالي فزدتها في المسجد فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها، قالوا: اللهم نعم وذكر الحديث في تجهيز جيش العسرة وقصة ثبير.

١١٩٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا محمد بن الحسين

المقري، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن عمرو بن الجراح الغزي، ثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب بن رزيق وغيره، عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فأراد عمر رضي الله عنه أن يدخلها في مسجد رسول الله ﷺ ويعوضه منها فأبى، وقال: قطيعة رسول الله ﷺ واختلفا فجعلنا بينهما أبي بن كعب

رضي الله عنهم فأتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمر لهما بوسادة فألقت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما أراد وذكر العباس قطعة رسول الله ﷺ فقال أبي ان الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام ان يبني له بيتاً قال أي رب وأين هذا البيت قال حيث ترى الملك شاهراً سيفه فرآه على الصخرة وإذا ما هناك يومئذ اندر لغلام من بني إسرائيل فأتاه داود فقال: اني قد أمرت ان ابن هذا المكان بيتاً لله عز وجل فقال له الفتى الله أمرك ان تأخذها مني بغير رضاي قال لا فأوحى الله إلى داود عليه السلام اني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضه فأتاه داود فقال اني قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب قال قد قبلت يا داود وهي خير أم القنطار قل بل هي خير قال فأرضى قال فلك بها ثلاث قناطير قال فلم يزل يشدد علي داود حتى رضي منه بتسع قناطير قال العباس: اللهم لا آخذ لها ثواباً وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين فقبلها عمر رضي الله عنه منه فادخلها في مسجد رسول الله ﷺ.

١١٩٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يوسف بن كامل العطار، ثنا حماد، ثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بعنيها أوهبها لي حتى ادخلها في المسجد فأبى فقال اجعل بيني وبينك رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فجعل بينهما أبي بن كعب ففضى للعباس على عمر فقال عمر ما أحد من أصحاب النبي ﷺ أجراً علي منك فقال أبي بن كعب أو انصح لك مني ثم قال يا أمير المؤمنين أما بلغك حديث داود أن الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأة بغير اذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله بناءه قال داود أي رب ان منعتني بناءه فاجعله في خلفي فقال العباس أليس قد قضيت لي بها وصارت لي قال بلى قال فاني اشهدك اني قد جعلتها لله .

كتاب الهبات

[١] - باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس

١١٩٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الباقزحي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، / عن أبيه، عن أبي ١٦٩ هريرة أن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة». رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد.

١١٩٤٠ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو اهدى إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت».

١١٩٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الأعمش فذكره. أخرجه البخاري من حديث شعبة.

١١٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تقول: والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار قال: قلت: يا خالة ما كان يعيشكم قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه. رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن أبي حازم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١١٩٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبدة بن سليمان، ثنا هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يتتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن عبدة، ورواه مسلم عن أبي كريب عن عبدة.

١١٩٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت، عن أنس ان رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام قال: كان يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية فيجزيه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج فقال النبي ﷺ: «إن زاهراً باديئنا ونحن حاضروه» وذكر الحديث.

١١٩٤٥ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «لو اهدى إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت» وكان يأمرنا بالهدية صلة بين الناس وقال: «لو قد أسلم الناس قد تهادوا من غير جوع».

١١٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن بكر الحضرمي، ثنا ضمام بن إسماعيل المصري، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا».

١١٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري، يقول: سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول في قول النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا» بالتشديد من المحبة وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحاباة^(١).

[٢] - باب شرط القبض في الهبة

١١٩٤٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد / بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وغيرهما من أهل العلم ان ابن شهاب، أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقاً من مال بالغابة، فلما حضرته

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد ثلاثمائة بدار الحديث، والله الحمد».

الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلته من مالي جداد عشرين وسقاً فلو كنت جدديته واحترتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله، فقالت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هو أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن بنت خارجة أراها^(١) جارية.

قال: وأبأ ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك.

قال: وأخبرني ابن وهب قال: سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضاً إلا أنه قال: أرضاً يقال لها تمرد وكانت عنده لم تقبضها.

١١٩٤٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً وإن مات هو قال: قد كنت أعطيته إياه.

من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهي باطل.

١١٩٥٠ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن السيق، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

١١٩٥١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي موسى، الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الأنحال ميراث ما لم يقبض.

وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض.

(١) الحديث رقم (١١٩٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٨١).

[٣] - باب يقبض للطفل أبوه

١١٩٥٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان أنه قال: من نحل ولد له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه.

١١٩٥٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة فإذا مات أحدهم، قال: مالي في يدي وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي لا نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه.

١١٩٥٤ - قال: وحدثننا أبو يحيى، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: فشكى ذلك إلى عثمان فرأى ان الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً.

[٤] - باب هبة ما في يدي الموهوب له

١١٩٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عيسى الوراق، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيؤخره عمر فيرده، فقال النبي ﷺ لعمر بعنيه، فقال: هولك يا رسول الله، قال: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: هولك يا عبد الله فاصنع به ما شئت.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن / محمد عن ابن عيينة.

١٧١

[٥] - باب ما جاء في هبة المشاع

١١٩٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الرزاق، ثنا ثابت بن محمد العابد، ثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد اظنه قال: ضحى فقال لي صلّه أو صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد.

١١٩٥٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعث بعيراً من رسول الله ﷺ فوزن فأرجح لي فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى اصيبت يوم الحرة.

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة.

١١٩٥٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره، عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار^(١)، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالاثاية بين الرويبة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يثبت عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه.

وروى مسلم البطين أن الحسين بن علي ورث مواريث فتصدق بها قبل أن تقسم فأجيزت.

١١٩٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن بن محمود المروزي، ثنا محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا همام، عن قتادة عن النضر بن أنس قال: نحلني أنس نصف داره قال: فقال أبو بردة إن شرك يجوز لك فاقبضه فإن عمر بن الخطاب قضى في الانحال إن ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث قال فدعوت يزيد الرشك فقسمها.

(١) قال في الجوهر: «المشاع لا يكون قبضه، هو شرط في الهبة، واعتبار أبي بكر رضي الله عنه الحيابة يدل على ذلك.

فإن قيل: فقد وهب مشاعاً.

قلنا: العقد جائز بلا خلاف، وإنما الخلاف في وقوع الملك كذا في التجريد للقدوري، وإنما أرجح عليه السلام في حديث جابر ليتيقن به الإيفاء زيادة في الثمن لاهبة، والزيادة لا يؤثر فيها الشيوخ.

فإن قيل: توجب جهالة الثمن، قلنا الجهالة لا تؤثر في الثمن المعين، وحديث البهزي كان على وجه الإباحة، ولا يؤثر فيها الشيوخ، والقسمة فيها بأن تفرد لكل ماأكله على ملك المبيع والممتنع هو القسمة على وجه التملك».

[٦] - باب العمري

١٧٢ ١١٩٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأنبأ / أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطها لأنه أعطى وعطاء وقعت فيه المواريث»^(١).

وفي رواية الشافعي فإنه للذي يعطاها والباقي سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١١٩٦١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

١١٩٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا الحسن بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ الليث بن سعد (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، ومحمد بن ربح بهذا اللفظ غير أن يحيى بن يحيى قال في أول حديثه «أيما رجل أعمر عمري فهو له ولعقبه».

قال الشيخ: ورواية الجماعة عن الليث كما مضى.

١١٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا فليح بن سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، أنبأ ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن العمري وستنها

(١) الحديث رقم (١١٩٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٨٥).

عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أبما رجل أعمار عمري له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن اعطيتها وأنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

لفظ حديثهما سواء غير أن في حديث فليح تقع فيه الموارث، رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم.

١١٩٦٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

١١٩٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله زاد قال معمر وكان الزهري يفتي به. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١١٩٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله يعني ابن موسى، أنبأ ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمار عمري له ولعقبه فهو له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا، قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه.

لفظ حديث ابن أبي فديك، وفي رواية عبد الله من أعمار عمري فهي له ولعقبه بتلاً ليس للمعطي فيها شرط ولا شيء فلم يذكر قول أبي سلمة. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

١١٩٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ المصري، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه واستثنى إن حدث بعقبك فهو إلي وإلى عقبى إنها لمن اعطيتها ولعقبه.

ورواه أيضاً عقيل بمعنى رواية هؤلاء .

/ وخالفهم الأوزاعي فرواه عن الزهري .

١٧٣

١١٩٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن يوسف السوسي ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، حدثني ابن شهاب ، قال : حدثني عروة بن الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «من أعمار عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه» .

وكذلك رواه محمد بن شعيب ، عن الأوزاعي ، عن أبي سلمة ، وعروة ، عن النبي ﷺ بمعناه .

١١٩٦٩ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أنبا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن أبي الحواري ، ثنا الوليد فذكره .

ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن جابر مطلقاً .

١١٩٧٠ - أخبرناه أبو عبد الله وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو صادق بن أبي الفوراس ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي ، أخبرني محمد بن شعيب بن شابور ، عن شيبان بن عبد الرحمن (ح) وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا هشام كلاهما ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «العمرى لمن وهبت له» .

وفي رواية شيبان قضى في العمرى أنها لمن وهبت له .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان ، وأخرجه مسلم من وجهين عن هشام الدستوائي .

وبمعناه رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله .

١١٩٧١ - حدثنا أبو بكر بن فورك ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعيب ، عن قتادة ، سمع عطاء ، عن جابر (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أنبا أحمد بن عبيد ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا هدبة ، ثنا همام بن يحيى ، ثنا قتادة ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : «العمرى جائزة» .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة ، وأخرجه البخاري من حديث همام .

ورواه أبو الزبير عن جابر كما :

١١٩٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن إبراهيم التميمي، ثنا جعفر بن محمد الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١١٩٧٣ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفیان، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «امسكوا عليكم أموالكم لا تعطوها أحداً فمن أعمار^(١) شيئاً فهو له».

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن وكيع عن سفیان .

١١٩٧٤ - وأخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي بطوس، ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كانت الأنصار يعمرّون المهاجرين قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسكوا أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمار شيئاً حياته لورثته إذا مات».

أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن جده . وكذلك رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير .

١١٩٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: اعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولداً وله أخوة بنو المعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال: بنو المعمر بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصوا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابراً فشهد على النبي ﷺ بالعمرى لصاحبها، ففضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبر بشهادة جابر، قال عبد الملك: صدق جابر وامضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع .

(١) الحديث رقم (١١٩٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٩١).

١١٩٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ونصر بن علي الجهضمي، قالوا: ثنا سفيان، عن عمر وسمع سليمان بن يسار أن طارقاً كان أميراً بالمدينة قضى بالعمري للوارث عن قول جابر بن عبد الله، عن / النبي ﷺ. ١٧٤

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١١٩٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر (ح) قال: وثنا الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، قالوا: ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حميد الأعرج (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها وله أخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها» قال: فإني كنت تصدقت بها عليها، قال: ذلك أبعد لك.

رواه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوي.

وقد رواه ابن عيينة بخلاف ذلك وهو مذكور في هذا الباب.

١١٩٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا همام، ثنا قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام: إن هذا لا يدعنا يعني الزهري نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه، قلت: سألت عنه سعيد بن المسيب، فقال: إذا أكلته فهو طيب فليس عليك فيه وضوء، وإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء، فقال: ما أراكما إلا قد اختلفتما فهل في البلد أحد قلت: نعم أقدم رجل في جزيرة العرب، قال: من، قلت: عطاء، فأرسل إليه فجيء به فقال: إن هذين قد اختلفا علي فما تقول، قال: حدثني جابر بن عبد الله أنهم أكلوا مع أبي بكر خبزاً ولحمًا ثم قام فصلى ولم يتوضأ، فقال لي: ما تقول في العمري، قال: قلت: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة» قال: فقال الزهري: إنها لا تكون عمري حتى تجعل له ولعقبه، قال: فقال لعطاء، ما تقول، قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ، قال: «العمري جائزة» قال الزهري: إن الخلفاء لا يقضون بذلك، قال عطاء: بل قضى به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا.

رواه البخاري في الصحيح مختصراً بالإسنادين دون القصة.

١١٩٧٩ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة.

١١٩٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث.

تابعه ابن أبي نجيح عن طاوس.

١١٩٨١ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة».

١١٩٨٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن حميد الأعرج، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته وأنها تنانجت ابلا فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، فقال: إني تصدقت عليه بها، فقال: ذاك أبعد لك منها.

١١٩٨٣ - قال: وأخبرني ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال: أضنت واضطربت كذا روي، وقال أبو سليمان صوابه ضنت يعني تنانجت.

قال الشيخ: وهذا يدل على أن الذي روى عن ابن عمر فيما:

١١٩٨٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن / ١٧٥ إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال: وكانت حفصة رضي الله عنه قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له، ورد في العارية دون العمري والله أعلم^(١).

(١) قال في الجوهر: «استدل بهذا أبو عمر في التمهيد، على أن مذهب ابن عمر في العمري خلاف مذهبه في الإسكان».

١١٩٨٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمري، فقال له الأعمى: يا أبا أمية بما قضيت لي، فقال شريح: لست أنا قضيت لك ولكن محمداً ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة، قال: «من أعمار شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات».

١١٩٨٦ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، ثنا أحمد بن نعدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا هشام، ومنصور، عن ابن سيرين أن رجلاً أعمار رجلاً داراً حياته فخاصم فيها بعد ذلك إلى شريح وكان الذي أعمار الدار أعمى فقضى له شريح بها وقال: من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وموته، فقال المعمر: كيف قضيت لي يا أبا أمية، فقال لست أنا قضيت ولكن قضى الله على لسان رسول الله ﷺ منذ خمسين سنة: «من ملك شيئاً حياته فهو له ولورثته بعده»^(١).

[٧] - باب الرقي

١١٩٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث».

١١٩٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبا داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لمن أعمارها، والرقي جائزة لمن أرقبها»^(٢).

= وقال في التمهيد: جماعة أهل الفتوى على الفرق بين العمري والسكنى، وإذا كان الإسكان ليس بعمري.

وقد صرح في القضية بأن حفصة أسكنت فلا حاجة إلى تأويل البيهقي بأنه لم يرد في العمري.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد ثلاثمائة بالدار، والله الحمد».

(٢) الحديث رقم (١١٩٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٠٩٢).

١١٩٨٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن جابر، ثنا حامد بن يحيى، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: حدثني شبيل بن عباد، عن عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على معقل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله».

وفي رواية شبيل فهو سبيل الميراث.

[٨] - باب ما جاء في تفسير العمري والرقبي التي وردت في الأخبار المطلقة

١١٩٩٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: تأويل العمري أن يقول / الرجل للرجل: هذه الدار لك ١٧٦ عمرك أو يقول له هذه الدار لك عمري، قال: وقد حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء في تفسير العمري بمثل ذلك أو نحوه.

قال أبو عبيد: وأما الرقبي فإن ابن علياً حدثني، عن حجاج بن أبي عثمان قال: سألت أبا الزبير عن الرقبي، فقال: هو أن يقول الرجل إن مت قبلي رجع إلي وإن مت قبلك فهو لك.

وقال: حدثنا ابن علياً أيضاً، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: الرقبي أن يقول كذا وكذا لفلان فإن مات فهو لفلان.

١١٩٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: العمري أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبي أن يقول الإنسان هو لآخر من بقي مني ومنك.

قال الشيخ رحمه الله: وكان الشافعي رحمه الله يذهب في القديم إلى ظاهر ما رواه الزهري وهو أن يجعلها له ولعقبه فإن جعلها ولم يذكر عقبه، قال في موضع آخر: هي باطلة، وقال في موضع: إذا مات المعمر رجعت إلى المعمر ثم ذهب في الجديد إلى سائر الروايات التي دلت على أنه إذا جعلها له حياته وسلمها إليه كانت له ولعقبه، وهذا هو المذهب وكذلك في الرقبي.

جماع أبواب عطية الرجل ولده

[٩] - باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية

١١٩٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي إملاء، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن النعمان بن بشر، يحدثانه عن النعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: «إني نحلته إبني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه»^(١).
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١١٩٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا النعمان يقول: نحلني أبي غلاماً فأمرتني أمي أن أذهب به إلى النبي ﷺ فأشهدته على ذلك، فقال: أكل ولدك أعطيته، قال: لا، قال: فأردده.
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة.

١١٩٩٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا تميم بن محمد، ثنا حامد بن عمر، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: وهو على المنبر أعطاني أبي عطية، فقالت له عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطية وأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا» قال: لا، «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته.

رواه البخاري في الصحيح عن حامد بن عمر، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن حصين.

١١٩٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنبا عبد الله، أنبا أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها لي

(١) الحديث رقم (١١٩٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٩٨).

وأنها قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني منذ سنة على بعض الموهبة لابني هذا، وقد بدا لي فوهبتها له وقد أعجبها أن نشهدك يا رسول الله، قال: فقال: «يا بشيراً لك ولد سوى ولدك هذا» قال: نعم، قال: «فلا تشهدني أو قال: لا أشهد / ١٧٧ على جور».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وأخرجه مسلم من حديث محمد بن بشر عن أبي حيان وقال في آخره: «فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور».

١١٩٩٦ - وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مجالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير: أن أباه نحله نحلاً فأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال: «أكل ولدك نحلت كما نحلت» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق أن يبروك».

تفرد مجالد بهذه اللفظة.

١١٩٩٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد عليه رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي» وقالت أشهد رسول الله ﷺ، فقال: «أله أخوة» قال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت» قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا وإني لا أشهد على جور».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١١٩٩٨ - ورواه عصام بن علي عن زهير بمعناه إلا أنه قال: واني لا أشهد إلا على حق: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عاصم، ثنا زهير فذكره.

١١٩٩٩ - أخبرنا أبو محمد يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا سليمان يعني ابن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي صفرة، عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول قال: رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أولادكم». لفظهما سواء.

١٢٠٠٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء».

[١٠] - باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب

١٢٠٠١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصهباني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا ربيعي بن إبراهيم بن علي، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: جاء بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشهد أنني نحلته النعمان من مالي كذا وكذا، قال: «كل بنيك نحلته مثل الذي نحلته النعمان» قال: «فأشهد على هذا غيري أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء» قال: بلى، قال: «فلا إذآ»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن داود بن أبي هند.

وكذلك رواه مغيرة عن الشعبي: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء» قال: نعم، قال: «فأشهد على هذا غيري».

١٢٠٠٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، ثنا سيار. وأخبرنا مغيرة، وأنبأ داود، عن الشعبي، ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: نحلني أبي نحلا، قال إسماعيل بن سالم: من بين القوم نحلته غلاماً له قال: فقالت له: أمي عمرة بنت ربيعة أئت رسول الله ﷺ فأشده، قال: فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: إني نحلته ابني النعمان نحلا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك قال: فقال: «ألك ولد سواء» قال: قلت: نعم، قال: «وكلهم أعطيت مثل الذي أعطيت النعمان» قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جور»، وقال / بعضهم: «هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري».

١٧٨

قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء. قال: نعم قال: فأشهد على هذا غيري.

وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أن يبروك.

١٢٠٠٣ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير فذكر القصة بطولها قال في آخرها عن النبي ﷺ: «فإني لا أشهد على هذا هذا جور أشهد على هذا غيري، أعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف».

١٢٠٠٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا قاسم بن زكريا المقرئ، ثنا الحسين بن عيسى البسطامي، ثنا أزهر، عن ابن عون، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: نحلني أبي نحلة ثم أتى بي النبي ﷺ فقال: «أكل بنيك أعطيته هذا» قال: لا، قال: «أليس تريد منهم من البر ما تريد من هذا». قال: بلى قال: «فإني لا أشهد».

قال ابن عون: فحدثه محمداً يعني ابن سيرين، فقال: إنما تحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أولادكم».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي عن ازهر بن سعد.

قال الشافعي رحمه الله: وقد فضل أبو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنه بنحل.

قال الشيخ: وهذا فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أبو بكر رضي الله عنه نحلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال: أما بعد أي بنية إن أحب الناس إلى غني بعدي لأنت وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي فوددت والله أنك كنت حزتيه واجتدديته ولكن إنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك، قالت: فقلت: يا أبتاه هذه أسماء فمن الأخرى، قال: ذو بطن ابنة خالتي أراه جارية، قالت: فقلت: لو أعطيتني ما بين كذا إلى كذا لرددته إليك.

قال الشافعي: وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم.

(١) قال في الجواهر: «قد اضطرب متنه اضطراباً شديداً، وأخرجه مسلم من حديث جابر قالت: امرأة بشير انحل ابني غلامك، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي الحديث. ففيه أنه شاور النبي عليه السلام قبل الهبة، فذله على ما هو الأولى به قال الطحاوي. حديث جابر أولى من حديث النعمان لأن جابراً أحفظ له وأصبط لأن النعمان كان صغيراً».

١٢٠٠٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن نافع أن ابن عمر قطع أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض.

١٢٠٠٦ - قال بكير: وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري انه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه فأتاه رجل، فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضاً وتصدقت بها، قال ابن عمر: فإن هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين نحله إياها دون ولده.

١٢٠٠٧ - قال بكير: وحدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يقطع ولده دون بعض، وقال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن بشير بن أبي سعيد، عن عمر بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي مال أحق بماله» قال ابن وهب: «يصنع به ما شاء».

[١١] - باب رجوع الوالد فيما وهي من ولده

١٢٠٠٨ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعماني بن بشير، عن النعمان بن بشير قال: أتى أبي النبي ﷺ قال: إني نحلته ابني هذا غلاماً، قال: «أكل بنيك نحلته» قال: لا، قال: «فاردده».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

وقد مضى في / روايات مالك عن ابن شهاب في هذا الحديث فقال: فارجه.

١٧٩

١٢٠٠٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد».

هذا مرسل وقد روي موصولاً.

١٢٠١٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس، وابن عمر قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقيأ ثم عاد فرجع في قيئه».

١٢٠١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين المعلم فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال عن النبي ﷺ: «لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» ثم ذكر معناه.

رواه أبو داود في السنن عن مسدد.

١٢٠١٢ - وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو معمر المنقري، ثنا عبد الوارث، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع في هبته إلا الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان وسعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول، وكذلك روي عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الأحول عن عمرو.

١٢٠١٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي، أنبأ أحمد بن محمد بن شاکر، ثنا أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن مطر وعامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرجع الرجل في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

ويحتمل ان يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعاً فحسب المعلم حجة وعامر الأحول ثقة.

وروي عن مطر وعامر نحو رواية عامر وحده.

١٢٠١٤ - وفيما بلغنا عن علي ابن المدني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين.

[١٢] - باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فيما وهب لولده

١٢٠١٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن

١٨٠ جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لواهب أن يرجع / فيما وهب إلا الوالد من ولده»^(١).

هذا منقطع، وقد روينا موصولاً.

١٢٠١٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فيه»^(٢).

١٢٠١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

١٢٠١٨ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تميم، وإسماعيل بن إسحاق، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، وهمام، وشعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، وهشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته»^(٣) كالعائد في قيئه».

زاد إسماعيل قال همام: قال قتادة: ولا أعلم القياء إلا حراماً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم عن هاشم وشعبة، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٢٠١٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر الأصبھاني، ثنا جعفر بن محمد القومسي، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين. (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار المعدل، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان،

(١) الحديث رقم (١٢٠١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٠٤).

(٢) الحديث رقم (١٢٠١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٠٥).

(٣) الحديث رقم (١٢٠١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٠٦).

عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم^(١).

[١٣] - باب المكافأة في الهبة

١٢٠٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.
رواه البخاري عن مسدد عن عيسى بن يونس.

١٢٠٢١ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، والفقير أبو الحسن بن أبي المعروف قراءة عليه قال: ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ لقحة فأثابه منها بست بكرات فسخطها الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرني من فلان أهدى إلي لقحة وكأني أنظر إليها في وجه بعض أهل فأثبته منها بست بكرات فتسخطها فقد هممت والله أن لا أقبل هدية إلا أن تكون من قرشي أو أنصاري أو ثقفني أو دوسي» قال أبو عاصم وكان أبو هريرة دوسياً ولكن هذا في حديث آخر.
لفظ حديث الفقيه ولم يذكر الإمام قول أبي عاصم.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مختصراً.

١٢٠٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا / عبيد الله بن موسى، أنبا حنظلة بن ١٨١ أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها».

وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة، عن عبيد الله، وهو وهم وإنما المحفوظ:

١٢٠٢٣ - عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها ان

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ثلاثمائة بالدار، والله الحمد».

لم يرض منها. أخبرناه أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم ثنا ابن وهب قال: سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول: سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك^(١).

وقد قيل: عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

١٢٠٢٤ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يشب».

وهذا المتن بهذا الإسناد^(٢) أليق، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع. والمحفوظ:

١٢٠٢٥ - عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: من وهب هبة فلم يشب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر فذكره.

قال البخاري: هذا أصح.

١٢٠٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها».

لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي^(٣).

(١) قال في الجوهر: «المرفوع رواه ثقات، كذا قال عبد الحق في الأحكام وضححه ابن حزم، وأخرجه الحاكم في المستدرک، عن إسحاق بن محمد، عن ابن أبي غرزة ثم قال: صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا.

وقد توبع روايه عليه كما ذكر البيهقي أخرجه كذلك الدارقطني، عن إسماعيل الصفار، عن علي بن سهل، عن عبيد الله فلا حمل إذا حمل على شيخ الحاكم، ولا نسلم لليهقي أنه وهم بل يحمل على أن لعبيد الله فيه اسنادين».

(٢) قال في الجوهر: «هذا دعوى».

(٣) قال في الجوهر: «أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري، وذكر في أثناء كتاب البيوع حديث الحسن عن سمرة أنه عليه السلام نهى عن بيع الشاة وضح إسناده وقال: قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة».

١٢٠٢٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد اللثي، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب الذي يقبضه ويأكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب»^(١).

/ ١٢٠٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ ١٨٢ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أنه سمع مالك بن أنس يقول: حدثني داود بن الحصين أن أبا عطفان بن طريف المري أخبره، عن مروان بن الحكم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من وهب هبة لصله رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها.

١٢٠٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالوا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية أعطاها ذو طول أن لا عوض فيها ولا ثواب وقالوا: الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب انه أحق بعطيته ما لم يشب منها، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال عيسى بن ميناء في روايته: أحق بعطيته ما لم يشب منها وما لم تفت.

(١) قال في الجوهري: «ذكر البيهقي في أبواب الهدي عن يعقوب بن سفيان أن أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون، وقال أيضاً في «باب الطلاق قبل النكاح» إذا قيل عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله زال الإشكال واتصل الحديث.

وقال أبو بكر النيسابوري: صح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح.

وفيه دلالة ظاهرة على أن الرجوع في الهبة ليس بممنوع، وأن المراد بقوله عليه السلام «كالكلب يعود في قيئه» الكراهة والاستقذار كفعل الكلب، إذ لا يوصف فعله بتحريم بل التشبيه وقع بأمر مكروه في الطبيعة لثبته به الكراهة في الشريعة، يؤيد هذا المعنى ويوضحه ما في الصحيحين أن عمر حمل على فرس، ثم أراد أن يشتريه، فقال عليه السلام: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه».

ولم يوجب ذلك حرمة ابتياع المتصدق الصدقة، ولكن تركه أفضل فكذا هذا وإلى جواز الرجوع في الهبة ذهب جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وغيرهم، وهو مذهب جمهور التابعين، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر، قال: هو أحق بها ما لم يرض منها. يعني الهبة وصححه ابن حزم، وقال: لا مخالف لهم من الصحابة».

[١٤] - باب شكر المعروف

١٢٠٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا عمارة بن غزية، حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى فوجد فليجز به فإن لم يجد فليش فممن اثنى به فقد شكره ومن كتبه فقد كفره».

قال أبو داود: ورواه يحيى بن أيوب عن عمارة عن شرحبيل عن جابر.

١٢٠٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا الحسن بن علي بن بحر البري، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن شرحبيل الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوتي إليه معروف فوجد فليكافئه ومن لم يجد فليش به فإن ممن اثنى به فقد شكره ومن كتبه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور».

١٢٠٣٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن إبراهيم.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وغيره عن الربيع بن مسلم.

١٢٠٣٣ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شريك العامري، عن عبد الرحمن بن عدي الكندي، عن الأشعث بن قيس قال: قال النبي ﷺ: «أشكر الناس لله أشكرهم للناس».

١٨٣ / ١٢٠٣٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم، الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد، عن أنس قال: قال المهاجرون: يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم المدينة أحسن بدلاً من كثير ولا أحسن مواسة من قليل قد كفونا المونة واشركونا في المهنة فقد خشينا أن يكونوا يذهبون بالاجر كله فقال رسول الله ﷺ: «كلأ ما اثنتم به عليهم ودعوتم الله لهم».

١٢٠٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن

إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله قال: «ما دعوتم الله لهم واثبتتم عليهم».

[١٥] - باب ذكر الخبر الذي روي من أهديت له

هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها

قال البخاري: لم يصح ذلك.

١٢٠٣٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشريقي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها».

وروي ذلك من وجه آخر عن عمرو وفيه نظر.

١٢٠٣٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن سليمان بن منصور المذكر، ثنا أحمد بن داود السمناني، ثنا محمد بن السري، ثنا عبد الرزاق، أنبأ محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أهدى إليه وعنده قوم فهم شركاء».

وكذلك رواه أبو الأزهر عن عبد الرزاق.

ورواه أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق فذكره عن ابن عباس موقوفاً غير مرفوع وهو أصح^(١).

[١٦] - باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل

له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب

١٢٠٣٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أخبرني محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها علي بن هاشم وبني المطلب وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم^(٢).

١٢٠٣٩ - وبإسناده أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن

(١) على هامش م: «آخر الجزء التاسع بعد المائة من الأصل».

(٢) الحديث رقم (١٢٠٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٠٨).

أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة^(١).

[١٧] - باب إعطاء الغني من التطوع

١٨٤ ١٢٠٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصعاني، ثنا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن أحمد / بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول اعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال لي رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٢٠٤١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن يونس، ثنا أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال رسول الله ﷺ خذه فتموله أو تصدق به وما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك^(٢).

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل الناس شيئا ولا يرد شيئا أعطيه.

قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويط بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

١٢٠٤٢ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا شريك، عن

(١) الحديث رقم (١٢٠٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٠٩).

(٢) الحديث رقم (١٢٠٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨١١).

جامع بن أبي راشد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كان رجل في أهل الشام مرضياً فقال له عمر على ما يحبك أهل الشام قال أغازيهم وأواسيهم قال فعرض عليه عمر عشرة آلاف قال خذها واستعن بها في غزوك قال اني عنها غني قال عمر إن رسول الله ﷺ عرض علي مالا دون الذي عرضت عليك فقلت له مثل الذي قلت لي فقال لي إذا أتاك الله مالا لم تسأله ولم تشره إليه نفسك فاقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليك.

١٢٠٤٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا أبي وشعيب بن الليث، قالوا: أنبا الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو، عن المطلب، أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت لرسوله يا بني اني لا أقبل من أحد شيئاً فلما خرج قالت ردوه عليه فردوه فقالت اني ذكرت شيئاً قاله لي رسول الله ﷺ قالت قال يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبله فإنما هو رزق عرضه الله عليك.

١٢٠٤٤ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع أن أبا هريرة قال: ما من أحد من الناس يهدي إلي بهدية إلا قبلتها فأما المسألة فاني لم أكن أسأل.

[١٨] - باب كان رسول الله ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة

١٢٠٤٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل فقربت خبزاً وأدم البيت فقال ألم أر برمة لحم فقالت ذلك شيء تصدق به علي بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

١٢٠٤٦ / - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو، وحديثي جدي معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشتروا الولاء فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن ولي النعمة قالت

وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً وأهدت لعائشة رضي الله عنها لحماً فقال رسول الله ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة .

١٢٠٤٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا قطن بن إبراهيم القشيري، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل أهديه هو أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث إبراهيم بن طهمان .

١٢٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام .

١٢٠٤٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن حماد، ثنا قيس بن حفص، ثنا مسلمة بن علقمة، ثنا داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن سلامة العجل، عن سلمان الفارسي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لأصحابه كلوا ثم أتيته بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فأكل قال انا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة .

كتاب اللقطة

[١] - باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة

١٢٠٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها^(١) ربها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك.

١٢٠٥١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا سفيان الثوري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها.

أخرجه من حديث الثوري.

١٢٠٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى / بن سعيد ١٨٦ الأنصاري، عن يزيد مولى المنبعت أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق فقال أعرف ووكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه.

أخرجه في الصحيح من حديث سليمان بن بلال.

١٢٠٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرني أبو حامد

(١) الحديث رقم (١٢٠٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨١٤).

أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة فقال لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن البعير فغضب وأحمر وجهه فقال معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر وسئل عن النفقة فقال تعرفها حولاً فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها أو عفاصها ثم افضتها في مالك فإن جاء صاحبها دفعتها إليه^(١).

١٢٠٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأردها إليه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٢٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل (ح) وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: كنت في غزوة فوجدت سوطاً فأخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه فأبيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي اني وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال لي عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها فعدت إليه فقال عرفها حولاً فعرفتها ثم عدت إليه فقال عرفها حولاً آخر فعرفتها ثم عدت إليه قال في الرابعة احفظ عدتها ووكاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال سلمة لا أدري أقال ثلاثة أحوال عرفها أو قال^(٢) حولاً.

(١) قال في الجواهر: «وذكر في كتاب المعرفة أن الشافعي قال: قد أمر عليه عليه السلام أبيا وهو أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها مائة أو ثمانون ديناراً أن يأكلها.

قلت: أوجب الطحاوي عن هذا بأن يسر أبي إنما كان بعد النبي ﷺ، وأما قبل ذلك فقد كان فقيراً، ويدل عليه قوله عليه السلام لأبي طلحة في الأرض التي جعلها الله فجعلها في قرايتك فجعلها لحسان وأبي.

هذا الحديث ذكره البيهقي في باب الوصية للقرابة، وعزاه إلى البخاري تعليقاً.

(٢) الحديث رقم (١٢٠٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨١٧).

لفظ حديث آدم وليس في حديث سليمان قول سلمة .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي أياس وسليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

١٢٠٥٦ - ورواه وكيع، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل قال في آخره: فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، وأبو بكر الوراق، قالوا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان فذكره بمعناه دون قول سلمة .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

ورواه عبد الله بن نمير عن سفيان وقال في الحديث وإلا فاستمتع بها .

ورواه الأعمش عن سلمة بن كهيل فقال انتفع بها .

ورواه زيد بن أبي أنيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم اقض بها حاجتك .

ورواه حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال واستمتع بها وكل ذلك يرجع إلى معنى

واحد^(١).

١٢٠٥٧ / - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا ١٨٧ يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة قال: سمعت خالد الحذاء يحدث، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي، عن النبي ﷺ أنه قال: «من التقط لقطه فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» .

١٢٠٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في طريق الميتة والقرية الجامعة فعرفوها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس .

١٢٠٥٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو، وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد» .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك فلم تعرف فلقية بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك قال لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال^(١).

وروينا عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها^(٢).

١٢٠٦٠ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أخبرني الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فذكره للنبي ﷺ فأمره ان يعرفه فلم يعترف فأمره أن يأكله ثم جاء صاحبه فأمره أن يعمره^(٣).

(١) قال في الجوهر: «عمر وعاصم وأبوهما لم أقف على حالهم.

وقد روي عن عمر خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد هو ابن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب يأمر ان تعرف اللقطة سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها خير.

وهذا سند جليل متفق عليه إلا إبراهيم، فإن مسلما انفرد به.

وروي هذا الأثر عبد الرزاق، عن الثوري بسنده ومعناه، وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا الأسد بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه قال: التقطت بدرة، فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت أغنها عني، قال: وافني بها الموسم فوافيته بها الموسم، فقال: عرفها حولا فعرفتها، فلم أجد من يعرفها فأتيتها، فقلت أغنها عني، فقال: ألا أخيرك بخير سبلها تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له، وكان الأجر لك وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت.

وهذا أيضاً سند صحيح والأسود وأبو نوفل أخرج لهما مسلم وأبو صحابي.

(٢) قال في الجوهر: «لم يذكر سنده، وقد صح عن عائشة خلاف هذا، قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة فقالت: وجدت شاة فكيف تأمريني أن أصنع، فقالت: عرفي واحتلبي واعلفي، ثم عادت فقالت عائشة: تأمريني أن أمرك أن تذبحها أو تبيعها فليس لك ذلك.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق بمعناه، وهذا سند صحيح على شرط الجماعة خلا العالية وهي ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات».

(٣) قال في الجوهر: «هو منقطع كذا ذكر الطحاوي وفي سنده شريك بن أبي نمر وفيه كلام.

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في «باب مدة التعريف» فأعاده من عدة طرق ثم قال: «في متن هذا الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف» وأخرجه في بعض تلك الطرق من طريق أبي داود: «أنه وجد حسنا وحسنا يكيان» وفي آخره: «انه رهنه بدرهم» ففيه ان ذلك كان للضرورة.

وكذا أوله البيهقي في ذلك الباب وصرح في آخره: «انه دفعه على وجه الرهن» وليس في ذلك إستهلاك للعين كالأب والوصي يرهنان مال الصغير بدين عليهما، ولا يدل ذلك على أن لهما استهلاك العين، وقد حكى الخطابي وأبو عمر عن علي أنه كان يرى في اللقطة أن يتصدق بها الغني، وروي =

قال الشافعي رحمه الله : وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صليبة بني هاشم .

١٢٠٦١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، قال: سمعت الشافعي حكاية عن رجل، عن شعبة، عن أبي قيس قال: قال سمعت هزيلاً، يقول: رأيت عبد الله يعني ابن مسعود اتاه رجل بصرة محتومة فقال قد عرفتها ولم أجد من يعرفها / قال استمتع بها.

١٨٨

قال الشافعي : وهكذا السنة الثابتة عن النبي ﷺ، ورووا حديثاً، عن عامر، عن أبيه، عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمانها وقال اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلي الغرم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة معها وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت^(١) واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه .

قال الشيخ : وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله ما يوافق قول العرفيين .

١٢٠٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن هارون إملاء، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو عمر حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها علياً رضي الله عنه فقال اني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها وجعلت اشتهي ان لا يجيء من يعرفها قال تصدق بها فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر وان لم يرض غرمتها وكان لك^(٢) الأجر .
عاصم بن ضمرة غير قوي .

وقد روينا عن علي رضي الله عنه مرفوعاً جواز الأكل .

= عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر أن رجلاً أتى علياً فقال: إني وجدت مائة درهم أو قريباً منها فعرفتها تعريفاً ضعيفاً، وأنا أحب أن لا تعرف فتجهزت بها وقد ابسرت اليوم، قال: عرفها فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فاحب أن يكون له الأجر فسبيل ذلك وإلا غرمتها وكان لك الأجر» .

(١) قال في الجوهر: «حديث عامر رواه ابن أبي شيبة وغيره، عن عامر، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وعامر هذا هو ابن شقيق بن جمره بالجيم، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة، فلما توافق إسم أبي وائل وإسم أبي عامر في شقيق ظن من قال عامر عن أبيه أن أبا وائل هو أبوه، وليس الأمر كذلك، وحديث ابن مسعود الموافق للسنة كما زعم الشافعي في سنده مجهول فهو ليس بثابت» .

(٢) قال في الجوهر: «قد روي من وجه آخر، وقد ذكرناه» .

ورويناه بأسانيد صحاح موصولة عن النبي ﷺ وسنة رسول الله ﷺ الثابتة أولى بالاتباع وبالله التوفيق .

١٢٠٦٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن رجلاً وجد لقطه فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له: اني وجدت لقطه فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال: لا أمرك ان تأكلها^(١) ولو شئت لم تأخذها زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي ابن عمر لعله ان لا يكون سمع الحديث عن النبي ﷺ في اللقطة ولو لم نسمعه انبغى ان نقول لا يأكلها كما قال ابن عمر .

١٨٩ / ١٢٠٦٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال: ادفعها إلى الأمير .

(١) قال في الجوهر: «وقد تقدم أيضاً الأمر بالتصدق عن عمر، وعلي، وعائشة، وروي أيضاً عن ابن عباس قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، حدثني أبي، قال: وجدت عشرة دنانير فأتيت ابن عباس فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم، وهذا السند على شرط البخاري خلا ربيعاً، وهو ثقة ذكره ابن حبان . وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب «عن ابن عباس قال من أكل الضوال فهو ضال» .

وروي التصديق عن عبد الله بن عمرو أيضاً، قال ابن أبي شيبة: ثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن شريح، حدثني أبو قبيل، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: التقطت ديناراً فقال: لا يأوي الضالة إلا ضال، فأهوى به الرجل ليرمي به فقال: لا تفعل، فقال: ما أصنع به، فقال: تعرفه فإن جاء صاحبه فرده إليه، وإلا فتصدق به .

وهذا السند على شرط مسلم خلا أبا قبيل وهو ثقة، وثقه ابن معين، وابن حنبل، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ مولى أم سلمة، قال: سألت رجل أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال: الرجل يجد سوطاً فقالت: لا بأس به يصل به المسلم يده، قال: والحداء، قالت: والحداء، قال: والوعاء، قالت: لا أحل ما حرم الله الوعاء تكون فيه النفقة .

هذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وقد ذكر البيهقي هذا الأثر فيما بعد في باب قليل اللقطة .

وروي ابن أبي شيبة الأمر بالتصدق، عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وروي أيضاً عن الحسن قال إذا كان محتاجاً إليها فليأكلها، وروي عبد الرزاق الأمر بالتصدق عن طاوس، وعكرمة أيضاً وفي الأشراف لابن المنذر، وممن قال: يعرفها حولاً ثم يتصدق بها، ويخير صاحبها إذا جاء بين الأجر والغرم له، مالك والحسن بن صالح والثوري وأصحاب الرأي وقال الترمذي هو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة» .

[٢] - باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده

١٢٠٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أنبا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، وسفيان بن سعيد الثوري، وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم، عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وأنا معه فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال معها حذاؤها وسقاؤها وترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك والثوري، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن ثلاثهم.

١٢٠٦٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا أبو عبد الله الصوفي، ثنا يحيى بن أيوب (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله ﷺ حتى أحمرت وجنتاه أو أحمر وجهه قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها وقال يحيى بن أيوب دعها حتى يلقاها ربها.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر.

/ ١٢٠٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ويحيى بن ١٩٠ منصور القاضي، ومحمد بن إبراهيم الهاشمي، قالوا: ثنا محمد بن عمرو الحرشي (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عمرو قشمر، أنبا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعت أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق فقال أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعترف فاستنفقها ولكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الإبل

فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن سليمان، ورواه مسلم عن القعبي .

١٢٠٦٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن الضالة من الإبل فقال معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتيها باغيها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب اجمعها حتى يأتيها باغيها قال ففضالة يجدها قال ما كان في العامرة والسبيل العامرة فعرها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك قال يا رسول الله فما يوجد في القرية الخراب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس .

ورواه عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وبمعناه قال فيه فكيف ترى في ضالة الغنم قال طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته وقد مضى بإسناده في كتاب الزكاة .

١٢٠٦٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حيان التيمي، حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج بالسواد فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطرقت حتى توارث ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يأوي الضالة إلا ضال .

١٢٠٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي ببغداد، ثنا إسماعيل بن علي الخطبي، ثنا معاذ بن المشني، حدثني عبد الرحمن بن المبارك، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم، عن الجارود قال: قلت: يا رسول الله تأتي علي ضالة الإبل فاتركها فقال ضالة المسلم حرق النار .

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب، وكذلك رواه قتادة عن أبي العلاء .

١٢٠٧١ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي،

ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم، عن الجارود أن النبي ﷺ قال: ضالة المؤمن حرق النار.

وكذلك رواه خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير في إحدى الروايتين عنه.

١٢٠٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم عن الجارود قال: اتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد إبلا فنركبها فقال ضالة المسلم حرق النار. وقيل عنه عن يزيد عن أخيه مطرف عن الجارود.

١٢٠٧٣ / - أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن ١٩١ الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، عن الجارود العبدي يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها». وقد قيل: عنه، عن مطرف، عن أبي مسلم، عن الجارود. وقد قيل عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه.

١٢٠٧٤ - أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، أنبأ دعلج بن أحمد السجزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القاسم بن سلام، ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنا نصيب هوامي الإبل فقال: ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار.

١٢٠٧٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال.

١٢٠٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو الجويرية قال: سمعت أعرابياً من بني سليم سألته يعني ابن عباس عن الضوال فقال: ما ترى في الضوال، قال: من أكل من الضوال فهو ضال قال ما ترى في الضوال قال من أكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل وأخذ ابن عباس يفتي الناس يقول أبو الجويرية فتوى كثيرة لا أحفظها فقال الأعرابي أراك قد

اصدرت الناس غيري افترى لي نوبة قال ويلك لا تسأل هذه المسألة قال وما أشد مسألتك قال استغفر الله وأقرب إليه وأجل ما صنعت قال اتدري فيما نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤمكم﴾ [المائدة ١٠١] حتى فرغ من الآية كلها قال كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل يضل ناقته أين ناقتي فانزل الله عز وجل فيه هذه الآية .

رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن أبي النضر مختصراً .

١٢٠٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة أحسبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها» .

[٣] - باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها

١٢٠٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سواده ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب .

١٢٠٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا محمد بن رمح ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سليمان بن يسار ، عن ثابت بن الضحاك أنه وجد بعيراً فأتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره أن يعرفه ثم رجع إلى عمر ، فقال إنه قد شغلني عن عملي فقال له اذهب فأرسله من حيث أخذته .

وبمعناه رواه مالك بن أنس وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه إذ أرسلها فهلكت .

١٢٠٨٠ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، أنه سمع ابن شهاب ، يقول : كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مؤبلة تنائج لا يمسه حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها اعطي ثمنها .

[٤] - باب الإختيار في أخذ اللقطة إذا كان من أهل الأمانة ومن اختار تركها

١٢٠٨١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فالتقطت سوطاً بالعذيب فقالا: دعه دعه قلت والله لا أدعه تأكله السباع لاستمتعن به فقدمت على أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال أحسنت أحسنت اني وجدت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقل عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقال عرفها حولاً بعد أحوال ثلاثة فقال: أعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاءه أحد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري.

١٢٠٨٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن قاموس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا ترفعها من الأرض لست منها في شيء يعني اللقطة وقول عبد الله بن عمر في ذلك قد مضى في المسألة الأولى.

[٥] - باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها

١٢٠٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

وبمعناه رواه سليمان بن بلال عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن يزيد.

١٢٠٨٤ - ورواه إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة فقال في الحديث: عرفها سنة ثم أعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر فذكره وقد مضى بطوله.

ورواه الثوري عن ربيعة كما:

١٢٠٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا إسحاق الدبري، ثنا عبد الرزاق (ح) قال: وثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة، عن سفيان الثوري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاستنفقها أو استمتع بها، فقال: يا رسول الله ضالة الغنم فقال إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فسأله عن ضالة الإبل فتغير وجهه وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء تأكل الشجر دعها حتى تلقى ربها.

أخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الثوري دون قوله وعاءها، وقال: فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها.

١٢٠٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، عن ١٩٣ النبي ﷺ / قال: من التقط لقطه فليعرفها سنة فإن جاء ربها وإلا فليعرف عددها ووكاءها ثم ليأكلها فإن جاء صاحبها فليردها عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي بكر الحنفي إلا انه قال في متنه فإن اعترفت فأدها وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها.

١٢٠٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفرج يعني الأزرق، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة أنه كان في غزوة فوجد سوطاً فأخذه فقال زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة: اطرحه قال: فأبيت عليهما ففضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فأتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اني وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد أحداً يعرفها فعدت إليه فقال مثل ذلك ثلاث مرات فقال احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال فاستمتعت بها قال سلمة لا أدري عرفها حولاً إلى ثلاثة أحوال أو في الحول.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٢٠٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن

سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة قال: كنا حججاً فوجدت سوطاً.

فذكر الحديث دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وقال في آخره فقلت قد عرفتها فقال انتفع بها واحفظ وعاءها وخرقتها وأحص عددها.
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٢٠٨٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عياض بن حمار المجاشعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإذا وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء»^(١).

١٢٠٩٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا امضت السنة فنشأ لك بها.

[٦] - باب بيان مدة التعريف

اتفقت رواية زيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ على تعريف اللقطة سنة واحدة، وقد مضت الرواية عنهما، وكذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وعن عقبة بن سويد، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وأما حديث سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فرواية الأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، وحمام عن سلمة بن كهيل تدل على أنه يعرفها ثلاثة أحوال.

وروي عن شعبة، عن سلمة كذلك، قال شعبة: فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً.

(١) قال في الجوهر: «أخرجه أبو داود بسند صحيح، والأمر بالإشهاد فيه زيادة ثقة، فوجب قبولها، والقول بوب الإشهاد. ومذهب الشافعي أنه مستحب».

١٢٠٩١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، يقول: غزوت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي ألقه فقلت لا ولكني اعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمعت به فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي اني حججت / فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فاخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات فقال أحفظ عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق تعال فاسمعه منه .

ورواه بهز بن أسد عن شعبة عن سلمة قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً .

١٢٠٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا بهز، ثنا شعبة فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن وكان سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد .

١٢٠٩٣ - وأما ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج، حدثه أن عبيد الله بن مقسم حدثه، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة عليهما السلام، فقالت: هذا رزق رزقنا الله عز وجل لله الحمد فاشترى به لحماً وطعاماً فهياً طعاماً فقال لفاطمة عليها السلام ارسلي إلى أبيك فتخبريه فإن رآه حلالاً اكلناه فلما صنعوا طعاماً دعوا رسول الله ﷺ فلما أتى ذكروا ذلك له فقال رسول الله ﷺ هو رزق الله فأكل منه وأكلوا فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار انشد الله الدينار فقال رسول الله ﷺ يا علي أدّ الدينار .

١٢٠٩٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام

بيكيان فقال: ما بيكيهما قالت الجوع فخرج علي رضي الله عنه فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة عليها السلام فآخبرها، فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله ﷺ قال: نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي رضي الله عنه حتى جاء به فاطمة عليها السلام فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب ورهن الدينار بدرهم لحماً فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت فأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقال يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت، من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فأكلوا فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله ﷺ فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي ﷺ يا علي اذهب إلى الجزار فقل له أن رسول الله ﷺ يقول لك ارسل إلي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه .

قال الشيخ: ظاهر الحديث عن علي رضي الله عنه في هذا الباب يدل على انه انفقه قبل التعريف في الوقت .

وقد روينا عن عطاء بن يسار عن علي رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي ﷺ أمره أن يعرفه فلم يعترف فأمره ان يأكله وظاهر تلك الرواية انه شرط التعريف في الوقت وابعأه أكله قبل مضي السنة .

والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل اصح وأكثر فهي أولى ويحتمل ان يكون إنما أباح له انفاقه قبل مضي سنة لوقوع الاضطرار إليه والقصة تدل عليه ويحتمل انه لم يشترط مضي سنة في قليل اللقطة والله أعلم .

١٢٠٩٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا الهيثم بن خالد الجهني، ثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العبسي، عن علي عليه السلام انه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق فردّ عليه الدينار فأخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً .

في متن هذا الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف والله أعلم^(١) .

ظاهر الأحاديث عن زيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف .

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ثلاثمائة بالدار، والله الحمد» .

١٢٠٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء، ثنا أحمد بن الحسين العجلي بالكوفة، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بتمرة بالطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وقال البخاري: وقال زائدة عن منصور فذكره.

١٢٠٩٧ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القرزاق، ثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على تمرة في الطريق مطروحة فقال: لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لأكلتها قال ومر ابن عمر بتمرة مطروحة في الطريق فأكلها.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون ابن عمر.

وقد رويناه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا أنه قال اني لأدخل بيتي أجد التمرة ملقاة على فراشي، وفي رواية ولا أدري أمن تمر الصدقة أو من تمر أهلي فأدعها وذلك لا يتناول اللقطة.

١٢٠٩٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا الوليد بن حماد الرملي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به.

لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرملي قال عن أبي الزبير والباقي سواء.

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده.

قال الشيخ: وكان محمد بن شعيب عنه أخذه.

١٢٠٩٩ - فقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني رجل، حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ فذكره ولم يذكر الحبل.

قال أبو داود: ورواه شباة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا لم يذكر النبي ﷺ.

قال الشيخ في رفع هذا الحديث شك وفي إسناده ضعف والله أعلم.

١٢١٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إسرائيل، ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى، عن جدته حكيمة، عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: من التقط لقطه يسيرة حبلا أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام.

تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر.

١٢١٠١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن طلحة بن يحيى القرشي، عن [عبد الله بن] فروخ مولى طلحة، قال: سمعت أم سلمة^(١) سئلت عن التقاط السوط، فقالت: يلتقط سوط أخيه / يصل به يديه ما أرى بأساً قال والحبل قالت والحبل قال ١٩٦ والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لا أحل ما حرم الله الوعاء يكون فيه النفقة ويكون فيه المتاع.

وعن سفيان عن الربيع بن صبيح، عن الحسن انه رخص في السوط والعصا والسير يجده يستمتع به.

[٨] - باب ما جاء في إتباع الحصادين وأخذ ما يسقط منهم

١٢١٠٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه لا تسألي أحداً شيئاً قلت: إن احتجت قال: تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنه ثم اعجنه ثم كليه ولا تسألي أحداً شيئاً.

١٢١٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم

(١) في الجوهر النقي: «كذا [أي عن فروخ] في نسختين جيدتين، والصواب «عبد الله بن فروخ كما تقدم قريباً في اللقطة يأكلها الغني والفقير».

قال: سمعت الأوزاعي يقول: ما اخطت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل إنما هو للمارة وأبناء السبيل.

[٩] - باب ما جاء في إنشاد الضالة في المسجد

١٢١٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا المقرئ، ثنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد (ح) وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبين لهذا.

رواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن زهير بن حرب عن المقرئ.

١٢١٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن محمد بن شيبه، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ سمع أعرابياً أو رجلاً يقول: من دعا إلي الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: لا وجدت إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

[١٠] - باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة

١٢١٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بن منهال (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل قالوا: ثنا حماد، ثنا سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة فذكر الحديث، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في اللقطة قال في التعريف عرفها عامين أو ثلاثة وقال أعرف عددها ووعاءها ووكاءها واستنفع بها فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه.

قال أبو داود: ليس يقول إلا حماد فعرف عددها.

قال الشيخ: قد أخرجه مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة وهذه اللفظة قد أتت بمعناها سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل.

١٢١٠٧ / - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد

الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في اللقطة فقال: اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن نمير عن الثوري.

١٢١٠٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل. فذكر الحديث قال في آخره: وقال النبي ﷺ أحص عددها ووكاءها وخيطها فإن جاء صاحبها فعرّف الصفة فأعطه إياها وإلا فاستنفع بها.

وبمعناه روي في إحدى الروايتين عن زيد بن أبي أنيسة عن سلمة.

١٢١٠٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، وربيعه، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في حديث اللقطة قال: فإن جاء باغيها فعرّف عفاصها وعددها فادفعها إليه.

قال أبو داود: قال حماد أيضاً عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

١٢١١٠ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا العوزي محمد بن أحمد، ثنا علي بن عثمان، ثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الإبل فذكر الحديث قال: ثم سأله عن اللقطة فقال أعرف عددها ووعاءها وعفاصها وعرفها عاماً فإن جاء صاحبها فعرّف عددها وعفاصها فادفعها إليه وإلا فهي لك.

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وربيعه وعبيد الله ان جاء صاحبها فعرّف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه ليست بمحفوظة.

قال الشيخ: قد روينا عن الثوري عن سلمة بن كهيل^(١).

١٢١١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني

(١) قال في الجوهري: «ذكر ابن حزم أن حماداً لم ينفرد بزيادة الأمر بالدفع، بل وافقه على ذلك الثوري، فرواه كذلك عن ربيعة عن يزيد، عن زيد بن خالد، وعن سلمة بن كهيل عن سويد».

يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بلقطة فقال عرفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها وذكر باقي الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ، ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها وهذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم فيشبهه ان تكون غير محفوظة كما قال أبو داود.

١٩٨ / ١٢١١٢ - وقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: افتي الملتقط إذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه لم يدع باطلاً ان يعطيه ولا أجبره في الحكم إلا بيينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ثم ساق الكلام إلى أن قال: وإنما قوله ﷺ اعرف عفاصها ووكاءها والله أعلم ان يؤدي عفاصها ووكاءها مع ما يؤدي منها وليعلم إذا وضعها في ماله انها اللقطة دون ماله وقد يحتمل ان يكون استدل على صدق المعترف^(١)، وهذا الأظهر إنما قول رسول الله ﷺ البيينة على المدعي فهذا مدعي^(٢) رأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم فاصابوا صفتها ألنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا ألفاً أو ألفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب، إلا واحداً بغير عينه ولعل الواحد أن يكون كاذباً ليس يستحق أحد بالصفة شيئاً^(٣).

[١١] - باب ما جاء فيمن أحميا حسيراً

١٢١١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد. قال: وثنا موسى، ثنا أبان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن

(١) قال في الجوهري: «مذهب مالك أنه يستحق بالعلامة.

قال ابن القاسم: ويجبر على دفعها إليه، وهو قول الليث.

قال أبو عمر: والحديث حجة لهم وهو نص في موضع الخلاف، ومن كان أسعد بالظاهر فلج.

وذكر الخطابي أنه مذهب أحمد أيضاً وأن الأمر بالدفع في رواية حماد إن صح لم يجز خلافه».

(٢) قال في الجوهري: «قد ترك الشافعي هذا الحديث في القسامة حيث حلف المدعين خمسين يميناً، ثم

قضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم.

فإن قال: السنة قد جاءت بذلك.

قلنا: وجاءت أيضاً بدفع اللقطة إلى من عرفها. ذكره ابن حزم».

(٣) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي لتسعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد».

الحميري، عن الشعبي، قال: غير أبان أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يعلفوها فسيبها فأخذها فهي له .

قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عنمن قال عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال أبو داود: هذا لفظ حديث حماد وهو أبين وأتم .

١٢١١٤ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ انه قال من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها .

١٢١١٥ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميريه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا منصور، عن عبيد الله بن حميد الحميري، قال: سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها قلت عنمن هذا يا أبا عمرو فقال ان شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ .

هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي ﷺ (١) منقطع وكل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره والله أعلم .

١٢١١٦ - وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل، أنبأ أحمد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد، ثنا مطرف، عن الشعبي في رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها قال قال الشعبي هذا قد قضى فيه ان كان سيبها في كلاً وماء وامن فصاحبها احق بها وإن كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي أخذها أحق بها .

١٢١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره، عن النبي ﷺ في قصة مكة لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها إلا منشد .

(١) قال في الجوهري: «قد قدمنا في «باب فضل المحدث» أن مثل هذا ليس بمنقطع، بل هو موصول، والصحابة كلهم عدول .

وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك» .

أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى .

١٢١١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مفضل بن مهلهل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل فيه القتل لاحد قبلي وأنها أحلت لي ساعة فهو حرام حرمه الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيده ولا يعضد شوكة ولا يلتقط لقطة إلا من عرفها ولا يختلي خلاه فقال العباس: إلا الأذخر فإنه لبيوتهم فقال: إلا الأذخر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، وأخرجه من حديث جرير عن منصور.

١٢١١٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا يختلي خلها ولا يعضد عضائها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس رضي الله عنه إلا الأذخر فقال إلا الأذخر.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن سعيد عن روح.

١٢١٢٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن بن مهدي أنه ليس لواجدها منها شيء إلا الانشاد أبداً وإلا فلا يحل له أن يمسه^(١).

١٢١٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب.

(١) قال في الجوهر: «في المعالم للخطابي اختلف الناس في حكم ضالة الحرم، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فرق بينها وبين ضالة الحل، وكان ابن مهدي يذهب إلى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع، ويقول: ليس لواجدها منها غير التعريف أبداً ولا يملكها بحال، ولا يستنقها، ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ويحكي عن الشافعي نحو هذا القول».

[١٣] - باب الجعالة

١٢١٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن / أبي سعيد أن رهطاً من ٢٠٠ أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء قال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعل يكون عند بعضهم ما ينفع صاحبكم فقال بعضهم أيها الرهط ان سيدنا لذيغ فسعيننا له بكل شيء فهل عند أحد منكم ما ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم اني لأرقي ولكن استضفناكم فأيتتم ان تضيفونا وما انا براقٍ حتى تجعلوا لي جعلاً فجعلوا له قطعاً من الشاة قال فاتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل عليه حتى برأ كأنه نشط من عقال قال فأوفاهم الذي صالحوه عليه فقال اقسمو فقال الذي رقى لا تفعلوا تأتي النبي ﷺ فنستأمره فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال رسول الله ﷺ من أين علمت أنها رقية وقال احسبتم فاقسبتموا واضربوا لي معكم بسهم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي بشر وهو في هذا كالدلالة على ان الجعل إنما يكون مستحقاً بالشرط.

١٢١٢٣ - فأما الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني، أنبأ أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الشاهد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت العطار الدمشقي، ثنا أحمد بن بكر البالي، ثنا محمد بن كثير، ثنا خصيف، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد الأبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم.

فهذا ضعيف والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا جعل رسول الله ﷺ في الأبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع.

١٢١٢٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر، عن الحجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي في جعل الأبق دينار قريباً أخذ أو بعيداً.

وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب كان يقول ذلك.

وعن الحجاج ان ابن مسعود كان يقول إذا خرج من المصر فجعله أربعون.

الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

١٢١٢٥ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو نصر العراقي، أنبا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلماناً اباقا بالعين فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الأجر والغنيمة قلت هذا الأجر فما الغنيمة قال أربعون درهماً من كل رأس.

وهذا أمثل ما روي في هذا الباب ويحتمل ان يكون عبد الله عرف شرط مالكمهم لمن ردهم عن كل رأس أربعين درهماً فأخبره بذلك^(١) والله أعلم.

١٢١٢٦ - أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أنبا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم العباسي، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا جدي، ثنا سفيان، عن عمار بن رزيق، وعمر بن سعيد، عن رجل من خثعم يقال له حزن ٢٠١ عن / رجل منهم قال جئت بعبد آبق من السواد فانفلت مني فخاصموني إلى شريح فضمننيه قال فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال كذب شريح واخطأ القضاء يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لا نفلت منه انفلاتاً ثم لا شيء عليه.

١٢١٢٧ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي، أنبا أبو إسحاق الأصفهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لنا محمد بن يوسف: عن سفيان، عن حرم بن بشر، عن رجاء بن الحارث، عن علي رضي الله عنه في الرجل يجد الآبق فيأبق منه لا يضمه وضمه شريح ونحن نقول بقول علي ان كان الآبق ابق من دون تعديه والله أعلم.

[١٤] - باب إلتقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعاً

١٢١٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن سالم بن

(١) قال في الجوهري: «ذكر أبي ابن شيببة هذا الأثر، ولفظه عن الشيباني أن رجلاً أصاب عبداً آبقاً بعين التمر فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.

وهذا يبعد تأويل البيهقي، وقال ابن حنبل إن وجد خارج المصر فأربعون درهماً، وفي المحلي: صح عن شريح وزباد ان الآبق إن وجد في المصر، فجعل واجده عشرة دارهم، وان وجد خارج المصر فأربعون درهماً، وروي أيضاً عن الشعبي، وبه يقول إسحاق، وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى فيه إذا أخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير، ومن طريق أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد بن أبي سليمان، عن النخعي، قال: كان يجعل فيه وهو الذي يعمل به».

عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة».

رواه البخاري عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

١٢١٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عدي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٢١٣٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء، أنبا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعة فادعوني فإنني وليه وإيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصيته من كان».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٢١٣١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأنبا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن عمر في قصة ذكرها قال: ثم قرأ عمر هذه الآية ﴿ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة ١٠١] الآية فجعل له الصفقتين جميعاً والله لولا ان الله أمدكم بخزائن من قبله لأخذت فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فقسمة بين فقراء المهاجرين.

١٢١٣٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن بيان، ثنا عارم بن الفضل أبو النعمان، ثنا الصعق بن حزن، عن فيل بن عرادة، عن حراد بن طارق قال: جئت أو أقبلت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صلاة الغداة حتى إذا كان في السوق فسمع صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فإذا عنده امه فقال له ما شأنك قالت جئت إلى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لي المخاض فولدت غلاماً قال وهي إلى جنب دار قوم في السوق فقال هل شعرك أحد من أهل هذه الدار وقال ما ضيع الله أهل هذه الدار أما أني لو علمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك فعلت بهم وفعلت ثم دعا لها بشربة سويق فقال اشربي هذه تقطع الحشا وتعصم الامعاء وتدر العروق ثم دخلنا المسجد فصلى بالناس

قال الصعق: حدثني ازهر عن فيل قال ولو علمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك بشيء لحرقت عليهم.

١٢١٣٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله يحيى السكري ببغداد، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذاً زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به / إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

لفظ حديث الشافعي، وحديث عبد الرزاق مختصراً انه التقط منبوذاً فجاء به إلى عمر فقال له عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال.

١٢١٣٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال قال: قال يحيى: أخبرني ابن شهاب أن سنين أبا جميلة أخبره قال: ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم أبو جميلة انه أدرك النبي ﷺ انه كان خرج معه عام الفتح، فأخبره انه وجد منبوذاً في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذه قال فذكر ذلك عريفي فلما رأي عمر قال عسى الغوير أبؤسا ما حملك على أخذك هذه النسمة قال قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفي انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال فاذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

[١٥] - باب من قال اللقيط حر لا ولاء عليه

لقول النبي ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق».

١٢١٣٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن إسماعيل السراج، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد وابن كثير، عن شعبة عن يونس، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه أنه قضى في اللقيط أنه حر وقرأ هذه الآية ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾ [يوسف ٢٠].

١٢١٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، ثنا جهير بن يزيد العبدي، قال: سمعت الحسن وسئل عن اللقيط أبيع فقال: أبيع الله ذلك أما تقرأ سورة يوسف.

[١٦] - باب الولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام

قال الله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ وقرىء ﴿واتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم﴾ [الطور ٢١].

١٢١٣٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا القعبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تتأجج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء» قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين.

١٢١٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الأخرم، حدثني أبي، ثنا كثير بن عبيد، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: ما من مولود في بني آدم إلا يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة وقرأوا ان شئتم: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [الروم ٣٠].

رواه مسلم في الصحيح عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب، وكذلك رواه معمر عن الزهري.

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

/ ١٢١٣٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو، ٢٠٣ ثنا أبو الموجه، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله، عن يونس، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة أبواه يهودانه» فذكر الحديث بمثل حديث ابن المسيب.

رواه البخاري عن عبد الله بن عثمان، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس.

١٢١٤٠ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من يولد يولد على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة فهل

تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين .

رواه البخاري عن إسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق^(١) .

١٢١٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» قال: فقالوا: يا رسول الله فكيف بمن كان قبل ذلك يعني مات قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية واختلف فيه على الأعمش فقال عنه جرير إلا على الفطرة وكذلك قاله عنه جماعة وقال عنه حفص بن غياث وأبو بكر بن عياش على الإسلام وكان الأعمش يروي هذا الحديث على المعنى عنده لا على اللفظ المروي والله أعلم .

١٢١٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن كانا مسلمين كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حوضيه إلا مريم وابنها» .
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة .

١٢١٤٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، عن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه زاد فيه غيره فأبواه يهودانه وينصرانه» .

قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه قول النبي ﷺ كل مولود يولد على الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله ﷺ ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين الإيمان أو الكفر لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بأبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله إما مؤمن فعلى إيمانه أو كافر فعلى كفره .

١٢١٤٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والتسعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد» .

الحسن بن علي، ثنا الحجاج بن المنهال، قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث أخذ الله عز وجل عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

١٢١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» قال الأوزاعي: لا يخرجانه من علم الله وإلى علم الله يصيرون.

٢٠٤ / [١٧] - باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبيه أو أحدهما
من أولاد الصحابة رضي الله عنهم

١٢١٤٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم الطستي، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: والله ما عقلت أبوي قط إلا يدينان الدين وما مر علينا يوم قط إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ بكرة وعشيا.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وعائشة رضي الله عنها ولدت على الإسلام لأن أباهما أسلم في ابتداء المبعث وثابت عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة لكن أسماء بنت أبي بكر ولدت في الجاهلية ثم أسلمت بإسلام أبيها لأنها هاجرت إلى النبي ﷺ وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعت بقاء فلم ترضعه حتى اتت به النبي ﷺ فحنكه ودعا له وكان أول مولود ولد في الإسلام بعد مقدمه المدينة.

١٢١٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وعبد الله بن محمد، قالوا: ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم فاتيت المدينة فنزلت بقاء فولدته بقاء ثم اتيت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضعها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وأخرجه البخاري عن زكريا بن يحيى وغيره عن أبي أسامة زاد فيه علي بن مسهر عن هشام، فلم ترضعه حتى اتت به النبي ﷺ .
وفيما ذكر أبو عبد الله بن منده حكاية عن ابن أبي الزناد أن أسماء بنت أبي بكر كانت أكبر من عائشة بعشر سنين .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وإسلام أم أسماء تأخر^(١) قالت أسماء رضي الله عنها : قدمت على أمي وهي مشركة في حديث ذكرته وهي قتيلة من بني مالك بن حسل وليست بأم عائشة فان إسلام أسماء بإسلام أبيها دون أمها وأما عبد الرحمن بن أبي بكر فكأنه كان بالغاً حين أسلم أبواه فلم يتبعهما في الإسلام حتى أسلم بعد مدة طويلة وكان اسن أولاد أبي بكر .

١٢١٤٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن حنبل ، وعبد العزيز بن يحيى المعنى ، قال أحمد رحمه الله : ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت اقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرات : ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ فقالت لا تقرأ ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ [النساء ٣٣] إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الإسلام فحلف أبو بكر رضي الله عنه ان لا يورثه فلما أسلم أمره نبي الله ﷺ ان يؤتبه نصيبه زاد عبد العزيز وما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وزعم الواقدي ان عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية .

/ وزعم علي بن زيد أنه هاجر في فتية من قريش إلى النبي ﷺ قبل الفتح .

٢٠٥

وزعم أبو عبيدة ان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن .

وزعم مصعب بن عبد الله الزبيري ان أم عبد الرحمن وعائشة أم رومان بنت عامر أسلمت وحسن إسلامها .

١٢١٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن عمر قال : لما أسلم عمر رضي الله عنه اجتمع الناس عليه قالوا صبأ عمر صبأ عمر وأنا على ظهر بيت فجاء

(١) قال في الجوهري : «اختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على الكفر، والأكثر على موتها مشركة كذا قال النووي في شرح مسلم ولم يذكرها ابن منده في الصحابة، ولا ابن عبد البر مع شدة استيعابه» .

العاص بن وائل وعليه قباء ديباج مكففة بحريز فقال صبأ عمر فمه انا له جار قال فتفرق الناس قال فعجبت من عزه يومئذ - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان .

فعمر بن الخطاب أسلم وعبد الله بن عمر صبي فصار مسلماً بإسلامه وذلك لما في الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى .

وقد قيل : ان حفصة وعبد الله أسلما قبل أبيهما وعبد الله كان صغيراً حينئذٍ فإنما تم إسلامه بإسلام أبيه والله أعلم .

وأما العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فإنه خرج إلى بدر مع المشركين وأسر حتى فدى نفسه وأسلم .

١٢١٥٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، قال : قال موسى بن عقبة : قال ابن شهاب : حدثني أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا عباس فداء فقال لا والله لا تذكرون درهماً .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس، وعبد الله بن عباس إذ ذاك كان صغيراً صغيراً إلا أن أمه كانت أسلمت فصار مسلماً بإسلام أمه .

قال البخاري : كان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه .

١٢١٥١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال : سمعت ابن عباس يقول : أنا وأمي من المستضعفين كانت أمي من النساء وأنا من الولدان .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان .

١٢١٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو النعمان عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس فيه هذه الآية : ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ [النساء ٧٥] قال : كنت أنا وأمي ممن عذر الله تعالى ذكره .

رواه البخاري في الصحيح أبي النعمان وسليمان بن حرب .

١٢١٥٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الإسلام يزيد ولا ينقص.

١٢١٥٤ - ورواه عبد الوارث، عن عمرو، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى، عن أبي الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال فذكره كذلك مرفوعاً: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث.

وإنما أراد والله أعلم ان حكم الإسلام يغلب ومن تغلبه ان يحكم للولد بالإسلام بإسلام أحد أبويه.

١٢١٥٥ - أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد بهمدان، أنبأ جعفر بن محمد بن محمود النسوي، ثنا أبو العباس السراج، ثنا شباب بن خياط العصفري، ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو أنه جاء يومك الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله ﷺ حوله أصحابه فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلو ولا يعلو».

قال الإمام أحمد رحمه الله: وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم.

[١٨] - باب من قال : لا يحكم بإسلام الصبي بنفسه وأبواه كافران حتى يبلغ فيصف الإسلام

٢٠٦

١٢١٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو محمد بن موسى قالوا: أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ».

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

[١٩] - باب من قال يحكم بصحة إسلامه

١٢١٥٧ - إستدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ أبو

خليفة (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو خليفة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعود ففقد رسول الله ﷺ عند رأسه فنظر الغلام إلى أبيه فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

١٢١٥٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفرغ الأزرق، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، أخبرني قال: سمعت أبا حمزة رجلاً من الأنصار قال: سمعت زيد بن أرقم يقول أول من صلى مع النبي ﷺ علي بن أبي طالب قال فذكرت ذلك لإبراهيم فأنكر ذلك وقال أبو بكر.

١٢١٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن يونس (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن يونس، ثنا إبراهيم بن زكريا البزاز، ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي، حدثني أبو عبد الله الشامي، عن النجيب بن السري قال: قال علي رضي الله عنه في حديث ذكره:

سبقتهم إلى الإسلام قدما، غلاماً ما بلغت أوان حلمي

ليس في رواية ابن عبدان قدماً وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضي الله عنه إلا انه لم يقع إلينا بإسناد يحتج بمثله، واختلف أهل العلم في سنة يوم أسلم.

١٢١٦٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، حدثني أبو الأسود، عن عروة قال: أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين.

١٢١٦١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أسلم وهو ابن عشر سنين.

١٢١٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله في المغازي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد، ثنا يونس، حدثني عبد الله بن أبي نجيع، قال: أراه، عن مجاهد قال: أسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو ابن عشر سنين.

١٢١٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن

عبد الوهاب، قال: سمعت الحسين بن الوليد، يقول: سمعت شريكاً يقول: أسلم علي وهو ابن إحدى عشرة سنة.

١٢١٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور. وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عيسى بن محمد، وأبو بشر، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن / الحسن وغيره وكان أول من آمن به علي بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة.

لفظ حديثهما، وفي حديث أحمد بن منصور قال عن الحسن وغير واحد قال أول من أسلم علي بعد خديجة رضي الله عنها وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة.

١٢١٦٥ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا مسعر، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ووقعة بدر كانت بعد ما قدم رسول الله ﷺ المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعد ما بعث فقبل عشراً وقبل ثلاث عشرة سنة وقبل خمس عشرة سنة فإن كان عشراً وضح ان علياً كان ابن عشرين سنة يوم بدر رجع سنه يوم أسلم إلى قريب مما قال عروة بن الزبير وان كان ثلاث عشرة أو خمس عشرة فإلى أقل من ذلك^(١) والله أعلم.

واختلفوا في سن علي رضي الله عنه يوم قتل فقبل خمس وستون سنة وقبل ثلاث وستون وقبل أقل من ذلك وأشهره ثلاث وستون على رأس أربعين من مهاجر رسول الله ﷺ فيرجع سنه يوم أسلم على قول من قال مكث رسول الله ﷺ بمكة عشراً إلى ثلاث عشرة سنة وعلى قول من قال ثلاث عشرة إلى عشر سنين ففي أكثر الروايات كان رضي الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي ﷺ قدرأ يحتمل ان يكون احتلم فيه وما روي من الشعر محتمل للتأويل مع ضعف إسناده على ان الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع شرعه بعد إسلام علي رضي الله عنه فإسلامه كان محكوماً بصحته إما لأنه بقي حتى وصف الإسلام بعد بلوغه أو لأن النبي ﷺ خاطبه بالدعاء إلى الإسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب أو لأن قول الصبي المميز إذ ذاك كان محكوماً بصحته قبل ورود الشرع بغيره أو كان قد احتلم فصار بالغاً به والله أعلم.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ثلاثمائة بدار الحديث والله الحمد».

هذا وقد ذهب الحسن البصري وغير واحد في رواية قتادة إلى أن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة كما مضى ذكره .

١٢١٦٦ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج، ثنا حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً وثمان سنين يوحى إليه وأقام بالمدينة عشراً وفي رواية حجاج بن منهال سبعمائة يرى الضوء ويسمع الصوت وثمانياً يوحى إليه وأقام بالمدينة عشراً .
رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

قال الإمام أحمد: وإلى مثل هذا ذهب الحسن في قدر ما كان يوحى إلى النبي ﷺ بمكة فعلى هذا التفصيل يكون إسلام علي بعد السنين السبع وهو بعد ما أوحى إلى النبي ﷺ فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين فيكون علي رضي الله عنه على قول من قال قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على رأس أربعين من مهاجر رسول الله ﷺ حين أسلم ابن خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصري إلا أن الروايات المشهورة في مقام النبي ﷺ بمكة بعد الوحي تدل على أكثر من ذلك والله أعلم .

١٢١٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين ينزل عليه .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم . وكذا رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك .

١٢١٦٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا سريج بن النعمان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جمرة ان ابن عباس ٢٠٨ قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشراً ومات وهو ابن ثلاث وستين .
أخرجه مسلم من وجه آخر عن حماد بن سلمة وكذلك رواه عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس .

١٢١٦٩ - أخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عباد، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين.

رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن روح.

١٢١٧٠ - وأخبرنا أبو نصر الطبراني، أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا روح، ثنا هشام، ثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ وهو لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاثة عشرة يوحى إليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين.

رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل عن روح.

وأما الزبير بن العوام رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية في مبلغ سنه يوم أسلم عن عروة.

١٢١٧١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، حدثني أبو الأسود، عن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين.

وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله ثنا يعقوب، ثنا يوسف الصفار، ثنا أبو أسامة، عن هشام، أخبرني أبي أن الزبير أسلم يوم أسلم وهو ابن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ قط وقتل وهو ابن بضع وستين سنة.

كتاب الفرائض

[١] - باب الحث على تعليم الفرائض

١٢١٧٢ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله ، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ . وأنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة .

١٢١٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن حدثه، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» .

وقد قيل عن عوف عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله .

١٢١٧٤ - أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا المثنى بن بكر العطار، ثنا عوف سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله فذكره مرفوعاً إلا أنه قال: فإني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها .

١٢١٧٥ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس المالكي بمكة، ثنا أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن الضحاك أبو عبد الله / المصري، ثنا علي بن ٢٠٩ عبد العزيز، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا حفص بن عمر بن أبي العطف مولى بني سهم (ح) وأخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حفص بن عمر المدني،

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء يتنزع من أمتي» .
تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي^(١).

١٢١٧٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنبا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن مورق قال: قال عمر تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن .

١٢١٧٧ - قال: وحدثننا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر رضي الله عنه: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم .

١٢١٧٨ - قال: وثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة قال: كتب عمر إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض .

١٢١٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص يحدث، عن عبد الله بن مسعود، قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له يا عبد الله أعرابي أم مهاجر فإن قال مهاجر قال إنسان من أهلي مات فكيف نقسم ميراثه فإن علم كان خيراً أعطاه الله إياه وإن قال لا أدري قال فما فضلكم علينا انكم تقرأون القرآن ولا تعلمون الفرائض .

١٢١٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر اتقرأ القرآن قال: نعم قال: وأنا اقرأ القرآن فإن قال تفرض قال نعم كان ذلك وإن قال لا قال فما فضلك علي .

١٢١٨١ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق أرى، عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فيقول يا مهاجر اتقرأ القرآن فإن قال نعم قال

(١) قال في الجوهر: «لم ار أحداً وافقه على هذه العبارة اللينة في حق هذا الرجل بل أساوا القول فيه، قال البخاري: منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى بالكذب وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقد ذكره البيهقي فيما مضى في «باب لا تفرط على من نام» فقال: «منكر الحديث» .

فإن انساناً من أهلي مات فتقص فريضته فإن حدثه فهو علم علمه وزيادة زاده الله وإلا قال فيما تفضلوننا يا معشر المهاجرين .

١٢١٨٢ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا حسين بن الأسود، ثنا يحيى بن آدم، ثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن القاسم بن الوليد قال: قال ابن مسعود: تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم .

١٢١٨٣ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض .

١٢١٨٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب، أخبرني بشر بن الحكم، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: إنما قيل الفرائض نصف العلم لأنه يتلى به الناس كلهم .

قال الشيخ: ويذكر عن طاوس وقتادة الفريضة ثلث العلم .

١٢١٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسماعيل بن الخليل، ثنا علي بن مسهر، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: سألت علقمة عن الفرائض قال: إذا أردت ان تعلمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض^(١) .

٢١٠ / [٢] - باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض

١٢١٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو البخترى الرزاز، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان بن سعيد، عن خالد، وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي أبو بكر واشدهم في دين الله عمر واصلدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقروهم أبي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(٢) .

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد الثلاثمائة بالدار والله الحمد» .

(٢) قال في الجوهر: «ذكر الإمام تاج الدين الفزاري: أن المشهور عند الفقهاء أن الشافعي لم يقلد زيداً وإنما وافق رأيه فإن المجتهد لا يقلد المجتهد .

وظاهر كلام البيهقي يدل على أنه قلده، وفيه مخالفة المشهور عندهم، وتقليد المجتهد، ويقال =

وكذلك رواه قطبة بن العلاء عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس موصولاً .

وكذلك رواه وهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء موصولاً .

١٢١٨٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا أبو قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأف امتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقروهم أبي وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» .

١٢١٨٨ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو المثني، ومحمد بن أيوب، قالوا: ثنا مسدد، ثنا عبد الوهاب (ح) وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم امتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر» ثم ذكرا ما بعده بمعناه .

ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل بن عليّة ومحمد بن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا إلا قوله في أبي عبيدة فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وكل هؤلاء الرواة ثقات إثبات والله أعلم .

١٢١٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني موسى بن علي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً .

= للشافعي: هلا قلدت معاذاً في تحليله وتحريمه بعين ما ذكرتم، وهلا قلدت علياً في جميع قضائه، لقوله عليه السلام أفضاكم علي الحديث وإن كان لم يقلد زيداً كما هو المشهور عندهم .

فيه أيضاً نظر من وجهين: أحدهما: ان الشافعي لم يضع في الفرائض كتاباً ولولا تقليد زيد لوضع كتاباً ليظهر لمتبعيه طريق اجتهاده التي بها وافق زيداً كما فعل في سائر الأبواب .

الثاني: انه لم يخالف ولا في مسألة ويعد اتفاق رأيين في كتاب من العلم من أوله إلى آخره .

والحديث (١٢١٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٤٢) وأحمد في المسند (٢٨١/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٢٢/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٨٧) .

١٢١٩٠ - وأخبرنا أبو الحسين، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر بن عبد الملك، ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان، قال: سمعت الزهري يقول: لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت انها ستذهب من الناس.

/ ١٢١٩١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن ٢١١ نصر، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا عارم، ثنا يوسف بن المجشون، قال: سمعت ابن شهاب يقول: لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما.

١٢١٩٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قال قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود، وأخرجه البخاري عن بندار عن يحيى عن شعبة.

١٢١٩٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب (ح) قال: وثنا حجاج بن أبي منيع، قال: حدثني جدي جميعاً، عن الزهري، قال: أخبرني ابن السباق أن زيد بن ثابت الأنصاري قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه: انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وكنت تكتب رسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه.

قد مضت هذه القصة بطولها في كتاب الصلاة وفيها فضيلة سنية لزيد بن ثابت رضي الله عنه.

١٢١٩٤ - أخبرنا هلال بن محمد الحفار، أنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا يحيى بن السري، ثنا جرير (ح) وأنا الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا جرير، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تأتيني كتب لا أحب ان يقرأها أحد فتحسن السريانية» قلت: لا قال: «فتعلمها» فتعلمتها في سبعة عشر يوماً. لفظ حديث ابن الفضل.

١٢١٩٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن

قزعة، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أتى به إليه فقرأت عليه فقال لي تعلم كتاب اليهود فأني لا آمنهم على كتابنا قال فما مر بي خمسة عشر حتى تعلمته فكننت لكتبي للنبي ﷺ وأقرأ كتبهم إليه.

١٢١٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له: تنح يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال: أنا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا. وبمعناه رواه الشعبي.

١٢١٩٧ - وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: لما مات زيد بن ثابت قعدنا إلى ابن عباس في ظل قصر فقال هكذا ذهب العلم لقد دفن اليوم علم كثير.

١٢١٩٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا عبيد الله بن موسى، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: أتيت المدينة فسألت عن أصحاب رسول الله ﷺ فأخبروني أن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم.

٢١٢ / ١٢١٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا الحسين بن أدريس الأنصاري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي قال: علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض.

[٣] - باب من لا يرث من ذوي الأرحام

١٢٢٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض فتوضأ ونضح علي من وضوئه قال فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض^(١).

(١) قال في الجوهر: «عدم ذكر ذوي الأرحام في هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم، فإنهم إن لم يذكروا في هذه الآية، فقد ذكروا في موضع آخر من الكتاب، والسنة على ما سيأتي في الباب الذي =

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة، ورواه مسلم عن أبي موسى عن وهب بن جريير.

١٢٢٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في بني سلمة فوجدني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ فرش علي منه فأفقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت في: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء ١١] أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج.

١٢٢٠٢ - وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعتة يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث^(١).

١٢٢٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: أتى رجل من أهل العالية رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن رجلاً هلك وترك عمّة وخالة انطلق تقسم ميراثه فتبعه رسول الله ﷺ على حمار، وقال: يا رب رجل ترك عمّة وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمّة وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمّة وخالة ثم قال لا أرى ينزل علي شيء لا شيء^(٢) لهما.

= يلي هذا الباب كالجدة، فإنها من أهل الإرث، وإن لم تذكر في هذه الآية وكالعصبة لا ذكر لهم في آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم، بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك». (١) قال في الجوهر: «لا دلالة في هذا الحديث أيضاً على مدعاه لأن الأدلة قامت على أن ذوي الأرحام أيضاً ممن أعطاهم الله حقهم».

والحديث رقم (١٢٢٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٠١) وأبي داود في السنن (٢٨٧٠) والترمذي في سننه (٢١٢٠) وابن ماجه في السنن (٣٥٦٥) والبخاري في شرح السنة (٣٣٢/٨) وأحمد في المسند (٢٣٨/٤).

(٢) قال في الجوهر: «قد اختلف فيه فروي مرسلًا كما ذكره البيهقي، وأخرجه النسائي في سننه عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: لا أجد لهما شيئاً.

ليس في سننه عطاء، وكذا أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، عن وكيع، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم فذكره، وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه فيهما شيء في ذلك الوقت ثم

١٢٢٠٤ - وروى أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ / ركب إلى قباء يستخير في ميراث العممة والخالة فانزل عليه لا ميراث لهما: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

ورواه أبو نعيم ضرار بن سرد عن عبد العزيز موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(١) فيه.

وروي عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العممة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال حدثني جبرئيل ان لا ميراث لهما^(٢).

١٢٢٠٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي من أصل كتابه، أنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الخلاللي، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن^(٣) خارجه بن زيد بن ثابت الأنصاري، عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال لا يرث ابن الأخ للأم برحمه ذلك شيئاً ولا ترث الجدة أم أبي الأم ولا الخالة اظنه قال ولا الجد أبو الأم ولا ابنة الأخ للأب والأم ولا العممة أخت الأب للأم والأب ولا الخالة ولا من هو أبعد نسباً من المتوفي ممن هو في هذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه ذلك شيئاً.

١٢٢٠٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن

= نزل عليه ﴿واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ وقال عليه السلام بعد ذلك: «الخال وارث من لا وارث له» ولا يجوز أن يعكس هذا إذ لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا ارى ينزل على شيء. وذكر عبد الحق هذا الحديث في أحكامه، وقال في آخره، قال أبو داود: معناه لا سهم لهما ولكن يورثون للرحم».

(١) قال ابن التركماني: «سكت عن ضرار هذا وهو متروك الحديث، كذا قال النسائي، وكان ابن معين يكذبه».

(٢) قال في الجوهر: «قد اختلف في هذا الحديث أيضاً فرواه ابن أبي شيبه في مصنفه، عن شريك سئل النبي ﷺ الحديث من غير ذكر الحارث، وكذا ذكره الدارقطني في سننه من طريقين، ثم إن الحارث هذا لم اعرف حاله، ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بأيدينا سوى المستدرک للحاكم، فإنه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهداً به وابن أبي نمر فيه كلام يسير».

(٣) قال في الجوهر: «في سننه محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وابن بكار قال فيه صالح بن محمد: يحدث عن الضعفاء. وابن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد بن حنبل مضطرب الحديث، وبقية السند أيضاً فيه نظر».

نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقلي أنه أخبره، عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن مرسا قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى الظهر قال: يا يرفأ هلم الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمّة يسأل عنها ويستخير فيها فأتاه به يرفأ فدعا بتور أو قرح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله لأقرك لو رضيك الله^(١) لأقرك.

١٢٢٠٧ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عجباً للعمّة تورث^(٢) ولا تورث. وقد روى عن عمر بخلافه، ورواية المدنيين أولى / بالصحة^(٣) والله أعلم. ٢١٤

[٤] - باب من قال بتوريث ذوي الأرحام

١٢٢٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاماً فقتله في حجر خال له لا يعلم له أصل قال فكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسأله إلى من يدفع عقله قال فكتب إليه عمر ان رسول الله ﷺ كان يقول: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له»^(٤).

(١) قال في الجوهر: «كشفت عن ابن حنظلة وابن مرسا فلم أعرف لهما حالاً. وقال الطحاوي ابن مرسا غير معروف».

(٢) قال في الجوهر: «هذا منقطع، أبو بكر لم يسمع من عمر».

(٣) قال في الجوهر: «الذي روي عنه بخلاف ذلك إسناده صحيح متصل، وسنذكره إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا الباب، ورواية المدنيين من طريقين أحدهما مجهول والآخر منقطع، فكيف تكون أولى بالصحة».

(٤) قال في الجوهر: «سكت عنه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وحسنه الترمذي، وقال: وإليه ذهب أكثر أهل العلم».

والحديث (١٢٢٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٢/٥) والترمذي في سننه (٢١٠٣) وابن ماجه في سننه (٢٧٣٧) وأحمد في المسند (٢٨/١) والدارقطني في السنن (٨٥/٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٧/٤).

١٢٢٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن بديل العقيلي، قال: سمعت علي بن أبي طلحة يحدث، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم صاحب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من ترك كلاً فإلينا، وربما قال: إلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه».

١٢٢١٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا: ثنا حماد، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلي ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه».

قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدم.

ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدم (١).

١٢٢١١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، ثنا محمد بن المبارك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا وارث من لا وارث له أفك عنه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنه ويرث ماله».

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق راشد عن أبي عامر، وقال: صحيح علي شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ثم ذكر أن راشداً سمعه من أبي عامر، عن المقدم، ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان.

وذكر الدارقطني في علله أن شعبة، وحماداً وإبراهيم بن زهيمان روه، عن بديل، عن ابن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي عامر، عن المقدم، وإن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدم.

ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب.

قال ابن القطان: وهو على ما قال فإن ابن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به فلا يضره إرسال من قطعه، وإن كان ثقة، فكيف وفيه مقال فنرى هذا الحديث صحيحاً انتهى كلام ابن القطان. وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية، فإن راشداً صرح فيها بالسمع، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدم كمعاوية، وثوبان فيحمل على أنه سمعه من المقدم مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ».

١٢٢١٢ / - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلاني، قال: كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني حديث المقدم وقال ليس فيه حديث قوي.
قال الشيخ: وروي من وجه آخر أضعف من ذلك.

١٢٢١٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الخال وارث».

١٢٢١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الخال وارث».
هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج^(١) به والله أعلم.

١٢٢١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له.

هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها، وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ^(٢) والله أعلم.

١٢٢١٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن الحسين الأهوازي، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم فذكره مرفوعاً وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي.

(١) قال في الجوهر: «الأمر في ليث قريب قد أخرج له مسلم في صحيحه، وإستشهد به البخاري في كتاب الطب، ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهداً لحديث المقدم أو غيره».

(٢) قال في الجوهر: «الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله، وقد أخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الترمذي أيضاً مرفوعاً وقال: حسن، وعمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه، وفي الكاشف للذهبي: قواه ابن معين».

وروي عن ابن طاوس مرسلًا.

١٢٢١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً أتيا في بني أنيف أو في بني العجلان مات، فسأل النبي ﷺ هل له وارث فلم يجدوا له وارثاً فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن اخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر.

لفظ حديث الأردستاني، وحديث أبي عبد الله مختصر لم يسم الوارث والمورث وهو منقطع.

وروي عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن النبي ﷺ انه سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفي هل تعلمون له نسبا فيكم فقال: لا وإنما هو اتى فينا، قال: فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابن اخته: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا عباد بن عباد، عن محمد بن إسحاق / ٢١٦ عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان رفعه. وهذا أيضاً منقطع، وقد أجاب عنه الشافعي في القديم فقال ثابت بن الدحداح: قتل يوم أحد قبل ان تنزل الفرائض^(١).

قال الشيخ: قتله في يوم أحد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب.

١٢٢١٨ - وذلك فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد اليزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني سعيد بن

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال: وبعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون أن ابن الدحداح برىء من جراحاته، ومات على فراشه من جرح أصابه ثم انتقض به مرجع النبي ﷺ من الحديدية، ويشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله.

وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين: اختلفت الرواة في موته، فقال بعضهم: قتل يوم أحد في المعركة، وقال آخرون: بل جرح وبرىء ومات على فراشه مرجع رسول الله ﷺ من الحديدية، وهذا أصح لهذا الحديث».

المسيب في قصة ذكرها قال: فلم يلبث ابن الدحداح إلا يسيراً حتى جاء كفار قريش يوم أحد فخرج مع رسول الله ﷺ فقاتله فقتل شهيداً.

قال الشافعي: وإنما نزلت آية الفرائض فيما ثبت أصحابنا في بنات محمود بن (١) مسلمة وقتل يوم خيبر وقيل نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداح.

قال الشيخ: فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبد الله وقوله للنبي ﷺ إنما يرثي كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض دلالة على أنها نزلت بعد أحد فإن قبل أحد كان أبوه حياً وإنما قتل يوم أحد شهيداً وخلف جابراً وبنات له فحين مرض جابر كان له أخوات ولم يكن له أب ولا ولد فقال إنما يرثي كلاله فنزلت آية الفرائض.

وقد قيل: إنما نزلت فيه آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في أولها في ابنتي سعد بن الربيع (٢) كما قال الشافعي رحمه الله.

١٢٢١٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا يحيى يعني ابن يوسف الزمي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله ﷺ هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيداً يوم أحد وإن عمهما أخذ ما لهما استفتاء ولم يترك لها مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك فانزل الله الميراث فارسل إلى عمهما فدعاه فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط امهما الثمن ولك ما بقي.

١٢٢٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: أتى زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها قالوا / لا فقال: ٢١٧

(١) قال في الجوهر: «لم أجد في شيء مما بآيدينا من كتب الحديث والتفسير وأسباب النزول أن الآية المذكورة نزلت في بنات محمود، وإنما المذكور فيها أنها نزلت في جابر أو بنتي سعد بن الربيع، كما ذكره البيهقي بعد هذا، وذكر صاحب التمهيد بسنده إلى جابر بن عبد الله قال: أتت امرأة من الأنصار النبي ﷺ بابنتي سعد بن الربيع الحديث وفي آخره فنزلت: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية قال إسحاق بن الطباع وهو أحد رواة الحديث وهذا القول ليس فيه اختلاف».

(٢) قال في الجوهر: «في الصحيحين في حديث جابر فنزلت ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ وقد ذكر البيهقي ذلك في أوائل باب من لا يرث من ذوي الأرحام، وقد تقدم أن صاحب التمهيد ذكره أيضاً في حديث جابر وهو تصريح بنزول الآية التي في أولها في جابر».

والله اني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث.

ورواه الحسن وجابر بن زيد وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم ان عمر رضي الله عنه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى ان تكون صحيحة والله أعلم^(١).

١٢٢٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد، ثنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة.

وروينا عن أبي إسحاق السبيعي عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: أنزلوهم منازل آبائهم يقول ورث كل إنسان بمنزلة أبيه.

(١) قال في الجوهر: «ذكر الطحاوي أن رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة وهذا سند صحيح متصل. وقال صاحب الاستذكار: لم يختلف أهل العراق أنه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لها.

وفي المصنف أيضاً: ثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن عمر، قال: للعمة الثلثان، والخالة الثلث.

ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث. ثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما.

وفيه أيضاً عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك بن مروان أن أمراء الشام كتبوا إلى عمر فذكر أشياء منها أنهم بينما هم يرمون مرصبي فقتله أحدهم وليس له وارث ولا ذو قرابة الاخال، فكتب عمر أن دينه لخاله إنما الخال والد، وترك مواله الذين اعتقوه.

فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضاً أنه ورث ذوي الأرحام، وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانتقطاع.

وفي المصنف أيضاً: عن الثوري، أخبرني منصور، عن حصين، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالي، قلت: فعلي بن أبي طالب، قال: كان أشدهم في ذلك. وقال الطحاوي: لا اختلاف عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في توريث ذوي الأرحام.

وفي المصنف: عن ابن جريج قال لي عبد الكريم، عن عمر، وعلي وابن مسعود، ومسروق، والنخعي، والشعبي أن الرجل إذا مات وترك مواله الذين اعتقوه ولم يدع ذا رحم إلا اماء أو خالة دفعوا ميراثه إليها ولم يورثوا مواله معها وانهم لا يورثون مواله مع ذي رحم.»

١٢٢٢٢ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه كان علي، وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف وإن كانت عمه وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان.

[٥] - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

١٢٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرني أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر / ولا الكافر المسلم».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم.

٢١٨

١٢٢٢٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين بن علي، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد بن حارثة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم^(١) الكافر».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان.

١٢٢٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ومحمد بن يحيى قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً وذلك في حجة النبي ﷺ، فقال: وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب شيئاً ثم قال: لا

(١) الحديث رقم (١٢٢٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٣٤) والشافعي في الأم (٧٢/٤)، ومالك في الموطأ (١٠٩٣). والبخاري في الصحيح (١٩٤/٨) ومسلم في الصحيح (الفرائض ١) والترمذي في سننه (٢١٠٧) وأبي داود في سننه (٢٩٠٩) والدارمي في السنن (٣٧٠/٢). والحاكم في المستدرک (٢٣٤٥/٤).

يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود، ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيرهما عن عبد الرزاق.

١٢٢٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن قريش، أنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان، أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة، قال: وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر. رواه البخاري عن أصبع عن ابن وهب، ورواه مسلم عن حرملة.

١٢٢٢٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني، ثنا أبو العلاء محمد بن أحمد الكوفي بمصر، ثنا الحارث بن مسكين (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إبراهيم بن يوسف بن خالد، ثنا الحارث بن مسكين، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».

١٢٢٢٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم إلا ان يكون عبد الرجل أو أمته - هذا موقوف قال علي وهو المحفوظ.

١٢٢٢٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، ثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت عدة منهم يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال لا يتوارث أهل ملتين شتى.

وكذلك رواه حبيب المعلم عن عمرو.

١٢٢٣٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا تمام ثنا عبد المتعالي بن طالب، قال: ثنا ابن وهب، ثنا الخليل بن مرة، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارثون أهل ملتين».

١٢٢٣١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن محمد بن الأشعث أخبره، أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: من يرثها فقال له عمر رضي الله عنه: يرثها أهل دينها ثم / أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢١٩ فسأله عن ذلك، فقال له عثمان بن عفان: أتراني نسيت ما قال لك عمر رضي الله عنه ثم قال: يرثها أهل دينها.

١٢٢٣٢ - وبهذا الإسناد قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

١٢٢٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي بها، قال: ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: توفيت عمه للأشعث وهي يهودية فأتى عمر فأبى أن يورثه، وقال: يرثها أهل دينها.

١٢٢٣٤ - وبهذا الإسناد عن شعبة، عن حصين قال: رأيت شيخاً يمشي على عصا، فقالوا: هذا وارث صفية بنت حبي فكنا نتحدث أنها لما ماتت أسلم من أجل ميراثها فلم يورث.

[٦] - باب لا يرث المملوك

١٢٢٣٥ - استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من باع عبداً له مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع».

قال الشافعي: فلما كان بيننا في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك مالاً وأن ما يملك العبد وإنما يملكه سيده ولم يكن السيد بأبي الميت ولا وارث سميت له فريضة فكنا لو أعطينا

العبد بأنه ابن إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله فلم نورث عبداً لما وصفت ولا أحداً لم يجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل .

قال الشيخ : وبه قال زيد بن ثابت .

[٧] - باب لا يرث القاتل

١٢٢٣٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث قاتل من دية من قتل » .

١٢٢٣٧ - أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن يونس الطرسوسي، عن حجاج، عن ابن أبي ذئب إلا أنه قال في منته : لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية : أخبرنا محمد بن محمد، أنا الفسوي، ثنا اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره .

١٢٢٣٨ - وقد أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة، أن عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي، حدثه قال : حدثني غير واحد أن عدياً الجذامي كانت له امرأتان اقتلتا فرمى احدهما فماتت منها فلما قدم رسول الله ﷺ آتاه فذكر ذلك له فقال له : اعقلها ولا ترثها .

١٢٢٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال : أنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت : لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فأبى أبناها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقه بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له أعدد لي بقديد وهي أرض بني مدلج عشرين ومائة من الإبل فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس للقاتل شيء .

هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض .

وقد روي موصولاً من أوجه .

٢٢٠ / ١٢٢٤٠ - منها ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً».

١٢٢٤١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش.

وقيل: عنه، عن يحيى بن سعيد، وابن جريج، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

١٢٢٤٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو الشيخ الأصهباني، ثنا محمد بن جعفر، ثنا العباس بن يزيد، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن رجل، قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله ﷺ قضى ليس لقاتل ميراث».

١٢٢٤٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث».

إسحاق بن عبد الله لا يحتج^(١) به إلا أن شواهده تقويه والله أعلم.

١٢٢٤٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن حمدويه المروزي، ثنا محمود بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي قال عمر: لا يرث القاتل خطأً ولا عمدًا.

١٢٢٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي، وزيد، وعبد الله قالوا: لا يرث القاتل عمدًا ولا خطأً شيئاً.

(١) قال في الجوهر: «ألان البيهقي القول فيه، ولما وقع في حديث يستدل به خصمه أغلظ فيه، فقال في «باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده: إسحاق ابن أبي فروة متروك».

١٢٢٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، ثنا يزيد، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوته: لا حق لك فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له علي حفظك من ميراثها الحجر واغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً.

١٢٢٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، ثنا يزيد، أنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمدًا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمدًا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وإن كان القتل عمدًا فالقود إلا إن يعفوا أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين.

١٢٢٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلاً حتى أتى به حياً آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض فقال ذوو الرأي والنهي على ما يقتل بعضكم بعضاً وهذا رسول الله ﷺ فيكم فاتوه فقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا اتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ [البقرة ٦٧] قال: فلو لم يعترضوا / البقر لأجزأت عنهم ادنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها، فقال: والله لا انقصها من ملء جلدها ذهباً فأخذوها بملء جلدها ذهباً فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا: من قتلك؟ قال: هذا لابن أخيه ثم مال ميتاً فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً ولم يورث قاتل بعده^(١).

[٨] - باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن جبير بن مطعم. قال الشافعي: وروي ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي ﷺ بحديث لا يثبت له أهل العلم بالحديث.

(١) على هامش م: «آخر الجزء الحادي عشر بعد المائة من الأصل. بلغ سماعهم والعرض في الرابع والتسعين بعد ثلاثمائة بالدار، والله الحمد».

١٢٢٤٩ - يعني ما أخبرنا أبو عبد الرحمن بن الحسين السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن جعفر المطيري، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، قال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث^(١) من ديته.

قال: وأنبأ علي، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا الحسن بن صالح بإسناده مثله.

قال علي: محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

قال الشيخ: وقد رواه محمد بن عمر الواقدي وليس بحجة^(٢) عن الضحاك بن عثمان عن عمرو عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرو والشافعي رحمه الله كالموقوف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها^(٣).

قال الشافعي: ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع

(١) الحديث رقم (١٢٢٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٣٨) والترمذي في سننه (٢١٠٨) وأحمد في المسند (١٧٨/٢) والحاكم في المستدرک (٢٤٠/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٩٨٥٧) والدارقطني في السنن (٧٢/٤).

(٢) قال في الجوهر: «ألان القول فيه والناس أغلظوا فيه، فقال بعضهم: كذاب، وقال بعضهم: يضع الحديث، وقال بعضهم: متروك، وضعفه البيهقي في باب قتل الغيلة وفي غيره».

(٣) قال في الجوهر: «يؤخذ من كلام البيهقي أنه خالف الشافعي في هذا، وأن الحديث ثابت عنده لأنه حكى عن الدارقطني توثيق الطائفي، وفيما مضى في «باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر» وثقه البيهقي ولم يعزه إلى أحد، وقال أبو بكر النيسابوري: صح سماع عمرو عن أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله ذكره البيهقي في «باب الطلاق قبل النكاح» وقال فيما مضى في «باب وطء المحرم، و«باب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله»: إلا أنه إذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله، وليست له صحبة، فيكون الخبر مرسلًا، وإذا قيل عن جده عبد الله زال الإشكال واتصل الحديث. انتهى كلام البيهقي.

وقد قال عمرو في الحديث: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله، فتبين من كلام البيهقي هذا ومن توثيقه للطائفي أن الحديث ثابت خلافاً لما قال الشافعي على أن الطائفي متكلم فيه، قال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل الاحتجاج به».

إلا خبر رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجّة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأً شيئاً أشبه بعموم ان لا يرث قاتل ممن قتل .

/ [٩] - باب ميراث من عمي موته

٢٢٢.

١٢٢٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية، ثنا عباد بن كثير، حدثني أبو الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال : أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض .

١٢٢٥١ - وبهذا الإسناد قال : أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس قال كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال : فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض .

قال الشيخ : وقد روي عن الشعبي عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم .

وفي رواية أنه قال لعلي رضي الله عنه : ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالهم وعن قتادة ان عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد احدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى وهاتان الروايتان منقطعتان وقد قيل عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو أيضاً منقطع فما روينا عن عمر أشبه والله أعلم .

١٢٢٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا ابن أبي الزناد قال : حدثني أبي، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، أنه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتألف فلم يدر ايهم مات قبل قال : لا يتوارثون .

١٢٢٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالوا : ثنا ابن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعمي موت

بعضهم قبل بعض فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز.

١٢٢٥٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا هشام بن يونس، ثنا الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيداً وقعا في يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدر أيهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها وأن أهل صفين لم يتوارثوا وان أهل الحرة لم يتوارثوا.

١٢٢٥٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل بن أحمد الخلافي، أنا أبو يعلى، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: قال أبو الزناد: أخبرني الثقة أن أهل الحرة حين أصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي ﷺ ومن أبنائهم ناس كثير.

١٢٢٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، ثنا شيخ من أهل البصرة، عن عمارة بن حزن، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الأحياء.

قال: وأنا يزيد، أنا نصر بن طريف الباهلي، عن يحيى بن سعيد أن قتلى الجمل والحرة ورث ورثتهم الأحياء.

١٢٢٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه أن علياً ورث رجلاً وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يدري أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض كذا قال: ونحن إنما نأخذ بالرواية الأولى.

١٢٢٥٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث أحد ممن قتل منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك / عند أحد من أهل العلم ٢٢٣

بيلدنا.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وروي عن إياس بن عبد المزني انه قال يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة أولى.

[١٠] - باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء

١٢٢٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن زيد، ثنا أنس بن سيرين، أنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث.

١٢٢٦٠ - قال: وأنا يزيد، أنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله رضي الله عنه يحجب ولا يرث.

١٢٢٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن حليم، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن علي، وزيد بن ثابت قالوا: المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات قال: وقال عبد الله: يحجبون ولا يرثون.

[١١] - باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن

١٢٢٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة بن قانف، يقول: قرأت على سعد يعني ابن أبي وقاص حتى بلغت ﴿وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ﴾ [النساء ١٢] فقال سعد: من أمه.

١٢٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلاله فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال: إني لاستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر.

١٢٢٦٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: من زعم ان أحداً من أصحاب محمد ﷺ ورث أخوة من أم مع جد فقد كذب.

١٢٢٦٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن

المبارك، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: ما ورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الأخوة من الأم مع الجد شيئاً قط.

١٢٢٦٦ - قال: وأنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه.

[١٢] - باب حجب الأخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الأب

١٢٢٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي فلم يحدثني بشيء حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [النساء ١٧٦].

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان.

١٢٢٦٨ / - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر يحدث انه سمع جابراً يقول: مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضأ وصبه علي فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي أخوات، قال: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ من كان ليس له ولد وله أخوات.

وفي رواية شعبة عن ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال: إنما يرثني كلاله فسمى من يرثه كلاله وقد مضى ذكره.

قال الشيخ: وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلاله لم يكن له ولد ولا والد لان أباه قتل يوم أحد وهذه الآية نزلت بعده.

١٢٢٦٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء ١٧٦].

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم عن وكيع، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي إسحاق.

١٢٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا حامد بن محمد بن شعيب، ثنا زهير بن حرب، أبو خيثمة، ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، عن قتادة،

عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث، قال فيه: ما أغلظ لي رسول الله ﷺ أو ما نازلت رسول الله ﷺ في شيء أكثر من آية الكلاله حتى ضرب صدري وقال يكفيك منها آية الصيف التي انزلت في آخر سورة النساء: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ إلى آخر الآية وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ وهو ما خلا الأب كذا أحسب.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب.

١٢٢٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله يستفتونك في الكلاله فما الكلاله؟ قال: تجزيك آية الصيف، قلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً قال: كذلك ظنوا أنه كذلك.

١٢٢٧٢ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أنا أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم الداودي، ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا حسين بن علي بن الأسود، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ [النساء ١٧٦] قال: من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلاله.

قال أبو داود: وروى عمار عن أبي إسحاق عن البراء في الكلاله قال تكفيك آية الصيف.

قال الشيخ: هذا هو المشهور وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف.

١٢٢٧٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه: الكلاله ما عدا الولد، قال أبو بكر: الكلاله ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر الكلاله ما عدا الولد والوالد.

١٢٢٧٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد، عن عمران بن جدير، عن السميط بن عمير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتى علي زمان ما أدري ما الكلاله وإذا الكلاله من لا أب له ولا ولد.

١٢٢٧٥ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي أنه سمع ابن عباس يقول: الكلاله الذي لا يدع ولداً ولا والدًا. وكذلك رواه إسرائيل عن أبي إسحاق.

١٢٢٧٦ / - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا ٢٢٥ سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن الحسن يعني ابن محمد قال: سألت ابن عباس عن الكلاله؟ قال: هو ما عدا الوالد والولد، قال: قلت: فإن الله عز وجل يقول: ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد﴾ [النساء ١٧٦] قال: فغضب وانتهرني.

١٢٢٧٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان قال: قال عمرو: سمعت الحسن بن محمد يحدث، قال: سألت ابن عباس عن الكلاله فقال: من لا ولد له ولا والد فقلت له قال الله: ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾ [النساء ١٧٦] فغضب وانتهرني وقال: من لا ولد له ولا والد.

١٢٢٧٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرني أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، حدثني سليمان الأحول، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر رضي الله عنه فسمعتة يقول: القول ما قلت قلت: ما قلت؟ قال: الكلاله من لا ولد له.

كذا في هذه الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلاله اشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية وأولى ان يكون صحيحاً لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها والله أعلم.

١٢٢٧٩ - وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة سمع مرة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إلي من حمر النعم الخلالة والكاله والربا فقلت لمرة ومن يشك في الكلاله ما هو دون الولد والوالد قال إنهم يشكون في الوالد.

١٢٢٨٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، عن أبيه، عن خارجه بن

زيد، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الأخوة للأم انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبن ذكراً كان أو أنثى شيئاً ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً قال وميراث الأخوة للأب والأم انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الأبن الذكر ولا مع الأب شيئاً قال وميراث الأخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الأخوة للأب والأم سواء فإذا اجتمع الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأب فكان في بني الأم والأب ذكر فلا ميراث معه لأحد من الأخوة للأب.

[١٣] - باب لا يرث مع الأب أبواه

١٢٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا الربيع بن صبيح، ثنا عطاء قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: الجد أب ما لم يكن دونه أب كما أن ابن الأبن ابن ما لم يكن دونه ابن.

١٢٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجددة مع ابنها ميراثاً.

١٢٢٨٣ - قال: وثنا يزيد، قال: أنا محمد بن سالم، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه وزيداً رضي الله عنه كانا لا يجعلان للجددة مع ابنها ميراثاً.

١٢٢٨٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن مغيرة، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم أن علياً وزيداً كانا لا يورثان الجددة مع ابنها.

١٢٢٨٥ - قال: وحدثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا / معمر، عن الزهري أن عثمان رضي الله عنه كان لا يورث الجددة إذا كان ابنها حياً.

١٢٢٨٦ - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله في الجددة مع ابنها أنه قال: أول جددة اطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي، فمحمد بن سالم يتفرد به هكذا.

وروي عن يونس، عن ابن سيرين قال: أنبئت وعن أشعث بن سوار، عن ابن

سيرين، عن عبد الله، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن وابن سيرين، عن النبي ﷺ وحديث يونس وأشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به.
وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران بن حصين.

١٢٢٨٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها^(١).

١٢٢٨٨ - وأخبرنا أبو سعيد، أنبأ أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو قدامة، ثنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه ورث جدة مع ابنها.

١٢٢٨٩ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا إسماعيل بن عليه، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين أنه كان يورث الجدة وابنها حي.

[١٤] - باب لا ترث مع الأم جدة

١٢٢٩٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا زيد بن الحباب، ثنا أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس إذا لم تكن أم.

١٢٢٩١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: وميراث الجدات ان أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة.

(١) قال في الجوهر: «ابن المسيب لم يسمع من عمر، فكيف تكون هذه الرواية صحيحة».

جماع أبواب المواريث

[١٥] - باب فرض الزوج والزوجة

١٢٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء ١١] قال: كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن.

رواه البخاري عن محمد بن يوسف / عن ورقاء. ٢٢٧

١٢٢٩٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل بن أحمد الخلالى، أنا أبو يعلى، قالوا: ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكر أو انثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء وترث المرأة من زوجها إذا هولم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولداً أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن.

[١٦] - باب فرض الأم

١٢٢٩٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر (ح) وأخبرنا أبو بكر الفارسي، أنا إسماعيل الخلالى، أنا أبو يعلى، قالوا: ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه خارجة بن زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها وابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكراً أو انثى أو ترك الانثيين من الاخوة فصاعداً ذكوراً أو اناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفي ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط وهما ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو

الربع من رأس المال، وان تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال.

١٢٢٩٥ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالآخوين فقالوا له: يا أبا سعيد فإن الله يقول: ﴿فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾ [النساء ١١] وأنت تحجبها باخوين فقال: ان العرب تسمي الآخوين أخوة فقالوا له يا أبا سعيد أوهمت إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين اثنين ومن المعز اثنين اثنين ومن الأبل اثنين اثنين ومن البقر اثنين اثنين فقال لا ان الله يقول: ﴿فجعل منه الزوجين الذكر والانثى﴾ [القيامة ٣٩] فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول الذكر زوج والانثى زوج.

١٢٢٩٦ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أنس بن سيرين ان رجلاً سأل ابن عمر عن رجل ترك أمه وأخويه فقال: انطلق إلى زيد فاسأله ثم ارجع إلي فاخبرني ما يقول زيد فأتى زيداً فقال حجبت الأم عن الثلث لها سدسها.

١٢٢٩٧ - وأخبرنا أبو سعيد، أنبأ أبو عبد الله، ثنا محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الآخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله: ﴿ان كان له أخوة﴾ [النساء ١١] فالأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة فقال عثمان لا استطيع ان أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس.

وروي عن ابن عباس في أبوين وأخوة انه قال إنما حجبت الأخوة الأم من الثلث ليكون السدس لهم وهو بخلاف قول زيد بن ثابت وغيره.

١٢٢٩٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ومحمد بن يحيى قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال ابن عباس في السدس الذي حجبه الأخوة أمه هو للأخوة ولا يكون للأب إنما نقصته الأم ليكون للأخوة قال ابن طاوس وبلغني ان النبي ﷺ أعطاهم السدس فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطى أخوته السدس فقال بلغنا أنها كانت وصية لهم.

١٢٢٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح / بن عبادة، ثنا شعبة، ثنا ٢٢٨

منصور، وسليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً وانه أتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن منصور وزاد فيه وما بقي فللأب.

١٢٣٠٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عيسى بن يونس ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً وانه أتى في امرأة وأبوين فأعطى المرأة الربع وأعطى الأم ثلث ما بقي وأعطى الأب سهمين.

١٢٣٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، قال: سمعت أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان في امرأة وأبوين انه جعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب ما بقي.

١٢٣٠٢ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا حجاج بن منهال، عن حماد، عن الحجاج، عن عمرو بن سعيد، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان.

وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك.

١٢٣٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس.

الحسن بن عمار متروك، وروي من وجه آخر منقطع.

١٢٣٠٤ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله في امرأة وأبوين وللأم ثلث ما بقي قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لها الثلث من جميع المال.

١٢٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا روح بن عبادة، ثنا الثوري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال فقال ابن عباس للأم الثلث كاملاً.

لفظ حديث يزيد بن هارون، وفي رواية روح وللأم ثلث ما بقي وهو السدس فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا قال: لا ولكن اكره ان أفضل أمأ على أب قال وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.

١٢٣٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد بن هارون، أنا شريك بن عبد الله، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن عكرمة بمثله، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته قال: فقال: ارجع إليه فقل له أكتباب الله قلت: أم برأيك قال: فأتيته فقال برأيي فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال ابن عباس وأنا أقول برأيي للأم الثلث كاملاً.

١٢٣٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، أنا سفيان الثوري، عن رجل، عن فضيل، عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس فيها الناس.

١٢٣٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي عبد الله، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين.

١٢٣٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، أنا يحيى، أنا يزيد، أنا همام بن يحيى، عن يزيد الرشك، قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال قسمها زيد من أربعة أسهم للمرأة سهم وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال^(١).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وان كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء ١١].

١٢٣١٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد».

شعبة، ثنا أبو قيس، قال: سمعت هزيل بن شرحبيل، يقول: سئل أبو موسى الأشعري، عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف قال واث ابن مسعود فسيتابعني فسئل عنها ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت قال فأتينا أبا موسى الأشعري فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم.

[١٨] - باب فرض الابنتين فصاعداً

١٢٣١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق^(١) وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر الحديث قال فجاءت المرأة بابنتين لها فقال يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع مالاً إلا أخذ فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ يقضي الله عز وجل في ذلك فنزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء ١١] الآية فقال رسول الله ﷺ: «ادع لي المرأة وصاحبها» فقال لعمهما: «اعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك».

قوله استفاء ما لهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفياء وهو الرجوع. قوله ثابت بن قيس خطأ إنما هو سعد بن الربيع.

١٢٣١٢ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعداً هلك وترك ابنتين قال: وساق الحديث قال أبو داود هذا هو الصواب.

[١٩] - باب ميراث أولاد الابن

١٢٣١٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر (ح) وأخبرنا أبو بكر الفارسي، أنا إسماعيل الخليلي، ثنا أبو يعلى، قال: ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت،

(١) في الأصول: «الأسواق» والصحيح ما ذكرناه. وهو موضع بالمدينة.

أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: وميراث الولد أنه إذا توفي رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان فإن كان معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم ويبدأ بأحد إن شركهم بفريضة فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال ومنزلة ولد الابناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن الولد ذكراً وكانت اثنتين فأكثر من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفي / بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فيرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء فضلاً ٢٣٠
 أن فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة فترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تنمة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن إن فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو أطرف منهن شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن.

١٢٣١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبنو ابن واختين لأب وأم وأخوة وأخوات لأب أنها اشركت بين بنات الأب وبني الأب وبين الأخوة الأخوات للأب فيما بقي يعني للذكر مثل حظ الانثيين قال وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكر دون الإناث.

١٢٣١٥ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم، فقال له علقمة أكان أحد أثبت عندك من عبد الله قال: لا ولكني قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك أخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب وترك بنات وبنات ابن وبنو ابن.

١٢٣١٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، أنا الحسن بن عيسى، ثنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد ابنتان

وابن ابن وابنة في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الانثى لان لم يكن يزيد البنات على الثلثين. ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد للابنة النصف وما بقي فلابن الابن ولبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فلابن الابن.

[٢٠] - باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معهما ذكر

١٢٣١٧ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، انا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أبو عمر وأحمد بن حازم، أنا عبيد الله بن موسى، وقبيصة، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن الهزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لأب وأم فقالا للابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي وقالوا له انطلق إلى عبد الله فإنه سيتابعنا قال فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن أقضي فيها كما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي.

لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية جناح بما قضى النبي ﷺ. أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان.

١٢٣١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان قد كره بمعناه لأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ أو قال: قال رسول الله ﷺ، كذا قال سفيان للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلاخت.

[٢١] - باب من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئاً

١٢٣١٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق الأصبهاني، أنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، أنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا أبو بكر بن عياش، عن المغيرة، والأعمش، عن إبراهيم أن علياً وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الاخ مع الجد.

١٢٣٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي قال: ما ورث أحد من الناس اخا لام ولا ابن أخ مع جد شيئاً.

١٢٣٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: حدثت ان علياً رضي الله عنه كان ينزل بني الاخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يفعله غيره.

[٢٢] - باب فرض الأخوة والأخوات للأم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء ١٢].

١٢٣٢٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف أن سعداً كان يقرأها: ﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم﴾. [النساء ١٢].

١٢٣٢٣ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا روح، ثنا سعيد، عن قتادة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في بيان الفرائض انزلها الله في الولد والوالد - والآية الثانية من سورة النساء انزلها الله في الزوج والزوجة والأخوة من الأم. والآية التي ختم بها سورة النساء انزلها الله في الاخوة من الأم والأب.

١٢٣٢٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر (ح) وأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل بن أحمد الخلال، ثنا أبو يعلى، قالوا: ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت، قال: وميراث الاخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو انثى شيئاً ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو انثى فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو اناثاً فرض لهم الثلث يقسمونه بالسواء.

[٢٣] - باب فرض الأخت والأختين فصاعداً لأب وأم أو لأب

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴿ [النساء ١٧٦] .

١٢٣٢٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام الدستوائي (ح) وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وهب بن جرير، عن هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: اشتكيت وعندي سبع اخوات لي فدخل علي رسول الله ﷺ فنضح في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله اوصي لاختواتي بالثلثين فقال احسن فقلت بالشطر قال احسن ثم خرج رسول الله ﷺ ثم رجع فقال يا جابر ما أراك إلا ميتاً أو قال ما أراك ميتاً من هذا الوجع وقد انزل الله في اخواتك فيين فجعل لهن الثلث فكان جابر يقول نزلت هؤلاء الآيات في: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ [النساء ١٧٦] إلى آخرها.

لفظ حديث وهب بن جرير وحديث الطيالسي مختصر، ورواه كثير بن هشام عن هشام نحو رواية وهب إلا انه قال فقال يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا.

[٢٤] - باب ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب

٢٣٢

١٢٣٢٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بكار (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل بن أحمد الخلافي، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها، عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال: وميراث الأخوة للأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئاً وهم مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفي جداً أباً أباً يخلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فإن فضل فضل بعد ذلك كان للأخوة للأب والأم وبينهم على كتاب الله انثاء كانوا أو ذكوراً للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفي أباً ولا جداً أباً أباً ولا ابناً ولا ولداً ولا ولد ابن ذكراً ولا ابناً ذكراً ولا ابناً فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الاخوات فرض لهن الثلثان فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الاخوات ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة والاختوات للأب والأم للذكر مثل حظ الانثيين إلا في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع

بني امهم وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأمها واخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولابني امها الثلث فلم يفضل شيء يشترك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من أجل انهم كلهم بنوا أم المتوفي .

قال: وميراث الاخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الاخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كائناهم إلا انهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم بنو الأب والأم فإذا اجتمع الاخوة من الأم والأب والاخوة من الأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحد من الاخوة للأب وان لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث لا ذكر فيهن فإنه يفرض للاخت من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب السدس تنمة الثلثين فإن كان مع بنات الأب اخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الاناث فيفرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا ان يكون معهن ذكر من أب فإن كان معهن ذكر بديء بفرائض من كانت له فريضة فاعطوها فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

١٢٣٢٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني ، أنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث ، ثنا الحسن بن عيسى ، أنا جرير ، عن المغيرة ، عن أصحابه ، وعن أصحاب إبراهيم والشعبي ، وعن إبراهيم والشعبي : أخت لأب وأم وأخ واخوات لأب في قول علي وزيد للاخت من الأب والأم النصف وما بقي للاخوات والأخ من الأب للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخ من الأب . اختان لأب وأم وأخ وأخت لأب في قول علي وزيد للاختين من الأب والأم الثلثان وما بقي بين الأخت والأخ للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاختين للأب والأم الثلثان وما بقي للذكر دون الانثى لانه لم يكن يرمي ان يزيد الاخوات على الثلثين .

١٢٣٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا معاوية بن هشام ، عن سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قضى رسول الله ﷺ ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤونها : ﴿ من

بعد وصية يوصي بها أو دين ﴿ [النساء ١٢] ان أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لأبيه وأمه / دون اخوته لأبيه . ٢٣٣

[٢٥] - باب الأخوات مع البنات عصبية

١٢٣٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل قال: أتى أبا موسى رجل يسأله عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها واختها فقال لابنتها النصف ولاختها النصف وليس لابنة ابنها شيء واثت عبد الله بن مسعود فإنه سيقول لك مثل الذي قلت لك فأتى عبد الله فسأله فحدثه بالذي قال أبو موسى قال قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لا بل أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ لابنتها النصف ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين وما بقي لاختها فرجع إلى أبي موسى فأخبره فقال لا تسألونا عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة .

١٢٣٣٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الاسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا بشر هو ابن خالد، ثنا محمد هو ابن جعفر، ثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ في امرأة تركت ابنتها واختها - النصف للابنة والنصف للاخت قال سليمان بعد قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن خالد العسكري .

١٢٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت الاسود بن يزيد يقول: قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف قال أبو داود .

قال شعبة: وأخبرني الأعمش، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ باليمن ان رسول الله ﷺ جيء في رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف .

كذا رواه أبو داود الطيالسي ورواية غندر اصح .

وقد أخرجه البخاري من حديث شيان عن اشعث موقوفاً .

١٢٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبه سائر المال فقلت له ان معاذاً قضى فيها باليمن فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضياً على الكوفة.

١٢٣٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني الإمام أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وفياض بن زهير، قالاً: ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفي وترك ابنته واخته لأبيه وأمه فقال: للابنة النصف وليس للاخت شيء ما بقي فهو لعصبته فقال له رجل فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف قال ابن عباس انتم أعلمم أم الله؟ قال معمر فلم ادر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهري فقال أخبرني أبي انه سمع ابن عباس يقول قال الله تبارك وتعالى: ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك﴾ [النساء ١٧٦] قال ابن عباس: فقلتم انتم لها نصف وان كان له ولد.

قال الشيخ: المراد بالولد ههنا الابن بدليل ما مضى عن النبي ﷺ ثم عمن بعده.

[٢٦] - باب ميراث الأب

١٢٣٣٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر (ح) وثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إسماعيل الخليلي، أنا أبو يعلى، قالاً: ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، / عن أبيه أن معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير ٢٣٤ فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا توفي انه ان ترك المتوفي ولداً ذكراً أو ولد ابن ذكر فإنه يفرض للأب السدس وان لم يترك المتوفي ولداً ذكراً ولا ولد ابن ذكر فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للأب وان لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة.

١٢٣٣٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، قال: قلت لابن طاوس: ترك أباه وأمه وابنته كيف؟ قال: لابنته النصف لا تزد والسدس للأم والسدس للأب

ثم السدس الآخر للأب ثم أخبرني عن أبيه ان النبي ﷺ قال ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل ذكر.

١٢٣٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب بن خالد (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد عن وهيب.

[٢٧] - باب فرض الجدة والجدتين

١٢٣٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وایتكما خلت به فهو لها^(١).

(١) قال في الجوهر: «ذكر أبو عمر في التمهيد أن أهل النسب ينسبونه عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خريش. ثم ذكر عن مصعب أنه نسبه كذلك. ثم حكى عنه أنه قال: لم يتابع أحد مالكاً يعني على قوله عثمان بن إسحاق بن خرشة. ثم أن البيهقي سكت عن رواية قبيصة عن أبي بكر وقال في «باب استبراء أم الولد»: «لم يدرك عمر». وقد تكلمنا معه هناك، وإذا جزم البيهقي بعدم إدراكه لعمر فهو عنده غير مدرك لأبي بكر بالطريق الأولى».

١٢٣٣٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ ورث جدة سدساً .

١٢٣٣٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا زيد بن الحباب، ثنا / عبيد الله العتكي أبو المنيب عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله ﷺ أطعم السدس الجدة إذا لم تكن أم .

١٢٣٤٠ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس .
وروي عن شعبة عن يونس بن عبيد .

١٢٣٤١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن بشر أخو خطاب، ثنا ابن حميد، ثنا إبراهيم بن المختار ثنا شعبة فذكره بمثله .
وكذلك رواه أبو القاسم البغوي عن محمد بن حميد، تفرد بن محمد بن حميد وليس بالقوي، والمحفوظ حديث^(١) معقل في الجد والله أعلم .

١٢٣٤٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد ان يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما انك تترك التي لو ماتتا وهو حي كان أياها يرث فجعل أبو بكر الصديق السدس بينهما .

١٢٣٤٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنا علي بن الحافظ، قال: قرىء على ابن صاعد، حدثكم أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن جدتين أتتا أبا بكر الصديق رضي الله عنه أم الأم وأم الأب فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة يا خليفة رسول الله ﷺ قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس .

(١) قال في الجوهر: «ألان القول فيه، وقد كذبه أبو زرعة وابن واره، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال صالح بن محمد: ما رأيت أحذق بالكذب منه، وكيف يقول البيهقي والمحفوظ حديث معقل، وهو من الطريقتين من حديث معقل» .

وقد روي هذا عن النبي ﷺ في إسناد مرسل .

١٢٣٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: ان من قضاء رسول الله ﷺ انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء .
إسحاق عن عبادة مرسل .

[٢٨] - باب من لم يورث أكثر من جدتين

١٢٣٤٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين .

١٢٣٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا الحسن بن عيسى، أنبا ابن المبارك، أنبا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا نعلمه ورث في الإسلام إلا لجدتين .
وهذا قول ربيعة أيضاً .

وروي عن سعد بن أبي وقاص انه قال لابن مسعود انتم الذين تفرضون لثلاث جدات كأنه ينكر ذلك . وفي رواية اخرى ورث حواء من بنيتها وإسناده ليس بذاك .

١٢٣٤٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، قال: قال محمد بن نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين انهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروي عن النبي ﷺ انه ورث ثلاث جدات ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده .

[٢٩] / - باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر

١٢٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، وسفيان، وشريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: اطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً قلت لأبراهيم: ما هن قال: جدتك من قبل أهلك وجدة أمك . هذا مرسل .

وقد روي عن خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عند عبد الرحمن بن يزيد عن النبي ﷺ وهو أيضاً مرسل .

١٢٣٤٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا موسى بن عيسى بن المنذر، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال فذكره .

١٢٣٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات .

وهذا أيضاً مرسل وفيه تأكيد للأول وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٢٣٥١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، أنا محمد بن نصر، أنا عبد الأعلى، ثنا معتمر قال: سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع أن عمر رضي الله عنه أطعمهن السدس .

١٢٣٥٢ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعلياً رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

١٢٣٥٣ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر(ح) وأنا أبو بكر الفارسي، أنا إسماعيل الخلافي، أنا أبو يعلى، قالوا: ثنا محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال فإن ترك المتوفي ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهن ثلاثهن وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب .

١٢٣٥٤ - أخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا شيبان، ثنا حماد، ثنا حميد، وداود أن زيد بن ثابت، قال: ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

١٢٣٥٥ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

١٢٣٥٦ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد بن سلمة، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ترث الجدات الأربع جمع.

١٢٣٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، قال: جثن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق فألقى أم أبي الأم وورث ثلاث جدات.

١٢٣٥٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبد الأعلى، وشيبان قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، وحميد عن الحسن، قالوا في أم أبي الأم لا ترث.
وقال داود عن الشعبي إنما الذي تدلي به لا يرث فكيف ترث هي.

[٣٠] - باب توريث القربى من الجدات دون البعدى

١٢٣٥٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي أن علياً، وزيداً رضي الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات.

١٢٣٦٠ - قال: وحدثننا يحيى، أنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي قال: / كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب. ٢٣٧

١٢٣٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان علي وزيد رضي الله عنهما يطعمان الجدة أو الثلثين أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهم إلى الميت سواء فإن كانت أحدهن أقرب فالسدس لها دونهن وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن في السدس إن كن بمكان شتى ولا يحجب الجدات من السدس إلا الأم.

١٢٣٦٢ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا حسين بن الأسود، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس وإن يكن سواء فهو بينهما وكان عبد الله يقول لا يحجب الجدات إلا الأم ويورثهن وإن كان بعضهن أقرب من بعض إلا أن تكون أحدهن أم الأخرى فيورث الابنة.

ورواه أبو عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود بمعناه.

وروي عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي وزيد رضي الله عنهما بمعناه.

[٣١] - باب توريث القريب منهن إذا كانت من قبل الأم والإشراك بينهما إذا كانت القريبى من قبل الأب

وهو الصحيح من مذهب زيد رضي الله عنه.

١٢٣٦٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه، أنا عبدة بن سليمان، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: إذا اجتمعت جدتان فينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما.

١٢٣٦٤ - أخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بكر (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل الخلامي، أنا أبو يعلى، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: فانا قد سمعنا انها ان كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس دون التي من قبل الأب وان كانتا من المتوفي بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين.

١٢٣٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهيب، عن أبيه، عن زيد^(١) بن ثابت، أنه كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد اشركت بينها وبين جدة الأم قيل وكيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة قال لان الجدات إنما اطعن السدس من قبل سدس الأم.

١٢٣٦٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن سفیان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس وإذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد من الجدة من الأب جعل السدس بينهما قال وانا يحيى بن يحيى انا

(١) كذا في الأصول، وفي لسان الميزان: «عن عمر بن وهيب، عن زيد بن ثابت».

وكيع عن فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول ذلك.

١٢٣٦٧ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن حميد، عن عمار بن أبي عمار، عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد فهي أحق بالسدس.

/ [٣٢] - باب العصبة

٢٣٨

١٢٣٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثني محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤوا ان شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب ٦] وأيما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وان ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه».

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر.

١٢٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا شعبة، حدثني ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده أن على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فلا تدع إليه فأنا مولاه وأيكم ما ترك مالا فإلى العصبة من كان».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

١٢٣٧٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فماله لموالي العصبة ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، اسم الموالي يقع على ذوي الأرحام^(١).

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثاني عشر بعد المائة من الأصل».

[٣٣] - باب ترتيب العصبه

١٢٣٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل، وأبو الفضل الحسن بن يعقوب، قالوا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الأعلى بن حماد، وإبراهيم بن الحجاج، قالوا: ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» وفي رواية موسى: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد.

١٢٣٧٢ - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه في قول زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم إذا ترك المتوفي ابناً فالمال له فإن ترك ابنين فالمال بينهما فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية فإن ترك بنين وبنات المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء كما انه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال وان ترك اباه ولم يترك احداً غيره فله المال وان ترك اباه وترك ابناً فللأب السدس وما بقي فللأبن وان ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن الابن بمنزلة الابن.

١٢٣٧٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل بن أحمد الخلال، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال: الأخ للأب والأب أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولى بالميراث / من ابن أخ للأب والأم، وابن الأخ للأم والأب أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأم والأب، والعم أخو الأب للأم والأب أولى

من العم أخي الأب للأب؛ والعم أخو الأب للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأب وللأم، وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأم والأب، وكل شيء سئل عنه من ميراث العصبه فإنه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفي وانسب من تنازع في الولاية من عصبته فإن وجدت أحداً منهم يلقي المتوفي إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر اقدمهم في النسب فإن كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف فإن كان الأطراف ابن أم وأب فإن وجدتهم مستويين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفي وكانوا كلهم بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء وإن كان والد بعضهم اخا والد ذلك المتوفي لأبيه وأمه وكان والد من سواه إنما هو اخو والد ذلك المتوفي لأبيه فقط، فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب، والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأم والأب.

١٢٣٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: كنت عند عبد الله بن عتبة وكان قاضياً فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيفة بنت سمعان فجعل هذا يقول انا فلان بن سمعان ويقول هذا أنا فلان بن فلان بن سمعان فلم يفهم فقال رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها إليه فقرأها فقال نعم قد فهمت حدثني الضحاك بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في أهل طاعون عمواس انهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق بالمال فإن كان احدهم اقربهم بأب فهو أحق بالمال.

١٢٣٧٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا قبيصة، ثنا سفیان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرأون: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء ١٢] وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الاخوة والاخوات للأب والأم دون الاخوة والاخوات للأب^(١).

[٣٤] - باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم

١٢٣٧٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد».

معاذ بن المثنى ، ثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته ، وأبو الحسن علي بن عيسى ، وأبو بكر محمد بن جعفر ، قالوا : ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أمية بن بسطام ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» .

رواه البخاري في الصحيح عن أمية بن بسطام .

١٢٣٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة ، عن أوس بن ثابت ، عن حكيم بن عقال ، قال : أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقي فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فأرسل إليه فقال ادعوا لي العبد الأبطر فدعى / شريح فقال : ما قضيت قال أعطيت الزوج النصف والأخ ٢٤٠ من الأم ما بقي فقال علي رضي الله عنه أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله ﷺ ، فقال : بل بكتاب الله ، فقال ابن؟ قال شريح : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأثقال ٧٥] فقال علي رضي الله عنه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي ثم أعطى علي رضي الله عنه الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم ما بقي قسمه بينهما .

ورواه أيضاً شعبة عن أوس الأنصاري .

١٢٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا يزيد بن هارون ، أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : أتى علي رضي الله عنه بأبني عم أحدهما أخ لأم فقيل له : ان عبد الله كان يعطي الأخ للأم المال كله قال : يرحمه الله ان كان لفقها ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم لقسمت ما بقي بينهما .

١٢٣٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، ثنا يحيى ، أنا يزيد ، أنا محمد بن سالم ، عن الشعبي امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها في قول علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما بقي وفي قول عبد الله للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقي .

قال يزيد بقول علي وزيد رضي الله عنهما يؤخذ .

[٣٥] - باب الميراث بالولاء

١٢٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن اعتق».

رواه البخاري عن قتيبة، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٢٣٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب».

وروي هذا موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر وليس^(١) بصحيح.

وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما من قولهما وكل ذلك يرد في كتاب الولاء ان شاء الله تعالى.

١٢٣٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، عن أشعث بن سوار، عن الحسن أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى به النبي ﷺ فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال أخوك ومولاك قال ما ترى في صحبتته قال ان شكرك فهو خير له وشرك وان كفرك فهو خير لك وشركه قال ما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثاً فلك ماله.

هكذا جاء مرسلًا.

١٢٣٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا محمد بن حرب، ثنا عمر بن روبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة ثلاث موارث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لا عنت عليه».

هذا غير ثابت.

(١) قال في الجوهر: «ذكر البيهقي حديث ابن عمر في كتاب الولاء، وسط الكلام عليه. وأخرج حديث ابن عمر بن حبان في صحيحه، وصححه الحاكم في مستدركه».

١٢٣٨٤ - قال البخاري عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر: / أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، قال سمعت ابن حماد يذكره عن ٢٤١ البخاري قال أبو أحمد: أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري^(١).

١٢٣٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة اعتقت غلاماً لها فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن النبي ﷺ قسم لها النصف ولابنته النصف.

١٢٣٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور بن حيان الأسدي، عن عبد الله بن شداد، قال: مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله ﷺ لابنته النصف ولابنة حمزة النصف.

وكذلك روي عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد. وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة^(٢)، والحديث منقطع.

وقد قيل: عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن أبيه وليس بمحفوظ.

ورواه ابن أبي لیلی، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد اجمعوا على ان ابنة حمزة هي المعتقة.

وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف وهذا غلط وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً إلا ان يكون سمع شيئاً فرواه.

١٢٣٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حميد بن

(١) قال في الجوهر: «عمر هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وحكى صاحب الميزان عن أبي حاتم أنه صالح الحديث، وقال دحيم: لا أعلمه إلا ثقة، وحديثه هذا مخرج في السنن الأربعة، حسنه الترمذي، وصحح صاحب المستدرک سنده، وسنذكره في كتاب الإعتاق إن شاء الله تعالى».

(٢) قال في الجوهر: «بل هو اخوها لأمها، قد اخرج أبو داود في المراسيل بسند صحيح عنه أنه قال: أتدرؤن ما ابنة حمزة مني، قال: كانت اختي لأمي، وقال ابن سعد: أم عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس أخت أسماء كانت تحت حمزة، فولدت له عمارة، وقيل: فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله».

عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بردة أن رجلاً مات وترك ابنته ومواليه الذين اعتقوه فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ومواليه النصف. وهذا أيضاً مرسل.

١٢٣٨٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه قالوا: كان زيد إذا لم يجد أحداً من هؤلاء يعني العصابة لم يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالي فإن لم يكن موالى فعلى بيت المال.

١٢٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد، عن الشعبي قال: كان عبد الله لا يورث موالى مع ذي رحم شيئاً وكان علي وزيد رضي الله عنهما يقولان: إذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه وما بقي فللموالي هم كلاله.

١٢٣٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، أنا سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، قال: رأيت المرأة التي ورثها علي رضي الله عنه فأعطى الابنة النصف والموالي النصف.

الرواية في هذا عن علي رضي الله عنه مختلفة فروي عنه هكذا.

٢٤٢ / ١٢٣٩١ - وروي كما أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن حيان بياع الأنماط قال: كنت جالساً مع سويد بن غفلة.

١٢٣٩٢ - قال: يعقوب وحدثني يحيى بن عيسى، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن حيان الجعفي، قال: كنت جالساً مع سويد بن غفلة فأتى في ابنة وامرأة ومولى فقال: كان علي رضي الله عنه يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة.

١٢٣٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن يعقوب العدل، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا سفيان الثوري، وشعبة، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يورثان الأرحام دون الموالى، فقلت له: أفكان علي رضي الله عنه يفعل ذلك فقال كان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك.

[٣٦] - باب ما جاء في المولى من أسفل

١٢٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «أنظروا هل له وارث» فقالوا: لا إلا غلاماً كان له فاعتقه، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليه ميراثه».

وكذلك رواه ابن عيينة عن عمرو.

١٢٣٩٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المديني، ثنا سفیان، عن عمرو، عن عوسجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً له هو اعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه.

وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلًا.

١٢٣٩٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان وعارم، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن عوسجة مولى ابن عباس أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى له هو اعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

قال القاضي: هكذا رواه حماد بن زيد مرسلًا لم يبلغ به ابن عباس.

قال الشيخ: وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلًا.

١٢٣٩٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة أن رجلاً اعتق رجلاً فمات الذي اعتق ولم يكن له وارث فأعطى ميراثه رسول الله ﷺ المعتق.

١٢٣٩٨ - وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد، يقول: قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه.

قال الشيخ: ورواه بعض الرواة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه^(١).

(١) قال في الجوهر: «أخرجه شيخه الحاكم في المستدرک من طريق عكرمة عن ابن عباس، ثم قال: صحيح على شرط البخاري».

/ [٣٧] - باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً ولا مولى في بيت المال

١٢٣٩٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلينا ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه».

١٢٤٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور، وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة أن رجلاً وقع من نخلة فمات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً فقال رسول الله ﷺ اعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته.

١٢٤٠١ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة أن مولى لرسول الله ﷺ توفي فقال رسول الله ﷺ: «ههنا أحد من أهل قريته» فقالوا: نعم فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

وهذا يحتمل أنه كان مولى له بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه وجعله في أهل قريته على طريق المصلحة.

١٢٤٠٢ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شريك، أخبرني أبو بكر الأحمر، عن ابن بريدة، عن أبيه أن رجلاً توفي من خزاعة على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: انظروا هل من وراث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثاً فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ادفعوه إلى أكبر خزاعة^(١).

١٢٤٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا المحاربي، عن جبريل بن أحمير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل قال: إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً ادفعه إليه قال فاذهب فالتمس رجلاً أزدياً حولاً قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد أزدياً ادفعه

(١) قال في الجوهر: «الأحاديث الثلاثة [١٢٣٩٩، ١٢٤٠٠، ١٢٤٠١، ١٢٤٠٢] مخالفة لمقصوده».

إليه قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما ولى قال علي بالرجال فلما جاء قال: انظر أكبر خزاعة فادفعه.

جبريل بن أحمر هو أبو بكر الأحمري.

١٢٤٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر، عن مسروق، قال: أتيت عبد الله يعني ابن مسعود فقلت: إن رجلاً كان فينا نازلاً فخرج إلى الجبل فمات وترك ثلثمائة درهم فقال عبد الله هل ترك وارثاً أو لأحد منكم عليه عقد ولاء قلت لا قال له ههنا ورثة كثير فجعل ماله في بيت المال.

٢٤٤ [٣٨] - باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصابة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئاً

١٢٤٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضيل بن جابر، ثنا عبد الجبار بن عاصم، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه لا وصيه لوارث»^(١).

١٢٤٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجه بن زيد قال: رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئاً.

١٢٤٠٧ - قال: وأخبرني محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج^(٢).

وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على اخوة لأم مع أم ولا على جدة إلا ان لا يكون وارث غيرها. وكان زيد لا يرد على وارث شيئاً ويجعله في بيت المال^(٣).

(١) قال في الجوهر: «تقدم الكلام عليه في أوائل كتاب الفرائض».

(٢) قال في الجوهر: «في سند [١٢٤٠٧، ١٢٤٠٦] محمد بن سالم سكت عنه هنا، وقال فيما تقدم في «باب لا يرث مع الأب أبواه» لا يحتج به وقال في «باب الاختلاف في القبلة» محمد بن سالم عن عطاء ضعيف وقال في «باب من قال يفرق بينهما»: محمد بن سالم متروك، وقال صاحب الاستذكار: سائر الصحابة يقولون بالرد وانفرد زيد من بينهم فجعل الفاضل عن ذوي الفروض والعصبات لبيت المال».

(٣) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد».

جماع أبواب الجد

[٣٩] - باب ميراث الجد

١٢٤٠٨ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا همام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولي دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولي دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة.

١٢٤٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن غالب، حدثني عبد الله بن سوار أبو سوار القاضي، ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار أن عمر رضي الله عنه سأل الناس من علم من رسول الله ﷺ في الجد شيئاً، قال معقل: اعطاه السدس قال: مع من وملك قال: لا أدري قال: لا دريت.

٢٤٥ وفي رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، قال: حججت مع عمر فانشد الناس من كان سمع رسول الله ﷺ يذكر في / الجد شيئاً فقام معقل بن يسار المزني فقال: أنا سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثاً أو سدساً فقال عمر ما الفريضة قال لا أدري فركله عمر وقال: لا دريت ما منعك ان تدري.

وفي رواية اخرى عن يونس في هذا الحديث قال فجمع أصحاب رسول الله ﷺ فجعل للجد نصيباً.

ورواه محمد بن يحيى عن أحمد بن خالد الوهبي عن يونس.

ورواه ابن خزيمة عن الزعفراني عن شبابة عن يونس.

١٢٤١٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بكار (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إسماعيل بن أحمد الخلال، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع أب دنيا شيئاً وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفي اخا أو اختا من أبيه يخلف الجد ويبدأ بأحد إن

شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد وان لم يفضل السدس فأكثر منه فللجد السدس .

[٤٠] - باب التشديد في الكلام في مسألة الجدم مع الأخوة للأب والأم أو للأب من غير إجهاد وكثرة الاختلاف فيها

١٢٤١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول: «أما بعد أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر وهي من الخمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل وثلاث أيها الناس وددت ان رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه الكلاله والجد وأبواب من أبواب الربا.

رواه البخاري ومسلم عن إسحاق بن إبراهيم .

١٢٤١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: إني لأحفظ عن عمر في الجدم مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً.

١٢٤١٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبد الأعلى، ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن عون يحدث، عن محمد، عن عبيدة قال: حفظت عن عمر مائة قضية في الجدم قال: وقال: اني قد قضيت في الجدم قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق ولئن عشت ان شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها.

١٢٤١٤ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفا وجمع أصحاب محمد ﷺ ليكتب الجدم وهم يرون أن يجعله أبا فخرجت عليه حية ففرقوا فقال: لو أن الله أن يمضيه لأمضاه.

١٢٤١٥ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن القافلائي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها

فقال عمر رضي الله عنه : يا عبد الله اثنتي بالكتف التي كتبت فيها شأن الجد بالأمس ، وقال : لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه فقال عبد الله : نحن نكفيك هذا الأمر يا أمير المؤمنين ، قال : لا فأخذها فمحاها بيده .

١٢٤١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول: من سره أن يتفحم جراثيم / جهنم فليقض بين الجد والأخوة. ٢٤٦

[٤١] - باب من لم يورث الأخوة مع الجد

١٢٤١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو سلمة، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعله الذي قال له رسول الله ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً يعني أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة.

١٢٤١٨ - أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان العطار ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق ان الذي قال له رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» جعل الجد أبا.

١٢٤١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد، فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو اتخذ أحداً خليلاً لاتخذته» فإنه انزله أبا يعني أبا بكر رضي الله عنه.

١٢٤٢٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن مروان بن الحكم، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا.

١٢٤٢١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن

عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، ثنا عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال: إني قد رأيت في الجد رأياً فان رأيتم ان تتبعوه فاتبعوه، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: ان تتبع رأيك فإنه رشد وان تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان.

١٢٤٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا هشيم (ح) وأنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن خالد، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كان ينزل الجد بمنزلة الأب.

١٢٤٢٣ - أخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس الجد أب، وقال: لو علمت الجن ان في الناس جدوداً ما قالوا: ﴿تعالى جدر بنا﴾ وقرأ سفيان ﴿يا بني آدم﴾ ﴿واتبع ملة آبائي﴾.

١٢٤٢٤ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن كتابه، ثنا جريز، عن الأعمش، عن عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن بن معقل، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: كيف تقول في الجد قال: انه لا جد أي أب لك أكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عمي عن جوابه فقلت أنا آدم قال أفلا تسمع إلى قوله الله: ﴿يا بني آدم﴾.

١٢٤٢٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي عمرو العبدى، عن علي رضي الله عنه قال: اللدية لمن احرز الميراث والجد أب.

١٢٤٢٦ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن علياً رضي الله عنه كان يجعل الجد أبا فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق.

الصحيح عن علي رضي الله عنه انه كان يشرك بين الجد والاخوة ولعله جعله أبا في حكم آخر والله أعلم.

[٤٢] - باب من ورث الأخوة للأب والأم أو الأب مع الجد

٢٤٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا / الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا عاصم، عن الشعبي أن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات ابن فلان بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون اخوته فقال له علي وزيد رضي الله عنهما ليس لك ذلك فقال عمر لولا ان رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه .

هذا مرسل الشعبي لم يدرك أيام عمر غير أنه مرسل جيد .

١٢٤٢٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه، عن أبيه، عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوماً فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي جئتك فقال عمر رضي الله عنه إنما الحاجة لي اني جئتك لتنظر في أمر الجد فقال زيد لا والله ما يقول فيه فقال عمر رضي الله عنه ليس هو بوحى حتى نريد فيه ونقص منه إنما هو شيء نراه فإن رأيت وافقني تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيء فأبى زيد فخرج مغضباً قال قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساق يسقي الغصن فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني وان قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد امضيته قال وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١٢٤٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضي الله عنه في شأن الجد والأخوة من الأب كلاماً شديداً وأنا يومئذٍ أحسب ان الأخوة أقرب حقاً في أخيهم من الجد ويرى هو يومئذٍ ان الجد هو أقرب من الأخوة فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلاً بميراث بعضهم دون بعض فأقبل علي كالمغتاط فقال والله الذي لا إله إلا هو لو أني قضيت اليوم لبعضهم دون بعض لقضيت له للجد ولرأيت انه أولى به ولكن لعلهم ان يكونوا ذوي حق ولعلي لا أخيب سهم أحد منهم وسوف أقضي بينهم ان شاء الله تعالى نحو الذي أرى يومئذٍ فحسبته وأستغفر الله ان ذلك من آخر كلام حاورت فيه أمير المؤمنين عمر في شأن الجد والأخوة ثم حسبت انه كان يقسم بعدهم ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بين الجد والأخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة وحسبت اني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما.

وزاد فيه غيره، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والأخوة قال زيد وكان رأيي يومئذٍ ان الأخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذٍ ان الجد أولى بميراث ابن ابنه من اخوته قال زيد فضربت لعمر رضي الله عنه في ذلك مثلاً فقلت له لو ان شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين ان أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل قال زيد أضرب له أصل الشجرة مثلاً للجد وأضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلاً للأب وأضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلاً للأخوة.

١٢٤٣٠ - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن عيسى المدني، عن الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعل الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدياً، قال: هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه ان نجعل الجد أولى من الأخ، فقال: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت / ٢٤٨ فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن قال فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد إلا انه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال رأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعاً فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال هل منكم من أحد سمع رسول الله ﷺ يذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت

رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا أدري قال لا دريت ثم خطب الناس فقال هل أحد منكم سمع رسول الله ﷺ ذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت النبي ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه رسول الله ﷺ السدس قال من كان معه من الورثة قال لا أدري قال: لا دريت.

قال الشعبي: وكان زيد بن ثابت يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعله أخاً حتى يبلغ ستة هو سادسهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه السدس.

١٢٤٣١ - ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان بمعناه إلا انه قال: فقال زيد: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال لعلي رضي الله عنه كما قال لزيد فقال علي كما قال زيد إلا ان علياً جعله سيلاً سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: رأيت لو ان ماء هذه الشعبة الوسطى ييس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً: أخبرناه أبو بكر الأردستاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد فذكره.

قال الشيخ: وكان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجد والأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب^(١).

[٤٣] - باب كيفية المقاسمة بين الجد والأخوة والأخوات

١٢٤٣٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك (ح) وأخبرنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ان الجد يقاسم الأخوة للأب والأم والأخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال فإن كثرت الأخوة أعطى الجد الثلث وكان للأخوة ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وأناثهم غير ان بني الأب يقاسمون الجد لبني الأب والأم

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد».

فردون عليهم ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم شيء إلا ان يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للأخوة للأب للذكر مثل حظ الانثيين.

١٢٤٣٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو طاهر، أنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها اني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجد والأخوة من الأب إذا كان أخاً واحداً ذكرأ مع الجد قسم ما ورثا بينهما شطرين فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث فإن كانتا اختين مع الجد قسم لها الشطر وللجد الشطر فإن كان مع الجد أخوان فإنه يقسم للجد الثلث فإن كانوا أكثر من ذلك فإني لم أراه حسبت ينقص الجد من الثلث شيئاً ثم ما خلص للأخوة من ميراث أخيهم بعد الجد فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلة فلذلك / حسبت نحواً من الذي كان عمر أمير ٢٤٩ المؤمنين يقسم بين الجد والأخوة من الأب ولم يكن يورث الاخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئاً قال ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقسم بين الجد والأخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة.

١٢٤٣٤ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت انك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الحلفاء وقد حضرت الخليفين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الانثيين فإن كثر الأخوة لم ينقصاه من الثلث.

قال: وأنا مالك أنه بلغه، عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم للجد الثلث مع الأخوة.

١٢٤٣٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق من كتابه، أنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني قال: كان علي رضي الله عنه يعطي الجد مع الأخوة الثلث وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر إلى عبد الله رضي الله عنهما إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه

الثالث فلما قدم علي رضي الله عنه ههنا أعطاه السدس فقال عبدة فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأى أحدهما في الفرقة.

١٢٤٣٦ - وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدة بن نضلة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يعطي الجد الثالث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثالث.

١٢٤٣٧ - أخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدة بن نضلة، قال: كان عمر عبد الله يقاسمان بالجد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد اجحفنا بالجد فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون الثالث خيراً له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله.

١٢٤٣٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنهما يسأله عن ستة أخوة وجد فكتب إليه اجعله كأحدهم وامح كتابي.

١٢٤٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنهما من البصرة في ستة أخوة وجد فكتب إليه علي رضي الله عنه إن أعطه سبع المال.

١٢٤٤٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبدة بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً.

١٢٤٤١ - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه كان يشرك الجد مع الأخوة إلى ستة هو سادسهم فإذا كثروا أعطاه السدس ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا

يورث أختاً لأم ولا أختاً لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أختاً لأب وأم ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا ان لا يكون غيره وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت النصف وجعل النصف بين الجد والأخ وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد جعلها من عشرة للأخت من الأب والأم النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخ للأب سهمان وللأخت / للأب سهم .

٢٥٠

١٢٤٤٢ - أخبرنا أحمد بن علي، أنا إبراهيم، أنا إسماعيل، ثنا الحسن، ثنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث فإن كان الثلث خيراً له من المقاسمة أعطاه الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أختاً لأم ولا أختاً لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أختاً لأب وأم ولا يورث ابن الأخ مع الجد وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت للأب والأم النصف واعطى الجد النصف ولا يعطي الأخ شيئاً وإذا كان له أخوة وأخوات وجد ومن له معهم فريضة اعطى كل صاحب فريضة فريضته فإن كان ثلث ما يبقى خيراً له من المقاسمة اعطاه ثلث ما بقي وان كانت المقاسمة خيراً له قاسم وان كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة اعطاه السدس وان كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال قاسم .

١٢٤٤٣ - وأخبرنا أحمد بن علي، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم، والشعبي، وعن إبراهيم والشعبي في ابنة وأخت وجد في قول علي رضي الله عنه للابنة النصف وللجد السدس وللأخت ما بقي وكذا قال في ابنة وأختين وجد وفي ابنة وأخوات وجد .

١٢٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال: من أربعة للابنة النصف سهمان وللجد سهم وللأخت سهم وان كانتا أختين فمن ثمانية للابنة النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين سهم سهم فإن كانت ثلاث أخوات فمن عشرة للابنة النصف خمسة وللجد سهمان وهو خمسا ما بقي وللأخوات سهم سهم .

١٢٤٤٥ - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الأخوة والأخوات فإذا بلغ الثلث اعطاه الثلث وكان للأخوة والأخوات ما بقي ولا يورث أختاً لأم ولا أختاً لأم مع الجد شيئاً ولا

يقاسم بهم وكان يقاسم للاخوة من الأب مع الاخوة للأب والأم ولا يورثهم شيئاً وإذا كان أخاً لأب وأم وجد اعطاه النصف واعطى الجد النصف وإذا كانا اخوين وجد اعطاه الثلث وان زادوا اعطاه الثلث وما بقي كان للاخوة وإذا كانت اخت وجد اعطاها الثلث واعطى الجد الثلثين وإذا كان اختان وجد اعطاهما النصف واعطى الجد النصف ما بينه وبين ان يبلغن خمساً فإذا بلغن خمساً اعطاه الثلث وما بقي فللاخوات فإن لحقت فرائض امرأة أو زوج أو أم اعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الاخوة والاخوات فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة اعطاه ثلث ما بقي وان كانت المقاسمة خيراً له من ثلث ما بقي قاسم وان كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة اعطاه السدس وان كان المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال قاسم .

وفي الأكدية إذا كان زوج وأم واخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فاعطى الزوج تسعة اسهم واعطى الأم ستة اسهم واعطى الجد ثمانية اسهم واعطى الاخت اربعة اسهم .

١٢٤٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بكار (ح) وأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل الخليلي، وأنا أبو يعلى، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الجد أبي الأب مع الاخوة من الأب والأم انه يخلفون ويبدأ باحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي للجد والاخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب انه افضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللأخوة ام يكون أخاً ويقاسم الاخوة فيما حصل لهم وله للذكر مثل حظ الانثيين أو السدس من رأس المال كله فارغاً فأبي ذلك ما كان افضل لحظ الجد اعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الاخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الانثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وجدها واختها لايبها فيفرض للزوج النصف / وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يجمع ٢٥١ سدس الجد ونصف الأخت فيقسم اثلاثاً للجد منه الثلثان وللأخت الثلث، وميراث الاخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم اخوة لام وابن كميراث الاخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كاثناهم فإذا اجتمع الاخوة من الأم والأب والاخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني ابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للأخوة بعد حظ

الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

[٤٤] - باب الاختلاف في مسألة الأكدرية

١٢٤٤٧ - أخبرنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم، والشعبي، وإبراهيم، والشعبي أم وأخت وزوج وجد في قول علي رضي الله عنه للأم الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفي قول عبد الله للاخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة اسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثا ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدرية أم الفروج.

[٤٥] - باب بيان الإختلاف في مسألة المعادة

١٢٤٤٨ - أخبرنا أحمد بن الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي اخت لأب وأم واخت لأب وجد في قول علي وعبد الله للاخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد وفي قول زيد للاختين النصف وللجد النصف وترد الأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم، اخت لأب وأم واختان لأب وجد في قول علي وعبد الله للاخت من الأب والأم النصف وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد وإن كن أخوات من الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا وفي قول زيد للجد خمسان وللأخت سهم سهم من خمسة ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف ولهما فضل فإن كن ثلاث أخوات أو أربع أخوات لأب مع اخت لأب وأم وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئاً وكان للاخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخوات للأب، اخت لأب وأم وأخ لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للاخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والجد نصفان

وفي قول عبد الله رضي الله عنه للجد النصف وللأخت من الأب والأم النصف ويلغى الأخ من الأب ولا يجعل له شيئاً وفي قول زيد من عشرة أسهم أربعة أسهم للجد وأربعة للأخت وسهمان للأخت ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة أسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم، أخت لأب وأم وأخ لأب وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الجد والأخت والأخت أخماساً في القسمة وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف وما بقي للجد ليس للأخت والأخت من الأب شيء وفي قول زيد من ثمانية عشر سهماً للجد الثلث ستة أسهم وللأخت ستة وللأختين ستة لكل واحدة منهما ثلاثة ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينهما ثلاثة أسهم، أختان لأب وأم وأخ لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأختين الثلثان وما بقي بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله / للأختين من الأب والأم الثلثان ٢٥٢ وما بقي للجد ويطرح الأخ وفي قول زيد من ثلاثة أسهم وللأختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الأخ سهمه على الأختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء، أختان لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي وعبد الله رضي الله عنهما جميعاً للأختين من الأب والأم الثلثان وللجد ما بقي وسقطت الأخت من الأب وفي قول زيد من عشرة أسهم للجد أربعة أسهم وللأخوات سهمان سهمان ثم ترد الأخت من الأب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث شيئاً، أختان لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأختين من الأب والأم الثلثان وللجد السدس وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للأختين الثلثان وما بقي للجد ويسقط الأخ والأخت من الأب وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للأختين من الأب والأم قاسمتا بهما ولم يرثا شيئاً^(١).

[٤٦] - باب الإختلاف في مسألة الخرقاء

١٢٤٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عباد بن موسى، ثنا الشعبي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا عيسى بن يونس، عن عباد بن موسى، عن الشعبي أنه أتى به الحجاج موثقاً فلما انتهى إلى باب القصر قال: لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال: إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بوء للأمير بالشرك والنفاق

(١) علم هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في مجلس الموفى أربعمئة بالدار والله الحمد».

على نفسك فبالحري أن تنجو ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد، فلما دخلت على الحجاج قال وانت يا شعبي ممن خرج علينا وكثر فقلت: أصلح الله الأمير أحزن بنا المنزل وأجذب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلنا الخوف ووقعنا في خزية لم نكن فيها بررة اتقياء ولا فجرة اقوياء قال صدقت والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا حيث فجزوا اطلقا عنه ثم احتاج إلي في فريضة فأتيته فقال: ما تقول في أم وأخت وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود قال ما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقبا وفي رواية الرقي ان كان لمتقبا قلت جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً واعطى الام الثلث قال فما قال فيها زيد قلت جعلها من تسعة اعطى الأم ثلاثة واعطى الجد أربعة واعطى الأخت سهمين قال فما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه قلت جعلها اثلاثاً قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة اعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين والأم سهماً قال فما قال فيها أبو تراب يعني علياً رضي الله عنه قلت جعلها من ستة اسهم فاعطى الأخت ثلاثة واعطى الأم سهمين واعطى الجد سهماً وذكر الحديث بطوله.

١٢٤٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، حدثني محمد بن عباد بن موسى العكلي، حدثني أبي عباد بن موسى، قال: أخبرني أبو بكر الهذلي، قال: قال لي الشعبي. فذكر هذا الحديث.

١٢٤٥١ - وأخبرنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم، والشعبي، وإبراهيم، والشعبي أم وأخت لأب وأم وجد فذكر أقوالهم بنحو ما ذكره الشعبي وحده.

١٢٤٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر رضي الله عنه في أم وأخت وجد للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وللجد ما بقي.

١٢٤٥٣ - قال: وثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما لا يفضلان أمّاً على جد.

١٢٤٥٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا حسين بن علي بن الأسود العجلي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي

الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين.

١٢٤٥٥ - وأخبرنا أبو سعيد، أنبأ أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وبتين صار ثمنها تسعاً.

١٢٤٥٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك فذكره بنحوه.
وفي حكاية إبراهيم النخعي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما مسائل اعلا فيها الفرائض.

١٢٤٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفر يا أبا عباس من اول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ولم؟ قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال: والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا المال شيئاً احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايهم قدم وايهم اخر فقال كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال إلى الربع لا ينقص منها والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين اخر الله فلو اعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من آخر الله بالحصص ما عالت فريضة.

فقال له زفر: فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وأيم الله لولا أنه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.

[٤٨] - باب ميراث المرتد

١٢٤٥٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن

نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد يبلغ به النبي ﷺ: «أن المسلم لا يرث الكافر وإن الكافر لا يرث المسلم».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٢٤٥٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا علي بن معبد، ثنا عبيد الله بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن قسيط الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني ان اضرب عنقه وأخذ ماله.

لفظ حديث الروذباري وقد حمل هذا بعض اصحابنا على انه نكحها معتقداً لباحته فصار به مرتداً وجب قتله وأخذ ماله.

قال الشافعي: رحمه الله / وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت ٢٥٤ يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي: يعينان أنه فيء.

١٢٤٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا الحجاج بن أرطاة، عن الحكم أن علياً رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين.

هذا منقطع ورواه عن الحكم غير محتج به.

ورواه أيضاً شريك عن مغيرة عن علي رضي الله وهو أيضاً منقطع.

١٢٤٦١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، عن سفيان، ثنا سليمان، عن أبي عمرو الشيباني أن علياً رضي الله عنه أتى بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين فاعطاه النصارى بحيفته ثلاثين الفا فأبى ان يبيعهم إياه وأحرقه.

٢٤٦٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنا أبو عمر بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي رضي الله عنه أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه السلام فأبى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.

قال الشافعي: رحمه الله قد يزعم بعض أهل الحديث منكم انه غلط.

قال الشافعي: في موضع آخر فقلت له يعني للذي يناظره هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم ان الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه فقسم ماله بين ورثته المسلمين ونخاف ان يكون الذي زاد^(١) هذا غلط.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانيء عن أحمد بن حنبل رحمه الله انه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه ان ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

قال الشيخ: قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وإنما فيها انه لم يعرض لماله.

١٢٤٦٣ - أخبرنا الشريف أبو الفتح، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: كنت عند علي رضي الله عنه جالساً حين أتى برجل من بني عجل يقال له المستورد كان مسلماً فتنصر فقال له علي رضي الله عنه ما ذاك فقال وجدت دينهم خيراً من دينكم قال وما دينك قال دين عيسى عليه السلام قال علي رضي الله عنه وأنا على دين عيسى عليه السلام ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام فقال كلمة خفيت علي لم افهمها فزعم القوم انه قال انه ربه فقال علي رضي الله عنه اقتلوه فتوطأه القوم حتى مات قال فجاء أهل الحيرة فاعطوا يعني بجيفته اثني عشر ألفاً فأبى عليهم علي رضي الله عنه وأمر بها فاحرقت بالنار ولم يعرض لماله.

ورواه أيضاً الشعبي وعبد الملك بن عمير عن علي رضي الله عنه دون ذكر المال ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتاً واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي.

١٢٤٦٤ - وذلك فيما أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدبلي قال: أتى معاذ بن جبل في رجل قدمات علي

(١) قال في الجوهر: «صحح ابن حزم ذلك عن علي، ثم ذكر رواية أبي عمرو، وذكرها أيضاً ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، وسندهما صحيح، وأبو عمرو الشيباني أدرك زمان النبي ﷺ، فروايته عن علي محمولة على الإتصال».

غير الإسلام وترك ابنه مسلماً فورثه منه معاذ وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول الإسلام يزيد ولا ينقص .
كذا رواه شعبة .

١٢٤٦٥ - ورواه عبد الوارث بن سعيد كما أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسه ، ثنا أبو داود ، ثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، / عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي ، ثنا ٢٥٥ عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما ، وقال : حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الإسلام يزيد ولا ينقص» فورث المسلم ، وإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه إنما أراد ان الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة وهذا رجل مجهول فهو منقطع .

١٢٤٦٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني ، أنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : إذا ارتد المرتد ورثه ولده هذا منقطع .
القاسم لم يدرك (١) جده .

[٤٩] - باب المشركة

١٢٤٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل الخولاني ، عن وهب بن منبه ، عن الحكم بن مسعود الثقفي ، قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام أول بغير هذا قال : كيف قضيت قال جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً قال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا .

١٢٤٦٨ - وأخبرنا أبو الحسين ، أنا عبد الله ، ثنا يعقوب ، ثنا زيد بن المبارك ، عن ابن ثور ، عن معمر ، عن سماك ، عن وهب ، عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر بنحوه .
ورواه سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق ، عن معمر قالاً : في إسناده مسعود بن الحكم ،

(١) على هامش م : «آخر الجزء الثالث عشر بعد المائة من الأصل» .

قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود قال: ومسعود بن الحكم زرقى والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود ثقفى .

١٢٤٦٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن معمر (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن مسعود بن الحكم يعني الثقفى، قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وابنتها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها فشرك بين الأخوة للأم وبين الأخوة للأم والأب جعل الثلث بينهم سواء، فقال رجل: يا أمير المؤمنين إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم .

لفظ حديث عبد الرزاق، قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود وبمعناه قال البخاري .

١٢٤٧٠ - وأخبرنا أبو الحسين، أنا عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا محمد بن عمرو بن علقمة، أن مسعود بن الحكم زرقى .
والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود الثقفى .

١٢٤٧١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا حسين المعلم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن عمر أشرك بين الأخوة من الأب والأم وبين الأخوة من الأم في الثلث .

١٢٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الأخوة من الأم والأخوة من الأب والأم في الثلث وإن علياً ٢٥٦ رضي الله / عنه لم يشرك بينهم .

١٢٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا أبو أمية بن يعلى الثقفى، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهيب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا اباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربا واشرك بينهم في الثلث .

١٢٤٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو بكر

يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا سفيان الثوري، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله، وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا: للزوج النصف وللأم السدس واشركوا بين الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأم في الثلث وقالوا ما زادهم الأب إلا قرباً.

١٢٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال عمر وعبد الله رضي الله عنهما: في أم وزوج وأخوة لأم وأخوة لأب وأم للزوج النصف وللأم السدس وشركا بين الاخوة من الأب والأم وبين الاخوة من الأم في الثلث ذكرهم واثناهم فيه سواء وقالوا ما زادهم الأب إلا قرباً.

١٢٤٧٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب وعبد الله رضي الله عنهما اشركا بينهما.

قال الشيخ رحمه الله: وروي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت بخلاف هذا.

١٢٤٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: أتينا عبد الله في زوج وأم واخوين لأم واخ لأب وأم فقال قد تكاملت السهام ولم يعط الاخ من الأب والأم شيئاً.

١٢٤٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنا شعبة، عن أبي قيس، عن الهزيل قال: قال عبد الله: في امرأة تركت زوجها وأمها واخوتها لأبيها وأمها واخوتها لأمها قال للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث تكملة السهام ولم يجعل لاختها لأبيها وأمها شيئاً.

١٢٤٧٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، أنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن عبد الله أنه قال: في المشركة يا ابن اخي تكاملت السهام دونك.

١٢٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال علي وزيد رضي الله عنهما: للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث ولم يشركا بين الاخوة من الأب والأم معه وقالوا: هم عصبه ان فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء.

١٢٤٨١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا علي بن حجر، أنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي أن زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للاخوة للأم دون الاخوة من الأب والأم قال هشيم وقد رددت عليه فقلت ان زيدا كان يشرك قال فإن الشعبي حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول مثل قول علي رضي الله عنه فرددت عليه أيضاً فقال بيني وبينك ابن أبي ليلي^(١).

قال الشيخ: الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي. / والشعبي وإبراهيم النخعي اعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وان لم يرياه من رواية أبي قيس الاودي وان كانت موصولة إلا أن لرواية أبي قيس شاهد فيحتمل انه كان يقول ذلك ثم رجع عنه إلى ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه والله اعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٢٤٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه جعل للأخوة من الأم الثلث ولم يشرك الاخوة من الأب والأم معهم وقال هم عصبه ولم يفضل لهم شيء.

١٢٤٨٣ - وإسناده قال: أنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: سئل علي رضي الله عنه، عن الأخوة من الأم فقال: أرايت لو كانوا مائة اكنتم تزيدون على الثلث شيئاً قالوا لا قال فإني لا انقصهم منه شيئاً.

١٢٤٨٤ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عمرو بن زرارة، أنا يحيى بن زكريا، أخبرني إسرائيل، عن جابر، عن عامر أن علياً وأبا موسى رضي الله عنهما كانا لا يشركان.

(١) قال في الجوهر: «هذا يشير إلى أن ابن ليلي تابع ابن سالم، قد جاء ذلك مبيناً قال ابن أبي شيبة: ثنا

وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن الشعبي، عن زيد كان لا يشرك.

فظهر بهذا ان ابن سالم لم ينفرد بهذه الرواية، ومن أشرك اعتبر أنهم اشتركوا في قرابة الأم، هذا ينتقض بروح وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأب لم يختلفوا ان للزوج النصف، وللأخت لأب وأم النصف، ولا شيء للأخ والأخت لأنهما عصبه، ولم يفضل شيء ولم يعتبروا مشاركتهم الأخت في قرابة الأب، واتفق الجميع على أن من ترك زوجاً وأمّاً وأخاً واحداً لأم ومائة أخوة لأب وأم أن للأخ للأم السدس، وللأخوة الباقيين السدس، مع أنهم مشاركون له في الأم.

وفي الاستذكار: كان علي، وأبي بن كعب، وأبو موسى لا يشركون، وهو المشهور عن ابن عباس، وبه قال الشعبي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلي، وابن حنبل، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وداود والطبري».

ورواه أيضاً أبو مجلز، عن علي رضي الله عنه مرسلًا، وحكيم بن جابر، عن علي رضي الله عنه موصولًا فهو عن علي رضي الله عنه مشهور.

[٥٠] - باب ميراث الحمل

١٢٤٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا استهل المولود ورث».

ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله، وزاد موصولًا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعتها أمها قال: ﴿إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ [آل عمران ٣٦] فضرب دونها بحجاب فطعن فيه يعني في الحجاب.

وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده أمه إلا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب» قال أبو هريرة: رأيت هذه الصرخة التي يصرخها الصبي حين تلده أمه فإنها منها.

١٢٤٨٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنا أبو محمد بن حيان، حدثني العباس بن الوليد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا موسى بن داود، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخًا. كذا وجدته.

ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ﷺ قال لا يرث الصبي إذا لم يستهل والاستهلال الصياح أو العطاس أو البكاء ولا يكمل ديته وقال سعيد لا يصلح عليه.

وروي من حديث جابر موقوفًا ومرفوعًا وقد مضى في كتاب الجنائز.

١٢٤٨٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الأوساق التي نحلها إياها فلو كنت جدديته أو احترتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هم أخواك واختاك فاقسموه على / كتاب الله فقالت عائشة رضي الله عنها والله يا أبت لو كان كذا وكذا ٢٥٨ لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية.

١٢٤٨٨ - أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد، عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت، عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت، أنها أخبرتني قالت: رجعت إلي زيد بن ثابت يوماً فقال إن كانت لك حاجة إن نكلمه في ميراثك من أبيك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت أم سعد حاملاً مقتلاً أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعد ما كنت لأطلب من اخوتي شيئاً.

[٥١] - باب ميراث ولد الملاعة

١٢٤٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا فليح بن سليمان، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقلته فقتلونه أم كيف يفعل به، فأنزل الله فيها ما ذكر في القرآن من المتلاعنين، فقال له رسول الله ﷺ: «قد قضى فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فجرت السنة بعد فيهما إن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فانكر حملها فكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة بعد في الميراث إن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع.

١٢٤٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما بقي فلاولى رجل ذكر»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري كما مضى.

١٢٤٩١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا يحيى بن أبي بكير، حدثني إبراهيم بن طهمان، ثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس،

(١) الحديث رقم (١٢٤٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٤/٥) ومسلم في صحيحه (الفرائض ٤) وابن ماجه (٢٧٤٠)، والدارقطني في سننه (٧١/٤) وأحمد في المسند (٣١٣/١) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٠٠٤).

قال: جاء قوم إلى علي رضي الله عنه فاختصموا في ولد المتلاعنين فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه قال فجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبه.

١٢٤٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبد الله قالاً: عصبه ابن الملائنة أمه ترث ماله أجمع فإن لم تكن له أم فعصبته عصبته وولد الزنا بمنزلته وقال زيد بن ثابت للأم الثلث وما بقي ففي بيت المال.

١٢٤٩٣ - وبإسناده عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال في ابن الملائنة ترك أخاه وأمّه لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للأخ السدس وما بقي فللأم فهي عصبته، وقال زيد: لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي ففي بيت المال.

١٢٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، عن حماد بن سلمة، عن قتادة أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالاً في ابن الملائنة ترك أخاه وأمّه للآخ الثلث وللأم الثلث وقال زيد للآخ السدس وللأم الثلث وما بقي فلبيت المال.

١٢٤٩٥ - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سعيد، عن قتادة أن ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فإن لم تكن له أم كان لعصبته قال وكان الحسن يقول ذلك قال / وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان لأمه الثلث وبقيته في بيت مال ٢٥٩ المسلمين.

ورواه محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما نحوه.

والرواية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة وقوله مع زيد أشبه بما ذكرنا من السنة الصحيح عن علي ما مضى.

١٢٤٩٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه، عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن ولد الملائنة وولد الزنا من يرثه فقالا ترثه أمه حقها وأخوته من أمه حقوقهم ويرث ما بقي من ماله موالى أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث أخوته من أمهم

حقوقهم وورث ما بقي من ماله المسلمون، قال مالك رحمه الله: وذلك الامر عندنا والذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا.

١٢٤٩٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: وقال بعض الناس بقولنا فيهما إلا في خصلة واحدة إذا كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبه أمه وقالوا عصبه أمه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة واخرى ليست مما تقوم بها حجة.

١٢٤٩٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، عن هشام بن عمار، ثنا محمد بن حرب، ثنا عمر بن روبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع الليثي، عن النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه».

قال أبو أحمد: عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر، قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

١٢٤٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري: أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وموسى بن عامر، قالوا: ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، ثنا مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها.

١٢٥٠٠ - قال: وحدثننا موسى بن عامر، ثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.
قال الشيخ: حديث مكحول منقطع وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر^(١).

١٢٥٠١ - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن داود يعني ابن أبي هند، حدثني عبد الله بن عبيد الأنصاري، قال: كتبت إلى اخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله ﷺ بولد الملاعة فقال قضى به رسول الله ﷺ لأمه قال هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه.
١٢٥٠٢ - ورواه أبو داود في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن

(١) قال في الجوهر: «هو أخو سليمان بن موسى، ذكره البخاري في تاريخه ولم يتعرض له بشيء ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم».

سلمة، عن داود، عن عبد الله، عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قال ولد الملاعنة عصبته عصابة أمة: أخبرناه محمد بن محمد، أنا أبو الحسين، ثنا اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

وهذا أيضاً منقطع وقد حمل الأستاذ أبو الوليد رحمه الله هذه الاخبار على ما لو كانت أمه مولاة العتاقة والله أعلم.

[٥٢] - باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني

١٢٥٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا معتمر بن سليمان، عن سلم بن أبي الذيال، قال: حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعة في الإسلام / من ٢٦٠ ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدأ من غير رشدة فلا يرث ولا يورث».

١٢٥٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى إليه فادعاه ورثته من بعد فقضى ان كان من أمة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء ومن ادرك الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له انكره فإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث وإن كان أبوه الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة.

١٢٥٠٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه وزادوا ذلك فيما استلحق في أول الإسلام فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى^(١).

[٥٣] - باب ميراث المجوس

١٢٥٠٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: وقلنا: إذا اسلم المجوسي وابنة الرجل امرأته أو اخته أمه نظرنا إلى اعظم النسبين فورثناها به والقينا الاخرى واعظمهما اثبتهما بكل حال فإذا كانت أم اختاً ورثناها

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي بعد الأربعمائة بالدار والله الحمد».

بأنها أم وذلك ان الأم قد ثبتت في كل حال والاخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس اورثها من الوجهين معاً.

١٢٥٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن في مجوسي تحته ابنته أو اخته امرأة له فيموت قال ترث بأدنى القرايتين.

١٢٥٠٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي، أنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهري أنه سئل عن المجوس إذا اسلموا ولهم نسبان قال: يورث بأقربهما.

١٢٥٠٩ - قال الشيخ: ويذكر عن زيد بن ثابت انه قال يرث بأدنى الامرين ولا يرث من وجهين: وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد الفقيه، ثنا موسى بن سهل، ثنا عبد الغني، عن أيوب الخزاعي بسنده إلى زيد.

١٢٥١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد، ثنا حماد بن سلمة، قال: سألت حماد بن أبي سليمان عن ميراث المجوس فقال يرثون بأحد الوجهين الوجه الذي يحل.

وروي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومكحول.

١٢٥١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعاً إذا كانت امه امرأته أو اخته أو ابنته.

الحسن بن عمارة متروك.

١٢٥١٢ - أخبرنا محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبيد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن رجل، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا: في المجوس يورث من مكانين.

قال سفيان: بلغني عن إبراهيم انه كان يورث المجوس من مكانين.

قال الشيخ: الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية^(١).

(١) قال في الجوهري: «روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي سهل أظنه البرساني عن الشعبي، أن

علياً وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين.

/ [٥٤] - باب ميراث الخنثى

١٢٥١٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني بشر بن محمد، أنا عبد الله، أنا الحسن بن كثير سمع أباه قال: شهدت علياً رضي الله عنه في خنثى قال: انظروا مسيل البول فورثوه منه.

١٢٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا قيس بن الربيع، عن عبد الله بن جسر قال: سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون علياً رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدري أرجل أم امرأة، فقال علي رضي الله عنه: يورث من حيث يبول.

١٢٥١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن عبد الجليل، عن رجل من بكر بن وائل قال: شهدت علياً رضي الله عنه سئل عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا، فقال علي رضي الله عنه: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية.

١٢٥١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا همام بن يحيى، عن قتادة قال: سجن جابر بن زيد زمن الحجاج فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث، فقال: تسجنوني وتستفتوني، ثم قال: انظروا من حيث يبول فورثه منه، قال قتادة، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، قال: فإن بال منهما جميعاً قلت: لا أدري، فقال سعيد: يورث من حيث يسبق.

١٢٥١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، أنا خالد بن يزيد الهادي، عن صالح الدهان أو سلمة بن كليب قال: سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال يقوم فيدنو من حائط ثم يبول فإن أصاب الحائط فهو غلام وإن سال بين فخذيه فهو جارية.

وقد روي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف.

= وقال ابن القطان: سن الشعبي محتملة لأن يدرك علياً وحكى عن الخطيب انه سمع منه. وفي اختلاف العلماء للطحاوي: اتفق فقهاء الأمصار في ابني عم أحدهما أخ لأم أن له السدس والباقي بينهما فكذا المجوسي، وقد ذكر البيهقي ذلك عن علي وغيره، واستدل عليه في باب ميراث ابني عم أحدهما زوج أو أخ لأم.

١٢٥١٨ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا أبو صالح القاسم بن الليث الرسعني ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا يعقوب بن إبراهيم القاضي ، ثنا محمد بن السائب ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث ، فقال النبي ﷺ : « يورث من حيث يبول » .
محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به .

[٥٥] - باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

١٢٥١٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداً بآذي ، أنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أنا يزيد بن هارون ، أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف هاجر إلى النبي ﷺ فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع .
أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد .

١٢٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، وعلي بن حمشاذ العدل ، قال : ثنا محمد بن أيوب ، أنا محمد بن كثير ، ثنا حماد / بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول الله ﷺ أخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة .
أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد .

١٢٥٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود ، ثنا أبو سلمة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ أخى بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود .

١٢٥٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد ، ثنا الحسن بن علويه القطان ، ثنا إسماعيل بن عيسى ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم ، عن أنس قال : قلت لأنس : بلغك أن رسول الله ﷺ قال : لا حلف في الإسلام ، فقال أنس قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره يعني دار أنس بالمدينة .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح عن إسماعيل وقال في داري ، وأخرجه مسلم مختصراً من وجه آخر عن عاصم الأحول .

١٢٥٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنا أبو جعفر الرزاز ، ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا

حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد له إلا شدة».

كذا رواه الأزرق وخالفه جماعة في إسناده^(١).

١٢٥٢٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشران بن نمير، وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير وأبي أسامة.

١٢٥٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، حدثني إدريس بن يزيد، ثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورث الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم فلما نزلت: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٣٣] قال: فنسختها قال: ﴿والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبتهم﴾ [النساء: ٣٣] من النصر والنصيحة.

١٢٥٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو أسامة فذكره بنحوه زاد من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن أبي أسامة.

١٢٥٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم﴾ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥].

١٢٥٢٨ - وبإسناده، عن ابن عباس ﴿والذين آمنوا وهاجروا﴾ ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ فكان الأعرابي لا يرث المهاجري ولا يرثه المهاجر فنسختها ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥].

(١) قال في الجوهر: «تابع الأزرق على روايته عبيد الله بن موسى، أخرجه من رواية الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين».

١٢٥٢٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه وورث بعضهم من / بعض حتى نزلت هذه الآية: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥] فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب.

١٢٥٣٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ تبنى سالمًا وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي ﷺ زيداً وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٢٥٣١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، أنا علي بن محمد، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: نزلت هذه الآية: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٣٣] في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم فأنزل الله عز وجل فيهم أن يجعل لهم نصيباً في الوصية ورد الله الميراث في الموالى وفي الرحم والعصبة وأبى أن يجعل للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيباً في الوصية فكان ما تعاقدوا عليه في الميراث الذي رد الله علينا فيه أمرهم.

١٢٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ [النساء: ١٢٧] في أول هذه السورة من الموارث قال: كانوا لا يورثون صبيّاً حتى يحتلم.

كتاب الوصايا

[١] - باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين

١٢٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١٧٦] قال: كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدس وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن.
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء.

١٢٥٣٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا إن شاء الورثة». عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره.
وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس.

١٢٥٣٥ - أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، ثنا أبو علانة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». ٢٦٤
عطاء الخراساني غير قوي.

١٢٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: لا وصية لوارث.

قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبت أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي ﷺ منقطعاً واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة ان النبي ﷺ قال عام الفتح لا وصية لوارث وإجماع العامة على القول به.

١٢٥٣٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، أنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله جل ثناؤه قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث».

١٢٥٣٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح.

قال الشيخ: وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي^(١) والله أعلم.
وقد روي من وجه آخر من حديث الشاميين.

١٢٥٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي، ثنا الحارث بن محمد، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته فقال: إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية وذكر الحديث.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة^(٢) عن قتادة.

وروي من وجه آخر ضعيف عن عمرو.

(١) قال في الجوهر: «ظهر بهذا أن هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقوله: وروى بعضه الشاميين حديثاً إلى آخره.

وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة، وليس في رجاله مجهول، وابن عباس معروف ورواه شامي، وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم، ولهذا أخرج الترمذي هذا الحديث وقال: حسن صحيح».

(٢) قال في الجوهر: «أخرجه كذلك الترمذي وقال: حسن صحيح».

١٢٥٤٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا الحسن بن علي القطان، ثنا إسماعيل بن عيسى، ثنا زياد بن عبد الله، قال: حدثني إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة».

وروي من وجه آخر.

١٢٥٤١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ / يسيل علي لعابها فسمعتة يقول: إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ٢٦٥ - ولا وصية لوارث. وذكر الحديث^(١).

ورواه الوليد بن مزيد البيروتي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكره.

وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية^(٢) والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية ابن أبي نجيج عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به والله أعلم.

١٢٥٤٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: إن الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة فمن أوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته.

١٢٥٤٣ - قال: وحدثننا سعيد، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن في آية الوصية قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ من ذلك للوالدين وأثبت لهما نصيهما في سورة النساء ونسخ من الأقربين كل وارث وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون.

(١) قال في الجوهر: «أخرجه ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس، وهذا مسند جيد».

(٢) قال في الجوهر: «قد ذكرناه من ثلاثة أوجه كلها قوية إلا أنه وإن كان من هذه الوجوه قويا لا ينسخ القرآن عند الشافعي، إذ السنة عنده لا تنسخ القرآن، فوجب ان تكون الوصية للوالدين والأقربين ثابتة الحكم عنده غيره منسوخة إذا لم يرد ما ينسخها».

١٢٥٤٤ - قال: وثنا سعيد، عن هشيم، أنا يونس، وحמיד عن الحسن أنه كان يقول: من أوصى لغير ذي قراءته فالذين أوصى لهم ثلث الثلث ولقربته ثلثا الثلث.

[٢] - باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين

لا يرثون وجوازها للأجنيين

١٢٥٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليّة، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس أنه قام فخطب الناس ههنا يعني بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فأتى على هذه الآية: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة: ١٨٠] فقال: نسخت هذه قال: ثم ذكر ما بعده.

١٢٥٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

وكذلك رويناه عن ابن عمر من قوله.

١٢٥٤٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا سعيد بن داود، ثنا وكيع، عن سفيان، عن جهضم، عن عبد الله بن بدر، عن ابن عمر قال: نسختها آية الميراث يعني ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: نسختها آية الميراث.

١٢٥٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: وكذلك قال أكثر العامة إلا أن طاوساً وقليلاً معه قالوا ثبتت للقربة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم تجز فوجدنا رسول الله ﷺ حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وارق أربعة.

٢٦٦ / ١٢٥٤٩ - أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

قال الشافعي: فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة أن رسول الله ﷺ

أنزل عتقهم في المرض وصية والذي أعتقهم رجل من العرب والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فأجاز النبي ﷺ لهم الوصية .

قال الشيخ : هذا الحديث ثابت من جهة أبي المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران .

١٢٥٥٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا سهل بن بكار، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق عند موته ستة أعبد فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع أو فعل فقال لو علمنا ذلك ما صلينا عليه فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة .

١٢٥٥١ - ورواه منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم ثم ذكره: حدثناه أبو جعفر المستملي، أنا بشر الاسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن منصور بن زاذان فذكر معناه .

١٢٥٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، وأبو عبد الرحمن السلمي إملاء، قالوا: أنا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا مالك بن مغول، ثنا طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان رسول الله ﷺ أوصى قال: قلت: فقد كتب على الناس الوصية أو قال امروا بالوصية قال: أوصى بكتاب الله عز وجل .

وفي رواية السلمي فكيف كتب .

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك بن مغول .

١٢٥٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا أوصى بشيء .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي معاوية زاد ولا شاة .

١٢٥٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال:

حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة قال: لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث أوصى للرهما وبين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للداريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للشنثيين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للأشعرين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى بتنفيذ بعث أسامة بن زيد وأوصى أن لا يترك بجزيرة العرب دينان. هذا مرسل.

[٣] - باب ما جاء في قوله تعالى

﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ [النساء: ٨].

١٢٥٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن جرير الطبري، ثنا أبو كريب، ثنا الأشجعي، عن سفیان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين﴾ قال: هي محكمة وليست بمنسوخة.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حميد عن الأشجعي.

١٢٥٥٦ - زاد فيه إبراهيم بن أبي الليث، عن الأشجعي قال: فكان ابن عباس إذا ولى رضح وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم فذلك القول المعروف: أخبرنا أبو عمرو، ٢٦٧ أخبرنا / الإسماعيلي، أنا القاسم، حدثني يزيد بن الهيثم، أنا إبراهيم فذكره.

١٢٥٥٧ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو منصور عباس بن الفضل الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أن ناساً يقولون: إن هذه الآية نسخت: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها وهما واليان واليرث فذلك الذي يرزق ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قولاً معروفاً انه مال يتامى ومالي فيه شيء.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم عن أبي عوانة بلا شك والشك مني في إسنادي ويذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في هذه الآية انها لم تنسخ.

ورواه يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبیر.

وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر.

ورويانا عن أبي موسى الأشعري أنه كان يعطي بهذه الآية .

١٢٥٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح، ثنا ابن جريح، أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يعني القاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قال: فلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه قال وتلا: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ تمام الآية .

قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك في الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت ان يوصي .

وفي رواية جماعة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب ﴿إذا حضر القسمة﴾ في رواية قال قسمة الثلث وفي رواية قال ذاك من الثلث عند الوصية وفي رواية قال: إذا مات الميت فقد وجب الميراث لأهله .

١٢٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال في هذه الآية: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ [النساء: ٨] قال: نسختها الفرائض وكذلك قاله عطاء وعكرمة والضحاك بن مزاحم .

١٢٥٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، ثنا آدم، ثنا أبو شيبه، عن عطاء في قوله: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ إلى آخر الآية قال: هي منسوخة نسختها آية الميراث .

[٤] - باب تبديّة الدين على الوصية

١٢٥٦١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: وقد روى في تبديّة الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله .

قال الشافعي: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية .

قال الشيخ : امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه والحراث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه .

وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق .

١٢٥٦٢ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وإن الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات .

١٢٥٦٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعيد أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية» .

كذا أتى به يحيى بن / أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم ويحيى ضعيف .

٢٦٨

١٢٥٦٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: أنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طائوس، عن ابن عباس أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عز وجل يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال: كيف تقرؤون الدين قبل الوصية والوصية قبل الدين قال: الوصية قبل الدين قال: فبأيهما تبدأون قالوا: بالدين قال: فهو ذلك قال الشافعي يعني أن التقديم^(١) جائز .

[٥] - باب الوصية بالثلث

١٢٥٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا عبد الله بن وهب، حدثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم (ح) وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا القعني، وابن بكير،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعد أربعمئة بالدار، والله الحمد» .

عن مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع قال: وبي وجع قد اشتد بي فقلت له: يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي قال: لا قلت فبالشطر قال: لا قال: قلت فبالثلث قال الثلث كبير أو كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك قال: فقلت يا رسول الله اخلف بعد أصحابي فقال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ إن مات بمكة.

لفظ حديث القطان وفي رواية ابن وهب قلت فبالشطر يا رسول الله قال: لا الثلث والثلث كثير.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحاملة عن ابن وهب عن يونس.

١٢٥٦٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قراءة عليه في المحرم سنة سبع وثلاثين وثلثمائة، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا إبراهيم بن سعد، قال ابن شهاب: ثنا عامر بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ومحمد بن نصر المروزي، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله إنه بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأصدق بثلثي مالي قال: لا قلت: أفأصدق بشطره قال: لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في امرأتك قلت: يا رسول الله اخلف بعد أصحابي قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة - لفظ حديثهما واحد.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن أحمد بن يونس وغيره عن إبراهيم بن سعد.

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة وعبد العزيز بن أبي سلمة ومعمّر عن الزهري .
وخالفهم سفيان بن عيينة فقال عام الفتح .

٢٦٩ ١٢٥٦٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز قراءة عليه، ثنا سعدان بن / نصر بن منصور أبو عثمان، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه فأتاني النبي ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليست وترثني إلا ابنة فأوصني بمالي كله قال: لا قلت: فبالشطر قال: لا قلت: فبالثالث قال: الثالث والثالث كثير إنك إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس إنك لعلك إن تؤجر على جميع نفقتك حتى اللقمة ترفعها إلي في امرأتك قلت: يا رسول الله إني أرهب أن أموت بأرض هاجرت منها قال: إنك لعلك إن تبقى حتى ينتفع بك قوم ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له إن مات بمكة .

١٢٥٦٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا زكريا بن يحيى بن راشد، ثنا سفيان فذكره بنحو من معناه إلا أنه قال: إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلي في امرأتك قلت: يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال: إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به الجنة إلا ازددت رفعة ودرجة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ثم ذكر الباقي بنحوه .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن قتيبة وغيرهم كلهم عن سفيان وسفيان خالف الجماعة في قوله عام الفتح والمحفوظ عام حجة الوداع .

١٢٥٦٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني موسى بن العباس، ثنا المنذر بن شاذان، ثنا زكريا بن عدي، ثنا مروان، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال: لعل الله أن يرفعك فينفع بك ناساً فقلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة أفأوصي بالنصف؟ قال: النصف كثير قال: قلت فالثالث قال الثالث والثالث كثير أو كبير قال: فأوصني بالثالث فجاز ذلك له .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي، وقال: فأوصى الناس بالثالث فأجاز ذلك لهم .

١٢٥٧٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: نزلت في أربع آيات فذكر الحديث قال: ودخل رسول الله ﷺ علي وأنا مريض فقلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله قال: لا قلت: فبثلثه قال: فسكت رسول الله ﷺ فكان الثلث. أخرجه مسلم.

١٢٥٧١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: سمعت طلحة بن عمرو المكي، يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم».

١٢٥٧٢ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، أنا محمد، أنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد، وغيرهم أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر: الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط.

[٦] - باب من استحَبَّ التقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء

استدللاً بما روينا في حديث سعد بن أبي وقاص.

١٢٥٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان (ح) وأنا أبو عبد الله، أنا عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع كلهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية لكان أفضل لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير» / أو كبير.

٢٧٠

لفظ حديث وكيع وليس في رواية ابن عيينة وعيسى في الوصية لكان أفضل.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن سفيان، ورواه مسلم عن إبراهيم بن موسى وعن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٢٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة قال: ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله وقال: لا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين.

وقال قتادة: وكان يقال الخمس معروف والربع جهد والثلث يجيزه القضاة.

١٢٥٧٥ - أخبرنا علي بن أحمد عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، أنا ابن رجاء، أنا محمد بن طلحة، عن إدريس الأودي، عن طلحة بن مصرف، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: الذي يوصي بالخمسة أفضل من الذي يوصي بالربع والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.

١٢٥٧٦ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح، أنا الشريحي، أخبرنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: لأن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث فمن أوصى بالثلث فلم يترك.

[٧] - باب من استحَب ترك الوصية إذا لم يترك

شيئاً كثيراً استبقاء علي ورثته

١٢٥٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده فأراد أن يوصي فنهاه وقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إن ترك خيراً﴾ [البقرة: ١٨] مالا فعد مالك لورثتك.

١٢٥٧٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام فذكره بمعناه لم يقل من بني هاشم وقال: فقال له علي رضي الله عنه إن الله تعالى يقول: ﴿إن ترك خيراً﴾ وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً فدعه لعيالك فإنه أفضل.

١٢٥٧٩ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن شريك المكي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال لها رجل: إنني أريد أن أوصي قالت: كم مالك قال: ثلاثة آلاف قالت: كم عيالك قال: أربعة فقالت: قال الله سبحانه: ﴿إن ترك خيراً﴾ وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل.

١٢٥٨٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، أنا عبد الله بن المبارك، ثنا ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي.

[٨] - باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وليخش الذين لو تركوا من

خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً

سديداً﴾ [النساء: ٩] وما ينهى عنه من الأضرار في الوصية

١٢٥٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم / ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾ يعني: الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك ٢٧١ وأعتق واعط منه في سبيل الله فنهوا أن يأمره بذلك يعني من حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة وفي سبيل الله ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين و يوصي من ماله لذي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمسة أو الربع يقول أيسر أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغاراً أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالاً على الناس فلا ينبغي أن تأمره بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك.

١٢٥٨٢ - وبهذا الإسناد عن ابن عباس في قوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً﴾ فهذا الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصيه يضر بورثته فأمر الله سبحانه الذي يسمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة.

١٢٥٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً﴾ قال: هذا عند الوصية يقول له: من حضره أقللت فاوص لفلان ولآل فلان يقول الله وليخش أولئك وليقولوا كما يحبون أن يقال لهم في ولده بعده وليقولوا قولاً سديداً يعني عدلاً.

١٢٥٨٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق أنه حضر رجلاً يوصي فأثر بعض الورثة على بعض فقال له إن الله سبحانه قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه

كتاب الوصايا / باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه
من يرغب برأيه عن رأي الله يضل فأوص لذي قرابة ممن لا يرث ثم دع المال كما قسمه الله
عز وجل.

١٢٥٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبدة بن
عبد الله، أنا عبد الصمد، ثنا نصر بن علي الحداني، ثنا الأشعث بن جابر، حدثني شهر بن
حوشب، أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ، قال: إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله
ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار وقال ثم قرأ على أبو
هريرة من ههنا ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾ حتى بلغ ﴿ذلك الفوز لعظيم﴾
[النساء: ١٢].

١٢٥٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد
المصري إملاء في المحرم سنة تسع وثلاثين وثلثمائة، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن
يوسف، ثنا عمر بن المغيرة، ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن
النبي ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر».

١٢٥٨٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا
سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الحنف
في الوصية والإضرار فيها من الكبائر.

هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً.
وروي من وجه آخر مرفوعاً ورفعته ضعيف.

[٩] - باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه أن لا يبيت

ليلتين أو ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده

١٢٥٨٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي،
قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب،
أخبرني رجال من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد،
وأسامة / بن زيد الليثي أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما
٢٧٢ حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن أبي
الطاهر عن ابن وهب عن يونس، وعن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن أسامة بن زيد.

١٢٥٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد.

١٢٥٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده» قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو، وعن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب عن يونس.

[١٠] - باب الوصية بمثل نصيب ولده

١٢٥٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، عن عمارة الصيدلاني، عن ثابت، عن أنس أنه أوصى له بمثل نصيب أحد ولده.

[١١] - باب الوصية فيما زاد على الثلث

١٢٥٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالوا: ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم فأقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة وفي رواية سليمان فجزأهم ثلاثة أجزاء.

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد عن حماد بن زيد.

[١٢] - باب العول في الوصايا وإجازة الورثة

وصيته لوأرث أو ما زاد على الثلث

قد مضى في حديث عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لا يجوز الوصية لوأرث إلا أن يشاء الورثة».

وروي ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

١٢٥٩٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن أبي أيوب أبو عاصم وهو ثقة، قال: قال إبراهيم: تعلم الفرائض، قلت: نعم قال: تعرف رفع السهام قلت: نعم قال: تعلم الوصايا قلت: نعم، قال: ما ترى في رجل أوصى بثلث ماله لرجل ورفع ماله لآخر ونصف ماله لآخر فلم أدر فقلت إن ذاك لا يجوز إنما يجوز له من ماله الثلث قال: فإن الورثة أجازوه قلت: لا أدري قال: فأعلمك قلت: نعم قال: انظر مالا له نصف وثلث وربع قلت: فذا / اثنا عشر، قال: فنعم فتأخذ نصفه ستة وثلثه أربعة وربعه ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهماً فيقسم المال على ثلاثة عشر سهماً فيعطي صاحب النصف ما أصاب ستة وصاحب الثلث ما أصاب أربعة وصاحب الربع ما أصاب ثلاثة فذاك كذاك قلت: نعم.

[١٣] - باب الوصية بشيء بعينه

١٢٥٩٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: من أوصى أن يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث أراد فقل ورثته لا نجيز إنما له ثلث حائطه فذلك جائز عليهم الموصي يضع ثلثه حيث أحب من ماله بقيمة العدل إنما الحائط كالرحل أو السيف أو الثوب يوصى به ليس للورثة أن يقولوا إنما له ثلث رحله وسيفه وثوبه^(١).

[١٤] - باب الوصية بالإعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب

وإقلالها أو إكثارها واسترخاصها

١٢٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا جعفر بن عون العمري، وعبيد الله بن موسى

(١) على هامش م: «آخر الجزء الرابع عشر بعد المائة من الأصل».

العبيسي، قالوا: أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مروان، عن أبي ذر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله قال: فأبي الرقاب أفضل قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها قال: فإن لم أستطع؟ قال: تعين ضعيفاً أو تصنع لأخرق قال: فإن لم أفعل قال: تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

هشام.

١٢٥٩٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو

جعفر محمد بن عمرو بن البخترى، ثنا عبد الرحمن بن مرزوق سنة خمس وستين ومائتين، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل أرب منها أرباً منه من النار أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج» فقال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة قال: نعم قال: فقال ادعوا لي مطرفاً وكان من أفره غلمانة فلما قام بين يديه قال: أنت حر لوجه الله عز وجل.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند.

١٢٥٩٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي

الجزار، ثنا داود بن رشيد أبو الفضل (ح) وثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعيد، ثنا مسدد بن قطن، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد ورواه مسلم

عن داود^(١).

[١٥] - باب الوصية بالحج

١٢٥٩٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر،

ثنا معاذ، عن الأشعث، عن الحسن أنه قال في الرجل / فرط في زكاة وفرط في الحج حتى ٢٧٤

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث بعد أربعمائة، والله الحمد».

حضرتة الوفاة، قال: كان الحسن يقول: يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد لا ولا كرامة يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال: حجوا عني وزكوا عني هو من الثلث.
كذا في هذه الرواية.

١٢٥٩٩ - وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ، أنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، ثنا هشام، عن الحسن في الرجل يوصى أن يحج عنه قال: إن كان قد حج فمن الثلث وإن لم يكن حج فهو من جميع المال أوصى أو لم يوص وهو عليه دين.

١٢٦٠٠ - قال: وحدثننا أبو بكر، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري وابن طاوس، عن أبيه قال: إذا أوصى الرجل بشيء يكون عليه واجباً حج أو كفارة يمين أوظهار فهو من جميع المال.

١٢٦٠١ - قال: وحدثننا أبو بكر، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، وعن زيد الأعلم، عن الحسن في الرجل يوصى بالحج أو بالزكاة قالوا هو من جميع المال.

ورويانا عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا أوصى بحج أو زكاة فهي من الثلث حج أو لم يحج.

وعن ابن سيرين مثل ذلك ويقول الحسن وطاوس وعطاء والزهري نقول حيث قالوا: هو بمنزلة الدين.

١٢٦٠٢ - استدلالاً بما حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ قالت: إن أمني نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال: نعم حجتي عنها رأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت: نعم قال: اقضي الله الذي هو له فإن الله أحق بالوفاء.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى، ومسدد عن أبي عوانة.

[١٦] - باب الوصية في سبيل الله عز وجل

١٢٦٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن

سحاق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي أسد خزيمة، أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع أمر الناس أن يتهيأوا معه فتجهزنا فأصابني هذه القرحة الحصبة أو الجدري قالت: فدخل علينا من ذلك ما شاء الله فأصابني مرض وأصاب أبا معقل فأما أبو معقل فهلك فيها قالت: وكان لنا جمل ينضح عليه نخلات لنا هو وكان هو الذي نريد أن نحج عليه قالت فجعله أبو معقل في سبيل الله قالت: وشغلنا بما أصابنا وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ من حجته جئت حين تماثلت من وجعي فدخلت عليه فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا قالت: قلت والله لقد تهيأنا لذلك فأصابنا هذه القرحة فهلك فيها أبو معقل وأصابني منها مرض فهذا حين صححت منها وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله أما إذ فاتت هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان فإنها كحجة قال: فكانت تقول الحج حج والعمرة عمرة وقد قال في هذا رسول الله ﷺ ما أدري أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة.

قال يوسف: فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة في زمن معاوية فقال: من سمع هذا الحديث معك منها فقلت معقل بن أبي معقل وهو رجل بدوي قال: فأرسل إليه مروان فحدثه بمثل ما حدثته فقلت: يا مروان إنها حية في دارها بعد فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس فدخل عليها فحدثته بهذا الحديث.

١٢٦٠٤ - أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك يعني ابن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لعبد الله بن عمر: أنه أرسل إلي بدراهم اجعلها في سبيل الله وإن من الحاج من بين / ٢٧٥ منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته فأجعلها فيهم قال: نعم اجعلها فيهم فإنه سبيل الله قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين قال: اجعلها فيهم فإنهم في سبيل الله قال: قلت إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به قال: فغضب وقال ويحك أوليس بسبيل الله هذا مذهب لابن عمر.

وقد روي عن أبي الدرداء أنها تخرج في الغزو.

١٢٦٠٥ - أخبرناه أبو الفتح العمري الشريف الإمام، أنا أبو محمد بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: أوصى إلي رجل بماله أن اجعله في سبيل الله فسألت ابن عمر فقال: إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه.

[١٧] - باب الرجل يقول: ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله،
وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة
الميت حتى يغنيهم ثم رضعاء ثم جيرانه

١٢٦٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، ثنا
إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة
مالاً وكان أحب ماله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾
[آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله يقول في
كتابه: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله
أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ بخ ذلك
مال رابع أو روائح.

شك أبو عبد الرحمن، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو
طلحة: افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

١٢٦٠٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن
الحسن الدرابعدي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره وقال بريحا.
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى.

١٢٦٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا
محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن
يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:
«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»

١٢٦٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي،
ثنا الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد
قال: وأخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت أنه ليورثه».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن قتيبة بن مالك.

١٢٦١٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي قال: إلى أقربهما منك / باباً.

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة.

١٢٦١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري، ثنا عمر بن الخطاب العنبري، ثنا عبد الله بن مفضل بن داخرة، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثتنا دلال بنت أبي المدل، قالت: حدثتنا الصهباء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ما حق أو قال ما حد الجوار قال أربعون داراً.

١٢٦١٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج، أنا أبو محمد القاسم بن غانم بن حمويه الطويل، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا إسماعيل بن سيف، حدثني سكينه، قالت: أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا قال إسماعيل عن يمينه وعن يساره وقبالة وخلفه.

في هذين الإسنادين ضعف^(١) وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ أربعين داراً جار قيل لابن شهاب وكيف أربعين داراً قال: أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه.

أورده أبو داود بإسناده عن الزهري في المراسيل.

[١٨] - باب الوصية للرجل وقبوله ورده

١٢٦١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن

(١) قال في الجوهر: «مذهب أبي حنيفة أن الجار هو الملاصق لحديث الجار أحق بصقبه، ولو أوصى لجيرانه، فحد الجوار عند الشافعي أربعون داراً من جميع الجوانب يصرف إليهم. ذكره البيهقي في الخلافيات وأجمعوا على أنه لا يستحق الشفعة غير الملاصق».

يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك قال: قد رددت ثلثه على ولده. وذكر الحديث.

[١٩] - باب نكاح المريض

١٢٦١٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي مرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينه وبينها قرابة.

١٢٦١٥ - وبإسناده قال: قال الشافعي: أنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبى فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن. قال الشافعي: أرى ذلك صداق مثلهن.

قال الشافعي: وبلغني أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا ألقى الله وأنا أعزب.

[٢٠] - باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها

١٢٦١٦ - أخبرنا أبو محمد الحسين بن علوسا الأسدآبادي بها، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا أبو علي بشر بن موسى، ثنا / أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا حيوة، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، قال: مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية. ٢٧٧

١٢٦١٧ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بوصايا وبعتاقة يبدأ بالعتاقة.

١٢٦١٨ - وعن سفيان، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر مثل ذلك يبدأ بالعتاقة.

١٢٦١٩ - وعن سفيان عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن شريح قال: يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا.

١٢٦٢٠ - وعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يبدأ بالعتاقة.

١٢٦٢١ - وعن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: يبدأ بالعتاقة.

١٢٦٢٢ - وعن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: إذا أوصى بوصايا وبعثت فبالحصص.

١٢٦٢٣ - وعن سفيان عن جابر ومطرف، عن الشعبي مثل قول ابن سيرين.

١٢٦٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا.

١٢٦٢٥ - قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد أنه قال في الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث قال: الثلث بينهم بالحصص.

١٢٦٢٦ - قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: بالحصص.

[٢١] - باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه

١٢٦٢٧ - حدثنا أبو محمد بن يوسف، أبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، قال: جعفر بن إياس، أخبرني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت قال: لو كان عليها دين أكنت قاضيه، قال: نعم، قال: فقال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة.

١٢٦٢٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شعيب بن رزيق، قال: سمعت عطاء الخراساني، عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي قال: قلت: يا رسول الله إن أبي أدرسته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الرحلة فما ترى الحج عنه قال: نعم

فحج قال: يا رسول الله وكذلك من مات من أهلينا ولم يوص بالحج فيحج عنه قال: نعم وتؤجرون قال: ويتصدق عنه ويصام عنه قال: نعم والصدقة أفضل وكذلك في النذر والمشى إلى المساجد.

هذا مرسل بين عطاء الخراساني ومن فوقه ومعناه موجود في الحديث الثابت قبله.

[٢٢] - باب الصدقة عن الميت

١٢٦٢٩ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله الحكيم، أخبرني ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أمتي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر في أن أتصدق عنها فقال رسول الله ﷺ: نعم.

إلا أن مالكا قال في الحديث وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال: نعم. رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام.

١٢٦٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة (ح) وأنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا / سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمتي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال: نعم.

لفظ حديث أبي عبد الله وحده. رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن عون.

١٢٦٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو

غائب عنها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمتي توفيت وأنا غائب عنها ينفعها إن تصدقت عنها، قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن روح.

١٢٦٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده سعيد بن سعد بن عبادة، أن سعد بن عبادة كان مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أم سعد الوفاة فقيل لها: أوصى فقالت: فيم أوصى إنما المال مال سعد فماتت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد فخبير بالذي كان من شأن أمه فأتى النبي ﷺ فأخبره بالذي كان من شأن أمه وقال يا رسول الله أينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله ﷺ نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا سماه صدقة عنها.

١٢٦٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا الليث بن سعد (ح) قال: وأنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، أنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة.

١٢٦٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ومحمد بن إبراهيم بن قتيبة، وعلي بن طيفور النسوي، قالوا: ثنا علي بن حجر (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنا أبو يعلى، ثنا يحيى بن أيوب (ح) قال: وأخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر.

[٢٣] - باب الدعاء للميت

١٢٦٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا

عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له».

١٢٦٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن بكر الطوسي الفقيه، ثنا أبو بشر محمد بن أحمد الحاضري، ثنا أبو العباس السراج، ثنا أبو همام السكوني، والحسين بن الضحاك، قالوا: ثنا إسماعيل عن العلاء فذكره بنحوه.
رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر^(١) وغيره.

[٢٤] - باب ما جاء في العتق عن الميت

٢٧٩

١٢٦٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية قال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأثنى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون فأعتق عنه فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك».

١٢٦٣٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أمه أنها أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم بن محمد إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ إن أمتي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله ﷺ نعم أعتق عنها.

هذا مرسل، ورواه هشام بن حسان، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ببعض معناه.

١٢٦٣٩ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن أن سعداً

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد أربعمائة بالدار، والله الحمد».

أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة وتحب العتاقة فهل لها أجر إن تصدقت عنها أو أعتقت قال: نعم.

١٢٦٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک، قال: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رجل: أعتق عن أبي يا رسول الله قال: نعم.

كذا أخبرنا به وهو خطأ إنما:

١٢٦٤١ - رواه علي بن الحسن الهلالي في جامع الثوري، عن عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال: يا رسول الله أعتق عن أبي وقد مات قال: نعم: أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن فذكره مرسلًا.

١٢٦٤٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، أنا أبو عبيد، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنه أخاها مات في منامه وأن عائشة أعتقت عنه ثلاثاً من تلامه يعني ممالك قدماء والتلاد كل مال قدم.

١٢٦٤٣ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن الرفاء، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، ثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس قلت: الرجل يعتق العبد عن والديه فهل له في ذلك من أجر قال: نعم.

[٢٥] - باب الصوم عن الميت

١٢٦٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب. وقد مضى في كتاب الصيام حديث ابن عباس وبريدة بن حصيب عن النبي ﷺ في الصوم عن الميت.

١٢٦٤٥ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا / بدل بن المحبر قال: ثنا ٢٨٠

شعبة أخبرني سليمان الأعمش، قال: سمعت مسلم البطين يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فقال: صم عنها.

[٢٦] - باب الوصية للقراءة

١٢٦٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل (ح) وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن تميم السكري، ثنا هبة قالوا: ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس قال لما نزلت: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فإنني أشهدك أنني قد جعلت أرضي بأريحا لله عز وجل فقال رسول الله ﷺ: اجعلها في قرابتك فقسّمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

قال أبو داود: وبلغني عن الأنصار محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد الله بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً قال الأنصاري بين أبي وأبي طلحة ستة أباء.

حديث حماد عن ثابت أخرجه مسلم في الصحيح وذكره البخاري في الترجمة ثم قال وقال الأنصاري: حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت قال: اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها لحسان بن ثابت وأبي بن كعب.

١٢٦٤٧ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن عمه ثمامة، عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] ومن ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً ﴿البقرة: ٢٤٥﴾ قال أبو طلحة يا رسول الله حائطي بكذا وكذا هو الله عز وجل ولو استطعت أن أسره لم أعلنه قال: اجعله في فقراء أهلك قال: فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

١٢٦٤٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم (ح) وحدثنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الجكاني، قالوا: ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني

سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه: ﴿وأنذر عشيرتک الأقربین﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً يا صفية عمه رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري فثبت بهذا وما قبله دخول بني الأعمام في الأقربين.

١٢٦٤٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المهرجاني بن أبي علي السقاء، أنا أبو سهل أحمد بن محمد هو ابن زياد القطان، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتک الأقربین﴾ [الشعراء: ٢١٤] / قال النبي ﷺ: يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب ويا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئتم^(١).

٢٨١ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع.

[٢٧] - باب الوصية للكفار

١٢٦٥٠ - أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي أسلم ترثني فسمع بذلك قومه فقالوا أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث.

١٢٦٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أن صفية بنت حي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي وأوصت لعائشة رضي الله عنها بألف دينار وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله بن جعفر فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها فلم يرثها

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث متروك عند البيهقي وأصحابه، لأنه عليه السلام جمع قبائل قريش القريب منهم والبعيد، ولا خلاف أن البعيد لا يدخل في الوصية».

والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد أفسده فقالت عائشة رضي الله عنها بؤساً له أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته .

وروينا عن ابن عمر أن صفية زوج النبي ﷺ رضي عنها أوصت لنسيب لها يهودي .

[٢٨] - باب ما جاء في الوصية للقاتل

١٢٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد المهرجاني، وأبو زكريا المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي، ثنا بقية، ثنا مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس لقاتل وصية .

وكذلك رواه محمد بن مصفى عن بقية، تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى وضع الحديث وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته وبالله التوفيق .

١٢٦٥٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن حماد، حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، سمعت أبي يقول: شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بحمص أظنه كوفي روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب .
قال: وحدثنا ابن حماد قال: قال البخاري: مبشر بن عبيد منكر الحديث^(١).

[٢٩] - باب الرجوع في الوصية وتغييرها

١٢٦٥٤ - أخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن ابن عون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يغير الرجل ما شاء من الوصية .

١٢٦٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته ما شاء فقليل له العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة .

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد أربعمئة بالدار، والله الحمد».

[٣٠] - باب المرض الذي يجوز فيه الأعطية

قد مضى في حديث سعد بن أبي وقاص عادني رسول الله ﷺ « في حجة الوداع من وجع أشفيت منه / على الموت ثم ذكر الحديث في وصيته .

٢٨٢

١٢٦٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة - وذكر الحديث في طعنه قال: فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه قال: فقائل يقول لا بأس وقائل يقول نخاف عليه فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جرحه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا أنه ميت. فذكر الحديث في وصيته وفي أمر الشورى.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

[٣١] - باب ما جاء في وصية الصغير

١٢٦٥٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقني أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتمل من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم.

ويذكر عن شريح وعبد الله بن عتبة أنهما أجازا وصية الصغير وقالوا من أصاب الحق أجزناه.

والشافعي رحمه الله علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضي الله عنه والخبر منقطع فعمر بن سليم الزرقني لم يدرك عمر رضي الله عنه^(١) إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «في الثقات لابن حبان: قيل أنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم.

وقال أبو نصر الكلاباذي: قال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. انتهى كلامه.

وظهر بهذا أنه ممكن لقاءه لعمر، فتحمل روايته عنه على الإنصال على مذهب الجمهور كما عرف».

[٣٢] - باب وصية العبد

١٢٦٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن عرقدة، عن جندب قال: سأل طهمان ابن عباس أيوصي العبد قال: لا.

[٣٣] - باب الأوصياء

١٢٦٥٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد الغفار بن عبد الله الموصلي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود رضي الله عنهم فقال لمطيع لا أقبل وصيتك فقال له مطيع أنشدك الله والرحم والله ما اتبع في ذلك إلا رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني سمعت عمر يقول لو تركت تركة أو عهدت عهداً إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام أنه ركن من أركان الدين.

١٢٦٦٠ - وأخبرنا أبو الحسين، أنا عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا وكيع بن الجراح، عن أبي عميس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: أوصى عبد الله بن مسعود فكتب إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير وأنهما / في حل وبل فيما وليا وقضيا في تركتي وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما لا تحضن ٢٨٣ عن ذلك زينب.

قوله لا تحضن يعني لا تحجب عنه ولا يقطع دونها قاله أبو عبيد القاسم.

[٣٤] - باب من اختار ترك الدخول

في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفاً

١٢٦٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، وإبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر، قالوا: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم.

لفظ حديث الدوري، رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن

عبد الله بن يزيد.

[٣٥] - باب من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وأمانة

١٢٦٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا محمد بن أيوب، أنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: سمعت أبي يحدث، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال باصبعه السبابة والتي تليها». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب.

١٢٦٦٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، قال: «أنا وكافل اليتيم له ولغيره إذا اتقى الله في الجنة كهاتين» وأشار النبي ﷺ باصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام.

١٢٦٦٤ - وبهذا الإسناد عن صفوان بن سليم يرفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل». رواه البخاري في الصحيح هكذا مرسلًا عن ابن أبي أويس عن مالك.

١٢٦٦٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين» وأشار سفيان بأصبعيه.

قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك قال سفيان وما يدره أدرك صفوان قالوا: لا ولكنه قال: إن مالكاً قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار وقاله سفيان عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها فمن أين جاء بهذا الإسناد، فقال سفيان ما أحسن ما قال لو قال لنا صفوان عن عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد.

١٢٦٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ثور بن زيد الدليلى، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على

الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - قال القعني: واحسبه قال: - كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعني.

/ [٣٦] - باب الإثم في أكل مال اليتيم

٢٨٤

١٢٦٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، قال: حدثني سليمان بن بلال^(١)، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف الغافلات المؤمنات».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأوسي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان.

[٣٧] - باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً

مكان قيامه عليه بالمعروف

١٢٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، أنا إبراهيم بن أبي طالب، أنا علي بن سلمة، ثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل: ﴿من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] إنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق، ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن ابن نمير.

١٢٦٦٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم قال: ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال: فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل».

(١) في الأصول: «سليمان بن يسار». والتصحيح من صحيح البخاري وكتب الرجال.

١٢٦٧٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أنا جعفر بن عون ، أنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : يا أبا عباس إن لي إبلاً وأنا أئتم منها وأفقر وفي حجر يتيماً وله إبل فما يحل لي من إبل يتيمي قال : إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حياضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب .
وقد روينا في كتاب البيوع عن عمرو بن عباس في قضاء ما أكل منه إذا أيسر وهو قول عبدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية وروينا عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح لا يقضيه والله أعلم .

[٣٨] - باب مخالطة اليتيم في الطعام

١٢٦٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو زكريا العنبري ، ثنا محمد بن عبد السلام ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما أنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [الأنعام : ١٥٢] و﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ [النساء : ١٠] انطلق من كان عنده يتيماً فعزل طعامه من شرابه من شرابه فجعل يفعل الشيء من طعامه وشرابه فيحبس حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فانزل الله عز وجل : ﴿ يستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخوانكم ﴾ [البقرة : ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم .

[٣٩] - باب ما جاء في تأديب اليتيم /

١٢٦٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني علي بن حمشاذ ، ثنا يزيد بن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث ، ثنا الأشجعي ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن الزبير بن موسى ، عن الحسن العرنبي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن في حجر يتيماً فأضربه ، قال : ما كنت ضارباً فيه ولدك قال : أفأكل قال بالمعروف غير متائل مأللاً ولا واق مالك بماله .

هذا مرسل وقد روي من وجه آخر موصولاً وهو ضعيف قد مضى ذكره في كتاب

البيوع .

١٢٦٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن علي الوراق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حرب بن ميمون، ثنا عوف عن أبي رجاء، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رحم الله رجلاً اتتجر على يتيم بلطمة.

١٢٦٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، قال: وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي ثنا شعبة، عن شميصة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن أدب اليتيم قالت: إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط^(١).

[٤٠] - باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

قد مضى في كتاب الزكاة والبيوع عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة.

١٢٦٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان معه مال يتيم فكان يزكيه.

١٢٦٧٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد، وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وانها ليتجر بها في البحرين.

١٢٦٧٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كانت تكون عنده أموال يتامى فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يخرج زكاتها من أموالهم.

١٢٦٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبد الله يعني ابن مسعود وأناه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إلي وترك يتيمًا أفأشتري هذا الفرس أو فرسًا آخر من ماله فقال عبد الله لا تشتري شيئاً من ماله وفي الكتاب لا تشتري شيئاً من ماله ولا تستقرض شيئاً من ماله.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس بعد أربعمئة بالدار، والله الحمد».

[٤١] - باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه

١٢٦٧٩ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، أنبا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا أبو مسلمة، ثنا أبو نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: لما حضر قتال أحد دعاني أبي من الليل فقال: إني لا أراني إلا مقتولاً في أول / من يقتل من أصحاب رسول الله ﷺ وإني والله ما أدع أحداً بعدي أعز عليّ منك بعد ٢٨٦ نفس رسول الله ﷺ وإن علي ديناً فاقض عني ديني واستوص باخوانك خيراً قال: فأصبحنا فكان أول قتيل فدفنته مع آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر في قبر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه.

١٢٦٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي، ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أنا ابن أبي خيثمة، ثنا خالد بن خدّاش، ثنا غشّان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله. فذكره بمعناه، وقال في آخره كيوم دفنته إلا هنية عند رأسه.

١٢٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون فذكر قصة مقتل عمر رضي الله عنه وفيها عن عمر رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفاً أو نحو ذلك فقال إن وفي له مال آل عمر فأدّه من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدّهم إلى غيرهم فأدّ عني هذا المال.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى.

١٢٦٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن عيسى الحيري، ثنا جعفر بن محمد بن سوار، أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فمتمت إلى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم إلا ظالماً أو مظلوماً وإني أراني سأقتل اليوم مظلوماً وإن من أكبر همي لديني افترى ديننا يبقى من مالنا شيئاً يا بني بع مالنا واقض ديني وأوصي بالثلث وثلث الثلث لبني عبد الله بن الزبير فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثله لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد قال وله يومئذ سبع بنات قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن بمولاي قال فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبتِ من

مولاك قال: الله قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض عنه فيقضيه قال وقتل الزبير ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة واحد عشر داراً بالمدينة ودارين بالبصرة وداراً بالكوفة وداراً بمصر قال: وإنما كان دينه الذي عليه من الدين ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة وما ولي إمارة قط ولا جباية ولا خراجاً ولا شيئاً قط إلا أن يكون في غزوة مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدين قال فكتم وقال مائة ألف قال حكيم ما أرى أموالكم تسع لهذه قال: فقال له عبد الله أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف قال: ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء فاستعينوني قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف وباعها عبد الله بن الزبير بألف ألف وستمائة ألف ثم قام فقال: من كان له على الزبير دين فليوافنا بالغابة قال: فاتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال لعبد الله بن الزبير: إن شئتم تركناها لكم قال عبد الله: لا قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم شيئاً فقال عبد الله: لا قال: فاقطعوا لي قطعة قال عبد الله لك من ههنا إلى ههنا قال: فباعها منه فقضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف قال فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية: كم قومت الغابة قال: ستمائة ألف أو قال كل سهم مائة ألف قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمائة ألف وقال عمرو بن عثمان قد أخذت سهماً بمائة ألف وقال ابن زمعة قد أخذت سهماً بمائة ألف فقال معاوية: كم بقي قال: قد أخذت سهم ونصف قال: قد أخذت بمائة ألف وخمسين ألفاً وقال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: اقسام بيننا ميراثنا قال لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتني فلنقضه قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال: وكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة منهن ألف ألف ومائتي ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف.

٢٨٧

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أسامة.

[٤٢] - باب ما جاء في كتاب الوصية

١٢٦٨٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو

محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، ثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٢].

١٢٦٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا ابن عون قال: كانت وصية ابن سيرين ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنه وبني أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ وأوصاهم أن لا يدعوا أن يكونوا إخوان الأنصار ومواليهم فإن العفاف والصدق أتقى وأكرم من الزنا والكذب وأوصاهم فيما ترك إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي.

١٢٦٨٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا أبو حيان يحيى بن سعيد، عن أبيه، قال: كتب الربيع بن خثيم وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى الربيع بن خثيم وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيداً وجزائياً لعباده الصالحين مثيباً اني رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً واني أمر نفسي ومن أطاعني أن يعبد الله في العابدين ويحمده في الحامدين وأن ينصح لجماعة المسلمين.

كتاب الودیعة

[١] - باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات

١٢٦٨٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو محمد المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته» قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب أن رسول الله ﷺ قال: والرجل في مال ابنه راع وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته.

لفظ حديث علي بن محمد بن عيسى. رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

٢٨٨

١٢٦٨٧ / - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله، أنا أبو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر، ثنا أحمد بن الحسن بن نصر الحذاء، ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا أوتنم خان وإذا وعد أخلف».

١٢٦٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا عبد الأعلى بن حماد، وأبو نصر التمار قالوا: ثنا حماد بن سلمة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد.

١٢٦٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا نافع بن

مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع، ورواه مسلم عن قتيبة ويحيى بن أيوب عن إسماعيل.

١٢٦٩٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن سعيد النسوي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: فلما خطبنا نبينا ﷺ أو قال النبي ﷺ إلا قال في خطبته لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له.

١٢٦٩١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، وعن المطلب بن حنطب، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا أؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم».

١٢٦٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا الأسود بن عامر، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود قال: القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة يؤتى بصاحبها وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له أذ أمانتك فيقول رب ذهب الدنيا فمن أين أؤديها فيقول اذهبوا به إلى الهاوية حتى إذا أتى به إلى قرار الهاوية مثلت له أمانته كيوم دفعت إليه فيحملها على رقبته يصعد بها في النار حتى إذا رأى أنه خرج منها هوت وهوى في أثرها أبد الأبدين وقرأ عبد الله ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨].

١٢٦٩٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلائث، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيامه ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق وإذا أؤتمن ادى وإذا أشفى ورع.

١٢٦٩٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يغرنك صلاة رجل ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا أمانة له.

١٢٦٩٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو أحمد حمزة بن العباس العقبي، ثنا عباس الدوري، ثنا علي بن إسحاق المروزي، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبيد بن أبي كلاب أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس يقول لا يعجبكم من الرجل طنطنته ولكنه من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل.

٢٨٩

/ ١٢٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شداد بن معقل، عن عبد الله بن مسعود قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة وسيصلي أقوام لا دين لهم.

وفيما روى زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق بن يسار، قال: حدثني من لا أتهم عن عروة بن الزبير عن عائشة في هجرة النبي ﷺ قالت: وأمر تعني رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس.

١٢٦٩٧ - وعن محمد بن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال: حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر الحديث في خروج النبي ﷺ قال فيه فخرج رسول الله ﷺ وأقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وأيامها حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله ﷺ: وهذا فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا الوليد الفقيه، أخبرهم، ثنا الحسن بن علي بن مخلد، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا زياد فذكرهما^(١).

[٢] - باب لا ضمان على مؤتمن

١٢٦٩٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في ودعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد أربعمئة بالدار، والله الحمد».

١٢٦٩٩ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالاً: ليس على مؤتمن ضمان.

وروينا عن شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان.

وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف.

١٢٧٠٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، ثنا يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: لا ضمان على مؤتمن.

وروي ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: من استودع وديعة فلا ضمان عليه.

١٢٧٠١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار المقرري بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سماك، عن حنش أن رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار على أن لا تدفعها إلى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا فأتاها أحدهما فقال: إن صاحبي توفي فادفعي إلي المال فأبت فاختلف إليها ثلاث سنين واستشفع عليها حتى أعطته ثم إن الآخر جاء فقال: أعطيني الذي لي فذهب بها إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه: هل بينة قال: هي بيتي فقال: ما أظنك إلا ضامنة قالت: أسألك يا أبا فلان أن ترفعنا إلى ابن أبي طالب فأتوه وهو يطين حوضاً له في بستان وهو مترز بكساء فقصوا عليه القصة فقال: اثنتي بصاحبك والي متاعك.

١٢٧٠٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، وأبو الحسن السراج، قالوا: أنا محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله.

/ ١٢٧٠٣ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي، أنا أبو بكر بن خنب، أنا أبو ٢٩٠ إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: حدثني حميد الطويل رجل من أهل البصرة أن أنس بن مالك حدثه

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقته أو ضاعت فغرمها إياه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

قال الشيخ : يحتمل أنه كان فرط فيها فضمنها إياه بالتفريط والله أعلم .

١٢٧٠٤ - وقد أخبرنا أبو بكر القاضي ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا محمد بن سنان ، ثنا أبو عاصم ، ثنا أبو يونس القوي ، قال : سمعت الشعبي عن أنس بن مالك قال : استودعت مالاً فوضعت مع مالي فهلك من بين مالي فرفعت إلى عمر فقال : إنك لأمين في نفسي ولكن هلكت من بين مالك فضمنته .

١٢٧٠٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ، ثنا محمد بن علي الحافظ ، ثنا محمد بن المثني ، ثنا الأنصاري ، ثنا هشام ، عن الحسن في الرجل يودع الوديعه فيحركها يأخذ بعضها قال : كان يقول إذا حركها فقد ضمن^(١) .

(١) على هامش م : «آخر الجزء الخامس بعد المائة من الأصل» .

كتاب قسم الفياء والغنيماء

[١] - باب بيان مصرف الغنيماء في الأمم الخالية إلى أن أحلها الله تعالى لمحمد ﷺ ولأمته

١٢٧٠٦ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماء، أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيها لنا.

١٢٧٠٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: غزا نبي من الأنبياء فقال للقوم لا يتبعني رجل قد كان ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغدا فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليباعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليباعني قبيلتك فبايعته قبيلته فلصق يد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلت فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيها لنا.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن المبارك عن معمر - ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٢٧٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا محاضر، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم

سود الرؤوس قبلكم كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ [الأنفال: ٦٧].

لفظ حديث أبي معاوية وفي رواية محاضر وانه لما كان يوم بدر أغاروا / فيها قبل أن تحل لهم فأنزل الله عز وجل وزاد في آخره فأحلت لهم والباقي بمعناه.

٢٩١

١٢٧٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيباً وطهوراً ومسجداً وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن هشيم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

[٢] - باب بيان مصرف الغنيماء في ابتداء الإسلام وأنها

كانت لرسول الله ﷺ يضعها

فيمن يراه ممن شهد الواقعة وممن لم يشهدا

حتى نزل قوله عز وجل: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(١) [الأنفال: ٤١] فكان الخمس لأهل الخمس وأربعة أخماسها لمن شهد الواقعة.

(١) قال في الجوهر: «مراده أن قوله تعالى ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ منسوخة، وهو قول جماعة منهم ابن عباس، وقال مكى في الناسخ والمنسوخ: أكثر الناس على أنها محكمة، واختلفوا في معناها، فقال ابن عباس في رواية أخرى عنه: هي محكمة، وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن يشاء لبلاء إبلاه، وأن يرضخ لمن لم يقاتل إذا كان فيه صلاح للمسلمين، وقيل: الأنفال انفال السرايا انتهى كلامه، فكأنه تعالى قال: ما غنمتم من شيء سوى النفل فلله خمسه إلى آخره.

وظاهر ما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على أن الآية نزلت في تنفيل رسول الله ﷺ لا في أهل الغنيماء، وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله﴾ الآية فظهر بهذا أن الغنيماء كانت للمسلمين وانه عليه السلام كان ينفل منها وان ذلك محكم ثابت لم ينسخ.

١٢٧١٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار سنة سبع وثلاثين وثلثمائة، ثنا محمد بن عبيد الله المنادى، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: نزلت في أربع آيات أصبت سيفاً يوم بدر فقلت: يا رسول الله نفلني، فقال: ضعه من حيث أخذته ثم قلت: يا رسول الله نفلني فقال ضعه من حيث أخذته فقلت: يا رسول الله نفلني واجعلني كمن لا غناء له قال ضعه من حيث أخذته ونزلت ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١] إلى آخر الآية.

أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال: اجعل كمن لا غناء له.

١٢٧١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف فقلت: يا رسول الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال: إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب فظننت أنه قد نزل في شيء من كلامي فجئت فقال لي النبي ﷺ إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك فإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١] إلى آخر الآية.

١٢٧١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا وهب بن بقة الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا رداء لكم لو انهزمت فتمم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ / لنا فأنزل الله تبارك وتعالى: ٢٩٢ ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ إلى قوله: ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم وكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم.

١٢٧١٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو عمران التستري، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، فذكره بمعناه زاد فقسمها بينهم بالسواء.

١٢٧١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال قال: فينا أصحاب بدر نزلت وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب وكنا أثلاثاً ثلث يقاتلون العدو ويأسرون وثلث يجمعون النفل وثلث قيام دون رسول الله ﷺ يخشون عليه كرة العدو حرصاً له فلما وضعت الحرب قال الذين أصابوا النفل هولنا وقد كان رسول الله ﷺ نفل كل امرئ ما أصاب وقال الذين كانوا يقتلون ويأسرون والله ما أنتم بأحق منا لنحن شغلنا عنكم القوم وخلينا بينكم وبين النفل فما أنتم بأحق به منا وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق به منا لقد رأينا أن نقتل الرجال حين منحونا أكتافهم ونأخذ النفل ليس دونه أحد يمنعه ولكننا خشينا على رسول الله ﷺ كرة العدو فقمنا دونه فما أنتم بأحق به منا فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه على الناس عن بواء فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسول الله ﷺ وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

ورواه جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق مع تقصير في إسناده وقال فقسمه على السواء لم يكن فيه يومئذ خمس.

١٢٧١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني دعلج بن أحمد السجزي، ثنا عبد العزيز بن معاوية البصري، ثنا محمد بن جهضم الخراساني، ثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سلمان الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ عن عبادة بن الصامت أنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ واستولت طائفة بالعسكر فلما كفى الله العدو ورجع الذين قتلوهم قالوا لنا النفل نحن قتلنا العدو وبننا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين كانوا أحدقوا برسول الله ﷺ والله ما أنتم بأحق منا هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والله ما أنتم بأحق به منا نحن استولينا على العسكر فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فقسم رسول الله ﷺ بينهم عن فوق.

١٢٧١٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة، وشيبان، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر أنه قال لرجل: أما قولك الذي سألتني عنه أشهد عثمان رضي الله عنه بداراً فإنه شغل بابنة رسول الله ﷺ فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، وذكر الحديث.

أخرجه البخاري من حديث أبي عوانة.

١٢٧١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي / الأسود عن ٢٩٣ عروة.

١٢٧١٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، ثنا أبو محمد القاسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري، أنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة في مغازي رسول الله ﷺ في تسمية من شهد بداراً ومن تخلف عنه فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، عثمان بن عفان بن أبي العاص تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت وجعة فتخلف عليها حتى توفيت يوم قدم أهل بدر المدينة فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه قال: وأجري يا رسول الله قال وأجرك، قال: وقدم طلحة بن عبيد الله من الشام بعدما رجع رسول الله ﷺ من بدر فكلم رسول الله ﷺ في سهمه فقال لك سهمك قال: واجري يا رسول الله قال وأجرك، وقدم سعيد بن زيد من الشام بعد مقدم رسول الله ﷺ وكرم من بدر فكلم رسول الله ﷺ في سهمه فقال لك سهمك قال: واجري يا رسول الله قال: واجرك، وأبو لبابة خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر فرجعه وأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر، وخوات بن جبير خرج مع رسول الله ﷺ حتى بلغ الصفراء فأصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، وعاصم بن عدي خرج زعموا مع رسول الله ﷺ فرده فرجع من الروحاء فضرب له بسهمه والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي ﷺ بسهمه.

لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وزاد في حديث عروة الحارث بن حاطب رده وضرب له بسهمه.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في سورة الأنفال قوله: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله

والرسول ﷺ قال الأنفال المغانم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شيء ما أصاب سرايا المسلمين أتوا به فمن حبس منه ابرة أو سلكاً فهو غلول فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها قال الله تبارك وتعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لي جعلتها لرسولي ليس لكم منها شيء﴾ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴿ إلى قوله: ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ ثم أنزل الله عز وجل: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول﴾ ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى يعني قرابة النبي ﷺ واليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس، الناس فيه سواء، للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم.

كذا وقع في الكتاب والمجاهدين وهو غلط إنما هو ابن السبيل.

١٢٧١٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شاذب، حدثني عامر بن عبد الواحد، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فينادي في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً قال: نعم قال: فما معنك أن تجيء به فاعتذر فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك^(١).

[٣] - باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء / ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الأنفال: ٤١] وقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦] إلى قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الحشر: ٧] قال الشافعي: والغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس^(٢) من جميعهما لمن سماه الله له في الآيتين معاً وقال في القديم إنما يخمس ما أوجف عليه.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد أربعمائة بالدار والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «ذكر النووي أن جماعة العلماء سوى الشافعي. قالوا: لا خمس في الفيء، وقال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي. قال بالخمس في الفيء».

وقال أبو عمر في التمهيد: وهو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر.

١٢٧٢٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ قال: ممن القوم قالوا من ربعة قال: مرحباً بالوفد غير الخزايا ولا الندامي فقالوا: يا رسول الله إنا حي من ربعة وإنا نأتيك من شقة

= وفي المعالم للخطابي: كان رأى عمر في الفية أن لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يخمس، فيكون أربعة أخماسه للمصالح، وخمسة على خمسة أقسام كخمس الغنينة إلا أن عمر أعلم بالمراد بالآية. وقد تابعه عامة العلماء، ولم يتابع الشافعي على ما قاله والمصير إلى قول الصحابي، وهو الإمام العدل المأمور بالإقتداء به في قوله عليه السلام: اقتدوا باللذين من بعدي أولى وأصوب. وفي قواعد ابن رشد، قال قوم: الفية يصرف لجميع المسلمين الفقير والغني، ويعطي الإمام منه المقاتلة، والولاء، والحكام، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين، كبناء القناطر وإصلاح المساجد ولا خمس في شيء منه، وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأحسب أن قولاً قالوا: الفية غير مخمس، ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس، ولم يقل أحد بتخمس الفية قبل الشافعي، وإنما حمله على ذلك أنه رأى الفية قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم، فاعتقد أن فيه الخمس لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس، وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفية لا جزءاً منه وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم.

وفي التجريد للقدوري ما ملخصه قال أصحابنا: الفية كل مال وصل إلينا من المشركين بلا قتال كالأراضي التي أجلوا عنها وهو الخراج والعشر والجزية تصرف إلى مصالح المسلمين، وقال الشافعي: أربعة أخماسه للنبي ﷺ وخمسة يقسم كما يقسم خمس الغنينة لنا قوله تعالى: ﴿ما آفاه الله على رسوله﴾ الآية ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ ثم قال: ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم﴾ يعني الأنصار ثم قال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾.

فدل على أن لجميع المسلمين حقاً في الفية، ولو قسم على ما قال لم يبق لمن بعد المهاجرين والأنصار فيه شيء وأيضاً فلو ملك عليه السلام أربعة أخماسه وخمس خمسة جاز أن يملكه لمن شاء، فيصير دولة بين الأغنياء وهذا خلاف الآية، وقوله عليه السلام مالي فيما آفاه الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم، ينفي أن يكون له أربعة أخماسه.

فإن قيل: فهو يدل على أن له فيه الخمس. قلنا: ذكر الطحاوي في مختصره أن النبي ﷺ يقسم كخمس الغنينة، فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر، ودلت سنته عليه السلام، وسنة الخلفاء بعده على أن الجزية توضع في بيت المال، ولا تخمس، واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخمسها ابتدع وخالف السنة والإجماع، وإذا ثبت ذلك في الجزية وهي مال وصل إلينا منهم بلا قتال، فكذا الفية انتهى كلام القدوري.

وما ذكره الطحاوي في مختصره في قسمة الفية حكاه مكّي في النسخ والمنسوخ عن الثوري.

ثم ذكر .

بعيدة وأنه يحول بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنما لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل ندعو إليه من وراءنا وندخل به الجنة فقال رسول الله ﷺ أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع أمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحتم والنقير والمزفت وربما قال والمقير فاحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الجعد عن شعبة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

١٢٧٢١ - أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري ناصر بن الحسين، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن / الجعد، أنا شعبة . فذكره بإسناده ومعناه .

١٢٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يوسف بن منازل التيمي، أنا عبد الله بن إدريس الأودي، ثنا خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قره، عن أبيه أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله^(١) .

١٢٧٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن عائذ، ثنا الوليد، ثنا عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفياء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فراه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم .

رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منقطعة والله أعلم .

(١) قال في الجوهر: «في سنه خالد بن أبي كريمة فيه ضعف .

وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سنه عن قره، قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي ماله . أي أخذه فلم يذكر التخمس وجعل المبعوث قره لا أباه . وأخرجه البيهقي فيما مضى في «باب ميراث المرتد» وفيما بعد في «باب قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾» عن البراء بن عازب عن عمه قال بعثني النبي ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأخذ ماله، وليس فيه أيضاً التخمس» .

[٤] - باب بيان مصرف أربعة أحماس الفياء في زمان رسول الله ﷺ
وأنها كانت له خاصة دون المسلمين
يضعها حيث أراه الله عز وجل

١٢٧٢٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: سمعت ابن عيينة / يحدث، عن ٢٩٦ الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله ﷺ فولياها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملها فيها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجتتماني تختصمان تريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً تريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً فلا والذي يآذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفيكماها.

قال الشافعي: فقال لي سفيان لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت قال: نعم.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة مختصراً.

قال الشافعي: ومعنى قول عمر لرسول الله ﷺ خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أحماس^(١).

(١) قال في الجوهري: «هذا الحديث يدل على أنها لم تخمس وأن الجميع كان لرسول الله ﷺ، وهو يشهد لمذهب الجمهور أنه لا خمس في الفياء. كذا ذكر النووي وغيره.

وقول الشافعي: «المراد أربعة أحماسه يرده الظاهر.

وقال القدوري في التجريد: قوله كانت لرسول الله ﷺ خالصاً، أي له التصرف فيها بخلاف الغنيماء التي تقسم فيتصرف فيها أهلها، كيف شاءوا فحملنا الخبر على وجه صحيح وجعلنا الآية على ظاهرها يعني قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ وهم تركوا ظاهرهما».

١٢٧٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: بينما أنا جالس في أهلي حين تمتع النهار إذ أتى رسول عمر بن الخطاب فقال: أجب أمير المؤمنين فانطلقت حتى أدخل عليه فذكر الحديث بطوله في محاوراة علي وعباس رضي الله عنهما فقال عمر: أنا أحدثكم عن هذا الأمر إن الله خص رسوله بشيء من هذا الفيء لم يعطه أحداً غيره ثم قرأ: ﴿ما آفأ الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ حتى بلغ ﴿والله على كل شيء قدير﴾ [الحشر: ٦] وكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولكن أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله سنتهم من هذا ثم يأخذ ما بقي منها فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته. وذكر باقي الحديث.

ثم قال أسامة بن زيد: أخبرني محمد بن المنكدر، عن مالك بن أوس نحو هذا الحديث، قال ابن شهاب: أخبرني مالك بن أوس أن عمر قال: فيما يحتج به كان لرسول الله ﷺ ثلاثة صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حسباً لنوائبه وأما فدك فكانت لابن السبيل وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء فقسم منها جزئين بين المسلمين وحبس جزء لنفسه ونفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين.

١٢٧٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري: في قوله: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦] قال صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين فارسلوا إليه بالصلح قال: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعناه.

١٢٧٢٧ / - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال لي إبراهيم بن يحيى بن محمد، حدثني أبي، عن أبي حذيفة قال: أخبرني عمي زياد بن صيفي، عن أبيه، عن جده صهيب بن سنان قال: لما فتح رسول الله ﷺ بني النضير انزل

الله عز وجل عليه ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ [الحشر: ٦] وكانت للنبي ﷺ خاصة فقسّمها للمهاجرين وأعطى رجلين منها من الأنصار سهل بن حنيف وابن عبد المنذر يعني أبا لبابة وأعطى أبا بكر وأعطى عمر بن الخطاب بئر حزم وأعطى صهيباً وأعطى سهل بن حنيف وأبا دجانة مال الأخوين وأعطى عبد الرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليمان وأعطى الزبير البئر رضي الله عنهم .

[٥] - باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ

وانها تجعل حيث كان رسول الله ﷺ

يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام

وأهله وأنها لم تكن موروثه عنه

١٢٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو المشنى، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ومحمد بن هارون الأزدي (ح) قال: وأخبرني دعلج بن أحمد السجزي، وأبوزكريا يحيى بن محمد العنبري، ومحمد بن جعفر المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، قالوا: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن محمد بن شهاب الزهري أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجنّته حين تعالى النهار فقال: فوجدته في بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله متكئاً على وسادة من آدم، فقال لي: يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذ فاقسمه بينهم فقلت: لو أمرت بهذا غيري قال: خذه يا مال، قال: فجاء يرفأ فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد قال عمر: نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي قال: نعم فأذن لهما قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن فقال بعض القوم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وارحهم قال مالك بن أوس فيخيل إلي أنهم كانوا قدموهم لذلك قال عمر: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث وإن ما تركنا صدقة قالوا: نعم ثم أقبل على عباس وعلي رضي الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث وإن ما تركنا صدقة قالوا: نعم قال عمر: فإن الله تبارك وتعالى كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً غيره قال: ﴿ ما أفاء على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى ﴾ [الحشر: ٧] ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا قال: فقسم رسول الله ﷺ بينكم النصير فوالله ما

استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال ثم قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض / أتعلمون ذلك قالوا: نعم ثم نشد عباس وعلياً رضي الله عنهما بمثل ما أنشد به القوم أتعلمان ذلك قالوا: نعم قال: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي أبو بكر فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر رضي الله عنه فأريتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم أنني صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما ادفعها إلينا فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيه بالذي كان يعمل به رسول الله ﷺ فأخذتماها بذلك فقال أكذلك؟ قالوا: نعم، ثم جئتماني لأقضي بينكما ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلي .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء، ورواه البخاري عن إسحاق بن محمد الفروي عن مالك .

١٢٧٢٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: جاءني رسول عمر رضي الله عنه فأتيته فقال: إنه قد حضر في المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا لهم برضخ فخذ فاقسمه فقلت: يا أمير المؤمنين مر به غيري قال: اقبضه أيها المرء قال: فبينما أنا على ذلك دخل عليه مولاه يرفأ فقال هذا عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ولا أدري أذكر طلحة أم لا يستأذنون عليك قال: ائذن لهم ثم مكث ساعة فقال هذا العباس وعلي رضي الله عنهما يستأذنان عليك قال: فأذن لهما فدخلوا قال: فقال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا قال: فقال القوم أقض بينهما وأرح كل واحد منهما من صاحبه فإنهما قد طالت خصومتها قال: وهما حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير قال القوم: أجل اقض بينهما وأرح كل واحد منهما من صاحبه قال: فقال عمر رضي الله عنه أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة فقال القوم نعم قد قال ذلك ثم أقبل عليهما فقالا: مثل ذلك فقال عمر رضي الله عنه أنه سأخبركم عن هذا المال إن الله عز وجل خص نبيه ﷺ بشيء لم يعطه غيره قال: ﴿وما أفاء الله على﴾

رسوله منهم ﴿ [الحشر: ٦] الآية قال: والله ما حازها رسول الله ﷺ دونكم ولا استأثرها عليكم لقد قسمها فيكم وبثها فيكم حتى بقي هذا المال وكان ينفق على أهله منه سنته وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه يجعل مال الله عز وجل فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ أعمل فيها بما كان يعمل ثم أقبل على علي والعباس رضي الله عنهما ثم قال: وأنتما تزعمان أنه فيها ظالم والله يعلم أنه فيها صادق بار تابع للحق ثم وليتها بعد أبي بكر رضي الله عنه سنتين من إمارتي ففعلت فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر وأنتما تزعمان أنني فيها ظالم والله يعلم أنني فيها صادق بار تابع للحق ثم جئتماني جاءني هذا يعني العباس رضي الله عنه يسألني ميراثه من ابن أخيه وجاءني هذا يريد علياً رضي الله عنه يسألني ميراث امرأته من أبيها فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركناه صدقة ثم بدا لي أن أدفعها إليكما فأخذت عليكم عهد الله وميثاقه أن تعملوا فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأبو بكر بعده وأياماً وليتها فقلتما أدفعها إلينا على ذلك فتريدان مني قضاء غير هذا والذي يأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما فيها بقضاء غير هذا إن كنتما عجزتما عنها فادفعها إلي قال: فغلبه علي رضي الله عنه عليها فكانت بيد علي رضي الله عنه ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن قال معمر: ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي يعني بني العباس فقبضوها.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق.

١٢٧٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه بعد ما ارتفع النهار قال: فدخلت عليه فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش متكئاً على وسادة من آدم فقال: يا مالك إنه / قد قدم من قومك أهل أبيات حضروا المدينة قد ٢٩٩ أمرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت له: يا أمير المؤمنين لو أمرت بذلك غيري فقال: اقبضه أيها المرء فيينا أنا عنده إذ جاء حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال: نعم فادخلهم فلبث قليلاً ثم جاءه فقال: هل لك في علي والعباس يستأذنان قال: نعم فأذن لهما فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا لعلي وهما يختصمان في انصراف الذي أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فقال الرهط يا أمير المؤمنين أقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر

رضي الله عنه اتئدوا أناشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن النبي ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه قالوا: قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهما فقال: أنشدكما بالله أتعلمان أن النبي ﷺ قال ذلك قالوا: نعم قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله كان خص رسوله ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره فقال الله: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ [الحشر: ٩] وكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله بجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ثم توفي رسول الله ﷺ فقال أبو بكر فأنا ولي رسول الله ﷺ فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأنتم حينئذ وأقبل على علي وعباس رضي الله عنهما تذكرا أن أبا بكر رضي الله عنه فيه كما تقولان والله يعلم أنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله أبا بكر رضي الله عنه فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله ﷺ وبما عمل فيه أبو بكر رضي الله عنه وأنتم حينئذ وأقبل على علي والعباس رضي الله عنهما تذكرا أني فيه كما تقولان والله يعلم أني فيه لصادق راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئتنني يعني عباساً فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهداً لله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل به فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيه منذ وليته وإلا فلا تكلمان فقلتما ادفعه إلينا بذلك فدفعته إليكما بذلك أفتمتسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنه فادفعاه إلي فأنا أكفيكما قال: فحدث هذا الحديث عروة بن الزبير فقال: صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله ﷺ فقلت: أنا أردهن عن ذلك فقلت لهن: ألا تتقين الله ألم تعلمن أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا نورث يريد بذلك نفسه ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال فانتهدت أزواج رسول الله ﷺ إلى ما اخترتهن وكان أبو هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول والذي نفسي بيده لا يقتسم ورثتي شيئاً ما تركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وطالت فيه خصومتها فأبى عمر رضي الله عنه أن يقسمها بينهما حتى أعرض عنها عباس ثم كانت بعد علي رضي الله عنه بيد حسن بن علي ثم بيد

كتاب قسم الفيء والغنيمة/ باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ _____ ٤٨٩

حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان^(١).

١٢٧٣١ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، قال: سمعت / حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي فأتى به مكتوباً مزبراً دخل العباس ٣٠٠ وعلي رضي الله عنهما على عمر رضي الله عنه وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن رضي الله عنهم وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد رضي الله عنهم ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: كل مال النبي صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم أنا لا نورث قالوا: بلى قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ.

لفظ حديث عمرو بن مرزوق وليس في حديث أبي داود ثم توفي إلى آخره.

١٢٧٣٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذك وسهمه من خبير فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال والله إنني لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه بعد إلا صنعته قال: فغضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي رضي الله عنه ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها فكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرف وجوه الناس عنه عند ذلك قال معمر: قلت للزهري: كم مكثت فاطمة بعد النبي ﷺ قال: ستة أشهر فقال رجل للزهري: فلم يبایعه علي رضي الله عنه حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها قال: ولا أحد من بني هاشم.

رواه البخاري في الصحيح من وجهين عن معمر، ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد أربعمائة بالدار، والله الحمد».

٤٩٠ ————— كتاب قسم الفيء والغنيمة / باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ

وقول الزهري في قعود علي عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها منقطع وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مبايعته إياه حين بويع بيعة العامة بعد السقيفة أصح ولعل الزهري أراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه إليها ثانياً وقيامه بواجباتها والله أعلم .

١٢٧٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قلت لأبي اليمان: أخبرك شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله على رسوله ﷺ وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير قالت عائشة رضي الله عنها فقال أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وإنني والله لا أغير صدقات النبي ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي ﷺ ولأعملن فيها بما عمل رسول الله ﷺ فيها فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر رضي الله عنهما من ذلك فقال أبو بكر لعلي رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لقراية رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي فأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فإنني لا آلو فيها عن الخير وإنني لم أكن لأترك فيها أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

١٢٧٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان،

ثنا محمد بن إسماعيل السلمى، ثنا عبد العزيز الأويسى، حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها / مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة رضي الله عنها فهجرت أبا بكر رضي الله عنه فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ ستة أشهر قال: فكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل أبا بكر رضي الله عنه نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خبير وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت فإنني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس فغلب علي عليها وأما خبير وفدك فأمسكها

كتاب قسم الفيء والغنيفة / باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ ————— ٤٩١

عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر فهما على ذلك إلى اليوم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأوسي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد.

١٢٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا عبدان بن عثمان العتكي بنيسابور، ثنا أبو ضمرة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها فقال علي رضي الله عنه: يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت: أتحب أن آذن له قال: نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها وقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت.

هذا مرسل حسن بإسناد صحيح.

١٢٧٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن الجراح، ثنا جرير، عن المغيرة، قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فذك وكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج فيه أيمهم وإن فاطمة رضي الله عنها سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله فلما ولي عمر رضي الله عنه عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق وأنا أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله ﷺ.

قال الشيخ: إنما اقطع مروان فدكا في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ إذا أطمع الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان مستغنياً عنها بماله لجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم وكذلك تأويله عند كثير من أهل العلم وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك التولية وقطع جريان الارث فيه ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان وكما رآه عمر بن عبد العزيز حين رد الأمر في فذك إلى ما كان.

واحتج من ذهب إلى هذا بما روي في حديث الزهري وأما خبير وفذك فامسكها

٤٩٢ ————— كتاب قسم الفيء والغنيمة / باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعرفه ونوابه وأمرهما إلى ولي الأمر فهما على ذلك إلى الآن.

١٢٧٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يعثن عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة وفي رواية القعني فيسألنه حقهن فقالت لهن عائشة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٣٠٢ / ١٢٧٣٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت: ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ما تركنا فهو صدقة إنما هذا المال لآل محمد لثابتهم ولضيفهم فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي.

١٢٧٣٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

١٢٧٤٠ - أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الوهاب، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم تطلب ميراثها فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة».

١٢٧٤١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن فاطمة رضي الله عنها جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالت: من يرثك قال: أهلي وولدي قالت: فمالي لا أرث النبي ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا لا نورث، ولكني أعول من كان النبي ﷺ يعوله وأنفق على من كان النبي ﷺ ينفق عليه.

١٢٧٤٢ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن، ثنا يوسف، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن فاطمة رضي الله عنها. فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر أبا هريرة.

١٢٧٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: إن النبي لا يورث وقال أبو العباس في موضع آخر إنا لا نورث.

١٢٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا ابن داود، عن فضيل بن مرزوق، قال: قال زيد بن علي بن الحسين بن علي: أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر رضي الله عنه لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر رضي الله عنه في فدك.

١٢٧٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب (ح) قال: وأنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر، وعن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر أحدهما يزيد على الآخر قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا قدم مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال: فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله ﷺ ثم قدم بمال البحرين فقال أبو بكر رضي الله عنه من له على النبي ﷺ دين أو عدة فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت: إن رسول الله ﷺ وعدني إذا قدم مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يعني ثلاث حثيات قال: فخذ فحثوت فقال عدها فإذا هي خمسمائة قال: فخذ بعددها مرتين زاد فيه ابن المنكدر قال: أتيتني يعني أبا بكر مرة فسألته فلم يعطني ثم أتيتني

الثانية فسألته فلم يعطني فقلت قد سألتك مرتين فلم تعطني فأما أن تعطيني وإما أن تبخل قال: إنك لم تأتني مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك فأى داء أودأ من البخل.

قال إسحاق هكذا حدثني سفيان أو نحوه. رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المدني عن سفيان، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم^(١).

[٦] - باب بيان مصرف خمس الخمس وأنه بعد رسول الله ﷺ إلى الذي يلي أمر المسلمين يصرفه في مصالحهم

٣٠٣

١٢٧٤٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقالت: يا خليفة رسول الله ﷺ أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله قال: لا بل أهله قالت: فما بال الخمس فقال إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده فلما وليت رأيت أن أردّه على المسلمين قالت: إنني ورسول الله ﷺ أعلم ثم رجعت.

١٢٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق يعني الفزاري، ثنا عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم، يعني والله أعلم مردود في مصالحكم^(٢).

[٧] - باب سهم الصفي

١٢٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا يوسف بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا أبو هلال، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في العاشر بعد أربعمئة بالدار، والله الحمد».

(٢) قال في الجوهري: «في هذا الحديث أن له الخمس فهو غير مطابق لقول البيهقي خمس الخمس، وهو أيضاً ينبغي أن يكون له أربعة أخصاه كما تقدم في «باب الخمس في الغنيماء والفياء».

الحي من مضر وإنما لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام أو قال في رجب فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من وراءنا من قومنا قال أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع أمركم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفي وأنهاكم عن الدباء والحتتم والمزفت والنقير.

تفرد به أبو هلال الراسبي بذكر الصفي فيه .

١٢٧٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا روح بن عباد، ثنا قرة بن خالد، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: كنا بالمربد جلوساً وأراني أحدث القوم أو من أحدثهم سنأ قال: فأتى علينا رجل من أهل البادية فلما رأيناه قلنا كأن هذا رجل ليس من أهل البلد قال: أجل فإذا معه كتاب في قطعة آدم وربما قال في قطعة جراب فقال: هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبني زهير بن أقيش وهم حي من عكل أنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم الخمس من المغنم ثم سهم النبي والصفي وربما قال صفية فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله، قالوا: هات حدثنا أصلحك الله بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تذهب كثيراً من / وحر الصدر، قال قرة: فقلت له وحر الصدر ٣٠٤ فقال: وحر الصدر فقال القوم: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ يحدث به فأهوى إلى صحيفة فأخذها ثم انطلق مسرعاً ثم قال: ألا أراكم تخافون أن أكذب على رسول الله ﷺ لا أحدثكم حديثاً اليوم .

١٢٧٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر.

١٢٧٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سفیان، عن مطرف، عن عامر الشعبي، قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى سهم الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس^(١).

١٢٧٥٢ - وأخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، وأزهر، قالوا: ثنا ابن عون قال: سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفي قال:

(١) الحديث رقم (١٢٧٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٤٧).

كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

١٢٧٥٣ - وأخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد السهمي، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشر، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صافية من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يختار.

١٢٧٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو حذيفة، وأبو نعيم قالوا: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صافية من الصفي.

١٢٧٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، ثنا قيس بن أنيف، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لأبي طلحة رضي الله عنه التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل فكنت أسمعه كثيراً يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدبن وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صافية بنت حبي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبني بها ثم صنع حيساً في نطع صغير ثم قال رسول الله ﷺ ائذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صافية بنت حبي ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباء ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صافية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر إلى المدينة فقال: اللهم إني أحرم ما بين لابتها مثل ما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم لفظ حديث قتيبة.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم أيضاً عن سعيد بن منصور. كذا في هذه الرواية عن أنس.

١٢٧٥٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، ثنا موسى بن الحسن، ومحمد بن غالب، ومحمد بن علي بن بطحا،

قالوا: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: وقع فف سهم دحة جارة فقفل: فارسول الله إنه وقعت فف سهم دحة جارة جملة، قال: فاشترافا رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعا إلى أم سلمة تصنعها وتهبثها قال: وأحسبه قال: تعدد فف ببتها وهف صفة بنت حف.

٣٠٥

رواه مسلم فف الصفف عن أبف بكر بن أبف شفة عن / عفان.

ورواه سلفمان بن المرفة عن ثابت، قال: ثنا أنس قال: صارت صفة لدحة فف مقسمة وجعلوا فمدحونها عند رسول الله ﷺ، قال: فف يقولون ما رأفنا فف السبف مثلها، قال: فبعث إلى دحة فأعطاها بها ما أراد ثم دفعا إلى أمف فقال: أصلحها: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقهف، أنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا بهز، ثنا سلفمان بن المرفة فذكره.

رواه مسلم فف الصفف عن عبد الله بن هاشم.

قال الشافعى: الأمر الذى لم فختلف ففه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم نزل نحفظ من قولهم أنه لفس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفف الغنفة.

[٨] - باب قسة الغنفة فف دار الحرب

١٢٧٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا فونس بن بكفر، عن محمد بن إسحاق بن فسار، قال: ومضى رسول الله ﷺ فلما خرج من مضفق ففقال له الصفراء خرج منه إلى كففب ففقال له سفر على مسفرة لفة من بدر أو أكثر فقسف رسول الله ﷺ النفل ففن المسلمفن على ذلك الكففب.

قال الشافعى: ومن حول سفر وأهله مشركون.

قال الشافعى: وقسم رسول الله ﷺ أموال بنف المصطلق وسفهم فف الموضع الذى غنمها ففه قبل أن فتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب.

١٢٧٥٨ - أخبرنا أبو على الروذبارف، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا حف، عن أبف عبد الرحمن الحبلف، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خرج ففم بدر فف ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ففهم حفاة فاحملهم، اللهم ففهم عراة فاكسهم، اللهم ففهم ففاع فاشبعهم»، ففتح الله له ففم بدر ففانقلبوا ففن فانقلبوا وما منهم رجل إلا قد رجع بجمال أو جملفن واكسوا أو شبعوا.

قال الشيخ: قد أعاد الشافعي رحمه الله هذه المسألة في كتاب السير ونحن نذكرها بتمامها في موضعها من كتاب السير إن شاء الله تعالى .

جماع أبواب الأنفال

[٩] - باب السلب للقاتل

١٢٧٥٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون، قال: أخبرني (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا أبو المثنى العنبري، ثنا مسدد، ثنا يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما، فقال: يا عماء هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي، قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا وتعجبت لذلك فغمزني الآخر، فقال لي مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يدور في الناس فقلت لهما: ألا إن هذا صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: أيكما قتله، فقال: كل / واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما، قال: لا فنظر في السيفين، فقال: كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

١٢٧٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، وإسماعيل بن قتيبة، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا يوسف بن الماجشون فذكره .
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

والاحتجاج بهذا في هذه المسألة غير جيد فقد مضى في كتابنا هذا كيف كانت حال الغنيماء يوم بدر حتى نزلت^(١) الآية، وإنما الحجة في إعطائه ﷺ للقاتل السلب بعد وقعة بدر وذلك بين في حديث أبي قتادة وغيره .

١٢٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن

(١) الحديث رقم (١٢٧٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٤٩).

عبد الله بن عبد الحكم، أنا عبد الله بن وهب، قال: وسمعت مالك بن أنس، يقول: حدثني يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي وضممني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: ما بال الناس قال: أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقلت: من يشهد لي ثم جلست فقالها الثانية فقلت: من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ صدق فأعطه إياه قال أبو قتادة فأعطينه فبعث الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

قال الشافعي: قال مالك: المخرف^(١) النخل.

لفظ حديث الشافعي، رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٢٧٦٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يوسف بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الكجي يعني أبا مسلم، ثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والإبل والغنم فجعلوهم صفوفاً يكثر على رسول الله ﷺ فالتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل فقال رسول الله ﷺ: يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله يا معشر الأنصار أنا عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح فقال النبي ﷺ يومئذ

(١) قال في الجواهر: «تقدم الكلام في هذا في «باب مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام ولو كان السلب يستحق بالقتل لم يخص به عليه السلام أحدهما».

من قتل كافراً فله سلبه فأخذ - وفي حديث أبي داود فقتل - أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم فقال أبو قتادة: يا رسول الله إني قد ضربت رجلاً على جبل العاتق وعليه درع عجلت عنه أن آخذ سلبه فانظر مع من فأعطينها فقال رجل: أنا أخذتها فأرضه منها وأعطينها فسكت رسول الله ﷺ وكان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت فقال عمر: والله لا يفيتها الله تعالى على أسد من أسده ويعطيكها فضحك النبي ﷺ وقال صدق عمر ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم ما هذا معك قالت: إن دنا مني رجل من المشركين أبعج بطنه فأخبر بذلك / أبو طلحة النبي ﷺ فقالت أم سليم: يا رسول الله اقتل من بعدنا الطلقاء فقال: يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن.

أخرج مسلم في الصحيح آخر هذا الحديث في قصة أم سليم وهو صحيح على شرطه^(١).

١٢٧٦٣ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي البغدادي، ثنا يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي أيوب الأفرقي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

١٢٧٦٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند أصحابه ثم انسل، فقال رسول الله ﷺ: اطلبوه فاقتلوه، قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه زاد البرتي في روايته فنقلني إياه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

١٢٧٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا إياس بن الأكوع، عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحى عامتنا مشاة فينا ضعف إذ دخل رجل على جمل أحمر فانتزع طلقاً من حقو البعير فقيد به جملة ثم مال إلى القوم فلما رأى ضعفهم أطلقه ثم أناخه فقعده عليه ثم خرج يركض واتبعه رجل من أسلم على

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي عشر بعد أربعمائة بالدار، والله الحمد».

ناقة ورقاء من ظهر القوم فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك البعير ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل فانخته فلما صارت ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضربه فندر رأسه فجئت براحلته وما عليها أقوده واستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً فقال من قتل الرجل قالوا: ابن الأكوع، قال له السلب^(١) أجمع.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار.

١٢٧٦٦ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال: فنفلني رسول الله ﷺ راحلته وما عليها وسلاحه.

١٢٧٦٧ - وروينا عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: لقينا العدو مع رسول الله ﷺ فطعنت رجلاً فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ سلبه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ، حدثني أحمد بن حمدون الأعمش من أصله العتيق، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر فذكره.

وهذا غريب بهذا الإسناد.

وقد روي من وجه آخر ضعيف.

١٢٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: خرجت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة فلقينا العدو فشدت على رجل فطعنته فقطرته وأخذت سلبه فنفلني رسول الله ﷺ.

١٢٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المعقلي، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط الليثي، عن

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن المنذر في الأشراف ما ملخصه أن هذا الحديث حجة على الشافعي لأنه قتل الرجل مدبر غير مقبل والحرب ليست بقائمة ومذهب الشافعي أن السلب إنما يكون لمن قتل، والحرب قائمة والمشارك مقبل. انتهى كلامه.

وقوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً» ليس فيه هذان القيدان، وأعطى عليه السلام أبا قتادة بشاهد واحد بلا يمين، وعند الشافعي لا بد من شاهدين وشاهد ويمين».

والحديث رقم (١٢٧٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٥٢).

٣٠٨ إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، قال: حدثني أبي أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: ألا نأتي ندعو الله فخلوا في ناحية فدعا سعد قال: يا رب إذا لقينا القوم غدا فلقيني رجلاً شديداً بأسه شديداً حرده فأقاتله فيك ويقاتلني ثم ارزقني / عليه الظفر حتى اقتله وأخذ سلبه فأمن من عبد الله بن جحش، ثم قال: اللهم ارزقني غداً رجلاً شديداً حرده شديداً بأسه أقاتله فيك ويقاتلني ثم يأخذني فيجدع أنفي فإذا لقيتك غداً قلت: يا عبد الله فيم جدع أنفك وأذنك فأقول فيك وفي رسولك ﷺ فتقول صدقت. قال سعد بن أبي وقاص: يا بني كانت دعوة عبد الله بن جحش خيراً من دعوتي لقد رأيته آخر النهار وأن أذنه وأنفه لمعلقان في خيط.

١٢٧٧٠ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر محمد بن أحمد بن عمر الخفاف، ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، ثنا أبو الزبير علي بن الحسن بن مسلم المكي، حدثني هارون بن يحيى بن هارون بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني، قال: حدثني أبو ربيعة الحراني، عن عبد الحميد بن أبي أنس، عن صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك، أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول: إنه طلع على النبي ﷺ في أحد وهو يشتد وفي يد علي بن أبي طالب الترس فيه ماء ورسول الله ﷺ يغسل وجهه من ذلك الماء فقال له حاطب: من فعل بك هذا قال: عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي ودق ربايعتي بحجر رماني قلت: إني سمعت صائحاً يصيح على الجبل قتل محمد فأتيت وكان قد ذهب روحي قلت: أين توجه عتبة فأشار إلى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فهبطت فأخذت رأسه وسلبه وفرسه وجئت بها إلى النبي ﷺ فسلمت ذلك إلي ودعا لي فقال رضي الله عنك رضي الله عنك.

١٢٧٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، وقال: وحدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، وعثمان بن يهودا، عن رجال من قومه قالوا: فذكر قصة الخندق وقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمرو بن عبدود ثم أقبل علي رضي الله عنه نحو رسول الله ﷺ ووجهه يتهلل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب درع خير منها فقال: ضربته فاتقاني بسواده فاستحييت ابن عمي أن أستلبه.

١٢٧٧٢ - وبإسناده عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كانت صفية بنت عبد المطلب في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي ﷺ قالت صفية: فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن فقلت لحسان إن هذا

اليهودي يطيف بالحصن كما ترى ولا آمنه أن يدل على عورتنا فأنزل إليه فاقتله فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا قالت صفية: فلما قال ذلك احتجزت وأخذت عموداً ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته ثم رجعت إلى الحصن فقلت: يا حسان انزل فاستلبه فإنه لم يمنعني أن أستلبه إلا أنه رجل فقال مالي بسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب.

١٢٧٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه قال: هي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين.

١٢٧٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: قال يهودي يوم قريظة: من يبارز، فقال رسول الله ﷺ أقم يا زبير فقالت صفية: يا رسول الله واحدى، فقال رسول الله ﷺ: أيهما علا على صاحبه قتله فعلاه الزبير فقتله فنقله النبي ﷺ سلبه.

هذا مرسل وقد روي موصولاً بذكر ابن عباس فيه.

١٢٧٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرّج، ثنا الواقدي، حدثني سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: أصيب بها يعني في غزوة مؤتة ناس من المسلمين وغنم / المسلمون بعض أمتعة المشركين فكان مما غنموا خاتماً جاء به رجل إلى ٣٠٩ رسول الله ﷺ قال: قتلت صاحبه يومئذ فنقله رسول الله ﷺ إياه.

قال الواقدي: وحدثني بكير بن مسمار، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: حضرت مؤتة فبارزني رجل منهم يومئذ فأصيبته وعليه بيضة له فيها ياقوتة فلم يكن همتي إلا الياقوتة فأخذتها فلما رجعت إلى المدينة أتيت رسول الله ﷺ بها فنقلنيها فبعثها زمن عثمان رضي الله عنه بمائة دينار فاشتريت بها حديقة.

(١) قال في الجوهر: «في التمهيد هذا الحديث يدل على ما ذكرنا أن السلب إنما يكون للقاتل إذا مضى ذلك الإمام، ورءاه وأداه اجتهاده إليه، وهذا يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب انتهى كلامه.

فإن قيل: لما استخف بالأمير منعه عليه السلام السلب عقوبة له. قلنا: المستخف عوف لا المددي فكيف يمنع حقه».

١٢٧٧٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو الوليد، ثنا هشام، ثنا شريك، عن ابن عقيل، عن جابر قال: بارز عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه رجلاً يوم مؤتة فقتله فنقله سيفه وترسه.

١٢٧٧٧ - قال: وحدثنا تمام، حدثني الوليد بن صالح النحاس، ثنا شريك، عن ابن عقيل، عن جابر أو هو من حديث جابر، قال: بارز عقيل بن أبي طالب رجلاً يوم مؤتة فنقله رسول الله ﷺ سيفه وترسه.

١٢٧٧٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن جابر قال: حدثني رجل من بني هاشم أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه قتل رجلاً يوم مؤتة فأصاب عليه خاتماً فيه فص أحمر فيه تمثال فأتى به رسول الله ﷺ فأخذه ونظر إليه فقال: لو لم يكن فيه تمثال قال ثم نقله إياه قال: فهو عندنا.

هذا يدل على أن الحديث له أصل وجابر الذي روى عنه أبو خيثمة هو الحنفي والذي روى عنه ابن عقيل هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ورواه أبو حمزة عن جابر الجعفي عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره.

رواه إسحاق الحنظلي عن أحمد بن أيوب عن أبي حمزة.

قال الشيخ: واختلفوا في قاتل مرحب منهم من قال قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومنهم من قال قتله محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه.

١٢٧٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرّج، ثنا محمد بن عمرو هو الواقدي، قال: وقيل: إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقتلها، فقال: مرحب أجهز علي يا محمد فقال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود وجاوزه فمر به علي رضي الله عنه فضرب عنقه وأخذ سلبه فاختصما إلى رسول الله ﷺ في سلبه فقال محمد: يا رسول الله والله ما قطعت رجله وتركته إلا ليدوق الموت وقد كنت قادراً أن أجهز عليه فقال علي رضي الله عنه صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجله فأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدري ما هو حتى قرأه يهودي من يهود تيماء فإذا فيه هذا سيف مرحب من يذقه يعطب.

١٢٧٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن

الجهم، ثنا الحسين بن الفرء، ثنا الواقدي، حدثني موسى بن عمر الحارثي، عن أبي عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة، قال: لما تحول رسول الله ﷺ إلى الشق يعني من خير خرج رجل من اليهود فصاح من يبارز فبرز له أبو دجانة قد عصب رأسه بعصابة حمراء فوق المغفر يخال في مشيته فضربه فقطع رجله ثم دفف عليه وأخذ سلبه درعه وسيفه فجاء به إلى رسول الله ﷺ فنقله رسول الله ﷺ ذلك.

هذا والذي قبله منقطع وفي الأحاديث الموصولة كفاية.

١٢٧٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي، قال: ثنا نعيم بن أبي هند، قال: حدثني ابن سمرة بن جندب، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

٣١٠ / [١٠] - باب ما جاء في تخميس السلب

١٢٧٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب.

١٢٧٨٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني صفوان، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فجزر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذة كهية الدرق رمضنا فلتينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب من الروم يفري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرق فرسه بجرز علاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل قال: بلى ولكنني استكثرته قلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ قال: لن نرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ: يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال

رسول الله ﷺ: وما ذاك فأخبرته قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال: يا خالد لا ترد عليه هل أتم تاركولي أمراي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم.

١٢٧٨٤ - أخبرنا أبو علي، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد، قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني، عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير، عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه.

١٢٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم (ح) قال: وأخبرني محمد بن أحمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن سهل الرملي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب وأن مدياً كان رقيقاً لهم في غزوة مؤتة فذكر الحديث بالإسنادين جميعاً بمعناه.

١٢٧٨٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه الهروي، أنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك أن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك كان / ٣١١ حمل على المرزبان فطعنه فقتله وتفرق عنه أصحابه فنزل إليه فأخذ منطقتة وسواريه فلما قدم مشى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتى أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه فقال: يا أبا طلحة أنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بن مالك مال وأنا خامسه فقوموا بالمنطقة والسوارين ثلاثين ألفاً.

١٢٧٨٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك، أن البراء يعني ابن مالك بارز مرزبان الزارة فحمل عليه بالرمح فذق صلبه وأخذ سواريه وأخذ منطقتة فصلى عمر رضي الله عنه يوماً صلاة ثم قال أتم أبو طلحة إنا كنا نفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار إذا قتله وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ولا أراني إلا خامسه فليل لمحمد فخمسه فقال: لا أدري وروي من وجه آخر عن أنس أنه خمسه.

١٢٧٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس، أن البراء بن

مالك قتل من المشركين مائة رجل إلا رجل مبارزة وإنهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال رجل ورجل فبرز إليه البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعد على كبده ثم أخذ السيف فذبحه وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر فنقله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين ألفاً فخمسها وقال : إنها مال .

قال الشافعي : هذه الرواية من خمس السلب عن عمر رضي الله عنه ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في زمان عمر رضي الله عنه تحالفها .

١٢٧٨٩ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة ، قال : بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنقلني سعد : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، أخبرني الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة فذكره^(١) بنحوه .

قال الشافعي : واثنا عشر ألفاً كثير .

وروي فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٢) .

١٢٧٩٠ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكائيل ، أنا عبدان الأهوازي ، ثنا أبو السكين زكريا بن يحيى الطائي ، ثنا عم أبي زحر بن حصن ، قال : حدثني جدي حميد بن منهب ، قال : قال خريم بن أوس بن حارثة بن لام لم يكن أحد أعدى للعربي من هرمز فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه أقبل إلى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكازمة في جمع عظيم فبرز خالد بن الوليد ودعا إلى البراز فبرز له هرمز فقتله خالد رضي الله عنه وكتب بذلك إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه / فنقله سلبه فبلغت قلنسوة ٣١٢ هرمز مائة ألف درهم وكانت الفرس إذا شرفوا فيهم الرحل جعلوا قلنسوته مائة ألف درهم .

١٢٧٩١ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي ، وعبد الواحد بن محمد

(١) قال في الجوهر : « الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة ، وإن لم تكن من رواية الشافعي أخرجها ابن أبي شيبه في مصنفه من طريقين صحيحين ، وأخرجها أيضاً غيره ، والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك في المعنى ، بل موافقة ، ودلت الروايتان على أن الأمر في ذلك مفوض إلى رأى الإمام ، فرأى عمر المصلحة في التخميس ، ورأى سعد المصلحة في تنفيل ذلك لشبر .

وقد ذكر صاحب التمهيد قضية شبر ثم قال : وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير ، ولو كان للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم ولأخذه القاتل بدون امرهم» .

(٢) على هامش م : «بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد أربعمائة بالدار والله الحمد» .

النجار المقرري بالكوفة، قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: السلب من النفل والنفل من الخمس كذا قال ابن عباس والأحاديث عن النبي ﷺ في السلب تدل على أنه يخرج من رأس الغنيمة.

قال الشافعي: فإذا ثبت عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي شيء لم يجز تركه قال: ولم يستثن النبي ﷺ قليل السلب ولا كثيره^(١).

[١١] - باب الوجه الثاني من النفل

١٢٧٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس ورجال من أهل العلم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، وإسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً^(٢) بعيراً.

لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن وهب والشافعي أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر والباقي مثله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٢٧٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا شعيب بن الليث، ثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر وأن سهمانهم بلغ اثني عشر بعيراً ونفلوا سوى ذلك بعيراً فلم يغيره رسول الله ﷺ. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

(١) على هامش م: «آخر الجزء السادس عشر بعد المائة من الأصل».

(٢) الحديث رقم (١٢٧٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٥٦).

١٢٧٩٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً قبل نجد كنت فيهم فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، ورواه البخاري عن أبي النعمان عن حماد إلا أنه قال: ونفلنا بعيراً بعيراً لم يذكر رسول الله ﷺ وكذلك قاله عن مسدد عن حماد ورواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نفلهم والله أعلم.

١٢٧٩٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: قال نافع: قال عبد الله بن عمر: إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قبل نجد فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر فحدث عبد الله بن عمر أن سهام البعث بلغت اثني عشر بعيراً ونفل أصحاب السرية التي فيها عبد الله بن عمر سوى ذلك بعيراً بعيراً فكان لأصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر ولأصحاب البعث اثنا عشر اثنا عشر.

١٢٧٩٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الجهم السمرى، ثنا علي بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فأصبنا نعماً كثيرة / فأخذ كل واحد بعيراً بعيراً فلما قدمنا أعطانا رسول الله ﷺ سهامنا فأصاب كل رجل ٣١٣ منا اثني عشر بعيراً سوى البعير الذي نفل فما عاب علينا رسول الله ﷺ ولا على الذي أعطانا.

ورواه عبدة عن ابن إسحاق أتم من ذلك وقال: فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم ذكر معناه.

١٢٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن عبد الله بن عمر أنه قال: نفل رسول الله ﷺ سرية من سراياه بعثها إلى نجد فنفلهم من إبل جاءوا بها نفلاً سوى نصيبهم من المغنم.

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب.

١٢٧٩٨ - وأخرجه من حديث عبد الله بن رجاء، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهامنا كذا وكذا ونفلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنا أبو العباس الثقفي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى، ثنا عبد الله بن رجاء فذكره.

١٢٧٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا عبد الله بن أحمد بن ذكوان، ومحمود بن خالد الدمشقيان قالوا: ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من هذيل فأعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً قال: نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداء والثلث في الرجعة.

أخرجه أبو داود في السنن عنهما.

١٢٨٠٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت مكحولاً يقول: سمعت زياد بن جارية التميمي، يقول: سمعت حبيب بن مسلمة، يقول: شهدت رسول الله ﷺ نفل الثلث.

١٢٨٠١ - قال سعيد: وحدثني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أنه قال: نفل رسول الله ﷺ في البداء الربع وفي الرجعة الثلث.

١٢٨٠٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا أبو أحمد الزبير، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل الثلث.

١٢٨٠٣ - وإسناده حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول أن رسول الله ﷺ نفل في مبدأه الربع فلما قفل نفل الثلث.

١٢٨٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الميموني الرقي، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، حدثني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان ينفل في مبدأه في الغزاة الربع وإذا قفل الثلث.

١٢٨٠٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي. قال: وحدثننا الديري، عن عبد الرزاق جميعاً، عن الثوري فذكره بإسناده نحوه زاد بعد الخمس.

[١٢] - باب النفل بعد الخمس

١٢٨٠٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض / من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى ٣١٤ قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب، ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث.

١٢٨٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوبي بمرو، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس^(١).

لفظ حديث محمد بن كثير وفي رواية الزبيري أن رسول الله ﷺ نفل الثلث أراه بعد الخمس ثم نفل ما بقي، رواه أبو داود عن محمد بن كثير.

١٢٨٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح. (ح) وأخبرني أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن

(١) الحديث رقم (١٢٨٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٦٠).

٥١٢ _____ كتاب قسم الفياء والغنيماء / باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح

ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس أظنه قال في الثلث بعد الخمس إذا قفل وفي رواية عبد الله بن صالح كان ينفل إذا فصل في الغزوة الربع بعد الخمس وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس .

١٢٨٠٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو زكريا الحنائي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، قال: حدثني أبو الجويرية، قال: وجدت جرة خضراء في إمارة معاوية في أرض العدو وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسما بين الناس وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ورأيت يفعله سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك وأخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت وقلت: ما أنا بأحق به منك .

١٢٨١٠ - قال: وأخبرنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن المثنى، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا عاصم بن كليب بإسناده مثله .

[١٣] - باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح

١٢٨١١ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، ثنا الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت الآية: ﴿إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ [الأنفال: ٤١] ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي ﷺ .

١٢٨١٢ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أنا أبو بر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس^(١) .

١٢٨١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن موسى بن حماد البربري (ح) وأخبرنا أبو محمد السكري، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، قالوا: ثنا المفضل بن غسان الغلاني، ثنا الواقدي، أخبرني سعيد بن عبد الله بن أبي الأبيض، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت مالك بن أوس بن

(١) الحديث رقم (١٢٨١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٥٨).

الحدثان عن النفل فقال: لقد ركب الخيل في الجاهلية وما أدركت الناس ينفلون إلا من الخمس^(١).

٣١٥ / [١٤] - باب كراهية النفل من هذا الوجه إذا لم تكن حاجة

١٢٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق هو الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، قال: كان النبي ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم.

١٢٨١٥ - وقد قيل: عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام: حدثناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا دعلج بن أحمد السجزي، ثنا عبد العزيز بن معاوية، ثنا محمد بن جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، فذكره بإسناده وبعض معناه، وحديث الفزاري أم.

[١٥] - باب الوجه الثالث من النفل

١٢٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس بيدر نفل كل امرئ ما أصاب ثم ذكر الحديث في نزول الآية والقسمة بينهم وقد مضى ذلك في أول هذا الكتاب.

قال الشافعي: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية وجيشاً فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس فذلك لهم على بعض ما شرط لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر من أخذ شيئاً فهو له وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم ولم أعلم شيئاً يثبت عندنا عن رسول الله ﷺ بهذا.

قال الشيخ: الذي روى في هذا ما ذكره.

وقد روى عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث عشر بعد أربعمئة بالدار والله الحمد».

١٢٨١٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا معتمر، قال: سمعت داود بن أبي هند يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال نبي الله ﷺ يعني يوم بدر من فعل كذا وكذا وأتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع إليه الشبان وثبت الشيوخ عند الرايات فلما فتح لهم جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم وقال الأشياخ لا تذهبوا به دوننا فقد كنا رداءً لكم فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

١٢٨١٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن / ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال يوم بدر: من قتل قتيلًا فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا قال ثم ساق الحديث. ٣١٦
وهذا بخلاف الأول في كيفية الشرطية وقد روينا في غنيمة بدر إنها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فصار الأمر إليه^(١) وبالله التوفيق.

(١) قال في الجوهر: «حديث عبادة المذكور أولاً أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم وأخرج الثاني أيضاً، وقال: صحيح، فقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بدادود بن أبي هند وما ذكره البيهقي أنه يخالفه في لفظه فتلك المخالفة لا تضر.
والحديث الثالث الذي ساقه البيهقي من طريق أبي داود ليس لفظه في السنن كما ساقه، وإنما لفظه من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا. ولم يذكر فيه قتيلًا ولا أسيراً، ولو كان اللفظ هكذا، فليس هو مخالفاً للأول في المعنى لاشتراك الكل في التنفيل قبل اللقاء.
وقد ذكر الخطابي حديث أبي داود، ثم قال: كان النبي ﷺ ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة، فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة، وقد اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل، ويكره أن يقول الإمام: من قاتل في موضع كذا أو قتل عدداً فله كذا ويبعث سرية فيقول ما غنمتم فلکم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا، وأثبت الشافعي النفل وقال به الأوزاعي وأحمد، وقال الثوري: إذا قال الإمام من جاء برأس فله كذا، ومن أخذ شيئاً فهو له ومن جاء بأسير فله كذا انتهى كلامه.

وقوله تعالى: ﴿واعلموا إنما غنمتم﴾ الآية تقدم الكلام عليه في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام. وقال صاحب التمهيد ما ملخصه: لم يختلف العلماء ان هذه الآية ليست على ظاهرها وأنه خص منها سلب القتل وما فعله عليه السلام من الأنفال في غزواته إلا أنهم اختلفوا فقال: مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من رأس الغنيمة، ولا قبل القتال، لأنه قتال على الدنيا، وقال آخرون: النفل من خمس الخمس، وقال آخرون: النفل جائز قبل احراز الغنيمة وبعدها لأنه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله، وثبت ذلك عنه، وممن قال بهذا الأوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين».

١٢٨١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك، ثنا ابن أبي زائدة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل، قال: حدثني سهل بن عثمان العسكري، ثنا يحيى بن أبي زائدة، ثنا مجالد، عن زياد بن علاقة، عن سعد بن أبي وقاص قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا في ركب، فذكر الحديث وفيه قال وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له. ثم ذكر الحديث في بعثه عليهم عبد الله بن جحش الأسدي قال: وكان أول أمير أمر في الإسلام. وفي هذا دلالة على أن ذلك كان قبل نزول الآية في الغنيمة والفيء.

جماع أبواب تفريق القسم

[١٦] - باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء

١٢٨٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق / الفزاري، عن مالك بن أنس، ٣١٧ قال: حدثني ثور، قال: حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والتمتع والحوائط. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو.

١٢٨٢١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، وعبيد الله القواريري، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لولا أن أترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل وأبي موسى عن عبد الرحمن.

١٢٨٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أن محمد بن جعفر المدني أخبرهم، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يقول: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ولكن أتركها لهم حراثة.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم.

١٢٨٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفیان، عن يحيى بن سعيد، عن بشر بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصف لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

١٢٨٢٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ ولللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به بين الوفود والأمور ونوائب الناس.

١٢٨٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا أبو خالد يعني سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أجزع معهما وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنظاة وما أجزع معهما وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أجزع معهم.

قال الشيخ: والعلة فيما لم يقسم منها بين المسلمين أنه فتح صلحاً وكان لرسول الله ﷺ خاصة.

١٢٨٢٦ - وذلك بين فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، حدثني ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر فحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن تحقن دماؤهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثنه فكانت لرسول الله ﷺ خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

١٢٨٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، قال: قرئ

٣١٨ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، أخبركم ابن وهب/ قال: حدثني مالك، عن ابن

شهاب أن خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال: أرض خير وهي أربعون ألف عذق.

١٢٨٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول: سمعت سفيان بن وهب الخولاني، يقول: أنا لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال: اقسّمها يا عمرو بن العاص، فقال عمرو لا أقسمها فقال الزبير: والله لتقسّمها كما قسم رسول الله ﷺ خير، فقال عمرو: والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرها حتى تغزو منها جبل الحبلّة.

١٢٨٢٩ - قال: وأخبرني ابن لهيعة، قال: حدثني خالد بن ميمون، عن عبد الله بن المغيرة، عن سفيان بن وهب بهذا إلا أنه قال: فقال عمر، ولم أكن لأحدث فيها شيئاً حتى أكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه فكتب إليه بهذا.

١٢٨٣٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس، أنا محمد، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح الشام فقام إليه بلال فقال: لتقسّمها أو لتتضارين عليها بالسيف فقال عمر رضي الله عنه لولا أنني أترك يعني الناس بيانا لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله ﷺ خير ولكن أتركها لمن بعدهم جرية يقسمونها.

ورواه نافع مولى ابن عمر، قال: أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال قال وأظنه ذكر معاذ بن جبل فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قسمته كما صنع رسول الله ﷺ بخير فأبى وأبوا فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال.

وفي كل ذلك دلالة على أن عمر رضي الله عنه كان يرى من المصلحة إقرار الأراضي وكان يطلب استطابة قلوب الغانمين وإذا لم يرضوا بتركها فالحجة في قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله ﷺ في قسمته خير وقد خالف الزبير بن العوام وبلال وأصحابه ومعاذ على الشك من الراوي عمر رضي الله عنه فيما رأى والله أعلم.

وقد روينا عن عمر رضي الله عنه في فتح السواد وقسمته بين الغانمين حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره وذلك يرد في موضعه من المختصرات إن شاء الله تعالى.

١٢٨٣١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو يعلى المهلب، قالا: أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة

كتاب قسم الفية والغنيمة / باب ما جاء في من الإمام على من رأى

قال: وقال رسول الله ﷺ: «أيما قرية أتيتوها وأقمتم فيها فسهمكم أظنه قال فهي لكم أو نحوه من الكلام وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم». رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، وقال في منته: أيما قرية أتيتوها فأقمتم فيها فسهمكم فيها.

ورواه محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق، وقالوا في منته فسهمكم فيها فيحتمل أن يكون المراد به فسهمكم أي سهم المصالح من مال الفية ثم ذكر بعده ما فتح عنوة.

[١٧] - باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَأَمَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤٧].

١٢٨٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن منهال (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الواحد بن غياث، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً فأعتقهم فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ إلى آخر الآية [الفتح: ٢٤].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة.

١٢٨٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس السيارى، وأبو أحمد الصيرفي بمرور، قالوا: ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنا الحسين بن واقد، قال: حدثني البناني، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية فذكر القصة قال عبد الله بن مغفل: فبينما نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذ الله بأبصارهم فقمنا إليهم فأخذناهم فقال لهم رسول الله ﷺ هل جئتم في عهد أحد وهل جعل لكم أحد أماناً قالوا اللهم لا فخلي سبيلهم وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِيظن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون نصيراً﴾ [الفتح: ٢٤].

١٢٨٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: حدثني

سنان بن أبي سنان الدؤلبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله الأنصاري أخبرهم أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه فأدركتهم القائلة يوماً في واد كثير العضاء فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس فبالعضاة يستظلون بالشجر ونزل رسول الله ﷺ تحت سمرة فعلق فيها سيفه قال جابر: فمنا نومة فإذا رسول الله ﷺ يدعونا فأجبناه فإذا عنده أعرابي جالس فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلنا فقال من يمنعك مني فقلت: الله فقال ثانية من يمنعك مني فقلت الله فشام السيف وجلس فلم يعاقبه رسول الله ﷺ وقد فعل ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن أبي بكر الصغاني عن أبي اليمان.

١٢٨٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة قال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكرك وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد قال له ما عندك يا ثمامة قال: قلت لك أن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك وقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت يا ثمامة فقال: لا ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ والله لا يأتيكم حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

١٢٨٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك فذكره بمثله إلا أنه زاد حتى كان بعد الغد قال: ما عندك يا ثمامة فذكر مثل كلامه.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

١٢٨٣٧ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لا ساري بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء التثني لخليتهم له .
رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق .

٣٢٠ / ١٢٨٣٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن الزهري فذكره بنحوه إلا أنه قال في هؤلاء لأطلقتهم له يعني أسارى بدر قال سفيان وكانت له عند النبي ﷺ يد وكان أجزى الناس باليد .

١٢٨٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا علي بن الحسن الشامي، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال أبو عزة يوم بدر: يا رسول الله أنت أعرف الناس بفاقتي وعيالي وإني ذوات قال: فرق له ومن عليه وعفا عنه وخرج إلى مكة بلا فداء فلما أتى مكة هجا النبي ﷺ وحرص المشركين على رسول الله ﷺ فأسر يوم أحد أتى به رسول الله ﷺ قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» .
هذا إسناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازي .

١٢٨٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومي وكان محتاجاً فلم يفاد فمن عليه رسول الله ﷺ، وأبو عزة الجمحي فقال: يا رسول الله بناتي فرحمه فمن عليه، وصيفي بن عابد المخزومي أخذ عليه رسول الله ﷺ فلم يف .

١٢٨٤١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، قال: كان أبو عزة الجمحي أسير يوم بدر، فقال للنبي ﷺ: يا محمد إنه ذوات وحاجة وليس بمكة أحد يفديني وقد عرفت حاجتي فحقن النبي ﷺ دمه وأعتقه وخلى سبيله فعاهده أن لا يعين عليه بيد ولا لسان وامتدح النبي ﷺ حين عفا عنه . فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحي وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد . وكفله بناته وإنه لم يزل به حتى أطاعه فخرج في الأحابيش من بني كنانة قال: فأسر أبو

كتاب قسم الفياء والغنيمة / باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منا ٥٢١
عزة يوم أحد فلما أتى به النبي ﷺ قال : أنعم على خل سبيلي فقال له النبي ﷺ لا يتحدث
أهل مكة إنك لعبت بمحمد مرتين فأمر بقتله .

[١٨] - باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منا

١٢٨٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، وغيرهما قالوا: ثنا
أبو العباس محمد بن يقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا
إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،
عن عمران بن حصين قال: أسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في
الحرّة فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال أتى عليه على حمار وتحتة قطيفة فناده
يا محمد يا محمد فأتاه فقال: ما شأنك قال فيما أخذت قال: أخذت بجريرة حلفائك ثقيف
- وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ - فقال: يا محمد يا محمد قال: ما
شأنك قال: إني مسلم قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال: وتركه
ومضى قال: فناده يا محمد يا محمد فرجع فقال: ما شأنك فقال: إني جائع فأشبعني
وحسبه قال: إني عطشان فاسقني قال: هذه حاجتك فداده رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين
أسرتهما ثقيف .

لفظ حديث إسحاق، رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

[١٩] - باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال

١٢٨٤٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار، ثنا أحمد بن يونس الضبي (ح) قال: وحدثنا إسماعيل / بن أحمد الجرحاني، ثنا ٣٢١
أبو يعلى، قالوا: ثنا زهير بن حرب، ثنا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمار، قال:
حدثني أبو رميل هو سماك الحنفي . قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر - فذكر القصة قال أبو زميل قال ابن عباس فلما
أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر وعلي وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال
أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار
فعسى الله أن يديهم للإسلام فقال رسول الله ﷺ ما ترى يا ابن الخطاب قلت: لا والله
يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علينا من
عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر
وصناديدها فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا

رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يكيان قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تابكيت ببكائك كما فقال رسول الله ﷺ أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذكم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ إلى قوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ [الأنفال: ٨] فأحل الله الغنيمة لهم.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب.

١٢٨٤٤ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا أبو بكر، وعثمان ابنه أبي شيبه قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأصلك أستبقهم وأستبهم لعل الله أن يتوب عليهم وقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك قدمهم فأضرب أعناقهم وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله أنت في واد كثير الحطب فأضرم الوادي عليهم ناراً ثم ألقهم فيه قال: فسكت رسول الله ﷺ فلم يرد عليهم شيئاً ثم قام فدخل فقال ناس يأخذ بقول أبي بكر وقال ناس يأخذ بقول عمر وقال ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين وأن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال: ﴿من تبغني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾ [إبراهيم: ٣٦] وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨] وإن مثلك يا عمر مثل موسى قال: ﴿ربنا أطمس على أموالهم وأشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾ [يونس: ٨٨] وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ [نوح: ٢٦] أنتم عائلة فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عتق فقال ابن مسعود: قلت: يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ إلا سهيل بن بيضاء فأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ إلى آخر الثلاث الآيات. [الأنفال: ٨].

١٢٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني إملاء، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن

محمد بن عرعة، ثنا أزهر بن سعد السمان، ثنا ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الأسارى يوم بدر إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين.

ثابت بن قيس استشهد باليمامة^(١).

١٢٨٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا سفيان بن حبيب / ثنا شعبة، عن أبي العنيس، ٣٢٢ عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة.

١٢٨٤٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا علي بن عاصم، أنا داود بن أبي هند (ح) وأخبرنا محمد، حدثني علي بن عيسى، ثنا محمد بن المسيب، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء غلام من أولاد الأنصار إلى أبيه فقال: ما شأنك قال: ضربني معلمي قال: الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبداً.

١٢٨٤٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد يعني ابن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، ثنا ابن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة مولى آل الزبير، عن عمه موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن أختنا العباس فداءه فقال: لا والله لا تدرؤن درهماً. رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس.

١٢٨٤٩ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عبادة بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها فلما رءاها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا: نعم يا رسول الله

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد أربعمئة بالدار».

فأطلقوا وردوا عليه الذي لها وقال العباس: يا رسول الله إني كنت مسلماً فقال رسول الله ﷺ: اعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فإله يجزيك فافد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخو بني الحارث بن فهر فقال: ما ذاك عندي يا رسول الله قال: فأين المال الذي دفنت أنت وأم الفضل فقلت لها: إن أصبت فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم فقال: والله يا رسول الله إني أعلم أنك رسوله إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل فاحتسب لي يا رسول الله ما أصبتم من عشرين أوقية من مال كان معي فقال رسول الله ﷺ: افعل ففدى العباس نفسه وابني أخويه وحليفه وأنزل الله فيها: ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى أن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم﴾ [الأنفال: ٧٠] وأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبداً كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل.

كذا فيما حدثنا به شيخنا أبو عبد الله في كتاب المستدرک.

١٢٨٥٠ - وقد أخبرنا في مغازي ابن إسحاق فذكر قصة زينب بهذا الإسناد ثم بعد أوراق يقول يونس ثم رجع ابن إسحاق إلى الإسناد الأول فذكر بعثة قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا ثم ذكر قصة العباس هذا وإنما أراد يونس بالإسناد الأول روايته عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا فبعضهم قد حدث بما لم يحدث به بعض وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما بينهما بغير هذا الإسناد ثم يرجع إليه والله أعلم.

١٢٨٥١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، ثنا عبد الله بن يزيد الباهلي، حدثني ضبة بن محسن، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله / عنه: أبو موسى اصطفى أربعين من أبناء الأساورة لنفسه فقدم عليه أبو موسى فقال: ما بال أربعين اصطفيتهم لنفسك من أبناء الأساورة فقال: يا أمير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت أن يخدع عنهم الجند ففاديتهم واجتهدت في فدائهم ثم خمست وقسمت فقال: ضبة فصادق والله فما كذب أمير المؤمنين وما كذبه.

١٢٨٥٢ - أخبرنا أبو نصر، أنا أبو الفضل، ثنا أحمد بن الحسن، ثنا ابن المبارك، عن

عنبسة بن سعيد، عن المغيرة بن النعمان النخعي، حدثني أشياخنا قالوا: صار في قسمة النخع رجل من أبناء الملوك يوم القادسية فأراد سعد أن يأخذه منهم فعدوا عليه بسياطهم فأرسل إليهم إني كتبت إلى عمر بن الخطاب فقالوا: قد رضينا فكتب إليه عمر إنا لا نخمس أبناء الملوك فأخذه منهم سعد فقال المغيرة: لأن فداءه أكثر من ذلك.

[٢٠] - باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم

١٢٨٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرحبيل الأبنوي، أنا ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد قالوا: ثنا محمد بن رافع (ح) وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بن حارثة وكل يهودي بالمدينة.

أخرجه في الصحيح من حديث ابن جريج، رواه البخاري عن إسحاق بن نصر، ورواه مسلم عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور كلهم عن عبد الرزاق.

١٢٨٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، وأبو الحسن بن عبدوس، قالوا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) قال: وحدثننا أبو بكر بن إسحاق الفقيه واللفظ له، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك بن أنس؛ حدثك ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه، قال: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن القعني ويحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن جماعة عن مالك.

١٢٨٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وكان في الأسارى عقبه بن أبي معيط

والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله ﷺ بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما خبرت ثم مضى فلما كان بعرق الطيبة قتل عقبة بن أبي معيط فقال عقبة حين أمر به رسول الله ﷺ أن يقتل من للصبية فقال النار وقتله عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح .

١٢٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن نافع أن ابن عمر قال: قد قتل رسول الله ﷺ حيي بن أخطب صبراً بعد أن ربط .

[٢١] - باب ما جاء في استعباد الأسير

١٢٨٥٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا معاوية / بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى هذا في الأسارى: ﴿فإما منا بعد وأما فداء﴾ [محمد: ٤] فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم .

٣٢٤

[٢٢] - باب ما جاء في سلب الأسير

١٢٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا غالب بن حجرة، قال: حدثني أم عبد الله، عن أبيها، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من أتى بمولى فله سلبه» .

١٢٨٥٩ - وروى هشيم عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبي قتادة قال: لما كان يوم حنين . فذكر الحديث في قتله رجلاً قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: من أقام البينة على أسير فله سلبه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم فذكره .

وقد أخرج مسلم إسناده هذا الحديث في الصحيح ولم يسق منته، والحفاظ يرويه خطأ فمالك بن أنس والليث بن سعد رواه عن يحيى فقال الليث في الحديث من أقام البينة على

قتيل فله سلبه وقال مالك: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ولم يقل أحد فيه على أسير غير هشيم والله أعلم.

[٢٣] - باب النهي عن المثلة

١٢٨٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جديده أبو أمه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة. رواه البخاري في الصحيح عن آدم وبقيّة هذا الباب ترد في كتاب السير إن شاء الله تعالى.

[٢٤] - باب إخراج الخمس من رأس الغنيماء وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار

١٢٨٦١ - روينا فيما مضى، عن ابن بريده، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيماء أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محبوب بن موسى، أنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، حدثني عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريده عن عبد الله بن عمرو فذكره.

١٢٨٦٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وخالد والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيماء قال: لله خمسها وأربعة أخماس للجيش قلت: فما أحد أولى به من أحد قال: لا ولا سهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم.

[٢٥] - باب ما جاء في سهم الراجل والفارس

١٢٨٦٣ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو أسامة، / عن عبيد الله بن عمر، عن ٣٢٥ نافع، عن ابن عمر قال: أسهم رسول الله ﷺ للفارس سهمين ولصاحبه سهماً.

١٢٨٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا سليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، قال: ثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قسم في النفل للفارس سهمين وللرجل سهماً. رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٢٨٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمر فذكره بمثله إلا أنه لم يقل في النفل.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن نمير وقد وهم بعض الرواة فيه فرواه عن أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله وللرجل سهماً والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا.

وقد رواه سفيان الثوري وهو إمام، وأبو معاوية الضرير وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسراً.

١٢٨٦٦ - أما حديث الثوري فأخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ثلاثة أسهم وللرجل سهم وللفرس سهمان. وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني وغيره عن الثوري.

١٢٨٦٧ - وأما حديث أبي معاوية فأخبرناه أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبي معاوية.

١٢٨٦٨ - وأما ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا القعني، ثنا عبد الله يعني ابن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللرجل سهماً، فعبد الله العمري كثير الوهم.

وقد روى ذلك من وجه آخر، عن القعنبى، عن عبد الله العمري بالشك في الفارس أو الفرس^(١).

قال الشافعى: في القديم كأنه سمع نافعاً يقول للفارس سهمين وللرجل سهماً فقال للفارس سهمين وللراجل سهماً وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ.

١٢٨٦٩ - وأما ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا مجمع بن يعقوب الأنصارى، قال: سمعت أبي يحدث، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى، عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال: شهدنا الحديدية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهرون الاباعر فقال بعضهم لبعض ما للناس قالوا: أوحى الله إلى رسول الله ﷺ فخرجنا نوحف فوجدنا النبي ﷺ على راحلته واقفاً عند كراع الغميم فاجتمع الناس إليه فقرأ عليهم: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١] فقال رجل: يا رسول الله فتح هو فقال: أي والذي نفسي بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديدية لم يدخل معهم فيها أحد إلا من شهد الحديدية فقسما النبي ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

قال الشافعى: في القديم مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف^(٢) فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له خبراً / مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. ٣٢٦

قال الشيخ: والرواية في قسم خيبر متعارضة فإنها قسمت على أهل الحديدية وأهل الحديدية كانوا في أكثر الروايات ألفاً وأربعمائة.

(١) قال في الجوهري: «رواه ابن المبارك عن عبيد الله بإسناده، فقال فيه: للفارس سهمين وللراجل سهماً. ذكره صاحب التمهيد، وفي الأحكام لعبد الحق: وقد روي عن ابن عمر أنه عليه السلام جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره».

(٢) قال في الجوهري: «هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: حديث أكبره صحيح الإسناد ومجمع بن يعقوب معروف».

قال صاحب الكمال: روى عنه القعنبى، ويحيى الوحاظى، وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤدب، وأبو عامر العقدي وغيرهم.

وقال ابن سعد: توفي بالمدينة وكان ثقة، وقال أبو حاتم، وابن معين: ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي انتهى كلامه، ومعلوم أن ابن معين إذا قال ليس به بأس، فهو توثيق.

وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى عن أبي موسى أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً».

١٢٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمر وسمع جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فقال رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم خير من على الأرض». فقال جابر: لولا بصري لأريتكم موضع الشجرة.

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

وكذلك رواه أبو الزبير، عن جابر.

وكذلك رواه معقل بن يسار، فقال: ونحن أربع عشرة مائة وعلى ذلك أهل المغازي

وأنه قسم يوم خيبر لمائتي فرس.

١٢٨٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن

عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني ابن لمحمد بن مسلمة، عن أدركه من أهله. وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قال: كانت المقاسم على أموال خيبر على ألف وثمانمائة سهم وكان ذلك عدد الذين قسمت خيبر عليهم من أصحاب النبي ﷺ خيلهم ورجالهم الرجال ألف وأربعمائة رجل والخيل مائتي فرس فكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وذكر الحديث في كيفية القسمة.

١٢٨٧٢ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: قال لي يحيى بن أيوب: حدثني إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بن مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين.

وروينا عن صالح بن كيسان، وبشير بن يسار وغيرهما ما دل على هذا. وروي بإسناد

آخر فيه ضعف.

١٢٨٧٣ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قال: ثنا

أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري، أخبره عن أبي رهم، وعن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر أو قال يوم حنين أنا أشك وإنهما أعطيا ستة أسهم أربعة لفرسيهما وسهمين لهما فباعا السهمين ببكرين.

١٢٨٧٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو

الأزهر، ثنا المقرئ، ثنا المسعودي، عن ابن أبي عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى الفرس سهمين.

١٢٨٧٥ - زاد فيه أمية بن خالد، عن المسعودي فكان للفراس ثلاثة أسهم: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أمية بن خالد، ثنا المسعودي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة فذكر معناه بزيادته.

١٢٨٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن رجاء الأديب، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محاضر بن المورع أبو المورع، ثنا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم سهماً لأمه في القربى وسهماً له وسهمين لفرسه. وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولاً.

ورواه ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر عبد الله في إسناده.

١٢٨٧٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا ابن أبي زنبر، حدثني مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت قال: أعطى النبي ﷺ الزبير يوم حنين أربعة / ٣٢٧ أسهم سهمين للفرس وسهماً له وسهماً للقربة. هذا من غرائب الزبيري عن مالك وإنما يعرف بالإسناد الأول وفيه كفاية^(١).

١٢٨٧٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا المعلى بن أسد، ثنا محمد بن حمران، حدثني أبو سعيد عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد بن الأسود على مجنبيه اليمنى قال: فلما دخل رسول الله ﷺ فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه وقال إني جعلت للفرس سهمين وللفراس سهماً فمن نقصه نقصه الله. وفي الباب سوى ما ذكرنا عن عمر، وطلحة، والزبير، والمقداد، وأبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ وفي بعض ما ذكرنا كفاية.

١٢٨٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن

(١) قال في الجوهري: «قد اختلف في هذا فذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن هانيء بن هانيء، قال: أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم. وقال ابن أبي شيبة: ثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هانيء بن هانيء، عن علي قال: للفراس سهمان.»

محمد بن عمرو بن حزم، قال: لم يقع القسم ولا السهم إلا في غزاة بني قريظة وكانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرساً ففيها أعلم رسول الله ﷺ سهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهماً فاما يوم بدر فلم يقع فيه السهمان ولم تحلل لهم فيه المغانم حتى كان فيه من الله ما كان فأحلها لهم بعد أن كاد الناس يهلكوا فقال: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ إلى آخر الآيتين [الأنفال: ٦٨] ثم كان يوم أحد فكان عام مصيبة ثم كان عام الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو قريظة فعلى سنتها جرت المقاسم إلى يومك هذا.

١٢٨٨٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ قال: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

١٢٨٨١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا الحضرمي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا إسرائيل، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم الوادعي، عن منذر بن عمرو الوادعي وكان عمر رضي الله عنه بعثه على خيل بالشام وكان في الخيل براذين قال: فسبقت الخيل وجاء أصحاب البراذين قال: ثم إن المنذر بن عمرو قسم للفارس سهمين ولصاحبه سهماً ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد أصبت السنة.

وفي كتاب القديم رواية أبي عبد الرحمن، عن الشافعي حديث شاذان، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولي سهماً قال أبو إسحاق: وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه^(١) وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه.

[٢٦] - باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين

قال الشافعي في القديم: أمر الله تعالى أن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربياً دون هجين وأذن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل وكان ذلك على الهجين والعربي، وقال: تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل / والرقيق، وقال: ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة فجعل الفرس من الخيل.

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر عن النبي ﷺ إنه فضل العربي على الهجين وإن عمر فعل ذلك.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس عشر بعد أربعمائة بالدار والله الحمد».

قال الشافعي: ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلًا والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة وكذلك حديث عمر رضي الله عنه وهو عن كلثوم بن الأقرم مرسل.

قال الشافعي: أنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن مكحول أن النبي ﷺ عرب العربي وهجن الهجين.

١٢٨٨٢ - أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو عقيل، أنس بن مسلم، ثنا أسد بن الحارث الحراني، ثنا حماد بن خالد، ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «عربوا العربي وهجنوا الهجين».

هذا هو المحفوظ مرسل، وقد رواه أحمد بن محمد الجرجاني سكن حمص عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولاً.

١٢٨٨٣ - أخبرناه أبو سعد، أنا أبو أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أحمد بن محمد الجرجاني، ثنا حماد بن خالد فذكره وزاد في متنه للفرس سهمان وللهجين سهم.

قال أبو أحمد: هذا لا يوصله غير أحمد وأحاديثه ليست بمستقيمة كأنه يغلط فيها.

١٢٨٨٤ - وروى أبو داود في المراسيل عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن خالد بن معدان أسهم رسول الله ﷺ للعرب سهمين وللهجين سهماً: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

وهو منقطع لا تقوم به حجة.

١٢٨٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن ابن الأقرم قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكوادر ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة^(١) الهمداني ففضل الخيل على الكوادر وقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال.

(١) على هامش م: «صوابه ابن جمعة».

قال الشافعي : ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه وقال في القديم هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به .

[٢٧] - باب لا يسهم إلا لفرس واحد

١٢٨٨٦ - فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: حديث مكحول، عن النبي ﷺ مرسل أن الزبير حضر خبير بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم سهماً له وأربعة أسهم لفرسيه قال: ولو كان كما حدث مكحول ان الزبير حضر خبير بفرسين وأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم إن شاء الله تعالى^(١).

٣٢٩ قال في القديم في غير هذه الرواية: وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن / أخيه أن الزبير وافى بأفراس يوم خبير فلم يسهم له إلا لفرس واحد.

[٢٨] - باب الإسهام للفرس دون غيره من الدواب

١٢٨٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ومحمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، قالوا: ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعني، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٢). وفي رواية القعني قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

(١) قال في الجواهر: «يوضح هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في أبواب السير في «باب سهمان الخيل» من حديث الشافعي بسنده «عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان يضرب له بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم أمه يعني يوم خبير» ثم قال: «قال الشافعي وروى مكحول أن الزبير حضر خبير فأسهم له عليه السلام خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا، وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير أن يقول به، وأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه لحرصه على زيادته، وإن كان حديثه مقطوعاً كحديث مكحول لكننا ذهبنا إلى أهل المغازي، فقلنا إنهم لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين ولم يختلفوا أنه عليه السلام حضر خبير بثلاثة أفراس لنفسه السلب والضرب والمرتجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد».

(٢) الحديث رقم (١٢٨٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٧٥).

١٢٨٨٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع شبيب بن غرقدة عروة البارقي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة».

قال سفيان وزاد فيه مجالد، عن الشعبي، عن عروة البارقي الأجر والمغنم. رواه البخاري في الصحيح عن علي عن ابن عيينة، ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن ابن عيينة دون زيادة مجالد.

١٢٨٨٩ - وقد أخبرنا بتلك الزيادة أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق القاضي، ثنا عمرو بن تميم بن سيار الطبري، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا.

١٢٨٩٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، ومحمد بن محمد، قالوا: ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن عمرو هو ابن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

١٢٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال: باصبغه وزاد الأجر والمغنم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٢٨٩٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو التياح، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «البركة في نواصي الخيل».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة.

١٢٨٩٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرني أبو بكر محمد بن الحسين بن

الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ومثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة»^(١).

[٢٩] - باب ما يكره من الخيل وما يستحب

٣٣٠

١٢٨٩٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان بن سعيد، عن سلم يعني ابن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي اليد اليسرى. أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن سفيان.

١٢٨٩٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الغلوي رحمه الله، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة، الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل الثلاث طلق اليد اليمنى فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية.

١٢٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو محمد بن أحمد السكري، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا عبيد بن الصباح، أنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أردت أن تغزو فاشتر فرساً أدهم أغر محجلاً مطلق اليمنى فإنك تغنم وتسلم».

كذا قال عن عقبه بن عامر.

١٢٨٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا هشام يعني ابن سعيد الطالقاني، ثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أرثم محجل».

(١) على هامش م: «آخر الجزء السابع عشر بعد المائة من الأصل. بلغ سماعهم والعرض في المجلس السابع عشر بعد أربعمائة بالدار والله الحمد».

١٢٨٩٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميث أغر نحوه وقال محمد يعني ابن مهاجر فسألته لم فضل الأشقر قال: لأن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر.

١٢٨٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل في شقرها».

١٢٩٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يسمي الأثني من الخيل فرساً. ورواه أيضاً عبد الله بن هارون عن أبيه.

١٢٩٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمرور، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني سويد بن قيس، قال: حدثني معاوية بن حديج، عن أبي ذر الغفاري، أن النبي ﷺ قال: ما من فارس عربي إلا يؤذن له كل يوم بدعوتين يقول: اللهم إنك خولتني من خولتني فاجعلني من أحب ماله وأهله إليه.

[٣٠] - باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الأوتار

١٢٩٠٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا هشام هو ابن سعيد، ثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجعشمي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال: وأكفاله ولا تقلدوها الأوتار».

[٣١] - باب ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل وأذناها / ٣٣١

١٢٩٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حميد (ح) قال: وحدثنا خشيش بن أصرم، ثنا أبو عاصم جميعاً، عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل، وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني

سليم، عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنانها، فإن أذنانها مذايها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير».

[٣٢] - باب من دخل يريد الجهاد فمرض أو لم يقاتل

١٢٩٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن عبد الله العطار ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن حماد، ثنا حماد بن طلحة، عن أبيه، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائهم بصلاتهم ودعوتهم».

رواه البخاري في الصحيح، عن سليمان بن حرب، عن محمد بن طلحة.

١٢٩٠٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، حدثني ابن جابر، عن زيد بن أرقط، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغوني الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

[٣٣] - باب من دخل أجيراً يريد الجهاد أو لم يرد

١٢٩٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران الثقفي الزاهد، ثنا علي بن الحسين بن الحنيد المالكي بالري، ثنا أحمد بن صالح بمصر، حدثني عبد الله بن وهب القرشي، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمت أجيراً وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي، فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمه أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير فجنث النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا أظنه قال والآخرة إلا دنانيره التي سمى»^(١).

[٣٤] - باب من دخل يريد التجارة

١٢٩٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

(١) الحديث رقم (١٢٩٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٧٩).

إبراهیم بن عبد الله، ثنا القعنی، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعیل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك بن أنس، عن یحیی بن سعید، عن محمد بن إبراهیم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنیات^(١)، وإنما لامریء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنیا^(٢) یصیها أو امرأة یتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنی.

١٢٩٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن یعقوب الحافظ، ثنا إبراهیم بن عبد الله السعدي، أنا یزید بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن یحیی بن الولید بن عبادة، عن جده عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «من غزا وهو لا ینوي في غزاته إلا عقلاً فله ما نوى».

/ ١٢٩٠٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ٣٣٢ الربیع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن زید بن سلام، أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني عبید الله بن سلمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه، قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتاعون غنائمهم فجاء رجل، فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربحه^(٣) اليوم أحد من أهل هذا الوادي، قال: «ويحك وما ربحت» قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أنبتك بخير رجل ربح» قال: ما هو يا رسول الله، قال: «ركعتين بعد الصلاة».

١٢٩١٠ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهیم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زید، عن أيوب، عن محمد، عن أبي الجعفاء السلمي، قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه أو مات قتل فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهباً أو ورقاً^(٤) يتغني به الدنيا أو قال: التجارة فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة».

(٣) في دار الكتب: «لقد ربحت اليوم ربحاً».

(٤) في دار الكتب: «ذهباً أو فضة».

(١) في م: «إنما الأعمال بالنية».

(٢) في م: «هجرته ل دنیا یصیها».

١٢٩١١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء السلمي، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأخرى ما تقولونها الرجل يخرج فيقاتل فيقولون استشهد فلان، ولعله ن يكون قد خرج قد ملأ عجز دابته دنانير أو دراهم للتجارة فلا تقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من قتل في سبيل الله فهو في الجنة».

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي العجفاء السلمي، لم يذكر ابنه في

إسناده.

[٣٥] - باب المملوك والمرأاء يرضخ لهما ولا يسهم

١٢٩١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت قيساً يحدث، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن أشياء فذكر الحديث في سؤاله، وفي جوابه قال: وسألت عن المرأاء والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس، قال: إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم العدو.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جرير بن حازم.

وفي رواية: محمد بن علي عن يزيد في هذا الحديث قال: وأما السهم فلم يضرب

لهن بسهم.

١٢٩١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز في هذه القصة، قال: فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيماء، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم.

١٢٩١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، قال: حدثني عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، قلت: يا رسول الله أسهم لي، فأعطاني

سيفاً فقال: «تقلد هذا السيف» وأعطاني خرثي متاع ولم يسهم لي.

أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً آخر في الزكاة، وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه .

١٢٩١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعيد وغيره، قالوا: أنا زيد بن الحباب، ثنا رافع بن / سلمة بن زياد، قال: حدثني ٣٣٣ حشرج بن زياد، عن جءءه أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر ساءس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فءءنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتن ويأذن من خرجتن» فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحي، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: «أقمن». حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جءءة وما كان ذلك، قالت: تمراً .

قال الشيخ: إخبارها عن عين ما أعطاهن دلالة على كونه رضخاً، وفي حديث ابن عباس لم يضرب لهن سهم^(١) بيان ذلك والله أعلم .

وروي عن مكحول أو غيره في الإسهم لهن^(٢) بخيبر وهو منقطع لا تقوم به حجة .

[٣٦] - باب المءء يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب أو لم يأتوا حتى ينقطع الحرب وما روي في الغنيماء إنها لمن شهد الواقعة

١٢٩١٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، حدثني بريد، عن أبي برءة، عن أبي موسى فذكر قءومهم على جعفر بن أبي طالب بالحبشة، قال: فأقمننا معه حتى قءمنا جميعاً، قال: فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال: أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا من شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فقسم لهم معهم .

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح عن أبي كريب .

وهؤلاء إن حضروا قبل أن ينقطع الحرب أو قبل حيازة الغنيماء فأشركهم فيها فهي في مسألتنا، وإن حضروا بعد ذلك وعليه يدل .

(١) في دار الكتب: «لم يضرب بسهم» .

(٢) قال في الجوهر: «ذكره البيهقي فيما بعد في أرباب السير في «باب العبيء والنساء والصبيان يحضرون الواقعة، ولفظه: «عن مكحول، وخالد بن معءان قال: أسهم رسول الله ﷺ الحديث... وفي آخره: «وأسهم للنساء والصبيان» .

فجمع مكحول وابن معءان بالواو. وقال هنا: عن مكحول أو غيره» .

١٢٩١٧ - ما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا يحيى بن معين، ثنا حفص بن غياث، ثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لأحد يعني لم يشهد الفتح غيرنا.

رواه البخاري في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، عن حفص.

ورواه يوسف بن موسى، عن حفص وقال: بعدما افتتحها بثلاث.

فيحتمل أنه ﷺ إنما أعطاهم من سهم المصالح أو أشركهم في الغنيمة برضا الغانمين.

وقد روي في قصة جعفر وغيره بإسناد آخر أنه سأل أصحابه أن يشركوهم في مقاسم خيبر ففعلوا.

وله شاهد صحيح في قصة قدوم أبي هريرة.

١٢٩١٨ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص، عن أبي هريرة، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه خيبر بعدما افتتحوها، فسألت رسول الله ﷺ أن يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقلت: يا رسول الله هذا قاتل ابن قوئل، فقال ابن سعيد: واعجبا لو بر تدلى علينا من قدوم ضان ينعي على قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهنى على يديه، قال سفيان: فلا أحفظه أنه قال: أسهم له أو لم يسهم، قال سفيان: سمعت إسماعيل بن أمية سأل الزهري عنه وأنا حاضر.

١٢٩١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان. فذكره بإسناده مثله إلا أنه لم يذكر قول سفيان، وزاد: قال سفيان: حدثني السعدي أيضاً، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

رواه / البخاري في الصحيح عن الحميدي.

واسم السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وجده سعيد بن عمرو.

البخاري: ويذكر عن الزبيدي عن الزهري.

١٢٩٢٠ - فذكر ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف، فقال: أبان بن سعيد وأصحابه: أقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنت بها وبر تحدر علينا من رأس ضان، فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي، وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذهلي، عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله، قال محمد بن يحيى: لم يقم ابن عيينة يعني منته، والحديث حديث الزبيدي.

١٢٩٢١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن الله عز وجل فتح على رسول الله ﷺ خيبر، ثم جاءه أبان بن سعيد بن العاص في خيل له فسأله أن يسهم له ولأصحابه، فلم يفعل ذلك رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: وكانت حزم خيلهم الليف.

فهذا يوافق رواية الزبيدي في منته، ويخالفه في إسناده والله أعلم.

قال محمد بن يحيى الذهلي: الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز.

١٢٩٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: ما شهدت مع رسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي الاخيبر، فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة، وكان أبو موسى وأبو هريرة جاء بين الحديبية وبين خيبر.

١٢٩٢٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، ثنا خثيم بن عراك، عن

٥٤٤ _____ كتاب قسم الفياء والغنيماء / باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن يتقطع

أبيه، عن نفر من بني غفار، قالوا: أن أبا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي ﷺ إلى خيبر واستخلف على المدينة رجلاً من بني غفار يقال له سباع بن عرفطة، قال أبو هريرة: فوجدناه في صلاة الصبح، فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباع بن عرفطة فزودنا تمرأ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، وقد فتح خيبر وكلم المسلمين فأشركنا في سهمانهم.

ورواه روح بن القاسم عن خثيم بن عراك بإسناده ومعناه، وقال: فاستأذن الناس أن يقسم لنا من الغنائم فأذنوا له فقسم لنا.

١٢٩٢٤ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الأسفرائيني، أنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمى، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم فذكره.

الروايات في قدومه بعد فتح خيبر أصح ثم رواية من روى أنه لم يسهم له أراد قسمة من شهدها ويحتمل أنه أشركهم في سهمانهم برضاهم كما في هذه الرواية والله أعلم.

١٢٩٢٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهده إلا يوم خيبر قسم لغائب أهل الحديبية من أجل أن الله تبارك وتعالى كان أعطى خيبر المسلمين من أهل / الحديبية فقال: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه﴾ [الفتح: ٢٠] وكانت لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب، ولمن شهد من الناس غيرهم.

وعن يونس قال: قال ابن شهاب: بلغنا والله أعلم أنه قسم لعثمان بن عفان رضي الله عنه يوم بدر، وكان عثمان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وأصابتها الحصبة، فجاء زيد بن حارثة بشيراً بوقعة بدر، وعثمان رضي الله عنه على قبر رقية بنت رسول الله ﷺ يدفنها.

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قسم لطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام.

قال الشيخ: قد روينا عن ابن إسحاق أنه لم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله الأنصاري، وأما قسمته لعثمان بن عفان وغيره من غنائم بدر فقد مضت الدلالة في هذا الكتاب على أنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله عز وجل، وإنما صارت الغنيماء لمن شهد الوقعة بعد قسمة بدر والله أعلم.

١٢٩٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي، قال: غزت بنو عطارده ماه البصرة، وأمدهوا بعمار من الكوفة، فخرج قبل الوقعة وقدم الوقعة فقال: نحن شركاؤكم في الغنيمة، فقام رجل من بني عطارده، فقال: أيها العبد المجدع تريد أن نقسم لك غنائمنا، وكانت أذنه أصيبت في سبيل الله، فقال: غيرتموني بأحب أذني أو خير أذني، قال: فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

ورويانا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة أخرى أنه كتب: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة.

١٢٩٢٧ - وأخبرنا وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أحمد بن النصر، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، أنا أبو بكر الغساني، عن عطية بن قيس، وراشد بن سعد قالوا: سارت الروم إلى حبيب بن مسلمة وهو بأرمينية، فكتب إلى معاوية يستمده، فكتب معاوية إلى عثمان رضي الله عنه بذلك، فكتب عثمان رضي الله عنه إلى أمير العراق يأمره أن يمد حبيباً، فأمده بأهل العراق، وأمر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي، فساروا يريدون غياث حبيب، فلم يبلغوهم حتى لقي هو وأصحابه العدو، ففتح الله لهم، فلما قدم سليمان وأصحابه على حبيب سألوهم أن يشركوهم في الغنيمة، وقالوا: قد أمددناكم، وقال أهل الشام: لم تشهدوا القتال ليس لكم معاشيء وأبي حبيب أن يشركهم، وحوى وأصحابه على غنيمتهم فتنازع أهل الشام وأهل العراق في ذلك حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون، فقال بعض أهل العراق:

إن تقتلوا سلمان نقتل حبيبكم وإن ترحلوا نحو ابن عفان نرحل
قال أبو بكر الغساني: فسمعت أنها أول عداوة وقعت بين أهل الشام وأهل العراق.

[٣٧] - باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو

قال الشافعي: قد مضت خيل للمسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة، وأكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ.

١٢٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبي، وعبد الله بن محمد، قال أبي: أخبرنا، وقال عبد الله: حدثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن

بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه وذكر الحديث.
أخرجه في الصحيح عن أبي كريب.

١٢٩٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: أيها الناس أنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من / سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم، وذكر باقي الحديث. ٣٣٦

١٢٩٣٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، قال: بلغنا أن حبيب بن مسلمة غزا الروم فأخذوا رجلاً فاتهموه فأخبرهم أنه عين، فقال: هذا ملك الروم في الناس وراء هذا الجبل، فقال لأصحابه: أشيروا علي، فقال بعضهم: نرى أن تقيم حتى يلحق بك الناس، وكانوا منقطعين، وقال بعضهم: نرى أن ترجع إلى فتك ولا تقدم على هؤلاء فإنه لا طاقة لنا بهم، فقال: أما أنا فأعطي الله عهداً لا أخيس به لخالطهم، فلما ارتفع النهار إذا هو بهم قد ملأوا الأرض، فحمل وحمل أصحابه فانهزم العدو وأصابوا غنائم كثيرة، فلحق الناس الذين لم يحضروا القتال، وقالوا: نحن شركاؤكم في الغنيمه، وقال الذين شهدوا القتال: ليس لكم نصيب لم تحضروا القتال، وقال عبد الله بن الزبير: وكان ممن حضر مع حبيب ليس لكم نصيب، فكتب بذلك إلى معاوية، فكتب أن أقسم بينهم كلهم، قال: وأظن معاوية كان كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب بذلك عمر رضي الله عنه وقال الشاعر:

ان حبيباً بش ما يواسي وابن الزبير ذاهب^(١) الأقسام
ليسوا بأنجاد ولا أكياس ولا رفيقاً بأمر الناس

[٣٨] - باب التسوية في الغنيمه والقوم يهبون الغنيمه

١٢٩٣١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وخالد

(١) الحديث رقم (١٢٩٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٨٠).

والزبير بن الخريث، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله بما أمرت؟ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، قلت: يا رسول الله فمن هؤلاء الذين نقاتل؟ قال: «هؤلاء اليهود المغضوب عليهم، وهؤلاء النصارى الضالون» قلت: فما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش» قلت: فما أحد أولى من أحد قال: «لا ولا السهم تستخرجه من جنبك أحق به من أخيك^(١) المسلم».

١٢٩٣٢ - قال: وثنا يوسف، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ. فذكر^(٢) نحوه.

ورواه موسى بن داود، عن حماد بن زيد، فقال في الحديث: «إن رميت بسهم في جنبك فاستخرجته فلست بأحق به من أخيك المسلم».

وفي ذلك بيان ما روينا. وقد مضى حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه أخذ يوم حنين أو قال يوم خيبر وبرة من جنب بعير، فقال: «يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

١٢٩٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم، أدرك وفد هوازن بالجعرانة، وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فأمّن علينا من الله عليك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم» فقالوا: يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم، وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله ﷺ في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم» فلما صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر، قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب

(١) الحديث رقم (١٢٩٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٨٥).

(٢) الحديث رقم (١٢٩٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٥/٥).

فهو لكم» فقال المهاجرون: فما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ / وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقال عيينة بن بدر: أما أنا وبنو فزارة فلا، فقال رسول الله ﷺ: «من أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ستة فرائض من أول فيء نصيبه، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم».

ثم ركب رسول الله ﷺ واتبعه الناس يقولون: يا رسول الله أقسم علينا فيئنا حتى اضطروه إلى شجرة فانترعت عنه رداءه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس ردوا علي ردائي، فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعماً لقسمته عليكم، ثم ما ألفتيموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً». ثم قام رسول الله ﷺ إلى جنب بعير، وأخذ من سنامه وبرة فجعلها بين أصبعيه، فقال: «أيها الناس، والله مالي من فيئكم ولا هذه البرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة» فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر، فقال: يا رسول الله أخذت هذا لأخيط به برذعة بعير لي دبر، فقال رسول الله ﷺ: «أما حقي منها لك» فقال الرجل: أما إذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لي بها فرمى بها من يده.

[٤٠] - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفاء قلوبهم

وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على أنه إنما كان يعطيهم
من الخمس دون أربعة أخماس الغنيماء

١٢٩٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى اليزازي ببغداد، ثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا: يا رسول الله فيما أفاء الله على رسوله من أموال هوازن، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجلاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسوله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال: فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم لم يدع معهم غيرهم، فلما جاءهم رسول الله ﷺ قال: «ما حديث بلغني عنكم» فقال له فقهاؤهم: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثه أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتالفهم ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رجالكم برسول الله لما تنقلبون به

خير مما ينقلبون به قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض» قال أنس: إذا نصبر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من أوجه عن الزهري، وقال في الحديث: فأني على الحوض.

وكذلك رواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه فأني على الحوض.

١٢٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب، فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال في الحديث: فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، وقال في آخره: قال أنس بن مالك: فلم نصبر.

١٢٩٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك قال: لما كان يوم الفتح، قالت الأنصار: والله إن هذا هو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش وإن غنائمنا تقسم بينهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث إلى الأنصار خاصة فقال: «ما هذا الذي بلغنا عنكم» وكانوا لا يكذبون، فقالوا: / هو الذي ٣٣٨ بلغك، فقال: «أما ترضون أن يذهب الناس بالغانم وتذهبوا برسول الله ﷺ إلى بيوتكم» ثم قال: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً سلكت وادي الأنصار» لفظ حديث أبي عبد الله.

وفي رواية أبي الحسن لما كان يوم حنين والباقي بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

قال الشافعي: قد يقول القائل في خمس الغنيماء إذا ميز منها نحن غنمنا هذا ويريدون أن سبب ملك ذلك بهم وذلك موجود في كلام الناس، وعلى ذلك كلمة الأنصار، وقد قال رسول الله ﷺ في الخمس: «هو لي ثم هو مردود فيكم» فلما أعطاه رسول الله ﷺ الأبعدين أنكرت ذلك الأنصار الذين هم أولياؤه.

قال الشافعي: وأخبرنا بعض أصحابنا، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أعطى الأقرع وأصحابه من خمس الخمس.

١٢٩٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، ثنا جرير بن حازم، أن أيوب حدثه، أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن

عمر حدثه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الجعرانة، فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً» وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، فقال عمر: يا عبد الله إذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر واستشهد به البخاري.

جماع أبواب تفريق الخمس

[٤١] - باب سهم الله وسهم رسوله ﷺ من خمس الفياء والغنيمه

قال الله عز وجل: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] وقال في آية الفياء: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى. فلله وللرسول﴾ [الحشر: ٧].

١٢٩٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي، يقول: سمعت جدي، يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، يقول: قال سفيان بن عيينة: إنما استفتح الله الكلام في الفياء والغنيمه بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب، وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس.

١٢٩٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصهباني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] فقال: هذا مفتاح كلام الله ما في الدنيا والآخرة.

١٢٩٤٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سألت يحيى بن الجزار، قلت: كم لرسول الله ﷺ من الخمس؟ قال: خمس الخمس.

١٢٩٤١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿واعلموا إنما

غنتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴿﴾ قال: يقسم الخمس على خمسة أخماس، فخمس الله والرسول واحد، ويقسم ما سوى ذلك على الآخرين.

وروينا عن مجاهد وقتادة كذلك، وعن عطاء قال: خمس الله ورسوله واحد.

١٢٩٤٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر المشاط قالوا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا

إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا محمد بن فضيل، / عن عبد الملك، عن عطاء ٣٣٩
في قوله عز وجل: ﴿واعلموا إنما غنتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾
[الأنفال: ٤١] قال: خمس الله والرسول واحد، وكان النبي ﷺ يصنع فيه ما شاء.

١٢٩٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الوليد بن

عتبة، ثنا الوليد، ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن
عبسة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب
البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

قال الشافعي: وقد مضى رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي ماضياً، وصلى الله وملائكته
عليه فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه، فمنهم من قال: يرد على السهمان التي ذكرها الله
معه، ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الإجهاد للإسلام وأهله، ومنهم من قال:
يضعه في الكراع والسلاح.

والذي اختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد
كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة
في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قد أعطى
المؤلفة، ونقل في الحرب، وأعطى عام خبير نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل
حاجة، وفضل وأكثرهم أهل فاقة، نرى ذلك والله أعلم كله من سهمه.

قال الشيخ: أما إعطاؤه المؤلفة:

١٢٩٤٤ - ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء،

ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن
تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: لما أفاء الله على رسوله يوم حنين ما أفاء قسم
في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يقسم أو لم يعط الأنصار شيئاً، فكأنه وجد إذ لم يصيبهم
إما أصاب أو كأنهم وجدوا إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار
ألم أجاكم ضلالاً فيما أكرم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي»

قال: كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله آمن، قال: «ما يمنعكم أن تجيبوا» قالوا: الله ورسوله آمن، قال: «لو شئتم قلتم جئنا كذا وكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكيم، لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى.

١٢٩٤٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها فقسمها النبي ﷺ بين زيد الطائي، ثم أحد بني نهران وبين الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن حصن وبين علقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، وقالت: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال: إنما أتألفهم، فجاء رجل غائر العينين نأتيء الجبين مشرب الوجنتين^(١) كثر اللحية مخلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، فقال النبي ﷺ: «فمن يطع الله إذا عصيته أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني» فسأل رجل من القوم قتله، قال: أراه خالد بن الوليد فمنعه، فلما ولي الرجل قال النبي ﷺ: «إن من ضئضىء هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن لقيتهم لاقتلنهم قتل عاد».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق والد الثوري.

١٢٩٤٦ - وأما النفل ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، وعبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت / فيها فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر كما مضى.

(١) في دار الكتب: «مسرب». وعلى هامش م: «صوابه مشرف».

١٢٩٤٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، ثنا الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل يعني الآية في المغنم، فلما نزلت ترك النفل الذي كان ينفل، فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله عز وجل، وسهم النبي ﷺ.

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

١٢٩٤٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاه، فأصابوا سبياً فأراد عبيد الله بن أبي بكرة أن يعطي أنساً من السبي قبل أن يقسم، فقال أنس: لا ولكن اقسم ثم اعطني من الخمس. وذكر الحديث. وأما اعطاؤه يوم خيبر ففيما:

١٢٩٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «أفركم فيها على ذلك ما شئنا» فكانوا على ذلك، وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ يطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرأ وعشرين وسقاً شعيراً، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ، فقال لهن: «من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً فعلنا، ومن أحب أن نغزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا».

١٢٩٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن ابن لمحمد بن مسلمة، عن ابن أدرك من أهله، وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكرنا قسمة خيبر، قالوا: ثم قسم رسول الله ﷺ خمسه بين أهل قرابته وبين نسائه وبين رجال ونساء من المسلمين أعطاهم منها، فقسم رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليهما السلام مائتي وسق، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مائة وسق، ولأسامة بن زيد مائتي وسق منها خمسون وسقاً نوى، ولعيسى بن نقيم مائتي وسق، ولأبي بكر الصديق رضي الله عنه مائتي وسق، فذكرنا جماعة من الرجال والنساء قسم لهم منها.

[٤٢] - باب سهم ذي القربى من الخمس

١٢٩٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم أنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ قال: فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء^(١) واحد».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وابن يوسف. قال البخاري: وقال الليث: حدثني يونس، وزاد، قال: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولبني نوفل.

١٢٩٥٢ / - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يسألانه لما قسم فيء خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، فقال: يا رسول الله قسمت لأخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقربتنا مثل قربتهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنما هاشم والمطلب شيء^(٢) واحد».

٣٤١

وقال جبير بن مطعم: لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.

رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير.

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن يونس.

قال البخاري: وقال ابن إسحاق عن الزهري، عن سعيد، عن جبير.

١٢٩٥٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه، فقلت: يا رسول الله هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، رأيت أخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك

(١) الحديث رقم (١٢٩٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٩٠).

(٢) الحديث رقم (١٢٩٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٨٧).

بمنزلة واحدة، فقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» ثم شبك رسول الله ﷺ يديه إحداهما في الأخرى^(١).

١٢٩٥٤ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مطرف بن مازن، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه. فذكر الحديث بمعنى حديث ابن إسحاق إلا أنه لم يذكر قوله لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه^(٢).

ثم ذكر الشافعي حديث يونس، ومحمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير، قال الشافعي: فذكرت ذلك لمطرف بن مازن، فقال: حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معاً.

قال الشيخ: وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري نحو ذلك.

١٢٩٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: مشيت أنا وفلان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم إليك بمنزل واحد، فقال ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»^(٣).

إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان، وفي رواية الجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير كفاية.

١٢٩٥٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد الله بن عثمان (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر، وأبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، قالوا: ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو، أنبا عبد الله بن عثمان بن جبلة، أنا عبد الله بن المبارك، أنا يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن علياً رضي الله عنه، قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم

(١) الحديث رقم (١٢٩٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٨٨).

(٢) الحديث رقم (١٢٩٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٩٤).

(٣) الحديث رقم (١٢٩٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٨٩).

يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ / أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبنى بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بأذخر أردت أن أبيعته من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبائل وشارفاني مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار فرجعت حين جمعت ما جمعت وإذا شارفاني قد اجتنبت اسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت: من فعل هذا، فقالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائها:

إلا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

فقام حمزة إلى السيف فأجنب اسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما، قال: قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت، فقال رسول الله ﷺ: ماذا؟ قلت: يا رسول الله ما رأيت كالיום قط عدا حمزة على ناقتي واجتنب اسنمتها وبقر خواصرهما، وما هو ذا معه شرب، فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي واتبعه أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذنوا له، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، وإذا حمزة ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى سرتة، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القهقري، فخرج وخرجنا معه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، ورواه مسلم عن ابن قهزاذ عن عبدان.

١٢٩٥٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، وثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا علي بن سويد بن منجوف، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: بعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه ليقبض الخمس، فأخذ فيه جارية فأصبح ورأسه يقطر، قال خالد لبريدة: ألا ترى ما يصنع هذا؟ قال: وكنت أبغض علياً رضي الله عنه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا بريدة أبغض علياً قال: قلت: نعم، قال فأحبه فإن له في الخمس أكثر من ذلك^(١).

(١) الحديث رقم (١٢٩٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٠١).

رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن روح بن عبادة .

هذا ما بلغنا عن سيدنا المصطفى ﷺ في سهم ذي القربى ، فأما الإمامان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك .

١٢٩٥٨ - ففيما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي بكر (ح) وثنا أبو علي الروذباري ، أنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، قالوا : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، قال : أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ، فقلت : يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم واحدة ، فقال النبي ﷺ : «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» قال جبير : ولم يقسم لبني شمس ، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال : وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم منه ، قال : وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم منه وعثمان رضي الله عنه بعده .

١٢٩٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن الحنفية ، قال : اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ ، / فقال قائلون : سهم ذوي القربى لقراءة النبي ﷺ ، وقال قائلون : لقراءة ٣٤٣ الخليفة ، وقال قائلون : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده ، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله ، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

١٢٩٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو زرعة ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد بن إسحاق ، قال : قلت لأبي جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا عارم بن الفضل ، ثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق ، قال : سألت أبا جعفر يعني الباقر : كيف صنع علي رضي الله عنه في سهم ذي القربى ، قال : سلك به طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال : قلت : وكيف وأنتم

تقولون ما تقولون، قال: أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه، ولكنه كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وفي رواية أحمد بن خالد الوهبي قال: أما والله ما كان أهل بيته يصدرون إلا عن رأيه، ولكن كان يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن ابن إسحاق.

وقد ضعف الشافعي رحمه الله هذه الرواية بأن علياً رضي الله عنه قد رأى غير رأي أبي بكر رضي الله عنه في أن لم يجعل للعبيد في القسمة شيئاً، ورأى غير رأي عمر رضي الله عنه في التسوية بين الناس، وفي بيع أمهات الأولاد، وخالف أبا بكر رضي الله عنه في الجدة وقوله سلك به طريق أبي بكر وعمر جملة تحتل معان.

قال: وقد أخبرنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن حسناً وحسيناً وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم سألوا علياً رضي الله عنه نصيبهم من الخمس، فقال: هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حركم منه.

قال الشافعي: رحمه الله: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد، فقال: صدق هكذا كان جعفر يحدثه، فما حدثكه عن أبيه عن جده قلت: لا، قال: ما أحسبه إلا عن جده، قال: وجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه من ابن إسحاق.

قال الشيخ: ومحمد بن علي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مرسل، وكذلك رواية الحسن بن محمد بن الحنفية مرسلة.

وأما رواية يونس عن الزهري، فلم أعلم بعد أن الذي جعل في آخرها من قول جبير بن مطعم، فيكون موصولاً أو من قول ابن المسيب أو الزهري فيكون مرسلًا^(١).

وقال الشيخ: قد روى محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس، فميز فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فجعله من قول ابن شهاب الزهري، فهو إذاً منقطع.

وقد روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مثل قولنا.

١٢٩٦١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن

(١) قال في الجوهر: «قد تقدم قبل ذلك» قال جبير» ثم قال: قال: وكان أبو بكر. فالقائل ثانياً هو جبير القائل أولاً، وهذا ظاهر، فكيف لا يعلمه البيهقي ويتردد فيه».

داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا أبو جعفر الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر رضي الله عنهما.

زاد الروذباري في حديثه: فأني بمال، فدعاني فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه فأتم أحق به، قلت: قد استغنيانا عنه فجعله في بيت المال.

١٢٩٦٢ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد من أصل كتابه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا هاشم بن بريد، حدثني حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند

رسول الله ﷺ، فسأل العباس / رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كبر سني وورق عظمي ٣٤٤ وركبتي مؤنة، فإن رأيت أن تأمرني بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل، قال: ففعل ذلك، ثم قالت فاطمة رضي الله عنها: يا رسول الله أنا منك بالمنزل الذي قد علمت، فإن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمر فافعل، قال: ففعل ذلك، ثم قال زيد بن حارثة: يا رسول الله كنت أعطيني أرضاً أعيش فيها ثم قبضتها مني، فإن رأيت أن تردّها علي فافعل، قال: ففعل ذلك، قلت: أنا يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، ثم أن رسول الله ﷺ إلتفت إلى العباس فقال: «يا أبا الفضل ألا تسألني الذي سأله ابن أخيك» فقال: يا رسول الله انتهت مسألتي إلى الذي سألتك، قال: فولانيه رسول الله ﷺ فقسّمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه، ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسّمته حياة عمر رضي الله عنه حتى كان آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي، فقال: ما لكم فخذوه فأقسمه حيث كنت تقسمه، فقلت: يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه حاجة فردّه عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر رضي الله عنه حتى قمت مقامي هذا، فلقيت العباس رضي الله عنه بعدما خرجت من عند عمر رضي الله عنه، فقال: يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً إلى يوم القيامة، وكان رجلاً داهياً.

قال أبو عبد الله: رواه من ثقات الكوفيين^(١).

(١) قال في الجوهري: «في هذا الحديث أمران: أحدهما: أن في إسناده اضطراباً ذكره البخاري في التاريخ، وأدخل بين ابن نمير وهاشم محمداً، =

قال الشيخ: وقد أخرجه أبو داود في السنن ببعض معناه مختصراً عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير.

١٢٩٦٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم، عن مطر الوراق، ورجل لم يسمه كلاهما، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت علياً رضي الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حركم أهل البيت من الخمس، فقال علي رضي الله عنه: أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه أحماس، وما كان فقد أوفأناه، وأما عمر رضي الله عنه فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال الأهواز أو قال فارس.

قال الشافعي: أنا أشك، فقال في حديث مطر أو حديث الآخر، فقال: في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حركم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حركم منه، فقال العباس رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه: لا تطمعه في حقنا، فقلت له: يا أبا الفضل، ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين، فتوفي عمر رضي الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه، وقال الحكم في حديث مطر والآخر إن عمر رضي الله عنه قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثرت أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه الا كله فأبى أن يعطينا كله.

قال الشافعي: فيما لم أسمع من أبي زكريا وقد روى الزهري عن ابن هرمز عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه قريباً من هذا المعنى، وذكره في القديم من حديث يونس عن الزهري.

١٢٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى / ويقول: لمن تراه، قال ابن عباس:

= وقال: هو حديث لم يتابع عليه.

والثاني: أن حسينا هذا مذكور في كتب الضعفاء، ذكره العقيلي وابن عدي وابن الجوزي، وقال ابن المديني: ليس بمعروف، قل من روى عنه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، ومع هذا كيف يكون سنده صحيحاً ورواته ثقات.

لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه وأبيناً أن نقبله. لفظ حديث الروذباري.

١٢٩٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد من أصل كتابه، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي أبي جعفر أحسبه قال: والزهرري، عن يزيد يعني ابن هرمز، قال: كتب نجدة يعني الحروري إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو، قال: كتبت إلي تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو، وقد كان عمر رضي الله عنه دعانا إلى أن ينكح منه أيمننا ويخدم منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا، فأبيناً إلا أن يسلمه لنا وأبي أن يفعل فتركناه.

١٢٩٦٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن ذي القربى من هم، وسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء، وكتب يسأله عن قتل الولدان، فقال: اكتب يا يزيد لولا أن يقع في أحموقه ما كتبت إليه، سألت عن ذي القربى من هم فزعمنا أنا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا، وكتبت تسأل عن العبد والمرأة يحضران المغنم ليس لهما شيء إلا أن يحذيا، وكتبت تسأل عن الولدان فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم وأنت لا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام، وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وينقضي يتمه إذا أونس منه الرشد.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان.

قال الشافعي: يجوز أن يكون ابن عباس عنى بقوله فأبى ذلك علينا قومنا غير أصحاب النبي ﷺ يزيد بن معاوية وأهله^(١).

(١) قال في الجوهر: «يبعد ذلك قوله في الرواية التي قبل هذه: «فأبيناً الآن يسلمه إلينا، وأبى أن يفعل فتركناه - يعني عمر».

وفي الاستذكار: أدخل بني المطلب مع بني هاشم الشافعي وأحمد وأبو ثور. وأما سائر الفقهاء فيقتصرون بسهم ذوي القربى على بني هاشم، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز. وروي عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية.

جماع أبواب تفريق ما أخذ من لربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه

[٤٣] - باب ما جاء في مصرف أربعة أخماس الفيء

١٢٩٦٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا ابن أبي مسرة، ثنا الحميدي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه بن نصر، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، ومعمر، عن ابن شهاب أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ان أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منه نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة / في سبيل^(١) الله . ٣٤٦

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المدني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان .

١٢٩٦٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: سمعت ابن عيينة يحدث، عن الزهري فذكره بمعناه، زاد: ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ، ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه .

قال الشافعي: فقال لي سفيان: لم أسمع من الزهري، ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري .

وسائر الأحاديث فيه قد مضت في الجزء الأول .

[٤٤] - باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية

١٢٩٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي

(١) قال في الجوهري: «قد تقدم ذكر هذا الحديث والجواب عنه في «باب مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله ﷺ». فالحديث والباب مكرران .

الحافظ بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، ثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيء قسمه من يومه فأعطى ذا الأهل حظين وأعطى العزب حظاً.

١٢٩٧٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المصفي، ثنا أبو المغيرة، عن صفوان بن عمرو فذكره بنحوه غير أنه قال: وأعطى الأعزب حظاً زاد فدعينا، وكنت ادعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل ثم دعى بعدي عمار بن ياسر فأعطى حظاً واحداً.

١٢٩٧١ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن كثير بن عفير المصري، حدثني ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب، حدثه أن أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة: أحضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية، قال: لا، قال: فمن يحدثنا عنها، قال كريب: إن بعثت إلى سفيان بن وهب الخولاني حدثك عنها، فأرسل إليه، فقال: حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجابية، قال سفيان: أنه لما اجتمع الفيء أرسل امراء الأجناد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقدم بنفسه فقدم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد إن هذا المال نقسمه على من افاء الله عليه بالعدل إلا هذين الحيين من لحم وجذام فلا حق لهم فيه، فقام إليه أبو حدير الأجمي، فقال: أنشدك الله يا عمر في العدل، فقال عمر رضي الله عنه: العدل أريد أن أجعل أقواماً ما انفقوا في الظهر وشدوا الغرض وساحوا في البلاد مثل قوم مقيمين في بلادهم، ولو أن الهجرة كانت بصنعاء أو بعدن ما هاجر إليها من لحم ولا جذام أحد، فقام أبو حدير فقال: إن الله وضعنا من بلاده حيث يشاء وساق إلينا الهجرة في بلادنا فقبلناها ونصرناها افضلك يقطع حقنا يا عمر، ثم قال: لكم حقكم مع المسلمين ثم قسم، فكان للرجل نصف دينار فإذا كانت معه امرأته اعطاه ديناراً، ثم دعا ابن قاطوراً صاحب الأرض، فقال: أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر واليوم، فأتى بالمدي والقسط، فقال: يكفيه هذا المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل، فأمر عمر رضي الله عنه بمديين من قمح فطحنا، ثم عجننا ثم خبزنا ثم أدمهما بقسطين زيتاً ثم اجلس عليهما ثلاثين رجلاً فكان كفاف شعبهم، ثم أخذ عمر المدي بيمينه والقسط بيساره، ثم قال: اللهم لا أحل لأحد أن ينقصهما بعدي اللهم فمن نقصهما فانقص من عمره.

١٢٩٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الفیء، فقال: ما أنا أحق بهذا الفیء منكم، وما أحد / منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسول الله ﷺ والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعیاله والرجل وحاجته. ٣٤٧

١٢٩٧٣ - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، عن أبيه، عن عبيدة السلماني، قال: قال عمر رضي الله عنه: كم ترى الرجل يكفيه من عطائه، قال: قلت: كذا وكذا، قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف: ألف لسلاحه، وألف لنفقته، وألف يخلفها في أهله، وألف لكذا أحسبه قال لفرسه.

١٢٩٧٤ - وأخبرنا أحمد بن علي، أنا أبو عمرو، وأبنا الحسن، ثنا أبو بكر، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن سماك، عن عياض الأشعري، أن عمر رضي الله عنه كان يرزق العبيد والإماء والخيول.

١٢٩٧٥ - قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان يفرض للصبي إذا إستهل.

١٢٩٧٦ - قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب، قال: سأل ابن الزبير الحسن بن علي رضي الله عنهما عن المولود، فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه.

١٢٩٧٧ - قال: وثنا أبو بكر، ثنا إسماعيل بن شعيب أو قال ابن أبي شعيب، عن أم العلاء أن أباها انطلق بها إلى علي رضي الله عنه، ففرض لها في العطاء وهي صغيرة، وقال علي رضي الله عنه: ما الصبي الذي أكل الطعام وعض على الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي.

وهذه الآثار مع سائر ما روي في هذا المعنى محمولة على أنه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبدته ودابته والله أعلم^(١).

[٤٥] - باب من قال لیس للممالیک فی العطاء حق

١٢٩٧٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثامن عشر بعد المائة من الأصل».

يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس، أن عمر رضي الله عنه قال: ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم.

هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه.

١٢٩٧٩ - وقد أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد، عن مخلد الغفاري أن ثلاثة مملوكين شهدوا بدرًا، فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف.

فهذا يحتمل أن يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهودهم بدرًا، ويحتمل أن يكون يعطيهم بعد ما عتقوا والله أعلم.

ورواه ابن المبارك، عن سفيان بن عيينة بإسناده زاد فيه: من غفار مع رسول الله ﷺ.

١٢٩٨٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان بن عيينة فذكره. قال سفيان بن عيينة: أراه بعد ما عتقوا.

[٤٦] - باب من قال يقسم للحر والعبد

١٢٩٨١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتى بظبية خرز فقسمها للحررة والأمة. كذا رواه جماعة عن ابن أبي ذئب.

١٢٩٨٢ / - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن فديك، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس بن محمد، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: أتاني رسول الله ﷺ بظبية خرز فقسمتها للحررة والأمة قالت: وكان أبي يقسم للحر والعبد.

١٢٩٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن

عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: ولي أبو بكر رضي الله عنه السنة الأولى فقسم بين الناس بالسوية، فأصاب كل إنسان عشرة دراهم، ثم قسم السنة الثانية، فأصابهم عشرون درهماً، وفضلت عنده دريهمات فخطب الناس، فقال: أيها الناس أنه فضل من هذا المال دريهمات، ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون أعمالكم، فإن شئتم رضخنا لهم، فقالوا: افعل، فاعطاهم خمسة دراهم لكل إنسان.

في هذه الرواية إن صحت بيان الوجه الذي قسم لأجله للعبيد وإن ذلك كان رضخاً بإذن ساداتهم، فكأنه أعطاهم ساداتهم والله أعلم.

١٢٩٨٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معتمر، عن داود، عن يوسف بن سعد، عن وهيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان في إمارة عثمان رضي الله عنه على بيت المال، فدخل عثمان فأبصر وهيباً يعينهم، فقال: من هذا، فقال: مملوك لي، فقال: أراه يعينهم أفرض له ألفين، قال: ففرض له ألفاً أو قال: ألفين.

١٢٩٨٥ - قال: وحدثننا أبو بكر، ثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال: شهدت علياً وعثمان رضي الله عنهما يرزقان أرقاء الناس.

وهذا يحتمل أن يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم وكفايات أرقائهم الذين لا يستغنون عنهم والله أعلم.

وأعطى مملوك زيد بالمعونة التي كانت منه وبالله التوفيق.

[٤٧] - باب ليس للأعراب الذين هم أهل الصدقة في الفياء نصيب

١٢٩٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين: «ليس لهم من الفياء والغنيمه شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم في الحديث الطويل.

[٤٨] - باب التسوية بين الناس في القسمة

في حديث عوف بن مالك دليل على أن النبي ﷺ سوى بين الناس إلا ذا العيال، فإنه

فضله على من لا عيال له ، وقد ذكرناه في حديث ابن عباس رضي الله عنه في قسم الأنفال بيدر ، قال : فقسّمها رسول الله ﷺ بالسواء .

١٢٩٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن أبي معشر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : ولي أبو بكر رضي الله عنه فقسّم بين الناس بالسوية ، فقيل لأبي بكر : يا خليفة رسول الله ﷺ لو فضلت المهاجرين والأنصار ، فقال : اشتري منهم شري؟ فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة .

١٢٩٨٨ - قال : وحدثنا يونس ، عن هشام بن سعد القرشي ، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة ، قال : قسم أبو بكر رضي الله عنه أول ما قسم ، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فضل المهاجرين الأولين وأهل السابقة فقال اشتري منهم سابقتهم؟ فقسّم فسوى .

قال الشافعي : وسوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الناس وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق .

١٢٩٨٩ - وأخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري ، أنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس ، ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم ، ثنا عبد الحميد بن صبيح ، ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه سمعه منه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتاه مال من اصبهان فقسّمه بسبعة / اسباع ، ففضل رغيف فكسره بسبع كسر ، فوضع على كل جزء ٣٤٩ كسرة ، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول .

١٢٩٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بكر بن سهل الدمياطي ، ثنا محمد بن عبد الله الدغشي ، ثنا موسى بن قريير^(١) ، ثنا عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده قال : أتت علياً امرأتان تسألانه عربية ومولاة لها ، فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام وأربعين درهماً أربعين درهماً ، فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت ، وقالت العربية : يا أمير المؤمنين تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولاة ، قال لها علي رضي الله عنه : إني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق .

١٢٩٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ،

(١) على هامش م : «موسى بن قريير ، هكذا ضبط ابن ماكولا أباه أو جده ، بقاف ورائين ، وقال شيخ مجهول» .

وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا عبد الله بن نافع، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن معاوية لما قدم المدينة حاجاً جاءه عبد الله بن عمر، فقال له معاوية: حاجتك يا أبا عبد الرحمن، فقال له: حاجتي عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله ﷺ حين جاءه شيء لم يبدأ بأول منهم.

[٤٩] - باب التفضيل على السابقة والنسب

١٢٩٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ النيسابوري، أنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا أبو كريب، ثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن قيس أن عمر رضي الله عنه فرض لأهل بدر خمسة آلاف، وقال: لأفضلهم على من سواهم. رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن فضيل.

١٢٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد، ثنا حماد بن شاعر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له: هو من المهاجرين فبم تنقصه من أربعة آلاف فقال: إنما هاجر به أبواه، يقول: ليس كمن هاجر بنفسه.

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

١٢٩٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن بكر الحضرمي، ثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه فرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنه في ثلاثة آلاف، وفرض لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة، قيل له في ذلك، فقال: اجعل حب رسول الله ﷺ كحب نفسي.

١٢٩٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، ثنا عبد الله يعني ابن المبارك، أنا أبو سعيد بن يزيد، قال: سمعت الحارث بن سويد الحضرمي يحدث، عن علي بن رباح، عن ناشرة بن سمي الزني، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجابية وهو يخطب الناس: إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له، ثم قال: بل الله يقسمه وأنا باد

بأهل النبي ﷺ، ثم أشرفهم، ففرض لأزواج النبي ﷺ إلا جويرية، وصفية، وميمونة رضي الله عنهن، وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن عمر رضي الله عنه، ثم قال: إني بادبي وبأصحابي المهاجرين الأولين، فأنا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدرأً من الأنصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف، وقال: من أسرع في الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ في الهجرة ابطأ به العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته.

١٢٩٩٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد / بن هارون، أنا محمد بن عمرو، ٣٥٠ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قدم إلى عمر رضي الله عنه من البحرين، قال: وصليت معه العشاء، فلما رأني سلمت عليه فقال: ما قدمت به، فقلت: قدمت بخمسمائة الف، قال: أتدري ما تقول، قال: قلت: قدمت بخمسمائة ألف قال: إنك ناعس ارجع إلى بيتك فثم اغد علي، قال: فغدوت عليه، فقال: ما جئت به، قلت: خمسمائة ألف، قال: طيب، قلت: نعم لا أعلم إلا ذاك، قال: فقال للناس: انه قد قدم علي مال كثير فإن شئتم أن نعده لكم عدا وإن شئتم أن نكيه لكم كيلاً، فقال رجل: يا أمير المؤمنين اني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه، قال: فدون الدواوين وفرض للمهاجرين في خمسة ألف خمسة الف وللأنصار في أربعة الف أربعة ألف، وفرض لأزواج النبي ﷺ في اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً.

١٢٩٩٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن حباب، حدثني أبو معشر، قال: حدثني عمر مولى غفرة وغيره، قال: لما توفي رسول الله ﷺ جاء مال من البحرين، قال أبو بكر: من كان له على رسول الله ﷺ شيء أو عدة، فليقم فليأخذ، فقام جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن جاءني مال من البحرين لأعطينك هكذا وهكذا ثلاث مرات وحتى بيده» فقال له أبو بكر رضي الله عنه: قم فخذ بيدك فأخذ فإذاهن خمسمائة، فقال عدوا له ألفاً وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم، وقال: إنما هذه مواعيد وعدوها رسول الله ﷺ الناس حتى إذا كان عام مقبل جاء مال أكثر من ذلك المال، فقسم بين الناس عشرين درهماً عشرين درهماً، وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم، وقال: إن لكم خدماً يخدمونكم ويعالجون لكم فروضنا لهم، فقالوا لو فضلنا المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله ﷺ فقال: أجر أولئك على الله ان هذا المعاش الاسوة فيه

خير من الاثرة، فعمل بهذا ولايته حتى إذا كان سنة أراه ثلاثة عشرة في جمادي الآخرة من ليال يقين منه مات، فولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتح الفتوح وجاءته الأموال، فقال إن أبا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر لا اجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرأ خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرأ أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً إلا صفية وجويرية فرض لهما ستة آلاف، فابتا أن تقبلا، فقال: لهما إنما فرضت لهن للهجرة، فقالتا: إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ، وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر رضي الله عنه، ففرض لهما اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً، وفرض للعباس رضي الله عنه اثني عشر ألفاً، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال: يا أبت لم زدته علي ألفاً ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له ما لم يكن لي، فقال: ان أبا أسامة كان أحب إلي رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحب إلي رسول الله ﷺ منك وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال زيده الفأ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش: ما كان لأبيه ما لم يكن لأبائنا وما كان له ما لم يكن لنا، قال: اني فرضت له بابيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفاً، فإن كان لك أم مثل أمه زدتك ألفاً، وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له في الفين، فقال له طلحة: جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا الفين، فقال: إن أبا هذا لقيني يوم أحد، فقال لي: ما فعل رسول الله ﷺ، فقلت: ما أراه إلا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده، فقال: ان كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا.

١٢٩٩٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عبيد الله بن محمد التيمي أبو عبد الرحمن، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب المهاجرين على خمسة / آلاف والانصار على أربعة آلاف، ومن لم يشهد بدرأ من أبناء المهاجرين على أربعة آلاف فكان منهم: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عبد الله بن جحش الأسدي، وعبد الله بن عمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: إن ابن عمر ليس من هؤلاء انه وإنه، فقال ابن عمر: إن كان لي حق فأعطني وإلا فلا تعطني،

فقال عمر لابن عوف: اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على أربعة آلاف، فقال عبد الله: لا أريد هذا، فقال عمر: والله لا اجتمع أنا وأنت على خمسة آلاف.
وكذلك رواه عفان عن حماد بن سلمة.

[٥٠] - باب اعطاء الذرية

١٢٩٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.
١٣٠٠٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي».

أخرجه مسلم في الصحيح في حديث طويل في خطبة النبي ﷺ.

١٣٠٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم أنه قال: كنا يوماً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءته امرأة اعرابية، فقالت: يا أمير المؤمنين أنا ابنة خفاف بن أيماء، شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ، قال عمر: نسب قريب، قالت: تركت بني وما ينضج أكبرهم الكراع، فأمر لها عمر رضي الله عنه بحمل موقر طعاماً وكسوة، فقال رجل: أكثرت لها يا أمير المؤمنين، فقال: شهد أبوها الحديبية مع رسول الله ﷺ ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا فحظه فيها ونحن نجيبها أفلا أعطيها من ذلك.
أخرجه البخاري من حديث مالك عن زيد بن أسلم.

[٥١] - باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه

ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال

١٣٠٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه

أسلم قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه، ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتتنظروا لمن ترونه واني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول: ﴿ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ [الحشر: ٧، ٨] والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون في انفسهم﴾ [الحشر: ٩] الآية، والله ما هو لهؤلاء وحدهم: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ [الحشر: ١٠] الآية، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال اعطي منه أو منع حتى راع بعدن.

١٣٠٠٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن / زيد، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها قال: ثم تلا: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخر الآية، فقال: هذه لهؤلاء ثم تلا ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: هذا لهؤلاء، ثم تلا: ﴿ما افاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ إلى آخر الآية ثم قرأ ﴿للفقراء المهاجرين﴾ إلى آخر الآية ثم قال هؤلاء المهاجرون ثم تلا: ﴿والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم﴾ إلى آخر الآية فقال هؤلاء الانصار قال: وقال: ﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان﴾ إلى آخر الآية، قال: فهذه استوعبت الناس ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم فإن اعش أن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه.

قال الشافعي رضي الله عنه: هذا الحديث يحتمل معاني منها أن يقول ليس أحد يعطي بمعنى حاجة من أهل الصدقة أو معنى أنه من أهل الفياء الذين يغزون إلا وله حق في هذا المال الفياء أو الصدقة، وهذا كأنه أولى معانيه، فقد قال النبي ﷺ في الصدقة: «لاحظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب» والذي احفظ عن أهل العلم أن الاعراب لا يعطون من الفياء.

قال الشيخ: قد مضى هذا في حديث بريدة عن النبي ﷺ، وقد حكى أبو عبد الرحمن الشافعي عن الشافعي، أنه قال في كتاب السير القديم معنى هذا ثم استثنى، فقال: إلا أن لا يصاب أحد المالمين ويصاب الآخر بالصنفين إليه حاجة فيشرك بينهم فيه، قال: وقد أعان أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه في خروجه إلى أهل الردة بمال أتى به عدي بن حاتم من صدقة قومه فلم ينكر عليه ذلك إذ كانت بالقوم إليه حاجة والفيء مثل ذلك.

[٥٢] - باب لا يفرض واجباً إلا لبالغ يطبق مثله القتال

١٣٠٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي، ثنا عبيد بن إسماعيل، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، حدثني ابن عمر أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد للقتال، قال: وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، قال: ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو إذ ذاك خليفة فحدثت هذا الحديث، فقال: ان هذا الحد بين الصغير والكبير، ثم كتب إلى عماله بان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك ان يجعلوه مع العيال^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد، وأخرجه مسلم من أوجه اخر عن عبيد الله بن

عمر.

١٣٠٠٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه، قال: ثم قال لهم بعد اني قد كنت امرتكم أن تجتمعوا له حتى ننظر فيه واني قرأت آيات من كتاب الله عز وجل فاستغنيت بهن، قال الله عز وجل: ﴿ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى إلى قوله شديد العقاب﴾ [الحشر: ٧] والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم ولئن بقيت إلى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم فلا جعلنهم بياناً واحداً يعني باجاً واحداً قال فجاء ابن له، وهو يقسم يقال له عبد الرحمن بن

(١) الحديث رقم (١٣٠٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠١١).

لهیة امرأة كانت لعمر رضی الله عنه، فقال له: اكسني خاتماً، فقال له: الحق بأمك تسقیك شربة من سویق فوالله ما أعطاه شیئاً.

٣٥٣ / [٥٣] - باب ما یكون للوالی الأعظم ووالی الإقلیم من مال الله
وما جاء فی رزق القضاة وأجر سائر الولاة

١٣٠٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن صالح المصري، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال: لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه.

١٣٠٠٧ - قال ابن شهاب: وأخبرني عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف عمر رضي الله عنه أكل هو وأهله واحترف في مال نفسه.
رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن ابن وهب.

١٣٠٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ. ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر رضي الله عنه حين حضر: انظري كل شيء زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة فريده إلى الخليفة من بعدي، قالت: فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد في ماله إلا ناضكاً كان يسقي بستاناً له، وغلاماً نوبياً كان يحمل صبيلاً له، قالت: فأرسلت به إلى عمر رضي الله عنه، قالت: فأخبرت أن عمر رضي الله عنه بكى، وقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً.

١٣٠٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن طاهر بن يحيى، حدثني أبي، ثنا محمد بن أبي خالد الفراء، ثنا أبي، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن أكيس الكيس التقوى، وأحمق الحمق الفجور، ألا وان الصدق عندي الأمانة، والكذب الخيانة، ألا وان القوي عندي ضعيف حتى أخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى أخذ له الحق، ألا واني قد وليت عليكم ولست بأخيركم، قال الحسن: هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه - ثم قال: ولوددت انه كفاني هذا الأمر أحدكم - قال الحسن: صدق

والله - وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي، إنما أنا بشر فراعوني، فلما أصبح غدا إلى السوق، فقال له عمر رضي الله عنه: أين تريد، قال: السوق، قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق، قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي، قال: تعرض بالمعروف، قال: ويح عمر إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئاً، قال: فانفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم، فلما حضره الموت قال: قد كنت قلت لعمر: إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئاً فغلبني فإذا أنا مت فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال، قال: فلما أتى بها عمر رضي الله عنه، قال: رحم الله أبا بكر لقد اتعب من بعده تعباً شديداً.

١٣٠١٠ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن الأحنف بن قيس، قال: كنا بباب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ننظر أن يؤذن لنا، فخرجت جارية، فقلنا: سرية أمير المؤمنين، فسمعت فقالت: ما أنا بسرية أمير المؤمنين وما أحل له اني لمن مال الله تعالى، قال: فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فدخلنا عليه فاخبرناه بما قلنا وبما قالت، فقال: صدقت ما تحل لي وما هي لي بسرية انها لمن مال الله عز وجل، وسأخبركم بما استحل من هذا المال استحل منه حلتين، حلة للشتاء، وحلة للصيف، وما يسعني لحجي وعمرتي وقوتي وقوت أهل بيتي، وسهمي مع المسلمين كسهم رجل لست بأرفعهم ولا أوضعهم.

/ ١٣٠١١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا ٣٥٤ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن اليرفأ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت أخذت منه، فإذا اسرت رددته وإن استغنيت استعفت^(١).

١٣٠١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا روح، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن اللاحق بن حميد، قال: لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة بعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش، وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض جعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين، قال سعيد: ولا

(١) الحديث رقم (١٣٠١١). أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠١٢).

أحفظ الطعام، قال: نزلتكم وإياي من هذا المال بمنزلة والي مال اليتيم ﴿من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها.

١٣٠١٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عامر بن شقيق، أنه سمع أبا وائل يقول: استعملني ابن زياد على بيت المال فأتاني رجل منه بصك فيه أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما يسقي الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها واکارعها لعمار بن ياسر لانه كان على الصلاة والجند، وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها، وجعل لعثمان بن حنيف ربعها، ثم قال: ان مالاً يؤخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع قال ابن زياد ضع المفتاح واذهب حيث شئت.

١٣٠١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما اعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن الليث وقال عن ابن السعدي^(١).

١٣٠١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي حامد بن محمد الهروي، ثنا علي بن محمد الحكمان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها، قال: فقلت: بلى، قال: فقال عمر رضي الله عنه: فما تريد إلى ذلك، قال: فقلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بالخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: فلا تفعل، فإني قد كنت أردت ذلك، وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة

(١) قال في الجوهر: «الذي في صحيح مسلم عن قتيبة بن الليث عن الساعدي. وأخرجه من وجهين آخرين في أحدهما ابن السعدي، وفي الآخر عبد الله بن السعدي».

مألاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ ومألاً فلا تتبعه نفسك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب.

١٣٠١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: لما كان يوم عام الرمادات واجدبت / بلاد العرب كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص: من ٣٥٥ عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص، انك لعمرى ما تبالي إذا سمتت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبل ويا غوثاه. فذكر الحديث وقال فيه: ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك، فلما رجع بعث إليه بألف دينار، فقال أبو عبيدة: إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب إنما عملت لله ولست آخذ في ذلك شيئاً، فقال عمر رضي الله عنه: قد أعطانا رسول الله ﷺ في أشياء بعثنا لها، فكرهنا ذلك فأبى علينا رسول الله ﷺ فاقبلها، أيها الرجل فاستعن بها على دينك وديناك فقبلها أبو عبيدة.

١٣٠١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس الفقيه بمكة، ثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا شعيب بن يحيى التجيبي، ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد فذكره باسناده مثله وذكر ما ترك من الأول فقال فكتب عمرو: السلام أما بعد لبيك لبيك اتك غير أولها عندك وآخرها عندي مع اني أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر، فلما قدم أول غير دعا الزبير رضي الله عنه فقال اخرج في أول هذه العير، فاستقبل بها نجداً فاحمل إلى كل اهل البيت قدرت ان تحملهم إلي ومن لم تستطع حمله فمر لكل اهل بيت بيعير بما عليه ومرهم فليلبسوا كسائين ولينحروا البعير فيجملوا شحمه وليقددوا لحمه وليحتدوا جلده، ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وجفنة من دقيق فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق فأبى الزبير أن يخرج فقال: أما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ثم دعا آخر اظنه طلحة فأبى ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك: وذكر باقي الحديث بنحوه.

٣٠١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا المعافي، ثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفيير، عن

المستورد بن شداد سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً».

قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق».

١٣٠١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، ثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، ثنا المعافي بن عمران. فذكره إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن المستورد وقال في آخره وأخبرت لم يقل فقال أبو بكر.

١٣٠٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد، ثنا أحمد بن حيان بن ملاعب، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول».

١٣٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن بالويه، ثنا أحمد بن علي الخراز، ثنا إسحاق بن الربيع، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: رزق رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة أربعين أوقية في كل سنة.

هذا منقطع، وقد روي من وجه آخر مسنداً.

١٣٠٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا جعفر الخلدي، ثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، ثنا إسحاق بن الحصين الرقي ابن بنت معمر بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو إسحاق سهل بن أبي سهل المهراني، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغي، ثنا أحمد بن عثمان النسوي، ثنا إسحاق بن الحصين، ثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة.

١٣٠٢٣ - وقد أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنا أبو إسحاق الأصبهاني، أنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا حرمي بن حفص، ثنا خالد بن أبي عثمان القرشي، ثنا أيوب بن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي عقرب، قال: سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره / إلى بيت الله، يقول: والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني فيه رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان.

١٣٠٢٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسه ، ثنا أبو داود ، ثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، ثنا ابن أبي فديك ، أنا الزمعي ، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والقسامه» قال : فقلنا : وما القسامه ، قال : «الشيء يكون بين الناس ثم ينتقص منه» .

١٣٠٢٥ - وأخبرنا أبو علي ، أنا أبو بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا عبد الله القعني ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن شريك بن أبي نمر (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنا أبو بكر القطان ، ثنا إبراهيم بن الحارث ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا زهير بن محمد ، عن شريك ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والقسامه» قالوا : وما القسامه يا رسول الله؟ قال : «الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا» .

[٥٤] - باب الإختيار في التعجيل بقسمه مال الفيء إذا اجتمع

١٣٠٢٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، ثنا ابن أبي مسرة ، ثنا العلاء بن عبد الجبار ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كان النبي ﷺ إذا جاء الفيء يقسمه من يومه .

١٣٠٢٧ - قال : وأخبرنا أبو سعيد ، قال : ثنا أبو داود ، ثنا ابن المصفي ، ثنا أبو المغيرة ، عن صفوان بن عمرو بإسناده مثله زاد فيه : فأعطى العزب حظاً وأعطى الأهل حظين ، فدعاني فأعطاني حظين ، وكان لي أهل ثم دعا عماراً فأعطاه حظاً واحداً .

١٣٠٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله الشعيري ، ثنا محمش بن عصام ، أنبأ حفص بن عبد الله ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : أتى رسول الله ﷺ بمال من البحري فقال : انثروه في المسجد ، قال : وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه إذ جاءه العباس ، فقال : يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، قال له رسول الله ﷺ : «خذ» فحثا في ثوبه ، ثم ذهب يقله فلم يستطع ، فقال : مر بعضهم يرفعه إلي قال : لا ، قال : فارفعه أنت علي ، قال : لا فتر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق ،

قال: فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي عليه عجباً من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم.

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال إبراهيم^(١).

١٣٠٢٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أما أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا أبو سلمة منصور، ثنا بكر بن مضر، ثنا موسى بن جبير، عن أبي أمامة، قال: دخلت أنا يوماً وعروة على عائشة رضي الله عنها، فقالت: لو رأيتما نبي الله ﷺ في مرضة مرضها، وكانت له عندي ستة دنانير، قال موسى بن جبير: أو سبعة فأمرني نبي الله ﷺ أن أفرقها فشغلني وجع رسول الله ﷺ حتى عافاه الله ثم سألتني عنها، فقال: أكنت فرقت الستة أو السبعة، قالت: لا والله شغلني / وجعك، قالت: فدعا بها، ثم فرقها، فقال: ما ظن نبي الله ﷺ لو لقي الله عز وجل وهي عنده.

١٣٠٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء، أنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه، قالت: فحسبت ذلك من وجع، فقلت: مالك ساهم الوجه، فقال: من أجل الدنانير السبعة التي أتتنا أمس ولم نقسمها وهي في خصم الفراش.

١٣٠٣١ - أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج (ح) قال: وأنا أبو سعيد، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد قال: كان رسول الله ﷺ لا يبيت مالاً ولا يقيه.

قال أبو عبيد: إن جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وإن جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه. هذا مرسل.

(١) قال في الجوهر: «في أطراف المزى أن البخاري رواه في كتابه في ثلاثة مواضع عن عبد العزيز عن أنس ولم ينسب عبد العزيز.

وذكره الدمشقي وخلف في ترجمة عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. وكذا رواه عمر بن محمد البحيري في صحيحه.

وقد روى أبو عوانة في صحيحه حديث «تسحروا فإن في السحور بركة» من طريق ابن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، فيحتمل أن يكون هذا ويحتمل أن يكون هذا والله أعلم أيهما أصح».

١٣٠٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا دعلج بن أحمد السجزي، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا الحر بن مالك العنبري، ثنا مالك بن مغول، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن الأرقم: أقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة، أقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة، ثم قال: أقسم بيت المال في كل يوم مرة، قال: فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين لو أبقيت في مال المسلمين بقية تعدها لناثبة أو صوت يعني خارجة، قال: فقال عمر رضي الله عنه للرجل الذي كلمه: جرى الشيطان على لسانك، لقنني الله حاجتها، ووقاني شرها أعد لها ما أعد لها رسول الله ﷺ طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ.

١٣٠٣٣ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا العباس محمد بن يعقوب، حدثهم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أصيب من العراق قال له صاحب بيت المال: أنا أدخله بيت المال، قال: لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيد أحدهما أو أحدهما أخذ يده، فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظراً لم يرمثه رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألاً فبكى، فقال له أحدهما: إنه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور، فقال: إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم، ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإني أسمعك تقول: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ [القلم: ٤٤] ثم قال: أين سراقه بن جعشم، فأتى به أشعر الذراعين دقيقهما، فأعطاه سوارى كسرى، فقال: ألبسهما، ففعل فقال: قل الله أكبر، قال: الله أكبر، قال: قل الحمد لله الذي سلهما من كسرى بن هرمز وألبسهما سراقه بن جعشم أعرابياً من بني مدلج، وجعل يقلب بعض ذلك بعضاً، فقال: إن الذي أدى هذا لأمين، فقال له رجل: أنا أخبرك أنت أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله، فإذا رتعت رتعوا، قال: صدقت ثم فرقه.

قال الشافعي: وإنما ألبسهما سراقه لأن النبي ﷺ قال لسراقه: وأنظر إلى ذراعيه كأني بك قد لبست سوارى كسرى، قال: ولم يجعل له الا سوارين^(١).

قال الشافعي: أخبرنا الثقة من أهل المدينة، قال: أنفق عمر بن الخطاب

(١) الحديث رقم (١٣٠٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠١٤).

رضي الله عنه على أهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا، فخرج إليهم عمر رضي الله عنه راكباً فرساً، فنظر إليهم وهم يترحلون بظعائهم / فدمعت عيناه، فقال رجل من بني محارب بن خصفة: أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة، فقال له عمر رضي الله عنه: ويملك ذلك لو كنت أنفقت عليهم من مالي أو من مال الخطاب إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل.

١٣٠٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، وأبو الحسين بن الفضل القطان، قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن سعد، عن الزهري، وجعفر بن برقان، عن الزهري، عن المسور بن مخرمة، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنائم من غنائم القادسية، فجعل يتصفحها وينظر إليها وهو يبكي ومعه عبد الرحمن بن عوف، فقال له عبد الرحمن: يا أمير المؤمنين هذا يوم فرح وهذا يوم سرور، قال: فقال: أجل، ولكن لم يؤت هذا قوم قط إلا أورثهم العداوة والبغضاء.

١٣٠٣٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: لما أتى عمر رضي الله عنه بكنوز كسرى، قال له عبد الله بن أرقم الزهري: ألا تجعلها في بيت المال يعني، فقال عمر رضي الله عنه: لا نجعلها في بيت المال حتى نقسمها، وبكى عمر رضي الله عنه، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما يبكيك يا أمير المؤمنين فوالله إن هذا اليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح، فقال عمر: إن هذا لم يعطه الله قوماً قط إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء.

١٣٠٣٦ - وأخبرنا أبو محمد، أنا أبو سعيد، قال: وجدت في كتابي بخط يدي، عن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، ثنا يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بفروة كسرى فوضعت بين يديه وفي القوم سراقه بن مالك بن جعشم، قال: فألقى إليه سوارى كسرى بن هرمز، فجعلهما في يده فبلغا منكبيه، فلما رأهما في يدي سراقه، قال: الحمد لله سوارى كسرى بن هرمز في يد سراقه بن مالك بن جعشم أعرابي من بني مدلج، ثم قال: اللهم إني قد علمت أن رسولك ﷺ كان يحب أن يصيب مالاً فينفقه في سبيلك وعلى عبادك وزويت ذلك عنه نظراً منك له وخياراً، ثم قال: اللهم إني قد علمت أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحب أن يصيب مالاً فينفقه في سبيلك وعلى عبادك فزويت ذلك عنه نظراً منك له وخياراً اللهم إني أعوذ بك أن يكون هذا مكرماً منك

بعمر، ثم قال: تلى ﴿أحسبون إنما نمدهم به من مال وبين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴾ [المؤمنون: ٥٥].

١٣٠٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عوف، أنا مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن سعيد، قال: قسم عمر رضي الله عنه يوماً ملاً فجعلوا يشنون عليه، فقال: ما أحققكم لو كان هذا لي ما أعطيتكم درهماً واحداً.

١٣٠٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان عمر رضي الله عنه إذا صلى صلاة جلس فمن كانت له حاجة كلمه، ومن لم تكن له دخل فصلى ذات يوم فلم يجلس، قال: فجئت فقلت: يا يرفاً بأمر المؤمنين شكوى؟ قال: لا والحمد لله، قال: فجاء عثمان رضي الله عنه فجلس، فلم يلبث أن جاء يرفاً فقال: قم يا ابن عفان قم يا ابن عباس، فدخلنا على عمر رضي الله عنه وعنده صبرة من المال على كل صبرة منها كثف، فقال: إني نظرت في أهل المدينة فوجدتكم أكثر أهل المدينة عشيرة فخذوا هذا المال فاقسماه / فإن بقي شيء فرداه، فأما عثمان رضي الله عنه ٣٥٩ فحثا وأما أنا فقلت: وإن نقص شيء أتممته لنا، قال: شنشنة من أخزم أما ترى هذا كان عند الله ومحمد وأصحابه يأكلون القدر، قال: قلت: بلى، والله لقد كان هذا عند الله ومحمد ﷺ وأصحابه يأكلون القدر، ولو فتح هذا على محمد ﷺ صنع غير الذي تصنع، قال: فكأنه فزع منه، فقال: وما كان يصنع، قلت: لأكل وأطعمنا، قال: فنشج حتى اختلفت أضلاعه، وقال: لوددت أني خرجت منها كفافاً لا علي ولا لي.

١٣٠٣٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو البخري الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا روح بن عبادة، ثنا عوف، عن معاوية بن قرة، حدثني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلت: لا، قال: إن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى أيسرك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ وجهادنا معه وعملنا معه كله برد لنا^(١)، وإن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفانا رأساً برأس، قال: فقال أبوك لأبي: والله لقد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً وأسلم على أيدينا أناس كثير، وإنا نرجو بذلك. قال أبي:

ولكنني أنا، والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك برد لنا، وإن كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافاً رأساً برأس، فقلت: والله إن أباك خير من أبي. رواه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن بشر، عن روح بن عبادة.

[٥٥] - باب من كره الإفراض عند تغير السلاطين وصرفه عن المستحقين

١٣٠٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو الأشهب، ثنا خليلد العصري، عن الأحنف بن قيس، قال: كنت في نفر من قريش، فمر أبو ذر رضي الله عنه وهو يقول: بشر الكنازين بكبي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أفقيتهم يخرج من جباههم، قال: ثم تنحى فقعد إلى سارية، فقلت: من هذا، قالوا: هذا أبو ذر، فقمتم إليه، فقلت: ما شيء سمعتك تقول قبل، قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ، قال: قلت: ما تقول في هذا العطاء، قال: خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمناً لدينك فدعه.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ وهو في العطاء موقوف، وقد روي من وجه آخر مرفوعاً.

١٣٠٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى، قال: حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كانوا بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضضاً^(١)، فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم، فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا تجاحفت^(٢) قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه.

١٣٠٤٢ - وأخبرنا أبو علي، أنا محمد، ثنا أبو داود، ثنا هشام بن عمار، ثنا سليم بن مطير من أهل وادي القرى، عن أبيه أنه حدثهم، قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم، ثم قال: «اللهم هل بلغت»، قالوا: اللهم نعم، ثم قال: «إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشاء فدعوه» فقبل: من هذا قالوا: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ.

(١) يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل: بظاين، وقيل: بظاء ثم ظاء، وهو دواء معروف.

(٢) تجاحفت القوم في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيف، يريد إذا تقاتلوا على الملك.

/ [٥٦] - باب ما لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب ومن
اختار أن يكون وقفاً للمسلمين

كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض العراق وغيرها، أما بأن كانت فيئاً فتركها وقفاً، وأما بأن كانت غنيمة فاستطاب أنفس من كان ظهر عليها، كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس أهل سبي هوازن حتى تركوا حقوقهم.

١٣٠٤٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد فأخذه سنين، ثم وفد جرير رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن ترده فرده وأجازه بثمانين ديناراً.

١٣٠٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن بكير، وعبد الله بن صالح المصري أن ليث بن سعد حدثهما، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: زعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخزومة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم ونساءهم فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقه فاختروا إحدى الطائفتين، إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم» وكان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فليفعل فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس، فكلهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه بأنهم قد طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن.

[٥٧] - باب ما جاء في تعريف العرفاء

١٣٠٤٥ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدي، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة، حدثني موسى بن عقبة، قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ حين أذن للناس في عتق سبي هوازن، قال: «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس، فكلهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١٣٠٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني بكر بن خلف، ثنا غسان بن مضر، ثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفني على أصحابي.

[٥٨] / - باب ما جاء في كراهية العرافة
لمن جار وارثشى وعدل عن طريق الهدى

٣٦١١

١٣٠٤٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ثم قال: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً أو كاتباً أو عريفاً».

١٣٠٤٨ - أخبرنا علي، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن بشر المرثدي، ثنا حاجب بن الوليد، ثنا محمد بن حرب. فذكره بنحوه إلا أنه قال: عن أبيه، عن جده، وقال: ولم تكن أميراً ولا جابياً ولا عرافاً.

١٣٠٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فاسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ، فقال له:

أثت النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسموا الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم، فإن قال: نعم أو لا، فقل له: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فأتاه، فقال له: إن أبي يقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أبيك السلام، فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فاسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم، قال: «إن بدا له أن يسلمها لهم فيسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام» قال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: «العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار».

[٥٩] - باب ما جاء في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها

١٣٠٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة بن الزبير، قال: جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر، يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج يا بني عبد الله، وشعار الأوس يا بني عبيد الله وسمى خيله يا خيل الله.

هذا مرسل . وقد روي موصولاً .

١٣٠٥١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، ثنا القاسم بن زكريا المقري، ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عبد العزيز بن عمران، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن، والأوس بني عبد الله والخزرج بني عبيد الله.

١٣٠٥٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: كان شعار المهاجرين يا عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن.

١٣٠٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم، ثنا أبو الموجه، أنا عبدان، أن عبد الله، أنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا أمت أمت.

١٣٠٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوبي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب / بن أبي صفرة، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إن بيتكم فليكن شعاركم حم لا ينصرون».

وقد قيل عن المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب.

١٣٠٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا علي بن حكيم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون».

١٣٠٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن رجل من مزينة، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينادي في شعاره: يا حرام يا حرام، فقال رسول الله ﷺ: «يا حلال يا حلال».

وقد قيل عنه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مغفل المزني.

[٦٠] - باب ما جاء في عقد الألووية والرايات

١٣٠٥٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا عيسى بن حماد المصري، ثنا الليث، عن عقيل بن خالد، عن محمد بن مسلم أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أخبره أن قيس بن سعد الأنصاري، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ أراد الحج، فرجل أحد شقي رأسه، فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس، وقد رجل أحد شقي رأسه، فإذا هديه قد قلد وأهل بالحج ولم ير رجل شق رأسه الآخر».

أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم عن الليث مختصراً إلى قوله فرجلين وكان قصده من الحديث ذكر اللواء.

١٣٠٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي ﷺ بخيبر، وكان رمداً فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ، فخرج فلحق بالنبي ﷺ، فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية أو ليأخذن الراية غداً رجل يحبه الله ورسوله أو

قال: يحب الله ورسوله يفتح الله عليه، فإذا نحن بعلي رضي الله عنه وما نرجوه» فقالوا: هذا علي، فأعطاه رسول الله ﷺ الراية ففتحها الله عليه.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٣٠٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني نافع بن جبير بن مطعم، قال: سمعت العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يقول للزبير بن العوام رضي الله عنه: يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية.

زاد أبو كريب يوم فتح مكة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب.

١٣٠٦٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا يحيى بن آدم، أنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض.

١٣٠٦١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرئ على الحسن بن مكرم وأنا أسمع، ثنا يحيى بن إسحاق السالحي، عن يزيد بن حيان قال: سمعت أبا مجلز يحدث، عن ابن عباس، قال: كانت رايات أو قال راية رسول الله ﷺ / سوداء ولواؤه أبيض.

٣٦٣

١٣٠٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا ابن أبي زائدة، أنا أبو يعقوب الثقفي، قال: حدثني يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت، فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة.

١٣٠٦٣ - وأخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء.

١٣٠٦٤ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا

محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: أول راية عقد في الإسلام لعبد الله بن جحش.

١٣٠٦٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه وهو في مسجد منى فسأله عن إرخاء طرف العمامة، فقال له ابن عمر: أحدثك عنه إن شاء الله بعلم، إن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عليها وعقد له لواء، فقال: «خذ به باسم الله وبركته». وذكر الحديث. قال: وعلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عمامة من كرايس مصبوغة بسواد، فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته ثم عممه بيده وأفضل عمامته موضع أربع أصابع أو نحو ذلك، فقال: هكذا فاعتم فإنه أحسن وأجمل.

عثمان بن عطاء ليس بالقوي^(١).

١٣٠٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على سرية وعقد له اللواء بيده.

١٣٠٦٧ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن بطة، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرّج، ثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: وكان النعمان بن مقرن أحد من حمل أحد ألوية رسول الله ﷺ وصاحب لواء مزينة التي كان رسول الله ﷺ عقدها لهم يوم فتح مكة.

١٣٠٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي، أنا أحمد بن رشد بن خثيم الكوفي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، قال: قال الحارث بن حسان البكري: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، وبلال قائم متقلد السيف، وإذا رايات سود والناس يقولون هذا عمرو بن العاص قد قدم.

هكذا رواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم.

ورواه سلام بن المنذر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان، وقال في

(١) قال في الجوهر: «ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال عمرو بن علي: منكر الحديث، وقال علي بن الجنيد: متروك، والبيهقي ألان القول فيه في هذا الباب، وضعفه في «باب من يلاعن» حيث روى حديثاً يحتج به خصومه».

متنه: فإذا راية سوداء تخفق، فقلت: ما شأن الناس اليوم، قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً.

[٦١] - باب السنة في كتبة أسامي أهل الفيء

١٣٠٦٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لي من لفظ الإسلام من الناس / ٣٦٤ فكتب له ألف وخمسمائة رجل، فقلت: أنخاف ونحن ألف وخمسمائة رجل، فلقد رأيتنا ابتلينا حتى أن الرجل منا يصلي وحده خائفاً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي، قال: وقال أبو حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة وقال أبو معاوية: ما بين الستائة إلى سبعمائة.

[٦٢] - باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية

١٣٠٧٠ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنا عبد الله يعني ابن المبارك، أنبا عبید الله بن موهب، قال: حدثني عبید الله بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم، فقال لي: بماذا قدمت، قلت: قدمت بثمانمائة ألف درهم، فقال: إنما قدمت بثمانين ألف درهم، قلت: بل قدمت بثمانمائة ألف درهم، قال: ألم أقل لك أنك يمان أحرق إنما قدمت بثمانين ألف درهم فكم ثمانمائة ألف فعددت مائة ألف ومائة ألف حتى عددت ثمانمائة ألف، قال: أطيب ويملك، قلت: نعم، قال: فبات عمر ليلته أرقاً حتى إذا نودي بصلاة الصبح، قالت له امرأته: يا أمير المؤمنين ما نمت الليل قال: كيف ينام عمر بن الخطاب، وقد جاء الناس ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام، فما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه، فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم: إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتيهم منذ كان الإسلام، وقد رأيت رأياً فأشيروا علي، رأيت أن أكيل للناس بالمكيال، فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال، ولكن أعطهم على كتاب، فكلما كثر الناس كثر المال أعطيتهم عليه قال: فأشيروا علي بمن أبدأ منهم، قالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك ولي

ذلك ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم، قال: لا ولكن ابدأ برسول الله ﷺ ثم الأقرب فالأقرب إليه، فوضع الديوان على ذلك.

قال عبيد الله: بدأ بهاشم والمطلب فأعطاهم جميعاً، ثم أعطى بني عبد شمس، ثم بني نوفل بن عبد مناف، وإنما بدأ ببني عبد شمس أنه كان أخا هاشم لأمه.

قال عبيد الله: فأول من فرق بين بني هاشم وبني المطلب في الدعوة عبد الملك فذكر في ذلك قصة.

١٣٠٧١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين، فقال: بمن ترون أن أبدأ فليل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: بل ابدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ.

١٣٠٧٢ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين، قال: ابدأ ببني هاشم، ثم قال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب، فإذا كان المسن في الهاشمي قدمه على المطلبي، وإذا كان في المطلبي قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب فقال عبد شمس اخوة النبي ﷺ لأبيه وأمّه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بني نوفل يتلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار، فقال في بني أسد بن عبد العزى أصهار النبي ﷺ، وفيهم إنهم من المطيبين، وقال: بعضهم هم حلف من الفضول، وفيهما كان رسول الله ﷺ، وقد قيل ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار، ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم، ثم انفردت له زهرة فدعاها تلو عبد الدار، ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في بني تيم إنهم من حلف الفضول والمطيبين، وفيهما كان رسول الله ﷺ وقيل ذكر سابقة، وقيل ذكر صهراً فقدمهم على مخزوم، ثم دعا مخزوم يتلونهم، ثم استوت له سهم وجمح / وعدي بن كعب، فقيل له: ابدأ بعدي، فقال:

بل أقر نفسي حيث كنت، فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد، ولكن انظروا بني جمح وسهم، فقيل: قدم بني جمح ثم دعا بني سهم، وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة، فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيره عالية، ثم قال: الحمد لله الذي أوصل إلي حظي من رسوله، ثم دعا بني عامر بن لؤي، قال الشافعي: فقال بعضهم: أن أبا

عبيدة بن عبد الله بن الجراح الفهري لما رأى من تقدم عليه، قال: أكل هؤلاء تدعو أمامي، فقال: يا أبا عبيدة أصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه، فأما أنا وبنو عدي فنقدمك إن أحببت على أنفسنا، قال: فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر فصل بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي فافترقوا فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمع للسابقة فيهم.

١٣٠٧٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحسن، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيسان، ثنا بشر بن بكر، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمار، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم». أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

قال الشيخ: والبداية في العطاء إنما وقعت ببني هاشم لقربهم من النبي ﷺ فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن المقوم بن ناحور بن تارح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم بن آزر وهو في التوراة تارح بن ناحور بن أرعوا بن شارخ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ بن برد بن مهلائيل بن قمعان بن قوش بن شيث بن آدم أبي البشر ﷺ وعلى أنبياء الله عز وجل.

١٣٠٧٤ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق فذكر هذا النسب.

قال الشيخ: وفهر بن مالك أصل قريش في أقاويل أكثرهم فبنو هاشم يجمعهم أبو رسول الله ﷺ الثالث، وسائر قريش يجمع بعضهم الأب الرابع عبد مناف وبعضهم الأب الخامس قصي وهكذا إلى فهر بن مالك فلذلك وقعت البداية ببني هاشم وإنما جمع بين بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف في العطية لما روينا فيما تقدم عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله ﷺ منهم ذوي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا

وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت: يا رسول الله هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال: إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله ﷺ يديه إحداهما في الأخرى.

١٣٠٧٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره.

١٣٠٧٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثني جدي محمد بن علي، عن زيد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «هاشم والمطلب كهاتين» وضم أصابعه وشبك بين أصابعه / لعن الله من فرق بينهما ربونا صغاراً وحملناهم كباراً. ٣٦٦.

قال الشيخ: وإنما تكلم فيه عثمان، وجبير رضي الله عنهما لأن عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا إخوة، فأعطى سهم ذي القربى بني هاشم، وبني المطلب دون بني عبد شمس، وبني نوفل وقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد.

وفي الرواية المرسلة ربونا صغاراً وحملناهم أو قال وحملونا كباراً، وإنما قال ذلك والله أعلم لأن هاشم بن عبد مناف تزوج سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بني النجار بالمدينة فولدت له شبية الحمد ثم توفي هاشم وهو معها، فلما أفيغ وترعرع خرج إليه عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه من أمه، وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته، فقيل عبد ملكه المطلب فغلب عليه ذلك الاسم، فقيل عبد المطلب وحين بعث رسول الله ﷺ بالرسالة آذاه قومه وهموا به فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبو أن يسلموه، فلما عرفت قريش أن لا سبيل إلى محمد ﷺ معهم اجتمعوا على أن يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبنو المطلب أن لا ينكحوهم ولا ينكحوا إليهم ولا يبايعوهم ولا يتبعوا منهم وعمد أبو طالب فأدخلهم الشعب شعبي أبي طالب في ناحية من مكة، وأقامت قريش على ذلك من أمرهم في بني هاشم وبنو المطلب سنتين أو ثلاثاً حتى جهدوا جهداً شديداً، ثم إن الله تعالى برحمته أرسل على صحيفة قريش الأرضة فلم تدع فيها إسماً لله إلا أكلته وبقي فيها الظلم والقطيعة والبهتان وأخبر بذلك رسوله وأخبر به رسول الله ﷺ أبا طالب واستنصر به

أبو طالب على قومه وقام هشام بن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم ابن إسحاق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقتها، فلذلك جمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائر العطية بين بني هاشم وبني المطلب وقدمهما على بني عبد شمس وبني نوفل وإنما وقعت البداية ببني عبد شمس قبل نوفل لأن هاشماً والمطلب وعبد شمس كانوا إخوة لأب وأم وأمه واقدة بنت حرميل وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصي كانوا إخوة والبداية بعد بني عبد مناف إنما وقعت ببني عبد العزى لأنها كانت قبيلة خديجة زوج النبي ﷺ فإنها بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى قال: وفيهم إنهم من المطيبين.

١٣٠٧٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، أنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «شهدت غلاماً حلف المطيبين فما أحب أن أنكته وإن لي حمر النعم».

١٣٠٧٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا الأديب، ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني، ثنا أبو هشام المؤمل بن هشام الشكري، ثنا إسماعيل وهو ابن عليه، عن عبد الرحمن بن إسحاق. فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: شهدت مع عمومتي.

١٣٠٧٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن سعيد الموصلي، ثنا المعلى بن مهدي، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما شهدت حلفاً إلا حلف قريش من حلف المطيبين، وما أحب أن لي به حمر النعم، وأني كنت نقضته والمطيون هاشم وأميه وزهرة ومخزوم».

قال الشيخ: لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه.

قال الشيخ: وبلغني أنه إنما قيل حلف المطيبين لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بإيمانهم، وذلك حين وقع التنازع بين عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان بأديهم من السقاية والحجاجة والرفادة واللواء والندوة، فكان بنو أسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعاً لبني عبد مناف، فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة في بني عبد مناف وقد سماهم محمد بن إسحاق بن يسار، فقال المطيبون من قبائل قريش بنو

عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهرة وبنو أسد بن عبد العزى وبنو تيم وبنو الحارث بن فهر خمس قبائل .

قال الشافعي : وقال بعضهم : هم حلف من الفضول .

٣٦٧ / ١٣٠٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال : حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال : «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو ادعى به في الإسلام لأجبت» .

قال القتيبي، فيما بلغني عنه : وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعاهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش .

قال الشيخ : قد سماهم ابن إسحاق بن يسار، قال : بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف، وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرة .

قال القتيبي : فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبها له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصف، والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم يقال لهم : الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، فقليل : حلف الفضول جمعاً لأسماء هؤلاء .

قال غير القتيبي : في أسماء هؤلاء فضل، وفضال، وفضيل، وفضالة .

قال القتيبي : والفضول جمع فضل، كما يقال سعد وسعود وزيد وزبود، والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين .

قال القتيبي : أحسبه أراد حلف الفضول للحديث الآخر، ولأن المطيبين هم الذي عقدوا حلف الفضول، قال : وأي فضل يكون في مثل التحالف الأول فيقول النبي ﷺ : «ما أحب أن أنكته، وأن لي حمر النعم» ولكنه أراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون .

قال محمد بن نصر المروزي : قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس : ان قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط، إنما هو حلف الفضول، وذلك أن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين لأن ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان .

وأما السابقة التي ذكرها، فيشبه أن يريد بها سابقة خديجة رضي الله عنها إلى الإسلام فإنها أول امرأة أسلمت.

١٣٠٨١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أسامة الحلبي، ثنا حجاج بن أبي منيع، قال: حدثني عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري، قال: كانت خديجة رضي الله عنها أول من آمن برسول الله ﷺ.

١٣٠٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرور، ثنا أبو الموجه، أنا صدقة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: سمعت علياً رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد».

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة، ورواه مسلم عن إسحاق الحنظلي عن عبدة. ويشبه أن يريد بالسابقة سابقة الزبير بن العوام، فإنه الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ممن تقدم إسلامه.

١٣٠٨٣ - حدثنا بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير.

١٣٠٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، حدثني أبو الأسود، عن عروة، قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين، قال عروة: ونفخت نفخة من الشيطان أن رسول الله ﷺ أخذ بأعلى مكة، فخرج الزبير وهو غلام ابن اثنتي عشرة سنة ومعه السيف، فممن رآه ممن لا يعرفه قال الغلام معه السيف، حتى أتى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «مالك يا زبير» قال: أخبرتك أنك أخذت، قال: «فكنت صانعاً ماذا» قال: كنت أضرب به من أخذك، قال: فدعا له رسول الله ﷺ ولسيفه، وكان أول سيف سل في سبيل الله.

١٣٠٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ابن الحمامي، ثنا أبو أحمد عبيد الله بن أبي قتيبة الغنوي بالكوفة، ثنا أبو جعفر أحمد بن موسى الجماز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا الفريابي، قال: ذكر سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «من يأتيني بخبر / القوم، فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتيني ٣٦٨

بخبر القوم، فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتيني بخبر القوم، فقال الزبير: أنا فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حواريا وإن حواريا الزبير».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري .
ورواه هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:
«الزبير ابن عمتي وحواري من أهلي».

١٣٠٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة فذكره.

أخرجه مسلم، عن أبي كريب، عن أبي أسامة عن هشام.

ويشبه أن يريد بهذه السابقة صبر الزبير رضي الله عنه مع جماعة من اصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ يوم أحد ومبايعتهم اياه على الموت.

١٣٠٨٧ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، أنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي، عن عروة قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: يا بني إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح.

١٣٠٨٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي كان أبواك تعني الزبير وأبا بكر رضي الله عنهما من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح، قالت: لما انصرف المشركون من أحد وأصاب النبي ﷺ وأصحابه ما أصابهم خاف أن يرجعوا، فقال: من ينتدب لهؤلاء في آثارهم حتى يعلموا ان بنا قوة، قال: فانتدب أبو بكر والزبير في سبعين، فخرجوا في آثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل قالت لم يلقوا عدواً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية^(١).

وأما زهرة فإنه كان أختاً لقصي بن كلاب ومن أولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص.

(١) إلى هنا آخر الجزء السادس من ج، م، وفي آخرم: «آخر هذا المجلد السادس من هذه النسخة يتلوه في السابع منها: «وأما زهرة فإنه كان أختاً لقصي . . .».

١٣٠٨٩ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة فيمن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ من بني زهرة بن كلاب بن مرة عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة وسعد بن أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة.

١٣٠٩٠ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء سعد يعني ابن أبي وقاص إلى رسول الله ﷺ، فقال: من أنا يا رسول الله، قال: سعد بن مالك بن وهيب بن / عبد ٣٦٩ مناف بن زهرة من قال غير هذا فعليه لعنة الله. وأما تيم فإنه كان أخًا لكلاب.

وأما مخزوم فإنه لم يكن أخًا لهم، وإنما هو مخزوم بن يقظة بن مرة إلا أن القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت إليه، وإنما قدم بني تيم على بني مخزوم لأنهم كانوا من حلف الفضول والمطييين.

١٣٠٩١ - وقيل: ذكر سابقة يريد سابقة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر:

١٣٠٩٢ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أسامة الحلبي، ثنا حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري فذكر هذا النسب.

١٣٠٩٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، أنبأ الحجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري فذكره إلا أنه قال: عتيق بدل عبد الله، ثم قال: وعتيق لقب، واسمه عبد الله. قال الشيخ: وهو أول من أسلم من الرجال الأحرار.

١٣٠٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن معين، ثنا إسماعيل بن مجالد، عن بيان، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن همام بن الحارث قال: سمعت عمار بن ياسر، يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر رضي الله عنه. رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله عن يحيى بن معين.

١٣٠٩٥ - وأأبرنا أبو عبء الله الءافظ؁ أنبأ أبو عبء الله مءمء بن يعقوب؁ ثنا عبء الله بن مءمء بن شفاء؁ ثنا العباس بن عبء العظفاء؁ ثنا النضر بن مءمء؁ ثنا عكرمة بن عمار؁ ثنا شءاء بن عبء الله أبو عمار؁ وفاءى بن أبى كفاء؁ عن أبى أمانة قال: قال عمرو بن عبسة السلمى . فءكرءءوله على النبى ﷺ بمكة؁ قال: «فقلت له: ما أنت؁ قال: أءعى نبفاء؁ فقلت: وما نبى؁ قال: أرسلنى الله ءبارك وءعالى؁ فقلت: بأى شفاء أرسللك؁ فقال: أرسلنى بصلة الأءام؁ وكسر الأوءان؁ وأن فوء لا فشارك به شفاء؁ قلت له: فمن معك؟ قال: ءر وعبء؁ قال: ومعه فومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به». وءكر الءاءء.

رواه مسلم فى الصءفاء عن أءمء بن ءعفر عن النضر بن مءمء.

١٣٠٩٦ - أأبرنا أبو الءسفن بن الفضل القطان ببءاء؁ أنبأ عبء الله بن ءعفر؁ ثنا يعقوب بن سففاء؁ ثنا أبو بكر الءمفاء؁ ثنا سففاء؁ عن مالك بن مءول؁ عن رءل؁ قال: سئل ابن عباس من أول من آمن؁ فقال أبو بكر رضى الله عنه: أما سمعت قول ءسان:

إذا ءءكرء ءشءواً من أءى ءفة	فأءكر أءاك أبا بكر بما فعلا
ءفر البرفة أوفاءها وأءلها	بعء النبى وأولاءها بما ءملا
والءالى الءانى المءموء مشهءه	وأول الناس منهم صءق الرسلا
عاش ءمفاء لامر الله مءبعا	بهءى صاءبه الماضى وما انءقلا

قال الشفاء: وشفه أن فرفء بالسابقة فى بنى ءفم صبر أبى بكر الصءفء رضى الله عنه فى ءماعة من الصءابة رضى الله عنهم مع رسول الله ﷺ فوم أءء منهم طلءة بن عبفاء الله رضى الله عنه؁ وهو أفاءاً ءفمى فإنه طلءة بن عبفاء الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن ءفم بن مرة.

١٣٠٩٧ - ءءنا بهذا النسب أبو عبء الله الءافظ؁ أنبأ أبو ءعفر البءاءى؁ ثنا أبو علاءة؁ ثنا أبى؁ ثنا ابن لهفة؁ ثنا أبو الأسود؁ عن عروة بن الزبفر. فءكره.

وكءلك ءكره الزهرف؁ وءفره صبر طلءة مع النبى ﷺ فوم أءء؁ ورمى مالك بن زهفر رسول الله ﷺ فومئذ؁ فاءقى طلءة بن عبفاء الله بفءه وءه رسول الله ﷺ فأصاب ءنصره فشلت. ءكره الواقءى بأسناءه.

١٣٠٩٨ - وأأبرنا أبو عبء الله الءافظ؁ أنا أبو عبء الله مءمء بن يعقوب؁ أنبأ

يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت.

٣٧٠

رواه / البخاري في الصحيح عن مسدد.

١٣٠٩٩ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن الزبير قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين ذهب لينهض إلى الصخرة وكان رسول الله ﷺ قد ظاهر بين درعين يومئذ، فلم يستطع أن ينهض إليها، فجلس طلحة بن عبيد الله تحته فنهض رسول الله ﷺ حتى استوى عليها، فقال رسول الله ﷺ: أوجب طلحة.

وذكر ابن إسحاق أن طلحة من الثمانية الذين سبقوا الناس بالإسلام.

وأما المصاهرة التي ذكرها في بني تيم فهي من جهة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ حبيبة حبيب الله عز وجل.

١٣١٠٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، وأبو منصور محمد بن القاسم العتكي، قالوا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا المعلى بن أسد، ثنا عبد العزيز، ثنا خالد الحذاء، عن أبي عثمان، قال: حدثني عمرو بن العاص أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك، فقال: عائشة، فقلت: من الرجال، قال: أبوها، فقلت: ثم من، قال: عمر بن الخطاب، قال: فعد رجالاً.

رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء.

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة رضي الله عنها: «الست تحبين ما أحب»، قالت: بلى، قال: «فأحبي» هذه، يريد عائشة رضي الله عنها.

وقال لأم سلمة: «لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منك غيرها».

وأما عدي بن كعب فإنه كان أحياناً لمرة بن كعب.

وأما سهم وجمح فإنهما ابنا عمرو بن هيصم بن كعب إلا أن القبيلة اشتهرت بهما فنسبت إليهما.

وإنما قدم بني جمح قيل لأجل صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح ، وما كان منه يوم حنين من اعارة السلاح ، وقوله : حين قال أبو سفيان : وكلدة ما قالوا فض الله فاك فوالله لان ير بني رجل من قريش أحب إلى من أن ير بني رجل من هوازن وهو يومئذ مشرك ثم أنه أسلم وهاجر ، وقيل : إنما فعل ذلك عمر رضي الله عنه قصداً إلى تأخير حقه ، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر .

١٣١٠١ - حدثنا بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو أسامة ، ثنا حجاج ، عن جده ، عن الزهري فذكره .

فأثرهم عمر رضي الله عنه على قبيلته فلما كان زمن المهدي أمر المهدي بني عدي ، فقدموا على سهم وجمع للسابقة فيهم ، وهي سابقة عمر رضي الله عنه .

روي عن النبي ﷺ أنه قال : «اللهم أعز الإسلام بعمر» .

١٣١٠٢ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ عبد الله بن جعفر الفارسي ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، ثنا الماجشون بن أبي سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة» .

١٣١٠٣ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو طاهر المحمد آبادي ، ثنا أبو بكر محمد بن الفضل الرازي ، ثنا أبو علقمة الفروي المدني ، ثنا عبد الملك بن الماجشون ، عن مسلم بن خالد عن هشام فذكره بمثله .

١٣١٠٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا جعفر بن عون . وأنا أبو زكريا ، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، وفي رواية جعفر ومحمد قالوا :

١٣١٠٥ / - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد السماك ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ محمد بن عبيد ، أنا إسماعيل ، عن قيس ، قال : قال عبد الله يعني ابن مسعود : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر .

أخرجه البخاري من حديث إسماعيل بن أبي خالد .

وأما قول عمر رضي الله عنه فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد ، فهو لأن

بني سهم كانوا مظاهرين لبني عدي في الجاهلية، واجتمعت بنو جمع على بني عدي لثائرة بينهم، فقامت دونهم سهم أخوة جمع، فقالوا: إن عدياً أقل منكم عدداً فإن شئتم فأخرجوا إليهم أعدادهم منكم، ونخلي بينكم وبينهم، وإن شئتم وفيناهم منحتى يكونوا مثلكم، فتحاجزوا قاله الزبير بن بكار.

وأما عبيدة فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك قاله محمد بن إسحاق وغيره.

١٣١٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة قالوا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأ خالد، عن أبي قلابة قال: قال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: إن لكل أمة أميناً وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وأبي خيثمة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد.

قال الشيخ: وإنما تأخر أبو عبيدة في العطاء لبعده نسبه لا لنقصان شرفه، وهو أفضل من بعض من تقدمه مع كونه من قريش من جملة الأقربين.

١٣١٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن بن صبيح، أنبأ محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وانذر عشيرتَك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] صعد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادي: ﴿يا بني فهر يا بني عدي، يا بني فلان لبطون قريش﴾ حتى اجتمعوا وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث، وفيه دلالة على أن بني فهر من قريش.

[٦٣] - باب البداية بعد قريش بالأنصار لمكانهم من المسلمين

١٣١٠٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرني أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا رجاء بن مرجا المروزي، ثنا شاذان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد أخو عبدان، ثنا عثمان يعني أباه، ثنا شعبة بن الحجاج، ثنا هشام بن يزيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبيكون، فقال: ما يبيكيكم، قالوا: مجلسنا من النبي ﷺ، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فأخبره، فخرج وقد

عصب رأسه بحاشية ثوب، فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك، فحمد الله واثنى عليه فقال: «أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعييتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى بن عبد العزيز عن شاذان.

[٦٤] - باب ما جاء في ترتيبهم

١٣١٠٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنساً يحدث عن أبي أسيد الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، وبنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير» قال: فقيل: فضل علينا، قال فقيل: قد فضلكم على كثير.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي داود، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن شعبة، وقال: ثم بنو ساعده، وقال فيه: فقال سعد يعني ابن عبادة ما أرى النبي ﷺ إلا قد فضل علينا، فقيل: قد فضلكم على كثير.

١٣١١٠ / - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث في خروجه ورجوعه قال حتى اشرفنا على المدينة، فقال: هذه طابة، وهذا أحد، وهو جبل يحبنا ونحبه، ثم قال: إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير، فلحقنا سعد بن عبادة، فقال أبو أسيد: ألم تر أن رسول الله ﷺ خير دور الأنصار فجعلنا آخرها داراً، فأدرك سعد رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله خيرت دور الأنصار فجعلتنا آخرها، فقال: «أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار».

رواه مسلم في الصحيح عن القعني.

١٣١١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الغضائري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا معن بن عيسى، سمعت مالك بن أنس، يقول: من سب أصحاب رسول الله ﷺ فليس له في الفياء حق، يقول الله عز وجل: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم

يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ﴿ [الحشر: ٨] الآية هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه، ثم قال: ﴿والذين تبوأوا الدار والايمان﴾ الآية هؤلاء الانصار، ثم قال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ قال مالك: فاستثنى الله عز وجل فقال: ﴿يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان﴾ الآية، فالفيء لهؤلاء الثلاثة، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ فليس هو من هؤلاء الثلاثة ولا حق له في الفيء.

تم المجلد السادس ويتلوه في السابع
كتاب قسم الصدقات بعونه تعالى

السُّنَنِ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ
أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ
الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدَ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية

قسم الصدقات - النكاح - الصداق - القسم والنشوز
الخلع والطلاق - الرجعة - الإيلاء - الظهار - اللعان
العدد - الرضاع - النفقات

منشورات
محمد عيسى بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مشورات مكتبة بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtary Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

I S B N 2 - 7451 - 0948 - 0



9 782745 1109484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم / كتاب قسم الصدقات

[١] - باب ما فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه
من المسلمين^(١)

في أموالهم لغيرهم من أهل دينه المسلمين والمحتاجين إليه

١٣١١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ^(٢)، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا الفضل بن العلاء، ثنا إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي أنه سمع أبا معبد يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل نحو اليمن فقال: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم أن يوحدوا الله عز وجل فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم زكاة في أموالهم. [تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم]»^(٣).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الأسود عن الفضل بن العلاء، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل.

[٢] - باب لا يسع أهل الأموال حبسه عن أمرها بدفعه إليه

١٣١١٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا ابن أبي النضر، قال: حدثني أبو النضر. قال أبو بكر: وأخبرني الحسن بن سفيان، ثنا علي بن سعيد، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن

(١) في دار الكتب: «على أهل دينه المسلمين».

(٢) في دار الكتب: «أخبرنا أبو الحسن بن علي بن محمد بن علي المقرئ».

(٣) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول، وأوردناه من دار الكتب.

عبد الله، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه يقول: «أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا هذه الآية: ﴿لا يحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٨٠].

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن أبي النضر.

١٣١١٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء السندي (ح) قال: وحدثني علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى نار». قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح له بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم، قال: «ولا صاحب غنم ولا بقر^(١) لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح له^(٢) بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقضاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» ثم ذكر باقي الحديث.

قد أخرجته في كتاب الزكاة. رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد. وقوله: «ومن حقها حلبها يوم وردها» يشبه أن يكون من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث: «وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر»^(٣).

(١) في نسخة دار الكتب: «ولا صاحب بقر ولا غنم».

(٢) في نسخة دار الكتب: «بطح لها».

(٣) قال في الجوهر: «هذا دعوى لا دليل عليها، بل هو كلام متصل بكلامه ﷺ فيكون مرفوعاً.

[٣] - باب لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال

١٣١١٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبا بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ قاتلتهم^(١) على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق^(٢).

٤ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير / بهذا اللفظ «عناقاً».

١٣١١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث فذكره بمثله إلا أنه قال «عقالاً».

[رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد]^(٣) وقال: عقالاً.

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري فقال: عناقاً، وكذلك قاله معمر والزيدي عن الزهري.

[ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقال عناقاً]^(٤). وفي رواية أخرى عنه قال: عقالاً، وكذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري.

= وقد أخرج البخاري نحو هذا الكلام متصلًا من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرج مسلم نحوه من حديث أبي الزبير، عن جابر وليس سقوط ذلك في حديث سهيل دليلًا على أنه من كلام أبي هريرة، بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه ﷺ من جهات فتكون مرفوعة».

(١) في دار الكتب: «لقاتلتهم على منعها».

(٢) في دار الكتب: «فعرّف أنه الحق».

والحديث رقم (١٣١١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠١٩) والبخاري في صحيحه (١٣/١)

ومسلم في صحيحه (الإيمان ٣٢، ٢٣، ٣٥) وأبو داود في سننه (١٥٥٦) والترمذي في سننه (٢٦٠٦)

والبغوي في شرح السنة (٦٦/١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

ورواه عنيسة عن يونس عن الزهري فقال: عناقاً، اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري ف قيل عنه: عناقاً وقيل: عقلاً^(١).

١٣١١٧ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن الكسائي قال: العقال صدقة عام.
وعن الأصمعي قال يقال بعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم.

١٣١١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا منصور بن سلمة، أنبأ حزام بن هشام^(٢) بن حبش الخزاعي، قال: سمعت أبي يقول: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاداً حقوه بعقال وهو يمارس شيئاً من إبل الصدقة، قال منصور: حفطي أنه كان يبيعه فيمن يزيد كلما باع بعيراً منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال.

قال الشيخ: وقد روى عمران بن داود القطان، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن أنس في قصة أبي بكر رضي الله عنه قال: وقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه.

وروينا هذه الزيادة في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة.
١٣١١٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العنيس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله».

قال الشيخ: أبو العنيس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد، قاله البخاري وغيره.
١٣١٢٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قالوا: ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو جعفر الرازي^(٣)، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

(١) في دار الكتب: «عن الزهري فقال: عناقاً، وقيل: عقلاً».

(٢) في الأصول: «حرام بن هشام». والتصحيح من ثقات ابن حبان.

(٣) في ج: «أبو جعفر الرزاز». وهو خطأ.

قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» لفظ حديثهما سواء.

[٤] - باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال الله عز وجل: ﴿ان تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢٧١].

١٣١٢١ - أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني بيهق من أصل سماعه، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن محمد القزاز بالبصرة، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال وعليك، قال: إني رجل من أخوالك من / ولد سعد بن بكر وإني رسول قومي إليك ٥ ووافدهم فذكر الحديث إلى أن قال: فإننا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا ونضعه في فقرائنا فأنشدك بالله هو أمرك بذلك قال: «نعم».

قال الشيخ: هذه اللفظة إن كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه، وحديث أنس رضي الله عنه في هذه القصة آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها في فقرائنا. إسناده أصح والله أعلم^(١).

[٥] - باب الدعاء له إذا أخذ صدقته بالأجر والبركة

كما قال الله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ قال الشافعي رحمه الله: ادع لهم.

١٣١٢٢ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا أبو نعيم وعلي بن قادم، عن شعبة (ح) وأبنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن أبي

(١) قال في الجوهر: «ابن السائب لم يحتج به البخاري ولا مسلم، واختلط في آخر عمره، وفي الكمال عن ابن معين قال: جميع من روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان، فظهر أن حديثه هذا ليس بصحيح، ولم يخرج في شيء من الكتب الستة، وحديث أنس أخرجه البخاري بهذا اللفظ، وأخرج مسلم أصله، فهو حديث صحيح لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث في الصحة، فكيف يقال إسناده أصح».

أوفى رضي الله عنه وكان من أصحاب الشجرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى». رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

[٦] - باب الأغلب على أفواه العامة أن في الثمر العشر، وفي الماشية الصدقة، وفي الورق الزكاة، وقد سمي رسول الله ﷺ هذا كله صدقة قال الشافعي: العرب تقول له صدقة وزكاة، ومعناها عندهم معنى واحد.

١٣١٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبا يزيد بن هارون، أنبا يحيى بن سعيد (ح) وأنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري، عن [أبيه]^(١) يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس أوسق صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن سعيد.

١٣١٢٤ / - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش، عن معمر بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه قال: «ما من رجل يموت فيترك غنماً أو إبلاً أو بقرأ لم يؤد زكاتها إلا جاءته أعظم ما تكون وأسمن، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضي بين الناس ثم يعود أولها على آخرها».

أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش، فسمي الواجب في الماشية زكاة.

١٣١٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

قال: «في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرآ». فسمي العشر في الكرم والنخل زكاة.

[٧] - باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى

وهي سهمان ثمانية ما داموا موجودين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الشافعي رحمه الله: فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال: ﴿فريضة من الله﴾ قال: وقد روي أن النبي ﷺ قال في حديث الصدائي^(١): «إن الله لم يرض فيها بقسم ملك فقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها».

١٣١٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عبد الرحمن (ح) وأنبا أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الأستراباذي^(٢) بها، أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، ثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي، ثنا عبد الرحمن المقرئ^(٣) يعني عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ [يحدث]^(٤) قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام وذكر الحديث، قال: ثم أتاه آخر فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء. قال: فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقا»^(٥).

(١) في ج: «حديث الصدقات». وهو خطأ.

(٢) في دار الكتب: «محمد بن نصر الإسرائيلي بها».

(٣) في ج: «عبد الرحمن البشري». خطأ.

(٤) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٥) قال في الجواهر: «سكت عنه، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، انفرد به وقد ضعفه بعضهم، كذا ذكر صاحب التمهيد، وضعفه أيضاً البيهقي في «باب عتق أمهات الأولاد» وقال في «باب فرض التشهد»: ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم.

وإنما جزأها الله تعالى ثمانية لثلاث تخرج الصدقة عن تلك الأجزاء».

والحديث رقم (١٣١٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢١) وأخرجه أبو داود في سننه (١٦٣٠) والدارقطني في سننه (١٣٧/٢) والطحاوي في معاني الآثار (١٧/٢)، والبغوي في شرح السنة (٩٠/٦).

٧ / ١٣١٢٧ - وأخبرنا أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسد اباذابي بها، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، ثنا علي بن الحسين بن سليمان يعني القطيعي، ثنا المسروقي يعني موسى بن عبد الرحمن، ثنا حفص بن راشد، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ الصدقة في ثمانية أصناف ثم توضع في ثمانية أسهم ففرضها في الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل وتوضع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٦٠].

إسناد هذا ضعيف^(١) وفي نص الكتاب كفاية.

[٨] - باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف.

١٣١٢٨ - أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس^(٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك [بذلك]^(٣) فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

رواه البخاري في الصحيح عن حبان بن موسى.

١٣١٢٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان (ح) وأنبأ أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا ابن جعفر البغدادي^(٤)، أنبأ علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عثمان بن عبد الله بن الأسود، عن عبد الله بن هلال الثقفي رضي الله عنه،

(١) في دار الكتب: «إسناد ضعيف».

(٢) في دار الكتب: «عن أبي معاوية مولى ابن عباس». خطأ.

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) في دار الكتب: «أبو جعفر البغدادي».

كتاب قسم الصدقات / باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف _____ ١١

قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها».

١٣١٣٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية أجزأه.

وعن الحجاج عن عطاء بنحوه، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

١٣١٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا الحسن بن عمار، وعن واصل بن حيان، وحكيم بن جبير، عن شقيق بن سلمة، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة فأعطها أهل بيت كما هي.

١٣١٣٢ - وبهذا الإسناد: ثنا الحسن، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس. وعن المنهال، عن زر بن حبيش، عن حذيفة أنهما لم يكونا يريان بهذا بأساً. ورواه ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو منقطع، والحسن بن عماره متروك.

١٣١٣٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ إسماعيل بن محمد المزني، / ثنا أبو نعيم، ثنا حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: ٨ ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠] قال: يجزيك أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف.

وكذلك رواه الثوري، وحماد بن سلمة، ويحيى بن عثمان، عن عطاء، عن سعيد من قوله.

ورواه يوسف بن يعقوب، عن سليمان بن حرب، عن وهيب، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «قد جاء هذا من وجه آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك. وقال الطحاوي وابن عبد البر: لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفاً من الصحابة، وقال أبو بكر الرازي: روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس، ولا يروي عن أحد من الصحابة خلافه».

١٣١٣٤ - وأخبرنا الشريف أبو الفتح، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح^(١)، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الحكم قال: قلت لإبراهيم: أضع زكاة مالي في صنف من الأصناف الذين ذكر الله في كتابه: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٦٠] قال: نعم.
ورويناه عن الحسن البصري وعن عطاء بن أبي رباح.

١٣١٣٥ - أخبرنا أبو سعد [أحمد بن محمد]^(٢) الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن العباس، ثنا جعفر بن محمد بن هذيل، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا أبو داود الطيالسي، قال: قال شعبة: ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون أتاني هو وحماد بن زيد فكلماني أن أكف عن ذكر الحسن بن عمارة أنا أكف عن ذكره لا والله لا أكف عن ذكره، أنا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمي الله فقال: لا بأس به، قلت: ممن سمعت قال: كان إبراهيم يقوله، وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه، وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن الحكم عن حذيفة رضي الله عنه قال: لا بأس أن يبعث^(٣) الرجل الصدقة في صنف واحد^(٤).

[٩] - باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها

١٣١٣٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع، ثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد^(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له [رسول الله ﷺ]^(٦): إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم^(٧) أن الله

(١) في دار الكتب: «عبد الرحمن بن شريح».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) في دار الكتب والجوهر: «أن يجعل».

(٤) قال في الجوهر: «لا ينكر مثل هذا على الحسن، فإن الحكم كان غزير العلم، فيحتمل أن يكون سمع ذلك من إبراهيم ومن هؤلاء، وقد قدمنا في أبواب الجوائز نحو هذا عن صاحب الفاصل».

(٥) في دار الكتب: «عن أبي سعيد». وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٧) في دار الكتب: «فإن هم أجابوا لك فأعلمهم».

قد افترض عليهم [خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أجابوك لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم] (١) صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أجابوك لذلك، فأياك وكرائم أموالهم وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب (٢).

رواه البخاري في الصحيح عن/ يحيى بن موسى عن وكيع، ورواه مسلم عن ٩ إسحاق بن إبراهيم وغيره.

١٣١٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يونس بن محمد، ثنا الليث، حدثني سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: بينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس في المسجد إذ جاء رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد [رسول الله ﷺ] (٣)، ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم قال: فقلنا له: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله ﷺ: قد أجبته، فقال الرجل: يا محمد إني سألتك فمشتد عليك في المسألة فلا تجد في نفسك (٤)، فقال: سل ما بدا لك، فقال الرجل: نشدتك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم نعم، قال: فأنشدك الله الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة، فقال: اللهم نعم، قال: فأنشدك الله الله أمرك بصوم هذا الشهر من السنة (٥)، قال رسول الله ﷺ: اللهم نعم، قال: أنشدك الله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسم على فقرائنا، قال رسول الله ﷺ: اللهم نعم، قال الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضممام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

(١) ما بين المعقوفين: من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «في شرح العمدة: استدل به على عدم جواز نقل الزكاة وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً ويقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرح الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبه في وجوب الزكاة لقطع بأن ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الأمر بخطابه في الصلاة ولا يختص به قطعاً أعني الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض اليمن إلى بعضها وهو خلاف قول الشافعية. والحديث رقم (١٣١٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢٢) والشافعي في الأم (٧١/٢).

(٣) ما بين المعقوفين: من جـ.

(٤) في دار الكتب: «فلا تجدني في نفسك».

(٥) في دار الكتب: «أمرك أن تصوم هذا الشهر»..

والحديث رقم (١٣١٣٧) أخرجه المصنف في معرفة مطولاً السنن (٤٠٢٤) / والشافعي في الأم

(٧١/٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث .

١٣١٣٨ - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان [ببغداد] (١)، أنبأ أبو سهل، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثني أبي أن عمران بن حصين رضي الله عنه بعث إلي الصدقة فلما رجع قالوا له: أين المال، قال: وللمال أرسلتموني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها.

١٣١٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمرو بن علي، ثنا أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ فينا ساعياً فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا وأمر لي بقلوص .

هذا الحديث يعرف بأشعث بن سوار وليس بالقوي (٢).

١٣١٤٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، ثنا خالد بن يزيد، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ ساعياً على الصدقة فأمر أن يأخذ الصدقة من أغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً لا مال لي فأعطاني منها قلوصاً .

١٣١٤١ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ، وأنبأ عنه، عن أبي العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مطرف بن مازن، عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته [إلى غير مخلاف عشيرته] (٣) / فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته (٤).

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «كيف يقول يعرف به، وقد أخرجه هو بعد هذا من حديث الأعمش عن ابن أبي جحيفة عن أبيه .

وأشعث وأن تكلموا فيه فقد وثقه العجلي، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره، وأخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه، واختلف كلام البيهقي فيه فقال هنا ليس بالقوي، وضعفه في «باب من قال للمبتوتة النفقة» .

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) قال في الجوهر: «هذا حجة عليه، لأن ظاهره النقل إلى مخلاف عشيرته وإن كان في غير موضع ماله» .
والحديث رقم (١٣١٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢٥) والشافعي في الأم (٩١/٢).

١٣١٤٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، ثنا محمد بن عمران الهمداني ثنا هشام بن عبيد الله، ثنا سوار بن مصعب، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة. موقوف وفي إسناده ضعف.

[١٠] - باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها

١٣١٤٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي رحمه الله ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا جعفر بن محمد بن شاذان، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: أتيت عمر رضي الله عنه في أناس من قومي، فجعل يفرض رجلاً من طيء في ألفين ويعرض عني، فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، قال: نعم والله إني لأعرفك قد آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، وأوفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ [ووجه أصحابه صدقة طيء جئت بها إلى رسول الله ﷺ] (١) ثم أخذ يعتذر قال: إنما فرضت لقوم أجهت بهم الفاقة وهم فاقة عشائري لما ينوبهم من الحقوق. أخرجه مسلم في الصحيح مختصراً من حديث أبي عوانة.

١٣١٤٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، ثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه، قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث ببعض معناه إلا أنه قال: وأول صدقة بيضت وجه (٢) أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طيء، جئت بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقلت: أما إني أتيت النبي ﷺ عام أول كما أتيتك بها.

١٣١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه أمره رسول الله ﷺ على صدقات قومه، فتوفي رسول الله ﷺ وقد اجتمعت عنده إبل عظيمة من صدقاتهم، فلما ارتد من الناس وبلغهم أنهم قد ارتجعوا صدقاتهم وارتدت بنو أسد وهم جيرانهم اجتمعت طيء إلى عدي بن حاتم، وذكر القصة قال: فلما رأوا منه الجد كفوا

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) في دار الكتب: «بيضت وجه».

عنه وسلموا له، فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر رضي الله عنه [خرج بها فكانت أول إبل من الصدقة قدمت على أبي بكر رضي الله عنه]^(١) هي وإبل الزبرقان بن بدر.

قال ابن إسحاق: وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدي أن بني سعد اجتمعوا إليه فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، وأن يصنع بهم ما صنع مالك بن نويرة بقومه، فأبى وتمسك بما في يده وثبت على إسلامه، وقال: لا تعجلوا يا قوم فإنه والله ليقومن بهذا الأمر قائم بعد رسول الله ﷺ فذكر قصة، قال: فدفعهم عن نفسه حتى أتاه اجتماع الناس على أبي بكر رضي الله عنه، فخرج بها وقد تفرق القوم عنه ليلاً ومعه الرجال يطردونها، فما علموا حتى أتاهم^(٢) أنه قد أداها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فكانت هذه الإبل التي قدم بها الزبرقان وعدي بن حاتم أول إبل وافت أبا بكر رضي الله عنه من إبل الصدقة بعد وفاة رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ بعث عدي بن حاتم رضي الله عنه على صدقات طيء والزبرقان بن بدر على صدقات بني [سعد وطيحة بن خويلد على صدقات بني أسد وعيينة بن حصن على صدقات بني فزارة، ومالك بن نويرة على صدقات بني يربوع والفضاء على صدقات بني]^(٣) سليم، فلما بلغهم/ وفاة النبي ﷺ وعندهم أموال كثيرة ردوها على أهلها إلا عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، فإنهما تمسكا بها ودفعا عنها الناس حتى أداها إلى أبي بكر رضي الله عنه.

١٣١٤٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا هارون بن معروف، ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا زلت أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول الله ﷺ، قال: «هم أشد أمتي على الدجال». وكانت عند عائشة رضي الله عنها نسمة منهم، فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتقها فإنها من ولد إسماعيل عليه السلام، وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذه صدقات قومنا».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح، عن زهير بن حرب، عن جرير.

[١١] - باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين

١٣١٤٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) في دار الكتب: «فلما علموا به حين أتاهم».

(٣) ما بين المعقوفتين: سقط من دار الكتب.

إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله هو ابن مسلمة القعني، عن مالك (ح) وأبنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد يعني ابن حمدان، ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران» قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفظن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً».

لفظ حديث المغيرة. وفي رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن قتيبة، وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه كالدلالة على أن المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكتفي به ويتعفف عن السؤال^(١).

١٣١٤٨ - وحدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إمامنا، أنبا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران لكن المسكين^(٢) الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل الناس ولا يفظن له». فيتصدق عليه.

١٣١٤٩ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي ببغداد، أنبا أحمد بن يوسف^(٣) بن خلاد النصيبي (ح) وأبنا أبو الحسن بن حمدان، أنبا أحمد بن عبيد، قالوا: ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن السائب، وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافاً».

(١) قال في الجوهري: «لو لزم من تعففه أن يكون له بعض الغنى لزم على هذا أن يكون الفقير أيضاً كذلك، ويكون له بعض الغنى لأنه تعالى وصف الفقراء بالتعفف في قوله تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا﴾ إلى قوله: ﴿من التعفف﴾.

(٢) في دار الكتب: «إنما المسكين».

(٣) في دار الكتب: «محمد بن يوسف».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم، ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق / الصغاني، عن ابن أبي مريم: «ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه» دل على أن المسكين هو الذي له بعض الغنى، ولا يكون له ما يغنيه، والفقير من لا مال له ولا حرفة يقع بها موقفاً^(١) والله أعلم.

١٣١٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم».

وروي أيضاً في حديث أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر».

وفي حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «اقض عنا الدين واغننا من الفقر».

١٣١٥١ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إبراهيم الحلواني، ثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: ثنا هقل بن زياد، أنبأ عبد الله^(٢) بن زياد، ثنا جنادة بن أبي أمية، قال: سمعت عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحيني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين».

١٣١٥٢ - وحدثنا أبو منصور المظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله، أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا ثابت بن محمد الكناني، ثنا الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة» فقالت عائشة رضي الله عنها: ولم يا رسول الله؟ قال: «لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمر، يا عائشة أحبي المساكين وقربهم فإن الله يقربك يوم القيامة».

قال أصحابنا: فقد استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية [يدل

(١) في دار الكتب: «ولا حرفة تقع منه موقفاً».

(٢) في دار الكتب: «عبيد الله».

على^(١) أن المسكين من له بعض الكفاية.

قال الشيخ: قد روي في حديث شيبان، عن قتادة عن [أنس عن]^(٢) النبي ﷺ أنه استعاذ من المسكنة والفقير، فلا يجوز أن يكون استعاضته من الحال التي شرفها في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سأل أن يحيى ويمات عليها، ولا يجوز أن يكون مسألته مخالفه لما مات ﷺ عليه، فقد مات مكفياً بما أفاء الله تعالى عليه.

ووجه هذه الأحاديث عندي والله أعلم أنه استعاذ من فتننة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى.

١٣١٥٣ - وذلك بين فيما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر. اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الدجال» وذكر الحديث.

وهذا حديث ثابت، قد أخرجاه في الصحيح، وفيه دلالة على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى.

وأما قوله إن كان قاله أحيني مسكيناً وأمّنتي مسكيناً، فهو إن صح طريقه وفيه نظر، والذي يدل عليه أنه حاله عند وفاته أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه ﷺ سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين.

قال القعني: والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال: [تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع، ومنه قول النبي ﷺ للمصلي]^(٢): «تأس وتمسكن»^(٣) يريد تخشع وتواضع الله.

١٣١٥٤/ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ١٣ ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا سليمان بن شرحبيل، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول:

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

٢٠ _____ كتاب قسم الصدقات / باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله . . .

يا أيها الناس اتقوا الله ولا يحملنكم الغرة على أن تطلبوا الرزق من غير حله، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم احشرنني في زمرة المساكين ولا تحشرنني في زمرة الأغنياء فإن أشقى الأغنياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة».

[١٢] - باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه

وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً

١٣١٥٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق (ح) وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان، ثنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ریحان بن يزيد العامري، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة^(١) سوي».

١٣١٥٦ - رواه أبو داود [الطيالسي، محمد بن كثير، عن الثوري، فقالا في الحديث ولا لذي مرة قوي]^(٢): أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان فذكره.

١٣١٥٧ - ورواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم هكذا مرفوعاً واختلف عليه أيضاً في لفظه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم فذكره بنحوه وقال: «لذي مرة قوي».

١٣١٥٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان^(٣)، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم فذكره، وقال: «ولا لذي مرة سوي».

رواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه واختلف عليه أيضاً في رفعه ولفظه.

(١) الحديث رقم (١٣١٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢٨) وأبو داود في سننه (١٦٣٤) والترمذي في سننه (٦٥٢) وابن ماجه في سننه (١٨٣٩)، والحاكم في المستدرک (٤٠٧/١) وأحمد في المسند (١٩٢/٢) والدارقطني في سننه (١١٨/٢) والبخاري في شرح السنة (٨٢/٦).

(٢) ما بين المعقوفتين: سقط من ج.

(٣) في دار الكتب: «أحمد بن سليمان».

وفي رواية من رفعه كفاية، ومعنى «المرّة»: القوة، وأصلها من شدة قتل الحبل.

١٣١٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن عيسى السني بمرور^(١)، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان بن عثمان، أنبأ عبيد الله بن الشميظ، ثنا أبي والأخضر بن عجلان، عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟ قال: هي شر مال إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به، فقلت: إن للعاملين عليها حقاً وللمجاهدين، فقال: للعاملين عليها بقدر عملتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال حالهم، قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي».

١٣١٦٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، / عن منصور، عن أبي حازم، ١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقيل لسفيان: هو عن النبي ﷺ، قال: لعله قال: «لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي».

ورواه الحميدي، عن سفيان بإسناده، وقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به.

١٣١٦١ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي».

ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٣١٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين، قالوا: أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة فسألناه فصعد فينا النظر وصب فقال: ما شئتما فلاحق فيها لغني ولا لقوي مكتسب^(٢).

وفي رواية الصفار فصعد البصر وصب^(٣).

(١) في دار الكتب: «ابن موسى السني».

(٢) قال في الجوهر: «مثل هذا ليس بغني، فيكون فقيراً فيحل له الصدقة عملاً بالظواهر كقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾.

(٣) في ج: «وفي رواية الصفار: فصعد فينا النظر وصب».

[١٣] - باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر

وليس عند الوالي يقين ما قال

١٣١٦٣ - أخبرنا أبو الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا إلى النبي ﷺ [في حجة الوداع]^(١) وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرأنا جلدتين، فقال: إن شئما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب^(٢).

[١٤] - باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض

الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق

١٣١٦٤ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي هذا فأدخل عمر رضي الله عنه أصبعه في فيه واستقاه^(٣).

١٣١٦٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث [الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حبان الأصبهاني، نا

١٥ محمد بن سليمان، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، نا ابن وهب، / عن عمرو بن الحارث]^(٤)، أن بكير بن الأشج حدثه، عن سليمان بن يسار، أن ابن أبي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها، فلما قدم الحرة خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرب إليه تمرأ ولبنأ وزبدأ فأكلوا وأبى عمر رضي الله عنه أن يأكل، فقال ابن أبي ربيعة: والله أصلحك الله إنا نشرب ألبانها ونصيب منها، فقال: يا ابن أبي ربيعة إني لست كهيتك إنك والله تتبع أذنانها.

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٣١٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢٦) والشافعي في الأم (٧٣/٢، ٨٤).

(٣) الحديث رقم (١٣١٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٣١).

(٤) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

[١٥] - باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر

عمله وإن كان موسراً

١٣١٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، [ثنا أبو داود^(١)]، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليه، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني».

أرسله مالك وابن عيينة، وأسنده عمر عن زيد بن أسلم.

١٣١٦٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل مسكين تصدق عليه بها فأهداها لغني، أو غارم، أو غاز في سبيل الله عز وجل».

[ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لرجل عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق عليها بها فأهداها لغني، أو غارم، أو غاز في سبيل الله عز وجل^(٢)».

ورواه الثوري، عن زيد، فقال: حدثني الليث، عن النبي ﷺ، وتارة عن رجل^(٣) من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه أبو الأزهر السليطي، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، كما رواه معمر وحده.

(١) ما بين المعقوفين: من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٣١٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٣٣) وأبو داود في سننه (١٦٣٥) وأحمد في المسند (٥٩/٣) وابن ماجه في سننه (١٨٤١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٦٨)، والحاكم في المستدرک (٤٠٧/١).

(٣) ما سن المعقوفين: من دار الكتب.

١٣١٦٨ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بمعناه.

١٣١٦٩ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي، أنبأ أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا أبو النضر، ثنا الليث، حدثني بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي^(١) المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله ورسوله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت فيني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ [فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ]^(٢): «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٣١٧٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا، ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جدي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، أنبأ خضر بن عجلان، عن عطاء بن زهير، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قلت: للعاملين عليها يعني حقاً، قال: نعم على قدر عملتهم^(٣).

١٣١٧١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع / قال: كلم في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً استعمل على الصدقة فأعفاني من الخروج معه، وأعطاني رزقي وأنا مقيم.

[١٦] - باب لا يكتم منها شيء

١٣١٧٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمداً بآذي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن

(١) هو عبد الله بن السعدي، ويقال له: السعدي، وقال فيه بعضهم ابن الساعدي وهو العامري أيضاً.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) الحديث رقم (١٣١٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٣٢).

عدي بن عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، من عمل منكم لنا على عمل فكتنمنا مخيطةً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة». فقام رجل أسود^(١) كأنني أنظر إليه من الأنصار، فقال: تحمل عني عملك^(٢)، قال: وما ذلك، قال: سمعتك تقول الذي قلت، قال: «وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما أعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى».

١٣١٧٣ - وأخبرناه أبو طاهر، أنبأ حاجب بن أحمد، أنبأ عبد الرحيم بن منيب، ثنا الفضل بن موسى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره مثله إلا أنه قال: فقام رجل من الأنصار أسود كأنني أراه، فقال: دونك عملك يا رسول الله، وقال في آخره: فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن راهويه عن الفضل، وأخرجه من أوجه آخر عن إسماعيل.

١٣١٧٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة، عن أبي حميد الأنصاري ثم الساعدي أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً علي الصدقة، فجاء العامل حين قدم من عمله فقال: يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي أهدي لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت إن كان يهدي^(٣) لك أم لا» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا الذي أهدي لي، فهلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدي له أم لا، والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بغيراً جاء به وله رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت».

قال أبو حميد ثم رفع النبي ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه.

قال أبو حميد: وقد سمع ذلك من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت فأسألوه.

(١) في دار الكتب: «فقام غلام أسود».

(٢) في دار الكتب: «فقال: أقبل عني عملك».

(٣) في دار الكتب: «إن يهدي لك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

١٣١٧٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل صاحب مكس الجنة» قال يزيد بن هارون يعني العشار. أخرجه أبو داود في السنن من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، والمكس هو النقصان فإذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة والله أعلم.

[١٧] - باب فضل العامل على الصدقة بالحق

١٣١٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد^(١)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته». أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن إسحاق.

[١٨] - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس

١٧

الفيء والغنيمة ما يتألف به وإن كان مسلماً

١٣١٧٧ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إمامنا، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداً بآذي، ثنا علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة حنين فكان همه الناس يسألونه، فأحاطت به الناقة فخطفت شجرة رداءه، فقال: «ردوا عليّ رداي، أتخشون عليّ البخل، لو أفاء الله علي نعماً مثل تمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً». ثم أخذ وبرة من ذروة سنام بعيه فقال: «مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، وهو مردود عليكم، ردوا الخيط والمخييط فإن الغلول عار وشنار»^(٢).

١٣١٧٨ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا

(١) في ج: «عن محمود بن أسيد». خطأ.

(٢) في دار الكتب: «فإن الغلول عار ونار وشنار».

محمد بن إسماعيل، الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، والحميدي، قالوا: ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن النبي ﷺ. وابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله ﷺ، قال: «ما يحل لي مما أفاء الله جل وعز عليكم مثل هذه إلا الخمس، وهو مردود عليكم».

١٣١٧٩ - أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لي من هذا الفياء إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

قال الشافعي رحمه الله: يعني بالخمسة حقه من الخمس، وقوله: «مردود فيكم» يعني في مصلحتكم.

١٣١٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان (ح) قال وأنبأ بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، أنبأ الحميدي، ثنا سفيان (ح) قال: وأنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر الجارودي، ومحمد بن إسماعيل الإسماعيلي، قالوا: ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا سفيان بن عيينة، وهذا لفظ حديث الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس مائة مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، ثم قال سفيان: فقال عمر أو غيره في هذا الحديث، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد
بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس
يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما
ومن يخفض اليوم لا يرفع
قال: فأتم له رسول الله ﷺ (١) مائة.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير وأحمد بن عبدة.

١٣١٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن جبلة، ثنا الحسن الحلواني، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال:

(١) الحديث رقم (١٣١٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٣٥).

قال ابن شهاب: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن يوم حنين، طفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قومه المائة من الإبل، فقال رجل من الأنصار: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال أنس رضي الله عنه: بلغ رسول الله ﷺ فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم أحداً، فلما اجتمعوا قال رسول الله ﷺ: «ما حديث بلغني عنكم» فقال فقهاء الأنصار: أما ذؤوب الرأي منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس حديثه أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعطي رجلاً حديث عهد بكفر فأتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رجالكم برسول الله ﷺ ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به» قالوا: بلى يا رسول الله، فقال لهم: إنكم ستنقلبون [بعدي] (١) أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض» قال أنس بن مالك: فلم نصبر.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني .

١٣١٨٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، ثنا جرير بن حازم، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، قال: أتى رسول الله ﷺ مال فأعطى قوماً ومنع آخرين، فبلغه أنهم عتبا فقال: «إني أعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدعه أحب إلي من الذي أعطيه، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير» منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم .

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي النعمان .

١٣١٨٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ومحمد بن النضر الجارودي، وأحمد بن سلمة، قالوا: ثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية بتربتها (٢) إلى رسول الله ﷺ فقسّمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري أحد بني كلاب وزيد الخيل الطائي، ثم أحد

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) في دار الكتب: «وهو باليمن بذهبه وبترها» وفي صحيح مسلم: «وهو باليمن بذهبه في تربتها» وقال النووي: «وفي رواية ابن ماهان «بذهبية» بالتصغير.

كتاب قسم الصدقات / باب من يعطي من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم — ٢٩

بني نبهان، ففضبت صنديد قريش، فقالت: يعطي صنديد نجد ويدعنا، فقال رسول الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين مخلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: «ومن يطع الله إن عصيته يأمني على أهل الأرض ولا تأمنوني» ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضضيء هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن مسروق.

[١٩] - باب من يعطي من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم

قد مضى في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية مائة من الإبل.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك قبل أن يسلم، ولكنه قد أعار رسول الله ﷺ أداة سلاحاً، وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح.

١٣١٨٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان هل عندك سلاح؟» قال: عارية أم غضباً؟ قال: «بل عارية» قال: فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعاً فقال النبي ﷺ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً فهل نغرم لك». قال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

١٣١٨٥ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر البغدادي، ثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير (ح) وأنبأ أبو الحسين بن الفضل ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن غياث العبدي، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة أظنه، عن الزهري، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية في أداة ذكرت له عنده، فسأله إياها، فقال صفوان: أين الأمان أتأخذها غضباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت أن تمسك أداتك فامسكها، وإن أعرتنيها فهي ضامنة علي حتى نؤدي إليك» فقال صفوان: ليس بهذا بأس وقد أعرتكها، فأعطاه يومئذ زعموا مائة درع وأداتها، وكان صفوان

٣٠ — كتاب قسم الصدقات / باب من يعطى من المؤلفلة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم

كثير السلاح، فقال له رسول الله ﷺ: «اكفنا حملها» فحملها صفوان ثم ذكر القصة في حرب حنين، قال فيها: ومر رجل من قريش على صفوان بن أمية، فقال: أبشر بهزيمة محمد وأصحابه، فقال له صفوان: أبشرتني بظهور الأعراب، فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من الأعراب، وبعث صفوان بن أمية غلاماً له فقال: اسمع لمن الشعار، فجاءه الغلام، فقال: سمعتهم يقولون يا بني عبد الرحمن، يا بني عبد الله، يا بني عبيد الله، فقال: ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب.

لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه.

١٣١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن إبراهيم الأصفهاني، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح فتح مكة، فخرج رسول الله ﷺ من المدينة في رمضان فأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة. قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه أبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب.

١٣١٨٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني، عن محمد بن أبي يعقوب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا حميد (ح) وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا حميد الطويل، عن موسى بن أنس^(١)، قال: ما سئل النبي ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه إياه، فجاء رجل فسأله فأمر له بغنم بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً أعطى عطية لا يخشى الفاقة.

رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن خالد بن الحارث.

١٣١٨٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، ثنا الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو واللفظ له، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه، فقال: أي قوم أسلموا، فوالله إن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر، فقال أنس: إن

(١) كذا في الأصول المخطوطة، وفي صحيح مسلم: «عن موسى بن أنس، عن أبيه قال:».

كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٢٠] - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات

فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس قال: ثنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحسبه / قال: بثلاثمائة ٢٠ من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين بغيراً وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاء بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسناً وليس في الخبر من أين أعطاه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة قلوبهم^(١)، فأما زاده ليرغبه فيما صنع، وأما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم، فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل إن شاء الله.

(١) قال في الجوهري: «إن كان عدي عند البيهقي وإمامه من المؤلفة قلوبهم، فذلك في غاية البعد، فقد ذكر البيهقي فيما مضى في «باب نقل الصدقة وعزاه إلى مسلم: «إن عدياً قال لعمر رضي الله عنهما: أتعرفني يا أمير المؤمنين، فقال: نعم والله أني لأعرفك، آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا».

وفي الاكتفاء لابن سالم زيادة على هذا أنه قال: والله نعرفك من السماء، ولما عزم طيء على حبس الصدقة في أول خلافة أبي بكر رضي الله عنه رد عليهم عدي بكلام كثير ذكره ابن إسحاق، ومن جملته: أن للشيطان قادة عند موت كل نبي يستخف لها أهل الجاهل بجهلهم على قلائص الفتنة، وإنما هي عجاجة لا ثبات لها ولا ثبات فيها؛ أن لرسول الله خليفة من بعده يلي هذا الأمر، وأن لدين الله أقواماً يستهضون به ويقومون به بعد رسول الله ﷺ كما قاموا بعده، وإن لم يكن عدي من المؤلفة قلوبهم فيبعد أيضاً أن يعطيه أبو بكر من سهمهم، وأيضاً فإن سهمهم سقط في زمن أبي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا.

وقد ذكر القدوري في التجريد أن أبا بكر أعطاه من سهم العاملين، ويدل على ذلك ما حكاه البيهقي في «باب نقل الصدقة»: عن ابن إسحاق أنه عليه السلام بعث عدياً على صدقات طيء.

وذكر ابن سالم في الاكتفاء وجهاً آخر في إعطاء أبي بكر له تلك الإبل، فقال: وأعطى أبو بكر عدياً ثلاثين من إبل الصدقة، وذلك أن عدياً لما قدم على رسول الله ﷺ نصرانياً، فأرسل وأراد الرجوع إلى بلاده أرسل إليه رسول الله ﷺ يعتذر من الزاد، ويقول: والله ما أصبح عند آل محمد شفه من الطعام ولكن ترجع ويكون خير، فلذلك أعطاه أبو بكر تلك الفرائض.

[٢١] - باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه

١٣١٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان^(١)، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا المحاربي^(٢)، عن حجاج بن دينار الواسطي، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرقها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه ومحوه إياه، قال: فقال عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهباً فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما.

ويذكر عن الشعبي أنه قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا. وعن الحسن قال: أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم.

١٣١٩٠ / - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن مهاجر أبي الحسن، قال: أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها، ثم جئت مرة أخرى فوجدت أبا وائل وحده، فقال: ردها فضعها مواضعها، قلت: فما أصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم؟ قال: رده على آخرين^(٣).

[٢٢] - باب سهم الرقاب

قال الله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الشافعي: يعني المكاتبين والله أعلم.

قال الشيخ: وهكذا قاله الزهري فمن بعده من فقهاء الأمصار.

١٣١٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا مؤمل أول مكاتب كوتب

(١) في دار الكتب: «أبو يوسف بن يعقوب بن سفيان».

(٢) في دار الكتب: «ثنا البخاري».

(٣) في دار الكتب: «رده على آخرين».

في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أعينوا أبا مؤمل» فأعين ما أعطى كتابته، وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله ﷺ فأمره أن يجعلها في سبيل الله .

١٣١٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن عبد الله الداناج أن فلاناً الحنفي حدثه قال: شهدت يوم جمعة فقام مكاتب إلى أبي موسى رضي الله عنه، فكان أول سائل رأيته فقال: إني إنسان مثقل مكاتب، فحث الناس عليه، فقذفت إليه الثياب والدرهم حتى قال: حسبي، فانطلق إلى أهله فوجدهم قد أعطوه مكاتبته وفضل ثلاثمائة درهم، فأتى أبا موسى فسأله، فأمره أن يجعلها في نحوه من الناس .

ورويانا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة، قال: فأتى علياً رضي الله عنه فسأله عن الفضلة، فقال: اجعلها في المكاتبين، وهي مخرجة في كتاب المكاتب .

[٢٣] - باب سهم الغارمين

١٣١٩٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا هارون بن رثاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق قال: أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة فقال: «إن المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد حلت له المسألة فما سوى ذلك من المسائل فهو سحت»^(١).

١٣١٩٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن يزيد (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد (ح) قال: وأخبرني أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبي، قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا هارون بن

(١) الحديث رقم (١٣١٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢٩) وأحمد في المسند (٤٧٧/٣)، ومسلم في صحيحه (الزكاة ١٠٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٦/١) والحميدي في المسند (٨١٩).

رثاب، ثنا كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه إن قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، فما سوى ذلك من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد.

٢٢ / ١٣١٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرىء على محمد بن مسلمة^(١) الواسطي وأنا أسمع، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان، أنبأ أحمد بن محمد بن عيسى القاضي^(٢)، ثنا أبو معمر المنقري، ثنا عبد الوارث، ثنا بهز بن حكيم بن معاوية، ثنا أبي، عن جدي قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نسأل أموالنا، فقال: «ليسأل أحدكم في الحاجة أو لفتق ليصلح^(٣) بين قومه فإذا بلغ أو كرب^(٤) استعف».

قال أبو عبيد: الفتق الحرب يكون بين الفريقين، فتقع بينهما الدماء والجراحات، فيتحملها رجل ليصلح بذلك، فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم.
وقوله: استغنى^(٥) أو كرب، يقول: دنا من ذلك وقرب منه.

وقوله: سداداً من عيش هو بكسر السين وكل شيء سددت به خللاً فهو سداد.

١٣١٩٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاء، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحيري، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني».

(١) على هامش جـ: «محمد بن سلمة».

(٢) في دار الكتب: «أنبأ أحمد بن عيسى القاضي».

(٣) في دار الكتب: «في الحاجة إلى الفتق ليصلح».

(٤) على هامش جـ: «فإذا استغنى أو كرب استعف».

(٥) كذا في دار الكتب، جـ.

١٣١٩٧ - أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقرئ أبو عبد الرحمن، ثنا سعيد، نا عقيل^(١) ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حمل من أمتي ديناً وجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه».

[٢٤] - باب سهم سبيل الله

١٣١٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل^(٢) كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني».

١٣١٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان الثوري، عن عمران البارق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير فيهدي لك».

١٣٢٠٠ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شيبان، عن فراس المكتب، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تحل الصدقة للغني إذا كان في سبيل الله».

١٣٢٠١ - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، حدثني إسحاق بن سليمان، عن أبيه قال: حدثني عمرو بن أبي قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ.

قال أبو إسحاق: فقمتم إلى أسيد بن عمرو فقلت: ألا ترى إلى ما حدثني به عمرو بن أبي قرة وحدثته به، فقال: صدق جاءنا به كتاب عمر رضي الله عنه.

(١) في ج: «سعيد بن عقيل» وهو خطأ، سعيد هو ابن أبي أيوب، يروي عن عقيل كما في التهذيب.

(٢) ما بين المعقوفتين من هنا حتى أول باب رقم (٢٧) ساقط من دار الكتب.

[٢٥] - باب سهم ابن السبيل

١٣٢٠٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن أبي يعلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، وابن السبيل، أو يكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدي لك».

وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره.
وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً وليس فيه ذكر ابن السبيل والله أعلم.

[٢٦] - باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين

إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة

روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم.
وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أعطيتهم فأغنوا.

١٣٢٠٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرقي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد (ح) وأنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن هارون بن رثاب، عن هارون الأسدي^(١)، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن المخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فقدمت على رسول الله ﷺ فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث: رجل تحمل حمالة فسأل فيها حتى يصيبها بها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فسأل حتى يصيب سداداً ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوي الحجج من قومه فقالوا: أصابت فلاناً فاقة أو حاجة شديدة فسأل حتى يصيب

(١) كذا في الأصول. وهارون بن رثاب سمع هذا الحديث من كنانة كما مر في «باب سهم الغارمين، وكذلك هو في صحيح مسلم، ولم يذكر في التهذيب لهارون بن رثاب شيخاً يقال له هارون الأسدي، ولكن فيه أن ابن رثاب نفسه يقال له الأسدي، فيظهر أنه كان في النسخة المنقول عنها الأصل حاشية مقابلة قوله عن هارون بن رثاب لفظها «هارون الأسدي». يعني أنها كذلك في نسخة بدل قوله: «عن هارون بن رثاب» فتوهمها الكاتب زيادة، وتصحف عليه الأسدي والله أعلم» من هامش ط.

سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك، وما سواهن من المسائل سحت يأكلها صاحبها سحتاً، قالها مرتين أو ثلاثاً.

أخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى .

١٣٢٠٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى مولى لفاطمة (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل، حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين بن علي رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس».

وفي رواية الفريابي: «وإن جاء على فرسه».

١٣٢٠٥ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

١٣٢٠٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، عن أبي عبد الله الثقفي، عن أبي جعفر، عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر / ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا وعروا جهدوا في منع الأغنياء، فحق على الله أن ٢٤ يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه.

محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية، وأبو جعفر هو محمد به علي بن الحسين.

وكذلك رواه موسى بن إسماعيل، عن أبي شهاب. ورواه علي بن مسلم، عن أبي شهاب، عن أبيض بن أبان، عن محمد بن علي يعني أبا جعفر.

فأما الحديث الذي .

١٣٢٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عفان العامري، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه» فقيل: يا رسول الله وما

الغنى؟ قال: «خمسون»^(١) درهماً أو قيمتها من الذهب».

قال يحيى بن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفطي أن شعبة كان لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

١٣٢٠٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان فذكر معنى هذه الحكاية بل إنما عن يحيى بن آدم، عن سفيان، ثم قال يعقوب: هي حكاية بعيدة، ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زيد ما خفي على أهل العلم^(٢).

١٣٢٠٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «ما أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمرى إنك تعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «يغضب على أني لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً».

قال الأسدي: فقلت: اللقحة لك خير من أوقية والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله. قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٣٢١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا ابن أبي الرجال يعني عبد الرحمن، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، يقول: قال أبو سعيد الخدري: استشهد أبي يوم أحد مالك بن سنان وتركنا بغير مال، قال: وأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أمي يا بني انت رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً، فحجته فسلمت عليه وجلست وهو في أصحابه جالس، فقال حين استقبلني: «إنه من يستغن أغناه الله، ومن يستعفف أعفه الله، ومن استكف كفه» قال: قلت: ما يريد غيري، فانصرفت ولم أكلمه في شيء، فقالت لي أمي: ما فعلت، فأخبرتها الخبر، قال: فصبرنا والله يرزقنا شيئاً فنبلغنا به حتى ألحت علينا حاجة هي أشد منها، فقالت

(١) في الأصول المخطوطة والمطبوعة: «خمس». وما أورده من معرفة السنن (١٩٤/٥).

(٢) قال في الجوهر: «قد جاء ذلك بسند خليل، قال المزني في أطرافه: رواه النسائي عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عنهما - يعني حكيماً وزبيداً. وأحمد بن سليمان الرهاوي حافظ، قال فيه النسائي: ثقة مأمون، صاحب حديث، ويحيى بن آدم أحد الأعلام، روى له الجماعة».

لي أُمي : ائت رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً ، قال : فجئته وهو جالس في أصحابه فسلمت وجلست فاستقبلني ، وقال بالقول الأول ، وزاد فيه : «ومن سأل وله أوقية فهو ملحف» قلت في نفسي : لنا الياقوتة وهي خير من أوقية ، قال : والأوقية أربعون درهماً ، قال : فرجعت ولم أسأله .

قال : أنبأ أبو عبيد : الياقوتة ناقة .

١٣٢١١ - وحدثننا أبو سعيد الزاهد ، أنبأ أبو الطيب محمد بن أحمد بن حمدون الدهلي ، ثنا أبو عمر وأحمد بن نصر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفیان ، عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف» .

١٣٢١٢ - / أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثني علي بن عبد الله بن جعفر المدني ، ثنا الوليد بن مسلم ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني ربيعة بن يزيد ، وحدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع ابن الحنظلية الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ يقول (ح) وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان واللفظ له ، ثنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا أبو شعيب الحراني ، ثنا النفيلي ، ثنا مسكين بن بكير ، ثنا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، ثنا سهل بن الحنظلية ، قال : قدم علي رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية أن يكتب لهما بما سألا . قال : فأما الأقرع فلف كتابه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه فأتى النبي ﷺ فقال : يا محمد ترى إني حامل إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة الملمس ، قال : فأخذه النبي ﷺ فنظر فيه فقال : قد كتب لك بالذي أمرت لك به ، فذكر الحديث ثم قال رسول الله ﷺ : «من سأل مسألة وهو منها غني فإنما يستكثر من النار» قالوا : يا رسول الله وما الغني الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال : «أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم» .

وليس شيء من هذه الأحاديث بمختلف ، فكأن النبي ﷺ علم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناه به ، وذلك لأن الناس يختلفون في قدر كفاياتهم ، فمنهم من يغنيه خمسون درهماً لا يغنيه أقل منها . ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به .

١٣٢١٣ - وذلك بين فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا :

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأ

الأخضر بن عجلان، حدثني أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفاقة ثم رجع فقال له: انطلق حتى تجد من شيء، قال: فانطلق فجاء بحلوس وقدح، فقال: يا رسول الله هذا الحلوس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه، وهذا القدح كانوا يشربون فيه، فقال رسول الله ﷺ: «من يأخذهما مني بدرهم» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من يزيد على درهم» فقال رجل: أنا أخذهما باثنين، فقال: «همالك» قال: فدعا الرجل، فقال له: «اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعاماً لأهلك» قال: ففعل ثم رجع إلى النبي ﷺ، فقال: «انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجاً ولا شوكاً ولا حطباً ولا تأتني خمسة عشر يوماً» قال: فانطلق فأصاب عشرة، قال: «فانطلق فاشتر بخمسة طعاماً لأهلك» فقال: يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما أمرتني، فقال: «هذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي دم موجه، أو غرم مقطع، أو فقر^(١) مفتح».

قال الشيخ: فإن لم تقع له الكفالة إلا بمائتين أو بألوف أعطي قدر أقل الكفاية بدليل ما روينا في حديث قبيصة بن المخارق عن النبي ﷺ حتى تصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش وبالله التوفيق[^(٢)].

/ [٢٧] - باب^(٣) الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه

٢٦

إذا كانوا من أهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار

١٣٢١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

(١) الحديث رقم (١٣٢١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٣٠) وابن ماجه في سننه (٢١٩٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٦/٣).

(٢) إلى هنا انتهى السقط من دار الكتب والذي بدأ من آخر الحديث رقم (١٣١٩٨).

(٣) من هنا يتبدى المجلد السابع في نسخة دار الكتب المصرية، وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، عونك اللهم».

أخبرنا الشيخ العالم الفاضل شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمى المرسي أدام الله توفيقه قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق المحروسة بدار الحديث النورية، في مجالس آخرها يوم الثلاثاء سادس شهر الله الأصم رجب سنة اثنين وثلاثين وستمائة، وأخبرنا الشيخ الإمام المفتي أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح الرابع عشر من صفر سنة ثلاث وأربعين وستمائة تحت قبة النسر من جامع دمشق، قالوا: أخبرنا الشيخ الأصيل المسند أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله بن الإمام أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفراوي النيسابوري رحمه الله قراءة عليه بنيسابور، قال: =

إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مریم (ح) وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق القرشي بهراة، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مریم، أنبأ سليمان بن بلال، أخبرني معاوية بن أبي المزدرد، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الرحم شجنة^(١) من الله، من وصلها وصله، ومن قطعها قطعها الله».

لفظ حديث الصغاني، وفي رواية الدارمي الرحم شجنة من الرحمن.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مریم.

ورواه حاتم بن إسماعيل عن معاوية فقال في الحديث: «الرحم شجنة من الرحمن».

ورواه وكيع عن معاوية فقال في الحديث: «الرحم معلقة بالعرش»، ومن ذلك الوجه

أخرجه مسلم في الصحيح.

وروي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الرحم شجنة من الرحمن».

١٣٢١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد

الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن

يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان [بن الحسن]^(٢) ببغداد، ثنا أحمد بن يوسف

السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف أن أبا الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه

سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسماً

من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»^(٣).

= أخبرنا الشيخ أبو المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي، قال: أنا الإمام الحافظ المصنف أبو

بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال: «باب الرجل يقسم صدقته . . .».

(١) على هامش نسخة دار الكتب: «قال شيخنا تقي الدين بن الصلاح: الرحم، القرابة، والشجنة بكسر

الشين وضمها، وجاء فيها بالفتح أيضاً: وهي في أصل عروق الشجر أو أغصانه المتداخلة المشتبكة.

فمعنى الحديث: أن الرحم قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق.

هذا ما قيل، وهو مجرد شرح لمفردات ألفاظه من غير إفصاح عن الغرض.

والمراد والله أعلم أن قرابة العبد من قريبه سبب واصل بينه وبين الله تعالى، فإن هو وصل القريب

اتصل السبب بين ربه تعالى وبينه، وإن هو قطع انقطع السبب والله أعلم.

والحديث رقم (١٣٢١٤) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٧٩٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) الحديث رقم (١٣٢١٥) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٧٩٤١).

١٣٢١٦ - وحدثننا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عاد أبا الرداد، فقال: خيرهم وأوصلهم أبو محمد ما علمت، فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته».

١٣٢١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ معاوية بن أبي مزرد، قال: سمعت عمي سعيد بن يسار أبا الحباب يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك». قال رسول الله ﷺ: «واقرؤوا إن شئتم: ﴿فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾»^(١) [محمد: ٢٢].

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك.

١٣٢١٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن عيينة، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن ابن عيينة، وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٣٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، ثنا محمد بن كثير العبدلي، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، والحسن بن عمرو، وفطر بن خليفة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

(١) الحديث رقم (١٣٢١٧) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٧٩٣٤).

(٢) الحديث رقم (١٣٢١٨) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٧٩٥١، ٧٩٥٢).

قال سفيان: لم يرفعه الأعمش، ورفع الحسن وفطر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل من إذا قطعت (أ) رحمه وصلها» (٢).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

١٣٢٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافي، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها» (٣).

١٣٢٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم [البوشنجي، وأحمد بن إبراهيم] (٤) بن ملحان، قالوا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن ييسط له في رزقه، وينسى له في أثره فليصل رحمه» (٥).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن اللث.

١٣٢٢٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر (٦)، ثنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت ضليع، عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقتك على المسكين صدقة وإنها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة كذا».

قال أبو العباس: ضليع وإنما هو ضليع بالصاد.

١٣٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري (ح) قال: وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن

(١) في دار الكتب: «ولكن الواصل الذي إذا قطعت».

(٢) الحديث رقم (١٣٢١٩) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٣٤٢٨).

(٣) الحديث رقم (١٣٢٢٠) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٧٩٤٦).

(٤) ما بين المعقوفين: من دار الكتب.

(٥) الحديث رقم (١٣٢٢١) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٧٩٤٦).

(٦) في ج: «ثنا ابن عمرو».

عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، قال سفيان: وكانت قد صلت مع رسول الله ﷺ قبلتين قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(١).

١٣٢٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٢).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

١٣٢٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن [محمد بن يحيى، أنا عبيد الله بن عمر القواريري. (ح) وأنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، أحمد بن محمد البرتي نا]^(٣) محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار/ حتى ظننت أو [حسبت]^(٤) أنه سيورثه»^(٥).

٢٨

لفظ حديث القواريري، وفي رواية ابن المنال، ثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ولم يقل أو حسبت.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري، ورواه البخاري عن محمد بن المنهال.

١٣٢٢٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، أخبرني أبو عمران الجوني قال: سمعت طلحة أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن لي جارين فبأيهما أبدأ قال: «بأقربهما منك باباً».

١٣٢٢٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(١) الحديث رقم (١٣٢٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٣٩) وفي شعب الإيمان (٣٤٢٧) وأحمد في المسند (٤١٦/٥).

(٢) الحديث رقم (١٣٢٢٤) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٨٥٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٥) الحديث رقم (١٣٢٢٥) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٩٥٢٩).

إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة، عن رجل من قریش، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي، قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(١).
رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة واختلفوا فيه على شعبة، فمنهم من جوده، ومنهم من أرسله.

١٣٢٢٨ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمی، ثنا عبد الرزاق، أنبأ جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي، قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(٢).

[٢٨] - باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه

من سهم الفقراء والمساكين

١٣٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا السكن بن أبي السكن، ثنا عبد الله بن المختار، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق.
وروي عن ابن عباس أنه قال: لا تجعلها لمن تعول.

[٢٩] - باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها إذا كان محتاجاً

١٣٢٣٠ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، ثنا أبو أحمد بن محمد بن [محمد بن]^(٣) إسحاق الحافظ، أنبأ أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي بدمشق، ثنا

(١) الحديث رقم (١٣٢٢٧) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٩٥٤٤).

(٢) قال في الجوهر: «ذكره المزني في أطرافه في ترجمة طلحة؛ بن عبد الله بن عثمان التيمي عن عائشة، ولم يذكر أحد فيما علمت أن طلحة الراوي لهذا الحديث جده عوف، كما ذكره البيهقي في الوجه الثاني.

وقد أخرج أبو داود هذا الحديث عن طلحة ولم ينسبه، ثم قال: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة رجل من قریش، وأما البخاري فإنه أخرجه في ثلاثة مواضع ولم يقل في شيء منها رجل من قریش، كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي، فأخرجه أعني البخاري في الأدب عن حجاج ولفظه: عن طلحة ولم ينسبه، وأخرجه في الشفعة عن حجاج، وفي الهبة عن محمد بن بشار ولفظه في الطريقتين طلحة بن عبد الله».

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

٢٩ أحمد بن أبي الحواري، ثنا حفص بن غياث، ثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن الحارث، عن / زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت: يا رسول الله أيجزىء عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وبني أخ أيتام في حجورنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لك أجر الصدقة وأجر الصلة».

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص، ورواه مسلم عن أحمد بن يوسف عن عمر بن حفص في حديث طويل^(١).

[٣٠] - باب آل محمد ﷺ لا يعطون من الصدقات المفروضات

١٣٢٣١ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ» ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة وفي رواية وكيع عن شعبة أنا لا تحل لنا الصدقة.

١٣٢٣٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، وأبو محمد

(١) قال في الجوهر: «أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل، وفيه: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله، قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وفيه: فقالت امرأة ابن مسعود: كان عندي حلى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال عليه السلام: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

فظهر أن المراد بهذه الصدقة التطوع، كفارة لكثرة اللعن وكفران العشير، ولما قرن الزوج بالولد ولا يتصدق على الولد إلا بالتطوع، فكذا الزوج.

وذكر مسلم قول أم سلمة: يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة، وقول امرأة ابن مسعود: فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها.

وقال النووي: المذكور في هذه الأحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسيق الأحاديث يدل عليه».

(٢) قال في الجوهر: «في شرح مسلم للنووي في هذا الحديث: أنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله عليه السلام: «الصدقة» بالألف واللام، وهي تعم النوعين. انتهى كلامه، وعم به أن الحديث غير مطابق لمدعى البيهقي».

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي قراءة، قال: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا قطن بن إبراهيم الشيرازي، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجيء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر، قال: فجعل الحسن بن علي رضي الله عنهما يلعب بذلك التمر، فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، وقال: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة».

أخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان.

١٣٢٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها».

٣٠

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي.

١٣٢٣٤ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر، وأحمد بن سلمة، عن محمد بن بشار (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وجد تمرة فقال: «لولا أني أخاف أن تكون تمرة صدقة لأكلتها».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٣٢٣٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرى التمرة فلولا أنه كان يرى أن تكون من الصدقة لأكلها.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري.

١٣٢٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ويحيى بن

حبيب بن عربي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن العباس، قال: كنا جلوساً عند ابن عباس رضي الله عنهما في فتية من بني هاشم، فقال: والله ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا ثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأمرنا أن لا نأكل الصدقة، ولا ننزي الحمر على الخيل.

١٣٢٣٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ في إبل أعطاه إياها من الصدقة (ح) قال: وحدثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، قالوا: ثنا هو ابن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه زاد: أي بديلها.

فهذا لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة علي بني هاشم ثم صار منسوخاً بما مضى والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلاً، ثم ردها عليه من إبل الصدقة، فقد روينا في كتاب الزكاة ما دل على ذلك والله أعلم.

[٣١] - باب بيان آل محمد ﷺ

الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

١٣٢٣٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو حيان وهو يحيى بن سعيد، عن يزيد بن حيان قال: سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد أيها الناس، إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه وإني تارك فيكم الثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فتمسكوا بكتاب الله، وخذوا به» فحث عليه ورغب فيه ثم / قال: «وأهل بيتي أذكركم ٣١ الله في أهل بيتي» قال حصين لزيد: ومن أهل بيته نساءه [من أهل بيته] (١) قال: بلى إن نساءه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم، قال: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة قال: نعم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان، وهكذا بنو أعمامهم من بني هاشم، بدليل ما نذكره في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن أبيه.

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

وهكذا بنو المطلب بن عبد مناف بدليل ما روينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». وأعطاهم من سهم ذي القربى^(١).

[٣٢] - باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئاً

١٣٢٣٩ - بما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى قالوا: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن ابن شهاب أن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: لو بعثنا بهذين الغلامين، قال لي وللفضل: إلى رسول الله ﷺ، فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك إذ دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكر له، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه، قال: أنا أبو حسن القرم^(٢) أرسلوهما فانطلقا فاضطجع، فلما صلى النبي ﷺ سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال: «أخرجنا ما تصرران» ثم دخل فدخلنا عليها، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله أنت أمن الناس^(٣) وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيب الناس، فسكت طويلاً فأردنا أن نكلمه وجعلت زينب رضي الله عنها تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ

(١) قال في الجوهر: «إنما أعطاهم للنصرة لقوله عليه السلام: «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام». وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء، ألا ترى أن من كان مفارقاً له في الجاهلية والإسلام، وهو أبو لهب، دخل مسلمو ولده في حرمة الصدقة لكونهم من بني هاشم، فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة لكونهم ليسوا من النسب من بني هاشم، ألا ترى أن ولد المطلب يجوز أن يعملوا على الصدقة. ذكره القدوري في التجريد، فخالفوا في ذلك بني هاشم على ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب».

(٢) على هامش دار الكتب: «القرم السيد».

(٣) في دار الكتب: «أنت أبر الناس».

الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. قال الزهري: ولم يسمه لي.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

٣٢ ١٣٢٤٠ - وأخرجه من حديث يونس عن / ابن شهاب، فقال في الحديث، فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

١٣٢٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا عيسى بن إبراهيم الغانقي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس فذكره بمعناه.

[٣٣] - باب موالي بني هاشم وبني المطلب

١٣٢٤٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر الأصهباني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، قال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم»^(١).

١٣٢٤٣ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو عمرو بن مطر، أنبا الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا ابن كثير، والحوضي، وأبو الوليد، وعمرو بن مرزوق، قالوا: أنبا شعبة فذكره بنحوه.

١٣٢٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة، ثنا حسين بن حفص، ثنا سفیان الثوري (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، أنبا سفیان بن سعيد، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استعمل أرقم الزهري على الصدقات فاستتب أبا رافع فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «يا أبا رافع إن الصدقة حرام على آل محمد، وإن مولى القوم من أنفسهم».

(١) الحديث رقم (١٣٢٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٤٠) والترمذي.

رواية شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليلى [وابن أبي ليلى] (١) هذا كان سيء الحفظ كثير الوهم .

١٣٢٤٥ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما قال: أتيتها بشيء من الصدقة فقالت: احذر شبابنا وموالينا، فإن ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «إنا أهل بيت نهيينا عن الصدقة، [وإن موالينا من أنفسنا فلا تأكلوا الصدقة]» (٢).

١٣٢٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: أوصى إلي رجل بوصية من الزكاة أو من الصدقة فأتيت أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت: احذر على شبابنا أن يأخذوا منها ثم ذكر الحديث بمعناه .

[٣٤] - باب لا تحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع

روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

قال الشافعي رضي الله عنه: وتصدق علي وفاطمة رضي الله عنهما على بني هاشم وبني المطلب بأموالهما وذلك أن هذا تطوع .

قال الشيخ: وقد مضى هذا .

قال الشافعي رضي الله عنه: وقبل النبي ﷺ الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة، وذلك أنها من بريرة تطوع / لا صدقة (٣) .

٣٣

١٣٢٤٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب .

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب .

(٣) قال في الجوهر: «قد صرح ﷺ بأنه هدية، فليس بصدقة لا فرضاً ولا تطوعاً، إذ الهدية غير الصدقة بنوعها، فالحديث أيضاً غير مطابق للباب .

وقد قال البيهقي فيما مضى في أبواب الهبة «باب كان رسول الله ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة» ثم ذكر هذا الحديث، وهذا مخالف لما ذكر هنا فإن كان ذلك منها تطوعاً كما زعم البيهقي، فهو دليل على أنه كان يأخذ صدقة التطوع وهو مخالف لقوله: كان لا يأخذ صدقة التطوع» .

رسول الله ﷺ بلحم، فقيل: يا رسول الله هذا مما تصدق به على بريرة، فقال رسول الله ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٣٢٤٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أنبأ قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلحم، فقال: «ما هذا» قيل: هذا تصدق به على بريرة، فقال: «هو لنا هدية وعليها صدقة».

قال البخاري: وقال أبو داود فذكره. وأخرجه من وجه آخر عن شعبة.

١٣٢٤٩ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شريك الأسدي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، ثنا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية الأنصارية، قالت: بُعثت إلي نسيئة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال رسول الله ﷺ: «أعندكم شيء» قالت: لا إلا ما أرسلت به نسيئة من تلك الشاة، قال: «قريبه فقد بلغت محلها».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء.

[٣٥] - باب ما كان النبي ﷺ يقبل باسم الهدية ولا يقبل

ما كان باسم الصدقات أما تحريماً أو تورعاً^(١)

١٣٢٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء سأل عنه أهديه أم صدقة، فإن قالوا هدية مد يده، وإن قالوا صدقة قال لأصحابه: «خذوا».

(١) قال في الجوهر: «لا وجه لهذا التردد مع قوله ﷺ في الصحيح للحسن: «أما علمت أنا لا نحل لنا الصدقة». وقد قال النووي: مذهب الشافعي وموافقه تحريم الزكاة على النبي ﷺ وآله، وسيأتي إن شاء الله تعالى في خصائصه ﷺ قول البيهقي «باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة» ثم ذكر البيهقي في أول النكاح خصائصه عليه السلام».

وروينا عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه .

١٣٢٥١ - أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا قطن بن إبراهيم، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ / إذا أتى بطعام سأل عنه أهو هدية أم صدقة^(١) فإن قيل صدقة قال لأصحابه: ٣٤ كلوا، ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم» .

[٣٦] - باب الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من

أهل السهمان فبان أنه ليس من أهل السهمان

١٣٢٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم المؤدب، ثنا سويد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر القشيري، وعمران بن موسى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا إسماعيل بن إسحاق السراج، قالوا: أنبأ سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني، فقال: اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى، ولعل السارق يستعف بها عن سرقة، لفظ حديث أبي عبد الله .

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد، وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد .

وفي هذا كالدلالة على أنه ورد في صدقة التطوع .

١٣٢٥٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ إسرائيل، ثنا أبو الجويرية

(١) في دار الكتب: «أهدية هو أم صدقة» .

الجرمي أن معن بن يزيد السلمي ، حدثه قال : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه ، كان أبي يزيد خرج بدنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت بها ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « لك ما نويت يا يزيد ، ولك يا معن ما أخذت » .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن إسرائيل .
وهذا يحتمل أن يكون ورد في صدقة التطوع .

فأما الفرض فقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » .

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة .
وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما ما دل على ذلك .

١٣٢٥٤ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم ببغداد ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي ، ثنا أبو حمزة السكري ، عن أبي الجويرية الجرمي ، قال : سمعت معن بن يزيد يقول : خاصمت إلى رسول الله ﷺ فأفلجني وخطب علي فأنكحني ، وبابعته أنا وجدي . قال : قلت له : وما كانت خصومتك ؟ قال : كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم ، فجاء ذات ليلة ومعه صرة فظن أنني بعض من يعرف ، فلما أصبح تبين له ، فأتاني فقال : ردها ، فأبيت فاختمنا إلى رسول الله ﷺ فأجاز لي الصدقة ، وقال : « لك أجر ما نويت » .

قال الشيخ : وظاهر هذا أن المتصدق كان رجلاً أجنبياً والله أعلم .

[٣٧] - باب ميسم الصدقة

١٣٢٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن حمشاذ العدل ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا دحيم ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس رضي الله عنه قال : غدوت إلى النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فوافيته وفي ٣٥ / يده ميسم يسم^(١) إبل الصدقة .

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر ، ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم .

(١) الحديث رقم (١٣٢٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٤١) .

١٣٢٥٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف، والحسن بن سفيان، وابن ياسين، قالوا: ثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه قال: ولدت أم سليم، فقالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبين شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ، قال: فغدوت به، فإذا هو في حائط وعليه خميصة حوتكية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح.

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن أبي موسى محمد بن المثنى.

١٣٢٥٧ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية، وأنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر لناقة عمياء، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ندفعها إلي أهل البيت ينتفعون بها، قال: فقلت: وهي عمياء، قال: يقطرونها بالإبل، قال: قلت كيف تأكل من الأرض، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ قال: فقلت: من نعم الجزية، قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (١) أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم الجزية، فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنحرت، قال: وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل في تلك الصحاف منها، فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة رضي الله عنهن من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجوزر، فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ، وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

قال الشافعي رحمه الله: هذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة، وبهذا نقول.

[٣٨] - باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم

١٣٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن يعني ابن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه.»

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

١٣٢٥٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفیان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً قد وسم في وجهه يدخن منخراه، فقال: «لعن الله من فعل هذا، ألم أنه أنه لا يسم أحد الوجه، ولا يضرب أحد الوجه».

١٣٢٦٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعماً أبا عبد الله مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ حدثه أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسم الوجه فأنكر ذلك، قال: فوالله لا أسمها إلى أقصى شيء من الوجه، فأمر بحماره فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى في الجاعرتين.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى. وليس فيه من القائل.

١٣٢٦١ - وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل، حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن العلاف صاحب ابن سواء، ثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى حماراً قد وسم في وجهه، فقال: «ألم أنه عن هذا» فقال العباس: لا جرم لا أسم إلا في أبعد مكان من الوجه، فوسم في الجاعرتين. ٣٦

١٣٢٦٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ عبد الباقي بن قانع ببغداد، ثنا محمد بن غالب، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن العباس رضي الله عنه كان يسم في الوجه، فلما نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه، قال: لا أسم إلا في أسفل مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين.

١٣٢٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو زرعة عبيد الله^(١) بن عبد الكريم الرازي، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا عون بن الحكم، حدثني زياد بن قريع، أخبرني غيلان بن جنادة، عن أبيه جنادة بن جرادة أحد بني غيلان بن جاوة، قال: أتيت النبي ﷺ بإبل قد وسمتها في أنفها فقال: «يا جنادة أما وجدت عظماً تسمها فيه إلا الوجه، أما إن أمامك القصاص» قال: أمرها إليك، [قال: «أثنتي بشيء ليس عليه

(١) في الأصول: «عبد الله». والتصحيح من كتب الرجال.

وسم»^(١)، فأتيته بابت لبون وابنة لبون وحقه، فقال: «أتبيني نارها أشتري نارها بصدقتها» قال: أمرها إليك فوضعت الميسم، فقال رسول الله ﷺ [آخر فلم يزل يقول آخر]^(٢) آخر حتى بلغت الفخذ، فقال رسول الله ﷺ: «سم على بركة» قال: فوسمتها في أفخاذها، وكانت صدقتها حقتان، فكانت تسعين.

١٣٢٦٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلت بأخ لي على النبي ﷺ ليحنكه، فرأيت في مربد يسم شاء أحسبه قال في أذنانها. رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

١٣٢٦٥ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا مسكين بن بكير الحراني، عن صفوان بن عمرو، قال: كنت بباب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فخرجت علينا خيل مكتوب على أفخاذها عدة لله.

قال الشيخ: قد مضى في كتاب الزكاة الكلام على ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز وغير ذلك مما يتعلق بهذا الكتاب وبالله التوفيق^(٣).

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) في نسخة دار الكتب: «آخر كتاب البيوع».

وعلى هامشها: «آخر الجزء الحادي والعشرين بعد المائة من الأصل والله الحمد».

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب النكاح^(١)

جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ وأبوح لغيره
على ترتيب أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري صاحب
التلخيص

[١] - باب ما وجب عليه من تخير النساء^(٢)

٣٧ ١٣٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني / ثنا عثمان بن عمر، أنبا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخير أزواجه بدأ بي فقال: يا عائشة إني مخبرك خبراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراده، ثم قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواجه مثل ما فعلت.

أخرجه البخاري [ومسلم]^(٣) في الصحيح من حديث يونس بن يزيد.

١٣٢٦٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري،

(١) من هنا يبدأ المجلد السابع في نسخة م.

(٢) في م: «تخير نسائه» وكذا على هامش دار الكتب.

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حتى حج عمر رضي الله عنه وحججت معه، فلما كان ببعض الطريق عدل عمر رضي الله عنه لحاجته وعدلت معه بالإداوة ف تبرز، ثم أتى فسكبت على يديه فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فقال عمر رضي الله عنه: وابعألك يا ابن عباس، قال الزهري رحمه الله تعالى: كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه، قال: هي حفصة وعائشة، ثم أخذ يسوق الحديث، فقال: كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم، قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي، فتغضبت يوماً على امرأتي، فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني فقلت: ما تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ﷺ يراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. قال: فانطلقت فدخلت على حفصة، فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ فقلت: نعم، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت، لا تراجعني رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئاً وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك، يريد عائشة. قال: وكان لي جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ، فينزل يوماً، وأنزل يوماً، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك. قال: وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لغزونا، فنزل صاحبي يوماً ثم أتاني عشاء، فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه، فقال: حدث أمر عظيم، قال: قلت: ماذا أ جاءت غسان؟ قال: بل أعظم من ذلك وأطول، طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال: فقلت: قد خابت وخسرت، قد كنت أظن هذا كائناً حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي، ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي، فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري هو هذا معتزلاً في هذه المشربة، فأتيت غلاماً له أسود، فقلت: أستأذن لعمر، فدخل الغلام ثم خرج إلي فقال: قد ذكرت لك له فصمت، فانطلقت حتى أتيت المسجد، فإذا قوم حول المنبر جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلاً حتى غلبني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت: أستأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلي فقال: قد ذكرت لك له فصمت، فخرجت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت: أستأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال: قد ذكرت لك له فصمت، قال: فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل قد أذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكىء على رمال

٣٨ حصير قد أثر في جنبه، فقلت: أطلقت يا رسول الله نساءك، قال: فرفع رأسه إلي وقال: «لا». فقلت الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر القريش قوماً تغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن فتغضبت علي امرأتي يوماً وإذا هي تراجعني يعني فأنكرت، فقلت: ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ﷺ، فإذا هي قد هلكت، فتبسم رسول الله ﷺ فقلت: يعني قد دخلت علي حفصة، فقلت: لا يغرنك إن كانت جارتك هي أو سم منك وأحب إلي رسول الله ﷺ منك، فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله ﷺ [قال: «نعم»] (١) فجلست فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر إلا أهب ثلاثة فقلت: ادع الله يا رسول الله أن يوسع علي أمتك، فقد وسع علي فارس والروم وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً فقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب، أولئك قوم قد عجلت لهم طبيباتهم في الحياة الدنيا» فقلت: أستغفر الله يا رسول الله، وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهم حتى عاتبه الله عز وجل.

قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ بدأبي، فقلت: يا رسول الله أقسمت أن لا تدخل علينا تعني شهراً إنك دخلت علي من تسع وعشرين أعدهن، قال: «إن الشهر تسع وعشرون» ثم قال: «يا عائشة إنني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك» قال: ثم قرأ علي: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية، قالت: قد علم والله أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: قلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

قال معمر: وأخبرني أيوب، قال: فقالت له عائشة: لا تقل إنني اخترتك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت مبلغاً ولم أبعث متعنتاً».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أبي عمر عن عبد الرزاق بطوله.

١٣٢٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم، قال: ثنا روح بن عباد، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: جاء أبو بكر

(١) ما بين المعقوفين: من م، ودار الكتب.

رضي الله عنه يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً على بابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر رضي الله عنه فدخل، ثم أقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فأذن له فدخل، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجم ساكت. قال: فقال عمر رضي الله عنه: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت ابنة خاتمة سألتنني النفقة فقلت إليها فوجأت عنقها، قال: فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «وهن حولي كما ترى يسألنني النفقة»، قال: فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة، فوجأ عنقها، وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة فوجأ عنقها، وكلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ ما ليس عنده، ثم اعترلهن رسول الله ﷺ شهراً أو تسعة وعشرين يوماً ثم نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ حتى بلغ ﴿للمحسنيات منكن أجراً عظيماً﴾ [الأحزاب ٢٨، ٢٩] قال: فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال: «يا عائشة إني أحب أن أعرض امرأة فأحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك» قالت: وما هو يا رسول الله، فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله أسألك ألا تخير امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله لم يعثني معنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عباد.

١٣٢٦٩ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وعلي بن الحسن قال [علي:]^(١) ثنا، وقال محمد: أنبا يعلى بن عبيد، أنبا إسماعيل (ح) قال أبو عبد الله: وثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أخبرني / عثري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق ٣٩ قال: قالت عائشة رضي الله عنها: قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعه طلاقاً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل.

١٣٢٧٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا محمد بن أسد، أنبا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري أي أزواج

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

النبي ﷺ استعادت منه، فقال: حدثني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون الكلابية لما أدخلت على النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك، قال: «لقد عدت بعظيم الحقي (١) بأهلك».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم.

[٢] - باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾.

١٣٢٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن كامل القاضي، أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد (٢) بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ يعني بالنافلة أنها للنبي ﷺ خاصة أمر بقيام الليل ولبث عليه (٣).

١٣٢٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، وعبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (٤)، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الغني بن سعيد الثقفي، ثنا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة علي فريضة وهي لكم سنة: (٥) الوتر، والسواك، وقيام الليل».

موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جداً ولم يثبت في هذا إسناد والله أعلم.

١٣٢٧٣ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أبي إسماعيل بن إبراهيم الطابراني بها، أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا ابن أبي مسرة، ثنا خلاد، ثنا مسعر، ثنا زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كان (٦) رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم أو تنتفخ رجلاه أو قدماه، قال: فقالوا له، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

(١) قال في الجوهر: «ليس هو من هذا الباب».

(٢) في دار الكتب: «أبو جعفر محمد بن سعيد».

(٣) في دار الكتب: «وكتب عليه».

(٤) في دار الكتب: «أبو العباس محمد بن يعقوب».

(٥) في دار الكتب: «وهن سنة لكم».

(٦) في الأصول: «أن» والتصحيح من ج.

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن زياد بن علاقة.

١٣٢٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن محمد بن المهنا الأزدي^(١)، ثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفطر^(٢) رجلاه، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً». رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف^(٣).

[٣] - باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة^(٤)

١٣٢٧٥ - أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب ابن عم أبي النضر الفقيه، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، / أنبأ مسلم بن إبراهيم، أنبأ الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في آخر كتاب الهبات.

١٣٢٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني المكي بن إبراهيم قال بهز: ذكره عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة، فإن قالوا: هدية بسط يده، وإن قالوا: صدقة قال لأصحابه: كلوا.

بهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أحد بني عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفيان.

[٤] - باب ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب

١٣٢٧٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ

(١) في ج: «ابن المنهال الأزدي».

(٢) في دار الكتب: «إذا صلى قام ففطر رجلاه» وفي م: «إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه».

(٣) قال في الجوهر: «ليس هو بمطابقة للباب».

(٤) قال في الجوهر: «ليس هو مخصصاً بتحريم الصدقة، بل شاركه في ذلك آله ﷺ كما بينه البيهقي قريباً».

أحمد بن يوسف، نا أحمد بن المفضل، ثنا أسباط بن نصر الهمداني، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم [الفتح أي يوم] (١) فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح. فذكر الحديث إلى أن قال: وأما عبد الله بن سعد ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني قد كففت يدي عن بيعته فيقتله»، قال: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك، قال: «إنه لا ينبغي أن تكون لنبي خائنة الأعين».

١٣٢٧٨ - أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن محممش الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة».

أخرجه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل، ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة.

١٣٢٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة يغزوها الأوري بغيرها. رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

١٣٢٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله» فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: فأذن لي فأقول، قال: «قد أذنت لك» فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الأشرف قال: فلما استمكن منه قتلوه، فأتوا النبي ﷺ فاخبروه فقال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة».

أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة.

(١) ما بين المعقوفتين: من جـ.

[٥] - باب لم يكن له إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقي العدو ولو بنفسه

١٣٢٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنبأ أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، فذكر قصة أحد وإشارة النبي ﷺ على المسلمين بالمكث في المدينة وأن/ كثيراً من الناس أبا إلا الخروج إلى العدو، قال: ولوتنا هو إلى قول رسول الله ﷺ ٤١ وأمره كان خيراً لهم ولكن غلب القضاء^(١) والقدر.

قال: وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرأً وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وأمرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف من خطبته وصلاته، فدعا بلامته فلبسها، ثم أذن في الناس بالخروج، فلما أبصر ذلك رجال من ذوي الرأي قالوا: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمكث بالمدينة فإن دخل علينا العدو قاتلناهم في الأزقة وهو أعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحي من السماء ثم أشخصناه، فقالوا: يا نبي الله أنمكث كما أمرتنا قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لنبى إذا أخذ لامة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج، فعليكم بتقوى الله والصبر إذا لقيتم العدو وانظروا ما أمرتكم^(٢) به فافعلوه» فخرج رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وذكر الحديث.

وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهري، وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي، وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعاً [وكتبناه موصولاً بإسناد حسن^(٣)].

١٣٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، [عن أبيه]^(٤)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيهم أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرأً تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ورجوا

(١) في م: «ولكن غلبه القضاء».

(٢) في ج: «وانظروا لما أمرتكم به».

(٣) ما بين المعقوفتين: من م.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أذاته ثم ندموا، وقالوا: يا رسول الله أقم فالرأي رأيك، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبى أن يضع أذاته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه» قال: وكان مما قال لهم رسول الله ﷺ يومئذ قبل أن يلبس الأداة إني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة وإني مردف كبشاً فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أن سيفي ذا الفقار فل فأولته فلا فيكم، ورأيت بقرأ تذبج فبقر والله خير والله خير.

[٦] - باب لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النكير^(١)

١٣٢٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا [عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني]^(٢) عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا أخذ^(٣) أيسرهما ما لم يكن إثماً فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها.

١٣٢٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره إلا أنه لم يذكر قوله فينتقم الله بها.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٣٢٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن حماد الأنصاري المصري، ومالك بن إسماعيل النهدي، قالوا: ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي، حدثني رجل بمكة، عن ابن أبي هالة^(٤) التميمي، عن الحسن بن علي، قال: سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد الحسن بن محمد الحسيني العقيلي صاحب كتاب النسب ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن علي بن الحسين

(١) في م: «ترك المنكر».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) في م: «إلا اختار أيسرهما».

(٤) في دار الكتب: «عن ابن أبي هالة».

قال: قال الحسن بن علي: سألت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله ﷺ وكان وصافاً، فذكر الحديث، وفيه قال: ويتفقد أصحابه ويسأل الناس عما فيه الناس يحسن / الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه.

٤٢

وفي الرواية الأولى ويقويه بدل ويصوبه.

[٧] - باب لم يكن له أن يتعلم شعراً ولا يكتب

قال الله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس ٦٩] وقال: ﴿فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي﴾ [الأعراف ١٥٨] قال بعض أهل التفسير: الأمي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه.

[قال الشيخ^(١)]: وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من أهل التفسير.

١٣٢٨٦ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا علي بن سراج المصري، ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي الحسين الجعفي، ثنا أبو أسامة، عن إدريس الأودي، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾ [العنكبوت ٤٨] قال: لم يكن رسول الله ﷺ يقرأ ولا يكتب.

١٣٢٨٧ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة قال: سمعت الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، والشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض إصبعه وهكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين».

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة.

١٣٢٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، ثنا شريح بن مسلمة، ثنا إبراهيم يعني ابن يوسف بن أبي إسحاق، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، حدثني البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ولا يدعو منهم أحداً، قال: فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب هذا ما قاضى

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

عليه محمد رسول الله، فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك، ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فقال: أنا والله محمد بن عبد الله وأنا والله رسول الله، قال: وكان لا يكتب، قال: فقال لعلي أمح رسول الله، قال علي: لا والله لا أمحاه أبداً قال: فأرنيه، قال: فأراه إياه فمحاها النبي ﷺ بيده، فلما دخل ومضى الأجل أتوا علياً رضي الله عنه فقالوا: مر صاحبك فليرتحل، فذكر ذلك علي لرسول الله ﷺ، قال: «نعم أرتحل».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن عثمان الأودي، وأخرجه مسلم من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بمعناه.

وأخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق وقال في الحديث: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب.

١٣٢٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المجبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، فذكر حديث القضية وذكر فيه أن النبي ﷺ قال: يا علي أمح رسول الله، قال: والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب.

وفي رواية يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن البراء في هذه القصة قال: فقال: أرنيه فأراه إياه فمحاها بيده.

١٣٢٩٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عبد الخالق بن منصور القشيري النيسابوري، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، ثنا مجالد بن سعيد، حدثني عون بن عبد الله، عن أبيه قال: ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ. قال مجالد: فذكرت ذلك للشعبي، فقال: قد صدق، قد سمعت من أصحابنا [بذكرون ذلك] (١).

فهذا حديث منقطع، وفي رواه جماعة من الضعفاء والمجهولين والله تعالى أعلم.

١٣٢٩١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حفص [عمر بن] (٢) أحمد بن نعيم وكيل المتقي ببغداد، ثنا أبو محمد عبد الله بن هلال النحوي الضرير، ثنا علي بن عمر الأنصاري، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعر قط إلا بيتاً واحداً:

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما يقال لشيء كان إلا تحقق
 قالت عائشة رضي الله عنها: ولم يقل تحقّقاً لثلاثا يعرّب فيصير شعراً.
 قال الشيخ رحمه الله: ولم أكتبه إلا بهذا الإسناد، وفيهم من يجهل حاله.
 وأما الرجز فقد كان رسول الله ﷺ يقوله.

١٣٢٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن
 الحسين بن منصور السمسار النيسابوري، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا
 محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه،
 قال: خرج رسول الله ﷺ في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، فقال:
 اللهم إن الخير خير الآخرة فاعفر للأنصار والمهاجرة
 فأجابوه:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً
 أخرجه البخاري من أوجه عن حميد.

١٣٢٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن
 يحيى، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه،
 قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره،
 وكان رجلاً كثير الشعر، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة رضي الله عنه:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
 فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
 إن الأعداء قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أينا
 يرفع بها صوته.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه من حديث شعبة عن أبي إسحاق.
 وقال شعبة في روايته: وقد وارى التراب بياض بطنه، وهو يقول. وقال: إن الألى
 قد بغوا علينا.

١٣٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى
 [ثنا الفضل]^(١) بن محمد الشعراني، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أنبأ أبو إسحاق، قال: سمعت
 البراء رضي الله عنه، قال: وكان رسول الله ﷺ ينقل التراب معنا يوم الأحزاب، ثم ذكره.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

رواه البخاري عن أبي الوليد.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن كثير العبدوي، أنبأ سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول وجاءه رجل فقال له: يا أبا عمارة أوليتم يوم حنين، قال: أما أنا فأشهد على رسول الله ﷺ أنه لم يول، ولكن عجل سرعان القوم وقد رشقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بغلته البيضاء، وهو يقول:

أنا النبي لا أكذب أنا ابن عبد المطلب

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

١٣٢٩٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الأسود بن / قيس، عن جندب رضي الله عنه، كنا مع النبي ﷺ في غار فنكبت أصبعه فقال:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأسود.

[٨] - باب قول الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك

قال أبو العباس: وليس كذلك غيره حتى يموت، لقوله عز وجل: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾ [البقرة ٢١٧].

قال الشيخ رحمه الله: كذا قال أبو العباس، وذهب غيره إلى أن المراد بهذا الخطاب غير النبي ﷺ، ثم المطلق يكون محمولاً على المقيد والله أعلم.

١٣٢٩٦ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية.

[٩] - باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين

١٣٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت أظنه عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس.

[١٠] - باب ما أمره الله تعالى به من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة فقال ادفع بالتي هي أحسن

قال بعض أهل التفسير: وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يؤذي النبي ﷺ وكان النبي ﷺ له مبغضاً [يكرهه و]^(١) يكره رؤيته، فأمره الله تعالى بالعفو والصفح.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الذي حكاه أبو العباس عن بعض أهل التفسير.

١٣٢٩٨ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام، أنبأ عبد الخالق بن الحسن، ثنا عبد الله بن ثابت، أخبرني أبي، عن الهذيل، عن مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن﴾ [فصلت ٣٤] وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يؤذي النبي ﷺ وكان النبي ﷺ له مبغضاً يكره رؤيته، فأمره الله تعالى بالعفو والصفح، يقول: فإذا فعلت ذلك فإذا الذي بينك وبينه عداوة يعني أبا جهل كأنه ولي في الدنيا حميم لك في النسب الشفيق عليك، وقال في قوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ السيئة، نزلت في النبي ﷺ وأبي جهل حين جهل على النبي ﷺ.

١٣٢٩٩ - / وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن ٤٥ محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح [عن معاوية بن صالح]^(٢)، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ [فصلت ٣٤] قال: أمر الله سبحانه وتعالى [المؤمنين]^(٣) بالصبر عند

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

(٣) ما بين المعقوفتين: من م.

الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم.

ذكر البخاري منته في الترجمة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذهب إلى أنه وإن خاطب به النبي ﷺ فالمراد به [هو] ^(١) وغيره والله أعلم.

١٣٣٠٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان [ببغداد] ^(٢)، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا القاسم بن نصر البزاز درست، ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقلت له: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، فقال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في الفرقان: «يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأمين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صحاب بالأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء، وأن يقولوا لا إله إلا الله، وافتح به أعيناً عمياً، وأذاناً صماً وقلوباً غلفاً». قال عطاء بن يسار رحمه الله: ثم لقيت كعب الحبر فسألته فما اختلفا في حرف إلا أن كعباً يقول: (أعينا عمويًا وقلوبًا غلوفًا وأذانًا صمومًا).

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن سنان، عن فليح بن سلمان.

١٣٣٠١ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عمر حفص بن عمر، ثنا شعبة قال: أنبأني أبو إسحاق، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله ﷺ بفاحش ولا متفحش ولا سخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح.

١٣٣٠٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ أحداً من نساءه قط، ولا ضرب خادماً قط، ولا ضرب شيئاً يمينه قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لها، وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام.

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

[١١] - باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال: وشاورهم في الأمر

١٣٣٠٣ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي رضي الله عنه، أنبا ابن عيينة، [عن الزهري]^(١) قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ / ٤٦.

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وقال الله عز وجل: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى ٣٨].

١٣٣٠٤ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي رضي الله عنه قال: قال الحسن البصري: إن كان النبي ﷺ لغنياً عن المشاورة ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده^(٢) والله أعلم.

[١٢] - باب ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة

على الأولى، ولا يمد عينيه إلى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى

﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾ [طه ١٣١].

١٣٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد التاجر، أنبا أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل سماك الحنفي، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر الحديث في اعتزال النبي ﷺ نساءه، قال: فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه، فنظرت في خزانة رسول الله ﷺ وإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة، وإذا أفيق معلق قال: فابتدرت عيناى، فقال: «ما يبكيك يا بن الخطاب»؟ قلت: يا رسول الله ومالي لا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

(٢) قال في الجواهر: «إذا خص ﷺ بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ غير مناسب.

وكذا ذكر كلام الحسن أيضاً، لأن المشورة غير واجبة على الحكام بعده، إذ لو وجبت عليهم لم يكن هو ﷺ مخصوصاً بذلك، فثبت أنها سنة في حقهم، وثبت أيضاً أنها سنة في حقه ﷺ ليستنوا به فيها، وبهذا يقوى قول من جعل أمره ﷺ بالمشورة للاستحباب لاستمالة القلوب، وهذا القول ذكره الغزالي في الوسيط.

أبكي وهذا الحصر قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار وأنت رسول الله وصفوته وهذه خزانته، فقال: «يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا» قلت: بلى وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب، وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ في هذه القصة: «أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا».

١٣٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، ثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن لي مثل أحد ذهباً ما سرني أن يأتي عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس.

١٣٣٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن أبي أسامة، وأخرجاه من حديث فضيل بن غزوان عن عمارة.

١٣٣٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد، أنبأ عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن كيسان، حدثني أبو حازم، قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يشير بأصابعه مراراً يقول: والذي / نفسي بيده ما شبع نبي الله ﷺ وأهله ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة حتى فارق الدنيا.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد.

١٣٣٠٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا محمد بن سعيد بن غالب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً حتى مضى لسبيله.

١٣٣١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن

سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا أبو معاوية فذكره بنحوه وزاد فيه: منذ قدم المدينة، وقال: من خبز بر.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٣٣١١ - وأخرجه من حديث منصور عن إبراهيم إلا أنه قال في الحديث: ما شبع

آل محمد ﷺ منذ قدم رسول الله ﷺ المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضيل بن إبراهيم، [ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم]^(١)، وقتيبة بن سعيد، عن جرير، عن منصور بذلك.

رواه البخاري عن قتيبة، ورواه مسلم عن إسحاق.

وبمعناه رواه عروة بن الزبير، وعابس بن ربيعة، عن عائشة رضي الله عنها.

١٣٣١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي

إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قد كنا آل محمد ﷺ يمر بنا الهلال والهلال والهلال ما نوقد بنار لطعام إلا أنه التمر والماء إلا أنه حولنا أهل دور من الأنصار فيبعث أهل كل دار بغريزة^(٢) شاتهم إلى رسول الله ﷺ، فكان للنبي ﷺ من ذلك اللبن.

أخرجه في الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة.

١٣٣١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا

محمد بن أيوب، وتميم بن محمد قالوا: ثنا هذبة بن خالد، ثنا همام، عن قتادة قال: كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم، قال: كلوا فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيفاً مرفقاً حتى لحق بالله، ولا رأى [شاة]^(٣) سميطاً بعينه قط.

رواه البخاري في الصحيح عن هذبة بن خالد.

١٣٣١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن يونس بن أبي الفرات، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: ما أكل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش دار الكتب: «هي اللبن».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رسول الله ﷺ على مائدة قط، ولا أكل خبز رقاق قط، ولا اصطبغ في سكرجة قط، قال: فقيل: يا أبا حمزة فعلى أي شيء كانوا يأكلون؟ قال: على السفر.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام.

١٣٣١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة، عن أبيه عابس بن ربيعة أن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فنأكله، فقلت: ولم تفعلون ذلك؟ فضحكت وقالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مادوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

١٣٣١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قالوا: ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه، ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة.

١٣٣١٧ - أخبرنا أبو ظاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، / أنبأ هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فراش رسول الله ﷺ من آدم حشوه ليف.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي الرجاء عن النضر بن شميل، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة.

١٣٣١٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا أحمد بن منصور هو الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالرعب وأعطيتم جوامع الكلم، وبيننا أنا نائم إذ جيء بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي». قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ وأتمت تتلونها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده.

١٣٣١٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالرعب وأعطيت الخزائن وخيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل».

١٣٣٢٠ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، أخبرني يحيى بن أبي طالب، ثنا شبابة بن سوار، ثنا يحيى بن إسماعيل بن سالم الأسدي، قال: سمعت الشعبي يحدث، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة ولم يرد الدنيا.

١٣٣٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: بعث إلى النبي ﷺ ملك لم يعرفه، فقال: إن ربك تعالى يخيرك بين أن تكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً فأشار إليه جبريل عليه السلام أن تواضع قال: «نبياً عبداً».

[١٣] - باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة

١٣٣٢٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك [لبيك] (١) لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة. قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة.

هذا مرسل، وقد روي موصولاً مختصراً عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حاله يوم الحج بعرفة وفي أشد حاله يوم الخندق.

١٣٣٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أحمد بن المقدم العجلي، ثنا الفضيل

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

يعني ابن سليمان، ثنا أبو حازم، ثنا سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل فبصر بنا فقال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن المقدم.

/ [١٤] - باب فضل علمه على علم غيره

قال أبو العباس رحمه الله: كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعهم.

١٣٣٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، [وأبو محمد عبد الله بن يوسف، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا] (١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى لآرى الري يجري في أظفاري» (٢)، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولت يا رسول الله قال: العلم.

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس.

[١٥] - باب ما روي عنه في قوله: أما أنا فلا أكل متكئاً

١٣٣٢٥ - أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، أنبأ أبو بكر الشافعي، ثنا أبو قلابة، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وسعيد بن عامر، قالوا: ثنا شعبة، عن سفيان الثوري، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكئاً».

١٣٣٢٦ - وأخبرنا أبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، ورقبة، عن علي بن الأقرم بمثله سواء.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث جرير عن منصور بمعناه.

١٣٣٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه،

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

(٢) في ج: «الري يخرج من أظفاري».

ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو العباس حيوة بن شريح، أنبا بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث أن الله عز وجل أرسل إلى نبيه ﷺ ملكاً من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله ﷺ: إن الله يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً وبين أن تكون ملكاً نبياً. فالتفت نبي الله ﷺ إلى جبريل عليه السلام كالمستشير له فأشار جبريل إلى رسول الله ﷺ أن تواضع، فقال رسول الله ﷺ: «بل أكون عبداً نبياً» قال: فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً حتى لقي ربه عز وجل.

[١٦] - باب ما روي عنه من قوله

أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردني^(١)

١٣٣٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا علي بن محمد المروزي، ثنا عبد العزيز بن حاتم، ثنا أحمد بن عمر القاضي، ثنا أبو تميلة، ثنا خالد بن عبيد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي».

وكذلك رواه غيره، عن أبي تميلة يحيى بن واضح، قال البخاري رحمه الله، هذا حديث حسن.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا في كتاب الطهارة، عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.

١٣٣٢٩ - وأنباي أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا إبراهيم بن يوسف بن خالد، ثنا أحمد بن عمرو، ثنا ابن وهب، ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لقد لظمت السواك حتى تخوفت أن يدردني».

[١٧] - باب كان لا يأكل الثوم والبصل

والكراث وقال: لولا أن الملك يأتيني لأكلته

١٣٣٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عطاء بن أبي رباح، أن

(١) أي: يذهب بأسناني.

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته» وأنه أتى بيدر فيه خضروات من البقول فوجد لها ريحاً فسأل فآخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: «كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مِنْ لَا تَنَاجِي».

قال أحمد: بيدر فسره ابن وهب طبق.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب.

[١٨] - باب كان لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

١٣٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام بن يحيى، ثنا عطاء بن أبي رباح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وأنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى، ثنا مسدد، ثنا [يحيى] (١) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أخبرني صفوان بن يعلى [أن يعلى] (٢) كان يقول لعمر رضي الله عنه: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل عليه ومعه فيه ناس من أصحابه إذ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى رضي الله عنه بيده أن تعال، فجاءه يعلى فأدخل رأسه فإذا هو محمراً لوجه يغط كذلك ساعة، ثم سرى عنه، فقال النبي ﷺ: «أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً» فالتمس الرجل فأتي به فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

لفظ حديث ابن جريج، وفي حديث همام عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق ثم ذكر معناه، وفيه: قال همام: أحسبه قال: كغطيظ البكر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره، ورواه مسلم عن شيبان كلهم عن همام، قال البخاري: وقال مسدد: ثنا يحيى فذكره، وأخرجه مسلم من أوجه عن ابن جريج.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

(٢) ما بين المعقوفتين: من صحيح البخاري.

١٣٣٣٢ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق ابن إسماعيل الطالقاني، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البقاع خير؟ قال: لا أدري، فقال: أي البقاع شر، قال: لا أدري، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال له: يا جبريل أي البقاع خير؟ قال: لا أدري قال: أي البقاع شر؟ قال: لا أدري، قال: سل ربك، قال: فانتفض جبريل عليه السلام انتفاضة كاد يصعق منها محمد ﷺ، فقال ما أسأله عن شيء، فقال الله جل وعلا / لجبريل: سألك محمد أي البقاع خير، فقلت: لا أدري، وسألك أي البقاع شر، فقلت: لا أدري، فأخبره أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق.

وفي هذا المعنى أخبار كثيرة.

[١٩] - باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾

١٣٣٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا زكريا بن عدي، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن عطاء قال زكريا: أراه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾ [الروم ٣٩] قال: هو الربا الحلال أن يهدي يريد أكثر منه فلا أجر فيه ولا وزر، ونهى عنه النبي ﷺ خاصة: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ [المدثر: ٦].

وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر بن الحسن^(١) قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد، ثنا أبو نعيم، ثنا سلمة بن سابور، عن عطية، عن ابن عباس: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تعط رجلاً ليعطيك أكثر منه.

[٢٠] - باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرته [الناس بالنفس والكلام]^(٢)

١٣٣٣٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

(١) في م: «وأيوب بن الحسن».

(٢) ما بين المعقوفتين: من م.

عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري كان يسكن دمشق أخبره أن الملك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: اقرأ، قال: فقلت: ما أنا بقارىء، ثم عاد إلى مثل ذلك ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارىء، فعاد إلى مثل ذلك ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق﴾ [العلق ١، ٢] قال محمد بن النعمان: فرجع رسول الله ﷺ بذلك، قال ابن شهاب: فسمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: دفع النبي ﷺ فرجع إلى خديجة رضي الله عنها يرجف فؤاده، فقال: «زملوني زملوني». فزمل، فلما سري عنه قال لخديجة: «لقد أشفقت على نفسي» قالت خديجة رضي الله عنها: ابشر فوالله لا يخزيك الله أبداً إنك لتصدق الحديث وتصل الرحم، انطلق بنا، فانطلقت خديجة رضي الله عنها إلى ورقة بن نوفل وكان رجلاً قد تنصر شيخاً أعمى يقرأ الإنجيل بالعربية، فقالت له خديجة رضي الله عنها: أي ابن عم أسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: ماذا ترى فأخبره رسول الله ﷺ بالذي رأى من ذلك، فقال له ورقة بن نوفل: هذا الناموس الذي أنزله الله على موسى عليه السلام ياليتني أكون حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أو مخرجي هم» قال: نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عودي، وأن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً».

١٣٣٣٥ - وبهذا الإسناد عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثم فتر الوحي عني، فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي كان يجيئني قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجئنت منه فرعاً حتى هويت إلى الأرض فجئنت إلى أهلي، فقلت لهم: زملوني» فزملوه، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها المدثر قم فأندر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر﴾ [المدثر ١ - ٥] قال أبو سلمة: (الرجز الأوثان)، قال: ثم جاء الوحي بعد وتتابع.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالإسنادين جميعاً دون كلام محمد بن النعمان.

١٣٣٣٦ / - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

١٣٣٣٧ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مورك العجلي، عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ [الإنسان ١] حتى ختمها ثم قال: ﴿إني لأرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون، أظت السماء وحق لها أن تظ ما فيها قدر موضع أصبع إلا ملك واضح جبهته ساجداً لله، والله، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى، والله لوددت أني شجرة تعضد﴾.

فقال: إن قوله: والله لوددت أني شجرة تعضد من قول أبي ذر رضي الله عنه.

١٣٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه: أكنت تجالس رسول الله ﷺ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٣٣٣٩ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شريك، وقيس، عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: كان طويل الصمت قليل الضحك، وكان أصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من أمورهم فيضحكون وربما تبسم.

١٣٣٤٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا الليث بن سعد، عن الوليد بن أبي الوليد أن سليمان بن خالد أخبره، عن خارجة بن زيد أن نفراً دخلوا على أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقالوا: حدثنا عن بعض أخلاق النبي ﷺ، فقال: كنت جاره فكان إذا نزل الوحي بعث إلي فأتته فأكتب الوحي، وكنا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا أو كل هذا نحدثكم عنه؟

[٢١] - باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب إليه في اليوم مائة مرة

١٣٣٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وأخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أبي بردة، عن الأغر المزني رضي الله عنه وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي وإني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة». رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني.

[٢٢] - باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها

١٣٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ/ على مالك (ح) قال: وثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني، وقد وعيت ما قال الملك، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيعلمني فأعي ما يقول» قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وأن جبينه ليفصد عرقاً. قال القعني: فيكلمني. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام.

١٣٣٤٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد^(١)، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت وكان عقيماً بدرياً أحد نقباء الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة.

(١) في م: «أنبأ سعد» خطأ.

١٣٣٤٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب قالا: ثنا حماد بن سلمة، ثنا عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت مع أبي عند النبي ﷺ ومع النبي ﷺ رجل يناجيه، فكان كالمعرض عن أبي فخرجنا من عنده، فقال: ألم تر إلى ابن عمك كان كالمعرض عني، فقلت له: يا أبت كان عنده رجل يناجيه، قال: وكان أحداً؟ قلت: نعم، فرجعنا فقال: يا رسول الله إني قلت لعبد الله كذا وكذا فقال لي كذ وكذا، فهل كان عندك أحداً؟ فقال: نعم هل رأيته يا عبد الله، قلت: نعم، قال: ذلك جبريل عليه السلام هو الذي شغلني عنك.

[٢٣] - باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ

١٣٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

[٢٤] - باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ

قال الشافعي رضي الله عنه: أنزل الله تبارك وتعالى عليه: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ [الأحزاب ٥٢] قال بعض أهل العلم: نزلت عليه بعد تخييره أزواجه.

١٣٣٤٦ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن أبي سلمة الهمداني، عن الشعبي قال: نزل على رسول الله ﷺ: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين﴾ إلى آخر الآيتين [الأحزاب ٢٨، ٢٩] فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فشكر الله لهن ذلك وأنزل عليه: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك﴾ [الأحزاب ٥٢].

١٣٣٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا حاجب، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق بن يسار^(١)، ثنا عارم / بن الفضل، عن أبي هلال، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: لما خيرهن الله اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فقصره عليهن فأنزل الله عليه: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب ٥٢].

١٣٣٤٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد^(٢) الفقيه القرشي، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له^(٣) النساء.

قال الشافعي رضي الله عنه: كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ [الأحزاب ٥٢] قال: وأحسب قول عائشة رضي الله عنها أحل له النساء بقول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا أزواجك﴾ إلى قوله: ﴿خالصة لك من دون المؤمنات﴾ [الأحزاب ٥٠].

١٣٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب^(٤)، حدثني ابن جريج في قوله عز وجل: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ [الأحزاب ٥٢] قال ابن جريج: فحدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل له أن يتزوج، وإنما أحل له من اللاتي هاجرن معه وذلك بين في الآية والخبر.

١٣٣٥٠ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح، عن أم هانئ قالت: خطبني النبي ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾ إلى قوله: ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ [الأحزاب ٥٠] قالت: فلم أكن أحل له لم أهاجر معه كنت من الطلقاء.

(١) كذا في ج، وفي م: «ثنا حاجب بن أبي بكر، ثنا إسحاق بن يسار».

(٢) في م: «أنبأ أبو الوليد، ثنا حسان بن محمد».

(٣) الحديث رقم (١٣٣٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٤٨) والشافعي في الأم (١٤٠/٢).

(٤) في الأصول: «ثنا وهب» والتصحيح من كتب الرجال.

جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره

[٢٥] - باب ما أبيح له [من النساء] (١) أكثر من أربع

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ إلى قوله: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥] فأحل له مع أزواجه وكن ذوات عدد من ليس له بزواج يوم أحل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه.

١٣٣٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو عروبة السلمي، ثنا محمد بن المشني، ومحمد بن بشار (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، قالوا: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة وهن إحدى عشرة، قلت لأنس: هل كان يطيق ذلك قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

هذا لفظ حديث محمد بن أبي بكر وبمعناه حديث ابن بشار، وفي رواية ابن المشني قوة أربعين، وقال: عن أنس رضي الله عنه، وقال: في الساعة من الليل والنهار.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار، وقال: قوة ثلاثين.

قال البخاري: وقال سعيد: عن قتادة أن أنسا حدثهم تسع نسوة.

١٣٣٥٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر، وأبو القاسم البغوي، قالوا: أنبا عبد الأعلى بن حماد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة.

رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الأعلى بن حماد.

٥٥ [٢٦] - باب ما أبيح له من الموهوبة /

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) ما بين المعقوفتين: من م، ودار الكتب.

١٣٣٥٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم.

أشار البخاري رحمه الله إلى هذه الرواية، وأخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه قال: كانت خولة رضي الله عنها من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فذكر هذه اللفظة من قول عروة.

١٣٣٥٤ .. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول أتهب المرأة نفسها، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿ترجي من تشاء منه وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] فقلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.

رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة.

١٣٣٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: وهبن لرسول الله ﷺ نساء أنفسهن فدخل ببعضهن وأرجى بعضهن ولم يقربهن حتى توفي، ولم ينكحن بعده منهن أم شريك، فذلك قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منه وتؤوي إليك من تشاء ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ [الأحزاب: ٥١] كذا قال الشعبي.

١٣٣٥٦ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد الصيرفي قالوا: [ثنا أبو العباس] (١)، ثنا أحمد بن يونس، عن عنيصة بن الأزهر عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له.

فعلى هذا إن صح إسناده كأنه ﷺ أرجاهن ولم يقبلهن، وإن كانت حلالاً له والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

١٣٣٥٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى بن قسيط، قال: بشر رجل بجارية فقال رجل: هبها لي، فقال: هي لك، فسئل عنها سعيد بن المسيب، فقال: لا تحل الهبة بعد رسول الله ﷺ ولو أصدقها سوطاً أحلت^(١).

(١) قال في الجوهر: «في مسند أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن بشر، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، قالت: ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق، فأنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ الآية، وهذا سند على شرط الشيخين. وقال الطحاوي: ثنا حسين بن نصر، ثنا يوسف بن عدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، قالت عائشة: كنت إذا ذكرت قلت: إني لأستحي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر الحديث، وحسين بن نصر، قال فيه السمعاني وابن يونس: ثقة ثبت، وبقيّة السند على شرط البخاري. والحديث من الطريقين يدل على أن الذي أنكرته عائشة هو ترك المهر لا غير، وأن الذي خص به ﷺ هو الانعقاد بغير صداق.

وقد قال الشافعي: لم يكن لأحد أن يقول: جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع ونكح امرأة بغير مهر. ذكره البيهقي فيما بعد في «باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به»، وذكر البيهقي فيما بعد في «باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها»: أنه عليه السلام أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، ثم ذكر عن يحيى بن أكثم قال هذا كان للنبي ﷺ خاصة، ثم قال البيهقي ويذكر هذا عن المزني أنه ذكر هذا الحديث للشافعي فحملة على التخصيص، وموضع التخصيص أنه أعتقها مطلقاً ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر انتهى كلامه.

وهذا هو الذي يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهراً وأن غيره عليه السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق، ولو جاز له وهذا غير موافق لمقصود البيهقي، وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف. وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة أن ابن المسيب ورجلين معه من أهل العلم قالوا: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ ولو تزوجها على سوط لحلت، وعن طاوس، قال: لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ.

وعن مجاهد وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي قال: بغير صداق. وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل، قال: لا يكون إلا بصداق. وعنه قال: لا يصلح إلا بصداق لم يكن ذلك إلا للنبي ﷺ. وعن الحكم وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل، فقالا: لا يجوز إلا بصداق. ذكر الخمسة ابن أبي شيبه في مصنفه بأسانيد صحيحة.

ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان.

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ولكيلا يكون عليك حرج﴾ أي ضيق، فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج إنما هو في وجوب الصداق، لا في الانعقاد من جهة اللفظ، إذا لا فرق في اللفظ بين وهبت وزوجت وذلك إنه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما إبدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه. والثاني: أنه إذا ثبت أن الذي خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر، فقد كفيينا مؤنة قوله تعالى: ﴿خالصة لك﴾ فانفتت الخصوصية بلفظ الهبة لثلا يلزم كثرة الاختصاص إذ الأصل عدمه.

[٢٧] - باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين
استدلالاً بجواز الموهوبة

١٣٣٥٨ - وبما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن سختويه، ثنا موسى بن الحسن، ومحمد بن غالب، ومحمد بن علي بن بطحا، قالوا: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وقع في سهم دحية جارية فقيل: يا رسول الله إنه وقعت في سهم دحية جارية جميلة، قال: فاشترها رسول الله ﷺ بتسعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها، قال: وأحسبه قال تعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي، فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن، قال: فحصدت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ثم جيء بالأقط والسمن، فشبع الناس قال: وقد قال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد، قال: فقالوا: إن حجبتها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركبها حجبتها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان.

١٣٣٥٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ ابن الأصبهاني، ثنا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قالوا: لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر، إلا ما كان من النبي ﷺ.

[٢٨] - باب ما أبيح له بتزويج الله وإذا جاز ذلك جاز
أن يعقد على امرأة بغير استثمارها

١٣٣٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا إسماعيل، ثنا سليمان بن المغيرة، / ثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: لما انفضت عدة زينب رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذهب إليها فاذكرها علي». قال زيد: فانطلقت فلما رأيتها وجدتها تخمر عجينها فلم أستطع أن أنظر إليها من عظمها^(١) في صدري حين عرفت أن رسول الله ﷺ يذكرها، فقلت: إن رسول الله ﷺ

(١) في م: «انظر إليها لعظمها».

بذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها^(١) ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن، قال أنس رضي الله عنه: فلقد رأيتنا أطعمنا عليها الخبز واللحم حتى اشتد النهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، قال أنس رضي الله عنه: فخرج رسول الله ﷺ واتبعته، فجعل رسول الله ﷺ يتبع حجر نسائه ويسلم عليهن، فيقلن: يا رسول الله كيف وجدت أهلنا؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر فانطلق حتى أتى البيت، فدخل فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ حتى بلغ ﴿إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة.

١٣٣٦١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه يشكو زنب رضي الله عنها، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «اتق الله وأمسك عليك زوجك». [قال أنس^(٢)]: فلو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه، قال: فكانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي بكر.

١٣٣٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا أحمد بن زهير بن حرب، ثنا أبو نعيم، ثنا عيسى بن طهمان، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول: إن الله أنكحني من السماء، وفيها نزلت آية الحجاب، قال: فقعد القوم في بيت النبي ﷺ ثم جاء فخرج فجاء والقوم كما هم فرئي ذلك في وجهه، فنزلت آية الحجاب: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ [الأحزاب: ٥٣].

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان.

(١) في م: «فمالت إلى مسجدها».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٢٩] - باب ما أبيح له من تزويج المرأة من غير استثمارها
وإذا جاز ذلك جاز من غير استثمار وليها وجعله
الله عز وجل أولى بالمؤمنين من أنفسهم

١٣٣٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه، فقال: «ما لي بالنساء من حاجة». فقال: رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: «ما عندك؟» قال: ما عندي من شيء، قال: «ما عندك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «قد ملكتها بما عندك من القرآن».

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه عن عمرو بن عون عن حماد، قال: لقد زوجتكها بما معك من القرآن، وكذا قال مسدد وغيره عن حماد، ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد.

١٣٣٦٤ / - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق [المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا إسحاق^(١) بن إبراهيم، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] فمن ترك مالا فلمواليه، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر.

[٣٠] - باب ما أبيح له من النكاح في الإحرام

١٣٣٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نكح وهو محرم. قال عمرو: فحدثت ابن شهاب حديث أبي الشعثاء، فقال: حدثني يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح وهو غير محرم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي غسان، عن سفيان دون حديث ابن شهاب. ورواه مسلم عن ابن نمير عن سفيان، وذكر الحديث أي حديث ابن شهاب.

ويزيد بن الأصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

حلال، فالرواية مختلفة في نكاحه ﷺ وهو محرم، فإن صح أنه نكح وهو محرم، وقد قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح فحينئذ يتصور التخصيص.

[٣١] - باب ما روي من أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

١٣٣٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور^(١)، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت وشعيب بن الجحباب، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة.

١٣٣٦٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا إسماعيل بن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، فسألت ثابتاً ما أصدقها قال: نفسها.

[٣٢] - باب ما أبيع له من سهم الصفي

١٣٣٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قره قال: سمعت يزيد بن عبد الله يعني ابن الشخير، قال: كنا بالمربرد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية، قال: أجل قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله، قلنا: من كتب هذا لك قال رسول الله ﷺ.

[٣٣] - باب ما أبيع له من أربعة أخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة

١٣٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان^(٢)، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أرسل إليّ عمر رضي الله عنه فدعاني فدخلت عليه وهو على رمال، فقال: يا مالك إنه قد نزل علينا

(١) في م: «محمد بن الحسن بن الحسن بن منصور».

(٢) في م: «ثنا أحمد بن سنان».

٥٩ دواف من قومك، فخذ هذا المال فاقسمه بينهم، فقلت: يا أمير المؤمنين ول ذلك غيري، فقال: خذها عنك أيها الرجل / فجلست، فجاء يرفأ، فقال: هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد، قال: قل لهم فليدخلوا، فدخلوا فقال: هل لك في علي وعباس، قال: قل لهما فليدخلا، فدخلوا وكل واحد منهما يكلم صاحبه، فلما جلسوا قالوا: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما قال: أنشدكما الله الذي يذنه تقوم السموات والأرض، هل علمتما أن رسول الله ﷺ قال: «إنا لا نورث، ما تركناه صدقة». يعني فقالا: نعم، ثم قال ذلك للأخرين، فقال القوم: نعم. قال: وقال: إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ينفق^(١) منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم هي للنبي ﷺ خاصة^(٢).

أخرجه من حديث سفيان مختصراً.

١٣٣٧٠ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، ثنا صفوان بن عيسى، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس، قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أن قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه وأما فدك فكانت حبساً لابن السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً لنفقة أهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المسلمين.

قال الشيخ رحمه الله: وأما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا في كتاب قسم الفيء والله تعالى أعلم.

[٣٤] - باب الحمى له خاصة في أحد القولين

١٣٣٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بنت سعد، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله».

(١) في ج: «خاصة ينفق منها».

(٢) في ج: «هي للنبي ﷺ خاصة».

قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع^(١) وأن عمر حمى الشرف والريذة.
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

[٣٥] - باب دوام الحمى له خاص

قد روينا في كتاب الحج مرفوعاً وموقوفاً في حمى النبي ﷺ أنه لا يخط ولا يعضد ولكن يهش هشاً.

[٣٦] - باب دخول الحرم بغير إحرام والقتل فيه

١٣٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا معاوية بن عمار الدهني (ح) قال: وأخبرني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. لفظ حديث قتيبة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقيية.

١٣٣٧٣ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد^(٢) قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه». رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه عن مالك.

١٣٣٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، / عن سعيد بن أبي سعيد ٦٠ المقبري، عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ زمن يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وبصرته عيناي حين تكلم، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلم يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها

(١) في م، ودار الكتب: «حمى البقيع».

(٢) في م: «ومحمد بن جعفر».

شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة.

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية وغيره، ورواه مسلم عن قتبية عن الليث والله أعلم.

[٣٧] - باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان (١) أو رجلاً

١٣٣٧٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم، ثنا الحارث بن منصور، ثنا إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت أم ولد رجل على عهد النبي ﷺ تكثر الوقعة في رسول الله ﷺ وتشتمه فيها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة فذكرت النبي ﷺ فوقعت فيه، قال: فلم أصبر أن قمت إلى المعول فأخذته فوضعت في بطنها ثم اتكيت عليها حتى قتلتها، قال: فوقع طفلاها بين رجليها متضمخان بالدم، فأصبحت فذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: فجمع الناس قال: أنشد بالله رجلاً رأى للنبي ﷺ حقاً فعل ما فعل إلا قام قال: فأقبل الأعمى يعني القاتل وهو يتزلزل فذكر كلمة، قال أبو الحسين: ذهبت عني، فقال: وإن كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، فلما كان البارحة فذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعت في بطنها، فقال النبي ﷺ: «اشهدوا أن دمها هدر».

١٣٣٧٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها.

١٣٣٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، نا عثمان بن عمر، نا شعبة، عن توبة العنبري، عن أبي السوار، عن

(١) قال في الجوهري: «هذا الكلام الأخير ذكره البيهقي فيما تقدم، فهو تكرار لا فائدة فيه، ولم يخرج مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام، ولا ذكر ذلك ابن طاهر في أطرافه، ولم يذكره أيضاً المزني في أطرافه مع تأخره وشدة استقصائه».

أبي برزة أن رجلاً سب أبا بكر رضي الله عنه فقلت: ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ﷺ فقال: لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ.

١٣٣٧٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا عبد الملك بن محمد، نا أبو الأحوص العكبري، ثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي ﷺ.

قال أبو أحمد رحمه الله: هذا الحديث يعرف بيحيى بن إسماعيل.

[٣٨] - باب ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة

وفي ذلك كالدليل على أنه له مباح

١٣٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني ٦١ سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم فأیما عبد مؤمن سبته فاجعل ذلك له قرابة إليك يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى.

١٣٣٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفه، إنما أنا بشر فأی المؤمنین أذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقرابة تقربه بها يوم القيامة». لفظ حديث السلمي.

رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة.

١٣٣٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أيما مؤمن سببته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة».

وعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مثله، وزاد فيه: «زكاة وأجرًا».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية.

١٣٣٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، نا حجاج الأعور، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا بشر وإني اشتربت على ربي أي عبد من المسلمين ضربته أو شتمته أن يكون ذلك زكاة وأجرًا».

رواه مسلم في الصحيح، عن هارون بن عبد الله، وغيره عن حجاج.

١٣٣٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ رجلان فأغلظ لهما، فقلت: يا رسول الله لمن أصاب منك خيراً ما أصاب منك هذان خيراً فقال: أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي قلت وما عاهدت عليه ربك، قال: قلت: «اللهم أيما مؤمن سببته أو لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية».

وهكذا رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية.

[٣٩] - باب الوصال له مباح ليس لغيره

١٣٣٨٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، وأسماء بن زيد الليثي وغيرهما أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقيل له: إنك تواصل، فقال: «[إني] ^(١) لست كهيتكم إني أطعم وأسقى».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

وثبت معناه من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وعائشة بنت / الصديق رضي الله عنهم جميعاً عن النبي ﷺ.

[٤٠] - باب كان ينام ولا يتوضأ

١٣٣٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب^(١)، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بت عند ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم قام يصلي فقامت عن يساره فأخذني فجعلني^(٢) عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ.

قال عمرو: فحدثت بها بكير بن الأشج، فقال: حدثني كريب بذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد عن ابن وهب، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد.

١٣٣٨٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، نا القعني، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، نا جعفر بن محمد، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر، فقال: «يا عائشة إن عيني تامان ولا ينام قلبي». لفظ حديث القعني.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٣٣٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ثنا سليمان بن بلال، ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: هو هو، وقال أوسطهم: هو خيرهم، وقال آخرهم: خذوا خيرهم،

(١) في م: «أبو العباس محمد بن يعقوب».

(٢) في م: «فأخذ بيدي فجعلني».

فكانت تلك فلم يرههم حتى جاؤوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبي ﷺ تنام عينه^(١) ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم. وذكر الحديث بطوله.

رواه البخاري عن عبد العزيز عن سليمان، ورواه مسلم عن هارون عن ابن وهب.

[٤١] - باب صلاة التطوع قاعداً كصلاته قائماً

وإن لم تكن به علة

١٣٣٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: حدثت أن النبي ﷺ، قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي، فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو» قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً، فقال: «أجل ولكن لست كأحد منكم».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير والله أعلم.

/ [٤٢] - باب إليه ينسب أولاد بناته

١٣٣٨٩ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو عبد الله الصوفي، ثنا أبو خيثمة، ثنا ابن عيينة، عن أبي موسى، عن الحسن، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي عليهما السلام، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن جماعة عن سفیان بن عيينة، وقد سمي النبي ﷺ ابنه حين ولد وسمى أخويه بذلك حين ولدا، فقال لعلي رضي الله عنه: وأسميت ابني.

١٣٣٩٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا جعفر بن عون، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: لما أن ولد الحسن سميته حرباً فقال لي النبي ﷺ: «ما سميت ابني» فقلت: حرباً قال: «هو

(١) في م: «تنام عيناه».

(٢) ما بين المعقوفين: سقط من دار الكتب.

الحسن». فلما ولد الحسين^(١) سميته حرباً، فقال النبي ﷺ: «ما سميت ابني» قلت: حرباً قال: «هو الحسين» فلما ولد محسن، قال النبي ﷺ: «ما سميت ابني» قلت: حرباً قال: «هو محسن» ثم قال النبي ﷺ: «إني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبر وشبير ومشبر».

لفظ حديث يونس، وفي رواية إسرائيل: أروني ابني ما سميتموه، والباقي بمعناه.

١٣٣٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال^(٢)، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن مسمار مولى عامر بن سعد، قال: سمعت عامر بن سعد، يقول: قال سعد رضي الله عنه: نزل على رسول الله ﷺ الوحي فأدخل علياً وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه، وقال: اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي.

١٣٣٩٢ - وروى حاتم بن إسماعيل، عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: «اللهم هؤلاء أهلي»؛ حدثناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا جعفر الخلدي، وأبو بكر بن بالويه قالوا: ثنا موسى بن هارون، نا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره.
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة^(٣).

[٤٣] - باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه

١٣٣٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن يعقوب، وإبراهيم بن عصمة، قالوا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب/ بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن ٦٤ أبيه، عن علي بن الحسين (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني أبو جعفر،

(١) في م: «فلما أن ولد الحسين».

(٢) في ج: «عمر بن هارون الغزال». وفي م: «عمر بن برهان العدل».

(٣) قال في الجواهر: «هذه النسبة مجازية، ولا اختصاص له ﷺ بذلك. كذا قال الفحلان.

وقد قال البيهقي فيما مضى في أبواب الوقف «باب ما يتناوله اسم الولد والابن»، وذكر فيه أنه عليه السلام سمى أولاد علي باسم الابن.

وذكر أيضاً أنه عليه السلام أخذ الحسن والحسين ثم تلا: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ وظاهر هذا التوبيخ الخصوصية».

عن أبيه علي بن الحسين، قال: لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم أتى مجلساً في مسجد رسول الله ﷺ بين القبر والمنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة، فقال: أما والله ما دعاني إلى تزويجها إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي». لفظ حديث ابن إسحاق، وهو مرسل حسن. وقد روي من أوجه آخر موصولاً ومرسلاً.

١٣٣٩٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، أنبأ روح بن عباد، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال له علي رضي الله عنه أنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فقال علي رضي الله عنه لحسن وحسين: زوجا عمكما، فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي رضي الله عنه مغضباً فأمسك الحسن رضي الله عنه بثوبه، وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال: فزوجاه.

١٣٣٩٥ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا أم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فاطمة مضغة^(١) مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها، وأن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي^(٢) وسببي وصهري».

١٣٣٩٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، نا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينقطع كل نسب إلا نسبي وسببي وصهري».

هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن جعفر دون ابن أبي رافع في إسناده.

[٤٤] - باب ما أبيح له من أن يدعو المصلي فيجيبه وإن كان في الصلاة

١٣٣٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس

(١) في ج: «فاطمة بضعة مني».

(٢) في ج: «منقطعة غير نسبي».

محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري أن النبي ﷺ دعاه وهو يصلي فصلى ثم أتاه فقال: «ما منعك أن تجيئني إذ دعوتك»، قال: إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ الآية [الأنفال: ٢٤] ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن، قال: فكأنه نسيها أو نسي، قلت: يا رسول الله الذي قلت لي، قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة.

[٤٥] - باب كان ماله بعد موته قائماً على نفقته وملكه

١٣٣٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ / أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة»، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله . وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

١٣٣٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، [ثنا محمد]^(١) بن يحيى بن أبي عمر المكي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي^(٢) ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»^(٣).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

(٢) في ج: «لا تقسم ورثتي».

(٣) قال في الجواهر: «كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد.

[٤٦] - باب دخوله المسجد جنباً

كذا قال أبو العباس، والصواب إن صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً، فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة والله أعلم^(١).

١٣٤٠٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن يونس، ثنا الفضل بن دكين، نا ابن أبي غنية، عن ابي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ فوجه هذا المسجد، فقال: «ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض إلا لرسول الله ﷺ وعلي فاطمة والحسن والحسين، ألا قد بينت لكم الأسماء أن لا تضلوا».

١٣٤٠١ - أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت ابن حماد يقول، قال البخاري رحمه الله: محدوج الذهلي عن جسة قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب فيه نظر.

قال الشيخ رحمه الله: قد روي هذا من وجه آخر عن جسة وفيه ضعف.

١٣٤٠٢ - أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا مطين، ثنا يحيى بن حمزة التمار، قال: سمعت عطاء بن مسلم يذكر، عن إسماعيل بن أمية، عن جسة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم».

١٣٤٠٣ - أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصبهاني، أنا أبو أحمد بن فارس، قال: قال البخاري: فذكر رواية محدوج عن جسة ثم قال البخاري: وقال أفلت عن جسة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، ولا يصح هذا عن النبي ﷺ.

/ وقد روى محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد

(١) قال في الجوهر: «ما قاله أبو العباس لم يسلمه الفقهاء، بل قال: لا أظنه صحيحاً»، وقال إمام الحرمين: هو هوس ولا يدري من أين قاله وإلى أي أصل أسنده، فالوجه القطع بتخطئه انتهى كلامه. ثم على تقدير صحة الحديث فعلى أي وجه جعل ليس بخاص به ﷺ، بل شاركه فيه غيره كما نص عليه في الحديث».

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»: أنبأه أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد أخبرهم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا سالم بن أبي حفصة. فذكره.

وروي ذلك أيضاً من وجه آخر عن عطية وعطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٤٧] - باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول قول^(١) من شهد له بقوله وإن جاز ذلك^(٢) جاز أن يحكم لولده وولد ولده

١٣٤٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أسامة الحلبي، ثنا الحجاج بن أبي منيع الرصافي، حدثني جدي، عن الزهري، قال: حدثني عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب فاستتبعه ليقتضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي وطفق رجال يعترضون الأعرابي فساوموه بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله ﷺ، فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه أو لأبيعه، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتاه الأعرابي فقال له: أولست قد ابتعتك منك، فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك، قال: فقال رسول الله ﷺ: بلى قد ابتعتك منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي، يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك فمن جاء من المسلمين، قال للأعرابي: ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله ﷺ ويراجع الأعرابي وطفق الأعرابي يقول: هلم شهداء يشهدون أنني بايعتك، قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة قال: بم تشهد، قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين والله أعلم.

[٤٨] - باب ما أبيح له من القضاء بعلمه، وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان

١٣٤٠٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسن علي بن أحمد التمار

(١) في دار الكتب: «وقبول شهادة».

(٢) في دار الكتب: «وإذا جاز ذلك».

بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري، قال: وحدثني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن^(١) ربيعة، فقالت: يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح [اليوم]^(٢) على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك، ثم قالت: إن أباسفيان رجل ممسك فهل / علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا، فقال لها: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف»^(٣).

٦٧

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

[٤٩] - باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه

١٣٤٠٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حامد العطار، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا يحيى بن معين، [عن حجاج]^(٤) عن ابن جريج قال: أخبرني حكيم بنت أميمة عن أميمة أمها أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره، فبال فوضع تحت سريره، فجاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في هذا القدح» قالت: شربته يا رسول الله.

١٣٤٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبدان، نا محمد بن غالب، نا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، ثنا هنيذ بن القاسم، قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث، عن أبيه قال: احتج رسول الله ﷺ وأعطاني دمه، وقال:

(١) ما بين المعقوفتين: سقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) قال في الجوهر: «ذكر جماعة من المحققين أن ذلك كان فتوى لا قضاء.

وقال النووي في شرح مسلم: استدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب، ولا يصح الاستدلال به، لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً من البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعزراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على غائب بل هو إفتاء. انتهى كلامه.

وأيضاً فإنه لم يستحلفها أنها لم تأخذ النفقة ولم يقدر النفقة، بل قال لها: خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف، فجعل التقدير إليها فيما تأخذه، ومعلوم أن ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره إلى مستحقه».

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

أذهب فواره، لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنسان». قال: ففتحيت [عنه] (١) فشربته، ثم أتيت النبي ﷺ. فقال: ما صنعت؟، قلت: صنعت الذي أمرتني، قال: ما أراك إلا قد شربته، قلت: نعم، قال: ماذا تلقى أمتي منك، قال أبو جعفر: وزادني بعض أصحاب الحديث عن أبي سلمة، قال: فيرون أن القوة التي كانت في ابن الزبير من قوة دم النبي ﷺ.

قال الشيخ رحمه الله: وروي ذلك من أوجه آخر عن أسماء بنت أبي بكر، وعن سلمان في شرب ابن الزبير رضي الله عنهم دمه.
وروي عن سفينة أنه شربه.

١٣٤٠٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، وإبراهيم بن أسباط، قالا: ثنا سريح بن يونس، ثنا ابن أبي فديك، ثنا برة بن عمر بن سفينة، عن جده قال: احتجم النبي ﷺ ثم قال لي: «خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيور أو قال الناس والدواب» شك ابن أبي فديك، قال: فتغيبت به فشربته، قال: ثم سألتني فأخبرته أي شربته فضحك.

[٥٠] - باب قسم شعره بين أصحابه

١٣٤٠٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه فناوله أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه وأمره أن يقسم بين الناس.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان.

١٣٤١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، أنبأ صالح بن محمد الحافظ، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما حلق شعره يوم النحر تفرق الناس وأخذوا شعره، فأخذ أبو طلحة منه طائفة، قال ابن سيرين، لأن يكون عندي منه شعرة أحب إلي من الدنيا وما فيها.

رواه البخاري في الصحيح عن صاعقة عن سعيد بن سليمان دون قول ابن سيرين.

(١) ما بين المعقوفين: من م.

ويذكر عن أيوب وابن عون وعاصم الأحول، عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال هذا القول.

١٣٤١١ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المرزوي، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، [ثنا سليمان]^(١) بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وقد أطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة.

[٥١] - باب طعام الفجأة

قال أبو العباس: ونهى عن طعام الفجأة، ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله، وكان ذلك له خاصاً ﷺ.

قال الشيخ رحمه الله: أنا لا أحفظ حديث النهي عن طعام الفجأة هكذا من وجه يثبت مثله، والذي أحفظه مما في بعض معناه.

١٣٤١٢ - ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا درست بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً».

وهذا ورد في الرجل يدخل على آخر وهو يعلم أنه يأكل ليأكل معه.

وقد روي حديث بنفي التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي ﷺ في قصة أبي الدرداء.

١٣٤١٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد النسوي، ثنا محمد بن الهيثم العكبري، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ يوماً من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجة فدعونا إليه فأكل معنا وما مس ماء.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

١٣٤١٤ - وروي ذلك أيضاً عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنهم كانوا يأكلون تمرأ على ترس قال: فمر بنا رسول الله ﷺ وقد جاء من الغائط فقلنا: هلم فقعده فأكل معنا من التمر ولم يمس ماء: أخبرناه أبو سعيد الصيرفي، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا سعيد بن حفص، ثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث فذكره.

١٣٤١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني زبيد، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السكن أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال: يا أبا محمد ادنه تأكل، فقال: إني صائم، قال: كنا نصومه ثم ترك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى.

وفي هذا أخبار كثيرة وكل ذلك ينفي التخصيص والله أعلم.

[٥٢] - باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الأجر

ولم يذكره أبو العباس رحمه الله

١٣٤١٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر

محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي، ثنا / محمد بن عبيد، ثنا الأعمش ٦٩ (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن [بن محمد]^(١) بن محبوب الدهان، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك^(٢) فمستته فقلت: يا رسول الله إنك توعك^(٣) وعكاً شديداً قال: «أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» قال: قلت: لأن لك أجرين^(٤)، قال: «نعم. والذي نفسي بيده ما على الأرض من مسلم يصيبه أذى^(٥) مرض فما سواه إلا حط الله عنه خطاياها كما تحط الشجرة ورقها».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٢) في دار الكتب: «إذا هو يوعك».

(٣) في ج: «إنك لتوعك».

(٤) في م: «لأن لك لأجرين».

(٥) في م: «يمسه أذى مرض».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من أوجه عن الأعمش والله تعالى أعلم.

[٥٣] - باب لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة

١٣٤١٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كنا نسمع أن نبياً لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة، قالت: وكان رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه أخذته بحة فسمعتة يقول: ﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ [النساء: ٦٩] قالت فظننته خير بين الدنيا والآخرة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة.

[٥٤] - باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين

قال الله جل ثناؤه: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٤٦] وقال: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

١٣٤١٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا محمد بن حميد، ثنا مهرا بن أبي عمر، ثنا سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: لو قد مات رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة أو أم سلمة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾.

قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا مهرا بن.

١٣٤١٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو، عن بجالاة أو غيره، قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بـغلام وهو يقرأ في المصحف: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم (وهو أب لهم)﴾ فقال: يا غلام حكها، قال: هذا مصحف أبي فذهب إليه فسأله،

فقال: إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق.

١٣٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن عمرو البزار^(١) ببغداد، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حذيفة، ثنا يونس، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ (وهو أب لهم) وأزواجه أمهاتهم ﴿

١٣٤٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا إسحاق بن منصور، ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي إسحاق، عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: إن شئت أن تكوني^(٢) زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرم الله على أزواج^(٣) النبي ﷺ أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة.

١٣٤٢٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا ابن عائشة، ثنا أبو عوانة، عن فراش، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لها: يا أمه فقالت: أنا أم رجالكم لست بأمك.

[٥٥] - باب تسمية أزواج النبي ﷺ

وبناته وتزويجه بناته

وفي ذلك دلالة على أن قوله: ﴿أمهاتهم﴾ يعني في معنى دون معنى، وذلك أنهم لا يحل لهم نكاحهن بحال، ولا يحرم عليهم نكاح [بناتهن لو كان لهن بنات كما يحرم عليهم نكاح]^(٤) بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم.

١٣٤٢٣ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الحجاج بن أبي منيع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أسامة الحلبي، ثنا حجاج بن أبي منيع الرصافي، حدثني جدي عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري قال:

أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي

(١) في دار الكتب: «ثنا محمد بن عمر البزار».

(٢) في دار الكتب: «إن سرك أن تكوني».

(٣) في دار الكتب: «حرم على أزواج».

(٤) ما بين المعقوفين: من م. وفي دار الكتب: «ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن كما يحرم عليهم نكاح».

تزوجها في الجاهلية وأنكحه إياها أبوها خويلد فولدت لرسول الله ﷺ القاسم، وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم.

فأما زينب بنت رسول الله ﷺ فتزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف في الجاهلية، فولدت لأبي العاص جارية اسمها أمامة، فتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعدما توفيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها، فتوفي علي رضي الله عنه وعنده أمامة رضي الله عنها، فخلف علي أمامة بعد علي بن أبي طالب رضي الله عنه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، فتوفيت عنده وأم أبي العاص بن الربيع هالة بنت خويلد بن أسد وخديجة رضي الله عنها خالته أخت أمه.

وأما رقية بنت النبي ﷺ فتزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه في الجاهلية، فولدت له عبد الله بن عثمان قد كان به يكنى ^(١) أول مرة حتى كني بعد ذلك بعمر بن عثمان ويكنى كان يكنى، ثم توفيت رقية رضي الله عنها زمن بدر فتخلف عثمان رضي الله عنه على دفنها فذلك منعه أن يشهد بدرًا، وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه هاجر إلى أرض الحبشة وهاجرت معه رقية ^(٢) بنت رسول الله ﷺ، وتوفيت رقية بنت رسول الله ﷺ يوم قدوم زيد بن حارثة ^(٣) مولى رسول الله ﷺ بشيراً بفتح بدر.

وأما أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فتزوجها أيضاً عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد أختها رقية رضي الله عنها، ثم توفيت عنده ولم تلد له شيئاً.

وأما فاطمة بنت رسول الله ﷺ فتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فولدت له حسن بن علي الأكبر وحسين بن علي، وهو المقتول بالعراق بالطف، وزينب وأم كلثوم فهذا ما ولدت فاطمة من علي رضي الله عنهما.

فأما زينب فتزوجها عبد الله بن جعفر، فماتت عنده وقد ولدت له علي بن عبد الله بن جعفر وأخاً له آخر يقال له عون.

وأما أم كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فولدت له زيد بن عمر ضرب ليالي قتال ابن مطيع ضرباً لم يزل ينهم له حتى توفي، ثم خلف علي أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر فلم تلد له شيئاً حتى مات، ثم خلف علي أم كلثوم بعد عون بن جعفر، محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها بثنة نعشت من مكة إلى المدينة على سرير، فلما

٧١

(١) في م: «وبه كان يكنى».

(٢) في دار الكتب: «وهاجر معه برقية».

(٣) في دار الكتب: «يوم قدم زيد بن حارثة».

قدمت المدينة توفيت، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر بن الخطاب، وعون بن جعفر، ومحمد بن جعفر عبد الله بن جعفر، فلم تلد له شيئاً حتى ماتت عنده.

وتزوجت خديجة رضي الله عنها قبل رسول الله ﷺ رجلين: الأول منهما عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فولدت له جارية فهي أم محمد بن صيفي المخزومي، ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عائذ أبو هالة التميمي، وهو من بني أسد بن عمرو بن تميم فولدت له هنداً، وتوفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله ﷺ إلى المدينة وقبل أن تفرض الصلاة، وكانت أول من آمن برسول الله ﷺ من النساء فزعموا والله أعلم أنه سئل عنها فقال لها بيت من قصب اللؤلؤ لا صخب فيه ولا نصب.

ثم تزوج رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها بعد خديجة، وكان قد رأى في النوم مرتين يقال هي امرأتك، وعائشة يومئذ بنت ست سنين، فنكحها رسول الله ﷺ بمكة وهي ابنة تسع سنين، ثم أن رسول الله ﷺ بنى بعائشة رضي الله عنها بعد ما قدم المدينة، وعائشة يوم بنى بها بنت تسع سنين، وعائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب [بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب]^(١) بن لؤي بن غالب بن فهر، فتزوجها رسول الله ﷺ بكراً. واسم أبي بكر رضي الله عنه عتيق واسم أبي قحافة عثمان.

وتزوج رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، كانت قبله تحت ابن حذافة بن قيس بن عدي بن حذافة بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب مات عنها موتاً.

وتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، كانت قبله تحت أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن [عمر بن مخزوم فولدت لأبي سلمة سلمة بن أبي سلمة ولد بأرض الحبشة وزينب بنت أبي]^(٢) سلمة، وكان أبو سلمة وأم سلمة ممن هاجر إلى أرض الحبشة، وكانت أم سلمة من آخر أزواج النبي ﷺ وفاة بعده، ودره بنت أبي سلمة.

وتزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر.

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

وتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش بن رثاب من بني أسد بن خزيمه مات بأرض الحبشة نصرانياً، وكانت معه بأرض الحبشة فولدت أم حبيبة لعبيد الله بن جحش جارية يقال لها حبيبة، واسم أم حبيبة رملة، أنكح رسول الله ﷺ أم حبيبة عثمان بن عفان رضي الله عنه من أجل أن أم حبيبة أمها صفية عمة عثمان بن عفان رضي الله عنه أخت عفان لأبيه وأمه، وقدم بأم حبيبة على رسول الله ﷺ شرحبيل بن حسنة / وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش بن رثاب من بني أسد بن خزيمه وأمها اسمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ، وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ الذي ذكر الله عز وجل في القرآن اسمه وشأنه وشأن زوجته، وهي أول نساء رسول الله ﷺ وفاة بعده، وهي أول امرأة جعل عليها النعش جعلته لها أسماء بنت عميس الخثعمية أم عبد الله بن جعفر كانت بأرض الحبشة فرأتهم يصنعون النعش فصنعت له زينب يوم توفيت.

٧٢

وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمه [وهي أم المساكين]^(١) وهي من بني عبد مناف بن مالك بن عامر بن صعصعة - وفي رواية يعقوب بن هلال بن عامر بن صعصعة - كانت قبله تحت عبد الله بن جحش بن رثاب قتل يوم أحد، فتوفيت ورسول الله ﷺ حي لم تلبث معه إلا يسيراً.

وتزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، تزوجت قبل رسول الله ﷺ رجلين الأول منهما ابن عبد ياليل بن عمر والثقفي مات عنها، ثم خلف عليها أبو رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر.

وسبى رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن عائذ بن مالك بن المصطلق من خزاعة والمصطلق اسمه خزيمه يوم واقع بني المصطلق بالمريسيه . وسبى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير يوم خيبر، وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق .

فهذه إحدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله ﷺ .

وقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته لنساء رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

لكل امرأة، وقسم لجويرية وصفية ستة آلاف لأنهما كانتا سيياً، وقد كان رسول الله ﷺ قسم لهما وحجبهما.

وتزوج رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني أبي بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها. وفي رواية يعقوب فدخل بها فطلقها.

١٣٤٢٤ - وبهذا الإسناد، عن الزهري أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت: دخل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب على رسول الله ﷺ فقال له: وبينني وبينهما الحجاب يا رسول الله، هل لك في أخت أم شبيب وأم شبيب امرأة الضحاك. وفي رواية يعقوب فدل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب عليها رسول الله ﷺ [ثم ذكر الباقي قال الزهري وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني عمرو بن كلاب أخوة أبي بكر بن كلاب رهط زفر بن الحارث] فدخل عليها رسول الله ﷺ [١] فرأى بها بياضاً فطلقها ولم يدخل بها.

وتزوج رسول الله ﷺ أخت بني العجون الكندي وهم حلفاء بني فزارة فاستعادت، فقال لها: «لقد عدت بعظيم فالحقي بأهلك» فطلقها ولم يدخل بها.

وكانت له سرية قطبية يقال لها مارية، فولدت له غلاماً يقال له إبراهيم فتوفي، وقد ملأ المهد. وكانت له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من أهل الكتاب من بني خنافة وهم بطن من بني قريظة فأعتقها رسول الله ﷺ، ويزعمون أنها قد احتجبت.

١٣٤٢٥ / - أخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ٧٣ أصبغ بن فرج، أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم.

١٣٤٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وقد كان رسول الله ﷺ تزوج أسماء بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها، وتزوج عمرة بنت زيد إحدى نساء بني كلاب ثم بني الوحيد، وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن عبد المطلب فطلقها رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بها - فسمى اللتين لم يسمهما الزهري ولم يذكر العالية.

١٣٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا نصر أحمد بن سهل، يقول: سمعت صالح بن محمد يقول: سمعت عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي يقول: قال لي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

خالي حسين الجعفي: يا بني تدري لم سمي عثمان ذو النورين؟ قلت: لا أدري، قال: لم يجمع الله بين ابنتي نبي منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة لغير عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلذلك سمي ذو النورين^(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت يعني عبد الله بن زمعة، وأن الزبير بن العوام تزوج أسماء بنت أبي بكر، وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين، وعبد الرحمن بن عوف تزوج بنت جحش وهي أخت أم المؤمنين زينب يعني ابنة جحش أم حبيبة بنت جحش وذلك بين في الأحاديث، وفي كل ذلك دلالة على أن أزواج النبي ﷺ صرن أمهات المؤمنين ولم تصر بناتهن أخواتهم ولا أخواتهن خالاتهم والله تعالى أعلم.

[٥٦] - باب قول الله عز وجل ﴿يا نساء النبي لستن

كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ [الأحزاب: ٣٢]

قال الشافعي رحمه الله عز وجل: فأبانهن من نساء العالمين.

١٣٤٢٨ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام، أنبأ عبد الخالق بن الحسن السقطي، ثنا عبد الله بن ثابت، أخبرني أبي، عن الهذيل، عن مقاتل بن سليمان قال: يعني الله عز وجل فإنكن معشر أزواج النبي ﷺ تنظرن إلى الوحي فأنتن أحق الناس بالتقوى وقال قبله: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة﴾ قال مقاتل: يعني العصيان للنبي ﷺ ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ في الآخرة ﴿وكان ذلك على الله يسيراً﴾ يقول وكان عذابها على الله هيناً ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾ يعني ومن يطع منكن الله ورسوله ﴿وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين﴾ في الآخرة بكل صلاة أو صيام أو صدقة أو تكبيرة أو تسيحة باللسان مكان كل حسنة تكتب عشرين حسنة ﴿واعتدنا لها رزقاً كريماً﴾ [الأحزاب: ٣٠، ٣١] يعني حسن/ وهي الجنة.

[٥٧] - باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ في سوى

ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحل

منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس^(٢)

قال الشافعي رحمه الله: فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه.

(١) في ج: «فلذلك سبب تسميته ذو النورين».

(٢) في م: «لا يخالف حاله حال الناس».

١٣٤٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جعفر بن محمد الوراق، ثنا جعفر بن عون، / أنبأ ابن جريج، عن عطاء ٧٤ قال: حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه ميمونة رضي الله عنها إذا رفعتما نعشها فلا تززعوا ولا تزلزلوا، أرفقوا فإن رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها، قال عطاء: والتي لم يكن يقسم لها صفية.

أخرجه في الصحيح من حديث ابن جريج.

هكذا يقول عطاء: أن التي لم يقسم لها صفية، والأخبار الموصولة تدل على أنها سودة حيث وهبت يومها من عائشة رضي الله عنها.

١٣٤٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعрани، ثنا جدي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً أين أنا غداً» يريد يوم عائشة، فأذن لها أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: فمات في اليوم الذي كان يدور علي في بيتي، فقبض وأن رأسه لبين سحري ونحري، وخالط ريقه ريق، قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه فقضته ثم مضته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به وهو مستند إلى صدري ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

١٣٤٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا عاصم بن علي بن عاصم، ثنا عباد بن عباد، ثنا عاصم الأحول، عن معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذنا في يوم أحدانا بعدما أنزلت: ﴿ترجي من تشاء ممنه وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] فقالت لها معاذة: فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذن، قالت: أقول إن كان ذاك إلي لم أوتر على نفسي أحداً.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن عاصم الأحول، وأخرجه مسلم عن سريج بن يونس عن عباد بن عباد.

قال الشافعي رحمه الله: وكان إذا أراد سفراً أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

١٣٤٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا أبو الربيع العتكي، نا فليح بن سليمان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

قال الشافعي رضي الله عنه: فهذا لكل من له أزواج من الناس.

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ومن ذلك أنه أراد فراق سودة، فقالت: لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله عز وجل في أزواجك وأنا أهب يومي وليتي لأختي عائشة رضي الله عنها.

١٣٤٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت امرأة في مسلاخها مثل سودة من امرأة فيها حدة، فلما كبرت قالت: يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير، وأخرجه البخاري مختصراً من وجه آخر عن هشام.

١٣٤٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في / القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنون من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ الذي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها قال: تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

١٣٤٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: مالي في الرجال من حاجة ولكنني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فرجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله عنها، وكان يقسم لها بيومها ويوم سودة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيهاً بهذا حين أراد زوجها طلاقها.

١٣٤٣٦ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها أما كبراً وأما غير ذلك فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما شئت فاصطلحنا على صلح، فجرت السنة بذلك ونزل القرآن: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ [النساء: ١٢٨].

١٣٤٣٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أبي حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنه قالت: يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان، فقال رسول الله ﷺ: فاعل ماذا؟ قالت: تنكحها، قال: أختك، قالت: نعم، قال: أو تحبين ذلك، قالت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي، قال: فإنها لا تحل لي، قالت: فقلت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة، قال: ابنة أم سلمة، قالت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي أنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني، وأباها ثوية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن^(١).

أخرجه في الصحيح من حديث هشام والزهري عن عروة.

١٣٤٣٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله مالك تتوق في قریش وتدعنا، قال: وعندكم شيء، قال: قلنا: نعم ابنة حمزة، قال: فقال: فإنها لا تحل لي هي ابنة أخي من الرضاعة.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب.

(١) الحديث رقم (١٣٤٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٤٩) والشافعي في الأم (١٤٢/٥) والبعوي في شرح السنة (٧٦/٩).

[٥٨] - باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى

به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه

١٣٤٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي، حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس - فذكر الحديث إلى أن قال: فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن، وقال: إني والله لا يمسك الناس علي بشيء إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه.

١٣٤٤٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة بإسناده يعني، عن / طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسن الناس علي بشيء وإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله».

٧٦

قال الشافعي رحمه الله: هذا منقطع، ولو ثبت فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى، قال: لا يمسن الناس علي ولم يقل لا يمسكوا عني بل قد أمر بأن يمسك عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك.

١٣٤٤١ - قال الشافعي: أنبا ابن عيينة، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

قال الشافعي رحمه الله: فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، وفرض الله ذلك في كتابه على خلقه، وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا به عن الله، ثم عن الرسول ﷺ، ثم عن دلالته، ولكن قوله إن كان قاله لا يمسن الناس علي بشيء، يدل على أن النبي ﷺ إذا كان بموضع القدوة، فقد كانت له خواص أبيض له فيها ما لم يبيح للناس، وحرّم عليه فيها ما لم يحرم على الناس، فقال: لا يمسن الناس علي بشيء من الذي لي أو علي دونهم، فإن كان مما علي ولي دونهم فلا يمسن به وذلك مثل أن الله جل ثناؤه أحل له من عدد النساء ما شاء وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له، وقال الله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠] فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفيًا من المغنم وكان له خمس الخمس، فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم كما يكون له لأن الله قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ

أن ذلك له دونهم وفرض الله أن يخير أزواجه في المقام معه والفرق فلم يكن لأحد أن يقول علي أن أخير امرأتي على ما فرض الله على رسوله ﷺ وهذا معنى قول النبي ﷺ إن كان قاله لا يمسن على الناس بشيء.

قال الشيخ: وإنما توقف الشافعي رحمه الله في صحة الخبر، فقال: إن كان قاله لأن الحديث مرسل، وليس معه ما يؤكده إلا أن كان محمولاً على ما قاله الشافعي رحمه الله فيكون واضحاً وللأصول موافقاً.

١٣٤٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، أن معاوية بن صالح أخبره قال: ثنا الحسن بن جابر أنه سمع المقدم بن معدي كرب الكندي صاحب النبي ﷺ يقول: حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمانه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله عز وجل». وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح.

١٣٤٤٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه».

قال الشافعي رحمه الله: فما لم يكن فيه وحي، فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك

[٥٩] - باب الرغبة في النكاح

قال الله تعالى: ﴿وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقال جل ثناؤه: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم / ٧٧ بنين وحفدة﴾ [النحل: ٧٢].

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الثالث والعشرين بعد المائة من الأصل، والحمد لله».

قال الشافعي رحمه الله: فقليل إن الحفدة الأصهار، وقال: ﴿فجعلها نسباً وصهرآ﴾ [الفرقان: ٥٤].

١٣٤٤٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني ابن شعيب، أخبرني شيبان، عن عاصم بن أبي النجود، أنه حدثهم عن زرين حبش الأسدي، قال: قال لي عبد الله بن مسعود: ما الحفدة؟ قال: قلت: ولد الرجل، قال: لا ولكنه الأختان.

١٣٤٤٥ - ورواه ابن عيينة عن عاصم، فقال: لا هم الأصهار: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضوي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان فذكره.

١٣٤٤٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقى عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى، فجعل يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك، فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

١٣٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران السكري^(٢) ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والأسود فحدث بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي كنت أحدث القوم سناً، فقال عبد الله رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

(١) الحديث رقم (١٣٤٤٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٥١) والبخاري في صحيحه (٣/٧) ومسلم في الصحيح (النكاح ٢، ١) وابن ماجه في سننه (١٨٤٥) وأحمد في المسند (٣٨٧/١)، والدارمي في سننه (١٣٢/٢) والحميدي في المسند (١١٥) والبخاري في شرح السنة (٣/٩).

(٢) في م: «ابن بشران البكري».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش .

١٣٤٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال: أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال الآخر: إني أصوم الدهر فلا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا أما إني لأخشاكم لله عز وجل وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه .

١٣٤٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة . (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد، ثنا علي بن عثمان اللاهقي، ثنا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس بن مالك أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن سريرته، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» .

لفظ حديث أبي عثمان، وحديث الروذباري مختصر ليس فيه حكاية أقوالهم .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد .

١٣٤٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي بمرو، ثنا محمد بن الليث، ثنا علي بن الحكم، ثنا أبو عوانة، عن ربيعة، عن طلحة

(١) الحديث رقم (١٣٤٤٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٤٥) والبخاري في صحيحه (٥٠٦٣) ومسلم في الصحيح (١٤٠١/٥).

الأيامي^(١)، عن سعيد بن جبير، قال: قال لي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تزوج فإن خيرنا كان أكثرنا نساء يعني النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم.

٧٨ ١٣٤٥١ - / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «من أحب فطرتي فليستن بستتي ومن سنتي^(٢) النكاح».

وروى ذلك عن أبي حرة، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

١٣٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن النبي ﷺ قال: «ما رأيت للمتحابين مثل النكاح».

وهذا مرسل.

١٣٤٥٣ - وقد رواه محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لم يروا للمتحابين في الله مثل التزوج»^(٣). أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد، أنا محمد بن مسلم الطائفي فذكره^(٤).

١٣٤٥٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، ثنا موسى بن إسماعيل (ح) وأخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أنبا أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، ثنا مطين، ثنا علي بن الجعد، قالوا: ثنا سلام أبو المنذر، عن ثابت، عن أنس بن مالك

(١) في ج: «عن طلحة اليامي».

(٢) الحديث رقم (١٣٤٥١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٤٦).

(٣) في دار الكتب: «لم يروا للمتحابين مثل التزويج».

(٤) في ج: «أنا محمد بن يوسف العقني، أبو محمد بن مسلم الطائفي».

والحديث رقم (١٣٤٥٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٤٧) بلفظ: «لم نر للمتحابين مثل

النكاح» والحاكم في المستدرک (١٦٠/٢) وابن ماجه في سننه (١٨٤٧).

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما حبيب إلي من دنياكم النساء والطيب جعلت قرة عيني في الصلاة».

لفظ حديث علي، وفي رواية موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «حبيب إلي من الدنيا». [تابعه سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس] (١).
وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت والله أعلم.

١٣٤٥٥ - أخبرنا أبو طاهر الإمام، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء (٢)، عن ابن جريج، حدثني ميمون أبو المغلس، عن أبي نجیح، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا».

هذا مرسل.

١٣٤٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الضحاک بن مخلد أبو عاصم، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم حق على الله عونته: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء».

١٣٤٥٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الثقفي البصري (٣)، نا عمرو بن علي، ثنا محمد بن ثابت البصري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم [يوم القيامة]» (٤)، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وفي هذا أخبار كثيرة في أسانيدنا ضعف، وفيما ذكرناه غنية.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار».

١٣٤٥٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، وأبو مصعب الزهري

(١) ما بين المعقوفين: من م.

(٢) في ج: «أنبأ محمد بن عبد الوهاب».

(٣) في دار الكتب: «أحمد بن عبد الرحيم الثقفي البصري».

(٤) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

كلاهما، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار»^(١) إلا تحلة القسم.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي رحمه الله: ويقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا قول سعيد بن المسيب.

١٣٤٥٩ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا

علي بن الحسن الهاللي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد/ بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول: رب أنى لي هذه الدرجة، فيقول: بدعاء ولدك لك».

١٣٤٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس

الدوري، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا محمد بن طلحة، عن الهجنع بن قيس، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله.

١٣٤٦١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا أنبأ أبو العباس

محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة: تزوج فإن ولدك ولد فعاشوا من بعدك دعوا لك.

[٦٠] - باب النهي عن التبتل والإخصاء

١٣٤٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ولو أجاز له لاختصينا.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الليث.

(١) الحديث رقم (١٣٤٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٥٤) والبخاري في صحيحه (١٦٧/٨)، ومسلم في صحيحه (البر والصلة باب ٤٧ / حديث ١٥٠) والترمذي في سننه (١٠٦٠) وابن ماجه في سننه (١٦٠٣) والبعوي في شرح السنة (٤٥٠/٥).

١٣٤٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنبأ شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، يقول: لقد ردد ذلك على عثمان^(١) بن مظعون ولو أجاز له التبتل لاختصينا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٣٤٦٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران هو ابن موسى، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا جرير عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [المائدة: ٨٧].

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن جرير، ورواه مسلم عن عثمان بن أبي

شبية.

١٣٤٦٥ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني رجل شاب وإني أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج النساء فأذن لي أن أختصي، قال: فسكت عني، ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة قد جف القلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك أو دع».

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب فذكره والله

أعلم.

[٦١] - باب استحباب التزوج بذات الدين

١٣٤٦٦ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن [علي بن]^(٢) إبراهيم بن معاوية النسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قالوا: ثنا مسدد، ثنا يحيى، حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ،

(١) في دار الكتب: «يقول: لقد ردد ذلك النبي ﷺ على عثمان».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

٨٠ قال: «تنكح النساء لأربع^(١): لمالها/، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت^(٢) يدك».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد.

١٣٤٦٧ - أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فلقي النبي ﷺ فقال له: «يا جابر تزوجت؟» قال: نعم، قال: «بكرأ أم ثيبأ؟» قال: ثيبأ، قال: «أفلا^(٣) بكرأ تلاعبها» قال: يا رسول الله كان لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: «فذاك، أما إن امرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يدك».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان.

١٣٤٦٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة، أخبرنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة^(٤)».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن المقرئ.

١٣٤٦٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله^(٥)، ثنا أبو بدر، ثنا عبد الرحمن بن زيد، ثنا عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما،

(١) في ج: «تنكح المرأة لأربع».

(٢) الحديث رقم (١٣٤٦٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٤٩) والبخاري في صحيحه (٥٠٩٠) ومسلم في صحيحه (١٤٦٦).

(٣) في ج: «فها بكرأ تلاعبها».

(٤) الحديث رقم (١٣٤٦٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٥٠) ومسلم في صحيحه (١٠٩٠)، وأحمد بن حنبل في المسند (١٦٦/٢، ١٦٨).

(٥) هو ابن المنادي.

قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا [تنكحوا النساء] (١) لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهن على الدين، فلا مة سوداء خرقاء ذات دين أفضل».

لفظ حديث ابن بشران وفي رواية أبي زكريا رحمه الله حرباء (٢) والله أعلم.

[٦٢] - باب استحباب التزويج بالأبكار

١٣٤٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: تزوجت، فقال له رسول الله ﷺ: «ما تزوجت» فقال: تزوجت ثيباً، فقال: «مالك والعداري ولعابها». قال شعبة: فذكرت ذلك لعمر بن دينار، فقال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٣٤٧١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصنار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم وسليمان ومسدد يتقاربون في اللفظ، واللفظ لسليمان، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: توفي عبد الله وترك سبع بنات أو تسع بنات، قال جابر: فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر» فقلت: نعم، قال: «بكرأ أو ثيباً» قلت: بل ثيباً يا رسول الله، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك» قلت: يا رسول الله إن عبد الله توفي وترك سبع بنات أو قال تسع بنات، وإني كرهت أن آتيهن بمثلهن، فأحببت أن آتيهن (٤) بامرأة تقوم عليهن، فقال: «بارك الله لك أو قال خيراً».

رواه البخاري في الصحيح عن عارم ومسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

٨١

وغيره عن / حماد بن زيد.

١٣٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك (٥)

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

(٢) في دار الكتب: «وفي رواية زكريا رحمه الله «خرماء».

(٣) في دار الكتب: «استحباب التزوج».

(٤) في ج: «آتيهن بمثلهن فآتيهن».

(٥) في م: «ابن عيسى بن عدي».

الرازي ببغداد، ثنا محمد بن أيوب، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت لو أنك نزلت وادياً فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترعى، قال: «في الشجرة التي لم يؤكل منها»، قالت: فأنا هي، تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها.

رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس.

١٣٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو بكر القاضي، وأبو محمد بن يوسف، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الفيض بن وثيق، عن محمد بن طلحة بن الطويل التيمي، أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير».

قال أبو عبد الله والقاضي في روايتهما: ابن عويم بن ساعدة.

١٣٤٧٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا خلف بن عمرو العنبري^(١)، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا محمد بن طلحة، حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، فذكر بإسناده نحوه.

وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة^(٢)، قال القعني^(٣) فيما بلغني عنه: أنتق أرحاماً يريد أكثر أولاداً.

(١) في دار الكتب: «خلف بن عمرو العنبري».

(٢) قال في الجوهر: «أخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه، ولفظه: عبد الرحمن بن سالم من عتبة بن عويم، عن أبيه، عن جده، وعتبة بن عويم ذكره ابن منده وغيره في الصحابة، وذكر ابن طاهر والمزي هذا الحديث في أطرافهما في مسند عتبة هذا، فتبين بذلك أن الحديث مرفوع».

وقد أخرج ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم، عن أبيه، عن جده عتبة: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختار لي أصحاباً»، الحديث.

فإن كان عبد الرحمن اسم جده عبد الرحمن كما ذكره البيهقي وابن منده، يحتمل على أن عبد الرحمن الذي هو الجد نسب في الطريق الثانية من طريق البيهقي إلى جده عويم، وأن أباه هو عتبة كما بينه ابن منده، وأن سالمًا في طريق ابن ماجه نسب إلى جده عتبة، ويحتمل قوله في الطريق الأولى من طريق البيهقي: عن أبيه عن جده، على أن المراد عن جد الأب هو عتبة، كما صرح به ابن منده في ذلك الحديث، وإنما فعلنا ذلك توفيقاً بين رواية البيهقي ورواية ابن ماجه».

(٣) في دار الكتب: «قال: القعني» وهذا أصح.

[٦٣] - باب استحباب التزوج بالودود الولود

١٣٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود^(١)، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المستلم بن سعيد، ثنا منصور بن زاذان، عن معاوية بن قره، عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد، أفأتزوج بها^(٢)، فنهاه رسول الله ﷺ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاتر بكم الأمم»^(٣).

١٣٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن أبي العباس، ثنا خلف بن خليفة، حدثني حفص بن أخي أنس، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة^(٤) وينهانا/ عن التبتل نهياً شديداً ٨٢ ويقول: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاتر بكم الأنبياء يوم القيامة»^(٥).

١٣٤٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها».

١٣٤٧٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي أذينة الصديقي أن رسول الله ﷺ قال: «خير نسائكم الودود الودود المواتية المواسية إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم».

(١) في م: «ثنا سعد بن مسعود».

(٢) في دار الكتب: «أفتزوجها».

(٣) الحديث رقم (١٣٤٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٥٣) وأخرجه أبو داود في سننه (٢٠٥٠) وابن ماجه في سننه (١٨٤٦) وأحمد في المسند (١٥٨/٣) والحاكم في المستدرک (١٦٢/٢) والبعغوي في شرح السنة (١٦/٩).

(٤) في دار الكتب: «يأمرنا بالباء» وفي م: «يأمرنا بالنساء».

(٥) في ج: «مكاتر بكم الأمم يوم القيامة».

وروي بإسناد صحيح، عن سليمان بن يسار^(١)، عن النبي ﷺ مرسلًا إلى قوله: إذا اتقين الله.

١٣٤٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله^(٢)، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن معاوية بن قرة، عن أبيه أنه قال: خطب عمر رضي الله عنه الناس، فقال: ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود، وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنة شرّاً من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق، والله إن منهن غنماً لا يحذى منه وإن منهن غللاً يفتدى منه^(٣).

١٣٤٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، قال معاوية بن قرة أبو إياس: أخبرني قال: سمعت أبي يحدث، عن عمر رضي الله عنه قال: وكان أدركه، قال: قال عمر رضي الله عنه قال: وكان أدركه، قال: قال عمر رضي الله عنه: والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود والله ما أفاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شرّاً من امرأة سيئة^(٤) الخلق حديدة اللسان والله إن منهن لغلاماً يفدي عنه وغنماً ما يحذى منه.

[٦٤] - باب الترغيب في التزويج من

ذي الدين والخلق المرضي^(٥)

١٣٤٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن هرمز الفدكي، عن سعيد، ومحمد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير» - وفي رواية [وفساد]^(٦) عريض - قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه، قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قالها ثلاث مرات».

(٤) في دار الكتب: «شرّاً من مربة سيئة».

(٥) في ج: «والخلق الردي».

(٦) ما بين المعقوفتين: من م.

(١) في ج: «عن سليمان بن حرب».

(٢) في ج: «أحمد بن جعفر بن عبد الله».

(٣) في دار الكتب: «غللاً يغدى منه».

أبو حاتم المزني له صحبة قاله البخاري وغيره^(١).

ويذكر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: إنما النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته.

وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح والله سبحانه أعلم.

/ [٦٥] - باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح

قال الشافعي رحمه الله: قد ذكر الله تبارك وتعالى: ﴿القواعد من النساء﴾ [النور: ٦٠] فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى النكاح، وذكر عبداً أكرمه، فقال: ﴿وسيداً وحصوراً﴾ والحضور: الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى النكاح^(٢).

١٣٤٨٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبد العزيز بن معاوية، ثنا بدل بن المحبر، ثنا زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وسيداً وحصوراً﴾ قال: الحضور الذي لا يقرب النساء.

١٣٤٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الحضور الذي لا يأتي النساء.

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن عكرمة

(١) في الجوهر: «ذكر ابن القطان أنه لم تصح صحبته وأن من زعمها إنما رام اثباتها بهذا الخبر. وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته، وثبوت صحبته على ثبوته، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث في المراسيل، وهو دليل على أنه عنده غير صاحب».

(٢) قال في الجوهر: «من يرى أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة لا يقول بالنهي عن القعود، بل يجوز القعود عن النكاح عنده، وإن كان النكاح أفضل وإنما لم يندبهن إليه لأنهن لا طمع لهن فيه، إذ القواعد هن اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ومعنى «لا يرجون نكاحاً»: لا يطمعن فيه.

وروي القاضي إسماعيل في أحكام القرآن بسنده عن ربيعة في قوله تعالى: ﴿القواعد من النساء﴾ قال: التي إذا رأيتها استقدرتها فلا بأس أن تضع الخمار والجلباب وأن تراها. وأما الاستدلال بأمر يحيى عليه السلام، وإنما نقول ليس الكلام في الحضور وإنما الكلام فيمن له قوة على الجماع.

وقال ابن العربي في العارضة: هذا منكر لأنك ذكرت يحيى ونسيت محمداً ﷺ ورغبته ومدحه له وحثه عليه.

وأيضاً فإنك قلت شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا، ولا يقتدى منها بحرف».

١٣٤٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي من أصله، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا عمر بن ذر، ثنا مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من جوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه فمر بي أبو بكر رضي الله عنه، فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته إلا ليستبيني، فمر بي ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته إلا ليستبيني فمر بي ولم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم عليه السلام فتبسم حين رأيته وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق». ومضى فاتبعته فدخل فاستأذنت فأذن لي، فدخلت فوجدت لبناً في قدح فقال: «من أين هذا اللبن؟» قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال: يا أبا هريرة فقلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي» قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها، فسأني ذلك، قلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها وأنا الرسول فإذا جاءوا أمرني أن أعطيهم وما عسى أن يبلغوا من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد. فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، فقال: «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك يا رسول الله، قال: «خذ فاعطهم» فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر إلي وتبسم، وقال: «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك يا رسول الله قال: «بقيت أنا وأنت» قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «اقعد فأشرب» فقعدت فشربت، فقال: «اشرب» فشربت، ثم قال: «اشرب» / فشربت، فما زال يقول: اشرب فأشرب حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً، قال: «فادن» فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب^(١) الفضلة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم. والموضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب قوله وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال.

١٣٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن

(١) قال في الجوهر: «الكلام في من يجد أهبة النكاح، وهؤلاء» - [أي أهل الصفة] - كانوا فقراء.

المغيرة السكري بهمذان، ثنا القاسم بن الحكم العربي، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان، قال: «قد عرفتك فما حاجتك قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد، قال: «قد عرفته»، قالت: يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته وإن لم أطق لا أتزوج، قال: «من حق الزوج على الزوجة أن لو سال^(١) منخراه دمًا وقيحاً وصديداً فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها» قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا^(٢).

[٦٦] - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها

١٣٤٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأثاء رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٣).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١٣٤٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي^(٤)، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل». قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبني فتزوجتها^(٥).

١٣٤٨٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا

(١) في ج: «إذ لو سال».

(٢) قال في الجوهر: «في سنده سليمان اليمامي، ضعيف، والراوي عنه القاسم العربي، قال أبو القاسم:

لا يحتج به، والراوي عنه ابن المغيرة، وفي الميزان: محمد بن المغيرة السليمانى فيه نظر».

(٣) في م: «فإن في عيون الأنصار شيئاً».

(٤) في م: «أبو بكر أحمد بن إسحاق القاضي».

(٥) الحديث رقم (١٣٤٨٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٥٤) والحاكم في المستدرک

إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: أراد المغيرة رضي الله عنه أن يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ: «أذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» قال: فنظرت إليها فذكر من موافقتها^(١).

١٣٤٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزكي، عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «نظرت إليها» قلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

١٣٤٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا يحيى بن/ حسان، ثنا أبو شهاب، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله ﷺ، قال: فقال لي: «هل نظرت إليها» قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، فأتيها وعندها أبواها وهي في خدرها، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها، قال: فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر، فقالت: اخرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إلي لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر إلي فلا تنظر، قال: فنظرت إليها ثم تزوجتها قال: فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين [أو بضع وسبعين]^(٢) امرأة.

٨٥

١٣٤٩١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن عون، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحجاج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار يقال لها ثبثة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم قال رسول الله ﷺ: «إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة وفيما مضى كفاية.

واحتج بعض أهل العلم في هذا الباب بما.

(١) الحديث رقم (١٣٤٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٥٩) وفي السنن الصغرى (٢٣٥٣) والحاكم في المستدرک (١٦٥/٢) وأحمد في المسند (٢٤٦/٤) والترمذي في سننه (١٠٨٧) وابن ماجه (١٨٦٥) والدارمي في سننه (١٣٤/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٣٤٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا العتكي ومسدد قالوا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أريتك في النوم ثلاث ليال بهاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول: هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي الربيع العتكي.

١٣٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ [فقال: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ] (١) فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، وذكر الحديث. أخرجاه في الصحيح عن قتيبة.

[٦٧] - باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١].

قال الشافعي رحمه الله: إلا وجهها وكفيها.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، ثم عن عطاء، وسعيد بن جبيرة. وفي رواية أخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف.

١٣٤٩٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا مسلم الملائني، عن سبعت بن جبيرة، عن ابن عباس: [﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾] [النور: ٣١] قال: الكحل والخاتم.

وقد روينا من وجه آخر عن/ عكرمة عن ابن عباس [٢].

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وروي ذلك أيضاً عن أنس بن مالك .

١٣٤٩٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، أنبأ أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا حماد، حدثنا أم شبيب، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة، فقالت: القلب والفتحة وضمت طرف كمها .

١٣٤٩٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة أم المؤمنين أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي ﷺ في ثياب شامية رفاق، فضرب رسول الله ﷺ [إلى الأرض] (١) ببصره، قال: «ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه» (٢).

١٣٤٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو عمران الجوني، ثنا محمد بن رمح، ثنا ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: تنحي فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه ففتحت، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال: «أولم تري إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه» .

إسناده ضعيف .

١٣٤٩٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، حدثني غبطة بنت عمرو المجاشعية، قالت: حدثني عمتي أم الحسن، عن

(١) ما بين المعقوفتين: من م .

(٢) قال في الجوهر: «سكت عنه، وفي سننه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير . والوليد مدلس، وابن بشير قال يحيى: ليس بشيء، زاد ابن نمير: منكر الحديث، وضعفه النسائي، قال ابن حبان: فاحش الخطأ ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة . وذكر البيهقي في كتاب الصلاة في باب عورة الحرة عن أبي داود أن الحديث مرسل وأن ابن دريك لم يدرك عائشة» .
والحديث رقم (١٣٤٩٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٥٨) .

جدتها، عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: «لا أبايك حتى تغيري كفيك كأنها كفي سبع»^(١).

١٣٤٩٩ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن سعيد، ثنا طلوت بن عباد، ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد، قال: حدثتنا صفية بنت عصمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة وراء الستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده، وقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة» قالت: بل يد امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظافرك بالحناء^(٢).

١٣٥٠٠ - وأخبرنا أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا الحسن بن موسى، ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد بإسناد نحوه.

/ [٦٨] - باب من بعث بامرأة لتنظر إليها

١٣٥٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها، فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها» قال: فجاءت إليهم، فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان، قالت: لا أكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال: فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قالت: قبليني يا بنية، قال: فجعلت تقبلها وهي تشم^(٣) عارضها، قال: فجاءت فأخبرت.

كذا رواه شيخنا في المستدرک.

ورواه أبو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن إسماعيل مراسلاً مختصراً دون ذكر أنس.

ورواه أيضاً أبو النعمان عن حماد مراسلاً.

ورواه محمد بن كثير الصنعاني، عن حماد موصولاً.

ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس موصولاً.

(١) قال في الجوهر: «غبطة وأم الحسن لم أعرف حالهما، وجدتهما مجهولة. وقال المزي في أطرافه: رواه بشر الجهضمي عن غبطة حدثني عمتي عن جدي».

(٢) قال في الجوهر: «في سنده مطيع، ضعيف كذا في الكاشف للذهبي، وبنت عصمة لم أعرف حالها».

(٣) في م: «قالت أقبليني يا بنية، فجعلت تقبلها وهي تشم».

[٦٩] - باب سبب نزول آية الحجاب

١٣٥٠٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة قال: وكان أمهاتي يواظبني على خدمة رسول الله ﷺ، فخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين بالمدينة، وتوفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان^(١) أول ما أنزل فيه أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها، فأصبح رسول الله ﷺ عروساً بها، فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا، ثم بقي رهط منهم عند رسول الله ﷺ فأطالوا المكث، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى رسول الله ﷺ ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله ﷺ أنهم قد خرجوا، فرجع رسول الله ﷺ ورجعت معه حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع رسول الله ﷺ ورجعت معه حتى إذا بلغ حجرة عائشة فظن أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه، فإذا هم خرجوا فضرب رسول الله ﷺ بيني وبينه الحجاب وأنزل الحجاب.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري.

١٣٥٠٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا داود بن شبيب، ثنا معتمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا يحيى بن خلف أبو سلمة الباهلي، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قالوا: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، ثنا أبو مجلز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ يتهيأ للقيام، قال: فلم يقوموا، قال: فلما رأى ذلك قام وقام من القوم وقعد ثلاثة وأن النبي ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، فجئت لأدخل فألقى الحجاب بيني وبينه قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا﴾ إلى قوله: ﴿إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١) في ج: «حين أنزل الله وكان».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وغيره، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الأعلى وغيره عن معتمر بن سليمان.

وبمعناه رواه جماعة عن أنس بن مالك.

١٣٥٠٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو محمد

عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة، نا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا / عبد الله بن بكر ٨٨ السهمي، ثنا حميد الطويل (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافقني ربي في ثلاث قلت: لو اتخذنا من مقام إبراهيم صلى، فأنزل الله عز وجل: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت أمهات المؤمنين فأنزل الله عز وجل آية الحجاب، قال: وبلغني شيء كان بين أمهات المؤمنين وبين النبي ﷺ فاستقرتتهن أقول لتكفن عن رسول الله ﷺ أو لبيدله الله أزواجاً خيراً منكن حتى أتيت على آخر أمهات المؤمنين فقالت أم سلمة: يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن، فأمسكت فأنزل الله عز وجل: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن﴾ الآية [التحريم: ٥].

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر [عن عمر] (١) مختصراً إلا أنه قال بدل الثالثة الساري بدر.

١٣٥٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب، قالت عائشة رضي الله عنها: فأنزل الحجاب.

١٣٥٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني بشر بن أحمد الإسفرائيني من أصل

كتابه، ثنا داود بن الحسين هو الخسروجدي، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد، فذكره بمثله وزاد: وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر ألا قد عرفناك.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده كذا رواه الزهري عن عروة.

١٣٥٠٧ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، نا عمران بن موسى، عن عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة رضي الله عنها بعدما ضرب علينا الحجاب لبعض حاجاتها^(١) وكانت امرأة جسيمة يفرع النساء جسمها لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين، قال: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت، فقالت: يا رسول الله إني خرجت، فقال عمر كذا وكذا فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وأن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن، قال هشام: يعني البراز.

رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى، ورواه مسلم عن أبي كريب وغيرهم كلهم عن أبي أسامة.

١٣٥٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو صالح، ثنا إبراهيم بن معقل، ثنا محمد بن إسماعيل، قال: قال أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس قال: قال ابن شهاب: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله عز وجل ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [النور: ٣١] شققن مروطن فاختمرن به. رواه البخاري هكذا.

أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [النور: ٣١] عمدت النساء إلى أزهرن فشققنها من نحو الحواشي فاختمرن بها.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم، / عن إبراهيم بن نافع، قد أخرجهنا عالياً في كتاب الصلاة.

(١) في دار الكتب: «بعدما ضرب الحجاب علينا لبعض حاجتها».

[٧٠] - باب تحريم النظر إلى الأجنبية من غير سبب مبيح^(١)

قال الله عز وجل: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور:

. [٣٠

١٣٥٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

١٣٥١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا المخزومي يعني أبا هشام، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناه النظر، والأذنان زناه الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناه البطش، والرجل زناه الخطى، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور.

١٣٥١١ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناه النظر، واليدان تزنيان وزناه البطش، والرجلان تزنيان وزناه المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهوى أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»^(٢).

شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره.

١٣٥١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن

(١) في ج: «من غير سبب صحيح».

(٢) الحديث رقم (١٣٥١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٥٩).

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرف الفضل بن عباس ثم أتى الجمره فرماها فاستقبلته جارية شابة من خنعم، فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فيجزى أن أحج عنه، فقال: «حجي عن أبيك»، ولوى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله لويت عنق ابن عمك، قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

وقد روينا في كتاب الحج من حديث ابن عباس ببعض معناه.

١٣٥١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ياكم والجلوس بالطرقات» فقالوا: يا رسول الله ما بدلنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى بن عبد العزيز، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن زيد بن أسلم.

[٧١] - باب ما جاء في نظر الفجاءة

١٣٥١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو داود، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو نعيم، / ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري.

١٣٥١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم وأبو غسان، قالوا: نا شريك، عن أبي ربيعة الأيادي، عن ابن

(١) في ج: «أصرب بصري».

والحديث رقم (١٣٥١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٦١) وفي السنن الصغرى (٢٣٦١).

بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة». والله تعالى أعلم^(١).

[٧٢] - باب ما يفعل إذا رأى من أجنبية ما يعجبه

١٣٥١٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو مسلم، هو إبراهيم بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب بنت جحش ففضى حاجته منها ثم خرج على أصحابه فقال لهم: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فمن وجد ذلك فليأت أهله فإنه يضم ما في نفسه».

لم يذكر إسماعيل قوله: فإنه يضم ما في نفسه.

أخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي، وقال: فإن ذلك يرد ما في نفسه.

[٧٣] - باب لا يخلو^(٢) رجل بامرأة أجنبية

١٣٥١٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إمامنا، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، نا محمود بن آدم المروزي، نا سفيان بن عيينة الهلالي، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٣).

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بن شيبه، وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة.

١٣٥١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، أنبأ قتيبة بن سعيد، أنبأ الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) على هامش دار الكتب: «بلغ المقابلة والحمد لله».

(٢) في م: «باب لا يخلون».

(٣) الحديث رقم (١٣٥١٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٦٢) والبخاري في صحيحه (٣٠٠٦) ومسلم في صحيحه (٩٧٨/٢).

قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: رأيت الحموم. قال: «الحموم الموت».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية.

١٣٥١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو الطاهر، قال: أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد الرحمن بن جبير، حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص، حدثه أن نفرأ من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك وذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أرَ إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد برأها من ذلك». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان». لفظ حديث المقرئ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره.

١٣٥٢٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت ذكواناً يحدث، عن مولى لعمر بن العاص أنه أرسله إلى علي رضي الله عنه يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له حتى / إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمراً عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن.

١٣٥٢١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو النضر أحمد بن محمد بن قريش المروزي القادم علينا غازياً، ثنا حامد بن محمود المروزي، ثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية، قال: فقام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم، فقال: «استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يمشو الكذب حتى إن الرجل ليبتدىء بالشهادة قبل أن يسألها [وباليمين قبل أن يسألها]^(١)، فمن أراد منكم بحجة الجنة فليزلم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرتة حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن». والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

[٧٤] - باب ما يتقى من فتنة النساء

١٣٥٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سليمان التيمي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم ابن أبي إياس، ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء». لفظ حديث^(١) شعبة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من أوجه عن التيمي.

١٣٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي ببغداد، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعت أبا نضرة يحدث، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء». لفظ حديث غندر^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار.

[٧٥] - باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب

قال الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ الآية [النور: ٣٠].

١٣٥٢٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبا نافع بن يزيد، حدثني عقيل بن خالد، أخبرني ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى، فقال:

(١) الحديث رقم (١٣٥٢٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٦٣) والبخاري في صحيحه (٥٠٩٦)

ومسلم في صحيحه (٢٠٩٧/٤).

(٢) الحديث رقم (١٣٥٢٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٦٤) وأحمد في المسند (٦١/٣)

والترمذي في سننه (٢١٩١) والحاكم في المستدرک (٥٠٥/٤).

«احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا، قال: «فأنتما لا تبصرانه».

٩٢ ١٣٥٢٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، أنبا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، / حدثني نيهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا، فقال: «احتجبا» فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما ألتتما تبصرانه»^(١).

١٣٥٢٦ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري [عن عروة]^(٢)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنيه وعينيه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

١٣٥٢٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك البزاز، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله ﷺ متغشى بثوبه فانتهرهن

(١) قال في الجوهر: «في سنده نيهان سكت عنه البيهقي هنا، وقال في «أبواب المكاتب»: صاحبها الصحيح لم يخرج عنه، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه.

وقد تكلمنا معه هناك، وقال صاحب التمهيد: قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه أعمى إن وضعت ثيابك لم ير شيئاً، دليل على جواز نظر المرأة، للأعمى وكونها معه في بيت وإن لم تكن ذات محرم منه، وفيه ما يرد حديث نيهان أنه عليه السلام قال لأم سلمة وميمونة احتجبا منه.

ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته، وأنه لا مطعن لأحد فيه، وأن نيهان ليس ممن يحتج بحديثه، وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكرين أحدهما هذا، والآخر عن أم سلمة في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي كتابته احتجبت منه سيده».

والحديث رقم (١٣٥٢٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٦٠) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٩٦/٦) والترمذي في السنن (٢٧٧٨).

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

أبو بكر رضي الله عنه، فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه، وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد». وتلك أيام منى ورسول الله ﷺ بالمدينة، فقالت عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظه في آخره [في المسجد وأنا جارية] (١) ونقصان آخر، ففي قوله في هذه الزيادة وأنا جارية كالدليل على أنها كانت صغيرة لم تبلغ.

ومما يدل على ذلك أيضاً:

١٣٥٢٨ - ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة بحراهم فرحاً بقدمه.

فإن كانت هذه القصة وما روته عائشة واحدة ففيها ما دل على أنها كانت غير بالغة في ذلك الوقت فرسول الله ﷺ بنى بها حين قدم المدينة وهي ابنة تسع سنين.

ويحتمل أن ذلك كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب.

١٣٥٢٩ - ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن سهل، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت أم سعد بن معاذ معها في الحصن وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب.

وعن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط في قصة نزول توبة أبي لبابة في قصة بني قريظة قالت أم سلمة رضي الله عنها: أفلا أبشره يا رسول الله بذلك، قال: بلى إن شئت، قالت: فقامت على باب حجرتي فقلت: وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك.

قال الشيخ رحمه الله: وغزوة / بني قريظة كانت عقب الخندق سنة خمس فنزل | ٩٣ الحجاب كان بعده والله أعلم.

[٧٦] - باب ما جاء في القواعد من النساء

١٣٥٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

محمد المروزي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ [النور: ٣٠] الآية فنسخ واستثنى من ذلك ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً﴾ الآية [النور: ٦٠].

١٣٥٣١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً﴾ قال: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله وهو قوله: ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ ثم قال: ﴿وإن يستعفن خير لهن﴾ [النور: ٦٠].

١٣٥٣٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا مالك بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ: ﴿وإن يضعن ثيابهن﴾ [النور: ٦٠] قال: الجلباب.

١٣٥٣٣ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا شعبة قال: سمعت الحكم، يقول: سمعت أبا وائل يقول: سمعت عبد الله هو ابن مسعود يقول: ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ قال: الجلباب.

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تضع الجلباب. وعن مجاهد ﴿وإن يستعفن خير لهن﴾ يقول: أن يلبسن جلابيهن خير لهن.

١٣٥٣٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قال: نا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠] هو الجلباب قال: فتقول لنا أي شيء بعد ذلك فنقول: ﴿وإن يستعفن خير لهن﴾ فتقول هو إثبات الجلباب.

١٣٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم

الهاشمي، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، ثنا القعني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: كنا نفرح بيوم الجمعة قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز تبعث إلى بضاعة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير، فكنا إذا صلينا انصرفنا إليها فنسلم عليها فتقدمه إلينا، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعني.

ورويانا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يزوران أم أيمن بعد وفاة رسول الله ﷺ [وكانت حاضنة للنبي ﷺ] (١).

١٣٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم ومحمد النضر الجارودي، قالوا: ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى أم أيمن زائراً وذهبت معه فقربت إليه شراباً فإما كان صائماً وإما كان لا يريده فرده، فأقبلت على رسول الله ﷺ تصاخبه، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، فلما انتهينا إليها بكت، قالوا لها: ما يبكيك ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، قالت: والله ما أبكي ألا أكون أعلم ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء، فجعلنا يبكيان.

٩٤ / رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم (٢).

[٧٧] - باب ما تبدي المرأة من زيتتها للمذكورين

في الآية من محارمها

١٣٥٣٧ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل ثناؤه: ﴿ولا يبدن زيتتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الرابع والعشرين بعد المائة من الأصل والله الحمد».

وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال: ﴿ولا يبدون زيتهان إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيماهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ [النور: ٣١] والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطها وقلاحتها وسوارها، فإما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها .

وروينا عن مجاهد أنه قال يعني به القرطين والسالفة والساعدين والقدمين، وهذا هو الأفضل ألا تبدي من زيتها الباطنة شيئاً لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها فإن ظهر منها لذوي المحارم شيء فوق سرتها ودون ركبتهما فقد قيل لا بأس .

استدللاً بما روينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا ينظرن إلى عورتها» وفي رواية أخرى: «فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة» والرواية الأخيرة إذا قرنت بالأولى دللتنا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة إلى الركبة والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبيء عما دلت عليه الرواية الأولى .

والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق .

فأما الزوج فله أن ينظر إلى عورتها، ولها أن تنظر إلى عورته سوى الفرج، ففيه خلاف وكذلك السيد مع أمته إن كانت تحل له .

١٣٥٣٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ذكر سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: أفرأيت إن كنا بعضنا في بعض، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها» قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خالياً قال: «فالله أحق أن يستحي من الناس» .

١٣٥٣٩ - وأما الفرج فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، نا عبد الرحمن بن مهدي،

عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولاة لعائشة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط.

١٣٥٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: / «لا ينظرون أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريتها إذا جامعها، فإن ذلك يورث^{٩٥} العمى».

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: يشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج يعني في هذا الحديث بعض المجهولين أو بعض الضعفاء إلا أن هشام بن خالد قال: عن بقية حدثني ابن جريج.

١٣٥٤١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن قتيبة، ثنا هشام بن خالد^(١)، عن بقية حدثني ابن جريج فذكره بمعناه.

[٧٨] - باب ما جاء في ابداء المسلمة زيتتها لنسائها دون الكافرات

قال الله جل ثناؤه: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

١٣٥٤٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي، عن عبادة بن نسي الكندي، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه.

١٣٥٤٣ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو منصور، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن الغاز، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن الحارث بن قيس، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها.

١٣٥٤٤ - قال: ونا سعيد، نا جريز، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ فليس من نسائهن.

(١) في م: «هشام بن حسان».

[٧٩] - باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها

قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]

١٣٥٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعيد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك».

تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت.

١٣٥٤٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا، فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك، قال: قلت: عشر أواق، قالت: أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم^(١).

ورويانا عن القاسم بن محمد أنه قال: إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضى أرخته دونه، وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيده، وكانهم عدوا الشعر من الزينة التي / لا تبديها لعبدها كما عده ابن عباس رضي الله عنهما فيما رويانه من الزينة التي لا تبديها لمحارمها.

٩٦

ورويانا عن إبراهيم الصائغ قال: قلت لنافع: يخرجها عبدها، قال: لا، لأنهم يرون العبد ضيعة.

وظاهر الكتاب أولى بالإتباع مع ما فيه من السنة.

[٨٠] - باب ما جاء في إبدائها زينتها لغير أولى الأربة من الرجال

قال الله تعالى: ﴿أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]

١٣٥٤٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،

(١) قال في الجوهر: «سليمان لم يكن مولاها بل مولى ميمونة كاتبته بعثت، فهو غير مطابق للباب، ويحتاج قول عائشة «ادخل» إلى تأويل».

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكثرث النساء ولا يشتهيهن.

١٣٥٤٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي في قوله: ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ [النور: ٣١] قال: الذي ليس له إرب أي حاجة في النساء.

١٣٥٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ قال: هو الذي لا يهمله إلا بطنه ولا يخاف على النساء.

وروي عن طاوس أنه قال: هو الأحمق الذي ليس له في النساء إرب أي حاجة.

وعن الحسن قال: هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتهي النساء.

١٣٥٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق، قالوا: ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، فقال إنها إذا أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بشمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليك هذا فحجبه».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق. فاستدل النبي ﷺ بما قال المخنث على أنه من أولي الإربة فحجبه والله أعلم.

[٨١] - باب ما جاء في إبداء زيتها للطفل الذين

لم يظهروا على عورات النساء

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾

[النور: ٣١]

١٣٥٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر.

١٣٥٥٢ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور

القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد بن زغبة، أنبا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو كان غلاماً لم يحتلم والله سبحانه أعلم.

[٨٢] - باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث

واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات

١٣٥٥٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله / بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم﴾ [النور: ٥٨] قال: إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا بإذن حتى يصلي الغداة وإذا خلا بأهله عند الظهيرة فمثل ذلك، ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير إذن وهو قوله تعالى: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾ فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على حال^(١) وهو قوله: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ [النور: ٥٩].

٩٧

١٣٥٥٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء قال: قلت لابن عباس: في حجري أختان أمونهما وأنفق عليهما فاستأذن عليهما، قال: نعم فرادته، قلت: إن ذا يشق علي، قال: إن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم﴾ إلى آخر الآية [النور: ٥٨] قال ابن عباس: فلم يأمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ [النور: ٥٩].

١٣٥٥٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو منصور، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن واني أمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن علي.

(١) في نسخة دار الكتب كتب على لفظ: «على حال» صح. وفي م: «على كل حال».

١٣٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري قال: سمعت هذيل الأعمى يقول: سمعت ابن مسعود يقول: عليكم أذن على أمهاتكم.

١٣٥٥٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير أن حذيفة رضي الله عنه سئل أيستأذن الرجل على والدته، قال: نعم إن لم تفعل رأيت منها ما تكره. وروي فيه حديث مرسل.

١٣٥٥٨ - أخبرنا أبو أحمد الجرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل، فقال: أستأذن يا رسول الله على أمي، فقال: نعم، فقال: إني معها في البيت، فقال: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال: أتحب أن تراها عريانة، قال: لا، قال: فاستأذن عليها.

١٣٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد [بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع^(١) بن سليمان، أنبأ عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن، فقال لهما ابن عباس: إن الله ستيّر يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجاء الرجل خادمه أو ولده أو يتيمة في حجره وهو على أهله فأمرهم الله عز وجل أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل، ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور ووسط عليهم في الرزق فأتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمر الله به.

قال الشيخ رحمه الله: حديث عبید الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله أعلم.

[٨٣] - باب كيف الاستئذان

١٣٥٦٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن / سعيد الجريري، عن أبي ٩٨

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع، فأرسل عمر رضي الله عنه في أثره، فقال: لم رجعت، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم ثلاث مرات فلم يجب فليرجع» فقال: لتأنيني على ما تقول بيينة أو لأفعلن بك كذا غير أنه قد أوعده، قال: فجاء أبو موسى منتعماً لونه وأنا في حلقة جالس، فقلنا: ما شأنك، فقال: سلمت على عمر فأخبرنا خبره، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ، قالوا: نعم كلنا قد سمعنا، قال: فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر رضي الله عنه فأخبره بذلك.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الجريري، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد.

[٨٤] - باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافر بها

١٣٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا علي بن حجر، ثنا هشيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد، قالوا: ثنا هشيم، أنبأ أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرّم». زاد يحيى بن يحيى في روايته ثلاثاً وقال: عن أبي الزبير.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي خيثمة، وقال في رواية يحيى: عند امرأة ثيب لم يقل ثلاثاً كذا في نسختي لمسلم.

١٣٥٦٢ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، وثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرّم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع والله أعلم.

[٨٥] - باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة

تنظر إلى عورة المرأة ويفضي كل واحد منهما إلى صاحبه

١٣٥٦٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله، أنبأ أبو عبد الله

محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندي^(١)، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ونهانا إذا كنا ثلاثاً أن يناجي إثنان دون واحد من أجل أن يحزنه حتى يختلط الناس.

رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور.

١٣٥٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا محمد بن أبي فديك، ثنا الضحاك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره.

١٣٥٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ ابن عليه، عن الجريري، عن أبي نصر، عن رجل من الطفاوة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولد أو والد» قال: فذكر الثالثة فنسيتها.

٩٩ / ١٣٥٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان^(٢)، عن عمرو مولى المطلب، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، قال: «لعن الله الناظر والمنظور إليه». هذا مرسل والله سبحانه أعلم.

[٨٦] - باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمرد بالشهوة

قال الله جل ثناؤه: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور:

[٣٠

١٣٥٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(١) في ج: «محمد بن رجاء بن السندي».

(٢) في ج: «عبد الرحمن بن سليمان».

العباس بن محمد الدوري، ثنا إبراهيم بن شماس، ثنا بقية، عن الوضين، عن بعض المشيخة قال: كان يكره أن يحد النظر إلى الغلام الأمد الجميل الوجه.

وقد روي هذا عن بقية، عن الوازع بن نافع وهو ضعيف، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ببعض معناه، والمشهور عن بقية ما ذكرناه.

وروي أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثاً موضوعاً عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها وفتنته ظاهرة لا تحتاج إلى خبر يبينها، وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه أعلم.

[٨٧] - باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل

١٣٥٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الملك بن إبراهيم، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام.

١٣٥٦٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا هشيم بن بشير، عن أبي بلج، قال: حدثني زيد بن أبي الشعثاء، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا لله واستغفراه غفر لهما».

١٣٥٧٠ - ورواه أبو داود في السنن عن عمرو بن عون، عن هشيم إلا أنه قال: عن زيد أبي الحكم العنزي^(١): أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عون فذكره.

١٣٥٧١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».

(١) في ج: «زيد أبي الحكم العنبري». قال في الجوهر: «زيد بن أبي الشعثاء يقال له أبو الحكم العنزي. ذكره كذلك المزني في أطرافه، وذكره غيره أيضاً».

[٨٨] - باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل

إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة

١٣٥٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ أبو الحسن يعني خالد بن ذكوان، / عن أيوب بن بشير^(١) بن كعب ١٠٠ العدوي، عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه حيث سير من الشام: إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: إذا أخيرك به إلا أن يكون سرّاً قلت: إنه ليس بسر هل كان رسول الله ﷺ يصافحك إذ لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك الحالة أجود وأجود^(٢).

١٣٥٧٣ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا حنظلة بن عبيد الله قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا، قال: لا، قال: فيلتزم بعضنا بعضاً، قال: لا، قال: فيصافح بعضنا بعضاً قال: نعم.

وهذا يتفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط. تركه يحيى القطان لاختلاطه والله أعلم.

١٣٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا شبابة بن سوار، ثنا يحيى بن إسماعيل الأسدي، قال: سمعت الشعبي يحدث، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان بماء له فبلغه أن الحسين بن علي رضي الله عنهما توجه العراق فلحقه فذكر الحديث في أمره بالرجوع فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى، وقال: أستودعك الله من قتيل.

هكذا رواه شبابة، ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن إسماعيل عن سالم عن أبيه عن الشعبي.

(١) على هامش دار الكتب: «صوابه عن بشير» وهو خطأ.

(٢) قال في الجواهر: «سكت عنه وفي سنده رجل من عنزة وهو مجهول.

وفيه أيضاً حماد هو ابن سلمة، وقد تقدم أن البيهقي قال عنه في «بان من مر بحائط إنسان»: ليس بقوي. وقال في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى»: حماد بن سلمة عن أبي نعام السعدي عن أبي نضرة كل منهم مختلف في عدالته».

١٣٥٧٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن غالب التمار، قال: كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي، فقال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً والله أعلم.

[٨٩] - باب ما جاء في قبلة الرجل ولده

١٣٥٧٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قبل الحسن بن علي رضي الله عنهما والأقرع بن حابس التميمي جالس عنده، فقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم إنسان قط، قال: فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقال: «إن من لا يرحم لا يرحم».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٣٥٧٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أتقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال رسول الله ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قبلك».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي.

١٣٥٧٨ / ١٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل، عن مسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله ﷺ، وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته وذكر الحديث والله أعلم.

[٩٠] - باب ما جاء في قبلة الرأس

١٣٥٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، أنبأ أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها،

قالت في قصة الإفك. ثم قال تعني النبي ﷺ: «أبشري يا عائشة فإن الله أنزل عذرك» وقرأ عليها القرآن، فقال أبوأي: فقومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ، فقالت: أحمد الله لا إياكما.

[٩١] - باب ما جاء في قبلة ما بين العينين

١٣٥٨٠ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقري بالكوفة، قالوا: أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن الأجلح، عن الشعبي قال: لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة ضمه النبي ﷺ وقبل ما بين عينيه، وقال: ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً فتح خبير أو قدوم جعفر.
هذا مرسل.

١٣٥٨١ - وحدثنا أبو سعد الزاهد، أنبا علي بن بندار الصوفي، أنبا عدنان الجواليقي، ثنا خليفة بن خياط^(١)، ثنا زياد بن عبد الله، ثنا مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن جعفر، قال: لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبله.
والمحفوظ هو الأول مرسل.

[٩٢] - باب ما جاء في قبلة الخد

١٣٥٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن سالم، ثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى فأتاها أبو بكر رضي الله عنه، فقال: كيف أنت يا بنية وقبل خدها.

١٣٥٨٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا المعتمر، عن إياس بن دغفل، قال: رأيت أبا نصره قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى.

[٩٣] - باب ما جاء في قبلة اليد

١٣٥٨٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلي، حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه وذكر القصة، قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده.

(١) في م، ودار الكتب: «خليفة بن حنط».

١٣٥٨٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سلمة قال: لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا يبيكان قال: فكان يقول تميم تقبيل اليد سنة.

/ [٩٤] - باب ما جاء في قبلة الجسد

١٠٢

١٣٥٨٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عون، ثنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار رضي الله عنه قال: بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم، قطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعد فقال: اصبرني، قال: اصطبر، قال: إن عليك قميصاً وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

قوله: اصبرني يريد أقدني من نفسك، وقوله اصطبر معناه استقد.

١٣٥٨٧ - وأخبرنا أبو علي أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا مطر بن عبد الرحمن الأعتق، قال: حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدها زارع فكان في وفد عبد القيس، قال: فجعله تتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله، وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: له: «إن فيك خلتين يحبهما الله الحلم والأناة» قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما، قال: «بل جبلك الله عليهما»^(١) قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله. والله أعلم.

جماع أبواب ما على الأولياء، وإنكاح الآباء البكر

بغير إذنها، ووجه النكاح، والرجل يتزوج

أمته ويجعل عتقها صداقها، وغير ذلك

[٩٥] - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

وأنه يحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا

(١) على هامش دار الكتب: «بل الله جبلك».

كتاب النكاح / باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ...﴾ ١٦٥

فقراء يغنهم الله من فضله ﴿ فدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف، كقول النبي ﷺ: «سافروا تصحوا وترزقوا».

١٣٥٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، حدثني محمد بن سنان، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من أهل المدينة، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وتغنموا».

١٣٥٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن خالد أبو العباس الدامغاني بنيسابور، ثنا داود بن رشيد، ثنا بسطام بن حبيب، ثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وتغنموا».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإنما هذا دلالة لا حتماً أن يسافر لطلب صحة ورزق.

[قال: ويحتمل الأمر بالنكاح حتماً وفي كل الحتم من الله الرشد]^(١).

قال: وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على أنه أريد بالأمر الحتم، وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان / النهي منه ﷺ على غير التحريم واستدل هذا القائل.

١٠٣

١٣٥٩٠ - بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك^(٢) من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهاوا».

١٣٥٩١ - قال وأخبرنا الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثل معناه.

١٣٥٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله^(٣)، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أبي الزناد فذكره.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في جـ: «فإنما هلك».

(٣) في جـ: «ثنا محمد بن نعيم عن عبد الله».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١٣٥٩٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم^(١) واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين، ويكون قوله ﷺ: «فأتوا منه ما استطعتم» أن يقول عليهم اتيان الأمر فيما استطاعوا، لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا، وعلى أهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معاً. والله أعلم.

[٩٦] - باب حتم لازم لأولياء الأيامي [الحرائر البوالغ]^(٤) إذا أردن

النكاح ودعون إلى رضى من الأزواج أن يزوجهن

قال الله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢].

١٣٥٩٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن محمد الشرقي، ثنا أحمد بن حفص والفرايعني عبد الله بن محمد، وقطن قالوا: ثنا حفص، حدثني إبراهيم يعني ابن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن أنه قال: في قوله تعالى عز وجل: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية، حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله عنه أنها نزلت فيه، قال: كنت زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليها أبداً، قال: وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص.

(١) في م: «من كان قبلكم بكثرة سؤالهم».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٣٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن المثنى، وبندار قال: ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، ثنا الحسن أن معقل بن يسار رضي الله عنه كانت أخته عند رجل فطلقها، ثم تخلى عنها حتى إذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمى معقل من ذلك أنفاً قال: خلي عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها، فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلِغَنِّ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية، فدعاه رسول الله ﷺ / فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لأمر الله عز وجل. ١٠٤
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى. وزعم الكلبي أن أخته جميلة بنت يسار.

[٩٧] - باب لا نكاح إلا بولي

١٣٥٩٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن راشد، قال: سمعت الحسن يقول: حدثني معقل بن يسار المزني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار رضي الله عنه قال: كانت لي أخت فخطبت إلي فكنت أمنعها الناس فأتاني ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه فاصطحبها ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني مع الخطاب لا أزوجك أبداً فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلِغَنِّ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه لفظ حديث العقدي^(١).

١٣٥٩٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، حدثني أبو عامر، فذكره بمعناه مختصر إلا أنه قال: فقلت: والله لا أنكحها أبداً قال: ففي نزول هذه الآية، فذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد^(٢) عن أبي عامر العقدي.

(١) الحديث رقمه (١٣٥٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٦٣) بمعناه.

(٢) في م: «عن عبد الله بن سعيد».

قال الشافعي رحمه الله: وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي أن لا يعضلها^(١) إذا رضيت أن تنكح بالمعروف. قال: وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى.

١٠٥ / ١٣٥٩٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، المزكي، وأبو بكر، أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أنبأ ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢).

(١) قال في الجوهري: «المنهي عن العضل في هذه الآية هم المطلقون لا الأولياء، لأن جواب الشرط يجب أن يرجع إلى من خوطب بالشرط وهو المطلقون في قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾ والأولياء لم يجز لهم ذكر، فيلزم من صرف ذلك إليهم محذوران: أحدهما: إخلاء الشرط عن الجزاء. والثاني: عدم الائتنام يعود الضمير إلى غير المذكورين أولاً، والعضل من الأزواج المطلقين أن يمنعوهم من الخروج والمراسلة في عقد النكاح ويحبسوهن ويضيقوا عليهن ويطولوا العدة عليهن وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا﴾.

كانوا يطلقون فإذا قرب انقضاء العدة راجعوا من غير حاجة ضراً، وهذا لأن العضل في اللغة هو التضييق والمنع.

قال أبو عبيد: يقال في تفسير الآية أنه يطلقها واحدة حتى إذا كادت تنقضي عدتها ارتجعها ثم طلقها أخرى ثم كذلك يطول عليها العدة يضارها بذلك.

ويقع العضل أيضاً من المطلق بأن يجلس في المشاهد والمجامع فيصنفها بالقحة وقلة الحياء وسوء العشرة وقلة الدين ونحو ذلك، مما يزهدهم الناس فيها.

ثم لو سلم أن المراد بالآية الأولياء، فليس نهيمهم عن العضل مما يفهم أنه اشتراط إذنه في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً بوجه من الوجوه، إذ له الخطاب لا ظاهراً ولا نصاً قاله ابن رشد.

وقال الإمام فخر الدين في تفسيره المختار: انه خطاب للأزواج لا للأولياء، وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار، ولئن سلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالعضل أن يخليها ورأيها فيه لأن العادة رجوعهن إلى الأولياء مع استبدادهن، فيكون النهي محمولاً عليه وهو منقول عن ابن عباس.

أيضاً ثبوته في حق المولى متمنع لأنه مهما عضل انعزل فلا يبقى لعضله أثر، فلا يتصور صدور العضل منه، وقد أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله، والتصرف إلى مباشرة ونهى لمانع عن المنع من ذلك، ولو كان فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه».

(٢) الحديث رقم (١٣٥٩٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٦٦) والشافعي في المسند (١١/٢)

وأحمد بن حنبل في مسنده (٦٦/٦) والدارمي في سننه (١٣٧/٢) والترمذي في السنن (١١٠٢) وابن

ماجه في السنن (١٨٧٩) والحاكم في المستدرک (١٦٨/٢).

١٣٥٩٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أنبأ أبو مسعود أحمد بن الفرات، أنبأ عبد الرزاق، عن ابن جريج أن سليمان بن موسى أخبره (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل نكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١).

لفظ حديث حجاج، وفي رواية عبد الرزاق: «بغير إذن مواليتها فنكاحها باطل فنكاحها باطل [فنكاحه باطل]»^(٢) ولها المهر بما أصابها»، ثم الباقي مثله.
ورواه أحمد بن صالح عن عبد الرزاق: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها.
وكذلك رواه الشافعي، عن مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج.

١٣٦٠٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد؛ المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو كذلك، ولكنه الولي، فكل ولي للإنسان فهو مولاه مثل الأب والأخ [وابن الأخ]^(٣) والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبه كلهم.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٥] قال: ومما بين لك أن المولى كل ولي في حديث النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير»^(٤) إذن مولاه فنكاحها باطل»، أراد بالمولى الولي، وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئاً﴾ [الدخان: ٤١] أفترى إنما عني ابن العم خاصة دون سائر أهل بيته.

١٣٦٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر بن رجاء، ثنا محمد بن المصنف، ثنا بقية، ثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي

(١) الحديث رقم (١٣٥٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٦٤) والشافعي في الأم (١٣/٥) وأحمد في المسند (٦٦/٦) والطحاوي في معاني الآثار (٧/٣) والحاكم في المستدرک (١٦٨/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) في م: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير».

الزهري: أن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى وأيم الله أن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين^(١).

١٣٦٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر، أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأسناني، قالوا: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: قلت ليحيى بن معين: فما حال سليمان بن موسى في الزهري فقال: ثقة.

١٣٦٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: وذكر عنده أن ابن عليّة يذكر حديث ابن جريج «لا نكاح إلا بولي» قال ابن جريج: فلقيت الزهري / فسألته عنه فلم يعرفه وأتتني على سليمان بن موسى، فقال أحمد بن حنبل: إن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن عليّة عن ابن جريج^(٢).

١٣٦٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول في حديث: «لا نكاح إلا بولي» الذي يرويه ابن جريج قلت له: ابن عليّة يقول: قال ابن جريج، فسألته عنه الزهري، فقال: لست احفظه، فقال يحيى بن معين: ليس يقول هذا إلا ابن عليّة، وإنما

١٠٦

(١) قال في الجوهري: «ابن مصفى سئل عنه صالح بن محمد، فقال: كان مخلصاً وأرجو أن يكون صدوقاً، وقد حدث بأحاديث مناكير ذكره صاحب الكمال. وبقية معروف الحال، والزهري معدود من أصحاب مكحول وممن روى عنه. فكيف يقول أن مكحولاً يأتيه هذا بعيد.

وسليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري: عنده مناكير، وقال ابن المديني: مطعون عليه، وقال العقيلي: خولط قبل موته ببسير، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الأضطراب، فكيف يكون مثل هذا أحفظ من مكحول مع جلالته وسعة علمه وأنه لم يدع بمصر ثم العراق ثم المدينة علماً إلا حواه، وأنه إلى الشام فغربلها.

والعجب من البيهقي كيف يذكر توثيق سليمان بمثل هذا الإسناد، ولا يذكر من تكلم فيه».

(٢) قال في الجوهري: «على تقدير صحة هذا عن ابن معين، أي شيء يلزم من انفراد ابن عليّة بهذا، وقد كان من الأئمة الحفاظ.

قال ابن حنبل: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، وقال شعبة: ابن عليّة سيد المحدثين، وقال غندر: نشأت يوم نشأت وليس أحد يقدم في الحديث على ابن عليّة، على أنه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل. قال ابن عدي في الكامل: قال الشاذكوني: ثنا بشر بن المفضل، عن ابن جريج أنه سأل الزهري فلم يعرفه، وذكر صاحب الكمال بسنده عن أبي داود السجستاني، قال: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن عليّة وبشر بن المفضل».

عرض ابن عليه كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فاصلحها، فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا، فقال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكنه لم يبذل نفسه للحديث.

١٣٦٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا إسحاق المزكي، يقول: سمعت أبا سعيد محمد بن هارون، يقول: سمعت جعفر الطيالسي، يقول: سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن عليه عن ابن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى، وقال: لم يذكره عن ابن جريج غير ابن عليه وإنما سمع ابن عليه من ابن جريج سماعاً ليس بذلك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز، وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً.

١٣٦٠٦ - وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول: سئل أحمد بن حنبل رحمه الله يعني وهو حاضر عن حديث الزهري في النكاح بلا ولي، فقال روح الكرايسي: الزهري قد نسي هذا واحتج بحديث سمعه ابن عيينة من عمرو بن دينار ثم لقي الزهري، فقال: لا أعلمه، قال: فقلت لعمرو بن دينار، فقال: حدثني به في مس الإبط [أن فيه وضوء]^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وقد روى ذلك من وجهين آخرين [عن الزهري]^(٢) وإن كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى^(٣).

١٣٦٠٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ معلى وابن أبي مريم، قالوا: ثنا ابن لهيعة، ثنا جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «في سند الوجه الأول ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري وابن لهيعة معروف الحال، وابن ربيعة قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، حكاه الساجي. وأحرجه أبو داود في سننه من هذا الوجه، وقال: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه، وقال صاحب الاستذكار لا أحفظه إلا من حديث ابن لهيعة عن جعفر.

والوجه الثاني من طريق الحجاج هو ابن أرطاة، عن الزهري، والحجاج فيه كلام كثير، ومع ذلك لم يسمع من الزهري. كذا ذكر أحمد وأبو حاتم، وذكر العقيلي بسنده عن هشيم قال: قال الحجاج: صف لي الزهري فإني لم أره.

فظهر بهذا أن الوجهين واهيان، ولهذا قال البيهقي: الاعتماد على رواية سليمان».

عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

ورواه القعني عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى .

١٣٦٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الأسود بن عامر، أنبا ابن المبارك، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له».

١٣٦٠٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو كريب، ثنا ابن/المبارك، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وفي حديث الزهري: «والسلطان ولي من لا ولي له».

وأما الذي روى عن يحيى بن معين أنه أنكر حديث: «لا نكاح إلا بولي» فإنه لا ينكر رواية سليمان بن موسى إنما أنكر ما:

١٣٦١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها «لا نكاح إلا بولي» فقال يحيى: ليس يصح في هذا الشيء إلا حديث سليمان بن موسى^(١).

فأما حديث هشام بن سعد فهم يختلفون فيه، وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وابن مهدي، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، قال: وسمعت يحيى يقول: روى مندل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» قال يحيى: وهذا حديث ليس بشيء.

فيحيى بن معين إنما أنكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة، وأنكر حكاية ابن عليه عن ابن جريج في روايته، ثم في رواية

(١) قال في الجواهر: «قد تقدم على سليمان عدم معرفة الزهري للحديث.

ثم أن عائشة الراوية للحديث خالفته على ما سيذكره البيهقي في هذا الباب.

وكذلك الزهري أيضاً روى الحديث ثم خالفه. قال صاحب الاستذكار: كان الزهري يقول: إذا تزوجت

المرأة بغير إذن وليها جاز. وهو قول الشعبي وأبي حنيفة وزفر».

جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره ووثق سليمان بن موسى في رواية الدارمي عنه، فحديث سليمان بن موسى صحيح، وسائر الروايات عن عائشة رضي الله عنها إن ثبت منها شيء لحديثه شاهد وبالله التوفيق.

١٣٦١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور، ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار، ثنا النضر بن شميل، أنبأ إسرائيل بن يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلى، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه الطوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا طلق بن غنام، ثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١).
هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من الأئمة عن إسرائيل.

١٣٦١٢ - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا يحيى بن جعفر ابن الزبيرقان، أنبأ معلى بن منصور، أنبأ أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». قال معلى: ثم قال أبو عوانة بعد ذلك: لم أسمع من أبي إسحاق بيني وبينه إسرائيل.

قال الشيخ: وقد روى عن زهير بن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبي إسحاق كذلك موصولاً.

١٣٦١٣ - أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني، أنبأ أبو بكر محمد بن دلويه الدقاق، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا عمرو بن عثمان الرقي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن أبي الأزهر.

وكذلك رواه غير أبي الأزهر عن عمرو وتفرد به عمرو.

١٣٦١٤ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو

(١) الحديث (١٣٦١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٦٩). والحاكم في المستدرک (١٦٩/٢) وأحمد في المسند (٣٩٤/٤) وأبو داود (٢٠٨٥).

١٠٨ الحسن محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المروزي، ثنا علي بن حجر (ح) وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصل سماعه، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف / الأصم، ثنا أبي، ثنا علي بن حجر، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

١٣٦١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو جعفر هو المنادي، ثنا شبابة، ثنا قيس [بن الربيع] (١) (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو الوليد، ثنا قيس يعني ابن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وفي رواية شبابة عن أبي بردة عن أبي موسى.

١٣٦١٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثنى، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يثبت إسرائيل في أبي إسحاق، قال: كان يجيء بها تامة وما فاتني ما فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق إلا أنني كنت أتكل عليها من قبل إسرائيل.

١٣٦١٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت زكريا الساجي، يقول: سمعت العباس بن عبد العظيم، يقول: ثنا علي بن عبد الله، قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: قال عيسى بن يونس: إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن.

١٣٦١٨ - قال: وأنبا أبو أحمد، ثنا عبد الله بن أبي سفيان، ثنا محمد بن مخلد، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري يعني في أبي إسحاق.

١٣٦١٩ - قال: وأنبا أبو أحمد، ثنا محمد بن محمد (٢) النفاخ، ثنا عبد الرحمن بن خالد، ثنا حجاج، قال: قلنا لشعبة: حدثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني.

١٣٦٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر الأشناني،

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

(٢) كذا في الأصول، وفي أنساب السمعاني: «محمد بن محمد بن عبد بن النفاخ».

قالوا: ثنا أبو الحسن الطرائفي، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: قلت ليحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل، قال: شريك أحب إلي وهو أقدم، وإسرائيل صدوق، قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل قال: كل ثقة.

١٣٦٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا محمد بن المنذر بن سعيد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة، قال: سمعت علي بن المدني، يقول: حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي.

١٣٦٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، [حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا محمد بن المنذر]^(١) قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى يقول: سمعت محمد بن هارون المسكي، يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث.

١٣٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت يحيى بن منصور، يقول: سمعت الحسن بن سفيان، يقول: سمعت أبا كامل الفضيل بن الحسين، يقول: ثنا أبو داود، عن شعبة قال: قال سفيان الثوري لأبي إسحاق: سمعت أبا بردة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي» قال: نعم، قال الحسن: ولو قال عن أبيه لقال نعم. قال الشيخ رحمه الله: وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى، عن أبي داود الطيالسي.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: في كتاب العلل حديث أبي بردة، عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح، وإن كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن / أبي موسى لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة، وقال يونس بن أبي إسحاق، قد روى هذا عن أبيه وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه فهو قديم السماع وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري.

١٣٦٢٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحارث بن محمد، ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». كذا قال عن أبي إسحاق.

وكذلك رواه حجاج بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس. وكذلك قاله عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق.

١٣٦٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مكرم بن أحمد بن مكرم القاضي ببغداد، أنبأ أبو الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، ثنا الهيثم بن جميل الأنطاكي، ثنا عيسى بن يونس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وقد قيل: عن يونس عن أبي بردة نفسه.

١٣٦٢٦ - أخبرنا أبو علي روح بن أحمد بن عمرو التميمي الأصبهاني، أنبأ أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، ثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

وكذلك قال يونس بن أبي إسحاق.

وكذلك رواه محمد بن نصر الإمام عن أحمد بن منيع.

١٣٦٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس، عن أبي بردة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

ثم قال أبو داود رحمه الله في بعض النسخ من كتاب السنن هو يونس بن أبي كثير كذا حكى عن أبي داود.

١٣٦٢٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک، ثنا أبو علي الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن أحمد الضبعي ببغداد، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

قال ابن عسکر: فقال لي قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به، فقال علي بن المديني: قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق.

١٣٦٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا الحارث بن محمد، ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا يونس بن أبي إسحاق (ح) قال: وأنبأ أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا القاسم بن زكريا المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا أسباط بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن أحمد بن سلمان، وكان شيخنا أبو عبد الله حمل حديث ابن قتيبة على حديث أسباط، فحديث أسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي إسحاق فيه.

١٣٦٣٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا سليمان بن داود، حدثني النعمان بن عبد السلام، عن شعبة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام.

وقد روي عن مؤمل بن إسماعيل، وبشر بن منصور، عن الثوري موصولاً، وعن يزيد بن زريع، عن شعبة موصولاً، والمحفوظ عنهما غير موصول^(١)، والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله أعلم.

١٣٦٣١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا ابن المبارك، عن/ حجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس ١١٠ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

١٣٦٣٢ - أخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها إن البغية التي تزوج نفسها».

قال الحسن: وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين، عن هشام بن

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الميزان عن ابن عدي أنه قال: الأصل في هذا الحديث مرسل».

حسان، فقال: ثقة فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد.

قال الشيخ: تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقبلي عن هشام.

١٣٦٣٣ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاء، ثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا يحيى بن موسى خت، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها» قال أبو هريرة رضي الله عنه: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية.

وكذلك رواه هناد بن السري وعبيد بن يعيش عن المحاربي.

١٣٦٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي حسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا جميل بن الحسن الجهضمي، ثنا محمد بن مروان العقبلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

١٣٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد ابن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بشر بن بكر، أنبأ الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.

هذا موقوف، وكذلك قاله ابن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين. وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه والله تعالى أعلم.

١٣٦٣٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ، ثنا أبو بكر بن أبي داود من لفظه، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنيسة [جميعاً]، عن يونس بن يزيد وهذا لفظ حديث عنيسة^(١)، حدثني يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب:

(١) ما بين المعقوفتين: سقط م جـ.

أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليدته - وفي رواية ابن وهب - وليته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته: إذا طهرت من طمئتها أرسلني إلى فلان استبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان فتسمي من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغاياهن ينصبن على أبوابهن رايات يكن علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتطاه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق أبطل وهدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الإسلام اليوم.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن عنبسة، قال: وقال يحيى بن

سليمان: ثنا ابن/ وهب فذكره.

١١١

١٣٦٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا

سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن عمران القصير، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل.

١٣٦٣٨ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن

عينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي^(١).

١٣٦٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر

النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير ولي. فأنكحها، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها.

١٣٦٤٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا

(١) الحديث رقم (١٣٦٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٧٣) والشافعي في الأم (١٣/٥).

يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان^(١).

١٣٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح إلا بإذن^(٢) ولي.

هذا إسناد صحيح.

وقد روي عن علي رضي الله عنه بأسانيد آخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها.

١٣٦٤٢ - منها ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو إسحاق بن رجاء الثرائني^(٣)، ثنا أبو الحسين المغازي الطبري^(٣)، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشيم، عن مجالد، عن الشعبي أن عمر وعلياً رضي الله عنهما وشريحاً ومسروقاً رحمهما الله قالوا: لا نكاح إلا بولي.

١٣٦٤٣ - وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد، عن الشعبي قال: قال علي وعبد الله وشريح: لا نكاح إلا بولي.

١٣٦٤٤ - وروي من وجه آخر عن مجالد، عن الشعبي أنه قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه:

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان^(٥)، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد، ثنا مجالد، عن الشعبي فذكره.

١٣٦٤٥ - وأخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الله الريس^(٦) بالري، ثنا جعفر بن

(١) الحديث رقم (١٣٦٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٧٤).

(٢) الحديث رقم (١٣٦٤١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٧١) والشافعي في الأمر (١٧١/٥).

(٣) في دار الكتب: «ابن رجاء الثرائني» وفي م: «ابن رجاء البراري».

(٤) في دار الكتب: «أبو الحسن الغازي الطبري».

(٥) في م: «يحيى بن سفيان».

(٦) في دار الكتب: «ابن عبد الله الريس». وفي م: «البريسي».

عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن هارون، ثنا أبو كريب، ثنا أبو خالد الأحمر، وعبيد بن زياد الفراء، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود.

رواه يزيد بن هارون عن حجاج، وقال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وهذا شاهد لرواية مجالد.

ورويناه عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

١٣٦٤٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا [أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، عن جوير، عن^(١)] الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي رضي الله عنه [قال: لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل].

ورويناه عن علي رضي الله عنه^(٢) أنه أجاز إنكاح الخال أو الأم.

١٣٦٤٧ / - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن ١١٢ محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة، قالوا: أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل أن علياً رضي الله عنه أجاز نكاح الخال [هكذا قال: الخال]^(٣).

١٣٦٤٨ - وقد روي عن أبي قيس الأودي عن أخبره، عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضا منها: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي قيس الأودي فذكره.

١٣٦٤٩ - وقد قيل: عن الشيباني، عن أبي قيس الأودي أن امرأة من عائد الله يقال لها سلمة^(٤) زوجها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: أليس قد دخل بها فالنكاح جائز: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن حمزة، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني فذكره.

رواه أبو عوانة وابن إدريس، عن الشيباني، عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة أنها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) في م: «يقال لها أم سلمة».

زوجت نفسها بالقعقاع بن شوروبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستعدى علياً رضي الله عنه، فقال: أدخلت بها، قال: نعم فأجاز النكاح.

وهذا الأثر مختلف في إسناده ومتمنه، ومداره على أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته^(١)، وبحرية مجهولة، واشتراط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتاً، والدخول لا يبيح الحرام، والإسناد الأول عن علي رضي الله عنه في اشتراط الولي إسناد صحيح، فالاعتماد عليه وبالله التوفيق.

١٣٦٥٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي رحمه الله، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل^(٢).

١٣٦٥١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا شجاع، ثنا عباد هو ابن العوام، عن هشام وهو ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانوا يقولون إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية^(٣).

١٣٦٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي رحمه الله، أنبأ الثقة، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تخطف إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإنها المرأة لا تلي عقد النكاح^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: هذا الأثر يدل على أن الذي.

(١) قال في الجوهر: «احتج به البخاري، وصحح الترمذي حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد تقدم في «باب مس الفرج بطن الكف» توثيقه عن غير واحد، ولا أعلم أحداً من أهل هذا الشأن قال فيه أنه مختلف في عدالته غير البيهقي.

وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن أبي شيبة: ثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن الحكم قال: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها امضاه فقد روى من وجوه يشد بعضها بعضاً».

(٢) الحديث رقم (١٣٦٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٧٦) وفي السنن الصغرى (٢٣٧٥).

(٣) الحديث رقم (١٣٦٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٧٧).

(٤) قال في الجوهر: «في سننه الشافعي عن الثقة، وهذا ليس بحجة على ما عرف، وأفسده الطحاوي في

اختلاف العلماء بأمرين: أحدهما: أن ابن حنبل قال: ابن جريج يقول: أخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولاً.

الأخر: أن ابن إدريس يرويه عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة مرسلًا لا يذكر فيه عن أبيه».

١٣٦٥٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن، قال: مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه، فكلمت عائشة/ رضي الله عنها المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال ١١٣ عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته فقرت حفصة عند المنذر^(١).

ولم يكن ذلك طلاقاً، إنما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج^(٢) إليها لإذنها في ذلك وتمهيداً لأسبابه والله أعلم.

١٣٦٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون: لا تعقد امرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها والله أعلم^(٣).

[٩٨] - باب لا ولاية لوصي في نكاح

استدلالاً بما .

١٣٦٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها فإن نكحت فهو باطل فهو باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

١٣٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب^(٤)، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من خويلة بنت

(١) قال في الجوهر: «هذا مع بعده ومخالفته للظاهر يظهر منه أن الولي الأقرب إذا غاب تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد، والصحيح عند الشافعية خلافة».

(٢) الحديث رقم (١٣٦٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٦٧).

(٣) على هامش نسخة دار الكتب: «آخر الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من الأصل والله الحمد».

(٤) في م: «آل أبي حاطب».

حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: فهما خالاي، قال: خطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ. قال: فقال قدامة بن مظعون: ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها من عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها وزوجها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه^(١).

/ [٩٩] - باب ما جاء في إنكاح الآباء الأَبكار

١٣٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي، حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين.

١٣٦٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبنى بها رسول الله ﷺ وهي ابنة تسع سنين، ومات رسول الله ﷺ وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة مرسلًا، ورواه مسلم عن أبي كريب موصولًا، وقد وصله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد بن سليمان وعلي بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم وقد أخرجه موصولًا من أوجه.

١٣٦٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبو جعفر محمد بن الحجاج الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة.

(١) قال في الجوهر: «المزوج هنا كان عمها ووصيها، والمراد بالحديث البالغة، إذ الصغيرة لا إذن لها، ولا يلزم من كون الوصي لا ولاية على هذه بخصوصها أن لا يكون له ولاية على غيرها، كما أنه لا يلزم من كون عمها لا ولاية له عليها أن لا يكون له ولاية على غيرها، فظهر بهذا أن هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على أن الوصي لا ولاية له».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

قال الشافعي رحمه الله : وقد زوج علي عمر رضي الله عنهما أم كلثوم بغير أمرها .
 ١٣٦٦٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ دعلج بن أحمد ، ثنا موسى بن هارون ،
 ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة ،
 أخبرني حسن بن حسن ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي رضي الله عنهما أم
 كلثوم رضي الله عنها فقال له علي : إنها تصغر عن ذلك ، فقال عمر رضي الله عنه : سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » فأحببت أن
 يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب ، فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهما : زوجا
 عمكما فقالا : هي امرأة من النساء تختار لنفسها ، فقام علي رضي الله عنه مغضباً فأمسك
 الحسن بثوبه وقال : لا صبر على هجرانك يا أبتاه ، قال : فزوجاه .

قال الشافعي رحمه الله : وزوج الزبير رضي الله عنه ابنته صبية ، [وزوج غير واحد من
 أصحاب النبي ﷺ ابنته] ^(١) صغيرة ، قال : ولو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم
 يجز أن يزوج حتى يكون لها أمر في نفسها ^(٢) .

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

(٢) في الجوهر : « قد كانت عائشة وابنة علي صغيرتين ، كذا صرح في بنات الصحابة المذكورين بالصغر ،
 وعلى هذا يحمل حال ابنة الزبير ، ولو زوج أحد منهم ابنته وهي كبيرة لم يدل دليل على أنه لم
 يستأذنها ، وقوله ﷺ « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره .
 قال شارح العمدة : وهو مذهب أبي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لأنه أقرب إلى العموم في لفظ
 البكر ، وربما يزداد على ذلك بأن يقال الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، للصغيرة فلا تكون
 داخلة تحت الإرادة ، ويختص الحديث بالبالغ فيكون أقرب إلى التناول .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » وهو قول عام ، وكل من
 عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل لأنه الحجة على الخلق ، وليس لأحد أن يستثنى من
 السنة إلا سنة مثلاً ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في
 نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه .

وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس : « والبكر يستأذنها أبوها » صريح في أن الأب لا يجبر البكر
 البالغ .

ويدل عليه أيضاً حديث جرير ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وسيذكرهما البيهقي بعد .
 فترك الشافعي منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث الثيب أحق نفسها . وقال : هذا يدل على أن
 البكر بخلافها .

وقال ابن رشد : العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما وفي حديث مسلم البكر يستأمرها أبوها ،
 وهو نص في موضع الخلاف .

١١٥ / ١٣٦٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، حدثني عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(١).

١٣٦٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك عبد الله بن الفضل فذكره بمثل حديث ابن وهب.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٣٦٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها». وربما قال: «وصماتها قرارها».

لفظ حديث ابن أبي عمر، وفي رواية أحمد الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها.

قال أبو داود رحمه الله: أبوها ليس بمحفوظ.

= وقال ابن حزم: ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقاً أصلاً وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن البكر البالغة لا تجبر، وأجاب عن حديث الأيم أحق بنفسها بان الإيم من لا زوج له رجلاً أو امرأة بكراً أو ثيباً لقوله تعالى: ﴿وَأَنكحُوا الأَيامِي مِنكُمُ والصالحين﴾ وكرر ذكر البكر بقوله «والبكر تستأذن وإذنها صماتها» للفرق بين الأذنين إذن الثيب وإذن البكر، ومن أول الأيم بالثيب أخطأ في تأويله، وخالف سلف الأمة وخلفها في إجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكراً كانت أو ثيباً من غير خلاف.

وفي التمهيد ملخصاً قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو تور وأبو عبيدة: لا يجوز للأب أن يزوج بنته البالغة بكراً أو ثيباً إلا بإذنها، والأيم التي لا بعل لها بكراً أو ثيباً فحديث الأيم أحق بنفسها، وحديث لا تنكح البكر حتى تستأذن على عمومها وخص منها الصغيرة لقصة عائشة».

(١) الحديث رقم (١٣٦٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٨١) ومسلم في الصحيح (النكاح ٦٦) وأبو داود في السنن (٢٠٩٨) والترمذي في سننه (١١٠٨) والبخاري في شرح السنة (٣٠/٩).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمرو ذكر هذه الزيادة والله أعلم .
قال الشافعي رحمه الله : قد زاد ابن عيينة في حديثه : «والبكر يزوجها أبوها» . فهذا
يبين أن الأمر للأب في البكر .

قال الشافعي رحمه الله : والموامرة قد تكون استطابة النفس ، لأنه يروى عن النبي ﷺ
أنه قال : «وامروا النساء في بناتهن»^(١) .

١٣٦٦٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا عثمان بن
أبي شيبة ، ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية قال : حدثني الثقة ، عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «وامروا النساء في بناتهن» .

/ ١٣٦٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا ١١٦
العباس بن محمد ، ثنا يونس بن محمد المؤدب ، ثنا محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن
سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خطب
إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النجام أحد بني عدي ابنته وهي بكر ، فقال له نعيم : إن
في حجري يتيماً لي لست مؤثراً عليه أحداً ، فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى
رسول الله ﷺ ، فقالت : ابن عمر خطب ابنتي وإن نعيماً رده وأراد أن ينكحها يتيماً له ،
فأخبرت النبي ﷺ فأرسل إلى نعيم فقال له النبي ﷺ : «أرضها وأرض ابنتها» .
وقد رويناه من وجه آخر ، عن عروة ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موصولاً .

(١) قال في الجوهر : «قوله : «يزوجها أبوها» . لم أجده في شيء من الكتب المتداولة ولم يذكر الشافعي
سنده لينظر فيه .

وحمل الموامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل ، بل قوله : يستأمرها أبوها خبر في
معنى الأمر ، وحديث لا تنكح البكر حتى تستأمر يدل على ذلك ، وكذا رده عليه السلام إنكاح الأب في
حديث جرير بن حازم وغيره ، ولو ساغ هذا التأويل لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح لا تنكح
التيب حتى تستأمر .

وحديث أمروا النساء في بناتهن رواه الثقة عن ابن عمرو وليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى
الثقة ، ولو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للإجماع ، فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الأحاديث
وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة . قال عليه السلام : استأمرنا النساء في أبعاضهن .
وهذا يعم البكر والتيب .

وأخرج ابن ماجه ، عن عدي بن عدي الكندي ، عن أبيه عنه عليه السلام قال : شاوروا النساء في
أنفسهن الحديث .

وأخرجه البيهقي فيما بعد في «باب إذن البكر والتيب» وأخرجه هنا من وجه آخر عن عدي ابن عدي ،
عن أبيه ، عن العرس بن عميرة عنه عليه السلام .

قال الشافعي رحمه الله: ولم يختلف الناس أن ليس لأُمها فيها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس.

قال الشيخ رحمه الله: وقد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بإسناده، فقال: واليتيمة تستأمر، وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو بردة عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر^(١) اليتيمة، وزيادة ابن عيينة غير محفوظة^(٢) والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وقد كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأَبكار ولا يستأمرنهن.

١٣٦٦٦ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله [كانا ينكحان بناتهما الأَبكار ولا يستأمرنهن، وأنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله] وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر: يزوجهأ أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها.

١٣٦٦٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أدرك في فقهاءهم الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، قال: وربما اختلفوا في الشيء فأخذت بقول أكثرهم، قال: كانوا يقولون الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها وإن كانت ثيباً، فلا جواز لأبئها في نكاحها إلا بإذنها.

١٣٦٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيجوز إنكاح الرجل ابنته بكراً وهي كارهة، قال: نعم، قلت: كارهة، قال: قد ملكت الثيب أمرها^(٣).

(١) قال في الجوهر: «لا ضرورة إلى هذا التأويل، بل يعمل باللفظين جميعاً، وهي أولى من ترك أحدهما، وهو قوله: «والبكر».

(٢) قال في الجوهر: «أراد قوله: «والبكر يستأمرها أبوها» وقد عزاها البيهقي فيما تقدم إلى مسلم، وكانت غير محفوظة لم يخرجها».

(٣) الحديث رقم (١٣٦٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٩١).

وروينا عن إبراهيم النخعي، قال: البكر يجبرها أبوها.

وعن الشعبي قال: لا يجبر إلا الوالد^(١).

١١٧/ ١٣٦٦٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ومحمد بن إسحاق الصغاني، قالوا: ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة، قال: فخيرها النبي ﷺ.

فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل^(٢).

١٣٦٧٠ - أخبرناه أبو علي الروزباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا

محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ [بهذا الحديث]^(٣) ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو داود: وكذلك يروي مرسل معروف.

قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضاً خطأ.

١٣٦٧١ - أخبرناه أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله

الشافعي، ثنا أبو بكر محمد بن سعيد القاضي بعسقلان، ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعاني، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، ثنا سفيان الثوري، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبي ﷺ نكاحهما.

١٣٦٧٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ،

قال: هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوي.

(١) قال في الجوهر: «لم يذكر سنده وقد صح عن الشعبي خلاف هذا.

قال ابن أبي شيبة: ثنا عبده بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي، قال: يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب».

(٢) قال في الجوهر: «جرير بن حازم ثقة جليل، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً. كذا قال الدارقطني وابن القطان.

وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث معمر بن سليمان، عن زيد، عن أيوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا [رقم ١٣٦٧١] تشهد لهذه الرواية بالصحة».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساق من ج.

قال الشيخ رحمه الله: هو في جامع الثوري عن الثوري، كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسلًا، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام.

وروى من وجه آخر أخطأ في الراوي^(١).

١٣٦٧٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما.

هذا وهم، والصواب عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسل، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعي.

١٣٦٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحافظ النيسابوري، وسئل عن حديث شعيب بن إسحاق هذا فقال أبو علي الحافظ: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء. والحديث في الأصل مرسل لعطاء، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

١٣٦٧٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبا أبو الحسن الدارقطني الحافظ، قال: الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم، وذكره الأثرم/ لأحمد بن حنبل فأنكره.

وقد روي من وجه آخر ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر وليس بمشهور. وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفو فخيرها النبي ﷺ^(٢). وفي مثل ذلك.

١٣٦٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وعبيد بن

(١) قال في الجوهر: «هذه كما تقدم زيادة من الذماري، وهو أخرج له الحاكم في المستدرک، وذكره ابن حبان في الثقات.

وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي أنه ثقة».

(٢) قال في الجوهر: «إذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به وتعلقه بغيره محتاج إلى دليل، وقد نقل الحكم وهو التخيير، وذكر السبب وهو كراهية الثيب، ولم يذكر سبب آخر، وابن بريده ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسمع يكفي للإتصال ولا شك في إمكان سماع ابن بريده من عائشة، فروايته عنها محمولة على الإتصال، على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منها.

وفي قولها: «أجزت ما صنع» دليل على أن النكاح يقف على الإجازة خلافاً للبيهقي وأصحابه، وسيذكره البيهقي بعد في باب النكاح لا يقف على الإجازة».

محمد بن محمد بن مهدي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ كهمس القيسي، عن عبد الله بن بريدة، قال: جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خسيسته وإنني كرهت ذلك، فقالت عائشة رضي الله عنها: أقعدي حتى يأتي رسول الله ﷺ فاذكري ذلك له، فجاء نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها قالت: إني قد أجزت ما صنع والدي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا.

وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

[١٠٠] - باب ما جاء في إنكاح الثيب

١٣٦٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» (١).

أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى.

١٣٦٧٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسحاق الحربي، ثنا مسلم (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، فذكره بمعناه إلا أنهما قالوا: الثيب أحق بنفسها.

وكذلك قاله جماعة عن مالك، وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل، وقد مضى. وكذلك رواه أبو أويس المدني عن عبد الله بن الفضل.

١٣٦٧٩ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن عبد الله بن الفضل فذكره بنحوه، وقال: «الثيب أحق بنفسها».

١٣٦٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا محمد بن مكي المروزي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر

(١) الحديث رقم (١٣٦٧٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٩١) ومسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢).

(ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا المحاملي، وأبو بكر النيسابوري، قالوا: ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها».

١١٩ قال علي: سمعت النيسابوري، يقول: الذي عندي أن معمرأ أخطأ فيه، وكذا/ قال علي.

واستدل على ذلك برواية ابن إسحاق وسعيد بن سلمة الحديث، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو من المتن الأول في أوله إلا أنهما قالوا أيضاً عنه: «واليتيمة تستأمر».

ويحتمل أن يكون المراد بقوله في هذه الأخبار، والبكر تستأمر البكر اليتيمة والله أعلم.

١٣٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر النساء في أبضاعهن» قالت: قلت: يا رسول الله إنهن يستحيين، قال: «الأيام أحق بنفسها، والبكر تستأمر وسكاتها إقرارها».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٣٦٨٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن». قيل: يا رسول الله كيف إذن؟ قال: «إن سكتت فهو رضاها»^(١).

(١) الحديث رقم (١٣٦٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٩٢) والسنن الصغرى (٢٣٨٩) والبخاري في صحيحه (٦٩٦٨) ومسلم في صحيحه (١٠٣٦/٢) وأبو داود في السنن (٢٠٩٢) وابن ماجه في سننه (١٨٧١).

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي .

١٣٦٨٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها .

لفظ حديث أبي عبد الله . رواه البخاري في الصحيح عن أبي أويس وغيره عن مالك .

وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد .

١٣٦٨٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الأسماعيلي، أنبأ القاسم يعني ابن زكريا، ثنا ابن المثنى، ويعقوب، ومحمد بشار قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد أخبراه أن رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنة له رجلاً فكرهت نكاحه، فأنت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد عنها نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر .

قال أبو بكر: أخبرني محمد بن الحسين، ثنا عمار بن رجاء، ثنا يزيد بن هارون مثله، وزاد: فذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيباً .

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن يزيد بن هارون .

١٣٦٨٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو القاسم بن منيع، ثنا عبد الله بن عمر الكوفي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب يعني ابن أبي لبابة، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال: كانت أيما من رجل فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أباهما أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة .

١٣٦٨٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: آمت خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة، فأنت النبي ﷺ فقالت: زوجني أبي وأنا كارهة وقد ملكت أمري ولم يشعرني، فقال: «لا نكاح له انكحي من

شئت». فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم.

١٢٠ / ١٣٦٨٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ ابن أبي عاصم، ثنا دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ أنكح ابنة له ثيباً كانت عند رجل فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها.

ورواه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسلًا، وقد قيل عنه موصولًا والمرسل له أصح، وفيما مضى من الموصول كفاية.

١٣٦٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة توفي زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها إلى والدها، فقال له: زوجنيها فأبى، فزوجها غيره بغير رضي منها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأرسل إليه النبي ﷺ فقال: «أزوجتها غير عم ولدها» قال: نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها، ففرق بينهما وزوجها عم ولدها. كذا قال.

١٣٦٨٩ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الصمد، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي، قال: فرد النبي ﷺ نكاحه.

هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة.

[١٠١] - باب ما جاء في إنكاح اليتيمة

١٣٦٩٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أسباط بن محمد ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذننها وإن أبت فلا جواز عليها».

١٣٦٩١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا أبو نعيم، ثنا يونس يعني ابن أبي إسحاق، ثنا أبو بردة بن

أبي موسى، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أنكرت لم تكره».

١٣٦٩٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، قال: قرىء على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبد الله بن سعد الزهري^(١)، قال: ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهما إلى النبي ﷺ فقال: قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأوصي بها إلى فزوجتها ابن عمر ولم أقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» فانزعجت مني والله بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة^(٢).

/ ١٣٦٩٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، ١٢١ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع أن ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت [أمها]^(٣) إلى النبي ﷺ فقالت: (إن ابنتي تكره ذلك). فأمره النبي ﷺ أن يفارقها، وقال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإن سكتن فهو إذنهن» فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة.

١٣٦٩٤ - وأخبرنا به أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الإسناد، قال: عن ابن عمر أنه تزوج.

وكذلك رواه ابن صاعد، عن ابن عبد الحكم، وأبي عتبة عن ابن أبي فديك بإسناده، وقال: عن ابن عمر والله أعلم.

١٣٦٩٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا أبو أسامة، عن سفیان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن

(١) في دار الكتب: «عبيد الله بن سعد الزهري».

(٢) الحديث رقم (١٣٦٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٩٧) ومسلم في الصحيح (١٧٦٧). قال في الجوهر: «المراد باليتيمة هنا [١٣٦٩١، ١٣٦٩٢] البالغة، لأن الإذن لا يكون إلا منها. وسماها اليتيمة لقرب عهدها باليتيم».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

سويد، قال: وجدت في كتاب أبي، عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى، ومن شهد فليشفع بخير^(١).

١٣٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد رحمه الله: بعضهم يقول الحقائق، وهو من المحاقبة يعني المخاصمة أن تحاق الأم العصبة فيهن، فنص الحقائق إنما هو الإدراك، لأنه منتهى الصغر، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرماً ويتزوجها أيضاً، إن أرادوا، قال: وهذا يبين لك أن العصبة والأولياء غير الآباء ليس لهم أن يزوجوا اليتيمة حتى تدرك^(٢) ولو كان لهم ذلك لم ينتظروا بها نص الحقائق، قال: ومن رواه نص الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة.

١٣٦٩٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن أحمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا الواقدي، حدثني ابن أبي حبيبة،

(١) الحديث رقم (١٣٦٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٧٥).

(٢) قال في الجوهر: «قد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب اليتيمة تكون في حجر وليها» عن عائشة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ وعزاه إلى الصحيحين، وفيه دليل على أن للأولياء إنكاح اليتامى قبل بلوغهن، إذ لا يتم بعد الإحتلام، وأيضاً فلو كن بالغات لكان أمر الصداق إليهن ولما نهوا الأولياء أن ينكحوهن إلا أن يبلغنهن أعلى سنتهن في الصداق، وقد دل على هذا أيضاً ما أخرجه الطحاوي في مشكل الحديث بسنده أن علياً أتى برجل فقالوا: وجدناه في خربة مراد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم، فقال له: ويحك ما هذا الذي صنعت، قال: أصلح الله أمير المؤمنين كانت بنت عمي ويتيمة في حجرني وهي غنية في المال، وأنا رجل قد كبرت وليس لي مال، فخشيت إن هي أدركت ما يدرك النساء أن ترغب عني فتزوجتها، قال: وهي تبكي، فقال: أتزوجته، فقائل من القوم عنده يقول لها: قولي: نعم، وقائل يقول لها قولي: لا، فقالت: نعم تزوجته، فقال: خذ بيد امرأتك. وفي الإستذكار زوج عروة بن الزبير ابنة أخيه وهي وصية من ابنه، والناس يومئذ متوافرون، وعروة من هو.

وفيه أيضاً قال أبو حنيفة ومحمد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي: يزوج اليتيمة الصغيرة وليها.

وفي أحكام القرآن للرازي: روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأم سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين: جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة، ولا نعلم أحداً من السلف منع ذلك، وتأويل ابن عباس وعائشة للآية يدل على أن مذهبهما جواز ذلك إذا قرب الأولياء الذي تكون اليتيمة في حجره، ويجوز له تزويجها هو ابن العم، فتضمنت الآية جواز تزويجه يتيمة التي في حجره وقد قال البيهقي فيما بعد «باب ولاية ابن العم إذا كان ولياً» ثم ذكر حديث عائشة في الآية المذكورة وسبب نزولها.

عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ: تزوجها، فقال: ابنة أخي من الرضاعة فزوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة، فكان النبي ﷺ/ يقول: «هل جزيت سلمة».

١٢٢

هذا إسناد ضعيف، وليس فيه أنها كانت صغيرة، وللنبي ﷺ في باب النكاح ما ليس لغيره وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبذلك [تولى] (١) تزويجها دون عمها العباس بن عبد المطلب إن كان فعل ذلك والله أعلم.

[١٠٢] - باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام

١٣٦٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا القاضي أبو بكر أحمد بن محمد بن خرزاذ الأهوازي، قال: قرىء على بهلول بن إسحاق، وعبد الله بن الحسن، وأنا حاضر: حدثكم سعيد بن منصور، ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

أخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره.

١٣٦٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر (ح) قال: وأبأ العباس بن الوليد، أنبأ أبي، قالوا: ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: كيف إذن يا رسول الله، فقال: «الصموت».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

١٣٧٠٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: كيف إذن؟ قال: «أن تسكت».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيان .
 ١٣٧٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو
 كامل، ثنا يزيد بن زريع، قال أبو داود: وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد المعني، قال:
 حدثني محمد بن عمر، وحدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر
 اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذننها، وإن أبت فلا جواز عليها».

وقال أبو داود: الأخبار في حديث يزيد، قال: [وكذلك رواه أبو خالد]^(١) سليمان بن
 حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو.

قال أبو داود: وثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو بهذا
 الحديث بإسناده، وزاد فيه: وإن بكت أو سكتت، زاد بكت.

قال أبو داود: وليس بكت بمحفوظ، هو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس أو
 محمد بن العلاء.

١٣٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد^(٢)،
 ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن
 أبي موسى سمع النبي ﷺ يقول: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضى، وإن
 كرهت فلا كره عليها»^(٣).

١٣٧٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن
 إسحاق الصغاني، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان
 مولى عائشة: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: سألت رسول الله ﷺ / عن الجارية
 ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تستأمر» قالت عائشة: فإنها
 تستحي فتسكت، قال رسول الله ﷺ: «ذاك إذننها إذا سكتت».

١٢٣

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج .

١٣٧٠٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد
 الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) وأخبرنا أبو القاسم، ثنا ابن كيسان، ثنا أبو

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في م: «أبو محمد عبد الله بن عبد الله الزاهد».

(٣) الحديث رقم (١٣٧٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٩٤) وفي السنن الصغرى (٢٣٩٦) وأبو
 داود في السنن (٢٠٩٣) الدارمي في سننه (١٣٨/٢) والحاكم في المستدرک (١٦٦/٢) والدارقطني
 في سننه (٢٤١/٣).

حذيفة، قالوا: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن مليكة، عن أبي عمرو ومولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن، قال: نعم، قلت: فإن البكر تستحي، قال: تستأمر فإن سكتت فسكوتها إذنها.

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي.

١٣٧٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرني يحيى بن أيوب، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أنه أخبره، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه عن عرس بن عميرة الكندي رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وامروا النساء في أنفسهن فإن الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها».

١٣٧٠٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «شاوورا النساء في أنفسهن» فقبل له: يا رسول الله إن البكر تستحي، قال: «الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها».

ولم يذكر العرس في إسناده.

١٣٧٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا هشام بن بهرام، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي الأسباط، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر، فقال: «إن رجلاً أو إن فلاناً يخطب فلانة فإن طعنت في الخدر لم ينكحها، وإن لم تطعن في الخدر أنكحها».

كذا رواه أبو الأسباط الحارثي، وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل.

١٣٧٠٨ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن سنبر، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة المخزومي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها، فقال: «إن فلاناً يريد فلانة».

١٣٧٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم

أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن مهاجر بن عكرمة قال: كان إذا خطب إلى النبي ﷺ بعض بناته أتى إلى الخدر فقال: «إن فلاناً يخطب فلانة فإن حركته لم ينكحها وإن لم تحركه أنكحها». وروي من وجه آخر مرسلًا.

١٣٧١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن حميد الطويل، عن جبير بن حية الثقفي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته يجلس إلى خدرها فقال لها: «إن فلاناً يذكر فلانة» فإن تكلمت فكرهت لم يزوجها وإن هي صمتت زوجها.

ورواه أبو حريز قاضي سجستان، عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها، وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[١٠٣] - باب النكاح لا يقف على الإجازة

١٣٧١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن/ خنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهي ثيب وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فرد^(١) نكاحها.

١٢٤

زاد أبو سعيد في روايته.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يقل إلا أن تشائي أن تברי أباك فتجيزي إنكاحه، لو كانت إجازتها إنكاحه تحيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ولا ترد تفوته عليها. أخرج البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك.

١٣٧١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرىء على محمد بن إسماعيل السلمي وأنا أسمع، نا سعيد بن أبي مريم، أنبا يحيى بن أيوب، حدثني ابن جريح أن سليمان بن موسى الدمشقي حدثه، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة بغير إذن وليها، فإن

(١) الحديث رقم (١٣٧١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٨٧) والشافعي في الأم (١٧/٥).

نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

[١٠٤] - باب لا نكاح إلا بولي مرشد

١٣٧١٣ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفیان ذكره، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما [قال عبيد الله: وثنا بشر بن منصور، وعبد الرحمن بن مهدي جميعاً قالوا: ثنا سفیان، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس^(١)]، عن النبي ﷺ إن شاء الله قال: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد^(٢) أو سلطان».

كذا قال أبو المثنى معاذ بن المثنى.

ورواه غيره، عن عبيد الله القواريري، فقال قال رسول الله ﷺ من غير استثناء، تفرد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣٧١٤ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم الطبراني، ثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه.

١٣٧١٥ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن جعفر بن الحارث، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان فإن أنكحها سفيه أو مسخوط عليه فلا نكاح له.

١٣٧١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مكرم بن أحمد القاضي، ثنا أحمد بن زياد بن مهران، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عدي بن الفضل، أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

(٢) الحديث رقم (١٣٧١٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٧٦).

كذا رواه عدي بن الفضل، وهو ضعيف، والصحيح موقوف^(١) والله أعلم.

[١٠٥] - باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين

١٢٥ ١٣٧١٧ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحافظ، ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي، ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد/ بن الحجاج الرقي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». قال أبو علي الحافظ وهو النيسابوري أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم.

١٣٧١٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، ثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا^(٢) فالسلطان ولي من لا ولي له^(٣)».

قال علي رحمه الله: تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله.

قال: وكذلك رواه سعيد بن خالد بن^(٤) عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: وشاهدي عدل.

١٣٧١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس عصم بن العباس الضبي، ثنا محمد بن هارون الحضرمي، ثنا سليمان بن عمر^(٥) الرقي، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

(١) على هامش دار الكتب: «بلغ في الخامس والأربعين بالجامع والله الحمد».

(٢) في ج: «فإن اشتجروا».

(٣) الحديث رقم (١٣٧١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٠١).

(٤) في ج: «رواه سعيد بن خالد عن عبد الله».

(٥) في دار الكتب: «ثنا عثمان بن عمر».

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

١٣٧٢٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أنبأ الضحاك بن عثمان، عن عبد الجبار، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل نكاح إلا بولي^(١) وصادق وشاهدي عدل»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود.

قال المزني: ورواه [غير]^(٣) الشافعي رحمه الله عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

١٣٧٢١ - قال الشيخ: إنما رواه هكذا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أبو الفضل أحمد بن ملاعب، ثنا الفضل بن دكين أبو نعيم، ثنا عبد الله بن محرر فذكره^(٤) موصولاً.

عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به.

وقد قيل: عنه قتادة، عن الحسن، عن عمران، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ وليس بشيء.

وروى من وجه آخر موصولاً مرفوعاً.

١٣٧٢٢ - أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب أبو الحسن الغازي، ثنا يعقوب بن الجراح، ثنا المغيرة بن موسى المزني البصري، عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل».

(١) في م: «لا نكاح إلا بولي».

(٢) الحديث رقم (١٣٧٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٩٨) والدارقطني في سننه (٢٢١/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) الحديث رقم (١٣٧٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٠٠).

قال أبو أحمد: ثنا الجنيدي، ثنا البخاري، قال: مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث. قال أبو أحمد: المغيرة بن موسى في نفسه ثقة.

١٣٧٢٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا يوسف بن حماد، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن / ١٢٦ بغير بيعة. رفعه عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق.

١٣٧٢٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، حدثني مخاد بن أبي عاصم النبيل، ثنا يوسف بن حماد فذكره. بنحوه مرفوعاً، والصواب موقوف والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ. ١٣٧٢٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن مجاهد، عن ابن عباس^(١) قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي^(٢) مرشد. قال الشافعي رحمه الله: وأحسب مسلماً سمعه من ابن خثيم.

١٣٧٢٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن أبي الزبير، قال: أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت^(٣).

١٣٧٢٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(٤).

(١) قال في الجوهر: «قد تقدم أن مداره على ابن خثيم، وتقدم الكلام عليه. ومسلم والقداح متكلم فيهما أيضاً، فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند».

(٢) الحديث رقم (١٣٧٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٠٢).

(٣) الحديث رقم (١٣٧٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٠٣). والشافعي في الأم (٢٢/٥).

(٤) الحديث رقم (١٣٧٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٠٤).

هذا إسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره^(١).

١٣٧٢٨ - وأما الذي أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ حجاج، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح.

فهذا منقطع والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

وروينا في اشتراط الشهود، عن عطاء بن أبي رباح، والحسن، والزهري.

/ [١٠٦] - باب نكاح العبد بغير إذن مالكة

١٢٧

١٣٧٢٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا الحسن يعني ابن صالح ابن حي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما مملوك تزوج^(٢) بغير إذن سيده فهو عاهر»^(٣).

١٣٧٣٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ همام بن يحيى، عن ابن عبد الواحد المكي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر».

(١) قال في الجوهر: «عبد الوهاب هو الخفاف، قال البخاري والنسائي والساجي: ليس بالقوي، وروى العقيلي بسنده عن أحمد أنه قال: ضعيف الحديث مضطرب، وسعيد هو ابن أبي عروبة خلط سنة ثنتين وأربعين ومائة، وأقام به ابن أبي عروبة.

وقتادة مشهور بالتدليس، وقد عنعن هنا، وابن المسيب رأى عمر وهو صغير فلم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين: وقال مالك: ولد لنحو ثلاث سنين مضمين من خلافة عمر، وانكر سماعه منه، لذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقي «هذا إسناد صحيح».

وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر وكونه كان يسأل عن بعض شأنه إذا كان يروي عنه مرسلًا، ولم يثبت له سماع منه، ثم أن الشافعية لم يشترطوا الرشد في الولي، إذ الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي على المذهب عندهم، ولم يشترطوا أيضاً العدالة في الشاهدين فإن النكاح ينعقد عندهم بمستورين، وأيضاً فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدي عدل إذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك».

(٢) في م: «أيما رجل مملوك تزوج».

(٣) الحديث رقم (١٣٧٢٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤٠٣).

هو القاسم بن عبد الواحد.

١٣٧٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل».

١٣٧٣٢ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب من زوجه.

١٣٧٣٣ - وبإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا تزوج بغير إذن مواليه فالطلاق بيد العبد.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه، وعن ابن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير إذن مواليه قال: هي أباحت فرجها.

[١٠٧] - باب الرجل يزوج عبده أخته بغير مهر

١٣٧٣٤ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أخته بغير مهر والله أعلم.

[١٠٨] - باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

١٣٧٣٥ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن حمزة الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا حصين، عن بكر بن عبد الله المزني، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة تزوجت عبداً لها فقالت المرأة: أليس الله تعالى يقول في كتابه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فضربهما وفرق بينهما، وكتب إلى أهل الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبداً لها أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوهما الحد.

١٣٧٣٦ - وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الحسن، أنبأ أحمد، ثنا سعيد، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد تزوجت عبداً فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها.

وهما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه.

١٣٧٣٧ - وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا

الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه أن امرأة ورثت من زوجها شقصاً فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: هل غشيتها، قال: لا، قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة، ثم قال: هو عبدك إن شئت بعته، وإن شئت وهبته، وإن شئت أعتقته وتزوجته.

[١٠٩] - باب الرجل يعتق أمته^(٣) ثم يتزوج بها

١٣٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف

الطوسي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن يحيى / أنا هشيم، عن صالح بن صالح ١٢٨ الهمداني، قال: رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون: إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي فأمن به وآتبعه وصدقه فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم أدبها فأحسن تأديها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران.

ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث إلى المدينة.

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه أخر عن صالح، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٣٧٣٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو بكر أحمد بن

إسحاق بن أيوب، أنا أبو المثنى، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن صالح، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل كانت له جارية فأدبها وأحسن تأديها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران، وأيما عبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، قال البخاري: وقال أبو بكر يعني ابن

عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أعتقها ثم أصدقها.

١٣٧٤٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو

داود، ثنا أبو بكر الخياط (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) في ج: «باب في حكم من يعتق أمته».

ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران».

لفظ حديث أحمد، وفي رواية أبي داود: (إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهراً جديداً كان له أجران)^(١).

١٣٧٤١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا خلف بن هشام، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة.

١٣٧٤٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سبي رسول الله ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها، قال ثابت البناني لأنس: ما أصدقها، قال: أصدقها نفسها أعتقها وتزوجها. رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

١٣٧٤٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله الصفار، قال: سمعت القاضي أحمد بن محمد البرتي، يقول: سألت يحيى بن أكثم عن هذا الحديث، فقال: هذا كان للنبي ﷺ خاصة.

قال الشيخ رحمه الله: ويذكر هذا أيضاً عن المزني رحمه الله أنه ذكر هذا الحديث للشافعي رحمه الله فحمله على التخصيص، وموضع التخصيص أنه أعتقها مطلقاً، ثم تزوجها على غير مهر ونكاح، غيره لا يخلو من مهر والله أعلم.

١٣٧٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقاً.

قال الشيخ: وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش وبالله التوفيق.

(١) الحديث رقم (١٣٧٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٠٨) وأحمد بن حنبل في المسند (٤٠٨/٤).

وقد روى من حديث ضعيف أنه أمهرها.

١٣٧٤٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا الحسن بن علي السكري، أنبأ عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثتنا علية يعني بنت الكميت العتكية، عن أمها أميمة، عن أمة الله بنت رزينة، عن أمها رزينة قالت: لما كان يوم قريظة والنضير جاء/ بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده، فلما رأته السبي قالت: أشهد ١٢٩ أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فأرسل ذراعها من يده، فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها^(١) رزينة والله أعلم.

جماع أبواب اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

[١١٠] - باب لا ولاية لأحد مع أب

١٣٧٤٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عياش السكري، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن أن يزوجه فصنعت طعاماً وشراباً فدعت أباهما ونفراً من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا، فقالت خديجة رضي الله عنها لأبيها إن محمداً يخطبني فزوجه فزوجها إياه فخلقته وألبسته حلة وكانوا يصنعون بالأباء إذا زوجوا بناتهم، فلما سري عنه السكر نظر فإذا هو مخلق عليه حلة، فقال: ما شأنني؟ قالت: زوجتني محمد بن عبد الله، فقال: أنا أزوج يتيم أبي طالب، فقال: لا لعمرى، فقالت خديجة: أما تستحي تريد أن تسفه نفسك عند قريش، تخبر الناس أنك كنت سكران فلم تزل به حتى أقر.

١٣٧٤٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثني عمرو بن أبي بكر المؤملي، حدثني عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عبد الله بن الحارث، حدثه أن عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله عنها فذكرت أنها كلمت أخاه فكلم أباه وقد سقي خمراً، فذكر له رسول الله ﷺ ومكانه وسأله أن يزوجه خديجة، فزوجه خديجة ونام ثم استيقظ صاحياً،

(١) الحديث رقم (١٣٧٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١١٠).

فأنكر أن يكون زوجه فقال: أين صاحبكم الذي تزعمون أنني زوجته؟ فبرز له النبي ﷺ، فلما نظر إليه قال: إن كنت زوجته فسبيل ذلك وإن لم أكن فعلت فقد زوجته.

وروينا عن الزهري أن النبي ﷺ تزوج خديجة في الجاهلية وأنكحه إياها أبوها خويلد بن أسد.

١٣٧٤٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن إدريس الأودي، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لما ماتت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها جاءت خولة بنت حكيم رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ألا تزوج قال ومن قالت: إن شئت بكرة وإن شئت ثيباً، قال: ومن البكر ومن الثيب؟ قالت: أما البكر فابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر، وأما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعتك، قال: فاذكريهما لي، قالت: فأنت أم رومان، فقالت: يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة، قالت: وما ذلك، قالت: رسول الله ﷺ ذكر عائشة، قالت: انتظري فإن أبا بكر آت فجاء أبو بكر رضي الله عنه، فذكرت ذلك له فقال: أوتصلح له وهي ابنة أخيه، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أنا أخوه وهو أخي وابنته تصلح لي»، فذكر الحديث إلى أن قال: فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: قولني لرسول الله ﷺ فليأت، قال: فجاء رسول الله ﷺ فملكها، قالت خولة: ثم انطلقت إلى سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس عن / المواسم فحيتته بتحية أهل الجاهلية فقلت: أنعم صباحاً، قال: من أنت قلت: خولة بنت حكيم، قالت: فرحب بي، وقال: ما شاء الله أن يقول، قالت: قلت: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة، فقال: كفوكريم ماذا تقول صاحبك، قلت: نعم تحب، قال: فقولي له فليأت، قالت: فجاء رسول الله ﷺ، فملكها وقدم عبد بن زمعة فجعل يحشو على رأسه التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة، وذكر باقي الحديث.

١٣٠

١٣٧٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أن شعيب ابن أبي حمزة أخبره، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله: أخبرني وقال أبو سعيد: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدمراً فتوفي بالمدينة، قال عمر: فلقيت

عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فقال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر ولم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها إلي رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال: فقلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني قد كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكر حفصة، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

[١١١] - باب ولاية الأخ

١٣٧٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن يزيد العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن، [عن معقل بن يسار (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن ناجية، وعمران قالا: ثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن يونس، عن الحسن] (١) إن معقل بن يسار زوج أخته رجلاً فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فأبى عليه، وقال: أفرستك كريمتي ثم طلقتهما ثم جئت تخطبها، لا والله لا أزوجهما، وكانت المرأة قد هويت أن تراجع فأنزل الله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] إلى آخر الآية قال معقل: نعم أزوجهما لفظ حديث خالد.

رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب.

[١١٢] - باب ولاية ابن العم

وإذا كان هو ولياً فابن الأخ ثم العم أولى أن يكون ولياً

١٣٧٥١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد العدل، أنبا محمد بن إسحاق، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

لعلها تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لما لها فلا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في ماله .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن وكيع ، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام .

/ [١١٣] - باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة

١٣١

١٣٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته مصيبة فليقل إننا لله وإن إليه راجعون، اللهم عندك أحسب مصيبي فأجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها». فلما مات أبو سلمة قتلها فجعلت كلما طلبت أبدلني بها خيراً منها قلت في نفسي: ومن خير من أبي سلمة ثم قتلها، فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبها عليه فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه .

لفظ حديث أبي عبد الله، وليس في رواية الأصبهاني ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا ذكر العدة، ولكن قال: قالت: فخطبني رسول الله ﷺ فقلت: إنه ليس أحد من أوليائي شاهد، قال: إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضى به، فقلت: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ .

قال الشيخ رحمه الله: وعمر بن أبي سلمة كان عصبة لها، وذلك لأن أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر هو ابن أبي سلمة وأبو سلمة اسمه عبدان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم^(١).

(١) قال في الجوهر: «عمر كان صغيراً في ذلك الوقت كما ذكر البيهقي في هذا الباب، وذكر ابن سعد وغيره أنه عليه السلام تزوجها سنة أربع، وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين، والصغير لا ولاية له. وذكر ابن الأثير وغيره أن عمر كان يوم توفي النبي ﷺ ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بأمه ابن سنة.

وتزوج أبي طلحة لأم سليم كان قبل الهجرة وأنس صغير في ذلك الوقت لأنه كان عند الهجرة ابن عشر سنين، فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون.

وقال بعضهم: هذا من خصائصه ﷺ، ويدل عليه قول البيهقي في هذا الباب «وكان للنبي ﷺ في باب النكاح ما لم يكن لغيره» وقال فيما مضى في أبواب الخصائص: «باب ما أبيع له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين» فعلى هذا لا يذكر هذا الحديث في هذا الباب بل موضعه أبواب الخصائص.

١٣٧٥٣ - أخبرنا بذلك أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن أبي منيع، حدثني جدي، عن الزهري فذكره.

وسمعت أبا بكر الأردستاني يقول: سمعت أبا نصر الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول: عمر بن أبي سلمة توفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان.

١٣٧٥٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عمر بن عثمان المخزومي، عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ خطب أم سلمة قال: مري ابنك أن يزوجه أو قال زوجها ابنتها، وهو يومئذ صغير لم يبلغ.

قال الشيخ رحمه الله: وكان للنبي ﷺ في باب النكاح ما لم يكن لغيره.

١٣٧٥٥ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، وحجاج بن منهال قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة ألسنت تعلم أن الهك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض نجرها حبشي بني فلان إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره، قال: حتى أنظر في أمري، قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ قالت: يا أنس زوج أبا طلحة.

قال الشيخ رحمه الله: وأنس بن مالك ابنتها وعصبتها، فإنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار، وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد والله تعالى أعلم.

[١١٤] - باب اعتبار الكفاءة

قال الشافعي رحمه الله في رواية البويطي: أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله ﷺ (١).

= وفي اختلاف العلماء للطحاوي: يحتمل أن تكون هي فعلت ذلك ابتداء، وقوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه، فدل على أن عقود الصبيان بأمر البالغين جائزة كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، وقد اعتبر الشافعي غيره فعل الصبي في بعض الأحوال فخيروه بين أوبه، وقد أجمع المسلمون على أن شخصاً لو كان بيده صبي يعبر عن نفسه فادعى أنه عبده وأدعى الصبي أنه حر فالقول قول الصبي، فقد جعل لقوله حكم، وقد أجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ. وروي أنه عليه السلام مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع شيئاً فقال له: «بارك الله في صفقة يمينك».

(١) قال في الجوهر: «لا نسلم أولاً أنه كان غير كفؤ لأنه كان حراً على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في «باب =

١٣٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كاتب بريدة على نفسها تسعة أواق في كل سنة أوقية، فأتت عائشة تستعينها فقالت: لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بريدة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها أو جاء رسول الله ﷺ عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها، فقالت لاه الله إذا إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعها واشترطي لهم الولاء وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق» ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله يقولون أعتق يا فلان الولاء لي كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط: قالت: وخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبداً واختارت نفسها، قال عروة: ولو كان حراماً خيرها رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وفيه دلالة على ما قصدناه بالدلالة، وعلى ثبوت الولاء للمعتق وإن لا ولاء لغير المعتق، ومن أحكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء عند عدم المناسب والله أعلم.

وفي اعتبار الكفاءة أحاديث أخر لا تقوم بأكثرها الحجة والله أعلم، منها وهو أمثلها ما:

١٣٧٥٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي، وجعفر بن محمد الفريابي فرقهما، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً»^(١).

١٣٣

١٣٧٥٨ - ومنها ما أخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، نا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة،

= الأمة تعتق» ولو سلمنا أنه كان عبداً لم يخيها لهذا المعنى لأنه كان كفؤاً لها وقت العقد، فلا اعتبار لزوال الكفاءة بعد ذلك».

(١) الحديث رقم (١٣٧٥٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤١٠).

قال في الجواهر: «ذكره صاحب المستدرک وقال: صحيح الإسناد».

عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»^(١).

١٣٧٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا زياد بن أيوب، ثنا عكرمة بن إبراهيم، عن هشام بن مروة، فذكره بإسناده مثله.
وكذلك رواه أبو أمية بن يعلى عن هشام.

١٣٧٦٠ - وأما حديث مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم. - فهذا حديث ضعيف بمره - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي، ثنا زكريا بن الحسن الرسعني، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، فذكره.

قال علي رحمه الله: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وقد رواه بقية، عن مبشر، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقيل عن بقية مثل الأول.

١٣٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا علي بن حجر، ثنا بقية، ثنا مبشر وأنا أبرأ من عهده، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وعن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلا الأكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم».

قائل قوله: وأنا أبرأ من عهده ابن خزيمة.

١٣٧٦٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا [محمد بن] ^(٢) عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر رضي الله عنه: لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء.

قال الشيخ رحمه الله: وقد جعل الشافعي رحمه الله المعنى في اشتراط الولاية في

(١) قال في الجوهر: «ذكره صاحب المستدرک وقال: صحيح الإسناد».

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

النكاح كيلا تضعيع المرأة نفسها، فقال: لا معنى له أولى به من أن لا تزوج إلا كفوًّا بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمر مع المرأة في نفسها إلا لثلا تنكح إلا كفواً.
أخبرنا بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي رحمه الله فذكره.

[١١٥] - باب اشتراط الدين في الكفاءة

قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ وقال: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ثم استثنى فقال: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ دل بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات والله أعلم.

١٣٧٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، نا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقلنا له: هل عهد إليك / رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس، فقال: لا إلا ما في كتابي وإذافيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث.

[١١٦] - باب اعتبار النسب في الكفاءة

١٣٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، وسعيد بن عثمان قالوا: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني أبو عمار شداد، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

[وقال الربيع: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم»^(١)].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

١٣٧٦٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله

(١) ما بين المعقوفين: من دار الكتب.

اختار العرب فاختر منهم كنانة» - أو قال النضر بن كنانة شك حماد - [ثم اختار منهم قریشاً]^(١) ثم اختار منهم بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم». هذا مرسل حسن.

١٣٧٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار يعني ابن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضميج، عن سلمان قال: ثنتان فضلتونا بها يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا تؤمكم. هذا هو المحفوظ موقوف.

١٣٧٦٧ - وقد حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي، ثنا معمر بن محمد البلخي، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن سلمان رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نتقدم أمامكم أو ننكح نساءكم. وروى ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان.

[١١٧] - باب اعتبار الحرية في الكفاءة

١٣٧٦٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشتروا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولى النعمة» قالت: وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة والله أعلم.

[١١٨] - باب اعتبار الصنعة في الكفاءة

١٣٧٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا شجاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك^(٢) أو حجام».

(١) ما بين المعقوفتين: ساق من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٣٧٦٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤١١) والحاكم في المستدرک (١٦٢/٢).

هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه.

ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن

ابن عمر وهو ضعيف.

وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضاً ضعيف بمرّة.

١٣٥ ١٣٧٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي

الاسفرائيني، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو صادق محمد / بن أحمد الصيدلاني،

قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، ثنا بقیة، ثنا زرعة بن

عبید الله الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب أكفاء بعضها بعضاً قبيل بقبيل ورجل برجل والموالي أكفاء

بعضها بعضاً قبيل بقبيل ورجل برجل إلا حائك أو حجام».

وروي ذلك من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها، وهو أيضاً ضعيف.

١٣٧٧١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك،

ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي^(١)، حدثني الزهري، عن سعيد بن

المسيب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «العرب للعرب أكفاء،

والموالي أكفاء للموالي إلا حائك أو حجام».

[١١٩] - باب اعتبار السلامة في الكفاءة

١٣٧٧٢ - أخبرنا السيد أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، نا سعيد بن

محمد الانجذاني، نا عمرو بن مرزوق، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر، وفر من

المجذوم فرارك من الأسود».

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال عفان: ثنا سليم فذكره.

وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح».

وذلك مع ما نستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة إن شاء الله.

١٣٧٧٣ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا

يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن يحيى، عن سعيد يعني

(١) على هامش دار الكتب: «صوابه الأردني» وكذا ضبطه الذهبي في المشته.

ابن المسيب قال: قال عمر: إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي والله أعلم^(١).

[١٢٠] - باب اعتبار اليسار في الكفاءة

١٣٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فذكر الحديث إلى أن قالت: فلما حللت ذكرت له يعني النبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٣٧٧٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحساب أهل الدنيا هذا المال».

وكذلك رواه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد.

١٣٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، / ثنا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسب المال والكرم التقوى».

١٣٧٧٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) قال: وأنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرئ على عبد الملك بن محمد وهو ابن عبد الله الرقاشي، ثنا أبي قال: ثنا مسلم بن خالد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه».

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء السادس والعشرين بعد المائة من الأصل الحمد لله».

لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية ابن يوسف ومروءته عقله .
وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله والله أعلم .

[١٢١] - باب لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً

١٣٧٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه». قال: وكان حجاماً^(١).

١٣٧٧٩ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، حدثني أحمد بن علي بن المشي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، فذكره بمثله.

١٣٧٨٠ - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل، عن عمرو بن عثمان، وكثير بن عبيد، عن بقية، ثنا الزبيدي، حدثني الزهري في هذه القصة أنهم قالوا: يا رسول الله تزوج بناتنا مولينا، فأنزل الله عز وجل: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ الآية [الحجرات: ١٣].

١٣٧٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن أحمد النسوي، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فأذني» فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة» فقالت بيدها: هكذا أسامة أسامة، قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» قالت: فتزوجته فاغتبطت به.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر، فإنها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن

(١) الحديث رقم (١٣٧٧٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤١٢)، والحاكم في المستدرک (١٦٤/٢).

ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر^(١)، وأسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله ﷺ .

١٣٧٨٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري^(٢)، ثنا أبو القاسم بن الليث، حدثني حسين بن أبي السري، ثنا الحسن بن أعين الحراني، ثنا حفص بن سليمان الأسدي، عن الكميت بن زيد الأسدي، قال: حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: خطبني عدة من أصحاب النبي ﷺ فأرسلت إليه أختي أشاوره في ذلك، قال: فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها، قالت: من؟ قال: زيد بن حارثة فغضبت وقالت: تزوج ابنة عمك مولاك ثم أتتني، فأخبرتني بذلك، فقلت أشد من قولها، وغضبت أشد من غضبها، قال: فأنزل الله / عز وجل: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من ١٣٧ أمرهم﴾ قالت: فأرسلت إليه زوجني من شئت، قالت: فزوجني منه، فأخذته بلساني فشكاني إلى النبي ﷺ [فقال له النبي ﷺ: «امسك عليك زوجك واتق الله» ثم أخذته بلساني فشكاني إلى النبي ﷺ]^(٣) وقال: أنا أطلقها فطلقني فبت طلاقي، فلما انقضت عدتي لم أشعر إلا والنبي ﷺ وأنا مكشوفة الشعر، فقلت: هذا أمر من السماء، وقلت: يا رسول الله بلا خطبة ولا شهادة قال الله المزوج وجبريل الشاهد.

وهذا وإن كان إسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني أسد بن خزيمه وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله ﷺ كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله ﷺ بها. وكذا في الحديث ابنة عمك، والصواب ابنة عمك.

١٣٧٨٣ - وأخبرنا أبو عمرو البسطامي الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن صالح، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقال لها: كأنك تريدن الحج، قالت: أجدني شاكية، قال لها: حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود.

(١) في ج: «ابن شيبان بن عامر بن فهر».

(٢) في ج: «أبو الحسن علي بن محمد المقرئ».

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة.

١٣٧٨٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا العباس بن الوليد الترسي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفیان، عن جابر، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «زوجت المقداد وزيداً ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقاً».

هذا منقطع وفيما قبله كفاية، والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود رجل من بني زهرة فنسب إليه، ولم يكن من صلبهم، وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم.

١٣٧٨٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، أنبأ أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ تبني سالمًا وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني النبي ﷺ زيداً، وذكر الحديث بطوله.

رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي اليمان، فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى.

١٣٧٨٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ ابن مخلد، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق، ثنا عاصم بن يوسف، ثنا الحسن بن عياش، عن أبي الحسن، عن حنظلة بن أبي سفیان الجمحي، عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال.

١٣٧٨٧ - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل، عن هارون بن زيد، عن أبيه، عن هاشم بن سعد، عن زيد بن أسلم مرسلًا أن بني بكر أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: زوج اختنا من فلان، فقال: أين أنتم عن بلال، فعادوا فأعاد ثلاثاً فزوجوه، قال: وكان بنو بكر من المهاجرين من بني ليث: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

١٣٧٨٨ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا عارم بن الفضل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمرو بن ميمون، حدثني أبي أن أختاً لبلال كان ينتمي في العرب ويزعم أنه منهم

فخطب امرأة من العرب، فقالوا: إن حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال، فقال: أنا بلال بن رباح، وهذا أخي وهو امرؤ سوء سىء الخلق والدين، فإن شئتم أن تزوجوه فزوجوه، وإن شئتم أن تدعوه فدعوه، فقالوا: من تكن أخاه نزوجه فزوجوه.

١٣٨ [١٢٢] / - باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به

وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء

١٣٧٨٩ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن امرأة تزوجت على نعلين فجيء بها إلى النبي ﷺ، فقال لها: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين، فقالت: نعم، فأجازه النبي ﷺ.

وفيه أخبار أخر موضعها كتاب الصداق وبالله التوفيق.

[١٢٣] - باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو إلى كفاءة

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة:

٢٣٢].

١٣٧٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] قال: حدثني معقل بن يسار المزني أنها نزلت فيه قال: كنت زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليها أبداً، قال: وكان رجلاً لا بأس به وكانت امرأته تريد أن ترجع إليه، قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص.

١٣٧٩١ - حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان بهمدان، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا ابن جريج، قال: سمعت سليمان بن موسى، يقول ثنا الزهري، قال: سمعت عروة بن الزبير، يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها

فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها، وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

وروينا عن مجالد عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا: لا نكاح إلا بولي إلا امرأة يعضلها الولي فتأتي السلطان أو القاضي .

وعن زياد بن علاقة قال: كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه إن كان كفؤاً فقولوا لأبيها يزوجه فإن أبي فزوجوها. وبالله التوفيق والله أعلم.

[١٢٤] - باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي

نهى الله سبحانه وتعالى عنه

١٣٧٩٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم يعني ابن زكريا، ثنا أحمد بن منيع، وابن سمرة الأحمسي، قالوا: ثنا أسباط، ثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الشيباني: وذكره عن عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن﴾ [النساء: ١٩] قال: وكان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها إن شاء بعضهم تزوجه وإن شاءوا زوجها وإن شاءوا لم يزوجه فنزلت هذه الآية في ذلك. رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور عن أسباط.

١٣٧٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، وأبو محمد الكعبي قالوا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يزيد بن صالح، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا﴾ [النساء: ١٩] قال: كان إذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت إلى امرأته فألقى عليها ثوبًا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها من غيره فأنزل الله هذه الآية، وقوله: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن﴾ [النساء: ١٩] من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها إرادة أن تفتدى منه فذلك قوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾ يقول ولا تحبسوهن: ﴿لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن﴾ يعني ما أعطيتموهن ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ يعني العصيان البين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والهجران فإن أبت حلت له الفدية.

وتمام هذا الباب يرد إن شاء الله تعالى في كتاب القسم حيث نقلنا كلام الشافعي رحمه الله في هذه الآية.

[١٢٥] - باب الوكالة في النكاح

١٣٧٩٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما، وإذا باع الرجل بيعاً من الرجلين فهو للأول منهما».

١٣٧٩٥ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنكح وليان فالنكاح للأول منهما، وإذا باع رجل متاعاً من رجلين فهو للأول منهما».

هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ.

قال الشافعي رحمه الله: لا يكون نكاح وليين متكافئاً حتى يكون للأول منهما إلا بوكالة منهما مع توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان.

١٣٧٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني أبو جعفر، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربعمائة دينار.

وروي في تزويج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهما: زوجا عمكما فزوجاه.

[١٢٦] - باب لا يكون الكافر ولياً لمسلمة

قال الشافعي رحمه الله: وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين.

١٣٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن المبارك، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة.

١٣٧٩٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق،

قال: بلغني أن الذي ولي نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص.

قال الشيخ رحمه الله: وهو ابن ابن عم أبيها فإنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية والعاص هو ابن أمية.

وقد قيل: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي ولي نكاحها.

١٣٧٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن

سفيان، حدثني عمرو بن خالد، وحسان، عن ابن لهيعة، / عن أبي الأسود، عن عروة قال:

أنكحه إياها عثمان بن عفان رضي الله عنه بأرض الحبشة.

وكذلك قال الزهري: وقد مضى ذكره وعثمان هو ابن عفان ابن أبي العاص بن أمية

ابن عم أبيها وأيهما زوجها فالولاية قائمة إلا أن فيه اختلافاً ثالثاً.

١٣٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد

البرني، ثنا موسى بن مسعود، ثنا عكرمة بن عمار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو

عبد الله بن يعقوب، وأبو عمرو الفقيه، قالوا: ثنا عبد الله بن محمد، ثنا العباس بن

عبد العظيم العنبري، وأحمد بن يوسف، قالوا: ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا

أبو زميل، حدثني ابن عباس رضي الله عنه قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان

ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطيتهن قال: نعم قال: عندي أحسن العرب

وأجملهن أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين

يديك، قال: نعم قال: وتؤممني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال: نعم، قال

أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال:

نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبد العظيم وأحمد بن جعفر.

فهذا أحد ما اختلف البخاري ومسلم فيه فأخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخاري،

وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب

حديثه.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله عنها قد أجمع أهل

المغازي على خلافه فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضي الله عنها كان قبل رجوع

جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة، وإنما رجعوا زمن خبير فتزويج أم حبيبة كان

قبله وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح أي فتح مكة بعد نكاحها بستين أو ثلاث،

تكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته، وإن كانت مسألته الأولى إياه وقعت في بعض

خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية

والثالثة وقتنا بعد إسلامه لا يحتمل إن كان الحديث محفوظاً إلا ذلك والله تعالى أعلم .

[١٢٧] - باب إنكاح الوليين

١٣٨٠١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي رحمه الله، أنبا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقببة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق»^(١). هكذا رواه الشافعي رحمه الله في كتاب تحريم الجمع وفي الإملاء وزاد فيه في الإملاء: «وإذا باع المميزان فالأول أحق». ورواه في كتاب أحكام القرآن كما.

١٣٨٠٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر في موضع آخر من المسند، قالوا: ثنا أبو العباس، بإسناده ومثنته بتمامه إلا أنه قال: عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

١٣٨٠٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الخطاب، ثنا أبو بحر البكراوي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عقببة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما».

١٣٨٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک، أنبا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب [بن عطاء]^(٢)، أنبا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع من رجلين بيعاً فهو للأول منهما وأيما امرأة زوجها وليان فهي للأول».

١٣٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن الحسن، عن سمرة أو عن عقببة، قال سعيد: ما أراه إلا عن عقببة، الشك من سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما».

/ ١٣٨٠٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا ١٤١

(١) الحديث رقم (١٣٨٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١١٢، ٤١١٤) والشافعي في الأم (١٦/٥) والحاكم في المستدرک (١٧٥/٢) والبغوي في شرح السنة (٥٦/٩).

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

الحسن بن سهل، المجوز، ثنا أبو عاصم، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة أن النبي ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق».

هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب.

١٣٨٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبا همام، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول، وأيما رجلين ابتاعا بيعاً فهو للأول منهما».

لفظ حديث هشام، ورواية الباقيين بمعناه.

وكذلك رواه أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة.

١٣٨٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنكح المجيزان فالأول أحق».

١٣٨٠٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص ان امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر [وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينها]^(١) وبين زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها.

[١٢٨] - باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون^(٢) في حجر

وليها فيرغب في نكاحها

١٣٨١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في دار الكتب: «باب ما جاء في اليتيمة تكون».

محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل: ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] قالت عائشة رضي الله عنها: هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها أو مالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح: من سواهن من النساء، قالت عائشة رضي الله عنها: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن﴾ [النساء: ١٢٧] قالت عائشة رضي الله عنها: بين الله تعالى لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنة نسائها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال تركوها و التمسوا غيرها من النساء قالت عائشة رضي الله عنها: فكما تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها / ويعطوها حقها الأوفى من الصداق^(١).

١٤٢

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٣٨١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوهن أعلى سنهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن﴾ [النساء: ١٢٧] قال: والذي ذكر أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وإن خفتن

(١) الحديث رقم (١٣٨١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١١٧).

أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴿ [النساء: ٣] قالت عائشة رضي الله عنها قال الله عز وجل في الآية الأخرى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن .
رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب .

١٣٨١٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري وهو أبو الطاهر، ثنا ابن وهب أخبرني يونس، فذكره بنحوه وقال في آخره: قال يونس: وقال ربيعة في قول الله عز وجل: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً .

١٣٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد هو الحافظ النيسابوري، ثنا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي، ثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قول الله عز وجل: ﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٢٧] قالت: هي اليتيمة في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويرغب أن يزوجه فيدخل عليه في مالها فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام . واختلف في لفظه على هشام، وحديث الزهري أكمل وأحفظ والله أعلم .

[١٢٩] - باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري

من نفسه شيئاً هو ولي بيعه (١)

١٣٨١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن

(١) قال في الجوهر: «اقتصر في هذا الباب على أحاديث ضعيفة، وهذا القياس تمنعه الحنفية، فإن للأب والجد أن يشتريا مال ابنيهما الصغير لنفسهما أو يبيعا ما لهما له أو يبيعا مال ابن صغير لابن آخر صغير . قد دل الكتاب السنة على جواز تزويجه موليته لنفسه قال الله تعالى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ الآية . وقد ذكر البيهقي الآية وسبب نزولها عن عائشة في «باب اليتيمة تكون في حجر وليها» فلولم يقم الولي بنكاحها وحده لما عوتب .

وروى أبو داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر أنه عليه السلام قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة» قال نعم، وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانة» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه الحديث . =

درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن خالد، عن رجل يقال له الحكم، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بأربعة ولي وشاهدين وخاطب وله شاهد عن ابن عباس بإسناد منقطع.

١٤٣ / ١٣٨١٥ - أخبرنا أبو علي روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم التميمي الأصبهاني، ثنا أبو يعلى الزبيري، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، عن همام، عن قتادة، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بأربع: خاطب وولي وشاهدين.

هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس.

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً والمشهور عنه موقوف.

وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجه آخر.

١٣٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف الصابوني الفقيه بنيسابور سنة ثلاثمائة، ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي، ثنا المغيرة بن موسى، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل».

وروي ذلك أيضاً من وجه آخر [ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ومن وجه آخر] (١) ضعيف، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

[١٣٠] - باب الأب يزوج ابنه الصغير

١٣٨١٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ.

= وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وذكره البيهقي فيما بعد في «باب النكاح ينقذ بغير مهر» فدل على أن الواحد يتولى طرفي العقد. وفي الصحيحين أنه عليه السلام زوج صفة من نفسه، وفي صحيح البخاري وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بن قارظ: اتجعلين أمرك إلي، فقالت: نعم، فقال: قد تزوجتك. وفيه أيضاً خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه. وقال البيهقي في كتاب المعرفة: فيه كالدلالة على أن الولي لا يتولى طرفي العقد. قلنا: مذهبك أن من لا يتولى طرفي العقد لا يوكل بذلك أيضاً فقد خالف هذا الأثر أيضاً.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وهذا محمول على أن أخاه أوجب العقد وابن عمر قبله لابنه الصغير.
وروي في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي .
وروي عن الحسن بإسناد ضعيف عن النبي ﷺ مرسلًا: «إذا أنكح الرجل ابنه وهو
كاره فلا نكاح له، وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه» .
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال الصداق على الابن الذي أنكحتموه .
وروي عن عطاء أنه قال: إذا أنكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز ولا طلاق له .
وعن الزهري قال: لا يجوز له طلاق يعني على المجنون .

[١٣١] - باب الكلام الذي يتعقد به النكاح

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى لنبية ﷺ : ﴿فلما قضى زيد منها وطراً
زوجناكها﴾ [الأحزاب : ٣٧] وقال تعالى : ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي
أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب : ٥٠] مع آيات سواهما ذكرها .
قال الشافعي رحمه الله : سمي الله النكاح اسمين النكاح والتزويج ، وأبان أن الهبة
لرسول الله ﷺ دون المؤمنين .

١٤٤ / ١٣٨١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا القعنبی ،
عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً
فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ :
«هل عندك من شيء تصدقها إياه» فقال : ما عندي إلا إزار ي هذا ، فقال رسول الله ﷺ :
«إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً» قال : لا أجد شيئاً ، قال : «فالتمس
ولو خاتماً من حديد» . فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : «هل معك من القرآن
شيء» قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ : «قد زوجتكها بما
معك من القرآن» .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

وكذلك رواه زائدة بن قدامة ، وفضيل بن سليمان ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ،
وغيرهم عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ : «قد زوجتكها» ، وقال ابن عيينة ،
عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد في إحدى الروايتين عنه : «قد أنكحتكها على ما معك من

القرآن»؛ وقال في رواية أخرى عنه: «قد زوجتكها [بما معك من القرآن]»^(١).

١٣٨١٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو أحمد بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد قال: كنت مع القوم عند رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة ولم يذكر الإزار، قال: فقام رجل فقال: أنكحنيها، وقال في آخره فقال: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن».

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

١٣٨٢٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول: كنت في القوم عند النبي ﷺ فقامت امرأة، فذكر الحديث، وقال: فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله: زوجنيها، وقال في آخره: «أذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن».

١٣٨٢١ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فذكر الحديث وفيه فقام رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: أي رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، وقال: في آخره قال: «فاذهب قد ملكتها بما معك من القرآن».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن، ورواه مسلم في الصحيح.

عن قتيبة عن يعقوب، وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» ثم قال: هذا حديث ابن أبي حازم.

١٣٨٢٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكر الحديث وقال فيه: «أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

رواه البخاري عن القعني، عن ابن أبي حازم وقال في الحديث: «أذهب فقد ملكتكها».

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

وكذلك رواه عن عارم، عن حماد بن زيد عن أبي حازم. ورواه جماعة عن حماد كما.

١٣٨٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن امرأة وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: «ما لي في النساء حاجة اليوم» فقال رجل من ضعفاء المسلمين: زوجنيها يا رسول الله، فقال: «ماذا عندك» قال ما عندي شيء، قال: «أعطها ثوباً» قال: ما أجد، قال: «أعطها ولو خاتماً من حديد» قال: ما أجد، قال: «ما عندك من القرآن» قال: / كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما عندك من القرآن».

١٤٥

هذا حديث خلف وفي رواية أبي الربيع: «فقد زوجناكها».

ورواه البخاري، عن ابن أبي مريم، عن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل، قال في الحديث: فقال النبي ﷺ: «أملكتهكها بما معك من القرآن»^(١).

ورواه الحسين بن محمد عن أبي غسان محمد بن مطرف، فقال في الحديث: قال: زوجتكها بما معك من القرآن، فرواية الجمهور على لفظ التزويج إلا رواية الشاذ منها والجماعة أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم.

واستدل بعض أصحابنا في ذلك بما روينا في كتاب الحج في الحديث الثابت، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ في قصة حجة الوداع قال: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

قال أصحابنا: وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن^(٢) والله أعلم.

(١) في دار الكتب: «أملكناكها بما معك».

(٢) قال في الجوهر: «لا نسلم أن المراد بالكلمة ما ذكره، بل ذكر الهروي وغيره أن المراد بها قوله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾».

قال الخطابي: قيل فيها وجوه هذا أحسنها، وقيل: المراد بها كلمة التوحيد، وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لولا إسلام الزوج لما حلت له.

وقال القرطبي: وأشبهه من هذه الأقوال أنها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح.

ثم لو سلمنا أن المراد بالكلمة ما ذكره فذا لا ينفي الحل بغيرها، وقد دل قوله تعالى ﴿إن وهبت نفسها للنبي﴾؛ على جواز النكاح بلفظ الهبة على ما قدمنا في أبواب الخصائص، أن الخصوصية للنبي ﷺ في الانعقاد بغير صداق لا في لفظ الهبة، ودل ما في الصحيحين من قوله عليه السلام «ملكتهكها» على =

[١٣٢] - باب لا نكاح لمن لم يولد .

١٣٨٢٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة، قال: حدثني عمتي سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كردم، قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقه له وأنا مع أبي ويبد رسول الله ﷺ درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا منه أبي فأخذ قدمه وأقر له رسول الله ﷺ قالت: فما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه، قال: فقال له: إني شهدت جيش عثران، قالت: فعرف رسول الله ﷺ ذلك الجيش، فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحاً بثوابه، قال: فقلت: وما ثوابه، قال: أزوجه أول ابنة تكون لي، قال: فأعطيته رمحي ثم تركته حتى ولدت له ابنة وبلغت فأتيته فقلت: جهز إلي أهلي، قال: لا والله لا أجهزها حتى تحدث صداقاً غير ذلك، فحلفت أن لا أفعل، فقال رسول الله ﷺ: «ويقرن أي النساء هي» قلت: قد رأيت القتير، قال: فنظر إلي رسول الله ﷺ وقال: «دعها لا خير لك فيها» قال: فراغني ذلك، ونظر إلي فقال رسول الله ﷺ: «لا تأثم ولا يَأثم» وذكر باقي الحديث.

١٣٨٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني / إبراهيم بن مسرة أن خالته أخبرته عن امرأة ١٤٦ قال: هي مصدقة امرأة صدق، قالت: بينا أنا في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا، فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي، فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت. ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير [والقتير الشيب]^(١).

[١٣٣] - باب ما جاء في خطبة النكاح

١٣٨٢٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا

= جوازه بلفظ التملك أيضاً.

وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة أو بلفظ الهبة بلا صداق، وقد أجمعوا على الثاني فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصاً به بل يشترك هو وأمه فيه إذ الأصل عدم التخصيص.

وقول الشافعي لا ينعقد إلا بما يسمى الله تعالى ينتقض بالطلاق، فإنه تعالى ذكره بثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح: وقد أجمع أهل العلم أنه لا يختص بها بل يشاركها ما هو في معناها كالخلع، والبائن، والبتة، والحرام، وهبة المرأة لنفسها إن أراد الطلاق.

(١) ما بين المعقوفين: من م.

يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث، عن أبيه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله [أو أن الحمد لله]»^(١) نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم تقرأ الثلاث آيات: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ [الزمر: ٦] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٠٢] ثم تقرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم﴾ إلى آخر الآية [الأحزاب: ٧] ثم تتكلم بحاجتك.

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها قال: في كل حاجة.

١٣٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: وأراه عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر^(٢) نحوه لم يذكر قول شعبة لأبي إسحاق.

ورواه إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص. وأبي عبيدة أن عبد الله رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة.

١٣٨٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد المزني، ثنا أبو جعفر الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل فذكره بنحوه إلا أنه قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١] ثم ذكر الآيتين الأخريين^(٣)، ولم يقل ثم تتكلم بحاجتك.

ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله موقوفاً.

١٣٨٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال في خطبة الحاجة: «الحمد لله الذي نحمده ونستعينه» فذكر نحوه ولم يرفعه.

١٣٨٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد الأصم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٢) في دار الكتب: «فذكره نحوه».

(٣) في دار الكتب: «الآيتين الأخريتين».

بيغداد، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد^(١) الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً».

١٣٨٣١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران بيغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حريث، عن واصل الأحذب، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

والخطبة: «الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله: ﴿اتقوا الله الذين تساءلون به والأرحام / إن الله كان ١٤٧ عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠].

[١٣٤] - باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

١٣٨٣٢ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أخبرني من سمع أبا بكر بن حفص يحدث، عن عروة بن الزبير قال: لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته، فقال لي: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح نحمد ربنا ونصلي على نبينا وقد أنكحناك على ما أمر الله به إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان.

١٣٨٣٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح، قال: أنكحك على ما أمر الله به إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان^(٢).

(١) في دار الكتب: «من يهده الله».

(٢) الحديث رقم (١٣٨٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٢٣). وفيه: «أنكحك على ما أمر الله، على إمساكاً». وكذا في دار الكتب.

[١٣٥] - باب من لم يزد على عقد النكاح

١٣٨٣٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ محمد بن يحيى المروزي أبو بكر، ثنا عاصم هو ابن علي، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا أبو حازم، ثنا سهل بن سعد، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر ورفعها فلم يردّها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله، قال: «هل عندك شيء» قال: يا رسول الله ما عندي شيء، قال: «ولا خاتم من حديد» قال: «ولا خاتم من حديد، ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف، قال: «لا ولكن هل معك من القرآن شيء» قال: نعم، قال: اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن المقدم عن فضيل بن سليمان .

١٣٨٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ يعني الحسين بن علي، ثنا علي بن عباس، ثنا بندار، ثنا بدل، ثنا شعبة (ح) قال: وأخبرنا أبو علي، ثنا علي بن سلم، ثنا محمد بن عيسى الزجاج، ثنا بدل، ثنا شعبة، عن العلاء بن خالد، عن رجل عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد، وقال ابن سلم في حديثه عن رجل من بني تميم أنه خطب إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، قال: فأنكحني من غير أن يتشهد يعني الخطبة^(١).

هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار، إلا أنه قال: عن العلاء ابن أخي شعيب الوزان وكذلك قاله أبو داود السجستاني عن بندار.

١٣٨٣٦ - وقد قيل: عن إبراهيم بن إسماعيل بن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده خطبت إلى النبي ﷺ عمته فأنكحني ولم يتشهد: أخبرنا أبو بكر الفارسي المشاط، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا البخاري، ثنا محمد بن عقبة السدوسي، ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره وقد قيل غير ذلك والله أعلم.

[١٣٦] - باب الاستخارة في الخطبة وغيرها

قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في الاستخارة في آخر كتاب الحج، وفي كتاب الصلاة.

(١) الحديث رقم (١٣٨٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٢٤).

١٣٨٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، أن الوليد بن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، حدثه عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اكتتم الخطة ثم توضحاً، فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمده ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي فلانة ويسميتها باسمها، خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي. فأقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فأقدرها لي».

[١٣٧] - باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها

١٣٨٣٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل، وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه».

١٣٨٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن عجلان فذكره بنحوه إلا أنه قال: «فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وليقل». فذكره وزاد: «وإن كان بغيراً فليأخذ بذروة سنامه». والله أعلم.

[١٣٨] - باب ما يقال للمتزوج

١٣٨٤٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا يحيى بن عباد، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال: «ما هذا يا أبا محمد» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك أولم ولو بشاة».

أخرجه في الصحيح من حديث حماد بن زيد.

١٣٨٤١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا عبد العزيز الدراوردي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا جعفر بن محمد بن سوار،

ومحمد بن نعيم، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج، قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

وفي رواية المقرئ قال كان النبي ﷺ إذا تزوج رجل فرفأه قال فذكره.

١٣٨٤٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن حيان التمار، ثنا ابن كثير، أنبأ سفيان، عن يونس بن عبيد، قال: سمعت الحسن يقول: قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جشم، فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا كذلك فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وأمرنا أن نقول: «بارك الله لك وبارك عليك».

[١٣٩] - باب ما تقول النسوة للعروس

١٣٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن خليل. (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني إسماعيل بن الخليل، أنبأ علي بن مسهر، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعري فأوفى حميمة فأتتني أمي أم رومان/ وإني لفي أرجوحة ومعى صواحبات لي فصرخت بي فأتيتهما وما أدري ما تريد بي^(١)، فأخذت بيدي حتى وقفنتي على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأنني فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر.

[١٤٠] - باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله

١٣٨٤٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، أنبأ همام، عن منصور بن المعتمر، حدثني سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أما إن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال:

(١) في دار الكتب: «ما أدري بما تريد بي».

بسم الله اللهم جنبني^(١) الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم رزق أو قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن همام، وأخرجاه من أوجه عن منصور.

جماع أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك

[١٤١] - باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء

قال الله تعالى: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقال: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] قال الشافعي رحمه الله: فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حداً ينتهي إليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع.

قال الشيخ: ويذكر عن علي بن الحسين أنه قال في قوله: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] يعني مثنى أو ثلاث أو رباع.

قال الشافعي رحمه الله: ودلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع.

١٣٨٤٥ - فذكر ما أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه أنه حدثه أنه رأى رجلاً كان^(٢) يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره نبي الله ﷺ أن يتخير منهن أربعاً.

١٣٨٤٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس بن

(١) في ج: «اللهم جنبنا».

(٢) في م، وهامش دار الكتب: «حدثه أن رجلاً كان يقال».

عميرة رضي الله عنه قال: أسلمت وعندني ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

لفظ مسدد. وسائر الأحاديث التي رويت في هذا الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

١٥٠ / ١٣٨٤٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح، حدثه، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣] قال: كانوا في الجاهلية ينكحون عشراً من النساء الأيامي، وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدها أمر دينهم بشأن اليتامى^(١) وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى: ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية.

١٣٨٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح كتاب الله عليكم﴾ [النساء: ٢٤] قال: لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع فإن فعل فهي عليه مثل أمه وأخته^(٢).

وروينا عن عبيدة السلماني في قوله تعالى: ﴿كتاب الله عليكم﴾ قال: أربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري.

١٣٨٤٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان بن القاسم، حدثني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي رضي الله عنها حدثتها قالت: كنت أصب على علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضأ فقال: يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروساً، قالت: فقلت: ويحك ما يمنعك يا أمير المؤمنين، قال: أبعد أربع، قالت: فقلت: طلق واحدة منهن وتزوج أخرى، قال: إن الطلاق قبيح أكرهه.

(١) في دار الكتب: «فتفقدها من دينهم بشأن اليتامى».

(٢) في دار الكتب: «مثل أمه وأخته».

[١٤٢] - باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقاً بائناً حل له

أن ينكح مكانهن أربعاً

قال الشافعي رحمه الله: لأنه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك، قال: وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله^(١)، وعروة وأكثر أهل دار السنة وحرم الله عز وجل.

١٣٨٥٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد كانا يقولان في الرجل: تكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها^(٢).

١٣٨٥١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن قال: إن شاء تزوج الخامسة في العدة، قال: وكذلك قال في الأختين^(٣).

١٥١ ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب فيمن / بت طلاقها بنحوه.

ورويناه عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح^(٤)، وبكر بن عبد الله المزني، وخلاس بن عمرو.

(١) قال في الجواهر: «قد اختلف عنهما. كذا ذكر صاحب الاستذكار، قد بقي من أحكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحوق النسب والكسوة والنفقة إن كانت حاملاً».

(٢) الحديث رقم (١٣٨٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٢٨).

(٣) قال في الجواهر: «قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا، قال ابن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم هو الجزري، عن سعيد بن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق».

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريح، والثوري، عن الجزري، عن ابن المسيب، وعن معمر، عن الجزري، عن ابن المسيب أنه كرهها قال: ويقولون في الأختين مثل ذلك، وقال ابن حزم: صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم».

(٤) قال في الجواهر: «قد ثبت عنهما خلاف ذلك».

قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، عن يونس هو ابن عبيد، عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

[١٤٣] - باب الرجل يتزوج بجارية أمه أو بجارية

أبيه وأنها لا تحل بالإحلال

١٣٨٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال؛ إن أمتي أحلت لي جاريتها، فقال ابن عمر رضي الله عنه: فإنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث هبة بته أو شري أو نكاح.

= وبه أيضاً عن الحسن: كان يكره إذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثاً أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدة التي طلق. هذا السند على شرط الجماعة.

وله أيضاً بسند صحيح، عن عطاء سئل عن رجل كان له أربع نسوة وطلق احدهن ثلاثاً أيتزوج خامسة، قال: حتى تنقضي عدة التي طلق. وروى مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وروى ابن أبي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق. وله أيضاً بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي رضي الله عنه بينهما، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب.

وله أيضاً أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلق احدهن، ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي عدة التي طلق، فسأل مروان ابن عباس، فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق.

وله أيضاً بسند صحيح عن عمرو بن شعيب، قال: طلق رجل امرأته ثم تزوج أختها فقال ابن عباس لمروان: فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أتى مروان وهو أمير في رجل كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار فقال: لا، فرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق.

وفيه عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثاً ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما.

وفيه عن الثوري، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت، قال: إذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

وقال ابن أبي شيبة في «باب ابن أبي شيبة في «باب من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق»: ثنا ابن علية، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهاها.

وله بسند صحيح عن عبيدة: لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.

وله بأسانيد صحيحة، عن مجاهد، وابن أبي نجيج، والنخعي، وأبي صادق مثل ذلك. وله أيضاً عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدتها، قال: يفرق بينهما. وفي الاستذكار: عند الثوري وأبي حنيفة وأصحابه لا يتزوج في العدة أي عدة الرابعة، وروى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم.

/ [١٤٤] - باب ما جاء في تسري العبد

١٣٨٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، قال: كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم^(١).

١٣٨٥٤ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء. قال الشيخ رحمه الله: قد منع الشافعي رحمه الله العبد من التسري في الجديد، وعارض الأثر الأول بهذا، وهذا إنما قاله ابن عمر في الحر إذا اشترى وليدة بشرط فاسد.

١٣٨٥٥ - فقد رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحل لرجل أن يطاء فرجاً إلا فرجاً إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط: أخبرناه علي بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا ابن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله فذكره.

١٣٨٥٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد قال: زوج ابن عباس رضي الله عنهما عبداً له وليدة له فطلقها، فقال: ارجع فأبى، قال: فقال: هي لك طأها بملك يمينك.

قال الشافعي رحمه الله في الجديد: وابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته، فقال: ليس لك طلاق، وأمره أن يمسكها فأبى فقال: فهي لك فاستحلها بملك اليمين، يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: هو كما قال.

١٣٨٥٧ - فقد روى عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: الأمر إلى المولى أذن له أو لم يأذن له ويتلو هذه الآية: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ [النحل]:

(١) الحديث رقم (١٣٨٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٣٠).

(٢) في م: «ولا طلاق لك» وكذا في الجوهر.

قال في الجوهر: «هذا مخالف لظاهر قوله: طأها بملك يمينك، بل هو إباحة له أن يطاءها بالتسري، وهو مشهور عن ابن عباس، وإليه ذهب ابن عمر.

قال ابن حزم: ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف».

[٧٥]: أخبرناه أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

وقد روى في حديث أبي معبد، عن ابن عباس ما يدل على ذلك.

١٣٨٥٨ - أخبرناه أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد أن غلاماً لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: أرجعها، فأبى قال: هي لك استحلتها بملك اليمين^(١)

في هذا دلالة على أنه إنما أمر بالرجوع إليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدهما، فكانه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه فحين أبى، قال: هي لك استحلتها بملك اليمين، ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: إنما أحل الله التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكاً بحال^(٢)، قال الله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] وذكر ما روينا في كتاب البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(٣)

/ [١٤٥] باب نكاح المحدثين، وما جاء في قول الله عز وجل:

﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها

إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣]

١٣٨٥٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ومسدد واللفظ لعلي، ثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة كانت يقال لها^(٤) أم مهزول، وكانت تكون بأجباد، وكانت مسافحة، كان يتزوجها الرجل وتشرط له أن تكفيه النفقة، فسأل رجل عنها النبي ﷺ:

(١) الحديث رقم (١٣٨٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٣٢).

(٢) قال في الجوهري: «ذكر ابن حزم أن الشافعية قالوا: لا يملك العبد ثم تناقضوا فأوجبوا عليه النفقة والكسوة، فلولا أنه يملك لما لزمه».

(٣) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء السابع والعشرين بعد المائة من الأصل والله الحمد».

(٤) في دار الكتب: «أن امرأة كان يقال لها».

[يتزوجها فقرأ نبي الله ﷺ] (١) أو أنزلت عليه الآية: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ [النور: ٣] الآية.

١٣٨٦٠ - قال: وأنبأ الصنفار، ثنا محمد بن غالب، حدثني عبيد بن عبيدة (٢)، ثنا معتمر فذكره بإسناده أن امرأة كانت تسمى أم مهزول وأنها كانت تتزوج الرجل على أن يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة، فاستأذن بعضهم النبي ﷺ أن يتزوجها، قال: فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية إلى آخرها.

١٣٨٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا روح بن عبادة، ثنا عبيد الله بن الأحنس، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكان بمكة بغي، يقال لها عناق، وكانت صديقتة وأنه وعد رجلاً يحمله من أسرى مكة، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهت إلي عرفت، قالت: مرثد، قلت: مرثد، قالت: هل لك أن تبيت عندنا الليلة، قلت: يا عناق قد حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل أسراكم فاتبعني ثمانية وسلكت الخندمة (٣)، فانتهيت إلى كهف أو غار، فدخلته فجاءوا حتى جازوا على رأسي فبالوا، فظل بولهم على رأسي وأعماهم الله حتى رجعوا ورجعت إلى صاحبي وحملته، وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الأذخر، ففككت عنه كبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت هذه السورة [وهي قوله تعالى] (٤): ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك».

١٣٨٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريح، عن عطاء أنه قال: كن بغايا متعلقات أو

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) في دار الكتب: «حدثني عبد الله بن عبيدة».

(٣) الخندمة: جبل معروف عند مكة.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

معلقات في الجاهلية بغى آل فلان وبغى آل فلان، فقال الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ قال: فأحكم الله من ذلك أمر الجاهلية بالإسلام، قال ابن جريج: فقيل لعطاء: أبلغك ذلك عن ابن عباس قال: نعم.

١٣٨٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبا عبد الوهاب، أنبا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبيرة أنه قال: في هذه الآية: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ قال: كن بغايا في المدينة معلوم شأنهن فحرم الله نكاحهن على المؤمنين. وهو قول قتادة.

١٥٤ / ١٣٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعانات، كن كذلك في الجاهلية، فقيل لهم: هذا حرام، فنزلت فيهم هذه الآية فحرم الله نكاحهن.

١٣٨٦٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال ذلك حكم بينهما فذكره.

قال الشافعي رحمه الله: وروى عن عكرمة أنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب.

١٣٨٦٦ - أخبرنا الإمام أبو الفتح، أنبا أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو جعفر الديلمي، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال: لا يزني إلا بزانية^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي هذا المعنى من وجه آخر عن ابن عباس.

١٣٨٦٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا الشوري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، وعبد الصمد بن حسان قالا: ثنا سفيان بن سعيد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال: أما أنه ليس بالنكاح ولكنه الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك.

(١) الحديث رقم (١٣٨٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٣٧).

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية الفقيه: ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك. ورواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بمعناه قال: ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] أي وحرّم الزنا على المؤمنين.

وبمعناه روي عن سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك.

قال الشافعي رحمه الله: والذي يشبه والله أعلم ما قال ابن المسيب.

١٣٨٦٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ الآية. قال: هي منسوخة نسختها آية: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] قال: فهي من أيامى المسلمين^(١).

١٣٨٦٩ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي، وعبد الواحد بن محمد بن النجار المقري بالكوفة، قالوا: ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿إنه كان للأوابين غفورا﴾ [الإسراء: ٢٥] قال: يذنب ثم يتوب، قال: وسمعتة يقول: الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، قال: نسختها آية: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢].

[١٤٦] - باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها

١٣٨٧٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي، ثنا أبو عمر الضريبر، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبد الكريم بن أبي المخارق^(٢)، وهارون بن رثاب الأسدي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، قال: حماد قال أحدهما: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن عندي بنت عم لي جميلة، وأنها لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: فأمسكها^(٣) إذاً.

[ورواه ابن عيينة عن هارون بن وثاب مرسلًا]^(٤).

(١) الحديث رقم (١٣٧٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٣٨) والشافعي في الأم (١٢/٥).

(٢) في ج، ودار الكتب: «عبد الله بن أبي المخارق».

(٣) الحديث رقم (١٣٨٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٣٩) عن عبيد بن عمير.

(٤) ما بين المعقوفتين: من م.

١٣٨٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: كتب إلى الحسين بن حريث المروزي (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو عبد الله الصفار الوزان، ثنا الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، ثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: / إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «غربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها إذا»^(١).

ليس في رواية أبي داود: إذا.

١٣٨٧٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان بن سعيد الثوري، عن عبد الكريم، قال: حدثني أبو الزبير، عن مولى لبني هاشم، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «طلقها» قال: إنها تعجبني، قال: «تمتع بها».

١٣٨٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاذان الصائغ، ثنا أبو شيخ الحراني عبد الله بن مروان، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس، قال: «طلقها» قال: إني أحبها وهي جميلة، قال: «فاستمتع بها».

وهكذا روي عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما.

١٣٨٧٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أبو خليفة، ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي، ثنا حفص بن غياث، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أن رجلاً جاءه، فقال: إن لي امرأة لا تمنع يد لامس قال: «فارقها» قال: إني لا أصبر عنها، قال: «فاستمتع بها».

وكذلك رواه إبراهيم بن أبي الوزير، عن حفص بن غياث.

١٣٨٧٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك إليه فسألها فاعترفا،

(١) الحديث رقم (١٣٨٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٤٠).

فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام^(١).

١٣٨٧٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني، عن الشعبي أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد ثم إنهم أقبلوا مهاجرين، فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها، فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجهما حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي عليها ذلك فذكر أمرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: زوجها كما تزوجوا صالحا فتياتكم.

وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل بكر افتض امرأة واعترفا فجلدهما مائة ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة.

١٣٨٧٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها، فقال: نعم ذلك حين أصاب الحلال.

١٣٨٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد، قال: كان أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال.

وعن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا: لا بأس بذلك إذا تاب وأصلحها وكرها ما كان.

١٣٨٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن فجر بامرأة ثم تزوجهما، قال: أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به.

١٣٨٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن أن ابن عباس رضي الله عنهما خرج عليهما ورأسه يقطر وقد كان حدثهم أنه صائم، فقال: إنها كانت حسنة هممت بها وأنا قاضيها يوماً آخر، ورأيت جارية لي فأعجبنتني فغشيتها أما إنني أزيدكم أنها كانت بغت فأردت أن أحصنها.

(١) الحديث رقم (١٣٨٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٤١) والشافعي في الأم (١٢/٥).

وروي عن أبي مجلز، عن ابن عباس أنه قال: اعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعاً كما يقبل منهما وهما متفرقان .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن لم تنفعهما توبتهما جميعاً لم تنفعهما وهما متفرقان/ قال: وقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤].

١٥٦

١٣٨٨١ - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق، أنبأ بشر بن معاذ العقدي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب، فقال: ألا تعجب أن الحسن يقول: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله، فقال عمرو: وما يعجبك حدثناه سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ينادي بها نداء.

فهكذا رواه عمرو، وقد روي، عن أبيه، عن جده في سبب نزول الآية ما دل على أن المنع وقع عن نكاح تلك البغايا.

وروي عن عبد الله بن عمر، ومن أوجه آخر ما دل على أن المنع وقع عن نكاحهن إما لشركهن وإما لشرطهن إرسالهن للزنا والله أعلم.

١٣٨٨٢ - وأما الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا العوام بن حوشب، أنبأ العلاء بن بدر أن رجلاً تزوج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحد ثم جيء به إلى علي رضي الله عنه ففرق علي رضي الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك.

فهذا منقطع.

وروي عن حنش بن المعتمر: أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فزنى أحدهما قبل أن يدخل بها، قال: ففرق بينهما، وحنش غير قوي.

١٣٨٨٣ - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: هما زانيان [ما اجتماعاً].

١٣٨٨٤ - وبهذا الإسناد، أنا سعيد، عن ابن سيرين، عن يحيى الجزار، عن ابن مسعود أنه قال: هما زانيان^(١) ما لم يفترقا.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

فقد روي عن ابن مسعود ما دل على الرخصة.

١٣٨٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العرنى، عن علقمة بن قيس أن رجلاً أتى ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: رجل زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا أله أن يتزوجها فتلا هذه الآية: ﴿ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحو إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ [النحل: ١١٩] قال: فرددها عليه مراراً حتى ظن أنه قد رخص فيها.

١٣٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو جناب الكلبي، عن بكير بن الأخنس، عن أبيه قال: قرأت من الليل: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ [الشورى: ٢٥] فشككت فلم أدر كيف أقرؤها تفعلون أو يفعلون، فغدوت على عبد الله بن مسعود وأنا أريد أن أسأله: كيف أقرؤها فيينا أنا جالس عنده إذ أتاه رجل فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ [الشورى: ٢٥].

١٣٨٨٧ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خلف بن خليفة، ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي بهذه القصة، وقال: أتيت زوجها فتلا عبد الله الآية وقال: ليتزوجها.

وروى إبراهيم بن مهاجر، عن النخعي، عن همام بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: لا بأس بذلك.

١٣٨٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الجهم السمري، أنبأ يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: قالت عائشة رضي الله عنها في رجل يفجر بامرأة ثم / يتزوجها لا يزالان زانيين، قال: وسئل عن ذلك ابن عباس، فقال: هذا سفاح وهذا ١٥٧ نكاح.

ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضي الله عنها، وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقوله قول عائشة رضي الله عنها، ومع من رخص فيه دلائل الكتاب والسنة وبالله التوفيق.

[١٤٧] - باب لا عدة على الزانية، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح

استدلالاً بما روينا في الحديث الثابت عن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فلم يجعل لماء العاهر حرمة.

١٣٨٨٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد [بن محمد] (١) بن رجاء، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يقال له بصرة، قال: تزوجت امرأة بكرأ في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال لي النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها».

قال الشيخ رحمه الله: فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، وإبراهيم مختلف في عدالته.

١٣٨٩٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم. فذكره بنحوه لم يقل يقال له بصرة.

قال عبد الرزاق: وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم هو ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم.

١٣٨٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز بيغداد، ثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا إبراهيم بن علي العمري الموصلي، ثنا بسطام بن جعفر بن المختار، ثنا إبراهيم بن محمد المدني، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه تزوج امرأة بكرأ فدخل بها فوجدها حبلى، فذكر ذلك للنبي ﷺ ففرق بينهما ثم قال: «إذا وضعت فاجلدوها الحد» وجعل لها صداقها بما استحلت من فرجها.

وكذلك رواه إسحاق بن إدريس، عن أبي إسحاق الأسلمي، وهو إبراهيم بن محمد. وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٣٨٩٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري؛ أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب أرسلوه. وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكتثم نكح امرأة قال: وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

١٣٨٩٣ - أخبرنا أبو علي أنبأ أبو بكر، أنبأ أبو داود، ثنا محمد بن المثني، ثنا عثمان بن عمر، ثنا علي، عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له بصرة بن أكتثم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما. وحديث ابن جريج أتم.

١٣٨٩٤ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، [ثنا علي بن المبارك] (١) عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها جلي فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة.

هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا، وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي ﷺ الإسترءاء من الملك.

وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حراً فيشبه أن يكون هذا/ الحديث ١٥٨ إن كان صحيحاً منسوخاً والله أعلم.

[١٤٨] - باب نكاح العبد وطلاقه

١٣٨٩٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنبأ سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقيتين، وتعتد الأمة حيضتين وإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهر ونصف.

قال سفيان: وكان ثقة.

١٣٨٩٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة،

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر رضي الله عنه على المنبر: أتدرون كم ينكح العبد، فقام إليه رجل فقال: أنا قال: كم، قال: اثنتين، زاد فيه غيره فسكت عمر وقال: فقام رجل من الأنصار.

١٣٨٩٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنبا ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما.
وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد.

١٣٨٩٨ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا المحاربي، عن ليث، عن الحكم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين^(١).

جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك

[١٤٩] - باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما

قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ [النساء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢].

١٣٨٩٩ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا يعقوب، ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (ح) قال: وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن مهدي، ثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: حرم عليكم سبعة نسباً وسبعة صهراً: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٢٣].

(١) على هامش دار الكتب: «بلغ في السادس والأربعين سماعاً مني، ونسخته هذه بيده في الجامع والله الحمد».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد .

١٣٩٠٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن حيان بن عمير قال: قال ابن عباس: سبب صهر وسبب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٣٩٠١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن / دينار، عن سليمان بن يسار، ١٥٩ عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

١٣٩٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت: يا رسول الله رجل يستأذن في بيتك قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة» فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل علي، فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله والله أعلم.

[١٥٠] - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ الآية [النساء: ٢٣]

قال الشافعي رحمه الله: الأم مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب، وهكذا قول الأكثر من المفتين، قال: وهو يروي عن عمر وغيره قريب منه.

١٣٩٠٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود أن رجلاً من بني شمش من فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها، فتزوجها فولدت له أولاداً ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل

له ، فلما رجع إلى الكوفة ، قال للرجل : إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها .

١٣٩٠٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن إياس وهو أبو عمرو الشيباني ، عن رجل تزوج امرأة من بني شمش فرأى بعد أمها فأعجبته فذهب إلى ابن مسعود ، فقال : إني تزوجت امرأة لم أدخل بها ثم أعجبتني أمها فأطلق المرأة وأتزوج أمها قال : نعم ، فطلقها فتزوج أمها ، فأتى عبد الله المدينة ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فقالوا : لا تصلح ، ثم قدم فأتى بني شمش ، فقال أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت تحته؟ قالوا : ههنا ، قال : فليفارقها ، قالوا : وقد نثرت له بطنها ، قال : فليفارقها فإنها حرام من الله عز وجل .

وبهذا المعنى رواه إسرائيل عن أبي إسحاق .

١٣٩٠٥ - وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا الحجاج ، ثنا حماد ، أنبأ الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ، قال : نعم فتزوجها ، فولدت له فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله ، فقال : فرق بينهما ، قال : إنها قد ولدت ، قال : وإن ولدت عشرًا ففرق بينهما .

١٣٩٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا شعبة ، عن أبي فروة الهمداني ، قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ، قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها ، قال : فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فرجع .

١٦٠ كذا رواه شعبة عن / أبي فروة في الموت ، وخالفه سفيان الثوري ، فرواه عن أبي فروة في الطلاق وإذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنه أحفظ وأفقه ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق عن أبي عمرو .

١٣٩٠٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سئل زيد بن ثابت ، عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها ، فقال له زيد بن ثابت : لا الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب .

هذا منقطع ، وقد روي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : إن

كانت ماتت فورئها فلا تحل له أمها وإن طلقها فإنه يتزوجها^(١) إن شاء . وقول الجماعة أولى .
١٣٩٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن قتادة، [عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: هي مبهمة وكرهاها .

ويذكر عن قتادة^(٢) عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها أنها لا تحل له أمها مات عنها^(٣) أو طلقها، وهو قول الحسن وقاتة .

١٣٩٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يزيد بن هارون، أنبا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق في قول الله عز وجل: ﴿وأمهات نسائكم﴾ قال: ما أرسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه ثم قرأ ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ قال: فأرسل هذه وبين هذه .

قال الشيخ رحمه الله : وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم، وقد روي فيه حديث مسند .
١٣٩١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معلى، ثنا ابن المبارك، ثنا مثنى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها» .
مثنى بن الصباح غير قوي^(٤) .

وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو .

١٣٩١١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس

(١) في م : «فإنه يتزوج أمها إن شاء» .

(٢) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

(٣) على هامش دار الكتب : «قال شيخنا: كذا وقع في الأصلين، أحدهما بخط أبي القاسم، وله وجه وهو يجعل من قبيل المقلوب، وأراد «ماتت عنه» . ومن شواهد ذلك في قول الشاعر:

كانت فريضة ماتقول كما كان الزناد فريضة الرجم

(٤) قال في الجوهر : «كذا قال هنا . وقال في (باب النهي عن ثمن الكلب) : ضعيف . وضعفه أيضاً الدارقطني . وقال ابن عبيد : ضعيف ليس بسيء . وقال أحمد والرازي : لا يساوي شيئاً مضطرب الحديث . وقال النسائي وعلي بن الجنيدي : متروك» .

محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء» والله أعلم بالصواب.

[١٥١] - باب ما جاء في قول الله عز وجل:

﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣]

١٦١ ١٣٩١٢ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن/ صالح، عن علي بن أبي طلحة، [عن ابن عباس^(١)] في قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] وقوله: ﴿وحلائل أبنائكم﴾ يقول: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنتك دخل بها أو لم يدخل بها فهي حرام عليك.

١٣٩١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حرة، عن الحسن أنه سئل، عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوجها أبوه، قال الحسن: لا، قال الله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣].

قال الشيخ رحمه الله: وإنما قال والله أعلم من أصلابكم لثلا يدخل فيه أزواج الأدياء، وهو مثل قوله لنبية ﷺ: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم﴾ [الأحزاب: ٣٧] فحليلة ابن الولد وإن سفل، وحليلة الابن من الرضاع داخلتان في التحريم، وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع.

[١٥٢] - باب نسخ التبني وإباحة نكاح امرأة فارقتها

من تبناه أو ابنة من كان في الدين أخاه

١٣٩١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، أنبأ علي بن عبد العزيز أن معلى بن أسد حدثهم، ثنا عبد العزيز بن المختار^(٢)، أنبأ موسى بن عقبة، حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) في ج: «عبد الله بن المختار».

مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ [الأحزاب ٥].

رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن معلى بن أسد، ورواه مسلم من وجهين آخرين عن موسى.

١٣٩١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت، عن أنس، قال: نزلت هذه الآية ﴿وتخفي﴾ في نفسك ما الله مبديه ﴿[الأحزاب ٣٧] في شأن زينب بنت جحش وكان جاء زيد يشكو وهم يطلقها جاء يستأمر النبي ﷺ في ذلك، فقال له النبي ﷺ: ﴿أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية قال: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً﴾.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن زيد.

١٣٩١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق أبو العباس، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك أن عروة أخبره أن رسول الله ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر رضي الله عنهما، فقال أبو بكر: أما أنا أخوك، فقال: «إنك أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث هكذا مرسلًا.

[١٥٣] - باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾

[النساء ٢٢]

١٣٩١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، أنبأ هشيم، أنبأ أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت الأنصاري، قال: لما مات أبو قيس بن الأسلت خطب ابنه قيس امرأة أبيه فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس قد هلك وإن ابنه قيس من خيار الحي قد خطبني [إلى نفسي] (١) فقلت له: ما كنت أعدك إلا ولدًا وما أنا بالتّي أسبق رسول الله ﷺ بشيء، قال: فسكت عنها رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

هذا مرسل وبمعناه / ذكره غير واحد من أهل التفسير .

١٣٩١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد، ثنا عبيد بن جناد الحلبي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمي وقد اعتقد راية فقلت: أين تريد، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أضرب عنقه وأخذ ماله .

[١٥٤] - باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربية ومن لمس جاريتها فأراد ابنه أن يقر بها بعد ما ملكها

قال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: الدخول واللمس هو الجماع .

١٣٩١٩ - أخبرنا بذلك أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء ٢٣] الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع، وقال: في المس واللمس والإفضاء نحو ذلك .

وبلغني عن طاوس أنه قال: الدخول الجماع .

١٣٩٢٠ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال له: لا تمسها فإني قد كشتها .

١٣٩٢١ - ويأسناده قال: ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال: وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، وقال له: لا تقربها فإني قد أردتها فلم انبسط إليها .

١٣٩٢٢ - ويأسناده قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل الأسود قال: للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشفاً عنها وهي في القمر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته، فقالت: إني حائض، فلم أمسها فأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك .

[١٥٥] - باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء ٢٣]

١٣٩٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنبأ شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهري،

قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختي زينب بنت أبي سفيان، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أو تحبين ذلك» قالت: قلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي، قالت: فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي» قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنا لتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال: «بنت أم سلمة»؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: «والله لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

قال عروة: ثوبية مولاة لأبي لهب كان أبو لهب اعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله في النوم بشر حبيبة^(١) فقال له: ماذا لقيت، فقال أبو لهب: لم ألق بعدكم رخاء غير أنني سقيت في هذه مني بعتاقتي ثوبية وأشار إلى النقيرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

١٣٩٢٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان، فقال رسول الله ﷺ: «وتحبين ذلك»؟ قالت: نعم لست لك بمخلية / وأحب من شاركني في خير أختي، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك لا يحل لي» قالت: فقلت: يا رسول الله فوالله إنا لتحدث إنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «بنت أم سلمة»؟ قالت: فقلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي أنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث.

[١٥٦] - باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِلا ما قد سلف﴾ [النساء ٢٢]

١٣٩٢٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع قال: قال

(١) علي هامش دار الكتب: «أي: بشرحالة».

الشافعي يحمه الله في كتاب الرضاع: كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه، وكان الرجل يجمع بين الأختين فنهى الله تعالى عن أن يكون أحد منهم يجمع في عمره بين أختين أو ينكح أو نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس إنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام.

١٣٩٢٦ - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أنبأ عبد الخالق بن الحسن، ثنا عبید الله بن ثابت، عن أبيه، عن الهذيل، عن مقاتل بن سليمان، قال: إنما قال الله عز وجل: ﴿إلا ما قد سلف﴾ يعني في نساء الآباء، لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر ولم يقل إلا ما قد سلف لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الأختين إلا ما قد سلف لأنهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعاً إلا ما قد سلف قبل التحريم: ﴿إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ لما كان من جماع الأختين قبل التحريم.

١٣٩٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، وأبو محمد الكعبي، قالوا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يزيد بن صالح، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال: كان إذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت إلى امرأته فألقى عليها ثوباً فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها، فلما توفي أبو قيس بن الأسلت عمد ابنه قيس إلى امرأة أبيه فتزوجها ولم يدخل بها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل الله في قيس: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء ٢٢] قبل التحريم حتى ذكر تحريم الأمهات والبنات حتى ذكر: ﴿وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء ٢٣] قبل التحريم: ﴿إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ [النساء ٢٣] فيما مضى قبل التحريم.

[١٥٧] - باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابتها في الوطء بملك اليمين

١٣٩٢٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي الأخضر، عن عمار أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد.

قال الشافعي: وهذا من قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ.

١٣٩٢٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن سوار، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنبأ عبد الله، ثنا عاصم، عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو قال خالتها.

لفظ حديث ابن المبارك. وفي رواية محاضر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان قال البخاري: وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة.

أما حديث داود.

١٣٩٤٨ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا داود بن أبي هند (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس [محمد بن يعقوب] (١)، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا الخالة على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى».

وأما حديث ابن عون.

١٣٩٤٩ - فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة، ثنا بندار، ويحيى بن حكيم قالوا: ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى أن يتزوج الرجل يعني المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها.

١٣٩٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي فذكر حديث الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه كما مضى ثم قال: وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته، ولم يرو من وجه يشبهه أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة.

وقد روى من وجه لا يشبهه أهل الحديث من وجه آخر، وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وترك أخرى.

وأطال الكلام في هذا وأجاد رضي الله عنه والذي ذكر من أنه يروي من غير جهة أبي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

هريرة رضي الله عنه فكما قال فإنه يروي عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين؛ ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها كلهم، عن النبي ﷺ إلا أن جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم، وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من أئمة الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه الله.

وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ، وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) والله أعلم.

[١٥٩] - باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته^(٢)

١٦٧

١٣٩٥١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي، ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتاً لعلي أخرى.

وقد رواه ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الله بن جعفر بنحوه.

١٣٩٥٢ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن قثم مولى آل العباس، قال: جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية، وكانت امرأة علي رضي الله عنه وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانتا امرأته^(٣).

ويذكر عن محمد بن سيرين أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

(١) قال في الجوهر: «قد أثبت أهل الحديث من رواية اثنين غير أبي هريرة، فأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذي أيضاً، وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي، فيحمل على أن الشعبي سمعه منهما أعني أبا هريرة وجابراً، وهذا أولى من تخطية أحد الطرفين، إذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في صحيحه، على أن داود بن أبي هند اختلف عنه فيه، فروى عنه الشعبي كما ذكره البيهقي، وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه أن لا يكون صحيحاً كما عرف».

(٢) في دار الكتب: «باب من يحل الجمع بينه».

(٣) الحديث رقم (١٣٩٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٦٢).

وعن أيوب أنه قال: نبئت أن سعد بن قرحا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

١٣٩٥٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول: جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن، قال أحمد رحمه الله: يعني ابنتي عمين له.

[١٦٠] - باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿والمحصنات

من النساء إلا ما ملكت أيما نكم﴾ [النساء: ١٦٨]

١٣٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم﴾ [النساء ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري.

١٣٩٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، أنبا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا شعبة، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم﴾ قال: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سببت.

١٣٩٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شريك، عن سالم الأفضس، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم﴾ [النساء ٢٤] قال: هن السبايا اللاتي لهن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استبرثن.

(١) الحديث رقم (١٣٩٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٦٤).

١٣٩٥٧ - وبإسناده ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

وروى الشافعي رحمه الله بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣٩٥٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: ﴿المحصنات من النساء﴾ هن ذوات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم (١) الزنا.

واستدل الشافعي رحمه الله في أن ذوات الأزواج من الإماء يحرم على غير أزواجهن وإن الاستثناء في قوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ مقصور على السبايا بأن السنة دلت على أن المملوكة غير المسبية إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً، لأن النبي ﷺ / خير بريرة، حين عتقت في المقام مع زوجها وفراقه، وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فاعتقت، فكان زواله لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة، قال: فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك، فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها. ١٦٨

قال في القديم: وممن قال ذلك عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا: نكاح الزوج بعد الشراء ثابت، قال: وممن قال بيع الأمة طلاقها عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قال الشيخ رحمه الله: وكأنهم قاسوها على المسبية، وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الإجماع أن من زوج أمته لم يملك وطئها وهي مما ملكت يمينه، وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله.

١٣٩٥٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت من زوجها.

أخرجاه في الصحيح.

(١) الحديث رقم (١٣٩٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٦٦).

[١٦١] - باب الزنا لا يحرم الحلال

قال الشافعي رحمه الله: لأن الله عز وجل إنما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال.

قال: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قولنا.

١٣٩٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل زنى بأمراته أو بابنتها: فإنهما حرمتان تخطأهما ولا يحرمها ذلك عليه، قال: وقال يحيى بن يعمر: ما حرم حراماً حلالاً قط فبلغ ذلك الشعبي، فقال: بل لو أخذت كوزاً من خمر فسكبه في جب من ماء لكان ذلك الماء حراماً وكان من رأي الشعبي أنها قد حرمت عليه^(١).

١٣٩٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ هشام الدستوائي، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تخطى حرمتين.

١٣٩٦٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل غشى أم امرأته قال: تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته.

ورواه عبد الأعلى، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وروى الزهري عن علي رضي الله عنه مثل قولنا، وهو مرسل، وهو قول ابن المسيب وعروة^(٢) والزهري.

(١) الحديث رقم (١٣٩٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٦٧).

(٢) قال في الجوهر: «قد روى عنهم خلاف هذا قال ابن حزم رويناه عن ابن عباس انه فرق بين رجل وامرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلاً يحمل السلاح لأنه كان أصابها من أمها ما لا يحل، وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابداً، ولابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب والحسن قال إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها ولا أمها، وروى ذلك عن هؤلاء أيضاً روى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بأمراته قال حرمتا عليه جميعاً، وعن ابن جريج =

١٣٩٦٣ - أنبأني أبو عبد الله، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حميد بن قتيبة، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطئ أم امرأته قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يحرم الحرام الحلال^(١).

١٣٩٦٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن سام، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»^(٢).

١٣٩٦٥ / - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنبأ أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد الزعفراني، ثنا الهيثم بن اليمان، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال».

١٦٩

١٣٩٦٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو الفضل بن

= سمعت عطاء يقول ان زنى رجل بأم امرأته أو بنتها حرمتا عليه جميعاً؛ وعن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه في الرجل يزني بالمرأة لا ينكح امها ولا ابنتها، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن قتادة وأبي هشيم في الرجل يقبل أم امرأته أو ابنتها قالا حرمت عليه امرأته، وقال ابن حزم رويانا عن مجاهد ولا يصلح لرجل فجر بامرأة ان يتزوج امها، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال البخعي إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام اشد تحريماً، وعن الشعبي ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام اشد، وعن ابن مغفل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام، وعن مجاهد إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها، وعن النخعي في رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري امها أو يتزوجها فكره ذلك، وعن عكرمة سئل عن رجل فجر بامرأة أ يصلح له أن يتزوج جارية ارضعتها هي بعد ذلك قال لا - قال ابن حزم وهو قول الثوري، وفي العالم للخطابي هو مذهب أصحاب الرأي والأوزاعي وأحمد وفي قوله عليه السلام واحتجبي منه يا سودة حجة لهم لأنه لما رأى الشبه بعنته علم انه من مائه فاجراه في التحريم مجرى النسب وامرها بالاحتجاب منه، وفي أحكام القرآن للرازي هو قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وحمام وأبي حنيفة وأصحابه وحديث لا يحرم الحرام الحلال - على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه إذ وطء المجوسية والأمة المشتركة والحائض حرام ويوجب التحريم - فإن قيل - الوطء في هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا - قلنا اعتبار النسب ساقط إذ وطء الصغيرة يثبت التحريم ولا يثبت به النسب والعقد يثبت النسب لا التحريم -.

(١) في دار الكتب: «لا يحرم الحرام من الحلال». وفي م: «لا يحرم الحلال من الحرام».

(٢) الحديث رقم (١٣٩٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٦٧) وفي السنن الصغرى (٢٤٤٨) وابن ماجه في سننه (٢٠١٥) والدارقطني في السنن (١٦٨/٧).

عبد الله بن مخلد، ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري، ثنا عبد الله بن نافع المخزومي، ثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراماً أينكح أمها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال».

قال إسحاق: قال عبد الله بن نافع وبه نأخذ.

١٣٩٦٧ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي، حدثني أخي محمد بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يفسد حلال بحرام، ومن أتى امرأة فجوراً فلا عليه أن تزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا»^(١).

تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الواقصي هذا وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث، والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلًا موقوفًا، وعنه عن بعض العلماء، وحديث^(٢) عبد الله العمري أمثل والله أعلم.

١٣٩٦٨ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا أبو عبد الله محمد بن زياد بن قيس، ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، حدثني أخي محمد بن المغيرة، عن محمد بن فليح، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بحرام.

١٣٩٦٩ - وأما الذي روى عن ابن مسعود أنه قال: ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام على الحلال^(٣) فإنما رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع وإنما رواه غيره بمعناه^(٤) عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود.

/ وروى ليث بن أبي سليم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن ١٧٠ مسعود وقال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها.

(١) الحديث رقم (١٣٩٦٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤٤٩).

(٢) في الأصول: «موقوفاً عنه وعند بعض العلماء حديث عبد الله...» والتصحيح من دار الكتب.

(٣) في دار الكتب: «إلا غلب الحرام الحلال».

(٤) في دار الكتب: «وإنما روى غيره بمعناه».

وهذا أيضاً ضعيف أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله: هذا موقوف، وليث وحماد ضعيفان.

وأما الذي يروي فيه عن النبي ﷺ: «إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابتنتها» فإنه إنما رواه الحجاج بن أرطاة، عن أبي هانئ أو أم هانئ، عن النبي ﷺ. وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله عن لا يعرف والله أعلم.

جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

[١٦٢] - باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون
أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أنزلت في مهاجرة من أهل مكة فسامها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط، وأهل مكة أهل أوثان وإن قول الله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] نزلت في مهاجر من أهل مكة مؤمناً وإنما نزلت في الهدنة.

١٣٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن أبي كامل، ثنا يعقوب، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه أنه قال: أخبرني عروة أنه سمع مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة يخبران خبراً من خبر رسول الله ﷺ من غزوة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان من دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وألغطوا فيه وتكلموا فيه، فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك كاتبه رسول الله ﷺ فرد أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلا رد في تلك المدة وإن كان

مسلماً ثم جاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن هاجرت إلى / رسول الله ﷺ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتى ١٧١ أنزل الله في المؤمنات ما أنزل.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن يعقوب بن إبراهيم.

١٣٩٧١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر: قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم. فذكر قصة الحديبية بطولها، قال: ثم جاء نسوة مؤمنات، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ حتى بلغ ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [المتحنة: ١٠] فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية.

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرزاق.

١٣٩٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني إبراهيم بن موسى، ثنا هشام، عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم بنت أم سفيان تحت عياض بن غنم الفهري، فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي.

أخرجه هكذا في الصحيح.

١٣٩٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [المتحنة: ١٠] قال: أمر أصحاب النبي ﷺ بطلاق نساء كن كوافر بمكة قعدن مع الكفار بمكة.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة﴾ [البقرة: ٢٢١] قيل في هذه الآية: إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات، فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ.

١٣٩٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا

المشركات حتى يؤمن ﴿ [البقرة: ٢٢١] يعني نساء أهل مكة المشركات ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب.

١٣٩٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: أهل الأوثان.

قال الشيخ رحمه الله: ومعناه ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن﴾ [المائدة: ٥].

١٣٩٧٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] ثم استثنى نساء أهل الكتاب، فقال: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم إذا أتيتموهن أجورهن﴾ [المائدة: ٥] يعني مهورهن ﴿محصنات غير مسافحات﴾ [النساء: ٢٥] يقول: عفاف غير زوان.

١٣٩٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، ثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب.

١٣٩٧٨/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفيير قال: حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي: يا جبير هل تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت: أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.

١٣٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن

وهب، أخبرك حيي بن عبد الله المعافري، قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث، عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة.

قال الشافعي رحمه الله: فأيهما كان فقد أبيح منه نكاح حرائر أهل الكتاب، قال: وأحب إلي لو لم ينكحن مسلم.

١٣٩٨٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي قاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلماً ولا يرثنهن ونساؤهن لنا حل ونساؤنا عليهم حرام^(١).

١٣٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن إسماعيل القرشي الدميطي بدمياط، ثنا شعيب بن يحيى التجيبي، عن نافع بن يزيد، عن عمر مولى غفرة أنه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نساؤه ثم أسلمت على يديه.

١٣٩٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أنبأ سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه.

قال عمرو: وحدثني أيضاً أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة.

قال عمرو: وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الأشهل أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية.

١٣٩٨٣ - أخبرنا أبو بكر محمد السكري^(٢)، أنبأ أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن

(١) الحديث رقم (١٣٩٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٧١) والشافعي في الأم (٧/٥).

(٢) في دار الكتب: «أبو محمد السكري».

محمد بن الأزهر، ثنا الغلابي، ثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية.

١٣٩٨٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن هبيرة بن يريم، عن علي رضي الله عنه، قال: تزوج طلحة يهودية.

قال: وثنا سفيان، ثنا الصلت بن بهرام، قال: سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها، فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتكحوا المومسات.

وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكرهية، ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي، قال: لا ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

١٣٩٨٥ - وبهذا الإسناد حدثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت زيد بن وهب، قال: كتب إليه عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة.

١٣٩٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، ثنا سفيان، [عن خالد^(١)]، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الأديان، وملتنا فوق الملل، ورجالنا فوق نساءهم ولا يكون رجالهم فوق نساءنا.

قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا النعمان.

/ قال الشافعي رحمه الله: وأهل الكتاب الذي يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى من بني إسرائيل دون المجوس.

١٧٣

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الأثر المشهور عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب فحمله أهل العلم مع الاستدلال برواية بحالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله أعلم.

١٣٩٨٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ليس نصارى العرب بأهل الكتاب (١) إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل، والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما في نصارى العرب بمعنى هذا وإنه لا تؤكل ذبائحهم وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى.

١٣٩٨٨ - وأما الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا ابن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله بن فيروز، عن معبد الجهني، قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية. فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية والله أعلم.

[١٦٣] - باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة

١٣٩٨٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث، قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب أن ناساً من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقروءون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ قال: فكتب هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب.

١٣٩٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عارم، عن معتمر، عن أبيه قال: أنبأنا الحسن نبيء زياد أن الصابئين يصلون إلى القبلة ويعطون الخمس، قال: فأراد أن يضع عنهم الجزية قال: فأخبر بعد أنهم يعبدون الملائكة (٢).

[١٦٤] - باب ما جاء في نكاح إمام المسلمين

قال الله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم﴾ إلى قوله: ﴿ذلك لمن خشى العنت منكم﴾ [النساء ٢٥].

(١) في دار الكتب: «بأهل كتاب».

(٢) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الثامن والعشرين بعد المائة من الأصول والله الحمد».

١٣٩٩١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات﴾ يقول: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين^(١) وذلك لمن خشى العنت وهو الفجور فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت ﴿وإن تصبروا﴾ عن نكاح الإماء فهو ﴿خير لكم﴾ [النساء ٢٠].

١٧٤ / ١٣٩٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً﴾ يعني من لم يجد منكم غنى يقول من لم يجد غنى أن ينكح المحصنات يعني الحرائر فلينكح الأمة المؤمنة^(٢) ﴿وأن تصبروا﴾ عن نكاح الإماء فهو ﴿خير لكم﴾ وهو حلال.

(١) في م: «من إماء المؤمنين».

(٢) قال في الجوهر: «كلامه ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له نكاح الأمة المؤمنة؟ وقد جاء عنه جواز ذلك، وكذا عن علي قبله.

قال ابن حزم: روينا عن عبد الرزاق، قال: سألت سفيان عن نكاح الأمة، قال: لم ير علي به بأساً. وذكر عبد الرزاق أيضاً عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة وانصرانية وإن كان موسراً، وبه يأخذ سفيان.

وذكر أيضاً عن ابن سمعان أنه سمع مجاهداً في قوله تعالى: ﴿ذلك تخفيف من ربكم﴾ يقول: في نكاح الإماء يقول: لا بأس به، وقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً﴾ ساكت عن ذلك أيضاً وعموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ يقتضي الجواز وكذا قوله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم﴾. ونحو ذلك من الآيات، فتعين الرجوع إليها، ولو نكح حرة على أمة فقد وجد طول الحرة فوجب بطلان نكاح الأمة، والحكم عندهم أنه يبقى نكاحها على ما ذكره البيهقي فيما بعد قريباً، ويقسم لها يوماً، وللحرة يومين.

وأيضاً مفهوم الآية أن من لم يقدر على نكاح الحرة المؤمنة ينكح الأمة لا الحرة الكتابية، وليس الأمر كذلك بل له أن ينكح الحرة الكتابية.

وقال الشافعي: لا يجوز نكاح الحر الواحد صدق حرة مؤمنة أو كتابية لأمة ذكره ابن حزم. ومفهوم الآية أنه لو قدر على تزوج حرة كتابية جاز له نكاح الأمة.

وأيضاً المحصنات جمع مفهوم الآية أنه لو قدر على نكاح حرة واحدة جاز له تزوج الأمة، وهو خلاف قولهم، وهذا الشرط نظير الشرط المذكور في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة﴾ واتفق الجميع على أنه يتزوج ارباعاً وإن خاف أن لا يعدل فكذا هذا.

١٣٩٩٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبا أبو بشر، عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال: الطول الغني إذا لم يجد ما ينكح به الحررة تزوج أمة، وقال في قوله: ﴿وإن تصبروا خير لكم﴾ قال: عن نكاح الإماء، وقال: العنت الزنا.

١٣٩٩٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد المجيد، عن ابن جريج، أنبا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة^(١).

١٣٩٩٥ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصداقها حرة، قلت: يخاف الزنا، قال: ما علمته يحل^(٢).

١٣٩٩٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سألت عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه أجازت هو؟ فقال: لا يصلح اليوم نكاح الإماء^(٣).

١٣٩٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولاً إلى حرة^(٤).

١٣٩٩٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبا أبو علي زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، قال: سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد مهر حرة، قال: إنما يتزوج الأمة من لا يجد مهر الحررة وخشي العنت.

١٣٩٩٩ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبا منصور، عن / الحسن أنه كان يكره نكاح الإماء في ١٧٥ زمانه، وقال: إنما رخص فيهن إذا لم يجد طولاً للحررة. والله أعلم بالصواب.

(١) الحديث رقم (١٣٩٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٧٧) والشافعي في الأم (١٠/٥).

(٢) الحديث رقم (١٣٩٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٧٨) والشافعي في الأم (١٠/٥).

(٣) الحديث رقم (١٣٩٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٧٩).

(٤) الحديث رقم (١٣٩٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٨٠).

[١٦٥] - باب لا تنكح أمة على أمة

١٤٠٠٠ - أخبرنا أحمد بن الرازي، أنبأ زاهر بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن زياد، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا هشيم، ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا يتزوج الحر من الإماء^(١) إلا واحدة.
تابعه عبد السلام بن حرب، عن عطاء، وخصيف، عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[١٦٦] - باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة

١٤٠٠١ - أخبرنا أحمد بن علي الإسفرائيني الرازي، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد، ثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عاصم الأحول، عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة.

١٤٠٠٢ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن علي، حدثني من سمع الحسن، يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة.
هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب^(٢)، ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

١٤٠٠٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن محمد بن مهران السواق، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي رضي الله عنه، قال: إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً أن الأمة لا ينبغي لها أن تتزوج على الحرة.

(١) قال في الجوهر: «سند ضعيف، والكتاب يقتضى جواز ذلك لأن الأمة المنكحة زوجة يجرى عليها أحكام الزوجات، فوجب جواز أربع منهن عملاً بقوله تعالى: ﴿فَانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية وبقوله تعالى: ﴿فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾.

ولابن أبي شيبة عن الحارث قال: يتزوج الحر من الإماء أربعاً، وله أيضاً بسند صحيح عن الزهري قال: يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات والعبد كذلك».

(٢) قال في الجوهر: «يريد قوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع منكم طولاً﴾ إلا أن عكسه أيضاً في معنى الآية، فإن نكح حرة على أمة فقد وجد طول الحرة كما تقدم، فوجب أن يكون أيضاً ممنوعاً. ولهذا قال المزني: إذا نكح الحرة على الأمة ينسخ نكاح الأمة، وقد ذكر بعد هذا الباب «باب من زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة» ثم ذكر ذلك عن ابن عباس».

١٤٠٠٤ - أخبرنا أبو حازم أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن زياد، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، ثنا ليث، حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً.
هذا إسناد صحيح .

١٤٠٠٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما سئلا عن رجل كان تحت امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها له أن يجمع بينهما^(١).

١٤٠٠٦/ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ١٧٦ ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن في رجل تزوج حرة وأمة في عقدة قال: يفرق بينه وبين الأمة .

وعن الحسن أنه قال في رجل تزوج امرأتين في عقدة وله ثلاث نسوة، قال: يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة، وإذا تزوج ثلاثاً في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث .

[١٦٧] - باب من زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة

١٤٠٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، قالاً: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفیان، قال عمرو: قال ابن عباس رضي الله عنهما: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة .

ورواه أبو الربيع السمان، وهو ضعيف، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: تزويج الحرة على الأمة طلاق الأمة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد، قالاً: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ أبو الربيع السمان فذكره .

١٤٠٠٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفیان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: هي بمنزلة الميتة تضطر إليها فإذا أغناك الله تعالى عنها فاستغن .

(١) الحديث رقم (١٤٠٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٨١) ومالك في الموطأ (١١٢).

١٤٠٠٩ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: إذا تزوج الحر على الأمة [فهو طلاق الأمة]^(١)، هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر إليها فإذا استغنى عنها فليمسك.

نحن إنما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وبالله التوفيق^(٢).

[١٦٨] - باب العبد ينكح الحرة على الأمة

١٤٠١٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق أنه كان يقول في العبد إذا كانت عنده حرة فإن شاء تزوج عليها الأمة [وإن شاء فلا]^(٣).

١٤٠١١ - وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله^(٤) قال: لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك: أنبأني أبو عبد الله إجازة، عن أبي الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن إسرائيل عن جابر فذكره.

[١٦٩] - باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال

قال الشافعي رضي الله عنه: لأنها داخله في معنى من حرم من المشركات، وغير حلال منصوصة بالإحلال^(٥) كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح، والله تعالى إنما أحل

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

(٢) قال في الجوهر: «يريد ما ذكره عنهما في الباب السابق من جواز نكاح الحرة على الأمة، إلا أن كلام ابن عباس ومسروق موافق لمعنى الكتاب كما تقدم، فوجب القول به وترك ما روي عن علي وجابر».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٤) قال في الجوهر: «سنده ضعيف، ولهذا قال ابن حزم: لم يصح ذلك عن ابن مسعود فوجب انقوا، بامتناع ذلك عملاً بعموم الحديث المذكور فيما مضى في «باب لا ينكح أمة على حرة لتأييده بمعنى الكتاب، وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقي هناك».

ولأن الحر أوسع في النكاح من العبد، فإذا لم يجز ذلك للحر فالعبد أولى».

(٥) قال في الجوهر: «هي مباحة داخله في عموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ إذ الإحصان العفة قال تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾ وقوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ إباحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات، فهو نظير ما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع منكم طولاً﴾ الآية.

وعموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات﴾ يدل على الجواز كما تقدم، فوجب القول به، وقد روى ابن أبي =

نكاح إماء أهل الإسلام^(١)، بمعنيين، وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله أعلم لأن الإسلام شرط ثالث.

١٤٠١٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب لأن الله تعالى يقول: ﴿من فتياكم المؤمنات﴾ [النساء ٢٠].

١٤٠١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ إلى قوله: ﴿من فتياكم المؤمنات﴾ [النساء ٢٠] قال: فلم يرخص لنا في إماء أهل الكتاب.

١٤٠١٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه عن أدرك من فقهاءهم الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار قال: وكانوا يقولون: لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية، إنما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وليست الأمة بمحصنة^(٢).

جماع أبواب الخطبة

[١٧٠] - باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ الآية [النساء ٢٣٥].

= شبيهة بسند صحيح عن أبي مسرة هو الهمداني قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم، وكما أن المؤمنات في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ لا مفهوم له عند الشافعية بحيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الأمة كما تقدم، فكذا المؤمنات في قوله تعالى: ﴿من فتياكم المؤمنات﴾.

(١) في معرفة السنن (٣٠٨/٥) زيادة: «بمعنيين أن لا يجد النكاح طولاً لحرة ويخاف العنت. والشرطان في إماء المسلمين دليل على أن نكاحهن أحل بمعنى دون معنى وفي ذلك حلاله».

(٢) راجع معرفة السنن (٣٠٩/٥).

١٧٨ - ١٤٠١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، إعتدي/ عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحى أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة أن النبي ﷺ أرسل إليها «أن لا تسبقيني بنفسك».

ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: «لا تفوتيني بنفسك»^(١).

١٤٠١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد^(٢)، ثنا محمد بن رافع، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن نجم^(٣)، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن عمرو كلاهما عن أبي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظتين.

١٤٠١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل، قال: حدثتني خالتي سكينه بنت حنظلة وكانت بقبا تحت ابن عم لها توفي عنها قالت: دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فسلم ثم قال: كيف أصبحت يا بنت حنظلة، فقلت: بخير وجعلك الله بخير، فقال: أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحقي في

(١) في دار الكتب: «فقال: لا تفوتينا بنفسك».

(٢) في دار الكتب: «ثنا عبيد الله بن محمد».

(٣) في دار الكتب: «أنا محمد بن ربح».

الإسلام، وشرفي في العرب، قالت: فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يؤخذ منك ويروى عنك تخطبني في عدتي، فقال: ما فعلنا إنما أخبرتك بمنزلي من رسول الله ﷺ، ثم قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة بنت أبي أمية ابن المغيرة المخزومية وتأيمت من أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها، فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى حتى أثار الحصور في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة.

١٤٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [النساء ٢٣٥] قال: التعريض زاد فيه غيره، والتعريض ما لم ينصب للخطبة.

١٤٠١٩ - أخبرنا أبو عمر الرزجائي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الفضل بن الحباب، ثنا ابن كثير^(١)، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [النساء ٢٣٥] إني أريد أن أتزوج [إني أريد أن أتزوج]^(٢).

قال البخاري: قال لي طلق: ثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فيما عرضتم به﴾ يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أن تيسر لي امرأة صالحة.

١٤٠٢٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [النساء ٢٣٥] أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ونحو هذا من القول^(٣).

١٤٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [النساء ٢٣٥] قال: هو قول الرجل للمرأة في عدتها إني أريد التزويج وإني إن تزوجت أحسنت إلى امرأتي.

(١) في دار الكتب: «ثنا ابن بكير».

(٢) ما بين المعقوفين: من دار الكتب.

(٣) الحديث رقم (١٤٠٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٨٣) ومالك في الموطأ (١١٠٢).

١٧٩ ١٤٠٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن نجيج، / عن مجاهد في هذه الآية قال: هو قول الرجل للمرأة في عدتها إنك لجميلة، وإنك لتعجيبيني، ويضم خطبتها، فلا يديه لها هذا كله حل معروف: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال: يقول لها: لا تسبقيني بنفسك فإني ناكحك هذا لا يحل.

١٤٠٢٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ قال: لا يخطبها في عدتها ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول: إنك لجميلة وإنك لفي منصب وإنك لمرغوب فيك.

١٤٠٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير قال: يقاطعها على كذا وكذا أن لا تزوج غيره: ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال: يقول: إني فيك لراغب وإني لأرجو أن نجتمع.

١٤٠٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، عن منصور، قال: ذكر عن الشعبي في هذه الآية: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ قال: لا يأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره.

١٤٠٢٦ - قال: وثنا إبراهيم، ثنا عمر بن حبيب القاضي، عن عمران بن جذير، عن أبي مجلز: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ قال: السر هو الزنا، قال: ثم سألت عنها الحسن أيضاً فقال: هو الزنا.

١٤٠٢٧ - قال: وحدثنا إبراهيم، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن السدي، عن إبراهيم ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ قال: الزنا.

١٤٠٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، وأبو محمد الكعبي قالوا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يزيد بن صالح، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال بلغنا والله أعلم أن معنى ﴿لا تواعدوهن سرّاً﴾ الرفث من الكلام أي لا يواجهها الرجل في تعريض الجماع من نفسه، ويقول آخرون: هو الزنا والله أعلم.

وروينا عن الحسن أنه قال في التعريض: يرسل إليها في عدتها يقول: إني فيك لراغب، وإني عليك لحريص، فأحببت أن أعلمك فإذا انقضت عدتك رأيت رأيك. وعن عطاء قال: يعرض فلا يبوح، يقول: إن لي حاجة وأبشري فأنت بحمد الله

نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول.

وعن عطاء قال: إن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما.

[١٧١] - باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت

به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يترك

١٤٠٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الزهري، أخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

١٤٠٣٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ بذلك.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة. ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب.

١٤٠٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه/ ولا يبيع على بيع^(١) أخيه».

١٨٠

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس.

قال الشافعي رحمه الله: وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك.

١٤٠٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكّي، عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع

(١) الحديث رقم (١٤٠٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٨٥) والشافعي في الأم (٣٩/٥) ومالك في الموطأ (١١٠١) وأبو داود في سننه (٢٠٨١) والترمذي في سننه (١٢٩٢) وابن ماجه في السنن (١٨٦٧) وأحمد في المسند (٤٢/٢) والدارمي في سننه (١٣٥/٢) والبعوي في شرح السنة (٨٨/٩).

بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم .

١٤٠٣٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه».

للفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية يحيى إلا أن يأذن له . رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى .

١٤٠٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يرد أو يأذن له .

١٤٠٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد بن إسماعيل، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، حدثني جعفر يعني ابن ربيعة، عن الأعرج قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه يَأْثُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث [ولا تحسسوا]^(٢)، ولا تجسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يخطبن الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بينها وخالتها، ولا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، فما تصدقت به مما يكسب عليها فإن له نصف أجره، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبها ولتنكح فإن لها ما قدر لها» .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير إلى قوله حتى ينكح أو يترك .

١٤٠٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

(١) الحديث رقم (١٤٠٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٨٦) وفي السنن الصغرى (٢٤٦٨).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أنبأ ابن وهب، أخبرني رجل، والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، المهري أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٤٠٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير أن نافعاً حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن يخطب بنت أبي جهل، وكان رجل يخطبها فأتى الرجل، فقال: تخطب ابنة أبي جهل؟ قال: نعم قد تركتها، فقال: قد تركتها ولا حاجة لك بها؟ قال: نعم، قال: إني أريد أن أخطبها، قال: اخطبها راشداً، قال: فخطبها ثم بدا له فتركها والله أعلم.

[١٧٢] - باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من المخطوبة ولا من أبي البكر رضي بالأول

١٤٠٣٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ / مالك، عن عبد الله بن يزيد ١٨١ مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها: «إذا حللت فاذنيني» قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم رضي الله عنهما خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، أنكحي أسامة» قالت: فكرهته، فقال: «أنكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واعتبت به.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٤٠٣٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني أبو بكر ابن أبي الجهم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثاً هل لها نفقة؟ فذكر الحديث في قصة طلاقها إلى أن قالت: فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء، وأما

معاوية فرجل لا مال له» قالت: ثم خطبني تعني على أسامة بن زيد، فتزوجته فبارك الله لي في (١) أسامة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

ورواه الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال فيه: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة».

[١٧٣] - باب كيف الخطبة

١٤٠٤٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبا أبو نعيم، ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت أبا بكر بن حفص، قال: كان ابن عمر إذا دعى إلى تزويج، قال: لا تفضضوا علينا (٢) الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلاناً خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسيحان الله».

جماع أبواب نكاح المشرك

[١٧٤] - باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٤٠٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا الثقة، قال الربيع: أحسبه إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا محمد بن جعفر، وإسماعيل بن عليه، قالوا: أنبا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويترك سائرهن (٣).

لفظ حديث إسحاق وفي رواية الشافعي: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن».

(١) الحديث رقم (١٤٠٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٩٠) وأحمد في المسند (٤١٢/٦) والطحاوي في معاني الآثار (٥/٣).

(٢) في دار الكتب: «لا تفضضوا علينا». وفي م: «لا تفضضوا علينا».

(٣) الحديث رقم (١٤٠٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٩١) وفي السنن الصغرى (٢٤٦٩) والبعوي في شرح السنة (٨٩/٩).

١٨٢ / ١٤٠٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه حدثه أن رجلاً كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً.

وكذلك رواه يزيد بن زريع عن معمر، وهؤلاء الأربعة ابن أبي عروبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن علي، ومحمد بن جعفر غندر، ويزيد بن زريع من حفاظ أهل البصرة رواه هكذا موصولاً.

١٤٠٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

وهكذا روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعيسى بن يونس عن معمر، وهؤلاء الثلاثة كوفيون، وأبو الفضل بن موسى السيناني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولاً.

ورواه عبد الرزاق عن معمر فأرسله.

١٤٠٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً^(١).

وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهري.

١٤٠٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي

(١) قال في الجواهر: «أخرجه الترمذي، ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري حدث عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان. الحديث فعاد إلى رواية مجهول، وهذه علة قوية قال محمد يعني البخاري: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلاً، ثم قال يقولون أنه من خطأ معمر ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث باليمن من كتبه».

إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق»^(١) سائرهن.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري.

١٤٠٤٦ - ورواه يونس بن يزيد عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم اليزاز، ثنا عثمان بن عمر، أنبا يونس، عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد. فذكره.

١٤٠٤٧ - ورواه عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحتة عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً وطلق سائرهن»: أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، أنبا الليث، عن عقيل فذكره.

وكذلك رواه ابن وهب وغيره، عن يونس، عن الزهري، عن عثمان بن محمد بن أبي

سويد.

١٤٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا أحمد بن سلمة قال: سمعت مسلم بن الحجاج، يقول: أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم فإنه حدث بهذا الحديث، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بالبصرة، وقد تفرد بروايته عنه البصريون فإن حدث به ثقة/ من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً وإلا فالإرسال أولى.

١٨٣

قال الشيخ رحمه الله: قد روينا عن غير أهل البصرة عن معمر كذلك موصولاً والله

تعالى أعلم.

وقد روي من وجه آخر، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٤٠٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو علي الحافظ، وأبو محمد جعفر بن محمد بن الحارث، قالوا: أنبا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر، ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد، ثنا سيف بن

(١) الحديث رقم (١٤٠٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٩٢).

عبيد الله الجرمي، ثنا سرار أبو عبيدة العنزي، عن أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده تسع نسوة فأمر رسول الله ﷺ أن يختار منهن^(١) أربعاً.

لفظ حديث ابن ناجية، وفي رواية النسائي سرار بن مجشر، وقال إن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، زاد ابن ناجية في روايته، قال: فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله، فقال له عمر رضي الله عنه: لترجعن في مالك وفي نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

قال أبو علي رحمه الله: تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة.

١٤٠٥٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يمك أربعاً ويفارق سائرهن.

قال: وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يمك أربعاً ويفارق سائرهن.

١٤٠٥١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا ابن أبي ليلى. قال هشيم: وأخبرني الكلبي، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، قال ابن أبي ليلى: فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

وقال الكلبي: قال الحارث: يا رسول الله قد أسلمت وعندي ثمان نسوة أسلمن معي وهاجرن معي، فقال رسول الله ﷺ: «اختر منهن أربعاً» فجعلت أقول للتي أريد إمساكها أقبلي، وللتي أريد فراقها: أدبري، قال: فتقول: أنشدك الرحم أنشدك الولد.

قال الكلبي: وثنا أبو صالح عن الحارث بن قيس مثل ذلك.

١٤٠٥٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، أنبأ وهب بن بقية، أنبأ هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس الأسدي، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

(١) الحديث رقم (١٤٠٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٩٣).

قال أبو داود: ثنا به أحمد بن إبراهيم، ثنا هشيم بهذا الحديث، فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث.

قال أبو داود: ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلي، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث بمعناه.

١٤٠٥٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي أن الحارث أسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً».

ورواه معلى بن منصور عن هشيم، عن مغيرة، عن الربيع بن قيس^(١) أن جده الحارث بن قيس أسلم.

ورواه موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن قيس، عن عبد الله بن الحارث قال: أسلم جدي، وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا: الحارث بن قيس^(٣)، ويؤكد رواية ابن أبي ليلي والله أعلم.

١٨٤ / ١٤٠٥٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن سعيد، ثنا معلى بن مهدي، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن قيس بن الربيع قال: أسلم جدي وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعاً أيتهن شئت».

١٤٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، أنبأ علي بن مسلم الأصبهاني^(٣)، ثنا الهيثم بن خالد الأصبهاني، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن سليمان الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عروة بن مسعود قال: أسلمت وتحتي عشر

(١) كذا في الأصول، وسيأتي عن مغيرة عن قيس بن الربيع.

(٢) قال في الجوهر: «ظاهر هذا الكلام ترجيح أنه الحارث بن قيس، والصواب أنه قيس بن الحارث كما حكاه أبو داود عن أحمد بن إبراهيم، وقد ذكره عنه البيهقي في هذا الباب، وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكمال، وذكره في حرف القاف في ترجمة قيس، وكذا فعل ابن أبي خيثمة في تاريخه والمزي في أطرافه ثم مع الاضطراب فيه اضطراب في حميضة، فقيل ابن الشمردل، وفي سنن ابن ماجه بنت الشمردل، وفي الضعفاء للذهبي حميضة لا يصح حديثه، وقال البخاري: فيه نظر».

(٣) في دار الكتب: «علي بن سلم الأصبهاني».

نسوة أربع منهن من قريش احدهن بنت أبي سفيان، فقال لي رسول الله ﷺ: «اختر منهن أربعاً وخل سائرهن» فاخترت منهن أربعاً منهن ابنة أبي سفيان.

١٤٠٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا حاجب بن أبي بكر، ثنا إبراهيم بن المهلب، ثنا آدم فذكر بمثله.

١٤٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن ابن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن المغيرة^(١) قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال: «فارق واحدة وأمسك أربعاً» فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها.

١٤٠٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، ثنا أحمد بن مكرم البرتي، ثنا علي بن المديني. قال ابن حيان: وثنا الصوفي، ثنا يحيى بن معين (ح) قال: وثنا عبدان، ثنا بندار وخليفة، قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلق أيتهما^(٢) شئت».

ورواه أبو عيسى الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير، وقال في الحديث: «اختر أيتهما شئت».

١٤٠٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن

(١) على هامش دار الكتب: «حاشية بخط الحافظ ابن عساكر مؤرخ دمشق: «الصواب نوفل بن معاوية الديلمي الذي روى حديث من فاتته الصلاة يعني العصر كأنما وتر أهله وماله. كذا رواه حرمله: أخبرنا أبو سلمة، أنا أبو القاسم، أنا أبو العباس، نا حرمله به».

وعلى هامش م: «وفي نسخة بعد هذه العبارة الآتية: «وفي الحاشية قلت: ليس من الأصل إنما هو كلام الحافظ ابن عساكر وهو من كلام غيره. قلت: والصواب نوفل بن معاوية الديلمي . . .». وذكر حاشية دار الكتب.

والصحيح نوفل بن معاوية كما في مسند الشافعي والأم وكتب الرجال.

(٢) الحديث رقم (١٤٠٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٩٦) وأبو داود في سننه (٢٢٤٣) والطحاوي في معاني الآثار (٢٥٥/٣).

فيروز الديلمي، أن أباه أسلم وعنده امرأتان أختان فأمره النبي ﷺ أن يختار احدهما.

١٤٠٦٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش، عن الديلمي أو عن ابن الديلمي، قال: / أسلمت وتحتي أختان، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق^(١) الأخرى.

١٨٥

زاد إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة في إسناده أبا خراش، وإسحاق لا يحتج به، ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح^(٢) والله أعلم.

(١) الحديث رقم (١٤٠٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٩٥).

(٢) قال في الجوهر: «الكلام عليه [حديث رقم ١٤٠٥٨، ١٤٠٥٩، ١٤٠٦٠] من وجوه:

أحدها: الحديث غير مناسب للباب.

الثاني: أن إسحاق كما زاد أبا خراش نقص من السند واحداً إذ في رواية يزيد الضحاك عن أبيه، وإسحاق ذكر أحدهما خاصة، حيث قال: عن الديلمي أو عن ابن الديلمي.

الثالث: أنه لين أمره فقال: «لا يحتج به»، ولا يلزم من ذلك التضعيف، وذلك لوقوعه في سند ينفعه، فلما وقع في سند يحتج به خصومه شدد الكلام فيه فقال في «باب لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ» ضعيف.

وقال في «باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده»: متروك لا يحتج به.

الرابع: أن قوله: «رواية يزيد أصح» كأنه يريد به أنها أمثل من رواية ابن أبي فروة إلا أن ظاهر كلامه يقتضي صحة الروايتين، وليس شيء منهما صحيحاً، بل في إسناده هذا الحديث نظر. كذا قال البخاري، بل أحاديث هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيداً قوية. كذا قال أبو عمر في التمهيد. وعلى تقدير ثبوتها تحمل على أن ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الأختين، فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحاً، ثم طرأ التحريم بعد فيكون له الخيار كما يقول في رجل طلق إحدى امرأته بغير عينها لا يفسد عقدهما، وله الخيار في تعيين الطلاق في إحداهما، إذ لا عموم في لفظه عليه السلام فيحمل على ما ذكرناه.

فإن قيل: تركه عليه السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للحالين.

قلنا: يجوز أن يترك عليه السلام لعلمه بحال وقوع العقد. وقوله عليه السلام في الأختين «طلق أيهما شئت». يدل على أن العقد كان وقع في حال الإباحة.

فإن قيل: لو تزوج الحربي أربعاً ثم سبى الجميع فسد نكاحهن وإن عقد حال الإباحة.

قلنا: عقد في حالة يحرم فيها على العبد الأربعة، وهنا الإباحة مطلقة ثم طرأ التحريم، ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إن تزوج الخمس في عقدة بطل الكل وإن تزوجهن في عقد بطل نكاح الخامسة لقوله عليه السلام في حديث بريدة «فإن أجابوك فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين». والمسلم لو تزوج أختين معاً فارقهما، ولو تزوجهما متعاقباً فارق الثانية خاصة، فكذا من =

[١٧٥] - باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما

لقول الله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لِهِمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة ١٠].

١٤٠٦١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إمامنا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في قصة خروج أبي العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله ﷺ إلى المدينة قال: فحدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صرخت زينب: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فذكر الحديث إلى أن قالت: ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب فقال: «أي بينة أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له».

/ [١٧٦] - باب من قال: لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما

قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله .

١٤٠٦٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر^(١) ورسول الله ﷺ ظاهر عليها فكانت [بظهوره]^(٢). وإسلام أهلها دار إسلام، وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيتها، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، وأقامت أياماً قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي ﷺ، فثبتا على النكاح، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ دخل مكة وأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجها ناحية اليمن من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاء فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حنين كافراً فدخل دار الإسلام بعد هربه منها [وخرج منها]^(٣) وكافراً فاستقرا

= أسلم، ولأن تحريم جمعهما يستوي فيه الابتداء والبقاء إذ يحرم تزوجهما ولو تزوج صغيرتين فأرضعتها امرأة حرمتا، وإذا استوى فيه الابتداء والبقاء لا يخير بعد الإسلام لذوات المحارم».

(١) أي: عبر الظهران.

(٢) ما بين المعقوفتين: من م.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

على النكاح، وكان ذلك كله ونسأؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن^(١).

١٤٠٦٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن المزكي (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، قال: ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن على عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهم ابنة الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، وأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله ﷺ [ابن عمه]^(٢) وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه. فذكر الحديث في تسييره ثم رجوعه، قال: وخرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر وشهد حيناً والطائف، وهو كافر وامرأته مسلمة، فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت / عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو^(٣) من شهر.

١٤٠٦٤ - وبهذا الإسناد عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم. وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب عليه فرحاً ورمى عليه رداءً حتى بايعه فثبنا على نكاحهما.

(١) قال في الجوهر: «أسلم أبو سفيان بمر الظهران، وهي من توابع مكة، لم تكن في ذلك الوقت فتحت، فلم تصر مر الظهران دار إسلام بعد، فلم يختلف بها الدار، وإذا نزل العسكر بموضع لم تصر دار إسلام حتى يجري فيه أحكام المسلمين ويكون بحيث لو أرادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا أمكنهم، ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة.

وأما امرأة عكرمة فخرجت عقب خروجه، فأدرسته بعض الطريق، ولم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر، ولو كان من دار الكفر فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة. وأما صفوان فإن عمير بن وهب أدركه وهو يريد أن يركب البحر، فرجع به. وذكر القدوري في التجريد عن الواقدي أنه أدركه بمرفاً السفن لأهل مكة، ومنه ركب المسلمون في الهجرة إلى الحبشة، ومنه أخذت قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة، وهذا الموضع من توابع مكة، وفي حكمها، فلم يختلف به ويزوجه الدار».

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من ج.

(٣) الحديث رقم (١٤٠٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٩٨).

١٤٠٦٥ - وبهذا الإسناد عن ابن شهاب، قال: لم يبلغني ان امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها.

١٤٠٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني إبراهيم بن موسى، أنبأ هشام، عن ابن جريج، قال: وقال عطاء: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كان مشركي العرب [أهل حرب] ^(١) يقاتلهم ويقاتلونهم ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، وكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا تطهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ^(٢).

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا، وفي هذا دلالة على أن الدار لم تكن تفرق بينهما.

١٤٠٦٧ - أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني المزكي، أنبأ أحمد بن سلمان البغدادي، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول.

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

(٢) قال في الجوهر: «في أطراف أبي مسعود الدمشقي حديث: كان المشركون على منزلتين الحديث. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض إلى آخره، ثم قال أبو مسعود: فثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن عطاء الخراساني عن ابن عباس، والبخاري ظنه ابن أبي رباح، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه. وذكر المزني في أطرافه عن ابن المديسى قصة تدل على أنه الخراساني، ثم قال: قال علي بن المديني: وإنما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس، فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح انتهى كلامه.

والخراساني قال البيهقي في «باب المحرم ينظر في المرأة»: ليس بالقوى، وقال في «باب المفسد لحجة لا يجد بدنة» لم يدرك ابن عباس، وقال في «باب فدية النعام»: لم يثبت له سماع من ابن عباس، وتكلم فيه أهل العلم بالحديث.

ثم لو سلمنا أن هذا هو ابن أبي رباح كما ظنه البخاري فلم يصرح ابن جريج بسماعه منه، بل قال: قال عطاء: كما أورده البخاري، وقد قال يحيى بن سعيد: إذا قال ابن جريج حدثني فهو سماع، وإذا قال قال: فهو شبه الريح.

وقال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: إذا قال ابن جريج قال فلان جاء بمنكير .

رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد.

١٤٠٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الجافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول بعد ست^(١) سنين.

١٨٨ [لفظ حديث أحمد بن خالد، وفي رواية يونس / بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً بعد ست سنين]^(٢).

ورواه أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن إسحاق، وهذا لأن بإسلامها ثم بهجرتها إلى المدينة، وامتناع أبي العاص من الإسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية تحريم المسلمات^(٣) على المشركين بعد صلح الحديبية، ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث إلا يسيراً حتى أخذ أبو بصير وغيره أبا العاص أسيراً وبعث به إلى المدينة فأجارته زينب رضي الله عنها ثم رجع إلى مكة، ورد ما كان عنده من الودائع، وأظهر إسلامه، فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين إسلامه إلا اليسير.

١٤٠٦٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ، أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد [ونكاح جديد]^(٤).

١٤٠٧٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) الحديث رقم (١٤٠٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٠٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) في الأصول: «آية التحريم للمسلمات» وما أوردناه من دار الكتب.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

والحديث رقم (١٤٠٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٠٠).

وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري رحمه الله فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب^(١).

(١) قال في الجوهر: «في حديث ابن عباس أشياء منها: أن ابن إسحاق فيه كلام، وقد قال عبد الحق في الأحكام: لم يروه معه فيما علم إلا من هو دونه، وداود بن الحصين لين كذا قال أبو زرعة، وقال ابن عيينة: كنا نتقى حديثه، وقال ابن المديني: ما رواه عن عكرمة فمكرر، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير ذكر ذلك الذهبي في الميزان، ثم أخرج هذا الحديث ثم قال: أخرجه الترمذي، وقال: لا يعرف وجهه، لعله جاء من قبل حفظ داؤد.

وحكى في الأطراف عن الترمذي قال: قال يزيد يعني ابن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وفي المعالم للخطابي: حديث ابن الحصين عن ابن عباس نسخة قد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث.

ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قال: فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين، وفيها زيادة ليست في رواية ابن الحصين، والمثبت أولى من النافي ثم قال: ومعلوم أن زينب لم تزلم مسلمة وكان أبو العاص كافراً ووجه ذلك أنه عليه السلام إنما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معا.

وقال ابن حزم: أسلمت زينب أول ما بعث ﷺ بلا خلاف، ثم هاجرت وبين إسلامها وإسلام زوجها أزيد من ثمان عشرة سنة، وولدت في خلال ذلك ابنها علياً فأبى العدة.

وذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال: إن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يجيزون رجوعه إليه بعد العدة، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض، وعن قتادة: كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين.

وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض، وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص اسرى يوم بدر فأتى به رسول الله ﷺ فرد عليه امرأته، ففي هذا أنه ردها عليه وهو كافر فمن ههنا: قال ابن شهاب:

كان هذا قبل أن تنزل الفرائض، وقال آخرون: قصة أبي العاص منسوخة بقوله تعالى: ﴿فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار﴾ ويدل على أنها منسوخة إجماع العلماء على أن أبا العاص كان كافراً وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر قال الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

سبيلاً﴾ فلا يخلوا ذردها عليه أن يكون كافراً أو مسلماً فإن كان كافراً، فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل أن ينزل الفرائض والأحكام إذ القرآن والسنة والإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار، وإن كان مسلماً فلا تخلو أن تكون حاملاً فتماذى حملها ولم تضعه حتى أسلم فردها عليه السلام إليه في عدتها، وهذا لم ينقل في خبر أو تكون خرجت من العدة فيكون أيضاً منسوخاً بالإجماع انه لا سبيل له

عليها بعد العدة إلا ما ذكر عن النخعي وبعض أهل الظاهر، وكيف ما كان فخير ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع، وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديدة بعضه الأصول.

وذكر في الاستذكار ردها بنكاح جديد ثم قال: وكذا قال الشعبي مع علمه بالمغازي أنه لم يردها إليه إلا بنكاح جديد، قال: ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم فيأبى زوجها الإسلام حتى تنقض عدتها:

أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد.

وتبين بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام إليه على النكاح الأول إن صح أراد به على مثل =

وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث .

١٤٠٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي معها، فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها [الأخر وردها] (١) إلى زوجها الأول.

١٤٠٧٢ / - وحدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، أنبأ محمد بن عبد الله بن علي الدقاق، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، أنبأ أبو جعفر

= الصداق الأول.

وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وهذا يقتضى أن الفرقة تقع بينهما بإسلامها، فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبي ﷺ في قصة زينب وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى العمل بحديث عمرو بن شعيب وأن أحد الحربين إذا أسلم وخرج إلينا وبقي الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو أحق بها وقال تعالى: ﴿لا هن حل لهم﴾ الآية وقال تعالى: ﴿واتوهم ما أنفقوا﴾ فامر برد المهر على الزوج، فلو كانت الزوجية لما استحق البضع وبدله وقال تعالى: ﴿ولا جناح عليكم ان تنكحوهن﴾ ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لها ان تتزوج، وقال تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ فنهانا الله ان نمنع من نكاحها لاجل زوجها الحربي وفواعل قد تطلق على الرجال.

قال ابن عطية في تفسير رأيت لأبي علي الفارسي أنه قال: سمعت الفقيه أبا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ أنه في الرجال والنساء، فقلت له: النحويون لا يرون هذا إلا في النساء لأن كوافر جمع كافرة، فقال: وايش يمنع هذا أليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة فبهت، وقلت: هذا تأييد انتهى ما ذكره ابن عطية: وقال تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قول أبو سعيد الخدري: نزلت في سبانيا أو طاس، وقال عليه السلام فيهن: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة».

واتفق الفقهاء على جواز وطء المسيية بعد الاستبراء، ولو كان لها ثمة زوج لم يسب معها ولان الفرقة أما أن تتعلق بإسلامها أو بحدوث الملك أو باختلاف الدار، واتفقوا على أنها لا تتعلق بإسلامها، وثبت أيضاً أنها لا تتعلق بحدوث الملك، فإنه لو باع أمته المزوجة فلا فرقة، وكذا لو مات عنها وانتقلت للوارث فتعين أنها تتعلق باختلاف الدار، ومعنى الاختلاف أن يكون أحدهما من أهل دارنا أما بالإسلام أو ذمة، والأخر حربياً من أهل دارهم، حتى لو دخل مسلم دارهم بأمان أو دخل حربي دارنا أو أسلما ثمة ثم خرج أحدهما إلينا فلا فرقة».

النقيلي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا إسرائيل فذكره بنحوه.

١٤٠٧٣ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عمه عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت، وقد كان زوجها أسلم قبلها، فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها الأول والله أعلم.

١٩٠ [١٧٧] - باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية

١٤٠٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر الفقيه، ثنا صالح بن محمد البغدادي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الحكم أن هانيء بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف وتحتة أربع نسوة نصرانيات فأسلم وأقرهن عمر رضي الله عنه معه، قال شعبة: وسألت عنه بعض بني شيبان فقال: قد اختلف علينا فيه.

[١٧٨] - باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم

قال الشافعي رحمه الله: إذا اثبت رسول الله ﷺ نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق أهل الشرك^(١).

١٤٠٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها. فذكر الحديث كما مضى.

أخرجه البخاري في الصحيح.

واحتج الشافعي رحمه الله بأن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا، فجعل نكاحهما يحصنهما، فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها.

١٤٠٧٦ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن أبي نعم، ثنا هشيم، حدثني المدني، عن أبي الحويرث، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام».

(١) بعدها في معرفة السنن: «لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح، ويسقط بسقوطه».

١٤٠٧٧ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو الحسن بن فراس، أنبأ أبو جعفر البصري، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم﴾ [التوبة ١٢٨] قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية، قال: وقال النبي ﷺ: «خرجت من نكاح غير سفاح».

قال الشيخ رحمه الله: وأبواه كانا مشركين بدليل ما.

١٤٠٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة (ح) قال: وأنا أبو بكر بن عبد الله واللفظ له، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، قال: فلما قفا دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

١٤٠٧٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس السيارى، ثنا أبو الموجه، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا مروان بن معاوية (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد، ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد.

جماع أبواب إتيان المرأة

[١٧٩] - باب إتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة ٢٢٢].

١٤٠٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن عبد الله / بن عمر رضي الله عنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت: لتشدد

[عليها]^(١) إزارها على أسفلها ثم يباشرها^(٢) إن شاء.

هذا موقوف، وقد روي مرسلًا وموصولًا عن النبي ﷺ.

١٤٠٨١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: ثنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها».

هذا مرسل.

١٤٠٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل ما يحل للرجل من المرأة يعني الحائض قال: «ما فوق الإزار».

هذا موصول، وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين وهما يؤكدان هذه

الرواية.

١٤٠٨٣ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي المالكي ببغداد، أنبأ أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر، أخبرني شريك، أخبرني عطاء بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ [أنها قالت: كنت مع رسول الله ﷺ]^(٣) في لحاف واحد، فانسلت، فقال النبي ﷺ: «ما شأنك» فقلت: حضت قال: «شدي عليك إزارك ثم ادخلي».

١٤٠٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد، أنبأ

عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الواحد بن زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني، ثنا عبد الله بن شداد، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر المرأة من نسائه وهي حائض أمرها فأنزرت^(٤).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٤٠٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٠٦) والشافعي في الأم (١٧٣/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) الحديث رقم (١٤٠٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٠٥) والبخاري في صحيحه (٦٣/٣)

ومسلم في صحيحه (في الحيض ٣).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد. وقد ذكرنا سائر ما روي في كتاب الحيض.

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وإتيانه إياها وهي حائض، فقال: قد روينا خلاف ما رويتم فروينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء، وذكر حديثاً لا يثبت أهل العلم بالحديث^(١).
قال الشيخ رحمه الله: قد روينا تلك الأحاديث بأسانيدھا في كتاب الحيض^(٢).

[١٨٠] - باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد إذا حللته أو على إمائِه

١٤٠٨٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه إملاء، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا النفيلي، عن مسكين بن بكير، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يطوف على / نسائه بغسل واحد. ١٩٢

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب عن مسكين.

١٤٠٨٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد^(٣). قال معمر: ولكن لا نشك أنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك. والله أعلم بالصواب.

[١٨١] - باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود

قال الشافعي رحمه الله: قد روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله^(٤).

(١) قال في الجوهر: «الحديث صحيح أخرجه مسلم عن أنس أنه عليه السلام قال: «اصنعوا كل شيء غير النكاح». وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض، وبه أخذ الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وغيرهم. وقال النووي: هو أقوى دليلاً، واقتضاه عليه السلام على ما فوق الإزار محمول على الإستحباب».

(٢) على هامش دار الكتب: «بلغ الشيخ شمس الدين الحاجري في السابع والأربعين سماعاً على ونسخته هذه بيده بالجامع والله الحمد».

(٣) الحديث رقم (١٤٠٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢١٢) ومسلم في الصحيح (الحيض ب ٦ رقم ٢٨).

(٤) قال في الجوهر: «هذا أيضاً من غيظ ما تقدم، الحديث فيه صحيح أخرجه مسلم، وقد ذكره البيهقي واعتذر عن الشافعي».

١٤٠٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي زائدة، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(١).
رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

ورواه شعبة عن عاصم الأحول، وزاد فيه فإنه أنشط للعود.

١٤٠٨٨ - أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا أحمد بن عثمان الأدمي، ثنا عبد الكريم العاقولي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له».

إن كان الشافعي رحمه الله أراد هذا الحديث فهذا إسناده صحيح ولعله لم يقف على إسناده ولعله أراد ما.

١٤٠٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي، ثنا المسيب يعني ابن واضح، ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود»^(٢) فتوضأ وضوءك للصلاة».
كذا رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ.

١٤٠٩٠ - وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل [فرجه]».

هذا أصح، وليث بن أبي سليم لا يحتج به، وفي حديث أبي سعيد كفاية وقد روي^(٣) في الغسل بين ذلك حديث ليس بقوي.

١٤٠٩١ - أخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا

(١) الحديث رقم (١٤٠٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢١٣) ومسلم في صحيحه (الحيض ٢٧) وأبو داود في سننه (٢٢٠) والترمذي في سننه (١٤١) وابن ماجه في سننه (٥١٧).

(٢) في دار الكتب: «فأردت أن تعود».

(٣) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

يوسف بن يعقوب، أنبا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع [عن عمته سلمى عن أبي رافع] (١) أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه جمع فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا. فقلت: يا رسول الله ألا جعلته غسلًا واحداً قال: هذا أزكى وأطهر وأطيب والله أعلم (٢).

[١٨٢] - باب الجنب يريد أن ينام

١٩٣ ١٤٠٩٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبا دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا إبراهيم بن علي، وموسى بن / أبي خزيمة، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت عل مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

١٤٠٩٣ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف أصنع، قال: اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد (٣).

١٤٠٩٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٣) قال في الجوهر: «اقتصار البيهقي هنا على هذا الباب، وهذين الحديثين يوم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو الأكل، وهو مذهب داود الظاهري، وليس ذلك مذهب الشافعية، بل مذهبهم استحباب الوضوء.

وقد قال البيهقي في أبواب الطهارة «باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام» ثم ذكر الحديثين. ثم لم يقتصر على ذلك، بل قال بعد ذلك «باب ذكر الخبر الذي روى في الجنب ينام ولا يمس ماء» ثم ذكر حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس ماء، ثم صححه، ثم حكى عن أبي العباس بن سريج الجمع بينه وبين الحديثين، وقد تكلمنا مع البيهقي هناك وذكرنا وجهاً آخر في الجمع».

[أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة]^(١).

[١٨٣] - باب الاستتار في حال الوطء

١٤٠٩٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان، ثنا مندل بن علي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين».

تفرد به مندل بن علي، وليس بالقوي، وهو وإن لم يكن ثابتاً فمحمود في الأخلاق. قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يطأها، والأخرى تنظر لأنه ليس من التستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف، وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف.

١٤٠٩٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجامع امرأته والأخرى تسمع^(٢) قال: كانوا يكرهون الوجس: حدثناه عباد بن العوام، عن غالب القطان عن الحسن.

قال أبو عبيد: الوجس هو الصوت الخفي.

وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه، وهو في بعض [طرق]^(٣) الحديث حتى الصبي في المهده، قال: وأما حديث ابن عباس أنه كان ينام بين جاريتين سمعت عباد بن العوام يحدثه عن أبي شيبه، قال: سمعت عكرمة يحدث، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان ينام بين جاريتين.

قال أبو عبيد: وإنما هذا عندي على النوم ليس على الجماع.

[١٨٤] - باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله

١٤٠٩٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عمر بن حمزة العمري، ثنا عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في جـ: «والأخرى تنظر».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

رضي الله / عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة رجل يفضي (١) إلى امرأة وتفضي إليه ثم يفشي سرها» (٢).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان.

١٤٠٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا الجريري، عن أبي نضرة قال: حدثني شيخ من الطفاوة قال: أتيت أبا هريرة رضي الله عنه بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أشد شميراً ولا أقوم على ضعيف منه سمعته يقول: نهضت مع رسول الله ﷺ حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، قال: وخلفه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال، فأقبل علينا بوجهه فقال: إن نساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح الرجال ولتصفق النساء، فصلى رسول الله ﷺ فلم ينس شيئاً من صلاته، فقال: مجالسكم مجالسكم ما منكم رجل يستتر بستر الله إذا أتى أهله أغلق عليه بابه وألقى عليه ستره، قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: ثم يجلس فيقول: فعلت بصاحبتي كذا وفعلت كذا، فسكتوا فقال: هل منكن من تفعل ذلك؟ قال: فسكتن، فجثت فتاة احسبه قال كعاب على إحدى ركبتيها فتناولت لرسول الله ﷺ ليراها فقالت: إي والله يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثن، فقال: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ مثل الشيطان والشيطانة لقي أحدهما صاحبه في سكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون»، وقال: «ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد، وقال الثالثة فنسيتها ثم قال: إن طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه».

١٤٠٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الشياع حرام».

قال حنبل: قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل: ابن لهيعة يقول: الشياع يعني المفخرة بالجماع، قال: وقال ابن وهب: الشياع يريد جلود السباع.

(١) في دار الكتب: «الرجل يفضي».

(٢) الحديث رقم (١٤٠٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢١٦) ومسلم في صحيحه (١٠٦٠)

وأحمد في المسند (٦٩/٣).

[١٨٥] - باب إتيان النساء في أدبارهن

١٤١٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة ٢٢٣] لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي، وفي حديث أبي نعيم كانت اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله من ورائها جاء الولد أحول فنزلت. فذكر الآية.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن.

١٤١٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته ١٩٥ بركة جاء الولد أحول فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا^(١) حرثكم انى شئتم﴾ [البقرة ٢٢٣].

رواه مسلم. في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير.

١٤١٠٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

١٤١٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، وزياد بن الخليل، وعثمان بن عمر قالوا: ثنا مسدد، أنبا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا قيس بن أنيف^(٣) ثنا

(١) الحديث رقم (١٤١٠١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤٧٩).

(٢) الحديث رقم (١٤١٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢١٨).

(٣) في م: «قيس بن أبي أنيف».

قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قالت اليهود: إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها، فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة ٢٢٣] من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتي^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٤١٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر بن رجاء، ثنا محمد بن أبي بكر، وهارون بن عبد الله، قالوا: ثنا وهب بن جرير (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته مجيبة كان الولد أحول فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة ٢٢٣] إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد.

لفظ حديث أبي قدامة. رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد.

١٤١٠٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا قبيصة (ح) قال: وأنا ابن كيسان، ثنا أبو حذيفة، قالوا: ثنا سفیان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الأنصار فكانوا يجوبونهن، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك، فقالت امرأة منهن لزوجها: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأنته فاستحيت منه فسألته فدعاها^(٢) فقرأ عليها: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة ٢٢٣] صماماً واحداً.

١٤١٠٦ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن أبي مريم، حدثني سعيد بن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب، حدثني روح بن القاسم أن عبد الله بن عثمان بن خثيم، حدثه عن عبد الرحمن بن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة دخلت عليها تسأل النبي ﷺ عن الرجل يأتي المرأة مجيبة، فدخل النبي ﷺ فاستحيت فسأل عنها فأخبرته أم سلمة، فقال: ردها علي: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾

(١) الحديث رقم (١٤١٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢١٩).

(٢) في دار الكتب: «فاستحيت منه ثم سألت فدعا بها».

[البقرة ٢٢٣] يأتيها مقبلة ومدبرة في سر واحد [يعني في ثقب واحد] (١).

١٤١٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، وأبو الحسن العنزي، قالوا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني، ثنا محمد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ابن عمر والله يغفر له ولهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلاً عليهم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف واحد وذلك أستر ما تكون المرأة وكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش ينشرون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد.

ورواه أيضاً عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح فذكره بمعناه وقال / بعد أن يكون في الفرج.

١٩٦

١٤١٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: قرأت على ابن عباس القرآن مرتين فسألته عن هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة ٢٢٣] فقال: ائتها من حيث حرمت عليك يقول: من حيث يكون الحيض والولد.

١٤١٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو علي الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: تؤتى مقبلة ومدبرة في الفرج.

١٤١١٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ يعني بالحرث: الفرج، يقول: تأتيه كيف شئت

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

مستقبلة أو مستدبرة على أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله من حيث أمركم الله .

١٤١١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور البصري، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ائت حرتك من حيث نباته .

١٤١٢ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عمي محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح . قال الشافعي رحمه الله : أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي ﷺ : «حلال» فلما ولي الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال : «كيف قلت في أي الخرتين أو في أي الخرتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أما من دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١) .

قال الشافعي رحمه الله : عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه اثنى عليه خيراً وخزيمة ممن لا يشك عالم، في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه .

١٤١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو محمد حمد بن محمد الشافعي، ثنا عمي يعني إبراهيم بن محمد بن العباس، ثنا جدي محمد بن علي قال : كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال : يا أبا عمرو ما تقول في إتيان المرأة في دبرها فقال : هذا شيخ من قريش فسله يعني عبد الله بن علي بن السائب، قال : وكان عبد الله لم يسمع في ذلك شيئاً قال : اللهم قدر ولو كان حلالاً، ثم ان عبد الله بن علي لقي عمرو بن أحيحة بن الجلاح فقال : هل سمعت في إتيان المرأة في دبرها شيئاً فقال : أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل إلى النبي ﷺ . وذكر باقي الحديث بنحوه .

ولعبد الله بن علي بن السائب فيه إسناد آخر .

١٤١٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن

(١) الحديث رقم (١٤١١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٢٠) وفي السنن الصغرى (٢٤٨٥) والشافعي في الأم (١٧٣/٥ ، ١٧٤) .

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال، حدثه أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه أن حصين بن محصن الخطمي، حدثه أن هرمي الخطمي حدثه أن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يستحي من الحق فلا تأتوا النساء في أدبارهن».

١٤١١٥ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، أنبأ أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي بن عبد الله، قال: سمعت خزيمة بن ثابت رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ان الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا / النساء في أعجازهن»^(١).

١٩٧

١٤١١٦ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور الضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله [بن أسامة بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين، عن هرمي بن عبد الله]^(٢) الواقفي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٣) قصر به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو^(٤)، ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ في إسناده.

١٤١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».

(١) في جـ: «النساء في أدبارهن».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط م جـ.

(٣) الحديث رقم (١٤١١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٢٣) والترمذي في سننه (١١٦٤)، وابن ماجه في سننه (١٩٢٤) وأحمد في المسند (٨٦/١) والدارمي في سننه (١٤٥/٢) والطحاوي في معاني الآثار (٤٣/٣).

(٤) قال في الجوهر: «أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبي عن ابن الهاد ان عبيد الله حدثه ان هرمي بن عبد الله حدثه واخرجه أحمد في مسنده عن يعقوب عن أبيه كذلك فصرح عبيد الله في هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك - وقد أخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد عن عبيد الله عن هرمي فتابع الليث يزيد بن الهاد على إسقاط عبد الملك».

١٤١١٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، يقول: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: غلط سفیان في حديث ابن الهاد.

قال الشيخ رحمه الله: مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمه فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة^(١)، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم.

١٤١١٩ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، أنبأ أبو أحمد بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، ومسلم بن إبراهيم واللفظ للحضرمي، قالوا: ثنا وهيب بن خالد صاحب الكرابيسي، ثنا حميد بن قيس، عن هرمي، عن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

١٤١٢٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٢).

غلط حجاج بن أرطاة في إسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه^(٣).

١٤١٢١ - وقد رواه مثنى بن الصباح، / عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله عن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح فذكره.

ولعمرو بن شعيب فيه إسناد آخر.

١٤١٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا

(١) قال في الجوهر: «كيف يقول «مداره على هرمي» وقد رواه عن خزيمه غيره، أخرجه البيهقي فيما تقدم عن عمرو بن أحيحة، عن خزيمه.

وأخرجه أحمد في مسنده فقال: ثنا عبد الرحمن، ثنا سفیان، عن عبد الله بن شداد، عن خزيمه».

(٢) في دار الكتب: «في أدبارهن».

(٣) قال في الجوهر: «أخرجه الطحاوي كذلك من حديث عبد الله بن علي بن السائب، عن عبيد الله بن الحصين، عن عبد الله بن هرمي فذكره.

وفي التجريد للقدوري: قال الشافعي: الوطاء في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة، وإن أكره امرأة وجب عليه المهر وأجره مجرى الوطاء في الفرج إلا في الإحصان والإباحة للزوج الأول».

أبو داود، ثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تلك اللوطية الصغرى يعني إتيان المرأة في دبرها».

١٤١٢٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سهيل بن أبي صالح (ح) وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم [بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن بن صبيح الجوهري، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم] ^(١) أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها» ^(٢).

وفي رواية وهيب: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها».

١٤١٢٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن علي بن المشي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميم الهجيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ومن أتى امرأة في دبرها [ومن أتى امرأة حائضاً] ^(٣) فقد برىء مما أنزل الله على محمد» ^(٤).

تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد.

١٤١٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا يعقوب القمي ^(٥)، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما الذي أهلكك» قال: حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئاً ثم أوحى الله إليه: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة.

١٤١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٤١٢٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤٨٣).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٤) الحديث رقم (١٤١٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٢٥) والترمذي في سننه (١٣٥) وابن

مجاهة في سننه (٦٣٩) والدارمي في سننه (٢٥٩/١) والطحاوي في معاني الآثار (٤٥/٣).

(٥) في ج: «ثنا يعقوب التيمي».

محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحي من الحق.

١٤١٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الصلت بن بهرام، عن أبي المعتمر، عن أبي الجويرية قال: سألت رجل علياً رضي الله عنه عن ذلك فقال: سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول: ﴿آتَاتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الاعراف ٨٠].

والصواب عن الصلت بن بهرام، عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدي، عن أبي المعتمر قال: سألت رجل علياً رضي الله عنه وهو علي المنبر عن إتيان النساء في أدبارهن فذكره.

١٤١٢٨ - وكذلك رواه أبو أسامة وغيره عن الصلت بن بهرام، عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي، عن أبي المعتمر: وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم، أنبأ إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المحرمي^(١)، ثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا أبو أسامة فذكره.

١٤١٢٩/ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرني أبو عبد الله الشقري، حدثني أبو القعقاع، قال: شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع، قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال آتي امرأتي كيف شئت، قال: نعم، وحيث شئت، قال: نعم، قال: واني شئت، قال: نعم، ففطن له الرجل فقال: انه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال: لا محاش النساء عليكم حرام.

١٩٩

١٤١٣٠ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان بيغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب بن خالد، ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيباً شديداً.

١٤١٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال: سألت سعيداً عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا، عن قتادة، عن عقبة بن وساج، عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر.

(١) في دار الكتب: «المخزومي». وفي م: «الحجرمي».

[١٨٦] - باب الاستمنا

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

قال الشافعي رحمه الله: فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمنا والله أعلم.

١٤١٣٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو بكر القاضي، قالوا: أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الخضخضة قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا. هذا مرسل موقوف.

١٤١٣٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن غلاماً أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس، فقال له بعض القوم: قم يا غلام فقال ابن عباس رضي الله عنهما: دعوه شيء ما أجلسه، فلما خلا قال: يا ابن عباس اني غلام شاب أجد غلمة شديدة، فأدلك ذكري حتى أنزل، فقال ابن عباس: خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه^(١).

جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها

[١٨٧] - باب الشغار

١٤١٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ عبد الله بن وهب بن مسلم أن مالك بن أنس أخبره (ح) وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء التاسع والعشرين بعد المائة من الأصل والحمد لله».

يحيى بن منصور، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق^(١). ولم يذكر يحيى الرجل الآخر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٢٠٠ ١٤١٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد بن سرهد، ثنا يحيى بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن / عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، قلت لنافع: ما الشغار، قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد.

ورواه أيضاً أيوب السختياني، وعبد الرحمن السراج، عن نافع دون التفسير.

١٤١٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار - زاد ابن نمير - والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي^(٢).

رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

ورواه عبدة عن عبيد الله وزاد فيه ولا صداق بينهما.

١٤١٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن

(١) الحديث رقم (١٤١٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٢٧) والشافعي في الأم (١٧٤/٥) والترمذي في سننه (١١٢٣)، وابن ماجه في سننه (١٨٨٣) وأبو داود في سننه (٢٠٧٤) وأحمد في المسند (١٧/٢).

(٢) قال في الجوهر: «مذهب الشافعي أن النكاح على هذه الصورة صحيح، ولكل منهما مهر المثل، وإنما الشغار عنده أن يزيد على ذلك، فيقول: ويضع كل واحدة منهما مهر الأخرى».

عبد الله رضي الله عنه يقول: نهى النبي ﷺ^(١) عن الشغار.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد.

١٤١٣٨ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، ثنا أبو الوليد، ثنا السراج، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا نافع بن زيد، ثنا ابن جريج أن أبا الزبير حدثهم، عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق يضع هذه صداق هذه ويضع هذه صداق هذه^(٢).

١٤١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»^(٣).

ورواه أيضاً عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ وأولاد وائل بن حجر عن آبائهم، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ.

١٤١٤٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ.

[١٨٨] - باب نكاح المتعة

١٤١٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ محمد بن عبيد (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد، قالوا: ثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا: الا نختصي، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل.

لفظ حديث أبي عثمان.

(١) الحديث رقم (١٤١٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٢٨).

(٢) الحديث رقم (١٤١٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٢٩).

(٣) الحديث رقم (١٤١٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٠).

وفي حديث أبي عبد الله ثم رخص لنا في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة ٨٧] الآية.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد.

٢٠١ / ١٤١٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء^(١).

زاد أبو عبد الله في روايته بإسناده قال: قال الشافعي: ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خبير أو بعدها وأشبهه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نهى النبي ﷺ عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً له.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي في حديث ابن مسعود أنه قال: كنا ونحن شباب.

١٤١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ألا نختصي، قال: لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة ٨٧].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قال الشيخ: وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة، وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وفتح مكة سنة ثمان فبعد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها، والشباب قبل ذلك.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء زمن خيبر.

١٤١٤٤ - وذلك بين فيما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد،

(١) الحديث رقم (١٤١٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣١).

وأسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية.

لفظ حديث الشافعي، ويحيى بن يحيى، وفي رواية ابن وهب: نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، وعن أبي الطاهر، وحرمله عن ابن وهب عن يونس.

١٤١٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قيل له أن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر^(١) الأنسية.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر.

١٤١٤٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: انه رجل تائه أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر^(٢) الأهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة، وزاد في آخر الحديث زمن خيبر، ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة.

(١) الحديث رقم (١٤١٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٣)، والترمذي في سننه (١١٢١) وابن ماجه في سننه (١٩٦١).

(٢) الحديث رقم (١٤١٤٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٢).

وابن عيينة يذهب في رواية الحميدي عنه إلى أن هذا التاريخ إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة.

٢٠٢ / ١٤١٤٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، ثنا حسن، وعبد الله ابنا محمد بن علي، وكان حسن أَرْضَى من عبد الله، عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: إنك امرؤ تائه إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير. قال سفيان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير لا يعني نكاح المتعة.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الذي قاله سفيان محتمل فلولا معرفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنسخ نكاح المتعة وإن النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما أنكره علي ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

وروى ابن عمر تحريمها يوم خبير.

١٤١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال: حرام، قال: فإن فلاناً يقول فيها فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خبير وما كنا مسافحين.

قال الشيخ: ثم إن رسول الله ﷺ أذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها إلى يوم القيامة وذلك بين فيما.

١٤١٤٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، قالوا: ثنا علي بن حمشاذ، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة رضي الله عنه أنه قال: أذن رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عطاء فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطيني، فقلت: ردائي [وقال صاحبي: ردائي] (١)، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه، فإذا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك تكفيني، فكنت معها ثلاثاً ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر ليث بن سعد تاريخه وقد ذكره غيره.

١٤١٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا محمد بن سليمان، ثنا أبو كامل، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عمارة بن غزية، ثنا الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ عام فتح مكة، فأقام بها خمساً وثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد أما بردي فخلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة العنظنة فقلنا: هل لك أن يستمتع منك احدنا، قالت: وما تبدلان، قال: فنشر كل منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبي تنظر إلي عطفها، وقال: ان برد هذا خلق مع وبردي هذا جديد غض، فتقول: وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها، فلم نخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ.

لفظ حديث مسدد. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

١٤١٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق [بن إبراهيم]^(١)، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه.

لفظ حديث إبراهيم، رواه مسلم في الصحيح عن / إسحاق بن إبراهيم. ٢٠٣

١٤١٥٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

عبد الحكم، ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، قال: سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث، عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكره عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن [من بردي] (١) فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي، فكن معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله ﷺ (٢) بفراقهن.

لفظ حديث يحيى بن يحيى، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٤١٥٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا سلمة بن شبيب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، قالوا: ثنا إبراهيم بن محمد بن الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا حسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن ابن أبي عبله، عن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة قال: «إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه».

لفظ حديث أبي عبد الله، ولم يذكر ابن عبدان قوله: «ومن كان أعطى» إلى آخره.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

١٤١٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول: «يا أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وان الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده [منهن] شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وكذلك رواه عبد الله بن نمير عن عبد العزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٤١٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٥) بنحوه.

ورواه جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخاً بحجة الوداع .

١٤١٥٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان، فقام إلى رسول الله ﷺ رجل من بني مدلج يقال له سراقه بن مالك أو مالك بن سراقه، فقال: يا رسول الله أقض [قضاء] (١) كأنما ولدوا اليوم، قال: «إن الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فإذا أنتم قدتمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل إلا من كان معه من الهدى» فلما أحللنا قال: «استمتعوا من هذه النساء» والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلاً، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «افعلوا» فخرجت أنا وابن عم لي معي برد ومعهم برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه، فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي، قالت: برد كبرد فكان الأجل بيني وبينها عشراً فبت عندها ليلة فأصبحت فخرجت، فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والمقام وهو يقول: يا أيها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا ولاني حرمت ذلك إلى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً .

١٤١٥٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بني / مدلج، فذكر ٢٠٤ الحديث بنحوه .

وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز [ابن عمر] (٢)، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح .

١٤١٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علي، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وكذلك رواه صالح بن كيسان عن الزهري .

وكذلك رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في أصح الروايتين عنه .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

١٤١٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.
ورواه الحميدي عن سفيان وزاد فيه عام الفتح.

١٤١٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري قال: وأخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح.

ورواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، فقال: في حجة الوداع.

١٤١٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى، وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الإذن فيه ثم النهي عنه موافق لحديث سبرة بن معبد.

١٤١٦١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري، ثنا محمد بن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو نصر أحمد بن علي [بن أحمد] (١) الفامي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعد (٢).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد، وعام أوطاس وعام الفتح واحد، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير، فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر، وفي رواية سبرة بن معبد ما دل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٤١٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٦).

على أن الإذن فيه كان ثلاثاً ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الأكوع فروايتها ترجع إلى وقت واحد ثم إن كان الإذن في رواية سلمة بن الأكوع بعد الفتح في غزوة أوطاس فقد نقل نهيها بعد الإذن فيها ولم يثبت الإذن فيها بعد غزوة أوطاس فبقي تحريمها إلى الأبد والله أعلم، فإن زعم زاعم أنه نهي بضم النون وكسر الهاء، وأن المراد بالناهي في حديث سلمة بن الأكوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالمحفوظ عندنا ثم نهي بفتح الهاء والنون ورأيت في كتاب بعضهم بالألف ثم نها عنها بعد على أنها إن كانت الرواية نهي بضم النون وكسر الهاء فيحتمل أن يكون المراد بالناهي رسول الله ﷺ، ويحتمل عمر رضي الله عنه، ورواية الربيع بن سبرة عن أبيه قاطعة بأن الناهي عنها في هذا العام رسول الله ﷺ، فتكون أولى من رواية من أبيهما.

١٤١٦٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ يوسف القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة النساء، فقال مولى له: إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل، قال: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: صدق.

/ ١٤١٦٣ - وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، ثنا عمران، وابن عبد الكريم، قالوا: ثنا ٢٠٥ محمد بن بشار، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد، فقال ابن عباس: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٤١٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ويعرض بالرجل [فناداه] (١) فقال: إنه جلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله ﷺ، فقال ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، قال ابن شهاب، فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فقال له أين أبي عمرة الأنصاري: مهلاً، قال: ما هي، والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن يضطر

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

قال ابن شهاب: وأخبرني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ من امرأة من بني عامر بيردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة.

قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

١٤١٦٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا ابن وهب فذكره بنحوه إلا أنه قال: يعرض بابن عباس [وزاد في آخره قال ابن شهاب]^(١): وأخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن يتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في ناعم خود مبتلة
تكون مشواك حتى مصدر الناس

قال: فازداد أهل العلم بها قدراً ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار.

١٤١٦٦ - قال وحدثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، قال: قلت لابن عباس: ماذا صنعت ذهبت الركايب بفتياك وقال فيه الشعراء، فقال: وما قالوا: قال: قال الشاعر:

أقول للشيخ لما طال مجلسه
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة
تكون مشواك حتى مصدر الناس

وفي رواية أبي خالد عن المنهال: قلت للشيخ لما طال مجلسه وقال في البيت الآخر: هل لك في رخصة الأطراف آنسة. فقال ابن عباس: ما هذا أردت وما بهذا أفتيت [في المتعة]^(٢) إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير.

١٤١٦٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا سفیان، عن ليث، عن ختنة، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

سعید بن جبیر، عن ابن عباس أنه قال في المتعة: هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير. وروي ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس.

١٤١٦٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا ابن حنبل، حدثني إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، قال سليمان: وحدثنا الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا سفیان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة، قال: ثنا الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المتعة

في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية: ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٤] الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٢٣] فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المؤمنون: ٦] وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

١٤١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكراوي، ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، عن عاصم، عن أبي نصره قال: كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما.

رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي.

١٤١٧٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نصره، عن جابر رضي الله عنه قال: قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها، قال: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام.

قال الشيخ: ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله ﷺ، لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله ﷺ، فكان نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ،

فأخذنا به، ولم نجدنه ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج عن التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق .

١٤١٧١ - وقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا أبو خالد الأموي، ثنا منصور بن دينار، ثنا عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ألا وإنني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته.

فهذا إن صح يبين أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن نكاح المتعة، لأنه علم نهى النبي ﷺ عنه.

١٤١٧٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فرعاً، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته^(١).

١٤١٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة النساء فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحد لرجمه بالحجارة.

١٤١٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المجوبي، ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، يقول: سئلت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء، فقالت: بيني وبينهم كتاب الله عز وجل وقرأت هذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم / فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٦] فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا.

وروي في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

(١) الحديث رقم (١٤١٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٧).

١٤١٧٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن نافع قال: قال ابن عمر: لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام يمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيهما على أجل معلوم إنها امرأته، فإن مات أحدهما لم يتوارثا.

١٤١٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خنيس بن بكر بن خنيس، ثنا مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبي ذر قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ.

١٤١٧٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي ببغداد، أنبا إسماعيل بن علي الخطيبي، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا سعيد بن عمر، أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن إبراهيم التيمي، عن سليم المحاربي، عن يزيد التيمي، عن أبي ذر قال: إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.

١٤١٧٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عمرو بن علي وبكار بن قتيبة، قالا: ثنا مؤمل، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن، فقال رسول الله ﷺ: «حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث».

وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وجماعة عن مؤمل بن إسماعيل.

١٤١٧٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا سفيان، حدثني داود يعني ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخ المتعة الميراث.

وعن سفيان قال: قال بعض أصحابنا: عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود، قال: نسختها العدة والطلاق والميراث.

قال العدني: يعني المتعة.

ورواه الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبد الله بن مسعود، قال: المتعة

منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

١٤١٨٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي - فذكر الحديث بإسناده، عن عبد الله بن مسعود في المتعة قال عقبه، وروى أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله هذا الحديث، وقال في آخره: ثم ترك ذلك.

قال: وفي حديث ابن المصنف عن ابن عيينة عن إسماعيل في آخره ثم جاء تحريمها بعد.

وفي حديث عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل عن قيس بنسخ ذلك يعني المتعة.

١٤١٨١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن بكير، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

١٤١٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الأشجعي، عن بسام الصيرفي، قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها. فقال لي: ذلك الزنا.

[١٨٩] - باب ما جاء في نكاح المحلل

١٤١٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عمر، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن / عامر الشعبي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

١٤١٨٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهري، [حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ]^(١)، قال: «لعن المحلل والمحلل له».

١٤١٨٥ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا محمد بن عبد الله الزبيري أبو أحمد، ثنا سفيان (ح)

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل بن شرحبيل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة وأكل الربا ومؤكله والمحل والمحلل له^(١).

لفظ حديث أبي نعيم، وفي رواية الزبيري الموشومة وقال: «الموصولة» وقال: مطعمه.

١٤١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ معلى يعني ابن منصور، ثنا عبد الله بن جعفر المسوري، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له».

١٤١٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ عثمان بن صالح، قال: سمعت الليث بن سعد، يقول: قال مشرح بن هاعان أبو المصعب: سمعت عقبة بن عامر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار» قالوا: بلى يا رسول الله من هو؟ قال: «المحل لعن الله المحل والمحلل له».

١٤١٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد، ثنا أبو صالح، ثنا الليث بن سعد، قال: سمعت مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر فذكره.

١٤١٨٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول، قال: لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

١٤١٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس، محمد بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن بكر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري،

(١) الحديث رقم (١٤١٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٨) والبخاري في صحيحه (٣/١١١) والترمذي في سننه (٢٧٨٢).

عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذاك السفاح.

١٤١٩١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر رضي الله عنه: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها.

١٤١٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ معلى بن منصور، ثنا الليث بن سعد، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مرزوق التجيبي أن رجلاً أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته وقد ركب فسأله فقال: إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين، قال: إني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضي حاجتك، فركب خلفه، فقال: إن جاراً لي طلق امرأته في غضبه ولقي شدة، فأردت أن أحسب بنفسي ومالي فأتزوجها ثم أبتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان؛ لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

١٤١٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، قالوا: نا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا أبو الأسود، ومعلى قالوا: أنبأ ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما، وقال: / ٢٠٩ لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة.

١٤١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم، أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، ثنا الأشجعي، ثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الزهري قال: إذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحل والمحلل له فلا ينبغي والله أعلم.

[١٩٠] - باب من عقد النكاح مطلقاً لا بشرط فيه، فالنكاح

ثابت وإن كانت نيتهم أو نية أحدهما التحليل

قال الشافعي رحمه الله: لأن النية حديث النفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم.

١٤١٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز

الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به». لفظ حديث أبي عوانة، وفي رواية هشام قال: عن النبي ﷺ قال: إن الله جل ثناؤه تجاوز لأمتي».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد.

١٤١٩٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد قال: طلق رجل من قریش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى: هل فيك من خير، ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها، ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها قال: نعم، قال: فأرني يدك، فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها، فلما أصبح استأذن فأذن له، فإذا هو قد ولاها الدبر، فقالت: والله لئن طلقتي لا أنكحك أبداً. فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه، فدعاه فقال: لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده، ودعا زوجها فقال: الزمها.

وزاد فيه في موضع آخر فقال: وقال: وإن عرض لك أحد بشيء فأخبرني به.

١٤١٩٧ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرت، عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكحها، فتيبت معها الليلة وتصبح فتفارقها، فقال: نعم، فكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فإنني مقيمة لك ما ترى، واذهب إلى عمر رضي الله عنه، فلما أصبحت أتوه وأتوها، فقالت: كلموه فأنتم جئتم به، فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: ألزم امرأتك فإن رابوك بريية فأتني، وأرسل إلى المرأة التي مشيت لذلك فنكل بها، ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة، فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح^(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: وسمعت هذا الحديث مسنداً شاذاً مؤتصلاً، عن ابن سيرين يوصله عن عمرو مثل هذا المعنى.

[١٩١] - باب نكاح المحرم

١٤١٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، وأبو الحسن العنزي، قال: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأه على مالك (ح) قال: وأخبرني أبو

(١) الحديث رقم (١٤١٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٤٠).

علي الحسين بن علي الحافظ، أنبا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت / علي. مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر لذلك وهو أمير الحاج فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(١).

٢١٠

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٤١٩٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن حمدان، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: حدثني نبيه بن وهب، قال: بعثني عمر بن عبد الله بن معمر وكان يخطب ابنة شيبه بن عثمان على ابنه، فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو علي الموسم، فقال: ألا أراه أعرابياً إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ لفظ حديثهما سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

١٤٢٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً، قال: أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن مطر، ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان، عن عثمان أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(٢).

قال: وحدثنا سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر مثله غير أنه لم يرفعه إلى نبي الله ﷺ.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه أيضاً من حديث أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وسعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب. وروي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وعن الضحاك بن عثمان

(١) الحديث رقم (١٤١٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٤١) والشافعي في الأم (٧٨/٥).

قال في الجوهر: «هو محمول على الوطاء أو الكراهة لكونه سبباً للوقوع في الرث، لا إن عقده لنفسه أو لغيره بأمره ممتنع، ولهذا قرنه بالخطبة. ولا خلاف في جوازها إن كانت مكروهة، فكذا النكاح والإنكاح، وصار كالبيع وقت النداء».

(٢) الحديث رقم (١٤٢٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٤٢).

عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالشك، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

١٤٢٠١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث ابن عيينة عن عمرو.

١٤٢٠٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال.

١٤٢٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة، أنبأ عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم، قال عمرو: فقلت لجابر بن زيد: من تراها يا أبا الشعثاء، قال: أظنها ميمونة بنت الحارث، وقال مرة: يقولون ميمونة بنت الحارث، فقلت له؛ إن ابن شهاب أخبرني، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان عن عمرو إلا أنه قال: فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال.

قال الشيخ: ويزيد بن الأصم رواه عن ميمونة^(٢).

(١) الحديث رقم (١٤٢٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٤٤).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر الترمذي وغيره أنه عليه السلام تزوجها في طريق مكة.

وفي الاستذكار قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تزوجها النبي عليه السلام وهو محرم.

وفي التمهيد: ذكر الأثرم عن أبي عبيدة قال: لما فرغ ﷺ من خيبر وتوجه إلى مكة معتمراً سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، خطب عليه ميمونة بنت الحارث، وكانت أختها لامها أسماء بنت عميس عنده، وأختها لأبيها وأمها أم الفضل تحت العباس، فأجابت جعفرأ وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها عليه السلام، فلما رجع بنى بها بسرف حالاً.

جعلها أمرها إلى العباس مشهور، ذكره موسى بن عقبة أيضاً، وذكره ابن إسحاق قال: وقيل: جعلت أمرها إلى أم الفضل فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس.

وفي الاستيعاب لأبي عمر: ذكر سنيد عن زيد بن الحباب، عن أبي معشر، عن شرحبيل بن سعد قال: =

١٤٢٠٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن / حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف.

٢١١

أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

وكذلك رواه أبو فزارة عن يزيد بن الأصم، قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج.

١٤٢٠٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إشكاب، والحسن بن يحيى، والحسن بن أبي يحيى، قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت أبا فزارة يحدث، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً.

١٤٢٠٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، قال: أرسلني عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة وابن خالة ابن عباس أسأله عن تزويج رسول الله ﷺ ميمونة فقال: «تزوجها وهو حلال».

١٤٢٠٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا حبان بن هلال، ثنا حماد بن زيد، عن مطر، عن (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا

= لقي العباس رسول الله ﷺ بالحجفة حين اعتمر عمرة القضية، فقال: يا رسول الله تأيمت ميمونة هل لك أن تزوجها، فتزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم، فلما أن قدم مكة أقام ثلاثاً. الحديث، وفي آخره: فخرج فبنى بها بسرف، فلما جعلت أمرها إلى غيرها يحتمل أن يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس، فلم تعلم به إلا في الوقت الذي بنى بها فيه، وعلم ابن عباس أنه كان قبل ذلك، فالرجوع إليه أولى كيف وقد تأيد برواية أبي هريرة وعائشة.

وذكر ابن إسحاق في مغازيه، والطحاوي عن ابن عباس أنه عليه السلام تزوجها وهو حرام، فأقام بمكة ثلاثاً، فأتاه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا: قد انقضى اجلك فاخرج عنا، فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه، فقالوا لا حاجة لنا في طعامك، فاخرج عنا، فخرج وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف.

هذا مخالف لحديث ميمونة وأنه تزوج بها حلالاً وأنه كان بعد أن رجع من مكة».

أبو الربيع، ومسدد قالاً: ثنا حماد بن زيد، ثنا مطر الوراق، حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما. لفظهما سواء^(١).

١٤٢٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصفار بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مهران قال: سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم قالت: / بل تزوجها وهو ٢١٢ حلال.

١٤٢٠٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسم، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

/ ١٤٢١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا عبد القدوس، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. قال: فقال سعيد: وهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أحل^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج^(٣).

١٤٢١١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب

(١) قال في الجوهر: «ذكر أبو عمر في التمهيد أن رواية مطر غلط، وأنه لا يمكن سماع سليمان بن أبي رافع انتهى كلامه، ومطر تكلم فيه يسيراً قال يحيى القطان مضطرب، وكان يشبهه بابت أبي ليلى في سوء الحفظ، وقد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو أجل من مطر بلا شك، وهو مالك فجعله عن سليمان مرسلًا. وقال الترمذي: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا».

(٢) الحديث رقم (١٤٢١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٤٥).

(٣) قال في الجوهر: «ليس في صحيح البخاري، قال سعيد: وهل ابن عباس، والمفهوم من كلام البيهقي أنه في صحيحه، وذكر البيهقي فيما مضى في «باب المحرم لا ينكح ولا ينكح» من كتاب الحج وعزاه إلى مسلم عن عمرو بن دينار، قلت لابن شهاب: أخبرني أبو الشعثاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم، فقال ابن شهاب: أخبرني يزيد بن الأصم أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته، قال: فقلت لابن شهاب: اتجعل اعرابياً بوالا على عقبه إلى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضاً».

وهذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره أيضاً عبد الرزاق في مصنفه، وقال: لي الثوري: لا تلتفت إلى قول أهل المدينة في ذلك».

الشيباني، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم، وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلًا وذكر عائشة فيه وهم، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا.

١٤٢١٢ - ورواه عمر بن علي، عن أبي عاصم مرسلًا وقال: قلت لأبي عاصم: أنت أملكته علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة، قال: دعوا عائشة حتى أنظر فيه، قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلًا. وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم أنبا محمد بن الحسين بن مكرم أنبا عمرو بن علي الحافظ ثنا أبو عاصم فذكر الحديث والحكاية.

قال الشيخ رحمه الله: وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ.

١٤٢١٣ - أخبرناه محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم، واحتجتم وهو محرم^(١).

وروى عن مسدد، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: كلاهما خطأ والمحفوظ، عن مغيرة، عن شبك، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن رسول الله ﷺ / مرسلًا، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا^(٢).

(١) قال في الجوهر: «بل هو محفوظ أخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك. وقال الطحاوي: روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس، روى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه، ثم ذكر هذا السند ثم قال: وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم».

وقال في مشكل الحديث: لم يختلف في ذلك عن عائشة».

(٢) قال في الجوهر: «رواية أبي عوانة عن مغيرة مسنداً أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلًا لوجهين:

أحدهما: أن أبا عوانة أجل من جرير، قال أبو حاتم: أبو عوانة أحب إلي من جرير بن عبد الحميد.

والثاني: أن أبا عوانة زاد الإسناد، وزيادة الثقة مقبولة.

وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضاً قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث: ثنا سليمان بن =

١٤٢١٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأنبأ أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١) نكاحه.

١٤٢١٥ - وبهذين الإسنادين، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر، قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره^(٢).

١٤٢١٦ - وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن مطر، عن الحسن أن علياً رضي الله عنه قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه.

وهو قول الحسن وقتادة.

١٤٢١٧ - وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن شوذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم.

وكذلك رواه الدراوردي عن قدامة.

= شعيب الكيسانى، ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، ثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم.

قال الطحاوي: وهذا مما لا نعلم أيضاً عن أبي هريرة فيه خلافاً انتهى كلامه. واللكساني وثقه أبو سعد السمعاني، وخالد وثقه كذا في التهذيب للمزي، وكامل وثقه ابن معين والمجلي، وذكره ابن شاهين في الثقات، وأخرج له الحاكم في المستدرک. وقال الطحاوي أيضاً: ثنا روح بن الفرج، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر، سألت أس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: وما بأس به هل هو إلا كالبغي، وروى عنه الخطيب وأخرج له صاحب المستدرک.

وأجازة نكاح المحرم تروى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعن أبيه، وعن جده، وقال ابن حزم: إجازة طائفة صح ذلك عن ابن عباس، وروى عن ابن مسعود ومعاذ، وبه قال عطاء والقاسم بن محمد وعكرمة والنخعي وأبو حنيفة وسفيان.

(١) الحديث رقم (١٤٢١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٤٦) والشافعي في الأم (٨٧/٥).

(٢) الحديث رقم (١٤٢١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٤٧).

١٤٢١٨ - وأنبا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه، عن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار أنهم سئلوا عن نكاح المحرم، فقالوا: لا ينكح المحرم ولا ينكح.

جماع أبواب العيب في المنكوحة

[١٩٢] - باب ما يرد به النكاح من العيوب

١٤٢١٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن عمر، ثنا أبو بكير يعني النخعي، / عن جميل بن زيد الطائي، ثنا عبد الله بن عمر، قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما ادخلت رأى بكشحتها وضحا فردها إلى أهلها، وقال: دلستم علي.

١٤٢٢٠ - قال: وأخبرنا أبو أحمد، ثنا محمد بن موسى الحلواني، ثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، ثنا أبو بكير النخعي واسم أبي بكير الوليد بن بكر كوفي، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فذكره.

١٤٢٢١ - وأخبرنا أحمد بن الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا القاسم بن غصن، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما أدخلت عليه رأى بكشحتها بياضاً ففأفها، وقال: أرخى عليك فحلى سبيلها ولم يأخذ منها شيئاً.

قال أبو أحمد: وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: وقيل عنه هذه هكذا.

وكذلك قال إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمعناه.

وقيل عنه عن سعيد بن زيد، قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ، وقيل عنه عن عبد الله بن كعب، [وقيل عنه عن كعب^(١)] وقيل عنه عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب.

قال البخاري: لم يصح حديثه^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «في هذا الحديث أشياء: منها: أن جميلاً قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن الجوزي: كان يقول: ما سمعت ابن عمر شيئاً، وقال ابن حبان: دخل المدينة فجمع أحاديث ابن عمر بعد موته، ثم رجع إلى البصرة فرواها، وفي تاريخ البخاري قال أحمد عن أبي بكر بن عياش، عن =

١٤٢٢٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الزاهد، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها^(١).

١٤٢٢٣ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى: أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحلت من فرجها، وغرم وليها لزوجها مثل مهرها^(٢).

١٤٢٢٤ / - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا ٢١٥ يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن يحيى، عن سعيد قال عمر رضي الله عنه: إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي.

١٤٢٢٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: أربع لا تجوز في بيع ولا = جميل: ما سمعت من ابن عمر شيئاً إنما قالوا: اكتب أحاديثه فقدمت المدينة فكتبها. ومنها: أنه مع ضعفه وسوء حاله اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي هنا، وفيما بعد في «باب من أغلق باباً وأرخصى ستراً».

ومنها: أنه على تقدير صحته ليس من هذا الباب، فإن البيهقي ذكر في ذلك الباب: أنه عليه السلام قال لها الحقي بأهلك، وأكمل لها صداقها، وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة في «باب كنايات الطلاق» وذكر أنه عليه السلام قال للمرأة التي استعادت منه: الحقي بأهلك، جعلها تطلقه، فدل أنه عليه السلام لم يردها بل طلقها، ولفظة الرد إن صحت تحتل الفسخ، وتحتل الطلاق، فتحمل على الطلاق توفيقاً بين الروايتين.

وفيه أيضاً دليل على تقدير صحته على أن الخلوة كالوطء في تكميل الصداق.

(١) الحديث رقم (١٤٢٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٥٠).

(٢) قال في الجواهر: «ذكر مالك أن ابن المسيب ولد لنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: لم يثبت سماعه منه، ثم إن الشافعية خالفوا هذا الأثر في مواضع، منها: أوجب الصداق، والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل. ومنها: أنه أوجب الرجوع على الولي والجديد الأظهر عندهم أنه لا رجوع، ومنها أنه ساكت عما قبل الميسس وهم فسخوا قبله وبعده».

نكاح إلا أن تسمى، فإن سمي جاز الجنون والجدام والبرص^(١) والقرن.

وكذلك رواه سعيد بن منصور عن سفيان إلا أنه قال: إلا أن يمس فإن مس فقد جاز^(٢) أخبرناه أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد [ثنا سفيان فذكره^(٣)].

١٤٢٢٦ - أخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد^(٤) [بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجدومة والبرصاء والعفلاء^(٥)].
وكذلك رواه يزيد بن زريع، وروح بن القاسم، عن عمر.

١٤٢٢٧ - ومن قول جابر بن زيد أبي الشعثاء: أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد. فذكره وزاد إلا أن يمسهن.

١٤٢٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ روح بن القاسم، وشعبة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أربع لا يجزئ في بيع ولا نكاح المجنونة والمجدومة والبرصاء والعفلاء.

وكذلك رواه مالك بن يحيى، عن عبد الوهاب مرفوعاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٤٢٢٩ - كما أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن

(١) الحديث رقم (١٤٢٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٥١) والشافعي في الأم (٨٤/٥).

(٢) قال في الجواهر: «هم لا يقولون بذلك».

(٣) الحديث رقم (١٤٢٢٥) م أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٥٢).

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٥) الحديث رقم (١٤٢٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٥٣).

فزوجها بالخيار ما لم يمسهما إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

١٤٢٣٠ - قال: وحدثني سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبا محمد بن سالم، عن الشعبي أنه قال: ذلك إذا دخل بها، قال: وإن علم بذلك قبل أن يدخل بها فإن شاء أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق.

ورواه الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق. زاد فيه وكيع عن الثوري: إذا لم يدخل بها فرق بينهما. فكانه أبطل خياره بالدخول بها^(١) والله أعلم.

١٤٢٣١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه، عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون وضرر فإنها تختر فإن شاءت فارقت وإن شاءت قرت.

٢١٦ [١٩٣] - باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية

يعتقدونه من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى

١٤٢٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ببغداد، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن عثمان بن عمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد.

١٤٢٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا

(١) قال في الجوهر: «هم لا يبطلون خياره بالدخول: على أن رواية الشعبي عن علي منقطة، قال الحاكم في علوم الحديث: رأى علياً ولم يسمع منه، وقد جاء عن علي أنه لا رد في شيء من العيوب، قال ابن حزم: روينا من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: قال علي: أيما رجل تزوج مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك. وذكر مثل ذلك عن النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وأبي قلابة. وذكر عن عطاء فيمن تزوج، فلما دخل بدا لها منه برص أو جذام قال عطاء: لا تنزع عنه قال، وهو قول أبي الزناد، وأبي حنيفة وأبي يوسف، والثوري وابن أبي ليلى ودواود وأصحابنا».

أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر الخولاني ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس^(١) ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال (ح) وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا إسحاق بن الحسن الحري ، ثنا عفان ، ثنا عبد الواحد ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » . فقام أعرابي فقال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء ، فيرد عليها البعير الجرب فتجرب كلها ، فقال رسول الله ﷺ : « فمن أعدى الأول » .

لفظ حديث معمر ، وفي رواية يونس حين قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا صفر ولا هام » فقال أعرابي : يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجر [فيدخل فيها]^(٢) فيجربها ، قال : « فمن أعدى الأول » .

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الزهري ، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب .

[١٩٤] - باب لا يورد ممرض على مصح ، فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سبباً لمرضه

١٤٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يورد ممرض على مصح » .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب .

١٤٢٣٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » قال : فقال أعرابي : فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجر فيجربها ، فقال النبي ﷺ : « فمن أعدى الأول » . قال الزهري : فحدثني رجل ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يورد ممرض على مصح » قال :

(١) في ج : « ثنا ابن وهب ، أنبأ محمد بن إسحاق ، أخبرني يونس » .

(٢) ما بين المعقوفتين : ساقط من ج .

فراجع الرجل ، فقال : أليس قد حدثنا أن النبي ﷺ ، قال : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » قال : لم أحدثكموه ، قال الزهري : قال لي أبو سلمة : قد حدث به وما سمعت أبا هريرة رضي الله عنه نسي حديثاً غيره .

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر بمعناه .

١٤٢٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ، أنبأ علي بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا عدوى » قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يورد الممرض / على المصح » .

٢١٧

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ، وزاد فيه غيره مراجعة الحارث بن أبي ذباب أبا هريرة رضي الله عنه في ذلك وقول أبي سلمة .

١٤٢٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد بن خلي ، ثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن الزهري ، أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى » فقام رجل من الأعراب ، فقال : يا رسول الله أفرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الطباء فيأتيها البعير الأجر ب فيجربها جميعاً ، قال رسول الله ﷺ : « فمن أعدى الأول » .

١٤٢٣٨ - وبهذا الأسناد ، عن الزهري ، قال : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : فسمعت أبا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يورد الممرض على المصح » فقال الحارث بن أبي ذباب الدوسي : فإنك كنت تحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » قال : فأنكر ذلك أبو هريرة ، فقال الحارث : بلى قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله ﷺ فتمازى هو وأبو هريرة حتى إذا اشتد مراؤهما فغضب أبو هريرة عند ذلك فرطن بالحشية ، ثم قال للحارث بن أبي ذباب : هل تدري ماذا قلت؟ فقال الحارث : لا ، فقال أبو هريرة : فإن قلت أبيت ، يريد بذلك إنني لم أحدث كما تقول . قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : ثم أقام أبو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله ﷺ في قوله : « لا يورد الممرض على المصح » وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله ﷺ في قوله : « لا عدوى » فقال أبو سلمة : فلا أدري أنسي أبو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله ﷺ « لا عدوى » أم ما شأنه غير أنني لم أبل عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثنا مرة عن رسول الله ﷺ [غير إنكاره ما كان

يحدثنا عن رسول الله ﷺ^(١) في قوله: «لا عدوى».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان عن شعيب، وأخرجه البخاري عن أبي اليمان مختصراً.

١٤٢٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير، عن أبي إسحاق مولى بني هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا يحل الممرض على المصح، ولیحل المصح حيث شاء» قيل: ما بال ذلك يا رسول الله قال: «إنه أذى».

١٤٢٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الحافظ، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا مالك، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح، ولیحل المصح حيث شاء» فقيل: يا رسول الله ولم ذلك؟ قال: «لأنه أذى».

هذا غريب بهذا الإسناد إن كان الرقاشي حفظه والله أعلم.

١٤١٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا ابن وهب، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذا الطاعون أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب.

١٤٢٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن الحارث حدثه أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه أنه كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج إلى الشام، فرجع بالناس من سرغ فلقية امراؤه على الأجناد، فلقية أبو عبيدة بن

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

الجراح وأصحابه رضي الله عنهم وقد وقع الوجع بالشام ، فقال عمر : اجمع لي المهاجرين / الأولين فجمعتهم له فاستشارهم فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : ارجع بالناس ولا تقدمهم ٢١٨ على هذا الوباء ، وقال بعضهم : وإنما هو قدر الله وقد خرجت لأمر فلا ترجع عنه ، فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم ، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم ، فأمرهم فخرجوا عنه ، ثم قال : ادع لي من كان ههنا من مشيخة مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رأيهم على أن يرجع بالناس ، فأذن عمر رضي الله عنه في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فإني ماض لما أرى فانظروا ما أمركم به فامضوا له ، فأصبح قال : فركب عمر رضي الله عنه ثم قال للناس : إني أرجع ، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : وكان يكره أن يخالفه أفراراً من قدر الله ، فغضب عمر رضي الله عنه ، وقال : لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة ، نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو أن رجلاً هبط وادياً له عدوتان واحدة جدبة والأخرى خصبة ، أليس إن رعى الجدبة رعاها بقدر الله وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله ؛ قال : ثم خلا بأبي عبيدة فتراجعا ساعة ، ف جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيباً في بعض حاجته ، ف جاء والقوم يختلفون ، فقال : إن عندي في هذا علماً ، فقال عمر : ما هو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا يخرجكم الفرار منه » . فحمد الله عمر رضي الله عنه فرجع وأمر الناس أن يرجعوا .

قال ابن شهاب : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالوا : إن عمر رضي الله عنه إنما رجع من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف .
رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب ، وأخرجه البخاري من حديث مالك عن ابن شهاب .

١٤٢٤٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال : هل تكون لك من إبل ، قال : نعم ، قال : ما ألوانها ، قال : حمر ، قال هل فيها أورك ، قال : نعم ، قال : بم ذاك ، قال : ذاك عرق نزعه ، قال رسول الله ﷺ : « فلعل ابنك نزعه عرق » .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وغيره ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب .

١٤٢٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن رجاء، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك بن عبد الله، وهشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع.

١٤٢٤٥ - أخبرنا أبو العباس بن الفضل بن علي بن محمد الاسفرائيني، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، فذكره بمثله.
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وعن أبي بكر بن أبي شيبة.
وروي في باب الكفاءة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد».

١٤٢٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، قالوا: أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر واتقوا المجذوم كما يتقى الأسد».

١٤٢٤٧ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن محمد بن عبد الله القرشي، عن أمه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تحدوا النظر إليهم يعني المجذومين».

١٤٢٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ ابن أبي الزناد، / حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تديموا النظر إليهم».

١٤٢٤٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجاذيم».
وقيل: عنها عن أبيها.

١٤٢٥٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا يونس بن محمد، ثنا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة، فقال: «كل بسم الله وتوكلا عليه».

١٤٢٥١ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم المروزي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا همام بن يحيى، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله عز وجل أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن فقد قدرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه قدره وأعطني لوناً حسناً وجلداً حسناً. وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

[١٩٥] - باب من قال: يرجع المغرور بالمهر وقيمة

الأولاد على الذي غره

قال الشافعي رحمه الله في القديم: قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره.

١٤٢٥٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبا أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أیما رجل نکح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ومسها فله صداقتها وذلك لزوجها غرم على وليها».

١٤٢٥٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان. قال: قال الشافعي رحمه الله: قال يحيى بن عباد، عن حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الوضين أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها، فأصابها فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذي غره^(١).

(١) الحديث رقم (١٤٢٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٥٦).

١٤٢٥٤ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان رضي الله عنهما قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلاً، فذكرت أنها حرة فولدت أولاداً فقضى أن يفدي ولده بمثله^(١).

قال مالك رحمه الله: وذلك يرجع إلى القيمة، لأن العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع إلى القيمة.

قال الشيخ: ومن قال: لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي ﷺ أنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها».

قال الشافعي رحمه الله: فإذا جعل لها الصداق بالميسر في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرد به عليها وهي التي غرت لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة، وإذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الأخذة له ويغرمه وليها.

قال: وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها إن أصيبت فلها المهر.

قال الشيخ: قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك، قال مسروق: رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله أعلم^(٢).

[١٩٦] - باب الأمة تعتق وزوجها عبد

٢٢٠

١٤٢٥٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها وأراد مواليتها أن يشترطوا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق» قالت: وأتى بلحم فقال: ما هذا، فقالوا: هذا أهده إينا بريرة تصدق به عليها، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة ولنا هدية» قالت: وخيرت وكان زوجها حراً.

قال شعبة ثم سأله بعد فقال: ما أدري أحر هو أم عبد قال شعبة: فقلت لسماك بن

(١) الحديث رقم (١٤٢٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٥٧).

(٢) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الثلاثين بعد المائة من الأصل والحمد لله».

حرب: إني أتقي أن أسأله عن الإسناد فسله أنت قال: وكان في خلقه فقال له سماك بعدما حدث أحدثك هذا أبوك، عن عائشة رضي الله عنها، فقال عبد الرحمن: نعم، فلما خرج قال لي سماك: يا شعبة استوثقتك لك منه.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود، وأخرجه هو والبخاري من حديث غندر عن شعبة ولم يذكروا قول سماك بن حرب.

وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم فأثبت عنه كون زوجها عبداً^(١).

١٤٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو، حدثني جدي معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة». قالت: وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً وأهدت لعائشة لحماً فقال رسول الله ﷺ: «لو صنعتُم لنا من هذا اللحم» فقالت عائشة: تصدق به علي بريرة، فقال: «هو عليها صدقة ولنا هدية»^(٢).

١٤٢٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة فذكره نحوه. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٤٢٥٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت: كانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ: «إن شئت تقرين تحت هذا العبد وإن شئت تفارقينه».

(١) قال في الجوهر: «شعبة إمام جليل حافظ، وقد روى عن عبد الرحمن أنه كان حراً فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند أهل هذا العلم، وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في «باب لا نكاح إلا بولي» أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه، وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلماً فيه، قال صاحب الكمال: كان الثوري يضعفه بعض الضعفاء، وقال ابن أبي خيثمة: أسند أحاديث لا يسندوها غيره، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال عبد الرحمن بن يوسف: في حديثه لين وفي التهذيب للمزني، قال جزرة: ضعيف، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، وكان شعبة يضعفه».

(٢) الحديث رقم (١٤٢٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٦٠).

هذا يؤكد رواية سماك بن حرب^(١). وقد قيل عن أسامة، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة/ مختصراً. ٢٢١
وكذلك رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

١٤٢٥٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها^(٢).
رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب هكذا.

١٤٢٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قال إسحاق: أنبأ، وقال الآخرون: ثنا أبو هشام المخزومي، ثنا وهيب، ثنا عبيد الله، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوج بريرة عبداً.
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار.

١٤٢٦١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، وهشام بن عروة كلاهما، حدثني عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها.

(١) قال في الجوهر: «أسامة هذا هو ابن زيد بن أسلم ضعيف عندهم. قال البيهقي في «باب الحوت والجراد يموتان في الماء»: عبد الرحمن، وعبد الله، وأسامة بنو زيد بن أسلم، كلهم ضعفاء. ومع ضعف أسامة قد اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد، فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية سماك رواية شعبة».

(٢) الحديث رقم (١٤٢٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٦١).

قال في الجوهر: «ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا، فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن يزيد، ثنا موسى بن معاوية، ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً. قال ابن حزم: ولو كان حراً لم يخيرها، يحتمل أنه من كلام من دون عائشة. وقال الطحاوي: ويحتمل أن يكون من كلام عروة، وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه، فقال: أنا عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق الحنظلي، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وفي آخره قال عروة: ولو كان حراماً ما خيرها رسول الله ﷺ. وكذلك أخرجه النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور».

ورواه أيضاً محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها^(١).

١٤٢٦٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن معن الفارسي، ثنا شاذان بن ماهان، ثنا شيبان، ثنا عثمان بن مقسم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خيرها وكان زوجها مملوكاً^(٢).

١٤٢٦٣ - أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يسمى مغيثاً كأنني انظر إليه يسعى في طرق المدينة.

١٤٢٦٤ - وأخبرنا أبو القاسم الفقيه، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا جعفر الطيالسي، ثنا محمد بن سنان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً أسود اسمه مغيث، قال: فكأنني أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها، قال: وقضى رسول الله ﷺ فيها أربع قضايا، فقال: إن الولاء لمن اعنت وخيرها وأمرها أن تعتد، قال: وتصدق / عليها بصدقة فأهدت منها لعائشة، فذكرت ذلك ٢٢٢ للنبي ﷺ فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة وهمام مختصراً قال: رأته عبداً يعني زوج بريرة.

١٤٢٦٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذاك مغيث عبد لبني فلان كأنني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد.

١٤٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [أنبأ أبو أحمد الحافظ]^(٣)، ثنا أبو بكر

(١) قال في الجوهري: «ابن إسحاق متكلم فيه، وأبان هذا ليس بالقوى، كذا قال ابن حزم في أبواب الحج من المجلى، ومجاهد صار إلى باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها، لأنه كان حراً. كذا ذكر البرد يحيى».

(٢) قال في الجوهري: «في سننه عثمان بن مقسم رموه بالكذب».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عمر بن شبة، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان زوج بريرة عبداً أسود، وكان يقال له مغيث عبد لبي فلان كأني أنظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي.

١٤٢٦٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا بندار (ح) قال: وأخبرني أبو بكر، أخبرني الهيثم الدوري، ثنا أحمد الدوري، قال: أنبا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً يقال له مغيث، قال: كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه: «ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً» فقال لها النبي ﷺ: «لوراجعتيه فإنه أبو ولدك» قالت: يا رسول الله تأمرني قال: «لا إنما أنا أشفع» قالت: فلا حاجة لي فيه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبد الوهاب.

١٤٢٦٨ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمداني، ثنا الحارث بن عبد الله الخازن، ثنا أبو حفص الأبار، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان زوج بريرة عبداً.

١٤٢٦٩ - ورواه سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: كان زوج بريرة عبداً يقال له مغيث: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكره.

١٤٢٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان بن مسلم، ثنا وهيب، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً.
هذا إسناد صحيح.

١٤٢٧١ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تخير إذا اعتقت إلا أن يكون زوجها عبداً.

(١) الحديث رقم (١٤٢٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٦٥).

١٤٢٧٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن موهب قال: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها كان لها غلام وجارية زوج فقالت عائشة: يا رسول الله إني أريد أنه أعتقهما، قال رسول الله ﷺ: «إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة»^(١).

ابن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تفرد به، ويشبه أن يكون إنما أمر بالبداية بالرجل لأن لا يكون لها الخيار إذا أعتقت والله أعلم^(٢).

١٤٢٧٣ / - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا كانت الأمة تحت العبد فعتقا جميعاً فلا خيار لها، وإن عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلا خيار لها أيضاً والله أعلم.

[١٩٧] - باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت

١٤٢٧٤ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حراً وأنها خيرت حين أعتقت فقالت: ما أحب أن أكون معه ولي كذا وكذا.

هكذا أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وقوله: كان زوجها حراً من قول الأسود لا من قول عائشة رضي الله عنها.

١٤٢٧٥ - بدليل ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمر والحجبي، قالوا: أنبأ أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة واشترط أهلها ولأهها فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولأهها،

(١) الحديث رقم (١٤٢٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٦٨) بمعناه.

(٢) قال في الجوهر: «في سنده عبيد الله بن عبد الحميد، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، تكلموا فيهما، قال ابن معين في الأول: ليس بشيء، وضعف الثاني ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء، وقال ابن حزم: ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين، ولو صح أنهما كانا زوجين فليس فيه أنه عليه السلام أمر بذلك ليسقط خيار الزوجية، ويمكن أن يكون أمرها بأن تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ ولقوله تعالى: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ كما في الخبر أن الأجر في عتق الذكر مضاعف. ونحن نوقن بلا شك أنه عليه السلام لا يتحيل في إسقاط حق أوجه ربه تعالى للمعتقة».

فقال: «أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق أو لمن أعطى الثمن»؛ قال: فاشتريتها فأعتقتها، قال: وخيرت فاخترت نفسها، فقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود وكان زوجها حراً.

١٤٢٧٦ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي إملاء من كتابه، ثنا أبو عوانة - فذكره بنحوه وفي آخره: وقال الأسود: وكان زوجها حراً.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة هكذا ثم قال: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح.

قال الشيخ: وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية إسحاق الحنظلي عنه عن منصور أبا عوانة على فصل هذه اللفظة من الحديث وتمييزها عنه.

١٤٢٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ محمد بن شادل بن علي الهاشمي، أنبأ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة - فذكر الحديث قال فيه: وخيرها رسول الله ﷺ من زوجها فاخترت نفسها، قال الأسود: وكان زوجها حراً.

١٤٢٧٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لنبى الله ﷺ، فقال: اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق، وخيرها من زوجها [فاخترت نفسها] (١) وكان زوجها حراً، وأتى النبي ﷺ بلحم فقيل: هذا مما تصدق به على بريرة، قال: «هولها صدقة ولنا هدية».

هكذا أدرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث. وقد جعله بعضهم من قول إبراهيم، وبعضهم من قول الحكم.

/ ١٤٢٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت

عائشة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريتها وإنما الولاء لمن أعتق». قالت عائشة رضي الله عنها: وأتى رسول الله ﷺ بلحم، فقلت: هذا مما تصدق به على بريرة، فقال رسول الله ﷺ: «هولها صدقة ولنا هدية». قال الحكم: قال إبراهيم: وكان زوجها حراً فخيرت من زوجها.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم دون هذه اللفظة، ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة، وفي آخره قال الحكم: وكان زوجها حراً. قال البخاري: وقول الحكم مرسل^(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما، رأيته عبداً.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم، عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبداً.

١٤٢٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن محمد بن موسى المقري، يقول: سمعت إبراهيم بن أبي طالب، يقول: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة^(٢)، فقال: أنه حر، وقال الناس: أنه كان عبداً.

(١) قال في الجوهر: «إذا كان في السند الأول من قول الأسود، وفي الثاني من قول إبراهيم أو الحكم، وقد أدرجا في الحديث، فقول البخاري في الأول: منقطع، وفي الثاني: مرسل مخالف للإصطلاح، إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعاً ولا مرسلًا، وقد تابع منصور الأعمش فرواه كذلك عن إبراهيم هكذا أخرجه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح».

(٢) قال في الجوهر: «قد تقدم أنه لم يخالف الناس، بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب، روى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب قال: كان زوج بريرة حراً.

وإذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه، والحرية تعقب الرق ولا ينعكس، فثبت أنه كان حراً عندما خيرت عبداً قبله، ومن أخرج بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك، وقال ابن حزم ما ملخصه: أنه لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لأن عنده زيادة علم، ثم لو لم يختلف أنه كان عبداً هل جاء في شيء من الأخبار أنه عليه الصلاة إنما خيرها لأنها تحت عبد، هذا لا يجدونه أبداً فلا فرق بين من يدعي أنه خيرها لأنه كان عبداً وبين من يدعي أنه خيرها، لأنه كان أسود واسمه مغيث، فالحق إذاً أنه إنما خيرها لكونها اعتقت، فوجب تخيير كل معتقة، ولأنه روى في بعض الآثار أنه عليه السلام قال لها: «ملكك نفسك فاختراري». كذا في التمهيد.

فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حر أو عبد، وإلى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة.

وأخرجه ابن أبي شيبة، عن النخعي، ومجاهد، وحكاه الخطابي عن حماد والثوري وأصحاب الرأي. وفي التهذيب للطبري: وبه قال مكحول، وفي الاستذكار: أنه قول ابن المسيب أيضاً».

قال الشيخ: وقد روي عن أبي حذيفة عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، وعن أبي جعفر الرازي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قال أحدهما: إن زوج بريرة كان عبداً حين اعتقت، وقال الآخر: [قالت] (١): كان زوج بريرة مملوكاً لآل أبي أحمد.

١٤٢٨١ - أخبرنا بالأول أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، حدثني أبو عمران بن هانيء، ثنا محمد بن صالح، ثنا أبو بكر بن مجاهد، ثنا أبو حذيفة. وأخبرنا بالثاني أبو بكر الأصبهاني، ثنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر بن مجاهد، وأحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة وغيرهما قالوا: ثنا عبد الله بن أيوب المخرمي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو جعفر الرازي.

فذكره وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين، فرواية الجماعة عن الثوري والأعمش بخلاف ذلك، والإعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق.

١٤٢٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت علياً يعني ابن المديني / يقول لنا: أيهما ترون أثبت عروة أو إبراهيم عن الأسود ثم قال على أهل الحجار أثبت. ٢٢٥

قال الشيخ رحمه الله: يريد على رواية عروة وأمثاله من أهل الحجاز أصح من رواية أهل الكوفة، وبالله التوفيق، والله سبحانه أعلم بالصواب.

[١٩٨] - باب ما جاء في وقت الخيار

١٤٢٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن أبان بن صالح (٢)، عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك» (٣).

١٤٢٨٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا محمد بن إبراهيم الشامي، ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) في سنن أبي داود: «وعن أبان بن صالح». وكذا في معرفة السنن.

(٣) الحديث رقم (١٤٢٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٦٣) وأبو داود في سننه (٢٢٣٦).

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يعني لبريرة: «إن وطئك فلا خيار لك».

تفرد به محمد بن إبراهيم.

١٤٢٨٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبيد الله بن عمر كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسه زاد مالك [في روايته] (١) فإن مسها فلا خيار لها.

١٤٢٨٦ - أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن أبي جعفر، أنبا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء: أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة نوبية فاعتقت، قال: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعنتني، فقالت: إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً إن أمرك بيدك ما لم يمسهك زوجك قالت: ففارقته ثلاثاً (٢).

لفظ حديث ابن بكير ويذكر عن أبي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إذا جامعها فلا خيار لها والله أعلم بالصواب.

[١٩٩] - باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة

قال الشافعي رحمه الله في القديم: فيها قولان: أحدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو أحب إلينا، والقول الآخر لا خيار لها.

١٤٢٨٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: أن لها الخيار ما لم يمسهها، فإن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٤٢٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٧٠).

مسها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها^(١) بعد أن يمسهها.

وفي حديث ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح إذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار إذا علمت.

وروى الشافعي في القديم عن إسماعيل بن علي، عن يونس، عن الحسن أنه قال في الأمة تعتق فيغشاها زوجها قبل أن تخير قال: تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم تخير. [بعد ذلك والله أعلم]^(٢).

[٢٠٠] - باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها

قال الشافعي رحمه الله: لأن الفراق جاء من قبلها لا من قبل الزوج.

١٤٢٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو/ ابن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الأمة إذا اعتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها لا يجتمع عليه أن تذهب نفسها وماله. والله أعلم وبه التوفيق.

٢٢٦

[٢٠١] - باب أجل العنين

١٤٢٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في العنين يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولها المهر وعليها العدة.

قال الشيخ رحمه الله: هذا على قوله أن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة.

ورواه معمر، عن ابن المسيب، عن عمر دون هذه الزيادة.

ورواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عمر رضي الله عنه مراسلاً^(٣) أنه كان يؤجل سنة، وقال فيه لا أعلمه إلا من يرفع إلى السلطان.

(١) الحديث رقم (١٤٢٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٦٩).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٣) قال في الجوهر: «تخصيص هذا أنه مرسل يوهم أن الأول متصل، وليس كذلك لأن روايات ابن المسيب كلها منقطعة، وقد ذكرنا ذلك غير مرة».

١٤٢٩٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري^(١)، ثنا بندار ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الركين بن الربيع [قال: سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال: يؤجل سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما].

١٤٢٩١ - قال: وثنا سفيان عن [الركين بن الربيع]^(٢)، وعن أبي النعمان قال: أتينا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في العنين فقال: يؤجل سنة.

١٤٢٩٢ - قال: وحدثننا شعبة، عن الركين، عن أبي طلق، عن المغيرة بن شعبة قال: العنين يؤجل سنة.

١٤٢٩٣ - قال: وحدثننا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة، عن الركين بن الربيع، عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أجله سنة من يوم رافعته، قال عبد الرحمن^(٣): وكذلك [قال سفيان ومالك]^(٤) من يوم ترافعه.

١٤٢٩٤ - أخبرنا أبو الفتح الفقيه، ثنا عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبا شعبة، عن الركين بن الربيع، قال: سمعت أبا طلق يحدث، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل عجز أن يأتي امرأته فأجله سنة.

١٤٢٩٥ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني الركين، عن حصين بن قبيصة قال: سمعت أبي يذكره، عن عبد الله رضي الله عنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما.

١٤٢٩٦ - قال: وحدثنني الركين، قال: سمعت أبا طلق يقول: أن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة.

١٤٢٩٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا الرمادي، قال: حدثونا عن يحيى بن سعيد القطان، قال: قيل لسفيان بن سعيد: إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة، وترويان عن الركين تقول: أنت أبو النعمان، وهو يقول: هو أبو طلق، فضحك سفيان،

(١) في م: «ابن عبد الكريم الفزاري».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) في دار الكتب: «عبد الله».

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

وقال: كنت أنا وشعبة عند الركين فمر ابن لأبي النعمان يقال له أبو طلق، فقال الركين: سمعت أبا أبي طلق فذهب على شعبة أبا أبي طلق، فقال: أبو طلق.

وروينا هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

١٤٢٩٨ / - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا سفیان، عن أبي إسحاق، عن هانيء بن هانيء، قال: جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج، فعرف ما تقول فأتى بزوجه فإذا هو سيد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه، قال: هو ما ترى عليها، قال شيء غير هذا، قال: لا، قال: ولا من آخر السحر، قال: ولا من آخر السحر، قال: هلكت وأهلكت وأني لأكره أن أفرق بينكما.

٢٢٧

١٤٢٩٩ - ورواه شعبة عن أبي إسحاق بمعناه، قال: وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا، وزاد واتقي الله واصبري. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، أنبا محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة فذكره.

قال الشافعي رحمه الله في سنن حرمله: هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه لأنه قد يكون أصابها، ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها، ثم ساق الكلام إلى أن قال: مع أنه يعلم أن هانيء بن هانيء لا يعرف وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانيء بن هانيء.

١٤٣٠٠ - وروى محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير، عن الضحاك، عن علي رضي الله عنه قال: يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما: أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفیان، ثنا أبو بكر، ثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاق فذكره^(١). وبالله التوفيق والله أعلم.

(١) الحديث رقم (١٤٣٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٧٤).

قال في الجوهر: «هانيء معروف، قال فيه النسائي: ليس به بأس، وأخرج له الحاكم في المستدرک، وابن حبان في صحيحه، وذكره في الثقات من التابعين، وأخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار: «مرحباً بالطيب». ثم قال: حسن صحيح. وقد ذكر ابن حزم أثره هذا [١٣٣٩٩] من وجهين جيدين.

والأثر الثاني عن علي ليس سنده بطائل، ابن إسحاق متكلم فيه، وخالد لا يحتج به، والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه، ولهذا قال ابن حزم: لم يصح ذلك عن علي.

[٢٠٢] - باب الزوجان يختلفان في الإصابة فيكون القول قوله [إن كانت ثيباً] (١)

قال الشافعي رحمه الله: لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين.

١٤٣٠١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار أخضر، فشكت إليها زوجها وأرتها ضرباً بجلدها، فدخل رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك عائشة رضي الله عنها، وقالت: ما تلقاه نساء المسلمين من أزواجهن، وقالت: للذي يجلدتها أشد خضرة من خمارها، قال عكرمة: والنساء ينصر بعضهن بعضاً وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده بأعنى عني من هذا وقالت بطرف ثوبها، فقال الرجل: يا رسول الله والله إنني لأنفصها نفص الأديم ولكنها ناشز تريد رفاة وكان رفاة زوجها قد طلقها قبل ذلك، فقال: «إنه إن كان كما تقولين لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك / وتذوقي من عسيلته» (٢).

٢٢٨

١٤٣٠٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أشهل بن حاتم، ثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «مقصوده أنه عليه السلام جعل قوله فأقرها معه ولم يضرب له أجلاً، إلا أن ذكر هذا

الحديث في هذا الباب غفلة من البيهقي لأنها امرأة رفاة كما نص في هذا الحديث.

وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب نكاح المطلقة ثلاثاً» من طريق ابن وهب، عن مالك، عن المسور بن رفاة، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه أن رفاة طلق امرأته الحديث، وفيه «فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسه». وذكر فيه أيضاً من حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً فطلقها قبل أن يمسه، فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول، فقال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول، وعزاه البيهقي إلى الصحيحين.

فكيف يضرب الأجل لمن طلق قبل أن يمسه، وبهذا أيضاً يظهر وهم من استدل به على أنه لا يضرب للعين أجل.

قال صاحب التمهيد: قد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله، فاعترض عنها فظنوا أنها أتت شاكية لزوجها، فلم يسأله عن ذلك ولا ضرب له أجلاً وخلاها معه، قالوا فلا يضرب للعين أجل ولا يفرق بينه وبين امرأته، وهو كمرض من الأمراض، فخالقوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تأجيل العنين لما توهموه في هذا الحديث، وليس فيه موضع شبهة لأن مالكا وغيره قد ذكروا طلاق ابن الزبير للمرأة، فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسه.

إليها، فسأل الرجل قال: فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه، قال: فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين، فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما، وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما، قال: نفعل وأتى بهما عنده في الدار [قال] (١): فلما أصبح دخل الناس ودخلت، قال: فجاء الرجل عليه أثر صفرة، فقال له: ما فعلت، قال: فعلت والله حتى خضضته في الثوب من ورائها، قال: وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله، قال: فسألها وعظم عليها فقالت لا شيء، فقال: أما ينتشر أما يدنو، قالت: بلى ولكنه إذا دنى جاء شره، فقال سمرة: خل سبيلها يا مخضض.

هذا رأي من معاوية رضي الله عنه، وقد يكون الرجل عنيانا من امرأة ولا يكون عنيانا من أخرى، ومتابعة السنة أولى، وقد قضى رسول الله ﷺ باليمين على من أنكر والزوج ينكر ما يدعى عليه من العنة.

وروي عن عمرو بن دينار أنه قال: ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة.

وروي في ذلك عن طاوس والحسن والزهري.

[٢٠٣] - باب العزل

١٤٣٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا علي بن المدني، ثنا سفيان، قال: قال عمرو يعني ابن دينار: وأخبرني عطاء، عن جابر رضي الله عنه كنا نزل والقرآن (٢) ينزل. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان.

ورواه ابن جريج ومعمل الجزري عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ. زاد فيه أبو الزبير عن جابر: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا عنه.

١٤٣٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن أحمد بن سعد البزار، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا زكريا بن الحارث، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن أبي

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

(٢) الحديث رقم (١٤٣٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٧٧) والطحاوي في معاني الآثار

الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا نغزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا عنه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ بن هشام.

١٤٣٠٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ٢٢٩

ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: «أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٤٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا

الحميدي، ثنا سفيان، ثنا سعيد بن حسان، عن عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخي بني سلمة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أعزل عنها، فقال النبي ﷺ: «أما إن ذلك لا يرد قضاء الله» فذهب الرجل فلم يلبث إلا يسيراً ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أشعرت أن الجارية حملت، فقال رسول الله ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو الأشعشي عن سفيان.

١٤٣٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا

إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد ذكر عند النبي ﷺ يعني العزل قال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها».

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري، وأحمد بن عبدة عن سفيان. وقال البخاري

رحمه الله: قال مجاهد فذكره^(١).

١٤٣٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن

عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد

(١) قال في الجوهر: «لا ذكر لهذا الحديث في صحيح البخاري فيما علمت، وعزاه ابن طاهر والمزي في أطرافهما إلى مسلم لم يذكر البخاري أصلاً».

فرايت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحبينا الفداء، فأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم إلا أن تفعلوا ذلك، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١٤٣٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا معاذ بن المثنى العنبري، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره أنه قال: أصبنا سبايا وكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لنا: «وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

١٤٣١٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني أنس بن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة.

١٤٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا هارون بن سعيد، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، سمعته يقول: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء».

رواه مسلم عن/ هارون بن سعيد.

١٤٣١٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال: فرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال: ذكر العزل عند النبي ﷺ قال: فقال: «وما ذاكم؟» قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره أن تحمل أو تكون له الجارية فيكره أن تحمله منه، فقال النبي ﷺ: «فلا عليكم أن لا

تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون.

١٤٣١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته العذل، أنبأ أبو مسلم أن سليمان بن حرب، حدثهم ثنا حماد قال: قال ابن عون: ذكرت لمحمد يعني حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن أبي سعيد في العزل قال: إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر.

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب.

١٤٣١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن بن ثويان، حدثه أن رفاعة حدثه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجل، وإن اليهود تحدثت أن العزل المؤودة الصغرى، قال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

١٤٣١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل قالوا: إن اليهود تزعم أن العزل هي المؤودة الصغرى، قال: «كذبت اليهود».

وروي في إباحة العزل عن عوام الصحابة رضي الله عنهم.

١٤٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة بن الحجاج، ثنا حصين بن عبد الرحمن، قال: سمعت مصعب بن سعد عن أم ولد لسعد أن سعداً كان يعزل عنها.

١٤٣١٧ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه كان يعزل.

١٤٣١٨ - وبهذا الإسناد ثنا مالك، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد لأبي أيوب، عن أبي أيوب أنه كان يعزل.

(١) الحديث رقم (١٤٣١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٧٨). ومسلم في صحيحه (في النكاح

١٤٣١٩ - وبهذا الإسناد ثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاء ابن فهد رجل من أهل اليمن، فقال: يا أبا سعيد إن عندي جوار ليس نسائي اللاتي اكن بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن يحملن مني أفأعزل؟ فقال زيد: أفته يا حجاج، قال: فقلت: غفر الله لك إنما نجلس إليك نتعلم منك، قال: أفته، قال: قلت: هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته، قال: وكنت أسمع ذلك من زيد فقال: صدق.

١٤٣٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سلمة بن تمام، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العزل فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله خلقها حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته.

١٤٣٢١ - وبهذا الإسناد عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الملك الرزاز، عن مجاهد قال: سألتنا ابن عباس عن العزل، فقال: اذهبوا فسلوا الناس ثم اتوني فأخبروني، فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه﴾ [المؤمنون: ١٢] حتى فرغ من الآية ثم قال: كيف تكون من الموءودة حتى تمر على هذا الخلق.

١٤٣٢٢ / ٢٣١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يعزل عن جارية له ثم يريها.

١٤٣٢٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الفضل بن يزيد الشمالي، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: ما أبالي عزلت أو بزقت، قال: وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود والله أعلم.

[٢٠٤] - باب من قال يعزل عن الحرمة بإذنها

وعن الجارية بغير إذنها، وما روي فيه

١٤٣٢٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عيسى بن محمد، حدثني إسحاق بن حسن^(١)، عن ابن لهيعة، عن

(١) في دار الكتب: «إسحاق بن حسين».

جعفر بن ربيعة [عن الزهري]^(١)، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها.

١٤٣٢٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن إبراهيم، قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة.

قال: وثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس [مثله].

١٤٣٢٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا [سعدان بن نصر]^(٢)، ثنا أبو معاوية، عن أبي عرفة الفاشي، عن عطية العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة.

١٤٣٢٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ إسماعيل بن محمد الكوفي، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، قال: سألت عطاء عن العزل، فقال عن الحرة برضاها وأما الأمة فذاك إليك.

[٢٠٥] - باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه

فيه وما روي في كراهيته

١٤٣٢٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: قال سالم بن عبد الله: كان عمر رضي الله عنه ينهي عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يعزلان.

١٤٣٢٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر سنة ستين ومائتين املاء، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضرب بنيه على العزل أي ينهي عنه.

وروينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما كرها العزل.

وروينا عنهما الإباحة.

١٤٣٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا السري بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

خزيمة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً» وسألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «الوَادُ الخفي» ﴿وإذا المؤودة/ سئلت﴾ [التكوير: ٨].

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد وغيره عن المقرئ .

وقد روينا عن النبي ﷺ في العزل خلاف هذا، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ وإباحة من سمينا من الصحابة فهي أولى، وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله أعلم.

١٤٣٣١ - أخبرنا أبو العباس الفضل بن علي بن محمد الأسفرائيني، ثنا بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي النيسابوري، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جرير، عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال التختم بالذهب، وجر الإزار، والصفرة يعني الخلق، وتغيير الشيب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمام، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة لغير محلها، وعزل الماء عن محله، وإفساد الصبي غير محرمة.

كتاب الصداق

[١] - باب النكاح ينقصد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن﴾ [البقرة: ٢٣٦].

١٤٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، أنبأ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثني أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني، أنبأ محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً» فقالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف. قال: وقال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره».

١٤٣٣٣ - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن يحيى عن أبي الأصبع وزاد فيه فدخل بها الرجل ثم قال: ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً. أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود فذكره.

وحديث بروع بنت واشق دليل في هذا، وذلك يرد إن شاء الله في موضعه.

[٢] - باب لا وقت في الصداق كثر أو قل

قال الشافعي رحمه الله: لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل.

١٤٣٣٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل إلى النجاشي فمات، وأن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وأنها

لبأرض الحبشة زوجها إياه النجاشي ومهرها أربعة آلاف، ثم جهزها من عنده فبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهور أزواج رسول الله ﷺ أربعمائة درهم.

١٤٣٣٥/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا حميد عن بكر، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد خرجت أنا أريد أن أنهي عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية: ﴿وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. هذا مرسل جيد.

٢٣٣

١٤٣٣٦ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا مجالد، عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريب فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك، قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك قالت: نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر رضي الله عنه: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء إلا فليفعل رجل في ماله ما بدا له.

هذا منقطع.

١٤٣٣٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني، أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله المدني، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو حصين، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: القنطار ألف ومائتا أوقية.

١٤٣٣٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ بشر بن أحمد [ثنا أحمد]^(١) بن الحسين الحذاء، ثنا علي بن عبد الله، ثنا حماد بن زيد، أنبأ عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: القنطار ألف ومائتا أوقية.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٤٣٣٩ - وقال: وثنا علي، ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان، أنبا حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: القنطار ملء مسك النور ذهباً.

١٤٣٤٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار.

وفي رواية عطية عن ابن عباس، قال: القنطار ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف ومائتا مثقال.

ورويانا عن مجاهد قال: القنطار سبعون ألف دينار.

وعن سعيد بن المسيب قال: القنطار ثمانون ألفاً.

١٤٣٤١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن داود بن دينار، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصدق أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه أربعين ألف درهم.

١٤٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر يزوج بناته على ألف دينار فيحليها من ذلك بأربعمائة دينار.

١٤٣٤٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة. أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة قال: تزوج أنس بن مالك رضي الله عنه امرأة على عشرين ألفاً.

[٣] - باب ما يستحب من القصد في الصداق

١٤٣٤٤ - حدثنا أبو محمد بن يوسف، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق النبي ﷺ، قالت: كان

صداقة لأزواجه اثني عشر أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف^(١) أوقية.

رواه مسلم في الصحيح.

١٤٣٤٥/ - أخبرنا عن محمد بن أبي عمر المكي عن عبد العزيز إلا أنه قال: أوقية وزاد فيه
فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا
محمد بن يعقوب يعني أبا عبد الله الشيباني، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر،
ثنا عبد العزيز فذكره.

٢٣٤

١٤٣٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو عمر وعثمان بن
أحمد بن عبد الله بن السماك، ثنا محمد بن سليمان، حدثني موسى بن إسماعيل، أنبا ابن
المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أصدق
رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا بناته فوق اثني عشر أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشي زوجه
إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبي ﷺ ولم يعطها شيئاً.

كذا قال عن عائشة، ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عن أم حبيبة.

١٤٣٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن
سلمة، عن أيوب، وحبیب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، قال:
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إياكم والمغالات في مهور النساء فإنها لو
كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان رسول الله ﷺ أولاكم بها، ما نكح
رسول الله ﷺ شيئاً من نسائه ولا أنكح واحدة من بناته بأكثر من اثني عشر أوقية وهي
أربعمائة درهم وثمانون درهماً وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه،
فيقول: لقد كلفت لك علق القربة.

ورواه أيضاً حماد بن زيد عن أيوب، وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين اثني عشر
أوقية ونصف فإن كان محفوظاً وافق رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

١٤٣٤٨ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا
محمد بن مسلم بن وارة أبو عبد الله بالري في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين، حدثني
محمد بن سعيد بن سابق من كتابه العتيق، ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس، عن أيوب

(١) الحديث رقم (١٤٣٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٨٠) وأحمد في المسند (٩٤/٦).

السختياني، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تغالوا بمهر النساء فذكره. بنحوه من حديث حماد إلا أنه قال: إن الرجل قد يغلى بالمهر حتى يقول وكلفت فيك علق القربة يتخذه ذنباً.

١٤٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان بن حيلة بن أبي رواد، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبا ابن جريج، عن عمرو بن دينار أخبره، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما استحل علي فاطمة رضي الله عنهما لا بدين من حديد.

١٤٣٥٠ - أخبرنا علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل قد سماه سمع علياً رضي الله عنه بالكوفة يقول: أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته وذكرت أنه لا شيء لي ثم ذكرت عائده وصلته فخطبتها، فقال: أين درعك الحطمية التي أعطيتها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال: فأعطها إياها.

١٤٣٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه قال: لقد خطبت فاطمة بنت النبي ﷺ فقالت لي مولاة: هل علمت أن فاطمة تخطب قلت: لا أو نعم، قالت: فخطبها إليه، قال: قلت: وهل عندي شيء أخطبها عليه، قال: فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه فلما جلست بين يديه الجمتم حتى ما استطعت الكلام قال: / هل لك من ٢٣٥ حاجة فسكت، فقالها ثلاث مرات، قال: لعلك جئت تخطب فاطمة، قلت: نعم يا رسول الله، قال: هل عندك من شيء تستحلها به، قال: قلت: لا والله يا رسول الله، قال: فما فعلت بالدرع التي كنت سلحتكها، قال: علي والله إنها لدرع حطمية ما ثمنها إلا أربعمئة درهم، قال: اذهب فقد زوجتكها وابعث بها إليها فاستحلها به.

كذا في كتابي أربعمئة درهم، ورواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق فقال: أربعة دراهم.

١٤٣٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصدق فاطمة رضي الله عنها درعاً من حديد وجره دوار وإن صداق نساء النبي ﷺ كان خمسمائة درهم.

١٤٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا داود بن قيس الفراء، أخبرني موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس.

١٤٣٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا زكريا بن عدي، ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أو قال: فتى، فقال: إني تزوجت امرأة، فقال: هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئا، قال: قد نظرت إليها قال: على كم تزوجتها فذكر شيئا، قال: فكأنكم تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيكمه ولكن سأبعثك في وجه تصيب فيه فبعث بعثا إلى بني عبس وبعث الرجل فيهم فأتاه، فقال: يا رسول الله أعيتني ناقتي أن تنبعث، قال: فناوله رسول الله ﷺ يده كالمعتمد عليه للقيام فأتاها فضربها برجله، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فوالذي نفسي بيده لقد رأيتها تسبق القائد.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية.

١٤٣٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسن بن حليم المروزي، أنبا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنبا عبد الله، أنبا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة فقال: كم أمهرتها، فقال: مائتي درهم، قال ﷺ: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم».

١٤٣٥٦ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي المالكي ببغداد، أنبا أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي، ثنا الحارث بن محمد، ثنا يزيد، أنبا حماد بن سلمة، عن ابن سخبرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني عمرو بن الطفيل بن سخبرة المازني^(١)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها

(١) في هامش دار الكتب: «ابن سخبرة المدني صح».

أن النبي ﷺ قال: «إن من أعظم النساء^(١) بركة أيسرهن صداقاً». لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد بن هارون أيسرهن مؤنة.

١٤٣٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد أن صفوان بن سليم حدثه (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من يمن المرأة أن تيسر خطبتها وأن تيسر صداقها وأن تيسر رحمها». قال عروة: يعني تيسر رحمها للولادة.

قال عروة: وأنا أقول من عندي من أول شؤمها أن يكثر صداقها لفظ حديث ابن وهب.

٢٣٦

[٤] - باب ما يجوز أن يكون مهرأ

١٤٣٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا موسى بن داود الضبي، عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه» قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً» قال: والله ما أجد شيئاً قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها على ما معك من القرآن»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي حازم قال: «ولو خاتماً من حديد».

١٤٣٥٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ

(١) في دار الكتب: «ان أعظم النساء».

(٢) الحديث رقم (١٤٣٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٨٤) والبخاري في صحيحه (٢٣٧/٦) ومسلم في الصحيح (النكاح ٧٦) وأبو داود في سننه (٢١١١) والترمذي في سننه (١١١٤) وأحمد في المسند (٣٣٦/٥) والبخاري في شرح السنة (١١٧/٩).

أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز، ثنا سعدان بن نصر [ح] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر^(١) ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: كنت في القوم عند النبي ﷺ فقامت امرأة فقالت: إنها وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فقام رجل من الناس، فقال: يا رسول الله زوجنيها فلم يرد عليه شيئاً ثم قامت، فقالت: يا رسول الله قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فقام الرجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة، فقال له النبي ﷺ: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، قال: «فاذهب فاطلب» فذهب فطلب فلم يجد شيئاً قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد» قال: فذهب فطلب، فقال: لم أجد شيئاً، قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، قال: «اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن».

لفظ حديثهما سواء، رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة.

١٤٣٦٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ومسدد، ومحمد بن أبي بكر يزيد بعضهم على بعض، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: مهيم أو مه، فقال: تزوجت امرأة، قال: على كم قال: على وزن نواة^(٢) من ذهب، قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة. رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

١٤٣٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس وسأله فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «ذكر الخطابي أن النواة إسم لقدر معروف عندهم، وفسروها بخمسة دراهم من ذهب.

وقال عياض: كذا فسرها أكثر العلماء.

وقال النووي: هو الصحيح.

وفي الاستذكار: أكثر أهل العلم يقولون: وزنها خمسة دراهم، فظاهر هذا أنه تزوج بأكثر من ثلاثة

مئاقيل من الذهب».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن
شعبة.

١٤٣٦٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن
الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا معاذ بن معاذ / ثنا حميد الطويل، عن أنس ٢٣٧
قال: قدم عبد الرحمن مهاجراً فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع رضي الله عنه فقال
له سعد: لي امرأتان فانظر أيتهما أحب إليك حتى اطلقها، فإذا انقضت عدتها تزوجها، ولي
مال فنصفه لك، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه، قال: فلم
يرجع يومئذ حتى جاء بأشياء ثم فقده النبي ﷺ فأتاه وعليه وضر صفرة، فقال له مهيم، فقال:
تزوجت امرأة من الأنصار، قال: على كم، قال: على نواة من ذهب أو قال وزن نواة من
ذهب، قال: أولم ولو بشاة^(١).

قال: وحدثنا الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حميد، عن أنس نحوه إلا أنه قال:
أصاب شيئاً من سمن وأقط ربحه. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن حميد
الطويل.

١٤٣٦٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا
يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول:
تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود الطيالسي.

١٤٣٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد الأعرابي، ثنا
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس
رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فجاز
ذلك.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن شعبة دون قوله فجاز ذلك.

١٤٣٦٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن حمزة الهروي، ثنا أحمد بن
نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: قومت
يعني النواة ثلاثة دراهم وثلاث^(٢).

(١) الحديث رقم (١٤٣٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٨١) بمعناه.

(٢) قال في الجوهر: «حجاج هو ابن أرطاة ضعيف. وقاتادة مدلس وقد عنعن، ولهذا قال أبو عمر: هذا

حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده.

١٤٣٦٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن أحمد بن راشد، ثنا عباس البروتي، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، أخبرني سعيد بن بشير أن قتادة حدثه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم^(١). وهذا أشبه.

١٤٣٦٧ - فقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: قوله نواة يعني خمسة دراهم، قال: وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الأربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشا قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: الأوقية أربعون والنش عشرون والنواة خمسة.

١٤٣٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث.

٢٣٨

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، وقد مضت الدلالة عن رسول الله ﷺ أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة.

[والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله أعلم]^(٢).

= عن أحمد بن حنبل قال: وزن النواة ثلاثة دراهم وثلاث. فعلى هذا إن كان الحديث ثابتاً يحتمل أن يراد قطعة ذهب زنتها ثلاثة دراهم وثلاث. وقال النووي: أنكر القاضي عياض على من إحتج به على أقل المهر. قال: لأنه قال: من ذهب، وذلك يزيد على دينارين.

وحكى الهروي عن أبي عبيد أنه أنكر على من يقول: لم يكن ثم ذهب.

(١) قال في الجوهر: «في سنده سعيد بن بشير، قال يحيى: ليس بشيء، وضعف أحمد أمره، وقال ابن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، يروى عن قتادة المنكرات، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو ابن دينار ما لا يعرف من حديثه. ثم على تقدير ثبوته، فالمراد منه كما تقدم قطعة ذهب زنتها خمسة دراهم، فتلخص من هذا أنه تزوج على قطعة ذهب زنتها عند الأكثرين خمسة دراهم، وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلاث، وأن من استدل بهذا الحديث على أقل المهر فقد وهم».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

١٤٣٦٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الحسن بن سفيان، وعمران السختياني، وجماعة قالوا: ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا يعقوب بن عطاء، عن جابر كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ بالقبضة من الطعام.

هذا هو الحديث الأول إلا أنه أتى به بهذا اللفظ، ويعقوب بن عطاء غير محتج به^(١).

١٤٣٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقاً»^(٢).

١٤٣٧١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى في صداق ملء كفيه برأ أو تمرأ أو سويقاً أو دقيقاً فقد استحل»^(٣).

رواه أبو داود في السنن عن إسحاق بن جبريل عن يزيد بن هارون ببعض معناه.

١٤٣٧٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا

(١) قال في الجوهري: «ضعفه أحمد ويحيى، وذكره صاحب الميزان، وذكر له حديثين منكرين هذا أحدهما».

(٢) الحديث رقم (١٤٣٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٨٧) والدارقطني في سننه (٢٤٣/٣).

(٣) الحديث رقم (١٤٣٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٨٨).

قال في الجوهري: «هذا الخبر منكر. كذا في الميزان، وأبو الزبير فيه كلام يسير، وهو يدل في حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه إلا ما صرح فيه بالسمع أو كان من رواية الليث بن سعد عنه. كذا قال عبد الحق وغيره.

وصالح هو ابن مسلم بن رومان، نسب إلى جده وهو ضعيف قبله ابن معين. وموسى المذكور ثانياً قال ابن القطان: لا يعرف، وضعفه الأزدي، ولعله هو صالح المذكور أولاً، ولهذا قال الذهبي في الكاشف: موسى بن مسلم ويقال صالح.

ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث في سننه ومثته، فرواه ابن مهدي، عن صالح، عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

وقال الطحاوي: أهل الرواية يذكرون أن أصله موقوف على جابر.

وقال عبد الحق في أحكامه: لا يعول على من أسنده، ورواه أبو عاصم، عن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام.

وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق، وقد ذكر البيهقي قريباً وعزاه إلى مسلم: أن ابن جريج روى الحديث عن أبي الزبير عن جابر كرواية أبي عاصم، وهذا الاختلاف ذكره أبو داود في سننه».

محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا سعيد بن عنبسة، ثنا وكيع، ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جده أبي لبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «من استحل بدرهم فقد استحل يعني النكاح».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن أبي لبيبة، عن جده عن النبي ﷺ (١).

١٤٣٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن

أحمد بن اللخمي، ثنا معاذ بن المثنى، ويوسف القاضي، ومحمد/ بن محمد التمار، قالوا: ٢٣٩

ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، قال: إني تزوجت امرأة على نعلين فأجاز النبي ﷺ [ذلك أي] (٢) نكاحه (٣).

١٤٣٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو

داود، ثنا شعبة، أخبرني عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث، عن أبيه أن امرأة من فزارة جيء بها إلى النبي ﷺ قد تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين» قالت: نعم (٤) فأجازه.

عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة (٥).

١٤٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، عن قيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله الخثعمي، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيهقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى منكم» قالوا: يا رسول الله فما العلائق بينهم، قال: ما تراضى عليه أهلوهم.

١٤٣٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن

(١) قال في الجوهري: «مع هذا الإختلاف اختلف في اسم ابن عبد الرحمن، فقال البيهقي وغيره: يحيى، وقال ابن منده في معرفة الصحابة: الحسن، وكذا قال صاحب الإستيعاب. وذكر الطحاوي في أحكام القرآن هذا الحديث ثم قال: هذا الإسناد لا يقطع به أهل الرواية».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٣) الحديث رقم (١٤٣٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٨٦).

(٤) الحديث رقم (١٤٣٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٨٥).

(٥) قال في الجوهري: «أنكر عليه هذا الحديث. قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، يقال: ليس له حديث يعتمد عليه. فقال له ابنه: ما أنكروا عليه؟ فذكر أبو حاتم هذا الحديث، قال: وهو منكر».

علي بن عفان، ثنا يحيى، عن حفص بن غياث، وأبي معاوية، عن حجاج بن أرطأة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مثله.

هذا منقطع. وقد قيل عن حجاج بن أرطأة، عن عبد الملك، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وليس بمحفوظ.

١٤٣٧٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا محمد بن عمر وزنيح، ثنا هارون بن المغيرة، عن حجاج فذكره بمعناه.

١٤٣٧٨ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا بندار، ثنا محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى» قالوا: يا رسول الله ما العلائق؟ قال: «ما تراضى عليه أهلهم».

١٤٣٧٩ - وقد قيل عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بنحوه إلا أنه قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضياً من أراك: وأخبرنا، أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن منير المطيري، ثنا الرمادي، ثنا عمرو بن خالد الحراني، ثنا صالح بن عبد الجبار، وهو أبو عبد الرحمن الحضرمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني فذكره.

قال أبو أحمد رحمه الله: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف، ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهما بين.

قال الشيخ: وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزكي الأخبار وللحديث شاهد بإسناد آخر.

١٤٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، ثنا أبو هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه، قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: هو ما اصطاح عليه أهلهم.

١٤٣٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، وشريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: شريك رفعه إلى النبي ﷺ، قال: ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا.

أبو هارون العبدي غير محتج به^(١).

وقد روي من/ وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً.

٢٤٠

قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قبضات زيب مهر.

١٤٣٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رضيت بسواك أراك فهو لها مهر.

١٤٣٨٣ - وأما الحديث الذي رواه مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح النساء إلا كفواً ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم»: أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن عيسى بن سكين البلدي، ثنا زكريا بن الحكم الرسعني، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد فذكره.

١٤٣٨٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ الحسين بن محمد بن سعيد المطيعي، ثنا عبد الرحمن بن الحارث جحدر، ثنا بقرية، عن مبشر بن عبيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا محمد بن المصفي، ثنا بقرية بن الوليد، ثنا مبشر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صداق دون عشرة دراهم».

قال أبو علي الحافظ: مبشر بن عبيد متروك الحديث، [وهذا منكر لم يتابع عليه قال: علي بن مبشر بن عبيد متروك الحديث]^(٢) أحاديثه لا يتابع عليها.

قال الشيخ رحمه الله: والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي، وقد أجمعوا على تركه، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث.

(١) قال في الجوهر: «الأن القول فيه، وأهل هذا الشأن أغلظوا فيه. فقال حماد بن زيد: كذاب. وقال السعدي: كذاب، وقال أحمد: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال يحيى: ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه. وقال شعبة: لأن أقدام فيضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عنه. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. ومثل هذا كيف يستشهد به».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٤٣٨٥ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن داود الأودي، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم.

١٤٣٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط، ثنا سهل بن عمار، ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس، ثنا داود بن يزيد، قال: سمعت الشعبي يحدث، قال: قال علي رضي الله عنه: لا صداق دون عشرة دراهم.

١٤٣٨٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله: روى عن علي رضي الله عنه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم.

١٤٣٨٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، ثنا أبي نمير، حدثني أبو البصير إبراهيم بن إسماعيل، عن عيد الله الأشجعي قال: قلت لسفيان يعني الثوري: حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه لا مهر أقل من عشرة دراهم، فقال سفيان: داود داود ما زال هذا ينكر عليه قلت إن شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال: داود داود.

١٤٣٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، يقول: سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق، يقول: سمعت/ أبا سيار يقول: ٢٤١ سمعت أحمد بن حنبل يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثاً.

١٤٣٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: غياث كذاب ليس بثقة ولا مأمون، قال أبو الفضل: هو غياث بن إبراهيم البصري، قال: وسمعت يحيى يقول: داود الأودي ليس بشيء.

١٤٣٩١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد عدي، أنبا الساجي، قال: سمعت ابن المثنى، يقول: ما سمعت يحيى بن سعيد القطان، ولا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئاً قط، وبمعناه قال عمرو بن علي^(١).

(١) قال في الجوهر: «ما حكاه عن الثوري لا أعرف حال سنده، وكلام عمرو بن علي ذكره ابن عدي في الكامل، وفي آخره: وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه. ورأيت في كتاب الصريفي بخطه: وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه».

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك .

١٤٣٩٢ - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبه، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال: الصداق ما تراضى به الزوجان^(١).

١٤٣٩٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال بشر: رجل بجمارية، فقال: رجل هبها لي، فذكر ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ ولو أصدقها سوطاً فما فوقه جاز، وقال في موضع آخر: ولو أصدقها سوطاً أحلت له .

١٤٣٩٤ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى، قال: سألت ربيعة كم أقل الصداق، فقال: ما تراضى به الأهلون، قلت: وإن كان درهماً، قال: وإن كان نصف درهم، قلت: وإن كان أقل، قال ولو كان قبضة من حنطة أو حبة حنطة . والله أعلم .

[٥] - باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة

١٤٣٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الإمام، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، حدثني أبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثاً» .

١٤٣٩٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو عمران التستري، ثنا محمد بن الحصين بن القاسم القصاص مولى قريش، قال: سمعت السكن بن إسماعيل، ثنا الحسن بن ذكوان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حب الأنصار إيمان وبغضهم كفر، وأيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان» .

(١) قال في الجوهري: «قد ذكر البيهقي في «باب الأعواز من الهدى» وفي غيره: أن روايته عنه منقطعة . وفي سنده أيضاً أبو شيبه هو العبسي، متروك . وقال السعدي: ساقط» .

وكذلك رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن إسماعيل .

ورواه أبو عاصم العباداني ، عن الحسن بن / ذكوان ، عن الحسن ، عن أبي هريرة . ٢٤٢
وروى في هذا الباب عن صهيب مرفوعاً .

١٤٣٩٧ - أخبرنا علي بن محمد المقري ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا أبو الربيع ، ثنا هشيم ، أنبأ عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن رجل من النمر بن قاسط ، قال : سمعت صهيب بن سنان يحدث قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصدق امرأة صداقاً والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو زان »^(١) .

[٦] - باب النكاح على تعليم القرآن

١٤٣٩٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ، ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تصدقها إياه » فقال : ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال النبي ﷺ : « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً » فقال : ما أجد شيئاً قال : « التمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شيء » قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم .

١٤٣٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، أنبأ معاوية بن عمرو ، أنبأ زائدة (ح) قال : وأخبرني أبو أحمد الحافظ ، أنبأ عبد الله بن محمد البغوي ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فذكر الحديث ببعض معنى حديث مالك وحديث مالك أتم ، وقال في آخره هل تقرأ من القرآن شيئاً قال : نعم قال : انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن^(٢) .

(١) على هامش دار الكتب : « آخر الجزء الحادي والثلاثين بعد المائة من الأصل والله الحمد » .

(٢) الحديث رقم (١٤٣٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٠٠) ، والدارقطني في سننه (٢٤٩/٣) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه وقال: انطلق فقد زوجته فعلمها من القرآن.

١٤٤٠٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إبراهيم بن يحيى الرازي، ثنا أحمد بن فحص بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، [حدثني أبي حفص بن عبد الله^(١)]، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عسل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو قصة سهل بن سعد لم يذكر الإزار والخاتم، فقال: ما تحفظ من القرآن، قال: سورة البقرة والتي تليها قال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك^(٢).

لفظ حديث أبي داود، وفي رواية الرازي وقد زوجته.
ورواه شعبة عن عسل فأرسله^(٣).

١٤٤٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، ثنا أبو قلابه، أنبأ عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن عسل، عن عطاء أن رجلاً تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأجازه.

١٤٤٠٢ - ورواه محمد بن المثنى عن عبد الصمد غير أنه قال: شيئاً من القرآن فأجاز ذلك رسول الله ﷺ / أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا الساجي، ثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد فذكره.

٢٤٣

١٤٤٠٣ - وأما الحديث الذي رواه عتبة بن السكن، عن الأوزاعي، عن محمد بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زياد بن أبي زياد، عن عبد الله بن سخرية، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله رَفِيَّ رأيك، الحديث، فقال رسول الله ﷺ يعني للذي يخطبها: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً» قال: نعم سورة البقرة وسورة المفصل، فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتها على أن تقرأها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك»: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر أبو الحسن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

(٢) الحديث رقم (١٤٤٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٠١).

(٣) قال في الجوهر: «وكذلك رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن أرطاة عن عطاء فأرسله. ذكره المزي في أطرافه، وفيه علة أخرى وهي أن عسلاً ضعفه ابن معين، وقال الرازي: منكر الحديث».

الدارقطني الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا القاسم بن هاشم السمسار، ثنا عتبة بن السكن، ثنا الأوزاعي فذكره.

قال أبو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع^(١)، وهذا باطل لا أصل له

والله أعلم.

[٧] - باب أخذ الأجر على كتاب الله تعالى

١٤٤٠٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء، ثنا عبيد الله بن الأحنس، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم، فقالوا: هل فيكم من راق فإن في الماء لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فراه على شاء فبرأ، فلما أتى أصحابه كرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فدعا رسول الله ﷺ الرجل فسأله، فقال: يا رسول الله إنا مررنا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم، فقالوا: هل فيكم من راق فراقته بفاتحة الكتاب فبرأ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله عز وجل»^(٢).

(١) قال في الجوهر: «طلعت كثيراً من كتب أهل الشأن فأكثرهم لم يذكر عتبة هذا، وبعض المتأخرين ذكره وفيه كلام الدارقطني خاصة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء ويخالف، لم يزد على هذا، فلا أدري من أين للبيهقي أنه منسوب إلى الوضع.

وفي التمهيد قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والليث: لا يكون القرآن ولا تعليمه مهراً، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ولذكره تعالى في النكاح الطول، وهو المال، والقرآن ليس بمال، ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبط فأشبهه المجهول.

ومعنى «انكحتكها بما معك من القرآن» أي لكونه من أهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن، كما روى أنس أنه عليه السلام زوج أم سليم أبا طلحة على إسلامه.

وسكت عن المهر لأنه معلوم أنه لا بد منه، وجوز الشافعي وأصحابه أن يكون تعليم القرآن وسورة منه مهراً، فإن طلق قبل الدخول يرجع بنصف أجر التعليم في رواية المزني.

وقال الربيع والبويطي: بنصف مهر مثلها لأن تعليم النصف لا يوقف على جده، فإن وقف جعل امرأة تعلمها، وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي. ودعوى التعليم على الحديث دعوى باطل

لا تصح».

(٢) الحديث رقم (١٤٤٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٠٢) والبخاري في صحيحه (١٧١/٧)

والبغوي في شرح السنة (٤٥١/٤) والدارقطني في سننه (٦٥/٣).

رواه البخاري في الصحيح عن سيدان ابن مضارب عن أبي معشر، وتمام هذا الباب، وما روى في المعارضات له قد مضى في كتاب الأجاره.

[٨] - باب التفويض

قال الله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر/ قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢٤٤

١٤٤٠٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسراً فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك.

١٤٤٠٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصهباني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أحمد، عن ابن وهب أنه سمع أيوب بن سعد، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر أنه فارق امرأته، فقال: أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك، فإذا هو نحو من ثلاثين درهماً قلت: لنافع كيف كان هذا الرجل، قال: كان متسدداً.

وروي من وجه آخر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أدنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهماً.

١٤٤٠٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، عن ابن إسحاق، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن هو ابن عوف، أنه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حممها إياها.

قال أبو عبيد: يعني متعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمي المتعة التحميم.

١٤٤٠٨ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن المديني، ثنا هشيم بن بشير، أنبأ منصور بن زاذان، عن ابن سيرين أن الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امرأة له فمتعها بعشرة آلاف درهم قال: فقالت: «متاع قليل لحبيب أفارق» قال: فبلغه ذلك فراجعها.

١٤٤٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا

محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة، ثنا محمد بن كيسان، عن مهران بن أبي عمر، عن سفیان، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن الحسن بن سعد، عن أبيه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما متع امرأة عشرين ألفاً ورتين من غسل فقالت المرأة: «متاع قليل من حبيب مفارق».

[٩] - باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها

١٤٤١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: قد روي عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر، فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان يثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وإن كثروا ولا في قياس وشيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له.

وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة، فقال معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى. فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة.

قال الشيخ/ رحمه الله في حديث بروع بنت واشق، هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي ٢٤٥ لكن عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة الحديث.

١٤٤١١ - وقد رواه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفیان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله أن رجلاً تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها [قال: لها] (١) الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان، فقال: شهدت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق.

هذا إسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور.

ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي [وغيره] (٢) بإسناد آخر صحيح كذلك.

١٤٤١٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ومحمد بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عبيد الله بن يزيد، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزلوا به حتى قال: إني سأقول برأيي لها صداق نساؤها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان رضي الله عنه، فشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله رضي الله عنه .

١٤٤١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة [ثنا يزيد بن هارون] (١) وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله فذكره .

وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان وقال الثوري: فقال معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه .

وبعض الرواة رواه عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الإسناد الأخير وقال: فقام معقل بن يسار .

وكذلك ذكر بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري ولا أراه إلا وهماً .

١٤٤١٤ - أخبرنا بحديث يزيد أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان بن سعيد . فذكره وقال معقل بن يسار .

١٤٤١٥ - وأخبرنا بحديث عبد الرزاق أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، أنبأ أبو مسعود أحمد بن الفرات، ثنا عبد الرزاق عن سفيان . فذكر معناه، وقال: فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني لها صداق نساؤها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار .

وهذا وهم، والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره والله أعلم .

١٤٤١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا إسماعيل بن الخليل، ثنا علي بن مسهر، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس أن قوماً أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال لهم عبد الله رضي الله عنه: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه فأتوا غيري، قال: قال: فاختلّفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك من يسأل إذا لم يسأل وأنت

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جد .

أخية أصحاب محمد ﷺ في هذا البلد ولا نجد غيرك، فقال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نساءها ولا وكس ولا شطط ولها الميراث واليها العدة أربعة أشهر وعشرأ، قال: وذلك يسمع ناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد إنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ [في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق] (١) قال: فما رأيي عبد الله فرح لشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه، ثم قال: اللهم إن كان صواباً فممنك وحدك لا شريك لك وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود، فقال فيه: فقام معقل بن سنان الأشجعي .

ورواه ابن عون، عن الشعبي، عن رجل عن ابن مسعود وقال فيه [فقال الأشجعي] (٢).

١٤٤١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي ٢٤٦ / القشيري، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب [بن عطاء] (٣)، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان، وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى في رجل تزوج امرأة، فمات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فاختلفوا إليه في ذلك شهراً أو قريباً من شهر، فقالوا: لا بد أن تقول فيها قال: افضي أن لها صداق امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي ففرح ابن مسعود رضي الله عنه فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

ورواه همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان .

ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاص .

قال الشيخ: هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدنا صحاح، وفي بعضها ما دل على أن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواية سمي منهم واحداً وبعضهم سمي اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم^(٢).

[١٠] - باب من قال لا صداق لها

١٤٤١٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقاً فقال ابن عمر ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمعنكموه ولم يظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث.

١٤٤١٩ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقاً، فمكث الغلام ما مكث ثم مات، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد: إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيراً فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقاً، فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها العدة ولا صداق لها. ٢٤٧

١٤٤٢٠ - وبمعناه قال ابن عباس: وذلك فيما رواه سفيان الثوري، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبا أبو نصر العراقي، أنبا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان. فذكره.

وكذلك روي عن علي رضي الله عنه.

١٤٤٢١ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل، أنبا أبو جعفر

(١) قال في الجوهري: «أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وكذلك أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وحكى الحاكم في المستدرک عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي لقتت على رؤس أصحابه، وقلت: وقد صح الحديث فقل به، ثم قال الحاكم: إنما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمي فيه رجلاً من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي، ثم أخرج الحديث من طريق فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله ثم قال: فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين».

محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبا علي بن عاصم، أنبا عطاء بن السائب، حدثني عبد خير قال: كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

١٤٤٢٢ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن حميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً لها الميراث ولا صداق لها.

١٤٤٢٣ - وقال: وحدثنا خالد، عن مطرف، عن الحكم، عن علي مثل ذلك. قال: وحدثنا هشيم، أنبا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أنه قال: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

١٤٤٢٤ - قال: وحدثنا هشيم، أنبا أبو إسحاق الكوفي، عن مزينة بن جابر أن علياً رضي الله عنه قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله^(١).

وروينا عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح أنهما قالوا: ليس لها الميراث.

[١١] - باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقاً

١٤٤٢٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أخبرني عبد المجيد، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً قال: لها الصداق والميراث والله أعلم^(٢).

(١) قال في الجوهري: «الكلام عليه من ثلاثة أوجه».

الأول: أن أبا إسحاق هذا هو عبد الله بن ميسرة، وهو ضعيف جداً، قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو زرعة: «أهي الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره».

والثاني: أن مزينة هذا قال فيه أبو زرعة: ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم في كتابه. والثالث: أن البخاري ذكر في تاريخه أنه يروي عن أبيه عن علي، فظاهر هذا الكلام أن روايته عن علي منقطعة.

ولهذه الوجوه أو بعضها قال المنذري: لم يصح هذا الأثر عن علي. والعجب من البيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه».

(٢) الحديث رقم (١٤٤٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣١٠) والشافعي في الأم (٦٩/٥).

[١٢] - باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها

١٤٤٢٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب، عن أيوب بن أبي تيممة، عن محمد بن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً فرأى امرأته فأعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبى أن يتزوجها إلا على حكمها فتزوجها على حكمها، ثم طلقها قبل أن تحكم فقال: احكمي، فقالت: أحكم فلاناً وفلاناً رقيق كانوا لأبيه من تلاده فقال: احكمي غير هؤلاء، فأبى، فأتى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات، قال: ما هن، قال: عشقت امرأة قال: هذا ما لم تملك، قال: ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال عمر رضي الله عنه امرأة من المسلمين^(١).

قال الشافعي رحمه الله: يعني عمر رضي الله عنه لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نساؤها والله أعلم.

١٤٤٢٧ - أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، وهشام، عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكمت عليه / مملوكين له فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: عشقت امرأة، قال: ذاك مما لم تملك، قال: جعلت لها حكمها، قال: حكمها ليس بشي لها سنة نساؤها.

٢٤٨

[١٣] - باب الشرط في المهر

١٤٤٢٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج هو ابن محمد، قال: قال ابن جريج: قال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته»^(٢).

١٤٤٢٩ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، أنبأ عفان بن مسلم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو بكر القاضي، وأبو سعيد الصيرفي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) الحديث رقم (١٤٤٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣١٢).

(٢) الحديث رقم (١٤٤٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣١٤) وأحمد في المسند (١٨٢/٢).

ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته». لفظ حديث الصغاني.

[١٤] - باب الشروط في النكاح

١٤٤٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن محمد بن حيان التمار، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفي بها ما استحللتم به الفروج»^(١).
رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

١٤٤٣١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، ثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفي بها ما استحللتم به الفروج».
أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الحميد بن جعفر.
قال الشافعي رحمه الله: في سنة النبي ﷺ أنه إنما يوفي من الشروط بما سن أنه جائز، ولم تدل سنة عمى أنه غير جائز.

١٤٤٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد، والليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريدة إلي فقالت: يا عائشة إني كاتب أهلي على سبعة أواق في كل عام أوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة رضي الله عنها ونفست فيها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريدة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنحك ذلك منها

(١) الحديث رقم (١٤٤٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣١٧) بنحوه.

ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت وقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال: «أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى [ولا سنة نبيه]»^(١) من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط / قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية عن الليث.

ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روى عنه المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ومفسر حديثه يدل على جملته.

١٤٤٣٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن خريم القزاز، ثنا هشام بن خالد، ثنا مروان بن معاوية، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً».

وكذلك رواه أبو معاوية الضيرير عن كثير.

وروى معناه من وجه آخر.

١٤٤٣٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ ابن أبي عاصم، ثنا ابن كاسب، ثنا ابن أبي حازم، وسفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق».

لفظ سفيان بن حمزة.

وروى ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها وعن أنس بن مالك مرفوعاً^(٢).

١٤٤٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا ابن أبي الدنيا، أنبأ إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري، عن خصيف، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «هذا يومهم أن الوجهين الأولين ليسا بضعيفين، وليس كذلك، بل في الوجه الأول:

كثير بن عبد الله، وقال الشافعي: كان ركناً من أركان الكذب.

وفي الثاني: كثير بن زيد، ضعفه النسائي وغيره».

عروة، عن عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق».

[قال خصيف: وحدثني عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق»^(١) من ذلك».

١٤٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لامرأة أن تشتري طلاق أختها لتكفأ إناؤها».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى.

١٤٤٣٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن سعيد بن عبيد بن السابق أن رجلاً تزوج امرأة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها أن لا يخرجها، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط، وقال: المرأة مع زوجها.

وروي عن عمر رضي الله عنه بخلافه.

١٤٤٣٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الصفار، وأبو جعفر الرزاز، قالوا: ثنا سعدان، ثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر رضي الله عنه سئل عنه فقال: لها دارها، قال له الرجل: يا أمير المؤمنين إذا يطلقنا، قال: إن مقاطع الحقوق عند الشروط.

الرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة، وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

١٤٤٣٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل / الصفار، وأبو جعفر الرزاز، ٢٥٠ قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه قال: شرط الله قبل شرطها^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٢) الحديث رقم (١٤٤٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣١٩).

١٤٤٤٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله^(١) بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا ابن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، وأبو جعفر الرزاز، قالوا: ثنا سعدان، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: هو ما استحل من فرجها^(٢). قال سفيان: قال الزهري وغيره: قال رسول الله ﷺ: «من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ذلك وإن كان مائة شرط».

١٤٤٤١ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتري على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها، قال: فقال سعيد يخرج بها إن شاء.

[ورويها عن الشعبي في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال: زوجها دارها]^(٣).

ورويها عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: أرى أن يوفي لها بشرطها، وقول الجماعة أولى.

١٤٤٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها، فقال: خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفرق والجماع بيدك.

قال: وجاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة وشرطت لها إن لم أجد بكذا وكذا إلى كذا وكذا فليس لي نكاح، فقال ابن عباس: النكاح جائز والشرط ليس شيء.

١٤٤٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا

(١) في الأصول: «أخبرنا أبو عبد الله بن يوسف». وهو خطأ.

(٢) قال في الجوهر: «فهم من كلام أبي الشعثاء أنه موافق لكلام علي، وأن الشرط غير معتبر، ولهذا عقبه بقوله عليه السلام: «من شرط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى فليس له ذلك».

والظاهر من كلام أبي الشعثاء أن الشرط معتبر، وأن لها دارها كما قاله عمر ثانياً.

وهكذا فهم ابن أبي شيبة في المصنف، فذكر كلام أبي الشعثاء في «باب اعتبار الشرط» مع كلام عمر الثاني، ومع كلام عمرو بن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب قريباً، وكذا فعل أبو عمر في الإستذكار، وقال: فيه ذكر وكيع، عن شريك، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مجاهد، وسعيد بن جبيرة قالوا: يخرجها فقال يحيى بن الجزار فبأي شيء يستحل فرجها فبأي كذا فبأي كذا فرجها».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط جـ.

عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، حدثني عطاء الخراساني أن رجلاً نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يبدها أمر الجماع والفرقة فقبل له: خالفت السنة ووليت الحق غير أهله ففضى ابن عباس أن عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، أن علياً وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن يبدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا: عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق ويبدك الفراق والجماع: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش فذكره.

وفي هذا إرسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه.

١٤٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن الزبير، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «النساء مع أزواجهن حيث ما كانوا النساء الأنصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن يعني من المدينة».

جعفر بن الزبير هذا ضعيف جداً.

[١٥] - باب من قال الذي بيده عقدة النكاح

الزوج من باب عفو المهر

١٤٤٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا جرير بن حازم، ثنا عيسى بن عاصم، عن شريح قال: سألتني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال: قلت: هو الولي قال: لا بل هو الزوج.

١٤٤٤٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ الحجاج بن المنهال، ويحيى بن بكير، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

١٤٤٤٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الله بن غيلان، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن

خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: هو الزوج.

كذا في هاتين الروایتين عن ابن عباس. وقد روي عنه بخلافه.

١٤٤٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فسمى لها صداقاً ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقرأ هذه الآية: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: منها فسلم إليها صداقها.

١٤٤٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح أنه قال: إلا أن تعفو المرأة فتدع نصف صداقها أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقها.

١٤٤٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، وعبيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

١٤٤٥١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: تزوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفا أخوها عن صداقها فارتفعوا إلى شريح فأجاز عفوه، ثم قال بعد أنا أعفو عن صداق بني مرة فكان يقول بعد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أن يعفو عن الصداق كله فسلمه إليها أو تعفو هي عن النصف الذي فرض الله لها وإن تشاحا فلها نصف الصداق.

١٤٤٥٢ - وبهذا الإسناد، عن الشعبي قال: والله ما قضى شريح قضاء قط كان أحق منه حين ترك قوله الأول وأخذ بهذا.

١٤٤٥٣ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو منصور، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن طاوس، وعطاء وأهل المدينة أنهم قالوا: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن قولهم، فلما قدم سعيد بن جبير قال: رأيتم إن عفا الولي وأبت المرأة ما يغني عفو الولي أو عفت هي وأبى الولي ما للولي من ذلك.

١٤٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو أسامة،

عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح قال: هو الزوج إن شاء أتم لها صداقها.
وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير
وقال إبراهيم وعلقمة والحسن هو الولي.

وروي عن ابن لهيعة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ولي عقد
النكاح الزوج/ وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به، والله أعلم. ٢٥٢

[١٦] - باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي

١٤٤٥٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن مسلم
الطائفي، حدثني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الذي ذكر
الله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: ذلك أبوها.

١٤٤٥٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن
مخلد، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ورقاء بن عمر، عن
عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة:
٢٣٧] قال: أن تعفو المرأة أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الولي.

١٤٤٥٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن
عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح [عن معاوية بن صالح^(١)]، عن علي بن
أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: هي
المرأة الثيب أو البكر يزوجها غير أبيها فجعل الله العفو إليهن إن شئن تركزن وإن شئن أخذن
نصف الصداق ثم قال: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ وهو أبو الجارية البكر جعل الله
العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره.

١٤٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، عن سليمان، عن
إبراهيم أن علقمة قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي. قال شريح: الزوج.

١٤٤٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد القشيري، قالوا: ثنا أبو
العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن
قتادة، عن الحسن قال: هو الولي. قال سعيد بن أبي عروبة: ولا يعجبنا هذا.

(١) ما بين المعقفتين: ساقص من دار الكتب.

١٤٤٦٠ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: أمر الله سبحانه وتعالى بالعفو وأذن فيها فإن عفت جاز عفوها وإن شحت وعفا وليها جاز عفوه.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: هو الولي.

وروينا هذا القول أيضاً عن أبي الشعثاء والزهري، وهو قول وإليه كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم، ثم رجع في الجديد إلى القول الأول، وهو القول الأصح والله أعلم بالصواب.

[٦١] - باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به

١٤٤٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، وعباس بن الفضل، قالوا: ثنا هشام بن عبد الملك، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال علي رضي الله عنه: لما تزوجت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قلت: ابن أبي يا رسول الله، قال: أعطها شيئاً، فقلت: اثني يا رسول الله ما عندي شيء، قال: فأين درعك الحطمية، قال: قلت: ها هي ذي عندي، قال: أعطها إياها.

١٤٤٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا أبو حيو، عن شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: «أعطها درعك» فأعطها درعه ثم دخل بها. قال: وحدثنا كثير، ثنا أبو حيو، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

١٤٤٦٣/ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتماً إن كان معه.

١٤٤٦٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن نافع أن عبد الله بن عمر، قال: لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة وعطاء.

[١٨] - باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئاً

١٤٤٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة أن رجلاً تزوج امرأة على عهد النبي ﷺ فجهازها إليه من قبل أن يتقد شيئاً.

١٤٤٦٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن أن رجلاً تزوج امرأة وكان معسراً فأمر نبي الله ﷺ أن يرفق به فدخل بها ولم يتقدها شيئاً ثم أيسر بعد ذلك فساق.

١٤٤٦٧ - وأخبرنا أبو طاهر، ومحمد بن موسى، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد، أنبأ حسن بن موسى، ثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ نحوه. وصله شريك وأرسله غيره.

[١٩] - باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها

١٤٤٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا إبراهيم بن سعيد، أنبأ أبو أسامة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين، قالت: فقدمت المدينة فوعكت شهراً فوفى شعري حميمة، فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعني صواحيبي فصرخت بي فأتيها وما أدري ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفنتي على الباب فقلت: هه هه، حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ تعني ضحى واسلمني إليه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة مرسلًا مختصراً وأخرجه بهذا اللفظ من حديث علي بن مسهر عن هشام، كما مضى ذكره في آخر أبواب خطبة النكاح، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٤٤٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت أُمِّي تعالجني تريد تسميني بعض السمن لتدخلني على رسول الله ﷺ، فما استقام لها بعض ذلك حتى أكلت التمر بالقثاء، فسمنت عنه كأحسن ما يكون من السمنة.

ورواه محمد بن إسحاق عن هشام بمعناه إلا أنه قال: القثاء بالرطب.

١٤٤٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرادت أُمِّي أن تسميني لدخولي على رسول الله ﷺ، قالت: فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن.

١٤٤٧١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال لي إسماعيل بن أبان: ثنا يحيى بن زكريا، عن عبد الجبار بن عباس، عن جعفر بن سعيد، عن أبيه وهو سعيد بن عبيد الله الكاهلي أن علياً رضي الله عنه، قال: لما خطبت فاطمة رضي الله عنها [بنت النبي ﷺ] ^(١) قال النبي ﷺ: «هل لك من مهر» قلت: معي راحلتي ودرعي، قال: فبعتهما باربعمائة، وقال: «أكثروا الطيب لفاطمة فإنها امرأة من النساء».

١٤٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما أقبلنا تعجلت علي بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «ما يعجلك يا جابر» قلت: يا رسول الله اني حديث عهد بعرس، فقال: أبكراً تزوجتها أم ثيباً، فقال: بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال إذا قدمت المدينة فالكيس الكيس.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره، ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم. وبالله التوفيق.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

[٢٠] - باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس

قال الله تبارك تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة ٢٣٧].

١٤٤٧٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل: يتزوج المرأة يخلو بها فلا يمسه ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة ٢٣٧].

١٤٤٧٤ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه قال: عليه نصف الصداق.

١٤٤٧٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، [عن علي بن أبي طلحة] (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة ٢٣٧] فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمي لها صداقاً ثم يطلقها من قبل أن يمسه والمس الجماع/ فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ٢٥٥ ذلك.

١٤٤٧٦ - وبإسناده عن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [البقرة ٢٣٧] فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسه فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تزوج من شاءت ثم قال: ﴿متعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب ٤٩] يقول: إن كان سمي لها صداقاً فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمي لها صداقاً متعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل.

١٤٤٧٧ - أخبرنا عمر بن أحمد البدوي، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد ادخلت عليه فزعم أنه لم يقربها وزعمت أنه قد قربها

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

فخاصته إلى شريح فصبر شريح يمين عمر وبالله الذي لا إله إلا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق.

ورواه الثوري، عن إسماعيل ومغيرة، عن الشعبي، عن شريح أن رجلاً تزوج امرأة فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسه ف قضى لها شريح بنصف الصداق: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكره.

١٤٤٧٨ - وروى الحسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها: وذلك فيما أنبأه أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، أنبأ محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح.

فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود.

[٢١] - باب من قال من أغلق باباً أو أرخى

سترأ فقد وجب الصداق وما روي في معناه

١٤٤٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، أنبأ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

١٤٤٨٠ - قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق.

١٤٤٨١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا تميم بن المنتصر، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبيد الله، [عن نافع]^(١)، عن ابن عمر، [عن عمر]^(٢) رضي الله عنه قال: إذا أحييف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر.

١٤٤٨٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا: إذا أغلق باباً وأرخى سترأ فلها الصداق كاملاً وعليها العدة.

١٤٤٨٣ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا شريك، عن ميسرة، عن المنهال، عن عباد يعني ابن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه قال: إذا أغلق باباً وأرخى سترأ فقد وجب الصداق.

١٤٤٨٤ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبو نصر بن قتادة قالا: أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ عوف، عن زرارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً وأرخى / سترأ فقد ٢٥٦ وجب الصداق والعدة.

هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولاً.

١٤٤٨٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت في رجل يخلو بالمرأة فيقول: لم أمسها، وتقول: قد مسني، قال: القول قولها.

١٤٤٨٦ - ورواه سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة، فقال عندها فرأها خضراء، فطلقها ولم يمسه فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال زيد لها: الصداق كاملاً قال إنه ممن لا يتهم، قال: رأيت يا مروان لو كانت جلي اكنت مقيماً عليها الحد قال: لا، قال: فلا: أخبرنا، أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان الجوهري أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره.

ورواه بكير بن الأشج، عن سليمان وذكر في القصة أنه قال: لم أطأها، وقالت المرأة قد وطئني ثم قال في آخرها فكذلك تصدق المرأة مثل هذا.

ظاهر ما روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما يدل على أنهما جعلوا الخلو كالقبض في البيوع.

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم، وذلك يدل على انه يقضي بالمهر وإن لم تدع المسيس.

قال الشيخ رحمه الله: وأما زيد بن ثابت، فظاهر الرواية عنه يدل على أنه لا يوجبه بنفس الخلوة لكن يجعل القول لها في الإصابة^(١).

وروى في ذلك عن النبي ﷺ بإسناد مرسل.

١٤٤٨٧ - كما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق».

قال: وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيعه بن أبي عبد الرحمن، وأبي الزناد وزيد بن أسلم.

ورواه ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلًا: من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل، ولم يذكر مذهب هؤلاء».

وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به^(٢) والله أعلم.

١٤٤٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن أبي يحيى، عن جميل بن زيد الطائي، عن سعد بن زيد الأنصاري، قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غفار، فدخل بها فأمرها فزعت ثوبها فرأى بها بياضاً من برص عند ثديها، فانما رسول الله ﷺ، وقال: خذي ثوبك فأصبح، وقال لها: ألحقي بأهلك فأكمل لها صداقها.

١٤٤٨٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن

إسحاق السراج، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ محمد بن جابر، عن / جميل بن زيد، عن زيد بن كعب، قال كعب: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فأهديت إليه فرأى بكشحاها

٢٥٧

(١) قال في الجوهر: «بل الظاهر المشهور عنه أنه أوجب كل الصداق بنفس الخلوة، وهو المذكور في الموطأ وشروحه، وذكره ابن المنذر في الأشراف، وهذا الذي زعم البيهقي أنه ظاهر الرواية عنه إستند فيه إلى رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء، وقال: قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال يحيى والرازي: لا يحتج به».

(٢) قال في الجوهر: «أخرجه أبو داود في مراسيله عن قتيبة عن الليث بالسند المذكور أولاً، وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال».

وضحاً من بياض قال: «ضمي إليك ثيابك والحقي بأهلك» وألحق لها مهرها.

١٤٤٩٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا القاسم بن غصن، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج امرأة من غفار، فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضاً فقال: ضمي إليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً.

هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى، قال البخاري: لم يصح حديثه.

[٢٢] - باب المتعة

١٤٤٩١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها.

وروينا هذا القول من التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي.

١٤٤٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور، أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد القرميسي بها، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي، ثنا محمد بن حميد الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: كانت الخنعمية تحت الحسن بن علي رضي الله عنهما، فلما أن قتل علي رضي الله عنه ببيع الحسن بن علي دخل عليها الحسن بن علي، فقالت له: لتهنك الخلافة، فقال الحسن بن علي: أظهرت الشماتة بقتل علي، أنت طالق ثلاثاً فتلففت في ثوبها [وقالت والله ما أردت هذا فمكثت حتى انقضت عدتها وتحولت، فبعث إليها الحسن بن علي ببقية^(١) من صداقها وبمتعة عشرين ألف درهم، فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت: (متاع قليل من حبيب مفارق) فأخبر الرسول الحسن بن علي رضي الله عنه فبكى، وقال: لولا أنني سمعت أبي يحدث عن جدي النبي ﷺ أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعته.

وقد جاء في متعة المدخول بها.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٤٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد الصمد، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني، ثنا مصعب بن سلام، ثنا شعبة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة، فأتت النبي ﷺ فقال لزوجها: متعها، قال: لا أجد ما أمتعها، قال: فإنه لا بد من المتاع، قال: متعها ولو نصف صاع من تمر.

وقصتها المشهورة في العدة دليل على أنها كانت مدخولاً بها والله أعلم.

١٤٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة قال: لكل مطلقة متعة وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين^(١).

وروينا هذا القول عن أبي العالية والحسن والزهري.

١٤٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن شعبة، عن الحكم قال: جاءت امرأة إلى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة، وقد كان طلقها قال فقرأ شريح: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [البقرة ٢٤١] فقال له: متعها ولم يقض لها.

وروينا عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال لرجل: فارق لا تأبى أن تكون من المتقين لا تأبى أن تكون من المحسنين وعن إبراهيم والشعبي عن شريح إن كنت من المتقين فمتع ولم يجبره.

وروينا عن شريح أنه جبره على المتعة في المفوضة قبل الدخول.

١٤٤٩٦ / - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار الكوفي بالكوفة، قالوا: أنبأ أبو جعفر بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد، عن الحكم بن عبد الملك، عن قتادة قال: طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح: متعها، فقالت المرأة: أنه ليست لي عليه متعة إنما قال الله: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [البقرة ٢٤١] وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المحسنين وليس من أولئك.

(١) على هامش دار الكتب: «في الأصلين المحسنين».

جماع أبواب الوليمة

[٢٣] - باب الأمر بالوليمة

١٤٤٩٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن حميد الطويل، عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها» قال: زنة نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد.

١٤٤٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك أولم ولو بشاة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن مسدد عن حماد كما مضى.

[٢٤] - باب المستحب إن وجد سعة أن يولم بشاة

١٤٤٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا الدبري، عن عبد الرزاق (ح) قال: وثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) قال: وثنا أبو مسلم، ويوسف القاضي، قالوا: ثنا ابن كثير كلهم، عن الثوري، عن حميد

(١) الحديث رقم (١٤٤٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٨٢) والبخاري في صحيحه (٦٩/٣) والبعثي في شر السنة (١٣٢/٩).

قال في الجوهري: «ظاهر الأمر الوجوب، فهو غير مطابق للتبويب. وقد أوجب أهل الظاهر وعبيد الله ن الحسن إجابة الدعوة استدلالاً بهذا الحديث، ويقولون عليه السلام في الصحيح: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب» ويقولون عليه السلام في الصحيح: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وقد ذكر البيهقي فيما بعد ولم يذكر لأي شيء ترك ظواهر هذه الأحاديث.

الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه سعد أن ينافسه أهله وماله، وكان له امرأتان، فقال له عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق، قال: فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال: مهيم، فقال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: ما سقت إليها، قال: وزن نواة من ذهب، فقال: أولم ولو بشاة.

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ومحمد بن كثير.

١٤٥٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وقتيبة قالوا: ثنا حماد، عن ثابت، قال: ذكر تزويج زينب بنت جحش رضي الله عنها عند أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد / من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة.

٢٥٩

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن قتيبة.

١٤٥٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب، قال ثابت البناني: ما أولم، قال: اطعمهم خبزاً ولحمًا حتى تركوه. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وغيره والله أعلم.

[٢٥] - باب تؤدا حق الوليمة بأي طعام اطعم

١٤٥٠٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك (ح) وأخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي المالكي ببغداد، أنبأ أحمد بن يوسف النصيبي، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني حميد، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالي يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمة رسول الله ﷺ، ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت وألقى عليها التمر والأقط والسمن، فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين هي أو ما ملكت يمينه، قالوا: إن حجبتها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم، وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس كذلك في التمر والأقط والسمن، وقال: فحاسوا حيساً، وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن أنس، وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس السويق بذل الأقط.

١٤٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى خيبر. فذكر القصة في شأن صفية بنت حيي رضي الله عنها قال: حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعاً فجعل الرجل يجيء [بالأقط وجعل الرجل يجيء] ^(١) بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب، ورواه مسلم عن زهير كلاهما عن إسماعيل بن عليّة.

١٤٥٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا عفان، وأبو الوليد، قالوا: ثنا سليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شبابة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة، عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي ﷺ قد رأينا السيبي فما رأينا امرأة ضربها، فبعث النبي ﷺ فأعطى بها دحية الكلبي ما رضى ودفعها إلى أم سليم، فقال: أصلحها، فخرج رسول الله ﷺ من خيبر فجعلها في ظهره، قال: ثم ضرب القبة عليها ثم أصبح، فقال: من كان عنده فضل زاد، فليأتنا به قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمن حتى جعلوا سواد حيس، فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء السماء إلى جنبهم، قال: وكانت تلك وليمة النبي ﷺ على صفية، وكان أنس رضي الله عنه يقول لقد رأينا لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز/ ولا لحم ثم يذكر هذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٤٥٠٥ - ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: فجعل رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

وليمتها التمر والأقط والسمن: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا موسى بن الحسن وغيره قالوا: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان.

١٤٥٠٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حامد بن يحيى، ثنا سفيان، ثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

١٤٥٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الزبيري، ثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان إلا أنه لم يذكر عائشة رضي الله عنها في إسناده.

[٢٦] - باب وقت الوليمة

١٤٥٠٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو غسان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا زهير بن معاوية، ثنا بيان، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: بنى رسول الله ﷺ بأمراة فأرسلني فدعوت رجلاً إلى الطعام.

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل أبي غسان والله أعلم.

[٢٧] - باب أيام الوليمة

١٤٥٠٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثني، ثنا عفان بن مسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفاً أي يثنى عليه خيراً إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه ان النبي ﷺ قال الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورتاء.

١٤٥١٠ - قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب، والثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورتاء.

١٤٥١١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة قال: دعى سعيد بن المسيب أول يوم فأجاب، ودعى اليوم الثاني فأجاب، ودعى اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء، وقال: اذهبوا أهل رثاء وسمعة.

١٤٥١٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملأء، ثنا جدي أبو عمرو، ثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا عبد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ علي بن العباس، ثنا محمد بن موسى الحرشي، قالوا: ثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، والثاني مثله - وفي رواية السلمي طعام يوم حق، وطعام يومين سنة، وطعام اليوم الثالث سمعة ورثاء، ومن يسمع يسمع الله به».

ولم يذكر السلمي قوله رثاء.

ورواه بكر بن خنيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أمر بالنطح فبسط ثم ألقى عليه تمرًا وسويقاً فدعا الناس فأكلوا وقال: الوليمة في أول يوم حق، والثاني: معروف، والثالث: رثاء وسمعة.

١٤٥١٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن حيان، ثنا يحيى بن سعيد، عن بكر/ بن خنيس فذكره. ٢٦١

وليس هذا بقوي، بكر بن خنيس تكلموا فيه، وحديث البكائي أيضاً غير قوي.

وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء.

١٤٥١٤ - وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو أحمد بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال: لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة، وقال ابن عمرو غيره عن النبي ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليجب» ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح. وذكر حكاية ابن سيرين.

١٤٥١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان هو ابن حرب، ثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد، قال: حدثني حفصة أن سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا الناس سبعة وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف.

وكذا قاله حماد بن زيد عن أيوب سبعة إلا أنه لم يذكر حفصة في إسناده.

وقال معمر: عن أيوب ثمانى أيام والأول أصح .

١٤٥١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام، فدعا أبي بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم وصلى يقول: دعا بالبركة ثم خرج والله أعلم^(١).

[٢٨] - باب إتيان دعوة الوليمة حق

١٤٥١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية، قالوا: ثنا أبو عبد الله الشيباني إملاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

١٤٥١٨ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، ثنا يحيى بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

١٤٥١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا جعفر بن أحمد الشاماتي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليجب». قال خالد: فإذا عبيد الله ينزله على العرس.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى .

١٤٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا محمد بن حجاج، ومحمد بن عبد السلام (ح) وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الثاني والثلاثين بعد المائة من الأصل، والله الحمد».

الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

وفي رواية أبي عبد الله بس الطعام. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٤٥٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان قال: قلت للزهري: يا أبا بكر كيف حدثت شر الطعام طعام الأغنياء فضحك، وقال: ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء / قال سفيان: وكان أبي غنيماً فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به، فسألت الزهري، فقال: ٢٦٢ حدثني الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه.

١٤٥٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، قال: قلت للزهري - فذكر وذكر الحديث موقوفاً على أبي هريرة وقال: يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر موقوفاً.

١٤٥٢٣ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق من تركها فقد عصى الله ورسوله. وكان معمر ربما قال: ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره، عن عبد الرزاق.

وكذلك رواه أبو الزناد، عن الأعرج موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

١٤٥٢٤ - وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن محمد، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد (ح) وأخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي إملاء، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا

زيد بن سعد، قال: سمعت ثابت الأعرج يحدث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، والأعرج هذا ثابت بن عياض الأعرج والأول عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

[٢٩] - باب إتيان كل دعوة عرساً كان أو نحوه

١٤٥٢٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه من حديث الزبيدي عن نافع بمعناه.

١٤٥٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا محمد بن المصطفى الحمصي، ثنا بقة، عن الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى عرس أو نحوه فليجب».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقة.

١٤٥٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا حجاج (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها». قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس يأتيها وهو صائم.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج، ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن الحجاج.

١٤٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

وقد مضى حديث البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الأمر بإجابة/ الداعي، وحديث ٢٦٣ أبي هريرة عن النبي ﷺ في إجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على أخيه.

١٤٥٢٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، قال: قال البراء رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتم الذهب، وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحريير.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن أبي الأحوص، وأخرجه مسلم من أوجه عن أشعث.

١٤٥٣٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة إذا دعاه، وعبادة المريض، واتباع الجنائز».

١٤٥٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا فياض بن زهير، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه - فذكره موصولاً.

ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيراً فإذا سئل عنه أسنده. وقد أسنده الأوزاعي ويونس بن يزيد وعقيل.

[٣٠] - باب يجيب المدعو صائماً كان أو مفطراً وما يفعل كل واحد منهما

١٤٥٣٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا روح بن عبادة (ح) وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، ثنا حامد بن أبي حامد المقري، ثنا مكّي بن إبراهيم، قالوا: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذ دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل»، يعني الدعاء. هذه رواية روح.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان.

١٤٥٣٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه يعني بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد: «فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع».

١٤٥٣٤ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دُعِيَ إلى وليمة عرس أجاب صائماً كان أو مفطراً فإن كان صائماً دعا وبرك، وإن كان مفطراً أكل.

١٤٥٣٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفیان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام، فمد عبد الله بن عمر يده، وقال: خذوا بسم الله، وقبض عبد الله يده وقال: إني صائم.

١٤٥٣٦ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، ثنا الشافعي، أنبأ عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرأ من أصحاب النبي ﷺ فأتوه فيهم أبي بن كعب رضي الله عنه أحسبه قال: فبارك وانصرف.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا فيما تقدم انه كان صائماً فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج.

[٣١] - باب من استحَب الفطر إن كان صومه غير واجب

١٤٥٣٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن / عبيد بن رفاعة الزرقني، عن أبي سعيد، قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رجل: اني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أخوك صنع طعاماً ودعاك أفطر واقض يوماً مكانه».

ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي حميد وزاد فيه أن احببت، يعني القضاء. وابن أبي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف.

وقد روينا بمعناه عن أبي أويس المدني، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد أنه صنع لرسول الله ﷺ طعاماً.

وقد مضى في كتاب الصيام.

١٤٥٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عمير، ثنا ضمرة، عن بلال بن كعب العكي قال: زرنا يحيى بن حسان البكري من عسقلان إلى سناجية أنا وابن قرير وابن أدهم وموسى بن يسار فأتانا بطعام، فأمسك موسى يده فقال له يحيى: كل فقد أمننا رجل من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد عشرين سنة يكتنئ بأبي قرصافة فكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فولد لي غلام فأولت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه، فأفطر قال: فمد موسى يده فأكل وقام ابن أدهم إلى المسجد يكتنئه بردائه.

[٣٢] - باب من خير المفطر بين الأكل والترك

١٤٥٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبي الزبير.

[٣٣] - باب من استعفى فإن لم يعف أجاب

١٤٥٤٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عطاء، قال: دُعِيَ ابن عباس رضي الله عنهما إلى طعام وهو يعالج أمر السقاية، قال للقوم: قوموا إلى أخيكم أو أجيئوا أخاكم فاقروا عليه السلام وأخبروه أنني مشغول.

١٤٥٤١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج. قال الشافعي: لا أدري عن عطاء أو غيره، قال: جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال: إن لم يعفني جئت.

١٤٥٤٢ - أخبرنا علي بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما دعي يوماً إلى طعام فقال رجل من القوم: أما أنا فأعفني من هذا، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: لا عافية لك من هذا فقم فقام.

[٣٤] - باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له
ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة

١٤٥٤٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، وزياد بن الخليل، قالوا: ثنا مسدد، ثنا/ أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب أبصر في وجه رسول الله ﷺ الجوع، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاماً لعلني أدعو رسول الله ﷺ خمس خمسة، فدعاهم فتبعهم رجل لم يدع، فقال له رسول الله ﷺ: «إن هذا قد تبعنا فتأذن له» قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة، وأخرجه من أوجه عن الأعمش.

١٤٥٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جعفر بن محمد بن شارك، ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا النفيلي، قالوا: ثنا زهير أبو خيثمة، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان لأبي شعيب غلام لحام، فلما رأى ما برسول الله ﷺ وأصحابه من الجهد أمر غلامه أن يأتيه بلحم، ثم أرسل إلى رسول الله ﷺ أن ائتنا خمس خمسة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع خمسة ومعهم سادس، فلما انتهوا إلى أبي شعيب قال رسول الله ﷺ: «إنك أرسلت إلى خمسة منا وإن هذا تبعنا فإن أذنت له دخل وإلا رجع» قال: أذنت له يا رسول الله فليدخل.

لفظ حديث النفيلي.

١٤٥٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل، ثنا جعفر، ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية.

١٤٥٤٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ محمد بن محمد النفاح، ثنا عباس بن يزيد البحراني، ثنا درست بن زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني، ثنا أبو القاسم [عبد العزيز بن عبد الله الداركي، ثنا جدي أبو علي

الحسن بن محمد^(١) [الداركي، ثنا عبد الرحمن بن عمر، ثنا درست بن زياد، ثنا إبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل على غير دعوة دخل مغيراً وخرج سارقاً».

وزاد البحراني في أوله: (الوليمة حق من دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله». ثم ذكر الباقي.

١٤٥٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي إملاء، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقیة بن الوليد، ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا، عن روح بن القاسم، عن سعيد بن أبي سعيد، المقبري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل دخل فاسقاً وأكل ما لا يحل له».

وقد قيل عن بقیة، عن يحيى بن خالد، عن روح، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة وهو بإسناديهما لم يروه، عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقیة. ولبقية فيه إسناد آخر مجهول، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كفاية^(٢).

[٣٥] - باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فإن نحووا ذلك عنه وإلا لم يجب

١٤٥٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل/ بن رجاء، عن أبيه في ٢٦٦ قصة البداية بالخطبة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش كما مضى.

١٤٥٤٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «كيف يكون فيه كفاية، ودرست قال فيه يحيى: ليس بشيء». وقال أبو زرعة: واه، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بروايته. وقال الدارقطني: ضعيف، وإبان بن طارق قال أبو زرعة: مجهول، وقال ابن عدي: له حديث منكر لا يعرف إلا به، وذكر هذا الحديث».

العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب، حدثه أن القاسم بن أبي القاسم، حدثه أنه سمع قاص الأجناد بالقسطنطينية يحدث، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».

وروي هذا من أوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

١٤٥٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن مرزوق، ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه.

قال أصحابنا: فإذا أجاز ولم يعلم قعد ولم يساعد القوم على المعصية ولم يستمع إلى ملاحمتها ثم يخرج.

١٤٥٥١ - وقد أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا يعقوب بن يوسف المطوعي، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الله بن عمير أخي عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا عمل بالخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها.

١٤٥٥٢ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء. قال: ثنا الحسن بن سعد مولى علي، عن عبد الله أو عبد الرحمن بن عمير، عن يزيد بن الحارث، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه، يقول: إذا عملت في الناس خطيئة فمن رضيها ممن غاب عنها فهو كمن شهدها، ومن كرهها ممن شهدها فهو كمن غاب عنها.

وروي هذا من وجه آخر مرفوعاً.

١٤٥٥٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب العلاف (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: ثنا سعيد بن أبي مریم، أنبأ نافع بن

يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليم أو ابن أبي سليمان، عن ابن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حضر معصية فكرهاها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها».

وفي رواية الدارمي يحيى بن أبي سليمان من غير شك تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي والله أعلم.

[٣٦] - باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح^(١) فلا يدخل

١٤٥٥٤ - استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ

الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا مالك، / عن نافع، عن القاسم بن محمد، ٢٦٧
عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة» فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم» وقال: «ان البيت الذي إن الصور لا تدخله الملائكة».

١٤٥٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور، ثنا محمد بن

عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن

يحيى. هكذا رواه مالك، وبمعناه رواه أيوب السخيتاني عن نافع.

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال: فإذا ستر فيه الصور، وقال: فيه فأخذته

فجعلته مرفقتين وبمعناه رواه الجماعة.

١٤٥٥٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن

محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن

الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ

وقد استترت بقرام فيه تماثيل، فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده، وقال: أشد الناس يوم

القيامة عذاباً الذين يشبهون بخلق الله.

(١) قال في الجوهر: «الصواب أن يقال: «صور ذات أرواح».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة.

١٤٥٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي مستترة، بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده، ثم قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل» (ح) قال: وأخبرنا أبو حامد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها (ح) قال: وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها بمثله. ولم يذكرها بيده ولا تماثيل.

رواه البخاري في الصحيح عن يسرة بن صفوان عن إبراهيم بن سعد، ورواه مسلم عن منصور عن أبي مزاحم عن إبراهيم، وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق.

١٤٥٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدثته فذكر الحديث مثل حديث معمر سواء.

[رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب] (١).

١٤٥٥٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر فعلمت على بابي قرام ستر فيه الخيل ذوات الأجنحة، قالت: فلما رآه رسول الله ﷺ قال: انزعيه.

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام.

١٤٥٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلاً ضاف

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه فصنع له طعاماً فقالت فاطمة رضي الله عنها: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب من ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنهما: ألحقه فانظر ما رجعه فتبعته، فقلت: يا رسول الله ما ردك، فقال: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً».

١٤٥٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

العباس بن محمد، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا حماد بن سلمة، عن/ سعيد بن جمهان، عن ٢٦٨ سفينة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً».

كذا قال عن أم سلمة رضي الله عنها.

١٤٥٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا

الحسن بن الصباح، أن إسماعيل بن عبد الكريم، حدثهم حدثني إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها.

١٤٥٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن

نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت أبا طلحة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل». ليس في رواية ابن وهب تماثيل.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره ابن وهب، وعن إسحاق بن راهويه

وغيره عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر ويونس.

١٤٥٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا

أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، [عن نافع] (١)، عن أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعاماً فقال لعمر: إني أحب أن تعيثنني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء الشام، فقال

له عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل.

١٤٥٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي بها، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود أن رجلاً صنع له طعاماً فدعاه فقال: أفي البيت صورة، قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل.

[٣٧] - باب التشديد في المنع من التصوير

١٤٥٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعبيد الله بن سعيد، قالوا: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر.

١٤٥٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى مسروق في صفته تماثيل، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً [عند الله] (١) يوم القيامة المصورون». رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان.

١٤٥٦٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا عبد الله بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا محمد، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد، قالوا: ثنا أبو كريب، قالوا: ثنا محمد بن فضيل، ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة».

/ رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٤٥٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد، عن النضر بن أنس، قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهو يفتي الناس لا يسند شيئاً من فتياه إلى النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: إني من أهل العراق وإني أصور هذه التصاویر، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: ادنه ادنه مرتين أو ثلاثاً فدنا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف في القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة.

١٤٥٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن محمود، ثنا جعفر القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه لعن المصور. رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

١٤٥٧١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمران بن حطان، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه.

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام.

١٤٥٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أيوب قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، ومن تحلم كاذباً عذب وكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد؛ ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة». قال سفيان: الآنك الرصاص. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان.

[٣٨] - باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها

وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها

١٤٥٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا إسماعيل القاضي، نا [علي بن المدني، نا] سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل، فلما رآه هتكة وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان .

١٤٥٧٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، أن أباه حدثه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها نصبت سترأ فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه فقطعه وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة: أما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة رضي الله عنها، قالت: وكان رسول الله ﷺ يرتفع عليهما، قال ابن القاسم: [لا، قال: لكنني قد سمعته يريد القاسم بن محمد وفي رواية أبي زكريا قال ابن القاسم^(١) لكأني قد سمعته .

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب على لفظ حديث أبي عبد الله .

١٤٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن عمر بن الحسين بن منصور^(٢)، ثنا محمد بن الليث الجوهري، ثنا عباس الدوري، ثنا/ أبو سلمة الخزاعي، نا عبد العزيز ابن أخي الماجشون، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ فإذا ستر فيه صور، قالت: فعرفت في وجهه الغضب ثم جاء فهتكه، قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين، قالت: فكان يرتفق بهما في البيت ﷺ .

٢٧٠

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي سلمة الخزاعي .

١٤٥٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا محمد بن عبيد الطنافسي، نا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فقال: إني أتيتك البارحة فلم يمنعي من أن أدخل عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال رجل، وستر فيه تمثال، وكان في البيت جرو فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع، ومر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين تبتذلان وتوطئان ومر بالكلب فليخرج» ففعل رسول الله ﷺ فإذا كلب أو جرو للحسن والحسين رضي الله عنهما فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج .

(١) ما بين المعقوفين: من دار الكتب .

(٢) في دار الكتب: «ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور» .

١٤٥٧٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة أن جبرئيل عليه السلام جاء فسلم على النبي ﷺ فعرف رسول الله ﷺ فقال: ادخل، فقال: إن في البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بسيطاً أو وسائد فأوطئوه فإننا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل.

وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة وأبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق.

١٤٥٧٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر به داسه، نا أبو داود، قال أبو صالح محبوب بن موسى: أنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق.

فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة.

١٤٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي إني أصنع هذه التصاوير، فقال له ابن عباس: ادنه ادنه إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» قال: فربا لها الرجل ربوة شديدة، وقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد.

١٤٥٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن علي، نا سهل بن بكار، نا وهب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة.

١٤٥٨١ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ولا يرون بما وطئته الأقدام بأساً.

١٤٥٨٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، أن المسور بن مخزومة دخل على عبد الله بن عباس يعوده، فرأى عليه ثوب استبرق، فقال: يا أبا

عباس ما هذا الثوب؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: وما هو، قال: الإستبرق، قال: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه، قال: ما هذه التصاوير في الكانون، فقال: لا جرم ألم تر كيف أحرقتها بالنار، فلما خرج قال: انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون فقطعها.

/ [٣٩] - باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب

٢٧١

١٤٥٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أحمد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق، قالوا: نا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: [إن رسول الله ﷺ] (١) قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»، قال بسر: ثم اشتكى زيد بن خالد فعدها فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الأول قال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقم في ثوب».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة. قال البخاري: وقال ابن وهب.

١٤٥٨٤ - فذكر ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، أن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ حدثهما زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» قال بسر: فمرض زيد فعدها فإذا في بيته ستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا قال إنه قد قال: إلا رقماً في الثوب ألم تسمعه؟ قلت: لا قال: بلى فذكر ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٤٥٨٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عباس الأسفاطي، نا إسماعيل بن أبي أويس (ح) وأنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، نا الحسن بن علي بن زياد السري، نا ابن أبي أويس، نا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

عبيد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجدنا عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنساناً فترع نمطاً تحته، فقال له سهل بن حنيف: لم تنزعه، قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيه رسول الله ﷺ ما قد علمت، فقال: سهل ألم يقل: «إلا ما كان رقماً في الثوب» قال: بلى، ولكنه أطيّب (١) لنفسه.

قوله: إلا رقماً في ثوب يحتمل أن يكون المراد به صورة غير ذوات الأرواح وهو في حديث أبي غير مبين، وفي الأخبار قبل هذا الباب مبين فالواجب حمل ما روينا في هذا الباب على ما روينا في الباب قبله والله أعلم.

[٤٠] - باب ما جاء في تستير المنازل

١٤٥٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، أنا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن سهيل، عن سعيد بن/ يسار أبي الحباب مولى بني ٢٧٢ النجار، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» قال: فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: إن هذا يخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك قالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيت رسول الله ﷺ خرج في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه وقطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

ورواه خالد بن عبد الله، عن سهيل فقال في الحديث: الحجارة واللبن، وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وإن كان سبب اللفظ فيما روينا من طرق هذا الحديث يدل على أن الكراهية كانت لما فيه من التماثيل والله أعلم.

١٤٥٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: نا أبو العباس

(١) قال في الجوهر: «أخرجه النسائي من حديث الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، حدثني أبو طلحة فذكر نحوه، ثم أخرجه من حديث هقل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة ثم قال: هذا هو الصواب، وحديث الوليد خطأ. وذكر صاحب الاستذكار حديث مالك كما ذكره البيهقي، ثم قال: الحديث منقطع لأن عبيد الله لم يدرك سهلاً ولا أبا طلحة ولا حفظ له عنهما ولا عن أحدهما سماع، ولا له سن يدركهما به والصحيح بينهما وبينه ابن عباس كذا رواه الزهري».

محمد بن يعقوب، نا العباس الدوري، نا عفان، نا حماد بن سلمة، نا أبو جعفر الحمصي، عن محمد بن كعب قال: دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام، فلما جاء رأى البيت منجداً فقعد خارجاً وبكى، قال: فقيل له: ما يبكيك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشاً فبلغ عقبه الوداع قال: «أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم» قال: فرأى رجلاً ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة، قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه، وقال: «تطالعت عليكم الدنيا ثلاث مرات أي أقبلت حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة».

فقال عبد الله بن يزيد: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة.

١٤٥٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، نا أبي، حدثني عبد الرحمن الضبي، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء شرفاً وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة، لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث، واقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثوب» وذكر الحديث.

وروي ذلك أيضاً عن هشام بن زياد أبي المقدم عن محمد بن كعب.

وروي من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك إسناد.

١٤٥٨٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، عن علي بن حسين أن رسول الله ﷺ نهى أن تستر الجدر. هذا منقطع.

١٤٥٩٠ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: نا أبو العباس، نا بحر نا ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر، عن ربيعة، عن عطاء قال: عرست ابناً لي فدعوت القاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد، فقلت: والله لقد مقتني حين انصرف، فقلت: أصلحك الله والله إن ذلك لشيء ما صنعته وما هو إلا شيء صنعته النساء وغلبونا عليه، قال: فحدثني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنة سالم، فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناساً فيهم أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فلما وقف على الباب رأى أبو

أيوب في البيت سترأ من قر، فقال: لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف.

وفي غير هذه الرواية. قال: دعا ابن عمر أبا أيوب رضي الله عنهم فرأى في البيت سترأ على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعاماً، فرجع.

١٤٥٩١ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، أنا أحمد بن نجدة، ناسعيد بن منصور، ناسفيان، عن/ ابن جريج، قال: تزوج سلمان إلى أبي ٢٧٣ قرة الكندي، فلما دخل عليها قال: يا هذه إن رسول الله ﷺ أوصاني إن قضى الله لك أن تزوج فيكون أول ما يجتمعان عليه طاعة، فقالت: إنك جلست مجلس المرء يطاع أمره، فقال لها: قومي نصلي وندعو ففعلاً فرأى بيتاً مستراً، فقال: ما بال بيتكم محموم أو تحولت الكعبة في كندة، فقالوا: ليس بمحموم ولم تتحول الكعبة في كندة، فقال: لا أدخله حتى تهتك كل ستر إلا سترأ على الباب.

هذا منقطع وروينا في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه أن يكون ذلك لما فيه من السرف والله أعلم.

[٤١] - باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام وإن

لم يكن له سبب

قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو أهدي إليّ ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت».

١٤٥٩٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنا وكيع، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس السيارى بمرو، نا محمد بن موسى الباشاني، نا علي بن الحسن بن شقيق، أنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت». ولم يذكر وكيع قوله: «والذي نفسي بيده».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن أبي حمزة.

١٤٥٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، نا الحسن بن علي السري، نا ابن أبي

أويس، حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء قالت: نعم، فأخرجت أقرصاً من شعير ثم أخرجت خميراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دست تحت يدي ورددتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، [قال: فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ] (١) في المسجد ومعه الناس، فقامت أو فسلمت عليه فقال لي رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة، فقلت: نعم، فقال: الطعام، قلت: نعم، قال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا، قال: فانطلق وانطلق بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، قال أبو طلحة، يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، قالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمي يا أم سليم ما عندك» فأنته بذلك الخبز قال: فأمر رسول الله ﷺ ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته يعني الأدام ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون.

١٤٥٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، نا محمد بن عبد السلام، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. ذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: ثم دست تحت ثوبي ورددتني ببعضه.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

ورواه سعد بن سعيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه وزاد فيه، قال: ثم היאها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها.

١٤٥٩٥ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا محمد بن الحسين هو ابن أبي الحنين، نا القعني، عن مالك (ح) وأخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي، نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، نا القعني، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه/ يقول: إن خياطاً

دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه له ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدبء من حوالي الصفحة فلم أزل أحب الدبء بعد ذلك اليوم .

وفي رواية ابن أبي الحنين بعد يومئذ . رواه البخاري في الصحيح عن القعني ، ورواه مسلم في قتيبة عن مالك .

١٤٥٩٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنا أبو حامد بن بلال البزاز ، نا عباد الدوري ، نا أبو عاصم النبيل ، نا حنظلة بن أبي سفيان ، نا سعيد بن ميناء ، نا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه : قوموا فقد صنع جابر سوراً ، قال أبو الفضل وهو الدوري : وإنما يراد بهذا الحديث أن النبي ﷺ تكلم بالفارسية سور عرس .

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي ، ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم بطوله ، وسياقه يدل على أنه قال ذلك في دعوة إلى طعام في غير عرس .

١٤٥٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم ، نا أحمد بن سلمة ، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، والعباس بن محمد الدوري وهذا حديثه قالاً : نا أبو عاصم ، نا حنظلة بن أبي سفيان ، نا سعيد بن ميناء ، نا جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما كان يوم الخندق أصاب الناس خمصاً شديداً قال : فقلت لأهلي : هل عندك شيء حتى ندعو النبي ﷺ ، قالت : ما عندنا إلا صاع من شعير ، قال : فقلت لها اطحنيه ، قال : وذبحت عناقاً عندنا ، قال : ففرغت إلى فراعي فانطلقت أدعو النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن عندنا صاعاً من شعير وعندنا عناق أو شاة فذبحناها قال : فصاح النبي ﷺ في أصحابه قوموا فقد صنع جابر سوراً ، قال : فانطلقت أمام القوم فأتيت امرأتي فقالت بك وبك لا تفضحني اليوم من رسول الله ﷺ قال : فدخل رسول الله ﷺ ، فقال : ضعوا برمتكم قال فوضعوا فيها اللحم فبسق فيها وبارك ثم قال : انظروا خابزة تخبز لكم قال فجعلت الخابزة تخبز قال فقال النبي ﷺ ادخلوا عشرة عشرة قال : فجعل يغرف لهم فيأكلون حتى أتى على آخرهم وأنا لنفدح في برمتنا وإن عجبتنا ليخبز كما هو وإن قدرنا لتغظ كما هي .

١٤٥٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس المحبوبي ، نا سعيد بن مسعود ، نا النضر بن شميل ، أنا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة بيضاء فأثاء فأخذ بلجامها ، فقال : إنزل علي قال : فنزل علينا فأتى بتمر وسويق فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة أو الوسطى أو عليها جميعاً ثم يرمي به قال : وصنع له طعام فجعل يأكل منه ثم أناه بقدح من لبن أو سويق

فشرب منه ثم أعطاه الذي عن يمينه فأراد أن يسير أو يرتحل، فقال: ادع لنا، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وابن أبي عدي ويحيى بن حماد عن شعبة .

[٤٢] - باب طعام المتبارين

وهما المتعارضان بفعليهما رثاء ومباهاة حتى يرى أيهما يغلب صاحبه

١٤٥٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نا أبي، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل .

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم .

[٤٣] - باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير إذا أذن له فيه

١٤٦٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن / تراض منكم ﴾ [البقرة: ١٨٨] فكان الرجل يحرص أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور فقال: ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ [إلى قوله: ﴿ أشتاتاً ﴾] [الفتح: ١٧] .

٢٧٥

كذا قال يريد قوله: ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾^(١) أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ [الفتح: ١٧] قال: كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام قال: إني لا

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب .

جنح أن أكل منه قال: والتجنح الحرج، ويقول: المسكين أحق به مني فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب.

وذكر الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في قوله: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ الآية. إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمنهم في بيوتهم فيدفعوا إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولوا قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتخرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم.

هكذا رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري مرسلًا.

وعن حجاج بن أبي يعقوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله وابن المسيب مرسلًا بمعناه وأتم منه.

١٤٦٠١ - ورواه عن زيد بن أحمز، عن بشر بن عمر، عن إبراهيم بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قال أبو داود: الصحيح حديث يعقوب ومعمر: أخبرنا محمد بن محمد، أنا أبو الحسين الفسوي، نا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود فذكره.

وفي رواية أخرى: قالوا: نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة وإن قالوه فنزلت هذه الآية.

١٤٦٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان رجال زمني عمي وعرج أولي حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم، فإن لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاماً ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وبيوت أمهاتهم ومن عد معهم من البيوت فكره ذلك المستتبعون، وقالوا: يذهبون بنا إلى بيوت غير بيوتهم فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿لا جناح عليكم﴾ في ذلك وأخل لهم الطعام من حيث وجدوه.

قال الشيخ: يعني إذا رضي به مالكة وكانوا يتخرجون مع رضي المالك به فرفع الحرج إذا كان ذلك برضاه والله أعلم.

[٤٤] - باب إجتماع الداعيين

١٤٦٠٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، نا أحمد بن سلمان، نا هلال بن العلاء، نا ابن نفيل (ح) قال: وأنا أحمد بن سلمان، نا جعفر بن محمد بالبالي، نا النفيلي، نا عبد السلام بن حرب، أخبرني يزيد بن عبد الرحمن الدالاني (ح)

وأنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جوراً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق».

[٤٥] - باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

٢٧٦ ١٤٦٠٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا قيس هو ابن الربيع، / عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال في التوراة: إن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده.

قيس بن الربيع غير قوي^(١)، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث^(٢).

١٤٦٠٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا إسماعيل الصفار، نا محمد بن إسحاق الصغاني وعباس، قالوا: نا عفان بن مسلم، نا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

ورواه عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد.

١٤٦٠٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، أنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

(١) قال في الجوهر: «كذا قال هنا، وضعفه في «باب من زرع أرض غيره بغير أمره» وضعفه أيضاً ابن المدني، والدارقطني وغيرهما، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال السعدي: ساقط، وذكر أبو الفتح الأزدي أن أبا جعفر استعمله على المدائن فكان يعلق النساء بأثدائهن ويرسل عليهن الزنانيير».

(٢) قال في الجوهر: «في كتاب الطهارة من سنن النسائي: أنا محمد بن عبيد، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه». ثم روى النسائي الحديث بمعناه عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك بسنده، وسويد ثقة. كذا في الكاشف للذهبي، ومحمد بن عبيد هو أبو جعفر البخاري قال النسائي: لا بأس به، وباقى السند على شرط الصحيحين».

وحديث سويد بن النعمان في مضمضة رسول الله ﷺ ومضمضتهم بعد أكلهم السوق دليل في هذا الباب، وقد مضى في كتاب الطهارة، فالحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف.

وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى الخلاء ثم رجع فأتى بطعام، فقيل: يا رسول الله ألا تتوضأ فقال: لم أصلي فأتوضأ.

[٤٦] - باب التسمية على الطعام

١٤٦٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن منصور الهروي، نا أبو سلمة يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم العشاء». رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن أبي عاصم.

١٤٦٠٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد هو الأصم، نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، نا روح، نا هشام بن أبي عبد الله، عن بديل العقيلي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأكل في ستة من أصحابه فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين، فقال النبي ﷺ: «أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم [فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله]»^(١) فإن نسي أن يسمي في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره». لفظ حديث روح بن عباد.

[٤٧] - باب الأكل والشرب باليمين /

١٤٦٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله، عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

(١) ما بين المعقوفين: من دار الكتب.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن الزهري .

١٤٦١٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشرنا العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله» .

قال عبد الرزاق: قال سفيان بن عيينة لمعمر: فإن الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر فقال له معمر فإن الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعاً .

قال الشيخ: هذا محتمل، فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه .

١٤٦١١ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، نا محمد بن علي بن الخليل، نا محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة أن أباه حدثه (ح) وأنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا عباس الأسفاطي هو ابن الفضل، نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار، نا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه رضي الله عنه قال: أبصر رسول الله ﷺ بشر بن راغي العير يأكل بشماله، قال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، قال: فما وصلت يده إلى فيه بعد .

وفي رواية السلمي فما وصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة، والصحيح بشر بخفض الباء وبالشين المعجمة، هكذا ذكره ابن منده وغيره من الحفاظ^(١) والله أعلم .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة زاد ما منعه إلا الكبير قال فما رفعها إلى فيه .

[٤٨] - باب الأكل مما يليه

١٤٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا علي بن عيسى بن إبراهيم، نا إبراهيم بن

(١) قال في الجوهر: «ذكره ابن منده في معرفة الصحابة في «باب بسر» بضم الباء والسين المهملة، فقال: بسر بن راغي العير، ويقال: بشر، وقال النووي في شرح مسلم: بضم الباء والسين المهملة. كذا ذكره ابن منده، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن ماكولا، وآخرون، وابن نقطة أيضاً ذكره في باب بسر بالباء المضمومة والسين المهملة» .

أبي طالب، نا ابن أبي عمر (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: نا سفيان، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان سمعه، من عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر.

٢٧٨

/ [٤٩]- باب الأكل من جوانب القصة دون وسطها

١٤٦١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ بقصة من ثريد فقال: «كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها».

[٥٠] - باب الأكل بثلاث أصابع ولعقتها

١٤٦١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية (ح) قال: وأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال: حدثني محمد بن عبد السلام وإبراهيم بن علي، قالوا: نا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٤٦١٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا محمد بن الفرج الأزرق، نا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها».

١٤٦١٦ - أخبرنا علي، نا أحمد، نا الحارث بن أبي أسامة، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عبادة.

[٥١] - باب رفع اللقمة إذا سقطت وإنقاء القصة

والتمسح بالمنديل بعد اللعق

١٤٦١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب، نا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطت لقمة من أحدكم فليمط ما أصابها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه أخر عن سفيان الثوري.

١٤٦١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمرنا أن نسلت الصحيفة وقال: «إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة.

[٥٢] - باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئاً مما قدم

إليه لأنه إنما دعي ليأكل لا ليعطي

١٤٦١٩ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، / أنا يعلى بن عبيد، نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، قال: صنع سلمان رضي الله عنه طعاماً فدعا نفرأ من أصحابه فجاء سائل فأخذ رجل من الطعام فناوله، فقال سلمان رضي الله عنه: دع إنما دعيت لتأكل فاستحى الرجل، فلما فرغ قال سلمان: لعله شق عليك ما قلت لك قال: أي والله لقد ازرات بي قال وما مكان حاجتك أن يكون الأجر لي والوزر عليك. وبمعناه رواه شعبة عن عمرو بن مرة.

[٥٣] - باب من قرب شيئاً مما قدم إليه إلى من قعد معه

١٤٦٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو النضر، نا سليمان بن المغيرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو

عمرو الحيري، نا عبد الله بن محمد، نا أبو كريب، نا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ رجل فانطلقت معه فيجيء بمرقة فيها دبء فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدبء ويعجبه، قال: فلما رأيت ذلك جعلت القيه إليه ولا أطعمه، قال أنس: فما زلت بعد يعجبني الدبء لفظ الحديث لأبي أسامة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وأخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس قال: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه.

[٥٤] - باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط

١٤٦٢١ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله، نا وكيع، عن الأعمش، قال: أظن أبا حازم ذكره (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس إملاء، نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه، وفي رواية وكيع: وإلا تركه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش.

[٥٥] - باب لا يتخرج من طعام أحله الله تعالى

١٤٦٢٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا سماك بن حرب، نا قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتخرج منه؟ فقال: «لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية».

وروي في ذلك أيضاً عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ.

١٤٦٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا روح بن عبادة القيسي، نا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري رجل من طي من بني ثعل، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وأنه مات في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن أباك أراد أمراً فأدرکه يعني الذكر»، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن طعام لا أدعه إلا تخرجاً، قال: «فلا تخرج من شيء ضارعت فيه النصرانية»، قال: قلت:

أرسل كلبني فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما أذكيه إلا المروة والعصا، فقال أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

[٥٦] - باب لا يحتقر ما قدم إليه

١٤٦٢٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أسباط بن محمد، نا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ على جابر / بن عبد الله فقرب إليهم خبزاً وخبلاً، فقال: كلوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه نفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم»^(١).

٢٨٠

[٥٧] - باب كيف يأكل اللحم

١٤٦٢٥ - أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا ربيعي بن علي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، نا عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سلمان، قال: قال صفوان بن أمية: رأيت رسول الله ﷺ وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدي، فقال لي: يا صفوان، قلت: لبيك، قال: قرب اللحم من فيك أنه أهنا وامراً.

١٤٦٢٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا أبو الربيع، نا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن ذلك من صنع الأعاجم ولكن انهسوه فإنه أهنا وامراً».

١٤٦٢٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو بكر محمد بن علي بن سلمويه، نا محمد بن يزيد السلمى، نا حسان بن حسان البصري، نا أبو معشر نا هشام نحوه.

١٤٦٢٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، نا علي بن محمد الحكاني، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية، أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحز من

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الثالث والثلاثين بعد المائة من الأصل، والله الحمد».

كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري .

وفي هذا دلالة على جواز قطعه بالسكين وإن الخبر الذي قبله إن صلح، فإنما أراد به والله أعلم أنه إذا نهسه كان أطيب كالخبر الأول.

[٥٨] - باب ما جاء في الطعام الحار

١٤٦٢٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أحمد بن عيسى، نا ابن وهب، أخبرني قره، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة».

١٤٦٣٠ - أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، نا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أحمد بن الحسن الصوفي، نا سويد بن سعيد، نا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ يوماً بطعام سخن، فقال: ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم.

هذا إن صح فيحتمل معنى الأول^(١) ويحتمل غيره.

١٤٦٣١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، حدثني الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره.

١٤٦٣٢ - قال: ونا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عمير بن فائض اللخمي، قال: كنت عند أبي ذر رضي الله عنه بإبيلية قاعداً فأتى بقصعة تفور فوضعت بين يديه، فقال: دعوها حتى يذهب بعض حرارتها.

(١) قال في الجوهري: «أخرجه ابن ماجه عن سويد بسنده، وهذا السند على شرط مسلم».

محمد بن أحمد بن محمود العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، نا جبلة بن سحيم، قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرآ، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكله فيقول: لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، ثم قال: إلا أن يستأذن الرجل أخاه.

قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

[٦٠] - باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل

١٤٦٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا محمد بن عمرو بن جبلة، نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.

١٤٦٣٥ - قال: ونا أبو داود، نا محمد بن كثير، أنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دود - فذكر معناه.

وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في النهي عن شق التمرة عما في جوفها، فإن صح فيشبه أن يكون المراد به والله أعلم إذا كان التمر جديداً، والذي روينا ورد في التمر إذا كان عتيقاً.

١٤٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو أمية، نا سعيد بن سليمان، نا عباد بن العوام، عن حميد، عن أنس أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق^(١).

وهذا موقف على أنس رضي الله عنه.

[٦١] - باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل

١٤٦٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا إبراهيم بن سعد (ح) وأنا أبو عبد الله، أخبرني أبو العباس السيارى بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب^(٢).

(١) قال في الجوهر: «هو غير مناسب للباب».

(٢) الحديث رقم (١٤٦٣٦) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٥٩٩١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأوسي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن إبراهيم.

١٤٦٣٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا سعيد بن نصير، نا أبو أسامة، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالربط، فيقول: «يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا»^(١).

[٦٢] - باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً

١٤٦٣٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا جعفر بن محمد بن شاکر، نا عفان، نا همام، وأبان، عن قتادة، عن أنس (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا هدية بن خالد، ثنا همام، / ثنا قتادة، نا أنس بن مالك، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً. ٢٨٢ قال قتادة: فقلنا: فالأكل، قال: ذلك أشروا وأحبث. ليس في حديث عفان قول قتادة^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن هدية بن خالد.

١٤٦٤٠ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، نا عبد الملك بن محمد، نا أبو عامر العقدي، نا يزيد بن إبراهيم، عن قتادة (ح) وأنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا هدية بن خالد، نا همام، نا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

رواه مسلم في الصحيح عن هداد بن خالد.

١٤٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا محمد بن عثمان، ثنا يحيى بن معين، نا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، نا أبو غطفان المري، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً فمن شرب قائماً فليستقيء».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان.

١٤٦٤٢ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد، نا الحسين بن

(١) الحديث رقم (١٤٦٣٨) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٥٦٧٩، ٥٩٩٤).

(٢) الحديث رقم (١٤٦٣٩) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٥٩٧٩).

يحيى بن عياش القطان، نا زهير بن محمد، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم للذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء».

كذا أتى به موصولاً.

١٤٦٤٣ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء».

١٤٦٤٤ - قال: وأنا معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري، قال: فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فدعا بماء فشرب وهو قائم.

قال الشيخ: وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الأخبار أما أن يكون نهى تنزيه أو نهى تحريم ثم صار منسوخاً^(١).

١٤٦٤٥ - بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ بزمام فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير.

١٤٦٤٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، نا العباس بن محمد الدوري، نا شاذان، نا سفيان، نا عاصم الأحول (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان، نا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، نا أبو نعيم الفضل بن دكين، نا سفيان الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً من زمزم. وفي رواية شاذان قال سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم:

١٤٦٤٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان

(١) قال في الجوهر: «النسخ يحتاج إلى التاريخ ولم يبين ذلك. قال النووي: من ادعى النسخ فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ وأني له بذلك يعني التاريخ».

الصيرفي بمرور، نا عبد الصمد بن الفضل، نا أبو نعيم، نا مسعر، عن عبد الملك، عن النزال بن سبرة، قال: أتى علي رضي الله عنه بإناء في الرحبة فشرب قائماً قال: وكان أناس يكره أحدهم أن يشرب قائماً، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، ثم أخذ من الماء قال: فأراه، قال: مسح وجهه ويديه ورجليه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

١٤٦٤٨/ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، حدثني عمر بن محمد، أن سليمان بن مهران، حدثه عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: أما أنا فأكل قائماً وأشرب قائماً.

١٤٦٤٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن عمران بن جدير، عن يزيد بن عطار، عن ابن عمر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نشرب قائماً ونأكل ونحن نسعى.

١٤٦٥٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، قال: كان سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما لا يريان بالشراب قائماً بأساً، كانا يشربان وهما قائمان. وروينا عن أبي بكر أنه كان يشرب قائماً.

[٦٣] - باب الأكل متكئاً

١٤٦٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا الحسن بن سلام، نا أبو نعيم، نا مسعر، عن علي بن الأقم، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكئاً»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

قال الشيخ: قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته [وهو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته]^(٣) يعني

(١) الحديث رقم (١٤٦٤٧) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٥٩٨٢).

(٢) الحديث رقم (١٤٦٥١) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٥٩٦٩، ٥٩٧٠).

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

إني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر ولكني آكل علقه فيكون قعودي مستوفزاً له^(١).

وروي أنه كان يأكل مقعياً ويقول: «أنا عبد آكل كما يأكل العبد».

١٤٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، والحسن بن سفيان، قالا: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن مصعب بن سليم، نا أنس بن مالك، قال: رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرأ. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٤٦٥٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا عبيد بن شريك، نا عمرو بن عثمان، نا أبي، نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق، عن عبد الله بن بسر قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ شاة والطعام يومئذ قليل، فقال لأهله: أصلحوا هذه الشاة وانظروا إلى هذا الخبز فأثردوا وأغرفوا عليه، وكانت للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال أعرابي: ما هذه يعني الجلسة، فقال: «إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عصياً كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها». ثم قال: «خذوا كلوا فوالذي نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر اسم الله عليه».

[٦٤] - باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه

١٤٦٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عوف الطائي، نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، نا الأوزاعي، نا يحيى بن أبي كثير، نا عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء».

(١) قال في الجوهر: «اقتصاره على كلام الخطابي دليل على رضاه به، والمشهور أن المراد بالإتكاء في الحديث هو الإعتماد على أحد الجانبين، وهذه الهيئة هي التي نفاها النبي ﷺ عن نفسه، لأنها فعل المتعبرين والمتكبرين، ويدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك: «أنا عبد آكل كما يأكل العبد». وقوله عليه السلام: «أن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عصياً».

وما قاله الخطابي فيه بعد كذا. قال ابن الجوزي: وما أدري لأي معنى عدل عن المعنى الأول مع شهرته وصحة معناه».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن الأوزاعي، وأخرجه مسلم من أوجه عن يحيى .

١٤٦٥٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، نا محمود بن آدم المروزي، نا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتنفس في الإناء ولا تنفخ فيه»^(١).

[٦٥] - باب الشرب بثلاثة أنفاس

١٤٦٥٦ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وأبو محمد جناح بن نذير القاضي، قالوا: أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، نا الفضل بن دكين (ح) وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسحاق بن الحسن الحربي، نا أبو نعيم، نا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً - وفي رواية الكوفي قال: كان أنس رضي الله عنه .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم من حديث وكيع عن عزرة بن ثابت .

والمراد به والله أعلم الشرب بثلاثة أنفاس .

١٤٦٥٧ - فقد رواه مسلم بن إبراهيم، قال: نا عزرة بن ثابت، نا ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس عن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا مسلم بن إبراهيم فذكره .

١٤٦٥٨ - أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي، وأبو بكر القاضي، قالوا: نا أبو جعفر بن دحيم، نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، نا مسلم بن إبراهيم (ح) وأنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً وقال: هو أهنا وأمرأ وأبرأ .

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبد الوارث، وهشام عن أبي عصام .

(١) في دار الكتب: «لا يتنفس في الإناء ولا ينفخ فيه» .

١٤٦٥٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن أبي حسين، أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يعب عباً، فإن الكباد^(١) من العب^(٢)». هذا مرسل.

[٦٦] - باب الكرع في الماء

١٤٦٦٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا محمد بن أحمد بن أبي العوام، نا أبو عامر، نا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار حائطه ومعه صاحب له، فقال: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا قال: والرجل يحول الماء في حائطه، فقال: يا رسول الله عندي ماء أظنه بات في شنة فانطلق إلى العريش، قال: فانطلق فسكب ماء في قده ثم حلب / عليه من داجن له قال: فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الذي دخل معه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر العقدي.

[٦٧] - باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك

١٤٦٦١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية^(٣).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري.

قال الأصمعي: الاختناث أن تشني أفواهاها ثم يشرب منها.

١٤٦٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري قال: لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية.

(١) على هامش دار الكتب: «الكبار، هو بضم الكاف وفتح الباء الموحدة المخففة. داء يصيب الكبد».

(٢) قال في الجوهر: «هو غير مناسب للباب».

(٣) الحديث رقم (١٤٦٦١) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٦٠١٦، ٦٠١٧، ٦٠١٨).

إسماعيل المكي فيه ضعف .

١٤٦٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع المكي، نا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: أخبركم بأشياء عن رسول الله ﷺ: «لا يشرب أحدكم من في السقاء».

١٤٦٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا أيوب السختياني، نا عكرمة، قال: ألا أخبركم بأشياء قصار سمعناها من أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فم^(١) السقاء^(٢). رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان.

١٤٦٦٥ - وفي رواية إسماعيل بن عليه عن أيوب بإسناده عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل من في السقاء، قال أيوب: نبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية: أخبرناه علي بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، نا حنبل قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: نا إسماعيل فذكره.

ورواه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

١٤٦٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء وقال: إنه يتنته^(٣).

هكذا روي مرسلًا، وأما الذي روي في الرخصة في ذلك فأخبار النهي أصح إسناداً وقد حملة بعض أهل العلم على ما لو كان السقاء معلقاً فلا تدخله هوام الأرض، وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع.

[٦٨] - باب الأيمن فالأيمن في الشرب

١٤٦٦٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، نا عبد الله بن هاشم بن حيان، نا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن الزهري

(١) في دار الكتب: «في السقاء» وعلى هامشها: «صح فم». وفي الشعب «في».

(٢) الحديث رقم (١٤٦٦٤) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٦٠٢٠).

(٣) الحديث رقم (١٤٦٦٦) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٦٠٢١، ٦٠٢٢).

سمع أنس بن مالك يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين سنة، وكانت امهاتي يحثنني على خدمته، فدخل علينا النبي ﷺ دارنا فحلبنا له من شاة لنا أجن، نشيب له من بئر في الدار وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله وإعرابي عن يمينه وعمر رضي الله عنه ناحية فشرب النبي ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: أعط أبا بكر فناول الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن.

لفظ حديث سعدان. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وأخرجه من / حديث مالك وغيره عن الزهري. ٢٨٦

١٤٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد، نا القعني فيما برأ على مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، نا أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني، نا داود بن الحسين البيهقي، نا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ أتني بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء يا غلام، فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتلته رسول الله ﷺ في يده.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وقتيبة وغيرهما. [ورواه مسلم عن قتيبة] (١).

[٦٩] - باب ساقى القوم آخرهم

١٤٦٦٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد بن يوسف، قالا: نا أبو بكر القطان، نا إبراهيم بن الحارث، نا يحيى بن أبي بكر، نا شعبة، عن أبي المختار قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ في سفر فأصاب الناس عطش فنزل منزلاً فجعل أصحاب النبي ﷺ يقولون: يا رسول الله إشراب يا رسول الله إشراب، فقال: «ساقى القوم آخرهم، ساقى القوم آخرهم» (٢).

١٤٦٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنا أبو حاتم الرازي، نا عبيد الله هو ابن موسى، أنا شعبة، عن أبي المختار، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ [وأصابهم عطش فجعل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٤٦٦٩) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٦٠٣٦).

رسول الله ﷺ [١] يسقيهم، فقيل: ألا تشرب يا رسول الله، قال: «ساقى القوم آخرهم». وقد روينا هذا في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في كتاب الصلاة.

[٧٠] - باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

١٤٦٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل، نا السري بن خزيمة، نا أبو نعيم الملائي، نا سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته، قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم زاد غيره فيه حمداً كثيراً.

١٤٦٧٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا الحسن بن سهل المجوز، نا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، نا خالد بن معدان، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع العشاء من بين يديه، قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً^(٣) غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم إلا أنه قال: إذا فرغ من طعامه، قال: وقال مرة [إذا رفع مائدته، قال: الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور قال: وقال مرة^(٤): لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا. وفيه أخبار أخر قد ذكرناها في كتاب الدعوات.

[٧١] - باب الدعاء لرب الطعام

قد روينا في حديث عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ حين نزل على أبيه، وقال: ادع لنا، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم.

/ ١٤٦٧٣ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن ٢٨٧ محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عباد رضي الله عنه فقال: السلام عليك^(٥) ورحمة

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٤٦٧١) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٦٠٣٨).

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٥) في دار الكتب: «السلام عليكم».

الله، قال سعد: وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثاً ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ فاتبعه سعد فقال: يا رسول الله بأبي أنت ما سلمت تسليمة إلا وهي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم دخلوا البيت فقرب له زيبياً فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون».

١٤٦٧٤ - ورواه جعفر بن سليمان الضبعي، نا ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فذكر قصة في دخوله على سعد بن عباد بمعنى هذا ولم يشك: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا الصغاني، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، نا جعفر بن سليمان. فذكره.

[٧٢] - باب ما جاء في الثثار في الفرح

١٤٦٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، نا عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهي والمثلة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

١٤٦٧٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس الأصم، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا نصر بن حماد أبو الحارث الوراق، نا شعبة، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد أن غلاماً من الكتاب حذق فأمر أبو مسعود فاشترى لصبيانه بدرهم جوزاً وكره النهي.

١٤٦٧٧ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، نا أبو أحمد بن عدي، نا الساجي، نا ابن المثني، نا عبد الصمد، نا شعبة، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصن، عن خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب الغلمان.

١٤٦٧٨ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، نا أبو أحمد، نا أحمد بن علي الميداني، نا يزيد بن سنان نا عبد الصمد. فذكره بنحوه إلا أنه قال: كره نهاب العرس.

وكذلك قاله ابن أبي عدي عن شعبة.

١٤٦٧٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، نا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا أبو بكر عمر بن سعيد الطائي بمنيج، نا فرج بن رواحة الطائي المنبجي، نا زهير، عن جابر، عن عطاء أنه

كره أن ينثر السكر، وقال عامر: لا بأس به، وقال محمد: أدركت رجالاً صالحين إذا أتوا بالمسكر وضعوه وكرهوا أن ينثر.

١٤٦٨٠ - أخبرنا الشريف أبو الفتح، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، نا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن الحكم قال: كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي، فذكروا نثار العرس فكره إبراهيم ولم يكره الشعبي.

١٤٦٨١ - قال: وأنا شعبة، عن حصين، عن عكرمة أنه كرهه.

وقد روي في الرخصة فيه أحاديث كلها ضعيفة.

١٤٦٨٢ - فمنها ما أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا محمد بن عثمان وراق عبدان، نا عمرو بن سعيد الزعفراني، نا الحسن بن عمرو، نا القاسم بن عطية، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر.

الحسن بن عمرو وهو ابن سيف العبدي بصري عنده غرائب.

١٤٦٨٣ - ومنها ما أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنا عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب، أنا محمد بن غالب، نا زكريا بن يحيى، نا عاصم بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أمه^(١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا تزوج أو تزوج نثر تمراً.

عاصم بن سليمان بصري، رماه عمرو بن علي بالكذب، ونسبه إلى وضع الحديث.

١٤٦٨٤ - ومنها ما أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عروة البندار ببغداد، نا أبو سهل بن زياد القطان، نا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي، حدثني عصمة بن سليمان الجراز^(٢)، نا لماعة بن المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: شهد النبي ﷺ أملاك رجل من أصحابه فقال علي الألفة والطير المأمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دفعوا على رأسه، قال: فجيء بالدف وجيء بأطباق عليه فأكهة وسكر، فقال النبي ﷺ: انتهوا، فقال: يا رسول الله ولم تنهنا عن النهبة، قال: «إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرسات فلا» قال: فجادبهم النبي ﷺ وجادبوه.

(١) في دار الكتب: «نا هشام بن عروة عن أبيه».

(٢) في ج: «ابن سليمان الخزاز».

وفي إسناده مجاهيل وانقطاع .

وقد روي بإسناد آخر مجهول، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء والله أعلم .

١٤٦٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا الضحاك بن مخلد، نا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن لحي، عن عبد الله بن قرط، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه». قال: فقد منا إلى رسول الله ﷺ بدنان خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت حنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليني: ما قال رسول الله ﷺ قال: «من شاء اقتطع». إسناده حسن إلا أنه يفارق النثار في المعنى^(١) والله أعلم .

[٧٣] - باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول

١٤٦٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا عبد الله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «اعلنوا النكاح».

تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر .

١٤٦٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن مهران، نا محمد بن سابق، نا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نقلنا امرأة من الأنصار إلى زوجها، فقال رسول الله ﷺ: «هل كان معكم لهو فإن الأنصار يحبون اللهو».

(١) قال في الجوهر: «بل هو مثله في المعنى، لأنه إباحة، وكل أحد لا يعلم مقدار ما أبيض له. قال ابن المنذر: قال الشافعي: إذا نثر على الناس أكرهه لمن يأخذه. ثم قال: أعني ابن المنذر لا يكره أخذه لأنه مباح استدلالاً بحديث عبد الله بن قرط .

وذكر الخطابي الحديث في المعالم ثم قال: فيه دلالة على جواز أخذ النثار في عقد الأملاك، وأنه ليس من باب النهي، وإنما هو من باب الإباحة. وقد كره ذلك بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما نهى عنه من النهي».

رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق إلا أنه قال:
زنت امرأة.

١٤٦٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، نا مسدد، نا بشر بن الفضل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بن معوذ بن عفراء، قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل عليّ صبيحة بني بي فجلس علي فراشي كمجلسك مني / فجعلت ٢٨٩ جوويريات يضرين الدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت إحداهن، وفيها نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين.
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١٤٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: كان النساء إذا تزوجت المرأة أو الرجل خرج جواري من جواري الأنصار، ويغنين ويلعبن، قالت: فمروا في مجلس فيه رسول الله ﷺ وهن يغنين وهن يقلن:

اهدى لها زوجها كبش يبحبحن في المربرد
وزوجها في النادي يعلم ما في غد

وإن النبي ﷺ قام إليهن، فقال: «سبحان الله لا يعلم ما في غد إلا الله لا تقولوا هكذا وقولوا».

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
هذا مرسل جيد.

١٤٦٩٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا علي بن حمشاذ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي، نا محمد بن عبد الرحمن السامي، قالا: نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبو أويس بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سمع ناساً يغنون في عرس وهم يقولون:

واهدي لها اكبش يبحبحن في المربرد
وحبك في النادي ويعلم ما في غد

أوقال يحيى: وزوجك في النادي، ويعلم ما في غد، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «لا

يعلم ما في غد إلا الله سبحانه». وليس في حديث أبي عبد الله أو قال يحيى «وزوجك في النادي».

١٤٦٩١ - أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه من أصله، نا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء البزاري، نا الحسن بن سفيان، نا أبو كامل الفضيل بن الحسين، نا أبو عوانة، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة رضي الله عنها أنها انكحت ذا قرابة لها من الأنصار فجاء النبي ﷺ، فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالت: نعم، قال: فأرسلتم من تغني؟» قالت: لا، قال النبي ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

١٤٦٩٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عامر بن سعد البجلي، يقول: شهدت ثابت بن وداعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وإذا غناء فقلت لهما في ذلك فقالا: إنه قد رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة. ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق.

١٤٦٩٣ - كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ بن الحمامي ببغداد، نا أحمد بن سلمان، نا عبد الملك بن محمد، نا أبو عامر العقدي، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي، قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثاً قال عبد الملك: ذهب على وجواري يضربن بالدف ويغنين، فقلت: تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ، قالوا: إنه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة.

ورواه شريك بمعناه وذكر قرظة، وأبا مسعود إلا أنه قال: وفي البكاء عند المصيبة قال شريك: أراه قال في غير نوح.

١٤٦٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا معلى بن منصور، نا هشيم، ثنا أبو بلج، نا محمد بن حاطب، عن النبي ﷺ قال: «فصل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف في النكاح».

١٤٦٩٥/ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، نا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، نا هشيم عن عن. فذكره إلا أنه قال: والدف في النكاح.

قال أبو عبيد: قد زعم بعض الناس أن الدف لغة والخبر بالفتح، وأما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ، وفيما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت، به، والذكر في الناس ولذلك قال عمر.

١٤٦٩٦ - يعني ما أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا يونس بن عبيد، نا الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سراً، فكان يختلف إليها فرآه جار لها، فقفده بها، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: بينك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين كان أمر دون فأشهدت عليه أهلها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه، وقال: حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة.

١٤٦٩٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هذا فإن قالوا عرس أو ختان صمت.

١٤٦٩٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا أصبغ، نا عيسى بن يونس، نا خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال».

كذا قال، وإنما هو خالد بن إلياس ضعيف.

١٤٦٩٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس الأصم، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن جعفر، نا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة؛ فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فيعلمها ولا يغرنها».

عيسى بن ميمون ضعيف.

١٤٧٠٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: نا أبو العباس هو الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، حدثني شمر بن نمير الأموي، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعباً، فقال: ما هذا؟ قالوا: نكاح فلان يا رسول الله قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان.

قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف.

حسين بن عبد الله ضعيف.

[٧٤] - باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال

١٤٧٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس: محمد بن يعقوب، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وأدخلت عليه في شوال فأبي النساء كانت أحظى عنده مني، وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال.
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان.

[٧٥] - باب ذهاب النساء والصبيان في العرس

١٤٧٠٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، نا أبو بكر الإسماعيلي، أنا إبراهيم بن هشام، نا إبراهيم بن الحجاج، نا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نساء وصبياناً جاؤوا من عرس، فقام النبي ﷺ إليهم مثيلاً يعني مائلاً، وقال: اللهم إنكم من أحب الناس إلي.
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث. والله أعلم.

كتاب القسم والنشوز /

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿عاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] وقال: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مظل بتأخيريه فمطل الغني ظلم.

١٤٧٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عارم (ح) وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أبو الربيع، قالوا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول، فالأمير راع على الناس وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول»^(١)، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول».

رواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

[١] - باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

١٤٧٠٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزاز، نا أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت امرأة أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها».

١٤٧٠٥ - أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الزيايدي، أنا أبو بكر محمد الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرحمن بن أبي بكر النخعي، حدثني أبي، نا حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عامر الشعبي، عن قيس قال: قدمت الحيرة فرأيت

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

أهلها يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: نحن كنا أحق أن نسجد لرسول الله ﷺ، فلما قدمت عليه أخبرته بالذي رأيت قلت: نحن كنا أحق أن نسجد لك، فقال: «لا تفعلوا رأيت لو مررت بقبري أكنت ساجدًا؟» قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا فإني لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله من حقهم عليهن».

ورواه غيره عن شريك فقال: عن قيس بن سعد.

١٤٧٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محسن، قال: حدثني عمتي، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة قال: «أي هذه أذات بعل أنت؟» قلت: نعم، قال: «فكيف أنت له؟» قالت: ما ألوه إلا ما عجزت عنه قال: «فأين أنت منه وإنما هو جنتك ونارك».

١٤٧٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن يعقوب العدل، أنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنا جعفر بن عون، ثنا ربيعة بن عثمان، نا محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بابتة له، فقال: يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج، فقال لها النبي ﷺ: «اطيعي أبك» فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته، قال: «حق الزوج على زوجته أن لو كانت له قرحة فلحستها ما أدت حقه».

/ [٢] - باب ما جاء في بيان حقه عليها

١٤٧٠٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وعثمان بن عمر، قالوا: نا مسدد، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضباناً لعنتها الملائكة حتى تصبح».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم من أوجه عن الأعمش.

١٤٧٠٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح أو ترجع» شك أبو داود.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة. ثم في رواية بعضهم: حتى تصبح، وفي رواية بعضهم: حتى ترجع.

١٤٧١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن بكر، نا ملازم بن عمرو الحنفي، نا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه، وإن كانت على التنور».

١٤٧١١ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ الأسفرائيني، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجدهم يسجدون^(١) لبطارتهم وأسافقتهم، فروى في نفسه أن يفعل ذلك للنبي ﷺ، فلما قدم سجد للنبي ﷺ فأنكر ذلك، قال: يا رسول الله إني دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارتهم وأسافقتهم، فرويت في نفسي أن أفعل ذلك لك فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت امرأةً أحدأ أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدي حق زوجها كله حتى إن لو سألها نفسها وهي على قتب أعطته أو قال لم تمنعه».

١٤٧١٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجائي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، نا حبان بن موسى، أنا عبد الله، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلاها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله، وأخرجه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى.

١٤٧١٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا جرير، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أن امرأة أتته، فقالت: ما حق الزوج على امرأته، فقال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك ائمت ولم تؤجر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع» قيل: فإن كان ظالماً قال: «وإن كان ظالماً».

(١) في دار الكتب: «فأهم يسجدون».

١٤٧١٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمي، نا بشر بن أبي الأزهر، نا هشيم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته، قال: «أن لا تمنع نفسها منه ولو على قتب، فإذا فعلت كان عليها إثم». ثم قالت: ما حق الزوج على زوجته، قال: / «أن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه».

٢٩٣

تفرد به ليث بن أبي سلم، فإن كان حفظهما فوجه الحديث الثابت قبلهما في إباحة الإنفاق من بيته أن تنفق مما أعطاهما الزوج في قوتها وبذلك أفتى أبو هريرة والله أعلم.

١٤٧١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي، وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمي^(١) ببغداد قالوا: نا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، نا بشر بن عمر الزهراني، نا شعيب بن رزيق الطائفي، نا عطاء الخراساني، عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تخشن بصدرة ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه، فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه، فإن هو قبل منها فيها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها».

[٣] - باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعاً

١٤٧١٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا عبيد الله بن إبراهيم^(١) بن بالويه المزكي، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركن الإبل نساء قريش، أحنأه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١٤٧١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي. قال: (ح) وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، نا عبد الله بن محمد، نا

(١) في ج: «ابن عبد الله الحكمي».

(٢) في ج: «أن عبد الله بن إبراهيم».

أبو كريب، قال: نا أبو أسامة، عن هشام، حدثني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لنا ضحة، واستقى الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فكان تخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق، قلت: وكنت أنفل النوي من أرض الزبير التي اقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي علي ثلثي فرسخ، قالت: فجئت والنوي على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: أخ أخ ليحملني خلفه، قالت: فاستحيت وعرفت غيرته، قالت: قال: فوالله لحملك على رأسك أشد من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر رضي الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، ورواه البخاري عن محمود عن أبي أسامة .

١٤٧١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا

إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال سليمان: أظنه عن علي رضي الله عنه قال: شكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقي من أثر الرحي في يدها قال: فذهبت إلى رسول الله ﷺ تسأله خادماً فلم تره، قال: فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء ذكرت له قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت أقوم، فقال: مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين وأحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكم من خادم» .

وقال خالد: عن ابن سيرين التسييح أربعاً وثلاثين .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان / بن حرب ولم يذكر الشك، وأخرجه مسلم من ٢٩٤

أوجه عن شعبة .

[٤] - باب كراهية كفرانها معروف زوجها

١٤٧١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا

إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في قصة الخوف: «فأريت النار فلم أر كالיום منظرأ أظفع، ورأيت أكثر أهلها النساء» . قالوا: بم يارسول الله، قال: «بكفرهن» قيل: أيكفرن بالله عز وجل، قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط» .

رواه البخاري في الصحيح، عن القعني، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك .
 ١٤٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا بكر بن محمد بن حمدان المروزي، نا
 إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا شاذ^(١) بن فياض، نا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن
 سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا
 تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه».

هكذا أتى به مرفوعاً والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع^(٢).

[٥] - باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية

١٤٧٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني
 إملاء، قالوا: أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن
 أبي ميسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن نافع المكي، عن الحسن بن مسلم، عن
 صفية، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت فسقط
 شعرها فجاءت به إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في
 شعرها فقال: «لا إنه قد لعن الموصلات»^(٣).

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى .

[٦] - باب حق المرأة على الرجل

١٤٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن

(١) على هامش دار الكتب: «قال الشيخ: شاذ لقب، واسمه هلال، والمحموظ في ذاله التخفيف، وشدها بعضهم، ومعنا بالتخفيف الفرحان بالعجمية. والله أعلم».

(٢) قال في الجوهر: «أخرجه النسائي من طريق شعبة عن قتادة موقوفاً. وأخرجه أيضاً أعني النسائي من وجه آخر عن عمرو بن منصور، عن محمد بن محبوب، عن سرار بن مجشربن قبيصة ثقة، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة بسنده مرفوعاً. كذا ذكر الزي في أطرافه. ورجال هذا السند ثقات، وابن أبي عروبة أحد الأعلام أخرج له الجماعة، وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته والحكم له. كيف وقد تابعه على ذلك عمر بن إبراهيم كما أخرجه البيهقي، وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن معين. وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة، وفوق الثقة ذكره صاحب الكمال».

(٣) قال في الجوهر: «ذكر النووي في شرح مسلم أنها إن وصلت بشعر طاهر من غير آدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فحرام، وإن كان ففيه أوجه أصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فحرام، وكذا لو أذن في تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع جاز على الصحيح، هذا تلخيص كلام أصحابنا».

إسحاق، نا هارون بن عبد الله، نا حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرأً فليتكلم بخير أو ليسكت، استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء من الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن حسين الجعفي، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين.

١٤٧٢٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن محمد، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: نا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها». رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد.

١٤٧٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أبي، نا عمرو بن زرارة، نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في قصة حج النبي ﷺ وخطبته بعرفة قال: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل.

١٤٧٢٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف، نا عمر بن عبد الله بن رزين، نا سفيان لفظاً، عن داود الوراق، عن سعيد بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة القشيري، قال: أتيت رسول الله ﷺ فلما رفعت إليه، قال: «أما أني سألت الله عز وجل أن يعيني عليكم بالسنة نخيفكم وبالرعب أن يجعله في قلوبكم» قال: فقال بيديه جميعاً: «أما إنني قد حلفت هكذا وهكذا أن لا أؤمن بك ولا أتبعك، فما زالت السنة تخيفني والرعب يجعل في قلبي حتى قمت بين يديك اما الله الذي أرسلك أهو الذي أرسلك بما تقول، قال: نعم، قال: فهو أمرك بما تأمرنا، قال: نعم، قال: فما تقول في نساتنا قال: «هن حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم وأطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن» قال: فينظر أحدنا إلى عورة أخيه إذا اجتمعنا، قال: لا، قال: فإذا تفرقنا، قال: فضم رسول الله ﷺ إحدى فخذيته إلى

الأخرى ثم قال : «الله أحق أن تستحيوا منه» قال : وسمعتة يقول : «يحشر الناس يوم القيامة عليهم القدم فأول ما ينطق من الإنسان كفه وفخذه» .

١٤٧٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما حق المرأة على الزوج قال : «أن يطعهما إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يهجر إلا في البيت، ولا يضرب الوجه ولا يقبح» .

١٤٧٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري بغداد، أنا أبو قلابة، نا عبد الله بن حمران، نا عبد الحميد بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو عبد الله بن يعقوب الحافظ، وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي، قالوا: نا أحمد بن سلمة، نا محمد بن المثنى، نا أبو عاصم، نا عبد الحميد بن جعفر، ثنا عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى آخر» .

لفظ حديثهما سواء قال ابن المثنى الفرك البغض، رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى .

١٤٧٢٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن بشير بن مهاجر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إني لأحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تزين لي لأن الله / عز وجل يقول : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة ٢٢٨] وما أحب أن تستطف جميع حق لي عليها لأن الله عز وجل يقول : ﴿ولللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة ٢٢٨] .

[٧] - باب ما جاء في قول الله عز وجل :

﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ [النساء ١٢٨] .

١٤٧٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم، بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد، قالوا : نا إسحاق، أنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً﴾ [النساء ١٢٨] قالت : نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج

غيرها فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من النفقة والقسمة لي فأنزل الله عز وجل:
﴿لا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾ الآية [النساء ١٢٨].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

١٤٧٣٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب أن ابنه محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً أما كبيراً أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾^(١) الآية [النساء ١٢٨].

١٤٧٣١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر، ونا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، نا علي بن محمد بن عيسى، نا أبو اليمان، نا خبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، نا خبرني سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل فيهما نشوز المرء وإعراضه عن امرأته في قوله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ إلى تمام الآيتين [النساء ١٢٨] أن المرء إذا نشز عن امرأته وأثر عليها فإن من الحق عليه أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثره في القسم من نفسه وماله، فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا حرج عليه فيما أثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحهما عليه.

كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله عز وجل: ﴿لا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ [النساء ١٢٨] وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري، وكان من أصحاب النبي ﷺ، كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة أخرى ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق، فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقرت على ما ترى من الأثرة وإن شئت فارقتك فقالت لا بل استقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما، ولم ير رافع عليه إثماً حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة فيما أثر به عليها.

(١) الحديث رقم (١٤٧٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٦٦) والشافعي في الأم (١٨٩/٥).

١٤٧٣٢ - أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان^(١).

١٤٧٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، نا أبو الموجة، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنا يونس، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليتها لعائشة زوج النبي ﷺ بتبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك.

١٤٧٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عقبه بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أن كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنه وهبت يوماً لعائشة رضي الله عنها / فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيوم سودة. ٢٩٧

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام.

١٤٧٣٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا سليمان بن معاذ، عن سماك بن حرب أظنه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خشيت سودة رضي الله عنها أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت هذه الآية: ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ [النساء ١٢٨] قال: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

١٤٧٣٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أنزل في سودة رضي الله عنها وأشباهها ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ [النساء ١٢٨] وذلك أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة قد أسنت، ففرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ وضنت بمكانها منه وعرفت من حب

(١) الحديث رقم (١٤٧٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٦٨) والشافعي في الأم (١٨٩/٥).

رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها فقبل ذلك رسول الله ﷺ.

ورواه أحمد بن يونس عن أبي الزناد موصولاً كما سبق ذكره في أول كتاب النكاح.

[٨] - باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

١٤٧٣٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم بن أبي إياس، نا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعة، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في قوله: ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينها صلحاً﴾ [النساء ١٢٨] قال: هو الرجل تكون عنده امرأتان فتكون احدهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليالي ولا يفارقها، فما طابت به نفسها فلا بأس به فإن رجعت سوى بينهما.

[٩] - باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها

قال الشافعي رحمه الله: جبرته على القسم لها.

١٤٧٣٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، نا عفان وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن سنان العوفي (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، أنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة واحد شقيه^(١) ساقط».

وفي رواية عفان مائل^(٢).

(١) الحديث رقم (١٤٧٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٧١) وأبو داود في سننه (٢١٣٣)

والدارمي في سنه (١٤٣/٢) والبغوي في شرح السنة (١٥٠/٩).

(٢) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الرابع والثلاثين بعد المائة من الأصل، والحمد لله».

[١٠] - باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء ١٢٩]

٢٩٨ ١٤٧٣٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: سمعت بعض أئمة العلم يقول قولاً معناه: / ما أصف لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب، فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة، وما أشبه ما قالوا: عندي بما قالوا^(١)، لأن الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقوال، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل.

١٤٧٤٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [النساء ١٢٩] قال في الحب: والجماع.

١٤٧٤١ - وبهذا الإسناد، عن ابن عباس قال: لن تستطيع أن تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله ﴿احضرت الأنفس الشح﴾ [النساء ١٢٨] والشح هواه في الشيء يحرص عليه ثم قال: ﴿ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء ١٢٩] يقول: تذرهما لا أيما ولا ذات بعل.

١٤٧٤٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [النساء ١٢٩] قال: فأومى بيده إلى صدره وقال في الحب والمجامعة.

١٤٧٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم بن أبي إياس، نا ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في هذه الآية قال: يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الإساءة.

١٤٧٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا عفان، نا همام وحماد وأباني وأبو عوانة كلهم يحدثني، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا.

(١) قال في الجواهر: «حكى البيهقي هذا اللفظ عن الشافعي في مواضع، وحكاه عن الربيع وغيره، وفيه التعجب من شبه الشيء بنفسه ومراده، وما أشبه ما قالوا بالحق أو نحوه».

رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة، وأخرجاه من أوجه عن قتادة.
قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك» يعني والله أعلم قلبه.

١٤٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

قال القاضي يعني القلب، وهذا في العدل بين نسائه.
قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حللته.

١٤٧٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي، نا جدي، نا ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة رضي الله عنه حتى مات عندها ﷺ^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

١٤٧٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، نا مسدد، نا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عمران / الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة ٢٩٩ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء في مرضه فاجتمعن فقال: «إني لا أستطيع أن ادور بينكن فإن رأيتم أن تأذن لي أن أكون عند عائشة فعلن» فأذن له.

قال الشافعي: وبلغني أنه سئل فقيل: أي الناس أحب إليك فقال: عائشة.

١٤٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي عثمان، قال: أخبرني عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال:

(١) الحديث رقم (١٤٧٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٧٢).

(٢) الحديث رقم (١٤٧٤٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٧٦).

فأتيته فقلت: يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ قال عائشة: قلت: من الرجال، قال: أبوها قلت: ثم من قال عمر فعد رجلاً^(١).

وقال غيره ثم عمر. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد الحذاء.

وقد مضى في أول كتاب النكاح حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث، قال لابنته حفصة: لا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك يريد عائشة رضي الله عنها.

١٤٧٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي، وأبو بكر محمد بن أحمد الداربردي، وأبو محمد الحسن بن محمد الحلبي بمرو، قالوا: ثنا أبو الموجة محمد بن عمرو الفزاري، أنا عبدان بن عثمان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ وهو مضطجع مع عائشة في مرطها، فأذن لها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: وأنا ساكتة قالت: قال رسول الله ﷺ: الست تحبين ما أحب، قالت: بلى، قال: فأحبي هذه، قالت: فقامت فاطمة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إليهن فأخبرتهن بالذي، قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها: ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي إلى رسول الله ﷺ، فقولي له إن أزواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: والله لا أكلمه فيها أبداً، قالت عائشة رضي الله عنها: فأرسلن أزواج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وهي التي كانت تساميني منهن ولكني ما رأيت امرأة خيراً في الدين من زينب رضي الله عنها اتقى الله وصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة واشد ابتداءً لنفسها من العمل الذي تصدق به وتقترب به إلى الله عز وجل ما عدا حدة فيها توشك الفيئة فيه قالت فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها بمنزلة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها، قالت: فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن

(١) الحديث رقم (١٤٧٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٧٤) والبخاري في صحيحه (٦/٥)، (٢٠٩) ومسلم في صحيحه (فضائل الصحابة) (٧).

كتاب القسم والنشوز / باب الرجل يدخل على نسائه نهائراً للحاجة لا ليأوي ————— ٤٨٩

انتصر قالت: فلما وقعت بها لم أنشب ان اعتبتها عليه قالت فقال رسول الله ﷺ وتبسم إنها ابنة أبي بكر.

قال الشيخ رحمه الله: لم يقم شيخنا هذه اللفظة ولعل الصواب أن اثختها غلبة وفي رواية أخرى انحيت عليها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن عبدان.

[١١] - باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحررة يومين وللأمة يوماً

١٤٧٥٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، قال: قال علي رضي الله عنه إذا نكحت الحررة على الأمة فللهذه الثلثان / ولهذه الثلث.

٣٠٠

١٤٧٥١ - وأخبرنا أبو محمد، أنا أبو سعيد، نا سعدان، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مثله.

١٤٧٥٢ - وقال سليمان بن يسار: من السنة أن الحررة إذا أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أخبرني أبي، عن سليمان بن يسار فذكره.

[١٢] - باب الرجل يدخل على نسائه نهائراً للحاجة لا ليأوي

١٤٧٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، نا موسى بن الحسن، ومحمد بن غالب، ومحمد بن علي بن بطحان، قالوا: نا عفان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، نا عبد الله بن أبي شيبه، وزهير بن حرب، قالوا: نا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: شهدت وليمة زينب رضي الله عنها فأشبع الناس خبزاً ولحمًا، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام وتبعته وتحلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجوا فجعل يمر بنسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكن أهل البيت كيف أنتن، فيقلن بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك، فيقول: بخير، فلما فرغ رجع فرجعت معه، فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين استأنس بهما الحديث، فلما رأياه قد رجع قاما فخرجنا فوالله، ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا، فرجع ورجعت معه،

فلما وضع رجله في اسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه وأنزلت عليه هذه الآية: ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية [الأحزاب ٥٣].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٤٧٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا الحسن بن علي بن زياد، نا أحمد بن يونس، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت له: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكته عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها. وذكر باقي الحديث.

١٤٧٥٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا عبيد بن شريك، نا ابن أبي مريم، نا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: ما كان أو قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هو يومها فيبيت عندها.

[١٣] - باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

١٤٧٥٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب الشيباني، نا محمد بن عمر والحرشي، نا القعني، نا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، فقال لها: ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت ثم درت، قالت: ثلث. وفي رواية الشافعي ثلثت عندك ودرت قالت: ثلث^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٤٧٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عمرو الحرشي، نا القعني، نا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن/ بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة

٣٠١

(١) الحديث رقم (١٤٧٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٧٨) ومسلم في صحيحه (الرضاع ٤١/١٢، ٤٢) وأبو داود في سننه (٢١٢٢) وابن ماجه في سننه (١٩١٧) وأحمد في المسند (٢٩٢/٦) والبغوي في شرح السنة (٢٣٤/٩).

فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث» رواه مسلم في الصحيح عن القعني، هكذا رواه عن عبد الملك مرسلًا.

ورواه محمد بن أبي بكر عن عبد الملك موصولًا.

١٤٧٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، نا معاذ بن المثني، نا مسدد (ح) قال: وأنا ابن حنبل، حدثني أبي (ح) قال: وأنا عبيد بن غنام، نا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: نا يحيى بن سعيد، نا الثوري، حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان، فإن شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت^(١) لنسائي.

قال سليمان: لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن سفیان إلا يحيى بن سعيد القطان.

قال الشيخ: رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى.

وكذلك رواه عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولًا.

١٤٧٥٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو عبد الله محمد بن يزيد، وأبو أحمد محمد بن عيسى، قالوا: نا إبراهيم بن محمد بن سفیان، نا مسلم ابن الحجاج، حدثني أبو كريب محمد بن العلاء، نا حفص يعني ابن غياث، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة رضي الله عنها ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال: «إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

هكذا أخرجه مسلم في الصحيح.

١٤٧٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة (ح) وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا الحارث بن أبي أسامة، نا روح، نا ابن جريج، نا حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن

(١) الحديث رقم (١٤٧٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٧٩) ومالك في الموطأ (٢١٢٢).

الحارث بن هشام يخبر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة، فكذبوها ويقولون: ما أكذب الغرائب حتى أنشأ ناس منهم في الحج، فقالوا: تكتبين إلى أهلك، فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة فصدقوها فإزدادت عليهم كرامة، قالت: فلما وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني فقلت: ما مثلي تنكح أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال، فقال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله، فتزوجها، فجعل يأتيها فيقول: كيف زنا ابن زنا فجاء عمار بن ياسر فاختلجها، فقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ، وكانت ترضعها فجاء النبي ﷺ، فقال: «أين زنا»، فقالت: قريبة ابنة أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: «اني آتيكم الليلة» قالت: فوضعت ثقالي وأخرجت حبات من شعير وكانت في جر، وفي رواية أبي عبد الله في جريب، وأخرجت شحماً فعصده فبات، ثم أصبح فقال: حين أصبح ان لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وان أسبع أسبع لنسائي (١).

١٤٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن عبد السلام، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، ولو قلت أنه رفعه صدقت ولكنه قال: السنة كذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد الجداء.

١٤٧٦٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، نا إسحاق هو الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، نا أيوب السخيتاني وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، قال خالد: ولو قلت أنه رفعه لصدقت.

وفي حديث عبد الرزاق / ولو شئت قلت رفعه إلى النبي ﷺ. أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أسامة عن سفيان، وأشار إلى رواية عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصراً.

١٤٧٦٣ - وحدثننا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن أيوب، وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً»^(١).

١٤٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا حجاج هو ابن منهال، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، وحميد، عن أنس رضي الله عنه قال: للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة أيام.

١٤٧٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو العباس، نا محمد بن إسحاق، نا عبد الله بن بكر، نا حميد الطويل، عن أنس قال: إذا تزوج الرجل المرأة بكراً فلها سبع ثم يقسم، فإذا تزوجها ثيباً فلها ثلاثة أيام ثم يقسم.

١٤٧٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو العباس، نا محمد بن إسحاق، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم.

١٤٧٦٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا هشيم، أنا حميد، نا أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا معلي هو ابن منصور، نا هشيم، أنا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثاً، زاد عثمان وكانت ثيباً.

[٧٤] - باب القسم للنساء إذا حضر سفر

١٤٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا فليح بن سليمان المدني، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه، قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى له من بعض وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني، عن عائشة

(١) قال في الجواهر: «في الإستذكار لم يرفع حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا وأخطأ فيه».

رضي الله عنها، وبعض حديثهم يصدق بعضاً زعموا أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، قالت: فأفرع بيننا في غزاة غزاهما، فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب. وذكر الحديث بطوله.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

١٤٧٦٩ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، نا إسحاق بن الحسن بن ميمون، نا أبو نعيم، نا عبد الواحد بن أيمن، حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أفرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله عنهما فخرجتا جميعاً، وكان رسول الله ﷺ إذا سار بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركيبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر قالت: بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة رضي الله عنهما فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة رضي الله عنها وعليه حفصة فسلم وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فلما نزلوا / جعلت تجعل رجلها في الأذخر تقول: يا رب سلط عليّ عقرباً أوحية تلدغني ورسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم.

[١٥] - باب نشوز المرأة على الرجل

قال جل ثناؤه: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء ٣٤].

١٤٧٧٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية، قال: تلك المرأة تشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع امره فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يدر نكاحها وذلك عليها شديد فإن راجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ولا يكسر لها عظماً ولا يجرح لها جرحاً قال: ﴿فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء ٣٤] يقول: إذا اطاعتك فلا تتجن عليها العلل.

[١٦] - باب ما جاء في وعظها

١٤٧٧١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا يحيى بن سليم، حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: كنت وفد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فاتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي ﷺ فقال: هل أكلتم شيئاً هل امر لكم بشيء قلنا: نعم فلم نلبث ان دفع الراعي غنمه فإذا بسخلة تيعر فقال هيه يا فلان ما ولدت، قال: بهمة قال: فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي، وقال: لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة، قلت: يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال: طلقها قلت: إن لي منها ولدآ ولها صحبة قال: فمرها، يقول: عظها فإن يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك امينك، قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

[١٧] - باب ما جاء في هجرتها

١٤٧٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع». قال حماد: يعني النكاح.

[١٨] - باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً

١٤٧٧٣ - حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري.

وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

/ [١٩] - باب ما جاء في ضربها

١٤٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، أنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي ﷺ وخطبته بعرفة قال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله وأن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل.

١٤٧٧٥ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» قال: فذئب النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ذئب النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن، قال النبي ﷺ: «فاضربوهن» قال: فضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال: فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبي ﷺ حين أصبح: «لقد اطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم».

بلغنا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: لا يعرف لإياس صحبة^(١).

قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر مرسلًا.

١٤٧٧٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا ابن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، أنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى، نا سعيد بن كثير بن عفير، وسعيد بن أبي مريم قالوا: نا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ فحلى بينهم وبين ضربهن، ثم قلت: لقد طاف الليلة بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن قد ضربت، قال يحيى: وحسبت أن القاسم قال ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم.

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي حاتم وأبي زرعة، قالوا: له صحبة، وكذا قال أبو عمر في الاستيعاب، وذكره ابن حبان والمزي وغيرهما في الصحابة».

١٤٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا بشر بن بكر، نا سعيد يعني ابن عبد العزيز، عن مكحول، عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ أوصى بعض أهل بيته لا تشرك بالله وإن عذبت وإن حرقت، وأطع والدك وإن امرأك أن تخرج من كل شيء فأخرج، ولا تترك الصلاة متعمداً فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، إياك والخمر فإنها مفتاح كل شر، وإياك والمعصية فإنها لسخط الله لا تنازعن الأمر أهله وإن رأيت أن لك، ولا تفر من الزحف وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت، انفق على أهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم في الله عز وجل.

قال الشيخ: في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن. قال أبو عبيد في هذا الحديث: قال الكسائي وغيره: يقال إنه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحداً قط بذلك ولكنه أراد الأدب. قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع والائتلاف.

٣٠٥

./ [٢٠] - باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

١٤٧٧٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا أبو عوانة، عن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس، قال: ضفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي: يا أشعث احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله ﷺ لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تئامن إلا على وتر، ونسيت الثالثة.

وقال غيره: عن أبي داود في هذا الإسناد عن عبد الرحمن المسلي.

[٢١] - باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت

١٤٧٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، نا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «ان تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

[٢٢] - باب الإختيار في ترك الضرب

١٤٧٨٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، أنا يحيى بن الربيع، أنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنا أبو بكر

محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان يعني الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم». وفي رواية سفيان بن عيينة، قال: وعظ النبي ﷺ الناس في النساء فقال: «يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي، وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام.

١٤٧٨١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع، نا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن إياس بن أبي ذباب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذثر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوا، فأطاف برسول الله ﷺ نساء كثير، فقال: لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم.

[٢٣] - باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه: ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [النساء ٣٥].

١٤٧٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا بحر بن نصر، نا محمد بن إدريس الشافعي، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة أنه قال في هذه الآية: ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [النساء ٣٥] قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين: تدریان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت / والله حتى تقر بمثل ما أقرت به^(١).

(١) الحديث رقم (١٤٧٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٨٩) والشافعي في الأم (١٩٥/٥).

١٤٧٨٣ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا حماد بن زيد، عن أيوب - فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: قال علي رضي الله عنه كلا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به.

١٤٧٨٤ - وإسناده نا سعيد، نا هشيم، أنا منصور، وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة بمثله فقالت المرأة: رضيت وسلمت فقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه: ليس ذلك لك لست ببارح حتى ترضي بمثل ما رضيت به.

١٤٧٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن علي بن العلاء، نا زياد بن أيوب، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة - فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال: ثم أقبل على المرأة، وقال: أرضيت بما حكما قالت: نعم قد رضيت بكتاب الله على ولي، ثم أقبل على الرجل، فقال: قد رضيت بما حكماً قال: لا ولكن أرضى أن يجمعاً ولا أرضى أن يفرقاً فقال له علي رضي الله عنه: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به.

١٤٧٨٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة سمعه يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت: اصبر لي وانفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت ابن عتبة بن ربيعة: وأين شبية بن ربيعة، فقال: على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، قال: فأتاهما فوجدهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا^(١) أمرهما.

وروى عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتهما.

١٤٧٨٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعاً فأمرهما جائز.

(١) الحديث رقم (١٤٧٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩١) والشافعي في الأم (١٩٥/٥).

١٤٧٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم بن أبي إياس، نا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥] قال: يعني الحكمين.

١٤٧٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالوا: نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا.

١٤٧٩٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا حصين، عن الشعبي أن امرأة نشزت على زوجها فاخصموا إلى شريح، فقال شريح: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ففعلوا فنظر الحكمان إلى أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل، فقال شريح: ففيم كنا فيه اليوم وأجاز أمرهما.

١٤٧٩١ - قال: ونا هشيم، أنا إسماعيل ابن أبي خالد، قال: سمعت الشعبي يقول: ما يحكم الحكمان من شيء جاز إن فرقا أو جمعا، وعن عبيدة مثله.

١٤٧٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال: لم أدرك إذ ذاك فقلت: إنما أسألك عن الحكمين اللذين في كتاب الله أعني القرآن قال يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيكلمون أحدهما ويعظونه، فإن رجع وإلا كلموا الآخر ووعظوه، فإن رجع وإلا حكما فما حكما من شيء فهو جائز.

٣٠٧ / ١٤٧٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: نا أبو العباس هو الأصم، نا الحسن بن علي بن عفان، نا محمد بن بشر العبدي، نا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن في هذه الآية: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] قال: إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرا في ذلك وليس الفرقة في أيديهما.

هذا خلاف ما مضى، وهو أصح قول الشافعي رحمه الله، وعليه يدل ظاهر ما روينا عن علي رضي الله عنه إلا أن يجعلها إليهما والله أعلم.

[٢٤] - باب المتشبع بما لم ينل، ولم ينهي عنه من افتخار الضرة

١٤٧٩٤ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو العباس محمد بن أحمد^(١) الشاذياخي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن فاطمة عن أسماء أنها حدثته أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي جارة فهل علي من جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يعطني، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

١٤٧٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أ يصلح لي أن أقول أعطاني زوجي ولم يعطني إن على ضرة، فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام.

[٢٥] - باب غيرة النساء ووجدهن

١٤٧٩٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، نا الحسن بن علي السري، نا منجاب، أنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: «اللهم هالة فغرت»، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن الخليل، ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر.

١٤٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن

(١) في دار الكتب: «أبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي».

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها مما كنت أسمع من ذكره لها، ما تزوجني إلا بعد موتها بثلاث سنين، ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صخب.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة.

[٢٦] - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

١٤٧٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بني المغيرة استأذنونني أن ينكحوا ابنتهم على ابن أبي طالب فلا أذن ثم لا أذن ثم لا أذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، إنما هي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها».

٣٠٨ / ١٤٧٩٩ - وأخبرنا أبو السن، أنا أحمد بن عبيد، نا عباس بن الفضل الأسفاطي، نا أبو الوليد، نا الليث. فذكره بمعناه إلا أنه لم يذكر قوله يربيني ما رابها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وقتيبة، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

١٤٨٠٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل، نا إبراهيم بن الهيثم البلوي^(١)، نا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، نا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، نا شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت رسول الله ﷺ فقالت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل، قال المسور: فقام رسول الله ﷺ فسمعت حين تشهد، ثم قال: «أما بعد فإني أنكحت أبا العاص فحدثني فصدقني، وأن فاطمة بنت محمد بضعة مني وإني أكره أن يفتنوها وإنه والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً»، فترك علي رضي الله عنه الخطبة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن

الدارمي عن أبي اليمان.

(١) في دار الكتب: «إبراهيم بن الهيثم البلدي».

ورواه محمد بن عمرو ابن حلحلة، عن ابن شهاب، عن علي، عن المسور فزاد حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً.

[٢٧] - باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة

١٤٨٠١ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، عن الأوزاعي (ح) قال: وثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، نا الأوزاعي والحديث للعباس، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثني ابن جابر بن عتيك، حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير الريبة، والخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة، والاختيال الذي يبغض الله الخيلاء في الباطل».

[٢٨] - باب ما جاء في دخول الحمام

١٤٨٠٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا هشام بن عبد الملك، نا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوا وعليهم الأزور ولم يرخص للنساء.

لفظ حديث المقري، وفي رواية الروذباري نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازور.

١٤٨٠٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي مليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين الله عز وجل».

وروي ذلك عن أبي مسلم الخولاني، عن عائشة رضي الله عنها.

وعن السائب عن أبي سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

١٤٨٠٤ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: / «إنها ستفتح لكم أرض الأعاجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء».

١٤٨٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب، نا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا سفیان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له الحمام قيل فيه يذهب بالوسخ وينفع، قال: فمن دخله فليستتر».

قال سليمان: هكذا رواه أبو نعيم وغيره مقطوعاً، ورواه يعلي بن عبيد موصولاً.

١٤٨٠٦ - أخبرنا علي، أنا سليمان، نا عبدان بن أحمد، نا يوسف بن موسى القطان، نا يعلي بن عبيد، نا سفیان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له الحمام» قالوا: يا رسول الله إنه ينتفع به وينقي الوسخ، قال: فاستروا.

قال الشيخ: رواه الجمهور عن الثوري على الإرسال، وكذلك رواه أيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وغيرهم عن ابن طاوس مرسلًا.
وروي عن محمد بن إسحاق بن يسار وغيره، عن ابن طاوس موصولاً.

١٤٨٠٧ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا أبو عمرو بن مطر، أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، نا يحيى بن معين، نا عمرو بن الربيع بن طارق، نا يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شريحيل، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا تدخلن الحمام» قال: فمني ذلك إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضا، فسأله ثم كتب إلى عمر بن عبد العزيز فمنع عمر النساء من الحمام.

١٤٨٠٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن حدير بن كريب، عن جبير بن نفيير، عن أبي

الدرء أنه كان يدخل الحمام، فيقول: نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار، ويقول: بشس البيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياء.

١٤٨٠٩ - قال: ونا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن سليمان أنه سأل نافعاً مولى ابن عمر عن الحمام للنساء، قال: لسنا نراه حراماً ولكننا نهى نساءنا عنه.

١٤٨١٠ - قال: عبد الله بن سليمان، ثم سألت بكيراً عن ذلك فقال: لسنا نراه حراماً وأن يستعففن خير لهن.

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار.

[٢٩] - باب ما جاء في خضاب الرجال

١٤٨١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، أخبرني سليمان بن يسار، وأبو سلمة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

١٤٨١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا سفيان، عن الزهري^(١)، عن. فذكره بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٤٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا علي بن الحسن الهلالي، أنا معلى بن أسد، نا وهيب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أخضب رسول الله ﷺ فقال: إنه لم ير من الشيب إلا قليلاً.

١٤٨١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا السري بن خزيمة، نا معلى بن أسد. فذكره بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد، ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن أسد.

(١) كذا في الأصول، وكتب عليه في دار الكتب «صح».

٣١٠ ١٤٨١٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا ابن أبي قماش، نا سليمان، عن حماد بن زيد، عن ثابت (ح) وأخبرني / علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أبو الربيع، نا حماد بن زيد، نا ثابت، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب النبي ﷺ فقال: لو شئت أن أعد شمطات^(١) كن في رأسه فعلت، وقال: لم يختضب وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحثاً.

لفظ حديث أبي الربيع، وفي رواية سليمان قال أنس رضي الله عنه: لو شئت أن أعد شمطات كن في لحيته، قال: وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

١٤٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب (ح) قال: وأخبرني أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، قال: أنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبي، نا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، قال: ولم يخضب رسول الله ﷺ إنما كان البياض عن عنفقه وفي الصدغين وفي الرأس نبذ.

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي. كذا قال أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لم يخضب.

١٤٨١٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، نا السري بن خزيمة، نا المعلى بن أسد، نا سلام بن أبي مطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، عن سلام بن أبي مطيع. قال البخاري: وقال أبو نعيم، نا نصير بن أبي الأشعث، عن ابن موهب أن أم سلمة رضي الله عنها أرته شعر النبي ﷺ أحمر.

ورويانا عن أبي رمة أنه انطلق نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء.

(١) الشمطات: شعرات بيض يريد قلتها.

[٣٠] - باب ما يصبغ به

١٤٨١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غير به هذا النشيب الحناء والكتم».

١٤٨١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصفر لحيته بالخلوق، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يصفر.

وروي ذلك أيضاً عن ابن أبي رواد عن نافع.

١٤٨٢٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا حجاج بن منهال، نا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن بني طاوس، عن أبيهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر على رسول الله ﷺ رجل وقد خضب بالحناء، فقال: ما أحسن هذا ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم، فقال: هذا أحسن ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله، قال: وكان طاوس يخضب بالصفرة.

١٤٨٢١ - وأخبرنا أبو الحسن، أنا أحمد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عاصم بن علي، نا محمد بن طلحة. فذكره بمعناه إلا أنه قال عن ابن طاوس عن أبيه.

١٤٨٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب (ح) وأنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: نا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد».

سقط من رواية أبي زكريا ذكر جابر. رواه مسلم في صحيح عن أبي الطاهر بن

السرْح.

وروي في ذلك أيضاً عن أبي هريرة / رضي الله عنه.

١٤٨٢٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أحمد بن

محمد بن الحسن الحافظ، نا الحسن بن هارون، ثنا مكّي بن إبراهيم، أنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي ﷺ قال: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد».

١٤٨٢٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا ابن ملحان، نا عمرو يعني ابن خالد، أنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد كحواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة».

١٤٨٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس هو الأصم، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي قبيل المعافري، أنه قال: دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد، فقال عمر رضي الله عنه: من أنت؟ قال: أنا عمرو بن العاص، قال: فقال عمر رضي الله عنه: عهدي بك شيخاً وأنت اليوم شاب عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد.

١٤٨٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت بحر بن نصر، يقول: كان الشافعي رحمه الله يخضب، وقال سليمان بن شعيب الكيسانى: رأيت محمد بن إدريس الشافعي يخضب لحيته بالحناء.

[٣١] - باب نتف الشيب

١٤٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الحسين بن محمد بن محمد البجلي المقرئ بالكوفة، أنا أحمد بن محمد بن أبي دارم، أنا يوسف بن موسى المرورودي، نا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، نا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال: إنه من نور الإسلام.

١٤٨٢٨ - وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا [محمد بن] (١) حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، نا أبو المثنى، نا مسدد، نا يحيى، عن محمد بن عجلان، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة».

١٤٨٢٩ - أخبرنا الإمام أبو إسحاق الاسفرائيني، أنا محمد بن محمد بن زرقويه، نا يحيى بن محمد بن غالب، نا يحيى بن يحيى، أنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتزعاوا الشيب فإن أحدكم لا يشيب شيبة في الإسلام إلا رفعه الله تعالى بها درجة وكتب له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة».

[٣٢] - باب ما جاء في خضاب النساء

١٤٨٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا بشر بن الفضل، نا أبو عقيل، قال: قالت بهية: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب.

١٤٨٣١ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد، نا يحيى بن سعيد، عن محمد الرمام، قال: حدثني كريمة بنت همام، قالت: كنت عند عائشة رضي الله عنها فسألته امرأة عن الخضاب بالحناء، فقالت: كان سيدي ﷺ / يكره ريحه أو لا يحب ريحه وليس يحرم عليكن أخواتي أن ٣١٢ تخضبن.

وقد مضى سائر ما روي فيه في باب ما تبدي المرأة من زينتها.

[٣٣] - باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به

١٤٨٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطان.

١٤٨٣٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمة والمستوشمة والمتفصلات والمتفصلات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك إنك لعنت الواشمة والمستوشمة والمتفصلات والمتفصلات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

عنه فانتھوا ﴿ [الحشر: ٧] قالت: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك، قال: فاذهبي فانظري فنظرت فلم تر شيئاً، فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال عبد الله: أما لو كان ذلك لم تجا معنا . لفظ حديث إسحاق .

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة .

١٤٨٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: تفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها، والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمنتمصبة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها .

قال الفراء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش المنماص لأنه ينتف به .

١٤٨٣٥ - قال أبو عبيد فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي: أنا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد كانت المرأة تغرز ظهر كفها أو معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنثور فيخضر يقال منه وشمتم تشم وشمماً فهي وشمة والأخرى موشومة ومستوشمة وأما المتفلجات فهي من تفلج الأسنان وتوشيرها وهو أن تحددتها حتى تكون في أطرافها رقة كما تكون في أسنان الأحداث ففعله المرأة الكبيرة المتشبهة بأولئك هذا معنى قول أبي عبيدة وأبي عبيد^(١) .

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الخامس والثلاثين بعد المائة من الأصل، والله الحمد» .

كتاب الخلع والطلاق

[١] - باب الوجه الذي تحل به الفدية

قال الله عز وجل: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليها فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٤٨٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وأن رسول الله ﷺ / خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: «ما شأنك» فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها»^(١).

١٤٨٣٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي ﷺ في الغلس وهي تشكو شيئاً بيدنها وهي تقول: «لا أنا ولا ثابت بن قيس، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست»»،

١٤٨٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، نا أزهر بن جميل، نا الثقفى، نا خالد، نا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتردين عليه حديثه، قالت: نعم، قال: يا ثابت أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

(١) الحديث رقم (١٤٨٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩٣). والشافعي في الأم (١٨٧/٨) وأبو داود في سننه (٢٢٢٧) وأحمد في المسند (٤٣٦/٦) وابن ماجه في سننه (٤٢٣٨).

رواه البخاري في الصحيح عن أزهر بن جميل وأرسله غيره عن خالد الحذاء .

١٤٨٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد، أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان، نا إسحاق بن شاهين، نا خالد، عن خالد، عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين، قال البخاري: وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا .

١٤٨٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، أنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق غير أنني أخاف الكفر في الإسلام، فقال: «أتردين عليه حديثه» قالت: نعم، فأمرها أن ترد عليه ففرق بينهما .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن قراد^(١) أبي نوح إلا أنه قال: فردت عليه وأمره ففارقها .

ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه .
ورواه سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن جميلة فذكره مرسلًا، وكذلك رواه وهيب عن أيوب .

١٤٨٤١ - أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد، نا أحمد بن سلمان، نا جعفر بن أبي عثمان، نا محمد بن سنان العوفي، نا همام، نا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جميلة بنت السلول أتت النبي ﷺ [تريد الخلع فقال لها: «ما أصدقك» قالت: حديقة، قال: «فردى عليه حديثه» .

١٤٨٤٢ - أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد، نا أحمد بن سلمان، نا جعفر بن أبي عثمان، نا عبيد الله بن عمر، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جميلة بنت السلول أتت النبي ﷺ فقالت: بأبي أنت وأمي ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس في خلق ولا دين، ولكنني لا أطيقه بغضاً وأكره الكفر في الإسلام، فقال: «أتردين عليه حديثه» . قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد .

(١) على هامش دار الكتب: «قراد لقب عبد الرحمن ابن غزوان المذكور في هذا الإسناد» .

كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً وأرسله غيره عنه .

١٤٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد الله بن محمد بن محمد بن مهدي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، قال: قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء: سألت سعيداً عن الرجل يخلع امرأته بأكثر مما أعطاهما؟ فأخبرنا، عن قتادة، عن عكرمة أن جميلة بنت السلول أتت رسول الله ﷺ^(١) فقالت: يا رسول الله إن فلاناً تعني زوجها ثابت بن قيس والله / ما أعتب عليه فذكره بمثله إلا أنه قال: ٣١٤ ففرق بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «خذ ما أعطيتها ولا تزد». .

وقال عبد الوهاب: قال سعيد: نا أيوب، عن عكرمة بمثل ما قال قتادة، عن عكرمة إلا أنه قال: لا أحفظ ولا تزد.

وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسلًا.

١٤٨٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظاً، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج، عن عطاء أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: «أتردين عليه حديثه». قالت: نعم وزيادة قال: «أما الزيادة فلا» .

١٤٨٤٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا عبد الله بن عثمان، أنا عبد الله هو ابن المبارك، أنا ابن جريج، عن عطاء قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه، فقال: «أتردين عليه حديثه التي أصدقك» قال: وكان أصدقها حديثه، قالت: نعم وزيادة، قال النبي ﷺ: «أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديث» قالت: نعم، ففضى بذلك النبي ﷺ على الرجل فأخبر بقضاء النبي ﷺ، فقال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ^(٢).

وكذلك رواه غندر عن ابن جريج مرسلًا مختصراً.

١٤٨٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان،

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٤٨٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٢/٥) وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٠/٧) وابن ماجه في سننه (٢٠٥٧) وأحمد في المسند (٣/٤) والدارقطني في سننه (٢٥٥/٣) والبخاري في شرح السنة (١٩٤/٩).

نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها».

وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة.

وبمعناه رواه الثوري عن ابن جريج.

١٤٨٤٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، وقبيصة قالوا: نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى (ح) قال: ونا يعقوب، نا سلمة، نا أحمد بن حنبل، قال وكيع: سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وأنكره.

قال الشيخ: وكأنه إنما أنكره بهذا اللفظ وإنما الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره والله أعلم.

وقد رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً خاصم امرأته إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديثه»، قالت: نعم وزيادة، قال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا».

١٤٨٤٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو الشيخ الأصبهاني، نا عبد الله بن محمد، نا أبو زرعة، نا عمرو الناقد، نا الوليد بن مسلم. فذكره.

وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلًا.

١٤٨٤٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديثه فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديثه التي أعطاك» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديثه» فقالت: نعم فأخذها له وخلقى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه قال قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ، سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا أيضاً مرسل.

١٤٨٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم

القنطري ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي، قال: نا الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد قال: أرادت أختي أن تختلع من زوجها فأنت النبي ﷺ مع زوجها فذكرت له

ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديثه ويطلقك» قالت: نعم [وأزيده] (١) فقال لها الثانية: «تردين عليه حديثه ويطلقك» قالت: نعم وأزيده فقال لها الثالثة، قالت: نعم وأزيده، فخلعها فردت عليه حديثه وزادته.

وكذلك رواه الحسن بن عماره عن عطية، والحديث المرسل أصح.

٣١٥ ١٤٨٥١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن العباس البغوي، نا أحمد بن منصور، نا حبان بن هلال، نا همام، عن مطر، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح أن عمر رضي الله عنه قال في المختلعة: تختلع بما دون عقاص رأسها.

١٤٨٥٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن أيوب السختياني، قال: حدثني كثير مولى سمرة أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها، فقال لها: كيف رأيت، قالت: ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام، فقال عمر رضي الله عنه: أدخلها ولو من قرطها.

١٤٨٥٣ - قال: ونا سفيان، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم بن عتيبة، عن خيثمة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: باعك زوجك طلاقاً يبعاً وأجازه عمر.

١٤٨٥٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا إبراهيم بن الحارث، نا يحيى بن أبي بكر، نا أبو هلال، نا عبد الله بن بريده، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن.

١٤٨٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٢).

١٤٨٥٦ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني بها، أنا أبو عمرو بن نجيد، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع، نا روح، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٤٨٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩٥) ومالك في الموطأ (١١٩١).

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: تزوجت ابن عم لي فشقى بي وشقيت به وعني بي وعنيت به وإني استأديت عليه عثمان رضي الله عنه فظلمني وظلمته^(١) وكثر علي وكثرت عليه وإنها انفلتت مني كلمة أنا أفندي بمالي كله، قال: قد قبلت فقال عثمان رضي الله عنه: خذ منها قالت: فانطلقت فدفعت إليه متاعي^(٢) كله إلا ثيابي وفراشي وأنه قال لي: لا أرضى وإنه استأداني على عثمان رضي الله عنه فلما دنونا منه قال: يا أمير المؤمنين الشرط أملك، قال: أجل فخذ منها متاعها حتى عقاصها، قالت: فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت بيني وبينه الباب.

[٢] - باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعه

١٤٨٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختهو العدل، ثنا هشام بن علي، نا عبد الله بن رجاء، أنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، نا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ أن كسر يدها، فجاءت رسول الله ﷺ في الفجر فوفقت له حتى خرج عليها، فقالت: يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس، قال: ومن أنت، قالت حبيبة بنت سهل: قال: ما شأنك تربت يدك، قالت: ضربني، فدعا النبي ﷺ ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبي ﷺ: «ماذا أعطيتها» قال: قطعتين من نخل أو حديقتين، قال: فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال: هل يصلح ذلك يا رسول الله، قال: نعم فأخذ إحداهما ففارقها ثم تزوجها أبي بن كعب رضي الله عنه بعد ذلك، فخرج بها إلى الشام فتوفيت هناك.

[٣] - باب الخلع عند غير سلطان

١٤٨٥٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن / نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر وأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عدتها عدة المطلقة.

١٤٨٥٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا

(١) على هامش دار الكتب: «بتشديد اللام فيهما، ومعناه نسبي إلى الظلم ونسبته إليه».

(٢) في دار الكتب: «فدفعت إليه مالي».

سعدان بن نصر، نا معمر بن سليمان، عن الحجاج، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن رجلاً خلع امرأته في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فأجازة عثمان رضي الله عنه.

[٤] - باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها

١٤٨٦٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، نا السري بن خزيمة، نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

١٤٨٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب. فذكره بنحوه.

١٤٨٦٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، نا وهيب بن خالد، نا أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المختلعات والمتمزعات هن المنافقات».

[٥] - باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق

١٤٨٦٣ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأل إبراهيم بن سعد بن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقين ثم اختلعت منه أيتزوجها، قال ابن عباس: ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها.

ورواه أيضاً حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصراً^(١).

وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: كل شيء أجازة المال فليس بطلاق^(٢).

(١) الحديث رقم (١٤٨٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩٦) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩٧).

١٤٨٦٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس هو الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي رضي الله عنه، نا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت^(١).

وقد روي فيه حديث مسند لم يثبت إسناده.

وروي فيه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن المنذر: وضعف أحمد يعني ابن حنبل حديث عثمان، وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٤٨٦٥ - أخبرنا أبو الفضل عمر بن إبراهيم بن إسماعيل الهروي قدم علينا حاجاً، نا أحمد بن إبراهيم الإسماعيل، أخبرني أبو يعلى أحمد بن علي بن المشنى، نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش، نا أبو عصام رواد بن الجراح، عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة.

تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقاً أو ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله أعلم.

[٦] - باب المختلفة لا يلحقها الطلاق

٣١٧

١٤٨٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما قالا في المختلفة يطلقها زوجها، قالا: لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك^(٢).

وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري.

١٤٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، نا الربيع، قال: قال الشافعي

(١) الحديث رقم (١٤٨٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩٨) والشافعي في الأم (١٩٨/٥).

(٢) الحديث رقم (١٤٨٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٠٠).

رحمه الله: فسألته يعني بعض من يخالفه في هذه المسألة هل يروى في قوله خبراً، قال: فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك [غير ثابت، قال: فقد قال به بعض التابعين. سماهما في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد، فقال الشعبي وإبراهيم النخعي. قال الشافعي: قلت له: وقول بعض التابعين عندك^(١) لا تقوم به الحجة لو لم يخالفهم غيرهم.

قال الشيخ: أما الخبر الذي ذكر له فلم يقع لنا إسناده بعد لننظر فيه، وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم أجده، ولعله أراد ما روى عن فرج بن فضالة بإسناده عن أبي الدرداء من قوله، وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث. أو ما روى عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف^(٢).

[٧] - باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه

١٤٨٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة، ثنا بقرية، عن سعد بن إبراهيم، عن جده، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل قال لامرأته: إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثاً وبينه وبين رمضان ستة أشهر فندم، فقال ابن عباس: يطلق واحدة فتقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاء.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال فيمن قال لامرأته: إن كلم أخاه فإمرأته طالق ثلاثاً فإن شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فإذا بان كلم أخاه ثم يتزوجها بعد إن شاء.

[٨] - باب الطلاق قبل النكاح

١٤٨٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، نا إسماعيل بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدى من زوجها لها طلاق ما كانت في عدتها، ورجال هذا السند على شرط الجماعة.

وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن المسيب، وشريح، وطاوس، والزهرى، وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لأنه تعالى قال: ﴿الطلاق مرتان﴾ ثم قال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له﴾.

وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع وإن من طلق ثنتين فإن أخذ فداء له أن يطلق الثالثة، وعند الشافعي إذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة.

٣١٨ إسحاق القاضي، نا مسلم بن إبراهيم، نا حسين المعلم، عن عمرو / بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح»^(١).

١٤٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالاً: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن مطر (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، نا مسلم هو ابن إبراهيم، نا هشام هو الدستوائي، نا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق إلا فيما يملك».

هذا لفظ حديث هشام، وفي رواية ابن أبي عروبة قال: ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك. رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن إبراهيم عن هشام.

١٤٨٧١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك».

رواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم، قال عن جده كما قال مطر الوراق وبعضهم قال عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم^(٢).

(١) الحديث رقم (١٤٨٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٠٢) والحاكم في المستدرک (٢٠٥/٢) وابن ماجه في سننه (٢٠٤٨) والدارقطني في سننه (١٤/٤) والبغوي في شرح السنة (١٩٨/٩).
(٢) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الاستذكار أن هذا الحديث روي من وجوه إلا أنها عند أهل الحديث معلولة».

وقال البخاري: أصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب.

وقال الترمذي: هو أحسن شيء روي في هذا الباب.

والكلام في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده معروف.

وقد ذكر البيهقي «أن حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم، عن عمرو، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو». ثم ذكر البيهقي: «أن بعضهم رواه كذلك» ولم يعين ذلك الغير لينظر فيه.

وحماد بن سلمة تكلم فيه أعني البيهقي في مواضع، وقد ساق الدارقطني وغيره طرق هذا الحديث، ولفظهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم يذكروا عبد الله بن عمرو.

وقد ذكر البيهقي في «باب من قال يرث قاتل الخطأ» حديثاً من رواية عمرو، وعن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال: الشافعي كالموقوف في روايات عمرو إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها.

= وفي الاستذكار: قيل لابن شهاب: أليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك، فقال: إنما ذلك إذا قال فلانة طالق، ولا يقول إن تزوجتها، وأما إن قال إن تزوجتها فهي طالق، فهو كما قال إذا وقع النكاح وقع الطلاق، وبهذا قال مكحول وأبو حنيفة وأصحابه وعثمان البتي: وروي عن الأوزاعي والثوري.

وفي موطأ مالك بلغه أن عمر وابنه وعبد الله ابن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم أن ذلك لازم له إذا نكحها.

وقال صاحب الاستذكار: لا أعلم أنه روي عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح، وإنما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة أن تزوجها أنه لا يقربها أن تزوجها حتى يكفر، وجائز أن يقاس على هذا الطلاق.

وحكى أبو بكر الرازي: هذا القول عن عمرو النخعي والشعبي ومجاهد وعمرو بن عبد العزيز، قال: واتفق الجميع على أن النذر لا يصح إلا في ملك وأن من قال: إن رزقني الله ألفاً فله علي أن أتصدق بمائة منها أنه ناذر في ملك حيث أضافه إليه، وإن لم يكن مالكا في الحال، ولو قال لامته إن ولدت ولداً فهو حر، فولدت عتق، وإن لم يكن مالكا حال القول لأنه أضاف العتق إلى الملك وإن لم يكن مالكا في الحال.

وفي مشكل الحديث للطحاوي: وقال عليه السلام لعمر حبس الأصل وسبل الثمرة، فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد، بل فيما يستأنف واجمعوا على أنه إن أوصى بثلث ماله يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية، وقال الله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ فهذا نظير إن تزوجت فلانة فهي طالق.

وفي الاستذكار: لم يختلف عن مالك أنه إن عمم لم يلزمه، وإن سمي امرأة أو أرضاً أو قبيلة لزمه، وبه قال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، والليث، وروي عن الثوري وخرج وكيع عن الأسود أنه طلق امرأة أن تزوجها فسأل ابن مسعود، فقال: أعلمها بالطلاق ثم تزوجها يعني أنه كان تزوجها إذ سأل ابن مسعود فأجاب بهذا، وتكون عنده على اثنتين أن تزوجها وروي عنه فيمن قال: أن تزوجت فلانة فهي طالق أنه كما قال.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن يحيى بن سعيد قال: كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزاً عليه إذا عين.

قال: وثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة أنه سأل القاسم بن محمد وسالماً وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة، فقالوا كلهم: لا يتزوجها.

وقال أيضاً: ثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: فهي طالق.

وقال أيضاً: ثنا إسماعيل بن علية، عن عبد الله قلت لسالم بن عبد الله رجل، قال: وكل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة، فقال: أما أنا فلو كنت لم انكح ولم أشتر.

١٤٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: عمرو بن شعيب ثقة.

١٤٨٧٣ - سمعت أبا عبد الله الحافظ، يقول: سمعت أبا الوليد الفقيه، يقول: سمعت الحسن بن سفيان، يقول: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

١٤٨٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، نا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي سمع أباه وسعيد بن المسيب وطاوساً روى عنه أيوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح والزهري والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار.

قال البخاري: وقال أحمد بن سليمان: سمعت معتمراً يقول: قال أبو عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما شيء إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٤٨٧٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: سمعت أبا بكر النيسابوري، يقول: قد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

قال الشيخ: وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار ما دل على سماع شعيب / من جده عبد الله بن عمرو إلا أنه إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإنه يشبه أن يكون أريد عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا وإذا قال الراوي عن جده عبد الله بن عمرو زال الأشكال وصار الحديث موصولاً والله أعلم. وقد روي هذا الحديث من أوجه آخر.

١٤٨٧٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إبراهيم بن عبد السلام، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء عن محمد بن المنكدر، عن جابر [بن عبد الله رضي الله عنه يرفعه قال: «لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك»].

١٤٨٧٧ - ورواه أبو بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، ثنا عطاء، حدثني جابر^(١)، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق لمن لم يملك». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن سنان القزاز، نا أبو بكر الحنفي، نا ابن أبي ذئب فذكره.

وخالفه أبو داود الطيالسي، فرواه كما:

١٤٨٧٨ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب، قال: حدثني من سمع عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق لمن لم يملك ولا عتقا لمن لم يملك».

ورواه غيره أيضاً عن محمد بن المنكدر عن جابر.

١٤٨٧٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: نا يحيى بن منصور القاضي، نا محمد بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، ويحيى بن محمد العنبري، وأبو النضر الفقيه، والحسن بن يعقوب العدل، ومحمد بن جعفر المزكي قالوا: نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، نا أبو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقي، نا صدقة بن عبد الله الدمشقي، قال: جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت لله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة قال: أنا ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك».

وروى ذلك من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه.

١٤٨٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، نا إبراهيم بن شريك، نا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر عبد الرحمن، ومحمد، عن أبيهما وأبي عتيق، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال ولا صمت يوم إلى الليل».

١٤٨٨١ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا اليمان أبو حذيفة، وخارجة بن مصعب. فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق عن جابر. وأما اليمان فحدثنا، عن أبي عبس، عن جابر رضي الله عنه أن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٣٢٠ / رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد نكاح». وذكر الحديث.

١٤٨٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، نا سعيد بن أبي مریم، نا عبد المجيد بن عبد العزيز، نا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك».

وكذلك رواه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن طاوس.

وروينا ذلك أيضاً في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم.

وروي ذلك أيضاً عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

١٤٨٨٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا معاذ العنبري، عن حميد الطويل، عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح^(١).

ورواه مبارك بن فضالة، عن الحسن أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق قال: قال علي رضي الله عنه: تزوجها فلا شيء عليك.

١٤٨٨٤ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد، عن جوير، عن الضحاک بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، ومسروق بن الأجدع أن علياً رضي الله عنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح^(٢).

١٤٨٨٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا معاذ العنبري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك.

١٤٨٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد القشيري، قالوا: نا أبو العباس هو الأصم، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا هشام

(١) الحديث رقم (١٤٨٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٠٣).

(٢) الحديث رقم (١٤٨٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٠٤).

الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما الطلاق من بعد النكاح.

١٤٨٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، نا الفضل بن عبد الجبار، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا الحسين بن واقد، وأبو حمزة جميعاً، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما قالها ابن مسعود / رضي الله عنه وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إن تزوجت فلانة ٣٢١ فهي طالق قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن^(١).

١٤٨٨٨ - حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا عبيد بن شريك، نا نعيم بن حماد، نا حماد الخياط من أهل بغداد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح. كذا أتى به موقوفاً، وقد روي بهذا الإسناد مرفوعاً.

وروي عن بشر بن السري، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن النبي ﷺ رسلاً.

١٤٨٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن الهاد، عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب ابنة عم له فتشاجرا في بعض الأمر فقال الفتى: هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض، والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الأمر فقال المنذر: أنا آتيكم من ذلك بالبيان، قال: فانطلقت إلى سعيد بن المسيب، فقلت له إن رجلاً من أهلي خطب ابنة عم له فشجر بينهم بعض الأمر، فقال: هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض قال ابن المسيب: ليس عليه شيء طلق ما لا يملك، ثم إنني سألت عروة بن الزبير عن ذلك فقال: ليس عليه شيء طلق ما لا يملك، ثم سألت [أبا سلمة بن عبد الرحمن، فقال: ليس عليه شيء طلق ما لا يملك، ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ذلك فقال: ليس عليه شيء طلق ما لم يملك ثم سألت]^(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ذلك فقال: ليس عليه شيء طلق

(١) الحديث رقم (١٤٨٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٥).

قال في الجوهر: «الآية دلت على أنه إذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة، ولم تتعرض الآية لصورة النزاع أصلاً».

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

ما لا يملك، ثم سألت عمر بن عبد العزيز، فقال: هل سألت أحداً قال: قلت: نعم، فسامهم، قال: ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم بما سألت عنه.

١٤٨٩٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، حدثني سلمة، نا عبد الرزاق، عن معمر، قال: كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح، وكان قد ابتلي بذلك، فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل، فأخبرهم ابن طاوس، عن أبيه وإسماعيل بن شروس، عن عطاء بن أبي رباح، وسماك عن وهب بن منبه أنهم قالوا: لا طلاق قبل النكاح، قال: ثم قال سماك: من عنده إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها، وكيف تحل عقدة قبل أن تعقد فأعجب الوليد من قوله وأخذ به، وكتب إلى عامله باليمن أن يستعمله على القضاء.

١٤٨٩١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي، أنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف البغدادي، نا الحسن بن علي القطان، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علي بن حسين قال: إذا قال الرجل يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فليس بشيء.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: ورواه سليمان بن أبي المغيرة عن ابن المسيب وعلي بن حسين.

ورواه قتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة.

ورواه عبد الملك عن سعيد بن جبير.

ورواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء.

ورواه أسامة بن زيد عن نافع بن جبير ومحمد بن كعب القرظي.

وقال الحسن بن رواح الضبي: سألت سعيد بن المسيب ومجاهد أو عطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قالوا: ليس بشيء، وقال سعيد بن المسيب: يا ابن أخي أيكون سيل قبل مطر.

[٩] - باب إباحة الطلاق

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

١٤٨٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

الخضر بن أبان الهاشمي، نا يحيى بن آدم، نا يحيى بن زكريا بن أبي / زائدة، عن ٣٢٢ صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. وكذلك رواه غيره عن يحيى بن آدم.

١٤٨٩٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث يعني ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه قال: كانت لي امرأة كنت أحبها وكان أبي يكرهها، فقال لي: طلقها فأبيت فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقتها.

[١٠] - باب ما جاء في كراهية الطلاق

١٤٨٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا كثير بن عبيد، نا محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

١٤٨٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا أحمد بن يونس (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أحمد بن يونس، نا معرف، عن محارب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» هذا حديث أبي داود وهو مرسل، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً ولا أراه حفظه^(١).

١٤٨٩٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا إبراهيم بن الحارث البغدادي، نا يحيى بن بكير، نا معرف بن واصل، حدثني محارب بن دثار، قال: تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها، فقال له النبي ﷺ: «أتزوجت» قال: نعم، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم طلقت، قال: «أمن ربية» قال: لا، قال: «قد يفعل ذلك الرجل» قال: ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك. قال معرف فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة، قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق».

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق ابن أبي شيبة موصولاً، ثم قال: صحيح الإسناد، وقد أيده رواية محمد بن خالد الموصولة كما تقدم. وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن الوليد الرصافي عن محارب موصولاً. وقد ذكره البيهقي بعده، فهذا يقتضي ترجيح الوصل لأنه زيادة، وقد جاء من وجوه».

ورواه عبید الله بن الولید الوصافي عن محارب عن ابن عمر [موصولاً] ^(١) مختصراً.
 ١٤٨٩٧ - أخبرنا أبو بكر بن فوزك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: كان رجل يقول: قد طلقتك قد راجعتك، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله». هذا مرسل.

١٤٨٩٨ - وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، نا علي بن عبد العزيز، نا أبو حذيفة موسى بن مسعود، نا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك».

١٤٨٩٩ / - وأخبرنا علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان فذكره موصولاً إلا أنه قال: «ما بال رجال» وقال: «يقول أحدكم قد طلقتك قد راجعتك وكأنه كره الاستكثار منه أو كره إيقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون».

٣٢٣

١٤٩٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا مالك بن إسماعيل، نا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدلاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك، ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها».

١٤٩٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي، نا يحيى بن جعفر، نا علي بن عاصم، نا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان بين أبي طلحة وأم سليم رضي الله عنهما كلام، فأراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إن طلاق أم سليم لحوب».

[١١] - باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقرئت: «لقبل عدتهن» وهما لا يختلفان في معنى.

١٤٩٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي

عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: «ليراجعها». فردها علي وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد.

١٤٩٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ لقبلى عدتهن.

١٤٩٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس، نا محمد، أنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، أنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف: ﴿فطلقوهن﴾ قبل عدتهن أو لقبلى عدتهن.

١٤٩٠٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر القطان، نا علي بن الحسن الهلالي، نا أبو عاصم النبيل، نا ابن جريج، قال: كان مجاهد يقرأها هكذا يعني: لقبلى عدتهن.

١٤٩٠٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن يعقوب هو الشيباني، نا محمد بن عبد السلام، ومحمد بن عمرو قالوا: نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي امر الله عز وجل أن يطلقها للنساء».

٣٢٤ |

وفي رواية الشافعي: (ثم ليمسكها) بدل قوله (ثم ليترك) ولم يقل (١) (بعد).

(١) الحديث رقم (١٤٩٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٠٧) والشافعي في الأم (١٨٠/٥) وأبو داود في سننه (٢١٧٩) والبخاري في صحيحه (٥٢/٧).

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

١٤٩٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» فقلت لنافع: ما صنعت التطليقة، قال: واحدة اعتدت بها.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله بن عمر.

١٤٩٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، نا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسين بن منصور، نا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. لفظ حديث يحيى .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث.

١٤٩٠٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا ابن بكير، نا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

١٤٩١٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، قال:

قريء علي أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف وأنا أسمع: حدثكم جعفر بن محمد الفريابي، نا محمد بن المصفي، نا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري أنه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ علي في ذلك وقال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فإن شاء أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى» قال عبد الله: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها.

١٤٩١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أنا محمد بن أحمد بن زهير، نا إسحاق بن منصور، نا يزيد بن عبد ربه، نا محمد بن حرب بإسناده نحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور.

١٤٩١٢ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي الزهري، عن عمه قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ فقال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق العدة كما أمر الله عز وجل». وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

١٤٩١٣/ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن الحسن بن ٣٢٥ الحسين بن منصور، نا الحسين بن أبي الأحوص، نا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد أيوب، نا الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، قالوا: نا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٤٩١٤ - حدثنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، نا جعفر بن محمد، ومحمد بن إسماعيل قالوا: نا محمد بن

عثمان بن كرامة، نا خالد بن مخلد، حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد.

١٤٩١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: طاهراً من غير جماع. زاد فيه بعض الرواة أو عند حبل قد تبين ولم أجده في الروايات المحفوظة.

١٤٩١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا خبرني عمي وهب بن نافع، نا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الطلاق على أربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام، فأما الحلال فإن يطلقها طاهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستيناً حملها، وأما الحرام فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا.

١٤٩١٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه قال: ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً.

[١٢] - باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا

قال الشافعي رحمه الله: بين يعني في حديث ابن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق، فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق. قال الشيخ: قد ذكرنا حديث سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر.

١٤٩١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب الأصبم إملاء، نا السري بن خزيمة، نا حجاج بن منهال، نا يزيد بن إبراهيم التستري، حدثني محمد بن سيرين، حدثني يونس بن جبیر، قال: سألت ابن عمر، قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف عبد الله بن عمر، قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق

امرأته وهي حائض، فأتى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فسأله فأمره أن يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها، قال: قلت: فيعتد بها قال: نعم، قال: رأيت ان عجز واستحقم.

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال إلا أنه قال: قلت: فيعتد بتلك التولية قال: رأيت ان عجز واستحقم.

١٤٩١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، أنا أبو الربيع، ومسدد، قالوا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر، قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: تعرف ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها قلت فيعتد بتلك التولية، قال: فمه رأيت ان عجز واستحقم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

١٤٩٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد، أنا عبد الملك بن محمد، نا بشر بن عمر، نا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، / أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا محمد بن بشار، نا محمد بن ٣٢٦ جعفر، نا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت يونس بن جبير، قال: سمعت ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها» قال: فقلت لابن عمر: فاحتسبت بها، قال: فما يمنعه رأيت ان عجز واستحقم.

لفظ حديث غندر رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة، ورواه مسلم عن محمد بن بشار.

١٤٩٢١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا علي بن الحسن، نا حجاج بن منهال، نا شعبة بن الحجاج، أخبرني أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر، يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، قال: فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، قال: فقال: «ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها» قال: فقلت له: يعني لابن عمر يحتسب بها قال: فمه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٤٩٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا بشر بن عمر، نا شعبة، عن أنس بن سيرين فذكره بنحوه

غير أنه، قال: فليطلقها إن شاء، قال: فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ﷺ افتحسب بتلك التولية، قال: نعم.

١٤٩٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا يعلى بن عبيد، نا عبد الملك بن أبي سليمان (ح) وأنا أبو عبد الله، أنا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب، نا جعفر بن محمد، حدثني يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقها وهي حائض فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه، فذكر للنبي ﷺ، فقال: «مر فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لظهرها» قال: فراجعتها ثم طلقها لظهرها، قلت: فاعتدت بتلك التولية التي طلقته وهي حائض، قال: مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٤٩٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب أبو عبد الله، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبي أنه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضاً، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر، فقال: نعم قال: فإنه طلق امرأته حائضاً، فذهب عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يرتجعها قال: لم اسمعه يزيد على ذلك لأبيه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق.

١٤٩٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا قبيصة، نا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها حتى تطهر فإذا طهرت طلقها.

١٤٩٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، نا أحمد بن سلمان، نا أحمد بن زهير بن حرب، نا محمد بن سابق أبو جعفر إملاء من كتابه، نا شيان بن عبد الرحمن، عن فراس، عن عامر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره فأمره إذا طهرت أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب بالتولية التي طلق أول مرة.

١٤٩٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا نا أبو العباس الأصم، نا محمد بن إسحاق، أنا علي بن معبد، نا أبو المليح، عن ميمون بن

مهران، عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضتها، قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يرتجعها حتى تطهر فإذا طهرت فإن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يجمع.

١٤٩٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة.

قال البخاري: / وقال أبو معمر: نا عبد الوارث، أخبرنا أيوب، عن سعيد بن جبيرة، ٣٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حسبت على بتليقة.

١٤٩٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال: طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال له عبد الله بن عمر: طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق ١] أي في قبل عدتهن^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، قال مسلم: أخطأ حيث قال عروة، وإنما هو مولى عزة، وأخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن ابن جريج، وفيه قال النبي ﷺ: «ليراجعها فردها» [وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال: فقال لي راجعها فردها]^(٢) علي ولم يرها شيئاً.

١٤٩٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رضي الله عنه: وحديث أبي الزبير شبيه به يعني بما روي نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الأمر بالرجعة.

قال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت في الحديث فقليل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ تطليقة، قال: فمه وإن عجز يعني انها حسبت.

(١) الحديث رقم (١٤٩٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٠٨) والشافعي في الأم (١٨٠/٥).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة ٢٢٩] لم يخص طلاقاً دون طلاق ثم ساق الكلام إلى أن قال وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ كما يقال للرجل اخطأ في فعله واخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً يعني لم يصنع شيئاً صواباً.

١٤٩٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود هو السجستاني، قال: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

١٤٩٣٢ - أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ رحمه الله ببغداد، نا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم، نا أبو جعفر بن محمد بن يوسف، ثنا أبو الصلت إسماعيل بن أمية الذراع من حفظه، ثنا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: سمعت معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من طلق للبدعة ألزمنه بدعته».

١٤٩٣٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن بن الدارقطني الحافظ، قال: إسماعيل بن أبي أمية المصري، متروك الحديث.

[١٣] - باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة

قال الشافعي رحمه الله: لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطباً في غير المدخول بها، ومتى نكحت بقية له عليها اثنان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً لأن الله تعالى جل ثناؤه أباح الطلاق على أهله وما أباح فليس بمحظور على أهله، وأن رسول الله ﷺ علم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موضع الطلاق، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله إياه^(١).

(١) قال في الجوهر: «حديث ابن عمر إنما سبق لبيان موضع الطلاق كما ذكر الشافعي ولم يسق لبيان عدده. على انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث أنه عليه السلام قال: «مرة فليراجع ثم ليركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر» ذكره البيهقي فيما مضى في «باب طلاق السنة والبدعة» وعزاه إلى الصحيحين، وذلك ليكون بين كل تطليقتين حيضة، ففيه دليل على أنه لا يوقع أكثر من واحدة. قال الخطابي: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن السنة أن لا يطلق أكثر من واحدة، لأنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الأولى حتى يستبرئها، فخرج من هذا أنه ليس له أن يوقع تطليقتين في قرء واحد، ثم أن ابن عمر راوى الحديث قد ذكر عنه في الصحيحين في آخر الحديث أنه قال: إن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت فيما أمرك من طلاق امرأتك. وقد ذكر البيهقي في هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم أوله «بأنه عصى حين طلقها في حال الحيض» فيكون راجعاً إلى أصل المسألة، وهذا تأويل بعيد جداً ومن نظر في كلام ابن =

٣٢٨ / ١٤٩٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، نا محمد بن عبد الله بن نمير (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، أنا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، قالوا: نا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

واحتج الشافعي أيضاً بها:

= عمر علم بأول وهلة أنه لم يرد هذا، بل أراد أنه عصى بإيقاع الثلاث جملة. وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: من طلق امرأته ثلاثاً طلقت وعصى ربه.

وفيه أيضاً عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع ابن عمر مثله. وقال ابن أبي شيبة؛ ثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن نافع قال: قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت منه امرأته.

وذكر القاضي إسماعيل في أحكام القرآن معنى ما ذكرنا، ثم قال: وقد ذكرنا ما روى عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر، وهو الذي لم يزل عليه جماعة أهل العلم، وظاهر كتاب الله عز وجل يدل عليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. فقبل في التفسير أنها المراجعة، والمراجعة لا تكون لمن طلق ثلاثاً.

ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. قال: فأمر يحدث بعد الثلاث ثم ذكر بأسانيد نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطاء وقتادة، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ والذي طلق ثلاثاً ليس له من الإمساك ولا من الفراق شيء.

وفي الاشراف لابن المنذر: قال: أكثر أهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيباً للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولاً بها طلاقاً يملك فيه الرجعة، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وأي أمر يحدث بعد الثلاث، ومن طلق ثلاثاً فما جعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً وهو طلاق السنة الذي أجمع عليه أهل العلم، وما لا رجعة لمطلقه، وليس للسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمر الله به وما سنه عليه السلام، وقد أمر الله أن يطلق للعدة، فمن طلق ثلاثاً فأمر عدة تحصى وأي أمر يحدث.

وقد روينا عن عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم، ولو لم يكن في ذلك إلا ما قالوا لكان فيه كفاية.

وفي الاستذكار: أكثر السلف على أن جمع الثلاث مكروه وليس بسنة، وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال: لا أعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا ما قدمنا ذكره عن ابن عباس، وهو شيء لم يروه عنه إلا طاوس وسائر أصحابه رووا عنه خلافة الثلاث واحداً، يريد بذلك جعل أو سنتكلم عليه قريباً إن شاء الله تعالى.

١٤٩٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، نا مالك، حدثني ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني فذكر الحديث في اللعان قال سهل: فلما فرغا من تلا عنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال: في الكتاب: فقد طلق عويمر ثلاثاً/ بين يدي النبي ﷺ، ولو كان ذلك محرماً لنهاه^(١) عنه، وقال: إن الطلاق وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثاً فافعل كذا.

٣٢٩

قال الشيخ: وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها». وليس ذلك في رواية سهل بن سعد، ولا الطلاق الثلاث في رواية ابن عمر.

واحتج الشافعي رحمه الله أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله أعلم ثلاثاً فلم يبلغنا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(٢).

١٤٩٣٦ - وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنا أبو حامد الشرقي، نا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فرجع ذلك إلى رسول الله ﷺ فلم يجعل لها سكني ولا نفقة، وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم.

وفي رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً، فأخاف أن يقتحم فأمرها فتحولت.

(١) قال في الجوهر: «مذهبهم أن الفرقة تقع بنفس اللعان، فطلق في غير موضع الطلاق، فلم يصادف نفاذاً ولا محلاً مملوكاً، لأنه طلقها وهي باتن منه، والشافعي لا يلحق البائن بالبائن، فلذلك استغنى عليه السلام عن الإنكار عليه، وحكى البيهقي في آخر «باب سنة اللعان» عن الشافعي أنه أوله بأن طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه بغير طلاقه.

وظاهر هذا الكلام أنه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه، وقال الخطابي: أجمعوا على أنها لا تحل له بعد زوج آخر وأنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً، فدل على أن الفرقة وقعت بنفس اللعان».

(٢) قال في الجوهر: «قد جاء مصرحاً أنه طلقها ثلاثاً ذكره البيهقي بعد، فلا حاجة للشافعي إلى الاستدلال بالبتة، وتفسيرها بالثلاث، فإن ذلك دعوى، ثم أنه لم يرسل الثلاث جملة، ففي الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وروى طلقها طلقة بقيت من طلاقها. ذكره البيهقي فيما بعد في «باب المبتوتة لا نفقة لها» وعزاه إلى مسلم، وجمع النووي بين هذه الروايات بأنه طلقها قبل هذه طلقين ثم طلقها هذه الثالثة، فمن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث، ثم أن المطلق لم يكن حاضراً حتى ينهاه عليه السلام عن ذلك».

١٤٩٣٧ - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، نا يحيى بن محمد، نا مسدد، نا يحيى، حدثني عبيد الله، حدثني القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه، فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول، قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان.

قال الشافعي رحمه الله: وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتمل واحدة، وتحتمل الثلاث، فسأله النبي ﷺ عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثاً^(١)، وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأته ثلاثاً.

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث ضعفوه، كذا قال صاحب التمهيد، وعلى تقدير صحته لا نعلم ماذا كان عليه السلام يريد أن يقول له لو قال أردت الثلاث، ثم قال الشافعي: وطلق عبد الرحمن امرأته ثلاثاً، ثم أخرجه البيهقي بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه، وضعفه فيما بعد في «باب اللعان على الحمل وقال في «باب الدية أرباع ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

وذكر صاحب الموطأ بسند جيد انه طلقها البتة، ولم يذكر الثلاث، وذكر أيضاً عن ربيعة أنه بلغه أنها سألته أن يطلقها فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وذكر البيهقي فيما بعد في «باب توريث المبتوتة في المرض» تطليقة من طرق في بعضها البتة، وفي بعضها فبت طلاقها، وفي بعضها تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، ولم يذكر الثلاث إلا من كلام الشافعي بغير إسناد كما فعل هنا.

وقال ابن حزم: صح أنه يعني عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية، وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات، وأخرج ابن عساكر في تاريخه في ترجمة تماضر من حديث أبي العباس السراج: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبيدة الله أن عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه، وأخرج أيضاً من حديث الأوزاعي، عن الزهري، عن طلحة أن عثمان ورث تماضر، وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة وهي آخر طلاقها في مرضه.

وأخرج أيضاً بسنده إلى ابن سعد صاب الطبقات: أنا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: كان في تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء، فقال: والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك، فقالت: والله لأسألكنك، فقال: أعلميني إذا حضت وطهرت، فلما حضت وطهرت أرسلت إليه فأعلمته فطلقها.

وأخرج أيضاً بسنده عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: كان عبد الرحمن قد طلق تماضر تطليقتين، فكانت عنده على تطليقة، فلما اشتكى شكواه الذي توفي فيه نازعته يوماً في بعض الأمر - فذكره، وفيه أنه قال: إن أذنتي يطهرك =

١٤٩٣٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن محمد بن راشد، نا سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة مكروه، فقال: / طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثاً، فلم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يعب ذلك عليه أحد.

وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد.

واحتج الشافعي رحمه الله في ذلك أيضاً بما رواه بإسناده، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره، قال: وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه ان يطلق ثلاثاً^(١) ولم يقل له عبد الله بن عمرو بشئ ما صنعت حين طلقت ثلاثاً.

قال الشيخ: وتلك الآثار ترد بعد هذا إن شاء الله.

١٤٩٣٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصنعاني، نا معلي بن منصور، ثنا شعيب بن رزيق، أن عطاء الخراساني حدثه، عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين آخرتين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله أنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها، قال: كانت تبين منك وتكون معصية. هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه

= لأطلقك، فقالت: والله لاؤذنك بطهري، فلما طهرت أرسلت إليه جاريتها فأذنته بطهرها، فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها».

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

وذكر البيهقي فيما بعد في «باب طلاق التي لم يدخل بها عن ابن عباس مثل ذلك، فما ذكر عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمرو سيق لبيان نفي القول بالواحدة، ولبيان أنها تحرم عليه ولم يسق لبيان وصف الثلاث إذا وقعت هل يقع بصفة الكراهة وبصفة الإباحة».

ويشبه أن يكون قوله وتكون معصية راجعاً إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض والله أعلم.

١٤٩٤٠ - وهكذا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله الشيباني، نا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى / تطهر ثم ٣٣١ تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: ان كنت طلقته ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك من طلاق امرأتك.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة، قال البخاري: وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع، قال: قال ابن عمر رضي الله عنه: لو طلقته مرة أو مرتين كان النبي ﷺ أمرني بهذا.

١٤٩٤١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا ابن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض. فذكر الحديث، قال: وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت لو طلقته امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

يعني والله أعلم لا رجعة في الثلاث وإنما الرجعة في المرة والمرتين يعني في التطليقة والتطليقتين، وقوله: وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك، يعني: حين طلقته في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعاً إلى أصل المسألة.

وأما التفصيل فإنه لأجل إثبات الرجعة وقطعها لا لتعليق المعصية بأحدها دون الآخر والله أعلم.

وأما قوله في رواية نافع: (ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها) فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الإستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي أم الحيض، وليكون يطلق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع أو يرغب فيمسك للحمل، وليكون أن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً، ثم ساق كلامه إلى أن قال: مع أن غير نافع إنما روي عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة

التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق .

رواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع .

قال الشيخ : الرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة فأما عن غيره فعلى ما قال

الشافعي رحمه الله .

١٤٩٤٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود السجستاني،

قال : روي هذا الحديث، عن ابن عمر يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير،

وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن

يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر .

وأما رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ

أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك .

١٤٩٤٣ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو

داود، نا حميد بن مسعدة، نا إسماعيل، أنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال :

كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال : فسكت

حتى ظننا أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن

عباس وان الله جل ثناؤه قال : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق ٢] وانك لم تتق الله

فلا اجد لك مخرجاً عصيت ربك وبنات منك امرأتك وان الله قال : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم

النساء فطلقوهن﴾ [الطلاق ٢] في قبل عدتهن هكذا في هذه الرواية ثلاثاً .

١٤٩٤٤ - وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن

إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا شعبا عن عبد الله بن أبي نجیح عن

مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال عصيت ربك وبنات

منك / امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

فطلقوهن﴾ [الطلاق ١] في قبل عدتهن .

١٤٩٤٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، نا ابن صاعد، نا

يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته الفأ قال : أما ثلاث فتحرم عليك

امراتك وبقيتهن عليك وزر أتخذت آيات الله هزواً .

ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله أعلم.

ورواه الشافعي، عن الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في مائة قال: وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزواً.

قال الشافعي: فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله إليه ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث^(١).

١٤٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم، أن إبراهيم بن أبي الليث، حدثه نا الأشجعي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله عز وجل فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر، [ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع ويشهد رجلين ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر]^(٢) فإن شاء راجع وإن شاء طلق.

١٤٩٤٧ - ورواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، نا الحسين والقاسم، أنبأ إسماعيل المحاملي، قالوا: نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا حفص بن غياث، عن الأعمش فذكره.

ونحن هكذا نستحب أن يفعل.

وقد روينا أيضاً عن عبد الله بن مسعود أنه جعل العدوان في الزيادة على الثلاث والله أعلم.

وهو فيما رواه يوسف القاضي، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن الأعمش، عن

(١) قال في الجواهر: «بل عاب الثلاث أيضاً لصحة السند الأول الوارد بذلك، وقد أخرجه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن، عن سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب فذكره بسنده. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح أيضاً فقال: ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجاً.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري، ومعمرو، عن الأعمش، وذكره البيهقي من هذا الطريق فيما بعد في «باب من جعل الثلاث وحدة». وهذا شاهد للمروي عن ابن عباس في الوجه الأول.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

مسروق، قال: سألت رجلاً لعبد الله رضي الله عنه فقال رجل: طلق امرأته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان.

١٤٩٤٨ - وأبناي أبو عبد الله أجازته، أنا أبو الوليد، نا ابن زهير، نا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال إني طلق امرأتي مائة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن معصية.

١٤٩٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا حميد بن واقع بن سبحان أن رجلاً، أتى عمران بن حصين رضي الله عنه وهو في المسجد، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو في مجلس، قال: أتم بربه^(١) / وحرمت عليه امرأته، قال: فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى رضي الله عنه يريد بذلك عيبه، فقال: ألا ترى أن عمران بن حصين قال: كذا وكذا، فقال أبو موسى: أكثر الله فينا مثل أبي نجيد^(٢).

٣٣٣

[١٤] - باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات

قال الله جل ثناؤه: ﴿الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة ٢٢٩] وقال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة ٢٣٠].

(١) على هامش دار الكتب: «يعني أتم بمعصية ربه».

(٢) قال في الجوهر: «وكذا رواه أيضاً ابن أبي شيبه، عن سهل بن يوسف، عن حميد بسنده، وهو مخالف لرأي أمامه، فلا أدري لأي شيء ذكره هنا، وذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب: أن رجلاً أتى عمر فقال: طلق امرأتي البتة وهي حائض، فقال عمر: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فقال الرجل: وإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها، فقال عمر: أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له وأنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك.

وذكر هناك أيضاً: أن عمر كان إذا أتى بمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل أوجعه.

وقال ابن أبي شيبه: ثنا علي بن مسهر، عن شقيق بن أبي عبد الله، عن أنس قال: كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً وفرق بينهما.

وصح عن علي أنه قال: ما طلق رجل طلاق السنة فندم، ومن طلق ثلاثاً يندم ولا يبقى له مخرج، كما مر من كلام ابن عباس.

وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صريح فأخرج النسائي في باب «الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ» بسند صحيح عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً تطليقات جميعاً، فقام غضبان فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، فقام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله».

وعلى هامش دار الكتب: «آخر الجزء السادس والثلاثين بعد المائة من الأصل، والله الحمد».

قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله أعلم يدل على ان من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٤٩٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا علي بن الحسين بن الجنيد، نا يعقوب بن حميد بن كاسب، نا يعلى بن شبيب المكي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وإن طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها [قبل ان تنقضي عدتها] (١) حتى قال الرجل لامرأته: والله لا اطلقك فتبيني مني ولا أوويك إلي، قالت: وكيف ذاك، قال: اطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي أرتجعتك ثم أطلقك وافعل هكذا، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة رضي الله عنه فذكرت عائشة ذلك النبي ﷺ، فسكت فلم يقل شيئاً حتى نزل القرآن ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة ٢٢٩] فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق .

ورواه أيضاً قتيبة بن سعيد والحميدي عن يعلى بن شبيب .

وكذلك قال محمد بن إسحاق بن يسار بمعناه .

وروي نزول الآية فيه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها .

١٤٩٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها، وقال: والله لا أوويك إلي ولا تخلين أبداً فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة ٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذٍ من كان منهم طلق أو لم يطلق .

هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره .

١٤٩٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني كنت عند رفاعة القرظمي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ .

هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تريدين أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وأبو بكر رضي الله عنه عند النبي ﷺ، / وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى، فقال: يا أبا بكر الا تسمع إلى ما تهجر به هذه عند رسول الله ﷺ.

أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره.

١٤٩٥٣ - أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد، نا عبيد الله، نا القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق فسل النبي ﷺ أتحل للأول قال: لا حتى تذوق عسيلته كما ذاق الأول.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى .

واحتج الشافعي رحمه الله أيضاً بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناهما^(١).

١٤٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، نا جعفر بن أحمد الحافظ، أنا علي بن حجر، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهمهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر أن يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب^(٢) يونس بن جبير، وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فأمر أن يراجعها، قال: فقلت: أفحسبت عليه، قال: فمه وان عجز واستحقم.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر.

١٤٩٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو أمية الطرسوسي، نا معلى بن منصور الرازي، نا شعيب بن رزيق، نا عطاء الخراساني حدثهم، عن الحسن، نا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرأوين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ،

(١) قال في الجوهر: «تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبل هذا».

(٢) على هامش دار الكتب: «قيده ابن ماکولا والعذري من شيوخ المغرب بتشديد اللام، وقيده الجباني من شيوخ المغرب بتخفيفها، والله أعلم».

فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى أنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعته ثم قال لي: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أفأريت لو أنني طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها، قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية.

١٤٩٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وأنا أسمع حدثكم إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني أبو إبراهيم، نا سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: اني طلقت امرأتي يعني البتة وهي حائض، قال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما حين فارق امرأته أن يراجعها، فقال له عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له وأنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك.

١٤٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبيد الله المنادي، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب أن بطالاً^(١) كان بالمدينة فطلق امرأته الفاروق ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنما كنت ألب فعلاه عمر رضي الله عنه بالذرة، وقال: إن كان ليكيفيك ثلاث.

١٤٩٥٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان إذا أتى به أوجعه.

١٤٩٥٩ - أخبرنا أبو عمرو الرزجاني، ثنا أبو بكر الاسماعيلي، قال: قرأت على أبي محمد إسماعيل بن محمد الكوفي، نا أبو نعيم الفضل بن دكين، نا حسن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى / تنكح زوجاً غيره.

٣٣٥

١٤٩٦٠ - [وحدثنا أبو نعيم، أنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره]^(٢).

١٤٩٦١ - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن حشيش^(٣) المقرئ بالكوفة، أنا أبو

(١) على هامش دار الكتب: «يعنى ماجناً مازحاً».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) في دار الكتب: «ابن علي بن حشيش».

إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي بن أبي العزائم^(١)، أنا أحمد بن حازم، أنا أبو نعيم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض أصحابه قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: طلقت امرأتي ألفاً قال: ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهما بين نسائك.

١٤٩٦٢ - أخبرنا علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا يوسف القاضي، نا سليمان بن حرب، نا يزيد بن إبراهيم، قال: سمع محمد بن سيرين، قال: حدثني علقمة بن قيس، قال: أتى رجل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إن رجلاً طلق امرأته البارحة [مائة، قال: قتلها مرة واحدة، قال: نعم، قال: تريد أن تبين منك امرأتك، قال: نعم، قال: هو كما قلت، قال: وأتاه رجل فقال رجل طلق امرأته البارحة]^(٢) عدد النجوم، قال: قتلها مرة واحدة، قال: نعم، قال: تريد أن تبين منك امرأتك، قال: نعم، قال: هو كما قلت، قال محمد: فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا احفظها، قال: قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم وتتحمله عنكم هو كما تقولون.

١٤٩٦٣ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن بلال، نا يحيى بن الربيع المكي، نا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن علقمة قال: كنا عند عبد الله - فذكر معناه واللفظ مختلف.

١٤٩٦٤ - أخبرنا أبو [نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، أنا أبو مسلم الكجي، نا عبد الرحمن بن حماد، نا سفيان عن]^(٣) عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله قال: المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها.

١٤٩٦٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن قعنب وابن بكير، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها

(١) في دار الكتب: «ابن أبي عزائم».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

حتى تنكح زوجاً غيرك، قال: إنما كان طلاقياً إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

١٤٩٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير يعني ابن عبد الله بن الأشج، أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر رضي الله عنهم قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلهما ثم اتنا فأخبرنا إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلهما ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسألهما، قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره وقال ابن عباس مثل ذلك.

١٤٩٦٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه، فقال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

١٤٩٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم، أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، عن الأشجعي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح / زوجاً غيره.

١٤٩٦٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر، فقال: طلقت امرأتي ثلاثاً وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك.

١٤٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالوي، نا محمد بن غالب، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن طارق بن عبد الرحمن، قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال: سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال: ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل.

١٤٩٧١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا

إبراهيم بن محمد الواسطي، نا محمد بن حميد الرازي، نا سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه، فلما قتل علي رضي الله عنه قالت: لتهنئك الخلافة، قال: يقتل علي تظهرين الشماتة، اذهبي فأنت طالق يعني ثلاثاً قال: فتلفعت بشبابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة الآف صدقة، فلما جاءها الرسول، قالت: (متاع قليل من حبيب مفارق). فلما بلغه قولها بكى ثم قال: لولا أنني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الإقراء أو ثلاثاً مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لراجعتها.

وكذلك روي عن عمر بن شمر، عن عمران بن مسلم، وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة.

[١٥] - باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك

١٤٩٧٢ - أخبرنا أبو نصر الفقيه الشيرازي، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، نا أحمد بن سلمة، نا محمد بن رافع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، قال إسحاق: وإسحاق أنا وقال ابن رافع: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع.

١٤٩٧٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا [أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا] (١) ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في إمارة عمر رضي الله عنه، قال ابن عباس (١): نعم. (٢)

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه أيضاً من حديث روح عن ابن جريج.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٤٩٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٢١).

١٤٩٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو الفضل بن إبراهيم، قال أبو بكر: وقال أبو الفضل: نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه واحدة، قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم.

٣٣٧

رواه مسلم في الصحيح / عن إسحاق بن إبراهيم.

وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم، وتركه البخاري، واطنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس^(١).

١٤٩٧٥ - فمنها ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء﴾ إلى قوله: ﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة ٢٢٨] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وان طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك، فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ الآية. [البقرة ٢٢٩].

١٤٩٧٦ - ومنها ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن

(١) قال في الجوهر: «ذكر البيهقي في «باب القراءات في العيدين» حديث عبيد الله بن عبد الله ان عمر سأل أبا واقد ثم قال البيهقي: عبيد الله لم يدرك أيام عمر، ومسألته إياه، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث. انتهى كلامه.

وعبيد الله أدرك أبا واقد ولكنه لما قال أن عمر جعل البيهقي ذلك رواية عن عمر ولما لم يدركه جعله بذلك منقطعاً، فمقتضى هذا أن قول طاوس أن أبا الصهباء دليل على أن أبا الصهباء له مدخل في رواية هذا الحديث عند البيهقي، وأبو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخاري وتكلموا فيه.

قال الذهبي في الكاشف: قال النسائي: ضعيف، فعلى هذا يحتمل أن البخاري ترك هذا الحديث لأجل أبي الصهباء، وذكر صاحب الاستذكار أن هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من العلماء، وقد قيل: أبو الصهباء لا يعرف في. وإلى ابن عباس، وطاوس يقول: إن أبا الصهباء مولاة سألته عن ذلك، ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافاً، ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه، وهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر وغيرهم».

خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: طلقت امرأتي ألفاً فقال: تأخذ ثلاثاً وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين.

ورواه عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأتك ثلاثاً: حرمت عليك.

١٤٩٧٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس، نا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي مائة، قال: تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين.

١٤٩٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبو عمرو بن مطر، نا يحيى بن محمد، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن ابن نجيح، وحميد الأعرج، عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة، قال: عصيت ربك وبنات منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً: ﴿من يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق ٢] ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ [الطلاق ١] في قبل عدتهن.

١٤٩٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع^(١)، عن عطاء أن رجلاً قال: لابن عباس: طلقت امرأتي مائة، قال: تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين.

١٤٩٨٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، أنا حسين بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: إنما يكفيك رأس الجوزاء.

١٤٩٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: أتاني رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً قال: أفلا يحللها له رجل، فقال: من يخادع الله يخدعه.

١٤٩٨٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن

(١) في ج: «عبد المجيد بن رافع».

٣٣٨ إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، / عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسألت أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك، فقال له: لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك، قال: فإنما كان طلاقاً إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

فهذه رواية سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير.

ورويانه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم، عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وامضاهن.

١٤٩٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني أنه بأمر النبي ﷺ.

فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ، فإن قيل: فما دل على ما وصفت، قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف.

قال الشيخ: رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل.

قال الشافعي: فإن قيل: فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه، قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الأولاد وغيره فكيف يوافق في شيء يروي عن النبي ﷺ فيه خلاف، قال: فإن قيل، وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه قيل الله أعلم وجوابه حين استفتي بخلاف ذلك كما وصفت.

قال الشافعي رحمه الله: ولعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء [وإذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث] (١) في أن يقضي بطلاقه.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

قال الشيخ: ويحتمل أن يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب إليه بعضهم.

١٤٩٨٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: سمعت أبا زرعة يقول: معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وذهب أبو يحيى الساجي إلى أن معناه إذا قال للبكر: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق كانت واحدة، فغلظ عليهم عمر رضي الله عنه فجعلها ثلاثاً.

قال الشيخ: ورواية أيوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل.

١٤٩٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبد الملك بن محمد بن مروان، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من إمارة عمر رضي الله عنه، فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزوهن عليهم^(١).

٣٣٩

قال الشيخ: ويشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثاً تترى.

روى جابر بن يزيد، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً وإذا كانت تترى فليس بشيء.

(١) قال في الجوهر: «أراد الساجي بالبكر غير المدخول بها، وتأويله هذا الذي استحسسه البيهقي صرح فيه بأن الذي استقر عليه الحال في زمن عمر أنه إذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات أنت طالق تطلق ثلاثاً، وليس ذلك مذهب الشافعي، بل مذهبه أنها تبين بالأولى ولا حكم لما بعدها، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق ذكره الخطابي.

ورواية أيوب ضعيفة، فكيف يستدل بها البيهقي على صحة هذا التأويل الذي خالفه هو وإمامه وأكثر الفقهاء، ثم ظاهر رواية أيوب أنها جاءت في إرسال الثلاث جملة على غير المدخول بها. قال الخطابي: وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة، وعمامة أهل العلم على خلاف قولهم».

قال سفيان الثوري: ترى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء.

وروى عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك.

١٤٩٨٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يعني عني إلا كما تعني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه: أترون فلاناً يشبه منه كذا، وكذا من عبد يزيد، وفلان منه كذا وكذا قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها، ففعل قال: راجع امرأتك أم ركانة واخوته، فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت راجعها وتلا: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق ١].

قال أبو داود: حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها النبي ﷺ أصح لأنهم رلد الرجل وأهله أعلم به ان ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة.

قال الشيخ: وقد روي.

١٤٩٨٧ - عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته قال: طلقته ثلاثاً، فقال: في مجلس واحد، قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت» فارجعها فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى إنما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي أمر الله لها فطلقوهن لعدتهن: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، نا مسلم بن عمام، نا عبد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين. فذكره.

وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رويوا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق.

١٤٩٨٨ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، نا محمد بن عبد الوهاب بن هشام، نا علي بن سلمة^(١) اللبقي، ثنا أبو أسامة، عن

(١) في ج: «نا محمد بن عبد الوهاب، نا هشام، نا علي بن سلمة».

الأعمش، قال: كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة والناس عنقاً واحداً إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه، قال: فأتيته ففرعت عليه الباب فخرج إلى شيخ، فقلت له: كيف سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: فيمن طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: إذا طلق رجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة قال: فقلت له: / أين سمعت هذا من علي رضي الله عنه، ٣٤٠ قال: أخرج إليك كتاباً، فأخرج فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: قلت: ويحك هذا غير الذي تقول، قال: الصحيح هو هذا، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك.

١٤٩٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، نا حبيب بن إسحاق بن حنبل، نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، نا سلمة بن جعفر الأحمسي، قال: قلت لجعفر بن محمد: إن قوماً يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد إلى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم، قال: معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثاً فهو كما قال.

١٤٩٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد، نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا إسماعيل بن بهرام، نا الأشجعي، عن بسام الصيرفي، قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: من طلق امرأته ثلاثاً بجهالة أو علم فقد بانت منه^(١).

[١٦] - باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

١٤٩٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر المصري المقيم بمكة، نا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، نا إدريس بن عبد الكريم، نا ليث بن حماد، ثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله يقول: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] هي الثالثة.

(١) في دار الكتب: «فقد برئت منه».

كذا قال عن أنس رضي الله عنه، والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، عن النبي ﷺ مرسلًا. كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل.

١٤٩٩٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا خالد بن عبد الله، وإسماعيل بن زكريا، وأبو معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ﴿الطلاق مرتان﴾ فأين الثالثة قال: ﴿فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

وروي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه وليس بشيء^(١).

جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية

[١٧] - باب صريح^(٢) ألفاظ الطلاق

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح. فمن خاطب امرأته فأفرد لها إسمًا من هذه الأسماء لزمه الطلاق.

١٤٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، عن سليمان (ح) وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصل سماعه، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، / أنا علي بن المبارك الصنعاني في المسجد الحرام، نا إسماعيل بن أبي^{٣٤١} أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني يوسف بن ماهك وأنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة»^(٣).

هذا لفظ حديث إسماعيل، وفي رواية ابن وهب، قال: سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث، عن رسول الله ﷺ، وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل ابن أردك.

(١) قال في الجوهر: «رواه الدارقطني في سننه، فقال: الحسين بن إسماعيل، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله أليس يقول الله: ﴿الطلاق مرتان﴾ الحديث. قال ابن القطان: صحيح، عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ثقة، أحد الأجداد، وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، قال الخطيب: كان ثقة».

(٢) في دار الكتب: «باب صرائح».

(٣) الحديث رقم (١٤٩٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٢٨) والترمذي في سننه (١١٨٤) وأبو داود (٢١٩٤) وابن ماجه في سننه (٢٠٣٩) والحاكم في المستدرک (١٩٧/٢) والبغوي في شرح السنة (٢١٩/٩).

١٤٩٩٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، نا محمد بن سليمان بن فارس^(١)، نا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال لنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن [إسحاق، عن]^(٢) عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أربع مقفلات النذر والطلاق والعقاق والنكاح.

١٤٩٩٥ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعق.

[١٨] - باب من قال: أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى^(٣)

١٤٩٩٦ - استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن^(٤) الفقيه ببغداد، نا الحسن بن مكرم البزاز، نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وأن لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن أبي عمر بن سفيان.

[١٩] - باب من قال طالق يريد به غير الفراق

١٤٩٩٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه: أنه رفع إليه رجل قالت له

(١) في ج: «محمد بن سلمان بن فارس».

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

(٣) في دار الكتب: «ينوى اثنتين أو ثلاثاً فهي ما نوى».

(٤) على هامش دار الكتب: «صوابه ابن سلمان».

امراته شبهني فقال: كأنك طيبة كأنك حمامة، قالت: لا أرضي حتى تقول خلية طالق، فقال ذلك، فقال عمر رضي الله عنه خذ بيدها فهي- امرأتك.

قال أبو عبيد: حدثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن خيشمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر.

قال أبو عبيد قوله: «خلية طالق» أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويحلى عنها فهي خلية من العقال، وهي طالق لأنها قد طلقت منه، فأراد الرجل ذلك فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق، وهو ينوي غيره أن القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي الحكم على تأويل مذهب عمر رضي الله عنه.

قال الشيخ: الأمر على ما فسر في قوله خلية فأما قوله طالق فهو نفس الطلاق فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه إنما أسقطه عنه لأنه كان خلية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يخاطبها به فلم يقع به عليها الطلاق والله أعلم.

٣٤٢

[٢٠] - باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها

إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق

١٤٩٩٨ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ لركانة: «والله ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه^(١).

١٤٩٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثني محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ بهذا الحديث^(٢).

(١) الحديث رقم (١٤٩٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٣٠) والشافعي في الأم (٢٦٠/٥) وأبو داود في سننه (٢٢٠٦)، والدارقطني في سننه (٣٣/٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٩/٩).

وكذلك رواه محمد بن إبراهيم المدني عن عبد الله بن علي بن السائب موصولاً .
 ١٥٠٠٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا جرير بن حازم، حدثني الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي، عن أبيه، عن جده قال أبو داود: سمعت شيخاً بمكة، وقال: نا عبد الله بن علي، عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد قال: كانت عندي امرأة يقال لها سهيمة فطلقتها البتة فجئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، قلت: والله ما أردت إلا واحدة فردها علي علي واحدة.

عبد الله بن علي الثاني هو عبد الله بن عبد بن السائب، وعبد الله بن علي الأول هو ابن ركانة بن عبد يزيد.

١٥٠٠١ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، نا معاوية بن عمرو، نا جرير، عن الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فأخبره ثم قال: ما نويت بذلك إلا واحدة، قال: الله قال: الله، قال: فهو علي ما أردت.

وكذلك رواه يوسف القاضي عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم.

وقد قيل: عنه وعن غيره عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة.

١٥٠٠٢ - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، نا الحسن بن سفيان، نا أبو الربيع الزهراني، وشهبان وغيرهما قالوا: نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي ﷺ، فقال: ما أردت بها، قال: واحدة، قال: الله، قال: الله، قال: هو علي ما أردت.

١٥٠٠٣ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم، ونوح بن الهيثم، وصفوان بن صالح قالوا: نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، قال: سألت الزهري أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه، فقال: أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ فدنا منها قالت: أعوذ بالله منك فقال رسول الله ﷺ: عذت بعظيم الحقي بأهلك.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم، وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري قال الحقي بأهلك جعلها تطليقة.

١٥٠٠٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا محمود بن محمد المروزي، نا حامد بن آدم بن مسلم الأزدي، نا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب عن الزهري فذكره من قول الزهري.

١٥٠٠٥ / - وحدثننا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبيد بن ٣٤٣ عبد الواحد، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث بطوله، وأن رسول الله ﷺ أتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت: اطلقها أم ماذا أفعل بها، فقال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها، وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي: ألحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الأمر.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

ففي هذا مع الأول كالدلالة على أن قوله الحقي بأهلك كناية إن أراد به الطلاق كان طلاقاً وإن لم يرد لا يكون طلاقاً والله أعلم.

١٥٠٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن الفرج، أبو عتبة، نا بقية، عن أبي الهيثم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها: اعتدي فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها.

١٥٠٠٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقراً: ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تنبيهاً﴾ [النساء: ٦٦] ما حملك على ذلك، قال: قد فعلت، قال: امسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت^(١).

(١) الحديث رقم (١٥٠٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٣٣) والشافعي في الأم (١٣٨/٥).

١٥٠٠٨ - وأخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب^(١).

١٥٠٠٩ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول في الخلية والبرية والبت والبائنة واحدة وهو أحق بها.

١٥٠١٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن مره أن يوافيني في الموسم فبينما عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من أنت قال: أنا الذي أمرت أن يجلب عليك فقال أنشدك برب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت الفراق فقال عمر رضي الله عنه هو ما أردت^(٢).

١٥٠١١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنا بشر بن أحمد الاسفرائيني، أنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنا علي بن المديني، نا غسان بن مضر، نا سعيد بن يزيد، عن أبي الحلال العتكي، قال: جاء إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: 'إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضي الله عنه واف معنا الموسم، فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال: ترى ذلك الأصلع يطوف بالبيت اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك قال: فذهب إليه فإذا هو علي رضي الله عنه فقال: من بعثك إلي، فقال: أمير المؤمنين، قال: إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال: استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقاً فقال الرجل وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق فقال: بانت منك امرأتك.

١٥٠١٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن حميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا منصور، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته: حبلك

(١) الحديث رقم (١٥٠٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٣٤) والشافعي في الأم (١٣٨/٥).

(٢) الحديث رقم (١٥٠١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٣٦).

على غاربك قال ذلك مراراً، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك قال: أردت الطلاق ففرق بينهما.

قال الشيخ: وكأنه إنما استحلفه على إرادة التأكيد بالتكرير دون الاستئناف وكأنه أقر

٣٤٤

فقال: أردت بكل مرة إحداث / طلاق ففرق بينهما والله أعلم.

١٥٠١٣ - قال الشافعي رحمه الله. في كتاب القديم: وذكر ابن جريج عن عطاء أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك، فقال لعلي رضي الله عنه: انظر بينهما. فذكر معنى ما روينا إلا أنه قال: فأمضاه علي رضي الله عنه ثلاثاً. قال: وذكر عن سعيد بن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه مثله.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا لا يخالف رواية مالك، وكأن عمر رضي الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة^(١)، وعلي رضي الله عنه جعلها ثلاثاً والله أعلم.

ويحتمل أنهما جميعاً جعلها ثلاثاً لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثاً وإرادته بكل مرة أحداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء والله أعلم.

١٥٠١٤ - أخبرنا أبو الفتح الفقيه، أنا عبد الرحمن الشريحي، نا أبو القاسم البغوي،

نا علي بن الجعد، أنا شريك، وأبو بكر بن عياش، وقيس بن أبي حصين، عن نعيم بن دجاجة، قال: طلق رجل امرأته تطليقتين، ثم قال لها: أنت على حرج، قال: فدخل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال له: أتراها أهونهن علي؟ فأبانها منه.

قال الشيخ: فكأنه أخبره بنية الفراق به والله أعلم.

وروينا عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة أنه يدين فيها وعن عطاء في قوله خلية

وخلوت مني وبرية وبرئت مني وبائة وبتت مني أنه يدين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار.

١٥٠١٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنا بشر بن أحمد، نا أحمد بن

الحسين بن نصر، نا علي بن المديني، نا سفيان، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ما أريد به الطلاق فهو طلاق.

وكذلك روينا عن مسروق وإبراهيم وغيرهما، وإنما أرادوا بذلك إذا تكلم بما يشبه

الطلاق.

[٢١] - باب من قال في الكنایات أنها ثلاث

١٥٠١٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً.

١٥٠١٧ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا إسماعيل بن محمد الكوفي، نا أبو نعيم، نا حسن، عن أبي سهل، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه، قال: الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة^(١) الثلاث.

قال الشيخ: فإنما جعلها ثلاثاً في هذه الرواية إذا نوى، والرواية الأولى أصح إسناداً.

١٥٠١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، نا سعدان بن نصر، نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن عمر بن عامر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلاثاً ثلاثاً.

١٥٠١٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢).

[٢٢] - باب ما جاء في التخيير

١٥٠٢٠ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو اليمان، نا شعيب، عن الزهري قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ جاءها حين أمره الله عز وجل أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: إني ذاكر لك / ٣٤٥
أمراً فإليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قال: ثم قال: إن الله عز وجل قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ إلى تمام الآيتين [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] فقلت له ففي هذا استأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري زاد فيه قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلت.

(١) الحديث رقم (١٥٠١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٤٣).

(٢) الحديث رقم (١٥٠١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٤٤).

١٥٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه فذكر معنا زيادته.

١٥٠٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا أبو أسامة، نا إسماعيل بن أبي خالد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن عامر، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة فقالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل.

١٥٠٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني ولقد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٥٠٢٤ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، نا يحيى بن محمد، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [وعن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة] (١) رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

١٥٠٢٥ - أخبرني محمد بن إبراهيم أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: إذا خيرها فاخترت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٥٠٢٦ - قال: ونا سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

كان يقول في التخيير مثل قول عمرو بن مسعود رضي الله عنهما.

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

١٥٠٢٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أبو عباد، نا جرير بن حازم، نا عيسى بن عاصم، عن زاذان قال: كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار فقال: إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال عمر رضي الله عنه: ليس كذلك ولكنها اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فلما خلص الأمر إلي وعلمت أنني مسؤول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا: والله لئن جامعته عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيت أنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده، قال: فضحك ثم قال: أما أنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت، فسأل زيدا فخالفني وإياه فقال زيد رضي الله عنه: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.

١٥٠٢٨ - قال: ونا الزعفراني، نا عبد الوهاب، عن جرير، عن عيسى عن زاذان عن علي رضي الله عنه نحوه.

١٥٠٢٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون / أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي رضي الله عنه قال: إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب، قال: وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: إن اختارت نفسها فهي ثلاث.

قال: وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها.

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موافق لقول عمر رضي الله عنه في الخيار، وبه نقول لموافقة السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في التخيير وموافقة معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي ﷺ في البتة أنها رجعية إذا أراد بها واحدة.

وأما علي رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فأشهرها ما روينا.

وكذلك رواه أبو حسان الأعرج عن علي رضي الله عنه.

١٥٠٣٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الله بن بكر، وعبد الوهاب بن عطاء، قالوا: نا سعيد،

عن قتادة، عن أبي حسان أن علياً رضي الله عنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وبه كان يأخذ قتادة.

وروى عن أبي جعفر محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان مختلفان في أنفسهما مخالفتان لما مضى.

١٥٠٣١ - إحداهما ما أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن مخلول، عن أبي جعفر، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٥٠٣٢ - والأخرى ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، نا إسماعيل هو ابن أبي خالد، عن أبي إسحاق، قال: دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها فقال: تطليقة وزوجها أحق برجعتها قلنا: فإن اختارت زوجها قال فليس بشيء، قلنا: فإن ناساً يروون عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق بها أي برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي املك بنفسها قال: هذا وجدوه في الصحف.

وأما عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا^(١).

١٥٠٣٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته استفليحي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها فهي تطليقة بائنة.

كذا في هذه الرواية عن عبد الله والصحيح أن ذلك من قول مسروق.

(١) قال في الجواهر: «الذي رواه عنه في سنده الأول حماد هو ابن أبي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الزنا لا يحرم الحلال». والنسخة عن عمر وابن مسعود منقطع، وقال البيهقي في الباب المذكور: الشعبي عن ابن مسعود منقطع، وقال في «باب من اشترى جارية فاصابها فوجد بها عيباً» لم يدرك عمر.

وإذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود، على أنه قد جاء عنه خلاف ذلك. أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى الشعبي، قال: قال ابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. وقد تقدم أن حديث ركانة ضعفه، فكيف يسمى سنة مشهورة.

١٥٠٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله، نا أبو العباس، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا إسرائيل، عن أي حصين، عن / يحيى بن وثاب، عن مسروق قال: إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك واختاري أو وهبها لأهلها فهي واحدة بائنة^(١).

١٥٠٣٥ - قال: وثنا عبد الرحمن، قال: وسألت سفيان، فقال: هو عن مسروق يعني إنه لم يقل، عن عبد الله. والصحيح عن عبد الله ما سبق ذكره والله أعلم.

وقد روي عن شريك، عن أبي حصين مرفوعاً إلى عبد الله في الهبة فقبلوها فهي تطلقه وهو أحق بها^(٢).

١٥٠٣٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريية بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن فقالوا: ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريية بيد قريية فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً.

[٢٣] - باب ما جاء في التملك

١٥٠٣٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، قال: قال الشافعي حكاية، عن أبي معاوية، ويعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق: إن امرأة قالت لزوجها: لو أن الأمر الذي بيدك بيدي لطلقتك، قال: قد جعلت

(١) قال في الجوهري: «الصحيح أنه من قول عبد الله لأن شعبة أجل من إسرائيل بلا شك، وقد زاد في السند عبد الله، فيحمل على أن مسروقاً رواه عن عبد الله مرة، وأنه مرة أخرى أفنى بذلك، ويؤيد ذلك أن عبد الرزاق روى عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة. فوافق قيس شعبة في ذكر عبد الله، وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال يعني: في الموهوبة إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء، فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبد الله في الموهوبة».

(٢) قال في الجوهري: «لم يذكر سنده إلى شريك، وقد قال ابن أبي شيبة: ثنا شريك، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، قال أصحابنا: هو مسروق عن عبد الله إذا قال الرجل استفلحي بأمرك أو اختاري أو قد وهبتك لأهلك فهي تطلقه. وليس فيه وهو أحق بها، وفي سنده هذا المجهول، وشريك متكلم فيه، فلا تعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولمتابعة رواية الشعبي لها».

الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثاً فسأل عمر عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك قال: هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك.

وعن الشافعي حكاية عن عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء^(١).

١٥٠٣٨ - أخبرنا أبو بكر الاردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن الهلالي، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: حدثني الأسود وعلقمة، قالا: جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه وقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فقلت: إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت: فإني قد طلقتك ثلاثاً قال عبد الله أراها واحدة وأنت أحق بها وسألني أمير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك قال: فلقية فسأله فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه: فعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه / بأيدي النساء بفيها التراب فما قلت: قال: قلت: أراها واحدة^{٣٤٨} وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب.

١٥٠٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت رضي الله عنه فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد بن ثابت: ما شأنك، فقال: ملكت امرأتي أمرها ففارقنتني فقال له زيد: ما حملك على ذلك فقال: القدر، فقال له زيد: ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة أنت أملك بها^(٢).

(١) قال في الجوهر: «فيه أشياء:

أولها: أن الشافعي لم يذكر سنده.

الثاني: أن ابن أبي ليلى متكلم فيه.

الثالث: أن ابن أبي شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله ولم يذكر علقمة. وكذلك رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي ليلى، والثوري ووكيع وابن عيينة أئمة أكابر، كل منهم أجل من عبيد الله.

الرابع: أن تقدم قريباً عن ابن مسعود بسند صحيح أن جعل استفليحي بأمرك، أو أمرك لك، أو وهبها لأهلها تطليقة بائنة.

فهذه أشياء زائدة عن الخلع والإيلاء.

(٢) الحديث رقم (١٥٠٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٤٥) ومالك في الموطأ (١١٦٨).

١٥٠٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن ذكوان، عن أبان بن عثمان أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: هي واحدة وهو أحق بها.

١٥٠٤١ - وبهذا الإسناد عن عبد الله بن ذكوان، عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ألفاً فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: هي واحدة وهو أحق بها.

١٥٠٤٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها^(١).

١٥٠٤٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك أنه بلغه، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي هريرة أنهما سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئاً فقالا ليس ذلك بطلاق.

١٥٠٤٤ - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن قبلوها فواحدة وهو أحق بها وإن لم يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امرأته لأهلها^(٢).

١٥٠٤٥ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله حكاية، عن شريك، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استلحي بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها^(٣).

(١) الحديث رقم (١٥٠٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٤٦) ومالك في الموطأ (١١٦٧).
(٢) قال في الجوهر: «ابن الوليد هو العدني متكلم فيه يسيراً. قال أحمد: لا يحتج به ولم يعرفه ابن معين، وعلى كل حال عبد الرزاق أجل منه. وقد تقدم أنه رواه عن الثوري بالسند المذكور ولفظه: «إن قبلوها فواحدة بآئنة».

(٣) الحديث رقم (١٥٠٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٥٢).
قال في الجوهر: «قد تكلمنا عليه في الباب السابق».

١٥٠٤٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أسباط بن محمد، نا مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه في رجل وهب امرأته لأهلها فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها.

١٥٠٤٧/ - وأخبرنا عبد الله، أنا أبو سعيد، نا الزعفراني، نا شابة بن سوار، نا ابن أبي ٣٤٩ ذئب، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة، فإن قضت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه. كذا وجدته وفي إسناده خلل.

وقد اتفق قول علي رضي الله عنه في التخيير والتملك، وكذا قول عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيهما متفق.

وأما زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد اختلف قوله فيهما كما روينا، وقد روى الثوري، عن ابن أبي ليلي، عن الشعبي في اختاري وأمرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم، وكأنه علم منه قولاً آخر في إحدى المسألتين يوافق قوله في المسألة الأخرى والله أعلم.

١٥٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب: هل تعلم أحداً، قال: بقول الحسن في أمرك بيدك أنه ثلاث فقال: لا إلا شيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال: بلى، ولكن قد نسي.

كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته^(١) والله أعلم.

(١) قال في الجوهري: «هو كثير بن أبي كثير معروف، روى عن أيوب، وقاتدة، ومنصور، وغيرهم، وقال أحمد ابن عبد الله: بصرى تابعي ثقة، وروى له أصحاب السنن الأربعة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: وروى عنه قتادة والبصريون، وخرج الحاكم في المستدرک حديثه، وقال: غريب صحيح، وقد ذكرنا في النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحديث ثم نسوه».

[٢٤] - باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي تريد الطلاق

قد مضى حديث الأسود، وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من أمرك بيدك قالت: فإني قد طلقتك ثلاثاً فسأل عبد الله بن مسعود، فقال: أراها واحدة وأنت أحق بها، وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: وأنا أرى ذلك.

١٥٠٤٩ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته فقال: أنت الطلاق فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر واختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة، ثم ردها إليه قال: فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراه أحسن ما سمع^(١) في ذلك.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق ثلاثاً، فقال ابن عباس]^(٢): خطأ الله نوءها إلا طلقت نفسها ثلاثاً.

١٥٠٥٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم وحبيب، وعن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أتم من ذلك والحسن متروك.

١٥٠٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن خالد، ثنا أحمد بن خالد، نا الحسن، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت لزوجها: لو أن ما تملك من أمري كان بيدي لعلمت كيف أصنع قال: فإن ما أملك من أمرك بيدك، قالت: قد طلقتك ثلاثاً فقبل ذلك لابن عباس، فقال: خطأ الله نوءها فهلا طلقت نفسها إنما الطلاق عليها وليس عليه^(٣).

٣٥٠ / ١٥٠٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن

(١) الحديث رقم (١٥٠٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٤٧).

(٢) ما بين المعقوفتين: من جـ.

(٣) الحديث رقم (١٥٠٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٤٩).

محمد الدوري، نا الحسين بن محمد المروزي، نا جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس إن امرأة قالت لزوجها: لو أن بيدي من أمر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها: هو بيدك أو قد جعلته بيدك فقالت له فأنت طالق ثلاثاً فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الا طلقت نفسها.

وروينا عن منصور أنه قال: قلت لإبراهيم: بلغني أن ابن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسي فقال إبراهيم: هما سواء يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء والله أعلم.

[٢٥] - باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه

١٥٠٥٣ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن قتادة.

[٢٦] - باب من قال لامرأته أنت علي حرام

١٥٠٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو توبة (ح) قال: وأنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرور واللفظ له، نا أبو الموجه، نا يحيى بن بشر الحريري، قالوا: نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم، أخبره عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه البخاري في الصحيح، عن الحسن بن الصباح عن أبي توبة إلا أنه قال في متنه: إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة﴾. ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما روينا.

١٥٠٥٥ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الحرام يمين يكفرها وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام .

١٥٠٥٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، قال : أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا الحسن بن إسماعيل ، ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا إسماعيل بن عليه ، ثنا هشام الدستوائي ، قال : كتب إلى يحيى بن أبي كثير يحدث ، عن عكرمة أن عمر رضي الله عنه قال : الحرام يمين يكفرها ، قال هشام : وكتب إلى يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ^(١) يعني أن النبي ﷺ كان حرم جارية فقال الله ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى قوله : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ [التحريم : ١ ، ٢] فكفر يمينه وصير الحرام يميناً .

رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليه .

١٥٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن مهرا ، نا أبو نعيم ، نا سفيان (ح) وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني ، أنا علي بن عمر الحافظ ، نا الحسين بن إسماعيل ، نا محمد بن منصور ، نا روح ، نا سفيان الثوري ، عن سالم الأفيطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي علي حراماً ، فقال : كذبت / ليست عليك بحرام ثم تلا : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ [التحريم : ١] عليك أغلظ الكفارات [عتق رقبة] .

لفظ حديث روح وليس في حديث أبي نعيم عليك أغلظ الكفارات ^(٢) . وقد روي عنه إنه على التخيير وبه نقول .

١٥٠٥٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنا أبو الحسن الطرائفي ، نا عثمان بن سعيد ، نا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ [التحريم : ٢] أمر الله النبي ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله أن يكفروا عن أيماهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق .

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من ج .

(٢) ما بين المعقوفتين : ساقط من ج .

١٥٠٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك. أن أعرابياً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما، قال: ليست عليك بحرام، قال: أرأيت قول الله تعالى: ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ [آل عمران: ٩٣] فقال ابن عباس: إن إسرائيل كانت به النسا فجعل علي نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام.

١٥٠٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحرام يمين. ورواه عبد الله بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة فقال: يمين يكفرها.

١٥٠٦١ - وحكى الشافعي رحمه الله عن أبي يوسف، عن الأشعث بن سوار، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الحرام: إن نوى به يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق وهو ما نوى من ذلك.

١٥٠٦٢ - وروى الثوري عن أشعث بن سوار عن الحكم، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره^(١).

١٥٠٦٣ - أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان، قالوا: أنا أبو عمرو بن نجيد، أنا أبو مسلم، نا الأنصاري، نا أشعث، عن الحسن في الحرام إن نوى يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق.

١٥٠٦٤ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنا أبو أحمد الشريحي^(٢)، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شريك، عن مخول بن راشد، عن أبي جعفر في الحرام إن نوى طلاقاً فهي تطليقة واحدة وهو أملك بالرجعة وإن لم ينو طلاقاً فيمين يكفرها.

١٥٠٦٥ - قال: وأنا شريك، عن مخول، عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١٥٠٦٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، نا محمد بن عبد الوهاب،

(١) الحديث رقم (١٥٠٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٦١).

(٢) في دار الكتب: «أبو محمد الشريحي».

أنا يعلى بن عبيد، نا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: الحرام يمين .

واختلفت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١٥٠٦٧ - أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، [عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس] (١) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يميناً .

١٥٠٦٨ - وبإسناده، عن سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال: أنت علي حرام فقال عمر رضي الله عنه: لا أردّها عليك .

وروينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في البرية والبتة والحرام إنها ثلاث ثلاث .

١٥٠٦٩ - وأخبرنا أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة، نا مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي، نا الحضرمي، نا سعيد بن عمرو الأشعبي، أنا عشر بن القاسم، عن مطرف، عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً قال: يقولون إن علياً رضي الله عنه جعلها ثلاثاً، قال عامر: ما قال رضي الله عنه هذا إنما قال: لا أحلها ولا أحرّمها .

٣٥٢ وروينا فيما مضى عن علي / رضي الله عنه أنها ثلاث إذا نوى إلا أنها رواية ضعيفة (٢)، والله أعلم .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) قال في الجوهر: «أراد بذلك ما ذكره في «باب من قال في الكنايات أنها ثلاث» وذكر هناك عن علي روايتين .

الأولى: انه جعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً .

والثانية: إذا نوى فهي بمنزلة الثلاث ثم قال: الرواية الأولى أصح إسناداً .

وظاهر هذا يقتضى صحة الثانية، وهو مخالف لقوله في هذا الباب إلا أنها ضعيفة .

وقال صاحب الإستذكار: الصحيح عن علي أنها ثلاث، وكذا مذهب زيد، وذهب الشافعي رحمه الله

إلى أنه إذا قال لزوجته أو أمته أنت علي حرام ونوى تحريم عينها تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ، ولا

يكون يميناً، وإن قال ذلك لطعام أو لشراب أو نحوهما فهو لغو ولا شيء عليه بتناوله .

وقال القاضي عياض: اختلف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ . فقالت عائشة =

١٥٠٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، وعبيد بن محمد لفظاً قالوا: نا أبو العباس هو الأصم، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا داود، عن عامر، عن مسروق أن النبي ﷺ آلى وحرم فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] قال: فالحرام حلال وقال في الآية: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ [التحريم: ٢].
هذا مرسل.

١٥٠٧١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا زكريا بن يحيى الساجي، نا الحسن بن قزعة، نا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة.

وفي هذا تقوية لمن زعم أن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه يميناً ولا طلاقاً ولاظهاراً.

١٥٠٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد، قالوا: نا أبو العباس هو الأصم، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن مطر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: ما أبالي إياها حرمت أو ماء قراحاً.

١٥٠٧٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، نا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن مسروق قال: ما أبالي أحرمتها أو قصعة من ثريد. والله أعلم^(١).

= في قصة العسل: وعن زيد بن أسلم في تحريم مارية، والصحيح أنه في العسل لا في قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح. انتهى كلامه.

وظهر منه أن تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ فإن صحت قصة مارية يحتمل أن الآية نزلت في الأمرين، ففيها دليل على أن تحريم الأمة أيضاً يمين بخلاف ما قاله الشافعي، وليس في النص إلا التحريم فقط، فمن ادعى أنه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص.

وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قالوا: الحرام يمين يكفرها، وهذا يرد قول الشافعي، ولا تكون يميناً وإذا كان الحرام يميناً فاليمين لا يكفر إلا بعد الحنث، وكلام هؤلاء محمول على ما إذا أطلق التحريم، ولم يكن له نية وكلام علي وغيره ممن جعله طلاقاً محمول على ما إذا نوى الطلاق.

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء السابع والثلاثين بعد المائة من الأصل، والحمد لله».

وعلى هامش ج: «ثم الجزء السابع والثلاثون بعد المائة».

[٢٧] - باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقاً

١٥٠٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عبد الله بن رجاء، أنا إسرائيل، عن مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحریم: ١] قال: حرم سريته.

١٥٠٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن كامل القاضي، أنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد، حدثني أبي، حدثني/ عمي الحسين بن الحسن بن عطية، حدثني أبي، عن جدي عطية بن سعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿وهو العليم الحكيم﴾ [التحریم: ١] قال: كانت حفصة وعائشة رضي الله عنهما متحابتين وكانتا زوجتي النبي ﷺ فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدث عنده فأرسل النبي ﷺ إلى جاريته فطلت معه في بيت حفصة، وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة رضي الله عنها فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها فجعلت تنتظر خروجها، وغارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله ﷺ جاريته ودخلت حفصة فقالت: قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتني فقال رسول الله ﷺ: «والله لأرضينك وإني مسر إليك سرّاً فاحفظيه» فقال: «إني أشهدك أن سريتي هذه علي حرام رضا لك» وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبي ﷺ فانطلقت حفصة فأسرت إليها [سرّاً وهو^(١)] أن أبشري أن محمد ﷺ قد حرم عليه فتاته، فلما أخبرت بسر النبي ﷺ أظهر الله النبي ﷺ عليه، فأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحریم: ١] إلى آخر الآية.

١٥٠٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة، نا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراماً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضات أزواجك﴾ [التحریم: ١] إلى آخر الآية.

١٥٠٧٧ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي الهروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا عبيدة، عن إبراهيم وجوير،

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

عن الضحاك أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها زارت أباه ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي ﷺ فلم يرها في المنزل فأرسل إلى أمته مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحالة، فقالت: يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي، قال: فإنها على حرام لا تخبري بذلك أحداً فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك، فأنزل الله عز وجل في كتابه: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿وصالح المؤمنين﴾ [التحريم: ١] فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته.

وبمعناه ذكره الحسن البصري مرسلًا.

١٥٠٧٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا داود، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: إن رسول الله ﷺ حلف لحفصة أن لا يقرب أمته، وقال: هي على حرام فنزلت الكفارة ليمينه وأمر أن لا يحرم ما أحل الله.

هذا مرسل، وقد روينا موصولاً في الباب قبله.

١٥٠٧٩ - وروى أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفيان، عن سفيان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلت فرأت فتاته معه، فقالت: في بيتي ويومي، فقال: اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أنا أبو الحسين الفسوي، نا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود. فذكره.

[٢٨] - باب من قال مالي علي حرام لا يريد جواريه

١٥٠٨٠ - أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الاسماعيلي، نا المنيعي، نا أحمد بن حنبل، نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل اني أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على احدهما فقالت ذلك له، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب ولن أعود له فنزلت: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى ﴿وان تتوبا إلى الله﴾ لعائشة وحفصة رضي الله عنهما ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ [التحريم: ٣] / لقوله بل شربت عسلاً.

كلاهما عن حجاج قال البخاري: وقال إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء في هذا الحديث ولن أعود له وقد حلفت ولا تخبري بذلك أحداً.

قال [الشيخ]: وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج، وفي حديث ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في هذه القصة والله^(١) لا أشربه فأخبر انه حلف عليه فأشبهه أن يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم.

وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الالفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه.

١٥٠٨١ - وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو في فوائد الأصبم، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا إسماعيل بن خليل، نا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت، فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة^(٢) عسل فسقته منها شربة، فقلت: أنا والله لنحتالنا له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنونا منك إذا دخل عليك فقولي له: يا رسول الله أكلت مغافير^(٣)؟ فإنه سيقول لك: لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك، فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة من عسل، فقولي له: جرت نحلة العرفط، وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفية ذاك، قال: تقول سودة: والله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أناديه بما أمرتني فرقاً منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال: لا، قالت: فما هذه الريح التي أجد منك، قال: سقتني حفصة شربة عسل، فقالت: جرت نحلة العرفط، فلما دار إلي قلت له مثل ذلك، فلما دار إلى صفية قالت مثل ذلك تعني، فلما دار إلى حفصة، قالت: يا رسول الله ألا أسقيك منه، قال: لا حاجة لي فيه، قال: تقول لها سودة سبحان الله والله لقد حرمناه، قلت لها اسكتي.

رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر، ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر.

١٥٠٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو زكريا العنبري، نا محمد بن عبد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش دار الكتب: «العكة إناء العسل والسمن».

(٣) على هامش دار الكتب: «المغافير: شيء كالصمغ ينضجه العرفط حلو كالناطف، وله ريح منكرة، أي أكلت نحلة من هذا الذي يخرج من العرفط فهو المغافير. . والله أعلم».

السلام، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: أتى عبد الله بضرع، فقال للقوم: أذنوا فأخذوا يطعمونه وكان رجل منهم ناحية، فقال عبد الله: ادن فقال: اني لا أريده، فقال: لم؟ قال: لأنني حرمت الضرع، فقال عبد الله: هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين﴾ [المائدة ٨٧] إذن فكل وكفر عن يمينك فإن هذا من خطوات الشيطان. والله أعلم.

[٢٩] - باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها

١٥٠٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، وابن يحيى وهذا حديث أحمد قالوا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أبو داود: ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة.

١٥٠٨٤/ - يعني كما أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر ٣٥٥

محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره، عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان فقال ابن الزبير: ان هذا أمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وإلى أبي هريرة رضي الله عنهما فاني قد تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلهما ثم اثنتا فإخبرنا فذهب فسالهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة رضي الله عنهما: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها، فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

١٥٠٨٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد

القطان، نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله، عن معاوية بن أبي عياش، عن ابن إياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمرو بن الزبير بأعرابي طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها. فذكر معنى حديث مالك، وزاد فقال: وتابعتهما عائشة رضي الله عنها.

هذا هو المشهور عن عبد الله بن عباس، ورويناه في مسألة طلاق الثلاث، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

١٥٠٨٦ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد كلهم يرويه، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها.

فهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا فرقهن فلا يكون مخالفاً لما قبله.

والذي يدل على ذلك مع ما مضى ما.

١٥٠٨٧ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً وإذا كان ترى فليس بشيء، قال سفيان: ترى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء.

وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين اظنه عن أبي يوسف في الرجل يقول لامرأته: لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فالتطبيق الأولى ولم تقع عليها الباقيتان هذا قول أبي حنيفة: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وإبراهيم بذلك.

١٥٠٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن قسيط، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق، فقال أبو بكر: أتطلق المرأة على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطبيق الأولى^(١).

قال الشيخ وهذا معنى ما.

١٥٠٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا العباس بن

(١) الحديث رقم (١٥٠٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٦٩). والشافعي في الأم (١٨٤/٥).

الفضل، نا إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن الأرقم، قال: قال الحسن: إن رسول الله ﷺ قال: «طلاق التي لم يدخل بها واحدة».

وهذا مرسل، وراويها سليمان بن أرقم وهو ضعيف، / ويحتمل إن صح أن يكون أراد أن ٣٥٦ طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود^(١) والله أعلم. وحديث أبي الصهباء في سؤال ابن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه. وبالله التوفيق.

[٣٠] - باب الطلاق بالوقت والفعل

١٥٠٩٠ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله، قال: هي واحدة وهو أحق بها.

١٥٠٩١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، نا الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن آدم، نا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم في رجل، قال لامرأته: هي طالق إلى سنة، قال: هي امرأته يستمتع منها إلى سنة.

وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عطاء وجابر بن زيد.

١٥٠٩٢ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، نا الحسن، نا يحيى بن آدم، نا إسرائيل، وشريك، عن جابر، عن الشعبي في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا جاء رمضان، قال: هي امرأته يوم طلقها حتى يجيء رمضان.

١٥٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت حتى الليل فخرجت امرأته أو قال ذلك

(١) قال في الجوهري: «لفظ ابن مسعود: المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها، وقد ذكره

البيهقي فيما مضى في «باب إمضاء الثلاث».

وهذا الحديث لا ذكر فيه للمدخول بها، فتأويل البيهقي له ضعيف، وفيه علتان، وهو أبعد ما يكون من الصحة، فكان الوجه رده كما فعله أولاً، ولا حاجة إلى تأويله.

في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لأنه ترك أن يستثنى لو شاء قال بإذني ولكنه فرط في الاستثناء فإنما يجعل تفریطه عليه.

[٣١] - باب ما جاء في طلاق المكره

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل ١٠٦] وللكفر احكام، فلما وضع الله عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه^(١).

١٥٠٩٤ - أخبرنا أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(٢).

جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير^(٣).

١٥٠٩٥ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا عمر بن ٣٥٧ | سنان، والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا: نا محمد بن المصفي، نا الوليد بن مسلم. فذكره، وقال عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٥٠٩٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، قال: أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا محمد بن المصفي، نا الوليد، نا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان،

(١) قال في الجوهر: «الكفر يعتمد الإعتقاد بدليل أنه لو نوى الكفر بقلبه يكفر، والإكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر، والطلاق يعتمد إرسال اللفظ مع التكليف، وهذا موجود في طلاق المكره، ولهذا لو نوى الطلاق لم يقع».

(٢) الحديث رقم (١٥٠٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٧٦) والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢) والدارقطني في سننه (١٧١/٤).

(٣) قال في الجوهر: «وأيضاً اختلف فيه على الربيع، قال صاحب المستدرک: وثنا أبو العباس غير مرة يعنى محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، وعن عبيد. فذكره».

قال: سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

١٥٠٩٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الأزهر، نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث قال: كتب إلي ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد حدثه، عن عدي بن عدي أنه أمره أن يأتي صفية بنت شيبة فيسألها عن حدث بلغه أنه تحدثه عن عائشة رضي الله عنها فأتيتها فحدثتني أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

ورواه إبراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق.

وقال بعضهم: في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبي صالح المكي.

١٥٠٩٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا أبو عمرو بن السماك، نا محمد بن غالب بن حرب، نا كثير بن يحيى، نا قزعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان جميعاً، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢).

(١) قال في الجوهر: «نفس الفعل ليس بموضوع، فالمراد وضع الإثم، ولفظ البخاري في الحديث السابق يدل على ذلك.

فإن قالوا: المراد رفع الحكم.

قلنا: حكم الخطأ ليس بموضوع بالإجماع بدليل وجوب الدية وضمان الأموال.

(٢) الحديث رقم (١٥٠٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٧٥) والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢) وأبو داود في سننه (٢١١٩٣)، والدارقطني في سننه (٣٦/٤) والبعوني في شرح السنة (٢٢٢/٩).

قال في الجوهر: «اختلف فيه عن ثور، فأخرجه ابن ماجه في سننه [٢٠٤٦] من طريق محمد بن إسحاق عنه عن عبيد بن أبي صالح، عن صفية. وفيه علة أخرى، وهي أن عبد الله بن سعيد الأموي رواه عن ثور فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد. ذكره صاحب المستدرک.

وفي الاستذكار: كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب، وأبو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وكذا ذكرهم ابن المنذر في الأشرف إلا أنه أبدل شريحاً بقتادة، ويدل لهذا المذهب ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة». صحيح الحاكم إسناده، وقال الترمذي: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم والصحابة وغيرهم، وذكر البيهقي فيما مضى في «باب صرائح ألفاظ الطلاق» واحتج الطحاوي بقوله عليه السلام لحذيفة ولأبيه حين حلفهما المشركون نفى لهم بمعهدهم ونستعين الله عليهم. قال: وكما ثبت حكم الوطء في الاكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وامها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه».

١٥٠٩٩ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، نا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، عن أبيه أن رجلاً تدلي يشتر عسلاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان منها إليه، ومنه إليها فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

١٥١٠٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثني يزيد، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه بهذه القصة إلا أنه قال: فرفع إلى عمر رضي الله عنه، فأبانها منه.

قال أبو عبيد: وقد روى عن عمر رضي الله عنه -خلافه، قال: وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز.

قال الشيخ رحمه الله: الرواية الأولى أشبه. وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقد. ١٥١٠١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: يروي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن علياً رضي الله عنه قال: لا طلاق لمكره.

وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٥١٠٢ - فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء، نا أبو الحسين / القاري، نا عمرو بن علي قال: سمعت يحيى، يقول: نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجز طلاق المكره.

٣٥٨

١٥١٠٣ - وفي كتاب إسحاق بإسناده، عن عكرمة أنه سئل عن رجل أكره اللصوص حتى طلق امرأته، قال: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس بشيء.

١٥١٠٤ - وحدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد الحافظ، قال: كتب إلينا القاضي أبو

الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي البصري الضرير من مكة حرسها الله ورضي عنه، قال: أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي قراءة عليه، نا الحسن يعني ابن المثنى، نا عفان هو ابن مسلم، ثنا هشيم، نا عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المدني، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ليس لمكره طلاق.

١٥١٠٥ - وأما الرواية عن ابن عمر وابن الزبير، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن أبي نصر، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، نا القعني، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، نا الحسن بن علي بن زياد، نا ابن أبي أويس، نا مالك، عن ثابت الأحنف، أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه وإذا بين يديه سياط موضوعة، وإذا قيد من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا فخرجت من عنده فأدركت ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة [في خرب] (١) فأخبرته بالذي كان من شأنني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقر بي نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذي كان من شأنني وبالذي قال لي ابن عمر رضي الله عنه فقال لي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لم تحرم عليك ارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يومئذ يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي فقدمت فجهزت صفيّة بنت أبي عبيد امرأة ابن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم ابن عمر ثم دعوت ابن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني .

١٥١٠٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو بكر الحميدي، نا سفيان، قال: سمعت عمرًا يقول: حدثني ثابت الأعرج، قال: تزوجت أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بسياط، وقالوا: لتطلقنها أو لنفعلن ولنفععلن فطلقتها، ثم سألت ابن عمرو ابن الزبير فلم يرياه شيئاً.

وروينا هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

[٣٢] - باب ما يكون اكرها

١٥١٠٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نهدة، نا سعيد بن منصور، نا أبو شهاب، وأبو عوانة، عن / أبي إسحاق الشيباني، عن علي بن حنظلة، عن أبيه، قال: قال عمر رضي الله عنه: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعت أو أوثقت أو ضربت.

١٥١٠٨ - قال: وحدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن شريح قال: الحبس كره، والضرب كره، والقيد كره، والوعيد كره.

[٣٣] - باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق

١٥١٠٩ - استدلالاً بما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أبو الربيع، نا هشيم، أنا خالد الحذاء (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

ورويناه من أوجه عن علي رضي الله عنه.

واحتج الشافعي رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنه في الإجازة في القتال وقد مضى.

١٥١١٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق^(١) المعتوه.

ورويناه عن الشعبي، والحسن وإبراهيم أنهم قالوا: لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم.

ورويناه عن جابر بن زيد وإبراهيم وأبي قلابة وغيرهم أنهم كانوا لا يجيزون طلاق المبرسم.

(١) الحديث رقم (١٥١١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٧٩).

وعن الشعبي وإبراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قالاً: ليس بشيء.

[٣٤] - باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه

١٥١١١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

قال يعقوب: وقال قبيصة، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن أبيه، عن علي رضي الله عنه بذلك.

١٥١١٢ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل، قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

وروينا عن إبراهيم أنه قال: طلاق السكران وعتقه جائز.

وعن الحسن البصري، قال: السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه وبيعه.

[٣٥] - باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه

١٥١١٣ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن [محمد بن] (١) الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، نا عبد الله بن روح المدائني، نا شابة، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال: إني طلق امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر معناه أن يجلد وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق، فقال عمر: كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه فجلده ورد إليه امرأته قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن أن كل أحد طلق امرأته جائزاً إلا المجنون.

قال الشيخ رحمه الله: وروينا عن طاوس أنه قال: كيف يجوز طلاقه ولا تقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال: ليس بشيء، وعن أبان بن عثمان مثله.

وقد مضى في كتاب الإقرار حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز بن مالك

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

حيث قال النبي ﷺ: «مما اطهرك» فقال: من الزنا، قال النبي ﷺ: أية جنون، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشربت خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: أثيب أنت، قال: نعم، فأمر به / النبي ﷺ فرجم. ٣٦٠

فبين في هذا أنه قصد اسقاط إقراره بالسكر كما قصد اسقاط إقراره بالجنون، فدل أن لا حكم لقوله: ومن قال بالأول أجاب عنه بأن ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات والله أعلم.

[٣٦] - باب طلاق العبد بغير إذن سيده

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة ٢٣٠] وقال في المطلقات واحدة: ﴿وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاً﴾ [البقرة ٢٢٨].

قال الشافعي رحمه الله: كان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها.

١٥١١٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، نا مالك، حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء^(١).

١٥١١٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك نا أبو الزناد، عن سليمان بن يسار، أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدأه جميعاً فقالا حرمت عليك حرمت عليك.

وقد روي فيه حديث مسند.

١٥١١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي، نا بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء

(١) الحديث رقم (١٥١١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٨٠) والشافعي في الأم (٢٥٧/٥).

رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه زوجته وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يزوجون عبيدهم أماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم إلا إنما يملك الطلاق من يأخذ بالساق.

خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن أيوب مرسلًا^(١).

١٥١١٧ - كما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، أن مملوكًا أتى النبي ﷺ فذكر نحوه فقال رسول الله ﷺ: «إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق.

لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

وروي من وجه آخر مرفوعاً وفيه ضعف.

[٣٧] - باب الإستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الإيمان لا يخالفها

١٥١١٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الحافظ، نا أبو أحمد الفراء، / والحسن بن هارون، ٣٦١ وقطن بن إبراهيم، قالوا: أنا الحسين بن الوليد، عن سفیان الثوري، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فقد استثنى»^(٢).

١٥١١٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا بشر بن موسى، نا أبو زكريا، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل»^(٣).

وروي فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً^(٤).

(١) قال في الجوهري: «أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة موصولاً كرواية المهري، فقال: ثنا محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الشافعي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره».

(٢) الحديث رقم (١٥١١٨) أورده المصنف في معرفة السنن (٤٩٩/٥). والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٥/٢).

(٣) الحديث رقم (١٥١١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٨٤).

(٤) قال في الجوهري: «ظاهر هذا الكلام مع قوله في آخر هذا الباب «وفي حديث ابن عمر كفاية» أنه =

١٥١٢٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، أنا أبو يعلى، نا داود بن رشيد، قال أبو أحمد: ونا إسماعيل بن إبراهيم واللفظ له، نا الحسن بن شعيب، قالوا: نا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك، عن مكحول، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه».

١٥١٢١ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا أبو خولة ميمون بن مسلمة، نا محمد بن مسلمة، نا محمد بن مصفى، نا معاوية بن حفص، عن حميد بن مالك اللخمي، نا مكحول، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله قال له استنأؤه قال فقال رجل: يا رسول الله وإن قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله، فقال: يعتق لأن الله يشاء العتق ولا يشاء الطلاق.

١٥١٢٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولاني، نا حميد بن الربيع، نا يزيد بن هارون، نا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك النخعي فذكر نحو حديث إسماعيل قال حميد قال لي يزيد بن هارون وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفاً قلت هو جد أبي قال يزيد سررتني الآن صار حديثاً.

قال الشيخ: ليس فيه كبير سرور فحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جداً نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب، وحميد بن مالك^(١) مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع.

وقد قيل عن حميد، عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس بمحفوظ والله أعلم.

وقد روى في مقابلته حديث ضعيف لا يجوز الإحتجاج بمثله.

= صحيح، وقد أعاده البيهقي في كتاب الإيمان وذكر فيه علتين: احدهما: أن أيوب كان يرفعه ثم تركه. والثانية: أن رواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع». (١) قال في الجوهر: «روى عنه ابنه الربيع وإسماعيل بن عباس، ومعاوية بن حفص، والمسيب بن شريك. كذا ذكر ابن عدي، فليس بمجهول لكنه ضعيف».

١٥١٢٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي، نا علي بن معبد بن نوح، نا علي بن معبد بن شداد الكعبي، نا إسحاق بن أبي يحيى، عن عبد العزيز بن أي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو غلامه أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه».

قال أبو أحمد: وهذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي.

قال الشيخ: وروى عن الجارود بن يزيد بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في الطلاق وحده وهو أيضاً ضعيف.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه كفاية وبالله التوفيق.

362 / [٣٨] - باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت

قال الشافعي رحمه الله: وقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه في العدة، وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة، وقال بعضهم: وان نكحت زوجاً غيره، وقال غيره: ترثه ما امتنعت من الأزواج، وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة، وهذا مما استخبر الله فيه.

١٥١٢٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أخبرني ابن أبي رواد، ومسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير، عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبع الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة^(١).

١٥١٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن عمر، أنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: سألت عبد الله بن الزبير، عن رجل طلق امرأته في مرضه فبتها، قال: أما عثمان رضي الله عنه فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها بينونته إياها.

١٥١٢٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن

(١) الحديث رقم (١٥١٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٨٦) والشافعي في الأم (٢٥٤/٥).

طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: وكان اعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها.

١٥١٢٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله: حديث ابن الزبير متصل، وهو يقول: ورثها عثمان رضي الله عنه في العدة، وحديث ابن شهاب مقطوع^(١)، وقال في الإملاء ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثاً بعد انقضاء العدة قال وهو فيما يخيل إلي أثبت الحديثين.

قال الشيخ والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة.

١٥١٢٨ - ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، نا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أصبغ بن فرج، أخبرني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة، فقال له: يا أمير المؤمنين إن أبان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضراراً لابنة عبد الله بن / جعفر حين ابت أن تبعه ميراثها منه في وجعه حين أصابه الفالج ثم لم ينته إلى ذلك حتى طلق أم كلثوم، فحلت في وجعه وهذا السائب بن يزيد ابن أخت نمر حي يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما حلت، ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في أم حكيم بنت قارظ، ورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت، فأدعه فسله عن شهادته، قال الوليد حين قضى كلامه: ما اظن عثمان رضي الله عنه قضى بها، قال معاوية: إن لم يشهد على ذلك السائب فأنا مبطل حضره وعايته.

٣٦٣

قال الشيخ: هذا إسناد متصل وتابعه ابن أخي ابن شهاب عن عمه^(٢).

١٥١٢٩ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها

(١) قال في الجوهر: «الظاهر أن حديث ابن شهاب أيضاً متصل، ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد عن الشافعي أنه قال في الإملاء: «ورثها عثمان بعد انقضاء العدة، وهو فيما يخيل إلي أثبت الحديثين».

(٢) قال في الجوهر: «وفي الاستذكار اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها، وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة».

فقال لها: إذا حضت ثم طهرت فأذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فلما طهرت أذنته، فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء (١) عدتها.

قال الشافعي: والذي أختاره ان ورثت بعد انقضاء العدة ان ترث ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجها، وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج.

١٥١٣٠ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، حدثني شيخ من قریش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال في الذي يطلق وهو مريض: لا تزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج وان مكث سنة.

قال الشافعي: وقال غيرهم: ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث.

١٥١٣١ - يعني ما أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه في العدة ولا يرثها.

وهذا منقطع (٢)، ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم إنما قال ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر، وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه.

(١) الحديث رقم (١٥١٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٨٨) ومالك في الموطأ (١٢٠٢).

(٢) قال في الجوهر: «في مصنف ابن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها.

قال ابن حزم: وإنما صح من هذا الطريق، وقال ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال في المطلقة ثلاثاً وهو مريض ترثه ما دامت في العدة.

وقال أيضاً: ثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن الشعبي أن أم البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حصر طلقها وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها فأبت، فلما قتل اتت علياً فذكرت ذلك له فقال تركها حتى إذا اشرف على الموت طلقها، فورثها. وهذا أسند رجاله على شرط مسلم».

١٥١٣٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ونا أبو العباس الأصم، قال: قال الربيع: قد استخار الله فيه يعني الشافعي رحمه الله فقال: لا ترث المبتوتة، قال الربيع: وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلقها على أنها لا ترثه^(١) إن شاء الله عنده والله أعلم.

/ [٣٩] - باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم إلا بيقين تحريم

١٥١٣٣ - استدلالاً بما أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أبو يعلى، أنا أبو خيثمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، وعباد بن تميم، عن عمه [عبد الله بن زيد]^(٢) شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان، ورواه مسلم عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة.

١٥١٣٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، نا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنه في رجل له أربع نسوة

(١) قال في الجوهري: «وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره أنه وافق الجماعة على التوريث، فذكر ابن حزم بسنده عن الحجاج بن أرطاة، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير أنه قال: لولا أن عثمان ورثها لم أر لمطلقة ميراثاً.

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك، وهو أن ابن عساكر أخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة، عن عبد الرحمن أنه طلق امرأته في مرضه، فقال له عثمان: أما أنك إن مت ورثتها، فقال له عبد الرحمن: أما أني لا أجهل ذلك، ولكني كنت علي يمين فمات فورثها منه عثمان.

قال ابن حزم: وروينا من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، فقال له عثمان: لئن مت لأورثتها منك، فقال: قد علمت فمات في عدتها فورثها عثمان.

وفي الإستذكار: روى عن عمر وعلي في المطلق ثلاثاً وهو مريض أنها ترثه ان مات في مرضه ذلك. وروى مثله عن عائشة ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة إلا طائفة فإنهم وافقوا ابن الزبير في أن لا ترث مبتوتة بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم يتزوج، وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت أزواجاً.

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

فطلق احداهن ولم يدر أيتهن طلق، فقال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث^(١). قال أبو عبيد: حدثنا هشيم، أنا أبو بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث، يقول: لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري أيتهن هي فإن الميراث يكون بينهما جميعاً يعني موقوفاً حتى تعرف بعينها، كذلك إذا طلقها ولم يعلم أيتهن هي فإنه يعتزلهن جميعاً إذا كان الطلاق ثلاثاً. والله أعلم.

[٤٠] - باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

قال الشافعي رحمه الله: يهدم الزوج المصيبة بعد الثلاث، ولا يهدم الواحدة، ولا الثنتين. واحتج بها.

١٥١٣٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن الزهري، عن حميد هو ابن عبد الرحمن، وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين، فنكحت زوجها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الزوج الأول على كم هي عنده قال: هي عنده على ما بقي.

١٥١٣٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري. [فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره.

قال الحميدي: وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب، فقال: نا الزهري^(٢) هكذا لم يزدنا على هؤلاء الثلاثة، فلما فرغ منه قال: لا أحفظ فيه عن الزهري سعيداً ولكن يحيى بن سعيد حدثنا عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك وكان حسبك به.

١٥١٣٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن الحكم، عن رجل من أهل هجر يقال له مزينة، عن أبيه علياً رضي الله عنه قال: هي عنده على ما

(١) قال في الجوهر: «الطلاق لا شك فيه، بل في المطلقة فهو غير مناسب للباب».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

بقي من طلاقها، قال: قال سعيد: وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعني في الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها.

١٥١٣٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الزعفراني، نا أبو عباد، نا شعبة، نا الحكم، عن مزينة بن جابر، عن أبيه أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول هي عنده على ما بقي.

١٥١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، أنا معلى بن منصور، نا حماد بن زيد، عن مطر، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: هي على ما بقي من الطلاق يعني في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجاً فيطلقها فيتزوجها الأول قال هي على ما بقي من طلاقها.

١٥١٤٠ - أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، نا خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، قال: هي على ما بقي من الطلاق.

وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك.

١٥١٤١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستقبل^(١).

١٥١٤٢ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه، أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، نا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله، يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول قال: فتكون على طلاق جديد ثلاث. وروي عن علي رضي الله عنه.

١٥١٤٣ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، نا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن حنيفة، عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال: إن

(١) قال في الجوهر: «وبه قال عطاء وشريح وإبراهيم وميمون بن مهران وأبو حنيفة وأبو يوسف. كذا في الاستذكار».

رجعت إليه بعدما تزوجت ائتنف الطلاق وإن تزوجها في عدتها كانت عنده^(١) على ما بقي .
الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أصح ، وروايات عبد الأعلى عن ابن الحنيفة
ضعيفة عند أهل الحديث والله أعلم^(٢).

٣٦٦

/ [٤١] - باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي يريد الأخوة في الإسلام

١٥١٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن
إسماعيل بن مهران، نا أبو الطاهر، أنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، عن أيوب
السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لم
يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات تثبتن في ذات الله قوله: ﴿إني سقيم﴾ [الصفات ٨٩]
وقوله ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ [الأنبياء ٦٣] وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه
سارة وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلب عليك فإن
سألك فأخبريه أنك أختي [فإنك أختي]^(٣) في الإسلام فإني لا أعلم في الأرض مسلماً
غيري وغيرك فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه، فقال له: لقد دخل أرضك الآن
امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك فأرسل إليها، فأتى بها وقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة،
فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة، فقال لها: ادعى الله
أن يطلق يدي ولا أضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الأولى، فقال لها: مثل ذلك
فعاد فقبضت اشد من القبضتين الأوليين، فقال: ادعى الله أن يطلق يدي ولك الله أن لا
أضرك ففعلت فأطلقت يده دعا الذي جاء بها، فقال له: إنك إنما أتيتني بشيطان ولم تأتني
بإنسان فأخرجها من أرضي وأعطها هاجر قال فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم عليه السلام
انصرف، فقال لها: مهيم، فقالت: خيراً كف الله يد الفاجر واخدم خادماً، قال أبو هريرة
رضي الله عنه: فتلك أمكم يا بني ماء السماء.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن تليد، ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما
عن ابن وهب.

(١) الحديث رقم (١٥١٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٩٣).

(٢) قال في الجوهري: «هذا يوهم أن رواياته عن غير ابن الحنيفة ليست بضعيفة، وعبد الأعلى هذا ذكره ابن
الجوزي في الضعفاء، وقال: ضعفه أحمد وأبو زرعة. وقال البيهقي في «باب إخراج زكاة الفطر»: غير
قوي».

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

١٥١٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات - فذكر الحديث موقوفاً إلا أنه قال: وبينما هو في أرض جبار من الجابرة ومعه سارة إذ قيل لذلك الملك أن ههنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إلى إبراهيم عليه السلام فأتاه فقال: ما هذه المرأة، قال: أختي، قال: اذهب فأرسل بها إلي، فأتاها فقال: إنه قد سألتني عنك فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني عنده فإنه ليس في الأرض مسلم غيري وغيرك فأنت أختي في الإسلام قال: فانطلقت - وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه.

[٤٢] - باب ما يكره من ذلك

١٥١٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد (ح) قال: ونا أبو كامل، نا عبد الواحد، وخالد الطحان المعنى كلهم، عن خالد عن أبي تميمه الهجيمي أن رجلاً قال لامرأته: يا أختية فقال رسول الله ﷺ: أختك هي؟ فكره ذلك ونهى عنه.

ورواه عبد السلام بن حرب، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمه، عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختية فنهاه عن ذلك.

ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن أبي عثمان عن أبي تميمه عن النبي ﷺ.

ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمه عن النبي ﷺ.

/ كتاب الرجعة

٣٦٧

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة ٢٢٩] وقال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ [البقرة ٢٢٨].

١٥١٤٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي في قول الله عز وجل: ﴿إن أرادوا إصلاحاً﴾. يقال اصلاح الطلاق بالرجعة والله أعلم.

١٥١٤٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ قال: يقول: إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعته ما لم تضع، ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨].

١٥١٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ يعني في العدة.

١٥١٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار، نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد، نا عمرو بن طلحة، نا أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي مالك، وأبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة عن عبد الله، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر التفسير إلى قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ قال: وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة فإذا طلق واحدة أو اثنتين فأما أن يمسك ويراجع بمعروف وأما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها.

١٥١٥١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد

عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني، أنا ابن أبي عاصم، نا محمد بن منصور، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل ان تنقضي العدة ليس للطلاق وقت حتى تطلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما، فقال: لأدعك لا أيما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة راجعها، فأنزل الله عز وجل فيه كما أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فوقت لهم الطلاق ثلاثاً راجعها في الواحدة وفي الثنتين وليس له في الثلاثة رجعة، فقال الله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله﴾ إلى قوله ﴿بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق ١].

وحديث ركانة في الرجعية قد مضى ذكره في كتاب الطلاق.

١٥١٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني، نا محمد بن النضر، وأحمد بن سهل قالوا: نا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه قال: وتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقته واحدة أو ثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علي.

١٥١٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، نا بحر بن نصر المصري بمكة، نا يحيى بن حسان، نا هشيم، عن حميد الطويل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وعلي بن حمشاذ العدل، ٣٦٨ قالوا: أنا محمد بن / عيسى بن السكن الواسطي، نا عمرو بن عون، نا هشيم، أنا حميد، عن أنس قال: لما طلق النبي ﷺ حفصة أمر أن يراجعها فراجعها.

وفي حديث يحيى بن حسان قال عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلق حفصة فأمر أن يراجعها.

[١] - باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً﴾ [البقرة ٢٣١]

١٥١٥٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ونا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي في هذه الآية قال: إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عدتهن بمعروف ونهاهم أن يمسكوهن ضراراً ليعتدوا فلا يحل امساكنهن ضراراً.

١٥١٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً﴾ قال: الضرار أن يطلق الرجل المرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك.

١٥١٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، نا أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن في هذه الآية: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً ليعتدوا﴾ قال: هو الرجل يطلق امرأته فإذا أرادت أن تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها، فإذا أرادت أن تنقضي عدتها أشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها.

وروينا عن مسروق بن الأجدع معنى هذا.

[٢] - باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعاً بالنساء

١٥١٥٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين^(١).

١٥١٥٨ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن

(١) الحديث رقم (١٥١٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٩٥).

جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً كانت تحته امرأة حرة وطلقها اثنتين وأراد أن يراجعها، فأمره ازواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب فلقه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعاً، فقالا: حرمت عليك حرمت عليك^(١).

٣٦٩ ١٥١٥٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس، نا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني. أنا محمد / بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: حرمت عليك.

١٥١٦٠ - وأخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس، نا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد، أنا محمد بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيماً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: إني طلق امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك.

١٥١٦١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران بيغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا معمر بن سليمان الرقي، نا عبد الله بن بشر، عن أيوب السختياني أن مكاتباً كانت تحته حرة فطلقها تطليقتين فأتى عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فسألهما عن ذلك فابتدر كل واحد منهما وقال له حرمت عليك والطلاق بالرجال.

١٥١٦٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا عبد الصمد، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: حدثني نفيغ أنه كان مملوكاً وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، فقالا: طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة.

١٥١٦٣ - حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي من أصله، نا

(١) الحديث رقم (١٥١٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٩٦) ومالك في الموطأ (١٢٠٨).

أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف، أنا أبو خليفة، نا حفص بن عمر الحوضي، نا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

١٥١٦٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة^(١) حيضتان. هكذا رواه مالك في الموطأ.

١٥١٦٥ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن نمير (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبد الله بن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعدت حيضتين وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعدت ثلاث حيض.

وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فمذهبه في ذلك أن أيهما رق نقص الطلاق برقه، هذا هو مذهب ابن عمر رضي الله عنه في ذلك.

١٥١٦٦ - وقد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، وإسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: نا سعدان بن نصر، نا عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»^(٢).

تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعاً وكان ضعيفاً والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً على ما مضى.

١٥١٦٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ: حديث عبد الله بن عيسى عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين أحدهما أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله أعلم.

(١) الحديث رقم (١٥١٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٩٧) ومالك في الموطأ (١٢١١).

(٢) الحديث رقم (١٥١٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٩٨).

٦٠٦ _____ كتاب الرجعة / باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال الطلاق بالرجال . . .

١٥١٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: عمر بن شبيب لم يكن بشيء وقد رأيتَه.

١٥١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو عمر ويوسف بن يعقوب بن [يوسف بن] ^(١) خالد، نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، نا صغدي بن سنان، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتزوج الحرة على الأمة ولا تنكح الحرة». ٣٧٠
كذا قال طلاق العبد اثنتان.

١٥١٧٠ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، نا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تطلق الأمة تطليقتين وقرؤها حيضتان». قال أبو عاصم أخبرني مظاهر بن أسلم ^(٢).

١٥١٧١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت ابن حماد، يقول: قال البخاري: مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم.

١٥١٧٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، نا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: سئل القاسم عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان وأنا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ ^(٣).

١٥١٧٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد، حدثني

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٥١٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠٠) وأبو داود في سننه (٢١٨٩) والحاكم في المستدرک (٢٠٥/٢) والترمذي في سننه (١١٨٢) والدارقطني في السنن (٣٨/٤).

(٣) الحديث رقم (١٥١٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠١).

كتاب الرجعة / باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال الطلاق بالرجال . . . ٦٠٧

زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق، قال: طلاقها اثنان وعدتها حيضتان، قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا قال: لا(١).

١٥١٧٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا زكريا الساجي، نا بندار، نا أبو داود، نا شعبة، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: السنة بالنساء في الطلاق والعدة. أشعث بن سوار غير قوي.

١٥١٧٥ - وقد قيل: عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق، عن عبد الله وليس بمحفوظ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحافظ، أنا أحمد بن محمد الخوارزمي، نا أبو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي، نا العباس بن طالب، نا يزيد بن زريع نا شعبة - فذكره. وروي عنه بخلافه.

١٥١٧٦ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن أشعث ابن سوار، عن الشعبي، عن عبد الله قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

هكذا وجدته في أصل كتابه وليس بمحفوظ.

١٥١٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن سلام، نا سعيد بن سليمان، نا عباد، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: السنة بالنساء في الطلاق والعدة. هكذا قال.

١٥١٧٨ - وقد أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد نا محمد بن أحمد بن زهير، نا عبد الله بن هاشم، نا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

قال: ونا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن علي رضي الله عنه قال: الطلاق أراه، قال: بالرجال والعدة بالنساء(٢).

(١) قال في الجوهر: «ستكلم على هذا الحديث في كتاب العدة إن شاء الله تعالى، وهشام هذا [هو ابن سعد] ضعفه النسائي وغيره، وقال يحيى: ليس بشيء».

(٢) قال في الجوهر: «هذا لا يصح، بل صحيح ابن حزم عن علي أنه قال: السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة».

١٥١٧٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: الطلاق للرجال والعدة للنساء^(١).

وقد روينا حديث عكرمة مرة، عن ابن عباس، ومرة عن النبي ﷺ مرسلًا إنما الطلاق لمن أخذ بالساق والله أعلم.

١٥١٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو محمد الحسن بن حمشاذ، نا محمد بن

٣٧١ إسماعيل، نا أبو نعيم، ثنا شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، / عن عمرو بن معتب أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس رضي الله عنه في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل أن يخطبها، قال ابن عباس: نعم إن رسول الله ﷺ قضى بذلك.

وكذلك قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب.

وقال بعض الرواة: علي بن المبارك، عن يحيى، عن عمرو بن معتب.

وكذلك قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر.

وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر: من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث.

١٥١٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا محمد بن أحمد البراء، قال: قال علي بن المديني، وسئل عن عمرو بن معتب الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن حديث ابن عباس قضى رسول الله ﷺ في مملوك كانت تحته أمة.

فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى^(٢).

= وفي الإستذكار: قال الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الطلاق والعدة بالنساء، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس في رواية. وبه قال إبراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد.

(١) الحديث رقم (١٥١٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠٢). ومالك في الموطأ (١٢٢٦).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي عبد الله أبي عمر الطالقاني، قال: سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: قال لنا أحمد بن حنبل: أما أبو الحسن فعندي معروف، وابن معتب ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل أنه روى عنه محمد بن أبي يحيى أيضاً».

قال الشيخ: وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق.

وروي عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلاف ذلك.

١٥١٨٢ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت، قال: لا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

١٥١٨٣ - قال: ونا أبو بكر، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إذا اعتقت في عدتها فإنه يتزوجها وتكون عنده على واحدة^(١).

[٣] - باب إثتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة

١٥١٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد، أنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: من الأمانة اثتمان المرأة على فرجها.

١٥١٨٥/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا ٣٧٢ إبراهيم بن الحسين، نا آدم بن أبي إياس، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة ٢٢٨] قال: يعني الحبل يقول لا تقولن المرأة لست بحبلى ولا تقولن اني حبلى وليست بحبلى .
ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعاً.

(١) قال في الجوهر: «ليس في أثر ابن مسعود أنه أعتق، وإذا كان رقه باقياً، وقلنا العبرة بحاله فإنه لا يتزوجها، وفي حديث ابن عباس الرجل أيضاً أعتق، فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح في اعتاقها خاصة أن يمنعه في إعتاقهما، فلم يتحقق مخالفته لحديث ابن عباس، وكلام جابر أيضاً لم يتعرض لا عتاقه، فيحمل على أن مراده إذا اعتق هو أيضاً، فكلامه حينئذٍ موافق لحديث ابن عباس لا مخالف، ولا يحمل على ما إذا اعتقت هي خاصة وهو مملوك لأنه لا يجوز أن يتزوجها إذا كان العبرة بحاله، ولئن جوز جابر النكاح في هذه الصورة فإنه يجوز فيما إذا اعتقا بالطريق الأولى، فثبت أنه أيضاً على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس».

[٤] - باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

١٥١٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها^(١).

وروينا عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار أنهما قالا: لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها^(٢).

(١) الحديث رقم (١٥١٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠٣) ومالك في الموطأ (١٢٢٦).
(٢) قال في الجوهر: «رجح إمام الحرمين أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، واستدل على ذلك النووي في الروضة بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الإيلاء والظهار واللعان، وثبت الإلث، وصحة الخلع، وعدم الإشهاد على الأظهر فيهما، واشتهر لفظ الشافعي أن الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى، وأراد الآيات المشتملة على هذه الأحكام.

وقال ابن حزم: وإذا هي زوجته جاز أن ينظر منها إلى ما كان ينظر قبل أن يطلقها وأن يطأها، إذ لم يأت نص يمنع من شيء من ذلك، وقد سماه الله تعالى بعلا، فقال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾.
وروينا عن الحكم بن عتيبة، وسعيد بن المسيب أن الوطاء رجعة، وصح هذا عن النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطاء.

ورويناه عن الشعبي، وروي عن ابن سيرين وهو قول الأوزاعي، وابن أبي ليلى، وقال مالك وابن راهوية: إن نوى بالنكاح الرجعة فهو رجعة انتهى كلامه.
وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء على أن الجماع في العدة رجعة إلا الشافعي، قال: ليست رجعة.

وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم النخعي والشعبي قالا: إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة. وعن النخعي: غشيانه لها في العدة مراجعة. وعن الحكم وعطاء مثله.
قال الطحاوي: ولا نعلم لمخالف هذا القول اما ما كأحد من هؤلاء.

وحكى صاحب الإستذكار عن الشافعي أنه إن جامعها فليس برجعة، ولها عليه مهر المثل، قال: ولا أعلم أحداً أوجب عليه مهر المثل غيره، وليس قوله بالقوي، لأنه في حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة.

وروي عن علي أنه قال لتشوف له وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرون الرجعية أن تتزين وتعرض لزوجها انتهى كلامه.

ولم يكن لابن عمر مقصود في الإستئذان عليها ولو أراده لجاز له، فكذا لا يلزم من تركه الاستئذان امتناعه، فكذا لا يلزم امتناع الوطاء لوأرده.

وقد روى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر.

[٥] - باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجاً آخر^(١)

قال الشافعي رحمه الله: هي زوجة الأول، قال رسول الله ﷺ: «إذا انكح الوليان فالأول أحق». وقد مضى / هذا الحديث بأسانيده.

٣٧٣

١٥١٨٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا يحيى بن حسان، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك، قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل^(٢).

[٦] - باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة

قال الله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق ٢].

١٥١٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله عن نافع قال: طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها.

١٥١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد، نا الأسود بن عامر، نا حماد، عن قتادة، ويونس، عن الحسن، وأيوب، عن ابن سيرين أن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد، قال عمر: إن طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن^(٣).

= وروى ابن أبي شيبة عن عبيد الله نحوه.

وذكره البيهقي بعد هذا قريباً، وقد ترك هو وإمامه ما دل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك استدلالاً بما تقدم، مع أن الصحيح الجديد عندهم عدم الاحتجاج بآثار الصحابة، فكيف من دونهم.

(١) أورده المصنف في معرفة السنن (٥١٢/٥) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٤٥/٥) والبغوي في شرح السنة (٥٦/٩) والحاكم في المستدرک (١٧٥/٢) وأحمد في المسند (١٤٩/٤).

(٢) الحديث رقم (١٥١٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠٥) والشافعي في الأم (٢٤٥/٥).

(٣) الحديث رقم (١٥١٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠٨).

[٧] - باب نكاح المطلقة ثلاثاً

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في الطلقة الثالثة: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة ٢٣٠] فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره، ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ.

١٥١٩٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هذبة الثوب فتبسم / النبي ﷺ وقال: «أتريدين ٣٧٤ أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» قالت: وأبو بكر رضي الله عنه عند النبي ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاصي رضي الله عنه بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ. لفظ حديث الشافعي، وفي رواية الزعفراني عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ. ثم ذكر الحديث بمثله إلى قوله: لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته لم يذكر ما بعده^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره كلهم عن ابن عيينة.

= وعلى هامش دار الكتب: «آخر الجزء الثامن والثلاثين بعد المائة من الأصل، والله الحمد».

قال في الجوهر: «ظاهرة أن الإشهاد لي بواجب، لأنه جعله مراجعاً وإن ترك السنة. قال الطحاوي: ولا تعلم له مخالفاً من الصحابة، وروي بسنده عن إبراهيم، والشعبي قال: إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة ومعنى قوله تعالى: ﴿فأمسكوهن﴾ أي راجعوهن ﴿بمعروف أو فارقوهن﴾ أي خلوا عنهن حتى بين منكم ﴿بمعروف﴾ فينكحن من بدا لهن ثم قال تعالى: ﴿واشهدوا﴾ أي على هذين الفعلين.

قال ابن عباس: أراد الرجعة والطلاق ذكره ابن عطية في تفسيره، والإشهاد على الطلاق ليس بواجب، فكذا الرجعة، والأمر بالإشهاد للندب كقوله تعالى: ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾ ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾.

(١) الحديث رقم (١٥١٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥١٠) والبخاري في صحيحه (٢٢٠/٣) ومسلم في صحيحه (النكاح ١١١) والبغوي في شرح السنة (٢٣٢/٩).

١٥١٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أخبرته أن رفاة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت تحت رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً وقال: لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاة، لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك، قالت: وأبو بكر رضي الله عنه جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر رضي الله عنه ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب.

١٥١٩٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، نا هشام، حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من بني قريظة تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها آخر فأتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، فقال: لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي.

١٥١٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن فضيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثاً فقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٥١٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره ودخل بها ومعه مثل الهدبة فلم يصل منها إلى شيء [تريده] (١) فلم يلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فقالت: يا رسول الله

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني الاهنة واحدة لم يصل مني إلى شيء فأحل لزوجي الأول فقال لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقين عسيلته .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية، ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية .

١٥١٩٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا: نا يحيى، عن عبيد الله نا القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً فطلقها قبل أن يمسه فسل رسول الله ﷺ أتحل للأول، قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى .
ورواه أيضاً الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً .

٣٧٥ / ١٥١٩٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو عبد الله الرحمن السلمي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسه فطلقها ولم يمسه فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة .

١٥١٩٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه .

وكذلك رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن أبيه وقال تميمة بنت وهب [فذكر الحديث بمعناه] (١) .

١٥١٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو عبيد، نا عبد الرحمن، عن سفيان،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب .

عن علقمة، عن رزين الأحمري، عن ابن عمر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد أنا إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن كثير العبدي، نا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين^(١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها غيره وأغلق الباب وأرخى الستر وكشف الخمار ثم فارقتها، قال: لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها الآخر.

لفظ حديث العبدي. وكما قال العبدي في إسناده قاله أيضاً أبو أحمد الزبيري^(٢)، والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه وكيع مرة عن سفيان فقال: عن علقمة، عن رزين بن سليمان الأحمري.

١٥١٩٩ - وخالفه شعبة في إسناده فرواه عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، أنا خلف، ويحيى بن معين، قالوا: نا غندر نا شعبة فذكره.

وبلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه وهن حديث شعبة، وسفيان جميعاً، وعن أبي زرعة أنه قال: حديث سفيان أصح.

قال الشيخ: رواية وكيع وعبد الرحمن عن سفيان أصح.

١٥٢٠٠ - فقد رواه قيس بن الربيع فقال: حدثنا علقمة بن مرثد^(٣). عن رزين الأحمري قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سئل رسول الله ﷺ على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانث منه. فذكره: أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، نا أحمد بن حازم، نا مالك بن إسماعيل، نا قيس فذكره.

وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، وقال يحيى القطان: إذا اختلفا أخذت بقول سفيان.

وروي في ذلك أيضاً عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

(١) في التقريب: «رزين بن سليمان، ومنهم من قلبه فقال: سليمان بن رزين».

(٢) في ج: «أبو محمد الزبيري».

(٣) قال في الجوهر: «قد رواه عن علقمة كرواية سفيان غيلان بن جامع، كذا ذكر المزي في أطرافه، وغيلان خرج له في الصحيح، فهذا هو المرجح لرواية سفيان لا رواية قيس، فإنه ضعيف عند أهل العلم بالحديث. كذا ذكره البيهقي في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه».

١٥٢٠١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا علي بن الحسن الهلالي، نا يحيى بن حماد، نا محمد بن دينار، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سئل أنس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها أحسبه قال ثلاثاً / فلم يدخل بها الثاني، فقال: سئل رسول الله ﷺ فقال: «لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته».

١٥٢٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] يقول: إن طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ [البقرة: ٢٣٠] يقول: إذا تزوجت بعد الأول فدخل بها الآخر فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلقها الآخر أو مات عنها. وروينا عن القاسم بن محمد في موت الثاني عنها قبل أن يمسه لا يحل لزوجها الأول أن يتزوجها.

[٨] - باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثاً ثم يشتريها

١٥٢٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن عبد الله الزاهري، نا محمد بن مسلمة، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن ابن عون، عن أبي صالح يعني الحنفي، قال: سأل ابن الكواء [علياً رضي الله عنه]^(١) عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال: لا تحل له. وكذلك رواه يحيى القطان عن شعبة.

١٥٢٠٤ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها: أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قال: وسمعت مالكا يقول: قال ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

١٥٢٠٥ - أخبرنا أبو الحسين الرفاء، أخبرني عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة في من

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

تزوج أمة ثم بانث منه بالبتة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسرار سيدها إياها ولا تحل له بملك يمينه، حتى تنكح زوجاً غيره.

١٥٢٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي، نا أحمد بن حازم، أنا عبید الله بن موسى، عن سفيان، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني قال: لا تحل له إلا من الباب الذي حرمت عليه في رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها. وقال: إذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيدها، فقال: لا يحلها السيد لزوجها إلا أن يكون زوجاً.

كتاب الإيلاء

[١] - باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق

١٥٢٠٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول يوقف المولى.

قال الشافعي رحمه الله: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون من الأنصار^(١).

١٥٢٠٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، [نا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني الأوسي، حدثني سليمان، عن يحيى بن سعيد]^(٢)، عن عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت، عن / اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف. ٣٧٧

١٥٢٠٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر^(٣)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يؤلى قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق.

١٥٢١٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولى^(٤).

(١) الحديث رقم (١٥٢٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥١٣) والشافعي في الأم (٢٦٥/٥).

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) في ج: «عن عبد الله بن عمر».

(٤) الحديث رقم (١٥٢١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥١٦) والشافعي في الأم (٢٦٥/٥).

١٥٢١١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن محمد، نا منصور بن سلمة، نا سليمان بن بلال، عن عمر بن حسين، عن القاسم أن عثمان رضي الله عنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف.

١٥٢١٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة قال: شهدت علياً أوقف المؤلى^(١).

١٥٢١٣ - وأخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله عنه أوقف المؤلى^(٢).

١٥٢١٤ - [وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يوقف المؤلى^(٣)].

١٥٢١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يقول في الإيلاء: إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق، ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف.

١٥٢١٦ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد، قالوا: نا سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: يوقف بعد الأربعة فأما أن يفيء وأما أن يطلق.

١٥٢١٧ - وأخبرنا الفقيه أبو الفتح، أنا الشريحي، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا هشيم، عن الشيباني، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن

(١) الحديث رقم (١٥٢١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥١٤) والشافعي في الأم (٢٦٥/٥).

(٢) الحديث رقم (١٥٢١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥١٥) والشافعي في الأم (٢٦٥/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

أبي ليلي، قال: شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند^(١) الأربعة أشهر، قال: فوقفه في الرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق.

هذا إسناد صحيح موصول^(٢)، ويذكر عن أبي البخترى عن علي رضي الله عنه قال: إذا آلى من امرأته وقف عند تمام الأربعة فليل له: إما أن تفيء وإما أن تعزم الطلاق قال: ويجير علي ذلك.

١٥٢١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري (ح) وأنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، قالوا: نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف. / رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك. ٣٧٨

١٥٢١٩ - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر ما الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله عز وجل: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(٣) [البقرة: ٢٢٩].

١٥٢٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، أنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرني يحيى بن أيوب، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الإيلاء: لا شيء وإن مضت سنة فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

١٥٢٢١ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة أن أبا ذر وعائشة رضي الله عنهما قالوا: يوقف المؤلى بعد انقضاء المدة فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

١٥٢٢٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنا زاهر بن أحمد، نا أبو

(١) في ج: «أوقف رجلاً بعد الأربعة أشهر».

(٢) قال في الجوهر: «سذكر في الباب التالي لهذا الباب عن جماعة ممن ذكرهم في هذا الباب بخلاف ذلك. وهشيم مدلس، وقد عرف أن عنعنة المدلس قاذحة في الصحة».

(٣) الحديث رقم (١٥٢١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥١٧) والشافعي في الأم (٢٦٥/٥).

بكر النيسابوري، نا السلمي يعني أحمد بن يوسف، نا حجاج، نا حماد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: يوقف عند انقضاء أربعة أشهر فيما أن يطلق وإما أن يفيء والله أعلم.

[٢] - باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر

١٥٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها.

هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري، وخالفه مالك بن أنس الإمام رحمه الله، فرواه عن الزهري، عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر رضي الله عنه.

١٥٢٢٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يؤلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها رجعة ما كانت في العدة^(١).

قال مالك رحمه الله: وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب هذا أصح من الرواية الأولى.

١٥٢٢٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عطاء الخراساني، قال: سألت ابن المسيب عن الإيلاء فمرت بأبي سلمة بن عبد الرحمن، فقال: عما سألته، فقلت: عن الإيلاء، قال: أفلا أخبرك ما كان عثمان وزيد رضي الله عنهما يقولان كانا يقولان إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة.

وكذلك رواه الأوزاعي، عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ، وعطاء الخراساني ليس بالقوي والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه.

١٥٢٢٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو بكر

(١) الحديث رقم (١٥٢٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٢٣) ومالك في الموطأ (١١٧٦).

النيسابوري، نا الميموني، قال: ذكرت لأحمد بن حنبل رحمه الله حديث عطاء الخراساني، عن أبي سلمة، عن عثمان فقال: لا أدري ما هوروي عن عثمان رضي الله عنه خلافه قيل له ٣٧٩ من رواه / قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف^(١).

١٥٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب، نا محمد بن أبي العوام الرياحي، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن سعيد، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره والعدة ثلاثة قروء.

١٥٢٢٨ - أخبرنا أبو سعيد، أنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: أما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فمرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره، علمته يعني لا يوصله غيره؟ قال: ولو كان هذا ثابتاً فكنت إنما بقوله اعتللت أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم أو واحداً واثنين^(٢).

(١) الحديث رقم (١٥٢٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٢٦).

(٢) قال في الجواهر: «رواية ابن بذيمة سندها جيد لأنه ثقة عندهم، وثقه ابن معين، وأبوزرعة، وابن سعد، والعجلي، والنسائي، وغيرهم، وأخرج له الجماعة، وقد روي معنى هذا عن ابن مسعود بسنتين آخرين صحيحين.

قال ابن أبي شيبة: ثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: آلى ابن أنس من امرأته، فلبثت ستة أشهر، فينما هو جالس في المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود، فقال: اعلمها أنها قد ملكت أمرها إلى آخره.

وقال أيضاً: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فاعترفت بتطليقة.

وقد روى أيضاً عنه من وجهين مرسلين أحدهما: رواه أبو حنيفة في مسنده عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطباً في العدة لا يخطبها في العدة غيره.

والثاني: رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعي.

وقد ذكر البيهقي في هذا الكتاب عن ابن معين أن مراسلات النخعي صحيحة إلا حديثين ليس هذا منهما، وقد بسطنا الكلام على صحة مرسل النخعي في «باب نفقة المبتوتة» وظهر بهذا كله أن ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضي المدة، ولهذا قال صاحب الاستذكار: هو مذهبه المحفوظ عنه.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا حفص، ويزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

وقال ابن حزم: روي من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو أن علياً قال: إذا مضت الأربعة الأشهر فقد بانت عنه ولا يخطبها غيره.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن: ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك بن =

١٥٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجیح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني الإيلاء.

وكذلك رواه سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٥٢٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، أخبرني الحكم قال: سمعت مقسماً، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع.

هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد روي عنه بخلافه.

١٥٢٣١/ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن ٣٨٠ سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الإيلاء قال: الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها تربع أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد

= حرب، عن عطية بن جبیر، عن أبيه، عن علي أنها تطلق بمضى المدة. وعطية هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب هو ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر وابن عباس قال: إذا ألى فلم يفيء حتى يمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة.

وقال أيضاً: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم.

وقال أيضاً: ثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع.

وهذه الأسانيد الثلاثة صحيحة، فظهر بهذا أن هذا القول قد صح عن أكثر من واحد واثنين من الصحابة. وفي الأشراف لابن المنذر: كذا قال ابن عباس وابن مسعود، وروى ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر.

وقال صاحب الاستذكار: هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود، وقاله الأوزاعي، ومكحول، والكوفيون أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، ومحمد بن الحنفية، وابن سيرين، وعكرمة، ومسروق، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن، والنخعي وذكره مالك عن مروان بن الحكم وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة وسالم: إذا مضت المدة فهي تطليقة».

فصيام ثلاثة أيام وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان أما أن يفيء فيراجع وأما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى .

١٥٢٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار، نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد، نا عمرو بن طلحة، نا أسباط، عن السدي في آية الإيلاء، قال: كان علي وابن عباس رضي الله عنهما يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنه يوقف، فيقال له: أمسكت أو طلقت فإن أمسك فهي امرأته وإن طلق فهي طالق بائنة، وكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقولان إذا مضت الأربعة الأشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها.

قال الشافعي رحمه الله في احتجاجهم بقول ابن عباس قلنا: أما ابن عباس فأنت تخالفه في الإيلاء قال: ومن أين.

١٥٢٣٣ - فذكر ما أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً^(١).

[٣] - باب الفيئة الجماع إلا من عذر

١٥٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا يزيد هو ابن هارون، وأبو النضر، قال يزيد: أنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الفيء الجماع.

١٥٢٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: نا أبو العباس هو الأصم، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أسباط، عن مطرف، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الفيء الجماع.

(١) الحديث رقم (١٥٢٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٢٢).

قال في الجوهر: «إن أراد ابن عباس أن هذه صورة من صور الإيلاء، فأبو حنيفة وأصحابه لا يخالفونه، بل يقولون بهذا اللفظ: يصير مؤلياً ويصير بغيره أيضاً، وإن أراد ابن عباس الحصر وأن من لا يحلف على الأبد لا يكون مؤلياً، فالحنيفة لم يخالفوه وحدهم بل الشافعي وعمامة العلماء خالفوه، ولم يقصروا والإيلاء على الحلف على الأبد، فلا يلزم من مخالفة ابن عباس في هذا أن يخالف في غيره. وقد ذكر البيهقي بعد هذا في «باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر» عن ابن عباس أنه قال: وقت الله أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. وهذا ظاهره مخالف لما ذكره ههنا عن ابن عباس».

قال الشيخ : وكذلك قاله مسروق، وسعيد بن جببر، والشعبي وغيرهم من المفسرين، وقال الحسن: الفيء الجماع فإن كان له عذر من مرض أو سجن أجزأه أن يفيء بلسانه.

٣٨١ / [٤] - باب الرجل يحلف لا يطاء امرأته أقل من أربعة أشهر

١٥٢٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا محمد بن إسماعيل السلمي، نا الأوسي، نا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: ألى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، قال: فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين [ليلة] (١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأوسي.

١٥٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا يونس بن محمد، نا الحارث بن عبيد، نا عامر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصفار، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا موسى بن إسماعيل، نا الحارث [بن عبيد] (٢) أبو قدامة، حدثني عامر الأحول، حدثني عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فإن كان [إيلاؤه وفي رواية يونس فمن كان إيلاؤه] أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء قال: وقال عطاء: وإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يبني بها فليس بإيلاء.

١٥٢٣٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه في الإيلاء أن يحلف أن لا يمسه أبداً أو ستة أشهر أو أكثر أو ما زاد على أربعة أشهر أو نحو ذلك (٣).

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفين: من دار الكتب.

(٣) الحديث رقم (١٥٢٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٢٧) والشافعي في الأم (٢٧٠/٥).

[٥] - باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من

أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء^(٤)

١٥٢٣٩ - أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الرزجائي، نا أبو بكر الإسماعيلي، أنا إسماعيل بن محمد الكوفي، نا أبو نعيم، نا المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء^(٢).
ورويناه أيضاً عن الشعبي والنخعي رحمهما الله.

[٦] - باب الإيلاء في الغضب

١٥٢٤٠ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الجفار، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، نا أبو الأشعث، نا عبد الوهاب هو الثقفي، عن داود هو ابن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك نبياً له رضيعاً قال / أبو عطية لامرأته: أرضعيه، فقالت: إني أخشى أن تغتاله فحلف لا يقربها حتى تفضمه ففعل حتى فطمته، قال: فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه، فقال علي رضي الله عنه: إنك إنما أردت الخير وإنما الإيلاء في الغضب^(٣).

وحكاه الشافعي رحمه الله عن هشيم، عن داود، عن سماك بن حرب، عن أبي عطية الأسدي أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع بابن أخيه. فذكره.

١٥٢٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، نا يحيى بن محمد، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن سماك، عن عطية بن جبير، قال: كانت أمي^(٤) ترضع صبياً وقد توفي صبي لنا فحلف أبي أن لا يقربها حتى تفظم الصبي، فما مضت أربعة أشهر قيل له إنه قد بانت منك فأبى علياً رضي الله عنه فأخبره، فقال علي رضي الله عنه: إن

(١) قال في الجوهر: «في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي قال مالك والشافعي: إذا حلف على أربعة أشهر فليس بمؤل حتى يحلف على أكثر.

قال الرازي: هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى: ﴿تربص أربعة أشهر﴾ فجعل هذه المدة تربصاً للفيء فيها، ولم يجعل تربصاً أكثر منها، فمن حلف على هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء، ولا فرق بين الأربعة وبين أكثر منها إذ ليس له تربص أكثر منها».

(٢) قال في الجوهر: «هذا عام يشمل أربعة أشهر وأقل وأكثر، فهو غير مطابق للباب».

(٣) الحديث رقم (١٥٢٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٣٠).

(٤) في ج: «كانت امرأة».

كنت حلفت على تضررة فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك . كذا قال شعبة عن سماك بن حرب .

وقد قال الشافعي في القديم : ومن قال هذا القول فينبغي أن يقول ، وكذلك إن كانت بها علة يضرها الجماع بها أو بدأ اليمين وليس هيئتها الضرار فليست بإيلاء ، ولهذا القول وجه حسن والله أعلم ، وقال غيره : هو مؤلى وكل يمين منعت الجماع فهي إيلاء ، وعلى هذا القول نص في الجديد ، واحتج بأن الله تعالى أنزل الإيلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضا والله أعلم .

كتاب الظهار

[١] - باب سبب نزول آية الظهار^(١)

١٥٢٤٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة تشتكي^(٢) إلى رسول الله ﷺ وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول: فأنزل الله عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها^(٣)﴾ [المجادلة: ١].

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الأعمش عن تميم فذكره.

١٥٢٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا الشيخ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزكي، نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا أبو كريب، نا محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي، حدثني أبي، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الله الذي وسع كل شيء اني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي عليّ بعضه وهي تشتكي إلى رسول الله ﷺ [زوجها]^(٤) وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك قالت عائشة رضي الله عنها: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [المجادلة: ١] قال: وزوجها أوس بن الصامت.

١٥٢٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا علي بن الحسن الهلالي، نا أبو النعمان محمد بن الفضل، نا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان

(١) في دار الكتب: «باب سبب نزول الآية في الظهار».

(٢) في ج: «المجادلة تشكو».

(٣) الحديث رقم (١٥٢٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٣٣).

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أوس امرءاً به لمم فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تبارك وتعالى كفارة^(١) الظهار. ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد فأرسله.

١٥٢٤٥ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد، نا عبيد الله بن موسى، نا أبو حمزة الشمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية أنت علي كظهر أمي حرمت عليه في الإسلام قال: وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس وكانت تحته ابنة عم له يقال لها خويلة بنت خويلد، فظاهر / منها فأسقط في يده وقال ما أراك إلا قد حرمت علي، قالت له مثل ذلك، قال: قال: فانطلقني إلى النبي ﷺ فسليه فأتت النبي ﷺ، فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته، فقال: [«يا خويلة ما أمرنا في أمرك بشيء»]، فأنزل علي النبي ﷺ^(٢) فقال: [«يا خويلة أبشري»] قالت: خيراً قال: «خيراً» فقرأ عليها قوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ الآيات [المجادلة و ما بعدها].

١٥٢٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يقع في الظهار طلاق، يعني بالظهار.

١٥٢٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يزيد بن صالح، نا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال: كان الظهار والإيلاء طلاقاً على عهد الجاهلية^(٣) فوقت الله عز وجل في الإيلاء أربعة أشهر وجعل في الظهار الكفارة.

[٢] - باب لاظهار في الأمة^(٤)

١٥٢٤٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، أنا معلى بن منصور، نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لاظهار من الأمة.

(١) الحديث رقم (١٥٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٣٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) في دار الكتب: «طلاقاً في الجاهلية».

(٤) في جـ: «باب لاظهار من الأمة».

١٥٢٤٩ - قال: ونا ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس من الأمة ظهار.

١٥٢٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر، قالوا: أنا علي، نا يوسف بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا أبي، نا أبو جزي نصر بن طريف، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من شاء باهله أنه ليس للأمة ظهار والله أعلم.

[٣] - باب لا ظهار قبل نكاح^(١)

١٥٢٥١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء.

وروي في كتاب الطلاق عن النبي ﷺ ثم عن علي وابن عباس رضي الله عنهم لا طلاق قبل نكاح. والظهار في معناه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك بإسناد مرسل.

١٥٢٥٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد عن [رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، قال: فقال القاسم بن محمد: إن رجلاً جعل عليه امرأة كظهر أمه]^(٢) إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر.

هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٤] - باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة

١٥٢٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الأزهر، نا عبيد الله بن عبد المجيد، نا إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه في رجل يظاهر من أربع نسوة [بكلمة]^(٣) قال: كفارة واحدة.

(١) في دار الكتب: «باب لا ظهار قبل النكاح».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

وكذلك روي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه .

١٥٢٥٤/ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا الساجي، نا ابن ٣٨٤ المشني، نا أبو داود، نا شعبة، عن مطر الوراق، وعلي بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة، قال: عليه كفارة واحدة.

وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيع بن أبي عبد الرحمن، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: عليه في كل واحدة منهن كفارة، وهو رواية قتادة عن الحسن البصري وبه قال الحكم بن عتيبة.

[٥] - باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ الآية [المجادلة: ٣].

١٥٢٥٥ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: الذي حفظت مما سمعت في ﴿يعودون لما قالوا﴾ أن المظاهر حرم امرأته بالظهار، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرم به، فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما، قال مخالفة فأحل ما حرم، قال: ولا أعلم له معنى أولى به من هذا.

قال الشافعي رحمه الله: لا أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الظهار، وإن لم يعد بتظاهر آخر، فلم يجز أن يقال ما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية^(١).

(١) قال في الجواهر: «قد خالف في ذلك بعضهم، فزعم أنه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظهار مرة ثانية. قال ابن حزم: روي ذلك عن بكير بن الأشج ويحيى بن زياد الفراء، وروي نحوه عن عطاء انتهى كلامه.

ثم في تفسير العود أقوال أخر غير ذلك مذكورة في بعضها، فقيل: هو الوطاء، والمشهور عن مالك أنه العزم على الوطاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وذكر النووي أن أبا حاتم القزويني حكاه قولاً عن القديم للشافعي، وقال القاضي إسماعيل: إذا قصد الوطاء فقد قصد إبطال ما كان منه من التحريم، فقد عاد في ذلك القول كما يقال عاد في هبته أي رجع عنها، وما ذهب إليه الشافعي من تفسيره بالإمسك استضعفه إسماعيل وغيره وردوه بأشياء:

منها: أن المظاهر لم يفارق زوجته، وإمساكها لها موجود حال الظهار وقبلة وبعده، وإنما فارق المسيس فهو يريد أن يعود.

١٥٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا يحيى بن جعفر، نا علي بن عاصم، نا داود بن أبي هند، حدثني أبو العالية الرياحي، قال: كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الأنصار وكان سيء الخلق ضرير البصر فقيراً، وكانت / الجاهلية إذا أراد الرجل أن يفارق امرأته، قال لها: أنت علي كظهر أمي، [فنازعته في بعض الشيء، فقال: أنت علي كظهر أمي]^(١) وكان له عيل أو عيلان^(٢) فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيانها، فانطلقت تسعى إلى رسول الله ﷺ فوافقته عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في بيتها، وإذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله ﷺ فقامت عليه ثم قالت: يا رسول الله إن زوجها فقير ضرير البصر سيء الخلق وإني نازعته في شيء، فقال: أنت علي كظهر أمي ولم يرد الطلاق، فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: «ما أعلم إلا قد حرمت عليك» قال: فاستكانت، وقالت: أشتكي إلى الله ما نزل بي وبصيتي، قال: وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فتحولت معها، فقالت مثل ذلك، قالت: ولي منه عيل أو عيلان فرفع النبي ﷺ رأسه إليها، فقال: ما أعلم إلا قد حرمت عليه فبكت، وقالت: أشتكي إلى الله ما

= ومنها: أن الإمساك وترك الطلاق متصل بالظهار، وقوله ثم يعودون. يقتضي تراخي العود. ومنها: أن العود يقتضي إحداث معنى يكون به عامداً، والإمساك بقاء على الحالة الأولى، وبقاء الإنسان على حالته لا يسمى عوداً إليها.

فيقال للشافعي: قد علم أن ثم مخالفاً يقول بأن العود هو التكرير، ثم لو لم يقل بذلك أحد ففي تفسير العود أقوال أخر فلم يتعين أنه الإمساك كما اخترته أنت مع ما فيه. وحكى الطحاوي في أحكام القرآن عن الشافعي قال: لو اتبع الظهار طلاقاً يحرمها عليه ثم راجعها فعليه الكفارة، ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعتها إياها أكثر من حبسها بعد الظهار، ثم قال: قال المزني: هذا خلاف لأصله، وهو أن كل نكاح جديد لا يعمل فيه طلاق ولا ظهار إلا جديد. ثم أن البيهقي اقتصر في هذا الباب على حديث مرسل لأبي العالية الرياحي، وقد قال الشافعي: حديث الرياحي ريب، وحكى البيهقي في «باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة» عن ابن سيرين: أنه كان لا يبالي بمن أخذ حديثه.

وفي سننه أيضاً علي بن عاصم، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب.

وفيه أيضاً من يحتاج إلى النظر في حاله فإن كان اقتصر البيهقي على هذا الحديث من أجل أن الرجل صرح فيه بلفظ الظهار فقال للمرأة: أنت علي كظهر أمي، فليلبهي عنه مندوحة، فإن هذا اللفظ قد ورد في حديث مرفوع، وسنده أجود من سند هذا الحديث بلا شك أخرجه أبو داود وسكت عنه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة، وذكره البيهقي بعد في من «باب له الكفارة بالصيام».

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) علي هامش دار الكتب: «واحد العيال عيل، والجمع: عيائل».

نزل بي وبصبيتي وتغير وجه رسول الله ﷺ، فقالت عائشة رضي الله عنها: وراءك فنتحت ومكث رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم انقطع الوحي فقال: «يا عائشة أين المرأة»، قالت: ها هي هذه، قال: ادعيها، فدعتها فقال النبي ﷺ: «اذهي فجيئي بزوجك»، قال: فانطلقت تسعى فلم تلبث أن جاءت به فأدخلته على النبي ﷺ، فإذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيء الخلق، فقال النبي ﷺ: أستعيز بالسميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ إلى آخر الآية [المجادلة: ١]. فقال له النبي ﷺ: أتجد عتق رقبة، قال: لا، قال: أفستطيع صوم شهرين متتابعين قال له: والذي بعثك بالحق إذا لم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد أن يغشو بصري، قال: فستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال: لا إلا أن تعينني فيها، قال: فدعا به رسول الله ﷺ فكفر يمينه.

هذا مرسل ولكن له شواهد والله أعلم.

[٦] - باب لا يقربها حتى يكفر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣].

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كانت المماساة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم نزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا [فيذهب الوقت]^(١)، فيؤديها لأنها فرض عليه ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت.

١٥٢٥٧ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن نمير، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، قال: كنت امرءاً أستكثر من النساء لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أصيبه، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة فكشف لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، فقلت لهم: سلوا لي رسول الله ﷺ، فقالوا: ما كنا لنفعل إذا ينزل فينا من الله كتاب أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قول فيبقى عاره علينا، ولكن سوف نسلمك بجريرتك فاذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ / فخرجت حتى جئته، فأخبرته الخبر فقال رسول الله ﷺ: «أنت بذلك» ٣٨٦ قال: قلت: أنا بذلك، وهذا أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي، قال: فأعتق رقبة، قال:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جد.

قلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتى هذه، قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: يا رسول الله وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم، قال: «فتصدق أطعم ستين مسكيناً»، قال: قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء، قال: فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وانتفع ببقيتها.

١٥٢٥٨ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة.

١٥٢٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو أحمد بن بكر محمد الصيرفي بمرو، نا عبد الصمد بن الفضل البلخي، نا حفص بن عمر العدني، نا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل أن أكفر، قال: وما حملك على ذلك يرحمك الله، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل^(١).

١٥٢٦٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، قال: كتب إلى الحسين بن الحرث، أنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بمعنى هذا.
وبمعناه رواه سعيد بن كليب قاضي عدن عن الحكم موصولاً.

١٥٢٦١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، نا سفيان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ فأخبره، قال: ما حملك على ما صنعت قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: فاعتزلها حتى تكفر عنك.

١٥٢٦٢ - قال: ونا زياد بن أيوب، نا إسماعيل، نا الحكم بن أبان، عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه لم يذكر الساق.

(١) الحديث رقم (١٥٢٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٣٤) والترمذي في سننه (١١٩٩) وابن ماجه في سننه (٢٠٦٥) والحاكم في المستدرک (٤٨٣/١).

وكذلك رواه معمر عن سليمان عن الحكم مرسلاً، وكذلك روي عن ابن جريج عن عكرمة مرسلاً.

١٥٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا علي بن عاصم، نا ابن جريج، عن عكرمة قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إني ظاهرت من امرأتي فوقعت بها قبل أن أكفر: [قال وما حملك على ذلك قال أبدى لي القمر خلخالها فوقعت بها قبل أن أكفر]^(١) قال: كف عنها حتى تكفر.

١٥٢٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الأحمر الكوفي نا إبراهيم بن إسحاق الصيني نا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فرأيت بياض خلخالها في القمر، فأعجبني فوقعت عليها، قال: أو ما قال الله ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] قال: قد فعلت يا رسول الله قال أمسك عنها حتى تكفر.

١٥٢٦٥ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة الظهار.

[٧] - باب عتق المؤمنة في الظهار

٣٨٧

قال الشافعي رحمه الله: لا يجزيه تحرير رقبة على غير دين الإسلام لأن الله تعالى يقول في القتل: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢]. فكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كان كفارة كالليل والليل أعلم أن لا تجزي رقبة في كفارة إلا مؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق اليهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها استدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله على مثل معنى ما شرط، قال: وإنما رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، قال: وأحب له أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة وإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهري: «ألزمه صاحب المحلي، فقال: فقيسوها عليها في تعويض الإطعام منها، وقال غيره: =

١٥٢٦٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجنّتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة فأعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله، فقالت: في السماء، فقال: من أنا، قالت: أنت رسول الله، فقال: فأعتقتها، فقال عمر بن الحكم: يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان، فقال النبي ﷺ: لا تأتوا الكهان، فقال عمر: وكنا نتطير، فقال: إنما ذلك شيء يجد أحدكم في نفسه فلا يضرنكم^(١).

قال الشافعي رحمه الله: اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روى الزهري ويحيى بن أبي كثير.

قال الشيخ رحمه الله: كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس رحمه الله، ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجوداً، فقال عن معاوية بن الحكم، قال: في آخره فقال: أعتقها فإنها مؤمنة.

١٥٢٦٧ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني، نا داود بن الحسين البيهقي، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم^(٢) - فذكره.

= قيد الله تعالى الصيام في الظهار والقتل بالتتابع، ولم يقس عليه يعني الشافعي قوله تعالى في كفارة الأذى: ﴿ففدية من صيام﴾ وقوله تعالى في كفارة الصيد: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ وقوله تعالى في التمتع: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت﴾ فلم يشترط التتابع في هذه المواضع وأشباهها. وقال ابن المنذر في الإشراف: أجازت طائفة إعتاق اليهودي أو النصراني عن الظهار على ظاهر الكتاب، هذا قول عطاء والنخعي والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي، وبه أقول لأنهم لم يجعلوا حكم امهات النساء حكم الربائب، وقالوا: لكل آية حكمها من منع ان يقاس أصل على أصل.

(١) الحديث رقم (١٥٢٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٣٦) والشافعي في الأم (٢٨٠/٥) والبعغوي في شرح السنة (٢٣٩/٣).

(٢) قال في الجوهر: «الذي في موطن يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لا معاوية، وهكذا أورده أبو عمر في التمهيد، ثم قال: كذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث».

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيبة.

ورواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيبة.

[٨] - باب اعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلت

١٥٢٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، نا يزيد بن هارون، أنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، [عن عبد الله] (١) بن عتبة، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها: أين الله، فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: فمن أنا، فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء تعني أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة» (٢).

١٥٢٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو علي الحافظ، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبيد الله بن محمد الحارثي، نا أبو عاصم، نا أبو معدان المنقري يعني عامر بن مسعود، نا عون بن عبد الله بن عتبة، حدثني أبي، عن جدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بأمة سوداء، فقالت: يا رسول الله علي رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه، فقال رسول الله ﷺ: من ربك، قالت الله ربي، قال: فما دينك، قالت: الإسلام، قال: فمن أنا، قالت: أنت رسول الله، قال: فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله، قالت: نعم، فضرب ﷺ على ظهرها قال: أعتقها (٣).

[٩] - باب وصف الإسلام

١٥٢٧٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، نا أحمد بن عبدة الضبي، نا عبد العزيز هو ابن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أقاتل الناس حتى

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «ذكر صاحب المحلى أنها لم تكن كفارة يمين ولا ظهار ولا وطء في رمضان، وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة، فقد خالفوا هذا الخبر، وأيضاً فنحن لا ننكر عتق المؤمنة، وليس في الخبر أنه لا يجوز الكافرة».

(٣) على هامش دار الكتب: «قال الشيخ: ليس إيراد هذه الرواية بدلالتهما على إعتاق الخرساء، بل لكونها طريقاً آخر في الحديث ينظر فيه، بعلله ذلك أولاً على ما عرف في صناعة الحديث والله أعلم».

يقولوا لا إله إلا الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني
دماءهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدة .

١٥٢٧١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن
أنس (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم
البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ بجارية له سوداء، فقال لرسول الله ﷺ:
يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا
الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله، قالت: نعم، قال: أتوقنين بالبعث
من بعد الموت قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ فأعتقها .

هذا مرسل وقد مضى موصولاً ببعض معناه .

١٥٢٧٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا حمزة بن العباس بن الفضل
الضبي^(١) نا العباس بن محمد الدوري، نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، نا حماد بن
سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد بن سويد الثقفي، قال: قلت:
يا رسول الله إن أمي أوصت إلي أن أعتق عنها رقبة وإن عندي جارية سوداء نوبية، فقال
رسول الله ﷺ: ادع بها، فقال: من ربك/ قالت: الله، قال: فمن أنا قالت: رسول الله،
قال: أعتقها فإنها مؤمنة^(٢) .

٣٨٩

[١٠] - باب لا تجزي في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط أن تعتق

١٥٢٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا
محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عرس سئل عن الرقبة الواجبة
فقال له: هل تشتري بشرط؟ فقال: لا .

[١١] - باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فتحري رقة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣ - ٤] .

(١) في دار الكتب: «ابن الفضل العقبى» .

(٢) قال في الجوهر: «ذكر صاحب المحلى أنه عليهم لا لهم، لأنهم يجيزون في رقبة الوصية كافرة» .

١٥٢٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، نا محمد بن سهل، والوليد، قالا: نا أبو مسعود، أنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: حدثني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت، قالت: دخل علي فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فرادته فغضب، وقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج إلي نادي قومه ثم رجع إلي فراودني علي نفسي، فأبيت فشادني فشادته فغلبته فما تغلب به المرأة الرجل الضعيف، قالت: فقلت: والذي نفس خويلة بيده لا تصل إلي حتى يحكم الله في وفيك، فأتيت النبي ﷺ أشكو إليه ما لقيت، فقال: زوجك وابن عمك اتقي الله وأحسني صحبتته، قالت: فما برحت حتى أنزل الله عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [المجادلة: ١] إلى الكفارة، فقال النبي ﷺ: مره فليعتق رقبة، قالت: والله ما عنده رقبة يملكها، قال: فليصم شهرين متتابعين، قالت: قلت: يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، فقلت: يا نبي الله ما عنده ما يطعم، قال: بلى سنعيته بعرق والعرق الممكتل يسع فيه ثلاثين صاعاً من التمر، قالت: فقلت: يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت مره فليتصدق. والله أعلم.

[١٢] - باب من دخل في الصوم ثم أيسر

١٥٢٧٥ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، نا ابن أبي ذئب بن شهاب، قال: السنة فيمن صام من الشهرين ثم أيسر أن يمضي. والله أعلم.

[١٣] - باب من له الكفارة بالإطعام

١٥٢٧٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن جعفر، نا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لمم، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أوساً تظاهر مني وذكرت أن به لمماً فقالت: والذي بعثك بالحق ما جئتك إلا رحمة له ان له في منافع، فأنزل الله عز وجل فيهما القرآن، فقال رسول الله ﷺ: مره فليعتق رقبة، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها، فقال: مره فليصم شهرين متتابعين، فقالت: والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة

أيام ما استطاع وكان الحر، فقال: مريه فليطعم ستين مسكيناً، فقالت: والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه، قال: مريه فليذهب إلى فلان بن فلان/ فقد أخبرني أن عنده شطر تمر صدقة ٣٩٠ فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكيناً.
هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله والله أعلم.

[١٤] - باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده

١٥٢٧٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا محمد بن أحمد بن يزيد الرياحي، نا أبو عامر العقدي، نا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه أن غشيها حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف من رمضان سمت المرأة وتربعت فأعجبته فغشيها ليلاً ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أعتق رقبة، فقال: لا أجد، فقال: صم شهرين متتابعين، فقال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً، فقال: تصدق بهذا على ستين مسكيناً^(١).
وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي عامر.

١٥٢٧٨ - ورواه شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن سلمة بن صخر أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مداً: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، [نا موسى بن هارون]^(٢)، نا إسحاق بن راهويه، أنا الوليد بن مسلم، نا شيبان النحوي فذكره^(٣).

١٥٢٧٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: يعني العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً.

(١) الحديث رقم (١٥٢٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٣٩) والبخاري في صحيحه (٧٦/٧)، والترمذي في سننه (١٢٠٠) وابن ماجه في السنن (١٦٧١) والحاكم في المستدرک (٢٠٣/٢) والدارقطني في سننه (٢٠٩/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٣) الحديث رقم (١٥٢٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٤٠) والدارقطني في سننه (٢٠٨/٢).

١٥٢٨٠ - وروي عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن سليمان بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان. فذكر الحديث إلى أن قال: فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فدفعه إليه وقال اذهب وأطعم هذا ستين مسكيناً: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، نا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب، نا يحيى بن عثمان الحرابي، نا الهقل بن زياد، عن الأوزاعي فذكره.

وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه.

١٥٢٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، حدثني يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري، قال: كنت امرءاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي مخافة أن أصيب منها شيئاً في بعض الليل وأتابع في ذلك ولا أستطيع أن أنزل حتى يدركني الصبح، فبينما هي ذات ليلة بحيال مني إذا انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: لا والله لا نذهب معك نخاف أن ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، فاذهب أنت فاصنع ما بدا لك، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري، فقال: أنت ذاك، فقلت: أنا ذاك فاقض في حكم الله فإني صابر محتسب، قال: أعتق رقبة، فضربت صفح عنق رقبتني بيدي، فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: / صم شهرين متتابعين، فقلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في ٣٩١ الصيام، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما نجد عشاء، قال: انطلق إلى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم منها وسقا ستين مسكيناً وتستعين بسائرهما على عيالك فأتيت قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق^(١).

(١) قال في الجوهر: «صحح صاحب المستدرک هذا الحديث، وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود وقال الخطابي: فيه حجة لأبي حنيفة في أن خمسة عشر صاعاً لا تجزيه عن كفارة الظهار، ثم ذكر أن الشافعي قدرها بخمسة عشر صاعاً وأن الثوري وأصحاب الرأي ذهبوا إلى حديث سلمة، وهو أحوط الأمرين، وقد يحتمل أن يكون الواجب ستين صاعاً ثم يؤتي بخمسة عشر، فيقول: تصدق بها، ولا يدل على أنها تجزيه عن الجميع، ولكن يتصدق بها في الوقت، والباقي دين عليه كما يكون للرجل

كذا روي من هذا الوجه عن سليمان بن يسار.

١٥٢٨٢ - وقد أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن، أبا الحسن بن صبيح، أخبرهم أنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، أنا إسحاق الحنظلي، أنا عبد الله بن إدريس، نا محمد بن إسحاق فذكره بإسناده نحوه، وقال في آخره: فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكيناً وكل بقيته أنت وأهلك.

وهذا يدل على أنه يعطي من الوسق ستين مسكيناً ثم يأكل بقيته يعني بقية الوسق^(١).

١٥٢٨٣ - ويدل عليه أيضاً ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا ابن السرح، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر، قال: فأتى النبي ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب ومن خمسة عشر صاعاً، فقال: تصدق بهذا، فقال: يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي، فقال رسول الله ﷺ: كل أنت وأهلك.

فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن صخر فهي أولى. وأما حديث أوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه.

١٥٢٨٤ - فروي كما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه زوجك وابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قد

على صاحبه ستون صاعاً أو درهماً، فيجيء بخمسة عشر فإنه يأخذها منه، ويطلبه بخمسة وأربعين انتهى كلامه.

ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن أنس أن أوساً قال: ما أجد إلا ان تعينني منك بعون وصلة، فأعانه ﷺ بخمسة عشر صاعاً قال: وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكيناً.

واستدل الطحاوي على هذا بما أخرجه بسند جيد من حديث يوسف ابن عبد الله بن سلام عن خولة أنه عليه السلام أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هي بعرق آخر، وذلك ستون صاعاً. وهذا الحديث ذكره البيهقي في هذا الباب، وفي «باب من له الكفارة بالصيام» بلفظ آخر، واستدل الطحاوي أيضاً بما في الصحيحين أنه عليه السلام قال لكعب بن عجرة في فدية الأذى: أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع. وأنهم أجمعوا على العمل بذلك.

(١) قال في الجوهر: «يحمل على أن كل بقية التمر أي بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر، وهذا لتتفق هذه الرواية مع الرواية الأولى».

سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴿ [المجادلة: ١] قال: يعتق رقبة، قلت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً / قلت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإني سأعينه بعرق من تمر، ٣٩٢ قلت: يا رسول الله وإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك، قال: والعرق ستون صاعاً.

١٥٢٨٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا عبد العزيز بن يحيى الحراني، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال: والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً.

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم^(١).

١٥٢٨٦ - وأخبرنا أبو علي، نا أبو بكر، نا أبو داود قال: قرأت على ابن وزير^(٢) المصري، حدثكم بشر بن بكر، نا الأوزاعي، نا عطاء، عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ اعطاه خمسة عشر صاعاً من شعر اطعام ستين مسكيناً.

قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل.

١٥٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، نا أبو العباس محمد [بن يعقوب، نا العباس بن محمد]^(٣)، نا عبيد الله بن موسى، نا أبو حمزة الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكر قصة ظهار أوس إلى أن قال: ﴿فتحري رقة﴾ قالت خويلة: قلت: وأي الرقة لنا والله ما يخدمه غيري قال: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ قالت: والله لو لانا أنه يذهب يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ [المجادلة: ٣ - ٤] قالت: فمن أين هي؟ الاكلة إلى مثلها فدعا النبي ﷺ بشطر وسق ثلاثين صاعاً والوسق ستون صاعاً قال: ليطعم ستين مسكيناً وليرجعك.

كذا رواه أبو حمزة الثمالي وهو [ضعيف].

ورواه^(٤) الحكم بن أبان، عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه، وقال في آخره: فقال

(١) قال في الجوهر: «فالقران: إذا ستون صاعاً من التمر، فهو حجة عليهم لأبي حنيفة، لأن عنده يكفي من البر ثلاثون صاعاً، لكل مسكين نصف صاع، ومن التمر ستون صاعاً لكل مسكين صاعاً».

(٢) على هامش دار الكتب: «ابن وزير هو أحمد بن يحيى».

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

له النبي ﷺ: فأطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أجد قال: فأتى النبي ﷺ بشيء من تمر يقال خمسة عشر صاعاً ويقال عشرون صاعاً، فقال له النبي ﷺ: خذها هذا فأقسمه، فقال الرجل: ما بين لابتيها أفقر مني، فقال النبي ﷺ: كله أنت وأهلك.

١٥٢٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي الغجدواني^(١) ببخارا، أنا صالح بن محمد الحافظ، نا سعيد بن سليمان، ومحمد بن بكار بن الريان، قالوا: نا خديج بن معاوية الجعفي أخوزهير، نا أبو إسحاق الهمداني (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكار، نا حديج عن أبي إسحاق، عن يزيد بن زيد، عن خولة أن زوجها دعاها وكانت تصلي، فأبطأت عليه فقال: أنت علي كظهر أمي إن أنا وطئتك، فأتت النبي ﷺ فشكت ذلك إليه ولم يبلغ النبي ﷺ في ذلك شيء ثم أتته مرة أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: اعتق رقبة، فقال: ليس عندي ذلك يا رسول الله، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع ذلك، قال: فأطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، قال: لست أملك ذلك يا رسول الله إلا أن تعينني، قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً وأعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعاً، وقال له رسول الله ﷺ: أطعم ستين مسكيناً، قال: يا رسول الله ما أحد أفقر إليه مني وأهل بيتي، فقال له رسول الله ﷺ: خذها أنت وأهلك فأخذه.

كذا رواه خديج بن معاوية عن أبي إسحاق. ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر في الحديث ثلاثين صاعاً وقال: فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعاً لم يزد عليه ثم ذكر فقره وأنه أمره بأكله.

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعاً من شعير.

وكذا قال عطاء الخراساني، وقال أبو يزيد المدني: ان امرأة جاءت بشرط وسق من

شعير / فأعطاه النبي ﷺ، أي مدين من شعير مكان مد من بر. ٣٩٣

فهذه روايات مختلفة وأكثرها مراسيل، وقد روينا في كتاب الصيام في حديث المجامع من أوجه قوية ما دل على ما قلناه.

١٥٢٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنبأني أبو علي الحافظ، أن الحسن بن علي بن روح الدمشقي حدثهم، نا القاسم بن عثمان الجوعي، نا مسروق بن صدقة، عن

(١) علي بن هاشم دار الكتب: «غجدوان قرية من قرى بخارا».

الأوزاعي، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله هلكت قال: ويحك وما ذاك، قال: وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: ما أجدها قال: فصم شهرين متتابعين قال: ما أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: ما أجد، قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال: خذه فتصدق به قال على أفقر من أهلي فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك^(١).

وكذلك رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الأوزاعي.

١٥٢٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن طلق بن حبيب، عن سعيد بن المسيب أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إني وقعت على أهلي في رمضان، قال: حرر رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فتصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، قال: فأتى النبي ﷺ بمكثل يكون خمسة عشر صاعاً من تمر يكون ستين ربعاً فأعطاه إياه، فقال له: أطعم هذا ستين مسكيناً، قال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فقال له: اذهب فأطعمه أهلك.

في هذا المرسل تأكيد للرواية الموصولة، وهذا أولى من رواية عطاء الخراساني عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر أو عشرين.

وكذلك روي عن إبراهيم بن عامر عن ابن المسيب خمسة عشر بلا شك.

وسيروى إن شاء الله تعالى في كتاب الأيمان الآثار عن الصحابة في جواز التصدق بمد على كل مسكين والله الموفق.

كتاب اللعان

[١] - باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن^(٢)

١٥٢٩١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ونا القاسم بن زكريا، وعمران بن موسى، وابن عبد الكريم الوراق قالوا: ثنا بندار بن بشار، نا ابن أبي عدي، نا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال له النبي ﷺ: البينة أو حدفي ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأيت أحدنا رجلاً على امرأته أيلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حدفي ظهرك، فقال: هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله [في أمري] (٢) ما يبريء ظهري من الحد، فنزل جبرئيل عليه السلام ونزلت الآية: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ [النور: ٦ - ٩] قال: فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت فلما كان عند: ﴿الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ قالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: انظروها فإن جاءت به اكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن».

(١) قال في الجوهر: «عطف قوله أو يلتعن على قوله فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة دليل على أنه إذا أتى بالشهود لا يلتعن، وقد قال صاحب التمهيد: قال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد، وأما رفع الفراش ونفى الولد فلا بد فيه من اللعان، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه، زاد في الاستذكار: وهو قول داود».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٥٢٩٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أن عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا عباد بن منصور، نا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ إلى آخر الآية [النور: ٤] فقال سعد بن عباد: أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاعاً متفخذها رجل لم يكن لي أن احركه ولا اهيجه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم» قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، قال سعد: والله إنني لأعلم يا رسول الله إنها لحق وإنها من عند الله، ولكني عجبت، فبينما رسول الله ﷺ كذلك إذ جاء هلال بن أمية الواقفي وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فقال: يا رسول الله إنني جئت البارحة عشاء من حائط لي كنت فيه، فرأيت عند أهلي رجلاً ورأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، وقيل: أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: يا رسول الله والله إنني لأرى في وجهك أنك تكره ما جئت به وإنني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً قال فبينما رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي [وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نزل عليه الوحي^(١) تربد لذلك خده ووجهه وأمسك عنه أصحابه، فلم يتكلم أحد منهم، فلما رفع الوحي. قال: أبشر يا هلال، فقال رسول الله ﷺ: ادعوها، فدعيت، فقال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، فقال هلال رضي الله عنه: والله يا رسول الله ما قلت إلا حقاً، ولقد صدقت قال: فقالت: هي عند ذلك كذب، فقيل لهلال: تشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين، وقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله أبداً كما لم يجلدني عليها قال فشهد الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقيل: اشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة: يا هذه اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فسكتت ساعة ثم قالت: والله لا أنضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين، قال: وقضى رسول الله ﷺ ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

٣٩٥ / من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفي عنها، فقال رسول الله ﷺ: انظروها فإن جاءت به أثيبج أصيهب أريصح حمش الساقين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به خدلج الساقين سابغ الاليتين أورك جعداً جمالياً فهو لصاحبه قال فجاءت به أورك جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الإيمان لكان لي ولها أمر» قال عباد: فسمعت عكرمة يقول: لقد رأيت أمير مصر من الأمصار ولا يدري من أبوه. والله أعلم.

[٢] - باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن

قال الشافعي رحمه الله: لما ذكر الله اللعان على الأزواج مطلقاً كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمتها الفرض^(١).

١٥٢٩٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية - فذكر قصة اللعان بطولها وفي آخرها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن». قال الإمام أحمد: فسمي اللعان يميناً.

١٥٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن كامل به خلف القاضي، نا أحمد بن الوليد الفحام، نا حسين بن محمد المروزي، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له والله ليحدثك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة، قال: الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة، وقد علم أنني رأيت حتى استوثقت وسمعت حتى استبنت لا والله لا يضربني أبداً فنزلت آية الملاعة، فدعاها رسول الله ﷺ حين نزلت الآية، فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، فقال هلال: والله إني لصادق، فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق تقول ذلك أربع مرات، فإن كنت كاذباً فعلي لعنة الله، فقال رسول الله ﷺ قفوه عند الخامسة فإنها موجبة، فحلف ثم قالت أربعاً والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين فإن كان صادقاً فعليها غضب الله، فقال رسول الله ﷺ: «[قفوها عند الخامسة فإنها موجبة]

(١) قال في الجوهر: «قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ استثناء للزوج من الشهداء، فدل أنه منهم لأن المستثنى من جنس المستثنى منه، والكافر والعبد ليسا من أهل الشهادة، فلم تناولهما الآية.

وقال الله تعالى: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾. والكافر لا يشترط في إستحقاقه اللعنة كذبه في القذف، وإنما يختص هذا بالمسلم، فثبت أن الآية لم تناول الكافر.

فترددت وهمت بالاعتراف ثم قالت: لا أفضح قومي فقال رسول الله ﷺ^(١): «إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الإليتين ألف الفخذين خدلج الساقين فهو للذي رميت به [وإن جاءت به أصفر قضييفا سبطاً فهو لهلال بن أمية]»^(٢) فجاءت به على صفة البغي، قال أيوب: وقال محمد بن سيرين: كان الرجل الذي قذفها به هلال بن أمية شريك بن سحماء وكان أخوا البراء بن مالك أخي أنس بن مالك لأمه، وكانت أمه سوداء وكان شريك يأوي إلى منزل هلال ويكون عنده^(٣).

قال الشيخ: فسمى كلمة اللعان حلفاً.

١٥٢٩٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى والحسن هو ابن سفيان، قالوا: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، نا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة من الأنصار قذف امرأته احلفهما رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية.

ورويها عن يونس عن الحسن البصري قال: يلاعن كل زوج.

١٥٢٩٦ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه، عن أبي العباس، أنا الربيع، قال:

قال الشافعي: قالوا: روى عمرو بن شعيب، عن عبد الله / بن عمرو رضي الله عنهما، عن ٣٩٦ النبي ﷺ أنه قال: «أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن، اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرّة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني» فقلنا لهم: رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع واللذان رويًا يقول أحدهما عن النبي ﷺ والآخر يفقه على عبد الله بن عمرو، فهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي ﷺ إلا رجل غلط.

قال: وعمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي ﷺ أحكاماً توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها إلى النبي ﷺ فرددتموها علينا ورددتكم روايته ونسبتموها إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن يثبت حديثه بأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكماً عن النبي ﷺ خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) الحديث رقم (١٥٢٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٤٨).

وهو ممن لا ثبت روايته ثم احتججتهم منها بما لو كان ثابتاً عنه وهو ممن يثبت حديثه لم تثبته لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو.

١٥٢٩٧ - أخبرنا: أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي، نا ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرّة تحت المملوك».

قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: هذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جداً، وتابعه ابن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني وهو ضعيف أيضاً.

١٥٢٩٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، نا أبو موسى، نا أبو الوليد، نا يزيد بن بزيع الرملي، عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ نحوه.

قال الشيخ: وعطاء الخراساني أيضاً غير قوي.

١٥٢٩٩ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أنا محمد بن الحجاج بن يزيد أبو الفضل، نا عبد الرحيم بن سلميان، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرّة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان».

قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث.

١٥٣٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: الوقاصي اسمه عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

١٥٣٠١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا الرهاوي الحسن بن أحمد بن سعيد، نا محمد بن أبي فروة، نا أبي، نا عماد بن مطر، نا حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد فذكر نحوه.

قال علي رحمه الله: حماد بن عمرو، وعماد بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء، وقد روينا عن يحيى بن معين والبخاري في حماد بن عمرو. وقال الدارقطني: وروي عن ابن جريج والأوزاعي، وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قوله، لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

١٥٣٠٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: نا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ، نا أحمد بن العباس الطبري، نا إسماعيل بن سعيد الكتاني، نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، / والأوزاعي، عن عمرو بن ٣٩٧ شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحررة تحت العبد والأمة تحت الحر.

وكذلك رواه يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو.

١٥٣٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أخبرني يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والأمة تحت العبد والأمة تحت الحر والحررة تحت العبد.

قال الشيخ: وفي ثبوت هذا موقوفاً أيضاً نظر فراوي الأول عمر بن هارون وليس بالقوي، وراوي الثاني يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك.

وأما الذي قاله الشافعي من أنه منقطع فلعله نقل إلى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو، وذلك منقطع لا شك فيه ولكن من رواه مرفوعاً أو موقوفاً إنما رواه عن عمرو عن أبيه عن جده وذلك موصول عند أهل الحديث، فقد سمي بعضهم في هذا جده، فقال عبد الله بن عمرو: وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو^(١) والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «لم يسم الشافعي المجهول ولا الذي غلط ولا بينهما البيهقي، وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع، وعيسى بن أبان من حديث جماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن صدقة بن توبة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عنه عليه السلام. وحماد ومعاوية من رجال مسلم، وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: روى عنه معاوية بن صالح، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: روى عنه أبو الوليد، وعبيد الله بن موسى، وهذا يخرج عن جهالة العين والحال.

١٥٣٠٤ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا القاسم بن علي الجوهري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا يحيى بن بكير، حدثني يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل مكة فإنهم عن كذا»، وذكر الحديث وفيه: أربعة ليس بينهم ملاعنة: اليهودية تحت / المسلم، والنصرانية تحت المسلم، والعيد عنده الحررة، والحر عنده الأمة».

وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل، يحيى بن صالح الأيلي أحاديث غير محفوظة والله تعالى أعلم.

[٣] - باب أين يكون اللعان

١٥٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب في المتلاعنين، عن حديث سهل بن سعد الساعدي أحد بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار، قال: يا رسول الله أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلاً ما يفعل به فنزلت فيه آية اللعان، فقال رسول الله ﷺ: «قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

= وقول الشافعي: ورجل غلط أظنه أراد به عمرو بن شعيب، وقد ذكرنا في «باب من قال المعدن ركاز» أنه ثقة، وقد عمل العلماء بأحاديثه، وعمل بها الشافعي في مواضع، وعمل بها أيضاً خصومه، فلا نسلم أنه غلط.

ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث أنه أخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ثم حكى عن الدارقطني أنه ضعف عثمان. ثم قال البيهقي: وعطاء أيضاً غير قوي. انتهى كلامه.

وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم في صحيحه، وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: سألت عنه أبي، فقال: يكتب حديثه، ثم ذكر عن أبيه قال: سألت دحيماً عنه فقال: لا بأس به، فقلت: ان أصحابنا يضعفونه، فقال: وأي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه، فعلى هذا أقل الأحوال أن تكون روايته هذه متابعه لرواية صدقة، والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله أن الحديث منقطع، وأثبت اتصاله واعتذر عن الشافعي.

وقد تبين بما قلنا أن سند هذا الحديث جيد، فلا نسلم قول البيهقي: «لم تصح أسانيدُه إلى عمرو».

وفي رواية مالك، ويونس بن يزيد، وفليح بن سليمان عن ابن شهاب عن سهل في هذا الحديث، قال: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

ويذكر عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أو غيره أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر. وهذا منقطع وإنما بلغنا موصولاً من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

١٥٣٠٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري، نا قعب بن محرر أبو عمرو، نا الواقدي، نا الضحك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله ﷺ من تبوك فأنكر حملها الذي في بطنها، فقال: هو من ابن السحماء، فقال له رسول الله ﷺ: «هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل»^(١).

١٥٣٠٧ - وأخبرنا أبو بكر، أنا علي، نا أحمد بن عيسى الخواص، نا محمد بن سعد العوفي، نا الواقدي، بهذا الإسناد نحوه.

١٥٣٠٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن هاشم بن هاشم عن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار»^(٢).

١٥٣٠٩ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة، نا المفضل بن محمد الجندي، نا الزبير بن أبي بكر القاضي، نا أبو صمرة، نا هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهري، عن عبد الله بن نسطاس، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر»^(٣).

(١) الحديث رقم (١٥٣٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٥٤) والدارقطني في سننه (٢٧٧/٣).

(٢) الحديث رقم (١٥٣٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٥٣) والحاكم في المستدرک (٢٩٦/٤) ومالك في الموطأ (١٤٠٦).

(٣) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء التاسع والثلاثين بعد المائة من الأصل، والله الحمد».

[٤] - باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك

١٥٣١٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، قال: حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك [فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك] ^(١) فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه / عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا، قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأت بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه أم كيف يصنع، فقال النبي ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فائت بها» فقال سهل بن سعد: فتلاعنا عند رسول الله ﷺ وأنا مع الناس، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

٣٩٩

١٥٣١١ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد، ومحمد بن نصر، وجعفر بن محمد، قالوا: نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب فذكر الحديث بنحوه.
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٥٣١٢ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخبره قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي، فقال: يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقته به أم كيف يصنع، فسأل عاصم النبي ﷺ فعاب النبي ﷺ المسائل [فلقبه عويمر فقال: ما صنعت، قال: ما صنعت إنك لم تأتني بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل] ^(٢)، قال عويمر: والله لأتبن رسول الله ﷺ ولأسألنه، فاتاه فوجده قد أنزل عليه

(١) ما بين المعقوفين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من ج، م.

فيهما فدعاهما فلاعن بينهما، فقال عويمر: لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين فما أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فما أراه إلا كاذباً» فجاءت به على النعت المكروه، قال ابن شهاب: فصارت سنة المتلاعنين^(١).

١٥٣١٣ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أن عويمراً جاء إلى عاصم، فقال: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل النبي ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر، فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لأتین رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ وقد نزل القرآن خلاف عاصم، فسأل رسول الله ﷺ فقال: قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال: كذبت عليها إن أمكستها ففارقها، وما أمره النبي ﷺ فمضت سنة المتلاعنين، وقال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره فلا أحسبه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها» فجاءت به على النعت المكروه^(٢).

١٥٣١٤ - أخبرنا أبو بكر، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، قالوا: نا أبو العباس، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخى بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع، فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، قال النبي ﷺ: «قد قضى فيك وفي امرأتك»، قال: فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي ﷺ فكانت سنة بعدهما أن يفرق بينهما أي المتلاعنين وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنه يدعى إلى أمه^(٣).

١٥٣١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد، قال: كانت سنة المتلاعنين، وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب، وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة

(١) الحديث رقم (١٥٣١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٥٦) والشافعي في الأم (٢٨٩/٥).

(٢) الحديث رقم (١٥٣١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٥٧) والشافعي في الأم (٢٨٩/٥).

(٣) الحديث رقم (١٥٣١٤)، أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٥٩) والشافعي في الأم (٢٩٠/٥).

ابن شهاب ولا يذكر سهلاً ويقوله أخرى، ويذكر سهلاً ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك.

/ قال الشيخ أما حديث ابن أبي ذئب.

٤٠٠

١٥٣١٦ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعد^(١) أحمد بن يعقوب بن أحمد الثقفي، نا عمر بن حفص السدوسي، نا عاصم بن علي، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، أن عويمراً جاء إلى عاصم بن عدي. فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

١٥٣١٧ - وأما حديث ابن جريج فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن سلمة، وعبد الله بن محمد، وهذا حديث أحمد قالاً: نا إسحاق، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن ابن شهاب في المتلاعنين، وعن السنة فيهما، عن حديث سهل بن سعد الساعدي أحد بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتله أم كيف يفعل، فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ، وقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله عز وجل لهما قال ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: إن جاءت به أحمر قصيراً أوحراً فما أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

وقد رواه جماعة سواهم عن الزهري منهم الأوزاعي.

١٥٣١٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن

(١) في دار الكتب: «أخبرني أبو سعيد».

سفيان، أنا أبو عبد الله محمد بن يحيى، نا محمد بن يوسف الفاريابي، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني العجلان قال: كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع قال سل رسول الله ﷺ عن ذلك، قال: فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع، فكره رسول الله ﷺ المسائل فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ قد كره المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، قال: فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع، فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه، قال: فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها، قال: فطلقها وكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «أبصروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا وقد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وجرة فلا أحسب عويمراً إلا وقد كذب عليها». قال: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، قال: فكان ينسب بعد ذلك لأمه.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن محمد بن يوسف.

ورواه الأوزاعي عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد فذكر فيه فتلاعنا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان أبداً.

١٥٣١٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا ابن أبي حسان من أصل كتابه وهو إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد هو ابن مسلم، وعمر بن عبد الواحد قالوا: نا الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق. ومنهم يونس بن يزيد الأيلي.

١٥٣٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن حمد التاجر، أنا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا حرملة بن يحيى، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سهل بن سعد الأنصاري، أن عويمر الأنصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي، فذكر الحديث بمعنى حديث مالك إلا أنه قال: فلما فرغا من تلاعنها، قال: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ، فكان فراقه إياها ٤٠١

بعد سنة في المتلاعنين، قال سهل: وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى . ومنهم فليح بن سليمان .

١٥٣٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله أبو عمرو البسطامي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أبو محمد يوسف بن يعقوب الحمادي، والحسن بن سفيان النسوي، وأبو يعلى الموصلي، وأخبرني أبو القاسم البغوي، وأنا محمد بن عمر الصيرفي، وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام السلمي البصري، قالوا: نا أبو الربيع الزهراني، نا فليح بن سليمان، عن الزهري، عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل، فأنزل الله عز وجل فيهما ما ذكر في القرآن في المتلاعنين، فقال رسول الله ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ فقال: «إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيهما أن يفرقا بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى: قد قضى فيك^(١)، قال: هو [والحسن]^(٢)، فقال: يا رسول الله إن أمسكتها، وقال: فكانت سنة بينهم وحديثهم فيما سوى ذلك واحد.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع . ومنهم عياض بن عبد الله الفهري .

١٥٣٢٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري، وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في هذا الخبر، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ وصار ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة، قال سهل: وحضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

ومنهم سفيان بن عيينة إلا أنه لم يتقنه اتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما .

١٥٣٢٣ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري سمع سهل بن سعد السعدي، يقول: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ ففرق بينهما، فقال: يا رسول الله قد كذبت عليها إن أنا أمسكتها .

(١) في ج: «قد قضى في ذلك» .

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من ج، م .

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن ابن عيينة .

١٥٣٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، قال: قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين .

قال الشيخ: يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد إلا ما روينا، عن الزبيدي، عن الزهري .

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد .

١٥٣٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه، يقول: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، وقال: هكذا بأصبغه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة، وقال: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان، وبمعناه رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن أيوب، ورواه عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين .

١٥٣٢٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: أنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه^(١) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة .

/١٥٣٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، ٤٠٢

(١) الحديث رقم (١٥٣٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٦١) . والشافعي في الأم (٢٩٠/٥) والبخاري في صحيحه (٧١/٧) ومسلم في صحيحه (اللعان ٥) وأبو داود (٢٢٥٧) .

نا محمد بن بشار، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، قال: لم يفرق المصعب بين المتلاعنين، قال سعيد: فذكر ذلك لابن عمر رضي الله عنه، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: قد فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٥٣٢٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء، نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشريقي، نا محمد بن يحيى الذهلي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة.

أخرجه في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي رحمه الله: يحتمل طلاقه ثلاثاً يعني في حديث سهل أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهي، فطلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه، وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط، قال: وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي ﷺ غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا في حديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية قال وقضى رسول الله ﷺ أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أحل أنهما تفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها، وهذه الرواية تؤكد ما قال الشافعي رحمه الله تعالى.

[٥] - باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

١٥٣٢٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أو أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه الشك من سفيان أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد عن سفيان.

(١) الحديث رقم (١٥٣٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٦٩) والبخاري في صحيحه (٧٠/٣)، ومسلم في صحيحه (الرضاع ٣٦، ٣٧) والترمذي في سننه (٢١٢٠) والدارمي في السنن (١٥٢/٢).

١٥٣٣٠ - وأخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر رضي الله عنه فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش^(١).

١٥٣٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا مهدي بن ميمون أبو يحيى (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا عبد الله بن محمد بن أسماء، نا مهدي بن ميمون، نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن رباح أنه قال: زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقت عليها، فولدت لي غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، قال: فظن^(٢) لها غلام لأهلي يقال له برجيس^(٣) فراطنها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزغة، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هو ابن برجيس فرفعت إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: أحسبه قال: فسألها فاعترفت، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: ترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، قال مهدي: وأحسبه قال: وجلدها وجلده، وكانا مملوكين.

لفظ حديث المقرئ، وفي رواية الروذباري يوحنه قال: أحسبه قال مهدي فسألها فاعترفا وقال في آخره، قال: فجلدها وجلده وأحسبه قال: وكانا مملوكين.

١٥٣٣٢ / - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا جرير بن حازم، ومهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن رباح فذكره بمعناه وقال في آخره: إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر، هو ابنك ترثه ويرثك، قلت: سبحان الله، قال: هو ذاك، فكنت أنيمه بينهما هذان أسودان وهذا أبيض والله أعلم.

(١) الحديث رقم (١٥٣٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٧١).

(٢) على هامش دار الكتب: «فظن أي: فظن».

(٣) في دار الكتب: «يوحنس، ضبطه بضم الياء وسكون الواو، وفتح الحاء، وتشديد النون مفتوحة». وجاء

كذا في باقي الحديث.

[٦] - باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده

١٥٣٣٣ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي، قال المقبري: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لما نزلت آية الملائنة، قال النبي ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤوس الخلائق بين الأولين والآخرين»^(١).

١٥٣٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، نا أبو جعفر البغدادي، نا إسماعيل بن إسحاق، نا أحمد بن عيسى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره بمثله مرفوعاً قال عبد الله بن يونس: فقال محمد بن كعب القرظي: وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث، فقال: بلغني هذا عن رسول الله ﷺ.

[٧] - باب من ادعى إلى غير أبيه

١٥٣٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد [نا عبد الله بن عمر وأبو معمر النضروي، نا عبد الوارث بن سعيد]^(٢)، نا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدبيلي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه فقد كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتّبوا مقعده من النار، ومن ادعى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك فقد حار أو جار عليه لم يكن كذلك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث.

١٥٣٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ ببغداد، أنا

(١) الحديث رقم (١٥٣٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٧٢) والدارمي في سننه (١٥٣/٢).

(٢) ما بين المعقوفين: من دار الكتب.

إسماعيل بن علي الخطبي، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا مسدد، نا خالد، نا خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» قال: فذكرت ذلك لأبي بكر، فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي.

رواه البخاري عن مسدد.

١٥٣٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى، نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعراني، نا عمرو بن عون، نا هشيم، عن خالد، عن أبي عثمان، قال: لما ادعى معاوية زياداً لقيت أبا بكر، فقلت: ما هذا الذي صنعتم فإني سمعت سعداً يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ، يقول: «من ادعى أبا في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام». قال أبو بكر: وأنا سمعته منه. رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن هشيم.

[٨] - باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين

١٥٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل / بن سعد، قال: شهدت ٤٠٤ المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث. رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان.

١٥٣٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق إملاء، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحذكما كاذب لا سبيل لك عليها» فقال: يا رسول الله مالي مالي، قال: «لا مال لك إن كنت صدقت فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك فيه أو فيها».

أخرجاه في الصحيح كما مضى، وقد روى قصة المتلاعنين عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعنهما والله تعالى أعلم.

[٩] - باب كيف اللعان

وقد روى في قصة عويمر العجلاني، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك». فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله تعالى في كتابه.

١٥٣٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا أحمد بن سلمة، نا محمد بن يحيى، نا الفريابي، نا الأوزاعي، نا الزهري، عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني قال: فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك». فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله تعالى في كتابه. رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن الفريابي.

١٥٣٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو صالح، أنا إبراهيم بن معقل، نا محمد بن إسماعيل، حدثني مقدم بن محمد، حدثني عمي القاسم بن يحيى، عن عبيد الله وقد سمع منه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله ﷺ فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله عز وجل، ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين. أخرجه البخاري هكذا.

١٥٣٤٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا إسحاق بن يوسف، نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: سئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير يفرق بينهما فما دريت ما أقول، فقامت إلى منزل عبد الله بن عمر، فاستأذنت عليه فقيل هو نائم فسمع صوتي، فقال: ابن جبير فأذنوا له، قال: فدخلت عليه فقال: ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فإذا هو مفترش برذعة رحله متوسداً بوسادة حشوها ليف أو سلب، قال: السلب يعني ليف المقل^(١)، فقلت: يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين يفرق بينهما، فقال: سبحان الله نعم إن أول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن أحدنا رأى على امرأته رجلاً^(٢) كيف يصنع إن تكلمت تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فلم يجبه النبي ﷺ، فلما كان بعد ذلك

(١) على هامش دار الكتب: «قال الجوهرى في كتابه الصحاح: السلب لحاء شجر معروف باليمن، تعمل منه الحبال، وهو أجفى من ليف المقل وأصلب. وبالمدينة سوق يقال لها سوق السلابين، والله أعلم.»

(٢) في دار الكتب: «رأى على امرأته فاحشة.»

أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الذي كنت سألت عنه قد ابتليت به، قال: فأنزل الله عز وجل الآيات التي في سورة النور: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى آخر الآيات [النور: ٦]. قال: فدعا النبي ﷺ بالرجل فتلا عليه ووعظه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، قال: ثم دعا النبي ﷺ بالمرأة فتلاعن عليها ووعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما صدقك لقد كذبتك، قال: فبدأ النبي ﷺ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين وفي الخامسة أن لعنة الله عليه / إن كان من الكاذبين، ثم ثنى النبي ﷺ بالمرأة ٤٠٥ فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان.

١٥٣٤٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أنا عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً لا عن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١٠] - باب اللعان على الحمل

١٥٣٤٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه، حدثني أبو سهل بشر بن أحمد، نا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، نا أبو الربيع الزهراني، نا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل به، فأنزل الله عز وجل ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله ﷺ: قد قضى فيك وفي امرأتك فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الموارث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لهما. رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع.

وقد روينا قوله: وكانت حاملاً في حديث ابن جريج، ويونس بن يزيد الأيلي، وعن الزهري في قصة عويمر العجلاني.

١٥٣٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو^(١) بن أبي جعفر واللفظ له، أنا أبو يعلى، نا زهير بن حرب، نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأل، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ هذه الآيات [النور: ٦] فابتلى به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن، فقال رسول الله ﷺ: مه فلعنت، فلما أدبرا، قال: لعلها أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة.

١٥٣٤٦ - حدثنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو عمر ويوسف بن يعقوب، نا إسماعيل بن حفص، نا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ لاعن بالجمل^(٣).

١٥٣٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر، نا أبو حاتم محمد بن إدريس / الرازي، نا الأنصاري، حدثني هشام بن حسان (ح) قال: وأنا محمد بن إبراهيم بن الفضل واللفظ له، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الأعلى، قال: سئل هشام بن حسان، عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام بن حسان عن محمد، قال: سألت أنس بن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علماً فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول من لاعن فلاعن رسول الله ﷺ يعني بينهما، فقال رسول الله ﷺ:

(١) في ج: «أخبرني أبو عمر».

(٢) قال في الجوهر: «كان اللعان فيهما [رقم ١٤٤٤٢، ١٤٤٤٣] بالقذف لا بنفي الحمل».

(٣) قال في الجوهر: «أصله حديثه المتقدم، وكان اللعان فيه بالقذف كما تقدم».

«انظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً أفضى^(١) العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء» قال: فانبثت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى.

وقد رويناه في حديث هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أتم من ذلك، وفيه فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». وفي كل ذلك دلالة على أنه لاعن بينهما على الحمل.

١٥٣٤٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا عباس الأسفاطي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قالوا: نا إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: ذكر المتلاعنين، عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً فانصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى أنه وجد عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعداً قطعاً فقال رسول الله ﷺ اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بيته لرجمت هذه» فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس، ورواه مسلم عن أحمد بن يوسف عن ابن أبي أويس.

قال الشيخ رحمه الله: فهذه الرواية توهم أنه لاعن بينهما بعد الوضع^(٢)، وقد يحتمل

(١) في صحيح مسلم: «قضى». قال النووي: مهموز ممدود على وزن فعيل، وهو بالضاد المعجمة، ومعناه فاسدها بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٢) قال في الجوهر: «ليست بموهمة لذلك، بل هي صريحة فيه، وقد وافق سليمان علي هذا الحديث بهذا اللفظ اللبث، فأخرجه البخاري ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده، فإن كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه، وإن كان بالحمل فبعد أن وضع وبانت حقيقته فلا حجة فيه.

أن يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان، فهذه قصة عويمر العجلاني، وقد رويها عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني أن النبي ﷺ لأعن بينه وبين امرأته وكانت حاملاً، وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع نحو رواية الجماعة إلا أنه ترك من إسناده عبد الرحمن بن القاسم.

٤٠٧ / ١٥٣٤٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله والله مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل، قال: وعفارها انها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوماً لا تسقى بعد الابار، قال: فوجدت مع امرأتي رجلاً، قال: وكان زوجها مصفراً حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلاً إلى

= وقال الطحاوي: مذهب أبي حنيفة أنه إذا نهى حملها لا يلاعن، لأنه يجوز أن لا يكون حملاً، ولهذا لو كانت أمته حاملاً، فقال لعبدته: إن كانت أمتي حاملاً فأنت حر، فمات أبو العبد قبل أن تضع، لا يرثه العبد في قول جميعهم، فقد لا يكون حملاً فلا يستحق العتق، وإنما نفى النبي عليه السلام الولد لأنه علم بالوحي وجوده، ولهذا قال: إن جاءت به كذا فهو لفلان الحديث. فإن قيل: أوجب الله تعالى النفقة للمطلقة الحامل بقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ فكما ينفق عليها ما يعتدى به ولدها قبل وضعه فكذا اللعان. قلنا: النفقة عليها بسبب العدة، إذ لو كانت للحمل سقطت إذا كان للحمل مال بارث أو غيره، ولو أحصى للحمل بمال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آتسة من الحمل تجب النفقة، وقوله تعالى: ﴿حتى يضعن حملهن﴾. غاية لوجوب النفقة به يقتضي وجوبها عليه، وبعد الوضع يعلم حقيقة أنها كانت حاملاً.

وذكر ابن رشد في القواعد وجها آخر وهو ان اللعان إذا مضى لا يمكن رده والنفقة يمكن ردها، وعن مالك لا نفقة للمطلقة الحامل حتى تضع، فيقتضى لها بنفقة ما مضى وهو قياس القول بأن اللعان لا يكون إلا بعد وضعه إلا أنه مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل﴾ الآية. فإن قيل: قضاءؤه عليه السلام في دية شبه العمدة بالخلفات التي في بطونها أولادها دليل على أن الحمل يدرك.

قلنا: هن حوامل بغلبة الظن ظاهراً لا تحقيقاً، فإن تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الأمر وإلا ردهن، وطالب بالحوامل، ولا يمكن ذلك في اللعان إذا مضى.

وقال أبو بكر الرازي: وإنما ترد الجارية يعيب الحمل إذا قال النساء هي حبلتي، لأن الرد بالعيب ثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة، والحد لا يجوز إثباته بالشبهة.

السواد جعداً قطعاً مستها قال رسول الله ﷺ اللهم بين ثم لاعن بينها فجاء شبيهاً بالرجل الذي رميت به^(١).

رواه أبو الزناد عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته، وكانت حاملاً وكان الذي رميت به ابن السحماء.

١٥٣٥٠ - أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن زياد السمدي، أخبره، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا بندار، نا أبو عامر، نا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه سمع رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملاً، فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا، قال: والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الأبار شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم» بين فدعا رسول الله ﷺ زوج المرأة حمش الذراعين والساقين أصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السحماء، فجاءت بغلام أسود أكحل جعداً عبل الذراعين خدل الساقين قال القاسم: قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»، فقال ابن عباس: لا تلك المرأة أعلنت سوء في الإسلام^(٢).

ورواه ابن أبي الزناد، عن أبيه بإسناده أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى، وقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا النخل وذكر تفسير العفر، وقال: فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين وزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين. فذكره بنحوه غير أنه قال: أجلى بدل أكحل وزاد قطعاً.

قال ابن خزيمة: نا الربيع بن سليمان، أنا بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، حدثني القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فذكره.

[١١] - فصل في سؤال المرمي بالمرأة

١٥٣٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد الكعبي، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يزيد بن صالح، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن / حيان في قوله: ﴿والذين يرمون ٤٠٨ المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤] الآية. قال: فقام

(١) الحديث رقم (١٥٣٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٧٥) والبخاري في صحيحه (٧١/٧) ومسلم في الصحيح (في اللعان ١٢) وأحمد في المسند (٣٥٧/١).

(٢) الحديث رقم (١٥٣٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٦٠) والشافعي في الأم (٢٩٠/٥).

عاصم بن عدي فذكر قصة سؤاله في رجل يرى رجلاً على بطن امرأته يزني بها ونزول آية اللعان ورمى ابن عمه هلال بن أمية امرأته بابتن عمه شريك بن سحماء وأنها حبلى، قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى الخليل والمرأة والزوج فاجتمعوا عنده، فقال النبي ﷺ لزوجها هلال: ويحك ما تقول في بنت عمك وابن عمك وخليك أن تقذفها بهتان، فقال الزوج: أقسم بالله يا رسول الله لقد رأيتته معها على بطنها وإنما لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر، فقال النبي ﷺ للمرأة: ويحك ما يقول زوجك، قالت: أحلف بالله إنه لكاذب وما رأى منا شيئاً يريبه وذكر كلاماً طويلاً في الإنكار، فقال النبي ﷺ لل خليل: ويحك ما يقول ابن عمك، فقال: أقسم بالله ما رأى ما يقول وإنه لمن الكاذبين وذكر كلاماً طويلاً في الإنكار، قال: فقال النبي ﷺ للمرأة والزوج: قوما فاحلفا بالله فقاما عند المنبر في دبر صلاة العصر، فحلف زوجها هلال بن أمية فقال أشهد بالله [إني لمن الصادقين] (١) فذكر لعانه وصفة لعانها، وذكر في لعان الزوج انها لحبلى من غيري وإني لمن الصادقين ثم لم يذكر أنه احلف شريكاً وإنما ذكر قول النبي ﷺ: «إذا ولدت فأتوني به» فولدت غلاماً أسود جعداً كأنه من الحبشة فلما أن نظر إليه فرأى شبهه بشريك وكان ابن حبشية، قال: لولا ما مضى من الإيمان لكان لي فيها أمر يعني الرجم.

فقول الشافعي رحمه الله: وسأل النبي ﷺ شريكاً فأنكر فلم يحلفه يحتمل أن يكون إنما أخذه عن أهل التفسير فإنه كان مسموعاً له ولم أجده في الروايات الموصولة.

والذي قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن ولم يحضر رسول الله ﷺ المرمي بالمرأة إنما قاله في قصة عويمر العجلاني، والمرمي بالمرأة لم يسم في قصة العجلاني في الروايات التي عندنا إلا أن قول النبي ﷺ إن جاءت به بنعت كذا وكذا في تلك القصة أيضاً، يدل على أنه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها أنه أحضره، فقال الشافعي في الإملاء: أظنه وقد قذف الرجل العجلاني امرأته بابتن عمه وابن عمه شريك بن السحماء، ثم ساق الكلام إلى أن قال: والتعن العجلاني فلم يحد النبي ﷺ شريكاً بالتعانه.

والذي في ما روينا من الأحاديث أن الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء هلال بن أمية الواقفي من بني الواقف ولا أعلم أحداً سمي في قصة عويمر العجلاني رمية امرأته بشريك بن سحماء إلا من جهة محمد بن عمر الواقدي بإسناد له قد ذكرناه فيما مضى، وهو أيضاً في رواية أبي الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما كما مضى في الروايات المشهورة، وإنما سمي في قصة هلال بن أمية ويشبه أن تكون القصة واحدة، فقد ذكر في

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

الروايات الموصولة في قصة العجلاني أنه أمر عاصم بن عدي للسؤال عن ذلك، ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلاني فلاعن النبي ﷺ بينه وبين امرأته قال إن جاءت به كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن أمية أيضاً نزول الآية فيه وأنه لاعن بينه وبين امرأته فقال إن جاءت به كذا وكذا، وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال سؤال عاصم بن عدي فأما أن تكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الرامي فابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين وأنس بن مالك رضي الله عنه يسميان هلال بن أمية، وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلاني، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول: لاعن بين العجلاني وامرأته، وابن عمر رضي الله عنهما يقول فرق بين أخوي بني العجلان، وابن مسعود رضي الله عنه يقول رجل من الأنصار فيكون قوله في الإملاء خارجاً عن بعض ما روي من الاختلاف في اسم الرجل.

وأما أن تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك إما سأل لعويمر العجلاني، فابتلى به أيضاً هلال بن أمية فنزلت الآية فحين حضر كل واحد منهما لاعن بينه وبين امرأته وأضيف نزول الآية فيه إليه فعلى هذا ينبغي أن يكون ما وقع في الإملاء خطأ من الكاتب أو تقليداً لما روي في حديث أبي الزناد وحديث الواقدي والله أعلم.

٤٠٩

[١٢] - باب ما يكون بعد التعان الزوج

من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن

١٥٣٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له، نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة^(١).

(١) قال في الجوهر: «لاعن فاعل والمفاعلة من الطرفين، والفاء في قوله: «فرق» يقتضي التعقيب، فظاهر هذا الحديث أن التفريق وقع بعد إلتعانهما، ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر: «كذبت عليها ان أمسكتها» لأنه في تلك الحال غير ممسك لها، فدل ذلك على أن الفرقة لم تقع بعد، وقرره عليه السلام على ذلك وقال تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فأوجب تعالى اللعان بين الزوجين، ثم قال تعالى: ﴿ويدراً عنها العذاب﴾. يعني الزوجة، فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للأعنت وهي أجنبية، وذلك خلاف ظاهر الآية، وعلى هذا لو قذفها ثم طلقها ثلاثاً فأكثر الحنفية أنه لا يلاعن، وقال الشافعي: يلاعن.

قال الطحاوي أوجب تعالى اللعان بين الزوجين فإذا زالت الزوجية سقط اللعان كما لو شهدوا بالزنا، =

١٥٣٥٣ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالا: نا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك نافع، عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٥٣٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا عبد الله بن نمير، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» فقال: يا رسول الله مالي مالي، قال: «إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منه».

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان كما مضى.

وروينا عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً».

١٥٣٥٥ - وأخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية وامرأته وأن النبي ﷺ لاعن بينهما وأنها شهدت بعد التعان الزوج أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة إن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت ساعة، ثم قالت: والله لا

= فحكم القاضي بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة في سقوط الحد، كذلك الفرقة مسقطه للعان إذ في غير النكاح لا لعان بحال.

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا لاعن لم تقع الفرقة إلا الشافعي، فإنه قال: تقع الفرقة بلعانه، وقال الطحاوي: لم نجد هذا القول عن أحد تقدمه من أهل العلم وفي تطبيق عويمر لها دليل على أن النكاح عنده قائم إلى الآن، ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها.

وقال أبو بكر الرازي: لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرته عليه السلام: «كذبت عليها إن أمسكتها» وهو غير ممسك لها.

وليس في الأحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب دلالة على مدعاه.

٤١٠ أفضح قويم فشهدت في الخامسة أن / غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

١٥٣٥٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين، قال: فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

١٥٣٥٧ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، نا ابن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد وعمرو، قالوا: نا الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين، قال: فتلاعنا عند رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان أبداً.

١٥٣٥٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا الهيثم بن جميل، نا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله وقيس، عن عاصم، عن زر عن علي رضي الله عنه قالوا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً.

١٥٣٥٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، أنا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين إذا تلاعنا قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً الحد.

١٥٣٦٠ - قال: ونا سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن جهم بن دينار، عن إبراهيم^(١) قال: إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب والزق به الولد ولا يجتمعان أبداً والله أعلم.

(١) في ج: «عن سفيان عن إبراهيم الواسطي، عن عمرو بن دينار، وعن إبراهيم».

[١٣] - باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحاً

١٥٣٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا ابن نمير، نا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا في المسجد ليلة جمعة، فقال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكره لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى آيات اللعان ثم جاء الرجل، فقذف امرأته فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وقال: لعلها ان تجيء به أسود جعداً قال: فجاءت به أسود جعداً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان.

[١٤] - باب لا لعان ولا حد في التعريض

١٥٣٦٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة بهمدان، نا إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن / حماد بن زيد القاضي، نا ٤١١ إسماعيل بن أبي أويس، نا مالك (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه رجل أعرابي، فقال: يا رسول الله، وفي رواية الشافعي أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: فما ألوانها، قال: حمر، قال: فهل فيها من أورك، قال: نعم، قال: اني ترى فلك؟ قال: عرقاً نزعته، فقال النبي ﷺ: فلعل هذا نزعته عرق.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أويس.

١٥٣٦٣ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، قال: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن شاذان، نا قتيبة بن سعيد، نا سفيان (ح) وأنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً

أسود، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: فما ألوانها، قال: حمر، قال: هل فيها من أورك، قال: إن فيها لورقا، قال: فأتى أصحابها ذلك، قال: لعله عرق نزع، فقال النبي ﷺ: وهذا لعله نزع عرق^(١).

[لفظ حديث الشافعي، وفي رواية قتيبة جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: عسى أن يكون نزع عرق]^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة.

١٥٣٦٤ - ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وهو حينئذٍ يعرض بأن ينفيه ثم ذكره بمعناه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٥٣٦٥ - ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري بمعنى حديث ابن عيينة، وزاد في آخر الحديث فلم يرخص له رسول الله ﷺ أن ينتفي منه: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، فذكره.

١٥٣٦٦ - ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته ثم ذكر. معنى حديث سفيان: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا حرملة، نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد. فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة رحمه الله.

[١٥] - باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها

مرة فلا يكون له نفيه بعده

١٥٣٦٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو محمد بن صاعد، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا قدامة بن محمد، نا مخزومة بن

(١) قال في الجوهر: «سبأتي الكلام على هذا في الحدود إن شاء الله تعالى».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

بكبير، عن أبيه قال: سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريقته عليها ثم الحق به ولدها.

٤١٢ ١٥٣٦٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن مجالد بن سعيد، / عن الشعبي، عن شريح، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه والله أعلم.

[١٦] - باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

١٥٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور.

١٥٣٧٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة.

١٥٣٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة انظر إلى ابن أمة زمعة [فأقبضه] (١) فإنه ابني، فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شهباً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة» (٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٢) قال في الجوهر: «هذا حديث مشكل خارج عن الأصول المجمع عليها لأن الأمة مجمعة على أن أحداً لا يدعي عن أحد دعوى إلا بتوكيل من المدعي، ولم يذكر هنا توكيل عتبة لأخيه سعد بأكثر من دعواه، وهو غير مقبول عند الجميع، ولأن عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على إقرار أبيه، ولا خلاف أن دعواه لا تقبل على أبيه، ولا دعوى أحد على غيره قال الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ =

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

١٥٣٧٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا الأسفاطي، نا إسماعيل، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن غالب، [نا عبد الله بن مسلمة] (١)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذته سعد فقال ابن أخي: قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي ولد على فراش أبي فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله ﷺ؛ هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقيت الله عز وجل .

لفظ حديث أبي عبد الله، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس .

= وعند مالك رحمه الله لا يستلحق أحد غير الأب، والمشهور من مذهب الشافعي أن الأخ لا يستلحق، ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بأخ أن يعطيه ميراثاً، وقال في غير موضع من كتبه: لو قيل استلحق غير الأب، كان فيه حقوق على الأب من غير إقراره ولا بيته عليه .
واختلف في قوله هو لك يا عبد . قال بعضهم: معناه هو أخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له، لأن زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام، فيمكن أنه عليه السلام علم أن زمعة كان يمسه، وقال ابن جرير الطبري: معناه هو لك يا عبد ملكاً لأنه ابن وليدة أهلك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه، والأصول تدفع قبول قول ابنه، فلم يبق إلا انه عبد تبعاً لأمه .

وقال الطحاوي: لا يجوز أن يجعله عليه السلام ابناً لزمعة، ثم يأمر أخته أن تحتجب منه، هذا محال لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ .

وفي الاستذكار: عند الكوفيين ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوى السيد، سواء أقر بوطئها أم لا وسلفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت . روى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يأتي جارية له فحملت، فقال: ليس مني اني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد يعني العزل .

وروى سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أبيه كان يعزل عن جارية فارسية، فجاءت بحمل، فأنكره، وقال: اني لم أكن أريد ولدك، وروى شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال: إنه ليس مني وإني كنت أعزل عنها .

والحديث رقم (١٥٣٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٧٠) .

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من ح، م .

١٥٣٧٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عثمان بن صالح، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما ولد إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية جاريته كاد يقع في نفس النبي ﷺ منه حتى أتاه جبريل عليه السلام، فقال: السلام عليك أبا إبراهيم.

وفي هذا إن ثبت دلالة على ثبوت النسب لفراش الأمة.

١٥٣٧٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ما بال رجال يطوفون^(١) ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها واعزلوا بعد أو اتركوا.

قال: وأنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر رضي الله عنه في إرسال الولائد بوطين بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم.

١٥٣٧٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن.

١٥٣٧٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع قال: قلت للشافعي رضي الله عنه: فهل خالفك في هذا غيرنا قال: نعم بعض المشركين، قلت: فما كانت حجتهم، قال: كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر رضي الله عنه من ولد جارية له وانتفى [زيد بن ثابت رضي الله عنه من ولد جارية له وانتفى]^(٢) ابن عباس رضي الله عنهما من ولد جارية، قلت: فما كانت حجتك عليهم يعني جوابك، قال: أما عمر رضي الله عنه فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له أفرت بالمكروه، وأما زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما، فإنهما أنكرا إن كانا فعلاً ولد جاريتين عرفا ان ليس منهما فحلل لهما، وكذلك لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من الزنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله عز وجل، وتكلم عليه بما يطول ذكره ههنا.

(١) في جـ: «ما بال رجال يصرن».

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ، م.

[١٧] - باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني

١٥٣٧٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، عن الشيباني، أخبرني عمران بن كثير النخعي، أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها إياه أبوه، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ومات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله، فقدم فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة، وكانت حاملاً من عكرمة فوضعها على يدي عدل، فقالت المرأة لعلي / رضي الله عنه: أنا ٤١٤ أحق بمالي أو عبيد الله بن الحر، فقال: بل أنت أحق بذلك، قالت: فأشهدك أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له، فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبيد الله بن الحر وألحق الوليد بأبيه. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العدد

[١] - باب سبب نزول الآية في العدة

١٥٣٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا سليمان بن عبد الحميد البهراني، نا يحيى بن صالح، نا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله جل ثناؤه حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق.

١٥٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أسباط، عن مطرف، عن أبي عثمان، قال: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال: قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن أناساً من أهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء، قال: وما هو، قال: الصغار والكبار ذوات الحمل قال فنزلت: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللاتي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤].

جماع أبواب عدة المدخول بها

[٢] - باب ما جاء في قوله عز وجل :

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]

ومن قال: الاقراء، الأطهار وما دل عليه من الآثار.

١٥٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، نا محمد بن عبد السلام، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وأنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه

طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن

يحيى .

١٥٣٨١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: ليراجعها فردها علي، وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك، قال ابن عمر: قرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن / في قبل ٤١٥ عدتهن﴾.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله بن حجاج بن محمد.

١٥٣٨٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك أناس، وقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ثلاثة قروء﴾ فقالت عائشة رضي الله عنها: وتدون ما الإقراء؟ إنما الإقراء الإطهار، قالوا: وأنا مالك، عن ابن شهاب أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن، يقول: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول: هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها.

لفظ حديث ابن بكير، وفي رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم وهل

تدون ما الإقراء؟ الإقراء الإطهار.

١٥٣٨٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال نا محمد بن إسماعيل

الأحمسي، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: الإقراء الإطهار.

١٥٣٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

١٥٣٨٥ - حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك (ح) وأنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار، نا الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها، وكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها.

وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء.

١٥٣٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، قال: كتب معاوية إلى زيد، فكتب زيد إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

١٥٣٨٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك (ح) وأنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها.

١٥٣٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظاً قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها.

١٥٣٨٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الأسفرائيني بها، نا بشر بن أحمد، نا أبو جعفر أحمد بن محمد الخياط، نا الحسين بن الجنيد الدامغاني، نا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار قال:

قال زيد بن ثابت: إذا قطرت من المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها.

١٥٣٩٠ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا: قد بانت / منه وحلت.

٤١٦

١٥٣٩١ - قال: ونا مالك أنه بلغه، عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب أنهم كانوا يقولون ذلك إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها.

قال مالك رحمه الله: وذاك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. والله أعلم.

[٣] - باب من قال الإقراء الحيض

١٥٣٩٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثني جدي، نا إسماعيل هو ابن علي، عن أيوب، عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت، فسألت النبي ﷺ [أو سئل لها النبي ﷺ] (١) فأمرها أن تدع الصلاة أيام اقراءها وأن تغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلي فقيل لسليمان أيغشاها زوجها فقال: إنما نقول فيما سمعنا.

وكذلك رواه عبد الوارث، وحماد بن زيد، عن أيوب إلا أنهما ذكرا أن أم سلمة استفتت لها.

واحتج إبراهيم بن إسماعيل بن علي بهذه الرواية، وزعم أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا.

قال الشافعي: ما حدث سفيان بهذا قط، إنما قال سفيان: عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن أو قال: أيام اقراءها الشك من أيوب لا يدري، قال: هذا وهذا فجعله هو أحدهما على ناحية مما يريد وليس هذا بصدق.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ وم.

١٥٣٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن غالب، نا إبراهيم بن بشار، نا سفيان، عن أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت فسألت لها أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ليست بالحيضة إنما هو عرق» فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وأيام حيضها ثم تغتسل وتصلّي فإن غلبها الدم استدفرت. كذا وجدت والصواب أيام أقرائها أو أيام حيضها بالشك.

وكذلك رواه وهيب عن أيوب، ورواه أبو عبيد الله المخزومي عن سفيان فقال: لتتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة كذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار.

قال الشافعي: ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب، وهو يقول مثل أحد معني أيوب اللذين رواهما.

قال الشيخ: وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض، وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة، قال فيها: أيام أقرائها، وبعضهم قال فيها: أيام حيضها أو ما في معناه، وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الإقراء والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «ان وقع في رواية ابن عيينة عن أيوب شك، فرواية ابن عليه، وعبد الوارث، وحماد بن زيد، عن أيوب لا شك فيها، ففيها كفاية، وحديث نافع اختلف عليه في إسناده، فرواه مالك وغيره عنه عن سليمان بن أم سلمة، وأخرجه أبو داود من طريق عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن رجل من الأنصار: أن امرأة كانت تهرق الدماء فاستفتت لها أم سلمة.

ومن طريق الليث عنه، عن سليمان بن رجل أخبره عن أم سلمة، واختلف على نافع في لفظه أيضاً فروى عنه كما تقدم، وروى عنه بلفظ الإقراء، قال ابن أبي شيبة في مسنده: ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن امرأة أتت أم سلمة تسأل لها رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها.

وقد وقع لفظ الإقراء في رواية أخرى لابن عيينة بسند جيد، قال النسائي: أنا محمد بن المثنى، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي عليه السلام فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها وهذا من باب العطف إذا تغايرت الألفاظ كقوله: والقي قولها كذبا ومينا.

وأخرج النسائي أيضاً بسند رجاله ثقات، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ فقال: لتتظر قدر قرئتها التي كانت تحيض لها. الحديث.

١٥٣٩٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا ٤١٧ إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه فقالت: إن زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت أبي ووضعت مائي وخلعت ثيابي، فقال: قد راجعتك قد راجعتك، فقال عمر رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه وهو إلى جنبه: ما تقول فيها؟ قال: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك.

١٥٣٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين.

١٥٣٩٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة قال: أرسل عثمان رضي الله عنه إلى أبي رضي الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة، قال: إني أرى أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة، قال: لا أعلم عثمان رضي الله عنه إلا أخذ بذلك.

١٥٣٩٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا وهب يعني ابن جرير نا شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن عمر، وعبد الله وأبي موسى رضي الله عنهم في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل أن تغتسل قال هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

١٥٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا حجاج، قال: قال ابن جريج: ثلاثة قروء ابن جريج / عن عطاء الخراساني عن ٤١٨ ابن عباس قال: ثلاث حيض.

= ووقع أيضاً لفظ الإقراء من غير وجه من رواية عروة، عن عائشة وأخرج أيضاً النسائي وأبو داود بسند رجاله ثقات أن فاطمة بنت أبي حبيش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال، إن أتاك قروءك فلا تصلي فإذا مر قروءك فتطهري ثم صلي ما بين القراء إلى القراء.

فظهر بهذا أن الأحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الإقراء أيضاً، وفي بعضها تصريح بأنها من لفظ النبي ﷺ، وقال ابن حزم: ثبت أنه عليه السلام قال للمستحاضة: إذا أتاك قروءك، فلا تصلي وأنه أمرها أن تترك الصلاة قدر إقراءها وحيضتها انتهى كلامه. وإذا ثبت إطلاقه عليه السلام القراء على الحيض تعين حمل الآية على ذلك».

١٥٣٩٩ - أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد، نا إسماعيل الصفار، أنا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: الإقراء الحيض عن أصحاب محمد ﷺ، وأما قول ابن عمر رضي الله عنه فإنما أخذه من زيد بن ثابت رضي الله عنه.

١٥٤٠٠ - قال: ونا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضي الله عنهما.

١٥٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، أنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: يقال: قد أقرت المرأة إذا دنا حيضها وأقرت إذا دنا طهرها، قال: قال أبو عبيد: فاصل الإقراء إنما هي وقت الشيء إذا حضر، قال الأعشى يمدح رجلاً بغزوة غزاها:

مورثة مالاً وفي الذكر رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائك

[فالقروء ههنا الإطهار، لأن النساء لا يوطأن إلا فيها]^(١).

[٤] - باب لا تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق

١٥٤٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا يحيى بن معين، نا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، [عن نافع، عن ابن عمر]^(٢) إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

قال يحيى: وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي.

قال الشيخ: وقد روى معناه يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله.

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها.

١٥٤٠٣ - وأخبرنا أبو الحسن الرفاء، نا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

يقولون: من طلق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه^(١).

[٥] - باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها

١٥٤٠٤ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور [ثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن أبي بن كعب، قال: إن من الأمانة إن المرأة ائتمنت على فرجها.

وروى الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير قال: أوتمنت الامرأة على فرجها.

١٥٤٠٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور^(٢)، نا أبو شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: إني طلقت [امرأتي]^(٣)، فجاءت بعد شهرين، فقالت: انقضت عدتي وعند علي رضي الله عنه شريح، فقال: قل فيها، قال: وأنت شاهد يا أمير المؤمنين / قال: نعم، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون^{٤١٩} أنها حاضت ثلاث حيض وإلا فهي كاذبة، فقال علي رضي الله عنه قالون بالرومية أي أصبت.

١٥٤٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، أنا أبو الوليد، نا عبد الله بن محمد، نا

(١) إلى هنا انتهى الجزء السابع من نسخة دار الكتب المصرية وفيه: «خاتمة آخر الجزء الأربعين بعد المائة من الأصل.

وآخر المجلد السابع، ويتلوه إن شاء الله تعالى في أول المجلد الثامن «باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين أمين أمين أمين.

وفي الهامش: «عرضته أجمع والله الحمد بأصله المنقول منه عرف... الحسين بن علي، وسمع على الحافظ المؤرخ أبي القاسم علي المعروف بابن العساكر والحمد لله».

بعده بخط الشعراني: «الحمد لله رب العالمين، بلغ كاتبه عبد الوهاب بن أحمد الشعراني اختصاراً لهذا الكتاب من أوله إلى هنا، وقابلته عليه، فصحح إن شاء الله تعالى، وسميت المختصر: «المنهج المبين في أدلة مذاهب الأئمة المجتهدين» رضي الله عنهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

حميد بن مسعدة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العرني أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فذكر نحو حديث الشعبي فرفع ذلك شريح إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: سلوا عنها جاراتها^(١) فإن كان حيضها كذا انقضت عدتها. وذكر الحديث.

١٥٤٠٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، نا إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبد الله المخزمي^(٢)، نا يحيى بن آدم، نا حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: أكثر الحيض خمسة عشر.

١٥٤٠٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو إبراهيم الزاهدي، نا النفيلي، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أدنى وقت الحيض يوم، قال أبو إبراهيم: إلى هذين الحديثين كان يذهب الإمام الورع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

[٦] - باب عدة من تباعد حيضها

١٥٤٠٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: كانت عند جده حبان امرأتان له هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض فاخصمنا إلى عثمان رضي الله عنه، ففضى لها عثمان رضي الله عنه بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان رضي الله عنه: ابن عمك هو أشار إلينا بهذا يعني علياً رضي الله عنه.

١٥٤١٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية فقبل له: إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله: احمولوني إلى عثمان رضي الله عنه، فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما

(١) في ج: «سلوا عنها جاراتها».

(٢) في ج: ابن عبد الله المخزمي.

فقال لهما عثمان رضي الله عنه ما تريان، فقالا: لا نرى^(١) أنها ترثه إن مات وورثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يثن من المحيض، وليست من الأبيكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله، فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت.

١٥٤١١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن حماد والأعمش، ومنصور، عن إبراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيزتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله، فقال: حبس الله عليك ميراثها فورثه منها.

١٥٤١٢ - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن / يحيى بن سعيد، ٤٢٠ ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيزتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت.

فإلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه وحمل كلام عمر رضي الله عنه على كلام عبد الله، فقال: قد يحتمل قول عمر رضي الله عنه أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساها يثن من المحيض فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود رضي الله عنه وذلك وجه عندنا والله أعلم.

[٧] - باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة ٢٢٨]

قال الشافعي رحمه الله: وكان بينا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتن ما في رحمها من المحيض، وذلك يحتمل الحمل مع الحيض.

وروى عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن مجاهد قال في قول الله عز وجل:

(١) في ج: فقالا: «لا نرى».

﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة ٢٢٨] المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول: أنا حبلى وليست بحبلى، ولا لست بحبلى، وهي حبلى، ولا أنا حائض وليست بحائض، ولا لست بحائض وهي حائض.

١٥٤١٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم في قوله: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة ٢٢٨] قال: أكثر ما عني به الحيض.

١٥٤١٤ - قال: ونا سعيد، نا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة قال: الحيض.

١٥٤١٥ - قال: ونا سعيد، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: ان تقول اني حائض وليست بحائض أو تقول اني لست بحائض وهي حائض أو تقول اني حبلى وليست بحبلى أو تقول اني لست بحبلى وهي حبلى وكل ذلك في بغض المرأة زوجها وحبه.

[٨] - باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض

١٥٤١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، نا محمد بن عبد السلام، نا إسحاق، أنا جرير، عن مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء، قالوا: قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار اللائي انقطع عنهن الحيض وذوات الأحمال، فأنزل الله عز وجل الآية التي في النساء: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق ٤].

قال الشافعي رحمه الله وقوله: ﴿ان ارتبتم﴾ فلم تدرؤا ما تعدد غير ذوات الإقراء.

[٩] - باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة

قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين.

١٥٤١٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: نا علي بن عمر الحافظ، نا علي بن محمد المصري، نا إسماعيل بن محمود النيسابوري، حدثني عمير بن المتوكل، حدثني أحمد بن موسى^(١) الضبي، حدثني عباد بن عباد

(١) في ج: «حدثني عمر بن المتوكل، حدثني محمد ابن موسى العبيسي».

المهلي، قال: أدركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة.

١٥٤١٨/ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا ابن أبي داود، ٤٢١ نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، نا الليث أن أبا صالح حدثه عن رجل أخبره أن ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين.

١٥٤١٩ - وأخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد، نا أحمد بن علي المدائني، نا يحيى بن عثمان، نا بكر بن سعد أبو سعيد الأحذب الخولاني، حدثني ابن وهب، حدثني الليث، حدثني كاتبني عبد الله بن صالح أن امرأة في جوارهم حملت وهي بنت تسع سنين. وقد ذكرنا سائر الحكايات فيه في كتاب الحيض.

[١٠] - باب عدة الحامل المطلقة

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن﴾ [الطلاق ٤].

١٥٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم، أن إبراهيم بن أبي الليث، حدثهم نا عبيد الله الأشجعي^(١)، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ فقالت: أني أحب أن تطيب نفسي بتطليقة ففعل وهي حامل فذهب إلى المسجد فجاء وقد وضعت ما في بطنها، فأتى النبي ﷺ فذكر له ما صنع، فقال: بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى نفسها، فقال: خدعتني خدعها الله.

وروى ذلك عن أبي المليح الرقي، عن عبد الملك بن أبي القاسم^(٢)، عن أم كلثوم. وروي في معناه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها.

[١١] - باب المرأة تضع سقطاً

١٥٤٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالوا؛ نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله أن قال: قال رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في

(١) في ج: «نا عبد الله الأشجعي».

(٢) في ج: «عن عبد الله بن أبي القاسم».

بطن أمه أربعين يوماً، ثم تكون علقة مثل ذلك، ثم تكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات كتب رزقه وعمله وأجله وشقي هو أم سعيد، فوالذي لا إله غيره أن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها [وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها] (١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن الأعمش.

١٥٤٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، وأبو النعمان، قالوا: نا حماد بن زيد، نا عبد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وكل بالرحم ملكاً يقول: أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضیغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها، قال: يارب أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد فما الرزق فما الأجل فيكتب كذلك في بطن أمه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان، ورواه مسلم عن أبي كامل عن حماد.

١٥٤٢٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ، قال: يوكل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم أربعين يوماً أو خمس وأربعين ليلة فيقول: أي ربك ماذا أشقي أو سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان، ثم يقول: أي رب ذكر أم أنثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله وأجله ورزقه واثره ثم ترفع / الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص. ٤٢٢

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

١٥٤٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا محمد بن إسماعيل بن مهرا، نا أبو طاهر، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، وقال: كيف يشقى رجل بغير عمله، فقال له الرجل: أتعجب من ذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول: أي رب أجله فيقول ربك ما شاء^(١)، ويكتب الملك فيقول: أي رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب، ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمره ولا ينقص». رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

١٥٤٢٥ - ويذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الرزاز ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، نا محمد بن الجهم، نا يعلى بن عبيد، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[١٢] - باب الحيض على الحمل

١٥٤٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم، نا ابن بكيرة، نا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا حلت تزوجها فلبثت أربعة أشهر ونصفاً، ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت: هو والله ولده، فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيراً ثم أنه أرسل إلى نساء الجاهلية فجمعهن، ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لها: هل كنت تحيضين، قالت نعم، قالت: متى عهدك بزوجك، قالت: قبل أن يموت، قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها وكانت تهراق عليه فحش ولدها على الهراقة حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك عند ذلك، فانقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولدته لتمام ستة أشهر. قالت النساء: صدقت هذا شأنها ففرق عمر رضي الله عنه بينهما.

١٥٤٢٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن أحمد، نا عبد العزيز المحتسب، نا داود بن سليمان بن خزيمة البخاري، [نا محمد بن إسماعيل البخاري]^(٢) نا عمرو بن محمد^(٣)، نا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) في ج: «فيقول: يقضى ربك ما شاء».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٣) في ج: «نا عمر بن محمد».

عائشة رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة اغزل والنبي ﷺ يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نوراً فبهت، فنظر إلي رسول الله ﷺ، فقال: مالك يا عائشة بهت، قلت: جعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد^(١) نوراً ولو رآك أبو كبير الهذلي لعلم انك أحق بشعره، قال: وما يقول أبو كبير قالت: قلت يقول:

ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل
فإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

٤٢٣ / قالت: فقام إلى النبي ﷺ وقبل بين عيني، وقال: جزاك الله يا عائشة عني خيراً ما سررت مني كسروري منك.

ففي هذا كالدلالة على أن ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي ﷺ لم ينكر.

١٥٤٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب (ح) ونا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخيرك ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتضلي، فقالت: لا حتى يذهب عنها الدم.

١٥٤٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، قال: وروى إسحاق عن زكريا بن عدي، عن عبد الله بن عمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة.

١٥٤٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إبراهيم الحربي، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، قال: وأنا إبراهيم، نا عبيد الله بن عمر، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: لا يختلف عندنا عن عائشة رضي الله عنها في أن الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر.

١٥٤٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر، أنا إبراهيم الحربي، نا محمد بن إسحاق، نا عبد الله بن نافع، عن حمزة بن عبد الواحد، عن أبي عقاب، عن أنس وسئل عن الحامل أتترك الصلاة إذا رأت الدم، فقال: نعم.

وكذلك رواه إبراهيم بن المنذر، عن عبد الله بن نافع.

(١) في ج: «وجعل عرقه يتولد».

١٥٤٣٢ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، أنا أبو معمر، وأنا همام، نا مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل: إذا رأته دماً فإنها تغتسل وتصلّي.

١٥٤٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن حليم، نا أبو الموجة، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنا يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة اتتها فقالت: أني احيض وأنا حبلى، فقالت عائشة رضي الله عنها: اغتسلي وصلّي فإن الحبلى لا تحيض.

١٥٤٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا أبو نعيم، والحوضي، قالوا: نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحامل لا تحيض إذا رأته الدم فلتغسل وتصلّي.

١٥٤٣٥ - فهكذا رواه مطر الوراق، وسليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا محمد بن يحيى المطرز، نا محمد بن يحيى، نا حجاج، عن همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قال همام: ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأنكره.

١٥٤٣٦ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن أبي عصمة، نا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سألت أحمد بن حنبل، عن حديث همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنه قالت: الحامل لا تحيض إذا رأته الدم صلت، قال: كان يحيى بن القطان يضعف ابن أبي ليلى ومطر عن عطاء يعني كان يضعف روايتهما عن عطاء.

١٥٤٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا سعيد المؤذن، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق، يقول: سمعت عبيدة بن الطيب يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم، قلت: تصلّي واحتججت بخبر عطاء، عن عائشة رضي الله عنها [قال: فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها]^(١) فإنه أصح، قال إسحاق؛ فرجعت إلى قول أحمد.

قال الشيخ: وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف.

وقد روى ابن جريج، عن عطاء في الحامل ترى الدم [قال: هي بمنزلة المستحاضة، ٤٢٤ / وروى الحجاج عن عطاء قال: إذا رأت الحامل الدم] ^(١) فإنها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل ^(٢). وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضي الله عنها في الغسل والله أعلم.

[١٣] - باب الحامل بائنين لا تنقضي عدتها بوضع الأول حتى تضع الثاني

١٥٤٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عمر العبدلي، عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحداً ويبقى الآخر، قال: هو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر.

١٥٤٣٩ - قال: ونا أحمد، نا حفص، عن ابن جريج، عن ميسرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله.

١٥٤٤٠ - قال: ونا أحمد، نا حفص، عن الشعبي مثله.

١٥٣٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، نا أحمد، نا حفص، عن ابن جريج عن عطاء مثله.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٢) قال في الجوهر: «إلى هذا ذهب عامة أهل العلم أن الحامل لا تحيض، وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي والحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، واحتجوا بحديث لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة. وسنذكره في الباب الذي يلي هذا الباب، وبما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث رويغ بن ثابت، قال عليه السلام: «لا يحل لأحد أن يسقى ماءه زرع غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها».

فجعل عليه السلام وجود الحيض علماً على تعريف براءة الرحم من الحمل في الحديتين، فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلاً على انتفائه، ولو احتمل الحمل بعد الإستبراء بحيضة لم يحل وطؤها للاحتياط في أمر الإيضاع، وعن علي قال: إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم بما تغيض الأرحام، وعن ابن عباس قال: إن الله رفع الدم عن الحبل وجعله زرقاً للولد. رواهما ابن شاهين، وقد أجمعوا على أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة».

[١٤] - باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب ٤٩].

١٥٤٤٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود، نا أحمد بن محمد المروزي، نا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة ٢٢٨] قال: ﴿واللائي يشن من المحيض من نسائكُم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق ٤] فسخ من ذلك وقال: ﴿وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن﴾ [البقرة ٢٢٧] ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب ٤٩].

١٥٤٤٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث بن سليم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس إلا نصف المهر ولا عدة عليها.
قال الشافعي: وشريح يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب.

١٥٤٤٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، / عن ابن عباس ٤٢٥ رضي الله عنهما، قال: اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ما هو ولكن الله عز وجل كنى عنه.

[١٥] - باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب

١٥٤٤٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها.

١٥٤٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا عمرو بن مرزوق، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومسروق، وعبيدة، عن عبيد الله هو ابن مسعود قال: عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين توفي.

ورويانا عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد يحسبه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من يوم يموت.

١٥٤٤٧ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد، نا جعفر بن أحمد بن نصر، نا عمرو بن زرارة، نا ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو فذكره.

وفي كتاب ابن المنذر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها.

١٥٤٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا الحسن بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أنهم قالوا: من يوم مات أو طلق.

قال الشيخ: وهو قول عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والزهري وغيرهم.

١٥٤٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن يعقوب العدل، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة، عن الحكم ابن عتية، عن أبي صادق أن علياً رضي الله عنه قال تعتد من يوم يأتيها الخبر.

هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه [وكذلك رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه].

١٥٤٥٠ - وقد رواه الشافعي في كتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما بلاغا، عن هشيم، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي رضي الله عنه، قال: العدة من يوم يطلق أو يموت: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس انا الربيع قال أنا الشافعي فذكره.

والرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أشهر، ونحن إنما نقدم قول غيره على قوله استدلالاً بالكتاب وبالله التوفيق.

[١٦] - باب عدة الأمة

١٥٤٥١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهر أو نصفاً. قال سفيان: وكان ثقة.

١٥٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو جعفر البغدادي، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن المدني، حدثني يحيى بن سعيد، نا شعبة، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: عدة الأمة إذا لم تحض شهرين وإذا حاضت حيضتين. وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف.

١٥٤٥٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن / أوس الثقفي، عن رجل من ثقيف ٤٢٦ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً [فقال رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت عمر رضي الله عنه.

١٥٤٥٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً^(١) لفعلت، فقال رجل: يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً قال: فسكت.

١٥٤٥٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان. قال الشيخ وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضي الله عنه وليس بصحيح.

١٥٤٥٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا حاتم بن يونس الجرجاني، نا هشام بن عمار، نا سليمان بن موسى الكوفي، نا المظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين».

١٥٤٥٧ - قال: ونا حاتم، نا موسى بن السندي، نا الضحاك بن مخلد، نا ابن جريج، نا المظاهر، نا القاسم، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بمثله. قال الضحاك: فلقيت المظاهر فسألته، فحدثني عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

قال الشيخ رحمه الله: هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا / الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد أنه سئل عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان^(١).

(١) قال في الجوهر: «مظاهر معروف، روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل، وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين، وقال الحاكم في المستدرک: لم يذكره أحد من مقتدى مشايخنا يجرح، فالحديث إذا صحيح، وروى ابن ماجه بسند جيد عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعد بثلاث حيض. وذكر الطحاوي في أحكام القرآن: أن عمر جعل عدة الأمة حيضتين، وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

وفي المحلي: مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين أن عدة الأمة حيضتان، وصح عن عمر وابنه وزيد ثم لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله: الناس يقولون حيضتان، وقد ورد عنه أنه قال: مضى الناس إلى هذا ذكره ابن حزم وغيره.

وذكره البيهقي فيما مضى في «باب عدد طلاق العبد» عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق، قال طلاقها اثنان وعدتها حيضتان، فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا قال: لا. ومذهب الشافعي وأصحابه أن عدة الأمة طهران وأنها إذا أرأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من عدتها، فخالفوا السلف والخلف، وما في هذا الباب من الحديث والآثار، فزعموا أن عدتها طهران، ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليها، وإذا ثبت أن عدة الأمة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض، وثبت أن الإقراء هي الحيض مع ما أيده من حديث المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.

وقوله عليه السلام في سبايا أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». أخرجه البيهقي فيما بعد في «باب استبراء من ملك الأمة» من حديث أبي داود السجستاني، وقال أبو بكر الرازي: معلوم أن أصل العدة موضوع للاستبراء، ومعرفة براءة الرحم من الحمل، وقال تعالى: ﴿واللآئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللآئي لم يحضن﴾ فأقام تعالى الأشهر مقام الحيض، فدل على أن الحيض هي الأصل، ولأنه تعالى حصر الإقراء في ثلاثة فوجب استيفاؤها، ومن فسرها بالإطهار لا يستوفيتها، لأن طلاق السنة أن يوقع في طهر لم يجامعها فيه، فلا بد أن يصادف طهراً مضى بعضه، ثم تعدد بعده بطهرين، فصارت طهرين، وبعض طهر، وليس هذا كقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ لأنه لم يحصر بعدد وهنا عينت الثلاث، فلا بد من استيفاؤها، ولهذا كان الأكبر من الصحابة يقولون الإقراء هي الحيض.

وفي الاستذكار قال الأوزاعي: الجماعة من أهل العلم على أن الإقراء هي الحيض، وحكى الطحاوي وأبو عمر أنه مذهب عمر وعلي بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء ومعاذ وزاد الطحاوي: زيد بن ثابت، وابن عمر.

وزاد أبو عمر: عبادة وابن عباس.

قال: وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وإسحاق وأبي عبيد وسائر الكوفيين، وأكثر العراقيين. وحكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل، وذكر الحربي أنه الذي استقر عليه.

١٥٤٥٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان، عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال.

١٥٤٥٩ - قال: ونا مالك، عن ابن شهاب أيضاً مثل ذلك.

ورويناه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى .
والله أعلم .

[١٧] - باب عدة الوفاة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: ﴿والذي يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهم﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال الشافعي: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن إن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وإنها منسوخة وإن الله أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشراً ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها.

١٥٤٦٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، نا أبو بكر الإسماعيلي، نا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، نا علي بن المدني، نا يزيد بن زريع، نا حبيب بن الشهيد، نا عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، قال: قلت (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، نا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن ابن أبي مليكة، قال: قال ابن الزبير رضي الله عنهما: فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ [البقرة: ٢٤٠] قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه روي رواية علي لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

رواه البخاري في الصحيح عن أمية بن بسطام.

١٥٤٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠] فنسخ ذلك بآية المواريث ما فرض لهن من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

١٥٤٦٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، نا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية، قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد ذلك: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها وقال في ميراثها: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ [النساء: ١٢] فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة.

١٥٤٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن يزيد العدل، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل وهو ابن علي، عن يونس، عن ابن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام فخطب الناس هنا فقرأ عليهم سورة البقرة وبين لهم منها فاتى على هذه الآية: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة: ١٨٠] فقال: نسخت هذه الآية ثم قرأ حتى أتى على / هذه الآية: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ إلى قوله: ﴿غير الخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠] فقال: وهذه الآية.

١٥٤٦٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، نا حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها فرمدت فخشوا على عينها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنه في الكحل، فقال لهم النبي ﷺ: لا تكتحلن قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو في شر أبنيتها، فإذا كان حول فمر كلب رمته ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٥٤٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون، أخبرني يحيى بن سعيد، أنا حميد بن نافع، أخبره عن زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن زوج ابنتها توفي واشتكت عينها فأكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون.

١٥٤٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع من الأنصار. فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد: فقلت لزینب رضي الله عنها: وما رأس الحول، فقالت زينب: كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شرب بيت لها فجلست فيه حتى إذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة. والله أعلم.

[١٨] - باب عدة الحامل من الوفاة

١٥٤٦٧ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا هشام (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نfst بعد وفاة زوجها بليل، فجاءت رسول الله ﷺ فاستذنته في أن تنكح فأذن لها.

وفي رواية جعفر قال توفي زوج سبيعة الأسلمية فلم تمكث إلا ليالي يسيرة حتى نfst فلما تملت من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأذن لها فيه فنكحت.
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن مالك.

١٥٤٦٨ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا الحسن هو ابن سفيان، نا حرملة بن يحيى، أنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أحمد بن سهل، ومحمد بن إسماعيل قالا: نا أبو الطاهر، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها، وعمما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا، وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما نفلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بعد بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح أنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة، فلما قال لي / ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ٤٢٩

ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزويج إن بدا لي. زاد أبو عمرو في روايته: قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر لفظ حديث حرملة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة، وأخرجه البخاري من حديث الليث بن سعد عن يونس، ثم قال: وتابعه ابن وهب عن يونس.

١٥٤٦٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا عبيد بن شريك، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن ابن شهاب كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره، عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم: سل سبيعة الأسلمية كيف كان رسول الله ﷺ أفتاها حين توفي زوجها، قالت: أفتاني إذ وضعت أن أنكح.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

١٥٤٧٠ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، قالوا: نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري (ح) وأنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس هو الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر وعشر، فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «كذب أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي». هذا لفظ حديث الشافعي.

وحديث سعدان مختصر أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بشهر أو أقل، فأمرها، رسول الله ﷺ أن تنكح. وهذه الرواية مرسله وفيما قبلها من الموصولة كفاية.

١٥٤٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ببغداد، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، نا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يزيد بن (١) هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي سلمة قال: كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته بيسير، فقلت: إذا وضعت فقد حللت، وقال ابن

(١) ما بين القوسين في نسخة: سابق م ج، م.

عباس رضي الله عنهما: أجلها آخر الأجلين فتراجعا بذلك، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فبعثوا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت: إن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وإن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرنا أنها قد حلت فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: إنك لم تحلين فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فأمرها إن تزوج.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أم سلمة.

١٥٤٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن [عبيد الصفار، أنبأ أحمد بن] (١) إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج، نا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة أخبرت عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة يقال لها سبيعة: كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل ابن بعكك فأبت أن تنكح، فقال: والله لا يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشرين ليلة، ثم نفست فجاءت رسول الله ﷺ، فقال: انكحي فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله ﷺ حين طلقت البتة أنه أمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم فإنه أعمى تضعين ثيابك عنده قبل أن تنقضي عدتها، فكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة بن زيد إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك رماها بما كان في يده.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

١٥٤٧٣ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، ٤٣٠ /

أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحابه يعظمونه كأنه أمير، فذكروا آخر الأجلين، فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في سبيعة بنت الحارث، قال: فغمز إلي بعض أصحابه ففطنت، فقلت: إني لحريص على الكذب على عبد الله بن عتبة وهو بناحية الكوفة، قال: فاستحي وقال: ولكن عمه لم يكن يقول ذلك، قال: ولم أكن سمعت فيه عن عبد الله شيئاً، قال: ففقت فلقيت أبا عطية مالك بن الحارث فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة قلت: إني لست عن هذا أسألك ولكن هل سمعت فيه من عبد الله شيئاً، قال: نعم كنا مع عبد الله فسألنا عنها، فقال: رأيتم إن وضعت من قبل الأربعة الأشهر

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

وعشر، قلنا: حتى تمضي، قال: رأيتم إن مضت الأربعة الأشهر وعشر قبل أن تضع، قال: قلنا: حتى تضع، قال: فقال: تجعلون عليها التغليف ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولي ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤].

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان فذكره^(١).

١٥٤٧٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله: والله من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصوى بعد ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ وعن مسلم أبي الضحى قال: كان علي رضي الله عنه يقول آخر الأجلين.

١٥٤٧٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، نا أبو الحسن علي بن محمد [بن محمد]^(٢) المصري، نا يحيى بن أيوب، نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، نا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني ابن شبرمة الكوفي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من شاء لاعنته قال: ما نزلت ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد بآية المتوفى عنها زوجها: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٤٠].

١٥٤٧٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال ابن عمر رضي الله عنه: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «الكلام عليه من وجهين: أحدهما: أن البخاري أخرجه في الصحيح من تفسير سورة البقرة متصلاً، فقال: حدثني حبان، ثنا عبد الله، أنا عبد الله بن عون، فأغفل البيهقي هذا، وجعله من تعليقات البخاري.

والثاني: أن النسائي أخرج هذا الحديث وسمى أبا عطية مالك بن عامر، وكذا فعل البخاري في تفسير سورة النساء، وأخرجه في تفسير سورة البقرة، وقال: مالك بن عامر أو مالك بن عوف على الشك، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: مالك بن عامر، وقيل مالك بن زيد، وذكره ابن حاتم في كتابه فقال: مالك بن عامر، ويقال: مالك بن زبيد، ولم يقل أحد فيما علمت ابن الحارث كما قال البيهقي».

[١٩] - باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل

١٥٤٧٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث.

هذا هو المحفوظ موقوف، وقد رواه / محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: نا حرب بن ٤٣١ أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: «لا نفقة لها».

١٥٤٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري، لفظاً قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا يحيى بن صبيح، عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال: لا نفقة لها فرجع عن قول ذلك، يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.

ورواه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: لا نفقة لها وجبت المواريث.

[٢٠] - باب مقام المطلقة في بيتها

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١].

١٥٤٧٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا يحيى بن آدم، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فأردت النقلة فأتيت النبي ﷺ، فقال: انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم قال إسحاق: فلما حدث به الشعبي حصبه الأسود، وقال: ويحك تحدث أو تفتي بمثل هذا قد أتت عمر، فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله بقول امرأة وهو قول الله: ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١].

١٥٤٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، قال: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع،

أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر^(١).

١٥٤٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، نا الحسن بن سفيان، نا كامل بن طلحة، نا حماد بن سلمة، نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: خروجها من بيتها فاحشة مبينة.

١٥٤٨٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن رجلاً جاءه فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً وهي تريد أن تخرج، قال: أحبسها، قال: لا أستطيع، قال: فقيدها، فقال: لا أستطيع أن لها أخوة غليظة رقابهم قال: استعد عليهم الأمير.

١٥٤٨٣ - ويأسناده ثنا سفيان، ثنا أشعث، عن الحارث بن سويد، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: يا أبا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثم أصبحت غادية إلى أهلها، فقال عبد الله: والله ما أحب أن لي دينها بتمرة.

[٢١] - باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١]

وإن لها الخروج في الموضع الذي استثنى الله تعالى من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر.

١٥٤٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ح) وأنبأ أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١]. قال: إن تبذو على أهلها فإذا بذت عليهم فقد حل لهم إخراجها^(٢).

١٥٤٨٥ / - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن

(١) في ج: «فأنكر ذلك عليها ابن عمرو».

(٢) الحديث رقم (١٥٤٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٥٦) والشافعي في الأم (٢٣٥/٥).

عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن هذه الآية ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] فقال ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم.

قال الشافعي رحمه الله: سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى^(١).

١٥٤٨٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك^(٢).

(١) قال في الجوهر: «حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب، وكما سنذكره في «باب المبتوتة لا نفقة لها» إن شاء الله تعالى، وفي بعض طرقه الصحيحة فقال عليه السلام: «لا نفقة لك ولا سكنى».

وقال صاحب التمهيد: ومنهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة، وقالوا: لو كان لها السكنى لما أمرها عليه السلام أن تخرج من بيت زوجها، وبه قال ابن حنبل، وابن راهويه، وأبو ثور، وداود. وروي عن علي وابن عباس وجابر ثم ذكر التأويلين في خروجها: أحدهما: ما ذكره الشافعي وغيره. وهو البذاء والاستطالة بلسانها. والثاني: الخوف عليها.

ثم قال: «ولكن من طريق الحجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه أصح، وأصح، لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها». وقد أجمعوا على أن المرأة التي تبدو على أحماؤها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من أذى الناس.

فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح، ولا متفق عليه من الخبر. وفي شرح العمدة من قال لها السكنى يحتاج إلى الاعتذار عن حديث فاطمة، فقيل: إنها كانت استطالت، وقيل: خافت في ذلك المنزل، وسياق على خلاف هذه التأويلات، فإنه يقتضى أن سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير، وأنه ذكر لا نفقة لها، فسألت النبي ﷺ فالتعليل هو الاختلاف في النفقة لا هذه الأمور، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به.

(٢) الحديث رقم (١٥٤٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٥٨) والشافعي في الأم (٥/٢٣٥).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٥٤٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي^(١)، عن صالح، عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس، أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرزعت أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، وقال عروة: إن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس.

رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني، وعبد بن حميد عن يعقوب.

١٥٤٨٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا عبيد بن شريك، نا يحيى هو ابن بكير، نا الليث، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرزعت أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها^(٢) أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى وأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة، وقال عروة: وأنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث.

١٥٤٨٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان [بن] أحمد، ثنا محمد بن الحسن بن كيسان، ثنا أبو حذيفة (ح) قال: وأبى سليمان^(٣)، نا معاذ بن المثني ويوسف القاضي، قالوا: نا محمد بن كثير، قالوا: نا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة رضي الله عنها: ألا ترين إلا فلانة بنت الحكم طلقت البتة ثم خرجت، قالت: بش ما صنعت، قلت: ألا ترين إلى قول فاطمة بنت قيس، قالت: أما أنه لا خير لها في ذكر ذلك.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري.

(١) في ج: «حدثني أُمِّي».

(٢) في ج: «خروجها من جليباها».

(٣) ما بين المعقوفين: ساقط من ج، م.

١٥٤٩٠ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن عيسى بن إبراهيم، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعبد الله بن محمد بن شيرويه، قالوا: نا أبو كريب، / نا أبو أسامة، عن ٤٣٣ هشام، حدثني أبي، قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم وطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

١٥٤٩١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت: اتق الله يا مروان فاردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبي، وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة رضي الله عنها: لا عليك أن لا تذكر في شأن فاطمة فقال: إن كان إنك الشرف حسبك ما بين هذين من الشر.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك.

١٥٤٩٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرني عبد العزيز، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك^(١).

١٥٤٩٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثاً قال: تعتد في بيتها، قال: قلت: أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، قال: تلك المرأة التي فتن الناس إنها استطلت على إحمامها بلسانها، فأمر رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلاً مكفوف البصر.

(١) الحديث رقم (١٥٤٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٥٧) والشافعي في الأم (٢٣٥/٥).

قال الشافعي رحمه الله: فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كانت للشريفة وزيد بن المسيب تبين استطالتها على إحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره إنها كتبت في حديثها السبب الذي به أمرها رسول الله ﷺ، أن تعتد في غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن اللبثوتة أن تعتد حيث شاءت.

١٥٤٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا هارون بن زيد، نا أبي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة، قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق.

١٥٤٩٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، أنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال ابن أبي الزناد عن هشام.

١٥٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أبو بكر بن إسحاق، وعبد الله بن محمد، قالوا: نا محمد بن المثنى، نا حفص / بن غياث، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: لقد قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم علي، قال: فأمرها فتحولت.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

قال الشيخ: قد يكون العذر في نقلها كلاهما هذا واستطالتها على إحمائها فاقصر كل واحد من ناقلهما على نقل أحدهما، دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يقل لها النبي ﷺ اعتدي حيث شئت لكنه حصنها حيث رضي إذا كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل بتحصينها والله أعلم.

[٢٢] - باب سكنى المتوفى عنها زوجها

١٥٤٩٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، ثنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب أن فريجة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت النبي ﷺ تسأله أن

ترجع إلى أهلها في بني خدره وإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أني أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت لها، قال: فكيف، قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، [قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به^(١)].

١٥٤٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أخبره أن عمته زينب بنت كعب، أخبرته أنها سمعت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري تذكر أن زوج فريعة قتل في زمن النبي ﷺ وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها، فذكرت أن رسول الله ﷺ رخص لها في النقلة، فلما أدبرت ناداها، فقال لها: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.

١٥٤٩٩ - قال: وأنبأ يزيد، أنبأ يحيى أن سعد بن إسحاق، أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكر له حديث فريعة فبعث إليها حتى دخلت عليه فسألها عن الحديث فحدثته لفظ حديث أبي سعيد.

قال الشيخ: وقد رواه شعبة، عن يحيى بن سعيد ثم لقي سعد بن إسحاق فحدثه به.

١٥٥٠٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا النضر بن محمد، ثنا شعبة، أخبرني يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق، عن ابن كعب بن عجرة أنه سمع عمته تحدث عن فريعة أخت أبي سعيد أنها كانت مع زوجها في قرية من قرى المدينة فتبع اعلاجاً فقتلوه، فأتت النبي ﷺ فشكت الوحشة في منزلها وذكرت أنها في منزل ليس لها، واستأذنت أن تأتي منزل إختوها بالمدينة، فأذن لها ثم دعا أو دعيت له فقال: اسكني في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب^(٢) أجله [قال: فلقيت أنا سعد بن إسحاق فحدثني به].

١٥٥٠١ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقرئ

(١) الحديث رقم (١٥٤٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٦٤) والشافعي في الأم (٢٢٧/٥) ومالك في الموطأ (١٢٥٠).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

ببغداد، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا عبد الملك بن محمد، ثنا بشر بن عمر، نا شعبة، عن سعد بن إسحاق، قال: سمعت عمتي زينب بنت كعب بن عجرة تحدث عن فريعة بنت مالك أنها كانت مع زوجها فذكر الحديث بنحوه.

٤٣٥ وكذلك رواه سفيان الثوري، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وأبو بحر البكاوي، / عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

ورواه حماد بن زيد، عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب، وقيل عن حماد عن سعد بن إسحاق. وإسحاق من رواية حماد أشهر وسعد من رواية غيره أشهر وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى انهما اثنان والله أعلم.

١٥٥٠٢ - أخبرنا بحديث حماد أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب، أنا أبو حاتم محمد بن إدريس، أنا أبو النعمان محمد بن الفضل، وسليمان بن حرب، [نا حماد بن زيد، نا إسحاق بن كعب بن عجرة، حدثني زينب بنت كعب، عن فريعة بنت مالك] (١) أن زوجها خرج في طلب اعلاج له فقتل بطرف القدم، قال حماد: وهو موضع [ماء] (٢) قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك من حالي وذكرت النقلة إلى إخوتي، قالت: فرخص لي، فلما جاوزت ناداني فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.

١٥٥٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أبو الربيع، نا حماد بن زيد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة فذكر الحديث بنحوه.

فإن لم يكونا اثنين فهذا أولى بالموافقة لسائر الرواة عن سعد.

وقد رواه الزهري عن سعد ففي رواية قال عن ابن كعب بن عجرة، وفي رواية قال: بلغني عن سعد عن عمته، وفي رواية حدثني رجل من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس عن سعد بن إسحاق بن عجرة. فذكره بنحو من رواية الجماعة عن مالك، والحديث مشهور بسعد بن إسحاق قد رواه عنه جماعة من الأئمة والله أعلم.

١٥٥٠٤ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم العبدى، نا ابن بكير، نا مالك، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م، ودار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

حميد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن من البدياء يمنعهن من الحج.

١٥٥٥ - قال: ونا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها. والله أعلم.

[٢٣] - باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها

١٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، نا الحسن بن مثنى العنبري، نا موسى بن مسعود، نا شبل بن عباد، عن ابن نجيج، قال: قال عطاء، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿غير إخراج﴾ [قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها أو سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله تعالى^(١)]: ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى تعتد حيث شاءت.

١٥٥٧ - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل ببغداد، نا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا عبد الله بن روح المدائني، نا شيابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب ذلك عليها فأنزل الله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال جعل الله لها تسعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل: ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾ [البقرة: ٢٤٠] في العدة كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء بن عباس رضي الله عنهما ثم نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل: ﴿غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: إن شاءت اعتدت في أهلها أو سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل: ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م، ودار الكتب.

٤٣٦ / رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن روح عن شبل، وعن محمد بن يوسف عن ورقاء.

١٥٥٠٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي حكاية عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنها^(١) لا ينتظر بها.

وعن ابن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قال: نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليال.

ورواه سفيان الثوري في جامعه وقال: لأنها كانت في دار الإمارة.

١٥٥٠٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان [بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان]^(٢)، عن أبي ليلى، عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أحجت اختها في عدتها. قال: ونا سفيان، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم قال: كانت الفتنة وخوفها يعني حين أحجت عائشة رضي الله عنها اختها في عدتها.

١٥٥١٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال: فأبى ذلك الناس الا خلافها فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس. والله أعلم.

[٢٤] - باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

١٥٥١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ومحمد بن أيوب قالوا: أنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلاً فلقبها رجل فهاها، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: أخرجني فجدني فلعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفاً^(٣).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

(١) الحديث رقم (١٥٥٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٦٦).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٣) الحديث رقم (١٥٥١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٧٠) بمعناه.

قال الشافعي رحمه الله: نخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد إنما يكون نهاراً.

١٥٥١٢ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن كثير، عن مجاهد، قال: استشهد رجال يوم أحد فأم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجنن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا، فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحداكم ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها»^(١).

١٥٥١٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقول: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها.

١٥٥١٤ - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان [بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان]^(٢)، حدثني ابن جريج، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: المطلق والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة غير بيوتهما.

وعن سفيان قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت غير بيتها.

وعن سفيان عن منصور، والمغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة أن نساء من همدان نعى لهن أزواجهن فسألن ابن مسعود رضي الله عنه، فقلن: إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها.

وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن رجل من أسلم أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها مات زوجها عنها أتمرض أباهما قالت أم سلمة رضي الله عنها: كوني أحد طرفي الليل في بيتك.

١٥٥١٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن/ السائب بن خباب توفي وأن ٤٣٧

(١) الحديث رقم (١٥٥١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٧٣).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

امراته جاءت عبد الله بن عمر رضي الله عنه فذكرت وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم تفناه^(١) وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح في حرثهم فتظل فيه يوماً ثم تدخل المدينة إذا أمست تبيت في بيتها والله أعلم.

[٢٥] - باب الإحداد

١٥٥١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنبا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد، عن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول - قال ابن بكير على المنبر ثم اتفقاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وقالت زينب: دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها عبد الله رضي الله عنه، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة غير، أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها، فقال رسول الله ﷺ: لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في جاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» قال حميد: قلت لزينب رضي الله عنها: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول، فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً فلبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء^(٢) إلا مات.

(١) كذا في ج، م، وفي دار الكتب: «بناه».

(٢) الحديث رقم (١٥٥١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٧٥) والشافعي في الأم (٢٣٠/٥)، (٢٣١).

وفي رواية الشافعي ففتنض ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدما شئت من طيب أو غيره.

١٥٥١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ومحمد بن عبد السلام، قالوا: نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر فذكر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٥٥١٨ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة فمسحت عارضيهما وذراعيهما اليوم الثالث، وقالت: إن كنت لغنية عن هذا لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان.

١٥٥١٩ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله، نا شباة، نا شعبة، / حدثني حميد بن نافع، قال: ٤٣٨ سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث، عن أم حبيبة رضي الله عنها [أنه مات لها حميم فأخذت] (١) صفرة فمسحت بها ذراعيهما، وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً».

قال شعبة: وحدثني حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها وعن امرأة من أزواج النبي ﷺ بمثله.

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

١٥٥٢٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته، عن حفصة أو عن عائشة أو عنهما كليهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره. وكذلك قال عبد الله بن دينار عن نافع.

١٥٥٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا معلى بن منصور الرازي، نا عبد الوهاب الثقفي. قال: وأخبرني عبد الله بن أحمد النسوي، نا الحسن بن سفيان، نا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعاً يحدث، عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما تحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

١٥٥٢٢ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها».

ورويانا في ذلك عن أم عطية رضي الله عنها، عن النبي ﷺ وذلك يرد إن شاء الله.

١٥٥٢٣ - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس الدوري، نا مالك بن إسماعيل، نا محمد بن طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما أصيب جعفر رضي الله عنه أمرني رسول الله ﷺ، قال: تسلبني ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت.

(١) الحديث رقم (١٥٥٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٧٦) والشافعي في الأم (٢٣١/٥).

فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي^(١)، والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى وبالله التوفيق.

٤٣٩

/ [٢٦] - باب كيف الإحداد

١٥٥٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا إبراهيم بن الحارث البغدادي، نا يحيى بن أبي بكير، قال: نا شعبة بن الحجاج، قال حميد بن نافع: أخبرني، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عينها وخشوا على عينها، فسئل عن ذلك النبي ﷺ، قال: «قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فمر كلب رمت ببعرة ثم خرجت لا أربعة أشهر وعشراً».

لفظ حديث يحيى. وفي رواية أبي داود: فسئل النبي ﷺ أنكحل، فقال: لا، وقال في آخره لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٥٥٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا الفضل بن دكين، نا عبد السلام بن حرب الملائي، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدف فوق ثلاث إلا على زوجها، فإنها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تطيب إلا عند أدنى طهرتها ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب».

(١) قال في الجوهر: «ابن شداد لم يذكر من المدلسين، والعنينة من غير المدلس محمولة على الإتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم، ومسلم لا يشترط ثبوت السماع، وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن عن وأن سواء، قال: وأجمعوا على أن قول الصحابي عن رسول الله أو أن رسول الله ﷺ قال، أو سمعت سواء.

ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان عليه، وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد أخرجه قاسم من طريق شعبة، ثنا الحكم، عن عبد الله بن شداد أنه عليه السلام قال لامرأة جعفر: إذا كان ثلاثة أيام أو من بعد ثلاثة السبي ما شئت.

وروى أيضاً من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد أن أسماء استأذنت النبي عليه السلام أن تبكي على جعفر، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها أن تطهري واكتحلي. ذكر ذلك صاحب المحلى، وذكر رواية الحسن بن سعد بن منده أيضاً في معرفة الصحابة».

رواه البخاري عن الفضل بن دكين مختصراً. ثم قال: وقال الأنصار نا هشام.

١٥٥٢٦ - فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن أبي الوزير، نا أبو حاتم الرازي، نا الأنصاري، نا هشام بن حسان، حدثنا حفصة بنت سيرين، قالت: حدثتني أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إلى أدنى طهرتها إذا طهرت بنبذة من قسط أو أظفار).

١٥٥٢٧ - حدثنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم، أنا يزيد، أنا هشام، عن حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من حيضها من قسط أو أظفار».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون.

وكذلك رواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن نمير عن هشام.

ورواه إبراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان بمعناه وزاد فيه ولا تختضب.

١٥٥٢٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو بكر القطان، نا إبراهيم بن الحارث، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان فذكره.

١٥٥٢٩ - ورواه يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكير [فقال مكان عصب إلا ثوباً مغسولاً: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا يحيى بن أبي بكير^(١)] فذكره.

ورواه يزيد بن زريع عن هشام بن حسان.

١٥٥٣٠ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنا أبو المثنى، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، نا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على هالك فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ولا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

تلبس ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عصب ولا تكتحل بالإثمد ولا تختضب ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضها بتبذة من قسط أو أظفار».

كذا قال: ولا ثوب عصب، وبلغني عن عيسى بن يونس أنه رواه عن هشام بن حسان كذلك. ورواية الجماعة بخلاف ذلك.

١٥٥٣١ / - وقد رواه عباس بن الوليد، عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة: أخبرنا ٤٤٠ أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، نا عباس بن الوليد، نا يزيد بن زريع، حدثني هشام بن حسان. فذكره نحو رواية الجماعة وقال: إلا ثوب عصب ولم يذكر الخضاب.

١٥٥٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد، نا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً أو لا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب وقد رخص في طهرها إذا اغتسلت إحداها من محيضاها في تبذة من قسط أو أظفار.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، ورواه البخاري عن عبد الله الحجبي عن حماد بن زيد.

١٥٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن أبي بكير (ح) ونا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا إبراهيم بن الحارث البغدادي، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل بن ميسرة، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلوى ولا تختضب ولا تكتحل»^(١).

لفظ حديث إبراهيم بن الحارث، وزاد الصغاني في روايته، قال: وحدثني بديل بن ميسرة أن الحسن بن مسلم قال: لم أرهم يرون بالصبر بأساً.

١٥٥٣٤ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أنا إسماعيل الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن بديل العقيلي، عن الحسن بن مسلم،

(١) الحديث رقم (١٥٥٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٧٨) وأبو داود في سننه (٢٣٠٤) وأحمد في المسند (٣٠٢/٦).

عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئاً ولا تكتحل ولا تزين ولا تلبس حلياً ولا تختضب ولا تطيب. وهذا موقف.

١٥٥٣٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا نمير، عن عبيد الله^(١)، عن نافع، عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب [ولا تختضب]^(٢) ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا السود المعصب ولا تبيت غير بيتها ولكن تزور بالنهار.

[٢٧] - باب المعتدة تضطر إلى الكحل

١٥٥٣٦ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا يحيى بن بكير، نا مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار^(٣).

١٥٥٣٧ - وبالإسناد، نا مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة رضي الله عنها وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة، فقالت: يا رسول الله إنما هو صبر، فقال رسول الله ﷺ: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار.

وهذان منقطعان. وقد روي بإسناد موصول.

١٥٥٣٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني مخزومة، عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيف عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء.

قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألته عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحل به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة رضي الله عنها دخل علي / رسول الله ﷺ حين

(١) في ج: «عن عبد الله».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٣) الحديث رقم (١٥٥٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٧٩) والشافعي في الأم (٢٣١/٥)، (٢٣٢).

توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال ما هذا يا أم سلمة، فقلت: إنما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال: بالسدر تغلفين به رأسك.

[٢٨] - باب اجتماع العدتين

١٥٥٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها^(١).

١٥٥٤٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذ أن أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر^(٢).

١٥٥٤١ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن الدراجردي، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن علي رضي الله عنه في التي تزوج في عدتها قال: تكمل ببقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة. والله أعلم.

[٢٩] - باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

١٥٥٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا هاشم بن القاسم، نا شعبة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، قال:

(١) الحديث رقم (١٥٥٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨٠) والشافعي في الأم (٢٢٣/٥).

(٢) الحديث رقم (١٥٥٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨١) والشافعي في الأم (٢٣٣/٥).

قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها قال: النكاح حرام والصداق [حرام] (١) وجعل الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا.

١٥٥٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظاً، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن عبيد بن نضلة أو قال نضيلة شك داود، قال: رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها، فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة، قالت: لا، فقال لزوجها: هل علمت قال: لا، قال لو علمتما لرجمتكما فجلدهما أسياطاً وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال: لا أجز مهرأ لا أجز نكاحه وقال: لا تحل لك أبداً.

١٥٥٤٤ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدي الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا محمد بن سالم، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجه فعلت. وكذلك. رواه غيره عن الشعبي.

قال الشافعي رحمه الله: ويقول علي رضي الله عنه نقول.

قال الشيخ: وعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله الأول وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان.

١٥٥٤٥/ - أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أسباط بن محمد، نا أشعث، عن الشعبي، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان وعاقبهما، قال: فقال علي رضي الله عنه: ليس هكذا ولكن هذه الحالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها قال: فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة.

١٥٥٤٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن مسروق أن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحلت من فرجها.
 ١٥٥٤٧ - ورواه الثوري، عن أشعث بإسناده أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك
 وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا
 سفيان الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد نا سفيان. فذكره.

[٣٠] - باب ما جاء في أقل الحمل

١٥٥٤٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، نا
 أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد
 وعشرين شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهراً وإذا وضعت
 ستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهراً، كما قال الله عز وجل يعني قوله:
 ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥].

١٥٥٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن
 أبي طالب، نا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاف،
 عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر
 فهم برجمها فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر
 رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن
 أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف:
 ١٥] فسته أشهر حمله حولين تمام لا حد عليها أو قال لا رجم عليها قال: فخلى عنها ثم
 ولدت^(١).

١٥٥٥٠ - وأبنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، نا الحسن بن علي بن عفان، نا
 محمد بن بشير، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن داود بن أبي القصاف، عن أبي
 حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت إليه امرأة. فذكره كذا
 في هذه الرواية عمر.

وكذلك روي عن الحسن مرسلًا^(٢).

١٥٥٥١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن

(١) الحديث رقم (١٥٥٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨٤).

(٢) في ج: «روي عن الحسن موصولاً».

إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾^(١) وقال: ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤] وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالرضاعة أربعة وعشرين شهراً والحمل ستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت^(٢) والله أعلم.

٤٤٣

[٣١] - باب ما جاء في أكثر الحمل

١٥٥٥٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن جميلة بنت سعد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل.

١٥٥٥٣ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن مخلد، نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، نا داود بن رشيد، قال: سمعت الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا تزيد المرأة على حملها عى سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين^(٣).

١٥٥٥٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، نا علي بن محمد بن عبيد، ثنا ابن أبي خيثمة، ثنا ابن أبي رزمة (ح) قال: ونا علي، نا محمد بن مخلد، نا الحسين بن شداد بن داود المخرمي، نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، نا أبي، نا المبارك بن مجاهد، قال: مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل.

١٥٥٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا مخلد بن جعفر، نا محمد بن جرير، نا الحارث بن محمد، نا محمد بن سعد، نا محمد بن عمر هو الواقدي، قال: سمعت

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٢) قال في الجمهور: «ذكره أبو عمر في الاستذكار من وجهين آخرين. أحدهما: أن ابن عباس هو الذي أنكره على عمر. والثاني: أن ابن عباس أنكره على عثمان».

(٣) الحديث رقم (١٥٥٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨٥).

مالك بن أنس يقول: قد يكون الحمل سنين وأعرف من حملت به أمه أكثر من ستين يعني نفسه.

١٥٥٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي، ثنا أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالك بن أنس أن أمه حملت به في البطن ثلاث سنين، هذا معنى كلامه.

١٥٥٥٧ - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء، حدثني أحمد بن غسان، ثنا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي، قال: بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف، ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء ثم دعا، ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاماً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبة غلام جعد قطط ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت أسنانه.

١٥٥٥٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، حدثني أشياخ منا قالوا: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي ستين فجئت وهي حبلى، فشاورة عمر رضي الله عنه ناساً في رجمها، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاماً قد خرجت ثنياه، فعرف الرجل الشبه فيه فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر.

وهذا إن ثبت فيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من ستين وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين. والله أعلم.

/ [٣٢]- باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من

يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراقها الأول

١٥٥٥٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا ابن بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولداً تاماً، فجاء زوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك فدعا عمر رضي الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قدامه، فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك زوجها حين حملت فأهريقته الدماء، فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبير، فصدقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما، وقال عمر رضي الله عنه: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول.

[٣٣] - باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

١٥٥٦٠ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا عبد الله محمد بن يعقوب، نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهي إليه، فقال رجل من الأنصار لامرأته: والله لا آويك إلي أبداً ولا تحلين لغيري، قال: فقالت: كيف ذاك، قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ تشكو فأنزل الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فاستقبله الناس جديداً من كان طلق ومن لم يكن طلق.

وقد روينا هذا فيها مضى موصولاً وفيه كالدلالة على أنها كانت تعدت من الطلاق الآخر عدة مستقبلة وهذا قول أبي الشعثاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم.

[٣٤] - باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته

١٥٥٦١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا يحيى بن حسان، عن أبي عوانة، عن منصور بن

المعتمر، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه قال في امرأة المفقود إنها لا تتزوج^(١).

١٥٥٦٢ - وأخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيار أبي الحكم، عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير.

ورواه أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن علي رضي الله عنه^(٢).

١٥٥٦٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، عن زائدة بن قدامة، ثنا سماك، عن حنش، قال: قال علي رضي الله عنه: ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشيء يعني في امرأة المفقود هي امرأة الأول حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل.

ورويانا عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها، وهو قول النخعي والحكم بن عتبة وغيرهما.

١٥٥٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس هو الأصم، نا العباس هو الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، قال: نا عبد الرحمن / بن مهدي، عن منصور بن ٤٤٥ سعد، عن ابن شبرمة قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في امرأة المفقود تلوم وتصبر. وروي فيه حديث مسند في إسناده من لا يحتج بحديثه.

١٥٥٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن الفضل بن جابر السقطي، نا صالح بن مالك، نا سوار بن مصعب، نا محمد بن شرحبيل الهمداني، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان».

وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي، عن سوار بن مصعب، وسوار ضعيف.

(١) الحديث رقم (١٥٥٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨٧) والشافعي في الأم (٢٤١/٥).

(٢) الحديث رقم (١٥٥٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨٨) والشافعي في الأم (٢٤١/٥).

[٣٥] - باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل

١٥٥٦٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً^(١).

١٥٥٦٧ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك. فذكره مثله زاد ثم تحل.

ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، وزاد فيه قال: وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنهما.

ورواه أبو عبيد في كتابه، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا: امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة وعشراً ثم تنكح.

١٥٥٦٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني أن عمر رضي الله عنه أجل امرأة المفقود أربع سنين.

١٥٥٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن غالب، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال شعبة: سمعت منصوراً يحدث عن المنهال بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج.

ورواه عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عمر رضي الله عنه بمثل ذلك [في طلاق الولي].

وكذلك رواه مجاهد عن الفقيه الذي استهوته الجن في قضاء عمر رضي الله عنه بذلك^(٢) [ورواه خلاص بن عمرو وأبو المليح عن علي رضي الله عنه [بمثل ذلك ورواية

(١) الحديث رقم (١٥٥٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٩٠).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

خلاص عن علي ضعيفة، ورواية ابن المليح عن علي^(١) مرسله والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا وروى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود، فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة، ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليه، وقال ابن عباس: إذا يضر ذلك بأهل الميراث، ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله، وإن لم يقدم فلا شيء لها.

[٣٦] - باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره

١٥٥٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظاً، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، / نا عبد الوهاب بن ٤٤٦ عطاء، نا سعيد، عن قتادة، عن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضت عليه القصة، فسأل عنه عمر قومه، فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففقد فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين اتته فأخبرته فسأل قومها، فقالوا: نعم فأمرها أن تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته، فقال له: إن لي عذراً يا أمير المؤمنين، قال: وما عذرك قال: خرجت أصلي العشاء فسبني الجن فلبثت فيهم زمناً طويلاً فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون شك سعيد، فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلاً مسلماً ولا يحل لنا سيبك فخيروني بين المقام وبين القبول إلى أهلي فاخترت القبول إلى أهلي فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها فقال له عمر رضي الله عنه فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك فيهم قال الجدف، قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب، قال: فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته.

قال سعيد: وحدثني [مطر]^(٢) عن أبي نصر، عن عبد الله الرحمن بن أبي ليلى عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط ج، م.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

عمر رضي الله عنه مثل حديث قتادة إلا أن مطراً زاد فيه قال: أمرها ان تعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً.

١٥٥٧١ - قال: وأنا عبد الوهاب، أنا أبو مسعود الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عمر رضي الله عنه مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة. ورواه ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي مختصراً، وزاد فيه قال فخير عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته فاختر الصداق قال حماد: واحسبه قال فاعطاه الصداق من بيت المال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد القطان، نا إسحاق بن الحسن الحربي، نا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا ثابت فذكره.

ورواه مجاهد، عن الفقيد الذي استهوته الجن عن عمر رضي الله عنه. وفي رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود قال: إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلت من فرجها، قال ابن شهاب: وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله تعالى عنهما وكان مالك بن أنس ينكر رواية من روى عن عمر في التخيير.

١٥٥٧٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، قال: أدركت الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يخير زوجها إذا جاء وقد نكحت في صداقها وفي المرأة قال مالك: إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فإن دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها وذلك الأمر عندنا قال مالك رحمه الله: إن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها فهو أحق بها.

١٥٥٧٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع قال: قلت للشافعي رضي الله عنه: فإن صاحبنا، قال: أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضي الله عنه، قال الشافعي: فقد رأينا من ينكر قضية عمر رضي الله عنه كلها في المفقود ويقول: هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر رضي الله عنه فهل كانت الحججة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر رضي الله عنه لم يهتموا فكذلك الحججة عليك وكيف جاز أن يروي الثقات عن عمر حديثاً واحداً فناخذ ببعضه وندع بعضاً.

١٥٥٧٤ - أخبرنا أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، ثنا الشافعي، أنا الثقفى، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق أو قال: أظنه عن مسروق، قال: لولا أن عمر

رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصدّاق لرأيت انه أحق بها إذا جاء.
قال الشافعي: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في امرأة المفقود: امرأة
ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته، قال: وبهذا نقول.

قال الشيخ: وروى قتادة عن خلاص بن عمرو، عن أبي المليح، عن علي
رضي الله عنه قال: إذا جاء الأول خير بين الصدّاق/ الأخير وبين امرأته.
ورواية خلاص عن علي ضعيفة وأبو المليح لم يسمعه من علي رضي الله عنه.

٤٤٧

١٥٥٧٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن عبيد بن محمد بن
محمد بن مهدي الصيدلاني، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي
طالب، قال: قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيداً عن المفقود فأخبرنا، عن
قتادة، عن أبي المليح الهذلي انه قال: بعثني الحكم بن أيوب إلى سهيمة بنت عمير
الشيبانية أسألها فحدثتني أن زوجها صيفي بن قتيل نعي لها من قنابل، فتزوجت بعده
العباس بن طريف القيسي ثم أن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو
محصور فأشرف علينا، فقال: كيف اقضي بينكم وأنا على هذه الحال، فقلنا: قد رضينا
بقولك ففرضي أن يخير الزوج الأول بين الصدّاق وبين امرأته [ثم قتل عثمان رضي الله عنه،
فأتينا علياً رضي الله عنه ففرضي بما قال عثمان رضي الله عنه، قال: خير الزوج الأول بين
امرأته وبين الصدّاق]^(١) فأختار الصدّاق، فأخذ مني ألفين ومن زوجي ألفين وهو صدّاقه
الذي كان جعل للمرأة، قال: وكانت له أم ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها أولاداً
فردها عليه وولدها وجعل لأبيهم أن يفتكهم.

قال عبد الوهاب: قال سعيد: ونا أيوب، عن أبي المليح بمثل هذا الحديث غير أن
أيوب قال: قال جعل أولادها لأبيهم، قال: وكان قتادة، يقول: يأخذ الصدّاق الآخر، وعن
قتادة عن الحسن أنه قال: يأخذ الصدّاق الأول.

هذه المرأة لم تعرف بما تثبت به روايتها هذه، إن تثبت تضعف رواية أبي المليح عن
علي رضي الله عنه مرسله في المفقود فإن هذه الرواية ان ذلك كان في امرأة نعي لها زوجها.
والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله أعلم.

[٣٧] - باب استبراء أم الولد

١٥٥٧٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م، ودار الكتب.

أنا الربيع بن سليمان، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: تعتد بحيضة^(١).

١٥٥٧٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: عدة أم الولد بحيضة.

١٥٥٧٨ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن بكير، نا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كن أمهات أولاد رجال هلكوا بعد حيضة وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتد دن أربعة أشهر وعشراً.

قال القاسم بن محمد: سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ [البقرة ٢٤٠] ما هن لهم بأزواج.

وبه عن القاسم بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة. قال مالك رحمه الله: وذلك الأمر عندنا.

١٥٥٧٩ - أخبرنا أبو الحسن البغدادي الرفاء، نا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون عدة أم الولد يعتقها سيدها أو يتوفى عنها حيضة.

١٥٥٨٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة (ح) قال: ونا يوسف قال: ونا أبو الخطاب، نا أبو بحر البكر اوي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة (ح) قال: ونا مطر، عن رجاء بن حيوة، ٤٤٨ عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

[وفي رواية يزيد عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً]^(٢).

(١) الحديث رقم (١٥٥٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٩٣) والشافعي في الأم (٢١٨/٥).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: قبيصة لم يسمع من عمرو^(١)، والصواب لا تلبسوا علينا ديننا. موقوف.

١٥٥٨١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: نا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني الوليد بن مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد عدة الحرة. قال أبي: هذا حديث منكر.

١٥٥٨٢ - قال: وحدثنا الوليد، نا الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: عدة أم الولد عدة الحرة.

١٥٥٨٣ - قال الشيخ: ورواه أبو معبد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى بإسناده إلى عمرو بن العاص، قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً وإذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي، نا زيد بن يحيى بن عبيد، نا أبو معبد فذكره.

قال علي: موقوف وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. ١٥٥٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر الرزاز، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو توبة، عن سويد بن عبد العزيز، عن عطاء بن أبي رباح أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي ﷺ يعني أم إبراهيم.

وهذا منقطع وسويد بن عبد العزيز ضعيف، ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية.

(١) قال في الجوهر: «قد قدمنا مراراً أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع، وأن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للإتصال إمكان اللقاء، وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبا الدرداء، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو. وقال صاحب التمهيد: أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه.

وقد أخرج صاحب المستدرک هذا الحديث، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر فذكره. ثم قال: سمع ابن أبي عروبة من قتادة ومطر، فمرة يحدث عن هذا، وأخرى عن ذلك».

١٥٥٨٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا محمد بن الفضل بن جابر، نا إسماعيل بن زرارة، نا عمرو بن صالح القرشي، نا العمري، عن نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن عدة أم الولد فقال: حيضة، فقال رجل: ان عثمان رضي الله عنه كان يقول: ثلاثة قروء فقال عثمان رضي الله عنه: خيرنا وأعلمنا. وفي هذا الإسناد ضعف.

١٥٥٨٦ - وأبناي أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، نا محمد بن أحمد بن زهير، نا عبد الله بن هاشم، نا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي رضي الله عنه قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً قال وكيع: معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها.

قال الشيخ: روايات خلاص عن علي رضي الله عنه عند أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون وهي محيضة^(١).

[٣٨] - باب استبراء من ملك الأمة

١٥٥٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عمرو بن عون، أنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض^(٢) حيضة. ورواه الشعبي عن النبي ﷺ رسلاً.

١٥٥٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق (ح) وأنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا النفيل، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويغ بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً قال: أما أني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين. قال: قال: «لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره - يعني اتيان الجبالى -

(١) قال في الجوهر: «وذكر عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن المبارك عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن علي قال: عدة السرية ثلاث حيض، وقال الطحاوي في إختلاف العلماء: لا يختلفون أنها لا يجوز لها التزويج مدة الحيض، فدل على أنها عدة لا استبراء، لأن الاستبراء لا يمنع التزويج، كالأمة المستبرأة، وإذا ثبت أنها عدة ولم نجد في العدد حيضة واحدة وجب أن تكون ثلاث حيض».

(٢) الحديث رقم (١٥٥٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٩٥).

ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم».

لفظ حديث ابن سلمة، وفي رواية ابن بكير قال: غزونا مع أبي روفيع الأنصاري فذكره وقال يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبي ثيبة، والصحيح روايته محمد بن سلمة.

١٥٥٨٩ - وأخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، نا أبو داود، نا سعيد بن منصور، نا أبو معاوية، عن ابن إسحاق هذا الحديث، قال: حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود: والحيضة ليست بمحفوظة.

قال الشيخ: يعني في حديث روفيع^(١).

١٥٥٩٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث، عن أبيه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مجحاً على باب فسطاط أو قال خباء، فقال: «لعل صاحب هذه يلم بها، لقد هممت أن العنة لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن أبي داود والمجح الحامل المقرب، وهذا لأنه قد يرى أن بها حملاً وليس بحمل، فيأتيها فتحمل منه، فيراه مملوكاً، وليس بمملوك^(٢)، وإنما يراد منه أنه نهى عن وطء السبايا قبل الاستبراء.

١٥٥٩١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصنفار، نا أحمد بن علي، نا محمد بن الوزير الدمشقي، نا مروان بن محمد، عن (ح) وأبنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا إبراهيم بن عتيق العبسي بدمشق، نا مروان الدمشقي، نا إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استبرأ صفيه بحيضة.

(١) قال في الجوهر: «الذي في سنن أبي داود رواية ابن داسة أنه ذكر حديث أبي معاوية، ثم قال: زاد فيه بحيضة، وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح من حديث أبي سعيد، وهذا بين لا يحتاج إلى تفسير البيهقي بقوله «يعني في حديث روفيع».

(٢) قال في الجوهر: «هذا التأويل يدفعه قوله: كيف يورثه، وإنما معنى الحديث أنه قد تتأخر ولادتها، فيشتبه هل الولد من الأول أم من الثاني، فيتقدير أنه من الثاني يكون ولده ويتوارثان، وتقدير كونه من الأول لا يتوارث مع الثاني، بل يستخدمه لأنه مملوكه، فمعنى الحديث أنه قد استلحقه مع أنه لا يحل تورثه ومزاحمة بقية الورثة، وقد استخدمه وتملكه مع أنه لا يحل له لاحتمال أنه منه. ذكره النووي بمعناه في شرح مسلم.

/ في إسناده ضعف^(١).

١٥٥٩٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي المشاط، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، نا يحيى بن معين، نا أبو أسامة، عن عبيد الله^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عدة أم الولد إذا مات سيدها والأمة إذا عتقت أو وهبت حيضة.

ورويانا عن ابن مسعود أنه قال: تستبرأ الأمة بحيضة.

ورويانا عن الحسن، وعطاء، وابن سيرين، وعكرمة أنهم قالوا: يستبرئها وإن كانت بكرًا.

١٥٥٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن عليه، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يستبرئ الأمة التي لا تحيض، قال: كانا لا يريان أن ذلك يتبين إلا بثلاثة أشهر.

١٥٥٩٤ - قال: ونا أبو بكر، عن ابن عليه، [عن ليث]^(٣)، عن طاوس وعطاء قالا: وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر.

١٥٥٩٥ - قال: ونا أبو بكر، عن معتمر، عن صدقة بن يسار، عن عمر بن عبد العزيز قال: ثلاثة أشهر.

ورويانا أيضاً عن مجاهد وإبراهيم.

[٣٩] - باب ما جاء في عدة المختلعة

١٥٥٩٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عدة المختلعة عدة المطلقة. قال الشيخ: وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والشعبي، والجماعة.

١٥٥٩٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الصمد بن

(١) قال في الجواهر: «ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، فيقوى الحديث بهذه المتابعة».

(٢) في ج: «عن عبد الله».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

علي البزاز، نا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي، نا علي بن بحر بن بري، نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

فكذا رواه علي بن بحر وإسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولاً. ورواه عبد الرزاق عن معمر فارسله.

١٥٥٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

وروى ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لا يجوز الإحتجاج بمثلهما.

١٥٥٩٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا الفضل بن موسى، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة.

١٥٦٠٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد اللخمي، نا الحسن بن عليل العنزلي، نا أبو كريب، نا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضة.

هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي ﷺ، وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

١٥٦٠١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، نا عبد الوهاب، نا شعيب بن إسحاق، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه، أخبره أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى / عثمان رضي الله عنه، فقال؛ إن ابنة ٤٥١ معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفنتنقل، فقال عثمان رضي الله عنه: تنتقل وليس عليها عدة أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة. فقال عبد الله: عثمان أكبرنا وأعلمنا، فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى وبالله التوفيق والله أعلم.

[٤٠] - باب عدة المعتقة تحت عبد إذا اختارت فراقه

١٥٦٠٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، نا حيان بن هلال، نا همام قال: سمعت قتادة يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة فأعتقها واشترطت الولاء، فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة، قال: أبو بكر جود حبان في قوله عدة الحرة لأن عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا وأمرها أن تعتد ولم يذكرها عدة الحرة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وكذلك قاله هذبة عن همام فأمرها ان تعتد عدة حرة.

١٥٦٠٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، نا أبو سهل بن زياد القطان، نا محمد بن حماد الدباغ، نا محمد بن جامع، نا المعتمر، عن الحجاج الباهلي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر قصة بريرة قال: وحدث ابن عباس رضي الله عنهما ان أبا بكر رضي الله عنه حدث أن رسول الله ﷺ جعل عليها عدة الحرة.

١٥٦٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغني، نا محمد بن بكار، أنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها.

ورواه أبو عامر العقدي عن أبي معشر، وقال: أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد عدة الحرة والله أعلم.

كتاب الرضاع

[١] - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم

١٥٦٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك (ح) وأنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، نا الحسن بن علي بن زياد السري، نا ابن أبي أويس، حدثني مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، قال: فرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة، فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمه من الرضاعة يدخل على؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١).

لفظ حديث الشافعي، رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٥٦٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن نعيم، نا داود بن رشيد، نا علي بن هاشم بن البريد، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي معمر الهذلي عن عمه بن هاشم.

(١) الحديث رقم (١٥٦٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٩٩) والشافعي في الأم (٢٤/٥) والبخاري في شرح السنة (٧٣/٩).

(٢) الحديث رقم (١٥٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٠٠). والبخاري في شرح السنة (٧٣/٩).

٤٥٢ / ١٥٦٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا ابن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني (ح) وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت؛ استأذن علي أفلح أخواتي القعيس بعدما انزل الحجاب فقلت له: لا أذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة أبي القعيس، قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ فابيت ان أذن له حتى استأذنتك في ذلك، فقال لي رسول الله ﷺ: «وما يمنعك ان تأذني لعملك» فقلت: يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أأذني له فإنه عمك تربت يمينك» قال عروة: فبذلك كانت عائشة رضي الله عنه تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب.

لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة وفي رواية عقيل بعدما نزل الحجاب فقلت والله لا أذن حتى استأذن رسول الله ﷺ والباقي نحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان.

١٥٦٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب بهذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب.

١٥٦٠٩ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه قال: أخبرني عائشة رضي الله عنها أن عمها أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب، فأبت أن تأذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ فتستأذنه فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقالت: جاء عمي اخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنتك، فقال: أو ليس بعمك قالت: إنما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: إنه عمك فيلج عليك، وكانت عائشة رضي الله عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة^(١).

(١) الحديث رقم (١٥٦٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٠١).

أخرجه في الصحيح من حديث هشام بن عروة.

١٥٦١٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، نا الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن على افلح اخو أبي القعيس فلم أذن له فقال: أتحتجبن مني وأنا عمك قالت: قلت: وكيف ذاك، قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، قالت: فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدق افلح فأئذني له.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٥٦١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا عبید الله بن وهب، أخبرني الليث [رح] قال: وأبنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث^(١). عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرتها أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لها: «لا تحتجبي فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

١٥٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن عنبر، أنا هدبة بن خالد، نا همام، ثنا قتادة [رح] وأبنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد، ثنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام^(٢)، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: إنها لا تحل لي أنها ابنة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب.

وفي رواية هدبة أنها لا تصلح لي أنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، ورواه مسلم عن هدبة بن خالد.

/ ١٥٦١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله الشيباني، نا إبراهيم بن ٤٥٣

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

عبد الله، نا محمد بن عبيد، عن الأعمش (ح) وأنا أبو الحسن علي بن محمد القري، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا محمد بن أبي بكر، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله مالي أراك تتوق في قریش وتدعنا، قال: عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة، قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

١٥٦١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم الزهري، يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن، يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ، تقول: قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو قيل لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب قال: «إن حمزة أخي من الرضاعة».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي وغيره عن ابن وهب.

١٥٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان، قال: فأفعل ماذا قالت: قلت: تنكحها، قال: أتحبين ذلك، قلت: لست لك بمخلية وأحب من يشركني في خير أختي، قال: فإنها لا تحل، قلت: فإنه قد بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة، فقال: ابنة أم سلمة، قلت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي لقد ارضعتني وأباها ثوية فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام وقالوا فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة، وكذلك قاله الزهري عن عروة وقال أنكح أختي عزة وقال بعضهم عن الزهري ارضعتني وأبا سلمة ثوية.

١٥٦١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، [أنبا أبو سعيد بن الأعرابي] (١)، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سعيد بن منصور، نا ابن المبارك، حدثني موسى بن أيوب الغافقي، حدثني عمي إياس بن عمر، قال: قال: لا تنكح من ارضعته امرأة أبيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

١٥٦١٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن قعب، واين بكير، وأبو الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الثريد ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية، فقيل: يتزوج الغلام الجارية فقال: لا اللقاح واحد^(١).

١٥٦١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا معلى، نا ابن أبي زائدة، أخبرني أشعث بن سوار، عن محمد، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وروينا هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري.

[٢] - باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات

١٥٦١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو الحسين بن بشران، وأبو الحسن محمد بن الحسن بن إسحاق البرزاز ببغداد، قالوا: أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، نا أبو يحيى بن أبي مسرة، نا أحمد بن ٤٥٤ محمد بن الوليد الأزرقى، نا مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب^(٢)، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الله بن يوسف، نا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن حجاج، ومحمد بن عبد السلام، قالوا: نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر^(٣) رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي

(١) الحديث رقم (١٥٦١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٠٤) والشافعي في الأم (٢٤/٥).

(٢) في ج: «أبو عبد الله محمد بن يعقوب» خطأ.

(٣) في ج: «فيما أنزل من القرآن». وفي المعرفة: «كان فيما أنزل الله عز وجل في القرآن».

فيما يقرأ من القرآن^(١)، وفي رواية ابن يوسف بخمس معلومات يحرم^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١٥٦٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني، أبو الوليد، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا محمد بن المثني، نا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس أو بخمس معلومات .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني .

١٥٦٢١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم صيرن إلى خمس يحرم وكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات^(٣).

١٥٦٢٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن

(١) في ج: «وهن فيما يقرأ من القرآن». وفي المعرفة: «وهن مما يقرأ في القرآن».

قال في الجوهر: «قد ثبت ان هذا ليس من القرآن الثابت، ولا تحل القراءة به، ولا إثباته في المصحف، ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر، وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى، وفي موطأ مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة أرسلت به إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعني عشر رضعات حتى يدخل علي، فأرضعتني ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات. وذكره البيهقي في آخر هذا الباب، وذكره أيضاً صاحب التمهيد، ثم قال: فلأجل هذا الحديث قال أصحابنا: أنها تركت حديثها وفعلها.

هذا يدل على وهن ذلك القول، لأنه يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ.

وأسند ابن حزم عن إبراهيم بن عقبة سألت عروة عن الرضاع فقال: كانت عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً، ثم ذكر عنها قالت: إنما تحرم من الرضاع سبع رضعات.

قال ابن حزم: الأول عنها أصح، وهذا كله يدل على أن مذهبها مخالف لهذا الخبر، وأنها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات».

(٢) الحديث رقم (١٥٦١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧١٥) والشافعي في الأم (٢٦/٥) ومالك في الموطأ (١٢٨٩).

(٣) الحديث رقم (١٥٦٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧١٦) والشافعي في الأم (٢٦/٥)، (٢٧).

عبد الحكم، أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصّة من الرضاعة ولا المصتان»^(١).

١٥٦٢٣ - أخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا أنس بن عياض فذكره قال الربيع: فقلت للشافعي رضي الله عنه: أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ، فقال: نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين.

قال الشيخ: هو كما قال الشافعي رحمه الله، إلا أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

١٥٦٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس هو الأصم، نا محمد بن إسحاق، نا أبو عبيد، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.

١٥٦٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، نا الفضل بن محمد، نا النفيلي، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا أيوب / عن ابن أبي مليكة، عن ٤٥٥ عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة.

١٥٦٢٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا سليمان بن داود الهاشمي، نا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة [عن أبي هريرة، عن

(١) الحديث رقم (١٥٦٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧١٧) والشافعي في الأم (٢٧/٥). قال في الجواهر: «رده محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار بأنه حديث مضطرب، روي عنه عن النبي ﷺ، وعنه عن أبيه مرفوعاً، وعنه عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً، ورده أيضاً ابن عبد البر وغيره بأن مدار هذا الحديث على عروة، وقد صح عنه أنه يحرم بقليل الرضاع وكثيره، كذا ذكر ابن حزم عنه، وفي موطأ مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو محرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم: ثم سألت عروة فقال مثل ما قال سعيد. قال الطحاوي: فلم يخالف عروة ما رواه في ذلك إلا لثبوت نسخه عنده».

النبي ﷺ، وأيوب عن ابن أبي مليكة^(١)، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال أحدهما: «لا تحرم المصصة ولا المصتان» وقال الآخر: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان».

١٥٦٢٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، نا أبو الفضل بن خميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاءه أعرابي، فقال: كانت عندي امرأة، فتزوجت عليها امرأة أخرى فزعمت امرأتي الأولى انها أرضعت امرأتي الحديثي رضعة أو رضعتين أو إملاجة أو إملاجتين، فقال: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان أو قال: الرضعة والرضعتان^(٢).

١٥٦٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب يحدث، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، قالت: دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»^(٣).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٥٦٢٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أبو البخترى عبد الله بن محمد، نا أبو أسامة، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل رضي الله عنها حدثت أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصصة أو المصتان أو الرضعة أو الرضعتان».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٢) قال في الجوهر: «رد صاحب التمهيد حديث عائشة باضطرابه كما تقدم، ثم قال: «وحديث أم الفضل في ذلك اضعف» وقال ابن جرير: حديث أم الفضل مضطرب الإسناد، رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة موقوفاً عليها. ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للباب إذ لا يلزم من عدم تحريم المصصة والمصتين التحديد بخمس إذ بينهما واسطة.

قال أبو عمر: وقال أبو ثور وأبو عبيدة وداود: لا يحرم إلا ثلاث رضعات، واحتجوا بحديث المصصة والمصتين والإملاجة والإملاجتين، قالوا: فأقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث. وذكر في الاستذكار أنه مذهب أحمد وإسحاق أيضاً.

(٣) الحديث رقم (١٥٦٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٢١).

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط م ج، م.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة .

١٥٦٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا تمام، نا أبو سلمة، نا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا حسين بن محمد القباني، نا محمد بن مثنى، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله هل تحرم [الرضعة] الواحدة، قال: لا، هذا لفظ حديث هشام .

وقال في رواية همام: إن رجلاً سأل النبي ﷺ / عن المصصة الواحدة هل تحرم، قال: ٤٥٦

لا .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وأخرجه من وجه آخر عن همام .

١٥٦٣١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً بخمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت وكانت تراه ابناً^(١) .

وهذه القصة رواها يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما . ورواها شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها .

١٥٦٣٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه : قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات^(٢) .

(١) الحديث رقم (١٥٦٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٢٢) والشافعي في الأم (٢٧/٥) . قال في الجوهر: «هو خاص بسالم كما بينه البيهقي بعد في «باب رضاع الكبير» وأيضاً فإن راويه وهو عروة خالفه كما تقدم على أنه حديث مضطرب الإسناد والمتن كما بين صاحب التمهيد . وقد ورد أنه عليه السلام قال لها: «أرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك» . قال ابن حزم: إسناده صحيح» .

(٢) قال في الجوهر: «قد اضطرب مذهبها في ذلك كما تقدم، وقال ابن جرير: الرواية عنها في ذلك مضطربة، فروى أنها كانت لا تحرم إلا بعشر، وروى بخمس، والمعروف عنها بنقل الثقات أنها كانت لا تحرم إلا بسبع مع اختلاف في ذلك عنها انتهى كلامه .

ثم أن عروة خالف عائشة في ذلك كما تقدم، وكذا الزهري قال مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم» .

١٥٦٣٣ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية العطار النيسابوري، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، نا يحيى بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: نا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أشعث بن سليم، [عن أبيه^(١)]، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قال: انظرن اخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري عن أبي الأحوص، وأخرجه من حديث الثوري وشعبة عن أشعث.

١٥٦٣٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن الحجاج [بن الحجاج]^(٣) أظنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق^(٤) الأمعاء.

وكذلك رواه الزهري، [عن عروة]^(٥)، عن الحجاج الأسلمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

١٥٦٣٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير (ح) قال علي: وحدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، قال: كان عروة بن الزبير يحدث، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة المصّة ولا المصتان ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء^(٦)».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٢) قال في الجوهر: «لا حجة فيه لأنه لم يذكر عدداً، والجوعة شد بأقل من الخمس».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٤) قال في الجوهر: «قال في الخلافيات: الصحيح عن أبي هريرة موقوف، وذكر أبو عمر أنه لا يصح مرفوعاً ثم أنه لا حجة فيه أيضاً. قال المازري: هذا لم يسلمه أصحابنا، وزعموا أن للمصّة قسطاً في فتق الأمعاء، ونشز العظم».

والحديث رقم (١٥٦٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٢٣) والشافعي في الأم (٢٧/٥).

(٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٦) الحديث رقم (١٥٦٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٢٤). والدارقطني في سننه (١٧٣/٤).

وقال عثمان: [لا يحرم]^(١) إلا ما فتق الأمعاء من اللبن.

ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه.

١٥٦٣٦/ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل، أنا أبو أحمد محمد بن محمد ٤٥٧
الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن مروان، نا هشام بن عمار، نا سعيد بن يحيى، نا
إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم
العيفة^(٢) قلنا: يا رسول الله وما العيفة؟ قال: «المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها
جارتها المزة والمزتين»^(٣).

١٥٦٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله
البغدادي، نا عبيد بن محمد الصغاني، نا محمد بن أيوب^(٤)، وعبد الله بن الصباح بن
ضمرة، قالوا: قرأنا على محمد بن يحيى المازني، عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: سئل
سالم عن الرضعة تحرم، قال: حدثنا زيد بن ثابت أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم.

١٥٦٣٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: نا أبو
العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة رضي الله
عنها من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات^(٥).

١٥٦٣٩ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) في دار الكتب: «الفيفة». وفي جـ: «العقبه». وما أورده من الجوهر والنهاية، وتهذيب الآثار للطبري.

(٣) قال في الجوهر: «رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع، عن إسماعيل بسنده موقوفاً على المغيرة،
وكذا رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن تميم بن المنتصر، عن يزيد هو ابن هارون، عن
إسماعيل، وتميم هذا وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، وسعيد بن
يحيى يعرف بسعدان، قال في الدارقطني: ليس بذلك، ولا شك أن كلا من وكيع وي زيد بن هارون
أجل منه.

وقال ابن جرير: العيفة من قولهم عاف الشيء إذا كرهه، وأحسب أن المغيرة ذهب في ذلك إلى أن
الصبي إذا عاف ثدي أمه فلم يقبله فارضعته أخرى المصاة فلم يصل ذلك إلى جوفه لم يحرمها ذلك
عليه، وكان بعضهم يقول: لا تعرف العيفة في الرضاع، وإنما هي العفة هي البقية من اللبن في ثدي
المرأة».

(٤) في دار الكتب: «نا يحيى بن أيوب».

(٥) الحديث رقم (١٥٦٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٢٥) والشافعي في الأم (٢٧/٥).

الشافعي: أمرت به عائشة رضي الله عنها يرضع عشرًا لأنها أكثر الرضاع ولم تتم له خمسًا فلم يدخل عليها^(١) ولعل سالمًا أن يكون ذهب عليه قول عائشة رضي الله عنها في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات.

١٥٦٤٠ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالا: نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان يدخل عليها^(٢).

/ [٣] - باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره^(٣)

٤٥٨

١٥٦٤١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد، قال سعيد: شككنا هو النخعي أو التيمي، قال مطر: هو النخعي في الرضاع. وكتب إلينا أن شريحاً حدث أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا يحرم من الرضاع قليله [وكثيره]^(٤). وقال: كان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان.

١٥٦٤٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن شيء من أمر الرضاع، فقال: لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاع، فقلت: إن

(١) قال في الجوهر: «هذا تأويل بعيد مخالف لقول سالم، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات، لأن ظاهر هذا الكلام أنها ولو أرضعته خمساً لم يدخل عليها حتى تكمل عشرًا، بل قد جاء ذلك مصرحاً فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالمًا فأرضعته خمس رضعات، ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة».

(٢) الحديث رقم (١٥٦٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٢٦) ومالك في الموطأ (١٢٧٩). قال في الجوهر: «هذا غير مطابق لمدعاه».

(٣) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الإستذكار أنه قول علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعروة، وعطاء، وطاوس، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، وأبي حنيفة، ومالك وأصحابهما، والثوري، والليث، والأوزاعي، والطبري، وقال الليث: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة. قال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط م ج، م.

أمير المؤمنين ابن الزبير، يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصّة ولا المصتان، فقال ابن عمر رضي الله عنه: قضاء الله خير من قضائك، وقضاء أمير المؤمنين معك.

١٥٦٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، نا يحيى بن محمد، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي نا شعبة، عن عمرو بن دينار سمع رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنه: إن أمير المؤمنين ابن الزبير رضي الله عنهما يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان، فقال ابن عمر رضي الله عنه: كتاب الله عز وجل أصدق من أمير المؤمنين: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَآخِوَاتِكُمْ﴾ قرأ حتى بلغ ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

١٥٦٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا أبو النضر، نا أبو خيثمة، نا أبو الزبير، قال: أرسلني عطاء ورجلاً معي إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد أو الجارية رضعة واحدة، قال: هي عليه حرام، قال: قلت: فإن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث، قال: كتاب الله أصدق من قولها وقرأ آية الرضاعة.

١٥٦٤٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، نا محمد بن إسماعيل، نا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس كان يقول: قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد، قال ابن شهاب: يقول: لا رضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن ابن عباس.

١٥٦٤٦ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عفان بن مسلم، نا وهيب، نا إبراهيم بن عقبة، أنه سأل عروة بن الزبير عن المصّة والمصتين قال: كانت عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصّة ولا المصتين ولا تحرم إلا عشرًا فصاعدًا، قال: فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين / فقال: أما اني لا أقول فيها كما قال ٤٥٩ ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم، قال: قلت: كيف كانا يقولان، قال: كانا يقولان: لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدًا.

وكذلك رواه عبد العزيز بن محمد، عن إبراهيم بن عقبة، ورواية الزهري عن عروة

أصح في مذهب عائشة رضي الله عنها، ورواية عروة عن ابن عباس رضي الله عنهما في مذهبه أصح^(١) والله أعلم.

[٤] - باب رضاع الكبير

١٥٦٤٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي قال: أرضعيه، قالت: وهو رجل كبير فضحك، وقال: أأست أعلم أنه رجل كبير، قالت: فأنته بعد وقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وابن أبي عمر عن ابن عيينة.

١٥٦٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم (ح) وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنا ابن ملحان وهو أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن

(١) قال في الجوهر: ردف رواية الزهري، عن عروة مذهب عائشة بأن كلا منهما خالفها في ذلك كما تقدم، وقد ذكرنا عن الطبري أنه قال: المعروف عنها بنقل الثقات أنها كانت لا تجرم إلا بسبع، وذكرنا أيضاً عن ابن حزم أن رواية العشر أصح من رواية السبع، ولم يذكر البيهقي في هذا الباب ولا الذي قبله رواية عروة، عن ابن عباس في مذهبه، فإن تجوز ذلك عما ذكره من رواية عروة عن ابن المسيب عن ابن عباس، فالمشهور عن ابن عباس خلاف ذلك، فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد، عن ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حبيب، عن طاوس قال: سألت ابن عباس فقال: المزة الواحدة تحرم.

وقال الطبراني: روى المسور بن مخرمة، عن ابن عباس في المصّة والمصتين فقال: قال الله تعالى: ﴿وامهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة﴾.

وقد تقدمت رواية البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول إلى آخره، فهؤلاء جماعة رويوا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التي ذكرها البيهقي، فروايتهم أصح.

وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الدراوردي، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد.

وروي عن ابن عباس بخلاف ذلك في القليل، قال: والأول أصح، وهذا الذي قاله في كتاب المعرفة مخالف لما ذكره هنا.

ربيعة بن عبد شمس رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا وأنكحه ابنة [أخيه هند الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار] (١) كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه حتى انزل الله في ذلك: ﴿ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥]. فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم أبوه كان مولى وأخاً في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي / امرأة أبي ٤٦٠ حذيفة رضي الله عنهما، فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرانني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخيها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها خمس رضعات، فيدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن من الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد، وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله ﷺ دون الناس.

١٥٦٤٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث بطوله بمثله إلا أنه قال فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها وقال وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احداً من الناس والباقي مثله.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان.

١٥٦٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، حدثني مسلم بن الحجاج، حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن [عليهن] (٢) أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا (٣).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٣) الحديث رقم (١٥٦٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٣٢).

أخرجه مسلم في الصحيح هكذا.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العامة ولا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم.

١٥٦٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية، قالوا: نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا علي بن الحسن الهلالي، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن راشد التمار، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: يا عائشة من هذا فقلت: أخي من الرضاعة، فقال: يا عائشة انظرن ما إخوانكن وإنما الرضاعة من المجاعة^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان.

١٥٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو داود، وبشر بن عمر، ووهب بن جرير، قالوا: أنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه قال: سمعت مسروقاً يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل فرأيت الكراهية في وجهه، فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: انظروا من تراضعون وإنما الرضاعة من المجاعة، وقال: فقال بشر في حديثه: انظروا ما إخوانكم.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٥٦٥٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا النضر بن شميل، نا سليمان بن المغيرة، نا أبو موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا يمص، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمججه حتى وجد طعم لبنها في حلقه فأتى أبا موسى فذكر ذلك له، فقال: / حرمت عليك امرأتك فأتى ابن مسعود، ٤٦١ فقال: أنت الذي تفتي هذا بكذا وكذا، وقد قال رسول الله ﷺ: لا رضاع إلا ما شدد العظم وأنبت اللحم».

(١) قال في الجوهر: «في الإستدلال به نظر، لأن للكبير من طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع».

١٥٦٥٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم.

١٥٦٥٥ - قال أبو داود: ونا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه وقال: انشز العظم.

١٥٦٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا أبو بكر بن عياش، نا أبو حصين، عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى أبي موسى، فقال: إن امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود. فقال: سألت أحداً غيري، قال: نعم أبا موسى فشدد علي، فأتى أبا موسى، فقال: أرضيع هذا، فقال أبو موسى. لا تسألوني ما دام هذا الخبر [فيكم أو قال: بين أظهركم] (١).

ورواه الثوري عن أبي حصين، وزاد فيه عن عبد الله إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم.

١٥٦٥٧ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الزعفراني، نا عبد الله بن بكر، عن سعيد، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن علياً رضي الله عنه قال: «لا رضاع بعد فصال». هذا موقوف وقد روي مرفوعاً.

١٥٦٥٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا ابن أبي السري، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم إلى الليل».

قال عبد الرزاق: قال سفيان لمعمر: إن جويبر حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مراراً ورفعه.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٥٦٥٩ - أخبرنا أبو سعيد عن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليه، فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها واثت جارتك إنما الرضاعة رضاعة الصغير^(١).

١٥٦٦٠ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعتها، فلما جاء زوجها قالت: إن جارتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل إلى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال له عمر رضي الله عنه: عزمت عليك لما رجعت فأصبت جارتك وأوجعت ظهر امرأتك.

وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه وإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

١٥٦٦١ - وأخبرنا ابن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا ابن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله أنه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغير.

١٥٦٦٢ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغير.

[٥] - باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوولين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١٥٦٦٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو روق الهزاني، نا أحمد بن روح، نا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لا رضاع إلا في الحولين في الصغير.

(١) الحديث رقم (١٥٦٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٣٣) والشافعي في الأم (٢٩/٥).

١٥٦٦٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا موسى رضي الله عنه قال في رضاعة الكبير: ما أراها إلا تحرم، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: أبصر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا رضاعة إلا ما كان في الحوالين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم^(١).
هذا وإن كان مرسلًا فله شواهد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١٥٦٦٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا رضاع إلا ما كان في الحوالين [ما انشز العظم وأنبت اللحم].
وبمعناه رواه يحيى بن سعيد عن ابن مسعود مرسلًا في الحوالين^(٢).

١٥٦٦٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان يقول: لا رضاع بعد حوالين كاملين.

١٥٦٦٧ - أخبرنا عمر بن أحمد العبدي، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كان في الحوالين فإنه يحرم وإن كان مصة وإن كان بعد الحوالين فليس بشيء.

١٥٦٦٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاع إلا ما كان في الحوالين.
هذا هو الصحيح موقوف.

١٥٦٦٩ - وقد أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول: أنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا

(١) الحديث رقم (١٥٦٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٣٤).

(٢) ما بين المعقوفين: من دار الكتب.

الهيثم بن جميل، ناسفیان بن عینة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»^(١).

قال أبو أحمد: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عينة مسند أو غير الهيثم بوقف علي بن عباس رضي الله عنهما.

وروينا هذا التحديد بالحولين من التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي.

١٥٦٧٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً / وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً كما قال الله عز وجل.

٤٦٣

[٦] - باب شهادة النساء في الرضاع

١٥٦٧١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا محمد بن كثير، ناسفیان بن سعيد، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، نا عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتها يعني عقبة وامراته، قال: فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له فأعرض وتبسم النبي ﷺ وقال: وكيف وقد قيل.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

١٥٦٧٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا القاسم بن زكريا، نا محمد بن الصباح، وابن منيع، وأبو كريب، ويعقوب، ودلويه قالوا: أنا إسماعيل بن إبراهيم، نا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مریم، عن عقبة بن الحارث، قال: وقد سمعته من عقبة ولكنني لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فجئته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة فقال وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك.

(١) قال في الجوهر: «الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره. وقال الدارقطني: حافظ، فعلى هذا الحكم له ما هو الأصح عندهم لأنه ثقة، وقد زاد الرفع».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن إسماعيل .

١٥٦٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، نا أبو قلابه، نا أبو غاصم، عن ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأعرض عني فتنحيت ثم ذكرته له، فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها .

لفظ حديث يحيى بن سعيد. رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم، وعن علي بن عبد الله عن يحيى هكذا مدرجاً .

١٥٦٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي أهاب، فقالت: أمة سوداء: قد أرضعتكما قال: فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما^(١) .

قال الشافعي: إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم يرها شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل له أنها أخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً .

١٥٦٧٥ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، نا أبو نصر العراقي، أنا سفيان الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن زيد بن أسلم أن رجلاً وامرأته أتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت امرأة، فقالت: إني أرضعتكما فأبى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك .

هذا مرسل، وروي من وجه آخر .

١٥٦٧٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، والحجاج، عن عكرمة بن خالد المخزومي

(١) الحديث رقم (١٥٦٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٣٨) والشافعي في الأم (٣٤/٥) .

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال: لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا تجوز من / النساء أقل من أربع. ٤٦٤

١٥٦٧٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد القطان، نا إسحاق بن الحسن الحري، نا عفان، نا معتمر بن سليمان (ح) وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا عبد الله بن عبد الوهاب، نا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت محمد بن عثيم يحدث، عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني، [عن أبيه، عن أبي عبيد، قال: سئل نبي الله ﷺ ما يجوز في الرضاع من الشهود قال: فقال] (١) رجل أو امرأة.

فهذا إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلماني ضعيف وقد اختلف عليه في متنه فقليل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله أعلم.

[٧] - باب الرضخ عند الفصال

١٥٦٧٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصل سماعه، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، نا عبد الله بن وهب، أنا عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع، فقال رسول الله ﷺ: «الغرة العبد والأمة».

وكذلك رواه أبو معاوية، وعبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة إلا أنهما قالاً: العبد أو الأمة، وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبي ﷺ، وقيل عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن أبيه، والصواب الحجاج بن الحجاج عن أبيه قاله البخاري.

[٨] - باب ما ورد في اللبن يشبه عليه

١٥٦٧٩ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني،

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من ج، م.

أنا أبو جعفر أحمد بن نصر الحذاء، أنا علي بن عبد الله المدني، نا سفيان يعني ابن عيينة، حدثني عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فلان أنت، فقلت: لا ولكنهم أرضعوني فقال سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إن اللبن يشبه عليه.

١٥٦٨٠ - قال: وثنا علي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان هو الثوري، عن ابن جريح، عن عثمان بن أبي سليمان، عن شعيب بن خالد الخثعمي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اللبن يشبه عليه.

ورواه عبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري بهذا الإسناد قال: جلست إلى عبد الله بن عمر فقال أهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن الرضاع يشبه عليه.

١٥٦٨١ - وأخبرنا أبو الحسن، نا بشر نا أبو جعفر الحذاء، أنا علي بن المدني، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عمر بن عبد العزيز، قال: اللبن يشبه عليه.

وروي فيه حديث مرسل.

١٥٦٨٢ - أخبرنا أبو بكر محمد [بن محمد] (١)، أنا أبو الحسين الفسوي، نا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا الحسن بن الصباح، نا إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند من خبر رجال، عن هشام بن إسماعيل المكي، عن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه. هذا مرسل.

[٩] - باب ما جاء في الغيلة

١٥٦٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أبو توبة، نا محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه».

١٥٦٨٤/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا إسماعيل بن ٤٦٥ قتيبة، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها قالت: سمعت

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

رسول الله ﷺ، يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١٥٦٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الله بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه الفامي ببغداد، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا بشر بن موسى، نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري، نا حيوة، أخبرني عياش بن عباس، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص، فقال له: إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال: لم، فقال: شفقا على ولدها، قال: إن كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس والروم.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير وغيره عن المقري .

١٥٦٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، أنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت الركين، قال: أنبأني القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله ﷺ كان يكره الصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب يعني نشف الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة وإفساد الصبي غير محرمه .

قال يوسف: وحدثنا علي بن عبد الله ثنا المعتمر بإسناده ومعناه .

[١٠] - باب ما ينهى عنه من إدغار الرضيع

١٥٦٨٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محسن، قالت: دخلت على النبي ﷺ بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال علي: ما تدغرن أولادكن بهذا العلق، عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية يسعط به من العذرة، ويولد به من ذات الجنب .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة .

ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وزاد فيه يعني الكست وقال بعضهم

كتاب النفقات

[١] - باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ [النساء: ٣] قال الشافعي: لا يكثر من تعولوا^(١) إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها.

١٥٦٨٨/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر، قال: سمعت منصور بن إبراهيم الثففي، يقول: سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب، يقول: سمعت ثعلباً يقول في قول الشافعي: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ [النساء: ٣] أي لا يكثر عيالكم، قال: أحسن هو لغة.

١٥٦٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن أبيه، عن سعيد بن أبي

(١) قال في الجوهر: «قد أنكروا ذلك على الشافعي وقالوا: لو كان كذلك لقال أن لا تعيلوا، لأنه يقال في كثرة العيال: أعال الرجل، والذي ذكر، المفسرون أن معناه أن لا تجوروا ولا تملوا. قال الزجاج: فأما من قال: أن لا تعولوا، أن لا يكثر عيالكم، فزعم جميع أهل اللغة أن هذا خطأ انتهى كلامه، وفيه نظر فإن ذلك محكى عن الكسائي وغيره، وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشف، وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ أراد به كثرة العيال، ثم ذكر بسنده عن عائشة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ قال: أن لا تجوروا.

وقال الطحاوي ما ملخصه: سياق الآية يدل على هذا لأنه تعالى أباح أربعاً ثم قال: ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة﴾ أي لا ثانية معها، فبذلك يأمن اثم الميل: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ إذ لا قسم لهن، فله أن يفضل بعضهن، فذلك أبعد من الجور، وليس المراد النفقة، إذ الإماء أيضاً تجب نفقتهن.

وقول الشافعي لم يقله غيره، ولا نعلم له أصلاً من المتقدمين انتهى كلامه. ولو كان الاقتصار على واحدة لكراهة كثرة العيال لما أباح تعالى التسرى بأكثر من واحدة، وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو يقول: ﴿إن الله هو الرزاق﴾ ﴿وما انفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ وعنه عليه السلام: «تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

هلال، عن زيد بن أسلم في قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] قال: ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولونه والحديث في سبب نزول هذه الآية قد مضى في كتاب النكاح.

١٥٦٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا محمد بن كثير العبدي، أنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

١٥٦٩١ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، أنا إسماعيل بن نجيد بن أحمد السلمي، أنا إبراهيم بن عبد الله البصري، نا أبو عاصم النبيل، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة فجاء رجل، فقال: عندي دينار (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على [ولذلك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك. وفي حديث أبي عاصم علي] (١) زوجتك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال عندي آخر، قال: أنت أعلم وفي حديث أبي عاصم أنت أبصر، زاد سفيان في روايته عن ابن عجلان، قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول: ولذلك أنفق علي إلى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني يقول خادمك إلى من تكلني أنفق علي أو بعني.

١٥٦٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش.

١٥٦٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد،

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من ج، م.

قال: قرىء على محمد بن مسلمة الواسطي، وأنا أسمع، / نايزيد بن هارون، أنا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، حدثني أبي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما تأتي منها أم ما نذر قال: ائت حرثك أني شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض.

١٥٦٩٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت وهب بن جابر، يقول: شهدت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في بيت المقدس وأتاه مولى له فقال: إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا يعني رمضان، فقال له عبد الله: هل تركت لأهلك ما يقوتهم، فقال: لا، قال: أما لا فارجع فدع لهم ما يقوتهم. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.

[٢] - باب فضل النفقة على الأهل

١٥٦٩٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، يحدث، عن أبي مسعود الأنصاري، فقلت: أعن النبي ﷺ، فقال عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحسبها كتبت له صدقة».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

١٥٦٩٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان [بن أحمد اللخمي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) قال: وأبنا سليمان^(١) ثنا معاذ بن المثنى، نا ابن كثير (ح) قال: وأخبرنا سليمان، نا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، قالوا: نا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت أحدنا بالأرض التي هاجر منها، فقال: يرحم الله عز وجل ابن عفرأ، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله قال: لا، قلت: فبالشطر، قال: لا، قلت: فبالثلث، قال: «الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك وعسى الله عز وجل أن ينفع بك قوماً ويضر بك آخرين». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ومحمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري.

١٥٦٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، وأبو المثني، وعثمان بن عمر، ومحمد بن محمد بن حبان، قالوا: نا محمد بن كثير، نا سفيان (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا تمام، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أعطيته مسكيناً ودينار أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك قال الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجراً».

رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري.

١٥٦٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنا يوسف بن يعقوب، نا سليمان بن حرب، وعارم، وأبو الربيع، ومحمد بن عبيد، ومسدد، ومحمد بن أبي بكر، قالوا: نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله دينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله. قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال فأني رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفعهم به».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

١٥٦٩٩/ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» والله أعلم.

[٣] - باب حبس الرجل لأهله قوت سنة

١٥٧٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد هو ابن إسحاق الحافظ، أنا أبو جعفر الخثعمي، نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا وكيع، حدثني سفيان بن عيينة، قال: قال لي سفيان الثوري: أيش عندك في القوت، قلت: لا شيء، قال: ثم ذكرت بعد حديثاً حدثنا به معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع .

١٥٧٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان فذكر الحديث بطوله عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فيما أفاء الله على رسوله، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وغيره، وأخرجه مسلم من حديث معمر وغيره .

[٤] - باب ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن

قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾^(١) [الطلاق : ٧]

قال الشافعي رضي الله عنه في نفقة المقتتر: إنها مد بمد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد، قال: وإنما جعلت الفرض مداً بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً [لستين مسكيناً، فكان ذلك مداً مداً لكل مسكين، والعرق خمسة عشر صاعاً]^(٢) على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقاً، ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعاً .

قال الشيخ: يعني به ما .

١٥٧٠٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب في قصة الأعرابي الذي أصاب امرأته في رمضان قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذا هذا فتصدق به، فذكره قال عطاء: فسألت سعيداً كم في ذلك العرق من التمر قال: ما بين / خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .

(١) قال في الجواهر: «الآية تدل على عدم التقدير لقوله فلينفق مما آتاه الله، فهو مخالف لمدعى الشافعي، وكذا قوله عليه السلام لامرأة أبي سفيان: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث فوائد: منها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد، وهو مذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا إنتهى كلامه وأيضاً فقد اتفقوا على أن الكسوة غير مقدرة» .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م .

١٥٧٠٣ - وقد روينا من حديث الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة في قصة المواقع قال فيها عن النبي ﷺ أطعم ستين مسكيناً، قال: ما أجد، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً قال: خذه فتصدق به: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أحمد بن [محمد بن] (١) منصور الكاتب، نا الحكم بن موسى، نا هقل، عن الأوزاعي، حدثني الزهري. فذكره.

هكذا رواه عن الأوزاعي مدرجاً في حديث الزهري عن حميد.

ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي فجعل تقدير العرق في رواية عمرو بن شعيب وذكرناه في غير هذا الموضع.

قال الشافعي: في نفقة الموسر أنها مدان، قال: وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين.

١٥٧٠٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد بن جبر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو أنسك شاة أي ذلك فعلت اجزأ عنك».

وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجوداً، وقد أخرجه في الصحيح من وجه أخر عن عبد الكريم.

١٥٧٠٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن خلاص، عن علي رضي الله عنه أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهماً للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهماً من الثمانية للقطن والكتان.

هذا إسناد ضعيف والله أعلم.

[٥] - باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

١٥٧٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من ج، م.

يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا^(١).

١٥٧٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد: قلت: سنة قال سعيد^(٢): سنة.

قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله ﷺ.

/ ١٥٧٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن بالويه، نا أحمد بن علي

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن حزم أنه لا حجة لهم فيه، لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس فيه ذكر حكم المعسر، بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج».

(٢) قال في الجوهر: «ذكره ابن حزم ثم قال: روينا من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى الأنصاري، عن ابن المسيب قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجز على طلاقها. ثم قال: لم يجد لأهل هذه المقالة حجة أصلاً إلا تعلقهم بقول ابن المسيب أنه سنة وقد صح عنه قولان. أحدهما: يجبر على مفارقتها وإلا يفرق بينهما، وهما مختلفان، ولم يقل أنه سنة رسول الله ﷺ، ولو قال ذلك كان مرسلًا ولعله أراد سنة عمر كما روينا من فعله، ثم قال: روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج سألت عطاء عن من لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال: ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يطلقها».

ومن طريق حماد بن سلمة، عن غير واحد، عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: تواسيه وتنقي الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري: عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال: نستأبي به ولا يفرق بينهما وتلا ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ﴿سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء، ومن طريق عبد الرزاق، عن الثوري في المرأة بعسر زوجها بنفقتها، قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من يفرق بينهما، وهو قول ابن شبرمة، وأبي حنيفة، وأبي سليمان وأصحابهما، ويؤيد قولنا قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ إلى قوله ﴿بعد عسر يسراً﴾ وذكر أيضاً حديث مسلم عن جابر أن أبا بكر قال: يا رسول الله لو رأيت ابنة خاتمة سألتنى النفقة فقلت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى سألتني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده الحديث.

ومن المحال المتيقن أن يضرا طالبة حتى انتهى كلام ابن حزم. وجعله صاحب الاستذكار قول الشعبي أيضاً».

الخزاز (ح) ونا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا عثمان بن أحمد السماك، وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن علي، قالوا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم الأودي، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما.

١٥٧٠٩ - قال: ونا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثله^(١).

١٥٧١٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة، نا أبو يحيى بن أبي مسرة (ح) وأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسحاق البزاز، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهاني بمكة، نا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن [يحيى بن^(٢)] الحارث بن أبي مسرة المكي، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» قال: ومن أعول يا رسول الله قال: «امراتك تقول أطعمني وإلا فارقتي، خادمك يقول أطعمني واستعملني، ولدك يقول إلى من تتركني».

(١) قال في الجوهر: «ذكر الدارقطني في سننه من طريق شيبان بن فروخ، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها» الحديث. ثم ذكر عن شيبان أن حماد أحدثهم بكلام ابن المسيب، ثم ذكر الدارقطني سنده بذلك إلى حماد ثم ذكر بسنده إلى حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، فقوله بمثله راجع إلى حديث أبي هريرة الذي ذكره الدارقطني أولاً. ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب، ثم انعطف على الحديث الأول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الأول، والبيهقي لم يذكر الحديث الأول، بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني ثم ذكر السند الذي بعده، وآخره عن النبي ﷺ مثله. ففهم عن الدارقطني أن المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب، وأن ذلك من هذا الوجه مرفوع إلى النبي ﷺ، وصرح البيهقي بذلك في الخلافيات، فذكر كلام ابن المسيب، ثم قال: وروى عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وليس الأمر كما فهم البيهقي، ولا يعرف هذا مرفوعاً في شيء من كتب الحديث، بل قوله مثله راجع إلى الحديث الأول كما ذكرنا، والسند من حماد إلى آخره سند واحد، وأيضاً يعد في العادة أن يذكر كلام تابعي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب، / عن ابن عجلان: ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن ٤٧١ عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة^(١).

وكذلك جعله الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

١٥٧١١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو معاوية (ح) قال: وأخبرني الحسن، نا نصر بن علي، نا أبو أسامة، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» قال أبو هريرة رضي الله عنه: تقول امرأتك أطعمني وإلا فطلقتي، ويقول: خادمك أطعمني وإلا فبعني، ويقول: ولدك إلى من تكلني، قالوا: يا أبا هريرة هذا شيء تقول من رائك أو من قول رسول الله ﷺ، قال: لا بل هذا من كيسي.

أخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش.

[٦] - باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] فجعل لهن نفقة بصفة^(٢).

(١) قال في الجوهر: «على تقدير تسليم أنه مرفوع، فليس فيه إلا مطالبتها له بالفراق، ولأنه فيمن لا ينفق ومعه النفقة، ولا خلاف أن الفرقه هنا غير مستحقة».

(٢) قال في الجوهر: «قوله تعالى في أول السورة ﴿إذا طلقتم النساء﴾ يشمل المبتوتة وغيرها فكذا ما عطف عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل﴾. فوجب على قول البيهقي وأصحابه أن غير المبتوتة أيضاً لا تستحق النفقة إلا إذا كانت حاملاً، وهم لا يقولون ذلك، فلما لم يكن الحمل شرطاً في استحقاقها في غير المبتوتة فكذا المبتوتة وكل منهما يستحقها لكونها معتدة من طلاق وخصم البيهقي لا يقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عنده على أن غير الحامل لا تستحقها. فإن قلت: فما فائدة هذا الشرط حينئذٍ.

قلنا: ذكروا فيه فائدتين.

أحدهما: أن مدة الحمل تطول في الغالب، فربما ظن طان أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار مدة حيض، فزال الله تعالى ذلك وأفاد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة، وإن طال المدة. ذكر ذلك أبو بكر الرازي، والزمخشري.

والثانية: أن الحمل قد يكون له مال، فيشبه علينا: هل النفقة في ماله أو على الزوج، فأفادنا الله تعالى

أنها على الزوج لا في مال الحمل.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء﴾ أريد به الرجعي بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فإذا بلغن

أجلهن فامسكوهن بمعروف﴾ الآية.

١٥٧١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك وإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له إنكحي أسامة بن زيد». [قالت: فكرهته فقال: إنكحي أسامة بن زيد]^(١) فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٥٧١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا ابن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا ليث بن سعد، حدثني عمران بن أبي أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، نا أحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعد / ٤٧٢ / الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك فانتقلي واذهي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٥٧١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنا أحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ وكان نفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأكلمن رسول الله ﷺ فإن كانت لي

= قلنا: هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام أو لا كقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فذلك يشمل الرجعي والبائن ثم قوله بعد ذلك ﴿وبعولتهن احق بردهن﴾ خاص في الرجعي ولو كان قوله تعالى ﴿إذا طلقتن النساء﴾ للرجعي ثم باقي الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى ﴿وإن كن أولات حمل﴾ الرجعي فيبطل حينئذ استدلال البيهقي به على المبتوتة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى.

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية.

وكذلك قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في السكنى والنفقة جميعاً.

١٥٧١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن شاذان، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فأرسلت إلى أهله تبغي النفقة فقالوا: ليست لك علينا نفقة، فأنت النبي ﷺ، فأخبرته فقال: ليست لك عليه نفقة وعليك العدة، فانتقلي إلى أم شريك، ثم قال: إن أم شريك امرأة يدخل عليها إختها من المهاجرين الأولين فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ان وضعت ثوبك لم ير شيئاً ولا تفوتينا بنفسك قالت: فلما احلت ذكرها رجال، فقال النبي ﷺ: فأين أنت عن أسامة، قال: فكان أهلها كرهوا ذلك، قالت: لا والله لا أنكح إلا الذي قال فنكحته. قال محمد بن عمرو: فحدثني محمد بن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: يا فاطمة اتقي الله فقد عرفت من أي شيء كان ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره دون قول عائشة رضي الله عنها.

١٥٧١٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا ابن ملحان، نا يحيى بن الليث، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص فطلقها ثلاثاً فأمر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لي وكيله ما لك علينا من نفقة، فجاءت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال لها: صدق ونقلها إلى ابن أم مكتوم، فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل.

١٥٧١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، ومحمد بن يعقوب، ومحمد بن إبراهيم بن الفضل، قالوا: نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، قال إسحاق: أنا، وقال ابن رافع واللفظ له: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي رضي الله عنه إلى اليمم فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، قالوا: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً / فأنت النبي ﷺ فذكرت له قولهما، فقال: لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال ٤٧٣

فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله قال: إلى ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا إن يأتين بفاحشة مبينة﴾ حتى بلغ: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد.

١٥٧١٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا محمد بن خالد، نا عبد الرزاق. فذكر الحديث بإسناده إلا أنه قال في الحديث: فأتيت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً.

١٥٧١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي بكر ابن أبي الجهم، قال: جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس، وقد أخرجت ابنة أخيها طهراً فقلنا لها: ما حملك على هذا، قالت: كان زوجي بعث إلي مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثاً في غزوة نجران وبعث إلي بخمسة أصع من شعير وخمسة أصع من تمر، قالت: فقلت: أما لي نفقة إلا هذا قالت: فجمعت على ثيابي فأتيت النبي ﷺ، فقال: كم طلقك فقلت: ثلاثاً، فقال: صدق لا نفقة لك اعتدي في بيت ابن أم مكتوم تضعين عنك ثيابك.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عن سفيان. ورواية شعبة عن أبي بكر في النفقة والسكنى جميعاً.

١٥٧٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا العباس بن الفضل الأسفاطي، نا زهير بن حرب، نا هشيم، نا سيار، وحصين، ومغيرة بن مقسم، وأشعث، ومجالد، وداود، وإسماعيل بن أبي خالد كلهم، عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة قالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن اعتد في بيت ابن أم مكتوم.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة عن الشعبي، وفي رواية مجالد عن الشعبي أن النبي ﷺ قال لها: إنما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة^(١).

١٥٧٢١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيدنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى وأتى بهذه الزيادة عن مجالد.

١٥٧٢٢ - وفي رواية فراس عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس، قال: فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال رجل أو قال فقال الرجل: قد طلقها ثلاثاً فقال: إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فأمرها فاعتدت عند ابن أم مكتوم.

١٥٧٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد الدوري، نا عبيد الله بن موسى، أنا شيبان، / عن فراس، عن الشعبي. ٤٧٤ فذكره.

١٥٧٢٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، نا إبراهيم بن أحمد، نا الحسن بن علي الحلواني، نا يحيى بن آدم، نا حسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني. ورواه غير يحيى بن آدم كما.

١٥٧٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد، نا شاذان، أنا الحسن بن صالح، عن السدي، عن البهي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «يا فاطمة إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة».

كذا أتى به الأسود بن عامر شاذان والصحيح هو الأول.

قال الشيخ: رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفي النفقة دون السكنى، وكذلك رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة وفي رواية الشعبي والبهني نفيهما جميعاً واختلف فيه علي بن بكر ابن

(١) قال في الجوهر: «قال الدارقطني: ثنا ابن صاعد، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله: إنما السكنى والنفقة من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي».

أبي الجهم عن فاطمة، والأشبه بسياق الحديث ان النبي ﷺ نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعلها استحييت من ذكرها، وقد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد ولم يرد نفى السكنى أصلاً ألا تراه ﷺ لم يقل لها اعتدي حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل يحصنها، وأما قوله إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله.

وأما إنكار من أنكروا على فاطمة فإنما هو لكتمانها السبب في نقلها^(١).

١٥٧٢٦ - وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها، فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تغيط وقال فتنت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على أحماؤها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون.

١٥٧٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا

أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة، نا بقرية، نا حبيب / بن صالح، حدثني محمد بن

(١) قال في الجوهري: «ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفى السكنى على نفى النفقة، وهي زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولهذا روي عن علي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وإليه ذهب ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وغيرهم، وقال أبو عمر هذا القول من طريق الحجة أصح وأصح، لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ولا إلى بيت ابن أم مكتوم، وقد أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أختانها بلسانها تؤدب، وتقتصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس، فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر، وإذا ثبت قوله عليه السلام «لا سكنى لك ولا نفقة» وإنما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة.

فأي شيء يعارض به هذا، هل يعارض إلا بمثله ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه، وفي دعواه الإجماع على ذلك نظر، وفي صحيح ابن حبان من حديث سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة قال عليه السلام: «المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة». وقوله عليه السلام: «إنما السكنى والنفقة» زيادة في الحديث من ثقة، وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي، وأخرجها الدارقطني من رواية أولئك الجماعة كلهم كما تقدم، وأخرجها النسائي من وجه آخر بسند لا بأس به من حديث سعيد بن يزيد الأحمسي عن الشعبي، فوجب أن يكون معروفاً ثابتاً، ومن نظر في الحديث وتأمله عرف أنهم إنما أنكروا عليها أمر السكنى وخالفوها في ذلك».

عباد المكي قال: كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ سأله رجل هل للمطلقة ثلاثاً نفقة فقلت: ليس لها نفقة، فقال ابن عباس: أصبت يا ابن أخي أنا معك.

١٥٧٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول: نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف.

١٥٧٢٩ - وقال: أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها. والله أعلم.

[٧] - باب من قال لها النفقة

١٥٧٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم ير لها^(١) النبي ﷺ السكنى ولا النفقة، قال: فذكرت ذلك لابراهيم فقال ابراهيم: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة.

حديث الشعبي. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان، وحديث ابراهيم عن عمر رضي الله عنه سقّط. وقد روي موصولاً موقوفاً.

١٥٧٣١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا ابراهيم بن حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل، نا الأعمش، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال: لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت.

وكذلك رواه أسباط بن محمد عن الأعمش موقوفاً.

ورواه أشعث عن الحكم، وحماد عن ابراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه قال فيه: وسنة نبينا وأشعث بن سوار ضعيف.

وروي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه موصولاً مسنداً.

١٥٧٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن

(١) في دار الكتب: «فلم يجعل لها».

محمد بن يوسف بن مسعدة، نا أحمد بن عصام بن عبد المجيد، نا محمد بن عبد الله الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه، ثم قال: ويحك تحدث^(١) بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء ١٩].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد.

وقد رواه/ يحيى بن آدم، عن عمار بن زريق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا.

٤٧٦

وقد مضى ذكره في كتاب العدد.

قال لي أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قال علي بن عمر الحافظ: هذا أصح من الذي قبله لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم احفظ من أبي أحمد الزبيري، وأثبت منه والله أعلم.

وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء.

ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن الخليل، عن عمر رضي الله عنه قال فيه: وسنة نبينا والحسن بن عمارة متروك، والأشبه بما روينا عن عائشة رضي الله عنها وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس أنها إنما أنكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الأشبه بما احتج به من الآية.

قال الشافعي رضي الله عنه: ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكنى والله أعلم^(٢).

(١) في ج: «ويلك تحدث بمثل هذا».

(٢) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الثالث والأربعين بعد المائة من الأصل، والله الحمد».

قال في الجوهر: «قوله تعالى: ﴿ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن﴾ إيجاب للنفقة لأنها إذا حسبت بحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها وضيق عليها فإن قيل: المراد به إيجاب السكنى، إذ التضييق إنما هو في المكان.

قلنا: هذا حمل للكلام على التكرار إذا السكنى مذكور أو لا بقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ وفيما قلنا إثبات فائدة أخرى، ولأن منع النفقة تضييق ومنع السكنى ليس بتضييق إذ الواجب أن =

= تقيم في مكان واحد، فإذا منعها منه، تقيم حيث شاءت، وذلك توسعة. ذكر ذلك القدوري في التجريد.

ولا تعارض بين رواية الزبيري، ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه، لأن الزبيري ما خالفه، بل وافقه وزاد عليه قوله: سنة نبينا، وهو إمام حافظ. قال محمد بن بشار: ما رأيت رجلاً أحفظ من الزبيري، فهذه زيادة من ثقة فوجب أن تقبل.

وقال مسلم عقيب حديث الزبيري: ثنا أحمد بن عبدة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد، عن عمار بن رزيق بقصته، فهذا شاهد لحديث الزبيري، ورواية أشعث تشهد له أيضاً، وهو يصلح للمتابعة لأن العجلي وثقه، ووثقه ابن معين في رواية، وروى له مسلم في المتابعات، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه، ويشهد له أيضاً ثلاثة أوجه.

وجهان: أخرجهما ابن أبي شيبة فقال: ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة - وقال أيضاً ثنا جرير عن مغيرة ذكرت لابراهيم حديث فاطمة فقال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

والوجه الثالث: في مصنف عبد الرزاق عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فجنث النبي ﷺ فسألته، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لها النفقة والسكنى.

وفي صحيح ابن حبان: أنا أبو حنيفة، ثنا محمد بن كثير العبدي، أنا الثوري فذكره.

وإذا ثبت هذه الزيادة وهي قوله: وسنة نبينا وهي حديث مرفوع عندهم، فالظاهر أنه أراد بسنة نبينا النفقة، وأراد بالكتاب السكنى، وقوله آخرها لها النفقة والسكنى أي في الكتاب والسنة كما بينا.

وأيد ذلك ما أخرجه القاضي إسماعيل، فقال: ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن الشعبي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً بائناً فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك ولا سكنى، قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: إن عمر أخبر بقولها فقال: لسانا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة.

وذكره ابن حزم أيضاً إلا أنه أدخل بين حماد بن سلمة والشعبي حماد بن أبي سليمان، وكذا أخرجه الطحاوي أيضاً والنخعي، وإن لم يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيحة إلا حديثين، كذا قال ابن معين، وليس هذا الحديث منهما، وقال صاحب التمهيد في أوائله: مراسيل النخعي صحيحة، ثم ذكر بسنده عن الأعمش قلت للنخعي: إذا حدثني حديثاً فأسنده، فقال إذا قلت: عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت، قال أبو عمر: في هذا ما يدل على أن مراسيله قوي من أسانيده، وقال في موضع آخر: مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند، حكاه يحيى القطان وغيره، وفي سنن أبي داود أن عائشة عابت على فاطمة أشد العيب، وروى الطحاوي وغيره أن فاطمة كانت إذا ذكرت شيئاً من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان في يده، وقال ابن المسيب: تلك امرأة فنتت الناس.

وقال الطحاوي: لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله، ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس، ومداره على الحجاج بن أرطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لا خفاء.

/ جماع أبواب النفقة على الأقارب

[٨] - باب النفقة على الأولاد

قال الله جل ثناؤه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة ٢٣٣] وقال: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾^(١) [الطلاق ٦].

١٥٧٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن مهران الأصبهاني، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة.

١٥٧٣٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن حمزة^(٢) بن أبي المعروف الفقيه، أنا أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمى، أنا أبو مسلم البصري، نا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة فجاء رجل، فقال:

= وحكي الطحاوي عن الشافعي قال: قوله: «لا نفقة لك» أي لأنك غير حامل، ثم قال الطحاوي: هذا تأويل لم يجده منصوصاً، وقد تأوله غيره بأنها منعت النفقة لبذاتها الذي أخرجت به الخروج اللازم لها بفعل صدر منها لنشوز، فحرمت لأجله النفقة، وأخرج الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة». فإن قيل: حرب ضعفه ابن معين.

قلنا: اختلف قوله فيه كذا ذكر المزني وغيره فيرجع فيه إلى غيره وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري، ويكفيه أن مسلماً أخرج له في صحيحه، وأخرج له أيضاً الحاكم في المستدرک، وذكر صاحب التمهيد عن عمرو ابن مسعود، قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

وروى ذلك الطحاوي بسنده أيضاً، وروي بسنده أيضاً عن ابن المسيب مثله، وما ذكره البيهقي في الباب السابق وعزاه إلى مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وحدنا الناس عليها، دليل على أن العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة، وقال القاضي إسماعيل: وإذا كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل أصلاً.

(١) قال في الجوهر: «لا ذكر للنفقة على الأولاد في الآية الثانية. وكذا الأولى، والضمير في قوله رزقهن وكسوتهن يعود على الوالدات».

(٢) في م، ودار الكتب: «محمد بن محمد بن حم».

كتاب النفقات / باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ————— ٧٨٥

عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر قال أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على زوجتك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر قال: أنت أبصر.

٤٧٨ / ١٥٧٣٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، أنا إبراهيم بن الحسين، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أنا عبد الله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتيها، فدخل علي النبي ﷺ فحدثته حديثها.

فقال النبي ﷺ: من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار.
رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان.

١٥٧٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا أبو كريب، نا أبو أسامة، نا هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة انفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا إنما هم بني قال نعم لك فيهم أجر ما انفقت عليهم.
رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام. والله أعلم.

[٩] - باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة

[٢٣٣

١٥٧٣٧ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا أشعث، عن الشعبي، وعمن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: أي لا يضار^(١).

(١) قال في الجوهر: «في سنده أشعث هو ابن سوار، فسكت عنه، وضعفه قريباً في «باب من قال لها النفقة =

١٥٧٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ قال: يعني الوالدات المطلقات: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ يقول لا تأبى أن ترضعه ضرراً يشق على أبيه ﴿ولا مولود بولده﴾ يقول: ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ارتضعه ليحزنها بذلك ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال يعني الولي من كان ﴿فإن أرادها فصلاً عن تراض منهما وتشاور﴾ غير مسيئين في ظلم أنفسهم ولا إلى صبيهما دون الحولين فلا جناح عليهما ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ خيفة الضيعة على الصبي ﴿فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ يعني بحساب ما ارضع الصبي (١).

١٥٧٣٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جبر عصة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء.

٤٧٩ ورواه ليث / ابن أبي سليم، عن رجل عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جبر عما على رضاع ابن أخيه. وهو منقطع.

١٥٧٤٠ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، أنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعة. هذا منقطع (٢). والله أعلم.

= أي للمبتوتة، وقد فسر الشعبي قوله تعالى مثل ذلك بأنه رضاع الرضيع. ذكره القاضي إسماعيل بسند جيد، وذكره ابن أبي شيبة أيضاً.

(١) قال في الجوهر: «في سنه عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نسب إلى الكذب، ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء على أن مجاهد لم يتعرض لقوله تعالى مثل ذلك، هل المراد به نفي المضارة، كما مضى عن ابن عباس، أو وجب الرضاع كما تقدم عن الشعبي، وقد جاء عن مجاهد مصرحاً أن المراد المعنى الثاني، قال ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له وهذا سند صحيح، وأخرجه القاضي إسماعيل، عن علي بن المدني، عن ابن عيينة».

(٢) قال في الجوهر: «مرسل ابن المسيب قد أرسل من رواية الزهري أيضاً كما ذكره البيهقي، وأرسل أيضاً من وجه ثالث، قال ابن أبي شيبة: ثنا حفص هو ابن غياث، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن الحسن أن عمر جبر رجلاً على نفقة ابن أخيه، والحاج يحتم بمثل هذا المرسل كما عرف، وذكر ابن =

[١٠] - باب نفقة الأبوين

١٥٧٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري، نا محمش بن عصام، نا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ [تبوكا] (٢)، فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له، فقلنا: لو كان شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيراً له منها فأنتهى قولنا حتى بلغ رسول الله ﷺ، فقال: ما قلت، قلنا: كذا وكذا، قال: أما أنه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على عيال يكفيهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل.

١٥٧٤٢ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم، نا علي بن حكيم، نا شريك، عن مغراء العبدي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله فأتوا النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إن كان يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله».

١٥٧٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوبي، أنا أحمد بن سيار، نا محمد بن كثير (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سفیان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها

= أبي شيبة بسنده عن زيد بن ثابت، قال: إذا كان عم وأم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه. وذكر ابن أبي شيبة أيضاً عن جماعة من التابعين وغيرهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وجوب النفقة والرضاع.

وذكر عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والقاضي إسماعيل وغيرهم بأسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك حكى ذلك عنهم ابن حزم، ثم قال: فهؤلاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود، وقتادة والشعبي، ومجاهد، وشريح، وزيد بن أسلم، وهو قول الضحاك بن مزاحم، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق انتهى كلامه.

ونفى المضارة مع قلة من قال به وضعف سنده لا يختص بالوارث، فلا فائدة حينئذ في تخصيصه به، فظهر أن تفسير الآية يوجب النفقة والرضاع أولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به، ويمكن حمل الآية على الأمرين جميعاً، وليس التفسير بنفي المضارة منافياً للتفسير الآخر، بل هو موافق له في المعنى، إذ لا مضارة فوق موت مورثه جوعاً وعطشاً وبرداً وهو غني فلا يرحمه».

سألت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم فأكل من ماله فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن ٤٨٠ من أطيب ما أكل / الرجل من كسبه وولده من كسبه».

[وتد قيل: عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة رضي الله عنها.

١٥٧٤٤ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ولد الرجل من كسبه»^(١) من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم».

قال الإمام أحمد رحمه الله: ورواه حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها وزاد فيه إذا احتجتم إليه، وهو منكر قاله أبو داود السجستاني.

١٥٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن محمود الحافظ بمرو، نا حماد بن أحمد القاضي، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء اثناً ويهب لمن يشاء الذكور» [الشورى ٤٩] فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها».

١٥٧٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، نا يحيى بن ساسويه، نا عبد الكريم السكري، نا وهب بن زعدة، أنا سفيان بن عبد الملك، قال: سألت عبد الله بن المبارك، عن حديث عائشة رضي الله عنها فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها فقال: حدثني به سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال سفيان: وهذا وهم من حماد قال عبد الله سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود وليس فيه إذا احتجتم.

قال الشيخ: وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

١٥٧٤٧ - أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرائيني، أنا محمد بن محمد بن رزمويه، نا أبو زكريا يحيى بن محمد النسوي، نا يحيى بن يحيى،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه».

وكذلك رواه يعلى بن عبيد، عن الأعمش والله أعلم.

وروي عن مطر^(١)، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ وليس بمحفوظ.

١٥٧٤٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق ابن الخراساني، نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، نا يحيى بن سعيد القطان، نا عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يحتاج مالي قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئاً».

١٥٧٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، أنا عفان بن مسلم، حدثني يزيد بن زريع، نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً أتى النبي ﷺ قال: «إن لي مالاً وولداً وأن والدي يريد أن يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم»^(٢).

١٥٧٥٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع بإسناده نحوه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن والدي يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم».

١٥٧٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لي مالاً ووعيالاً وإن لأبي مالاً ووعيالاً يريد أن يأخذ مالي / فيطعمه ٤٨١ عياله، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

هذا منقطع وقد روي موصولاً من أوجه آخر ولا يثبت^(٣) مثلها^(٤)

(١) في دار الكتب: «وروي عن مطرف».

(٢) في دار الكتب: «من طيب كسبكم».

(٣) في دار الكتب: «وقد روي من أوجه لا يثبت مثلها».

(٤) قال في الجوهر: «قد روي موصولاً من وجه صحيح. قال أبو بكر البزار: ومن صحيح هذا الباب حديث =

١٥٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، نا أحمد بن سعيد الجمال^(٣)، نا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله فذكره.

قال الشيخ رحمه الله: من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث^(٤) ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير وانه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازره كله.

١٥٧٥٣ - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين»: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، نا هشيم، أنا عبد الرحمن بن يحيى، عن حيان بن أبي جبلة، عن النبي ﷺ بذلك.

١٥٧٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: نا أبو العباس بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا الفيض بن وثيق، عن المنذر بن زياد الطائي^(٥)، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال له رجل: يا خليفة رسول الله ﷺ هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه فقال أبو بكر رضي الله عنه إنما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله ﷺ أليس قال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» فقال أبو بكر رضي الله عنه: إرض بما رضي الله به.

ورواه غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه إنما يعني بذلك النفقة. والمنذر بن زياد ضعيف.

تم المجلد السابع ويتلوه في الثامن باب من أحق منهما بحسن الصحبة بعونه تعالى

= ذكره بقي بن مخلد، فقال: ثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله، أن لي مالاً وولداً وأن أبي يريد أن يحتج مالي، قال: «أنت ومالك لأبيك». وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور، والطحاوي من حديث عبد الله بن يوسف، ثنا عيسى بن يونس، فذكره بسنده.

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ
أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء الثامن

يحتوي على الكتب التالية

تنمة النفقات - الجراح - الديات - القسامة - قتال أهل البغية
المرتد - الحدود - السرقة - الأشربة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مستشارات محاسبات بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت

الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



9 782745 109484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[١١] - باب من أحق منهما بحسن الصحبة

١٥٧٥٥ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن حسين بن أبي الحنين، ثنا أبو غسان، ثنا محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شبرمة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: «يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك^(١) قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك». أخرجاه في الصحيح من حديث ابن شبرمة^(٢).

١٥٧٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي، ثنا الأنصاري^(٣)، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: «يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم

(١) في دار الكتب: «قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك».

(٢) قال في الجوهر: «أراد به - أي ابن شبرمة - من رواية عبد الله المذكور، أولاً، وهو لم يحتج به البخاري، وإنما أخرج الحديث من جهة عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، ثم قال عقبة: وقال ابن شبرمة يعني عبد الله، ويحيى بن أيوب، ثنا أبو زرعة، فالصواب أن يقال: أخرجاه من حديث عمارة بن القعقاع».

فإن قلت: فلعله مراد البيهقي فإن جده شبرمة، فيجوز أن يقال له ابن شبرمة نسباً إلى جده. قلنا: لم يتقدم لعمارة ذكر في السند، فإن أراده مع أنه في غاية البعد، فقد خالف الاصطلاح وأحال الطالب على علم الغيب».

(٣) في م، ودار الكتب: «ابن عبد الله الكجي الأنصاري». بإسقاط: «ثنا».

وعلى هامش م: «لعله ثنا الأنصاري». وهو محمد بن عبد الله الأنصاري، يروي عن بهز بن حكيم.

أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أبك ثم الأقرب فالأقرب^(١).

/ [١٢] - باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة
فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج

وكانوا صغاراً فإذا بلغ أحدهم سبع أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار^(٢).

١٥٧٥٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن زياد بن سعد، قال أبو محمد، أظنه عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة (ح) وأنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه^(٣).

١٥٧٥٨ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاک يعني ابن مخلد أبو عاصم^(٤) (ح) وأنا أبو علي الروذباري الفقيه، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سليم^(٥) مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعيه وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة رطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال: من يحاقتني في ولدي، فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد

(١) الحديث رقم (١٥٧٥٦) عزاه السيوطي في الصغير لأحمد بن حنبل، وأبي داود، والترمذي، والحاكم في المستدرک عن معاوية بن حيدة، وابن ماجه عن أبي هريرة، وحسنه. (٢٢٧٩) وحسنه

الألباني في صحيح الجامع (١٣٩٩).

(٢) في دار الكتب: «فكان عند أيهما اختار».

(٣) الحديث رقم (١٥٧٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧١)، والشافعي في الأم (٩٢/٥).

(٤) في جميع النسخ: «يعني ابن مخلد، أنا عاصم». وهو خطأ.

(٥) في دار الكتب: «كذا، وسليم اسم أبي ميمونة، وقيل فيه سلمان، وقيل: سلمى».

عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني فقال النبي ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(١).

لفظ حديث الروذباري، وحديث ابن بشران أقصر منه والمعنى واحد.

١٥٧٥٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «استهما» فقال الرجل: من يحول بيني وبين ولدي، فقال رسول الله ﷺ للابن: «اختر أيهما شئت» فاختر أمه فذهبت به.

١٥٧٦٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبد الحميد بن جعفر، [حدثني أبي]^(٢)، حدثني رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ لرافع: «أقعد ناحية» وقال لامرأته: «أقعدي ناحية» قال: وأقعد الصبية بينهما ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها / رافع بن سنان ٤ / ٨ جد عبد الحميد بن جعفر^(٣).

(١) الحديث رقم (١٥٧٥٨) عزاه السيوطي في صغير (١٣٩١٩) للنسائي، وابن ماجه، والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة، وصححه.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٩).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «هو جد جده لأنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع، كذا ساق نسبه ابن عبد البر، وصاحب الكمال، وغيرهما، وأخرج الدارقطني هذا الحديث ولفظه: عن عبد الحميد، حدثني أبي، عن جد أبيه رافع. وفي هذا لحديث أشياء:

أولها: أن عبد الحميد متكلم فيه، كان يحيى القطان يضعفه، وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه كذا في الضعفاء لابن الجوزي.

ثانيها: أنه مضطرب الإسناد والمتن، قال ابن القطان: ورويت القصة من طريق عثمان التي عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ أحدهما مسلم والآخر

١٥٧٦١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عمارة الجرمي، قال: خيرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ^(١) هذا لخيرته.

١٥٧٦٢ - قال الشافعي: قال إبراهيم، عن يونس، عن عمارة، عن علي رضي الله عنه مثله، وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين.

وروى الشافعي في القديم وليس ذلك في مسموعنا عن سفيان بن عيينة، عن

= كافر، فخيره فتوجه إلى الكافر، فقال: اللهم اهده، فتوجه إلى المؤمن ففضى له به. هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليّة، عن عثمان البتي، وكذا رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضاً، ورواه يزيد بن زريع، عن عثمان البتي، فقال: فيه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم وبينهما ولد صغير، فذكر مثله. رواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني من رواية ابن أبي خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الأصمغ إلا أن هذه القصة هكذا يجعل المخير غلاماً، وجد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، وعبد الحميد، وأبوه وجده لا يعرفون انتهى كلامه.

وفي مصنف عبد الرزاق: أنا الثوري، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابل له صغير لم يبلغ فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا، ثم خيره وقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه، وكذا في مسند أحمد، وسنن النسائي أنه جاء بابل صغير.

وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد أن رواية من روى أنه كان غلاماً أصح.

وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر وفيه أنه عليه السلام قال لهما هل لكما أن تخيرا، فقالا: نعم، ففيه أن التخيير كان باختيارهما.

ثالثها: أن الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث، فإن الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا لأنهم كانوا يفظمون لنحو حولين، فلا حجة في الحديث في محل النزاع، وأيضاً لا يصح إثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي لأن التخيير إنما يكون بين شخصين من أهل الحضانة، والأم ليست من أهل الحضانة عنده، لأنها كافرة، والأب مسلم، فكيف يحتج البيهقي بحديث لا يقول إمامه بموجبه».

والحديث رقم (١٥٧٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٣) والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢)، وأبو داود في سننه (٢٢٤٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٨/٤).

(١) الحديث رقم (١٥٧٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٢) عن عثمان الجرمي، والشافعي في الأم (٩٢/٥).

يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله^(١) بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاماً بين أبيه وأمه.

[] - باب الأم تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته

١٥٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني أبو عمرو الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وتدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها / رسول الله ﷺ: ٥/٨ «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢)

١٥٧٦٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانتها حتى يبلغ وأم عاصم يومئذ حية متزوجة.

١٥٧٦٥ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقتها عمر رضي الله عنه فركب يوماً إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدرته جدة الغلام فنازعتة إياه، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر رضي الله عنه: خل بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام^(٣).

(١) في دار الكتب: «إسماعيل بن عبد الله».

(٢) الحديث رقم (١٥٧٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٤) والحاكم في المستدرک (٢٠٧/٢) وأبو داود في سننه (٢٢٧٦) وأحمد بن حنبل في المسند (١٨٢/٢) والبخاري في شرح السنة (٣٣٣/٩).

(٣) الحديث رقم (١٥٧٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٥).

١٥٧٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن المحمودي المروزي، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى، عن يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن عامر، عن مسروق أن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم فكان في حجر جدته فخاصمته إلى أبي بكر رضي الله عنه فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضي الله عنه، وقال: هي أحق به.

١٥٧٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أنبأ ابن شعيب، أخبرني ابن لهيعة الحضرمي، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة أنه أخبره، عن زيد بن إسحاق بن جارية^(١) الأنصاري، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خاصم إلى أبي بكر رضي الله عنه في ابنه، فقضى به أبو بكر رضي الله عنه لأمه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا توله والدة عن ولدها».

[١٣] - باب الخالة أحق بالحضانة من العصبية

١٥٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا نفر بهذا ولو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً ولكن أنت محمد بن عبد الله، قال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله، يا علي إمع رسول الله، قال: والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله: أن لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب وأن لا يخرج من أهلها أحداً أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً رضي الله عنه، فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج رسول الله ﷺ تتبعهم ابنة حمزة، فنادت: يا عم يا عم، فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم، فقال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، قال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي رضي الله عنه: أنت مني

(١) في جزء «زيد بن إسحاق، عن حارثة الأنصاري». وهو خطأ.

وأنا منك، وقال لجعفر رضي الله عنه: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد رضي الله عنه: أنت أخونا ومولانا^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مدرجاً.

وروى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل قصة ابنة حمزة عن أبي إسحاق، عن هانيء بن هانيء وهبيرة، عن علي رضي الله عنه.

٦/٨ / وكذلك رواها عبيد الله^(٢) بن موسى مرة أخرى منفردة.

ورواه زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق.

١٥٧٦٩ - كما أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا أسد بن موسى^(٣)، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبي وغيره، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء، فلما كان اليوم الثالث، قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فمره فليخرج فحدثه بذلك، فقال: نعم فخرج.

١٥٧٧٠ - قال أبو إسحاق: وحدثني هانيء بن هانيء، وهبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: فاتبعته ابنة حمزة^(٤) تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك فحملتها فاخصم فيها علي وزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم. فقال علي رضي الله عنه: أنا أخذتها و بنت عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا فحجل، وقال لجعفر أنت أشبههم بي خلقاً وخلقاً، فحجل وراء

(١) الحديث رقم (١٥٧٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٦/٦)، والبخاري في صحيحه (٢٤٢/٣)، وأبو داود في سننه (٢٢٨٠)، والترمذي في السنن (١٩٠٤)، والبعوي في شرح السنة (١٣/١٣).

(٢) في دار الكتب: «وكذلك رواه عبيد الله».

(٣) في م: «ثنا أسيد بن موسى». وهو خطأ.

(٤) في ج: «فاتبعته ابنة حمزة».

حجل زيد ثم قال لي: أنت مني وأنا منك فحججت وراء حجل جعفر. قال: وقلت للنبي ﷺ: ألا تزوج بنت حمزة قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

ويحتمل أن تكون رواية أبي إسحاق، عن البراء في قصة ابنة حمزة مختصرة، كما روينا ثم رواها عنهما عن علي رضي الله عنه أتم من ذلك كما روينا فقصة الحجل في روايتهما دون رواية البراء والله أعلم.

وروينا هذه القصة أيضاً عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٥٧٧١ - حدثناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة بنت حمزة، قال: فقال جعفر رضي الله عنه: أنا أحق بها فإن خالتها عندي، فقال رسول الله ﷺ: أما الجارية فأقضي بها لجعفر فإن خالتها عنده وإنما الخالة أم.

هكذا حدثناه، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن إبراهيم بن حمزة، وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد [وهو في كتاب سنن أبي داود عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد] (١) عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن نافع بن عجير عن أبيه عن علي رضي الله عنه والله أعلم.

والذي عندنا أن الأول أصح، [وكذلك رواه الأويسى عن عبد العزيز بن محمد] (٢).

جماع أبواب نفقة المماليك

[١٤] - باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

١٥٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

١٥٧٧٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

١٥٧٧٤ - [أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا موسى بن

٧/٨ إسحاق القاضي الأنصاري، ثنا عمر بن أبي الرطيل، ثنا / عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن أبيه (ح) و] ^(٢) حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبا إبراهيم بن عبد الله [بن محمد] ^(٣) بن أيوب المخرمي، ثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو إذ جاء قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم قال: لا، قال: فانطلق وأعطهم، وقال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمؤمن إثماً أن يحبس عنده عمن يملك قوته».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن محمد الجرمي ^(٤).

[١٥] - باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام

رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه

١٥٧٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن المعرور، قال: لقينا

(١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٦) والشافعي في الأم (١٠١/٥) ومالك في الموطأ (١٧٩٣) وأحمد في المسند (٢٤٧/٢) والبخاري في شرح السنة (٣٤١/٩) والطحاوي في معاني الآثار (٣٥٧/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٤) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث، والله الحمد».

أبا ذر بالربذة عليه ثوب وعلى غلامه مثله، فقال له رجل: يا أبا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوت غلامك ثوباً آخر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه فليعنه».

أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش.

١٥٧٧٦ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد هو ابن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن المعرور، قال: قدمنا الربذة فأتينا أبا ذر فإذا عليه حلة وإذا على غلامه أخرى، قال: فقلنا: لو كسوت غلامك غير هذا وجمعت بينهما فكانت حلة، قال: فقال: سأحدثكم عن هذا إني سابت رجلاً وكانت أمه أعجمية فنلت منها، فأتى رسول الله ﷺ فشكاني إليه، فقال لي: «أسابت فلاناً؟» قلت: نعم، قال: «فهل ذكرت أمه»، فقلت: من يسابب الرجال ذكر أبوه وأمّه يا رسول الله، قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، قال: قلت: على ساعتی، من الكبر، قال: «نعم إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

١٥٧٧٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا واصل الأحذب، قال: سمعت المعرور بن سويد، يقول: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك، فقال: إني سابت رجلاً فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «أعيرته بأمه» ثم قال لي: «إن إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم عليه»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

(١) الحديث رقم (١٥٧٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٨) والبخاري في صحيحه (١٩٥/٣) وفي الأدب المفرد (١٨٩).

١٥٧٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مورك، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون، ومن لم يلايمكم منهم فبيعه^(١)، ولا تعذبوا خلق الله».

١٥٧٧٩ - / أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن ٨/٨ القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عينة، عن إبراهيم بن أبي خدش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وإن لم يفعل فله ما قال النبي ﷺ: «نفقته وكسوته بالمعروف». والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به.

١٥٧٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليجلسه معه، فإن لم يفعل فليأكله أو أكلتين، فإنه ولي دخانه وحره».

رواه البخاري في الصحيح، عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده.

[١٦] - باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله

١٥٧٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ أبو نعيم الملائي، وعبد الله بن مسلمة، قالوا: ثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صنع خادم أحدكم له طعاماً فجاء به قد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين»، قال داود بن قيس: الأكلة اللقمة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي.

(١) في ج: «ومن لا يلامكم منهم فبيعه».

(٢) الحديث رقم (١٥٧٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٧)، والشافعي في الأم (١٠١/٥).

١٥٧٨٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانَه فليدعه فليجلسه، فإن أبي فليروغ له لقمة فليناوله إياها أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها»^(١).

[١٧] - باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطبق الدوام عليه

قد مضى الحديث المسند في هذا.

١٥٧٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، أنبا يحيى بن بكير، ثنا ليث، عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشج أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطبق».

[١٨] - باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة

إذا لم تكن في عمل واصب

١٥٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب أو كسب يعرف وجهه.

ورواه علي بن الجعد، عن [الزنجي بن خالد^(٢)، عن] حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر مرفوعاً.

١٥٧٨٥ - أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالوا: أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق بن / أيوب الصبغي، ثنا

(١) الحديث رقم (١٥٧٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٨٠) والشافعي في الأم (١٠١/٥) والترمذي في سننه (١٨٥٣) والحميدي في مسنده (١٠٧٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٣٥٧/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من حد.

الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول في خطبته: لا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها^(١).

لفظ حديث الشافعي زاد ابن أبي أويس في روايته واعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب منها.

رفعه بعضهم عن عثمان رضي الله عنه من حديث الثوري، ورفعه ضعيف.

[١٩] - باب مخارجة العبد برضاه إذا كان له كسب

١٥٧٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري أن حميداً الطويل حدثهم، عن أنس بن مالك قال: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين أو صاعاً من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد.

١٥٧٨٧ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني رجل منا يقال له نهيك بن يريم، حدثني مغيث بن سمي، قال: كان للزبير بن العوام رضي الله عنه ألف مملوك يؤدي إليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئاً.

١٥٧٨٨ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبا أبو عمرو بن نجيد، أنبا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن درهم مولى عبد الرحمن، قال: ضرب على مولاي كل يوم درهماً فأتيت أبا هريرة فقال: اتق الله وأد حق الله وحق مولاك.

(١) الحديث رقم (١٥٧٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٨١)، والشافعي في الأم (١٠٣/٥).

[٢٠] - باب النهي عن كسب البغي

١٥٧٨٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخيرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد أن ابن شهاب حدثهم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن إلا أن يونس، قال في الحديث: «ثلاثة هن سحت».

أخرجه في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث الليث.

١٥٧٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها: مسيكة وأخرى يقال لها: أميمة وكان يريدهما على الزنا فشككتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء﴾ إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

١٥٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كانت أمة لعبد الله بن أبي، وكان يكرها على الزنا فنزلت ﴿ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء﴾ إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣].

وفي رواية أبي معاوية، قال: كان عبد الله بن أبي ابن سلول، يقول لجاريته: اذهبي فابغينا شيئاً فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء﴾ إلى ﴿غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣] لهن.

قال أبو عبيد: فالمغفرة لهن لا للمولى.

١٥٧٩٢ - قال: وحدثنني إسحاق الأزرق، عن عوف، عن الحسن في هذه الآية ١٠/٨
قال: لهن والله، لهن والله.

١٥٧٩٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي، عن أبيه ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣] قال سعيد بن أبي الحسن: غفور لهن المكراهات.

[٢١] - باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم وقذفهم

١٥٧٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد عن (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود، قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي: اعلم أبا مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب، فقال: اعلم أبا مسعود، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فقال: «اعلم أبا مسعود إن الله عز وجل أقدر عليك منك على هذا الغلام» فألقيت السوط من يدي^(١) وقلت: لا أضرب غلاماً بعد اليوم أبداً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

١٥٧٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، وابن المثني، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود، الله أقدر عليك منك عليه» فالتفت فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله قال: «أما لو لم تفعل للفتك النار [أو لمستك^(٢) النار].»

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء بن أبي كريب.

١٥٧٩٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر وزياد بن الخليل، قالوا: ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن فراس، عن أبي صالح، عن زاذان أبي عمر أن ابن عمر رضي الله عنه أعتق غلاماً له، ثم أخذ من الأرض

(١) في ج: «فألقيت السوط بين يدي».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

عوداً فقال: مالي فيه من الأجر ما يساوي ذا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه^(١) أو ضربه حداً لم يأت فكفارته أن يعتقه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن أبي عوانة.

١٥٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ فضيل بن غزوان (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا فضيل بن غزوان، ثنا ابن أبي نعم، ثنا أبو هريرة، قال: حدثني أبو القاسم نبي التوبة ﷺ قال: «من قذف مملوكاً بريئاً مما قال له أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال». لفظ حديث يحيى.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن فضيل.

١٥٧٩٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو هانئ، عن عباس الحجري، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ يعني رجل، فقال: يا رسول الله إن خادمي يسيء ويظلم، فقال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة».

١٥٧٩٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا / حديث الهمداني وهو أتم، قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن العباس بن جليلد الحجري، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كم نعفو عن الخادم، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان الثالثة، قال: اعف عنه كل يوم سبعين مرة.

وقال أصبغ عن ابن وهب بإسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر أصح^(٢).

(١) في دار الكتب: «من لكم مملوكه».

(٢) قال في الجوهر: «ذكره الحافظ المزني في أطرافه في مسند عبد الله بن عمرو، وعزاه إلى أبي داود. وفي تاريخ البخاري: عباس الحجري يعد في المصريين، سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال رجل للنبي ﷺ: «كم أعفو عن الخادم..» الحديث».

١٥٨٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: ثنا محمد بن الفضيل^(١)، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي رضي الله عنه، قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم.

١٥٨٠١ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا ابن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق».

[٢٢] - باب ما جاء في تأديبهم وإقامة الحدود عليهم

١٥٨٠٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن حبان التمار الأنصاري^(٢)، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن سعيد، عن صالح بن صالح، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا رجل كانت له جارية فأدبها^(٣) فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأعتقها وتزوجها فله أجران، وأيا عبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن صالح.

١٥٨٠٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: خطب علي رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديث عهد بالنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: أحسنت.

(١) في ج: «ثنا محمد بن الفضل».

(٢) في م: «ثنا محمد بن حبان التمار الأنصاري».

(٣) في دار الكتب: «كانت له جارية أدبها».

رواه مسلم في الصحيح عن المقدمي عن أبي داود، وبقيّة هذا الباب في كتاب الحدود.

[٢٣] - باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد

١٥٨٠٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، قال: قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شعبة قال: حدثني أبو شعبة وكان لطيفاً، عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال: لطم رجل غلاماً له أو إنساناً فقال سويد رضي الله عنه: أما علمت أن الصورة محرمة، لقد رأيتني سابع سبعة أخوة على عهد رسول الله ﷺ ما لنا إلا خادم فلطمه أحدنا، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتقه.

١٢/٨ أخرج مسلم في الصحيح من وجهين آخرين / عن شعبة، وقال بعضهم في الحديث: فضرب أحدنا وجهه.

١٥٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة (ح) وأخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت هلال بن يساف، يقول: كنا نبيع البز في دار سويد^(١) بن مقرن رضي الله عنه فخرجت جارية له، فقالت لرجل شيئاً فلطمها ذلك الرجل، فقال له سويد بن مقرن رضي الله عنه: لطمت وجهها^(٢) لقد رأيتني سابع سبعة ومالنا إلا خادم فلطمها بعضنا، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتقها. لفظ حديث آدم.

أخرج مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة.

١٥٨٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد، قال: لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني، ثم قال: اقتص منه، فعفا ثم قال: كنا بني مقرن على عهد

(١) في جـ: «كنا نبتغي البر في دار سويدان».

(٢) في دار الكتب: «ألطمت وجهها».

رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: اعتقوها، قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: فليستخدموها وإذا استغنوا عنها فخلوا سبيلها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإعتاق أمر نذب واستحباب والله أعلم.

[٢٤] - باب فضل المملوك إذا نصح

١٥٨٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، قالوا: أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو موسى هارون بن موسى، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٥٨٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحرثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران، أجر ما أحسن عبادة ربه، وأجر ما أدى إلى مليكه الذي له عليه من الحق».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة.

١٥٨٠٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران»، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس.

١٥٨١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران». قال: فحدثته كعباً فقال: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية.

١٥٨١١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا / ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، وفي رواية الرمادي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «نعماً للعبد أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماً له نعماً له». زاد الرمادي في روايته، قال: وكان عمر رضي الله عنه إذا مر على عبد قال: يا فلان أبشر بالأجر مرتين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق دون قول عمر رضي الله عنه.

[٢٥] - باب ما ينادي به كل واحد منهما صاحبه

١٥٨١٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم أسق ربك أطعم ربك وضىء ربك، ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم عبي أمتي وليقل فتاي غلامي».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

[٢٦] - باب التشديد على من خيب خادماً على أهله

١٥٨١٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا، ثنا الأحوص بن جواب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن

السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبب خادماً على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا». تابعه زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق^(١).

[٢٧] - باب نفقة الدواب

١٥٨١٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل - يعني حائط - قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه، قال: فاتاه النبي ﷺ فمسح سراته إلى سنامه وذفره فسكن، قال: من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل. قال: فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنها تشكو إلي أنك تجيعها وتدئبها^(٢).

أخرج مسلم أول الحديث في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

١٥٨١٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري، ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، أخبرني مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة، حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار، فقال لها والله أعلم: لا أنت أظع بيها وسقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً»^(٣).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث، والله الحمد».

(٢) الحديث رقم (١٥٨١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٨٣) وأبو داود في السنن (٢٥٤٩) والحاكم في المستدرک (١٠٠/٢).

(٣) الحديث رقم (١٥٨١٥) أورده المصنف في معرفة السنن (١٣١/٦) والبخاري في =

١٥٨١٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن الفضل، ثنا إسماعيل، عن مالك. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه لم يذكر في آخره حتى ماتت جوعاً.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

١٤/٨ / ١٥٨١٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار من جراء هرة لها ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تقمم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٥٨١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل في طريق أصابه عطش فجاء بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يأكل الثرى من العطش فنزل الرجل إلى البئر فملأ خفه من الماء ثم أمسك الخف بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له»، فقالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد رطبة أجر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك.

١٥٨١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب يعني الشيباني، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له فسقته إياه فغفر لها به».

= صحيحه (٣/١٤٧)، ومسلم في الصحيح (البر والصلة ١٣٤) وأحمد في المسند (٢/٤٢٤) والبغوي في شرح السنة (٦/١٧١).

(١) في دار الكتب «ثنا عباس بن الفضل».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، ورواه البخاري عن سعيد بن تليد عن ابن

وهب .

[٢٨] - باب ما جاء في حلب الماشية

١٥٨٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا المرجا بن رجا الشكري، ثنا سلم بن عبد الرحمن، قال: سمعت سودة بن الربيع، قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته فأمر لي بزدود، وقال: «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم لا يعبطوا بها ضروح مواشيهم إذا حلبوا»^(١).

ورواه محمد بن حمران عن سلم الجرمي وزاد فيه، وقل لهم: فليحتلبوا عليها سخالها لا تدرکہا السنة وهي عجاف^(٢).

١٥٨٢١ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن يعقوب بن بحير^(٣)، عن ضرار بن الأزور، قال: أهديت لرسول الله ﷺ لقحة فأمرني أن أحلبها فحلبتها فجهدت حلبها، فقال: دع داعي اللبن^(٤).

وكذلك رواه ابن المبارك، وعبد الله بن داود، عن الأعمش، وخالفهم أبو معاوية فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن سنان، عن يعقوب عن ضرار^(٥)، وقال محمد بن

(١) الحديث رقم (١٥٨٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٨٤) وأحمد في مسنده (٤٨٤/٣)، والطبراني في الكبير (١١٤/٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٥).

(٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٨٥) والبخاري في صحيحه (١٨٤/٤)، والطبراني في الكبير (٦٤/٥).

(٣) في دار الكتب: «عن يعقوب بن عمير». وهو خطأ.

(٤) الحديث رقم (١٥٨٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣١/٦) وأخرجه أحمد في المسند (٧٦/٤) والدارمي في سننه (٨٨/٢) والحاكم في المستدرک (٦٣/٢).

(٥) قال في الجوهر: «ذكره ابن منده في معرفة الصحابة أن الثوري رواه عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار، ولم يدخل بينهما يعقوب. وكذا ذكر صاحب الميزان عن أبي حاتم. وكذا أخرجه الطحاوي والحاكم في مستدرکه».

المثنى، عن أبي معاوية نحو رواية الجماعة^(١).

(١) في م: «آخر ربع النكاح، آخر الجزء الرابع والأربعين بعد المائة من الأصل. انتهى خط الحافظ أبي القاسم من أصله المقابل».

وعلى هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثاني، والله الحمد».

«بلغت قراءة الجماعة سماعاً آخر المجلس الثاني، والحمد لله وحده».

وفي دار الكتب: «آخر ربع النكاح، والله الحمد».

وعلى هامشها: «آخر الجزء الرابع والأربعين بعد المائة من الأصل، والله الحمد».

/ [كتاب الجراح] (١)

جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه
القصاص ومن لا قصاص عليه

[١] - باب أصل تحريم القتل في القرآن

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الأنعام: ١٥١، والإسراء: ٣٣] وقال: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].

١٥٨٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الضبي رحمه الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فسأله عن الكبائر، فقال: «أن تدعو الله نداً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، وأن تزاني حليلة جارك ثم قرأ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾ [الفرقان: ٦٨].

أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش.

١٥٨٢٣ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله، قال: «أن تدعو الله نداً وهو خلقك» قال: ثم أي، قال: «تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: ثم أي قال: «أن تزاني حليلة جارك» فأنزل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جميع النسخ، وأوردناه من معرفة السنن. وسماه في المطبوعة «كتاب الجنایات».

الله تصديقها: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ إلى قوله: ﴿أثاماً﴾ [الفرقان: ٦٨].

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة.

قال الشافعي: وقال الله تعالى: ﴿إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢] وقال: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك﴾ إلى قوله: ﴿فأصبح من الخاسرين﴾ [المائدة: ٢٧ و٣٠].

١٥٨٢٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد الأبيوردي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا أبو بدر، ثنا سليمان الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تقتل نفساً ظلماً^(١) إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه سن القتل أولاً».

لفظ حديث سفيان، وفي رواية أبي معاوية: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن أبي معاوية.

قال الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [النساء: ٩٣].

١٥٨٢٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبيرة يقول: اختلف فيها أهل الكوفة في قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ فرحلت فيها

(١) في دار الكتب: «ما من نفس تقتل ظلماً».

إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣] في آخر ما نزلت فما نسخها شيء.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من أوجه آخر^(١) عن شعبة. ١٦/٨

١٥٨٢٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن محمود، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم ثنا شعبة، ثنا منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣] فقال: لا توبة له، وعن قوله: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى قوله: ﴿إلا من تاب وآمن﴾ [الفرقان: ٦٨ و٧٠] فقال: كانت هذه في الجاهلية.

رواه البخاري عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٥٨٢٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العدل، أنبأ محمد بن إسحاق، قال: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، حدثني سعيد بن جبير أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جبير، قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزي، قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما عن الآية التي في سورة الفرقان: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى قوله: ﴿ولا يزنون﴾ [الفرقان: ٦٨] وعن الآية التي في النساء: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٣] قال: فسألت ابن عباس عن ذلك، قال: لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلهاً آخر وقد أتينا الفواحش قال، فأنزل الله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأولئك قال. وأما التي في النساء: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قرأ إلى قوله: ﴿عظيماً﴾ [النساء: ٩٣] قال الرجل: إذا عرف الإسلام وعلم شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال إلا من ندم.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير.

١٥٨٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن

(١) في دار الكتب: «من وجه آخر».

عوف أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ [النساء: ٩٣] بعد التي في الفرقان: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الفرقان: ٦٨] بستة أشهر.

قال الشيخ هكذا نزول الآيتين لكن تأويل الآية الأخيرة ما .

١٥٨٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عمر بن حبيب، ثنا سليمان التيمي، عن أبي مجاز في قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ [النساء: ٩٣] قال أبو مجاز: هي جزاؤه وإن شاء الله أن يغفر له غفر له.

١٥٨٣٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب^(١)، عن سليمان التيمي، عن أبي مجاز فذكره إلا أنه قال: فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل.

١٥٨٣١ - وأخبرنا الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصفار، قالوا: أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا هشام بن حسان، قال: كنا عند محمد بن سيرين فتحدثنا عنده فقال له رجل من القوم: ﴿من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣] حتى ختم الآية قال: فغضب محمد، وقال: أين أنت عن هذه الآية: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] قم عني أخرج عني قال: فخرج.

١٥٨٣٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة، قال: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له وإذا ابتلي رجل قالوا له: تب.

١٥٨٣٣ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا سفيان، ثنا ابن أبي نجیح، عن كردم^(٢)، عن ابن عباس قال: أتاه رجل، فقال: ملأت

(١) في حد: «ثنا ابن شهاب».

(٢) في حد: «عن كرزة».

حوضي انتظر بهيمتي ترد علي فلم أستيقظ إلا برجل قد أشرع ناقته وثلم الحوض، وسال الماء فقامت فزعا فضربت بالسيف فقتلته، فقال: ليس هذا مثل الذي قال فأمره بالتوبة.

١٧/٨ / ١٥٨٣٤ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو بكر بن عياش، قال: سمعت أبا إسحاق السبيعي، قال: جاء رجل يعني إلى عثمان رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين إني قتلت فهل لي من توبة، فقرأ عليه عثمان رضي الله عنه: ﴿حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب﴾ [غافر: ١ و٣] ثم قال له: اعمل ولا تيأس.

وقد روينا في سنة رسول الله ﷺ ما يؤكد تأويل أبي مجلر رحمه الله.

١٥٨٣٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: هل لك في حصن حصين ومنعة، قال: حصن كان لدوس في الجاهلية، فأتى ذلك رسول الله ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر معه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخب يده فمات فرآه الطفيل في منامه في هيئة حسنة ورآه مغطياً يده، فقال له: ما لي أراك مغطياً يدك، قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقص الطفيل رؤياه على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب.

١٥٨٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قال إسحاق: أنبأ، وقال الآخرون: ثنا معاذ بن هشام، واللفظ لابن المثنى، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ، قال: كان ممن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أهل الأرض فدل على راهب فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة، قال: لا فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه، فقال: قتل مائة

نفس فهل له من توبة، فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا أتى نصف الطريق أتاه الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله عز وجل، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين [فإلى أيهما كان أدنى فهو له، فقاوسا فوجدوه أدنى إلى الأرض^(١)] التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة. قال قتادة: فقال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار.

١٥٨٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي دعوة مستجابة وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي فهي نائلة من مات منهم إن شاء الله لا يشرك بالله شيئاً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية.

١٥٨٣٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

[] - باب قتل الولدان

قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ [١٨/٨] [الأنعام: ١٥١] وقال: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب / قتلت﴾ [التكوير: ٨، ٩] وقال: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم﴾ [الأنعام: ١٤٠].

١٥٨٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن أبي معاوية عمرو الجلي، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سألت النبي ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

قلت: أي الكبائر أكبر قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي، قال: «أن تقتل ولدك أجل أن يأكل معك»^(١).

١٥٨٤٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح) وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، والأعمش وواصل الأحذب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: ثم ماذا، قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قال: ثم ماذا، قال: أن تزاني حليلة جارك، وفي رواية الذهلي: أن تزني بحليلة جارك.

حديث منصور والأعمش موصول وحديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل.

١٥٨٤١ - أخبرنا بصحة ذلك أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، [ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل]^(٢)، عن عبد الله قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أعظم، قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: ثم أي، قال: ثم أن تقتل ولدك أجل أن يطعم معك، قال: ثم أي، قال: ثم أن تزني بحليلة جارك.

قال أبو حفص قال عبد الرحمن مرة، عن منصور، والأعمش، وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، فقلت لعبد الرحمن: ثنا يحيى، ثنا سفيان، عن منصور وسليمان، عن أبي وائل، [عن أبي ميسرة وهو عمرو بن

(١) الحديث رقم (١٥٨٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٨٧)، والشافعي في الأم (٣/٦) وفيه: «أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك». وأخرجه البخاري في الصحيح (٢٢/٦)، ومسلم في صحيحه (الإيمان ١٤١) والنسائي في السنن الصغرى (٨٩/٧) والترمذي في السنن (٣١٨٢)، وأبو داود في سننه (٢٣١٠) وأحمد في المسند (٣٨٠/١) والبيهقي في شرح السنة (٨٢/١).
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

شريحيل، عن عبد الله، قال: وحدثني سفيان، ثنا واصل، عن أبي وائل^(١)، عن عبد الله فقال عبد الرحمن: دعه فلم يذكر فيه بعد ذلك واصل.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي.

١٥٨٤٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله المزني فيما قرأته عليه، وأبو علي حامد بن محمد الهروي، قالوا: ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: وحوله عصاة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه قال فبايعناه على ذلك.

لفظ حديثهما سواء إلا أن في رواية القاضي عن عبادة بن الصامت وقد شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

[٢] - باب تحريم القتل من السنة

١٥٨٤٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كنا مع عثمان / رضي الله عنه في الدار وهو محصور، وكنا ندخل مدخلاً نسمع منه كلام من في البلاط، فدخل عثمان رضي الله عنه ثم خرج متغير اللون قيل: يا أمير المؤمنين ما شأنك؟ قال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفاً ولم أستيقن ذلك منهم حتى كان اليوم، فقلنا له: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: وبم يقتلونني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس، فوالله ما زنت في جاهلية ولا في إسلام قط ولا أحببت بديني بدلاً منذ هداني الله، وما قتلت نفساً علام يريد هؤلاء قتلي».

١٥٨٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: نفر النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

١٥٨٤٥ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب أبو أحمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش.

١٥٨٤٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني وضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: فقلت: يا رسول الله فإنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته^(١) التي قال».

(١) الحديث رقم (١٥٨٤٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٩٠) والشافعي في الأم (٤/٦) والبخاري في صحيحه (١٠٩/٥)، ومسلم في الصحيح (٩٥) وأبو داود في السنن (٢٦٤٤) وأحمد في المسند (٤/٦، ٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨/١٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٧/١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وأخرجه البخاري من وجوه آخر عن الزهري^(١).

١٥٨٤٧ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، ثنا أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحركات فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلاً، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فضريناه حتى قتلناه فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة» فقلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل، فقال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا، من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة» قال: فما زال يقول حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ، قال أبو ظبيان: قال سعد: وأنا والله لا أقتله حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، فقال رجل: أليس قد قال الله تبارك وتعالى: ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣] فقال سعد: قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش، وأخرجاه من حديث حصين عن أبي ظبيان.

١٥٨٤٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا قرة (ح) قال: وأخبرني أحمد بن سلمان، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا قرة، ثنا محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وعن رجل هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة، [عن أبي بكرة]^(٢) أن النبي ﷺ خطب الناس بمنى، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، ثم قال: «أليس يوم النحر»، قلنا: نعم قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس بالبلد يعني الحرام» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا / ألا هل بلغت» قلنا: نعم، قال: «اللهم اشهد، ليلغ الشاهد الغائب فإنه

(١) في دار الكتب: «من وجه آخر عن الزهري».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رب مبلغ يبلغ من هو أوعى له» فكان كذلك وقال: «ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم [عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره كلهم عن أبي عامر، ورواه البخاري عن مسدد، ورواه مسلم^(١)] عن محمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان.

١٥٨٤٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا ننزي ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا نتهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشنا من ذلك فإن قضاء ذلك إلى الله عز وجل.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٥٨٥٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال شهادة الزور».

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن مرزوق.

١٥٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب، ورواه البخاري عن الأوسي عن سليمان.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

١٥٨٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتاز محمد بن غالب، ثنا عفان بن مسلم، ثنا شعبة، قال منصور وزبيد وسليمان: أخبروني أنهم سمعوا أبا وائل يحدث عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، قال زبيد: فقلت لأبي وائل: سمعته من عبد الله عن النبي ﷺ، قال: نعم.

١٥٨٥٣ - قال: وأخبرنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله. رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن ابن نمير عن عفان حديث سليمان الأعمش، وأخرجه من حديث زبيد من وجه آخر.

١٥٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سليمان الموصلي، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: قال ابن عباس: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن ملة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر.

١٥٨٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى أميرك^(١) النيسابوري، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من حمل السلاح علينا فليس منا» قال وثنا أحمد ثنا أبو أسامة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل هذا القول.

اتفقا على إخراج حديث أبي موسى عن أبي كريب عن أبي أسامة، وأخرج مسلم حديث ابن عمر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة.

١٢١/٨ / ١٥٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي^(٢)، ثنا سلمة بن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح،

(١) في دار الكتب: «بن موسى بن أميرك».

(٢) في ج: «ابن إبراهيم الداري».

عن مجاهد في قول رسول الله ﷺ: «لست منا»، ليس يعني أنك لست من أهل الإسلام ولكن يعني أنك لست مثلنا.

١٥٨٥٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما دام لم يصب دماً حراماً».

١٥٨٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى بن كنانة الأسدي، ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن أبي هاشم عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

١٥٨٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أحمد بن يعقوب، ثنا إسحاق هو ابن سعيد، قال: سمعت أبي يحدث، عن عبد الله بن عمر قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله. أخرجه البخاري هكذا.

١٥٨٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي المعروف بابن أبي العزائم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد، قال: ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء يعني يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه مسلم من وجوه أخر عن الأعمش.

١٥٨٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا محمد بن مبارك، ثنا صدقة، ثنا خالد بن دهقان، ثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء، تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو قتل مؤمناً متعمداً»، قال: صدقة، قال خالد: فقال هانيء بن كلثوم بن كناز الكناني^(١): سمعت محمود بن ربيع يحدث أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمناً ثم اغتبط^(٢) بقتله لم يقبل منه صرف ولا عدل». قال خالد بن دهقان: ثم حدث ابن أبي زكريا عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. [وحدث هانيء بن كلثوم، عن محمود بن ربيع، عن عبادة، عن النبي ﷺ]^(٣) قال: «لا يزال المؤمن صالحاً ما لم يصب دماً»، قال: قال خالد: سألت يحيى الغساني، عن اغتباطه بقتله قال: هم الذي يقتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله منه أبداً^(٤).

٢٢/٨ / ١٥٨٦٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا محمد بن شعيب، عن خالد بن دهقان فذكر الأحاديث الثلاثة إلا أنه قال في الحديث الثالث: «لا يزال المؤمن معقلاً^(٥) صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلح». ولم يذكر تفسير الغساني.

١٥٨٦٣ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، عن نصر بن عاصم الليثي، عن عقبة بن مالك الليثي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أبى علي لمن قتل مؤمناً قالها ثلاثاً».

(١) في سنن أبي داود، والتهذيب: «ابن كلثوم ابن شريك».

(٢) على هامش م: «قال أبو داود: «اغتبط يصب ومن صبيان».

وعلى هامش دار الكتب: «قال الخطابي: اعتبط بقتله أن قتله ظلماً لا قصاصاً. قال شيخنا ابن الصلاح: هذا على أنه بالغين المهملة».

قال الخطابي في شرح السنة: «اعتبط؛ قتله ظلماً لا قصاصاً، قلت: هذا على أنه بالغين المهملة، وليس ذلك هو الصحيح، بل صوابه أنه بالغين المنقوطة كما في السنن، وإنما العين المهملة في حديث آخر، وهو: «من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود، والله أعلم».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد».

(٥) على هامش دار الكتب: «بخط البيهقي على الحاشية: معقلاً يعني خفيف الظهر، وقال شيخنا: معقلاً، أي مسرعاً في طاعة ربه، قاله غيره والله أعلم».

١٥٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، أنبا علي بن قادم، عن عطاء بن مسلم (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا الحسن بن حماد الحضرمي سجادة، ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس أن قتيلاً قتل على عهد رسول الله ﷺ لا يدري من قتله، فقال النبي ﷺ: «يقتل قتيل وأنا فيكم لا يدري من قتله، لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله إلا أن لا يشاء ذلك».

لفظ حديث الماليني، وحديث أبي عبد الله مختصر: «لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله».

١٥٨٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني بنيسابور، ثنا محمود بن خدّاش، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا يزيد بن أبي زياد الشامي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله».

١٥٨٦٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا يعقوب بن إسحاق المؤدب، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن زياد الشامي - فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال: «يوم يلقاه».

١٥٨٦٧ - وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «والله للدنيا وما فيها أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق».

يزيد بن زياد، وقيل: ابن أبي زيادة الشامي منكر الحديث.

وقد روى المتن الأول من وجه آخر عن الزهري مرسلاً.

١٥٨٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا عبيد بن شريك البزاز، ثنا نوح بن الهيثم ختن آدم بن أبي إياس على أخته بعسقلان سنة عشرين ومائتين، ثنا الفرّج بن فضالة، عن الضحّاك، عن الزهري يرفعه قال: «من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»^(١).

(١) الحديث رقم (١٥٨٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٩٥) والشافعي في الأم، وابن ماجه في سننه (٢٦٢٠).

١٥٨٦٩ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الإمام، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

هذا هو المحفوظ موقوف^(١).

١٥٨٧٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا حسين بن علي بن الأسود، ثنا أبو أسامة، ثنا شعبة، وسفيان، ومسعر، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم».

ورواه أيضاً ابن أبي عدي عن شعبة مرفوعاً.

ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفاً والموقوف^(٢) أصح.

[٣] - باب لا يشير بالسلح إلى من لا يستحق

القتل ومن مر في مسجد أو سوق بنبل أمسك بنصالحها

١٥٨٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة تلعن أحلكم إذا أشار بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون.

١٥٨٧٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا يشير أحلكم إلى أخيه بالسلح فإنه لا يدري أحلكم لعل الشيطان أن ينزع في يده فيقع في حفرة من النار».

(١) الحديث رقم (١٥٨٦٩) أورده المصنف في معرفة السنن (١٣٧/٦).

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى قراءة في الثالث فله الحمد بلغت قراءة الجماعة للثالث والحمد لله».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

١٥٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا بنبل فليمسك على نصالها لا يصيب أحداً من المسلمين بأذى».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء، ورواه مسلم عنه وعن غيره عن أبي أسامة.

١٥٨٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان، وعمار، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد بدا نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها لا تخدش مسلماً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد.

١٥٨٧٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي، ثنا سفيان، قال: قلت لعمرو بن دينار: يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل بسهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها» قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المدني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

[٤] - باب التغليظ على من قتل نفسه

١٥٨٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ، قال: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله، ولعن المؤمن كقتله».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أيوب^(١).

٢٤/٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا يعلى / بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده في جهنم يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً، ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

١٥٨٧٨ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير، عن الأعمش فذكره بإسناده ومعناه زاد: «ومن تردى من جبل فقتل نفسه».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

١٥٨٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب، أنبا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، ثنا جرير بن حازم، عن الحسن، قال: ثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسيناه حين حدثناه، وما جرى أن يكون كذب على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خراج فجزع منه فأخذ سكيناً فجرح بها يده فما رقا الدم حتى مات، فقال عز وجل: عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة»^(٢).

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال حجاج بن منهال عن جرير^(٣)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم.

(١) الحديث رقم (١٥٨٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٩٢) والشافعي في الأم (٤/٦) وأحمد في المسند (٣٣/٤)، والدارمي في سننه (١٩٢/٢)، والحميدي في المسند (٨٥٠) والبغوي في شرح السنة (١٥٤/١٠).

(٢) في دار الكتب: «بادرني بنفسه حرمته على الجنة».

(٣) قال في الجوهر: «أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل متصلاً عن محمد، عن حجاج بسنده».

[٥] - باب إيجاب القصاص في العمد

قال الله تبارك وتعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] وقال: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

١٥٨٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسين بن الفضل القطان، قالوا: أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، ثنا عبيد الله بن موسى (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا عبيد الله، عن علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه فنزلت: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢] والقسط النفس بالنفس ثم نزلت: ﴿أفحکم الجاهلیة یبغون﴾ [المائدة: ٥٠] لفظ حديث ابن أبي غرزة.

١٥٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، ثنا آدم، ثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿فمن اعتدى﴾ فقتل بعد أخذه الدية ﴿فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول حين أطعمتم الدية ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] يقول جعل الله عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه مخافة أن يقتل.

١٥٨٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، وأبو محمد الكعبي، قالوا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يزيد بن صالح، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ يقول: لكم في القصاص حياة بما ينتهي بعضكم عن دماء بعض أن يصيب الدم مخافة أن يقتل يقول: ﴿لعلكم تتقون﴾ الدماء إذا خاف أحدكم أن يقتل به.

١٥٨٨٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن ٢٥/٨

الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد،

عن أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وعرضوا عليهم العفو فأبوا فاتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما، فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» قال: فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري. وقد مضى حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فذكر النفس بالنفس.

١٥٨٨٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا سعيد هو ابن سليمان، عن سليمان بن كثير، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط فعليه عقل خطأ ومن قتل عمداً فقوم يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل».

وصله سليمان بن كثير والحسن بن عمار، وإسماعيل بن مسلم.

ورواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو عن طاوس مرسلًا.

١٥٨٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن. فذكر الحديث، قال: وكان في الكتاب: إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياءه^(١) المقتول.

ورواه أيضاً عبد الرحمن بن أبي ليلي عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢).

[٦] - باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ [الإسراء: ٣٣].

١٥٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو

(١) الحديث رقم (١٥٨٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٩٩).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد خمس المائة بالدار، والله الحمد».

العباس هو الأصم، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: يقتل اثنين بواحد.

١٥٨٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة، ثنا سفيان، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ قال: سبيلاً عليه: ﴿فلا يسرف في القتل﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: لا يقتل اثنين بواحد.

قال الشافعي وقيل في قوله: ﴿لا يسرف في القتل﴾ قال: لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم.

١٥٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن طلق بن حبيب: ﴿فلا يسرف في القتل﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به.

١٥٨٨٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجلاً لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلاً شريفاً إذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره فوعظوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال زيد بن أسلم: السرف أن يقتل غير قاتله.

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية [الإسراء: ٣٣].

١٥٨٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، / ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغى

وطاعة للشيطان فكان الحي فيهم^(١) إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا نقتل به إلا حراً. تعزراً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم وإذا قتلت لهم أنثى قتلها امرأة، قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد، والحر بالحر، والأنثى بالأنثى، ونهاهم عن البغي ثم أنزل سورة المائدة^(٢) فقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، وأبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي، قالوا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يزيد بن صالح، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، قال: كان بدو ذلك في حيين من أحياء العرب اقتتلوا قبل الإسلام، وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر منهم وبالعبد الحر منهم، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا.

١٥٨٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهداً والضحاك والحسن فذكر معناه إلا أنه لم يذكر قوله ولبعضهم على بعض خماشات وقتل.

قال الشافعي: وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا، لأن الله تعالى إنما ألزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره ثم ساق الكلام إلى أن قال: وقد جاء عن النبي ﷺ «أعدى الناس على الله من قتل غير قاتله».

١٥٨٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «أعدى الناس على الله من قتل غير قاتله أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام أو بصر عينيه ما لم تبصرا».

(١) في دار الكتب، وهامش م: «فكان الحي منهم».

(٢) على هامش م: «ثم أنزلت سورة المائدة».

١٥٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن الحسن، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: وجد (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب: «إن أعدى الناس على الله» وفي حديث سليمان «إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ»^(١).

١٥٨٩٥ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي: ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله ﷺ، فقال كان فيها: «لعن الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ»^(٢).

١٥٨٩٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن سنان، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: «إن أشد الناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقتل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، وذكر الحديث.

هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال يروي عن أبيه.

١٥٨٩٧ / - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ٢٧/٨
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي يظهر رسول الله ﷺ، فقال: دعني أعالج الذي يظهر

(١) الحديث رقم (١٥٨٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٩٧) والشافعي في الأم (٤/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٧/١٤).

(٢) الحديث رقم (١٥٨٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٩٨)، والشافعي في الأم (٤/٦).

فإني طيب، فقال: أنت رفيق، قال رسول الله ﷺ: «من هذا معك»، قال: ابني أشهد به، فقال: «أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»^(١).

١٥٨٩٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا عاصم بن علي، ثنا عبيد الله بن إيباد^(٢)، عن أبيه، عن أبي رمثة، قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي فتلقتنا رسول الله ﷺ في طريقه فقال لي أبي: يا بني هل تدري من هذا المقبل، قلت: لا، قال: هذا رسول الله ﷺ، قال: فاقشعرت حين قال ذلك وأنا ظننت أنه لا يشبه الناس فإذا هو بشر ذو وفرة عليه ردع من حناء وعليه ثوبان أخضران فسلم عليه أبي فرد عليه السلام ثم قال: ابنك هذا؟ قال: أي ورب الكعبة فتبسم رسول الله ﷺ من ثبت شهبي بأبي ومن حلف أبي علي ثم قال: أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

١٥٨٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا إبراهيم بن دنوقا، ثنا زكريا بن عدي، ثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «أي يوم أعظم حرمة؟» قالوا: يومنا هذا أو يوم الحج الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم وبلدكم، ألا لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده».

١٥٩٠٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت الأسود بن هلال يحدث، عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع، أن ناساً منهم أتوا رسول الله ﷺ، وكانت بنو ثعلبة بن يربوع أصابوا رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلت فلانا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى».

هكذا قال شعبة عن رجل من بني ثعلبة وقال الثوري عن ثعلبة بن زهدم.

١٥٩٠١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

(١) الحديث رقم (١٥٨٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٠٠)، والشافعي في الأم (٤/٦) وأحمد في المسند (٤/١٦٣) والبيهقي في شرح السنة (١٠/١٨١).

(٢) في ج: «ثنا عبد الله بن إيباد».

ثنا معاذ بن المثني، حدثني أبي المثني بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش العنبري، أخبرني أبي، حدثني الحر بن حصين، حدثني نصر بن حسان، عن حصين بن أبي الحر أن أباه مالكا وعميه قيسا وعبيدا بني الخشخاش أتوا النبي ﷺ فشكوا إليه غارة خيل من بني عمهم على الناس فكتب لهم رسول الله ﷺ «هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لمالك وقيس وعبيد بني الخشخاش إنكم آمنون مسلمون على دمائكم وأموالكم لا تؤخذون بجريرة غيركم ولا تجني عليكم إلا أيديكم».

١٥٩٠٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن سعيد، ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو اليمان، عن شعيب، عن ابن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أبغض الناس إلى الله ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

[٧] - باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

١٥٩٠٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية كلها [البقرة: ١٧٨] ثم قال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] الآية. كلها قال ابن شهاب: فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل وفيما يعمد من الجراح.

قال: وحدثنا / عبد الله بن وهب، أخبرني مالك أن سعيد بن المسيب، قال: ٢٨/٨ الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها، قال الله عز وجل: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٩٠٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا خليفة الخياط، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم وهو يد على من سواهم»^(١).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب.

١٥٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي^(٢)، ثنا الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم^(٣) وكان فيه وأن الرجل يقتل بالمرأة.

١٥٩٠٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أسباط بن محمد وعبد الوهاب بن عطاء، قالوا: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاع فقتله رسول الله ﷺ بها.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة.

[٨] - باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(٤) [البقرة: ٢].

(١) الحديث رقم (١٥٩٠٤) أورده المصنف في معرفة السنن (٢٢٦/٦) وأبو داود في سننه (٤٥٣٠) والحاكم في المستدرک (١٤١/٢) والدارقطني في سننه (١٣١/١) وأحمد في المسند (١١٩/١).

(٢) في جـ: «ابن إبراهيم العنبري».

(٣) في دار الكتب: «وبعث معه عمرو بن حزم».

(٤) قال في الجوهري: «هذه الآية حجة لخصمه، لأن عموم القتل يشمل المؤمن والكافر، خوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل».

وكذا قوله: «الحر بالحر» يشملها بعمومه.

والمراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾. الأخوة في الجنسية، كقوله تعالى: ﴿كذبت عاد المرسلين إذ قال لهم أخوهم هود﴾ لم يرد الأخوة في الدين، ولو سلمنا أن المراد بالآية الأولى الأخوة في الدين، فنقول: يجوز أن يتقدم لفظ عام ثم يعطف عليه خاص، كقوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾ يعم الوالدين المسلمين والكافرين، ثم قوله تعالى: ﴿وإن جهادك لتشرك بي﴾ خاص في الكافرين. وقد تقدم مثل هذا البحث قريباً في باب لا نفقة للمبتوتة.

١٥٩٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: سألت علياً رضي الله عنه وفي رواية ابن شيبان، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن، فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبداً فهما في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة، قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر».

١٥٩٠٨ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان، عن مطرف، قال: سمعت الشعبي، يقول: أخبرني أبو جحيفة، قال: قلت لعلي رضي الله عنه فذكره بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة.

١٥٩٠٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا يوسف القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبا زهير، عن مطرف، عن عامر، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلم إلا فهماً يعطيه الله عز وجل رجلاً وما في الصحيفة قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمن بمشرك». قال زهير: فقلت لمطرف: وما فكاك الأسير، قال: أن يفك من العدو جرت بذلك السنة، وقال مطرف: العقل / المعقلة.

٢٩/٨

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن زهير.

١٥٩١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: أتينا علياً رضي الله عنه أنا وجارية بن قدامة السعدي، فقلنا: هل معك عهد من رسول الله ﷺ، فقال: لا إلا ما في قراب سيفي، فأخرج لنا منه كتاباً فقرأه فإذا فيه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ألا من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

١٥٩١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عطاء، وطاوس أحسبه قال: ومجاهد والحسن أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر».

قال الشافعي رحمه الله: وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح، وهو يروي عن النبي ﷺ مسنداً من حديث عمرو بن شعيب، وحديث عمران بن حصين.

قال الشيخ: أما حديث عمرو.

١٥٩١٢ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي جميعاً، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس عام الفتح فقال: «أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

لفظ حديث يونس بن بكير.

١٥٩١٣ - وأخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضغفهم ومتسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده».

١٥٩١٤ - وأما حديث عمران فأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن خريقت بنت الحصين، عن أخيها عمران بن الحصين، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «ألم تر إلى

ما صنع صاحبكم هلال بن أمية لو قتل مؤمناً بكافر لقتلته فدوه فوديناه وبنو مدلج معنا فجاؤوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألواناً» وكانت بنو مدلج حلفاء بني كعب في الجاهلية.

ورواه أيضاً الواقدي عن عمر بن عثمان عن عبد الملك بن عبيد إلا أنه قال خراش بن أمية بدل هلال بن أمية، ولم يذكر الدية وما بعدها.

١٥٩١٥ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا عبيد الله بن / عبد المجيد^(١)، ثنا ابن وهب، ٣٠/٨ قال: سمعت مالكا عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان فذكر أحدهما، قال: وفي الآخر: «المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا مع ذي محرم»^(٢).

ابن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ومالك هو ابن أبي الرجال، وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، الذي روى عنه ابنه مالك.

١٥٩١٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عمرو بن سنان^(٣)، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أنس بن عياض، عن عبد السلام^(٤) بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون»^(٥) يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم»^(٦).

(١) في ج: «ثنا عبيد الله بن عبد الحميد».

(٢) في دار الكتب: «إلا مع ذي رحم محرم».

(٣) في دار الكتب: «ثنا عمر بن سنان».

(٤) في ج: «ثنا بشر بن عياض، عن عبد الرحمن». وهو خطأ.

(٥) في ج: «في عهده، والمؤمنون».

(٦) الحديث رقم (١٥٩١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨١٣) وأبو داود في سننه (٤٠٠٦) والترمذي (١٤١٢)، وأحمد في المسند (١٨٠/٢) والحاكم في المستدرک (١٤١/٢) والبعثي في شرح السنة (١٧٦/١٠).

وعلى هامش دار الكتب: «آخر الجزء الخامس والأربعين بعد المائة من الأصل، والله الحمد».
وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله =

[٩] - باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك

١٥٩١٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني جدي سعيد بن محمد الرهاوي أن عمار بن مطر حدثهم، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلمي، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفى بدمته».

هذا خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلمي عن النبي ﷺ مرسلًا.

والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به.

١٥٩١٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلمي، أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أنا أحق من وفى بدمته»^(١) ثم أمر به فقتل.

هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة.

وقد روى عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلمي عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٥٩١٩ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلمي أن رجلاً من أهل الذمة أتى رسول الله ﷺ، فقال:

= الحمد. بلغ سماعهم بجامع مصر في الميعاد الأول من مواعيد هذا المجلد، والله الحمد. ثم بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الرابع والله الحمد.

(١) الحديث رقم (١٥٩١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨١٤) والشافعي (٣٤/٤) وابن أبي شيبه (٢٩٠/٩) والبهقي في شرح السنة (١٧٥/١٠) وعبد الرزاق في المصنف (١٨٥٦٤).

إنا / عاهدناك وبإيعناك على كذا وكذا وقد خترت برجل منا فقتل، فقال: «أنا أحق من ٣١/٨ أوفى بدمته» فأمكنه منه فضربت عنقه.

١٥٩٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا الرمادي (ح) قال: وثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً، وقال الرمادي: أقاد مسلماً بدمي، وقال: «أنا أحق من وفي بدمتي».

ويقال: إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، والحديث يدور عليه.

١٥٩٢١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: سمعت ابن أبي يحيى يحدثه، عن ابن المنكدر، وسمعت أبا يوسف يحدثه، عن ربيعة الرأي كلاهما، عن ابن البيلماني: ثم بلغني، عن ابن أبي يحيى أنه قال: أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث، فإنما دار الحديث على ابن أبي عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أحق من وفي بدمته».

قال أبو عبيد: وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله أما ما يسفك به دماء المسلمين.

قال أبو عبيد: وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون إنا ندرأ الحد^(١) بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، قال: وما هو؟ قال: قلت: المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا، قال: وكذلك قول أهل الحجاز لا يقيدونه به، وأما قوله ولا ذو عهد في عهده فإن ذا العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلينا بأمان، فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه، وأصل هذا من قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [التوبة: ٦].

١٥٩٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم إملاء، ثنا محمد بن نعيم، ثنا أبو قدامة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الواحد بن زياد، قال:

(١) في دار الكتب: «إنا ندرأ الحدود بالشبهات».

لقيت زفر فقلت له: صرتم حديثاً في الناس وضحكة، قال: وما ذلك؟ قال: قلت: تقولون في الأشياء كلها ادرووا الحدود بالشبهات وجئتم إلى أعظم الحدود، فقلتم تقام بالشبهات، قال: وما ذلك قلت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» فقلتم: يقتل به، قال: فإني أشهدك الساعة أنني قد رجعت عنه.

١٥٩٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: قال علي بن المديني: حديث ابن البيلمي أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد هذا إنما يدور على ابن أبي يحيى ليس له وجه حجاج إنما أخذه عنه.

١٥٩٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إبراهيم بن محمد الفقيه البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، قال عبد الرحمن بن البيلمي: حديثه منكر. [وروى عنه ربيعة أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وهو مرسل منكر]^(١).

١٥٩٢٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ: ابن البيلمي ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله - والله أعلم^(٢).

٣٢/٨ / الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٥٩٢٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد».

قال في الجوهر: «أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلمي، حدثه أنه عليه السلام الحديث. فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلمي حدث ربيعة، وخرج ابن أبي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه، وما ذكره أبو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في أمره.

وقد روي الحديث مرسلًا من وجه آخر، أخرجه أبو داود في المراسيل بسنده، عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر مرسلًا من حديث محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ، وذكره ابن حزم ولم يعبه بغير الإرسال».

مكحول أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس، فأبى فضربه فشججه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا، فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حد فضربته، فقال: اجلس للقصاص، فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك، فترك عمر رضي الله عنه القود وقضى عليه بالدية.

١٥٩٢٧ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل من أصحابه وقد جرح رجلاً من أهل الذمة، فأراد أن يقيده، فقال المسلمون: ما ينبغي هذا، فقال عمر رضي الله عنه: إذا نضعف عليه العقل فأضعفه.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس أن رجلاً من أهل الذمة قتل بالشام عمداً وعمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ ذاك بالشام، فلما بلغه ذلك، قال عمر رضي الله عنه: قد وقعتم بأهل الذمة لأقتلن به، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: ليس ذلك لك فصلى ثم دعا أبا عبيدة، فقال: لم زعمت لا أقتله به، فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: رأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به فصمت عمر رضي الله عنه ثم قضى عليه بألف دينار مغلظاً عليه.

١٥٩٢٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة، فقتله، فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه، فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم من الدية^(١).

قال الشافعي رحمه الله، الذي رجع إليه أولى به، ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله^(٢)، قال الذي تكلم معه: فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن عمر رضي الله عنه كتب

(١) الحديث رقم (١٥٩٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨١٥).

(٢) قال في الجوهر: «ارضاؤهم من الدية لا ينافي وجوب القتل، إذ مع وجوبه للولي أن يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما تقدم في «باب إيجاب القصاص في العمد» عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿ذلك تخفيف من ربكم﴾ يقول: حين أطعتم الدية ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو ليس غيره، فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو، =

في مسلم قتل نصرانياً إن كان القاتل قتلاً فاقتلوه وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه .

قال الشافعي: قد رويناها فاتبع عمر رضي الله عنه كما قال فأنت لا تتبعه فيما قال .
قال: فيثبت عندكم عن عمر رضي الله عنه من هذا شيء .

قال الشافعي: قلنا ولا حرف، وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع
٣٣/٨ الانقطاع / والضعف جميعاً^(١) .

١٥٩٢٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن عمرو بن دينار، عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهداً فكتب: إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف وإن كان لصاً عادياً فاقتله .

١٥٩٣٠ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح البغدادي ببلخ^(٢)، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن عمرو، عن القاسم بن أبي بزة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه: إن كان ذلك منه خلقتا قدمه واضرب عنقه، وإن كانت هي طيرة طارها فأغرمه ديته أربعة آلاف .

الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه

١٥٩٣١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر

= وإذا فهموا من قول عمر: لا تقتلوه لعلمهم يرضون بالدية، لم يكن ذلك رجوعاً منه عن وجوب القتل، وكيف يظن بعمر أنه يخبرهم في قتله أو العفو، ثم لا يريد القتل بل التخويف، ومن أين يفهم الأولياء هذا المراد من قول عمر، فإن شأؤوا قتلوا بل الذي فهموا منه إباحة القتل، ولهذا قتل، وكيف يحل له إرادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به .

(١) قال في الجوهر: «المنقطع إذا روي من وجه آخر منقطعاً كان حجة عند الشافعي، وقد روي عن النزال بن سيرة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الجزية، فكتب عمر بأن يقاد به، ثم كتب كتاباً بعده أن لا تقتلوه ولكن اعقلوه . ذكره ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم» .

(٢) في دار الكتب: «أنباء أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن أبي صالح البغدادي ببلخ» .

رضي الله عنه أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

١٥٩٣٢ - وأخبرنا أبو بكر الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا زحمويه، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا ابن شهاب، قال: كان عثمان رضي الله عنه ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم.

الأول موصول^(١)، وهذا منقطع.

١٥٩٣٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ محمد بن يزيد، أنبأ سفيان بن حسين، عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله، فكلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم فنهوه عن قتله، قال: فجعل ديته ألف دينار^(٢).

قال الشافعي رضي الله عنه: قلت: هذا من حديث من يجهل^(٣)، فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به، وإن كان ثابتاً فقد زعمت أنه أراد قتله فمنعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع لهم، فهذا عثمان رضي الله عنه وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ مجتمعون أن لا يقتل مسلم بكافر، فكيف خالفتهم.

(١) قال في الجوهر: «ذكره عبد الرزاق في مصنفه، وزاد في آخره: قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر، هو ابن خالد بن الوليد رجلاً ذمياً في زمن معاوية فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار. ثم ذكره عن ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن عثمان ومعاوية مثله، قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة عن عثمان، ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر من طريق النزال».

(٢) الحديث رقم (١٥٩٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨١٦).

(٣) قال في الجوهر: «ابن يزيد هو الكلاعي الواسطي، وثقه ابن معين، وأبو داود. وقال ابن حنبل: كان ثباً في الحديث فلا أدري من الذي يجهل من هؤلاء، وكان الوجه أن يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان. وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية أهل الذمة أثراً عن عثمان ثم قال: «وقد روي عن عثمان خلاف هذا بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع. وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر». انتهى كلامه، وكأنه يشير بالمنقطع إلى هذا الأثر الذي رواه الزهري.

/ الروايات فيه عن علي رضي الله عنه

قد مضى حديث أبي جحيفة، وقيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما كان عنده عن النبي ﷺ في الصحيفة من أن لا يقتل مسلم بكافر. وفي ذلك دلالة على ضعف ما.

١٥٩٣٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي، قال: أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيعة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك، قال: لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا^(١).

كذا قال حسن، وقال غيره: حسين بن ميمون.

١٥٩٣٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصبهاني، قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: أبو الجنوب ضعيف الحديث^(٢).

قال الشافعي في القديم: وفي حديث أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه ما دلکم أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً ويقول بخلافه.

(١) الحديث رقم (١٥٩٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨١٧).

(٢) قال في الجوهر: «روي عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب وابن مسعود، قالوا: من قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به».

قال ابن حزم: هو مرسل، وضح عن عمر بن عبد العزيز كما روي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمراءه في مسلم قتل ذمياً، فأمره أن يدفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، قال عمرو، فدفعت إليه فضرب عنقه وأنا أنظر.

وضح أيضاً عن إبراهيم النخعي قال: يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني.

وروي عن الشعبي مثله، وهو قول ابن أبي ليلى، وعثمان البتي انتهى كلامه. وروي ابن أبي شيبة بسند صحيح أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتى به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل، وأبان معدود من فقهاء المدينة، قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا أفقه منه.

[١٠] - باب لا يقتل حر بعبد

١٥٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا أحمد بن عبدوس، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد^(١).

١٥٩٣٧ - قال علي: وحدثنا محمد بن الحسن المقرئ، ثنا أحمد بن العباس الطبري، ثنا إسماعيل بن سعيد، ثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، والحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مثله سواء.

١٥٩٣٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا أبو السائب سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: قال علي رضي الله عنه: من السنة أن لا يقتل حر بعبد^(٢).

١٥٩٣٩ / ٣٥ / ٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا السري بن سهل، ثنا عبد الله بن رشيد، ثنا عثمان البري، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد». في هذا الإسناد ضعف.

١٥٩٤٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن حميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن علي، وعبد الله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالوا: القود. هذا منقطع.

١٥٩٤١ - وأخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن

(١) الحديث رقم (١٥٩٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٢٣).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن جابر الجعفي تفرد به، وفي باب النهي عن الإمامة جالساً في هذا الكتاب «عن الدارقطني أنه متروك». وفي الاستذكار اتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على أن الحر يقتل بالعبد، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال ابن المسيب والنخعي وقاتدة والحكم».

الجنيد، ثنا زياد بن أيوب، ثنا القاسم بن مالك، ثنا ليث، عن الحكم، قال: قال علي وابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود.

قال علي: لا تقوم به حجة لأنه مرسل.

١٥٩٤٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يقاد الحر بالعبد.

١٥٩٤٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن بكير أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً وعليه العقل.

١٥٩٤٤ - قال: وحدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه قال: لا قود بين الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمداً قتل به.

وقال لي مالك مثله، وروينا عن ابن جريج عن عطاء مثله.

[١١] - باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به

١٥٩٤٥ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه»^(١).

١٥٩٤٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، وسعيد بن عامر، قالوا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه».

قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال: لا يقتل حر بعبد.

قال الشيخ: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه وأكثر

(١) الحديث رقم (١٥٩٤٥) أورده المصنف في معرفة السنن (١٥٦/٦) والترمذي في سننه (١٤١٤)، وأبو داود (١٥١٥) وأحمد في السند (١٠/٥، ١١) والحاكم في المستدرک (٣٧٦/٤)، والدارمي في سننه (١٩١/٢) والبغوي في شرح السنة (١٧٧/١٠).

أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة^(١).

١٥٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة، قال: لم يسمع الحسن من سمرة، قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً هو كتاب.

قال يحيى في حديث أنس عن سمرة: من قتل عبده قتلناه، ذاك في سماع البغداديين، ولم يسمع الحسن / من سمرة، وأما علي بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة والله أعلم.

١٥٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، والفضل بن محمد بن المسيب الشعراني، قالوا: ثنا أبو صالح المصري عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث بن سعد، عن عمر بن عيسى القرشي ثم الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجتي، فقال لها عمر رضي الله عنه: هل رأى ذلك عليك، قالت: لا، قال: فهل اعترفت له بشيء، قالت: لا، فقال عمر رضي الله عنه: علي به، فلما رأى عمر الرجل، قال: أتعذب بعداب الله، قال: يا أمير المؤمنين اتهمتني في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها، قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به، فقال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده لأقدها منك». فبرزه وضربه مائة سوط، وقال للجارية: اذهبي أنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله.

قال أبو صالح: وقال الليث: وهذا القول معمول به.

١٥٩٤٩ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبدان، وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي، قالوا: ثنا عبد الملك بن شعيب، حدثني أبي، حدثني الليث بن سعد، حدثني عمر بن عيسى - فذكره بنحوه.

(١) قال في الجواهر: «وذكر في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان: «أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة». وفي الاستذكار قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: كان ابن المديني يقول به وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح.

قال أبو أحمد: وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر هذا غير الليث، وهو معروف بهذا سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث.

١٥٩٥٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، [وأبو بكر أحمد بن الحسن] ^(١) القاضي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كان لزنباغ عبد يسمى سندرا [أو ابن سندرا] ^(٢) فوجده يقبل جارية له، فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه، فأتى إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى زنباع، فقال: «لا تحملوهم ما لا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» ^(٣)، وما كرهتم فبيعوا، وما رضيتم فأمسكوا، ولا تعذبوا خلق الله» ثم قال رسول الله ﷺ: «من مثل به أو حرق بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله» فأعتقه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أوص بي، فقال: «أوصي بك كل مسلم».

المثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به، وقد روى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو مختصراً ولا يحتج به. وروى عن سوار أبي حمزة عن عمرو وليس بالقوي والله أعلم.

١٥٩٥١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور، ثنا محمد بن الحكم الرملي، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة.

١٥٩٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه ^{٣٧/٨} من المسلمين ولم يقده به.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) في دار الكتب: «واكسوهم مما تكتسون». وفي م: «واكسوهم مما تكسون».

١٥٩٥٣ - قال: وحدثننا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

١٥٩٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان: لا يقتل المؤمن بعبد له ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه.

أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة^(١) لا تقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبد.

وقد روينا عن سليمان بن يسار، والشعبي، والزهري، وغيرهم.

١٥٩٥٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة أن سليمان المزني حدثه أنه استفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رجل نوط عبداً له فمات ولم يرد قتله، فقال له ابن عباس: ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين^(٢).

[١٢] - باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت

قال الشافعي: وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

قال الشيخ: رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل، عن أبي الربيع الزهراني، عن هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن الأحف بن قيس، عن عمر وعلي رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد، قالوا: ثمنه ما بلغ. وهذا إسناد صحيح^(٣).

١٥٩٥٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا

(١) قال في الجواهر: «لقد جاء حديث عمرو من وجه جيد ذكر عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر، وابن جريح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن زنباعاً وجد غلاماً له مع جاريته فقطع ذكره وجدع أنفه، فأتى العبد النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على ما فعلت» قال: فعل كذا وكذا، فقال ﷺ: «أذهب فأنت حر».

قال عبد الرزاق: وسمعت أنا محمد بن عبيد الله العرزمي يحدث به عن عمرو بن شعيب.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد خمس المائة، والله الحمد».

(٣) قال في الجواهر: «في سننه هشيم، وهو مدلس، وقد قال عن سعيد بن أبي عروبة: وسعيد قد اختلط آخر».

محمد بن الحسن المقرئ، ثنا أحمد بن العباس يعني الطبري، ثنا إسماعيل بن سعيد، ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد، قال: فيه ثمنه.

١٥٩٥٧ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عفيف الخزاعي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا نوح بن دراج، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال: قيمته بالغة ما بلغت.

١٥٩٥٨ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب في العبد يقتل خطأ، قالوا: ثمنه ما بلغ. ورويناه أيضاً عن القاسم بن محمد / وسالم بن عبد الله. ٣٨/٨

١٥٩٥٩ - وروي ذلك عن عبد الكريم، عن علي، وعبد الله، وشريح قالوا: ثمنه وإن خلف دية الحر: أنبأه أبو عبد الله إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم فذكره. وفيه إرسال بينه وبين عبد الكريم.

١٥٩٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، يقول: حدثني عمرو بن سعد، عن يزيد الرقاشي، حدثني أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً».

[١٣] - باب العبد يقتل الحر

١٥٩٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: إذا قتل العبد الحر رفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استحيوه. قال الشيخ: إن شاءوا استحياءه وأرادوا الدية بيع في دية المقتول والله أعلم.

[١٤] - باب العبد يقتل العبد

١٥٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك.

[١٥] - باب الرجل يقتل ابنه

١٥٩٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فتزى في جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال عمر: أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»^(١).

زاد أبو عبد الله في روايته، قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول.

قال الشيخ: هذا الحديث منقطع فأكدته الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به. وقد روي موصولاً.

١٥٩٦٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من أصله، أنبا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن واره، حدثني محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس، عن منصور يعني ابن المعتمر، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابناً، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يوماً فقال اصنعي كذا وكذا، فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمن^(٢) أمي قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فتزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى

(١) الحديث رقم (١٥٩٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٢٩) والشافعي في المسند (٢٠٢)، وأحمد في المسند (٤٩/١) والدارقطني في السنن (٩٥/٤).

(٢) على هامش دار الكتب: «أي تسترق».

عمر رضي الله عنه، فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك، لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه»^(١) لقتلتك هلم ديتي، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه^(٢).

ورواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن / جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حضرت النبي ﷺ يقيد الابن من أبيه ولا يقيد الأب من ابنه. ٣٩/٨

١٥٩٦٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا مطرف بن طريف، عن الحكم بن عتيبة، عن رجل يقال له عرفجة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على الوالد قود من ولد».

١٥٩٦٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، قال إسماعيل بن مسلم: أنبأ عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بالولد».

إسماعيل بن مسلم المكي هذا فيه ضعف.

وقد روى عن عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو والله أعلم.

١٥٩٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ إملاء، ثنا إبراهيم بن إسحاق الصيرفي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو حفص التمار، ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل والد بولده»^(٣).

أبو حفص التمار هو أبو تمام عمر بن عامر السعدي كان ينزل في بني رفاعة.

ورواه أيضاً سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عمرو بن دينار موصولاً.

(١) على هامش دار الكتب: «لا يقاد للأب من ابنه».

(٢) الحديث رقم (١٥٩٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٣٠). والدارقطني في سننه (٣/١٤٠).

(٣) في دار الكتب: «ولا يقتل والد بولد».

[١٦] - باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس

قال البخاري في الترجمة: يذكر عن عمر رضي الله عنه تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد عن أصحابه، قال: وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ: «القصاص».

قال الشيخ: أما الرواية في ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك^(١).
وأما حديث أخت الربيع.

١٥٩٦٨ - فأخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس [فذكره].
وذلك يرد بتمامه في موضعه إن شاء الله.

وخالفه حميد عن أنس^(٢) فقال: لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتهما.
وثابت أحفظ ويحتمل أنهما قصتان، وهذا هو الأظهر^(٣).

وروى فيه عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

١٥٩٦٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن / علي بن أبي طلحة، عن ابن ٤٠ / ٨

(١) قال في الجوهر: «هما أمران مختلفان، الذي حكاه عن البخاري عن عمر في القود بين الرجل والمرأة، والذي ذكره عمر بن عبد العزيز في القود بين العبيد، فكيف يقول البيهقي أما الرواية في ذلك عن العمرين».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «كونهما قصتين في غاية البعد، والصواب الترجيح، ومقصود البيهقي بقوله: «وثابت أحفظ» ترجيح روايته على رواية حميد، وكيف تترجح روايته والراوي عنه حماد هو ابن سلمة ولم يحتج به البخاري، وتكلموا فيه. قال البيهقي في «باب من مر بحائط إنسان: لي بالقوي». وقال في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى»: حماد بن سلمة مختلف في عدالته.

وقال في «أبواب زكاة الإبل»: ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه.
فظهر من هذا أن رواية حميد أرجح من رواية ثابت، ولهذا أخرجها البخاري دون رواية ثابت، وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري».

عباس في قوله: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: كانوا لا يقتلون الرجل [بالمراة، ولكن يقتلون الرجل]^(١) بالرجل والمرأة بالمراة، فأنزل الله عز وجل: ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] قال: فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس^(٢) وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستويين فيما بينهم في العمد في النفس، وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم.

١٥٩٧٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر^(٣)، عن بكير بن الأشج أن السنة مضت فيما بلغه بذلك إذا كانا حرين، يعني الرجل والمرأة، فإن فقأ عينها فقئت عينه. قال: وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك أنه يقتل بها ويقتص منه. وأما الرواية فيه عن التابعين.

١٥٩٧١ - فأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، وكان الذي وعيت عنهم على هذه القصة أنهم كانوا يقولون: المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذنًا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها. ورويناه عن الزهري وغيره^(٤).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) في جـ: «عن عبد الله بن أبي جعفر».

(٤) قال في الجوهر: «قد جاء عن الزهري خلاف ذلك، قال: لا يقص للمراة من زوجها ذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح، وفي موطأ مالك سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه. والمراد بذلك ما دون النفس إذ لو قتلها قتل إجماعاً، حكاه غير واحد من العلماء.

ولابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في رجل لطم امرأته فأنت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ

وروى سفيان الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد.

وعن جابر عن الشعبي مثله.

١٥٩٧٢ - رعن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز مثله: أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكرهن.

وروينا عن الشعبي، وإبراهيم بخلافه فيما دون النفس^(١).

[١٧] - باب النفر يقتلون الرجل

١٥٩٧٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك بن أنس، عن / يحيى بن سعيد، عن سعيد ٤١/٨ بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

١٥٩٧٤ - قال البخاري في ترجمة الباب: قال لي ابن بشار: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر رضي الله عنه: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، أنبا عني بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثني يحيى بن سعيد فذكره غير أنه قال: إن صبيّاً قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر رضي الله عنه به سبعة، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

١٥٩٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن

= بينهما القصاص فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إلك وحيه﴾. ونزلت:

﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾.

وله أيضاً بسند صحيح عن محمد بن زياد هو الألهاني، قال: كانت جدتي أم ولد عثمان بن مظعون فلما مات جرحها ابن له، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر: أعطها ارشاً بما صنعت بها. وذكر البيهقي هذا الأثر بعد في «باب عتق أمهات الأولاد».

(١) على هامش م: «بلغت قراءة الجماعة سمعاً آخر المجلس الخامس، والحمد لله رب العالمين».

عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(١).

قال الشيخ: هذا يحيى بن سعيد الأنصاري، والأول يحيى القطان. قال البخاري: وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر رضي الله عنه مثله.

١٥٩٧٦ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلام، يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت لخلييلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت منه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر، والمرأة، وخدامها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة من آدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام، فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة ومعنا خليلها، فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرناه الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخدامها، فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين.

ورويانا عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب، قال: خرج قوم وصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه فأتوا به علياً رضي الله عنه، قال سعيد: وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا، قال: فسمعت علياً رضي الله عنه، يقول: أنا أبو حسن القرم فأمر بهم علي رضي الله عنه فقتلوا.

[١٨] - باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معاً

١٥٩٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله، عن مطرف، عن عامر يعني الشعبي (ح)

(١) الحديث رقم (١٥٩٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٣١).

وأخبرنا أبو سعيد بن أبي سعيد، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي: أن رجلين أتيا علياً رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي رضي الله عنه يده ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو أعلمكما تعمدتما لقطعتهما.

أخرجه البخاري في ترجمة الباب.

[١٩] - باب من عليه القصاص في القتل وما دونه

١٥٩٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو محمد بن موسى، قالوا: أنبا محمد بن أيوب، أنبا أبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

/ ١٥٩٧٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله^(١) بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبا أبو ٤٢/٨

بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير قال: قال مالك: حدثني يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود.

١٥٩٨٠ - أخبرنا أبو سعيد بن عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن أبي الزناد، قال: وحدثنا ابن وهب، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية يذكر له أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به^(٢).

(١) في دار الكتب: «أخبرنا أبو محمد عبد الله».

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الخامس، والله الحمد».

جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد

[٢٠] - باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده

١٥٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان (ح) وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأه وقراءة، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا سختهويه بن مازيار، ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي، ثنا شعبة، وسفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش». لفظ حديث العلوي.

١٥٩٨٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن جابر، عن رجل، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء خطأ إلا السيف يعني الحديدية، ولكل خطأ أرش».

١٥٩٨٣ - أخبرنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «كل شيء سوى الحديدية خطأ، ولكل خطأ أرش».

مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما.

[٢١] - باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله

١٥٩٨٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك أن جارية خرجت عليها أوضاع فأخذها يهودي فرضخ رأسها بحجر، وأخذ ما عليها فأتى بها رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك فلان» قالت برأسها: لا، فقالوا: اليهودي؟ قالت برأسها: نعم، فأخذها رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج.

١٥٩٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه،

ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمر وأبو سلمة، قالا: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن جارية وجدوا رأسها بين حجرين، فقبل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ فجيء به فاعترف، فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بحجارة، وقال أبو سلمة: بين حجرين.

رواه البخاري / في الصحيح عن أبي سلمة، ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن ٤٣/٨

همام.

/ ١٥٩٨٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين لي فضربت إحدهما الأخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتله، ف قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة^(١).

وهذا إسناد صحيح، وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل قال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، وابن جريج حافظ.

قال الشيخ: هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه إلا أن في لفظه زيادة لم أجدتها في شيء من طرق هذا الحديث، وهي: قتل المرأة بالمرأة^(٢). وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولاً، وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسلاً، وحديث جابر وأبي هريرة موصولاً ثابتاً أنه قضى بديتها^(٣) على العاقلة^(٤).

(١) الحديث رقم (١٥٩٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٣٩).

(٢) كذا في معرفة السنن، ودار الكتب، وعلى هامش م، وفي ج: «أن تقتل المرأة المرأة».

(٣) في دار الكتب: «أنه قضى بديتها».

(٤) قال في الجوهر: «لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين. وأما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لأن فيه عبد الملك أبو قلابة الرقاشي متكلم فيه، قال الدارقطني: كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه انتهى كلامه.

ولهذا لم يخرج له في الصحيحين شيء، وإذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقي، وقد قتلها بحجر أو عمود فسقاط كما ثبت في الصحيح، والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بالة قاتلة دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالباً ولا يقاس منه شبه عمد لا عمد، فهو حجة على البيهقي وإمامه ومخالف لمقصود البيهقي».

١٥٩٨٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن جعفر بن سعيد، ثنا العباس بن يزيد^(١)، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاوساً يحدث، عن ابن عباس فذكر الحديث بنحوه، وقال فيه: فقتل رسول الله ﷺ في جنيها بغرة وأن تقتل بها، قال: فقلت لعمرو بن دينار: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه قضى بديتها وبغرة في جنيها، فقال: لقد شككتني.

١٥٩٨٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار. فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: فقلت لعمر: ولا أخبرني ابن طاوس، عن أبيه كذا وكذا، فقال: شككتني.

١٥٩٨٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه فطعنه بعرجون كان معه، فجرح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد» فقال: بل عفوت يا رسول الله.

١٥٩٩٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا عبد الواحد بن زياد، أنبأ الحجاج، عن زياد بن علاقة، أنبأ أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فأقاده رسول الله ﷺ به.

١٥٩٩١ - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ أبو خليفة، ثنا مسدد، عن محمد بن جابر، عن زياد بن علاقة، عن مرداس أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله فأتى به النبي ﷺ، فأقاده منه^(٢).

١٥٩٩٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا جعفر بن حميد، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن زياد بن علاقة، عن مرداس بن

(١) في م: «ثنا العباس بن مزيد».

(٢) الحديث رقم (١٥٩٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٣٧).

عروة، قال: رمى رجل من الحي أخواً لي فقتله ففر فوجدناه عند أبي بكر الصديق فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فأقادنا منه.

١٥٩٩٣ - وروينا عن بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه». وهو فيما أنبأه أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن هارون بن منصور، ثنا عثمان بن سعيد، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر. فذكره.

١٥٩٩٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ ٤٤/٨ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا يزيد، عن حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير^(١)، عن جروة بن حميل، عن عمر رضي الله عنه قال: ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده والله لأقيده منه.

تابعه إسرائيل عن زيد بن جبير، عن جروة، عن أبيه، عن عمر. قال أبو عبيد: قال الحجاج: آكلة اللحم يعني عصى محددة.

قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة، وذلك إذا كان مثله يقتل.

١٥٩٩٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير الليثي قال: ينطلق الرجل الأيد إلى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول: ليس بعمد وأيّ العمد أعمد من ذلك.

[٢٢] - باب شبه العمد وهو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة

أو السوط الضرب الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله

١٥٩٩٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»^(٢).

(١) في م: «عن يزيد بن جبير».

(٢) الحديث رقم (١٥٩٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٣٤) وأحمد في المسند (١١/٢) والحميدي في المسند (٧٠٢) والبغوي في شرح السنة (١٠/١٨٦).

١٥٩٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت محمد بن إسماعيل السكري، يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد، فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمداً وخطأً، فلم قلتُم إنه على ثلاثة أصناف، ولم قلتُم شبه العمد يعني فاحتج المزني بهذا الحديث فقال له مناظره أحتج بعلي بن زيد بن جدعان، فسكت المزني فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد، فقال: ومن رواه غير علي، قلت: رواه أيوب السخيتاني وخالد الحذاء^(١)، قال لي: فمن عقبه بن أوس، فقلت عقبه بن أوس رجل من أهل البصرة، وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته فقال للمزني أنت تناظر أو هذا فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني ثم أتكلم أنا.

قال الشيخ: أما حديث أيوب.

١٥٩٩٨ - فأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الاسفرائيني بها، ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمر، ثنا شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيها مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

كذا قال أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

٤٥/٨

/ ١٥٩٩٩ - وأما حديث خالد الحذاء، فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقفى، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبه بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الودية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها».

وكذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء. وقد رواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء فأقام إسناده.

(١) قال في الجوهر: «ظاهر كلامه أنهما رواه من الوجه الذي رواه ابن جدعان وليس كذلك، لأنه رواه عن القاسم عن ابن عمر، وأيوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وخالد رواه تارة عنه عن عقبه بن أوس عن رجل من الصحابة، وتارة رواه عنه عن عقبه بن أوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي بعد في هذا الباب».

١٦٠٠٠ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالوا: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة - فذكر الحديث ثم قال: «ألا إن دية [قتيل]^(١) الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

وكذلك رواه وهيب عن خالد الحذاء.

وروينا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في قتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ وذلك يرد إن شاء الله في كتاب الذنوبات.

١٦٠٠١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يده، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٢). هذا مرسل.

١٦٠٠٢ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا سليمان بن كثير، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو بعصا فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

قوله: فعقله عقل خطأ، يريد به والله أعلم شبه الخطأ، وهو شبه العمد، وقوله: فهو خطأ، يريد به شبه خطأ حتى لا يجب به القود، وقد يحتمل أن يكون المراد به الخطأ المحض، وذلك أن يرمي شيئاً فيصيب غيره فيكون عقله عقل الخطأ والله أعلم.

١٦٠٠٣ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن الحسن الداركي، ثنا أبو حاتم، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٦٠٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٣٦) والشافعي في المسند (٣٤٥)،

وابن ماجه في سننه (٢٦٣٥) والنسائي في الصغرى (٤٠/٨).

عبد الله المخزومي، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «شبه العمد مغلظة ولا يقتل به صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين القبيلة فيكون بينهم رمياً بالحجارة في عمياً في غير ضغينة ولا حمل سلاح».

١٦٠٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عمران، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب بسوط ظلماً اقتص منه يوم القيامة»^(١).

/ [٢٣] - باب من سقى رجلاً سماً

١٦٠٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقبل ألا نقتلها، قال: لا، قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

١٦٠٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ومحمد بن النضر، ومحمد بن إسماعيل، قال ابن النضر: أنبأ، وقال الآخرون: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحارث. فذكره بمثل إسناده إلا أنه قال: فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، قالت: أردت لأقتلك، فقال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك، أو قال علي» قالوا: ألا نقتلها، قال: لا، ثم ذكر باقي الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي، ورواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربي.

١٦٠٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام. قال: وثنا هارون بن عبد الله، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، قال هارون: عن

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث غير مناسب للباب، وأيضاً فإن أحكام الدنيا لا تؤخذ من أحوال الآخرة».

أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة، قال: فما عرض لها النبي ﷺ.

١٦٠٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم» وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: «أسممت هذه الشاة» قالت اليهودية: من أخبرك، قال: «أخبرتني هذه في يدي للذراع»، قالت: نعم، قال: «فما أردت إلى ذلك» قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حججه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار.

١٦٠٠٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر قال فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. ولم يذكر أمر الحجامة.

١٦٠١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد العزيز بن داود الحراني، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن امرأة يهودية دعت النبي ﷺ وأصحاباً له على شاة مصلية فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله ﷺ لقمة فوضعها ثم قال لهم أمسكوا إن هذه الشاة مسمومة فقال لليهودية: «ويلك لأي شيء سممتي» قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبياً فإنه لا يضرك، وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك، فأكل منها بشر بن البراء فمات، فقتلها رسول الله ﷺ.

١٦٠١١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، قال عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قتلها يعني التي سمته.

١٦٠١٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جده أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أتى بشاة مسمومة مصلية أهدتها له امرأة يهودية، فأكل رسول الله ﷺ هو وبشر بن البراء فمرضا مرضاً شديداً عنها ثم إن بشرأ / توفي، فلما توفي بعث رسول الله ﷺ إلى اليهودية فأتى بها، فقال: «ويحك ماذا أطعمتينا» قالت: أطعمتك السم، عرفت إن كنت نبياً أن ذلك لا يضرك وإن الله سيبلغ فيك أمره، وإن كنت على غير ذلك فأحببت أن أريح الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فصلبت.

١٦٠١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرغ، ثنا الواقدي، أنبا يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة^(١)، عن جده محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أمر بها فصلبت بعد أن قتلها.

قال الواقدي: الثبت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق.

قال الشيخ: اختلفت الروايات في قتلها، ورواية أنس بن مالك أصحها، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد والله أعلم.

[٢٤] - باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه

١٦٠١٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف فقال: كيف فعلتما تخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق، قالوا: حملناها أمراً هي له مطيقة، وقال حذيفة: لو حملت عليها أضعفت، وقال عثمان بن حنيف: حملتها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: أنظر ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قالوا: لا، فقال عمر رضي الله عنه: لئن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي، قال: فما أتت عليه إلا أربعة حتى أصيب، قال: وإني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة

(١) على هامش م: «قلت: يقال فيه لبيبة، وابن أبي لبيبة والله أعلم».

أصيب، قال: وكان إذا مر بين الصفيين قام فإن رأى خللاً، قال: استتوا حتى إذا لم ير فيهم خللاً تقدم فكبر، قال: وربما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، قال: فما هو إلا أن كبر، قال: فسمعتة يقول: قتلني الكلب أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العليج بالسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، فمات منهم تسعة^(١)، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً، فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه، قال: وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فقدمه، قال: فمن يلي عمر رضي الله عنه، فقد رأى الذي رأى وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضي الله عنه، وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، قال: فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صلاة خفيفة، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس انظر من قتلني، فجال ساعة ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، فقال: الصنع؟ قال: نعم، قال: قاتله الله لقد كنت أمرت به معروفاً فالحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام، وقال: قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، قال: وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئت فعلنا أي إن شئت قتلنا، قال: كذبت بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه، قال: وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقاتل يقول: لا بأس، وقائل يقول: نخاف عليه فأتى بنيذ فشربه، فخرج من جرحه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا أنه ميت، وذكر / الحديث في وصاياه وأمر الشورى^(٢).

٤٨/٨

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

١٦٠١٥ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، وأبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، قالوا: ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أبي رافع، قال: كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة - فذكر قصته قال: فصنع خنجراً له رأسان، قال: فشحذه وسمه، وقال: وكبر عمر رضي الله عنه وكان لا يكبر إذا أقيمت الصلاة حتى يتكلم،

(١) في دار الكتب: «سبعة» وعلى هامشها: «ص تسعة». وعلى هامش م: «سبعة».

(٢) قال في الجوهر: «في هذا الحديث أن أبا لؤلؤة نحر نفسه وليس فيه أنه أقيده منه، فلا أدري ما مناسبتة للتبويب».

ويقول: أقيموا صفوفكم فجاء فقام في الصف^(١) بحذائه مما يلي عمر رضي الله عنه في صلاة الغداة، فلما كبر وجأه على كتفه وعلى مكان آخر وفي خاصرته، فسقط عمر رضي الله عنه، ووجأ ثلاثة عشر رجلاً معه فأفرق منهم سبعة ومات ستة واحتمل عمر رضي الله عنه فذهب به. وذكر الحديث، قال: فدعا بشراب لينظر ما مدى جرحه، فأتى بنبيذ فشربه فخرج فلم يدر أدم هو أو نبيذ فدعا بلبن فأتى به فشربه فخرج من جرحه، قالوا: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين، قال: إن يكن القتل بأساً فقد قتلت.

١٦٠١٦ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد الجلاب، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: عاش عمر رضي الله عنه ثلاثاً بعد أن طعن ثم مات فغسل وكفن^(٢).

[٢٥] - باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه

١٦٠١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى، ثنا الفزاري يعني أبا إسحاق، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال في خطبته: ألا وأني لم أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي فأقصه منه فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أكنت مقتصه منه، فقال: أي والذي نفسي بيده لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه.

١٦٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قراءة عليهما، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاء، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجرح الرجل فقال له

(١) في دار الكتب: «فقام قوم في الصف».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

بلغ السيد الشريف عز الدين في السادس والله الحمد».

رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد» فقال: بل عفوت يا رسول الله^(١).

١٦٠١٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن أبي النضر وغيره، أخبروه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً متخلفاً فطعنه بقدرح كان في يده، ثم قال: ألم أنهكم عن مثل هذا، فقال الرجل: يا رسول الله إن الله قد بعثك بالحق وإنك قد عقرتني، فألقى إليه رسول الله ﷺ القدح، فقال له: «استقد» فقال الرجل: إنك طعنتني وليس علي ثوب وعليك قميص، فكشف له رسول الله ﷺ عن بطنه فأكب عليه الرجل فقبله.

هذا منقطع وقد روي موصولاً.

١٦٠٢٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن يونس، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، عن الحسن، قال: حدثني سواد بن عمرو، قال: أتيت النبي ﷺ وأنا متخلف بخلق، فلما رأيته، قال لي: يا سواد بن عمرو خلق ورس أولم أنه عن الخلق ونخسني بقضيب في يده في بطني فأوجعني، فقلت: يا رسول الله القصاص، قال: القصاص، فكشف لي عن بطنه، فجعلت أقبله، ثم قلت: يا رسول الله أدعه شفاعة لي يوم القيامة.

تابعه عمر بن سليط عن الحسن عن سواد بن عمرو.

١٦٠٢١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن أيوب أنبأ يحيى بن المغيرة السعدي ثنا جرير عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: كان أسيد بن حضير رجلاً ضاحكاً مليحاً قال فبينما هو عند رسول الله ﷺ يحدث القوم ويضحكهم فطعن رسول الله ﷺ بأصبعه في خاصرته فقال: أوجعنتني قال: اقتص قال: يا رسول الله إن عليك قميصاً ولم يكن علي قميص قال فرفع رسول الله ﷺ قميصه فاحتضنه ثم جعل يقبل كشحه فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أردت هذا.

١٦٠٢٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود بن سفيان، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن

(١) الحديث رقم (١٦٠١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٤٢) وأبو داود في سننه (٤٥٣٦) وأحمد في المسند (٢٨/٣).

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجّه رجل في صدقة فضربه أبو جهم فشجّه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «إني خاطب العشيّة على الناس ومخبرهم برضاكم» فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «إن هؤلاء اللبثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتهم» قالوا: لا، فهّم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم، فقال: أرضيتهم؟ قالوا: نعم، قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «أرضيتهم» قالوا^(١): نعم.

خالفه يونس بن يزيد الأيلي، فرواه كما.

١٦٠٢٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ استعمل أبا جهم على صدقة، فضرب رجلاً من بني ليث فشجّه ذا المغلظتين، فسألوه القود، فأرضاهم ولم يقدم منه.

١٦٠٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر رضي الله عنه فيدينه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً أو قال سرية، فقال: أرسلني معه، قال: بل تمكث عندنا، فأتى فأرسله معه واستوصى به خيراً فلم يغير عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه، فقال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فختته فريضة واحدة فقطع يدي، فقال أبو بكر رضي الله عنه: تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك به، قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه، فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر رضي الله عنه صوته، قال: يا لله لرجل قطع هذا فلم يغير إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر رضي الله عنه حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر رضي الله عنه: طرق الحي الليلة فقام إلا قطع، فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي

(١) الحديث رقم (١٦٠٢٢) أورده المصنف في معرفة السنن (١٧٠/٦) وأبو داود (٤٥٣٤) وابن ماجه في سننه (٢٣٦٨) وأحمد في المسند (٦/٢٣٢).

قطعت، فقال: اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا وكان معمر ربما قال: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين، قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر رضي الله عنه ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله.

قال معمر: أخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه إلا أنه قال: كان إذا سمع أبو بكر صوته قال: ما ليك بليل سارق.

والاستدلال في هذه المسألة وقع بقوله: والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك به.

١٦٠٢٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، قال: وسمعت حبي بن عبد الله المعافري، يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم الجمعة، فقال: إذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الإبل تقسم ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً فأبى الرجل، فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما / قد دخلوا إلى الإبل فدخل معهما فالتفت أبو بكر رضي الله عنه، فقال: ٥٠/٨ ما أدخلك علينا ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام، وقال: استقد، فقال له عمر: والله لا يستقيد لا تجعلها سنة، قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة، فقال عمر رضي الله عنه: أرضه فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه أن يأتيه براحلته ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها.

١٦٠٢٦ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين.

١٦٠٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، أنبأ إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ عطاء بن السائب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، [عن جريراً^(١)] أن رجلاً كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى فغتموا مغتماً فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جميعاً فضربه عشرين سوطاً وحلق رأسه فجمع شعره وذهب به إلى عمر رضي الله عنه، قال جرير: وأنا أقرب الناس منه، وقد قال حماد: وأنا أقرب القوم منه

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

فأخرج شعراً من جيبه فضرب به صدر عمر رضي الله عنه، قال ما لك: فذكر قصته قال فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى سلام عليك أما بعد فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا وإني أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقصص منك، وإن كنت فعلت ما فعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فليقتصص منك قال له الناس أعف عنه، قال: لا والله لا أدعه لأحد من الناس، فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصص رفع رأسه إلى السماء قال: قد عفوت عنه لله.

[٢٦] - باب ما جاء في أمر السيد عبده

١٦٠٢٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصبم، ثنا الربيع قال: قال الشافعي: قال حماد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي رضي الله عنه قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسيفه أو كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن^(١).

[٢٧] - باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله

١٦٠٢٩ - أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببهبق، ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا أحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن جعفر الصيرفيان، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ثنا أبو داود الحفري، ثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك».

قال الشيخ: هذا غير محفوظ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ. والصواب ما.

١٦٠٣٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الممسك^(٢).

(١) الحديث رقم (١٦٠٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٤٥).

(٢) الحديث رقم (١٦٠٣٠) أورده المصنف في معرفة السنن (١٧٢/٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٧٨٩٣).

وعن سفيان، عن جابر عن عامر، عن علي رضي الله عنه أنه قضى بذلك .

١٦٠٣١ - وكذلك رواه معمر، عن إسماعيل بن أمية يرفعه قال: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر». أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: سمعت عبد الله بن المبارك يحدثه عن معمر عن إسماعيل بن أمية يرفعه .

قال أبو عبيد: قوله: اصبروا الصابر، يعني احبسوا الذي حبسه^(١).

[٢٨] - باب الخيار في القصاص

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٦٠٣٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم: مجاهداً، والحسن، والضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] قال: كان كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا يقبل منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا، فذلك قوله: ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول: الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل، ثم قال: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول: من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم، وقال في قوله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] [يقول: لكم في القصاص حياة]^(٢) ينتهي بها بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل .

١٦٠٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، وأبو محمد الكعبي، قالوا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يزيد بن صالح، عن

(١) في م: «آخر الجزء السادس والأربعين بعد المائة من الأصل».

وعلى هامشها: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد، بلغ سماعهم بجامع مصر في الثاني، والله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

بكبير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول: إذا قتل رجل بعمد فعفا عنه ولي المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية: ﴿فاتباع بالمعروف﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول: ليحسن الطلب ثم رجع إلى المطاوب فقال: ﴿وأداء إليه بإحسان﴾ يقول: ليؤدي المطلوب إلى الطالب الدية بإحسان قال وكان كتب على أهل التوراة. فذكره بنحوه من رواية الشافعي. وقال في قوله: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول: من قبل الدية ثم قتل فله عذاب أليم يقول موجع وذلك أن الرجل كان إذا قتل حميم له توارى القاتل فيقول ولي المقتول إني أقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولي المقتول وقد قبل الدية قبل ذلك وكان يقول: إنما قبلت الدية ليرجع القاتل فأقتله إذا ظهر يقول الله عز وجل فمن اعتدى وقتل بعد أخذه فله عذاب أليم.

١٦٠٣٤ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، أنبأ عمرو بن دينار، قال: سمعت مجاهداً يقول: سمعت ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله عز وجل لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: العفو أن يقبل الدية في العمد: ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كتب على / من كان قبلكم: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٦٠٣٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد انصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: حدثني مجاهد، عن ابن عباس فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن سفيان.

١٦٠٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧٨] قال: كتب على بني إسرائيل القصاص وأرخص لكم في الدية: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: هو العمد يرضي أهله بالدية فيتبع الطالب بمعروف

ويؤدي يعني المطلوب إليه بإحسان: ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: مما كان على بني إسرائيل.

١٦٠٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا محمد بن إسرائيل ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا ولا يعضد بها شجراً فإن ارتخص أحد فقال: أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس، ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل»^(١).

١٦٠٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن الفضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي، عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو ويأخذ العقل، فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار».

١٦٠٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته، فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتى هذه حرام لا يختلي شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يعطي الدية وإما أن يقاد أهل القتيلى» قال: فجاء رجل من أهل اليمن يقال

(١) الحديث رقم (١٦٠٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٤٩) والشافعي في الأم (٩/٦) والبخاري في الصحيح (١٨١٣) وأحمد في المسند (٣٢/٤) والدارقطني في السنن (٥٧/٣) والترمذي في سننه (١٤٠٦).

له أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، قال: «اكتبوا لأبي شاه». فقال رجل من قريش: إلا الأذخر يا رسول الله فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الأذخر».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان إلا أنه قال: إما أن يودي وإما أن يقاد، ثم قال: وقال عبيد الله: إما أن يقاد أهل القتل. ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله.

١٦٠٤٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، ثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية - فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: «ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد» قال: وقال عبد الله بن رجاء: ثنا حرب^(١).

٥٣/٨ / ١٦٠٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، وأبو عبد الرحمن السلمى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة، قال: لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: «ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفادي».

١٦٠٤٢ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو يعلى، ثنا هارون بن معروف، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي فذكره بنحوه إلا أنه قال: إما أن يفدي وإما أن يقتل.

أخرجه في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم.

١٦٠٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء القتل، فإن شأوا قتلوه وإن شأوا أخذوا الدية».

(١) الحديث رقم (١٦٠٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٥/٦) والبخاري في الصحيح (١٦٥/٣) ومسلم في صحيحه (٤٤٧) وأبو داود في سننه (٤٥٠٥) وابن ماجه في سننه (٢٦٢٤).

وفي حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نسعة، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: أتعفو، قال: لا، قال: فتأخذ الدية، قال: لا، قال: فتقتله، قال: نعم، قال: اذهب به^(١).

وذلك في باب العفو المذكور بإسناده.

[٢٩] - باب من قال موجب العمد القود

وإنما تجب الدية بالعفو عنه عليها

١٦٠٤٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا أحمد بن داود المكي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رفعه، قال: «من قتل في عمية أو رمية بحجر أو بسوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٢).

[٣٠] - باب من قتل بعد أخذه الدية

قال الله عز وجل: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال مجاهد: من اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب أليم، وقال عطاء: فإن قتل بعدما قبل الدية.

/ ١٦٠٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذه الدية».

(١) قال في الجوهر: «في هذا كله أن العفو قسيم لأخذ الدية، فدل على أنهم إذا عفوا لا يأخذون الدية إلا بالاشتراط، وحكى الطحاوي في أحكام القرآن عن الشافعي قال: بالعفو يستحق أخذ الدية اشترط ذلك في عفوه أم لا».

(٢) قال في الجوهر: «قد ذكر البيهقي فيما مضى في باب شبه العمد: «أن هذا الحديث أرسله بعضهم ووصله بعضهم» فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله القصاص.

قال صاحب الاستذكار: وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وهو الأظهر من مذهب مالك».

هذا منقطع وقد روي موصولاً.

١٦٠٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ مطر الوراق، قال: وأحسبه عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعفي من قتل^(١) بعد أخذه الدية».

[٣١] - باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥].

١٦٠٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن قيس، عن طارق أن عبد الله قال في قوله: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] قال: للذي جرح.

١٦٠٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله، [ثنا أبو العباس]^(٢)، ثنا إبراهيم، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان الثوري، عن قيس، عن طارق، عن الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو في قوله: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] قال: يهدم عنه بمثل ذلك من ذنوبه.

قال الشافعي والرواية عن رسول الله ﷺ في أن العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئاً يرغب به في العفو عنه.

١٦٠٤٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصهباني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا عبد الله بن بكر، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: لا أعلم إلا عن أنس بن مالك، قال: مارفع إلى رسول الله ﷺ قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو، قال: قلت لعفان: من يشك فيه، قال: قال عبد الله: كنت أقول عن أنس فقالوا لي: لا تشك فيه، فقلت: لا أعلم وكان رجلاً متوقياً كيساً.

١٦٠٥٠ - وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو سلمة المتقري، عن

(١) في هامش م: «لا أعفي عن قتل».

(٢) ما بين المعرفتين: ساقط من دار الكتب.

عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، قال: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعفو^(١).

١٦٠٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أقتله، فقال: إنه لو لم يعترف أقتت عليه البينة، قال: نعم، قتلته، قال: كيف قتلته، قال: كنت وهو نخبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك» قال: مالي مال إلا كسائي، قال: «فترى قومك يشترونك» قال: أنا أهون على قومي من ذلك، قال: فرمى إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فأتاه رجل من القوم، فقال: ويلك ان رسول الله ﷺ يقول: إن قتله فهو مثله، فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وما أخذته إلا بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك» قال: بلى يا نبي الله، قال: «فإن ذلك كذاك» قال: فرمى بنسعته وخلقى سبيله.

٥٥/٨

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله / ابن معاذ العنبري.

١٦٠٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين (ح) قال: وأخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو صالح بن محمد جزرة، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال ابن أبي الحنين سعدويه، ثنا هشيم بن بشير منذ ستين سنة، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، أخبرني علقمة بن وائل، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل رجلاً يعني فأقاد ولي المقتول منه فانطلق به في عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلقى عنه قال إسماعيل: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني ابن أشوع أن النبي ﷺ سأله أن يعفو فأبى أن يعفو.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سعيد بن سليمان كذا رواه هشيم،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

ورواه أبو عوانة عن إسماعيل، وقال فيه: فذكرت ذلك لابن أشوع، فقال ابن أشوع: ذكرت ذلك لحبيب، فقال حبيب: إن النبي ﷺ كان أمره بالعفو.

وروي عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ في هذا الحديث مرسلًا قال: يا رسول الله قتل أخي فهو في النار، فإن قتلته فأنا مثله، قال: قتل أخاك فهو في النار، وأمرتك فعصيتني فأنت في النار إن عصيتني.

وقد قيل: إنما قال ذلك لأن القاتل قال: والله ما أردت قتله، وذلك في حديث أبي هريرة فإن كان صادقاً فقتلته وأنت تعلم صدقه فأنت مثله، والذي قاله حبيب أو ابن أشوع بين.

١٦٠٥٣ - فيما أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر^(١) الفامي الفقيه ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي هو ابن المدني، ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان، ثنا جامع بن مطر، حدثني علقمة بن وائل أن أباه أخبره، قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل في عنقه نسعة، فلما انتهى إليه، قال: إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها، فرفع المنقار فضرب به رأس أخي فقتله، قال: أعف عنه فأبى، قال: فخذ الدية، قال: ما أريد الدية، قال: فأعاد الحديث، فقال: أعف عنه، فأبى. قال: خذ الدية فأبى فأعاد الحديث، قال: أعف عنه فأبى، قال: خذ الدية فأبى، فلما أبى إلا أن يقتل، قال: أما إنك إن قتلته كنت مثله، قال: فأصنع ماذا، قال: تعفو عنه، قال: فأنا رأيته يجبر نسعته حتى خفي علينا.

١٦٠٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى^(٢)، ثنا هودبة بن خليفة البكراوي، ثنا عوف، عن حمزة بن عمر العائذي، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: شهدت رسول الله ﷺ حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نسعة، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: أتعفو قال: لا، قال: فتأخذ الدية، قال: لا، قال: فقتلته، قال: نعم، قال: اذهب به، فلما ذهب به فتولى من عنده، قال له: تعال أتعفو مثل قوله الأول، فقال ولي المقتول مثل قوله ثلاث مرات، قال: فقال رسول الله ﷺ عند الرابعة: أما إنك إن عفوت فإنه ييؤء بإثمك وإثم صاحبك قال: فتركه، قال: فأنا رأيته يجبر نسعته، وقال فيه يحيى القطان عن عوف ييؤء بإثمه وإثم صاحبك.

(١) في ج: «أبو القاسم عبد الله بن عمر».

(٢) في دار الكتب: «ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم السمرى».

١٦٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، ثنا ابن شعيب، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني أنه حدثهم عن أبي السفر أن رجلاً من قريش دق سن رجل من الأنصار فاستعدى معاوية، فقال الأنصاري لمعاوية: إن هذا دق سني، فقال معاوية: كلا إنا سنرضيك، قال: وألح على معاوية وأكب عليه حتى أبرمه، فقال: شأنك بصاحبك، قال: وأبو الدرداء جالس عند معاوية، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل [مسلم] ^(١) يصاب بشيء في جسده فيصدق به إلا رفعه الله عز وجل به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الأنصاري لأبي الدرداء أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي فقال الأنصاري فإني ادعها لله، فقال معاوية: لا جرم والله لا تخيب وأمر له بمال ^(٢).

/ ١٦٠٥٦ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ٥٦/٨ ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي، قال: قال عبادة بن الصامت عند معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثاً أو ربعاً فعلى قدر ذلك» فقال رجل: والله لسمعت من رسول الله ﷺ، فقال عبادة: والله لسمعت من رسول الله ﷺ. كلاهما منقطع ^(٣).

[٣٢] - باب لا عقوبة على كل من كان عليه

قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح

قال الشافعي رحمه الله: قد ضرب صفوان بن معطل ^(٤) حسان بن ثابت بالسيف ضرباً شديداً على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله ﷺ صفوان.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٦٠٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٠/٦) والترمذي في سننه (١٣٩٣) وابن ماجه في سننه (٢٦٩٣) والمنذري في الترغيب (٣٠٦/٣).

(٣) قال في الجوهر: «عبادة توفي سنة أربع وثلاثين، والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكن، وقد خرج النسائي في هذا الحديث عن الشعبي، عن عبادة فتحمل عنعته على الاتصال على رأي مسلم وغيره.

(٤) على هامش م: «قلت: ذكر أبو هلال العسكري اللغوي أن الطاء من معطل مفتوحة».

١٦٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي أبو أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت عائشة: وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان وفر صفوان وجاء حسان النبي ﷺ فاستعداه على صفوان في ضربته إياه فسأله النبي ﷺ أن يهب له ضربة صفوان إياه، فوهبها للنبي ﷺ فعاضه منها حائطاً من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية.

١٦٠٥٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر بن خنب، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة قالوا: سئل ابن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ما يصنع به، قال: قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضروب فلم يقطع رسول الله ﷺ يده.

[٣٣] - باب

١٦٠٥٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج إلى الصبح وفي يده درته يوقظ بها الناس فضربه ابن ملجم، فقال علي رضي الله عنه: أطعموه واسقوه واحسنوا أساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت^(١).

[٣٤] - باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء

١٦٠٦٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ ٥٧/٨ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، / عن حماد، عن إبراهيم قال: من عفا من ذي سهم فغفوه عفو قد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله عنهما العفو من أحد الأولياء ولم يسألاً أقتل غيلة كان ذلك أم غيره

قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا في الرجل يقتل الرجل من غير نائرة هو إلى الإمام لا ينتظر به ولي المقتول، قال: واحتج لهم بعض من يعرف مذاهبهم بأثر مجذر بن

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله في السابع والله الحمد».

زياد ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به فإن ثبت فهو كما قالوا ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتاً، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول من قبل أن الله تعالى يقول: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال الشيخ: إنما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدي منقطعاً، وهو ضعيف.

١٦٠٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن أحمد بن بطة، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا الواقدي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين، قال: ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة، وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت [في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصامت]^(١) ومجذر بن زياد فشهدا بدرأ فجعل الحارث يطلب مجذراً ليقتله بأبيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم خرج إلى حمراء الأسد، فلما رجع أتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله ﷺ إلى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة، فقال: إذا قدم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فإنه قتله يوم أحد غيلة فأخذه عويم، فقال الحارث: دعني أكلم رسول الله ﷺ فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول الله ﷺ، ونهض رسول الله ﷺ يريد أن يركب فجعل الحارث يقول: قد والله قتلت يا رسول الله ما كان قتلي إياه رجوعاً عن الإسلام ولا ارتياباً فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وقلت فيه إلى نفسي فإني أتوب إلى الله عز وجل وإلى رسول الله وأخرج ديتته وأصوم شهرين متتابعين وأعتق رقبة وأطعم ستين مسكيناً إني أتوب إلى الله وجعل يمسك بركاب رسول الله ﷺ وبنو مجذر حضور لا يقول لهم رسول الله ﷺ شيئاً حتى إذا استوعب كلامه قال: قدمه يا عويم فاضرب عنقه فاضرب عنقه^(٢).

١٦٠٦٢ - وأخبرنا أبو محمد السكري ببغداد، أنبأ أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلاني وهو يذكر من عرف بالنفاق في عهد

(١) ما بين المعقوفتين: من م، ودار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٦٠٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٥٦).

النبي ﷺ، قال: والحاتر بن سويد بن صامت من بني عمرو بن عوف شهد بدرًا وهو الذي قتل المجذر يوم أحد غيلة فقتله به نبي الله ﷺ^(١).

[٣٥] - باب ميراث الدم والعقل

١٦٠٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا».

١٦٠٦٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك، ثنا علي بن عاصم، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع / عمر رضي الله عنه.

قال أحمد بن صالح: حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: كان النبي ﷺ استعمله على الأعراب. لفظ حديث الروذباري.

١٦٠٦٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: وجدت في كتابي، عن شيان، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان هو ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة» قال: وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد، بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر المجلس السابع والحمد لله وحده».

١٦٠٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد بن هارون، أنبا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن [جابر بن زيد قال: عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله ﷺ وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ويعقل عنها عصبته إذا قتلت قتيلاً أو جرحت جريحاً قضى بذلك رسول الله ﷺ، وعن عمرو بن هرم^(١)، قال: سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه، قال: نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وشريح وكان عمر يقول: إنما ديته بمنزلة ميراثه.

١٦٠٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد، أنبا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن من أخبره، عن علي رضي الله عنه أنه قال: لقد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية شيئاً.

١٦٠٦٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو الحسن المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث.

[٣٦] - باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار

قال الشافعي رحمه الله: قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر: أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم بعلي رضي الله عنه، قال أبو يوسف: وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار^(٢).

قال بعض أصحابنا: إنما استبد الحسن بن علي رضي الله عنهما يقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي رضي الله عنه لأنه قتله حداً لكفره لا قصاصاً^(٣). واحتجوا في ذلك بما:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

(٢) راجع معرفة السنن (٤٨٦١).

(٣) قال في الجوهر: ذكر البيهقي فيما بعد في «باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل» عن الشافعي قال: أنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قال في ابن ملجم بعدما ضربه: أطمعوه واسقوه وأحسنوا إيساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا.

١٦٠٦٩ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله / بن صالح، حدثني الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم أن أبا سنان الدؤلي حدثه أنه عاد علياً رضي الله عنه في شكوى له اشتكاها قال: فقلت له: لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين في شكاوك هذا فقال: لكني والله ما تخوفت على نفسي منه، لأنني سمعت رسول الله ﷺ الصادق المصدوق يقول: «إنك ستضرب ضربة ههنا وضربة ههنا وأشار إلى صدغيه فيسيل دمها حتى يخضب لحيتك ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود»^(١).

[٣٧] - باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض

١٦٠٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذلي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن

= وقال القدوري في التجريد: لو كان مرتداً لجازت المثلة به، وأيضاً ما كان علي يقف قبله على شرط الموت، ولو قتل لسعيد في الأرض بالفساد لم يجز العفو عنه، وقال محمد بن جرير الطبري في التهذيب: أهل السير لا تدافع عنهم إن علياً أمر بقتل قاتله قصاصاً، ونهى أن يمثل به، ولا خلاف بين أحد من الأمة أن ابن ملجم قتل علياً متأولاً مجتهداً مقدراً على أنه على صواب، وفي ذلك يقول عمران بن حطان:

يا ضربة من تقى ما أراد بها إلا ليلغ من ذي العرش رضوانا
إنني لأفكر فيه ثم أحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

وذكر صاحب الاستيعاب: أن ابن ملجم قال لشبيب الأشجعي: هل لك أن تساعدني على قتل علي؟ فقال: وبلك إنه ذو سابقة في الإسلام، فقال ابن ملجم: إنه حكم الرجال في دين الله، وقتل إخواننا الصالحين، وإنه ضربه على رأسه، وقال: الحكم لله يا علي لا لك ولا لأصحابك انتهى كلامه. وهذا أيضاً يدل على أنه كان مسلماً متأولاً.

وكرر ابن قتيبة في كتاب السياسة أن ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الأول، فدخل في الصلاة تطوعاً ثم افتتح القراءة فجعل يكرر هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء﴾ فأقبل علي ويده محسر يوقظ الناس للصلاة، فمر بابن ملجم وهو يردد الآية، فظن أنه تعيا فيها ففتح له: ﴿والله رؤوف بالعباد﴾ ثم انصرف علي فتبعه فضربه على قرنه، فقال علي: احبسوه ثلاثاً وأطعموه واسقوه فإن أعش أرى فيه رأيي وإن أمت فاقتلوه ولا تمثلوا به، فمات وأخذ عبد الله بن جعفر فقطع يده ورجليه، فلم يجزع وأرادوا قطع لسانه فجزع، فقيل له: ما هذا الجزع على لسانك وحده؟ قال: إنني أكره أن تمر بي ساعة من نهار لا أذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه.

(١) الحديث رقم (١٦٠٦٩) أورده المصنف في معرفة السنن (١٨٥/٦) والحاكم في المستدرک (١١٣/٣) والطبراني في الكبير (٦٣/١).

يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني حصن، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «على المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة»^(١).

١٦٠٧١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي ﷺ لأهل القتل أن ينحجزوا لأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة، وذلك أن يقتل القاتل وله ورثة رجال ونساء يقول فأبهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود^(٢).

١٦٠٧٢ - أخبرني علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية.

/ ١٦٠٧٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن زيد بن وهب الجهني أن رجلاً قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفا أحدهم فقال عمر رضي الله عنه للباقيين: خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله.

١٦٠٧٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا محمد هو ابن الحسن، أنبا أبو حنيفة، عن حماد، عن

(١) الحديث رقم (١٦٠٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٥٨) وأبو داود في سننه (٤٥٣٨) والسنائي في سننه (٣٩/٨) والبغوي في شرح السنة (٣٧٢/٨).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر الطحاوي أنه سأل عن تفسير هذا الخبر أحمد بن أبي عمران والمزني، فقال ابن أبي عمران: إن هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم، وقال المزني: معناه القتال في غير الحق، ورد ابن حرم قول ابن أبي عمران، وقال: لا يفهم أحد من هذا أنه يجوز عفو النساء عن الدم أولاً، وقال: كلام المزني صحيح لا يجوز لأحد أن يقول غيره، وهو مقتضى الخبر ومفهومه، وهو أنه يجب على المقتلين أن ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتلوا وأن يبدأ بالإنحجاز الأول فالأول لأن الأولين يتصادمون قبل من خلفهم، فالإنحجاز فرض على الأول فالأول، ولو أنه امرأة لحرمة القتال».

إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته للذي عفا، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك^(١).
هذا منقطع والموصول قبله يؤكد.

جماع أبواب القصاص بالسيف

[٣٨] - باب إمكان الإمام ولي الدم من القاتل يضرب عنقه

١٦٠٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم بن هارون السمرى، ثنا هودبة بن خليفة البكراوي، ثنا عوف، عن حمزة أبي عمر العائذي (ح) وثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا عوف الأعرابي أظنه، عن حمزة العائذي، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال: جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله ﷺ جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله ﷺ: أتعفو، قال: لا، قال: أتأخذ الدية، قال: لا، قال: أنتقتل، قال: نعم، قال: فاذهب به، فلما ذهب دعاه، فقال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه ييؤء بإثمك وإثم صاحبك، فعفا عنه فأرسله قال: فرأيته وهو يجر نسعته^(٢).

١٦٠٧٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال النبي ﷺ: «من قتل عمداً دفع إلى ولي المقتول فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية».

[٣٩] - باب يحفظ الإمام سيفه ليأخذ سيفاً صارماً لا يعذبه ولا يمثل به

١٦٠٧٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء،

(١) الحديث رقم (١٦٠٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٥٧).

(٢) الحديث رقم (١٦٠٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٥٤).

عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: خصلتان سمعتهما من النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح / ذبيحته»^(١).

٦١/٨

لفظ حديث مسلم بن إبراهيم، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٦٠٧٨ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، قال: سمعت أبا أحمد محمد بن عبد الوهاب، يقول: سألت يحيى بن حماد، عن حديث هني بن نويرة، فقال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان».

رواه هشيم عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم^(٢).

[٤٠] - باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الإمام

١٦٠٧٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال في رجل قدر على قاتل أخيه أعليه حرج فيما بينه وبين الله إن خاف أن يفوته قبل أن يبلغ به إلى الإمام إن هو قتله، قال ابن شهاب: مضت السنة أن لا يغتصب في قتل النفوس دون الإمام.

ورويانا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي وطئت مستكرهة حيث كتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني.

١٦٠٨٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو الحسن العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سييل﴾ [الشورى: ٤١] وقوله: ﴿وإن عاقبتم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالثتم والأذى فأمر الله

(١) الحديث رقم (١٦٠٧٧) أورده المصنف في معرفة السنن (١٨٧/٦).

(٢) على هامش م: «بغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

المسلمين من يجازي منهم أن يجازوا بمثل الذي أتى إليه أو يصبروا ويعفوا فهو أمثل، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية، فقال: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ [الإسراء: ٣٣] يقول: ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله.

[٤١] - باب ما روي في عمد الصبي

١٦٠٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن الحكم قال: كتب عمر رضي الله عنه: لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ، وعمد الصبي وخطأه سواء فيه الكفارة، وأيما امرأة تزوجت عبداً فاجلدوها الحد.

هذا منقطع ورواه جابر الجعفي. وروى عن علي رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف.

١٦٠٨٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن عبدالله بن سابور الدقيقي ببغداد، ثنا أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، ثنا إبراهيم بن محمد المدني، عن حسين بن عبد الله بن صميرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي رضي الله عنه: عمد المجنون والصبي خطأ.

[٤٢] - باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه

١٦٠٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى أبو غسان، ثنا علي بن عاصم، عن حميد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله فقبل لعمر: إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان قال: ولم قتله، قال: إنه قتل أبي، قيل: وكيف ذلك، قال: رأيت قبل ذلك مستخلي بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي / قال عمر: ما أدري ما هذا انظروا إذا أنا مت، فاسألوا عبيد الله البينة عن الهرمزان هو قتلني فإن أقام البينة قدمه بدمي، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان، فلما ولى عثمان رضي الله عنه قيل له: ألا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله قال: ومن ولى الهرمزان قالوا: أنت يا أمير المؤمنين، فقال: فقد عفوت من عبيد الله بن عمر.

[٤٣] - باب القصاص بغير السيف

١٦٠٨٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس أن جارية رضح رأسها بين حجرين، فقبل لها: من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فبعث إلى اليهودي فاعترف فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين^(١).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى.

١٦٠٨٥ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا همام، أنبأ قتادة، عن أنس أن رهطاً من عرينه قدموا على النبي ﷺ فقالوا: إنا قد اجتونا المدينة فعظمت بطوننا وتهشمت أعضاؤنا، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من أبوالها وألبانها، قال: فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وألوانهم، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.

أخرجاه في الصحيح من حديث همام زاد فيه ابن أبي عروبة عن قتادة وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

١٦٠٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عبد الله بن أبي الثلج، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس إنما سمر النبي ﷺ أعينهم لأنهم سمروا أعين الرعاء.

رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان.

١٦٠٨٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ مالك، عن عمر بن حسين أن عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً من رجل قتله بعضا فقتله بعضا.
ورويانا عن الشعبي أنه قال: إذا مثل به ثم قتل مثل به ثم قتل.

(١) الحديث رقم (١٦٠٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٦٣).

[٤] - باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة

١٦٠٨٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قيس، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «لا قود إلا بحديدة».

كذا أتى به قيس بن الربيع بهذا الإسناد عن جابر.

ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة.

وروي ذلك عن الحسن بن النعمان بن بشير.

١٦٠٨٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن سليمان النعماني، ثنا الحسين بن عبد الرحمن الحرجرائي، ثنا موسى بن داود، عن مبارك، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف». / قال يونس: قلت للحسن: عن من أخذت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك.

١٦٠٩٠ - وقيل عن مبارك بن فضالة، عن الحسن بن أبي بكر مرفوعاً: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ إسحاق بن حكيم، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مبارك بن فضالة فذكره.

١٦٠٩١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ عمرو بن سنان، ثنا ابن مصفى، ثنا بقیة، حدثني سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».

كذا قال عن أبي سلمة.

ورواه غيره عن بقیة فقال: عن سعيد بن المسيب:

١٦٠٩٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الغفار الحمصي، ثنا المسيب بن واضح، ثنا بقیة، عن أبي معاذ - فذكره.

وكذلك رواه عامر بن سيار عن أبي معاذ سليمان بن أرقم.

وروي عن سليمان، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً.

وروي ذلك عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. وهذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه^(١).

٦٤/٨

/ جماع أبواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾. [المائدة: ٤٥].

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم خلافاً في أن القصاص في هذه الآية كما حكى الله أنه حكم به بين أهل التوراة، وذكر أيضاً معنى ما.

١٦٠٩٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عبد الله بن عمر، عن أبي النضر أن رجلاً قام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر، فقال: يا أمير المؤمنين ظلمني عاملك وضربني، فقال عمر: والله لأقيدنك منه إذاً. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين وتقيد من عاملك، قال: نعم والله لأقيدن منهم، أقاد رسول الله ﷺ من نفسه وأقاد أبو بكر من نفسه أفلا

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثامن والله الحمد، بلغت قراءة الجماعة سماعاً آخر الثامن، والحمد لله».

قال في الجواهر: «الجعفي وإن طعن فيه، قال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة، وقال شعبة: هو صدوق في الحديث، وقال الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر لأتكلمن فيك، وفي الكاشف للذهبي: أن ابن جبان أخرج له في صحيحه.

وبقي في السند قيس بن الربيع سكت عنه البيهقي هنا وقال في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث، انتهى كلامه، وفيه نظر فقد قال عفان: كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة، وقال شعبة: سمعت أبا حصين يثني عليه، وقال أبو داود: سمعت شعبة يقول عليك به، وقال أبو داود الطيالسي: هو ثقة حسن الحديث، وقال معاذ العنبري: قال لي عبد الله بن عثمان: حيث لقيت قيساً لا تبال أن لا تلقى سفيان، وقال سفيان بن عيينة: ما أدركت بالكوفة أحسن حديثاً منه، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، وأنه لا بأس به.

وقد أخرج ابن ماجه في سننه عن إبراهيم بن المستمر، عن أبي عاصم النبيل، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال: «لا قود إلا بالسيف» فقد تابع الثوري قيس بن الربيع على رواية هذا الحديث.

أقيد، قال عمرو بن العاص: أو غير ذلك يا أمير المؤمنين، قال: وما هو، قال: أو ما يرضيه قال: أو ذلك.

هذا منقطع، وقد روينا موصولاً ومرسلاً في باب قتل الإمام.

١٦٠٩٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿النفس بالنفس﴾ قال: تقتل النفس بالنفس وتفقد العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتترع السن بالسن ويقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسأؤهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس.

١٦٠٩٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقص من فلانة والله لا يقص منها أبداً، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله القصاص كتاب الله» قالت: والله لا

= وقول البيهقي: ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في «باب شبه العمد» فيه نظر من وجهين أحدهما: أن هذا اللفظ لم يذكره البيهقي في «باب شبه العمد» وإنما ذكره قبله بيايين فقال: «جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد. باب عمد القتل بالسيف» ثم ذكر الرواية المذكورة. الثاني: أن لفظها كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرس. وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب في اللفظ والمعنى، فكيف يقول البيهقي: «ورواه الثوري» ولو ذكر اللفظ الذي ذكره ابن ماجه من رواية الثوري عن جابر لكان هو الوجه.

وقال ابن ماجه أيضاً: ثنا إبراهيم بن المستمر، ثنا الحر بن مالك العنبري، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».

وهذا شاهد لحديث النعمان، وسنده جيد ابن المستمر صدوق كذا قال النسائي، والحر قال ابن أبي حاتم في كتابه: سألت أبي عنه فقال: صدوق لا بأس، والمبارك وإن تكلم فيه فقد أخرج له البخاري في المتابعات في «باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف» وأخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک ووثقه، وقال عفان: كان ثقة وكان وكان، ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى، وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه.

فهذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل أحواله أن يكون حسناً، وبه قال النخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة وأصحابه.

يقتص منها أبداً قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان.

١٦٠٩٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا وعرضوا الأرض عليهم فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقتل، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم فغفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

ظاهر الخبرين يدل على كونهما قصتين وإلا فثابت أحفظ^(١).

[٤٥] - باب ما لا قصاص فيه

١٦٠٩٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، / عن عطاء أن عمر بن الخطاب ٦٥/٨ رضي الله عنه قال: لا أقيد من العظام.

١٦٠٩٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حجاج بن أرطاة، ثنا عطاء بن أبي رباح أن رجلاً كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين أقدمي قال: ليس لك القود إنما لك العقل، قال الرجل: فاسمعي كالأرقم إن يقتل ينقم وإن يترك يلقم، قال: فأنت كالأرقم.

١٦٠٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفى أربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد». قال في الجوهر: «بعض الكلام عليه [أي حديث رقم (١٦٠٩٦)] في باب القود بين الرجال والنساء».

أويس، وعيسى بن مينا قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة قال إسماعيل في حديثه: وكانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح إلا أنه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كائناً ما كان، وقال عيسى في حديثه: وكانوا يقولون: الفخذ من المتالف.

وقد روي في هذا عن النبي ﷺ بأسانيد لا يثبت مثلها.

١٦١٠٠ - منها ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بكير، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن يحيى، وعيسى ابني طلحة أو أحدهما، عن طلحة أن النبي ﷺ قال: «ليس في المأمومة قود».

١٦١٠١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو كريب، ثنا رشدين بن سعد، عن معاذ بن محمد الأنصاري^(١)، عن ابن صهبان، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة»^(٢).

ورواه أيضاً ابن لهيعة عن معاذ.

١٦١٠٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمود بن أحمد بن الفرج، ثنا سعيد بن يحيى، ثنا أبو بكر بن عياش، عن دهثم بن قران العجلي، حدثني نمران بن جارية، عن أبيه أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله أريد القصاص، قال له: خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص^(٣).

(١) على هامش م: «سقط بين رشدين ومعاذ معاوية بن صالح. رواه ابن جرير الطبري كذلك عن أبي كريب، والله أعلم».

وقال في الجوهر: «ذكر أبو يعلى الموصلي هذا الحديث في مسنده، وأدخل بين رشدين ومعاذ معاوية، وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه، ومحمد بن جرير الطبري في التهذيب؛ إلا أنهما قالوا: معاوية بن صالح».

(٢) الحديث رقم (١٦١٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٩/٦)، وابن ماجه في سننه (٢٦٣٧).

(٣) قال في الجوهر: «أخرجه ابن ماجه في سننه عن عمار بن خالد الواسطي، عن ابن عياش بسنده، وعمار، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط، وكان ثقة صدوقاً، ودهثم متكلم فيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الكاشف للذهبي: نمران وثقه».

١٦١٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا إسماعيل المكي، عن محمد بن المنكدر، عن طاوس ذكر النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات». هذا منقطع.

١٦١٠٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق أن خالداً أقاد من لظمة.

١٦١٠٥ - قال: وثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من لظمة.

قال أحمد: هكذا في كتابي.

ورواه الحميدي، عن سفيان، عن ابن أخي عمرو عن عمرو.

١٦١٠٦ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ ابن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي. فذكره.

قال سفيان في رواية يحيى: اختلف فيه ابن شبرمة وابن أبي ليلى، فقال ابن شبرمة: أنا أقيد، وقال ابن أبي ليلى لا أعرف لعلها تكون شديدة فيلطم / دونها وتكون ٦٦/٨ دونها فيلطم أشد منها.

قال الشيخ: فقهاء الأمصار على أن لا قود فيها لقول الله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] والقصاص هو المساواة والمماثلة واعتبار المساواة في ما بين اللطمتين متعذر والله أعلم.

وروينا في باب قتل الإمام وجرحه ما يوهم وجوب القصاص في الضرب بالخشبة والسوط، وذلك محمود عندهم على حصول شجة أو جرح بها يمكن اعتبار المماثلة فيها، فقد روي ذلك في بعض تلك الأخبار أو يكون محمولاً على أنه رأى تعزيره بأن يفعل به من جنس فعله والله أعلم.

[٤٦] - باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

١٦١٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، والحسن بن سفيان، قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا عبدان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علي، عن أيوب، عن

عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقال له: حتى تبرأ.

وفي رواية أبي علي الحافظ، ف قيل له: حتى تبرأ، قال: فأبى، وعجل فاستقاد فعنت^(١) رجله وبرئت رجل المستقاد، فأتى النبي ﷺ فقال له: «ليس لك شيء إنك أبيت».

١٦١٠٨ - وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، ثنا عثمان بن أبي شيبة فذكره، وقال ف قيل له حتى تبرأ.

١٦١٠٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، فرووه عن ابن علي عن أيوب عن عمرو^(٢) مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه رهو المحفوظ مرسلًا.

١٦١١٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن، وأبو بكر، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ مثله.

(١) في دار الكتب: «فعتت».

وفي ج: «فعتت».

وعلى هامش م: «هكذا وقع «فعتت» بياء موحدة بين التاءين المنقطتين. وقوله فعنت بتقديم النون من العنب، قال القعني: وهو أحب إلي، وفي النهاية: «لم العنب بالتحريك النقص، وهو إذا لم يحسن جبره وبقي فيه ورم لازم أو عرج».

(٢) قال في الجوهر: «ابن أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف، قال عمرو بن علي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وكذا قال أبو زرعة، قال أبو زرعة، وقال ابن عدي: سمعت ابن عرفة يقول: سمعت ابن خراش يقول: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، فقلت: يا أبا زرعة فأصحابنا البغداديون، فقال: أصحابك أصحاب مخاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وقال ابن معين: ابنا أبي شيبة ليس فيهما شك، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه.

ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل، فقد روي مرسلًا ومسنَدًا من وجوه، قال الحازمي: قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها».

وعن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت».

١٦١١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عمرو، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال: طعن رجل آخر بقرن في رجله فأتى النبي ﷺ، / فقال: أقدني، فقال: ٦٧/٨ انتظر، ثم أتاه فقال: أقدني، قال: انتظر، ثم أتاه الثالثة أو ما شاء الله، فقال: أقدني، فأقاده فبرأ الأول وشلت رجل الآخر، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني مرة أخرى، قال: «ليس لك شيء قد قلت لك انتظر^(١) فأبيت».

وكذلك رواه ابن جريج، وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار، وروي من وجه آخر عن جابر.

١٦١١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يمثّل من الجراح حتى يبرأ المجروح.

تفرد به عنهم هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد.

١٦١١٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، أنبا أبو يعلى، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه».

وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير، ومن وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح شيء من ذلك. وروي من وجه آخر عن ابن عباس.

١٦١١٤ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال، أنبا عبدان الحافظ، ثنا الحسن بن الحارث، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: وجأ

(١) الحديث رقم (١٦١١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٦٧).

رجل فخذ رجل فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أقدني منه قال: حتى تبرأ، قال: أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء فقال: أقدني يا رسول الله، فأقاده فجاء بعد إلى النبي ﷺ، فقال: شلت رجلي، قال: قد أخذت حقك.

١٦١١٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ٦٨/٨ القاضي أبو طاهر، ثنا أبو أحمد بن عبدوس، ثنا القواريري، / ثنا محمد بن حمران، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتني فأبعذك الله وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج^(١).

(١) قال في الجوهر: «محمد بن حمران لا بأس به، كذا قال ابن عدي ومسلم بن خالد، وإن تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له الحاكم في المستدرک، وابن حبان في صحيحه، وذكر الحازمي حديث ابن ركانة الذي ذكره البيهقي في هذا الباب، ثم قال: في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على أن هذا الحكم منسوخ، وإنما أقاد النبي ﷺ في هذه القضية حسب، ولم يقد بعد ذلك، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور، ثم قال: روى عن ابن جريج من غير وجه فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخاً.

وأخرج الطحاوي بسند جيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ».

وفي مصنف عبد الرزاق، عن الثوري، عن حميد الأعرج أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذيه، فجاء النبي ﷺ يطلب إليه أن يقيده، فقال ﷺ: «حتى يبرأ» فأبى إلا أن يقيد، فأقاد فثلت رجله بعد، فجاء النبي ﷺ فقال: «ما أرى لك شيئاً قد أخذت حقك».

وفي الاستذكار روى الثوري، عن عيسى بن المغيرة، عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ فقالوا: القود، فقال: تنتظرون فإن يبرأ صاحبكم تقتصوا وإن يمتمت قدكم، فعوفي حسان، فقال الأنصار: قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو عفواً، فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً، قال الطحاوي: من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء.

وفي الاستذكار: أكد أهل العلم، مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين على أنه لا يقتضى من جرح ولا يورى حتى يبرأ».

[٤٧] - باب الرجل يموت في قصاص الجرح

فيما ذكره أبو يحيى الساجي، عن جميل بن الحسن العتكي، عن أبي همام، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالوا في الذي يموت في القصاص: لا دية له.

١٦١١٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي يحيى، عن علي رضي الله عنه، قال: من مات في حد فإنما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله في التاسع والله الحمد. بلغت قراءة الجماعة سماعاً آخر المجلس الثامن والحمد لله وحده».

كتاب الديات

[١] - باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمدة

١٦١١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حماد، عن خالد عن القاسم بن ربيعة، عن عقبه بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت»، ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»^(١).

ليس في حديث المقرئ ذكر التكبير، وقال: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمدة» والباقي بمعناه.

١٦١١٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وقد رواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد كما رواه عبد الوارث بن سعيد.

(١) الحديث رقم (١٦١١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٧٢) والدارقطني في سننه (١٠٤/٣)، والنسائي في الصغرى (٤٢/٨).

ورواه حماد بن سلمة عن علي كما قال أبو داود، فعلي بن زيد كان يخلط فيه،
فالحديث حديث خالد الحذاء والله أعلم.

قال الشيخ: ويقال يعقوب السدوسي، هو عقبة بن أوس، وحماد بن سلمة قصر
بإسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة.

١٦١١٩ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ،
ثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، ثنا العباس بن يزيد البحراني، / ثنا يزيد بن زريع، ٦٩/٨
وبشر بن الفضل، قالوا: ثنا خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس،
قال بشر: وهو الذي كان يقول محمد عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن
رسول الله ﷺ لما دخل مكة عام الفتح قال: لا إله إلا الله وحده. فذكر معنى حديث
حماد بن زيد.

١٦١٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، سمعت
العباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: يعقوب بن أوس وعقبة بن
أوس واحد. قال: وسئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إن
سفيان يقول عن عبد الله بن عمر فقال يحيى بن معين علي بن زيد ليس بشيء والحديث
حديث خالد وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[٢] - باب صفة الستين التي مع الأربعين

قال الشافعي رحمه الله: والستون التي مع الأربعين الحلفة^(١) ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة، وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه في موضع آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٦١٢١ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل
محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة القرشي، ثنا سعيد بن
منصور، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عمر رضي الله عنه قال: الدية
المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي شبه العمدة.

١٦١٢٢ - وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن

(١) على هامش م: «صوابه خلفه».

منصور، ثنا هشيم، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في المغلظة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفه إلى بازل عامها.

١٦١٢٣ - قال: وحدثنا هشيم، أنبأ مغيرة، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري أنهما قالوا في المغلظة كما قال زيد بن ثابت.

وروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ما يخالف بعضه.

١٦١٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في المغلظة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون.

وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء.

١٦١٢٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي رحمه الله، قال: وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا: في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه.

ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفه.

١٦١٢٦ - أخبرنا بهذه الرواية الأخيرة أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال في شبه العمدة ثلاثاً ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

١٦١٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود قال عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه في شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض.

١٦١٢٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه في شبه العمدة أربع بنات لبون وربيع حقاق وربيع جذاع وربيع ثنية إلى بازل عامها.

قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من يوافق قوله سنة النبي ﷺ المذكورة في الباب قبله / أولى بالاتباع وبالله التوفيق.

٧٠/٨

١٦١٢٩ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وذلك عقل العمدة وما صولحوها عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل» وأن رسول الله ﷺ قال: «عقل شبه العمدة مغلظة مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح»^(١).

[٣] - باب وجوب الدية في شبه العمدة على العاقلة

١٦١٣٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها وألقت جنيناً، فقاضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى وفي الجنين غرة عبد أو أمة قال: فقال قائل: كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطل، فقال النبي ﷺ كما زعم أبو هريرة «هذا من إخوان الكهان»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري.

(١) الحديث رقم (١٦١٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٧٥) وأحمد في المسند (١٨٣/٢) والدارقطني في السنن (١٧٧/٣).

(٢) قال في الجواهر: «وفي الصحيح أيضاً أنها رمتها بعمود فسطاط، والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بآلة قاتلة لا يعاش من مثلها، ومثل هذا عند البيهقي عمدة لا شبه عمدة على ما تقدم في باب عمدة القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله، وقد تقدم البحث معه هناك».

[٤] - باب تنجيم الدية

١٦١٣١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين .

١٦١٣٢ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مسلم، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: تغليظ الإبل قال: مائة من الأصناف كلها ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة خلفه وثلث وعشر جذاع وعشر حقاق .

قال الشافعي: والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلث وعشر حقاق وعشر جذاع .

[٥] - باب ما جاء في تغليظ الدية

في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم^(١)

١٦١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس المجوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ٧١/٨ ثنا النضر بن شميل، أنبا شعبة، ثنا عبد الله بن أبي نجيح، / قال: سمعت أبي يقول: أن امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم، فجعل لها عثمان رضي الله عنه دية وثلثاً .

١٦١٣٤ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه أن رجلاً أوطىء امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها، فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث .

١٦١٣٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن ليث، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية .

(١) قال في الجوهر: «في الاستذكار قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى: القتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله، لأنه عليه السلام لم يوقت في الديات شيئاً من ذلك، وأجمعوا أن الكفارة على من قتل في الشهر الحرام وغيره سواء، فالقياس أن تكون الدية كذلك» .

وروينا عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: يزداد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم^(١).

وروينا في هذا الباب، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت في قضاء رسول الله ﷺ في الدية بمائة من الإبل فذكرها وذكر تقويم عمر رضي الله عنه الدية باثني عشر ألف درهم، قال: ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وذلك يرد في باب أعواز الإبل.

١٦١٣٦ - أخبرنا محمد بن أبي المعروف الاسفرائيني بها، أنبأ أبو سعيد الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن سعيد هو ابن المسيب في الذي يقتل في الحرم قال: دية وثلث دية.

١٦١٣٧ - وأخبرنا محمد بن أبي المعروف، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أمية، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء في قتل الحرم والمحرم دية وثلث دية.

١٦١٣٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح وابن بكير، قالوا: ثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن قبيس أنه أخبره أبو شريح بن عمرو الخزاعي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن أصحاب رسول الله ﷺ قتلوا رجلاً من هذيل كانوا يطلبونه بذحل الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله ﷺ لبياعه على الإسلام فقتلوه، فلما بلغ رسول الله ﷺ قتله غضب أشد غضب فسعت بنو بكر إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأصحاب رسول الله ﷺ يستشفعون بهم إلى رسول الله ﷺ، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد فإن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار ثم هي حرام كما حرمها الله أول مرة وإن أعتى الناس على الله ثلاثة: رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل الجاهلية وإني والله لأدين هذا الرجل الذي أصبتم» - قال أبو شريح فوداه رسول الله ﷺ [من عنده]^(٢).

(١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٧٨).

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

[٦] - باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص

وأنها حالة في مال القاتل

٧٢/٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال النبي ﷺ: «من قتل عمداً / دفع إلى ولي المقتول فإن شاء قتله، وإن شاء أخذ الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل».

١٦١٤٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، حدثني عبد الله بن الصقر، ثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوماً ترعاها فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي والله لا تستأميها أكثر مما استأمتها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات، قال: فذكر ذلك سراقه بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له وائتني من قابل ومعك أربعون أو قال: عشرون ومائة من الإبل، قال: ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه فأعطاها إخوته ولم يورث منها أباه شيئاً، وقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك».

١٦١٤١ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك^(١)، عن يحيى بن سعيد، [عن عمرو بن شعيب]^(٢) أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه، فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال له عمر رضي الله عنه: أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر رضي الله عنه أخذ من تلك

(١) في جـ: «ثنا ابن بكير، ثنا محمد بن بكير، ثنا مالك».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا، فقال: خذها دية فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء»^(١).

جماع أبواب أسنان إبل الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها

[٧] - باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢].

١٦١٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر الزهراني، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن الحارث بن زيد كان شديداً على النبي ﷺ فجاء إلى الإسلام وعياش لا يشعر فلقية عياش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله، فأنزل الله عز وجل: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ [النساء: ٩٢] الآية.

وقد رويناه من حديث جابر بن عبد الله موصولاً.

قال الشافعي: فأحكم الله في تنزيل كتابه أن على القاتل المؤمن دية مسلمة إلى

أهله وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الدية.

١٦١٤٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح فقال: «لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى وكل دم أو دعوى فهو موضوع تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وإن قتيل الخطأ / العمد بالسوط أو العصا أو الحجر دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

٧٣/٨

(١) في م: «آخر الجزء السابع والأربعين بعد المائة من الأصل».

وعلى هامشها: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد. بلغ سماعهم بجماع مصر حرسها الله تعالى في الثالث، والله الحمد».

١٦١٤٤ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، عن حميد الطويل، عن القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ بنحو من قول خالد إلا أنه قال: «مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها فمن زاد بعيراً فهو من أهل الجنة».

فصر بإسناده حميد الطويل.

وقد روينا عن حماد بن زيد، وهيب، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

١٦١٤٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك بن أنس، أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في النفس مائة من الإبل.

١٦١٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ [لعمر بن حزم]^(١): «وفي النفس مائة من الإبل». قال ابن جريج: قلت لعبد الله بن أبي بكر: أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ قال: لا.

وقد روي هذا موصولاً.

١٦١٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم. فذكر الحديث، وفيه: «وإن في النفس الدية مائة من الإبل».

وروينا عن عمر وعلي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا في الدية مائة من الإبل.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

[٨] - باب أسنان الإبل في الخطأ

١٦١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار الأنصاري زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبر أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر، ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً.

فذكر حديث القسامة قال فيه: كره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد.

١٦١٤٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك (ح) وأنبا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة.

١٦١٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أسنان الإبل في الدية خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس حقاك وخمس جذاع وخمس بنو لبون ذكور وقال سليمان: ما أصيب به من الجروح فهو بحساب أسنان الدية. قال بكير: وقال ذلك ابن قسيط: أسنان الدية خمس كما قال سليمان إذا كان خطأ.

١٦١٥١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا / بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً. قال: وكانوا يقولون: العقل في الخطأ خمسة

١٣٠ _____ كتاب الديات / باب من قال هي أرباع على اختلاف بينهم في الأوصاف

أخماس فخمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون ذكور، والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة.

[٩] - باب من قال هي أرباع على اختلاف بينهم في الأوصاف

١٦١٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي رضي الله عنه في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض.

١٦١٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبي بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن يزيد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: الدية في الخطأ أرباعاً فذكرها بنحوه.

١٦١٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن، وأبو بكر، قالوا: ثنا علي بن عمر، ثنا عمر بن أحمد المرزوي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن عبد ربه، عن أبي عياض أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالوا: دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور.

وقد روي في هذا عن النبي ﷺ حديث منقطع، وآخر لا يحتج بمثله.

١٦١٥٥ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، [عن عبادة بن الصامت]^(١) قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ قضى في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه، وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور.

إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت فهو مرسل.

١٦١٥٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

كتاب الديات / باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المحاص _____ ١٣١

بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر بن لبون، قال علي: محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث.

[١٠] - باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها

بني المخاض دون بني اللبون

١٦١٥٧ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: في الخطأ أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض.

وكذلك رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، وعن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، / عن عبد الله.

٧٥/٨

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم عن عبد الله رضي الله عنه.

١٦١٥٨ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله في دية الخطأ أخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع.

هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد.

وقد روى بعض حفاظنا، وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون، وهو غلط منه، وقد رأته أيضاً في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناده، كذلك بني لبون، وفي رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي مجلز عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود كذلك بني لبون.

ورواه من حديث يحيى يعني ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاق، عن

علقمة عن ابن مسعود بني مخاض، فإن كان ما رواه محفوظاً فهو الذي نميل إليه، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها، والسنة عن النبي ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة واسم الإبل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل أقل ما قالوا إنه يلزمه فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها لأن بني المخاض أقل من بني اللبون واسم الإبل يتناوله، فكان هو الواجب دون ما زاد عليه، وهو قول صحابي فهو أولى من غيره وبالله التوفيق.

وقد روي حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعاً ولا يصح رفعه.

١٦١٥٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ^(١) أخماساً.

لم يزد على هذا.

١٦١٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض ذكر».

قال أبو داود: وهو قول عبد الله يعني إنما روي من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع^(٢).

(١) الحديث رقم (١٦١٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٨٦).

(٢) قال في الجوهر: «لا يفهم هذا من كلام أبي داود بل المفهوم من كلامه أنه أخرج الحديث وسكت عنه، ثم أفاد أنه قول عبد الله أيضاً.

وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة وأصحابه وابن حنبل، وفي أحكام القرآن للرازي لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافه، وقول الشافعي: لم يرو عن أحد من الصحابة».

١٦١٦١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن نحرث الفقيه، قالوا: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تعليل هذا الحديث: لا نعلم رواه الأخشف بن مالك، وهو رجل مجهول^(١) لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه. قال: ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد على / اللفظ الذي ذكرناه عنه، ٧٦/٨ ورواه يحيى بن سعيد الأموي، عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون، ورواه إسماعيل بن عياش، عن الحجاج، فجعل مكان بني المخاض بني اللبون، ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد قال: جعل رسول الله ﷺ ذية الخطأ أخماساً لم يزدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك.

قال الشيخ: وكيفما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمتنا الله وإياه.

وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين أحدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً فإنه إنما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وأبو إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله. ورواية إبراهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها، ورواية أبي عبيدة عن أبيه لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة منقطعة لأن أبا إسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئاً.

١٦١٦٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال: ما أذكر منه شيئاً.

(١) قال في الجوهر: «وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين».

١٦١٦٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو عروبة، ويحيى بن صاعد، قالوا: ثنا بندار، ثنا أمية بن خالد، ثنا شعبة قال: كنت عند أبي إسحاق، فقال رجل لأبي إسحاق: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال: صدق.

١٦١٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو إسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه.

والآخر حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه رسول الله ﷺ قال فيه: بمائة من إبل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في أصل الصدقات والله أعلم.

وحديث القسامة وإن كان في قتل العمد ونحن نتكلم في قتل الخطأ فحين لم يثبت ذلك القتل على أحد منهم بعينه وداه النبي ﷺ بدية الخطأ متبرعاً بذلك والله أعلم.

والذي يدل عليه أنه قال: من إبل الصدقة، ولا مدخل للخلفات التي تجب في دية العمد في أصل الصدقات^(١).

[١١] - باب أعواز الإبل

١٦١٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول، وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. زاد أبو سعيد في روايته قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق^(٢).

١٦١٦٦ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الحادي عشر والله الحمد».

رفع في / قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان^(١).

١٦١٦٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار^(٢).

١٦١٦٨ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الإبل على الأعرابي والقروي.

١٦١٦٩ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الدية الماشية أو الذهب قال: كانت الإبل حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقوم الإبل عشرين ومائة كل بعير فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهباً. كذلك الأمر الأول.

١٦١٧٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت رخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانمائة ألف وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة.

١٦١٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها

(١) الحديث رقم (١٦١٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٩١) والشافعي في الأم (١١٥/٦).

(٢) الحديث رقم (١٦١٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٩٢).

عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

١٦١٧٢ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ قضى في الدية الكبرى - فذكرها وذكر الدية الصغرى، ثم قال: ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر رضي الله عنه إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فزاد عمر رضي الله عنه ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الإبل، وهانت الدراهم، فأقامها عمر رضي الله عنه اثني عشر ألف درهم حساب ثلاثة أواق بكل بعير ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث آخر للبلد الحرام، قال: فتمت دية الحرميين عشرين ألفاً قال: وكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم من مالهم قيمة العدل في أموالهم.

١٦١٧٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر رضي الله عنه غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر رضي الله عنه أوقيتين فذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر رضي الله عنه اثني عشر ألفاً من الورق أو ألف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء ألفي شاة.

١٦١٧٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم أوقية [لكل بعير، ثم قومها عمر رضي الله عنه في خلافته حين غلت الإبل ستة آلاف درهم أوقية]^(١). ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل، فقومها عمر رضي الله عنه أوقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم، ثم غلت الإبل فقومها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عمر رضي الله عنه ثلاثة أواق لكل بعير اثني عشر ألف درهم قال ابن شهاب: وقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في الذهب ألف دينار وأقرها عنه الأئمة بعد عمر رضي الله عنه على ذلك الذهب والورق على أهل القرى وعلى أهل الإبل مائة من الإبل.

قال الشافعي: الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدرهم كما لا يقوم غيرها إلا بها.

قال الشيخ: والذي روي عن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه إنما قومها بغير الدراهم والدنانير برضا من الجاني وولي الجناية والله أعلم. وعلى مثل هذا يحمل ما في الحديث الذي:

١٦١٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ محمد بن إسحاق، عن عطاء ابن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد^(١).

١٦١٧٦ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، قال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، ثنا أبو تميلة، ثنا محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: فرض رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث موسى، فقال: على أهل الطعام شيئاً لا أحفظ.

كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر والله أعلم^(٢).

(١) قال في الجواهر: «وذكر البيهقي في الخلافات أن القول الجديد للشافعي أن الأصل في الدية الإبل وحدها، ولا يجوز العدول عنها مع وجودها إلى غيرها، وفي الاستذكار قال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من الذهب والورق إلا قيمة الإبل بالغاً ما بلغت، وقال مالك وأبو حنيفة والليث: لا يؤخذ في الدية إلا الإبل أو الذهب أو الورق، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال أبو يوسف، ومحمد: يؤخذ أيضاً البقر والشاة والحلل».

(٢) على هامش م: «بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر المجلس الحادي عشر، والحمد لله وحده».

[١٢] - باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف

دينار على قول من جعلهما أصليين

١٦١٧٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر، أنبأ معاذ بن هانيء، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً وذلك قوله: ﴿وما نقموا﴾^(١) الآية [التوبة: ٧٤].

١٦١٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن ميمون الخياط المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية، قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ^(٢).

٧٩/٨

١٦١٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه في الديات وعلى أهل الذهب ألف دينار^(٣).

١٦١٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

(١) قال في الجوهري: «محمد هو الطائفي، ضعفه ابن حنبل، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عنه عليه السلام، لم يذكر ابن عباس، كذا قال أبو داود. وقال ابن معين: ابن عيينة أثبت من الطائفي في عمرو بن دينار وأوثق منه، ولهذا قال عبد الحق: المرسل أحق من المسند».

(٢) قال في الجوهري: أخرجه النسائي، عن ابن ميمون بسنده، عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى باثني عشر ألفاً يعني في الدية، ثم قال النسائي: ابن ميمون ليس بالقوي، والصواب مرسل. وقال ابن حزم: قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام، ولا في الخبر بيان أنه من قول ابن عباس، وقد يقضي عليه السلام بذلك في دين أو دية بالتراضي، ورواه مشاهير أصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس، كما روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسلًا. وأخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة بسنده. ولم يذكر ابن عباس، ثم قال: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم».

(٣) قال في الجوهري: «تكلمنا عليه في الزكاة».

كتاب الدييات / باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى _____ ١٣٩

ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا موسى بن خلف^(١)، عن قتادة، عن أنس، ويزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى صلاة المغرب أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً».

١٦١٨١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي حكاية عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن أن علياً رضي الله عنه قضى بالدية اثني عشر ألفاً.

١٦١٨٢ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة أن عائشة رضي الله عنها بينما هي مرة تصلي إذ باحيت قريية منها فأمرت بها فقتلت فأتيت في منامها أقتلت رجلاً مسلماً جاء يسمع القرآن فديه قال فأخرجت ديته اثني عشر ألفاً.

ورويانا عن أبي هريرة ما دل على أن الدية اثنا عشر ألفاً.

١٦١٨٣ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة، أنبا أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عمران بن موسى القزاز، ثنا عبد الوارث، ثنا خالد، عن عكرمة أن أبا هريرة قال: إني لأسبح كل يوم قدر ديتي اثني عشر ألفاً.

[١٣] - باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى

١٦١٨٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، أن يحيى / بن سعيد حدثهم، عن ٨٠/٨ عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني لخائف أن يأتي من بعدي من يهلك دية المرء المسلم فلاقولن فيها قولاً على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر درهم.

١٦١٨٥ - [أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني عبد الله يعني ابن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب،

(١) قال في الجوهري: «ذكره ابن حبان فقال: كثرت روايته للمناكير فاستحق الترك».

١٤٠ _____ كتاب الدييات/ باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى
وابن أبي رباح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف
درهم^(١).

١٦١٨٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ
الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة
آلاف درهم.

١٦١٨٧ - حدثنا بذلك أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية على أهل
الورق اثني عشر ألف درهم، قال محمد: قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، ولكنه فرضها اثني عشر
ألف درهم وزن ستة.

١٦١٨٨ - قال محمد: أخبرنا الثوري، عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم قال: كانت
الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهماً وزن ستة فذلك
عشرة آلاف درهم.

قال: وقيل لشريك بن عبد الله أن رجلاً من المسلمين عانق رجلاً من العدو فضربه
فأصاب رجلاً من المسلمين فقال شريك قال ابن إسحاق: عانق رجل منا رجلاً من العدو
فضربه فأصاب رجلاً منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره
فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه اثني عشر ألفاً وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة.

قال الشافعي: روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر
رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه عنه
بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن
عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم، ولقد رواه عكرمة عن النبي ﷺ إنه قضى بالدية
اثني عشر ألف درهم.

قال الشافعي: فقلت لمحمد بن الحسن، أفقول أن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن
سته، فقال: لا، فقلت: فمن أين زعمت أنك عن عمر قبلتها وأن عمر قضى فيها بشيء
لا تقضي به.

(١) الحديث رقم (١٦١٨٥) ساقط من م.

قال الشيخ: الرواية فيه عن عمر رضي الله عنه منقطعة^(١) وكذلك عن عثمان رضي الله عنه وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولاً عن أبيه عن جده عن عمر رضي الله عنه ومعه حديث ابن عباس رضي الله عنه والله أعلم^(٢).

جماع أبواب الديات فيما دون النفس

١٦١٨٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ فيه هذا بيان من الله عز وجل ورسوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ فكتب الآيات حتى بلغ ﴿إن الله سريع الحساب﴾ [المائدة: ١، ٤] / ثم كتب: هذا كتاب ٨١/٨ الجراح، في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعة مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل؛ وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل^(٣).

قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم.

١٦١٩٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني مالك بن أنس، أن عبد الله ابن أبي بكر أخبره أن أباه

(١) قال في الجواهر: «روى وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم. وفي المحلى روي من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم، وقال ابن المنذر: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه الثوري وأبي ثور، وفي التجريد للقدوري لا خلاف في أن الدية ألف دينار، وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ونصاب الورق مائتي درهم».

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثاني عشر فلله الحمد».

(٣) الحديث رقم (١٦١٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٠١) والشافعي في الأم (١١٨/٦).

أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب إلا أنه لم يذكر الأذنين ولا المنقلة^(١).

١٦١٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله بن إبراهيم العبدي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها فذكر الحديث بطوله وفيه: «وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد، والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل^(٢)».

[١٤] - باب أرش الموضحة

١٦١٩٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم وفي الموضحة خمس.

١٦١٩٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا موسى، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر وزاد فيه: وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة بثلث الدية، قال: وفي الأنف إذا أوعى جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون، وذكر دية اليد والرجل والأصابع كما روينا في حديث مالك وغيره.

١٦١٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم: ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن

(١) كذا في النسخ، وظاهره أن في الرواية السابقة ذكر الأذنين.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والأربعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد».

شعيب أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: في المواضع خمس.

١٦١٩٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «في المواضع خمس خمس من الإبل والأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل».

١٦١٩٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: في الموضحة خمسة.

١٦١٩٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا محمد / بن ٨٢/٨ راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الموضحة خمس.

وقد روى هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعاً.

١٦١٩٨ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا عباد بن العوام، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا في الموضحة في الرأس والوجه سواء.

١٦١٩٩ - قال: وحدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء.

١٦٢٠٠ - قال: وحدثنا أبو بكر، أنبا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن شريح، والحسن قالوا: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.

١٦٢٠١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني الليثي يعني أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه عيب، فيزداد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون ديناراً.

وروينا في ذلك عن عمر بن عبد العزيز وفقهاء أهل المدينة من التابعين.

١٦٢٠٢ - أخبرنا أبو الحسن البغدادي الرفاء، أنبا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالوا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منهما خمسون ديناراً.

[١٥] - باب الهاشمة

١٦٢٠٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية.

[١٦] - باب المنقلة

قد روينا في حديث عمرو بن حزم موصولاً ومرسلاً عن النبي ﷺ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.

١٦٢٠٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الإبل، وفي السن خمساً، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الجائفة الثلث، وفي الآمة الثلث، وجعل في النفس الدية كاملة، وفي الأذن نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي الذكر الدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة، وفي الانثيين الدية.

١٦٢٠٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال في المنقلة خمس عشرة.

ورويناه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[١٧] - باب المأمومة

١٦٢٠٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي أنبا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها.

١٦٢٠٧ / ٨٣ / ٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث العقل ثلاثاً وثلاثين من الإبل وثلثاً أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك. ورويناه عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

[١٨] - باب ما دون الموضحة من الشجاج

١٦٢٠٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، وربيعة وأبي الزناد، وإسحاق بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين.

١٦٢٠٩ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك بن أنس، قال: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمساً من الإبل.

١٦٢١٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، عن حصين، قال: قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح.

وروى ابن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذاً وعمر رضي الله عنهما جعلتا فيما دون الموضحة أجر الطبيب.

وفي حديث ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الموضحة خمس من الإبل وكل شيء كان دون ذلك فعلى قدره.

١٦٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة^(١).

١٦٢١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن ابن جريج، عن الثوري، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله أو مثل معناه.

قال الشافعي: وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله.

قال الشافعي: وقرأنا على مالك إنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء.

١٦٢١٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن سفيان الثوري، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة، قال عبد الرزاق: ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت إن سفيان، ثنا عنك، عن ابن قسيط، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة بنصف الموضحة قال: صدق قد حدثته قلت حدثني به، قال: ما أحدث به اليوم، فقال له مسلم بن خالد: وهو إلى جنبه عزم عليك يا أبا عبد الله إلا حدثته به، [قال: تعزم علي لو كنت محدثاً به اليوم لحدثته به قلت: لم لا تحدثني به]^(٢) وقد حدثت / به غيري، قال: إن العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس

(١) الحديث رقم (١٦٢١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٠٣).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

هناك يعني ابن قسيط^(١)، فهذا عذر مالك بن أنس رحمننا الله وإياه في الرغبة عن هذه الرواية.

قال الشافعي رحمه الله فيما ساق كلامه إليه: روينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية.

١٦٢١٤ - أخبرناه أبو محمد السكري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس.

قال الشيخ: محمد بن راشد وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به^(٢).

وروينا عن الحكم بن عتيبة، عن علي رضي الله عنه أنه قال في السمحاق أربع من الإبل، وعن جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجى، عن علي رضي الله عنه مثله، والأول منقطع، والثاني منقطع. ثم إن صحت هذه الرواية فهي محمولة على أنهم حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار^(٣) والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «في كونه هو المراد نظر، وذكر الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي أن المراد غيره، فأخرج في الكتاب المذكور عن النسائي قال: قرىء على الحارث بن مسكين. وأنا أسمع، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الرحمن بن أشرس، عن مالك، عن رجل، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوي ما ملخصه: فعقلنا بذلك أن مالكا لم يسمع من ابن قسيط، وأن مبلغه عنه الذي لم يسمه ليس هناك أي ليس موضعاً لقبول روايته لا أنه أراد بقوله ليس هناك ابن قسيط انتهى كلامه.

وهذا أولى لأن ابن قسيط من الثقات الذين أخرج لهم الشيخان وغيرهما، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال صاحب التمهيد: كان من سكان المدينة ومعدوداً في علمائها وثقاتها وفقهائها زاد في الاستذكار ممن لقي ابن عمر وأبا هريرة وأبا رافع، وروى عنهم وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق لأنه قد احتج به في مواضع من كتابه، وإنما قال مالك ذلك في الرجل الذي كتبه اسمه الذي حدثه به عن ابن قسيط».

(٢) قال في الجوهر: «ألان القول فيه جداً كما ترى، وأطلق عليه الضعف في باب الحيض على الحمل، وقال فيما مضى في باب الدية أربع: «ضعيف عند أهل العلم بالحديث».

(٣) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والأربعين بعد خمس المائة والله الحمد، بلغت قراءة والجماعة سماعاً في آخر المجلس الثاني عشر والحمد لله وحده».

[١٩] - باب تفسير الشجاج ومدارجها

١٦٢١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعه، أنبأ أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبي، ثنا يحيى بن محمد بن أخي حرملة، ثنا عمي حرملة بن يحيى، قال: قال الشافعي رحمه الله: إن أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه، ثم الناضعة وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهي الملطاة، ثم الموضحة، وهي التي تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة، والهاشمة التي تهشم العظم، والمنقلة التي ينقل منها فراش العظم، والآمة وهي المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ والجائفة وهي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح، والدامية هي التي تدمى من غير، أن يسيل منها دم^(١).

/ [٢٠] - باب الجائفة

٨٥ / ٨

١٦٢١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ وهب بن جرير، ثنا هشام أن يحيى بن أبي كثير، قال: كتب إلى يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فإذا فيه: «في الأنف إذا أوعب جدعه الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي كل أصبع هنالك عشرة عشرة».

وقد روينا من أوجه آخر مرسلًا وموصولًا.

١٦٢١٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: في الجائفة الثلث وفي الآمة الثلث.

(١) الحديث رقم (١٦٢١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٠٧).

١٦٢١٨ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الدرايجري، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية.

١٦٢١٩ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حجاج، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية.

[٢١] - باب الأذنين

١٦٢٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران فكتب فيه وفي الأذن خمسون من الإبل.

١٦٢٢١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان. فذكر الحديث قال فيه: وفي الأذنين الدية.

١٦٢٢٢ - أخبرنا أبو محمد السكري، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، وعكرمة أن عمر رضي الله عنه قضى في الأذن بنصف الدية. قال معمر: والناس عليه قال: وقضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بخمس عشرة من الإبل.

١٦٢٢٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: وفي الأذن النصف.

وروى الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماساً فما نقص منها فبحساب.

[٢٢] - باب السمع

روى أبو يحيى الساجي في كتابه بإسناد فيه ضعف، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ: «وفي السمع مائة من الإبل».

١٦٢٢٤ - أنبأه أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو كريب، ثنا رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ / ٨٦/٨ قال: «وفي السمع مائة من الإبل».

١٦٢٢٥ - وبهذا الإسناد، قال: وفي العقل الدية مائة من الإبل.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على أنه قضى في السمع بالدية.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

١٦٢٢٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: وفي السمع إذا ذهب الدية تامة.

١٦٢٢٧ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ربيعة أنه قال: في السمع إذا ذهب كله فيه الدية، قال ربيعة: وإذا كان من إحدى الأذنين ففيه نصف العقل، قال: وقال يونس: قاله أبو الزناد. قال ابن وهب: وسمعت معاوية بن صالح، يقول: حدثني العلاء بن الحارث أنه سمع مكحولاً يقول ذلك في ذهاب السمع كله. قال: وقال معاوية: سمعت يحيى بن سعيد يقوله.

وروينا في ذلك عن الشعبي وإبراهيم وغيرهما.

[٢٣] - باب ذهاب العقل من الجنابة

فيما روى أبو يحيى الساجي بإسناده، عن معاذ بن جبل مرفوعاً وفي العقل مائة من الإبل، وقد ذكرنا إسنادنا فيه. وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على أنه قضى [في العقل]^(١) بالدية.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م، ودار الكتب.

١٦٢٢٨ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو الوليد، عن عوف، قال: سمعت شيخنا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعتة، فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله، وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات.

١٦٢٢٩ - قال: وحدثنا أبو بكر وهو ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال له ثلاث ديات.

١٦٢٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله: الدية كاملة.

ورواه حجاج بن أرطاة بن مكحول عن زيد قال: في العقل الدية.

١٦٢٣١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان في نفسه الدية وفي العقل إذا ذهب الدية.

ورويانا في ذلك عن الحسن ومجاهد.

١٦٢٣٢ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن سئل عن رجل فزع رجلاً فذهب عقله قال: لو أدركه عمر رضي الله عنه لضمنه الدية.

[٢٤] - باب دية العينين

قد رويانا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ وفي العينين الدية.

١٦٢٣٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنف الدية إذا استوعى جدعه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون؛ وفي وفي العين

خمسون، وفي الأمة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل أصبع مما هنالك عشر».

ورواه وكيع، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، / عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ. فذكره بزيادات ونقصان. ٨٧/٨

١٦٢٣٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: وفي العين النصف.

[٢٥] - باب ما جاء في نقص البصر

١٦٢٣٥ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب ببعض بصره وبقي بعض فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فعصبت وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علماً ثم نظر في ذلك فوجده سواء، قال: فأعطاه بقدر ما نقص من بصره ثم خط عليها من مال الآخر^(١).

[٢٦] - باب دية أشفار العينين^(٢)

قال الشافعي رحمه الله: وفي كل جفن ربع الدية لأنها أربعة في الإنسان، وهي من تمام خلفه، ومما يآلم بقطعه قياساً على أن النبي ﷺ جعل في بعض ما في الإنسان منه واحد الدية، وفي بعض ما في الإنسان منه اثنان الدية.

(١) على هامش م: «في نسخة قال فيها من الأوسط، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علماً ثم أمر به فحول مكان آخر ففعله فوجدوه سواء فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر.

بلغ سماعهم والعرض في السادس والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «الأشفار حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، وأراد بها البيهقي نفس الأجفان، وكذا فعل الشافعي في الأم وقال في الأم وقال العتبي: تذهب العامة في أشفار العين أنها الشعر، وذلك غلط. وقال المطرزي في المغرب: لم يذكر أحد من الثقات أن الأشفار الأهداب».

١٦٢٣٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت في جفن العين ربع الدية.

ورواه محمد بن إسحاق عن مكحول، قال: كانوا يجعلون في جفن العين إذا أخذ في العين الدية.

ورويانا في ذلك عن الشعبي رحمه الله.

[٢٧] - باب دية الأنف

١٦٢٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل.

١٦٢٣٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا

محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حاتم بن إسماعيل، / عن محمد بن ٨٨/٨ عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران وفي الأنف إذا استؤصلت المارن الدية كاملة.

ورويانا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية.

١٦٢٣٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو

محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع بالدية كاملة وإذا جدعت ثنودته^(١) فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق.

١٦٢٤٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

(١) على هامش دار الكتب: «الثنودة للرجل بمنزلة الثدي للمرأة، وقال الأصمعي: هي مغرز الثدي.

وقال ابن السكيت: هي اللحم الذي يكون حول الثدي والله أعلم».

الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: وقد روى ابن طاوس عن أبيه قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه: «وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل».

١٦٢٤١ - قال الشيخ: وفي رواية وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا استوعب مارنه الدية: وهو فيما أنبأه أبو عبد الله إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا ابن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع.

فذكره وذكر ما روينا قبل هذا في العين.

١٦٢٤٢ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: وفي الأنف الدية.

١٦٢٤٣ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا الأشعث، عن الحسن أنه كان يقول: في المارن الدية.

١٦٢٤٤ - أخبرنا الإمام أبو عثمان، أنبأ زاهر، أنبأ البغوي، ثنا أحمد بن حنبل، أنبأ عباد بن العوام، ثنا عمر هو ابن عامر، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: في الخرمات^(١) الثلاث في الأنف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية.

١٦٢٤٥ - وحدثنا عباد، ثنا حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت مثله.

[٢٨] - باب دية الشفتين

١٦٢٤٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة الأنصاري، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي الشفتين الدية.

١٦٢٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن

(١) الخرمات: جمع خرمة، وهي بمنزلة الاسم، وهي الحجب الثلاثة في الأنف، اثنان خارجان عن اليمن والشمال، والثالث الوتره.

وهب، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الشفتين الدية.

وروى عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه في الشفتين بالدية مائة من الإبل.

وروينا عن الشعبي أنه قال: في الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما النصف.

[٢٩] - باب دية اللسان

١٦٢٤٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه: «وفي اللسان الدية».

وهو في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، وفي حديث رجل من آل عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وروينا عن عمر رضي الله عنه ما دل على أنه كان يقضي فيه بالدية.

١٦٢٤٩ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: في اللسان الدية.

١٦٢٥٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية.

١٦٢٥١ - قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان، قال: وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية.

١٦٢٥٢ - أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن هارون البرقي، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأ ابن وهب، أخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،

عن رسول الله ﷺ قال: «في اللسان الدية إذا منع الكلام، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية».

هذا إسناد ضعيف محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان.

١٦٢٥٣ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبه أظنه، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وفي اللسان إذا استوعى الدية تامة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية وما كان دون ذلك فبحسابه.

١٦٢٥٤ - قال: وحدثنا أبو بكر، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في اللسان الدية إذا استوعى فما نقص فبحساب^(١).

١٦٢٥٥ - قال: وحدثنا أبو بكر، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله وإذا قطع فتكلم ففيه نصف الدية.

١٦٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: في ذهاب الكلام الدية.

١٦٢٥٧ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ إسماعيل، ثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان، ثنا سفيان، عن معمر، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد قال: الحروف ثمانية وعشرون حرفاً فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف.

وروى عن مسروق أنه قال في لسان الأخرس حكومة.

[٣٠] - باب دية الأسنان

قد روينا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ وفي السنن خمس من الإبل.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٦٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد هو ابن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في المواضع خمساً خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً خمساً، وفي الأصابع عشرًا عشرًا.

١٦٢٥٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: وفي السن خمس.

١٦٢٦٠ / - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الأسنان الدية.

وروى في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً وفي الأسنان كلها مائة من الإبل، وفي إسناده ضعف وحديث زيد بن أسلم منقطع، ورواية من روى عن النبي ﷺ في كل سن خمس من الإبل أكثر وأشهر. وروينا عن شريح أنه قال: إذا كسرت السن أجله سنة.

وروينا عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: يتربص بها حولاً وعن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله.

١٦٢٦١ - وهذا كله فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد، عن هشام عن محمد عن شريح فذكره.

١٦٢٦٢ - قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا عباد، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه فذكره.

وعن عباد عن حجاج، عن مكحول، عن زيد رضي الله عنه مثله^(١).

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل، بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثالث عشر والله الحمد. بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر المجلس الثالث عشر والله الحمد».

وعلى هامش دار الكتب: «آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل والله الحمد».

[٣١] - باب الأسنان كلها سواء

١٦٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس، وأبو الحسن علي بن محمد الطرازي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبا أبو حمزة السكري، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان والأصابع سواء».

١٦٢٦٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو طاهر المحمد اباذي، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا عبد الصمد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباس العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء [هذه وهذه سواء]»^(١).

وفي رواية أبي قلابة قال عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام والضرس والثنية.

قال أبو داود: رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى حديث عبد الصمد حدثناه الدارمي عن النضر.

١٦٢٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنبا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس ليسأله ماذا في الضرس، فقال ابن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إليه مروان، قال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس، فقال ابن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء^(٢).

قال الشافعي: وهذا كما قاله ابن عباس إن شاء الله والدية الموقته على العدد لا على المنافع.

١٦٢٦٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب، يقول: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية في الأضراس

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٦٢٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩١٠) والشافعي في الأم (٦/١٢٥).

بخمسة أبعرة خمسة أبعرة فالدية تنقص في قضاء عمر رضي الله عنه وتزيد في قضاء معاوية رضي الله عنه فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء^(١).

قال الشافعي: فقد خالفتم حديث عمر رضي الله عنه وقلتم في الأضراس خمس خمس، وهكذا نقول: لما جاء عن النبي ﷺ في السن خمس وكانت الضرس سنًا.

قال الشيخ: وقد روى جابر الجعفي، عن عامر، عن شريح، ومسروق، عن / ٩١/٨ عمر رضي الله عنه الأسنان سواء.

ويذكر عن الحسن عن عمر رضي الله عنه قال الأسنان سواء الضرس والثنية.

[٣٢] - باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها

١٦٢٦٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن السن إذا اسودت تم عقلها، قال لي مالك: والأمر عندنا على ذلك.

١٦٢٦٨ - قال: وحدثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت أبي يقول في السن: إذا أصيبت فاسودت بعد ذلك فسقطت فيها عقلها كله كاملاً.

١٦٢٦٩ - قال: وحدثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، قال: ذكر لنا أنه كان مع سيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر العقول وفي السن إذا اسودت عقلها [كاملاً، وإذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها]^(٢) مرة أخرى.

وهذا منقطع.

١٦٢٧٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجلدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها، وهذا إنما أراد به والله أعلم أنه أوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

١٦٢٧١ - أخبرنا الإمام أبو عثمان، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عباد، أنبأ حجاج، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في السن إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتربص بها حولاً فإن اسودت تم عقلها وإلا لم يزد على ذلك.
وعن حجاج عن مكحول عن زيد مثله.

[٣٣] - باب دية اليدين والرجلين والأصابع

١٦٢٧٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم وفي اليد خمسون، في الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل.

١٦٢٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى النبي ﷺ في اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل.

١٦٢٧٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تميم، ثنا هذبة، ثنا همام، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: في الأصابع عشر عشر^(١).

[٣٤] - باب الأصابع كلها سواء^(٢)

١٦٢٧٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه ٩٢/٨ وهذه / سواء» يعني الخنصر والإبهام.
رواه البخاري عن آدم بن أبي إياس.

(١) على هامش م: «بلغ سماع الجماعة بجامع مصر حرسها الله تعالى في الرابع والله الحمد».

(٢) في الجوهر: «باب دية الأصابع».

١٦٢٧٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنبأ علي بن عبد الله المدني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي، ثنا غالب التمار، عن مسروق بن أوس التميمي، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه قال: «في الأصابع عشر عشر»^(١).

قال علي: كان هذا الحديث عندنا مسنداً متصل الإسناد، فلما كان بعد حدثنا به محمد بن بشر العبدي.
فذكر الحديث الذي.

١٦٢٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، ثنا غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل.

وكذلك رواه محمد بن جعفر، وعبد بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة.
ورواه شعبة بن الحجاج، عن غالب فذكر فيه سماع غالب من مسروق^(٢) إلا أنه لم يقم اسمه في أكثر الروايات عنه.

١٦٢٧٨ - أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن غالب التمار، ثنا أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصابع سواء» قلت: في كل أصبع عشر من الإبل، قال: «نعم».

ورواه إبراهيم بن طهمان عن حنظلة بن أبي صفية، عن غالب بن ميمون، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى رضي الله عنه.

١٦٢٧٩ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي

(١) الحديث رقم (١٦٢٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩١٤) والشافعي في الأم (٧٥/٦).

(٢) قال في الجوهر: «خالفه أبو داود فأخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق، ثم قال: رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب، قال: سمعت مسروقاً».

عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «في المواضع خمس خمس من الإبل والأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل».

١٦٢٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا أبو تميلة، عن شيبان المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع البدين والرجلين سواء.

١٦٢٨١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أظنه قال: في اليد النصف وفي الرجل النصف وفي الأصابع عشر عشر.

١٦٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن مطر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هلال أن زيد بن ثابت قال: في الأصابع عشر عشر من الإبل.

١٦٢٨٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن الجراح تودي على حسابها من الدية كاملة الأصبع كالأصبع من الخمس الأصابع لا يفضل شيء على شيء.

١٦٢٨٤ - قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت ٩٣/٨ سليمان بن يسار وسئل كم في أصبع الرجل من العقل، فقال: / عشر فرائض.

قال بكير: وقال ذلك يزيد بن عبد الله، وقال يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بذلك.

١٦٢٨٥ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست^(١).

(١) الحديث رقم (١٦٢٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩١٦).

١٦٢٨٦ - [وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر وفي التي تليها باثني عشر وفي الوسطى بعشرة وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست] (١) حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. [قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر] (٢).

١٦٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره، عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول في الأصابع عشر عشر فأرسل مروان إليه: فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع، فقال ابن عباس: رحم الله عمر قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه.

١٦٢٨٨ - وقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الأصابع سواء. وروى ذلك أيضاً عن مسروق بن الأجدع عن عمر رضي الله عنه.

١٦٢٨٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث، عن أيوب بن موسى القرشي، عن مكحول أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الأجناد في كل قصبة قطعت من قصب الأصابع ثلث عقل الأصبع.

١٦٢٩٠ - وروى حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد قال: في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية إلا الإبهام فإن فيها نصف الدية لأن فيها مفصلين: أنبأه أبو عبد الله، عن أبي الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الرحيم، عن حجاج. فذكره.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

[٣٥] - باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح

١٦٢٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران: «في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر عشر من الإبل، وفي الأذن خمسون، وفي العين خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الأنف إذا استوصل المارن الدية كاملة، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس».

٩٤/٨ / قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز أن يقال في عين الأعور الدية، وإنما قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين وهي نصف دية وعين الأعور لا تعدو ان تكون عيناً.

١٦٢٩٢ - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق: في الأعور تصاب عينه الصحيحة فقال: ما أنا فقأت عينه أنا أدي قتيل الله فيها نصف الدية.

١٦٢٩٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن عبد الله بن مغفل كذا قال في أعور فقأ عين صحيح قال العين بالعين.

١٦٢٩٤ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يونس، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه، قال: إن شاء أخذ الدية كاملاً وإن شاء أخذ نصف الدية وفقاً بالأخرى إحدى عيني الفاقىء.

ورواه أيضاً قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه.

وروى في ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح عن علي رضي الله عنه وهو مرسل.

١٦٢٩٥ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح. أن علياً رضي الله عنه قضى في أعور فقئت عينه إن له الدية كاملة.

١٦٢٩٦ - قال: وحدثننا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن جعفر، عن عروة بن الزبير مثله.

١٦٢٩٧ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: في عين الأعور إذا فقت عينه الباقية عمداً القود لا يزداد أن يقاد بها عيناً مثلها فإن قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة لأنها بقية بصره.

١٦٢٩٨ - قال: وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتى في الرجل يكون أعور ثم تصاب عينه الأخرى فقال له الدية.

١٦٢٩٩ - قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال، في أعور فقأ عين رجل صحيح، قال ابن شهاب: قضى الله في كتابه إن العين بالعين فعينه قود وإن كان بقية بصره.

١٦٣٠٠ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ أبو سعيد الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه أعور فقأ عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة.

قال رحمه الله: ظاهر الكتاب يدل على أن العين بالعين وظاهر السنة يدل على أن في أحدهما نصف الدية ولم يفرق فهو أولى والله أعلم.

١٦٣٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد محمد بن إسحاق، ثنا أبو الموجه، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا مجلز قال: سألت عبد الله بن عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية فقلت: إنما أسأل ابن عمر فقال أوليس يحدثك عن عمر ظاهر هذا إنه حكم فيه بجميع الدية وقد يحتمل أنه حكم فيها بديتها وظاهره إن ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جمع الدية^(١) والله أعلم.

(١) قال في الجواهر: «ظاهره أنه وافق عمر في ذلك إذ لو خالفه لما سكت هذا هو الظاهر من دينه وورعه، ويقوى هذا أن ذلك جاء عنه مصرحاً، قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إذا فقت عين الأعور ففيها دية كاملة».

[٣٦] - باب ما جاء في كسر الصلب

١٦٣٠٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبا أبو عمرو بن مطر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي الصلب الدية.

١٦٣٠٣ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية.

١٦٣٠٤ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن أشعث، عن الزهري، قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «في الصلب مائة من الإبل»^(١).

[٣٧] - باب ما جاء في دية المرأة

١٦٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري، ثنا محمش بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن بكر بن خنيس، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل».

وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف^(٢).

١٦٣٠٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول، وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم،

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الرابع والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «ظاهره أن قوله: وفيه ضعف، يعود إلى الوجه الأخير، وقال في الباب الذي يلي هذا الباب: «وروى عن معاذ عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله» وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه.

ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق.

١٦٣٠٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ففضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلاث. قال الشافعي رحمه الله: ذهب عثمان رضي الله عنه إلى التغليظ لقتلها في الحرم.

[٣٨] - باب ما جاء في جراح المرأة

١٦٣٠٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن الشيباني، / وابن أبي ليلى، وزكريا، عن ٩٦/٨ الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر.

١٦٣٠٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، عن محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها.

وعن محمد بن الحسن، قال: أنبأ محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالوا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها.

حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي.

١٦٣١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه^(١)، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا عمرو، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى

(١) في دار الكتب: «أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن الفقيه».

الثالث فما زاد فعلى النصف. [وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنها سواء وما زاد فعلى النصف] (١). وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: على النصف في كل شيء، قال: وكان قول علي رضي الله عنه أعجبها إلى الشعبي.

لفظ حديث العمري، ورواه أيضاً إبراهيم النخعي، عن زيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهما، وكلاهما منقطع. ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول (٢).

١٦٣١١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك، وأسامة بن زيد الليثي، وسفيان الثوري، عن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال: عشر، قال: كم في اثنتين، قال: عشرون، قال: كم في ثلاث، قال: ثلاثون، قال: كم في أربع، قال: عشرون، قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، قال: أعراقي أنت، قال ربيعة: عالم مثبت أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي إنها السنة.

١٦٣١٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: لما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي، لأنه لا يحمله الرأي ولا يكون فيما قال سعيد: السنة إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما نرى والله أعلم.

وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخيرة من قبل إنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ والقياس أولى بنا فيها، قال: ولا يثبت عن زيد إلا كذبته عن علي رضي الله عنهما.

قال الشيخ: وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الفقهاء من أهل المدينة.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من م، جـ.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

١٦٣١٣ - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي ببخارا، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الدرايجري، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: كتب إلى عمر رضي الله عنه بخمس من صوافي الأمراء / أن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها، وأن الرجل ٩٧/٨ يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل.

جابر الجعفي لا يحتج به، وقد خولف في لفظه وحكمه.

١٦٣١٤ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام وأن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف، وأن في عين الدابة ربع ثمنها، وأن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقر به، قال مغيرة: ونسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ورثته ما دامت في العدة^(١).

وفي هذا انقطاع والله أعلم.

[٣٩] - باب حلمتي الثديين

١٦٣١٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: في ثدي المرأة نصف الدية وفيهما الدية.

١٦٣١٦ - قال: وأخبرني يونس، عن ربيعة، أنه قال: في ثدي المرأة سداد لصدرها، وثمال لولدها، وهو بمنزلة المال في الغنى، وبمنزلة الأثاث في الجمال، وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة، فأرى فيه نصف دية المرأة.

ورويانا عن الشعبي، والنخعي نحو قول ابن المسيب، وعن النخعي في ثدي الرجل حكم العدل.

(١) قال في الجوهري: «أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فإن المرأة على النصف من دية الرجل».

[٤٠] - باب دية الذكر والأنثيين

١٦٣١٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية.

١٦٣١٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، أنبأ أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين النصف. وروي من وجه آخر، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه أنه قال: في الحشفة الدية.

١٦٣١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية.

١٦٣٢٠ - قال: وحدثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة بأن في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية.

١٦٣٢١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال: في البيضتين هما سموا، قال: فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقلت العجب لمن يفضل إحدى البيضتين على الأخرى وقد خصينا غنماً لنا من الجانب الأيسر فلقحن من الجانب الأيمن.

١٦٣٢٢ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل، أنبأ أبو شعيب، ثنا علي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: قال في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية لأن الولد من اليسرى وفي اليمنى ثلث الدية.

١٦٣٢٣ - قال: وحدثنا عبد الرزاق بن همام، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي نجيج، عن مجاهد، قال: في البيضتين الدية وافية خمسون / خمسون في كل بيضة، قال: قلت: حفظت منه أنه يفضل بينهما قال: لا.

١٦٣٢٤ - قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: البيضتان، قال: فيهما خمسون خمسون في كل بيضة.

ورويانا عن مسروق، وعروة، والحسن، والنخعي، والزهري هما سواء.

١٦٣٢٥ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون في الأنف إذا أوعى جدعا أو قطعت أرنبته الدية كاملة والذكر مثل ذلك إن قطع كله أو قطعت حشفته، ويجعلون في الأنثيين الدية وفي أيهما أصيبت نصف الدية.

[٤١] - باب اجتماع الجراحات

١٦٣٢٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا عوف الأعرابي، قال: لقيت شيخاً في زمان الجماجم فسألت عنه فقيل ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: فسمعتة يقول رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيه عمر رضي الله أربع ديات وهو حي.

[٤٢] - باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء

١٦٣٢٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في العين القائمة، والسن السوداء، واليد الشلاء ثلث ديتها.

١٦٣٢٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا طفئت

أو قال بخقت بمائة دينار، قال مالك: ليس على هذا العمل إنما فيها الاجتهاد لا شيء^(١) موقت.

وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها.

قال الشيخ رحمه الله: ويحتمل قول عمر رضي الله عنه ما احتل قول زيد. وروينا عن مسروق أنه قال: في العين العوراء حكم، وفي اليد الشلاء حكم، وفي لسان الأخرس حكم.

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: في العين القائمة واليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة عدل.

[٤٣] - باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس

١٦٣٢٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل. قال ابن وهب: وقال لي مالك فيهما الاجتهاد.

قال الشيخ رحمه الله: يحتمل أنه قضى في الحاجبين إذا أصيبا بإيضاح بارش موضحتين أو بحكومة بلغت هذا المقدار مع أن الحديث منقطع لا حجة فيه.

١٦٣٣٠ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: في الشعر إذا لم يثبت الدية.

هذا منقطع والحجاج بن أرطاة لا يحتج به. قال ابن المنذر: وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال في الحاجب ثلث الدية قال ابن المنذر في الشعر يجني عليه فلا يثبت رويانا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالوا فيه الدية، قال: ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما.

/ ١٦٣٣١ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن الحاجب يشان، قال: ما سمعت فيه بشيء.

(١) الحديث رقم (١٦٣٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٢٤).

قال الشافعي: فيه حكومة بقدر الشين والألم.

١٦٣٣٢ - وبهذا الإسناد أنبا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حلق الرأس له نذر فقال: لم أعلم، قال الربيع: النذر والقدر واحد، قال الشافعي: فيه حكومة.

[٤٤] - باب ما جاء في الترقوة والضلع

١٦٣٣٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك، وهشام بن سعد (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل لفظ حديث الشافعي - زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي: في الأضراس خمس خمس لما جاء عن النبي ﷺ في السن خمس وكانت الضرس سناً وأنا أقول بقول عمر رضي الله عنه في الترقوة والضلع لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته فلم أر أن أذهب إلى رأيي فأخالفه به^(١).

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب.

وقال الشافعي رحمه الله في كتاب الجراح: يشبه والله أعلم أن يكون ما حكي عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة، وليس في شيء منها أرش معلوم.

[٤٥] - باب ما جاء في كسر الذراع والساق

١٦٣٣٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قال: وسمعت سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية القرشي، عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في الذراع إذا كسر مائتي درهم.

(١) الحديث رقم (١٦٣٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٢٧).

وروي عن رجل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا كسرت الساق أو الذراع ففيها عشرون ديناراً أو حقتان يعني إذا برئت على غير عثم^(١).

١٦٣٣٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غنيمة، عن إسحاق بن المحترف الأعرابي، عن الكاسر أنه كسر ساق رجل فقضى عمر رضي الله عنه بثمان من الإبل.

قال الشيخ رحمه الله: اختلاف هذه الروايات يدل على أنه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار.

١٦٣٣٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجبار، عن ابن شهاب، وربيعة وابن أبي فروة، عن كتاب معاوية بن أبي سفيان، وكتاب عمر بن عبدالعزيز ويقولون لم يجعل رسول الله ﷺ في كسر اليد في الخطأ إلا جعل الجابر وإن هي استوت وفيها عثم أو شيء أقيمت قيمه ثم غرمها الذي كسرها.

١٦٣٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم يقولون كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستوفياً غير منقوص ولا معيب فليس في ذلك إلا عطاء المداوي وشبه ذلك فإن جبر شيء من ذلك وبه عيب أو نقص فإنه يقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك أهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون، وكذلك قالوا في الشجة الملطاء وفي كل جرح في الجسد إذا برأ وليس به عيب لا يرون في ذلك إلا عطاء المداوي وشبه ذلك^(٢).

١٠٠/٨

[٤٦] - باب دية أهل الذمة

في رواية أبي أويس عن عبد الله، ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما، عن رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل^(٣).

(١) على هامش دار الكتب: «عثم العظم المكسور إذا انجبر على غير استواء».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٣) قال في الجوهر: «حضمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على إطلاقه، فيجري ما ورد =

١٠١/٨ ١٦٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم^(١).

١٦٣٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد، فقال: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال: فقلنا: فمن قبله^(٢) قال: فحصبنا. قال الشافعي: هم الذين سألوه آخرأ^(٣).

= في بقية الروايات من قوله عليه السلام: «في النفس مائة من الإبل» ونحوه على إطلاقه، وحديث في النفس المؤمنة على تقييده.

(١) الحديث رقم (١٦٣٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٢٩).

قال في الجوهر: ذكر مالك، وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر، وقد ذكرنا ذلك غير مرة، وقد جاء عن عمر خلاف هذا. قال عبد الرزاق في مصنفه: ثنا رباح بن عبيد الله، أخبرني حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهوديا قتل غيلة، فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم.

قال الطحاوي: ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام، فجعل دية عمر ألف دينار، وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ، وهو ثقة أخرج له الحاكم في المستدرک، وابن حبان في صحيحه.

(٢) الحديث رقم (١٦٣٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٣٠).

(٣) قال في الجوهر: «وفي الخلافات للبيهقي: إنما عني الشافعي بقوله هذا أنه روى عنه بخلافه، وهذا آخر ما قضى به، فالأخذ به أولى، وقال في كتاب المعرفة: وإنما أراد والله أعلم أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك، ثم رجع إلى هذا.

قلت: السياق يدل على أن مراد الشافعي بالمسؤول هو ابن المسيب كما فهمه البيهقي في كتاب المعرفة، وكلامه في الخلافات ظاهره يدل على أنه فهم من كلام الشافعي أن مراده بالمسؤول هو عثمان، لأنه قال: وهذا آخر ما قضى به، وابن المسيب فيما علمنا ما كان متولياً، وعثمان لم يسئل في تلك القضية بل المسؤول هو ابن المسيب، فظهر أن كلام البيهقي في الخلافات ليس بجيد. ثم أنه كيف ما أراد الشافعي، فكلامه دعوى، وليس في القضية ما يدل على أن ذلك كان آخرأ، وسيأتي عن عثمان أيضاً خلاف هذا. وذكر أبو عمر في التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا: دية المعاهد كدية المسلم، وروى الطحاوي بسنده عنه قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلافه وهو عنه بإسنادين أحدهما غير محفوظ، والآخر منقطع قد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر^(١).

١٦٣٤٠ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن أبي المقدم، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسي ثمانمائة^(٢) درهم.

١٦٣٤١ - قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم.

١٦٣٤٢ - قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك. قال: والمجوسية أربعمائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: وقال لي مالك مثله.

١٦٣٤٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وقد روى ذلك عن ابن لهيعة بإسناد آخر له مرفوعاً.

١٦٣٤٤ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عيسى بن أحمد الصدفي، ثنا علان بن المغيرة، ثنا أبو صالح، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المجوسي ثمانمائة درهم».

(١) قال في الجواهر: «كأنه يشير بالسند الذي هو غير محفوظ إلى رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر، وقد ذكرنا في ذلك الباب أن عبد الرزاق أخرجه عن الزهري من وجهين، وأن ابن حزم قال: هو في غاية الصحة عن عثمان، فلا أدري ما معنى قول البيهقي: «غير محفوظ» وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهري «كانت دية اليهودي والنصراني زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم» يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين، فصار هذا الأثر عن عثمان مروياً عن ثلاثة أوجه:

أحدها: متصل صحيح.

والآخران: منقطعان، والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله، فكيف بهذين».

(٢) قال في الجواهر: «قال الطحاوي: لا يعلم روي عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبت أهل الحديث لأجل ابن لهيعة، ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه».

تفرد به أبو صالح كاتب الليث والأول أشبه أن يكون محفوظاً والله أعلم.

١٦٣٤٥ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن».

١٦٣٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «إن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى».

١٦٣٤٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الإبل، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل أن يكون والله أعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم فتكون ديته في عهد النبي ﷺ أربعة آلاف درهم فلم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علماً منه بأنها في أهل الكتاب توقيت وفي أهل الإسلام تقويم.

١٦٣٤٨ - والذي يؤكد هذا ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف.

/ ١٦٣٤٩ - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري، حدثني جعفر بن أحمد الحافظ، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد.

١٦٣٥٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر. فذكره بإسناده إلا أنه قال: جعل رسول الله ﷺ دية المعاهدين دية المسلم.

فأبو سعد هذا سعيد بن المرزبان البقال، لا يحتج به. ثم ظاهره يوجب أن يكون كحديث عمرو بن شعيب^(١) والله أعلم.

١٦٣٥١ - ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ودي رسول الله ﷺ رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا الحسن بن عمارة فذكره.
والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به.

١٦٣٥٢ - وأما الذي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا علي بن الجعد، أنبا أبو كرز، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: دية ذمي دية مسلم وقال غيره عن علي بن الجعدود ذميا دية مسلم.

١٦٣٥٣ - فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ: أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره، قال: واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري.

١٦٣٥٤ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا ابن جريج، عن الزهري، قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف وألقى ما كان جعل معاوية.

فقد رده الشافعي بكونه مرسلًا وبأن الزهري قبيح المرسل. وأنا رويناه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه^(٢) والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «حديث عمر وعقل الكافر نصف عقل المؤمن، فكان البيهقي يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامرين، فيحصل لكل واحد النصف، ورواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التأويل وتصرح بأن دية كل واحد منهما دية مسلم إلا أن البيهقي تكلم في الحسن، قد أخرج الترمذي وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش، ولفظهما: ودي العامرين بدية. هذا يقوي رواية الحسن وينفي تأويل البيهقي».

(٢) قال في الجوهر: «ذكر عبد الرزاق هذا الحديث في مصنفه، عن معمر، عن الزهري وزاد في آخره: =

١٠٣/٨ / ١٦٣٥٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا الحسن بن صالح، عن علي بن أبي

= قال الزهري: ولم يقض لي أن أذاكر عمر بن عبد العزيز فأخبره ان قد كانت الدية تامة لأهل الذمة، قلت للزهري: بلغني أن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف قال: إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى: فدية مسلمة إلى أهله.

وذكر أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، وزمن عمر، وزمن عثمان حتى كان صدراً من خلافة معاوية، فقال معاوية: إن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولأهله النصف خمسمائة دينار، ثم قتل رجل آخر من أهل الذمة، فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت المال فجعلنا وضيعا عن المسلمين وعوناً لهم، قال لمن هناك وضع عقلم إلى خمسمائة.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق ومعمر، عن الزهري نحو هذا، وحديث ابن إسحاق أتم. وأخرج أيضاً في مراسيله بسند رجاله ثقات، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار».

وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين. وبعده أحاديث مسندة، وإن كان فيهما كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب أن يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه. وفي التمهيد روى ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير أنه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة.

وعمر وعثمان قد اختلف عنهما، وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم، وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى، لأنه تعالى قال: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله».

ثم قال: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة. والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى، وكذا فهم جماعة من السلف.

قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان، عن أشعث هو ابن سوار، عن الشعبي، وعن الحكم، وحمام، عن إبراهيم قالاً: دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر يتلو هذه الآية: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله».

وأشعث وإن تكلموا فيه يسيراً فقد تقدم أن مسلماً روى له متابعة، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وقال ابن أبي شيبة أيضاً: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الزهري سمعته يقول: دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة، وهذا السند في غاية الصحة، فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب إليه الشافعي لما تركت هذه الأدلة لقولهما، فكيف وقد اختلف عنهما».

طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من كان له عهداً وذمة فديته دية المسلم». هذا منقطع وموقوف^(١).

/ [٤٧] - باب جراحة العبد

١٦٣٥٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه^(٢).

١٦٣٥٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد (ح) وأنبا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في المجلس الموفى خمسين بعد خمس المائة بالدار، والله الحمد».

وقال في الجوهر: «هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه، وإن كان منقطعاً، وقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك علي أيضاً، وهو أيضاً منقطع إلا أن كلا منهما يعضد الآخر ويقويه.

وذكر عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن الحكم ابن عتية أن علياً قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. وذكر أيضاً بسندين صحيحين، عن النخعي والشعبي أن دية اليهودي والنصراني كدية المسلم.

وذكر أيضاً عن ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وصالح قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر، ومعاودة كعقل المسلمين ذكرانهم وإناتهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد.

وفي التهذيب لابن جرير الطبري: لا خلاف أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء، وهو تحرير رقبة، فكذلك الدية ورد على من أوجب ما لا شك فيه، وهو الأقل، وذلك أربعة آلاف لليهودي وثمانمائة للمجوسي، فقال: هذه علة غير صحيحة والحكم بالأقل على غير أصل من كتاب وسنة، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله.

وفي الاستذكار: وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي: دية المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد سواء، وهو قول ابن شهاب، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وروي إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني الذميين مثل المسلم».

(٢) الحديث رقم (١٦٣٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٣٩) والشافعي في الأم (١٠٤/٦).

والليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته.

قال ابن شهاب: وكان رجال يقولون سوى ذلك إنما هو سلعة يقوم. لفظ حديث

ابن وهب.

١٦٣٥٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن

أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخيرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر، يقول: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه.

وقال ذلك سليمان بن يسار، وهذا معنى قول شريح والشعبي والنخعي.

[٤٨] - باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً

ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً

١٦٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ

علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا مسلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر رضي الله عنه قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة^(١).

كذا قال عن عامر عن عمر، وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من

قوله.

١٦٣٦٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن

الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي، قال: لا يعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.

قال أبو عبيد: قد اختلفوا في تأويل قوله ولا عبداً فقال لي محمد بن الحسن إنما

معناه أن يقتل العبد حراً، يقول: فليس على عاقلة مولاة شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبتة، واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن:

(١) الحديث رقم (١٦٣٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٤٢).

حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك.

قال أبو عبيد: وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يجنى عليه يقول فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة وإليه ذهب الأصمعي ولا يرى فيه قول غيره جائزاً يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد.

قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب.

قال الشيخ رحمه الله: هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه وإنما يصح عن الشعبي والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن.

١٦٣٦١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك، قال: وقال ذلك الليث إلا أن تشاء.

١٦٣٦٢ - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: ليس على العاقلة عقل من قتل العمد إلا أن تشاء ذلك إنما عليهم عقل الخطأ.

١٠٥/٨ ١٦٣٦٣ - قال: وأخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه قال: / مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تعينه العاقلة عن طيب النفس.

قال مالك: وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك.

قال يحيى: ولم أدرك الناس إلا على ذلك.

١٦٣٦٤ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون لا تحمل العاقلة ما كان عمداً ولا بصلح ولا اعتراف، ولا ما جنى المملوك إلا أن يجوبوا ذلك طولاً منهم.

١٦٣٦٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس أنه

كان يقول: العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزداد له.

ورويانه عن فقهاء التابعين عروة بن الزبير وغيره.

[٤٩] - باب جناية الغلام يكون للفقراء

١٦٣٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نصر، عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً.

قال الشيخ رحمه الله: إن كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته يدل والله أعلم على أن الجناية كانت خطأ وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنائته فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك.

وقد حملة أبو سليمان الخطابي رحمه الله على أن الجاني كان حراً، وكانت الجناية خطأ، وكان عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرتهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكاً والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ، وكانت جنائته عمداً، فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيراً فلم يجعله في الحال عليه أو رآه على عاقلته فوجدتهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنائته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم^(١).

[٥٠] - باب العاقلة

قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهذا أكثر من حديث الخاصة، وقد ذكرناه من حديث الخاصة.

١٦٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

(١) على هامش م: «بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر الخامس عشر والحمد لله».

المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، ففرض رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، قال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من أصحاب الكهان من أجل سجعه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة كلهم عن ابن وهب.

١٦٣٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو البخري عبد الله بن محمد بن شاعر، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مفضل / بن مهلهل، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاط، فأتى فيه رسول الله ﷺ ففرض فيه على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً ففرض في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: سجع كسجع الأعراب.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم.

١٦٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمران بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة دون الناس المهاجرين^(١) من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين

(١) على هامش م: «وقع في بعض النسخ «المهاجرون» وليست في الرواية بالسمع بل بالإجازة من بعض الطرق».

المؤمنين. ثم ذكر على هذا النسق بني الحارث ثم بني ساعدة ثم بني جشم ثم بني النجار ثم بني عمرو بن عوف ثم بني النبيث ثم بني الأوس، ثم قال: وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

١٦٣٧٠ - وروي كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده أنه قال: كان في كتاب النبي ﷺ إن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط من المؤمنين، وإن على المؤمنين أن لا يتركوا مفرحاً منهم حتى يعطوه في فداء أو عقل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق هو الفزاري عن كثير بن عبد الله فذكره.

قال الأصمعي: في المفرح بالحاء هو الذي قد أفرحه الدين يعني أثقله^(١).

[٥١] - باب من العاقلة التي تغرم

قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصابة وهم القرابة من قبل الأب.

١٦٣٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث، أن ابن شهاب حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو وليدة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها^(٢).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الليث.

١٦٣٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قالوا: ثنا محمد بن أبي بكير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: تنازعت امرأتان من هذيل فطرحتا إحداهما

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السادس عشر والله الحمد».

(٢) الحديث رقم (١٦٣٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٤٤) والنسائي في الصغرى (٤٧/٨).

جين صاحبها ففضى رسول الله ﷺ عليها بغرة عبد أو وليدة، فقال: المقضي عنيه كيف أعقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا من إخوان الكهان، فماتت المقضي عليها ففضى رسول الله ﷺ بميراثها لولدها وزوجها وإن عقلها على عصبتها، وقال يد من أيديكم^(١) جنت.

لفظ حديث القطان.

١٠٧/٨

١٦٣٧٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا معلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي، عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحد منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ميراثها لزوجها وولدها». وكانت حبلى، فألقت جنينها فخافت عاقلة القاتلة أن يضمّنهم، فقالوا: يا رسول الله لا شرب ولا أكل ولا صاح، فاستهل فقال رسول الله ﷺ: «هذا سجع الجاهلية» ففضى في الجنين غرة عبد أو أمة.

١٦٣٧٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد - فذكره بنحوه.

١٦٣٧٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها.

١٦٣٧٦ - وأخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن جعفر، ثنا العباس بن يزيد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن رجل سمع عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال عبد الرزاق: واسم هذا الرجل عمرو بن برق^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تعقلها عصبتها، ولا يرثون إلا ما فضل عن ورثتها».

(١) الحديث رقم (١٦٣٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٤٨).

(٢) على هامش م: «عمرو بن مرة».

قال الشافعي: وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بأنه يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير رضي الله عنه بميراثهم لأنه ابنها.

١٦٣٧٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم أن الزبير وعلياً رضي الله عنهما اختصما في موال لصفية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي رضي الله عنهما.

ويذكر عن الحسن أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما في جناية جناها عمر رضي الله عنه: عزمت عليك لما قسمت الدية على بني أبيك، قال: فقسما على قریش.

١٦٣٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبأ أبو عمر عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن فقهاء التابعين من أهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون: إذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها [يرثونها]^(١) وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنيتها وعقل ما جنت على قومها.

[٥٢] - باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء

١٦٣٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ إسماعيل بن أحمد، ثنا البخاري (ح) قال: وأخبرنا ابن حيان، ثنا محمد بن العباس، ثنا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن ابن الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ، قال: «على كل بطن عقوله»^(٢).

١٦٣٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا

عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن / جريج، أخبرني أبو ١٠٨/٨

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «الشافعي يعتبر في العاقلة الأقرب فالأقرب، وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الأقرب، وكذا حديث قضى بالدية على العاقلة. وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق أن عمر جنى جناية فقال لعلي: عزمت عليك لما قسمت الدية على بني أبيك، قال: فقسما على قریش، وذكر الطحاوي أن سلمة بن نعيم قتل يوم اليمامة مسلماً خطأ، فقال له عمر: عليك وعلى قومك الدية».

الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرت أنه لعن في صحيفة من فعل ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

قال الشافعي: قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضي الله عنه.

١٦٣٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: أول من دون الدواوين وعرف العرفان عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

[٥٣] - باب ما جاء في عقل الفقير

١٦٣٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عاصم بن علي، ثنا قيس بن الربيع، عن عباد بن منصور، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه، قال: تزوج حمل بن مالك بن النابغة امرأتين إحداهما من بني معاوية والأخرى من بني لحيان فضربت التي من بني لحيان فماتت وألقت جنيناً، فجاء حمل بن مالك إلى أبيها، فقال: عقل امرأتي وابني، فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها وهم سادة بني لحيان، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: «الدية على العصابة وفي الجنين غرة عبد أو أمة» فقال الولي حين قضى عليه بالجنين^(٢) ما وضع فحل ولا صاح، فاستهل فأبطله فمثله حق ما بطل، فقال رسول الله ﷺ: «اسجع كسجع الجاهلية» فقبل: يا رسول الله إنه شاعر، قال: يا رسول الله ما له عبد ولا أمة، فقال: عشر من الإبل، فقال: يا رسول الله ماله من شيء إلا أن يعينه بها رسول الله ﷺ من صدقة بني لحيان، فأعانه بها فسعى حمل عليها حتى استوفاهها.

١٦٣٨٣ - وأخبرنا أبو بكر الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا محمد بن عمر بن هياج، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام وهو أبو عبد الله الشقري، عن أبي المليح، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أتى بامرأتين كانتا عند رجل من هذيل - فذكر الحديث، قال فيه: فقال:

(١) على هامش م: بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد.

(٢) على هامش م: «صوابه فالجنين».

يا رسول الله إن لها بنين هم سادة الحي هم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: أنت أحق أن تعقل عن أختك، قال: ما لنا شيء نعقل فيه، فقال لحمل بن مالك زوج المرأتين: اقض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة.

قال الشيخ الفقيه رحمه الله: في هذا الإسناد ضعف، وكذلك فيما قبله والله أعلم.

[٥٤] - باب ما تحمل العاقلة

١٦٣٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعداً.

كذا رواه أيوب والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.

/ ١٦٣٨٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أنهما قالوا: لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً كذا قالوا.

وذهب الشافعي إلى أنها تحمل كلما كثر وقل لأن رسول الله ﷺ لما حملها الأكثر دل على تحميلها^(١) الأيسر، قال: وقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية.

١٦٣٨٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني منصور، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة أن رجلاً من هذيل كانت له امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بعمود فسقاط فأسقطت فقيل: رأيت من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل، فقيل: اسجع كسجع الجاهلية، قال: فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة وجعله على عاقلة المرأة.

(١) قال في الجوهر: «القياس أن لا يلزمها جنائية كما إذا جنى على مال، وعموم قوله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس نفس إلا عليها﴾ ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ينفي اللزوم عليها، وكذا قوله عليه السلام: «لا يجنى عليك ولا تجني عليه». فإذا حملها النبي ﷺ شيئاً كان ذلك ثابتاً على خلاف القياس، فيقصر عليه ولا يقاسر، ومذهب مالك وأصحابه أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا الثلث فصاعداً، وهو قول الفقهاء السبعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحمل إلا نصف عشر الدية فصاعداً وهو قول الثوري وابن شبرمة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٦٣٨٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم.

١٦٣٨٨ - أخبرنا أبو سعيد الصيرفي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: قال بعضهم: فإن يحيى بن سعيد قال من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعداً قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى به، ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم، ولا يلزم قولهم أفترك اليقين أن النبي ﷺ قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن؟^(١).

[٥٥] - باب تنجيم الدية على العاقلة

١٦٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني وعماماً فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة^(٢) ثلثها وبأسنان معلومة.

١٦٣٩٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني سفيان الثوري، عن الأشعث بن سوار، عن عامر الشعبي، قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين / ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة. ١١٠ / ٨

(١) على هامش م: «آخر الجزء التاسع والأربعين بعد المائة من الأصل والله الحمد».

«بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السابع عشر والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «ذكر ابن الرفعة في شرح الوسيط أن الشافعي قال في المختصر: لا أعلم مخالفاً أنه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته في أنه عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين، ثم ذكر عن ابن المنذر. قال: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة، وأن ابن حنبل سئل عنه، فقال: لا أعرف فيه شيئاً، فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبي ﷺ، فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن فيه يعني ابن أبي يحيى، قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر: كان الشافعي يروي هذا الحديث، ويقول: حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه».

قال: وقال لي مالك: [مثل ذلك سواء، وقال لي مالك^(١)] ني النصف يكون في سنتين لأنه زيادة على الثلث.

١٦٣٩١ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين.

وعن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية في

[٥٦] - باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه

١٦٣٩٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن، وعبد الله بن كعب بن مالك، قال أبو داود: وقال أحمد: كذا قال ابن وهب هو وعنبسة يعني ابن خالد، قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع، قال: لما كن يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتد عليه سفیه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: «مات جاهداً مجاهداً». قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع، فحدثني عن أبيه بمثل ذلك غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة.

١٦٣٩٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه، عن جده أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودماؤه وصلّى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهياً هراً؟ قال: نعم.

(١). ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٦٣٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٥٧) والبخاري (١٦٧/٥) وابن أبي شيبه في المصنف (٤٥٩/٤) وأحمد في المسند (٤٨/٤) والبغوي في شرح السنة (٢١/١٤).

[٥٧] - باب ما ورد في البثر جبار والمعدن جبار

١٦٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبثر جبار وفي الركاز الخمس»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٦٣٩٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الصمد، وحفص بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار والبثر جبار».

زاد حفص / بن عمر والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

١١١/٨

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة وإنما أراد به والله أعلم إذا حفرها في ملكه وفي صحراء أو طريق واسعة محتملة فإما إذا حفرها في غير هذه المواضع فإنه يضمن ما يتلف فيها.

روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: من بنى في غير حقه أو احتفر في غير ملكه فهو ضامن.

١٦٣٩٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم أن بغلاً وقع في بئر فانكسر فاختموا إلى شريح فقال عمرو بن الحارث: يا أبا أمية أعلى البئر ضمان، قال: لا ولكن على عمرو بن الحارث فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه.

١٦٣٩٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة كلهم، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر الكناني،

(١) الحديث رقم (١٦٣٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٥٨) والترمذي في سننه (١٣٧٧) وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٢٦) وأحمد في المسند (٢/٢٢٨).

قال: ثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد، فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح، فكاد أن يكون بينهم قتال، قال: فأتيهم، فقلت: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس تعالوا أقضي بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله ﷺ وهو أحق بالقضاء، قال: فجعل للأول ربع الدية، وجعل للثاني ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل للديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة، فسخط بعضهم ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم، فقال قائل: فإن علياً رضي الله عنه قد قضى بيننا، فأخبره بما قضى علي رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «القضاء كما يقضي علي» قال هذا حماد، وقال قيس: فأمضى رسول الله ﷺ قضاء علي رضي الله عنه^(١).

١٦٣٩٨ - فأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا مصعب بن المقدم، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن حنش بن المعتمر الكناني، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن - فذكر هذه القصة ثم قال: قال علي رضي الله عنه: اجتمعوا في القبائل الذين حضروا ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع من أجل أنه أهلك من يليه، والثاني ثلث الدية من أجل أنه أهلك من فوقه، والثالث نصف الدية من أجل أنه أهلك من فوقه، والرابع الدية كاملة، فزعم حنش أن بعض القوم كره ذلك حتى أتوا النبي ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم عليه السلام، فقصوا عليه القصة فاحتبى برده ثم قال: أنا أقضي بينكم، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى بيننا فقصوا عليه القصة فأجازوه.

فهذا الحديث قد أرسل آخره وحنش بن المعتمر غير محتج به.

١٦٣٩٩ - قال البخاري: حنش بن المعتمر، وقال بعضهم: ابن ربيعة يتكلمون في حديثه. أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث، والله الحمد».

والحديث رقم (١٦٣٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩١٠).

وأصحابنا يقولون القياس أن يكون في الأول ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الثاني وثلثها على عاقلة الثالث لأنه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان، وفي الثاني ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الأول وثلثها على عاقلة الثالث، وفي الثالث وجهان أحدهما نصف الدية على عاقلة الثاني والآخر ثلثا الدية على عاقلة الأول والثاني، وفي الرابع جميع الدية على عاقلة الثالث وفيه وجه آخر أنها على عاقلة الأول والثاني والثالث، فإن صح الحديث ترك له القياس^(١) والله أعلم.

١١٢/٨ / ١٦٤٠٠ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أن رجلاً استأجر أربعة يحفرون بئراً فسقط طائفة منها على رجل فمات فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، قال: فجعل رضي الله عنه على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت.

أحاديث خلاس عن علي رضي الله عنه لا يحتج بها لإرسال فيها، وهذا على عواقلهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم.

(١) قال في الجوهر: «أخرج أحمد هذا الحديث في مسنده من طريق إسرائيل، عن سماك، ولفظه: «بينما هم يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر إلى آخره». وبمعناه أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك، ولفظه: فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر.

وأخرجه الطحاوي أيضاً من حديث أبي الأحوص ثم وجهه بما ملخصه: أن أهل الزبية جانون على الساقطين فيها يتدافعهم، ويحمل أمرهم على أنهم كانوا متشابكين، فالساقط الأول يجرد الذي يليه جرداً للآخرين لتشابكهم، فموته من دفع أهل الزبية ومن سقوط الباقيين عليه بجرد إياهم على نفسه، فوجب الربع وسقط ثلاثة الأرباع، إذ هو سبب سقوط الثلاثة عليه، وموت الساقط الثاني من الدفعة المجهول فاعلها ومن جرد الآخرين فله الثلث بالدفعة وما بقي هدر إذ هو سببها، وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جرد التابع فله النصف والنصف هدر إذ جنى على نفسه، وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وإنما أخذت منهم، وإن لم يتعين المتدافعون لأنهم في حكم نفر اقتتلوا فأجلوا عن قتل لم يدر قاتله فدية عليهم جميعاً، وجرح الأسد هدر إذ شبيهة الدفع، كمن دفع رجلاً على سكين أو حجر فمات انتهى كلامه.

وتبين بهذا أن الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى البيهقي. ثم في القياس المفهوم من كلامه نظر، وكيف يجب للأول على الثاني والثالث، وهو الذي جرهما ولئن وجب له عليهما شيء وجب أن يجب له على الرابع أيضاً لأنه مات من فعله أيضاً، وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث.

١٦٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً^(١).

قال ابن أبي زائدة: وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتهما فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل علي رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث يقول: لأنه حصة الراكبة لأنها أعانت على نفسها.

١٦٤٠٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ثنا زيد بن إسماعيل الصائغ، ثنا زيد بن الحباب، ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبي يقول: إن أعمى كان يتشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول:

أيها الناس لقيت منكراً
هل يعقل الأعمى الصحيح المبصراً
حراماً كلاهما تكسراً

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى^(٢).

[٥٨] - باب دية الجنين

١٦٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر / أحمد بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة،

(١) الحديث رقم (١٦٤٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٦١).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى في الخامس والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثامن عشر والله الحمد».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة. وفي حديث الشافعي بغرة عبد أو وليدة، وكذا في حديث ابن وهب زاد ابن وهب في روايته أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله ﷺ^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٦٤٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا سعيد بن عفير، ثنا الليث، ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصما إلى رسول الله ﷺ فيها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان».

لفظ حديثهما سواء إلا أن في رواية الصفار عن ابن مسافر.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير.

١٦٤٠٥ - أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها فقتلتها وألقت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى وفي الجنين غرة عبد أو أمة، قال: فقال قائل: كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: كما زعم أبو هريرة «هذا من إخوان الكهان».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

(١) الحديث رقم (١٦٤٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٦٢) والشافعي في الأم (١٠٧/٦) وأبو داود في السنن (٤٥٧٦).

١٦٤٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، وابن ملحان، قالوا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها لفظ حديث^(١) قتيبة.

وفي رواية ابن بكير في جنين امرأة من بني كنانة سقط ميتاً.

وفي رواية الطيالسي أن امرأة من بني لحيان ضربت أخرى كانت حاملاً فاملصت، فقضى رسول الله ﷺ في إملاص المرأة غرة عبد أو أمة، قال: فتوفيت المرأة التي كان عليها العقل، فقضى رسول الله ﷺ بأن العقل على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبنيتها. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وعتيبة، ورواه مسلم عن قتيبة.

١٦٤٠٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن مالك هكذا مرسلًا.

١٦٤٠٨ / - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا عبد الله بن روح، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا في الدية إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بديتها على عاقلتها وورثها ولدها

(١) الحديث رقم (١٦٤٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٦٤) والشافعي في الأم (١٠٧/٦) ومالك في موطأه (١٥٥٦) والبخاري في صحيحه (١٧٥/٧).

ومن معهم فقال حمل بن نابغة الهذلي كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: «إن هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد كما مضى.

١٦٤٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن عمرو بن دينار، وابن طاوس، عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اذكر الله امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين لي يعني ضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فالقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر رضي الله عنه: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا، وقال في موضع آخر: عن عمرو وحده وقال في الحديث، فقال عمر رضي الله عنه: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا^(١) برأينا.

وقد روينا موصولاً عن ابن جريج عن عمرو بن دينار.

١٦٤١٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مسعود المصيبي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهما أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل.

كذا قال وأن تقتل يعني المرأة القاتلة، ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحموظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

١٦٤١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع (ح) قال: وأنبا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إملاص

(١) الحديث رقم (١٦٤٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٦٥) والشافعي في المسند (١٠٧/٦).

المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال: اثنتي بمن يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم.

١٦٤١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة، عن عمر رضي الله عنه بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

١٦٤١٣ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ الحسن بن عمران القاضي بهراة، ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه سأل الناس من سمع رسول الله ﷺ قضى في السقط، فقال المغيرة بن شعبة: أنا سمعت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال: اثت بمن يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى هكذا، وأخرجه من حديث زائدة عن هشام عن أبيه سمع المغيرة بن شعبة.

١٦٤١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضربت امرأة ضررتها فضربتها بعمود فسطاط فقتلتها وذا بطنها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغرم بدية من لا أكل ولا شرب ولا صاح، فاستهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «سجع كسجع الأعراب». وجعل / عليهم ١١٥/٨ الدية.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٦٤١٥ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بها. أيضاً، قال: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت امرأتان ضرتان فكان بينهما

٢٠٠ _____ كتاب الديات / باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل

سخب فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا رسول الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا عقل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل، فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية وكهانتها أرى في الصبي غرة» وقال ابن عباس كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف^(١).

[٥٩] - باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ

١٦٤١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى هو ابن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل.

قال أبو داود: روي هذا الحديث عن محمد بن عمر وحماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله لم يذكر فرساً ولا بغلاً.

قال الشيخ الفقيه رحمه الله: ولم يذكره أيضاً الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب.

١٦٤١٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استشار. فذكر الحديث قال: فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس. كذا رواه مراسلاً. ورواه عمرو بن دينار عن طاوس فجعله من قول طاوس.

١٦٤١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الناس عن الجنين فذكر الحديث. قال: فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة، وقال طاوس: الفرس غرة.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

١٦٤١٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا عبید الله بن موسى، ثنا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن أمه خذفت امرأة قأسقت فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف .

قال أبو داود: كذا الحديث خمسمائة والصواب مائة شاة .

قال الشيخ الفقيه رحمه الله: وروى عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي المليح، عن النبي ﷺ في هذه القصة، قالوا: وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة من الشاة وهذا مرسل .

وروى ذلك عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ إلا أنه قال فيه غرة عبد أو أمة أو عشرون ومائة شاة . وإسناده ضعيف والله أعلم .

[٦٠] - باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] .

١٦٤٢٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، / عن ابن شهاب في رجل ضرب امرأته أو سريره فطرح ما في بطنها، قال ابن شهاب: في ولدها غرة، وعليه كفارة .

١٦٤٢١ - قال: وثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب في امرأة ضربت فأسقت ثلاثة، قال ابن شهاب: نرى في كل واحد منهم غرة، ونرى في كل جنين قد تبين أنه حبل غرة .

قال يونس: وقال ابن شهاب في امرأة حامل ضربها رجل فماتت وهي حامل، قال: فيها دية المرأة وليس لحملها معها إذا هلك بهلاكها دية، ولا نعلم سبق فيها قضاء، وقال ذلك مالك .

وحكى ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي .

١٦٤٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها

إن سقط ميتاً، ففيه الغرة، وإن سقط حياً فمات ففيه الدية كاملة، وكانوا يقولون من قتل امرأة حاملاً فلا عقل لما في بطنها يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها.

١٦٤٢٣ - وروينا عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: إذا وقع السقط حياً كملت ديته استهل أو لم يستهل: وهو فيما أخبرت عن زاهر، عن البغوي، عن أحمد، عن العباد بن العوام، عن حجاج. وفيه انقطاع.

١٦٤٢٤ - وروى في الكفارة ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو عبد الله بن الصباح أحمد بن محمد، ثنا محمد بن مهدي الأيلي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي ﷺ فقال: إني وأدت في الجاهلية ثمان بنات، فقال: «أعتق عن كل واحدة منهن نسمة». ولهذا شاهد من وجه آخر.

١٦٤٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، أنبأ الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم، ثنا قيس، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال: إني وأدت اثني عشرة أو ثلاث عشرة بنتاً لي في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «أعتق عددن نسماً».

١٦٤٢٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب أن عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فأسقطت فأعتق عمر رضي الله عنه غرة. إسناده منقطع.

[٦١] - باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء

١٦٤٢٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك، ويحيى بن أيوب، عن ربيعة أنه بلغه أن الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم ودية المرأة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ودية جنينها عشر ديتها. قال مالك: فنرى أن جنين الأمة عشر قيمة أمه.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد منقطع أنه قوم الغرة خمسين ديناراً.

١٦٤٢٨ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين ديناراً.

[٦٢] - باب جنين الأمة فيه عشر قيمة أمه لا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى

رواه الشافعي رحمه الله عليه، عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم

النخعي.

١١٧/٨ ١٦٤٢٩ - قال الشافعي رحمه الله: ولما قضى / رسول الله ﷺ في جنين الحرة

بغرة ولم يذكر عنه أنه سأل عن الجنين أذكر هو أم أنثى، وكان الجنين هو الحمل، فما كان الحمل واحداً فسواء كان ذكراً أو أنثى يعني فهكذا جنين الأمة^(١): أخبرناه أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: أنبأ الشافعي رحمه الله - فذكره^(٢).

(١) قال في الجواهر: «كان ينبغي أن يقول: «باب جنين الأمة من غير سيدها» لأن العلماء على أن جنينها من سيدها حكمه حكم جنين الحرة، ذكره صاحب الاستذكار، ويقال للشافعي: ولم يسأل عليه السلام أجنين حرة أم جنين أمة، فوجب استواءهما في وجوب الغرة، وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج قال معمر: عن الزهري، وقال ابن جريج: عن إسماعيل بن أمية كلاهما، عن سعيد بن المسيب قال: في جنين الأمة عشرة دنائير.

ومن طريق قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان كلاهما، عن الثوري، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي، قال: في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه».

(٢) على هامش م: «يلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في التاسع عشر فلله الحمد، بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر السادس عشر والحمد لله وحده».

كتاب القسامة

[١] - باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعى

١٦٤٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، حدثني أبو ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه.

وفي رواية الشافعي أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه. أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا خبير من جهد أصابهما فترقا في حوائجهما فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخبير، فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة: كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» قالوا: لا، قال: فتحلف يهود، قالوا: لا ليسوا بمسلمين، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. لفظ حديث الشافعي رحمه الله^(١).

(١) الحديث رقم (١٦٤٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٦٩) والشافعي في الأم (٦/٩٠).

ومالك في الموطأ (١٥٩١) وأبو داود في سننه (٤٥٢١).

قال في الجوهر: «ذكره يحيى بن يحيى عن مالك لرواية ابن بكير، ولفظه أنه أخبره رجال من كبراء قومه.

وذكر صاحب التمهيد أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك، وقال في إسناده كما قال الشافعي أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، وكذلك قاله ابن وهب ومعن وغيرهما عن مالك^(١). / وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك، وقال في إسناده كما قال ابن بكير: أنه أخبره عن رجل من كبراء قومه.

١١٨/٨ ١٦٤٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحوبيصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم» فقالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» قالوا: يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فرعم أن النبي ﷺ عقله من عنده. قال بشير بن يسار: قال سهل: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مريد لنا^(٢).
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب.

١٦٤٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال يحيى: وحسبته قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالوا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحوبيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: كبر للكبر في السن، فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل إيمان كفار، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله.

(١) قال في الجوهر: «ذكره يحيى بن يحيى عن مالك لرواية ابن بكير، ولفظه أنه أخبره رجال من كبراء قومه».

وذكر صاحب التمهيد أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب.
(٢) الحديث رقم (١٦٤٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٧٠) والبخاري في صحيحه (١٢٣/٤) ومسلم في (القسامة ٦) وابن ماجه في سننه (٢٦٧٧) والبخاري في شرح السنة (٢١٢/١٠).

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد، وقال البخاري: وقال الليث^(١)

١٦٤٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا عبيد الله القواريري، قالوا: ثنا بشر بن المفضل، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهو يومئذ صلح ففترقا في حوائجهما، فأتى محبيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له رسول الله ﷺ: «كبر الكبر» وهو أحدث القوم فسكت فتكلما، فقال رسول الله ﷺ: أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال فتبرئكم يهود بخمسين، فقالوا: يا رسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفار قال فعقله رسول الله ﷺ من عنده: لفظ حديث مسدد.

[رواه البخاري في الصحيح عن مسدد]^(٢)، ورواه مسلم عن عبيد الله القواريري.

١٦٤٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر بن مسرة، ومحمد بن عبيد، المعنى / قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أن محبيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة، فأتوا النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله ﷺ: الكبر الكبر أو قال: لبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف، قال: فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل:

(١) على هاشم م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

دخلت مربدأ لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها هذا أو نحوه لفظ حديث الروذباري^(١).

وفي رواية أبي عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: استحقوا صاحبكم أو قال: قتيلكم بإيمان خمسين منكم قالوا أمر لم نشهده قال فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم وذكر الباقي بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن القواريري عبيد الله بن عمر. هكذا رواه حماد بن زيد يقسم خمسون منكم على رجل ورواية الجماعة كما مضى، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وأخرجه أيضاً مسلم بن الحجاج من حديث سليمان بن بلال وهشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه ذكره ولم يذكرها سهلاً ولا رافعاً، وكذلك رواه مالك عن يحيى بن سعيد.

١٦٤٣٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، أن بشير بن يسار مولى بني حارثة الأنصاريين أخبره، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالاً منهم رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وسويد بن النعمان حدثوه أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبد الله بن سهل قتل بخيبر وأن رسول الله ﷺ، قال لهم: تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم أو قال صاحبكم، قالوا: يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا، فزعم بشير أن رسول الله ﷺ، قال لهم: فتبرئكم يهود بخمسين فذكره.

ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه^(٢).

١٦٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثني يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب من قلب خيبر فجاء أخوه

(١) الحديث رقم (١٦٤٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٧٢) والبخاري في صحيحه (١١/٩)، وأبو داود في سننه (٤٥٢٠) وأحمد في المسند (٤/٢، ٣) والدارمي في سننه (٢/١٨٩) والدارقطني (٣/١١٠).

(٢) قال في الجوهر: «روينا في مسند الحميدي عن ابن عيينة فبدأ بأعيان المدعين موافقاً للجماعة، وكذا أخرجه النسائي عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة».

عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيفة فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: الكبر الكبر، فتكلم أحد عميه الكبير منهما إما حويصة وإما محيفة، فقال: يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قليب من قلب خيبر فذكر يهود وعداوتهم وشركهم، قال: أفترئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه، قالوا: وكيف نرضى بإيمانهم وهم مشركون، قال: فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه، قالوا: وكيف نقسم على ما لم نره، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

رواه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان إلا أنه لم يسق متنه وأحال به على رواية الجماعة.

١٦٤٣٧ - ويذكر عن سفيان بن عيينة ما دل على أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء، رواه الشافعي، عن ابن عيينة عقيب حديث الثقيفي، ثم قال: إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان أو يهود، فيقال في الحديث أنه قدم الأنصارين فيقول: فهو ذلك أو ما أشبه هذا: / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان ذكره.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري، وبشير بن أبي كيسان، عن سهل بن أبي حثمة نحو رواية الجماعة في البداية بإيمان المدعين.

١٦٤٣٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سعيد (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن أبي شيبه، ثنا أبو نعيم، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر ففارقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، قال: فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدهم قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل، قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود، وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من الإبل.

لفظ حديث القطان، وفي رواية غيره فوداه بمائة من إبل الصدقة^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد دون سياقة متنه وإنما لم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى بن سعيد، قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية: وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه فهو أولى بالحفظ منه.

قال الشيخ: وإن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد، وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يردّها على المدعي عليهم عند نكول المدعين كما في الروایتين^(٢).

١٦٤٣٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن

(١) الحديث رقم (١٦٤٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٧٤) والبخاري في صحيحه (١١/٩) وأبو داود في سننه (٤٥٣٣) والدارقطني في سننه (١١٠/٣) والطبراني في الكبير (١٢٢/٦) والبعغوي في شرح السنة (٢١٨/١٠).

(٢) قال في الجوهر: «لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله: وإن صحت رواية سعيد مع ثقته وإخراج البخاري حديثه هذا، وأخرجه مسلم أيضاً، ولم يشك في صحته، وإنما رجح يحيى بن سعيد، وقد جاءت أحاديث تعضد رواية سعيد وتقويها، منها: ما سيذكره البيهقي، ومنها: ما أخرجه أبو داود بسند حسن، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم، قالوا: يا رسول الله لم يكن به أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم فأبوا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في «باب الشهادة على الجنابة» وروى ابن أبي شيبه بسند صحيح، عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت، فقالوا: إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما، فقال: شاهدان ذو عدل يحثان به على من قتله فنيديكم منه.

وهذا هو الذي تشهد له الأصول الشرعية من أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على ما يعارضها، وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف، ومخالفة للظاهر وحين قالوا: ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله: فيحلفون لكم، فكيف يقول البيهقي: وقد يطالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الأيمان ثم يردّها على المدعي عليهم».

بكبير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيطي أخي بني / حارثة، قال ابن إبراهيم: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه، ولكنه كان أسن منه، إنه قال له: والله ما هكذا كان الشأن، ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله ﷺ احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه وجد فيكم قتيل بين أبياتكم فدوه، فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

١٦٤٤٠ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: ومن كتاب عمر بن حبيب، عن محمد بن إسحاق فذكر هذا الحديث، قال الشافعي: فقال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد، قال: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسل ولسنا ولا إياك نثبت المرسل، وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات فأخذت^(١) به لما وصفت، قال: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب، قلت:

(١) قال في الجوهر: «ابن بجيد أدرك النبي ﷺ، وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة، وقال العسكري: أثبت له صحبة، وصحح الترمذي من روايته حديث «ردوا السائل ولو بظلف محرق». وقد تقدم غير مرة أن مسلماً أنكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بإمكان اللقاء، فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلًا وإن لم يثبت سماعه.

وقول الشافعي: ولسنا ولا إياك صوابه أن يقال: ولا أنت. ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية أن مذهبه ومذهب أصحابه قبول المرسل، وكذا مذهب مالك، وقد حكى ابن جرير الطبري إن ذلك مذهب السلف وإن رد المرسل لم يحدث إلا بعد المائتين وسهل، وإن سمع من النبي ﷺ لكن روايته لهذا الحديث مرسلة، لأن كان صغيراً في ذلك الوقت، وذلك أنه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع، وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحاً لأنه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال لهم: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذونا بحرب. وهذا اللفظ لا يقال إلا لمن كان في صلح وأمان، وقد صرح سهل في رواية مالك أنه أخبره رجال من كبراء قومه، فهذا يكشف لك أنه أخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها، فتبين أن روايته لهذا الحديث مرسلة.

ثم إن حديثه مضطرب إسناداً ومتناً: أما الإسناد في اختلاف الرواة عن مالك في قوله أخبره رجال من كبراء قومه أو هو ورجال كما تقدم، وأما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى، ورواية سعيد والمخالفة ابن عيينة كما مر، ومع إرساله واضطرابه خالف الأصول الشرعية، وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله، وروى معناه من وجوه تقدم بعضها وسيأتي البعض، وهو الأولى برسول الله ﷺ أن لا يأمر أحداً بالحلف على ما لا علم له، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم، وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لأنه أخو المقتول، وحويصة ومحبيصة عماء، ولا يمين عليهما.

مرسل، والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة.

قال الشيخ رحمه الله: وكأنه عني بحديث ابن شهاب الزهري الحديث الذي.

١٦٤٤١ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال ليهود وبدأ بهم: يحلف منكم / خمسون رجلاً فأبوا، فقال للأنصار: استحقوا، فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ على يهود لأنه وجد بين أظهرهم.

١٢٢/٨

وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما، وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة، وفي إعطاء الدية، وللثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده. وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه^(١).

(١) قال في الجوهر: «في مصنف عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم: يحلفون منكم خمسون رجلاً فأبوا، فقال للأنصار: أتحلفون، فقالوا: لا نحلف على الغيب، فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

وهذه حجة قاطعة للثوري وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة. كذا في الاستذكار.

وقال في التمهيد: هو حديث ثابت، وقد قدمنا في باب النهي عن فضل المحدث من كلام البيهقي وغيره أن هذا الحديث وأشباهه مستند متصل، ولو سلمنا أنه مرسل فقد تقدم أن حديث سهل أيضاً غير متصل، وقول الشافعي والأنصاريون أولى بالعلم به.

قلنا: ابن بجيد أيضاً منهم وحديث ابن شهاب أخرجه أبو داود، وهو أيضاً عنهم، وهو وإن خالف حديث سهل في البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة أحاديث تقدم بعضها، وسيأتي بعضها، وتأيد أيضاً بدلالة الأصول، ولأن رواه أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما في حديث ابن بجيد أنه عليه السلام كتب إليهم أنه قد وجد فيكم قتيل بين اثناكم فدوه، وما في الصحيحين من قوله عليه السلام: «أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا بحرب من الله ورسوله».

ووجه التوفيق بين هذه الأحاديث وبين ما في حديث سهل أنه عليه السلام أوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم، قال النووي في شرح مسلم: قال جمهور أصحابنا وغيرهم أن معناه أنه عليه السلام اشترأها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتل انتهى كلامه.

وبهذا يزول الاختلاف، وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب وجوب الكفارة»: أن قوماً استعصموا بالسجود فقتلهم المسلمون، فقال عليه السلام: أعطوهم نصف العقل. ثم ذكر عن الشافعي أنه كان تطوعاً ثم ذكره من وجه آخر وفيه «فوداهم رسول الله ﷺ نصف الدية» ثم قال البيهقي: «قوله =

١٦٤٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، حدثني ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ففضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، وأخرجه أيضاً من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن ابن شهاب إلا أن حديث يونس مختصر.

١٦٤٤٣ - ورواه عقيل كما أخبرنا أبو الحسن بن عديان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى هو ابن بكير، أنبأ الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوا على اليهود. ورواه يحيى بن أيوب عن عقيل وغيره^(١).

= فوداهم أظهر في أنه أعطاه متطوعاً وأخرج النسائي بسند جيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن ابن محيصة الأصغر وجد قتيلاً على أبواب خيبر الحديث، وفي آخره فقسم رسول الله ﷺ ديتهم عليهم وأعانهم بنصفها.

وحديث معمر عن الزهري مفسر، وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد إلى المفسر، ولا يكون بينهما اختلاف، ثم إن لفظ حديث ابن جريج أنه عليه السلام أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ففضى بها بين أناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود، فصرح في هذا الحديث الصحيح أنه قضى بها في قتل الأنصار كقسامة الجاهلية، وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب ما جاء في قسامة الجاهلية» من طريق البخاري: عن ابن عباس أن أبا طالب بدأ بإيمان المدعى عليهم. فدل ذلك على أنه عليه السلام بدأ أيضاً في قتل الأنصار بالمدعى عليهم، وذكر أيضاً فيما بعد في «باب ترك القود بالقسامة» حديثاً عزاه إلى البخاري وفيه أيضاً «أنه عليه السلام بدأ بإيمان اليهود وإن عمر فعل ذلك» ثم أن لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه ﷺ أقر القسامة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ولفظه عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن الجميع حديث واحد فلا نسلم أن الحديث مرسل كما زعم الشافعي، ولو كان مرسلًا لما أخرجه مسلم في صحيحه، وقد قدمنا عن صاحب التمهيد أنه حديث ثابت.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض من الخامس والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

١٦٤٤٤ - كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني عقيل وقره بن عبد الرحمن وابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسين رجلاً خمسين يميناً فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم. وهذا منقطع.

/ ١٦٤٤٥ - واحتج أصحابنا بما أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا عبدة بن سليمان، ثنا مطرف بن عبد الله، ثنا الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة»^(١).

١٦٤٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا بشر بن الحكم، ثنا مسلم بن خالد، وهو الزنجي فذكره بمثله.

١٦٤٤٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن سليمان، ثنا عاصم بن يوسف اليربوعي في بني حرام، ثنا سلام بن سليم أبو الأحوص، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود، فبعث رسول الله ﷺ إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم، فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وجعل عليهم الدية، فقالوا: لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام.

فهذا لا يحتج به الكلبي متروك، وأبو صالح هذا ضعيف.

(١) قال في الجوهر: «في إسناده لين كذا في التمهيد، وذلك أن الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في «باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل»: وقال ابن المدني ليس بشيء، وقال أبو زرعة البخاري: منكر الحديث، وابن جريج لم يسمع من عمر وحكاة البيهقي في «باب وجوب الفطرة على أهل البادية» عن البخاري، والكلام في عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده معروف، ومع ضعف الزنجي خالفه عبد الرزاق وحجاج وقتادة، فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلًا، وكذا ذكره الدارقطني في سننه واختلف فيه أيضاً على الزنجي، وقال صاحب الميزان: عثمان بن محمد بن عثمان الرازي، ثنا مسلم الزنجي عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة».

١٦٤٤١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا علي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر الحفيد، ثنا هارون بن عبد الصمد، ثنا علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث، عن سفيان قال: قال لي الكلبى قال لي أبو صالح: كل ما حدثك به كذب.

١٦٤٤٩ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر يعني الشعبي أن قتيلاً وجد في خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحلفهم / خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم غرمهم الدية، ثم قال: يا معشر همدان حقتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم.

١٦٤٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيلا وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا، قال عمر رضي الله عنه: كذلك الأمر.

قال الشافعي: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول، عن الشعبي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حقتم بأيمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم.

فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضي الله عنه في هذه القصة من الأحكام^(١) ثم قيل له: الثابت هو عندك، قال: لا إنما رواه الشعبي عن

(١) قال في الجوهر: إنما خالفوه في تلك الأحكام لأنه قامت عندهم فيها أدلة أقوى من قول عمر رضي الله عنه، وقد ذكر عيسى بن أبان في كتاب الحجج أن مخالفه قال: قد تركتم من حديث عمر أشياء لأنه كتب إلى عامله باليمن ابعث بهم إلي بمكة، وأنتم تقولون ترفع إلى أقرب القضاة، وفيه أنه استحلفهم في الحجر، وأنتم تنكرون أن يستحلف إلا في مجلس الحكم حيث كان، وفيه أنه قال لعامل: ابعث إلي بخمسين رجلاً وعندكم الخيار للمدعى، وفيه حقتم بأيمانكم دماءكم وعندكم إن لم يحلفوا لم يقتلوا. ثم أجاب ابن أبان عن ذلك بما ملخصه: أنه أراد أن يتولى الحكم وأن عامله لا يقوم فيه مقامه ليتشر في البلاد ويعمل به من بعده، ولهذا فعله في أشهر المواضع، وهو الحجر ليراه أهل الموسم وينقلوه إلى الآفاق، ولا شك أن نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية، ولو وجب حمل كل أحد إليه لم يكتب إلى أبي موسى وغيره في الأحكام، ولهذا لم يستحلف عمر والأئمة بعده أحداً في الحجر، وإنما كتب عمر أن لا يقتل نفس دون احتياط واستعظماً للدم ولم يقل ابعث

الحارث الأعور، والحارث مجهول، ونحن نروي عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً وإذ قال تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصار يهود أيمانهم وداه النبي ﷺ ولم يجعل على يهود القتل بين أظهرهم^(١) شيئاً.

= إلي بخمسين تتخيرهم أنت ولم يكن يولي جاهلاً وإنما كتب إلى من يعلم أن الخيار للمدعين، لأنه لهم يستحلف، فكيف يستحلف من لا يريدونه، وإنما قال: حققت بإيمانكم دماءكم، لأنهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقرؤا فيقتلوا أو يحلفوا فأيمانهم حققت دماءهم إذ تخلصوا بها من القتل أو الحبس كقوله تعالى: ﴿ويدراً عنها العذاب ان تشهد﴾ فلو لم تلعن حبست حتى تلعن فتنجوا وتقر فترجم.

(١) قال في الجوهر: «لم يذكر أحد فيما علمنا أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي، ولم يذكر سنده في ذلك، وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي، عن الحارث الوادعي هو ابن الأزعم، وسيأتي أن مجالداً رواه عن الشعبي كذلك، ورواية أبي إسحاق لهذا الأثر عن الحارث هذا عن عمر إمارة على أنه هو الواسطة لا الحارث الأعور كما زعم الشافعي، ورواه أيضاً عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن الحارث بن الأزعم، والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، ثم إن الحارث الأعور وإن تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي، بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسيبي وغيرهم.

وهذا الأثر وإن كان منقطعاً فقد عضده ما تقدم من الأحاديث. وفي التمهيد روى مالك، عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان في القسامة.

والبيهقي أيضاً ذكر هذا في آخر هذا الباب، وسيأتي إن شاء الله تعالى في «باب النكول ورد اليمين» من رواية الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بأيمان المدعى عليهم.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا شعبة، وأبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري أنه عليه السلام قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم. وقال أيضاً: ثنا أبو معاوية، عن مطيع، عن فضيل بن عمرو، عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم، وثنا أبو معاوية، ومعمربن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم. وأخرج أيضاً بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل.

وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة، وكذا فعل عمر، ودل عليه ما في الحديث الصحيح إما أن يدوا صاحبكم إلى آخره، فألزمهم أحد الأمرين إما أن يدفعوها وإما أن يمتنعوا فينقض عهدهم ويصيروا حرباً، ولم ينص في حديث سهل أنهم يبرئونهم من الغرامة، فيحتمل أن يراد تبرئكم عن دعوى القتل أو عن الحبس والقود إن أقروا، وقول الشافعي لم يجعل على يهود شيئاً قد تقدم خلافه وأنه عليه السلام جعلها على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وتقدم أيضاً ما يؤيده.

قال الربيع: أخبرني بعض أهل العلم، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال
١٢٥/٨ حارث الأعور: كان / كذاباً.

وروى عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر رضي الله عنه ومجالد غير
محتج به^(١).

وروى عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم، عن عمر، وأبو
إسحاق لم يسمع من الحارث بن الأزعم. قال علي بن المديني، عن أبي زيد، عن شعبة
قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزعم أن قتيلاً وجد بين وادعة
وخيوان، فقلت: يا أبا إسحاق من حدثك؟ قال: حدثني مجالد، عن الشعبي، عن
الحارث بن الأزعم، فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد، واختلف فيه على
مجالد في إسناده، ومجالد غير محتج به والله أعلم.

١٦٤٥١ - وأما الحديث الذي أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن
الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا
هشام بن يونس، ثنا محمد بن يعلى، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن
صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر رضي الله عنه حجته
الأخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلاً ببني وادعة فبعث إليهم عمر
وذلك بعدما قضى النسك، وقال لهم: هل علمتم لهذا القتل قاتلاً منكم، قال القوم:
لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام
ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام إنكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلاً فحلفوا
بذلك فلما حلفوا، قال: أدوا دية مغلظة في أسنان الإبل أو من الدنانير والدرهم دية
وثلاثا، فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين أما تجزيني يميني من مالي، قال:
لا إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم، فأخذوا ديته دنانير دية وثلاث دية.
قال علي: عمر بن صبح متروك الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: رفعه إلى النبي ﷺ منكر، وهو مع انقطاعه في رواية من
أجمعوا على تركه.

قال الشافعي: والمتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع، والأنصاريون أعلم بحديث
صاحبهم من غيرهم.

(١) قال في الجوهر: «أخرج له مسلم في صحيحه».

قال الشافعي: ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه بدأ المدعى عليهم ثم رد الأيمان على المدعين.

١٦٤٥٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، وعراك بن مالك أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من / الأيمان، فقال للآخرين: احلّفوا أنتم، فأبوا فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشطر الدية على السعديين^(١).

[٢] - باب ما روي في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح

١٦٤٥٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال أبو سعيد: كأنني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقى ديته عليهم.

١٦٤٥٤ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، عن أبي إسرائيل الملائي بنحوه.

(١) قال في الجوهري: «هذا الأثر عرف فيه الجاني، لكن لم يدر مات من جنابته أو من غيرها، فأمكن أن يجعل في حال قتيل فتجب الدية، وفي حال غير قتيل فقضى بالنصف، وليس هذا كحديث سهل لأنه ورد في قتيل وجد في محلة، ولم يدر من قتله، ومذهب الشافعي انه لو أبى المدعى عليه والمدعي أن يحلّفا لا يقضي بنصف الحق ولا يقضي بشيء حتى يحلف المدعي، فترك هذا الأثر في نكول الفريقين فلم يقض بالنصف، بل أبطل الحق كله، وإنما ترك خصم الشافعي هذا الأثر في رد اليمين لأنه جاء مخالفاً للأحكام الظاهرة والسنن القائمة كحديث «البينة على المدعي واليمين من أتكر» فكما يقضى للمدعي إذا أقام البينة، فكذا يقضى على المدعي عليه إذا أبى اليمين، ولا ترد على المدعي، ولا يكلف بما لم يجعله عليه السلام، وقد قضى عثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وغيرهما من الصحابة بآباء اليمين، فإن احتج الشافعي في ردها بحديث القسامة، يقال: أنت تزعم أن القسامة مخالفة لغيرها، وقد رد عليه السلام فيها من المدعين إلى المدعي عليهم وعندك في غيرها لا يحلف المدعي إلا إذا أبى المدعى عليه، فكيف احتجبت بها فيما لا يشبهها بزعمك وكما لا يجوز أن يقضى للمدعي بلا بينة إذا حلف خمسين يمينا قياساً على القسامة فكذا في رد اليمين، وهذا ملخص من كلام عيسى بن أبان في كتاب الحجج».

تفرد به إسرائيل، عن عطية العوفي وكلاهما لا يحتج بروايتهما^(١).

[٣] - باب ما جاء في القتل بالقسامة

١٦٤٥٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف، ثنا إسحاق، ثنا معن، ثنا مالك، عن أبي لیلی بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر فذكر الحديث في قتل عبد الله بن سهل وأن النبي ﷺ قال: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم».

١٦٤٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، وبشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة، عن سهل بن أبي حثمة، قال: أصيب عبد الله بن سهل بخيبر، وكان خرج إليها في أصحاب له يمتارون تمراً فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم ضرح عليه فأخذه فغيبوه، ثم قدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له شأنه، فتقدم أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحبيصة ابنا مسعود، وكان عبد الرحمن أحدثهم سناً، وكان صاحب الدم، وكان ذا قدم القوم، فلما تكلم قبل بني عمه قال رسول الله ﷺ: الكبر الكبر، فتكلم حويصة ومحبيصة، ثم تكلم هو بعد فذكر لرسول الله ﷺ قتل صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يميناً فنسلمه إليكم، قالوا: ما كنا نحلف على ما لا نعلم، فقال رسول الله ﷺ: «فيحلفون بالله لكم خمسين يميناً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ثم يبرؤون من دمه» فقالوا: ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة، فقال سهل: فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني برجلها وأنا أحورها.

١٢٧/٨

١٦٤٥٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وكثير بن عبيد، قالوا: ثنا الوليد (ح) قال أبو داود: وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنبأ الوليد، عن أبي عمرو، وعن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الموفي عشرين والله الحمد».

أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرعاء^(١) على شط لية، فقال القاتل والمقتول منهم.

وقال أبو داود وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده.

هذا منقطع وما قبله محتمل لاستحقاق الدية فإنها بالدم تستحق والله أعلم.

١٦٤٥٨ - وروى أيضاً أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن قتادة، وعامر الأحول، عن أبي المغيرة أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف وهو أيضاً منقطع: أخبرنا محمد بن محمد، أنبأ الفسوي، ثنا اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

١٦٤٥٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي بخسر وجرّد، أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه، قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم يعني من أهل المدينة يقولون: يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصماؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم.

قال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران رجلاً ضربه بشويق ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطح أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا، وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة ويرونها للذين يأتي به من اللطخ والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه، ورأوا ذلك في الصهبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره.

ورواه ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، وزاد فيه أن معاوية كتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكرنا له حقاً أن يحالفنا على القاتل ثم يسلم إلينا.

١٦٤٦٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة، أخبره أن رجلاً من آل حطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة. فذكر الحديث في قتله، قال: فركب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب إلى عبد الملك بن

(١) كذا في النسخ، وفي سنن أبي داود: «ببحرة الرعاء».

مروان في ذلك ففضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فثنى عليهم الأيمان، فطلب آل حاطب أن يحلفوا على اثنين ويقتلوهما، فأبى عبد الملك إلا أن يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهبي فقتلوه، قال هشام: فلم ينكر ذلك عروة ورأى أن قد أصيب فيه الحق.

وروينا فيه عن الزهري، وربيعة. ويذكر، عن ابن أبي مليكة، عن عمر بن عبد العزيز، وابن الزبير أنهما أقادا بالقسامة.

ويذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك، وقال: إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة^(١).

[٤] - باب ترك القود بالقسامة

١٦٤٦١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، قال: كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز فسألهم عن القسامة قالوا: أقاد بها رسول الله ﷺ وأبو بكر / وعمر والخلفاء رضي الله عنهم، قال: ما تقول يا أبا قلابة، ١٢٨/٨ قال: عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب شهد رجل من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه سرق ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا، قال: شهد أربعة من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه قال: لا. قال: فهذا أشبه والله ما علمنا رسول الله ﷺ قتل أحداً إلا أن يقتل رجلاً فيقتل به، قال عنبسة بن سعيد: فأين حديث العرنين، فقال أبو قلابة: إياي حدثه أنس بن مالك، حدثنا أنس بن مالك أن قوماً من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم فبلغ رسول الله ﷺ خبرهم من أول النهار فبعث في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى أتى بهم فأمر بهم رسول الله ﷺ، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا.

فهؤلاء قوم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم، فقال عنبسة: سبحان الله، فقال أبو قلابة: أتتهمني يا عنبسة، قال: لا، ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبكك الله بين أظهرهم.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن هارون الحمالي عن سليمان بن حرب مختصراً.

١٦٤٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الحافظ، حدثني أبي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن علي، ثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو جعفر بن أبي خالد الأصبهاني، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الحجاج الصواف، حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة، حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سيره يوماً للناس، فأذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة، قال: فاضب الناس، قالوا: نقول القود بها حق، قد أفادت بها الخلفاء، قال: ما تقول يا أبا قلابة ونصبي للناس، قلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بدمشق محصن أنه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه قال: لا، قلت: أفأرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق لم يروه أكنت تقطعه قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال، رجل قتل بجريرة نفسه يقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام، قال: فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة وسمر الأعين ونبذهم في الشمس حتى ماتوا فقلت أنا أحدثكم حديث أنس بن مالك [إياي حدث أنس بن مالك] (١) أن نفرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام واستوخموا الأرض وسقطت أجسادهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها، قالوا: بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا وقتلوا الراعي واطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ونبذوا في الشمس حتى ماتوا، قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا، فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كالיום قط قلت: ترد على حديثي يا عنبسة، فقال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار، فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا إلى

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله ﷺ، فقال: بمن تظنون أو من ترون قتله قالوا: نرى أن اليهود قتله، فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: أنتم قتلتم هذا، قالوا: لا، قال: أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون قال: أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم قالوا: ما كنا لنحلف فوداه من عنده.

قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل / منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل، فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر رضي الله عنه بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام فسأله أن يقسم فافتدى يمينه بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده، قال: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذي أقسموا فماتوا جميعاً وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات.

١٢٩/٨

قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ثم ندم بعدما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحووا من الديوان وسيرهم إلى الشام.

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية بن سعيد، وحديثه عن النبي ﷺ في القتل مرسل، وكذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة الهذلي.

١٦٤٦٣ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم. هذا منقطع.

١٦٤٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن سلام، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام، عن يونس، عن الحسن، قال: القتل بالقسامة جاهلية.

١٦٤٦٥ - وفيما روى أبو داود في المراسيل، عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن محمد بن راشد، عن مكحول أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود: أخبرناه محمد بن محمد، أنبأ الفسوي، ثنا اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

وكذلك قاله عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، فقيل لمالك: فلم تقتلون أنتم بها قال: إنا لا نضع قول رسول الله ﷺ على الختل^(١).

[٥] - باب ما جاء في قسامة الجاهلية

١٦٤٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ من أصل كتابه، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الملك الأسدي الحافظ بهمذان سنة اثنتين وأربعين وثلثمائة، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا قطن أبو الهيثم، ثنا أبو يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجر رجلاً من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال: أعني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، قال: فأعطاه عقالاً فشد به عروة جوالقه، لما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل، قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله، قال: مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستعاني، فقال: اغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطيته عقاله، قال: فحذفه بعضا كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن، قال: أتشهد الموسم، قال: لا أشهد وربما شهدت، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهور، قال: نعم، قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم فإذا أجابوك، فسئل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، قال: ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا، قال: [مرض فأحسنتم القيام عليه ثم مات فوليت دفنه، فقال: كان أهل ذلك منك فمكث حيناً]^(٢) ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم، فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم قالوا / هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب قالوا: هذا أبو طالب، قال: ١٣٠/٨ أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال فأتاه أبو طالب، فقال: اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا بخطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به، قال: فأتى قومه فذكر ذلك لهم،

(١) على هامش دار الكتب: «أي الخديعة».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

فقالوا: نحلف فأتت امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيزا بني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل نصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان قال: فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلاً فحلفوا فقال ابن عباس فولذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر.

١٦٤٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة. وهذا كلام خرج مخرج الجملة، وإنما أراد به في عدد الإيمان^(١)، فقد روينا في هذا الحديث أنه قال: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود، وقد روينا من أوجه صحيحة عن سهل بن أبي حثمة وغيره من الأنصار كيف كان قضاؤه بينهم فوجب المصير إليه والله أعلم.

[٦] - باب

١٦٤٦٨ - روى أبو داود في المراسيل، عن محمد بن عبد الجبار الهمداني، ثنا موسى بن داود، ثنا سلام بن مسكين، عن الحسن، قال: اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم قتيل فأمر النبي ﷺ: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره^(٢).

(١) قال في الجوهر: «هذا دعوى وتخصيص من غير دليل، بل أراد في العدد وفي البداءة بالمدعى عليه كما سبق تقريره».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الحادي والعشرين والله الحمد. بلغت قراءة والجماعة سماعاً والحمد لله وحده».

جماع أبواب كفارة القتل

[٧] - باب ما جاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢].

١٦٤٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: ﴿من قوم عدو لكم﴾ [النساء: ٩٢] يعني في قوم عدو لكم.

١٦٤٧٠ - أخبرنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: لجأ قوم إلى خثعم، فلما غشيه المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم، فبلغ النبي ﷺ، فقال: اعطوهم نصف العقل لصلاتهم، ثم قال عند ذلك: إلا أني / بريء من كل مسلم مع مشرك، قالوا: لم يا رسول الله، قال: لا ترايا ناراهما^(١). ١٣١/٨

قال الشافعي: إن كان هذا ثبت، فأحسب النبي ﷺ والله أعلم من أعطى منهم متطوعاً وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك والله أعلم في دار شرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود.

قال الشيخ الفقيه رحمه الله: وقد روي هذا موصولاً.

١٦٤٧١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله رلم، قال: لا ترايا ناراهما.

(١) الحديث رقم (١٦٤٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٨٨) والشافعي في المسند (٢٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٠/١٤).

١٦٤٧٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدم بن داود، ثنا يوسف بن عدي، ثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعثه إلى أناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، ثم قال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك.

قوله فوداهم أظهر في أنه أعطاه متطوعاً.

١٦٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، قال: قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر: نزلت هذه الآية: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ [النساء: ٩٢] في جدك عياش بن أبي ربيعة، وفي الحارث بن زيد أخي بني معيص كان يؤذيهم بمكة وهو على شركه، فلما هاجر أصحاب رسول الله ﷺ إلى المدينة أسلم الحارث، ولم يعلموا بإسلامه فأقبل مهاجراً حتى إذا كان بظاهرة بني عمرو بن عوف لقيه عياش بن أبي ربيعة ولا يظن إلا أنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله فأنزل الله فيه: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ إلى قوله: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ يقول: تحرير رقبة مؤمنة ولا يرد الدية إلى أهل الشرك على قريش: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ يقول من أهل الذمة ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢].

١٦٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ قال: كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة فيعتق الرجل رقبة ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ قال: يكون الرجل معاهداً وقومه أهل عهد فيسلم إليهم ديتهم وأعتق الذي أصابه رقبة.

وفي تفسير علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بنحو من هذا المعنى، قال: وإن كان من أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر ولا دية عليه.

١٦٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾ قال: يكون الرجل مؤمناً ويكون قومه كفار فلا دية له ولكن عتق رقبة مؤمنة ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال عهد ﴿فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾^(١).

[٨] - باب المسلمين يقتلون مسلماً خطأ في قتال المشركين في غير دار الحرب أو مريدين له بعينه يحسبونه من العدو

١٦٤٧٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفاريابي، ثنا منجاب بن الحارث، أنبأ علي بن مسهر، عن / هشام، عن أبيه، عن ١٣٢/٨ عائشة رضي الله عنها قالت: هزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيهم فصرخ إبليس أي عباد الله أحرأكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه، فقال: أبي أبي! فوالله ما انحجزوا عنه حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم، قال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لقي الله عز وجل.

رواه البخاري في الصحيح عن فروة عن علي بن مسهر.

١٦٤٧٧ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، قال اليمان: أبو حذيفة واسمه حسيل بن جبير حليف لهم من بني عبس أصابه المسلمون زعموا في المعركة لا يدرون من أصابه، فتصدق حذيفة بدمه على من أصابه قال موسى بن عقبة: قال ابن شهاب: قال عروة بن الزبير: أخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه بأسيا فهم يحسبونه من العدو وأن حذيفة ليقول أبي أبي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه، قال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، قال: فوداه رسول الله ﷺ، وزادت حذيفة عنده خيراً.

١٦٤٧٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مطرف، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فرجع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون

(١) على هامش م: «آخر الجزء الخمسين بعد المائة من الأصل.

فتوشقوه بأسيافهم، وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي ﷺ فيه بديهة.

١٦٤٧٩ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: وأما أبو حذيفة فاختلف عليه أسياف المسلمين، فقتلوه ولا يعرفونه، فقال حذيفة: أبي أبي، فقالوا: والله إن عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ.

[٩] - باب الكفارة في قتل العمدة

قال الشافعي رحمه الله: إذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب، وفي الخطأ الذي وضع الله عز وجل فيه الإثم كان العمدة أولى وقاسه على قتل الصيد^(١).

١٦٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي / عبلة عن الغريف بن الديلمى، قال: أتينا وائلة بن الأسقع، فقلنا: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب النار، فقال: اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار^(٢).

(١) قال في الجواهر: «نص الله تعالى على أن حكم العمدة القود لا الكفارة، كما نص على أن حكم الخطأ الدية والكفارة والمنصوص عليه لا يقاس على غيره، ثم هذا القياس ينتقض بسجود السهو، فإن العمدة فيه لا يقاس على السهو، والخطأ في قتل الصيد غير منصوص على حكمه، فجاز أن يحمل على السهو، وعن الزهري: نزل الكتاب بالعمدة ووردت السنة بالخطأ. ذكره الزمخشري، فعلى هذا لا قياس. وقال ابن المنذر في الإشراف: كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمدة الكفارة، وقال الثوري، وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله جل ذكره، قال ابن المنذر وكذلك نقول، لأن الكفارات عبادات، فلا يجوز التمثيل عليها، وليس لأحد أن يلزم عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت».

(٢) الحديث رقم (١٦٤٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٩٠) وأبو داود في سننه (٣٩٦٤) والحاكم في المستدرک (٢١٢/٢) وأحمد في مسنده (٤٩١/٣) والبغوي في شرح السنة (٣٥٢/٩). قال في الجواهر: «في هذا الحديث الحضر على العتق ليحصل له ثوابه، ولم يكن ذلك عن كفارة القتل، وقد ذكر أبو داود والنسائي هذا الحديث في باب ثواب العتق، ويدل على ذلك أنه عليه السلام أطلق ولم يقيد بالإيمان ولو كان عن كفارة القتل لقيد بذلك، وأيضاً فلم يسألهم أميت هو أم =

١٦٤٨١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا الحكم بن موسى، ثنا ضمرة بن ربيعة. فذكره بنحوه إلا أنه قال في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل.
ورواه ابن المبارك، عن إبراهيم ابن أبي عبله^(١).

[١٠] - باب ما جاء في إثم من قتل ذمياً بغير جرم يوجب القتل

١٦٤٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة وأنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً».

رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو.

وقد رواه مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو.

١٦٤٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ الحسين بن إدريس الأنصاري، ثنا علي بن مسلم الطوسي، ثنا مروان بن معاوية، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، ثنا مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها يوجد من كذا وكذا.

١٦٤٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن

= حي، فيكون هو المأمور بذلك، ولم يسألهم أيضاً هل أعتق عن نفسه أم لا، وهل عفوا عنه أم لا، ولو كانوا لم يعفوا عنه وأعتق عن نفسه أو أعتقوا عنه لم يكن ذلك مجزئاً ولا مكفراً حتى يسلم إليهم نفسه ليقتلوه أو يعفوا عنه».

(١) قال في الجوهر: «هذا اللفظ يوهم أن ابن المبارك رواه مقيد بالقتل، وليس كذلك، بل لفظه قد أوجبه ولم يقل بالقتل، كذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده من طريقه، وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي».

أبي بكره أن النبي ﷺ قال: «إن ربح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفساً معاهدة إلا حرم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها».

قال أبو بكره: أصم الله أذني إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا.

[١١] - باب لا يرث القاتل

١٦٤٨٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث قاتل من دية من قتل».

١٣٤/٨ / ١٦٤٨٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، عن عبد الله بن وهب، أنبا يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رجلاً من بني مدلج قتل ابناً له يقال له عرفحة، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج ديته فأعطاها أخاً للقتيل لأبيه وأمه.

١٦٤٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من كنانة يقال له قتادة أمر ابناً له ببعض الأمر، فأبطأ عليه فحذفه بالسيف فقطع رجله، فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: لأقتلن قتادة، فأتاه سراقة بن مالك، فقال: يا أمير المؤمنين إنه لم يرد قتله وإنما كانت بادرة منه في غضب، فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه، ثم قال: مره فليلقني بقديد بعشرين ومائة من الإبل، ففعل، فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية خلفه إلى بازل عامها، ثم قال لقتادة: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء لورثتك منه ثم دعا أخا المقتول فأعطاه إياه».

هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضاً.

وقد رويناها من أوجه موصولة ومرسلة في كتاب الفرائض.

[١٢] - باب ميراث الدية

١٦٤٨٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو بكر

أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يرث امرأة أشيم الضبابي من دية فرجع إليه عمر رضي الله عنه^(١) وفي رواية الزعفراني أن ورث امرأة أشيم من دية زوجها.

١٦٤٨٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يرث امرأة أشيم الضبابي من دية، قال ابن شهاب: وكان أشيم قتل خطأ^(٢).

١٦٤٩٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن داود العلوي إملاء، وأبو علي الحسين بن محمد الفقيه قراءة عليه، قالوا: أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا أبو قلابة البصري، حدثني قيس بن حفص الدارمي، ثنا الفضيل بن سليمان، حدثني عائذ بن ربيعة بن قيس، حدثني قره بن دعووس النميري، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي، قلت: يا رسول الله دية أبي عند هذا فمره فليعطني، قال: أعطه دية أبيه، وكان قتل في الجاهلية، قلت: يا رسول الله لأمي منها شيء، قال: نعم، وكان دية أبيه مائة بعير.

١٦٤٩١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يعلى، ثنا خليفة بن خياط، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج الصواف، قال: قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة أنه من كتب أبي قلابة فوجدت فيه هذا ما استذكر محمد بن ثابت بن المغيرة بن شعبة من قضاء قضاء رسول الله ﷺ أن الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل.

[١٣] - باب الشهادة على الجنابة

١٦٤٩٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي بن راشد، أنبأ هشيم، عن أبي حيان التيمي، ثنا عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخبير، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم، قالوا:

(١) الحديث رقم (١٦٤٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٩٢) والشافعي في الأم (٨٨/٦).

(٢) الحديث رقم (١٦٤٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٩٣) والشافعي في الأم (٨٩/٦).

يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا. وذكر الحديث.

١٦٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن هارون، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، / عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن شريح قال: شهد عند شريح رجلان، فقالا: نشهد أن هذا لهزه بمرفقه في حلقة فمات، فقال: أتشهدون أنه قتله، قال الأعمش: فلم يجزه.

قال الشيخ أبو الوليد. قال أصحابنا: قد يكون الضرب ولا يموت منه، فلما لم يقولوا قتله لم يحكم به^(١).

جماع أبواب الحكم في الساحر

[١٤] - باب من قال السحر له حقيقة

قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذَنُ اللَّهُ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢].

١٦٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ طب حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه وإنه دعا ربه ثم قال: أشعرت إن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه، فقالت عائشة رضي الله عنها: وما ذاك يا رسول الله، قال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل، قال الآخر: مطبوب، قال: من طبه، قال: لبيد بن الأعصم، قال: فيما ذا، قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال هو في ذروان وذروان بثر في بني زريق. قالت عائشة رضي الله عنها: فأناه رسول الله ﷺ ثم رجعت إلى عائشة رضي الله عنها، فقال: والله لكأن ماءهما نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد. بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في السادس والله الحمد».

قالت: فقلت له: يا رسول الله هلا أخرجته، قال: أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير على الناس منه شراً.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض، وأخرجاه من أوجه أخر عن هشام بن عروة.

١٦٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل بيغداد، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، قالوا: ثنا هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد أن سعداً قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبغ بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

لفظ حديث أبي بدر، وفي رواية مكي عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «من اصطبغ سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» قال هاشم: لا أعلم أن عامراً ذكر إلا من عجوة العالية.

رواه البخاري في الصحيح من أوجه عن هاشم، ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه عن أبي بدر شجاع بن الوليد.

[١٥] - باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح

١٦٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا عوف بن أبي جميلة (ح) قال: وأنبأ عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا عوف، عن خلاس، ومحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

١٦٤٩٧/ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى، وثابت بن محمد الكناي، قالوا: ثنا سفیان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله بن مسعود، قال: «من أتى ساحراً أو كاهناً أو عرفاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

١٦٤٩٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفیان بن عيينة (ح)

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول: كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر^(١).

١٦٤٩٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب، فأتاه ابن عمر رضي الله عنه، فقال: جارتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته، قال: فكف عثمان رضي الله عنه، قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره.

قال الشافعي رحمه الله: وأمر عمر رضي الله عنه أن تقتل السحار والله أعلم إن كان السحر شركاً وكذلك أمر حفصة رضي الله عنها.

١٦٥٠٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عمران بن موسى، ثنا أبو معمر، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف». إسماعيل بن مسلم ضعيف.

١٦٥٠١ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا القاضي المحاملي، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أنبأ خالد، عن أبي عثمان النهدي، عن جندب البجلي أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة ثم قال: أتاتون السحر وأنتم تبصرون.

١٦٥٠٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر، وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجاً فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله يحيي الموتى، ورأه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه، فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه، فقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه وأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن وكان رجلاً

(١) الحديث رقم (١٦٤٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٩٥).

صالحاً فسجنه فأعجبه نحو الرجل، فقال: أفستطيع أن تهرب قال: نعم قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبداً.

[١٦] - باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته

١٦٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من حديث شعيب عن الزهري.

١٦٥٠٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبھاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة سمع أبا عبيدة يحدث، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود، وكفالك بسحرة فرعون وقصتهم في كتاب الله عز وجل في قبول توبة الساحر.

١٦٥٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من أصله، قالوا: ثنا / أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت على امرأة من أهل دومة الجندل جاءت تبتغي رسول الله ﷺ بعد موته حدائة ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به، قالت عائشة رضي الله عنها لعروة: يا ابن أختي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله ﷺ، فكانت تبكي حتى إني لأرحمها تقول: إني لأخاف أن أكون قد هلكت كان لي زوج فغاب عني فدخلت على عجوز فشكوت إليها ذلك، فقالت: إن فعلت ما أمرك به فأجعله يأتيك فلما كان الليل جاءني بكلين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وقفنا ببابل فإذا برجلين معلقين بأرجلهما فقالا: ما جاء بك، فقلت: أتعلم السحر، فقالا: إنما نحن فتنة فلا تكفري وارجعي

فأبيت، وقلت: لا، قال: فاذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت ففزعتم ولم تفعل فرجعت إليهما، فقالا: فعلت، فقلت: نعم، فقالا: هل رأيت شيئاً، قلت: لم أر شيئاً فقالا: لم تفعلني ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فأربت وأبيت فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه ثم اتيت فذهبت فاقشعر جلدي وخفت ثم رجعت إليهما فقلت قد فعلت فقالا: فما رأيت؟ فقلت: لم أر شيئاً فقالا: كذبت لم تفعلني فارجعي إلى بلادك ولا تكفري فإنك على رأس أمرك فأربت وأبيت فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت إليه فبلت فيه فرأيت فارساً مقنعاً بحديد قد خرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما أراه فجتئتهما فقلت قد فعلت فقالا: فما رأيت؟ فقلت: رأيت فارساً مقنعاً خرج مني فذهب في السماء حتى ما أراه فقالا: صدقت ذلك إيمانك خرج منك اذهبي فقلت للمرأة والله ما أعلم شيئاً وما قال لي شيئاً قالت: بلى إن تريدي شيئاً لا كان خذي هذا القمح فابذري فبذرت فقلت اطلعي فطلعت فقلت: احقلي فأحقلت ثم قلت افركي فأفركت ثم قلت ايسي فأيسيت ثم قلت اطحني فأطحنت ثم قلت: اخبزي فأخبزت فلما رأيت أنني لا أريد شيئاً إلا كان سقط من يدي وندمت والله يا أم المؤمنين ما فعلت شيئاً قط ولا أفعله أبداً فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ متوافرون فما دروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلم إلا أنه قد قال لها ابن عباس أو بعض من كان عنده لو كان أبواك حيين أو أحدهما قال هشام فلو جاءتنا اليوم أفتيناها بالضممان قال ابن أبي الزناد وكان هشام يقول إنهم كانوا أهل ورع وخشية من الله وبعداء من التكلف والجرأة على الله ثم يقول هشام ولكنها لو جاءت اليوم مثلها لوجدت توكي أهل حمق وتكلف بغير علم والله أعلم^(١).

[١٧] - باب من لا يكون سحره كفوياً ولم يقتل به أحداً لم يقتل

١٦٥٠٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطيب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

حجرها، فذكروا ذلك لعائشة رضي الله عنه، فقالت: ادعوا لي فلانة لجارية لها، قالوا: في حجرها فلان لصبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: ايتوني بها، فأتيت بها فقالت: سحرتني، قالت: نعم، قالت: لمه، قالت: أردت أن أعتق وكانت عائشة رضي الله عنها أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن الله علي أن لا تعتقي أبداً انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم واشترت بثمانها جارية فأعتقتها.

١٦٥٠٧ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن رجل، عن ابن المسيب، قال: دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها، فقالت: هل علي حرج أن أقيد جملي، قالت: قيدي جملك، قالت: فأحبس علي زوجي، فقالت عائشة رضي الله عنها: أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها.

/ [١٨] - باب ما جاء في النهي عن الكهانة وإتيان الكاهن

١٦٥٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور (ح) وحدثننا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، قال: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمى أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله منا رجال يتطيرون، قال: «ذلك شيء تجدون في نفوسكم فلا يصدنكم» قالوا: ومنا رجال يأتون الكهان، قال: «فلا تأتوا كاهناً».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد عن عبد الرزاق.

١٦٥٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ عقبة بن علقمة، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني هلال بن أبي ميمونة، حدثني عطاء بن يسار، حدثني معاوية بن الحكم السلمى، عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث قال: يا رسول الله إنا كنا حديث عهد بجاهلية وإن الله جاء بالإسلام وإن رجالاً منا يتطيرون، قال: «ذلك شيء يجذونه في صدورهم فلا يصدنهم»، قلت: ورجال منا يأتون الكهنة قال: «فلا يأتوهم» قلت: ورجال منا يخطون، قال: «قد كان نبي من الأنبياء يخط فمّن وافق خطه فذاك».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي .

١٦٥١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا محمد بن المثني، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» .

١٦٥١١ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن الكهان قد يحدثوننا بالشيء فيكون حقاً، قال: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه فيزيد فيها أكثر من مائة كذبة» .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر .

١٦٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، أخبرني علي بن حسين أراه عن ابن عباس، قال: أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال: بينا هم جلوس مع رسول الله ﷺ رمي بنجم فاستنار، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا» قالوا: الله ورسوله أعلم قالوا: كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم مات الليلة رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا ترمى لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا إذا قضى أمراً سبحة حملة العرش ثم سبحة أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل السماء الدنيا ثم يقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر أهل السموات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيلقونه إلى أوليائهم فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون فيه» .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي .

[١٩] - باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم

١٦٥١٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله بن الأحنس، حدثني

الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر فما زاد زاد». قال إسماعيل: أخبرنا به علي في موضع آخر فقال فيه: عن ابن عباس، قال: / سمعت النبي ﷺ يقول. ثم ذكر ١٣٩/٨ الحديث.

١٦٥١٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ذكر سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم قال: ما أدري من فعل ذلك له عند الله من خلاق.

قد مضى في كتاب الاستسقاء ما قال الشافعي رحمه الله في الاستسقاء بالأنواء وفي ذلك بيان ما يكون منه كفراً وما لا يكون منه كفراً.

[٢٠] - باب العيافة والطيرة والطرق

١٦٥١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عوف العبدي، عن حيان هو ابن العلاء، عن قطن بن قبيصة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «العيافة والطرق والطيرة من الجبت».

١٦٥١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف فذكره بنحوه. قال عوف: العيافة زجر الطير والطرق الحط يخط يعني في الأرض الجبت قال الحسن إنه الشيطان.

١٦٥١٧ - أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ زيد بن الحباب، أنبأ سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عيسى بن عاصم (ح) وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: وفي رواية شعبة عن النبي ﷺ قال: «الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهب بالتوكل».

١٦٥١٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة وخيرها الفال» قيل: يا رسول الله، وما الفال؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعهما أحدكم».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر.

١٦٥١٩ - أخبرنا عبد الخالق بن علي، أنبأ أبو علي بن خنبل، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثني أبو هاشم، قال: سمعت الأصمعي وسئل عن الكلمة الصالحة، فقال: الرجل يضل له الشيء فيذهب فيسمع يا واحد.

١٦٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن أيوب، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح الكلمة الحسنة».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن قتادة.

١٦٥٢١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، أنبأ أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفیان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر، قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ، فقال: «أحسنها الفال ولا ترد مسلماً فإذا رأيت من الطيرة ما تكره، فقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك».

١٤٠/٨ / ١٦٥٢٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورثي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رثي كراهية ذلك في وجهه، [وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح بها ورثي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رثي كراهية ذلك في وجهه]^(١).

(١) ما بين المعقوفتين: سقط من دار الكتب.

١٦٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، أنبا أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني حصرمي بن لاحق، حدثني سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هام ولا عدوى ولا طيرة وإن يكن التطير في شيء فهو في الفرس والمرأة والدار».

١٦٥٢٤ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ لفظاً غير مرة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر القطان، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا سليمان بن بلال، ثنا عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن إسحاق الصغاني، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حمزة.

١٦٥٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار» ثم قرأت: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾ [الحديد: ٢٢].

١٦٥٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: قرىء على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم، قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم من دار سكنها فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم.

١٦٥٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: وسمعت من تفسير هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء.

١٦٥٢٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام،

ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا ثم تحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة».

١٦٥٢٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهادي أن امرأة من الأنصار، قالت: يا رسول الله سكننا دارنا هذه ونحن كثير فهلكتنا وحسن ذات بيننا فساءت أخلاقنا وكثرت أموالنا فافتقرنا، فقال: أفلا تنتقلون عنها ذميمة، قالت: فكيف نصنع بها يا رسول الله، قال: تبعونها أو تهبونها.

هذا مرسل^(١) قال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه: يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها / إبطالاً لما وقع في نفوسهم فإذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم والله أعلم.

[٢١] - باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها

١٦٥٣٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن علي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن». كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم، ورواه محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ لم يذكر أباه^(٢).

(١) قال في الجوهر: «هذه المرأة صحابية، وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمر وعلي ومعاذ رضي الله عنهم، وقولهم أن فلاناً قال كذا كالعنينة عند جماهير أهل الحديث، فالحديث مرفوع».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي ستين بعد خمس المائة والله الحمد، بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثاني والعشرين والله الحمد. بلغت قراءة والجماعة سماعاً والحمد لله وحده».

كتاب قتال أهل البغي جماع أبواب الرعاة

[١] - باب الأئمة من قريش

١٦٥٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني (ح) وأنبأ أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن شعيب، ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن القعني.

١٦٥٣٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن ابن جريج.

١٦٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، قال: ثنا أبو الوليد، ثنا عاصم بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما كان في الناس اثنين».

وفي رواية الدارمي ما بقي من الناس اثنان.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه البخاري ومسلم عن أحمد بن يونس عن عاصم بن محمد.

١٦٥٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قال:

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه (ح) وأخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ أولئك جهالكم إياكم والأمانى التي / تضل أهلها فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم فيه أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٦٥٣٥ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر رضي الله عنه فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجالاً صالحان فذكروا ما تمالأ عليه القوم، فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين، فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالوا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم، قلت: والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا، قالوا: سعد بن عباد، فقلت: ماله، قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر، قال: فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر رضي الله عنه وكنت أداريء عنه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر رضي الله عنه: على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فكان هو أحلم

مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت قال: ما ذكرت من خير فأنتم له أهل ولن نعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً وقدرأً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن فقال قائل الأنصار^(١): أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، وكثر اللغظ وارتفعت الأصوات حتى فرقت من أن يقع اختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأوسي^(٢).

١٦٥٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي رحمه الله ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، قال: قرىء على محمد بن الهيثم وأنا أسمع، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر رضي الله عنه بالسنع فقام عمر رضي الله عنه فقال: والله ما مات رسول الله ﷺ، قال عمر رضي الله عنه: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثه الله عز وجل فيقطعن أيدي رجال وأرجلهم فجاء أبو بكر رضي الله عنه، فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله، وقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً والذي نفسي بيده لا يذيقك الله عز وجل الموتين أبداً ثم خرج، فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر رضي الله عنهما فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله عز وجل فإن الله حي لا يموت وقال: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [الزمر: ٣٠] وقال: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤] كلها فنشج الناس ليكون، واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح/ رضي الله عنهم فذهب عمر

(١) على هامش دار الكتب: «القائل هو الحباب بن المنذر.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

يتكلم، فأسكته أبو بكر رضي الله عنه فكان عمر رضي الله عنه، يقول: والله ما أردت بذلك إلا أنني قد هيات كلاماً قد أعجبتني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر رضي الله عنه فتكلم وأبلغ، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء قال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل أبداً منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر رضي الله عنه لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما، فقال عمر: بل نبايعك أنت خيرنا وسيدنا وأحب إلى رسول الله ﷺ، وأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس، فقال قائل: قتلت سعد بن عباد فقال عمر: قتله الله.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١٦٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بن يسار في خطبة أبي بكر رضي الله عنه قال: وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره قد بلغكم ذلك أو سمعتموه من رسول الله ﷺ: ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء إخواننا في الدين وأنصارنا عليه، وفي خطبة عمر رضي الله عنه بعده: نشدكم بالله يا معشر الأنصار ألم تسمعوا رسول الله ﷺ أو من سمعه منكم وهو يقول الولاية من قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره فقال من قال من الأنصار بلى الآن ذكرنا، قال: فإننا لا نطلب هذا الأمر إلا لهذا فلا تستهوينكم الأهواء فليس بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون.

١٦٥٣٨ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، وأبو محمد بن أبي حامد المقري قراءة عليه، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان بن مسلم، ثنا وهيب، ثنا داود بن أبي هند، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منا فترى أن يلي هذا الأمر رجلان أحدهما منكم والآخر منا، قال: فتتابع خطباء الأنصار على ذلك، فقام زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وإن الإمام يكون من المهاجرين ونحن أنصاره، كما كنا أنصار رسول الله ﷺ، فقام أبو بكر رضي الله عنه، فقال: جزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار، وثبت قائلكم، ثم قال: أما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال: هذا

صاحبكم فبايعوه ثم انطلقوا فلما قعد أبو بكر رضي الله عنه على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير علياً رضي الله عنه، فسأل عنه فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه أردت أن تشق عصا المسلمين، فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ ثم لم ير الزبير بن العوام رضي الله عنه فسأل عنه حتى جاءوا به، فقال ابن عمه رسول الله ﷺ وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال مثل قوله لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعاه.

١٦٥٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحافظ الاسفرائيني، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: ثنا بندار بن بشار، ثنا أبو هشام المخزومي، ثنا وهيب. فذكره بنحوه.

قال أبو علي الحافظ: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: جاءني مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث فكتبت له في رقعة وقرأت عليه، فقال هذا حديث يسوي بدنة، فقلت: يسوي بدنة؟ بل هو يسوي بدرة.

١٦٥٤٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا الفيض بن الفضل البجلي، ثنا مسعر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي رضي الله عنه، قال: «الأئمة من قریش».

١٦٥٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن سهل، عن بكير الجزري، عن أنس بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في بيت في / نفر من المهاجرين، قال: فجعل كل رجل منا يوسع له يرجو أن يجلس إلى جنبه، فقام على باب البيت، فقال: «الأئمة من قریش ولي عليكم حق عظيم ولهم مثله ما فعلوا ثلاثاً إذا استرحموا ورحموا وحكموا فعدلوا وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وكذلك رواه جماعة عن الأعمش، عن سهل يكنى أبا أسد، وكذلك رواه مسعر بن كدام عن سهل، ورواه شعبة عن علي بن أبي الأسد، وقيل عنه عن علي أبي الأسد، وهو واهم فيه، والصحيح ما رواه الأعمش ومسعر وهو سهل القراري من بني قرار يكنى أبا أسد.

١٦٥٤٢ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن السماك، وأحمد بن سلمان، قالا: ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الأئمة من قريش إذا ما حكموا فعدلوا وإذا عاهدوا وفوا وإذا استرحموا رحموا».

١٦٥٤٣ - ورواه أيضاً موسى الجهني عن منصور عن سمع أنساً عن النبي ﷺ بمعناه: أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ موسى الجهني. فذكره.

١٦٥٤٤ - وحدثنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، ثنا الصعق بن حزن، ثنا علي بن الحكم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش، يقولها ثلاثاً، ألا ولي عليكم حق ولهم عليكم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما رحموا إذا استرحموا وما أقسطوا إذا قسموا وما عدلوا إذا حكموا».

١٦٥٤٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن بن بيان، ثنا عارم، ثنا الصعق بن حزن، ثنا علي بن الحكم، عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش الأمراء من قريش الأمراء من قريش ولي عليهم حق ولكم عليهم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما إذا استرحموا رحموا وأقسطوا إذا قسموا وعدلوا إذا حكموا».

١٦٥٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لقريش: «أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير إلى جريدة بيده»^(١).

[٢] - باب لا يصلح إمامان في عصر واحد

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابر ابي قماش، ثنا عمرو بن عون، عن خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

رواه مسلم في الصحيح عن وهب بن بقية.

١٦٥٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن فرات قال: سمعت أبا حازم يحدث قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعت يحدث، عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء يكثرون قالوا: فما تأمرنا قال: فوا بيعة الأول فالأول واعطوهم حقهم فإن الله سألهم عن استراعتهم.

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن بندار.

وروينا في حديث السقيفة أن الأنصار حين قالوا: منا رجل ومنكم رجل، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه / يومئذ: سيفان في غمد واحد إذا لا يصطلحان^(١).

١٤٥/٨

١٦٥٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن سلمة بن نبيط الأشجعي، عن أبيه، عن سالم بن عبيد، وكان من أصحاب الصفة قال: كان أبو بكر رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ، فقيل له: يا صاحب رسول الله توفي صاحبكم لبني عم رسول الله ﷺ يعني في غسله يكون أمره ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون، فبينما هم كذلك يتشاورون إذ قالوا انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار، فإن لهم في هذا الحق نصيباً فانطلقوا فأتوا الأنصار، فقال رجل من الأنصار: منا رجل ومنكم رجل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سيفان في غمد واحد إذا لا يصطلحنا فأخذ بيد أبي بكر رضي الله عنه، وقال: من هذا الذي له هذه الثلاث: ﴿إذ هما في الغار﴾ من هما ﴿إذ يقول لصاحبه﴾ من صاحبه ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ [التوبة: ٤٠] مع من هو فبسط عمر يد أبي بكر رضي الله عنهما فقال: بايعوه فبايع الناس أحسن بيعة وأجملها.

(١) في الأصول: «وقال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته يومئذ ما». وضرب عليها في تسعة دار الكتب. وحذفناها لعدم مناسبتها للكلام بعده.

١٦٥٥٠ - [وقال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته يومئذ ما^(١)] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في خطبة أبي بكر رضي الله عنه يومئذ قال: وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم وتتفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم هنالك تترك السنة وتظهر البدعة وتعضم الفتنة وليس لأحد على ذلك صلاح.

[٣] - باب كيفية البيعة

٢٩٥٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف لومة لائم.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

١٦٥٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وعلي بن عيسى بن إبراهيم، قالوا: ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة فذكره، بنحوه زاد: وعلى أثره علياً، وقال: وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٦٥٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، حدثني بكير، عن بسر بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا وأخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن وهب.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٦٥٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١٦٥٥٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي،

١٤٦/٨ أنبأ أبو بكر الفاريابي، ومحمد بن أحمد المقدمي، قالوا: ثنا يعقوب / بن إبراهيم، ثنا هشيم، أنبأ سيار (ح) قال الإسماعيلي: وأخبرني حامد، ثنا سريج، عن سيار، عن الشعبي، عن جرير بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي، ورواه مسلم عن يعقوب

وسريج بن يونس.

١٦٥٥٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفحام، ثنا

محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خشيم يعني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي الموسم بمنى يقول: من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة، قال: فقلنا: حتى متى تترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف، فرحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدمنا عليه في الموسم فوجدناه شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافينا، فقلنا: يا رسول الله على ما نبايعك، قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة فقمنا إليه فبايعناه.

١٦٥٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن

عبد السلام، ومحمد بن عمرو، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن الحكم بن عبد الله الأعرج، عن معقل بن يسار المزني، قال: بايع الناس رسول الله ﷺ يوم الحديبية وهو تحت الشجرة وأنا رافع غصناً من أغصانها فلم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٦٥٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا العباس الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فبايعناه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة بحر فبايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت يعني النبي ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

قال الشيخ الفقيه: كذا قالوا.

١٦٥٥٩ - وقد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: بايع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ثم تنحيت ثم بايع الناس رسول الله ﷺ، فقال لي: ألا تباع، قلت: قد بايعت، قال: وزيادة، قلت له: أي شيء بايعتم قال: على الموت.

١٦٥٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبا أبو عمرو بن نجيد، أنبا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم - فذكره بنحوه إلا أنه قال: ثم تنحيت، فقال: يا سلمة ألا تباع، قلت: قد بايعت قال: أقبل فبايع قال: فدنوت فبايعته، قال: قلت على ما بايعته يا أبا مسلم، قال: على الموت.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد.

١٦٥٦١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري، ثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: لما كان زمان الحرة أتاه آت، فقال له: هذاك ابن فلان يبايع الناس، قال علي: أي شيء، قال: على الموت، قال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ.

قال: وأخبرنا أحمد ثنا تميم ثنا موسى. فذكره بنحوه إلا أنه قال هناك ابن حنظلة.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

١٦٥٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن جعفر بن

برقان، عن ثابت بن الحجاج، حدثني ابن العفيف، قال: رأيت أبا بكر وهو يبايع الناس بعد رسول الله ﷺ فيجتمع إليه العصابة، فيقول: تبايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للأمير فيقولون: نعم فيبايعهم، فقامت عنده / ساعة وأنا يومئذ المحتمل أو فوقه فتعلمت شرطه الذي شرط على الناس ثم أتيته، فقلت: وبدأته، قلت: أنا أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للأمير فصعد في البصر ثم صوبه ورأيت أنني أعجبته رحمه الله.

١٦٥٦٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن بن عوف: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، فلما ولوا عبد الرحمن بن عوف أمرهم انثال الناس على عبد الرحمن ومالوا عليه حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أحداً من أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، فمال الناس على عبد الرحمن يشاورونه ويناجونه تلك الليلة حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا فيها فبايعنا عثمان، قال المسور: طرقتني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب فاستيقظت فقال: ألا أراك نائماً فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني، فقال: ادع لي علياً فدعوته فناجاه حتى إبهار الليل، ثم قام من عنده على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً ثم قال: ادع لي عثمان فناجاه طويلاً حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل عبد الرحمن إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى الأمراء، وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن، وقال: أما بعد يا علي فإنني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً وأخذ بيد عثمان، وقال: أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

١٦٥٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر

كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ﷺ فيما استطعت.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك.

١٦٥٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، أنبأ محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، قال: لما اجتمع الناس على عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر سلام عليك أما بعد فإني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله ﷺ فيما استطعت وإن بني قد أقرؤا بمثل ذلك والسلام.

أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد وعمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفيان^(١).

[٤] - باب كيف يبايع النساء

١٦٥٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الفقيه الاسفرائيني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنبأ علي بن عبد الله المدني، قال: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يمتحن النساء بهذه الآية: ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] ولا ولا قالت عائشة: وما مست يد رسول الله ﷺ امرأة قط إلا امرأة يملكها. لفظ حديث علي وفي رواية أحمد قالت: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة / قط إلا يد امرأة يملكها.

١٤٨/٨

رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق.

١٦٥٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، وأبو عمرو بن أبي جعفر، قال: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان

(١) على هامش م، ودار الكتب: «آخر الجزء الحادي والخمسين بعد المائة من الأصل والله الحمد».

وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن﴾ إلى آخر الآية [المتحنة: ١٢] قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن، قال لهن: انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٦٥٦٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه، فقلنا: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا ننزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن» قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة.

[٥] - باب ما جاء في بيعة الصغير

١٦٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو عقيل، عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: هو صغير، ومسح على رأسه ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة على جميع أهله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ.

[٦] - باب الاستخلاف

١٦٥٧٠ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ذكر سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قيل لعمر

رضي الله عنه: ألا تستخلف قال: إن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر رضي الله عنه، قال: فأثنوا عليه، فقال: راغب وراهب لا أتحمّلها حياً وميتاً لوددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي.

١٦٥٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه فقالوا: جزاك الله خيراً، فقال: راغب وراغب، قالوا: استخلف فقال: أتحمّل أمركم حياً وميتاً لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة.

١٦٥٧٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: دخلت على حفصة رضي الله عنها، فقالت: أعلمك أن أباك / غير مستخلف، قال: قلت: كلا، قالت: إنه فاعل فحلفت أن أكلمه في ذلك فخرجت في سفر أو قال في غزاة فلم أكلمه، فكنت في سفري كأنما أحمل بيمينني جبلاً حتى قدمت فدخلت عليه فجعل يسألني، فقلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف، وقد علمت أنه لو كان لك راعي غنم فجاءك، وقد ترك رعايته رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد، قال: فوافقه قولي فأترق ملياً ثم رفع رأسه فقال: إن الله يحفظ دينه وأن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه فعلمت أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً وإنه غير مستخلف.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر.

١٦٥٧٣ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو

جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن مرزوق، ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعيب بن ميمون، ثنا حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن شقيق بن سلمة، قال: قيل لعلي رضي الله عنه: استخلف علينا، فقال: ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف ولكن إن يرد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبهم ﷺ على خيرهم.

١٦٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخر الجزء العاشر من الفوائد الكبير لأبي العباس، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تب عليهم، فأخبرني عبد الله بن كعب أن عبد الله بن عباس أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ، فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، قال: فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقال: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفاه الله من وجعه هذا إني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت فذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله في من هذا الأمر، فإن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا، قال علي رضي الله عنه لئن سألتها رسول الله ﷺ فمئنتها لا يعطيناها الناس بعده أبداً وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن بشر بن شعيب، وفي هذا وفيما قبله دلالة على أن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً بالنص عليه.

١٦٥٧٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا سعيد بن عامر، ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: لما ثقل أبي دخل عليه فلان وفلان فقالوا: يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غداً إذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب، قالت: فأجلسناه، فقال: أبا الله ترهبوني أقول استخلفت عليهم خيرهم.

١٦٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الأمير أبو أحمد خلف بن أحمد، أنبأ أبو محمد الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: سمعت يوسف بن سعيد، يقول: بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى في مرضه، فقال لثمان رضي الله عنه: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند

٢٥٨ _____ كتاب قتال أهل البغي / باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له

آخر عهده بالدنيا خارجاً منها وأول عهده بالآخرة داخلاً فيها حين يصدق الكاذب ويؤدي الخائن ويؤمن الكافر إني أستخلف بعدي عمر بن الخطاب، فإن عدل فذلك ظني به ورجائي فيه وإن بدل وجار فلا أعلم الغيب ولكل امرئ ما اكتسب: ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

١٦٥٧٧ - وقد أنبأني القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن إجازة أن أبا محمد الفاكهي أخبرهم. فذكره في إسناده نحوه.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً^(١).

/ [٧] - باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له

١٥٠/٨

١٦٥٧٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليمري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبي الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه، ثم قال: يا أيها الناس إني رأيت كأن ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين وإني لا أرى ذلك إلا لحضور أجلي وإن أناساً يأمرون بأن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته وما بعث به رسول الله ﷺ فإن عجل بي أمر فالشورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فمن بايعتم فاسمعوا له وأطيعوا وإن ناس سيطعون في ذلك فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام وإني لا أدع شيئاً أهم عندي من أمر الكلاله وما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي فيه فطعن بأصبعه في صدري أو في جنبي ثم قال: يا عمر يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضاء لا يختلف فيه أحد قرأ القرآن أو لم يقرأ القرآن وإني أشهد الله على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويرفعوا إلينا ما أشكل عليهم وإنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً الثوم والبصل. قال: خطب لهم يوم الجمعة ومات يوم الأربعاء لا ربع بقين من ذي الحجة.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وغيره .

١٦٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف، فقال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمى علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وقال: ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كالتعزية له، وقال: فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذلك وإلا فليستعن به أبكم ما أمر فإني لم أعز له من عجز ولا خيانة وقال أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعلم لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفي عن مسيئتهم وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردة الإسلام وجباة الأموال وغيظ العدو وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم - فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي . وذكر الحديث في دفنه، قال: فلما فرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، قال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: أيكما يبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، وليحرصن على صلاح الأمة قال: فاسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلو عن أفضلكم، فقالوا: نعم، قال: فأخذ بيد أحدهما فقال لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت والله عليك لئن أنا أمرتك لتعدلن ولئن أنا أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعين ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فيايعه وبايع له علي رضي الله عنهما وولج أهل الدار فبايعوه .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل .

/ ١٦٥٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ١٥١/٨

محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، أنبأ

سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر، قال: دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نزل به الموت عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسهيد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه غائباً بأرضه بالسراة فنظر إليهم عمر ساعة ثم قال: إني قد نظرت لكم في أمر الناس فلم أجد عند الناس شاقاً فيكم إلا أن يكون فيكم شيء، فإن كان شقاق فهو منكم وإن الأمر إلى ستة إلى عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة وسعد ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عثمان فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمن فلا تحملن أقرارك على رقاب الناس، وإن كنت على شيء يا علي فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، قوموا فتشاوروا وأمروا أحدكم، فقاموا يتشاورون. قال عبد الله: فدعاني عثمان رضي الله عنه مرة أو مرتين ليدخلني في الأمر ولم يسمني عمر ولا والله ما أحب أني كنت معهم علماً منه بأنه سيكون من أمرهم ما قال أبي، والله لقل ما سمعته حرك شفتيه بشيء قط إلا كان حقاً، فلما أكثر عثمان دعائي، قلت: ألا تعقلون تؤمرون وأمير المؤمنين حي، فوالله لكأنما أيقظت عمر رضي الله عنه من مرقد، فقال عمر: أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل للناس صهيب مولى بني جدعان ثلاث ليال، ثم أجمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس، وأمراء الأجناد، فأمروا أحدكم فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه^(١).

[٨] - باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده

١٦٥٨١ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، واللفظ له، أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء وكتبه لي بخطه، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، أنبأ أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ، فقالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال:

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى في السابع والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثالث والعشرين والله الحمد».

أصلى الناس، فقلت: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا ماء في المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس، قلنا: لا هم ينتظرونك، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا: فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه فأفاق فقال: أصلى الناس، قلت: لا هم ينتظرونك، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، الناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه بأن يصلي بالناس، قالت: فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمر بك بأن تصلي بالناس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: وكان رجلاً رقيقاً يا عمر صل بالناس، فقال له عمر رضي الله عنه: أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر رضي الله عنه تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر فأومى إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، قال: فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، والنبي ﷺ قاعد، قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ، قال: هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس، قلت: لا، قال: هو / علي ١٥٢/٨ رضي الله عنه.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٦٥٨٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثني أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فعادته مثل مقالته، فقال: «أتتن صواحيب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس».

قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لقد عاودت رسول الله ﷺ ذلك وما حملني على معاودته إلا أنني خشيت أن

٢٦٢ _____ كتاب قتال أهل البغي / باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده

يتشاءم الناس بأبي بكر رضي الله عنه وإلا أنني علمت أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به، فأحببت أن يعدل الناس ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر رضي الله عنه.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان، وأخرجه مسلم من حديث معمر، عن الزهري، عن حمزة، عن عائشة رضي الله عنها.

١٦٥٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: مرض رسول الله ﷺ، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق، فقال أخرى: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف» قال: فأم أبو بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث زائدة.

١٦٥٨٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى الحكاني^(١)، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف النبي ﷺ ستر الحجر ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم قال: فهمنا أن نفتن برؤيته ونحن في الصلاة من فرح برسول الله ﷺ، ونكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبه ليصل الصف وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، قال: فأشار إلينا رسول الله ﷺ أن أتموا صلاتكم، ثم دخل النبي ﷺ وأرخى الستر فتوفي من يومه ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٦٥٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس، قال: اشتكى رسول الله ﷺ ثلاثة عشر يوماً فكان إذا وجد خفة صلى وإذا ثقل صلى أبو بكر رضي الله عنه.

(١) في دار الكتب: «علي بن محمد بن عيسى البكاني».

كتاب قتال أهل البغي / باب ما جاء في تنبيه الإمام علي من يراه أهلاً للخلافة بعده _____ ٢٦٣

١٦٥٨٦ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو البخري عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما قبض رسول الله ﷺ، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير قال: فأتاهم عمر رضي الله عنه، فقال: يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يؤم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

١٦٥٨٧ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن طالح بن هانيء، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن سعد بن إبراهيم، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير رضي الله عنهما، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس / واعتذر ١٥٣/٨ إليهم، وقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغباً، ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكنني أشفقت من الفتنة ومالي في الإمارة من راحة، ولكن قلدت أمراً عظيماً ما لي به طاعة ولا يدان إلا بتقوية الله ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني عليها اليوم، فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذره، وقال علي والزبير رضي الله عنهما: ما غضبنا إلا لأننا أخرجنا عن المشاورة وإنما نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ إنه لصاحب الغار وثاني اثنين وإنما نعرف شرفه وكبره ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي.

١٦٥٨٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنبا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدى فيه، فقلت: وأرأساه، قال: لوددت أن ذلك كان وأنا حي فأصلي عليك وأدفنك، قالت: فقلت غيري: كأنني بك في ذلك اليوم معرساً ببعض نسائك، قال: أنا وأرأساه ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن يزيد بن هارون، وأخرجه البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

١٦٥٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا أبو ثابت، ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: أتت النبي ﷺ امرأة وكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله أرأيت إن رجعت فلم أجدك كأنها تعني الموت، قال: إن لم تجدني فأتى أبا بكر. لفظ حديثه عن الشعراني.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي ثابت، ورواه مسلم عن عباد بن موسى عن إبراهيم.

١٦٥٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبا الضحاك، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربيعة، عن ربيعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد».

١٦٥٩١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد العزيز بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربيعي، عن ربيعي، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي» يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٦٥٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد بن يوسف الأصبهاني، قالوا: ثنا أبو بكر القطان، أخبرنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة فحين تخلف النبي ﷺ عن أصحابه في مسيره، قال النبي ﷺ: ما ترون الناس صنعوا ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم وإن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان.

١٦٥٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، والقاضي وأبو الهيثم عتبة بن خيثمة، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سعيداً أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيتني على قلب عليها دلو

فنزعت [فنزعت]^(١) منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً من الناس ينزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن.

رواه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن يونس، ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب.

١٥٤/٨ / ١٦٥٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً، فما رأيت عبقرياً من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٦٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: رؤيا الأنبياء وحي، وقوله: وفي نزعه ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طول مدته^(٢).

[٩] - باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه وإن لم يكن قرشياً

١٦٥٩٦ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو يعلى، ثنا مصعب الزبيري، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة، قال عبد الله: كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفرأ فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعا وتسعين^(٣) بين ضربة ورمية.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم في السادس والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٣) في دار الكتب: «سبعين» وعلى هامشها: «تسعين».

وعلى هامش م: «سبعين».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي بكر عن المغيرة بن عبد الرحمن، زيد بن حارثة من الموالي، وعبد الله بن رواحة من الأنصار.

١٦٥٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ (ح) وأنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، قالوا: ثنا أبو يعلى، ثنا عبيد الله القواريري، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ بعث زيدا وجعفرأ وعبد الله بن رواحة ودفع الراية إلى زيد فأصيبوا جميعاً، قال أنس: فنعاهم رسول الله ﷺ إلى الناس قبل أن يجيء الخبر، قال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذ الراية بعد سيف من سيوف الله خالد بن الوليد، قال: فجعل يحدث الناس وعيناه تذرغان.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأحمد بن واقد عن حماد، وفيه دلالة على أن الناس إذا لم يكن عليهم أمير ولا خليفة أمير فقام بإمارتهم من هو صالح للإمارة، وانقادوا له انعقدت ولايته حيث استحسّن رسول الله ﷺ ما فعل خالد بن الوليد من أخذه الراية وتأميره عليهم دون أمر النبي ﷺ ودون استخلاف من مضى من أمراء النبي ﷺ إياه والله أعلم.

١٦٥٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي ببغداد، ثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مهران الدينوري، ثنا إسحاق بن صدقة الدينوري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد رضي الله عنه فطعن الناس في إمارته، فقال رسول الله ﷺ: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان أبوه لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده.

رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.

١٦٥٩٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن / سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال لهما: «تطاوعا ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخاري برواية أبي داود عن شعبة.

١٦٦٠٠ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن يحيى بن حصين الأحمسي، أخبرني جدتي واسمها أم حصين الأحمسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استعمل عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة.

١٦٦٠١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة، ثنا أبو عمر ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كان قيس بن سعد من رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير يعني ينظر في أموره.

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري.

[١٠] - باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية

١٦٦٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الحجاج بن محمد الأعور، قال: قال ابن جريج: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي ﷺ سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل، ورواه مسلم عن زهير وهارون الحمال عن حجاج بن محمد.

١٦٦٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمر، ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه، أنبا عبد الله بن عثمان، أنبا عبد الله بن المبارك، أنبا يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس.

١٦٦٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، ثنا أحمد بن الحباب، حدثني مكّي بن إبراهيم، ثنا ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره. فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن مكّي بن إبراهيم.

١٦٦٠٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرّج، ثنا يحيى بن بكير، ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «عليك بالطاعة في منشطك ومكروهك وعسرك ويسرك وأثرة عليك».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وقتيبة عن يعقوب.

١٦٦٠٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، وابن خزيمة، وابن عبد الكريم، قالوا: أنبا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، حدثني أبو التياح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن بندار.

١٦٦٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا شباية، ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: أوصاني رسول الله ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٥٦/٨ ١٦٦٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، / أنبا أبو المثنى، قالوا: ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

(١) الحديث رقم (١٦٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٠٦) والبخاري في صحيحه (٧٨/٩) وابن ماجه في سننه (٢٨٦٠) وأحمد بن حنبل في المسند (٣/١١٤).

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد.

١٦٦٠٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن زيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث سرية وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يطيعوه فأجج لهم ناراً وأمرهم أن يقتحموا نهم قوم أن يفعلوا، وقال آخرون: إنما فررنا من النار فأبوا، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة^(١).

[١١] - باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد

على من نزع يده من الطاعة

١٦٦١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعي، وإسحاق بن موسى الأنصاري، وعبيد الله بن سعيد الشكري، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، حدثني أبو إدريس أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر، قال: نعم، قال: فهل بعد ذلك الشر من خير، قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر، قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليه قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: «ما تأمرني إن أدركني ذلك، قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم تكن جماعة ولا إمام، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك، قال أبو عمار

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

في حديثه: صفهم لنا، قال: هم من كذا ويتكلمون بألسنتنا. لفظ حديث الوليد بن مسلم.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن الوليد بن مسلم.

١٦٦١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، عن غيلان بن جرير، عن أبي قيس بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب للعصية أو يدعو إلى عصية أو ينصر عصية فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

١٦٦١٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، ثنا محمد بن سابق، ثنا عاصم بن محمد، عن زيد بن محمد، عن نافع، وسالم، عن عبد الله بن عمر، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع فلما رآه، قال: هاتوا لأبي عبد الرحمن وسادة، قال: إني لم أجتك لأجلس إنما جئتك لأحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات ولبس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

أخرجه / مسلم في الصحيح من حديث عاصم إلا أنه لم يذكر سالمًا في إسناده. ١٥٧/٨

١٦٦١٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، حدثني الحارث الأشعري، أن رسول الله ﷺ حدثهم قال: «وأنا أمركم بخمس كلمات أمرني الله عز وجل بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يراجع ومن دعا دعوة جاهلية فإنه من جثا جهنم» قال رجل: يا رسول الله وإن صام وصلى، قال: «نعم وإن صام وصلى فادعوا بدعوة الله الذي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله».

١٦٦١٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا

أحمد بن الهيثم الشعراني، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، وزهير، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن خالد بن أهبان، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه»^(١).

[١٢] - باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه

١٦٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن هلي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: فما يصنع من أدرك ذلك يا رسول الله، قال: «أدوا الحق الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم». لفظ حديث يعلى. أخرجاه في الصحيح من أوجه من الأعمش.

١٦٦١٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، وعارم، وسليمان بن حرب، ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، ثنا الجعد أبو عثمان، ثنا أبو رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ، قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة قيد شبر فيموت إلا مات ميتة جاهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم، ورواه مسلم عن الحسن بن الربيع عن حماد.

١٦٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أنبأ يحيى بن حسان (ح) قال: وحدثننا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا يحيى بن حسن، ثنا معاوية بن سلام، أنبأ زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر، قال: نعم،

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الرابع والعشرين والله الحمد».

قلت: وهل وراء هذا الشر خير، قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر، قال: نعم، قلت: كيف يكون قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن سهل بن عسكر.

١٦٦١٨ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: / ١٥٨/٨ «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن أنكر عليهم برىء ومن أمسك يده سلم ولكن من رضي وتابع».

١٦٦١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر هذا الحديث.

١٦٦٢٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتكفونهم فمن أنكر - قال هشام - بلسانه فقد برىء، ومن كره بقلبه فقد سلم لكن من رضي وتابع» قال: قيل: يا رسول الله أفلا نقتلهم، قال: «لا ما صلوا».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع إلا أنه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وإنما هو قول الحسن.

١٦٦٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا ابن حساب، ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فمن أنكر فقد برىء، ومن كره [بقلبه] (١) فقد سلم، قال الحسن: فمن أنكر بلسانه فقد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

برىء وقد ذهب زمان هذه ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه.

١٦٦٢٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، ثنا الحسن، عن ضبة بن محصن العنزلي، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بمعناه قال: «فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم» قال قتادة يعني من أنكر بقلبه ومن كره بقلبه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار^(١).

١٦٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أحمد بن سهل، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا رزيق مولى بني فزارة أنه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا: يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا تنتزعن يداً من طاعة» قال ابن جابر: فقلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث: الله يا أبا المقدم لحدثك بهذا أو لسمعت هذا من مسلم بن قرظة، يقول: سمعت عوف بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، قال: فجئنا على ركبته واستقبل القبلة وقال: أي والله الذي لا إله إلا هو لسمعت من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد.

١٦٦٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، قال: ولا أعلمه إلا عن أبيه قال: سأل يزيد بن سلمة الجعفي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا، قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله، فقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والستين بعد خمس المائة بالدار والله المصدق».

١٦٦٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة. فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: سلمة بن يزيد الجعفي، وقال: ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجدبه الأشعث بن قيس.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٦٦٢٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن إسماعيل يعني السلمي، / أنبأ إسحاق بن إبراهيم يعني ابن العلاء، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، حدثني محمد بن الوليد، ثنا الفضيل بن فضالة أن حبيب بن عبيد، حدثهم أن المقدم حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «أطيعوا أمراءكم ما كان فإن أمرؤكم بما حدثتكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتكم، وإن أمرؤكم بشيء مما لم أمرؤكم به فهو عليهم وأنتم منه برءا ذلك بأنكم إذا لقيتم الله قلتم: ربنا لا ظلم، فيقول: لا ظلم، فتقولون: ربنا أرسلت إلينا رسلاً فأطعناهم بإذنك واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك وأمرت علينا أمراء فأطعناهم، قال: فيقول: صدقتم هو عليهم وأنتم منه برءا».

١٥٩/٨

١٦٦٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة قال: سمعت أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار، قال: يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني فقال: «إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». لفظ حديث بشر بن عمر. أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٦٦٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا أمية لعلك إن تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً، إن ضربك فاصبر، وإن أمرك بأمر فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل سمع وطاعة دمي دون ديني.

١٦٦٢٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، ذكره بمعناه زاد في آخره: ولا تفارق الجماعة ولم يذكر في إسناده منصوراً وهذا أصح وذكر منصور فيه وهم والله أعلم.

١٦٦٣٠ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا جرير بن حازم، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة وكائناً خلافة ورحمة وكائناً ملكاً عضوضاً وكائناً عتوة وجبرية وفساداً في الأمة يستحلون الفروج والخمور والحريز وينصرون على ذلك ويرزقون أبداً حتى يلقوا الله عز وجل».

[١٣] - باب إثم الغادر للبر والفاجر

١٦٦٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا عفان بن مسلم، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع أن عبد الله بن عمر جمع أهل بيته حين أنتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وخلعوا يزيد بن معاوية فقال: إنا بايعنا هذا الرجل على بيعه الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدره فلان وإن من أعظم الغدر بعد الإشراف بالله أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته، ولا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يشرفن أحد منكم في هذا الأمر فيكون صيلماً بيني وبينه.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عفان مختصراً دون قصة يزيد، وأخرجه من حديث أيوب عن نافع.

١٦٦٣٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن معاوية بعث إلى ابن عمر رضي الله عنهما مائة ألف درهم، فلما دعا معاوية إلى بيعه يزيد بن معاوية، قال: أترون هذا أراد؟ إن ديني إذاً عندي لرخيص. زاد فيه غيره: فلما مات معاوية واجتمع الناس على يزيد بايعه.

١٦٦٣٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو الربيع الزهراني سلهمان بن داود، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه ومواليه، وفي رواية سليمان حشمه وولده، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة» زاد الزهراني في روايته قال: وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وإني لا أعلم [غدرًا أعظم من أن تباع رجلاً على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتال إني لا أعلم] (١) أحداً منكم خلع ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل فيما بيني وبينه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع مختصراً.

١٦٦٣٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، وعن ثابت، عن أنس بإسنادين في موضعين، عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة» قال: أحدهما ينصب، وقال الآخر: يرى يوم القيامة يعرف به.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد هكذا، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٦٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيزي، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا المستمر بن الريان، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة.

١٦٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء في الطريق فممنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

كتاب قتال أهل البغي / باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح ————— ٢٧٧
سخط، ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال: الله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا
وكذا فصدقه الرجل واشتراها منه ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية. [آل عمران: ٧٧] رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن
إسماعيل، وأخرجاه من وجه آخر عن الأعمش^(١).

[١٤] - باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حداً

١٦٦٣٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن
شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن
رسول الله ﷺ، قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع عن الناس
وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته وامرأة الرجل
راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عن بعلمها ورعيته والعبد راع عن مال سيده
وهو مسؤول عن رعيته، ألا وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث، وأخرجاه من حديث
عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع.

١٦٦٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله
الدقاق ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا معاذ بن هشام (ح) وأخبرنا أبو
صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة،
ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المليح أن
عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار وهو شاك، فقال: لولا أنني في الموت ما
حدثتك، قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير استرعى رعية لم يحتط لهم ولم ينصح لهم إلا
لم يدخل / معهم الجنة». لفظ حديث أبي صالح.

١٦١/٨

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره.

١٦٦٣٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إمامنا، أنبأ أبو بكر
محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

٢٧٨ _____ كتاب قتال أهل البغي / باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح

أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن الحسن، عن معقل بن يسار المزني^(١)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يسترعي رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أبي الأشهب، ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي الأشهب.

١٦٦٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، وعمران بن موسى، قالوا: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب النبي ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم» فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخلة بعدهم وفي غيرهم.
رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

١٦٦٤١ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور، قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم، شيخ يزني وملك كذاب وعائل مستكبر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

١٦٦٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، وزيد بن وهب، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد، ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي معاوية.

١٦٦٤٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن

(١) في دار الكتب: «عن معقل بن يسار الأشجعي» خطأ.

بشر، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان مولى المغيرة سمع أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنزع الرحمة إلا من شقى ثلاث مرات».

١٦٦٤٤ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبا العوام بن حوشب، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وأن لا يضربهم فيذلهم ولا يوحشهم فيكفرهم وأن لا يخصيهم فيقطع نسلهم وأن لا يغلط بابه دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم».

١٦٦٤٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك النيسابوري، ثنا السري بن خزيمة^(١)، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أنبا سعيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفضه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من أي الحور شاء».

١٦٦٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد، ثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس، قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من نفر الذين يدينهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً، قال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن / لي عليه، فقال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر رضي الله عنه، فلما دخل عليه قال: هي يا ابن الخطاب ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر رضي الله عنه حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر يا أمير المؤمنين إن الله سبحانه قال لنبيه ﷺ: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ٧] وإن هذا من الجاهلين، قال:

(١) في جـ: «ثنا السري بن محمد بن خزيمة».

فوالله ما جاوزها عمر رضي الله عنه حين تلاها عليه وكان وقافاً عند كتاب الله واللفظ للحاكم أبي عبد الله .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

ورويانا في كتاب الزكاة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه » .

وقد رويانا عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ما لم يكن حداً » وهو في كتاب الحدود .

[١٥] - باب فضل الإمام العادل

١٦٦٤٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا: ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد، عن عبيد الله، حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، ورجل نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقالت: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما يتفق بشماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» .

رواه البخاري في الصحيح عن بندار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى . وسائر الرواة عن يحيى القطان قالوا فيه: لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

١٦٦٤٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عاصم بن علي، ثنا أبو خيثمة، ثنا سعد الطائي، أخبرني أبو مدله أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السموات ويقول لها الرب وعزتي لأنصرك ولو بعد حين» .

وتعام هذا الباب وما قبله في كتاب السير ثم في كتاب أدب القاضي .

١٦٦٤٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عفان بن جبير الطائي، عن

رجل قد سماه لي، عن عكرمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا أحمد بن يونس، ثنا سعد أبو غيلان، ثنا عفان بن جبير الطائي، عن أبي جرير أو حريز الأزدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ووجد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً».

١٦٦٥٠ - أخبرنا أبو محمد السكري، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا سعيد بن عبد الله الدمشقي، ثنا الربيع بن صبيح، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا مرت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها إنما السلطان ظل الله [في الأرض]»^(١) ورمحه في الأرض».

١٦٦٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو نعيم، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر رضي الله عنه عند موته: اعلموا أن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم.

١٦٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن / سويد، ثنا الوليد بن علي الجعفي، عن خاله الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: إنما زمانكم سلطانكم فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم.

١٦٦٥٣ - أخبرنا أبو بكر القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، قال: سمع أبا حازم يقول: لا يزال الناس بخير ما لم تقع هذه الأهواء في السلطان هم الذين يذبون عن الناس فإذا وقعت فيهم فمن يذب عنهم.

١٦٦٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني عامر بن واثلة الليثي، قال: قدم رجل من أهل تيماء على عبد الملك بن مروان وهو رجل من أهل الكتاب، فقال: يا أمير المؤمنين إن ابن هرمز ظلمني واعتدى علي فلم يرد عليه عبد الملك شيئاً ثم عاد له في الشكاية لابن هرمز، فلم يرجع إليه عبد الملك شيئاً فقال: وغضب يا أمير المؤمنين إنا نجد في التوراة التي أنزلها الله عز وجل على موسى بن

(١) ما بين المعقوفتين: «ساقط من دار الكتب».

عمران رضي الله عنه أنه ليس على الإمام من جور العامل وظلمه شيء ما لم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره فإذا بلغه فأقره شركه في جوره وظلمه فلما ذكر ذلك نزع ابن هرمز عن عمله .

١٦٦٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصنعاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل فأقضيت ما علي قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله اعمل بما أمرته أولاً^(١).

[١٦] - باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين

وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط

١٦٦٥٦ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً: رضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولي الله أمركم، ويكره لكم قيل: وقال: وكثرة السؤال وإضاعة المال».

قال عطاء بن يزيد الليثي: سمعت تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا: يا رسول الله لمن؟ قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين أو قل: لأئمة المسلمين وعامتهم».

أخرج مسلم الحديث الأول في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن جرير.

١٦٦٥٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء، عن يزيد الليثي، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الدين النصيحة إنما الدين النصيحة إنما الدين النصيحة، فقيل: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سفيان الثوري.

١٦٦٥٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي سبعين بعد خمس المائة والله الحمد».

الأعرابي، ثنا أبو داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، ثنا عبد الله بن حمران، ثنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله عز وجل إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط».

ورواه ابن المبارك عن عوف فوقفه.

١٦٦٥٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حميد بن مهران الكندي، ثنا سعد بن أوس، عن زياد بن كسيب العدوي، قال: كان عبد الله بن عامر يخطب الناس عليه ثياب رقيق/ مرجل شعره، قال: فصلى يوماً ثم دخل، قال: وأبو بكر جالس إلى جنب المنبر، فقال مرداس أبو بلال: ألا ترون إلى أمير الناس وسيدهم يلبس الرقاق ويتشبه بالفساق، فسمعه أبو بكر فقال لابنه الأصيلع: ادع لي أبا بلال، فدعاه له فقال أبو بكر: أما إني قد سمعت مقاتلك للأمير أنفأ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أكرم سلطان الله أكرمه الله ومن أهان سلطان الله أهانه الله».

١٦٤/٨

١٦٦٦٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن إبراهيم، بن العلاء (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبير الحمصي، ثنا أبي، ثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، وفي رواية الحرفي حدثني عبد الله بن سالم، حدثني محمد بن الوليد بن عامر وهو الزبيدي، ثنا الفضيل بن فضالة يردده إلى ابن عائذ يردده ابن عائذ إلى جبير بن نفيير أن عياض بن غنم الأشعري وقع على صاحب دار حين فتحت فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ومكث هشام ليلي، فأتاه هشام ينتذر إليه، وقال له: يا عياض ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا، فقال له عياض: يا هشام إنا قد سمعنا الذي سمعت، ورأينا الذي رأيت، وصحبنا من صحبت أولم تسمع يا هشام رسول الله ﷺ يقول: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فإن قبلها قبلها وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له وإنك يا هشام لأنت الجريء أن يجترىء على سلطان الله فهلا خشيت أن يقتلك سلطان الله فتكون قتيلاً لسلطان الله».

لفظ حديثهما سواء.

[١٧] - باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك

١٦٦٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا محمد بن سابق، ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه قال: قال رجل لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول ما نتكلم بخلافه إذا خرجنا من عندهم قال: كنا نعد هذا نفاقاً.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

١٦٦٦٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

[١٨] - باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره

١٦٦٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

١٦٦٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة التيمي، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب».

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن عبد العزيز بن محمد.

١٦٦٦٥ - أخبرنا أبو القاسم الحرفي ببغداد، أنبا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الصمد العمي^(١)، ثنا عبد الرحمن بن / عبد الله بن دينار (ح) ١٦٥/٨ قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن يعني ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها له درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن أبي النضر.

١٦٦٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمر، وأبو عبد الله محمد بن علي بن مخلد الجوهري ببغداد، قال: ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا سعيد بن عامر الضبي، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص، قال: كان رجل بطال يدخل على الأمراء فيضحكهم، فقال له جدي: ويحك يا فلان لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم فإني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله ﷺ يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيرضى الله بها عنه إلى يوم يلقاه، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيسخط الله بها إلى يوم يلقاه».

١٦٦٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبا عبد الله هو ابن المبارك، أنبا موسى بن عقبة، عن علقمة بن وقاص الليثي أن بلال بن الحارث المزني، قال له: إني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتغشاهم فانظر ماذا تحاضرهم به، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم يكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله عليه سخطه إلى يوم يلقاه». فكان علقمة يقول: رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال.

(١) في دار الكتب: «عبد الصمد بن النعمان».

١٦٦٦٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن مهرويه الرازي، ثنا أبو حاتم الرازي، وعمرو بن تميم، قالوا: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصنفار، ثنا أبو جعفر الدينوري، والعباس بن الفضل الأسفاطي، قالوا: ثنا أحمد بن يونس، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن سبعة أو تسعة وبيننا وسائد من آدم أحمر، قال: «إنه سيكون بعدي أمراء فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولن يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض».

١٦٦٦٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصنفار، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، حدثني خالد بن أبي عمران، حدثني أبو عياش، عن ابن عجرة الأنصاري، أنه قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد أنا تاسع تسعة، فقال لنا: «أتسمعون هل تسمعون - ثلاث مرار - أنها ستكون عليكم أئمة فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولا يرد علي الحوض يوم القيامة، [ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض يوم القيامة]»^(٢).

قال: وحدثني أيضاً عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ، قال لأصحابه: كيف أنتم إذا بقيتم في حثالة من الناس مرجت أمانتهم وعهودهم وكانوا هكذا، ثم أدخل أصابعه بعضها في بعض، فقالوا: فإذا كان كذلك كيف نفعل يا رسول الله؟ قال: «خذوا ما تعرفون ودعوا ما تتكرون». ثم خص بهذا عبد الله بن عمرو بن العاص فيما بينه وبينه، فقال: ما تأمرني به يا رسول الله إذا كان ذلك، قال: «أمرك بتقوى الله عليك بنفسك وإياك وعمامة الأمور».

١٦٦٧٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن خارجه بن زيد، عن عروة بن الزبير، قال: أتيت عبد الله بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

كتاب قتال أهل البغي / باب ما على من رفع إلى السلطان ما فيه ضرر على مسلم ————— ٢٨٧

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام نحن نعلم أن الحق غيره فنصدقهم / ويقضون بالجور فنقويهم ونحسبه لهم فكيف ترى في ذلك، فقال: يابن أخي كنا مع رسول الله ﷺ نعد هذا النفاق فلا أدري كيف هو عندكم.

١٦٦٧١ - حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثني عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجلين أضمن له الجنة». رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر^(١).

[١٩] - باب ما على من رفع إلى السلطان ما فيه ضرر على مسلم من غير جنائية

١٦٦٧٢ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: كنت جالساً عند حذيفة فمر رجل، فقالوا: هذا يرفع الحديث إلى السلطان فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات». قال الأعمش: والقتات النمام.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش، وأخرجاه من حديث منصور عن إبراهيم.

١٦٦٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سلمة يحدث، عن صفوان بن عسال المرادي أن رجلين من أهل الكتاب قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، قال: لا يسمعن هذا فيصير له أربعة أعين، فأتياه فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال النبي ﷺ: «لا تشركوا بالله شيئاً ولا تقتلوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف ولا تمشوا مبريء إلى ذي سلطان لتقتلوه أو لتهلكوه وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت» فقبلاً يديه ورجليه،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والسبعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الخامس والعشرين والله الحمد».

وقالا: نشهد أنك نبي فقال ما يمنعكما من اتباعي، فقالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود. قال أبو داود بن مرة: ولا تقذفوا المحصنة أو لا تفروا من الزحف، قال أبو داود: شك شعبة.

١٦٦٧٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر الزاهد، ثنا جعفر بن محمد الصائغ ببغداد، ثنا سريج بن يونس، ثنا عبدة يعني ابن حميد، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال كعب: أعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذي يسعى بأخيه إلى إمامه.

[٢٠] - باب ما على السلطان من منع الناس عن النميمة

وترك الأخذ بقول النمام

١٦٦٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الكديمي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن السدي، عن الوليد بن أبي هاشم، ثنا زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ألا لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر». قال: فأتاه مال فقسمه، قال: فسمعت رجلين يقولان: إن هذه القسمة التي قسمها لا يريد الله بها ولا الدار الآخرة، قال: فهمت / قولهما ثم أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنك كنت قلت: لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر وإني سمعت فلاناً وفلاناً يقولان كذا وكذا، قال: فاحمر وجهه، وقال: دعنا منك فقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر.

١٦٧/٨

لفظ حديث الكديمي، وفي رواية الوهبي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر. لم يذكر ما بعده وسقط من إسناده السدي.

ورواه أيضاً ابن أبي حسين عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٦٦٧٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن جحادة، قال: سمعت الحسن يقول: كان رسول الله ﷺ لا يعرف القرف ولا يصدق أحداً على أحد.

١٦٦٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصنعاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: سمعت أسقفاً من أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يا أمير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة، قال عمر: ويلك وما قاتل الثلاثة، قال الرجل: يأتي الإمام بالكذب فيقتل الإمام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب فيكون قد قتل وصاحبه وإمامه.

١٦٦٧٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي أن العباس قال لابنه عبد الله رضي الله عنهما: إني أرى هذا الرجل قد أكرمك يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأدنى مجلسك وألحقك بقوم لست مثلهم فاحفظ عني ثلاثاً لا يجربن عليك كذباً ولا تفش عليه سرّاً ولا تغتابن عنده أحداً.
ورواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه.

[٢١] - باب ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم من الأجر

١٦٦٧٩ - أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر إملاء من أصل كتابه ومن حفظه، ثنا أبو أسامة، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، قال: اشفعوا فلتؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما شاء.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد.

١٦٦٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، أخبرني أبي، أخبرني عبد الوهاب بن هشام بن الغاز، عن أبيه هشام، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان لمنفعة بر أو تيسير عسير أعين على إجازة الصراط يوم دحض الأقدام».

قال العباس: ثم لقيت محمد بن عبد الوهاب فحدثني به، عن أبيه، عن جده، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله. وروى ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً.

١٦٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن من حيث لقيه يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه».

١٦٦٨٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله ﷺ أنه سمع إسماعيل بن بشير مولى بني مغالة، يقول: سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاريين يقولان، قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يخذل مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا خذله الله في موطن يجب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موطن / ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته».

١٦٦٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ ليث بن سعد. فذكره بإسناده نحوه.

١٦٦٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابن أبي الدرداء^(١)، عن أبيه قال: نال رجل من رجل عند رسول الله ﷺ فرد عليه رجل، فقال رسول الله ﷺ: «من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار».

ورواه أيضاً مرزوق عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً.

١٦٦٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو يحيى الناقد (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا أبو يحيى يعني الناقد، قالوا: ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز، عن حميد، عن الحسن، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة».

كذا رواه الدراوردي عن حميد عن حسن عن أنس. وقد قيل عن يونس بن عبيد،

(١) في ج: «عن الحكم بن أبي الدرداء».

كتاب قتال أهل البغي / باب ما على السلطان من إكرام وجوه الناس _____ ٢٩١
عن الحسن، عن عمران بن حصين موقوفاً. وقيل عنه بإسناده مرفوعاً. والموقوف أصح
والله أعلم.

[٢٢] - باب ما على السلطان من إكرام وجوه الناس

١٦٦٨٦ - حدثنا كامل بن أحمد المستملي، أنبأ الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا
محمد بن الصباح، ثنا سعيد بن مسلمة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال:
قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

١٦٦٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو عبد الرحمن
محمد بن الحسين السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزي، ثنا
حصين بن عمر الأحمسي، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن
جرير بن عبد الله، قال: لما بعث النبي ﷺ أتيته، فقال: يا جرير لأي شيء جئت، قال:
جئت لأسلم على يدك يا رسول الله، قال: فألقى إلي كساءه ثم أقبل على أصحابه،
وقال: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه».

وذكر الحديث وفيه قال وكان لا يراني بعد ذلك إلا تبسم في وجهي. وله شاهد من
حديث الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٦٦٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا
حنبل بن إسحاق، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن
حبيب، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أنه لم يزل
للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فيحسب المسلم الضعيف من
العدل أن ينصف في العدل والقسمة^(١).

[٢٣] - باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج

١٦٦٨٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن
جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، وأبو عوانة، عن زياد بن
علاقة سمع عرفة سمع النبي ﷺ يقول: «إنها ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق
أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان».

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى في الثامن والله الحمد».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وأبي عوانة .

١٦٦٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم بن الفضل، / ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الله بن المختار. ورجل سماه، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد فيفرق جماعتهم فاقتلوه».

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عارم .

١٦٦٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن عرفجة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة .

١٦٦٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد الضرير بالري، ثنا محمد بن الفرج، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا الأعمش (ح) قال: وأنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدث الناس يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يضرب خبائه ومنا من هو في جشره^(١) ومنا من ينتضل إذ نادى منادى رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، قال: فانتبهت إليه وهو يخاطب الناس، ويقول: «أيها الناس إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم وينذرهم ما يعلمه شراً لهم ألا وإن عافية هذه الأمة في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وفتن يدفق بعضها بعضاً تجيء الفتن فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فيقول: هذه هذه ثم تجيء فيقول: هذه هذه ثم تنكشف فمن أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع» وقال مرة: «ما استطاع أظنه قال فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر» فلما سمعتها أدخلت رأسي بين

(١) على هامش دار الكتب: «أي رعية».

رجلين، فقلت: إن ابن عمك معاوية يأمرنا أن نقتل أنفسنا وأن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال: فوضع جمعه على جبهته ثم نكس ثم رفع رأسه فقال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله، قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي لفظ حديث وكيع.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع.

١٦٦٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش - فذكره بإسناده ومعناه قال فيه: ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر. قال: فدنوت منه فقلت: أنشدك بالله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فأومئ إلى أذنيه وقلبه بيديه، فقال: سمعته: أذناي ووعاه قلبي.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير.

١٦٦٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفیان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها فقسماها بين أربعة بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، قال: فغضبت قريش والأنصار، وقالت: يعطي صناديد أهل نجد ويد عنا، فقال: إنما أتألفهم، قال: فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كثر اللحية مخلوق، قال: اتق الله يا محمد، فقال: من يطع الله إذا عصيته أيامني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني، قال: فسأل رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد، قال: فمنعه، قال: فلما ولي قال: إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون عبدة / الأوثان ١٧٠ / ٨ لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

سعيد بن مسروق.

١٦٦٩٥ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا القاسم بن الفضل، ثنا أبو نصر، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «يكون فرقة بين طائفتين من أمتي تمرق بينهما مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن القاسم.

١٦٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يعقوب بن أحمد الخسروجدي، ثنا داود بن الحسين الخسروجدي، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن الضحاك المشرقي^(١)، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة من الناس يقتلهم أقرب الفئتين إلى الحق.

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن أبي أحمد.

١٦٦٩٧ - أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا سمعتم بي أحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم عن غيره فإنما أنا رجل محارب والحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم إلى يوم القيامة».

١٦٦٩٨ - وأخبرنا أبو محمد، أنبأ أبو سعيد، ثنا الزعفراني، ثنا محمد بن عبيد الطنابسي، ثنا الأعمش. فذكره بإسناده ومعناه زاد يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الأعمش^(٢).

(١) على هامش م: «هو منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء، بطن من همدان والله أعلم». وعلى هامش دار الكتب: «قال: شيخنا هو منسوب إلى مشرور بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

١٦٦٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه، قال إسماعيل: ذكر الخوارج وقال حماد: ذكر أهل النهروان، فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لحدثكم ما وعد الله عز وجل الذين يقاتلونهم على لسان محمد قلت: أنت سمعته من محمد ﷺ قال: اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

١٦٧٠٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا عبد الملك بن أبي سليمان، ثنا سلمة بن كهيل، أخبرني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من أمتي قوم يقرأون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرأون القرآن لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة ثدي المرأة عليه شعرات بيض فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله» قال سلمة: فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً/ حتى قال: ١٧١/٨
مررنا على قنطرة، قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حرورا فرجعتم، قال: فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم، قال: فقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً، فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخدج، فلم يجده فقام علي رضي الله عنه بنفسه فالتمس فوجده، فقال: صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير

المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ قال: إني والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلته ثلاثاً وهو يحلف له .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق .

١٦٧٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهرا، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا: لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم، وأشار إلى حلقه، أبغض خلق الله إليه منهم أسود، إحدى يديه حلمة ثدي، فلما قتلهم، قال: انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً، قال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم. وقول علي رضي الله عنه فيهم .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر^(١) .

١٦٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله إعدل، فقال: «ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله ائذن إلي فيه أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ومثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترة من الناس» .

(١) في م، ودار الكتب: «آخر الجزء الثاني والخمسين بعد المائة من الأصل» .

قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتبس فأتى حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجاه من أوجه أخر عن أبي سلمة والضحاك الهمداني عن أبي سعيد.

١٦٧٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي. قال: وحدثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي والحديث للعباس، حدثني قتادة، عن أنس بن مالك، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم» قالوا: يا رسول الله فما سيماهم؟ قال: التحليق.

وفي الباب عن أبي ذر وسهل بن حنيف، وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص، وأبي بكر، وأبي برزة الأسلمي، وبعضهم يزيد على بعض.

واستدل الشافعي رحمه الله في قتال أهل البغي بقول الله جل ثناؤه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء / إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩].

١٦٧٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال: قيل: يا رسول الله لو أتيت عبد الله بن أبي، قال: فانطلق إليه وركب حماره وركب معه قوم من أصحابه، فلما أتاه قال له عبد الله: تنح فقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من المسلمين: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، قال: فغضب لكل واحد منهما قومه فتضاربوا بالجريد والنعال، فبلغنا إنما نزلت فيهم هذه الآية: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآية [الحجرات: ٩].

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الأعلى كلاهما عن معتمر.

١٦٧٠٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق النبي ﷺ ركباً على حمار وانطلق الناس يمشون قال: وهي أرض سبخة. فذكره. قال أنس: فأثبت أنها أنزلت فيهم.

١٦٧٠٦ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأء، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد، ثنا أحمد بن محمد بن مهدي بن رستم، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة القرشي، حدثني أبي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن أبي منيع، ثنا جدي، وثنا يعقوب، حدثني محمد بن يحيى بن إسماعيل، عن ابن وهب، عن يونس جميعاً، عن الزهري - وهذا لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري - أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل من أهل العراق، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني والله لقد حرصت أن اتسمت بسمتك وأقتدي بك في أمر فرقة الناس وأعتزل الشر ما استطعت، وإني أقرأ آية من كتاب الله محكمة قد أخذت بقلبي فأخبرني عنها، أرايت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩] أخبرني عن هذه الآية؛ فقال عبد الله ومالك ولذلك انصرف عني، فانطلق حتى توارى عنا سواده أقبل علينا عبد الله بن عمر، فقال: ما وجدت في نفسي من شيء من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي، إني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله عز وجل. زاد القطان في روايته، قال حمزة: فقلنا له ومن ترى الفئة الباغية؟ قال ابن عمر: ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم ففي.

قول عبد الله بن عمر هذا دلالة على جواز استعمال الآية في قتال الفئة الباغية.

١٦٧٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبي، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت

عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الأمة من هذه الآية: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾^(١) [الحجرات: ٩].

[٢٤] - باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام

قال الشافعي رحمه الله: سماهم الله تعالى بالمؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم.

١٦٧٠٨ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم / عن محمد بن ١٧٣/٨ رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

١٦٧٠٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، وسعيد بن منصور، قالوا: ثنا سفيان، ثنا إسرائيل أبو موسى، قال: سمعت الحسن، قال: سمعت أبا بكره يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي رضي الله عنهما معه إلى جنبه وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه مرة، ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين». قال سفيان: قول فئتين من المسلمين يعجبنا جداً.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفيان.

١٦٧١٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو الوليد، وآدم، قالوا: ثنا مبارك، عن الحسن، عن أبي بكره، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر نحو حديث سفيان زاد آدم: قال الحسن: فلما ولي يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما ما أهرق في سببه محجمة من دم.

١٦٧١١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، حدثني سلمة، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن الحسن بن علي

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السادس والعشرين والله الحمد».

رضي الله عنهما قال: لو نظرتم ما بين جابرس إلى جابلق ما وجدتم رجلا جده نبي غيره وغير أخي، وإني أرى أن تجتمعوا على معاوية ﴿وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين﴾ [الأنبياء: ١١١] قال معمر: جابرس وجابلق المغرب والمشرق.

١٦٧١٢ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبا عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا مجالد، عن الشعبي (ح) قال: وحدثنا يعقوب، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا مجالد، عن الشعبي قال: لما صالح الحسن بن علي، وقال هشيم: لما سلم الحسن بن علي الأمر إلى معاوية قال له معاوية بالنخيلة: قم فتكلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أكيس الكيس التقى، وإن أعجز العجز الفجور، ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لأمريء كان أحق به مني أو حق لي تركته لمعاوية إرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم: ﴿وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين﴾ [الأنبياء: ١١١] ثم استغفر ونزل^(١).

١٦٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي العنيس، عن أبي البختري، قال: سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.

١٦٧١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله الجلي، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، قال: قال علي رضي الله عنه: إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير ممن قال الله عز وجل: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾ [الأعراف: ٤٣، والحجر: ٤٧].

١٦٧١٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو مالك الأشجعي (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنبا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة مولى طلحة، قال: دخلت على علي رضي الله عنه مع عمران بن طلحة بعدما فرغ من أصحاب الجمل، قال: فرحب به وأذناه، وقال: إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

عز وجل: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين﴾ فقال: يابن أخي، كيف فلانة كيف فلانة قال: وسأله عن أمهات أولاد أبيه، قال: ثم قال: لم نقبض أرضكم^(١) هذه السنين إلا مخافة أن ينتهبها الناس، يا فلان انطلق معي إلى ابن قرظة مرة فليعطه غلة هذه السنين ويدفع إليه أرضه، قال: فقال رجلان جالسان ناحية أحدهما الحارث الأعور: الله أعدل من ذلك أن تقتلهم ويكونوا إخواننا في الجنة، قال قوماً أبعد أرض الله وأسحقها فمن هو إذا لم أكن أنا وطلحة، يابن أخي إذا كانت لك حاجة فأتنا.

لفظ حديث الطنافسي، وفي رواية أبي معاوية قال: دخل عمران بن طلحة على علي رضي الله عنه ولم يسم الحارث، وقال: إلى / بني قرظة، والباقي بمعناه. ١٧٤/٨

١٦٧١٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي، وأبو القاسم المنيعي، قالوا: ثنا علي هو ابن الجعد، أنبأ شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل قال: سمعت عماراً رضي الله عنه يقول حين بعثه علي رضي الله عنه إلى الكوفة ليستنفر الناس: إنا لنعلم أنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها.

١٦٧١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا بندار، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل، قال: لما بعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي رضي الله عنهم إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار، فقال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر إياه تتبعون أو إياها.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار.

١٦٧١٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عوف، عن ابن سيرين، قال: قال خالد بن الواشمة: لما فرغ من أصحاب الجمل ونزلت عائشة منزلها دخلت عليها، فقلت: السلام عليك يا أم المؤمنين، قالت: من هذا؟ قلت: خالد بن الواشمة، قالت: ما فعل طلحة، قلت: أصيب، قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون يرحمه الله، قالت: فما فعل الزبير؟ قلت: أصيب، قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون يرحمه الله، قلت: بل نحن لله وإنا إليه راجعون في زيد بن صوحان، قالت: وأصيب زيد، قلت: نعم، قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون يرحمه الله، فقلت: يا أم المؤمنين ذكرت طلحة، فقلت: يرحمه الله

(١) في م: «لم نقبض أرضكم».

وذكرت الزبير فقلت: يرحمه الله، وذكرت زيداً فقلت: يرحمه الله، وقد قتل بعضهم بعضاً، والله لا يجمعهم الله في جنة أبداً قالت: أو لا تدري أن رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير، قال: فكانت أفضل مني.

١٦٧١٩ - وأخبرنا أبو محمد، أنبأ أبو سعيدان، ثنا إسحاق، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن خالد بن الواشمة بنحوه.
ورواه أيضاً أيوب عن ابن سيرين.

١٦٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ العوام بن حوشب، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، قال: رأى عمرو بن شرحبيل وكان من أفاضل أصحاب عبد الله، قال: رأيت كأني دخلت الجنة فإذا أنا بقباب مضرورية، فقلت: لمن هذا؟ فقال: لذي كلاع وحوشب، وكان ممن قتل مع معاوية، قال: قلت: ما فعل عمار وأصحابه، قالوا: أمامك، قال: قلت: سبحان الله وقد قتل بعضهم بعضاً، فقال: إنهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة، قال: قلت: ما فعل أهل النهر، قال: لقوا برحا، فقال يحيى بن أبي طالب: فسمعت يزيد في المجلس ببغداد، وكان يقال إن في المجلس سبعين ألفاً قال: لا تغتروا بهذا الحديث فإن ذا الكلاع وحوشب أعتقا اثني عشر ألف أهل بيت وذكر من محاسنهم أشياء.

١٦٧٢١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن عبد الله بن رباح أن عمارة رضي الله عنه قال: لا تقولوا كفر أهل الشام ولكن قولوا فسقوا أو ظلموا.

١٦٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن عبد الله السديري بخسروجرذ، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا مسعر، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: قال رجل: من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعني أهل النهروان، فقال علي بن أبي طالب: من الشرك فروا، قال: فالمنافقون، قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قال: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم.

[٢٥] - باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي

١٦٧٢٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر،

ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب / قال: قد هاجت الفتنة الأولى ١٧٥/٨ وأدركت يعني الفتنة رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد في سب امرأة سببت ولا يرى عليها حد، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يقفوها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتقضي عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الأول.

١٦٧٢٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن

نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة، قال: فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه وإني أرى أن تردها إلى زوجها وتحده من قذفها.

١٦٧٢٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن

نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، حدثني سيف بن فلان بن معاوية العنزي، حدثني خالي، عن جدي قال: لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل وأغار الناس قال: فجاء الناس إلى علي رضي الله عنه يدعون أشياء فأكثروا عليه فلم يفهم، قال: إلا رجل كلامه لي في خمس كلمات أو ست، قال: فاحتفرت على إحدى رجلي، قلت: إن فهم قبل كلامي وإلا جلست من قريب، قلت: يا أمير المؤمنين إن الكلام ليس بخمس ولا بست ولكنها كلمتان، قال: فنظر إلي، قال: قلت: هضم أو قصاص، قال: فعقد ثلاثين، وقال قالون: رأيتم ما عددتم فهو تحت قدمي هاتين^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

[٢٦] - باب ما جاء في قتال الضرب الأول من أهل الردة

بعد رسول الله ﷺ

قال الشافعي رحمه الله: هم قوم كفروا بعد إسلامهم، مثل: طليحة، ومسيلمة، والعنسي وأصحابهم.

١٦٧٢٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم إذ أتيت بخزائن الأرض فوضع في يدي سوارين من ذهب فكبرا علي وأهماني، فأوحى إلي أن أنفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما لكذا بين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

١٦٧٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بن يسار، قال: أول ردة كانت في العرب مسيلمة باليمامة في بني حنيفة، والأسود بن كعب العنسي باليمن في حياة رسول الله ﷺ، وخرج طليحة بن خويلد الأسدي في بني أسد يدعي النبوة يسجع لهم.

١٦٧٢٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن أبي منيع، ثنا جدي، عن الزهري، قال: لما استخلف الله أبا بكر رضي الله عنه وارتد من ارتد من العرب عن الإسلام خرج أبو بكر غازياً حتى إذا بلغ نقعاً من نحو البقيع خاف على المدينة، فرجع وأمر خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله وندب معه الناس وأمره أن يسير في ضاحية مضر فيقاتل من ارتد منهم عن الإسلام ثم يسير إلى اليمامة فيقاتل مسيلمة الكذاب، فسار خالد بن الوليد فقاتل طليحة الكذاب الأسدي فهزمه الله، وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة يعني الفزاري، فلما رأى طليحة كثرة انهزام أصحابه، قال: ويلكم ما يهزمكم، قال رجل منهم: وأنا أحدثك ما يهزمنا أنه ليس منا رجل إلا وهو يحب أن يموت صاحبه قبله وأنا لنلقي قوماً كلهم يحب أن يموت قبل صاحبه، وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن أقرم، فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم أسلم

وأهل بعمره فركب يسير في الناس آمناً حتى مر بأبي بكر رضي الله عنه بالمدينة ثم نفذ إلى مكة ففضى عمرته ومضى خالد بن الوليد قبل اليمامة حتى دنا من حي من بني تميم فيهم مالك بن نويرة، وكان قد صدق قومه^(١)، فلما توفي رسول الله ﷺ أمسك الصدقة، فبعث إليه خالد بن الوليد رضي الله عنه سرية. فذكر الحديث في قتل مالك بن نويرة، قال: ومضى خالد قبل اليمامة حتى قاتل مسيلمة الكذاب ومن معه من بني حنيفة فاستشهد الله من أصحاب خالد أناساً كثيراً من المهاجرين والأنصار، وهزم الله مسيلمة ومن معه وقتل مسيلمة يومئذ مولى من موالي قريش يقال له: وحشي.

١٦٧٢٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني، وعيسى بن محمد المروزي، قال: ثنا محمد بن الحسن الصنعاني، ثنا سليمان بن وهب، عن النعمان بن بزرج، قال: خرج أسود الكذاب وكان رجلاً من بني عنس، وكان معه شيطانان يقال لأحدهما: سحيق والآخر شقيق، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمر الناس، فسار الأسود حتى أخذ ذمار. فذكر قصة في شأنه وتزوجه بالمرزبانة امرأة باذان، وأنها سقتة خمراً صرفاً حتى سكر فدخل في فراش باذان كان من ريش فانقلب عليه الفراش، ودخل فيروز وخرزاذ بن بزرج فأشارت إليهما المرأة أنه في الفراش، وتناول فيروز برأسه ولحيته فعصر عنقه فدقها، وطعنه ابن بزرج بالخنجر فشقه من ترقوته إلى عانته ثم احتز رأسه، وخرجوا وأخرجوا المرأة معهم وما أحبوا من متاع البيت ثم ذكر قصة أخرى، وفيها قدوم فيروز على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه قال لفيروز. كيف قتلت الكذاب؟ قال: الله قتله يا أمير المؤمنين، قال: نعم ولكن أخبرني، فقص عليه القصة ورجع فيروز إلى اليمن^(٢).

[٢٧] - باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة

بعد رسول الله ﷺ

قال الشافعي رحمه الله: وهم قوم تمسكوا بالإسلام، ومنعوا الصدقات واحتج في ذلك بقصة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٦٧٣٠ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور

(١) على هامش دار الكتب: «أي أخذ صدقاتهم».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم بجماع مصر حرسهما الله تعالى في التاسع والله الحمد».

القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فقاتلتهم على منعه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٦٧٣١ - وروى الشافعي وغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». فقال أبو بكر / رضي الله عنه هذا من حقها لا تفرقوا بين ما جمع الله لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ قاتلتهم عليه: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان فذكره إلا أنه سقط منه قوله: لا تفرقوا بين ما جمع الله.

١٧٧/٨

قال الشيخ الإمام رحمه الله: واحتج أبو بكر الصديق رضي الله عنه في هذا الحديث أحدهما أن قال: قد قال النبي ﷺ: إلا بحقها، وهذا من حقها، والآخر: أن قال: لا تفرقوا بين ما جمع الله.

قال الشافعي رحمه الله: يعني فيما أرى والله أعلم أنه مجاهد هم على الصلاة وإن الزكاة مثلها.

قال الشافعي: ولعل مذهبه فيه أن الله يقول: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [البينة: ٥] وأن الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة، وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه أو يقتل.

قال الشيخ رحمه الله: وأما قول عمر رضي الله فوالله ما هو إلا أنني رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، يريد أنه انشرح صدره بالحجة التي أدلى بها

والبرهان الذي أقامه، وقال بعض أئمتنا رحمهم الله: قد وقع اختصار في رواية هذا الحديث، وقد صح عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه أمر بالقتال على الشهادتين وعلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه إنما قاتل مانعي الزكاة بالنص مع ما ذكر من الدلالة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص، وذكر فيه من الدلالة لا أنه قلده فيه^(١).

١٦٧٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا عمران بن داود القطان، ثنا معمر بن راشد، عن الزهري، عن أنس قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا بكر أتريد أن تقاتل العرب، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح عليه علمت أنه الحق.

١٦٧٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العنيس سعيد بن كثير، حدثني أبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت علي دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله تعالى».

١٦٧٣٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل».

١٦٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا عبد الله بن محمد المسندي، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.

رواه البخاري في الصحيح عن المسندي، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة.

١٧٨/٨
١٦٧٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب/ بن عطاء، أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، في قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ الآية كلها [المائدة: ٥٤] قال: نزلت هذه الآية وقد علم الله أنه سيرتد مرتدون من الناس، فلما قبض الله رسول الله ﷺ ارتد الناس عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل جواتنا من أهل البحرين من عبد القيس، وقالت العرب: أما الصلاة فنصلي، وأنا الزكاة فوالله لا نغصب أموالنا، فكلم أبو بكر رضي الله عنه أن يتجاوز عنهم وتخلي عنهم، وقيل له: إنهم لو قد فقهاوا لأعطوا الزكاة طائعين، فأبى عليهم أبو بكر رضي الله عنه، قال: والله لا أفرق بين شيء جمع الله بينه، والله لو منعوني عناقاً مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه، فبعث الله عليهم عصائب فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله ﷺ حتى أقرؤا بالماعون، وهي الزكاة المفروضة، ثم إن وفد العرب قدموا عليه فخيرهم بين خطة مخزية أو حرب محلية فاختراروا الخطة، وكانت أهون عليهم أن يشهدوا أن قتلهم في النار وقتلى المسلمين في الجنة، وما أصاب المسلمون من أموالهم فهو حلال وما أصابوا من المسلمين ردوه عليهم.

١٦٧٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، ثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان جهز بعد النبي ﷺ جيوشاً على بعضها شرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص، فساروا حتى نزلوا الشام فجمعت لهم الروم جموعاً عظيمة، فحدث أبو بكر رضي الله عنه بذلك فأرسل إلى خالد بن الوليد وهو بالعراق أو كتب أن انصرف بثلاثة آلاف فارس فأمد إخوانك بالشام والعجل العجل، فأقبل خالد مغذاً جواداً فاشتق الأرض بمن معه حتى خرج إلى ضمير فوجد المسلمين معسكرين بالجابية، وتسامع الأعراب الذين كانوا في مملكة الروم بخالد، ففرعوا له ففي ذلك يقول قائلهم:

ألا يا أصبحينا قبل خيل أبي بكر لعل منايانا قريب وما ندرى

وفي رواية الشافعي رحمه الله في المبسوط:

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايبانا قريب وما ندرى
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر
فإن الذي سألوكم فمعتم لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر
وهذا فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع،
عن الشافعي فذكر هذه الأبيات.

قال الشافعي: قالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الأسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكن
شحننا على أموالنا^(١).

[٢٨] - باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنون بالحرب

١٦٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد
بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني طلحة بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر أمراءه حين كان
يبعثهم في الردة إذا غشيت داراً فإن سمعتم بها أذاناً بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا
نقموا، فإن لم تسمعوا أذاناً فشنوها غارة واقتلوا وحرقوا وانهكوا في القتل والجراح لا
يرى بكم وهن لموت نبيكم ﷺ.

/ ١٦٧٣٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران، أنبأ
أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف، ثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن
ميمون الحربي، ثنا أبو غسان، ثنا زياد البكائي، ثنا مطرف بن طريف، عن سليمان بن
الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب، عن البراء بن عازب، قال: بعثني علي
رضي الله عنه إلى النهر إلى الخوارج فدعوتهم ثلاثاً قبل أن تقاتلهم.

١٦٧٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل
كتابه، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، ثنا عمر بن يونس بن القاسم بن معاوية

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد. بلغ
السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السابع والعشرين والله الحمد».

اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار العجلي، حدثني أبو زميل سماك الحنفي، ثنا عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف أتيت علياً رضي الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي أتى هؤلاء القوم فأكلهم، قال: إني أخاف عليك، قال: قلت: كلا، قال: فخرجت أتيتهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن فأتيتهم وهو مجتمعون في دار وهم قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عباس فما هذه الحلة؟ قال: قلت: ما تعيينون علي، لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل، ونزلت: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢] قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون وتخبرون بما تقولون، فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً فإن الله يقول: ﴿بل هم قوم خصمون﴾ [الزخرف: ٥٨] قال ابن عباس: وأتيت قوماً لم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم مسهمة وجوههم من السهر كأن أيديهم وركبهم نفن، عليهم قصص مرحضة، قال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول، قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثاً، قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله قال الله عز وجل: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [الأنعام: ٥٧] وما للرجال وما للحكم، فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يغتم، فلئن كان الذين قاتل كفاراً لقد حل سببهم وغنيمتهم، وإن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، قلت: هذه ثنتان فما الثالثة؟ قالوا: إنه محاسن من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه ﷺ ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم، فقلت لهم: أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربيع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ إلى قوله: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] فنشدتكم بالله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥] فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قال: وأما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغتم أتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما

يستحل من غيرها، فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم، ولئن قلتم ليست بأمننا لقد كفرتم، فإن الله تعالى يقول: ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦] فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة، فنظر بعضهم إلى بعض. قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قال: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون أريكم قد سمعتم أن النبى ﷺ يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: «اكتب يا علي هذا ما اصطلى عليه محمد رسول الله فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنك تعلم أنى رسولك اكتب يا علي هذا ما اصطلى عليه محمد بن عبد الله». فوالله لرسول الله ﷺ خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه. قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة.

١٦٧٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي السدوسي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا يحيى بن سليم، وعبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: قدمت على عائشة رضي الله عنها فبينما نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه إذ قالت لي: يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه، حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قلت: وما لي لا أصدقك قالت فحدثني عن قصتهم، قلت: إن علياً لما أن كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا أرضاً من جانب الكوفة، يقال لها حروراء وإنهم أنكروا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله وأسماك به ثم انطلقت فحكمت في دين الله ولا حكم إلا الله فلما أن بلغ علياً ما عتبوا عليه وفارقوه أمر فأذن مؤذن لا يدخلن علي أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأ من قراء الناس الدار دعا بمصحف عظيم فوضعه علي رضي الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده، ويقول: أيها المصحف حدث الناس فناداه الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه إنما هو ورق ومداد ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد، قال: أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى يقول الله عز وجل في امرأة ورجل: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله﴾ [النساء: ٣٥] فأمة محمد ﷺ أعظم حرمة من امرأة ورجل، ونقموا علي أنني كتبت معاوية وكتبت علي بن أبي طالب وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشاً،

فكتب رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قلت: فكيف أكتب، قال: اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: اكتبه ثم قال: اكتب من محمد رسول الله، فقال: لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك، فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً، يقول الله في كتابه: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ [الأحزاب: ٢١] فبعث إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء، فخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن إن هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله هذا من نزل فيه وفي قومه: ﴿بل هم قوم خصمون﴾ [الزخرف: ٥٨] فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله عز وجل، قال: فقام خطبائهم، فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله فإذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله ولنردنه إلى صاحبه فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب فأقبل بهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي رضي الله عنه فبعث علي إلي بقبتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم قفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ وتنزلوا فيها حيث شئتم بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلاً وتطلبوا دماً فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين، فقالت عائشة رضي الله عنها: يابن شداد فقد قتلهم، فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب واستحلوا أهل الذمة فقالت: آله، قلت: آله الذي لا إله إلا هو لقد كان قالت فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثون به يقولون ذو الثدي ذو الثدي، قلت: قد رأيتموه ووقفت عليه مع علي رضي الله عنه في القتلى فدعا الناس، فقال: هل تعرفون هذا فما أكثر من جاء يقول: قد رأيت في مسجد بني فلان يصلي ورأيت في مسجد بني فلان يصلي فلم يأتوا بثبت يعرف إلا ذلك قالت: فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق، قلت: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: فهل سمعت أنت منه قال غير ذلك، قلت: اللهم لا، قالت: صدق الله ورسوله يرحم الله علياً إنه من كلامه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله.

١٦٧٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسين بن عبدة السليطي، ثنا أبو محمد أحمد بن إبراهيم بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: عرض علي مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن خثيم، عن ابن عبد الله بن عياض، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه. فذكر الحديث بنحوه.

قال الشيخ الإمام رحمه الله: حديث الثدية حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى، ويجوز أن لا يسمعه ابن شداد وسمعه غيره والله أعلم.

١٦٧٤٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وهب بن جرير، ثنا جويرية بن أسماء، قال: أراه عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني عمي أو عم لي، قال: لما توافقنا يوم الجمل وقد كان علي رضي الله عنه حين صفنا نادى في الناس لا يرمين رجل بسهم ولا يطعن برمح، ولا يضرب بسيف ولا تبدأوا القوم بالقتال، وكلموهم / بالطف الكلام وأظنه قال: فإن هذا ١٨١/٨ مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة فلم نزل وقوفاً حتى تعالى النهار حتى نادى القوم بأجمعهم يا ثارات عثمان رضي الله عنه، فنادى علي رضي الله عنه محمد بن الحنفية وهو إمامنا ومعه اللواء، فقال: يا بن الحنفية ما يقولون؟ فأقبل علينا محمد بن الحنفية فقال: يا أمير المؤمنين يا ثارات عثمان فرفع علي رضي الله عنه يديه، فقال: اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجههم.

١٦٧٤٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني جعفر بن إبراهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أن علياً رضي الله عنه لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثاً، حتى إذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم، فقالوا: قد أكثروا فينا الجراح، فقال: يا بن أخي والله ما جهلت شيئاً من أمرهم إلا ما كانوا فيه، وقال: صب لي ماء، فصب له ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم: إن ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيروا على جريح، وانظروا ما حضرت به الحرب من آيته فاقبضوه، وما كان سوى ذلك فهو لورثته.

قال رحمه الله: هذا منقطع، والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً.

١٦٧٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أبو ميمونة، عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل، قال: فاجتمعوا بالبصرة، فقال علي رضي الله عنه: من يأخذ المصحف ثم يقول لهم: ماذا تنعمون تريقون دماءنا ودماءكم، فقال رجل: أنا يا أمير المؤمنين، فقال: إنك مقتول، قال: لا أبالي، قال: خذ المصحف، قال: فذهب

إليهم فقتلوه، ثم قال من الغد مثل ما قال بالأمس، فقال رجل: أنا، قال: إنك مقتول كما قتل صاحبك، قال: لا أبالي، قال: فذهب فقتل ثم قتل آخر كل يوم واحد فقال علي رضي الله عنه: قد حل لكم قتالهم الآن، قال: فبرز هؤلاء وهؤلاء فاقتتلوا قتالاً شديداً.

وذكر الحديث. قال أبو بشير: فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر^(١).

[٢٩] - باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم

١٦٧٤٦ - في ما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، ثنا أبو العباس، ثنا الربيع، أنبا الشافعي وأظنه، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل، فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح.

قال الشافعي رحمه الله: ذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال: ما أحفظه تعجب لحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد، قال الدراوردي: أخبرنا جعفر، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان لا يأخذ سلباً وأنه كان يباشر القتال بنفسه، وأنه كان لا يذفف على جريح ولا يقتل مدبراً.

١٦٧٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أمر علي رضي الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئاً.

١٦٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا علي بن حجر، ثنا شريك، عن السدي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمار أو قال علي يوم الجمل وقد ولى الناس: ألا لا يذاف على جريح ولا يقتل مولى ومن ألقى السلاح فهو آمن فشق علينا ذلك.

١٦٧٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا:

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

١٨٢/٨ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان / الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن أبي إسحاق، عن خمير بن مالك، قال: سمعت عمار بن ياسر سأل علياً رضي الله عنهما عن سبي الذرية، فقال: ليس عليهم سبي إنما قاتلنا من قاتلنا، قال: لو قلت غير ذلك لخالفتك.

١٦٧٥٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الاسفرائني بها، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله، ثنا حماد بن أسامة، ثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق بن سلمة، قال: لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان.

١٦٧٥١ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا أحمد بن الحسين الحذاء، ثنا علي بن عبد الله، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، قال علي رضي الله عنه يوم الجمل: نعمن عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله ونورث الآباء من الأبناء.

١٦٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، قال: سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل، فقال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد فاؤوا وقد قبلنا منهم.

١٦٧٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ الحارث بن أبي أسامة أن كثير بن هشام حدثهم، ثنا جعفر بن برقان، ثنا ميمون بن مهران، عن أبي أمامة، قال: شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على جريج ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً^(١).

١٦٧٥٤ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة أن علياً رضي الله عنه أتى بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني صبراً، فقال علي رضي الله عنه: لا أقتلك صبراً إنني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله ثم قال: أفيك خير تباع^(٢).

قال الشافعي: والحرب يوم صفين قائمة، ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها

(١) الحديث رقم (١٦٧٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٠١).

(٢) الحديث رقم (١٦٧٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٠٢) والشافعي في الأم (٢٢٤/٤).

منتصفاً أو مستعلياً، وعلي رضي الله عنه يقول لأسير من أصحاب معاوية: لا أقتلك صبر
إني أخاف الله رب العالمين.

قال الشيخ الإمام رحمه الله: قول الشافعي ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كله
منتصفاً أو مستعلياً معناه أنه كان يساويه مرة في القتال ويعلوه أخرى، فكان فئة لهذ
الأسير ومع ذلك لم يقتله علي رضي الله عنه ولم يستجز قتله.

وقيل: منتصفاً عند نفسه لدعواه أنه يطلب دم عثمان رضي الله عنه ومستعلياً عند
غيره لعلمهم بأن علياً رضي الله عنه كان بريئاً من دم عثمان رضي الله عنه، والأول أصح.
وقد روي في هذا حديث مسند إلا أنه ضعيف.

١٦٧٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي، ثنا أبو نصر
التمار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا
أحمد بن علي الخراز، ثنا أبو نصر التمار، ثنا كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر
رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: يا بن مسعود أتدري ما
حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة، قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حكم الله
فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم.

لفظ حديث الخراز، وفي رواية الخوارزمي ولا يجاز على جريحهم زاد ولا يقسه
فيؤهم. تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف.

١٦٧٥٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار،
ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، أخبرني رجل
بالبحرين أن رسول الله ﷺ، قال في حجة الوداع (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان،
أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصفار، ثنا عبد الأعلى هو ابن حماد،
ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن رسول الله ﷺ،
قال: «لا يحل مال رجل مسلم لأخيه إلا ما أعطاه بطيب نفسه».

لفظ حديث التيمي. وفي رواية الرقاشي: «لا يحل مال امرئ يعني مسلماً إلا
بطيب من نفسه».

١٦٧٥٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن الهيثم
الشعراني، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عرفجة،

كتاب قتال أهل البغي / باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل _____ ٣١٧

١٨٣/٨

عن أبيه، قال: لما قتل علي رضي الله عنه أهل النهر جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئاً أخذه / حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد.

ورواه سفيان، عن الشيباني، عن عرفجة، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه أتى برثة أهل النهر فعرفها وكان من عرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف.

وروينا عن رجل من بني تميم قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه عن أموال الخوارج، فقال: لا أرى في أموالهم غنيمة.

١٦٧٥٨ - أخبرنا أبو سعيد الصيرفي، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو الوليد، ثنا يعلى بن الحارث، عن جامع بن شداد، عن عبد الله بن قتادة رجل من الحي قال: كنت في الخيل يوم النهروان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما أن فرغ منهم وقتلهم لم يقطع رأساً ولم يكشف عورة.

[٣٠] - باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل

أو جماعة غير ممتنعين يقتلون واحداً كان عليهم القصاص

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال رسول الله ﷺ: «فيما يحل دم المسلم، وقتل نفس بغير نفس». وروي عن رسول الله ﷺ: «من اعتبط مسلماً بغير قتل فهو قود يده».

١٦٧٥٩ - واحتج أيضاً بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه: أطعموه واسقوه أحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا^(١).

[٣١] - باب من قال في المرتدين يقتلون مسلماً في القتال

وهو ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم

قال الشافعي رحمه الله: قد قتل طليحة عكاشة بن محصن، وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يضمن عقلاً ولا قوداً.

١٦٧٦٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا

(١) الحديث رقم (١٦٧٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٣).

يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن أبي منيع، ثنا جدي، عن الزهري قال: لما استخلف الله أبا بكر وارتد من ارتد من العرب عن الإسلام فذكر القصة في بعث خالد بن الوليد وقتاله قال: وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن أقرم، فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم أسلم وأهل بعمره، فركب يسير في الناس أماناً حتى مر بأبي بكر رضي الله عنه بالمدينة ثم نفذ إلى مكة ففضى عمرته.
ويذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه أسقط عنه القصاص.

[٣٢] - باب من قال يتبعون بالدم

١٦٧٦١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: فجاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية أو السلم المخزية.

١٦٧٦٢ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي ﷺ فأبى أن يجنح للسلم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا نقلل منك إلا بسلم مخزية أو حرب محلية، فقال: ما سلم مخزية، قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وأن قتلاكم في النار / وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فاختروا سلماً مخزية.

١٨٤/٨

وقد روينا في هذه القصة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أن لا يدوا قتلانا، وقال: قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم. وذلك يرد في باب قتال أهل الردة إن شاء الله عز وجل^(١).

[٣٣] - باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم

قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن علياً رضي الله عنه بينما هو يخطب إذ سمع تحكيمياً من ناحية المسجد لا حكم إلا لله، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا حكم إلا لله كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

اسم الله ولا نمنعكم الفياء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال^(١).

١٦٧٦٣ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن نمر قال: بينا أنا في الجمعة وعلي رضي الله عنه على المنبر إذ قام رجل، فقال: لا حكم إلا لله، ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد فأشار إليهم علي رضي الله عنه بيده، اجلسوا: نعم لا حكم إلا لله كلمة يتغنى بها باطل حكم الله نظر فيكم، ألا إن لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم شيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته.

وروي بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه.

١٦٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بكر المروزي، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سمع علي رضي الله عنه قوماً يقولون: لا حكم إلا لله، قال: نعم لا حكم إلا لله، ولكن لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر ويبلغ الله فيها الأجل.

١٦٧٦٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني حرملة، أنبأ ابن وهب، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن الوليد بن عبد الملك أرسل إليه فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء، أترى أن يقتل، قال: فسكت فانتهرني، وقال: ما لك لا تكلم، فسكت فعاد لمثلها، فقلت: أقتل يا أمير المؤمنين، قال: لا ولكنه سب الخلفاء، قال: فقلت: فإنني أرى أن ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء.

١٦٧٦٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني خالد بن حميد المهري، عن عمر مولى غفرة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر: إني وجدت رجلاً بالكناسة سوق من أسواق الكوفة يسبك، وقد قامت عليه البينة فهمت بقتله أو بقطع يده أو لسانه أو جلده ثم بدا لي أن أراجعك فكتب إلي عمر بن

(١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٠٤).

عبد العزيز: سلام عليك أما بعد والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلده لأقده منك، فإذا جاء كتابي هذا فاخرج به إلى الكناسة فسب الذي سبني أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إلي فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس إلا رجل سب رسول الله ﷺ، فمن سب رسول الله ﷺ فقد حل دمه.

[٣٤] - باب الخوارج يعتمزلون جماعة الناس ويقتلون واليه من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إماماً ويعتقدوا ويظهروا حكماً مخالفاً لحكمه كان في ذلك عليهم القصاص

١٦٧٦٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ ابن مبشر، ثنا محمد بن عباد، ثنا يزيد بن / هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يتسبطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه فانطلقوا به، فمروا على تمره ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في فمه، فقال له بعضهم: تمره معاهد فبم استحلتها، فقال عبد الله بن خباب: أفلا أدلكم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا؟ قالوا: نعم، قال: أنا، فقتلوه فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فأرسل إليهم أن أقيدونا بعبد الله بن خباب، قالوا: كيف نقيدك به وكلنا قتله، قال: وكلكم قتله، قالوا: نعم قال: الله أكبر، ثم أمر أن يبسطوا عليهم، وقال: والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة، قال: فقتلوه، قال: فقال: اطلبوا فيهم ذا الشدية قال: وذكر باقي الحديث.

[٣٥] - باب أهل البغي إذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم

١٦٧٦٨ - استدلالاً بما أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي عمر أن سمع عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٦٧٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن عياش (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن جعفر بن رزين العطار الحمصي، ثنا إبراهيم بن العلاء

الزبيدي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ أطمع كل أمير، وصل خلف كل إمام ولا تسبن أحداً من أصحابي».

وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ.

[٣٦] - باب المقتول من أهل البغي يغسل ويصلى عليه

١٦٧٧٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»^(١).

[٣٧] - باب المقتول من أهل العدد بسيف أهل البني في المعترك

شاهد لا يغسل ولا يصلى عليه في أحد القولين

١٦٧٧١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وهب بن جبر، ثنا / شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال عمار رضي الله عنه: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم.

١٦٧٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يونس بن أبي يعقور العبدى، عن أبيه، عن أبي شيخ مهاجر أن زيد بن صوحان العبدى كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس فارتث جريحاً، فقال: لا تغسلوا عني دماً وشدوا علي ثيابي فإني مخاصم، قال أبو علي حنبل: إما مخاصم أو مخاصم.

١٦٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفیان، عن قيس بن مسنم، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) قال في الجوهر: «سكت عنه ههنا، وذكره في كتاب الجنائز في «باب الصلاة على من قتل نفسه».

وذكر فيه عن الداؤقطنى: أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة. وتقدم البحث معه هناك».

ليلي، عن سيد بن عبيد أنه قام خطيباً فقال: إنا مسشهدون غداً فلا تغسلوا عنا الثياب ولا تكفوننا إلا في ثوب كان علينا.

كذا قال هؤلاء، وقد روينا في كتاب الجنائز، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة^(١).

[٣٨] - باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل

ذي رحمة من أهل البغي

استدلالاً بما روي أن النبي ﷺ كف أب حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر رضي الله عنه عن قتل ابنه.

١٦٧٧٤ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إمامنا، ثنا أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: شهد أبو حذيفة بديراً ودعا أباه عتبة إلى البراز يعني فمنعه عنه رسول الله ﷺ، قال محمد بن عمرو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم يزل على دين قومه في الشرك حتى شهد بديراً مع المشركين ودعا إلى البراز، فقام إليه أبوه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليلبارزه فذكر أن رسول الله ﷺ، قال لأبي بكر رضي الله عنه: متعنا بنفسك ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية^(٢).

[٣٩] - باب العادل يقتل الباغي أو الباغي يقتل العادل وهو

وارثه لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته^(٣)

١٦٧٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن سليمان، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني يحيى بن سعيد، وابن جريج، والمنثني بن الصباح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا القاسم بن زكريا المطريز، ثنا القاسم بن هاشم السمسار، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا

(١) قال في الجوهر: «ذكره هناك في» باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي قد تكلمنا عليه هناك».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفى الثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٣) قال في الجوهر: «في اختلاف العلماء الطحاري: لا نعلم خلافاً أن القاتل بقود يجب له أن يرث

المقتول، وكذا المرجوم للزنا يرثه من رحمه لأنه قتله بحق، فكذا عادل قتل الباغي، وإذا ثبت هذا

غيرت باغ قتل عادلاً، لأنه في حكم قتل مستحق، إذ لا قود فيه ولا دية، فكأنه قتله بحق».

يحيى بن سعيد، وابن جريج، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل من الميراث شيء».

١٨٧/٨ ورواه محمد بن راشد، عن / سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب بإسناده في حديث ذكره قال: وقال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً». وهو بشواهد قد مضى في كتاب الفرائض.

[٤٠] - باب من أريد ماله أو أهله أو دمه أو دينه فقاتل فقتل فهو شهيد

١٦٧٧٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

١٦٧٧٧ - وحدثننا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

ورواه هارون بن عبد الله عن الطيالسي، وأبي أيوب الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، فقال: ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد. أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الطيالسي، وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد. فذكره.

١٦٧٧٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن

(١) الحديث رقم (١٦٧٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠١٠)، والبخاري في صحيحه (١٧٩/٣)، ومسلم في صحيحه (الإيمان ٢٤٦) وابن ماجه في السنن (٢٥٨٠) والترمذي في سننه (١٤١٨)، وأبو داود في سننه (٤٧٧٢) وأحمد في المسند (٧٩/١) والحاكم في المستدرک (٦٣٩/٣) والبقوي في شرح السنة (٢٤٨/١٠).

طلحة، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد».

قال: وأحسب الأعرج عن أبي هريرة بسنله^(١).

[٤١] - باب الخلاف في قتال أهل البغي

احتج الشافعي رحمة الله عليه في القديم بالآية: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي -تتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩] فأذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية إذا أبت أن تفيء، قال: ورغب رسول الله ﷺ في قتال أهل البغي وساق الأحاديث التي ذكرناها في أول هذا الكتاب ونحن نسوقها ههنا بأسانيد أخر.

١٦٧٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا عوف الأعرابي، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي فرقتين فتمرق بينهما مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق»^(٢). أخرجه مسلم كما منسى.

١٦٧٨٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي، ثنا روح، ثنا عثمان الشحام، ثنا مسلم بن أبي بكر، قال: وسأله رجل: هل سمعت في الخوارج من شيء، قال: سمعت والدي أبا بكر يقول عن نبي الله ﷺ: «ألا أنه سيخرج في أمتي أقوام أشداء أهداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن لا يجاوز القرآن تراقيهم ألا فإذا رأيتموهم فأنيموهم ثم إذا رأيتموهم فأنيموهم فالمأجور من قتلهم»^(٣).

١٦٧٨١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن كثير،

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثالث والخمسين بعد المائة من الأصل. بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى في العاشر والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثامن والمشرين لله الحمد».

(٢) الحديث رقم (١٦٧٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠١١) وأحمد في المسند (٧٩/٣).

(٣) الحديث رقم (١٦٧٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠١٢) وأحمد في المسند (٤٤/٥).

أنبأ سفيان، ثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، قال: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم بيني وبينكم فإنما الحرب خدعة / سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير. وأخرجه مسلم كما مضى.

١٦٧٨٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، قال: كنت مع أبي أمامة فجيء برؤوس من رؤوس الخوارج فنصبت على درج دمشق، فقال: كلاب النار قالها ثلاثاً شر قتلى قتلتوا تحت ظل السماء خير قتلى من قتلهم وقتلوه قالها ثلاثاً، قلت: شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أو شيئاً تقوله برأيك، قال: إني إذا لجريء بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

١٦٧٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد هو ابن زيد، عن أبي غالب، قال: كنت بالشام فبعث المهلب ستين رأساً من الخوارج فنصبوا على درج دمشق وكنت على ظهر بيت لي إذ مر أبو أمامة فنزلت فاتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه، وقال: سبحان الله ما يصنع الشيطان ببني آدم ثلاثاً كلاب جهنم كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء ثلاث مرات خير قتلى من قتلوه طوبى لمن قتلهم أو قتلوه ثم التفت إلي فقال: يا أبا غالب أعاذك الله منهم، قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم، قال: بكيت رحمة رأيتهم كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران؟ قلت: نعم فقرأ: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب﴾ حتى بلغ ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: ٧] وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ وزيغ بهم ثم قرأ: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾ إلى قوله: ﴿ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾ [آل عمران: ١٠٥] قلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة قال: نعم، قلت: من قبلك تقول أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: إني إذا لجريء، بل سمعته لا مرة ولا مرتين حتى عد سبعا ثم قال: إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة وإن هذه الأمة تزيد عليهم

فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم، قلت: يا أبا أمامة ألا ترى ما يفعلون قال: عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

١٦٧٨٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال لأهل النهر فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لأنبأتكم ما قضى الله على لسان نبيه ﷺ لمن قتلهم قال عبيدة فقلت لعلي رضي الله عنه: أنت سمعت هذا من النبي ﷺ قال: نعم ورب الكعبة نعم ورب الكعبة ثلاثاً.

قال الشافعي رحمه الله في القديم: وأنكر قوم قتال أهل البغي، وقالوا: أهل البغي هم أهل الكفر وليسوا بأهل الإسلام ولا يحل قتال المسلمين لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاثة: المرتد بعد الإسلام، والزاني بعد الإحصان، والقاتل فيقتل» فقالوا: حرم رسول الله ﷺ الدماء إلا من هذه الجهة فلا يحل الدم إلا بها وقاتل المسلم كقتله لأن القتال يصير إلى القتل.

قال الشافعي: يقال لهم أمر الله بقتال الفئة الباغية، وأمر بذلك رسول الله ﷺ وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولا يحل قتله كما حل جرحه وضربه ولا يحل قتله، ثم ساق الكلام إلى أن قال مع أن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا على علي رضي الله عنه قتاله الخوارج وأنكروا قتاله أهل البصرة وأهل الشام وكرهوا ولم يكرهوا صنيعه بالخوارج.

قال الشيخ رحمه الله: هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي، وإنما أراد به بعض الصحابة لما كانوا يكرهون من القتال في الفرقة، فأما الخوارج فلا نعلم أحداً منهم كره قوله إياهم.

١٦٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: ما علمت أحداً كره قتال اللصوص والحرورية تأثماً إلا أن يجبن رجل.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يمضوا معه في حرب صفيين إنهم اعتذروا لبعض / المعاذ، يروهم سعد بن أبي وقاص ١٨٩/٨

وأسماء بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وغيرهم فبعضهم روى عنه أنه قال: أخطأ رأيي، وبعضهم كان قد قتل مسلماً حسبته بإسلامه متعوذاً، فعاهد الله تعالى أن لا يقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله، وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة فحسبه قتالاً في الفرقة، وبعضهم أحب أن يتولاه غيره، وقد ذهب أكثرهم إلى أن علياً رضي الله عنه كان محقاً في قتاله حاملاً لمن خالفه علي طاعته يقصد بقتاله أهل الشام حمل أهل الامتناع على ترك الطاعة للإمام وبقتاله أهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان رضي الله عنه أو مشاركته قاتله في دمه أو ما يقدر في إمامته، واستدلوا على بغي من خالفه من أهل الشام بما كان سبق له من شورى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبيعة من بقي من أصحاب الشورى إياه قبل وقوع الفرقة وإنه كان في وقته أحقهم بالإمامة بخصائصه وأنهم وجدوا علامة رسول الله ﷺ للفئة الباغية فيمن خالفه.

وهي في ما .

١٦٧٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد السبعي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية».

١٦٧٨٧ - قال: وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أم سلمة رضي الله عنها فذكر مثله.

١٦٧٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، فذكر بنحوه إلا أنه قال عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن أمهما.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور.

١٦٧٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، عن الضر بن شمیل، ثنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال: حدثني من هو خير مني أبو قتادة أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «بؤسا لك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور وغيرهما.

١٦٧٩٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: لا أدري أكان مع أبيه أو أخبره أبوه قال: لما قتل عمار رضي الله عنه قام عمرو بن حزم فدخل على عمرو بن العاص، فقال: قتل عمار وقد قال رسول الله ﷺ: «تقتله الفئة الباغية». فقام عمرو منتقماً لونه، فدخل على معاوية، فقال: قتل عمار، فقال معاوية: قتل عمار فماذا قال عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتله الفئة الباغية» قال: فقال معاوية: دحضت في بولك أو نحن قتلناه إما قتله علي وأصحابه جاؤوا به حتى ألقوه بين رماحنا أو قال: سيوفنا. لفظ حديث السكري. وفي رواية ابن بشران، قال: فقام عمرو فرعاً يرتجع حتى دخل على معاوية، فقال معاوية: ما شأنك؟ فقال: قتل عمار ثم ذكره^(١).

[٤٢] - باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال الفئة الباغية خوفاً من أن يكون قتالاً في الفرقة

١٦٧٩١ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضهم رقاب بعض». أخرجاه في الصحيح من حديث قرة.

١٦٧٩٢ / ١٩٠/٨ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي، أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب ويونس والمعلی، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار».

١٦٧٩٣ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن الحسين بن موسى الحيني، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، ويونس، عن الحسن، عن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

الأحنف بن قيس، قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فتلقاني أبو بكر، قال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قال: قلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال مقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك، ورواه مسلم عن أحمد بن عبدة.

١٦٧٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن صالح الكرابيسي ببخارا، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا حماد بن زيد. فذكره بمعناه إلا أنه قال: قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ، وقال: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقال: فما بال مقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

ومن يقاتل أهل البغي لا يزيد قتلهم ولا يقصده إنما يريد حمل أهل الامتناع من حكم الإمام على الطاعة أو دفعهم عن المزاحمة والمنازعة، فإن أتى القتال على نفس فلا عقل ولا قود بأنا أبحننا قتالها كما أبحننا قتال من قصد ماله أو حريمه أو نفسه دفعا فإن أتى القتال على نفسه فلا عقل ولا قود بأنا أبحننا قتاله والله أعلم.

١٦٧٩٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المشني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هاديي، تعرف منهم وتذكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ قال: نعم هم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا، قلت: يا رسول الله فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المشني.

١٦٧٩٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة أو فتن يكون النائم فيها خيراً من اليقظان، والماشي فيها خير من الساعي، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، فمن وجد منها ملجأً أو معاذاً فليستعد به».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي داود، وأخرجه البخاري عن محمد بن عبيد الله عن إبراهيم.

١٦٧٩٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي، ثنا روح بن عبادة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا عثمان الشحام، ثنا مسلم بن أبي بكر، عن أبي بكر، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنها ستكون فتن ثم تكون فتنة، ألا فالماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا والقاعد فيها خير من القائم فيها، ألا والمضطجع فيها خير من القاعد، ألا فإذا نزلت فمن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ألا ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، ألا ومن كانت له إبل فليلحق بإبله، فقال رجل من القوم: يا نبي الله جعلني الله فداءك أرأيت من ليس له غنم ولا إبل كيف يصنع، قال: فليأخذ سيفه ثم ليعمد به إلى صخرة ثم ليدقه على حده بحجر ثم لينجو به / إن استطاع النجاة، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» فقال رجل: يا نبي الله جعلني الله فداءك أرأيت إن أخذ بيدي مكرهاً حتى ينطلق بي إلى أحد الصفيين أو أحد الفريقين - عثمان شك - فيحذفني رجل بسيفه فيقتلني ماذا يكون من شأنني؟ قال: «يبوء بإثمك وإثمه ويكون من أصحاب النار».

١٩١/٨

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عثمان الشحام.

١٦٧٩٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي، ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر كيف تصنع إذا بلغ الناس من الجهد ما يعجز الرجل أن يقوم من فراشه إلى مصلاه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تعفف، ثم قال: كيف تصنع يا أبا ذر إذا كثر الموت حتى يصير البيت بالعبد، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تصبر، ثم قال: يا أبا ذر كيف تصنع إذا كثر القتل حتى تغرق أحجار الزيت

بالدماء، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تلحق بمن أنت منه، قلت: لا أحمل معي السلاح، قال: لا شاركت القوم إذاً ولكن إذا خفت أن يبهرك شعاع السيف فالتق ثوبك على وجهك بيوء بإثمك وإثمه».

١٦٧٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن الأشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال: قلت: يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي، قال: «شاركت القوم إذاً قال، قلت: فماذا تأمرني، قال: الزم بيتك، قال: قلت: إن دخل على بيتي، قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالتق رداءك على وجهك بيوء بإثمك وإثمك».

١٦٨٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم». وروينا عن سعيد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ هذا المعنى.

١٦٨٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا [سالم بن] (١) صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن محمد بن مسلمة أنه قال: يا رسول الله كيف أصنع إذا اختلف المصلون؟ قال: تخرج بسيفك إلى الحرة فتضرب بها ثم تدخل بيتك حتى تأتيك منية قاضية أو يد خاطية.

١٦٨٠٢ - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن غالب، حدثني عبيد بن عبيدة، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: يارب هذا قتلني، قال: فيقول الله لم قتلته، فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: فإنها ليست لفلان بؤ بذنبه».

١٦٨٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن

(١) ما بين المعرفتين: ساقط من دار الكتب.

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد الحمي، ثنا أبو عمران الجوني، قال: قلت لجندب: إن ابن الزبير أخذ بيعتي على أن أقاتل من قاتل وأحارب من حارب وأنه يدعوني إلى قتال أهل الشام، قال: افتده بمالك، قال: قلت: إنهم أبوا إلا أن أقاتل معهم، قال: حدثني رجل والله ما كذبتني أن النبي ﷺ، قال: يجيء العبد يوم القيامة وقد تعلق بالرجل، فيقول: إي رب قتلني هذا قال: فيقول الله عز وجل على ما قتلت هذا فيقول قتلته على ملك فلان».

١٦٨٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، / عن أبي ظبيان، ثنا أسامة بن زيد، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات فنذروا وهربوا فأدركنا رجلاً، فلما غشينا، قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله ﷺ، فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، قلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا، من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، قال: فما زال يقول حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ، قال أبو ظبيان: قال سعد: وأنا والله لا اقتله حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، فقال رجل: أليس قد قال الله: ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: سعد: فقد قاتلناهم حتى لم تكن فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش.

١٦٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد العدل، أنبأ محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن عمرو بن العباس، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا يزيد بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس قد صنعوا ما ترى وأنت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله ﷺ فما يمنعك أن تخرج، قال: يمنعني أن الله حرم علي دم أخي المسلم، قال: أولم يقل الله عز وجل: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثمانين بعد خمس المائة بدار الحديث والله . الحمد».

١٦٨٠٦ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب الرزجاهي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي، ثنا عبد الله بن يحيى المعافري، ثنا حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] فما يمنعك أن تقاتل كما ذكر الله في كتابه، فقال: يا ابن أخي أعبر بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أعبر بالآية التي قال الله عز وجل قبلها: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ الآية [النساء: ٩٣]. قال: فإن الله قال: ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال ابن عمر: قد فعلناه على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلاً وكان الرجل يفتن عن دينه أما أن يقتلوه أو يوثقوه حتى ظهر الإسلام ولم تكن فتنة، فلما رأى أنه لا يوافقهما فيما يريد قال: فما قولك في علي وعثمان رضي الله عنهما، فقال ابن عمر: أما عثمان فقد عفا الله عنه فكرهتم أن تعفوا عنه، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأشار بيده، فقال: هذا بيته حيث ترون.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز الجروي.

١٦٨٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن بيان أن وبرة حدثه، قال: حدثني سعيد بن جبير، قال: خرج علينا أو إلينا عبد الله بن عمر ونحن نرجو أن يحدثنا حديثاً حسناً فمررنا برجل يقال له حكيم، فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في القتال في الفتنة؟ قال: هل تدري الفتنة ثكلتك أمك. كان محمد ﷺ يقاتل المشركين فكان الدخول فيهم أو قال في دينهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٦٨٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ كهمس بن الحسن، عن أبي الأزهر الضبعي، عن أبي العالية البراء أن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان كانا ذات يوم قاعدين في الحجر فمر بهما ابن عمر وهو يطوف بالبيت، فقال أحدهما لصاحبه: أترأه بقي أحد خيراً من هذا ثم قال لرجل: ادعه لنا إذا قضى طوافه، فلما قضى طوافه وصلى ركعتين أتاه رسولهما، فقال: هذا عبد الله بن الزبير

وعبد الله بن صفوان يدعوانك، فجاء إليهما، فقال عبد الله بن صفوان: يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تبايع أمير المؤمنين يعني ابن الزبير / فقد بايع له أهل العروض وأهل العراق وعامة أهل الشام، فقال: والله لا أبايكم وأنتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصيب أيديكم من دماء المسلمين.

١٩٣/٨

١٦٨٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله، أنبأ المنذر بن ثعلبة، حدثني سعيد بن حرب العبدي، قال: كنت جليساً لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق وعطية بن الأسود وبحدة فبعثوا أو بعضهم شاباً إلى عبد الله بن عمر ما يمنعك أن تبايع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين، فرأيته حين مد يده وهي ترجف من الضعف، فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة.

١٦٨١٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله، أنبأ عوف، عن أبي المنهال قال: لما كان زمن أنسرج ابن زياد وثب مروان بالشام حيث وثب ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين كانوا يدعون القراء بالبصرة، قال: غم أبي غمماً شديداً. فقال: انطلق لا أبا لك إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي برزة الأسلمي، قال: فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره فإذا هو قاعد في ظل علو له من قصب في يوم حار شديد الحر، فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه قال: يا أبا برزة ألا ترى [ألا ترى] ^(١)، قال: فكان أول شيء تكلم به أن قال: إني احتسب عند الله إني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش إنكم معشر العريب كتمت على الحال الذي قد علمتم في جاهليتكم من القلة والذلة والضلالة، وإن الله عز وجل نعشكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون، وإن هذه الدنيا التي أفسدت بينكم إن ذاك الذي بالشام يعني مروان والله ما يقاتل إلا على الدنيا وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن الذين حولكم الذين تدعونهم قراءكم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، قال: فلما لم يدع أحداً قال له أبي: فما تأمرنا إذا قال: إني لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة ملبدة، وقال بيده: خماص البطون من أموال الناس خفاف الظهور من دمائمهم.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف الأعرابي .

١٦٨١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، ثنا أحمد بن يونس بن المسيب الضبي، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، وعامر الشعبي قالوا: قال مروان بن الحكم لأيمز بن خريم ألا تخرج فتقاتل معنا، فقال: إن أبي وعمي شهدا بديراً وإنهما عهدا إلي أن لا أقاتل أحداً يقول لا إله إلا الله فإن أنت جئتني ببراءة من النار قاتلت معك، قال: فاخرج عنا، قال: فخرج وهو يقول:

ولست بقاتل رجلاً يصلي على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعلي إثمي معاذ الله من جهل وطيش
أقتل مسلماً في غير جرم فليس بنافعي ما عشت عميشي

[٤٣] - باب أمان المرأة المسلمة والرجل المسلم حراً كان أو عبداً

١٦٨١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله عز وجل منه صرفاً ولا عدلاً».

راه مسلم في الصحيح عن جماعة عن أبي معاوية.

١٦٨١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا روح بن عبادة، وعبد الوهاب الخفاف، قالوا: ثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) قال: وأنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن / سعيد، عن قتادة، عن الحسن بن قيس بن عباد، قال: دخلت أنا والأشتر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل، فقلت: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً دون العامة، فقال: لا إلا هذا، وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها: «المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده».

١٩٤/٨

١٦٨١٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا

٣٣٦ _____ كتاب قتال أهل البغي / باب أمان المرأة المسلمة والرجل المسلم حراً كان أو عبداً

أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين.

١٦٨١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عنبسة بن عمرو الشكري، ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العبد لا يعطي من الغنيمة شيئاً ويعطي من خرثي المتاع وأمانه جائز». عمر بن حفص المكي ضعيف.

١٦٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل بن زيد وكان غزا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبع غزوات، قال: وذكر الحديث قال: فلما رجعنا تخلف عبد من عبيد المسلمين، فكتب لهم أماناً في صحيفة فرماه إليهم، قال: فكتبنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: إن عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم، فأجاز عمر رضي الله عنه أمانه^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد، بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى قراءة في التاسع والعشرين والله الحمد».

كتاب المرتد

[١] - باب قتل من ارتد عن الإسلام

١٦٨١٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قالوا: كنا مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور، وكنا إذا دخلنا ندخل مكاناً نسمع كلام من بالبلاط، فخرج عثمان رضي الله عنه يوماً متغيراً لونه، قلنا: ما لك يا أمير المؤمنين، قال: إنهم ليواعدوني بالقتل، فقلنا: يكفيهم الله يا أمير المؤمنين، قال: وبم يقتولني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل بغير حق. فوالله ما زنت بجاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلت نفساً بغير نفس، ولا تمنيت بديني بدلاً مذ هداني الله عز وجل للإسلام، فبم يقتلونني؟^(١)».

١٦٨١٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا سليمان بن مهران، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش.

١٦٨١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان،

(١) الحديث رقم (١٦٨١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠١٧) والشافعي في الأم (١٥٦/٦) وأبو داود في سننه (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣) وأحمد في المسند (٦١/١)، والدارمي في سننه (١٧١/٢) والحاكم في المستدرک (٣٥٠/٤).

١٩٥/٨ عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: / «والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام، المفارق للجماعة أو الجماعة، والشيب الزاني والنفس بالنفس». قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل.

١٦٨٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة^(١)، عن عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس رضي الله عنه أن علياً رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة، قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان.

١٦٨٢١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني مالك، وداود بن قيس، وهشام بن سعد (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه»^(٣).

١٦٨٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي، ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح) وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، قال مسدد: ثنا قرة بن خالد، ثنا حميد بن هلال، ثنا أبو بردة، قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك وكلاهما سأل

(١) على هامش دار الكتب: «اسم أبي تميمة كيسان».

(٢) الحديث رقم (١٦٨٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠١٨) والشافعي في المسند (٣٢٠)، والحميدي في المسند (٥٣٣) والطبراني في الكبير (٢١٨/١٠) والبغوي في شرح السنة (٢٣٨/١٠).

(٣) الحديث رقم (١٦٨٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٢٠) والشافعي في المسند (٣٢١) ومالك في الموطأ (١٤١١).

العمل والنبي ﷺ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا موسى [أو يا عبد الله بن قيس] (١)، قلت: والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته فقلت، قال: لن أستعمل أو لا أستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس، فبعثه على اليمين ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه معاذ قال: انزل والقي له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ﷺ ثلاث مرار، وأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل، قال أحدهما معاذ بن جبل رضي الله عنه: أما أنا فأنام وأقوم أو أقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي قدامة وغيره عن يحيى (٢).

[٢] - باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره

١٦٨٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الداربردي، والحسن بن حليم بمرو، قالوا: ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبید الله بن عدي بن الخيار أخبره أن مقداد بن عمرو الكندي وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد أن قالها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: يا رسول الله فإنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها فأقتله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال» (٣).

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس.

١٦٨٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى في الحادي عشر والله الحمد».

(٣) الحديث رقم (١٦٨٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٢٥) والشافعي في الأم (١٥٧/٦)

والبخاري في صحيحه (١٠٩/٥) ومسلم في الصحيح (٩٥) وأحمد في المسند (٤/٦، ٦).

١٩٦/٨ محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي / ظبيان، قال: ثنا أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحركات فنذروا فهربوا فأدركنا رجلاً، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنبي ﷺ، فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، فقلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أو لا من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، قال: فما زال يقول حتى وددت أنني لم أسلم إلا يومئذ، قال أبو ظبيان: قال سعد: وأنا والله لا أقتله حتى يقتله ذو البطن يعني أسامة، قال رجل: أليس قد قال الله عز وجل: ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩] قال سعد: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن الأعمش، وأخرجه من حديث هشيم عن حصين عن أبي ظبيان.

١٦٨٢٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً سار رسول الله ﷺ فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، قال: بلى ولا شهادة له، قال: أليس يصلي، قال: بلى ولا صلاة له، فقال النبي ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم»^(١).

١٦٨٢٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن عبيد الله بن عدي حدثه أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه جاءه رجل فاستأذنه في أن يساره، قال: فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين فجهر النبي ﷺ، فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، قال: بلى ولا شهادة له، قال: أليس يصلي، قال: بلى، ولكن لا صلاة له، قال: أولئك الذين نهيت عنهم.

(١) الحديث رقم (١٦٨٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٢٦) والشافعي في الأم (١٥٧/٦).

قال الشافعي: فأخبر رسول الله ﷺ المستأذن في قتل المنافق إذ أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله.

قال الشيخ رحمه الله: وروينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: اتق الله في القسمة الذي قسمها واستأذن أن خالد بن الوليد في قتله، وقول النبي ﷺ: لا لعله يكون يصلي، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

١٦٨٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش.

١٦٨٢٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الحافظ، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (ح) قال: وحدثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» ثم قرأ: ﴿إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢].

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سفيان.

قال الشافعي رحمه الله: فاعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان وحسابهم في المغيب على الله عز وجل. قال: وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان^(١).

١٦٨٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسين بن شقيق، ثنا الحسين / بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن أبي سرح يكتب

(١) على شامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأجاره رسول الله ﷺ.

١٦٨٣٠ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ارتد رجل من الأنصار فلحق بالمشركين، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق﴾ إلى قوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩] قال: فكتب بها قومه إليه، فلما قرئت عليه قال: والله ما كذبت قومي على رسول الله ﷺ ولا كذب رسول الله ﷺ على الله عز وجل، والله أصدق الثلاثة قال: فرجع تائباً إلى رسول الله ﷺ فقبل ذلك منه وخلي سبيله.

١٦٨٣١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ علي بن الحسن الهلالي، أنبأ إسماعيل بن عبد الملك البصري، ثنا سفيان بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن حاتم المعدل، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبو همام محمد بن محبوب، ثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان، فمر بمجلس من الأنصار، فقال: إني مسلم فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: إنا نكل ناساً إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان، قال: فأقطع له بعد ذلك أرضاً بالبحرين.

هذا لفظ حديث أبي محمد، وفي رواية أبي عبد الله وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان».

١٦٨٣٢ - ورواه الحجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن حارث بن مضرب أن فرات بن حيان ارتد على عهد رسول الله ﷺ فأتى به رسول الله ﷺ فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلى عنه وحسن إسلامه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج فذكره.

قال الشافعي رحمه الله: وسواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة في حقن الدم.

١٦٨٣٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر،

ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن رجل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات وكان نبهان ارتد. قال سفيان: وقال عمرو بن قيس، عن رجل، عن إبراهيم أنه قال: المرتد يستتاب ابداً كلما رجع.

قال ابن وهب: وقال لي مالك ذلك أنه يستتاب كلما رجع.

هذا منقطع. وروي من وجه آخر موصولاً وليس بشيء.

١٦٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، قال: قرأت على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة، حدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خبير فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح فأثبتته، فجاء رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل الذي ذكرت أنه من أهل النار قد والله قاتل في سبيل الله أشد القتال وكثرت به الجراح، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار». وكاد بعض الناس يرتاب، فبينما هو على ذلك وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها سهماً فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله قد صدق الله حديثك قد امتحن فلان فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث معمر عن

الزهري.

تال الشافعي: ولم يمنع رسول الله ﷺ ما استقر عنده من نفاقه، وعلم أن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان.

١٦٨٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عباس بن عبد العظيم العبدي، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس هو ابن سلمة بن الأكوع، حدثني أبي، قال: عدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً موعوكاً قال: فوضعت يدي عليه، فقلت: والله ما رأيت كالיום رجلاً أشد حراً، فقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأشد حراً منه يوم القيامة، هذينك الرجلين المقفيين لرجلين حينئذ من أصحابه».

رواه مسلم في الصحيح عن عباس فقال في الحديث: الرجلين الراكبين المقفين.

١٦٨٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الأسود بن عامر شاذان، ثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن قيس بن عباد، قال: قلت لعمار: رأيتكم صنعكم^(١) هذا الذي صنعتم في أمر علي أرباً رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله ﷺ: فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً، منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة». وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الأسود بن عامر. ورواه غندر عن شعبة فقال: «ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم».

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فلعل من سميت لم يظهر شركاً سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله عن أسرارهم.

قال الشافعي رحمه الله: فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي ﷺ فمنهم من جحدته وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما [أظهر ومنهم من أقر بما شهد به عليه، وقال: تبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما]^(٢) أظهر.

١٦٨٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن الزهري، عن أسامة بن زيد قال: شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس^(٣).

١٦٨٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، قال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا علي من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا من حوله،

(١) في دار الكتب: «أرأيت صنعكم».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٣) الحديث رقم (١٦٨٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٢٨) والشافعي في الأم (١٦٦/٦).

وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل، قال: فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، قل: فبعثني إلى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه بالله ما فعل، قال: فقالوا: كذب زيد رسول الله ﷺ قال: فوقع في نفسي ما قالوا حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] قال: ودعاهم رسول الله ﷺ ليستغفر لهم فلووا رؤوهم، وقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ خَشْبُ مُسْنَدَةٍ﴾ [المنافقون: ٤] قال: كانوا رجالاً أجمل شيء.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير.

١٦٨٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في قصة تبوك، وما كان على الثنية من هم المنافقين أن يرحموا فيها رسول الله ﷺ وما كان من أقوالهم واطلاع الله سبحانه نبيه ﷺ على أسرارهم، قال: فأنحدر رسول الله ﷺ من الثنية، وقال لصاحبيه يعني حذيفة وعماراً: هل تدرون ما أراد القوم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: أرادوا أن يرحموني في الثنية فيطرحوني منها، فقالا: أفلا تأمرنا يا رسول الله فنضرب أعناقهم إذا اجتمع إليك الناس، فقال: أكره أن يتحدث الناس أن محمداً قد وضع يده في أصحابه يقتلهم. ثم ذكر الحديث في دعائه إياهم وإخباره إياهم بسرائرهم، واعتراف بعضهم وتوبتهم وقبوله منهم ما دل على هذا، قال ابن إسحاق: وأمره أن يدعو حصين بن نمير، فقال له: ويحك ما حملك على هذا؟ قال: حملني عليه أنني ظننت أن الله لم يطلعك عليه فأما إذ أطلعك الله عليه وعلمته فإني أشهد اليوم أنك رسول الله ﷺ وأني لم أؤمن بك قط قبل الساعة يقيناً / فأقاله رسول الله ﷺ عشرته وعفا عنه بقوله الذي قال.

١٩٩/٨

١٦٨٤٠ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم هو ابن زكريا، ثنا عباس، ثنا موسى بن داود، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: وقف علينا حذيفة ونحن عند عبد الله، فقال: لقد نزل النفاق على من كان خيراً منكم، قال: قلنا: كيف يكون هذا والله يقول: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] قال: فلما تفرقوا فلم يبق غيري رمانى بحصاة، فقال: إنهم لما تابوا كانوا خيراً منكم.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه، وقال في الحديث

من قول حذيفة: عجبت من ضحكه يعني ضحك عبد الله، وقد عرف ما قلت لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم.

١٦٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، ثنا عبد الحميد بن صالح، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالوا: كنا عند عبد الله فمر بنا حذيفة [فقال: لقد نزل النفاق على من كان خيراً منكم، فقلنا: سبحان الله، فضحك عبد الله ومضى فمر بنا حذيفة^(١) فرماني بالحصباء فأتيته، فقال: إن صاحبكم علم علماً فضحك نزل عليهم النفاق ثم تيب عليهم.

وأما قول الله عز وجل لنبيه ﷺ في المنافقين: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤] فسبب نزول هذه الآية.

١٦٨٤٢ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالوا: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: جاء ابن عبد الله بن أبي ابن سلول إلى رسول الله ﷺ حيث مات أبوه، فقال: أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وأصلي عليه وأستغفر له فأعطاه قميصه، وقال: إذا فرغتم فأذنوني، فلما أراد أن يصلي عليه جاءه عمر وقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين، قال: أنا بين خيرتين قال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ [التوبة: ٨٠] قال: فصلى عليه قال، فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤] قال: فترك الصلاة عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، ورواه البخاري عن مسدد عن يحيى القطان.

١٦٨٤٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك البزاز، ثنا يحيى، عن ابن بكير، ثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه ثم قلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا وكذا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

اعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه، قال: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أنني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها» فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان في براءة: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ [التوبة: ٨٤] قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

قال الشافعي: فهذا يبين ما قلنا، فأما أمره عز وجل أن لا يصلي عليهم فإن صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره، وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد إلا غفر له، وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له، ولم يمنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلماً، ولم يقتل منهم بعد هذا أحداً، وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين، وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم بأعيانهم، ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم يصلي عليهم وكان عمر رضي الله عنه إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس، وإن قام معه صلى عليها عمر رضي الله عنه قال: ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله، ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئاً من أحكام الإسلام، وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما توفي اشرب النفاق بالمدينة.

/ ١٦٨٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ٢٠٠/٨

ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري في قصة حذيفة بن اليمان، قال: قال حذيفة بينا النبي ﷺ سائر إلى تبوك نزل على راحلته ليوحى إليه وأناخها النبي ﷺ، فنهضت الناقة تجر زمامها منطلقة، فتلقاها حذيفة فأخذ بزمامها يقودها حتى أناخها وقعد عندها، ثم إن النبي ﷺ قام فأقبل إلى ناقته، فقال: من هذا؟ فقال: حذيفة بن اليمان، فقال النبي ﷺ: «فإني مسر إليك سرأ لا تحدثن به أحداً أبداً إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان» رهط ذوي عدد من المنافقين، قال: فلما توفي رسول الله ﷺ واستخلف عمر رضي الله عنه كان إذا مات الرجل من صحابة النبي ﷺ ممن يظن عمر أنه من أولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فقاده فإن مشى معه صلى عليه وإن انتزع من يده لم يصل عليه، وأمر من يصلي عليه.

هذا مرسل، وقد روي موصولاً من وجه آخر^(١).

١٦٨٤٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ حين غزا تبوك نزل عن راحلته فأوحى إليه وراحلته باركة، فقامت تجر زمامها حتى لقيها حذيفة بن اليمان، فأخذ بزمامها ناقتاها حتى رأى رسول الله ﷺ جالساً فأنابها ثم جلس عندها حتى قام رسول الله ﷺ فأتاه، فقال: من هذا؟ فقال: حذيفة بن اليمان، قال رسول الله ﷺ: «فإني أسر إليك أمراً فلا تذكره إني قد نهيت أن أصلي على فلان وفلان» رهط ذوي عدد من المنافقين لم يعلم رسول الله ﷺ ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليمان، فلما توفي رسول الله ﷺ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته إذا مات رجل يظن أنه من أولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فاقتاده إلى الصلاة عليه، فإن مشى معه حذيفة صلى عليه، وإن انتزع حذيفة يده نأبى أن يمشي معه انصرف عمر معه فأبى أن يعلي عليه، وأمر عمر رضي الله عنه أن يصلى عليه.

١٦٨٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل (ح) قال: وحدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زيد بن وهب، قال: قال حذيفة: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة أظنه أراد قوله: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾ [التوبة: ١٢] قال: وما بقي من المنافقين إلا أربعة، قال: وخلصنا أعرابي جالس، فقال: إنكم معشر أصحاب محمد ﷺ تدرسون ما لا ندري تزعمون أنه لم يبق من المنافقين إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا تحت الليل، قال: فقال حذيفة: أولئك الفساق، أجل لم يبق من المنافقين إلا أربعة إن أحدهم لشيخ كبير لو شرب الماء البارد ما وجد برده.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان وأظنه أراد من المنافقين الذين سماهم له رسول رب العالمين ﷺ.

١٦٨٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن واصل

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ، كانوا يومئذ يكتمونونه وهم اليوم يجهرونه.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

١٦٨٤٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحارث، بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قبض رسول الله ﷺ فارتدت العرب واشرب النفاق بالمدينة فلر نزل بالجيال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها، فوالله ما اختلفوا في نقطة^(١) إلا طار أبي بحظها وغنائها في الإسلام، وكانت تقول مع هذا ومن رأى ابن الخطاب عرف أنه خلق غناء الإسلام كان والله / أحوذ ٢٠١/٨ يا نسيح وحده قد أعد للامور أقرانها.

١٦٨٤٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام، وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم، فمن أجابه من الناس كاهم أحمرهم وأسودهم كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله فإذا أجاب المدعون إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل، وكان الله عز وجل هو حسيبه، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله.

١٦٨٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته. ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال إن سريرتي حسنة.

(١) على هامش م: «قلت قد روي بالباء والتون أيضاً، وهو بالباء عبارة عن البقعة في الأصل، والله أعلم».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب .

١٦٨٥١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه: إنني لأحسبك متعوذاً، فقال: إن في الإسلام ما أعاذني، قال: أجل إن في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به .

١٦٨٥٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالاً ينشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليهم، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكتب عثمان أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن قبلها وبريء من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

١٦٨٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا سعد بن يزيد الفراء، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين، قال علي رضي الله عنه عنه: أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا .

١٦٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، قال: سمعت ابن شهاب يقول: الزنديق إن هو جحد وقامت عليه البينة فإنه يقتل، وإن جاء هو معترفاً تائباً فإنه يترك من القتل .

١٦٨٥٥ - قال: وحدثننا ابن وهب، عن ليث، عن ربيعة إنه قال في الزنديق: يقتل

ولا يستتاب .

١٦٨٥٦ - قال: وأخبرنا ابن وهب، قال: وقال مالك: لا يستتاب .

قال الشيخ رحمه الله: قول من قال يستتاب فإن تاب قبلت توبته وحقق دمه والله ولي ما غاب أولى والله أعلم^(١) .

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الرابع والخمسين بعد المائة من الأصل والله الحمد» .
وعلى هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الموفى ثلاثين والله الحمد» .

[٣] - باب الإقرار بالإيمان

١٦٨٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، قالوا: ثنا / محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

رواه مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام^(١).

[٤] - باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة

١٦٨٥٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان (ح) وأنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قالوا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه، فقال: أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي ﷺ ولما حرقتهم لنهي النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وقال: «لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل».

لفظ حديث إسماعيل، وفي رواية يعقوب بقوم من الزنادقة أو مرتدين فأمر بهم فحرقوا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد.

١٦٨٥٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، قالوا: ثنا إسماعيل بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة مثل هذا وزاد فيه فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فقال: ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

١٦٨٦٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ الأسفرائيني بها، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس أن علياً رضي الله عنه أتى بناس من الزط يعبدون وثناً فحرقهم بالنار، فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتنوه».

١٦٨٦١ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المؤمل الماسرجسي، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش.

١٦٨٦٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أحمد بن المفضل، ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة. وذكر الحديث في ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض وذلك يرد بتمامه إن شاء الله.

١٦٨٦٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن يونس، ثنا أبو عاصم، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن أم ولد لرجل سبت رسول الله ﷺ فقتلها فنادى منادي رسول الله ﷺ أن دمها هدر.

ورواه أيضاً إسرائيل عن عثمان الشحام بطوله موصولاً.

١٦٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن / بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن عمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد، عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه.

١٦٨٦٥ - أخبرنا أبو معد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن^(١)، ثنا جعفر بن محمد بن سلم البراز، ثنا الخليل بن ميمون، ثنا عبد الله بن

(١) على هامش م: «الحسين».

أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت.

في هذا الإسناد بعض من يجهل^(١). وقد روي من وجه آخر عن ابن المنكدر.

١٦٨٦٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا، ثنا نجيح بن إبراهيم الزهري، ثنا معمر بن بكار السعدي، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت.

١٦٨٦٧ - قال: وأنبأ علي، ثنا ابن سعيد، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، ثنا معمر بن بكار بإسناد مثله.

وروي عن ابن أخي الزهري عن عمه بمعناه.

وروي من وجه آخر ضعيف، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنه وهذا مذهب الزهري صحيح عنه.

١٦٨٦٨ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر^(٢)، عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

وعن معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في المرأة تترد، قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

١٦٨٦٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام.

(١) قال في الجوهر: «هذا يوهم أنه ليس في الإسناد إلا هذا، وفيه مع من يجهل آخر متكلم فيه، وهو عبد الله بن عطار بن أذينة نسب إلى جده، قال ابن عدي: «منكر الحديث، وساق له أحاديث منكورة منها هذا الحديث».

(٢) في جـ: «عن عمرو».

١٦٨٧٠ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: سألت سفیان عن حديث عاصم في المرتدة فقال: أما من ثقة فلا.

١٦٨٧١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: فخالفنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تترد عن الإسلام تحبس ولا تقتل فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث ٢٠٤/٨ فما علمت منهم واحداً سكت أن قال هذا / خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم يصير إليه.

١٦٨٧٢ - لعله يريد ما أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن يزيد ابن أبي مالك الدمشقي، حدثني أبي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة.

(١) قال في الجوهر: «أبو رزين صحابي، وعاصم وإن تكلم فيه بعضهم، قال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال ابن سعد: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه، فإن ضعفوا هذا الأثر لأجله فالأمر فيه قريب، فقد وثقه جماعة خرج له في الصحيحين مقروناً بغيره، وخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه، وإن ضعف لأجل أبي حنيفة فهو وإن تكلم فيه بعضهم، فقد وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، واستشهد به الحاكم في المستدرک، ومثله في دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام أولئك، وقد ذكر جماعة من السلف أنه كان محسوداً. حكى أبو عمر في كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء عن حاتم بن داود قال: قلت للفضل بن موسى البنائي: ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في حق أبي حنيفة، فقال: إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئاً فحسدوه، وذكر أبو عمر في التمهيد أن أبا حنيفة والثوري روايا هذا الأثر عن عاصم، وكذا أخرجه الدارقطني في سننه بسند جيد عنهما عن عاصم، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عنه، فقد تابع الثوري أبا حنيفة، وإن ضعف لأجل الراوي عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الثوري ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم، وفي التمهيد، وروى قتادة عن خلاص عن علي مثله، وهو قول الحسن وعطاء. ومن حجته أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان، وحكى الترمذي وابن عبد البر وغيرهما أن مذهب الثوري أن المرأة تحبس ولا تقتل، فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول أما من ثقة فلا».

وروي ذلك عن يزيد ابن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه .

١٦٨٧٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تب فقتلها قال الليث: وذلك الذي سمعنا وهو رأيي، قال ابن وهب: وقال لي مالك مثل ذلك .

قال الشافعي: فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث^(١).

قال الشيخ: ضعفه في انقطاعه وقد روينا من وجهين مرسلين .

١٦٨٧٤ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من كفر بعد إيمانه طائعاً فإنه يقتل (ح) قال: وحدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد إيمانه .

[٥] - باب العبد يرتد

١٦٨٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال عبد الله: وسمعتُه أنا من عبد الله، ثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

١٦٨٧٦ - وتفسيره فيما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه» .

(١) قال في الجوهر: «فلذلك لم يصر إليه مخالفه، وأيضاً فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلن» .

[٦] - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل

١٦٨٧٧ - استدلالاً بظاهر ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا يحيى بن معين، ثنا / عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

ورويناه عن عكرمة، عن ابن عباس.

وروينا معناه عن ابن مسعود وعائشة^(١) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

١٦٨٧٨ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزع جاءه رجل^(٢)، فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك.

١٦٨٧٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله؛ أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أحمد بن المفضل، ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة». عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح. فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً، وكان أشب الرجلين فقتله. وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه. وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن ألهتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا، قال عكرمة: والله لئن لم ينجنني في البحر إلا الإخلاص لا ينجنني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده فلاجدنه عفواً كريماً قال: فجاء فأسلم. وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختفى عند عثمان بن عفان رضي الله عنه،

(١) في ج: «عن ابن مسعود، وعن عائشة».

(٢) في ج: «فلما رفعه جاءه».

فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأيته كفت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومات إلينا بعينك، قال: إنه لا ينبغي لني أن يكون له خاتمة الأعين^(١).

١٦٨٨٠ - أخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: إنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم، وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي فرجع مشركاً ولحق بمكة، وإنما أمر بقتل عبد الله بن خطل لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه مسلماً فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينة وصاحبته فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه.

١٦٨٨١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا قرة بن خالد، ثنا حميد بن هلال، ثنا أبو بردة، عن أبي موسى، قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعرين - فذكر الحديث إلى أن قال: فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، وقال: إنزل فإذا عنده رجل موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، فقال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ﷺ، قال: نعم اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، قال: فأمر به فقتل.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان.

١٦٨٨٢ / - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا الحمانى يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن طلحة بن يحيى، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدم على معاذ رضي الله عنه وأنا باليمن ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ، قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك.

(١) قال في الجوهر: «ليس فيهما للاستتابة ذكر، وقال صاحب الاستذكار: لا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» أي بعد أن يستتاب».

١٦٨٨٣ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا الشيباني، عن أبي بردة بهذه القصة، قال: فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعاه، فأبى فضرب عنقه.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة. ورواه ابن فضيل، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة.

قال الشيخ رحمه الله: وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام، فمن أجابه قبل ذلك منه، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله.

١٦٨٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله.

١٦٨٨٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن صالح، ثنا أحمد بن بديل، ثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي، ثنا عبد الملك بن عمير، قال: شهدت علياً رضي الله عنه وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه لقال له علي رضي الله عنه: ما حدثت عنك، قال: ما حدثت عني، قال: حدثت عنك أنك تنصرت، قال: أنا على دين المسيح، فقال له علي: وأنا على دين المسيح، فقال له علي: ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي علي، فقال علي: طؤه فوطيء حتى مات، فقلت للذي يليني ما قال: قال: قال: قال: قال: المسيح ربه.

١٦٨٨٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى بن درست بن زياد، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك، فقال عبد الله: من ها هنا فوثب نفر، فقال علي: بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم، وأنا جالس، فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن، قال: كنت أتقيكم به، قال: فتب قال: فأبى، قال: فأمر قرظة بن كعب الأنصاري، فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه، قال: فسمعت عبد الله

يقول: من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً في السوق فليخرج فلينظر إليه، قال حارثة: فكننت فيمن خرج فإذا هو قد جرد ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك نفر فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث، فقالا: لا بل استتبهم وكفلهم عشائهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائهم.

[٧] - باب من قال يحبس ثلاثة أيام

١٦٨٨٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب / رضي الله عنه رجل ٢٠٧/٨ من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خير، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني^(١).

قال الشافعي في الكتاب: من قال لا يتأني به زعم أن الحديث الذي روي عن عمر رضي الله عنه لو حبستموه ثلاثاً ليس بثابت لأنه لا يعلم متصلاً^(٢) وإن كان ثابتاً كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً.

قال الشيخ رحمه الله: قد روي في التآني به حديث آخر عن عمر رضي الله عنه بإسناد متصل.

١٦٨٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلنا على تستر - فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال عمر: يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل

(١) الحديث رقم (١٦٨٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٣٢).

(٢) قال في الجوهر: «أخرج هذا الأثر عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه، فعلى هذا هو متصل لأن عبد الرحمن بن عبد سمع عمر».

٣٦٠ _____ كتاب المرتد / باب من قال يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قتل

الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين، قال: فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم، قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل، قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل، قال: نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن.

وبمعناه رواه أيضاً سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند.

[٨] - باب من قال يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قتل

١٦٨٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي رضي الله عنه قال: يستتاب المرتد ثلاثاً ثم قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧].

١٦٨٩٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني، أنبأ أبو عمر ومحمد بن أحمد بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي، قال: قال علي رضي الله عنه: يستتاب المرتد ثلاثاً فإن عاد قتل.

١٦٨٩١ - قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر يقول: يستتاب المرتد ثلاثاً.

١٦٨٩٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا علي الهمداني حدثهم أنهم كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ في البحر فأتى برجل من المسلمين قد فر إلى العدو، فأقاله الإسلام فأسلم ثم فر الثانية فأتى به فأقاله الإسلام فأسلم، ثم فر الثالثة فأتى به فنزع بهذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧] فضرب عنقه.

في إسناد هذه الآثار ضعف والآية واردة فيمن ثبت على الكفر.

وقد روينا بإسناد مرسل أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات كل ذلك يلحق

بالمشركين، وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا المرسل ويوافقه والله أعلم.

٢٠٨/٨

/ [٩] - باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة

١٦٨٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا عبيد هو ابن جناد، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيني عمي وقد اعتقد راية فقلت: أين تريد، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأخذ ماله^(١).

١٦٨٩٤ - أخبرنا القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي قدم علينا حاجاً سنة أربعمائة، ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أنبأ ابن أبي خيثمة، ثنا يوسف بن منازل، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله.

قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخمس المال لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحله مع علمه بتحريمه والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: لبيت المال.
قال الشافعي: يعينان أنه فيء.

[١٠] - باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين

١٦٨٩٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيان، عن عمار الدهني، قال: حدثني أبو الطفيل، قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بني ناجية، قال: فانتبهنا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق، قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن

(١) الحديث رقم (١٦٨٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٣٤).

قال في الجواهر: «قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب الخمس في الغنيمة والفيء».

قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على إسلامنا. قال: ثم قال للثانية: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى يعني فثبتنا على نصرانيتنا. قال للثالثة: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نردينا أفضل من ديننا فتنصرنا، فقال لهم: أسلموا فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسوا الذراري، فجيء بالذراري إلى علي رضي الله عنه وجاء مسقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف، فجاء بمائة ألف إلى علي رضي الله عنه فأبى أن يقبل فانطلق مسقلة بدراهمه وعمد مسقلة إليهم، فأعتقهم ولحق بمعاوية رضي الله عنه، فقيل لعلي رضي الله عنه: ألا تأخذ الذرية قال: لا فلم يعرض لهم^(١).

قال الشافعي: قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد، فقد يجوز أن يكون علي رضي الله عنه سبى من بني ناجية من لم يكن ارتد، وقد كانت الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فلم يبلغنا أن أبا بكر رضي الله عنه خمس شيئاً من ذلك يعني الذراري والله أعلم.

[١١] - باب المكروه على الردة

قال الله جل ثناؤه: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ الآية: [النحل: ١٠٦].

١٦٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله / ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: ٢٠٩/٨ كيف تجد قلبك، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: إن عادوا فعد^(٢).

١٦٨٩٧ - وحدثننا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو البختری عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا الحسين بن علي الجعفي، ثنا زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: إن أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد رضي الله عنهم. فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله

(١) الحديث رقم (١٦٨٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٣٦).

(٢) الحديث رقم (١٦٨٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٣٨).

بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فالبسوهم أذراع الحديد وأوقفوهم في الشمس^(١) فما من أحد إلا وقد اتاهم على ما أرادوا غير بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وجعل يقول: أحد أحد.

١٦٨٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: يا أبا عباس أكان المشركون يبلغون من المسلمين في العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم، فقال: نعم، والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجمعونه ويعطشونه حتى ما يقدر على أن يستوي جالساً من شدة الضر الذي به حتى إنه ليعطيهم ما سألوه من الفتنة.

١٦٨٩٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس البطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] قال: أخبر الله سبحانه إنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه إن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم.

١٦٩٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثني أبي، ثنا أبو همام، ثنا محمد بن بشر العبدي، قال: سمعت سفيان بن سعيد يذكر، عن ابن جريج قال: حدثني عطاء عن ابن عباس ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ [آل عمران: ٢٨] قال: والتقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا ييسط يده فيقتل ولا إلى إثم فإنه لا عذر له^(٢).

(١) على هامش م، ودار الكتب: «وأوقفوهم في الشمس».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد. بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهم الله تعالى أجمع في الثاني عشر والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أبيه الله في الحادي والثلاثين والله الحمد».

كتاب الحدود

[١] - باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود

١٦٩٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هن فواحش وفيهن عقوبة». وذكر الحديث.

تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي، وهو منكر الحديث، وإنما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسلًا.

١٦٩٠٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما تقولون في السارق والزاني والسارق» / وذلك قبل أن تنزل الحدود، فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق^(١) صلته».

قال ابن بكير في روايته: قالوا: وكيف يسرق صلته يا رسول الله، فقال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

قال الشافعي: ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً والذنان يأتيانها منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً﴾ [النساء: ١٥، ١٦].

(١) الحديث رقم (١٦٩٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٤١).

قال الشافعي: فكان هذا أول عقوبة الزانين في الدنيا الحبس والأذى ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢].

١٦٩٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ الآية [النساء: ١٥] قال: ثم ذكر الرجل بعد المرأة [وجمعهما]^(١)، فقال: ﴿واللذان يأتيانها منكم فأذوهما﴾ الآية [النساء: ١٦] فنسخ ذلك بآية الجلد، فقال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢].

١٦٩٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن كامل القاضي، أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، ثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس بمثله.

١٦٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ يعني الزنا، وفي قوله: ﴿فأذوهما﴾ يعني: سبا ثم نسخها ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وفي قوله: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ قال: السبيل الحد.

١٦٩٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [النساء: ١٥] قال: الزنا، قال: كان أمر أن يحبسن يعني حتى يشهد عليهن أربعة: ﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [النساء: ١٥] الحدود.

[٢] - باب ما يستدل به على أن السبيل

هو جلد الزانين ورجم الشيب

١٦٩٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت وكان عقيماً بديراً أحد نقباء الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتريد به وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي ذلك، فلما سرى عنه قال: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالشيب، والبكر بالبكر الشيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ونفي سنة.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد.

١٦٩٠٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن في هذه الآية: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ إلى قوله: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ قال: كان أول حدود النساء كن يحسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ قال عبادة بن الصامت: كنا عند النبي ﷺ فقال: «خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والشيب جلد مائة والرجم بالحجارة».

١٦٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن سليمان، ثنا أبو الطاهر (ح) قال: وحدثنا إسماعيل بن / أحمد واللفظ له، أنبأ محمد بن الحسن، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، قال ابن شهاب: فنرى الإحصان إذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم إن زنى، قال: وإن زنى ولم يمس امرأته فلا يرجم، ولكن يجلد مائة إذا كان حراً ويغرب عاماً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب، ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب.

١٦٩١٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف فقد قرأناها، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة.

١٦٩١١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال: قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه كأين تعد أو كأين تقرأ سورة الأحزاب قلت: ثلاث وسبعين آية قال: اقط لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة، وإن فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

١٦٩١٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير يحدث، عن كثير بن الصلت أنهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت النبي ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله.

١٦٩١٣ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، قال: نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت، قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت، قال زيد: كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، قال: فقال مروان: أفلا نجعله في المصحف، قال: لا، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان قال: وقال: ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أنا أشفيكم من ذاك، قال: قلنا: كيف، قال: أتى النبي ﷺ فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر الرجم أقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: فأثبه فذكرته قال: فذكر آية الرجم قال: فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: لا أستطيع ذلك.

في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

١٦٩١٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قواه: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ الآية: [النساء: ١٥]. قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وفي قوله: ﴿واللذان يأتيانها منكم فأذوهما﴾ [النساء: ١٦] قال: كان الرجل إذا زنى أو ذى بالتعبير وضرب النعال، فأنزل الله عز وجل بعد هذا: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢] فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما^(١).

٢١٢/٨ / [٣] - باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين
الحرين ومنسوخ عن الشيبين وأن الرجم
ثابت على الشيبين الحرين

قال الشافعي رحمه الله: لأن قول رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً أول ما أنزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين، فلما رجم النبي ﷺ ما عراً ولم يجلد، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الشيبين وثبت الرجم عليهما.

١٦٩١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ أتى بما عاز بن مالك رجل أشعر قصير ذي عضلات، فأقر له بالزنا فأعرض عنه، فأتاه من وجهه الآخر فأعرض عنه، قال: لا أدري مرتين أو ثلاثاً فأمر به فرجم، وقال: كلما نفرنا غازين خلف أحدهم ينب نيب التيس يمنح إحداهن الكثرة إن الله عز وجل لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالاً عنهن أو نكلته عنهن، قال: فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال: رده أربع مرات.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر.

١٦٩١٦ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد خمس المائة والله الحمد».

الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا حماد، أنبا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يذكر جلدأ.

١٦٩١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: وكان أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا زنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها فاعترفت^(١) فرجمها».

لفظ حديث القعني وزاد في حديثه والعسيف: الأجير.

١٦٩١٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب، وابن بكير، عن مالك فذكره بإسناده نحوه، قال: والعسيف الأجير.

أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف وابن أبي أويس عن مالك. وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري وحديث الغامدية والجهنية دليل فيه وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

١٦٩١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب

(١) الحديث رقم (١٦٩١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٤٦) والشافعي في الأم (١٣٣/٦) ومالك في الموطأ (١٤٩٧) والبخاري في صحيحه (٢٨٤/٨).

رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف^(١).

١٦٩٢٠ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب / يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنما قد قرأناها^(٢).

١٦٩٢١ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره بنحوه زاد، قال مالك: يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة الثيب من الرجال والثيبة من النساء.

١٦٩٢٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر رضي الله عنه: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت ولولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإنني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به.

[٤] - باب ما يستدل به على شرائط الإحصان

١٦٩٢٣ - أخبرنا أبو محمد بن المؤمل، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وفي رواية يعلى: دم رجل.

(١) الحديث رقم (١٦٩١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٤٧) ومالك في الموطأ (١٤٩٩).

(٢) الحديث رقم (١٦٩٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٤٨).

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص، عن أبيه، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٦٩٢٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت في كتاب الله، فقال الآخر، وهو أفضه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة، وسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأته الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام، أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا.

١٦٩٢٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن ابن شهاب دون ذكر عقيل (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم، أنبأ الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر، أخبرني إبراهيم بن شريك، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ليث (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر، ثنا الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن صالح وابن بكير، وابن رمح، ومحمد بن خلاد أن الليث حدثهم، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وأبي الوليد، ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح هكذا.

١٦٩٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن

شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: / يا رسول الله إنني زنت فأعرض عنه، فتنحى لقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إنني زنت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: أبك جنون، فقال: لا، فقال: هل أحصنت، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه»^(١).

قال ابن شهاب: وأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه في الحرة فرجمناه.

١٦٩٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني بشر بن أحمد [بن محمد]^(٢) ثنا داود بن الحسين بن عقيل، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل فذكر الحديث بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب.

١٦٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، ثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له النبي ﷺ: مم أطهرك، فقال: من الزنا، فسأل النبي ﷺ: أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال

(١) الحديث رقم (١٦٩٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٧٧) وراجع الحديث أيضاً في: صحيح البخاري (٥٨/٧) ومسلم في (الحدود ١٦) والنسائي في الصغرى (٦٣/٤) وأبي داود في سننه (٤٤٣٠) والترمذي في سننه (١٤٢٩) وأحمد في المسند (٤٥٣/٢) والدارقطني في سننه (١٢٧/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب، ج.

النبي ﷺ: أئيب أنت، قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فريقين تقول فرقة: لقد هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: أتوبة أفضل من توبة ماعز أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، فقال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس فسلم، ثم قال: «استغفروا لماعز بن مالك» قال: فقالوا: يغفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها» قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي قالت: يا رسول الله طهرني، قال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه قالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك، قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: أئيب أنت، قالت: نعم، قال: إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله، فرجمها^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى.

١٦٩٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة من شأن الزنا» فقالوا: نفصحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتهم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام إرفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله: فرأيت الرجل يحيى^(٢) على المرأة يقيها الحجارة.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وغيره عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

١٦٩٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي

(١) الحديث رقم (١٦٩٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٥/٦) ومسلم في صحيحه (الحدود ٢٢) والدارقطني في سننه (٩٢/٣) والبغوي في شرح السنة (٢٩٣/١٠).
(٢) على هامش م: «قال الشيخ: هكذا في الرواية، والصواب «يجنأ» يعني يكب».

طالب، أنبأ أبو سعيد الأشج، قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، واللفظ له، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قالوا: ثنا وكيع، وثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن / عازب، قال: مروا على رسول الله ﷺ بيهودي قد جلد وحمم وجهه، فسأل اليهود: من عالمكم، فقالوا: فلان فأرسل إليه فجاء، فقال: ما تجدون حد الزنا في كتابكم، فقالوا: نجده الرجم، ولكن فشا الزنا في أشرافنا فكان الشريف إذا زنى لم يرحم وإذا زنى السفیه رجم، فاصطلحنا على الجلد والتحميم، فأمر النبي ﷺ به فرجم، ثم قال: «اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سنة أماتوها».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي سعيد الأشج.

١٦٩٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته.

قال الشيخ رحمه الله: يعني امرأة من اليهود.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله.

١٦٩٣٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ ابن لهيعة، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن مئيك^(١) أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا، وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن الحارث: فكنت أنا فيمن رجمهما^(٢).

وروي هذا اللفظ في حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عباس. قال: أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية، وقد أحصنا فسألوه أن يحكم فيما بينهم فحكم فيهما بالرجم.

١٦٩٣٣ - وهذا فيما أنبأه أبو عبد الله إجازة أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق،

(١) في دار الكتب، م: «عبد العزيز بن مليل» وما أورده من جد، ومعرفة السنن.

(٢) الحديث رقم (١٦٩٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٥٢).

ثنا يوسف بن موسى، أنبا جرير، عن محمد بن إسحاق فذكره. وفي حديث الزهري سمع رجلاً من مزينة يحدث ابن المسيب أن أبا هريرة حدثهم أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدارس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد زنى منهم رجل بعد إحصائه بامرأة من اليهود قد أحصنت فذكر الحديث وهو مذكور في باب حد الذميين.

١٦٩٣٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، أنبا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا واقد الليثي وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره أنه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية جاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي زنت بعبد معترف بذلك، قال أبو واقد: فدعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاشر عشرة رهط، فأرسلنا إلى امرأته وأمرنا أن نسألها عما قال، فجنناها فإذا هي جارية حديثة السن، فقلت حين رأيتها تكفتمها عما شئت اليوم ثم كلمتها، فقلت: إن زوجك أتى أمير المؤمنين فأخبره أنك زנית بعبد، فأرسلنا إليك لنشهد على ما تقولين، قالت: صدق فأمرنا عمر رضي الله عنه فرجمناها بالحجارة.

١٦٩٣٥ - أخبرنا علي بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان (ح) وأنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد، ثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها.

[٥] - باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن

١٦٩٣٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني / جويرية، عن نافع ٢١٦/٨ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أشرك بالله فليس بمحصن.

هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع.

١٦٩٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إبراهيم بن مضارب بن إبراهيم، ثنا أبي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»^(١).

(١) الحديث رقم (١٦٩٣٧) أورده المصنف في معرفة السنن (٣٢٤/٦) والدارقطني في سننه (١٤٧/٣).

١٦٩٣٨ - فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ، قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع^(١) عنه، والصواب موقوف.

١٦٩٣٩ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن منير المطيري، قال: كتب إلى محمد بن أبي طاهر البلدي، ثنا أبو سلمة أحمد بن أبي نافع^(٢)، ثنا عفيف بن سالم، عن سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحصن أهل الشرك بالله شيئاً».

قال أبو أحمد: وروى عن أحمد: وروى عن أحمد بن أبي نافع^(٣) عن معافى بن عمران عن الثوري، وهو متكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد.

١٦٩٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، قال: وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر^(٤)، قال علي: ثنا عبد الله بن خشيش، ثنا مسلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن.

١٦٩٤١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله الكرايسي، أنبأ أبو الفضل أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عيسى بن يونس، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل رسول الله ﷺ فنهاه عنها، وقال: إنها لا تحصنك^(٥).

١٦٩٤٢ - أخبرنا عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: قال أبو

(١) قال في الجوهر: «إسحاق حجة حافظ».

(٢) في دار الكتب: «أبو سلمة أحمد بن أبي رافع».

(٣) في دار الكتب: «عن أحمد بن أبي رافع».

(٤) قال في الجوهر: «عفيف ثقة، قاله ابن معين، وأبو حاتم. ذكره ابن القطان، وقال صاحب الميزان: محدث مشهور صالح الحديث، وقال محمد بن عبد الله بن عمار كان أحفظ من المعافى بن عمران. وفي الخلافات للبيهقي أن المعافى تابعه - أعني عفيفاً - فرواه عن الثوري كذلك، وإذا رفع الثقة حديثاً لا يضره وقف من وقفه، فظهر أن الصواب في الحديثين [١٦٩٣٧، ١٦٩٣٩] الرفع».

(٥) الحديث رقم (١٦٩٤١) أورده المصنف في معرفة السنن (٣٢٥/٦) والدارقطني في سننه (١٤٨/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣/١) والطبراني في الكبير (١٠٣/١٩).

الحسن الدارقطني الحافظ: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً.

قال الشيخ رحمه الله: ورواه أيضاً بقية بن الوليد، عن أبي سبأ عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب. وهو منقطع^(١).

[٦] - باب ما جاء في الأمة تحصن الحر

١٦٩٤٣ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الاسفرائني بها، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: سألت عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة، عن الأمة هل تحصن الحر، قال: نعم، قال: قال: عمن تروي هذا، قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك.

١٦٩٤٤ - وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد، ثنا يونس هو ابن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الأمة الحر، فقال: نعم، فقال عبد الملك: عمن تروي هذا، فقال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك. قال الإمام أحمد: بلغني عن محمد بن يحيى أنه قال: وجدت الأوزاعي قد تابع يونساً فهما إذا أولى. ورواه عن عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

٢١٧/٨

[٧] - باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى

١٦٩٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرأت على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك، عن بكير، عن عبد الجبار بن منظور بن زيان، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى، فقال سعيد: السنة فيه أن يجلد ولا يرحم.

١٦٩٤٦ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، قال: جئت مع علي رضي الله عنه

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

بصفين فإذا رجل في زرع ينادي إني قد أصبت فاحشة فأقيموا علي الحد فرفعته إلى علي رضي الله عنه، فقال له علي رضي الله عنه: هل تزوجت قال: نعم، قال: فدخلت بها، قال: لا، قال: فجلده مائة، وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما.

١٦٩٤٧ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا عمرو بن مطر، وأبو الحسن السراج، قالوا: أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت حنش بن المعتمر، قال: تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل أن يدخل بها فأقام علي رضي الله عنه عليه الحد، فقال: إن المرأة لا ترضى أن تكون عنده، ففرق بينهما علي رضي الله عنه.

قال الشيخ رحمه الله: أما التفريق بينهما بالزنا حكماً فلا نقول به لما ذكرنا في كتاب النكاح من الحجج، ويحتمل أن يكون علي رضي الله عنه فرق بينهما برضاه بالتفريق والله أعلم.

١٦٩٤٨ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء البغدادي، أنبا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من تزوج ممن لم يكن أحصن قبل ذلك فزنى قبل أن يدخل بامرأته فلا رجم عليه والمرأة مثل ذلك، فإن دخل بامرأته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك والإماء أمهات الأولاد لا يوجبن الرجم^(١).

[٨] - باب من جلد في الزنا ثم علم بإحصائه

١٦٩٤٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ جلد رجلاً في الزنا مائة فأخبر أنه كان أحصن فأمر به فرجم.

١٦٩٥٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم (ح) وأنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أنبا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصائه فجلد ثم علم بإحصائه فرجم.

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثاني والثلاثين والله الحمد».

وعلى هامش دار الكتب: «آخر الجزء الخامس والخمسين بعد المائة من الأصل».

هذا لفظ حديث البزاز، وفي رواية أبي مسلم قال عن جابر في رجل زنى ثم جلد ثم علم بإحصانه قال: يرجم.

[٩] - باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن

١٦٩٥١ - حدثنا أبو بكر محمد بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا قلابة حدثه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فأمر رسول الله ﷺ وليها أن يحسن إليها فإذا وضعت حملها فأتني بها، ففعل فأمر بها / فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له ٢١٨/٨
عمر رضي الله عنه: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها»^(١).

١٦٩٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو علي القباني، ثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي. فذكره بإسناد ومعناه إلا أنه قال: «لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ.

١٦٩٥٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا بشير بن المهاجر، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه في قصة الغامدية ورجمها وسب خالد بن الوليد إياها، قال: فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد بن الوليد لا تسبها، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، فأمر بها فصلى عليها^(٢) ودفنت.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر.

١٦٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن عمرو، قالوا: ثنا أبو

(١) الحديث رقم (١٦٩٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٥٥) ومسلم في (الحدود ٢٤) والترمذي في سننه (١٤٣٥) وأحمد في المسند (٣٣٥/٤) والنسائي في الصغرى (٦٦/٤) والدارقطني في السنن (١٢٧/٣) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٣٤٨).

(٢) الحديث رقم (١٦٩٥٣) أورده المصنف في معرفة السنن (٣٢٨/٦) وأبو داود في سننه (٤٤٤٢)، والبخاري في شرح السنة (٢٩٦/١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/١٠).

العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا حرمي بن حفص، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن خالد بن اللجلاج حدثه أن أباه اللجلاج أخبره أنه كان قاعداً يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبياً فنثار الناس وثرث فيمن ثار، فأنتهيت إلى النبي ﷺ أظنه قال: فقال: من أبو هذا معك؟ قال: فسكتت، قال: فقال شاب حذاءها: أنا أبوه يا رسول الله، قال: فأقبل عليها، فقال من أبو هذا معك؟ قال: فسكتت، قال: فقال الفتى: يا رسول الله إنها حديثة السن حديثة عهد بخزية وليست مكلمتك، فأنا أبوه يا رسول الله قال: فنظر إلى بعض من حوله كأنه يسألهم عنه، فقالوا؛ ما علمنا إلا خيراً أو نحو ذا، فقال: أحصنت، قال: نعم، قال: فأمر به فرجم، قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ثم انصرفنا إلى مجالسنا، قال: فبينما نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا إليه، فأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فقلنا إن هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: «مه لهو أطيب عند الله من ريح المسك». قال: فانصرفنا مع الشيخ فإذا هو أبوه، فأتينا إليه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه قال: ولا أدري، قال: والصلاة عليه أم لا.

وروينا عن أبي بكر أن النبي ﷺ رجم امرأة، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها.

١٦٩٥٥ - وأما معاذ بن مالك فقيما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون» قال: لا، قال: أحصنت، قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ولم يصل عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق إلا أنه لم يسق متن الحديث وساقه غيره عن إسحاق، وقال: فلم يصل عليه رسول الله ﷺ. وكذلك رواه أصحاب عبد الرزاق عنه.

ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقال فيه: فصلى عليه وهو خطأ، قال البخاري: ولم يقل يونس وابن جرير عن الزهري فصلى عليه.

١٦٩٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد

الطبراني، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: جاء معاذ بن مالك فاعترف عند النبي ﷺ بالزنا ثلاث مرات، فسأل عنه النبي ﷺ ثم أمر به فرجم فرميناه بالخزف والجنجل والعظام وما حفرنا له ولا أوثقناه فمضى يشتد إلى الحرة واتبعناه، فقام لنا فرميناه حتى سكن فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٢١٩/٨ / فهكذا في هذه الرواية، وقد روينا في حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه ما دل على أن النبي ﷺ إن لم يستغفر لمعاذ بن مالك في الحال أمرهم بالاستغفار له بعد يومين أو ثلاثة.

وروينا في حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة الغامدية أنه أمر بها فصلى عليها ودفنت، وقصة الغامدية بعد قصة معاذ ففي قصة الغامدية أنها قالت: يا نبي الله لم تردني فلعلك إن تردني كما رددت معاذاً فوالله إني لحبلى^(١).

[١٠] - باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود

قال الشافعي رحمه الله: أمر رسول الله ﷺ برجم معاذ ولم يحضره، وأمر أنيساً أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أعلمني لأحضرها.

١٦٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقال أبو عبد الله: أخبرني، وقال أبو سعيد: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله إن الآخر زنى يعني نفسه، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إن الآخر زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إن الآخر زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: هل بك جنون؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه». وكان قد أحصن.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد».

قال الزهري: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرّة فرجمناه حتى مات.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان.

١٦٩٥٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا محمد بن الحسن بن كيسان، ثنا أبو حذيفة (ح) قال: وأخبرنا سليمان، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، قالوا: ثنا سفیان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم يعني ابن هزال الأسلمي، عن أبيه، قال: جاء ماعز إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني زنت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه ثم قال: إني زنت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه حتى ذكر أربع مرات، فقال: «أذهبوا به فارجموه». فلما مسته الحجارة جزع فاشتد، فخرج عبد الله بن أنيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه، ورماه الناس حتى قتلوه، فذكر للنبي ﷺ فراره، فقال: «هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه، يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت». وقال غيره في هذا الحديث: عن يزيد بن نعيم بوظيف بعير، وقال: بعضهم بلحى بعير^(١).

١٦٩٥٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، قال: قرىء هذا الحديث على سفیان وأنا حاضر (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفیان، أنبأ الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، وأبي هريرة وشبل، قالوا: كنا عند النبي ﷺ، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفاقه منه، فقال: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن فلاقل قال: قل: قال إن ابني كان عسيفاً على هذا وأنه زنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبرني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة

(١) الحديث رقم (١٦٩٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨٠) وأبو داود في سننه (الباب ٢٤ من الحدود) والترمذي في سننه (١٤٢٨) وابن ماجه في سننه (٢٥٥٤) وأحمد في المسند (٢١٧/٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٧٢/١٠).

والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغديا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

قال/ الحميدي: قال سفيان: وأنيس رجل من أسلم هذا لفظ حديث الحميدي. ٢٢٠/٨

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل.

١٦٩٦٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي إلى واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخبرنا أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقتها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت.

قال الشافعي في الكتاب: ولم يقل أعلمني أحضرها، ولقد أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه برجم امرأة فرجمت وما حضرها.

١٦٩٦١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة، فذكر الحديث في أمره برجمها وانه أمر بردها فوجدت قد رجمت.

[١١] - باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، وبداية الإمام بالرجم

إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم

١٦٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار هو ابن رزيق، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت، فلما ولدت قال اتوني بأقرب النساء منها فأعطاها ولدها ثم جلدتها ورجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ثم قال: أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم ثم الناس فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس.

١٦٩٦٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن الشعبي، قال: جاء بشرافة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه، فقال لها: ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة قالت: لا، قال: لعله استكرهك، قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا هذا أذاك، فأنت تكرهين أن تدلي عليه يلقيها لعلها تقول نعم، قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضرها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم إذا يصيب بعضكم بعضاً صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف، ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت فالإمام أول من يرمم ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرمم ثم الإمام ثم الناس، ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف، ثم قال: افعلوها بها ما تفعلون بموتاكم.

قال الشيخ رحمه الله: قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخاً وأن الأمر صار إلى الرجم فقط^(١).

[١٢] - باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة

١٦٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا / أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا سريج بن يونس، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: لما أمرنا النبي ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت. لفظ حديث أحمد بن حنبل.

٢٢١/٨

رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس، كذا رواه أبو سعيد الخدري.

١٦٩٦٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا معاذ بن نجدة (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بهراة، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا بشير بن مهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند نبي الله ﷺ فجاء ماعز بن مالك الأسلمي، فقال:

(١) قال في الجوهر: «إذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الإمام أو الشهود».

يا نبي الله إني زنيت وإني أريد أن تطهرني، فقال له النبي ﷺ: ارجع، فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا، فقال: يا نبي الله طهرني، فقال له نبي الله ﷺ: ارجع، ثم أرسل إلى قومه فسألهم عنه فقال: «هل تعلمون ما عازبن مالك هل ترون به بأساً أو تنكرون من عقله شيئاً» قالوا: يا نبي الله ما نرى به بأساً، ولا ننكر من عقله شيئاً. فأتاه من الغد الثالثة، فقال: يا نبي الله طهرني فإني قد زنيت، قال: فأرسل نبي الله ﷺ إلى قومه فسألهم عنه كما سألهم في المرة الأولى، فقالوا: يا رسول الله ما ننكر من عقله شيئاً ولا نرى به بأساً، فأمر نبي الله ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرموه.

١٦٩٦٦ - وعن أبيه قال: كنت جالساً عند نبي الله ﷺ فجاءته امرأة من غامد، فقالت: يا نبي الله طهرني فإني قد زنيت، فقال لها نبي الله ﷺ: ارجعي، فلما كان من الغد أيضاً اعترفت عنده بالزنا، فقالت: يا رسول الله طهرني فلعلك أن تردني كما رددت ابن مالك الأسلمي فوالله إني لحبلى، فقال لها رسول الله ﷺ: ارجعي حتى تلدي، فلما ولدته جاءت به بالصبي تحمله في خرقة، قالت: يا نبي الله هذا قد ولدت، فقال لها نبي الله ﷺ: اذهبي فأرضعيه حتى تفتطيه، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته هذا هو يأكل، فأمر نبي الله ﷺ بدفعه إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها، فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرموها فأقبل خالد بن الوليد يعني بحجر فرمى رأسها فتنضح على وجنة خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن نمير عن بشير بن مهاجر.

وفي هذا الحديث إثبات الحفر للرجل والمرأة جميعاً.

وروي في حديث اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذي اعترف بالزنا، قال: فأمر به النبي ﷺ يرمم قال: فخرجنا فحفرنا له حتى أمكنا ثم رمينا بالحجارة حتى هدا. وروي في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية فشكت عليها ثيابها، وفي رواية فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت.

١٦٩٦٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران، قال: سمعت شيخاً يحدث، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة.

قال أبو داود: حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا زكريا بن سليمان بإسناده نحوه، زاد: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طففت أخرجها فصلى عليها، وقال في التوبة نحو حديث بريدة^(١).

[١٣] - باب ما جاء في نفي البكر^(٢)

١٦٩٦٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا عمرو بن عون، عن هشيم (ح) وأنبأ / أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذ وأعني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

هذا حديث يحيى وفي رواية عمرو وتغريب عام. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٦٩٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ، فقام إليه رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله وأذن لي قال: قل قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن عليه جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثالث والثلاثين والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على أنه كان تأديباً لرفع الفساد لا حداً، كما ينفي الإمام أهل الدعارة، وكتفيه عليه السلام.

وقد ذكر البيهقي في «باب من قتل عبده»: أنه عليه السلام نفى الذي قتل عبده سنة.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية في الخمر إلى خبير، فلحق بهرقل، فلما بلغ ذلك عمر قال: والله لا أعزب بعدها أبداً.

وروى أيضاً عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة وينفيان سنة.

قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريب دل على أنه تأديب له لدعارته».

نفسى بيده لأفضين بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». فغدا عليها فاعترفت فرجمها. قال سفيان: وأنيس رجل من أسلم.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفيان دون ذكر شبيل، والحافظ يروونه خطأ في هذا الحديث.

١٦٩٧٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت علي بن عبد الله بن المديني، يقول في هذا الحديث: قلت لسفيان: إن بعضهم يجعله عن واحد، قال: لكني أحدثك، عن الزهري، قال: ثنا عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبيل: كنا عند النبي ﷺ، قال علي: قال سفيان: هذا حفظناه من في الزهري ولعمري لقد أتقناه إتقاناً حسناً.

قال الشيخ رحمه الله: كذا قال ابن عيينة.

وأما الباقر من أصحاب الزهري نحو مالك بن أنس، وصالح بن كيسان، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وغيرهم فلم يذكروا فيه شبلاً فإله أعلم^(١).

١٦٩٧١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح) وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

لفظ حديث عبد الرحمن، وفي رواية الطيالسي: شهدته قضى فيمن زنى.

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز وزاد في آخره، قال ابن شهاب: وأخبرني عروة أن عمر رضي الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة.

١٦٩٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال فيمن زنى ولم يحصن: «ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحد عليه». قال ابن شهاب: وكان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

١٦٩٧٣ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سهل الاسفرائني، أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء، ثنا علي بن عبد الله / المدني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو ذهش، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه قم إليه فانظر في شأنه، فإن له شأناً فقام إليه عمر رضي الله عنه، قال: إنه ضافه ضيف فوق بابنته فصك عمر رضي الله عنه في صدره، وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك، قال: فأمر بهما أبو بكر رضي الله عنه فضربا الحد، ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاماً أو حولاً.

قال علي: هكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر وخالفه عبيد الله بن عمر في إسناده ولفظه.

١٦٩٧٤ - قال علي: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن صفية قال علي: وهي صفية بنت أبي عبيد: أن رجلاً أضاف رجلاً فافتض أخته فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فذكر ذلك له فأرسل إليه فأقر به، فقال: أبكر أم ثيب، قال: بكر فجلده مائة ونفاه إلى فدك، قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد، قال: ثم قتل الرجل يوم اليمامة.

قال أحمد: وبمعناه رواه مالك وغيره عن نافع في النفي.

١٦٩٧٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدوي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فجلد الحد ثم نفي إلى فدك.

(١) الحديث رقم (١٦٩٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٥٨).

١٦٩٧٦ - ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، قال: أخبرتني صفية بنت أبي عبيد، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه جلده ونفاه عاماً: أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، قال: قال نافع. فذكره.

ورواه عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر.

١٦٩٧٧ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب (ح) وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرميسيني بها، أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي، ثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي إملاء، قال: قرىء على أبي كريب وأنا أسمع حدثكم عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله هو ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب، وأن عمر رضي الله عنه ضرب وغرب^(١).

١٦٩٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وأن عمر رضي الله عنه ضرب وغرب.

١٦٩٧٩ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبا أبو الفضل الكرابيسي، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا الشيباني، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال: من الكوفة إلى البصرة^(٢).

١٦٩٨٠ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي، أنبا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو سلمة، ثنا أبو عوانة، ثنا فراس، عن عامر، عن مسروق، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: البكران يجلدان وينفيان والثيان يرحمان^(٣).

(١) الحديث رقم (١٦٩٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٦١).

(٢) الحديث رقم (١٦٩٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٦٤).

(٣) الحديث رقم (١٦٩٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٦٣).

[١٤] - باب ما جاء في نفي المخنثين

١٦٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كان عندي مخنث، فقال لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمع رسول الله ﷺ قوله فقال: «لا يدخلن هؤلاء عليكم».

/ أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام.

٢٢٤/٨

١٦٩٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قالت: فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم»^(١).

قال سفيان قال ابن أبي نجيح واسمه هيت.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي^(٢).

١٦٩٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أخبرنا الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن أبي الدنيا، ثنا الحسن بن حماد الضبي، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد، عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، قال: كان المخنثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة: ماع، وهدم، وهيت، وكان ماع لفاخته بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله ﷺ، وكان يغشى بيوت النبي ﷺ ويدخل عليهن، حتى إذا حاصر الطائف سمعه رسول الله ﷺ وهو يقول لخالد بن الوليد: إن افتتحت الطائف غداً فلا تنفلتن منك بادية^(٣) بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «لا أرى هذا الخبيث يفتن لهذا، لا يدخل عليكم بعد هذا لنسائه» قال: ثم أقبل رسول الله ﷺ قافلاً

(١) الحديث رقم (١٦٩٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٧٤) والبخاري في صحيحه (١٩٨/٥) والحميدي في المسند (٢٩٧).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٣) على هامش م: «قلت: الذي أحفظه «بادنة» بالنون، وحكى صاحب المطالع ذلك. ثم حكى عن بعضهم بالياء، والله أعلم».

حتى إذا كان بذئ الحليفة، قال: «لا يدخلن المدينة» ودخل رسول الله ﷺ فكلّم فيه، وقيل له: إنه مسكين ولا بد له من شيء، فجعل له رسول الله ﷺ يوماً في كل سبت يدخل، فيسأل ثم يرجع إلى منزله، فلم يزل كذلك عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعلى عهد عمر رضي الله عنهما، ونفى رسول الله ﷺ صاحبيه معه هدم والآخرة هيت.

١٦٩٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني المخنثين».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

١٦٩٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أخرجوا المخنثين من بيوتكم» فأخرج رسول الله ﷺ مخنثاً وأخرج عمر رضي الله عنه مخنثاً.

١٦٩٨٦ - قال وأخبرنا معمر عن أيوب، عن عكرمة قال: أمر رسول الله ﷺ برجل من المخنثين فأخرج عن المدينة وأمر أبو بكر رضي الله عنه برجل منهم فأخرج أيضاً.

١٦٩٨٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو أسامة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا» فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله، قال: إني نهيت عن قتل المصلين، قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع^(١).

(١) الحديث رقم (١٦٩٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٧٣).

[١٥] - باب إقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها

٢٢٥/٨ ١٦٩٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني / عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ قام إليه رجل من الأعراب، فقال: يا رسول الله اقض لي بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله واثذن لي، فقال له رسول الله ﷺ: قل، فقال: ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف الأجير - فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على امرأته الرجم وإنما على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فردوها وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل من أسلم فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

١٦٩٨٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إنها زنت وهي حبلى فدعا النبي ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها». فلما أن وضعت جاءت فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها ثم دفنوها، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت، فقال: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي كما مضى.

[١٦] - باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات

١٦٩٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنبا هاشم بن يونس، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة أن أبا هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه

كتاب الحدود / باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات _____ ٣٩٣

فأعرض عنه النبي ﷺ فتحنى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زينت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون، فقال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت، قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا فارجموه.

قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابراً، قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحررة فرجمناه.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث وأشار إليه أيضاً مسلم بن الحجاج.

١٦٩٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن محمد بن حليم المروزي، أنبا أبو الموجه، أنبا عبدان، أنبا عبد الله، أنبا يونس، عن ابن شهاب الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه قد زنى وشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله.

١٦٩٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، أخبرني الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من أسلم شهد عنده بالزنا على نفسه أربع مرات فأمر به فرجم، وكان قد أحصن، قال: زعموا أنه ماعز.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

قال الشافعي رحمه الله: إنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول الله ﷺ / يقول في المعترف أيشتكى أبه جنة؟ لا يرى أن أحداً ستر الله عليه يقر بذنبه إلا وهو يجهل حده أولاً ترى أن النبي ﷺ قال: اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف^(١)، وأمر عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف.

(١) قال في الجواهر: «لو وجب الحد بالإقرار مرة لما أقر عليه السلام الواجب إلى الرابعة، وفي قول

الراوي: فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي عليه السلام إلى آخره إشعار بأن الشهادة =

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله بين فيما مضى.

١٦٩٩٣ - وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، حدثني أبي، عن غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال

= أربعاً هي العلة في الحكم، وقد أخرج أبو داود حديث معاذ من طريق نعيم بن هزال، وفي آخره أنه عليه السلام قال له: إنك قلتها أربع مرات فبمن.

ويدل على أنه عليه السلام إنما أقر إقامة الحد إلى تمام الأربع لأنه لا يجب قبل ذلك لا لما ذكره الشافعي ما أخرجه أحمد في مسنده والطحاوي بسند صحيح عن بريدة: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل يقال له معاذ الحديث، وفي آخره قال بريدة: وكنا نتحدث أصحاب نبي الله ﷺ أن معاذ بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة.

وأخرجه أبو داود ولفظه: كنا أصحاب النبي ﷺ، نتحدث أن الغامدية وماعز لو رجموا الحديث، ولفظ النسائي لو لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما النبي ﷺ وأخرج أبو عمر في التمهيد بسنده، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رد معاذاً حتى شهد أو أقر أربع مرات، ثم أمر برجمه.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، وقال أحمد: ثنا أسود بن عامر كلاهما، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء معاذ بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة، فحبسه ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً فأمر برجمه.

وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وجابر هو الجعفي تكلموا فيه، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، وقال صاحب التمهيد: أجمعوا على أنه يكتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به، وشهد له بالصدق والحفظ الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معلوية، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابر الجعفي ثقة، زاد في الاستذكار: كان شعبة والثوري يشهدان له بالحفظ والإتقان، وكان وكيح وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه.

والأحاديث الصحيحة تدل على أنه عليه السلام ما سأل عنه إلا بعد الرابعة، ثم حديث معاذ إن تأخر عن قوله عليه السلام فإن اعترفت فهو ناسخ له، وإن تقدمه فقوله عليه السلام: فإن اعترفت محمول عليه، كأنه عليه السلام يقول: فإن اعترفت الاعتراف المعروف في حديث معاذ وغيره، ثم من أصل الشافعي حمل المطلق على المقيد في قضيتين، وقوله فإن اعترفت مطلق، وقضية معاذ مقيدة بالأربع فوجب تقييد ذلك المطلق بها، والقضية واحدة، وفي الاستذكار قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي والحكم بن عتيبة وأحمد وإسحاق: لا يحد حتى يقر أربع مرات.

النبي ﷺ: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، فقال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله ﷺ: مم أطهرك؟ فقال: من الزنا، فسأل النبي ﷺ أبة جنون فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشربت خمرأ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: أثيب أنت، قال: نعم، فأمر به فرجم، ثم ذكر الحديث في التوبة كما مضى قال ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال: وما ذلك قالت إنها حبلى من الزنا فقال: أثيب أنت، قالت: نعم، قال: إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى.

١٦٩٩٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ماعزأ لما أتى النبي ﷺ، قال له: ويحك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال: لا، فقال له النبي ﷺ: فعلت كذا وكذا لا يكنى قال: نعم قال: فعند ذلك أمر برجمه.

١٦٩٩٥ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن يعقوب، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي بهذا غير أنه قال: أفنكتها، قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير.

١٦٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه بالطبران، ثنا محمد بن نصر الإمام، حدثني أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع شهادات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: فلعلك، قال: لا والله قد زنى / الآخر فرجم ثم خطب، فقال: ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس ألا وإني لا أوتي بأحدهم إلا جعلته نكالا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

وقوله له بعد الرابعة فلعلك دليل على أنه لم يكن فسر إقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا^(١).

١٦٩٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمر الحيري، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، ومحمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده رسول الله ﷺ مراراً ثم سأله قومه فقالوا ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى ان لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت، قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشاء قال: «أكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس على أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال: فما استغفر له ولا سبه.

لفظ حديث ابن المثنى.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، وسؤاله قومه بعد اعترافه مراراً دليل على أنه كان يشك في عقله.

١٦٩٩٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر وهو أبو الشيخ، ثنا أبو يعلى، ثنا عمرو بن أبي عاصم، ثنا أبي، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة أن ماعزاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأعرض عنه حتى قالها أربعاً، فلما كان في الخامسة: قال: زنيت، قال: نعم قال: وتدرى ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: ما تريد إلى هذا القول، قال: أريد أن تطهرني، فقال رسول الله ﷺ: «أدخلت ذلك منه في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والعصا في الشيء أو قال الرشاء في البئر» قال: نعم يا رسول الله، فأمر

(١) قال في الجوهر: «قول أبي بكر: «إن اعترفت الرابعة» وقول الراوي: «يشهد على نفسه أربع شهادات» وقوله عليه السلام: «إنك قلتها أربع مرات» دليل على أن الإقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا، وإنما قال عليه السلام: فلعلك تلقينا له ليرجع».

برجمه فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسار رسول الله ﷺ شيئاً ثم مر بجيفة حمار، فقال: / «أين فلان وفلان قوما فانزلا فكللا من جيفة هذا الحمار» فقالا: ٢٢٨/٨ غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل مثل هذا، قال: «فما نلتما من أخيكما أنفاً شر من هذا، والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة يتقمس فيها»^(١).

١٦٩٩٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنبأ محمد بن إبراهيم العدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري، فقال: لا، قال: أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: كما قال لأبي بكر رضي الله عنه، فقال له عمر كما قال له أبو بكر رضي الله عنهما فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال إن الآخر زنى، قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ مراراً كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله، فقال: أيشتكى به جنة، فقالوا: والله إنه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: «أبكر أم ثيب» فقالوا: بل ثيب، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

[١٧] - باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره فيترك

١٧٠٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني زنيت فأعرض عنه وذكر الحديث قال: «اذهبوا به فارجموه» فلما وجد مس الحجارة فرشتد، فمر رجل معه لحي بعير فضربه فقتله، فذكر فراره للنبي ﷺ فقال: «أفلا تركتموه».

١٧٠٠١ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في ماعز لما ذهب: «هلا تركتموه فلعله

(١) على هامش دار الكتب: «أي ينغمس فيها».

يتوب فيتوب الله عليه». وقال رسول الله ﷺ: «يا هزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت».

[١٨] - باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة

١٧٠٠٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، أنبأ عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسمها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون فجلده الحد وتركها.

١٧٠٠٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المديني، ثنا هشام بن يوسف، ثنا القاسم ابن أخي خلاد، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، فتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله أقم علي الحد، فقال النبي ﷺ: «اجلس فانتهره فجلس ثم قام الثانية، فقال مثل ذلك، فقال: اجلس ثم قام الثالثة، فقال مثل ذلك، فقال: ما حدك، قال: أتيت امرأة حراماً، فقال النبي ﷺ لرجال من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب وعباس وزيد بن حارث وعثمان بن عفان رضي الله عنهم: انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة ولم يكن الليثي تزوج، فقيل: يا رسول الله ألا نجلد التي خبت بها، فقال النبي ﷺ: اتتوني به مجلوداً، فلما أتى به، قال له: من صاحبك، قال: فلانة لامرأة من بني / بكر فدعاها، فسألها عن ذلك، فقالت: كذب والله ما أعرفه وإني مما قال لبرئية، الله على ما أقول من الشاهدين، فقال النبي ﷺ: «من شهودك إنك خبثت بها فإنها تنكر، فإن كان لك شهداء جلدها وإلا جلدتك حد الفرية» فقال: يا رسول الله مالي شهداء فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين^(١).

٢٢٩/٨

[١٩] - باب لا يقام حد الجلد على الحبلبي، ولا على مريض دنف،

ولا في يوم حره شديد أو برده مفرط ولا في أسباب التلف

١٧٠٠٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبة البغدادي ببخارا، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله في الرابع والثلاثين فلله الحمد».

عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت علياً رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس أيما عبد أو أمة زنى فأقيموا عليه الحد، وإن كان قد أحسن فاجلدوه فإن خادماً لرسول الله ﷺ زنت فأرسلني إليها لأضربها فوجدتها حديثة عهد بنفساسها وخشيت إن أنا ضربتها أن أقتلها، فرددت عنها حتى تماثل وتشدت، قال: أحسنت.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسرائيل.

١٧٠٠٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني فيما قرأنا عليه من أصله، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي^(١)، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه أن جارية للنبي ﷺ نفست من الزنا فأرسلني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد فوجدتها في الدماء لم تجف عنها، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: «إذا جف الدم عنها فاجلدها الحد» وقال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم».

[٢٠] - باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها

١٧٠٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، ثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه في قصة الغامدية قالت: إنها حبلى من الزنا، قال النبي ﷺ: «أثيب أنت» قالت: نعم، قال: «إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «نرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا رسول الله فرجمها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى.

١٧٠٠٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا أحمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد، فقالت: إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني. فذكر الحديث إلى أن قالت: فوالله إني لحبلى، فقال لها النبي ﷺ:

(١) على هامش م: «قلت هو «الثعلبي» بالثاء المثناة، هو عبد الأعلى بن عامر».

ارجعي حتى تلدي، فلما ولدت جاءت بالصبي في خرقة، فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت، فقال: اذهبي حتى تظطمي، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة، فقالت: يا رسول الله هذا قد فطمته، فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفرت لها حفيرة فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرموها. وذكر الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر.

/ [٢١] - باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد

٢٣٠/٨

١٧٠٠٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن يحيى بن سعيد، وأبي الزناد كلاهما، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً قال: أحدهما أحب، وقال الآخر: مقعد كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبل، فرمته به، فسئل فاعترف، فأمر النبي ﷺ به، قال أحدهما: فجلد بأثكال النخل، وقال الآخر: بأثكول النخل^(١).

هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً، وروى عنه موصولاً بذكر أبي سعيد فيه، وقيل عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن أبيه. وقيل: عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة^(٢).

١٧٠٠٩ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم نرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: «اجلدوه مائة

(١) الحديث رقم (١٧٠٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨١) والشافعي في الأم (١٣٦/٦).
(٢) قال في الجوهر: «واختلف فيه على أبي أمامة من وجه آخر ذكره البيهقي في كتاب الإيمان في «باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط» من طريق أبي داود من حديث أبي أمامة عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلده على عظم إلى آخره.
ثم أن الأحين من به استسقاء، وذلك من المرض، وكذلك المقعد الذي اشتكى حتى أضنى. فظهر أنه كان ضريراً من مرض، فالحديث غير مطابق للباب».

سوط». فقالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات، قال: «فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة».

١٧٠١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا أبو موسى (ح) وأنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، عن فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا فستلت: من أحبلك قالت: أحبلني المقعد، فستل عن ذلك فاعترف، فقال النبي ﷺ: «إنه لضعيف عن الجلد» فأمر بمائة عثكول فضربه بها واحدة. قال علي كذا قال، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ.

[٢٢] - باب الشهود في الزنا

قال الله عز وجل: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء: ١٥] وقال: ﴿لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء﴾ [النور: ١٣].

١٧٠١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) قال: وأنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء، قال: نعم^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسحاق.

١٧٠١٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن يحيى / بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علماً فسأله، فقال علي رضي الله عنه: إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني، فأخبره فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

(١) الحديث رقم (١٧٠١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨٢) والشافعي في الأم (١٣٧/٦).

[٢٣] - باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا

١٧٠١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا أبو أسامة، قال مجالد: أنبأ عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، قال: اتتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني سوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة، قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي ﷺ بترجمهما.

١٧٠١٤ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي، عن النبي ﷺ نحوه. لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا.

١٧٠١٥ - قال: وحدثنا وهب بن بقية، عن هشيم^(١)، عن ابن شبرمة، عن الشعبي بنحو منه.

١٧٠١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين أن ناساً شهدوا على رجل في الزنا، فقال عثمان رضي الله عنه: هكذا تشهدون أنه وجعل يدخل أصبعه السبابة في أصبعه اليسرى وقد عقدها عشراً.

[٢٤] - باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمهما

قال الله جل ثناؤه: ﴿ولو طأ إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنك لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨١] وقال في نزول العذاب بهم: ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾ [هود: ٨٢].

١٧٠١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد عن

(١) في دار الكتب: «عن وهيب».

عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كره أعمى عن السبيل، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط».

١٧٠١٨ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا ابن أبي الزناد وابن الدراوردي، قالوا: ثنا عمرو بن أبي عمرو. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: من والى غير مواليه، وقال: من خيب أعمى عن الطريق، ولم يذكر من لعن والديه.

[٢٥] - باب ما جاء في حد اللوطي

١٧٠١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن سليمان / بن بلال، عن عمرو مولى المطلب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١).

١٧٠٢٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ،

ثنا عمرو بن عبد الرحمن أبو حفص السلمي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، وفي الذي يؤتى في نفسه، وفي الذي يقع على ذات محرم، وفي الذي يأتي البهيمة قال: يقتل.

١٧٠٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا

إسماعيل القاضي، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على الرجل فاقتلوه». يعني قوم لوط.

(١) الحديث رقم (١٧٠١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨٦).

١٧٠٢٢ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن خليفة، ثنا عبد الله بن محمد بن تميم، قال: سمعت حجاجاً يقول؛ قال ابن جريج: أخبرني إبراهيم، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» يعني الذي يعمل عمل قوم لوط والذي يأتي البهيمة والبهيمة.

أورده أبو أحمد بن عدي فيما رواه ابن جريج عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

١٧٠٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني ابن خثيم، قال: سمعت سعيد بن جبير، ومجاهداً يحدثان، عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم^(١).

١٧٠٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: ثنا غسان بن مضر، ثنا سعيد بن يزيد، قال: قال أبو نضرة: سئل ابن عباس ما حد اللوطي، قال: ينظر على بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة.

١٧٠٢٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، عن القاسم بن الوليد، عن بعض قومه أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً^(٢).

١٧٠٢٦ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل الكرابيسي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن رجل من قومه أنه شهد علياً رضي الله عنه رجم لوطياً.

١٧٠٢٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: عن رجل، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن الوليد، عن يزيد أراه ابن مذكور أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ يرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن، وهذا قول

(١) الحديث رقم (١٧٠٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨٥).

(٢) الحديث رقم (١٧٠٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨٤).

ابن عباس، قال: وسعيد بن المسيب يقول: السنة أن يرجم اللوطي أحسن أو لم يحسن، وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ يعني ما ذكرناه.

١٧٠٢٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم، أنبأ داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار.

هذا مرسل وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير / هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار.

٢٣٣/٨

ويذكر عن ابن أبي ليلى، عن رجل من همدان أن علياً رضي الله عنه رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط. هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالإحصان، وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً.

١٧٠٢٩ - أخبرنا بحديث الثوري أبو بكر الأردستاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان. فذكره.

وعن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء أنه قال في اللوطي: حده حد الزاني.

١٧٠٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يزيد بن هارون، أنبأ اليمان بن المغيرة، عن عطاء بن أبي رباح، قال: شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطه، أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فرفضوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود، وابن عمر، وابن عباس في المسجد.

١٧٠٣١ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا

هشام، ثنا قتادة، عن الحسن في الرجل يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط، قال: هو بمنزلة الزاني.

١٧٠٣٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: حد اللوطي حد الزاني إن كان محصناً رجم وإلا جلد.

قال الشيخ رحمه الله: وإلى هذا رجح الشافعي رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان.

١٧٠٣٣ - وروى محمد بن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بدر، ثنا محمد بن عبد الرحمن. فذكره.

قال الشيخ: ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه^(١)، وهو منكر بهذا الإسناد^(٢).

[٢٦] - باب من أتى بهيمة

١٧٠٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٣).

١٧٠٣٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه» فقبل لابن عباس: ما شأن البهيمة، فقال: ما سمعت

(١) قال في الجواهر: هو معروف، يقال له المقدسي القشيري، روى عن جعفر بن حميد، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وعبيد الله بن عمر وفطر بن خليفة. روى عنه أبو ضمرة وبقية وأبو بدر وسليمان بن شرحبيل، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: ذكره البخاري، قال: وسألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث.

(٢) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء السادس والخمسين بعد المائة من الأصل، والله الحمد».

(٣) الحديث رقم (١٧٠٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨٧).

من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل .

٢٣٤/٨ ١٧٠٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن منيع، ثنا أبو الربيع، ثنا عبد الحميد يعني ابن سليمان، ثنا عمرو / بإسناده أن النبي ﷺ قال: «ملعون من وقع على بهيمة» وقال: «اقتلوه واقتلوه لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا» .

١٧٠٣٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، ثنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» .

ورويناه في الباب قبله عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين .

١٧٠٣٨ - وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، وأبو الأحوص، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه .

١٧٠٣٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات^(١) والله أعلم .

(١) قال في الجوهر: «أبو رزين ثقة لا نعلم أحداً تكلم فيه، وأما عكرمة فقد تكلموا فيه، قال ابن عمر لنافع: لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه، وكذبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد ومالك وعن ابن أبي ذئب أنه قال: كان غير ثقة، وقد ذكر الترمذي حديث عكرمة ثم حديث أبي رزين ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وذكر أبو داود أيضاً الحديثين، ثم قال: وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

قال الخطابي: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه، وقال ابن معين: عمرو بن أبي عمر وليس به بأس، وليس بالقوي، وقال محمد بن إسماعيل: صدوق، =

١٧٠٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن بديل، عن جابر بن زيد، قال: من أتى البهيمة أقيم عليه الحد.

١٧٠٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن، ثنا أبو بكر، ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، قال: سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رجل أتى بهيمة، قال: إن كان محصناً رجم. وروينا عن الحسن البصري أنه قال: هو بمنزلة الزاني.

[٢٧] - باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة

١٧٠٤٢ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قسامة بن زهير، قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان وذكر الحديث، قال: فدعا الشهود فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة شق على عمر شأنه، فلما قام زياد، قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً، قال عمر: الله أكبر حدودهم فجلدوهم، قال: فقال أبو بكرة/ بعدما ضربه: أشهد أنه زان، فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد، فنهاه علي رضي الله عنه، وقال: إن جلده فارجم صاحبه فتركه ولم يجلده. ٢٣٥/٨

١٧٠٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة أن أبا بكرة، ونافع بن الحارث بن كلدة، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه، وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد عليهم، فأما الثلاثة فشهدوا بذلك، فقال أبو بكرة: والله لكأنني بأثر جدري في فخذها، فقال عمر رضي الله عنه حين رأى زياد: إني لأرى غلاماً كيساً لا يقول إلا حقاً ولم يكن ليكتمني شيئاً، فقال

= ولكن روى عن عكرمة فأكثر ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع عكرمة، وقد عارض هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، ثم ذكر الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال: وأكثر الفقهاء يعزرون، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي، وفي الأحكام لعبد الحق: عمرو بن أبي عمرو ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

زياد: لم أر ما قال هؤلاء، ولكنني قد رأيت ريبة وسمعت نفساً عالياً. قال: فجلدهم عمر رضي الله عنه وخلقى عن زياد.

وقد روينا من وجه آخر موصولاً، وفي رواية علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة وزياداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر، فإذا المغيرة بين رجلها، فقال بعضهم لبعض: قد ابتلينا، فذكر القصة قال: فشهد أبو بكر ونافع وشبل، وقال زياد: لا أدري نكحها أم لا، فجلدهم عمر رضي الله عنه إلا زياداً، فقال أبو بكرة رضي الله عنه: أليس قد جلدتموني، قال: بلى، قال: فأنا أشهد بالله لقد فعل، فأراد عمر أن يجلده أيضاً، فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه يعني لا يجلد ثانياً بإعادته القذف.

١٧٠٤٤ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا ابن بنت أحمد بن منيع، ثنا عبد الله بن مطيع، عن هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة. فذكر قصة المغيرة، قال: فقدمنا على عمر رضي الله عنه فشهد أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، فلما دعا زياداً قال: رأيت أمراً منكراً. قال: فكبر عمر رضي الله عنه ودعا بأبي بكرة وصاحبيه، فضربهم، قال: فقال أبو بكرة يعني بعدما حده: والله إني لصادق وهو فعل ما شهد به فهم عمر بضربه، فقال علي: لئن ضربت هذا فارجم ذلك.

[٢٨] - باب شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على

فعل واحد فلا حد على المشهود

١٧٠٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن هارون، ثنا عثمان بن سعيد، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس في قصة سوسن، قال: كان دانيال عليه السلام أول من فرق بين الشهود، فقال لأحدهما: ما الذي رأيت وما الذي شهدته، قال: أشهد أنني رأيت سوسن تزني في البستان برجل شاب، قال: في أي مكان؟ قال: تحت شجرة الكثرى، ثم دعا بالآخر فقال: ما تشهد؟ قال: أشهد أنني أبصرت سوسن تزني في البستان تحت شجرة التفاح، قال: فدعا الله عليهما فجاءت من السماء نار فأحرقهما وأبرأ الله سوسن.

[٢٩] - باب من زنى بامرأة مستكرهة

قد مضت الرواية، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

١٧٠٤٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معمر بن سليمان، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد. زاد غيره فيه، وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل له مهراً.

وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين: أحدهما أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار، والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه. قاله البخاري وغيره.

١٧٠٤٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبا أبو الفضل بن خميرويه الكرابيسي، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري، قال: أتى عمر بن الخطاب / رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن، قالوا: بغت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب، فقال عمر رضي الله عنه: يمانية نؤمة شابة فخلي عنها وتمتعها.

١٧٠٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبا شعبة بن الحجاج، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون: زنت زنت، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى، وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال الأحشيين - شك أبو خالد - لعذبهم الله، فخلي سبيلها وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني.

١٧٠٤٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن أحمد المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكرهه جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها.

ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

١٧٠٥٠ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور، قالا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبيسي، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تتمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة أرى أن نخلي سبيلها ففعل.

١٧٠٥١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصدقتها على من فعل ذلك بها^(١).

ورويانا عن ابن جريج، عن عطاء قال: عليه الحد والصداق.

وعن الحسن قال: عليه الحد والعقر.

وعن الزهري: عليه الصداق والحد.

[٣٠] - باب من وقع على ذات محرم له أو على ذات زوج

أو من كانت في عدة زوج بنكاح أو غير نكاح مع العلم بالتحريم

١٧٠٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو بكر النرسي، أحمد بن عبيد الله، ثنا شعبة بن سوار، ثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فيمن زنى ولم يحصن: «جلد مائة وتغريب عام».

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل، عن عبد العزيز.

١٧٠٥٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عيسى البرتي، ثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

(١) الحديث رقم (١٧٠٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٩٠).

١٧٠٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معلى بن منصور، ثنا خالد بن عاصم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه^(١).

١٧٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه كذا قاله أبو خالد فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله^(٢).

(١) الحديث رقم (١٧٠٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٩١).

(٢) قال في الجوهر: «هذا حديث مضطرب كما ترى، وفي سنده ومثله اضطراب غير ذلك ذكرناه في «باب الخمس في الغنيمة والفيء» وعلى تقدير صحته لم يسأل النبي ﷺ هل هو محصن أم لا، ولو كان محصناً فحده الرجم، فلما لم يأمر عليه السلام بذلك بل بالقتل ثبت أنه ليس بحد الزنا بل لأنه استحل ذلك، فصار مرتداً، ويدل عليه أن البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في كتاب الفرائض في باب ميراث المرتد، وذكره أيضاً فيما مضى قريباً في باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ولفظه «فضرب عنقه وخمس ماله» وقال في ذلك الباب: قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخمس المال لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحله مع علمه بتحريمه» انتهى كلامه، وعقد اللواء يدل على المحاربة إذ لا تعقد إلا لمن أمر بها، والمبعوث لإقامة حد الزنا لا يؤمر بها.

وقال الطحاوي: وتخمس ماله يدل على أنه صار محارباً إذ أجمعوا على أن المرتد الذي لم يحارب لا يخمس ماله، فمنهم من يقول: ماله فيء لا خمس فيه، لأنه لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب، وأبو حنيفة وأصحابه يجعلونه لورثته المسلمين، واسم التزويج يسقط الحد وإن لم يثبت بخلاف من رمى بمحرمه، وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فرفع إلى عمر فضربها دون الحد، وجعل لها الصداق.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد. ولم يكونا جاهلين بالتحريم، لأنه كان أعرف بالله من أن يعاقب عليها الحجة فثبت أنهما كانا عالمين بالتحريم، ولم يبق عليهما الحد وذلك بحضرة الصحابة، ولم يخالفوه، فدل على أن عقد النكاح وإن لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول، وفي العدة وثبوت النسب ونحوها لا يوجب الحد، لأن الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب شيئاً من ذلك.

فإن قلت: إن لم يكن زنا فهو أعظم منه.

١٧٠٥٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا هاشم بن يونس، ثنا ابن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي جبية، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرّم فاقتلوه».

وقد رويناه من حديث عباد بن منصور، عن عكرمة^(١)، عن ابن عباس مرفوعاً^(٢).

٢٣٨/٨

/ [٣١] - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات

١٧٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن ربيعة (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار بالكوفة، أنبأ أبو الحسن علي بن شقير بن يعقوب، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عيسى بن هارون العجلي، ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أنبأ الفضل بن موسى كلاهما، عن يزيد بن زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة».

١٧٠٥٨ - ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد موقوفاً على عائشة. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن يزيد، فذكره موقوفاً.

تفرد به يزيد بن زياد الشامي، عن الزهري، وفيه ضعف.

ورواية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم.

ورواه رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري مرفوعاً، ورشدين ضعيف.

= قلنا: الحد أمر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو أعظم منه ألا ترى أنه لا يجب في الكفر الذي هو أعظم من الزنا».

(١) قال في الجوهر: «ابن أبي حبيبة متكلم فيه، وروى عن ابن معين ليس بشيء، وقال الدارقطني: مترك حكاه الذهبي، وداود بن الحصين أيضاً متكلم فيه، قال ابن المديني: ما روي عن عكرمة منكر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عيينة: كنا نتفي حديثه، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فصالح إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى، وعباد بن منصور أيضاً ضعفه جماعة قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن الجنيدي: متروك».

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الخامس والثلاثين، فله الحمد».

١٧٠٥٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرؤوا الحدود». في هذا الإسناد ضعف.

١٧٠٦٠ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، قال: قريء على ابن أبي عاصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا سهل بن حماد، ثنا المختار بن نافع، ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود». قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث.

١٧٠٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا الحسن بن صالح، عن أبيه، قال: بلغني أو بلغنا أن عمر رضي الله عنه، قال: إذا حضرتمونا فاسألوا في العهد جهدكم فإني إن أخطيء في العفو أحب إلي من أن أخطيء في العقوبة. منقطع وموقوف.

١٧٠٦٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ عبيدة، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: ادرؤوا الحدود ما استطعتم فإنكم إن تخطؤوا في العفو خير من أن تخطؤوا في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه الحد. منقطع وموقوف.

١٧٠٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد السلام هو ابن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا إذا اشتبه الحد فادرؤه. منقطع.

١٧٠٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم.

هذا موصول.

١٧٠٦٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفي حاطب فأعتق من صلي من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها، وكانت ثيباً فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير فأفرعه ذلك فأرسل إليها عمر رضي الله عنه، فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، قال: وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فقال: أشيروا علي، وكان عثمان رضي الله عنه جالساً فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك / قال: أشر علي أنت، قال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فقال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه، فجلدها عمر رضي الله عنه مائة وغربها عاماً^(١).

٢٣٩/٨

قال الشيخ رحمه الله: كان حدها الرجم فكأنه رضي الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيراً والله أعلم.

١٧٠٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، أنبا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: ثنا مروان بن معاوية، ويزيد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إليه في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة قيل: بمن؟ قال: أم مثنوي، فقيل له: قد هلكت، قال: ما علمت أن الله حرم الزنا، فكتب عمر رضي الله عنه أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلي سبيله^(٢).

[٣٢] - باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته

١٧٠٦٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم أن امرأة أتت النعمان بن بشير رضي الله عنه، فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، قال

(١) الحديث رقم (١٧٠٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٩٣).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد».

النعمان: عندي في هذا قضاء شافي أخذته عن رسول الله ﷺ إن لم تكوني أذنت له رجمته، وإن كنت أذنت له جلده مائة، فقال لها الناس: ويحك أبو ولدك يرحم، فجاءت فقالت: قد كنت أذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما قلت فجلده مائة.

لم يسمعه أبو بشر عن حبيب إنما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب.

١٧٠٦٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال: إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

ورواه قتادة عن خالد بن عرفطة.

١٧٠٦٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له فجلده مائة، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا.

كذا رواه أبان العطار، عن قتادة، واختلف فيه على همام بن يحيى، فقيل عنه عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم.

وقيل: عنه عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف.

١٧٠٧٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي، ثنا الحوضي، ثنا همام، قال: سئل قتادة، عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها له جلده، وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

١٧٠٧١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا هذبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف أن رجلاً وطئ جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير فذكره.

كذا وجدتهما في الكتاب. قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل

البخاري عن هذا الحديث، فقال: أنا أتقي هذا الحديث، وإنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان.

قال: ويروى عن قتادة أنه قال: كتب إلى حبيب بن سالم قال: ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة أيضاً عن حبيب بن سالم.

قلت: ولم يذكر رواية همام.

وقد روي في ذكر حديث آخر أضعف من هذا.

٢٤٠/٨ / ١٧٠٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته فرفعوا إلى النبي ﷺ فقال: «إن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها، وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها».

كذا رواه جماعة عن الحسن، واختلف فيه على قتادة عن الحسن، فرواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة. وروي عن شعبة عن قتادة.

١٧٠٧٣ - كما حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا علي بن سعيد النسوي، وأحمد بن سعيد الدارمي، قالوا: ثنا بكر بن بكار، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته، فقال: «إن استكرهها فهي حرة ولها عليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي أمة ولها عليه مثلها».

ورواه معمر، عن قتادة.

١٧٠٧٤ - كما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته.

وفي رواية الرمادي قضى في الرجل يصيب جارية امرأته «إن استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن طاوعته فهي له عليه لسيدتها مثلها». وكذلك رواه سلام بن مسكين عن الحسن.

١٧٠٧٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا القاسم بن سلام بن مسكين، حدثني أبي، قال: سألت الحسن، عن الرجل يقع بجارية امرأته قال: حدثني قبيصة بن حريث الأنصاري، عن سلمة بن محبق، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال يسافر ويغزو وإن امرأته بعثت معه جارية لها، فقالت: تغسل رأسك وتخدمك وتحفظ رحلك ولم تجعلها له، وأنه طال سفره في وجهه ذلك، فوقع بالجارية، فلما قفل أخبرت الجارية مولاتها بذلك، فغارت غيرة شديدة وغضبت، فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنع، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كان استكرهها فهي عتيقة وعليه مثلها، وإن كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضى فهي له وعليه مثل ثمنها لك، ولم يقم فيه حداً».

قال البخاري فيما بلغني عنه لحديث قبيصة هذا أصح، يعني من رواية من رواه عن الحسن بن سلمة. قال البخاري: ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا، وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث الأنصاري سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر.

١٧٠٧٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

قال الشيخ رحمه الله: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود.

١٧٠٧٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا ابن علي بن بحر، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا أشعث، قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود.

قال الشيخ: وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق. وروينا عنه أنه قال: استغفر الله ولا تعد.

١٧٠٧٨ - وقد أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفیان الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفیان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أن علياً رضي الله عنه قال: إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعده، لو أتيت به لرجمته.

١٧٠٧٩ - وعن سفیان، عن حماد، عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه قال: لو أتيت به لرجمته، قال العدني: يعني رجلاً وقع على جارية امرأته.

قال الشيخ رحمه الله: قوله إن ابن أم عبد يعني ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده دليل على نسخ ورد على ما أفتى به .

١٧٠٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، أنبا سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجية بن عدي الكندي، يقول: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن زوجي يأتي / جاري، فقال لها علي رضي الله عنه: إن تكوني صادقة نرجم زوجك، ٢٤١/٨ وإن تكوني كاذبة نجلدك، قال: فقالت: ردوني إلى بيتي إلى بيتي .

ورواه شعبة بإسناده، وزاد فقالت: ردوني إلى أهلي غيري نغرة، ومعناه أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة .

وقد رواه الشافعي من حديث ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة قال: وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة، ويقول: كنت أرى أنها لي حلال .

قال الشيخ: وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا بإسناد مرسل جيد .

١٧٠٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع قال: وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلاً، فأنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: إني بعثت مع زوجي بجارية تخدمه وتقوم عليه فبلغني أنها قد حبلت، قال: فلما قدم الرجل أرسل إليه عمر رضي الله عنه، قال: ما فعلت الجارية فلانة أحبلتها؟ قال: نعم، قال: أبتعتها؟ قال: لا، قال: فوهبتها لك، قال: نعم، قال: فلك بينة على ذلك، قال: لا، فقال لتأتيني بالبينة أو لأرجمنك، فقيل للمرأة: إن زوجك يرحم، فأنت عمر رضي الله عنه فأقرت أنها وهبتها له، فجلدها عمر رضي الله عنه الحد، أراه حد القذف .

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان من أهل الجهالة وقال: كنت أرى أنها حلال لي فإننا ندرأ عنه الحد وعزرناه .

١٧٠٨٢ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبا أبو نصر العراقي، أنبا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن المغيرة، عن الهيثم بن بدر،

عن عرقوص الضبي أن امرأة أتت علياً رضي الله عنه، فقالت: إن زوجي أصاب جاريتي، فقال زوجها: صدقت هي ومالها حل لي، فقال علي رضي الله عنه: اذهب لا تعودن.

١٧٠٨٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد، ثنا أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن سماك بن الفضل، عن عبد الرحمن بن البيلماني، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته فجلده مائة ولم يرجمه.

هذا منقطع، وكأنه إن صح ادعى جهالة فعززه ولم يرجمه والله أعلم.

[٣٣] - باب من أصاب ذنباً دون الحد ثم تاب وجاء مستفتياً

١٧٠٨٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأنزلت: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤] قال الرجل: يا رسول الله إلي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي كامل وغيره عن

يزيد.

١٧٠٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر (ح) قال: وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو الأحوص، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض في ما شئت، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد سترك الله لو سترت نفسك، قال: ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه، فتلا عليه هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفى من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤] فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة، قال: بل للناس كافة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله أجمع في الرابع عشر والله الحمد».

/ [٣٤] - باب ما جاء في حد المماليك

قال الله تبارك وتعالى في المملوكات: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.

قال الشافعي: والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض، فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها» ولم يقل يرحمها.

١٧٠٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا حسين بن حسن، ومحمد بن إسماعيل، قالوا: ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتيبن زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث. ورواه مسلم عن عيسى بن حماد، وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه عبيد الله بن عمر وأيوب بن موسى وأسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

١٧٠٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا علي بن محمد بن عقبة، ثنا إبراهيم بن أبي العنبر، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، أنبا الحميدي، أنبا سفيان، ثنا أيوب بن موسى (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث الليث.

أخرجه مسلم في الصحيح من الأوجه التي ذكرناها.

وكذلك رواه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة.

١٧٠٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب، وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وعن

زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضيفير»^(١).

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة قال: «والضيفير الحبل». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن القعنبى وغيره، وكذلك رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن الزهري في تنصيصه على جلدها إذا زنت ولم تحصن فيكون جلدها بعد إحصانها بالنكاح ثابتاً بالكتاب وجلدها قبل إحصانها بالنكاح ثابتاً بالسنة في قول من زعم أن الإحصان المذكور فيهن المراد به النكاح.

١٧٠٨٩ - أخبرنا أبو أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قریش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة^(٢) خمسين خمسين في الزنا.

١٧٠٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا علي بن قادم، أنبأ عبد السلام، عن السدي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت إماءكم فأقيموا عليهن الحدود أحصن أو لم يحصن».

١٧٠٩١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ج) وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو داود، ثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها / أن تموت فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، قال: أحسنت.

٢٤٣/٨

(١) الحديث رقم (١٧٠٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٠٦) والشافعي في الأم وابن ماجه (٢٥٦٥) والطبراني في الكبير (٢٧٤/٥).
(٢) على هامش دار الكتب: «أي ولائد بيت المال».

لفظ حديث يونس، وفي رواية المقدمي فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

١٧٠٩٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة، قال: أتيت علياً رضي الله عنه فقلت له: إنه أصاب فاحشة فأقم عليه الحد، قال: فرددني أربع مرات ثم قال: يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط، فقلت: إني مملوك، قال: اضربه حتى يقول لك أمسك، فضربه خمسين سوطاً.

قال الشافعي رحمه الله وإحصان الأمة إسلامها استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم.

١٧٠٩٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله بن مسعود فقال: عبدي سرق من عبدي قباء، قال مالك: سرق بعضه في بعض، قال: أظنه ذكر أمتي زنت، قال: فاجلدها قال: إنها لم تحصن قال: إسلامها إحصانها.

ورواه أيضاً حماد بن زيد عن منصور، وقال: إحصانها إسلامها.

١٧٠٩٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ داود هو ابن أبي هند، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين تزوجن أو لم يتزوجن.

١٧٠٩٥ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو منصور، أنبأ أحمد، ثنا سعيد، ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: إحصان الأمة دخولها في الإسلام وإقرارها إذا دخلت في الإسلام وأقرت به ثم زنت فعليها جلد خمسين.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقرأ ﴿فإذا أحصن﴾ [النساء: ٢٥] قال: إذا أسلمن، وكان مجاهد يقرأ ﴿فإذا أحصن﴾ [النساء: ٢٥] يقول: إذا تزوجن فإذا لم تتزوج الأمة فلا حد عليها.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: ليس على الأمة حد حتى تحصن.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿فإذا أحصن﴾ [النساء: ٢٥] قال: إذا تزوجن كذا كان يقول ابن عباس. وإنما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة وأقاريل الأئمة وبالله التوفيق.

[٣٥] - باب ما جاء في نفي الرقيق

١٧٠٩٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وإنه استكرهه جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلدها عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها.

وروى أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات، عن عبد الله بن عمر أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاهها إلى فذك.

وروي عن حماد، عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه قال في أم ولد بغت قال: تضرب ولا نفي عليها.

وعن حماد، عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: تضرب وتنفي. وكلاهما منقطع.

وروي عن علي كما روي عن ابن مسعود والله أعلم.

١٧٠٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك.

وكانوا يقولون: من أصاب حداً وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك^(١).

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السادس والثلاثين فلله الحمد».

[٣٦] - باب حد الرجل أمته إذا زنت

١٧٠٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، وجعفر بن محمد، وإبراهيم بن علي، وموسى بن محمد، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها / ولو بضمير، قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.

٢٤٤/٨

١٧٠٩٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني زاد، قال: ثم إن زنت فبيعوها ولو بضمير. قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة والضمير الحبل.

ورواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل عن مالك، ورواه مسلم عن القعني ويحيى بن يحيى إلا أنه لم يذكر زيدا في حديثهما. وأخرجه من حديث ابن وهب عن مالك بإسناده عنهما جميعاً.

وكذلك رواه صالح بن كيسان ومعمربن راشد عن الزهري.

ورواه ابن عيينة كما.

١٧١٠٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان (ح) وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي، أنبأ ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وشبل قالوا: كنا عند رسول الله ﷺ فسئل عن الأمة تزني بنحوه، وقال في الثالثة أو الرابعة. قال يعقوب: معمر يقول: عن زيد وأبي هريرة، وابن عيينة يقول شبل بن معبد وهو وهم.

قال الشيخ رحمه الله: أخرجه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن ابن

عيينة دون ذكر شبل.

١٧١٠١ - وإنما حديث شبل كما أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ

عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، وابن بكير قالوا: ثنا الليث حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن شبل بن خليلد المزني، عن مالك بن عبد الله الأوسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال للوليدة إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضمير والضمير الحبل. كذا رواه يعقوب عنهما.

ورواه البخاري في التاريخ عن عبد الله عن الليث هكذا، وعن ابن بكير عن الليث، فقال عن عبد الله بن مالك الأوسي. وكذلك قاله الزبيدي وابن أخي ابن شهاب عن الزهري.

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري، فقال شبل بن حامد: قال البخاري: خليلد أشبه حامد لا يصح عندي قال وفي إحدى الروايتين عنه عبد الله بن مالك وقال في الأخرى مالك بن عبد الله.

وفي حديث عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد كفاية.
وقد ثبت ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة.

١٧١٠٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي أنبا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبيعها ولو بضمير من شعر يعني الحبل»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

١٧١٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها...»^(٢).

(١) الحديث رقم (١٧١٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٠٧، ٥١٨٠) والترمذي في سننه (١٤٤٠) والدارقطني في سننه (٣/١٦٠) والطبراني في الكبير (٥/٢٧٥).

(٢) كذا في النسخ سقط ذكر الثالثة.

فإن عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر أو ضفير من شعر».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله .

١٧١٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: خطبنا علي رضي الله عنه فقال: أيها الناس، أيما عبد وأمة فجرا فأقيموا عليهما الحد وإن زنيا فاجلدوهما الحد، ثم قال: إن خادماً لرسول الله ﷺ ولدت من الزنا فبعثني لأجلدها / فوجدتها حديثة عهد بنفاسها ٢٤٥/٨ فخشيت أن أقتلها فقال: أحسنت اتركها حتى تماثل .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

١٧١٠٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن الزعفراني، ثنا عفان ثنا أبو الأحوص، ثنا عبد الأعلى بن عامر، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه، قال: أخبر النبي ﷺ بأمة فجرت، فقال: أقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها فرجعت، فقال: أفرغت، فقلت: وجدتها لم تجف من دمائها، قال: فإذا جفت من دمائها فأقم عليها الحد، قال: وقال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود^(١) على ما ملكت^(٢) أيما نكم» .

١٧١٠٦ - قال: وحدثنا الحسن، ثنا علي، ثنا شريك، عن عبد الأعلى، وعبد الله بن أبي جميلة، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه، قال: ولدت أمة لبعض أزواج رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: أقم عليها الحد فذكر نحوه .

ورويها فيما مضى عن الثوري عن عبد الأعلى .

١٧١٠٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت .

١٧١٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو

(١) في م، جـ: «أقيموا الحد» وما أوردناه من دار الكتب، ومعرفة السنن .

(٢) الحديث رقم (١٧١٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٠٨) وأبو داود في سننه (٤٤٧٣)

وأحمد في المسند (٩٥/١) والدارقطني في سننه (١٥٨/٣) والبغوي في شرح السنة (٣٠٠/١٠) .

العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن ثمامة بن أنس أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد.

١٧١٠٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح بن عباد، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه حد جارية له زنت، فقال للذي يجلد لها أسفل رجلها خفف، قال: فقلنا: أين قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] قال: أنا أقتلها والرواية عن عبد الله بن عمر في قطعه عبداً له سرق مذكورة في قطع الآبق إذا سرق.

قال الشافعي رحمه الله: وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم.

١٧١١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج، فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائهم في مجالسهم إذا زنت.

قال الشافعي وابن مسعود رضي الله عنه يأمر به وأبو برزة رضي الله عنه يحد وليدته.

قال الشيخ رحمه الله: قد مضت الرواية فيه عن ابن مسعود.

١٧١١١ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن أبيه، قال: شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت.

١٧١١٢ - قال: وحدثنا أبو بكر، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد رضي الله عنه أنه حد جارية له.

١٧١١٣ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمه^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد».

[٣٧] - باب ما جاء في حد الذميين ومن قال أن الإمام مخير في الحكم بينهم وإن حكم حكم بما أنزل الله عز وجل، ومن قال عليه أن يحكم بينهم وليس له الخيار

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل لنبيه ﷺ في أهل الكتاب: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض / عنهم﴾ [المائدة: ٤٢] ففي هذه الآية بيان والله أعلم أن الله جعل لنبيه ﷺ الخيار في الحكم بينهم أو يعرض عنهم وجعل عليه إن حكم أن يحكم بينهم بالقسط، قال: وسمعت من أرضي من أهل العلم يقول في قول الله عز وجل: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] إن حكمت لا عزمًا أن تحكم.

١٧١١٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، قالوا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام المسلمين إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فإن حكم حكم بما أنزل الله عز وجل.

١٧١١٥ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو منصور الضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ العوام، عن إبراهيم التيمي في قوله: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢] قال: بالرجم.

١٧١١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: خلوا بين أهل الكتاب وبين حكامهم فإن ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

١٧١١٧ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق^(١)، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فقال: كيف تعملون بمن زنى منكم، قالوا: نضريهما ونحممهما بأيدينا، فقال: ما تجدون في التوراة، قالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال عبد الله بن سلام: كذبت في التوراة الرجم

(١) في ج: «أبو عوف عبد الرحمن بن مسروق».

فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فجاءوا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم ففطق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم، فضرب عبد الله بن سلام يده، فقال: ما هذا؟ قال: هي آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قريب من حيث توضع الجنائز، قال عبد الله: فرأيت صاحبها يحني عليها يقبها الحجارة.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس عن زهير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن موسى بن عقبة.

١٧١١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود فدعاهم، فقال لهم: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم، فقال: اللهم لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمن عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمراً إذ أماتوه فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقولون: اتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] قال في اليهود قال قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال في الكفار كلها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية.

١٧١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثهم أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد زنى منهم رجل بعد إحصانه / بامرأة من اليهود قد أحصنت، فقال: انطلقوا بهذا ٢٤٧/٨

الرجل وبهذه المرأة إلى محمد فسلوه كيف الحكم فيهما ولولوه الحكم عليهما فإن عمل بعملكم فيهما من التجبية وهو الجلد بحبل من ليف مطلي بقار ثم يسود وجوههما ثم يحملان على حمارين ويحول وجوههما من قبل إلى دبر الحمار . فاتبعوه وصدقوه فإنما هو ملك وإن هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما في أيديكم أن يسلبكموه فأتوه، فقالوا: يا محمد هذا الرجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما، فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس، فقال: «يا معشر يهود اخرجوا إلي أعلمكم» فأخرجوا إليه عبد الله بن سوريا الأعور، وقد روى بعض بني قريظة أنهم أخرجوا إليه يومئذ مع ابن سوريا أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهودا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا، فقال لهم رسول الله ﷺ حين خطل أمرهم إلى أن قالوا لابن سوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة فخلا به رسول الله ﷺ وكان غلاماً شاباً من أحدثهم سناً فألظ به المسألة رسول الله ﷺ يقول له يا بن سوريا أنشدك الله وأذكرك أيامه عند بني إسرائيل هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة فقال اللهم نعم إما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك^(١) نبي مرسل ولكنهم يحسدونك، فخرج رسول الله ﷺ فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن سوريا فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله: ﴿سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾ يعني الذين لم يأتوه وبعثوا وتخلفوا وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الحكم عن مواضعه قال: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ للتجبية ﴿وإن لم تؤتوه﴾ أي الرجم ﴿فاحذروا﴾ إلى آخر القصة [المائدة: ٤٥].

١٧١٢٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبية يضرب مائة بحبل مطلي بقار يحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حد الزاني قال: وساق الحديث قال فيه قال

(١) في دار الكتب: «يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك».

ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢].

١٧١٢١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي: قال وكيع: عن سفيان الثوري، عن سماك، عن قابوس بن مخارق^(١) أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها.

قال الشافعي: فإن كان هذا ثابتاً عندك فهو يدل على أن الإمام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم فعورض بحديث بجالة.

١٧١٢٢ - وهو ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو سمع بجالة يقول: كنت كاتباً لجزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهوم عن الزمزمة فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا نفرق بين المرأة وحریمها في كتاب الله عز وجل وصنع طعاماً كثيراً وعرض السيف على فخذة ودعا المجوس فألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة / فأكلوا بغير زمزمة ولم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر.

٢٤٨/٨

١٧١٢٣ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الربيع، قال: قال الشافعي: فقلت له: بجالة رجل مجهول، وليس بالمشهور، ولسنا نحتج برواية مجهول ولا نعرف أن جزي بن معاوية كان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم ساق الكلام عليه إلى أن قال: ولا نعلم أحداً من أهل العلم روى عن رسول الله ﷺ الحكم بينهم إلا في المواد عين اللذين رجما ولا نعلم عن أحد من أصحابه بعده إلا ما روى بجالة مما يوافق حكم الإسلام وسماك بن حرب عن علي رضي الله عنه مما يوافق قولنا^(٢) في أنه ليس للإمام أن

(١) قال في الجوهر: «كذا في غير نسخة من هذا الكتاب، وكذا في المعرفة، والذي رأيته في كتب تاريخ الحديث كتاريخ البخاري، والثقات لابن حبان، والكمال لعبد الغني، والميزان، والكاشف للذهبي: «قابوس بن أبي المخارق».

(٢) قال في الجوهر: «كذا في غير نسخة من هذا الكتاب، وسماك لم يروه عن علي بل عن قابوس أن محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي يسأله إلى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب، وفي الاستذكار عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي فذكره».

يحكم إلا أن يشاء، وهاتان الروايتان، وإن لم تخالفنا، غير معروفتين عندنا، ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده.

كذا قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود ونص في كتاب الجزية على أن ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاؤوه في حد الله وعليه أن يقيمه واحتج بقول الله عز وجل: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] قال: فكان الصغار والله أعلم أن يجري عليهم حكم الإسلام.

وذكر في هذا الكتاب حديث بجمالة في الجزية وقال: حديث بجمالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر رضي الله عنه وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله، وكان الشافعي رحمه الله لم يقف على حال بجمالة بن عبد ويقال ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود، ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية إن كان صنفه بعده، وحديث بجمالة أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فتركه مسلم، وأخرجه البخاري في الصحيح^(١) عن علي بن عبد الله المدني عن سفیان بن عيينة، وحديث علي رضي الله عنه مرسل وقابوس بن مخارق غير محتج به^(٢) والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في القديم في كتاب القضاء: وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الأعرابي عن الحسن.

١٧١٢٤ - وإنما أعني ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، عن عوف الأعرابي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعن أحد من أهل الملل غيرهم قال: فسأل عدي الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وأقرهم أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ وأقرهم عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما وأقرهم عثمان رضي الله عنه.

(١) قال في الجوهر: «ثبت بهذا أن بجمالة معروف، وقد روى عنه عمرو بن دينار، ويسير بن عمرو وغيرهما، ووثقه أبو زرعة وغيره».

(٢) قال في الجوهر: «ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، وفي الميزان للذهبي: قال النسائي: لا بأس به».

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الأثر إنما يدل على أنهم يتركون، وأمرهم فيما بينهم ما لم يتحاكموا إلينا فإذا ترفعوا إلينا في حكم حكمنا بينهم بما أنزل الله عز وجل، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما دل على أن آية التخيير في الحكم صارت منسوخة.

١٧١٢٥ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي إملاء، وأبو عبد الله الحافظ وغيره، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن ٢٤٩/٨ الحكم، عن مجاهد، عن ابن / عباس، قال: آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد، وقوله: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢]، قال: فكان رسول الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكاهم، قال: ثم نزلت ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ [المائدة: ٤٩] قال: فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا^(١).

ورواه أيضاً عطية العوفي عن ابن عباس في الحكم وهو قول عكرمة.

١٧١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن السدي، عن عكرمة: ﴿فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢] قال: نسختها هذه الآية: ﴿وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ [المائدة: ٤٩].

[٣٨] - باب الحكم بينهم إذا حكم بما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ دون ما في كتبهم بدليل الآيات التي كتبناها

١٧١٢٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ أحدث الأخبار تقرؤونه محضاً لم يشب، ألم يخبركم الله في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا كتاباً بأيديهم، فقالوا: هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً لا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله إليكم.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد^(١).

جماع أبواب القذف

[٣٩] - باب ما جاء في تحريم القذف

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

١٧١٢٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، ثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف الغافلات المؤمنات». وفي رواية غيره: «وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال.

١٧١٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ أبو المثنى، ومحمد بن عيسى بن السكن، وهشام بن علي، قالوا: ثنا / عبد الله بن مسلمة ٢٥٠/٨ القعني، ثنا داود بن قيس، عن أبي سعيد مولى عامر بن كرز، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا يشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». رواه مسلم في الصحيح عن القعني.

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السابع والثلاثين فله الحمد».

[٤٠] - باب ما جاء في تحريم قذف المملوكين وإن لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا

١٧١٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ فضيل بن غزوان (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو يعلى، أنبأ أبو خيثمة، ثنا إسحاق بن يوسف، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة سمعت نبي التوبة أبا القاسم عليه السلام يقول: «أيا رجل قذف مملوكه وهو بريء مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال له». لفظ حديث إسحاق.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن فضيل.

[٤١] - باب ما جاء في حد قذف المحصنات

قال الله جل ثناؤه: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤].

١٧١٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة التي نزل بها عذري على الناس نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجلين وامرأة ممن كان بآء بالفاحشة في عائشة فجلدوا الحد، قال: وكان رماها عبد الله بن أبي مسطح بن أثانة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمي.

وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق.

١٧١٣٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة فضربوا حدهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة. قال أبو داود: قال النفيلي: ويقولون المرأة حمنة بنت جحش.

١٧١٣٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا فليح بن سليمان، قال: وسمعت ناساً من أهل العلم يقولون: إن أصحاب الإفك جلدوا الحد ولا نعلم ذلك فشا.

١٧١٣٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المدني، ثنا هشام بن يوسف، ثنا القاسم بن أخي خلاد، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس أتاه رجل من بني ليث بن بكر فذكر الحديث في إقراره بالزنا بامرأة وإنكارها وجلده مائة ولم يكن تزوج، قال: فقال النبي ﷺ: «من شهودك إنك خبئت بها فإنها تنكر فإن كان لك شهداء جلدتها وإلا جلدتك حد الفرية» فقال: يا رسول الله والله مالي شهداء فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين^(١).

١٧١٣٥ - / أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن قتيبة، ثنا هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، ثنا عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنه زنى بفلانة امرأة سماها فبعث النبي ﷺ إليها فأنكرت فرجمه وتركها.

١٧١٣٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن سلمة بن المجنون^(٢) الحنفي، قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه فقدمني إلى أبي هريرة فضريني الحد. قال يعقوب سلمة يكنى بأبي عيشة من بني شيبان وقال شعبة عن أبي ميمونة قال: قدمت المدينة.

١٧١٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد، يقول: ثنا عثمان بن عمر بن فارس، أنبا شعبة، عن أبي ميمونة، قال: قدمت المدينة فنزلت عن راحلتي، فعقلتها فدخلت المسجد، فجاء رجل فحل عقالها، فقلت له: يا فاعل بأمه، قال: فقدمني إلى أبي هريرة فضريني ثمانين سوطاً، قال: فأنشأت أقول:

ألا لو تروني يوم أضرب قائماً
ثمانين سوطاً إنني لصبور

(١) الحديث رقم (١٧١٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١١٧).

(٢) في م، ودار الكتب: «عن سلمة بن المجنون الحنفي».

وعلى هامش م: «بخط الحافظ ابن عساكر صوابه «المجنون»».

قال يعقوب: وقال شريك: عن سلمة بن المجنون، وقال الفريابي: عن سفيان عن شيخ من بني شيبان يقال له أبو عيثمة، قال: فرفعني إلى أبي هريرة بالبحرين.

١٧١٣٨ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من قال للرجل يا لوطى جلد الحد^(١).

[٤٢] - باب العبد يقذف حرأ

١٧١٣٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن أبي الزناد، أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عبداً في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما والخلفاء هلم جرا ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين.

١٧١٤٠ - ورواه الثوري، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين: - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكره.

وعن سفيان: ثنا جعفر، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان لا يضرب المملوك إذا قذف حرأ إلا أربعين.

[٤٣] - باب من قال لا حد إلا في القذف الصريح

١٧١٤١ - استدلالاً بما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا ابن أبي أويس (ح) قال: وحدثنا الأسفاطي، ثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

(١) على هامش م، ودار الكتب: «آخر الجزء السابع والخمسين بعد المائة من الأصل والله الحمد».

وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثامن والثلاثين والله الحمد. بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى أجمع في الخامس عشر والله الحمد».

المسيب، عن أبي هريرة / أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً ٢٥٢/٨
أسود، قال: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها قال: حمر، قال: هل فيها
أورق، قال: نعم، قال: مم ذاك، قال: ذاك عرق نزعها، قال رسول الله ﷺ: «فلعل ابنك
نزعها عرق» لفظ حديث الأسفاطي^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١٧١٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ بشر بن
موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي
هريرة، قال: جاء أعرابي من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن امرأتي
ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: «فهل لك من إبل» فقال: نعم، قال: «ما ألوانها؟»
قال: حمر، فقال رسول الله ﷺ: «فهل فيها من أورق» قال: إن فيها لورقا، قال: «فأنى
أتاها ذلك» قال: لعله عرق نزعها، قال رسول الله ﷺ: «ولعل عرقاً نزعها».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وجماعة عن سفيان، وسائر طرقه قد مضت في
كتاب اللعان.

١٧١٤٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى،
ثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله ﷺ: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني لعن قريش وشتهم يشتمون مذمماً
ويلعنون مذمماً وأنا محمد».

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان.

١٧١٤٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله، أنبأ أبو سعيد
ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن المسعودي، عن القاسم بن
عبد الرحمن، قال: قال عبد الله بن مسعود لا جلد إلا في اثنتين: أن يقذف محصنة أو
ينفي رجلاً من أبيه.

(١) قال في الجوهري: «زوجة الأعرابي لم تطلب، وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمر ثم قال:
زعم بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي أن في هذا الحديث دليلاً على أن الحد لا يجب
بالتعريض في القذف لقول عويمر أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، ولا حجة فيه لأن المعرض به
غير معين ولا جاء طالباً، وإنما يجب الحد على من عرض يقذف رجل يشير إليه أو يسميه في
مشاتمة أو منازعة فطلب المعرض به حده إذا علم أنه قصد به القذف».

١٧١٤٥ - وأخبرنا عبد الله، أنبا أبو سعيد، ثنا سعدان، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: ما كنا نرى الجلد إلا في القذف البين والنفي البين.

[٤٤] - باب من حد في التعريض

١٧١٤٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، والفقير أبو الحسن بن أبي المعروف، قالوا: أنبا أبو عمرو بن نجيد السلمي، أنبا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في التعريض الحد.

١٧١٤٧ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمّه مدح سوى هذا نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد ثمانين.

[٤٥] - باب ما جاء في الشتم دون القذف

١٧١٤٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، ثنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «إذا قال / الرجل للرجل: يا مخنث فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاجلدوه عشرين».

٢٥٣/٨

تفرد به إبراهيم الأشهلي، وليس بالقوي، وهو إن صح محمول على التعزير.

١٧١٤٩ - وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أصحابه، عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزر الوالي بما رأى.

١٧١٥٠ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو أحمد الغطريف^(١)، أنبا أبو يعلى، ثنا عبيد الله القواريري، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن شيخ من أهل

(١) في دار الكتب: «أبو أحمد بن الغطريف».

الكوفة، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر يا فاسق يا حمار، وليس فيه حد، وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا.

١٧١٥١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، قال: كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يعاقبان على الهجاء.

١٧١٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى بن أبي قتيلة، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عبد الواحد بن أبي عون، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، وعن عبيد الله بن عبد الله، حدثاه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجلد من يفترى على نساء أهل الملة.

وهذا منقطع وهو محمول إن ثبت على التعزير. والله أعلم.

[٤٦] - باب من رمى رجلاً بالزنا بامرأته

١٧١٥٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن جمان الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، ثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن أن رجلاً قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا زناً أو حراماً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قذفني، فقال: قذفك بأمر يحل لك.
هذا منقطع.

كتاب السرقة

جماع أبواب القطع في السرقة

قال الله عز وجل: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ [المائدة: ٣٨].

١٧١٥٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزاز، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده». لفظ حديث الزعفراني.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية.

ورواه البخاري، عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، وزاد فيه قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضة الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يسوى دراهم.

١٧١٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا سعيد بن سليمان، أنبأ الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فاختطب، فقال: «أيها الناس إنما هلك / الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن سليمان، ورواه مسلم عن قتيبة وابن رمح عن الليث.

[٤٧] - باب ما يجب فيه القطع

١٧١٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، أخبرنا القعني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

رواه البخاري في الصحيح عن القعني.

١٧١٥٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرئ على أبي علي الحسن بن مكرم البصري ببغداد، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان بن كثير، وإبراهيم بن سعد، قالوا: ثنا الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(١).

١٧١٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون. قال البخاري: تابعه معمر عن الزهري.

١٧١٥٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً».

١٧١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان (ح) وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

(١) الحديث رقم (١٧١٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١١٨) والشافعي في الأم (١٤٧/٦) والنسائي في الصغرى (٧٩/٨) وأحمد في المسند (٤٧٠/٩) والحميدي في المسند (٢٧٩) والبغوي في شرح السنة (٣١٢/١٠).

(٢) الحديث رقم (١٧١٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٢٨) والنسائي في الصغرى (٧٩/٨) وأحمد في المسند (٤٧٠/٩) والحميدي في المسند (٢٧٩) والبغوي في شرح السنة (٣١٢/٢٠).

لفظ حديث الشافعي، وفي رواية الرملي كان يقطع في ربع دينار فصاعداً. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان.

١٧١٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ إسماعيل بن أحمد، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح، قال: أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». لفظ حديث ابن السرح، وفي رواية حرملة قال عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: لا تقطع يد السارق إلا في دينار فصاعداً^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن ابن وهب. ورواه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة.

١٧١٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد المقرئ، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٢). رواه مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم.

١٧١٦٣ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: أتيت بنبطي قد سرق فبعثت إلى عمرة بنت عبد الرحمن أي بني، إن لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه، فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع في دون ربع دينار». قال: فنظر فإذا سرقة بلغته درهمين، قال: فضربته وغرمته وخليت سبيله.

١٧١٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني،

(١) الحديث رقم (١٧١٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٢١) والبخاري في الصحيح (١٩٩/٨) وأحمد في المسند (١/١٦٩) وأبو داود في سننه (٤٣٨٤).
 (٢) الحديث رقم (١٧١٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٢٣) ومسلم في صحيحه (في الحدود ١، ٢، ٣، ٤) وابن ماجه في سننه (٢٥٨٥) والدارقطني في سننه (١١٩/٣).

قال: قدمت المدينة، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، فقال: أتيت بسارق من أهل بلادكم حوراني قد سرق سرقة يسيرة، قال: فأرسلت إلى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك، فأخبرك ما سمعت من عائشة رضي الله عنها في أمر السارق، قال: فأتتني فأخبرتني أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «أقطعوا في ربع دينار لا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً، قال: وكانت سرقة دون الربع دينار فلم أقطعه.

ورواه سليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ من قوله نحو رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة.

١٧١٦٥ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة، وحميد بن عبد الرحمن (ح) قال: وأنبأ أبو بكر، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يقطع سارق في عهد النبي ﷺ في أقل من ثمن المجن حقة أو ترس وكلاهما ذو ثمن. لفظ حديث ابن نمير^(١).

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه مسلم أيضاً عن

(١) قال في الجوهر: «أخرجه النسائي من حديث ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً عليها، وأخرج أيضاً عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً، وروينا في مسند الحميدي: ثنا سفيان وحدثناه أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعه عبد الله بن أبي بكر، وزريق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفاً، فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفاً.

وقال الطحاوي: حدثني غير واحد من أصحابنا من أهل العلم، عن أحمد بن شيبان الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل الرملي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عمرة، عن عائشة قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً.

قال أيوب: وحدث يحيى عن عمر عن عائشة، ورفعه، فقال له عبد الرحمن: إنها كانت لا ترفعه، فترك يحيى رفعه.

وأخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور، عن يونس قال ابن شهاب: أخبرني عروة عن عائشة أنه عليه السلام قال: لا تقطع اليد إلا في يعني ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً. فيظهر بهذا كله أن هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب أيضاً في سنده مسنداً ومرسلاً وموقوفاً.

محمد بن عبد الله بن نمير، وكذلك رواه عبد الله بن المبارك وأبو أسامة في آخرين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موصولاً وأرسله جماعة آخرون.

١٧١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ووكيع، وابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن حجفة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن وأن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه.

٢٥٦/٨ / والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة، وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات، وهذا الكلام الأخير من قول عروة، فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عروة من كلام عائشة رضي الله عنها.

١٧١٦٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، والقاسم هو ابن زكريا، قالوا: ثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن هشام أن رجلاً سرق قدحاً فأتى به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام: فقال أبي: إن اليد لا تقطع بالشيء التافه، ثم قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها أنه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن حجفة أو ترس.

[٤٨] - باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح

١٧١٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عمر وموسى بن محمد، وإبراهيم بن علي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٧١٦٩ - وأخبرنا أبو الحسن محم بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً حدثه أن ابن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

١٧١٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني بكير بن أحمد الحداد بمكة، ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا أبو نعيم، ثنا سفیان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة .

١٧١٧١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبيد الله بن سعد^(٢)، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن بكير بن عبد الله الأشج حدثه أن سليمان بن يسار حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن» فقليل لعائشة رضي الله عنها: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار.

١٧١٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا محمد بن عمرو، ثنا عبد الغفار بن داود، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو النضر، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن فما فوقه، قالت عمرة بنت عبد الرحمن: فقلت لعائشة رضي الله عنها: ما ثمن المجن يومئذ، قالت: ربع دينار.

وحدث عائشة عن النبي ﷺ القطع في ربع دينار، وحدث ابن عمر عن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

قال الشافعي: هذان متفقان لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ ربع دينار، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار، وكان كذلك بعده، وفرض عمر الدية اثني عشر درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار، وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس: في الدية اثنا عشر ألف درهم، واحتج في ذلك أيضاً

(١) الحديث رقم (١٧١٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٤٣) والترمذي في سننه (١٤٤٦)،

وابن ماجه (٢٥٨٤) والنسائي في الصغرى (٨٦/٨).

(٢) في ج: «ثنا عبد الله بن سعد».

بحديث عثمان في الأترجة، وذلك يرد، وحديث أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة دليل على ذلك. والله أعلم^(١).

٢٥٧/٨

١٧١٧٣ / - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم.

فكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، وقد خالفه الحكم بن عتبة، فرواه عن عطاء، ومجاهد عن أيمن الحبشي.

١٧١٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن رسته، ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن، قال: كان يقال: لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر، قال: وكان ثمن المجن يومئذ دينار.

قال البخاري: تابعه شيبان عن منصور.

قال الشيخ رحمه الله: وكذلك، رواه سفيان الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، عن أيمن، قال: لم تقطع اليد في زمان رسول الله ﷺ إلا في مجن وقيمته يومئذ دينار.

قال البخاري: أيمن الحبشي من أهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة، روى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن.

قال الشيخ رحمه الله: وروايته عن النبي ﷺ منقطة^(٢).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».
 (٢) قال في الجوهر: «هذان حديثان رواهما عطاء أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أيمن فلا يعلل أحدهما بالآخر، ولهذا أخرج الحاكم في المستدرک حديث ابن عباس، وقال صحيح على شرط مسلم، وشاهده حديث أيمن. ثم أخرجه من طريق سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن الحديث، وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار.

قال: وأخبرني داود بن الحصين، عن ابن المسيب مثله، وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الشافعي حسن الظن فيه.

وقال صاحب التمهيد: ثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا محمد، ثنا يوسف، ثنا ابن إدريس، ثنا

ورواه: شريك بن عبد الله القاضي، عن منصور فخلط في إسناده فروى عنه، عن منصور، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن ابن أم أيمن رفعه.

وروى عنه عن منصور عنهما عن أم أيمن.

وروى عنه، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن ابن أم أيمن، عن أم أيمن، وهذا من خطأ شريك أو من روى عنه.

وقد أجاب عنه الشافعي بما.

١٧١٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رضي الله عنه: قلت لبعض الناس: هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً؟ وما حجتك في ذلك؟ قال: قد روينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن عن النبي ﷺ شبيهاً بقولنا، قلت: أتعرف أيمن إنما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء، وروى عنه عطاء حديثاً عن تبيع ابن امرأة كعب عن كعب، فهذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة.

قال: فقد روى شريك بن عبد الله، عن مجاهد، عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة لأمه، قلت: لا علم لك بأصحابنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل يولد مجاهد ولم يبق بعد النبي ﷺ فيحدث عنه.

قال الشيخ رحمه الله: والذي أشار إليه الشافعي رضي الله عنه من رواية عطاء عن أيمن غير هذا الحديث.

١٧١٧٦ - فهو ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ٢٥٨/٨ الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن تبيع، عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتى ركوعهن وسجودهن وتعلم ما يقتريء فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر.

= محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، قال توم المعلن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم.

قال النسائي: ثنا عبيد الله بن سعد، أنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن عطاء بن أبي رباح حدثه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ثمنه عشرة دراهم.

٢٥٩/٨ وقد أشار إليه البخاري في/ التاريخ، واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في ثمن المجن منقطع^(١).

(١) قال في الجوهر: «كلام الشافعي يعطي أن أيمن الذي روى عنه عطاء غير أيمن أخي أسامة وأنهما رجلان، وقد حكاه صاحب المستدرک عن الشافعي بأصرح من هذا، فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم، عن مجاهد، عن أيمن ثم قال: سمعت أبا العباس يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول أيمن هذا هو ابن امرأة كعب، وليس بابن أم أيمن، ولم يذكر النبي ﷺ، ثم قال الحاكم: والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا جرير، عن منصور، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن قال: وكان أيمن رجلاً يذكر منه خبر، قال: لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً فأيمن بن أم أيمن الصحابي أخو أسامة لأمه أجل وأنبل من أن ينسب إلى الجهالة، فيقال: كان رجلاً يذكر منه خير إنما يقال مثل هذه اللفظة لمجهول لا يعرف بالصحة انتهى كلامه.

وظاهر كلام البيهقي أنهما رجل واحد، وقد صرح بذلك جماعة، فقال أبو حاتم بن حبان في الثقات: أيمن بن عبيد الحبشي، هو الذي يقال له أيمن بن أم أيمن مولى النبي ﷺ نسب إلى أمه، وكان أخوا أسامة لأمه، ومن زعم أن له صحبة فقد وهم، وحديثه في القطع مرسل. وفي معرفة الصحابة لأبي عبد الله بن منده: أيمن ابن أم أيمن وهو ابن عبيد بن عمر وأخو أسامة لأمه أمهما أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ثم ذكر ابن منده عن ابن إسحاق قال: وممن شهد مع رسول الله ﷺ حيناً من أهل بيته أيمن بن عبيد، وكانت أمه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، وكان أخوا أسامة لأمه.

وفي كتاب ابن أبي حاتم: أيمن الحبشي مولى ابن عمرو روى عن عائشة وجابر وتبوع روى عنه مجاهد وابنه عبد الواحد قال: روى منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن ابن أم أيمن قال: وأيمن رجل من التابعين لم يدرك النبي ﷺ ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة، فهو تصريح بأنهما واحد.

وفي الاستيعاب لأبي عمر بن عبد البر: أيمن بن عبيد الحبشي وهو أيمن ابن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ أخو أسامة لأمه، كان ممن بقي مع رسول الله ﷺ يوم حنين ولم ينهزم، وذكره ابن إسحاق فيمن استشهد يوم حنين، وذكر الطحاوي أنه صحابي معروف بالصحة، وقال في أحكام القرآن: ولد في عهده عليه السلام وعاش بعد وفاته ﷺ، وإذا ثبت أنهما واحد وأن أيمن ابن أم أيمن من الصحابة، كما عده جماعة منهم وأنه بقي بعد النبي ﷺ كما ذكر الطحاوي تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال، وإن قتل بحنين كما زعم الشافعي وغيره، فرواية مجاهد عنه مرسلة وإن كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره، فروايته مرسلة والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل، كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرک، وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان، وصاحب التمهيد من وجه ثالث، والنسائي من وجه رابع، وتأيد أيضاً بما سيأتي من حديث عبد الله بن عمرو وابن المسيب.

١٧١٧٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يعلى، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان ثمن الممجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

١٧١٧٨ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي رضي الله عنه هذا رأي من عبد الله بن عمرو^(١) في رواية عمرو بن شعيب وأسمجان قديماً وحديثاً سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار قطع في أكثر منه، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته^(٢)، وتترك علينا سنناً رواها توافق أقاويلنا وتقول غلط، فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا.

١٧١٧٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا يعقوب بن

(١) قال في الجوهر: «إذا ذكر الصحابي شيئاً وأضافه إلى زمنه ﷺ كان مرفوعاً عندهم، فليس هذا برأي بل هو خبر أخبر به، وهو محمول عندهم على أنه سمعه، وقد أخرج الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم».

وفي كتاب الحجج لعيسى بن أبان: ثنا موسى بن داود، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم.

ومضت السنة بأن قيمة الممجن دينار أو عشرة دراهم، وفي الحجج أيضاً، ثنا علي بن عاصم، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم.

وفي مصنف عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: كان يقول لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم، وذكر الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم.

وفي كتاب الحجج عن مصعب بن سلام، ويعلى بن عبيد قالوا: ثنا عبد الملك عن عطاء أنه سئل ما يقطع فيه السارق؟ قال: ثمن الممجن، وكان في زمانهم يقوم ديناراً أو عشرة دراهم، وقال النسائي: أنا حميد ابن مسعدة، عن سفیان، عن العزمي، عن عطاء، قال: أدنى ما يقطع فيه ثمن الممجن وثمان الممجن عشرة دراهم».

(٢) قال في الجوهر: «الحنفية يعملون بروايته ولا يردون شيئاً منها إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، وقد قال البيهقي في «باب من قال يرث قاتل الخطأ»: الشافعي كالموقوف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها».

إسحاق، ومحمد بن حيان، قالا: ثنا سهل، ثنا وهيب، عن أبي واقد، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم.

[٤٩] - باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع

١٧١٨٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد الطويل، قال: سألت قتادة أنس بن مالك، فقال: يا أبا حمزة أيقطع السارق في أقل من دينار، قال: قد قطع أبو بكر رضي الله عنه في شيء لا يسرني أنه لي بثلاثة دراهم.

١٧١٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي رضي الله عنه، أنبا ابن عيينة، عن حميد الطويل، قال: سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع، فقال: حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسوي ثلاثة دراهم وما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم.

١٧١٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عمرو بن محمد، ثنا أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قطع أبو بكر رضي الله عنه في خمسة دراهم.

١٧١٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن قتادة، / عن أنس أن رجلاً سرق مجناً على عهد النبي ﷺ أو أبي بكر أو عمر فقوم خمسة دراهم فقطعه. ٢٦٠ / ٨

١٧١٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن عمر مشكد أنه، ثنا عبيدة بن الأسود، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمن خمسة دراهم وأن أبا بكر رضي الله عنه قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم.

كذا قال، والمحمفوظ من حديث سعيد بن أبي عروبة.

١٧١٨٥ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم أو أربعة دراهم. شك سعيد.

١٧١٨٦ - وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل، أنبا أبو طاهر المحمد اباضي،

ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو هلال (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، وإبراهيم بن محمد، قالوا: ثنا شيبان، ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس، قال: قطع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في مجن، قلت: كم كان يساوي، قال: خمسة دراهم.

لفظ حديث شيبان، وفي رواية موسى قال أبو هلال: حفظي أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق في مجن، قال: قلنا: يا أبا حمزة كم كان يسوي ذلك المجن؟ قال: خمسة دراهم.

١٧١٨٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قطع في مجن خمسة دراهم أو أربعة دراهم، فلقيت سعيد بن أبي عروبة، فقال: هو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فلقيت هشام بن أبي عبد الله، فقال: هو عن النبي ﷺ وإلا فهو عن أبي بكر فكأنه شك فيه، والصحيح أنه عن أبي بكر رضي الله عنه.

١٧١٨٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع يده، قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس.

١٧١٨٩ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أخبرني غير واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: القطع في ربع دينار فصاعداً.

١٧١٩٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أبو خليفة، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار.

١٧١٩١ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي، قال: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق قد سرق ثوباً، قال: فقال لعثمان رضي الله عنه: قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه.

١٧١٩٢ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح الشريف، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجهم، أنبأ المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله بن مسعود: لا تقطع اليد إلا في الدينار أو العشرة دراهم.
فكلاهما منقطع.

١٧١٩٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: قال بعض الناس: قد روينا قولنا عن علي رضي الله عنه، قال الشافعي: قلت: رواه الزعافري، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه، وقد أخبرنا / أصحاب جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه، قال: القطع في ربع دينار فصاعداً وحديث جعفر عن علي أولى أن يثبت من حديث الزعافري، قال: فقد روينا عن ابن مسعود رسول الله ﷺ أنه قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، قلنا: فقد روى الثوري، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في خمسة دراهم.

وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله، قال: فكيف لم تأخذوا بهذا؟ قلنا: هذا حديث لا يخالف حديثنا إذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة أو أكثر، قال: فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يقطع في ثمانية دراهم، قال الشافعي: روايته عن عمر رضي الله عنه غير صحيحة، وقد روى معمر، عن عطاء الخراساني، عن عمر رضي الله عنه: القطع في ربع دينار فصاعداً، فلم نر أن نحتج به لأنه ليس بثابت، وليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة وعلى المسلمين اتباع أمره، قال الشافعي رضي الله عنه: فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا، ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن.

قال الشيخ رحمه الله: أما رواية داود الأودي الزعافري، عن عامر الشعبي، عن علي رضي الله عنه في القطع فلم أقف عليها بعد، وإنما روايته في أقل الصداق، وقد أنكرها عليه علماء عصره، فإن كان قد روى أيضاً في القطع فهو منكر وداود لا يحتج بمثله، وقد روي من وجه آخر مظلم عن علي رضي الله عنه، وهو ضعيف لا يحتج بمثله.

١٧١٩٤ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن الحسن بن علي، ثنا جعفر بن محمد بن مروان، ثنا أبي، ثنا عاصم أظنه ابن عمر، ثنا إسماعيل بن اليسع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن علي رضي الله عنه قال:

لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء^(١).

وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع، وقد روى عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، وخالفه المسعودي فرواه مرسلًا كما مضى، والذي روى في معارضته ليس بأضعف منه^(٢).

١٧١٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا أبو محمد بن حيان، أنبا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن عبد الله أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته خمسة دراهم.

وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد ذكرنا انقطاعه من جهة أنه إنما رواه عنه القاسم بن عبد الرحمن، وهو لم يدرك أحداً من الصحابة.

وروينا فيما مضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في القطع في خمسة دراهم.

١٧١٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر الأصبهاني، قالوا: أنبا

١٢٦٢ / ٨

علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن هارون / الفلاس وكان حافظاً، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس.

(١) قال في الجوهر: «قد جاء من وجه آخر ضعيف إلا أنه أجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك، فروى عبد الرزاق عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم، فعدل البيهقي عن هذه الرواية إلى تلك لزيادة التشنيع».

(٢) قال في الجوهر: حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة. روى له أصحاب السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وهو وإن اختلط فقد ذكر ابن حنبل أنه سماع وكيع منه قديم، أن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد. ذكره صاحب الكمال. فإن حكمتا لرواية أبي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر وإلا فلا علة فيه إلا الانقطاع، وحديث ابن أبي عزة فيه ثلاث علل:

الثوري مدلس وقد عنعن. وابن أبي عزة ضعفه القطان وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء. والشعبي عن ابن مسعود منقطع. ذكره البيهقي في «باب الزنا لا يحرم الحلال» وسكت عنه هنا. وظهر بهذا أن هذا السند أضعف من سند رواية المسعودي خلافاً لقول البيهقي: «والذي روى في معارضته ليس بأضعف منه»، وأن سند رواية المسعودي أقرب أن يكون صحيحاً خلافاً لما قاله الشافعي».

ورواه منصور بن زاذان، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن عمر رضي الله عنه وهو منقطع .

١٧١٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبا شعبة، عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري، يقولان: القطع في أربعة دراهم فصاعداً .

قال الشيخ رحمه الله: يحتمل أن يكونا إنما قالاه حين صار صرف ربع دينار بأربعة دراهم، وكذلك ما روينا، عن عمر رضي الله عنه، وعن غيره في الخمس يحتمل أن يكون ذلك عند تغير الصرف والأصل في النصاب هو ربع دينار بدلالة ما مضى من السنة الثابتة .

١٧١٩٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، أنبا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً^(١) .

[٥٠] - باب القطع في الطعام الرطب

١٧١٩٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أترجة فأمر بها عثمان رضي الله عنه أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان رضي الله عنه يده .

لفظ حديث ابن بكير زاد الشافعي رحمه الله في روايته، قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

(١) الحديث رقم (١٧١٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٣٦) ومالك في الموطأ (١٥١٧) .

[٥١] - باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق

من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

١٧٢٠٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً لعمه واسع بن حبان سرق ودياً من أرض جار له فغرسه في أرضه فرفع إلى مروان بن الحكم فأمر بقطعه فأتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له، فقال: لا قطع عليه، فقال له: تعالى معي إلى مروان / فجاء به، فحدثه أن رسول الله ﷺ قال لا قطع في ثمر ولا كثر.

٢٦٣/٨

١٧٢٠١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، ثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث، قال: فجعله مروان جلدات وخلي سبيله.

١٧٢٠٢ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع في ثمر ولا كثر» قال يحيى: الثمر ما كان في رؤوس النخل، والكثر الودي والجمار.

١٧٢٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي رضي الله عنه، أنبا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(١).

لفظ حديث أبي سعيد زاد أبو سعيد في روايته، قال الشافعي: وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق لأنه غير محرز، ولا جمار لأنه غير محرز، وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب.

١٧٢٠٤ - يعني ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن

(١) الحديث رقم (١٧٢٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٥٤) والشافعي في الأم (١٤٨/٦) وأبو داود في السنن (٤٣٨٨) والترمذي في السنن (١٤٤٩) والنسائي في الصغرى (٨٦/٨) ابن ماجه في السنن (٢٥٩٣) وأحمد في المسند (٤٦٣/٣) والدارمي في سننه (١٧٤/٢) والبغوي في شرح السنة (٣١٨/١).

يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن أبي حسين، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق، فإذا آواه الجرين ففيه القطع»^(١).

١٧٢٠٥ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد، قال: لا تقطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل، وإذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن.

أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا رجل من ثقف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: لا قطع في طير.

١٧٢٠٦ - وأخبرنا أبو حازم وأبو نصر، قالوا: أنبا أبو الفضل، أنبا أحمد، ثنا سعيد، ثنا فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء قال: ليس على سارق الحمام قطع.

وهذا إنما أراد في الطير والحمام المرسلة في غير حرز^(٢).

(١) الحديث رقم (١٧٢٠٤) أورده المصنف في معرفة السنن (٤٠١/٦) والشافعي في المسند (٣٢٥) والبغوي في شرح السنة (٣١٩/١٠).

قال في الجوهر: «ذكر الطحاوي أن الحديث الأول (١٧٢٠٠) تلقت العلماء منه بالقبول، واحتجوا به. والحديث الثاني [١٦٣٠٠] لا يحتجون به ويطعنون في إسناده، ولا سيما ما فيه مما يدفعه الإجماع من غرم المثلين، وقد ذكر البيهقي الحديث بما فيه من زيادة عزم المثلين فيما بعد في «باب تضعيف الغرامة» وذكر فيما مضى في «باب من قال يرث قاتل الخطأ» أن الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم يضم إليها ما يؤكدها. فكيف خصص بحديثه عموم حديث «لا قطع في ثمر ولا كثير».

(٢) قال في الجوهر: «فيه أمران:

أحدهما: أراد الحمام بالثديد، قال ابن أبي شيبة في مصنفه: الرجل يدخل الحمام فيسرق ثياباً ثنا زيد بن حباب، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء سئل عن سارق الحمام فقال: لا قطع عليه، وقال الطحاوي: السارق من الحمام المأذون في دخوله لا قطع عليه إذا كان غير حرز: ثنا الربيع الجيزي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن بلال بن سعد أن أبا الدرداء أتى بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه، وأخرجه ابن =

٢٦٤/٨ [٥٢] - باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود

١٧٢٠٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا عمرو بن علي، ويعقوب الدورقي، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فقبلني^(١).

١٧٢٠٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، قال: قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان وابن نمير والثقفى عن عبيد الله بن عمر. وأما النظر إلى المؤتزر والاستدلال بإنبات الشعر على البلوغ فقد مضى ما روى فيه في كتاب الحجر.

١٧٢٠٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن القاسم، قال: أتى عبد الله بجارية قد سرقت ولم تحصن فلم يقطعها.

ورواه سفیان الثوري، عن مسعر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله.

[٥٣] - باب المجنون يصيب حداً

١٧٢١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: أتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فمر بها علي بن أبي

= حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخي، ثم قال: لا يعرف لأبي الدرداء مخالف من الصحابة.

والثاني: أنه أخرج أثر أبي الدرداء من طريق فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء، وقد ضعف هو أعني البيهقي فرج بن فضالة في غير موضع، وهذا الأثر قد أخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي، وابن حزم بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة كما تقدم.

(١) الحديث رقم (١٧٢٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٥٦) والشافعي في الأم (١٤٧/٦).

طالب رضي الله عنه والصبيان يتبعونها، فقال: ما هذا؟ قالوا: امرأة أمر عمر أن ترجم، قال: فردها وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه، فقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلي حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يعقل.

وكذلك رواه شعبة، ووكيع، وجريز بن عبد الحميد، عن الأعمش موقوفاً. ورواه جريز بن حازم عن الأعمش موصولاً مرفوعاً.

١٧٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني جريز بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: مر على علي بمجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم، فقال علي لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة، قال: نعم، قال: أما تذكر قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» قال: نعم فأمر بها فخلى عنها^(١).

ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان مرسلًا مرفوعاً.

١٧٢١٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال: أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمر بها على علي رضي الله عنه وقد انطلق بها لترجم فأخذها منهم فخلى سبيلها فأتى عمر رضي الله عنه فأخبر أن علياً رضي الله عنه خلى سبيلها فقال: ادعوه لي ف جاء علي رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم / عن ثلاثة، عن الغلام حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ وإن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، فقال عمر: لا أدري، فقال علي: وأنا لا أدري.

١٧٢١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن، عن

(١) الحديث رقم (١٧٢١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢/٦) والنسائي في الصغرى (١٥٦/٦) وأحمد في المسند (١٤٠/١) والحاكم في المستدرک (٢٥٨/١) وابن خزيمة في الصحيح (٣٠٤٨).

علي رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يكشف عنه».

١٧٢١٤ - قال: وحدثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبا خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك.

[٥٤] - باب ما يكون حرز أو ما لا يكون

١٧٢١٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق، فجاء به النبي ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ قبل أن تأتيني به»^(١).

١٧٢١٦ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك. هذا المرسل يقوي الأول.

وقد روي من وجه آخر.

وروي عن ابن كاسب، عن سفيان بن عيينة بإسناده موصولاً بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح^(٢).

١٧٢١٧ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبا بكار بن الخصيب، ثنا حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، قال: بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ برده من تحت رأسه. فأتني به النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: إني أعفو عنه أو أتجاوز، قال: فهلأ قبل أن تأتينا به أبا وهب.

(١) الحديث رقم (١٧٢١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٥٨) والشافعي في الأم (١٤٨/٦) والبخاري في شرح السنة (٣٢١/١٠) وأحمد في المسند (٤٦٦/٦).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر صاحب التمهيد أن البزار أخرجه من حديث زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عنه عليه السلام، وذكر المزني في أطرافه أن النسائي أخرجه عن محمد بن داود، عن المعلی بن أسد، عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن صفوان بن أمية، قلت: يا رسول الله: «إن هذا سرق خميصة لي...» الحديث».

١٧٢١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن الحسين الجيني، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة، ثنا أسباط، عن سماك، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل، فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعهُ وأنسئه ثمنها، قال: ألا كان هذا قبل أن تأتيني به.

هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد.

١٧٢١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجير، قال: نام صفوان.

قال الشافعي ورداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه فقتل النبي ﷺ سارق رداه.

١٧٢٢٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه، يقول: ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت.

١٧٢٢١ - أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك الأسفرائيني بها، ثنا بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ثعلبة الشامي، وكان طارق استخلفه على المدينة فأتى بسارق فعاقبه فاعترف / بالسرقة فبعث إلى ابن عمر يسأل عن ذلك، فقال: لا تقطع يده حتى يخرج السرقة.

١٧٢٢٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سابور الدقيقي ببغداد، ثنا أبو نعيم يعني الحلبي عبيد بن هشام، ثنا إبراهيم بن محمد المدني، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي رضي الله عنه: لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت. وروي ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه في معناه.

ورواه أيضاً سليمان بن موسى عن عثمان رضي الله عنه.

١٧٢٢٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا

محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار فقال الرجل فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي ويريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان فقال: أخذت غلاماً لهذا فقال نعم قال: ما أنت صانع به قال: أردت قطع يده قال له رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل.

١٧٢٢٤ - وأخبرنا أبو أحمد، أنبأ أبو بكر، ثنا محمد، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن ابن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ، قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن».

وقد روينا هذا موصولاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١). قال الشافعي رحمه الله: والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع فإذا آواه الجرين قطع فيه.

قال الشافعي: وجملة الحرزان ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجه من الحرز وإن لم تنسبه العامة إلى أنه حرز لم يقطع.

[٥٥] - باب السارق توهب له السرقة

١٧٢٢٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلقاء فأتى النبي ﷺ فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه، فأخذه فأتى به رسول الله ﷺ

(١) قال في الجوهر: «ذكره فيما بعد في «باب تضعيف الغرامة» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو».

فأمر به أن يقطع، فقال: يا رسول الله تقطعه في ردائي أنا أهبه له، فقال: فهلا قبل أن تأتيني به»^(١).

٢٦٧/٨

١٧٢٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قيل لصفوان بن أمية بن خلف أنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: والله لا أصل إلى بيتي حتى أذهب إلى المدينة، فأتى المدينة فدل على العباس رضي الله عنه فبينما هو نائم في المسجد وعلى رأسه قصة فجاء سارق فسرقها فأخذها منه فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بقطعها فقال: يا رسول الله هي له فقال: فهلا قبل أن تأتي به.

١٧٢٢٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً همهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: تشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب، فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. أخرجاه في الصحيح من حديث الليث بن سعد.

١٧٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، ثنا عبد الله بن محمد بن يونس، ثنا أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشاً همهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فذكر معنى حديث الليث، زاد ثم أتى بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: فحسنت توبتها بعد وتزوجت، فكانت تأتي بعد رسول الله ﷺ فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

(١) قال في الجوهري: «مذهب الشافعي أنه لو وهبه له قبل الرفع إلى الإمام يقطع، وهذا الحديث حجة عليه، لأنه يدل على أنه لو وهب السارق رداءه قبل أن يأتيه به لما قطعه، وقال أبو يوسف: لا قطع عليه محتجاً بهذا الحديث. ذكره صاحب التمهيد، واختاره في الاستذكار وعزاه إلى أبي حنيفة وصاحبيه، وفي المعالم للخطابي: احتج به من رأى أنه لا يقطع إذا ملكه قبل أن يرفع إلى الإمام لأنه يدل على أنه لو وهبه منه أو أبراه قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر، ورواه البخاري عن ابن أبي أويس عن ابن وهب، قال أصحابنا: ولو كان القطع يسقط بهبة المسروق من السارق لكان إلى المسروق منه فزعهم وشفاعتهم فيما أهمهم والله أعلم.

١٧٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أنبأ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثني عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حداً من حدود الله».

[٥٦] - باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز

قال الشافعي رحمه الله: يقطع ورواه الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن البصري إلا أنه قال: حراً كان أو عبداً، وخالفه الثوري في الحر.

١٧٢٣٠ - أخبرنا علي بن محمد بن يوسف، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن / أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من سرق عبداً صغيراً أو أعجمياً لا حيلة له قطع.

٢٦٨/٨

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم ير عليهم القطع، قال: هؤلاء خلايون، قال أصحابنا: معناه في العبد إذا كان عاقلاً، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قطع رجلاً في غلام سرق^(١).

١٧٢٣١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا محمد بن سليمان الباغندي، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عبد الله وهو ابن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه.

(١) قال في الجوهر: «الأول: أخرجه ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أيوب، عن معروف بن سويد أن قوماً كانوا يسترقون رقيق الناس بإفريقية فقال علي بن رباح: ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ير عليهم قطعاً، وقال: هؤلاء خلايون، وهذا السند رجاله ثقات.

والثاني: رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، ورواه ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه، وهو منقطع كما ترى».

١٧٢٣٢ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا إسحاق بن موسى، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، حدثني هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم كان عاملاً على المدينة أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم يبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره فحدثه عروة هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قطع رجلاً في ذلك قال: فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده.

قال أبو أحمد: هذا غير محفوظ عن هشام إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه.

١٧٢٣٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: تفرد به عبد الله بن محمد يحيى بن عروة عن هشام بن عروة، وهو كثير الخطأ على هشام ضعيف الحديث.

[٥٧] - باب ما جاء في العبد الأبق إذا سرق

١٧٢٣٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق، فقال له ابن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا، فأمر به ابن عمر فقطعت يده^(١).

١٧٢٣٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة، قالوا: ثنا أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ ابن أبي ليلي، عن نافع أن غلاماً لابن عمر آبق فسرق في أباقه، فأتى به ابن عمر، فقال له ابن عمر: لن ينجيك أباك من حد من حدود الله، قال: فقطعه.

١٧٢٣٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز اني كنت أسمع أن العبد الأبق إذا سرق لم يقطع، فكتب عمر: إن الله يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز

(١) الحديث رقم (١٧٢٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٦٨) والشافعي في الأم (١٥٠/٦) ومالك في الموطأ (١٥١٩).

حكيم ﴿ [المائدة: ٣٨] فإن بلغت سرقة ربع دينار أو أكثر فاقطعه^(١) .

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول قاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وغيرهم، وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الأبق المملوك قطع إذا سرق، وقد تركنا عليه قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الله / عز وجل .

قال الشافعي: ولا تزيده معصية الله بالأباق خيراً .

قال الشيخ: وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس، وليس بشيء .

[٥٨] - باب الطرار يقطع

١٧٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون على الطرار القطع، وكانوا يقولون لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعداً .

[٥٩] - باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر

قال الشافعي رضي الله عنه: لأن هذا حرز مثله^(٢) .

١٧٢٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن

(١) الحديث رقم (١٧٢٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٦٩) والشافعي في الأم (١٥٠/٦) ومالك في الموطأ (١٥٢٥) .

(٢) قال في الجوهر: «القبر ليس بحرز لاتفاق الجميع على أنه لو دفن فيه دراهم فسرقها لم يقطع، فكذا الكفن، وهذا لأن القبر إنما حفر لدفن الميت فيه لا لإحراز الكفن لأنه للبلبلى والهلاك، ولأنه لا مالك له فصار كالسرقة من بيت المال، وكالآخذ الأشياء المباحة، وهذا لأنه من جميع المال، ومقدم على الدين، فلا يملكه الورثة كما لا يملكون ما يصرف . ويستحيل أن يملكه الميت، فثبت أنه ليس في ملك أحد، ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على أنه ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وإن لم يملكه .

وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، قال: أتى مروان بن الحكم يقوم يحتفرون القبور يعني ينشون فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون . وهذا سند صحيح، وفيه أيضاً أنا حفص، عن أشعث، عن الزهري قال: أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر» قلت: لبيك وسعديك، قال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر». قال: قلت: الله ورسوله أعلم أو ما خار الله ورسوله قال: «عليك بالصبر»^(١).

١٧٢٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن المساور، ثنا سهل بن عثمان، ثنا شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: النباش سارق.

١٧٢٤٠ - قال: وحدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

وعن إسماعيل عن الحسن مثله.

١٧٢٤١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا ابن وهب، قال: سمعت سفیان بن سعيد يحدث، عن عمر بن أيوب، عن عامر الشعبي أنه قال: يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا.

١٧٢٤٢ - قال: وحدثنا ابن وهب، أنبأ حرملة بن عمران التجيبي، قال: كتب أبو بن شرحبيل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن نباشي القبور، فكتب إليه عمر: لعمرى ليحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء.

= أهدأ قطعه، فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به.

وفي الاستذكار: كان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يرون عليه قطعاً، وروى ذلك عن يزيد بن ثابت ومروان بن الحكم وأفتى به الزهري.

(١) قال في الجوهر: «لو سلمنا أن تسمية القبر بيتاً هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت إلا إذا كان حرزاً، وقد تقدم أن القبر ليس بحرز، ألا ترى أن المساجد تسمى بيوتاً، قال الله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع إذا لم يكن ثم حافظ. وقال صاحب الاستذكار: احتج من قطعه بقوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً﴾. كأنه عليه السلام سماه بيتاً، وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له.

١٧٢٤٣ / - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو عبد الله الشيباني، أنبا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا حجاج، عن عطاء قال: يقطع النباش.

وروينا عن سعيد بن المسيب، قال البخاري في التاريخ: قال هشيم: ثنا سهيل، قال: شهدت ابن الزبير قطع نباشاً. أخبرناه أبو بكر الفارسي، أنبا أبو إسحاق الأصبهاني، أنبا محمد بن سليمان، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، فذكره.

قال البخاري: وقال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب، يعني سهيلاً، وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي.

١٧٢٤٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ لعن المختفي^(١) والمختفية. هذا مرسل.

١٧٢٤٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، ثنا يحيى بن صالح، ثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية.

وكذلك رواه أبو قتيبة عن مالك.

١٧٢٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمد الحسن بن محمد الأزهرى، ثنا أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا أبو قتيبة، ثنا مالك بن أنس، ثنا أبو الرجال.

فذكره موصولاً، والصحيح مرسل^(٢).

(١) الحديث رقم (١٧٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٧٠).

(٢) قال في الجوهر: «فيه أمران: أحدهما: أن يحيى بن صالح ثقة أخرج له الشيخان وغيرهما، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة أخرج له البخاري في صحيحه، فهذان ثقتان زاد الوصل فيقبل منهما، وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك. كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول.

الأمر الثاني: لا يلزم لعن المختفي أنه يقطع كالغاصب والظالم، فلا دلالة فيه على مدعاه.

جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة

[٦٠] - باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى

من مفصل الكف ثم يحسم بالنار

١٧٢٤٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني ابن السقاء، أنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قراءة ابن مسعود: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما﴾.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجیح، وهذا منقطع. وكذلك قاله إبراهيم النخعي إلا أنه قال في قراءتنا ﴿والسارقون والسارقات تقطع أيماهما﴾.

١٧٢٤٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن صاعد، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، ثنا وكيع، ثنا مسرة / بن معبد، قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث، عن رجاء بن حيوة، عن عدي أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل.

١٧٢٤٩ - قال: وحدثننا وكيع، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مثله.

١٧٢٥٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن عيسى الوشاء الصوفي بتيس، ثنا عبد الرحمن بن مسلم البصري، ثنا خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني، ثنا مالك، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل.

قال أبو أحمد: وهذا الحديث عن مالك بن مغول: لا أعرفه إلا من رواية خالد عنه.

١٧٢٥١ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل، وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم.

١٧٢٥٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا

عبد الله بن جعفر بن خشيش، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها، فكأنني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر.

١٧٢٥٣ - قال: وحدثنا وكيع، ثنا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها، فكأن علياً رضي الله عنه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل، ويقطع الرجل من شطر القدم، ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينهما وهو قول الكافة وبالله التوفيق.

١٧٢٥٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة^(١)، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «ما أخاله سرق» قال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اثنوني به فقطع» فأتى به، فقال: تب إلى الله عز وجل، قال: تب إلى الله، قال: تاب الله عليك.

وصله يعقوب عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره، وأرسله عنه علي بن المديني.

١٧٢٥٥ - أخبرناه أبو الحسن محمد بن أحمد المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي. فذكره بمعناه مرسلًا دون ذكر أبي هريرة فيه إلا أنه قال: فقطعوه ثم حسموه ثم أتوه به.

١٧٢٥٦ - قال: وحدثنا علي، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان (ح) قال: وثنا علي، ثنا سفيان، ثنا ابن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فذكره مرسلًا.

قال علي: لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد. قال: وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة، ولا أراه حفظه. قال الإمام أحمد: روى فيه عنه أيضاً مرسلًا.

١٧٢٥٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن غالب، ثنا علي بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائني، أنبأ أحمد بن الحسين الحذاء، أنبأ علي بن المديني، ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، قال: أخبرني عبد الملك بن أبجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، قال: كان علي رضي الله عنه يقطع ويحسم ويحبس، فإذا برثوا أرسل إليهم فأخرجهم، ثم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله، قال: فيرفعونها، فيقول: من قطعك؟ فيقولون: علي، فيقول: ولم، فيقولون: سرقنا، قال: فيقول: اللهم اشهد اللهم اشهد.

لفظ حديث الحذاء زاد في روايته، قال علي بن المديني: وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن أبجر في إسناده.

١٧٢٥٨ - قال الشيخ رحمه الله أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا أخذ اللص قطعه / ثم حسمه ثم ألقاه في السجن، فإذا برثوا وأراد أن يخرجهم، فقال: ارفعوا أيديكم إلى الله كأنني أنظر إليها أيور الحمر، فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقول: اللهم صدقوا فيك قطعتمهم وفيك أرسلتهم.

قال علي بن المديني: في الإسناد الأول والحديث عندي حديث ابن أبجر.

قال الشيخ رحمه الله: وكأنه كان يأمر بتعهدهم حتى يبرؤوا، لا أنه كان يحبسهم تعزيراً، فقد روى سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر أن علياً رضي الله عنه قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم^(١).

[٦١] - باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً

١٧٢٥٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ناجية، ثنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن مصعب بن ثابت (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، حدثني خليل بن أبي رافع، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، ثنا جدي، ثنا مصعب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثامن والخمسين بعد المائة من الأصل».

الهلالى، ثنا جدي، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم أتى به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه بالحجارة^(١).

لفظ حديث أبي داود، وفي رواية أبي معشر في المرة الأولى، قال: إنه سرق يا رسول الله، قال: اقطعوا يده، وقال في المرة الثانية بعد هذا القول: اقطعوا رجله وفي المرة الثالثة: اقطعوا يده وفي المرة الرابعة: اقطعوا رجله، وفي المرة الخامسة قال: ألم أقل لكم اقتلوه اقتلوه، قال: فمررنا به إلى مربرد النعم، فحملنا عليه النعم فشال بيديه ورجليه حتى نفرت منه الإبل، قال: فعلواناه بالحجارة حتى قتلناه.

١٧٢٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ بسارق فأمر بقطع يده، ثم أتى به قد سرق، فأمر به فقطع رجله، ثم أتى به بعد وقد سرق، فأمر بقطع يده اليسرى، ثم أتى به قد سرق، فأمر بقطع رجله اليمنى، ثم أتى به قد سرق فأمر بقتله.

(١) الحديث رقم (١٧٢٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٧٤) والنسائي في الصغرى (٨/٩٠) والدارقطني في السنن (٣/١٠٢).

قال في الجوهر: «في الاستدكار قال النسائي: مصعب ليس بالقوي، وإن كان القطان يروي عنه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عنه عليه السلام، وفي حديث مصعب قتل السارق في الخامسة ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن أهل المدينة مالك وغيره، قال: فإن سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ وعثمان وعمر بن عبد العزيز قال: وكان مالك يقول: لا يقتل، قال أبو عمر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقد ثبت عنه عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.. الحديث. ولم يذكر فيها السارق. وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة ولم يذكر قتلاً، وعلى هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين».

وقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ومحمد بن أبي حميد، عن ابن المنكدر.

١٧٢٦١ - وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة فيما لم يمل من كتاب المستدرک، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا يوسف بن سعد، عن الحارث بن حاطب، أن رجلاً سرق على عهد رسول الله ﷺ فأتى به النبي ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق، قال: قاطعوه، ثم سرق / أيضاً فقطع، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقطع، ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين أمر بقتله اذهبوا به فاقتلوه، فدفع إلى فتية من قريش فيهم عبد الله بن الزبير فقال عبد الله بن الزبير أمروني عليكم فأمروه فكان إذا ضربه ضربوه حتى قتلوه.

٢٧٣ / ٨

تابعه إسحاق الحنظلي عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد.

١٧٢٦٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرني ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، قال: أتى بالسارق، فقالوا: يا رسول الله هذا غلام لايتام من الأنصار والله ما نعلم لهم مالا غيره، فتركه ثم أتى به الثانية فتركه ثم أتى به الثالثة فتركه ثم أتى به الرابعة فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده، ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم أتى به السابعة فقطع يده ثم أتى به الثامنة فقطع رجله.

كذا وجدته في كتابي، وقال حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وهو أصح، وهو مرسل حسن بإسناد صحيح^(١)، أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الأنباري، عن حماد بن مسعدة.

(١) قال في الجوهر: «اضطرب في إسناده في اسم ابن أبي أمية، فقيل: عبد الله، وفي مراسيل أبي داود عبد ربه، وكذا ذكره غيره، واختلف أيضاً في عبد الله بن الحارث فقيل هكذا، وقيل: الحارث بن عبد الله، وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد ومع هذا الاضطراب: لم أقف على حال ابن أبي أمية بعد الكشف، ولهذا قال عبد الحق في الأحكام هذا الحديث لا يصح للإرسال وضعف الإسناد».

ورواه إسحاق الحنظلي، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول، حدثاه أن النبي ﷺ أتى بعبد فذكر معناه، وكأنه لم ير بلوغه في المرات الأربع أو لم ير سرقة بلغته ما يوجب القطع، ثم رآها توجهه في المرات الآخرة، فأمر بالقطع، وهذا المرسل يقوي الموصول قبله ويقوي قول من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم.

١٧٢٦٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما ليك بليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس رضي الله عنها امرأة أبي بكر رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغ وإن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه، فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة.

١٧٢٦٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً بعد / اليد والرجل، فقال عمر رضي الله عنه: السنة اليد.

٢٧٤ / ٨

قول عمر رضي الله عنه السنة اليد يشبه أن يكون عرف فيه سنة رسول الله ﷺ.

١٧٢٦٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة الأنصاري، قالوا: ثنا أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر رضي الله عنه يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها ويتنفع بها، فقال: عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده^(١).

(١) قال في الجوهر: «كلاهما [أي القاسم وصفية] لم يسمعا أبا بكر، وقد روى عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا، قال صاحب الاستذكار اختلف في هذا الحديث فروى أنه إنما قطع رجله، وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال: إنما قطع =

١٧٢٦٦ - وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ خالد، أنبأ عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يداً بعد يد ورجل.

١٧٢٦٧ - قال: وثنا سعيد، ثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قطع يداً بعد يد ورجل^(١).

١٧٢٦٨ - أخبرنا أبو حازم، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو الفضل الكرابيسي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٣٣]، فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائماً يمشي عليها إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن.

= أبو بكر رجل الأقطع، وكان مقطوع اليد اليمنى فقط، وقال الزهري: ولم يبلغنا في السنة في القطع اليد والرجل لا يزداد على ذلك، قال: وأنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن أمية كان مقطوع اليد قبل ذلك.

وذكر عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى يبعث ساعياً، فقال: أرسلني معه، فأرسله معه واستوصى به أخيراً، فلم يغير منه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، قال: ما شأنك، قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فختته فريضة واحدة فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هذا يخون عشرين فريضة إن كنت صادقاً لأفتديك منه، ثم أدناه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته، قال: تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله فلم يعبر إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت، فقال: اللهم أظهر علي من سرقهم، وكان معمر ربما قال: اللهم أظهر علي من سرق أهل هذا البيت الصالحين، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: ويملك إنك لتقليل العلم بالله، فأمر به فقطعت رجله.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل.

(١) قال في الجوهر: «قد جاء عنه فلان ذلك. قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين».

الرواية الأولى عن عمر رضي الله عنه أولى أن تكون صحيحة، وكيف تصح هذه عن عمر رضي الله عنه، وقد أنكر في الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد.

ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الأولى بالصحة. وكذلك رواية صفية بنت أبي عبيد فيها ما في رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر.

فأما ما روي فيه عن علي رضي الله عنه فقد روي عنه ذلك عنه من وجه آخر.

١٧٢٦٩ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ، قال: أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به، فقطع رجله ثم أتى به، فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل، ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي، إني لأستحيي الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن^(١).

وأما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع، فقد قال الشافعي: القتل فيمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً فأتى به الخامسة منسوخ، واستدل عليه بما هو منقول في أبواب حد الشارب وبالله التوفيق^(٢).

(١) قال في الجوهر: «وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخرين، قال ابن أبي شيبة: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، وعن مغيرة، عن الشعبي قال: كان علي يقول: إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن.

وقال أيضاً: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً فإذا أتى به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن امسكوه عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال.

وقال أيضاً: ثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي قال: وثنا أبو خالد، عن حجاج، عن سماك، عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي. وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحبه أنه لا قطع بعد الثانية، وإنما فيه الغرم، وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والأوزاعي وحدهم وأحمد، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الحادي والأربعين، فله الحمد».

[٦٢] - باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق

١٧٢٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا عمر بن علي، عن حجاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، قال: قلت لفضالة بن عبيد: رأيت تعليق يد السارق في العنق أمن السنة، قال: نعم رأيت النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقته في عنقه.

١٧٢٧١ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبا الحسن، أنبا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن علي، ثنا حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن ابن محيريز، قال: قلت لفضالة بن عبيد: وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم ذكر مثله.

١٧٢٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عروة الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا محمد بن مقاتل، أنبا عبد الله بن المبارك (ح) وأنبا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا حمدان بن عمرو، ثنا نعيم هو ابن حماد، ثنا ابن المبارك، أنبا أبو بكر بن علي، عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه، فقال: سنة، قد قطع رسول الله ﷺ يد سارق وعلق يده في عنقه، قال نعيم: سمعته من أبي بكر بن علي.

لفظ حديث نعيم، وفي رواية محمد بن مقاتل قال: عن فضالة بن عبيد، قال: سنة رسول الله ﷺ أن تعلق يده في عنقه يعني السارق إذا قطعت.

١٧٢٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا روح بن عباد، ثنا شعبة، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه.

١٧٢٧٤ - وحدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن زيدان، ثنا أبو كريب، ثنا حفص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: رأيت علياً رضي الله عنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه، فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره.

[٦٣] - باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه

قال عطاء: إذا اعترف مرة قطع.

١٧٢٧٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان،

٢٧٦/٨

ثنا محمد بن العباس، ثنا يعقوب الدورقي، ثنا الدراوردي، / عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق سرق شملة، فقالوا: إن هذا سرق، فقال: لا أخاله سرق، فقال: بلى يا رسول الله قد سرقت، قال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتتوني به، فأتى به فقال: تب إلى الله، قال: تب إلى الله، فقال النبي ﷺ: تاب الله عليك^(١).

١٧٢٧٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا همام، عن إسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن ابن المنذر البزار، عن أبي أمية رجل من الأنصار أن سارقاً سرق متاعاً فأخذوا معه المتاع فاعترف، فأتى به النبي ﷺ، فقال له: لا أخالك سرقت، قال: نعم، قالها ثلاث مرات، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فلما قطع، قال: تب إلى الله عز وجل، قال: أتوب إلى الله، فقال النبي ﷺ: اللهم تب عليه^(٢).

ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق، وقال عن أبي أمية المخزومي وقال في متنه ولم

يوجد معه متاع.

١٧٢٧٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو،

قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أن عمر أتى بسارق، فقال: والله ما سرقت قط قبلها، فقال: كذبت ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنبه فقطعه.

١٧٢٧٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو الفضل بن

خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا الحكم بن عتيبة، عن

(١) الحديث رقم (١٧٢٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٧/٦) والدارقطني في السنن (١٠٢٣) والحاكم في المستدرک (٣٨١/٤).

(٢) الحديث رقم (١٧٢٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٨٢) وأبو داود في سننه (٤٣٨٠) وابن ماجه في السنن (٢٥٩٧) والدارمي في السنن (١٧٣/٢).

يزيد بن أبي كبشة الأنماري، عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت، فقال لها: سرقت قولي لا، فقالت: لا فخلي عنها.

١٧٢٧٩ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن حماد عن إبراهيم، قال: أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً، فقال: أسرقت قولي لا.

وعن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اطردها المعترفين.

قال سفيان: يعني المعترفين بالحدود.

[٦٤] - باب قطع المملوك بإقراره

١٧٢٨٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعث مع المولتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبداً أو فروة وخاط عليه، فلما قدمتا المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت به عائشة فقطعت يده، وقالت عائشة رضي الله عنها: القطع في ربع دينار فصاعداً^(١).

[٦٥] - باب غرم السارق

١٧٢٨١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن يونس، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن

(١) الحديث رقم (١٧٢٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٨٣) والشافعي في الأم (١٤٩/٦) ومالك في الموطأ (١٥١٨).

قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١).

١٧٢٨٢ / - وأخبرنا علي، أنبا أحمد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن أبي عروبة، فذكره بمثله إلا أنه قال عن النبي ﷺ.

١٧٢٨٣ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان، أنبا إبراهيم بن الحسين، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني المفضل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله، ثنا بشر بن سهل اللباد، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني المفضل بن فضالة، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الرحمن بن يحيى الخلال، ثنا المفضل بن فضالة قاضي مصر، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»^(٢).

وفي رواية أبي عبد الله لا يغرم صاحب السرقة، فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل، فروى عنه هكذا. وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعد. وروى عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا نعرف بالتواريخ له أخاً معروفاً بالرواية يقال له المسور^(٣)، ولا

(١) الحديث رقم (١٧٢٨١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩/٦) وأبو داود في سننه (٣٥٦١) والترمذي في سننه (١٢٦٦) وابن ماجه في سننه (٢٤٠٠) وأحمد في المسند (٨/٥، ١٢، ١٣) والدارمي في سننه (٢/٢٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٨/٢٢٦).

(٢) الحديث رقم (١٧٢٨٣) أورده المصنف في معرفة السنن (٤١٩/٦) والدارقطني في سننه (٣/١٨٢).

(٣) قال في الجوهر: «في كتاب ابن أبي حاتم مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد، وصالح ابني إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مراسلاً. روى عنه أخوه سعد بن إبراهيم، سمعت أبي يقول ذلك. وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد: مات سنة سبع وماتت روى له النسائي، فظهر بهذا أن سعداً هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وأنه لا وجه لترديد البيهقي، وأن له أخاً يقال له المسور فإن لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن، والحديث مرسل، فالقائلون به يحتجون بالمرسل على أن ابن جرير الطبري أخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولاً. فقال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن

يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا رؤية فهو منقطع، وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنما يقال إنه رآه ومات أبوه في زمن عثمان رضي الله عنه فإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبد الرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه^(١) ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

١٧٢٨٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل الكرابيسي، أنبأ أحمد بن

٢٧٨/٨ نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا بعض أصحابنا، عن / الحسن أنه كان يقول: هو ضامن للسرقة مع قطع يده^(٢).

١٧٢٨٥ - قال: وحدثننا هشيم، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان

يقول: يضمن لسرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع^(٣).

= يزيد، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه». وأخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخاري وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما ملخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد، وفساد قول من ضمنه، ثم حكى عدم التضمن عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة، قال: وعلتهم مع الأثر القياس على إجماعهم على أن أهل العدل إذا ظهروا على الخوارج لم يغمروا ما استهلكوه، وكذا قطاع الطريق، ولو كان السارق في التضمن كالغاصب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم، وكذا لو استهلك حربي ما لا لمسلم عليه ثم أسلم لم يتبع به إجماعاً قال: وهذا هو الصواب لقوله تعالى: ﴿فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ فلم يأمر بالتغريم ولو كان لازماً لعرفهم به كما عرفهم بالقطع».

(١) قال في الجوهر: «كذا في نسختنا من هذا الكتاب، ولا تعلق لهذا الكلام بما قبله».

(٢) قال في الجوهر: «في سنده هذا المجهول، وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا، قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: حسب القطع».

(٣) قال في الجوهر: «قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمن، وحكاه ابن المنذر في الأشراف، عن مكحول، والثوري، وقال ابن عبد البر: هو قول سائر الكوفيين».

وروى ابن أبي شيبة بسنده، عن الشعبي قال: إن وجدت السرقة بعينها عنده أخذت منه وقطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه. ثم قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم وأشعث، عن ابن سيرين مثله. وروى بسنده عن عطاء نحو ذلك. وروى بسنده عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فيقطع يده أيغرم السرقة قال كفى بالقطع غرماً».

وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعد ست المائة بدار الحديث، والله الحمد».

[٦٦] - باب ما جاء في تضعيف الغرامة

١٧٢٨٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال. قال: يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه الققطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال.

١٧٢٨٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء اعبذك قد سرقوا انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال: لولا أنني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها للمزني، قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فاعطه ثمانمائة^(١).

(١) الحديث رقم (١٧٢٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن.

وقال في الجواهر: «في الاستذكار ما ملخصه أن العلماء تركوه للقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ﴿فَعَاقَبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ ولم يقل بمثليه، وأما السنة فإنه عليه السلام قضى على من أعتق شقصاً من عبد بقيمة حصه شريكه، وضمن الصحيفة التي كسرهما بعض أهله بصحفة مثلهما، ولأنه خبر يدفعه الأصول، فقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته وأنه لا يعطي أحد بدعواه لقوله عليه السلام: «لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البيئنة على المدعى» وفي هذا الحديث تسديد المزني فيما ذكر من ثمن ناقته وفيه أيضاً أنه غرمه باعتراف عبيده، وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه، وأيضاً فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه، فهذه أربعة أوجه علل =

/ [٦٧] - باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة

١٧٢٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، ثنا الشافعي، قال: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها، قال: فإنما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين، قال: ولا يقبل قول المدعي يعني في مقدار القيمة لأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(١).

١٧٢٨٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. وقد ذكرنا شواهد في موضعه^(٢).

جماع أبواب ما لا قطع فيه

[٦٨] - باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن

١٧٢٩٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال، وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، قالوا: أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا

= بها هذا الحديث، وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما ملخصه: انه استدل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الأربعة، وذكر ابن وهب في موطأه الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه، وأبوه عبد الرحمن سمع عمر، وروى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ عن أبيه قال أبو عمر: أظن ابن وهب وهم فيه، وذكر أيضاً أن القصة كانت بعد موت حاطب، وهو غلط لأن حاطباً مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان.

(١) الحديث رقم (١٧٢٨٨) أورده المصنف في معرفة السنن (٤٢١/٦) والترمذي في سننه (١٣٤١)

والدارقطني في السنن (١٥٧/٤) والبغوي في شرح السنة (١٠١/١٠).

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أبيه الله تعالى في الثاني والأربعين فلله الحمد».

الحسن بن عرفة، حدثني عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع»^(١).

١٧٢٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود هو السجستاني: هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات^(٢)، قال أبو داود: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ.

١٧٢٩٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا شابة، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع».

١٧٢٩٣ / - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن ٢٨٠/٨ نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي أن رجلاً يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقاً من إنسان، فرفع إلى عمار بن ياسر، فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه أن ذاك عادي الظهيرة^(٣)، فأنهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه.

(١) الحديث رقم (١٧٢٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٨٧) والترمذي في سننه (١٤٤٨) والنسائي في الصغرى (٨٩/٨).

(٢) قال في الجواهر: «أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج»، قال: قال لي أبو الزبير، قال جابر الحديث، وهذا صريح في أنه سمعه منه، وكذلك أخرجه النسائي فقال: أنا محمد بن حاتم، أنا سويد هو ابن نصر، أنا عبد الله هو ابن المبارك، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير فذكره، وهذا سند صحيح.

وبهذا اللفظ أيضاً أخرجه الطحاوي فقال: ثنا يحيى بن عثمان، ثنا نعيم هو ابن حماد، ثنا ابن المبارك فذكره، ويحيى أخرجه له الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه، نعيم أخرجه له البخاري في صحيحه فهو أيضاً سند صحيح، وقد صرح فيه أيضاً بالسماع، فيحمل على أنه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين، وبدل على ذلك أن الترمذي أخرجه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، ثم قال: حسن صحيح.

(٣) على هامش دار الكتب: «أي المختلس عند الظهر».

وفي رواية الثوري عن حميد الطويل، قال: أتى عمر بن عبد العزيز رحمه الله برجل اختلس طوقاً من جارية فلم ير فيه قطعاً، قال: تلك عادية الظهيرة.

١٧٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سماك، عن ابن لعبيد بن الأبرص، قال: شهدت علياً رضي الله عنه أتى برجل اختلس من رجل ثوبه، فقال المختلس: إني كنت أعرتة فلم يقطعه علي رضي الله عنه.

١٧٢٩٥ - وأخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا الأنصاري، عن عوف، عن خلاص أن علياً رضي الله عنه كان لا يقطع في الدغرة^(١) ويقطع في السرقة المستخفي بها.

١٧٢٩٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً، فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله عن ذلك، فقال زيد: ليس في الخلسة قطع، قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس في الخلسة قطع.

قال الشافعي: وكذلك من استعار متاعاً فجحده أو كانت عنده ودیعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع.

قال الشيخ رحمه الله: وأما الحديث الذي روي في العارية.

١٧٢٩٧ - وهو ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وذكر الحديث في شفاعة أسامة بن زيد وإنكار النبي ﷺ وفي آخره، قال: فقطع يد المخزومية. رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق كذا قاله معمر عن الزهري.

١٧٢٩٨ - وكذلك أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو صالح، عن الليث، حدثني يونس، عن ابن

(١) على هامش م: «الدغرة: الاختلاس».

شهاب، قال: كان عروة يحدث أن عائشة رضي الله عنها، قالت: استعارت امرأة يعني حلياً على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته وأخذت، فأتي بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها وهي التي تشفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال، وخالفه عبد الله بن وهب عن يونس، فقال: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، ثم ذكر الحديث وقد مضى ذكره.

١٧٢٩٩ - وكذلك قاله عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى قوله ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة: فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ: أخبرناه أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك بذلك.

وبمعناه قاله / شبيب عن يونس إلا أنه أسند آخره عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها في التوبة.

ورواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ثم ذكر الحديث إلى قوله: وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقد مضى ذكره.

١٧٣٠٠ - ورواه أبو الزبير، عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي ﷺ فعادته بأم سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر. فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

١٧٣٠١ - ورواه مسعود ابن الأسود، عن النبي ﷺ قال فيه: سرقت قطيفة من بيت النبي ﷺ: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن أمه، عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود، قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك وكانت

امرأة من قريش فجننا رسول الله ﷺ فكلمناه. وذكر الحديث في عرض الفداء والشفاعة^(١) والقطع.

فأما رواية الليث عن يونس عن الزهري في العارية فإنما رواها أبو صالح عن الليث وخالفه ابن وهب وابن المبارك وروايتهما أولى بالصحة من رواية أبي صالح، وأما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

وقد رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ومخلد بن خالد المعني، قالوا: ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر فذكره.

قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، ورواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد.

قال الشيخ العالم أحمد رحمه الله: فالحديث مختلف على نافع في إسناده، ويحتمل أن يكون رواية من روى العارية على تعريفها والقطع كان سبب سرقتها التي نقلت في سائر الروايات فلا تكون مختلفة، ويكون تقدير الخبر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده كما رواه معمر سرقته كما رواه غيره فقطعت يعني بالسرقة^(٢) والله أعلم.

[٦٩] - باب العبد يسرق من متاع سيده

١٧٣٠٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم (ح) قال: وثنا سعيد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود، فقال: عبدي سرق قباء عبدي، قال مالك: سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه وهو قول ابن عباس.

(١) الحديث رقم (١٧٣٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٨٨) والحاكم في المستدرک (٤/٣٨٠).

(٢) قال في الجوهر: «الروايتان صحيحتان العمل بهما كما روى عن ابن حنبل وغيره أولى من ترجيح إحداهما».

[٧٠] - باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

١٧٣٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك / (ح) وأخبرنا أبو أحمد ٢٨٢/٨ المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: اقطع يد هذا فإنه سرق، فقال له عمر رضي الله عنه: ماذا سرق، قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر رضي الله عنه: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم^(١).

[٧١] - باب من سرق من بيت المال شيئاً

١٧٣٠٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع.

١٧٣٠٥ - وأخبرنا أبو حازم، أنبا أبو الفضل، أنبا أحمد، أنبا سعيد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم خمساً بين الناس فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع، فأتي به علي رضي الله عنه، فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب.

ورواه الثوري، عن سماك، عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص، قال: أتني علي رضي الله عنه برجل. فذكره.

١٧٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، قال: قال أبو يوسف: أخبرنا بعض أشياخنا، عن ميمون بن مهران، عن النبي ﷺ أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه، وقال: مال الله بعرضه في بعض.

قد روي موصولاً بإسناد فيه ضعف.

١٧٣٠٧ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، أنبا أبو

(١) الحديث رقم (١٧٣٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٨٩) ومالك في الموطأ (١٥٢٧).

يعلى، ثنا جبارة، ثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً^(١).

[٧٢] - باب قطاع الطريق

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ الآية: [المائدة: ٣٣].

١٧٣٠٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا أناس من أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وزاد وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم، فبعث النبي ﷺ في طلبهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا وهم كذلك.

قال قتادة فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم يعني: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ الآية [المائدة: ٣٣] قال قتادة: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة.

١٧٣٠٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله، قال أحمد: يعني ابن عمر بن الخطاب، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ واستاقوها وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ / فبعث في آثارهم، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر أنس بن مالك عنهم الحجاج حين سأله.

٢٨٣/٨

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم في جامع مصر حرسهما الله تعالى أجمع في السابع عشر والله الحمد».

١٧٣١٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. قول قتادة وأبي الزناد وغيرهما نزول الآية فيهم مرسل.

١٧٣١١ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، قال: فحدثني ابن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود يعني ما فعل بالعربيين.

١٧٣١٢ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زان بعد إحصان، ورجل قتل يقتل به، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض».

١٧٣١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض^(١).

ولإبراهيم بن أبي يحيى في هذا إسناد آخر.

١٧٣١٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في المحارب ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة: ٣٣] إذا عدا فقطع

(١) الحديث رقم (١٧٣١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩٢) والشافعي في الأم (١٥١/٦).

الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه.

١٧٣١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، ثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية قال: إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته؛ وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي ونفيه أن يطلب.

وروي عثمان بن عطاء عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: إن أخذ وقد أصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف، وإن وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب.

١٧٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة أنه قال في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣] قال: حدود أربعة أنزلها الله فإما من حارب فسفك الدم وأخذ المال فإن عليه الصلب وإما من حارب فسفك الدم ولم يأخذ مالا فعليه القتل، أما من حارب وأخذ المال ولم يسفك دماً فإن عليه النفي.

وروي ذلك عن قتادة، عن مورق، وروينا، عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي.

قال الشافعي رحمه الله: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله.

[٧٣] - باب الردء لا يقتل

١٧٣١٧ - استدلالاً بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، / عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

١٧٣١٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الزناد أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ أناساً في حرابة ولم يقتلوا فأراد أن يقتل أو يقطع، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه أن لو أخذت بأيسر ذلك.

ورواه ابن أبي الزناد عن أبيه، فقال في هذه القصة أنه قتل أحدهم، وقال في جوابه: فهلا إذا تأولت عليهم هذه الآية ورأيت أنهم أهلها أخذت بأيسر ذلك وأنكر القتل.

[٧٤] - باب المحارب يتوب

قال الله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤].

قال الشافعي رحمه الله حكاية عن بعض أصحابه قال: كلما كان لله من حد سقط بتوبته وكل ما كان للآدميين لم يبطل قال: وبهذا أقول.

١٧٣١٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: حدثت عن سعيد بن جبير، قال: من حارب فهو محارب، قال سعيد: فإن أصاب دماً قتل، وإن أصاب دماً ومالاً صلب فإن الصلب أشد، وإذا أصاب مالا ولم يصب دماً قطعت يده ورجله لقوله: ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ فإن تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد.

١٧٣٢٠ - قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه في الرجل يصيب الحدود ثم يجيء تائباً قال: تقام عليه الحدود.

١٧٣٢١ - قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل إذا قطع الطريق وأغار ثم رجع تائباً أقيم عليه الحد وتوبته فيما بينه وبين ربه.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء والله أعلم.

١٧٣٢٢ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا أحمد بن محمد

يعني أبا عمرو الحيري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي أن عثمان استخلف أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، فلما صلى الفجر جاء رجل من مراد، فقال: هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان ممن حارب الله ورسوله جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي، فقال أبو موسى: جاء تائباً من قبل أن تقدروا عليه فلا يعرض إلا بخير. وذكر الحديث.

[٧٥] - باب من قال يسقط كل حق لله تعالى

بالتوبة قياساً على آية المحاربة

١٧٣٢٣ - واستدللاً بما أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وعبد الواحد بن محمد ابن النجار المقرئ بالكوفة، قالوا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذو عدة فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب فجاءوا به يقودونه إليها، فقال: إنما أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغيتها على صاحبها فأدركوني هؤلاء، فأخذوني قالت: كذب هو الذي وقع علي فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه» قال: فقام رجل من الناس، فقال: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت / بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أجابها والمرأة، فقال: «أما أنت فقد غفر الله لك» وقال للذي أجابها قولاً حسناً، فقال عمر رضي الله عنه: أرجم الذي اعترف بالزنا، قال رسول الله ﷺ: «لا لأنه قد تاب إلى الله أحسبه قال توبة لو تابها أهل المدينة أو أهل يثرب لقبول منهم» فأرسلهم.

٢٨٥/٨

ورواه إسرائيل عن سماك وقال فيه: فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فذكر الحديث.

فعلی هذه الرواية یحتمل أنه إنما أمر بتعزيره ويحتمل أنهم شهدوا عليه بالزنا وأخطأوا في ذلك حتى قام صاحبها فاعترف بالزنا وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية ولم يسقط حدودهم وأحاديثهم أكثر وأشهر والله أعلم^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثالث والأربعين والله الحمد».

كتاب الأشربة والحد فيها

[١] - باب ما جاء في تحريم الخمر

١٧٣٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، عن خالد، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما نزل تحريم الخمر، قال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي أن لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت هذه الآية: ﴿فهل أنتم متتهون﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر رضي الله عنه: انتهينا^(١).

هذا لفظ حديث إسماعيل بن جعفر، وفي رواية عبيد الله، قال: عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل، وقال: بياناً شافياً، وقال: فنزلت التي في المائدة فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فلما بلغ: ﴿فهل أنتم متتهون﴾ قال عمر رضي الله عنه: قد انتهينا والباقي بمعناه.

١٧٣٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختها

(١) الحديث رقم (١٧٣٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩٣).

في المائدة: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ الآية [المائدة: ٩٠].

١٧٣٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: نزلت في أربع آيات - فذكر الحديث، قال: وصنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا، فقالت الأنصار: نحن أفضل، وقالت قريش: نحن أفضل فأخذ رجل من الأنصار لحي جزور فضرب به أنف سعد ففزره، وكان أنف سعد مفزوراً، فنزلت آية الخمر: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم متهون﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٧٣٢٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي الرفاء، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عث بعضهم / ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته، فيقول: صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن، والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع هذا بي حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متهون﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فقال ناس من المتكلمين: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم أحد، فأنزل الله سبحانه هذه الآية: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ إلى قوله: ﴿ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾ [المائدة: ٩٣].

١٧٣٢٨ - أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، قال: قرىء على أبي بكر الإسماعيلي، أخبركم أبو يعلى، ثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت، عن أنس، قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شربهم إلا الفضيخ البسر والتمر فإذا مناد ينادي

قال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها فأهرقتها، فقالوا: أو قال بعضهم: قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم، قال: ولا أدري هو في حديث أنس، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات﴾ [المائدة: ٩٣].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حماد.

١٧٣٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر، فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفلها حتى تكسرت^(١).

١٧٣٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا جدي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال: فجاءهم آت.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٧٣٣١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم الدير عا قولي، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيليا بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما ثم خذ اللبن، فقال جبرئيل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر غوت أمتك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٧٣٣٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن

(١) الحديث رقم (١٧٣٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩٤) ومالك في الموطأ (١٥٤٢).

رجلاً باع خمرأ قال: قاتل الله فلاناً باع الخمر أما علم أن رسول الله ﷺ، قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة^(١).

وقد مضى في كتاب البيوع أخبار سوى ما ذكرناه في تحريم بيعها.

١٧٣٣٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً من أهل العراق قالوا له: إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرأ فنبيعها، فقال عبد الله: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان^(٢).

١٧٣٣٤ - / أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح، وابن لهيعة، والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق فنهيته عنها فلم ينته، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وئمنها، فقال: هي حرام وئمنها حرام، ثم قال: يا معشر أمة محمد ﷺ أنه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما أنزل من قبلكم ولا آخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ولعمري لهو أشد عليكم.

٢٨٧/٨

قال ثابت: ثم لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينا هو محتب حل حبوته ثم قال: من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأت بها فجعلوا يأتونه، فيقول أحدهم عندي رواية، ويقول الآخر عندي زق أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا ببيع كذا وكذا ثم آذنوني، ففعلوا ثم أتوه، فقام وقمت معه فمشيت عن يمينه وهو متكئ علي، فلحقنا أبو بكر رضي الله عنه، فأخبرني رسول الله ﷺ فجعلني عن شماله وجعل أبا

(١) الحديث رقم (١٧٣٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩٦) والشافعي في المسند (٢٨٣)، والبخاري في صحيحه (١١٠/٣).

(٢) الحديث رقم (١٧٣٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩٧) والشافعي في المسند (٢٨٤) ومالك في الموطأ (١٥٤٤).

بكر رضي الله عنه مكاني، ثم لحقنا عمر رضي الله عنه، فأخبرني وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر، فقال للناس: «أعرفون هذه» قالوا: نعم يا رسول الله هذه الخمر، فقال: صدقتم، قال: «فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها» ثم دعا بسكين فقال: أشخدوها، ففعلوا ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة، فقال: «أجل ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله عز وجل لما فيها من سخطه». قال عمر رضي الله عنه: أنا أكفيك يا رسول الله قال: لا.

قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث.

قال: وأخبرني ابن لهيعة أن أبا طعمة حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث بهذا عن رسول الله ﷺ.

١٧٣٣٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن أبي طعمة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «لعنت الخمر وشاربها وساقها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ومبتاعها وآكل ثمنها».

١٧٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»^(١).

١٧٣٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. فذكره بنحوه إلا أنه لم يذكر التوبة. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٧٣٣٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك

(١) الحديث رقم (١٧٣٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩٨) ومالك في الموطأ (١٥٣٩) والشافعي في المسند (٢٨١) والبخاري في الصحيح (١٣٥/٧).

الصلاة سكرأ مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرأ أربع مرات كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل جهنم».

١٧٣٣٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه، قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: إنا ندعوك لشهادة فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تقتل هذا / الغلام أو تشرب هذا الخمر، فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها. وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه.

٢٨٨/٨

١٧٣٤٠ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، قال: قال عثمان رضي الله عنه: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر، أتى رجل فقيل له إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تقع على هذه المرأة، وإما أن تشرب هذا الكأس، وإما أن تسجد للصليب، فلم يرفيها شيئاً أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب وقتل النفس ووقع على المرأة وخرق الكتاب.

[٢] - باب التشديد على مدمن الخمر

١٧٣٤١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

١٧٣٤٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى».

١٧٣٤٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر».

[٣] - باب التشديد على من سقى صبيّاً خمراً

١٧٣٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن نافع، ثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً بخست صلواته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله، قال: صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»^(١).

[٤] - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها

١٧٣٤٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمس.
عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمس.

١٧٣٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ

يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن أبي حيان / التيمي، قال: ثنا ٢٨٩/٨ عامر، عن ابن عمر، قال: قام عمر رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ

(١) على هامش م: «آخر الجزء التاسع والخمسين بعد المائة من الأصل. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الرابع والأربعين والله الحمد».

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل.

لفظ حديث يحيى القطان، وفي رواية الثوري الزبيب بدل العنب، وكذلك قاله حماد عن أبي حيان، وكذلك قاله ابن أبي السفر عن الشعبي.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأشار إلى رواية حماد وذكر رواية ابن أبي السفر.

١٧٣٤٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أنبأ أبو يعلى، ثنا موسى بن حيان (ح) قال: وأخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن خلاد، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا أبو حيان التيمي - وهذا حديث أبي يعلى - ثنا عامر، عن ابن عمر - وقال الحسن: ثنا الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أبو يعلى عن عمر - أنه قام خطيباً على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر، والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيما عهد انتهى إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا، فقلت: ما ترى في السادسة تصنع بالسند يدعى الجاهل يشرب الرجل منه شربة فتصرعه يصنع من الأرز، قال: لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ ولو كان لنهى عنه ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل.

قال أبو بكر: فيه دلالة على أن قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء عن يحيى بن سعيد إلا أنه لم يذكر قوله ولو كان لنهى عنه إلى آخره فإنه مما قيل للشعبي وهو الذي أجاب به^(١).

(١) قال في الجوهر: «هذا الكلام يقتضي أنه في البخاري كما ساقه إلى قوله: ولو كان لنهى عنه، وليس هو كذلك في صحيح البخاري لا لفظاً ولا معنى، بل لفظه: فقلت: يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرز، قال: ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ أو قال على عهد عمر كذا ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول على النبي ﷺ، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها، فقال: الخمر ما خامر العقل، هذا لا يستقيم وقد صرح البيهقي في آخر الباب الذي يلي هذا الباب «أن هذا قول عمر».

١٧٣٤٨ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى القطان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «إن من التمر خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً، وإن من العسل خمراً».

١٧٣٤٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مالك بن عبد الواحد، ثنا معتمر، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر».

وكذلك رواه السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي.

وهذا لا يخالف الحديث الذي.

١٧٣٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني أبو كثير، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: / «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب».

٢٩٠/٨

١٧٣٥١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس الرازي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ الأوزاعي. فذكره بمثله إلا أنه قال: عن

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي وغيره، فإنه أثبت الخمر منهما في هذا الحديث وأثبتها منهما ومن غيرهما فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه ﷺ متى ما أمكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق.

١٧٣٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان، عن أنس بن مالك، قال: كنت قائماً على عمومتي أسقيهم وهم يشربون يومئذ شرباً لهم إذ دخل عليهم رجل، فقال: ألا هل علمتم أن الخمر قد حرمت، قالوا: يا أنس اكفأها فاكفأتها فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله عز وجل، قال: فقلت: وما كان شربهم قال: البسر والتمر، فقال أبو بكر بن أنس وأنس في الحلقة: كانت خمرهم يومئذ، فما أنكر ذلك عليه أنس.

١٧٣٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كنت قائماً على الحي أسقيهم على عمومي وأنا أصغرهم سناً من فضيخ لهم، قال: فجاء رجل، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقالوا؛ إكفها يا أنس، قال: فكفأتها فقليل لأنس فما كان شرابهم، قال: رطب وبسر، قال أبو بكر بن أنس وأنس شاهد: كانت خمرهم يومئذ فلم ينكر ذلك أنس.

١٧٣٥٤ - قال: وحدثني بعض أصحابنا أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانت خمرهم يومئذ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر^(١).

١٧٣٥٥ - أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ببغداد قراءة عليه، قال: قرأت على أبي العباس بن حمدان، حدثكم محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أنس قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فرفعتها وأنا ساقئهم يومئذ وأصغرهم وإنما نعدها يومئذ الخمر.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

١٧٣٥٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجائي الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، حدثني أحمد بن منصور، ومحمد بن شكيب، والعباس بن محمد، قالوا: ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن يونس، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خموراً إلا القليل، وعامة خمرهم البسر والتمر.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٧٣٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن حمدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد ست المائة بالدار والله الحمد».

ثنا محمد بن سليمان الباغندي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر قال: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعني لم يكن بالمدينة خمر العنب حين حرمت^(١).

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول.

١٧٣٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو صالح يعني خلف الخيام، ثنا

إبراهيم بن معقل، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني إسحاق بن / إبراهيم، أنبا محمد بن ٢٩١/٨ بشر، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب.

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

١٧٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو

زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني مالك، ويونس بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى، ثنا جعفر بن محمد، وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت - وفي

(١) قال في الجوهر: «قد كان بالمدينة سائر الأنبذة غير الخمر لأنها كانت تجلب إليها، فلما نفى اسم الخمر عن بقية الأنبذة دل على أن هذا الاسم عنده حقيقة الشراب العنب التي المشد وأن ما سقواها غير مسمى بهذا الاسم، وإن سمي به كان مجازاً ولهذا نفى اسم الخمر عنه مع وجوده عندهم بالمدينة، وهذا علامة المجاز فثبت أن تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر فوجب أن يحمل حديث الخمر من خمسة أشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر، لأنها حينئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحمل قول عمر الخمر ما خامر العقل. لأن المخامرة التغطية والقليل من الأنبذة لا يخامر العقل، وقد نفى أبو الأسود اسم الخمر عن الطلاب بقوله:

دع الخمر تشربها الغواة فلئنني رأيت أخاها مغتيا بمكانها
فلإن لا يكنها أو تكنه فلإنه أخوها غذته أمه بليانها
جعل الطلاب أخوا للخمر وأخو الشيء غيره أراد أنهما معاً من الكرم».

رواية ابن وهب سمع عائشة تقول - سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وعن حرمة عن ابن وهب عن يونس.

١٧٣٦٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام والبتع نبيذ العسل».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعبد عن عبد الرزاق.

١٧٣٦١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قراءة عليه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا قره، عن سيار أبي الحكم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قلت: يا رسول الله إن عندنا أشربة أو شراباً هذا البتع والمزر من الذرة والشعير فما تأمرنا فيهما، فقال: «أنهاكم عن كل مسكر».

١٧٣٦٢ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: قلت: يا رسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر وهما يسكران، فقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام».

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة، واستشهد البخاري برواية أبي داود الطيالسي.

١٧٣٦٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل، حدثني عمرو بن قسيط، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، أنبأ أبو بردة، عن أبي موسى، قال: بعثني النبي ﷺ ومعاداً إلى اليمن، فقال: «انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام، ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تفرا» قال: قلت: يا رسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من

(١) الحديث رقم (١٧٣٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٠٢) والشافعي في المسند (٢٨١)، والبخاري في الصحيح (٧٠/١) وقد سبق تخريجه في أول الكتاب.

العسل ننبذه حتى يشتد، والمزر من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد، قال: وكان النبي ﷺ قد أعطي جوامع الكلم وخواتمه، وقال: «أحرم كل مسكر عن الصلاة» قال: فانطلقنا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمرو.

٢٩٢/٨ ١٧٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا عمارة / بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قدم من جيشان وجيشان من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو» قالوا: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «هرق أهل النار أو عصارة أهل النار».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٧٣٦٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: تلا النبي ﷺ وهو على المنبر يعني آية ذكر فيها الخمر، قال: فقام إليه أبو وهب الجيشاني فسأله عن المزر، قال: وما المزر قال: شيء يصنع من الحب، قال: فقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام».

هكذا جاء مرسلًا.

١٧٣٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي رحمه الله ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن الفضل، ثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثني محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله الزني، عن ديلم الحميري، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة تعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر، قال: قلت: نعم، قال: فاجتنبوه ثم جثته من بين يديه، فقلت له مثل ذلك، فقال: هل يسكر، قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، ثم قلت إن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم.

وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب.

١٧٣٦٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق،

قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعياش بن عباس، عن أبي الخير وهو مرثد، عن ديلم الجيشاني أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة شديدة البرد نصنع بها شراباً من القمح أفحل يا نبي الله، فقال: أليس بمسكر، قالوا: بلى، قال: فإنه حرام.

١٧٣٦٨ - وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا محمد، أنبا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمح حدثه أن عمر بن الحكم حدثه، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، فقال: الغبيراء، قالوا: نعم، قال: لا تطعموه ثم لما كان بعد يومين ذكره له أيضاً فقال: الغبيراء، قالوا: نعم، قال: لا تطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سأله عنه، فقال: الغبيراء، قالوا: نعم. قال: لا تطعموه^(١).

١٧٣٦٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصعة بن صوحان، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا إسماعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير، قال: جاء صعصعة بن صوحان إلى علي رضي الله عنه، فقال: انها عما نهاك عنه رسول الله ﷺ / قال: نهاني رسول الله ﷺ عن الدباء والحتتم والنقير والجة وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء.

ليس في حديث ابن خشيش النقير.

١٧٣٧٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن هبيرة وأصحاب علي، عن علي رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجة، والجة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر^(٢).

(١) الحديث رقم (١٧٣٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٨/٦) وأحمد في المسند (٤٢٧/٦) والطبراني في الكبير (٣٣١/٧).

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الخامس والأربعين والله الحمد».

[٥] - باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة

من دخولها في الاسم، والتحریم إذا كانت مسكرة

١٧٣٧١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا عبد الله بن أيوب المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

لفظ حديث الشافعي رحمه الله، وفي رواية المخرمي قال عن عائشة عن النبي ﷺ قال كل مسكر حرام.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن المديني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان على اللفظ الذي رواه الشافعي.

١٧٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، وأبو الربيع الزهراني (ح) قال: وأخبرني أبو النضر، ثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الليث الرازي، ثنا أبو كامل، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأبي كامل.

١٧٣٧٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا روح بن عباد، ثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم والصغاني عن روح بن عباد.

١٧٣٧٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ الاسفرائيني بها، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، قالوا: ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله،

عن نافع، عن ابن عمر ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى.

١٧٣٧٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»^(١).

قال أحمد: هكذا حدثنا به روح مرفوعاً.

١٧٣٧٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن نافع، عن / ابن عمر أنه قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام^(٢).

كذا رواه سائر أصحاب مالك، عن مالك موقوفاً، غير روح فإنه رفعه في رواية الدولابي عنه والله أعلم^(٣).

١٧٣٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبا أبو يعلى، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعثه ومعاً إلى اليمن، فقال لهما: بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا وأراه، قال: وتطاوعا، قال: فلما ولى رجع أبو موسى، فقال: يا رسول الله إن لهم شراباً من العسل يطبخ والمزر يصنع من الشعير، فقال رسول الله ﷺ: «كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد.

(١) الحديث رقم (١٧٣٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢١١) وأبو داود في سننه (٣٦٧٩) والترمذي في سننه (١٨٦١) والنسائي في الصغرى (٢٩٧/٨) والبغوي في شرح السنة (٣٥٥/١١).

(٢) الحديث رقم (١٧٣٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢١٠) والشافعي في المسند (٣٨٤).

(٣) قال في الجوهر: «ذكر أبو عمر هذا الحديث في التمهيد ثم قال: موقوف في الموطأ لم يختلف فيه الرواة عن مالك إلا عبد الأعلى بن الماجشون، فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام فرفعه، وذكر المزي في أطرافه أن النسائي رواه في الأشربة عن الحارث بن مسكين، عن القاسم، عن مالك مرفوعاً كذلك».

١٧٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي الجويرية، قال: سألت ابن عباس: عن الباذق، قال: سبق محمد ﷺ الباذق ما أسكر فهو حرام، قال: الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير إلا أنه قال: قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

١٧٣٧٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو الجويرية، قال: قلت لابن عباس: أفتني رحمك الله في الباذق، فقال: سبق رسول الله ﷺ إلى الباذق ما أسكر فهو حرام، قال: قلت: أفتني رحمك الله في الباذق وأنا نشربه، قال: سبق محمد ﷺ إلى الباذق وما أسكر فهو حرام، قال رجل من القوم: إنا نعمل إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيباً. قال: سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

١٧٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يوسف بن مروان النسائي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن عبيد النخعي، عن ابن عباس، قال: أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه، فقال ابن عباس: أمسلمون أنتم؟ فقالوا: نعم، قال: فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها. ثم سألوا عن الطلاء، فقال ابن عباس: وما طلاؤكم هذا إذا سألتموني فبينوا لي الذي تسألوني عنه؟ قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان، قال: وما الدنان؟ قالوا: دنان مقيرة، قال: مزفتة، فقالوا: نعم، قال: أيسكر، قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: فكل مسكر حرام.

١٧٣٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني، قال: سئل ابن عباس عن الطلاء، فقال: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه^(١).

(١) قال في الجوهر: «استدل البيهقي بهذا الأثر على التحريم، وابن أبي شيبة ذكره في مصنفه في باب:

١٧٣٨٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن نشيط الوعلاني، وعمرو بن الحارث، وعن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء، فقال: صدق الله وبلغ حبي سمعت حبي رسول الله ﷺ يقول: «إن أناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها».

١٧٣٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، وتضرب على رؤوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير».

١٧٣٨٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاماً.

١٧٣٨٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين الكارزي، أنبا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: قد جاءت في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه، وكل له تفسير.

فأولها الخمر، وهي ما غلى من عصير العنب، فهذا ما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين إنما الاختلاف في غيره.

ومنها السكر، وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار، وفيه يروى، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: السكر خمر.

= جواز شرب الطلاء أثناء آثار دالة على الإباحة، فقال: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، فذكره، وفي لفظه: أن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه لأن أوله كان حلالاً.

ومنها البتع، وهو نبيذ العسل.

ومنها الجعة، وهو نبيذ الشعير.

ومنها المزر، وهو من الذرة.

١٧٣٨٦ - قال أبو عبيد: حدثني أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي، عن مالك بن مغول، عن أكيل مؤذن إبراهيم، عن الشعبي، عن ابن عمر أنه فسر هذه الأربعة الأشربة، وزاد والخمر من العنب، والسكر من التمر.

قال أبو عبيد: ومنها السكركة، وقد روي عن الأشعري التفسير، فقال: إنه من الذرة.

١٧٣٨٧ - قال أبو عبيد: ثنا حجاج، ومحمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن صفوان بن محرز، قال: سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال: خمر المدينة من البسر والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وهو من العسل، وخمر الحبش السكركة.

قال أبو عبيد: ومن الأشربة أيضاً الفضيخ، وهو ما افتضح من البسر من غير أن تمسه النار، وفيه يروى عن ابن عمر ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ.

١٧٣٨٨ - ويروى عن أنس أنه قال: نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم هذا: قال أبو عبيد: حدثني ابن علي، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

قال أبو عبيد فإن كان مع البسر تمر فهو الذي يسمى الخليطين وكذلك إن كان زيباً وتمراً فهو مثله.

ومن الأشربة المنصف وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه، وقد بلغني أنه يسكر فإن كان يسكر فهو حرام وإن طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء، وإنما سمي بذلك لأنه شبه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده، وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها يروى أن عبيد بن الأبرص قال في مثل له:

هي الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة

قال: وكذلك الباذق وقد يسمى به الخمر والمطبوخ وهو الذي يروى فيه الحديث، عن ابن عباس أنه سئل، عن الباذق فقال: سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام، وإنما قال ابن عباس ذلك لأن الباذق كلمة فارسية عربت فلم يعرفها.

وذكر أبو عبيد أسماء سواها، ثم قال: وهذه الأشربة المسماة عندي كلها كناية عن اسم الخمر، ولا أحسبها إلا داخله في حديث النبي ﷺ: «إن ناساً من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به»، قال: ومما بينه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل.

[٦] - / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٢٩٦/٨

١٧٣٨٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، ثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

١٧٣٩٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ومحمد بن المنخل، قالوا: ثنا أبو ضمرة، ثنا داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

١٧٣٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا إبراهيم بن سعد، حدثني محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

١٧٣٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرغ، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

١٧٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أبو معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر ما أسكر كثيره فقليله حرام».

١٧٣٩٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد،

عن عبيد الله بن عمر، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وكذلك رواه عبد الله بن عمر عن عمرو.

١٧٣٩٥ - أخبرناه أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنباً محمد بن عبد الله، أنباً ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ فذكره.

١٧٣٩٦ - قال: وأنباً ابن وهب، قال: حدثني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله هو ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله.

١٧٣٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنباً الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية، وكان رجلاً صالحاً. ثنا مهدي بن ميمون، ثنا أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام».

١٧٣٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، ومحمد بن الحسين القطان، وعبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، قالوا: أنباً إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عثمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام».

١٧٣٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنباً أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر.

القرشي، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن عمرو بن سفيان، عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية: ﴿تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ [النحل: ٦٧] قال: السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما حل من ثمرتها.

١٧٤٠١ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿تتخذون منه سكراً﴾ فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لأنه منها قال: ﴿ورزقاً حسناً﴾ فهو حلاله من الخل والرب والنيذ وأشباه ذلك فأقره الله وجعله الله حلالاً للمسلمين.

وقد روينا، عن أبي عبيد أنه قال: السكر نقيع التمر وعليه تدل رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حرمت الخمر لأنه منها.

١٧٤٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في هذه الآية قال: السكر الخمر قبل تحريمها والرزق الحسن طعامه.

١٧٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين، قالوا في هذه الآية: ﴿تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ [النحل: ٦٧]. هي منسوخة.

١٧٤٠٤ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن أبي عون (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلي بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب.

والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر.

١٧٤٠٥ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس، قال: حرمت

الخمير بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب^(١).

١٧٤٠٦ - / وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا الأستاذ أبو الوليد حسان بن محمد أملاه ٢٩٨/٨
علينا، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا أحمد بن حنبل. فذكره بإسناده إلا أنه لم يقل
قليلها وكثيرها.

وكذلك رواه عن أحمد بن حنبل موسى بن هارون.

وكذلك روي، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس:
والمسكر من كل شراب، وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس.

١٧٤٠٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن
عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن
ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: قليل ما أسكر كثيره حرام.

١٧٤٠٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا
يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سلام، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن
عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «اشربوا
ولا تسكروا».

فكذا رواه أبو الأحوص سلام بن سليم، وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه
قال: هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه
من أصحاب سماك.

قال أبو عبد الرحمن: قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطيء في هذا
الحديث.

(١) قال في الجوهري: «خرج قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن
مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها
والكثير السكر من كل شراب.

قال ابن حرم: صحيح وتابع أبو نعيم جعفر بن عون، فرواه عن مسعر كذلك، وتابع مسعر الثوري،
فرواه عن أبي عون كذلك. وفي التهذيب للطبري: ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا عبد الله بن
عيسى، ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حرم الله الخمر بعينها والسكر من
كل شراب، وروى أبو حنيفة في مسنده عن عون بن أبي جحيفة قال: قال ابن عباس: حرمت الخمر
بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب.

وعلى هامش م: أبلغ سماعهم والعرض في السادس بعد ست المائة والله الحمد.

قال أبو عبد الرحمن: ورواه أبو عوانة، عن سماك، عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشربوا ولا تسكروا.

وهذا أيضاً غير ثابت، وقرصافة هذه لا يدري من هي، والمشهور عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك.

١٧٤٠٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الدارقطني الحافظ، قال: وهم أبو الأحوص في إسناده ومثنه، وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: ولا تشربوا مسكراً.

قال الشيخ وكذلك رواه محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه.

١٧٤١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المثني، ثنا محمد بن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني.

١٧٤١١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، ثنا عبد الله بن محمود، ثنا العباس بن زارة، ثنا جرير، عن الحجاج بن أرطأة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكر.

١٧٤١٢ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنبأ سفيان بن عبد الملك، قال: سألت عبد الله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود تحرم الشربة التي تسكر فقال: هذا باطل.

١٧٤١٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: قال أبو الحسن الدارقطني: حجاج بن أرطأة ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي.

ورواه بإسناده عن مسعر عن حماد عن إبراهيم من قوله بمعناه.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن إبراهيم بخلافه.

وذلك فيما رواه الحسن بن عمرو، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كانوا

يرون أن من شرب شراباً فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه .

١٧٤١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبا الحسن بن علي بن زياد، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب، فجعل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله ﷺ وأصحاب النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار من أهل المدينة، قالوا: لا ولكن من حديثنا، فقال ابن المبارك: أنبا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً فنكسوا رؤوسهم، فقال ابن المبارك للذي يليه رأيت أعجب من هؤلاء أحدثهم عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه والتابعين فلم يعأوا به، وأذكر عن إبراهيم فنكسوا/ رؤوسهم^(١).

٢٩٩/٨

[٨] - باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك وغيره عن النبي ﷺ وأصحابه

١٧٤١٥ - أما حديث أنس فأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا عفان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا الحسن بن المثنى العنبري، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله، العسل والنبيذ والماء واللبن.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان .

١٧٤١٦ - وأما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر رضي الله عنه: إنا لنشرب من النبيذ نبيذاً يقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن تؤذينا^(٢).

(١) وعلى هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله أجمع في الثامن عشر، والله الحمد».

(٢) قال في الجواهر: «أخرج الطحاوي في هذا الأثر، عن روح بن الفرج، عن عمرو بن خالد، عن زهير وفي آخره قال: وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ، وروح وثقه الخطيب، وعمرو بن خالد ثقة ثبت. كذا قال أحمد بن عبد الله .

وأخرجه الدارقطني من حديث شريك، عن أبي إسحاق ولفظه: أني شربت هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل، وقال ابن أبي شيبة: ثنا الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

١٧٤١٧ - وأما الصفة ففيما حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا القاسم بن الفضل (ح) وأخبرنا عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، ثنا شيان بن فروخ، ثنا القاسم، ثنا ثمامة بن حزن القشيري، قال: لقيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية، فقالت: سل هذه إنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه.

لفظ حديث شيان رواه مسلم في الصحيح عن شيان بن فروخ.

١٧٤١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ومحمد بن النضر، قال ابن النضر: أنبأ، وقال ابن شاذان: ثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء وكى أعلاه، وله عزلاء ننبذ غدوة فيشره عشاء ونبذ عشاء فيشره غدوة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني.

٣٠٠/٨ - ١٧٤١٩ - / أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا المعتمر، قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث، عن مقاتل بن حيان، قال: حدثتني عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ غدوة. فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشاءه فإن فضل شيء صبيته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم، قالت: نعم.

١٧٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يوسف بن مروان النسائي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن

= ميمون قال: قال عمر: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء.

وقال أيضاً: ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، حدثني عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر فدعا بعس من نبيذ قد كان يصير خلا، فقال: اشرب فأخذته فشربه فما كدت أن أسيفه ثم أخذه فشربه ثم قال: يا عتبة إنا نشرب هذا النبيذ لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا».

يحيى بن عبيد النخعي، عن ابن عباس، قال: أتاه قوم، فذكر الحديث، قال: ثم سأله عن النبيذ، فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر فرجع من سفره وأناس من أصحابه قد انتبذوا نبيذاً لهم في نقيرو وحناتم ودباء فأمر بها فأهريقته، قال: فأمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء وكان ينبذ له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليلته التي تستقبل ومن الغد حتى يمسي فإذا أمسى شرب منه وسقى فإن أصبح فيه شيء أمر به فأهريق.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو.

١٧٤٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني^(١)، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فإذا كان مساء الثالث شربه أو سقاه الخدم فإن فضل شيء أهراقه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٧٤٢٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها، أنبأ أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد أنه لما عرس أبو أسيد دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قرية إليهم إلا امرأته أم أسيد وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام امأته فسقته.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مريم.

١٧٤٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عيسى بن محمد، ثنا ضمرة، عن الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن قال: إلى الله عز وجل وإلى رسوله فقلنا: يا رسول الله إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: زبوها، قلنا: ما نصنع بالزبيب، قال: «انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم

(١) في ج، م: «أبي عمر الديرافي».

واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خللاً».

١٧٤٢٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو حصين محمد بن الحسين، ثنا علي بن حكيم الأودي، ثنا شريك، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت إذا اشتد نبذ النبي ﷺ جعلت فيه زيبياً يلتقط حموضته.

قال الشيخ: وعلى مثل هذه الصفة كان نبذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما أحل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه.

١٧٤٢٥ - وذلك فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبرنا عن محمود بن لييد الأنصاري أن / عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام، فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر رضي الله عنه: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر، فقال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر رضي الله عنه فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر رضي الله عنه أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر رضي الله عنه: كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم^(١).

١٧٤٢٦ - أخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فإن للشيطان اثنين ولكم واحدة^(٢).

(١) الحديث رقم (١٧٤٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢١٣) والشافعي في المسند (٢٨٤).
 (٢) قال في الجواهر: «قد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف، قال عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين قال: كتب لنوح من كل شيء زوجان، وفيه أن الملك قال له: وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث».

١٧٤٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسين الجوزي، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله / بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كان النبيذ الذي يشرب عمر رضي الله عنه كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه دردى.

١٧٤٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

= قال ابن سيرين: فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب، وعن معمر بن عاصم، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى عمار: أما بعد فإنه جاءتنا أشربة من الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيه خبث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه فاصطنعه وأمر من قبلك أن يصطنعوه.

وعن ابن التيمي، عن منصور، عن إبراهيم، عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر أجازه للناس، قال: هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ثنا علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن ميمون هو ابن مهران، عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لشربه، وعن علي أنه كان يرزق الناس من الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له: ما هيته، قال: أسود يأخذه أحدنا بإصبعه.

ثنا وكيع عن سعد بن أوس، عن أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام.

ثنا ابن نمير، ثنا إسماعيل، عن مغيرة، عن شريح أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام. وقد تقدم في آخر باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم ما أخرجه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن النار لا تحل شيئاً إلى آخره، وهذا كله يقتضي جواز شرب هذا المطبوخ، وقد قال صاحب الاستذكار: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز شرب العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال: باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة إلى آخره، وذكر هناك قول أبي عبيد: «قد جاء في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة» فذكر الخمر والسكر والتبع والجعة والمزر والسكركة والفضيخ والخليطين والمنصف، وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه وإن طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فهو الطلاء، سمي بذلك لأنه يشبه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده. ثم قال: «وهذه الأشربة كلها كناية عن اسم الخمر، ولا أحسبها إلا داخله في قوله عليه السلام: «إن ناساً من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به» ومما يبينه قول عمر الخمر ما خامر العقل» وقال في الخلافيات: ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي الأجناس كان من مطبوخ ونبيء».

محمد بن إسحاق، والحسن بن مكرم، قالوا: ثنا عثمان بن عمر، أنبا شعبة، عن أبي حمزة جاره، قال: سمعت هلال المازني يحدث، عن سويد بن مقرن، قال: أتيت رسول الله ﷺ بجرة فيها نبيذ فنهاني عنه فكسرتها، قال: وقال سويد: انتبذ أول الليل وأشربه آخر الليل وأنتبذ أول النهار وأشربه آخر النهار.

لفظ حديث الصغاني وفي رواية الحسن قال عن هلال المازني^(١).

[٩] - باب ما جاء في الكسر بالماء

١٧٤٢٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي القموص زيد بن علي، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى نبي الله ﷺ من وفد عبد القيس الا يكون قيس بن النعمان فإني نسيت اسمه، قال: فقال رجل منا: يا رسول الله إن أرضنا أرض وبيئة وأنه لا يوافقها إلا الشراب فما الذي يحل لنا من الآنية؟ وما الذي يحرم علينا؟ قال: «لا تشربوا في الدباء ولا النقيير ولا المزفت، واشربوا في الجلال أو قال الجلد الموكى عليه، فإن اشتد متته فاكسروه بالماء فإن أعياكم فاهريقوه».

قال الشيخ رحمه الله: الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة، وفي هذا الإسناد من يجهل حاله^(٢) والله أعلم.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة أنه قال: «إن خشبي شرته أو قال: شدته فليصب عليه الماء».

١٧٤٣٠ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وابن صاعد، والحسين بن إسماعيل، قالوا: ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، ثنا نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «لا تشربوا في نقيير ولا مقير ولا

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد ست المائة والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السابع والأربعين والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «رواه أبو داود في سننه بإسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول إلا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس، والصحابة عندهم عدول لا تضرمهم الجهالة، وكذا قال البيهقي في غير موضع، وإذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة».

دباء ولا حتمم ولا مزادة، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشبي شرته فليصب عليه الماء».

لفظ ابن منيع ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه أن تكون من قول بعض الرواة^(١).

وروي في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة وإسناده ضعيف.

١٧٤٣١ - / وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ٣٠٣/٨ عثمان بن عمر، ثنا ابن رجاء، ثنا إسرائيل، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس، قال: إن أول من سأل رسول الله ﷺ عن النبيذ عبد القيس اتوه فقالوا: يا رسول الله إنا بأرض ريف وإنا نصيب من البقل فأمرنا بشراب، فقال: اشربوا في الأسقية ولا تشربوا في الجبر ولا في الدباء ولا المزفت ولا النقير وإني نهيت عن الخمر والميسر والكوبة وهي الطبل وكل مسكر حرام قالوا: يا رسول الله فإذا اشتد قال: فقال: صبوا عليه الماء، قال: فإذا اشتد، قال: صبوا عليه الماء قال في الثالثة أو الرابعة: فإذا اشتد فاهريقوه^(٢).

خالفه أبو جمره عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس.

١٧٤٣٢ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر، وأبو الحسن السراج، قالوا: ثنا محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، أخبرني أبو جدره، قال: كان ابن عباس يقعدني على سريريه، فذكر الحديث. قال قلت: فإن عبد القيس تنتبذ في مزاد لها نبيذاً شديداً قال: فإذا خشيت شدته فاكسره بالماء، ثم قال: إن عبد القيس لما اتوا رسول الله ﷺ. فذكر الحديث ليس فيه الأمر بالكسر بالماء.

وذلك يرد إن شاء الله وإنما أراد بالكسر بالماء في هذا وفي غيره إذا خشى شدته قبل بلوغه حد الإسكار بدليل قوله وكل مسكر حرام والحرام لا يحله دخول الماء فيه.

١٧٤٣٣ - وفيما بلغ حد الإسكار ورد ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم

(١) قال في الجوهري: «هذا دعوى، والراوي إذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم».

(٢) قال في الجوهري: «هذا سند جيد، وأخرجه أبو داود بسند جيد أيضاً عن سفيان هو الثوري، عن ابن بذيمة بسنده، والرفع زيادة ثقة، فوجب قبوله».

فتحيت فطره بنيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال: «اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»^(١).

١٧٤٣٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحلواني يعني أحمد بن يحيى، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا عثمان بن علاق، عن زيد بن واقد، قال: حدثني خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكر معناه.

١٧٤٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني محمد بن أبي موسى أنه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بنيذ جر ينش، فقال: اضرب به الحائط فإنه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال الشيخ رحمه الله: ولو كان إلى إحلاله بصب الماء عليه سبيل لما أمر بإراقته والله أعلم.

ورأيت في حديث يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً لا تنبذوا في الدباء والمزفت ولا النقيز ولا الحنتم ولا تنبذوا البسر والرطب جميعاً ولا التمر والزبيب جميعاً وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء.

وثمامة بن كلاب هذا مجهول^(٢)، والثابت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في النهي عن الخليطين دون هذه اللفظة والله أعلم.

ورأيته أيضاً في حديث عكرمة بن عمار عن أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة مرفوعاً إلا أنه قال إذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الماء امط عنك حرامه واشرب حلاله.

وهذا أيضاً ضعيف عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم

(١) الحديث رقم (١٧٤٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٢٢) وأبو داود في سننه (٣٧١٦) والدارقطني في سننه (٢٥٢/٤).

(٢) قال في الجوهر: «ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين».

يتابع عليه وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن عكرمة بن عمار قال وقوله إذا رابك قاله أبو هريرة / وذكره إسحاق الحنظلي في مسنده.

٣٠٤/٨

١٧٤٣٦ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزاز، ثنا عمر بن شبة، ثنا عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم فأنظ شديد الحر فاستسقى رهطاً من قريش فقال: هل عند أحد منكم شراب فيرسل إليه فأرسل رجل منهم إلى منزله فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب، فلما رآها النبي ﷺ قال: «ألا خمرته ولو يعود تعرض عليه» فلما أدناه منه وجد له رائحة شديدة فقطب، ورد الإناء فقال الرجل: يا رسول الله إن يكن حراماً لم نشربه، فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء، وقال: «إذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا».

١٧٤٣٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: طاف رسول الله ﷺ في يوم حار فاستسقى فأتي بأناء من نبيذ، فلما رفعه إلى فيه قطب فتركه فقال الرجل: يا رسول الله هذا شراب أهل مكة أحرام هو فسكت ثم أتاه الثانية فقطب فنحاه، فقال له الرجل مثل ذلك، فدعا بذنوب أو دلو من ماء فصبه عليه ثم سقى الذي يليه والذي عن يمينه ثم قال: هكذا اصنعوا به إذا غلبكم.

فهذا إنما رواه الكلبي والكلبي متروك وأبو صالح باذان ضعيف لا يحتج بخبرهما.

ورواه يحيى بن يمان عن سفيان فغلط في إسناده.

١٧٤٣٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو معمر، ثنا ابن يمان (ح) وأنبأ أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو علي محمد بن سليمان، وأحمد بن محمد بن بحر العطار جميعاً بالبصرة، قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري قال: عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه، فقطب، فقال: علي بذنوب من زمزم، فصبه عليه ثم شرب، فقال رجل: حرام هو يا رسول الله، قال:

لفظ حديث الشهيدي .

وحديث أبي معمر مختصر سئل النبي ﷺ وهو في الطواف أحلال هو أم حرام، قال: حلال يعني النبيذ .

قال علي بن عمر: هذا حديث معروف بيحيى بن يمان ويقال أنه انقلب عليه الإسناد واختلط بحديث الكلبي عن أبي صالح والكلبي متروك وأبو صالح ضعيف .

١٧٤٣٩ - أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت عبدان، يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير، يقول: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود إنما هو عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة .

١٧٤٤٠ - وأخبرنا أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، ثنا الجنيدي، قال: قال البخاري في حديث يحيى بن اليمان: هذا لم يصح عن النبي ﷺ هذا .

وقال الأشجعي وغيره عن سفيان الكلبي عن أبي صالح عن المطلب .

١٧٤٤١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن المحمودي، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى، قال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان، عن منصور في النبيذ قال: لا تحدث بهذا .

قال الشيخ: وقد سرقه عبد العزيز بن أبان فرواه عن سفيان .

وسرقه أليسع بن إسماعيل، فرواه عن زيد بن الحباب، عن سفيان، وعبد العزيز بن أبان متروك، واليسع بن إسماعيل ضعيف الحديث .

١٧٤٤٢ - أخبرنا بذلك أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، عن أبي الحسن الدارقطني، ورواه جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة طواف النبي ﷺ ودعائه بشراب قال: فأتي بشراب فشرب منه / ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب، ثم اشتد عليه فدعا بماء فصبه فيه ثم شرب مرتين أو ثلاثة، ثم قال: إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء .

وزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه .

وقد روى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قصة طواف النبي ﷺ وشربه لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن أبي زياد وإنما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي كما مضى

وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء وهو بخلاف سائر الروايات، وكيف يظن بالنبى ﷺ أن يشرب المسكر إن كان مسكراً على زعمهم قبل أن يخلطه بالماء فدل على أنه لا أصل له والله أعلم.

١٧٤٤٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا موسى بن هارون، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الصمد، ثنا دارم يعني ابن عبد الحميد الحنفي، قال: شهدت عطاء وسئل عن النبيذ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام» فقلت: يا ابن أبي رباح إن هؤلاء يسقوننا في المسجد، فقال: أما والله لقد أدركتها وإن الرجل ليشرب منها فتلتزق شفتاه من حلاوتها ولكن الحرية ذهب ووليها العبيد فتهاونوا بها.

١٧٤٤٤ - وأما الحديث الذي أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني، ثنا عبد الملك بن أبي القعقاع، عن ابن عمر، قال: وجد رسول الله ﷺ من رجل ريح نبيذ فقال: ما هذه الريح؟

١٧٤٤٥ - وأخبرنا علي أنبأ أحمد، ثنا تمام، ثنا عبد الصمد، ثنا ورقاء، عن سليمان الشيباني، عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فوجد منه ريحاً فقال: ما هذه الريح؟ فقال: نبيذ، قال: فأرسل إلي منه فأرسل إليه فوجده شديداً، فدعا بماء فصبه عليه ثم شرب، ثم قال: «إذا اغتلمت أشربتكم فاكسروها بالماء».

ورواه أيضاً إسماعيل بن أبي خالد، عن قرة العجلي، عن عبد الملك، وقال: «فاقطعوا متونها بالماء».

١٧٤٤٦ - أخبرنا علي أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا جعفر بن كذا، ثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قرة العجلي، عن عبد الملك ابن أخي القعقاع بن شور، عن ابن عمر، قال: كنا مع النبي ﷺ فذكر له شراب، فأتي بقدر منه، فلما قربه إلى فيه كرهه فرده، فقال بعض القوم: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: رده، فأخذ منه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال: «انظروا هذه الأسقية إذا اغتلمت فاقطعوا متونها بالماء».

فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع، هذا، وهو رجل مجهول^(١) اختلفوا في اسمه، واسم أبيه فقيل: هكذا، وقيل: عبد الملك بن القعقاع، وقيل: ابن أبي القعقاع، وقيل: مالك بن القعقاع.

١٧٤٤٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا ابن أبي مريم قال: قلت ليحيى بن معين رأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النبيذ، قال: هم يضعفونه.

قال: وأنبأ أبو أحمد، قال: سمعت ابن حماد، يقول: قال البخاري: عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع بن شور، عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عبد الملك بن نافع ليس بمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته^(٢).

١٧٤٤٨ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني، قالوا: أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: تلت ثقيف عمر رضي الله عنه بنبيذ فوجده شديداً فدعا بماء فصب عليه مرتين أو ثلاثاً.

١٧٤٤٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، قال: وحدثنا الحجاج، ثنا جدي جميعاً، عن الزهري، أخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان، قال: صاحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الأداة ودون / المزادة، قال عبد الرحمن بن عثمان: فشرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إحداهما، قال حجاج طيبة ثم أهدى له لبن فعدله عن شرب الأخرى حتى اشتد ما فيها، فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليشرب منها فوجده قد اشتد، فقال: اكسروه بالماء.

فإنما كان اشتداده والله أعلم بالحموضة أو بالحلاوة^(٣)، فقد روي عن نافع مولى

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم العرض في الثامن بعد ست المائة، والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين».

(٣) قال في الجوهر: «في مصنف عبد الرزاق: ثنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل أن رجلاً عب في شراب نبيذ لعمر بطريق المدينة فسكر، فتركه عمر حتى أفاق مخده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه. قال: =

ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليرفأ اذهب إلى إخواننا فالتمس لنا عندهم شرباً، فأتاهم، فقالوا: ما عندنا إلا هذه الأداة وقد تغيرت، فدعا بها عمر رضي الله عنه فذاقها فقبض وجهه، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب، قال نافع: والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت.

١٧٤٥٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، ثنا ابن أبي الدنيا، حدثني إبراهيم بن سعيد، أنبأ محبوب بن موسى، أنبأ عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، قال: والله ما قبض عمر رضي الله عنه وجهه عن الأداة حين ذاقها إلا أنها تخللت.

وروينا عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه بنحو من رواية نافع.

ويذكر عن قيس بن أبي حازم، عن عتبة بن فرقد، قال: كان النبيذ الذي شربه عمر رضي الله عنه قد تخلل.

ويذكر عن زيد بن أسلم إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء.

١٧٤٥١ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا يحيى هو ابن معين، ثنا المعتمر هو ابن سليمان، حدثني أبي، قال: أنت حدثتني عن عبيد الله بن عمر، قال: إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته.

١٧٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر الجراحي، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم بن السكري، ثنا وهب بن زمعة، أخبرني علي الباشاني، قال: قال عبد الله بن المبارك: قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ، فقال أبو حنيفة: أخذناه من قبل أبيك، قال: وأبي من هو، قال: إذا رابكم فاكسروه بالماء، قال عبيد الله العمري: إذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع، قال: فسكت أبو حنيفة.

١٧٤٥٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسين الجوزي، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا محمد بن أبي سمينة، ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: سمعت سليمان التيمي يقول: ما في شربة من نبيذ ما يخاطر رجل بدينه.

= ونبيذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل له فاستأخر عمر حتى عد الشراب طوره، فدعا به عمر، فوجده شديداً فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس. فقله: فسك يضعف تأويل البيهقي».

١٧٤٥٤ - وسمعت أبا القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، يقول: سمعت أبا علي محمد بن محمد بن محمود المزكي ببخارا، يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي الإمام بسمرقند، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: سمعت عبد الله بن إدريس الكوفي يقول: قلت لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة إنما حديثكم الذي تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن العميان والعوران والعمشان أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»^(١).

[١٠] - باب الخليطين

١٧٤٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، حدثني الليث بن سعد، وجريير بن حازم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يتبذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن يتبذ البسر والرطب جميعاً.

٣٠٧/٨ رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة، / وعن شيبان، عن جرير. وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء.

١٧٤٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين التمر والزهو وبين التمر والزبيب وأمر أن ينبذ كل واحد منهما على حدة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

١٧٤٥٧ -^١ وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا حسين المعلم، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبذوا

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله في الثامن والأربعين والله الحمد».

الرطب والزهو جميعاً والتمر والزبيب جميعاً وانبذوا كل واحدة منهما على حدته، قال يحيى: فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة فأخبرني بذلك عن أبيه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن روح.

١٧٤٥٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحري، ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى، عن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: انتبذوا كل واحد على حدته.

١٧٤٥٩ - قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ

بهذا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق عن عفان، وأخرجه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، عن النبي ﷺ ورضي عنهم.

١٧٤٦٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أن المزاة حرام إلا أن المزاة حرام، خلط البسر والتمر والتمر والزبيب».

١٧٤٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثابت بن عمار، قال: حدثني ربيعة، عن كبشة بنت أبي مریم، قالت: سألت أم سلمة ما كان النبي ﷺ ينهي عنه، قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً ونخلط الزبيب والتمر.

قال الشيخ رحمه الله: يشبه أنه إنما نهى عن المبالغة في نضج النوى من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا نضج، قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله.

١٧٤٦٢ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن عقيل بن خالد، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن امرأة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً انبذوا كل واحد منهما وحده».

قال الشيخ رحمه الله: نهى النبي ﷺ عن الخليطين يحتمل أمرين، أحدهما: أن يكون إنما نهى عنه لخلطهما سواء بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ، وأباح شربه إذا نبذ على حدته، والآخر: أن يكون إنما نهى عنه لأن أقرب إلى الاشتداد وإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد، فما لم يبلغ حالة الاشتداد في الموضوعين جميعاً لا يحرم.

وعلى هذا المعنى الثاني يدل ما.

١٧٤٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، أنبأ أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، / عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمر أو تمر فيلقي فيه زبيب.

١٧٤٦٤ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا زياد بن يحيى الحساني، ثنا أبو بحر، ثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، حدثني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ.

١٧٤٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة، حدثه أنه سمع أنس بن مالك، يقول: إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب، وأن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر.

قال البخاري: وقال عمرو بن الحارث. فذكره، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

وفي هذا الحديث ما دل على أنه إنما نهى عنه لكونه خمراً والخمر ما خامر العقل وعلى أنه يستحب ترك الخليطين، وإن لم يكن مسكراً لثبوت الإخبار في النهي عنه مطلقاً وإنها أثبت مما روينا في الإباحة وبالله التوفيق^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى أجمع في التاسع عشر، والله الحمد».

[١١] - باب الأوعية

١٧٤٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت.

ورواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه من حديث جرير وغيره عن الأعمش.

١٧٤٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه، قال ابن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت: ماذا، قال: قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٧٤٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وابن عباس أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتتم والنقير والمزفت.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن مروان.

١٧٤٦٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا جرير بن حازم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا شيبان، ثنا جرير بن حازم، ثنا يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجبر، فقال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجبر، قال: فأتيت ابن عباس، فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر، قال: وما يقول، قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجبر، فقال: صدق ابن عمر حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجبر، فقلت: وأي شيء نبيذ الجبر، فقال: كل شيء يصنع من المدر. لفظ حديث شيبان.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

١٧٤٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال أبو عبد الله: أخبرني، وقال أبو سعيد: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ / قال: لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت، وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٧٤٧١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأ، أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا عبد الله بن أيوب المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما.

١٧٤٧٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، قال: سمعت الزهري، يقول: سمعت أنسا يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن يتبذ فيه.

١٧٤٧٣ - قال: وأنبا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدباء والمزفت» قال: ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم والنقير.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

١٧٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، وأحمد بن سهل (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، قالوا: ثنا نصر بن علي، ثنا نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه».

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي وفي حديث أبي صالح قيل لأبي هريرة ما الحنتم؟ قال: الجر الأخضر^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد».

١٧٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا حامد بن عمر، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر، قلت: أشرب في جرار البيض، قال: لا.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد.

١٧٤٧٦ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر.

١٧٤٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، أنبا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر وابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النقيير والمزفت والدباء.

وعن جابر قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فإذا لم يجدوا له سقاء ينبذ له في تور من حجارة، فقال بعض القوم: وأنا أسمع لأبي الزبير من برام قال من برام.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس.

وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهما.

١٧٤٧٨ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت زاذان يقول: قلت لابن عمر: أخبرنا بما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية، أخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا، قال: نهى عن الحنتم وهي الجرة، ونهى عن المزفت وهي المقير، ونهى عن الدباء وهو القرع، ونهى عن النقيير وهي أصل النخلة تنقر نقرأ وتنسج نسجاً^(١) وأمر أن يتبذ في الأسقية.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وبنار عن أبي داود.

١٧٤٧٩ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا

أبو داود، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن / حدثني أبي، قال: كان أبو بكره يتبذ له ٣١٠/٨

(١) على هامش م: «قيل صوابه بالحاء المهملة، أي: تقشر».

في جرة فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكرة قبل أن يأتي منزله فذكر الحديث في إنكار ما نبذ له في جرة وقوله لامرأته: وددت أنك جعلتني في سقاء، وأن أبا بكرة حين جاء، قال: قد عرفنا الذي نهينا عنه نهينا عن الدباء والنقير والحتتم والمزفت فإما الدباء فإننا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عنقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر^(١) ثم تموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونها حتى يهدر ثم يموت، وأما الحتتم فجار كان يحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزيت.

قال الشيخ: كذا روي عن أبي بكرة، وقد قال جماعة من أهل العلم أن المعنى في النهي عن الانتباز في هذه الأوعية أن النبيذ فيها يكون أسرع إلى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكراً وهو في الأسقية أبعد منه ثم وردت الرخصة في الأوعية كلها إذا لم يشربوا مسكراً والله أعلم^(٢).

[١٢] - باب الرخصة في الأوعية بعد النهي^(٣)

١٧٤٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد سقاء فأرخص في الجر غير المزفت.

(١) على هامش دار الكتب: «أي: تغلي».

(٢) على هامش م: «آخر الجزء الستين بعد المائة من الأصل والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيد الله تعالى في التاسع والأربعين والله الحمد».

وعلى نسخة دار الكتب: «آخر المجلد الثامن والله أعلم، ويتلوه إن شاء الله في التاسع باب الرخصة في الأوعية بعد النهي والحمد لله رب العالمين حق حمده، وصلاته على نبيه محمد وآله وصحبه والنبیین وآل محمد وسلم تسليماً كثيراً. وكتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن شكر بن يوسف المصري الشافعي عفا الله عنه».

(٣) من هنا مفقود من نسخة دار الكتب حتى آخر الكتاب.

قال في الجوهر: «في الاستذكار: كان الشافعي يكره الانتباز في هذه الأوعية، وقال ابن القاسم: كره مالك الانتباز في الدباء والمزفت. قال أبو عمر: أظنهم احتاطوا فبقوا على أصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ».

لفظ حديث أحمد، وفي رواية الشافعي فأذن لهم في الجر غير المزفت وسقط من إسناد حديثه أبو عياض وهو فيه.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن جماعة عن سفيان.

١٧٤٨١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن زياد بن فياض، [عن أبي عياض^(١)]، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكر النبي ﷺ الأوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف، قال: اشربوا ما حل.

١٧٤٨٢ - قال: وحدثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك بإسناده قال: «اجتنبوا ما أسكر».

١٧٤٨٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني إبراهيم بن موسى، ثنا محمد بن المشي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: فلا إذا.

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي أحمد.

١٧٤٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ نافع بن يزيد، / أخبرني أبو حذرة ٣١١/٨ يعقوب بن مجاهد، ثنا عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم أن تتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانبذوا ولا أحل مسكراً».

١٧٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا معرف بن واصل (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٧٤٨٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان (ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم الآخرة، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا، ونهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحلله وكل مسكر حرام». لفظ حديث أبي عاصم.

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم.

١٧٤٨٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن محمد بن يحيى بن حبان، وأخبره [أن واسع بن حبان]^(١) حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن النبيذ ألا فاتبذوا ولا أحل مسكراً».

١٧٤٨٨ - وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية إلا إن وعاء لا يحرم شيئاً وكل مسكر حرام».

١٧٤٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي، عن أبيه، عن مريم بنت طارق، قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة من أهل الأمصار فجعلن يسألنها عن الظروف، فقالت: تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله ﷺ أنها كن عن كل مسكر وإن أسكر إحداكن ماء حبها.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[١٣] - باب النهي عن اختناث الأسقية

١٧٤٩٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

١٧٤٩١ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو، أنبأ عبد الله بن روح المدائني، أنبأ شابة، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهاها.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب. وقد مضى تمام هذا الباب في كتاب الوليمة.

١٧٤٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل / هو ابن علي، عن ٣١٢/٨ أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل من في السقاء؛ قال أيوب: نبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية.

[١٤] - باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا أو نبيذًا أو مسكرًا

١٧٤٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب بن خالد، ثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان وهو سكران، قال: فشق على رسول الله ﷺ مشقة شديدة ثم أمر من كان في البيت أن يضربوه فضربوه بالنعال والجريد، قال: فكنت في من ضربه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

١٧٤٩٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنبأ علي بن المديني، ثنا

أنس بن عياض، ثنا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال رسول الله ﷺ: اضربوه، قال: فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله.

١٧٤٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن الهاد، حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بشارب فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يضربوه فمنهم من ضربه بنعله ومنهم بيده ومنهم بثوبه، ثم قال: ارجعوا، ثم أمرهم فبكتوه، فقالوا: ألا تستحي مع رسول الله ﷺ تصنع هذا ثم أرسله، فلما أدبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونونه، يقول القائل: اللهم أخزه اللهم العنه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

١٧٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد^(١)، ثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله». لفظ حديثهما سواء.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير.

١٧٤٩٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري سمع

(١) في م: «أبو الحسين أحمد بن محمد الرازي».

السائب بن يزيد، يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحاباً له شربوا شراباً وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حددتهم.
قال سفيان: عن معمر، عن الزهري، عن السائب فرأيته يحدهم.

١٧٤٩٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر، قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبه بن الحارث ونحن بمصر في خلافة / عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسكروا فلما صحا انطلقا ٣١٣/٨ إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر، فقالا: طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه، قال عبد الله بن عمر: فلم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص، قال: فذكر لي أخي أنه قد سكر، فقلت له: ادخل الدار أطهرك، قال: إنه قد حدث الأمير، قال: عبد الله: فقلت: والله لا تحلق اليوم على رؤوس الناس أدخل أحلقك وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل معي الدار، قال عبد الله: فحلفت أخي بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص، فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، فكتب إلي عمرو أن أبعث إلي عبد الرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو، فلما قدم عبد الرحمن على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدره فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده.

قال الشيخ رحمه الله: والذي يشبه أنه جلده جلد تعزير فإن الحد لا يعاد والله أعلم.

١٧٤٩٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لا أوتي برجل شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده الحد.

١٧٥٠٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن سعيد الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عروة أنه حدث عمر بن عبد العزيز، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «اجلدوا في قليل الخمر وكثيره، فإن أولها وآخرها حرام».

[١٥] - باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له

١٧٥٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم».

١٧٥٠٢ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، أنبأ موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بهذا المعنى قال: وأحسبه قال في الخامسة إن شربها فاقتلوه.

١٧٥٠٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه».

لفظ حديث يزيد وفي رواية الطيالسي من شرب الخمر فاجلدوه [فإن عاد فاجلدوه]^(١) فإن عاد الرابعة فاقتلوه.

١٧٥٠٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: أبو داود السجستاني: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إن شربوا الرابعة فاقتلوهم، وكذا حديث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذا حديث ابن عمرو عن النبي ﷺ، والشريد عن النبي ﷺ، وفي حديث / الجدلي عن معاوية عن النبي ﷺ ٣١٤/٨ فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه.

١٧٥٠٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قال: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

إذا شرب في الرابعة فاقتلوه». فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى في الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة فثبتت^(١).

١٧٥٠٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب فذكر هذا الحديث إلا أنه قال: ثم إن شرب فاقتلوه لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة، قال في آخره: ووضع القتل وصارت رخصة، قال سفيان: قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي العراق بهذا الحديث.

١٧٥٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» فأتى رسول الله ﷺ برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات فرأى المسلمون أن القتل قد أخرج وأن الضرب قد وجب.

وقد روي هذا عن محمد بن إسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر.

١٧٥٠٨ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، ثنا الإمام والدي، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا زياد بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه، قال: وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات، قال: فرأى المسلمون أن الحد وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات.

ورواه معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن أسلم أنهما قالوا ذلك^(٢).

(١) قال في الجوهر: «سكت عن الحديث وهو مرسل، وقبيصة معدود من التابعين.

وفيه علة أخرى وهي أن الزهري لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوي في الرد على الكرابيسي، وقال مستدلاً على ذلك: ثنا يونس هو ابن عبيد، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي عن ابن شهاب أنه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم».

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الموفى خمسين فلله الحمد».

[١٦] - باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران

١٧٥٠٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أبي عاصم إملأء، ثنا محمد بن المثنى، والحسن بن علي، قالوا: ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، ثنا محمد بن علي بن ركانة، أخبرني عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً، قال ابن عباس: فشرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، وقال: فعلها. ثم لم يأمر فيه بشيء.

١٧٥١٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المثنى. فذكره بنحوه إلا أنه قال: / لم يقت.

قال أبو داود: هذا الحديث مما تفرد به أهل المدينة.

١٧٥١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد الاسفرائيني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سئل علي بن المديني، عن محمد بن علي بن ركانة الذي روى هذا الحديث، عن عكرمة فقال: مجهول^(١).

قال الشيخ: وقد روى معنى هذا الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة.

١٧٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً لقد غزا غزوة تبوك فغشى حجرتة من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجرة، فقال: من هذا، فقيل: أبو علقمة سكران، فقال رسول الله ﷺ: «ليقم إليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده إلى رحله».

وهذا إن صح، فقول ابن عباس لم يقت في الخمر حداً يعني لم يوقته لفظاً وقد وقته فعلاً وذلك يرد، وإنما لم يعرض له والله أعلم بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم

(١) قال في الجوهر: «هو معروف وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة، روى عنه ابن جريج وابن إسحاق. وخرج له أبو داود في سننه، ووثقه ابن حبان».

يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو بشهادة عدول وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله أعلم.

١٧٥١٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول: إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً حددتهم، قال سفيان: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم.

١٧٥١٤ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، ثنا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أتجلد في ريح الشراب، فقال عطاء: إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تماماً.

قال الشافعي: وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٧٥١٥ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: كنت جالساً بحمص، فقالوا لي: اقرأ فقرأت سورة يوسف، فقال رجل من القوم والله ما هكذا أنزلها الله عز وجل، فقال: فقلت: ويحك لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت وأنت تقول لي ما تقول، قال: فيينا أنا أكلمه، إذ وجدت منه ريح الخمر، فقلت: تكذب بكتاب الله عز وجل وتشرب الخمر، أما والله لا ترجع إلى أهلِكَ حتى أجلك الحد.

أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش، ويحتمل أن عبيد الله بن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر بيينة أو اعتراف والله أعلم.

١٧٥١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بداراً أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر وإني رأيت حداً من حدود الله حقاً علي أن أرفعه إليك، فقال عمر رضي الله عنه: من شهد

معك؟ قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد، فقال: لم أره شرب ولكني رأيته سكران يقيء، فقال عمر رضي الله عنه: لقد تنطعت في الشهادة، قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم فقام إليه الجارود، فقال: أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر / رضي الله عنه: أخصم أنت أم شهيد، قال: بل شهيد، قال: فقد أديت الشهادة فصمت الجارود حتى غدا علي عمر، فقال: أقم على هذا حد الله، فقال عمر رضي الله عنه: ما أراك إلا خصماً وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فارسل إلى ابنة الوليد، فاسألها وهي امرأة قدامة، فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني، فقال عمر رضي الله عنه: لم، قال قدامة: قال الله عز وجل: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. قال عمر رضي الله عنه: أخطأت التأويل: إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك، قال: ثم أقبل عمر رضي الله عنه على الناس، فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت عن ذلك أياماً ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما دام وجعاً، فقال عمر رضي الله عنه: لأن يلقى الله عز وجل تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، اتتوني بسوط تام، فأمر عمر رضي الله عنه بقدامة فجلد فغاضب عمر رضي الله عنه قدامة فهجره فحج وحج قدامة معه مغاضباً له، فلما قفلا من حججهما ونزل عمر بالسقيا واستيقظ عمر من نومه، فقال: عجلوا علي بقدامة فأتوني به فوالله إني لأرى أن آتياً أتاني فقال: سالم قدامة فإني أخوك، فعجلوا إلي به، فلما أتوه أبي أن يأتي، فأمر به عمر رضي الله عنه إن أبي أن يجر إليه حتى كلمه واستغفر له وكان ذلك أول صلحهما.

في ابتداء هذه القصة ما دل على أن عمر رضي الله عنه توقف في قبول شهادتهما حيث لم يجتمعا على شربه وحين حده يحتمل أن يكون ثبت عنده شربه بإقراره أو شهادة آخر على شربه مع الجارود.

١٧٥١٧ - فقد أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإمام، وأبو نصر بن قتادة، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا الأنصاري، حدثني ابن عون، عن محمد هو ابن

سيرين أن الجارود لما قدم على عمر رضي الله عنه - فذكر الحديث قال: فقال: يا أمير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر، قال: ومن شهودك قال أبو هريرة، قال: خنتك خنتك، قال الأنصاري: وكانت أخت الجارود تحت أبي هريرة، قال: أما والله لأوجعن متنه بالسوط قال: فقال له: ما ذاك في الحق أن يشرب خنتك وتجلد خنتي، قال: ومن قال اعلقمة فشهدوا عنده فأمر بجلده وقال ما حابيت في إمارتي أحداً منذ وليت غيره فما بورك لي فيه اذهبوا فاجلدوه.

١٧٥١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وموسى بن إسماعيل المعنى، قالوا: ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله الداناج، حدثني حزين بن المنذر الرقاشي، وهو أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان رضي الله عنه: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي رضي الله عنه: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن رضي الله عنهما: أقم عليه الحد فقال: ول حارها من تولى قارها فقال علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلده وعلي رضي الله عنه يعد فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي ﷺ أربعين أحسبه قال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز وهذا لا أعلم له تأويلاً يصح غير أنه قبل الشهادة عليه هكذا ومن يخالفه يقول لم تجتمع شهادتهما على شربه وقد يكره على الشرب فيتقيأها.

قال الشافعي: في نظير هذه المسألة ومغيب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب إنما يعاقب الناس على اليقين.

١٧٥١٩ - وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج، عن حزين أبي ساسان، قال: ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأخبروه بما صنع الوليد، فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: دونك ابن عمك فاجلده: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد. فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد.

٣١٧/٨ [١٧] - / باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره

١٧٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث أن رسول الله ﷺ أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان وهو سكران فشق على رسول الله ﷺ مشقة شديدة ثم أمر من كان في البيت أن يضربوه، قال: فضربوه بالنعال والجريد، قال: فكنت فيمن يضربه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب. كذا رواه وهيب عن أيوب.

١٧٥٢١ - ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، فقال: جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً، فقال رسول الله ﷺ لمن في البيت: اضربوه. أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب. فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب.

١٧٥٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا هدبة، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ قد سكر، قال: فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلدوه بالجريد والنعال. وذكر الحديث.

وهذا ويحتمل أن يكون رفع إليه بعدما ذهب سكره والله أعلم.

١٧٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: لا أشرب نبيذ الجبر بعد إذ أتى رسول الله ﷺ بنشوان، فقال: يا رسول الله ما شربت خمراً إنما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة، قال: فأمر به النبي ﷺ فنهز بالأيدي وخفق بالنعال، قال: ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء.

١٧٥٢٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت رجلاً من أهل نجران عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى برجل سكران، فقال: يا رسول الله إني لم أشرب الخمر إنما شربت زبيباً وتمراً، فأمر به فضرب الحد ونهى عنهما أن يخلطا.

هكذا رواية الجماعة عن شعبة ثم عن أبي إسحاق^(١).

١٧٥٢٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن حمدويه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: حدثني فقيه من أهل نجران، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى برجل سكران أو قال: نشوان، فلما ذهب سكره أمر بجلده، قال: يا رسول الله إني لم أشرب خمراً إنما شربت خليط بسر وتمر فأمر به فجلد ثم نهى عنهما أن يخلطا.

١٧٥٢٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثني أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشارب، فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هواة فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي، فقال: إذا أصبحت غداً فاضربه الحد، فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ قال: ستين، قال: اقص عنه بعشرين.

قال أبو عبيد: اقص عنه بعشرين يقول اجعل شدة / هذا الضرب الذي ضربته ٣١٨/٨ قصاصاً بالعشرين التي بقيت. في هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه أنه لم يضربه في سكره حتى أفاق ألم تسمع قوله إذا أصبحت غداً فاضربه الحد.

قال الشيخ رحمه الله: وفيه أن الزيادة على الأربعين تعزيز وليست بحد^(٢).

١٧٥٢٧ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد قال: جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران، فقال: تتروه ومزموه واستنكوهه، ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم دعا به من الغد. وذكر الحديث في كيفية جلده.

قال أبو عبيد: هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي التلثة والتررة والمزومة بمعنى واحد، قال أبو عبيد: وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي عشر بعد ست المائة والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «بل هي حد لما في الصحيح أن النبي ﷺ وأبا بكر جلدا في الخمر أربعين، وجلد عمر ثمانين. ذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده».

قال الشيخ رحمه الله: لضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد.

١٧٥٢٨ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء عن أهل المدينة كانوا يقولون: لا يجلد السكران حتى يصحو^(١).

[١٨] - باب ما جاء في عدد حد الخمر

١٧٥٢٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز، عن حزين أبي ساسان الرقاشي، قال: حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتى الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن أبان ورجل آخر، فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما: أقم عليه الحد فأمر علي رضي الله عنه عبد الله بن جعفر ذي الجناحين رضي الله عنهما أن يجلدوه فأخذ في جلده وعلي رضي الله عنه يعد حتى جلد أربعين ثم قال له: أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر رضي الله عنه وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن المختار.

١٧٥٣٠ - أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد/ ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن عبد الله الداناج، عن حزين أبي ساسان، قال: ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فأخبروه بما صنع الوليد، فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: دونك ابن عمك فاجلده، فقال علي للحسن رضي الله عنهما: قم فاجلده، فقال الحسن رضي الله عنه: فيما أنت وهذا ول هذا غيرك، فقال: بل عجزت ووهنت وضعفت يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجعل يجلدوه وعلي رضي الله عنه يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة.

١٧٥٣١ - وأخبرنا أبو محمد، أنبأ أبو سعيد، ثنا الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سعيد، عن عبد الله الداناج، عن حزين بن المنذر بن الحارث بن وعله أن الوليد بن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى أجمع في الموفى عشرين والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الحادي والخمسين فله الحمد».

عقبة صلى الناس الصبح أربعاً ثم التفت إليهم، فقال: أزيدكم فرفع ذلك إلى عثمان رضي الله / عنه. فذكر نحوه غير أن في حديث يزيد ضرب رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما صدراً من خلافته أربعين ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علي عن سعيد بن أبي عروبة مختصراً.

١٧٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم، وأبو عمر، قالوا: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ جلد [في الحد بالجريد، وقال أبو عمر: ضرب] ^(١) في الخمر بالجريد والنعال وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما أن ولي عمر رضي الله عنه قال: إن الناس قد دنوا من الريف فما ترون في حد الخمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلده ثمانين.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر مختصراً ^(٢).

١٧٥٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين وأبو بكر رضي الله عنه ضرب أربعين، فلما ولي عمر رضي الله عنه سئل عن ذلك فشاورهم عمر، فقال ابن عوف رضي الله عنهما: أرى أن تضربه ثمانين فضربه ثمانين ^(٣).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٧٥٣٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من أربعين ثم صنع أبو بكر رضي الله عنه مثل ذلك، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فيه، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانون ففعل.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس مختصراً.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد ست المائة والله الحمد بالدار».

(٣) الحديث رقم (١٧٥٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٥١) ومسلم في

الصحيح (الحدود ٣٧).

ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، فقال عن النبي ﷺ إنه جلد بالجريد والنعال أربعين.

ورواه همام عن قتادة قال: فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال أربعين.

١٧٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا خلف، ثنا بهز، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر. فذكره.

١٧٥٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشراب في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد أبي بكر وصدرا من إمرة عمر يعني فنضربهم بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر رضي الله عنه فجلد أربعين حتى إذا عتوا فيه وفسقوا جلد ثمانين.

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم.

١٧٥٣٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، قال: أخبرنا، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت النبي ﷺ عام حنين يسأل عن رجل خالد بن الوليد فجئت بين يديه أسأل عن رجل خالد حتى أتاه جذعا وأتي النبي ﷺ بشارب، قال: اضربوه فاضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب، ثم قال النبي ﷺ: بكتوه فبكتوه ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فاضرب أبو بكر رضي الله عنه في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين^(١).

وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر.

١٧٥٣٨ - / أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبا أسامة بن زيد، عن الزهري،

٣٢٠ / ٨

(١) الحديث رقم (١٧٥٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٤٤) والشافعي في المسند (٢٨٥) وأبو داود في سننه (٤٤٣٧) وأحمد في المسند (٣٠٠ / ٢) والبخاري في شرح السنة (٣٣٧ / ١٠).

عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت النبي ﷺ عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من يضرب بالسوط ومنهم من يضرب بالعصا وحشا عليه النبي ﷺ التراب^(١).

١٧٥٣٩ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت النبي ﷺ يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بسكران، قال: فقال رسول الله ﷺ. لمن عنده: اضربوه فضربه بما في أيديهم، قال: وحشا رسول الله ﷺ عليه التراب، قال: ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران، قال: فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين.

قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم، فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى وإذا هذا افتري وعلى المفتري ثمانون قال: فقال عمر رضي الله عنه: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين قال: وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه أربعين قال: وجلد عثمان رضي الله عنه أيضاً ثمانين وأربعين.

١٧٥٤٠ - قال: وحدثنا الحسين ثنا يعقوب، ثنا روح، ثنا أسامة بن زيد، ثنا ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

١٧٥٤١ - قال: وحدثنا الحسين، ثنا يعقوب، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، عن النبي ﷺ. فذكر مثل ذلك.

١٧٥٤٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح، قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ

(١) الحديث رقم (١٧٥٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٧/٦).

بشارب وهو بحنين فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله ﷺ ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه في الخمر أربعين ثم جلد عمر رضي الله عنه أربعين صدرأ من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان رضي الله عنه الحدين كلاهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية رحمه الله الحد ثمانين.

١٧٥٤٣ - أخبرنا أبو بكر الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، حدثني الوليد بن أبان، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا يحيى بن فليح أخو محمد بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ يعني بالأيدي والنعال والعصي، قال: وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد النبي ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لو فرضنا لهم هذا فتوخى نحواً مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني بيني وبينك / كتاب الله، قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلك، قال: إن ٣٢١/٨ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية شهدت مع رسول الله ﷺ بداراً وأحدأ والخندق والمشاهد فقال عمر رضي الله عنه ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات نزلت عذراً للماضين وحجة على الباقيين فعذر الماضين لأنهم لقوا الله عز وجل قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقيين لأن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام﴾ الآية: [المائدة: ٩٠] فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر. قال عمر رضي الله عنه: فماذا ترون قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين.

١٧٥٤٤ - أخبرناه عالياً أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثني يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ قال. ثم ذكر الحديث بطوله.

١٧٥٤٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا

سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: أتى عمر رضي الله عنه بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين ونفاه إلى الشام وجعل يقول للمنخرين أفي شهر رمضان وولدانا صيام أو صبياننا صيام.

١٧٥٤٦ - قال: وحدثنا سفيان بن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: أتى علي رضي الله عنه بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فأفطر فضربه ثمانين ثم أخرجته من الغد فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان.

١٧٥٤٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي أن علياً رضي الله عنه جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان.

وكانه أراد صار أربعين بالطرفين وذكره في موضع آخر كما روينا في حديث سعدان فقد روينا في الحديث الموصول عنه أنه أمر بجلده أربعين^(١) واحتج فيه بمن قبله. وهذه الرواية منقطعة والله أعلم.

١٧٥٤٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه سئل عن جلد العبد في الخمر، فقال: بلغنا أن عليه نصف جلد الحر وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر.

(١) قال في الجوهري: «إذا جلد بسوط له طرفان أربعين صار الكل ثمانين، وتأويل البيهقي بعيد جداً مخالف لمقتضى اللفظ.

وقال القاضي عياض: المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين، ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة.

وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين. والمشهور أنه هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين.

وروي أنه جلد أربعين بسوط له رأسان، فتكون جملتها ثمانين.

وذهب الطبري في التهذيب إلى أن حد الخمر ثمانون وأول ضربه عليه السلام أربعين بأن المضروب كان عبداً أو أنه ضربه كذلك بسوطين، واستدل على ذلك بحديث أنس أنه عليه السلام ضربه بجريدتين نحواً من أربعين.

[١٩] - باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت في الزيادة والذي يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به

١٧٥٤٩ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني القاسم هو ابن زكريا، ثنا بندار، وأحمد بن يعقوب، وسنان، قالوا: ثنا ابن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد النخعي، عن علي رضي الله عنه، قال: ما من رجل أقتت عليه حداً فمات فأجد في نفسي إلا الخمر فإنه إن مات وديته أن رسول الله ﷺ لم يسنه.

٣٢٢/٨، رواه مسلم في الصحيح / عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سفيان.

وإنما أراد والله أعلم أن رسول الله ﷺ لم يسنه زيادة على الأربعين أو لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين والله أعلم.

١٧٥٥٠ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ فمن مات منه فديته أما قال في بيت المال وأما قال على عاقلة الإمام أشك يعني الشافعي^(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار علياً رضي الله عنه فأشار عليه أن يديه فأمر عمر علياً رضي الله عنهما فقال: عزمت عليك لتقسمنهما على قومك.

١٧٥٥١ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا حامد بن محمد، ثنا شريح، ثنا هشيم، عن أشعث، عن فضيل، عن عبد الله بن معقل أن علياً رضي الله عنه ضرب رجلاً حداً فزاده الجلاذ سوطين فأقاده منه علي رضي الله عنه^(٢).

(١) الحديث رقم (١٧٥٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٥٥) والشافعي في الأم (١٧٦/٦).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث عشر بعد ست المائة والله الحمد».

[٢٠] - باب الإمام فيما يؤدب أن رأى تركه تركه

قال الشافعي رحمه الله: ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد ظهر على قوم أنهم غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول الله ﷺ وقطع امرأة لها شرف فكلّم فيها لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها.

١٧٥٥٢ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إمامنا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، عن ابن شوذب يعني عبد الله بن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى ثلاثاً فيرفع الناس ما أصابوا ثم يأمر به فيخمس، فأتاه رجل بزمام من شعر وقد قسمت الغنيمة، فقال: هل سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً، قال: نعم، قال: فما منعك أن تأتي به فاعتذر إليه فقال له: كن أنت الذي توافي به يوم القيامة فإني لن أقبله منك. وكذلك رواه أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شوذب.

١٧٥٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله، قال: أصاب رجل من امرأة شيئاً دون الفاحشة فأتى عمر رضي الله عنه فعظم عليه ثم أتى أبا بكر رضي الله عنه فعظم عليه ثم أتى النبي ﷺ فلا أدري أعظم عليه أم لا، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله، فقال: «هي لمن أخذ بها من أمتي». رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن التيمي.

١٧٥٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، وأنا ابن جريج، وابن أبي سبرة، قالوا: تشاتم رجلان عند أبي بكر رضي الله عنه فلم يقل لهما شيئاً وتشاتما عند عمر فأدبهما.

[٢١] - باب السلطان يكره رجلاً على أن يدخل نهراً

أو ينزل بئراً أو يرقى نخلة

١٧٥٥٥ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد / (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق

الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: خرج عمر رضي الله عنه ويده في أذنيه، وهو يقول: يالبيكاه يالبيكاه، قال الناس: ماله، قال: جاءه بريد من بعض أمرائه أن نهراً حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفناً، فقال أميرهم: اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء فأتي بشيخ، فقال: إني أخاف البرد وذاك في البرد فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد، فجعل ينادي يا عمراه يا عمراه فغرق، فكتب إليه فأقبل فمكث أياماً معرضاً عنه، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك، ثم قال: ما فعل الرجل الذي قتله، قال: يا أمير المؤمنين ما تعمدت قتله لم نجد شيئاً يعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحننا كذا وكذا وأصبنا كذا وكذا، فقال رضي الله عنه: لرجل مسلم أحب إلي من كل شيء جئت به لولا أن تكون سنة لضربت عنقك إذ ذهب فأعط أهله ديتة وأخرج فلا أراك^(١).

[٢٢] - باب السلطان يكره على الإختتان أو الصبي^(٢) وسيد المملوك يامران به وما ورد في الختان

١٧٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الإختتان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونشف الإبط»^(٣).

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثاني والخمسين والله الحمد».
(٢) على هامش م: «لعله الولي».

(٣) قال في الجوهر: «مذهبه أن الختان واجب، ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك، ودلالته على أنه سنة أظهر، قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفطرة هي السنة، قال النووي: وكذا ذكره جماعة غير الخطابي، قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء عليهم السلام ثم أن معظم هذه الخصال سنة وليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه انتهى كلامه، والاستدلال بهذا الحديث على سنة الختان من وجهين.

أحدهما: أن الفطرة هي السنة كما تقدم والسنة تذكر في مقابلة الواجب.

والثاني: أن الأشياء التي ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة، وفي شرح العمدة الاستدلال بالقران في هذا المكان قوي لأن لفظ الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو فرقت في الحكم أعني أن تستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة الندب

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري .

١٧٥٥٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن هارون بن إسماعيل الغزي، ثنا محمد بن حماد الطهراني، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم / فقال النبي ﷺ: «ألق عنك شعراً لكفر واختن»^(١).

٣٢٤/٨

قال أبو أحمد: وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكني عن اسمه .

١٧٥٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بندار القزويني بمكة، ثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي، ثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي، قال: قرىء على أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن أبيه علي رضي الله عنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: «إن الأقف لا يترك في الإسلام حتى يختن ولو بلغ ثمانين سنة».

وهذا حديث يفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد.

١٧٥٥٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان، عن

= لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وفيه ما عرف في علم الأصول وإنما يضعف دلالة الإقتران إذا استعملت الجمل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة». فاستدل به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقروناً بالنهي عن البول فيه».

(١) قال في الجواهر: «هو عثيم بن كثير بن كليب، مع ضعف الوساطة بين ابن جريج وعتيم يحمل الحديث على الاستحباب بقريئة أنه ذكر معه القاء شعر الكفر، وليس بواجب». والحديث رقم (١٧٥٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٥٦) وأبي داود في سننه (٣٥٦) وأحمد في المسند (٤١٥/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٥).

عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية أن رسول الله ﷺ أمر خاتنة تختن فقال: «إذا خنت فلا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».

١٧٥٦٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالوا: ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان، قال عبد الوهاب الكوفي: عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».

قال أبو داود: محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

١٧٥٦١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، قال: سألت أبا زكريا عن حديث حدثنا به عبد الله بن جعفر، ثنا عبيد الله بن عمرو، حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس، قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم عطية أخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزواج»^(١).

قال الغلابي: فقال أبو زكريا وهو يحيى بن معين: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري.

١٧٥٦٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر بن أبي دارم، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو خليفة، ثنا محمد بن سلام الجمحي، ثنا زائدة بن أبي الرقاد، ثنا ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ: «إذا حففت فاشمي ولا ينهكي فإنه أسرى للوأة وأحظى عند الزوج».

قال أبو أحمد: هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد لا أعلم يرويه عنه غيره.

١٧٥٦٣ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الحسن بن سفيان، حدثني محمد بن المتوكل، ثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد المكي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.

(١) الحديث رقم (١٧٥٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٥٧).

١٧٥٦٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، وتمتام، قال: ثنا أحمد بن يونس، حدثنا أم الأسود، قالت: سمعت منية بنت عبيد بن أبي برزة تحدث، عن جدها أبي برزة، عن النبي ﷺ في الأكلف يحجج بيت الله قال: «لا حتى يختتن».

لفظ حديث تمام وفي رواية الأسفاطي، قال: سمعت منية، قالت: سمعت أبا برزة، قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن رجل أكلف يحجج بيت الله قال: «لا حتى يختتن».

١٧٥٦٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا أيوب الوزان، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، / عن محمد بن عجلان، عن ٣٢٥/٨ عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء».

هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف.

١٧٥٦٦ - أخبرناه هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء.

١٧٥٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي مريح بن أسامة، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء».

الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. وقيل: عنه عن مكحول عن أبي أيوب وهو منقطع.

١٧٥٦٨ - أخبرناه علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، قال: قال النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء».

١٧٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الصنعاني، أنبا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس أنه كره ذبيحة الأرغل، قال: لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته^(١).

(١) قال في الجوهر: «فيه هذا المجهول».

١٧٥٧٠ - قال: وأخبرنا عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا تقبل صلاة رجل^(١) لم يختن.

وهذا يدل على أنه كان يوجبه وإن قوله الختان سنة أراد به سنة النبي ﷺ الموجبة^(٢).

وأحسن ما يستدل به في هذه المسألة ما.

١٧٥٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم الخواص ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم»^(٣).

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل: ١٢٣] وروينا في كتاب الطهارة عن ابن عباس في قوله: ﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

قال أصحابنا: والابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجباً^(٤).

(١) قال في الجوهري: «في سنده ابن أبي يحيى، وحاله معروف».

(٢) قال في الجوهري: «كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف».

(٣) الحديث رقم (١٧٥٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٥/٦) والبخاري في صحيحه (١٧٠/٤) ومسلم في الصحيح (في الفضائل ١٥١).

قال في الجوهري: «النبي عليه السلام مأمور باتباعه في التوحيد بقريته قوله بعد ذلك حنيفاً وما كان من المشركين. ولو سلمنا أنه أمر باتباعه في الختان لسنا نعلم أن إبراهيم عليه السلام أمر بالختان وجوباً أو كان مستحباً في حقه، وفي الاستدكار من ملة إبراهيم سنة وفريضة، وكل يتبع على وجهه».

(٤) قال في الجوهري: «لو كان كذلك لكانت هذه الأشياء كلها واجبة، لأن إبراهيم عليه السلام ابتلى بها والنبي عليه السلام أمر باتباعه على ما قرره البيهقي، وليس الأمر كذلك، بل الأشياء التي قرنت بالختان في هذا الأثر ليست بواجبة، والنزاع في الختان. وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة».

١٧٥٧٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آبادي، أنبأ أبو قلابة، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو شهاب عبد ربه، عن حمزة الجزري، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة أن علياً رضي الله عنه كان لا يجيز شهادة الأقف.

٣٢٦/٨

حمزة الجزري تركوه / لا يجوز الاحتجاج بخبره.

١٧٥٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول: إن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاختن بقدم، فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه أنك عجلت قبل أن نامرك بالآلة، قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك، قال: وختن إسماعيل عليه السلام وهو ابن ثلاثة عشر سنة وختن إسحاق عليه السلام وهو ابن سبعة أيام.

جماع أبواب صفة السوط

[٢٣] - باب ما جاء في صفة السوط والضرب

١٧٥٧٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد ركب به فلان فأمر به فجلد ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به.

١٧٥٧٥ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي ببخارا، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد فأتي بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا، ثم أتى بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد

(١) الحديث رقم (١٧٥٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٥٨) والشافعي في الأم (١٤٥/٦) ومالك في الموطأ (١٥٠٤).

من هذا، فأتى بسوط بين السوطين، فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه^(١).

١٧٥٧٦ - قال: وحدثنا سفيان، أنبأ أبو حصين، أخبرني مخبر، عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل في خمر، فقال: دع له يديه يتقي بهما.

١٧٥٧٧ - قال: وحدثنا سفيان، ثنا جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صنف.

١٧٥٧٨ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد، قال: جاء رجل من المسلمين بابت أخ له وهو سكران، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران، فقال: تتروه ومزمزه واستنكهوه ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم دعاه من الغد ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير بإصبعه هكذا وجمعهما ثم قال للجلاجل اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه.

قلت: ما أرجع قال: لا يرى بياض ابطنه فضربه ضرباً غير مبرح، قلت: ما غير مبرح، قال: ضرب ليس بالشديد ولا بالهين، وضربه في قميص وإزار أو قميص وسراويل، وذكر الحديث.

١٧٥٧٩ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن الزهري، قال: إن أهل العراق يقولون: إن القاذف لا يجلد جلدأ شديداً، قال سعد: وأشهد على أبي أنه حدثني أنه لما جلد أبو بكر أمرت أمه بشاة فذبحت ثم سلخت فألبسته جلدها، فهل ذاك إلا من جلد شديد.

١٧٥٨٠ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير عن سفيان.

(١) الحديث رقم (١٧٥٧٥) أورده المصنف في معرفة السنن (٦/٤٦٨).

١٧٥٨١ - وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، قال: أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام على رجل حداً، فقال للجالد: اضرب وأعط كل عضو حقه وأتق وجهه ومذاكيره.

١٧٥٨٢ - وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد، ثنا هشيم، أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يقول: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة.

١٧٥٨٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله، عن واصل، عن المعرور، قال: أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت، فقال: ويل للمرية أفسدت حسبها اذهبها فاجلدها ولا تخرقها جلدها.

وقد روينا في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي أقرت بالزنا أن رسول الله ﷺ أمر بها فشدت عليها ثيابها، وفي رواية فشكت ثم أمر بها فرجمت.

[٢٤] - باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين

١٧٥٨٤ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمى إملاء، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عجيل، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن ناجية، ثنا محمد بن حصين الأصبهاني، ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا مسعر، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير كذا قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب - وفي رواية الأصبهاني من بلغ - حداً في غير حد فهو من المعتدين»^(١).

والمحفوظ هذا الحديث مرسل.

١٧٥٨٥ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد السقطي، ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ثنا علي بن حرب، ثنا أبو داود، ثنا مسعر، عن الوليد، عن الضحاك، قال: قال النبي ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين».

(١) الحديث رقم (١٧٥٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٩/٦).

١٧٥٨٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً.

وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار ذلك آثار مختلفة وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ.

١٧٥٨٧ - وهو ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا أحمد بن عيسى المصري، (ح) وأخبرنا أبو عمرو الرزجاهي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، والحسن بن سفيان، قالوا: حدثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ دخل عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه عن أبي بردة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

لفظ حديث أبي عمرو وفي رواية ابن عبدان عن عن.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى. كذا رواه عمرو بن الحارث عن بكير وكذا روى عن أسامة بن زيد عن بكير.

ورواه يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في إسناده.

١٧٥٨٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، [عن ابن / أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله^(١)]، عن أبي بردة أن رسول الله ﷺ، كان يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن الليث. وكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٧٥٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن، عن أبي بردة بن نيار، عن النبي ﷺ، قال: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من^(١) حدود الله». وله شاهد مرسل.

١٧٥٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد».

وقال يعقوب: ورواه بعض من لا يوثق بروايته، فقال: إن عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

[٢٥] - باب لا تقام الحدود في المساجد

١٧٥٩١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تميم، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عمر بن علي بن مقدم، ثنا محمد بن عبد الله بن المهاجر، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد وأن ينشد فيها الأشعار أو تقام فيها الحدود.

[٢٦] - باب الحدود كفارات

١٧٥٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً وقرأ عليهم الآية، وقال: فمن وفى

(١) الحديث رقم (١٧٥٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٦٣) والبخاري في صحيحه (٢١٥/٨) والترمذي في سننه (١٤٦٣) وأبو داود في سننه (٤٤٩١) والبخاري في شرح السنة (٣٤٣/١٠).

منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(١).

لفظ حديث الشافعي . وأخرجه في الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة .

قال الشافعي: في رواية أبي سعيد لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب» .

١٧٥٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني إملاء، ثنا الحجاج بن محمد ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عباده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه» .

١٧٥٩٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن منيع، ثنا جدي، وزيايد بن أيوب، وعلي بن مسلم، قالوا: ثنا روح بن عبادة، ثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته» .

٣٢٩/٨ ١٧٥٩٥ - / وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تبع ألعينا كان أم لا وما أدري ذا القرنين أنبيأ كان أم لا وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا» .

فهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر .

ورواه هشام الصنعاني، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلأ .

قال البخاري: وهو أصح ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ قال: «الحدود كفارة» .

(١) الحديث رقم (١٧٥٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٦٤) والشافعي في الأم (١٣٨/٦) والبخاري في صحيحه (١١/١) والحاكم في المستدرک (٣١٨/٢) .

قال الشيخ رحمه الله قد كتبناه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب موصولاً .

١٧٥٩٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ . فذكر بنحوه .

فإن صح^(١) فيحتمل أنه ﷺ قاله في وقت لم يأت فيه العلم عن الله ثم لما أتاه قال: ما روينا في حديث عبادة وغيره وذلك شبيهة بما روينا في حديث جابر بن عبد الله في قصة ماعز بن مالك أن النبي ﷺ أمر برجمه ولم يصل عليه ثم روينا عن عمران بن حصين في قصة الجهنية أن النبي ﷺ أمر بها فرجمت وصلى عليها فقال له عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله» .

وروينا في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز في التوقف في أمره يومين أو ثلاثة ثم أمره بالاستغفار لماعز ما هو شبيه بما ذكرنا والله أعلم .

ولا يمكن الاستدلال بحديث أبي هريرة على أنه كان بعد حديث عبادة بن الصامت فإن الصحابة كانوا يأخذ بعضهم من بعض فيحتمل أن يكون أبو هريرة إن صحت الرواية عنه أخذها عن تقدم إسلامه من الصحابة والله أعلم .

١٧٥٩٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال حين رجم علي رضي الله عنه شراحة، قلت: ماتت على شر أحيانها، قال: فأخذ بثوبي ثم قال: إنه من أتى شيئاً من حد فأقيم عليه الحد فهو كفرته^(٢) .

١٧٥٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه

(١) قال في الجوهر: «صحيح بلا شك لأنه روي من وجه مرسلًا، ومن وجه مرفوعاً، رجح الرفع لأنه زيادة فكيف وقد روي مرفوعاً من وجهين، وقد رواه أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه عليه السلام، وكذلك رواه الحاكم ثم قال: صحيح على شرط الشيخين .

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد ست المائة والله الحمد» .

أقام على رجل حداً فجعل الناس يسبونونه ويلعنونه، فقال علي رضي الله عنه: أما عن ذنبه هذا فلا يسأل^(١).

[٢٧] - باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل

١٧٥٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: قال سالم: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل الرجل في الليل عملاً ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه يبيت في ستر ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أخي ابن شهاب.

قال الشافعي: روى عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

١٧٦٠٠ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ. فذكره مرسلًا.

١٧٦٠١ - وقد أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا حفص بن عمرو الربالي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري، يقول: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي قال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل».

١٧٦٠٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عمر بن أحمد بن

(١) على هامش م: «آخر الجزء الحادي والستين بعد المائة من الأصل. بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى أجمع في الحادي والعشرين فلله الحمد. ثم بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثالث والخمسين، والله الحمد».

بشر، ثنا هارون بن موسى الفروي، ثنا أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار. فذكره بمثله زاد: «وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه».

قال الشافعي رحمه الله: وروى أن أبا بكر رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حداً بالاستتار وأن عمر رضي الله عنه أمره به.

قال الشيخ رحمه الله: قد مضى إسناد هذا الحديث في باب الاعتراف بالزنا.

١٧٦٠٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله، عن واصل، عن المعرور قال: أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت. فذكر الحديث قال: ثم قال عمر رضي الله عنه إنما جعل الله أربعة شهداء سترأ يستركم دون فواحشكم فلا يتطلعن ستر الله أحد إلا وإن الله لو شاء لجعله واحداً صادقاً أو كاذباً.

قال الشافعي: ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله ولا يعود لمعصية الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده.

[٢٨] - باب ما جاء في الستر على أهل الحدود

١٧٦٠٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

١٧٦٠٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن كيسان، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة ماعز بن مالك قال فيه: «يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت».

١٧٦٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قالوا: أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو جابر، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن

٣٣١/٨ هزال، عن أبيه هزال رجل من / أسلم أنه ذكر للنبي ﷺ حديث ماعز، فقال له النبي ﷺ: «لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك».

كذا رواه جماعة عن شعبة.

١٧٦٠٧ - وقد أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عمرو كشمرد، أنبأ القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يدعى هزالاً: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» قال يحيى: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال هزال جدي وهذا الحديث حق.
هذا أصح مما قبله^(١).

١٧٦٠٨ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى، عن ابن المنكدر أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره.

ورواه الليث، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نعيم، عن جده هزال، وكذلك رواه عكرمة بن عمار، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن جده هزال.

١٧٦٠٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، قال: قيل لعقبة بن عامر: إن لنا جيراناً يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون، فقال له: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحمى موءودة من قبرها».

١٧٦١٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو الوليد هشام، حدثني الليث بن سعد، أخبرني إبراهيم بن نشيط الوعلاني، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال: قلت لعقبة بن عامر إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داعي لهم الشرط فيأخذونهم، قال: لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم قال: ففعل فلم ينتهوا فجاء دخين إلى عقبة، فقال: إني نهيتهم فلم

(١) قال في الجوهر: «الأول رواه عن شعبة جماعة كما ذكر البيهقي وشعبة أجل من ابن بلال، فروايته أصح من روايته، وقد رواه النسائي عن عباس العنبري عن أبي داود عن شعبة كذلك».

ينتهوا وأنا داعي لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها».

١٧٦١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنبأ ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»^(١).

١٧٦١٢ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد، قال: جاء رجل من المسلمين بابتاع له وهو سكران يعني إلى عبد الله بن مسعود فذكر الحديث في كيفية جلده. قال: ثم قال لعمه بش لعمر الله وإلى اليتيم أنت ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الخزية، فقال: يا أبا عبد الرحمن أما والله إنه لابن أخي ومالي ولد وإني لأجد له من اللوعة ما أجد لولدي ولكن لم آل عن الخير، فقال عبد الله: إن الله عفو يحب العفو ولكن لا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه ثم أنشأ يحدثنا عن نبي الله ﷺ، قال: إن أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار أتى به نبي الله ﷺ سرق، فقال: «أذهبوا بصاحبكم فاقطعوه» وكأنما أسف وجه نبي الله ﷺ رماداً ثم أشار بيده يخفيه، فقال بعض القوم: كأن هذا شق عليك، فقال: لا ينبغي أن تكونوا أعوان الشيطان أو إبليس فإنه لا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه والله عفو يحب العفو ثم قرأ: ﴿وليعضوا وليصغحوا﴾ الآية.

١٧٦١٣ - قال: وحدثنا أحمد، أنبأ أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه.

١٧٦١٤ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا ٣٣٢/٨ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أبو عتبة، ثنا بقية، عن ورقاء بن عمر، عن جابر بن يزيد، عن يزيد بن مرة، عن أبي مجزأة أنه قال: من أذنب ذنباً فليأتنا فلنظهره فأتاه قوم فضر بهم، فأتاه سلمان الفارسي رضي الله عنه مغضباً فقال: أجعل الله إليك من التوبة شيئاً، قال: لا، قال: فالف السوط ولا تهتك ستره الله.

(١) الحديث رقم (١٧٦١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٣/٦) وأبو داود في سننه (٤٣٧٦) والبغوي في شرح السنة (٣٣٠/١٠).

وروينا عن عكرمة أن عمار بن ياسر رضي الله عنه سرقت له عيبة فدل على صاحبها فتركه .

وعن عكرمة قال: أتى ابن عباس بسارق سرق من مولاة له فزوده وأرسله .

١٧٦١٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا سعيد بن محمد بن أحمد الخياط، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا ابن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن مسيرة، قال: جاء رجل وأمه إلى علي رضي الله عنه، فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي فقال الابن إن عبدي وقع على أمي فقال علي رضي الله عنه خبتما وخسرتما إن تكوني صادقة نقتل ابنك وإن يكن ابنك صادقاً نرجمك ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة فقال الغلام لأمه ما تنظرين أن يقتلني أو يرجمك فانصرفا فلما صلى سألهما فقيل: انطلقا .

[٢٩] - باب ما جاء في الشفاعة بالحدود

١٧٦١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد، ثنا الليث بن سعد (ح) قال: وأخبرني أبو النضر بن إبراهيم بن إسماعيل العنبري، ثنا محمد بن ربح، ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قريشاً هموا بشأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة فقال: يا أسامة تشفع في حد من حدود الله ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(١) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن محمد بن ربح .

١٧٦١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير، ثنا عمار بن غزوة، عن يحيى بن راشد الدمشقي أنهم جلسوا لابن عمر، قال: فما رأيته أراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم إلى المجلس يا أبا عبد الرحمن، قال: فرأيتته تدمم، قال: فجلس فسكتنا فلم يتكلم منا أحد، فقال: ما لكم لا تنطقون ألا تقولون

(١) الحديث رقم (١٧٦١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٦٧) والنسائي في الصغرى (٧٤/٨) وابن ماجه في سننه (٢٥٤٧) وأحمد في المسند (٤٦٧/٢) والدارمي في سننه (١٧٣/٢) .

سبحان الله وبحمده فإن الواحدة بعشر والعشر بمائة والمائة بألف وما زدتم زادكم الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله عز وجل في ردغة خبال حتى يخرج مما قال».

١٧٦١٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشريقي، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا صفوان بن صالح المؤذن، ثنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، حدثه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه وهم جلوس: «ما لكم لا تتكلمون، من قال سبحان الله وبحمده كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن قالها عشرًا كتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له ألف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ومن اتهم بريئاً صيره الله إلى طينة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال، ومن انتفى من ولده يفضحه به في الدنيا فضحه الله على رؤوس / الخلائق يوم القيامة». ٣٣٣ / ٨

١٧٦١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا إسرائيل، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا.

١٧٦٢٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفرافصة الحنفي قال: مر علينا الزبير رضي الله عنه وقد أخذنا سارقاً فجعل يشفع له فقال أرسلوه قال: قلنا: يا أبا عبد الله تأمرنا أن نرسله؟ قال: إن ذلك يفعل دون السلطان فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه.

[٣٠] - باب الرجل يعترف بحد لا يسميه فيستره الإمام

١٧٦٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هاني، ثنا جعفر بن أحمد الشاماتي، ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: كنت مع

النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة، قال: فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إني قد أصبت حداً فأقم علي كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا، قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن محمد، ورواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم.

وروى في ذلك أيضاً أبو أمامة عن النبي ﷺ.

[٣١] - باب ما جاء في النهي عن التجسس

١٧٦٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعرج.

١٧٦٢٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم» قال: يقول أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ فنفعه الله بها.

١٧٦٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفيير، وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».

١٧٦٢٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس مع عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما ليلة بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر رضي الله عنه: وأخذ بيد عبد الرحمن، فقال: أتدري بيت من هذا قلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه: ﴿ولا تجسسوا﴾ فقد تجسسنا / فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم. ٣٣٤/٨

١٧٦٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قيل لعبد الله: هل لك في فلان تقطر لحيته خمراً، فقال: إن الله قد نهانا أن نتجسس فإن يظهر لنا نأخذه.

[٣٢] - باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حداً

١٧٦٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، قالوا: ثنا الإمام أبو الوليد حسان بن محمد القرشي، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو بكر بن نافع المدني، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: قالت عمرة قالت: عائشة، قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

١٧٦٢٨ - أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني المزكي، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: قال النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حداً من حدود الله»^(١).

وكذلك رواه دحييم وأبو الطاهر بن السرح، عن ابن أبي فديك، ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر أبيه فيه فإله أعلم.

(١) الحديث رقم (١٧٦٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٦٦) وأبو داود في سننه (٤٣٧٥) والدارقطني في السنن (٢٠٧/٣) وأحمد في المسند (١٨١/٦) والبغوي في شرح السنة (٣٣٠/١٠).

١٧٦٢٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: وذوو الهيثات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة.

[٣٣] - باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين

١٧٦٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، قال: لما وجه أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد إلى أهل الردة أوعب معه بالناس وخرج معه أبو بكر رضي الله عنه حتى نزل بذي القصة من المدينة على يريدين فعبأ هنالك جيوشه وعهد إليه عهده وأمر على الأنصار ثابت بن قيس بن الشماس وأمره إلى خالد وأمر خالداً على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب ثم أمره أن يصمد لطليحة بن خويلد الأسدي فإذا فرغ منه صمد إلى أرض بني تميم حتى يفرغ مما بها وأسر ذلك إليه وأظهر أنه سيلقى خالداً بمن بقي معه من الناس في ناحية خيبر وما يريد ذلك إنما أظهره مكيدة قد كان أوعب مع خالد بالناس فمضى خالد حتى التقى هو وطليحة في يوم بزاحة على ماء من مياه بني أسد يقال له قطن وقد كان معه عيينة بن بدر في سبعمائة من فزارة فكان حين هزته الحرب يأتي طليحة فيقول لا أبا لك هل جاءك جبريل بعد فيقول لا والله فيقول له ما ينظره فقد والله جهدنا حتى جاءه مرة فسأله فقال نعم قد جاءني فقال إن لك رحي كرحاه وحديثاً لا تنساه فقال: أظن قد علم الله أنه سيكون لك حديث لا تنساه هذا والله يا بني فزارة كذاب فانطلقوا لشأنكم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا في كتاب قتال أهل البغي عن الزهري قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم في هذا الوجه ثم إسلامه حين غلب الحق وإحرامه بالعمرة ومروره بأبي بكر رضي الله عنه بالمدينة ولم يبلغنا أنه أقاد منه أو ألزمه العقل.

١٧٦٣١ - وفي كتابي عن أبي عبد الله الحافظ وأظنه فيما سمعته وإلا فهو فيما أجاز لي أن أبا عبد الله الأصبهاني أخبرهم، أنبأ الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا الواقدي، حدثني محمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: لما وقعت الهزيمة في عسكر طليحة خرج في الناس منهزماً حتى قدم الشام ثم قدم في خلافة عمر رضي الله عنه مكة فلما رآه عمر رضي الله عنه قال: يا طليحة لا أحبك بعد قتلك الرجلين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم فقال: يا أمير المؤمنين أكرمهما الله

بيدي ولم يهني بأيديهما وما كل البيوت بنيت على الحب ولكن صفحة جميلة فإن الناس يتصافحون على الشنآن وأسلم طليحة / إسلاماً صحيحاً.

٣٥/٨

١٧٦٣٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا فما السلم المخزية، قال أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحلقة والكرع وتتركون أقواماً تتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم به وتدنون قتلانا ولا ندي قتلاكم وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم قال: فقال عمر رضي الله عنه رأيت رأياً وسنشير عليك إما أن يؤدوا الحلقة والكرع فنعماً رأيت، وإما أن يتركوا قوماً يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونهم به فنعماً رأيت، وإما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعماً رأيت، وإما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعماً رأيت، وإما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك.

قال الشيخ رحمه الله: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأموال لا يخالف قوله في الدماء فإنه إنما أراد به والله أعلم. ما أصيب في أيديهم من أعيان أموال المسلمين لا تضمين ما أتلفوا.

[٣٤] - باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرime وماله

١٧٦٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل الإسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب دون ماله فهو شهيد ومن أصيب دون أهله فهو شهيد ومن أصيب دون دينه فهو شهيد».

رواه أبو داود الطيالسي وأبو أيوب الهاشمي عن إبراهيم، فقال: ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد. وقد مضى ذكره.

١٧٦٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري،

ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة». لفظهما واحد.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ.

١٧٦٣٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور قال إسحاق: أنبا، وقال ابن رافع: ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع.

١٧٦٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت رجلاً من بني مخزوم يحدث، عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ الوهط من عبد الله بن عمرو فأمر مواله أن يتسلحوا فقتل له في ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

١٧٦٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبا سليمان بن بلال، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، / فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي قال قال: «فلا تعطه مالك» قال: أفرأيت إن قاتلني، قال: «فقاتله» قال: أفرأيت إن قتلني، قال: «فأنت شهيد» قال: أفرأيت إن قتلته، قال: «هو في النار».

رواه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن.

(١) الحديث رقم (١٧٦٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٧١) والبخاري في صحيحه (١٧٩/٣) ومسلم في صحيحه (الأعيان ٢٤٦) وأبو داود في سننه (٤٧٧٢) والترمذي في سننه (١٤١٨).

١٧٦٣٨ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة، قالا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط عن سماك، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله آت أتاني يريد أن ييزني فما أصنع به قال: تناشده الله، قال: أرأيت إن ناشدته فأبى أن ينتهي قال تستعين المسلمين، قال: يا نبي الله أرأيت إن لم يكن أحد من المسلمين أستعينه عليه، قال: استغثت السلطان قال: يا نبي الله أرأيت إن لم يكن عندي سلطان أستغيثه عليه قال: «فقاتله فإن قتلك كنت في شهداء الآخرة وإلا منعت مالك».

١٧٦٣٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن المطلب، عن أخيه الحكم، عن أبيه المطلب بن حنطب عن قهيد الغفاري، قال: سألت سائل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن عدا علي عادي، فقال له النبي ﷺ: «ذكره بالله وأمره بتذكيره ثلاث مرات فإن أبي فقاتله فإن قتلك فإنك في الجنة وإن قتلته فإنه في النار». كذا قال.

١٧٦٤٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أبي وشعيب، قالا: ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن قهيد بن مطرف الغفاري، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن عدي على مالي، قال: فأنشد الله قال فإن أبوا، قال: فأنشد الله قال: فإن أبوا، قال: فإن أبوا علي، قال: فقاتل فإن قتل ففني الجنة وإن قتل ففني النار.

كذا وجدته والصواب عن ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن قهيد^(١).

[٣٥] - باب ما يسقط القصاص من العمد

١٧٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة وكانت أوثق أعمالني في نفسي وكان لي أجبر فقاتل إنساناً فعض أحدهما صاحبه

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد ست المائة بالدار والله الحمد».

فانتزع أصبعه فسقطت ثنيته، فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، قال عطاء: فخشيت أن صفوان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيدع يده في فيك فتقضهما كقضم الفحل». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن ابن جريج.

١٧٦٤٢ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، قال: وسمعت ابن جريج يخبر، عن ابن أبي مليكة، عن أبيه أن رجلاً قاتل آخر فعضه فانتزع أصبعه وانتزعت سنه فأتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فأهدره.

١٧٦٤٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت زارة بن أوفى يحدث، عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيته فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة^(١).

/ [٣٦] - باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله

٣٣٧/٨

١٧٦٤٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعداً قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء، فقال رسول الله ﷺ: نعم^(٢).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى.

١٧٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عباد الأنصاري قال: يا رسول الله الرجل يجد مع امرأت رجلًا أيقتلته، قال رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم».

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الرابع والخمسين فله الحمد».

(٢) الحديث رقم (١٧٦٤٤)، أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٧٦) والشافعي في المسند (٢٠١).

ومالك في الموطأ (١٤٩٨).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٧٦٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، وأبو بكر بن عبد الله، قالوا: أنبأ لحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: بينما نحن في المسجد ليلة الجمعة إذ قال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه وإن تكلم به جلدتموه لأذكركن ذلك لرسول الله ﷺ. [قال: فذكره للنبي ﷺ] (١)، فأنزل الله عز وجل آيات اللعان ثم جاء الرجل، فقذف امرأته فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وقال: عسى أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٧٦٤٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام، يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو فقتلهما فأشكل على معاوية القضاء، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال علي: إن هذا لشيء لم يكن بأرضي عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى: كتب إلى معاوية بن أبي سفيان في ذلك، فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

١٧٦٤٨ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت وحميد ومطر وعباد بن منصور، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لإحدهما: اذهبي فاحتطبي، قال: فذهبت، فلما تباعدت تبعها أحدهم فراودها عن نفسها، فقالت: اتق الله وناشدته فأبى عليها، فقالت: رويدك حتى أستصلح لك، فذهبت ونام فجاءت بصخرة ففلقت رأسه فقتلته، فجاءت إلى أبيها فأخبرته الخبر، فقال: اسكتي لا تخبري أحداً، فهياً الطعام فوضعه بين يدي أصحابه، فقال لأصحابه: كلوا فقالوا: حتى يجيء صاحبنا، فقال: كلوا فإنه سيأتيكم، فلما أكلوا حمد الله وأثنى عليه، وقال: إنه كان من الأمر كيت

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وكيت، فقالوا: يا عدو الله قتلت صاحبنا، والله لنقتلنك به فارتفعوا إلى عمر رضي الله عنه، فقال: ما كان اسم صاحبكم، فقالوا: غفل، قال: هو كاسمه وأبطل دمه. فهذا مرسل.

١٧٦٤٩ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، وإسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال ذاك قتيل الله والله لا يودي أبداً.

١٧٦٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: هذا عندنا من عمر رضي الله عنه أن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما يوجب له أن يقتل المقتول.

/ [٣٧] - باب التعدي والاطلاع

٣٣٨/٨

١٧٦٥١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشريقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول: اطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله ﷺ ومعه مدرى يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر.

لفظ حديث الزعفراني^(١).

وفي رواية ابن هاشم لو علمت أنك تنظرني.

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

١٧٦٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد

(١) الحديث رقم (١٧٦٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٨١) والبخاري في صحيحه (٨) والدارمي في سننه (١٩٨/٢) والحميدي في المسند (٩٢٤) والشافعي في المسند (٢٠١).

الساعدي أن رجلاً اطلع على النبي ﷺ من ستر الحجرة وفي يد النبي ﷺ مدرى، فقال له: لو أعلم أن هذا ينظرني حتى أتيته لطمعت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستذنان إلا من أجل البصر.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن معمر بن راشد.

١٧٦٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال وأبو النعمان، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه رسول الله ﷺ بمشقص أو بمشاقص فذهب رسول الله ﷺ نحو الرجل يختله ليطعنه.

وقال الحجاج: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد.

١٧٦٥٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي ببغداد، أنبأ أبو محمد إسماعيل بن علي بن إسماعيل الخطبي، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي ﷺ فأخذ عوداً محدداً فوجأ عين الأعرابي فانقمع فقال لو ثبت لفقات عينك.

١٧٦٥٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان.

١٧٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن

(١) الحديث رقم (١٧٦٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٨٠) والبخاري في صحيحه (١) والشافعي في المسند (٢٠١) والبخاري في شرح السنة (٢٥٤/١٠).

سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

١٧٦٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سهيل بن أبي صالح قال: كنت مع أبي فإذا صاحب له قد اطلع في دار قوم فرأى امرأة.

فذكر الحديث قال: ثم قال أخبرنا أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففتقوا عينه هدرت عينه».

١٧٦٥٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا سليمان بن داود، ثنا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اطلع على قوم بغير إذنه فرموه فأصاب عينه فلا دية له ولا قصاص».

٣٣٩/٨ / ١٧٦٥٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن نافع ابن عمر، أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع في بيت رجل ففتق عينه ما كان عليه فيه شيء».

[٣٨] - باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر

١٧٦٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان يعني ابن بلال، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل البصر فلا إذن».

١٧٦٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن هزيل بن شرحبيل، قال: أتى سعد بن معاذ النبي ﷺ فاستأذن عليه وهو مستقبل الباب، فقال النبي ﷺ بيده هكذا يا سعد وإنما الاستئذان من النظر.

١٧٦٦٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن

بشر، ثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف أن سعداً استأذن على النبي ﷺ قبالة الباب فقال له: «إذا استأذنت فلا تستقبل الباب».

كلاهما مرسل.

١٧٦٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا آدم، ثنا بقية بن الوليد، ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، قال: سمعت عبد الله بن بسر يقول (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين، قالوا: ثنا بقية، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم مشى مع الجدار ولم يستقبل الباب ولكن يقوم يميناً وشمالاً فيستأذن فإن أذن له وإلا رجع وذلك أن القوم لم يكن لأبوابهم ستور.

هذا لفظ حديث آدم وفي رواية الحراني لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.

[٣٩] - باب ما جاء في كيفية الاستئذان

١٧٦٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيباني، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) قال: وحدثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، قالوا: ثنا سفيان حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما فلم يؤذن له فانصرف، فقال له عمر: ما لك لم تأتني، قال: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال له عمر رضي الله عنه: أقم على ذا بينة وإلا أوجعتك، فقال أبو سعيد: فأتانا أبو موسى مذعوراً أو فزعاً قال: جئت أستشهدكم قال أبي بن كعب رضي الله عنه: اجلس لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: فكنت أصغرهم فقامت فشهدت له عند عمر أن رسول الله ﷺ قال من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن قتيبة وابن أبي عمر.

١٧٦٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن أبي

سفيان، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن كلدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغائيس فدخلت فلم أسلم فقال لي رسول الله ﷺ: ارجع فسلم.

١٧٦٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد / الميموني، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أنبا عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلباء وجداية وضغائيس والنبى ﷺ على الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبى ﷺ: ارجع فقل السلام عليكم أدخل، بعدما اسلم صفوان. وقال عمرو: وأخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة.

١٧٦٦٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن ربعي، ثنا رجل من بني عامر استأذن على النبى ﷺ وهو في بيت، فقال: ألعج؟ فقال النبى ﷺ لخادمه: أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أدخل، فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم أدخل؟ فأذن له النبى ﷺ فدخل.

١٧٦٦٨ - وحدثنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي بن حراش، قال: حدثت أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبى ﷺ بمعناه قال أبو داود وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر.

١٧٦٦٩ - قال: وحدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبى ﷺ بمعناه، قال: فسمعته يقول: السلام عليكم أدخل.

وروينا عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما أنه أتى النبى ﷺ وهو في مشربة له فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أيدخل عمر.

١٧٦٧٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً قال: أتيت رسول الله ﷺ في دين على أبي فدقت الباب، فقال: من ذا، فقلت: أنا، فقال: أنا أنا مرتين كأنه كرهه لفظ حديث أبي عمرو.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

[٤٠] - باب الرجل يدعى أ يكون ذلك إذناً له

١٧٦٧١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، وتمتام، قالوا: ثنا علي بن عثمان، ثنا حماد، ثنا أيوب (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الهروي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وحيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

وأخبرنا أبو الخير المحمّد آبادي، أنبأ أبو طاهر المحمّد آبادي، ثنا عثمان الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب، وهشام عن محمد. فذكره.

١٧٦٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك له إذن».

قال الشيخ رحمه الله: وهذا عندي والله أعلم فيه إذا لم يكن في الدار حرمة فإن كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب.

١٧٦٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنبأ علي بن عبد العزيز، قال أبو نعيم، ثنا عمر بن ذر، ثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول. فذكر حديث أهل الصفة قال فيه: قال النبي ﷺ الحق ومضى واتبعته فدخل واستأذن فأذن لي فدخلت فوجدت لبناً في قدح، فقال: من أين هذا اللبن، قالوا: أهدها لك فلان أو فلانة، قال: أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق أهل الصفة فادعهم لي. وذكر الحديث إلى أن قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

١٧٦٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الباشاني المزكي قدم علينا بيهق حاجاً، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن حسويه، ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، ثنا

عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن كثير، ثنا يونس بن عبيد (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ المنجنيقي إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا يحيى بن خلف، ثنا محمد بن كثير السلمي، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان يقول: الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله.

قال أبو أحمد: محمد بن كثير السلمي البصري، عن يونس بن عبيد منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

قال الشيخ: وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد وهو إن صح فإنما أراد والله أعلم أنه يأمره بالخروج، فإن لم يخرج فله ضربه وإن أتى الضرب على نفسه.

[٤٢] - باب الضمان على البهائم

١٧٦٧٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها^(١).

١٧٦٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري أنه أخبره أن البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل^(٢).

١٧٦٧٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.

(١) الحديث رقم (١٧٦٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٨٩).

(٢) الحديث رقم (١٧٦٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٩٠).

١٧٦٧٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية. فذكر نحو حديث أبي المغيرة إلا أنه قال عن البراء بن عازب ولم يقله أبو المغيرة.

١٧٦٧٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو بكر النيسابوري، ثنا الرمادي وغيره، قالوا: ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، [عن الزهري] ^(١)، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية فأفسدت فذكره.

فقد تابعه أيوب بن سويد عن الأوزاعي في قوله عن البراء بن عازب.

١٧٦٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية يعني ابن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً ففضى رسول الله ﷺ أن حفظ الثمار / على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ٣٤٢/٨ ماشيتهم بالليل.

١٧٦٨١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل، ثنا سفيان بإسناده نحوه، وقال: عن حرام عن البراء أن ناقة لهم.

١٧٦٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت، ففضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق. وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولوا عن أبيه ^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «اضطرب إسناده هذا الحديث اضطراباً شديداً، واختلف فيه على الزهري، فروى عنه على سبعة أوجه ذكرها ابن القطان، ثم قال: ولا أبعد زيادة على هذا، ولكن هذا المتيسر، =

١٧٦٨٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم من الأنصار فأفسدت فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن حفظ الحوائط على أهلها بالنهار وعلى أهل المواشي ما أفسدت المواشي بالليل.

وروينا عن الشعبي، عن شريح أنه كان [يضمن ما أفسدت الغنم بالليل] ^(١) لا يضمن ما أفسدت بالنهار ويتأول هذه الآية: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء: ٧٨] وكان يقول النفس بالليل.

١٧٦٨٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي الرفاء، ثنا محمد بن يونس، ثنا أزهر، ثنا ابن عون، عن الشعبي، عن شريح ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال: كان النفس بالليل.

١٧٦٨٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: أتى شريح بشاة أكلت عجينة فقال: نهاراً أو ليلاً؟ قالوا: نهاراً فأبطله وقرأ: ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء: ٧٨] وقال: إنما النفس بالليل.

وفي رواية قتادة عن الشعبي أن شريحاً رفعت إليه شاة أصابت غزلاً، فقال الشعبي: أبصروه فإنه سيسألهم أبليل كان أم بنهار فسألهم فقال: إن كان بليل فقد ضمتهم وإن كان بنهار فلا ضمان عليكم قال: وقال النفس بالليل والهمل بالنهار.

وروي مرة عن مسروق: ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال: كان كرمأ فدخلت فيه ليلاً فما تركت فيه خضراً ^(٢).

= عن أبي داود، قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه، وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله فيه عن أبيه، وقال ابن حزم: هو مرسل رواه الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء. ولم يسمع سعد بن محيصة من أبيه ولا أبو أمامة من البراء انتهى كلامه. ثم إن الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث، قال الطحاوي: وجدنا أهل العلم جميعاً لا يختلفون أنه لا يجب على أهلها ما أصابت بالليل من بني آدم وظاهر الحديث يخالف ذلك.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «على تقدير أن تكون شريعته لنا فالشافعية وغيرهم يخالفون هذه القصة ولا يحكمون بها، وهي منسوخة بحديث العجماء جبار».

[٤٣] - باب جرح العجماء جبار إذا أرسلت بالنهار أو كانت منفلة

استدلالاً بما بمضى من حديث ابن عازب.

١٧٦٨٦ - وبما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / أنبا الربيع بن سليمان، ٣٤٣/٨ أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن محمد المروزي، ثنا محمد بن رافع، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١٧٦٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، [والمعدن جبار]^(١)، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة.

[٤٤] - باب الدابة تنفح برجلها

قال الشافعي رحمه الله: يضمن قائدها وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب، واحتج في ذلك بحديث البراء بن عازب.

١٧٦٨٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبا محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد، ثنا النفيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٧٦٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٨٥، ٥٢٨٦) وأحمد في المسند (٢/٢٢٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢٦) والطبراني في الكبير (١٠/١٠٧).

فقد قال الشافعي رضي الله عنه: وأما ما روي عن النبي ﷺ من الرجل جبار فهو غلط والله أعلم لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا.

قال الشيخ: هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل.

١٧٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: الرجل جبار واحد، وهو وهم لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك.

١٧٦٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سألت يحيى بن معين، عن سفيان بن حسين، فقال: ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري.

١٧٦٩١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا جعفر القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدابة جرحها جبار، والرجل جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

فقد قال أبو الحسن الدارقطني: كذا قال، وهو وهم ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر وهو الحكم في حديث شعبة، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة.

وكذلك رواه الربيع / بن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة. ٣٤٤/٨

١٧٦٩٢ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس السيارى، ثنا محمد بن موسى الباشاني، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الملك بن أحمد الزيات، ثنا حفص بن عمرو، ثنا

عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس».

لفظ حديث الثوري، وفي رواية الأعمش: «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس».

فهذا مرسل لا تقوم به حجة.

ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه قال: وقيس لا يحتج به^(١).

١٧٦٩٣ - وحدثنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا، ثنا أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أبو نصر التمار، ثنا أبو جزي نصر بن طريف، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن نعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطئت بيد أو رجل فهو ضامن».

أبو جزي والسري بن إسماعيل ضعيفان.

[٤٥] - باب علة الحديث الذي روي فيه النار جبار

١٧٦٩٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما

(١) قال في الجوهر: «أبو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة، فكيف لا تقوم به حجة مع أن مرسله تأيد بمسند قيس، وهو وإن تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي، وعفان، وقال معاذ: قال لي شعبة: ألا ترى إلى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع، لا والله ماله إلى ذلك سبيل، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به، وتأيد أيضاً بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين، وهو وإن تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم وابن حبان في صحيحهما، والحاكم في المستدرک وأخرج حديثه هذا أبو داود والنسائي ورواه أيضاً زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن هزيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فوصله وأسنده، وكذا ذكر صاحب التمهيد والبكائي، وإن تكلم فيه سيرا فقد وثقه جماعة وأخرج له الشيخان في صحيحهما والشافعي يحتج بالمرسل إذا روي من وجه آخر مرسلأ أو مسندأ، وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى، وقال ابن عبد البر: كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار».

حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والنار جبار وفي الركاز الخمس».

١٧٦٩٥- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث مختصراً في النار، قال الرمادي: قال عبد الرزاق قال معمر: لا أراه إلا وهماً.

١٧٦٩٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة: حديث عبد الرزاق يحدث به النار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح.

٣٤٥/٨ / ١٧٦٩٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هانيء، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير يعني مثل ذلك، يعني فهو تصحيف^(١).

[٤٦] - باب أخذ الولي بالولي

١٧٦٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط، حدثني إباد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ فسلم عليه أبي وجلسنا ساعة، فتحدثنا، فقال رسول الله ﷺ لأبي: ابنك هذا؟ قال: أي ورب الكعبة، قال: حقاً قال: أشهد به قال فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبيهي بأبي ومن حلف أبي على ذلك،

(١) قال في الجوهر: «أخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود في حديث عبد الملك الصنعاني، وقال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: أخطأ فيه عبد الرزاق إنما هو البئر حتى وجدته لأبي داود عبد الملك عن معمر، فدل أنه لم يفرد به عبد الرزاق، وقال ابن حزم: هو خبر صحيح تقوم به الحجة وحكى صاحب التمهيد عن ابن معين أنه قال: أصله البئر جبار ولكنه صحفه معمر، قال أبو عمر: في قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح، وقال في الاستذكار: لم يأت ابن معين على ذلك بدليل وليس هذا يرد أحاديث الثقات. انتهى كلامه. ثم أنه إن كان ثم تصحيف فنسبته إلى عبد الرزاق أظهر من نسبته إلى معمر لأن معمر قال: لا أراه إلا وهماً».

قال: ثم قال: أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه، قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ إلى قوله: ﴿هذا نذير من النذر الأولى﴾ [النجم: ٣٨ - ٥٦].

١٧٦٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي، قال: قدمنا على النبي ﷺ نفر من بني تميم فانتبهنا إليه وهو يقول: «يد المعطي العليا ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً في الجاهلية، فهتف النبي ﷺ: «ألا إنها لا تجني نفس على أخرى».

١٧٧٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم عليه السلام، فقال الله تعالى: ﴿وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [النجم: ٣٧ - ٣٨] قال الشافعي: والذي سمعت والله أعلم في قول الله عز وجل: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره لأن الله عز وجل جزى العباد على أعمال أنفسهم وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن جناية الخطأ من الحر من الآدميين على عاقلته.

السُّنَنُ الْكُبْرَى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء التاسع

المحتوى

تنمة كتاب السير - كتاب الجزية
كتاب الصيد والذبائح - كتاب الضحايا

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مستورات محركات بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٢ م. ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١-١١/١٢/١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

/ بسم الله الرحمن الرحيم

٢/٩

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

رواية الشيخ أبي المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي رحمه الله، رواية الشيخ الزكي أبي القاسم منصور بن أبي المعالي عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي الصاعدي رحمه الله، سماع الإمام العلامة محمد بن السامي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري يعرف بابن الصلاح، وأخبره به غير واحد عن أبي الهيثم زاهر بن طاهر المستملي الشحامي، قال: أخبرنا به الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله، قال:

كتاب السير

[١] - باب مبتدأ الخلق

١٧٧٠١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين، قال: إني لجالس عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم». قالوا: قد بشرتنا فأعطنا يا رسول الله، قال: فدخل عليه أناس من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم». قالوا: قد قبلنا يا رسول الله جئنا لتتفقه في الدين^(١) ونسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: «كان الله عز وجل ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء». قال: وأتاه رجل فقال: يا عمران بن حصين راحلتك! أدرك ناقتك، فقد ذهبت فانطلقت في طلبها فإذا السراب ينقطع دونها، وإيم الله لو ددت أنها ذهبت وأني لم أقم.

١٧٧٠٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز أنه حدثه، عن عمران بن حصين، قال: دخلت على رسول الله ﷺ. فذكر/ الحديث، قال فيه: قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر؟ قال: «كان الله ولم يكن شيء غيره وعرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض».

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث، والمراد به والله أعلم ثم خلق الماء وخلق العرش على الماء وخلق القلم وأمره فكتب في الذكر كل شيء.

١٧٧٠٣ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع بن الجراح، عن

(١) في د: «جئنا لتفقه في الدين».

الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: إن أول ما خلق الله عز وجل من شيء القلم، فقال: اكتب، قال: يا رب وما أكتب، قال: اكتب القدر، قال: فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة، قال: ثم خلق النون فدحا الأرض عليها فارتفع بخار الماء ففتق منه السموات واضطرب النون فمادت الأرض فأثبتت بالجبال وإن الجبال لتفجر على الأرض إلى يوم القيامة.

١٧٧٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب الرازي، أنبأ أحمد بن جميل المروزي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن رباح بن زيد، عن عمر بن حبيب، عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول شيء خلق الله جل ثناؤه القلم وأمره فكتب كل شيء يكون».

وروي ذلك أيضاً في حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً.

١٧٧٠٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، قال: قرىء على يحيى بن جعفر بن الزبرقان وأنا أسمع، أنبأ حجاج بن محمد الأعور، قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس، وهارون بن عبد الله عن حجاج بن

محمد.

١٧٧٠٦ - أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الداغاني، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني جعفر بن محمد بن الأزهر الطوسي ببغداد، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن الشيباني، عن عون بن عبد الله بن عتبة أظنه عن أخيه عبيد الله، قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله فيها عبد شيئاً إلا أعطاه إياه».

قال: وقال عبد الله بن سلام: إن الله تعالى بدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء وخلق الأقوات وما في الأرض من

شيء يوم الخميس ويوم الجمعة فرغ من ذلك عند صلاة العصر فتلك الساعة ما بين العصر إلى غروب الشمس .

١٧٧٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معتمر، أخبرني عوف، عن قسامة بن زهير، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: «خلق الله آدم من أديم الأرض كلها فخرجت ذريته على حسب ذلك منهم الأبيض والأسود والأسمر والأحمر، ومنهم بين ذلك ومنهم السهل والحزن والخبيث والطيب».

١٧٧٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو جعفر الرزاز، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، عن عوف الأعرابي، عن قسامة بن زهير، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض منهم الأحمر والأسود والسهل والحزن وبين ذلك والخبيث والطيب».

١٧٧٠٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرفي، ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر، وحمدان السلمي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من مارح من نار وخلق آدم مما وصف لكم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾.

٤٧٩ قال الشافعي: خلق الله الخلق/ لعبادته يعني ما شاء من عباده أو ليأمر من شاء منهم بعبادته ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

١٧٧١٠ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، حدثني ربيعة بن يزيد، ويحيى بن أبي عمرو الشيباني، قالوا: ثنا عبد الله بن فيروز الديلمى، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص. فذكر الحديث إلى أن قال: قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور يومئذ شيء اهتدى ومن أخطأه ضل فلذلك أقول جف القلم عن علم الله».

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبان جل ثناؤه أن خيرته من خلقه أنبيأؤه، فقال: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ [البقرة: ٢١٣] فجعل نبينا ﷺ من أصفياته دون عباده بالأمانة على وحيه والقيام بحجته فيهم.

١٧٧١١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن الفضل بن إدريس السامري ببغداد، ثنا الحسن بن عرفة العبدي، حدثني يحيى بن سعيد السعدي البصري، ثنا عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد. فذكر الحديث إلى أن قال: فقلت: يا رسول الله كم النبيون؟ قال: «مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي، قلت: كم المرسلون منهم، قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر».

تفرد به يحيى بن سعيد السعدي.

١٧٧١٢ - وأخبرنا عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابِعاً يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث، ورواه مسلم عن قتيبة.

قال الشافعي رحمه الله: ثم ذكر من خاصته صفوته فقال: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ [آل عمران: ٣٣] وساق الشافعي: الكلام عليه إلى أن قال: ثم اصطفى محمداً ﷺ من خير آل إبراهيم وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد ﷺ بصفته وفضيلة من تبعه، فقال: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره﴾ الآية [الفتح: ٤٨].

١٧٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، وسعيد بن عثمان، قالوا: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن

عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد بني آدم يوم القيامة وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

١٧٧١٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله بن برهان، وأبو الحسين بن الفضل القطان وغيرهم، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا القاسم بن مالك المزني، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول شفيع يوم القيامة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، إن من الأنبياء لمن يأتي يوم القيامة ما معه مصدق غير واحد».

أخرجه مسلم من أوجه عن المختار.

١٧٧١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، أنبأ أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ سيار، ثنا يزيد الفقير، أنبأ جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأعطيت الشفاعة، وكل نبي^(١) يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

لفظ حديث أبي الربيع. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن محمد بن سنان عن هشيم.

١٧٧١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق، أنبأ جرير، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قرأ رجل على عبد الله رضي الله عنه سورة الفتح، فلما بلغ: ﴿كززع أخرج شطأه فآزره فاستغلف فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار﴾ [الفتح: ٤٨] قال: ليغيظ الله بالنبي وأصحابه الكفار ثم قال عبد الله أنتم الزرع وقد دنا حصاده.

قال الشافعي: وقال لأمته: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١] الآية ففضلهم بكيونتهم من أمته دون أمم الأنبياء قبله.

١٧٧١٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا إبراهيم بن عبد الله،

أنبا يزيد بن هارون، أنبا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل».

قال الشافعي: ثم أخبر جل ثناؤه أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير﴾ [المائدة: ١٩] وقال: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ [الجمعة: ٢] وكان في ذلك ما دل على أنه بعثه إلى خلقه لأنهم كانوا أهل الكتاب والأميين وأنه فتح به رحمته وختم به نبوته فقال: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [الأحزاب: ٤٠].

١٧٧١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره عن إسماعيل.

١٧٧١٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سليم بن حيان، قال: سمعت سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ (ح) قال: وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليم بن حيان، قال: سمعت سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل ابتنى داراً - وقال يزيد: بنى داراً - فأحسنها وأكملها إلا في موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع هذه اللبنة» قال رسول الله ﷺ: «فأنا موضع تلك اللبنة جئت فختمت الأنبياء».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن سليم ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن عفان.

قال الشافعي رحمه الله: وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال: ﴿هو الذي أرسل

رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴿ الآية [التوبة: ٣٠] قال: وقد وصفنا بيان كيف يظهر على الدين كله في غير هذا الموضوع.

١٧٧٢٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب رضي الله عنه، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تدعو الله لنا ألا تستنصر الله لنا قال: فجلس محمراً وجهه قال: والله إن من كان قبلكم ليؤخذ الرجل فيحفر له الحفرة فيوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه عن دينه، أو يمشط بأمشاط الحديد ما بين عصبه ولحمه ما يصرفه عن دينه وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب منكم من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تعجلون.

أخرجه في الصحيح من حديث إسماعيل.

[٢] - باب مبتدأ البعث والتنزيل

١٧٧٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو المقري، أنبأ الحسن بن ٦/٩ سفيان، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، ثنا ابن وهب، أخبرني/ يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كان أول ما بدىء به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب الله إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي وأولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده بمثلها^(١) حتى فجأه الحق، وهو في غار حراء فجاءه الملك، فقال: اقرأ فقال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾ [العلق: ١-٤] فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره حتى دخل على خديجة رضي الله عنها، فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة: أي خديجة مالي وأخبرها الخبر، قال: قد خشيت على نفسي، قالت له خديجة: كلا

(١) في صحيح البخاري: «فتزوده لمثلها».

أبشر فوالله لا يخزيك^(١) الله أبداً والله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة رضي الله عنها حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وهو ابن عم خديجة ابن أخي أبيها، وكان امرأً تنصر في الجاهلية يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: أي عم أسمع من ابن أخيك، قال ورقة بن نوفل: ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي [نزل الله]^(٢) على موسى، يا ليتني فيها جذعاً يا ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك، قال رسول الله ﷺ: أو مخرجني هم، قال ورقة: نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرأ مؤزرأ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس.

١٧٧٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فتر الوحي عني، فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري قبل السماء، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فخشيت منه فرقاً حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلي، فقلت لهم: زملوني زملوني فزملوني، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر ربك فكير وثيابك فطهر والرجز فاهجر﴾ [المدثر: ١-٥] قال أبو سلمة: والرجز الأوثان، قال: ثم حمي الوحي بعد وتتابع.

١٧٧٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سهل بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين بن علي بن عقيل هو الخسروجدي، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، أخبرني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، يقول: أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «فتر الوحي عني فترة». فذكر الحديث بمعناه.

(١) في د: «فوالله لا يحزنك».

(٢) ما بين المعقوفتين: من صحيح البخاري.

١٢. كتاب السير / باب مبتدأ الفرض على النبي ﷺ ثم على الناس

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب.

١٧٧٢٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو حامد بن الشرقي إملاء، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أول ما نزل من القرآن: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق ١-٢].

/ [٣] - باب مبتدأ الفرض على النبي ﷺ ثم على

٧/٩

الناس وما لقي النبي ﷺ من أذى قومه
في تبليغ الرسالة، على وجه الاختصار

١٧٧٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا فهتف واصباحاه! فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، قال: فاجتمعوا إليه، فقال: «يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب أرأيتم لو أخبرتمكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟» قالوا: ما جربنا عليك كذباً، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» قال: فقال أبو لهب: تبأ لك ما جمعتنا إلا لهذا، ثم قام فنزلت هذه الآية: ﴿تب يدا أبي لهب و - قد - تب﴾ [المسد: ١] كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة.

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي أسامة، ورواه مسلم عن أبي كريب.

١٧٧٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: فحدثني من سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين و اخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال رسول الله ﷺ: «عرفت أني إن بادأت بها

قومي رأيت منهم ما أكره فصمت عليها، فجاءني [جبريل] ^(١) عليه السلام فقال: يا محمد إنك إن لم تفعل ما أمرك به ربك عذبك ربك».

ثم ذكر قصة في جمعهم وإنذاره إياهم.

١٧٧٢٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ بن الحمامي ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عباد الدؤلي، قال: رأيت رسول الله ﷺ بذئ المجاز يتبع الناس في منازلهم يدعوهم إلى الله عز وجل ووراء رجل وهو يقول: يا أيها الناس لا يغرنكم عن دينكم ودين آبائكم، قلت: من هذا؟ قالوا: عمه أبو لهب.

١٧٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثني عروة بن الزبير، قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلت: حدثني بأشد شيء صنعته المشركون برسول الله ﷺ قال: أقبل عقبة بن أبي معيط ورسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة، فلوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه فأخذ بمنكبيه فدفعه عن رسول الله ﷺ، فقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، وقد جاءكم بالبينات من ربكم.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأوزاعي.

١٧٧٢٩ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبيد الله هو ابن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجميع قريش في مجالسهم ينظرون إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرثي أيكم يقوم إلى جزور بني فلان ^(٢) فيعمد إلى فرثها وذمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاها فجاء به، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت النبي ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين: من د.

(٢) في الأصول: «جزور أبي فلان». وما أوردناه من صحيح البخاري.

ساجداً وضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة رضي الله عنها وهي جويرية/ فأقبلت تسعى حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «اللهم عليك بقريش ثلاثاً ثم سمى، اللهم عليك بعمرو بن هشام، وبعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمار بن الوليد» قال عبد الله: والله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر يسحبون إلى قليب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: وأتبع أصحاب القليب لعنة.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن إسحاق عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه هو ومسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق.

١٧٧٣٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحارث بن عبيد، ثنا سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧] فأخرج النبي ﷺ رأسه من القبة، فقال: «يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله»، ورواية الهلالي فقال لهم: أيها الناس - قال الشافعي: يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حتى تبلغهم ما أنزل إليك - فبلغ ما أمر به فاستهزأ به قوم فنزل: ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين﴾ [الحجر: ٩٥].

١٧٧٣١ - أخبرنا أبو طاهر، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عمر بن عبد الله بن رزين، ثنا سفيان، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿إنا كفيناك المستهزئين﴾، [الحجر: ٩٥] قال: المستهزئون: الوليد بن المغيرة، والأسود بن عبد يغوث الزهري، والأسود بن المطلب، وأبو زمعة من بني أسد بن عبد العزى، والحارث بن عيطل السهمي، والعاص بن وائل. فأتاه جبريل عليه السلام شكاهم إلى رسول الله ﷺ فأراه الوليد أبا عمرو بن المغيرة فأوماً جبريل إلى أبجله فقال: ما صنعت، قال: كفيته ثم أراه الأسود بن المطلب فأوماً جبريل إلى عينيه، فقال: ما صنعت؟ قال: كفيته ثم أراه الأسود بن عبد يغوث الزهري فأوماً إلى رأسه، فقال: ما صنعت، قال:

كفيته . ومر به العاص بن وائل فأوماً إلى أحمصه، فقال: ما صنعت، قال: كفيته . فأما الوليد بن المغيرة، فمر برجل من خزاعة وهو يریش نبلاً له، فأصاب أبجله فقطعها وأما الأسود بن المطلب فعمي فمنهم من يقول عمي هكذا، ومنهم من يقول نزل تحت سمرة فجعل يقول: يا بَنِيَّ ألا تدفعون عني، قد قتلت فجعلوا يقولون ما نرى شيئاً فلم يزل كذلك حتى عميت عيناه وأما الأسود بن عبد يغوث الزهري فخرج في رأسه قروح فمات منها، وأما الحارث بن عيطل فأخذ الماء الأصفر في بطنه حتى خرج خرؤه من فيه فمات منها وأما العاص بن وائل فبينما هو كذلك يوماً إذ دخل في رأسه شبرقة حتى امتلأت منها، فمات منها وقال غيره: فركب إلى الطائف على حمار فربض به على شبرقة، فدخلت في أحمص قدمه شوكة فقتلته .

١٧٧٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عمران أبي الحكم السلمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك، قال: أنفعلون؟ قالوا: نعم، فدعا فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: الله يقرأ عليك السلام، ويقول: إن شئت أصبح الصفا ذهباً فمن كفر بعد ذلك عذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة قال بل يا رب التوبة والرحمة .

١٧٧٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن عيسى بن عبد الله التميمي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾ [الأحقاف: ٣٥] نوح وهود وإبراهيم أمر رسول الله ﷺ أن يصبر كما صبر هؤلاء فكانوا ثلاثة ورسول الله ﷺ رابعهم قال نوح ﴿إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله﴾ إلى آخرها [يونس: ٧١] فأظهر لهم المفارقة، وقال هود حين قالوا: ﴿إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء﴾ الآية [هود: ٥٤] فأظهر لهم المفارقة وقال إبراهيم: ﴿قد كان لكم أسوة حسنة في إبراهيم﴾ إلى آخر الآية [الممتحنة: ٤] فأظهر لهم المفارقة وقال محمد: ﴿إني نهيت / ٩/٩ أن أعبد الذين تدعون من دون الله﴾ [الأنعام: ٥٦] فقام رسول الله ﷺ عند الكعبة يقرأها على المشركين فأظهر لهم المفارقة .

[٤] - باب الإذن بالهجرة

١٧٧٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: لما ضاقت علينا مكة وأوذى أصحاب رسول الله ﷺ وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ﷺ في منعة من قومه وعمه لا يصل إليه شيء مما يكره ما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه» فخرجنا إليها أرسالاً حتى اجتمعنا ونزلنا بخير دار إلى خير جار أمنا على ديننا ولم نخش منه ظلماً. وذكر الحديث بطوله.

١٧٧٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا داود بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي الزبير محمد بن مسلم أنه حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ لبث عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم في المواسم مجتة وعكاظ ومنازلهم بمنى، من يؤويني وينصرني حتى أبلغ رسالات ربي وله الجنة فلم يجد أحداً يؤويه وينصره، حتى أن الرجل ليدخل صاحبه من مصر واليمن فيأتيه قومه أو ذوو رحمه فيقولون: احذر فتى قریش لا يصيبك، يمشي بين رحالهم يدعوهم إلى الله يشيرون إليه بأصابعهم حتى يبعث الله من يثرب^(١) فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور يثرب إلا فيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ثم يبعث الله فاتمرونا واجتمعنا سبعين رجلاً منا فقلنا حتى متى رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخال أو قال ويخاف فرحلنا حتى قدمنا عليه الموسم فوجدنا شعب العقبة فاجتمعنا فيه من رجل ورجلين حتى توافينا فيه عنده فقلنا: يا رسول الله علام نبأيك؟ قال: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا يأخذكم في الله لومة لائم، وعلى أن تصروني إن قدمت عليكم يثرب وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة» فقلنا: نبأيك فأخذ بيده أسعد بن

(١) في مسند أحمد: «حتى بعثنا الله إليه من يثرب».

زرارة وهو أصغر السبعين رجلاً إلا أنا فقال: رويداً يا أهل يثرب إنا لم نصرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وأن إخراجهم اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف، وأما أنتم قوم تصبرون على عض السيوف وقتل خياركم ومفارقة العرب كافة فخذوه وأجركم على الله. وأما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعذر لكم عند الله، فقالوا: أخر عنا يدك يا أسعد بن زرارة، فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقبلها، فقمنا إليه رجلاً رجلاً يأخذ علينا شرطه ويعطينا على ذلك الجنة.

١٧٧٣٦ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ بمكة فأمر بالهجرة وأنزل عليه: ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لَدُنْكَ سلطاناً نصيراً﴾ [الإسراء: ٨٠].

١٧٧٣٧ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن أبي منيع، ثنا جدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ وهو يومئذ بمكة للمسلمين: «قد رأيت دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين» وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين/ وتجهز أبو بكر رضي الله ١٠/٩ عنه مهاجراً، فقال له رسول الله ﷺ: «على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي» فقال أبو بكر رضي الله عنه: وترجو ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: نعم فحبس أبو بكر رضي الله عنه نفسه على رسول الله ﷺ لصحابته وعلف راحلتين عنده ورق السمرة أربعة أشهر.

أخرجه البخاري في الصحيح بطوله من حديث عقيل، ويونس عن الزهري.

١٧٧٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي، وأبو عمر حفص بن عمر النمري، قالوا: ثنا شعبة، قال: أنبأ أبو إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: كان أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، وكانا يقرآن [القرآن]^(١)، ثم جاء عمار بن ياسر وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

عنه في عشرين وبينهم من أصحاب رسول الله ﷺ ثم جاء رسول الله ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء قط فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يسعون في الطرائق يقولون: جاء رسول الله ﷺ جاء رسول الله ﷺ قال: فما قدم المدينة حتى قرأت سبح اسم ربك الأعلى في سور مثلها من المفصل.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

[٥] - باب مبتدأ الإذن بالقتال

١٧٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنبأ شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف على قطيفة فديكية وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا بالمجلس رجال من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا فسلم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن قال: فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذينا به في مجلسنا ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك، فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتشاورون فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه، فقال له النبي ﷺ: «يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا». فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف عنه واصفح، فوالذي أنزل الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصططح أهل هذه على أن يتوجوه فيعصبوه، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شوق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه النبي ﷺ، وكان وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله عز وجل ويصبرون على الأذى قال الله عز وجل: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ [آل عمران: ١٨٥ - ١٨٦] وقال الله: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى

يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير ﴿ [البقرة: ١٠٩] وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمر الله به حتى أذن لهم فيهم فلما غزا النبي ﷺ بدرأ فقتل الله به من قتل من صناديد كفار قريش قال ابن أبي سلول ومن معه من عبدة الأوثان هذا أمر قد توجه، فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه من حديث معمر وعقيل عن الزهري.

١٧٧٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق / ، ثنا سفيان الثوري، عن ١١/٩ الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخرج أهل مكة النبي ﷺ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إنا لله وإنا إليه راجعون أخرجوا نبيهم ليهلكن، قال فقراً: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ [الحج: ٣٩] وكان ابن عباس رضي الله عنه يقرؤها، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: فعلمت أنها قتال، قال ابن عباس: وهي أول آية نزلت في القتال.

١٧٧٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس قاسم بن القاسم السيارى بمرور، ثنا محمد بن موسى بن حاتم الباشاني، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له رضي الله عنهم أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمننا صرنا أذلة فقال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم، فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس﴾ [النساء: ٧٧].

[٦] - باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام

قال الشافعي: يقال نسخ النهي هذا كله بقول الله عز وجل: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣].

١٧٧٤٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح،

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ [التوبة: ٢٩] قال: فنسخ هذا العفو عن المشركين، وقوله: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ [التوبة: ٧٣] فأمره الله بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وأذهب الرفق عنهم.

١٧٧٤٣ - وبهذا الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قوله: ﴿وأعرض عن المشركين﴾ و﴿لست عليهم بمصيطر﴾ يقول: لست عليهم بجبار: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ و﴿أن تعفوا وتصفحوا﴾ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ ونحو هذا في القرآن أمر الله بالعفو عن المشركين وأنه نسخ ذلك كله قوله: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾ فنسخ هذا العفو عن المشركين.

١٧٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق هو الفزاري، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله عز وجل: ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية وقال: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم﴾ الآية ثم نسخ هؤلاء فأنزل الله: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ إلى قوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وأنزل ﴿قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ قال: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ ثم نسخ ذلك هذه الآية ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾.

١٧٧٤٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبي، ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث، عن الحضرمي، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً واستعمل عليهم عبيدة بن الحارث، قال: فلما انطلق ليتوجه بكى صباية إلى رسول الله ﷺ / فبعث مكانه رجلاً يقال له عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأه إلا لمكان كذا وكذا لا تكرهن من

أصحابك على المسير معك، فلما صار إلى ذلك الموضع قرأ الكتاب واسترجع، قال: سمعاً وطاعة لله ورسوله، قال فرجع رجلاً^(١) من أصحابه ومضى بقيتهم معه فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه فلم يدر ذلك من رجب أو من جمادى الآخرة فقال المشركون قتلهم في الشهر الحرام فنزلت: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ إلى قوله: [البقرة: ٢١٧] ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾ [البقرة: ٢١٧] قال: فقال بعض المسلمين: لئن كانوا أصابوا خيراً ما لهم أجر فنزلت: ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢١٨].

١٧٧٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ بعث سرية من المسلمين وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في غير تجارة لقريش. فذكر الحديث في قتل ابن الحضرمي، ونزول قوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧] قال: فبلغنا أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿براءة من الله ورسوله﴾ [التوبة: ١] قال الشيخ رحمه الله: وكأنه أراد قول الله عز وجل: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦] والآية التي ذكرها الشافعي رحمه الله أعم في النسخ والله أعلم.

١٧٧٤٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب واستفتي هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام، فقال سعيد: نعم، وقال ذلك سليمان بن يسار.

١٧٧٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، قال: سألت سفيان عن قول الله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ [البقرة: ٢١٧] قال: هذا شيء منسوخ، وقد مضى ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وغيره.

[٧] - باب فرض الهجرة

قال الله جل ثناؤه في الذي يفتن عن دينه قدر على الهجرة فلم يهاجر حتى توفي: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض﴾ [النساء: ٩٧].

١٧٧٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن مسلمة الواسطي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة ورجل، قالوا: ثنا محمد عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت^(١) فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فنهاني أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله تعالى ذكره فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ.

١٧٧٥٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، حدثناه حجاج، ثنا حماد، عن الحجاج، / عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة».

١٧٧٥١ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي^(٢) بخيلة، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبائع الناس، فقلت: يا نبي الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط عليّ فأنت أعلم بالشرط مني، قال: أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المؤمن وتفارق المشرك.

١٧٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن قرّة بن خالد، ثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: بينا نحن بالمربد^(٣) إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس معه قطعة أديم أو قطعة جراب، فقلنا كأن هذا ليس من أهل البلد، فقال: أجل لا، هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ فقال القوم: هات، فأخذته فقرأته فإذا فيه بسم

(١) في ج: «على أهل المدينة بعث لينهب».

وفي د: «بعث لست فيه». وما أورده من صحيح البخاري.

(٢) في التهذيب: أبو بخيلة، وقال: ذكره عبد الغني بن سعيد بالحاء المهملة، وذكره غيره بالمعجمة.

(٣) في الأصل: «بيننا نحن بهرن المربدين». وما أورده من كتب الحديث.

الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لبني زهير بن أقيش - قال أبو العلاء وهم حي من عكل - إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم من الغنائم الخمس وسهم النبي ﷺ والصفى وربما قال وصفية فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله .

[٨] - باب ما جاء في عذر المستضعفين

قال الله جل ثناؤه: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾ [النساء: ٩٨].

قال الشافعي رحمه الله: يقال: عسى من الله واجب .

١٧٧٥٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، [عن معاوية بن صالح] ^(١) عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال: كل عسى في القرآن فهي واجبة .

١٧٧٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس رضي الله عنهما تلا هذه الآية: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ قال: كنت وأمي ممن عذر الله .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب .

١٧٧٥٥ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أنا وأمي من المستضعفين كانت أمي من النساء وأنا من الولدان .

رواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان .

١٧٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما اجتمعنا للهجرة اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص بن وائل وقلنا الميعاد بيننا التناضب من أضاة بني

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ .

١٤/٩ غفار فمن أصبح منكم لم يأتها فقد حبس فليمض / صاحبه فأصبحت عنده أنا وعياش بن أبي ربيعة وحبس عنا هشام وفتن فافتتن المدينة، فكننا نقول: ما الله بقابل من هؤلاء توبة، قوم عرفوا الله وآمنوا به وصدقوا رسوله ثم رجعوا عن ذلك لبلاء أصابهم من الدنيا، وكانوا يقولون لأنفسهم فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ إلى قوله: ﴿مثنى للمتكبرين﴾ [الزمر: ٥٣] قال عمر رضي الله عنه: فكتبتها بيدي كتاباً ثم بعثت بها إلى هشام، فقال هشام بن العاص: فلما قدمت عليّ خرجت بها إلى ذي طوى فجعلت أصعد بها وأصوب لأفهمها، فقلت: اللهم فهمنيها وفرقت إنما أنزلت فينا لما كنا نقول في أنفسنا ويقال فينا فرجعت فجلست على بعيري فلحقت رسول الله ﷺ، فقتل هشام شهيداً بأجنادين في ولاية أبي بكر رضي الله عنه.

١٧٧٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد، ثنا يونس، عن ابن إسحاق، حدثني حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنزلت هذه الآية فيمن كان يفتن من أصحاب رسول الله ﷺ بمكة: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصابروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ [النحل: ١١٠].

١٧٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أسلم عياش بن أبي ربيعة وهاجر إلى النبي ﷺ، فجاءه أبو جهل بن هشام وهو أخوه لأمه ورجل آخر معه، فقال له: إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها فأقبل معهما فربطاه حتى قدما به مكة فكانا يعذبانه.

١٧٧٥٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: كان ناس بمكة قد أقروا بالإسلام فلما خرج الناس إلى بدر لم يبق أحد إلا أخرجوه، فقتل أولئك الذين أقروا بالإسلام، فنزلت فيهم: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ إلى قوله: ﴿وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ [النساء: ٩٧] حيلة نهوضاً إليها وسبيلاً طريقاً إلى المدينة، فكتب المسلمون الذين كانوا بالمدينة إلى من كان بمكة فلما كتب إليهم خرج ناس ممن أقروا

بالإسلام فاتبعهم المشركون فأكروهم حتى أعطوهم الفتنة فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦].

١٧٧٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا:

أنبأ أبو بكر سهل بن أحمد بن زكريا القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قال: سمع الله لمن حمده قبل أن يسجد، قال: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعل سنين كسني يوسف».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان.

[٩] - باب من خرج من بيته مهاجراً فأدرکه الموت في طريقه

١٧٧٦١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا

أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير أن رجلاً من خزاعة كان بمكة فمرض وهو ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع فأمر أهله / ١٥/٩ ففرشوا له على سرير فحملوه وانطلقوا به متوجهاً إلى المدينة، فلما كان بالتنعيم مات فنزلت: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ [النساء: ١٠٠].

[١٠] - باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة

قال الشافعي رحمه الله: لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة.

١٧٧٦٢ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاقة^(١)،

حدثني أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر.

١٧٧٦٣ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: ثم إن أبا العاص

(١) في المستدرک: «أبو علاقة».

رجع إلى مكة بعد ما أسلم ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، ثم قدم المدينة بعد ذلك فتوفي في ذي الحجة من سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وأوصى إلى الزبير بن العوام.

قال الشافعي رحمه الله: وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم.

١٧٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، [عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين واعلموا^(١) أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين». وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

قال الشيخ: وقد وردت أخبار في مثل هذا المعنى.

١٧٧٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن إسحاق السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد البيروتي، أنبأ أبي أخبرني الأوزاعي، ثنا الزهري، حدثني عطاء بن يزيد الليثي، حدثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: إن الهجرة شأنها شديد فهل لك إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تمنع منها قال: نعم، قال: فهل تحلبها يوم وردها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً^(٢).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

(١) في صحيح مسلم: «إلى دار المهاجرين وأخبرهم».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

١٧٧٦٦ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ سريح بن النعمان أبو الحسين، ثنا فليح يعني ابن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو حبس في أرضه التي ولد فيها» قالوا: يا رسول الله أفلا تنبئ الناس بذلك، قال: إن في الجنة مائة درجة أعدتها للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألت الله فأسأله الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة/ وفوقه عرش الله ومنه تفجر أنهار الجنة.

١٦/٩

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح عن ولده فليح.

١٧٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو مسلم، ثنا علي بن عبد الله، ثنا جرير (ح) وأنبأ أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وعثمان بن أبي شيبة عن جرير، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

وقوله ﷺ: «لا هجرة» يعني والله أعلم لا هجرة وجوباً على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها فإنها قد صارت دار إسلام وأمن فلا يخاف أحد فيها أن يفتن عن دينه، وكذلك غير مكة إذا صار في معناها بعد الفتح في الأمن.

١٧٧٦٨ - وفي مثل ذلك ورد ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي العباس بن الفضل، ثنا سويد (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر الجارودي، أنبأ بشر [بن آدم، وسويد] بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: أخبرني مجاشع بن مسعود السلمي، قال: جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة، قال: قد مضت الهجرة لأهلها، فقلت: يا رسول الله فعلى أي شيء تبايعه، قال: على الإسلام والجهاد والخير فبايعه، قال أبو عثمان: فقلت أبا معبد فأخبرته بقول مجاشع فقال: صدق.

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم الأحول.

١٧٧٦٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع سليمان بن داود، ثنا فليح بن سليمان، عن الزهري، عن عمر بن عبد الرحمن بن أمية أن أباه أخبره عن يعلى بن منية رضي الله عنه قال: جئت رسول الله ﷺ ثاني يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة، قال: بل أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح. كذا وجدته وإنما هو عمرو بن عبد الرحمن.

١٧٧٧٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مریم، أنبا يحيى بن أيوب، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن أمية بن يعلى أن أباه أخبره أن يعلى قال: كلمت رسول الله ﷺ وأبي أمية يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: «بل أبايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة». ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، فقال عمر بن عبد الرحمن بن أمية ابن أخي يعلى^(١).

١٧٧٧١ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن صالح، حدثني ابن كاسب، حدثني سفيان، عن عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ١٧/٩ قيل لصفوان/ بن أمية وهو بأعلى مكة إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة فنزل على العباس بن عبد المطلب ثم أتى النبي ﷺ، فقال: ما جاء بك يا أبا وهب، قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال النبي ﷺ: «ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ففروا على ملتكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فأنفروا».

١٧٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا محمد بن

(١) قال في الجوهر: كذا في غير نسخة من نسخ هذا الكتاب عمر، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أن عمر بن عبد الرحمن ابن أخي يعلى، وأخرجه النسائي كذلك ولفظه عمرو بن عبد الرحمن بن أمية ابن أخي يعلى.

ماهان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن رجل سمع جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن ناساً يقولون: ليس لنا أجور بمكة، قال: ليأتينكم أجوركم ولو كنتم في جحر ثعلب.

١٧٧٧٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا فديك بن سليمان، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن صالح بن بشير بن فديك، قال: جاء فديك إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: «يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر سوءه واسكن من أرض قومك حيث شئت» قال: وأظن أنه قال: «تكن مهاجراً».

١٧٧٧٤ - وأخبرنا أبو طاهر، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن صالح بن بشير بن فديك، عن النبي ﷺ نحوه.

ليس في حديث الزبيدي تكن مهاجراً.

١٧٧٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن عمير، ثنا المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم على رسول الله ﷺ أناس من أهل البدو، فقالوا: يا رسول الله قدم علينا أناس من قراباتنا فزعموا أنه لا ينفع عمل دون الهجرة والجهاد، فقال رسول الله ﷺ: «حيث ما كنتم فأحسنوا عبادة الله وأبشروا بالجنة».

١٧٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه جاء عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مع عبيد بن عمير وكانت مجاورة، قال: فقال عبيد: أي هنتاه أسألك عن الهجرة، قالت: لا هجرة بعد الفتح إنما كانت الهجرة قبل الفتح حيث يهاجر الرجل بدينه إلى النبي ﷺ، فأما حين كان الفتح حيث شاء الرجل عبد الله لا يمنع.

١٧٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا محبوب بن موسى، أنبأ أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير فسألته عن الهجرة، قالت: لا هجرة اليوم إنما كانت الهجرة إلى الله ورسوله، وكان المؤمنون يفرون بدينهم

كتاب السير / باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها
إلى رسول الله ﷺ من أن يفتنوا، فقد أفضى الله الإسلام، فحيث ما شاء رجل عبد ربه
ولكن جهاد ونية.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأوزاعي وابن جريج.

وروينا عن ابن عمر معنى هذا وكل ذلك يرجع إلى انقطاع الهجرة وجوباً عن أهل
مكة وغيرها من البلاد بعد ما صارت دار أمن وإسلام، فأما دار حرب أسلم فيها من
يخاف الفتنة على دينه وله ما يبلغه إلى دار الإسلام فعليه أن يهاجر.

١٧٧٧٨ - وفي مثل ذلك أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر،
ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنبأ عيسى عن حريز، عن عبد الرحمن بن
أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا
تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

١٧٧٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا:
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا الحكم بن موسى، ثنا
يحيى بن حمزة قاضي دمشق، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيريز، عن عبد الله بن
السعدي من بني مالك بن حسل أنه قدم على رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، فلما
نزلوا قالوا: احفظ لنا ركابنا حتى نقضي حاجتنا ثم تدخل، وكان أصغر القوم فقضى لهم
١٨/٩ حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل فلما دخل على رسول الله ﷺ، قال: حاجتك؟ قال: /
حاجتي أن تخبرني أنقطعت الهجرة؟ قال: «حاجتك من خير حوائجهم لا تنقطع الهجرة
ما قوتل العدو».

[١١] - باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها

١٧٧٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو جعفر محمد بن
علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة^(١)، ثنا عبد الله هو أبو نعيم، عن سفيان
الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن مالك رضي الله عنه،
قال: جاءني النبي ﷺ يعودني وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، فقلت:
يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال:
«الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لهم من أن تدعهم عالة يتكففون»

(١) في ج: «ثنا أحمد بن حازم، ثنا ابن أبي غرزة». والتصحيح من الأنساب للسمعاني.

الناس بأيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، ولعل الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويضربك آخرون».

١٧٧٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان بن سعيد، فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: يعودني وأنا مريض بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، فقال: يرحمك الله ابن عفراء. ثم ذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

١٧٧٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه أخبره أنه مرض عام الفتح مرضاً أشفى منه على الموت، فأتاه النبي ﷺ يعوده وهو بمكة، فذكر الحديث قال: قلت: يا رسول الله اخلف عن هجرتي، قال: «إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له أن مات بمكة».

١٧٧٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختهويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري. فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. قال سفيان: وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان.

١٧٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه، عن أبيه أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى، فقال: «ما يبكيك؟» قال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، فقال النبي ﷺ: «اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً ثلاث مرار» وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١٧٧٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عمرو بن عبد القاري، عن أبيه، عن جده عمرو القاري أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال لرسول الله ﷺ: إن لي مالاً وإني أورث كلاله فأوصي بمالي أو أتصدق. [به؟ قال: لا، قال: فأتصدق بثلثه؟ قال: لا، قال: فأوصي بشطره؟ قال: لا، قال: فأتصدق^(١)] بثلثه؟ قال: «نعم وذاك كثير» قال: أي رسول الله أصيب بالدار التي خرجت منها مهاجراً، قال: «إني لأرجو أن يرفعك الله عز وجل وأن يكاد بك أقوام ويتنفع بك آخرون يا عمرو بن القاري إن مات سعد بعدي فهنا أدفنه نحو طريق/ المدينة وأشار بيده هكذا».

هذه الرواية توافق رواية سفيان في أن ذلك كان عام الفتح وسائر الرواة عن الزهري، قالوا فيه عام حجة الوداع، واختلف في هذه الرواية على ابن خثيم في اسم حفدة عمرو بن القاري.

١٧٧٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن محمد، عن عبد الرحمن الأعرج، قال: خلف النبي ﷺ على سعد رجلاً فقال: «إن مات فلا تدفنه بها».

١٧٧٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو يحيى، ثنا سفيان، عن محمد بن قيس، عن أبي بردة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيكره للرجل أن يموت بالأرض التي هاجر منها؟ قال: «نعم».

هذا مرسل وكذلك ما قبله.

١٧٧٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا الحسين بن أحمد بن حفص بنيسابور، ثنا علي بن خشرم، ثنا سفيان، عن محمد بن قيس الأسدي، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ: «يكره للرجل أن يموت بالأرض التي يهاجر منها».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

١٧٧٨٩ - أخبرنا أبو الحسن [علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن^(١)] محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن عبد الله اليسري، عن عبد الله بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة، قال: «اللهم لا تجعل منايانا فيها حتى تخرجنا منها». تابعه وكيع عن عبد الله بن سعيد.

١٧٧٩٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو أحمد القاسم بن أبي صالح الهمداني، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة». قال ابن شهاب: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يا معشر المهاجرين لا تتخذوا الأموال بمكة وأعدوها لدار هجرتكم فإن قلب الرجل عند ماله.

[١٢] - باب ما جاء في التعرب بعد الهجرة

١٧٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عمرو بن محمد الناقد، ثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: أكل الربا ومؤكله وشاهدها إذا علمها، والواشمة والمؤتثمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ.

تفرد به يحيى بن عيسى هكذا، ورواه الثوري وغيره عن الأعمش عن عبد الله بن مرة بن الحارث.

[١٣] - باب ما جاء في الرخصة فيه في الفتنة وما في معناها

١٧٧٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، وداود بن مخراق الفاريابي، قالوا: ثنا إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت، قال: أحدهما بعد الهجرة، قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد .

١٧٧٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا قتبية بن سعيد، ثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة إلى الربذة، وتزوج هناك امرأة وولد له أولاد، فلم يزل هناك حتى قبل أن يموت فنزل يعني المدينة .
رواه البخاري عن قتبية .

/ [١٤] - باب أصل فرض الجهاد

٢٠/٩

قال الله جل ثناؤه: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم﴾ مع ما ذكر فيه فرض الجهاد من سائر الآيات في القرآن .

١٧٧٩٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي - أو إن ربي - أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا». فذكر الحديث، قال: فقال: يا محمد إنما بعثتك لأبتليك وابتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرأ نائماً ويقظان، وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً فقلت: رب إذا يثغوا رأسي فيدعوه خبزة، فقال: استخرجهم كما أخرجوك واغزهم نغزك وأنفق فننق عليك وابعث جيشاً نبعت خمسة أمثاله وقاتل بمن أطاعك من عصاك». وذكر الحديث .

أخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة .

١٧٧٩٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا أبو زياد يحيى بن عبيد الغساني، عن يزيد بن قطيب، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «لعلك أن تمر بقبري ومسجدي قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم يقاتلونك على الحق مرتين فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك، ثم يغدون إلى الإسلام حتى تبادر المرأة زوجها والولد والده والأخ أخاه، فانزل بين الحيين السكون والسكاسك» .

١٧٧٩٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان إملاء ببغداد، ثنا هلال بن العلاء، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جبلة بن سحيم، ثنا أبو المثنى العبدي، قال: سمعت ابن الخصاصية رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله ﷺ لأبأبعه على الإسلام فاشترط عليّ: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وتصلي الخمس وتصوم رمضان وتؤدي الزكاة وتحج البيت وتجاهد في سبيل الله» قال: قلت: يا رسول الله أما اثنتان فلا أطيقهما، أما الزكاة فما لي إلا عشر ذود، هن رسل أهلي وحمولتهم، وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولى فقد باء بغضب من الله فأخاف إذا حضرنى قتال كرهت الموت وخشعت نفسي قال فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حركها ثم قال: لا صدقة ولا جهاد فيم تدخل الجنة؟ قال: ثم قلت: يا رسول الله أبأبعك فبايعني عليهن كلهن. لفظ حديث أبي عبد الله.

١٧٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شيان، ثنا منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تحدثني بعمل أدخل به الجنة، قال: إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، أما رأس الأمر فالإسلام من أسلم سلم؛ وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد». وذكر الحديث.

١٧٧٩٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا - يعني المشركين - بأموالكم وأنفسكم وألستكم».

١٧٧٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة» يا هب الله به الغم والهيم». وزاد فيه غيره ١٧/٩

أنه قال: «وجاهدوا في الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم».

قال الشيخ: وروي ذلك عن الحارث بن معاوية الكندي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

١٧٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن حليم المروزي، أنبا أبو الموجه، أنبا عبدان، أنبا عبد الله، عن صفوان بن عمرو، أخبرني عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، قال: جلسنا إلى المقداد بن الأسود رضي الله عنه بدمشق وهو على تابوت ما به عنه فضل، فقال له رجل: لو قعدت العام عن الغزو، قال: أتت علينا البحوث يعني سورة التوبة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ [التوبة: ٤١] فلا أجدني إلا خفيفاً.

١٧٨٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، حدثني حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد، وثابت، عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه قرأ هذه الآية: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ [التوبة ٤١] قال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخاً وشباباً جهزوني أي بني جهزوني، فقال بنوه: قد شهدت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فنحن نغزو، فقال: جهزوني فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فقبر بها ولم يتغير.

[١٥] - باب من لا يجب عليه الجهاد

١٧٨٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن كثير، أنبا سفيان الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهاذكن أو حسبكن الحج».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

١٧٨٠٣ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار المقرئ بالكوفة، قالوا: أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، أنبا إبراهيم بن إسحاق القاضي، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة [بنت طلحة، عن عائشة] (١) أم المؤمنين رضي الله عنها،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من حد، وأوردناه من صحيح البخاري.

عن النبي ﷺ قالت: استأذنته في الجهاد فقال: «حسبكن الحج أو جهادكن الحج».

١٧٨٠٤ - أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي، وأبو القاسم بن النجار المقري، قالوا: أنبا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن حبيب، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بنحو هذا. رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بالإسنادين جميعاً.

١٧٨٠٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمود الواسطي لفظه، والحسن بن سفيان، قالوا: ثنا وهب، أنبا خالد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: «لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور». وكانت عائشة خالتها.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد بن عبد الله.

١٧٨٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أئغزو الرجال ولا نغزو فنستشهد وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ [النساء ٣٢].

١٧٨٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش، أنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني - قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة/ وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

٢٢/٩

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر.

١٧٨٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبا شعبة، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق

المزكي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت يوم الخندق أنا ورافع بن خديج على النبي ﷺ أنا وهو ابنا خمس عشرة سنة قبلنا.

١٧٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا الحسن بن محمد بن زياد القباني، ثنا أبو بكر بن أبي عتاب الأعين، ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي، ثنا عثمان بن عبد الله بن زيد بن جارية الأنصاري، ثنا عمي عمرو بن زيد بن جارية^(١)، حدثني أبي زيد بن جارية أن رسول الله ﷺ استصغر ناساً يوم أحد منهم زيد بن جارية يعني نفسه والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وسعد أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وذكر جابر بن عبد الله^(٢) رضي الله عنهم.

كذا في كتابي عثمان بن عبد الله، ورأيت في موضع آخر ابن عبيد الله.

١٧٨١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا هشيم، ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أتت بي أُمِّي فقدمت المدينة فخطبها الناس، فقالت: لا أتزوج إلا برجل يكفل لي هذا اليتيم، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم، قال: وعرضت عاماً فألحق غلاماً وردني، فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددتنني ولو صارته لصرعته، قال: «فصارعه» فصارعته فصرعته فألحقني.

١٧٨١١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ حاتم يعني ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن ناساً يقولون إن ابن عباس يكتب الحرورية، ولولا أنني أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه، فكتب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، ومتى يتقضي يتم اليتيم، وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وقد كان يغزو

(١) في الأصول، وأصول معرفة السنن: «زيد بن حارثة». وهو خطأ.

(٢) الحديث رقم (١٧٨٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٩/٦).

بهن يداوين المرضى ويحذرين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم، وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتثبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم، وكتبت تسألني عن الخمس وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل.

وروي في حديث قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث: وأما النساء والعبيد فلم يكن لهم شيء معلوم إذا حضروا البأس ولكن يحذون من غنائم القوم.

١٧٨١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محبوب بن موسى الأنطاكي، أنبأ أبو إسحاق الفزاري، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال: فلان؟ قال: نعم، قال: ما شأنك قال: أجاهد ٢٣/٩ معك، قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا، قال: «ارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها فاقراً عليها السلام» فرجع إليها فأخبرها الخبر، فقالت: الله هو أمر أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه.

[١٦] - باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة

والعذر في ترك الجهاد

قال الله تبارك وتعالى في الجهاد: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم﴾ إلى آخر الآيات الثلاث [التوبة: ٩١].

١٧٨١٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك،

(١) الحديث رقم (١٧٨١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٠٦).

ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم بن حماد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة».

١٧٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، قال لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية أمر رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل^(١): ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٧٨١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا إبراهيم بن حمزة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية أمر رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء ٩٥].

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٧٨١٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الحكم القنطري، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: دخلت المسجد فإذا مروان بن الحكم جالس فجلست إليه، فقال: حدثني زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿لَا

(١) الحديث رقم (١٧٨١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦/٥٠٢).

يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴿ قال: فجاء ابن أم مكتوم وأنا أكتبها، فقال: يا رسول الله قد ترى ما بعيني من الضرر ولو أستطيع الجهاد لجاهدت، قال زيد بن ثابت: فثقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذني حتى همت أن ترزها ثم سري عنه، فقال لي اكتب: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون ﴾ [النساء: ٩٥] لفظ حديث القنطري.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن إبراهيم.

١٧٨١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، حدثني سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبو الزناد أن خارجة بن زيد بن ثابت حدثه، عن أبيه أن السكينة غشيت رسول الله ﷺ، قال زيد: وأنا إلى جنبه، ف وقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذني فما وجدت شيئاً أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سري عنه، فقال: اكتب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله / بأموالهم وأنفسهم ﴾ الآية كلها ٢٤/٩ [النساء: ٩٥] قال زيد: فكتبت ذلك في كتف، فقال ابن أم مكتوم: وكان رجلاً أعمى حين سمع فضيلة المجاهدين على القاعدين، فقال: يا رسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد مع المؤمنين، قال: فما قضى ابن أم مكتوم كلامه أو ما هو إلا أن قضى كلامه فغشيت رسول الله ﷺ السكينة ف وقعت فخذة على فخذني فوجدت من ثقلها المرة مثلما وجدت من ثقلها في المرة الأولى، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال اقرأ فقرأت: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ قال زيد: فألحقتها وكان ملحقتها عند صدع في الكتف.

١٧٨١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن أبي عقيل، عن أبي نصره قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله عز وجل: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ [النساء: ٩٥] قال: هم أولو الضرر قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه كانت تحبسهم أوجاع وأمراض وآخرون أصحاء فكان المرضى أعذر من الأصحاء.

١٧٨١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى،

أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في بعض أسفاره: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرنا مسيراً ولا قطعنا وادياً إلا كانوا معنا فيه حبسهم المرض».

لفظ حديث أحمد. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٧٨٢٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتهم من نفقة إلا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة، قال: «حبسهم العذر».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير، وحماد بن زيد عن حميد عن أنس ثم قال: وقال موسى عن حماد يعني ابن سلمة، [عن حميد]^(١)، عن موسى بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ نحوه.

١٧٨٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني والذي إسحاق بن يسار، عن أشياخ من بني سلمة قالوا: كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا، فلما أراد رسول الله ﷺ يتوجه إلى أحد، قال له بنوه: إن الله عز وجل قد جعل لك رخصة فلو قعدت فنحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن بني هؤلاء يمنعون أن أخرج معك والله إنني لأرجو أن استشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة فقال له رسول الله ﷺ: «أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد» وقال لبنيه «وما عليكم أن تدعوه لعل الله يرزقه الشهادة». فخرج مع رسول الله ﷺ فقتل يوم أحد شهيداً.

[١٧] - باب الرجل لا يجد ما ينفق

قال الله عز وجل: ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾ [التوبة: ٩١].

١٧٨٢٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من صحيح البخاري.

أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

/ ١٧٨٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ٢٥/٩

الرزاق، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا: إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

١٧٨٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا أحمد بن عبد الله، ثنا رياح بن عمرو، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ إذ طلع علينا شاب من الثنية، فلما رأيناه بأبصارنا قلنا: لو أن هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه وقوته في سبيل الله، قال: فسمع مقالتنا رسول الله ﷺ، قال: «وما سبيل الله إلا من قتل؟ من سعى على والديه ففي سبيل الله، ومن سعى على عياله ففي سبيل الله، ومن سعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله، ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان».

[١٨] - باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين

١٧٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن

الفقيه ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبا يحيى بن سعيد [عن سعيد^(١) بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله عنك خطاياك» فلما جلس دعاه، فقال: «كيف قلت؟ فأعاد عليه، فقال: «إلا الدين، كذلك أخبرني جبريل عليه السلام».

(١) ما بين المعقوفتين: من صحيح مسلم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون.

١٧٨٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ بشر بن موسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس، عن الحلبي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرئ وقد مضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

[١٩] - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما

فلا يغزو إلا بإذن أهله

١٧٨٢٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال له رسول الله ﷺ: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما^(١) فجاهد».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٧٨٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٢٦/٩ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني أريد الجهاد، قال: «أحي أبواك؟» قال: نعم، قال: «ارجع إليهما فإن فيهما المجاهد».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معاوية بن عمرو.

١٧٨٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أصبغ بن الفرغ، حدثني عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن

(١) الحديث رقم (١٧٨٢٧): أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣١٣).

يزيد بن أبي حبيب أن ناعم مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة أو الجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: فهل من والديك أحد حي؟ قال: نعم بل كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله، قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب.

١٧٨٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ومحمد بن راشد التمار، قالوا: ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبيكان، فقال: ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما.

١٧٨٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: يا رسول الله إني هاجرت، فقال رسول الله ﷺ: «قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد هل لك أحد باليمن؟» قال: أبواي، قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما».

١٧٨٣٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا حجاج (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج، حدثني ابن جريج، أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة رضي الله عنه جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد جئتك أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها فإن الجنة عند رجلها» ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى فكمثل هذا القول. لفظ حديث الصغاني.

١٧٨٣٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن سعد رضي الله عنه، قال: نزلت في أربع آيات. فذكر الحديث، وفيه قال: فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله ببر الوالدة فوالله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى تكفر أو أموت فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها أو يسقوها شجروا فهاها بعضاً ثم أوجروها الطعام والشراب، فنزلت: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

[٢٠] - باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ولو قتله لم يكن به بأس

١٧٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا عيسى بن يونس، ثنا سعيد بن عثمان، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء رضي الله عنه لما لقي النبي ﷺ/ قال: يا نبي الله مرني بما أحببت ولا أعصي لك أمراً قال: فعجب لذلك النبي ﷺ وهو غلام، فقال له عند ذلك: «فاقتل أباك» قال: فخرج مولياً ليفعل، فدعاه قال: «إني لم أبعث لقطيعة رحم».

١٧٨٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية حين قتل أباه: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم﴾ [المجادلة: ٢٢] إلى آخرها. هذا منقطع.

١٧٨٣٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك، عن إسماعيل بن سميع الحنفي، عن مالك بن عمير وكان قد أدرك الجاهلية قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت لك منه مقالة قبيحة فلم أصبر حتى

طعنته بالرمح أو حتى قتله، فسكت عنه النبي ﷺ ثم جاء آخر فقال: إني لقيت أبي فتركته وأحببت أن يليه غيري فسكت عنه. وهذا مرسل جيد^(١).

[٢١] - باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل وما جاء في الرخصة فيه من السلطان

١٧٨٣٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنبأ محمد بن حرب. قال أبو داود: وحدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب المعنى وأنا لحديثه أتقن، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سيفتح عليكم الأمصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث يتكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفه بعث كذا من أكفه بعث كذا ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه».

١٧٨٣٨ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني الزبير بن عدي، عن شقيق بن العيزار الأسدي، قال: سألت ابن عمر، عن الجعائل، فقال: لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله، وسألت عبد الله بن الزبير، فقال: تركها أفضل فإن أخذتها فأنفقها في سبيل الله.

١٧٨٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن الأعجم، قال: سألت رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن الجعل، قال: إذا جعلته في سلاح أو كراع فلا بأس به وإذا جعلته في الرقيق فلا.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا أن يعطوا أحب إليهم من أن يأخذوا يعني في الجعائل.

١٧٨٤٠ - وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن منصور عن إسماعيل بن

(١) قال في الجوهري: «ابن سميع تركه جرير، وابن عيينة وزائدة لمذهبه، ومالك حاله مجهول، كذا قال ابن القطان».

عياش عن معدان بن حدير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أنبا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود. فذكره.

٢٨/٩ / [٢٢] - باب ما جاء في تجهيز الغازي وأجر الجاعل

١٧٨٤١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ببغداد، ثنا محمد بن سعد، ثنا روح بن عبادة، ثنا حسين المعلم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، ثنا يحيى، ثنا أبو سلمة، حدثني بسر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(١).

لفظ حديث عبد الوارث وحديث روح مثله إلا أنه قال عن عن. رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، ورواه مسلم عن الربيع عن يزيد بن زريع عن حسين.

١٧٨٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ، فقال: إني أريد الجهاد وليس معي ما أتجهز به، فقال: «إن فلاناً قد تجهز ثم مرض فاذهب إليه فقل إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويأمرك أن تعطيني ما أتجهز به» فأتاه فقال لامرأته: انظري أن تعطيه ما جهزتنى به ولا تحبسي منه شيئاً فيبارك الله لك فيه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان.

١٧٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى

(١) الحديث رقم (١٧٨٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٥/٦، ٥٠٦) والبخاري في صحيحه (٣٢/٤) والترمذي (١٦٢٨) وأبي داود (٢٥٠٩) وأحمد في المسند (١١٥/٤) والحاكم في المستدرک (٨٢/٢) والبخاري في شرح السنة (٣٥٩/١٠).

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إنه أبدع بي فاحملني، فقال رسول الله ﷺ: ليس عندي، فقال رجل: ألا أدلك يا رسول الله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله أجر مثل^(١) فاعله».

قال أبو عبد الله في روايته، قال أبو معاوية: أبدع بي يقول قطع بي .
رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية .

١٧٨٤٤ - وأخبرنا أبو محمد بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش - فذكره إلا أنه قال فقال: ما أجد ما أحملك ولكن ائت فلاناً فأتاه فحمله فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

١٧٨٤٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، ومحمد بن ربح، قالوا: ثنا الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح الكندي التجيبي، عن ابن شفي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي». وأن رسول الله ﷺ قال: «قفلة كغزوة»^(٢).

١٧٨٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي، أبو النضر، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلي وأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ فطفقت في المدينة أنادي ألا من يحمل رجلاً له سهمه فنادى شيخ من الأنصار، قال: لنا سهمه على أن نحمله عقبته وطعامه معنا قلت: نعم، فسر على بركة الله فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته فخرج فقعد على حقيية من حقائق إبله ثم قال: سقهن مدبرات، ثم قال: سقهن مقبلات، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت قال: خذ قلائصك ابن أخي فغير سهمك أردنا.

(١) في صحيح مسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

(٢) الحديث رقم (١٧٨٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٥/٦).

قال الشيخ رحمه الله: فغير سهمك أردنا يشبه أن يكون أراد أنا لم نقصد بما فعلنا الإجارة، وإنما قصدنا الاشتراك في الأجر والثواب والله أعلم.

/ [٢٣] - باب من استأجر إنساناً للخدمة في الغزو

٢٩/٩

١٧٨٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا بشير بن طلحة، عن خالد بن دريك، عن يعلى بن منية رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يبعثني في سراياه، فبعثني ذات يوم وكان رجل يرحل لي^(١) فقلت له: ارحل، فقال: ما أنا بخارج معك، قلت: لم؟ قال: حتى تجعل لي ثلاثة دنانير، قلت: الآن حين ودعت النبي ﷺ ما أنا براجع إليه ارحل ولك ثلاثة دنانير، فلما رجعت من غزاتي ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: أعطها إياه فإنها حظه من غزاته.

وقد مضى في كتاب القسم عن عبد الله بن الديلمي عن يعلى بن منية في معناه.

[٢٤] - باب الإمام لا يجمر بالغزى

قال الشافعي رحمه الله: فإن جمرهم فقد أساء ويجوز لكلهم خلافه والرجوع.

١٧٨٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى، ثنا الفزاري، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في خطبته: أيها الناس إنني لم أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وستتكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي فأقصه منه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم فتكفروهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم^(٢).

١٧٨٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن سعد، أنبأ ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر رضي الله عنه يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر رضي الله عنه، فلما مر الأجل فقل أهل

(١) في الأصل: «وكان يركب بغلي».

(٢) الحديث رقم (١٧٨٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣١٨).

ذلك الثغر فاشتد عليه وأوعدهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به النبي ﷺ من أعقاب بعض الغزوة بعضاً^(١).

١٧٨٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقتني أن لا حبيب ألعبه

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفصة بنت عمر رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أحبس الجيش أكثر من هذا.

[٢٥] - باب شهود من لا فرض عليه القتال

١٧٨٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ [وهل كان يضرب لهن بسهم، فقال: قد كان رسول الله / ﷺ يغزو بالنساء]^(٢) فيداوين الجرحى، ولم يكن يضرب لهن بسهم ٣٠/٩ ولكن يحذين من الغنيمة.

أخرجه مسلم في الصحيح^(٣) كما مضى.

قال الشافعي: ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله ﷺ القتال العبيد والصبيان وأحذاهم من الغنيمة.

١٧٨٥٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء؟ قال: فكتب إليه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا.

(١) الحديث رقم (١٧٨٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل، وأوردناه من معرفة السنن.

(٣) الحديث رقم (١٧٨٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣١٩) والشافعي في الأمم (٤/١٦٥).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة .

وذكر أبو يوسف في هذا الحديث عن إسماعيل يسأله عن الصبي متى يخرج من اليتيم ومتى يضرب له بسهمه؟ فقال: انه يخرج من اليتيم إذا احتلم، ويضرب له بسهم .

١٧٨٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أمية القرشي فذكر هذا الحديث وقال فيه: وسأل عن اليتيم [متى يخرج من اليتيم]^(١) ويقع حقه في الفيء؟ فكتب إليه إذا احتلم فقد خرج من اليتيم ووقع حقه في الفيء .

يزيد بن عياض لا يحتج به^(٢)، وسقط من إسناده سعيد بن أبي سعيد .

١٧٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، أنبأ أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ يجوب عليه بحجفة - الحديث - قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغان في أفواه القوم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، وأخرجه مسلم عن عبد الله الدارمي عن أبي معمر .

١٧٨٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، ومحمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل .

(٢) قال في الجوهر: «هذا جرح سير، ولم أر أحداً ذكر فيه مثل هذا، بل اغلظوا الكلام فيه، فقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه . وقال مرة: ليس بثقة . وضعفه ابن المدني والدارقطني .

وسئل عنه مالك فقال: الكذب الكذب . وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث . وقال السعدي: ذهب حديثه، وقال النسائي وأحمد بن صالح والأزدي: متروك الحديث جداً . ذكر ذلك ابن الجوزي .

وروي في ذلك عن الربيع بنت معوذ وأم عطية وغيرهما.

١٧٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن بالويه، ثنا موسى بن الحسن، ثنا القعني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، وجعفر بن محمد، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد رضي الله عنه يسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسكب الماء عليه بالمجن، فلما رأت فاطمة رضي الله عنها أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى إذا صار رماداً ألصقته بالجرح/ فاستمسك الدم.

٣١/٩

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن عبد العزيز.

١٧٨٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، وبشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، ثنا عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه، قال: غزوت مع النبي ﷺ خبير وأنا عبد مملوك فلم يضرب لي بسهم وأعطاني سيفاً فقلدته أجر نعله في الأرض وأمر لي من خرثي المتاع.

١٧٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: كنت أمتح أصحابي الماء يوم بدر. وفي رواية كنت أسقي.

[٢٦] - باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال

١٧٨٥٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله: غزا رسول الله ﷺ فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخزل عنه يوم أحد بثلاثمائة.

قال الشيخ رحمه الله: هو بين في المغازي.

١٧٨٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني ابن شهاب الزهري، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن يحيى بن حبان، وغيرهم من علمائنا عن يوم أحد - فذكر القصة قال فيها: خرج رسول الله ﷺ في ألف رجل من أصحابه حتى إذا كان بالشوط بين المدينة وأحد انخزل عنه عبد الله بن أبي المنافق بثلاث الناس، فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل الريب والنفاق.

١٧٨٦١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، أنبأ إسماعيل بن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في قصة أحد، قال: فرجع عنه عبد الله بن أبي ابن سلول في ثلاثمائة وبقي رسول الله ﷺ في سبعمائة.

١٧٨٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: فمضى رسول الله ﷺ حتى نزل أحد ورجع عنه عبد الله بن أبي في ثلاثمائة وبقي رسول الله ﷺ في سبعمائة.

١٧٨٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي بها، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، قال: سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجع قوم من الطريق، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم فأنزل الله عز وجل: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ [النساء: ٨٨].

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

قال الشافعي: ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم: ﴿وما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً﴾ [الأحزاب: ١٢].

قال الشيخ: هو بين في المغازي عن موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهما قال موسى بن عقبة: الإسناد الذي تقدم في قصة الخندق، فلما اشتد البلاء على النبي ﷺ وأصحابه نافق ناس كثير وتكلموا بكلام قبيح، فلما رأى رسول الله ﷺ ما فيه

الناس من البلاء والكرب جعل يبشرهم ويقول: / «والذي نفسي بيده ليفرجن عنكم ما ٣٢/٩ ترون من الشدة والبلاء فإني لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمناً، وأن يدفع الله عز وجل مفاتيح الكعبة، وليهلكن الله كسرى وقيصر، ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله» فقال رجل ممن معه لأصحابه: ألا تعجبون من محمد يعدنا أن نطوف بالبيت العتيق وأن نغنم كنوز فارس والروم ونحن ههنا لا يأمن أحدنا أن يذهب إلى الغائط، والله لما يعدنا إلا غروراً، وقال آخرون ممن معه: ائذن لنا فإن بيوتنا عورة، وقال آخرون: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا، وسمى ابن إسحاق القائل الأول: معتب بن قشير، والقائل الثاني: أوس بن قيطي.

١٧٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، قال: أبو علاثة، قال: ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: فلما اشتد البلاء على النبي ﷺ وأصحابه. فذكر هذه القصة مثل قول موسى بن عقبة إلا أنه قال في آخرها: وقال رجال منهم يخذلون عن رسول الله ﷺ: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا.

قال الشافعي: ثم غزا بني المصطلق فشهداها معه منهم عدد فتكلموا بما حكى الله من قولهم: ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذل﴾ [المنافقون ٨] وغير ذلك مما حكى الله من نفاقهم.

١٧٨٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه [قال] (١): لما قال عبد الله بن أبي: لا تنفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا، وقال أيضاً: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ أخبرت بذلك عن رسول الله ﷺ فأتيته (٢)، فقال: إن الله صدقك وعذرك ونزل: ﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا﴾ الآية [المنافقون: ٧].

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

١٧٨٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ علي بن المديني، ثنا سفيان، قال: قال عمر: وسمعت جابر بن

(١) ما بين المعقوفتين: من صحيح البخاري.

(٢) في صحيح البخاري: «الأذلّ أخبرت به النبي ﷺ فلامني الأنصار، وحلف عبد الله بن أبي ما قال ذلك، فرجعت إلى المنزل فنمت، فأتاني رسول الله ﷺ فأتيته...».

عبد الله رضي الله عنه يقول: كنا في غزاة، وقال سفيان مرة أخرى: كنا في جيش فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار [فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال دعوى جاهلية، قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار^(١)] فقال: دعوها فإنها متنتة فسمع بذلك عبد الله بن أبي عند رسول الله ﷺ فقال: قد فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ [فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ]:^(٢) دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، قال: وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم إن المهاجرين كثروا بعد.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة.

ورويانا عن ابن إسحاق بالإسناد الذي تقدم أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق وكذلك عن عروة بن الزبير.

قال الشافعي: ثم غزا غزوة تبوك فشهدا معه منهم قوم نفرأوا به ليلة العقبه ليقتلوه فوقاه الله شرهم.

قال الشيخ رحمه الله: هو بين في المغازي.

١٧٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في قصة تبوك، قال: «فلما بلغ رسول الله ﷺ الثنية نادى منادي رسول الله ﷺ أن خذوا بطن الوادي فهو أوسع عليكم، فإن رسول الله ﷺ قد أخذ ٣٣/٩ الثنية، وكان معه حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهما وكره/ رسول الله ﷺ أن يزاحمه في الثنية أحد فسمعه ناس من المنافقين فتخلفوا، ثم اتبعه رهط من المنافقين فسمع ذلك رسول الله ﷺ حس القوم خلفه، فقال لأحد صاحبيه: اضرب وجوههم، فلما سمعوا ذلك ورأوا الرجل مقبلاً نحوهم وهو حذيفة بن اليمان انحدروا جميعاً، وجعل الرجل يضرب رواحلهم وقالوا: إنما نحن أصحاب أحمد وهم مثلثمون لا يرى شيء إلا أعينهم فجاء صاحبه بعدما انحدر القوم، فقال: هل عرفت الرهط، فقال: لا والله يا نبي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، أوردناه من صحيح البخاري.

(٢) ما بين المعقوفتين: من صحيح البخاري.

الله ولكن قد عرفت رواحلهم، فأنحدر رسول الله ﷺ من الثنية وقال لصاحبيه: هل تدرُونَ ما أراد القوم؟ أرادوا أن يزحموني من الثنية فيطرحوني منها، فقالا: أفلا تأمرنا يا رسول الله ﷺ فنضرب أعناقهم إذا اجتمع إليك الناس، فقال: أكره أن يتحدث الناس أن محمداً قد وضع يده في أصحابه يقتلهم». وذكر القصة.

١٧٨٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: ورجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله ﷺ ناس من أصحابه، فتأمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق. ثم ذكر القصة بمعنى ابن إسحاق.

١٧٨٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير وأبو نعيم، قالوا: ثنا الوليد بن جميع، ثنا أبو الطفيل، قال: كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس، فقال: أشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ قال: فقال له القوم: أخبره إذ سألك، قال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر فإن كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد وعذر ثلاثة، قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ ولا علمنا ما أراد القوم وقد كان في حرة فمشى، فقال: إن الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد فوجد قوماً قد سبقوه فلعنهم يومئذ.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري.

قال الشافعي: وتختلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم أنزل الله عز وجل عليه غزاة تبوك أو منصرفه منها من أخبارهم فقال: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم﴾ قرأ إلى قوله: ﴿ويتولوا وهم فرحون﴾ [التوبة ٥٠].

قال الشيخ: هو بين في مغازي موسى بن عقبة وابن إسحاق.

١٧٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: ثم إن رسول الله ﷺ تجهز غازياً يريد الشام فأذن في الناس بالخروج وأمرهم به في قيظ شديد في ليالي الخريف فأبطأ عنه ناس كثير وهابوا الروم، فخرج أهل الحسبة وتخلف المنافقون وحدثوا أنفسهم أنه لا

يرجع أبدأ وئبطوا عنه من أطاعهم وتخلف عنه رجال من المسلمين لأمر كان لهم فيه عذر. فذكر القصة، قال: وأتاه جد بن قيس وهو جالس في المسجد معه نفر فقال: يا رسول الله ائذن لي في القعود فإني ذو ضيعة وعلة بها عذر فقال رسول الله ﷺ: تجهز فإنك موسر لعلك تحقب بعض بنات الأصفر فقال: يا رسول الله ائذن لي ولا تفتني ببنات الأصفر فأنزل الله عز وجل فيه وفي أصحابه: ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾ [التوبة ٤٩] عشر آيات يتبع بعضها بعضاً، وخرج رسول الله ﷺ والمؤمنون معه، وكان فيمن تخلف ابن عمنة أو عمنة من بني عمرو بن عوف، ف قيل له ما خلفك عن رسول الله ﷺ، قال: الخوض واللعب، فأنزل الله عز وجل فيه وفيمن تخلف من المنافقين: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون﴾ [التوبة: ٦٥] ثلاث آيات متتابعات.

١٧٨٧١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال كعب بن مالك: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاهها قط إلا في غزوة تبوك ٣٤/٩ غير أنني تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب الله أحداً حين تخلف عنها إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت أذكر في الناس منها: كان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أنني لم أكن فظ أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، والله ما اجتمعت عندي قبلها راحلتان قط حتى جمعتهما تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة يغزوها إلا ورى غيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاهها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً وعدواً كثيراً، فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريده والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ - يريد الديوان - قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وطفقت أغدو لكي اتجهز معهم ولم أقض شيئاً وأقول في نفسي إني قادر على ذلك إذا أردته فلم يزل يتمادى بي حتى استجد بالناس الجدد، فأصبح

رسول الله ﷺ والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً، فقلت: أتجهز بعده يوماً أو يومين ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز، فرجعت ولم أقض شيئاً، ثم غدوت، ثم رجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل ذلك يتمادي بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، وهممت أن ارتحل فأدرتهم وليتني فقلت فلم يقدر لي ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً في النفاق أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، فلم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، قال وهو جالس في القوم بتبوك: ما فعل كعب، فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه ينظر في عطفه، فقال له معاذ بن جبل: بش ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا إلا خيراً فسكت رسول الله ﷺ، قال كعب: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك حضرني همي وطفقت أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غداً وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً زاح عني الباطل وعرفت أني لا أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب، فأجمعت صدقه وأصبح رسول الله ﷺ قادماً وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاء المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ويكل سرائرهم إلى الله عز جل فحجته، فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال: تعال، فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال: ما خلفك ألم تكن ابتعت ظهرك؟ فقلت: بلى يا رسول الله إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، فإني أعطيت جدلاً ولكن، والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديثاً كاذباً ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك عليّ ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه إني لأرجو عفو الله لا والله ما كان بي عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، قال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد صدق قم حتى يقضي الله فيك، فقممت وسار رجال من بني سلمة، فقالوا: يا كعب والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون، قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك، فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت: هل لقي هذا معي أحد قالوا: نعم رجلان، قالوا مثل ما قلت، وقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا: مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بداراً فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي

الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحبنا فاستكانا وقعدا ٣٥/٩ في بيوتهما، وأما أنا فكننت / أشب القوم وأجلدهم، وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف [في الأسواق لا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ] ^(١) فأسلم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك شفثيه برد السلام عليّ أم لا، ثم أصلي فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ فإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة المسلمين تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي، وأحب الناس إليّ، فسلمت عليه فوالله ما رد عليّ السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك الله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت فعدت له فنشدته. فسكت، قال: فعدت له فنشدته الثالثة فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار، قال: فبينما أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك، فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إليّ كتاباً من ملك غسان وكنت كاتباً فإذا فيه: أما بعد فقد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضية فالحق بنا نواسيك، فقلت حين قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء فيممت به التنور فسجرت به حتى إذا مضت لنا أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أما إذا فعل بها؟ فقال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها وأرسل إلى صاحبني بمثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقني بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليست له خادم، فهل تكره أن أخدمه، قال: لا ولكن لا يقربنك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء وإنه ما زال يبكي مذ كان من أمره ما كان إلى يومي هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لهلال بن أمية تخدمه، فقلت: والله لا أسأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني ما يقول لي رسول الله ﷺ إن استأذنته فيها وأنا رجل شاب، فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع: يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجداً وعرفت انه قد جاء الفرج، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشرونى وذهب

(١) ما بين المعقوفتين: من صحيح مسلم.

قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إليّ فرساً وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع إليّ من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى نزعتم ثوبي فكسوتهما إياه ببشراه، ووالله ما أملك غيرهما يومئذٍ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتفون بالتوبة يقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة، قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مر عليك مذ ولدتك أمك» قلت: أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله، قال: «لا بل من عند الله تبارك وتعالى» وكان رسول الله ﷺ إذا بشر ببشارة يبرق وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله عز وجل وإلى الرسول، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» فإني أمسك سهمي الذي بخير، فقلت: يا رسول الله إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين ابتلاه الله في صدق الحديث مذ حدثت ذلك رسول الله ﷺ أحسن مما ابتلاني ما تعمدت مذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي فأنزل الله على رسوله: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩] فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ يومئذٍ أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوه فإن الله قال للذين كذبوه حين نزل الوحي شر ما قال لأحد قال الله تبارك وتعالى: ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾ [التوبة: ٩٥] قال كعب: وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة: ١١٨] وليس الذي ذكر الله تخلفنا عن الغزو إنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا ممن حلف واعتذر فقبل منه رسول الله ﷺ.

١٧٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا فنزلت فيهم: ﴿لَا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾ [آل عمران ١١٨].

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن الحلواني وابن عسكر عن ابن أبي مريم.

قال الشافعي رحمه الله: فأظهر الله عز وجل لرسوله ﷺ أسرارهم وخبر السماعين لهم وأتباعهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم فأخبر أنه كره انبعاثهم إذا كانوا على هذه النية فكان فيها ما دل على أن الله جل ثناؤه أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين لأنه لا ضرر عليهم ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله: ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ﴾ قرأ إلى قوله ﴿فاعدوا مع الخالفين﴾ [التوبة ٨٣].

١٧٨٧٣ - حدثنا أبو الحسن العلوي، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر».

أخرجه في الصحيح من حديث عبد الرزاق.

١٧٨٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معمر، عن عمران بن حدير، عن عبد الملك بن عبيد، قال: قال عمر رضي الله عنه: نستعين بقوة المنافقين وإثمهم عليهم.

وهذا منقطع فإن صح فإنما ورد في منافقين لم يعرفوا بالتخذيل والإرجاف والله أعلم.

١٧٨٧٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن حبة بن جوين،

قال: كنا مع سلمان رضي الله عنه في غزاة ونحن مصافو العدو، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: المشركون، قال: من هؤلاء، قالوا: المؤمنون قال: فقال: هؤلاء المشركون وهؤلاء المؤمنون والمنافقون فيؤيد الله المؤمنين بقوة المنافقين وينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين.

١٧٨٧٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأشناني، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا محمد بن جعفر يعني غندر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن حذيفة رضي الله عنه قال: إنكم ستعانون في غزوكم بالمنافقين.

[٢٧] - باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين

١٧٨٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك/ بن أنس، عن ٣٧/٩ الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم مضى حتى إذا كانت الشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة [فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجعت فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة]:^(١) تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: فانطلق.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

وقال الشافعي رحمه الله: لعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام، وقد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية حينئذ بعد الفتح وصفوان مشرك.

قال الشيخ رحمه الله: أما شهود صفوان بن أمية معه حينئذ وصفوان مشرك فإنه معروف بين أهل المغازي وقد مضى بإسناده.

وأما غزوه بيهود قينقاع فإنني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمار، وهو

(١) ما بين المعقوفتين: من ص.

ضعيف عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم .

١٧٨٧٨ - وقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يوسف بن عمرو المروزي، ثنا الفضل بن موسى السيناني، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام قال: وأسلموا؟ قالوا: لا، قال: بل هم على دينهم، قال: قل لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين. وهذا الإسناد أصح .

١٧٨٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا مكرم بن أحمد القاضي، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنبا المستلم بن سعيد الثقفي، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً فلا نشهده، قال: أسلمتما؟ قلنا: لا، قال: فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله ﷺ، فقتلت رجلاً وضربني الرجل ضربة فتزوجت ابنته فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح، فقلت: لا عدمت رجلاً أعجل أباك إلى النار .
جده خبيب بن يساف، ويقال إساف، له صحبة .

١٧٨٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، عن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن الشيباني أن سعد بن مالك رضي الله عنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم .

[٢٨] - باب من يبدأ بجهاده من المشركين

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ [التوبة: ١٢٣] .

١٧٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: ثم إن رسول الله ﷺ تهباً للحرب فقام فيما أمر الله عز وجل من جهاد عدوه وقتال من أمره به ممن يليه من مشركي العرب .

قال الشافعي: فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى وإن كانت داره أبعد إن شاء الله وتكون هذه بمنزلة ضرورة.

قال: وقد بلغ النبي ﷺ عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي ﷺ عليه وقربه عدو أقرب منه.

١٧٨٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى / بن حبان، وعاصم بن ٣٨/٩ عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي ﷺ فسار رسول الله ﷺ حتى نزل بالمريسيع ماء من مياه بني المصطلق فأعدوا لرسول الله ﷺ فتزاحف الناس فاقتتلوا، فهزم [الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم ونفل] رسول الله ﷺ أبناءهم وأموالهم ونساءهم وأقام عليه من ناحية قديد إلى الساحل، قال ابن إسحاق: غزاها رسول الله ﷺ في شعبان سنة ست.

١٧٨٨٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سليم بن أخضر، عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ أحسبه قال جويرية بنت الحارث: حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغه أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب منه.

١٧٨٨٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو مي إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني

أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، قال: إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برك.

[٢٩] - باب ما يبدأ به من سد أطراف المسلمين بالرجال

١٧٨٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا ليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى القرشي، عن مكحول، عن شرحبيل، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر ضيाम شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجرى له مثل الأجر وأجرى عليه الرزق وأومن الفتان».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الوليد.

١٧٨٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد، أنبأ ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عقبة، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان الخير رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ نحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٧٨٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن أبي النضر هاشم.

٣٩/٩ / ١٧٨٨٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد، ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه على المنبر يقول: إني كنت كتمتكم حديثاً سمعت من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه

ليختار امرؤ منكم لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

[٣٠] - باب ما يفعله الإمام من الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو قبل انتيابه

١٧٨٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء، وأبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي قراءة، قال: ثنا محمد بن عمرو الحرشي، أنبأ القعني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على أكتافنا فقال رسول الله ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار».

رواه مسلم في الصحيح عن القعني، ورواه البخاري عن قتيبة وغيره عن عبد العزيز.

١٧٨٩٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا جعفر بن مهران، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً
قال: ويقول رسول الله ﷺ وهو يجيهم:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة
قال: ويؤتون بملء جفنتين شعير فيصنع لهم إهالة سنخة وهي بشعة في الحلق ولها ريح منكرة فيوضع بين يدي القوم.

[رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن عبد الوارث]^(١).

(١) ما بين المعقوفين: من ص.

[٣١] - باب ما يجب على الإمام من الغزو بنفسه أو بسراياه في كل عام

على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون للجهاد معطلاً في عام إلا من عذر

١٧٨٩١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيماناً به وتصديقاً برسوله أن يدخله الجنة أو يرجعه إذا رجع إلى منزله نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة والذي نفسي بيده لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت خلاف سرية تغزو في سبيل الله.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

١٧٨٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة».

٤٠/٩ رواه مسلم في / الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره عن حجاج بن محمد.

[٣٢] - باب الإمام يغزي من أهل دار من المسلمين بعضهم ويخلف منهم في دارهم من يمنع دارهم

١٧٨٩٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن سعد رضي الله عنه قال: خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله أتخلفني والنساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٧٨٩٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن

درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مریم، أنبأ الدراوردي، حدثني خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر فاستخلف سباع بن عرفطة على المدينة.

١٧٨٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مضى رسول الله ﷺ لسفاره إلى مكة عام الفتح واستعمل على المدينة أبا رهم كلثوم بن الحصين بن عبيد بن خلف الغفاري.

١٧٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب.

١٧٨٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح ثنا حسين المعلم عن يحيى بن يحيى بن أبي كثير (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سعيد المهري^(١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل قال لينبعث من كل رجلين أحدهما^(٢) والأجر بينهما.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن يحيى، ومن حديث عبد الوارث عن حسين المعلم.

(١) في ص، ومعرفة السنن: «أبو سعيد مولى المهري».

(٢) الحديث رقم (١٧٨٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٢٤) والحاكم في المستدرک (٨٢/٢) وأحمد في المسند.

[٣٣] - باب ما على الوالي من أمر الجيش

قال الشافعي رحمه الله: ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعاً
بدينه حسن الأناة عاقلاً للحرب بصيراً بها غير عجل ولا نزق، ويتقدم إليه أن لا يحمل
المسلمين على مهلكة بحال.

١٧٨٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن
الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد المكي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا
أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا حاتم،
عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال غزوت مع
النبي ﷺ سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعث سبع مرات علينا مرة أبو بكر ومرة
علينا أسامة بن زيد.

لفظ حديث قتيبة وقال محمد في الثانية تسع غزوات.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن محمد بن
عباد المكي.

١٧٨٩٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني بها، أنبأ أبو عمرو
٤١/٩ إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم الكجي، ثنا/ أبو عاصم، عن يزيد، عن سلمة
ابن الأكوع رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة تسع
غزوات كان يؤمره علينا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم.

١٧٩٠٠ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأء، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي،
قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن
المنذر بن ثعلبة، عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن
العاص في سرية فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما انتهوا إلى مكان الحرب
أمرهم عمرو هم أن لا ينوروا ناراً فغضب عمر وهم ان يأتيه فنهاه أبو بكر وأخبره أنه لم
يستعمله رسول الله ﷺ عليك إلا لعلمه بالحرب فهدأ عنه عمر رضي الله عنه.

١٧٩٠١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد،
أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا معاذ بن
هشام، ثنا أبي، عن قتادة، عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار رضي

الله عنه في مرضه فقال له معقل رضي الله عنه: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح إلا لم يدخل معهم الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان وغيره عن معاذ بن هشام.

١٧٩٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول - لو علمت أن بي حياة ما حدثتك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ ورواه البخاري عن أبي نعيم عن أبي الأشهب.

وروي في الحديث الثابت عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً.

١٧٩٠٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبيه قال: كنا مع جرير بن عبد الله في غزوة فأصابتنا مخمصة فكتب جرير إلى معاوية رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». قال: وكتب معاوية أن يوقفوا قال وتمعهم، قال أبو إسحاق: فأنا أدركت قطيفة مما متعهم.

١٧٩٠٤ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة.

١٧٩٠٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن»^(١) ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

١٧٩٠٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً من بني أسد على عمل فجاء يأخذ عهده قال: فأتى عمر رضي الله عنه ببعض ولده فقبله قال: أتقبل هذا ما قبلت ولدأقط، فقال ٤٢/٩ عمر: فأنت بالناس أقل رحمة هات عهدنا لا تعمل لي/ عملاً أبداً.

١٧٩٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا: عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس فقال: يا أيها الناس إنه قد أتى عليّ زمان وأنا أرى أن من قرأ القرآن يريد به الله وما عنده فيخيل إليّ بأخرة أن قوماً قرؤوه يريدون به الناس ويريدون به الدنيا ألا فأريدوا الله بقراءتكم ألا فأريدوا الله بأعمالكم ألا إنما كنا نعرفكم إذ تنزل الوحي وإذ النبي ﷺ بين أظهرنا وإذ نبأنا الله من أخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي ﷺ فإنما نعرفكم بما أقول لكم، ألا من رأينا منه خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه ومن رأينا منه شراً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم وليعلموكم سنتكم ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا ليأخذوا أموالكم ألا فمن رابه شيء من ذلك فليرفعه إليّ فوالذي نفس عمر بيده لأقصن منه، فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إن بعثت عاملاً من عمالك فأدب رجلاً من أهل رعيته فضربه إنك لمقصه منه؟ قال: نعم والذي نفس عمر بيده لأقصن منه وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.

١٧٩٠٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أخبرني الثقفى، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله: إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال: نبعث الرجل إلى المدينة نصنع له هنة من جلود، قال: أرأيت إن

(١) في ص: «الراحمون يرحمهم الله».

رمى بحجر، قال: إذا يقتل قال: فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتتحوها مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم^(١).

١٧٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ويحيى بن أبي طالب، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أصاب الناس سنة غلا فيها السمن فكان عمر رضي الله عنه يأكل الزيت فيقرقر [بطنه وفي رواية يحيى، قال: كان عمر رضي الله عنه يأكله فلما قل قال: لا آكله حتى يأكله الناس، قال: فكان يأكل الزيت فيقرقر بطنه]^(٢).

قال ابن مكرم في روايته: فقال: قرقر ما شئت فوالله لا آكل السمن حتى يأكله الناس ثم قال لي اكسر حره عني بالنار فكنت أطبخه له فيأكله.

١٧٩١٠ - حدثنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن طاوس، وعكرمة بن خالد أن حفصة، وابن مطيع، وعبد الله بن عمر كلموا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا: لو أكلت طعاماً طيباً كان أقوى لك على الحق قال: أكلكم على هذا الرأي؟ قالوا: نعم، قال: قد علمت أنه ليس منكم إلا ناصح ولكن تركت صاحبي على جادة فإن تركت جادتهما لم أدركهما في المنزل، قال: وأصاب الناس سنة فما أكل عامئذ سمناً ولا سميناً حتى أحيأ الناس.

١٧٩١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الله هو ابن يزيد الهذلي، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: لما كانت الرمادة أصاب الناس جوعاً شديداً، فلما كان ذات يوم ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه دابة له فرأى في روثها شعيراً، فقال: والله لا أركبها حتى يحسن حال الناس.

١٧٩١٢ - وروينا عن أبي عثمان النهدي أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من آذربيجان بخبيص فقال عمر رضي الله عنه: أيشيع المسلمون في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: اللهم لا، فقال: عمر رضي الله عنه: لا أريده وكتب إلى عتبة أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشيع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك. / أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا ٤٣/٩

(١) الحديث رقم (١٧٩٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٢٦).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن عاصم الأحول عن أبي عثمان. فذكره.

١٧٩١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا محمد بن سلمة الواسطي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت حرملة المصري يحدث، عن عبد الرحمن بن شماسه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنت؟ قلت: من أهل مصر، قالت: كيف وجدتم ابن حديج في غزاتكم هذه، قلت: خير أمير ما يتفق لرجل منا فرس ولا بعير إلا أبدل له مكانه بعيراً ولا غلام إلا أبدل له مكانه غلاماً فقالت: إنه لا يمنعني قتله أخي أن أحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: اللهم من ولي من أمرأتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به ومن شق عليهم فأشقق عليه.

[وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ^(١)، أنبأ محمد بن إسحاق ابن خزيمة، ثنا علي بن حسان العطار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت حرملة المصري يحدث، عن عبد الرحمن بن شماسه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ نحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي.

١٧٩١٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يعني حين حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً إنا قافلون غداً إن شاء الله، فقال المسلمون: كيف نذهب ولم نفتح، فقال: رسول الله ﷺ فاغدوا للقتال فغدوا عليهم فأصابتهم جراحة، فقال رسول الله ﷺ: إنا قافلون غداً فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره عن ابن عيينة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٣٤] - باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسينين

قال الشافعي رحمه الله قد بورز بين يدي رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير فقتل.

قال الشيخ: هو عوف بن عفراء فيما ذكره [ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، وذلك مع ذكر من بارز بين يديه يرد في موضعه] (١) إن شاء الله.

١٧٩١٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه - فذكر شيئاً من قصة بدر قال فدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» [قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله عرضها السموات والأرض؟] (٢) قال: نعم قال: بخ بخ، قال رسول الله ﷺ: ما يحملك على قولك بخ بخ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، قال: فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل من تمراتي هذه إنها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي النضر وغيره عن أبي النضر.

١٧٩١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت يا رسول الله أين أنا؟ قال: في الجنة فألقى تميرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل.

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

١٧٩١٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن/ بكر، ثنا حميد، عن أنس ٤٤/٩: رضي الله عنه أن النضر بن أنس عم أنس بن مالك غاب عن قتال بدر، فلما قدم قال: غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين لئن أشهدني الله قتالاً ليرين الله ما

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

أصنع، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء يعني المشركين وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين ثم مشى بسيفه فلقبه سعد بن معاذ فقال: أي سعد والذي نفسي بيده إني لأجد ريح الجنة دون أحد واهماً لريح الجنة قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع فوجدناه بين القتلى وبه بضع وثمانون جراحة من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وقد مثلوا به حتى عرفته أخته ببنانه، قال أنس: كنا نقول أنزلت هذه الآية: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] فيه وفي أصحابه - كذا في كتابي والصواب أنس بن النضر.

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حميد، وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه.

١٧٩١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن محمد بن الخطاب بن عمر الأنصاري ببغداد، أنبأ الحسن بن علي بن شبيب المعمرى إملاء، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضاً، فقال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه ما أنصفتنا أصحابنا.

رواه مسلم في الصحيح عن هدا بن خالد.

١٧٩١٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ عبيد الله بن الوازع، قال: سمعت أيوب السخيتاني يحدث عن بعض بني أنس بن مالك، قال عبيد الله: أراه ثمامة بن عبد الله بن أنس. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مررت يوم اليمامة بثابت بن قيس بن شماس وهو يتحنط فقلت: يا عم أما ترى ما يلقي المسلمون؟ أي وأنت ههنا قال: فتبسم ثم قال الآن يا ابن أخي فلبس سلاحه وركب فرسه حتى أتى الصف، فقال: أف لهؤلاء ولما يصنعون، وقال للعدو أف لهؤلاء ولما يعبدون خلوا عن سبيله أو قال سننه يعني فرسه حتى أصلي بحرهما فحمل فقاتل حتى قتل.

١٧٩٢٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله، أنبأ جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني أن

كتاب السير/ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وأنفقوا في سبيل الله...﴾ ٧٧

عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم كذا فقال له خالد بن الوليد: لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد فقال: خل عني يا خالد فإنه قد كانت لك مع رسول الله ﷺ سابقة وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله ﷺ فمشى حتى قتل.

١٧٩٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم، ثنا حجاج بن محمد الأعور، أخبرني السري بن يحيى، عن محمد بن سيرين أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين فجلس البراء بن مالك رضي الله عنه على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه قد قتل منهم عشرة.

١٧٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا جعفر بن سليمان، ثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أنه كان بحضرة العدو، قال: فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجنة تحت ظلال السيوف» قال: فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: اللهم نعم، قال: فرجع إلى أصحابه فسلم عليهم ثم كسر جفن سيفه وشد على العدو ثم قاتل حتى قتل.

/ [٣٥] - باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿وأنفقوا في سبيل الله ٤٥/٩
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

١٧٩٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: قال حذيفة رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ٩٥] في النفقة.

أخرجه البخاري من حديث النضر بن شميل عن شعبة، وقال غيره: عن الأعمش في هذا قال: هو ترك النفقة في سبيل الله.

١٧٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الفضل الصائغ، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شيبان، عن منصور بن المعتمر، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وأنفقوا في سبيل الله﴾ [البقرة: ١٩٥] الآية قال: يقول: لا يقولن أحدكم

٧٨ _____ كتاب السير / باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وأنفقوا في سبيل الله...﴾

لا أجد شيئاً إن لم يجد إلا مشقصاً فليجهز به في سبيل الله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٧٩٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، أنبأ يزيد بن أبي حبيب، حدثني أسلم أبو عمران قال: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام رجل - يريد فضالة بن عبيد - فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج علينا فصاح الناس إليه فقالوا سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية على هذا التأويل إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه فقلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سراً من رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت فلو أقمنا فيها قد أصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله عز وجل يرد علينا ما هممنا به فقال: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] فكانت التهلكة في الإقامة التي أردنا أن نقيم في أموالنا نصلحها فأمرنا بالغزو فما زال أبو أيوب رضي الله عنه غازياً في سبيل الله حتى قبضه الله عز وجل.

١٧٩٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: قال رجل للبراء رضي الله عنه: أحمل على الكتيبة بالسيف في ألف من التهلكة ذاك؟ قال: لا إنما التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ثم يلقي بيديه ثم يقول: لا يغفر لي.

١٧٩٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، ثنا آدم، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: يقول: إذا أذنب أحدكم فلا يلقي بيده إلى التهلكة ولا يقولن لا توبة لي، ولكن ليستغفر الله وليتب إليه فإن الله غفور رحيم.

١٧٩٢٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا ٤٦/٩ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن/ أبي خالد، عن قيس هو ابن أبي حازم، عن مدرك بن عوف الأحمسي أنه كان جالساً عند عمر رضي الله عنه فذكروا

رجلاً شرى نفسه يوم نهاوند، فقال: ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي زعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة^(١) فقال عمر رضي الله عنه: كذب أولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا كذا في رواية يعلى.

١٧٩٢٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله أنبا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن حصين بن عوف قال لما أخبر عمر بقتل النعمان بن مقرن وقيل أصيب فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم قال ولكن الله يعرفهم قال ورجل شرى نفسه فقال رجل من أحمس يقال له مالك بن عوف: ذاك خالي يا أمير المؤمنين زعم ناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر: كذب أولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا قال قيس: والمقتول عوف بن أبي حميد وهو أبو شبل قال يعقوب مالك أشبه^(٢).

١٧٩٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود قالنا ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة أنبا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه.

[٣٦] - باب الاختيار في التحرز

١٧٩٣١ - أخبرنا أبو عبد الله حدثني أبو أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن المسيب بن إسحاق، حدثني إسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال وهو في قبة له يوم بدر: أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد هذا اليوم أبداً، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيده فقال: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك وهو في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾.

(١) في ص: «ألقى بنفسه إلى التهلكة».

(٢) قال في الجوهر: «ذكر ابن أبي حاتم في كتابه، وابن حبان في الثقات، وأبو عمر في الاستيعاب، فقال مدرك بن عوف ولم يقل أحد منهم مالك».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين .

١٧٩٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إملاء وقراءة، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن الزبير رضي الله عنه قال: فرأيت رسول الله ﷺ حين ذهب لينهض إلى الصخرة وكان رسول الله ﷺ قد ظاهر بين درعين فلم يستطع أن ينهض إليها فجلس طلحة بن عبيد الله تحته، فنهض رسول الله ﷺ حتى استوى عليها فقال رسول الله ﷺ: «أوجب طلحة».

١٧٩٣٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين .

١٧٩٣٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، حدثني إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق، ثنا سفيان وهو ابن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب قال إبراهيم وجدت في كتابي عن رجل من بني تيم عن ٤٧/٩ طلحة بن عبيد الله / رضي الله عنه أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد .

١٧٩٣٥ - ورواه بشر بن السري عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن حدثه عن طلحة بن عبيد الله: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا بشر بن السري فذكره .

[٣٧] - باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية

قال الله جل ثناؤه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [النساء: ٩٥].

١٧٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا حجاج، عن ابن جريج، حدثني عبد الكريم أنه سمع مقسم مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش الأسدي وعبد الله بن شريح أو شريح بن مالك بن ربيعة بن

ضباب وهو ابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزل: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر... فضل الله المجاهدين... على القاعدين درجة﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه﴾ القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر.

أخرج البخاري في الصحيح أول الحديث دون سياقته من وجهين آخرين عن ابن جريج.

قال الشافعي رحمه الله: وبين إذا وعد الله القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف وأبان الله جل ثناؤه في قوله في النفي حين أمر بالنفي: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [التوبة: ٣٩] وقال: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ [التوبة: ١٢٢] فأعلمهم أن فرضه الجهاد على الكفاية من المجاهدين وأبان أن لو تخلفوا معاً أثموا معاً بالتخلف بقوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [التوبة: ٣٩].

١٧٩٣٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ ﴿وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله﴾ إلى قوله: ﴿يعلمون﴾ نسختها بالآية التي تليها: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾.

١٧٩٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿خذوا حذرکم فانفروا ثبات﴾ عصباً ﴿أو انفروا جميعاً﴾ وقال: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ ثم نسخ هذه الآيات فقال: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ قال فتغزو طائفة مع رسول الله ﷺ وتقيم طائفة، قال: فالماكثون مع رسول الله ﷺ هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو لعلهم يحذرون ما نزل الله من كتابه وفرائضه وحدوده.

١٧٩٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني رجل وعمرو بن الحارث، عن

٨٢ _____ كتاب السير / باب النفي وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية

بكبير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا».

٤٨/٩ رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وأبي الطاهر عن ابن وهب وأخرجه البخاري كما مضى .

١٧٩٤٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد [بن منصور] ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد^(١) مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج .
رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور .

١٧٩٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن حليم بمرو أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله (ح) قال وحدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله أنبأ وهيب بن الورد أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق .

رواه مسلم في الصحيح عن [محمد بن]^(٢) عبد الرحمن بن سهم عن عبد الله بن المبارك .

١٧٩٤٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قال ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال من لم يغز أو لم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة .

قال يزيد في حديثه: قبل يوم القيامة .

١٧٩٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين: من صحيح مسلم .

الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفي ثنا نجدة بن نفيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استنفر حياً من العرب فتأقلوا فنزلت: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [التوبة: ٣٩] قال كان عذابهم حبس المطر عنهم.

١٧٩٤٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئاً إلا المكتوبة.

هذا يدل على أنه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها والله أعلم^(١).

١٧٩٤٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح الفراء ثنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن عون قال كتبت إلى نافع أسأله ما أقعد ابن عمر عن الغزو قال فكتب إلي أن ابن عمر كان يغزي ولده ويحمل على الظهر وما أقعده عن الغزو إلا وصايا عمر وصبيان صغار وان ابن عمر كان يغزي ولده ويحمل على الظهر ويرى الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة.

١٧٩٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي ثنا معبد بن خالد الخزاعي حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال أبو داود رفعه / ٩ / ٤٩ الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم^(٢).

جماع أبواب السير

[٣٨] - باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان

قال الله جل ثناؤه: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآيتين [التوبة: ٥، ٦].

(١) قال في الجوهر: «فروض الأعيان متفاوتة في نفسها بعضها أفضل من بعض، فلا يلزم من تفضيل الصلاة على الجهاد أن يكون فرض كفاية».

(٢) قال في الجوهر: هذا غير مناسب للباب، وكأنه أراد تشبيه الجهاد بالإسلام، ورده فقصر في العبارة، ويدل على أنه أراد هذا قوله في كتاب المعرفة: وجعله يعني الشافعي شبيهاً بالصلاة على الجنائز ورد السلام وغير ذلك من فروض الكفايات».

١٧٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا علي بن محمد بن عيسى، أنبأ أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه^(١) على الله.

رواه البخاري عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

١٧٩٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث بعثه رسول الله ﷺ ببراءة إلى المشركين وكنت أنادي حتى صحل صوتي قلت يا أبي بأي شيء كنت تنادي، قال: أمرنا أن ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ولا يطوفن بالكعبة بعد العام مشرك أو بعد اليوم مشرك.

[٣٩] - باب السيرة في أهل الكتاب

قال الله جل ثناؤه: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

١٧٩٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران بن خالد الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ سفيان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله

(١) الحديث رقم (١٧٩٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٣٢) والشافعي في الأم (١٧٢/٤) والبخاري في الصحيح (١٣/١) والترمذي في سننه (٢٦٠٦) وابن ماجه في السنن (٣٩٢٧) وأحمد في المسند (١١/١) والبيهقي في شرح السنة (٦٦/١).

اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن هم أبوا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على العرب ولا يكون لهم من الفياء ولا من الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وذكر باقي الحديث وتمام الحديث يرد إن شاء الله (١).

رواه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم.

/ [٤٠] - باب السلب للقاتل

٥٠/٩

وقد مضت الأخبار في كتاب قسم الفياء والغنيمة ونحن نذكرهنا طرفاً منها إن شاء الله.

١٧٩٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد (ح)، وأنبأ أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني حسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، [عن أبي قتادة] (٢) قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: من أقام بيعة على قتيل فله سلبه فقامت البيعة على قتيلي فلم أر أحداً يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره لرسول الله ﷺ فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي قال فأرضه منه قال أبو بكر رضي الله عنه كلا لا يعطه اصبيغ من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله قال فعلم رسول الله ﷺ فأداه إلي فاشتريت منه خرافاً فكان أول مال تأثلته وقال أبو عمرو في روايته: فقام رسول الله ﷺ (٣) فأداه إلي.

(١) الحديث رقم (١٧٩٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٣٦) والحاكم في المستدرک (٥٤١/٤)

وأبي داود في السنن (٢٦١٣) والترمذي في سننه (١٤٠٨) والبيهقي في شرح السنة (١١/١١).

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من النسخ، وأوردناه من صحيح البخاري.

(٣) والحديث رقم (١٧٩٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٣٧) والشافعي في المسند (٢٢٣)

والبخاري في صحيحه (١١٢/٤) وأبي داود في سننه (٢٧١٧) والترمذي في سننه (١٥٦٢) والبيهقي

في شرح السنة (١٠٦/١١).

رواه البخاري ومسلم في الصحيح، عن قتيبة بن سعيد على اللفظ الأول، ثم قال البخاري قال عبد الله، عن الليث فقام النبي ﷺ فأداه إلي .

[٤١] - باب الغنيمة لمن شهد الوقعة

١٧٩٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبا بكر رضي الله عنه قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

١٧٩٥٢ - وبهذا الإسناد قال: قال الشافعي حكاية عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لييد وللمهاجر بن أبي أمية فوافقهم الجند قد افتتحوا النجير باليمن فأشركهم زياد بن لييد وهو ممن شهد بدرأ في الغنيمة^(١).

قال الشافعي رحمه الله: فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر رضي الله عنه وكتب أبو بكر رضي الله عنه إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولم ير لعكرمة شيئاً لأنه لم يشهد الوقعة فكلم زياد أصحابه فطابوا أنفسهم بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا .

١٧٩٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: إن أهل البصرة غزوا أهل نهاوند فأمدوهم بأهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فقدموا عليهم بعد ما ظهروا على العدو فطلب أهل الكوفة الغنيمة وأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة فقال رجل من بني تميم لعمار بن ياسر: أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا قال وكانت أذن عمار جدعت مع رسول الله ﷺ فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليهم عمر إن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

١٧٩٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه .

(١) الحديث رقم (١٧٩٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٣٩) .

١٧٩٥٥ - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن أبي يوسف، عن المجالد، عن عامر وزياد بن علاقة: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص: قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تتفقاً القتلى فأشركه في الغنيمة.

قال الشافعي رحمه الله: فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه ثم ذكر مخالفة أبي يوسف حديث عمر هذا.

قال الشيخ: وهو منقطع ورواية مجالد وهو ضعيف وحديث طارق بن شهاب إسناده صحيح لا شك فيه والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن النبي ﷺ شيء يثبت في معنى ما روي، ٥١/٩ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يحضرني حفظه.

قال الشيخ: إنما أراد والله أعلم حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد بن العاص حين وقع مع أصحابه على النبي ﷺ بخبير بعد أن فتحها ولم يقسم لهم، وقد مضى ذلك بأسانيد مع سائر ما روي في هذا الباب في كتاب القسم.

١٧٩٥٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنبأ أحمد بن الحسن قراءة، ثنا أبي، ثنا حصين بن مخارق، عن سفيان، عن بختري العبدي، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن علي رضي الله عنه قال: الغنيمة لمن شهد الواقعة.

[٤٢] - باب الجيش في دار الحرب يخرج منهم السرية

إلى بعض النواحي فتغنم ويغنم الجيش

١٧٩٥٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن بريد بن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقني دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه - وذكر باقي الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب.

قال الشافعي رحمه الله: أبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه بحنين فبعثه النبي ﷺ في اتباعهم وهذا جيش واحد كل فرقة منه ردة للأخرى وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية أو السرية شيئاً دون الجيش كانوا فيه شركاء.

١٧٩٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال فيه والمسلمون يد على من سواهم يسعى بدمتهم أذناهم يرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم.

ورواه يحيى بن سعيد، عن عمرو فقال: يرد مشدهم على مضعفهم ومترعهم على قاعدتهم.

[٤٣] - باب سهم الفارس والراجل

١٧٩٥٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه (١).

أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله كما مضى في كتاب القسم وقد مضت سائر الأخبار في هذا الباب فيه.

[٤٤] - باب تفضيل الخيل

١٧٩٦٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك، عن شريك، عن الأسود بن قيس العبدي، عن كلثوم بن الأقرم قال: أول من عرب العراب رجل منا يقال له منذر الوادعي كان عاملاً لعمر رضي الله عنه على بعض الشام فطلب العدو فلحقت الخيل وتقطعت البراذين فأسهم للخيل وترك البراذين وكتب إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه نعماً رأيت فصارت سنة.

رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس ثم قال: والذي نذهب إليه من هذا تسوية بين الخيل والعراب والبراذين والمقاريف ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه.

١٧٩٦١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا هنبل بن محمد بن يحيى الحمصي، ثنا أحمد بن أبي أحمد الجرجاني، ثنا حماد بن خالد، ثنا

(١) الحديث رقم (١٧٩٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٤٣).

معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ / عرب العربي وهجن الهجين.

٥٢/٩

كذا رواه أحمد بن أبي أحمد الجرجاني ساكن حمص، عن حماد بن خالد، موصولاً ورواه الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة، عن حماد منقطعاً.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر وهو العلاء، عن مكحول: أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم حنين وعرب العربي، للعربي سهمان وللهجين سهم. وهذا منقطع ولا تقوم به الحجة. وقد روي فيه حديث آخر مسند بإسناد ضعيف.

١٧٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا المفضل بن صدقة عن وائل بن داود، عن البهي، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يعط الكودن شيئاً وأعطى دون سهمه العراب والكودن البرذون البطيء.

أبو بلال الأشعري لا يحتج به.

١٧٩٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر وحصين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والمغرم.

قال البخاري: وقال سليمان بن حرب فذكره.

وفيه دلالة على أنه علق المغرم بجنس الخيل والبراذين من جملة الخيل.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن البراذين هل فيها صدقة فقال وهل في الخيل صدقة.

[٤٥] - باب سهمان الخيل (١)

١٧٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن هشام بن

(١) قال في الجوهر: «ما ذكره البيهقي في هذا الباب قد ذكره فيما تقدم في باب سهم الرجل والفارس من كتاب قسم الغنيمة والفيء، وقد تكلمنا معه هناك».

عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير: أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذي القربى سهم أمه صفية يوم خيبر قال وكان ابن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد.

قال الشيخ: قد رواه محمد بن بشر، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد: أن رسول الله ﷺ بنحوه وهو مع ما ذكر يحيى بن عباد فيه [مرسل وقد وصله سعيد بن عبد الرحمن ومحاضر بن مورع، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد^(١)] عن عبد الله بن الزبير.

قال الشافعي بالإسناد الذي مضى روى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسه فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير رضي الله عنه لفرسين أن يقول به وأشبه إذ خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه لحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا إنهم لم يرووا أن النبي ﷺ أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد.

قال الشيخ رحمه الله قد روينا حديثاً عن هشام بن عروة في كتاب القسم من حديث محاضر موصولاً.

١٧٩٦٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده أنه ٥٣/٩ كان يقول ضرب/ رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم سهماً له وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس.

[٤٦] - باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة

١٧٩٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قالوا: ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن

(١) ما بين المعقوفتين: من ص.

عطاء، أنبأ جرير بن حازم (ح)، قال وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي قال: سمعت قيساً وهو ابن سعد يحدث عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أن اكتب إليّ من ذوو القربى الذين ذكرهم الله عز وجل وفرض لهم مما أفاء الله على رسوله ومتى ينقضي يتم اليتيم وهل يقتل صبيان المشركين وهل للنساء والعبيد إذا حضروا البأس من سهم معلوم - فقال ابن عباس: لولا أنني أخاف أن يقع في شيء ما كتبت إليه فكتب إليه وأنا شاهد: أما ذوو القربى فإننا كنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا، وأما صبيان المشركين فإن رسول الله ﷺ لم يقتل منهم أحداً فلا تقتل إلا أن تعلم ما علم الخضر من الغلام الذي قتله، وأما ما سألت عن انقضاء يتم اليتيم فإذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع إليه ماله، وأما النساء والعبيد فلم يكن لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس ولكن يحذون من غنائم القوم^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٧٩٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي أبي جعفر والزهري، عن يزيد بن هرمز قال: فيما كتب إليه نجدة في كتابه ذلك يسأله عن اليتيم متى يخرج من اليتيم ويقع حقه في الفيء فكتب إليه أنه إذا احتلم فقد خرج من اليتيم ووقع حقه في الفيء.

١٧٩٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبر أنني مملوك فأمر لي بشيء من خرتي المتاع.

١٧٩٦٩ - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن عبد الله الدمشقي، عن مكحول وخالد بن معدان قالوا: أسهم رسول الله ﷺ للفرس لفرسه سهمين ولصاحبه سهماً فصار له ثلاثة أسهم وللراجل سهماً وأسهم للنساء والصبيان.

فهذا منقطع وحديث ابن عباس موصول صحيح فهو أولى وبالله التوفيق.

(١) الحديث رقم (١٧٩٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن مختصراً (٥٣٤٥).

[٤٧] - باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين

١٧٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال أبو يوسف، أنبا الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم.

تفرد بهذا الحسن بن عمار وهو متروك ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح. وقد روينا قبل هذا في كراهية الاستعانة بالمشركين والله أعلم.

١٧٩٧١ - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص، عن ابن جريج، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم.

فهذا منقطع وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري.

قال الشافعي: والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة.

قال الشيخ رحمه الله: وروى الواقدي عن ابن أبي سبرة عن فطير الحارثي قال: خرج ٥٤/٩ رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود من يهود المدينة / إلى خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين.

وهذا منقطع وإسناده ضعيف.

[٤٨] - باب قسمة الغنيمة في دار الحرب

١٧٩٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنبا أسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا سليم بن أخضر، عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ.

قال يحيى أحسبه قال: جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن ابن عون.

١٧٩٧٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو عبد الله الصوفي، ثنا يحيى بن أيوب (ح) قال، وأخبرني الحسن بن سفيان وهذا حديثه، ثنا قتيبة قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنه قال دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد رضي الله عنه فسأله أبو صرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل قال نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المصطلق فسينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فلا نسأله فسألنا رسول الله ﷺ فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون. رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة.

ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة، وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة كما قال الأوزاعي والشافعي: قال أبو يوسف: افتتح رسول الله ﷺ بلاد بني المصطلق وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم.

قال الشافعي مجيباً له عن ذلك: أغار رسول الله ﷺ عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم أموالهم وسيبهم في دارهم سنة [خمس وإنما أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصداقاً سنة^(١)] عشر وقد رجع رسول الله ﷺ عنهم ودارهم دار حرب.

قال الشيخ: أما قوله إن ذلك كان سنة خمس فكذلك قاله عروة وابن شهاب.

١٧٩٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عروة (ح) قال، وثنا يعقوب، وثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب في ذكر مغازي رسول الله ﷺ قال: ثم قاتل بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس.

وهذا أصح مما روي عن ابن إسحاق أن ذلك كان سنة ست.

١٧٩٧٥ - وأما بعثه الوليد مصداقاً فبيما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ

(١) ما بين المعقوفتين: من ص.

أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد العوفي، حدثني أبي سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية، حدثني أبي، عن جدي عطية بن سعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات وأنه لما أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا ليلتقوا رسول الله ﷺ وأنه لما حدث الوليد أنهم خرجوا / يتلقونه رجع إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله [إن بني المصطلق قد منعوا الصدقة فغضب رسول الله ﷺ من ذلك غضباً شديداً فبينما هو يحدث نفسه أن يغزوهم إذ أتاه الوفد فقالوا يا رسول الله (١)] إنا حدثنا أن رسولك رجع من نصف الطريق وإنا خشينا أن يكون إنما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا وإنا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وإن رسول الله ﷺ استغشهم وهم بهم فأنزل الله عز وجل عذرهم في الكتاب فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [الحجرات: ٦].

١٧٩٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أرسل رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليصدقهم فتلقوه بالهدية فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال له إن بني المصطلق قد أجمعوا لك ليقاتلوك فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الآية [الحجرات: ٦].

قال الشيخ: والذي يستدل به على أن ذلك كان بعد غزوة بني المصطلق بمدة كثيرة ويشبه أن يكون سنة عشر كما حفظه الشافعي رحمه الله أن الوليد بن عقبة كان زمن الفتح صبياً وذلك سنة ثمان ولا يعثه مصدقاً إلا بعد أن يصير رجلاً.

١٧٩٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي موسى الهمداني، عن الوليد بن عقبة قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم فجيء بي إليه وقد خلقت بالخلق فلما رأني لم يمسنني ولم يمنعه من ذلك إلا الخلق الذي خلقتني أمي.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

١٧٩٧٨ - وحدثنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا فياض بن محمد الرقي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة فذكره بمعناه.

قال أحمد بن حنبل وقدر روي أنه سلح يومئذ فتقذره رسول الله ﷺ ولم يمسه ولم يدع له ومنع بركة رسول الله ﷺ لسابق علم الله فيه (١).

١٧٩٧٩ - أخبرنا علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد الكعبي، أنبا محمد بن أيوب، أنبا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال: الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك وهم يقولون محمد والخميس قال مسدد قال حماد: والخميس. الجيش فظهر عليهم رسول الله ﷺ فقتل المقاتلة وسبى الذراري فصارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت صفية لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها، قال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنس ما أمهرها فقال أمهرها نفسها؟ فتبسم.

(١) قال في الجوهر: «في التمهيد في ترجمة الوليد قال أبو موسى: هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن البخاري: لا يصح حديثه.

قال أبو عمر: ولا يمكنه أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح وبدل أيضاً على فساد حديثه، أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي عليه السلام وبين أهل مكة، ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا وذلك واضح.

وقد ذكر البيهقي خروج الوليد وأخيه ليردا أختهما فيما بعد في باب نقض الصلح لا يجوز وذكر في الاستيعاب نحو هذا وزاد أنه لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ نزل في الوليد، وذلك أنه عليه السلام بعثه إلى بني المصطلق مصدقاً إلى آخره، قال: ومن حديث الحكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نزل في علي والوليد في قصة ذكرها قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾.

وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال: كان الوليد في زمن رسول الله ﷺ رجلاً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٥٦/٩

١٧٩٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالوا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سليمان بن المغيرة (ح)، قال وأنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا بهز، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، ثنا أنس رضي الله عنه، قال: صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها إلى أمي فقال أصلحها قال: ثم خرج رسول الله ﷺ من خيبر حتى جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما أصبح قال: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمن حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء قال فقال أنس: وكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها قال: فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة مشينا إليها فرفعنا مطيتنا ورفع رسول الله ﷺ مطيته قال وصفية خلفه قد أردفها فعثرت مطية رسول الله ﷺ فصرع وصرعت قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها حتى قام رسول الله ﷺ يسترها قال فأتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها، لفظ حديث بهز بن أسد.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم.

وفي هذا دلالة على وقوع قسمة غنيمة خيبر بخيبر قال أبو يوسف: إنها حين افتتحها صارت دار إسلام وعاملهم على النخل.

قال الشافعي: أما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد ما صالح إلا اليهود وهم على دينهم وما حول خيبر كله دار حرب.

١٧٩٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن عمر رضي الله عنه، قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به وإني مخرج يهود فأخرجهم.

١٧٩٨٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي وأبو يعلى الموصلي والحسن النسوي قالوا: ثنا هذبة، ثنا همام، ثنا قتادة،

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي في حجته عمرة في الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته.

هذا حديث إبراهيم وقال الحسن عمرة من الحديبية وقال أبو يعلى عمرته من الحديبية.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن هذبة وفي هذا دلالة على أنه ﷺ قسم غنائم حنين بها.

قال الشافعي رحمه الله: فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بأن قال: والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرًا فإن كان كما قال فهو يخالف سنة رسول الله ﷺ لأنه يزعم أنه ليس للإمام أن يعطي أحداً لم يشهد الواقعة ولم يكن مدداً وليس كما قال. قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر.

١٧٩٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: / ومضى رسول الله ﷺ ٥٧/٩ فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه إلى كئيب يقال له سير على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر فقسم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين على ذلك الكئيب.

١٧٩٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزلي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، حدثني حيي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر بثلاثمائة وخمسة عشر من المقاتلة كما خرج طالوت فدعا لهم رسول الله ﷺ حين خرج فقال: اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم أنهم عراة فاكسهم اللهم إنهم جياع فأشبعهم ففتح الله لهم يوم بدر فانقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا.

قال الشافعي رحمه الله: وكانت غنائم بدر كما روى عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ الآية. [الأنفال: ١].

١٧٩٨٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي بها العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدت طائفة برسول الله ﷺ واستولت طائفة على النهب والعسكر فلما رجع الذين طلبوا العدو قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ أن يناله من العدو غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا نحن استولينا عليه وأحرزناه فأنزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ الآية: [الأنفال: ١] فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق.

١٧٩٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سألت عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الأنفال. فذكر الحديث بمعناه قال في آخره فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزع الله من بين أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمه على الناس عن سواء فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١] وعن ابن إسحاق قال: سمعت الزهري يقول أنزلت سورة الأنفال بأسرها في أهل بدر.

قال الشافعي: فكانت لرسول الله ﷺ كلها خالصاً وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار. وقال في موضع آخر سبعة أو ثمانية.

١٧٩٨٧ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا ٥٨/٩ يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن خالد، وحسان بن عبد الله/ قالوا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير في تسمية من شهد بدرًا ولم يشهدا ثم ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه فمن لم يشهدا وضرب له بسهمه عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس تخلف بالمدينة على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت وجعة

فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه قال: وأجري يا رسول الله قال: وأجرك. وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة قال: كان بالشام فقدم فكلم رسول الله ﷺ فضرب له بسهمه فقال: وأجري يا رسول الله فقال: وأجرك. وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قدم من الشام بعد ما رجع النبي ﷺ إلى المدينة فضرب له النبي ﷺ بسهمه فقال: وأجري يا رسول الله قال وأجرك. فهؤلاء الثلاثة من المهاجرين وأما من الأنصار فأبو لبابة خرج زعموا مع رسول الله ﷺ إلى بدر فأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر والحارث بن حاطب رجعه النبي ﷺ زعموا إلى المدينة وضرب له بسهمه - وخرج عاصم بن عدي فرده النبي ﷺ وضرب له بسهم مع أهل بدر وخوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه في أصحاب بدر والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي ﷺ بسهم.

وذكرهم أيضاً محمد بن إسحاق بن يسار وذكرهم أيضاً موسى بن عقبة إلا أنه لم يذكر الحارث بن حاطب في الرد إلى المدينة والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أعطاهم من ماله وإنما نزلت ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] بعد غنيمة بدر.

١٧٩٨٨ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: سورة الأنفال قال: نزلت في أهل بدر.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن سليمان عن هشام.

قال الشافعي: وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية وكانت وقتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا -تتى نزلت: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ [البقرة: ٢١٧] وليس مما خالف فيه الأوزاعي بسبيل.

قال الشيخ: قد ذكرنا قصة ابن جحش من رواية جندب بن عبد الله.

١٧٩٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قال:

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا بونس بن بكير، عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن

جحش إلى نخلة فقال له كن بها حتى تأتينا بخير من أخبار قريش ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أين يسير فقال اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما أمرتك فيه فامض له ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على الذهاب معك . فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش بما يصل إليك منهم فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب سمع وطاعة من كان منكم له رغبة في الشهادة فليطلق معي فإنني ماض لأمر رسول الله ﷺ ومن كره ذلك منكم فليرجع فإن رسول الله ﷺ قد نهاني أن أستكره منكم أحداً فمضى معه القوم حتى إذا كان ببحران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيداً لهما كانا يعتقباناه فتخلفا عليه يطلبانه ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان والمغيرة ابنا عبد الله معهم تجارة قدموا بها من الطائف آدم وزبيب فلما رآهم القوم أشرف لهم واقد بن عبد الله وكان قد حلق رأسه فلما رآه حليفاً قالوا عمار ليس عليكم منهم بأس واثمرو القوم بهم يعني أصحاب رسول الله ﷺ في آخر يوم من رجب فقالوا لئن قتلتموهم إنكم لتقتلونهم في الشهر الحرام ولئن تركتموهم ٥٩/٩ ليدخلن في هذه الليلة الحرم فليمتنعن/ منكم فأجمع القوم على قتلهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وهرب المغيرة وأعجزهم واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله ﷺ فقال لهم والله ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأوقف رسول الله ﷺ الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً فلما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال أسقط في أيديهم وظنوا أن قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء قد سفك محمد الدم في الشهر الحرام وأخذ فيه المال وأسرو فيه الرجال واستحل الشهر الحرام فأنزل الله في ذلك: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل﴾ [البقرة: ٢١٧] يقول الكفر بالله أكبر من القتل فلما نزل ذلك أخذ رسول الله ﷺ العير وفدى الأسيرين فقال المسلمون أظمعت لنا أن تكون غزوة فأنزل الله فيهم: ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا﴾ إلى قوله ﴿أولئك يرجون رحمة الله﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢١٨] وكانوا ثمانية وأميرهم التاسع عبد الله بن جحش .

١٧٩٩٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، أنبا

إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة - فذكر قصة عبد الله بن جحش بمعنى هذا قال: وذلك في رجب قبل بدر بشهرين.

وفي ذلك دلالة على أن ذلك كان قبل نزول الآية في الغنائم^(١).

[٤٩] - باب السرية تأخذ العلف والطعام

١٧٩٩١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المروزي الحربي، ثنا أبو الوليد، عن شعبة (ح)، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: كنا محاصرين خيبر فرمى إنسان بجراب فأخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

١٧٩٩٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي كلاهما، عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبد الله بن مغفل رضي الله عنه يقول دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر فأخذه فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه. قال سليمان في حديثه وليس في حديث شعبة أن رسول الله ﷺ قال هو لك.

رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن المثنى، عن أبي داود، عن شعبة.

١٧٩٩٣ - أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا أحمد وهو ابن إبراهيم الموصلي، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نصيب في المغازي العسل أو الفاكهة فنأكله ولا نرفعه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن حماد إلا أنه قال العسل والعب.

١٧٩٩٤ - ورواه ابن المبارك، عن حماد بن زيد فقال في الحديث كنا نأتي

المغازي مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فنأكله: أخبرناه أبو زكريا بن أبي

(١) على هامش ص: «آخر الجزء الخامس والستين بعد المائة من الأصل».

إسحاق، أنبأ عبد الباقي بن قانع، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك - فذكره .

١٧٩٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الحكم، ثنا الزبير إبراهيم بن حمزة، حدثني أنس بن عياض عن عبيد الله عن، نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلأ فلم يؤخذ منهم الخمس .

١٧٩٩٦ - ورواه عثمان بن الحكم الجذامي عن عبيد الله بن عمر [عن نافع أن جيشاً غنموا دون ذكر ابن عمر فيه . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبد الله بن / عبد الحكم، أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم الجذامي، عن عبيد الله بن عمر^(١)] فذكره مرسله .

١٧٩٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني وأشعث بن سوار عن محمد بن أبي المجالد قال بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه أسأله ما صنع النبي ﷺ في طعام خبير فأتيته فسألته عن ذلك فقلت: هل خمسه؟ قال: لا كان أقل من ذلك وكان أحدنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته .

١٧٩٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا موسى بن هارون، ثنا أحمد بن حنبل ومؤمل بن هشام قالوا: ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كانت العرب تقول من أكل الخبز سمن فلما فتحنا خبير جهنناهم عن خبزة لهم فقعدت عليها فأكلت منها حتى شبعت فجعلت أنظر في عظفي هل سمنت .

كذا قال عن يونس وقال غيره، عن أيوب .

١٧٩٩٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن الربيع بن أنس، عن سويد خادم سلمان أنه أصاب سلة يعني في غزوة فقربها إلى سلمان رضي الله عنه ففتحها فإذا فيها حوارى وجبن فأكل سلمان منها .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) الحديث رقم (١٧٩٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٥٧) .

[٥٠] - باب بيع الطعام في دار الحرب

١٨٠٠٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني أسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن الدريك قال: سألت ابن محيريز عن بيع الطعام والعلف بأرض الروم فقال سمعت فضالة بن عبيد رضي الله عنه يقول إن رجالاً يريدون أن يزيلوني عن ديني والله لا يكون ذلك حتى ألقى محمداً ﷺ وأصحابه من باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة ففيه خمس الله وفيء المسلمين.

١٨٠٠١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون، حدثني خالد بن دريك، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: إن ناساً يريدون أن يستزلوني عن ديني وإني والله لأرجو أن لا أزال عليه حتى أموت ما كان من شيء يبيع بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين.

١٨٠٠٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله المبارك، عن إسماعيل بن عياش، ثنا أسيد بن عبد الرحمن، عن مقبل بن عبد الله، عن هانيء بن كلثوم: أن صاحب جيش الشام حين فتحت الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك فإكتب إليّ بأمرك في ذلك فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن دع الناس يأكلون ويلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين.

[٥١] - باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب

١٨٠٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المصفي، ثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، حدثني أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: رابطنا مدينة قسرين مع شرحبيل بن السمط رضي الله عنه فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل رضي الله عنه فحدثته فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم.

٦١/٩ ١٨٠٠٤ / - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبد الرحمن بن الفضيل، عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي، عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: يوم خيبر كلوا وعلفوا ولا تحملوا^(١).

١٨٠٠٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، عن عبيد الله بن عمر فذكره مرسلًا.

١٨٠٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا هشيم، أخبرنا عمرو بن الحارث: أن ابن حرشف الأزدي حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة^(٢).

١٨٠٠٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي يروى من حديث بعض الناس مثلما قلت من أن رسول الله ﷺ أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام فإن كان مثل هذا ثبت عن النبي ﷺ فلا حجة لأحد معه وإن كان لا يثبت لأن في رجاله من يجهل فكذلك في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل.

قال الشيخ: وكأنه أراد [بالأول حديث الواقدي وأراد^(٣)] بالثاني ما ذكرنا بعده.

١٨٠٠٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد [بن عبيد الصفار (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال: ثنا أحمد^(٤)] بن علي الجزار، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا أبو حمزة العطار قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد إنني امرؤ متجري بالأيلة وإنني أملاً بطني من الطعام فأصعد إلى أرض العدو فأكل من تمره وبسره فما ترى؟ قال الحسن: غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ورجال من أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا.

(١) الحديث رقم (١٨٠٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٥٨).

(٢) الحديث رقم (١٨٠٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٥٩) وأبو داود في سننه (٢٧٠٦).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

[٥٢] - باب النهي عن نهب الطعام

١٨٠٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو خليفة، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلًا وغنماً وكان رسول الله ﷺ في أخريات الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فدفع إليهم رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشراً من الغنم بيعير.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة.

١٨٠١٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها وإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليس بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة. الشك من هناد.

٦٢/٩

/ [٥٣] - باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام

١٨٠١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم المقرئ، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليمان التجيبي، عن حنش بن عبد الله السبئي، عن رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال عام حنين: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين^(١) ماءه ولد غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن من دابة من المغانم فيركبها حتى إذا نقصها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس شيئاً من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم.

١٨٠١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة،

(١) في جـ: «فلا يسقي».

وخالد، والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى فقلت ما تقول في الغنيمة قال الله خمسها وأربعة أخماس للجيش قلت فما أحد أولى به من أحد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم.

[٥٤] - باب الرخصة في استعماله في حال الضرورة

١٨٠١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن علي العمري، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عثام بن علي، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: انتهيت إلى أبي جهل وهو صريع وعليه بيضة ومعه سيف جيد ومعني سيف ردي فجعلت انقف رأسه بسيفي وأذكر نقفاً كان ينقف رأسي بمكة حتى ضعفت يده فأخذت سيفه فرفع رأسه فقال على من كانت الدبرة أكانت لنا أو علينا ألسنت رويينا بمكة؟ قال فقتلته ثم أتيت النبي ﷺ فقلت قتلت أبا جهل قال النبي ﷺ الله الذي لا إله إلا هو قتلته؟ فاستحلفني ثلاث مرات ثم قام معي إليهم فدعا عليهم.

١٨٠١٤ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ منجاب بن الحارث أنبأ شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال: انتهيت إلى أبي جهل وهو في القتلى صريع ومعني سيف رث فجعلت أضربه بسيفي فلم يعمل شيئاً قال ونظر إلي فقال: أرويينا بمكة؟ فوقع سيفه فأخذته فضربته به حتى قتلته ثم جئت اشتد حتى أخبرت النبي ﷺ فقال: أنت قتلته؟ قلت نعم حتى استحلفني ثلاث مرات فحلفت له ثم قال: انطلق فأرنيه فانطلق فأرئته أياه فقال: كان هذا فرعون هذه الأمة.

ورواه الأعمش عن أبي إسحاق بمعناه.

١٨٠١٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، عن براء بن مالك رضي الله عنه قال: لقيت يوم مسيلمة رجلاً يقال له حمار اليمامة رجلاً جسيماً بيده سيف أبيض فضربت رجله فكأنما أخطأته فانقعر فوقع على قفاه فأخذت سيفه وأغمدت سيفي فما ضربت به إلا ضربة حتى انقطع فألقيته وأخذت سيفي.

[٥٥] - باب الإمام إذا ظهر على قوم بعرضتهم ثلاثاً

١٨٠١٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً وقراءةً، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أحب/ أن ٦٣/٩ يقيم بعرضتهم ثلاثاً.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث روح عن سعيد بن أبي عروبة قال البخاري وتابعه معاذ.

[٥٦] - باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه

١٨٠١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ الحمامي رحمه الله ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، أرسل إليه رسول الله ﷺ فجاء على حمار فلما كان قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإني أحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال فقال رسول الله ﷺ حكمت بحكم الملك بما قال حكمت بحكم الله.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة.

١٨٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عبيد الأسدي الحافظ بهمدان، أنبأ إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا إسحاق بن محمد الفروي وإسماعيل بن أبي أويس، قالوا: ثنا محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وأن تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات.

١٨٠١٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: كنت فيهم وكان من أنبت قتل ومن لم ينبت ترك فكنت فيمن لم ينبت.

١٨٠٢٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه فأمر رسول الله ﷺ أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال فجاؤوا بي ولا أراني إلا سيقتلونني فكشفوا عاتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي .

[٥٧] - باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم

قال الشافعي رحمه الله : الإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعطي الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال يأخذه منهم أو بأسرى من المسلمين يطلقوا لهم أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالاً فسبيله سبيل الغنيمة يخمس ويكون أربعة أخماسها لأهل الغنيمة، فإن قال: قائل كيف حكمت في المال والولدان والنساء حكماً واحداً وحكمت في الرجال أحكاماً متفرقة قيل ظهر رسول الله ﷺ على قريظة وخيبر فقسم عقارها من الأرضين والنخل قسمة الأموال [وسبى ولدان بني المصطلق وهوازن ونساءهم فقسّمهم قسمة الأموال]^(١).

قال الشيخ : أما ما قال في قريظة ففيما

١٨٠٢١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي وأبو طاهر الفقيه قالوا : أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ببغداد، أنبأ أبو الأزهر، ثنا محمد بن شريحيل، أنبأ ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يهود بني النضير [وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير]^(٢) وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة بني قينقاع وهم قوم عبد الله يعني ابن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج .

٦٤/٩ ١٨٠٢٢ - / وأما ما قال في خيبر ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين : ساقط من ص .

الوليد حسان بن محمد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لولا آخر الناس ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى.

١٨٠٢٣ - وأما ما قال في ولدان بني المصطلق ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن عون (ح) قال وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن أبي عدي ومعاذ بن معاذ قالوا: ثنا ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال إنما كان ذلك الدعاء في أصل الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث.

حدثني بهذا عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وفي رواية يزيد إنما ذلك بعد الدعاء في أول الإسلام والباقي سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي - وقد مضى في حديث أبي سعيد الخدري غزونا بني المصطلق فسيبنا كرائم العرب فأردنا أن نستمتع ونعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال لا عليكم أن لا تفعلوا.

١٨٠٢٤ - وأما ما قال في هوازن ففيما أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن وهو ابن سفيان ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمصور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقه فاختروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد استأنت بكم وكان انظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإننا نختر سبينا فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه آياه من أول ما يفيء الله علينا، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال

رسول الله: إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنا هذا الذي بلغني عن سبي هوازن. رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن يعقوب بن إبراهيم.

قال الشافعي رحمه الله: وأسر رسول الله ﷺ أهل بدر منهم من منّ عليهم بلا شيء أخذه منهم ومنهم من أخذ منه فدية ومنهم من قتله وكان المقتولان بعد الإِسار يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث.

١٨٠٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدي^(١) يوم بدر وقتله بالبادية أو الأثيل صبراً وأسر عقبة بن أبي معيط فقتله صبراً.

قال الشيخ: وقد روينا في كتاب القسم عن محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي.

١٨٠٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الأصبهاني، أنبأ الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرّج، ثنا محمد بن عمر، حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط فجعل عقبة بن أبي معيط يقول يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء فقال رسول الله ﷺ بعداوتك لله ولرسوله فقال يا محمد مُنَّكَ أفضل فاجعلني كرجل من/ قومي إن قتلتهم قتلتي وإن مننت عليهم مننت علي وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم، يا محمد من للصبيّة فقال رسول الله ﷺ النار يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه فقدمه فضرب عنقه.

١٨٠٢٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال: أراد الضحّاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان رضي الله عنه؟ فقال له مسروق، ثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن

(١) في ص: «النضر بن الحارث العبدي».

رسول الله ﷺ لما أراد قتل أبيك قال من للصبية قال النار قد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ.

١٨٠٢٨ - قال الشافعي رحمه الله: وكان الممنون عليهم بلا فدية أبو عزة الجمحي تركه رسول الله ﷺ لبناته وأخذ عليه عهداً أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا رسول الله ﷺ أن لا يفلت فما أسر من المشركين رجل غيره فقال يا محمد امنن عليّ ودعي لبناتي وأعطيك عهداً أن لا أعود لقتالك فقال النبي ﷺ لا تمسح على عارضيك بمكة تقول قد خدعت محمداً مرتين فأمر به فضرب عنقه: أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي فذكره.

وقد روينا في ذلك عن غير الشافعي في كتاب القسم.

١٨٠٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرّج، ثنا محمد بن عمر، حدثني محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: أمن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمرو بن عبد الجمحي^(١) وكان شاعراً وكان قال للنبي ﷺ يا محمد إن لي خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن ففعل. وقال أبو عزة أعطيك موثقاً أن لا أقاتلك ولا أكثر عليك أبداً فأرسله رسول الله ﷺ فلما خرجت قريش إلى أحد جاءه صفوان بن أمية فقال: اخرج معنا فقال إني قد أعطيت محمداً موثقاً أن لا أقاتله فضمن صفوان أن يجعل بناته مع بناته إن قتل وإن عاش أعطاه مالا كثيراً فلم يزل به حتى خرج مع قريش يوم أحد فأسر ولم يؤسر غيره من قريش فقال يا محمد إنما أخرجت كرهاً ولي بنات فامنن علي فقال رسول الله ﷺ أين ما أعطيتني من العهد والميثاق لا والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين قال سعيد بن المسيب فقال النبي ﷺ إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه فقدمه فضرب عنقه.

قال الشيخ رحمه الله: ثم أسر رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي بعد فمّن عليه ثم عاد ثمامة بن أثال بعد فأسلم وحسن إسلامه.

١٨٠٣٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي، قالوا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثني، ثنا أبو بكر

(١) في ص: «ابن عمرو بن عمير الجمحي».

الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله ﷺ خيلاً نحو أرض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج عليه رسول الله ﷺ فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكرك وإن ترد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد ثم قال: ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فردها عليه ثم أتاه انيوم الثالث فردها عليه فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة فخرج ثمامة إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل من الماء ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يا محمد والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك وقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان دين أبغض إلي من دينك وقد أصبح دينك أحب الأديان إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك وقد أصبح بلدك أحب البلدان كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم قال له رجال بمكة أصبوت يا ثمامة- فقال لا والله ما صبوت ولكني أسلمت/ مع رسول الله ﷺ والله لا يأتيكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى .

١٨٠٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان إسلام ثمامة بن أثال الحنفي أن رسول الله ﷺ دعا الله حين عرض لرسول الله ﷺ بما عرض له أن يمكنه الله منه وكان عرض له وهو مشرك فأراد قتله فأقبل ثمامة معتمراً وهو على شركه حتى دخل المدينة فتحير فيها حتى أخذ وأتي به رسول الله ﷺ فأمر به فربط إلى عمود من عمد المسجد فخرج عليه رسول الله ﷺ فقال: ما لك يا ثمامة هل أمكن الله منك؟ قال وقد كان ذلك يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وإن تعف تعف عن شاكرك وإن تسأل مالا تعطه. [فمضى رسول الله ﷺ وتركه حتى إذا كان الغد مر به فقال: ما لك يا ثمام فقال: خيراً يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وإن تعف تعف عن شاكرك وإن تسأل مالا تعطه]^(١) ثم انصرف عنه

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

رسول الله ﷺ قال أبو هريرة رضي الله عنه فجعلنا المساكين نقول بيننا ما نضع بدم ثمامة والله لأكلمه من جزور سمينة من فدائه أحب إلينا من دم ثمامة فلما كان الغد مر به رسول الله ﷺ فقال مالك يا ثمامة فقال خيراً يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وإن تعف تعف عن شاكرك وإن تسلم مالا تعطه فقال رسول الله: أطلقوه فقد عفوت عنك يا ثمام فخرج ثمامة حتى أتى حائطاً من حيطان المدينة فاغتسل فيه وتطهر وطهر ثيابه ثم جاء رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقال يا محمد والله لقد كنت وما وجه أبغض إلي من وجهك، ولا دين أبغض إلي من دينك، ولا بلد أبغض إلي من بلدك، ثم لقد أصبحت وما وجه أحب إلي من وجهك، ولا دين أحب إلي من دينك، ولا بلد أحب إلي من بلدك وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، يا رسول الله إني كنت قد خرجت معتمراً وأنا على دين قومي فبشرني صلى الله عليك في عمرتي فبشره وعلمه فخرج معتمراً فلما قدم مكة وسمعتة قريش يتكلم بأمر محمد من الإسلام قالوا صبأ ثمامة فأغضبوه فقال إني والله ما صبوت ولكني أسلمت وصدقت محمداً وآمنت به وايم الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - ما بقيت حتى يأذن فيها محمد ﷺ وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام ففعل رسول الله ﷺ .

١٨٠٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود عن عروة قال وأقبل ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال هب لي الزبير اليهودي أجزيه فقد كانت له عندي يوم بعثت فأعطاه إياه فأقبل ثابت حتى أتاه فقال: يا أبا عبد الرحمن هل تعرفني فقال نعم وهل ينكر الرجل أخاه؟ قال ثابت: أردت أن أجزيك اليوم بيدك عندي يوم بعثت قال: فافعل فإن الكريم يجزي الكريم قال قد فعلت قد سألت رسول الله ﷺ فوهبك لي فأطلق عنه إسناره فقال الزبير ليس لي قائد وقد أخذتم امرأتي وبني فرجع ثابت إلى الزبير فقال رد إليك رسول الله ﷺ امرأتك وبنيك فقال الزبير حائط لي فيه أعذق ليس لي ولا لأهلي عيش إلا به فرجع ثابت إلى رسول الله ﷺ فوهب له فرجع ثابت إلى الزبير فقال قد رد إليك رسول الله ﷺ أهللك ومالك فأسلم تسلم قال ما فعل الجليسان وذكر رجال قومه قال ثابت قد قتلوا وفرغ منهم ولعل الله تبارك وتعالى أن يكون أبقاك لخير قال الزبير: أسألك بالله يا ثابت وبيدي الخصيم عندك يوم بعثت إلا ألحقتني بهم فليس في العيش خير بعدهم،

فذكر ذلك ثابت لرسول الله ﷺ فأمر بالزبير فقتل - وذكره أيضاً محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري وذكر أنه الزبير بن باطا القرظي وذكره أيضاً موسى بن عقبة وذكر أنه كان يومئذ كبيراً أعمى .

٦٧/٩ ١٨٠٣٣ - / أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حياً فكلمني في هؤلاء التنتى لخليتهم له .
رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق .

١٨٠٣٤ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب البخاري، ثنا أبو علي الحسن بن سلام، ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر فأخذهم رسول الله ﷺ فعفا عنهم قال ونزل القرآن ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ [الفتح : ٢٤] .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون عن حماد .

١٨٠٣٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمى، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ نزل منزلاً وتفرق الناس في العشاء يستظلون تحتها فعلق الناس سلاحهم في شجرة فجاء أعرابي إلى سيفه فأخذه وسله ثم أقبل على النبي ﷺ فقال من يمنعك مني والنبي ﷺ يقول الله فشم الأعرابي السيف فدعا النبي ﷺ أصحابه وأخبرهم بصنيع الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه .

رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق .

١٨٠٣٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه - فذكر الحديث بمعناه قال معمر وكان قتادة يذكر نحو

هذا ويذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا بالنبي ﷺ فأرسلوا هذا الأعرابي ويتلو ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم﴾ الآية. [المائدة: ١١].

١٨٠٣٧ - وأما المفاداة بالنفس ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا علي بن حجر (ح)، قال وأخبرني أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال يا محمد يا محمد فأتاه ﷺ فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وبم أخذت سابق الحاج فقال إعظماً لذلك أخذت بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناده فقال يا محمد يا محمد قال وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال ما شأنك فقال: إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناده يا محمد يا محمد فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك قال ففدي بالرجلين^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره.

١٨٠٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين وأعطى رجلاً من المشركين [قال سفيان يعني أخذ رجلين من المسلمين وأعطى رجلاً من المشركين]^(٢).

١٨٠٣٩ - وأما المفاداة بالمال ففيما أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن مسعود، ثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال/ وكان أكثر حديثه عن عمر رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر ٦٨/٩ قال: ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا نبي الله بنو العم والعشيرة

(١) الحديث رقم (١٨٠٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٦٨).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

والإخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله عز وجل أن يهديهم إلى الإسلام ويكونوا لنا عضداً قال: فماذا ترى يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فقربهم واضرب أعناقهم قال فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت أنا فأخذ منهم الفداء فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ وإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت: يا نبي الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما قال الذي عرض على أصحابك لقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة، وشجرة قريبة حينئذ فأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾ الآية [الأنفال: ٦٧].

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار زاد إلى قوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم - وقد مضى في كتاب القسم.

١٨٠٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، ثنا إبراهيم بن عرعة (ح)، وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا إبراهيم بن عرعة، ثنا أزهر عن ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الأسارى يوم بدر: إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم قال فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

زاد البرلسي في روايته قال ابن عرعة رددت هذا على أزهر فأبى إلا أن يقول عبيدة عن علي رضي الله عنه.

١٨٠٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن سعد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا عمرو بن علي وأحمد بن المقدم، قالوا: ثنا أبو بحر البكرائي، ثنا شعبة، ثنا أبو العنيس عن أبي الشعشاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل رسول الله ﷺ في فداء الأسارى أهل الجاهلية أربعمائة.

١٨٠٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في قصة بدر قال وكان في

الأسارى أبو وداعة السهمي فقدم ابنه المطلب المدينة فأخذ أباه بأربعة آلاف درهم فانطلق به ثم بعث قريش في فداء الأسارى فقدم مكرز بن حفص في فداء سهيل بن عمرو فقال: اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث إليك بفدائه فخلوا سبيل سهيل وحبسوا مكرزاً. قال ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا قال وكان أكثر الأسارى يوم بدر فداء العباس بن عبد المطلب وذلك لأنه كان رجلاً موسراً فافتدى نفسه بمائة أوقية ذهب.

١٨٠٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، ثنا القباني والحسن بن علي بن زياد وصالح بن محمد الرازي قالوا: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال وقال ابن شهاب حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا العباس فداءه فقال والله لا تدرؤن درهماً.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر.

وسائر الأحاديث في هذا الباب قد مضت في كتاب القسم.

[٥٨] - باب قتل المشركين بعد الإِسار بضرب الأعناق دون المثلة

١٨٠٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٨٠٤٥ - / أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو محمد ٦٩/٩

عبد الله بن عمر بن شاذب المقرئ بواسط، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة والنهي.

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة.

١٨٠٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني جرير بن حازم، عن شعبة بن

الحجاج، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة الأسلمي، عن أبيه بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أمره في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله فقاتلوا في سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن شعبة.

١٨٠٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران البرجمي أن عاملاً لأبيه أبق فجعل الله عليه إن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين رضي الله عنه فسأته فقال إني سمعت النبي ﷺ يحد في خطبته على الصدقة [ونهى عن المثلة قال وبعثني إلى سمرة فقال سمعت النبي ﷺ يحد على الصدقة^(١)] وينهى عن المثلة. قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل قد قطع أيدي الذين استاقوا لقاحه وأرجلهم وسمل أعينهم فإن أنس بن مالك ورجلاً رويًا هذا عن النبي ﷺ رويًا فيه أو أحدهما أن النبي ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة.

قال الشيخ رحمه الله: رواه عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وهذه الزيادة في حديث

أنس.

١٨٠٤٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا حميد عن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسي ثنا محمد بن عبد السلام بن بشار ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووها وقال لهم رسول الله ﷺ إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام واستاقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا - لفظ حديث هشيم وفي رواية عبد الوهاب عن حميد قال: لا أحفظ أشربوا أبوالها^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) الحديث رقم (١٨٠٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٧٣) والطحاوي في معاني الآثار

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١٨٠٤٩ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعنى حديث حميد إلا أنه قال نفر من عكل قال: فنهى رسول الله ﷺ عن المثلة بعد ذلك .

١٨٠٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه - بهذا الحديث زاد ثم نهى عن المثلة .

١٨٠٥١ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رهطاً من عكل وعريثة .

فذكر هذا الحديث قال قتادة بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة .

قال الشافعي رحمه الله: وكان علي بن الحسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح .

١٨٠٥٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا والله ٧٠/٩ ما سمل رسول الله ﷺ عيناً ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

قال الشيخ رحمه الله: حديث أنس حديث ثابت صحيح ومعه رواية ابن عمر وفيهما جميعاً أنه سمل أعينهم فلا معنى لإنكار من أنكروا والأحسن حمله على النسخ .

١٨٠٥٣ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان بن مسلم ثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رهطاً من عريثة قدموا على النبي ﷺ فذكر الحديث قال قتادة: وحدثني ابن سيرين ان هذا قبل ان تنزل الحدود .

وفي رواية هشام عن قتادة ما دل على هذا أو حمله على أنه فعل بهم ما فعلوا بالراء .

١٨٠٥٤ - والذي يدل عليه ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا إسحاق يعني ابن إبراهيم المروزي ثنا يحيى بن

غيلان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران وأبو العباس السراج قالوا: ثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا يحيى بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة. لفظ حديث الأعرج وفي رواية المروزي إنما سمل رسول الله ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة.
رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل.

١٨٠٥٥ - وحدثننا عبد الله بن يوسف أنبا أبو الحسين علي بن الحسن بن جعفر الرصافي ببغداد، أنبا العباس بن عبد الله بن الحسن بن سعيد القرشي عن جده الحسن بن سعيد عن حصين بن مخارق عن داود بن أبي هند عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ إنما مثل بهم لأتباعهم مثلوا بالراعي.

[٥٩] - باب المنع من صبر الكافر بعد الإِسار بأن يتخذ غرضاً

١٨٠٥٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو محمد عبد الله بن شوذب الواسطي بها ثنا أحمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وذكره البخاري^(١)، ورواه المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة.

١٨٠٥٧ - كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة ثنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوه فروا فغضب وقال: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ قد لعن من مثل بالحيوان.

ذكره البخاري في الشواهد، وكذلك رواه أبو بشر عن سعيد بن جبيرة.

١٨٠٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري أنبا أبو يعلى ثنا

(١) قال في الجوهر: «هذا اللفظ يحتمل أنه ذكره محتجاً به أو غير محتج به، والبخاري ذكر الحديث الذي ذكره البيهقي بعد هذا من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عمر ثم قال: وقال عدي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

زهير بن حرب ثنا هشيم بن بشير أنبأ أبو بشر/ عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر رضي ٧١/٩
الله عنهما بفتيان من قريش وقد نصبوا طيراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل
خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر رضي الله عنهما: من فعل هذا؟
لعن الله من فعل هذا إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وأخرجه البخاري ومسلم من حديث
أبي عوانة عن أبي بشر.

١٨٠٥٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن
الحسن الدارbjergدي ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن
بكير بن عبد الله عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
نهى عن صبر الدابة - قال أبو أيوب لو كانت دجاجة ما صيرتها.

١٨٠٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن
إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب رضي الله
عنه قال أدرنا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهو أمير الناس يومئذ على الدروب
قال فنزلنا منزلاً من أرض الروم فأقمنا به قال: وكان أبو أيوب قد اتخذ مسجداً فكننا نروح
ونجلس إليه ويصلي لنا ونستمع من حديثه قال: فوالله إنا لعشية معه إذ جاء رجل فقال
أتى الآن الأمير بأربعة أعلاج من الروم فأمر بهم أن يصبروا فرموا بالنبل حتى قتلوا فقام
أبو أيوب فزعاً حتى جاء عبد الرحمن بن خالد فقال: أصبرتهم لقد سمعت رسول الله ﷺ
ينهى عن صبر الدابة وما أحب أن لي كذا وكذا وأناي صيرت دجاجة قال: فدعا
عبد الرحمن بن خالد بغلمان له أربعة فأعتقهم مكانهم. قال أبو زرعة: عبيد بن يعلى من
أهل فلسطين منزله عسقلان.

ورواه أيضاً عمرو بن الحارث عن بكير.

١٨٠٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن
عيسى وزياد بن أيوب قالوا أنبأ هشيم أنبأ مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن هني بن نويرة
عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أعف الناس قتلة أهل
الإيمان.

[٦٠] - باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار

١٨٠٦٢ - أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان قال رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعماراً الدهني [اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم علي رضي الله عنه فحدث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما]^(١) أنه بلغه قال لو كنت أنا ما حرقتهم لقول رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه فقال عمار: لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم حتى ماتوا فقال عمرو قال الشاعر:

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما أجبجوا حطباً وناراً هناك الموت نقداً غير دين

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان دون قول عمار وعمرو.

١٨٠٦٣ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد الإيادي ببغداد أنبأ أحمد بن يوسف النصيبي ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث حدثني بكير (ح) وأنبأ أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتبية بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إنني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما.

٧٢ / ٩ لفظهما سواء رواه البخاري / في الصحيح عن قتبية بن سعيد.

١٨٠٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاک بن مخلد ثنا ابن جريج أن زياد بن سعد أخبره أن أبا الزناد أخبره أن حنظلة بن علي أخبره عن حمزة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً فقال إن أصبت فلاناً أو فلاناً فأحرقوه بالنار فلما ولي دعاه فقال: إنه لا يعذب بالنار إلا ربها.

ورواه مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

كتاب السير / باب جريان الرق على الأسير وإن أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر _____ ١٢٣

١٨٠٦٥ - كما أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد قال وحدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وأما حديث أسامة بن زيد حيث أمره رسول الله ﷺ أن يحرق على ابني .

وما روى في نصب المنجنيق على الطائف فغير مخالف لما قلنا إنما هو في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين .

وما روى من النهي في المشركين إذا كانوا مأسورين .

وشبهه الشافعي رحمه الله برمي الصيد ما دام على الامتناع ثم النهي عن رمي الدجاجة التي ليست بممتنعة وبالله التوفيق .

[٦١] - باب جريان الرق على الأسير وإن أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر

١٨٠٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال: أتى عليه رسول الله ﷺ على حمار وتحتة قطيفة فناداه يا محمد فاتاه النبي ﷺ فقال: ما شأنك قال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج قال: أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف . وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال: ما شأنك فقال إنه مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال: وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك قال ففداه رسول الله ﷺ/ بالرجلين اللذين ٧٣/٩ اسرتهما ثقيف وأخذ^(١) ناقته تلك .

(١) الحديث رقم (١٨٠٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٧٩) والشافعي في المسند (٣١١)، والحميدي في المسند (١٠٠٨) وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٦٧) والبغوي في شرح السنة (٨٢/٧) .

قال في الجوهر: «ذكر فيه حديث الرجل الذي أسر من بني عقيل، وذكر في كتاب المعرفة عن الشافعي =

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم . [عن عبد الوهاب] (١).

= أنه قال: فيه دلالة على أنه لا بأس أن يعطي المسلمون المشركين كل من يجري عليه الرق وإن أسلم إذا كان لا يسترق، وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم . انتهى ما ذكره . وهو مشكل، وفي تجويزه مخالفة الإجماع على ما ذكره الطحاوي، فإنه قال: أجمعوا على أن ذلك منسوخ، وأنه ليس للإمام أن يفدي من أسر من المسلمين عبد في يده من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا وذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث، ثم قال ترك عليه السلام قبوله منه لأنه علم بإعلام الله إياه أنه كاذب في قوله، فلم يقبل ذلك منه حيث أسره كما كان يقبل مثله من مثله، إذا لم يكن أسيراً فأما اليوم فقد انقطع الوحي، فإذا قال الحربي إني مسلم قبل منه ورفع عنه السيف سواء كان أسيراً أو محارباً، وفي شرح مسلم للقرطبي قوله إني مسلم ظاهره أنه صار مسلماً بدخوله في دين الإسلام وظاهر قوله عليه السلام، أنه لم يقبل ذلك منه لما أجابه بقوله لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت وحينئذ يلزم منه إشكال عظيم فإن ظاهره أنه لم يقبل إسلامه، لأنه أسير مغلوب عليه لا يملك نفسه وعلى هذا فلا يصح إسلام الأسير في حال كونه أسيراً وصحة إسلامه معلوم من الشريعة لا يختلف فيه غير أن إسلامه لا يزيل ملك مالكه بوجه وهو أيضاً معلوم من الشرع ولما ظهر هذا الإشكال اختلفوا في الانفصال عنه .

قال بعض العلماء يمكن أن يكون علم النبي ﷺ من حاله أنه لا يصدق في ذلك بالوحي ولذلك لما سأله في المرة الثانية فقال إني جائع فأطعمني وطمأن فاسقني قال هذه حاجتك - وقال بعضهم بل إسلامه صحيح وليس فيه ما يدل على أنه رد إسلامه فأما قوله لو قتل وأنت تملك أمرك أفلحت - أي لو قتل كلمة الإسلام قبل أن تؤسر لبقيت حراً من أحرار المسلمين، لك ما لهم من الحرية في الدنيا وثواب الجنة في الآخرة، وإذا قتلها وأنت أسير فإن حكم الرق لا يزول عنك بإسلامك - فإن قبل - فلو كان مسلماً فكيف يفادي به من الكفار رجلاً مسلماً - فالجواب أنه ليس في الحديث نص على أنه رجع إلى بلاده بلاد الكفر فيمكن أن يقال إنما فدي بالرجلين من الرق وأعتق منه بسبب ذلك وبقي مع المسلمين حراً من الأحرار .

وفي شرح مسلم للمازري ومما يسأل عنه من هذا الحديث أن يقال كيف قال له إني مسلم ثم فادي به ومن أظهر الإسلام قبل منه غير بحث عن باطنه، وقد وقع في أحاديث كثيرة الأخذ بالظاهر في هذا والتنبيه على أنه لم يؤمر أن يبحث عما في قلوب الناس، قيل أما الشافعي فإنه أباح في أحد قوليهِ المفاداة بالأسير إذا أسلم، ورأى أنه لما كان للإمام قبل إسلامه الخيار في المفاداة به لم يسقط هذا الخيار في ذلك بعد إسلامه، ويحتج بهذا الحديث وأما أصحابنا القائلون إن حكم الأسير إذا أسلم أن يسترق فإنهم قد يعتذرون عن المفاداة بهذا بأن يقولوا يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي ﷺ، ومع هذا الرجل أوحى إليه أنه غير مؤمن وأنه مستباح ألا ترى قوله ﷺ بعد هذا لما سأله أن يطعمه ويسقيه هذه حاجتك .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من نص .

[٦٢] - باب من يجري عليه الرق

١٨٠٦٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال قد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى منّ عليهم بعد فاختلف أهل العلم بالمغازي فزعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال لو كان تاماً على أحد من العرب سبي لتم على هؤلاء ولكنه إसार وفداء.

قال الشافعي: فمن ثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز.

قال الشافعي:

١٨٠٦٨ - أخبرنا سفيان، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن عمر بن عبد العزيز (ح) قال: وأنبأ سفيان، عن رجل، عن الشعبي ان عمر رضي الله عنه قال: لا يسترق عربي، قال: وأنبأ عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب قال في المولى ينكح الأمة يسترق ولده وفي العربي ينكح الأمة لا يسترق ولده عليه^(١) قيمتهم.

قال الشافعي: ومن لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ ذهب إلى أن العرب والعجم سواء وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم والله أعلم. قال الربيع وبه يأخذ الشافعي/ رحمه الله.

٧٤/٩

قال الشيخ رحمه الله: أما الرواية فيه عن النبي ﷺ فإنما ذكرها الشافعي في القديم عن محمد هو ابن عمر الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم حنين: لو كان ثابتاً على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء ولكن إنما هو إसार وفداء - وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله.

وأما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٨٠٦٩ - فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: لما

(١) الحديث رقم (١٨٠٦٧): أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٨٠) والشافعي في الأم (٤/٢٧١).

قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليس على عربي ملك ولسنا بنازعي من يد رجل شيئاً أسلم عليه ولكننا نقومهم الملة خمساً من الإبل.

قال أبو عبيد: يقول هذا الذي في يده السبي لا ننزعه من يده بلا عوض لأنه أسلم عليه ولا نتركه مملوكاً وهو من العرب ولكنه قوم قيمته خمساً من الإبل للذي سباه ويرجع إلى نسبه عربياً كما كان.

قال الشيخ: وهذه الرواية منقطعة عن عمر رضي الله عنه.

١٨٠٧٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو بكر بن عتاب، ثنا القاسم هو الجوهري، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض في كل سبي فدي من العرب ستة فرائض وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب.

وهذا أيضاً مرسل إلا أنه جيد.

١٨٠٧١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن منيع، ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب قال: أبتت أمة لبعض العرب فوقعت بوادي القرى فانتهدت إلى الحي الذي أبتت منهم فتزوجها رجل من بني عذرة فثرت له بطنها ثم عثر عليها سيدها فاستاقها وولدها فقضى عمر رضي الله عنه للعذري يعني قضى له بولده وقضى عليه بالعرة لكل وصيف ولكل وصيفة وجعل ثمن الغرة إذا لم توجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبعمائة درهم وعلى أهل البادية ست فرائض.

قال الشيخ: وهذا ورد في وطء الشبهة فيكون الولد حراً وعليه قيمته لصاحب الجارية وكأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى القيمة بما نقل في هذا الأثر إن ثبت والله أعلم وجريان الرق على سبايا بني المصطلق وهو وزن صحيح ثابت والمن عليهم بإطلاق السبايا تفضل.

١٨٠٧٢ - وذلك بين فيما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في

غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحبينا الفداء فأردنا أن نعرل ثم قلنا نعرل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

١٨٠٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأنت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها قالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها فكرهتها وقلت سيرى منها مثلما رأيت فلما دخلت على رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك وقد كاتبت على نفسي فأعني/ على كتابتي فقال رسول الله ﷺ أو خير من ذلك ٧٥/٩ أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك فقالت نعم ففعل رسول الله ﷺ [فبلغ الناس أنه قد تزوجها فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] (١) فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق فلقد اعتق بها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها.

١٨٠٧٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد، ثنا يونس، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامن علينا من الله عليك وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال يا رسول الله إنما في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك وذكر كلاماً وأبياتاً قال فقال رسول الله ﷺ نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا، أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا فقال

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

رسول الله ﷺ أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله ﷺ في أبنائنا ونسائنا سأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم، فلما صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ فقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا فقال العباس بن مرداس السلمي أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ وقال عيينة بن بدر أما أنا وبنو فزارة فلا فقال رسول الله ﷺ من أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ستة فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم.

وحديث المسور بن مخرمة في سبي هوازن قد مضى.

١٨٠٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا حامد بن عمر البكرائي، ثنا مسلمة بن علقمة المازني، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ثلاث سمعتهن لبني تميم من رسول الله ﷺ لا أبغض بني تميم بعدهن أبداً كان على عائشة رضي الله عنها نذر محرر من ولد إسماعيل فسبي سبي من بلعبر فلما جيء بذلك السبي قال لها رسول الله ﷺ إن شرك أن تفي بندرك فأعتقي محرراً من هؤلاء فجعلهم من ولد إسماعيل، وجيء بنعم من نعم الصدقة فلما رآه راعه حسنه قال فقال هذا نعم قومي فجعلهم قومه، قال وقال: هم أشد الناس قتالاً في الملاحم.

رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر وأخرجه من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة.

١٨٠٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مغفل أن سبياً من خولان قدم وكان على عائشة رضي الله عنها رقبة من ولد إسماعيل فقدم سبي من اليمن فأرادت أن تعتق فنهاها النبي ﷺ فقدم سبي من مضر أحسبه قال من بني العنبر فأمرها أن تعتق.

تابعه شعبة عن عبيد.

[٦٣] - باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنتين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار﴾ [الأنفال: ١٥] وقال: ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾ إلى آخر الآيتين [الأنفال: ٦٥].

١٨٠٧٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد / [أخبرنا أبو بكر]^(١) هو ابن حمدان النيسابوري، ثنا ٧٦/٩ الحسن بن علي بن زياد [ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد]^(٢)، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن فذكرهن وذكر فيهن التولي يوم الزحف.

رواه البخاري في الصحيح عن الأوسي.

١٨٠٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تتموا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمر.

١٨٠٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال: ٦٥] فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله عز وجل: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال: ٦٦] فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان .

١٨٠٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله بن الحسين بن النضر المروزي، أنبأ الحارث بن أبي أسامة، ثنا عفان بن مسلم، ثنا جرير بن حازم (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله أنبأ جرير بن حازم ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قال: فرض عليهم أن لا يفر رجل [من عشرة ولا قوم من عشر أمثالهم فجهد ذلك الناس وشق عليهم فنزلت ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ قال فأمرُوا أن لا يفر رجل. ^(١) من رجلين ولا قوم من مثليهم. قال ابن عباس فنقص من الصبر بقدر ما خفف من العدة - هذا لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الله بن المبارك فشق ذلك على المسلمين حين فرض أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية [الأنفال: ٦٦] فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن عبد الله السلمي عن ابن المبارك.

١٨٠٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن فر رجل من اثنين فقد فر وإن فر من ثلاثة لم يفر.

[٦٤] - باب من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة

١٨٠٨٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرّارون فقال: بل أنتم العكارون وأنا فتتكم ^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) الحديث رقم (١٨٠٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٨٥) والشافعي في الأم (١٧٢/٤) والترمذي في سننه (١٧١٦) وأحمد في المسند (١١١/٢) والبغوي في شرح السنة (٦٩/١١) والحميدي في المسند (٦٨٧).

١٨٠٨٣ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا علي بن/ عاصم، ثنا يزيد بن أبي زياد، ٧٧/٩ عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقينا العدو فحاص المسلمون حيصة فكننت فيمن حاص قلت في نفسي لا ندخل المدينة وقد بؤنا بغضب من الله ثم قلنا ندخلها فنمتر منها فدخلنا فلقينا النبي ﷺ وهو خارج إلى الصلاة فقلنا نحن الفرارون فقال بل أنتم العكارون فقلنا يا نبي الله أردنا أن لا ندخل المدينة وأن نركب البحر قال لا تفعلوا فإني فئة كل مسلم.

١٨٠٨٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أنا فئة كل مسلم^(١).

١٨٠٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سماك سمع سويداً سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لما هزم أبو عبيدة: لو أتوني كنت فئتهم.

ذكر الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه أحاديث في البيعة على السمع والطاعة فيما استطاعوا وقد ذكرناها في قتال أهل البغي.

[٦٥] - باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل

١٨٠٨٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان.

١٨٠٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، أنبأ أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا ليث بن سعد، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٢).

(١) الحديث رقم (١٨٠٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٨٦) والشافعي في الأم (١٧١/٤).

(٢) الحديث رقم (١٨٠٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٩٥) والترمذي في سننه (١٥٦٩) وأحمد

في المسند (٢٢/٢)، وابن أبي شيبة (٣٨١/١٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢٢١/٣).

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن الليث .

١٨٠٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشير وأبو أسامة قالوا: ثنا عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه البخاري عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أسامة .

وقد مضى في حديث بريدة عن النبي ﷺ لا تقتلوا وليدًا .

١٨٠٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء الخفاف، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: آتيت رسول الله ﷺ فغزوت معه فأصبنا ظفرًا فقتل الناس يومئذٍ حتى قتلوا الذرية فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية فقال رجل يا رسول الله إنما هم أبناء المشركين [قال ألا إن خياركم أبناء المشركين] ^(١) ثم قال لا تقتلوا الذرية قالها ثلاثاً وقال كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبوها يهودانها وينصرانها ^(٢) .

قال أبو جعفر أحمد بن عبيد معنى قوله كل نسمة تولد على الفطرة يعني الفطرة التي فطرهم عليها حين أخرجهم من صلب آدم فأقروا بتوحيده .

وكذلك رواه هشيم عن يونس بن عبيد وذكر فيه سماع الحسن من الأسود بن سريع .

١٨٠٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، أنبأ يونس بن عبيد عن الحسن قال: حدثنا الأسود بن سريع رضي الله عنه قال كنا في غزوة لنا فذكر الحديث .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

(٢) الحديث رقم (١٨٠٨٩) أخرجه المصنف - في معرفة السنن (٥٣٩٦) وعبد الرزاق في المصنف (٩٣٨٢) ، (١٠٢٤٢) .

ورواه أيضاً قتادة عن الحسن .

٧٨/٩ [٦٦] - باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد
وما ورد في إباحة التبييت

١٨٠٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال النبي ﷺ هم منهم . وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم . لفظ حديث أبي عبد الله وفي روايتهما وربما قال سفيان في الحديث هم من آبائهم^(١) .
رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان .

١٨٠٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان - لفظ حديث أبي عبد الله زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي ﷺ هم منهم إباحة لقتلهم وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له قال: وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك^(٢) .

قال الشافعي رحمه الله: وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي ﷺ فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك والله أعلم قال: ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى^(٣) عنه .

(١) الحديث رقم (١٨٠٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٩٧) والبخاري في صحيحه (٧٤/٤) والشافعي في المسند (٢٣٨) وابن ماجه في سننه (٢٨٣٩) وأبو داود في سننه (٢٦٧٢) وأحمد في المسند (٨٣/٤) . والطحاوي في معاني الآثار (٢٢٢/٣) .

(٢) الحديث رقم (١٨٠٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٩٣) .

(٣) قال في الجوهر: «قد صح أنه عليه السلام نهى عن ذلك بعد الترخيص وإن لم يثبت ذلك بحديث ابن =

ومعنى نهيہ عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدہم بقتل وہم يعرفون مميزين ممن أمر بقتله منهم قال ومعنى قوله هم منهم أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار. قال الشيخ رحمه الله: أما قوله في حديث الصعب بن جثامة إن ذلك كان في عمرته.

١٨٠٩٣ - فإنما قال ذلك استدلالاً بما أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر الفاريابي، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بؤدان فأهديت إليه لحم حمار وحش فرده علي لما رأى الكراهية في وجهي قال إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم، قال وسئل عن ذراري المشركين فيبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم، قال وسمعتة يقول لا حمى إلا لله ولرسوله قال علي فردده سفيان في هذا المجلس مرتين ثم قال: حفظته غير مرة سمعتة وكان إذا

= أبي الحقيق فقد تبين بغيره، وذلك أن ابن حبان ذكر في صحيحه حديث ابن عمر أنه عليه السلام في بعض أسفاره رأى المرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان. ثم ذكر حديث الصعب ثم قال - باب البيان بأن خبر الصعب منسوخ نسخته حديث ابن عمر الذي ذكرناه قبل -.

ثم ذكر في هذا الباب عن الصعب كان يحدث عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث قال سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أن تقتلهم معهم، قال نعم فإنهم منهم ثم نهى عنهم يوم حنين، ثم ذكر الحديثين الآخرين! قال في موضع آخر ذكر الخبر المصرح بأن نهيہ ﷺ عن قتل الذراري من المشركين، كان بعد قوله ﷺ هم منهم - ثم ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ثم ذكر أيضاً في صحيحه قوله عليه السلام أدرك خالداً وقل له لا يقتل ذرية ولا عسيفاً.

من حديث المرقع بن صيفي عن جده رباح وعن حنظلة الكاتب كلاهما، عن النبي ﷺ وقال سمعه المرقع، من حنظلة وسمعه، من جده رباح وهما محفوظان وذكر صاحب المستدرک حديث المرقع عن رباح، وقال صحيح على شرط الشيخين.

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب المرأة تقاتل ولفظه (لا تقتل امرأة ولا عسيفاً) وإسلام خالد قبل الفتح بعد العمرتين وذكر البيهقي في الدلائل (أنه أسلم في صفر سنة ثمان من الهجرة، وذكر ابن حبان أيضاً أن إسلامه كان سنة ثمان، فحديثه ناسخ لما في حديث الصعب من الإباحة، بل النسخ بين في نفس حديث الصعب كما تقدم).

حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء/ والولدان.

٧٩/٩

١٨٠٩٤ - وأما تاريخ قتل ابن أبي الحقيق وتاريخ عمرته فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق هو ابن يسار قال: فلما انقضى أمر الخندق وأمر بني قريظة وكان أبو رافع سلام بن أبي الحقيق ممن كان حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق وكان بخيبر فأذن لهم فيه قال ثم غزا بني المصطلق في شعبان سنة ست ثم خرج في ذي القعدة معتمراً عام الحديبية.

قال الشيخ: ثم كانت عمرته التي تسمى عمرة القضاء ثم عمرة الجعرانة ثم عمرته في سنة حجته كلهن بعد ذلك وقتل ابن أبي الحقيق كان قبلهن فكيف يكون نهيه في قصة ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ناسخاً لحديث الصعب بن جثامة الذي كان بعده وزعموا أنه هاجر إلى النبي ﷺ ومات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فإن كان سماعه الحديث من رسول الله ﷺ بعد ما هاجر فيكون ذلك أيضاً بعد قصة ابن أبي الحقيق فإن في حديث الهدية ما دل على أنه أول ما التقى بالنبي ﷺ فيكون وجه الحديثين ما أشار إليه الشافعي رحمه الله من اختلاف الحالين والله أعلم.

١٨٠٩٥ - واحتج الشافعي في جواز التبييت أيضاً بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عمر بن حبيب، عن عبد الله بن عون أن نافعا كتب إليه يخبره ان ابن عمر رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية^(١).

أخرجه في الصحيح من حديث ابن عون كما مضى.

١٨٠٩٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمار، ثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم فقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين.

(١) الحديث رقم (١٨٠٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٩٩).

١٨٠٩٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى خيبر فجاءنا ليلاً وكان إذا جاء قوماً بالليل لا يغير عليهم حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله [محمد والخميس فقال النبي ﷺ الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم] (١) فساء صباح المنذرين.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني.

٨٠/٩ ١٨٠٩٨ -/ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فأنهى إليها ليلاً وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً لم يفر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا محمد والخميس قال رسول الله ﷺ: الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، قال أنس: وإني لردف لأبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ (٢).

١٨٠٩٩ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي في رواية أنس أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للإغارة ليلاً ولا نهاراً ولا غارين في حال والله أعلم ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً من أن يؤتوا من كمين أو من حيث لا يشعرون وقد يختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً قد أصابهم ذلك في قتل ابن عتيك ففقطعوا رجل أحدهم (٣).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) الحديث رقم (١٨٠٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٠٠) والبخاري في صحيحه (١٠٤/١)، ومالك في الموطأ (١٠١١) وأحمد في المسند (١٠٢/٢) والشافعي في المسند (٣١٨).

(٣) قال في الجوهري: «ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي أراد في قتال ابن عتيك خروجه في قتل ابن أبي الحقيق، لأن في تلك القصة ابن عتيك سقط فوثت رجله، ويحتمل أنه أراد في قتل كعب بن الأشراف فغلط الكاتب».

قال الشافعي رضي الله عنه: قد أمر النبي ﷺ بالغارة على غير واحد من يهود فقتلوه قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ويقال سلام بن أبي الحقيق.

١٨١٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد الجوهري، ثنا أبو جعفر بن موسى الشطوي، ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي وكان يسكن أرض الحجاز فندب له سرايا من الأنصار وأمر عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي النبي ﷺ ويعين عليه وكان في حصين له بأرض الحجاز فلما دنوا منهم غربت الشمس وراح الناس بسرهم فقال لهم عبد الله اجلسوا مكانكم فإنني منطلق فمتطلع الأبواب لعلني ادخل فأقتله حتى إذا دنا من الباب تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به البواب فقال يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإنني أريد أن اغلق الباب قال فدخلت فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق الأقاليد على وتد قال: فقمتم إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر عنده في علال له فلما نزل عنه أهل سمره سعدت إليه فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت عليّ من داخل فقلت: إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله قال فانتهمت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت فقلت: أبا رافع فقال من هذا فأهوى نحو الصوت فأضربه ضربة غير طائل وأنا دهش فلم أعن عنه شيئاً وصاح فخرجت من البيت فمكثت غير بعيد ثم جئت فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع فقال لأمك الويل رجل في البيت ضربني قبل بالسيف قال فأضربه ضربة ثانية ولم يقتله ثم وضعت ضيابة السيف^(١) في بطنه ثم اتكيت عليه حتى سمعته أخذ في ظهره فعرفت أنني قد قتلتها فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة فوضعت رجلي وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت رجلي فعصبتها بعمامتي ثم إنني انطلقت حتى جلست عند الباب قلت والله لا أخرج الليلة حتى أعلم أنني قد قتلتها أو لا فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز فانطلقت أتعجل إلى أصحابي فقلت النجاء قد قتل الله أبا رافع/ حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فحدثته فقال: ابسط رجلك فبسطتها فمسحها فكأنما ٨١/٩ لم أشتكها قط.

(١) كذا في الأصول وفي صحيح البخاري: «ضبيب»، وفي رواية: «صبيب»، وفي أخرى «ظبيب».

ويقال: «ظبة» وصبوب. وظبة السيف حده ومثلها ذبابة وذبابته من هامش ط.

١٨١٠١ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبيد الله بن موسى (ح) قال وأخبرني المنيعي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار وأمر عليهم عبد الله بن فلان وذكر الحديث بنحوه غير أنه قال فإني منطلق فمتلطف للبواب وقال فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأقاليد على وتد.

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن عبيد الله بن موسى .

ويذكر من وجه آخر أن ذلك كان بخيبر وأن عبد الله بن أنيس هو الذي قتله .

وفي حديث آخر أن عبد الله بن أنيس ضربه وابن عتيك ذفف عليه . [وفي الروايات كلها أن ابن عتيك ذفف عليه]^(١) وفي الروايات كلها أن ابن عتيك سقط فوثقت رجله .

قتل كعب بن الأشرف

١٨١٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، أنبأ أبو الحسين أحمد ابن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل وإبراهيم بن محمد قالوا ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقال له محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال نعم قال: أنا له يا رسول الله فأذن لي أن أقول قال قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة وقد عنانا وقد مللنا منه فقال الخبيث لما سمعها وأيضاً والله لتملنه أو لتملن منه ولقد علمت أن أمركم سيصير إلى هذا قال: إنا لا نستطيع أن نسلمه حتى ننظر ما فعل وإنا نكره أن ندعه بعد أن اتبعناه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره وقد جئتكم لتسلفني تمراً قال نعم على أن ترهنوني نساءكم قال محمد ترهنتك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال فأولادكم قال فيعير الناس أولادنا أنا رهناهم بوسق أو وسقين وربما قال فيسب ابن أحدنا فيقال رهن بوسق أو وسقين قال فأي شيء ترهنون؟ قال ترهنتك اللأمة يعني السلاح قال نعم فواعده أن يأتيه فرجع محمد إلى أصحابه فأقبل وأقبل معه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة وجاء معه رجلان آخران فقال إني مستمكن من رأسه فإذا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

أدخلت يدي في رأسه فدونكم الرجل فجاؤوه ليلاً وأمر أصحابه فقاموا في ظل النخل وأتاه محمد فناده يا أبا الأشرف فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة فنزل إليه ملتحفاً في ثوب واحد تنفح منه ريح الطيب فقال له محمد: ما أحسن جسمك وأطيب ريحك قال إن عندي ابنة فلان وهي أعطر العرب قال فتأذن لي أن أشمه قال نعم فأدخل محمد يده في رأسه ثم قال أتأذن لي أن أشم أصحابي قال نعم فأدخلها في رأسه فأشم أصحابه ثم أدخلها مرة أخرى في رأسه حتى أمنه ثم إنه شبك يده في رأسه فنصاه ثم قال لأصحابه دونكم عدو الله فخرجوا عليه فقتلوه ثم أتى رسول الله ﷺ وأخبره .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ، ورواه مسلم عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة .

١٨١٠٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو بكر بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة في هذه القصة قال فعانقه سلكان بن سلامة وقال اقتلونني وعدو الله فلم يزالوا يتخلصون إليه بأسيا فهم حتى طعنه أحدهم في بطنه طعنة بالسيف خرج منها مصرانه وخلصوا إليه فضربوه بأسيا فهم وكانوا في بعض ما يتخلصون إليه وسلكان معانقه أصابوا عباد بن بشر في وجهه أو في رجله ولا يشعرون ثم خرجوا يشتدون/ سراعاً حتى ٨٢/٩ إذا كانوا بجرف بعث فقدوا صاحبهم فرجعوا أدراجهم فوجدوه من وراء الجرف فاحتملوه حتى أتوا به أهلهم من ليلتهم .

وذكر ابن إسحاق هذه القصة عن محمد بن مسلمة قال: وأصيب الحارث بن أوس بن معاذ فجرح في رأسه ورجله أصابه بعض أسيا فنا وبمعناه ذكره ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة .

[٦٧] - باب المرأة تقاتل فتقتل

١٨١٠٤ - استدلالاً بما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عمر بن المرقع بن صيفي، حدثني أبي، عن جده رباح بن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما

كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً .

١٨١٠٥ - وفيما روى أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال رجل من القوم أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى .

١٨١٠٦ - وعن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، وعن سعيد بن منصور، عن حماد بن زيد كلاهما عن أيوب، عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت قبلها فقالت ها دونكم فارموا فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها - وفي حديث وهيب فما أخطأها ان قتلها فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى: أخبرنا بهما أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسن الفسوي الداودي، ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود. فذكر الحديثين .

١٨١٠٧ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما قتل رسول الله ﷺ امرأة من بني قريظة إلا امرأة واحدة والله إنها عندي لتضحك ظهراً لبطن وإن رسول الله ﷺ ليقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة فقالت أنا والله فقلت ويحك ما لك فقالت أقتل والله قلت ولم قالت لحدث أحدثه فانطلق بها فضرب عنقها فما أنسى عجباً منها طيبة نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل .

ذكر الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه عن أصحابه أنها كانت دلت على محمود بن مسلمة دلت عليه رحي فقتلته فقتلت بذلك قال: وقد يحتمل أن تكون أسلمت وارتدت ولحقت بقومها فقتلها لذلك ويحتمل غير ذلك .

قال الشافعي رحمه الله: لم يصح الخبر لأي معنى قتلها وقد قيل إن محمود بن مسلمة قتل بخيبر ولم يقتل يوم بني قريظة .

١٨١٠٨ - واحتج بمعنى الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن سهل احد بني حارثة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج مرحب اليهودي من حصن

خير قد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله أنا والله الموتور الثائر قتلوا أخي بالأمس. وذكر الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: والمنقول عندنا في قصة هذه المرأة ما

١٨١٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي محمد بن جعفر الدقاق، ثنا محمد بن جرير فيما حدثهم محمد بن حميد، عن سلمة، عن محمد بن إسحاق والحارث بن محمد، عن محمد بن سعد، عن الواقدي أنهم قالوا إن خلاد بن سويد بن ثعلبة الخزرجي دلت عليه فلانة امرأة من بني قريظة رحي فشدخت رأسه فذكر أن رسول الله ﷺ قال: له أجر شهيدين فقتلها رسول الله ﷺ فيما ذكر، وكان خلاد بن سويد قد شهد بدرًا وأحدًا والخندق وبني قريظة.

وهذا من قول ابن إسحاق والواقدي منقطع.

[٦٨] - باب قطع الشجر وحرق المنازل

٨٣/٩

١٨١١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمد، ثنا محمد بن رمح قال: يحيى بن يحيى أخبرنا وقالوا: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾ [الحشر: ٥].

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعتيبة وابن

رمح.

١٨١١١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا معاذ بن المثني، ويوسف القاضي قالوا: ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن

موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

١٨١١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن يعقوب الحافظ، أنبا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا هناد بن السري، ثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي هذا نزلت هذه الآية: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾

[الحشر: ٥].

رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري.

١٨١١٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة أنبا عبد الله بن نافع الصائغ عن إسماعيل بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق بعض نخل بني النضير وقطع بعضاً وقيل في ذلك شعر:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور

١٨١١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق، حدثني أبو المنذر رجاء بن الجارود، ثنا يحيى بن حماد، أنبا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير قال ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

قال فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير

(١) الحديث رقم (١٨١١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٠٣) وفي دلائل النبوة (٣/١٨٤) والترمذي في سننه (٣٣٠٢).

ستعلم أينما منها بنزه وتعلم أي أرضينا تضيير

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن حبان عن جويرية .

١٨١١٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر

الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أغير على أبنا صباحاً وأحرق .

١٨١١٦ - / أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود ٨٤/٩

السجستاني، ثنا عبد الله بن عمرو الغزي قال: سمعت أبا مسهر قيل له: أبنا قال نحن أعلم هي بينا فلسطين .

١٨١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله

البغدادي، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: فنزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف [فحاصرهم بضع عشرة ليلة وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة وهم في حصن الطائف]^(١) وكثرت القتلى في المسلمين [وفي ثقيف وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك قال عروة وأمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين]^(٢) خمس نخلات أو حبلات من كرومهم فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إنها عفا لم تؤكل ثمارها فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرته الأول فالأول .

١٨١١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ محمد بن عبد الله بن عتاب،

ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة [حدثني موسى بن عقبة]^(٣) في غزوة الطائف قال: ونزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم . فذكره قال: وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها فقالت ثقيف لا تفسدوا الأموال فإنها لنا أو لكم قال واستأذنه المسلمون في مناهضة الحصن فقال رسول الله ﷺ ما أرى أن نفتحه وما أذن لنا فيه الآن .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

١٨١١٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة.

١٨١٢٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أحمد بن سلمان قال: قرىء على عبد الملك بن محمد، وأنا أسمع، ثنا عبد الله بن عمرو بصري وكان حافظاً ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً.
قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق فقد روى أبو داود في المراسيل عن أبي صالح عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى هو ابن أبي كثير قال حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً قلت فبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك وقال: ما يعرف هذا.

قال الشيخ رحمه الله: كذا قال يحيى إنه لم يبلغه وزعم غيره أنه بلغه روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف وقد ذكره الشافعي في القديم.

١٨١٢١ - أخبرنا بهذا الحديث أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكرهما - وقد ذكره الواقدي عن شيوخه كما ذكره مكحول وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي.

وذكر الشافعي في القديم حديث ابن المبارك عن موسى بن علي عن أبيه أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الاسكندرية.

١٨١٢٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك، أنبأ ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد وي زيد بن أبي حبيب في فتح قيسارية قال فكانوا يرمونها في كل يوم بستين منجنيقاً وذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتح الله على يدي معاوية وعبد الله بن عمرو.

١٨١٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبو ربيعة العامري، ثنا أبو عوانة، عن

هارون بن سعيد، عن أبي صالح الحنفي، عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أغور ماء آبار بدر.

وكذلك رواه يوسف بن خالد بن عمير عن هارون، ويوسف، وأبو ربيعة محمد بن عوف / ضعيفان. ٨٥/٩

وروى أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن حماد بن يحيى بن سعيد قال استشار رسول الله ﷺ يوم بدر فقال الحباب بن المنذر نرى أن تغور المياه كلها غير ماء واحد فنلقى القوم عليه.

١٨١٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن إسحاق حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة إذا غشيتم داراً.

فذكر الحديث إلى أن قال: فشنوها غارة فاقتلوا وأحرقوا وانهكوا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن لموت نبيكم ﷺ.

[٦٩] - باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار إسلام أو دار عهد

١٨١٢٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميره الكرابيسي الهروي بها، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة قال لما ركبوا مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم حتى بلغ ثنية الوداع فقالوا يا خليفة رسول الله أتمشي ونحن ركبنا فقال إنني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم جعل يوصيهم فقال: أوصيكم بتقوى الله اغزوا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله فإن الله ناصر دينه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض ولا تعصوا ما تؤمرون فإذا لقيتم العدو من المشركين إن شاء الله فادعوهم إلى ثلاث خصال فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم [إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم]^(١) إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن هم فعلوا فأخبروهم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من حد.

أن لهم مثل ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين وليس لهم في الفبيء والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعواهم إلى الجزية فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم إن شاء الله ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء وستجدون [أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعواهم وما حبسوا أنفسهم له وستجدون]^(١) آخرين اتخذ الشيطان في رؤوسهم أفحاصاً فإذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله.

١٨١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء^(٢)، هذا كلام أهل الشام أنكروه أبي على يونس من حديث الزهري كأنه عنده من يونس عن غير الزهري.

١٨١٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله ٨٦/٩ ولعل أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يكفوا عن أن/ يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك اختار الترك نظراً للمسلمين لا لأنه رآه محرماً لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخبير والطائف.

[٧٠] - باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل

١٨١٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «ذكر في كتاب المعرفة أنه لم يقف على المعنى الذي لأجله أنكروه، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري».

من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها^(١).

قال الشافعي رحمه الله: ونهى رسول الله ﷺ عن المصبورة.

١٨١٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد، ثنا سعيد، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم بن أيوب فرأى غلاماً أو فتيةً قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن يصبر البهائم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٨١٣٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى.

١٨١٣١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فذكر الحديث في وصيته إلى أن قال: ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة^(٢).

١٨١٣٢ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله المبارك عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فمشى معه. فذكر الحديث إلى أن قال: ولا تذبحوا بعيراً ولا بقرأً إلا لمأكل.

(١) الحديث رقم (١٨١٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤١٠) والنسائي في سننه (٢٣٩/٧) والبيهقي في شرح السنة (٢٢٥/١١).

(٢) قال في الجوهر: «إذا جاز الذبح للأكل، فلضرر الكفار ونفعه أكثر أولى بالجواز، ولهذا عقر الدابة حال القتال، كما يذكره البيهقي في الباب الذي يتلوه وقد ذكر وصية أبي بكر بطولها، وذكرها البيهقي في الباب السابق بمعناه، وفيها: «فلا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه» مع أن قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاتفاق، وقد ذكر البيهقي جوازه فيما مضى من قريب،

١٨١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال: قال الشافعي قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستعجلونها^(١) ويقاتلون عليها أفنعقر ما حسر من خيلنا فقال لا ليسوا بأهل أن ينتقصوا منكم إنما هم غداً رقيقكم وأهل ذمتكم. زاد أبو سعيد في روايته في موضع آخر قال الشافعي رحمه الله وقد بلغنا عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أوصى ابنه لا يعقر جسداً. وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت وعن قبيصة أن فرسه قام عليه بأرض الروم فتركه ونهى عن عقره أخبرنا من سمع هشام بن الغاز ويروى عن مكحول أنه سأله عنها فنهاه وقال: إن النبي ﷺ نهى عن المثلة.

٨٧/٩ ١٨١٣٤ - / أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي الهمداني ثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا المنهال قال: كنت أمشي مع سعيد بن جبيرة فقال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الله من مثل بالحيوان.

١٨١٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد، ثنا عمر بن سعيد اللخمي عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي رهم السماعي صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من عقر بهيمة ذهب ربع أجره ومن حرق نخلاً ذهب ربع أجره ومن غاش شريكه ذهب ربع أجره ومن عصى إمامه ذهب أجره كله. في هذا الإسناد ضعف وفي الأول كفاية.

١٨١٣٦ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد بني مرة بن عوف قال والله لكأنني انظر إلى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه يوم مؤتة حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم تقدم فقاتل حتى قتل.

(١) في الأم: «من خيلنا فيستلحقونها».

١٨١٣٧ - فقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل فقد روي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عقر عند الحرب فلا أحفظ ذلك من وجه يثبت عند الانفراد ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي.

١٨١٣٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال: قال أبو داود السجستاني هذا الحديث ليس بذلك القوي وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الشيخ رحمه الله: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق وإن صح فلعل جعفرأ رضي الله عنه لم يبلغه النهي والله أعلم.

[٧١] - باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله حال القتال

١٨١٣٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فاكتسعت فرسه به فسقط عنها فجلس على صدره ليذبحه فراه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سيع فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته قال فقال أبو سفيان من بعد ذلك:

• فلو شئت نجتني كميث رجيلة
وما زال مهري مزجر الكلب منهم
ولم أحمل النعماء لابن شعوب
لدا غدوة حتى دنت لغروب
أقاتلهم طراً وأدعو يال غالب
وأدفعهم عني بركن صليب

١٨١٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن الزهري وغيره في قصة أحد. فذكر قصة حنظلة مع أبي سفيان وما كان من معونة ابن شعوب أبا سفيان وقتله حنظلة إلا أنه لم يذكر/ العقر ثم ذكر أبيات أبي سفيان بنحو مما ذكرهن الشافعي وزاد عليهن قال ابن ٨٨/٩ إسحاق: واسم ابن شعوب شداد بن الأسود.

كذا قال، وقد ذكر الواقدي في هذه القصة عقره فرسه.

١٨١٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن أحمد الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر الواقدي عن شيوخه فذكروا قصة حنظلة قالوا: وأخذ حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه سلاحه فلحق برسول الله ﷺ بأحد وهو يسوي الصفوف فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة لأبي سفيان بن حرب فضرب

عرقوب فرسه فاكتسعت الفرس ويقع أبو سفيان إلى الأرض فجعل يصيح يا معشر قريش أنا أبو سفيان بن حرب وحنظلة يريد ذبحه بالسيف فأسمع الصوت رجالاً لا يلتفتون إليه في الهزيمة حتى عاينه الأسود بن شعوب فحمل على حنظلة بالرمح فأنفذه وهرب أبو سفيان .

١٨١٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو عامر العقدي، ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن إياس بن سلمة عن أبيه - فذكر الحديث في الحديث ورجوعهم إلى المدينة قال: فبعث رسول الله ﷺ ظهراً مع رباح غلام رسول الله ﷺ قال وخرجت معه بفرس طلحة ألبديه مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن بن عيينة قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل راعيه فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه قال ثم قمت على ثنية فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثة أصوات يا صباحاه! قال ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

قال: فأرمي رجلاً فأضع السهم حتى يقع في كتفه وقلت:

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

قال: فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم فإذا رجعت إليّ فارس أتيت شجرة فجعلت في أصلها فرميتها فعقرت به فإذا تضايق الجبل فدخلوا في متضايق رقيت الجبل ثم جعلت أرميهم بالحجارة قال فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله بغيراً من ظهر رسول الله ﷺ إلا جعلته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه وذكر الحديث إلى أن قال فما برحت مكاني حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر وإذا أولهم الأخرم الأسدي وعلى أثره أبو قتادة الأنصاري وعلى أثره المقداد بن الأسود الكندي فأخذت بعنان فرس الأخرم قلت: يا أكرم إن القوم قليل فاحذرهم لا يقتطعونك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه فقال: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فعقر الأخرم بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول عبد الرحمن على فرسه فلحق أبو قتادة عبد الرحمن فطعنه فقتله وعقر به عبد الرحمن فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم وخرجوا هاربين . وذكر الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

[٧٢] - باب الأسير يوثق

١٨١٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر داسه، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فبطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث .
قد أخرجاه في الصحيح بطوله كما مضى .

١٨١٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله / ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية فكنت فيهم فأمرهم أن يشنوا الغارة ٨٩/٩ على بني الملوخ في الكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا إن تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشدناه وثاقاً .

١٨١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق بات رسول الله ﷺ ساهراً أول الليل فقال له أصحابه: يا رسول الله ما لك لا تنام - وقد أسر العباس رجل من الأنصار فقال: رسول الله ﷺ سمعت أنين عمي العباس في وثاقه، فأطلقوه فسكت فنام رسول الله ﷺ .

١٨١٤٦ - وبإسناده عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال قدم بالأسارى حين قدم بهم المدينة وسودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عند آل عفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء وذلك قبل أن يضرب عليهم الحجاب قالت سودة: فوالله إني لعندهم إذ أتينا فقبل هؤلاء الأسارى قد أتى بهم فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجر يدها مجموعتان إلى عنقه بحبل فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت أي أبا يزيد أعطيتم بأيديكم ألا متم كراماً فما انتهيت إلا

بقول رسول الله ﷺ من البيت يا سودة أعلى الله وعلى رسوله فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يدها إلى عنقه بالجبل أن قلت ما قلت.

١٨١٤٧ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاء، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا أبو عاصم النبيل، أنبأ ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها عنه فذهب الأسير فجاء النبي ﷺ فقال: يا عائشة أين الأسير؟ فقالت نسوة كن عندي فلهينني عنه فذهب فقال رسول الله ﷺ: قطع الله يدك وخرج فأرسل في أثره فجيء به فدخل النبي ﷺ وإذا عائشة رضي الله عنها قد أخرجت يديها فقال ما لك؟ قالت يا رسول الله إنك دعوت عليّ بقطع يدي وإني معلقة يدي انتظر من يقطعها قال رسول الله ﷺ: أجننت؟ ثم رفع يديه وقال: اللهم من كنت دعوت عليه فاجعله له كفارة وطهوراً.

[٧٣] - باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما

١٨١٤٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه إما أن تركب وإما أن أنزل فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ما أنت بنازل ولا أنا براكب إني أحسب خطاي هذه في سبيل الله قال: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيلاً ولا كبيراً هراماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن.

وروينا في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما مضى في مسألة التحريق.

١٨١٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس

٩٠/٩ محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب/ بن عطاء، أنبأ روح بن

القاسم عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال: جهز أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان بعثة إلى الشام أميراً فمشى معه. وذكر الحديث بمعناه.

١٨١٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان قال لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان إلى الشام على ربع من الأرباع خرج أبو بكر رضي الله عنه معه يوصيه ويزيد راكب وأبو بكر يمشي فقال يزيد يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزل فقال: ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله يا يزيد إنكم ستقدمون بلاداً تؤتون فيها بأصناف من الطعام فسموا الله على أولها واحمدوه على آخرها، وإنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواماً قد اتخذ الشيطان على رؤوسهم مقاعد يعني الشامسة فاضربوا تلك الاعناق، ولا تقتلوا كبيراً هرمياً ولا امرأة ولا وليداً ولا تخرّبوا عمراناً ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغدر ولا تمثل ولا تجبن ولا تغلل ﴿ولينصرن الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾ [الحديد: ٢٥] أستودعك الله وأقرئك السلام. ثم انصرف.

١٨١٥١ - وبإسناده عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير وقال لي: هل تدري لم فرق أبو بكر رضي الله عنه وأمر بقتل الشامسة ونهى عن قتل الرهبان فقلت: لا أراه إلا لحبس هؤلاء أنفسهم فقال أجل ولكن الشامسة يلقون القتال فيقاتلون دون الرهبان وإن الرهبان دأبهم أن لا يقاتلوا وقد قال الله عز وجل: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة: ١٩٠].

١٨١٥٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فمشى معه يشيعه قال يزيد بن أبي سفيان: إني أكره أن تكون ماشياً وأنا راكب قال: فقال إنك خرجت غازياً في سبيل الله وإني أحتسب في مشي هذا معك ثم أوصاه فقال: لا تقتلوا صبيّاً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا مريضاً ولا راهباً ولا تقطعوا مثمراً ولا تخرّبوا عامراً ولا تذبحوا بعيراً ولا بقرة إلا لمأكل ولا تغرقوا نخلاً ولا تحرقوه.

١٨١٥٣ - وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ، أخبرنا أبو علي الروذباري. أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن

موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال انظمتوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين^(١).

١٨١٥٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إبراهيم بن إسماعيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصري بمكة رحمه الله، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت إملاء، أنبأ أحمد بن حماد زغبة، ثنا سعيد بن الحكم ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً وفي رواية ابن أبي أويس قال عن رسول الله ﷺ انه كان إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع.

ليس في رواية المصري قوله ولا تغلوا والباقي مثله.

١٨١٥٥ - أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عاصم بن علي، ثنا قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة القرشي عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال انطلقوا باسم الله. فذكر الحديث وفيه ولا تقتلوا وليداً طفلاً ولا امرأة/ ولا شيخاً كبيراً ولا تغورن عيناً ولا تعقرن شجرة إلا شجراً ٩١/٩ يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين ولا تمثلوا بأدمي ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا.

في هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى والله أعلم.

١٨١٥٦ - أخبرنا أبو عبد الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرغ، ثنا محمد بن عمر حدثني ابن صفوان وعطاف بن خالد عن خالد بن زيد قال: خرج مع رسول الله ﷺ مشيعاً لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع فوقف ووقفوا حوله فقال اغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام

(١) الحديث رقم (١٨١٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤١٩) وأبي داود في سننه (٢٦٧٠) والترمذي في سننه (١٥٨٣) وأحمد في المسند (١٢/٥) والبعثي في شرح السنة (٤٨/١١)،

وستجدون فيهم رجالاً في الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحص فافلقوها بالسيوف ولا تقتلوا امرأة ولا صغيراً ضرعاً ولا كبيراً فانياً ولا تقطعن شجرة ولا تعقرن نخلاً ولا تهدموا بيتاً. وهذا أيضاً منقطع وضعيف.

١٨١٥٧ - وقد أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن أبي الزناد، حدثني المرقع بن صفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابته المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة له قال ففرجوا عن المرأة فوقف رسول الله ﷺ عليها ثم قال: ها ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: الحق خالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية^(١) ولا عسيماً.

قال البخاري: رباح بن الربيع أصح ومن قال رباح فهو وهم كذا قال أبو عيسى.

١٨١٥٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حماد بن زيد ووهيب بن خالد عن أيوب السختياني عن رجل عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء.

١٨١٥٩ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب.

١٨١٦٠ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا عبد الرحيم الرازي عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين.

(١) الحديث رقم (١٨١٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤١٧) وأحمد في المسند (٤٨٨/٣) والطبراني في الكبير (٧٠/٥).

[٧٤] - باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى

١٨١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا [ح] قال وأخبرني أبو عمرو هو ابن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن براد^(١) ثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش أو طاس فلقني دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه - وذكر الحديث إلى أن قال عن أبي موسى فلما رجعت إلى النبي ﷺ دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعنده فراش ٩٢/٩ قد أثر رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ وجنبه فأخبرته بخبري وخبر أبي عامر/ وذكر الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن براد وأخرجاه جميعاً عن أبي كريب عن أبي أسامة .

١٨١٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بن يسار في قصة أو طاس قال: فأدرك ربيعة بن رفيع دريد بن الصمة فأخذ بخطام جملة وهو يظن أنه امرأة وذلك أنه كان في شجار له فإذا هو برجل فأناخ به فإذا هو شيخ كبير وإذا هو دريد ولا يعرفه الغلام فقال دريد ماذا تريد؟ قال قتلك قال ومن أنت؟ قال ربيعة بن رفيع السلمى ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئاً فقال دريد بشس ما سلحتك أمك خذ سيفي هذا من مؤخر الشجار ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فإني كذلك كنت اقتل الرجال فقتله^(٢) .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) قال في الجوهر: «دريد كان ذا رأي، وضرر مثله أشد من ضرر المقاتل . وسيأتي من كلام البيهقي أيضاً أنه كان ذا رأي .

وأما الهرم الذي لا يقاتل وليس له رأي فهو ملحق بالأطفال .

وأما الزبير وغيره من بني قريظة فإنما استحل عليه السلام دماءهم لمظاهرتهم الأحزاب عليه، وكانوا في عهد، فرأى ذلك نقضاً لعهدهم . كذا قال أبو عبيد .

وذكر البيهقي ذلك فيما بعد في باب نقض العهد من أبواب الجزية .

وذكر البيهقي فيما تقدم في باب ما يفعل بالبالغين أن الزبير سأل ثابت بن نيس أن يقتله، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره بقتله .

١٨١٦٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قتل يوم حنين دريد بن الصمة بن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله.

قال الشافعي: وقتل أعمى من بني قريظة بعد الإسار وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام والجزية.

قال الشيخ: هو الزبير بن باطا القرظي قد ذكرنا قصته فيما مضى.

١٨١٦٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم عن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم^(١).

قال الشافعي: ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله ﷺ منهم أبو جهل بن هشام ذفف عليه ابن مسعود وغيره.

١٨١٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سليمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: من ينظر ما صنع أبو جهل؟ قال فانطلق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء فنزل فأخذ بلحيته قال أنت أبو جهل؟ قال وهل فوق رجل قتلتموه أو قتله قومه.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن سليمان التيمي.

(١) الحديث رقم (١٨١٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤١٩) وأبو داود في سننه (٢٦١٤) وعبد الرزاق في المصنف (٩٤٣٠).

قال في الجوهر: فيه أمران - أحدهما - «أن في سننه الحجاج بن أرطاة ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الإبل، وقال في باب الدية أرباع (مشهور بالتدليس، وإنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني).

- والثاني - أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة كذا قال البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، ثم على تقدير صحة الحديث لم يرد بالشيوخ الهرمين. وقد ذكر البيهقي الحديث في كتاب المعرفة وفي آخره يعني الصغار ثم قال البيهقي (فإذا كان المراد بالشرخ الصغار فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال والشيخ المسنون).

١٨١٦٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر انتهيت إلى أبي جهل وهو مصروع فضربته بسيفي فما صنع / ٩٣/٩
 شيئاً وندر سيفه فضربته ثم أتيت به النبي ﷺ: في يوم حار كأنما أفل من الأرض فقلت يا رسول الله هذا عدو الله أبو جهل قد قتل فقال النبي ﷺ: الله لقد قتل؟ قلت الله لقد قتل قال: فانطلق بنا فأرنا فجاء فنظر إليه فقال: هذا كان فرعون هذه الأمة.

كذا قال عن عمرو بن ميمون والمحفوظ عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه وقد مضى ذلك.

١٨١٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا ابن المبارك، أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان مع أبيه يوم اليرموك فلما انهزم المشركون وحمل فجعل يجيز على جرحاهم. قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم يثبت عن أبي بكر رضي الله عنه خلاف هذا ولو كان [ثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلوا بالمقام]^(١) على موضع هؤلاء.

قال الشيخ: وإنما قال هذا لأن الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر رضي الله عنه كلها مراسيل إلا أنها رويت من أوجه ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) قال في الجوهر: «قد كفانا مؤنة البحث مع إمامه فإن الشافعي يحتج بالمرسل في مواضع - منها - أن يروي من وجه آخر مرسلأ أو يكون من مراسيل ابن المسيب على ما ذكره ابن الصلاح وغيره، وقد وجد هذان الأمران هاهنا، وروي أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، من وجوه ذكرها البيهقي في الباب السابق، وذكر فيه حديث علي وقال في آخره (وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى).
 ومما روي في هذا الباب عن النبي ﷺ مما لم يذكره البيهقي ما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار فقال ثنا ابن أبي داود يعني إبراهيم، ثنا اصبح بن الفرج، ثنا علي بن عباس، عن أبان بن تغلب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيئاً كبيراً - وهذا السند رجاله ثقات ما خلا ابن عباس فإنه متكلم فيه، وأخرج له الحاكم في المستدرک وابن بريدة ثقة سواء كان سليمان أو عبد الله وأصل الحديث في صحيح مسلم وفي غيره من حديث سليمان.

وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي، أنه قال ويترك قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر رضي الله =

وذكر الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه حديث المرقع ثم ضعفه بأن مرقعاً ليس بالمعروف وذكر حديث أيوب عن رجل عن أبيه ثم قال: وهذا كالذي ذكرنا من قبله مجهول.

وأما حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فلم يذكره الشافعي وهو أضعف مما رده بالجهالة والله أعلم.

[٧٥] - باب أمان العبد

١٨١٦٨ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إماماً، ثنا

أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا محمد بن أيوب/ بن يحيى الرازي، أنبأ ٩٤/٩ محمد بن كثير، ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف [ومن والى مؤمناً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف] (١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

الثوري.

وقد مضى حديث قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ المؤمنون

تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم (٢).

= عنه، ونص في هذا الكتاب على قتل من لا قتال فيه سوى الرهبان، ونص على أنه إنما قاله في الرهبان اتباعاً لا قياساً.

ثم ذكر البيهقي في الكتاب المذكور أثر أبي بكر من وجوه، ثم قال وفي كل هذه الروايات ذكر الشيخ الكبير، فإن كان يتبع أبا بكر في الرهبان فليتبعه في الكبير، ويشبه أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم ينكر قتله يعني دريداً لما كان فيه من رأي الحرب وتدبير القتال، ثم ذكر في هذا الكتاب أعني السنن (عن الشافعي أنه ضعف حديث المرقع بأنه ليس بالمعروف) - قلت - بل هو معروف أخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وروى عنه أبو الزناد ويونس بن أبي إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم، وقال الذهبي في الكاشف ثقة، وحديثه هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه كما تقدم، وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة وقال إسناد لا بأس به.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من نص.

(٢) قال في الجوهر: «العبد لم يدخل في الحديث لأن دمه لا يكافئ دم الحر، ولا دية دية - فإن قيل -

المرأة تدخل وإن لم تكافئ ديتها دية الرجل - قلنا - دمها يكافئ دمه، وديتها تكافئ دية النساء ودية

العبد لا تكافئ دية غيره من العبيد لاختلاف قيمهم، ويدل على أن العبد لم يدخل في الحديث قوله =

ومضى ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

١٨١٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل، أنبأ جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة اللبيري، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يجير على أمتي أذانهم.

١٨١٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأموي، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة بن الحجاج، عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد قال: كنا مصافي العدو قال فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين فرماهم به فجاؤوا فقالوا قد آمنتونا قالوا لم نؤمنكم إنما آمنكم عبد فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم وأمنهم.

١٨١٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم أن رجلاً من الهند قدم بأمان عبد ثم قتله رجل من المسلمين قال فبعث: عمر بن عبد العزيز بديته إلى ورثته. وقد روي في حديث أهل البيت.

١٨١٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن [داود بن] (١) سليمان الصوفي قال قرىء على أبي علي محمد بن الأشعث الكوفي بمصر وأنا أسمع قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن [علي بن] (٢) الحسين بن علي بن أبي طالب، ثنا أبي إسماعيل عن أبيه عن جده [جعفر بن محمد عن أبيه عن جده] (٣) علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثي المتاع وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان.

= وهم يد على من سواهم - إذ العبد لا يد له على غيره، وإنما اليد للأحرار فإذا المراد الأحرار من الموالي ومن لا عشيرة له رداً على الجاهلية لأنهم كانوا لا يعتدون بإجازة من لا عشيرة له.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٧٦] - باب أمان المرأة

١٨١٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا نسري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح) وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائيني، ثنا أبو سليمان داود بن الحسين البيهقي بخسرو وجرده، ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته عليها السلام تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من/ غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف ٩٥/٩ قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هيرة قال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرنا من أجرنا يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى. لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي حديث القعني ثم انصرف فقلت - والباقي سواء^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٨١٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن أحمد المقرئ وأبو صادق محمد بن أحمد بن محمد العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: أجزت حموين لي من المشركين فدخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتلفت عليهما ليقتلهما وقال لم تجيري المشركين فقالت والله لا تقتلها حتى تبدأ بي قبلهما فخرجت وقالت: أغلقوا دونه الباب وذهبت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال ما كان ذلك له وقد أمنا من أمنا وأجزنا من أجزت.

١٨١٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو محمد وأبو صادق قالوا ثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن

(١) الحديث رقم (١٨١٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٢٥) وأبو داود في سننه (٢٢٢٧) وابن ماجه (٤٢٣٨) وأحمد في المسند (٤٣٦/٦).

أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنها قالت لرسول الله ﷺ: زعم ابن أُمي عليّ أنه قاتل من أجزت فقال رسول الله ﷺ: قد أجزنا من أجزت.

١٨١٧٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوزون ذلك لها.

١٨١٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن موسى بن جبير الأنصاري عن عراك بن مالك الغفاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها زوجها أبو العاص بن الربيع أن خذي لي أماناً من أبيك فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي ﷺ في صلاة الصبح يصلي بالناس فقالت: أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله ﷺ وإني قد أجزت أبا العاص فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال: أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ألا وإنه يجير على المسلمين أديانهم.

١٨١٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان قال لما دخل أبو العاص بن الربيع علي زينب بنت رسول الله ﷺ واستجار بها خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح فلما كبر في الصلاة صرخت زينب أيها الناس إني قد أجزت أبا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته قال أيها الناس هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال: أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت منه ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أديانهم ثم دخل رسول الله ﷺ على زينب فقال: أي بنية أكرمي مثواه ولا يقربنك فإنك لا تحلين له ولا يحل لك.

هكذا أخبرنا في كتاب المغازي منقطعاً وحدثنا به في كتاب المستدرک عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: صرخت زينب فذكره.

١٨١٧٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن سعيد عن وائل بن داود عن عبد الله البهي عن زينب رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ إن أبا العاص بن الربيع إن قرب فابن عم وإن بعد فأبو ولد وإني قد أجزته فأجازه النبي ﷺ.

وقيل عن عبد الله أن زينب/ رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ وهو مرسل .

[٧٧] - باب كيف الأمان

١٨١٨٠ - أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ الأعمش عن أبي وائل قال جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ، وإذا حاصرتم قصرأ فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرن ما حكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقصوا فيهم ما أحببتهم وإذا قال الرجل للرجل [لا تخف فقد أمنه وإذا قال مترس فقد أمنه وإذا قال له أظنه^(١) لا تدهل^(٢) فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة .

[ورواه الثوري عن الأعمش فقال في آخره وإن قال لا تدهل فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة]^(٣) :

١٨١٨١ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ، ثنا أبو خليفة ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سفیان عن الأعمش عن أبي وائل قال : جاء كتاب عمر رضي الله عنه ونحن محاصرون قصرأ فذكره بمعناه .

١٨١٨٢ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، لفظاً وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليه قال : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هلال بن العلاء الرقي ، ثنا عبد الله بن جعفر ، ثنا المعتمر بن سليمان ، ثنا سعيد بن عبيد الله ، ثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبیر عن جبیر بن حية قال بعث عمر رضي الله عنه [الناس من أفناء الأمصار يقاتلون المشركين قال : فبينما عمر رضي الله عنه^(٤) كذلك إذ أتى برجل من المشركين من أهل الأهواز قد أسر فلما أتى به قال بعض الناس للهرمزان أيسرك أن لا تقتل قال : نعم وما هو قال : إذا قريوك من أمير المؤمنين فكلمك فقل إنني أفرق أن أكلمك فيقول لا تفرق فإن أراد قتلك فقل إنني في أمان إنك قلت لا تفرق قال فحفظها الرجل فلما أتى به عمر رضي الله عنه قال له في بعض ما يسأله عنه إنني أفرق يعني فقال لا تفرق قال : فلما فرغ من كلامه ساءله عما شاء الله ثم قال : له إنني قاتلك قال : فقال فقد أمنتني فقال : ويحك ما أمنتك قال : قلت لا تفرق قال : صدق إما لا فأسلم قال : نعم فأسلم . ثم ذكر الحديث بطوله .

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من ص .

(٢) قال الليث : لا تدهل بالنطية معناها لا تخف .

(٣) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

(٤) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

١٨١٨٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا الثقفني عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر رضي الله عنه فلما انتهينا إليه قال له عمر رضي الله عنه تكلم قال: كلام حي أو كلام ميت قال: تكلم لا بأس قال: إنا وإياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر رضي الله عنه ما تقول فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة شديدة فإن قتلته يأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر رضي الله عنه أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟ فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضي الله عنه: ارتشيت وأصبت منه فقال والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام رضي الله عنه فشهد معي وأمسك عمر رضي الله عنه وأسلم يعني الهرمزان وفرض له .

[٧٨] - باب نزول أهل الحصن أو بعضهم على حكم الإمام أو غير الإمام إذا كان المنزول على حكمه مأموناً

١٨١٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب ٩٧/٩ أخبرني أبو الوليد، ثنا شعبة، أنبأني سعد بن إبراهيم/ قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل إليه رسول الله ﷺ فجاء فقال قوموا إلى سيدكم أو خيركم ففقد عند رسول الله ﷺ فقال: إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك قال فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث شعبة .

١٨١٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قالوا: ثنا محمد بن رافع والحسين بن منصور قالوا: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه رماه في الأكحل فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام وهو ينفذ رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناها اخرج إليهم قال رسول الله ﷺ فأين؟ قال: ههنا وأشار

إلى بني قريظة فخرج رسول الله ﷺ إليهم فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد الحكم فيهم إلى سعد قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية وتقسم أموالهم - قال: أبي فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال لقد حكمت فيهم بحكم الله.

رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره كلهم عن ابن نمير.

١٨١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً. وذكر الحديث قال وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا. زاد فيه وكيع عن سفيان ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقصوا فيهم بعد ما شئتم.

١٨١٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع عن سفيان - فذكره - أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم وأخرجه من حديث وكيع. وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الباب قبله.

[٧٩] - باب الكافر الحربي يقتل مسلماً ثم يسلم لم يكن عليه قود

١٨١٨٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا حجين بن المثنى، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو الضمري قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار إلى الشام فلما قدمنا حمص قال لي [عبيد الله هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة وقال أبو داود في روايته عن عبد العزيز [ثنا]^(١) عبد الله بن الفضل الهاشمي عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، كذا في كتابي قال أقبلنا من الروم فلما قربنا من حمص قلنا: لو مررنا بوحشي فسألناه عن قتل حمزة فلقينا رجلاً فذكرنا ذلك له فقال هو رجل قد غلب عليه الخمر فإن أدركتماه وهو صاح لم تسألاه عن شيء إلا أخبركما وإن أدركتماه شارباً فلا تسألاه فانطلقنا حتى انتهينا إليه قد ألقى له شيء على بابه وهو جالس صاح فقال ابن الخيار؟ قلت نعم قال ما رأيته منذ حملتكم إلى أمك بذي طوى إذ وضعتكم فرأيت قدميك فعرفتكما قال: قلت جئناك نسألك عن قتل حمزة قال: سأحدثكما كما حدثت رسول الله ﷺ إذ سألتني كنت عبداً لآل مطعم فقال لي ابن أخي مطعم إن أنت قتلت حمزة بعمي فأنت حر فانطلقت يوم أحد معي حربتي وأنا رجل من الحبشة ألعب بها لعبهم فخرجت يومئذ ما أريد أن أقتل أحداً ولا أقاتله إلا حمزة فخرجت ٩٨/٩ فإذا أنا بحمزة كأنه/ بعير أورق ما يرفع له أحد إلا قمعه بالسيف فهبته وبادرني إليه رجل من بني ولد سباع فسمعت حمزة يقول إليّ يا ابن مقطعة البظور فشد عليه فقتله وجعلت ألوذ منه فلذت منه بشجرة ومعني حربتي حتى إذا استمكنك منه هزرت الحربة حتى رضيت منها ثم أرسلتها فوقعت بين ثنوديه ونهز ليقوم فلم يستطع فقتلته ثم أخذت حربتي ما قتلت أحداً ولا قاتلته فلما جئت عتقت فلما قدم رسول الله ﷺ أردت الهرب منه أريد الشام فأتاني رجل فقال: ويحك يا وحشي والله ما يأتي محمداً أحد يشهد بشهادته إلا خلى عنه فانطلقت فما شعر بي إلا وأنا واقف على رأسه أشهد بشهادة الحق فقال: أوحشي؟ قلت وحشي قال: ويحك حدثني عن قتل حمزة فأنشأت أحدثه كما حدثتكما فقال: ويحك يا وحشي غيب عني وجهك فلا أراك. فكنت أتقي أن يراني رسول الله ﷺ فقبض الله نبيه ﷺ فلما كان من أمر مسيلمة ما كان ثم انبعث إليه البعث ابتعثت معه وأخذت حربتي فالتقينا فبادرته أنا ورجل من الأنصار فربك اعلم أينما قتله [فإن كنت أنا قتلته]^(١) فقد قتلت خير الناس وشر الناس. قال: سليمان بن يسار سمعت ابن عمر يقول كنت في الجيش يومئذ فسمعت قائلاً يقول في مسيلمة قتله العبد الأسود. لفظ حديث أبي داود وحديث حجين بمعناه يزيد وينقص لم يذكر حديث الشرب ولا قوله إن كنت قتلته.

وقد أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي جعفر محمد بن عبد الله عن حجين بن

المثنى .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٨١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن أبي طالب وزكريا بن داود الخفاف قالوا: ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سمعه يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت: ﴿الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ [الفرقان: ٦٨] ونزلت ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ الآية [الزمر: ٥٣].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج بن محمد وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج.

١٨١٩٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور وغيره قالوا: ثنا أبو عاصم، أنبأ حيوة بن شريح، أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة المهري قال: حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سبابة الموت - فذكر الحديث قال: فأتيت رسول الله ﷺ لأبأبعه على الإسلام فقلت ابسط يمينك أبأبعك يا رسول الله فبسط يده فقبضت يدي فقال: ما لك يا عمرو؟ قلت أردت أن أشرط قال: تشرط ماذا؟ قلت أشرط أن يغفر لي قال: أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله - وذكر الحديث^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور.

١٨١٩١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن العباس، ثنا أبو العباس الدغولي، ثنا محمد بن عبد الكريم، ثنا الهيثم بن عدي، ثنا أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد قال: رمي عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما بسهم يوم الطائف فانتقضت به بعد وفاة رسول الله ﷺ بأربعين ليلة فمات فذكر قصته قال: فقدم عليه وفد ثقيف ولم يزل ذلك السهم عنده فأخرج إليهم فقال: هل يعرف هذا السهم منكم أحد فقال: سعيد بن عبيد أخو بني العجلان هذا سهم أنا بريته ورشته وعقبته وأنا رميت به فقال أبو بكر رضي الله عنه: فإن هذا السهم الذي قتل عبد الله بن أبي بكر فالحمد لله الذي أكرمه بيدك ولم يهنك بيده فإنه أوسع لكما.

(١) الحديث رقم (١٨١٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨/٧).

١٨١٩٢ - وحدثننا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: كان عمر رضي الله عنه يصاب بالمصيبة فيقول أصيب زيد بن الخطاب رضي الله عنه فصبرت وأبصر قاتل أخيه زيد فقال له: ويحك لقد قتلت لي أخاً ما هبت الصبا إلا ذكرته.

١٨١٩٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن ٩٩/٩ درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن يونس، / ثنا زهير، ثنا حميد ثنا أنس أن الهرمزان نزل على حكم عمر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه: يا أنس أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟ فأسلم وفرض له.

١٨١٩٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا أبو القاسم علي بن سقر بن نصر السكري، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء وقتل حرام بن ملحان قال: في آخره فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي هل لك في قاتل لحرام قلت ما باله فعل الله به وفعل قال: لا تفعل فقد أسلم.

[٨٠] - باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو

استدلالاً بجواز التقدم على الجماعة وإن كان الأغلب أنها ستقتله

١٨١٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غزونا المدينة - يريد القسطنطينية - وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب رضي الله عنه: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

وقد مضى في هذا المعنى أحاديث.

١٨١٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد يا رسول الله إن قتلت فأين أنا؟ قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل. وهذا لفظ أحمد بن شيبان.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن سعيد بن عمرو كلاهما عن سفيان.

١٨١٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم بن سليمان، ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت غيري وغير رسول الله ﷺ فقال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه - فحدثه الحديث قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال: إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنون في ظهرانهم في علو المدينة قال: لا إلا من كان ظهره حاضراً فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال: رسول الله ﷺ لا يقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا أوذنه فدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم قال: بخ بخ فقال رسول الله ﷺ ما حملك على قولك بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال: فإنك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي النضر ومحمد بن رافع وغيرهما عن أبي النضر.

١٨١٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء بن الحارث رضي الله عنه: يا رسول الله ما يضحك الرب/ تبارك وتعالى من عبده؟ قال: أن يراه قد غمس يده في القتال يقاتل حاسراً فترع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل.

١٨١٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وخباباً سرية وبعث دحية سرية وحده.

١٨٢٠٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي أن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحاب بئر معونة فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن أمية: سأقدم على هؤلاء العدو فيقتلونني ولا اتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال فيه قولاً حسناً. ويقال قال لعمرو: فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل.

قال الشافعي رحمه الله: وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده، وقد ذكرنا إسنادهما في هذا الكتاب.

[٨١] - باب الرجل يسرق من المغنم وقد حضر القتال

١٨٢٠١ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا أبو يعلى، ثنا جبارة، ثنا حجاج بن تميم حدثني ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه فقال: مال الله سرق بعضه بعضاً.

وهذا إسناد فيه ضعف.

وقد روي من وجه آخر عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ مرسلًا.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه.

[٨٢] - باب الغلول قليله وكثيره حرام

١٨٢٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وعبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة

إنما غنمنا المتاع والأموال ثم انصرفنا نحو وادي القرى ومع رسول الله ﷺ عبد أعطاه إياه رفاعة بن بدر رجل من بني ضبيب فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ أتاه سهم عائر فأصابه فمات فقال له الناس هنيئاً له الجنة فقال رسول الله ﷺ كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ بشراك أو شراكين فقال رسول الله ﷺ شراك من نار أو شراكان من نار^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك.

١٨٢٠٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ: هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عليه عباءة قد غلها.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عيينة.

١٨٢٠٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي رحمه الله ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسماعيل / بن إسحاق، ثنا عبد الله بن رجاء أبو عمرو الغداني، ثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين قتل من أصحاب النبي ﷺ يعني ناساً فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ كلاً إني رأيته في النار في عباءة غلها أو بردة غلها ثم قال رسول الله ﷺ يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون فخرجت فناديت في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار.

١٨٢٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطار

(١) الحديث رقم (١٨٢٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٣٢) وأبو داود في سننه (٢٧١١) والنسائي في سننه (٢٤/٧) والبخاري في شرح السنة (١١٦/١١) والحاكم في المستدرک (٤٠/٣).

قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: توفي رجل يوم خيبر وأنهم ذكروا لرسول الله ﷺ فقال لهم: صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم أن رسول الله ﷺ قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين^(١).

لفظ حديث ابن وهب.

١٨٢٠٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن أبي حيان التيمي حدثني أبو زرعة بن عمرو بن جرير، حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني أقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبتك شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني أقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبتك فرس لها حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبتك نفس لها صياح يقول يا رسول الله أغثني أقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم، لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتك صامت يقول يا رسول الله أغثني أقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم [لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبتك رفاع تخفق يقول يا رسول الله أغثني أقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم]^(٢) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١٨٢٠٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار إملاء، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن سعيد بن حبان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) الحديث رقم (١٨٢٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٣٤) ومالك في الموطأ (٩٨٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٥٢٥٧).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

قال: ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظمه ثم قال ليحذر أحدكم أن يجيء يوم القيامة يبيع على عنقه فيقول يا محمد أغثني فأقول إني لا أغني عنك شيئاً إني قد بلغت، ويجيء رجل على عنقه فرس له حمحة فيقول يا محمد أغثني فأقول: إني لا أغني عنك شيئاً أني قد بلغت، ويجيء الرجل على عنقه رقاع فيقول: يا محمد أغثني فأقول لا أغني عنك شيئاً قد بلغت - قال حماد وقد سمعته من يحيى بن سعيد فجاء به نحواً من هذا. لفظ حديث أبي عبد الله الصفار.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب.

١٨٢٠٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا لأسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من مات وهو بريء من ثلاث/ من الكبر ١٠٢/٩ والغلول والدين دخل الجنة.

قال أبو عيسى ورواه سعيد عن قتادة وقال الكنز بدل الكبر^(١).

[٨٣] - باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق

١٨٢٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قفل من غزوة حنين رهقه الناس يسألونه فحاصت به الناقة فخطفت رداءه شجرة فقال ردوا عليّ ردائي أتخشون عليّ البخل والله لو أفاء الله عليكم نعماً مثل سمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ثم أخذ وبرة من وبر سنام البعير فرفعها وقال ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فلما كان عند قسم الخمس أتاه رجل يستحله خياطاً أو مخيطاً فقال: ردوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة.

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الترمذي عن قتبية عن أبي عوانة بسنده إلا أنه لم يذكر معدان. ثم أخرجه من طريق سعيد عن أبي عوانة عن قتادة، وذكر معدان ثم قال الترمذي: ورواية سعيد أصح».

١٨٢١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محبوب بن موسى، أنبأ أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شوذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة قال: أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال نعم قال: فما منعك أن تجيء به قال: فاعتذر قال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك.

وقد مضى في الباب قبله حديث عبد الله بن عمرو في كركرة ولم يذكر في شيء من هذه الروايات أن النبي ﷺ أمر بتحريق متاع الغال.

وفي ذلك دليل على ضعف ما.

١٨٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد، ثنا الحسن بن علي بن بحر البري حدثني أبي، أنبأ الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما أحرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه.

هكذا رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم وقد قيل عنه مرسلًا.

١٨٢١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا: ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، قوله لم يذكر عبد الوهاب منع سهمه ويقال إن زهيراً هذا مجهول وليس بالمكي (١).

١٨٢١٣ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى ثنا أحمد بن

(١) قال في الجواهر: «ذكر الحاكم هذا الحديث في مستدركه وقال: غريب صحيح.

وذكره أبو داود في سننه وسكت عنه، وقال الحافظ المزي في أطرافه زهير بن محمد التميمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. ثم ذكر هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في كتابه: زهير بن محمد التميمي كان يكون بالمدينة ومكة. انتهى كلامه، وظهر بهذا كله أن زهيراً المذكور في هذا الحديث هو المكي وليس بمجهول».

نجدة القرشي ثنا سعيد/ بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد [حدثني صالح بن ١٠٣/٩
محمد]^(١) بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتي برجل قد غل
فسأل سالمًا عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال: فوجدنا في متاعه
مصحفًا فسئل سالم عنه فقال: بعه وتصدق بثمانه - لفظ حديث سعيد، فهذا ضعيف .

١٨٢١٤ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا
أبو صالح الأنطاكي، ثنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام
ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه
فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه .

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين روى غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل
زياد بن سعد وكان قد غل وضربه .

١٨٢١٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الله، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: صالح بن
محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني تركه سليمان بن حرب منكر الحديث يروي عن
سالم عن ابن عمر عن عمر رفعه من غل فأحرقوا متاعه وقد روى ابن عباس عن عمر
رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الغلول ولم يحرق .

قال البخاري: وعليه أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهذا باطل ليس بشيء .

١٨٢١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا
العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول صالح بن محمد بن زائدة ليس
حديثه بذلك .

[٨٤] - باب إقامة الحدود في أرض الحرب

قال الشافعي رحمه الله: قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها
وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه .

١٨٢١٧ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر القرميسيني بها، أنبأ أبو الحسين
محمد بن إبراهيم الكهيلي، أنبأ الحضرمي، ثنا عبد الله بن الحكم، ثنا روح، ثنا
أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، حدثني عبد الرحمن بن أزهر الزهري رضي الله عنه قال:
رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل، عن منزل خالد بن الوليد وأتي

بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم وحنأ رسول الله ﷺ عليه من التراب. وذكر الحديث.

١٨٢١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الأصبهاني، أنبأ الحسن بن الجهم، ثنا الحسن بن الفرغ أظنه، عن الواقدي حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده في قصة خيبر وما أخرج من حصن الصعب بن معاذ قال وزقاق خمر فأهرقت وعمد يومئذ رجل من المسلمين فشرب من ذلك الخمر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فكره حين رفع إليه فخفقه بنعله وأمر من حضره فخفقوه بنعالهم وكان يقال له عبد الله الحمار كان رجلاً لا يصبر عن الشرب فضربه رسول الله ﷺ مراراً فقال عمر رضي الله عنه: اللهم العنه ما أكثر ما يضرب. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل يا عمر فإنه يحب الله ورسوله.

١٨٢١٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن وهب، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني منصور، عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة، عن أبي سلامة الحبشي، عن المقدم بن ١٠٤/٩ معديكرب/، عن الحارث بن معاوية قال: ثنا عبادة بن الصامت وعنده أبو الدرداء رضي الله عنهما [أن النبي ﷺ صلى إلى بعير من المقسم فلما فرغ من صلاته أخذ منه قرده بين أصبعيه وهي في وبرة] (١) فقال ألا إن هذا من غنائمكم وليس منه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأصغر من ذلك وأكبر فإن الغلول عار على أهله في الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس في الله القريب منهم والبعيد ولا يأخذكم في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في السفر والحضر وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم.

١٨٢٢٠ - رواه أبو بكر بن أبي مريم، عن أبي سلام، عن المقدم بن معديكرب أنه جلس مع عبادة وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي فتذاكروا الحديث، عن رسول الله ﷺ في الأخماس فقال عبادة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوة إلى بعير، فذكره بنحوه، وقال فيه وأقيموا حدود الله في السفر والحضر: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، ثنا أبو عبد الله محمد بن عابد، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا أبو بكر بن أبي مريم. فذكره.

١٨٢٢١ - وروى أبو داود في المراسيل، عن هشام بن خالد الدمشقي، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

كتاب السير / باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع _____ ١٧٧

الحسن بن يحيى الخشني، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: واقموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم: أخبرنا أبو بكر بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

وروي ذلك أيضاً عن عطاء ابن أبي رباح عن عبادة بن الصامت.

١٨٢٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحسن بن الربيع [ح] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع^(٢)، ثنا عبد الله بن المبارك، عن كهمس، عن هارون بن الأصم قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالد بن الوليد في جيش فبعث خالد ضرار بن الأزور في سرية في خيل فأغاروا على حي من بني أسد فأصابوا امرأة عروساً جميلة فأعجبت ضراراً فسألها أصحابه فأعطوها إياه فوقع عليها فلما قفل ندم وسقط به في يده فلما رفع إلى خالد أخبره بالذي فعل فقال خالد فإني قد أجزتها لك وطيبتها لك قال لا حتى تكتب بذلك إلى عمر فكتب عمر أن أرضخه بالحجارة فجاء كتاب عمر رضي الله عنه وقد توفي فقال: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور.

[٨٥] - باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع

١٨٢٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب أخبرني حيوة عن عياش بن عباس القتباني عن شبيب بن بيتان ويزيد بن صباح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه قال كنا مع بسر بن أبي ارطاة في البحر فأتني بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته.

هذا إسناد شامي وكان يحيى بن معين يقول: أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطاة [سمع من النبي ﷺ وقال يحيى بن بسر بن أرطاة]^(١) رجل سوء.

١٨٢٢٤ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا العباس الدوري

عن يحيى بن معين.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٧٨ _____ كتاب السير / باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع

١٠٥/٩ قال الشيخ: وإنما قال ذلك يحيى/ لما ظهر من سوء فعله في قتال أهل الحرة وغيره والله أعلم.

١٨٢٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو.

١٨٢٢٦ - قال وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة.

قال الشافعي: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١) مستنكر وهو يعيب أن يحتاج بحديث غير ثابت ويقول، حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت.

قال الشافعي: وقوله يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي تتصل ببلاد الحرب.

١٨٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا

(١) قال في الجوهر: «أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف فقال ثنا ابن مبارك، عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب، لثلا يحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار - وبالإسناد إلى ابن أبي مريم، عن حميد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.

احتج أبو يوسف في كتاب الخراج لهذه المسألة فقال ثنا الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة قال غزونا بأرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم.

وذكر ابن أبي شيبة هذا الأثر عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شراباً فسكر، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان أقيما عليه الحد فقالا لا نفعل نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفاً بنا، وفي المعالم قال الأوزاعي لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع.

أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل الأنصاري، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن أبيه، وعن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام فأتي بهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال أبو جندل: والله ما شربتها إلا على تأويل أني سمعت الله يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ [المائدة: ٩٣] فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه بأمرهم فقال عبد بن الأزور إنه قد حضر لنا عدونا فإن رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غداً فإن الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذلك ولم تقمنا على خزاية وإن نرجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك فأمضيته قال أبو عبيدة رضي الله عنه: فنعلم فلما التقى الناس قتل عبد بن الأزور شهيداً فرجع الكتاب كتاب عمر رضي الله عنه أن الذي أوقع أبا جندل في الخطيئة قد تهياً له فيها بالحجة وإذا أتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدهم والسلام فدعاهما أبو عبيدة رضي الله عنه فحدهما وأبو جندل له شرف ولأبيه فكان يحدث نفسه حتى قيل إنه قد وسوس فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهما أما بعد فإني قد ضربت أبا جندل حده وأنه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلك فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي جندل أما بعد فإن الذي أوقعك في الخطيئة قد خزن عليك التوبة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول/ لا إله إلا هو إليه المصير﴾ [غافر: ١-٣] ١٠٦/٩ فلما قرأ كتاب عمر رضي الله عنه ذهب عنه ما كان به كأنما أنشط من عقال.

١٨٢٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن صالح قال: كان الليث يرى أن يقيم الحد في أرض الروم لأن الله عز وجل يقول ﴿ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً﴾.

[٨٦] - باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب

١٨٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة حجة النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي وربي

الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى.

[٨٧] - باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوباً ودعاء من بلغته نظراً

قد مضى في هذا حديث بريدة بن حصيب، عن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال:
«إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى احدى ثلاث خصال».

ومضى حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إذا أتيتهم فادعهم إلى أن يشهدوا
أن لا إله إلا الله أن محمداً رسول الله.

١٨٢٣٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن
١٠٧/٩ شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا ابن أبي حازم، حدثني أبو حازم/ أنه سمع سهل بن سعد
رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلاً يفتح الله
على يديه فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ

(١) قال في الجوهر: «مذهب البيهقي وأصحابه أن البيع المذكور لا يجوز وأن الربا ثابت بين المسلم
والحربي، وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك وأنه لا ربا بينهما.

وذلك أنه عليه السلام قال ذلك في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع في السنة التاسعة، وكان إسلام
العباس قبل ذلك، قال صاحب التمهيد أسلم قبل فتح خيبر وكان يكتن إسلامه وذلك في حديث
الحجاج بن علاط أنه كان مسلماً فسر ما يفتح الله على المسلمين، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة
وشهد حينئذ الطائف وتبوك، ويقال إن إسلامه قبل بدر وكان يحب أن يقدم على رسول الله ﷺ،
فكتب إليه رسول الله ﷺ أن مقامك بمكة خير، فلذلك قال عليه السلام يوم بدر من لقي منكم العباس
فلا يقتله فإنه إنما أخرج مكرهاً.

وفي الصحيح أنه عليه السلام أتى وهو بخيبر بقلادة الحديث وفي آخره قال عليه السلام بالذهب
وزناً بوزن، فثبت أن الربا كان محرماً وأن العباس بمكة يعامل بالربا إلى الفتح، قال الطحاوي فدل
وضع النبي عليه السلام ربا على أن الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب جائز على ما يقوله
أبو حنيفة والثوري والنخعي قبلهما لأن قوله عليه السلام وربا الجاهلية موضوع - دليل على أنه كان
قائماً إلى أن ذهب الجاهلية بفتح مكة ووضع ربا العباس دليل على أنه كان قائماً إلى ذلك الوقت لأنه
لا يضع إلا ما كان قائماً.

قال الفقيه أبو الوليد بن رشد وهذا استدلال صحيح لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين
حلالاً في دار الحرب، لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم، وما قبض منه بعد ذلك مردوداً لقوله
تعالى ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾ الآية.

كلهم يرجو أن يعطاها فقال رسول الله ﷺ أين علي بن أبي طالب قالوا يا رسول الله هو يشتكي عينيه فأرسل إليه فبصق في عينه ودعا له فبرأ مكانه حتى لكأنه لم يكن به شيء فاعطاه الراية فقال: يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال على رسلك انفذ حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فيه من الحق فوالله لأن يهدي الله بك الرجل الواحد خير لك من حمر النعم.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية عن عبد العزيز بن أبي حازم.

١٨٢٣١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن يحيى يعني الذهلي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالاً: ثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي، حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل.

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهضمي.

١٨٢٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني سفيان الثوري (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالاً: ثنا ابن كثير، ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوهم.

١٨٢٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا أبو عمرو موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، ثنا روح بن مسافر، حدثني مقاتل بن حيان، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بأسارى من اللات والعزى قال فقال رسول الله ﷺ هل يدعوهم إلى الإسلام فقالوا لا فقال لهم هل دعوكم إلى الإسلام فقالوا: لا قال: خلوا سبيلهم حتى يبلغوا مأمنهم ثم قرأ رسول الله ﷺ هاتين الآيتين: ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥] ﴿وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أتتكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى﴾ [الأنعام: ١٩] إلى آخر الآية.

روح بن مسافر ضعيف.

[٨٨] - باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة

١٨٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، وأنبأ عبد العزيز بن حاتم، أنبأ علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ عبد الله بن المبارك عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء يعني في القتال فكتب إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله بن عمر وكان^(١) في ذلك الجيش.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحسن، وأخرجه مسلم كما مضى.

١٨٢٣٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، أنبأ عكرمة عن اياس بن سلمة بن الأكوع حدثني أبي قال: خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه وأمره رسول الله ﷺ علينا في غزوة فلما دنونا أمرنا أبو بكر رضي الله عنه [فعرسنا فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر رضي الله عنه]^(٢) فشننا الغارة فوردنا الماء فقتلنا من قتلنا - وذكر الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار.

والأحاديث التي مضت في جواز التبييت دليل في هذه المسألة.

[٨٩] - باب الاحتياط في التبييت والإغارة كيلا يصيب مسلمين بجهالة

١٨٢٣٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا ١٠٨/٩ يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت/ عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغير عند الصباح فيستمع فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة.

١٨٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو صالح، أنبأ أبو إسحاق عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك

(١) الحديث رقم (١٨٢٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٤١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥/١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما أصبح.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري.

١٨٢٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً.

[٩٠] - باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

١٨٢٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(١).

قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو.

١٨٢٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن عمرو الحرشي وإبراهيم بن علي قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره بمثله لم يذكر قول مالك.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٨٢٤١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا إسماعيل بن علي بن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علي.

(١) الحديث رقم (١٨٢٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٤٢) وابن ماجه في سننه (٢٨٧٩) وأحمد في المسند (٧/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/١٤).

[٩١] - باب حمل السلاح إلى أرض العدو

١٨٢٤٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابين فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد إني جئتك بابين القرحاء لتتخذة قال: لا حاجة لي فيه وإن شئت أن اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت/ قلت: ما كنت اقيضه اليوم بغرة قال: فلا حاجة^(١) لي فيه.

قال الشيخ: قوله اقيضك من المقايضة وهي المبادلة.

[٩٢] - باب ما أحرزه المشركون على المسلمين

١٨٢٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل - فذكر الحديث قال: وأخذت ناقة رسول الله ﷺ تلك وسبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة أصيبت قبلها فكانت تكون معهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم قال فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيراً رغا

(١) قال في الجوهر: «ذو الجوشن صاحب الاستيعاب وغيره في الصحابة، وليس في القدر الذي ذكره البيهقي من حديث حمل السلاح إلى أرض العدو، وقد ذكر ابن أبي شيبه في مسنده هذا الحديث، كما ذكره البيهقي وزاد فيه، ثم قال لي يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذا الأمر، قال قلت لا قال لم قلت إني رأيت قومك ولعوا بك، قال كيف بلغك عن مصارعهم، قال: قلت قد بلغني، قال: فأني يهدى لك قلت إن تغلب على الكعبة وقطنتها قال لعلك إن عشت أن ترى ذلك، قال يا بلال خذ حقيبته الرجل فزوده من العجوة فلما أدبرت، قال أما إنه خير فرسان بني عامر، قال فوالله إني بأهلي إذ أقبل راكب فقلت من أين؟ قال من مكة قلت ما فعل الناس، قال قد والله غلب عليهما محمد وقطنها قلت هبنتني أمي لو أسلم يومئذ أسأله الحيرة لأقطعنيها.

وروى ابن منده في معرفة الصحابة الحديث بهذه الزيادة، وقال كان ابن ذي الجوشن جاراً لأبي إسحاق، فلا أراه سمعه إلا من ابن ذي الجوشن - انتهى كلامه وبهذه الزيادة يتم المقصود ويظهر وجه الاستدلال، على ما قصده البيهقي من عقد الباب.

حتى أتت تلك الناقة فشنتها فلم ترغ وهي ناقة هُدْرَة فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتتحرنها قالوا لا والله لا تتحرنها حتى نؤذن رسول الله ﷺ فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتتحرنها فقال رسول الله ﷺ سبحان الله بئس ما جزتها إن الله أنجاها عليها لتتحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد أو قال (١) ابن آدم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٨٢٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، أنبأ أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج فأسر الرجل وأخذت العضباء قال: فمر به النبي ﷺ وهو في وثاق فذكر الحديث إلى أن قال: ثم إن الرجل فدى بالرجلين وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة فذهبوا به وكانت العضباء في ذلك السرح وأسروا امرأة من المسلمين ثم ذكر الحديث في قصة انقلابها بنحو من حديث الثقيفي.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

١٨٢٤٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي أنبأ سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن قوماً / ٩ / ١١٠ أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي ﷺ فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي ﷺ فقالت إني نذرت لئن نجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها [حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: بئس ما جزيتها أن نجاك الله عليها أن تنحرها] (٢) لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وقالوا معاً أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي ﷺ (٣) ناقته.

(١) الحديث رقم (١٨٢٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٤٥) والشافعي في المسند (٤٣٤/٤) والبغوي في شرح السنة (٨٥/١١).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص

(٣) الحديث رقم (١٨٢٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٤٦) وفي الدلائل (١٨٨/٤) وأحمد في المسند (٤٣٠/٤).

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي فقد أخذ النبي ﷺ ناقته بعد ما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين .

١٨٢٤٦ - أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، ثنا عبد الخالق بن الحسن بن أبي روما، ثنا محمد بن هارون، ثنا محمد بن سليمان لوين، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عاملاً لهم أبق إلى العدو ثم ظهر المسلمون عليه فرده النبي ﷺ ولم يكن قسم .

أخرجه أبو داود في السنن عن صالح بن سهيل عن يحيى .

١٨٢٤٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً له لحق بالعدو على فرس له فظهر عليها خالد بن الوليد رضي الله عنه فردهما عليه، كذا قال أبو معاوية، وقد بين عبد الله بن نمير عن عبيد الله ما كان منه على عهد النبي ﷺ وما كان بعده .

١٨٢٤٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي، المعنى قالاً: ثنا ابن نمير عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا الحسن هو

= قال في الجواهر: «هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حصر جماعة، عن أيوب وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة وقد شك الشافعي هل قالها أو قالها أحدهما وأحدهما وهو عبد الوهاب، وإن خرج له في الصحيح ففيه ضعف كذا قال ابن سعد واختلط أيضاً وإذا دارت هذه الزيادة بينه وبين ابن عيينة ضعفت، على أن النسائي والترمذي وابن ماجه أخرجوا الحديث من طريق ابن عيينة بدون الزيادة، وأخرجها الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء من جهة عبد الوهاب، فدل ذلك على أنه هو الذي قالها دون ابن عيينة، مع أن عبد الوهاب اختلف عليه، فرواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عنه بدون الزيادة - وليس الضمير في قوله قالاً أو أحدهما راجعاً إلى أبي زكريا وأبي سعيد في آخره قالاً فتعين عود الضمير إلى سفيان وعبد الوهاب .

وأخرج البيهقي في كتاب المعرفة الزيادة من وجه آخر وفيه يحيى بن أبي طالب، عن علي بن عاصم وابن أبي طالب وثقه الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عني في كلامه ولم يعن في الحديث فالله أعلم، وقال أبو عبيد الآجري خط أبو داود على حديثه ذكره صاحب الميزان، وابن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب، وكان أحمد سبىء الرأي فيه وقال يحيى ليس بشيء، وقال النسائي متروك، وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين .

ابن سفيان، ثنا ابن نمير يعني محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذهبت له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون [فردت عليه في زمن رسول الله ﷺ قال: وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون] (١) فرده عليه خالد بن الوليد [بعد النبي ﷺ].

أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن نمير، ثنا عبيد الله فذكره [٢].

١٨٢٤٩ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على فرس له يوم لقي المسلمون طيئاً وأسدأ وأمير المسلمين خالد بن/ الوليد بعثه أبو بكر رضي الله عنه فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفاً فصرعه ١١١/٩ وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو فلما هزم الله العدو رد خالد على عبد الله فرسه. ورواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

فيحتمل أن يكون العبد هو الذي رد عليه في عهد النبي ﷺ والفرس بعده ليكون موافقاً لرواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثم رواية موسى بن عقبة هذه والله أعلم. وليس في شيء من الروايات أمر القسمة ولعله في رواية يحيى من قول بعض الرواة دون ابن عمر.

١٨٢٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة عن مخرمة بن بكير عن أبيه لا أحفظ عمن رواه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: فيما أحرز العدو من أموال المسلمين، مما غلبوا عليه أو أبق إليه ثم أحرزه المسلمون مالكوه أحق به قبل القسم وبعدة.

١٨٢٥١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة عن الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه قال: أصاب المشركون فرساً لهم. زمن خالد بن الوليد وكانوا أحرزوه فأصابه مسلمون زمن سعد فكلمناه فرده علينا بعد ما قسم وصار في خمس الإمارة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

[٩٣] - باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده
وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو

١٨٢٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون فقال له رسول الله ﷺ انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذهُ وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته^(١).

هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به.

ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك وهو أيضاً ضعيف.

وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك.

وروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً على اختلاف بينهما في لفظه وإسحاق وياسين متروكان لا يحتج بهما.

١٨٢٥٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة قال: عرف رجل ناقة له في يدي رجل فأتى به النبي ﷺ فسئل عن أمر الناقة فوجد أصلها اشترى من أيدي العدو فقال رسول الله ﷺ للذي عرفها إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق به وإلا فخلّ عن ناقته. قال: وسأل شاهدين.

١٨٢٥٤ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك عن/ سفيان، عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشترها رجل من المسلمين

(١) قال في الجوهر: «ذكر عبد الحق في الأحكام عن ابن عدي، أنه قال وقد روي يعني هذا الحديث عن مسعر، عن عبد الملك، قال وقد روي عن مسلمة بن علي وإسماعيل بن عياش، وفي الاستذكار ذكر الطحاوي أن علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد أنه سأل مسعراً عن هذا الحديث فقال هو من حديث عبد الملك بن ميسرة».

كتاب السير / باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده _____ ١٨٩
فعرها صاحبها فخاصم إلى النبي ﷺ فقال: رد إليه الثمن الذي اشتراها به أو خلّ بينه
وبينها.

قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه: تميم بن طرفة لم
يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدرى عمن أخذه.

١٨٢٥٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن
نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما أحرزه
المشركون: ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإذا
جرت فيه السهام فلا شيء له. قال: وقال قتادة قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم.

هذا منقطع، قبيصة لم يدرك عمر رضي الله عنه^(١)، وقاتادة عن علي رضي الله عنه
منقطع.

١٨٢٥٦ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو الفضل، أنبأ أحمد، ثنا الحسن، ثنا عبد الله

(١) قال في الجواهر: «قد تقدم في باب استبراء أم الولد أن سماعه ممكن، وذكر عبد الرزاق من طريق
مكحول، وذكره ابن أبي شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادي كلاهما عن عمر، فهذه من خمسة
أوجه عن عمر يشد بعضها بعضاً.

وروي عن علي أيضاً من ثلاثة أوجه، أخرجه البيهقي وغيره عن قتادة عنه، وقال ابن أبي شيبة، ثنا
معتمر بن سليمان، عن أبيه أن علياً كان يقول فيما أحرز العدو فهو جائز.

وفي المحلى رواية لخلاس عن علي صحيحة وقال أيضاً أعني ابن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن
حجاج، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن ربيعة فيما أحرز العدو، وقال: صاحبه أحق به ما لم يقسم.

وروي عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال سمعنا أن ما أحرز العدو فهو للمسلمين
يقتسمونه، وفي المحلى أن الرد إلى صاحبه قبل القسمة لا بعدها صح عن عطاء وشريح والحسن

وإبراهيم وهو قول الليث وابن حنبل قال وذكره ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد وعروة
وخارجة وعبيد الله بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم

- وحكاها الخطابي في المعالم، عن الثوري والأوزاعي.

وفي شرح الآثار للطحاوي روى عن أبي عبيدة بن الجراح وزيد بن ثابت وابن عمر وعلي بن أبي
طالب ومجاهد وشريح وإبراهيم وعامر وقاتادة، وذكر صاحب الاستذكار أنه قول جماعة منهم مالك

والحسن بن حي وفي موطأ مالك بلغه أن عبداً لابن عمر أبق وأن فرساً له عارفاً أصابهما المشركون،
ثم غنمهما المسلمون فردا على ابن عمر وذلك قبل أن يصيبهما القاسم.

عن ابن لهيعة حدثني سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة فيما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فعليه أن يرد إلى أهله ما لم يقسم.

١٨٢٥٧ - وبإسناده حدثنا عبد الله عن سعيد عن رجل عن الشعبي قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى السائب بن الأقرع أيما رجل من المسلمين وجد رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به وإن وجدته في أيدي التجار بعد ما قسم فلا سبيل إليه وإيما حر اشتراه التجار فرد عليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لا يباع ولا يشتري.

رواه غيره عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز عن الشعبي. قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه: هذا عن عمر رضي الله عنه [مرسل إنما روي عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه]^(١)، وعن رجاء بن حيوة عن عمر وكلاهما لم يدرك عمر رضي الله عنه ولا قارب ذلك.

قال الشافعي: وحديث سعد أثبت من الحديث عن عمر رضي الله عنه لأنه عن الركين بن الربيع عن أبيه أن سعداً فعله به والحديث عن عمر رضي الله عنه مرسل.

١١٣/٩ / ١٨٢٥٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه حدثه عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستتقد فعرفه أهله قبل أن يقسم رد إليهم وإن لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم.

كذا وجدته في كتابي وهو هكذا منقطع وابن لهيعة غير محتج به والله أعلم [وقد قيل عن سليمان عن زيد بن ثابت]^(٢).

[٩٤] - باب من أسلم على شيء فهو له

١٨٢٥٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد الدمشقي، ثنا هشام (ح) وأنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن خريم، ثنا هشام بن خالد، ثنا مروان بن معاوية، ثنا ياسين بن معاذ الزيات

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أسلم على شيء فهو له.

ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الشافعي رحمه الله: وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له.

١٨٢٦٠ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق قال: قال معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديدية وما قال عروة بن مسعود الثقفي للمغيرة بن شعبة حين قال له المغيرة: أخرج يدك عن لحيمة رسول الله ﷺ قال: أي غدر أو لست أسعى في غدرتك قال: وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم قال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرزاق.

قال الشيخ رحمه الله: وإنما امتنع النبي ﷺ من تخميسه فيما روى يونس عن الزهري أنه مال غدر وفيما روى عقيل عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: لا نخمس مالا أخذ غضباً فترك رسول الله ﷺ المال في يدي المغيرة وفي ذلك دلالة على أنه يملكه بالأخذ والله أعلم.

١٨٢٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو شيخ الحراني، ثنا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة: لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا الصدقة.

[٩٥] - باب الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب

ثم يسلم أو يسلم في دار الحرب

قال الشافعي رحمه الله: أسلم ابنا سعية القرظيان ورسول الله ﷺ محاصر بني قريظة فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرهما.

١٨٢٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا وذكر الحديث.

١١٤/٩ / أخرجاه في الصحيح من حديث عبد الرزاق.

١٨٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من قريظة أنه قال: هل تدري عم كان إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسد بن عبيد نفر من هدل لم يكونوا من بني قريظة ولا نضير كانوا فوق ذلك فقلت لا قال: فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهبيان فأقام عندنا والله ما رأينا رجلاً قط لا يصلي الخمس خيراً منه فقدم علينا قبل مبعث رسول الله ﷺ بستين فكنا إذا قحطنا وقل علينا المطر نقول له يا ابن الهبيان اخرج فاستسق لنا فيقول لا والله حتى تقدموا أمام مخرجكم صدقة فنقول كم نقدم فيقول صاعاً من تمر أو مدين من شعير ثم يخرج إلى ظاهرة حرتنا ونحن معه فيستسقي فوالله ما يقوم من مجلسه حتى تمر الشعاب قد فعل ذلك غير مرة لا مرتين ولا ثلاثة فحضرته الوفاة فاجتمعنا إليه فقال: يا معشر يهود ما ترونه أخرجني من أرض الخمر والخمير إلى أرض البؤس والجوع فقلنا أنت أعلم فقال: إنه إنما أخرجني اتوقع خروج نبي قد أظل زمانه، هذه البلاد مهاجرة فأتبعه فلا تسبقن إليه إذا خرج يا معشر يهود فإنه يسفك الدماء ويسبي الذراري والنساء ممن خالفه فلا يمنعكم ذلك منه - ثم مات فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة وكانوا شباناً أحياناً يا معشر يهود للذي كان ذكر لكم ابن الهبيان قالوا ما هو قالوا بلى والله لهو يا معشر اليهود إنه والله لهو لصفته ثم نزلوا فأسلموا وخلوا أموالهم وأولادهم وأهاليهم قال: وكانت أموالهم في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم.

١٨٢٦٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عمر بن الخطاب أبو حفص، ثنا الفريابي، ثنا ابان قال عمر وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال: حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً

فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ [فوجد نبي الله ﷺ] (١) قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكتب إليه صخر - أما بعد فإن ثقيفاً قد نزلوا على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعوات اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها. وأتاه القوم فتكلم المغيرة فقال يا رسول الله إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته فدفعها إليه وسأل نبي الله ﷺ ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذاك الماء فقال: يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي قال: نعم فأنزله وأسلم يعني السلميين فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى فأتوا نبي الله ﷺ فقالوا يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم قال: نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.

قال الشيخ: والاستدلال وقع بقول ﷺ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فأما استرداد الماء عن صخر بعد ما ملكه بتملك رسول الله ﷺ إياه فإنه يشبه أن يكون باستطابة نفسه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء والله أعلم - وأما عمة المغيرة فإن كانت أسلمت بعد الأخذ فكأنه رأى إسلامها قبل القسمة يحرز مالها ويحتمل أن يكون إسلامها قبل الأخذ والله أعلم.

وصخر هذا هو ابن العيلة قاله البخاري عن أبي نعيم عن أبان عن عثمان بن أبي حازم عن صخر بن العيلة لم يقل عن أبيه.

وروى في قصة [رعية السحيمي ما دل عليه ظاهر (٢) قصة] عمة المغيرة فإنه أسلم ثم قال: يا رسول الله أهلي ومالي قال: أما مالك فقد قسم بين المسلمين وأما أهلك فانظر من قدرت عليه منهم/ قال فرد عليه ابنه ويحتمل أنه استطاب أنفس أهل الغنيمة ١١٥/٩ كما فعل في سبي هوازن وعوض أهل الخمس من نصيبهم والله أعلم وإسناد الحديثين غير قوي.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٩٦] - باب المشركين يسلمون قبل الأسر وما على الإمام وغيره من التثبت إذا تكلموا بما يشبه الإقرار بالإسلام ويشبهه غيره

١٨٢٦٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني حسن بن سفيان، ثنا فياض، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد أحسبه قال إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا وجعل خالد بهم قتلاً واسراً قال: ثم دفع إلى كل رجل منا اسيراً حتى إذا أصبح يوماً أمرنا فقال: ليقتل كل واحد منكم أسيره قال ابن عمر رضي الله عنه: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره قال فقدمنا على رسول الله ﷺ فذكر له ما صنع خالد قال: فرفع يديه ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبد الرزاق.

١٨٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له فقال السلام عليكم فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزل: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ [النساء: ٩٤] وقرأها ابن عباس: السلام.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

١٨٢٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهرا، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب النبي ﷺ ومعه غنم له فسلم عليهم فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ [النساء: ٩٤] إلى قوله: ﴿كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا﴾ [النساء: ٩٤].

١٨٢٦٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن

عبد الله بن قسيط عن أبي القعقاع عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه أبي حدرد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي ومحلّم بن جثامة فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر بن الأصبط على بعير له فلما مر علينا سلم علينا بتحية الإسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه محلّم بن جثامة فقتله وأخذ بعيره وما معه فقدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر فنزل فينا القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٤].

كذا رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق.

ورواه محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد [بن أبي عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه ورواه أبو خالد الأحمر عن ابن إسحاق عن يزيد] ^(١) عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه وكذلك قاله يحيى بن سعيد الأموي عن ابن إسحاق.

ورواه حماد بن سلمة في رواية حجاج عنه عن ابن إسحاق [عن يزيد بن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه وقيل غير ذلك ورواه عبد الله بن ادريس عن ابن إسحاق] ^(٢) عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت في سرية بعثها رسول الله ﷺ إلى إضم وإد من أودية أشجع.

ورواه سليمان التيمي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط [عن القعقاع بن عبيد الله عن أبي عبد الله قال بعثنا رسول الله ﷺ].

١٨٢٦٩ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

أحمد بن عبد الجبار الحارثي، ثنا أبو أسامة عن الوليد بن / كثير عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ^(٣) ان رجلاً من أسلم حدثه أنه سمع ابن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه يحدث أنه كان في سرية فرأهم رجل وهو في جبل فنزل إليهم فسلم عليهم فأخذوه فقتلوه ففيه نزلت: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ [النساء: ٩٤] والرجل الذي قتلوه عامر بن الأصبط الأشجعي.

١٨٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد بن ضميرة بن سعد السلمي يحدث عروة بن الزبير أن أباه وجدّه شهدا حيناً مع رسول الله ﷺ فقالا صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ثم عمد إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر يختصمان في دم عامر بن الأضبط الأشجعي وكان قتله محلم بن جثامة بن قيس فعيينة يطلب بدم الأشجعي عامر بن الأضبط لأنه من قيس والأقرع بن حابس يدفع عن محلم بن جثامة لأنه من خندف وهو يومئذ سيد خندف فسمعنا عيينة يقول والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحر ما أذاق نسائي ورسول الله ﷺ يقول تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا وهو يأبى فقام رجل من بني ليث يقال له مكيتل مجموع قصير فقال يا رسول الله ما وجدت لهذا القتيل في غرة الإسلام إلا كعير وردت فرميت أولاها فنفرت آخرها اسنن اليوم وغير غداً فرجع رسول الله ﷺ يده ثم قال تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا فقبلها القوم ثم قال اتئوا بصاحبكم يستغفر له رسول الله ﷺ فجاءوا به فقام رجل آدم طويل ضرب عليه حلة له قد تهيأ فيها للقتل فجلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال له ما اسمك فقال محلم بن جثامة فقال رسول الله ﷺ اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ثم قال له: قم فقام وهو يتلقى دمه بفضل رداه فأما نحن فيما بيننا فنقول إنا لندرجو أن يكون رسول الله ﷺ قد استغفر له ولكن أظهر هذا لينزع الناس بعضهم عن بعض فأما ما ظهر من رسول الله ﷺ هذا.

وبمعناه رواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق.

١٨٢٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا: ثنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي يحدث عروة بن الزبير عن أبيه أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في الإسلام وذلك أول عير قضى به رسول الله ﷺ. فذكر معناه لا أنه قال فقال رسول الله ﷺ يا عيينة ألا تقبل العير يريد الدية وقال في آخره فقال رسول الله ﷺ أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال ولم يذكر ما بعده.

١٨٢٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار وأبو بكر بن إسحاق الفقيه، قالوا: أنبأ بشر بن موسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سايمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: أتينا نصر بن عاصم الليثي فقال نصر، ثنا

عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأغاروا على قوم فشد رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه السيف شاهر فقال الشاذ من القوم إني مسلم فلم ينظر فيه فضربه فقتله فمني الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال قولاً شديداً فقال القاتل والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل فأعرض عنه ثلاثاً فأعاده فأقبل عليه رسول الله ﷺ تعرف المساءة في وجهه ثم قال إن الله عز وجل أبى على من قتل مؤمناً قالها ثلاثاً.

تابعه يونس بن عبيد عن حميد بن هلال.

[٩٧] - باب فتح مكة حرسها الله تعالى

١٨٢٧٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن المغيرة (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إبراهيم وعمران بن موسى قالوا ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وفدت وفود إلى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله فقلت ألا أصنع طعاماً وأدعوهم إلى رحلي فأمرت بطعام فصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة؟ قال سبقتني؟ قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة ألا أعلمكم حديثاً من حديثكم يا معشر الأنصار؟ ثم ذكر فتح مكة فقال، أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبه فنظر فرآني فقال أبو هريرة؟ قلت لبيك يا رسول الله قال فندب الأنصار فقال لا يأتينا إلا أنصاري فأطافوا به - زاد أبو داود قال: فقال اهتف بالأنصار ولا تأتني إلا بأنصاري قال: ففعلته قال شيبان في روايته وأوبشت قريش أوباشاً لها واتباعاً فقالوا تقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله ﷺ ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى ثم قال: حتى توافوني بالصفاء، زاد أبو داود في روايته احصدوهم حصداً، قال شيبان في روايته قال: وانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد يوجه إلينا شيئاً قال فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيضت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، زاد أبو داود في روايته من

ألقى السلاح فهو آمن^(١).

(١) قال في الجواهر: «مذهب الشافعي أنها فتحت صلحاً، وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليه، أخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال فيه بيان واضح أن فتح مكة عنوة لا صلحاً، وقال النووي في شرح مسلم هذا الحديث، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة، واحتجوا بقوله احصدوهم حصداً، وبقوله أبيحت خضراء قریش، قالوا وقال عليه السلام من فعل كذا فهو آمن، فلو كانوا كلهم أمين لم يحتج إلى هذا، وكيف يدخلها صلحاً ويخفى ذلك على علي حتى يريد قتل الرجلين اللذين دخلا في الأمان وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح، انتهى كلامه وقوله عليه السلام ما ترون أني صانع بكم؛ يدل على أنه مخير فيهم وأنه لم يكن أمان سابق، إذ لو كان أمان لقالوا وما تقدر أن تصنع وقد انعقد بيننا وبينك أمان، مع علمهم أنه كان أوفى الخلق ذمة، وأصدقهم عهداً، وظهر بهذا أن قوله عليه السلام اذهبوا فأنتم الطلقاء - إنشاء للمن عليهم والاطلاق، وتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح يدل على ذلك أيضاً، وكذا قوله تعالى ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ - وقوله تعالى ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ - المراد بهما عند الجمهور فتح مكة، وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح إنما يستعمل في الغلبة والقهر.

وأيضاً فإن أهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التي قاتل فيها النبي ﷺ، وعدها ابن سعد تسعاً منها الفتح ثم قال هذا الذي اجتمع لنا عليه وادعى المازري أن الشافعي انفرد بقوله فتحت صلحاً، قال وتأويلهم أنه عليه السلام إنما أمر بقتل من لم يقبل أمانه، وأن المعاهدة على ذلك كانت دعوى وإضافة إلى الحديث ما ليس فيه، وكيف يتفق المعاهدة على مثل هذا ولما رأى الشافعي أنه عليه السلام لم يستح أموالها ولا قسمها بين الغانمين، اعتقد أنه صلح وهذا لا تعلق له فيه لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا وللإمام أن يخرجها عنهم، ويمن على الأسرى بأنفسهم وحریمهم وأموالهم وكأنه ﷺ رأى من المصلحة بعد إثنانهم والاستيلاء عليهم، أن يقيهم لحرمة العشيبة وحرمة البلد وما رجا من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم. فلا يرد ما قدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل - وفي التجريد للقدوري لم يكن أبو سفيان رسولا لأهل مكة حتى يعقد لهم الصلح وإنما خرج متجسماً ولم يعلم أنه عليه السلام قصدهم ولو كان ثم أمان سابق لم يلتجوا إلى دخول الكعبة ولم يقاتلوا ولم يستثن عليه السلام بعد ذلك الجماعة الذين استثناهم، فدل ذلك أنه عليه السلام دخلها بلا أمان، وأنشأ الأمان بمكة، ولهذا قال عبد الله بن رواحة - اليوم نضربكم على تأويله -.

وذكر شارح العمدة حديث أبي شريح الخزاعي فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار الحديث، قال فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب الأكثرين، وقال الشافعي وغيره فتحت صلحاً وقيل في تأويل الحديث إن القتال كان جائزاً لرسول الله ﷺ في مكة، ولو احتاج إليه فعلة ولكن ما احتاج إليه وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فإنه يقتضي وجود قتال منه ﷺ ظاهراً وأيضاً السير التي دلت على وقوع القتال، وقوله عليه السلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء بخصوصه يبعد هذا التأويل.

قال شيبان في روايته فقالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته فقال أبو هريرة وجاء الوحي وكان إذا جاء لا يخفى علينا فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي فلما قضى الوحي قال رسول الله ﷺ يا معشر الأنصار! قالوا لبيك رسول الله ﷺ قال: قلت أما الرجل فأدركته رغبة في قرابته قالوا قد كان ذلك قال: كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا إليه ليكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله فقال رسول الله ﷺ إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه فطاف بالبيت فأتى إلى صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه قال: وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو آخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول: ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ [الإسراء: ٨١] فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا/ عليه حتى نظر إلى البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما ١١٨/٩ شاء أن يدعو.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، وأخرجه من حديث بهز بن أسد عن سليمان بن المغيرة وذكر اللفظة التي زادها أبو داود.

١٨٢٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عفان، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث قال فيه: فجاءت الأنصار فأحاطوا برسول الله ﷺ عند الصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أريدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال من دخل داره فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن حسان عن حماد إلا أنه لم يذكر قوله من دخل داره فهو آمن.

١٨٢٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سلام بن مسكين، ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا أبا هريرة اهتف بالأنصار قال: اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد ألا أنتموه فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم فقال

رسول الله ﷺ من دخل داراً فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن وعمد صنديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام ثم أخذ بجنبي الباب فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام. زاد فيه القاسم بن سلام بن مسكين عن أبيه بهذا الإسناد قال: ثم أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: ما تقولون وما تظنون قالوا نقول ابن أخ وابن عم حليم رحيم قال: وقالوا ذلك ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ أقول كما قال يوسف: ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾ [يوسف: ٩٢] قال فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا في الإسلام.

١٨٢٧٦ - أخبرناه أبو بكر بن المؤمل، أنبأ أبو سعيد الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ القاسم بن سلام. فذكره.

وفيما حكى الشافعي عن أبي يوسف في هذه القصة أنه قال لهم حين اجتمعوا في المسجد ما نرون أني صانع بكم قالوا خيراً، اخ كريم وابن أخ كريم قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

قال الشيخ: وإنما أطلقهم بالأمان الأول الذي عقده على شرط قبولهم فلما قبلوه قال أنتم الطلقاء يعني بالأمان الأول والله أعلم.

١٨٢٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عام التبع جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً قال: نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن.

١٨٢٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق/ عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه وإني لأسير سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا أبا حنظلة فعرف صوتي قال أبو الفضل؟ قلت نعم قال ما لك فذاك أبي وأمي قلت هذا رسول الله ﷺ والناس قال: فما الحيلة

قال: فركب خلفي ورجع صاحبه فلم أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم قلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً قال: نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن. قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد.

١٨٢٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة (ح) قال وأخبرني أحمد بن محمد النسوي واللفظ له ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل ثنا [عبيد بن إسماعيل ثنا] (١) أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة فقال أبو سفيان ما هذه لكأنها نيران عرفة فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو قال أبو سفيان عمرو أقل من ذلك فأرهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله ﷺ فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس احبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر إلى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان فمرت كتيبة قال يا عباس من هذه قال هذه غفار قال ما لي ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ومرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه؟ قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد بن عبادة يا أبا سفيان اليوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال؟ قال قال كذا وكذا قال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة قال وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون قال عروة: فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال يقول: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية قال فأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد [أن يدخل مكة من كدى ودخل النبي ﷺ من كداء فقتل من خيل خالد بن الوليد] (٢) يومئذ رجلان حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ. (٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

١٢٠/٩ / ١٨٢٨٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا الأديب ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة فلا يؤمنون في حل ولا حرم ابن خطل ومقيس بن صباة المخزومي وعبد الله بن أبي سرح وابن نقيذ فأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فاستأمن له عثمان رضي الله عنه فأومن وكان أخاه من الرضاعة فلم يقتل ومقيس بن صباة قتله ابن عم له لَحًا قد سماه وقتل علي رضي الله عنه ابن نقيذ وقيتين كانتا لمقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى وأسلمت.

أبو جده سعيد بن يربوع المخزومي قاله القباني، وفي حديث أنس بن مالك فيمن أمر بقتله أم سارة مولاة لقريش، وفي رواية ابن إسحاق في المغازي سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب وكانت ممن يؤذيه بمكة.

١٨٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر بن عتاب ثنا القاسم الجوهري ثنا ابن أبي أويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة وهذا لفظ حديث موسى.

وحديث عروة بمعناه قال ثم إن بني نفاثة من بني الدليل أغاروا على بني كعب وهم في المدة التي بين رسول الله ﷺ وبين قريش وكان بنو كعب في صلح رسول الله ﷺ وكان بنو نفاثة في صلح قريش فأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق. فذكر القصة قال فخرج ركب من بني كعب حتى أتوا رسول الله ﷺ فذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك. ثم ذكر قصة خروج رسول الله ﷺ إلى مكة وقصة العباس وأبي سفيان حين أتى به رسول الله ﷺ بمر الظهران ومعه حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء قال فقال أبو سفيان وحكيم يا رسول الله ادع الناس إلى الأمان أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديهم آمنون هم؟ قال رسول الله ﷺ نعم من كف يده وأغلق داره فهو آمن قالوا فابعثنا نؤذن بذلك فيهم قال انطلقوا فمن دخل دارك يا أبا سفيان ودارك يا حكيم وكف يده فهو آمن ودار أبي سفيان بأعلى مكة ودار حكيم بأسفل مكة فلما

توجهها ذاهبين قال العباس يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرجع عن إسلامه قال رده حتى يقف ويرى جنود الله معك فأدركه عباس فحبسه فقال أبو سفيان أعدرأ يا بني هاشم فقال العباس ستعلم أنا لسنا بَعْدُزٍ ولكن لي إليك حاجة فأصبح حتى تنظر جنود الله ثم ذكر قصة إيقاف أبي سفيان حتى مرت به الجنود قال وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام رضي الله عنه على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة وأعطاه رايته وأمره أن يغرزها بالحجون ولا يبرح حيث أمره يغرزها حتى يأتيه وبعث خالد بن الوليد فيمن كان أسلم من قضاة وبني سليم وناساً أسلموا قبل ذلك وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأمره أن يغرز رايته عند أدنى البيوت بأسفل مكة وبأسفل مكة بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة وهذيل ومن كان معهم من الأحابيش قد استنصرت بهم قريش / ١٢١/٩ فأمرهم أن يكونوا بأسفل مكة وبعث رسول الله ﷺ سعد بن عباد في كتيبة من الأنصار في مقدمة رسول الله ﷺ وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم وأمر بقتل أربعة نفر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحارث بن نقيذ وابن خطل ومقيس بن صبابه وأمر بقتل قيتين لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فمرت الكتابب تتلو بعضها بعضاً على أبي سفيان وحكيم وبدليل لا يمر عليهم كتيبة إلا سألو عنها حتى مرت عليهم كتيبة الأنصار فيها سعد بن عباد فنادى سعد أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان في المهاجرين قال يا رسول الله أمرت بقومك أن يقتلوا فإن سعد بن عباد ومن معه حين مروا بي ناداني سعد فقال: اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة، وإني أناشدك الله في قومك فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن عباد فعزله وجعل الزبير بن العوام مكانه على الأنصار مع المهاجرين فسار الزبير بالناس حتى وقف بالحجون وغرز بها راية رسول الله ﷺ واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة فلقه بنو بكر فقاتلوه فهزموا وقتل من بني بكر قريب من عشرين رجلاً ومن هذيل ثلاثة أو أربعة وانهمزوا وقتلوا بالحزورة حتى بلغ قتلهم باب المسجد وفرّ فضضهم حتى دخلوا الدور وارتقت طائفة منهم على الجبال واتبعهم المسلمون بالسيوف ودخل رسول الله ﷺ في المهاجرين الأولين في أخريات الناس وصاح أبو سفيان حين دخل مكة من أغلق داره وكف يده فهو آمن فقالت له هند بنت عتبة وهي امرأته قبحك الله من طليعة قوم وقبح عشيرتك معك وأخذت بلحية أبي سفيان ونادت يال غالب اقتلوا الشيخ الأحقق هلا قاتلتم ودفعتم عن أنفسكم وبلادكم فقال لها أبو سفيان ويحك اسكتي وادخلي بيتك فإنه جاءنا بالحق ولما علا رسول الله ﷺ ثنية كداء نظر إلى البارقة على الجبل مع فضض المشركين فقال ما هذا

وقد نهيت عن القتال فقال المهاجرون نظن أن خالداً قوتل وبديء بالقتال فلم يكن له بد من أن يقاتل من قاتله وما كان يا رسول الله ليعصيك ولا ليخالف أمرك فهبط رسول الله ﷺ من الثنية فأجاز على الحجون واندفع الزبير بن العوام حتى وقف بباب الكعبة وذكر القصة قال فيها وقال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد: لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟ فقال هم بدؤونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح وأشعرونا بالنبل وقد كفت يدي ما استطعت فقال رسول الله ﷺ قضاء الله عز وجل خير .

١٨٢٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا إسماعيل بن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب قال: سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً قال لا .

١٨٢٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في قصة أبي قحافة وابنة له من أصغر ولده كانت تقوده يوم الفتح حتى إذا هبطت به إلى الأبطح لقيتها الخيل وفي عنقها طوق لها من ورق فاقتطعه إنسان من عنقها فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد خرج أبو بكر رضي الله عنه حتى جاء بأبيه فذكر الحديث في إسلامه ثم قام أبو بكر رضي الله عنه فأخذ بيد أخته فقال أنشدكم بالله والإسلام طوق أختي فوالله ما أجابه أحد ثم قال الثانية فما أجابه أحد فقال يا أختية ١٢٢/٩ احتسبي/ طوقك فوالله إن الأمانة اليوم في الناس لقليل .

وهذا يدل على أنهم لم يغنموا شيئاً وأنها فتحت صلحاً إذ لو فتحت عنوة لكانت وما معها غنيمة وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يطلب طوقها .

١٨٢٨٤ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاءً وقراءةً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب . ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال يا رسول الله أنتزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى .

[٩٨] - باب ما قسم من الدور والأراضي
في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها

١٨٢٨٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقسمون الدار ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم [ويسلمون ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم]^(١) ويقسمه على قسم الأموال فقال ليس ذلك له فقلت وما الحجة في ذلك قال الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة فذكر ما لا يؤخذون به من قتل بعضهم بعضاً وسي بعضهم بعضاً وغضب بعضهم بعضاً ثم قال مع أنه أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال أيما دار أو أرض [قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض]^(٢) أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام.

قال الشافعي: ونحن نروي فيه حديثاً أثبت من هذا بلغني بمثل معناه.

قال الشيخ: ولعله أراد ما.

١٨٢٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن أحمد بن زياد النحوي ثنا محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم المروزي ثنا موسى بن داود (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تميم بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم عليه وكل قسم قسم في الإسلام فهو على ما قسم في الإسلام لفظ حديث تميم.

وقد روي حديث مالك موصولاً.

١٨٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن المظفر الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ فذكره مثل رواية الشافعي رحمه الله.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٩٩] - باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا

١٨٢٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبه قالوا ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في قصة حج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته: وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث، يعني ابن عبد المطلب وكان مرتضعاً في بني سعد فقتلته هذيل.

أخرجه مسلم في الصحيح.

١٨٢٨٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن قيس أنه أخبره أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه وكان من ١٢٣/٩ أصحاب رسول الله ﷺ أن أصحاب رسول الله ﷺ يوم الفتح لقوا رجلاً من هذيل كانوا يطلبونه بذحل في الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله ﷺ لبياعه على الإسلام فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب فسعت بنو بكر [إلى أبي بكر] ^(١) وعمر رضي الله عنهما يستشفعون بهم إلى رسول الله ﷺ فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن الله عز وجل حرم مكة ولم يحلها للناس أو قال ولم يحرمها الناس وإنما أحلها لي ساعة من نهار ثم هي حرام كما حرمها الله أول مرة وأن أعدى الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل الجاهلية وإني والله لأدين هذا الرجل الذي أصبتم قال أبو شريح: فوداه رسول الله ﷺ.

١٨٢٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن راشد مولى حبيب عن حبيب بن أبي أوس قال حدثني عمرو بن العاص رضي الله عنه فذكر الحديث في قصة إسلامه قال ثم تقدمت فقلت يا رسول الله أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ولم أذكر ما تأخر فقال لي يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله وإن الهجرة تجب ما كان قبلها فبايعته.

١٨٢٩١ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو عمر محمد بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

كتاب السير / باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي ————— ٢٠٧

عبد الواحد النحوي غلام ثعلب ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر.

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى .

١٨٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنؤاخذ بما كنا نعمل في الجاهلية؟ فقال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء أخذ بالأول والآخر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه - وإنما أراد به في الآخرة وكأنه جعل الإيمان كفارة لما مضى من كفره وجعل العمل الصالح بعد كفارة لما مضى من ذنوبه سوى كفره .

١٨٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار [ثنا أحمد بن منصور] (١) ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من أجر؟ فقال له النبي ﷺ أسلمت على ما سلف لك من خير .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر .

[١٠٠] - باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب

يقع على الجارية من السبي قبل القسم

قال الشافعي: أخذ منه عقرها ولا حد من قبل الشبهة في أنه يملك منها شيئاً.

١٨٢٩٤ - أخبرنا الإمام أبو الفتح أنبأ أبو محمد بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عروة عن عائشة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ ادروا الحدود ما استطعتم فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة.

وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما.

وأصح الروايات فيه عن الصحابة [رواية عاصم/ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود من قوله، وقد مضى في كتاب الحدود]^(١).

١٢٤/٩ - ١٨٢٩٥ - وأخبرنا أبو بكر الاردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السرية أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما قال: هو خائن ليس عليه حد تقوم عليه قيمة.

وهذا يحتمل أن يريد به تقويم البضع عليه فيرجع إلى المهر غير.

١٨٢٩٦ - أن وكيعاً رواه عن إسماعيل عن عمير بن نعيم وهو اسم أبي السرية فقال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال: ليس عليه حد يقوم عليه قيمتها ويأخذها. أنبأني أبو عبد الله إجازة أنبأ أبو الوليد أنبأ أبو زهير أنبأ عبد الله بن هاشم عن وكيع. فذكره.

وهذا يحتمل أن يكون فيه إذا حملت منه والله أعلم.

[١٠١] - باب المرأة تسمى مع زوجها

قال الشافعي رحمه الله: سبى رسول الله ﷺ سبي أوطاس وسبي بني المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبي فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبي زوج مع امرأته ولا غيره.

١٨٢٩٧ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن الهيثم ثنا محمد بن سعيد أنبأ شريك عن قيس بن وهب والمجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا يوم

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من ص.

أوطاس فقال رسول الله ﷺ لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى تحيض حيضة.

١٨٢٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى نجيب عن حنش الصنعاني قال غزونا مع أبي رويغ الأنصاري رضي الله عنه المغرب فافتتح قرية فقام خطيباً فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فينا يوم خيبر قام فينا عليه السلام فقال: لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره يعني إتيان الحبالى من الفيء ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي ثيباً حتى يستبرئها ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده - كذا قال يونس بن بكير يوم خيبر وإنما هو يوم حنين.

كذلك رواه غيره عن ابن إسحاق وكذلك رواه غير ابن إسحاق وقال غيره رويغ بن ثابت وهو الصحيح.

قال الشافعي رحمه الله: ودل ذلك على أن السبأ نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وذلك أنه لا يأمر بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبأ.

قال الشيخ رحمه الله: وروينا في كتاب النكاح عن ابن عباس نحو قول ابن مسعود رضي الله عنه.

١٨٢٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم أنبأ أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدثه أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فأصابوا جيشاً من العرب يوم أوطاس فقاتلوهم وهزموهم فأصابوا نساء لهن أزواج وكان أناساً من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] فهن لكم حلال.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٨٣٠٠ - وأخرجه عن عبيد الله القواريري عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة
١٢٥/٩ بمعناه زاد فيه أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن/ أخبرناه أبو علي الروذباري أنبا أبو
بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن مسرة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد فذكره .

[١٠٢] - باب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب

١٨٣٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله بن
محمد بن ميكال أنبا عبدان الأهوازي ثنا زيد بن الحريش والحسن بن الحارث قالوا ثنا أبو
همام يعني محمد بن الزبرقان عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محييريز عن أبي سعيد رضي الله عنه قال أصبنا سبايا في سبي بني المصطلق فأردنا أن
نستمع وأن لا يلدن فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد
كتب من هو خالق إلى يوم القيامة .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن [الفرج مولى بني هاشم عن محمد بن] (١)
الزبرقان .

قال الشافعي رحمه الله: وعرس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء وهي غير بلاد
الإسلام يومئذ .

١٨٣٠٢ - أخبرناه أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من أصل
سماعه أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا
سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي طلحة حين أراد الخروج إلى خيبر: التمس لي
غلاماً من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام قد راهقت فكان إذا نزل
خدمته فسمعته كثيراً ما يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والبخل والجبن وظلع الدين وغلبة الرجال فلما فتح الحصن ذكر له جمال صفية وكانت
عروساً وقتل زوجها فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فلما كنا بسد الصهباء حلت فبنى بها
رسول الله ﷺ واتخذ حيساً في نطع صغير وكانت وليمته فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها
بعباءة خلفه ويجلس عند ناقته فيضع ركبته فتجيء صفية فتضع رجلها على ركبته ثم تركب

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

فلما بدا لنا أحد قال رسول الله ﷺ هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال: اللهم إن إبراهيم حرم مكة اللهم وإني أحرم ما بين لابتيها اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وأخرجاه عن قتيبة عن يعقوب.

قال الشافعي رحمه الله: وقد غزا رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع بامرأة أو امرأتين من نسائه والغزو بالنساء أولى لو كان فيه مكروه أن يتوقى.

قال الشيخ رحمه الله: قد مضت الأحاديث في ذلك في كتاب القسم ومضت أحاديث في غزو النبي ﷺ بالنساء في هذا الكتاب.

[١٠٣] - باب بيع السبي وغيره في دار الحرب

١٨٣٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ شيبان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن [أكل] (١) لحوم الحمير الأهلية وعن النساء الجبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وعن كل ذي ناب من السباع وعن بيع الخمس حتى يقسم.

وقال في موضع آخر وعن شري المغنم حتى يقسم.

١٨٣٠٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثني، ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يوقع على الجبالي حتى يضعن حملهن وقال زرع غيرك، وعن بيع المغنم قبل أن تقسم، وعن أكل الحمير الانسية، وعن كل ذي ناب من السباع، دليله أنها إذا قسمت جاز بيعها.

وقد مضت الدلالة على جواز قسمتها في دار الحرب.

[١٠٤] - باب التفريق بين المرأة وولدها

١٨٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبد المؤمن بن خالد الرازي ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

عبد الرحمن أبي خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جارية وولدها ففرق بينهما فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك .

١٨٣٠٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن

أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب فذكره بمثل إسناده أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ ورد البيع .

قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً رضي الله عنه .

١٨٣٠٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن

دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ عون بن سلام عن أبي مريم عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه قال أصبت جارية من السبي معها ابن لها فأردت أن أبيعها وأمسك ابنها فقال لي رسول الله ﷺ: بهما جميعاً أو أمسكهما جميعاً .

١٨٣٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه - قال ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الأنصاري رضي الله عنه قدم بسبي من البحرين فصفوا فقام رسول الله ﷺ فنظر إليهم فإذا امرأة تبكي فقال ما يبكيك قالت بيع ابني في عبس فقال النبي ﷺ لأبي أسيد لتركن فلتجئين به كما بعث بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به .

هذا وإن كان فيه أرسال فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم .

١٨٣٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب أنبأ ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .

وروي ذلك من وجه آخر عن أبي أيوب .

١٨٣١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس

قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [إجازة]^(١) ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ .

عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .

١٨٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله ﷺ مر بأب ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك أجماعة أنت أم عارية أنت؟ فقالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله ﷺ لا يفرق بين والدته وولدها ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه بكرة .

١٨٣١٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميره أنبا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن أشعث عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل شرحبيل بن السمط على المدائن وأبوه بالشام فكتب إلى عمر رضي الله عنه أنك تأمر أن لا يفرق بين السبايا وبين أولادهن فإنك قد فرقت بيني وبين أبي فكتب إليه فألحقه بأبيه .

١٨٣١٣ - وبإسناده حدثنا عبد الله عن معمر عن أيوب قال أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يشتري له رقيق وقال لا يفرق بين الوالد وولده وروي هذا موصولاً .

١٨٣١٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال قال: نهاني عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أفرق/ بين الوالد وولده في البيع .

١٨٣١٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميره أنبا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سمع سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يفرق بين الأمة وولدها في القسمة تقع فقال له سالم بن عبد الله وإن لم يعتدل القسم؟ قال عبد الله رضي الله عنه وإن لم يعتدل القسم .

[١٠٥] - باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع

١٨٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أنبا شعبة عن الحكم بن

عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ولا تفرق بينهما.

وكذلك رواه يحيى بن أبي طالب وغيره عن عبد الوهاب.

١٨٣١٧ - ورواه الزعفراني عن عبد الوهاب عن سعيد عن الحكم [أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف] ^(١) ثنا سعيد عن الحكم بن عتيبة فذكره بنحوه إلا أنه قال عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني كذا وجدته في أصل كتابي عن سعيد.

ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم.

١٨٣١٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن الخراساني ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل [حدثني أبي] ^(٢) ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه.

قال ابن الخراساني: وهو الصواب.

قال الشيخ: وهذا أشبه وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا.

١٨٣١٩ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد [بن إسحاق] ^(٣) ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن سواء عن ابن أبي عروبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه - فذكره بمثله.

وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه.

١٨٣٢٠ - حدثناه أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج (ح) وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد أنبا الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال النبي ﷺ ما فعل الغلامان قلت بعت أحدهما قال رده.

كذا رواه الحجاج والحجاج لا يحتج به، وحديث أبي خالد الدالاني عن الحكم أولى أن يكون محفوظاً لكثرة شواهد والله أعلم^(١).

/ ١٨٣٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [ثنا أبو علي الحافظ]^(٢) أنبا عبد الله بن ١٢٨/٩ محمد بن ناجية ثنا عبد الرحمن بن يونس بن السراج ثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ملعون من فرق.

كذا قاله أبو بكر بن عياش وقيل عنه عن طلق بن محمد.

١٨٣٢٢ - وقد أخبرنا أبو بكر القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا عبيد الله بن موسى (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وبين ولده وبين الأخ وبين أخيه.

قال الشيخ: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتج به، وقد قيل عنه عن [صالح]^(٣) بن كيسان عن طليق بن عمران بن حصين عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الوالد وولده.

١٨٣٢٣ - حدثنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود ثنا شيبان عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود [عن أبيه]^(٤) عن عبد الله

(١) قال في الجوهر: «أخرج الحاكم في المستدرک حديث ابن أبي ليلى ثم قال: غريب صحيح على شرط الشيخين، وقيل عن الحكم، عن ميمون، عن علي وهو صحيح أيضاً.

ثم أخرج حديث الدالاني ثم قال: هذا متن آخر بإسناد صحيح، كذا فعل المزي في أطرافه، فجعلهما متنين. وعزا حديث الحجاج إلى الترمذي، وحديث الدالاني إلى أبي داود.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من مسند الطيالسي.

رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً وكره أن يفرق بينهم .

١٨٣٢٤ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة وشيبان وقيس كلهم عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ بسبي فجعل يعطي أهل البيت كما هم جميعاً وكره أن يفرق بينهم .

جابر هذا هو ابن يزيد الجعفي تفرد به بهذين الإسنادين .

١٨٣٢٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يفرق بين أخوين مملوكين في البيع .

[١٠٦] - باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق

قال الشافعي رحمه الله : حين يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان سنين وقاس ذلك على وقت التخيير بين الأبوين وما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك وقال في رواية حرملة حتى يبلغ .

قال الشيخ : وقد روي فيه حديث ضعيف .

١٨٣٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبيد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد أنبا أحمد بن الهيثم العسكري ثنا عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال سمعت مكحولاً يقول حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل : يا رسول الله إلى متى؟ قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية .

١٨٣٢٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عبد الله بن عمرو هذا هو الواقفي وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره .

[١٠٧] - باب بيع السبي من أهل الشرك

١٨٣٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله سبى رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذاريهم وباعهم من المشركين [فاشترى] ^(٤) أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجزوا وولدها من النبي ﷺ وبعث ١٢٩/٩ رسول الله ﷺ بما بقي من السبي أثلثاً ثلثاً إلى تهامة وثلثاً إلى نجد وثلثاً إلى طريق الشام فبيعوا بالخيال والسلاح والإبل والمال.

١٨٣٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق في قصة قريظة قال ثم بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد أخا بني عبد الأشهل بسبايا بني قريظة إلى نجد فابتاع لهم بهم خيلاً وسلاحاً.

قال الشافعي: وكذلك النساء البوالغ قد استوهب رسول الله ﷺ جارية بالغه من أصحابه ففدى بها رجلين.

١٨٣٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عكرمة حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه وأمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فعرسنا فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فشننا الغارة فنزلنا على الماء قال سلمة: فنظرت إلى عنق من الناس فيهم الذرية والنساء فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فأخذت آثارهم فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت أسوقهم إلى أبي بكر رضي الله عنه وفيهم امرأة من بني فزاره عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر رضي الله عنه ابنتها فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة ولم أكشف لها ثوباً ولقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة قلت يا رسول الله لقد أعجبني وما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة فسكت رسول الله ﷺ وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك قلت يا رسول الله لقد أعجبني والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك يا رسول الله قال: فبعث بها إلى أهل مكة ففدى بها رجلاً من المسلمين بأيديهم.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار .
قال الشافعي رحمه الله : أرأيت صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام ليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبيدين منهم فقد أذن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فقالت إن أمني أنتني وهي راغبة في عهد قريش أفأصلها؟ قال نعم .

١٨٣٣١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس هو الأصم ، أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أنتني أمني راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال نعم .

أخرجاه في الصحيح كما مضى .

قال الشافعي رحمه الله : وأذن رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكسا ذا قرابة له مشركاً بمكة .

١٨٣٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله ﷺ منها فحلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت فقال رسول الله ﷺ : إني لم أكسها لتلبسها فكساها عمر رضي الله عنه أحاً له مشركاً بمكة .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ [الإنسان : ٨] .

١٨٣٣٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عثمان البتي عن الحسن في قوله : ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ [الإنسان : ٨] قال : كانوا من أهل الشرك .

[١٠٨] - باب الولد تبع لأبويه حتى يعرب عنه اللسان

١٨٣٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية فلما جاؤوا قال النبي ﷺ ما حملكم على قتل الذرية قالوا يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين قال وهل خياركم إلا أولاد المشركين والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها.

قال الشافعي رحمه الله: في رواية أبي عبد الرحمن عنه هي الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم ما لم يفصحوا بالقول لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بأبائهم.

[١٠٩] - باب الحميل لا يورث إذا عتق حتى

تقوم بنسبه بينة من المسلمين

قال النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

١٨٣٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يورث الحميل.

١٨٣٣٦ - قال: وأنبا يزيد أنبا أشعث بن سوار عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا ببينة وإن جاءت به في خرقتها.

١٨٣٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال كتب إلي عمر رضي الله عنه لا تورث الحميل إلا ببينة.

١٨٣٣٨ - قال: وحدثنا سفيان عن ابن أبيجر عن الشعبي عن شريح مثله.

١٨٣٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب الزهري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه استشار

أصحاب رسول الله ﷺ في الحميل فقالوا فيه فقال عثمان ما نرى أن نورث مال الله إلا بالبينات .

١٨٣٤٠ - قال: وأنبأ الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت أن عثمان رضي الله عنه قال: لا يورث الحميل إلا ببينة .
وهذه الأسانيد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما كلها ضعيفة .

[١١٠] - باب المبارزة

قال الشافعي رحمه الله: لا بأس بالمبارزة قد بارز يوم بدر عبيدة وحزمة وعلي رضي الله عنهم بأمر النبي ﷺ .

١٨٣٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقسم قسماً أن هذه الآية: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [الحج: ١٩] نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة .
رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن زرارة .

١٨٣٤٢ - ورواه البخاري عن يعقوب الدورقي عن هشيم ورواه الثوري عن أبي ١٣١/٩ هاشم زاد فيه اختصموا يوم بدر. / وأخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي هاشم . فذكره .

١٨٣٤٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شبابة، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة عن علي رضي الله عنه في قصة بدر قال فبرز عتبة وأخوه وابنه الوليد حمية فقال من يبارز فخرج من الأنصار شبابة فقال عتبة لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ قم يا علي قم يا حمزة قم يا عبيدة بن الحارث [فقتل الله عز وجل عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وجرح عبيدة بن الحارث] (١) فقتلنا منهم سبعين وأسرونا سبعين . وذكر الحديث .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

١٨٣٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا فذكروا قصة بدر وفيها ثم خرج عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فدعوا إلى البراز فخرج إليهم فتية من الأنصار ثلاثة فقالوا ممن أنتم؟ قالوا رهط من الأنصار قالوا ما بنا إليكم حاجة ثم نادى مناديبهم يا محمد أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة فلما قاموا ودنوا منهم قالوا ممن أنتم؟ قال حمزة أنا حمزة بن عبد المطلب وقال علي أنا علي بن أبي طالب وقال عبيدة أنا عبيدة بن الحارث فقالوا نعم أكفاء كرام فبارز عبيدة عتبة فاختلفا ضربتين كلاهما أثبت صاحبه وبارز حمزة شيبة فقتله مكانه وبارز علي الوليد فقتله مكانه ثم كرا على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبهما فحازوه إلى الرحل.

قال الشافعي رحمه الله: وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر بأمر النبي ﷺ وبارز يومئذ الزبير بن العوام رضي الله عنه ياسراً.

١٨٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن سهل أحد بني حارثة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر وقد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله أنا والله الموتور الثائر قتلوا أخي بالأمس قال: قم إليه اللهم أعنه عليه - فذكر الحديث في كيفية قتالهما قال وضربه محمد بن مسلمة حتى قتله، قال ابن إسحاق خرج ياسر فبرز له الزبير رضي الله عنه فقالت صفية رضي الله عنها لما خرج إليه الزبير: يا رسول الله يقتل ابني فقال رسول الله ﷺ بل ابنك يقتله إن شاء الله فخرج الزبير وهو يرتجز ثم التقيا فقتله الزبير قال وكان ذكر أن علياً رضي الله عنه هو قتل ياسراً كذا في هذه الرواية أن محمد بن مسلمة هو قتل مرحباً.

١٨٣٤٦ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع قال حدثني أبي قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى علي رضي الله عنه يدعو وهو أرمد فقال: لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال: فجئت به أقوده

قال: فبصق رسول الله ﷺ في عينه فبرأ فأعطاه الراية قال: فبرز مرحب وهو يقول:

قد علمت خيبر أنني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال: فبرز له علي رضي الله عنه هو يقول:

أنا الذي سمتني أمي حيدر كليث غابات كربه المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندره

١٣٢/٩ / فضرب مرحباً ففلق رأسه فقتله وكان الفتح.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار.

١٨٣٤٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالاً أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن المسيب بن مسلم الأزدي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكر القصة في خيبر وذكر خروج مرحب ورجزه وقول علي رضي الله عنه بمعناه إلا أنه قال: أكيلهم بالصاع كيل السندره قال فاختلفا ضربتین فبدره علي رضي الله عنه فضربه فقد الحجر والمغفر ورأسه ووقع في الأضراس وأخذ المدينة.

١٨٣٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنبأ زيد بن الحباب العكلي ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال لما كان يوم خيبر - فذكر بعض القصة قال ثم دعا باللواء فدعا علياً رضي الله عنه وهو يشتكي عينيه فمسحهما ثم دفع إليه اللواء ففتح له فسمعت عبد الله بن بريدة يقول حدثني أبي أنه كان صاحب مرحب.

١٨٣٤٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الساجي وبدر بن الهيثم القاضي قالاً ثنا عبد الله بن حسين الأشقر ثنا أبي عن أبي قابوس عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال: جئت النبي ﷺ برأس مرحب.
ورواه صالح بن أحمد عن أبيه عن حسين بن حسن الأشقر بمعناه.

قال الشافعي رحمه الله: بارز يوم الخندق علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمرو بن عبد ود.

١٨٣٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن

عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: خرج يعني يوم الخندق عمرو بن عبد ود فنادي من يبارز؟ فقام علي رضي الله عنه وهو مقنع في الحديد فقال أنا لها يا نبي الله فقال إنه عمرو أجلس ونادي عمرو الا رجل وهو يؤنبهم ويقول اين جنتكم انتي تزعمون إنه من قتل منكم دخلها أفلا يبرز إليّ رجل فقام علي رضي الله عنه فقال أنا يا رسول الله فقال اجلس ثم نادى الثالثة وذكر شعراً فقام علي فقال يا رسول الله أنا فقال أنه عمرو قال وإن كان عمرو فأذن له رسول الله ﷺ فمشى إليه حتى أتاه وذكر شعراً فقال له عمرو من أنت؟ قال أنا علي، قال ابن عبد مناف؟ فقال أنا علي بن أبي طالب فقال غيرك يا ابن أخي من أعمامك من هو أسن منك فإنني أكره أن أهريق دمك فقال علي رضي الله عنه لكني والله ما أكره أن أهريق دمك فغضب فنزل وسل سيفه كأنه شعلة نار ثم أقبل نحو علي رضي الله عنه مغضباً واستقبله علي رضي الله عنه بدرقته فضربه عمرو في الدرقة فقدها وأثبت فيها السيف وأصاب رأسه فشجه وضربه علي رضي الله عنه على حبل العاتق فسقط وثار العجاج وسمع رسول الله ﷺ التكبير فعرف أن علياً رضي الله عنه قد قتله .

[١١١] - باب ما جاء في نقل الرؤوس

١٨٣٥١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن أبي شجاع عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله ﷺ فإنهم يصنعون ذلك بنا قال أفاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر .

١٨٣٥٢ - وأخبرنا أبو نصر أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد ثنا الحسن ثنا عبد الله عن ابن لهيعة حدثني الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت معاوية بن خديج يقول هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنه قدم علينا برأس يناق البطريق ولم تكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم .

١٨٣٥٣ - قال وحدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر [عن عبد الكريم الجزري أنه حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى برأس فقال بغيتم . قال : وحدثنا عبد الله بن

١٣٣/٩ معمر^(١) حدثني صاحب لنا عن الزهري قال لم يحمل إلى النبي ﷺ / رأس إلى المدينة قط. ولا يوم بدر وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه فكره ذلك قال وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير^(٢).

١٨٣٥٤ - قال الشيخ: والذي روى أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن الجراح عن حماد بن أسامة عن بشير بن عقبة عن أبي نضرة قال لقي النبي ﷺ العدو فقال من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاءه رجلان برأس فاختصما فيه ففضى به لأحدهما: أخبرناه أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره.

فهذا حديث منقطع وفيه إن ثبت تحريض على قتل العدو وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

[١١٢] - باب لا تباع جيفة مشرك

١٨٣٥٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين فقتلوه فسألوهم أن يشتروه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا جيفة مشرك.

١٨٣٥٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب فبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفاً فقال رسول الله ﷺ لا خير في جسده ولا في ثمنه.

(١) على هامش ص: «بل أول من حملت إليه الرؤوس معاوية بن أبي سفيان حمل إليه رأس عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه، صحابي جليل كما هو مذكور في كتب التاريخ، واقتدى به ابن الزبير، وقد تبرم من ذلك الصديق، وقال: لا تحمل الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا إلى غيرها.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

[١١٣] - باب السواد

١٨٣٥٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الأصم أنبا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه، منها أنهم يقولون السواد صلح، ويقولون السواد عنوة، ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة.

١٨٣٥٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو زبيد عن أشعث عن ابن سيرين قال السواد منه صلح ومنه عنوة فما كان منه عنوة فهو للمسلمين وما كان منه صلح فلهم أموالهم.

١٨٣٥٩ - وبإسناده قال يحيى عن الحسن بن صالح عن منصور عن عبيد أبي الحسن المزني عن عبد الله بن معقل قال لا تباع أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا وأرض الحيرة فإن لهم عهداً.

قال الحسن بن صالح: كنا نسمع أن ما دون الجبل مما وراءه صلح.

١٨٣٦٠ - قال وحدثنا يحيى ثنا شريك عن الحجاج عن الحكم عن ابن معقل قال: ليس لأهل السواد عهد إلا أرض الحيرة وأليس وبانقيا قال شريك: إن أهل بانقيا كانوا دلوا جرير بن عبد الله على مخاضة وأهل أليس كانوا أنزلوا أبا عبيدة/ ودلوه على شيء قال ١٣٤/٩ يحيى أظنه يعني عورة للعدو.

١٨٣٦١ - قال وحدثنا يحيى ثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبي قال: صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر [قال وكتب بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فأجازه قال يحيى قلت للحسن بن صالح فأهل عين التمر]^(١) مثل أهل الحيرة إنما هو شيء عليهم وليس على أرضهم شيء قال نعم.

١٨٣٦٢ - حدثنا يحيى ثنا الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه قال انتهينا إلى أهل الحيرة فصالحناهم على ألف درهم ورحل قال قلت لأبي ما صنعتم بذلك الرحل؟ قال صاحب لنا لم يكن له رحل كذا في كتابي ألف درهم وقال غيره سبعين ألف درهم.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

١٨٣٦٣ - حدثنا يحيى ثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم قال كانوا يرخصون أن يشتروا من أرض الحيرة من أجل أنهم صلح .

١٨٣٦٤ - حدثنا يحيى عن حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال أهل الحيرة إنما صولحوا على ما لم يقتسموه بينهم وليس على رؤوس الرجال شيء .

١٨٣٦٥ - حدثنا يحيى ثنا الحسين بن صالح عن جابر عن الشعبي قال لأهل الأنبار عهد أو قال عقد .

١٨٣٦٦ - حدثنا يحيى ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس لأهل السواد عهد إنما نزلوا على حكم .

١٨٣٦٧ - قال: وحدثنا الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي أنه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد؟ قال لم يكن لهم عهد فلما رضي منهم بالخراج صار لهم العهد .

١٨٣٦٨ - حدثنا يحيى ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: ورد إليهم عمر بن الخطاب أرضهم وصالحهم على الخراج .

١٨٣٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى، ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب عمر إلى سعد رضي الله عنهما حين افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوكم أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء .

١٨٣٧٠ - حدثنا يحيى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه أنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين وأمر بهم أن يحصوا فوجدوا الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين يعني العلوج فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال علي رضي الله عنه: دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر .

١٨٣٧١ - حدثنا يحيى ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل حدثني عبد الملك بن أبي حرة عن أبيه قال أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا السواد عشرة أصناف أصفى أرض من قتل في الحرب، ومن هرب من المسلمين

يعني إليهم، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء وكل دير بريد، قال ونسيت أربعاً قال وكان خراج من أصفى سبعة آلاف ألف فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم.

١٨٣٧٢ - حدثنا يحيى ثنا قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال أصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن كان كسرى أصفى أرضه وأرض من قتل ومن هرب والآجام ومغيض الماء.

١٨٣٧٣ / - حدثنا يحيى ثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة ١٣٥/٩ الحماني قال دخلنا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالرحبة فقال لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم.

١٨٣٧٤ - حدثنا يحيى ثنا عمرو بن أبي المقدام عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي رضي الله عنه نحوه - حدثنا يحيى عن قران الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال لقد هممت أن أقسم السواد ينزل أحدكم القرية فيقول قريتي لتكفوني أو قال لتدعوني أو لأقسمه.

١٨٣٧٥ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال: قال الشافعي: ويقولون إن جرير بن عبد الله البجلي.

وهذا أثبت حديث عندهم فيه.

١٨٣٧٦ - أخبرناه الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاثاً أو أربع سنين انا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعني فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا أنني قاسم مسؤول لتركتم على ما قسم لكم ولكن أرى أن تردوا على الناس.

قال الشافعي: فكان في حديثه [وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين وكان في حديثه]^(١) فقالت فلانة شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى تعطيني كذا وتعطيني كذا فأعطها إياه.

ورواه سفيان بن عيينة عن إسماعيل فذكر قصة جرير ورواه هشيم عن إسماعيل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

فذكرها وذكر قصة المرأة وذكر أنها أم كرز وذكر أنها قالت وإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول وعليها قطيفة حمراء وتملاً كفي ذهباً ففعل ذلك وكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً.

١٨٣٧٧ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن إخميري أنه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله إلى عمر وعمار بن ياسر وناس من المسلمين فقال عمر رضي الله عنه لجرير: يا جرير والله لو ما أني قاسم مسؤول لكتنم على ما قسم لكم ولكني أرى أن أردته على المسلمين فردته وكان جعل ربع السواد لبجيلة فأخذوا الخراج ثلاث سنين فردته وأعطاه ثمانين ديناراً.

١٨٣٧٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: كنا ربع الناس يوم القادسية فأعطانا عمر رضي الله عنه ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير إلى عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال: أما والله لولا أني قاسم مسؤول لكتنم على ما قسم لكم فأرى أن تردته على المسلمين ففعل وأجازته بثمانين ديناراً.

١٨٣٧٩ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أعطى عمر رضي الله عنه جريراً وقومه ربع السواد فأخذ سنين أو ثلاثاً ثم ان جريراً وفد إلى عمر مع عمار رضي الله عنهم فقال له عمر رضي الله عنه: يا جرير لولا أني قاسم مسؤول لكتنم على ما كتتم عليه ولكن أرى أن تردته على المسلمين فردته عليهم وأعطاه عمر رضي الله عنه ثمانين ديناراً.

١٨٣٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: قال عمر رضي الله عنه لجرير هل لك أن تأتي العراق ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء.

هذا منقطع والذي قبله موصول وليس في الآثار التي رويناها ولم نردها في سواد العراق أصح منه كما قال الشافعي [رحمه الله]:

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال قال الشافعي^(١): وفي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفاً للمسلمين وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرض عنوة فأحصى من افتتحها وطابوا أنفساً عن حقوقهم منها أن يجعلها للإمام وقفاً وحقوقهم/ منها الأربعة الأخماس ويوفى أهل الخمس حقهم إلا أن ١٣٦/٩ يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك له والحكم في الأرض كالحكم في المال.

وقد سبى النبي ﷺ هوازن وقسم أربعة الأخماس بين الموجفين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم بأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم بين الأموال والسبي فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك لهم رسول الله ﷺ حقه وحق أهل بيته وسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم وبقي قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فأمر فعرف على كل عشرة واحد ثم قال: اتنوني بطيب أنفس من بقي فمن كره فله عليّ كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره فجاؤوا بطيب أنفسهم إلا الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر فإنهما أباياليعيرا هوازن فلم يكرههما رسول الله ﷺ على ذلك حتى كانا هما تركا بعد أن خدع عيينة عن حقه وسلم لهم رسول الله ﷺ حق من طاب نفسه عن حقه.

قال الشافعي: وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندنا في السواد وفتوحه أن كانت عنوة، وهذا الذي ذكره الشافعي من أمر هوازن قد مضى في حديث المسور بن مخزومة وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٨٣٨١ - أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني بيهق، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو أحمد هارون بن يوسف القطيعي، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وإنكم ستفتحنونها فقام رجل فقال يا رسول الله هب لي ابنة بقبيلة قال هي لك فأعطوه إياها فجاء أبوها فقال أتبيعها قال نعم قال بكم احكم ما شئت قال: ألف درهم قال قد أخذتها قالوا له لو قلت ثلاثين ألف لأخذها قال وهل عدد أكثر من ألف.

تفرد به ابن أبي عمر، عن سفيان هكذا وقال غيره عنه عن علي بن زيد بن جدعان

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من ص.

والمشهور هذا الحديث، عن خريم بن أوس وهو الذي جعل له رسول الله ﷺ هذه المرأة وقد روينا في كتاب دلائل النبوة في آخر غزوة تبوك.

[١١٤] - باب قدر الخراج الذي وضع على السواد

١٨٣٨٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا روح، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، قال: لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم إلى الكوفة وبعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض وجعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين ثم قال: أنزلتكم وإيائي من هذا المال كمنزلة والي مال اليتيم ﴿من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها قال فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل أظنه قال ثمانية، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمنين، وعلى رؤوسهم عن كل رجل أربعة وعشرين كل سنة وعطل من ذلك من النساء والصبيان وفيما يختلف به من تجاراتهم نصف العشر، قال: ثم كتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه [فأجاز ذلك ورضي به وقيل لعمر رضي الله عنه^(١) كيف نأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا فقال عمر رضي الله عنه كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا العشر قال: فكذلك خذوا منهم.

ورواه يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة وقال وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب القصب ستة لم يشك.

١٨٣٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر حيث يناله الماء قفيزاً أو درهماً قال وكيع يعني الحنطة والشعير وضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطاب/ خمسة دراهم.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

١٨٣٨٤ - قال: وحدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبان بن تغلب، عن رجل، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وضع على النخل على الدفتين درهماً وعلى الفارسية درهماً.

١٨٣٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأت [وعدتم من حيث بدأت وعدتم من حيث بدأت] (١) شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه قال يحيى يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر رضي الله عنه على الأرض.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد بن يعيش وإسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم.

[١١٥] - باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها

١٨٣٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن مالك بن أنس، قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والتماع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم وهبه له أحد بني الضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغنم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ وسلم بشراك أو بشراكين فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله ﷺ شراك أو شراكان من نار.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو.

١٨٣٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة،
أبناً عبيد الله بن عمر فيما يحسب أبو سلمة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى الجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع
والنخل فصالحوه على أن يجلوها منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء
والبيضاء ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة
لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين
اجلست النضير [فقال رسول الله ﷺ لعم حبي: ما فعل مسك حبي الذي جار به من
النضير] ^(١) فقال: اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه
رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب وقد كان حبي قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت
حبي يطوف في خربة ههنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله ﷺ
ابني حقيق وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب وسبى رسول الله ﷺ نساءهم
وذريتهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد أن يجلبهم منها فقالوا يا محمد دعنا
نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان
يقومون عليها وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من
كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام
فيحرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة حرصه وأرادوا أن
يرشوه قال يا أعداء الله تطعموني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي
١٣٨/٩ ولأنتم [أبغض] ^(٢) إلي من عدتكم من القردة/ والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحيي
إياه على أن لا أعدل بينكم فقالوا بهذا قامت السموات والأرض قال ورأى رسول الله ﷺ
بعين صفية خضرة فقال يا صفية ما هذه الخضرة فقالت كان رأسي في حجر ابن حقيق
وأنا نائمة فرأيت كأن قمراً وقع في حجري فأخبرته بذلك فلطمني وقال تمنين ملك يثرب
قالت وكان رسول الله ﷺ من أبغض الناس إلي، قتل زوجي وأبي فما زال يعتذرا إلي
ويقول إن أباك ألب عليّ العرب وفعل وفعل حتى ذهب ذلك من نفسي وكان
رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام وعشرين وسقاً من
شعير فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من
فوق بيت ففدعو ايديه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كان له سهم من خيبر

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

فليحضر حتى تقسمها بينهم فقسما بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه لرئيسهم أترأه سقط عني قول رسول الله ﷺ كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً وقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خبير من أهل الحديبية .

١٨٣٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا إن رسول الله ﷺ حين ظهر على خبير فقسما رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكان النصف سهماً للمسلمين وسهم رسول الله ﷺ وعزل النصف لما ينوبه من الأمور والنواب .

قال الشيخ: وهذا لأنه افتتح بعض خبير عنوة وبعضها صلحاً فما قسم بينهم هو ما افتتحه عنوة وما تركه لنوابه هو ما أفاء الله على رسوله لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

١٨٣٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن محمد، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خبير عنوة .

١٨٣٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خبير .

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن عبد الرحمن بن مهدي .

١٨٣٩١ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أنبأ هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لولا أنني أترك الناس يباباً لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خبير .

قال الشيخ: وهذا عندنا والله أعلم على أنه كان يستطيع قلوبهم ثم يقفها للمسلمين نظراً لهم .

١٨٣٩٢ - وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن

نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول أصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذ بن جبل رضي الله عنهما فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه ولنا ما بقي ليس لأحد منه شيء كما صنع النبي ﷺ بخيبر فكتب عمر رضي الله عنه انه ليس على ما قلتكم ولكنني أظنها للمسلمين فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى فلما أبوا قام عمر رضي الله عنه فدعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال قال فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً.

قال الشيخ رحمه الله: قوله رضي الله عنه انه ليس على ما قلتكم ليس يريد به إنكار ما احتجوا به من قسمة خيبر فقد روينا عن عمر عن النبي ﷺ ويشبهه أن يريد به ليست المصلحة فيما قلتكم وإنما المصلحة في أن أظنها للمسلمين وجعل يأبى قسمتها لما كان يرجو من تطيبهم ذلك وجعلوا يأبون لما كان لهم من الحق فلما أبوا لم يبرم عليهم الحكم بإخراجها من أيديهم ووقفها ولكن دعا عليهم حيث خالفوه فيما رأى من المصلحة وهم لو وافقوه وافقه ائناء الناس واتباعهم. والحديث/ مرسل والله أعلم. ١٣٩/٩

وقد روينا في كتاب القسم في فتح مصر أنه رأى ذلك ورأى الزبير بن العوام رضي الله عنه قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

١٨٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا قراد أبو نوح، ثنا المرجان بن رجاء، عن أبي سلمة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أيما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ورسوله، وأيما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ورسوله وبقيتها لمن قاتل عليها. قال أبو الفضل الدوري: أبو سلمة هذا هو عندي صاحب الطعام أو حماد بن سلمة.

قال الشيخ: وقد روينا في كتاب القسم من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

[١١٦] - باب الأرض إذا كانت صلحاً رقابها لأهلها وعليها خراج

يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء

قال الشافعي رحمه الله: لا بأس كما يستأجر منهم إبلهم وبيوتهم ورقيقهم وما دفع إليهم أو إلى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليه إنما هو دين عليه يؤديه.

قال الشافعي: والحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: لا ينبغي لمسلم أن يؤدي خراجاً ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية.

قال الشافعي رحمه الله: وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطاً.

قال الشيخ: أما الكراهية ففيما.

١٨٣٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أنبأ محمد بن عيسى بن سميع، ثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ.

١٨٣٩٥ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن خمير، حدثني أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره قال سنان: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي أشبيب حدثك؟ قلت نعم قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إليّ بالحديث قال: فكتب له فلما قدمت سأني ابن معدان القرطاس فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرض حين سمع ذلك قال أبو داود: هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة.

قال الشيخ رحمه الله: هذان الحديثان إسنادهما إسناد شامي والبخاري ومسلم لم يحتجا بمثلهما والله أعلم.

١٨٣٩٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو الوليد وحجاج، قالوا: ثنا شعبة عن حبيب هو ابن أبي ثابت قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال إني أكون بالسواد فأتقبل ولا أريد أن أزداد إنما أريد أن أدفع عن نفسي فقرأ هذه الآية: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] لا تنزع الصغار من أعناقهم فتجعله في عنقك.

١٨٣٩٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق

المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل، عن الرجل من أهل الإسلام يأخذ الأرض من أهل الذمة بما عليها من الخراج يقول: لا يحل لمسلم أو لا ينبغي لمسلم أن يكتب على نفسه الذل والصغار.

١٨٣٩٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، / عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يسرنى أن الأرض كلها لي بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي.

١٨٣٩٩ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا سفیان بن سعيد، عن جابر، عن القاسم، عن عبد الله هو ابن مسعود قال من أقر بالطقس فقد أقر بالصغار.

[١١٧] - باب من كره شراء أرض الخراج

١٨٤٠٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفیان العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر رضي الله عنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم، عن بعض، وأرضيهم فلا تتباعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه قال: أبو عبيد أراد فيما نرى أنه إذا كانت له ممالك وأرض وأموال ظاهرة كانت أكثر لجزيته وكانت سنة عمر رضي الله عنه فيهم إنما كانت يضع الجزية على قدر اليسار والعسر فلهذا كره أن يشتري رقيقهم، وأما شراء الأرض فإنه ذهب فيه إلى الخراج كره أن يكون ذلك على المسلمين ألا تراه يقول: ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه.

قال أبو عبيد: وقد رخص في ذلك بعد عمر رجال من أكابر أصحاب محمد ﷺ منهم عبد الله بن مسعود وكانت له أرض براذان وخباب بن الارت وغيرهما.

١٨٤٠١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ويقول: عليها خراج المسلمين.

١٨٤٠٢ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير بن معاوية، عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر اشتريت أرضاً قال: الشراء حسن قال: قلت فإني أعطي من كل جريب أرض درهماً وفضيلاً من طعام قال: ولا تجعل في عنقك صغاراً.

[١١٨] - باب من رخص في شراء أرض الخراج

١٨٤٠٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضاً من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعني دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها.

١٨٤٠٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، قال: اشترى عبد الله أرض الخراج من دهقان وعلى أن يكفيه خراجها.

١٨٤٠٥ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، حدثني حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: اشترى الحسن بن علي رضي الله عنهما ملحاً أو ملحاً واشترى الحسين بن علي رضي الله عنه بريدين من أرض الخراج وقال: قد رد إليهم عمر رضي الله عنه أرضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم.

١٨٤٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين، ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عبد الله بن حسن أن الحسن والحسين رضي الله عنهما اشتريا قطعة من أرض الخراج.

١٨٤٠٧ / - قال: وحدثنا يحيى، ثنا عباد، عن حجاج، قال: بلغنا أن حذيفة ١٤١/٩ رضي الله عنه اشترى قطعة من أرض الخراج.

١٨٤٠٨ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، حدثني عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحكم، عن شريح أنه اشترى أرضاً من أرض الحيرة [يقال لها زبا قال: وقال الحكم وكانوا يرخصون في شراء أرض الحيرة^(١)] من أجل أنهم صلح.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

قال يحيى: وسألت حسن بن صالح فكره شراء أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج فلم ير بأساً بشراء أرض أهل الصلح.

[١١٩] - باب من أسلم من أهل الصلح سقط الخراج عن أرضه

١٨٤٠٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا محمد بن طلحة، عن داود بن سليمان، قال قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن. فذكره، فقال فيه: ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض.

وقد روينا فيه حديثاً مسنداً ليس عليهم فيه إلا صدقة.

وقد مضى ذلك مع غيره في كتاب الزكاة.

[١٢٠] - باب الأرض إذا أخذت عنوة فوَقفت للمسلمين بطيب أنفس

الغانمين لم يجز بيعها إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها

١٨٤١٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد السلام هو ابن حرب، عن بكير بن عامر، عن عامر، قال: اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره فقال ممن اشتريتها قال: من أهلها قال: فهؤلاء أهلها - للمسلمين - أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: اذهب فاطلب مالك.

١٨٤١١ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا قيس، عن أبي إسماعيل، عن الشعبي، عن عتبة بن فرقد، قال: اشترت عشرة أجرة من أرض السواد على شاطيء الفرات لقصب دواب فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه قال: اشتريتها من أصحابها؟ قال: قلت: نعم، قال: رح إليّ قال: فرحت إليه فقال: يا هؤلاء أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا قال: ابتغ مالك حيث وضعت.

١٨٤١٢ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا حسن بن صالح، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: اسلمت امرأة من أهل نهر الملك، قال: فقال عمر أو كتب عمر رضي الله عنه إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا خلوا بين المسلمين وبين أرضهم.

١٨٤١٣ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا حفص بن

كتاب السير / باب الأرض إذا أخذت عنوة فوفقت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين ٢٣٩

غياث، عن محمد بن قيس الأسدي، عن أبي عون الثقفي قال كان عمر وعلي رضي الله عنهما إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه.

١٨٤١٤ - قال: وحدثننا يحيى، ثنا شريك وقيس، عن جابر، عن عامر، قال: أسلم الرقيل فأعطاه عمر رضي الله عنه أرضه بخراجها وفرض له ألفين.

١٨٤١٥ - قال: وثنا يحيى، ثنا قيس بن الربيع، عن إبراهيم بن مهاجر، عن شيخ من بني زهرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضاً فأقطعه أرضاً لبني الرقيل فأتى ابن الرقيل عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين علام صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال: يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد قال: فكتب إلى سعد رد عليه أرضه ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ففرض له عمر رضي الله عنه سبعمائة وجعل عطاءه/ في ١٤٢/٩ خثعم وقال: إن أقمت في أرضك أدت عنها ما كنت تؤدي.

وهذا في إسناده ضعف فإن ثبت كان قوله ولكم أرضكم محمولاً على أنه أراد ولكم أرضكم التي كانت لكم تزرعونها وتعطون خراجها [وذلك فيما أخذ عنوة الا تركه لم يسقط عنه خراجها حين] ^(١) أسلم وفي الصلح يسقط.

١٨٤١٦ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن علي بن الحكم، عن محمد بن زيد، قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني قد اسلمت فضع عن أرضي الخراج فقال: ألا إن أرضك أخذت عنوة. قال: وجاءه رجل فقال: إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم فقال: لا سبيل إليهم إنما صالحناهم صلحاً.

١٨٤١٧ - قال: وحدثننا يحيى، ثنا هشيم، عن سيار أبي الحكم، عن الزبير بن عدي، قال: أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

١٨٤١٨ - قال: وحدثننا يحيى، ثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي عون، قال:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أسلم دهقان من أهل عين التمر فقال له علي رضي الله عنه: أما جزية رأسك فزفعتها وأما أرضك فللمسلمين فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا فما أخرج الله منها من شيء أتيتنا به .

[١٢١] - باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب

قال الشافعي رحمه الله: فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره قال ولعله ليس بوسع له أن يقيم معهم إذا قدر على التنحي عنهم .

١٨٤١٩ - قال الشيخ: وهذا لما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالاً، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان قالاً: ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود وأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم؟ قال: لا ترايا ناراهما .

١٨٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسحاق بن ادريس، ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تسانكوا المشركين ولا تجمعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا .

[١٢٢] - باب الأسير يؤمن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم

قال الشافعي رحمه الله: لأنهم إذا امنوه فهم في أمان منه .

١٨٤٢١ - وقد حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان .

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة .

١٨٤٢٢ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن أبان عن السدي عن رفاعة بن شداد رضي الله عنه، حدثني

كتاب السير / باب الأسير يؤمن فلا يكون له أن يفتالهم في أموالهم وأنفسهم ————— ٢٤١

عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً.

١٨٤٢٣ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ١٤٣/٩
ثنا أبو داود، ثنا قرة بن خالد عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد قال: كنت ابطن شيء بالمختار يعني الكذاب قال: فدخلت عليه ذات يوم فقال: دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي قال: فأهويت إلى قائم السيف فقلت ما أنتظر أن أمشي بين رأس هذا وجسده، حتى ذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الرجل الرجل على دمه ثم قتله رفع له لواء الغدر يوم القيامة فكففت عنه.

١٨٤٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر خرجت سرية فأخذوا انساناً معه غنم يرعاها فجاؤوا به إلى رسول الله ﷺ فكلمه النبي ﷺ ما شاء الله أن يكلمه به فقال له الرجل اني قد آمنت بك وبما جئت به فكيف بالغنم يا رسول الله فإنها أمانة وهي للناس الشاة والشاتان وأكثر من ذلك قال: احصب وجوهها ترجع إلى أهلها فأخذ قبضة من حصباء أو تراب فرمى به وجوهها فخرجت تشتد حتى دخلت كل شاة إلى أهلها ثم تقدم إلى الصف فأصابه سهم فقتله ولم يصل لله سجدة قط قال رسول الله ﷺ: أدخلوه الخباء فادخل خباء رسول الله ﷺ حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ دخل عليه ثم خرج فقال: لقد حسن اسلام صاحبكم لقد دخلت عليه وان عنده لزوجتين له من الحور العين. لم اكتبه موصولاً إلا من حديث شرحبيل بن سعد وقد تكلموا فيه.

روي عن محمد بن إسحاق بن يسار عن أبيه مرسلًا.

وروي عن أبي العاص بن الربيع فيه قصة شبيهة بهذه إلا أنها بإسناد مرسل.

١٨٤٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: خرج أبو العاص بن الربيع تاجراً إلى الشام وكان رجلاً مأموناً وكانت معه بضائع لقريش فأقبل قافلاً فلقيه سرية لرسول الله ﷺ فاستاقوا غيره

وأفلت وقدموا على رسول الله ﷺ بما أصابوا فقسمه بينهم وأتى أبو العاص حتى دخل على زينب رضي الله عنها فاستجار بها وسألها أن تطلب له من رسول الله ﷺ رد ماله عليه وما كان معه من أموال الناس، فدعا رسول الله ﷺ السرية فسألهم فردوا عليه ثم خرج حتى قدم مكة فأدى على الناس ما كان معه من بضائعهم حتى إذا فرغ قال: يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم معي مال لم ارده عليه؟ قالوا: لا فجزاك الله خيراً قد وجدناك وفتياً كريماً فقال: أما والله ما منعتني أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا تخوفاً أن تظنوا أنني إنما اسلمت لأذهب بأموالكم فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. قال الشافعي: في المسلم إذا أسر ولم يؤمنه ولم يأخذوا عليه أنهم آمنون منه فله أخذ ما قدر عليه من أموالهم وإفساده، والهرب منهم.

قال الشيخ: قد روينا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في المرأة المسلمة التي أخذت الناقة وهربت عليها.

[١٢٣] - باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين

قال الشافعي رحمه الله: قد قيل يقاتلهم قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة ١٤٤/٩ مشركين - عن مشركين - ولو قال قائل / يمتنع عن قتالهم لمعان ذكرها الشافعي كان مذهباً ولا نعلم خبر الزبير رضي الله عنه يثبت^(١)، ولو ثبت كان النجاشي مسلماً كان آمن برسول الله ﷺ وصلى عليه النبي ﷺ.

١٨٤٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد ابن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت لما ضاقت علينا مكة - فذكرت الحديث في هجرتهم إلى أرض الحبشة وما كان من بعثة قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة إلى النجاشي ليخرجهم من بلاده ويردهم عليهم، وما كان من دخول جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم على النجاشي قال: فقال النجاشي هل معكم شيء مما جاء به؟ فقال له جعفر: نعم فقراً عليه صدراً من كهيعص فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته وبكت اساقفته حتى أخضلوا مضاجعهم

(١) قال في الجوهر: «ذكر البيهقي خبر الزبير هنا بسنده، وسكت عنه، ونص في كتاب المعرفة على أنه حديث حسن. ثم بعد ثبوته في الاستدلال به نظر لأن الزبير لم يقاتل معهم وإنما حضر لينظر على من تكون الوقعة. ثم أخبر أصحابه بأن الله أظهر النجاشي.

ثم قال: إن هذا الكلام ليخرج من المشكاة التي جاء به موسى انطلقوا راشدين - ثم ذكر الحديث في تصويرهما له انهم يقولون في عيسى ابن مريم عليه السلام أنه عبد فدخلوا عليه وعنده بطارقه فقال ما تقولون في عيسى ابن مريم؟ عليه السلام فقال له . جعفر: نقول هو عبد الله ورسوله وكلمته وروحه القاها إلى مريم العذراء البتول فدلني النجاشي يده إلى الأرض فأخذ عويداً بين اصبعيه فقال: ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العويد - ثم ذكر الحديث. قالت: فلم ينشب أن خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه فوالله ما علمتنا حزناً حزناً قط كان أشد منه فرقاً من أن يظهر ذلك الملك عليه فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي فخرج إليه سائراً فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض: من رجل يخرج فيحضر الواقعة حتى ينظر على من تكون فقال الزبير رضي الله عنه وكان من احدثهم سناً: أنا فنفخوا له قربة فجعلها في صدره ثم خرج يسبح عليها في النيل حتى خرج من الشقة الأخرى إلى حيث التقى الناس فحضر الواقعة وهزم الله ذلك الملك وقتله وظهر النجاشي عليه فجاءنا الزبير رضي الله عنه فجعل يلح إلينا بردائه ويقول: ألا أبشروا فقد أظهر الله النجاشي فوالله ما فرحنا بشيء فرحنا بظهور النجاشي .

[١٢٤] - باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إليهم بفداء ويعود في إسارهم

قال الشافعي رحمه الله: روي عن الأوزاعي يعود في إسارهم إن لم يعطهم المال قال: ومن ذهب مذهب الأوزاعي ومن قال بقوله فإنما يحتج فيما أراه بما روي عن بعضهم أنه روي أن النبي ﷺ صالح أهل الحديبية أن يرد من جاءه منهم بعد الصلح مسلماً فجاءه أبو جندل فرده إلى أبيه وأبو بصير فرده فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء النبي ﷺ فقال: قد وفيت لهم ونجاني الله منهم فلم يرده النبي ﷺ ولم يعب ذلك عليه وتركه فكان بطريق الشام يقطع على كل مال لقريش حتى سألوا رسول الله ﷺ أن يضمه إليه لما نالهم من أذاه .

قال الشافعي: وهذا حديث قد رواه بعض أهل المغازي كما وصفت ولا يحضرني

ذكر إسناده .

١ ١٨٤٢٧ - قال الشيخ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - فذكر حديث صلح الحديبية وذكر فيه قصة أبي جندل وأبي بصير بنحو من هذا وأتم منه .

قال الشيخ: وإنما رد النبي ﷺ أبا جندل إليهم / لأنه كان لا يخاف عليه في الرد لمكان أبيه وكذلك أشار على أبي بصير بالرجوع إليهم في الابتداء لذلك والله أعلم، وسيرد كلام الشافعي إن شاء الله عليه في كتاب الجزية.

١٨٤٢٨ - وفي مثل هذا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري وأبو بكر القاضي وأبو صادق العطار قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه أن أبا رافع رضي الله عنه أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ قال: فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليه أبداً فقال رسول الله ﷺ إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن أرجع فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع قال: فرجعت إليهم ثم أقبلت إلى النبي ﷺ فأسلمت. قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً.

١٨٤٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد قال عبد الله وقد سمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، ثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع، ثنا أبو الطفيل، ثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعتني أن أشهد بداراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال: فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً فقلنا: ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لنتصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه الخبر فقال انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه وهذا لأنه لم يؤد انصرافهما إلى ترك فرض إذ لم يكن خروجهما واجباً عليهما ولا إلى ارتكاب محظور والعود إليهم والإقامة بين أظهرهم مما لا يجوز إذا كان يخاف الفتنة على نفسه في العود والله أعلم.

[١٢٥] - باب ما يجوز للأسير أو من قدم ليقتل والرجل بين الصنفين في ماله

١٨٤٣٠ - أخبرنا أبو سعيد بن عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد الله عن الزهري أن مسرفاً قدم يزيد بن عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته ولم يدخل بها فسألوا أهل العلم فقالوا: لها نصف الصداق ولا ميراث لها.

١٨٤٣١ - وبإسناده أخبرنا الشافعي، أنبأ بعض أهل العلم عن هشام عن أبيه أن عامة صدقات الزبير رضي الله عنه تصدق بها وفعل أموراً وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل.

قال الشافعي رضي الله عنه: وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وابن المسيب رحمه الله أنهما قالوا: إذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جائز.

وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل، وقال القاسم بن محمد وابن المسيب: عطية الحامل جائزة.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا كله نقول.

قال الشيخ: حديث الزبير رضي الله عنه قد روينا في كتاب الوصايا بطوله.

[١٢٦] - باب صلاة الأسير إذا قدم ليقتل

١٨٤٣٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمر بن أسيد بن جارية حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط علينا وأمر عليهم عصام بن ثابت بن أبي الأفلح وهو جد عاصم يعني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بمائة رجل رام فاتبعوا آثارهم حتى وجدوا مآكلهم التمر فقالوا: هذا تمر يثرب فلما أحسن بهم عاصم وأصحابه رضي الله عنهم لجؤوا إلى قردد يعني فأحاط بهم القوم فقالوا:

انزلوا ولكم العهد والميثاق أن لا يقتل منكم/ أحد، فقال عاصم أما أنا فوالله لا أنزل في ١٤٦/٩ ذمة كافر اليوم اللهم بلغ عنا نبيك السلام، فقاتلهم فقتل منهم سبعة ونزل ثلاثة على العهد والميثاق فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم وكتفهم فلما رأى ذلك منهم أحد الثلاثة قال: هو والله أول الغدر فعالجوه فقتلوه وانطلقوا بخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة فانطلقوا بهما إلى مكة فباعوهما وذلك بعد وقعة بدر فاشتري بنو الحارث خبيبا وكان قتل الحارث يوم بدر. قالت ابنة الحارث: وكان خبيب أسيراً عندنا فوالله إن رأيت أسيراً قط كان خيراً من خبيب والله لقد رأيت ياكل قطفاً من غنم وما بمكة يومئذ من ثمرة وإن هو إلا رزق رزقه الله خبيبا قالت فاستعار مني موسى يستحد به للقتل قالت: فأعرتة إياه ودرج بني لي وأنا غافلة فرأيتة مجلسه على صدره قالت ففزعت فزعة عرفها خبيب

قالت: ففطن بي فقال: أتحسبيني أني قاتله ما كنت لأفعله قالت: فلما أجمعوا على قتله قال لهم: دعوني أصلي ركعتين قالت: فصلى ركعتين فقال لولا أن تحسبوا أن بي جزعاً لزدت قال فكان خبيب أول من سن الصلاة لمن قتل صبراً ثم قال اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بديداً ولا تبق منهم أحداً وأنشأ يقول:

فلست أبالي حين اقتل مسلماً على أي حال كان في الله مصرعي
وذلك في جنب الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

قال: وبعث المشركون إلى عاصم بن ثابت ليؤتوا من لحمه بشيء وكان قتل رجلاً من عظمائهم فبعث الله مثل الظلة من الدبر فحتمته من رسلهم فلم يستطيعوا أن يأخذوا من لحمه شيئاً.

١٨٤٣٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد، أنبأ ابن شهاب أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره بمعناه مختصراً دون الشعر ودون قصة عاصم في آخره.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل بطوله. قال: وأخبرني ابن أسيد بن جارية وهو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد [بن جارية الثقفي وقيل عمر بن أسيد قال البخاري الأول أصح يعني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد^(١) أصح وكذلك قاله شعيب بن أبي حمزة ومعمر ويونس وغيرهم عن الزهري.

[١٢٧] - باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

١٨٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان المرادي، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا

نحن بظعينة فقلنا أخرجني الكتاب فقالت: ما معي كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي ﷺ فقال: ما هذا يا حاطب قال: لا تعجل عليّ إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن اتخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ: إنه قد صدق فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ: إنه قد شهد بداراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ﴾ [الممتحنة ١].

أخرجه البخاري ومسلم/ في الصحيح عن جماعة عن سفيان .

١٨٤٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي وحيان بن عطية السلمي أنهما كانا يتنازعا في علي وعثمان رضي الله عنهما وكان حيان يحب علياً رضي الله عنه وكان أبو عبد الرحمن يحب عثمان رضي الله عنه فقال أبو عبد الرحمن سمعته يحدث يعني علياً رضي الله عنه قال: كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى مكة أن محمداً يريد أن يغزوكم بأصحابه فخذوا حذرکم ودفع كتابه إلى امرأة يقال لها سارة فجعلته في إزارها أو في ذؤابة من ذوائبها فانطلقت فأطلع الله رسول الله ﷺ على ذلك قال علي: فبعثني ومعني الزبير بن العوام وأبو مرثد الغنوي وكلنا فارس قال: انطلقوا فإنكم ستلقونها بروضة كذا وكذا ففتشوها فإن معها كتاباً إلى أهل مكة من حاطب فانطلقنا فوافقناها فقلنا: هاتي الكتاب الذي معك إلى أهل مكة فقالت: ما معي كتاب قال: قلت ما كذبت ولا كذبت لتخرجنه أو لأجردنك فلما عرفت أنني فاعل أخرجت الكتاب فأخذناه فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ ففتحه فقرأه فإذا فيه من حاطب إلى أهل مكة، أما بعد فإن محمداً يريدكم فخذوا حذرکم وتأهبوا - أو كما قال فلما قرأ الكتاب ارسل إلى حاطب فقال له أكتب هذا الكتاب؟ قال نعم قال: فما حملك على ذلك؟ قال: يا رسول الله أما والله ما كفرت منذ اسلمت وإني لمؤمن بالله ورسوله وما حملني على ما صنعت من كتابي إلى أهل مكة إلا أنه لم يكن أحد من أصحابك إلا وله هناك بمكة من يدفع عن أهله وماله ولم يكن لي هناك أحد يدفع عن أهلي ومالي فأحببت

أن اتخذ عند القوم يداً وإني لأعلم أن الله سيظهر رسوله عليهم قال: فصدقه رسول الله ﷺ وقبل قوله قال: فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله دعني فأضرب عنقه فإنه قد خان الله والمؤمنين فقال رسول الله ﷺ: يا عمر إنه من أهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن هشيم وأخرجه من حديث عبد الله بن ادريس وغيره عن حصين.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: تجافوا لذوي الهيئات وقيل في الحديث ما لم يكن حداً فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة وقيل بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم احببت ان يتجافى له وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام والله أعلم تعزيره.

[١٢٨] - باب الجاسوس من أهل الحرب

١٨٤٣٦ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن يعقوب الإيادي ببغداد، أنبأ أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوخ عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر قال فجلس فتحدث عند أصحابه ثم انسل فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

١٨٤٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو همام الدلال في مسجد البصرة ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن الفرات بن حيان وكان رسول الله ﷺ قد أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً اظنه قال: لرجل من الأنصار فمر على حلقة من الأنصار فقال: إني مسلم فقام رجل منهم فقال يا رسول الله يقول إني مسلم فقال رسول الله ﷺ: إن منهم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم الفرات بن حيان.

[١٢٩] - باب الأسير يستطلع منه خبر المشركين

١٨٤٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا أبو

علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن ثابت عن/ أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه فانطلق إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب النبي ﷺ فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان؟ فيقول والله والله ما لي بشيء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف فإذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه قال والله ما لي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف قد أقبلوا والنبي ﷺ يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال: والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان قال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: هذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ وأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد.

[١٣٠] - باب بعث العيون والطلائع من المسلمين

١٨٤٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ أبو النضر، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً ينظر ما صنع عير أبي سفيان قال: فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ فحدثه الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي النضر كما مضى.

١٨٤٤٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) قال وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم قالوا: ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا ثم قال: من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير: أنا [ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا]^(١) فقال النبي ﷺ إن لكل نبي حوارياً وحواريّ الزبير.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري .
 ١٨٤٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس،
 ثنا عثمان بن سعيد، ثنا علي بن المدني، ثنا سفيان، ثنا ابن المنكر قال: سمعت
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير
 [ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير]^(١) فقال النبي ﷺ: لكل نبي حوارى
 وحواريّ الزبير.

قال سفيان: وزاد فيه هشام بن عروة وحواريّ الزبير وابن عمتي .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن المدني ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن
 سفيان .

١٨٤٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو
 الفضل بن إبراهيم قالوا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن
 الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنا عند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال
 رجل: لو ادركت رسول الله ﷺ فأتلت معه أو أبلت فقال له حذيفة أنت كنت تفعل ذلك
 لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب في ليلة ذات ريح شديدة وقر فقال
 رسول الله ﷺ: ألا رجل يأتيني بخبر القوم يكون معي يوم القيامة فلم يجبه منا أحد ثم
 الثانية مثله ثم قال يا حذيفة! قم فأتنا بخبر القوم فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم
 فقال: اتتني بخبر القوم ولا تدعهم عليّ قال: فمضيت كأنما امشي في حمام حتى أتيتهم
 فإذا أبو سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهمي في كبد قوسي وأردت أن أرميه ثم
 ذكرت قول رسول الله ﷺ لا تدعهم عليّ ولو رميت لأصبتة/ قال: فرجعت كأنما امشي
 في حمام فأتيت رسول الله ﷺ ثم أصابني البرد حين فرغت وقررت فأخبرت
 رسول الله ﷺ فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائماً
 حتى الصبح فلما أن أصبحت قال رسول الله ﷺ قم يا نومان .
 رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

[١٣١] - باب فضل الحرس في سبيل الله

١٨٤٤٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو
 الأزهر ثنا مروان بن محمد، ثنا معاوية بن سلام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

له أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي، ثنا معاوية بن سلام أخبرني زيد بن سلام حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية رضي الله عنه يذكر أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائمهم فاجتمعوا إلى حنين فتبسم رسول الله ﷺ فقال: تلك غنيمة للمسلمين غداً إن شاء الله ثم قال: من يحرسنا الليلة؟ فقال أنس بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أنا يا رسول الله فقال: اركب فركب فرساً له فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: له رسول الله ﷺ استقبال هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: هل حسستم فارسكم فقال: رجل ما حسسنا فثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يلتفت إلى الشعب حتى قضى صلاته وسلم فقال: أبشروا فقد جاء فارسكم قال: فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ فلما أصبحنا طلعت على الشعبين فنظرت فلم أر أحداً فقال له رسول الله ﷺ [نزلت الليلة قال لا إلا مصلياً أو قاضي حاجة فقال له رسول الله ﷺ] (١) قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها.

١٨٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن عائد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ألا انبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله.

رفعه يحيى القطان ووقفه وكيع.

١٨٤٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح عن محمد بن سمير عن أبي علي الجنبي عن أبي ربحانة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأوفى بنا على شرف فأصابنا برد شديد حتى إذا كان احدنا يحفر

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الحفير ثم يدخل فيه ويغطى عليه بحجفته فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك من الناس قال: ألا رجل يحرسنا الليلة ادعو الله له بدعاء يصيب به فضلاً! فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله فدعا له، قال أبو ریحانة رضي الله عنه: فقلت: أنا فدعا لي بدعاء هو دون ما دعا به للأنصاري ثم قال رسول الله ﷺ حرمت النار على عين [دمعت من خشية الله حرمت النار على عين] ^(١) سهرت في سبيل الله قال: ونسيت الثالثة. قال أبو شريح وهو عبد الرحمن بن شريح وسمعتة بعد أنه قال: حرمت النار على عين غضت عن محارم الله أو عين فقئت في سبيل الله.

١٨٤٤٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبد الله بن حماد الأملي، ثنا سعيد [بن أبي مريم ثنا سعيد] ^(٢) بن عبد الرحمن بن جميل الجمحي، ثنا صالح بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن قيس بن الحارث أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله حارس الحرس.

١٥٠/٩ ١٨٤٤٧ - وروي عن الدراوردي عن صالح عن/ عمر بن عقبة بن عامر بن عن النبي ﷺ: وأخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا علي بن بحر، ثنا الدراوردي فذكره.

[١٣٢] - باب صلاة الحرس

١٨٤٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ [في غزوة ذات الرقاع من نخل. فذكر الحديث قال: فنزل رسول الله ﷺ] ^(٣) منزلاً فقال: من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ فاتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله قال: فكونا بفم الشعب فلما أن خرجا إلى فم الشعب قال الأنصاري للمهاجري أي الليل أحب إليك أن اكفيك أوله أو آخره؟ قال بل اكفني أوله فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي. فذكر الحديث.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[١٣٣] - باب من أراد غزوة فوري بغيرها

١٨٤٤٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث حين تخلف عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة يغزوها إلا وري بغيرها.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

١٨٤٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس السيارى، ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله، ثنا يونس عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا وري بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل عدواً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس نحو إسناد عقيل.

١٨٤٥١ - أخبرنا أبو علي الروذبارى، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وري بغيرها وكان يقول: الحرب خدعة.

١٨٤٥٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا عبد الرحمن بن بشر ويحيى بن الربيع المكي قالوا: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الحرب خدعة.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة.

١٨٤٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا

عبد الرزاق، أنبأ معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سمى الحرب خدعة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق وأخرجه من حديث ابن المبارك عن معمر.

١٨٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس

١٥١/٩ محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمود/ بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر قال سمعت ثابت البناني يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة مالاً وإن لي بها أهلاً وإني أريد أن آتيهم فأنا في حل إن أنا نلت منك شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء قال: فأتى امرأته حين قدم فقال: اجمعي لي ما كان عندك فإني أريد أن اشتري من غنائم محمد وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصبحت أموالهم قال: وفشا ذلك بمكة فانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحاً وسروراً وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب فعقر وجعل لا يستطيع أن يقوم. قال معمر: فأخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال: فأخذ العباس ابناً له يقال له قثم واستلقى فوضعه على صدره وهو يقول:

حبي قثم، شبيه ذي الأنف الأشم نبي ذي النعم، يزعم من زعم

قال معمر: قال ثابت: قال أنس في حديثه ثم أرسل العباس بن عبد المطلب غلاماً له إلى الحجاج بن علاط ويلك ماذا جئت به وماذا تقول فما وعد الله خير مما جئت به قال: فقال الحجاج بن علاط لغلامه اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له فليخل لي في بعض بيوته لآتيه فإن الخبر على ما يسره. فجاء غلامه فلما بلغ باب الدار قال: أبشر يا أبا الفضل قال: فوثب العباس فرحاً حتى قبل بين عينيه وأخبره بما قال الحجاج فأعتقه ثم جاءه الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر وغنم أموالهم وجرت سهام الله في أموالهم واصطفى رسول الله ﷺ صفيّة بنت حبيي واتخذها لنفسه وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته أو تلحق بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته، ولكنني جئت لمال كان لي ههنا اردت أن أجمعه فأذهب به فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت فأخف عني ثلاثاً ثم اذكر ما بدا لك قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي أو متاع فدفعته إليه ثم استمر به فلما كان بعد ذلك بثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك فأخبرته أنه قد ذهب يوم كذا وكذا وقالت لا يحزنك يا أبا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك قال: أجل فلا يحزنني الله لم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا فتح الله خيبر على

رسوله ﷺ وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفة لنفسه فإن كان لك في زوجك حاجة فالحقي به قالت: أظنك والله صادقاً قال: فإني صادق والأمر على ما أخبرك قال: ثم ذهب حتى أتى مجلس قريش وهم يقولون إذا مر بهم لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل قال: لم يصبني إلا خير بحمد الله قد أخبرني الحجاج بن علاط أن خير فتحتها الله على رسوله ﷺ وجرت فيها سهام الله واصطفى لنفسه صفة وقد سألتني أن أخفي عليه ثلاثاً وإنما جاء ليأخذ ماله وما كان له من شيء ههنا ثم يذهب قال: فرد الله الكآبة التي كانت في المسلمين على المشركين قال وخرج المسلمون من كان دخل بيته مكتئباً حتى أتوا العباس رضي الله عنه فأخبرهم وسر المسلمون ورد الله ما كان فيهم من غيظ وحزن.

[١٣٤] - باب الخروج يوم الخميس

١٨٤٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس السيارى، ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ يونس عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إذا خرج إلا يوم الخميس.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن المبارك.

[١٣٥] - باب الابتكار في السفر

١٨٤٥٦ - حدثنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو بكر القطان، أنبأ إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك [أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود قالا، ثنا شعبة^(١) أخبرني يعلى بن عطاء قال: سمعت عمارة بن حدير يحدث عن صخر الغامدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لأمتي في/ بكورها. قال: وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعثها من أول النهار وكان صخر رجلاً تاجراً وكان يرسل غلماناً من أول النهار فكثير ماله حتى كان لا يدري أين يضعه.

لفظ حديث أبي داود.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[١٣٦] - باب ما يؤمر به من انضمام العسكر

١٨٤٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله أو قال أبا عبد الله يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال: رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم.

١٨٤٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له.

١٨٤٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي حدثني أسيد بن عبد الرحمن عن رجل من جهينة عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه.

١٨٤٦٠ - ورواه بقية عن الأوزاعي عن أسيد عن ابن مجاهد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: غزونا مع نبي الله ﷺ بمعناه: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية عن الأوزاعي فذكره.

[١٣٧] - باب كراهية تمني لقاء العدو وما يفعل وما يقول عند اللقاء

١٨٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن جبلة، أنبأ الحسن بن علي الحلواني، ثنا أبو عامر، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال أبو عامر. ورواه مسلم عن الحلواني.

١٨٤٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ معاوية بن عمرو عن أبي

إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله وكان كاتباً له قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه حين خرج إلى الحرورية فقرأته فإذا فيه: إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال: يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم. قال: وقال أبو النضر وبلغنا أن النبي ﷺ دعا في مثل ذلك فقال أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك ونواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو، وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة دون بلاغ أبي النضر.

١٨٤٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الحسين بن علي بن سلمة الهمداني بها، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن ماسي المتوثي ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال اللهم إني اجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم.

١٨٤٦٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي

قماش يعني محمد بن/ عيسى، أنبأ سعيد بن سليمان عن سليمان بن المغيرة (ح)، قال: ١٥٣/٩ وحدثنا محمد، ثنا سليمان بن حرب وابن عائشة عن حماد بن سلمة كلاهما عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحرك شفثيه بشيء لا يفهم [فقلنا: يا رسول الله إنك تحرك شفثيك بشيء لا يفهم] (١) فقال: إن نبياً من الأنبياء أعجبه كثرة قومه فقال: من يفي لهؤلاء أو من يقوم لهؤلاء قال: فقيل له خير أصحابك بين أن نسلط عليهم عدواً فيستبيح بيضتهم أو الجوع أو الموت فخيرهم فاختروا الموت قال: فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفاً قال: فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقول اللهم بك أقاتل وبك أحاول وبك أصاول ولا حول ولا قوة إلا بك.

وسائر ما ورد من الدعاء في هذا قد مضى في كتاب الحج وفي كتاب الدعوات.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جد.

[١٣٨] - باب أي وقت يستحب اللقاء

١٨٤٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان يعني ابن مقرن رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر.

[١٣٩] - باب الصمت عند اللقاء

١٨٤٦٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث، عند القتال وفي الجنائز وفي الذكر.

١٨٤٦٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال^(١).

١٨٤٦٨ - قال: وحدثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمن عن همام قال: حدثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

١٨٤٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تمنوا لقاء العدو وسلوا العافية فإن لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله فإن أجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت.

[١٤٠] - باب التكبير عند الحرب

١٨٤٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى أنبأ صالح بن محمد الحافظ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهذلي، ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(١) في ص: «يكرهون رفع الصوت في القتال».

صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما نظروا إلى رسول الله ﷺ جاؤوا يسعون إلى الحصن وقالوا محمد والخميس فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد وغيره عن سفیان.

١٥٤/٩

/ [١٤١] - باب الرخصة في الرجز عند الحرب

١٨٤٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو عامر العقدي، ثنا عكرمة بن عمار اليماني عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ - فذكر الحديث بطوله وفيه حين اغاروا على سرح رسول الله ﷺ قال: ثم قمت على ثنية فاستقبلت المدينة فنادت ثلاثة أصوات يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

وفيه قال: خرجنا إلى خيبر فجعل عمي عامر يقول:

بالله لولا^(١) الله ما اهتدينا وما تصدقنا وما صلينا
ونحن عن فضلك ما استغنيا فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينه علينا

فقال النبي ﷺ: من هذا؟ قالوا: عامر قال: غفر لك ربك، وفيه: فلما قدمنا خيبر نخرج مرحب يخطر بسيفه وهو يقول:

قد علمت خيبر أنني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فبرز له عمي فقال:

قد علمت خيبر أنني عامر شاكي السلاح بطل مغامر

ثم ذكر الحديث في رجوع سيف عامر على نفسه وخروج علي رضي الله عنه ورجزه وقتله إياه وقد مضى.

١٨٤٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا

(١) في ص: «والله لولا».

يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا محمد بن كثير وأبو حذيفة قالوا: ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول وجاءه رجل فقال: يا أبا عمارة أوليتم يوم حنين؟ قال: أما أنا فأشهد على رسول الله ﷺ أنه لم يول ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

رواه البخاري في الصحيح من حديث محمد بن كثير وأخرجاه من حديث يحيى القطان عن سفيان.

١٨٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق في قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وقاتله في غزوة مؤتة قال: وهو يقول:

يا حبذا الجنة واقترابها طيبة باردة شرابها
والروم روم قد دنا عذابها عليّ أن لاقيتها ضرابها

وعن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن عبد الله بن رواحة قال: حين أخذ الراية يومئذ:

اقسمت يا نفس لتنزلنه طائعة أو لتكرهنه
إن اجلب الناس وشدوا الرنه ما لي أراك تكرهين الجنه
قد طالما قد كنت مطمئنه هل أنت إلا نطفة في شنه

قال ابن إسحاق: وقال أيضاً:

/يا نفس إلا تقتلي تموتي هذا حمام الموت قد صليت
وما تمنيت فقد أعطيت إن تفعلي فعلهما هديت

١٥٥/٩

وإن تأخرت فقد شقيت

يريد جعفرأ وزيدأ رضي الله عنهما قال: ثم أخذ سيفه فتقدم فقاتل حتى قتل.

١٨٤٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت هنيذة

رجل من خزاعة قال: قال رسول الله ﷺ من يأخذ هذا السيف بحقه؟ قال: فقال رجل أنا قال فأخذه فلما لقي العدو جعل يقول:

إنسي امرؤً بايعني خليلي ونحن عند أسفل النخيل
أن لا أقوم الدهر في الكيول أضرب بسيف الله والرسول
زاد غيره فيه فقاتل حتى قتل رضي الله عنه.

[١٤٢] - باب الصف عند القتال

١٨٤٧٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني إبراهيم بن موسى، أنبأ أبو يحيى بن عبد الرحيم، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد والمنذر بن أبي أسيد [ح] قال إبراهيم وحدثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا ابن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد^(١) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صفنا لقريش وصفوا لنا إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل.

هذا لفظ حديث الفضل وقال أبو أحمد في حديثه إذا أكتبوكم يعني أكثروكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم قال أبو بكر: الصحيح إذا أكتبوكم. رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين وعن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم عن أبي أحمد.

[١٤٣] - باب سل السيوف عند اللقاء

١٨٤٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا إسحاق بن نجيح وليس بالملطي عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم.

[١٤٤] - باب الترجل عند شدة البأس

١٨٤٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة عن أبي إسحاق قال: قال رجل للبراء رضي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الله عنه يا أبا عمارة أكنتم فرتم يوم حنين؟ فقال: لا والله ما ولي رسول الله ﷺ ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نصر فرشقوهم رشقاً لا يكادون يخطئون فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر وقال:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ثم صفهم.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير ورواه مسلم عن يحيى بن

يحيى.

[١٤٥] - باب الخيلاء في الحرب

١٥٦/٩

١٨٤٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن من الغيرة ما يحبها الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة. وأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل بنفسه في الفخر والخيلاء.

[١٤٦] - باب الغزو مع أئمة الجور

١٨٤٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا زكريا (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عمرو بن تميم بن سيار الطبري، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة. لفظ حديث أبي نعيم وليس في رواية الأزرق الأجر والغنيمة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا.

١٨٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، قال: ثنا سعيد

ابن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نضرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا يكفره بذنوب ولا يخرج من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله عز وجل إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار.

وحديث مكحول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً قد مضى في باب الإمامة وكتاب الجنائز.

[١٤٧] - باب ما يستحب من الجيوش والسرايا

١٨٤٨١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان (ح)، وأنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محبوب الدهان، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز قالاً: ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة.

تفرد به جرير بن حازم موصولاً ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً.

قال أبو داود: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ^(١).

١٨٤٨٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالاً: ثنا ١٥٧/٩ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ رجل من أهل الشام عن حبي بن مخمر الوصابي قال: سمعت أبا عبد الله من أهل دمشق عن أكثم بن الجون الخزاعي ثم الكعبي قال قال رسول الله ﷺ: يا أكثم بن الجون! اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقاءك يا أكثم بن الجون! خير الرفقاء أربعة وخير الطلائع أربعون

(١) قال في الجوهر: «هذا ممنوع لأن جريراً ثقة، وقد زاد في الإسناد فيقبل قوله: كيف وقد تابعه عليه غيره.

وقال الترمذي: وقد رواه حبان بن علي العنزي، عن نفي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وذكر المزني في أطرافه أن الترمذي قال بعد ذكر هذا الحديث: وروى حبان، عن يونس، عن الزهري نحوه.

وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة يا أكثم بن الجون! لا ترافق المائتين.

[١٤٨] - باب في فضل الجهاد في سبيل الله

١٨٤٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال ثم الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبور.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وغيره ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم.

١٨٤٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ انتدب الله لمن خرج مجاهداً في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي فهو عليّ ضامن أن ادخله الجنة أو أرجعه إلى بيته الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر وغنيمة - وقال رسول الله ﷺ: ما من مكلم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك - وقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لولا أن اشق على أمتي ما تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي. وقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو ددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل.

حديث الكلم رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وروى الباقي عن حرمي بن حفص عن عبد الواحد وأخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد عن عمارة.

١٨٤٨٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن عمرو بن النضر، أنبأ يحيى بن يحيى، أنبأ المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا جهاد في

سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة.

١٨٤٨٦ - وعن النبي ﷺ قال: والذي نفس محمد بيده لولا أن اشق على المؤمنين إن قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي.

١٨٤٨٧ - وعن النبي ﷺ قال: والذي نفس محمد بيده لوددت أن اقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا [فأقتل ثم أحيا] ^(١) كان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد الله.

الحديث الأول رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقد أخرجنا باقيه من أوجه.

١٨٤٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا عفان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة أن أبا حصين/ حدثه أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى ١٥٨/٩ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يعدل الجهاد قال: لا أجده ثم قال: فقال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم ولا تفتري وتصوم ولا تفطر قال: لا أستطيع ذلك قال أبو هريرة: إن فرس المجاهدين يستن في طوله فيكتب له حسنات. لفظ حديث جعفر، رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن عفان.

١٨٤٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر [أحمد] ^(١) بن إسحاق إملاء، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: إنكم لا تستطيعون قلنا بلى قال: إنكم لا تستطيعونه قال: فلا أدري في الثالثة أم في الرابعة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد إلى أهله.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

١٨٤٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ قالا: ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد هو ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام وقال الآخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قاتم فزجرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ولكني إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله﴾ الآية [التوبة: ١٩].

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة.

١٨٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، الغدوة يغدوها العبد في سبيل الله والروحة خير من الدنيا وما فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن القعني عن عبد

العزيز.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ.

١٨٤٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأموي، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن مالك الشرعي عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن سلمان الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بسرية تخرج فقالوا يا رسول الله أنخرج الليلة أم نمكث حتى نصبح؟ فقال: أولا تحبون أن تبيتوا في خريف من خرائب الجنة. والخريف: الحديقة.

١٨٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة قال: فعجب لها أبو سعيد

فقال: أعدةا علي يا رسول الله ﷺ ففعل ثم قال رسول الله ﷺ: وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب.

١٨٤٩٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو

الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح عن هلال بن علي / عن عطاء بن يسار أو ابن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله يعني الجنة هاجر في سبيل الله أو مات في أرضه التي ولد فيها. قالوا: يا رسول الله أفلا تنبئ الناس بذلك؟ قال إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدةا الله للمجاهدين في سبيله فإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وفوقه عرش الرحمن تبارك وتعالى.

١٨٤٩٥ - قال، وثنا أبو الأزهر ثنا يونس بن محمد قال فحدثنا بهذا الحديث فليح

الثانية فذكره عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بنحوه ولم يشك.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح عن لم يشك.

١٨٤٩٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ سهل بن زياد القطان، ثنا

عبد الكريم بن الهيثم أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني عطاء بن يزيد أنه حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله فقال ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله عز وجل ويدع الناس من شره.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه من أوجه عن الزهري.

١٨٤٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن العنزي، ثنا عثمان بن سعيد

الدارمي، ثنا يحيى بن يحيى (ح)، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر [بن محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيري وأبو بكر] (١) محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: من خير

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فرزة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه عن قتيبة، عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن كليهما عن أبي حازم بهذا الإسناد مثله .
وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب .

١٨٤٩٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا إبراهيم بن عبد الله وهو أبو مسلم [ح] وحدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم^(١) [ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن منع سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الساقة كان في الساقة وإن كان في الحراسة كان في الحراسة إن استأذن لم يؤذن به وإن شفع لم يشفع طوبى له ثم طوبى له .
رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن مرزوق .

١٨٤٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن سلام أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: لو أرسلنا إلى رسول الله ﷺ رسولا يسأله عن أحب الأعمال إلى الله قال فلم يذهب إليه أحد منا وهبنا أن نسأله عن ذلك قال: فدعا رسول الله ﷺ أولئك النفر رجلاً رجلاً حتى جمعهم ونزلت فيهم هذه السورة (سبح لله) قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله ﷺ كلها .

قال أبو سلمة: قرأها علينا عبد الله بن سلام كلها قال: يحيى بن أبي كثير: وقرأها علينا أبو سلمة كلها^(٢) .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

قال الأوزاعي: وقرأها علينا يحيى كلها قال العباس: قال أبي وقرأها علينا الأوزاعي كلها.

١٦٠/٩ / ١٨٥٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله إسحاق [بن محمد بن يوسف السوسي قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق^(١)] الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سلام قال اجتمعنا فتذاكرنا فقلنا أيكم يأتي رسول الله ﷺ فيسأله أي الأعمال أحب إلى الله قال ثم تفرقنا وهبنا أن يأتيه منا أحد فأرسل إلينا رسول الله ﷺ فجمعنا فجعل يومئذ بعضنا إلى بعض فقرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم﴾ إلى آخر السورة [الحشر، الحديد] قال يحيى فقرأها علينا أبو سلمة من أولها إلى آخرها قال أبو سلمة فقرأها علينا عبد الله بن سلام من أولها إلى آخرها قال الأوزاعي فقرأها علينا [يحيى من أولها إلى آخرها قال أبو إسحاق وقرأها علينا الأوزاعي^(٢)] من أولها إلى آخرها قال معاوية وقرأها أبو إسحاق علينا من أولها إلى آخرها قال أبو بكر الصغاني وقرأها علينا معاوية من أولها إلى آخرها قال أبو العباس: لم يقرأ علينا الصغاني السورة بتمامها وقرأ أبو العباس من أولها شيئاً وقرأ القاضي من أولها شيئاً وقرأ أبو عبد الله الحافظ علينا^(٣) السورة من أولها إلى آخرها وقرأها الشيخ من أولها إلى آخرها.

١٨٥٠١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الأسود بن شيبان عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: كان الحديث يبلغني [عن أبي ذر رضي الله عنه فكنت أشتهي لقاءه فلقيته فقلت: يا أبا ذر إنه كان يبلغني^(٤)] عنك الحديث فكنت أشتهي لقاءك فقال: لله أبوك فقد لقيت فهات فقلت: حديث بلغني أنك تحدث أن رسول الله ﷺ حدثكم أن الله تعالى يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة قال: ما إخالني أن أكذب على خليلي ﷺ قلت: فمن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٣) في ص: «أبو عبد الله الحافظ، وقرأها طاهر الشحامي من أولها إلى آخرها، وقال: أرجو أن شيخنا منصور بن عبد المنعم الفراوي قرأها أو شيئاً منها علينا، وأنه شيخه أبا المعالي الفارسي قرأها أو شيئاً منها عليه، وأبو المصنف قرأها عليها».

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

الثلاثة الذين يحب الله؟ قال: رجل لقي العدو فقاتل وإنكم لتجدون ذلك في الكتاب عنكم: ﴿إن الله يحب الذين في يقاتلون في سبيله صفاً﴾ [الصف: ٤] قلت: ومن؟ قال رجل له جار سوء فهو يؤذيه فيصبر على أذاه فيكفيه الله إياه بحياة أو موت قال ومن؟ قال رجل كان مع قوم في سفر فنزلوا فعرسوا وقد شق عليهم الكرى والنعاس ووضعوا رؤوسهم فناموا وقام فتوضأ فصلى رهبة لله ورغبة إليه - قلت فمن الثلاثة الذين يبغض؟ قال البخيل المنان والمختال الفخور وإنكم لتجدون ذلك في كتاب الله ﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾ [لقمان: ١٨] قال فمن الثالث؟ قال التاجر الحلاف أو البائع الحلاف.

١٨٥٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فقام بتبوك خطب الناس وهو مضيف ظهره إلى نخلة فقال: ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس؟ إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله فلا يرعوي إلى شيء منه.

١٨٥٠٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو عامر العقدي عن هشام بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأموي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ مر بشعب فيه عيئة من ماء عذب فأعجبه طيبه وحسنه فقال: لو اعتزلت الناس وأقمت في هذا الشعب ثم قال لا أفعل حتى أستأمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلته في أهله ستين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله، من قاتل في/ سبيل الله فواق ناقته وجبت له الجنة. ١٦١/٩

١٨٥٠٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: مقام الرجل في الصف أي في سبيل الله أفضل من عبادة رجل ستين سنة.

١٨٥٠٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن المبارك عن أبي معن عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه في مسجد الخيف: يا أيها الناس حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنت أكتمكموه ضناً بكم قد بدا لي أن أبعده نصيحة لكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوم المجاهد في سبيل الله كآلف يوم فيما سواه فلينظر منكم كل امرئ لنفسه.

١٨٥٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، ثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة فقال: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله.

١٨٥٠٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا الهيثم يعني ابن حميد، ثنا العلاء بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: ائذن لي في الزنا قال فهمم من كان قرب النبي ﷺ أن يتناولوه فقال النبي ﷺ دعوه ثم قال له النبي ﷺ: ادنه أنتحب أن يفعل ذلك بأختك؟ قال: لا، قال فبابنتك؟ قال: لا، فلم يزل يقول بكذا وكذا كل ذلك يقول لا فقال له النبي ﷺ: فاكروه ما كره الله وأحب لأخيك ما تحب لنفسك قال: يا رسول الله فادع الله أن يبغض إليّ النساء قال النبي ﷺ اللهم بغض إليه النساء قال فانصرف الرجل ثم رجع إليه بعد ليال فقال: يا رسول الله ما من شيء أبغض إلي من النساء فائذن لي بالسياحة فقال النبي ﷺ: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله.

١٨٥٠٨ - أخبرنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أبي وشعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن أبي اللجلاج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً.

[١٤٩] - باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

١٨٥٠٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالوا، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان عن قتادة، ثنا سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله ﷺ قصر الطائف فسمعت نبي الله ﷺ يقول: من رمى بسهم فبلغه درجة في الجنة [فقال رجل يا نبي الله إن رميت بسهم فلي درجة في الجنة^(١)] قال: نعم فرمى فبلغ قال: وبلغت يومئذ ستة عشر سهماً قال وسمعت نبي الله ﷺ يقول: من شاب شية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهم كان له نوراً يوم القيامة وأيما رجل أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه [من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء^(٢) كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار.

ورواه أيضاً أسد بن وداعة عن أبي نجيح عمرو بن عبسة.

١٦٢/٩ ١٨٥١٠ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب فعدل رقبة.

١٨٥١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى الحيري، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة السلمي رضي الله عنه، حدثنا واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شاب شية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعتق رقبة.

١٨٥١٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو علي الروذباري وأبو الحسين بن القطان وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

الجبار قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار أنبا الحسن بن عرفة، ثنا مروان بن معاوية عن هاشم بن هاشم الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول نثل لي رسول الله ﷺ قال الحسن بن عرفة يعني نفص كنانته يوم أحد وقال ارم فداك أبي وأمي.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن مروان بن معاوية.

١٨٥١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة (ح) قال: وأخبرنا سليمان، ثنا معاذ بن المشي، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد قالا، ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن علي رضي الله عنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه إلا لسعد فإنه قال ارم فداك أبي وأمي.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة ومسدد عن يحيى عن الثوري، وأخرجه مسلم من أوجه عن سعد بن إبراهيم.

١٨٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم، أنبا أبو الموجه، أنبا عبدان، أنبا عبد الله أنبا الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو طلحة تترس مع رسول الله ﷺ بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمي وكان إذا رمى أشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبهه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك.

[١٥٠] - باب فضل المشي في سبيل الله

١٨٥١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر، ثنا يحيى بن حمزة (ح) وأنبا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن أبي زياد الموصلي حدثني إسحاق بن زياد الخطابي وكان يسكن حران، ثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني يزيد بن أبي مريم أخبرني عباية بن رفاع بن رافع حدثني أبو عبس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسها النار أبداً.

لفظهما واحد، رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن محمد بن المبارك.

١٨٥١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا عتبة بن حكيم عن حرملة عن أبي المصباح الحمصي قال كنا نسير في صائفة وعلى الناس مالك بن عبد الله الخثعمي فأتى على جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو يمشي يقود بغلله فقال ألا تركب وقد حملك الله؟ فقال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمهما الله على النار أصلح لي دابتي وأستغني عن قومي فوثب الناس عن دوابهم فما رأيت نازلاً أكثر يومئذ.

/ [١٥١] - باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل

١٦٣/٩

١٨٥١٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عامر العقدي، ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما أجد أحداً يدخل الجنة فيتمنى أن يخرج منها وإن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرار لما رأى من الكرامة - لفظ حديث العقدي، وفي رواية الطيالسي - ما من عبد له عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد فإنه يود لو أنه رجع فقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

١٨٥١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، [ثنا أبو موسى^(١)]، أنبأ أبو معاوية، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير وعيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن أرواح الشهداء قال قد سألتنا عن ذلك أرواحهم كطير خضر لها قناديل معلقة في العرش تسرح حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديلها فينما هم على ذلك إذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول ما تشتهون؟ فيقولون وما نشتهي ونحن في الجنة نسرح حيث شئنا فإذا رأوا أن لا بد من أن يسألوا قالوا ترد أرواحنا في أجسادنا فنقاتل [في سبيل الله فنقتل^(٢)] مرة أخرى، فإذا رأى أن لا يسألوه

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

شيئاً تركهم. لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية المقرئ قال: سألتنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين﴾ [آل عمران: ١٧٠] قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك. ثم ذكر معناه. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وعن إسحاق بن إبراهيم.

١٨٥١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن منصور الهروي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أسباط وأبو معاوية قالا، ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق وقال: سألتنا عبد الله رضي الله عنه عن هذه الآية فذكرها وقال: أرواحهم في جوف طير خضر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

١٨٥٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلاً يزهدها في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب قال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم قال وأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء﴾ إلى آخر الآيات. [آل عمران: ١٧٠].

١٨٥٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عوف حدثنا حسين بنت معاوية قالت حدثني عمي قال: قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة والشهيد والمولود والوئيد.

١٨٥٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سعد عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: إن أول / ١٦٤/٩ ما يهراق من دم الشهيد تغفر له ذنوبه.

١٨٥٢٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب. ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا صفوان بن عمرو

السكسكي عن أبي المثنى المليكي عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال: القتلى ثلاثة رجل مؤمن خرج بنفسه وماله فلقي العدو فقاتل حتى يقتل فذلك الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا لقي العدو فقاتل حتى يقتل فتلك ممصصة تحت ذنوبه وخطاياها إن السيف محاء للخطايا وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت فإنها ثمانية أبواب ولجهنم سبعة أبواب، بعضها أفضل من بعض - يعني أبواب الجنة - ورجل منافق خرج بنفسه وماله فقاتل حتى يقتل فذاك في النار إن السيف لا يمحو النفاق.

١٨٥٢٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: عجب ربنا من رجلين، رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلواته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبيدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه.

وروي في معناه عن أبي الدرداء مرفوعاً.

١٨٥٢٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الدرابعدي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد، حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الشهيد لا يجد ألم القتلى إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة.

١٨٥٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج، حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة، قيل أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام، قيل فأأي الصدقة أفضل؟ قال جهد من مقل، قيل فأأي الهجرة أفضل؟ قال من هجر ما حرم عليه، قيل فأأي الجهاد أفضل؟ قال من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل فأأي القتل أشرف؟ قال من أهرق دمه وعقر جواده.

[١٥٢] - باب الشهيد يشفع

١٨٥٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح الذماري قال، حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري قال دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته.

قال أبو داود: صوابه رباح بن الوليد.

[١٥٣] - باب فضل من يجرح في سبيل الله

١٨٥٢٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد وابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دمماً اللون لون الدم والريح ريح المسك.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، ورواه مسلم عن الناقد وزهير، عن سفيان، عن أبي الزناد.

/ ١٨٥٢٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو القاسم ١٦٥/٩ عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيتها إذا طعنت تفجر دمماً فاللون لون الدم والعرف عرف المسك.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

[١٥٤] - باب فضل من قتل كافراً

١٨٥٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو الحيري وأبو بكر الوراق قالا، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن عون قالا، ثنا أبو إسحاق الفزاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يجتمعان في النار اجتماعاً

يضر أحدهما، قيل من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافراً ثم سدد.

لفظ حديث عبد الله رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عون.

١٨٥٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

[١٥٥] - باب الرجلين يقتل أحدهما صاحبه فيدخلان الجنة

١٨٥٣٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قالا، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: يضحك الله من رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، قالوا وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله عز وجل على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر.

١٨٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث سفيان عن أبي الزناد.

[١٥٦] - باب فضل من مات في سبيل الله

١٨٥٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، أنبأ أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصاري وأبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الحيري وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا، أنبأ

أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي قال، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون / ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك أيهما قال: قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رسول الله ﷺ رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، كما قال في الأولى قالت: فقلت يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم قال: أنت من الأولين فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن إسماعيل وغيره عن مالك.

١٨٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا أبو القاسم البغوي ثنا خلف بن هشام قال، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، حدثني أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في بيتها يوماً ثم استيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ قال عرض عليّ قوم من أمتي يركبون ظهر هذا البحر كالمملوك على الأسرة قلت ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم نام ثم قام فقال مثل ذلك فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم قال: أنت من الأولين فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا بها في البحر فلما رجعوا قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فدقت عنقها فماتت.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد، ورواه مسلم عن خلف بن هشام.

١٨٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأموي، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن عتيك أخي بني سلمة عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من

خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله قال: ثم ضم أصابعه الثلاث وأين المجاهدون في سبيل الله؟ من خرج في سبيل الله فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله وإن لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ومن مات حتف أنفه قال: وإنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب أول من رسول الله ﷺ يعني بحتف أنفه على فراشه فقد وقع أجره على الله ومن قتل قعصاً فقد استوجب الجنة.

١٨٥٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا عتبة عن ابن ثوبان عن أبيه يرده إلى مكحول إلى ابن غنم الأشعري أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل قال: من انتدب خارجاً في سبيل الله ابتغاء وجهه وتصديق وعده وإيماناً برسالاته على الله ضامن فإما يتوفاه الله في الجيش بأي حتف شاء فيدخله الجنة وإما يسبح في ضمان الله وإن طالت غيبته ثم يرده إلى أهله سالماً مع ما نال من أجر وغنيمة قال ومن فصل في سبيل الله فمات أو قتل يعني فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وله الجنة.

١٨٥٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم البزار، ثنا سماك بن عبد الصمد، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني، ثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني الأوزاعي حدثني سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل، رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله.

١٨٥٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك البزار، ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن قيس بن رافع القيسي عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه مر بمعاذ بن جبل رضي الله عنه وهو قاعد على بابه يشير بيده كأنه يحدث نفسه فقال له عبد الله: ما شأنك يا أبا عبد الرحمن تحدث نفسك؟ قال: وما لي يريد عدو الله أن يلهيني عن كلام سمعته من رسول الله ﷺ قال: مكابد دهرك الآن في بيتك / ألا تخرج إلى المجلس فتحدث؟ وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله ومن جلس في بيته لا يغتاب أحداً بسوء كان ضامناً على الله ومن عاد مريضاً كان

ضامناً على الله ومن غدا إلى المسجد وراح كان ضامناً على الله ومن دخل على إمام يعزره كان ضامناً على الله - ف يريد عدو الله أن يخرج من بيتي إلى المجلس .

[١٥٧] - باب من أتاه سهم غرب فقتله

١٨٥٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الشافعي ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بنت سراقه أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تخبرني عن حارثة؟ وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه البكاء قال: يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى. قال قتادة: الفردوس ربوة في الجنة وأوسطها وأفضلها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن حسين بن محمد.

[١٥٨] - باب من يسلم فيقتل مكانه في سبيل الله

١٨٥٤١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ إبراهيم بن موسى، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا زكريا عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي ﷺ عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن جناب عن عيسى بن يونس.

١٨٥٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال لا بل أسلم ثم قاتل فأسلم فقاتل فقتل فقال هذا عمل قليلاً وأجر كثيراً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن شبابة عن إسرائيل.

١٨٥٤٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ محمد بن

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ فقالوا بأحد فقال: أين فلان؟ قالوا بأحد فلبس لأتمته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو! فقال إني قد آمنت فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحاً فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته سليه حمية لقومك أم غضباً لهم أم غضباً لله ورسوله؟ فقال بل غضباً لله ورسوله فمات فدخل الجنة وما صلى الله صلاة.

[١٥٩] - باب بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله عز وجل

١٨٥٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي وصالح بن محمد الرازي قالا، ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليعرف، فمن في سبيل الله؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٦٨/٩ / ١٨٥٤٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رثاء، فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

١٨٥٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا ابن كثير، ثنا سفيان، ثنا الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ. فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية.

١٨٥٤٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا محمد بن وهب، ثنا بقیة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد

بكر بن أحمد الصيرفي بمرو، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية بن الوليد، حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله عز وجل وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وباشر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخرأ ورثاء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بكفاف - لفظ حديث الحضرمي - وفي رواية محمد بن وهب قال عن أبي بحرية عبد الله بن قيس وقال في آخره وعصى الإمام ولم ينفق الكريمة لم يرجع بالكفاف .

١٨٥٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ببغداد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع بن حبان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً وإن قاتلت مرثياً مكاثراً بعثك الله مرثياً مكاثراً يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال .

١٨٥٤٩ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي، ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أخبرني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال له نابل أخو أهل الشام: يا أبا هريرة حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة، رجل استشهد أتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت في سبيلك حتى استشهدت قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل فأمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها؟ قال تعلمت العلم وقرأت القرآن وعلمته فيك قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان عالم وفلان قارىء فقد قيل فأمر به فسحب على وجهه إلى النار، ورجل آتاه الله من أنواع المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها؟ فقال ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه لك قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل فأمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن ابن جريج .

١٨٥٥٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد يعني ابن سيرين عن أبي العجفاء قال خطب عمر رضي الله عنه الناس قال: وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه قتل فلان شهيداً ومات فلان شهيداً ولعله يكون قد أوفر دفتي راحلته ذهباً أو ورقاً بيتغي الدنيا أو قال التجارة فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة.

١٦٩/٩ / ١٨٥٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، ثنا عبد الله بن علي الغزال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم هو ابن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز رجل من أهل الشام. في رواية ابن شقيق، عن أيوب بن مكرز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو بيتغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له» فسأله الثانية والثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له». لفظ حديث ابن شقيق.

قال الشيخ: وهذه الأخبار وما أشبهها تحتمل أن تكون فيمن لا ينوي بغزوه إلا الدنيا وما يرجع إلى أسبابها.

فأما من بيتغي الأجر ويرجو أن يصيب غنيمة فقد.

١٨٥٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح أن ضمرة بن حبيب حدثه، عن ابن زغب الإيادي قال: نزل بي عبد الله بن حوالة صاحب النبي ﷺ وقد بلغنا أنه فرض له في المائتين فأبى إلا مائة، قال: قلت له: أحق ما بلغنا أنه فرض لك في مائتين فأبيت إلا مائة والله منعه وهو نازل على أن يقول لا أم لك أو لا يكفي ابن حوالة مائة كل عام ثم أنشأ يحدثنا عن رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ بعثنا على أقدامنا حول المدينة لنغنم فقدمنا ولم نغنم شيئاً، فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بنا من الجهد، قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تكلهم إلي فأضعف عنهم ولا تكلهم إلى الناس فيهنوا عليهم ويستأثروا عليهم ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ولكن توحد بأرزاقهم» ثم قال: «ليفتحن لكم الشام ثم لتقسمن كنوز فارس والروم وليكونن لأحدكم من المال كذا وكذا حتى أن أحدكم ليعطى مائة دينار فيسخطها ثم وضع يده على رأسي»

سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب أخرجه أيضاً من حديث ثابت عن أنس .

١٨٥٥٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن خرج في سبيل الله فعليه طابع الشهداء .

١٨٥٥٧ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا حجاج بن محمد، ثنا ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى، ثنا مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل فذكره بمثله .

وكذلك رواه أبو عاصم وروح عن ابن جريج .

١٨٥٥٨ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن مالك بن يخامر عن أبيه مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه فمات أو قتل فله أجر شهيد ومن جرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة يدمى، اللون لون دم والريح ريح مسك .

١٨٥٥٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن سعيد الموصلي، ثنا غسان بن الربيع، ثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة .

ثم ذكر ما بعده نحو حديث عبد الرزاق .

[١٦٢] - باب الشجاعة والجبن

١٨٥٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال وثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن أيوب أنبأ سليمان بن حرب ومسدد وأبو الربيع وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس قال وفتح أهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت قال فتلقاهم رسول الله ﷺ على فرس لأبي طلحة عري ما عليه شيء والسيف في عنقه قال لن تراعوا فإذا هو قد استبرأ الخبر وسبقهم وقال وجدناه بحراً أو قال إنه لبحر. قال: وكان فرساً ثبطاً.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع.

ورويانا عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من الجبن.

١٨٥٦١ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن البزاز ببغداد قالوا، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقرئ، عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يحدث عن عبد العزيز بن مروان بن الحكم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع.

١٨٥٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا أبو عمرو الضبي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر رضي الله عنه قال: الشجاعة والجبن غرائز في الناس تلقى الرجل يقاتل عمن لا يعرف وتلقى الرجل يفر عن/ أبيه والحسب المال والكرم التقوى لست بأخير من فارسي ولا عجمي إلا بالتقوى.

[١٦٣] - باب فضل الإنفاق في سبيل الله عز وجل

١٨٥٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد المزني، أنبأ علي بن ابن عيسى، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنفق زوجين في شيء من الأشياء في سبيل الله دعى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير وللجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام باب الريان، قال أبو بكر ما على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة وقال يا رسول الله هل يدعى منها كلها أحد؟ فقال نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من أوجه عن الزهري.

١٨٥٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام يعني ابن حسان عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت أبا ذر رضي الله عنه يقود جملاً له أو يسوقه في عنقه قربة فقلت: يا أبا ذر ما لك؟ قال: لي عملي فقلت: يا أبا ذر ما لك؟ قال: لي عملي ثلاث مرات قال قلت: ألا تحدثني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة يعني من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجة الجنة.

١٨٥٦٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن عيسى الواسطي، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن فذكره بمعناه زاد إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما قبله قلت-كيف ذلك؟ قال إن كان رجلاً فرجلين وإن كانت إبلاً فبعيرين وإن كانت غنماً فشاتين.

١٨٥٦٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا جرير بن حازم عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن غضيف بن الحارث قال: سمعت أبا عبيدة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنفق نفقة في سبيل الله فاضلة فسبعمائة ومن أنفق على نفسه أو قال على أهله أو عاد مريضاً أو أماط أذى فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله في جسده فله حطة.

١٨٥٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ جرير بن حازم، ثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف، قال يزيد وأخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح في مرضه الذي مات فيه وعنده امرأته تحيفه ووجهه مما يلي الحائط فقلنا كيف بات أبو عبيدة فقالت بات بأجر فالتفت إلينا فقال ما بت بأجر فساءنا ذلك وسكتنا فقال لا تسألون عما قلت فقلنا ما سرنا ذلك فنسألك عنه فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ضعف ومن أنفق على نفسه أو أმაظ أذى عن الطريق أو تصدق بصدقة فحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة.

١٨٥٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، أنبأ مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة عن ابن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن رجل من فقهاء أهل الشام عن / عياض بن غطيف (ح) قال: وحدثنا يوسف، ثنا أبو الربيع ومحمد بن أبي بكر قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا واصل مولى أبي عيينة عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن [عبد الرحمن عن عياض^(١) بن] غطيف عن أبي عبيدة بهذا الحديث.

ورواه سليم بن عامر أن غضيف بن الحارث حدثهم عن أبي عبيدة قال: الوصب يكفر به من الخطايا.

قال البخاري: الصحيح غضيف بن الحارث الشامي.

١٨٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال هي لي يا رسول الله هذه في سبيل الله فقال له رسول الله ﷺ لك بها يوم القيامة سبعمائة كلها مخطومة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

١٨٥٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا.
رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن ابن وهب وأخرجاه كما مضى.

١٨٥٧١ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملأء، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أبي وشعيب بن الليث قالوا، أنبأ الليث عن ابن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن سراقه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أظلم رأس غازٍ أظلمه الله يوم القيامة، ومن جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة.

١٨٥٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو العباس الشاذياخي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب فذكروا الحديث بمثله وزادوا قال وقال توليد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال قد بلغني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ قال فذكرته لمحمد بن المنكدر ولزيد بن أسلم فكلاهما قد قال بلغني هذا عن رسول الله ﷺ.

١٨٥٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة فما لأحدنا من ظهر جمل إلا عقبة كعقبة أحدهم قال فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة ما لي عقبة إلا كعقبة أحدهم.

[١٦٤] - باب فضل الذكر في سبيل الله عز وجل

١٨٥٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال

رسول الله ﷺ إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف.

١٨٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ ألف آية في سبيل الله كتبه الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

١٧٣/٩

[١٦٥] - باب فضل الصوم في سبيل الله

١٨٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا إسحاق بن منصور وسلمة بن شبيب قالا، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقى يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور.

[١٦٦] - باب تشيع الغازي وتوديعه

١٨٥٧٧ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إماماً، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا محمد بن عثمان التنوخي، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا المطعم بن المقدم عن مجاهد قال خرجت إلى الغزو فشيعنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما أراد فراقنا قال إنه ليس معي ما أعطيكمناه ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله إذا استودع شيئاً حفظه وأنا أستودع الله دينكمنا وأماناتكمنا وخواتيم أعمالكمنا.

١٨٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب. أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكتفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها.

١٨٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن أنبأ

إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا أبو الفيض رجل من أهل الشام قال سمعت سعيد بن جابر الرعيني يحدث عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شيع جيشاً فمشى معهم فقال الحمد لله الذي اغبرت أقدامنا في سبيل الله فليل له وكيف اغبرت وإنما شيعناهم فقال إنا جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم .

[١٦٧] - باب ما جاء في حرمة نساء المجاهدين

١٨٥٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً في أهله إلا نصب له يوم القيامة، فليل هذا خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال ما ظنكم^(١).

١٨٥٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا قعنب التميمي وكان ثقة خياراً - فذكره بنحوه إلا أنه قال فيقال له يا فلان هذا فلان بن فلان خانك فخذ من حسناته ما شئت .

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وأخرجه من حديث الثوري ومسعر عن علقمة، عن سلمان بن بريدة عن أبيه .

[١٦٨] - باب الاستئذان في القبول بعد النهي

١٨٥٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين، لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليهم بالمتقين، إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون﴾ [التوبة: ٤٣ - ٤٥] نسختها التي في النور: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم﴾ [النور: ٦٢] وكذلك

(١) الحديث رقم (١٨٥٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٠٩).

رواه عطية بن سعد عن ابن عباس وبمعناه قال قتادة قال رخص له ههنا بعدما قال له ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [التوبة: ٤٣].

[١٦٩] - باب الإذن بالقفول وكرهية الطرق

قد مضى في ذلك حديث جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما في آخر كتاب الحج .

١٨٥٨٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عمر بن محمد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين قدم من غزوة قال: لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنه قادم الغد.

[١٧٠] - باب البشارة في الفتوح

١٨٥٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا [مسدد عن يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد حدثني قيس بن أبي حازم قال قال لي جرير بن^(١)] عبد الله رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ ألا تريحني من ذي الخلصة وكانوا يسمونها كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضرب بيده في صدري حتى أني لأنظر إلى أثر أصابعه في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً قال فانطلق فكسرها وحرقتها بالنار ثم بعث حصين بن ربيعة إلى النبي ﷺ يبشره فقال والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها مثل الجمل الأجر ببارك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم من أوجه عن إسماعيل .

١٨٥٨٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن السقاء وأبو الحسن المقرئ قالا، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خلف عثمان بن عفان وأسامة بن زيد على رقية ابنة

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رسول الله ﷺ [أيام بدر فجاء زيد بن حارثة رضي الله عنه على العضباء ناقة رسول الله ﷺ^(١)] بالبشارة قال أسامة فسمعت الهيعة فخرجت فإذا زيد قد جاء بالبشارة فوالله ما صدقت حتى رأينا الأسارى فضرب رسول الله ﷺ لعثمان رضي الله عنه بسهمه .

[١٧١] - باب ما جاء في إعطاء البشارة

١٨٥٨٦ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا عبید بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - فذكر الحديث بطوله في توبته وإيدان رسول الله ﷺ بتوبة الله عليه وعلى صاحبيه قال سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزع ثوبي [فكسوتهما إياه يبشراه ووالله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبيين^(٢)] فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله ﷺ .

رواه البخاري، عن يحيى بن بكير .

[١٧٢] - باب استقبال الغزاة /

١٧٥/٩

١٨٥٨٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا أبو أحمد بن زياد، ثنا ابن أبي سفيان عن الزهري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال لما قدم النبي ﷺ من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام فتلقيناه .

١٨٥٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال خرجت مع الصبيان لتلقى رسول الله ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك وقال سفيان مرة أذكر مقدم النبي ﷺ لما قدم من تبوك .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[١٧٣] - باب الصلاة إذا قدم من سفر

١٨٥٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

وقد مضى سائر الأحاديث التي رويت في آداب السفر في آخر كتاب الحج والأحاديث التي رويت في الإعداد للجهاد في كتاب السبق والرمي وبالله التوفيق.

[١٧٤] - باب قتال اليهود

١٨٥٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً وقراءة أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال تقاتلون اليهود حتى يخبئ أحدكم وراء الحجر فيقول يا عبد الله المسلم هذا يهودي ورائي فاقتله.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن محمد الفروي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن نافع.

[١٧٥] - باب ما جاء في فضل قتال الروم وقتال اليهود

١٨٥٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه، عن جده قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ [يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابن لها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب رسول الله ﷺ^(١)] جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت إن أرزأ ابني فلن أرزأ حياتي فقال رسول الله ﷺ ابنك له أجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله؟ قال لأنه قتله أهل الكتاب.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[١٧٦] - باب ما جاء في قتال الذين يتعلون الشعر وقاتل الترك

١٨٥٩٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة/ رضي الله عنه عن النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواماً نعالهم الشعر.

١٨٥٩٣ - حدثنا أبو محمد، أنبا أبو سعيد، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة.

رواهما البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان، ورواهما مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان، ورواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد فقال: حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه.

١٨٥٩٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا المنيعي ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان. فذكر الحديث الأول قال أبو عبد الله يعني محمد بن عباد بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر.

١٨٥٩٥ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا حوز وكرمان قوماً من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف صغار الأعين كأن وجوههم المجان المطرقة.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى، عن عبد الرزاق.

١٨٥٩٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا شيان بن أبي شيبة، ثنا جرير هو ابن حازم، ثنا الحسن، ثنا عمرو بن تغلب قال رسول الله ﷺ تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم الشعر [وتقاتلون قوماً عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة].

رواه البخاري^(١) في الصحيح عن سليمان بن حرب وأبي النعمان، عن جرير بن حازم.

[١٧٧] - باب ما جاء في النهي عن تهيج الترك والحبشة

١٨٥٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عيسى بن محمد الرملي، ثنا ضمرة عن الشيباني عن أبي سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال قال دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم.

١٨٥٩٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القاسم بن أحمد البغدادي، ثنا أبو عامر عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين [من الحبشة]^(٢).

[١٧٨] - باب ما جاء في قتال الهند

١٨٥٩٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلف عن هشيم عن سيار بن أبي سيار الغنوي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أبي علي السقاء وأبو الحسين علي بن محمد المقري قالا، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد ثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن جبر بن عبيدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن أدركها أنفق فيها مالي ونفسي فإن استشهدت كنت من أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر - زاد المقري في روايته - ثم قال مسدد سمعت ابن داود يقول: قال أبو إسحاق الفزاري وددت أني شهدت ما ربد بكل غزوة غزوتها في بلاد الروم.

١٨٦٠٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة وجعفر بن أحمد بن عاصم قالا، ثنا هشام بن عمار، ثنا الجراح بن مليح البهراني، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

عبد الأعلى بن عدي البهراني عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ عصاباتان من أمتي / أحرزهما الله من النار، عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم عليهما السلام.

[١٧٩] - باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

١٨٦٠١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [التوبة: ٣٣].

١٨٦٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس وغيره عن الزهري وأخرجاه من حديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ.

١٨٦٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وذكر الحديث بمثل حديث أبي هريرة.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن قتيبة عن جرير. وروينا في ذلك حديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ في كسرى بمعناه. ومن وجه آخر في كسرى وقيصر بمعناه.

١٨٦٠٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا النضر بن شميل، أنبا إسرائيل، أنبا سعد الطائي، أنبا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي ﷺ - فذكر الحديث قال فيه: قال النبي ﷺ ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى بن هرمز؟ قال كسرى بن هرمز قال عدي وكنت ممن افتتح كنوز كسرى بن هرمز.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل .

١٨٦٠٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: ولما أتى كسرى بكتاب النبي ﷺ مزقه فقال رسول الله ﷺ تمزق ملكه وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك فقال النبي ﷺ ثبت ملكه .

١٨٦٠٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى خرقة فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وغيره .

١٨٦٠٧ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي قدم علينا بنيسابور، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خن ب إملاء، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله فلما أن جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه التمسوا لي ههنا أحداً من قومه أسألهم/ عن رسول الله - قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام في رجال من ١٧٨/٩ قريش قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه فإذا هو في مجلس ملكه وعليه التاج وإذا حوله عظماء الروم فقال لترجمانه سلهم أيهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم إليه نسباً قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ قال: فقلت هو ابن عمي .

قال: وليس في الركب يومئذٍ أحد من بني عبد مناف غيري - فقال قيصر أدنوه مني

ثم أمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه إني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبي فإن كذب فكذبوه.

قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ أن يأثر أصحابي عني الكذب كذبت عنه حين سألتني عنه ولكن استحييت أن يأتروا الكذب عني فصدفته عنه - ثم قال لترجمانه: قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قال: قلت هو فينا ذو نسب قال: فهل قال هذا القول أحد منكم قبله؟ قال: قلت لا قال: وهل كنتم تتهمونه عن الكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال: قلت لا قال: فهل من آباءه من ملك؟ قال: قلت لا؟ قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت بل ضعفاؤهم قال: فيزيدون أم ينقصون؟ قال: قلت بل يزيدون قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قال: قلت لا قال: فهل يغدر؟ قال: قلت لا ونحن الآن منه في مدة نحن نخاف أن يغدر - قال أبو سفيان ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئاً أتقصه به لا أخاف أن تؤثر عني غيرها قال: فهل قاتلتموه وقاتلكم؟ قال: قلت نعم قال: فكيف كانت حربكم وحربه؟ قال: قلت كانت دولاً وسجالاً يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى قال: فماذا يأمركم به؟ قال: يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة.

قال: فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له إني سألتك عن نسبه فيكم فرعمت أنه ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال هذا القول أحد منكم قبله فرعمت أن لا فقلت لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتيهم بقول قد قيل قبله، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فرعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك هل كان من آباءه من ملك فرعمت أن لا فقلت لو كان من آباءه ملك قلت يطلب ملك آباءه، وسألتك أشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم فرعمت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل، وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فرعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فرعمت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وسألتك هل يغدر فرعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون، وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فرعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه يكون دولاً يدال عليكم المرة وتداولون عليه الأخرى وكذلك الرسل تتلى وتكون لها العاقبة، وسألتك بماذا يأمركم فرعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وهذه صفة نبي قد كنت

أعلم أنه خارج ولكن لم اظن أنه منكم وإن يكن ما قلت حقاً فيوشك أن يملك موضع قلبي هاتين ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقيه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فأمر به فقرأ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فعليك إثم الأريسيين و﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ [آل عمران: ٦٤] قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم فلا أدري ماذا قالوا وأمر بنا فأخرجنا فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد أمر أمر ابن أبي كبشة هذا ملك بني الأصفر يخافه، قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره .

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد .

قال الشافعي رحمه الله: فأغزى أبو بكر رضي الله عنه الشام على ثقة من فتحها لقول/ رسول الله ﷺ ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر رضي الله عنه وفتح عمر ١٧٩/٩ رضي الله عنه العراق وفارس .

قال الشيخ: وهذا الذي ذكره الشافعي بين في التواريخ وسياق تلك القصص مما يطول به الكتاب .

قال الشافعي رضي الله عنه: فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسول الله ﷺ على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين الأئمة فقهر رسول الله ﷺ الأئمة حتى واتوه بالإسلام طوعاً وكرهاً وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم الإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه ﷺ وهذا ظهور الدين كله .

قال الشافعي رحمه الله: وقد يقال ليظهن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به وذلك متى شاء الله عز وجل .

١٨٦٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: كتب

رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر فأما قيصر فوضعه وأما كسرى فمزقه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما هؤلاء فيمزقون وأما هؤلاء فستكون لهم بقية.

قال الشافعي رحمه الله: ووعده رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام.

١٨٦٠٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو علقمة يرد الحديث إلى جبير بن نفيير قال: قال عبد الله بن حوالة رضي الله عنه كنا عند رسول الله ﷺ فشكونا إليه العري والفقير وقلة الشيء فقال رسول الله ﷺ أبشروا فوالله لأننا بكثرة الشيء اخوفني عليكم من قلته والله لا يزال هذا الأمر فيكم حتى يفتح الله أرض فارس وأرض الروم وأرض حمير وحتى تكونوا أجناداً ثلاثة جنداً بالشام وجنداً بالعراق وجنداً باليمن وحتى يعطى الرجل المائة فيسخطها قال ابن حوالة قلت: يا رسول الله ومن يستطيع الشام وبه الروم ذوات القرون؟ قال: والله ليفتحها الله عليكم وليستخلفنكم فيها حتى يظل العصابة البيض منهم قمصهم الملحمة اقفاؤهم قياماً على الرويجل الأسود منكم المحلوق ما أمرهم من شيء فعلوه وإن بها رجالاً لأنتم أحقر في أعينهم من القردان في أعجاز الإبل، قال ابن حوالة فقلت يا رسول الله اختر لي إن أدركني ذلك قال إني أختار لك الشام فإنه صفوة الله من بلاده وإليه تجتبي صفوته من عباده يا أهل اليمن عليكم بالشام فإن من صفوة الله من أرضه الشام ألا فمن أبي فليستبق في غدر اليمن فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله - قال أبو علقمة: فسمعت عبد الرحمن بن جبير يقول فعرف رسول الله ﷺ نعت هذا الحديث في حرب بن سهيل السلمي وكان على الأعاجم في ذلك الزمان فكان إذا راحوا إلى مسجد نظروا إليه وإليهم قياماً حوله فعجبوا لنت رسول الله ﷺ فيه وفيهم قال أبو علقمة أقسم رسول الله ﷺ في هذا الحديث ثلاث مرات لا نعلم أنه أقسم في حديث مثله وقد مضى في هذا الكتاب عن ابن زغب الأيادي عن عبد الله بن حوالة عن النبي ﷺ ليفتحن لكم الشام ثم لتقسمن كنوز فارس والروم.

١٨٦١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الجبار، ثنا ابن بكير عن محمد بن إسحاق بن يسار في قصة خالد بن الوليد حين فرغ من الإمامة قال: فكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد وهو بالإمامة، من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى خالد بن الوليد والذين معه من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا

هو، أما بعد فالحمد لله الذي أنجز وعده ونصر عبده وأعز وليمه وأذل عدوه وغلب الأحزاب فرداً فإن الله الذي لا إله هو قال: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم﴾ [النور: ٥٥] وكتب الآية كلها وقرأ الآية وعداً منه لا خلف له ومقلاً لا ريب فيه وفرض الجهاد على المؤمنين فقال: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ [القرة: ١٢٦] حتى فرغ من الآيات فاستتموا بوعده الله/ إياكم وأطيعوه فيما فرض عليكم ١٨٠/٩ وإن عظمت فيه المؤنة واستبدت الرزية وبعدت المشقة وفجعتم في ذلك بالأموال والأنفس فإن ذلك يسير في عظيم ثواب الله فاغزوا رحمكم الله في سبيل الله ﴿خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾ [التوبة: ٤١] كتب الآية، ألا وقد أمرت خالد بن الوليد بالمسير إلى العراق فلا يبرحها حتى يأتيه أمرى فسيروا معه ولا تتثاقلوا عنه فإنه سبيل يعظم الله فيه الأجر لمن حسنت فيه نيته وعظمت في الخير رغبته فإذا وقعتم العراق فكونوا بها حتى يأتيكم أمرى، كفانا الله وإياكم مهمات الدنيا والآخرة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قال الشيخ: ثم بين في التواريخ ورود كتابه عليه بالسير إلى الشام وإمداد من بها من أمراء الأجناد وما كان من الظفر للمسلمين يوم أجنادين في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه وما كان من خروج هرقل متوجهاً نحو الروم وما كان من الفتوح بها وبالعراق وبأرض فارس وهلاك كسرى وحمل كنوزه إلى المدينة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٨٦١١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله في قوله: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ [التوبة: ٣٣] قال: خروج عيسى ابن مريم عليهما السلام.

١٨٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾ [محمد: ٤] يعني حتى ينزل عيسى ابن مريم فيسلم كل يهودي وكل نصراني وكل صاحب ملة وتأمين الشاة الذئب ولا تقرض فارة جراباً وتذهب العداوة من الأشياء كلها وذلك ظهور الإسلام على الدين كله.

١٨٦١٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني ابن السقاء، أنبأ

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ليظهره على الدين كله [ولو كره المشركون]﴾ [التوبة: ٣٣] قال إذا نزل عيسى ابن مريم لم يكن في الأرض إلا الإسلام ليظهره على الدين كله^(١).

١٨٦١٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني موسى هو بن العباس الجويني، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ [النساء: ١٥٩].

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق ورواه مسلم عن الحلواني وغيره عن يعقوب.

١٨٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق الصيدلاني قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال: وينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء لتكرمة الله هذه الأمة.

رواه مسلم في الصحيح عن الوليد بن شجاع وغيره عن حجاج.

١٨٦١٦ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين: ﴿لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ [الأنعام: ١٥٨].

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق .

١٨٦١٧ / - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، ١٨١ / ٩
 أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال : إن الله عز وجل زوى لي الأرض حتى رأيت مشارقتها ومغاربيها وأعطاني الكنزين الأحمر والأبيض فإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها وإني سألت ربي عز وجل أن لا يهلكهم بسنة عامة وأن لا يسלט عليهم عدواً من غيرهم فيهلكهم وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد إني إذا أعطيت عطاء فلا مرد له إني أعطيتك لأمتك أن لا يهلكوا بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً وبعضهم يسبي بعضاً وبعضهم يفتن بعضاً ، وأنه سيرجع قبائل من أمتي إلى الشرك وعبادة الأوثان ، وإن من أخوف ما أخاف الأئمة المضلين ، وأنه إذا وضع السيف فيهم لم يرفع إلى يوم القيامة ، وأنه سيخرج في أمتي كذابون دجالون قريباً من ثلاثين وأني خاتم الأنبياء لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره حتى يأتي أمر الله .
 رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن معاذ بن هشام .

١٨٦١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال : سمعت ابن جابر عن سليم بن عامر قال : حدثني المقداد بن الأسود الكندي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام إما بعز عزيز وإما بذل ذليل إما يعزهم الله فيجعلهم من أهله فيعزوا به وإما يذلهم فيدينون له .

١٨٦١٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا عبد القدوس أبو المغيرة ، ثنا صفوان بن عمرو ، حدثني سليم بن عامر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو اليمان ، ثنا صفوان عن سليم بن عامر الكلاعي عن تميم الداري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز يعز به الإسلام أو ذل ذليل يذل به الكفر .

١٨٦٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عبد الله بن حمران، ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، قلت يا رسول الله إن كنت لأظن أن الله حين أنزل: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ [التوبة: ٣٣] ان ذلك تام. قال إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحاً طيبة فتوفي من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث خالد بن الحارث وأبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر.

قال الشافعي رحمه الله: وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً وكان كثير من معاشها منه وتأتي العراق فيقال لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق [إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام خلاف ملك الشام والعراق]^(١) لأهل الإسلام فقال النبي ﷺ: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده - فلم يكن بأرض العراق كسرى يثبت له أمر بعده وقال إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم على ما قالوا له وكان كما قال لهم ﷺ: وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام، وقال النبي ﷺ في كسرى مزق ملكه فلم يبق للأكاسرة ملك، وقال في قيصر ثبت ملكه فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضاً.

١٨٦٢١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي: فذكر هذا الكلام وما قبله في هذا الباب.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن ابن عباس في الآية تفسير آخر.

١٨٢/٩ / ١٨٦٢٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ [التوبة: ٣٣] قال: يظهر الله نبيه ﷺ على أمر الدين كله فيعطيه إياه ولا يخفي عليه شيئاً منه وكان المشركون يكرهون ذلك.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

كتاب الجزية

[١] - باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] وقال: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [البقرة ١٩٣].

١٨٦٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله.

رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب، وأخرجه البخاري في الصحيح من أوجه أخر عن الزهري.

١٨٦٢٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر، محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز، ثنا عباس بن محمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حفص بن غياث عن الأعمش بالإسنادين جميعاً.

١٨٦٢٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً.

١٨٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، أنبأ أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث عن عقيل عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق.

أخرجه في الصحيح عن قتيبة.

١٨٦٢٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقاً وإنما يراد به والله أعلم مشركو أهل الأوثان ولم يكن بحضرة رسول الله ﷺ ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود بالمدينة وكانوا حلفاء الأنصار ولم تكن الأنصار استجمعت أول ما قدم رسول الله ﷺ إسلاماً فوادعت يهود رسول الله ﷺ ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله ﷺ فيهم ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهود أو نصارى قليل بنجران وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل الأوثان كثير.

١٨٦٢٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أظنه عن أبيه وكان ابن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعراً وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش في شعره وكان رسول الله ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ﷺ ومنهم المشركون الذين يعبدون الأوثان ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون وهم حلفاء للحيين الأوس والخزرج فأراد رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشرك والرجل يكون مسلماً وأخوه مشرك وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله ﷺ

يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ففيهم أنزل الله جل ثناؤه: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٥٦] وفيهم أنزل الله جل ثناؤه: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا﴾ [البقرة: ١٠٩] فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى رسول الله ﷺ وأذى المسلمين أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ رضي الله عنه أن يبعث رهطاً ليقتلوه فبعث إليه سعد بن معاذ محمد بن مسلمة الأنصاري وأبا عبس الأنصاري والحارث ابن أخي سعد بن معاذ في خمسة رهط وذكر الحديث في قتله قال: فلما قتلوه فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين فعدوا على رسول الله ﷺ حين أصبحوا فقالوا إنه طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل فذكر لهم رسول الله ﷺ الذي كان يقول في أشعاره ويناهم به ودعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين [كتاباً ينتهوا إلى ما فيه فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين] ^(١) عاماً صحيفة كتبها رسول الله ﷺ تحت العذق الذي في دار بنت الحارث فكانت تلك الصحيفة بعد رسول الله ﷺ عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٨٦٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبيرة أو عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر فقدم المدينة جمع اليهود في سوق قينقاع فقال: يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً فقالوا: يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرأ من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد قد كان لكم آية في فتنتين اللتتا فئة تقاتل في سبيل الله﴾ [آل عمران: ١٢] أصحاب رسول الله ﷺ بيذر ﴿وأخرى كافرة يرونهم مثلهم رأي العين﴾ إلى قوله ﴿لعبرة لأولي الأبصار﴾ [آل عمران: ١٣].

١٨٦٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد، ثنا يونس عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وصالح بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قالوا: بعث رسول الله ﷺ حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة زيد بن حارثة

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وعبد الله بن رواحة فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف قال ويلك أحق هذا؟ هؤلاء ملوك العرب وسادة الناس يعني قتلى قريش ثم خرج إلى مكة فجعل يبكي على قتلى قريش ويحرض على رسول الله ﷺ.

[٢] - باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب

١٨٤/٩

وهم اليهود والنصارى

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١) [التوبة: ٢٩].

١٨٦٣١ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً قال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا قاتلت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم وإنكم لا تدرؤن ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقصوا فيهم بعد^(٢) ما شئتم.

(١) قال في الجواهر: «وفي الخلافات للبيهقي لا يقبل الجزية من أهل الأوثان قال الله تعالى ﴿قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ - ثم استثنى أهل الكتاب بقوله ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ - انتهى كلامه، وعند الحنفية تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم، والثني العجمي لا يتحتم قتله، بل يجوز استرقاقه فلم يتناوله قوله تعالى ﴿قاتلوا المشركين﴾ - بل هو مختص بالوثني العربي الذي يسقط قتله بعلقة واحدة وهي الإسلام، بخلاف العجمي لأنه يسقط قتله بعلقة أخرى وهي الاسترقاق.

(٢) الحديث رقم (١٨٦٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٣٨) والشافعي في الأم (١٧٢/٤) =

قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة.

١٨٦٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ سفيان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو وصاه، وذكر الحديث، زاد فيه وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمة ذمة آبائك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. ولم يذكر إسناد حديث مقاتل.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع دون إسناد مقاتل، ورواه عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم وذكر فيه إسناد مقاتل.

/ ١٨٦٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا شعبة، حدثني علقمة بن مرثد أن سليمان بن بريدة الأسلمي حدثه عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية دعاه فأوصاه في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين وذكر الحديث بزيادته في متنه.

= والبغوي في شرح السنة (٦/١١)، وأبو داود في سننه (٢٦١٢).

قال في الجوهر: «التبويب خاص ولفظ المشركين عام، فهو غير مطابق لمدعاه قال النووي في شرح مسلم هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو أعجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما.

وذكر الخطابي هذا الحديث في المعالم، ثم قال ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي، من عبدة الشمس والنيران والأوثان انتهى كلامه، ويؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ويؤدي إليهم العجم الجزية أخرجه الترمذي، وقال حسن صحيح، وذكره البيهقي بعد في باب من زعم أنما يؤخذ الجزية من العجم - وقوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب - نص في أنهم ليسوا من أهل الكتاب ويدل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب لكونهم في معناهم.

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن حجاج بن الشاعر عن عبد الصمد .

١٨٦٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرغ، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج . فذكره .

١٨٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد المزني (ح) ، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق الهروي قالوا : أنبأ علي بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنبت أبو بكر رضي الله عنه إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله ﷺ حجة الوداع مشرك وأنزل الله عز وجل في العام الذي نبت فيه أبو بكر إلى المشركين : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ إلى قوله ﴿عليم حكيم﴾ [التوبة : ٢٨] فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين أن لا يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها فقال الله تعالى : ﴿وإن خفتن عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾ [التوبة : ٢٨] ثم أحل في الآية التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة : ٢٩] فلما أحل الله ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان إلى قوله حجة الوداع مشرك دون ما بعده وأظنه من قول الزهري .

١٨٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله : ﴿حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون ﴿ [التوبة: ٢٩] قال: نزل هذا حين أمر النبي ﷺ وأصحابه بغزوة تبوك.

١٨٦٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يحنة بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه/ الجزية وأتاه أهل جربا وأذرح فأعطوه الجزية.

١٨٦٣٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية.

[٣] - باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان^(١)

١٨٦٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار فقالت الأنصار: يا رسول الله أنباؤنا فأنزل الله عز وجل: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة ٢٥٦] قال سعيد بن جبير من شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام. أخرجه أبو داود في السنن من أوجه عن شعبة.

(١) قال في الجوهر: «في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمع العلماء أن ذبيحة الكتابي مطلقاً حلال للمسلم، إلا الشافعي فإنه لم يجز إلا ذبيحة من دان هو أو أحد من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان، وأما بعد نزوله فإن ذبيحته لا تحل للمسلم.

وفي أحكام القرآن للطحاوي قال الشافعي من دان بدين النصرانية أو اليهودية بعد نزول الفرقان فليس من أهلها ولا يقر عليها ولا تؤكل ذبيحته ولا يحل نكاحه - ولم يفرق في سبب نزول - لا إكراه في الدين - بين من دان منهم باليهودية قبل نزول الفرقان وبعده فدل على استواء الحكم، وقد روينا عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم فإنه تعالى يقول ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ولم يفرق أيضاً بين من تولاهم قبل نزوله أو بعده، ولما قال عدي بن حاتم إن لي ديناً سكت عنه النبي ﷺ ثم قال له لست ركوسياً؟ فنسبه إلى صنف من النصرانية ولم يسأله هل دان بذلك قبل النزول أو بعده.

ورواه أبو عوانة عن أبي بشر فأرسله .

١٨٦٤٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال: نزلت في الأنصار قلت خاصة؟ قال: خاصة كانت المرأة منهم إذا كانت نزرة أو مقلاة تنذر لئن ولدت ولداً لتجعلنه في اليهود تلتمس بذلك طول بقائه فجاء الإسلام وفيهم منهم فلما أجلت النضير قالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا وإخواننا فيهم فسكت عنهم رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] فقال رسول الله ﷺ: قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم.

[٤]- باب من قال تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماً^(٢)

قال الشافعي رحمه الله: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان أو كندة.

١٨٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا سهل بن عثمان العسكري، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه فأتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية.

١٨٧/٩ / ١٨٦٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكاً على دومة وكان نصرانياً فقال رسول الله ﷺ لخالد: إنك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه منظر العين وفي ليلة مقمرة صافية وهو على سطح ومعه امرأته فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله قالت: فمن يترك مثل هذا؟ قال: لا أحد فنزل فأمر بفرسه فأسرج

(١) قال في الجوهر: «قد ورد أنها لا تؤخذ من العرب، قال عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب. والقائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل، قال أبو عمر: فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الأوثان، وبه يقول ابن وهب.»

وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له [حسان فخرجوا معه بمطارفهم فتلقاهم خيل رسول الله ﷺ فأخذته وقتلوا]^(١) أخاه حسان وكان عليه قباء ديباج مخصوص بالذهب فاستلبه إياه خالد بن الوليد فبعث به إلى رسول الله ﷺ قبل قدومه عليه ثم إن خالداً قدم بالأكيدر على رسول الله ﷺ فحقت له دمه وصالحه على الجزية وخلقى سبيله فرجع إلى قريته .

قال الشافعي رحمه الله : وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب .

١٨٦٤٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر - قال يحيى بن آدم وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب لأنهم أهل كتاب ألا ترى أنه قال لا يفتن يهودي من يهودية يعني في روايته عن جرير عن منصور عن الحكم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى معاذ بن جبل بذلك .

١٨٦٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مصرف بن عمرو الياامي، ثنا يونس بن بكير، أنبأ أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة . وذكر الحديث .

١٨٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر الغساني ويروون أنه صالح رجالاً من العرب على الجزية فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتوخ وبهراء وخلط من خلط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية يضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ولولا أن نأثم بتمني باطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجرى صغار على عربي ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به .

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من ص .

١٨٦٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا عبد الله بن عمر القرشي حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يوم المرج يقول سمعت أبي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل سيمنع الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربياً إلا قتلته أو يسلم.

١٨٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق في قصة ورود خالد بن الوليد من جهة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الحيرة ومحاوره هانيء بن قبيصة إياه فقال خالد أدعوكم / إلى الإسلام وإلى أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وحده وأن محمداً عبده ورسوله ١٨٨/٩ وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتقرؤوا بأحكام المسلمين على أن لم مثل ما لهم وعليكم مثل ما عليهم فقال هانيء وإن لم أشأ ذلك فمه؟ قال: فإن أبيتم ذلك أدبتم الجزية عن يد قال: فإن أبينا ذلك؟ قال: فإن أبيتم ذلك وطئتمكم بقوم الموت أحب إليهم من الحياة إليكم. فقال هانيء: أجلنا ليلتنا هذه فننظر في أمرنا قال: قد فعلت فلما أصبح القوم غداً هانيء فقال: إنه قد أجمع أمرنا على أن نؤدي الجزية فهلهم فلأصالحك فقال له خالد فكيف وأنتم قوم عرب تكون الجزية والذل أحب إليكم من القتال والعز فقال نظرنا فيما يقتل منا فإذا هم لا يرجعون ونظرنا إلى ما يؤخذ منا من المال فقلما نلبث حتى يخلفه الله لنا قال: فصالحهم خالد على تسعين الفاً.

[٥] - باب من زعم انما تؤخذ الجزية من العجم

١٨٦٤٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا محمد بن عثمان بن أبي سويد، ثنا موسى بن مسعود النهدي، ثنا سفيان الثوري (ح)، وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن يحيى بن عمار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عاد رسول الله ﷺ أبا طالب وعنده ناس من قريش وعند رأسه مقعد رجل فلما رآه أبو جهل قام فجلس فقال ابن أخيك يذكر آلهتنا فقال أبو طالب ما شأن قومك يشكونك؟ قال: يا عم أريدهم على كلمة يدين لهم العرب وتؤدي إليهم الجزية قال ما هي؟ قال شهادة أن لا إله إلا الله فقاموا وقالوا اجعل

الآلهة إلهاً واحداً قال ونزل: ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ حتى إذا بلغ ﴿إن هذا لشيء عجاب﴾ [ص: ١- ٥] لفظ حديث المقرئ.

[٦] - باب ذكر كتب أنزلها الله قبل نزول القرآن

قال الله تعالى: ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى﴾ [النجم: ٣٦].

قال الشافعي رحمه الله: وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم وذكر زيور داود قال: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾ [الشعراء ١٩٦].

١٨٦٤٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الله الحافظ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبا عمران عن قتادة عن أبي المليح عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان [وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان والقرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان] (١).

وفيما روى الربيع بن صبيح عن الحسن البصري قال: أنزل الله مائة وأربعة كتب من السماء.

[٧] - باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم

١٨٦٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب/ فقام إليه المستورد فأخذ يلبه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى أمير المؤمنين يعني علياً رضي الله عنه وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج علي رضي الله عنه عليهما وقال البدا فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون ديناً خيراً من دين

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه قال: فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرجع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية.

١٨٦٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عمرو محمد بن أحمد العاصمي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول وهو ابن عيينة في هذا الإسناد ورواه عن أبي سعد البقال فقال عن نصر بن عاصم ونصر بن عاصم هو الليثي وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي قال: ابن خزيمة والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال: عن نصر بن عاصم.

١٨٦٥٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بحالة بن عبدة يقول كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتاه كتاب عمر رضي الله عنه اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان.

١٨٦٥٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي [أنبأ سفيان بن عيينة فذكره بإسناده مختصراً في الجزية. قال الشافعي رحمه الله: حديث بجالة متصل ثابت وإنه أدرك عمر رضي الله عنه وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ متصل وبه نأخذ^(١).

(١) قال في الجوهري: «اختلف كلام الشافعي في بجالة فأثبت حديثه هنا وهو ثناء عليه، وقد مضى في باب حد الذميين، أنه قال (بجالة مجهول وليس بالمشهور) وقد تقدم أن نصر بن عاصم وهم، وإنما هو عيسى بن عاصم، والظاهر أن رواية عيسى هذا عن علي مرسله، لأنهم نصوا على أن روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسله فما الذي ينفعه اتصال رواية نصر بن عاصم، على أن العقيلي، قال عن نصر هذا لا يتابع على حديثه كذا في الميزان والبقال متكلم فيه، قال ابن معين ليس بشيء، وقال الفلاس متروك، وقال أبو زرعة مدلس، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي ضعيف، وسكت عنه البيهقي هنا، وفيما مضى في باب أخذ السلاح في الحرب (غير قوي)، وقال في باب دية أهل الذمة =

وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس .

١٨٦٥٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي^(١) أنبأ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم / سنة أهل الكتاب^(٢).

١٨٦٥٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك (ح)، وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخذها من البربر - زاد ابن وهب في روايته أنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس .

= (لا يحتج به)، وقال صاحب التمهيد في قوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب - يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعي إنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء. وروي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال، ثم ذكر هذا الأثر ثم قال: وأكثر أهل العلم يابون ذلك ولا يصححون هذا الأثر والحجة لهم قوله تعالى ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ - يعني اليهود والنصارى، وقوله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير .

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس أهل كتاب قال لا وقال أيضاً أنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال نعم أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر» .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٨٦٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥١٢) والشافعي في المسند (٢٠٩) ومالك في الموطأ (٦١٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٠٢٥).

قال الشيخ: وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل كيف وقد انضم إليه ما تقدم^(١).

١٨٦٥٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس [هجر وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس السواد وأن عثمان رضي الله عنه]^(٢) أخذها من مجوس برب.

١٨٦٥٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مسكين اليمامي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، أنبا داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجاللة بن عبدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل من الاسبذيين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال شرأ قلت مه؟ قال الإسلام أو القتل - قال: وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قبل منهم الجزية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي.

قال الشيخ رحمه الله: نعم ما صنعوا تركوا رواية الأسبذي المجوسي وأخذوا برواية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على أنه قد يحكم بينهم بما قال الأسبذي ثم يأتيه الوحي بقبول الجزية منهم فيقبلها كما قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

١٨٦٥٨ - وقد أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدي ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال: قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف رضي الله عنه وهو حليف بني عامر بن لؤي كان شهد بداراً مع رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ

(١) قال في الجوهر: «قد روي ذلك في حديث مسند متصل صحيح، وهو حديث عمرو بن عوف الذي أخرجه الشيخان، كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب، وحديث ابن شهاب روي مستنداً، فأخرجه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس البحرين وبهذا يعلم أن ابن المسيب لم يتعين لكون ابن شهاب أخذ حديثه عنه كما زعم البيهقي.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

بعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ فلما انصرف تعرضوا له / ١٩١/٩ فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء، فقالوا: أجل يا رسول الله فقال: أشيروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها وتلهيكم^(١) كما ألهمهم.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

١٨٦٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم.

١٨٦٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا المعتمر بن سليمان، ثنا سعيد بن عبيد الله بكر بن عبد الله المزني وزيايد بن جبير عن جبير بن حية قال: بعث عمر رضي الله عنه الناس من أفناء الأمصار يقاتلون المشركين - فذكر الحديث في إسلام الهرمزان قال: فقال إني مستشيرك في مغازي هذه فأشر علي في مغازي المسلمين قال نعم يا أمير المؤمنين الأرض مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان [بجناح والرأس وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان]^(٢) والرأس وإن شدخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين أن ينفروا إلى كسرى، فقال بكر وزيايد جميعاً عن جبير بن حية قال: فندبنا عمر رضي الله عنه واستعمل علينا رجلاً من مزينة يقال له النعمان بن مقرن رضي الله عنه وحشر المسلمين معه قال: وخرجنا فيمن خرج من الناس حتى إذا دنونا من القوم وأداة الناس وسلاحهم الجحف والرماح المكسرة والتبل قال: فانطلقنا نسير وما لنا كثير

(١) الحديث رقم (١٨٦٥٨) أورده المصنف في معرفة السنن (٧/١١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

خيول أو ما لنا خيول حتى إذا كنا بأرض العدو وبيننا وبين القوم نهر خرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً حتى وقفوا على النهر ووقفنا من حياله الآخر - قال: يا أيها الناس أخرجوا إلينا رجلاً يكلمنا فأخرج إليه المغيرة بن شعبة وكان رجلاً قد اتجر وعلم الألسنة قال: فقام ترجمان القوم فتكلم دون ملكهم قال: فقال للناس ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة: سل عما شئت فقال: ما أنتم؟ فقال: نحن ناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء طويل نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فيينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرض إلينا نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية فأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى جنة ونعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم قال: فقال الرجل بيننا وبينكم بعد غد حتى تأمر بالجير يسجر قال: فافترقوا وجسروا الجسر ثم إن اعداء الله قطعوا إلينا في مائة ألف ستون ألفاً يجرون الحديد وأربعون ألفاً رمة الحدق فأطافوا بنا عشر مرات قال: وكنا اثني عشر ألفاً فقالوا هاتوا لنا رجلاً يكلمنا فأخرجنا المغيرة فأعاد عليهم كلامه الأول فقال الملك أتدرون ما مثلنا ومثلكم؟ قال: المغيرة ما مثلنا ومثلكم؟ قال مثل رجل له بستان ذو ريحين/ وكان له ثعلب قد آذاه فقال له رب البستان: يا أيها الثعلب لولا أن تتن حائطي من جيفتك لهيات ما قد قتلك وأنا لولا أن تتن بلادنا من جيفتك لكننا قد قتلناكم بالأمس قال له المغيرة: هل تدري ما قال: الثعلب لرب البستان؟ قال: ما قال له؟ قال: قال له يا رب البستان أن أموت في حائطك ذا بين الريحين أحب إلي من أن أخرج إلى أرض ففر ليس بها شيء وإنه والله لو لم يكن دين وقد كنا من شقاء العيش فيما ذكرت لك ما عدنا في ذلك الشقاء أبداً حتى نشارككم فيما أنتم فيه أو نموت فكيف بنا ومن قتل منا صار إلى رحمة الله وجنته ومن بقي منا ملك رقابكم قال جبير: فأقمنا عليهم يوماً لا نقاتلهم ولا يقاتلنا القوم قال: فقام المغيرة إلى النعمان بن مقرن رضي الله عنه فقال: يا أيها الأمير إن النهار قد صنع ما ترى والله لو وليت من أمر الناس مثل الذي وليت منهم لألحقت الناس بعضهم ببعض حتى يحكم الله بين عباده بما أحب فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها ثم لم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت مع رسول الله ﷺ كثيراً كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة ألا أيها الناس إنني لست لكلكم أسمع فانظروا إلى رأيتي هذه فإذا حركتها فاستعدوا من أراد أن يطعن برمحه فليسره ومن أراد أن يضرب بعصاه فليسر عصاه ومن أراد أن يطعن بخنجره فليسره ومن أراد أن يضرب بسيفه فليسر سيفه ألا أيها الناس إنني محرکہا الثانية فاستعدوا ثم إنني محرکہا الثالثة

فشدوا على بركة الله فإن قتلت فالأمير أخي وإن قتل أخي فالأمير حذيفة فإن قتل حذيفة فالأمير المغيرة بن شعبه قال: وقد حدثني زياد أن أباه قال: قتلهم الله فنظروا إلى بغل موقر عسلاً وسمنا قد كدست القتلى عليه فما أشبهه إلا كوماً من كوم السمك ملقى بعضه على بعض فعرفت أنه إنما يكون القتل في الأرض ولكن هذا شيء صنع الله وظهر المسلمون وقتل النعمان وأخوه وصار الأمر إلى حذيفة.

فهذا حديث زياد وبكر.

١٨٦٦١ - قال: وحدثنا أبو رجاء الحنفي قال: كتب حذيفة إلى عمر رضي الله عنهما أنه أصيب من المهاجرين فلان وفلان وفيمن لا يعرف أكثر فلما قرأ الكتاب رفع صوته ثم بكى وبكى فقال بل الله يعرفهم ثلاثاً.

رواه البخاري في الصحيح مختصراً عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر الرقي.

وفيه دلالة على أخذ الجزية من المجوس والله أعلم فقد كان كسرى وأصحابه مجوساً.

١٨٦٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية.

[٨] - باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم

١٨٦٦٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، نا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبي ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تتكح لهم^(١) امرأة.

(١) قال في الجوهر: «عبارته في التبويب تعطي أن من تؤخذ منه الجزية بين نكاح نساءهم وبين أكل ذبائحهم فرق وليس ذلك مراده، بل مراده أن من تؤخذ منه الجزية مفترقون فبعضهم تؤكل ذبائحهم وتكح نساؤهم والبعض لا كالمجوس».

هذا مرسل. وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية والرواية في نصارى بني تغلب عن عمر وعلي رضي الله عنهما ترد في موضعها إن شاء الله تعالى.

/ [٩] - باب كم الجزية

١٩٣/٩

١٨٦٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً [ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب معافر.

١٨٦٦٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً^(١) أو تبعية ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلم ديناراً أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن.

١٨٦٦٦ - قال وحدثننا النفيلي ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود في بعض النسخ هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال الشيخ: إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة^(٢) قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر وجريز وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث وقال بعضهم [عن معاذ وقال بعضهم]^(٣) إن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أو ما في معناه.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «ذكر ابن حزم أن مسروقاً لم يسمع من معاذ ولم يلقه، وكذا ذكر عبد الحق عن ابن عبد البر».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب كما

١٨٦٦٧ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق، والأعمش عن إبراهيم قالاً: قال معاذ رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق، وقد روينا عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ.

١٨٦٦٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر - يعني أهل الذمة منهم^(١).

١٨٦٦٩ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالاً، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حلهن أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضاً فقال: ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتاً عندنا.

١٨٦٧٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن ١٩٤/٩ منصور عن الحكم قال كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن على كل حالم أو حاملة ديناراً أو قيمته ولا يفتن يهودي عن يهوديته.

قال يحيى: ولم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث.

قال الشيخ: وهذا منقطع وليس في رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ حاملة ولا في رواية إبراهيم عن معاذ إلا شيئاً روى عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، ومعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً والله أعلم.

(١) الحديث رقم (١٨٦٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٢١) والشافعي في الأم (١٧٩/٤) وفي المسند (٢٠٩).

وقد حملة ابن خزيمة إن كان محفوظاً على أخذها منها إذا طابت بها نفساً.

ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم موصولاً وأبو شيبة ضعيف.

١٨٦٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ املاء، أنبأ حامد بن شعيب، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن من أسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن أقام على يهودية أو نصرانية فعلى كل حال دينار أو عدله من المعافر ذكراً أو أنثى حراً أو مملوكاً وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين بقرة مسنة وفي كل أربعين من الإبل ابنة لبون وفيما سقت السماء أو سقي فيحاً العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر.

هذا لا يثبت إلا بهذا الإسناد.

١٨٦٧٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو [ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو^(١) بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن فكلهم حكى لي عن عدد مضوا قبلهم [يحكون عن عدد مضوا قبلهم]^(٢) كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة، ولا يشتون أن النساء كن فيمن يؤخذ منه الجزية وقال عامتهم ولم تؤخذ من زروعهم وقد كانت لهم زروع ولا من مواشيهم شيئاً علمناه وقال لي بعضهم قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه فكل من وصفت أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير قال: وسألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم وسموا البالغ حالماً قالوا وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ أن على كل حال ديناراً.

١٨٦٧٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ فرض الجزية على كل محتلم من أهل اليمن ديناراً ديناراً.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٨٦٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن - فذكره وفي آخره وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه فدان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وواف أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين.

هذا منقطع وليس في الرواية الموصولة.

١٨٦٧٥ - وروي من وجه آخر منقطعاً: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة، ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: هذا كتاب من محمد ﷺ إلى أهل اليمن، فذكر الحديث بنحو من حديث ابن حزم.

١٨٦٧٦ - وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، ثنا أبو عبد الله محمد بن صالح المعافري، ثنا أبو يزن الحميري إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عفير بن عبد العزيز بن عفير بن زرعة بن سيف بن ذي يزن حدثني عمي أحمد بن حبيش / بن عبد العزيز حدثني أبي عفير حدثني أبي عبد العزيز، حدثني أبي ١٩٥/٩ عفير، حدثني أبي زرعة بن سيف بن ذي يزن قال: كتب إلي رسول الله ﷺ كتاباً هذا نسخته، فذكرها وفيها ومن يكن على يهوديته أو على نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو قيمته من المعافر.

وهذه الرواية في روايتها من يجهل ولم يثبت بمثلها عند أهل العلم حديث فالذي يوافق من ألفاظها وألفاظ ما قبلها رواية مسروقة مقول به، والذي يزيد عليها وجب التوقف فيه وبالله التوفيق.

١٨٦٧٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الحويرث قال: ضرب رسول الله ﷺ على نصارى بمكة ديناراً لكل سنة^(١).

(١) الحديث رقم (١٨٦٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٢٥) والشافعي في الأم (١٧٩/٤).

١٨٦٧٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة، [وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى ايلة ثلاثمائة دينار كل سنة]^(١) وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً وأن لا يغشوا مسلماً.

١٨٦٧٩ - قال: وأخبرنا إبراهيم، أنبا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا ثلاثمائة ف ضرب عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة.

قال الشافعي رحمه الله: ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها إليه فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صولحوا عليه.

١٨٦٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مصرف بن عمرو، ثنا يونس يعني ابن بكير، ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، المسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد.

١٨٦٨١ - قال الشافعي رحمه الله: وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار.

[١٠] - باب الزيادة على الدينار بالصلح

١٨٦٨٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، ثنا نافع عن أسلم مولى عمر أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليهم المواسي وجزيتهم أربعون درهماً على أهل الورق منهم وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أفساط زيت لكل إنسان كل شهر [ومن كان أهل الشام وأهل الجزية ومن كان من أهل مصر إردب لكل إنسان كل شهر]^(٢) ومن الودك والعسل شيء لم نحفظه وعليهم من البز التي كان يكسوها أمير المؤمنين الناس شيء لم نحفظه ويضيفون من نزل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل إنسان وكان عمر رضي الله عنه لا يضرب الجزية على النساء وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية .

١٨٦٨٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن

حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي ويختم في أعناقهم ويجعل / جزيتهم على رؤوسهم على أهل الورق ١٩٦/٩ أربعين درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وعلى أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الشام منهم مدي حنطة وثلاثة أقساط زيت وعلى أهل مصر إردب حنطة وكسوة وعسل لا يحفظه نافع كم ذلك وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً حنطة - قال: عبيد الله وذكر كسوة لا أحفظها.

١٨٦٨٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ محمد بن

يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، (ح) وأخبرنا الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، أخبرني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره قال: ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول والله لئن وضعت على كل جريب من أرض درهماً وقفيزاً من طعام وزدت على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال: نعم فكان ثمانية وأربعين فجعلها خمسين.

وروى الشافعي رحمه الله: في القديم عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم وإذا افتقروا وضع عنهم وهذا منقطع .

١٨٦٨٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ

الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبد الله قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهماً. وكذلك رواه قتادة عن أبي مخلد عن عمر. وكلاهما مرسل.

[١١] - باب الضيافة في الصلح

قد مضى حديث أبي الحويرث عن النبي ﷺ منقطعاً أنه جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان وضيافة من مر بهم من المسلمين. والاعتماد في ذلك على ما

١٨٦٨٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

١٨٦٨٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله.

قال الشافعي: وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثاً وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضاً.

١٨٦٨٨ - أخبرنا محمد بن أبي المعروف الأسفرائيني بها، أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا مسلم ثنا هشام، ثنا قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا قناطر وإن قتل بينهم قتل فعليهم ديته.

[وقال غيره عن هشام وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته^(١)].

[١٢] - باب ما جاء في الضيافة ثلاثة

١٨٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الوليد الطيالسي / قال ليث بن سعد: حدثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وهو يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر [فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر]^(١) فليكرم ضيفه جائزته. قيل يا رسول الله وما جائزته؟ قال: يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان أكثر من ذلك فهو صدقة ولا يثوي عنده حتى يخرجه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث بن

سعد.

١٨٦٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود قال: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد حدثكم أشهب قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ جائزته يوم وليلة [قال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة]^(٢) وثلاثة أيام ضيافة.

١٨٦٩١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: حق الضيافة ثلاثة أيام فما زاد على ذلك فهو صدقة.

١٨٦٩٢ - وأخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الضيافة ثلاثة أيام فما زاد على ذلك فهو صدقة.

[١٣] - باب ما جاء في ضيافة من نزل به

١٨٦٩٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن محمد [ثنا يونس بن محمد]^(٣)، ثنا ليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد .

١٨٦٩٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة عن منصور، قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي كريمة رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: ليلة الضيف حق على كل مسلم من أصبح الضيف بفنائهم فهو عليه حق أو قال دين إن شاء اقتضاه وأن شاء تركه .

١٨٦٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة أخبرني أبو الجودي الشامي قال: سمعت سعيد بن المهاجر يحدث عن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه وكانت له صحبة أن النبي ﷺ قال: ما من رجل ضاف قوماً وأصبح الضيف محروماً إلا كان على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله .

١٨٦٩٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، حدثني يحيى بن يعلى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: خرج قوم من الأنصار من الكوفة إلى المدينة فأتوا على حي من بني أسد وقد أرملوا فسألوهم البيع وقد راح عليهم مال لهم حسن قالوا: ما عندنا بيع فسألوهم القرى قالوا: ما نطيق قراكم فلم يزل بينهم وبين الأعراب حتى اقتتلوا فتركت لهم الأعراب البيوت وما فيها فأخذوا لكل عشرة منهم شاة قال: فأتوا عمر رضي الله عنه فذكروا ذلك له فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال: لو كنت تقدمت في هذا لفعلت كذا وكذا ثم كتب إلى أهل الأمصار/ وأهل الذمة بنزل ليلة للضيف قال قيس: فأخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ قسم غنماً بين أصحابه فأعطى كل عشرة شاة وأنها كانت سنة قال وقد أمر رسول الله ﷺ بالقدور يومئذ فأكفئت وهو يومئذ بخير - قال قيس وأخبرني ابن أبي ليلى أن عمر رضي الله عنه كتب بنزل ليلة في المسلمين والمعاهدين قال ابن أبي ليلى قد أذكر أن أهل الأرض كانوا يستقبلوننا بنزل ليلة نقول بالفارسية شام - قال الترقفي في روايته يقولون شام أى عشاء .

١٨٦٩٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه [ثنا أبو بكر القطان]^(١)، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني الأحوص بن حكيم وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امراء الاجناد. فذكره قال: وأيما رفقة من المهاجرين أوهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم الذمة.

١٨٦٩٨ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: كنا نصيب من ثمار أهل الذمة وأعلافهم ولا نشاركهم في نسائهم ولا أموالهم وكنا نسخر العالج يهدينا إلى الطريق.

١٨٦٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن صعصعة قال: قلت لابن عباس إنا نأتي القرية بالسواد فنستفتح الباب فإن لم يفتح لنا كسرنا الباب فأخذنا الشاة فذبناها قال: ولم تفعلون ذلك؟ قال: قلت إنا نراه لنا حلالاً قال: فتلا هذه الآية: ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ [آل عمران: ٧٥].

وهذا إن كان في المعاهدين فلأنهم لم يصلحوهم على الضيافة فلم يحل لهم تناولها والله أعلم.

[١٤] - باب من يرفع عنه الجزية

قد مضى حديث معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه أمره أن يأخذ من كل حالمة يعني محتلم ديناراً.

١٨٧٠٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن نافع، عن أسلم، عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى امراء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي قال وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

قال يحيى : وهذا المعروف عند أصحابنا .

١٨٧٠١ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر قال كتب عمر رضي الله عنه إلى امراء الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان، وكان عمر رضي الله عنه يختم أهل الجزية في أعناقهم .

[١٥] - باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله

إذا اختلف بالتجارة

١٨٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن [بن محمد بن] ^(١) محبور الدهان، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، / ثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ليس على مؤمن جزية، ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب .

وكذلك رواه جرير عن قابوس .

١٨٧٠٣ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا يحيى بن السري، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن هلال (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إنما العشور على اليهود والنصارى وليست على المسلمين عشور .

لفظ حديث أبي الأحوص، وفي رواية جرير قال عن حرب بن هلال، عن أبي أمه رجل من بني تغلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى .

١٨٧٠٤ - ورواه عبد السلام بن حرب، عن عطاء، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده رجل من بني تغلب، قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله كل ما

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

علمتني قد حفظت إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال: لا إنما العشر على النصارى واليهود: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام فذكره.

١٨٧٠٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي الأحوص إلا أنه قال: خراج مكان العشور.

ورواه أبو نعيم عن سفيان، عن عطاء، عن حرب، عن خال له، عن النبي ﷺ.

١٨٧٠٦ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال قلت: يا رسول الله أعشر قومي قال: إنما العشور على اليهود والنصارى.

ورواه حماد بن سلمة، عن حرب بن عبيد الله، عن رجل من أخواله.

١٨٧٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن نصير، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي حمدة قال: قال رسول الله ﷺ ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى قال العباس هكذا قال أحمد بن يونس، عن أبي حمدة قال الإمام أحمد رحمه الله.

ورواه البخاري في التاريخ، عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر، عن نصير، عن عطاء، عن حرب بن عبيد الله، عن أبي حمدة، عن النبي ﷺ قال: وقال أبو حمزة، عن عطاء بن الحارث الثقفي أن أباه أخبره وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ.

وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجارة فإذا أسلموا رفع ذلك عنهم.

١٨٧٠٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: ثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن رواحة، حدثني مسروق أن رجلاً من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية^(١).

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الاستذكار عن الشافعي قال: إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه

قال أبو عبيد الشعوب العجم ههنا .

/ جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضاً للعهد

٢٠٠/٩

[١٦] - باب يشترط عليهم أن لا يذكرُوا رسول الله
ﷺ إلا بما هو أهله

١٨٧٠٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

١٨٧١٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، قال: قال نعيم بن حماد، ثنا المبارك، أنبأ حرملة بن عمران، حدثني كعب بن علقمة أن عرفة بن الحارث الكندي مرّ به نصراني فدعاه إلى الإسلام فتناول النبي ﷺ وذكره فرفع عرفة يده فدق أنفه فرفع إلى عمرو بن العاص فقال عمرو: أعطيناهم العهد فقال عرفة معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم النبي ﷺ إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وإن غيوا عنا لم نعرض لهم فيها، قال عمرو صدقت. وكان عرفة له صحة.

= وحكي عن مالك وأبي حنيفة وأصحابه وابن حنبل أنه يسقط ما مضى. قال: وهو الصواب لعموم قوله عليه السلام: ليس على المسلم جزية. وقول عمر: ضعوا الجزية عن أسلم، ولا يوضع إلا ما مضى، والحديث ذكره البيهقي في هذا الباب، وذكر فيه أن رجلاً أسلم فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية.

[١٧] - باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا
أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن
دينه أو أعان المحاربين على المسلمين فقد نقض عهده

قال الشافعي: في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي، عنه لم يختلف أهل السيرة عندنا ابن إسحاق وموسى بن عقبة وجماعة ممن روى السيرة أن بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادة وعهد فأتت امرأة من الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها حلياً وكانت اليهود معادية للأنصار فلما جلست عند الصائغ عمد إلى بعض حدائده فشد به أسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا إليها منكشفة فجعلوا يضحكون منها ويسخرون فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبأذهم وجعل ذلك منهم نقضاً للعهد.

وذكر حديث بني النضير وما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليهودي الذي استكره المرأة فوطئها.

١٨٧١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، قال: قال ابن شهاب هذا حديث رسول الله ﷺ حين خرج إلى بني النضير يستعينهم في عقل الكلابيين وكانوا زعموا قد دسوا إلى قريش حين نزلوا بأحد في قتال رسول الله ﷺ فحضوهم على القتال ودلوهم على العورة فلما كلمهم رسول الله ﷺ في عقل الكلابيين قالوا: اجلس أبا القاسم حتى تطعم وترجع بحاجتك ونقوم فنشاور ونصلح أمرنا فيما جئتنا له فجلس رسول الله ﷺ ومن تبعه من أصحابه في ظل / جدار ينتظر أن يصلحوا أمرهم فلما جلسوا والشيطان معهم لا يفارقهم ائتمروا بقتل رسول الله ﷺ فقالوا لن تجدوه أقرب منه الآن فاستريحوا منه تأمنوا في دياركم ويرفع عنكم البلاء فقال رجل إن شئتم ظهرت فوق البيت ودليت عليه حجراً فقتلته فأوحى الله إليه فأخبره بما ائتمروا من شأنه فعصمه الله فقام رسول الله ﷺ كأنه يريد يقضي حاجة وترك أصحابه في مجلسهم وانتظر اعداء الله فراث عليهم وأقبل رجل من أهل المدينة فسأله عنه فقال لقيته قد دخل أزقة المدينة فقالوا لأصحابه عجل أبو القاسم أن يقيم أمرنا في حاجته التي جاء بها ثم قام أصحاب رسول الله ﷺ فرجعوا ونزل القرآن والله أعلم بالذي جاء أعداء الله فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ [المائدة: ١١] فلما أظهر الله رسوله على ما أرادوا به

وعلى خيانتهم لله ولرسوله أمر بإجلائهم وإخراجهم من ديارهم وأمرهم أن يسيروا حيث شاؤوا إلى آخر الحديث.

١٨٧١٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم الأزدي، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، قال: كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجع مستعدي فغضب غضباً شديداً فقال لصهيب انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال أين صهيب؟ فقال أنا هذا يا أمير المؤمنين قال أجتت بالرجل الذي ضربه؟ قال نعم فقام إليه معاذ بن جبل فقال يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه فقال له عمر: ما لك ولهذا قال: يا أمير المؤمنين رأيت يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ففعلت ما ترى قال: ائتني بالمرأة لتصدقك فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا فضحتها فقالت المرأة والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها: نحن نبليغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال. قال: فقال عمر لليهودي والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال: يا أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له. قال سويد بن غفلة وإنه لأول مصلوب رأيت.

تابعه ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك.

[١٨] - باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجمعاً

لصلاتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير

١٨٧١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن زيد بن رفيع، عن حرام بن معاوية، قال كتب

إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أدبوا الخيل ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ولا يجاورنكم الخنازير.

١٨٧١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم (ح)، وأنبأ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإمام، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالوا: ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سليمان التيمي، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير.

٢٠٢/٩

/ [١٩] - باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة

١٨٧١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مصرف بن عمرو اليامي، ثنا يونس بن بكير، أنبأ أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة فذكر الحديث كما مضى قال فيه: على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

١٨٧١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو قلابة، ثنا أبي، ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أيما مصر أعده العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة أو قال كنيسة ولا يضرىوا فيه ناقوساً ولا يدخلوا فيه خمراً ولا خنزيراً وأيما مصر اتخذها العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به.

[٢٠] - باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية

١٨٧١٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سخته، ثنا أبو بكر بن يعقوب بن يوسف المطوعي، ثنا الربيع بن ثعلب، ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن سفیان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف يذكرون، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم - هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألتناكم الأمان لأنفسنا

وذراريننا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة [ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحیی ما كان منها في خطط المسلمين وأن لا نمنع كنائسنا أن يذلها أحد من المسلمين في لیل ولا نهار ولا نوسع]^(١) أبوابها للمارة وابن السبیل وأن نزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطمعهم وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نکتّم غشاً للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه أحداً ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراداه وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نکتني بكناهم ولا نركب السروج ولا نقتلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ولا نقش خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر وأن نجزمقاديم رؤوسنا وأن نلزم زينا حيث ما كنا وأن نشد الزنابير على أوساطنا وأن لا نظهر صلبننا وکتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين وأن لا نخرج سعائناً ولا باعوناً ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولا نجاوزهم موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم. فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه وأن لا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة.

[٢١] - باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين

١٨٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم، قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم.

٢٠٣/٩ / واحتج أصحابنا في ذلك أيضاً بما

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٨٧١٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأء،
أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان،
عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد
والقليل على الكثير.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال إبراهيم بن طهمان.

١٨٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ
الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني زياد أن ثابتاً مولى
عبد الرحمن بن زيد أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: يسلم
الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير.

قال ابن جريج، وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول الماشيان إذا اجتمعا فأيهما
بدأ بالسلام فهو أفضل.

رواه البخاري في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، عن روح دون قول جابر،
ورواه مسلم، عن محمد بن مرزوق، عن روح به.

١٨٧٢١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا
أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ذكر سفيان، عن
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم لاقون
اليهود غداً فلا تبدؤوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا وعليك.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان.

١٨٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود إذا سلم
عليكم أحدهم إنما يقول السام عليك فقل عليك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

١٨٧٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن
منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا السام عليكم فقالت عائشة [ففهمتها

فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال النبي ﷺ: مهلاً يا عائشة^(١) إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت: فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قد قلت عليكم.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر.

قال أصحابنا: وهذه السنن لا يمكن استعمالها إلا بعد المعرفة بهم وليس كل أحد يعرفهم فلا بد من غير يتميزون به عن المسلمين.

١٨٧٢٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم فسلم فرد عليه عقبة عليك ورحمة الله وبركاته فقال له الغلام: أتدري على من رددت؟ فقال أليس برجل مسلم؟ فقالوا: لا ولكنه نصراني فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين لكن أطل الله حياتك وأكثر مالك.

ورويها عن ابن عمر معناه في الابتداء بالسلام.

[٢٢] - باب لا يأخذون على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس في الأسواق

١٨٧٢٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقه.

أخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

١٨٧٢٦ - وأخبرنا أبو طاهر الزيادي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا لقيتموهم فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضييق الطريق. قال هذا للنصارى في النعت ونحن نراه للمشركين.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

[٢٣] - باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن

١٨٧٢٧ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقري بالكوفة، قالوا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، [ثنا عمرو بن حماد]^(١)، عن أسباط، عن سماك، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال: إن هذا لحافظ وقال: إن لنا كتاباً في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد فقال عمر أجنب هو؟ قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [المائدة: ٥١] وذكر الحديث.

[٢٤] - باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم

شيئاً بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد
من التشديد في ظلمهم وقتلهم

١٨٧٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا أشعث بن شعبة، أنبأ أرطأة بن المنذر، قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث، عن العرياض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً فأقبل إلى النبي ﷺ فقال يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمارنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي ﷺ وقال: يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله عز وجل لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألا وإني والله قد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم.

١٨٧٢٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إنكم لعلكم تقاتلون قوماً وتظهرون عليهم فيفادونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم وتصلحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يحل لكم.

قال الثقفى: صحبت الجهني في غزاة أو سفر وكان من أعف الناس عن الأعداء.

أخرجه أبو داود من حديث أبي عوانة عن منصور.

١٨٧٣٠ - وأخبرنا أبو علي، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد وسعيد بن منصور، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ لعلكم تقاتلون قوماً فتظهروا عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم قال سعيد في حديثه فيصلحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم.

١٨٧٣١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أبو صخر المدني أن صفوان بن سليم، أخبره، عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ریح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً.

١٨٧٣٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، قال: أخبرني المنيعي والحسن بن سفيان، قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً.

رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عمرو.

وكذلك رواه عمرو بن عبد الغفار، عن الحسن.

وخالفه مروان بن معاوية الفزاري فرواه

١٨٧٣٣ - عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من كذا وكذا. أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو أحمد بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا مروان بن معاوية، ثنا الحسن بن عمرو، فذكره.

١٨٧٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفیان الثوري، عن يونس بن عبيد، حدثني الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثرملة العجلي، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل نفساً معاهدة بغير حلها فقد حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها.

[٢٥] - باب النهي عن التشديد في جباية الجزية

١٨٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة أن هشام بن حكيم رضي الله عنه وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من القبط^(١) في أداء الجزية فقال ما هذا إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٨٧٣٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا جعفر الأحمر، ثنا عبد الملك بن عمير، أخبرني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بزرج سابور فقال لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم ولا تبيعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف

(١) في صحيح مسلم: «ناساً من النبط».

ولا دابة يعتملون عليها ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم، قال: قلت يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال: وإن رجعت كما ذهبت ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل.

١٨٧٣٧ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم سأله ما في أموال أهل الذمة فقال ابن عباس رضي الله عنهما العفو يعني الفضل.

[٢٦] - باب لا يأخذ منهم في الجزية خمرأً ولا خنزيراً

١٨٧٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، / عن عبد الملك بن عمير عن سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: دخلت على عمر رضي الله عنه وهو يقلب يده هكذا فقلت له: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها.

قال سفيان يقول لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير ولكن خلوا بينهم وبين بيعها فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم.

[٢٧] - باب الوصاة بأهل الذمة

١٨٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني حرملة بن عمران التجيبي، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري، قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً فإذا رأيتم رجلين يقتتلان على موضع لبنه [فاخرج منها قال فمر بريعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنه]^(١) فخرج منها.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

١٨٧٤٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو جمرة قال سمعت جويرية بن قدامة التميمي يقول حججت فأتيت المدينة فسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال إني رأيت ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين قال: فما كانت إلا جمعة أو نحو ذلك حتى أصيب ثم أذن لأصحاب النبي ﷺ ثم أذن لأهل المدينة ثم أذن لأهل الشام ثم أذن لأهل العراق فكننا في آخر من دخل فإذا عمامة سوداء أو برد أسود قد عصب على طعته وإذا الدم يسيل فقلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين فقال: أوصيكم بكتاب الله فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه وأوصيكم بالمهاجرين فإن الناس يكثرون ويقولون وأوصيكم بالأنصار فإنهم شعب الإسلام الذي نجا إليه وأوصيكم بالأعراب فإنهم أصلكم ومادتكم وقال مرة أخرى فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم وأوصيكم بذمة الله فإنهم ذمة نبيكم ﷺ ورزق عيالكم ثم قال قوموا عني.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

١٨٧٤١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

أخرجه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش.

[٢٨] - باب لا يقرب المسجد الحرام وهو الحرم كله مشرك

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

١٨٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنبت أبو بكر رضي الله عنه إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله ﷺ حجة

الوداع مشرك وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر رضي الله عنه إلى المشركين: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ الآية [التوبة: ٢٨] وذكر باقي الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٨٧٤٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا أبو خيثمة زهير، / ثنا أبو إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن علي رضي الله عنه قال أرسلت إلى أهل مكة بأربع، لا يطوفن بالكعبة عريان ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فعهدته إلى مدته.

١٨٧٤٤ - وأخبرنا أبو نصر، ثنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن زيد بن يثيع، قال: سألتنا علياً رضي الله عنه بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع فذكرهن إلا أنه قال: ولا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم هذا في الحج وزاد ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر.

[٢٩] - باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك

١٨٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائيني، ثنا موسى بن هارون، ثنا المرار بن حمويه الهمداني، ثنا محمد بن يحيى الكناني، قال موسى وهو أبو غسان الكناني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدعت بخيبر قام عمر رضي الله عنه خطيباً في الناس فقال: إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالها وقال: نفركم ما أفركم الله وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه في الليل ففدعت يده وليس لنا عدو هناك غيرهم وهم تهمتنا وقد رأيت إجلأهم فلما أجمع على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين تخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر رضي الله عنه: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة، فأجلاهم وأعطاهم قيمة مالهم من الثمر مالا وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي أحمد وهو مرار بن حمويه.

١٨٧٤٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي،

أنبا القاسم بن زكريا، ثنا ابن بزيق، وأبو الأشعث، قالوا: ثنا الفضيل بن سليمان، أنبا موسى بن عقبة أخبرني نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض إذ أظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله ﷺ: أقركم على ذلك ما شئنا فأقروا بها وأجلاهم عمر رضي الله عنه في إمارته إلى تيماء وأريحا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم.

١٨٧٤٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي مسلم، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى ثم قال: اشتد وجع رسول الله ﷺ فقال اتئوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقال ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه وأمرهم بثلاث فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم والثالثة نسيتهما.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة وغيرهما عن سفيان.

١٨٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله (ح)، وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قالوا: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح.

٢٠٨/٩

١٨٧٤٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن

(١) الحديث رقم (١٨٧٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٣٨) بمعناه.

إبراهيم بن ميمون، ثنا سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبورهم مساجد^(١).

١٨٧٥٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب.

١٨٧٥١ - قال: وحدثنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال: ابن شهاب ففحص، عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر. قال مالك: قد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود نجران وفدك.

١٨٧٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لا يكون قبلتان في بلد واحد. وروينا عن أبي كدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان بإسناده لا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب.

قال الشيخ رحمه الله: وقد أجلى رسول الله ﷺ يهود بني النضير ثم يهود المدينة. ورويناه في حديث ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

١٨٧٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو السري محمد بن أحمد بن حامد بالطابران، ثنا أحمد بن داود الحنظلي، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة وذكر الحديث قال:

(١) الحديث رقم (١٨٧٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٣٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤/١٢).

وأجلى رسول الله ﷺ يهودي المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام وبني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة وكان اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار لا يقرون فيها فوق ثلاثة أيام على عهد عمر ولا أدري أكان يفعل ذلك بهم أم لا .

١٨٧٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: قرىء على شعيب بن الليث أخبرك أبوك قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن جلوس في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا إلى بيت المدراس فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال: يا معشر يهود أسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ ذلك أريد أسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ ذلك أريد. ثم قالها الثالثة وقال: اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم شيئاً من ماله فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله .

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد .

[٣٠] - باب ما جاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب

١٨٧٥٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: قال سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر .

١٨٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز [عن أبي عبيد]^(١)، عن أبي عبيدة قال جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما العرض فما بين رمل بيرين إلى منقطع السماوة . قال: وقال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام .

١٨٧٥٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا بشر بن موسى، قال: قال أبو عبد الرحمن يعني المقرئ جزيرة العرب من لدن القادسية إلى لدن قعر عدن إلى البحرين .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

١٨٧٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود قال: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك عمر رضي الله عنه أجلي أهل نجران ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما الوادي فإني أرى أنما لا يجلى من فيها من اليهود إنهم لم يروها من أرض العرب.

١٨٧٥٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي: وإن سأل من يؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له، والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها.

قال الشافعي ولم أعلم أحداً أجلي من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست اليمن بحجاز فلا يجلهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصلحهم على مقامهم باليمن.

قال الشيخ: قد جعلوا اليمن من أرض العرب والجملاء وقع على أهل نجران وذمة أهل الحجاز دون ذمة أهل اليمن لأنها ليست بحجاز لا لأنهم لم يروها من أرض العرب والجملاء. في الحديث تخصيص وفي حديث سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه دليل أو شبه دليل على موضع الخصوص والله أعلم.

١٨٧٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن أحمد الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرغ، ثنا الواقدي حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من خيبر إلى وادي القرى - فذكر الحديث في فتح وادي القرى قال: فأقام رسول الله ﷺ بوادي القرى أربعة أيام وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى وترك الأرض والنخل بأيدي يهود وعاملهم عليها فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى لأنهما داخلتان في أرض الشام ونرى أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز وأن ما وراء ذلك شام. قال الشيخ هذا الكلام الأخير أظنه من قول الواقدي.

١٨٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله قال سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت أحمد بن محمد بن صالح يعني النيسابوري يقول سمعت علي بن الحسين الرازي يقول سمعت عبد العزيز بن يحيى المدني يقول سمعت مالك بن أنس يقول جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن فأما مصر فمن بلاد المغرب، والشام من بلاد الروم، والعراق من بلاد فارس.

[٣١] - باب الذمي يمر بالحجاز ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال

١٨٧٦٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

[٣٢] - باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان

١٨٧٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفیان، عن هشام، عن أنس/ بن سيرين قال: ٢١٠/٩ بعثني أنس بن مالك رضي الله عنه على العشور فقلت: تبعثني على العشور من بين غلتك فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف النشر وممن لا ذمة له العشر.

١٨٧٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون. عن أنس بن سيرين قال أرسل إليّ أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه ثم أرسل إليّ فأتيته فقال: إن كنت لأرى لو أنني أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك خير عمل فكرهته إني أكتب لك سنة عمر قلت: فاكتب لي سنة عمر رضي الله عنه قال: فكتب من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، قال: قلت من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون الشام.

١٨٧٦٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة، عن الهيثم وكان صيرفياً بالكوفة، عن أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: لا أعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك فكتب لي: أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال [أهل الذمة إذا اختلفوا

للتجارة نصف العشر ومن أموال^(١) أهل الحرب العشر.

١٨٧٦٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.

١٨٧٦٧ - قال: وأنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر.

١٨٧٦٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، أنبا ابن بكير، ثنا مالك أنه سأل ابن شهاب: على أي وجه أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من النبط العشر؟ فقال: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٨٧٦٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كنت أعاشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه.

١٨٧٧٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا قيس، عن عاصم الأحول، عن الحسن قال: كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر قال: فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر وخذوا من تجار أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من مائتين خمسة وما زاد فمن كل أربعين درهماً درهماً.

١٨٧٧١ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا قيس بن الربيع، عن مغلس، عن مقاتل بن حيان، عن أبي مجلز، عن زياد بن حدير قال: كتبت إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون قال: فكتب

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

إليّ عمر رضي الله عنه إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر.

/ ١٨٧٧٢ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا ٢١١/٩
سفيان بن سعيد، عن خالد بن عبد الله العبسي، عن عبد الله بن معقل، عن زياد بن حدير
قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً قال: قلت فمن كنتم تعشرون؟ قال تجار أهل
الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم.

١٨٧٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن
عياش، عن نصير، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي
حمدة قال: قال رسول الله ﷺ ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود
والنصارى.

قال العباس هكذا قال أحمد بن يونس في هذه الرواية عن أبيه، عن أبي حمدة
وذكرها البخاري في التاريخ دون ذكر أبيه وقد مضى سائر طرقه وذكرنا حديث عمر بن
عبد العزيز في ذلك في كتاب الزكاة.

[٣٣] - باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع الصلح على أكثر منها

١٨٧٧٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن
علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن زياد بن
حدير، قال: كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا [فانطلق شيخ منهم إلى عمر
فقال: إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا أو أدبرنا]^(١) فقال: تكفى ذلك ثم أتاه الشيخ بعد ذلك
وعمر رضي الله عنه في جماعة فقال: يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني فقال عمر
رضي الله عنه: وأنا الشيخ الحنيف قد كفيت. قال وكتب إليّ أن لا تعشرهم في السنة إلا
مرة.

١٨٧٧٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن
إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق بن حيان، أن عمر بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

عبد العزيز كتب إليه ومن مر بك من أهل الذمة فخذ [مما يديرون من التجارات] (١) من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول.

[٣٤] - باب السنة أن لا يقتل الرسل

١٨٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه ورسول الله ﷺ يقول لهما: وأنتما تقولان مثلما يقول فقالا نعم، فقال: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما.

١٨٧٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق.

١٨٧٧٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لابن النواحة: لولا أنك رسول لقتلتك.

٢١٢/٩ / ١٨٧٧٩ - أخبرنا أبو طاهر، أنبأ أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: مضت السنة أن لا تقتل الرسل.

[٣٥] - باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم وكذلك من وجب عليه حد^(١)

١٨٧٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك بن أنس حدثك ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه؟ قال نعم - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

١٨٧٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق العدل الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا عمرو بن طلحة القناد، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صنبابة، وعبد الله بن أبي سرح .

١٨٧٨٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا علي بن حرب بن محمد، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني أبي عن جده أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: أربعة لا أومنهم في حل ولا في حرم الحويرث بن معبد، ومقيس، وهلال بن خطل، وعبد الله بن أبي سرح، فأما الحويرث فقتله علي رضي الله عنه، وأما مقيس فقتله ابن عم له لحاً، وأما هلال بن خطل فقتله الزبير رضي الله عنه، وأما عبد الله بن أبي سرح فاستأمن له عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان أخاه من الرضاعة، وقينتين كانتا لمقيس تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ قتلت إحداهما وأفلتت الأخرى وأسلمت .

١٨٧٨٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي أنه قال: لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم

(١) قال في الجوهر: «مراده أنه يقام عليه الحد في الحرم» .

يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا ولا يعضد بها شجرة وإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو فقال: قال عمرو أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد.

٢١٣/٩ / ١٨٧٨٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم يحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها فقد أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل أبي سفيان في دار بمكة غيلة إن قدر عليه وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه وأنها إنما يمنع من أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها.

١٨٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرغ، ثنا الواقدي، حدثني إبراهيم بن جعفر، عن أبيه. قال: الواقدي، وحدثنا عبد الله بن أبي عبيدة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري (ح)، قال: وحدثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الواحد بن أبي عون وزاد بعضهم على بعض فذكر قصة في بعث أبي سفيان من يقتل محمداً ﷺ غيلة وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه وأسلم الرجل قال: فقال رسول الله ﷺ لعمر بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم بن حريش: اخرجنا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه ثم ذكر قصة في رؤية معاوية عمراً وإخباره إياه بذلك وأن عمرو بن أمية وسلمة بن أسلم أسندا في الجبل وتغيبا في غار ثم إن عمرو بن أمية خرج فقتل عبيد الله بن مالك ابن أخي طلحة بن عبيد الله وجاء إلى خبيب بن عدي وهو مصلوب فأنزله وأهال عليه التراب ثم ذكر رجوعهما منفردين إلى المدينة^(١).

(١) قال في الجوهر: «ذكر شارح العمدة في حديث ابن خطل أن إباحتها عليه السلام لقتله قد تمسك به في إباحتها قتل المرتضى إلى الحرم، ويجاب عنه بأنه محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله ﷺ، ولم تحل قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار.

وقال في شرح حديث أبي شريح قوله عليه السلام فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا - يؤخذ منه أمران - أحدهما - تحريم القتال لأهل مكة، وهو الذي يدل عليه سياق الحديث =

٢١٤/٩ / ١٨٧٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا زكريا، عن الشعبي، عن الحارث بن مالك بن برصاء، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا تغزى بعدها إلى يوم القيامة.

= ولفظه، وقد قال بذلك بعض الفقهاء، وفي التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص، لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها.

وحكى الماوردي أيضاً أن من خصائص الجرم أن لا يحارب أهله إن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل، وقد قيل إن الشافعي أجاب عن الأحاديث بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره، إذا لم يكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء، وأقول هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه العموم في النكرة في سياق النفي في قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، وأيضاً فإن النبي ﷺ بين خصوصيته بإحلالها ساعة من نهار، وقال فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم - فإن هذا اللفظ يفيد أن المأذون لرسول الله ﷺ فيه لم يؤذن فيه لغيره والذي أذن للرسول فيه إنما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي ﷺ لأهل مكة بمنجنيق وغيره، مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل.

وأيضاً فإن الحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم لإظهار حرمة المنفعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لا يخص بما يستأصل وأيضاً فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيينه لأن يحمل عليه الحديث لو أن قائلاً أبدى معنى آخر خص به الحديث لم يكن هذا أولى منه - الثاني يستدل به أبو حنيفة رحمه الله أن الملتجئ إلى الحرم لا يقتل به، لقوله عليه السلام لا يحل لامرئ أن يسفك بها دمًا - وهذا عام يدخل فيه صورة النزاع انتهى كلامه، وقد ذكر البيهقي أيضاً خصوصيته عليه السلام بالقتل فيه فقال في الخصائص في كتاب النكاح، باب دخوله الحرم بغير إحرام والقتل فيه ثم ذكرت حديث ابن خطل، وحديث أبي شريح، والسند الذي خرج به البيهقي بعثه عليه السلام لأبي سفيان سند ضعيف، وعلى تقدير صحته ليس فيه أن ذلك كان عند ما قتل عاصم وخبيب كما ذكر الشافعي، وليس فيه أيضاً أمر بقتله في داره بمكة، كما ذكر الشافعي أيضاً بل لفظه، فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه - وفي مغازي محمد بن سعد، ثم سرية كرز بن جابر إلى العرينين في شوال سنة ست من مهاجرة رسول الله ﷺ، ثم سرية عمرو بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم إلى أبي سفيان بن حرب بمكة إلى آخره، ولفظه أيضاً إن أصبتما منه غرة فاقتلاه.

ومقتل عاصم وخبيب كان في الثالثة فيبينه وبين البعثة إلى أبي سفيان من البعد ما ترى ولم يذكر ابن سعد أن عمراً أنزل خبيباً وأهال عليه التراب، كما في رواية البيهقي وكيف يترك هذه المدة الطويلة مصلوباً هذا بعيد جداً، وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء، قول الشافعي أمر عليه السلام عندما قتل عاصم وخبيب بقتل أبي سفيان إلى آخره، ثم قال الطحاوي هذا الذي حكاه لم نجد له أصلاً ولا ندرى عنمن أخذه.

١٨٧٨٧ - أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤذى ويناشد [حتى يخرج فإذا خرج أقيم عليه] ^(١) ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الحل ثم أدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجه من الحرم إلى الحل، وإن قتل أو سرق في الحرم أقيم عليه في الحرم.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا رأي من ابن عباس رضي الله عنهما وقد تركناه بالظواهر التي وردت في إقامة الحدود دون تخصيص الحرم بتركها فيه من صاحب الشريعة والله أعلم ^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب أثراً عن ابن عباس إلى آخره، ثم قال (وهذا رأي منه تركناه بالظواهر التي وردت في إقامة الحدود دون تخصيص الحرم) إلى آخره - قلت ذكر الطحاوي في كتابه المشكل، حديث عبد الله بن عمرو كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلوا بقبر أبي رغال، فقال كان امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم، فلما أهلك الله عز وجل قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم، وأنه خرج حتى إذا بلغ ههنا أصابته النقمة بهذا المكان - الحديث، ثم قال وإذا كان الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات التي معها إتلاف الأنفس، كان في الإسلام من مثل ذلك أمتع. وشدد ذلك ما روي عن ابن عباس - فذكر الأثر المذكور، ثم قال وما روي عن ابن عمر، أنه قال: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ماهجته، ثم قال ولا نعلم لأحد من الصحابة خلافاً لهما، وقوله تعالى ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ يوجب ذلك، والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به انتهى كلامه. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج سمعت ابن أبي حسين، يحدث عن عكرمة بن خالد، قال: قال عمر: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه - ورجال هذا السند على شرط الصحيح وفي اتصاله نظر وابن أبي حسين اسمه عبد الله بن عبد الرحمن، وذكر ابن حزم هذا القول، عن جماعة، ثم قال: فهؤلاء عمر وابنه عبد الله وابن عباس وأبو شريح ولا مخالف لهم من الصحابة، ومن التابعين عطاء وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبيرة والزهري، ويخبر بذلك عن علمائه وهم التابعون من أهل المدينة، ويخبر أن السنة مضت بذلك، وقوله تعالى ﴿من دخله كان آمناً﴾ ليس بخبر لأن الكفرة قتلوا فيه فتعين أنه أمر انتهى كلامه، وتبين بهذا أن الذي ذهب إليه هؤلاء هو الموافقة لظواهر الكتاب والسنة وآراء الصحابة نصاً ودلالة، وكيف يترك هذا كله يبعثه عليه السلام إلى أبي سفيان، وهي واقعة عين محتملة للتأويل وبما قد قام الدليل على أنه كان خاصاً بالنبي عليه السلام».

[٣٦] - باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام

١٨٧٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة فلبسها. وذكر الحديث. أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال سعيد عن قتادة.

١٨٧٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا عارم، ثنا معتمر (ح)، وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا المعتمر بن سليمان، ثنا أبي عن أبي عثمان قال: حدث عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فجعن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها قال أبيع أو عطية أو قال أم هبة؟ فقال: بل بيع قال فاشترى منها شاة فصنعت فأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يشوى وإيم الله ما من الثلاثين والمائة إلا قد حز له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاه وإن كان غائباً خبأ له قال: وجعل منها قصعتين قال: فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملناه على البعير أو كما قال.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ.

١٨٧٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي إملاء، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سهل بن بكار، ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن العباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ إلى تبوك - فذكر الحديث قال فيه: وأهدى ملك الأيلة إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء فكساه النبي ﷺ بردة وكتب له بجرهم وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن سهل بن بكار وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

١٨٧٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ - فذكر الحديث قال فيه: فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب

رسول الله ﷺ فانطلقت حتى أتته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لي رسول الله ﷺ: أبشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال: ألم تر إلى الركائب المناخات الأربع؟ فقلت بلى فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهدهن إليّ عظيم فذك فاقبضهن واقض دينك ففعلت.

١٨٧٩٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أهدى كسرى إلى رسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى قيصر إلى رسول الله ﷺ فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم.

قال الشافعي رحمه الله في القديم: قد أهدى أبو سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ أدماً فقبل منه وأهدى إليه صاحب الإسكندرية مارية أم إبراهيم فقبلها، وغيرهما قد أهدى إليه ولم يجعل ذلك بين المسلمين.

٢١٦/٩ / ١٨٧٩٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ ناقة أو هدية فقال أسلمت؟ قلت: لا قال: إني نهيت عن زبد المشركين.

- وأخبرنا أبو بكر ثنا عبد الله، ثنا يونس، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبو التياح، ثنا الحسن بن عياض بن حمار رضي الله عنه قال أهديت إلى رسول الله ﷺ هدية أو قال ناقة فقال لي: أسلمت؟ قلت: لا فأبى أن يقبلها وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين - قلت للحسن ما زيد المشركين؟ قال: رفدهم.

قال الشيخ: يحتمل رده هديته التحريم ويحتمل التنزيه وقد يغيبه برد هديته فيحمله ذلك على الإسلام. والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر وبالله التوفيق.

[٣٧] - باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة

١٨٧٩٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس قال: صالح عمر بن الخطاب

رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا أحداً منهم أن يسلم وأن لا يغمسوا أولادهم.

١٨٧٩٥ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عمر رضي الله عنه أنه صالح بني تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة وعلى أن لا يكرهوا على دين غير دينهم فكان داود يقول ما لبني تغلب ذمة قد صبغوا.

١٨٧٩٦ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي إسحاق، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً. قال: فافعل قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة. قال وكان عبادة يقول قد فعلوا ولا عهد لهم.

١٨٧٩٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي عقيب هذا الحديث وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا: رامهم على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا؛ هذا فرض على المسلمين فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة.

[٣٨] - باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب

١٨٧٩٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الجديري أو عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم.

قال الشافعي: وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن

رسول الله ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب وأن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم قد أقرهم وإن كان عمر قد قال هذا لذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا/ من أهل الكتاب الذي عليهم نزل. ٢١٧/٩

١٨٧٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن يعقوب. ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر السهمي، أنبأ هشام، عن محمد هو ابن سيرين، عن عبدة قال: سألت علياً رضي الله عنه عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال لا تأكلوه فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر.

١٨٨٠٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران [الأصبهاني، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن زياد بن حدير الأسدي]^(١) قال: قال علي رضي الله عنه لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بين النبي ﷺ وبينهم على أن لا ينصروا أبناءهم.

١٨٨٠١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ إسماعيل بن موسى الحاسب، ثنا جبارة، حدثني عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر بن حوشب، حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن ذبيحة نصارى العرب.

هذا إسناد ضعيف وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بخلافه.

١٨٨٠٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١].

١٨٨٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن بالويه، ثنا أحمد بن علي الجزار، ثنا خالد بن خدّاش، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. فذكره بمثله.

١٨٨٠٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبائهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى، عن ثور الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكياً هو إحلالها وتلا: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلتق ابن عباس.

قال الشيخ رحمه الله: يعني بصاحبنا مالك بن أنس لم يذكر عكرمة في أكثر الروايات عنه وكأنه كان لا يرى أن يحتج به وثور الديلي إنما رواه عنه عن ابن عباس فلا ينبغي أن يحتج به^(١) والله أعلم - كذا قال ابن عباس فيما روى عنه عكرمة ونحن إنما رغبنا عنه لقول عمر/ وعلي رضي الله عنهما.

٢١٨/٩

[٣٩] - باب ما جاء في تعشير أموال بني تغلب إذا اختلفوا بالتجارة

١٨٨٠٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، قال: بعثني عمر رضي الله عنه إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا ذمة يؤدي الخراج قال يعني فيما أظن بقوله مسلماً يقول من أسلم منهم لأنه إنما أرسل إلى نصارى بني تغلب وقوله أو ذا ذمة يؤدي

(١) قال في الجواهر: «ذكر صاحب الاستذكار أن الزهري وأكثر العلماء ذهبوا إلى إباحتها وقال في التمهيد زعموا أن مالكا سقط عنه ذكر عكرمة، لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام ابن المسيب وغيره فيه، ولا أدري صحة هذا لأن مالكا ذكره في الحج، وصرح به ومال إلى روايته، عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة.

وعطاء أجل التابعين في المناسك والثقة والأمانة، وعكرمة من أجلة العلماء لا يقدر فيه كلام من تكلم فيه لأنه لا حجة معه، وقال الشافعي في بعض كتبه نحن نتقي حديثه، وقد روى عن ابن أبي يحيى والقاسم العمري وإسحاق بن أبي فروة، وهم ضعفاء متروكون، وهؤلاء أولى أن يتقى حديثهم.

وذكر ابن حبان عكرمة في الثقات، وقال من زعم أنا كنا نتقي حديثه فلم ينصف إذ لم يتق الرواية عن ابن أبي يحيى وذويه انتهى كلامه، وقد ذكرنا فيما مضى في باب من صلى وفي ثوبه أذى، عن ابن معين، أنه قال إذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الإسلام، وقال أبو عبد الله المروزي أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد وابن راهويه وابن معين، وسألت ابن راهويه عن الاحتجاج بحديثه، فتعجب من سؤالي، وقال عكرمة عندنا إمام الدنيا.

الخراج يقول: إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشر زروعهم وثمارهم إلا بني تغلب لأنهم صلحوا على ذلك.

قال الشيخ: ويحتمل أنه لم يكن في صلح أولئك الذين كانوا في ولايته من أهل الذمة تعشير أموالهم التي يتجرون بها.

١٨٨٠٦ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، [ثنا يحيى]^(١)، ثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جامع بن شداد، عن زياد بن حدير قال كتب إليّ عمر أن لا تعشر بني تغلب في السنة إلا مرة.

[٤٠] - باب المهادنة على النظر للمسلمين

١٨٨٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر قال: الزهري أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالوا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بوادي الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك [الأحابش قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن سعيد، عن ابن المبارك قد جمعوا لك]^(٢) الأحابش وجمعوا لك جمعاً وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال النبي ﷺ أشيروا عليّ أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبيهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين وإن نجوا تكن عنقاً قطعها الله أوترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال أبو بكر رضي الله عنه: الله ورسوله أعلم يا نبي الله إنما جئنا معتمرين ولم نجىء نقاتل أحداً ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه. فقال النبي ﷺ فروحوا إذاً - قال الزهري وكان أبو هريرة يقول ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ قال الزهري في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فراحوا حتى إذا كان ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم في

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بغبرة الجيش فانطلق يركض نذيراً لقريش وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس: حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي ﷺ: / ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم ٢١٩/٩ قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت به قال: فعدل عنها حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمذ قليل الماء إنما يبرضه الناس تبرضاً فلم يلبثه الناس أن نزحوه فشكي إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه قال فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه قال: فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي [قال أحمد حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن المبارك وقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي] ^(١) نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجىء لقتال أحد لكننا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شأؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره [قال يحيى، عن ابن المبارك حتى تنفرد، قال: فإن شأؤوا ماددناهم مدة] ^(٢) قال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشاً فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً فإن شئتم نعرضه عليكم فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا في أن تحدثنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن مسعود الثقفي فقال: أي قوم أستم بالولد؟ قالوا بلى قال: أولست بالوالد قالوا بلى قال فهل تهمونني؟ قالوا: لا قال أستم تعلمون أني استتفرت أهل عكاظ فلما جمحوا ^(٣) عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آتة فقالوا آتة فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال له نحواً من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرايت إن استأصلت قومك هل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من المسند.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، أوردها من المسند.

(٣) في المسند وصحيح البخاري: «بلجوا».

سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجوهاً وأرى أوباشاً من الناس خلقاء أن يفردوا ويدعوك فقال له أبو بكر رضي الله عنه: امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا؟ فقال أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك وجعل يكلم النبي ﷺ فلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال: أحرّ يدك عن لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة يده فقال من هذا؟ قالوا المغيرة بن شعبة قال أي غدر أولست أسعى في غدرتك - وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء وأسلم فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء. ثم إن عروة جعل يرمق النبي ﷺ بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا تواضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم وما يحدون النظر إليه تعظيماً له. فرجع إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا تواضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له وإنه قد عرض عليكم خطة/ رشد فاقبلوها: فقال رجل من بني كنانة دعوني آتة قالوا آتة فلما اشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال النبي ﷺ: هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فلم أر أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال: دعوني آتة فقالوا آتة فلما اشرف عليهم قال النبي ﷺ: هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه ﷺ إذ جاء سهيل بن عمرو - قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: قد سهل لكم أمركم قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا الكاتب فقال رسول الله ﷺ: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ: اكتب باسمك اللهم ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن

عبد الله [فقال النبي ﷺ] إني لرسول الله وإن كذبتُموني اكتب محمد بن عبد الله^(١) قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها فقال النبي ﷺ على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به . فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل : على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً فيبيناهم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف وقال يحيى عن ابن المبارك يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي ﷺ إنا لم نقض الكتاب بعد قال : فوالله إذا لا نصالحك على شيء أبداً فقال النبي ﷺ : فأجزه لي قال : ما أنا بمجيزه قال بلى فافعل قال : ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد أجزناه لك فقال أبو جندل أي معاشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد أتيت وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله عز وجل فقال عمر رضي الله عنه فأتيت النبي ﷺ فقلت : ألسنت نبي الله؟ قال بلى - قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى - قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرني قلت أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال بلى فأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قلت لا ، قال : فإنك آتية ومطوف به . قال فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال أيها الرجل إنه رسول الله ولن يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بفرزه حتى تموت فوالله إنه لعلى الحق قلت أو ليس كان يحدثنا أنه سيأتي البيت ويطوف به قال بلى فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت لا ، قال : فإنك آتية فنطوف به . قال الزهري قال : عمر فعملت لذلك أعمالاً قال : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا رسول الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم [كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم]^(٢) حتى فعل ذلك ونحر هديه ودعا حالقه [يعني فحلقه]^(٣) فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من ص .

(٢) ما بين المعقوفتين : ساقط من ح .

(٣) ما بين المعقوفتين : ساقط من المسند .

يحلِق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمماً ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ حتى بلغ ﴿بعصم الكوافر﴾ [المتحنة: ١٠] قال فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج/ إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم. وقال يحيى عن ابن المبارك فقدم عليه أبو بصير بن أسيد الثقفي مسلماً مهاجراً فاستأجر الأحنس بن شريق رجلاً كافراً من بني عامر بن لؤي ومولى معه وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يسأله الوفاء قال: فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فيه فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلوا من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك يا فلان هذا جيداً فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت قال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ لقد رأى هذا ذعراً فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي ﷺ: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينقلت أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله عز وجل: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ حتى بلغ ﴿حمية الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٦] وكانت حميتهم أنهم لم يقرأوا أنه نبي الله ولم يقرأوا بيسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق.

١٨٨٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة فذكر معنى هذه القصة زاد ثم إن رسول الله ﷺ دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليرسله إلى قريش وهو ببلدح فقال له عمر يا رسول الله لا ترسلني إليهم فإنني أتخوفهم على نفسي ولكن أرسل عثمان بن عفان فأرسل إليهم فلقني أبان بن سعيد بن العاص فأجاره وحمله بين يديه على الفرس حتى جاء قريشاً فكلّمهم بالذي أمره

به رسول الله ﷺ فأرسلوا معه سهيل بن عمرو ليصالحه عليهم وبمكة يومئذ من المسلمين ناس كثير من أهلها فدعوا عثمان بن عفان رضي الله عنه ليطوف بالبيت فأبى أن يطوف وقال: ما كنت لأطوف به حتى يطوف به رسول الله ﷺ فرجع إلى رسول الله ﷺ ومعه سهيل بن عمرو وقد أجاره ليصالح رسول الله ﷺ.

فذكر قصة الصلح وكتابته قال: ثم بعث رسول الله ﷺ بالكتاب إلى قريش مع عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ثم ذكر قصة فيما كان بين الفريقين من الترامي بالحجارة والنبل وارتهان المشركين عثمان بن عفان رضي الله عنه وارتهان المسلمين سهيل بن عمرو ودعا رسول الله ﷺ المسلمين إلى البيعة فلما رأت قريش ذلك رعبهم الله فأرسلوا من كانوا ارتهنوه ودعوا إلى المودة والصلح فصالحهم رسول الله ﷺ وكتبهم.

[٤١] - باب ما جاء في مدة الهدنة

قال الشافعي رحمه الله: وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين.

١٨٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديدية قال فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ولا يكونن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة فخرج سهيل بن عمرو من عندهم فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع/ ٢٢٢/٩ الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً، وأنه لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليك وأنه من أتاك منا بغير إذن وليه رددته علينا وأن بيننا وبينك عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال. وذكر الحديث.

١٨٨١٠ - وروى عاصم بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف جداً عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة عام الحديدية أربع سنين: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا

القاسم بن مهدي، ثنا يعقوب بن كاسب، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر .
فذكره .

المحفوظ هو الأول وعاصم بن عمر هذا يأتي بما لا يتابع عليه، ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الأئمة .

[٤٢] - باب نزول سورة الفتح على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديدية

١٨٨١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد الشاماتي، ثنا نصر بن علي، وأبو الأشعث، قالوا: ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم قال لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ١] مرجعهم من الحديدية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي فقال لقد أنزلت عليّ آيات هي أحب إليّ من الدنيا فقالوا يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا؟ قال فتزلت: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [الفتح: ٥] حتى بلغ رأس الآية .

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي .

١٨٨١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يعني ابن إسحاق الحافظ، أنبأ أبو عروبة، ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١] قال فتح الحديدية فقال رجل هنيئاً مريئاً يا رسول الله هذا لك فما لنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [الفتح: ٥] .

[قال شعبة: فقدمت الكوفة فحدثتهم عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه ثم قدمت البصرة فذكرت ذلك لقتادة فقال أما الأول فعن أنس وأما الثاني. ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار]^(١) فعن عكرمة .

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن إسحاق، عن عثمان بن عمر .

١٨٨١٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد العزيز بن سياه (ح)، قال:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر نا أبو يعلى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبد العزيز بن سياه، ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل قال: قام سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين قال: فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال بلى قال: ففيم نعطي الدنية في أنفسنا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله قال فانطلق ابن الخطاب ولم يصبر متغيظاً فأتى أبا بكر رضي الله عنه فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال بلى قال أليس قتالنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً قال فنزل القرآن على محمد رسول الله ﷺ فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله أوفتح هو؟ قال نعم/ قال فطابت نفسه ورجع.

٢٢٣/٩

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن إسحاق السلمي عن يعلى بن عبيد، ورواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن شهاب فما كان في الإسلام فتح أعظم منه كانت الحرب قد اجحزت الناس فلما آمنوا لم يكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قبله فلقد أسلم في سنتين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك.

١٨٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن مروان والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية وفيها مدرجاً ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً فلما أن كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ فكانت القضية في سورة الفتح وما ذكر الله من بيعة رسوله تحت الشجرة فلما أمن الناس وتفاوضوا لم يكلم أحد بالإسلام إلا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين في الإسلام أكثر مما كان فيه قبل ذلك وكان صلح الحديبية فتحاً عظيماً.

١٨٨١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فينا فتحاً ونعد نحن الفتح

بيعة الرضوان نزلنا يوم الحديدية وهي بئر فوجدنا الناس قد نزحوها فلم يدعوا فيها قطرة فذكر ذلك للنبي ﷺ فجلس رسول الله ﷺ فدعا بدلو فنزع منها ثم أخذ منه بفيه فمجه فيها ودعا الله فكثر ماؤها حتى صدرنا وركائبنا ونحن أربع عشرة مائة .

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل وغيره عن إسرائيل .

[٤٣] - باب مهادنة الأئمة بعد رسول رب العزة

إذا نزلت بالمسلمين نازلة

١٨٨١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد [عن أبي الزناد]^(١) عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ إنما الإمام جنة يقاتل به .

١٨٨١٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن المثني، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبير قال: سمعت بسر بن عبيد الله الحضرمي يحدث أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فقال لي: يا عوف اعدد ستاً بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخناً ثم فتنة لا تبقي بيتاً من العرب إلا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثني عشر ألفاً - قال الوليد: فذاكرنا هذا الحديث شيخاً من شيوخ المدينة في قوله ثم فتح بيت المقدس فقال الشيخ: أخبرني سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ويقول مكان فتح بيت المقدس عمران بيت المقدس .

رواه البخاري في الصحيح، عن الحميدي، عن الوليد بن مسلم دون إسناد أبي هريرة رضي الله عنه .

١٨٨١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي أخبرني الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان فملت معهم قال:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

فحدثنا خالد، عن جبير بن نفير أنه قال له: انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: فأتيناه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول سيصالحكم الروم صلحاً أمناً ثم تغزون أنتم وهم عدواً فتتصرون وتسلمون وتغنمون/ ثم تنصرفون فتتزلون يمرج ٢٢٤/٩ ذي تلون فيرفع رجل من النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك تغضب الروم ويجمعون للملحمة.

[٤٤] - باب المهادنة إلى غير مدة

١٨٨١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها فكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ: نقرم بها على ذلك ما شئنا فقرأوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء وأريحا.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور عن عبد الرزاق. وأخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق.

وكذلك رواه الفضيل بن سليمان عن موسى بن^(١) عقبة: نقرم على ذلك ما شئنا.

وكذلك رواه أسامة بن زيد عن نافع: أقرم فيها على ذلك ما شئنا.

وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ما بدا لرسول الله ﷺ، وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: نقرم ما أقرم الله. وكذلك في رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ: مرسلأ أقرم ما أقرم الله. ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً. وقد مضت هذه الروايات بأسانيدها.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فلم لا تقول أقرم ما أقرم الله يعني كل إمام بعد رسول الله ﷺ قيل الفرق بينه وبين رسول الله ﷺ في أن أمر الله كان يأتي رسوله بالوحي ولا يأتي أحداً غيره بوحي.

(١) قال في الجوهر: «كذا أخرجه البخاري في كتاب المزارعة معلقاً، وأخرجه في الخمس عن أحمد بن المقدم، عن فضيل بن سليمان متصلاً، فذهل البيهقي عن هذا وجعله من تعليقات البخاري».

[٤٥] - باب مهادنة من يقوى على قتاله

١٨٨٢٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا سعدويه، ثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه على الموسم وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات قال: فبينما أبو بكر نازل في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ القصواء فخرج فرعاً وظن أنه رسول الله ﷺ فإذا علي رضي الله عنه فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ فأتى عليّ الموسم وأمر علياً أن ينادي بهؤلاء الكلمات فانطلقا فحجا فقام علي رضي الله عنه فنادى في وسط أيام التشريق إن الله ورسوله بريء من كل مشرك فسبحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله، لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. كان ينادي بهذا فإذا يح قام أبو هريرة/ رضي الله عنه فنادى بها. ٢٢٥/٩

١٨٨٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقري وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه أنه قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ ببراءة إلى أهل مكة قال: فكنت أنادي حتى صحل صوتي فقبل له بأي شيء كنت تنادي؟ فقال: أمرنا أن ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ولا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بعد العام مشرك.

وقد مضى في حديث زيد بن يشيع عن علي رضي الله عنه في هذا الحديث ومن كان له عهد فعده إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر.
قال الشافعي رضي الله عنه: وجعل رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة تسيير أربعة أشهر.

قال الشيخ: قد مضى هذا في حديث ابن شهاب الزهري في كتاب النكاح.

[٤٦] - باب لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً على أن يكفوا عنهم

قال الشافعي رحمه الله: لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق.

قال الشيخ: قد روينا في حديث المغيرة بن شعبة في قصة الالهواز أنه قال: فأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى جنة ونعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم.

١٨٨٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام عن إسحاق بن عبد الله قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث خاله وكان اسمه حرام أخا أم سليم في سبعين رجلاً فقتلوا يوم بئر معونة وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل وكان أتى النبي ﷺ فقال: أخيرك بين ثلاث خصال أن يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر وأكون خليفتك من بعدك أو اغزوك بغطفان بألف اشقر وألف شقراء قال: فطعن في بيت امرأة من بني فلان فقال: غدة كغدة البكر في بيت امرأة من بني فلان اتتوني بفرسي فركبه فمات على ظهر فرسه. فانطلق حرام أخو أم سليم ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بني فلان قال: كونا يعني قريباً مني حتى آتيهم فإن أمنوني كنت كذا وإن قتلوني آتيتهم أصحابكم. فأتاهم حرام فقال: أتؤمنوني أبلغكم رسالة رسول الله ﷺ قالوا: نعم فجعل يحدثهم وأوموا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه - قال همام أحسبه قال: فأنفذه بالرمح فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة فلحق الرجل فقتل كلهم إلا الأعرج كان في رأس الجبل. قال إسحاق فحدثني أنس بن مالك، قال: انزل عليه ثم كان من المنسوخ أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا فدعا رسول الله ﷺ سبعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية عصت الله ورسوله.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

١٨٨٢٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله، أنبأ معمر، حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله يوم بئر معونة فقال: بالدم هكذا ينضح على وجهه ورأسه ثم قال: فزت ورب الكعبة.

رواه البخاري في الصحيح عن حبان.

١٨٨٢٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو عبد الله الصوفي، ثنا خلف هو ابن سالم المخرمي، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها استأذن أبو بكر رضي الله عنه النبي ﷺ في الخروج من مكة - فذكر الحديث في الهجرة وتبعهما عامر بن فهيرة قال: فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر

معونة وأسر عمرو بن أمية الضمري فقال: له عامر بن الطفيل من هذا وأشار إلى قتيل فقال له عمرو بن أمية هذا عامر بن فهيرة فقال: لقد رأيته بعد/ ما قتل رفع إلى السماء حتى أني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض قال: فأتى النبي ﷺ خبرهم فنعاهم وقال: إن أصحابكم أصيبوا وإنهم قد سألوا ربهم فقالوا: ربنا أخبرنا بما رضينا عنك ورضيت عنا قال: فأخبرهم عنهم قال: وأصيب منهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت سمي به عروة ومنذر بن عمر وسمي به منذر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة وجعل آخر الحديث من قول عروة.

١٨٨٢٥ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره.

[٤٧] - باب الرخصة في الإعطاء في الفداء ونحوه للضرورة

١٨٨٢٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ فدى رجلاً برجلين. أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى.

ومضى حديث سلمة بن الأكوع في المرأة التي استوهبها رسول الله ﷺ منه وبعث بها إلى مكة وفي أيديهم أسرى ففداهم بتلك المرأة.

١٨٨٢٧ - حدثنا أبو سعيد محمد بن منصور الرئيس الجرجاني، أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد العبدى، أنبأ أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان عن منصور (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا المريض، قال سفيان والعاني الأسير.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وعن قتيبة عن جرير .

١٨٨٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن [السقاء وأبو الحسن علي بن محمد] (١) المقري قالاً: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه يا أمير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله عز وجل رجلاً وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بقتل مشرك وقال زهير: فقلت لمطرف وما فكاك الأسير؟ قال: أن يفك من العدو وجرت بذلك السنة قال: مطرف العقل العقلة .

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية .

[٤٨] - باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين

١٨٨٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه، قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل فيقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح والقس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي حذيفة .

١٨٨٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا هذبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لما صالح قريشاً يوم الحديبية، قال لعلي رضي الله / ٢٢٧/٩ عنه: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: سهيل بن عمرو لا نعرف الرحمن الرحيم اكتب باسمك اللهم فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه [اكتب باسمك اللهم فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه] (٢) اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ فقال سهيل بن عمرو لو نعلم أنك رسول الله ﷺ لصدقناك ولم نكذبك اكتب اسمك واسم أبيك

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ .

فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: اكتب محمد بن عبد الله وكتب من أتانا منكم رددناه عليكم ومن أتاكم منا تركناه عليكم فقالوا: يا رسول الله نعطيهم هذا؟ قال: من أتاهم منا فأبعده الله ومن أتانا منهم فرددناه عليهم جعل الله عز وجل له فرجاً ومخرجاً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان عن حماد بن سلمة.

١٨٨٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة في قصة الحديدية وخروج سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ وأنه لما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليكم وأنه من أتاكم منا بغير إذن وليه رددته علينا. وذكر الحديث في كتبه الصحيفة قال: فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد وقد كان أبوه حبسه فأفلت فلما رآه سهيل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بلبته فقله وقال: يا محمد قد ولجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال: صدقت وصاح أبو جندل بأعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني في ديني فقال رسول الله ﷺ لأبي جندل: أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد وإنا لا نغدر. فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي إلى جنب أبي جندل وأبوه يتله وهو يقول: أبا جندل اصبر واحتسب فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم كلب وجعل عمر رضي الله عنه يذني منه قائم السيف فقال عمر رضي الله عنه: رجوت أن يأخذه فيضرب به أباه فضن بأبيه - ثم ذكر الحديث في التحلل من العمرة والرجوع قالوا ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن بها أفلت إليه أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة فكتب إلى رسول الله ﷺ فيه الأحنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف وبعثا بكتابهما مع مولى لهما ورجل من بني عامر بن لؤي استأجراه ليرد عليهما صاحبهما أبا بصير فقدموا على رسول الله ﷺ فدفعوا إليه كتابهما فدعا رسول الله ﷺ أبا بصير فقال له: يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت وإنا لا نغدر فالحق بقومك فقال يا رسول الله تردني إلى المشركين يفتنونني في ديني ويعبثون بي فقال رسول الله ﷺ:

اصبر يا أبا بصير واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجاً ومخرجاً قال: فخرج أبو بصير وخرجا حتى إذا كانوا بذئ الحليفة جلسوا إلى سور جدار فقال أبو بصير للعامري: أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر؟ قال: نعم قال: أنظر إليه؟ قال: إن شئت فاستله فضرب به عنقه وخرج المولى يشتد فطلع على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هذا رجل قد رأى فزعاً فلما انتهى إليه قال: ويحك ما لك قال: قتل صاحبكم صاحبي فما برح حتى طلع أبو بصير متوشحاً السيف فوقف على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله وقت ذمتك وأدى الله عنك وقد امتنعت بنفسي عن المشركين أن يفتنوني في ديني وأن يعبثوا بي فقال رسول الله ﷺ: ويل أمه محش حرب لو كان معه رجال فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص وكان طريق أهل مكة إلى الشام فسمع به من كان بمكة من المسلمين وبما قال رسول الله ﷺ فيه فلحقوا به حتى كان في عصابة من المسلمين قريب من الستين أو السبعين فكانوا لا يظفرون برجل من قريش إلا قتلوه ولا تمر عليهم غير إلا اقتطعوها حتى كتبت فيها قريش إلى رسول الله ﷺ / ٢٢٨/٩ يسألونه بأرحامهم لما آوهم فلا حاجة لنا بهم ففعل رسول الله ﷺ فقدموا عليه المدينة .

١٨٨٣٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو بكر بن عتاب العبدي، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة - فذكر هذه القصة قال فيها فقال رسول الله ﷺ ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد وجاء أبو بصير بسلبه إلى رسول الله ﷺ فقال: خمس يا رسول الله قال: إني إذا خمسته لم أوف لهم بالذي عاهدتهم عليه ولكن شأنك بسلب صاحبك واذهب حيث شئت فخرج أبو بصير معه خمسة نفر كانوا قدموا معه من المسلمين من مكة حتى كانوا بين العيص وذي المروة من أرض جهينة على طريق عيرات قريش مما يلي سيف البحر لا يمر بهم غير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها وانفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو في سبعين راكباً أسلموا وهاجروا فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا على رسول الله ﷺ في هدنة المشركين، ثم ذكر ما بعده بمعنى ما تقدم وأتم منه .

[٤٩] - باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك رد النساء إن

كن دخلن في الصلح

١٨٨٣٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أنه قاضي

رسول الله ﷺ مشركي قريش على المدة التي جعل بينه وبينهم يوم الحديبية أنزل الله فيما قضى به بينهم فأخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فخلت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وألغطوا به أو قال كلمة أخرى .

قال الإمام أحمد رحمه الله: لم يقم شيخنا هذه الكلمة ورأيت في نسخة وامتعضوا وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه رسول الله ﷺ ورد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وأن كان مسلماً وجاءت المؤمنات [وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ] (١) وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠] قال عروة فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن﴾ الآية [الممتحنة: ١٢] قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك، كلاماً يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعه ما بايعهن إلا بقوله .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير .

١٨٨٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة، قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية . فذكر الحديث بمعنى ما مضى زاد ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق .

١٨٨٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، قال دخلت على عروة بن الزبير وقد كتب إليه ابن أبي هنيذ يسأله عن قول الله

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] فكتب إليه ٢٢٩/٩ عروة أن رسول الله ﷺ كان صالح أهل الحديبية وشرط لهم أنه من أتاه بغير إذن وليه رده عليهم فلما هاجر المسلمات إلى رسول الله ﷺ أمره الله بامتحانهن فإن كن جئن رغبة في الإسلام لم يردهن عليهم قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] فحبس رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال.

١٨٨٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري وعبد الله بن أبي بكر قالوا: هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إلى رسول الله ﷺ عام الحديبية فجاء أخوها الوليد وفلان ابنا عقبة إلى رسول الله ﷺ يطلبانها فأبى أن يردها عليهما.

وقد مضى في رواية معمر عن الزهري في صلح حديبية فقال سهيل: على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا.

وفي ذلك دلالة على أن النساء لم يدخلن في هذا الشرط.

[٥٠] - باب من جاء من عبيد أهل الهدنة مسلماً

١٨٨٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني إبراهيم بن موسى، أنبأ هشام عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم.

أخرجه محمد في الصحيح.

[٥١] - باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً

١٨٨٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله بن قانع قاضي الحرمين ببغداد، أنبأ أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني [ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني] (١)، ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم قالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

إليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أراكم تتتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا. وأبى أن يرده وقال: هم عتقاء الله عز وجل.

١٨٨٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن عبد الله بن المقدم الثقفي قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم [أبو بكره وكان عبداً للحارث بن كلدة والمنبث ويحنس ووردان في رهط من رقيقهم] ^(١) فأسلموا فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله ﷺ فأسلموا قالوا: يا رسول الله ردّ علينا رقيقنا الذين أتوك فقال: لا، أولئك عتقاء الله عز وجل ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه.

هذا منقطع.

١٨٨٤٠ - وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين.

١٨٨٤١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ٢٣٠/٩ إسماعيل القاضي، ثنا حججاج بن منهال وسليمان بن حرب قالوا: / ثنا حماد بن سلمة عن الحججاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أربعة اعبد وثبوا إلى النبي ﷺ زمن الطائف فأعتقهم.

١٨٨٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، ثنا الحججاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبيدين خرجا من الطائف فأسلما فأعتقهما رسول الله ﷺ، أحدهما أبو بكره.

١٨٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني إبراهيم بن موسى، أنبأ هشام عن ابن جريح، قال: قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وإن هاجر عبد منهم يعني أهل الحرب أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أخرجه البخاري في الصحيح^(١).

[٥٢] - باب ما يستدل به على أنه إنما أعتقهم بالإسلام والخروج من بلاد منصوب عليها الحرب

١٨٨٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد له فقال له النبي ﷺ: بعنيه فاشتره بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو؟. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان الإسلام يعتقه لم يشتر منه حراً ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها الحرب.

[٥٣] - باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً وما ورد من التشديد في نقضه

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

١٨٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، وأخرجه من حديث الثوري عن الأعمش.

١٨٨٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ح)، وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن عمرو وكشمرد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمر

(١) قال في الجواهر: «لم أجد هذا الأثر في صحيح البخاري بعد». انكشف.

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ: إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان.

٢٣١/٩ هذا لفظ حديث إسماعيل، وفي رواية/ مالك إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٨٨٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر - فنظروا فإذا عمرو بن عبسة رضي الله عنه فأرسل إليه معاوية رضي الله عنه فسأله فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية.

١٨٨٤٨ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد فذكره.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن أبي بكير وأبو داود الطيالسي وسليمان بن حرب وجماعة عن شعبة.

١٨٨٤٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود ثنا عيينة يعني ابن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة.

١٨٨٥٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن الخراساني، ثنا الحسن بن سلام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني، ثنا أحمد بن حازم الغفاري قال: ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلب الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر.

خالفه الحسين بن واقد فرواه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله أتم منه .

وروي في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

١٨٨٥١ - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل، أنبأ أبو طاهر المحمد اباذي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له .

[٥٤] - [باب لا يوفى من العهود بما يكون معصية]

١٨٨٥٢ - استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن مالك .

قال الشافعي رحمه الله: وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة للنبي ﷺ فانفلتت الأنصارية على ناقة النبي ﷺ فنذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم .

/ ١٨٨٥٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، ٢٣٢/٩ أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين فذكر معناه .

أخرجه مسلم كما مضى .

قال الشافعي: وقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

١٨٨٥٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

راوه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن أبي أويس.

قال الشافعي: فاعلم أن طاعة الله أن لا يفي باليمين إذا كان غيرها خيراً وأن يكفر بما فرض الله من الكفارة وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحاً لا معصية لله فيه^(١).

[٥٥] - باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد

١٨٨٥٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في قصة بني النضير وما أجمعوا عليه من المكر بالنبي ﷺ قال: فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكثائب فحصرهم فقال لهم إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا على بني قريظة بالكثائب وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا إلى بني النضير بالكثائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء. فهذا عهد بني قريظة.

١٨٨٥٦ - وأما نقضهم العهد ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال: وحدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا أحد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين حزبوا الأحزاب نفر من بني النضير ونفر من بني وائل وكان من بني النضير حيي بن أخطب وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وأبو عمار ومن بني وائل حيي من الأنصار من أوس الله وحوح بن عمرو ورجال منهم خرجوا حتى قدموا على قريش فدعواهم إلى حرب رسول الله ﷺ فنشطوا لذلك ثم ذكر القصة في خروج أبي سفيان بن حرب والأحزاب قال: وخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم فاما سمع به كعب أغلق حصنه دونه فقال: ويحك يا كعب افتح لي حتى ادخل عليك

(١) هذا الباب ساقط من الأصول، وأوردناه من ص.

فقال: ويحك يا حيبي إنك امرؤ مشؤوم وإنه لا حاجة لي بك ولا بما جئتني به إنني لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاء وقد وادعني موادة فدعني وارجع عني فقال: والله إن غلقت دوني إلا عن خشيتك أن آكل معك منها فاحفظه ففتح له فلما دخل عليه قال له: ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش معها قاداتها حتى أنزلتها برومة وجئتك بغطفان على قاداتها وساداتها حتى أنزلتها إلى جانب أحد جئتك ببحر طام لا يرده شيء فقال: جئتني والله بالذل ويلك فدعني وما أنا عليه فإنه لا حاجة لي بك ولا بما تدعوني إليه فلم يزل حيبي بن أخطب يفتله في الذروة والغارب حتى أطاع له وأعطاه حيبي العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغطفان قبل أن يصيبوا محمداً لأدخلن معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك فنقض كعب العهد وأظهر البراءة من رسول الله ﷺ وما كان بينه وبينه.

قال ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب ونقض بني قريظة بعث إليه سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وخوات بن جبير وعبد الله بن رواحة ليعلموا خبرهم فلما انتهوا إليهم وجدوهم على أخبث ما بلغهم قال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة - فذكر قصة سبب إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسد بن عبيد ونزولهم عن حصن بني قريظة وإسلامهم / وخرج في تلك الليلة فيما زعم ابن إسحاق عمرو بن سعدي القرظي، فمر بحرس رسول الله ﷺ وعليه محمد بن مسلمة تلك الليلة، فلما راه قال: من هذا؟ قال: أنا عمرو بن سعدي، وكان عمرو قد أبى أن يدخل مع بني قريظة في غدرهم وقال: لا أغدر بمحمد أبداً، فقال محمد بن مسلمة حين عرفه: اللهم لا تحرمني عثرات الكرام: ثم خلى سبيله فخرج حتى بات في مسجد رسول الله ﷺ تلك الليلة، ثم ذهب فلم يدر أين ذهب من الأرض، فذكر شأنه لرسول الله ﷺ فقال: ذلك رجل نجاه الله بوفائه.

٢٣٣/٩

وذكر موسى بن عقبة في هذه القصة أن حياً لم يزل بهم حتى شأمهم، فاجتمع ملوهم على الغدر على أمر رجل واحد غير أسد وأسيد وثعلبة، خرجوا إلى رسول الله ﷺ.

١٨٨٥٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة، ومن [عليهم حتى] ^(١) حاربت قريظة من ذلك،

(١) ما بين المعقوفتين: من سند أبي داود.

فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ، فأمنهم وأسلموا.

أخرجاه في الصحيح كما مضى .

١٨٨٥٨ - قال الشافعي رحمه الله: وكذلك ان نقض رجل منهم مقاتل، كان للإمام قتال جماعتهم، قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي ﷺ ثلاثة نفر من قريش، فشهدوا قتالهم، فغزا النبي ﷺ قريشاً عام الفتح بغدر النفر الثلاثة، وترك الباقيين معونة خزاعة وإيوائهم من قاتل خزاعة .

١٨٨٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، أنهما حدثاه جميعاً قالوا: كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش، أنه من شاء أن يدخل في عقد [محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد] ^(١) قريش وعهدهم دخل فتوائبوا [خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهده] ^(٢) وتوائبت بنو بكر، فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً. ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده ليلاً بماء لهم يقال له: الوتير، قريب من مكة، فقالت قريش: ما يعلم بنا محمد، وهذا الليل وما يرانا أحد، فأعانوهم عليهم بالكرح والسلاح، فقاتلوهم معهم للضعف على رسول الله ﷺ. وأن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة، وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر، وقد قال أبيات شعر، فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشده إياها:

اللهم إني ناشد محمدا	حلف أينا وأبيه الأتلدا
كنا والداً وكننت ولداً	ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر رسول الله نصرأ عتدا	وادعوا عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا	ان سيم خسفاً وجهه تربدا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

في فيلق كالبحر يجري مزبدا إن قريشاً أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا وزعموا أن لست أدعو أحدا
فهم أذل وأقل عددا قد جعلوا لي بكداء مرصدا
هم بيتونا بالوتير هجدا [فقتلونا رُكعاً وسُجدا]

/ فقال رسول الله ﷺ: «نصرت يا عمرو بن سالم»، فما برح حتى مرت عنانته في ٢٣٤/٩
السماء، فقال رسول الله ﷺ: «ان هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب»، وأمر
رسول الله ﷺ الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي عليهم قريش خبره
حتى يبعثهم في بلادهم.

١٨٨٦٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو بكر بن عتاب
العبدي، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، أنبأ إسماعيل بن
إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، قال: ثم إن بني نفاثة من بني الدليل أغاروا
على كعب وهم في المدة التي بين رسول الله ﷺ وبين قريش، وكانت بنو كعب في صلح
رسول الله ﷺ، وكانت بنو نفاثة في صلح قريش، فأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم
قريش بالسلح والرقيق واعتزلتهم بنو مدلج وأوفوا بالعهد، قال: ويذكرون أن ممن
أعانهم صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو، فأغارت بنو الدليل على بني
عمرو وعامتهم زعموا أن النساء والصبيان وضعفاء الرجال فأئخنوهم وقتلوا منهم حتى
أدخلوهم دار بديل بن ورقاء بمكة، قال: فخرج ركب من بني كعب حتى أتوا
رسول الله ﷺ وذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك، والذي أعانوا
به عليهم، ثم ذكر جهاز النبي ﷺ ودخول أبي بكر رضي الله عنه عليه، قال: فقال
رسول الله ﷺ: «أتريد أن تخرج مخرجاً؟ قال: نعم، قال: لعلك تريد بني الأصفر؟ قال:
لا، قال: أتريد أهل نجد؟ قال: لا، قال: فلعلك تريد قريشاً؟ قال: نعم، قال: أليس
بينك وبينهم مدة؟ قال: ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب، وأذن رسول الله ﷺ في الناس
بالغزو.

وأما الحكم بين المعاهدين فقد مضى ذكره في كتاب الحدود والغصب وغيره.

[٥٦] - باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم

والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم

١٨٨٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم.

١٨٨٦٢ - وأخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصفهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، قال: قال لي ابن أبي مريم: ثنا نافع بن يزيد، سمع سليمان بن أبي زينب، وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة، سمع أباه، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم.

١٨٨٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن عوف، عن الوليد أو أبي الوليد، عن عبد الله بن عمرو قال: من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة.

قال الشيخ الإمام رحمه الله: قال الشيخ أبو سليمان رحمه الله: بنى هو الصواب.

١٨٨٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، ثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: من بنى في بلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة.

وهكذا رواه يحيى بن سعيد، وابن عدي، وغندر، وعبد الوهاب، عن عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو من قوله.

١٨٨٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين، قال: أتني علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال ما هذه؟ قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز قال: فاصنعوا كل يوم فيروز قال أبو أسامة: كره أن يقول نيروز.

قال الشيخ: وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله جل ثناؤه: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤].

١٨٨٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم أبي رافع^(١) عن أبي رافع قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فقال الناس: يا رسول الله ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فأنزل الله عز وجل: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة: ٤].

١٨٨٦٧ - أخبرنا [أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ]^(٢) أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا موسى بن أعين (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا جدي، ثنا موسى بن أعين عن إسماعيل بن أبي خالد عن المجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إن لي كلاباً [أصطاد بها]^(٣) فقال انظروا هذه الجوارح علموهن مما علمكم الله وكلوا مما أمسكن عليكم.

١٨٨٦٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وما

(١) كذا في الأصول، وفي التهذيب: «سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

علمتم من الجوارح ﴿ قال من الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وفي قوله: ﴿مكلبين﴾ قال: يقول ضواري وروينا عن مجاهد أنه قال: الجوارح الطير والكلاب وعن قتادة في قوله مكلبين قال: يكالبون الصيد.

وروينا عن مجاهد في قوله: ﴿تناله أيديكم﴾ قال يعني النبل ويقال أيديكم أيضاً صغار الصيد الفراه والبيض ﴿ورماحكم﴾ يقال: كبار الصيد.

[١] - باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وإن قتل

١٨٨٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن منصور عن إبراهيم، عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكلّ قلت وإن قتلن قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فإني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب قال: إذا رميت بالمعروض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور.

١٨٨٧٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرىء على أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك/ فكل فإن أخذه ذكاته وإن أصبت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على كلاب غيرك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا بن أبي زائدة.

١٨٨٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عارم محمد بن الفضل، ثنا سعيد بن يزيد، ثنا علي بن الحكم البناني أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ابن عباس رأيت إذا أرسلت كلبتي فسميت فقتلت الصيد آكله؟ قال: نعم قال نافع يقول الله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] تقول أنت وإن قتل؟ قال: ويحك يا ابن الأزرق رأيت لو أمسك عليّ سنور فأدرت ذكاته كان يكون

عليّ بأس والله إني لأعلم في أي كلاب نزلت، نزلت في كلاب بني نبهان من طييء ويحك يا ابن الأزرق وليكونن لك نبأ.

[٢] - باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل

١٨٨٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل - قال: قلت إني أرسل كلبني قال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، قال: قلت فإن أكل؟ قال: فلا تأكل فإنما حبس على نفسه ولم يحبس عليك قال: قلت ارسل كلبني وأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة.

١٨٨٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى أبو غسان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ زكريا بن أبي زائدة وعاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض فقال: ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد، وسألته عن صيد الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله وأمسك عليك فكل وإن أكل منه فلا تأكل وإن وجدت معه كلباً غير كلبك فخشيت أن يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنه إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره^(٢).

١٨٨٧٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن أخذه ذكاته وإن وجدت عنده كلباً غيره فخشيت أن

(١) الحديث رقم (١٨٨٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩٢) والبخاري في صحيحه (٧٠/٣) وأبو داود في سننه (٢٨٥٤) وأحمد في المسند (٣٧٧/٤).

(٢) الحديث رقم (١٨٨٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩٣) والنسائي في الصغرى (١٧٩/٧) والطبراني في الكبير (٧٤/١٧).

يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره. وسألته عن صيد المعراض فقال: ما أصبت بحده فكله وما أصبت بعرضه فهو وقيد.

١٨٨٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، أنبا ابن المبارك، أنبا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أدركته ولم يقتل فاذبح واذكر اسم الله وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسكه على نفسه وذكر الحديث.

أخرجاه في الصحيح من حديث زكريا وعاصم، ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب عن ابن المبارك.

١٨٨٧٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي والحسن بن سفيان قالا، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتلن إلا أن يأكل / الكلب فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل.

٢٣٧/٩

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية وغيره عن محمد بن فضيل، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٨٨٧٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، ثنا ابن الجنيد، ثنا أحمد بن حفص، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عدي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن أكل منه؟ قال: إن أكل منه فلا تأكل فإنه ليس بمعلم.

١٨٨٧٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع قال: قال الشافعي ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول فإن أكل فلا تأكل وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء.

قال الشيخ رحمه الله: وأما الرواية فيه عن ابن عمر.

١٨٨٧٩ - فأخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فليأكل مما أمسك عليه أكل منه أو لم يأكل^(١).

وأما الرواية فيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقد ذكرها عنه مالك في الموطأ منقطعاً.

١٨٨٨٠ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن السراج، أنبأ أبو خليفة، ثنا أبو عمر الحوضي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن سعد قال: وإن أكل نصفه يعني الكلب. وهذا أيضاً مرسل.

١٨٨٨١ - وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل يقال له حميد بن مالك قال: سألت سعداً قلت: إن لنا كلاباً ضواري فيمسكن علينا ويأكلن ويبقين قال: كل وإن لم يبقين إلا نصفه. وهذا موصول.

وروي فيه عن علي وسلمان الفارسي [وأبي هريرة رضي الله عنهم وروي عن ابن عباس رضي الله عنه بخلاف أفاويلهم.

١٨٨٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن سلمان الفارسي رضي الله عنه^(٢) كان يقول إذا أرسلت كلبك المعلم فأكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل ما بقي.

وعن سعيد عن قتادة أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يكره ذلك ويقول لو كان معلماً ما أكل.

(١) الحديث رقم (١٨٨٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩١).

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من ص.

وروي في إباحة أكله عن النبي ﷺ إن صح الحديث .

١٨٨٨٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنبأ داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت [يدك] (١) يدك (٢).

١٨٨٨٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المنهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي ﷺ: إذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال: ذكي أو غير ذكي قال وإن/ أكل منه قال: وإن أكل منه. ٢٣٨/٩

هذا موافق لحديث داود بن عمرو إلا أن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب والله أعلم.

وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد قال: كل أكل / أو لم يأكل فصار حديث عمرو بهذا معلولاً.

[٣] - باب البزاة المعلمة إذا أكلت

١٨٨٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك [قلت وإن قتل قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك] (٣)

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٨٨٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٥/٧) وأبي داود في سننه والترمذي في سننه (١٤٦٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

فجمع بينهما في المنع إلا أن ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي وإنما أتى به مجالد والله أعلم ويذكر عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: إذا أرسلت كلبك أو بازك أو صقرك على الصيد فأكل منه فكل وإن أكل نصفه. فهذا جمع بينهما في الإباحة.

ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل وإذا أكل الصقر فكل لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع فهذا فرق بينهما^(١) والله أعلم.

وفي حديث الثوري عن سالم الأفيطس عن سعيد بن جبير قال: إذا أكل البازي فلا تأكل وهذا بخلاف الأول.

وروي عن الربيع بن صبيح في البازي أو الصقر إذا أكل قال: كرهه عطاء.
وعن عكرمة قال: إذا أكل الباز والصقر فلا تأكل.

١٨٨٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون ما قتل الكلب أو الصقر أو البازي المعلم فهو حلال وإن أكل منه.

[٤] - باب تسمية الله عند الإرسال

١٨٨٨٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله [الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنبا عبد الله^(٢)، أنبا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد قال: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الاستذكار قول ابن عباس هذا، ثم قال: ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح».

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن البازي إذا أكل منه أكل صاحبه بقيته إلا الشافعي فإنه منع من أكله».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٢٣٩/٩ نفسه فإن خالط كلبك كلاب فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه / فإنك لا تدري أيها قتل وإذا رميت سهمك فاذكر اسم الله - وذكر الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المبارك وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم .

[٥] - باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته^(١)

١٨٨٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سليمان بن حيان ومحاضر، المعنى عن هشام بن عروة (ح)، وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني إبراهيم الخوزي، ثنا يوسف، ثنا أبو خالد الأحمر ومحاضر، قال أبو خالد: سمعت هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالوا: يا رسول الله إن ههنا أقواماً حديث عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا فقال النبي ﷺ: اذكروا اسم الله وكلوا^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر وأخرجه أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبي أسامة بن حفص عن هشام موصولاً قال: وتابعهم الدراوردي عن هشام.

قال الشيخ: وتابعهم أيضاً حاتم بن إسماعيل وعبد الرحيم بن سليمان ومسلمة بن قعنب ويونس بن بكير وعبد الله بن الحارث الجمحي وعبد الله بن عاصم كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

١٨٨٨٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام عن أبيه قال: كان ناس من أهل البادية يأتون بلحمان قد ذبحوها فسألوا رسول الله ﷺ كيف يصنعون فقال: سموا عليها اسم الله وكلوها.

(١) قال في الجوهر: «مراده أنها تحل، ولو ترك التسمية، واستدل على ذلك بما أخرجه من حديث هشام

ابن عروة عن أبيه [١٨٩٨٣، ١٨٩٨٤].

(٢) الحديث رقم (١٨٩٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩٨) والبخاري في صحيحه (٧١/٣)،

١٢٠/٧) وابن ماجه في سننه (٣١٧٤) والدارقطني في سننه (٢٩٦/٤) وابن أبي شيبة في المصنف

(١٠٣/٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٨٧٩٥).

وكذلك رواه مالك بن أنس وحمام بن سلمة عن هشام^(١) مرسلًا دون ذكر عائشة بمعنى رواية من رواه موصولاً.

١٨٨٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن يزيد، ثنا معقل بن عبيد الله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله. كذا رواه^(٢) مرفوعاً.

ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عيين وهو عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

١٨٨٩١ - أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن عيين عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن ذبح ونسي التسمية قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية.

١٨٨٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان/ ثنا عمرو عن أبي الشعثاء وهو ٢٤٠/٩ جابر بن زيد قال: أخبرني عيين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله يعني بعين عكرمة^(٣).

١٨٨٩٣ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن

(١) قال في الجواهر: «وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر، عن هشام»، وذكر صاحب التمهيد أن جماعة رووه عن هشام مرسلًا كما رواه مالك منهم ابن عيينة ويحيى القطان انتهى كلامه، فقد اضطرب سند هذا الحديث كما ترى، ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدعى البيهقي، إذ ليس فيه ترك التسمية قال صاحب التمهيد فيه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمي، والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده أبداً محمول على السلامة حتى يصح غير ذلك من تعدد ترك التسمية ونحوه.

وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين في شرح هذا الحديث، الظاهر من المسلم والكتابي أنه يسمي، فيحمل أمره على أحسن أحواله، ولا يلزمنا سؤالنا عن هذا وقوله سموا أنتم - ليس بمعنى أنه يجزىء عما لم يسم عليه، ولكن لأن التسمية على الطعام سنة -.

(٢) الحديث رقم (١٨٨٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩٧).

(٣) الحديث رقم (١٨٨٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩٦).

٤٠٢ — كتاب الصيد والذبائح / باب قول الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾
نجدة، ثنا سعيد بن منصور [ثنا العباس بن الفضل]^(١)، ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن
أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر
اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة.

١٨٨٩٤ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي
الحافظ، ثنا عبدان، ثنا يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث قالوا: ثنا أبو همام عن
مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى
أن يسمي فقال النبي ﷺ: اسم الله على كل مسلم.

قال أبو أحمد: عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه.

قال الشيخ: مروان بن سالم الجزري ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري
وغيرهما وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد.

١٨٨٩٥ - وفيما روى أبو داود في المراسيل عن مسدد عن عبد الله بن داود عن
ثور بن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم
يذكر إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله^(٢).

أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي،
ثنا أبو داود فذكره.

[٦] - باب سبب نزول قول الله عز وجل ﴿ولا تأكلوا مما

لم يذكر اسم الله عليه﴾

١٨٨٩٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،
ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خاصمت اليهود النبي ﷺ فقالت
تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله فأنزل الله عز وجل ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه﴾^(٣).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) الحديث رقم (١٨٨٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٨/٧).

(٣) قال في الجوهر: «الصحيح المشهور أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وأيد ذلك قوله عليه
السلام في حديث أبي ثعلبة في الصحيحين وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت =

/ ١٨٨٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ٢٤١/٩ محمد بن كثير، ثنا إسرائيل، ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ [الأنعام: ١٢١] قالوا يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله﴾ [الأنعام: ١٢١] عليه^(١).

[٧] - باب الإرسال على الصيد يتواری عنك ثم تجده مقتولاً

١٨٨٩٨ - فيما روى أبو داود السجستاني في المراسيل عن النفيلي عن زهير عن عطاء بن السائب عن عامر أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظيباً فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار وهذا مشقصي فيه أعرفه قال: بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه.

١٨٨٩٩ - وعن نصر بن علي عن جرير عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فقال: الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم لعله أعانك عليه شيء انبذها عنك.

أخبرنا بهما أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسن الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكرهما.

= بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل - وفي حديث عدي إذا أرسلت كلبك المعلم، فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله. والأصل تحريم الميتة وما خرج عن ذلك إلا ما كان مسمى عليه، فغيره يبقى على أصل التحريم داخلاً تحت النص المحرم للميتة، وفي الموطأ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبح قال له: سم، فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال قد سميت الله تعالى، فقال ابن عياش والله لا أطعمها أبداً - قال صاحب الاستذكار هذا واضح في أن من ترك التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته، وهو مذهب مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه عن ابن حنبل.

(١) قال في الجوهر: «ذكر الحاكم في المستدرک عن ابن عباس: ﴿وإن الشياطين ليوحون﴾ قال: يقولون ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ثم قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم».

٤٠٤ _____ كتاب الصيد والذبائح / باب الإرسال على الصيد يتواری عنك ثم تجده مقتولاً

١٨٩٠٠ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين [عن أبي رزين]^(١) عن النبي ﷺ إذا غاب عنك الصيد فصادفته وذكر هوام الأرض - وأبو رزين هذا اسمه مود مولى شقيق بن سلمة وليس بأبي رزين مولى رسول الله ﷺ .
والحديث مرسل قاله البخاري .

١٨٩٠١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الملك بن الحارث بن الرحيل حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه أن أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وميمون عنده فقال: أصلحك الله إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما أصميت ودع ما أنميت^(٢) .

١٨٩٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أمرني ناس من أهلي أن أسأل لهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أشياء فكتبتها في صحيفة فأتيته لأسأله فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه حتى سألوه عن جميع ما في صحيفتي وما سألته عن شيء فسأله رجل أعرابي فقال: إني مملوك أكون في إبل أهلي فيأتيني الرجل يستسقينني فأسقيه؟ قال: لا قال فإن خشيت أن يهلك؟ قال: فاسقه ما يبلغه ثم أخبر به أهلك قال: فإني رجل أرمي فأصمي وأنمي قال: ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل . قلت للحكم: ما الإصماء؟ قال: الإقعاص قلت فما الإنماء؟ قال: ما تواری عنك .

وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وهو ضعيف .

١٨٩٠٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي ما أصميت ما قتلته الكلاب/ وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله .

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز عندي فيه إلا هذا إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) الحديث رقم (١٨٩٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٠) والشافعي في الأم (٢/٢٢٨) .

كتاب الصيد والذبائح / باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً _____ ٤٠٥
شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالد أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن
الله قطع العذر لقوله ﷺ.

قال الشيخ: وهذا الذي توهمه الشافعي رحمه الله فيما.

١٨٩٠٤ - أخبرنا أبو عمرو بن محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي
أخبرني حمدان بن عمرو الموصلي، ثنا غسان هو ابن الربيع الموصلي، ثنا ثابت هو ابن
يزيد، ثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا
أرسلت كلبك فسميت فأمسك عليك فقتل فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على
نفسه وإذا خالط كلاباً لم تذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها
قتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فإن شئت أن تأكل
فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن ثابت بن يزيد.

١٨٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا
عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عاصم عن الشعبي عن
عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد - فذكر الحديث قال:
فقال رسول الله ﷺ إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن أدركته فكل إلا أن تجده قد وقع
في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تجد فيه أثراً
غير أثر سهمك فشئت أن تأكل منه فكل.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المبارك، وبمعناه رواه
خالد الحذاء عن الشعبي.

قال البخاري: وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي.

١٨٩٠٦ - فذكر ما أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر
الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا عبيد الله القواريري، ثنا عبد الأعلى، ثنا داود هو ابن
أبي هند عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله: إن
أحدنا يرمي فيقتفي أثره اليوم واليومين فيجده ميتاً وفيه سهمه يأكل؟ قال: نعم إن شاء أو
قال: يأكل إن شاء.

١٨٩٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن
محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا شعبة أخبرني

عبد الملك بن ميسرة، (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفرّج الأزرق، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني أرمي الصيد فأطلب الأثر بعد ليلة قال: إذا رأيت أثر سهمك فيه لم يأكل منه سبع^(١) فكل.

قال شعبة: فذكرت ذلك لأبي بشر فقال: قال ابن جبیر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا رأيت سهمك فيه لم تر فيه أثراً غيره وتعلم أنه قتله فكله.

١٨٩٠٨ - وأخبرنا ابن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي الجزار، ثنا علي بن الجعد الجوهري، ثنا شعبة - فذكره بنحوه إلا أنه قال: قال شعبة فحدثت به أبا بشر فقال: إنما قال سعيد بن جبیر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ إذا عرفت سهمك فيه ولم تر فيه أثر غيره وتعلم أنه قتله فكل.

١٨٩٠٩ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجده من الغد فيه سهمي قال إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل.

١٨٩١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا حماد بن خالد، ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيّر عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليال فأدركنه فكل^(٢) ما لم يبتن.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازي عن حماد بن خالد الخياط.

٢٤٣/٩ / ١٨٩١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الله بن نصر الأنطاكي قالوا: ثنا معن بن عيسى، ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيّر عن أبيه

(١) الحديث رقم (١٨٩٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٢) وابن ماجه في سننه (٣٢١٣) وأحمد في المسند (٣٧٧/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢/٥).

(٢) الحديث رقم (١٨٩١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٣) وأبو داود في سننه (٢٨٦١).

كتاب الصيد والذبائح / باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً _____ ٤٠٧
عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث
قال: يأكله إلا أن ينتن.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن [أبي خلف عن معن .

١٨٩١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود، ثنا
محمد بن [١] المنهال الضريير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله أفنتني في قوسي قال: كل
ما ردت عليك قوسك قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: وإن تغيب عني قال: وإن تغيب عنك
ما لم يصلّ أو تجد فيه أثر غير سهمك قال: أفنتني في آنية المجوس إذا اضطرتت إليها
قال: اغسلها وكل فيها.

١٨٩١٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني،
أنبأ ابن أبي عاصم، ثنا أبو موسى، ثنا الأنصاري، ثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله
أفنتني في قوسي قال: كل ما ردت عليك قوسك قلت فإن توارى عني؟ قال: وإن توارى
عنك بعد أن لا ترى فيه إلا أثر سهمك أو يصل قال: أبو موسى يعني يتغير .

قال الشيخ رحمه الله: وبلغني عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله أنه قال: قوله ما
لم يصلّ فإنه يريد ما لم ينتن وتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان وهذا على معنى
الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم أكله. قال: وقد روي أن النبي ﷺ أكل
أهالة سنخة وهي المتغيرة الريح .

١٨٩١٤ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن
الأعرابي، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا الحسن بن الأشيب، ثنا شيبان بن
عبد الرحمن عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: لقد دعي رسول الله ﷺ على خبز
شعير وإهالة سنخة .

أخرجه البخاري من حديث هشام عن قتادة كما أخرجاه في كتاب الرهن .

وفي حديث البهزي في حمار الوحش العقير وفي الظبي الحاقف فيه سهم قد مضى
في كتاب الحج وغيره .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

١٨٩١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع ومحمد بن أبي بكر قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري أن النبي ﷺ خرج حتى أتى الروحاء رأى حماراً عقيراً [زاد محمد بن أبي بكر في حديثه في بعض أفئتها وقالاً جميعاً فقتل يا رسول الله هذا]^(١) حمار عقير قال رسول الله ﷺ دعوه فإن الذي أصابه سيجيء فجاء رجل من بهز قال: يا رسول الله إني أصبت هذا فشأنكم به فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم سار حتى إذا كان بالإثابة بين العرج والروثة إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقيم عنده حتى يجيز آخر الناس لا يعرض له.

١٨٩١٦ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة أن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن البهزي أن النبي ﷺ خرج وهو محرم حتى إذا كان ببعض أفئاء الروحاء إذا حمار وحش عقير فذكره القوم لرسول الله ﷺ. قال وذكر الحديث.

[٨] - باب الرجل يدرك صيده حياً

١٨٩١٧ - أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، حدثني محمد بن النضر ٢٤٤/٩ يعني الجارودي، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، ثنا/ علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدرته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله وإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل.

رواه مسلم في الصحيح عن الوليد بن شجاع.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

[٩] - باب غير المعلم إذا أصاب صيداً

١٨٩١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي [يقول سمعت أبا ادريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني]^(١) رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذي ليس بمكلب فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك فقال أما ما صاد كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله، وأما ما صاد كلبك الذي ليس بمكلب فادركت ذكاته فكل منه وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة. ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب. وقال عبد الله بن المبارك [عن حيوة]^(٣) في هذا الحديث أصيد بكلي المعلم وكلي الذي ليس بمعلم.

[١٠] - باب المسلم يرسل كلبه المعلم على صيد فخالطه ما لم يرسله مسلم

١٨٩١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقلت أرسل كلي فأجد مع كلي آخر لا أدري أيهما أخذ فقال لا تأكله فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

١٨٩٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أرسل كلي على الصيد. فذكره.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٨٩١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩٤).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة .

١٨٩٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبي عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد فذكر الحديث قال: فيه عن رسول الله ﷺ فإن خالط كلبك كلاباً فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً فإنك لا تدري أيها قتل .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن ابن المبارك .

[١١] - باب من رمى صيداً أو طعنه أو أرسل كلباً فقطعه قطعتين

أو قطع رأسه أو بطنه أو صلبه

١٨٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، ثنا بقية/ بن الوليد حدثني [الزبيدي حدثني] ^(١) يونس بن سيف، حدثني أبو ادريس عائد الله عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إنا في أرض صيد فأرمني بقوسي فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك ذكاته وارسل كلبني المكبل فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لم أدرك ذكاته؟ فقال رسول الله ﷺ ما ردت عليك قوسك وكلبك ويدك فكل ذكي وغير ذكي ^(٢) .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) الحديث رقم (١٨٩٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٥ / ٧) والترمذي في سننه (١٤٦٤) وأحمد في المسند (١٥٦ / ٤) .

قال في الجوهر: «ذكر في الخلافات: إذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى .

وقال أبو حنيفة: إن أبان الرأس أكل الجميع، وإن أبان يداً أو رجلاً فلم يأكل المبان منه انتهى كلامه . والحديث المذكور في الباب الذي يلي وهو قوله عليه السلام ما أبين من البهيمة، وهي حية فهو ميتة حجة لأبي حنيفة، لأن العضو أبين منها وهي حية ويتصور بقاؤها حجة لأبي حنيفة، لأن العضو أبين منها وهي حية ويتصور بقاؤها حية .

وهذا الخبر وإن ورد على سبب خاص فالصحيح أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . قوله عليه السلام: «ما ردت عليك» أي من الصيد والعضو المبان ليس بصيد» .

١٨٩٢٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه أن مولى لشرحيل ابن حسنة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان صاحبي رسول الله ﷺ يقولان قال رسول الله ﷺ حل ما ردت عليك قوسك.

[١٢] - باب ما قطع من الحي فهو ميتة

١٨٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن إسحاق، أنبأ هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال النبي ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة^(١).

[١٣] - باب ما جاء في صيد المجوسي

١٨٩٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُلُّ من صيد أهل الكتاب ولا تأكل من صيد المجوس.

١٨٩٢٦ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الأسفرائيني بها، أنبأ بشر بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي (ح)، وأنبأ أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، حدثني الصوفي يعني أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا أبو مسلم أحمد بن علي المؤدب ثنا شريك عن حجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان الشكري عن جابر رضي الله عنه قال: نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره.

رواه أيضاً وكيع عن شريك غير أن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به والله أعلم.

ورواه يحيى بن أبي بكير عن شريك عن الحجاج بن أرطاة عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير [عن سليمان الشكري عن جابر رضي الله عنه قال: نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره.

(١) الحديث رقم (١٨٩٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٤) والحاكم في المستدرک (١٢٧/٤).

في هذا^(١) الإسناد من لا يحتج به والله أعلم.

[١٤] - باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح

١٨٩٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله إنا لاقو العدو غدأً ليس معنا مدى؟ قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال وأصاب رسول الله ﷺ نهبنا فند منها بعير فسعوا له فلم يستطيعوه فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ إن لهذه الإبل أو قال النعم أو أبدكا وأبد الوحش فما عليكم بها^(٢) فاصنعوا بها هكذا - وتردى بعير في بئر فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته فاشترى منه ابن عمر عشيراً بدرهمين - وقال لنا أبو عبد الله وأبو سعيد في الفوائد تعشيراً^(٣).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره.

١٨٩٢٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده رافع رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة وقد جاع القوم فأصابوا أبلًا وغنماً فأنتهى إليهم رسول الله ﷺ [وقد نصبت القدور فأمر رسول الله ﷺ]^(٤) بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشراً من الغنم ببعير قال فند بعير من أبل القوم وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ إن لهذه الإبل أو أبدكا وأبد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا - وعن عباية، عن رافع قال قلنا يا رسول الله إنا لاقو العدو غدأً وليس معنا مدى أفنذبح بالقبص؟ فقال رسول الله ﷺ ما أنهر الدم وذكرت اسم الله

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) في صحيح البخاري: فما غلبكم منها فاصنعوا بها.

(٣) الحديث رقم (١٨٩٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٨) وأحمد في المسند (٤٦٣/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٨٤٨١) والطبراني في الكبير (٣٢٠/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

كتاب الصيد والذبائح / باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي ٤١٣
عليه فكل ما خلا السن والظفر وسأخبرك عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى
الحبشة^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة.

١٨٩٢٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا
الباغندي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن
رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة فأصاب الناس إبلاً
وغنماً وذكر الحديث بنحوه قال عباية ثم إن ناضحاً تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته
فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة حديث السن وأخرجاه بطوله من وجه آخر
عن سفيان.

١٨٩٣٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني،
ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو مروان، ثنا عبد العزيز الدراوردي عن حرام عن عبد الرحمن
ومحمد ابني جابر، عن أبيهما أنه قال مرت علينا بقرة ممتعة نافرة لا تمر على أحد إلا
نطحته وشدت عليه فخرجنا عليه نكدها (٤) حتى بلغنا الصماء ومعنا غلام قبطي لبني
حرام ومعه مشتمل فشدت عليه لتنطحه فضربها أسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف
فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة قال جابر فأخبرت رسول الله ﷺ [شأنها]^(٢) فقال إذا
استوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يحلها ما يحل الوحشية ارجعوا إلى بقرتكم وكلوها
فرجعنا إليها فاجتزناها.

١٨٩٣١ - أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، أنبأ
أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ببغداد، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد
الرقاشي، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشاء
الدارمي، عن أبيه أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال وأبيك
لو طعن في فخذها^(٣) لأجزأ عنك.

(١) الحديث رقم (١٨٩٢٨). أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٩) وأحمد في المسند (١٤٠/٤)
والدارمي في سننه (٣٤/٢) والبغوي في شرح السنة (١١/٣١٤).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٣) الحديث رقم (١٨٩٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦١١) والنسائي في السنن (٢٢٨/٧) وابن
ماجة (٣١٨٣) وأحمد في المسند (٤/٣٣٤) والدارمي في سننه (٢/٨٢).

قال الشيخ: وهذا في المتردي وأشباهه.

١٨٩٣٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه.

١٨٩٣٣ - قال: وحدثننا سفيان، ثنا حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إن بعيراً لي نذّ قطعته برمح فقال أهد لي عجزه.

١٨٩٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو عميس، عن/ غضبان هو ابن يزيد البجلي عن أبيه قال قدم الناس الكوفة فاعرس رجل من الحي فاشترى جزوراً فنذت فذهبت ثم اشترى أخرى فخشي أن تنذّ فعرقبها وذكر اسم الله فماتت فأتوا عبد الله رضي الله عنه فسألوه فأمرهم أن يأكلوا فوالله ما طابت أنفس الحي أن يأكلوا منها شيئاً حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل ورجع الحي إلى طعامهم فأكلوا.

[١٥] - باب ما يذكر به

١٨٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن ابن سعيد بن مسروق وفي رواية أبي سعيد، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدأ وليست معنا مدى أنذكي بالليط^(١) فقال النبي ﷺ ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحيش^(٢).

١٨٩٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن

(١) الليط: قشر القصب.

(٢) الحديث رقم (١٨٩٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٥) والشافعي في الأم (٢/٢٣٥) والترمذي في السنن (١٤٩١) وابن ماجه في سننه (٣١٧٨) وأحمد في المسند (٣/٤٦٤).

سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة عن جده قال قلنا: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدأً ليس معنا مدى أفنديكي بالليط؟ فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا إلا ما كان من ظفر أو سن فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش - قال واصبنا إبلاً وغنماً فكلنا نعدل البعير بعشر من الغنم فندّ علينا بغير منها فرميناها بالنبل حتى وهضناه قال فسألنا رسول الله ﷺ فقال إن لهذه الإبل أو ابد كأو ابد الوحش فإذا ندّ منها شيء فاصنعوا به ذلك وكلوا.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١٨٩٣٧ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، قال: ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدأً وليس معنا مدى؟ فقال رسول الله ﷺ أرن أو أعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثك عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة - وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فأصابوا من المغانم ورسول الله ﷺ في آخر الناس فنصبوا قدوراً فمر رسول الله ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم فعدل بغيراً بعشر شياه وندّ بغير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ: إن لهذه الإبل أو ابد كأو ابد الوحش وإذا فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - كذا قال أبو الأحوص عن أبيه عن جده وسائر الرواة عن سعيد قالوا عن عباية عن جده وقد وافق حسان بن إبراهيم الكرمانى أبا الأحوص على روايته.

١٨٩٣٨ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر (ح)، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن عبد الله قال: ثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى، ثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ نحوه.

[١٦] - باب الصيد يرمى فيقع على الأرض

١٨٩٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق و٢٤٨/٩ عبد الله بن محمد، قالوا: ثنا هناد بن السري، ثنا عبد الله بن المبارك، / أنبأ حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله ﷺ. فذكر الحديث قال فيه وأما ما ذكرت بأرض الصيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل.
رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن ابن المبارك.

١٨٩٤٠ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله إذا رمى أحدكم صيداً تردى من جبل فمات فلا تأكلوا فإني أخاف أن يكون التردى قتله. أو وقع في ماء فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يكون الماء قتله.

[١٧] - باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء

١٨٩٤١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا شريح، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل وإن وجدته قد وقع في الماء فمات فإني لا تدري الماء قتله أو سهمك فلا تأكل.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب، عن ابن المبارك.

١٨٩٤٢ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله إذا رمى أحدكم صيداً فتردى من جبل فمات فلا تأكلوا فإني أخاف أن يكون التردى قتله أو وقع في ماء فلا تأكله فإني أخاف أن يكون الماء قتله.

[١٨] - باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة

١٨٩٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا كهمس (ح)، وأخبرنا أبو

عبد الله، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن ابن بريدة قال رأى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه رجلاً من أصحابه يخذف فقال لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ، وعن أبي داود سليمان بن معبد، عن عثمان بن عمر، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن كهمس.

١٨٩٤٤ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة سمع عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذفة وقال لا يصاد بها صيد ولا ينكأ بها عدو وإن الخذفة تكسر السن وتفقأ العين.

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة بمعناه وهذا اللفظ أبين فيما قصدناه.

١٨٩٤٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فإذا رجل متلبب أعسر أيسر يمشي مع الناس كأنه راكب وهو يقول هاجروا ولا تهجروا واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ولكن ليذك لكم الأسل، الرماح والنبل.

قال أبو عبيد قوله هاجروا ولا تهجروا يقول أخلصوا النية في الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير نية منكم فهذا هو التهجر قال وكلام العرب أعسر يسر وهو الذي يعمل بيديه جميعاً سواء.

/ ١٨٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي ٢٤٩/٩ عمرو قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن زهير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقودة.

١٨٩٤٧ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا

محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أنه قال رميت طائرين بحجر قال فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحة عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم فمات قبل أن يذكيه فطرحة أيضاً.

[١٩] - باب صيد المعراض

١٨٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري ورجل آخر عن منصور، عن النخعي، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ [عن المعراض فقال رسول الله ﷺ] (١) إذا رميت فسميت فخرق فكل وإن قتل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فلا تأكل.

رواه البخاري في الصحيح [عن قبيصة عن سفيان وأخرجه مسلم كما مضى.

١٨٩٤٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عاصم وزكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيد.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح [٢] من حديث عاصم الأحول وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما.

[٢٠] - باب تفسير قوله عز وجل ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام﴾ [المائدة: ٣]

١٨٩٥٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: ﴿وما أهلّ لغير الله به﴾ يعني ما أهلّ للطواغيت كلها ﴿والمنخنقة﴾ التي تنخق فتموت ﴿والموقوذة﴾ التي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

تضرب بالخشب حتى تقذهها فتموت ﴿والمتردية﴾ التي تتردى من الجبل فتموت ﴿والنطيحة﴾ الشاة [تنطح الشاة]^(١) ﴿وما أكل السبع﴾ يقول ما أخذ السبع فما أدركت من هذا كله فتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال .

وقال في موضع آخر من هذا التفسير قال هي الأصنام وفي قوله ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ يعني القداح كانوا يستقسمون بها في الأمور ﴿ذلكم فسق﴾ يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق .

[٢١] - باب ما ذبح لغير الله

١٨٩٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، أنبأ علي بن عبد العزيز أن معلى بن أسد العمي، ثنا عبد العزيز/ بن المختار، ثنا ٢٥٠/٩ موسى بن عقبة، أخبرني سالم أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي فقدم إليه سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه .
رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد .

١٨٩٥٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو - هو ابن مرزوق - أنبأ شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ قال: ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا قال: فأخرج صحيفة فإذا فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منا الأرض ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من أوى محدثاً .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .

[٢٢] - باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح

١٨٩٥٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار بيغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن محمد بن زيد أن رجلاً ذبح شاة وهو يرى أنها قد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

ماتت فتحركت فسأل أبا هريرة رضي الله عنه له فقال: كلها فسأل زيد بن ثابت فقال له: لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك.

١٨٩٥٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن شاة ذبحت فتتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك فقال زيد: إن الميتة أظنه قال: لتتحرك ونهاه عن ذلك.

وكذلك رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد.

وقد روي فيه حديث مرفوع عن زيد.

١٨٩٥٥ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت حاضر بن مهاجر أبا عيسى الباهلي قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن ذئباً نهب في شاة فذكوها بمروة فرخص النبي ﷺ بأكلها.

١٨٩٥٦ - وكما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا سهل بن عمار، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أبي عتاب، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: سأل رسول الله ﷺ عن شاة نيب فيها الذئب فأدرکت ربها حياة فذكيت فأمن النبي ﷺ بأكلها.

١٨٩٥٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وثدا فوجأ به في لبتها حتى أهریق دمها ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها.

١٨٩٥٨ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إمامنا، أنبأ أبو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر العدل، ثنا محمد بن عثمان بن أبي سويد البصري، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت لنا شاة أرادت أن تموت فذبحناها فقسمنها فجاء النبي ﷺ فقال: يا عائشة ما فعلت شاتكم؟ قالت أرادت أن تموت فذبحناها فقسمنها ولم يبق عندنا منها إلا كتف قال الشاة كلها لكم إلا الكتف.

ويذكر عن الزهري عن ابن المسيب أنه كان يقول الذكاة [بحق] (١) العين تطرف والذنب يتحرك والرجل ترتكض .
وبمعناه قال عبيد بن عمير وطاوس وقتادة .

٢٥١/٩

/ [٢٣] - باب الحيتان وميته البحر

١٨٩٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا علي بن المدني، ثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله ﷺ في ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل - وقال سفيان مرة أخرى فأتينا الساحل فأقمنا به - نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط قال فسمي ذلك الجيش جيش الخبط قال فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادھننا من ودكه حتى ثابت إلينا أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه [وعمد إلى أطول رجل معه قال: سفيان مرة أخرى وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه] (٢) وأخذ رجلاً وبعيراً فمر من تحته - قال جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر [ثم نحر جزائر] (٣) ثم نحر ثلاث جزائر ثم إن أبا عبيدة نهاه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني ورواه مسلم عن عبد الجبارين بن العلاء، عن سفيان .

١٨٩٦٠ - ورواه الحميدي عن سفيان فلم يذكر الساحل وقال: وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ثم نظر أطول رجل وأعظم جمل في الجيش فأمره أن يركب الجمل ثم يمر تحته ففعل فمر تحته فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه فقال هل معكم منه شيء قلنا لا: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان [فذكره] (٤) .

١٨٩٦١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة رضي الله عنه عظماً من عظامه فمر الراكب تحته .

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: فقال أبو عبيدة كلوا فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال كلوا رزقاً أخرج به الله أطمعونا إن كان معكم فأتاه بعضهم فأكله.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد مع زيادة أبي الزبير هكذا.

١٨٩٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمرنا علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عير القرش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر - فقلنا كيف كنتم تصنعون بها؟ قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفيننا يومنا إلى الليل وكنا نضرب الخبط بعصينا ثم نبله بالماء فنأكله فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة متية ثم قال لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأكلنا منه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد كنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثور ولقد أخذ أبو عبيدة منا ثلاثة عشر رجلاً فأقامهم في وقب عينيه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير فمر تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرج به الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فطعمونا؟ فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل منه - لفظ حديث يحيى بن يحيى - وفي رواية أحمد بن يونس قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا دابة العنبر - وقال: لقد رأيتنا نغترف من عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور - وقال: فأقعدهم في عينيه. وقال في آخره فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ فأكل.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس.

١٨٩٦٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا الحسن بن علي هو ابن زياد السري، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل وأمرنا أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة قال

جابر وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع فكان مزودي تمر قال: فكان يقوتنا كل يوم يعني قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيينا كل يوم إلا تمرة. فقلت ما تغني تمرة؟ فقال لقد وجدنا فقد حين فنيت - ثم انتهينا إلى البحر فإذا بحوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها ولم يصبها.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

١٨٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير قال: سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيهم إلى سيف البحر فأرملنا الزاد حتى جمعنا ما مع كل إنسان فجعلناه واحداً حتى كان يعطي كل إنسان قدر ما يصيبه حتى ما كان يصيب إنساناً إلا تمرة كل يوم - فقال رجل لجابر يا أبا عبد الله وما تغني عن رجل تمرة؟ قال يا ابن أخي قد وجدنا فقدها حين فنيت قال جابر فبيننا نحن على ذلك إذ رأينا سواداً فلما غشيناً إذا دابة من البحر قد خرجت من البحر فأناخ عليها العسكر ثمان عشر ليلة فيأكلون منها ما شاءوا حتى أربعوا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، عن أبي أسامة.

١٨٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ وهب أخبرني مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة مولى الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بين عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا نأبى عطشنا أفتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته^(١).

(١) الحديث رقم (١٨٩٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦١٢) والترمذي في سننه (٦٩) وأبو داود في سننه (٨٣) وابن ماجه في سننه (٣٨٦) وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) والدارمي في سننه (٢٨٦١) والحاكم في المستدرک (١٤١/١) والدارقطني في سننه (٣٤/١) والبغوي في شرح السنة (٥٥/٢).

١٨٩٦٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملأء، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم يعني عبيد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

١٨٩٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني ادريس بن يحيى، حدثني المفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ذكى لكم صيد البحر .

هذا إسناد غير قوي، وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

١٨٩٦٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن محمد المعمرى، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول: إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي .

وروى حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت [شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن قال: سمعت] (١) أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم .

٢٥٣/٩ / ١٨٩٦٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن ميتة البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

وروي عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعاً شريحاً رجلاً أدرك النبي ﷺ قال: كل شيء في البحر مذبوح .

وروى ذلك عن أبي الزبير عن شريح مرفوعاً .

وروى عن جابر وعبد الله بن سرجس مرفوعاً وفي بعض ما ذكرنا إسناده كفاية وبالله التوفيق .

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ .

[٢٤] - باب السمك يصطاده يهودي أو نصراني أو مجوسي أو وثني

١٨٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح بن أسلم، ثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي قال: وطعامه ما ألقى.

١٨٩٧١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيان بن البغدادي الهروي، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا بشر بن آدم، أنبأ أبو الأحوص عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل السمك ولا يضرك من صاده من الناس.

[٢٥] - باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة

١٨٩٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد إن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غزونا فجعنا حتى أن الجيش يقتسم التمرة والتمرتين فبينما نحن على شط البحر إذ رمى ميت فاقطع الناس منه ما شاؤوا من لحمه أو شحمه وهو مثل الطرب فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه فقال لهم: أمعكم منه شيء؟.

١٨٩٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيان الرملي، ثنا سفيان، ثنا عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح يطلب عير قريش فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا فأكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى لنا دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير في الجيش وأطول رجل فحملة عليه فجاز تحته وقد كان رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبيدة وكان يرويه قيس بن سعد.

أخرجاه في الصحيح كما مضى.

١٨٩٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، حدثني أبو بكر النيسابوري [ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح)،

قال: وحدثني أبو بكر النيسابوري^(١) حدثني يوسف بن سعيد، ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها.

١٨٩٧٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبا علي بن عمر، ثنا محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا وكيع، عن سفيان بهذا قال: السمكة الطافية على الماء حلال.

١٨٩٧٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبا أبو سعيد ٢٥٤/ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور، ثنا محمد بن/ أيوب، أنبا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن جابر بن زيد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الجراد والنون ذكي كله.

١٨٩٧٧ - أخبرنا أبو بكر الاردستاني، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الحيتان والجراد ذكي كله^(٢).

١٨٩٧٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ الاسفرائيني بها، أنبا أبو علي زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد [النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان عبد الصمد، ثنا عبد الله بن مثنى، عن ثمامة، عن أنس، عن أبي أيوب رضي الله عنه]^(٣) أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال: أطية هي لم تغير؟ قالوا نعم قال: فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صائماً. هكذا رواه زاهر.

ورواه الدارقطني عن أبي بكر فقال: عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح والله أعلم.

ورواه أيضاً جبلة بن عطية، عن أبي أيوب ويذكر عن مريخ وبشر ابني الخولاني أحدهما أو كلاهما أن أبا أيوب وأبا صرمة الأنصاري أكل الطافي.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهري: «في سننه عبد الله بن الوليد، متكلم فيه وعلى تقدير صحته فعمومه مخصوص بالطافي بدليل ما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، فقال ثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي: ما مات في البحر فإنه ميتة، وقال الطحاوي: ثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً قال: ما قذف البحر حلال، وكان يكره الطافي من السمك، وذكر صاحب الاستذكار الكراهة عن ابن المسيب والحسن والنخعي.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٨٩٧٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ زكريا الساجي، ثنا بندار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة، عن أجلع عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالطافي من السمك^(١).

١٨٩٨٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأساً.

١٨٩٨١ - أخبرنا أبو بكر الادرستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن ثويب قال: رمى البحر بسمك كبير ميتاً فأتينا [أبا هريرة رضي الله عنه فاستفتيناه فأمرنا بأكله فرغبنا عن فتيا أبي هريرة فأتينا]^(٢) مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأله فقال حلال فكلوه.

١٨٩٨٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدمت البحرين فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك فأمرتهم بأكله [فلما قدمت سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك فقال: ما أمرتهم قلت أمرتهم بأكله]^(٣) فقال لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة ثم قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ [المائدة: ٩٦] قال صيده ما اصطيده وطعامه ما رمى به.

١٨٩٨٣ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر/ بن عون، أنبأ ٥٥/٩ يحيى بن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقبلت من البحرين حتى

(١) قال في الجوهري: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا علي بن مسهر عن الأجلح، عن ابن أبي هذيل سألت رجل ابن عباس قال: إني آتي البحر فأجده قد جفل سمكاً كبيراً، فقال: كل ما لم تر سمكاً طافياً. وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن الأجلح، عن أبي الهذيل سألت ابن عباس عن أشياء، وفي آخره أنه قال لابن عباس: إني أجد البحر قد جفل سمكاً، قال: فلا تأكل منه طافياً».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

إذا كنت بالربذة سألني ناس من أهل العراق وهم محرمون عن صيد وجدوه على الماء طاف فسألوني عن اشتراؤه وأكله فأمرتهم أن يشتروه ويأكلوه وهم محرمون ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شك مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: وما أمرتهم به؟ قال أمرتهم به أن يشتروه ويأكلوه قال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت، أي كأنه توعد.

١٨٩٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ علي بن عاصم، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجاز، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ [المائدة: ٩٦] قال صيده ما صيد وطعامه ما قذف.

١٨٩٨٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خلف بن خليفة، ثنا حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صيده ما اصطيد وطعامه ما لفظ به البحر^(١).

١٨٩٨٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦] قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة إنه لا بأس به فكله.

١٨٩٨٧ - وأخبرنا أبو أحمد، أنبأ أبو بكر، ثنا محمد، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعد الحارثي مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن البحيتان يقتل بعضها بعضاً أو تموت صرداً فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك.

[٢٦] - باب من كره أكل الطافي

١٨٩٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا ابن نمير، ثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه كان يقول ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل.

(١) قال في الجوهر: «لا خلاف في حل ما ألقاه البحر ورمى به».

وبمعناه رواه أيوب السختياني وابن جريح وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة [وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً] (١) [وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وأبو عاصم ومؤمل بن إسماعيل وغيرهم عن سفيان الثوري] (٢) [وخالفهم أبو أحمد الزبير فرواه عن الثوري] (٣) مرفوعاً وهو واهم فيه.

١٨٩٨٩ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن إسحاق الأصبهاني، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله وإذا جزر عنه البحر فكله وما كان على حافته فكله قال: سليمان لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد (٤).

١٨٩٩٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، / عن أبي الزبير، ٢٥٦/٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد، عن أبي الزبير وقفوه على جابر قال وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

قال الشيخ رحمه الله: يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً (٥).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) قال في الجوهر: «الزبيري ثقة، وقد زاد الرفع فوجب قبوله، وقد جاء له شواهد ستجيء بإذن الله تعالى.

(٥) قال في الجوهر: «ذكر الدارقطني في سننه رواية يحيى، ثم قال: رواه غيره موقوفاً، ثم أخرجه من حديث إسماعيل بن عياش عن إسماعيل موقوفاً، فتبين أن ذلك الغير الذي رواه موقوفاً هو ابن عياش، وقد قال البيهقي في غير موضع: «لا يحتج به». وقال في باب ترك الوضوء من الدم: «ما روي عن أهل الحجاز ليس بصحيح». وإسماعيل بن أمية مكي، ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره. وأخرج له البخاري ومسلم =

ورواه أبو عيسى الترمذي من حديث ابن أبي ذئب عن الحسين بن يزيد الكوفي، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما اصطدموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه قال أبو عيسى: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً.

قال الشيخ رحمه الله: وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير مرفوعاً ويحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به.

وروى عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به^(١).

ورواه بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً ولا يحتج بما ينفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما روينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وبالله التوفيق.

[٢٧] - باب ما جاء في أكل الجراد

١٨٩٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب (ح)، وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد والحوضي قالوا: ثنا

= والجماعة كلهم. وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عباس مع روايته لهذا الحديث عن مكّي.

ورواية ابن أبي ذئب لهذا الحديث عن أبي الزبير مرفوعاً تشهد لرواية المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً أو زعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال! مكان اللقاء والسماع وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، وسماعه منه ممكن.

(١) قال في الجوهر: «أخرج الحاكم له في المستدرک في أبواب الأحكام حديثاً وصححه سنده وأخرج حديثه هذا الطحاوي في أحكام القرآن، فقال: ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا أسد بن موسى، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجرم، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: ما جزر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وجدته ميتاً طافياً فوق الماء فلا تأكل وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق، وبالحديث المشهور، والظاني مختلف فيه فبقي داخلاً في عموم الآية».

شعبة، عن / أبي يعفور سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه يقول غزوت مع النبي ﷺ سبع ٢٥٧/٩
غزوات نأكل معه الجراد.

هذا لفظ حديث البسطامي وفي رواية ابن عبدان قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنه سئل عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات كنا نأكله.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وقال سبع غزوات أو ست.

١٨٩٩٢ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن النضر بن سلمة الجارودي، ثنا محمد بن بشار بن عثمان، ثنا محمد وهو ابن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي يعفور قال: سألت شريك بن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وأنا معه عن الجراد قال: لا بأس به وقد غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فكنا نأكله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٨٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستاً فكنا نأكل الجراد^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان.

١٨٩٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ إملاء، أنبأ محمد بن موسى بن أبي موسى، ثنا محمد بن الفرغ مولى بني هاشم (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الفرغ البغدادي، ثنا ابن الزبرقان، ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: أكثر جنود الله لا أكله ولا أحرمه.

قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.

قال الشيخ رحمه الله: كذلك رواه الأنصاري عن سليمان.

(١) الحديث رقم (١٨٩٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦١٦).

١٨٩٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا الأنصاري محمد بن عبد الله، حدثني سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر جنود الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه.

١٨٩٩٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالوا: ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل - فقال: مثله وقال أكثر جند الله قال على اسمه فائد يعني أبا العوام.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.

قال الشيخ رحمه الله: إن صح هذا ففيه أيضاً دلالة على الإباحة فإنه إذا لم يحرمه فقد أحله وإنما لم يأكله تقديراً والله أعلم.

١٨٩٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: حلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان الحوت والجراد والدمان - أحسبه قال - الكبد والطحال^(١).

ورواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيهم هكذا مرفوعاً.

ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال أحلت لنا ميتتان - وهذا هو الصحيح^(٢).

١٨٩٩٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب قال: سمعت حيوة بن شريح يقول: سمعت سنان بن عبد الله الأنصاري يقول:

(١) الحديث رقم (١٨٩٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦١٧) وأحمد في المسند (٩٧/٢) والبخاري في شرح السنة (٢٤٤/١١).

(٢) قال في الجوهر: «قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الحوت عيوق في الماء والجراد في أثناء ما يفسد الماء».

سألت / أنس بن مالك رضي الله عنه عن الجراد فقال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى ٢٥٨/٩ خيبر ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قفعة فيها جراد قد احتقبتها وراءه فيرد يده وراءه فيأخذ منها فيناولنا ويأكل ورسول الله ﷺ ينظر قال أنس ثم رجعنا إلى المدينة فكنا نؤتى به فنشتره ونكثر ونجففه فوق الأجاجير فنأكل منه زماناً.

١٨٩٩٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجراد فقال وددت أن عندنا قفعة نأكل منها.

١٩٠٠٠ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن اللجلاج حدثه أن وهب بن عبد الله المعافري حدثه أنه دخل هو وعبد الله بن عمر على زينب زوج رسول الله ﷺ فقربت إليهم جراداً مقلواً بسمن فقالت كل يا مصري من هذا لعل الصير أحب إليك من هذا قال قلت إنا لنحب الصير فقالت كل يا مصري إن نبياً من الأنبياء سأل الله لحم طير لا ذكاة له فرزقه الله الحيتان والجراد.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية، ثنا نمير بن يزيد القيني عن أبيه قال: سمعت صدي بن عجلان أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: أن النبي ﷺ قال: إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم له فأطعمها الجراد فقالت اللهم أعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياح قلت: يا أبا الفضل ما الشياح؟ قال الصوت.

١٩٠٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق العطار وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله وأبو حامد أحمد بن محمد أميرك النيسابوري، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبو سعد البقال، عن أنس رضي الله عنه قال: كن أزواج رسول الله ﷺ يأكلن الجراد ويتهادينه بينهن قال يزيد: فقلت لسعيد: سمعته من أنس؟ قال: نعم.

١٩٠٠٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب أن عمر وابن عمر والمقداد بن سويد وصهيبا رضي الله عنهم أكلوا جراداً فقال عمر: لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين.

قال أبو عبيدة: القفعة شيء شبيه بالزنبيل ليس بالكبير يعمل من خوص وليست له عرى.

وقد روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه قال: الحيتان والجراد ذكي كله.

١٩٠٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد الصيرفي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن يعقوب^(١) بن عتبة بن الأحنس عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب بن عجرة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يراهم يأكلون الجراد بنيه وأهله فلا ينهاهم ولا يأكل هو قالت زينب: أراه كان يقدره.

[٢٨] - باب ما جاء في الضفدع

١٩٠٠٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد بن قارظ، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: سأل طيب النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) قال في الجوهر: «فيه دلالة على أنه ليس كل ما يسكن الماء له حكم السمك، فكما خرج الضفدع عن عموم قوله عليه السلام: «الحل ميتته». بهذا الدليل يخرج خنزير الماء ونحوه بدليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿أول لحم خنزير﴾. وحكى الطحاوي عن الشافعي أنه لا بأس بأكله.

٢٥٩/٩

/ كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله جل ثناؤه: ﴿فصلٌ لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢].

١٩٠٠٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وانحر﴾ قال: يقول فاذبح يوم النحر.

ورويانا عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة معناه.

وقد قيل في تفسيره غير ذلك وقد مضى ذلك في كتاب الصلاة.

١٩٠٠٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، قالوا: أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي أياس، ثنا شعبة، ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين - قال أنس وأنا أضحي بكبشين.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

١٩٠٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو عمر الحوضي (ح)، قال وحدنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمر الحوضي، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين يسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما ويذبحهما بيده.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر الحوضي مختصراً.

١٩٠٠٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري وعلي بن أحمد بن عبدان قالوا: أنبأ محمد بن أحمد بن محمود، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين واضعاً قدمه على صفاحيهما يسمي ويكبر فذبحهما يعني بيده.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

١٩٠٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

أحمد بن يونس الضبي، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد العنبري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن علي بن الحسين ﴿لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه﴾ [الحج: ٦٧] قال ذبح هم ذابحوه حدثني أبو رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عن أمي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم أتى بالآخر فذبحه ثم قال اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم/ والمؤنة ليس أحد من بني هاشم يضحى^(١).

٢٦٠/٩

وبمعناه رواه عبيد الله بن عمر والرقبي وقيس بن الربيع، عن عبد الله بن محمد بن

عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ.

١٩٠١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن عمر بن فارس، أنبأ ابن عون، أنبأنا أبو رملة أنبأنا مخنف بن سليم قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ وقوف بعرفة فقال إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدري ما العتيرة؟ قال فلا أدري ما ردوا قال هي التي يقول لها الناس الرجبية.

١٩٠١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن

(١) قال في الجوهر: في التهذيب لابن جرير الطبري رواه مؤمل وإسحاق عن سفيان، عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة، ورواه مسلم بن إبراهيم، عن حماد، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، وذلك دليل على وهائه.

وقد ذكره البيهقي فيما بعد في «باب الرجل يضحى عن نفسه وأهل بيته» وذكر الاختلاف في سنده.

وقال بعد ذلك: «باب قول المضحى اللهم منك وإليك، وقوله عن غيره: اللهم تقبل من فلان.

وذكر حديثين ثم قال: قال الشافعي: وقد روي من وجه لا يثبت مثله أنه عليه السلام ضحى بكبشين، فقال في أحدهما: «عن محمد وآله، وفي الآخر عن محمد وأمه، ثم ذكر البيهقي أنه أراد حديث ابن عقيل هذا».

هشام، عن حفصة، عن امرأة من آل الأشعث، عن عجز لهم قالت: أخبرنا وفدنا وفد غامد حيث قدموا من عند النبي ﷺ أنه قال على كل أهل بيت من المسلمين ضحية وعتيرة.

١٩٠١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا زيد بن الحباب، عن عبد الله بن عياش المصري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا.

وكذلك رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار، عن عبد الله بن عياش القتباني بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال الصحيح، عن أبي هريرة موقوف قال ورواه جعفر بن ربيعة وغيره، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ.

قال الشيخ رحمه الله: كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً وابن وهب، عن عبد الله بن عياش [عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً^(١)].

١٩٠١٣ - ورواه ابن وهب أيضاً عن عبد الله بن عياش^(٢) عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا في مسجدنا. موقوف: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن

(١) قال في الجواهر: «تبين بهذا أن ثلاثة رووه مرفوعاً عن ابن عياش: حيوة، ويحيى العطار، وابن الحباب.

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه، وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن عياش كذلك مرفوعاً، وقال صحيح الإسناد، أوقفه ابن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، والمقرئ فوق الثقة.

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن الأعرج مرفوعاً بخلاف ما ذكر البيهقي.

وعلم بذلك أن حديث ابن حبان محفوظ وأن الذين رووا الرفع عن ابن عياش أربعة وتابعهم على ذلك ابن أبي جعفر عن الأعرج كما ذكر الدارقطني، والرفع زيادة، فوجب قبوله».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي ثنا عبد الله بن عياش. فذكره.

١٩٠١٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الجرجاني، أنبأ عبد الله بن محمد - أظنه / البغوي - ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن ربيعة، ثنا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد.

تفرد به محمد بن ربيعة، عن إبراهيم الخوزي^(١) وليس بالقويين.

١٩٠١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا المسيبي يعني محمد بن إسحاق المدني، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق دم وإنه ليأتي يوم القيامة في قرنه بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض فطيبوا بها نفساً.

قال البخاري فيما حكى أبو عيسى عنه: هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة.

قال الشيخ أحمد: رواه ابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن أبي المثنى، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة [عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها وعن عمه موسى بن عقبة]^(٢) هكذا بالشك أن رسول الله ﷺ قال: ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق دم. ثم ذكره.

١٩٠١٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي السيرافي، ثنا هذبة بن خالد، ثنا سلام بن مسكين، عن عائذ الله، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام. قالوا: ما لنا فيها من الأجر؟ قال: بكل قطرة حسنة.

(١) قال في الجوهر: «ألان القول فيه هنا وقد ضعفه في باب الرجل يطيق المشي، وحكي عن ابن معين أنه ليس بثقة. وفي الضعفاء لابن الجوزي، قال أحمد والنسائي وعلي بن الجنيدي متروك، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال الدارقطني: منكر الحديث».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٩٠١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله البزاز ببغداد، ثنا محمد بن سلمة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سلام بن مسكين، عن عائذ الله بن عبد الله المجاشعي، عن أبي داود السبيعي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام قال: قلنا فما لنا فيها؟ قال: بكل شعرة حسنة قال: قلنا يا رسول الله فالصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة.

١٩٠١٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود روى عنه سلام بن مسكين لا يصح حديثه.

قال أبو أحمد: هذا الحديث يعرف بعائذ الله وليس يرويه عنه غير سلام بن مسكين وأبو داود لم يسم هو نفيح بن الحارث^(١).

١٩٠١٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني قدم علينا، أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ببغداد، أنبأ محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ثنا علي بن سعيد يعني ابن مسروق الكندي، ثنا المسيب بن شريك، عن عبيد المكتب (ج)، وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالا: أنبأ علي بن عبيد الحافظ، ثنا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، ثنا/ الهيثم بن سهل، ثنا ٢٦٢/٩ المنيبي بن شريك، ثنا عبيد المكتب، عن عامر، عن مسروق، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة.

قال علي: خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك وكلاهما ضعيف والمسيب بن شريك متروك.

١٩٠٢٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا المسيب بن واضح، ثنا المسيب بن شريك، عن عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نسخت الزكاة كل

(١) قال في الجوهر: «سكت البيهقي عن أبي داود نفيح، وهو متروك ذكره الذهبي في كتابه الكاشف والضعفاء».

صدقة في القرآن ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ الأضحية كل ذبح.

١٩٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا رفاعة بن هدير، حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أستدين وأضحى؟ قال: نعم فإنه دين مقضي.

قال علي: هذا إسناد ضعيف وهدير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها ولم يدركها.

[١] - باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها

١٩٠٢٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه يقول شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر يقول: من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ومن لم يذبح فليذبح.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

١٩٠٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وإنني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله ﷺ: أعد نسكاً فقال: يا رسول الله إن عندي عناقاً لهي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى واستشهد به البخاري^(١).

١٩٠٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث أخرجه في مواضع محتجاً به متصلاً، وأخرجه في بعض المواضع مستشهداً به، فتخصيص البيهقي استشهاده يوهم أنه لم يحتج به وليس الأمر كذلك، ثم الأمر بالإعادة في هذا الحديث وفيما قبله وفيما بعده يدل على الوجوب، وهو خلاف مدعى البيهقي».

سختويه، أخبرني أبو المثنى، أن مسدداً حدثهم قال: ثنا إسماعيل، أنبأ أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. فقام رجل فقال: يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله ﷺ صدقه وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم قال: فرخص له قال: فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا؟

٢٦٣/٩ / ١٩٠٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا ابن علية فذكره بإسناده مثله زاد ثم انكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال تجزعوها.

رواه البخاري في الصحيح، عن صدقة بن الفضل، عن إسماعيل بن علية بطوله، وعن مسدد مختصراً، ورواه مسلم عن زهير بن حرب.

١٩٠٢٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا [مالك، عن^(١) يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر لرسول الله ﷺ ذلك فأمره أن يعود لضحية أخرى [وبإسناده قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار رضي الله عنه ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى]^(٢) فقال: أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً فقال رسول الله ﷺ: وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح.

ذكر الشافعي رحمه الله هذين الحديثين. عن مالك رحمه الله.

١٩٠٢٧ - ثم قال ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود لضحية أن الضحية واجبة واحتمل أمره أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون من عداد من ضحى فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة نحب لزومها ونكره تركها لا على إيجابها فإن قيل: فأين السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة؟ قيل - أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً.

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ فأراد أحدكم أن يضحي ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي.

قال الشيخ: وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا^(١) وذلك مذكور في باب وقت الأضحية.

١٩٠٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وعبد الله بن عياش وسعيد بن أبي أيوب أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي/ حدثهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة فقال الرجل فإن لم أجد إلا منيحة أبي أو شاة أبي وأهلي ومنيحتهم أذبحها؟ قال: لا ولكن قلم أظفارك وقص شاربك واحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل.

١٩٠٢٩ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب. فذكره بإسناده مثله.

١٩٠٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر، ثنا أبو جناب الكلبي عن

(١) قال في الجوهر: «قول الشافعي واحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي، في غاية البعد لأنه مخالفة للظاهر وتقدير شيء لا ضرورة إليه، ولا دلالة في الكلام عليه، وذكر الإرادة في حديث أم سلمة، لا ينفي الوجوب لأن الإرادة شرط لجميع الفرائض، وليس كل أحد يريد التضحية، وقد استعمل ذلك في الواجبات كقولهم من أراد الحج فليلب، وكقوله عليه السلام من أراد الجمعة فليغتسل، من أراد الحج فليتعجل، وقوله عليه السلام فقد أصاب سنتنا أي سيرتنا وطريقتنا، وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها، ومثله قوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب - من سن سنة حسنة - ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت، وقد قال البيهقي فيما تقدم في أثناء أبواب حد الشرب في قول ابن عباس: الختان سنة: أراد سنة النبي ﷺ الموجبة».

عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى^(١).

١٩٠٣١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا متمم، ثنا ابن بنت السدي (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا إسماعيل بن موسى وهو ابن بنت السدي، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم.

زاد الأصبهاني في روايته وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها، كذا قالوا عن سماك.

١٩٠٣٢ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن ناجية، ثنا إسماعيل السدي، ثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال: كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها.

ورواه الحسن بن صالح وقيس بن الربيع، عن جابر هو ابن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ والله أعلم.

١٩٠٣٣ - واحتج بعض أصحابنا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبرهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال بسم الله والله أكبر اللهم عني وعن من أمتي^(٢).

(١) قال في الجوهري: «في سنده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي سكت عنه البيهقي هنا، وضعفه فيما مضى في باب لا فرض أكثر من الخمس.

وفي كتاب الضعفاء لابن الجوزي كان يحيى القطان يقول لا أستحل أن أروي عنه، وقال عمرو بن علي متروك الحديث، وقال يحيى وعثمان بن سعيد والنسائي والدارقطني ضعيف، وقال ابن حبان كان يدللس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير التي يروونها عن المشاهير فحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً.

(٢) قال في الجوهري: «فيه أشياء: أحدها: أن المطلب لم يسمع من جابر، كذا قال أبو حاتم وذكر الترمذي =

وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي ﷺ بمعناه.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن/ من رأهما أنها واجبة. ٢٦٥/٩

١٩٠٣٤ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن أبيه ومطرف وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما. أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله ﷺ.

١٩٠٣٥ - أخبرناه أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت إسماعيل بن أبي خالد، عن مطرف، عن عامر، عن حذيفة بن أسيد قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان عن أهلها خشية أن يستن بهما فلما جئت بلدكم هذا حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة. كذا قاله معتمر بن سليمان عن عامر وأخطأ فيه.

١٩٠٣٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي فيما قرأت عليه، أنبأ أبو إسحاق

= هذا الحديث، ثم قال غريب ويقال إن المطلب لم يسمع من جابر وفي موضع آخر من كتاب الترمذي قال محمد لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله، حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا تعرف له سماعاً من أحد من الصحابة، انتهى كلام الترمذي. قال محمد بن سعد لا يحتج بحديث المطلب لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً وليس له لقاء - الثاني - أن مولى المطلب، قال فيه ابن معين ليس بالقوي، وليس بحجة - الثالث - أن هذا الحديث متروك عند الشافعية، إذ الكيش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد، وقد نص الشافعي على ذلك في آخر هذا الباب، والحديث لا ينفي وجوب الأضحية، لأنه عليه السلام تطوع عنهم بذلك ويجوز أن يتطوع الرجل ممن وجب عليه كما يتطوع عن نفسه، ودل الحديث على أن الإنسان له أن يتطوع عن غيره بما شاء، وهم لا يقولون بذلك.

وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخصه ظن بعض أهل العبارة أن ذلك كان بإشراكه لهم في ملك ضحيته، فزعم للجماعة أن يشتركوا في الشاة ويجزيهم عن التضحية، ولو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الأمة إلى التضحية ولما كان لقوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح وجهه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه أفضل.

البزاري، ثنا أبو الحسين الغازي، ثنا عمرو بن علي قال: قلت ليحيى بن سعيد إن معتمراً حدثنا قال: [ثنا إسماعيل]^(١)، ثنا مطرف، عن الشعبي، عن أبي سريحة، فقال هذا مثل حديثه، عن الشعبي، عن عمرو الجملي يريد عمرو بن مرة، حدثنا إسماعيل، أنبأ عامر. فذكره.

يريد يحيى أنه أخطأ في هذا كما أخطأ في ذلك، ورواية سفيان الثوري تؤكد قول يحيى، قال الشافعي: وعن ابن عباس.

١٩٠٣٧ - فذكر معنى ما أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا محمد بن عمرو، أخبرنا القعني، ثنا سلمة بن بخت، عن عكرمة مولى ابن عباس، [عن ابن عباس رضي الله عنهما]^(٢) كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال اشتر بهما لحماً وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس.

١٩٠٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود [الأنصاري رضي الله عنه قال: إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي.

١٩٠٣٩ - وأخبرنا ابن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، عن سفيان، عن منصور وواصل، عن أبي وائل، عن أبي مسعود^(٣) عقبه بن عمرو الأنصاري قال: لقد هممت أن أدع الأضحى وإني لمن أيسركم مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب.

١٩٠٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عقيل بن طلحة، عن أبي الخصيب رجل من بني قيس بن ثعلبة قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى/ فقال أكره أو اجتنب - شك وهب - العور البين عورها ٢٦٦/٩ والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها ثم قال له ابن عمر لعلك تحسب حتماً قلت لا ولكنه أجر وخير وسنة قال: نعم.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يعدو القول في الضحايا هذا أو تكون واجبة فهي على كل أحد صغير وكبير لا يجزي غير شاة عن كل واحد.

[٢] - باب سنة لمن أراد أن يضحى أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحى

١٩٠٤١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً.

قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه قال: لكني أرفعه.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١٩٠٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي ببغداد وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان بمرو قالوا: ثنا أبو قلابة الرقاشي (ح)، وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني، ثنا عبد الملك بن محمد يعني الرقاشي، ثنا يحيى بن كثير، ثنا شعبة عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن يوسف عن يحيى بن كثير العنبري وأخرجه أيضاً من حديث غندر عن شعبة إلا أنه قال عمر أو عمرو بن مسلم.

ورواه ابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهما عن مالك، عن عمر بن مسلم موقوفاً على أم سلمة.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وسعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم الجندعي مرفوعاً.

١٩٠٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ النضر بن شميل، أنبأ محمد بن عمرو، ثنا عمر بن مسلم بن عمارة بن أكيمة قال كنا في الحمام قبل الأضحى فاطلى فيه أناس فقال بعضهم بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب

فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثني أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال من كان عنده ذبح يريد أن / يذبحه فإذا أهل هلال ذي ٢٦٧/٩ الحجة فلا يمس من شعره ولا ظفره شيئاً حتى يضحى .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ بن معاذ وأبي أسامة، عن محمد بن عمرو قال معاذ عمر، وقال أبو أسامة عمرو وساق أبو أسامة القصة بطولها .

١٩٠٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي فإن قال قائل ما دل على أنه اختيار لا واجب يعني ترك الأخذ من الشعر والظفر قيل له روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحل الله له حتى نحر الهدى .

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذه دلالة على ما وصفت وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدى أكثر من إرادة التضحية^(١) .

١٩٠٤٥ - أخبرنا بالحديث الذي احتج به أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي بكر

(١) قال في الجواهر: «في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح، كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فبيعت بهديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه شيء مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس، فثبت بهذا أن الذي كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من أهله لا ما سوى ذلك، من حلق شعر وقص ظفر ولا يخالف حديث أم سلمة، ثم لو كان لفظ الحديث، كما أورده البيهقي أمكن العمل بالحديثين، فحديث أم سلمة يدل على أن إرادة التضحية تمنع من الحلق والقلم، وحديث عائشة يدل على أن بعث الهدى غير مانع فيعمل ولا يلزم، من كون البعث غير مانع أن يكون إرادة التضحية غير مانعة . وفي التمهيد ذكر الأثرم أن أحمد كان يأخذ بحديث أم سلمة، قال ذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين، قال ذلك له وجه وهذا له وجه، حديث عائشة إذا بعث بالهدى وأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحى بالمصر - والأشبه في الاستدلال أن يقال كان عليه السلام يريد التضحية لأنه لم يتركها أصلاً ومع ذلك لم يجتنب شيئاً، على ما في حديث عائشة فدل على أن إرادة التضحية لا تحرم ذلك .

رضي الله عنه ثم لم يحرم على رسول الله ﷺ شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدى .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

[٣] - باب الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته

١٩٠٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يظأ في سواد وينظر في سواد وبيرك في سواد فأتي به ليضحى به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذوها بحجر [ففعلت] ^(١) فأخذها وأخذ الكبش وأضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به .

أخرجه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف، عن ابن وهب .

١٩٠٤٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، عن سفيان، عن ابن عقيل (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا ضحى أتى بكبشين أقرنين أملحين موجوعين فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد وفي رواية الفريابي إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجوعين فذكره .

ورواه حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه .

ورواه زهير بن محمد، عن عبد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع فكأنه سمعه منهما ^(٢) .

٢٦٨/٩ / ١٩٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه أن النبي ﷺ أتى بكبشين

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من ص .

(٢) قال في الجوهري : «الصواب أن يقال : وكأنه سمعه منهم» .

أملحين أقرنين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد ثم أضجع الآخر فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد وأمه ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ [فذبحه]^(١).

١٩٠٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ثنا زهير بن محمد، عن ابن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا اضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين فإذا خطب وصلى قام في مصلاه فذبح أحد الكبشين هو بنفسه بالحربة ويقول هذا عن أمي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم أتى بالآخر فذبحه قال اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمها جميعاً للمساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين قد كفى الله المؤنة والغرم برسول الله ﷺ ليس أحد من بني هاشم يضحي.

١٩٠٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا عثمان بن زفر الجهني، حدثني أبو الأشد السلمي، عن أبيه، عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا رسول الله ﷺ فجمع كل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية بسبعة دراهم فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال النبي ﷺ إن أفضل الضحايا أغلاها وأنفسها فأمر رسول الله ﷺ رجلاً يأخذ بيد ورجلاً [بيد ورجلاً]^(٢) برجل ورجلاً بقرن [ورجلاً بقرن]^(٣) وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً.

١٩٠٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أسامة، ثنا موسى بن أيوب النصيبي كنيته أبو عمران، ثنا بقية بن الوليد قال سألتني حماد بن زيد ويزيد بن هارون بمكة منذ عشرين سنة قال بقية وسمعتني قبل أن أحدثهما بأربعين سنة فقلت حدثني عثمان بن زفر قال: حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا فجمع كل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية بسبعة دراهم وأمر أن يأخذ. وذكر الحديث.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

قال بقية: قلت لحمد بن زيد من السابع؟ قال لا أدري قلت رسول الله ﷺ.

١٩٠٥٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد هو ابن أبي أيوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ [فذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ] (١) فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله ﷺ هو صغير فمسح رأسه ودعا له قال وكان يضحى بالشاة الواحدة، عن جميع أهله.

رواه البخاري في الصحيح عن المقرئ.

١٩٠٥٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن عمارة بن صياد، عن عطاء بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال كنا نضحى بالشاة الواحدة فيذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة.

١٩٠٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عيسى بن محمد، أنبأ عمرو بن الربيع بن طارق، عن رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه كان يضحى، عن أهل بيته بشاة.

٢٦٩/٩ / ١٩٠٥٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة فالآن يخلنا جيراننا يقولون إنه ليس عليه ضحية.

١٩٠٥٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة قال كان أبو هريرة رضي الله عنه يجيء بالشاة فيقول أهله وعنا فيقول وعنكم.

[٤] - باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزي الشني من المعز والإبل والبقر

١٩٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن سلمان، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٩٠٥٨ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، ثنا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا زيد الأياحي قال سمعت الشعبي يحدث، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نضلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله إني قد ذبحت وعندني جذعة خير من مسنة فقال له اجعلها مكانها ولن توفي أولن تجزي عن أحد بعدك.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٩٠٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد^(١) بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا خالد بن عبد الله، عن مطرف، عن عامر، عن البراء رضي الله عنه قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز فقال ضحّ بها ولا تصلح لغيرك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٩٠٦٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا خالد - فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال فقال يا رسول الله إن عندي داجن جذعة من المعز فقال اذبحها ولا يصلح لغيرك.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

١٩٠٦١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله ﷺ أصحابي بين أصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله إنه صارت لي جذعة فقال ضح بها لفظ حديث مكي.

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة، عن هشام وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

١٩٠٦٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن / يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال أعطاني رسول الله ﷺ [غنماً أقسمها ضحايا على أصحابه فبقي منها عتود فذكرته لرسول الله ﷺ] ^(١) فقال ضح بها أنت.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره. قال أبو عبيد العتود من أولاد المعز وهو ما قد شب وقوي.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إذا كان من المعز فالجذعة من المعز لا تجزي لغيره فكأنها كانت رخصة له.

وقد روي ذلك [في حديث الليث].

١٩٠٦٣ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وأبو بكر بن جعفر المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله ^(٢) البوشنجي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها قال ضح بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها بعد.

فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار.

١٩٠٦٤ - وعلى مثل هذا يحمل ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

أنبا محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن صدران، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً فقال ضحَّ به فقلت إنه جذع من المعز أضحي به؟ قال: نعم، ضحَّ به فضحيت به.

لفظ حديث الوهبي وليس في رواية أبي داود من المعز.

١٩٠٦٥ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من جهينة أن رسول الله ﷺ قال: الجذع من الضأن يجزي في الأضاحي.

١٩٠٦٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو الحسن المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا بكر بن مضر، ثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن معاذ بن عبد الله حدثه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن.

ورواه وكيع وابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن فقال ضحَّ به.

١٩٠٦٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا الباغندي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا في غزاة معنا أو علينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ فعزت الغنم فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوفي الجذع مما يوفي منه الثني.

١٩٠٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو الحسن المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل قال: كان من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا مع مجاشع السلمي فعزت الأضاحي فقام رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول يوفي الجذع [من الضأن] (١) ما توفي الثنية أراه قال من المعز شك سفيان - كذا في هذه الرواية.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

١٩٠٦٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا في غزاة مع رجل من بني سليم يقال له مجاشع فعزت الغنم فأمر منادياً فنأدى إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الجذع من الضأن يفي ما توفي منه الثانية.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث عبد الرزاق عن الثوري.

١٩٠٧٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع بن مسعود السلمي عزت الغنم فأمر منادياً فنأدى إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الجذع من الضأن يوفي مما توفي منه الثانية.

٢٧١/٩

١٩٠٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من جهينة أو مزينة أنهم كانوا مع النبي ﷺ قبل الأضحى بيوم أو يومين فكانوا يعطون الشاتين بالثنية قال رسول الله ﷺ: الجذعة تجزي مما تجزي منه الثانية.

١٩٠٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن أبي يحيى، حدثني أمي، عن أم بلال امرأة من أسلم وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ ضحوا بالجذع من الضأن [فإنه جائز].

١٩٠٧٣ - ورواه أبو ضمرة، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت أخبرتني أم بلال بنت هلال أن النبي ﷺ قال يجوز الجذعة من الضأن^(١) أضحية: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبيد الله بن محمد بن سواد، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أبو ضمرة فذكره.

١٩٠٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، أنبأ عثمان بن واقد العمري، أنبأ كدام بن عبد الرحمن بن كدام، عن أبي كباش قال: جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدت عليّ فلقيت أبا هريرة

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رضي الله عنه فأخبرته فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن قال فانتبهها الناس .

بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : قال البخاري رواه غير عثمان بن واقد، عن أبي هريرة موقوفاً .

١٩٠٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال ذكره هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ يوم الأضحى فقال كيف رأيت نسكنا هذا؟ قال لقد باهى به أهل السماء واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من الثنية من الإبل والبقر ولو علم الله ذبحاً أفضل منه لفدى به إبراهيم عليه السلام .

ورواه أيضاً أبو جعفر السمناني عن إسحاق زاد فيه والجذع من الضأن خير من الثنية من المعز وإسحاق ينفرد به وفي حديثه ضعف (١).

١٩٠٧٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن سعيد بن المسيب، حدثه أن بعض أزواج رسول الله ﷺ كانت تقول لأن أضحى بجذع من الضأن أحب إليّ من أضحى بمسنة من المعز .

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ .

١٩٠٧٧ - أخبرنا الفقيه أبو الفتح، أنبأ عبد الرحمن الشريحي، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحى إلا بجذع من الضأن .

/ ١٩٠٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ٢٧٢/٤ محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ إسماعيل بن خليل، أنبأ علي بن مسهر، أنبأ محمد يعني

(١) قال في الجوهر: «ذكر الحاكم في المستدرک هذا الحديث من طريق إسحاق المذكور: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم فذكره بسنده ثم قال: صحيح الإسناد» .

ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عباد بن أبي الدرداء، عن أبيه قال أهدى لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان فضحى بهما.

١٩٠٧٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الكبير الحنفي، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يضحى بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً.

١٩٠٨٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي املاء، أنبا جدي أبو عمرو يعني إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبا أبو مسلم الكجي، ثنا أبو عاصم النبيل عن سفيان عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل بن هشام في أنه برة من فضة.

قد مضى سائر طرقه في آخر كتاب الحج وفيه إن ثبت دلالة على جواز الذكر في الهدايا والضحايا والله أعلم.

[٥] - باب ما جاء في أفضل الضحايا

قال الشافعي رحمه الله: إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أحب إلي وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٠] استسمان الهدى واستحسانه.

قال الشافعي رحمه الله: وسئل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

١٩٠٨١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو بكر محمد بن الحسن بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح الغفاري، عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت أي الرقاب أفضل؟ قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها قال قلت فإن لم أفعل؟ قال تعين صانعاً أو تصنع لأخرق قلت فإن لم أفعل؟ قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

١٩٠٨٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن خلف بن هشام، ثنا خلف، ثنا بقة بن الوليد، عن عثمان بن زفر أخبرني أبو الأسود الأنصاري، عن أبيه، عن جده قال خلف وسماه بقة قال كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ. فذكر الحديث في الأضحية قال فقال يعني النبي ﷺ إن أحب الضحايا إلى الله أغلاها وأسمنها.

١٩٠٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ [الأنعام: ١٤٣] قال: الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة فما عظمت فهو أفضل.

[٦] - باب ما يستحب أن يضحي به من الغنم

١٩٠٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرمله، أنبأ ابن وهب، أنبأ حيوة، أخبرني أبو صخر، عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به ليضحي به - وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف، عن ابن وهب.

١٩٠٨٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، ثنا خلف بن هشام، ثنا/ عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انكفاً إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب.

١٩٠٨٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن أنبأ محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين الحيني، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي (ح)، وأخبرنا أبو بكر القاضي، أنبأ محمد بن علي، ثنا محمد بن الحسين، ثنا الفضل بن دكين، ثنا حفص يعني ابن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد ويبطن في سواد. لفظ حديث الفضل.

١٩٠٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين.

١٩٠٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أو أبي هريرة رضي الله عنه - الشك من سفيان - قال كان رسول الله ﷺ إذا ضحى دعا بكبشين عظيمين سمينين أملحين موجأين أقرنين فذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالبلاغ وشهد لله بالتوحيد ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد.

١٩٠٨٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، حدثني بيان بن أحمد القطان، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن عفير بن معدان، ثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ خير الضحايا الكبش الأقرن. وروي عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال خير الضحايا الكبش الأقرن وخير الكفن العجلة. وقد مضى في كتاب الجنائز.

١٩٠٩٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال دم عفرأ أحب إلى الله من دم سوداوين. ورواه الثوري عن توبة العنبري، عن سلمى، يعني ابن عتاب قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال لدم بيضاء أحب إلي من دم سوداوين. قال البخاري: ويرفعه بعضهم ولا يصح.

١٩٠٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي إسحاق سمع هبيرة وعمارة بن عبد قالا سمعنا علياً رضي الله عنه وهو يقول ثنياً فصاعداً واستسمن فإن أكلت أكلت طيباً وإن أطعمت أطعمت طيباً.

١٩٠٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم

أن إبراهيم بن الليث حدثهم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال الثني أحب إلي من الهرم، الله أحق بالفتاء والكرم أحبه إلي من الثني أحبه إلي أن أضحي به.
هذا موقوف.

١٩٠٩٣ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن متويه، ثنا أحمد بن منيع، ثنا عباد بن العوام، ثنا عمر بن عامر، ثنا الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن جنادة، عن سنان بن سلمة أن النبي ﷺ قال الله أحق بالفتاء والوفاء اشتراها جذعة سمينة فأنسك بها عنك يعني ضح.

[٧] - باب ما ورد النهي عن التضحية به

١٩٠٩٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن مسلمة، / عن مالك بن أنس، عن ٢٧٤/٩ عمرو بن الحارث، عن [عبيد بن] فيروز، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده فقال أربعاً وكان البراء يشير بيده ويقول ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ العرجاء البين ظلعتها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى.

١٩٠٩٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني قال عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر ولم ندر ألقه عمرو بن الحارث [أم لا] ^(١) فنظر فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز.

١٩٠٩٦ - أخبرنا أبو نصر، أنبأ علي، أنبأ أبو شعيب، ثنا علي، قال: فحدثنا روح بن عبادة، ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب [عن عبيد بن فيروز قال علي: ثم نظرنا فإذا يزيد بن أبي حبيب] ^(٢) لم يسمعه من عبيد بن فيروز، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق أنه حدثهم، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز قال علي: فإذا الحديث يدور على حديث شعبة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٩٠٩٧ - يريد ما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب رضي الله عنه ما كره رسول الله ﷺ أو نهى عنه من الأضاحي فقال قام رسول الله ﷺ هكذا ويدي أقصر من يده [فقال] (١) أربع لا يجزين، العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعهما والكسيرة التي لا تنقى قلت إني أكره أن يكون في السن نقص أو في الأذن نقص فقال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد.

١٩٠٩٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب، ثنا علي بن المدني، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، حدثني سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز - فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر سماع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد - قال علي ثم نظرنا فإذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز.

١٩٠٩٩ - أخبرنا أبو نصر قتادة، أنبأ علي، أنبأ أبو شعيب، ثنا علي (ح)، وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الأسفرائني بها، أنبأ بشر بن أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ليث بن سعد، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء رضي الله عنه قلت حدثني ما كره رسول الله ﷺ من الضحايا قال أربع ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ قال أربع لا تجوز العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعهما والعجفاء التي لا تنقى.

قال علي: فإذا الحديث حديث ليث قال علي قال عثمان فقلت لليث بن سعد يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز قال: [لا، إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد بن فيروز] (٢) قال عثمان بن عمر [فلقيت شعبة] (٣) فقلت إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز وجعل مكان الكسير التي لا تنقى العجفاء التي لا تنقى قال فقال شعبة هكذا حفظته كما حدثت به. كذا رواه عثمان بن عمر، عن ليث بن سعد.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، أوردها من مسند الطيالسي.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٩١٠٠ - وقد أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن بن عبدة، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز مولى بني شيان، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ ما يتقى من الضحايا فقال أربع وأشار بيده فقال يدي أفصر من يد رسول الله ﷺ، العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعتها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال فقلت للبراء فإني أكره النقص في القرن والأذن والسن قال فافكره لنفسك ما شئت ولا تحرم ذلك على أحد.

وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد لم يذكر القاسم في إسناده.

وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب وشعبة بن الحجاج، عن/ سليمان بن عبد الرحمن ٢٧٥/٩ وذكر شعبة سماع سليمان من عبيد بن فيروز.

وفيما بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه كان يميل إلى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية عثمان بن عمر والله أعلم.

١٩١٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى (ح)، قال: وحدثنا علي بن بحر، ثنا عيسى هو ابن يونس - المعني - عن ثور حدثني أبو حميد الرعيني أخبرني يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تشك ولا أشك إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء، فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة قرنها من أصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً والكسراء الكسير.

١٩١٠٢ - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدبرة ولا شرقاء ولا خرقاء قال المقابلة ما قطع طرف أذنها والمدبرة ما قطع من جانب الأذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة الأذنين.

١٩١٠٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج، ثنا أبو شعيب الحراني أخبرني أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان قال أبو إسحاق وكان رجلاً صدوقاً عن علي رضي الله عنه - فذكره بمثله - زاد وأن لا نضحى بالعوراء - قال زهير قلت لأبي إسحاق وذكر عضباء قال قلت ما المقابلة؟ قال: يقطع طرفاً الأذن، قلت: ما المدابرة؟ قال يقطع مؤخراً الأذن - قلت ما الشرقاء؟ قال تشق الأذن قلت ما الخرقاء؟ قال تخرق أذنها السمة.

١٩١٠٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن جري بن كليب سمع علياً رضي الله عنه يقول نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء الأذن والقرن قال قتادة وسألت سعيد بن المسيب، عن العضب فقال النصف فما زاد.

١٩١٠٥ - وأخبرنا أبو بكر، أنبأ عبد الله، ثنا يونس، ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن جابر، عن عبد الله بن نجيب، عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن عضباء الأذن والقرن كذا في هاتين الروایتين والأولى أمثلهما والأخرى أضعفهما.
وقد روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً خلاف ذلك في القرن.

١٩١٠٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي قال حجية: كنا عند علي رضي الله عنه فأتاه رجل فقال البقرة؟ فقال عن سبعة قال القرن؟ قال لا يضرك قال العرج قال إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

١٩١٠٧ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ ابن شوذب، ثنا شعيب، ثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، ثنا سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن البقرة فقال من سبعة قال مكسورة القرن؟ قال لا تضرك قال العرجاء قال إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

فهذا يدل على أن المراد بالأول إن صح التنزيه [في القرن].

قال الشافعي رحمه الله: وليس في القرن نقص يعني ليس في نقصه أو فقدته نقص في اللحم.

[٨] - باب ما جاء في الصغيرة الأذن

١٩١٠٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، أنبأ أبو حمزة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ٢٧٦/٩ كان لا يرى بأساً أن يضحى بالصمعاء.
قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الصمعاء هي الصغيرة الأذن.

[٩] - باب وقت الأضحية

١٩١٠٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة بن زيد، عن الشعبي، عن البراء رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء يعني فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندني جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولن توفي عن أحد بعدك.

١٩١١٠ - وأخبرنا علي، أنبأ أحمد، ثنا أبو مسلم، ثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة فذكره بإسناده نحوه وقال اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وحجاج بن منهال وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٩١١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الصمد بن علي. مكرم البزاز، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل، أنبأ أبو عوانة، أنبأ فراس، عن عامر، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت فقال هو شيء عجلته، قال: فإن عندني جذعة هي خير من مستتين أذبحها؟ قال نعم ولا تجزي عن إنسان بعدك قال عامر فهي خير نسيكتين.

رواه البخاري في الصحيح، عن موسى بن إسماعيل.

١٩١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، ثنا أبو الأحوص منصور بن المعتمر عن

الشعبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك منسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن دينار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وقد عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزي عني؟ قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتيبة وهناد، عن أبي الأحوص.

١٩١١٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشر أن العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هناد، عن عامر، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يذبحن أحد قبل أن يصلي فقام إليه خالي فقال يا رسول الله إن هذا اليوم فيه اللحم كثير وإنني ذبحت نسيكتي ليأكل أهلي وجيراني وإن عندي عناق لبن خير من شاة لحم فأذبحها؟ قال نعم ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك وهي خير نسيكتك.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين، عن داود واستشهد به البخاري.

١٩١١٤ - وقال مطرف: عن عامر الشعبي، عن البراء رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ٢٧٧/٩ وأصاب سنة المسلمين: / أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله عن مطرف فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن مسدد عن خالد.

١٩١١٥ - أخبرناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا جحيفة يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ أبدلها فقال يا رسول الله ليس عندي إلا جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٩١١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا تميم بن محمد، ثنا محمد يعني ابن عبيد بن حساب، ثنا حماد، ثنا أيوب وهشام عن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً قال فقام رجل من الأنصار فقال إن جيرانني بهم فاقه أو قال خصاصة فذبحت قبل الصلاة وعندني عناق هي أحب إلي من شاتي لحم قال فرخص له - فإن كانت رخصة له كان ذلك وإلا فلا علم لي - ثم انكفأ إلى كبشين أملحين يعني فذبحهما وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب ورواه البخاري عن حامد بن عمر، عن حماد بن زيد إلى قوله فرخص له.

١٩١١٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، وأبنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالاً: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان رضي الله عنه يقول شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقام رجل فقال إن ناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن لا فليذبح على اسم الله - لفظ حديث ابن الأعرابي وفي رواية الصفار فعلم أن ناساً وقال فليعد أضحيته ومن لا يكن فليذبح على اسم الله.

رواه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، عن سفيان ففي هذه الأخبار دلالة على أن من ذبح قبل صلاة النبي ﷺ فليس من النسك في شيء.

١٩١١٨ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا يزيد بن خمير الرجي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح.

وروينا عن الحسن البصري أن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها فالنبي ﷺ يصلي صلاة العيد في أول الوقت فمن كان ذبح قبل صلاة النبي ﷺ وأكل وأطعم أهله وجيرانه كما روينا في حديث أبي بردة بن نيار كان ذبحه واقعاً قبل أن يحل وقته وذلك لا يجوز فذلك أمر بالإعادة فمن ضحى بالوقت الذي يحل

فيه الصلاة ويمضي مقدار صلاة النبي ﷺ وخطبته أجزأت أضحيته إن شاء الله (١).

[١٠] - باب من شاء من الأئمة ضحى في مصلاه ومن شاء في منزله

١٩١١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى.

رواه/ البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير. ٢٧٨/٩

١٩١٢٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو أسامة [ثنا أسامة^(٢)] بن زيد عن (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة بن زيد الليثي قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يذبح أضحيته بالمصلى قال نافع وكان ابن عمر يفعل.

لفظ حديث العامري وفي حديث أبي الأزهر أن النبي ﷺ كان.

١٩١٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا خالد بن الحارث الهجيمي، ثنا عبيد الله، عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله ﷺ قال عبيد الله وكان القاسم ينحر في أهله.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن أبي بكر المقدمي وإسحاق بن إبراهيم، عن خالد بن الحارث دون فعل القاسم.

[١١] - باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق

١٩١٢٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب قال

(١) قال في الجوهر: ألفاظ هذا الحديث تقتضي فعل الصلاة، فمن اعتبر وقت الصلاة والخطبتين فقد ادعى شيئاً مخالفاً للظاهر.

وفي المجلس: لا معنى لمنع الشافعي الضحية قبل تمام الخطبة لأنه عليه السلام لم يحد وقت التضحية بذلك.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال الزكاة في الحلق واللبة.

١٩١٢٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الاردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن أيوب [عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الزكاة في الحلق واللبة.

١٩١٢٤ - وبإسناده، ثنا سفيان عن أيوب^(١)]، عن يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال الزكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد.

وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء.

١٩١٢٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا متمم، ثنا محمد بن مقاتل المروزي (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي إملاء، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا محمد بن مقاتل، ثنا ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا قال رسول الله ﷺ لا تأكلوا الشريطة فإنها ذبيحة الشيطان.

١٩١٢٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود ثنا الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك بهذا الإسناد قال نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت.

١٩١٢٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر - قال أبو العباس ليس في كتابي عن علي بن يزيد.

قال الشيخ رحمه الله وفي هذا الإسناد ضعف.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[١٢] - باب الذبح في الغنم والبقر والفرس والطائر، والنحر في الإبل

قد مضت أحاديث في ذبح الغنم.

١٩١٢٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه الأسفرائيني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا علي بن المديني، أنبأ زهير، أنبأ أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

رواه مسلم في الصحيح، عن أحمد بن يونس، عن زهير.

١٩١٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة.

أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان.

١٩١٣٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ محمد بن علوية، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة فأكلنا.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق، عن عبدة بن سليمان.

١٩١٣١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة وابن عيينة وحديث ابن عيينة أتم عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله يوم القيامة عنه قيل وما حقه؟ قال يذبحه فيأكله ولا يقطع رأسه فيرمي به.

١٩١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه - فذكر الحديث في الأهلal وقال ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قائماً وذبح بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل .

[١٣] - باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر

استدللاً بما روينا عن عمر وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وقال عطاء بن أبي رباح يجزي الذبح من النحر والنحر من الذبح في البقر والإبل .

١٩١٣٣ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران هو ابن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير وعبد بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا أبي وحفص ووكيع كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه وقال عبدة ذبحنا .

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير قال وتابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر وأخرجه من حديث الثوري عن هشام في النحر وعن إسحاق عن عبدة في الذبح، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ثلاثهم في النحر .

وقد مضى في كتاب الحج عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الحج قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه - وفي رواية ذبح - وكذلك اختلفت الرواية فيه عن أبي الزبير عن جابر ففي رواية نحر النبي ﷺ عن أزواجه وفي رواية ذبح عن نسائه بقرة وفي رواية ذبح عن عائشة رضي الله عنها بقرة .

[١٤] - باب كراهة النخع والفرس

١٩١٣٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله ونهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النخع وأن تعجل الأنفس أن ترهق .

قال الشافعي رحمه الله: والنخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا وقال ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية .

١٩١٣٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن

٤٧٠ _____ كتاب الضحايا / باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي

عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور الكلبي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن الفرس في الذبيحة قال: أبو عبيد [قال أبو عبيدة]^(١) الفرس هو النخع يقال: منه فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة ويقال أيضاً بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبيهة بالمخ وهو متصل بالقفا يقول فنهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك.

قال أبو عبيد: أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة وأما الفرس فقد خولف فيه يقال هو الكسر وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ومما يبين ذلك أن في الحديث ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق.

١٩١٣٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، ثنا جبارة، حدثني عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر هو ابن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت.

وهذا إسناد ضعيف^(٢).

[١٥] - باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها

١٩١٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة (ح) وأخبرنا الاستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائيني، أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ خصلتين قال إن الله تبارك كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٩١٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا خالد الحذاء عن أبي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في ص: «وهذا إسناد فيه ضعف».

كتاب الضحايا / باب الذكاة بالحديد. وبما يكون أخف على المذكي ————— ٤٧١

قلاية عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إن الله محسان كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبح أحدكم فليحسن ذبحته وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق الحنظلي.

ورويانا في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ حين أتى بالكبش ليضحي به يا عائشة هلمي المدينة ثم قال: اشحذوها بحجر.

١٩١٣٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم ثم قال: إذا ذبح أحدكم فليجهز.

كذا رواه ابن لهيعة موصولاً جيداً.

١٩١٤٠ - وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز.

١٩١٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني يوسف بن عدي، حدثني عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتاً.

تابعه حماد بن زيد عن عاصم وقال أتريد أن تميتها موتات.

ورواه معمر عن عاصم فأرسله لم يذكر فيه ابن عباس.

١٩١٤٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال/ أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها.

١٩١٤٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا عبد الرحمن بن حماد، ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال سقها لا أم لك إلى الموت سوفاً جميلاً.

[١٦] - باب الذكاة بما أنهر الدم وفري الأوداج والمذبح ولم يثرد، إلا الظفر والسن

١٩١٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني سفيان بن سعيد عن أبيه عن عباية عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ إنا لنرجو ونخشى أن نلقى العدو وليس معنا مدى أفندبح بالقبص؟ فقال رسول الله ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا السن والظفر.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة عن سفيان وأخرجه من حديث يحيى القطان عن سفيان.

١٩١٤٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: [سمعت] ^(١) مري بن قطري يقول سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يحدث أنه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أجد الصيد فلا أجد ما أذبحه به إلا المروة والعصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله.

١٩١٤٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصقار، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا حجاج هو ابن منهال، ثنا حماد هو ابن سلمة عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن أهدنا إذا أصاب صيداً وليس معه شفرة أيذكي بمروة أو شقة العصا؟ قال: أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

١٩١٤٧ - أخبرنا أبو بكر الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم أنبأ ابن وهب عن أبي بكر بن عبد الله [عن أبي الزناد] ^(٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن عدي بن حاتم رضي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله إن أحدنا يصيد الصيد وليس معه شيء يذكيه به إلا مروة أو شقة عصا، فقال: أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

١٩١٤٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا ابن عبد الأعلى، ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فرأت شاة من غنمها بها موت فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لأهله: لا تأكلوا منها حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو قال أرسل إليه من يسأله فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك أو رسوله فقال يا نبي الله إن جارية لنا كانت ترعى بسلع فأبصرت شاة من غنمها بها موت فكسرت حجراً فذبحتها به، فأمره النبي ﷺ بأكلها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن معتمر بن سليمان.

١٩١٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهرى دمها ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها.

١٩١٥٠ - ورواه جرير بن حازم قال: سمعت زيد بن أسلم قال: حدثني عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناقة كانت لرجل من الأنصار في قبل أحد فعرض لها فنحرها بوتد فسأل النبي ﷺ عن أكلها فأمره بأكلها: / أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا محمد بن غالب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم فذكره.

ورواه حبان بن هلال عن جرير بن حازم زاد فقلت له حديد؟ قال: لا بل خشب يعني الوتد.

١٩١٥١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد، ثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال: كل ما أفرى الأوداج غير مثرود.

قال أبو عبيد: قال أبو زياد الكلابي التثريد أن تذبح الذبيحة بشيء لا حد له فلا ينهر الدم ولا يسيله.

قال أبو عبيد: وقوله ما أفرى الأوداج يعني ما شققها وأسأل منها الدم.

قال أبو عبيد وقد تأول بعض الناس هذا الحديث أن قوله كل من الأكل وهذا خطأ ولو أراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة لأن الشفرة هي التي تفري، وإنما معنى الحديث أن كل شيء أفرى الأوداج من عود أو حجر بعد أن يفريها فهو ذكي.

[١٧] - باب ما جاء في طعام أهل الكتاب

قال الله جل ثناؤه: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥].

قال الشافعي رحمه الله: وكان طعامهم عند بعض من حفظنا عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على احلال ذبائحهم.

١٩١٥٢ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طعامهم ذبائحهم. وروينا عن مجاهد ومكحول.

١٩١٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبي داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٨] ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] فنسخ واستثنى من ذلك فقال: ﴿طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة: ٥].

[١٨] - باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حرباً

١٩١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمد، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان، ثنا حميد هو ابن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي أحداً اليوم من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً. رواه مسلم في الصحيح عن شيبان.

١٩١٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن فضيل، ثنا الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما حلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل.

[١٩] - باب ما جاء في ذبيحة من أطاق الذبح من امرأة وصبي

من المسلمين أو من أهل الكتاب

١٩١٥٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبدة، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم ير بها بأساً.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن عبدة.

١٩١٥٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع مولى / عبد الله بن عمر عن ٢٨٣/٩ رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنماً له بالسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك.

١٩١٥٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا صدقة بن منصور، ثنا أبو معمر [ثنا عبد الله بن معاذ قال أبو أحمد وأخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو معمر^(١)] عن عبد الله بن معاذ عن معمر عن جابر عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في ذبيحة المرأة والصبي أو الغلام إذا ذكروا اسم الله - هذا إسناد فيه ضعف.

وقد تابعه الواقدي في ذبيحة الغلام وهو أيضاً ضعيف.

١٩١٥٩ - أخبرناه عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي، ثنا محمد بن الفرج، ثنا الواقدي، ثنا معمر عن جابر الجعفي عن عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بذيبة الغلام أن تؤكل إذا سمى الله.

وروينا عن مجاهد أنه قال لا بأس بذيبة الصبي والمرأة من المسلمين وأهل الكتاب.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٢٠] - باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده

١٩١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن القاسم العتكي، ثنا جعفر بن سوار، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٩١٦١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: يا فاطمة قومي فأشهدني أضحيتك أما إن لك بأول فطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك، فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يا رسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصوا به من خير أو لآل محمد والناس عامة [فقال رسول الله ﷺ بل هي لآل محمد والناس^(١) عامة].

عمرو بن خالد ضعيف.

١٩١٦٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، ثنا معقل بن مالك، ثنا النضر بن إسماعيل عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يا فاطمة قومي فأشهدني أضحيتك فإنه يغفر لك بأول فطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي: ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ [الأنعام: ١٦٢] قلت يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين^(٢) عامة.

ورواه أيضاً عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لفاطمة فذكر معناه.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «سكت عن هذا الحديث [١٩١٦٢]، وأخره عن ذلك الحديث [١٩١٦١]، والحاكم قد صحح في المستدرک إسناده».

ويذكر عن أبي موسى رضي الله عنه أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن .

٢٨٤/٩

/ [٢١] - باب النسيكة يذبحها غير مالكةا^(١)

قال الشافعي رحمه الله : اجزأت لأن النبي ﷺ نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره .

١٩١٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره .

١٩١٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

قال الشافعي رحمه الله : وأهدي هدياً وإنما نحره من أهده معه .

١٩١٦٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد عن قتادة عن ستان بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن عبد الأعلى .

قال الشافعي رحمه الله : غير أنني أكره أن يذبح من النسائك مشرك .

١٩١٦٦ - أخبرنا أبو بكر الادرستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان حدثني جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه، أنه قال لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني .

(١) من هنا يبدأ الجزء العاشر من نسخة دار الكتب المصرية، وفي أوله : «بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله عدة للقاءه، والصلاة والسلام على محمد أكرم أنبيائه» .

١٩١٦٧ - وبإسناده حدثنا سفيان، حدثني قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يذبح نسيسة المسلم اليهودي والنصراني .

١٩١٦٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يذبح أضحيتك إلا مسلم وإذا ذبحت فقل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان .

قال الشافعي: فإن ذبحها مشرك تحل ذكاته أجزأت مع كراهيتي لها .

قال الشيخ: وهذا لما مضى في احلال ذبائحهم [وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه لم يربه بأساً]^(١) .

[٢٢] - باب ذبائح نصارى العرب

١٩١٦٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلحة مولى عمر، أو ابن سعد الفلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

١٩١٧٠ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدة السلماني عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

[٢٣] - باب ما جاء في ذبيحة المجوس

١٩١٧١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر المشاط، قالوا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع عن/ سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكد.

١٩١٧٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه، قال: لا بأس بطعام المجوس إنما نهى عن ذبائحهم.

رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن ابن نمير وعن محمد بن ميمون المكي عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن يحيى بن سلمة محتجاً به ويحيى بن سلمة فيه ضعف.

وقد قيل عنه عن أبيه عن عبد الله بن الخليل عن أبيه عن علي رضي الله عنه.
وروي عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه.

[٢٤] - باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة

قاله الزهري وقال إن جهل فلا بأس أن يأكل إذا ذكر اسم الله عليها.

وروي في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين يوم العيد فلما وجههما قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً فذكره وذلك يرد.

وفي رواية أخرى وجههما إلى القبلة حين ذبح.

١٩١٧٣ - وأخبرنا أبو بكر الاردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح.

ورواه غيره عن ابن جريج وقال في الحديث كان يستقبل بذيبحته القبلة.

وروي فيه حديث مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف.

[٢٥] - باب التسمية على الذبيحة

١٩١٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة، ثنا بندار ومحمد بن المثنى، ويحيى بن حكيم قالوا: ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين ويضع رجله على صفاحهما فيذبحهما بيده ويقول بسم الله والله أكبر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

[٢٦] - باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة

١٩١٧٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله والتسمية على الذبيحة بسم الله فإن زاد بعد ذلك شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله على رسول الله بل أحبه له واحب إليّ أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات لأن ذكر الله والصلاة عليه إيمان بالله وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله من قالها.

وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبي ﷺ.

١٩١٧٦ - فذكر معنى ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو هو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجاً من المسجد فاتبعته أمشي ورائه ولا يشعر حتى دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا ورائه حتى ظننت أن الله عز وجل قد توفاه فأقبلت أمشي حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال ما لك يا عبد الرحمن فقلت له لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن/ يكون الله عز وجل قد توفى نفسك فجئت أنظر فقال: إني لما دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال: إني أبشرك أن الله عز وجل يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه.

٢٨٦/٩

وروي ذلك أيضاً عن ابن أبي سندر الأسلمي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن

عبد الرحمن رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وقال رسول الله ﷺ من نسي الصلاة علي خطيء به طريق

الجنة.

١٩١٧٧ - أخبرناه أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب التاجر، ثنا محمد بن سليمان، ثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من نسي الصلاة علي خطيء به طريق الجنة.

١٩١٧٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

١٩١٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القبطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا جعفر يعني ابن هاشم، ثنا سهل بن عثمان، حدثني يحيى بن أبي زائدة، حدثني المبارك عن الحسن: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال: إذا ذكر الله ذكر رسول الله ﷺ.

١٩١٨٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليمان بن عيسى أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لا تذكروني عند ثلاث تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس.

فهذا منقطع وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه وهو فيما ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله ونسبه أبو أحمد بن عدي الحافظ أيضاً إلى وضع الحديث فيما أخبرنا أبو سعد الماليني عنه.

١٩١٨١ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي قال سمعت محمد بن حماد يقول قال السعدي وهو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني سليمان بن عيسى الذي يروي آداب سفیان كذاب مصرح.

[٢٧] - باب قول المضحى اللهم منك وإليك فتقبل مني وقول

المضحى عن غيره اللهم تقبل من فلان

١٩١٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب

قال: قال حيوة، أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به قال: يا عائشة هلمي المدينة اشحذيهما بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف.

١٩١٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الحكم القطري، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يعقوب/ بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت أضحي مع رسول الله ﷺ بالمصلى فلما قضى خطبته ونزل عن منبره أتى بكبشه فذبحه وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي.

١٩١٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق، (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين^(١) فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض [على ملة إبراهيم]^(٢) حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمه بسم الله والله أكبر ثم ذبح ﷺ. لفظ حديث عيسى بن يونس.

وفي رواية الوهبي ذبح رسول الله ﷺ كبشين يوم العيد فلما وجههما قال: فذكر الدعاء ثم قال: اللهم منك ولك عن محمد وأمه وسمى وذبح.

ورواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن إسحاق، وقال في الحديث وجههما إلى القبلة حين ذبح.

(١) في دار الكتب: «أملحين موجوءين».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وقيل: عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله إن ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله اللهم عن محمد وآل محمد وفي الآخر اللهم عن محمد وأمة محمد.

١٩١٨٥ - قال الشيخ وإنما أراد ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثني جامع بن سواده، ثنا أبو حازم الحسين بن دينار، ثنا سفيان (ح)، وأنبا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا ابن أبي مريم [ثنا الفريابي عن سفيان عن عبد الله عن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة رضي الله عنه] (١) قال كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أقرنين موجأين فيبدأ بأحدهما فيقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ويذبح الآخر ويقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد. لفظ حديث ابن بشران وفي رواية ابن عبدان كان النبي ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين موجأين فذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد.

هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري.

ورواه زهير بن محمد عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال البخاري: لعله سمع من هؤلاء.

قال الشيخ: وفيما ذكرنا قبل حديثه كفاية.

١٩١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق، أنبا جرير عن الأعمش ومنصور عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت له قوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴿ [الحج: ٣٦] قال إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل الله أكبر الله أكبر اللهم منك ولك ثم سم ثم انحرها قال: قلت وأقول ذلك في الأضحية قال: والأضحية.

١٩١٨٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني أبو بكر الزبيدي عن عاصم بن شريب^(١) قال أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النحر بكبش فذبحه وقال بسم الله اللهم منك ولك ومن محمد لك ثم أمر به فتصدق به ثم أتى بكبش آخر فذبحه فقال بسم الله اللهم منك ولك ومن عليّ لك قال ثم قال: اثنتي بطابق منه وتصدق بسائره.

٢٨٨/٩ / ١٩١٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل النهدي، ثنا شريك عن أبي الحسن عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن الحارث قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يضحى بكبش عن رسول الله ﷺ [وبكبش عن نفسه قلنا يا أمير المؤمنين تضحى عن رسول الله ﷺ]^(٢) قال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً^(٣).

رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن شريك تفرد به شريك بن عبد الله بإسناده وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية عن خرج من دار الدنيا من المسلمين وأما عن الحمل فقد قال الشافعي لا يضحى عما في البطن.

١٩١٨٩ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يضحى عما في بطن المرأة.

(١) في ج: «عاصم بن شريك» وفي دار الكتب: «عاصم بن سويب».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٣) قال في الجوهر: «ذكر الحافظ المزي هذا الحديث في أطرافه في ترجمة حنش بن ربيعة، ويقال: ابن المعتمر عن علي، وعزاه إلى أبي داود والترمذي، ووقع في سنن البيهقي: حنش بن الحارث كما ترى، وأظنه وهماً».

[٢٨] - باب ما جاء في حلاق الشعر بعد ذبح الأضحية

١٩١٩٠ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشاً فحياً أقرن ثم أذبحه يوم الأضحية في مصلى الناس قال نافع: ففعلت ثم حمل الكبش إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج. وقد فعله عبد الله بن عمر.

[٢٩] - باب الرجل يوجب شاة أضحية لم يكن له

أن يبدلها بخير ولا شر منها

١٩١٩١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصهباني، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، أنبأ أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا علي بن عيسى الأثغ المخرمي، ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن الجهم بن جارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر رضي الله عنه أهدي بختية له قد أعطي بها ثلاثمائة دينار فأراد أن يبيعها ويشترى بئمنها بدنأ فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن ينحرها ولا يبيعها. كذا قال بختية له.

[٣٠] - باب ما جاء في ولد الأضحية [ولبنها]^(١)

١٩١٩٢ - أخبرنا أبو بكر الاردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا زهير بن أبي ثابت عن مغيرة بن حذف العبسي قال: كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من دار الكتب.

[٣١] - باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض
لها نقص وبلغت المنسك

١٩١٩٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان عن جابر (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل عن جابر عن محمد هو ابن قرظة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اشتريت شاة لأضحى بها فخرجت فأخذ الذئب أليتها فسألت النبي ﷺ فقال ضحَّ بها.

وفي رواية سفيان اشترينا كبشاً لنضحى به فقطع الذئب أليته أو من أليته فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أضحي به.

وبمعناه رواه شعبة بن الحجاج وشريك بن عبد الله عن جابر الجعفي إلا أن جابراً غير محتج به.

١٩١٩٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز وإسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن ارطأة عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا بأس بالأضحية المقطوعة الذئب.

وهذا مختصر من الحديث الأول، فقد رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شاة قطع الذئب ذنبها يضحى بها؟ قال ضح بها.

١٩١٩٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر عن أبي حصين أن ابن الزبير رضي الله عنهما رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها.

[٣٢] - باب الرجل يشتري أضحية فتموت أو تسرق أو تضل

١٩١٩٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع

[كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أيما رجل أهدي هدية فضلت فإن كانت نذراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها.

هكذا رواه مالك عن نافع^(١) موقوفاً، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً والصواب موقوف.

١٩١٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن جعفر العدل، أنبأ يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي ثنا شعبة عن تميم بن حويص يعني المصري قال: اشتريت شاة بمنى أضحية فضلت فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يضرك.

قال الشافعي: ولكنه إن وجدها بعد ما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر كما يصنع في البدن من الهدى.

١٩١٩٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن ناجية، ثنا علي بن شعيب، ثنا أبو معاوية، ثنا سعد بن سعيد عن القاسم يعني ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت بدنتين فضلتنا فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما ثم وجدت الأوليين فنحرتهما أيضاً ثم قالت هكذا السنة في البدن.

١٩١٩٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية فذكره.

[٣٣] - باب التضحية في الليل من أيام منى

١٩٢٠٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد ٢٩٠/٩ عن أبيه عن علي بن حسين أنه قال لقيت له جد نخله بالليل: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جداد الليل وصرام الليل أو قال وحصاد الليل قال سفيان يقال حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين.

١٩٢٠١ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الأسفرائيني بها أنبأ بشر بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر، ثنا علي بن المدني، ثنا سفيان فذكره بمعناه لم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

يذكر الصرام والحصاد قال سفيان: فسألوا جعفرًا عن الأضحى بالليل فقال لا. قال سفيان هذا في حال المساكين.

١٩٢٠٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلاً فنهى عنه ثم رخص في ذلك.

[٣٤] - باب النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

١٩٢٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعتة يقول لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث. كذا رواه الشافعي عن سفيان موقوفاً ومن حديث معمر مرفوعاً والحديث عند غير عن سفيان مرفوع.

١٩٢٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، أنبا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء المكي، ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال إن رسول الله ﷺ نهى أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد وغيره عن الزهري مرفوعاً.

١٩٢٠٥ - وحدثننا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول يوم الأضحى أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

١٩٢٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن

كتاب الضحايا / باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار _____ ٤٨٩

أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي [بعد ثلاث قال سالم كان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي]^(١) فوق ثلاث.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

[٣٥] - باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار

١٩٢٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير عن / جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا ٢٩١/٩ بعد ثلاث ثم قال: بعد كلوا وتزودوا وادخروا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٩٢٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا مسدد، ثنا يحيى، ثنا ابن جريج، ثنا عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول كنا لا نأكل من لحم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله ﷺ قال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا - قلت لعطاء قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال لا.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وقال: نعم بدل قوله لا، ورواه أحمد بن حنبل عن يحيى كما رواه مسدد.

١٩٢٠٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عمرو عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نتزود من لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة.

رواه البخاري عن علي وغيره ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن سفيان بن عيينة فالتزود إلى المدينة حفظه عمرو بن دينار عن عطاء وحفظه أيضاً عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وحفظه زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٤٩٠ _____ كتاب الضحايا / باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار

١٩٢١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته فقال: يا ثوبان هيبء لنا هذه الشاة وأصلحها قال: فما زلت أطمعه منها حتى قدمنا المدينة.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٩٢١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو مسهر، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير أنه حدثه عن أبيه عن ثوبان [مولى رسول الله ﷺ (ح)]، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا عباس الترقفي، ثنا محمد بن المبارك، حدثني يحيى بن حمزة عن الزبيدي محمد بن الوليد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير أنه حدثه^(١)، قال: حدثني أبي حدثنا ثوبان، قال: قال لي رسول الله ﷺ أصلح هذا اللحم فأصلحته قال: فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

زاد أبو مسهر في روايته قال: في حجه الوداع.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي مسهر وقال فيه في حجة الوداع: ولا أراها محفوظة^(٢).

ورواه عن عبد الله الدارمي عن محمد بن المبارك دون هذه اللفظة.

١٩٢١٢ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الخليل القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «قد تقدم في أوائل كتاب الأضحية، قول صاحب المستدرک زيادة الثقة مقبولة، والمقبيري فوق الثقة، وكذا نقول هنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر شيخ الشام فوق الثقة، قال ابن معين منذ خرجت من باب الأنبار إلى أن رجعت لم أر مثله فكيف لا يقبل زيادته، هذه ولو كانت غير محفوظة لم يذكرها مسلم في صحيحه، وهو أجل من محمد بن المبارك، قال ابن معين محمد بن المبارك شيخ الشام بعد أبي مسهر ذكره صاحب الكمال.

كتاب الضحايا / باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار _____ ٤٩١

كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وإنما أردت بذلك ليتسع أهل السعة على من لا سعة له فكلوا ما بدا لكم وادخروا.

/ ١٩٢١٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا ٢٩٢/٩ ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله.

أخرجه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم عن سفيان كما مضى في كتاب الأشربة.

١٩٢١٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا معرف، حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوها واستنفعوا بها في أسفاركم.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن معرف بن واصل - وابن بريدة هذا عبد الله بن بريدة، فقد أخرجه مسلم من حديث أبي سنان ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

١٩٢١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير ثنا ليث هو ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدري قدم من سفر فقدم إليه من لحوم الأضاحي فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدرياً قتادة بن النعمان فسأله عن ذلك فقال له قد حدث بعدك أمر نقضاً لما كان نهى عنه من أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث.

١٩٢١٦ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن الأزهر العبدي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن علي بن حسين أبو جعفر وأبي إسحاق بن يسار عن عبد الله بن خباب مولى بني عدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي فقالت إنه رخص للناس بعد ذلك قال: فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان وكان بديراً أسأله عن ذلك قال: فبعث إلي أن كل طعامك فقد صدقت قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك.

١٩٢١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي العدل ببغداد، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد بن إلياس الحريري (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد يعني الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماء فقال: كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

١٩٢١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأضحى من ضحى منكم فلا يصبحن من أضحيته في بيته بعد ثلاثة شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل في هذا العام كما فعلنا في العام الماضي؟ فقال لا، كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان فيه شدة - أو كلمة تشبهها - فأردت أن تقسموا في الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن أبي عاصم وقال: فأردت أن يفشو فيهم.

١٩٢١٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبیشة قال: قال رسول الله ﷺ إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي يسعكم، جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

٢٩٣/٩ قوله: واتجروا صلة اتجروا/ على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي يتبغى أجرها وليس من باب التجارة.

١٩٢٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن

علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي عن سليمان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت الضحية كنا نملح منه ونقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال: لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن تطعموا منه والله أعلم.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١٩٢٢١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث - قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت: فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دف حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن مالك.

١٩٢٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري [ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قال: سألتها أكان رسول الله ﷺ نهى (ح)، وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ^(١)، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن أبيه عابس بن ربيعة أنه قال: قيل لعائشة رضي الله عنها أنها نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؟ قالت: ما نهى عنه إلا مرة في عام جاع الناس منه فأراد أن يطعم الغني الفقير ولقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فأكله فقلت ولم تفعلون ذلك؟ قال: فضحكت وقالت ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مآدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٩٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عنه للدافة ثم قال: كلوا وتصدقوا وادخروا.

وروى جابر ما ذكرنا كان يجب على من علم الأمرين معاً أن يقول نهى النبي ﷺ لمعنى فإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهياً عنه أو يقول نهى النبي ﷺ في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول.

قال: وقال الشافعي رحمه الله في موضع آخر: يشبه أن يكون نهى النبي ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض لقول الله تعالى في البدن: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا﴾ [الحج: ٣٦] وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها.

[٣٦] - باب إطعام البائس الفقير وإطعام القانع والمعتر وما جاء في تفسيرهم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] وقال: ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦].

قال الشافعي رحمه الله: القانع هو السائل والمعتر هو الزائر والمأز بلا وقت وقال في موضع آخر القانع الفقير والمعتر الزائر وقيل الذي يتعرض العطية منها.

١٩٢٢٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء في قول الله عز وجل: ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] قال الذي يسألك.

٢٩٤/٩ / ١٩٢٢٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان، ثنا وكيع، ثنا سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير قال القانع السائل والمعتر الذي يعتريك يريدك ولا يسألك.

١٩٢٢٦ - وبإسناده عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ومجاهد القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يعتريك.

١٩٢٢٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يونس ومنصور عن الحسن في قوله: ﴿القانع والمعتر﴾ قال: القانع الذي يقنع للرجل يسأله والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل.

١٩٢٢٨ - قال: وحدثناه سعيد، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة عن إبراهيم، قال: أحدهما المار والآخر السائل.

١٩٢٢٩ - قال: وحدثنا سعيد، ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: القانع السائل.

١٩٢٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء الأسفرائيني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] قال: البائس الذي يسأل بيده إذا سأل قال: والقانع الطامع الذي يطمع في ذبيحتك من جيرائك قال: والمعتر الذي يعتريك بنفسه ولا يسألك يتعرض لك. وروي في ذلك عن ابن عباس.

١٩٢٣١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما رأيت القانع والمعتر ما القانع والمعتر؟ قال: أما القانع فالقانع بما أرسلت إليه في بيته والمعتر الذي يعتريك.

[٣٧] - باب لا يبيع من أضحيتته شيئاً ولا يعطي أجر الجازر منها

١٩٢٣٢ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة عن عبد الكريم (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد وعبد الله بن أبي شيبه، قالوا: ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا.

وفي رواية أبي خيثمة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي أجر الجازر منها قال: نحن نعطيه من عندنا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الكريم.

١٩٢٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق، العدل، ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد الله بن عياش [بن عباس]^(١) عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من باع جلد أضحيته فلا أضحية له.

[٣٨] - باب الاشتراك في الهدى والأضحية

١٩٢٣٤ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا حامد بن أبي حامد، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا مالك بن أنس (ح)، وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن سوار، ثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحدبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

لفظ حديث قتيبة [رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة]^(٢) بن سعيد.

١٩٢٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن إسحاق بن أيوب، أنبا الحسن بن علي بن زياد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير. ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ / أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

٢٩٥/٩

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٩٢٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب هو الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول كنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة فاشتركتنا في الجزور سبعة فقال له رجل البقرة يشترك فيها؟ قال: ما هي إلا من البدن وحضر جابر الحدبية فقال: اشتركتنا كل سبعة في بدنة فنحرنا يومئذ سبعين بدنة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

١٩٢٣٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبا أبو سهل بن زياد القطان،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحرابي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنبا قيس بن سعد عن عطاء عن جبار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة [رواية عطاء عن جابر على أن البدنة عن سبعة]^(١) وإجماع هؤلاء الأئمة عن أبي الزبير عن جابر ثم رواية عطاء عن جابر على أن البدنة عن سبعة أولى من رواية الثوري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه في البدنة عن عشرة.

ورويانا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا البقرة عن سبعة.

[٣٩] - باب الأضحية في السفر

١٩٢٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع قالوا: ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، ثنا أبو الزاهرية حدير بن كريب عن جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته [في السفر]^(٢) ثم قال: يا ثوبان أصلح لحمها فلم أزل أصلحه حتى قدمنا المدينة.

رواه مسلم في الصحيح^(٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة [ومحمد بن رافع]^(٤).

[٤٠] - باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك

١٩٢٣٩ - أخبرنا أبو حامد [أحمد بن]^(٥) علي بن أحمد الحافظ الأسفرائيني بها، أنبا أبو علي زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو المغيرة، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأوردناه من دار الكتب.

(٢) (٥، ٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «لفظ مسلم: ذبح أضحيته ثم قال: يا ثوبان، وليس فيه قوله في السفر. وهذا هو مقصود البيهقي الذي عقد الباب لأجله.

والمتبادر إلى الذهن من قوله: «رواه صحيح مسلم» أنه قوله في السفر، في صحيحه، وليس الأمر كذلك».

١٩٢٤٠ - قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا أبو اليمان، ثنا سعيد بن عبد العزيز. فذكره بمثله.

هذا هو الصحيح وهو مرسل.

١٩٢٤١ - وقد روى كما أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا أبو نصر التمار، / ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وفي كل أيام التشريق^(١) ذبح. ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض أهل النقل عن سعيد^(٢).

١٩٢٤٢ - كما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد وأخبرنا أبو حامد الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري قال: ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز التتوخي عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أيام التشريق كلها ذبح.

١٩٢٤٣ - وروي من وجه آخر عن سليمان كما أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عيسى الخشاب، ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: كل أيام التشريق ذبح.

١٩٢٤٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار إنا نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قد سماه نافع فسنيته أن النبي ﷺ قال لرجل من غفار: قم فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأنها أيام أكل وشرب أيام منى زاد سليمان بن موسى وذبح يقول أيام ذبح ابن جريج يقوله.

(١) قال في الجوهر: «سليمان بن موسى متكلم فيه، وحديثه هذا اضطرب اضطراباً كثيراً بينه صاحب الاستدكار، وبين البيهقي بعضه في هذا الباب».

(٢) قال في الجوهر: هو ضعيف عند كلهم أو أكثرهم، وقد ذكره البيهقي فيما مضى في «باب المعتكف يصوم، فقال: ضعيف بمرة، لا يقبل منه ما ينفرد به».

١٩٢٤٥ - ورواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرة عن أبي سعيد ومرة عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أيام التشريق كلها ذبح: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا دحيم، ثنا محمد بن شعيب، ثنا معاوية بن يحيى فذكره وقال عن أبي سعيد .

١٩٢٤٦ - وأخبرنا أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا دحيم، ثنا محمد بن شعيب عن الصدفي - فذكره وقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو أحمد: وهذا سواء قال: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه وسواء قال: عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد جميعاً غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي .

قال الشيخ رحمه الله: والصدفي ضعيف لا يحتج به .

١٩٢٤٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو داود عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم (١) النحر .

١٩٢٤٨ - قال وحدثنا محمد بن يحيى، أنبأ روح، ثنا حماد عن مطر أن الحسن وعطاء قالوا يضحى إلى آخر أيام التشريق .

١٩٢٤٩ - قال وحدثنا محمد [بن إسحاق هو الصغاني، ثنا روح قال ابن جريج قال: قال عطاء يذبح في أيام التشريق قال: وثنا محمد، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن قتادة/ عن الحسن قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

٢٩٧/٩

١٩٢٥٠ - قال وحدثنا محمد بن إسحاق هو الصغاني، ثنا روح قال ابن جريج قال: قال عطاء يذبح في أيام منى كلها وفي يوم النفر الآخر .

١٩٢٥١ - قال: وحدثنا محمد بن إسحاق، ثنا هيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

(١) قال في الجوهر: «في سنه طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه ابن معين وأبو زرعة والدارقطني، وقال أحمد: متروك ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء، وقد ذكر الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن عباس، قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر» .

١٩٢٥٢ - قال: وحدثني إبراهيم بن هانئ، ثنا الحكم بن موسى [ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان عن سليمان بن موسى]^(١) أنه قال النحر ثلاثة أيام فقال مكحول: صدق.

[٤١] - باب من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده^(٢)

١٩٢٥٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب قال: قال نافع سألت أبو سلمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعد النحر بيوم فقال: إني بدا لي أن أضحى فقال ابن عمر رضي الله عنهما: من شاء فليضح اليوم ثم غداً إن شاء الله.

١٩٢٥٤ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول الأضحى يومان بعد يوم الأضحى [قال: وثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول الأضحى يومان بعد يوم الأضحى]^(٣).

١٩٢٥٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا عبد الرحمن بن حماد، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: الذبح بعد النحر يومان.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقد ذكر البيهقي في هذا الباب، عن ثلاثة من الصحابة (أن أيام النحر ثلاثة) وقد تقدم في الباب السابق، أنه روي عن ابن عباس أيضاً، وقال الطحاوي في أحكام القرآن لم يرو عن أحد من الصحابة خلافهم، فتعين اتباعهم إذ لا يوجد ذلك إلا توفيقاً.

وفي الاستذكار كما روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ولم يختلف فيه، عن أبي هريرة وأنس وهو الأصح. عن ابن عمر وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ومالك - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم، اجمع الفقهاء أن التضحية في اليوم الثالث عشر غير جائزة، إلا الشافعي فإنه أجازها فيه -.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٤٢] - باب من قال الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك

١٩٢٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، (ح)، وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد قالاً: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر، ثنا حبان بن هلال، ثنا أبان بن يزيد، ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال: الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك.

لفظ حديث الأصبهاني وفي رواية أبي حامد أن نبي الله ﷺ قال: الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى ذلك. رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن أبان.

١٩٢٥٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم، ثنا معلى بن منصور، ثنا عباد بن العوام، ثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول أن كان المسلمون ليشتري/ أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة. حديث أبي سليمان ومرسل وحديث أبي أمامة حكاية عن لم يسم.

وقد قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله في الشرح روي في بعض الأخبار الأضحية إلى رأس المحرم فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم وإن لم يصح فالخبر الصحيح أيام منى أيام نحر وعلى هذا بنى الشافعي رحمه الله.

قال الشيخ رحمه الله: في كلاهما نظر هذا لإرساله وما مضى لاختلاف الرواة فيه على سليمان بن موسى وحديث سليمان بن موسى أولهما أن يقال^(١) به والله أعلم.

(١) قال في الجواهر: «كذا رأيت في هذه النسخة، وفي نسخة أخرى جيدة، والصواب أن يقال في كليهما. وقول الصحابة الذين لم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه أولى أن يقال به في هذه المسألة كما سبق تقريره والله أعلم».

جماع أبواب العقيقة

[٤٣] - باب العقيقة سنة (١)

١٩٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن رجل يقال له سلمان رفعه قال: مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم عن حماد بن زيد ولم يقل رفعه قال: وقال حجاج، ثنا حماد يعني ابن سلمة، أنبأ أيوب وقتادة وهشام وحبیب عن ابن سيرين عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

١٩٢٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أيوب وقتادة وحبیب عن محمد (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد عن يونس وأيوب وهشام وحبیب وقتادة في آخرين عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى.

قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن الثوري عن أيوب كذلك مجوداً.

١٩٢٦٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عن الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى - واستشهد البخاري أيضاً برواية جرير بن حازم عن أيوب كذلك مجوداً.

قال البخاري ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله.

١٩٢٦١ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا ابن سيرين قال: قال سلمان العقيقة مع الولد فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى.

(١) قال في الجوهر: «ذكر في أوله حديث سلمان وسمرة، وظاهرهما دليل على وجوبها، فهما غير مطابقين لمدعاه».

قال محمد: حرصت على أن أعلم ما أميطوا عنه الأذى فلم أجد من يخبرني.

١٩٢٦٢ - قال الفقيه رحمه الله: قد روى هشام عن الحسن البصري أنه كان يقول إمطة الأذى حلق الرأس: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام عن الحسن فذكره.

قال البخاري: وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٢٩٩/٩

١٩٢٦٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى.

١٩٢٦٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي، ثنا جعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته تذب عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى.

١٩٢٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أحمد بن كامل القاضي أبو بكر ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا قريش بن أنس، ثنا حبيب بن الشهيد، قال: قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال: من سمرة بن جندب رضي الله عنه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش.

١٩٢٦٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو حمد بن حيان، ثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، ثنا أبو حاتم، ثنا سليمان بن شرحبيل، ثنا يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء الخراساني ما مرتهن بعقيقة قال: يحرم شفاعة ولده.

قال الشافعي رحمه الله: روي عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين وحلق شعورهما وتصدقت فاطمة رضي الله عنها بزنته فضة.

١٩٢٦٧ - أخبرناه أبو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو معمر عبد الله بن

عمرو المنقري، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي معمر.

١٩٢٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان بن عبدان وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين.

١٩٢٦٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقت بزنة ذلك فضة.

١٩٢٧٠ - قال: وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وقيل: عن ربيعة عن أنس وليس بمحفوظ.

١٩٢٧١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عثمان بن عبدان وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يوم سابعهما فحلقتا ثم تصدق بوزنه فضة ولم يجد أو يجد ذبحاً.

وقيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ.

١٩٢٧٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالوا: ثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أحمد بن الحارث بن مسكين، ثنا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو يعني الياضي عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة

عن عائشة رضي الله عنها قالت عق/ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع ٣٠٠/٩
وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى.

قال أبو أحمد لا أعلم يرويه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو
اليافعي وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.

قال الفقيه رحمه الله: وروى عبد الله بن محرر في عقيقة النبي ﷺ عن نفسه حديثاً
منكراً.

١٩٢٧٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبا
حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسي، ثنا محمد بن حماد الأبيوردي، ثنا عبد الرزاق، أنبا
عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة
قال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث.

قال الفقيه رحمه الله: وقد روي من وجه آخر عن قتادة. ومن وجه آخر عن أنس
وليس بشيء.

[٤٤] - باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار

لا على الوجوب

١٩٢٧٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا
أبو داود، ثنا القعني، ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: (ح)
وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الملك بن عمرو عن داود عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق - كأنه
كره الاسم - وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان
مكافأتان وعن الجارية شاة.

١٩٢٧٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا
محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن
أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق، وكأنه إنما كره الاسم
وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل^(١).

(١) قال في الجوهر: «اقتصر على هذين الوجهين، وللحديث وجه ثالث أحسن منهما، قال ابن أبي شيبه،
ثنا عبد الله بن نمير، ثنا داود بن قيس، وقال عبد الرزاق، أنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب =

قال الشيخ رحمه الله : وهذا إذا انضم إلى الأول قوياً وقد علق فيهما ذلك بمحبته .

[٤٥] - باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية

١٩٢٧٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع [بن ثابت عن أم كرز الخزاعية وهي الكعبية رضي الله عنها قالت سمعت/ رسول الله صلى الله وآله وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن أم أناثاً كذا قاله سفيان بن عيينة - عن أبيه - وذكر أبيه فيه وهم . ٣٠١/٩

١٩٢٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة . قال أبو داود: هذا هو الحديث وحديث سفيان^(١) وهم .

قال الفقيه العالم رحمه الله : ورواه المزني في المختصر عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز والمزني واهم فيه في موضعين أحدهما أن سائر الرواة رووه عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع^(٢) والآخر أنهم قالوا فيه سباع بن ثابت .

وقد رواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضوعين على الصواب كما رواه سائر الناس^(٣) عن سفيان وبالله التوفيق .

= يحدث، عن أبيه، عن جده، قال سئل النبي ﷺ، عن العقيقة فقال لا أحب العقوق، الحديث وأخرجه النسائي، عن أحمد بن سليمان هو الرهاوي الحافظ، عن أبي نعيم، عن داود كذلك .

(١) قال في الجوهر: «اعترض صاحب التمهيد على أبي داود فقال: لا أدري من أين قال هذا، وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع عن أم كرز ثلاثة أحاديث» .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٣) قال في الجوهر: «أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني: ثنا الشافعي، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، وكذا روينا في كتاب السنن المذكور من طريق الطحاوي عن المزني من نسخة جيدة قديمة، فظهر بهذا أن رواية الطحاوي عن المزني على الصواب في الموضوعين معاً لا في أحدهما كما ذكر البيهقي في هذا الكتاب» .

ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته .

وروي ذلك من وجه آخر عن أم كرز .

١٩٢٧٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت مسرة عن أم كرز رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة .

١٩٢٧٩ - أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء بهذا الحديث قلت يعني لعطاء وما المكافأتان؟ قال: المثلان والضأن أحب إليه من المعز وذكرانها أحب إليه من إناثها رأى منه قال إنسان: لعطاء أرأيت إن ذبحت مكانها جزوراً؟ قال: ابدأ بالذي سمى ثم اذبح بعد ما شئت قلت له والسنة قال: والسنة .

١٩٢٨٠ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي رحمه الله ، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني ، ثنا داود بن الحسين البيهقي ، ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا عبد الجبار بن ورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين عقي عليه أو قال عنه جزوراً فقال معاذ الله ولكن ما قال رسول الله ﷺ شاتان مكافأتان .

١٩٢٨١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ، ثنا بشر بن المفضل أبو إسماعيل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال: عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة .

١٩٢٨٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو

الرزاز ، ثنا يحيى بن جعفر ، أنبأ الضحاك بن مخلد ، ثنا/ أبو حفص سالم بن تميم عن ٣٠٢/٩ أبيه عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .

[٤٦] - باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة

١٩٢٨٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم، حدثني أبو معمر عبد الله بن عمرو الهذلي المقعد (ح)، وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أبو خليفة، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً^(١).

١٩٢٨٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يسأله أحد من ولده عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن أولاده شاة شاة عن الذكر والأنثى.

١٩٢٨٥ - قال: وحدثنا مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث شاة شاة.

[٤٧] - باب من قال لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها

منها ويتصدقون ويهدون

١٩٢٨٦ - روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن العلاء، عن حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين عليهم السلام أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الداودي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود. فذكره.

١٩٢٨٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن عطاء عن أم كرز رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال: وكان عطاء يقول

(١) قال في الجوهر: «قد اضطرب فيه على عكرمة من وجهين:

أحدهما: أن أبا حاتم قال: روي عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الأصح.

والثاني: أن النسائي أخرج من حديث قتادة عن ابن عباس أنه عليه السلام عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين».

تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم أظنه قال: ويطبخ قال: وقال عطاء إذا ذبحت فقل بسم الله والله أكبر هذه عقيقة فلان.

وفي رواية ابن جريج عن عطاء أنه قال: في العقيقة يقطع آراباً آراباً ويطبخ بماء وملح ويهدى في الجيران.

وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله من قوله.

[٤٨] - باب لا يمسه الصبي بشيء من دمها

١٩٢٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا علي بن الحسين، ثنا أبي ثنا عبد الله بن بريدة/ [قال ٣٠٣/٩ سمعت أبي بريدة رضي الله عنه]^(١) يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

قال الشيخ رحمه الله: وفي حديث أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: في الإبل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمسه رأسه بدم.

١٩٢٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا أبو حمة محمد بن يوسف، أنبأ أبو قرة عن ابن جريج حديثاً ذكره عن يحيى بن سعيد (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا محمد بن بكار الصيرفي، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها في حديث العقيقة قالت وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنه في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً.

قال الفقيه رحمه الله: وقوله في حديث سلمان بن عامر أميطوا عنه الأذى يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمسه رأسه بدمها.

١٩٢٩٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، أنبأ محمد بن جبلة، ثنا أبو عمر حفص بن عمر صاحب

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

الحوض، ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدهمى زاد الحوضي في روايته قال: وكان قتادة إذا سئل عن الدم وكيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبل بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد.

١٩٢٩١ - فقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، قال: قال أبو داود هذا وهم من همام يدهمى، أخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثني، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة فذكره وقال يوم سابعه ويحلق ويسمى.

قال أبو داود: ويسمى أصح كذا قال: سلام بن أبي مطيع يعني عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن.

[٤٩] - باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية^(١)

١٩٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث عن هشام عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر رضي الله عنه رفعه قال الغلام مرتين بعقيقته يماط عنه الأذى ويراق عنه الدم في اليوم السابع.

وقد مضى في هذا حديث ابن أبي عروبة عن قتادة.

١٩٢٩٣ - وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين.

١٩٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا أبو حمزة محمد بن يوسف، ثنا أبو قره عن ابن جريج حديثاً ذكره عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا محمد بن بكار الصيرفي، ثنا عبد المجيد بن

(١) من هنا يبدأ الجزء العاشر من نسخة م.

عبد العزيز عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: يعق عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة.

وقال: وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال: اذبحوا علي / اسمه وقولوا بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه ٣٠٤/٩ عقيقة فلان.

لفظ حديث عبد المجيد وفي رواية أبي قررة عن الحسن شاتين وعن حسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما.

١٩٢٩٥ - وأخبرنا أبو محمد السكري، ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سمى الحسن يوم سابعه وأنه اشتق من حسن حسيناً وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل.

[٥٠] - باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة

١٩٢٩٦ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة.

ورويناه [عن ربيعة]^(١) عن محمد بن علي بن حسين في حسن وحسين عليهما السلام.

١٩٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ موسى بن الحسن، ثنا العقبني، ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة وحلقت شعورهما تصدقت بوزنة فضة.

١٩٢٩٨ - وحدثنا أبو علي الحافظ، ثنا الحسين بن علي الحافظ، أنبأ يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة عليها السلام

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة - كذا في هذه الرواية.

وروى الحميدي عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعطى القابلة رجل العقيقة.
ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً في أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل.

وفي رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن حسين عن علي رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً وبعض درهم.
وهذا أيضاً منقطع، وقيل في روايته عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه ولا أدري محفوظ هو أم لا.

١٩٢٩٩ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحسين عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً رضي الله عنهما قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض أو على المساكين قال: قال علي قال شريك يعني بالأوفاض أهل الصفة ففعلت ذلك فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك.

١٩٣٠٠ - وأخبرنا أبو سعيد الصيرفي، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا سعيد بن أشعث، ثنا سعيد بن سلمة وهو ابن أبي الحسام، ثنا عبد الله بن محمد عن علي بن حسين عن أبي رافع أن الحسن بن علي عليهما السلام حين ولدته أمه إرادت أن تعق عنه بكبش عظيم فأتت النبي ﷺ فقال لها: لا تعقي عنه بشيء ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله عز وجل أو على ابن السبيل وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك.

تفرد به ابن عقيل وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما روينا فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق وبالله التوفيق.

[٥١] - باب النهي عن القرع

/ ١٩٣٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ٣٠٥/٩ ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى وهو ابن سعيد، ثنا عبيد الله، ثنا عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرع والقرع أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه. لفظ حديث يحيى بن سعيد.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عبيد الله.

١٩٣٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شابة بن سوار، ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرع.

[٥٢] - باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد

١٩٣٠٣ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبيد الله بن موسى (ح)، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ أذن في إذن الحسن بن علي رضي الله عنه بالصلاة حين ولدته فاطمة رضي الله عنها^(١).

[٥٣] - باب تسمية المولود حين يولد

وما جاء فيها أصح مما مضى

١٩٣٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام وتميم بن محمد والحسن بن سفيان قالوا: ثنا عبد الأعلى بن حماد النوسي، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذهبت

(١) قال في الجوهر: «في سننه عاصم بن عبيد الله سكت عنه البيهقي هنا، وهو ضعيف عندهم، وقد ضعفه البيهقي أيضاً في باب استبانة الخطأ».

بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بغيراً له فقال: هل معك تمر؟ فقلت: نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتملظه فقال رسول الله ﷺ حب الأنصار التمر وسماه عبد الله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى وأخرجاه من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك.

١٩٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، ثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن أبي أسامة وزاد فيه ودعا له بالبركة ودفعه/ إلى وكان أكبر ولد أبي موسى، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ٣٠٦/٩ وغيره عن أبي أسامة.

[٥٤] - باب ما يستحب أن يسمى به

١٩٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي وعلي بن عبد العزيز البغوي (ح)، وأخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة قالوا: ثنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الجمحي، أنبأ أبو الحسن بن عبد العزيز قالوا: ثنا إبراهيم بن زياد البغدادي الذي يقال له سبلان، ثنا عباد بن عباد، حدثني عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله بمكة سنة أربع وأربعين ومائة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن.

لفظ حديث أبي عبد الله وليس في حديث الباقيين الذي يقال له سبلان ولا التاريخ.

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن زياد.

١٩٣٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي ثنا هشام يعني ابن سعيد الطالقاني، ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه وكانت له صحبة

قال: قال رسول الله ﷺ سمووا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة.

١٩٣٠٨ - أخبرنا أبو العباس الفضل بن علي بن محمد الأسفرائيني، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم. هذا مرسل، ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء.

[٥٥] - باب ما يكره أن يسمى به

١٩٣٠٩ - أخبرنا أبو العباس الفضل بن علي، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ معتمر بن سليمان قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهانا نبي الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافعا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٩٣١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أحب الكلام إلى الله عز وجل أربع لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضررك بأيهن بدأت لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول أثم هو؟ فلا يكون فيقول لا، إنما هي أربع فلا تزيدن علي.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٩٣١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى ببعلى وبركة وبأفلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر رضي الله عنه أن ينهى عن ذلك ثم تركه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي خلف عن روح.

١٩٣١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن محمد بن رجاء، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ اخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك - لفظ حديث أحمد - زاد أبو بكر بن أبي شيبة في روايته لا مالك إلا الله .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن ابن عيينة، ورواه مسلم عن أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة زاد قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن اخنع فقال أوضع .

[٥٦] - باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم إلى ما هو أحسن منه

١٩٣١٣ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسماعيل قالوا: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ غير اسم عاصية قال: أنت جميلة .

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل وغيره .

١٩٣١٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: أتني بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد فوضعه على فحذه وأبو أسيد جالس فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ فأقبلوه فقال رسول الله ﷺ أين الصبي؟ قال: أبو أسيد اقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه؟ قال: فلان قال: لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر .

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن محمد بن سهل وغيره عن سعيد .

١٩٣١٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن

الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال: قال لي رسول الله ﷺ ما اسمك؟ قال: قلت حزن قال: بل أنت سهل قال: لا أغير اسماً سَمَانِيَه أَبِي قال ابن المسيب: ففينا تلك الحزونة بعد.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن عبد الرزاق.

١٩٣١٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسمها رسول الله ﷺ زينب. لفظ حديث محمد بن جعفر.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن محمد، ورواه مسلم عن ابن بشار وغيره.

١٩٣١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحرثي، ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسمها زينب.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة.

١٩٣١٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: توفي صاحب لي غربياً فكنا على قبره أنا [وعبد الله بن عمر]^(١) وعبد الله بن عمرو بن العاص وكان اسمي العاص [واسم ابن عمر العاص]^(٢) واسم ابن عمرو العاص فقال لنا رسول الله ﷺ انزلوا واقبروه وأنتم عبيد الله قال: فتنلنا ٣٠٨/٩ فقبرنا أخاناً وصعدنا من القبر وقد أبدلت أسماءنا.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وفي هذا الباب أخبار كثيرة فإنه غير اسم العاص بن الأسود بمطيع وأصرم بزرعة وشهاب بهشام وحرب بسلم والمضطجع بالمنبعث وغير ذلك مما يطول بنقله الكتاب.

[٥٧] - باب ما يكره أن يتكنى به

١٩٣١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أملاء قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفیان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: تسماوا باسمي ولا تكتنوا بكنتي.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان.

١٩٣٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة وأبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة.

١٩٣٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفیان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابراً رضي الله عنه يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعيم عيناً فأتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن.

أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة.

١٩٣٢٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي فإنما أنا قاسم بعثت أقسم بينكم.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٩٣٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا خالد هو ابن عبد الله، ثنا حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه باسم النبي ﷺ فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل رسول الله ﷺ قال: فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد وبهذا المعنى رواه عبثر عن حصين.

١٩٣٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن محمد بن رجاء، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير (ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمد فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمداً فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم.

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجاه من حديث شعبة عن منصور.

١٩٣٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد قال: قال أنس نادى رجل بالبيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لم أعتك إنما عنيت فلاناً فقال: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي.

رواه مسلم في الصحيح عن/ ابن أبي عمر وأبي كريب عن مروان. ٣٠٩/٩

١٩٣٢٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم، ثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنما دعوت هذا فقال رسول الله ﷺ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

١٩٣٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب

يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم كان اسمه محمد أو غيره .

قال الفقيه رحمه الله : وروينا معنى هذا عن طاوس اليماني رحمه الله .

[٥٨] - باب من رأى الكراهة في الجمع بينهما

١٩٣٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام عن (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وأبو مسلم قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي .

وروي ذلك أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه واختلف عليه فيها وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقاً والله أعلم .

[٥٩] - باب ما جاء من الرخصة في الجمع بينهما

١٩٣٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبه قالوا: ثنا أبو أسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال: قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكتنيه بكنيتك؟ قال: نعم لم يقل أبو بكر قلت قال: قال علي للنبي ﷺ .

١٩٣٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن السري التميمي الحافظ بالكوفة أنبأ أبو محمد الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي، ثنا أبو نعيم، ثنا فطر وهو ابن خليفة عن منذر الثوري قال: سمعت ابن الحنفية يقول كانت رخصة

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الترمذي، فقال ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى القطان، ثنا فطر بن خليفة، حدثني منذر الثوري، عن ابن الحنفية، عن علي: الحديث، ثم صححه الترمذي والسند إلى منذر متصل .

وصرح البيهقي في روايته بسماع منذر من ابن الحنفية وابن الحنفية سمع علياً فالسند إذا متصل، وفطر أخرج له البخاري فيما ذكر صاحب الكمال وأبو الوليد الباجي، وباقي السند على شرط الشيخين، وإلى جواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد، ذهب مالك وجمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقد اشتهر جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك، «عدم الإنكار كذا في شرح مسلم للنووي.

لعلي رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن ولد لي بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم.

وروي من وجه آخر ضعيف عن محمد بن الحنفية والحديث مختلف في وصله.

١٩٣٣١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا

النفيلى، ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبه عن عائشة رضي الله / ٩ / ٣١٠ عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي إنك تكره ذلك فقال: ما الذي أحل اسمي وحرمت كنيتي أو ما الذي حرمت كنيتي وأحل اسمي.

قال الفقيه رحمه الله: أحاديث النهي عن التكني بأبي القاسم على الإطلاق أصح من حديث الحجبي هذا وأكثر فالحكم لها دونه وحديث علي رضي الله عنه يدل على أنه عرف نهياً حتى سأل الرخصة له وحده وقد يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها إن صح طريقه أن يكون نهيه وقع في الابتداء على الكراهية والتنزيه لا على التحريم فحين توهمت المرأة أنه على التحريم بين أنه على غير التحريم والأول أظهر والله أعلم.

وقد قال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب سألت ابن أبي أويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع اسم النبي ﷺ وكنيته فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه محمداً وكناه أبا القاسم وكان يقول إنما نهى عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي ﷺ فأما اليوم فلا بأس بذلك.

قال حميد بن زنجويه: إنما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته ولم يكره أن يدعى باسمه لأنه لا يكاد أحد يدعو باسمه فلما قبض ذهب ذلك ألا ترى أنه أذن لعلي رضي الله عنه إن ولد له ابن بعده أن يجمع له الاسم والكنية وإن نفراً من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما منهم محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر.

قال الشيخ: وهذا التخصيص بحياته والاستدلال لمن جمع بينهما بعد وفاته من النوع الذي كان يقول الشافعي رحمه الله لا حجة في قول أحد مع النبي ﷺ والله أعلم.

[٦٠] - باب من تكنى بأبي عيسى

١٩٣٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا

هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له يكنى أبا عيسى وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال عمر رضي الله عنه أما يكفك أن تكنى بأبي عبد الله فقال: رسول الله ﷺ كناني فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنما في جليتنا فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

[٦١] - باب من تكنى وليس له ولد

١٩٣٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد (ح)، قال: وأخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا شيبان بن فروخ وجعفر بن مهرا ن قالوا: ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً كان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال: كان فطيماً قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال: وكان يلعب به.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ وعن أبي الربيع.

[٦٢] - باب المرأة تكنى وليس لها ولد

١٩٣٣٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا عمرو بن عون عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت: يا رسول الله كل نسائك لهن كنى غيري قال: تكني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى بأب عبد الله حتى ماتت.

٣١١/٩ / ١٩٣٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية عن هشام (ح)، وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصل سماعه وأبو نصر أحمد بن علي الفامي في آخرني قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ألا تكنيني فكل نسائك لها كنية فقال بلى اكتني بابنك عبد الله فكانت تكنى أم عبد الله.

لفظ حديث أبي أسامة تابعه حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام.

[٦٣] - باب أقرؤا الطير على مكاناتها

١٩٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت سمعه من أم كرز الكعبية رضي الله عنها تحدث عن النبي ﷺ قال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن أم إنثاءً وسمعتة يقول: أقرؤا الطير على مكاناتها.

١٩٣٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان بن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت سمع أم كرز الكعبية رضي الله عنها تقول قال النبي ﷺ: أقرؤا الطير على مكاناتها.

وقال غيره عن سفيان على مكانتها وهي بنصب الكاف أيضاً جمع مكان كما بلغني^(١).

١٩٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن محمود قال: سألت إنساناً يونس بن عبد الأعلى عن معنى قول النبي ﷺ أقرؤا الطير على مكاناتها فقال: إن الله يحب الحق. إن الشافعي كان صاحباً ذا سمعته يقول في تفسير قول النبي ﷺ أقرؤا الطير على مكاناتها فقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أتى الحاجة أتى الطير في وكره فنفره فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته وإن أخذ ذات الشمال رجع فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال وكان الشافعي رحمه الله نسج وحده في هذه المعاني.

[٦٤] - باب ما جاء في الفرع والعتيرة

١٩٣٣٩ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد ونصر بن علي عن بشر بن المفضل المعني، ثنا/ خالد الحذاء عن ٣١٢/٩

(١) قال في الجواهر: «الوجه أن يقال بفتح الكاف، وقد تبعت كتب أهل الحديث واللغة، فلم أجد في شيء منها هذه اللفظة مقيدة بفتح الكاف، وليست جمع مكان كما زعم، وفي الصحاح المكنة بكسر الكاف واحدة المكن والمكنت وفي الحديث أقرؤا الطير على مكانتها - ومكانتها بالضم وفي الفائق للزمخشري مكانتها وروي مكانتها المكنات بمعنى الأمكنة، يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم، وقيل المكنة من التمكن، كالثبغة والطلبة من التبع والتطلب، والمكنت والأمكنة أيضاً جمع المكان على مكن ثم على مكنات كقولهم حمر وحمرات وصعدت وصعدت.

أبي قلابة عن أبي المليح قال: قال نبیثة نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال: اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمل ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد: أحسبه قال: على ابن السبيل فإن ذلك خير قال خالد قلت لأبي قلابة كم السائمة قال: مائة كذا قاله أبو قلابة.

١٩٣٤٠ - وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة - كذا في كتابي وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج في كل خمس واحدة.

ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال من كل خمسين شاة شاة.

١٩٣٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود، ثنا القعني، ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: (ح) قال: وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الملك بن عمرو وعن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة. فذكره وقال وسئل عن الفرع قال: والفرع حق وأن تتركه حتى يكون بكراً شعوباً ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه أو في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره تكفاً إناءك وتوله ناقتك.

١٩٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، ثنا زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه أو عمه قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة وسئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق ومن ولد له ولد وأحب أن ينسك عنه فلينسك وسئل عن العتيرة فقال حق - وسئل عن الفرع فقال: حق وليس هو أن تذبحه عراة من عراة ولكن تمكنه من مالك حتى إذا كان ابن لبون أو ابن مخاض زخربا يعني ذبحته وذلك خير من أن تكفاً إناءك وتوله ناقتك وتذبحه يختلط لحمه بشعره.

ورواه عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فقال. في الحديث: وإن تتركه تحت أمه حتى يكون ابن لبون أو ابن مخاض.

١٩٣٤٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمي، ثنا زرارة بن كريم بن الحارث أن الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبي ﷺ بعرفات أو قال بمنى وقد أطاف به الناس، فذكر الحديث قال فيه وسأله رجل عن العتيرة فقال: من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرج ومن شاء لم يفرج وقال في الغنم أضحيتها ووصف لنا أبو معمر وأشار بالسبابة واحدة.

١٩٣٤٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري، ثنا خلف بن هشام، ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس قال: أخبرني عمي أبو رزين أنه قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بذلك قال وكيع لا أدها أبداً.

ورواه غيره عن أبي عوانة فقال: ذبحنا في رجب.

١٩٣٤٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح، ثنا ابن عون، ثنا أبو رملة عن / مخنف بن سليم الغامدي قال: كنا ٣١٣/٩ وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدري ما العتيرة؟ هي التي تسمى الرجبية.

١٩٣٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا فرعة ولا عتيرة.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان ورواه عن يحيى بن يحيى.

١٩٣٤٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله عن معمر، حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا فرج ولا عتيرة. قال: والفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك.

١٩٣٤٨ - أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي رحمه الله، أنبأ شافع بن محمد بن أبي عوانة، أنبأ أبو جعفر الطحاوي، ثنا المزني، ثنا الشافعي سمعته

يقول هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عنه فقال فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه وأمرهم اختياراً أن يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله .

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من سمع زيد بن أسلم يحدث عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن الفرعة فقال الفرعة حق وأن تغذوه حتى يكون ابن لبون زخرباً فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تكفأ إناءك وتوله ناقتك وتأكله يلصق لحمه بوبره .

قال الشافعي رحمه الله: قوله الفرعة حق معناه أنها ليست بباطل ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل وقد روي عنه عليه السلام لا فرعة ولا عتيرة وليس هذا باختلاف من الرواية إنما هذا لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة والحديث الآخر يدل على معنى ذا أنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله؛ والعتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها في رجب فقال النبي ﷺ: لا عتيرة على معنى لا عتيرة لازمة، وقوله عليه السلام حيث سئل عن العتيرة على معنى اذبحوا لله في أي شهر ما كان أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر ما كان لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور .

١٩٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: الفرع أول شيء تنتجه الناقة كانوا يذبحونه حين يولد فكره ذلك وقال دعوه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون فيصير له طعم، والزخرب هو الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه، وقوله خير من أن تكفأ إناءك يقول إذا ذبحته حين تضعه أمه بقيت الأم بلا ولد ترضعه فانقطع لذلك لبنا يقول فإذا فعلت ذلك فقد كفأت إناءك وهرقته وقوله توله ناقتك فهو ذبحه ولدها وكل أنثى فقدت ولدها فهي واله^(١) .

(١) قال في الجوهر: «إذا انقطع اللبن أي شيء يبقى منه، ولو بقي شيء لماذا يهراق، والصواب في معناه ما ذكره الخطابي في المعالم .

وقوله: وتكفأ إناءك، يريد بالإناء المحلب الذي يحلب فيه، يقول: إذا ذبحت حوارها انقطعت مادة اللبن فترك الإناء مكفوءاً لا يحلب فيه» .

[٦٥] - باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن

١٩٣٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ریحانة عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب قال أبو داود غندر/ أوقفه على ابن عباس ٣١٤/٩ قال أبو داود اسم أبي ریحانة عبد الله بن مطر.

١٩٣٥١ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد الزوزني، أنبأ أبو القاسم الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، ثنا عبد الرزاق، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا عقرة في الإسلام. قال أبو زكريا: العقرة يعني الأعراب عند الماء يعقر هذا ويعقر هذا فيأكلون لغير الله ورسوله.

وقال أبو سليمان الخطابي: فيما بلغني عنه معاقرة الأعراب أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجادل صاحبه فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه وكره لحومها لثلا يكون مما أهل به لغير الله.

١٩٣٥٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني عمر بن هارون عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري يرفع الحديث أنه نهى عن ذبائح الجن قال: وأما ذبائح الجن أن تشتري الدار وتستخرج العين وما أشبه ذلك فتذبح لها ذبيحة للطيرة قال أبو عبيد وهذا التفسير في الحديث معناه أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم فأبطل النبي ﷺ هذا ونهى عنه.

جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات

[٦٦] - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] قال الشافعي رحمه الله: وإنما تكون الطيبات

والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت^(١) فيهم الأحكام قال: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعني مما كنتم تأكلون ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وما ذكر بعدها.

قال الشافعي: وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسنة.

١٩٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم أن ابن شهاب حدثهم عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال: وتابعه يونس وجماعة ذكرهم، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك وابن أبي ذئب ويونس، وعن هارون الأيلي عن ابن وهب عن عمرو.

١٩٣٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع/ بن سليمان، أنبأ الشافعي، ٣١٥/٩ أنبأ ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول أخبرني أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني

(١) قال في الجوهر: «اعترض أبو بكر الرازي في أحكام القرآن على الشافعي بما ملخصه أنه عليه السلام لم يعتبر هذا بل جعل كونه ذا ناب من السباع، وذا مخلب من الطير، علماً على التحريم، فلا يزداد عليه ولا ينقص منه، ولأن الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب، فاعتبار ما يستقذره لا دليل عليه، ثم إنه إن اعتبر استقذار جميع العرب فجميعهم لم يستقذروا الحيات والعقارب والأسد والذئب والفار، بل الأعراب يستطيعون هذه الأشياء وإن اعتبر بعضهم ففيه أمران - أحدهما - أن الخطاب لجميعهم فكيف يعتبر بعضهم - والثاني - لم كان اعتبار البعض المستقذر أولى من اعتبار البعض المستطيب، وزعم أنه أباح الضيغ والتعلب، لأن العرب كانت تأكله وقد كانت تأكل الغراب والحدأة والأسد، إن لم يكن فيهم من يمتنع من ذلك، واعتباره ما يعد وعلى الناس إن أراد في سائر أحواله، فذلك لا يوجد في الغراب والحدأة والحية، وقد حرمها والأسد قد لا يعدو إذا شبع وإن أراد العدو في بعض الأحوال، فالجمل الهائج قد يعدو على الإنسان، وكذا الثور ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره والسنور لا يعدو.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع - وفي رواية الحميدي السبع قال الزهري: ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة وأخرجه أيضاً من حديث معمر ويوسف الماجشون وصالح بن كيسان عن الزهري.

١٩٣٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام.

١٩٣٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك - فذكره بإسناده إلا أنه قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي.

١٩٣٥٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة عن الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن أبي داود وأخرجه أيضاً من حديث شعبة عن الحكم هكذا مرفوعاً ومن حديث هشيم عن أبي بشر.

١٩٣٥٨ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا هشيم عن أبي بشر عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، ورواه علي بن الحكم البناي عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

١٩٣٥٩ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن

عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

وكذلك رواه ابن أبي عدي عن سعيد.

١٩٣٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٩٣٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله.

٣١٦/٩ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف/ عن مالك وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله.

١٩٣٦٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: خمس من الدواب لا جناح في قتلهن في الحل والحرم الغراب والفأرة والحدأة والعقرب والكلب العقور.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

١٩٣٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والحدأة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يزيد بن زريع ورواه مسلم عن القواريري عن يزيد إلا أنهما لم يقولوا الأبقع.

١٩٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن سنان الزاهد، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بNDAR وأبو موسى قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا .

رواه مسلم في الصحيح عن بNDAR وأبي موسى وذكر فيه الأبقع .

١٩٣٦٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل البرجلاني ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفأرة فاسقة الغراب فاسق فقال إنسان للقاسم أيؤكل الغراب؟ قال: ومن يأكل الغراب بعد قول رسول الله ﷺ فاسق .

١٩٣٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنبأ يزيد بن أبي زياد، ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال: الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي .

ورويانا في الحج حديث ابن المسيب عن النبي ﷺ في قتل الحية والذئب .

ورويانا حديث سعد بن أبي وقاص وغيره في قتل الوزغ .

١٩٣٦٧ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن جريج عن عبد الحميد بن جبيرة بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام .

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى أو عن رجل عن عبيد الله^(١)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج .

(١) قال في الجوهر: «هذه العبارة موهمة، والبخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه في أحاديث الأنبياء، فقال: ثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه، فذكر، وأخرجه في بدء الخلق عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبيرة» .

١٩٣٦٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مجبور الدهان، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر (ح)، وأخبرنا أبو سهل المهراني، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي قالاً: ثنا الهيثم بن جميل، ثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً والله ما هو من الطيبات.

سقط من كتابي عن الدهان عن أبيه وهو فيه.

١٩٣٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، وعن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله للمحرم وسماه فاسقاً والله ما هو من الطيبات.

١٩٣٧٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام، عن أبيه قال سئل عن الغراب من الطيبات هو؟ قال كيف يكون من الطيبات وقد سماه رسول الله ﷺ الفاسق لم يجاوز به عروة.

١٩٣٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد الصيرفي قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، قال: سألت الحكم، عن أكل الغربان فقال أما هذه السود الكبار فإني أكره أكلها وأما تلك الصغار التي يقال لها الزاغ فلا بأس بأكله.

١٩٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس السيارى، ثنا أبو الموجه، ثنا صدقة بن الفضل، ثنا عبد الرزاق، أنبأ عمر بن زيد من أهل صنعاء، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها.

١٩٣٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد.

١٩٣٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعрани، ثنا جدي، حدثني أبو ثابت محمد بن عبيد الله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه.

١٩٣٧٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب قال: وسمعت ابن جريج يحدث عن حدثه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: أربعة من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والهدهد والصرد.

١٩٣٧٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال حدثت عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النملة والنحلة والصرد والهدهد.

قال يحيى ورأيت في كتاب سفیان، عن ابن جريج، عن ابن أبي ليبد، عن الزهري يعني هذا الحديث.

١٩٣٧٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن قتيبة وعبيد الله بن محمد بن نصر الرملي قالوا: ثنا وارث بن الفضل، ثنا خلف بن أيوب، ثنا خارجة هو ابن مصعب، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الرخمة. لم أكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي.

١٩٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ علي بن بحر هو القطان، أنبأ عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: سمعت أبي يذكر، عن جدي، عن رسول الله ﷺ أنه نهى، عن قتل الخمسة، عن النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد.

تفرد به عبد المهيم بن عباس وهو ضعيف وحديث/ عبيد الله بن عبد الله، عن ابن ٣١٨/٩ عباس رضي الله عنهما أقوى ما ورد في هذا الباب.

وأقوى ما ورد في الضفدع ما.

١٩٣٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن

درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني تيم قال ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ لدواء فنهى عن قتلها.

١٩٣٨٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو أويس، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي، عن النبي ﷺ أنه نهى، عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ، إنها تعوذ بكم من غيركم.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت وكلاهما منقطع.

وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يرمي بالوضع.

١٩٣٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت الأوزاغ يوم أحرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها والوطواط تطفئها بأجنحتها قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاش.

١٩٣٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، أنبأ هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم.

فهذان موقوفان في الخفاش وإسنادهما صحيح فالذي أمر بقتله في الحل والحرم يحرم أكله إذ لو كان حلالاً لما أمر بقتله في الحرم ولا في الإحرام وقد نهى الله عن قتل الصيد في الإحرام والذي نهى عن قتله يحرم أكله إذ لو كان حلالاً لأمر بذبحه ولما نهى عنه كما لم ينه عن قتل ما يحل ذبحه وأكله والله أعلم.

[٦٧] - باب ما جاء في الضبع والثعلب

١٩٣٨٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أنبأ ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال قلت

لجابر بن عبد الله رضي الله عنه أكل الضبع؟ قال نعم قلت أصيد هي؟ قال نعم قلت أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال نعم (١).

١٩٣٨٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم وعبد المجيد وعبيد الله بن الحارث، عن ابن جريج فذكره بمعناه.

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة.

١٩٣٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبيد الله بن سعيد بن عفير، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن وهب، عن ابن جريج حدثه (ح) وقال وأنبأ علي، ثنا أحمد بن حماد، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية وابن جريج وجريز بن حازم أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم أخبرني / عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن الضبع. فذكره بنحوه.

١٩٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حسان بن إبراهيم،

(١) قال في الجوهر: حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع صحيح ثابت مشهور، مروى من عدة طرق، فلا يعارض به حديث الضبع صيد، لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس هو بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه، كذا قال صاحب التمهيد - فإن قيل - فقد رواه البيهقي فيما بعد من طريق عطاء أيضاً، عن جابر - قلنا - في ذلك الطريق شخصان فهما كلام، وهما حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، أما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء، وقال ليس بالقوي، وأما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء، وقال قال أبو حاتم لا يحتج به، وفي مصنف عبد الرزاق، عن الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، قال سأل رجل ابن المسيب عن أكل الضبع فنهاه فقال له إن قومك يأكلونها، فقال إن قومي لا يعلمون، قال سفيان وهذا القول أحب إلي قلت لسفيان فأين ما جاء عن عمر وعلي وغيرهما، فقال أليس قد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، فتركها أحب إلي، وبه يأخذ عبد الرزاق وأخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي، سألت سعيد بن المسيب عن الضبع، فقال إن أكلها لا يصلح وهل يأكلها أحد، فقال شيخ سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله ﷺ، عن كل ذي نهيبة، وعن كل خلصة، وعن كل مجثم، وعن كل ذي ناب من السباع - قال صدقت - وفي الأشراف لابن المنذر، قال الأوزاعي كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع ويكرهون أكلها.

ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن وتؤكل.

١٩٣٨٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا أبو محمد، عن عبد الرحمن بن معقل السلمى صاحب الدثنية رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ فقال: لا آكله ولا أنهى عنه قال قلت ما لم تنه عنه فأنا آكله - قال قلت: يا نبي الله ما تقول في الضب؟ قال لا آكله ولا أنهى عنه قال قلت ما لم تنه عنه فإني آكله - قال قلت يا نبي الله ما تقول في الأرنب؟ قال لا آكلها ولا أحرمها قال قلت ما لم تحرمه فأني آكله قال قلت يا نبي الله ما تقول في الذئب؟ قال أو يأكل ذلك أحد - فقلت يا نبي الله ما تقول في الثعلب؟ قال أو يأكل ذلك أحد.

وروي عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله ﷺ. فذكر الحديث يوافق السلمى في بعض حديثه ويخالفه في بعضه وفي كلا الإسنادين ضعف^(١).

وروي في كتاب الحج عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهم جعلوا في الضبع كبشاً إذا أصابه المحرم.

١٩٣٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أبو المنهال نصر بن أوس الطائي كوفي ثقة، عن عبد الله بن زيد، قال سألت أبا هريرة رضي الله عنه عن ولد الضبع فقال ذاك الفرعل نعجة من الغنم.

١٩٣٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أنبأ أبو الحسن الكارزى، أنبأ علي بن

(١) قال في الجوهر: «ذكر الترمذي حديث خزيمة، ولفظه «أو يأكل الضبع أحد».

وذكره ابن ماجه، ولفظة: «ومن يأكل الضبع». وكذا ذكره ابن أبي شيبة في كتابيه المصنف والمسنود، وكذا في تاريخ البخاري ومعرفة الصحابة لابن منده، فظهر بهذا أنه غير موافق لحديث السلمى في الضبع الذي عقد البيهقي الباب لأجله ثم إنه لا ذكر للثعلب في هذا الباب، إلا في هذين الحديثين وظاهر قوله عليه السلام فيه في حديث السلمى أو يأكل ذلك أحد، وفي حديث خزيمة ومن يأكل الثعلب - يقتضي حرمة - وظاهر عطف البيهقي الثعلب على الضبع يقتضي حله، وكذا نقل ابن حزم في المحلى، عن الشافعي أنه يبيح الثعلب، فالحديثان إذاً غير مطابقين لمدعى البيهقي.

عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: ثنا محمد بن ربيعة الرواسي، عن نصر بن أوس، عن عمه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن الضبع فقال الفرعل تلك نعجة من الغنم. / قال أبو عبيد الفرعل عند العرب ولد الضبع والذي يراد من هذا الحديث قوله ٣٢٠/٩ نعجة من الغنم يقول إنها حلال بمنزلة الغنم.

١٩٣٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، ثنا عبد المجيد بن إبراهيم، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: أتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم في بعض المغازي بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكياه من ميتة.

١٩٣٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، ثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني يونس بن خباب، عن أبي عبيد الله، عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال رسول الله ﷺ الحلال ما أحل الله في القرآن والحرام ما حرم الله في القرآن وما سكت عنه فقد عفا عنه^(١).

ورواه سيف بن هارون، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعاً إلا أنه قال في كتابه وذلك يرد إن شاء الله.

[٦٨] - باب ما جاء في الأرنب

١٩٣٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس رضي الله عنه قال انفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث منها إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها، قال فخذها لا أشك فيه فقبله قلت وأكل منه؟ قال وأكل منه ثم قال بعد قبله.

(١) قال في الجوهر: هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، قال الترمذي: وكان الموقوف أصح، ثم إنه لا مناسبة لهذا الحديث للباب بخصوصه، إلا أن يريد البيهقي إباحة الضبع والثعلب لكون القرآن سكت عنهما، فإن أراد ذلك لزمه إباحة كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب .

١٩٣٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول انفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركيها وفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبلها .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة نحو حديث أبي الوليد .

ورواه عفان عن شعبة قال فيه قلت: أكلها؟ قال قبلها .

١٩٣٩٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عاصم، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان رضي الله عنه أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذكيهما بها فذكاهما بمرورة فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأمره بأكلهما .

١٩٣٩٥ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب، ثنا ٣٢١/٩ أبو داود، ثنا شعبة، عن عاصم قال سمعت الشعبي / يحدث، عن محمد بن صفوان رضي الله عنه أنه صاد أرنباً وذبحها بمرورة فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمره بأكلها .
تابعه داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان .

١٩٣٩٦ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان رضي الله عنه أنه مر على النبي ﷺ بأرنبين فعلقهما وقال يا رسول الله اصطدت هذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما بها فذبحتهما بمرورة فأكل؟ قال كل .

وقيل عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله وحديث ابن صفوان أصح قاله البخاري .

١٩٣٩٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن غلاماً من قومه صاد أرنباً فذبحها بمرورة فتعلقها فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها فأمره بأكلها .

ويروى عن عمر بن عامر، عن قتادة بنحوه وأرسله همام، عن قتادة .

١٩٣٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا عباس الدوري، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفیان، عن جابر، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء غلام من بني هاشم بأرنب إلى رسول الله ﷺ يتلها فقال يا رسول الله إني دخلت أحد فاصطدت هذه الأرنب فلم أجد ما أذبحها به فذكيتها بمروة قال كلها.

١٩٣٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة حدثني موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الأرنب فقال لولا أنني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك فأرسل إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال له حدث هؤلاء حديث الأرنب فقال عمار أهدى أعرابي إلى رسول الله ﷺ أرنباً مشوية فأمرنا بأكلها ولم يأكل واعتزل رجل فلم يأكل فقالوا له ما لك؟ فقال إني صائم فقال صوم ماذا؟ فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال فقال النبي ﷺ أفلا جعلتهن البيض فقال الأعرابي إني رأيت بها دماً فقال النبي ﷺ ليس بشيء.

١٩٤٠٠ - قال: وحدثنا أبو يحيى، عن طلحة بن يحيى، عن موسى مثله إلا أن النبي ﷺ قال أفلا جعلتهن البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

١٩٤٠١ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرنب فذكر معنى هذه القصة ولم يذكر المسألة عن غير عمار.

١٩٤٠٢ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، قال: قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء رضي الله عنهم أتذكرون يوم كنا مع النبي ﷺ بمكان كذا وكذا فأناه أعرابي بأرنب فقال يا رسول الله إني رأيت بها دماً فأمرنا بأكلها ولم يأكل؟ قالوا: نعم، ثم قال له: أذنه اطعم قال إني صائم. ولم يذكر ابن الحوتكية في إسناده.

١٩٤٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن خلف، ثنا روح بن عباد، ثنا محمد بن خالد، قال: سمعت أبي خالد بن

الحويث أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان بالصفاح مكان بمكة وأن رجلاً جاءنا بأرنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم يته عن أكلها، وزعم أنها تحيض.

[٦٩] - باب ما جاء في حمار الوحش وما أكلته العرب في غير ضرورة

٣٢٢/٩ / ١٩٤٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: كان أبو قتادة في قوم محرمين فعرض لهم حمار وحش فلم يؤذنه حتى أبصره هو فاختلس من رجل منهم سوطاً فحمل عليه فصرعه وأتاهم به فأكلوه فلقوا رسول الله ﷺ فسألوه فقال هل أشار إليه إنسان منكم بشيء؟ فقالوا لا فقال كلوا.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن عبد الله بن أبي قتادة.

١٩٤٠٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبر عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر لرسول الله ﷺ فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق.

١٩٤٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير المكي أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٩٤٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي أن أبا موسى رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أيوب .

١٩٤٠٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتاز سليمان بن داود المنقري، ثنا ابن أبي فديك أخبرني بريه بن عمر بن سفينة (ح)، وأخبرنا أبو طاهر الحسين بن علي بن الحسن بن محمد بن سلمة الهمداني بها، أنبأ عمر بن نوح، ثنا أبو محمد، ثنا توبة بن خالد بن بالويه، ثنا النضر بن طاهر أبو الحجاج، ثنا بريه بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده قال أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى .
وقد مضت الآثار عن الصحابة والتابعين في جزاء هذه الصيود التي ذكرناها وفي جزاء الوبر واليربوع وغيرهما .

[٧٠] - باب ما جاء في الضب

١٩٤٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال لست آكله ولا محرمة .

أخرجه مسلم من حديث الليث وعبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهم عن نافع .

١٩٤١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عبد الله بن دينار (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا بكير بن محمد الحداد بمكة، ثنا يعقوب بن إسحاق البيهسي، ثنا عفان، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمة .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز بن مسلم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله .

١٩٤١١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور قالوا: أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي رأيت الحسن حين يحدث عن النبي ﷺ أنني جالست ابن عمر قريباً من ستين فما سمعته

يحدث، عن النبي ﷺ غير أنه قال ذات يوم كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون عنده ضباً فيهم سعد بن مالك فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ أنه ضب فأمسك القوم فقال رسول الله ﷺ كلوا فإنه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي .
وفي رواية أبي زكريا أو لا بأس به .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر وغيره عن شعبة .

١٩٤١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشافعي: أشك قال مالك عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت أحرام هو؟ فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

١٩٤١٣ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة هو القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فذكر الحديث بمثله .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني وكذلك قاله إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك كما رواه القعني .

١٩٤١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو موسى هارون بن موسى بن كثير بن مهران، ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث - وذكر الحديث بمثله .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

وبمعناه قاله يحيى بن بكير، عن مالك وكان مالكا كان يشك فيه والصحيح رواية القعنبى ومن تابعه .

وقد رواه يونس بن يزيد ومعمّر في رواية هشام بن يوسف عنه وصالح بن كيسان، عن الزهري نحو رواية القعنبى عن مالك .

١٩٤١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل هو الخسروجردي، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي، عن جدي حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر أن أبا أمامة أخبره، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ ما هو، فلما أخبر تركه فقال خالد: يا رسول الله حرام هو؟ قال لا ولكني أعافه فأخذ خالد يتمشش عظامه .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب .

١٩٤١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم قال دعينا لعرس بالمدينة ف قرب إلينا طعام فأكلنا ثم قرب إلينا ثلاثة عشر/ ضباً فمن آكل وتارك فلما أصبحت أتيت ابن عباس فقلت تزوج فلان ٣٢٤/٩ ف قرب إلينا طعام فأكلنا ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فمن آكل وتارك فقال بعض من عند ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أحرمه ولا أمر به ولا أنهى عنه فقال ابن عباس بثس ما تقولون ما بعث رسول الله ﷺ إلا محللاً ومحرماتاً قرب لرسول الله ﷺ لحم ضب فمد يده ليأكل فقالت له ميمونة يا رسول الله إنه لحم ضب فكب يده وقال هذا لحم لم آكله قط فكلوا قال فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ .

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر عن الشيباني .

١٩٤١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا جعفر بن

إياس قال سمعت سعيد بن جبير يحدث، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً فأكل رسول الله ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب تقدراً قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدته.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٩٤١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بصحفة فيها ضباب فقال كلوا فإني عائف.

١٩٤١٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول أتى النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكله قال إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، فهذا مثل حديث ابن عمر وابن عباس في أنه امتنع من أكله وزاد عليهما في حكاية علة الامتناع علة أخرى للامتناع سوى التقدر وزاد عليه ما يدل على الإباحة.

١٩٤٢٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وأبو عمرو بن أبي جعفر، قالوا: ثنا عبد الله بن محمد، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير قال سألت جابراً رضي الله عنه، عن الضب فقال لا تطعموه وقدره. وقال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يحرمه إن الله تعالى ينفع به غير واحد وإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

وكذلك رواه سليمان الشكري عن جابر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعلى هذا حديث أبي سعيد الخدري.

١٩٤٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الراشدي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن أبي نصر، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنا بأرض

مضبة فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ بلغني أن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً ولا أدري أي الدواب هي فلم يأمره ولم ينهه .

١٩٤٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الشيباني حدثني أبي، أنبأ محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بمعنى هذا الحديث قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته إنما عافه رسول الله ﷺ .

٣٢٥/٩

رواه مسلم في الصحيح / عن محمد بن المثنى .

١٩٤٢٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، ثنا أبو عقيل بشير بن عقبة، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني في حائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي فسكت عنه فقلنا عاوده فعاوده فسكت عنه ثم قلنا عاوده فعاوده الثالثة فقال يا أعرابي إن الله عز وجل غضب على سبطين من بني إسرائيل فمسخهم دواباً يدبون في الأرض فلا أدري لعلها بعضها ولست بناهيك عنها ولا أمرك بها .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن أبي عقيل وقال فلست آكلها ولا أنهى عنها .

١٩٤٢٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال كنا في سفر فأصابنا جوع فنزلنا منزلاً كثير الضباب فبينما القدور تغلي بها إذ قال رسول الله ﷺ إنه مسخت أمة من بني إسرائيل وأخاف أن تكون هذه فاكفينا القدور .

كذا رواه الأعمش عن زيد .

١٩٤٢٥ - ورواه الحكم بن عتيبة، عن زيد كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شعبة (ح)، وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد القاضي البستي، ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أنبأ ابن أبي خيثمة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن الحكم، عن زيد بن وهب، عن

البراء بن عازب رضي الله عنه، عن ثابت بن وداعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بضب فقال أمة ممن مسخ والله أعلم - وفي رواية عبيد الله أني النبي ﷺ بضب فقال إن أمة مسخت والله أعلم كذا قال الحكم.

ورواه حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وداعة وقيل ثابت بن يزيد الأنصاري ويزيد أبوه ووداعة أمه وهو في معنى أحاديث من قبله وليس فيه تحريم والله أعلم.

قال البخاري: حديث ثابت بن وداعة أصح وفي نفس الحديث نظر.

١٩٤٢٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدي لرسول الله ﷺ ضب فلم يأكله فقلت يا رسول الله ألا تطعمه المساكين فقال لا تطعموهم مما لا تأكلون.

تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولاً. وقيل: عنه عن إبراهيم، عن عائشة مرسلًا.

١٩٤٢٧ - أخبرناه ابن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدي لنا ضب فقدمته إلى النبي ﷺ فلم يأكل منه فقلت يا رسول الله / ألا تطعمه السائل فقال إنا لا نطعمهم مما لا نأكل، وهو إن ثبت في معنى ما تقدم من امتناعه من أكله ثم فيه أنه استحب أن لا يطعم المساكين مما لا يأكل والله أعلم وبالله التوفيق.

١٩٤٢٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الجبراني، عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب.

وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس^(١) بحجة وما مضى في إباحته أصح منه والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «ضمضم حمصي وابن عياش إذا روى، عن الشاميين كان حديثه صحيحاً، كذا قال ابن معين والبخاري وغيرهما، وكذا قال البيهقي فيما مضى في باب ترك الوضوء من الدم، ولهذا =

١٩٤٢٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا الفضل بن موسى، ثنا الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ وددت أن عندنا خبزة بيضاء من بر سمراء مليقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذها فجاء به فسأله في أي شيء كان هذا قال كان في عكة ضب فقال ارفعه.

أخرجه أبو داود في السنن وقال هذا حديث منكر.

١٩٤٣٠ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال كنت [عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فجاء ابن له أراه القاسم قال] (٢) أصبت اليوم من حاجتك شيئاً؟ فقال بعض القوم ما حاجته؟ قال ما رأيت غلاماً أكل لضب منه فقال بعض القوم أو ليس بحرام؟ فسأل قال وما حرمه قال ألم يكن رسول الله ﷺ يكرهه قال أو ليس الرجل يكره الشيء وليس بحرام قال: قال عبد الله إن محرم الحلال كمستحل الحرام.

[٧١] - باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض

١٩٤٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن تميلة، عن أبيه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ فتلا ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند رسول الله ﷺ فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر رضي الله عنهما إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال.

هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف.

١٩٤٣٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا

= أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه، وهو حسن عنده على ما عرف، وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته عن أهل بلده - منها - حديث لا وصية لوارث، أخرجه من حديث ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة - ومنها - بخصوصه حديث ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، أخرجه من حديث ابن عياش، قال حدثني أبو سلمة الحمصي وحبيب بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائي، عن مقدم بن معد يكرب وحبيب بن صالح شامي أيضاً.

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

أحمد بن زهير، ثنا هودّة بن خليفة، ثنا عوف، ثنا جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، قال: جاءت أم حفيد بضب وقنفذ إلى رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه فنحاه ولم يأكل.

هذا مرسل: وقد روينا من حديث شعبة عن جعفر أبي بشر موصولاً دون ذكر القنفذ وكذلك رواه أبو عوانة، عن أبي بشر موصولاً دون ذكر القنفذ ثم هذا إن صح لم يدل على التحريم وكأنه عافه كما عاف الضب.

١٩٤٣٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا غالب بن حجرة حدثني ملقام بن تلب، عن أبيه قال صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً.

وهذا إن صح لم يدل على الإباحة وما لم يسمعه وسمعه غيره فالحكم للسامع دونه.

وقد روينا عن النبي ﷺ ما دل على تحريم العقرب والحية فكذا ما في معناهما مما يستخبئه العرب ولا تأكله في غير الضرورة والله أعلم.

[٧٢] - باب أكل لحوم الخيل

١٩٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ٣٢٧/٩ ثنا إسماعيل القاضي، ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: / ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وأذن في لحوم الخيل قال ولم يذكر سليمان في حديثه الأهلية وقال مسدد في حديثه قال نهانا رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ومسدد، ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد.

١٩٤٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل.

١٩٤٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال كنا نأكل لحوم الخيل.

١٩٤٣٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال سافرنا يعني مع رسول الله ﷺ فكلنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها.

١٩٤٣٨ - وأخبرنا أبو بكر، أنبا علي، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن حكيم، أبو سعيد، ثنا كثير بن هشام، ثنا فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ لحوم الخيل.

١٩٤٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام.

١٩٤٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبا جعفر بن عون، أنبا هشام فذكره بمثل حديث أبي أسامة وزاد فيه ونحن بالمدينة وذكره أيضاً عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة.

١٩٤٤١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي، أنبا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلناه.

١٩٤٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وقد أخرجه من أوجه أخر عن هشام بن عروة.

١٩٤٤٣ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبا الربيع،

٥٥٠ _____ كتاب الضحايا / باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل

قال: قال الشافعي، أنبأ سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية قال أكلت فرساً في عهد ابن الزبير فوجدته حلواً.

١٩٤٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن قال لا بأس بلحم الفرس.

١٩٤٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة إلى سجستان - فذكر الحديث وقال كنا نأكل لحوم الخيل في غزاتنا هذه.

ورويتنا عن إبراهيم عن الأسود أنه أكل لحم فرس.

٣٢٨/٩ / [٧٣] - باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل

١٩٤٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن المصفي، ثنا بقية حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ، عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع.

١٩٤٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا ثور بن يزيد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال نهى يوم خيبر.

ورواه محمد بن حمير، عن ثور، عن صالح أنه سمع جده المقدم ورواه عمر بن هارون البلخي، عن ثور، عن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن خالد.

فهذا إسناد مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات.

١٩٤٤٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب الكندي الشامي عن أبيه روى عنه ثور وسليمان بن سليم فيه نظر.

١٩٤٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا: أنبأ علي بن

عمر الحافظ، ثنا أبو سهل بن زياد، قال: سمعت موسى بن هارون يقول لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده وهذا ضعيف.

وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر^(١).

[٧٤] - باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية

١٩٤٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا أبو يحيى الخفاف ٣٢٩/٩ ومحمد بن عمرو وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، فهو حسن عنده، وقال النسائي، أنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرني بقية، أخبرني ثور بن يزيد، عن صالح فذكره بسنده، وقد صرح فيه بقية بالتحديث، عن ثور وثور حمصي أخرج له البخاري وغيره، وبقيه إذا صرح بالتحديث، عن ثقة كان السند حجة، كذا قال ابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، خصوصاً إذا كان الذي حدث عنه بقية شامياً قال ابن عدي صاحب الكامل، إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت، وصالح، ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه يحيى ذكره الذهبي في الكاشف، وقال وثق وأبوه المقدم بن معد يكرب صحابي فهذا سند جيد كما ترى، وقد أخرجه أبو داود من وجه آخر وسكت عنه فقال ثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، ثنا أبو سلمة يعني سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معد يكرب، عن خالد بن الوليد، قال غزوت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فأنت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبعالها وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ورجال هذا السند ثقات، ولم يذكر البيهقي سنده إلى محمد بن حمير وعمر بن هارون لينظر فيه، على أن عمر بن هارون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوي، فكيف توجب رواية مثل هذين اضطراباً لما رواه إسحاق الحنظلي، وغيره عن بقية.

واختلف في وقت إسلام خالد فقبل هاجر بعد الحديبية، وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وقيل بل كان إسلامه سنة خمس وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وخيبر بعدها سنة سبع انتهى كلامه، وهذا الحديث يدل على أنه شهد خيبر، ولو سلم أنه أسلم بعدها فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث، ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره، عن مالك.

١٩٤٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنيس القاضي، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر، عن محمد بن عبيد ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله.

١٩٤٥٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا أبي ثنا عبيد الله (ح)، قال: وأخبرني الحسن حدثني مصرف بن عمرو الياامي، ثنا عبدة، ثنا عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية - زاد عبدة يوم خيبر وقال ابن نمير حدثني نافع وسالم.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل، عن عبدة بن سليمان، ورواه مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير.

١٩٤٥٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ إسماعيل القاضي، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد (ح) وقال: أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، عن حماد ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى وغيره.

١٩٤٥٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب وعمر بن مرزوق واللفظ لسليمان قالوا: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فأصبنا حمراً فطبخناها فأمر منادياً فنادى أو قال فأمر فتودي أن اكفثوا القدور.

١٩٤٥٥ - قال: وحدثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه بمثله.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه أخر عن شعبة.

١٩٤٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن سلام وجعفر الصائغ قالا: ثنا عفان، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، وأبي إسحاق، عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنهم أصابوا يوم خيبر حمراً فطبخوها فنادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفئوها.

أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب.

/ ١٩٤٥٧ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن عامر، عن البراء رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نكفئ لحم الحُمُرِ الأهلية نية ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله بعده.

رواه مسلم في الصحيح، عن زهير بن حرب، عن جرير وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن عاصم.

١٩٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، ثنا صفوان بن عيسى (ح)، قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد فقال علامَ توقد هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الأهلية قال اكسروا القدور وأهريقوا ما فيها قال فقال رجل من القوم يا رسول الله أنهرق ما فيها ونغسلها؟ قال أو ذاك لفظ حديث ابن حنبل.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يزيد.

١٩٤٥٩ - وأما الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو، عن رسول الله ﷺ

ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس وقرأ: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقدراً فأنزل الله تعالى كتابه وبين حلاله وحرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا هذه الآية: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فقد أخرج البخاري أوله في الصحيح عن علي بن المديني، عن سفيان ولو علم ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حرمه تحريماً لم يصر إلى غيره إلا أنه لم يعلمه^(١).

١٩٤٦٠ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي، عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا أدري أنه من أكله رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خبير لحم الحمر الأهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي الحسين، عن عمر بن حفص ورواه مسلم، عن أحمد بن يوسف الأزدي.

١٩٤٦١ - وفي مثل هذا الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عمران بن موسى، ثنا أبو كامل قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد الله بن

(١) قال في الجوهر: «قد ورد عنه ما يدل على أنه علمه، فأخرج الدارمي بسند على شرط الشيخين من حديث مجاهد، عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير، وقال صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الانسية إلا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان بأكلها بأساً على اختلاف في ذلك، عن ابن عباس والصحيح عنه فيه ما عليه الناس.

روى عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ، يوم خبير عن لحوم الحمر الانسية، وقال الطحاوي في أحكام القرآن ثنا يونس، ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى يوم خبير عن لحوم الحمر الانسية.

وأخرج صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن علي أنه مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء لا بأس بها، فقال له على إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير، وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية، قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خبير وعن لحوم الحمر الأهلية.

أبي أوفى رضي الله عنه يقول أصابتنا مجاعة ليالي خبير قال فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ اكفؤوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً قال فقال ناس إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس وقال الآخرون نهى عنها البتة. لفظ حديث أبي كامل [وفي رواية ابن أبي بكير وقال ناس حرمتها البتة .

رواه البخاري في الصحيح، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد ورواه مسلم، عن أبي كامل^(١).

/ ١٩٤٦٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا محمود بن ٣٣١/٩ محمد الواسطي، ثنا وهب، عن خالد، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال أصابتنا مجاعة يوم خبير. فذكر الحديث قال الشيباني فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال نهى رسول الله ﷺ عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة.

أخرجه البخاري من حديث عباد بن العوام، عن الشيباني وقد علم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن النهي عن ذلك وقع على التحريم.

١٩٤٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قال: حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر ولحم كل ذي ناب من السباع.

١٩٤٦٤ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى - فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال عن أبي إدريس الخولاني وقال لحوم في الموضوعين.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب ثم قال تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب.

١٩٤٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا عبد الوهاب الثثفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر فتأدى

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

منادي في الناس إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها نجس قال فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام وغيره عن عبد الوهاب.

١٩٤٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالوا: ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفیان، عن أيوب، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه قال لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجاً من القرية فطبخناها فنأدى منادي رسول الله ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وأخرجه من حديث هشام بن حسان، عن محمد على لفظ حديث عبد الوهاب إلا أنه قال فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة رضي الله عنه فنأدى، والتعليل المنقول فيه يدل على التحريم والله أعلم.

١٩٤٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجمثة^(١) والحمار الانسي.

١٩٤٦٨ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي المالكي ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح حدثني ابن جابر أنه سمع المقدم صاحب النبي ﷺ يقول حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وقال يوشك الرجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم / كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ومن حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ ما حرم الله عز وجل.

ابن جابر هذا هو الحسن بن جابر رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح.

١٩٤٦٩ - وشاهده ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا محمد بن

(١) على هامش م: «يعني التي تنصب غرضاً لترمي».

المبارك، حدثني يحيى بن حمزة، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، عن مروان بن روبة أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدم بن معديكرب الكندي، عن النبي ﷺ قال أوتيت الكتاب وما يعدله - يعني ومثله - يوشك شبعان على أريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال أحللتناه وما كان من حرام حرمناه ألا وإنه ليس كذلك ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها وأيما رجل أضاف قوماً فلم يقره فإن له أن يعقبهم بمثل قراه .

١٩٤٧٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا بندار، ثنا عبد الرحمن، ثنا إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه قال وكان بايع النبي ﷺ تحت الشجرة أنه اشتكى فنتعت له أن يستقع في ألبان الاتن ومرقها فكره ذلك .

١٩٤٧١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا عبيد الله عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن هو ابن معقل، عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوالي القرية .

فهذا حديث مختلف في إسناده، رواه شعبة في إحدى الروايتين عنه عن عبيد، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ .

وفي رواية أخرى عنه، عن عبيد الله، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن بشر .

وروي عن مسعر، عن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما، عن الآخر، عن عبد الله بن عامر بن لؤي وغالب بن أبجر قال مسعر وأرى غالب بن أبجر الذي سأل النبي ﷺ .

وروي عن أبي العميس عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن غالب بن أبجر ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية وبالله التوفيق .

[٧٥] - باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها

وهي الإبل التي يكون أكثر علفها العذرة وأرواح العذرة توجد في عرقها وجررها.

قال الشافعي رحمه الله: وفي معنى الإبل البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل.

١٩٤٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. خالفه شريك، عن ليث [بن أبي سليم].

١٩٤٧٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث^(١)، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، عن لحوم الجلالة وعن النهبة. وروي من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٩٤٧٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن نعيم، قال: ثنا أحمد بن أبي شريح الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة [في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها].

١٩٤٧٥ - ورواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى عن ركوب الجلالة: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث فذكره.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلالة وأن يشرب من في السقاء.

١٩٤٧٦ - تابعه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وعمر بن عامر، عن قتادة إلا أن حماد بن سلمة قال: وعن ركوب الجلالة لم يذكر اللبن: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة - فذكره بمعناه وقال عن ركوب الجلالة .

وقد قيل عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١٩٤٧٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء والمجثمة والجلالة .

١٩٤٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري حدثني أبي حدثني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وكان عطاء بن أبي رباح ينهى عن الجلالة من الإبل والغنم أن تؤكل .

١٩٤٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أحمد بن عبيد الله بن إدريس ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها .

رواه أبو داود في السنن، عن سهل بن بكار، عن وهيب .

١٩٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يحدث، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ، عن الجلالة^(١) أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها أظنه قال إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة .

ليس هذا بالقوي وقد أشار إليه الشافعي وزعم أنه أراد تغييرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب حتى لا توجد أرواح العذرة في عرقها وجررها .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

[٧٦] - باب ما جاء في الدجاج الذي يأكل التن

١٩٤٨١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ذكر سفيان (ح)، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم قال رأيت أبا موسى رضي الله عنه يأكل الدجاج فدعاني فقلت إني رأيته يأكل/ نتناً قال ادنه فكل فإني رأيت النبي ﷺ يأكله.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان وأخرجاه من أوجه عن أيوب.

[٧٧] - باب ما جاء في المصبورة

قال الشافعي رحمه الله: والمصبورة الشاة تربط ثم ترمى بالنبل.

وقال أبو عبيد: هو الطائر أو غيره من ذوات الروح يصبر حياً ثم يرمى حتى يقتل وأصل الصبر الحبس.

١٩٤٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم بن أيوب فرأى فتیاناً أو غلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن شعبة.

١٩٤٨٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو عوانة وهشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فإذا طير أو دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا فقال: لعن الله من فعل هذا إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا.

أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي عوانة وأخرجه مسلم من حديث هشيم.

١٩٤٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم المقري وأبو صادق محمد بن أحمد العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، أبو علي ثنا أبو النضر، ثنا

إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على يحيى بن سعيد وهو ابن العاص وغلّام من بنيه رابط دجاجة وهو يرميها فمشى إلى الدجاجة فحلها ثم أقبل بها وبالغلّام فقال ليحيى ازرعوا غلامكم هذا عن أن يصبر هذا الطير على القتل فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن تصبر بهيمة وإن أردتم أن تذبحوها فاذبحوها.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يعقوب، عن إسحاق بن سعيد.

١٩٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً.

رواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد.

١٩٤٨٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ، عن لبن الجلالة وعن أكل المجثمة وعن الشرب من في السقاء.

١٩٤٨٧ - أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شبابة الشاهد بهمدان، أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا أبو أويس، ثنا الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال أبو عبيد: المجثمة هي المصبورة أيضاً ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض وغيرها إذا لزمه.

[٧٨] - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

١٩٤٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

ثنا تتمام وابن أبي قماش وابن زوران قالوا: ثنا الحسن/ بن بشر بن سلم البجلي، ثنا ٣٣٥/٩

زهير، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه^(١).

وكذلك رواه عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير ومن ذلك الوجه أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

وكذلك رواه حماد بن شعيب وابن أبي ليلى، عن أبي الزبير.

١٩٤٨٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا متمم، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا ابن المبارك، عن مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سألتنا رسول الله ﷺ، عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم.

رواه أبو داود في كتاب السنن، عن عبد الله بن مسلمة القعنبى.

١٩٤٩٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أيلقيه أم يأكله؟ فقال: كلوه أن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه. رواه أبو داود في السنن عن مسدد.

١٩٤٩١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا علي بن مسلم، ثنا أبو يوسف القاضي، ثنا مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين قال: إذا سميت على الذبيحة فذكاته ذكاة أمه.

وروي ذلك عن أبي عبيدة الحداد عن يونس عن أبي الوداك مختصراً.

١٩٤٩٢ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أن أبا بكر محمد بن جعفر المزكي حدثهم، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا أحمد بن حنبل حدثني عبد الواحد بن واصل، أبو عبيدة الحداد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(١) قال في الجوهر: «ذكر عبد الحق في الأحكام أن أسانيد لا يحتج بها، ولو خرج حياً يجب تذكته باتفاق العلماء، فقد تركوا عمومها، ولأنه إذا كان حياً ثم مات بموت أمه فإنه يموت خنقاً فهو من المنخفة التي ورد النص بتحريمها، وإلى تحريمه ذهب أبو محمد بن حزم، ولم يرض بسند الحديث».

وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب رضي الله عنهم مرفوعاً وفي حديث الزهري، عن ابن كعب بن مالك أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه.

١٩٤٩٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير ثنا مالك [عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك] ^(١) بن أنس أو غير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [كان يقول] ^(٢) إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها [في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره وإذا خرج من بطنها] ^(٣) حياً ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

لفظ حديث ابن بكير وفي رواية ابن وهب بذكاتها والباقي سواء، هذا هو الصحيح موقوف.

١٩٤٩٤ - وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ محمد بن حمدويه بن سهل المروزي المطوعي، ثنا أبو شهاب معمر بن محمد بن معمر العوفي، ثنا عصام بن يوسف، ثنا المبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر.

رواه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتابه، عن محمد بن حمدويه المروزي هذا وعلي بن الفضل بن طاهر.

١٩٤٩٥ - أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ فذكره.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وروي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما / مرفوعاً ورفعته عنه ضعيف والصحيح موقوف . ٣٣٦/٩

وفي حديث الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال في ذكاة الجنين ذكاة أمه .

١٩٤٩٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد . ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي املاء ، ثنا أبو يحيى جعفر بن محمد يعني الرازي ، ثنا سهل بن عثمان ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن إدريس ، عن عطية ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بهيمة الأنعام أحلت لكم وذكاته ذكاة أمه .

وفي حديث محمد بن مسلم أبي ثمامة البصري سمع حنظلة أبا خلدة قال : قال عمار بن ياسر : يا حنظلة ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة : ١] وإنما أنزلت فيما أبهم عليه الرحم إذا تم خلفه ونبت شعره فذكاته ذكاة أمه^(١) .

١٩٤٩٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ، ثنا محمد بن سليمان بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال : قال عبد الله بن رجاء ، عن محمد بن مسلم .

١٩٤٩٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو منصور النضروي ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن قابوس ، قال : ذبحت في الحي بقرة فوجدنا في بطنها جنيناً فشويناها وقدمنا إلى أبي ظبيان فتناول لقمة منه فقال هذا الذي حدثنا به ابن عباس رضي الله عنهما أنه من بهيمة الأنعام .
ورواه أيضاً طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وروي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في بهيمة الأنعام هو الجنين ذكاته ذكاة أمه .

١٩٤٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب ، ثنا آدم ، ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الجنين ذكاته ذكاة أمه .

١٩٥٠٠ - قال : وحدثنا أبو نعيم ثنا سفیان ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم قال : ذكاته ذكاة أمه .

(١) قال في الجوهر: يعكر على هذا التفسير الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ إذ ليس في الأجنة شيء يستثنى من الأول، وقد جاء عن ابن عباس: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾: الخنزير، وعن مجاهد: الميتة، وما ذكر معها وعن الحسن ﴿بهيمة الأنعام﴾ الشاة والبقرة والبعير.

١٩٥٠١ - قال: وحدثنا أبو نعيم ثنا سفيان.

عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال كان يقال إنما هو ركن من أركانها ذكاته ذكاة أمه.

١٩٥٠٢ - قال: وثنا أبو نعيم ثنا سفيان^(١) عن منصور، عن إبراهيم قال كله أشعر أو لم يشعر إن لم تقدره يعني الجنين قال يعقوب وقد روي عن حماد، عن إبراهيم قال لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.

قال يعقوب حدثنا بعض أصحابنا عن عثمان بن عثمان، أنبأ البتي قال كان حماد إذا قال برأيه أصاب وإذا قال: قال إبراهيم أخطأ.

وروينا عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد والحسن البصري وعامر الشعبي وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وعبد الرحمن بن أبي ليلي وعكرمة وعمرو بن دينار نحو قولنا.

جماع أبواب كسب الحجام

[٧٩] - باب التنزيه عن كسب الحجام

١٩٥٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن محمود، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عون بن أبي جحيفة قال: اشترى أبي عبداً حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي وثمان الدم ولعن الواثمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله ولعن المصور.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

١٩٥٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد/ بن مزيد أخبرني أبي قال: ٣٣٧/٩ سمعت الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إبراهيم بن قارظ، حدثني السائب بن يزيد، حدثني رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمان الكلب خبيث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٩٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا أبو قدامة، ثنا يحيى القطان، ثنا محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان المدني، حدثني السائب بن يزيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: شر الكسب مهر البغي وثمان الكلب وكسب الحجام.

راوه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

١٩٥٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال: أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك.

١٩٥٧ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح)، وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة أحد بني حارثة عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال: اعلفه ناضحك ورقيقك.

١٩٥٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه كان له غلام حجام يقال له نافع فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه فقال: لا تقربه فرده على رسول الله ﷺ فقال: اعلف به الناضح واجعله في كرشه.

[٨٠] - باب الرخصة في كسب الحجام

١٩٥٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، أنبا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون، أنبا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضربيته وقال: خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من أوجه عن حميد.

١٩٥١٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١٩٥١١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ غلاماً فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريته.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٩٥١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران، قالوا: أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا محمد بن عبيد عن مسعر عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم ولا يظلم أحداً أجره.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مسعر بن كدام.

١٩٥١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو بكر بن بالويه قالوا: أنبا إسحاق بن الحسن، ثنا عفان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا معلى بن أسد العمي، قالوا: ثنا وهيب/ عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ٣٣٨/٩ أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط.

رواه البخاري عن معلى بن أسد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان.

١٩٥١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، أنبا معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حجمه عبد لبني بياضة فأعطاه أجره ولو كان حراماً لم يعطه وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٩٥١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثاً لم يعطه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١٩٥١٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا خالد عن عكرمة ومحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثاً لم يعطه.

ورواه أيضاً أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ورواية محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلة.

١٩٥١٧ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب عن أيوب (ح) وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وأجره ولو كان حراماً لم يعطه.

١٩٥١٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج وسليمان قالوا: ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سيرين قال: أنبث أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ وأجره ولو رأى به بأساً لم يعطه.

١٩٥١٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس احتجم رسول الله ﷺ وقال للحاجم: اشكموه.

١٩٥٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال: احتجم النبي ﷺ وأمرني فأعطيت الحجام أجره.

وهذا أولى وأشبه بما مضى مما روي عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمرة عن علي رضي الله عنه كسب الحجام من السحت .

١٩٥٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي وقد روي أن رجلاً ذا قرابة لعثمان رضي الله عنه قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين فقال: إن كسبكم لوسخ أو قال لدنس أو لدني أو كلمة تشبهها.

١٩٥٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: أخبرنا الثقة أن قريشاً كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام ولو كان حراماً لم يقل رسول الله ﷺ للأنصاري اجعله في علف ناضح اليتيم.

[٨١] - باب ما جاء في فضل الحجامة على طريق الاختصار

حديث أنس بن مالك قد مضى

١٩٥٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب ٣٣٩/٩ أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عاد المقنع ثم قال: لا أبرح حتى يحتجم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن فيه شفاء.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن هارون بن معروف وأبي الطاهر كلهم عن ابن وهب.

١٩٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن أمثل ما تداويتم به أو خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز.

أخرجاه في الصحيح كما مضى.

١٩٥٢٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن الهيثم الشعراني، ثنا أحمد بن يونس، ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجج النبي ﷺ في يافوخه من وجع كان به وقال وإن كان في شيء شفاء مما تداوون به فالحجامة .

١٩٥٢٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير عن عبد الملك هو ابن عمير عن حصين بن أبي حر عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ قال: فدعا الحجام فعلق عليه محاجم قرون ثم شرطه بشفرة فدخل عليه أعرابي من بني فزارة فقال: يا رسول الله ما هذا يقطع جلدك؟ قال: هذا الحجج قال: وما الحجج؟ قال: من خير دواء يتداوى به الناس .

١٩٥٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاة عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى رضي الله عنها خادم رسول الله ﷺ قالت ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم ولا وجعاً في رجله إلا قال اخضبهما .

١٩٥٢٨ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي البصري ببغداد، ثنا أبو عامر، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن أيوب بن حسن عن جدته سلمى قالت: ما سمعت أحداً يشكو إلى رسول الله ﷺ وجع رأسه إلا أمره بالحجامة ولا وجع رجله إلا أمره أن يخضبهما بالحناء .

أيوب بن حسن هو ابن علي بن أبي رافع وقد اختلف فيه علي بن أبي الموالي .

[٨٢] - باب موضع الحجامة

١٩٥٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا الأنصاري ثنا هشام بن حسان قال: أخبرني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في رأسه من صداع كان به أو وثي واحتجم في ماء يقال له لحي جمل .

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري وأخرجه أيضاً من حديث عبد الله بن بعينة رضي الله عنه بمعناه وقد مضى في كتاب الحج .

١٩٥٣٠ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله،

أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم على ظهر قدمه وهو محرم.

كذا في هذه الرواية على ظهر قدمه وفي رواية ابن بحنة وابن عباس رضي الله عنهما في رأسه والعدد أولى بالحفظ من الواحد إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم والله أعلم.

١٩٥٣١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق وأبو مسلم قالا: ثنا مسلم ثنا هشام عن أبي الزبير/ عن جابر رضي ٣٤٠/٩
الله عنه أن النبي ﷺ احتجم على ورکه من وثي كان به. كذا قال مسلم بن إبراهيم على ورکه.

١٩٥٣٢ - وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثي كان بورکه أو قال بظهره.

فكانه ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم من وثي كان به أو صداع كما روينا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٩٥٣٣ - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، قالا: ثنا عثمان بن سعيد، ثنا علي بن عثمان اللاحقي، ثنا جرير وهو ابن حازم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: كان يحتجم رسول الله ﷺ ثلاثاً اثنتين في الأخدعين وواحدة في الكاهل.

١٩٥٣٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل، حدثني ابن مصفى، ثنا الوليد هو ابن مسلم، حدثني ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه حدثه أن نبي الله ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء أظنه قال لشيء.

[٨٣] - باب ما جاء في وقت الحجامة

١٩٥٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء.

١٩٥٣٦ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. ورواه أيضاً الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٩٥٣٧ - وروى سلام بن سلم الطويل وهو متروك عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء السنة: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا سلام الطويل فذكره.

١٩٥٣٨ - وروي عن زيد كما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا أبو معمر ثنا هشيم عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن أنس رفعه قال: من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر أخرج الله منه داء سنة.

١٩٥٣٩ - رواه أبو جزي نصر بن طريف بإسنادين له عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وهو متروك لا ينبغي ذكره: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا أبو سلمة. قال: وحدثني هشام بن علي السيرافي، ثنا أبو سلمة المنقري (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل وهو أبو سلمة أخبرني أبو بكر بن عبد العزيز أخبرني عمتي وهي كبشة بنت أبي بكر أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ. لفظ حديث أبي داود ورواية ابن عبدان بمعناه.

النهي الذي فيه موقوف غير مرفوع وإسناده ليس بالقوي والله أعلم.

١٩٥٤٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي املاء، أنبا عبد الله بن إبراهيم بن

أيوب بن ماسي، أنبأ أبو مسلم الكجي، ثنا حجاج بن منهال، أنبأ حماد بن سلمة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحاً فلا يلومن إلا نفسه، سليمان بن أرقم ضعيف/ وروي عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري ٣٤١/٩ كذلك أيضاً موصولاً وهو أيضاً ضعيف.

وروي عن الحسن بن الصلت عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وهو أيضاً ضعيف - والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً والله أعلم.

١٩٥٤١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبد الله بن حماد الآملي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا عطف بن خالد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه - عطف بن خالد ضعيف.

وروي يحيى بن العلاء الرازي وهو متروك بإسناد له عن الحسين بن علي فيه حديثاً مرفوعاً وليس بشيء.

[٨٤] - باب ما جاء في استحباب ترك الاكثواء والاسترقاء

١٩٥٤٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن بن الغسيل بن حنظلة بن الراهب عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة الحجامة أو شربة عسل أو لدعة بنار وما أحب أن أكتوي.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

١٩٥٤٣ - وأخبرنا علي، أنبأ أحمد ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، ثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال: أتانا جابر رضي الله عنه إلى بيتنا فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: إن كان في أدويتكم أو ما تداوون به خير فشرطة حجام أو شربة عسل أو لدعة بنار توافق داء وما أحب أن أكتوي - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الرحمن.

١٩٥٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسين علي بن عمر الحافظ،

ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا سريج بن يونس عن مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم.

١٩٥٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الأصبهاني املاء، ثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأنصاري الأصبهاني، ثنا روح بن عبادة القيسي، ثنا شعبة قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن، قال: كنت قاعداً عند سعيد بن جبير فقال: أية ساعة البارحة كان كذا وكذا؟ فقلت كذا وكذا فظنته ظن أني كنت أصلي فقلت إني لدغت البارحة فقال ألا استرقيت؟ فقلت إني سمعت الشعبي يحدث عن بريدة بن حصيب أنه قال لا رقية إلا من عين أو حمة فقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قال: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب قال: فقلت من هم؟ قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يعتافون وعلى ربهم يتوكلون.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن روح وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين.

١٩٥٤٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، حدثني منصور بن المعتمر عن مجاهد عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل.

وقيل: عنه عن مجاهد عن حسان بن أبي وجزة عن عقار وقد سمع مجاهد الحديث عن عقار إلا أنه لم يحفظه فأمر حساناً فحفظه له قاله جرير عن منصور.

٣٤٢/٩ / ١٩٥٤٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا.

[٨٥] - باب ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة

١٩٥٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٩٥٤٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا عباس بن محمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جبار رضي الله عنه قال: مرض أبي بن كعب رضي الله عنه مرضاً فبعث إليه النبي ﷺ طبيباً فكواه على أكحله.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش.

١٩٥٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أحمد بن يونس، ثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده ثم ورمت فحسمه الثانية - لفظ حديث يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس.

١٩٥٥١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قال: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة^(١).

(١) قال في الجوهر: «ذكر أبو عمر في الاستذكار أن حديث أسعد بن زرارة قد روي عن ابن شهاب بإسنادين:

أحدهما: رواه معمر عن ابن شهاب عن أنس، ولم يروه عن ابن شهاب غير معمر، وهو عند أهل العلم بالحديث مما أخطأ فيه معمر بالبصرة فيما أملاه من حفظه هنالك.

والآخر: رواه أن جريح ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وهو أولى بالصواب عندهم في الإسناد. انتهى كلامه. ولم يذكر البيهقي الإسناد الثاني».

١٩٥٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء نفر إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن صاحباً لنا اشتكى أفنكويه؟ قال فسكت ساعة ثم قال إن شئتم فاكوه وإن شئتم فارضفوه يعني بالحجارة.

ورواه الثوري عن أبي إسحاق بمعناه وقال: فارضفوه بالرضف.

١٩٥٥٣ - أخبرناه أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا قبيصة، ثنا سفيان [عن أبي إسحاق] (١) عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتكى رجل من الأنصار فاشتد وجعه فنعت له الكي فأتوا رسول الله ﷺ فسألوه فسكت ثلاثاً فقال إن شئتم وإن شئتم فارضفوه بالرضف.

١٩٥٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار يرقوا من الحمة وأذن برقية العين والنفس وقال أنس: كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ / حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني.

قال البخاري: وقال عباد بن منصور وساق هذا الحديث بعد حديث عارم عن حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه كواه أبو طلحة بيده.

١٩٥٥٥ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد قال: قرأ جرير كتباً لأبي قلابة قال أيوب: قد سمعه من أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: كويت من ذات الجنب فشهدني أنس بن النضر وأبو طلحة كواني.

١٩٥٥٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنه اكتوى من اللقوة وكوى ابنه واقدماً.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

وأخبرنا ابن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اکتوى من اللقوة واسترقى من العقرب.

[٨٦] - باب ما جاء في إباحة التدوي

١٩٥٥٧ - أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو أحمد الزبيري عن عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي أحمد.

١٩٥٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لكل دار دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب.

١٩٥٥٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله نتدوى؟ قال تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير واحد، الهرم قال وسألوه عن أشياء لا بأس بها علينا حرج في كذا وعلينا حرج في كذا؟ قال عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض امرأ ظلماً فذاك الذي حرج وهلك قالوا يا رسول الله ما خير ما أعطي الناس قال خلق حسن.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن حفص بن عمر إلى قوله الهرم.

١٩٥٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله.

[٨٧] - باب ما جاء في الاحتماء

٣٤٤/٩ / ١٩٥٦١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا زيد بن الحباب، ثنا فليح بن سليمان المدني أخبرني أيوب بن عبد الرحمن الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم مبشر الأنصارية وكانت بعض خالات رسول الله ﷺ قالت دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ناقة من المرض وفي البيت عذق معلق فقام النبي ﷺ [فتناول منه فأقبل علي يتناول منه فقال دعه فإنه لا يوافقك إنك ناقة قالت فقامت إلى شعير وسلق وطبخته فجمت به النبي ﷺ] (١) فقال كل من هذا فإنه أنفع لك .
كذا قال أم مبشر وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن زيد بن الحباب .

١٩٥٦٢ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر القطعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا أبو عامر، ثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي رضي الله عنه . فذكر معناه .

وكذلك قاله أبو داود وسريج بن النعمان عن فليح .

وكذلك المعافي بن سليمان عن فليح وفي رواية زيد بن الحباب وهم .

١٩٥٦٣ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف بن أحمد الصوفي الأسفرائيني بها، ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود، ثنا محمد بن أيوب، أنبا سهل بن عثمان، ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الحميد بن زياد بن صهيب [عن أبيه عن جده صهيب] (٢) قال قدمت على النبي ﷺ مهاجراً وبين يديه التمر فقال تعال كل قال فجعلت آكل التمر قال : تأكل التمر وبك رمد؟ قال : قلت إني أمضغه من ناحية أخرى قال فتبسم النبي ﷺ .

[٨٨] - باب أدوية النبي ﷺ سوى

ما مضى في الباب قبله

١٩٥٦٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عمران بن موسى، ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن بطن أخي قد استطلق فقال: اسقه العسل فسقاه فقال قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال اسقه عسلاً في الثالثة أو الرابعة قال: فقال رسول الله ﷺ صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبرأ.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار.

١٩٥٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا علي بن سلمة اللبقي ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عليكم بالشفاءين العسل والقرآن. رفعه غير معروف والصحيح موقوف^(١). ورواه وكيع عن سفيان موقوفاً.

١٩٥٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس بن ٣٤٥/٩ الفضل (ح)، وأنبأ أبو علي الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس الدوري، ثنا عبید الله هو ابن موسى، أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في القرآن شفاءان القرآن والعسل، القرآن شفاء لما في الصدور والعسل شفاء من كل داء. هذا هو الصحيح موقوف.

ورواه أيضاً الأعمش عن خيثمة والأسود عن عبد الله موقوفاً.

١٩٥٦٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أبو بكر أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر بن راشد عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز: عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل شيء أو داء إلا السام يريد به الموت.

(١) قال في الجوهر: «زيد بن الحباب وثقه ابن المديني وابن معين وغيرهما، وقد زاد الرفع فوجب قبوله، وقد جاء من وجه آخر مرفوعاً أخرجه صاحب المستدرک من حديث عبد الله بن محمد بن إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «عليكم بالشفاءين...» الحديث. ثم قال: صحح على شرط الشيخين».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٩٥٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه عن النبي قال: الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان وأخرجاه من أوجه آخر عن عبد الملك.

١٩٥٦٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعداً رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه عن أبي بدر وأخرجاه من أوجه آخر عن هاشم.

١٩٥٧٠ - ورواه أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي: أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الديلمي بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن. فذكره.
رواه مسلم عن القعنبي.

١٩٥٧١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبي عبد الرحمن المقرئ، ثنا المسعودي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وضع له شفاء إلا السام فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل شجر.

١٩٥٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة عن امرأة من أهله عن مليكة بنت عمرو الجعفية أنها قالت لها: عليك بسمن البقر من الذبحة أو من القرحتين فإن رسول الله ﷺ قال: إن ألبانها أو لبنها شفاء وسمنها دواء ولحمها أو لحومها داء.

١٩٥٧٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدوري وعبد الله بن صالح قالوا: ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول، أنبأ عبد الله بن المبارك عن يونس عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض والمحزون على الهالك وتقول إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن.

رواه البخاري في الصحيح عن حبان عن ابن المبارك هكذا وأخرجاه من حديث الليث عن عقيل وقد مضى في كتاب الجنائز.

١٩٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا ثنا أبو ٣٤٦/٩ العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح بن عبادة، ثنا ايمن بن نابل، حدثني فاطمة بنت أبي ليث عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول عليك بالتلبين البغيض النافع والذي نفسي بيده إنه يغسل بطن أحدكم كما يغسل وجهه بالماء من الوسخ. وقالت: كان إذا اشتكى أحد من أهله شيئاً لا تزال البرمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه.

١٩٥٧٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن الأسدية قالت دخلت بابن لي على النبي ﷺ قد أعلقت عليه أو قال عنه من العذرة قال: على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه شفاء من سبعة أشفية يسعط به من العذرة ويلدّ به من ذات الجنب.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر وغيرهما.

١٩٥٧٦ - عن سفيان. قال فيه ابن أبي عمر: يعني القسط: وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان فذكره وقال: إن فيه أشفية.

١٩٥٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ميمون

أبي عبد الله عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ تداووا من ذات الجنب بالزيت والقسط البحري.

ورواه عبد الرحمن بن ميمون عن أبيه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: نعت لنا رسول الله ﷺ ذات الجنب ورساً وزيتاً وقسطاً.

١٩٥٧٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب حدثني الليث عن الحسن بن ثوبان الهمداني عن قيس بن رافع الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال: ماذا في الأمرين من الشفاء الصبر والثفاء.

أودوه أبو داود في المراسيل.

١٩٥٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا زكريا عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ خير الدواء السعوط واللدود والحجامة والمشي والعلق.

هذا مرسل أورده أبو داود في المراسيل.

ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي.

وروينا فيما مضى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: عليكم بالإئتمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر.

١٩٥٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عتبة بن عبد الله التيمي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ بماذا تستمشين؟ قلت بالشبرم قال: حار قالت ثم قلت استمشيت بالسنا قال: إن كان في شيء شفاء من الموت لكان في السنا.

هكذا رواه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر وخالفه أبو أسامة عن عبد الحميد في إسناده فقال: عن زرعة بن عبد الله البياضي الأنصاري وقيل ابن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء بنت عميس.

١٩٥٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو

زرعة الدمشقي، حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثني / عبد الله بن مروان بن معاوية

الفزاري قال: سمعت شداد بن عبد الرحمن من ولد شداد بن أوس، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: انطلقت مع ابن الديلمي حتى دخلنا على أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول السنن والسنوات فيهما دواء من كل داء قال: فقيل لإبراهيم وما السنوات؟ فقال أما سمعت قول الشاعر:

هم السمن بالسنوات لا ألس فيهم وهم يمنعون الجار أن يتقردا

ورواه عمرو بن بكر بن تميم عن إبراهيم بن أبي عبلة وزاد فيه إلا السام وفسر عمرو السنوات في هذا الحديث بالعسل وأما في غريب كلام العرب فهو رب عكة السمن يخرج خطأ سوداً على السمن ثم ذكر الشعر وفسر قوله لا ألس فيهم قال: لا غش فيهم وقوله أن يتقردا أي لا يستدل جارهم.

١٩٥٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الصنعاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن عبد الله يعني ابن بحير بن ريسان قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن أرضاً عندنا يقال لها أرض أبين وهي أرض ريعنا وميرتنا وهي بيئة أو قال وباؤها شديد قال: فقال النبي ﷺ دعها عنك فإن من القرف التلث.

قال القتيبي: القرف مدانة الوباء والمرض قال أبو سليمان وهذا من باب الطب لأن فساد الأهواء من أضر الأشياء وأسرعها إلى اسقام البدن عند الأطباء.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وهذا نظير قوله ﷺ إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وكل ذلك بمشيئة الله وإذنه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٨٩] - باب لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام والشراب

١٩٥٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا إبراهيم بن أبي طالب (ح)، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو عبد الله محمد بن زياد بقرية حدادة قالوا: ثنا أبو كريب، ثنا بكر بن يونس، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم.

لفظ حديث أبي نصر إسناداً ومتناً تفرد به بكر بن يونس بن بكير، عن موسى بن علي وهو منكر الحديث قاله البخاري.

ورواه علي بن قتيبة الرفاعي ومحمد بن الوليد الشكري عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وهو باطل لا أصل له من حديث مالك.

[٩٠] - باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله

١٩٥٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الواحد بن زياد، أنبأ سليمان الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن الرقية من الحمة فقالت رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة.

رواه البخاري في الصحيح، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن الشيباني.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثني، أنبأ محمد بن كثير، أنبأ سفيان بن سعيد، حدثني معبد بن خالد، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني رسول الله ﷺ أن أسترقني من العين.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

١٩٥٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ٣٤٨/٩ ثنا عبيد بن شريك، ثنا محمد بن وهب، ثنا محمد بن حرب، / ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال لو استرقوا لها فإن بها نظرة.

١٩٥٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر بن مروان، ثنا أبو الربيع سليمان بن داود، ثنا محمد بن حرب، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي بمثل إسناده أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ رأى بوجهها سفعة فقال لها نظرة فاسترقوا بها يعني بوجهها سفرة.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن خالد بن محمد بن وهب بن عطية الدمشقي ورواه مسلم عن أبي الربيع.

١٩٥٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران (نالا): ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعه، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت قلت أي رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترفي لهم؟ قال نعم ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين.

١٩٥٨٨ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إماماً، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعه الزرقي أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت يا رسول الله فذكره بنحوه إلا أنه قال القضاء بدل القدر.

١٩٥٨٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا ابن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن حصين (ح) وأخبرنا أبو سعيد الصيرفي وأبو عبد الله السوسي قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا طلق بن غنام، حدثني مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا رقية إلا من عين أو حمة.

قال الشيخ: يعني والله أعلم هما أولى بالرقى لما فيهما من زيادة الضرر، والحمة سم ذوات السموم.

١٩٥٩٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من اللقوة والنملة والحمة كذا في كتابي اللقوة.

١٩٥٩١ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان - فذكره بإسناده وقال من العين بدل اللقوة.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال أبو عبيدة قال الأصمعي النملة هي قروح تخرج في الجنب وغيره.

١٩٥٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

جابر رضي الله عنه قال رخص رسول الله ﷺ لبني عمرو بن حزم في رقية الحية .

١٩٥٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب (ح) وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، أنبا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب، أنبا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأسماء: ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم حاجة؟ قالت: لا ولكن العين تسرع إليهم أفأرقئهم؟ قال وبماذا؟ فعرضت عليه كلاماً لا بأس به فقال نعم أرقئهم .

رواه مسلم في الصحيح مدرجاً في الأول من حديث أبي عاصم، عن ابن جريج .

١٩٥٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو العباس النضروي قالوا، أنبا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول لدغ رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع النبي ﷺ فقال رجل يا رسول الله أرقئه؟ فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه .

٣٤٩/٩ رواه مسلم في الصحيح، / عن محمد بن حاتم، عن روح .

١٩٥٩٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى وكان عند آل عمران بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فأتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب قال فاعرضها عليّ فعرضها عليه فقال: ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه .

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي كريب، عن أبي معاوية .

١٩٥٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن رجاء، ثنا أحمد بن عيسى، أنبا ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله ما تقول في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك .

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي الطاهر عن ابن وهب .

١٩٥٩٧ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم المشاط قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ علي حفصة وأنا عندها فقال لي ألا تعلميها رقية بالنمل كما علمتها الكتابة.

١٩٥٩٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن أبا خزامة حدثه أن أباه حدثه أنه قال يا رسول الله أرأيت دواء نتداوى به ورقى نسترقى بها وأتقاء نتيقها هل يردّ ذلك من قدر الله من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ إنه من قدر الله.

١٩٥٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب حدثني أبو خزامة أحد بني الحارث بن سعد أن أباه أخبره أنه سأل فذكره بمثله قال يعقوب أبو خزامة بن معمر السعدي سعد هذيم قضاعي.

١٩٦٠٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري القاضي، ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي خزامة زيد بن الحارث، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ. كذا قال والأول أصح والله أعلم.

قال الشيخ: وروي عن معمر وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه والأول أصح.

١٩٦٠١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه عليها وعندها يهودية ترقىها فقال: ارقىها بكتاب الله عز وجل.

١٩٦٠٢ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: سألت الشافعي، عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله فقلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ فقال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله

وذكر الله فقلت وما الحجة في ذلك؟ فقال غير حجة وأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقبها قال: ارقبها بكتاب الله.

قال الشيخ رحمه الله: والأخبار فيما رقى به النبي ﷺ ورقى به وفيما تداوى به وأمر بالتداوي به كثيرة/ قد أخرجت بعض ما ورد في الرقى في كتاب الدعوات وبالله التوفيق. ٣٥٠/٩

[٩١] - باب التمام

١٩٦٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله يعني ابن مسعود عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقى والتمام والتولة شرك قالت: قلت لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله: إنما كان ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها اكف عنها إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً.

١٩٦٠٤ - أنبا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: أنبا أبو عمرو بن مطر قال: حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا جرير عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال، تختم الذهب وجر الإزار والصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمام والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وإفساد الصبي غير محرمه.

قال أبو عبيد: أما التولة فهي بكسر التاء وهو الذي يحب المرأة إلى زوجها هو من السحر وذلك لا يجوز وأما الرقى والتمام وإنما أراد عبد الله ما كان بغير لسان العربية مما لا يدرى ما هو.

قال الشيخ: والتيممة يقال إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ويقال قلادة تعلق فيها العوذ.

١٩٦٠٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح أن خالد بن عبيد المعافري حدثه عن أبي المصعب مشرح بن هاعان أنه سمعه يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من علق تميمه فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له.

قال الشيخ: وهذا أيضاً يرجع معناه إلى ما قال أبو عبيد وقد يحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكرهية فيمن تعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان أهل الجاهلية يصنعون فأما من تعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها إن شاء الله.

١٩٦٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت ليس التميمية ما يعلق قبل البلاء إنما التميمية ما يعلق بعد البلاء ليدفع به المقادير.

١٩٦٠٧ - ورواه عبدان عن ابن المبارك وقال في متنه إنها قالت: التمام ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمية: أنبأني أبو عبد الله إجازة أخبرني الحسن بن حليم، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله فذكره وهذا أصح.

١٩٦٠٨ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت ليست بتميمية ما علق بعد أن يقع البلاء. وهذا يدل على صحة رواية عبدان.

١٩٦٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ أبو عامر الخراز عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه دخل / على النبي ﷺ وفي عنقه حلقة من صفر فقال ما هذه؟ قال من الواهنة ٣٥١/٩ قال: أيسرك أن توكل إليها؟ انبذها عنك.

١٩٦١٠ - أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع عن

ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ من تعلق علاقة وكل إليها.

١٩٦١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا هارون، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان عن أسير بن جابر، قال: قال عبد الله رضي الله عنه من تعلق شيئاً وكل إليه قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن قال: قال رسول الله ﷺ من تعلق شيئاً وكل إليه. قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحجاج عن فضيل أن سعيد بن جبير كان يكتب لابنه المعاذة قال: وسألت عطاء فقال ما كنا نكرها إلا شيئاً جاءنا من قبلكم.

١٩٦١٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني نافع بن يزيد أنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب فقال: كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن وقال لا بأس به.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا كله يرجع إلى ما قلنا من أنه إن رقى بما لا يعرف أو على ما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبركاً به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به وبالله التوفيق.

[٩٢] - باب النشرة

قال أبو سليمان: النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن مس الجن وقيل سميت نشرة لأنه ينشرها عنه أي يحل عنه ما خامره من الداء.

١٩٦١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عقيل بن معقل، قال: سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان.

قال الشيخ: وروي عن النبي ﷺ مرسلًا وهو مع إرساله أصح والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية وقد ذكرناه.

[٩٣] - باب الاستغسال للمعين

١٩٦١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز (ح)، قال: وأنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش عن مسلم بن إبراهيم.

١٩٦١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين.

١٩٦١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: مر عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: لم أر كالיום ولا جلد مخبأة فما لبث أن لبط به فأتى النبي ﷺ فقيل له ادرك سهلاً صريعاً فقال من تتهمون به؟ قالوا عامر بن ربيعة فقال: علام يقتل أحدكم أخاه إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة وأمره أن يتوضأ ويغسل وجهه ويديه/ إلى مرفقيه ٣٥٢/٩ وركبته وداخله إزاره ويصب الماء عليه.

قال معمر قال الزهري ويكفأ الإناء من خلفه قال سفيان: حدثني بهذا الحديث معمر وزاد فيه هذا.

١٩٦١٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف فذكر معنى هذا الحديث إلا أنه قال: فدعا عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال له: علام يقتل أحدكم أخاه ألا تبرك اغتسل له فاغتسل له عامر فراح سهل مع الركب قال ابن شهاب: الغسل الذي ادركنا علماءنا يصفونه أن يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من الأرض فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده

فيضمض ثم يمجه ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه في الماء فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يديه جميعاً في الماء صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح وهو ثاني يده إلى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء ثم يقول الذي في يده القدح بالقدح فيصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري فقال: يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة إزاره ولا يوضع القدح بالأرض ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة قال أبو عبيد: إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخلة الذي يلي جسده.

ورواه يحيى بن سعيد عن الزهري زاد فيه ثم يعطي ذلك الرجل الذي أصابه القدح قبل أن يضعه في الأرض فيحسو منه ويتمضمض ويهريق على وجهه ثم يصب على رأسه ثم يكفأ القدح على ظهره.

جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك

[٩٤] - باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة

١٩٦١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

٣٥٣/٩ ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس (ح)، / وأخبرنا أبو بكر

أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان

النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ ابن أبي أويس، حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت فقال النبي ﷺ: خذوها وما حولها وكلوها سمنكم.

لفظ حديث محمد وفي رواية القاضي خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١٩٦١٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فقال ألقوها وما حولها وكلوه.

١٩٦٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أنبأ عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث عن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوها - فقيل لسفيان فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مراراً.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

١٩٦٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن عبد الملك (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه.

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ وقال محمد بن عبد الملك قال عبد الرزاق: أخبرني عبد الرحمن بن عمر أن معمراً كان يرويه أيضاً عن الزهري عن

عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها .

١٩٦٢٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد هو ابن زياد، ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامداً أخذت وما حولها فألقت وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل .

١٩٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد، ثنا هشيم عن معمر بن أبان عن راشد مولى قريش عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان مائعاً فألقه كله وإن كان جامساً فألق الفأرة وما حولها وكل ما بقي قال أبو عبيد: جامساً يعني جامداً .

[٩٥] - باب من قال لا يجوز بيع ما نجس منه

استدلالاً بقوله ألقوها وما حولها وقوله وإن كان مائعاً فلا تقربوه .

١٩٦٢٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ في المسجد فرجع بصره إلى السماء فتبسم وقال: لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .

[٩٦] - باب من أباح الاستصباح به

٣٥٤/٩ / ١٩٦٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي فقالوا: يا نبي الله أفرايت إن كان السمن مائعاً؟ قال: انتفعوا به ولا تأكلوه .

عبد الجبار بن عمر غير محتج به .

وروي عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي .

١٩٦٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد

المصري، ثنا بكر بن سهل، ثنا شعيب بن يحيى، ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن أو الودك فقال: اطرحوها وما حولها إن كان جامداً فقالوا: يا رسول الله فإن كان مائعاً؟ قال: فانتفعوا به ولا تأكلوه^(١).

والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع.

١٩٦٢٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في فأرة وقعت في زيت قال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم.

١٩٦٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، ثنا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال: استصبحوا به ولا تأكلوه ونحو ذلك.

قال علي: ورواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد.

١٩٦٢٩ - أخبرنا أبو بكر، أنبأ علي، أنبأ عبد الله بن أبي داود، ثنا يونس بن حبيب وأسيد بن عاصم قالوا: ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان الثوري عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت: استنفعوا به ولا تأكلوه.

قال الشيخ هذا هو المحفوظ موقوف.

(١) قال في الجوهر: «ذكره عبد الحق في أحكامه وعلله بيحيى هذا فقال لا يحتج به، والظاهر أن البيهقي لأجله جعل هذا الطريق غير قوي، وهو ممن احتج بهم الشيخان في صحيحهما، ويعرف بالغاقي المصري، وقد جاء لهذا السند شاهد بسند رجاله ثقات، فقال الطحاوي في كتابيه المشكل واختلاف العلماء، ثنا فهد بن سليمان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به أو فاستنفعوا به. وذكر هذا الحديث صاحب التمهيد أيضاً، وقد ذكرنا في أبواب البيع القائلين بجواز بيع الزيت النجس، والانتفاع به.

[٩٧] - باب من منع الانتفاع به

١٩٦٣٠ - استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن يزيد/ هو ابن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقبل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هو حرام قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٩٦٣١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقبل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السقاء والجلود ويستصبح بها الناس؟ قال لا هي حرام ثم قال عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

قال الشيخ: ومن العلماء من فرق بين الميتة وبين ما نجس بوقوع نجاسة فيه فأباح الانتفاع بما نجس حادثاً دون الميتة اتباعاً للآثار فيهما وبأن نجاسة الميتة أغلظ ونجاسة الزيت أخف وبالله التوفيق.

[٩٨] - باب تحريم أكل السم القاتل

١٩٦٣٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً [ومن قتل نفسه بسم في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً]^(١) [ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً]^(٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن شعبة.

[٩٩] - باب ما جاء في أكل الترياق

١٩٦٣٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي.

وروينا عن ابن سيرين أنه كان يكره الترياق لأنه يصنع فيه الحية.

قال الإمام أحمد: ولهذا المعنى كرهه الشافعي فقال: لا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات إلا أن يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة.

[١٠٠] - باب ما يحل من الميتة بالضرورة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم عليه﴾ [الأنعام: ١١٩] وقال: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣] قال مجاهد: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ يقول: غير قاطع السبيل/ ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله جل ٣٥٦/٩ جلاله^(١).

١٩٦٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن الفرغ الأزرق، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال مات بغل أو قال ناقة عند رجل فأتى رسول الله ﷺ ليستفتيه فزعم جابر أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها أما لك ما يغنيك عنها؟ قال: لا، قال، اذهب كلها.

١٩٦٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد هو ابن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي قد ضلت فإن

(١) قال في الجوهر: «هذا التفسير يقتضي أن العاصي لا يأكل الميتة حال المخمصة، وليس كذلك على ما قدمناه في باب لا تخفيف عنمن كان في سفره في معصية، وقد بسطنا الكلام على هذه الآية هناك، وذكرنا من خالف مجاهداً في تفسيرها...»

وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفتت فقالت اسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال فكلوها قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحيت منك .

تابعهما شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب .

١٩٦٣٦ - وفيما روى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية، عن ابن مرثد أو أبي مرثد، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنهم قالوا يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخصصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال إذا لم تصطبحوها أو لم تغتبقوها أو لم تحتفتوها بقلاً فشأنكم بها: أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم، أنبأ عبد الله بن شيرويه، أنبأ إسحاق . فذكره .

١٩٦٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن شعيب بن هارون الزاهد، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله إنا تصيبنا مخصصة فما يصلح لنا من الميتة؟ قال إذا لم تصطبحوها أو تغتبقوها أو تحتفتوها بقلاً فشأنكم بها .

١٩٦٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخصصة فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال ما لم تصطبحوها أو تغتبقوها أو تحتفتوها بقلاً فشأنكم بها .

قال أبو عبيد: هو من الحفأ وهو مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه وهو يؤكل فتأوله في قوله تحتفتوها يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه^(١) قال أبو

(١) قال في الجوهر: «ذكر الهروي في الغريبين هذا القول ثم قال: قال أبو سعيد: صوابه تحتفتوها بقلاً مخفف الفاء وكل شيء استوصل فقد احتفتي ومنه إحقاء الشعر، ويقال احتفتي الرجل يحتفتي، إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه، ومن قال تحتفتوها بالهمز من الحفأ فباطل، لأن البردي ليس من البقل، والبقول ما ينبت من العشب على وجه الأرض، مما لا عرق له، ولا بردي في بلاد العرب . وذكر الزمخشري في الفائق الحديث، ثم قال الاحتفاء اقتلاع الحفأ وهو البردي وقيل أصله، فاستعير لاقتلاع البقل، وروي تحتفتوها من احتفتي القوم المرعى، إذا رعوه وقلعوه، وروي تحتفتوها من احتفاف =

عبيد: [وأما قوله ما لم تصطبحو أو تغتبقوا فإنه يقول إنما لكم منها الصبوح وهو الغداء والغبوق وهو العشاء يقول فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة قال أبو عبيد^(١): حدثنا معاذ، عن ابن عون قال رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه أنه يجزي من الاضطرار أو الضرورة صبح أو غبوق.

قال الشيخ رحمه الله: هذا التفسير الذي فسر به أبو عبيد رحمه الله صحيح لما حدث عن كتاب سمرة فأما الخبر المرفوع فقد قيل يحتمل أنه إنما قصد به والله أعلم إحلال الميتة لهم متى ما لم يكن لهم من الحلال صبح أو غبوق أو بقلة يعيشون بأكلها وهذا هو الذي يليق بسؤالهم في رواية أبي عبيد متى تحل لنا الميتة وبقوله أو تحتفتوا بها بقلًا.

١٩٦٣٩ - وقد حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد ٣٥٧/٩
المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خارجة، عن ثور،
عن راشد بن سعد وأعطاني كتاباً، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال
إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقاً فاجتنب ما نهك الله عنه من الميتة.

وهذا يؤكد ما قبل والله أعلم. وما فسر به أبو عبيد أشهر عند أهل العلم وأليق بقوله فما يحل لنا من الميتة في رواية الوليد بن مسلم وذكره أبو عبد الله الحليمي رحمه الله في كتابه وقال فإبان أنهم إذا لم يأكلوها أكل الطعام المباح فلا إثم عليهم فيها فأكل الطعام المباح أن لا يتحيز له حال ضرورة يخاف منها على النفس لكن الواجد يصطبح بشيء فيستغني به عما سواه إلى الليل يريد به أن يكون أبلغ إلى حوائجه فإذا أمسى تناول منه ما تركه بالنهار وإن لم تكن به ضرورة شديدة، وقد يضم إليه البقل وغيره إما مزداداً من الطعام وإما مستطياً له وليس هذا سبيل الميتة إنما أذن منها فيما يمسك منه الرمق، والضرورة الداعية إليها لا تتفق في وقت بعينه من صباح أو مساء ولا تؤكل استطابة فيضم إليها بقل أو نحوه فبين النبي ﷺ أنهم إذا لم يأكلوها كما يأكلون الطعام المباح فلا إثم عليهم فيها والله أعلم.

١٩٦٤٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال ما يحل لنا من

= الثبت وهو جزة، وحفت المرأة وجهها واحتفت، وروي تجتفتوا بالجيم من اجتفت الشيء إذا قلعته ورميت به ومنه الجفاء، وروي تختفوا بالخاء من اختفت الشيء إذا أخرجته، والمختفي النباش.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من طبعة دار الكتب.

الميتة؟ قال ما طعامكم؟ قلنا نغتبك ونصطبح قال أبو نعيم فسر له لي عقبه قدح بكرة وقدح عشية قال ذاك وأبى الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال.

قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار.

ورواه غيره عن أبي نعيم فقال ذاك دار الجوع - وفي هذا أنه أباح لهم تناول الميتة مع تناول ما يمسك الرمق ويقيم النفس صبوحةً وغبوقاً إذا كانا لا يغذوان البدن ولا يشبعان الشبع التام والله أعلم.

وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر وحديث جابر بن سمرة أصحها.

١٩٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة وهو ابن أبي حكيم، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم حدثنا حديثاً عن شأن ساعة العسرة فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع [حتى أن كان الرجل يذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستقطع] (١) حتى أن الرجل لينحر بعيه فيعصر فرثه فيشربه فيجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا فقال أتحب ذلك؟ قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت ثم سكبت فملؤوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جازت العسكر.

١٩٦٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار وعن / معمر، عن قتادة قال يأكل من الميتة ما يبلغه ولا يتصلع منها قال معمر ولم أسمع في الخمر رخصة. ٣٥٨/٩

[١٠١] - باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه

١٩٦٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبني فيما قرأ على مالك (ح)، قال: وأخبرني أبو نصر عمر، ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

محمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه. لفظ حديث يحيى وفي رواية القعبي فينتثل.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى.

١٩٦٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن تحتلب المواشي إلا بإذن أهلها قال يحب أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه فينتثل ما فيها فإنما ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر، وأخرجه أيضاً من حديث الليث وأيوب وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية كلهم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

١٩٦٤٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم.

ورواه ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد.

ورواه عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة الضمري، عن عمرو بن يثربي الضمري، عن النبي ﷺ.

وقد مضى في كتاب الغصب وهو عبد الرحمن بن سعد بن مالك وهو ابن أبي سعيد الخدري قاله البخاري.

١٩٦٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة هو ابن عمار، عن يحيى قال: حدثني مولى لسعد بن أبي وقاص قال: كنا مع سعد رضي الله عنه فأتينا على واد فيه نخل قد أدرك فأعطاني درهمين فقال اشتر لنا علفاً وتمرأ فذهبت فلم أجد في النخل أحداً فرجعت إليه فأخبرته فقال لي إن سرك أن تكون مؤمناً حقاً فلا تأكل من النخل ثمرة فبات وباتت حمارتنا جائعين.

١٩٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقرية، عن شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عما يسقط من النخلة أتناكل منه؟ قال لا ولا ثمرة واحدة.

[١٠٢] - باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته

١٩٦٤٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله من مر لرجل بزراع أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته فهو ممنوع/ ٣٥٩/٩ لماله إلا بإذنه والله أعلم قال وقد قيل من مر بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة.

وروي فيه حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه.

قال الشيخ ما قائل هذا القول فعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٩٦٤٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الاردستاني، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن مجاهد، عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة.

١٩٦٥٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عمر رضي الله عنه إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً منكم فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي الإبل! فإن أجابكم فاستسقه وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها.

هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح بإسناده جميعاً وهو عندنا محمول على حال الضرورة والله أعلم.

١٩٦٥١ - وأما الحديث الذي روي ففيما رواه يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة: أخبرناه عمر بن أحمد أنبأ أبو عمرو السلمي، ثنا أبو جعفر محمد بن موسى الحلواني، ثنا محمد بن منصور الجواز المكي، ثنا يحيى بن سليم. فذكره.

١٩٦٥٢ - وقد أخبرنا أبو محمد السكري، أنبأ أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان قال وذكر لأبي زكريا يحيى بن معين، حديث يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه قال هذا غلط. وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث فقال يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهتم فيها. قال الشيخ: وقد روي من أوجه آخر ليست بقوة.

١٩٦٥٣ - فمنها ما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال سمعت رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن الضالة - فذكر الحديث قال ثم سأله عن الثمار يصيبه الرجل قال ما أخذ في أكمامه يعني روؤس النخل فاحتلمه فثمنه ومثله معه وضرب نكال، وما كان في أجرانه فأخذ فيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن، وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء.

وهذا إن صح فمحمول على أن ليس عليه فيه قطع حين لم يخرج من الحرز. ١٩٦٥٤ - ومنها ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عياش بن الوليد الرقام، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل.

قال الشيخ: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ^(١) ويزعم أنها من

(١) قال في الجوهر: «قد قدمنا في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ما على هذا».

كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع وإن صح فهو محمول على حال الضرورة.

١٩٦٥٥ - ومنها أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم على راع فليناد يا/ راعي الإبل! ثلاثاً فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثاً يا صاحب الحائط فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن تفرد به سعيد بن إياس الجريري وهو من الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة، عن الجريري وليس بالقوي^(١).

وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بخلاف ذلك.

١٩٦٥٦ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا شريك، عن عبد الله بن عاصم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها فليل لشريك أرفعه؟ قال نعم.

قال الشيخ: وهذا يوافق الحديث الثابت عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك وقد مضى في الباب قبله.

١٩٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد وإنما يوجه هذا الحديث يعني حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم حديث عمرو بن شعيب في الرخصة أنه رخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به وهو مفسر في حديث آخر حدثناه الأنصاري محمد بن عبد الله، عن ابن جريج، عن عطاء قال رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة.

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يزيد بن هارون، وكذا أخرجه ابن ماجة في سننه، وحماد بن سلمة أخرج له مسلم، وذكره أبو الوليد الباجي في رجال البخاري وقد قدمنا في باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى» ثناء العلماء عليه. وقال العجلي: روى عن الجريري في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي وكل ما روي عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، وإنما الصحيح حماد بن سلمة، وابن عليه، وعبد الأعلى من أصحابهم سماعاً».

قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك حديث عمر رضي الله عنه في الأنصار الذي مروا بحي من العرب فسألوهم القرى فأبوا فسألوهم الشرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فأتوا عمر رضي الله عنه فذكروا ذلك له فهم بالأعراب وقال ابن السبيل أحق بالماء من التانيء عليه.

قال أبو عبيد حدثناه حجاج، عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال أبو عبيد فهذا مفسر إنما هو لمن لم يقدر على قرى ولا شرى.

وكذلك قال في الحديث الأول ليصوت يا راعي الإبل! ثلاثاً ليكون طلب القرى قبل.

قال الشيخ: وفي مثل هذا ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تميم، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا محمد بن سليمان المخزومي قال سمعت القاسم بن مخول البهزي يقول سمعت أبي يقول قلت يا رسول الله الإبل نلقاها ونحن محتاجون وهي مصراة قال تنادي يا صاحب الإبل! ثلاثاً فإن أجابك وإلا فاحلب ثم دع اللبن دواعيه. زاد فيه غيره واحلب ثم صرّ وبقّ اللبن دواعيه.

١٩٦٥٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن الحجاج بن أرطاة، عن سليط بن عبد الله التميمي، عن ذهيل بن عوف بن شماخ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ فإذا إبل مصرة بعضاه الشجر فانطلق ناس ليحتلبوا فدعاهم النبي ﷺ فقال رأيتم لو أن ناساً عمدوا إلى مزاوكم فيها أزودتكم فأخذوا ما فيها لكانوا غدروكم؟ قالوا نعم قال هذه لأهل بيت من المسلمين إن ما في ضروعها مثل ما في أزودتكم قالوا يا رسول الله فما يحل للرجل من مال أخيه؟ قال أن يأكل/ ولا يحمل ويشرب ولا يحمل.

٣٦١/٩

هذا إسناد مجهول لا تقوم بمثله الحجة والحجاج بن أرطاة غير محتج به.

وقد روي من وجه آخر عن الحجاج ما دل أنه في المضطر.

١٩٦٥٩ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن علي عن الحجاج،

عن سليط بن عبد الله، عن ذهيل بن عوف بن شماخ قال حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن مع النبي ﷺ إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر .

قال: وذكر الحديث قال فقلنا أفأريت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل .

ورواه شريك القاضي، عن الحجاج فخالف في إسناده من مضى .

١٩٦٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله أحمد بن يحيى الحجري الكوفي . ثنا أبي، ثنا شريك، عن حجاج بن أرطأة، عن سليط التميمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عما يحل للرجل من مال أخيه قال يأكل حتى يشبع إذا كان جائعاً ويشرب حتى يروى^(١) .

(١) في ج: «آخر الجزء الثاني والثمانين بعد المائة من أصل الحافظ الصابر رحمه الله، وهو آخر المجلد التاسع من هذه النسخة، ويكون في العاشر منه الجزء الثالث والثمانون بعد المائة أوله: «باب ما يحل للمضطر من مال الغير». والحمد لله رب العالمين حق حمده، واتفق الفراغ من تحصيل هذا الجزء نهار الأربعاء من شهر شعبان الآريم من شهور سنة اثنين وسبعين ألف من الهجرة النبوية عل مشرفها أفضل الصلاة والتسليم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» .

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ
أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا

الجزء العاشر

يحتوي على الكتب التالية

تممة الضحايا - السبق والرمي - الأيمان - النذور
آداب القاضي - الشهادات - الدعوى والبيانات
العتق - الولاء - المدبر - المكاتب
عتق أمهات الأولاد

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مستشارات محاسبات بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtry Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtry, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



9 782745 1109484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر بفضلك

أخبرنا الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي، قال: ٢/١٠
أخبرنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي قال: أخبرنا الإمام الحافظ أحمد بن
الحسين بن علي البيهقي، وأنبأنا غير واحد من أشياخنا، عن زاهر بن طاهر الشحامي،
قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال:

[١٠٣] - باب ما يحل للمضطر من مال الغير

١٩٦٦١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر
الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن
عباد بن شرحبيل قال: قدمت المدينة وقد أصابني جوع شديد فدخلت حائطاً فأخذت
سنبلاً فأكلت منه وجعلت في ثوبي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ما في ثوبي قال:
فانطلقنا إلى النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال رسول الله ﷺ ما علمته إذ كان جاهلاً ولا
أطعمته إذ كان ساغباً فأمر لي بنصف وسق من شعير.

١٩٦٦٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الأسفرائيني [بها] (١)، ثنا
أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود، ثنا محمد بن أيوب بن يحيى الرازي، أنبأ معاذ بن
أسد الخراساني، أنبأ الفضل بن موسى، أنبأ صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن
عمرو قال: كنت أرمي نخلاً للأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن
هذا يرمي نخلنا فقال: يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قلت: يا رسول الله أجوع قال: لا ترم
وكل مما يقع أشبعك الله ورواك.

١٩٦٦٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا
محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا عمر بن عثمان ابن أخي علي بن عاصم، ثنا أبو تميلة،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من دار الكتب.

عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الغفاري، عن أبيه قال: شكنا ناس من أهل المدينة إلى رسول الله ﷺ أن غلاماً من بني غفار يرمي نخلهم قال: خذوه فأتوني به فإذا هو رافع بن عمرو أخو الحكم بن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع.

وروي ذلك بإسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفاري.

١٩٦٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا عمر بن عثمان ابن أخي علي بن عاصم، / ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول: حدثني جدي، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام أرمي نخلًا للأنصار فقبل للنبي ﷺ: إن ههنا غلاماً يرمي نخلنا قال: قال: خذوه فأتوني به قال: يا غلام لم ترمي نخلهم قال: إني أريد أن أكل قال: لا ترم نخلهم وكل مما في أصولها قال: ومسح رأس الغلام وقال: اللهم أشبع بطنه.

٣/١٠

رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن معتمر بمعناه.

١٩٦٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه عن عمير مولى أبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فأصابتنى مجاعة شديدة قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقال: إنك لو دخلت المدينة فأصبت من ثمار حوائطها، فدخلت حائطاً من حوائط المدينة فقطعت قنوين فجاء صاحبه وهما معي فذهب بي إلى النبي ﷺ فسألني عن أمري فأخبرته فقال: أيهما أفضل؟ فأشرت إلى أحدهما فقال: خذ وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلي سبيلي.

وهذه الأخبار إن ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البدل فمستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير طيبة نفسه وبالله التوفيق.

وقد استدل بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين، حين خرج مع رسول الله ﷺ في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وإنه بعث إلى المرأة التي كان معها بغير عليه مزادتان حتى أتى بها وأخذوا من مائها والمزادتان كما هما لم تزدادا إلا امتلاء ثم أمر أصحابه فجاءوا من زادهم حتى ملأ لها ثوبها.

[١٠٤] - باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلاً إن كان عنده

١٩٦٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو الأشهب عن أبي نصر عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر إذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ: من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له وذكر أصناف الأموال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل عنده.

رواه مسلم في الصحيح عن شيان عن أبي الأشهب.

١٩٦٦٧ - حدثنا أبو سعد الزاهد إملاء، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج، أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

١٩٦٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه وهو يخجل ابن الزبير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه لفظ حديث أبي أحمد.

١٩٦٦٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة بن الحجاج، عن أبي عون الثقفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سافر ناس من الأنصار فأرملوا فأتوا على حي من أحياء العرب فسألوهم القرى أو الشرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فذهبت الأعراب إلى عمر رضي الله عنه وأشفقت الأنصار من ذلك فهم بهم عمر

(١) الحديث رقم (١٩٦٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩١/٧) والبخاري في صحيحه (٨٣/٤) وأبو داود في سننه (٣١٠٥)، وأحمد في المسند (٣٩٤/٤) والبخاري في شرح السنة (٣١٤/٥).

٤/١٠ رضي الله عنه / وقال: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل أحق بالماء من الثانيء عليه.

هذا لفظ حديث سليمان، وفي رواية يحيى بن آدم أن قوماً من الأنصار أرملوا فمروا بقوم من الأعراب فسألوهم الشراء، فأبوا وسألوهم القرى، فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال: فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشي بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل أحق بالماء من الثانيء عليه.

١٩٦٧٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن واقد المدني، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر قال: ابن السبيل أحق بالماء والظل من الثانيء عليه.

١٩٦٧١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى وهو ابن آدم، ثنا حماد بن زيد، عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان، عن الحسن أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً، فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته.

١٩٦٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بمعنى هذا، قال إسماعيل: وكان الحسن يقول إن أبوا أن يطعموه وخشي على نفسه قاتلهم.

[١٠٥] - باب ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة

١٩٦٧٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس أن نبي الله ﷺ أمر العرنين أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها.

١٩٦٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو سلمة، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس: أن رهطاً من عرينة أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا قد اجتونا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست أعضادنا، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، قال قتادة

فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هدية بن خالد عن همام .
 ١٩٦٧٥ - أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا موسى بن عبيد الله
 المقري وطريف بن عبيد الله قالوا: ثنا علي بن الجعد، أخبرني إسرائيل، عن ثوير، عن
 شيخ من أهل قباء، عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن شرب
 ألبان الأتن فقال: لا بأس بها.
 قال الشيخ: ليس هذا بالقوي.

[١٠٦] - باب النهي عن التداوي بالمسكر

١٩٦٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس
 محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك بن
 حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن طارق بن سويد أو سويد بن طارق رجلاً من
 جعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فهى عن صنعتها فقال: إنها دواء فقال النبي ﷺ: إنها
 ليست بدواء ولكنها داء.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال: إن طارق بن سويد
 سأل.

١٩٦٧٧ - أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأ أبو
 حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا العباس بن محمد الدوري وإبراهيم بن
 الحارث البغدادي قالوا: ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن موسى بن
 جبير، عن نافع مولى / عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ
 يقول: إن آدم عليه السلام لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب: ﴿أتجعل
 فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال: إني أعلم ما لا
 تعلمون﴾ [البقرة: ٣٠]. قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال الله للملائكة: هلموا
 ملكين من الملائكة حتى نهبطهما إلى الأرض [فنتظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت
 وماروت فاهبطا إلى الأرض]^(١) ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما،
 فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الإشراك قالوا: لا والله لا نشرك

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

بالله أبدأ فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا: لا والله لا نقتله أبدأ فذهبت ثم رجعت بقدر خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما مما أبيتما عليّ إلا قد فعلتماه حين سكرتما فخيروا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترتا عذاب الدنيا.

تفرد به زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع.

ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب قال: ذكرت الملائكة أعمال بني آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا أشبه.

١٩٦٧٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو وهو ابن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي وإما أن تقع على هذه المرأة وإما أن تشرب هذا الكأس وإما أن تسجد لهذا الصليب قال: فلم ير فيها شيئاً أهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرق الكتاب.

وقد رويناه في كتاب الأشربة من حديث عبد الرحمن بن الحارث، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

١٩٦٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا حسن بن هارون بن سليمان، ثنا أبو معمر القطيعي، ثنا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذاً في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

ورواه خالد الواسطي، عن الشيباني، عن حسان أن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فذكر معناه.

١٩٦٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن الأعمش، عن حبيب بن حسان، عن شقيق بن سلمة قال: اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعني الماء الأصفر فأتى عبد الله فقال: إني اشتكيت بطني فنعت لي السكر فقال عبد الله: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

[١٠٧] - باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة

١٩٦٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام.

١٩٦٨٢ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بشر، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

وهذان الحديثان إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرنين والله أعلم.

١٩٦٨٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد ربه بن سعيد، حدثه أنه سمع نافعاً يقول: كان ابن عمر إذا دعا طبيباً يعالج بعض أهله اشترط/ عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم الله عز وجل.

٦/١٠

[١٠٨] - باب أكل الجبن

١٩٦٨٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع.

١٩٦٨٥ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى جبنة فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا طعام يصنع بأرض العجم قال: فقال رسول الله ﷺ: ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا.

١٩٦٨٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج

قالا: أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت قرظة يحدث، عن كثير بن شهاب قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن الجبن فقال: إن الجبن من اللبن واللبن فكلوا واذكروا اسم الله عليه، ولا يغرنكم أعداء الله.

١٩٦٨٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنبا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا مسلم، عن حبة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه، واذكر اسم الله وكل. وروي في ذلك من وجه آخر، عن علي رضي الله عنه.
وروي عن سلمان الفارسي.

١٩٦٨٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن بكر يعني ابن المنكدر قال: سألت امرأة منا عائشة زوج النبي ﷺ، عن أكل الجبن فقالت عائشة رضي الله عنها: إن لم تأكله فأعطينيه أكل^(١).

١٩٦٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن جعفر العدل، أنبا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن تملك، عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت في الجبن: كلوا واذكروا اسم الله عز وجل.

[١٠٩] - باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

١٩٦٩٠ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبا عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد، أنبا شعبة، عن رجل من بني عقيل، عن عمه، قال: قرىء علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن كلوا الجبن مما صنعه أهل الكتاب. قال الشيخ هو إبراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه.
١٩٦٩١ - أخبرناه أبو بكر الأردستاني، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري،

(١) في دار الكتب: «فأعطينيه آكله».

وعلى هامش م: «آكله من خط ابن رزين».

ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني إبراهيم العقيلي، حدثني عمي ثور بن قدامة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب.

١٩٦٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء سنة سبع وثلاثين، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وشعبة، عن منصور، عن عبيد بن أبي الجعد، عن قيس بن سكن قال: قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه: كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

١٩٦٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، أنبأ علي بن عباس، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن علي البارقي أنه سأل ابن عمر، عن الجبن فقال: كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب وروينا مثل هذا، عن عبد الله بن عباس / وأنس بن مالك وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الإنفحة التي بها ٧/١٠ يصلح الجبن فإذا كانت من ذبائح المجوس وأهل الأوثان لم يحل وهكذا إذا ماتت السخلة فأخذت منها الإنفحة لم تحل.

١٩٦٩٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال: سئل ابن عمر، عن الجبن والسمن فقال: سم وكل فليل: إن فيه ميتة فقال: إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله. وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة. رويانا ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما وبعضهم يسأل عنه احتياطاً.

ورويانا عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: لأن آخر من هذا القصر أحب إلي من أن أكل جبناً لا أسأل عنه. وعن الحسن البصري قال: كان أصحاب محمد ﷺ يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن.

١٩٦٩٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الخليل بن مرة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ وبعد ذلك لا نسأل عنه، وكان أنس لا يأكل إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

أبان بن أبي عياش متروك.

١٩٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن يعني لابن عمر أو قال غيري مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال: لا قال: يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة ففرختها فأخرجت فرخاً آكله؟ قال: ممن أنت قال: قلت من أهل العراق.

[١١٠] - باب ما جاء في الكبد والطحال

١٩٦٩٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة البشيري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحيتان وإما الدمان فالطحال والكبد.

كذلك رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح.

١٩٦٩٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد بن إسحاق بن البغدادي الهروي بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا بشر بن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني معمر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إني لآكل الطحال وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلي أنه لا بأس به.

١٩٦٩٩ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد بن إسحاق، أنبأ معاذ، ثنا بشر، ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة قال: سألت رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: آكل الطحال قال: نعم قال: إن عامتها دم قال: إنما حرم الدم المسفوح.

[١١١] - باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت

١٩٧٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً الدم والمرار والذكر والأنثيين والحيا والغدة والمثانة قال: وكان أعجب الشاة إليه ﷺ مقدمها.

هذا منقطع .

١٩٧٠١ - ورواه عمر بن موسى بن وحيه وهو ضعيف، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث: / أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا وقار بن الحسين ٨/١٠ الرقي، ثنا أيوب الوزان، ثنا فهر بن بشير، ثنا عمر بن موسى. فذكره موصولاً ولا يصح وصله.

قال أبو سليمان الخطابي: فيما بلغني عنه الدم حرام بالإجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة.

[١١٢] - باب ما حرم على بني إسرائيل ثم ورد عليه

النسخ بشريعة نبينا محمد ﷺ

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ الآية [آل عمران: ٩٣].

١٩٧٠٢ - أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثني، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن إسرائيل أخذ عرق النساء فكان يبيت وله زقاء قال: فجعل إن شفاه الله أن لا يأكل لحماً فيه عروق قال: فحرمته اليهود فنزلت: ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ [آل عمران: ٩٣] أي إن هذا كان قبل التوراة.

قال عبد الرزاق قال سفيان زقاء صياحاً.

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ الآية [النساء: ١٦٠] قال الشافعي رحمه الله: وهن يعني والله أعلم طيبات كانت أحلت لهم وقال: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ [الأنعام: ١٤٦].

قال الشافعي: الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن.

١٩٧٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿كل ذي ظفر﴾ قال: هو البعير والنعامة وفي قوله إلا ما حملت ظهورهما يعني ما علق بالظهر من الشحم أو الحوايا وهو المبعر. وبمعناه رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد من قوله في تفسير كل ذي ظفر والحوايا.

وقد مضى في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها وأكلوا أثمانها.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرماً من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمداً ﷺ ففرض الإيمان به وأعلم خلقه أن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله فقال: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران: ١٩].

وأنزل في أهل الكتاب من المشركين: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا وأنزل فيهم: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [الأعراف: ١٥٧] قال الشافعي رحمه الله: فقيل: والله أعلم أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد ﷺ.

١٩٧٠٤ - أخبرنا أبو زكريا أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم أن يضع ذلك عنهم.

قال الشافعي رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمداً ﷺ من جن ولا إنس بلغته دعوته إلا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه وإحلال ما أحل على لسان محمد ﷺ^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث».

٩/١٠ - ١٩٧٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا أبو معاوية (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ النعمان بن قوقل فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٩٧٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اعملوا بالقرآن أحلوا حلاله وحرّموا حرامه، واقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه، وما تشابه عليكم منه فردوه إلى الله وإلى أولي العلم من بعدي كما يخبروكم وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزيور وما أوتي النبيون من ربهم وليسعكم القرآن وما فيه من البيان فإنه شافع مشفع وما حل مصدق ألا لكل آية نور يوم القيامة وإنّي أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول وأعطيت طه وطواسين والحواميم من ألواح موسى وأعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش - عبيد الله بن أبي حميد تكلموا فيه.

قال الشافعي: وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئاً فلا يجوز أن تحل ذبيحة كتابي^(١) وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ.

١٩٧٠٧ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المروزي الحربي، ثنا سعدويه، ثنا سليمان هو ابن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: لما كان يوم خيبر دلي جراب من شحم فاحتضنته فقلت: لا أعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا النبي ﷺ يتبسم.

١٩٧٠٨ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، أخبرني الفضل بن حباب، ثنا أبو الوليد، نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل قال: دلي

(١) كذا في الأصول، وفي الأم (٢/٢١٠): «فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي».

جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: هذا لي لا أعطي أحداً شيئاً فإذا النبي ﷺ يتبسم فاستحييت منه.

أخرجاه في الصحيح كما مضى.

وفي هذا ما دل على أنه أباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب، وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله.

[١١٣] - باب ما حرم المشركون على أنفسهم

قال الشافعي رحمه الله: حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراماً بتحريمهم، وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا يتزولونها^(١) في الإبل والغنم كالعنق، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول في المبسوط.

١٩٧٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا أبي وشعيب قالوا: أنبا الليث، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سيب السوائب.

قال سعيد: السائبة التي تسيب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تنثى بعد بأنثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصيلة إن وصلت إحداها بالأخرى والحام فحل الإبل يضرب العشر من الإبل فإذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فأعفوه من/ ١٠/١٠ الحمل فلم يحملوا عليه شيئاً فسموه الحام.

أخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره، عن ابن شهاب.

قال البخاري: ورواه ابن الهاد.

١٩٧١٠ - حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد إملاء وقراءة، أنبا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص الجشمي، عن أبيه قال: رأني النبي ﷺ

(١) على هامش م: «كانوا تركونها» بخط ابن رزين.

وعلي اطمار فقال: هل لك من مال؟ قال: قلت: نعم قال: من أي المال؟ قال: قلت: قد آتاني الله عز وجل من الشاء والإبل قال: فلتر نعمة الله وكرامته عليك ثم قال النبي ﷺ هل تنتج إيلك وافية آذانها قال: وهل تنتج إلا كذلك ولم يكن أسلم يومئذ قال: فلعلك تأخذ موساك فتقطع أذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق أذن أخرى فتقول هذه صرم قال: نعم قال: فلا تفعل فإن كل ما آتاك الله حل وأن موسى الله أحد وساعد الله أشد قال: يا محمد أرايت إن مررت برجل فلم يقرني ولم يضيفني ثم مر بعد ذلك أقره أم أجزيه قال: بل أقره.

١٩٧١١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا: هذا الله بزعمهم وهذا لشركائنا﴾ [الأنعام: ١٣٦] قال: [جعلوا لله] (١) من ثمراتهم ومالهم نصيباً وللشيطان والأوثان نصيباً فإن سقط من ثمر ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه إلى نصيب الشيطان وهكذا في سقي الماء قال: وأما ما جعلوا للشيطان من الأنعام فهو في قول الله عز وجل: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣].

قال الشافعي رحمه الله، ويقال نزل فيهم: ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم﴾ [الأنعام: ١٥٠] فرد عليهم [ما أخرجوا وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم] (٢) ما حرموا بتحريمهم وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك.

[١١٤] - باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم

١٩٧١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن إسحاق وعبد الله بن محمد قالوا: ثنا هناد بن السري، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم أخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاته فكل.

رواه مسلم في الصحيح، عن هناد بن السري وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن ابن المبارك.

١٩٧١٣ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ولقبه دحيم، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانيء أنه أخبره، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أي رسول الله إني أرمي بقوسي فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك فماذا يحل لي وما يحرم علي، إنا في أرض أهل الكتاب وهم يأكلون في آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فنأكل فيها ونشرب قال: كل ما رد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وإن وجدت عن آنية أهل الكتاب غنى فلا تأكل وإن لم تجد عنها غنى فارحضوها بالماء رحضاً شديداً ثم كلوا فيها.

وفي هذا دلالة على أن الأمر بالغسل إنما وقع/ عند العلم بنجاستها والله أعلم.

١١/١٠

١٩٧١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا نعيب ذلك عليهم.

١٩٧١٥ - وحدثنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن برد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نغزو فنأكل في أوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم^(١).

قال الشافعي: في رواية حرمة أهدت للنبي ﷺ يهودية شاة محنودة سمتها في

(١) الحديث رقم (١٩٧١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٧٧).

ذراعها فأكل منها هو يعني وغيره وقال رسول الله ﷺ ما زالت الأكلة التي أكلت من الشاة تعادني حتى كان هذا أو ان قطعت أبهري .

١٩٧١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك قال: ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال علي قال: فقالوا: ألا نقتلها قال: لا قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخاري عن الحجبي عن خالد .

وروينا فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح .

١٩٧١٧ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى الأشقر، ثنا يوسف بن موسى المرورودي، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال عروة: كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي توفي فيه: يا عائشة إني أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير فهذا أو انقطاع أبهري من ذلك السم .

أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال يونس .

[١١٥] - باب ما جاء في أكل الطين

قد روي في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها .

١٩٧١٨ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي النيسابوري، أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي الرفاء، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أبو أيوب، ثنا عبد الله بن مروان زعم أنه ثقة دمشقي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من انهمك في أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه .

عبد الله بن مروان هذا مجهول، وروي معناه بإسناد آخر مجهول^(١) .

(١) قال في الجوهر: هو معروف الحال، قال صاحب الميزان: قال ابن عدي: أحاديثه فيها نظر . وقال ابن حبان: يلزمه المتون الصحاح بطرق آخر، لا يحل الاحتجاج به .

١٩٧١٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الحسين بن أبي معشر، ثنا المسيب بن واضح، ثنا بقية، عن عبد الملك بن مهرا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: من أكل / الطين فكأنما أغان على قتل نفسه.

قال أبو أحمد: وهذا لا أعلم يرويه، عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول^(١).

قال الشيخ: وهذا لو صح لم يدل على التحريم وإنما دل على كراهية الإكثار منه^(٢) والإكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله أعلم.

١٩٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمر، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنا سفيان بن عبد الملك قال: وذكر لعبد الله يعني ابن المبارك حديث: أن أكل الطين حرام فأنكره وقال: لو علمت أن رسول الله ﷺ قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة.

١٩٧٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أصبغ بن الفرّج، ثنا عبد الله بن وهب، عن مالك قال: سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال: ما يعجبني ذلك أن يبيع ما يضر الناس في دينهم وديناهم قال الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطيبات﴾ [المائدة: ٤٥] قال مالك: وأرى لصاحب السوق أن يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه، وقال مالك: وهو أيضاً من باب السفه.

[١١٦] - باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى

ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب

١٩٧٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا بشر بن موسى أبو علي، ثنا الحميدي، عن سفيان، ثنا سليمان، عن أبي (١) قال في الجوهر: روى عنه بقية وسهل بن عبد الله المرزوي، قال العقبلي: صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئاً من الحديث.

(٢) قال في الجوهر: «بل هو دال على التحريم لأن الإعانة على قتل النفس محرمة، فكذا هذا، ولهذا قطع صاحب المهذب وغيره بتحريم أكل التراب. كذا قال النووي في الروضة، وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك، ثم إنه في الوجه الثاني علق الأثر على مطلق الأكل من غير قيد الإكثار منه».

عثمان، عن سلمان رضي الله عنه أراه رفعه قال: إن الله عز وجل أحل حلالاً وحرم حراماً فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو.

١٩٧٢٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي، ثنا أبو معمر، ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من أعبد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق أخيه، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ، عن السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو.

وروينا ذلك فيما مضى من وجه آخر، عن سلمان مرفوعاً وروي في ذلك، عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

١٩٧٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا أبو نعيم، ثنا عاصم بن رضاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسياً ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم: ٦٤].

١٩٧٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن داود هو ابن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها. هذا موقوف.

١٩٧٢٦ - وأنبأني شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرک فيما لم يقرأ عليه إجازة، حدثني علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني / ثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بمعناه.

كتاب السبق والرمي

[١] - باب التحريض على الرمي

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه فيما ندب به أهل دينه: ﴿فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠] فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي.

١٩٧٢٧ - أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، قال: ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفي: أنه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي [١].

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف.

١٩٧٢٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهمداني: أنه سمع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه.

رواه مسلم في الصحيح، عن هارون بن معروف، عن ابن وهب.

١٩٧٢٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، حدثني يحيى هو ابن بكير، حدثني الليث، حدثني الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماس أن فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الغرضين وأنت كبير يشق عليك ذلك فقال عقبه: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه قال الحارث: فقال ابن شماسه: وما ذاك؟ قال: إنه من علم الرمي ثم إنه تركه فليس منا أو قد عصى.

[رواه مسلم في الصحيح.

١٩٧٣٠ - عن محمد بن رمح، عن الليث إلا أنه قال: قال الحارث فقلت لابن شماسه وما ذاك؟ قال: إنه من علم الرمي الذي تركه فليس منا أو قد عصى^(١): أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمح، أنبأ الليث فذكره.

١٩٧٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا أبو سلام الأسود، عن خالد بن زيد قال: كنت رجلاً رامياً أرامي عقبه بن عامر، فمر بي ذات يوم فقال: يا خالد اخرج بنا نرمي، فأبطأت عليه فقال: يا خالد تعال أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ أو أقول لك كما قال رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها.

وكذلك رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد، عن ابن جابر.

١٩٧٣٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن يزيد الأزرق، عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله عز وجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه ١٤/١٠ يحتسب بصنعته الخير والرامي به والممد به.

١٩٧٣٣ - وبهذا الإسناد، عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وكل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمي الرجل بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق ومن ترك

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه - كذا في كتابي ابن يزيد، وقال غيره عبد الله بن زيد.

١٩٧٣٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن [عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي]^(١)، ثنا محمد بن طلحة، حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً معه قوس فارسية فقال: اطرحها ثم أشار إلى القوس العربية فقال: بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم [بها]^(٢) في البلاد وينصركم على عدوكم. تفرد به محمد بن طلحة، وفيه انقطاع عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة. [وقيل]^(٣) في هذا الإسناد كما.

١٩٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن طلحة، ثنا عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ رأى قوساً فارسية فقال: ملعون [ملعون]^(٤) من حملها عليكم بهذه وأشار إلى القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم.

قال البخاري: عتبة بن عويم لم يصح حديثه.

١٩٧٣٦ - حدثنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الأشعث بن سعيد، ثنا عبد الله بن بسر، عن أبي راشد الحبراني، عن علي رضي الله عنه قال: عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خم بعمامة سد لها خلفي ثم قال: إن الله أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمة وقال: إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان ورأى رجلاً يرمي بقوس فارسية فقال: ارم بها ثم نظر إلى قوس عربية فقال عليكم بهذه وأمثالها ورماح القنا فإن بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويؤيدكم في النصر.

أشعث هو أبو الربيع السمان وليس بالقوي وخالفه إسماعيل بن عياش فرواه عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عبد الله بن بسر هذا عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلى عن النبي ﷺ منقطعاً وعبد الله بن بسر هذا ليس بالقوي قاله أبو داود السجستاني وغيره .

١٩٧٣٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعيد البزاز، ثنا أبو عبد الله البوشنجي قال: قال أبو عبد الرحمن بن عائشة: قال أهل العلم بالحديث: إنما نهى عن القوس الفارسية لأنها إذا انقطع وترها لم يتفجع بها صاحبها وأن القوس العربية إذا انقطع وترها كانت له عصا يدبر بها، قال: وكانت معهم رماح خشب فكانوا إذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرهما فأمرهم برماح القنا لكي إذا طعن الرجل فأخذه المطعون انثنى ولم ينكسر وكانت تحمل من البحرين .

١٩٧٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: أما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزبي العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزواً وارموا الأغراض وامشوا ما بينها وذكر باقي الحديث .

١٩٧٣٩ - وروينا في كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال: وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاء سهم غرب فأصاب غلاماً فقتل وذكر [باقي] (١) الحديث: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن ربح البزاز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن / الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن ١٥/١٠ حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة - فذكره .

١٩٧٤٠ - أخبرنا أبو الفضل بن أبي سعد الهروي قدم علينا، أنبأ أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد [الحريري] (٢) ببغداد، أنا محمد بن [محمد بن] (٣) سليمان

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأوردناه من دار الكتب .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب .

وعلى هامش م: «هو معروف بالخرقي» .

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

الباغندي، ثنا عبد الله بن معبد الحراني، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين بقوسي لا بقوس كسرى.

١٩٧٤١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن محمد [بن فرقد] ^(١) الفريابي، ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصغ، ثنا محمد يعني ابن سلمة الجزري، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب يعني ابن بخت، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين رضي الله عنهما يرتميان فملا أحدهما فجلس فقال له صاحبه: أجلست أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته أهله.

تابعه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن محمد بن سلمة الجزري.

١٩٧٤٢ - حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج إملاء، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، أنبأ عثمان بن سعيد، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية عن عيسى بن إبراهيم، عن الزهري، عن أبي سليمان مولى أبي رافع، [عن أبي رافع] ^(٢) قال: قلت: يا رسول الله ألولد علينا حق كحقتنا عليهم؟ قال: نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وأن يورثه طيباً.

هذا حديث ضعيف عيسى بن إبراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما ^(٣).

[٢] - باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل

١٩٧٤٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفیان قال: سمع شبيب بن غرقدة [عروة] ^(٤) يقول: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتاب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٣) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد».

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

قال سفيان: وزاد فيه مجالد، عن الشعبي، عن عروة البارقي الأجر والمغرم.

١٩٧٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، [عن عروة البارقي]^(١)،
وعن مجالد، عن الشعبي، عن عروة البارقي قال: قال النبي ﷺ فذكر مثله.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان، عن شبيب كما مضى.

١٩٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس،

ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح
السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر، فأما الذي هو له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة
فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها
فاستنتت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنياً وتعففاً وسترًا ثم لم ينس
حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً [ورثاء]^(٢) ونواء لأهل
الإسلام فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها
شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة
شراً يره﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

رواه البخاري في الصحيح، عن القعني وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن زيد بن

أسلم.

١٩٧٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيداً
المقبري حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو
محمد الحسن بن محمد بن حليم، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ طلحة بن
أبي سعيد قال: سمعت سعيداً المقبري يحدث: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال
رسول الله ﷺ: من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بموعوده كان شبعه وريه
وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة، وفي رواية ابن وهب إيماناً بالله وتصديق
موعود الله.

(٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رواه البخاري في الصحيح، عن علي بن حفص، عن عبد الله بن المبارك.

[٣] - باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل

١٩٧٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، أنا نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل^(١).

١٩٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح)، وأنبا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي بها، أنبا علي بن محمد بن الزبير القرشي قال: ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا نافع بن أبي نافع قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر.

١٩٧٤٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف.

١٩٧٥٠ - قال: وأخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا سبق إلا في حافر أو خف^(٢).

قال البخاري في التاريخ: قال لي عبد الرحمن بن شيبه، أخبرني ابن أبي الفديك. فذكر حديث عباد بن أبي صالح وقال: إلا في نصل أو حافر أو خف.

١٩٧٥١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك، ثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا عباد بن عباد المهلب، عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في خف أو حافر قال محمد بن عمرو: يقولون أو نصل.

تابعه يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، ويذكر، عن أبي عبد الله مولى الجندعيين، عن أبي هريرة نحوه.

(١) الحديث رقم (١٩٧٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٨٠) والشافعي في الأم (٢٢٩/٤) وفي المسند (٣٤٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٢/٢).

(٢) الحديث رقم (١٩٧٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٧٩) والشافعي في الأم (٢٢٩/٤) وفي المسند (٣٤٩) والترمذي في سننه (١٧٠٠) والبعوي في شرح السنة (٣٩٣/١٠).

١٩٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سابق بالخيال التي قد أضمرت من الحفيا إلى ثنية الوداع وسابق بالخيال التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق بها لفظ حديث يحيى .
رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى .

١٩٧٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ناقة ١٧/١٠ تسمى العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قال: يا رسول الله سبقت العضباء قال: إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه^(١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه، عن حميد .

١٩٧٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد (ح)، وحدثنا أبو سعد الزاهد، أنبأ أبو الحسن علي بن بندار الصوفي، أنبأ الفضل بن حباب الجمحي قالوا: ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، ثنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم، يتناضلون بالسوق فقال: ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين فأمسكوا أيديهم قال: ما لكم ارموا قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان قال: ارموا وأنا معكم^(٢) كلكم .

رواه البخاري في الصحيح، عن مسدد .

(١) الحديث رقم (١٩٧٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٨٤) وأبو داود في سننه (٤٨٠٢) وابن أبي شيبه في المصنف (٥٨/١٢) والدارقطني في سننه (٣٠٣/٤) .

(٢) الحديث رقم (١٩٧٥٤) أورده المصنف في معرفة السنن (٣٠٢/٧) والبخاري في صحيحه (٥٩/٦) وأحمد في المسند (٥٠/٤) والحاكم في المستدرک (٩٤/٢) والبغوي في شرح السنة (٣٨٠/١٠) .

١٩٧٥٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ مر على ناس من أسلم يتناضلون قال حسن لهذا اللهو مرتين ارموا فإنه كان لكم أب يرمي رموا وأنا مع ابن الأدرع قال: فأمسك القوم أيديهم [فقال ما لكم] (١) فقالوا: لا والله لا نرمي وأنت مع يا رسول الله إذا ينزلنا فقال رسول الله ﷺ: ارموا وأنا معكم جميعاً قال: فقال: ارموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضاً.

١٩٧٥٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، [عن الزهري] (٢)، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر.

رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن معمر.

[٤] - باب ما جاء في المسابقة بالعدو

١٩٧٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو عامر العقدي، ثنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: فأردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء فأقبلت إلى المدينة، فبينما نحن نسوق وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً فجعل يقول: ألا من مسابق إلى المدينة، هل من مسابق فجعل يقول ذلك مراراً، فلما سمعت كلامه قلت له: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ قال: قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ائذن لي فلأسابق الرجل قال: إن شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفاً أو شرفين ثم إنني ترفعت حين لحقت فاصطكه (٣) بين كتفيه فقلت: سبقت والله قال إن أظن (٤) قال: فسبقته إلى المدينة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من م.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٣) على هامش م: «فاصكه من خط ابن رزين».

(٤) على هامش م: «قلت المحفوظ أنا أظن، فلعل الكاتب كتبها بغير ألف لكونها لا تثبت في وصل =

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

١٩٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، [ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق] (١) الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرني / ١٨/١٠ عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وهي جارية، فقال لأصحابه: تقدموا فتقدموا ثم قال: تعال أسابقتك فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعد خرجت أيضاً معه في سفر فقال لأصحابه: تقدموا ثم قال تعال أسابقتك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت: وكيف أسابقتك يا رسول الله وأنا على هذه الحال فقال: لتفعلن فسابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة.

١٩٧٥٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أنبأ أبو إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كنت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة.

ورواه أبو أسامة، عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها ورواه جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. (٢).

[٥] - باب ما جاء في المصارعة

١٩٧٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا هشيم، ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم قال: وعرضت عاماً فألحق غلاماً وردني فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته

= الكلام، وهذا خيٌّ من اعتقاد أنها إن المشددة، وقد وليها الفعل، أو المخففة، وهي توهم النفي، والله سبحانه أعلم. من خط ابن رزين.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «وكذلك أخرجه النسائي، من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وكذلك أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فينبغي أن يكون هذا هو الصواب، لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل أنه سمع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة.

قال: فصارعه فصارعته فصارعته فألحقني .

١٩٧٦١ - ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه اعتزله فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني فقال: ما تسبقيني قال: شاة من غنمي فصارعه فصارعه فأخذ شاة قال ركانة: هل لك في العود؟ قال: ما تسبقيني قال أخرى ذكر ذلك مراراً فقال: يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض وما أنت الذي تصرعني يعني فأسلم ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه: أخبرناه أبو بكر بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره . وهو مرسل^(١) جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف والله أعلم^(٢) .

/ - باب ما جاء في اللعب بالحمام

١٩/١٠

١٩٧٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة .

خالفه شريك فيما روي عنه فقال: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها وحديث حماد أصح والله أعلم وروى عمر بن حمزة، عن حصين بن مصعب قال: كره أبو هريرة رضي الله عنه التراهن بالحمامتين .

[٦] - باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية

١٩٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح)، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة قال: ثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، سابق بين الخيل

(١) قال في الجوهر: «الذي في كتب أهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد، وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد، وكيف يكون جيداً وفي سنده حماد بن سلمة، قال فيه البيهقي في باب من مر بحائط إنسان (ليس بالقوي)، وفي باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى (مختلف في عدالته)، وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة البتة، فقال له النبي ﷺ، ما أردت الحديث .

(٢) على هامش م: «آخر الجزء الثالث والثمانين بعد المائة من الأصل» .

كتاب السبق والرمي / باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية ————— ٣٣

يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمم وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها .

لفظ حديث ابن قتادة وحديث أبي عبد الله في التي لم تضمم لم يذكر ما قبله .

١٩٧٦٤ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الفاريابي، ثنا

قتيبة، ثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده مثله بتمامه .

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصراً ورواه مسلم، عن قتيبة .

١٩٧٦٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا

حفص بن عمر، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضم من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضم من الثنية إلى مسجد بني زريق .

رواه البخاري في الصحيح، عن قبيصة بن عقبة .

١٩٧٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا:

ثنا أبو العباس^١ محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة . عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ضم الخيل وأرسلها من الحفياء، وما كان منها غير مضمم أرسله من ثنية كذا إلى مسجد بني زريق .

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة .

١٩٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ أبو مسلم،

ثنا سليمان بن حرب (ح) قال: وأنبأ محمد بن أيوب، أنبأ سليمان العتكي قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرات من الحفيا إلى ثنية الوداع وما لم يضم من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر رضي الله عنهما جئت سابقاً فطفف بي الفرس المسجد - لفظ حديث ابن حرب .

رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العتكي .

١٩٧٦٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد هو الحافظ، أنبأ أبو

عروبة، ثنا المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سبق رسول الله ﷺ بين الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال: ستة أميال أو سبعة

وسبق بين الخيل التي لم تضمّر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق قلت
وكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن سبق فيها.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن معاوية بن عمرو عن أبي
إسحاق وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج، عن موسى بن عقبة وأخرجه أيضاً من
حديث إسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد، عن نافع.

٢٠/١٠ ١٩٧٦٩/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الطيب محمد بن علي العبد
الصالح، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا حماد بن سليمان، عن العمري، عن نافع، عن
ابن عمر رضي الله عنهما: أن الخيل كانت تجري من ستة أميال فتسبق فأعطى
رسول الله ﷺ السابق.

حماد بن سليمان هذا مجهول^(١).

[٧] - باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان بينهما محللاً

على أنه إن سبقهما المحلل كان ما أخرجه له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز ماله وأخذ
مال صاحبه

١٩٧٧٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا
عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين (ح)،
وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا
يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان بن
حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ
قال: من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرساً بين فرسين
وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار^(٢).

١٩٧٧١ - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي
الحافظ، أنبأ القاسم بن الليث الرسعني وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا: ثنا هشام بن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد».
(٢) الحديث رقم (١٩٧٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٨٧) وابن ماجه في سننه (٢٧٨٦) وأبو
داود في سننه (الجهاد ٦٩) وأحمد في المسند (٥٠٥/٢) والدارقطني في سننه (١١١/٤) والبغوي في
شرح السنة (٣٩٦/١٠).

عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: من أدخل فرساً بين فرسين [وهو لا يخاف أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرساً بين فرسين]^(١) وهو يخاف أن يسبق فليس بقمار.

تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير، عن الزهري، وقد أخرجهما أبو داود في كتاب السنن^(٢).

١٩٧٧٢ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء.

١٩٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيها محلل إن سبق أخذ وإن سبق لم يغرم شيئاً وينبغي أن يكون المحلل شبيهاً بالخيل في النجاء والجودة.

/ [٨] - باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز ٢١/١٠

١٩٧٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي ليبيد قال: أرسل الحكم بن أيوب الخيل يوماً قلنا لو أتينا أنس بن مالك فأتيناه فسالناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال لها سبحة جاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «ففي تفردهما به ثلاث علل - الأولى - أنه تكلم فيهما، قال البيهقي في باب الدابة تنفع برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث، عن الزهري قاله يحيى بن معين)، وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن نمير، منكر الحديث ليس بشيء».

الثانية - أن أبا داود قال بعد إخراجها للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا.

الثالثة - أن ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين، فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئاً لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله.

وبمعناه رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، عن سعيد بن زيد.

١٩٧٧٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد أو سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، حدثني موسى بن عبيد قال: أصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل يستقرئنا رجلاً رجلاً يقول أين صليت يا فلان [قال يقول ههنا]^(١) حتى أتى علي فقال: أين صليت يا بن عبيد؟ فقلت: ههنا قال: بخ بخ ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا: يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة فجاءت سابقة.

قال إسماعيل: كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد أو سعيد بن زيد.

قال الشيخ: ورواه أحمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك.

ورواه أسد بن موسى عن حماد بن زيد.

قال الشيخ: وهذا إن صح فإنما أراد إذا سبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله أعلم.

١٩٧٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا: ثنا غندر، ثنا شعبة، عن سماك قال: سمعت عياض الأشعري قال: قال أبو عبيدة: من يراهنتي قال: فقال شاب: أنا إن لم تغضب قال: فسبقه قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تفضزان وهو خلفه على فرس عربي.

١٩٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، أنبأ الأسود بن عامر شاذان، ثنا شريك، عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للإنسان، فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله روثه وبوله

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

في ميزانه، وأما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر.

وهذا إن ثبت فإنما أراد به والله أعلم أن يخرجنا سبقين من عندهما ولم يدخلنا بينهما محللاً فيكون قماراً فما يجوز والله أعلم.

[٩] - باب لا جلب ولا جنب في الرهان

١٩٧٧٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا عنبسة جميعاً، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: لا جلب ولا جنب في الرهان.

هذا لفظ حديث عنبسة وفي رواية حميد لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام.

١٩٧٧٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: الجلب والجنب في الرهان.

١٩٧٨٠ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير قال: سئل مالك ما تفسير ذلك؟ فقال: أما الجلب فإن يتخلف الفرس في السباق [فيحرك وراء الشيء يستحث به فسبق فهذا الجلب]^(١). وأما /الجنب فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا ونى ٢٢/١٠ تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق.

١٩٧٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال: سمعت محمد بن صدران السلمي يقول: ثنا عبد الله بن ميمون المرائي ثنا عوف عن الحسن أو خلاص عن علي رضي الله عنه شك ابن ميمون أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقه بن مالك فقال: يا سراقه إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل مصل^(٢) للجام أو حامل لغلام أو

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) على هامش م: «كذا فيهما» وضبطه في دار الكتب بضم الميم وسكون الصاد.

طارج لجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطأ يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهام أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فإن شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فإذا قرنتم الشيتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الشيتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام.

هذا إسناد ضعيف .

[١٠] - باب النهي عن التحريش بين البهائم

١٩٧٨٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين، ثنا محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن آدم، عن قطبة يعني ابن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ، عن التحريش بين البهائم.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء.

وكذلك روي عن، شريك، عن الأعمش^(١).

ورواه زياد بن عبد الله البكائي، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

[ورواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ]^(٢).

١٩٧٨٣ - والمحفوظ ما أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم. وهذا مرسل.

(١) قال في الجوهر: «أخرج الترمذي هذا الحديث بالسند الأول عن الأعمش، ثم قال: وروى شريك هذا الحديث عن الأعمش، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى، وهذا مخالف لما ذكره البيهقي عن شريك».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

[١١] - باب كراهية إنزاء الحمر على الخيل

١٩٧٨٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شابة بن سوار، ثنا ليث، عن يزيد هو ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زهير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال علي رضي الله عنه: لو حملنا الحمر على ٢٣/١٠ الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

رواه أبو داود في كتاب السنن، عن قتيبة، عن الليث بن سعد هكذا.

وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره، عن الليث.

وكذلك رواه علي بن المدني عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن الليث.

وكذلك رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب.

ورواه شعيب بن أيوب الصريفي، عن أبي الوليد كما.

١٩٧٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي بها، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زهير، عن علي رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فأعجبتنا فقلت: يا رسول الله ألا ننزي الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه، فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن يزيد بن أبي حبيب.

١٩٧٨٦ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن عبد الله المدني، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زهير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما أهدى صاحب أيلة أو فروة إلى رسول الله ﷺ، بغلته البيضاء قلت: يا رسول الله لو أنزينا الحمر على الخيل العراب لجاننا مثل هذه فقال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

وقد روي ذلك من وجه آخر، عن علي رضي الله عنه.

١٩٧٨٧ - أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا

الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرة (ح)، وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود ثنا شريك، عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة، عن علي رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ، أنزلي الحمار على الفرس قال: إنما يعمل ذلك الذين لا يعلمون - هذا لفظ حديث أبي داود - وفي رواية ابن الصباح قال: أهدى للنبي ﷺ، بغلة أو بغل فقلت: يا رسول الله ما هذا؟ قال: بغل أو بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينهما فقلت تنزي فلاناً على فلانة قال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

١٩٧٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الميموني، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفیان، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبيد الله من ولد العباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء، ونهانا ولا أقول نهاكم أن نأكل الصدقة ولا ننزي حماراً على فرس.

كذا قاله الثوري في هذا الإسناد عبيد الله، وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وكذلك رواه حماد بن زيد^(١) وعبد الوارث بن سعيد وإسماعيل بن عليه، عن أبي جهضم، وحديث سفیان وهم قاله البخاري وغيره.

١٩٧٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن موسى بن سالم، ثنا عبد الله بن عبيد الله قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما في شباب من بني هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره، عن رسول الله ﷺ وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس^(٢).

/ [١٢] - باب كراهية خصاء البهائم

٢٤/١٠

١٩٧٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن أبي ذئب، عن (١) قال في الجوهر: «في أطراف المزي: رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد».

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وخصاء البهائم.

قال العباس: لم يروه خلق إلا عبيد الله وهو يستغرب عنه.

قال الشيخ: كذا رواه العباس.

١٩٧٩١ - وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، فذكر إسناده إلا أنه قال عن صبر الروح وإخصاء البهائم صبر شديد.

قال الشيخ: قوله وإخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهري فقد رواه غير عبيد الله، عن ابن أبي ذئب مرسلًا وجعل الكلام في الإخصاء من قول الزهري.

١٩٧٩٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البخري، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن الإخصاء فقال: حدثني عبيد الله بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح، قال الزهري: والإخصاء صبر شديد.

وكذلك رواه يونس ومعمر، عن الزهري مرسلًا وذكر معمراً، عن الزهري الإخصاء كما ذكره ابن أبي ذئب.

والمحفوظ في هذا الخبر ما رواه العقدي، عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمراً ويونس والله أعلم.

وروي في ذلك من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد فيه ضعف.

١٩٧٩٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدم بن داود، ثنا النضر بن عبد الجبار، ثنا ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة.

١٩٧٩٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يكره إخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل.

هذا هو الصحيح موقوف.

وقد روي مرفوعاً.

١٩٧٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الصحاف، ثنا جبارة بن المغلس، ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيول وقال: إنما النماء في الحبل. وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيد الله.

ورواه غير جبارة، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نهى النبي ﷺ.

ورواه جبارة أيضاً، عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه غير جبارة، عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الإسناد أشبه فعبد الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله أعلم.

وروي عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً والصحيح موقوف.

ورواه عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن إخصاء البهائم ويقول: وهل النماء إلا في الذكور؟

وروي عن إبراهيم بن المهاجر قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد رضي الله عنه أن لا تخصين فرساً ولا تجرين فرساً بين المائتين وهذا منقطع. وروايات عاصم فيها ضعف والله أعلم.

١٩٧٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس (ح) قال: وحدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال يعني إخصاء البهائم.

١٩٧٩٧ - قال: وحدثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال يعني الفطرة الدين.

١٩٧٩٨ - قال: وقال: حدثنا آدم، ثنا ورقاء، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يعني دين الله.

ورويانا عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة مثل قول إبراهيم.

وعن بشير قال: أمرني عمر بن عبد العزيز أخصي بغلاً له في خلافته وعن الحسن أنه سئل عن الخصاء فقال: لا بأس به.

وعن عروة بن الزبير أنه أخصى بغلاً له.

وعن ابن سيرين أنه قال: لا بأس بإخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضاً وعن عطاء ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به.

ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية أولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين ورويانا في كتاب الضحايا تضحية النبي ﷺ بكبشين موجوعين وذلك لما فيه من تطيب اللحم.

[١٣] - باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب

١٩٧٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله سبقت العضباء فقال: إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه.

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حميد.

وقد مضى في كتاب الحج، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة حج النبي ﷺ، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات.

١٩٨٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا سعيد الجرمي (ح)، وأخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا إبراهيم بن المنذر قالوا: ثنا معن بن عيسى، ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: كان للنبي ﷺ فرس في حائطنا يقال له اللخيف - لفظ حديث إبراهيم وفي رواية الجرمي اللخيف بالخاء.

[رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، عن معن بالحاء ثم قال: وقال بعضهم اللخيف بالخاء] (١).

١٩٨٠١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا سعيد الجرهمي، ثنا معن، حدثني أبي بن عباس، عن أخيه مصدق بن عباس، عن أبيه - هكذا قال: أنه كان للنبي ﷺ عندهم فرس يقال لها الضرب وآخر يقال له اللزاز.

١٩٨٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ علي بن بحر، ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن سهل بن سعد: أنه كان عند سعد بن أبي سهل ثلاثة أفراس للنبي ﷺ يعلفنهن وأسمأهن اللزاز واللخيف والظرب.

١٩٨٠٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان فرج بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي [طلحة] (٢) يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً.

رواه البخاري في الصحيح: عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين، عن شعبة.

١٩٨٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن محمد بن زياد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن أبي الأحوص.

٢٦/١٠ / ١٩٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الحميد بن صالح، ثنا حبان بن علي، عن إدريس الأودي، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه قال: كان فرس

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

رسول الله ﷺ يقال له المرتجز وبغلته يقال لها دلدل وحماره يقال له عفير وسيفه يقال له ذو الفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء .

١٩٨٠٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا [أحمد بن يوسف،

ثنا]^(١) محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كانت ناقة النبي ﷺ تسمى العضباء وبغلته الشهباء وحماره يعفور وجاريتته خضرة .

وقد مضى في حديث عمرو بن الحارث أنه قال ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب .

كتاب الأيمان

[١] - باب الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسماء الله عز وجل

١٩٨٠٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي (ح)، وأنبأ أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا خلف بن هشام قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمه قال: والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال: فلبثنا ما شاء الله ثم أتى بإبل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله ﷺ [نستحمه]^(١) فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال: ما أنا حملتكم ولكن الله عز وجل حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير.

لفظ حديث خلف بن هشام، وحديث الطيالسي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن [أبي]^(٢) النعمان وقتيبة ورواه مسلم، عن خلف بن هشام وغيره كلهم، عن حماد بن زيد.

١٩٨٠٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ الحديث إلى أن قالت فقال والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد، عن عبدة وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن هشام بن عروة.

١٩٨٠٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا

(١ - ٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: وقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر، عن معمر.

١٩٨١٠ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: وقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده لو أن عندي أحداً ذهباً لأحببت أن لا يأتي عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه دينار أجد من يتقبله إلا شيء أرضده لدين عليّ.

رواه البخاري في الصحيح، عن إسحاق، عن عبد الرزاق.

١٩٨١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده.

١٩٨١٢ / - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالوا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأيته قال: هم الأخصرون ورب الكعبة قال: فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت فداك أبي وأمي يا رسول الله من هم؟ قال: هم الأخصرون أموالاً إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، ورواه البخاري.

١٩٨١٣ - عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: هم الأخصرون ورب الكعبة قلت: ما شأنني أيرى في شيء فجلست وهو يقول: فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال الأخصرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش. فذكره.

١٩٨١٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي العطار، ثنا أبو أسامة، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غضبي قالت: قلت: من أين تعلم ذلك يا رسول الله؟ قال: إذا كنت عني راضية قلت: لا ورب محمد وإذا كنت عليّ غضبي قلت: لا ورب إبراهيم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل. ورواه مسلم، عن أبي كريب كلاهما، عن أبي أسامة.

١٩٨١٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان للنبي ﷺ يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن يوسف.

[٢] - باب أسماء الله عز وجل ثناؤه

١٩٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة إنه وتر يحب الوتر.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة وأخرجه من حديث سفيان، عن أبي الزناد.

١٩٨١٧ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ جعفر بن محمد بن المستفاض القرطبي، ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقي في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة غير واحدة من أحصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر. هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور

الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعزّ المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبتدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال / والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور .

٢٨/١٠

١٩٨١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة .

١٩٨١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد الدارمي، أنبأ عبد الرحمن يعني ابن محمد الحنظلي، حدثني الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: من حلف باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة لأن اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة أو بالصفة والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذاك غير مخلوق .

[٣] - باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

١٩٨٢٠ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع عمر رضي الله عنه وهو يقول وأبي فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر: فوالله ما حلفت به ذاكراً ولا آثراً^(١) .

١٩٨٢١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، قال عمر رضي الله عنه: والله ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً .

(١) الحديث رقم (١٩٨٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٨٩) والبخاري في صحيحه (٣٣/٨) والترمذي في السنن (١٥٣٤) وأبو داود في سننه (٣٢٤٩) والدارمي في سننه (١٨٥/٢) والبخاري في شرح السنة (٣/١٠) .

رواه مسلم في الصحيح [عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان وأخرجه البخاري فقال: وقال ابن عيينة فذكره.

١٩٨٢٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: سمعني النبي ﷺ وأنا أحلف أقول وأبي فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر: فما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً.

رواه مسلم في الصحيح^(١) عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقليل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضد من ذلك.

ورواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

١٩٨٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

رواه البخاري في الصحيح، عن القعنبي.

١٩٨٢٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول وأبي فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان.

١٩٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر: أن ابن عمر رضي الله عنهما، حدثهم أن رسول الله ﷺ أدرك عمر رضي الله عنه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فلما سمعه رسول الله ﷺ قال: مهلاً فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم من حلف فليحلف بالله أو ليسكت.

٢٩/١٠

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي كريب، عن أبي / أسامة.

وكذلك رواه الليث بن سعد وأيوب السخيتاني والضحاك بن عثمان، عن نافع واختلف فيه على عبيد الله بن عمر، عن نافع فقليل عنه هكذا.

وقيل عنه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

١٩٨٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير بن معاوية، ثنا عبيد الله بن عمر، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فليحلف حالف بالله أو ليسكت.

١٩٨٢٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر، عن هشام.

١٩٨٢٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام وأبو جعفر الترمذي قالوا: ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عوف، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم زاد تمام ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون.

رواه أبو داود في كتاب السنن، عن عبيد الله بن معاذ بتمامه.

١٩٨٢٩ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أبو عمرو أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، أنبأ مالك بن إسماعيل، ثنا مسعود بن سعد، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة

قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف بالكعبة فقال: لا تحلف بالكعبة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك.

وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

١٩٨٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر هو القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقامت، وتركت رجلاً عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال: فجاء الكندي فزعاً فقال: جاء ابن عمر رجل فقال: احلف بالكعبة قال: لا ولكن أحلف برب الكعبة فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ: لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك.

١٩٨٣١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، ثنا عبد الله بن الزبير قال: سابقني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسبقتة فقلت: سبقتك والكعبة ثم سبقتني فقال: سبقتك ورب الكعبة فلما نزل أراد ضربني وقال أتحلف بالكعبة.

وأما الذي روينا في كتاب الصلاة، عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي أن النبي ﷺ قال: أفلح وأبيه إن صدق فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان منه على وجه [التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه] (١) التوكيد ويحتمل أنه كان ﷺ أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال: لا ورب أبيه وغيره لا يضمرب بل يذهب [فيه مذهب] (٢) التعظيم لأبيه.

[٤] - باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة

من الإسلام أو بملة غير الإسلام أو بالأمانة

١٩٨٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن

قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر، ثنا عبد الله بن / دينار، أنه سمع ابن ٣٠/١٠

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

كتاب الأيمان / باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام _____ ٥٣

عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، وكانت قريش تحلف بأبائها، فقال: لا تحلفوا بأبائكم.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن عبد الله مختصراً.

١٩٨٣٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق.

رواه البخاري في الصحيح، عن ابن بكير وأخرجاه من أوجه أخرى، عن ابن شهاب.

١٩٨٣٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ومن حلف بملء غير الإسلام كاذباً فهو كما قال.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وأخرجاه من وجه آخر، عن يحيى بن أبي كثير.

١٩٨٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً وإن كان كاذباً فهو كما قال^(١).

١٩٨٣٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية، ثنا الوليد بن ثعلبة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خيب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا.

(١) الحديث رقم (١٩٨٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٧/٧) وأحمد في المسند (٣٥٥/٥).

١٩٨٣٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم قال: قال سعيد: كان قتادة والحسن يقولان: ليس عليه كفارة، يعني من حلف باليهودية أو النصرانية ثم حنث.

١٩٨٣٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلي، ثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك الحراني، ثنا محمد بن سليمان (ح) قال: وأخبرنا ابن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن وعلي بن سراج قالوا: ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، حدثني أبي عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنت قال كفارة يمين، فهذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه.

[٥] - باب من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة

١٩٨٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، ثنا محمد بن موسى الحلواني، ثنا سلم بن جنادة، ثنا أبو معاوية، ثنا بشار بن كدام، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: الحلف حنث أو ندم.

كذا رواه بشار بن كدام وهو أخو مسعر بن كدام^(١).

٣١/١٠ / ١٩٨٤٠ - وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال أحمد بن يونس: ثنا عاصم بن محمد بن زيد، قال: سمعت أبي يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اليمين أئمة أو مندمة.

قال البخاري: وحديث عمر أولى^(٢).

(١) قال في الجوهر: «بشار هذا ضعفه أبو زرعة، وذكر عبد الغني المقدسي في الكمال أن الدارقطني قال: قال البخاري: هو أخو مسعر ولم يصنع شيئاً، قال: قال لنا أبو العباس بن سعد: ليس بينه وبين مسعر نسب، هو من بني سليم، ومسعر من بني هلال».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد».

[٦] - باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

١٩٨٤١ - أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أملاه علينا حفظاً سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، ثنا أبو علي سختويه بن مازيار، ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي، ثنا سليمان التيمي، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان التيمي في الحلف دون الأمانة وأخرجاه من أوجه أخر، عن الحسن.

١٩٨٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصفار، ثنا محمد بن إسحاق هو الصغاني، ثنا عبد الرحمن بن المبارك أبو بكر، ثنا الصعق بن حزن، ثنا مطر الوراق، عن زهدم الجرمي قال: دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو يأكل لحم دجاج، فقال: ادن فكل، فقلت: إني حلفت لا آكله، قال: ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه، قال: فدنوت فأكلت، قال: أتينا رسول الله ﷺ في ناس من الأشعرين نستحمه فقال: لا والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال: فما برحنا حتى أتته فرائض غر الذري فأمر لنا منها بحملان فما برحنا إلا يسيراً حتى قلنا ما صنعنا نسينا رسول الله ﷺ يمينه والله لا نفلح قال: فرجعنا إليه قال: ما ردكم قالوا: إنك حلفت ألا تحملنا فخشينا أن لا يبارك لنا وخشينا أن نكون نسيناك يمينك قال: إني والله ما نسيتهما ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

١٩٨٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عمر بن العلاء، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا الصعق بن حزن فذكره.

(١) الحديث رقم (١٩٨٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٩٨) والبخاري في صحيحه (١٥٩/٨) والدارمي في سننه (١٧٦/٢) والترمذي في سننه (١٥٢٩) وأحمد في المسند (٦٢/٥) وابن أبي شيبه في المصنف (٢١٦/١٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٦٥٤).

رواه مسلم في الصحيح، عن شيبان.

١٩٨٤٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي السليل، عن زهدم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال: فلما رجعنا أرسل إلينا رسول الله ﷺ بثلاث ذود فقلت: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا، فحملتنا قال: إني لم أحملكم ولكن الله حملكم والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر، عن سليمان.

قال الشيخ: قصر به التيمي فلم ينقل فيه الكفارة.

١٩٨٤٥ - وقد أخرجه من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى / رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي، قال أيوب: وحدثني القاسم الكلبي، عن زهدم فذكره.

١٩٨٤٦ - ورواه أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير: أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد، ثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه فذكره.

أخرجاه في الصحيح كما مضى.

١٩٨٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن كيسان الشكري، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعام فحلف أن لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل، فأتيا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر يمينه.

رواه مسلم في الصحيح، عن زهير بن حرب، عن مروان.

١٩٨٤٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة قال: جاء رجل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة أو في ثمن خادم فقال له عدي: ما عندي إلا درعي ومغفري فأنا أكتب لك إلى أهلي تعطها قال: فلم يرض قال: فغضب عدي فحلف لا يعطيه شيئاً قال: فرضي الرجل قال: فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين فرأى لقاءً فليأت التقوى ما حثت.

رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة، عن جرير.

١٩٨٤٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العنبري، عن شعبة وقال وليترك يمينه ورواه الأعمش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير.

١٩٨٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، أنبأ صالح بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن الأعمش فذكره.

رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن فضيل وأخرجه من حديث الشيباني، عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه.

ورواه سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في إحدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الأخرى.

ورواه غير تميم، عن عدي فذكر فيه الكفارة.

١٩٨٥١ - أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي، يحدث أن عدي بن حاتم رضي الله عنه، سئل فحلف أن لا يعطي ثم أعطى فقال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه.

١٩٨٥٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: وقال رسول الله ﷺ: والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله.

٣٣/١٠ رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن / محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

١٩٨٥٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن حنبل، ثنا يحيى بن معين، ثنا يحيى بن صالح، ثنا معاوية بن سلام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استلج الرجل في أهله فهو أعظم إثماً ليس تغني الكفارة.

رواه البخاري في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن صالح.

١٩٨٥٤ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أخبرني إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي فذكره بإسناده غير أنه قال من استلج في أهله يمينه فهو أعظم إثماً.

١٩٨٥٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن [علي بن] ^(١) أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] يقول: لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.

١٩٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح بن عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] قال: لا تعتلوا بالله لا يقول أحدكم إني آليت أن لا أصل رحماً ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي كفر عن يمينك واثت الله الذي حلفت عليه وهو قول قتادة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٧] - باب شبهة من زعم أن لا كفارة
في اليمين إذا كان حنثها طاعة

١٩٨٥٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الأسفراييني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الأسفراييني، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن المديني، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب هو المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: لا لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك.

فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكفارة دليل على أن المراد بالخبر لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها إذا كانت في معصية لا أن الكفارة لا تجب بالحنث فيها.

وهذا هو المراد أيضاً بما

١٩٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاقة له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له.

وقد روي في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ.

١٩٨٥٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا المنذر بن الوليد الجارودي، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحمه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن/ تركها كفارتها.

وروي ذلك من وجه آخر أضعف من هذا.

١٩٨٦٠ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا سريح، ثنا هشيم، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته.

١٩٨٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر قال: قال أبو داود الأحاديث كلها عن النبي ﷺ وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعبأ به قال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل روى يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبيد الله فقال: تركه بعد ذلك وكان لذلك أهلاً قال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف^(١).

١٩٨٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سالم بن نوح، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: نزل علينا أضياف لنا قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل قال: فانطلق وقال: افرغ من أضيافك قال: فلما أمسيت جئت بقراهم قال: فأبوا فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال: فقلت: إنه رجل حديد وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يمسنى منه أذى قال: فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال: أفرغتم من أضيافكم قالوا: لا والله ما فرغنا قال: ألم أمر عبد الرحمن قال: فتنحيت فقال: يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي ألا أجبت قال: فجئت قلت: والله ما لي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء قال: فقال: ما لكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال: فقالوا: والله لا نطعمه حتى تطعمه قال: فقال كالشر^(٢) منذ الليلة لا تقبلون عنا قراكم قال: ثم قال أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما أصبح غدا على النبي ﷺ قال: فقال: يا رسول الله بروا وحشت قال فأخبره فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم قال: ولم يبلغني كفارة.

رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن المثنى وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه أما الأولى فمن الشيطان دليل على أن اليمين على ترك الطعام مكروهة وإنما لم يأمره النبي ﷺ بالكفارة إن كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل أن ذلك كان قبل نزول الكفارة والأول أشبه.

١٩٨٦٣ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد بن حليم

(١) الحديث رقم (١٩٨٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٩٥).

(٢) على هامش م: «ما رأيت كالشر. من خط ابن رزين».

المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه لم يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني:

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك.

١٩٨٦٤ - وأخبرنا الشيخ أبو الفتح، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم، ثنا عبد الحميد بن صبيح، ثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة^(١).

[٨] - باب إبرار القسم إذا كان البر طاعة أو لم يكن الحنث خيراً من البر

١٩٨٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن عيسى بن السكن، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، / عن شعبة (ح)، وأنبأ ٣٥/١٠ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمر، ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة والقسي، وأمرنا بسبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم.

لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه. رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي.

١٩٨٦٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني حريز، عن شرحبيل بن شفعة، عن ناسج الحضرمي قال: مر رسول الله ﷺ

(١) على هامش م: آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الأصل - بلغ سماعهم والعرض في الموفي تسعين بعد ست المائة والله الحمد.

برجلين يتحالفان على بيع يقول أحدهما والله لا أخفضك والآخر يقول والله لا أزيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله ﷺ وجب أحدهما يعني الإثم والكفارة.

تفرد به حريز بن عثمان بإسناده هذا والله أعلم.

١٩٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله رجلاً من أهل حمص قال: رأيت أبا الدرداء رضي الله عنه يساوم رجلاً بنغم فحلف أن لا يبيعه ثم قال بعد أبيعها فقال أبو الدرداء إني لأكره أن أحملك على إثم فأبى أن يشتريها.

[٩] - باب ما جاء في اليمين الغموس

١٩٨٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا محمد يعني ابن سابق، ثنا شيبان، عن فراس، عن عامر، عن عبد الله بن أبي عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما الكبائر؟ قال الإشراك بالله قال: ثم ماذا؟ [قال: ثم عقوق الوالدين قال: ثم ماذا] ^(١) قال: ثم اليمين الغموس قال: فقلت لعامر: ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب.

١٩٨٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن موسى، ثنا عبيد الله بن مسعود، ثنا شيبان فذكره بإسناده إلا أنه لم يذكر العقوق. رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن الحسين، عن عبيد الله بن موسى.

١٩٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين الحيري إملاء، ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، ثنا المقرئ، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.

كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وقيل عن يحيى عن أبي سلمة، عن أبيه - والحديث مشهور بالإرسال.

١٩٨٧١ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته - فذكرهن وفي آخرهن واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.

١٩٨٧٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، / ثنا سفيان، عن أبي العلاء، ٣٦/١٠ عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعجل الخير ثواباً صلة الرحم وإن أعجل الشر عقوبة البغي واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع.

قال الشافعي رحمه الله: من حلف عامداً للكذب فقال: والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كافر وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلاً.

قال الشافعي: فإن قال وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل قيل أقربها قول النبي ﷺ فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد أمره أن يعمد الحنث^(١).

١٩٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالوا: ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحميد الطويل عن الحسن قال: أخبرني عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا آليت على يمين.

وفي رواية ابن عون إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن هشيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه أشهل، عن ابن عون.

(١) قال في الجوهر: «أوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لأنها على ماض ليس فيه على أمر ينتظر فيه الحنث أو البر، وقوله عليه السلام فليات الذي هو خير - ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة، إذا حنث فيها بالنص، ولما كانت على معصية أمره الشارع بالحنث فيها، فعمد الحنث فيها مأمور به، وعمد الغموس منهي عنه، فكيف يقاس على تلك.

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى﴾ [النور: ٢٢] نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلاً فأمره الله أن ينفعه.
قال الشيخ: وهذا في قصة الإفك.

١٩٨٧٤ - وذلك فيما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضاً وإن كان بعضهم أوعى له من بعض فذكر الحديث بطوله قال فيه فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم﴾ [النور: ١١] العشر الآيات فيما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقربته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصْفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ [النور: ٢٢] قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

[رواه البخاري في الصحيح^(١)، عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر

عن يونس.

١٩٨٧٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ ابن أبي الزناد، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان أبو بكر رضي الله عنه يعول مسطح بن أثاثة فلما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال أقسم بالله أبو بكر ألا ينفعه أبداً فلما أنزل الله عز وجل: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله﴾ الآية [النور: ٢٢] قال أبو بكر رضي الله عنه: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرد على مسطح وكفر عن يمينه.

٣٧/١٠

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً

ثم جعل الله فيه الكفارة﴾.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

قال الشيخ رحمه الله: وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقد مضت الأخبار فيه في كتاب الظهار.

١٩٨٧٦ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل رسول الله ﷺ الطالب الينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله ﷺ قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله.

فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثوري وجري وشريك، عن عطاء ورواه شعبة، عن عطاء بن السائب.

١٩٨٧٧ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو المثنى، حدثني أبي، ثنا أبي، عن شعبة (ح) قال، وحدثنا أبو المثنى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن عطاء، عن أبي البخترى، عن عبيدة، عن ابن الزبير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو أو قال: حلف بالله كاذباً فغفر له يعني لإخلاصه بالله.

وهذا وهم من شعبة، والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم أهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه^(١) والله أعلم.
تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في إسناده.
وروي من حديث ثابت، عن أنس وليس بالقوي.

١٩٨٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا أبو قدامة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لرجل يا فلان فعلت كذا وكذا قال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما فعلته قال: ورسول الله ﷺ يعلم أنه قد فعله قال:

(١) قال في الجوهر: «المشهور عند أهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، وقيل اثنتين وسبعين، وقال الكللاباذي قال عمرو بن علي مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين، وقال ابن نمير مثله، وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين، وقال السمعي في الأنساب سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين، وكذا ذكر أبو الوليد الباجي في كتابه، على رجال البخاري، عن أبي نعيم، وعلى تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمدة المذكورة، فهو لم يلق النبي ﷺ، فلا يبعد أن يروي عن لقيه ﷺ، وإن مات هو قبله، على أن صاحب الكمال قد صرح بسماعه من ابن الزبير.

وكرر ذلك عليه مراراً كل ذلك يحلف قال رسول الله ﷺ كفر الله عنك كذبك بصدقك بلا إله إلا الله .

وقيل : عن ثابت ، عن ابن عمر .

١٩٨٧٩ - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم ، ثنا عبد الله بن شيرويه ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبا يحيى بن آدم ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل : فعلت كذا وكذا فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو فأتاه جبريل عليه السلام فقال : بلى قد فعله ولكن قد غفر له بقوله لا إله إلا الله .

وروي من وجه آخر مرسلًا .

١٩٨٨٠ - أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام وأبو نصر بن قتادة وعبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا : أنبا أبو عمرو بن نجد ، أنبا أبو مسلم ، ثنا الأنصاري ، ثنا أشعث ، عن الحسن : أن رجلاً فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتي به النبي ﷺ فقال : هذا أخذناقتي فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو ما أخذتها فقال : قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبي ﷺ : قد غفر لك بإخلاصك .

هذا منقطع فإن كان في الأصل صحيحاً فالمقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن / موجباً للنار متى ما صحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ . ٣٨/١٠

١٩٨٨١ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه قالوا : أنبا علي بن عمر الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا خلف بن هشام ، ثنا عبثر ، عن ليث ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله أفعل فلا يفعل وأما اليمينان اللذان لا تكفران فإن الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعل فكذا رواه عبثر بن القاسم ، عن ليث بن أبي سليم .

وخالفه سفيان الثوري فرواه ، عن ليث ، عن زياد بن كليب أبي معشر ، عن إبراهيم من قوله وهو أشبه^(١) .

(١) قال في الجوهري : «بل الأول أشبه لأن عبثر ثقة روى له الجماعة ، وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره =

١٩٨٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا إبراهيم بن مرزوق: ثنا روح، عن الثوري، عن ليث، ثنا زياد بن كليب، عن إبراهيم قال: الأيمان أربع يمينان يكفران ويمينان لا يكفران قول الرجل والله ما فعلت والله لقد فعلت ليس في شيء منه كفارة إن كان تعمد شيئاً فهو كذب وإن كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول الرجل والله لا أفعل والله لأفعلن فهذا فيه كفارة.

قال الشيخ: وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله أعلم.

وروي من وجه آخر، عن ابن مسعود.

١٩٨٨٣ - أخبرنا أبو الفتح الفقيه، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أبا العالية قال: قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقيل: ما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة.

[١٠] - باب ما جاء في قوله أقسم أو أقسمت^(١)

١٩٨٨٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكفون في أيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى

= البيهقي بعد من رواية أبي العالية، عن ابن مسعود، وذكر أبو عمر في التمهيد أن عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس، وفي الاشراف لابن المنذر، قال الحسن إذا حلف على أمر كاذباً يتعمده فليس فيه كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري، ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وقال الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خيراً يدل على ذلك، والكتاب والسنة دالة على الأول، واليمين التي يقتطع بها مال حرام أعظم من أن تكفر.

(١) قال في الجوهر: «ذكر الطحاوي، عن الشافعي أن أقسم ليس يمين، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يمين، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾، ثم قال تعالى ﴿وإنه لقسم﴾ فدل على أن قول المائل أقسم يمين، وإن لم يقل بالله وقال تعالى ﴿إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون﴾ ولو لم يكن يميناً لم يكن فيه ثنيا، فدل ذلك على أنه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله.

الأرض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا [ثم أخذ به رجل آخر فعلا] ^(١) ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا، قال أبو بكر رضي الله عنه أي رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فلاعبرها فقال: اعبرها فقال: أما الظلة فظلة الإسلام، وأما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به آخر بعده فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع به ثم يوصل فيعلو به أي رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت قال: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال: أقسمت، بأبي أنت يا رسول الله، لتحدثني بالذي أخطأت فقال النبي ﷺ لا تقسم ^(٢).

رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق إلا أنه قال: عن عبيد الله أحياناً، عن ابن عباس وأحياناً، عن أبي هريرة. وكما رواه الرمادي رواه محمد بن يحيى الذهلي ورياض بن زهير وأحمد بن أزهري.

ورواه أحمد بن يوسف السلمى فقال: كان معمر يقول مرة، عن أبي هريرة ومرة، عن ابن عباس أن أبا هريرة يحدث.

ورواه إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق فقال: عن ابن عباس [أن رجلاً جاء ورواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس] ^(٣) قال: جاء رجل وقال في الحديث أقسمت عليك.

وكذلك رواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري إلا أنه قال في الحديث: قال فوالله يا رسول الله لتخبرني بالذي أخطأت.

١٩٨٨٥ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «ذكر القرطبي في شرح مسلم، أن قوله لا تقسم مع أنه قد أقسم معناه لا تعد في القسم فيه ما يدل على أن أمر النبي ﷺ بإبرار القسم ليس بواجب، وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضه ما هو أولى منه انتهى كلامه، وظاهر هذا أنه عليه السلام جعل قول أبي بكر أقسمت يميناً وهو خلاف مذهب البيهقي ومدعاه يدل عليه أن أبا داود ذكر هذا الحديث في سننه في باب ما جاء فيما يكون القسم يميناً، وقال الخطابي في المعالم لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول لا تقسم.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن يونس (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سبياً واصلًا من السماء إلى الأرض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا، قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله بأبي أنت وأمي لتدعني فلاعبره قال رسول الله ﷺ اعبر قال أبو بكر أما الظلة فظلة الإسلام، وأما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه، وأما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به [ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به فينقطع به] (٣) ثم يوصل له فيعلو به فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أو أخطأت قال رسول الله ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال: فوالله لتخبرني بالذي أخطأت قال لا تقسم لفظ حديث ابن وهب في حديث الليث فقال: يا رسول الله إني رأيت الليلة في المنام وقال: وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء وأراك أخذت به فعلوت، ٤٠/١٠ والباقي مثل حديث ابن وهب.

رواه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن بكير ورواه مسلم، عن حرمة بن يحيى، عن ابن وهب.

قال البخاري: تابعه سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، وقال الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، وقال الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

قال الشيخ وقال في الحديث والله يا رسول الله.

١٩٨٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو

عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا قال: أقسمت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله.

وقد روي في هذا حديث مسند إلا أنه ضعيف بمره.

١٩٨٨٧ - وروى إسحاق الحنظلي، عن عيسى بن يونس، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله أقسم قال: لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله وفي قوله أشهد قال: لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله: وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة، عن أبي الوليد، عن عبد الله بن شيرويه قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر، ثنا إسحاق فذكره.

وروي ذلك، عن الحسن البصري من قوله^(١).

[١١] - باب ما جاء في إبرار المقسم

١٩٨٨٨ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في آنية الفضة وعن الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسى.

رواه البخاري في الصحيح، عن موسى بن إسماعيل ورواه مسلم، عن أبي الربيع كلاهما، عن أبي عوانة.

١٩٨٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه، قال: أتيت

(١) قال في الجوهر: «قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوي بسند جيد عنه أنه كان يقول أقسمت وأقسمت بالله سواء إنما القسم بالله أي قوله أقسمت، وإن لم يقل بالله كقوله أقسمت بالله والأثر الذي ذكره البيهقي، عن ابن عباس في سنده رشدين بن كريب، ضعفه الدارقطني وغيره، وقال البخاري منكر الحديث، وقد روي عن ابن عباس أيضاً خلاف هذا، قال الطحاوي روينا عن ابن عباس وابن عمر، قالوا القسم يمين ولم يقولوا القسم بالله فدل على أن مذهبهما كمنهج الحسن. وعلى هامش م: بلغ سماعهم والعرض في الحادي والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث، والله الحمد».

رسول الله ﷺ بأبي ليبيعه على الهجرة، قال: بل أبيعه على الجهاد فانطلقت إلى العباس وهو في السقاية فقلت: يا أبا الفضل إني انطلقت بأبي إلى النبي ﷺ ليبيعه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس في قميص ما عليه رداء فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه لتبيعه على الهجرة، فلم تفعل فقال: إنها لا هجرة قال: أقسمت عليك لتبيعه قال: فمد رسول الله ﷺ يده وقال: ها أبررت عمي ولا هجرة.

قال البخاري عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد لا يصح.

١٩٨٩٠ / - أخبرنا بذلك أبو بكر الفارسي، أنبا إبراهيم الأصبهاني، ثنا أبو ٤١/١٠ أحمد بن فارس، عن البخاري.

١٩٨٩١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا بقية، ثنا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: من حلف على أحد يمين وهو يرى أنه سيبره فلم يفعل فإنما إثمه على الذي لم يبره.

١٩٨٩٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الصغاني، ثنا أحمد بن أبي الطيب، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اهدت لها امرأة طبقاً فيه تمر فأكلت منه عائشة رضي الله عنها، وأبقت منه تمرات فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتبه كله فقال رسول الله ﷺ أبريها فإن الإثم على المحنت - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إسناده من يجهل من مشايخ بقية وحديث عائشة أمثل وهو مرسل أورده أبو داود في المراسيل^(١) من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «أورده أبو داود في المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي ﷺ، كذا ذكر المزني في أطرافه، والبيهقي أورده من حديثهما، عن عائشة عن النبي ﷺ وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين، وسمع أيضاً ثوبان مولى رسول الله ﷺ، ذكر ذلك عبد الغني المقدسي في الكمال، وثوبان توفي سنة خمس وأربعين، وقيل سنة أربع وخمسين، فلا مانع من سماعه أعني راشداً من عائشة، فلم نسلم أن الحديث مرسل.

ورويانا، عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة أن الكفارة على المقسم .

[١٢] - باب من قال لعمر الله

١٩٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا، وذكر الحديث بطوله قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت في أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عباد وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال لسعد بن عباد كذبت لعمر الله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين وذكر الحديث .

رواه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن

يونس .

[١٣] - باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

١٩٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني،

٤٢/١٠ أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن/ الزهري، أخبرني

سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة رضي الله عنه، أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تمارون [في القمر ليلة البدر ليس دونه سبحانه؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: فهل تمارون] (١) في الشمس ليس دونها سبحانه؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: فإنكم ترونه كذلك. وذكر الحديث قال ويقى رجل هو بين الجنة والنار وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة مقبل بوجهه على النار يقول:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

يا رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبنى ريحها وأحرقني ذكاؤها فيقول الله عز وجل: فهل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول: لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول: يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله: ألسنت قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك فيقول: هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره فيقول: لا وعزتك لا أسألك غير ذلك - وذكر الحديث إلى أن قال: ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول له: تمن فيتمنى حتى إذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى: من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى إذا انتهت به الأماني قال الله: لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: لك ذلك وعشرة أمثاله.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي اليمان، ورواه مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي اليمان.

قال البخاري: وقال أيوب النبي ﷺ وعزتك لا غنى بي عن بركتك^(١).

وفي حديث قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في قصة جهنم فتقول قط قط وعزتك.

قال الشيخ: وفي حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في الذي يغمس في الجنة فيقال له: هل رأيت بؤساً قط يقول لا وعزتك وجلالك.

١٩٨٩٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يحيى بن عباد، ثنا حماد بن زيد، ثنا معبد بن هلال العنزري وأثنى عليه خيراً قال: أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رهط من أهل البصرة وسماهم لنا نسأله عن حديث الشفاعة فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه وخروجهم من عنده ودخولهم على الحسن بن أبي الحسن البصري قال الحسن: حدثني كما حدثكم قال: ثم قال يعني النبي ﷺ فأجيب في الرابعة فأحمد بتلك المحامد ثم أخرج له ساجداً

(١) قال في الجواهر: «جعل من تعليقات البخاري وقد أخرجه في كتاب الطهارة عن إسحاق بن نصر، ثنا عبد الرزاق، عن معمر عن همام، عن أبي هريرة عنه ﷺ - كذا ذكره المزني في أطرافه ولفظ الحديث في ذلك الموضوع، بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك، فلا ضرورة إلى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري، مع أنه قد أخرجه متصلاً.

فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله [فيقول: ليس ذلك إليك ولكني وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله].

رواه البخاري في الصحيح، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد زاد فيه وجلالي ورواه مسلم، عن سعيد بن منصور وغيره، عن حماد.

١٩٨٩٦ - أخبرنا الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو علي الحسن بن أشعث القرشي قالا: أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شيبان، ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: حدثني مولى لأبي مسعود قال: دخل أبو مسعود على حذيفة فقال: اعهد إليّ فقال له: ألم يأتك اليقين، قال: بلى وعزة ربي، قال: فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر وأن تنكر ما كنت تعرف وإياك والتلون فإن دين الله واحد.

١٩٨٩٧ - وأخبرنا الشريفان أبو الفتح وأبو علي قالا: أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ عبد الله، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض قال: سألت ابن عمر أو سئل ابن عمر رضي الله عنهما، وأنا أسمع عن الخمر فقال: لا وسمع الله عز وجل / لا يحل بيعها ولا ابتاعها. ٤٣/١٠

١٩٨٩٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو داود، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة إن شاء بر وإن شاء فجر. ١٩٨٩٩ - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر.

١٩٩٠٠ - قال: وحدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي ﷺ مثله.

هذا الحديث إنما روي من وجهين جميعاً مرسلًا.

وروي، عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرفوعاً وإسناده ضعيف.

وروي في ذلك، عن عبد الله بن مسعود.

١٩٩٠١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، ثنا

أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنيف قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود رضي الله عنه في سوق الدقيق إذ سمع رجلاً يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: إن عليه لكل آية منها يميناً.

قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمينا ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله.

١٩٩٠٢ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو منصور، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن حنظلة بن خويلد العنبري، قال: خرجت مع ابن مسعود رضي الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها، ثم قال: إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه إن لكل آية كفارة أو قال يمينا.

وكذلك رواه مسعر عن أبي سنان وقال شعبة [سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبد الله بن حنظلة] (١).

١٩٩٠٣ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن حنظلة، قال: كنت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة، فقال: أتراه مكفراً، عليه بكل آية يمينا - فقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يمينا في الجملة ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع.

١٩٩٠٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزري، قال: سمعت أبا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول: قال سفيان بن عيينة: عن عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل.

١٩٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، قال: سمعت إبراهيم بن محمود يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: أخبرني أبو شعيب أن حفص

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الفرد ناظر الشافعي فقال حفص: القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم.

[١٤] - باب من قال الله لأفعلن كذا أو لم أفعل كذا ينوي به يمينا

١٩٩٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا شيبان بن فروخ،/ ثنا جرير بن حازم، ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ما نويت بذلك قال واحدة قال: الله قال الله قال: فهو على ما أردت.

١٩٩٠٧ - أخبرنا أبو الحسن، أنبأ الحسن، ثنا يوسف، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ بنحوه هكذا رواه جرير بن حازم.

وقد رويناها في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي ﷺ في هذه القصة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة.

[١٥] - باب من قال وايم الله

١٩٩٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله ﷺ فقال: إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا من أحب الناس إلي بعده.

رواه البخاري في الصحيح، عن قتبية، عن إسماعيل ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى وغيره.

١٩٩٠٩ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن عقيل، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة قال: أخبرني أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يفعل ولم يقل إن شاء الله فطاف عليهن

جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله أجمعون.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد.

وروي في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند النبي ﷺ لاها الله إذا^(١).

[١٦] - باب من قال علي عهد الله يريد به يمينا

١٩٩١٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من حلف على يمين كاذباً يقطع بها مال امرئ مسلم أو قال مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال: فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧] قال: فمر الأشعث فقال في نزلت وفي رجل / اختصمنا في بئر.

٤٥/١٠

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر، عن شعبة وأخرجه مسلم من أوجه آخر، عن الأعمش.

١٩٩١١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا عبد الله بن رجاء (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو علي هشام بن علي بن هشام السيرافي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا شيبان أبو معاوية، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ قال: قرني ثم الذين يلونهم [ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم] ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته، قال إبراهيم فكان أصحابنا يهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد.

(١) قال في الجوهر: «ذكر هذا الحديث في باب وايم ليس بجيد، إذ معنى لاها الله، لا والله ويجعلون الهاء مكان الواو. قاله الخطابي وغيره».

وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

لفظ حديثهما سواء إلا أن قوله ثم الذين يلونهم في رواية القطان مرتين .
رواه البخاري في الصحيح، عن سعد بن حفص، عن شيبان وأخرجاه من وجه آخر، عن منصور.

[١٧] - باب من قال عليّ نذر ولم يسم شيئاً

١٩٩١٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب قال: سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن سعيد، عن عقبة بن عامر أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين.

كذا قال خالد بن سعيد وأظنه خالد بن زيد^(١) الذي يروي، عن عقبة حديث الرمي والرواية الصحيحة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند أهل العلم على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان والله أعلم^(٢).

١٩٩١٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا حمزة بن القاسم الإمام، ثنا محمد بن الخليل، ثنا محمد بن عبد الله بن عمران البياضي، ثنا طلحة بن يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن سعيد (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، عن ابن أبي فديك، حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه

(١) على هامش ح: «قلت صدق ظنه، فقد روى ابن ماجه أو قال: خالد بن زيد قال خالد بن يزيد».

(٢) قال في الجوهر: «هذا التقييد يحتاج إلى دليل، وذكر النووي في شرح مسلم أن مالكا وكثيرين أو الأكثر حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله علي نذر».

وذكر ابن رشد في القواعد أن الجمهور أوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيراً إلى هذا الحديث، وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه بدليل ما روى أبو داود من حديث ابن عباس، من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة اليمين، فقيده في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبة، وقد أخرج ابن ماجه والطحاوي حديث عقبة أيضاً مقيداً كذلك، وقال صاحب الاستذكار هو على ما روي في ذلك وأجل.

فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاك بن عثمان في إسناده .

قال أبو داود: رواه وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن غيره، عن عبد الله كذلك مرفوعاً وروي من وجه آخر غير قوي، عن بكير بن الأشج كذلك مرفوعاً وإن صح محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج والغضب والله أعلم.

٤٦/١٠

- [١٨] - باب الاستثناء في اليمين

١٩٩١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل رحمه الله، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، يبلغ به النبي ﷺ قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى.

١٩٩١٥ - وأخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين، أنا محمد بن أحمد بن سنان الحيري أبو عمرو، ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى وهو عبدان الأهوازي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنيا.

كذا وجدته وهو في الأول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى، وكذلك روي، عن ابن وهب، عن سفيان، عن أيوب بن موسى وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السخيتاني.

١٩٩١٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا وهيب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار إن شاء فليمض وإن شاء فليترك.

١٩٩١٧ - وحدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله إماماً، ثنا الإمام والدي، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء أن يمضي على يمينه

(١) قال في الجواهر: «لفظ أبي داود رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد، وقفوه على ابن عباس».

مضى وإن شاء أن يرجع رجوع غير حرج .

١٩٩١٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا عبدان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية فذكره بنحوه إلا أنه قال: لا أعلم إلا عن النبي ﷺ .

الشك من أيوب، وقال في آخره رجوع غير حث .

١٩٩١٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا أبو بكر بن خلاد قال: قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه .

قال الشيخ: لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تميمه السخيتاني .

وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني وأيوب يشك فيه أيضاً ورواية الجماعة من أوجه صحيحة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله أعلم .

١٩٩٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد أن نافعاً، حدثهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: من قال والله، ثم قال إن شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحث .

١٩٩٢١ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه، من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى .

١٩٩٢٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن بشر، ثنا عمر بن إبراهيم، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال ابن مسعود: الاستثناء جائز في كل يمين .

وروينا عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء

جائز .

والذي روي فيه، عن معاذ مرفوعاً مذكور في كتاب الطلاق.

١٩٩٢٣/ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الأديب، ٤٧/١٠
 ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي، ثنا
 إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن خالد بن معدان،
 عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يا معاذ بن جبل إذا قال الرجل
 لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر.
 تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول^(١) واختلف عليه في إسناده فقيل هكذا وقيل
 عنه عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ وقيل عنه، عن مكحول، عن معاذ وهو
 منقطع.

[١٩] - باب صلة الاستثناء باليمين

١٩٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، أنبأ أحمد بن
 عثمان الآدمي، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا عمر بن أبي الرطيل، ثنا داود بن
 عبد الرحمن العطار، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:
 إذا حلف الرجل فاستثنى فقال: إن شاء الله، ثم وصل الكلام بالاستثناء، ثم فعل الذي
 حلف عليه لم يحنث هذا موقوف.

١٩٩٢٥ - وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان
 البصري، ثنا محمد بن إسماعيل أبو بكر، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني
 أبي، عن جدي، حدثني الهقل بن زياد، عن الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل
 المدينة قال: حدثني موسى بن عقبة، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 أن رسول الله ﷺ، كان يقول: من حلف على يمين، فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثم
 حنث فيما حلف فيه، فإن كفرارة يمينه إن شاء الله.

١٩٩٢٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة،
 ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر
 رضي الله عنهما، قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وإن كان غير موصول
 فهو حانث.

(١) قال في الجوهر: «تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق».

[٢٠] - باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه

سكته يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس

١٩٩٢٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا عمرو بن عون، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله.

١٩٩٢٨ - ورواه أبو أحمد الزبيري عن شريك كذلك موصولاً وقال: ثم سكت سكته ثم قال إن شاء الله: أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو أحمد، ثنا شريك فذكره.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن شريك فأرسله ولم يذكر السكات.

١٩٩٢٩ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: والله لأغزون قريشاً [والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً]^(١) ثم قال: إن شاء الله.

وكذلك رواه مسعر، عن سماك مرسلًا وذكر السكات في آخره.

١٩٩٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، أنبأ ابن بشر، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه قال: والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال إن شاء الله.

قال الشيخ: يحتمل أن يكون ﷺ إن صح هذا لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣].

١٩٩٣١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴿ قال: إذا ذكرت .

قال الشيخ: كذا قال ويقول ابن عمر نقول في ذلك في الأيمان .

وقد يحتمل قول ابن عباس رضي الله عنهما أن يكون المراد به أنه يكون مستعملاً للآية وإن ذكر الاستثناء بعد حين^(١) في مثل ما وردت فيه الآية لا فيما يكون يميناً والله أعلم .

[٢١] - باب الحالف يستثني في نفسه

روينا عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي يحلف ويستثني في نفسه قال ليس بشيء إلا أن يظهر ويتكلم به - وفي رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحماد عن أيوب: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول . وروي فيه حديث ضعيف بمرّة لا يحتج بمثله .

١٩٩٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن مصعب، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا مروان بن معاوية، ثنا عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الرجل يحلف على اليمين ثم يستثني في نفسه قال: ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين .

[٢٢] - باب لغو اليمين

١٩٩٣٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قلت للشافعي: ما لغو اليمين؟ قال: الله أعلم أما الذي نذهب إليه، فما قالت عائشة رضي الله عنها: أنبأ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله .

١٩٩٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا هشام، حدثني أبي، عن عائشة

(١) قال في الجوهر: «هذا غير مناسب للباب، وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة، بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث، ولهذا احتاج البيهقي إلى تأويله فأوله بما ذكره، فظهر بهذا أن البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئاً يناسبه» .

رضي الله عنها في هذه الآية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت: هو قول الرجل لا والله وبلى والله.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان.

١٩٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا/ روح بن عباد، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة.

١٩٩٣٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن ميمون الصائغ من أهل مرو، عن عطاء اللغو في اليمين قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله.

قال أبو داود: وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

ورواه الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً أيضاً.

قال الشيخ: وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان، عن [عطاء عن] (١) عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

١٩٩٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، ثنا عمرو وابن جريج، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت: لا والله وبلى والله.

١٩٩٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح بن عباد، ثنا هشام، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عطاء قال: أتينا عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي بيثر ميمون نسمع صريف السواك من وراء الحجاب وهي تستاك فألقت إلينا وسادة، قال: فسألناها عن أشياء وسألنا عن هذه الآية: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فقلنا لها ما اللغو؟ فقالت: هو أحاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله.

١٩٩٣٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد، عن عطاء بن السائب، عن وسيم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان.

١٩٩٤٠ - قال: وحدثنا سعيد ثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو لا والله وبلى^(١) والله.

[٢٣] - باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجدته كاذباً^(٢)

١٩٩٤١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت أنا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، فسألها عبيد عن قول الله عز وجل: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت: حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة.

كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوي، رواية الجماعة، عن عطاء على الوجه الذي مضى في باب اللغو وروي من وجه آخر، عن عائشة رضي الله عنها.

١٩٩٤٢ - أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله، أنبأ ابن وهب، أخبرني الثقة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم/ لم يرد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه.

كذلك روي بهذا الإسناد، ورويناه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

(١) على هامش م: «آخر الجزء الخامس والثمانين من الأصل بعد المائة».

(٢) قال في الجوهري: «في التمهيد لابن عبد البر: قال المروزي: إن كان الحالف فعل أو لم يفعل عند نفسه صدقاً يرى أنه على ما حلف، فلا إثم عليه عند مالك وسفيان وأصحاب الرأي وأحمد، وقال الشافعي: لا إثم عليه وعليه الكفارة. قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي».

رضي الله عنها على الوجه الذي مضى والله أعلم.

١٩٩٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح، ثنا سفیان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في هذه الآية قال: أن يحلف الرجل على الشيء يرى أنه كذلك يقول هذا فلان وليس به.

١٩٩٤٤ - قال: وحدثنا روح، عن عوف، عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال اللغو في الأيمان أن تحلف على شيء وترى أنه كذلك فليس فيه مؤاخظة ولا كفارة ولكن المؤاخظة فيما حلفت على علم.

١٩٩٤٥ - وحدثنا روح، ثنا هشام، عن الحسن أنه قال: والله ما فعلت وقد فعل ناسياً فليس بشيء هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه.

[٢٤] - باب الكفارة بعد الحنث^(١)

١٩٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن عون، عن الحسن (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ثنا علي بن حجر، ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان وحמיד الطويل ويونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه [قال: قال رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة]^(٢) إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك.

(١) قال في الجوهر: «أحاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو، وأحاديث الباب الذي بعده بالعكس، والواو لا يقتضي الترتيب، فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث، فعلم أنها ليست بمطابقة للباين، فعم الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب من طريق أبي داود، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، ولفظه (فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير) يدل على تقديم الكفارة، لأن ثم تقتضي الترتيب، إلا أن هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة بالواو، ولم يذكر أحد منهم ثم وكذا أكثر أصحاب الحسن رواه عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم أولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضي الله عنهم، على أن قتادة أيضاً اختلف عنه، فرواه النسائي في سننه بسنده عنه عن الحسن، عن عبد الرحمن ولفظه وأتت الذي هو خير - بالواو -

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر، عن ابن عون ورواه مسلم، عن علي بن حجر.

١٩٩٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخاري بروايتهم.

١٩٩٤٨ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا أيوب (ح)، وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي قال: كان بيننا وبين الأشعريين إحاء قال: فكنا عند أبي موسى ففرب إلينا طعاماً فيه لحم دجاج وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعني فقال: إني رأيت يأكُل نتماً فحلفت أن لا أطعمه أبداً فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ثم حدث أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين يستحمله فأتاه وهو يقسم ذوداً/ من إبل الصدقة ٥١/١٠ فقلت: يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا أحملك ولا أجد ما أحملك عليه ثم أتى بنهب ذود غر الذرى [فأعطانا رسول الله ﷺ خمس ذود غر الذرى] (١) فقلت: تغفلنا رسول الله ﷺ لا نفلح أبداً فأتيناه فقلنا: يا رسول الله كنت حلفت أن لا تحملنا فقال: إني لست أنا حملتكم [ولكن الله حملكم] (٢) والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني لفظ حديث وهيب.

رواه البخاري في الصحيح، عن قتيبة ورواه مسلم، عن ابن أبي عمر كلاهما، عن عبد الوهاب، ورواه مسلم، عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني، عن عفان.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٩٩٤٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا شريح، ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه^(١).
رواه مسلم في الصحيح، عن زهير بن حرب، عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطلب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد مضى ذلك في كتاب السير^(٢).

[٢٥] - باب الكفارة قبل الحنث

١٩٩٥٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو يعلى، ثنا خلف بن هشام وأبو الربيع فرقهما قالوا: ثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمله قال: والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال: فلبثنا ما شاء الله ثم أتني بإبل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال: ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير هذا^(٣) حديث خلف.

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن خلف بن هشام ويحيى بن حبيب وقتبية كلهم عن حماد بن زيد وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي وغيرهم عن حماد بن زيد.

١٩٩٥١ - ورواه جماعة عن حماد بالشك إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير أو قال إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عمرو بن عون، أنبأ حماد بن زيد (ح)، وأخبرنا/ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي،

٥٢/١٠

(١) الحديث رقم (١٩٩٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٩٤) وأحمد في المسند (٢/٢١١)، (٢١٢).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد».

(٣) الحديث رقم (١٩٩٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨١٠).

أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا حماد فذكروه بإسناده ومعناه بالشك.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي النعمان، عن حماد بالشك.

١٩٩٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي. قال: وحدثني القاسم الكليني، عن زهدم الجرمي وأنا لحدث القاسم أحفظ قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال له أبو موسى رضي الله عنه هلم فتلكأ قال: هلم فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله أو قال أو يأكل منه قال: إني والله رأيت يأكل شيئاً فقدرته فحلفت أن لا آكل منه قال فهلم أخبرك عن ذلك إن رسول الله ﷺ قال: إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وتحلفتها انطلقوا وإنما حملكم الله.

كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الأثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحلفتها.

١٩٩٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا الحكم بن موسى، ثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أفاء الله على رسوله إبلاً ففرقها فقال أبو موسى الأشعري أجدني فقال: لا، فقال له ثلاثاً فقال النبي ﷺ لا والله لا أفعل قال: وبقي أربع غر الذرى فقال له: يا أبا موسى خذهن فقال: يا رسول الله إني استحملتك فمعتني وحلفت، فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم فقال: إني إذا حلفت على يمين فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد.

١٩٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني حامد بن محمد الهروي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قالوا: ثنا جرير بن حازم (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا شيبان بن فروخ، (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي، حدثني أبو العباس الماسرجسي، ثنا شيبان بن

فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا الحسن، ثنا عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير^(١).

رواه مسلم في الصحيح، عن شيبان ورواه البخاري، عن أبي النعمان وحجاج بن منهال، عن جرير.

١٩٩٥٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفرغ الأزرق، ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ بمثله.

١٩٩٥٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قره/ بن خالد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بمثله وقال: فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير.

١٩٩٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا سهل بن بكار، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال: فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير.

١٩٩٥٨ - وأخبرنا أبو بكر بن رجاء الأديب، ثنا أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز البغوي ثنا حجاج بن منهال الأنماطي، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس وحميد وثابت وحيب، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فذكره بمثله.

١٩٩٥٩ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر، ثنا يحيى بن محمد بن البخترى الحنائي، ثنا عبيد الله هو ابن معاذ بن معاذ العنبري، ثنا المعتمر هو ابن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: إذا حلف

(١) الحديث رقم (١٩٩٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٠٨) والبخاري في الصحيح (١٥٩/٨) والترمذي في سننه (١٥٢٩).

أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته .
رواه مسلم في الصحيح، عن عبيد الله بن معاذ .

١٩٩٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ، قال له: يا عبد الرحمن - فذكر معناه إلا أنه قال: فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر، عن سعيد بن أبي عروبة، إلا أنه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم، عن الحسن .

١٩٩٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، عن ابن وهب .

١٩٩٦٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، أنبأ أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليكفر بيمينه، وليفعل الذي هو خير منه .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر، عن سليمان بن بلال .

١٩٩٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو الوليد، ثنا أبو جعفر بن ذريح، ثنا محمد بن طريف أبو بكر، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حلف/ أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفرها وليأت الذي هو خير .

رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن طريف .

١٩٩٦٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود

السجستاني قال: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة رضي الله عنهم .

قال الشيخ: وعبد الرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم ما دل [على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل]^(١) على الكفارة بعد الحنث وأكثرها قالوا: فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير .

قال الشيخ رحمه الله واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسألة بما .

١٩٩٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزىء عنه وذلك أنا نزع من أن الله تعالى حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر^(٢) قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب .

(٢) قال في الجوهر: «بحث معه الطحاوي بما ملخصه أنه لم يجز تعجيل الصيام، فكذا بقية الكفارات إذ الكفارة بالكفارة أشبه منها بالزكاة، ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن أين جوز تقديم العتق ولا أصل له يرد به إليه ولو أعتق قبل أن يظهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب أن يرد رقية اليمين إلى هذه الرقية، فإن قال - لم يظهر بعد - قلت ولم يحنث بعد، والنكاح سبب للظهار كما أن الحلف سبب لليمين، ولا فرق بينهما انتهى كلامه .

ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح أن يكون الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر أمر وظاهره للوجوب والكفارة لا تجب إلا بعد الحنث، ولأن الكفارة اسم لجميع أنواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها، وقبل الحنث خصص الشامي اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه، أحدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر، والثاني صرف الأمر عن الوجوب إلى الجواز، والثالث تخصيص التكفير ببعض الأنواع، وإذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل .

ثم في الرواية التي لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير بمعنى، الواو كقوله تعالى ﴿فك رقية﴾ إلى أن قال تعالى ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾ إذ الايمان يتقدم على هذه الأفعال، ثم إن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة، والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث، فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث، وليست اليمين سبباً بدليل أنه لو بر في يمينه لم يكن عليه كفارة، مع وجود اليمين وأيضاً فاليمين لا تبقى على الحنث، ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه وأيضاً فاليمين تضاد الحنث، لأن الحنث يوجب حل اليمين، وضد الشيء لا يكون سبباً له .

قال الشيخ: قد مضى الحديث في هذا في كتاب الزكاة.

١٩٩٦٦ - وأخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ، في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

١٩٩٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعدما يحنث.

[٢٦] - باب الإطعام في كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩].

قال الشافعي رحمه الله: يجزىء في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ لأن رسول الله ﷺ أتى بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكيناً والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مداً لكل مسكين مد.

١٩٩٦٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو عمر عيسى بن أبي عمران البزار بالرملة، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ويحك وما ذلك؟ قال: وقعت على أهلي في يوم من رمضان، قال: فأعنت رقبة، قال: ما أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: ما أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: ما أجد، قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً، قال: خذه فتصدق به، قال: على أفقر من أهلي فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك.

قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله: هذا إسناد صحيح.

قال الشيخ: وكذلك رواه الهقل بن زياد، عن الأوزاعي وقد مضى ذكره في كتاب

ورواه ابن المبارك، عن الأوزاعي فجعل تقدير العرق/ في رواية الزهري، عن عمرو بن شعيب.

وروي من حديث منصور، عن الزهري وقد مضى في كتاب الصيام.

١٩٩٦٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فذكر حديث المصيب أهله في رمضان قال عطاء: فسألت سعيداً كم في ذلك العرق قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين فقد قال الشافعي أكثر ما قال سعيد بن المسيب مد وربع أو مد وثلاث وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعاً.

قال الشيخ: حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره أوثق منه.

وقد روي، عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعاً من غير شك.

١٩٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ببغداد، أنبأ محمد بن مسلمة الواسطي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطأة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ فذكر حديث المواقع قال فيه قال: فأطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر قال: خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً.

١٩٩٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد، أنبأ أبو بكر بن دلويه، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عمر بن سعيد، عن طلق بن حبيب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فذكر حديث المواقع، قال فيه: فأتي رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من طعام يكون ستين رباعاً قال: اذهب فتصدق بهذا.

وقد مضى ذلك من حديث الأعمش، عن طلق في كتاب الظهار.

١٩٩٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول يجزىء طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين.

١٩٩٧٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا:

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة إذا وكد اليمين.

١٩٩٧٤ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا عبد الله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لكل مسكين مد من حنطة ربه ادامه.

ويذكر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لكل مسكين مد مد.

١٩٩٧٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالوا:

أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، في هذا المسجد يقول: ثلاثة أشياء فيهن مد مد، في كفارة اليمين وفي كفارة الظهر وفدية طعام مسكين.

١٩٩٧٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من الحنطة بالمد الأصغر ورأوا أن ذلك مجزىء عنهم.

١٩٩٧٧ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجدي، أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف، أنبأ أبو خليفة، ثنا الحوضي، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما قالوا: في الكفارة مد حنطة أو مد شعير.

١٩٩٧٨ - وأما الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير قال: قال عمر رضي الله عنه: إني أحلف أن لا أعطي أقواماً ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني / قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاعاً من بر أو صاعاً من تمر - فهذا شيء كان يراه عمر رضي الله عنه ولعله كان يستحب أن يزيد ويجزىء أقل منه بدليل ما ذكرنا^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين وست المائة بالدار والله الحمد».

[٢٧] - باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً

١٩٩٧٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا هشام أبو الوليد، ثنا شعبة أخبرني هلال الوزان، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين احملني فقال: والله لا أحملك فقال: والله لتحملني قال والله لا أحملك قال: والله لتحملني إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي فقال: والله لا أحملك حتى حلف نحواً من عشرين يميناً قال: فقال له رجل من الأنصار ما لك ولأمير المؤمنين قال والله ليحملني إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي قال: فقال عمر: والله لأحملك ثم والله لأحملك قال: فحمله ثم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

قال علي بن المديني: هذا حديث غريب الكفارة واحدة.

قال الشيخ: ليس ذلك ببين في الحديث.

ويذكر عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقسم مراراً فكفر كفارة واحدة.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما في توكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر.

١٩٩٨٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح)، وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة^(١).

قال الشيخ: ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روي في هذا الباب، عن عمر رضي الله عنه وإن كان مرسلًا لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله أعلم.

(١) الحديث رقم (١٩٩٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨١٤).

[٢٨] - باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٩٩٨١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأ سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حلف على يمين فكفر وأمر بالمساكين فأدخلوا بيت المال فأمر بجفنة من ثريد فقدمت إليهم فأكلوا ثم كسا كل إنسان منهم ثوباً إما معقداً وإما ظهرانياً.

قال الشيخ: وكأنه لم ير الكفارة بما أعطاهم من الثريد مجزية فأعطى كل واحد منهم ثوباً.

وروي عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه حلف فأعطى عشرة مساكين عشرة أثواب لكل مسكين ثوباً من معقد هجر.

١٩٩٨٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عتاب بن بشير، أنبأ خصيف، عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا: لكل مسكين ثوب قميص أو إزار أو رداء فقلت لخصيف أرأيت إن كان موسراً قال: أي ذا فعل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة أيام وذكر أنها في قراءة أبي متابعة.

وفي رواية ابن جريج، عن عطاء أنه قال في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب.

١٩٩٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثني، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه: أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه، عن رجل حلف / أنه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فقلت يا أبا نجيذ إن صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر قال: لو أن قوماً قاموا إلى أمير من الأمراء وكسا كل إنسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم.

ويذكر عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: نعم الثوب التبان.

[٢٩] - باب ما يجوز في عتق الكفارات

١٩٩٨٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم رضي الله عنه، أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أعتقتها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: هو في السماء فقال: من أنا فقالت: أنت رسول الله قال: أعتقها.

كذا قاله مالك بن أنس، ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي.

١٩٩٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة، حدثني عطاء بن يسار، حدثني معاوية بن الحكم السلمي. فذكر الحديث في الطيرة وفي العطاس في الصلاة قال: ثم أطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبل أحد والجوانية فوجدت الذئب قد أصاب منها شاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فعظم ذلك عليّ قال: فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقتها؟ قال: بلى اتتني بها قال: فجئت بها رسول الله ﷺ فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء قال: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله قال: إنها مؤمنة فأعتقها.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي دون قصة الجارية.

١٩٩٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ بوليدة سوداء فقال: يا رسول الله إنني عليّ رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم قال: أفتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم قال: أعتقها.

هذا مرسل وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن [عبد الله بن عتبة]^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد قيل، عن عون، عن أبيه، عن جده وقد مضى في كتاب الظهار.

[٣٠] - باب ما جاء في ولد الزنا

١٩٩٨٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة.

١٩٩٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا أبو الربيع الزهراني وعثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح. فذكره بمثله زاد قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: / لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية.

٥٨/١٠

١٩٩٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة.

١٩٩٩٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة ولد زنية.

وروي ذلك أيضاً عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

١٩٩٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها، أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا وإن رسول الله ﷺ قال: ولد الزنا شر الثلاثة وإن الميت يعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا إنها لما نزلت: ﴿فلا اقتحم العقبة﴾

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وما أدراك ما العقبة فك رقبة ﴿ [البلد: ١١، ١٣] قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم فقال رسول الله ﷺ: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أمر بالزنا ثم أعتق الولد، وأما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤدي رسول الله ﷺ فقال: من يعذرني من فلان قيل: يا رسول الله إنه مع ما به ولد الزنا فقال رسول الله ﷺ هو شر الثلاثة والله تعالى يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] وأما قوله إن الميت ليعذب ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله ﷺ مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه فقال: إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب، والله عز وجل يقول: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير.

وقد روي عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان، عن الزهري، عن عائشة رضي الله عنها مرسلًا في إعتاق ولد الزنا^(١) والله أعلم.

١٩٩٩٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨].

رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف.

١٩٩٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم، عن محمد بن قيس، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه.

١٩٩٩٤ - أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا سليمان بن محمد الخزاعي، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، ثنا بشر بن آدم، ثنا حبان بن علي، ثنا ابن أبي لیلی، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه.

(١) قال في الجوهر: «برد هذا كنيته أبو العلاء، ولم أجد أحداً كناه بأبي سليمان، وليس في الكتب المشهورة أحد يقال له برد بن سنان، أبو سليمان الشامي».

هذا إسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوي وإنما يروى هذا الكلام على/ الخبر من ٥٩/١٠ قول سفيان الثوري .

١٩٩٩٥ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا، فقال: هو شر الثلاثة، قال سفيان: يعني إذا عمل بعمل والديه .

١٩٩٩٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا أبو أحمد الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسلم الملائبي، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ولد الزنا شر الثلاثة لأن أبايه يتوبان .

١٩٩٩٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا [محمد بن يوسف]^(١) قال: ذكر سفيان، عن رجل، عن الحسن قال: إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة أن أمه قالت له: لست لأبيك الذي تدعى به فقتلها فسمي شر الثلاثة .

[٣١] - باب ما جاء في إعتاق ولد الزنا

١٩٩٩٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك: أنه بلغه، عن المقبري أنه سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة: نعم .

١٩٩٩٩ - قال: وحدثنا مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر أعتق ابن زنا وأمه .

٢٠٠٠٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، أخبرني الزبير بن موسى، عن أم حكيم بنت طارق، عن عائشة رضي الله عنه، أنها قالت: في أولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا إليهم .

٢٠٠٠١ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن عمر بن عبد الرحمن القرشي: أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد رشدة في العتاقة فقال: انظر أكثرهما ثمناً فوجدوا ولد الزنا أكثرهما ثمناً بدينار فأمرهم به .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

٢٠٠٠٢ - قال: وحدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن أنه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء.

وعن فراس، عن الشعبي قال: انظر أكثرهما ثمناً.

٢٠٠٠٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع قال: أعتق ابن عمر غلاماً له ولد زناً.

٢٠٠٠٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا عبد الله بن الهيثم البصري، ثنا عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنية وقال: قد أمرنا الله ورسوله ﷺ أن نمن على من هو شر منه قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا مَنَّاعٌ لَّكَ مِنْ غُلَامٍ فَمَا تَرَ إِلاَّ كَرِهًا لَكِ وَاللَّهُ أَنزَلَ هَذِهِ آيَاتِهِ لِقَوْمٍ يُدْعُونَ﴾ [محمد: ٤].
وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كرهه.

٢٠٠٠٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح وابن بكير قالوا: ثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث، وكان من قدماء موالي قريش وأهل العلم منهم والصلاح: أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها قال لها عبد الله بن نوفل لا أراه يقضي الرقبة التي عليك عتق ابن زنية قال عبد الله بن نوفل: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ابن زنية.

[٣٢] - باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

٢٠٠٠٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في آية كفارة اليمين قالوا: هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

وفي رواية ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه

قال: كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير فإذا كان لم يجد فهو الأول الأول^(١).

٢٠٠٧ - أنبأني أبو عبد الله إجازة، عن أبي الوليد، ثنا إبراهيم بن إسحاق، [ثنا أحمد]^(٢)، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يفرق بين الثلاثة الأيام في كفارة اليمين قال أبو الوليد. وغير هشيم يقول: كانوا لا يرون بذلك بأساً.

[٣٣] - باب التتابع في صوم الكفارة^(٣)

٢٠٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبید الله بن موسى، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾.

٢٠٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد يعني ابن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك (ح)، وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد بن قيس المكي أنه قال: كنت أطوف مع مجاهد فجاء إنسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد: فقلت لا فضرب مجاهد في صدري وقال: إنها في قراءة أبي متتابعات.

٢٠١٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء أو طاوس قال: إن شاء فرق فقال له مجاهد في قراءة عبد الله متتابعة قال: فهي متتابعة.

٢٠١١ - قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، أخبرني حجاج قال: سألت عطاء عن

(١) على هامش م: «قلت معناه: فإذا لم يكن فيه أو أو فإنما فيه، فمن لم يجد فهو على الترتيب الأول فالأول».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «مقتضى ما ذكره البيهقي، في هذا الباب اشتراط التتابع وأصح القولين في مذهب الشافعي أنه يجزىء الصوم متفرقاً، وذكر الطحاوي في أحكام القرآن عن المزني، قال: قال الشافعي: كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى أجزأ متفرقاً قياساً على قوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾».

وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع، قال المزني هذا له ألزم لأنه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار، وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقبة الظهار في اشتراط الايمان برقبة القتل ليست بكفارة.

الصيام في كفارة اليمين قال: إن شاء فرق قلت فإنها في قراءة عبد الله متتابعة قال: إذا نقاد لكتاب الله عز وجل.

٢٠١٢ - قال: وحدثنا سعيد، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن إبراهيم قال في قراءتنا في كفارة اليمين: ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾.

قال الشيخ: رواية ابن أبي نجیح في كتابي عن عطاء وهو في سائر الروايات، عن طاوس.

ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله أعلم^(١)

[٣٤] - باب جامع الأيمان من حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه

قال الله جل ثناؤه: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

٢٠١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي/ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وفي رواية الربيع أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز لي - كذا قال في أحد الموضوعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسي وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو أشهر.

ورواه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف.

وتابعه على ذلك البويطي والحسين بن أبي معاوية.

ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير.

٢٠١٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به أو يعملوا به.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والتسعين بعد ست المائة والله الحمد».

كذا قال عن أبي هريرة [والظاهر أن عطاء سمعه من الوجهين جميعاً وهما حديثان يؤدي كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعاً طرح الإكراه.

وقد رواه ابن أبي أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) يرفعه في حديث النفس والوسوسة بمعناه وقوله إلا أن يتكلموا به أو يعملوا به يرجع إلى حديث النفس دون الإكراه والله أعلم.

٢٠٠١٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا عبد الله بن عبد الكريم، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق^(٢).
رواه أبو داود في السنن عن عبيد الله بن سعد.

[٣٥] - باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين أو إلى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

٢٠٠١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن معن، سمع محمد بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن جده، سمع علياً رضي الله عنه قال: الحين ستة أشهر.

٢٠٠١٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال الحين قد يكون غدوة وعشية.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال في الجواهر: «الآية وردت في الإكراه على الكفر وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين، وذكر أن الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس، حيث حث في الحكم من حلف بالطلاق على أمر لا يفعله ففعله ناسياً، وقد أخرج مسلم، عن حذيفة بن اليمان قال ما منعني أن أشهد بداراً إلا أنني خرجت أنا وأبي الحسيل فأخذنا كفار قريش، فقالوا إنكم تريدون محمداً قلنا ما نريده ولا نريد إلا المدينة فأخذوا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم.
وفيه دليل على أن اليمين على الإكراه تلزم كما تلزم على الطوعية ذكره الطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصراً.

٢٠٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن مسيرة أن رجلاً سأل ابن المسيب قال: إني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً قال: ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾ [إبراهيم: ٢٥] قال: هي النخلة يكون فيها حملها شهراً وشهرين فترى الحين شهرين.

٢٠٠١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن إبراهيم بن المنهال، عن عكرمة قال الحين ستة أشهر.

٢٠٠٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا أبو نعيم، ثنا ابن الغسيل، أخبرني عكرمة قال: أرسل إلي عمر بن عبد العزيز فقال: إني حلفت أن لا أصنع حيناً كذا وكذا فما الحين الذي لا يدرك قال: فقراً: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ [الإنسان: ١] ما يدري كم أتى منذ خلقه الله وأما الحين الذي يدرك قول الله تعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ [إبراهيم: ٢٥] ما بين صرام النخل إلى ثمرها.

٢٠٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ قال بعد الموت ﴿وفي ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين﴾ قال: ثلاثة أيام وفي قوله: ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ [إبراهيم: ٢٥] قال كل سبعة أشهر.

وذكر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الحين سنة.

٢٠٠٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طاوس وأنا عنده عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً زماناً قال الزمان شهرين أو ثلاثة ما لم يوقت أجلاً.

اختلفهم في الحين واختلاف معنى الحين في مواضعه دليل على أن ليس للحين غاية عند الإطلاق وكذلك الزمان والله أعلم.

[٣٦] - باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً

احتج بعض أصحابنا في ذلك بما.

٢٠٠٢٣ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، أنبأ الحسين بن

يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشّر، ثنا سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد بن أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية أو سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري قال: فمشى فتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد [قال: فأخرج إحدى رجله من أسكفة المسجد وبقيت الأخرى في المسجد] ^(١) فقلت بيني وبين نفسي نسي قال: فأقبل علي بوجهه قال: بأي شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة قال: قلت: بسم الله الرحمن الرحيم قال: هي هي ثم خرج.

إسناده ضعيف.

[٣٧] - باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم فأكله بما يعد أدماً في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ

٢٠٠٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيري، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثنا يحيى بن/ حسان، ثنا سليمان بن ٦٣/١٠ بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخل.

رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي.

٢٠٠٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢٠٠٢٦ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد بن أبي أمية الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

سلام، قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال: هذه إدام هذه فأكلها^(١).

[٣٨] - باب من حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً

قال الله جل ثناؤه: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء﴾ [الشورى: ٥١] وقال للمؤمنين في المنافقين: ﴿قل لا تعتذروا لن تؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم﴾ [التوبة: ٩٤] وإنما نبأهم من أخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ ويخبرهم النبي ﷺ بوحي إليه.

قال الشافعي رحمه الله: من قال لا يحنث قال: إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله، كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى أنه لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً وهو يقدر على كلامه لم يخرج هذا من هجرته التي يأثم بها.

٢٠٠٢٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه يرويه: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق.

٢٠٠٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا خالد بن مخلد، ثنا محمد بن هلال، عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام، فإذا مر ثلاث لقيه فسلم عليه فإن رده فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد برىء المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه.

(١) قال في الجوهري: «اختلف فيه على ابن أبي يحيى، فذكر في أطرافه أنه عمرو بن محمد الناقد ومحمد بن يحيى بن كثير الحرامي روياه عن عبد الغفار، عن يحيى بن العلاء المدني، وهو الذي يقال له الرازي، عن محمد بن يحيى الأسلمي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه».

[٣٩] - باب من حلف ما له مال وله عرض أو عقار أو حيوان

٢٠٠٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي قالوا: ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو نعامه العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة^(١).

وفي رواية الدوري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل وأما المأبورة فإنها التي قد لقحت وأما المهرة المأمورة فإنها الكثيرة النتاج.

[٤٠] - باب من حلف ليضربن عبده
مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث

استدللاً بقوله عز وجل: ﴿وَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْنًا فاضرب به ولا تحنث﴾ [ص: ٤٤].

٢٠٠٣٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقه عليها ثم ذكر قصته قال: فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

٢٠٠٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال: جاءه رجل، وأنا عنده فقال: إني حلفت أن لا أكسو أهلي حتى أقف بعرفة وذلك في غير أيام الحج فقال عطاء: اذهب فقف واكس أهلك فليل لعطاء إنما نوى الحج فقال عطاء رأيت أيوب عليه السلام حين حلف ليضربن به أهله حلف ليضربنها بضغث إنما القرآن أمثال وعبر.

(١) الحديث رقم (٢٠٠٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٩/٧) وأحمد في المسند (٤٦٨/٣) والبخاري في شرح السنة (٣٨٧/١٠).

[٤١] - باب ما يستدل به على أنه يحلل يمينه بأذني ضرب

٢٠٠٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك.

قال أبو عبيد: نرى قوله تحلة القسم يعني قول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً﴾ [مريم: ٧١] يقول: فلا يردّها إلا بقدر ما يبر الله قسمه فيه وفيه أنه أصل للرجل يحلف ليفعلن كذا [وكذا]^(١) ثم يفعل منه شيئاً دون شيء يبر في يمينه.

قال الشيخ يعني يفعل ما يقع عليه الاسم.

/- [٤٢] - باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

٦٥/١٠

٢٠٠٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري أظنه قال: ثنا إسرائيل (ح)، وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فلقية قوم هم له عدو فأبى القوم أن يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي فلما أتينا النبي ﷺ قلت: يا رسول الله إن القوم أبوا أن يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم أخو المسلم.

لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيري بمعناه مختصر.

[٤٣] - باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

٢٠٠٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح) قال: وأخبرني أبو النضر

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأوردناه من دار الكتب.

محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب قالوا: ثنا مسدد، ثنا هشيم، أخبرني عبد الله بن أبي صالح أخو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يمينك على ما يصدقك به صاحبك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد.

٢٠٠٣٥ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما اليمين على نية المستحلف.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٤٤] - باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان

قال الشافعي رحمه الله: والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومذهب عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا يزيد بن هارون، أنبا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين.

٢٠٠٣٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبا يزيد بن هارون، أنبا يحيى يعني ابن سعيد، عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار، عن أمه صفية: أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وإنسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله أو كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين.

٢٠٠٣٧ - ورواه سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت إن كلمته فمالها في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضي الله عنها يكفره ما يكفر اليمين: أخبرناه أبو بكر الأردستاني، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا

علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكره^(١).

٢٠٠٣٨ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا أحمد بن / عبيد الله البصري العنبري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر رضي الله عنه إن الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا تملك^(٢).

٢٠٠٣٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا موسى بن إسماعيل، أنبأ إياس بن أبي تميمة أبو مخلد صاحب البصري، حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع، عن أبيه: أنه كان مملوكاً لابنة عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فحلفت أن مالها في المساكين صدقة فقال ابن عمر كفري يمينك.

٢٠٠٤٠ - قال: وحدثنا محمد، حدثني محمود، عن النضر، أنبأ أشعث، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالوا: تكفر يمينها.

٢٠٠٤١ - قال: وحدثنا محمد، ثنا حجاج، عن حماد، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد [عن ثابت، عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد]^(٣)، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع نحوه.

٢٠٠٤٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمدابادي، ثنا أبو قلابة، ثنا روح بن عبادة، ثنا الأشعث، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع أنه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاة له (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن

(١) الحديث رقم (٢٠٠٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٢١).

(٢) الحديث رقم (٢٠٠٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٢٢) وأبو داود في سننه (٣٢٧٢) والبيهقي في شرح السنة (٣٦/١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

يحيى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أشعث، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي في بيت الله إن لم تفرق بينهما فسألت عائشة رضي الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما.

لفظ حديث الأنصاري وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة.

٢٠٠٤٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن موسى، ثنا أبو هلال، ثنا غالب، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: قالت مولاتي: لأفرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي فقالت: انطلق إلى مولاتك فقل لها إن هذا لا يحل لك فرجعت إليها قال: ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ههنا هاروت وماروت فقالت: إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال: فما تأكلين؟ قالت: وقلت: وأنا يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية فقال: إن تهودت قتلت وإن تنصرت قتلت وإن تمجست قتلت فقالت فما تأمرني؟ قال: تكفري يمينك وتجمعي بين فتاك وفتاتك.

٢٠٠٤٤ - وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها، أنبأ زاهر بن أحمد السرخسي، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي، ثنا بكر بن عبد الله، عن أبي رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك محرر وكل مال لها هدي إن لم يطلق امرأته إن لم تفرق بينكما فأتى زينب فانطلقت معه فقالت: ههنا هاروت وماروت قالت: قد علم الله قلت، كل مال لي هدي وكل مملوك لي محرر وهي يهودية وهي نصرانية قالت: خلي بين الرجل وامرأته قال: فأتيت حفصة فأرسلت إليها كما قالت زينب قالت: خلي بين رجل وامرأته فأتيت ابن عمر فجاء معي فقام بالباب فلما سلم قالت: بأبي أنت وأبوك قال: أمن حجارة أنت أم من حديد أنتك زينب وأرسلت إليك حفصة قالت: قد حلفت بكذا وكذا قال: كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته.

قال الشيخ: وهذا في غير العتق، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، من وجه

٦٧/١٠ آخر أن العتاق يقع وكذلك، عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان الراوي قصر بنقله في / رواية بكر بن عبد الله أو لم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعرضوا له والله أعلم .

٢٠٠٤٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم خشكنايه البلخي، ثنا أحمد بن يحيى بن موسى الخنب، ثنا قتيبة، ثنا حبيب، عن العوام، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما، في الرجل يحلف بالمشي أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة أنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين .

٢٠٠٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع قال: سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحث بالمشي إلى الكعبة فأفتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا أبا عبد الله فقال هذا قول من هو خير مني قال من هو؟ قال: عطاء بن أبي رباح .

٢٠٠٤٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا يوسف يعني ابن سعيد، ثنا هيثم يعني ابن خارجة، ثنا هشيم، أنبأ منصور، عن الحسن وحجاج، عن عطاء أنهما قالوا: فيمن قال هو محرم بحجة فحث فيه كفارة يمين .

قال الشيخ: ومن قال بهذا القول يشبه أن يحتج بما .

٢٠٠٤٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب (ح)، وأنبأ أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج، ثنا موسى بن هارون البزاز، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد وأحمد بن عيسى ويونس بن عبد الأعلى قالوا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: كفارة النذر كفارة^(١) اليمين .

سقط من رواية ابن عبد الحكم أبو الخير فلم يذكره في إسناده .

رواه مسلم في الصحيح، عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى ويونس بن عبد الأعلى .

(١) الحديث رقم (٢٠٠٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٢٥) وأبو داود في سننه (٣٣٢٣) وأحمد في المسند (١٤٤/٤) .

٢٠٠٤٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: إنما النذر ما ابتغي به وجه الله (١).

[٤٥] - باب الخلاف في النذر الذي يخرج مخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضي الله عنهم في أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال ويحبس قدر ما يقوته فإذا أسير تصدق بالذي حبس، وذهب غيره إلى أن يتصدق بثلث ماله وغيره إلى أن يتصدق بالزكاة.

قال الشيخ: أما المذهب الأول فيحكى عن بعض العراقيين وأما الثاني فهو مذهب مالك واحتج بعض من ذهب مذهبه بما.

٢٠٠٥٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ يجزيء عنك الثلث من مالك.

ورواه مالك في الموطأ، عن عثمان بن حفص، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة.

ورواه محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة أن جده حدثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه فذكره.

(١) الحديث رقم (٢٠٠٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٢٤) وأحمد في المسند (١٨٣/٢) والدارقطني في سننه (١٦٣/٤) والطحاوي في معاني الآثار (١٣٣/٣).
وعلى هامش م: آخر الجزء السادس والثمانين والمائة من الأصل، بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد ست المائة والله الحمد.

وقد مضى في كتاب الزكاة.

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه وقيل عنه، عن الزهري، عن/ حسين بن السائب أو غيره نحوه.

٢٠٠٥١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: أو أبو لبابة أو من شاء الله إن من توتيت أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من ملكي كله صدقة قال: يجزيء عنك الثلث.

٢٠٠٥٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المتوكل، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، أخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه قال أبو داود: والقصة لأبي لبابة.

قال الشيخ رحمه الله: هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فأما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث.

٢٠٠٥٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: يا رسول الله إني أريد أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال له رسول الله ﷺ: أمسك بعض مالك فهو خير لك - رواه البخاري في الصحيح، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب وقيل، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه.

وهذا حديث صحيح والأول مختلف في إسناده ولا يثبت موصولاً ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة فأبو لبابة إنما أراد أن يتصدق بماله شكراً لله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي ﷺ، أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يبلغنا أنه نذر شيئاً أو حلف على شيء والله أعلم.

٢٠٠٥٤ - وأما المذهب الثالث ففيما أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أبو الأزهر وعبد الرحمن بن بشر قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حاضر

قال: حلفت امرأة من آل ذي أصبح فقالت مالها في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها أن لا يفعله فستل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا: أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها.

كذا في هذه الرواية وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ما دل على جواز التكفير والله أعلم.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في معناه مذهب آخر.

٢٠٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن جعفر هو ابن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي الجويرية، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، عن رجل عليه مائة بدنة إن كلم أخاه قال: يهدي ثلاثين [بدنة]^(١) ويكلم أخاه.

[٤٦] - باب من نذر نذراً في معصية الله

قال الشافعي: أصل معقول قول عطاء في هذا أنه ذهب إلى أنه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أبطل الله النذر في البحيرة والسائبة أنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة.

٢٠٠٥٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح)، وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه^(٢).

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي عاصم وأبي نعيم، عن مالك.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأوردناه من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (٢٠٠٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٢٩) والشافعي في الأم (٢/٢٥٤) والبخاري في صحيحه (٨/١٧٧) وأبو داود في سننه (٣٢٨٩) والترمذي في سننه (١٥٢٦) والبخاري في شرح السنة (٢١/١٠).

٢٠٠٥٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة وعبد الوهاب/ بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة للنبي ﷺ إن نجاها الله عليها لتنحرنها فقال النبي ﷺ هذا القول وأخذ ناقته.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يأمرها أن تنحر مثلها ولا تكفر.

قال الشافعي رحمه الله: فبذلك نقول: إن من نذر تبرراً أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطيق أن يعمل بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمل فهو كما لا يملك سواه.

٢٠٠٥٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أيوب بن عائد الطائي قال: قلت للشعبي: رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعلك من القياسين ما علمت أحداً من الناس كان أطلب لعلم في أفق من الآفاق من مسروق قال لا نذر في معصية.

[٤٧] - باب من جعل فيه كفارة يمين

٢٠٠٥٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة.

٢٠٠٦٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الأصل، أنبأ عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري قال: وبلغني، عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

(١) الحديث رقم (٢٠٠٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٣٠) والترمذي في سننه (١٥٢٤) وابن ماجه في سننه (٢١٢٤) والدارقطني في سننه (١٨٣/٤) والحاكم في المستدرک (٣٠٥/٤).

٢٠٠٦١ - قال يعقوب وحدثني أبو محمد الأموي، عن عنبة بن خالد، أنبأ يونس، عن ابن شهاب قال: حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

٢٠٠٦٢ - حدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي بمكة (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار قالاً: ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان هو ابن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين.

٢٠٠٦٣ - أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل، أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال فذكره.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا وهم من سليمان بن أرقم فيحیی بن أبي كثير إنما رواه، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ كذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير.

٢٠٠٦٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد المروزي قال: قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك، على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة قال أحمد بن محمد وتصديق ذلك حديث أيوب بن سليمان/ بن بلال.

٧٠/١٠

قال أحمد: وإنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - قال أبو داود أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله، عن أبي سلمة.

قال أبو داود: رواه بقیة، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله.

٢٠٠٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيد، أخبرني أبي، أنبا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، [عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين.

٢٠٠٦٦ - ورواه هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني رجل من بني حنظلة^(١)، عن أبيه، عن عمران مثله: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، أنبا عبد الله بن عمر بن نصير بن حويط، ثنا عبد الملك بن شعيب، حدثني أبي، عن جدي الليث، حدثني هقل فذكره.

وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في إسناده ومتمنه.

٢٠٠٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا روح، ثنا ابن أبي عروبة، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين».

٢٠٠٦٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابيسي، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين.

وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران.

٢٠٠٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد قال: قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال: لا.

قال الشيخ رحمه الله: والذي يدل على هذا.

٢٠٠٧٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين.

وقيل: عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران.

٢٠٠٧١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو عروبة، ثنا محمد بن الحارث، ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، عن محمد بن الزبير، عن رجل صحبه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين.

وقيل عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران.

٢٠٠٧٢ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية، عن سفيان، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

ورواه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان بإسناده لا نذر في معصية أو في غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا أيضاً منقطع ولا يصح، عن الحسن، عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله.

٢٠٠٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبأ

محمد بن أحمد بن البراء قال: سمعت علي بن المديني يقول: لم يصح/ عن الحسن، ٧١/١٠ عن عمران بن حصين رضي الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت^(١).

(١) قال في الجوهري: «ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها، حديث زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن أن عمران بن حصين حدثه فذكر معناه يعني حديث تعريسهم آخر الليل، فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء، وأخرجه الحاكم في المستدرک، وصحح إسناده وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الإلمام ورواه الطبراني من حديث زائدة، عن هشام ورجال إسناده ثقات، وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن، عن سمرة بن جندب سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة إلى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر، وقال صاحب المستدرک، سمع الحسن من عمران وأخرج روايته عنه.

وقال في كتاب اللباس مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران فإن أكثرهم على أنه سمع منه وذكر صاحب الكمال أنه سمع منه وكذا قال ابن حبان.

قال الشيخ رحمه الله: ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوي.

٢٠٠٧٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي قال: سمعت ابن حماد

يقول: قال البخاري: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر.

قال الشيخ: ورواه غيره عن الحسن كما.

٢٠٠٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه الرازي، ثنا

الحسن بن أحمد بن الليث (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر بن داود،

ثنا الحسن بن أحمد بن الليث، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، حدثني ابن أخي ابن

وهب، ثنا عمي، حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن

مبارك بن فضالة، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: كفارة النذر كفارة اليمين.

زاد أبو بكر بن داود في روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن إدريس الرازي روى

عبيد الله بن عمر، عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك، عن

عبيد الله أحاديث.

قال الشيخ رحمه الله: وأصح شيء فيه عن الحسن ما.

٢٠٠٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا

جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا محمد بن سنان العوفي، ثنا همام، عن قتادة (ح)،

وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن،

عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاماً لأبيه أبق فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده

فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين رضي الله عنه فسألته/ فقال: إني سمعت

رسول الله ﷺ يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال: قل لأبيك فليكفر عن

يمينه وليتجاوز عن غلامه قال: وبعثني إلى سمرة فقال: سمعت النبي ﷺ يحدث في

خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه.

وهذا إسناد موصول إلا أن الأمر بالتكفير [عن يمينه]^(١) موقوف فيه على عمران

وسمرة وأما الهياج بن عمران فإنه مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران

البرجمي^(٢).

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول وأوردناه من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهري: «هو في الكتب المشهورة بأيدينا هياج من غير اختلاف، وهو ثقة وثقه محمد بن

سعد، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذي، وقال قوم من أهل العلم من أصحاب =

٢٠٠٧٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا هاشم بن محمد الربيعي، ثنا عنبسة بن خالد الأيلي، عن ابن جريج، عن ابن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية الله عز وجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً فأطاقه فليف به .

وهكذا روي عن طلحة بن يحيى تارة عنه، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير وتارة عنه، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند .

ورواه وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن سعيد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما .

= النبي ﷺ، وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه .

ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب وصححه سنده عن ابن عباس أنه قال للمرأة التي نذرت أن تنحر ابنها لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك .

وذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك، عن طلحة، عن القاسم، عن عائشة، وأخرجه الطحاوي في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة وزاد في آخره، قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيد الله يذكره، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وقال فيه يكفر عن يمينه، وذكر عبد الحق في الأحكام هذه الزيادة عن الطحاوي ثم قال وعند أبي داود في هذا الحديث أنه عليه السلام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين .

وحديث الطحاوي أحسن إسناداً من حديث أبي داود وأصح، وذكر ابن القطان أن ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعد في باب الهدى، إذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة) وفي آخره (مر أختك فلتختم وتتركب ولتصم ثلاثة أيام) وأخرجه الترمذي، وقال حديث حسن، وأخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فإنه متكلم فيه وقد أخرج له الحاكم في المستدرک ولم يضعفه البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع، بل قد حكى في باب المغنيات (عن البخاري أنه وثقه)، وذكر الترمذي أيضاً في العلل توثيقه عن البخاري، وقال الطحاوي في كتاب المشكل، ثنا يونس أنا ابن وهب، أنا حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عقبة بن عامر، أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ فقال مر أختك فلتركب ولتختم ولتصم ثلاثة أيام - وحيي قال فيه ابن معين ليس به بأس، وأخرج له الحاكم في المستدرک، وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من اتباع التابعين، قال الطحاوي كشف وجهها حرام فأمر رسول الله ﷺ بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه، ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر، وفيه نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فقال لتركب ولتصم ثلاثة أيام .

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس .

٢٠٠٧٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ دعلج بن أحمد، ثنا ابن الجارود، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا خطاب، ثنا عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: إن النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين .

[٤٨] - باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه^(١)

٢٠٠٧٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن القاسم (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تنحري ابني وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضي الله عنهما إن الله تعالى يقول: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال: بلى أليس الله يقول فذكر معناه هذا إسناد صحيح .

وكذلك رواه الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وخالفه عكرمة، عن ابن عباس فقال: يذبح كبشاً .

٢٠٠٨٠ / ٧٣ / ١٠ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمدابادي، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن قتادة وخالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال، في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: يذبح كبشاً .

(١) قال في الجوهر: «في الخلافيات للبيهقي: لو قال إن شفى الله مرضي فله علي أن أنحر ولدي لم يتفد نذره، ثم ذكر قولاً آخر: أنه يلزمه كفارة يمين، قال: والآثار تدل على ذلك .

وقال أبو حنيفة ومحمد: يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل للقول الأخير أن الله تعالى أمرنا بالاعتداء بإبراهيم عليه السلام وهو قد أمر بذبح ولده، فخرج عن موجه بشاة، والنذر واجب بالأمر، والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئاً فقد خالف جميعهم» .

وكذلك روي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في إحدى الروايتين عنه .

٢٠٠٨١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبا ابن جريج، عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما إني نذرت أن أنحر ابني فأمره ابن عباس رضي الله عنهما، بكبش وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ كذا وجدته في هذه الرواية .

ورواه سفيان الثوري في الجامع عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أتاه فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] فأمره بكبش فستل عطاء أين يذبح الكبش قال: بمكة أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان [بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان] (١) فذكره .

٢٠٠٨٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في رجل نذر أن يذبح نفسه قال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] فأفتاه بكبش .

هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ .

وكذلك رواه غير سفيان، عن ابن جريج .

٢٠٠٨٣ - أخبرنا منصور بن عبد الوهاب، أنبا أبو عمرو بن حمدان، أنبا عبد الله بن محمد بن سيار، ثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب (ح)، وأنبا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد، أنبا محمد بن المظفر الحافظ، ثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر، ثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إني نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ثم تلا ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ وهذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبي ﷺ وعلى نبينا (٢) .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب .

(٢) الحديث رقم (٢٠٠٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٣٤) .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى أخرى.

٢٠٠٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، قال: وعند ابن عباس رضي الله عنهما رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد وعنده أبواه وابن عباس رضي الله عنهما مشتغل يقول له: أقم مع أبويك قال: فجعل الرجل يقول: إني نذرت أن أنحر نفسي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ما أصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنهما من الرجل وأبويه قال: عليّ بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاؤوا به إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ويحك لقد أردت أن تحل ثلاث خصال أن تحل بلداً حراماً وتقطع رحماً حراماً نفسك أقرب الأرحام إليك وأن تسفك دماً حراماً أتجد مائة من الإبل قال: نعم قال: فاذهب فانحر في كل عام ثلاثاً لا يفسد اللحم.

هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فأما الثالث فلا أدري ما فعل.

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه، وزاد قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو اعتل عليّ لأمرته بكبش.

٧٤/١٠ - ٢٠٠٨٥ / أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد بن العباس، ثنا الفضل بن الحارث، بنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا عمرو بن وقد روي من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر في مثل هذه المسألة بكبش.

قال الشيخ رحمه الله: اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ونظراً لا أنه عرف فيه توقيفاً والله أعلم.

٢٠٠٨٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف [الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف^(١) الأزرق، ثنا ابن عون، حدثني

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رجل أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال: يا بن أخي أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيراً له مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما منقطع والله أعلم^(١).

(١) على هامش م: بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد.

كتاب النذور

[١] - باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾ [الإنسان: ٧] وقال في ذم آخرين ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهو معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون [التوبة ٧٥ - ٧٧].

٢٠٠٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان، عن الأعمش (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ، وفي رواية سفيان عن النبي ﷺ قال: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير - وأخرجاه من حديث سفيان الثوري.

٢٠٠٨٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا بهز بن أسد، ثنا شعبة، أخبرني أبو جمرة قال: دخل علي زهدم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن.

رواه مسلم في الصحيح، عن عبد الرحمن بن بشر وأخرجاه من وجه آخر، عن

[٢] - باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى

٢٠٠٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه إملاء، أنبأ أبو مسلم، أنبأ أبو عاصم، عن طلحة بن عبد الملك، / عن القاسم، عن عائشة ٧٥/١٠ رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم.

٢٠٠٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا علي بن حجر (ح)، قال: وأخبرني أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي قالوا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً وأصابوا معه العضباء فذكر الحديث كما مضى، وفيه قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين أيدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال: وناقاة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت إن الله أنجاها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقاة رسول الله ﷺ فقالت: إنها قد نذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرنها فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال: سبحان الله بش ما جزتها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها؛ لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره.

٢٠٠٩١ - أخبرنا عبد الخالق بن علي، أنبأ أبو بكر بن خنبل، أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ حتى أناخت عند المسجد فقالت: يا رسول الله نذرت لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها قال: بشما جزيتها ليس هذا نذراً إنما النذر ما ابتغي به وجه الله.

٢٠٠٩٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود (ح)،

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا السري بن خزيمة قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

٢٠٠٩٣ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، عن الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس: أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال: ما له فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحداً ويصوم فأمره النبي ﷺ أن يستظل وأن يقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة.

هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على أنه لم يأمر بكفارة.

ورواه الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بمثله وفي آخره ولم يأمره بالكفارة.

وروي عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الأمر بالكفارة. ومحمد بن كريب ضعيف.

٢٠٠٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا إبراهيم بن نصر السبئي الشهيد، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، أنبا محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال أبو إسرائيل بن قشير إنه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: اقعد واستظل وتكلم وكفر.

كذا وجدته وكفر وعندي أن ذلك تصحيف إنما هو وصم كما هو في سائر الروايات والله أعلم.

٢٠٠٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد ويحيى بن أبي طالب فرقهما قالوا: ثنا أبو أحمد/ الزبيري، ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن أبيه إياد بن لقيط قال: حدثني ليلى امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله ﷺ بشيراً قالت: حدثني بشير أنه

سأل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة وأن لا يكلم ذلك اليوم أحداً قال: فقال له: لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام كنت تصومها أو في شهر، وأن لا تكلم أحداً فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت.

٢٠٠٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله قالا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهرا، ثنا عفان بن مسلم الصفار، ثنا أبو عوانة، ثنا بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، على امرأة من أحمس يقال لها زينب قال: فرأها لا تكلم قال: ما لهذه لا تكلم قال: فقالوا: حجت مصمتة فقال: تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: أنا من المهاجرين قالت: من أي المهاجرين؟ قال من قريش قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤول أنا أبو بكر فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي ﷺ قال: فقال بقاؤكم عليه ما استقامت أمتكم قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم ويطيعونهم؟ قالت: بلى قال: فهم أمثال أولئك يكونون على الناس.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي النعمان، عن أبي عوانة.

٢٠٠٩٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن يزيد، عن زيد بن وهب، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت: يا عبد الله من أنت؟ قال: من المهاجرين قالت: المهاجرون كثير فمن أيهم أنت؟ قال: فقال: من قريش قالت قريش كثير فمن أيهم أنت؟ قال: أنا أبو بكر قالت: بأبي أنت وأمي كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء فحلفت إن الله عافانا أن لا أكلم أحداً حتى أحج قال: إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي.

٢٠٠٩٨ - أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ زهير، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجاء رجلان فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر فقلنا أو قال: ما بال صاحبك لم يسلم قال: إنه نذر صوماً لا يكلم اليوم إنسياً قال عبد الله: بشس ما قلت إنما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج ولا زنا أو إلا زنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك.

[٣] - باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

٢٠٠٩٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأء،
 أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله، ثنا يزيد بن أبي حكيم،
 ثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام فلما أسلمت
 سألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: أوف بنذرك.

٢٠١٠٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن
 إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن
 سعيد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا
 مسدد، ثنا يحيى عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن
 عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام
 فقال: أوف بنذرك. لفظ حديث محمد وفي رواية مسدد إني نذرت أن أعتكف ليلة في
 الجاهلية.

رواه البخاري في الصحيح، عن مسدد ورواه مسلم، عن محمد بن أبي بكر
 وغيره.

/- [٤] - باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة

٧٧/١٠

٢٠١٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا
 العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ الحسين بن واقد، ثنا
 عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قدم من بعض مغازيه فأتته جارية سوداء فقالت:
 يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف فقال: إن
 كنت نذرت فاضربي قال: فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم
 دخل عمر رضي الله عنه فألقت الدف تحتها وقعدت عليه فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان
 يخاف منك يا عمر.

٢٠١٠٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد،
 ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
 عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك
 بالدف فقال: أوفي بنذرك.

قال الشيخ رحمه الله: يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالمًا لا أنه يجب بالنذر والله أعلم.

[٥] - باب كراهية النذر

٢٠١٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى (ح)، وأخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد، أنبأ أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن قرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من الشحيح.

وفي رواية خلاد ولكن يستخرج به من الشحيح.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن سفيان.

٢٠١٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج به.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن أيوب وغيره وأخرجه البخاري من حديث أبي الزناد، عن الأعرج.

[٦] - باب من نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام

قال الشافعي رحمه الله: لزمه أن يمشي إن قدر على المشي.

قال أصحابنا: لأن المشي إلى موضع البرِّ برّ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿يأتون رجالاً﴾ [الحج: ٢٧].

٢٠١٠٥ - وبما أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب قال: كان رجل ما أعلم أحداً من أهل المدينة ممن يصلي القبلة

أبعد منزلاً من المسجد وكان يحضر الصلوات مع النبي ﷺ قال: فقيل له: لو اشتريت حماراً فركبته في الرمضاء والظلماء فقال: والله ما أحب أن منزلي يلزق المسجد فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فسأله فقال: يا رسول الله كيما يكتب أثري وخططي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وإدباري فقال رسول الله ﷺ: أنطاك الله ما احتسبت أجمع.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه، عن سليمان التيمي.

٧٨/١٠ - ٢٠١٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو البخري عبد الله بن محمد بن شاعر، ثنا أبو أسامة حماد بن / أسامة، ثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشياً والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً ممن يصليها ثم ينام.

أخرجه في الصحيح من حديث أبي أسامة.

٢٠١٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي، ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي، ثنا عيسى بن سودة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان قال: مرض ابن عباس رضي الله عنهما، مرضاً فدعا ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم قيل وما حسنة الحرم قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة.

وروي في كتاب الحج فضل المشي إلى بيت الله الحرام.

٢٠١٠٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة.

قال ابن وهب: قال الليث مثله.

[٧] - باب ركوب من لم يقدر على المشي

٢٠١٠٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي

قالا: ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد، عن ثابت، عن أنس قال: مر شيخ كبير يهادي بين ابنه فقال ﷺ: ما بال هذا؟ قالوا نذر يا رسول الله أن يمشي قال: إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب فركب.

٢٠١١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا حميد، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادي بين رجلين فقال: ما له فقالوا: نذر أن يمشي إلى البيت قال: فإن الله عز وجل غني عن تعذيب هذا نفسه فمروه فليركب.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفزاري وغيره، عن حميد.

٢٠١١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، أنبأ قتيبة بن سعيد قالوا: ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنه يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ ما شأن هذا الشيخ قال ابنه كان عليه نذر فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيخ فإن الله عز وجل غني عنك وعن نذرك لفظهما سواء.

رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة بن سعيد وغيره.

[٨] - باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

٢٠١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (ح)، وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطايران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قالوا: ثنا روح بن عباد، ثنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب، خبره أن أبا الخير أخبره، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه قال: نذرت/ أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيت النبي ﷺ فقال: لتمش ولتركب قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي عاصم، عن ابن جريج ورواه مسلم، عن محمد بن حاتم وغيره، عن روح.

٢٠١١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن

سفيان، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا المفضل بن فضالة، ثنا عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: تمشي وتركب.

رواه مسلم في الصحيح، عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري.

[٩] - باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه^(١)

٢٠١١٤ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة.

٢٠١١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا هذبة، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت فقال: إن الله غني عن نذر أختك لتحج راكبة وتهدي بدنة كذا قال: وتهدي بدنة.

ورواه أبو الوليد الطيالسي، عن همام وقال في الحديث وتهدي هدياً، وخالفه هشام الدستوائي فرواه، عن قتادة دون ذكر الهدى فيه.

٢٠١١٦ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فقال له النبي ﷺ: إن الله لغني عن نذرها فمرها فلتركب.

(١) قال في الجوهر: «ذكر فيه من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة. ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى. وقد أخرج أبو داود الحديث من الطريقين الأولين وسندهما على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر».

وكذلك روي عن خالد الحذاء، عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه.

ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة فأرسله ولم يذكر الهدى فيه.

٢٠١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن عكرمة: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله ﷺ فقال: مرها أن تركب فإن الله تعالى غني عن نذر أختك أو مشي أختك، شك سعيد^(١).

٢٠١١٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن

المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة: أن أخت عقبة بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه: مر أختك فلتركب.

قال أبو داود: ورواه خالد، عن عكرمة بمعناه. وقيل، عن عكرمة، عن عقبة بن

عامر [دون ذكر الهدى فيه].

٢٠١١٩ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا

شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر^(٢) الجهني أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال: إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً.

٢٠١٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

محمد بن علي الوراق، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتحج راكبة ثم تكفر يمينها.

تفرد به شريك القاضي^(٣).

٢٠١٢١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن

يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهري: «أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم».

سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: نذرت أختي أن تحج الله ماشية غير مختمرة، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وكذلك رواه ابن جريج قال: كتب إلي يحيى بن سعيد فذكره.

ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في إسناده.

٢٠١٢٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يصح فيه الهدى يعني في حديث عقبة بن عامر.

٢٠١٢٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن يزيد، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا رسول الله ﷺ يسير في ركب في جوف الليل إذا بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال: مالك؟ قالت: إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكمن بالنهار وأتكنب الطريق بالليل فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً.

هذا إسناده ضعيف.

وروي من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه.

٢٠١٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ، حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال: ما هذه: قالوا يا رسول الله نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله ﷺ مروها فلتغطي رأسها ولتركب.

٢٠١٢٥ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عامر صالح بن رستم، عن كثير بن سنظير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قلما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حثنا فيه على الصدقة، ونهانا عن المثلة وقال: إن من المثلة أن تنذر أن تخرم أنفه ومن المثلة أن تنذر أن تحج ماشياً

فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب .

ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري، عن صالح وقال في الحديث فليهد بدنة وليركب .

٢٠١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، أنبأ أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال: فليهد بدنة وليركب .

ولا يصح سماع الحسن من عمران ففيه إرسال والله أعلم^(١) / . وروي فيه عن علي ٨١/١٠ رضي الله عنه .

٢٠١٢٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: عن ابن عليه، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه، في الرجل يحلف عليه المشى فقال: يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة .

[١٠] - باب من أمر فيه بالإعادة والمشى فيما ركب

والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره

٢٠١٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر، عن عروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي عليها مشى حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت .

٢٠١٢٩ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما: وتنحر بدنة .

٢٠١٣٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا يعلى بن عبيد

(١) قال في الجوهر: «قد قدمنا قريباً في «باب من جعل في النذر بمعصية كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران» .

ويزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن عامر يعني الشعبي: أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة.

٢٠١٣١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه قال: كان عليّ مشي فأصابتنني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا: عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى.

والذي أجازه الشافعي رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوته فيما عجز عنه أشبه الأقاويل بحديث أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فهو أولى به وبالله التوفيق.

[١١] - باب من قال يمشي من ميقاته إلا أن يكون

نوى مكاناً حتى يصدر

روي ذلك عن عطاء بن أبي رباح.

٢٠١٣٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن عبد العزيز، ثنا الوليد بن مسلم: قال: سألت أبا عمرو يعني الأوزاعي عن جعل عليه المشي إلى بيت الله من أين يمشي؟ قال: إن كان نوى مكاناً فمن/ حيث نوى وإن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته وأخبرني عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما بذلك.

[١٢] - باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة

أو مسجد بيت المقدس

٢٠١٣٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد وعلي بن عبد الله قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله والمسجد الأقصى.

قال ابن المدني: هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ وأكثر لفظه تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد، رواه البخاري في الصحيح، عن علي بن المدني، ورواه مسلم، عن عمرو الناقد عن سفيان.

٢٠١٣٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث، عن النبي ﷺ قال: أربع أعجبتني وأينقتني قال: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، ولا صيام في يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا صلاة يعني بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى أو قال بيت المقدس^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

[١٣] - باب من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه

٢٠١٣٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا بكار بن الحبيب، ثنا حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت زمن الفتح إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس فقال: صل ههنا فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: فشأنك إذاً.

٨٣/١٠

ورواه حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء.

٢٠١٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، أنه قال: اشتكت امرأة شكوى فقالت: لئن شفاني الله لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت: اجلسي فكلتي مما صنعت وصلني في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة.

(١) قال في الجواهر: «ظاهره أنه يلزمه المشي، وحكى صاحب الاستذكار عن مالك والشافعي أنهما يقولان: يمضي ركباً إلى بيت المقدس فيصل فيه».

رواه مسلم في الصحيح، عن قتبية.

٢٠١٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرج، عن يحيى بن بكير، عن مالك بن أنس، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

رواه البخاري^(١) في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

[١٤] - باب من نذر أن ينحر بمكة

٢٠١٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا: ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: نحرنا هنا ومنى كلها منحر.

رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه.

وقد مضى في كتاب الحج حديث عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

[١٥] - باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

٢٠١٣٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير [عن أبي قلابة]^(٢) حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ، أن ينحر ببوانة، فقال رسول الله ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا فقال رسول الله ﷺ أوف بنذرنا فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

٢٠١٤٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد

(١) قال في الجوهر: «اقتصار البيهقي على البخاري يوهم أن مسلماً لم يخرج، وليس الأمر كذلك، بل قد أخرجه مسلم في المناسك، وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلاة في مسجد المدينة في أواخر الحج، وعزاه للبخاري ومسلم».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأوردناه من دار الكتب.

المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة، حدثني عمتي سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كردم قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة، وهو على ناقه له وأنا مع أبي فذكرت الحديث، قالت: فقال له أبي، في ذلك المقام إني نذرت أن أذبح عدة من/ الغنم، قال: لا أعلم إلا قال: خمسين ٨٤/١٠ شاة على رأس بوانة فقال رسول الله ﷺ: هل عليها من هذه الأوثان شيء؟ قال: لا قال: فأوف لله ما نذرت له قال: فجمعها أبي فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها.

رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد^(١) وقال: إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبه من الثنايا عدة من الغنم.

٢٠١٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا عبد الله بن رجاء الغداني، ثنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أذبح ببوانة فقال: في قلبك من الجاهلية شيء؟ قال: لا قال: أوف بنذرك.

[١٦] - باب من نذر هدياً لم يسمه

٢٠١٤٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغ به النبي ﷺ قال: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، عن سفيان وأخرجه من وجه آخر، عن الزهري، عن الأغر، عن أبي هريرة، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة.

وروي في كتاب الحج، عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، أنهما قالوا الهدي من الأزواج ثمانية والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «رواه أبو داود عن الحسن بن علي، ومحمد بن المثني، كلاهما عن يزيد بن هارون».

[١٧] - باب من قال لله عليّ أن أصوم يوماً

سماء فوافق يوم فطر أو أضحى

٢٠١٤٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني حكيم بن أبي حرة الأسلمي، سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماء إلا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم أضحى أو يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

وفي هذه الرواية مع ما روينا، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم دلالة على أنه لا يلزم قضاؤه.

٢٠١٤٤ - وقد أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا يوسف القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فإن وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنه قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم هذا اليوم/ قال: فخيل إلى الرجل أنه لم يفهم فأعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضي الله عنهما: قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا عن صيام هذا اليوم قال يونس: فذكرت ذلك للحسن فقال: يصوم يوماً مكانه.

رواه البخاري في الصحيح، عن القعنبي، عن يزيد بن زريع دون قول الحسن، وأخرجه مسلم من حديث ابن عون، عن زياد بن جبير.

[١٨] - باب نذر العمرة في شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله.

٢٠١٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر

مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة لم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل.

[١٩] - باب من نذر ضرب عنق مشرك إن ظفر به فأسلم

٢٠١٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب في حديث ذكره، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في الصلاة على الجنائز، قال: فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله ﷺ، قال: نعم غزوت معه حيناً فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا فهزمهم الله عز وجل جميعاً وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه فسكت رسول الله ﷺ وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليفي الرجل بنذره قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال: إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك فقال: يا رسول الله ألا أومضت إليّ فقال النبي ﷺ إنه ليس لنبي أن يومض.

[٢٠] - باب من مات وعليه نذر

٢٠١٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قرأت على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة، أخبره، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه، استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه وتوفيت قبل أن تقضيه فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي اليمان.

٢٠١٤٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عون، أنبأ هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فنجأها الله

فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.
سائر الروايات فيه قد مضت في كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق^(١).

(١) على هامش م: «آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الأصل. بلغ سماعهم والعرض في الموفي سبعمائة».

٨٦/١٠

- / كتاب آداب القاضي

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] وبعث رسول الله ﷺ العمال والقضاة وكذلك الحلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة وبالله التوفيق والعصمة.

٢٠١٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، بعث رجلاً على نجران فشكوه فقال: لأبعثن عليكم رجلاً أميناً حق أمين فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ فبعث أبا عبيدة بن الجراح. رواه البخاري في الصحيح، عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن شعبة.

٢٠١٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنبا شعبة (ح) قال: وأخبرني أبو النضر الفقيه واللفظ له قال: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعثه ومعاذ إلى اليمن فقال: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا قال: وكان لكل واحد منهما فسطاط يزور كل واحد منهما صاحبه فيه.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، واستشهد البخاري برواية يزيد بن هارون ووكيع.

٢٠١٥١ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن خرج النبي ﷺ معه يوصيه بوصية ومعاذ

راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته فلما فرغ قال: يا معاذ أنت عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري .

قال الشيخ وهذا في بعثته الثانية .

٢٠١٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا شيبان بن ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة .
أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى .

٢٠١٥٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني النبي ﷺ قاضياً يعني إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إني شاب وتبعثني إلى أقوام ذوي أسنان قال: فدعا لي بدعوات ثم قال: إذا أتاك الخصمان فسمعت من أحدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فإنه أثبت لك قال: فما اختلف علي بعد ذلك القضاء .

٢٠١٥٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء، قال: انطلق فإن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك، قال: فما شككت في قضاء بين رجلين .

٢٠١٥٥ - وأخبرنا ابن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا البخترى يقول: حدثني من سمع علياً رضي الله عنه يقول لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا رجل حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء، قال: فضرب يده في صدري وقال: إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك فما أعيناني قضاء بين اثنين .

٢٠١٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، قال: لما ولي أبو بكر ولي عمر رضي الله عنهما القضاء وولي أبا عبيدة

رضي الله عنه المال وقال: أعيوني فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان أو لا يقضي بين اثنين.

٢٠١٥٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عامر بن شقيق: أنه سمع أبا وائل يقول إن عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت المال.

٢٠١٥٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سور على قضاء البصرة وبعث شريحاً على قضاء الكوفة.

٢٠١٥٩ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد، عن أبيه: أن أبا الدرداء رضي الله عنه، لما حضرته الوفاة وكان يقضي بين أهل دمشق، قال له معاوية: من ترى لهذا الأمر؟ قال: فضالة بن عبيد.

[١] - باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

٢٠١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحاببا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعتة ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة من غير شك.

٢٠١٦١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي أن نبي الله ﷺ، قال ذات يوم في

خطبته . فذكر الحديث قال : وقال : أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وفقير عفيف متصدق ، وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبع لا يتبعون أهلاً ولا مالاً ، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه ، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك ، وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام وغيره ، عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط .

٢٠١٦٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، ثنا يحيى بن الربيع المكي ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر / من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان .

٢٠١٦٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا زهير ، عن سعد الطائي ، حدثني أبو المدله ، سمع أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرك ولو بعد حين .

٢٠١٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان قال : قال أبو بكر الحميدي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أنبأ بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما حدثنا به الزهري ، قال : سمعت قيس بن أبي حازم يقول : سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها^(١) ويعلمها .

(١) الحديث رقم (٢٠١٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٥٢) والبخاري في صحيحه (٢٨/١) والبعثي في شرح السنة (٢٨٧/١٤) .

رواه البخاري في الصحيح، عن الحميدي وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن إسماعيل.

٢٠١٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عباس العنبري، ثنا عمر بن يونس، ثنا ملازم بن عمر، وحدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار.

٢٠١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، ثنا العلاء بن عمرو الحنفي، ثنا يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه.

٢٠١٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا الفضل بن الحارث، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا عمران القطان، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: [إن] الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فإذا جار برىء الله منه ولزمه الشيطان.

٢٠١٦٨ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ ابن صاعد، أنبأ أحمد بن سنان القطان، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه^(٢).

قال ابن صاعد: رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر في إسناده حسناً.

٢٠١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو سعيد

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «حسين المعلم هو ابن ذكوان، وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين بن عمران عن الشيباني».

الحسن بن عبد الصمد القهندي، ثنا عبدان بن عثمان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ الفضيل بن مرزوق، ثنا عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحب الناس [إلى الله] (١) يوم القيامة وأقربهم مني مجلساً إمام عادل وأبغض الناس إلي يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر.

٢٠١٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

٨٩/١٠ ثنا محمد بن الفرغ الأزرق، ثنا أبو النصر، ثنا شعبة، / عن عبد الملك بن مسرة، قال: سمعت كردوس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول: أخبرني رجل من أصحاب بدر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب قال شعبة: فقلت لأي مجلس يعني؟ قال: كان قاضياً.

٢٠١٧١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن

نصر، ثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطاة أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: لأن أقضي يوماً وأوافق فيه الحق والعدل أحب إلي من غزو سنة أو قال مائة يوم. رفعه الحجاج بن أرطاة إلى ابن مسعود منقطعاً وإنما يروى عن مسروق.

٢٠١٧٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو

حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا مجالد بن سعيد، حدثني عامر، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ما من حاكم يحكم بين الناس فذكر الحديث قال: وقال مسروق لأن أقضي يوماً بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل.

[٢] - باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم

بأمر الناس ويصبر على أذاهم

٢٠١٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا

الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

كتاب آداب القاضي / باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية... الخ ————— ١٥٣

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

٢٠١٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الأعمش (ح)، وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ عمار بن عبد الجبار، عن شعبة، قال: حدثني الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم لفظ حديث أبي عبد الله.

٢٠١٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا العباس، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش، عن يحيى بن وثاب وأبي صالح، عن شيخ من أصحاب محمد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم.

٢٠١٧٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عسعر بن سلامة، أن النبي ﷺ: كان في سفر ففقد رجلاً من أصحابه فأتني به، فقال: إني أردت أن أخلو بعبادة ربي وأعتزل الناس، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعله ولا يفعله أحد منكم قالها ثلاثاً فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاماً خالياً.

[٣] - باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون

أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات

٢٠١٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم، ثنا يزيد/ بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حميد.

وروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكرهن وفيهن نصر المظلوم.

٢٠١٧٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تتمام،

١٥٤ _____ كتاب آداب القاضي / باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية . . . الخ

ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الحارث يعني ابن فضيل الخطمي، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواري وأصحاب يأخذون بسننه ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن إبراهيم.

وحدث أبي سعيد الخدري في معناه قد مضى بتمامه في كتاب صلاة العيدين.

٢٠١٧٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

أخرجه مسلم في الصحيح.

٢٠١٨٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا نصره، يحدث عن (ح)، وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمتنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه. قال أبو سعيد: فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وإنما لنبلغ في السر.

٢٠١٨١ - وحدثنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعت أبا نصره يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره قال أبو سعيد الخدري وذلك الذي حملني على أن رحلت إلى معاوية فمألت مسامعه ثم رجعت.

كتاب آداب القاضي / باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية . . الخ _____ ١٥٥

٢٠١٨٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان، عن زبيد، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه، قال: كان الجهاد ثلاثة فأول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فإذا كان القلب لا يعرف حقاً ولا ينكر منكراً نكس فجعل أعلاه أسفله. هذا موقوف.

٢٠١٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي طوالة، عن نهار العبدي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: إن الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك إذا رأيت منكراً أن تنكره فإذا لقي الله العبد حجته، قال: يا رب رجوتك وخفت الناس.

٢٠١٨٤ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى إجازة، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله عليه فيه مقال لا يقوم به فيلقى الله فيقول ما منعك أن تقول يوم كذا وكذا قال قال: يا رب إني خشيت/ الناس قال: قال إياي أحق أن تخشى وتابعه زبيد وشعبة، عن ٩١/١٠ عمرو بن مرة.

٢٠١٨٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ حين رمى الجمرة قيل: يا رسول الله أي الجهاد أحب إلى الله قال: كلمة حق تقال لإمام جائر، قال المعلى وكان الحسن يقول لإمام ظالم.

٢٠١٨٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سلام بن سليمان، قارىء أهل البصرة، (ح) وأخبرنا أبو طاهر قال: أنبأ أبو طاهر المحمداً بآذي ثنا العباس الدوري، ثنا يزيد بن عمرو بن جترزة المدائني، ثنا سلام أبو المنذر المقري البصري، عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع: أمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقني وأمرني بحب المساكين والذنو منهم وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأاً، وأمرني أن لا يأخذني في الله لومة لائم وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله

فإنها من كنز الجنة . لفظ حديثه عن محمد آباذي .

٢٠١٨٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري، ثنا إسماعيل بن محمد الفسوي ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار، عن محمد بن واسع، فذكره بإسناده نحوه في التاسع من الإملاء .

٢٠١٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الواقع في حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم سفلاً وأصاب بعضهم علو فكان الذين في السفلى يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين في العلو قد آذيتمونا تصبون علينا الماء قال: فأخذوا فأسأً يعني الذين في السفلى فجعلوا يحفرون في السفينة فقال لهم الذين في العلو ما تصنعون فإن تركوهم وما يريدون هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش .

٢٠١٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه أو شكوا أن يعمهم الله بعقاب .

٢٠١٩٠ - ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن إسماعيل بمعناه زاد فيه إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، عن خالد فذكره .

٢٠١٩١ - ورواه هشيم، عن إسماعيل بزيادته إلا أنه قال: وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرن على أن يغيروا فلا يغيروا إلا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، أنبأ هشيم، عن إسماعيل فذكره .

٢٠١٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا وهب بن جرير (ح)، وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عمرو بن مرزوق قال: أنبأ شعبة، عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن يعمل بها ثم لا يغيرونه إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب - وفي حديث وهب إلا عمهم.

٢٠١٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن/ الوليد بن مزيد أنبأ محمد بن ٩٢/١٠ شعيب أنبأ عتبة بن أبي حكيم الهمداني (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت: كيف تصنع بهذه الآية قال: أية آية؟ قال: قلت قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل أنتم ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمراً لا يدان لك به فعليك نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائك أيام الصبر الصبر، فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله.

لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال: وزادني غيره قالوا: يا رسول الله أجر خمسين منهم قال: أجر خمسين منكم.

٢٠١٩٤ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كانوا عند عبد الله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهم إلى صاحبه فقال بعضهم ألا أقوم فأمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك إن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] فسمعها ابن مسعود فقال: لم يجيء تأويل هذه الآية بعد إن القرآن أنزل حين أنزل وكان منه آي مضي تأويله قبل أن ينزل وكان منه آي وقع تأويله بعد اليوم ومنه آي يقع تأويله

عند الساعة وما ذكروا من أمر الساعة ومنه أي يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانها فإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها .

٢٠١٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جريج عن عكرمة قال: دخلت على ابن العباس وهو يقرأ في المصحف قبل أن يذهب بصره وهو يبكي فقلت: ما يبكيك يا ابن عباس جعلني الله فداءك؟ فقال لي: هل تعرف أيلة؟ فقلت: وما أيلة؟ قال: قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيطان يوم السبت فكانت حيطانهم تأتيمهم يوم سبتهم شرعاً بيض سمان كأمثال المخاض بأفنيائهم وأبنيائهم فإذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض أو من قال ذلك منهم لعلنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك أهل بيت منهم فأخذوا فشووا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا: والله ما نرى أصاب بني فلان شيء فأخذها آخرون حتى فشا ذلك فيهم وكثر فافترقوا فرقاً ثلاثة فرقة أكلت وفرقة نهت وفرقة قالت: ﴿لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً﴾ [الأعراف: ١٦٤] فقالت الفرقة التي نهت إنا نحذركم غضب الله وعتابه أن يصيبكم الله بخسف أو قذف أو ببعض ما عنده من العذاب والله لا نبايتكم في مكان وأنتم فيه قال: فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم أحد فأتوا بسلم فأسندوه إلى السور ثم رقي منهم راق على السور فقال: يا عباد الله قرده والله لها أذنان تعادي ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القروء أنسابها من الإنس ولم تعرف الإنس أنسابها من القروء قال: فيأتي القرد إلى نسيبه وقريبه من الإنس فيحتك به ويلصق به ويقول الإنسان: أنت فلان فيشير برأسه أي نعم ويبكي وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها من الإنس فيقول لها الإنسان: أنت فلانة فتشير برأسها أي نعم وتبكي فيقول لهم الإنس: إنا حذرناكم غضب الله وعقابه أن يصيبكم بخسف أو مسخ أو ببعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضي الله عنهما: فأسمع الله تعالى يقول: ﴿أنجينا الذين ينهون عن سوء ٩٣/١٠ وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس/ بما كانوا يفسقون﴾ [الأعراف: ١٦٥] فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضي الله عنهما: قد رأينا منكرأ فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت: ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد أنكروا وكرهوا حين قالوا: ﴿لم تعظون قوماً

الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً ﴿ [الأعراف: ١٦٤] فأعجبه قولي ذلك وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما.

٢٠١٩٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿ولعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [الأعراف: ١٦٤] ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً.

٢٠١٩٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأ أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أربع نسوة بعضهن أسفل من بعض فقيل: يا أبا محمد من ذكرت قال الزهري عن عروة عن أربع نسوة بعضهن أسفل من بعض قيل: يا أبا محمد ما اسمهن فقال الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم وهو محمر وجهه فقال: لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وعقد تسعين فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال: نعم إذا كثرت الخيبت.

٢٠١٩٨ - وحدثنا عبد الله أنبأ أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب زوج النبي ﷺ فذكره بنحوه إلا أنه قال وهو يقول: لا إله إلا الله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة بإصبعه.

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن سفيان، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٢٠١٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم

عقاباً من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم .

٢٠٢٠٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ محمد بن إبراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام يعني ابن سعد عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وخرج وما يكلم أحداً فلصقت بالحجرات أسمع ما يقول فقعد على المنبر ثم قال: أيها الناس إن الله عز وجل يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم .

٢٠٢٠١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا أحمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرني أبي ثنا شعبة عن سماك قال: كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان في سراقه فسمعت شيخاً يحدث عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال: إن الله لا يقدر أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متمتع .

٢٠٢٠٢ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى وبندار قالوا: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال: كان لرجل على النبي ﷺ تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي ﷺ من خولة بنت حكيم تمرأ وأعطاه إياه وقال: أما إنه/ قد كان عندي تمر ولكنه كان غبراً ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون إن الله لا يترحم على أمة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متمتع .

هذا مرسل وهو الصحيح .

٢٠٢٠٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعني ابن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: ما أعجب شيء رأيت؟ قال: رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام فمر فارس يركض فأذراه فجعلت تجمع طعامها وقالت: ويل لك يوم يضع الملك كرسية فيأخذ للمظلوم من الظالم فقال النبي ﷺ تصديقاً لقولها: لا قدست أمة أو كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدتها وهو غير متمتع .

٢٠٢٠٤ - وأخبرنا علي ثنا أحمد ثنا الأسفاطي وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه بذلك وقد مضى في كتاب الغصب عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب بنحوه.

وروي من وجه آخر عن جابر بن عبد الله.

٢٠٢٠٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمداً بآذي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله ﷺ: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر، وأخرجاه من حديث حفص بن مسيرة عن زيد بن أسلم.

٢٠٢٠٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة أخبرني سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليثق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر.

٢٠٢٠٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا: يا رسول الله فإن لم يجد؟ قال: ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا: يا رسول الله فإن لم يفعل؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: ليمسك عن الشر فإن ذلك له صدقة.

لفظ حديث أبي داود وليس في رواية سليمان في كل يوم ولا قوله وينهى عن

المنكر، أخرجه في الصحيح كما مضى .

٢٠٢٠٨ - أخبرنا علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ على كل مسلم منكم صدقة فكل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد وفي هذا الكلام كالدلالة على أنهما من فروض الكفايات والله أعلم .

٢٠٢٠٩ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن/ عبيد ثنا الأعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: والله لا أقول لرجل إنك خير الناس وإن كان عليّ أميراً بعد إذ سمعت رسول الله ﷺ يقول: قالوا وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأعمش .

٢٠٢١٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمي أن جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي ﷺ أوصى بنيه قال لهم: أي بني إياكم ومخالطة السفهاء فإن مجالستهم داء وإنه من يحلم عن السفية يسر بحلمه ومن يجبه يندم ومن لا يقر بقليل ما يأتي به السفية يقر بالكثير وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الأذى وليوقن بالثواب من الله فإنه من يوقن بالثواب من الله لا يجد مس الأذى^(١) .

(١) على هامش م: بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعد سبع المائة .

[٤] - باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى
من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً

٢٠٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي إملاء بمصر ثنا هارون بن عيسى بن ملول ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح) وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد النحوي ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لي: يا أبا ذر أحب لك ما أحب لنفسي إني أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ .

٢٠٢١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال: قرأت على أبي بكر محمد بن إسماعيل قلت: حدثكم عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله استعملني قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب .

٢٠٢١٣ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز أنبأ أحمد بن نجدة بن العريان القرشي ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرضة وبئس الفاطمة .

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس .

٢٠٢١٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم البصري ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه .

٩٦/١٠ ٢٠٢١٥/ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور.

٢٠٢١٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال: قال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله أمرني على بعض ما ولاك الله فقال النبي ﷺ: يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها.

هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا توليني فذكره، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله أحمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري ثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان بن سعيد فذكره موصولاً والأول أصح تفرد به هذا السلمي البصري.

٢٠٢١٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام وذكر الحديث بطوله قال فيه فنزل رسول الله ﷺ منزلاً فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ أو فعل ذلك فقالوا: نعم فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: لا خير في الإمارة لرجل مؤمن.

٢٠٢١٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعني (ح) وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني أنبأ أبو الفضل بن فضلويه ثنا محمد بن أيوب أنبأ القعني ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان الأحنسي عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين^(١).

(١) الحديث رقم (٢٠٢١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٥٤)، وأحمد في المسند (٣٦٥/٢) والدارقطني في سننه (٢٠٤/٤) والبخاري في شرح السنة (٩٢/١٠)، والحاكم في المستدرک (٩١/٤).

وقال ابن أيوب في روايته عن عثمان بن الأحنس .

٢٠٢١٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن إسحاق القلانسي ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الأحنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: من قعد قاضياً بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين .

٢٠٢٢٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل بن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين .

٢٠٢٢١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمر بن العلاء الشكري ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال: سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها القضاة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط .
كذا في كتابي عمر بن العلاء .

٢٠٢٢٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء الشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بالقاضي العادل فذكره بمثله .

٢٠٢٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ربما ذكر النبي ﷺ قال: ما من حكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه إلى الله فإن أمره أن يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفاً .

٢٠٢٢٤ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاءً ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام

عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ويل للأمرء وويل للعرفاء وويل للأمناء ليرتمن أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً.

٢٠٢٢٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال ذوابهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون.

٢٠٢٢٦ - وأخبرنا أبو بكر أنبأ عبد الله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة قال: قلت: يا أبا هريرة إلا من اتقى الله منهم قال: إنما أحدثك كما سمعت.

٢٠٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال: يا ابن أخي وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض فقال: ردوا علي الغلام قال: يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أتقى لثوبك وأتقى لربك.
رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

٢٠٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عقبة يعني ابن علقمة ثنا الأوزاعي حدثني سماك قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخلت عليه فقلت: أبشر يا أمير المؤمنين فإن الله تعالى قد مصر بك الأمصار ودفع بك النفاق وأفشى بك الرزق فقال عمر: أفي الإمارة تشني علي يا ابن عباس؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين وفي غيرها قال: فوالذي نفسي بيده لوددت أني خرجت منها كما دخلت فيها لا أجر ولا وزر.

٢٠٢٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي زكريا ثنا ابن وهب حدثني مالك قال: كان سعيد بن المسيب رجلاً يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزاً وسلقاً فقال

له: تعال فكل قال: فسأله الرجل عن شيء قال: ما لك ظننت أنه من أمر القضاء فقال له سعيد: أراك أحقق اذهب إلى القاضي الذي أجلس لهذا أتراني أني كنت أشغل نفسي بهذا أو قال بك.

٢٠٢٣٠ - وأخبرنا أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو عمرو النمري ثنا حماد قال: قال أيوب وجدت أعلم الناس بالقضاء أشد الناس منه فراراً وأشدهم منه فرقاً ثم قال: وما أدركت أحداً كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة لا أدري ما محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر إلى الشام مرة ويفر إلى اليمامة مرة وكان إذا قدم إلى البصرة كان كالمستخفي حتى يخرج.

٢٠٢٣١ - وأخبرنا أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد أنبا الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة قال: إنما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يغرق، قال: وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب.

٢٠٢٣٢ - وأخبرنا أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أحمد بن الخليل ثنا الأحنسي أحمد بن عمران حدثني الحسن بن عمرو عن أبي الصهباء التيمي قال: جئت وإذا محارب بن دثار قائم يصلي فلما رأيته أخف الصلاة ثم جاء فجلس في / ٩٨/١٠ مجلس القضاء ثم بعث إلي أمخاصم أو مسلم أو حاجة قال: قلت لا بل مسلم فذهب الرسول فأخبره ثم أتاني فقال لي: قم قال: فسلمت عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: اللهم إنك تعلم أني لم أجلس لهذا المجلس الذي ابتليتني به وقد قدرته علي إلا وأنا أكرهه وأبغضه فاكفني شر عواقبه قال: ثم أخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال: فمكث ما شاء الله ثم ولي بعده ابن شبرمة قال: فجئت فإذا هو قائم يصلي فلما رأيته أخف الصلاة ثم بعث إلي أمخاصم أو مسلم أو حاجة قال: قلت لا بل مسلم فذهب الرسول فأخبره ثم أتاني فقال لي: قم فسلمت عليه وجلست إلى جنبه فقال: حدثني حديث أخي محارب بن دثار فحدثته الحديث فقال: اللهم إنك تعلم أني لم أجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به إلا وأنا أحبه وأشتهيه فاكفني شر عواقبه ثم أخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت.

٢٠٢٣٣ - أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن البزاز الكسائي المصري بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل العروضي ثنا أبو جعفر الطحاوي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن العباس يقول: لما ولي محارب بن دثار القضاء قيل

للحکم بن عتیبہ ألا تأتيه قال: والله ما نال عندي غنيمه فأهنيه عليها ولا أصيب عند نفسه بمصيبة فأعزیه عليها وما كنت زواراً له قبل اليوم فأزوره اليوم.

٢٠٢٣٤ - أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق قال: قال أبو نعيم: خرج شريح من عند زياد فلقيه رجل فقال: كبرت سنك ورق عظمتك وارتشى ابنك قال: فرجع إليه فأخبره فقال: من قال لك؟ قال: لا أعرفه فاعفني قال: لا أعفيك حتى تشير علي برجل فأشار عليه بأبي بردة فولاه القضاء.

٢٠٢٣٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال: كان قعنب التميمي قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهدته رمى به وتواري قال: فأرسل الوالي في طلبه فبينما هم يطلبونه إذ سقط عليه البيت الذي كان فيه متوارياً فلم يشعروا إلا وقد خرج عليهم بجنائزته.

٢٠٢٣٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال: سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال: قال الليث قال لي أبو جعفر تلي لي مصر؟ قلت: يا أمير المؤمنين إني أضعف من ذلك وإني رجل من الموالي فقال: ما بك من ضعف معي ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على ذلك أتريد قوة أقوى مني ومن عملي فأما إذا أبيت فدلني على رجل أقلده أمر مصر قلت: عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح وله عشيرة قال: فبلغه ذلك فعاهد الله أن لا يكلم الليث بن سعد.

٢٠٢٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني خلف بن محمد البخاري ثنا أبو بكر بن أبي أحمد وهو الحافظ البخاري قال: سمعت محمد بن أبي عمرو الطواويسى يقول: قال محمد بن الأزهر بلغني عن أبي يوسف قال: لما مات سوار قاضي أهل البصرة دعا أبو جعفر يعني المنصور أبا حنيفة فقال له: إن سواراً قد مات وإنه لا بد لهذا المصر يعني من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذي لا إله إلا هو إني لا أصلح للقضاء والله يا أمير المؤمنين لئن كنت صادقاً فما يسعك أن تستقضي رجلاً لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذباً فما يسعك أن تستقضي رجلاً كذاباً وإنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب وقد أصبحت مخالفاً لك قال: فقال له أبو جعفر: صدقت إنك قلت: لا يصلح لهذا الأمر إلا مثل أبي بكر وعمر فتلك أمة ﴿قد خلت لها ما كسبت﴾ الآية [البقرة: ١٣٤] وأما قولك إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من

العرب فإننا نأخذ بما قال الله تعالى في كتابه ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣٦] وليس علينا إلا الجهد في أهل زماننا وأما قولك إنك أصبحت مخالفاً لي فإن الرأي يخالف الرأي فاقبل هذا الأمر فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين لئن خليت عني وإلا لبيت مكاني الساعة فما يسعك أن تحبس ملياً قال: فخلي عنه بعد ذلك.

٢٠٢٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن محمد أنبا عبد الرحمن يعني ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: دخل سفيان الثوري على أمير المؤمنين فجعل يتجانن عليهم ويمسح البساط ويقول: ما أحسنه ما أحسنه بكم أخذتم هذا ثم قال البول البول حتى أخرج يعني أنه احتال ليتباعد منهم ويسلم من أمرهم.

٢٠٢٣٩/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد المزني ثنا محمد بن ٩٩/١٠ عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيـش قال: وقال رجل يمدح سفيان.

تحرز سفيان وفر بدينه وأمسى شريك مرصداً للدراهم

٢٠٢٤٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال: سمعت والدي يقول: سمعت (ح) وأنبا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصل كتابه أنبا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبا محمد بن المسيب الأرغواني قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت وأراد أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح فقال: يا أبا محمد ألا تخرج إلى الناس فتحكم بينهم بما أمر الله ورسوله قد جنت نفسك ولزمت البيت فرفع رأسه إليه وقال: إلى ههنا انتهى علمك ألم تعلم أن القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الأنبياء والمرسلين^(١).

٢٠٢٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال: سمعت أحمد بن يوسف السلمى يقول: سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له: أليس حكيت أنت عن سفيان بن عيينة قال: لا تكن معدلاً ولا من يعرفه معدل. ثم قال يحيى بن يحيى إنما العدالة طيبق يبعث إلى أحدهم.

(١) على هامش م: بلغ سماعهم والعرض في الثالث بعد سبع المائة والله الحمد.

٢٠٢٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الوهاب قال: سمعت الحسين بن منصور يقول: دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت إلي فجلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت: يا أستاذ أي جنابة جنيتها قال: بلى جنيت جنابة وركبت ذنباً عظيماً فقلت: ما هي؟ قال: رأيت إذا نادى المنادي يوم القيامة أين أصحاب عبد الله بن طاهر ألسنت ممن يؤخذ في العدالة؟ قال: فقلت: أستغفر الله وأتوب إليه قال: فدنا مني وعانقني وقال: الآن أنت أخي.

٢٠٢٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا صالح خلف بن محمد البخاري يقول: سمعت أبا عمرو أحمد بن نصر رئيس نيسابور ببخارا يقول: ثنا الحسين بن منصور النيسابوري وعرض عليه قضاء نيسابور فاختلفي ثلاثة أيام ودعا الله فمات في اليوم الثالث.

٢٠٢٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول: سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول: سمعت أحمد بن سعيد الرباطي يقول: قدمت على أحمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه إلي فقلت: يا أبا عبد الله إنه يكتب عني بخراسان وإن عاملتني بهذه المعاملة رموا بحديثي فقال لي: يا أحمد هل بد يوم القيامة من أن يقال: أين عبد الله بن طاهر وأتباعه انظر أين تكون أنت منه؟ قال: قلت: يا أبا عبد الله إنما ولاني أمر الرباط لذلك دخلت فيه قال: فجعل يكرر علي يا أحمد هل بد يوم القيامة أن يقال أين عبد الله بن طاهر وأتباعه انظر أين تكون أنت منه؟.

٢٠٢٤٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ قال: سمعت علي بن العباس بن الوليد الجلي يقول: كنا عند نصر بن علي الجهضمي عشية فورد علينا كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال: أشاور نفسي الليلة وأخبركم غداً فغدونا إليه من الغد فإذا على بابة نعش فقلنا: ما هذا قالوا مات نصر فسألنا أهله عنه فقالوا: بات ليلة يصلي فلما كان في السحر سجد فأطال فحركناه فوجدناه ميتاً رضي الله عنه.

[٥] - باب كراهية طلب الإمارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما

والتسرع إليهما وأنه إذا ابتلي بهما عن غير مسألة كان الأمر أسهل وإلى النجاة أقرب

٢٠٢٤٦/ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا ١٠٠/١٠
عبد الملك بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن
خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالوا:
ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال
لي رسول الله ﷺ يا أبا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت
إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً
منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك .

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال: تابعه أشهل بن
حاتم وأخرجاه من وجه آخر عن الحسن .

٢٠٢٤٧ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو
عمرو المستملي ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونس
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ (ح)
وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن
يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت
إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً
منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك .

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى .

٢٠٢٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو
سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قراءة وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم
الصفار الأديب لفظاً قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان
العامري حدثني أبو أسامة حدثني بريد عن جده عن أبي موسى قال: دخلت على
النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما

ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة.

٢٠٢٤٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك إملاء ثنا أحمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكاً يسدده^(١).

وكذلك رواه وكيع وغيره عن إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أنس.

٢٠٢٥٠ - وروي عن أبي عوانة عن عبد الأعلى كما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا يحيى بن حماد الحنات ثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه عز وجل ملكاً يسدده.

قال أبو عيسى الترمذي، فيما بلغني عنه: هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى^(٢).

٢٠٢٥١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الأعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال: جاء رجلان إلى المسجد فقالا: من يقضي بيننا فقال شاب: أنا فقال أبو مسعود: لا تسارعوا إلى الحكم.

(١) الحديث رقم (٢٠٢٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٥٥).

(٢) قال في الجوهر: «سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على الرضاء، وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه أن بلال بن مرداس مجهول الحال، وخيثمة بن أبي خيثمة قال فيه ابن معين ليس بشيء، وفي الميزان للذهبي: بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الأزدي، فظهر بهذا أن حديث إسرائيل أصح خلافاً لما ذكره الترمذي».

٢٠٢٥٢ / - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا

محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالوا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقال: ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة: أنا قال: فأخذ أبو مسعود كفاً من حصى فرماه به وقال: مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم.

٢٠٢٥٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا

علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي موسى يعني اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال: من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن.

٢٠٢٥٤ - قال: وأنبأ أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان - فذكره

بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

٢٠٢٥٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار

ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الأصبهاني ثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان يفتتن وما ازداد عبد من سلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً.

ورواه غيره عن النخعي عن عدي عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ بمعناه.

[٦] - باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس

لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسط المصر

٢٠٢٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا

محمد بن عبد الوهاب أنبأ يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن ثابت قال: سمعت أنساً رضي الله عنه وهو يقول لبعض أهله أتعرفين فلانة فإن رسول الله ﷺ مر بها وهي عند قبر نبكي فقال لها: اتقي الله واصبري فقالت: إليك عني فإنك لا تبالي بمصيبتي فقيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فانتهدت إلى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله إنني لم أعرفك فقال لها: الصبر عند أول ضدمة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة .

٢٠٢٥٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار أنبأ أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان لا يغلق دونه الأبواب ولا يقوم دونه الحجة ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها كان رسول الله ﷺ بارزاً من أراد أن يلقي رسول الله ﷺ لقيه كان يجلس بالأرض ويوضع طعامه بالأرض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق والله يده .

٢٠٢٥٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم قال: ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم من الأسد قدم على معاوية فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال حديث سمعته من رسول الله ﷺ فلما رأيت موقفك جئت أخبرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجاتهم وخلتهم وفاقتهم احتجب الله/ يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته^(١) .

[٧] - باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء

وفي وقت القضاء إذا خشى الازدحام عليه

٢٠٢٥٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي [أنبأ أبو سهل بن زياد القطان]^(٢) ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله [بن أبي ثور عن عبد الله]^(٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال: فجئت المشربة التي فيها رسول الله ﷺ فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله ﷺ ثم رجع إلي فقال: كلمت رسول الله ﷺ وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية والله الحمد» .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب .

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت له: استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع إلي فقال: قد ذكرت لك له فصمت قال: فلما وليت منصراً إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك رسول الله ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من آدم حشوها الليف وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٢٠٢٦٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس بن الحدثان فسألته عن ذلك الحديث فقال لي مالك: بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى إذا دخلت على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من آدم فسلمت عليه ثم جلست فقال لي ههنا يا مال يعني يا مالك إنه قد قدم أهل أبيات من قومك وقد أمرت لهم فاقسم بينهم قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري قال: فاقبضه أيها المرء قال: فبينما أنا جالس عنده إذ جاءه حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزيبر وسعد يستأذنون عليك قال: نعم فأذن لهم قال: فدخلوا فسلموا قال: ثم لبث يرفأ قليلاً فقال لعمر: هل لك في علي والعباس قال: نعم ائذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

٢٠٢٦١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال: كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتاً يخلو فيه لا يدري الناس ما يصنع فيه.

[٨] - باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد

قال الشافعي رحمه الله: لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد.

٢٠٢٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي قالا: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبني لهذا. ١٠٣/١٠

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرئ.

٢٠٢٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ سمع أعرابياً أو رجلاً يقول: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ لا وجدت وإنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٢٠٢٦٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بال أعرابي في المسجد فقال أصحاب النبي ﷺ مه مه فقال النبي ﷺ: لا تزرموه قال: فلما فرغ دعاه النبي ﷺ فقال: إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا القدر والبول والخلاء إنما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم أمر بعض أصحابه بدلو من ماء فصبه عليه.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال في الحديث إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن.

٢٠٢٦٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: بينما أنا مضطجع في المسجد إذا رجل يحصني فرفعت رأسي فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب إلى هذين

كتاب آداب القاضي / باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد ————— ١٧٧

الرجلين فائتني بهما فذهبت فأتيته بهما فقال لهما عمر ممن أنتما أو من أين أنتما قالوا: من أهل الطائف قال: لو كنتما من أهل هذا البلد لأوجعتكما ضرباً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني عن يحيى، والجعد بن أوس هذا هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ويقال له جعيد.

٢٠٢٦٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي أنبأ محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى إلى جانب المسجد رحبة [فسماها البطيحاء فكان يقول: من أراد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة]^(١).

٢٠٢٦٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن أيوب بن يحيى أخبرني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر بن علي عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن أوس بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد أو ينشد فيه أو تقام فيه الحدود^(٢).

٢٠٢٦٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني ثنا أبو نعيم يعني النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن وائلة وعن أبي أمامة رضي الله عنهم كلهم يقول: سمعنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم وأجمروها في الجمع واتخذوا على أبواب مساجدكم مظاهر.

العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث، وقيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعاً وليس بصحيح.

٢٠٢٦٩ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الحميد بن زيد أن لا تقضي بالجوار وكتب إليه أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (٢٠٢٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٥٨) وأبو داود في سننه (٤٤٩٠) والدارقطني في سننه (٨٥/٣).

[٩] - باب الثبوت في الحكم

قال الله جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [الحجرات: ٦] وقال: ﴿إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾ [النساء: ٩٤].

١٠٤/١٠ - ٢٠٢٧٠ / أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: التآني من الله والعجلة من الشيطان.

٢٠٢٧١ - أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي وأبو سعد سعيد بن محمد الشعيبي وأبو الفضل بن أبي سعيد الهروي قالوا: أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبأ عمي محمد بن سواء (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا ذران بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ إذا تأنيت وفي رواية المعاذي والشعيبي والهروي إذا تبينت أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطيء.

٢٠٢٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن صالح الأنماطي، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا بشر بن المفضل، ثنا قره عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للأشج أشج عبد القيس إن فيك لختين يحبهما الله: الحلم والأناة.

٢٠٢٧٣ - وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد عن قتادة، حدثنا غير واحد ممن لقي الوفد وذكر أبا نصره أنه حدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله ﷺ لأشج عبد القيس إن فيك خصلتين بحبهما الله عز وجل ورسوله: الحلم والأناة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة.

٢٠٢٧٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث علي رضي الله عنه في الرجل الذي سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم أهله أصحابه فرفعوهم إلى شريح فسألهم البيعة على قتله فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه [وأخبروه بقول شريح فقال علي رضي الله عنه^(١)]:

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى بها ذلك الإبل ثم قال: إن أهون السقي التشريع قال: ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم أقروا بقتله فأحسبه قال: فقتلهم به قال أبو عبيد حدثني رجل لا أحفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله، أوردها سعد وسعد مشتمل، هذا مثل يقال إن أصله أن رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الإبل وقوله: إن أهون السقي التشريع، هو مثل أيضاً يقول: إن أيسر ما ينبغي [أن يفعل بها أن يمكنها من الشريعة أو الحوض يقول: إن أهون ما كان ينبغي]^(٢) لشريح أن يفعل أن يستقضي في المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر على طلب البيعة فقط^(٣).

[١٠] - باب لا يقضي وهو غضبان

٢٠٢٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر يقول: كتب أبو بكر رضي الله عنه إلى ابنه وهو على سجستان/ لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقضي ١٠٥/١٠ حكم بين اثنين وهو غضبان.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٢٠٢٧٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) على هامش م: «آخر الجزء السابع أو الثامن والثمانين بعد المائة من الأصل، والله الحمد».

عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي وكتبت له بيدي إلى ابنه عبيد الله وهو على سجستان لا أعرفن ما حكمت بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكمين حكم بين اثنين وهو غضبان^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن أبي عوانة.

٢٠٢٧٧ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي حدثني جدي أبو عمرو بن نجيد، أنبا أبو مسلم الكجبي، ثنا أبو عاصم النبيل، أنبا سفيان يعني الثوري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان يعني ابن عيينة (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتبية، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان معناهم واحد^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري.

٢٠٢٧٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: أوصني يا رسول الله قال: لا تغضب قال الرجل: ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله.

٢٠٢٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا يحيى بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أوصني قال: لا تغضب فتردد إليه مراراً لا يزيد على أن يقول لا تغضب.

(١) الحديث رقم (٢٠٢٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٦٠) وابن ماجة في السنن (٢٣١٦) وأحمد في المسند (٣٧/٥).

(٢) الحديث رقم (٢٠٢٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٥٩) والشافعي في المسند (٢٧٦) والترمذي في السنن (١٣٣٤) وابن أبي شيبة (٢٣٢/٧) والبخاري في شرح السنة (٩٥/١٠).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

٢٠٢٨٠ - [أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد^(١) الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة وأقلل لعلي أعقل قال: لا تغضب.

ورواه أبو معاوية وشيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد بالشك قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله علمني شيئاً ينفعني الله به وأقلل لعلي أعي ما تقول قال: فقال له: لا تغضب، فقال: يا رسول الله علمني شيئاً ينفعني قال: فأعاد عليه مراراً يقول له: لا تغضب.

٢٠٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ والصيرفي قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية وروي من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٢).

[١١] - باب لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان

٢٠٢٨٢ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح)، وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا كثير بن يحيى، ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن أبيه/ عن أبي سعيد الخدري ١٠٦/١٠ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقضي القاضي إلا هو شعبان ريان.

تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه.

٢٠٢٨٣ - حدثنا أبو طاهر الفقيه إملأء وقراءة أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكر الحديث وفيه قال: ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد».

يوجب الله تعالى بها الأجر ويكسب بها الذخر فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشته الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام.

٢٠٢٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، أنبأ حنبل بن إسحاق، ثنا مسدد، أنبأ هشيم عن أبي إسحاق عن أبي حريز عن شريح أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد.

٢٠٢٨٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ محمد بن عمار بن شبرمة قال: كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء إلا يؤتى بقصعة فيأكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف وإذا كان يوم النساء أجلس معه رجلاً.

[١٢] - باب القاضي يقضي في حال غضبه فوافق الحق

٢٠٢٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبي فرقهما قالوا: ثنا أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو الحسن أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر قال: فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ الآية [النساء: ٦٥].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث.

٢٠٢٨٧ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله، أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير رضي الله عنه رجل من الأنصار في شرج من الحرة فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري: يا رسول الله إن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء

إلى الجدر ثم أرسل إلى جارك قال: واستوعب رسول الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري قال: وقد كان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥] قال: فسمعت غير الزهري يقول: نظرنا في قول النبي ﷺ ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين.
أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك مختصراً.

١٠٧/١٠

/- [١٣] - باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لثلاثا يشغل فهمه

٢٠٢٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين فسأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه.

٢٠٢٨٩ - قال: وحدثني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس عن الزهري كما مضى في كتاب القسم.

وروينا عن الحسن أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس حين استخلف - فذكر الحديث قال: فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر رضي الله عنه: أين تريد؟ قال: السوق قال: وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي قال: تفرض بالمعروف ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته برد ما أخذ منه في بيت المال.

٢٠٢٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا معاوية بن حفص، أنبا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن تجارة الأمير في إمارته خسارة.

١٨٤ _____ كتاب آداب القاضي / باب ما يستحب للقاضي والوالي من أن يولي الشراء له

٢٠٢٩١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني حرملة، أنبأ ابن وهب قال: حدثني الليث عن بعض إخوانه عن جزي بن عبد العزيز أن زيان بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز يا أمير المؤمنين لو ركبت فتروحت قال عمر فمن يجزي عمل ذلك اليوم قال: تجزيه من الغد قال: لقد كدحني عمل يوم واحد فكيف إذا اجتمع على عمل يومين في يوم واحد.

٢٠٢٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت ابن شبرمة قال ولي ابن هبيرة الشعبي القضاء وكلفه أن يسمر معه بالليل فقال له الشعبي: لا أستطيع هذا أفردني بأحد الأمرين لا أستطيع القضاء وسمر الليل.

[١٤] - باب ما يستحب للقاضي والوالي من أن يولي الشراء

له والبيع رجلاً مأموناً غير مشهور

بأنه يبيع له خوف المحاباة

وفي معناه أثر إسناده غير قوي.

٢٠٢٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا محمد بن عبيد، ثنا المختار وهو ابن نافع عن ابن مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلماً فمشيت خلفه فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: هذا علي أمير المؤمنين فذكر الحديث. قال: ثم أتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال: يا شيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً [ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً]^(١) فأتى غلاماً حدثاً فاشتري منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين قال: فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم قال: أفلا أخذت/ درهمين فأخذ أبوه درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين فقال: أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين قال: ما شأن هذا الدرهم؟ قال: كان قميصاً ثمن درهمين قال: باعني برضاي وأخذ برضاه.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[١٥] - باب القاضي يأتي الوليمة إذا دعي لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخاري رحمه الله: قد أجاب عثمان رضي الله عنه عبداً للمغيرة بن شعبة.

٢٠٢٩٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق الشيباني عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم. أخرجه في الصحيح من حديث جرير.

٢٠٢٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن المقري، أنبأ أبو يعلى، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: حق المسلم على المسلم ست قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبع جنازته. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره.

٢٠٢٩٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ محمد بن سليمان، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر رضي الله عنه إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم أيعود المريض؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فإن قالوا: لخصلة منها لا عزله.

[١٦] - باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه

٢٠٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم. رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم.

وأخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج.

٢٠٢٩٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى رضي الله عنه: انظر في قضاء أبي مريم قال: إني لا أتهم أبا مريم قال: وأنا لا أتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلماً فعاقبه.

٢٠٢٩٩ - أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأنزعن فلاناً عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه.

[١٦] - باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر

قال الله جل ثناؤه: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢٠٣٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور، ثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر، ثنا سعيد بن/ أبي مريم، أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

٢٠٣٠١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو أحمد بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديدية قالوا: فقال النبي ﷺ: أشيروا علي أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بكر رضي الله عنه ورسوله أعلم إنما جئنا معتمرين ولم نجيء لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي ﷺ فروحوا إذا قال الزهري قال أبو هريرة ما رأيت أحداً كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرزاق.

٢٠٣٠٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضي الله عنه ثم استشارهم فقالت الأنصار يا معشر الأنصار

إياكم يريد رسول الله ﷺ قالوا: إذا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون﴾ [المائدة: ٢٤] والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك.

٢٠٣٠٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن مسعود، ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قال: ما ترون في هؤلاء الأسرى فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا نبي الله بنو العم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ويكونوا لنا عضداً قال: فماذا ترى يا بن الخطاب؟ قلت: يا نبي الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب أعناقهم قال: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت أنا وأخذ منهم الفداء فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ وإذا هو وأبو بكر رضي الله عنه قاعدان ييكبان فقلت: يا نبي الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما قال: الذي عرض على أصحابك لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾ [الأنفال: ٦٧].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار.

٢٠٣٠٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله عز وجل ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال: علمه الله سبحانه أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده.

٢٠٣٠٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان عن صالح يعني ابن حي قال: قال الشعبي من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير.

٢٠٣٠٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب، أنبأ أشعث، أنبأ علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى

الناس وما يستغني رجل عن مشورة وإن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة.

٢٠٣٠٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف بن البخاري ثنا يحيى يعني ابن أبي/ طالب، أنبأ زيد بن الحباب، أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي قال: الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير [وأما نصف رجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير وأما الذي لا شيء فالذي ليس له رأي ولا يستشير]^(١).

٢٠٣٠٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة وقال القاضي: لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يبالي بملامة الناس.

٢٠٣٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال: كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع إليه من أمور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم إذا أحب أن يقوموا قال: إذا شئتم.

٢٠٣١٠ - حدثنا أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر بن اللاسكي بالري أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عمر، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يا بني لا تقطع أمراً حتى تؤامر مرشداً فإنك إذا فعلت ذلك لم تحزن عليه.

٢٠٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: كان سلمان بن ربيعة يقضي في المسجد فسئل عن فريضة فأخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد في نفسه فرجع ذلك إلى أبي موسى فقال: أما أنت يا سلمان فما كان نولك تغضب وأما أنت

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

يا عمرو فكان من نولك تشاوره في أذنه^(١).

[١٧] - باب موضع المشاورة

قال الشافعي رحمه الله: إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً أو مشكل ينبغي له أن يشاور.

٢٠٣١٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصاري وأبو حازم الحافظ قالوا: ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريحاً على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسألن عنه أحداً وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك.

٢٠٣١٣ - وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح إنما أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتك الرجال عنه فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله ﷺ [فاقض به فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله] ^(٢) فاقض بما قضى به أئمة الهدى فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك.

قال الشيخ رحمه الله: فأخبر عمر رضي الله عنه عن موضع المؤامرة وهي المشاورة فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحاً فيخبره به وبالله التوفيق.

/- [١٨] - باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله: يشاور من جمع العلم والأمانة.

٢٠٣١٤ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنوب (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قالوا: أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قالوا: ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا أيوب بن سلميان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم في السادس بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله.

٢٠٣١٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ يونس عن الزهري، حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما استخلف خليفة إلا له بطانتان فذكره.

٢٠٣١٦ - وأخبرنا أبو عمرو، أنبأنا أبو بكر، أخبرني الحسن، ثنا حرملة بن يحيى أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد. قال البخاري: وقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٢٠٣١٧ - فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي ولا وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً فمن وقى شرهما فقد وقى وهي من التي تغلب عليه منهما، لفظ حديث السوسي.

٢٠٣١٨ - وذكر البخاري ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال: حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً فمن وقى بطانة السوء فقد وقى.

٢٠٣١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله وأبو صادق محمد بن أحمد بن العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية، ثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال: سمعت عمتي عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه.

٢٠٣٢٠ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن عبد الواحد بن عبدوس، ثنا موسى بن أيوب النصيبي، ثنا/ الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن ١١٢/١٠ محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه، وإذا أراد غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه. رواه أبو داود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد.

٢٠٣٢١ - وروى أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافى بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال: قال رجل يا رسول الله ما الحزم؟ قال: أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه وعن محمد بن الوزير، عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رجلاً قال: يا رسول الله ذكر مثله غير أنه قال ذا لب: أخبرنا بهما أبو بكر بن محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكرهما.

٢٠٣٢٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المستشار مؤتمن. ورواه أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير.

ورواه عبد الحكيم بن منصور عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان.

٢٠٣٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد (ح)، وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر قالوا: ثنا الأسود بن عامر، ثنا شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: المستشار مؤتمن وفي رواية العباس قال: قال رسول الله ﷺ.

٢٠٣٢٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران رحمه الله، ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثني سعيد، حدثني بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيم عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره أخوه فأشار عليه بغير رشده فقد خانته ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه.

لفظ حديث ابن وهب.

٢٠٣٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تعرضن فيما لا يعينك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك إلا الأمين فإن الأمين من القوم لا يعدله شيء ولا تصحب الفاجر يعلمك من فجوره ولا تفش إليه سره واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل.

٢٠٣٢٦ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرميسيني بها، أنبا أبو الحسين محمد بن إبراهيم الكهيلي، أنبا الحضرمي، ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي، ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبد الله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله ﷺ سعيداً قال: حدثني جدي قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما: اذهب ادع علياً وقال للآخر: اذهب ادع طلحة والزبير ونفراً من أصحاب النبي ﷺ ثم يقول لهما: تكلمما ثم يقبل على القوم فيقول ما تقولون فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه وإلا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما.

٢٠٣٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد، أخبرني ابن شعيب، أخبرني عمر بن محمد عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أنه حدثه قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية: / ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج: ٧٨] ثم قال: ادعوا لي رجلاً من بني مدلج فإنهم العرب قال عمر رضي الله عنه: ما الحرج فيكم قال: الضيق.

٢٠٣٢٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحرج فقال: ههنا أحد من هذيل فقال رجل: أنا فقال: ما تعدون الحرج فيكم؟ قال: الشيء الضيق قال: هو ذاك.

٢٠٣٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الملك أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن شاور طليحة وعمرو بن معد يكرب في أمر حربك ولا تولهما من الأمر شيئاً فإن كل صانع هو أعلم بصناعته.

٢٠٣٣٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر عن عاصم قال: كان زر بن حبيش من أعرب الناس كان عبد الله يعني ابن مسعود يسأله عن العربية.

٢٠٣٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو علي الفسوي بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يوسف الماجشون (ح)، وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائيني، أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن المديني، ثنا يوسف بن الماجشون قال: قال لنا ابن شهاب، أنا وابن أخي وابن عم لي ونحن غلمان أحداث نسأله عن الحديث: لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتیان فاستشارهم يتبغي حدة عقولهم - لفظ حديث علي.

٢٠٣٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا معاوية بن حفص كوفي، أنبأ يزيد بن هارون عن هشام بن سيرين قال: إن كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الأمر حتى إن كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها أو الشيء يستحسنه فيأخذ به.

٢٠٣٣٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: أتيت علياً رضي الله عنه فقلت: إني أثبت من عمي وأجراً فإن رأيت أن تجعلني مكانه قال يا ابن أخي إن رأي الشيخ خير من مشهد الغلام.

٢٠٣٣٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن

إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه بابن له بديلاً فقال علي رضي الله عنه: رأي الشيخ أحب إلي من مشهد الشاب.

[١٩] - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [النساء: ٥٩].

قال الشافعي رحمه الله: فإن تنازعتم في شيء يعني والله أعلم هم وأمرأؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه إلى الله والرسول يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول وقال: ﴿أحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ [القيامة: ٣٦].

قال الشافعي: فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى. قال الشيخ: وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما قال الشافعي رحمه الله.

٢٠٣٣٥ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر [محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن إسحاق/ الزهري، ثنا جعفر] (١) يعني ابن عون ويعلى يعني ابن عبيد عن أبي حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال: سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قام فينا ذات يوم رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيبه وإني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله تعالى في أهل بيتي ثلاث مرات.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان التيمي.

٢٠٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعрани، ثنا جدي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: يا أيها

الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه .

٢٠٣٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، أنبأ العباس بن الهيثم، ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما أو عملتم بهما كتاب الله وستي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض .

٢٠٣٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقرئ ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان أنبأ عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عاصم (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض بن سارية قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة . لفظ حديث الدوري .

٢٠٣٣٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني أبو عون الثقفي قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال: وقال مرة عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجده في كتاب الله قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله ﷺ قال: أجتهد برأي لا ألو قال: فضرب بيده في صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ .

٢٠٣٤٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن شعبة، حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن بمعناه^(١) .

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد» .

٢٠٣٤١ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبا أبو القاسم البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا عمر بن أيوب، ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا/ ١١٥/١٠ وكذا فإخذ بقضاء رسول الله ﷺ قال جعفر، وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به. قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم.

٢٠٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي الحمصي، ثنا معاوية بن حفص كوفي، أنبا علي بن مسهر وابن فضيل وأسباط وغيره عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه إذا جاءكم أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني بمعناه.

٢٠٣٤٣ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبا أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو خليفة، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك فإن الله عز وجل قد

بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقولن أحدكم إني أخاف وإني أرى فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

٢٠٣٤٤ - ورواه شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستاني، ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو عمر، ثنا شعبة عن الأعمش فذكره .

٢٠٣٤٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت فقال: يا ابن عم أكرهنا على القضاء فقال زيد: اقض بكتاب الله عز وجل فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ فادع أهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج .

٢٠٣٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم، أنبأ ابن وهب قال: سمعت سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به وإلا اجتهد رأيه .

٢٠٣٤٧ - حدثنا أبو طاهر الفقيه إمام وقراءة أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه . فذكر الحديث قال فيه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشياء ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى .

٢٠٣٤٨ / - أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد ١١٦/١٠ الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي

الضحى عن مسروق قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضي الله عنه وقال: لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر.

٢٠٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ثنا أبو الأحوص القاضي، ثنا محمد بن كثير المصيبي، ثنا الأوزاعي، حدثني عبدة بن أبي لبابة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ألا لا يقلدن رجل رجلاً دينه فإن آمن آمن وإن كفر كفر فإن كان مقلداً لا محالة فليقلد الميت ويترك الحي فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة.

٢٠٣٥٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملائي عن غطيف الجزري عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب قال: فسمعتة يقول: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [التوبة: ٣١] قال: قلت: يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال: أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم.

٢٠٣٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون عن الأعمش (ح)، وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا طلق بن غنام، ثنا زائدة عن الأعمش عن حبيب عن أبي البخري قال: سئل حذيفة رضي الله عنه هذه الآية: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [التوبة: ٣١] أكانوا يصلون لهم قال: لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك أرباباً. لفظ حديث زائدة.

[٢٠] - باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل

٢٠٣٥٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قالوا: ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. لفظ حديث أبي العباس.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن هشام .

٢٠٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، حدثني أبي، ثنا يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان^(١) وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه .

٢٠٣٥٤ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا: أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور، ثنا منصور، ثنا خلف بن خليفة، ثنا أبو هاشم قال: لولا حديث حدثني ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجاز فهو في النار لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد/ فليس عليه شيء^(٢) .

١١٧/١٠

قال الشيخ رحمه الله: اجتهاده بغير علم لا يهديه إلى الحق إلا اتفاقاً فلم يكن مآذوناً له فيه .

٢٠٣٥٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو حاتم الرازي، ثنا الحسن بن بشر البجلي، ثنا شريك بن عبد الله عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق وهو يعلم بذلك في النار وقاض قضى وهو يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة .

(١) على هامش ط: «كذا في النسخ ولعله سهو، فإنه في التهذيب والميزان وأنساب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف أعني رضيع عبد الملك لمسلم بن يسار شيخ ابن أبي نعيمة، وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبذي، وعليه فالصواب في سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبي نعيمة، وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبد الملك .

قال: سمعت أبا هريرة . . . الخ» .

(٢) الحديث رقم (٢٠٣٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٥٦) والبغوي في شرح السنة (٩٤/١٠) .

٢٠٣٥٦ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، ثنا حاتم بن إسماعيل عن شريك فذكره بنحوه .

٢٠٣٥٧ - حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداً بآذي، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال: القضاة ثلاثة فائنان في النار وواحد في الجنة فأما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متممداً ورجل اجتهد رأيه فأخطأ وأما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب، قال: فقلت لأبي العالية: ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ قال: لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي .

قال الشيخ رحمه الله: تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضي دليل على أن الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير أهل الاجتهاد فإن كان من أهل الاجتهاد فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع عنه خطؤه إن شاء الله بحكم النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق .

٢٠٣٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله عز وجل كان يريه، إنما هو منا الظن والتكلف .

قال الشيخ رحمه الله: وإنما أراد به والله أعلم الرأي الذي لا يكون مشبهاً بأصل، وفي معناه ورد ما روي عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روينا عن أكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله أعلم .

٢٠٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أنبأ عقبه، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء يوم يلقونه إلا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه .

٢٠٣٦٠ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي رحمه الله، ثنا أبو أحمد الغطريفي، أنبأ أبو خليفة، أنبأ مسلم بن إبراهيم عن شعبة، ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً رضي الله عنه أتى على قاض فقال له: هل تعلم الناسخ

من المنسوخ قال: لا قال: هلكت وأهلكت.

٢٠٣٦١ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ بو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: لا ينبغي للرجل أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالماً بما كان قبله مستشيراً للذي الرأي ذا نزاهة عن الطمع حليماً عن الخصم محتملاً للأثمة.

[٢١] - باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء

٢٠٣٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي وهشام بن علي فرقهما قالا: ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عرف عن الحسن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ / بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. لفظ حديث الحربي وفي رواية هشام ملكوا أمرهم امرأة.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن الهيثم.

٢٠٣٦٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ جالس في مجلسه يحدث القوم حديثاً جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض: لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال: أين السائل عن الساعة؟ قال: هذا أنا يا رسول الله قال: إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قالوا: يا رسول الله ما إضاعتها قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح.

٢٠٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين.

[٢٢] - باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه

الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾.

٢٠٣٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن أشعث عن أبي إسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ قال: كرم وقد أنبت عناقيدته فأفسدته قال: ففرضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله ﷺ قال: وما ذاك؟ قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها قال الله عز وجل: ﴿ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم في هذه الحادثة وأشباهها إلى ما حكم به رسول الله ﷺ في ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطاً لقوم من الأنصار فأفسدت فقضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار وعلى أهل المواشي ما أفسدت المواشي بالليل.

قال الشافعي: قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه وأثنى على هذا باجتهاده.

٢٠٣٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، قال: يعني / ابن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ^(١).

(١) الحديث رقم (٢٠٣٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٦٥) والبخاري في صحيحه (٣٣/٩) وأبو داود في سننه (٣٥٧٤) والبخاري في شرح السنة (١١٥/١٠).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ .

٢٠٣٦٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث عن ابن الهاد فذكر بإسناده نحوه، قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث وأخرجه أيضاً من حديث الدراوردي عن ابن الهاد .

٢٠٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر .

لم يروه عن سفيان إلا معمر تفرد به عنه عبد الرزاق .

٢٠٣٦٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أبو الأزهر السليطي ثنا مروان بن محمد، ثنا يزيد بن ربيعة، حدثني ربيعة بن يزيد قال: سمعت وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ من طلب علماً فأدرکه كان له كفلان من الأجر [فإن لم يدرکه كان له كفل من الأجر] (١) .

٢٠٣٧٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا عمي جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال: نادى فينا [رسول الله ﷺ] (٢) يوم انصرف من الأحزاب ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة قال: فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت قال: فما عنف واحداً من الفريقين .

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب .

[٢٣] - باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً

أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره

٢٠٣٧١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا محمد بن الصباح يعني الدولابي، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره.

٢٠٣٧٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما أما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل.

ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا في الحديث لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل.

٢٠٣٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، ثنا إبراهيم بن معقل، حدثني حرملة، ثنا ابن وهب، حدثني مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن قالوا: كان عمر بن عبد العزيز يقول ما من طينة أهون علي فكاً وما من كتاب أيسر علي/ رداً من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في غيره ففسخته^(٢).

[٢٤] - باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد

غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به

استدلالاً بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة.

٢٠٣٧٤ - وبما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب

(١) الحديث رقم (٢٠٣٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٦٨) والبخاري في صحيحه (٢٤١/٣) وأحمد في المسند (٢٤٠/٦) والدارقطني في سننه (٢٢٥/٤).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد. آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة من الأصل والله الحمد».

الشياني، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا الحسن بن عيسى، أنبا ابن المبارك، أنبا معمر قال: سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل لقد قضيت عام أول بغير هذا قال: فكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأب والأم ولم تجعل للإخوة من الأم شيئاً قال: تلك على ما قضينا [وهذه علي ما قضينا]^(١).

٢٠٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: لو كان علي طاعناً على عمر رضي الله عنهما يوماً من الدهر لطن عليه يوم أتاه أهل نجران وكان علي رضي الله عنه كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي ﷺ فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه البديل فأبدلهم قال: ثم ندموا ووضع بينهم شيء فأبوه فاستقالوه فأبى أن يقيلهم فلما ولي علي رضي الله عنه أتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك فقال علي رضي الله عنه: ويحكم إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر.

٢٠٣٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابوري ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول: قال عبد خير كنت قريباً من علي رضي الله عنه حين جاءه أهل نجران قال: قلت إن كان راداً على عمر شيئاً فاليوم قال: فسلموا واصطفوا بين يديه قال: ثم أدخل بعضهم يده في كفه فأخرج كتاباً فوضعه في يد علي رضي الله عنه قالوا: يا أمير المؤمنين خطك بيمينك وإملاء رسول الله ﷺ عليك قال: فرأيت علياً رضي الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه إليهم فقال: يا أهل نجران ان هذا لآخر كتاب كتبه بين يدي رسول الله ﷺ قالوا فأعطنا ما فيه قال سأخبركم عن ذلك إن الذي أخذ منكم عمر رضي الله عنه لم يأخذه لنفسه إنما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذي أخذ منكم خيراً مما أعطاكم والله لا أرد شيئاً مما صنعه عمر رضي الله عنه إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر.

٢٠٣٧٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد ابن

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب.

الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان ان العباس بن خرشة الكلابي قال له بنو عمه وبنو عم امرأته: ان امرأتك لا تحبك فإن أحببت أن تعلم ذلك فخيرها فقال: يا برزة بنت الحر اختاري. فقالت: ويحك اخترت ولست بخيار، قالت ذلك ثلاث مرات، فقالوا: حرمت عليك، فقال: كذبتم فأتى علياً رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال: لئن قربتها حتى تنكح زوجاً غيرك لأغيبنك بالحجارة أو قال أرضحك بالحجارة قال: فلما استخلف معاوية رضي الله عنه أتاه فقال: إن أبا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا قال: قد أجزنا قضاءه عليك أو قال: ما كنا لندرد قضاء قضاءه عليك.

١٢١/١٠ ٢٠٣٧٨ / - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عليّة عن ابن عون، عن عيسى بن الحارث قال: كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت فولدت غلاماً ثم توفيت أم الولد قال: فاخصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها إلى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح إنه ليس له ميراث في كتاب الله إنما هو ابن بنتها ففضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ فركب ميسرة بن يزيد إلى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح فكتب ابن الزبير إلى شريح أن ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وأنت قلت عند ذلك: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأنفال: ٧٥] إنما كانت تلك الآية في شأن العصابة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك فلما نزلت ترك ذلك قال: فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب إلى شريح فلما قرأه أبي أن يرد قضاءه وقال: إنما أعتقها حيتان بطنها.

٢٠٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل الفقيه، ثنا إبراهيم بن معقل، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، حدثني مالك أن أبان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فأراد أن ينقض ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب أبان بن عثمان في ذلك إلى عبد الملك فكتب إليه عبد الملك إننا لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضي به ولكن نقمنا عليه ما كان أراد من الإمارة فإذا جاءك كتابي هذا فأمض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فإن نقضنا القضاء عناء معنى.

[٢٥] - باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة
بما في شهادة الزور من كبير الإثم وعظيم الوزر

٢٠٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبا يزيد بن هارون، أنبا الجريري (ح) وأنبا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي رحمه الله، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي بن الجريري (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» قال وجلس وكان متكئاً: «ألا وقول الزور» فما زال رسول الله ﷺ يكررها حتى قلنا ليته سكت.

لفظ حديث بشر وفي رواية ابن علي قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال ألا أنبئكم. وقال شهادة الزور ثلاثاً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه من حديث ابن علي عن الجريري.

٢٠٣٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الدراجردي، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر عنده الكبائر فقال: «الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور» أو قول الزور.

٢٠٣٨٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبا شعبة فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله ثم ذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الملك الجدي قال: وقال عمرو بن مرزوق وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٢٠٣٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا محمد ويعلى ابنا عبيد جميعاً عن سفيان بن محمد العصفري عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه قال:

١٢٢/١٠ صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزور بالشرك بالله» ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾ [الحج: ٢٢].

٢٠٣٨٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن يحيى المروزي ثنا عاصم بن علي، ثنا محمد بن الفرات التميمي قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار»، وقال رسول الله ﷺ: «الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذنانها وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبه فاتقه». محمد بن الفرات الكوفي ضعيف.

- أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرر بن صالح أن علياً رضي الله عنه فرق بين الشهود.

[٢٦] - باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود

ففي الناس بر وفاجر وأمين وخائن وقد قال الله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٣٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري، عن الأعمش (ح) وأنبأ أبو صالح بن أبي طاهر العنبري. أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ بحدِيثين وقد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال فنزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال: ينام الرجل نومة فتقبض الأمانة من قلبه فيبقى أثرها مثل أثر [الوكت ثم ينام الرجل نومة فتقبض الأمانة من قلبه فيبقى أثرها مثل أثر]^(١) المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبراً وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً وحتى يقال للرجل: ما أجلده وأظرفه وأعقله وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

- قال حذيفة رضي الله عنه: ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعته لئن كان مؤمناً ليردن على دينه ولئن كان يهودياً أو نصرانياً ليردن على ساعيه فأما اليوم فما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً لفظ حديث أبي صالح.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

٢٠٣٨٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنبأ علي بن الحسن الهلالي، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالأل».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد^(١).

٢٠٣٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محاضر، ثنا الأعمش عن إبراهيم، عن عبيدة قال: قال عبد الله، قال رسول الله ﷺ: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم/ تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم.

١٢٣/١٠

أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش^(٢).

٢٠٣٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو جمرة، قال: سمعت زهدم بن مضرب يقول: سمعت عمران بن حصين

(١) قال في الجوهر: «أخرجه البخاري في الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعاً، وأخرجه في المغازي، عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن مرداس، قال: يقبض الصالحون. فذكره موقوفاً. كذا ذكره المزي في أطرافه».

(٢) قال في الجوهر: «هذا من قبيل ما تقدم مراراً اقتصر فيه البيهقي على البخاري فأوهم أن مسلماً لم يخرج به، وليس الأمر كذلك بل قد أخرجه في الفضائل من حديث منصور، عن إبراهيم بسنده».

ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي أن عمرو بن علي ذكره ليحيى بن سعيد، فقال ليس في حديث ابن عون، عبد الله فقلت، ثنا أزهر، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال رأيت أزهر جاء بكتابه ليس فيه، عن عبد الله قال عمرو بن علي: فاختلفت إلى أزهر قريباً من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه، فقال لم أجده إلا عن عبيدة، عن النبي ﷺ

٢١٠ _____ كتاب آداب القاضي / باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [ثم الذين يلونهم^(١)]» قال عمران بن حصين: لا أدري أذكر رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال رسول الله ﷺ: إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة^(٢).

[٢٧] - باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

٢٠٣٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع ومسدد واللفظ لمسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أنه مر على النبي ﷺ بجنابة فأثني عليها خيراً فقال: «وجبت» ثم مر عليه بجنابة فأثني عليه شراً فقال: «وجبت» ف قيل: يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال: «شهادة القوم، والمؤمنون شهداء الله في الأرض».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع.

٢٠٣٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى (ح) قال: وأخبرنا علي بن عبد العزيز، ثنا داود بن عمرو الضبي، قالوا: ثنا نافع بن عمر الجمحي، ثنا أمية بن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ بالنبأ أو قال بالنبأ يقول: «توشكوا أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار» أو قال: خياركم من شراركم قيل: يا رسول الله بماذا؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيئ أنتم شهداء بعضكم على بعض.

[٢٨] - باب عدد المزكين

٢٠٣٩١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا داود بن أبي الفرات (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق واللفظ لهما، قالوا: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد سبع المائة والله الحمد».

عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا داود بن أبي الفرات الكندي، ثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي، قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتاً ذريعاً فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت عليه جنازة فأثني على صاحبها/ خيراً فقال عمر رضي الله عنه: وجبت ثم مر بأخرى فأثني ١٢٤/١٠ عليها خيراً فقال عمر: وجبت ثم مر بالثالث فأثني على صاحبها شراً فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، قال أبو الأسود فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، قال: قلنا وثلاثة قال: وثلاثة قال: قلنا واثنان قال: واثنان ثم لم نسأله عن الواحد. رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

[٢٩] - باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن يقفه على ما يجرحه به

قال الشافعي رحمه الله: لأن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء.

٢٠٣٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرأ أخبره أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم وددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله» قال: عتبان فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لي: أين تحب أن أصلي من بيتك قال: فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال: فقال رسول الله ﷺ: لا تقل له ذلك ألا تراه وقد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال: الله ورسوله أعلم قال: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»، قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن

محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري فالنبي ﷺ لم يقبل قول الواقع في مالك بن الدخشن بأنه منافق حتى تبين له من أين يقول ذلك لما بينه لم يره نفاقاً فرد عليه قوله.

٢٠٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان يقال العدل في المسلمين من لم يظهر منه ريبة.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على أصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله أعلم.

[٣٠] - باب ما يقول في لفظ التعديل

٢٠٣٩٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن عروة أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه منهم ثم أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن عبد الرحمن زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه أرض كذا وكذا فقال: هو جائز الشهادة له وعليه.

وقد مضى في حديث السهو في الصلاة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فأنت/ عندنا العدل الرضا فماذا سمعت. ١٢٥/١٠

٢٠٣٩٥ - وفيما روى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي أسامة ويزيد بن الصعق بن حزن عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت وإن شاء قال فصدق» أخبرنا أبو بكر السليمان أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود. فذكره قال: وقال أحدهما عن الرجل.

[٣١] - باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون

معرفة باطنة متقدمة

٢٠٣٩٦ - استدلالاً بما أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر بن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله كيف أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟ فقال النبي ﷺ: «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت».

٢٠٣٩٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت وإذا أسأت أني قد أسأت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا قال لك جيرانك قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قال لك جيرانك قد أسأت فقد أسأت».

٢٠٣٩٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أبو عاصم عن أبي عباد، حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمر رجل برسول الله ﷺ يسأله فقال: كيف أنت يا عبد الله أتعرفه قلت نعم قال: ما اسمه قلت: لا أدري قال: فأين منزله قال: قلت لا أدري قال: فليس هذه بمعرفة كذا قال.

٢٠٣٩٩ - ورواه أبو داود في المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: مر رجل على النبي ﷺ فقال: من يعرفه فقال: رجل أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه قال: ليست تلك بمعرفة. أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود. فذكره مرسلًا وهو الصحيح^(١).

٢٠٤٠٠ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح الهروي، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا الفضل بن زياد، ثنا شيبان عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر، قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن

(١) قال في الجوهر: «الذي في مراسيل أبي داود أن ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد مرسلًا، وكذا ذكر المزني في أطرافه، ولعل الكاتب أسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقي».

يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه قال: بأي شيء تعرفه قال: بالعدالة والفضل فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال: لا، قال فمعاملتك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل على مكارم الأخلاق قال: لا، قال: لست/ تعرفه ثم قال للرجل انت بمن يعرفك^(١).

[٣٢] - باب اتخاذ الكتاب

٢٠٤٠١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي الرفاء، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري، عن أبيه، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِلِ لِلْكَتَبِ﴾. قال: كان للنبي ﷺ كاتب يدعى السجل.

٢٠٤٠٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجل كاتب كان للنبي ﷺ.

٢٠٤٠٣ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم: أجب عني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال: أصبت وأحسنتم اللهم وفقه. فلما ولي عمر رضي الله عنه كان يشاوره.

٢٠٤٠٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا يعلى ثنا الأعمش قال: قلت لشقيق من كان كاتب رسول الله ﷺ قال: عبد الله بن أرقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضي الله عنه بالقادسية وفي أسفله وكتب عبد الله بن أرقم.

٢٠٤٠٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ استكتب عبد الله بن أرقم فكان يكتب

(١) الحديث رقم (٢٠٤٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٦٩).

عبد الله بن أرقم وكان يجيب عنه الملوك فبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره أن يكتب ويختتم ولا يقرأ لأمانته عنده ثم استكتب أيضاً زيد بن ثابت. [فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك أيضاً وكان إذا غاب عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت] (١) واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك أو يكتب لإنسان كتاباً يقطعه أمر جعفرأ أن يكتب وقد كتب له عمر وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب.

[٣٣] - باب لا يتخذ كاتباً لأمر الناس حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً فقيهاً بعيداً من الطمع

٢٠٤٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى، ثنا الحسن يعني الأشيب عن إبراهيم بن سعد الزهري، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه.

أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن إبراهيم.

[٣٤] - باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً

روينا في كتاب السير عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ لن أستعين بمشرك واللفظ عام.

٢٠٤٠٧ / - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن ١٢٧/١٠

هانيء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد [ح] وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي الزناد (٢) عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر - وقال أبو داود إلا نصف شهر. حتى

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

حذفته قال أبي فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه .

٢٠٤٠٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا مسدد، ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث أصحابه فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال: قال رسول الله ﷺ لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً فأتوا الحسن فقالوا: إن أنساً حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال: نعم أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً فإنه يقول: لا تنقشوا في خواتيمكم محمداً وأما قوله: لا تستضيئوا بنار المشركين فإنه يقول: لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ [آل عمران: ١١٨].

٢٠٤٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني إملاء، أنبأ الحسن بن محمد أبو علي الوشاء، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت عياض الأشعري أن أبا موسى رضي الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل .

وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بالكوفة قالوا: أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد عن أسباط، عن سماك، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال إن هذا لحافظ وقال: إن لنا كتاباً في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر رضي الله عنه: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني، قال: فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخرجته وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّ مِنْهُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] قال أبو موسى: والله ما توليته إنما كان يكتب قال: أما وجدت

كتاب آداب القاضي / باب كتاب القاضي إلى القاضي والقاضي إلى الأمير _____ ٢١٧
في أهل الإسلام من يكتب لك لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خانهم الله ولا تعزهم
بعد إذ أذلهم الله فأخرجه (١).

[٣٥] - باب كتاب القاضي إلى القاضي والقاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي

٢٠٤١٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، ثنا محمد بن
إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير ثنا مالك، حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه - فذكر حديث القسامة وفيه
قال: فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا أنه والله ما قتلناه.

١٢٨/١٠

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح / كما مضى .

ورويانا عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أرض جهينة .

ورويانا في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه
الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن .

٢٠٤١١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب
الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عبد الله بن
المثنى، حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر
رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من
المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط وذكر الحديث .

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري .

٢٠٤١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ أبو
يعلى الموصلي، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن
عتبة بن فرقد بعث إلى عمر رضي الله عنه معه ومع غلام لعتبة من آذربيجان
بخبيص جيد صنعه في السلالي عليها اللبود فلما انتهى إلى عمر رضي الله عنه كشف عمر
عن الخبيص فقال عمر رضي الله عنه أشيع المسلمون في رحالهم من هذا فقال الرسول:
اللهم لا فقال عمر رضي الله عنه: لا أريد، وكتب إلى عتبة أما بعد فإنه ليس من كدك ولا
من كد أبيك ولا من كد أمك فأشيع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في العاشر بعد سبع المائة».

رحلك ثم قال: ائتروا وارثوا وانتعلوا وألقوا سراويلات والخفاف وارموا الأغراض وألقوا الركب وانزوا نزواً وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التنعم وزى العجم وإياكم ولبس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا ووضع أصبعه السبابة والوسطى.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وأخرجه البخاري مختصراً كما مضى.

[٣٦] - باب ختم الكتاب

٢٠٤١٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله قال أنس: فكأنما انظر إلى بياضه في يده.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجاه من حديث غندر عن شعبة.

٢٠٤١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر بن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ﷺ وقال: لا تنقشوا عليه.

٢٠٤١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال: إني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

/ [٣٧] - باب الاحتياط في قراءة الكتاب

والإشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه

وقد قال مطرف بن عبد الله احترسوا من الناس بسوء الظن.

٢٠٤١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهيل بن زياد القطان، ثنا

إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا غيلان بن جرير قال: قال مطرف بن عبد الله، احترسوا من الناس بسوء الظن.

قال الشيخ رحمه الله: وروي ذلك عن أنس بن مالك مرفوعاً والحذر من أمثاله سنة متبعة.

٢٠٤١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب، ثنا إبراهيم بن سعد، حدثني ابن إسحاق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن أبيه قال: «دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال: «التمس صاحباً قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال: قلت: أجل قال: فأنا لك صاحب قال: فجئت رسول الله ﷺ فقلت: قد وجدت صاحباً قال: فقال لي: من؟ فقلت عمرو بن أمية الضمري قال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري فلا تأمنه» قال: «فخرجنا حتى إذا كنا بالأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بودان فتلبث لي قلت راشداً فلما ولي ذكرت قول النبي ﷺ فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رهط قال: وأوضعت فسبقتة فلما رأني أن قد فته انصرفوا وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة قال: قلت: أجل ومضيئا حتى إذا قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان.

٢٠٤١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٢٠٤١٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن يونس عن الحسن، أنه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها».

وأخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب أن أبا قلابة «كان يكره أن يشهد على الصحيفة المختومة قال: لعل فيها جوراً».

٢٠٤٢٠ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا سعيد، ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال: اشهدوا على ما فيها قال: لا يجوز حتى يقرأها أو تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال: وحدثنا يعقوب، حدثني عبد العزيز بن عمران، ثنا محمد بن يوسف قال: «سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال: اشهدوا بما فيها قال: كان ابن أبي ليلي يبطلها» قال سفيان والقضاة لا يجيزونها له.

[٣٨] - باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

٢٠٤٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحمد قال مرة عن بعض ولد العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان عامل النبي ﷺ على البحرين كان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

١٣٠/١٠ / ٢٠٤٢٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا سريج بن النعمان، ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين «أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ».

٢٠٤٢٣ - وأخبرنا أبو الحسين أنبأ أبو عمرو، ثنا حنبل، ثنا علي يعني ابن الجعد، ثنا أبو هلال، ثنا قتادة «أن أبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبدأ بأنفسهما».

٢٠٤٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الخسروجردي قالوا: أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي، ثنا داود بن حسين، ثنا قتيبة، ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ» كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كتبوا إليه يكتبون من فلان إلى محمد رسول الله ﷺ.

٢٠٤٢٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو سلمة المنقري، ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه بوكيل» فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذي عليه المال ينجر خشبة حين

حل الأجل فجعل المال في جوفها وكتب إليه بصحيفة من فلان إلى فلان إني قد دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل لي وذكر الحديث.

[٣٩] - باب من بدأ بالمكتوب إليه وكيف يكتب

٢٠٤٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنبأ ابن عون عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنه كتب مرة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب إلى معاوية من عبد الله بن عمر».

٢٠٤٢٧ - وأخبرنا ابن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب إلى عامل في رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له: أتبدأ باسمه؟ قال: وما علي أن يقضي الله حاجة أخي المسلم وأبدأ باسمه.

٢٠٤٢٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبي إسحاق بن حنبل، ثنا يزيد بن هارون (ح)، وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا أبو الأشعث، ثنا سليم بن أخضر، أنبأ ابن عون عن محمد بن سيرين قال: ذكروا عند ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر: مه أسماء الله له.

٢٠٤٢٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل، ثنا سريج، ثنا حماد بن سلمة قال: قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول: يكتب بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان.

[٤٠] - باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب

٢٠٤٣٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى.

قال عبد الرزاق ولم يجاوز به ابن عباس في هذا الموضع.

٢٠٤٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن

٢٢٢ _____ كتاب آداب القاضي / باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسألته كتاباً

١٣١/١٠ محمد الشعرائي، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن/ سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث قال فيه قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان فذكر الحديث فيه في إرسال هرقل إليه ودخوله عليه وسؤاله عنه. قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ وأمر به فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وأخرجه مسلم كما مضى.

[٤١] - باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسألته كتاباً

٢٠٤٣٢ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا أبو غسان، ثنا زهير (ح)، وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني إبراهيم بن شريك، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها فقال: ذاك لهم ما شاء الله كل ذاك يقولون له فقال: إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٢٠٤٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ علي بن عبد العزيز أن أبا عمر الحوضي حدثهم قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: قدم علينا أنس بن مالك رضي الله عنه المدينة فحدثنا، أن رسول الله ﷺ أقطع الأنصار البحرين وأراد أن يكتب لهم بها كتاباً فقالوا: لا حتى تعطي إخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني^(١).

[٤٢] - باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

٢٠٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم، ثنا الحارث بن منصور، ثنا إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن (١) قال في الجوهر: «أخرجه البخاري من هذا الطريق أيضاً فرواه في الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد».

عباس في قصة الرجل الذي قتل امرأته بالوقعة في رسول الله ﷺ قال: فلما كان البارحة ذكرتك فوعدت فيك فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعتها في بطنها فقال النبي ﷺ: اشهدوا أن دمها هدر.

[٤٣] - باب القسمة

٢٠٤٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو خليفة، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن خديج عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إيلاً وغنماً وكان رسول الله ﷺ في أخريات الناس فعجلوا/ ١٣٢/١٠ فذبحوا ونصبوا القدور فدفع إليهم رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشراً من الغنم ببيعير وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن أبي عوانة وأخرجه من أوجه أخر عن سعيد.

٢٠٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي، ثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا: ثنا أبو أسامة، حدثني يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم. رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب.

٢٠٤٣٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن علي، ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس.

٢٠٤٣٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً لرسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس وقسم ثمانية عشر سهماً تجمع ثمانية عشر رجلاً يضرب كل رجل بمائة رجل.

٢٠٤٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن مكنف أخي بني حارثة قال: لما أخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وأخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء أحد بني سلمة وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها.

٢٠٤٤٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني أنبأ عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الأسود عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم.

[٤٤] - باب ما جاء في أجر القسام

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي أن يعطي أجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام.

قال الشيخ الفقيه رحمه الله: قد روينا في سهم المصالح سهم النبي ﷺ أنه كان لنوائبه ونوائب الناس.

٢٠٤٤١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: حكاية عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الأسدي قال: دخل علي رضي الله عنه بيت المال فاضطر به وقال: لا أمسى وفيك درهم فأمر رجلاً من بني أسد فقسّمه إلى الليل فقال الناس لو عوضته فقال: إن شاء ولكنه سحت.

قال الشافعي رحمه الله: لا يحل لأحد أن يعطي السحت كما لا يحل لأحد أن يأخذه ولا نرى علياً رضي الله عنه يعطي شيئاً يراه سحتاً إن شاء الله.

قال الشيخ رحمه الله إسناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به.

وقيل عنه عن أبيه عن علي رضي الله عنه كما

٢٠٤٤٢ - أخبرنا/ أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن

نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن

أبيه أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً فدعا رجلاً يحسب فقيل: لو أعطيته شيئاً قال: إن شاء وهو سحت^(١).

[٤٥] - باب ما لا يحتمل القسمة

٢٠٤٤٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة بن أبي عياش، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

٢٠٤٤٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار^(٢).

هذا مرسل وقد روينا في كتاب الصلح موصولاً.

٢٠٤٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا الأحوص بن جواب أبو الجواب، ثنا زهير بن معاوية الجعفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت أبا صرمة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه^(٣).

قال الشافعي رحمه الله في القديم: وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى.

٢٠٤٤٦ - فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، أنبأ محمد بن أحمد الرياحي، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حزم عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

(١) قال في الجوهر: «إلا القول فيه إذ لا يلزم من عدم الاحتجاج به ضعفه، وقد أطلق ابن معين والدارقطني عليه أنه ضعيف، وكذبه أبو بكر بن عياش، وقال الجوزجاني زائغ».

(٢) قال في الجوهر: «تقدم الكلام عليه في «باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم».

(٣) قال في الجوهر: «فيه هذه المولاة المجهولة، وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة، عن أبي صرمة.

وكذا أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب وكذا أخرجه البيهقي فيما مضى في أبواب لا ضرر ولا ضرار من أبواب الصلح».

لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم يقول: لا يبعض على الوارث.
 ٢٠٤٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ لا تعضية في ميراث إلا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفته قال أبو عبيد قوله: لا تعضية في ميراث يعني أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليه أو على بعضهم يقول فلا يقسم. والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الإعضاء يقال: عضيت اللحم إذا فرقت.

قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهاءنا.

قال الشيخ رحمه الله: وإنما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة.

٢٠٤٤٨ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عوف، ثنا يعقوب بن كعب، / ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار.
 قال الشيخ أحمد رحمه الله: وهذا مرسل.

جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود

[٤٦] - باب إنصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل

فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الإثم

٢٠٤٤٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ الظلم ظلمات يوم القيامة.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز.

٢٠٤٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ أبو المثنى

ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا: ثنا القعني، ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم.

رواه مسلم في الصحيح عن القعني.

٢٠٤٥١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان المقري ببغداد، ثنا أبو قلابة، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا عمران القطان عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجز، فإذا جار برىء الله منه وألزمه الشيطان».

٢٠٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد (ح) قال: وحدثنا علي بن حمشاذ، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي قال: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أخرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة» وروى عبد الله بن عبد العزيز العمري عن النبي ﷺ مرسلًا أنه لما استعمل علياً رضي الله عنه على اليمن قال له: قدم الوضع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوي.

٢٠٤٥٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا شعبة ومسر عن سعد بن إبراهيم عن الحكم بن مينا عن المسور بن مخرمة قال: سمعت عمر رضي الله عنه وإن إحدى إصبعي لفي جرحه هذه أو هذه وهو يقول: يا معشر المسلمين إني لا أخاف الناس عليكم إنما أخافكم على الناس إني قد تركت فيكم اثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما العدل في الحكم العدل في القسم وإني قد تركتكم على مثل مخرفة النعم إلا أن يعوج قوم فيعوج بهم.

٢٠٤٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا معاوية بن حفص، ثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضياً فدخل عليه رجل من الأشراف وهو يستوقد فسأله حاجة قال له ابن حذيفة: أسألك أن تدخل أصبعك في هذه النار قال: سبحان الله قال: أفيخلت علي بأصبع من أصابعك في هذه النار وسألتني جسمي أو قال:

كله في نار جهنم^(١).

١٣٥/١٠ -/[٤٧]- باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما

والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ

حجته وحسن الإقبال عليهما

٢٠٤٥٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس كالإبل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري، وهذا الحديث قد يتأول على أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضع كالإبل المائة لا تكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة.

٢٠٤٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن منيع، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

٢٠٤٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عبد الله بن صالح المقرئ ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير، حدثني أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعه.

رواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله العنزي بإسناده وقال في إشارته ولحظه وكلامه.

٢٠٤٥٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي عشر بعد سبع المائة والله الحمد».

كتاب آداب القاضي / باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما _____ ٢٢٩
سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل
بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته».

٢٠٤٥٦ - وبه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ من ابتلي بالقضاء بين الناس
فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر.
هذا إسناد فيه ضعيف.

٢٠٤٦٠ - والاعتماد على ما حدثنا أبو طاهر الفقيه إملأه وقراءة، أنبأ أحمد بن
محمد بن يحيى البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس
الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى
رضي الله عنهما أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة أفهم إذا أدلي إليك فإنه لا
ينفع كلمة حق لا نفاذ له أس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع
شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك.

٢٠٤٦١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن
نجدة، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن يزيد بن رومان قال: كتب
عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: إن الناس يؤدون إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله
وإن الإمام إذا رتع رتعت الرعية وإنه يوشك أن يكون للناس نفرة عن سلطانهم وإني أعود
بالله أن يدركني وإياكم ضغائن محمولة وأهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة
من نهار.

٢٠٤٦٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا: ثنا أبو الفضل بن
خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي
رواحة يزيد بن أيهم قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الناس اجعلوا الناس
عندكم في الحق سواء قريهم كبعيدهم وبعيدهم كقريهم وإياكم والرشا والحكم بالهوى
وأن تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا/ بالحق ولو ساعة من نهار.

١٣٦/١٠

٢٠٤٦٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن
نجدة القرشي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا سيار، ثنا الشعبي قال: كان بين
عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تداري في شيء وادعى أبي علي عمر
رضي الله عنهما فأنكر ذلك فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال
له عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن صدر

فراشه فقال: ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر رضي الله عنه: لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر رضي الله عنهما فقال زيد لأبي أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره فحلف عمر رضي الله عنه ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء.

٢٠٤٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال: جاء ابن أبي عصفير إلى شريح يخاصم رجلاً فجلس معه على الطنفسة فقال له: قم فاجلس مع خصمك فإن مجلسك يريه فغضب ابن أبي عصفير فقال له شريح: قم فاجلس مع خصمك إنني لا أدع النصره وأنا عليها لقادر.

٢٠٤٦٥ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي بن الخزاز، ثنا أسيد بن زيد الجمال، ثنا عمرو بن شمر (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو محمد بن الخراساني، ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون، ثنا إبراهيم بن حبيب، ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً قال: فعرف علي الدرع فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال: وكان قاضي المسلمين شريح كان علي استقضاه قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس علياً في مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني فقال له علي: أما يا شريح لو كان خصمي مسلماً لعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصافحهم ولا ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم ولجوههم إلى مضايق الطرق وصغروهم كما صغروهم الله افض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا أمير المؤمنين قال: فقال علي هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني قال: فقال النصراني ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة فقال علي رضي الله عنه صدق شريح قال: فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال: فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق قال: فقال الشعبي: لقد رأيت يقاتل

المشركين. هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية ابن عبدان قال: يا شريح لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك وقال في آخره قال فوهبها علي رضي الله عنه له وفرض له ألفين وأصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه.

وروي من وجه آخر أيضاً ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي^(١).

[٤٨] - باب القاضي لا ينهر الخصمين

٢٠٤٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين ابن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، حدثني حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسه قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر فقالت: إني أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارق به.

١٣٧/١٠

رواه مسلم في الصحيح عن/ هارون بن سعيد الأيلي.

[٤٩] - باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

٢٠٤٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير عن جابر قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجري وغلام من الأنصار فنادى المهاجرين يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله ﷺ قال: ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال: فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر أو كلمة نحوها وإن كان مظلوماً فلينصره.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

[٥٠] - باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه

٢٠٤٦٨ - أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه الفامي ببغداد في مسجد الرصافة، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو

(١) على هامش م: «آخر الجزء التسعين بعد المائة من الأصل».

٢٣٢ _____ كتاب آداب القاضي / باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه

عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأثارة رجلان يختصمان فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة وقال الآخر: هي أرضي أزرعها قال: ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه قال: إنه ليس بيالي ما حلف عليه قال ليس لك فيه إلا ذلك قال: فلما ذهب ليحلف قال: أما إنه إن حلف على ماله ظلماً ليلقين الله عز وجل وهو عليه غضبان.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد.

قال الشيخ رحمه الله: وربيعه هو ابن عيدان بفتح العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عيدان بكسر العين وبياء معجمة من تحتها بواحدة.

٢٠٤٦٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي بها، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي قال: فما زلت بعد قاضياً.

[٥١] - باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه

لما مضى من الأمر بالتسوية بينهما وروي فيه أثر بإسناد فيه ضعف.

٢٠٤٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: نزل على علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصماً له فقال له علي رضي الله عنه أخصم أنت؟ قال: نعم قال: فتحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه.

تابعه أبو معاوية وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا.

٢٠٤٧١ - وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا محمد بن بكار، ثنا قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: حدثنا رجل نزل على علي رضي الله عنه بالكوفة فأقام عنده أياماً ثم ذكر خصومة له فقال له علي رضي الله عنه تحول عن منزلي فإن رسول الله ﷺ نهى أن ينزل الخصم إلا وخصمه معه.

٢٠٤٧٢ - وقرأت في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن داود/ بن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود ١٣٨/١٠ الديلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه.

[٥٢] - باب لا يقبل منه هدية

٢٠٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير عن أبي حميد الأنصاري ثم الساعدي أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي أهدي إلي فقال رسول الله ﷺ فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ثم قام النبي ﷺ عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا الذي أهدي لي فهلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بغيراً جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت - قال أبو حميد ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى أننا لننظر إلى عفرة إبطيه قال أبو حميد: قد سمع ذلك معي من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت فسלוه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٢٠٤٧٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول».

٢٠٤٧٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري، ثنا عباس بن محمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيلاً فهو يأتي به يوم القيامة» فقام رجل من الأنصار: كأنني أراه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك قال: وما لك قال سمعتك تقول الذي قلت قال: وأنا أقوله من استعملناه على عمل فليجىء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل .

٢٠٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو زياد الفقيمي، حدثني أبو حريز أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فخذ جزور قال: فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلاً كما تفصل الفخذ من الجزور قال: فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: لا تقبلوا الهدى فإنها رشوة .

٢٠٤٧٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن علي المقري، ثنا محمد بن أصبغ بن الفرغ المصري، أنبأ أبي، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، ثنا مالك قال: أهدى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وكان من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نمرقتين لامرأة عمر رضي الله عنه فدخل عمر فراهما فقال: من أين لك هاتين اشتريتهما أخبريني ولا تكذبيني قالت: بعث بهما إليّ فلان فقال: قاتل الله فلاناً إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي أتاني من قبل أهلي فاجتذهما اجتذاباً شديداً من تحت من كان عليهما جالساً فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت: إن صوفهما لنا ففتقهما وطرح إليها الصوف وخرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار .

[٥٣] - باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق

٢٠٤٧٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا ١٣٩/١٠ يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، حدثني خالي / الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي^(١) .

٢٠٤٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت عبد الله يعني ابن مسعود عن السحت فقال الرشأ وسألته عن الجور في الحكم فقال ذلك الكفر .

٢٠٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس

(١) الحديث رقم (٢٠٤٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٧٦) والحاكم في المستدرک (١٠٣/٤) وأحمد في المسند (٣٨٧/٢).

محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سئل عبد الله عن السحت فقال: هي الرشاة فقال في الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤].

٢٠٤٨١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم قال لا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت^(١).

[٥٤] - باب من أعطها ليدفع بها عن نفسه أو ماله ظلماً أو يأخذ بها حقاً

٢٠٤٨٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار قال: ثنا وكيع، ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فأعطى دينارين حتى خلى سبيله.

٢٠٤٨٣ - وأخبرنا ابن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا زيد، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن أبيه عن وهب بن منبه قال: ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن مالكة ودمه إنما الرشوة التي تأثم فيها أن ترشو لتعطى ما ليس لك.

[٥٥] - باب القاضي يقدم الناس الأول فالأول فلأول حق السبق والسبق أصل في الشريعة

ورويانا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ منى مناخ من سبق، وعن أسمر بن مضر عن النبي ﷺ من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له يريد به إحياء الموات.

٢٠٤٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب عن الزهري

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد سبع المائة والله الحمد».

حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال: ادع لي يا رسول الله أن يجعلني منهم فقال: اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال النبي ﷺ سبقك بها عكاشة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه من حديث يونس عن الزهري.

-/[٥٦]- باب من دعي إلى حكم حاكم

١٤٠/١٠

قال الله جل ثناؤه: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون﴾ [النور: ٤٨].

٢٠٤٨٥ - وفيما أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، ثنا [أبو الحسين الداودي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا^(١) مسلم بن إبراهيم، ثنا جعفر بن حيان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من دعي إلى حكم من الحكام فلم يجب فهو ظالم، هذا مرسل.

[٥٧]- باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم

المشهود عليه ولا يقضي على الغائب

٢٠٤٨٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي بها، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى قوم أقضي بينهم وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال لي: يا علي إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه يتبين لك القضاء قال: فما زلت قاضياً. كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة.

٢٠٤٨٧ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عون، أنبأ شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال: إن الله جل ثناؤه سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد.

وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الخصمان جميعاً^(١).

وبمعناه رواه غير شريك.

٢٠٤٨٨/ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ١٤١/١٠
ثنا أبو داود، ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا، ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلت: تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء فقال لي: إذا أتاك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي، إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال علي رضي الله عنه: فما زلت قاضياً بعد.

[٥٨] - باب من أجاز القضاء على الغائب

٢٠٤٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان عن هشام (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن علي قالوا: ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله ﷺ

(١) قال في الجوهر: «ظاهر الوجه الأول أنه ولو حضر أحدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر، فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين، والبيهقي وأصحابه تركوا الوجه الأول بل تركوا الثاني أيضاً، إذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها.

فمقتضى الحديث أنهما إذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله، أنه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم، وقال الخطابي الحديث دليل على أنه لا يقضي على غائب، لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر، دل على أنه في الغائب الذي لم يسمع قوله أولى بالمنع، لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر، ومن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على غائب، شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري روى عمرو بن دينار، عن عمر بن عبد العزيز قال إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه. وروى الشعبي، عن شريح أنه كان لا يقضي على غائب وهو قول النخعي.

فقلت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي ﷺ: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف. لفظ حديث عبد العزيز^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

٢٠٤٩٠ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرجع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيغ أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج إلا أنه قد اذان معرضاً فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه.

[٥٩] - باب ما يفعل بشاهد الزور

٢٠٤٩١ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: أتني عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه.

ورواه أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه فجلده وأقامه للناس.

٢٠٤٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً ثم قال: لا تأسروا الناس بشهود الزور فإننا لا نقبل من الشهود إلا العدل.

(١) الحديث رقم (٢٠٤٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٧٧) والشافعي في المسند (٢٦٦)، (٢٨٨) والبخاري في صحيحه (٨٥/٧) والدارمي في سننه (١٥٩/٢) والبغوي في شرح السنة (٢٠٤/٨).

(٢) قال في الجوهر: «قد قدمنا في كتاب النكاح أن هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه ﷺ، وما ذكره البيهقي في آخر الباب [رقم ١٩٥٨٠] ليس فيه أن الأسيغ كان غائباً، فيحمل على أنه كان حاضراً عند الدعوى».

٢٠٤٩٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن / مكحول وعطية بن قيس أن ١٤٢/١٠ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخم وجهه وطاف به بالمدينة.

٢٠٤٩٤ - قال: وثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه .
هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الأوليان موصولتان إلا أن في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله أعلم .

وقد روينا في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ قال: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله والأخذ به أولى وبالله التوفيق .

٢٠٤٩٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال: سمعت علي بن حسين يقول: كان علي رضي الله عنه إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن: قلت لعلي بن الحسين هل كان فيه ضرب قال: لا .

وهذا أيضاً منقطع .

٢٠٤٩٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال: أتني شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات وعرفه أهل المسجد .

٢٠٤٩٧ - وبإسناده قال: ثنا سفيان عن أبي حصين أن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه فيقول: إنا قد زيفنا شهادة هذا .

[٦٠] - باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه

٢٠٤٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن محمد المرزقي وجعفر بن أحمد بن نصر قالوا: ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على

رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ من ذلك جناح فقال رسول الله ﷺ خذي بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام.

٢٠٤٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة عن (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله قال: فقال لي النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه» قلت: يا رسول الله قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بيته قال: أعطها فإنها محقة - لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطها فإنها صادقة.

٢٠٥٠٠ - وأخبرنا علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن يوسف، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله إلا أنه لم يسم كم ترك.

(١) قال في الجوهر: قد ذكرنا قريباً أنه كان فتوى، وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب.

وفي التمهيد: ومما احتج به من ذهب إلى هذا ما روينا من طرفه عن عروة، وعن مجاهد جميعاً بمعنى واحد أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا من مكة، فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة فانتني بأبي سفيان، فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان، فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا، فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا أم لك وضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر.

ثم إن عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذلته لي بالإسلام.

قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر - قال أبو عمر ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته، وإلى هذا ذهب أبو سفيان ومحمد والشافعي.

٢٠٥٠١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث/ عن عقيل عن ابن شهاب عن ١٤٣/١٠ عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قال أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة رضي الله عنهما منها شيئاً.

وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث.

[٦١] - باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه (١)

٢٠٥٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا محمد بن غالب، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة. وهذا فيما لم يقع له به علم من قبل.

(١) قال في الجوهري: «ذكر فيه أحاديث وآثار وأغفل في هذا الباب حديثاً أخرجه النسائي وأبو داود واللفظ له من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشهجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ لكم كذا وكذا، فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال لكم كذا وكذا فرضوا، فقال النبي ﷺ إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم، فقالوا نعم فخطب رسول الله ﷺ، فقال إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم، فقالوا: لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم، فقالوا نعم فقال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال أرضيتم قالوا نعم.

وذكر صاحب التمهيد أن هذا الحديث من أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه، قال وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم، ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم.

٢٠٥٠٣ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني (ح)، وأخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر وإنه يأتييني الخصم ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هو قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن الزهري.

٢٠٥٠٤ - أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفامي ببغداد، ثنا أحمد بن ١٤٤/١٠ سلمان النجاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عاصم بن علي، ثنا/ أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله هذا قد غلبني على أرضي قد كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه قال: يا نبي الله إنه ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع عن شيء قال: ليس لك إلا ذلك قال: فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على مال ليأخذه ظلماً فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض.

هكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة.

ورواه عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه إلا ذلك.

وكذلك رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الأحوص ليس لك منه إلا ذلك وهذا لا ينفي الحكم بالعلم وإنما ينفي أن يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين والله أعلم.

٢٠٥٠٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب

عن الزهري قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري.

٢٠٥٠٦ - قال: وحدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو زنى قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال: أصبت.

٢٠٥٠٧ - قال: وحدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: لا أكون أنا أول الأربعة.

٢٠٥٠٨ - قال: وحدثنا سفيان، حدثني ابن شبرمة قال: سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضياً فقال: أتى شريح في ذلك فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك وهذه الآثار منقطعة غير أثر شريح.

٢٠٥٠٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر عن أبي حصين قال: قال شريح: القضاء جمر فارفع الجمر عنك بعودين.

[٦٢] - باب القاضي لا يحكم لنفسه

٢٠٥١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة عن سيار قال: سمعت الشعبي قال: كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً قال: فجعل بينهما زيد بن ثابت قال: فأتوه قال فقال: عمر رضي الله عنه أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه قال: فقال هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلساً قال: فقصا عليه القصة قال: فقال زيد لأبي اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفيتها قال: فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى / لا يكون لي عندك على أحد فضيلة. ١٤٥/١٠

[٦٣] - باب ما جاء في التحكيم

٢٠٥١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود قال: ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن مقدم بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانيء أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ أتى المدينة فسمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ

فقال: إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال: فمن أكبرهم قال: قلت: شريح قال: فأنت أبو شريح.

٢٠٥١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن عامر قال: كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة في حائط فقال عمر رضي الله عنه بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال: يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك فقال في بيته يؤتى الحكم وذكر الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

[١] - باب الأمر بالإشهاد

قال الله جل ثناؤه: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال الشافعي رحمه الله: الذي يشبه والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أن يكون أمره بالإشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لاحتمالاً واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تباع: ﴿فاكتبوه﴾ ثم قال: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣] فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ثم أباح ترك الرهن دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرضاً منه يعصي من تركه والله أعلم.

٢٠٥١٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسين بن شهريار، ثنا هلال بن بشر، ثنا محمد بن مروان (ح)، وأخبرنا أبو عمرو الرزجاهي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الصوفي وهو أحمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، ثنا محمد بن مروان، ثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: تلا ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ حتى بلغ ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال: هذه نسخت ما قبلها.

٢٠٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان بن وهيب عن داود بن عامر في هذه الآية قال: ﴿وإن أمن بعضكم بعضاً﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال: إن أشهدت فحزم وإن ائتمنته ففي حل وسعة.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ألا تسمع إلى قوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال الشافعي رحمه الله: وقد حفظ عن

النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً في فارس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بيعة.

٢٠٥١٥ - أخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي ﷺ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي والحسن بن علي بن زياد قالوا: أنبا إسماعيل بن أبي أويس حدثني / أخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب فاستتبعه رسول الله ﷺ ليقضي ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطلق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتى الأعرابي فقال: أليس قد ابتعت منك قال: لا والله ما بعته قال: بل ابتعته منك فطلق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان فطلق الأعرابي يقول: هلم شهيداً أني بايعتك فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بايعته فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد قال: بتصديقك فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين^(١).

٢٠٥١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا الأستاذ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسحاق، قالوا: ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت [حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت]^(٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرساً فجحد فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال: صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت أنك لا تقول إلا حقاً فقال: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه^(٣).

(١) الحديث رقم (٢٠٥١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٧٩) وأبو داود في سننه (٣٦٠٧) وأحمد في المسند (٢١٦/٥) والحاكم في المستدرک (١٧/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وظاهره يقتضي أنهم لو شعروا أنه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه، وذلك شأن المؤمنين، ولم لا فيما بأيدينا من الكتب المشهورة أن ذلك كان بأمر بعض المنافقين».

قال الشافعي رحمه الله: فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة.

[٢] - باب الاختيار في الإشهاد

٢٠٥١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء: ٥].

٢٠٥١٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٨٢] إن أول من جحد آدم عليه السلام إن الله تبارك وتعالى أراه ذريته فرأى رجلاً أزهراً ساطعاً نوره فقال: يا رب من هذا قال: هذا ابنك داود قال: يا رب فما عمره قال: ستون سنة قال: يا رب زد في عمره قال: لا إلا أن تزيد من عمرك قال: وما عمري قال: ألف سنة قال آدم: فقد وهبت له أربعين سنة قال: وكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال: إنه بقي من عمري أربعون سنة قالوا إنه قد وهبته لابنك داود قال: ما وهبت لأحد شيئاً فأخرج الله الكتاب وشهد عليه ملائكته.

٢٠٥١٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن إسحاق البغوي، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة فذكر معنى هذا ١٤٧/١٠ الحديث إلا أنه قال في أوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ، وقال في آخره فأكمل لآدم ألف سنة ولد داود مائة سنة.

٢٠٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر، ثنا صفوان بن عيسى القاضي، ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله فحمد الله بإذن الله فقال له ربه رحمك ربك يا آدم فقال له: يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلا ملأ

منهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع إلى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيتهم. وقال الله تبارك وتعالى له ويداها مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال: أي رب ما هؤلاء قال: هؤلاء ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه وإذا فيهم رجل أضوأهم أو قال من أضوأهم لم يكتب له إلا أربعون سنة فقال: أي رب زد في عمره قال ذاك الذي كتب له قال: فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال: أنت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها. وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لي ألف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته فيومئذ أمر بالكتاب والشهود».

[٣] - باب الشهادة في الزنا

قال الله جل ثناؤه: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء: ١٥] وقال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤].

٢٠٥٢١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعداً قال: يا رسول الله: رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله ﷺ: «نعم»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى.

٢٠٥٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا عبد الله بن أبي شيبه، ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، ثنا سهيل بن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عباد لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا ما يقول سيدكم إنه غيور وأنا أغير منه والله أغير مني».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه.

(١) الحديث رقم (٢٠٥٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٨٠) والشافعي في الأم (١٣٧/٦).

٢٠٥٢٣ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى سل علياً رضي الله عنه عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها أو قتله فسأله أبو موسى فقال له علي رضي الله عنه: ما ذكرك هذا إن هذا لشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك قال: كتب إلي معاوية في أن أسألك عنها قال: أنا أبو حسن إن جاءنا بأربعة شهداء وإلا دفع برمته قال يحيى بن سعيد يقتل.

قال الشيخ رحمه الله: وقد مضى من حديث مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد.

قال الشافعي رحمه الله: / وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضي الله عنه بالزنا ولم ١٤٨/١٠ يثبت الرابع فجلد الثلاثة.

٢٠٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن علي، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضي الله عنه رجل إن يشهد إن شاء الله إلا بالحق قال: رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً فقال له عمر رضي الله عنه هل رأيت المرود دخل المححلة قال لا فأمر بهم فجلدوا^(١).

[٤] - باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في

معناهما من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٦٥].

٢٠٥٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي بن راشد، أنبأ هشيم عن أبي حيان التيمي، ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا. وذكر الحديث.

٢٠٥٢٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو علي

(١) الحديث رقم (٢٠٥٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٨١).

حامد بن محمد الرفاء الهروي، ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حماد القومسي، ثنا عبد الرحمن بن يونس، ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فإن نكحت فنكاحها باطل».

وروي في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ورويناه عن ابن عباس.

والذي رواه حجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فعطاء عن عمر رضي الله عنه منقطع والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح وبالله التوفيق.

٢٠٥٢٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يونس عن الحسن أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الإطلاق.

٢٠٥٢٨ - قال: وحدثنا هشيم، أنبأ شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال: والطلاق من أشد الحدود.

[٥] - باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا أو يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال في سياقها ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاتِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٥٢٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار» قالت امرأة منهن: ما لنا يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي اللب منكن»

١٤٩/١٠ قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين/ تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين».

٢٠٥٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن إبراهيم النسوي ثنا محمد بن رمح التجيبي، أنبا الليث بن سعد. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فقالت امرأة منهن جزلة: ما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح^(١).

[٦] - باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً

٢٠٥٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار^(٢).
رواه البخاري في الصحيح عن القعني وغيره عن مالك.

٢٠٥٣٢ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير العبدي، أنبا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذن منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

٢٠٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة فذكره بإسناده

(١) قال في الجوهر: «أغلل البيهقي في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين وفيه: ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. الحديث. وقد ذكره البيهقي في أوائل كتاب الحيض».

(٢) الحديث رقم (٢٠٥٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٨٣) والبخاري في صحيحه (٣٢/٩) وأبو داود في سننه (٣٥٨٣) والبعري في شرح السنة (١١٠/١٠).

ومتنه إلا أنه قال: فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٢٠٥٣٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني القاسم يعني ابن زكريا، ثنا ابن اشكاب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن يحيى قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم/ ١٥٠/١٠ فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب .

٢٠٥٣٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه فانظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبه بين بعتبة فقال هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه عن قتيبة عن الليث .

٢٠٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .
رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن إبراهيم .

٢٠٥٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن كناسة، ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي

العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإن جاء ببينة أعطيته بحقه فإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرِف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته.

٢٠٥٣٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح أنه كان يقول للرجل: إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالماً ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة وإن قضائي لا يحل لك حراماً.

[٧] - باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء

٢٠٥٣٩ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ مجالد عن الشعبي، قال: كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر إليه الرجال، قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول الكافة.

- [٨] - باب ما جاء في عددهن

٢٠٥٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: فذكر الحديث وفيه ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب منكن قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح.

٢٠٥٤١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد، أنبأ علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن ابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال: لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال.

٢٠٥٤٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن القاسم بن مسافر، ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر القطيعي، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة.

محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول.

٢٠٥٤٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن الحسن، ثنا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر قالوا: ثنا وهب بن بقية، ثنا محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش فذكره بنحوه.

قال أبو الحسن الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول.

٢٠٥٤٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر عن عبد الله بن نجدي، عن علي رضي الله عنه أنه كان يجيز شهادة القابلة، زاد أبو عوانة وحدها.

هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجدي فيه نظر.

(١) الحديث رقم (٢٠٥٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٨٨) وابن ماجه في سننه (٤٠٠٣).

ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علياً رضي الله عنه، فذكره قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به ولكن في إسناده خلل.

قال الشافعي رحمه الله: لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا^(١) إليه إن شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه^(٢).

١٥٢/١٠

/- [٩] - باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [النور: ٤، ٥].

قال الشافعي رحمه الله: والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه^(٣) إلا أن يفرق بين ذلك خبر.

(١) قال في الجوهر: «في المحلى لابن حزم، قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة واحدة هو قول أبي حنيفة وأصحابه وصح، عن ابن عباس، وعن علي، وعن عثمان أمير المؤمنين وابن عمر والحسن البصري والزهري، وقال ابن أبي شيبة، ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقال عبد الرزاق في مصنفه، قال ابن جريج، قال ابن شهاب: مضت السنة فذكره بمعناه وقال أيضاً، عن الثوري، عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالوا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، وقال أيضاً أنا الأسلمي، أخبرني إسحاق، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه أيضاً بسنده، عن الزهري وطاوس وأبي بكر بن أبي سبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم، اجمع الصحابة على أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة.

(٢) على هامش م: «آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الأصل. بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد سبع المائة والله الحمد».

(٣) قال في الجوهر: «كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (أنهم أعدوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية، عن ابن المسيب وعكرمة، عن الزهري، وإليه ذهب أكثر أهل العراق، وفي المحلى لابن حزم، روي من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب - وصح، عن الشعبي في أحد قوله والنخعي وابن المسيب في أحد قوله، والحسن البصري ومجاهد في أحد توليه، ومسروق وعكرمة في أحد قوله أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب، وعن شريح: المحدود في القذف لا تقبل شهادته أبداً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان».

قال الشافعي رحمه الله: وإن فيه لحديثاً.

٢٠٥٤٥ - فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو إن تب قلت شهادتك قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب، قال الشافعي رحمه الله: فقلت له فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا هو سعيد بن المسيب^(١) غير شك.

قال الشافعي: وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمي سعيداً وكثيراً ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكره فرد شهادته^(٢).

٢٠٥٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكره إن تب قلت شهادتك أو قال تب تقبل شهادتك.

٢٠٥٤٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس أنبأ الربيع، أخبرنا الشافعي قال: أخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكره أن يرجع فرد شهادته^(٣).

(١) الحديث رقم (٢٠٥٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٩٠).

(٢) قال في الجوهر: «فيه ثلاثة أشياء - أحدها - أنه تقدم غير مرة أن مالكاً وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر، وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (أن روايته عنه مرسله).

الثاني - أن ابن عيينة رجح في تعيين اسم من أخبر الزهري، وهو ابن المسيب إلى عمر بن قيس، فكأنه روى ذلك عنه وعمر هذا ضعيف وأشار الشافعي إلى الجواب عن هذه العلة وهو أن ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس أنه ابن المسيب.

الثالث - أن ابن المسيب الذي روى عن عمر قبول شهادته إذا تاب خالفه في ذلك، ففي مصنف ابن أبي شيبة، ثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالوا:

«لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله - وهذا سند صحيح على شرط مسلم -»

(٣) الحديث رقم (٢٠٥٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٩٢).

ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكره وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته.

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه استتاب أبا بكره.

قال الشيخ: وروى عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه توبوا تقبل شهادتكم قال: فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكره أن يتوب قال: وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته.

٢٠٥٤٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا عمرو بن محمد عن قيس، عن سالم الأفضس، عن سعيد بن عاصم قال: كان أبو بكره إذا أتاه الرجل يشهده قال: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا ١٥٣/١٠ تاب.

٢٠٥٤٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤] ثم قال يعني: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٥] فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.

٢٠٥٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إسماعيل بن عليه، عن ابن أبي نجيج في القاذف إذا تاب قال: تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد^(١).

٢٠٥٥١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأ ابن أبي نجيج عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف: إن تاب قبلت شهادته.

٢٠٥٥٢ - قال: وحدثناه سعيد، ثنا هشيم، أنبأ عبد الملك عن عطاء، قال:

(١) الحديث رقم (٢٠٥٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٩٣).

يقبل الله توبته وأرد شهادته؟

٢٠٥٥٣ - قال: وثنا شعبة، ثنا شريك عن أبي حصين، عن الشعبي قال: يقبل الله

توبته ولا تقبلون شهادته؟

- قال: وحدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ مطرف عن الشعبي أنه كان يقول في القاذف إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته.

٢٠٥٥٤ - قال: وحدثنا سعيد، ثنا سفيان عن مسعر، عن رجل، عن عبد الله بن

عتبة قال: إذا تاب قبلت شهادته.

- قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ جوير عن الضحاك أنه كان يقول إذا تاب

قبلت شهادته.

٢٠٥٥٥ - قال: وثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ حصين قال: رأيت رجلاً جلد حداثاً في

قذف بالريبة فلما فرغ من ضربه أحدث توبة قال: أستغفر الله وأتوب إليه من قذف

المحصنات فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله

واستغفر ربه قبلت شهادته.

قال الشيخ: وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر، عن عمران بن عمير،

عن عبد الله بن عتبة قوله في شهادة القاذف.

٢٠٥٥٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا

محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن

يسار سئلا عن رجل جلد، هل تجوز شهادته فقالا: نعم إذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن

شهاب أنه سئل عن رجل إذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال: نعم إذا ظهرت منه التوبة -

قال مالك: وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥] فإذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته.

٢٠٥٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا

أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي

الزهراني، ثنا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير

وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج

النبي ﷺ حين قال لها أهل الإنفك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه

قالت: فتشهد تعني النبي ﷺ ثم قال: «أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن

كنت بريئة فسييرتك الله وإن كنت ألممت بالذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه. وذكر الحديث في نزول الآيات في براءتها.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٢٠٥٥٨/ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا ١٥٤/١٠

أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل أن أباه سأل ابن مسعود: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول الندم توبة؟ قال: نعم.

٢٠٥٥٩ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر

محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري، عن زياد، عن عبد الله بن معقل قال: كنت مع أبي إلى جنب عبد الله بن مسعود فقال له أبي: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الندم توبة».

٢٠٥٦٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن

منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله، أنه قال: الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له.

كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعاً موقوفاً بزيادته.

٢٠٥٦١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز،

ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب بن خالد، ثنا معمر عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن

معقل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما تقدم والله أعلم.

وروي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية.

٢٠٥٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا

عثمان بن عمر الضبي، ثنا عثمان بن عبد الله الشامي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت أبا عتبة الخولاني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

٢٠٥٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الروذباري والد أبي الحسن المزكي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري، ثنا أبو كريب، ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار، عن عاصم الحداني، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

هذا إسناد فيه ضعف، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الأنصاري عن النبي ﷺ.

٢٠٥٦٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، حدثني عبيد الله بن سلمان يعني الأغر عن أبيه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل شيء يتكلم به ابن آدم فإنه مكتوب عليه فإذا أخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب إلى الله عز وجل فليأت بقعة رقيقة فليمد يديه إلى الله عز وجل ثم يقول: إني أتوب إليك منها لا أرجع إليها أبداً فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك».

٢٠٥٦٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ [التحريم: ٨] قال: هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود إليه.

١٥٥/١٠ ٢٠٥٦٦/ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ [التحريم: ٨] قال: يتوب من الذنب ثم لا يعود.

تابعه إسرائيل عن أبي إسحاق.

٢٠٥٦٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكادي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: ما من ذنب إلا وأنا أعرف توبته قالوا له: يا أبا عبد الرحمن وما توبته؟ قال: أن يتركه ثم لا يعود إليه.

[١٠] - باب من قال لا تقبل شهادته

٢٠٥٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه».

٢٠٥٦٩ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي ببغداد، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قزعة بن سويد، ثنا المثنى بن الصباح، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي غمر على أخيه».

آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما^(١).

وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله أعلم.

وقد روي من وجهين آخرين ضعيفين.

٢٠٥٧٠ - أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بصور، ثنا موسى بن أيوب النصيبي (ح) قال: وثنا أبو أحمد قال: وثنا عبد الرحمن بن إسحاق بدمشق، ثنا دحيم قال: ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة».

يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف.

٢٠٥٧١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا

(١) قال في الجوهر: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية. فقد تابع الحجاج وهو ابن أرتاة آدم والمثنى، والحجاج أخرج له مسلم مقروناً بآخر».

سليمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الأعلى بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب وقال: «ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا الموقوف على حد».

قال علي: يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الأعلى ضعيف.

قال الشيخ: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٠٥٧٢ - حدثناه أبو طاهر الفقيه أنبأ أحمد [بن محمد] (١) بن يحيى، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال: أخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما فذكره فقال فيه والمسلمون عدول/ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة.

وهذا إنما أراد به قبل أن يتوب فقد روينا عنه أنه قال لأبي بكره رحمه الله تب تقبل شهادتك.

وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله أعلم.

٢٠٥٧٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: لا تجوز شهادة القاذف أبداً وتوبته فيما بينه وبين ربه.

٢٠٥٧٤ - حدثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة عن إبراهيم قال: وأنبأ يونس عن الحسن قال: لا تقبل شهادته أبداً وتوبته فيما بينه وبين ربه.

٢٠٥٧٥ - قال: وثنا سعيد، ثنا شريك عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته.

٢٠٥٧٦ - قال: وثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ عبيدة عن إبراهيم في القاذف إذا شهد قبل أن يجلد فشهادته جائزة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

[١١] - باب شهادة المقطوع في السرقة

٢٠٥٧٧ - روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن المثني، عن عفان عن حماد، عن قتادة وحמיד، عن الحسن أن رجلاً من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله ﷺ يده وكان جائز الشهادة: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد [أبناً أبو الحسن النسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي]^(١) ثنا أبو داود فذكره.

[١٢] - باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [يوسف: ٨١] وقال في قصة إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين﴾ [يوسف: ٨١] قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم.

٢٠٥٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين قال: وكان متكئاً فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور فما زال رسول الله ﷺ يكررها حتى قلنا ليته سكت.

رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن إسماعيل.

٢٠٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا عمرو بن مالك البصري، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكي، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكي عن أبيه، عن طائوس، عن ابن عباس قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال: «أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومى رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس».

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله أعلم.

٢٠٥٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن ناساً يدعونني يشهدونني وأكره ذلك قال اشهد بما تعلم^(١).

[-/ (١٣) - باب وجوه العلم بالشهادة

١٥٧/١٠

قال الشافعي رحمه الله: منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة.

قال الشيخ: وهي الأفعال التي تعاينها فتشهد عليها بالمعاينة.

٢٠٥٨١ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأ، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلاً يسرق فقال: أسرقت؟ قال لا، [قال والله الذي لا إله إلا هو^(٢)] قال [والله الذي لا إله إلا هو قال: فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري. أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال إبراهيم بن طهمان.

قال الشافعي ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه.

٢٠٥٨٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا بونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا إسحاق بن سعيد، حدثني أبي قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله ممن أنت فمت له برحم بعيدة فألان له القول وقال: قال رسول الله ﷺ: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لا قرب للرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة فأمر بمعرفة الأنساب، والعلم بأصلها إنما يقع بتظاهر الأخبار ولا يمكن في أكثرها العيان».

٢٠٥٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد سبع المائة والله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

بيغداد، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، ثنا أبو غسان، ثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه، عن أبي إسحاق أنه سمع الأسود يقول: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: لقد قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ مما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ.

أخرجاه في الصحيح من حديث إبراهيم بن يوسف.

٢٠٥٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى قال: قدمنا من اليمن فمكثنا حيناً ولا نرى إلا وابن مسعود وأمه من أهل بيت النبي ﷺ لكثرة دخولهم ولزومهم له.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

وفي هذا كالدلالة على أن كثرة الدخول في الدار والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: ومنها ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه مع إثبات بصر.

٢٠٥٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) قال: وأخبرنا أبو النضر الفقيه واللفظ له، ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قالوا: [ثنا محمد بن رمح قالاً^(١)] ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال له رجل من بني ليث إن أبا سعيد الخدري يَأْثُرُ هذا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل فأشار أبو سعيد بإصبعه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصر عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناجز إلا يداً بيد».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح فأخبر أن العلم بالقول يقع بمعينة قائله وسماعه منه وفي هذا عن الصحابة رضي الله عنهم أمثلة كثيرة قال الشافعي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رحمه الله وبهذا قلت: لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت [شيئاً]^(١) معاينة أو معاينة وسمعاً ثم عمي فتجوز شهادته قال: وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت.

٢٠٥٨٦ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، ثنا/ الأسود بن قيس العنزي سمع قومه يقولون: إن علياً رضي الله عنه رد شهادة أعمى في سرقة لم يجزها.

٢٠٥٨٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن يونس عن الحسن أنه كره شهادة الأعمى.

قال الشافعي: وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أحرى أن لا يحل لأحد يشهد عليه. ٢٠٥٨٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني، أنبأ أحمد بن نصر بن الحسين الحذاء، ثنا علي بن المديني، ثنا وكيع بن الجراح، حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي قال: قلت للشعبي أو سمعت رجلاً قال للشعبي: أعرف نقش خاتمي في الصك ولا أعرف الشهادة قال: لا تشهد إلا على ما تعرف فإن الناس قد ينقشون على الخواتيم.

٢٠٥٨٩ - قال: وحدثنا علي، ثنا أزهر بن سعد، ثنا ابن عون قال: قلت لإبراهيم أرى اسمي في الصك ولا أذكر الشهادة فقال: قال الله تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف: ٨٦].

[١٤] - باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

قال الله جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ١٣٥] وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى﴾ [الآية: [المائدة: ٨] وقال: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الآية أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة.

٢٠٥٩٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [المائدة: ١٣٥] قال: أو آبائكم أو أبنائكم ولا تحابوا غنياً لغناه ولا ترحموا مسكيناً لمسكنته وذلك قوله: ﴿إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾ [النساء: ١٣٥] وفي قوله: ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ [المائدة: ١٣٥] فتذروا الحق فتجوروا.

٢٠٥٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وأن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [المائدة: ١٣٥] تلوا يقول: تبدلوا الشهادة أو تعرضوا يقول تكتموها.

٢٠٥٩٢ - أخبرنا علي أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله يعني بن الهاد عن عبادة يعني ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال: حدثني أبي قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ونقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد العزيز، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن عبادة بن الوليد.

٢٠٥٩٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت كديراً الضبي قال أبو إسحاق: سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعته أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر قال أبو داود وسمعته أنا من شعبة منذ خمس أو ست وأربعين سنة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: قل العدل وأعط الفضل قال: فإن لم أطق ذلك؟ قال: فأطعم الطعام وأفش السلام قال: فإن لم أطق ذلك أو ١٥٩/١٠ أستطع ذلك؟ قال: فهل لك من إيل؟ قال: نعم فانظر بعيراً من إيلك وسقاء وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً فاسقهم فإنك لعلك أن لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة.

[١٥] - باب ما جاء في خير الشهداء

٢٠٥٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وهذا والله أعلم في الذي عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته.

وبمعناه ذكره مالك بن أنس [ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عن من فوقه.

٢٠٥٩٥ - ورواه أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر وأخبرني خارجة بن زيد قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: أخبرني زيد بن خالد سمع النبي ﷺ، فزاد خارجة بن زيد في إسناده: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو عمرو بن مطر، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني أبي بن عباس فذكره.

٢٠٥٩٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر القطان، ثنا هاشم بن الجعيد أبو صالح البذشي القومسي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن مسلم الطائفي، ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: من كانت عنده شهادة فلا يقول: لا أشهد بها إلا عند إمام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوي هذا موقوف وهو الصحيح.

وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

(١) الحديث رقم (٢٠٥٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٩٥) والترمذي في سننه (٢٢٩٥) وعبد

الرزاق في المصنف (١٥٥٥٧) والبيهقي في شرح السنة (١٠/١٣٨).

قال في الجوهر: «الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند، عن أبي عمرة، وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم، عن مالك، وقال عن أبي عمرة وقال الترمذي أكثر الناس يقولون ابن أبي عمرة، واختلف على مالك فروى بعضهم، عن ابن أبي عمرة وروى بعضهم، عن أبي عمرة وابن أبي عمرة أصح عندنا لأنه قد روي من غير حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد وقد روي، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو صحيح أيضاً وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول.

٢٠٥٩٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم فإنما يشهد على ضغن.
هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه.

[١٦] - باب كراهية التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده

٢٠٥٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق وأبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو الحسين محمد بن أحمد/ بن تميم القنطري وأبو ١٦٠/١٠ أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا: ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا أزهر بن سعد السمان، ثنا ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة قال: قال عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال: ولا أدري قال: في الثالثة أو في الرابعة ثم يخلف بعدهم خلف يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن أزهر وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إبراهيم.

٢٠٥٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو الفضل بن إبراهيم قالوا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يندرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن.

قال أبو الفضل في حديثه: سمعت أحمد بن سلمة يقول: يحلفون ليس إلا في حديث هشام من أصحاب قتادة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته، وهذه زيادة ينفرد بها معاذ بن هشام عن أبيه.

٢٠٦٠٠ - وقد حدثناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن

حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن.

هكذا رواه سائر أصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه إن كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل أن يكون المراد بذلك في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة^(١).

[١٧] - باب ما على من دعي ليشهد

قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا يآب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٦٠١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم وخالد وإسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: إذا دعي ليشهد، وإذا دعي ليقمها كلاهما زاد فيه غيره عن الحسن فإن الناس كلهم لو أبوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن هذه الآية في إقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعاً كما ذهب إليه الحسن وهو في التحمل فرض على الكفاية فإذا قام به وبالكتابة من يكفي أخرج من تخلف من المأثم والله أعلم.

[١٨] - باب ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٠٦٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: إن يجيء فيدعو الكاتب والشهيد فيقولان إنا على حاجة فيضار بهما فقال: قد أمرتما أن تجيبا فلا يضارهما.

٢٠٦٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا يآب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقول: من احتجج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأبى إذا ما دعي ثم

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس عشر بعد سبع المائة والله الحمد».

قال بعد هذا: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة: ٢٨٢] والإضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني إن الله قد أمرك أن لا تأبى إذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكفي بغيره فنهاه الله عز وجل وقال: ﴿وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] يعني بالفسوق المعصية.

٢٠٦٠٤/ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن ١٦١/١٠ نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان (ح)، وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قرأ عمر رضي الله عنه ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي فيقول أنا مشغول انظر غيري ولا يضاره يقول: لا أريد إلا أنت لينظر غيره والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول إني مشغول فانظر غيري فلا يضاره فيقول: لا أريد إلا أنت ليشهد غيره.

ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان.

٢٠٦٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ إسماعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول: يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوقه.

٢٠٦٠٦ - قال: وأنبأ عبد الوهاب، أنبأ إسماعيل بن مسلم عن الحسن في قوله: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته.

قال: وأنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد عن قتادة بمثل ذلك.

[١٩] - باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: ورجالنا أحرارنا لا ممالئنا الذي يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل.

٢٠٦٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر عن سفيان عن ابن أبي نجیح عن

مجاهد في قوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال من الأحرار.
 ٢٠٦٠٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، أنبأ أحمد بن
 نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ داود بن أبي هند قال: سألت مجاهداً عن
 الظهار من الأمة قال: ليس بشيء فقلت: أليس الله سبحانه يقول: ﴿والذين يظاهرون من
 نسائهم﴾ [المجادلة: ٣] أفليست من النساء فقال: والله عز وجل يقول: ﴿واستشهدوا
 شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] أفتجوز شهادة العبيد فيبين مجاهد رحمه الله أن
 مطلق الخطاب يتناول الأحرار والله أعلم.

وقال أبو يحيى الساجي روي عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء
 لا تجوز شهادة العبيد وقال البخاري رحمه الله في الترجمة قال أنس: شهادة العبد جائزة
 إذا كان عدلاً وأجازها شريح وزرارة بن أوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد
 لسيده وأجازها الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء.

[٢٠] - باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا

قال الشافعي رحمه الله: قول الله عز وجل: ﴿من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] يدل
 على أن لا تجوز شهادة الصبيان والله أعلم في شيء لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون
 دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله أن نقبل شهادة من
 نرضى.

قال الشيخ: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
 وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ.

قال الشافعي: فإن قال قائل أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها.

٢٠٦٠٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن
 يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
 ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز.

٢٠٦١٠ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا: أنبأ أبو الفضل بن
 خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن
 ابن أبي مليكة إنه كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب
 إليه/ إن الله عز وجل يقول: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليسوا من
 نرضى لا تجوز.

٢٠٦١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة، ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني، ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال: قال الله عز وجل: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] أوليسوا ممن نرضى قال: فأرسلت إلى ابن الزبير رضي الله عنه أسأله فقال بالحري إن سئلوا أن يصدقوا قال: فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير.

٢٠٦١٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

[٢١] - باب من رد شهادة أهل الذمة

قال الله جل ثناؤه: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الشافعي رحمه الله ففي هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله تعالى إنما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل إن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين^(١).

(١) قال في الجواهر: «الخطاب في الآيتين للمسلمين قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾، ثم قال ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ فلما أمرنا بذلك إذا تداينا علمنا أن المراد الشهادة على المسلمين، وقال تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ الآية ثم قال ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ فهذا أيضاً على طلاق المسلمين. وأخرج الطحاوي، عن أحمد بن أبي عمران، ثنا أبو خيثمة، ثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ اتنوني بأربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن أبي عمران وثقه ابن يونس وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجالد فإن مسلماً انفرد به وقال ابن ماجه، ثنا محمد بن طريف، ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أنه عليه السلام أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم، وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر وعلله بأن (غير مجالد رواه عن الشعبي، عن شريح من قوله) - قلت - يحمل على أن الشعبي رواه عن جابر مرفوعاً، وكان شريح فقيهاً يرى ذلك فأفتى به، فسمعه الشعبي منه، فرواه مرة أخرى عنه.

قال الشافعي: وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض
الآدميين ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى.

قال الشافعي: وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم
وقالوا: ﴿هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً﴾ الآية. [البقرة: ٧٩].

٢٠٦١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني،
أبناً علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري، أخبرني
عبيد الله بن عبد الله إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: يا معشر المسلمين كيف
١٦٣/١٠ تسألون أهل الكتاب/ عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على رسوله أحدث الأخبار بالله
تقرؤونه محضاً لم يُشَبَّ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا
وكتبوا بأيديهم الكتب وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً أفلا ينهاكم ما جاءكم
من العلم عن مسألتهم فلا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

٢٠٦١٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أبناً أحمد بن عبید الصفار، ثنا
عبید بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب فذكره بمعناه.
رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن يحيى بن بكير.

٢٠٦١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبناً أبو عروبة، ثنا بندار وابن المشي قالوا:
ثنا عثمان بن عمر، أبناً علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل
الإسلام فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم: ﴿قولوا آمنا بالله وما
أنزل إلينا وما أنزل إليكم﴾ الآية: [البقرة: ١٣٦].

رواه البخاري في الصحيح عن بندار.

٢٠٦١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا شاذان قال: كنت عند سفيان
الثوري فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة
على ملة إلا ملة محمد فإنها على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا

= وفي الاشراف لابن المنذر وممن رأى أن شهادتهم جائزة بعضهم على بعض، شريح وعمر بن عبد
العزیز والزهری وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري والنعمان.

الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي .

ورواه بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد .

٢٠٦١٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي، ثنا بقية عن الأسود بن عامر الأزدي عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل .

وكذلك رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد .

٢٠٦١٨ - ورواه علي بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا علي بن الجعد، ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث أهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم» .

عمر بن راشد هذا ليس بالقوي قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل .

٢٠٦١٩ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعني قول الله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

[٢٢] - باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا

شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية

اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦]

٢٠٦٢٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله في هذه الآية والله أعلم بمعنى/ ما أراد من هذا وقد سمعت من ١٦٤/١٠ يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى: ﴿تحسبونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً﴾ [المائدة: ١٠٦] والصلاة الموقته للمسلمين ويقول الله: ﴿ولو كان ذا قربى﴾ [المائدة: ١٠٦] وإنما القرابة

بين المسلمين الذين كانوا مع النبي ﷺ من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة ويقول الله: ﴿ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين﴾ وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة.

٢٠٦٢١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حسن في قوله: ﴿اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ قال: من المسلمين إلا أنه يقول من القبيلة أو غير القبيلة، زاد فيه غيره عن الحسن ألا ترى أنه يقول: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ وروينا عن عكرمة أنه قال: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من المسلمين من غير حيه.

قال الشافعي رحمه الله: وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(١) ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولي.

وحكى الشافعي رحمه الله في موضع آخر: عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما أنهم أبوا إجازة شهادة أهل الذمة.

قال الشيخ: هذا مع ما روي عن ابن المسيب أنه كان يقول في قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ من أهل الكتاب دل على أنه اعتقد فيها النسخ أو حمل الآية على غير الشهادة كما ذكره إن شاء الله تعالى.

٢٠٦٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن كامل، أنبأ محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، ثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي عن أبيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: هي منسوخة.

ومن أهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على اليمين كما سميت إيمان المتلاعنين شهادة.

٢٠٦٢٣ - ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالا: أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو خالد يزيد بن صالح، حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾

(١) قال في الجوهر: «في أصول أبي بكر الرازي قوله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾ خاص بالوصية في السفر، وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ خاص بالرجعة فكيف يعترض بإحداها على الأخرى».

إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴿ يقول شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم ﴿ أو آخران من غيركم ﴿ يقول يهوديين أو نصرانيين قوله: ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض ﴿ وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدي صحبهما مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشي فجعل الوصية إلى الدارين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاء بالمال والوصية فدعاه إلى أولياء الميت وجاء بعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للدارين إن صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئاً أو اشترى شيئاً فوضع فيه أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالوا: لا قالوا: إنكما قد خنتما لنا فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴿ إلى آخر الآية فلما نزلت أن يحبس بعد الصلاة أمرهما النبي ﷺ فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض ما ترك مولاكم من مال إلا ما أتيناكم به وإننا لا نشترى ثمناً من الدنيا ﴿ ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين ﴿ فلما حلفا خلي سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت وأخذوا الدارين فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفا البيعة فلم يقدر عليها فرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فإن عثر ﴿ يقول: فإن اطلع ﴿ على أنهما استحقا إثماً ﴿ يعني الدارين يقول: إن كانا كتما حقاً ﴿ فأخران ﴿ من أولياء الميت ﴿ يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله ﴿ يقول: فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وإن الذي نطلب قبل الدارين لحق ﴿ وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين ﴿ / فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين اطلع ١٦٥/١٠ على خيانة الدارين يقول الله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾ [المائدة: ١٠٨] يعني الدارين والناس أن يعودوا لمثل ذلك.

٢٠٦٢٤ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴿ الآية: [المائدة: ١٠٦] إن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي والآخر يماني صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم فذكر معنى ما روي.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما معنى شهادة بينكم إيمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن أهل التفسير بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي أنهما اشترياه وحفظه مقاتل.

٢٠٦٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا علي بن المديني، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بذا فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦].

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: قال لي علي بن عبد الله هو ابن المديني فذكره وكذلك روي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

[٢٣] - باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين

٢٠٦٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أنبأ زكريا عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً وإنما لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع عشر بعد سبع المائة والله الحمد».

هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر.

٢٠٦٢٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن السكري، ثنا محمد بن طريف الكوفي، ثنا أبو خالد (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا حسن بن حماد، ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض.

وفي رواية ابن/ عبدان أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. هكذا رواه أبو ١٦٦/١٠ خالد الأحمر عن مجالد وهو مما أخطأ فيه وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع^(١).

٢٠٦٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن مبشر، أنبأ محمد بن عبادة، ثنا أبو أسامة عن عبد الواحد قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها.

٢٠٦٢٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلماً فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فإن جاء مسلمان فشهدا بخلاف ذلك أخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما.

٢٠٦٣٠ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين إلا في الوصية ولا يجيزها في الوصية إلا في السفر.

وروى يحيى بن وثاب أن شريحاً كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

(١) قال في الجواهر: «ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب، وقد تكلمنا عليه قريباً في باب من رد شهادة أهل الذمة».

[٢٤] - باب لا يجوز شهادة غير عدل

قال الله جل ثناؤه: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الشافعي رحمه الله: وإنما لا نرضى أهل الفسق منا وإن الرضا إنما يقع على العدول منا.

٢٠٦٣١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل العراق فقال: جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب قال عمر رضي الله عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال: وقد كان ذلك؟ قال: نعم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول قال أبو عبيد: لا يؤسر يعني لا يحبس.

٢٠٦٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان عن حيان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال: ادع ما شئت وائت بشهود عدول فإننا أمرنا بالعدول وائت فسل عنه قال: وذكر الحديث.

[٢٥] - باب من تحمل الشهادة وهو كافر أو صبي أو عبد ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرفعا إلى معاوية في الإسلام فأجازها.

٢٠٦٣٣ - وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي أنهم كانوا يقولون في شهادة الغلام إذا شهد قبل أن يبلغ/ ثم قام بها إذا بلغ والنصراني واليهودي إذا شهدا في حال شرك ثم أسلما والعبد إذا شهد ثم أعتق ثم قاموا بشهادتهم أن شهادتهم جائزة^(١).

(١) على هامش م: «آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الأصل».

[٢٦] - باب القضاء باليمين مع الشاهد

٢٠٦٣٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار (ك) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالوا: ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان المكي، حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين^(١).

أخرجه مسلم في الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب.

وكذلك رواه عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان.

٢٠٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو: في الأموال.

٢٠٦٣٦ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا أبو قدامة (ح)، وأنبأ أبو نصر بن قتادة وكتبه لي بخطه، أنبأ أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي، ثنا أبو عبد الله (ح)، وأخبرنا كامل بن أحمد المستملي، أخبرني بشر بن محمد بن عبد الله المزني وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالوا: ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي، ثنا أحمد بن حنبل قالوا: ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي فذكره بإسناده ومثته وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة في روايته مع الشاهد وقال أحمد في روايته قال عمرو: في الأموال.

٢٠٦٣٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله ﷺ لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره مما يشهده.

٢٠٦٣٨ - وأخبرنا أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا

(١) الحديث رقم (٢٠٦٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٠٤) والترمذي في سننه (١٣٤٢) وابن ماجة في السنن (٢٣٦٨).

الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا وإسماعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال: فقلت: يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد؟.

قال الشيخ: سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند أئمة أهل النقل^(١).

٢٠٦٣٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، ثنا علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ.

١٦٨/١٠ / ٢٠٦٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن بنت العباس بن حمزة، ثنا هارون بن عبد الصمد الرخي، ثنا علي بن المديني قال: وسألت يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال: كان عندي ثباً ممن يصدق ويحفظ.

(١) قال في الجوهر: «في علل الترمذي سألت محمداً عنه أي هذا الحديث، فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس، وقال الطحاوي: قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين، من البخاري بين عمرو وابن عباس، ومن الطحاوي بين قيس وعمرو، ورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوي، وأشار إلى أن قيساً سمع من عمرو، واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير، عن أبيه، قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا) - قلت - لم يصرح أحد من أهل هذا الشأن، فيما علمنا بأن قيساً سمع من عمرو، ولا يلزم من قول جرير سمعت قيساً يحدث عن عمرو، وأن يكون قيس سمع ذلك من عمرو، وقد روى البيهقي في باب فضل التأذين على الإمامة من حديث أبي حمزة السكري (سمعت الأعمش يحدث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال عليه السلام: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث، ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعاً للأعمش من أبي صالح بل، قال (هذا الحديث لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، إنما سمعه من رجل عن أبي صالح).

وقد أخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي خلدة، قال سمعت أبا العالية يحدث أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: متى ليلة القدر الحديث، وذكر الذهبي سيقاً في كتابه في الضعفاء وقال رمي بالقدر، وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل، وساق له هذا الحديث، . وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس.

قلت: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، وإبراهيم هو الأسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب، وغيره من المصائب، وقد ذكرناه مراراً، وربيعه هذا قال أبو زرعة ليس بذلك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

٢٠٦٤١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا الجنيدي، ثنا البخاري قال: قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حياً سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ.

وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٠٦٤٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ محمد بن مسلم (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا: أنبأ أبو علي الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز المكي، ثنا أبو حذيفة، ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة في حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو في الحقوق^(١).

وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا في إسناده طواساً. ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء.

وروي ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٠٦٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد بن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢).

قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة إني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض

(١) الحديث رقم (٢٠٦٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٠٩).

(٢) الحديث رقم (٢٠٦٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩١٤).

حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

٢٠٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبا سليمان بن بلال (ح)، وأنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب التوقاتي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

١٦٩/١٠ - ٢٠٦٤٦ / أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد بن يونس، حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدثت به عن ربيعة عني.

وقد رواه غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل.

٢٠٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة أنه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(١)].

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة^(٢).

٢٠٦٤٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السباك الجرجاني، ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد وأحمد بن أبي الحناجر (ح) قال: وأخبرنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم قال: حدثنا محمد بن عوف قالوا: ثنا محمد بن مبارك، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(١) قال في الجوهر: «فيه مع نسيان سهيل أنه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن أبيه عن

زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٢٠٦٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا عبد الله بن نافع، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٥٠ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن منير، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا عبد الله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره بإسناده مثله.

٢٠٦٥١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول: سمعت محمد بن عوف يقول: قال أحمد بن حنبل ليس في هذا الباب - يعني قضى باليمين مع الشاهد - حديث أصح من هذا^(١).

٢٠٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب عن جعفر بن محمد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح، ثنا الحسن بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد زاد إسماعيل بن جعفر في روايته وأن علياً رضي الله عنه قضى به بالعراق.

هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلًا ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ١٧٠/١٠ موصولاً^(٢).

٢٠٦٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي أنه قال لبعض من

(١) قال في الجوهر: «مغيرة قال فيه ابن معين: ليس بشيء، ذكره صاحب الميزان، وذكر حديثه هذا ثم قال: قال ابن عدي: مغيرة ينفرد بأحاديث. وقال صاحب التمهيد: أصح إسناده لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن عشر بعد سبع المائة والله الحمد».

ينظره قال: فقلت له: روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٥٤ - أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائيني، أنبأ محمد بن محمد بن محمد بن رزمويه، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ عبد الوهاب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد - زاد الحنظلي في روايته الواحد قال: وقال أبي وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق.

قال الشيخ: وروي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً^(١).

٢٠٦٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد، ثنا إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر».

وقد قيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

٢٠٦٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وقال: قضى بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه [وقد قيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن

(١) قال في الجواهر: «عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره، وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف، وقال ابن مهدي أربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ، فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو أكبر منه وأوثق كمالك وغيره فأرسلوه. وقال صاحب التمهيد إرساله أشهر، ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولاً، ثم أخرجه من حديث إسماعيل بن جعفر، عن جعفر، عن أبيه مرسلًا، ثم قال وهذا أصح، وكذا روى الثوري، عن جعفر، عن أبيه مرسلًا، ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (أن الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطاً».

أبي طالب رضي الله عنه^(١).

٢٠٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا شبابة بن سوار، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد [عن أبيه]^(٢) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين وقضى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق.

٢٠٦٥٨ - وقيل عن شبابة كما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة، ثنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق.

وكذلك رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد.

٢٠٦٥٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: سمعت حسين بن زيد يقول: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب]^(٣) جد جعفر بن محمد وإن لم يدرك علياً رضي الله عنه فهو أقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي عن علي رضي الله عنه.

وقد رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الإرسال.

٢٠٦٦٠ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ موسى بن الحسن، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

٢٠٦٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: وجدنا في كتب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ معلى بن منصور، ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية الأنصاري عن سعد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتاباً في كتب آبائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك حقه^(٢).

٢٠٦٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العبدي، حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبيب يقول: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام

(١) الحديث رقم (٢٠٦٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩١٢).

(٢) الحديث رقم (٢٠٦٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩١٣).

عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعبر قال لي نبي الله ﷺ: «هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم قال: «من بينتك؟» قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال نبي الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر؟» قلت: نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبي الله ﷺ: «أذهبوا فقا سموهم أنصاف الأموال ولا نمسوا ذراريهم لولا أن الله عز وجل لا يحب ضلالة العمل ما رزئناكم عقلاً» قال الزيب فدعتني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زريتي فانصرفت إلى نبي الله ﷺ يعني فأخبرته فقال لي: / «احبسه» فأخذت بتليبه وقيمت معه مكاننا ثم نظر إلينا رسول الله ﷺ قائمين فقال: ١٧٢/١٠ «ما تريد بأسيرك؟» فأرسلته من يدي فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: «رد على هذا زرية أمه التي أخذت منها» فقال: يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه فقال لرجل: اذهب فزده أصعاً من طعام قال: فزادني أصعاً من شعير.

قوله: خضرمنا آذان النعم يريد قطعنا أطراف آذانها كان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم - قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله، قال: وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذلك قال: ويحتمل أيضاً أن يكون اليمين قصد بها ههنا المال لأن الإسلام يحقن المال كما يحقن الدم.

٢٠٦٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال في الشهادة: «فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده» هذا مرسل^(١).

٢٠٦٦٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه الطوسي، ثنا

(١) الحديث رقم (٢٠٦٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩١٩).

عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا إسماعيل بن عبد الله، أنا أبو عبد الله الرقي، ثنا مطرف بن مازن، ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين في الحقوق.

وكذلك رواه غيره عن مطرف.

٢٠٦٦٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناجي، أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي، أنبأ أبو حاتم الرازي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالوا: ثنا النفيلي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد.

مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بإرساله شاهد لما تقدم (١).

٢٠٦٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد (٢).

٢٠٦٧١ - أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو علي الرفاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، ثنا سهل بن بكار، ثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين أظهرهم من أصحاب النبي ﷺ/ يقال له سرق قال: قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد.

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفاء، فأغظ فيهما فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي، قال يحيى ضعيف، وكذا قال الدارقطني، وقال مرة أخرى ليس بشيء، وقال النسائي والأزدي متروك، وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته، وقال أيضاً مطرف بن مازن قال يحيى كذاب، وقال السعدي والنسائي ليس بثقة، وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار، والبيهقي الآن القول فيهما في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره، فقال في باب سهم ذوي القربى (مطرف بن مازن ضعيف)، وقال في باب الرجل يطيق المشي (محمد بن عبد الله بن عمير أضعف من إبراهيم الخوزي) ثم إنه قطع هنا بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل، وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والإرسال، وقد بين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح.

(٢) قال في الجوهر: «قد تقدم أن سهيلاً اختلف عليه فيه».

تابعه مسدد عن جويرية هكذا.

٢٠٦٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(١).

٢٠٦٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا شيان، ثنا طلحة بن زيد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي. قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم.

٢٠٦٧٤ - ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبا علي بن عمر، ثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، محمد بن شكاب، ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره.

والرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهما^(٢) مشهورة.

وفيما روى سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بذلك إلى شريح وهو وإن كان منقطعاً فيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة^(٣).

٢٠٦٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد، حدثني جعفر بن محمد، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم

(١) قال في الجوهر: «قد تقدم هذا في هذا الباب فإعادته سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة».

(٢) قال في الجوهر: «من نظر في الرواية عنهما عرف أنها عنهما أيضاً ضعيفة. قال صاحب التمهيد: وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد متوصلاً من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب، وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف».

(٣) قال في الجوهر: «ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي في «باب وطء أم الولد»، قال أحمد: كان يضع الحديث. ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع. وأيضاً فرواية ابن أبي سبرة فيها ذكر الثلاثة، وهذا الأثر منقطع مقصور على عمر وحده».

أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم وقضى به علي رضي الله عنه بين أظهركم^(١).

٢٠٦٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب أنبا محمد بن الحسن اللبان أن عباد بن يعقوب حدثهم قال: ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد يعني في الأموال وقضى بذلك علي رضي الله عنه بالكوفة قال: وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما.

٢٠٦٧٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع، أنبا الشافعي قال: وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين، عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب رضي الله عنه قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٧٨ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٧٩ - قال وأنبا الشافعي أنبا الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة ١٧٤/١٠ أن اقض / باليمين مع الشاهد فإنها السنة قال أبو الزناد: فقام رجل من كبرائهم فقال: أشهد أن شريحاً قضى بهذا في هذا المسجد.

٢٠٦٨٠ - قال: وأنبا الشافعي قال: وذكر عبد العزيز بن الماجشون عن رزيق بن حكيم قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أنني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة قال: فكتب إلي أن اقض بها فإنها السنة.

٢٠٦٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا محمد بن جعفر بن الزبرقان أنبا زيد بن الحباب، أنبا عبد العزيز بن أبي سلمة أن رزيق بن حكيم كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على أيلة فكتب إليه أنني لم أجد الشاهد واليمين إلا بالحجاز فكتب إليه عمر أن اقض به فإنه السنة.

٢٠٦٨٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حفص بن ميمون الثقفي، قال: خاصمت

(١) الحديث رقم (٢٠٦٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩١٧).

إلى الشعبي في موضحة فشهد القائس أنها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي: قد شهد القائس أنها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال: فقضى الشعبي فيها.

قال الشافعي رحمه الله: وذكر عن هشيم عن مغيرة أن الشعبي قال: إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد^(١).

٢٠٦٨٣ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئل أيقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم.

قال الشافعي رحمه الله: وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى باليمين مع الشاهد قال: وذكر إسماعيل بن عليّة عن أيوب، عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد.

قال: وذكر هشيم عن حصين قال: خاصمت إلى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد.

قال الشافعي: وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قضى زارة بن أوفى فقضى بشهادتي وحدي.

قال: وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي إسحاق إن شريحاً أجاز شهادة كل واحد منهما وحده.

٢٠٦٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا أبي عن الأعمش، عن أبي إسحاق قال: أجاز شريح شهادتي وحدي.

٢٠٦٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد الأحمسي، ثنا الحسين بن

(١) قال في الجوهر: «في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي، قال صاحب الاستذكار وروى هشيم أنا المغيرة، عن الشعبي قال: أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب، ونحن لا نقول ذلك، وفي مصنف ابن أبي شيبة، ثنا سويد بن عمرو، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، قال عامر: إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع عشر بعد سبع المائة والله الحمد».

حميد، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة عن قيس قال: شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده.

٢٠٦٨٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يونس عن ابن سيرين قال: كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير.

٢٠٦٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا الحسين بن الفضل، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن زيد عن/ عبد المجيد العتكي أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين.

٢٠٦٨٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأسود، أنبأ ابن لهيعة عن بكير أنه سمع أبا سلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكير ولم يزل يقضي بذلك عندنا.

٢٠٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا كلثوم بن زياد قال: أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك^(١) يعني بشاهد ويمين قال كلثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي أهل المدينة ثلاثين سنة يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٩٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي قال الزنجي بن خالد أنبأ عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده^(٢).

(١) قال في الجوهر: «كلثوم هذا ضعفه النسائي، وقد صح عن الزهري خلاف هذا، قال ابن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال هي بدعة وأول من قضى بها معاوية، وهذا السند على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق، ثنا معمر سألت الزهري، عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين، وفي الاستذكار هو الأشهر عن الزهري.

(٢) قال في الجوهر: «في سننه مسلم الزنجي تقدم أنه ضعيف، وقد روي عن عطاء أنه لا يقول بالشاهد واليمين.

قال صاحب التمهيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، لا يقضى باليمين مع الشاهد، وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي، وفي المحلى لابن حزم أول من قضى به =

قال الشافعي رحمه الله: فعتاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا.

قال الشافعي رحمه الله: واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأننا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فإذا كان شاهد حكمننا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه.

قال الشافعي رحمه الله: ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق.

٢٠٦٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن إلا فيما لا يراه إلا النساء/ وكانوا يقولون من شهد له ١٧٦/١٠ شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يميناً واحدة واستوجب قيمة عبده.

[٢٧] - باب تأكيد اليمين بالمكان

٢٠٦٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز، قرأت عليه من أصله ببغداد، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا هاشم بن هاشم، أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت أن

= عبد الملك بن مروان، وأشار إلى إنكاره الحكم وابن عيينة، وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه. وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالأندلس، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه، وقوله عليه السلام في الصحيحين اليمين على المدعى عليه، وفي رواية البيهقي المدعي، واليمين على من أنكر - يرد، وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شاهدك أو يمينه مع ظاهر القرآن لأنه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين.

وإذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان، ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية، وأيضاً فإنه تعالى قال عقيها ممن ترضون من الشهداء* وليس المدعي بشاهد واحد، ممن يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه، وزعموا أن يمين المدعي على قائمة مقام المرأتين، فعلى هذا لو كان المدعي ذمياً، فأقام شاهداً أوجب أن لا يقبل منه، كما لو كانت المرأتان ذميتين، ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعي مع شهادتهما، وقال الشافعي لا يمين إنما اليمين مع الشاهد، لأن شهادتهن دون الرجال، وليس في شيء من الأخبار تخصيص ذلك بالأموال كما زعم الشافعي.

جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلف أحد على يمين آئمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار»^(١).

وكذلك قاله أبو ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر.

٢٠٦٩٣ - ورواه مالك بن أنس كما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آئمة تبوأ مقعده من النار»^(٢).

٢٠٦٩٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان، عن نوفل بن مساحق العامري، عن المهاجر بن أبي أمية قال: كتب إلي أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي ﷺ ما قتل دادوي^(٣).

ورواه في القديم فقال: أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه.

٢٠٦٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن جعفر بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي، قال: قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلاً فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك مراراً فأتني

(١) قال في الجوهر: «ليس فيه إلا تعظيم اليمين عند منبره ﷺ، ولا خلاف فيه، وليس فيه أنه عليه السلام أمر أن لا يحلف المطلوب إلا عنده ولو كان ذلك فيه فظاهاه أنه يحلف عنده في القليل أيضاً، والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب».

(٢) الحديث رقم (٢٠٦٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٢٧) والشافعي في المسند (١٥٣) والحاكم في المستدرک (٢٩٦/٤).

(٣) الحديث رقم (٢٠٦٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٢٩) والشافعي في الأم (٣٦/٧). قال في الجوهر: «هذا الأثر على تقدير صحته خالفه الشافعي، فإن عنده لا يجلب أحد إلى مكة ولا إلى المدينة، ولكن يحكم عليه حكام بلده».

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك .
وهما مرسلان أحدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين إلى المسجد
الحرام .

٢٠٦٩٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن
سليمان، أنبا الشافعي قال: وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه مع
إجماعهم أن مسلماً والقداح أخبراني عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟
فقالوا: لا قال فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا قال: لقد خشيت أن يبهى الناس هذا
المقام .

قال الشافعي رحمه الله فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين
ديناراً فصاعداً قال: وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار^(١).

قال الشيخ رحمه الله: قوله يبهى الناس يعني يأنسوا به فتذهب / هيئته من قلوبهم ١٧٧/١٠
قال أبو عبيد: يقال بهأت بالشيء إذا أنست به .

٢٠٦٩٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا
الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا
غطفان بن طريف المزيد قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في
دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد: احلف له مكاني قال مروان:
لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على
المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك، قال مالك كره زيد صبر اليمين .

٢٠٦٩٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا
الشافعي، قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة
كانت بينه وبين رجل وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها
وافتدى منها وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه .

٢٠٦٩٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا

(١) قال في الجوهري: «ذكر ابن حزم في المحلى أن الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها أصل، ثم
لو صحت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حد مالك والشافعي، وما أنعم أحداً سبقهما إلى
ذلك» .

عيسى بن غيلان، ثنا حاضر بن مطهر، ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال: استحلها عند المقام فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها فاستحلقت فحلقت فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثديها.

[٢٨] - باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾.

قال الشافعي رحمه الله: وقال المفسرون صلاة العصر.

قال الشيخ:

٢٠٧٠٠ - قد روينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر ما خانا: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ زكريا عن الشعبي فذكره.

٢٠٧٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه، ورجل بايع إماماً للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعط لم يف له، ورجل ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه الآخر.

لفظ حديث جرير وليس في حديث وكيع ورجل بايع إماماً. رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبي شيبَةَ والأشج عن وكيع ورواه البخاري عن علي بن عبد الله عن جرير.

٢٠٧٠٢ - ورواه سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن يونس الجمال، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن أبي صالح، عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم ولا ينظر إليهم، رجل حلف على / مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل ١٧٨/١٠ حلف لقد أعطى بسلته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عز وجل أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك.

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان كما أخرجه في كتاب إحياء الموات عالياً.

٢٠٧٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جارتين ضربت إحدهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلي أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] ففعلت فاعترفت^(١).

٢٠٧٠٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أخبرني مطرف بن مازن بإسناد لا أحفظه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف.

قال الشافعي رحمه الله: [ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف]^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن.

[٢٩] - باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للإمام

من الوعظ فيها

٢٠٧٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»^(٣).

٢٠٧٠٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور

(١) الحديث رقم (٢٠٧٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٣٣) والشافعي في الأم (٣٧/٧).

(٢) ما بين المسقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٣) الحديث رقم (٢٠٧٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٣٥) والبخاري في صحيحه (٢٣٤/٣)

وأحمد في المسند (٤٦٠/١).

القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع، ثنا الأعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧] فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال: كذا وكذا قال: صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل في أرض باليمن خصومة فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك بينة؟ قلت: لا قال: فيمينه قلت: إذا يحلف قال: من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

٢٠٧٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه املاء أنبأ بشر بن موسى الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الملك بن أعين وجامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان.

٢٠٧٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ جرير بن حازم، ثنا عدي بن عدي عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، عن أبيه عدي قال: كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضرموت خصومة فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ: «فقال بينتك وإلا فيمينه» قال: يا رسول الله إن حلف ذهب بأرضي قال: فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان» فقال امرؤ القيس: يا رسول الله فما لمن تركها محققاً؟ قال: «الجنة» قال: فإني أشهد أنني قد تركتها قال جرير: فزادني أيوب وكنا جميعاً حين سمعنا من عدي قال: قال عدي في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخرها [آل عمران: ٧٧] ولم أحفظها من عدي.

١٧٩/١٠ / ٢٠٧٠٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا أبو الأحوص عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضي كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف له فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال: لما أدبر كالدلالة على أن الأيمان كانت تنقل بالمدينة إلى المسجد والله أعلم.

٢٠٧١٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» قالوا: وإن كان شيئاً سيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك قالها ثلاثاً»^(١).

٢٠٧١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن فذكره بإسناده نحوه إلا أنه لم يقل قالها ثلاثاً.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٢٠٧١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح)، وأخبرنا أبو النضر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي بها، أنبا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خريزاً في بيت وفي الحجرة حدث فخرجت إحداهما ويدها تشخب دمماً فقالت أصابت يدي هذه وأنكرت الأخرى ذلك قال: فكتب إلي ابن

(١) الحديث رقم (٢٠٧١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٣٦) وأحمد في المسند (٢٦٠/٥) والبخاري في شرح السنة (١١٣/١٠).

عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء أناس وأموالهم فادعها وقرأ عليها: ﴿إن الذي يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ [آل عمران: ٧٧] قال: فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسرره.

[رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى مختصراً، وأخرجه مسلم من وجه آخر مختصراً عن نافع، وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله] (١).

[٣٠] - باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها إذا كان محققاً

٢٠٧١٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي، قالوا: ثنا علي بن حرب، ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن حسان بن ثمامة قال: زعموا أن حذيفة عرف جمللاً له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فأراد أن يشتري يمينه فقال: لك عشرة دراهم فأبى فقال: لك عشرون فأبى فقال: لك ثلاثون فأبى فقال: لك أربعون فأبى فقال حذيفة: اترك جملي فحلف أنه جملة ما باعه ولا وهبه.

ويذكر عن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم.

ويذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال فحلف عمر رضي الله عنه ثم قال: أتراني أني قد استحققتها بيمينني اذهب الآن فهي لك (٢).

[٣١] - باب كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون

٢٠٧١٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن أحمد بن ١٨٠/١٠ سفیان، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن/ شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة والله الحمد».

لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، فقال الأشعث فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني قدمته إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قلت: لا، فقال لليهودي: «احلف» قلت: يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ الآية: [آل عمران: ٧٧].

٢٠٧١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني أبو معاوية، ثنا الأعمش فذكره بإسناده مثله. رواه البخاري في الصحيح عن محمد، عن أبي معاوية ورواه مسلم عن ابن نمير، عن أبي معاوية.

٢٠٧١٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، أنه سمع رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث في اليهودي الذي زنى بعدما أحصن قال: فانطلق يعني النبي ﷺ يوم بيت المدراس فقال لهم: «يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن».

٢٠٧١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كتب رسول الله ﷺ إلى يهود: «من محمد رسول الله أخي موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به إني أنشدكم بالله وما أنزل على موسى يوم طور سيناء وقلق لكم البحر وأنجاكم وأهلك عدوكم وأطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون في كتابكم أني رسول الله إليكم وإلى الناس كافة فإن كان ذلك كذلك فاتقوا الله وأسلموا وإن لم يكن عندكم فلا تباعة عليكم».

٢٠٧١٨ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين أن كعب بن سور أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله. ويذكر عن الأشعري رضي الله عنه قال: يستحلف اليهودي في الكنيسة.

[٣٢] - باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه

على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم

٢٠٧١٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» يعني للمدعي.

٢٠٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن سختهويه العدل، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين (ح)، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا أبو نعيم، ثنا الحارث بن سليمان الكندي حدثني كردوس الثعلبي عن أشعث بن قيس الكندي، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي اغتصبنيها أبو هذا فقال الكندي: ما تقول فقال: أقول إنها أرضي وفي يدي ورثتها من أبي فقال للحضرمي هل لك من بينة؟ قال: لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرض اغتصبنيها أبوه قال: فتهياً الكندي لليمن فقال رسول الله ﷺ إنه لا يقتطع رجل مالاً بيمينه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم فردها الكندي^(١).

لفظ حديث الحافظ / وحديث ابن عبدان قريب منه.

١٨١/١٠

[٣٣] - باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ

الخطاب﴾ [ص: ٢٠] ومن رضي بحكم الله عز وجل في ذلك

٢٠٧٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن عثمان الآدمي، ثنا أبو قلابة، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة عن الحكم، عن شريح في قوله: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الخطاب﴾ [ص: ٢٠] قال الأيمان والشهود وكذا قال مجاهد.

٢٠٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني عن

(١) الحديث رقم (٢٠٧٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٣٨) وأحمد في المسند (١٣٩/٦) والحاكم في المستدرک (٤٦٢/٣) والطحاوي في معاني الآثار (٣/٣٢٥).

مسعر، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن داود النبي ﷺ أمر بالقضاء فقطع به فأوحى الله عز وجل أن استحلّفهم باسمي وسلّمهم البيّنات قال: فذلّك فصل الخطاب.

٢٠٧٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أسباط عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رسول الله ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: «لا تحلفوا بأبائكم»، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله. تابعه محمد بن إسماعيل الأحمسي عن أسباط.

٢٠٧٢٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق، بن شيان، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ليث بن سعد، ثنا عقيل، عن ابن شهاب، قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فكان أحدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقضى رسول الله ﷺ للآخر فقال المتهاون بحجته حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله ﷺ حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين أو ثلاثاً قال: اطلب حقلك حتى تعجز فإذا عجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل فإنما يقضى بينكم على حجّتكم. هذا منقطع.

٢٠٧٢٥ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي، قالوا: ثنا بقیة بن الوليد عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ إن الله جل ثناؤه يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل.

[٣٤] - باب من بدأ فحلف عند الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين

حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

٢٠٧٢٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال الحجّة فيه إن محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: إني طلق امرأتي البتة والله ما أردت إلا

واحدة فقال رسول الله ﷺ: «ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه.

[٣٥] - باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أحلف رسول الله ﷺ ركانة في الطلاق فهذا يدل على أن اليمين في الطلاق كما هي في غيره.

١٨٢/١٠ / ٢٠٧٢٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعني، ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة، قال: كتب إلي ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. أخرجاه في الصحيح من حديث نافع بن عمر، وهذا يتناول كل مدعى عليه إلا ما قام دليhle.

٢٠٧٢٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك وعبد الله بن عمر عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها يقول: لم أرد إلا تطلقه واحدة فيحلف على ذلك فترد إليه.

٢٠٧٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، ثنا موسى بن داود، ثنا شريك عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه بالله ما فعل.

[٣٦] - باب المدعي يستمهل ليأتي بينة

٢٠٧٣٠ - حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفیان بن عيينة عن إدريس الأودي، قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما فذكره وفيه: واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر.

[٣٧] - باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة

روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح القاضي رحمه الله .

٢٠٧٣١ - أخبرنا الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح [حدثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك عن عاصم، عن محمد بن سيرين عن شريح]^(١) قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بيينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة^(٢) .

[٣٨] - باب النكول ورد اليمين

٢٠٧٣٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا: لا، قال: فيحلف يهود^(٣) .

أخرجاه في الصحيح كما مضى في كتاب القسامة .

٢٠٧٣٣ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: وثنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار [عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ بدأ الأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود .

٢٠٧٣٤ - قال: وأنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار^(٤) عن النبي ﷺ مثله^(٥) .

قال الشيخ: أما رواية مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد فإنها في الموطأ هكذا مرسله .

٢٠٧٣٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش م: «آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الأصل» .

(٣) الحديث رقم (٢٠٧٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٤١) وأخرج الشافعي في الأم (٣٧/٧) وابن ماجه في سننه (٢٦٧٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب .

(٥) الحديث رقم (٢٠٧٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٤٢) .

١٨٣/١٠ إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن / يسار فذكر الحديث وفيه أن رسول الله ﷺ قال لهم: «أتحلفون [خمسین يمينا]»^(١) وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» فقالوا: يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر؟ فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا».

وأما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فإنها هكذا في المعنى إلا أنها موصولة.

٢٠٧٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثني محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب (ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن أخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله ﷺ الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحبيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله ﷺ: «أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم [أو صاحبكم]»^(٢) فقالوا: يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال: قال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» قالوا: يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار قال: فعقله النبي ﷺ من عنده.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب، وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر بطوله، وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد.

وأما ابن عيينة فإن رواية الجماعة عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم شركون قال: أفيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا: كيف نقسم على ما لم نره وذكر الحديث.

٢٠٧٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

ثنا إسحاق، أنبا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الأنصاري وجد في قلبه وذكر الحديث.

وهذا يدل على أنه بدأ بأيمان اليهود ثم رد على الأنصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة أولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفى وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فأخرج حديث ابن عيينة في كتابه وأحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه.

وقد قال الشافعي رحمه الله: في كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي ﷺ [في الايمان أو يهود يقال في الحديث إنه قدم الأنصارين] (١) فيقول: فهو ذاك أو ما أشبه هذا (٢).

قال الشيخ: والقول قول من أثبت ولم يشك دون من شك والذين أثبتوا عدد كلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق (٣).

٢٠٧٣٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطيء على أصبع رجل من جهينة فنزى/ منها فمات فقال عمر رضي الله عنه للذين ادعى عليهم: تحلفون خمسين ١٨٤/١٠ يميناً ما مات منها فأبوا وتخرجوا من الايمان فقال للآخرين: احلفوا أنتم فأبوا. زاد أبو سعيد في روايته بإسناده قال: قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصارين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها ورأى عمر رضي الله عنه اليمين على الليثيين يبرؤون بها فلما أبوا حولها على الجهنين يستحقون بها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «البداء بأيمان الأنصارين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعاوى، والحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه، فوجب أن يقتصر على مورد الحديث، ولا يقاس عليه فكيف يقيس الشافعية عليه، ثم يعكسون ما فيه من البداء بيمين المدعي، ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه، فإن نكل حلفوا المدعي.

وقد سبق الكلام على هذا الحديث، في أبواب القسامة، ثم ذكر البيهقي أثر عمر في الرجل الذي أجرى فرساً فوطيء على إصبع رجل فمات إلى آخره، قلت - الكلام على هذا أيضاً تقدم في أبواب القسامة -

(٣) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والعشرين بعد سبع المائة والله الحمد».

فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه^(١).
فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكون عن مفتيهم وحكامهم قديماً وحديثاً
قلنا في رد اليمين .

٢٠٧٣٩ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرک، أنبأ
أحمد بن محمد بن سلمة العنزى، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن
عبد الرحمن الدمشقي (ح)، وأخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه
الجنزوزي، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن
سعيد الهروي شكر، ثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي وسليمان بن أيوب الدمشقي قالوا:
ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن
سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق .

تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا والاعتماد على ما مضى والله
أعلم .

٢٠٧٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن هارون
عن عثمان بن سعيد، ثنا أبو الوليد، ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن المقداد
استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال: إنما هي
أربعة آلاف فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف
درهم فقال: إن المقداد: إنما هي أربعة آلاف فقال المقداد أحلفه أنها سبعة آلاف فقال
عمر رضي الله عنه أنصفك فأبى أن يحلف فقال عمر: خذ ما أعطاك قال: وذكر
الحديث .

هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضي الله عنه في القسامة
يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتماعاً فيه من مذهب عمر رضي الله عنه في رد اليمين على
المدعي وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهما والله أعلم^(٢).

(١) الحديث رقم (٢٠٧٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٤٤).

(٢) قال في الجواهر: «في سنده سلمة بن علقمة وهو وإن أخرج له مسلم، فقد قال فيه أحمد بن حنبل
ضعيف الحديث، كذا ذكر الذهبي في كتاب الضعفاء وعثمان قد روي عنه خلاف ذلك، فروى
الطحاوي في مشكل الآثار بسنده، عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين قال أمرت امرأة وليدة لها أن
تضطجع عند زوجها، فحسب أنها جاريتها، فوقع عليها وهو لا يشعر، فقال ثوبان حلفوه أنه ما شعر،
فإن أبى أن يحلف فارجموه وإن حلف فاجلدوه مائة جلدة إلى آخره، ثم قال الطحاوي لا نعلم له =

٢٠٧٤١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال اليمين مع الشاهد فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه فإن نكل حلف المدعى.

١٨٥/١٠

[٣٩] - جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعي رحمه الله: ليس أحد من الناس نعلمه [أن لا يكون قليلاً]^(١) يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك المروءة ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة.

قال الشيخ رحمه الله: هو كما قال الشافعي رحمه الله.

٢٠٧٤٢ - وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا متمم، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت إبراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أصحاب رسول الله ﷺ أيّنا لم يلبس أيمانه بظلم قال فنزلت: ﴿لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: ١٣].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

٢٠٧٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو وهو ابن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا

= مخالفاً من الصحابة ولا منكرأ عليه أي في حكمه بالنكول وإن له حكم الإقرار.

وقد تقدم في باب بيع البراءة أن ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام، ف قضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد، فوافق ابن عمر ففي ذلك دليل لأبي حنيفة وأصحابه، أنه إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعي، وقد جعل عليه السلام البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، فلا تنقل اليمين إلى المدعي كما لا تنقل البينة إلى المدعى عليه.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أيمانهم بظلم ﴿ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أين لا يظلم نفسه فقال النبي ﷺ ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿ لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ [لقمان: ١٣].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٢٠٧٤٤ - أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الشافعي، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

اللهم إن تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

٢٠٧٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو عاصم، أنبأ زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] قال: هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال: وقال رسول الله ﷺ.

اللهم إن تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

وبمعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق.

٢٠٧٤٦ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه ألم تسمع قول الشاعر:

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

٢٠٧٤٧ - هذا أشبه^(١) وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب،

١٨٦/١٠ ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ/ عبد الرزاق، أنبأ معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه».

(١) قال في الجوهر: «الرفع زيادة ثقة، فيقبل، ويحمل على أن طاوساً وعطاء سمعا من ابن عباس مرفوعاً، فرواه عمرو بن دينار عنهما، ولهذا أخرجه الترمذي من طريق عطاء، قال: حسن صحيح».

رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم .

٢٠٧٤٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ما من عبد إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فإنه لم يخطيء ولم يهم بخطيئة .

٢٠٧٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبا محمد بن غالب، ثنا عفان وأبو سلمة قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحמיד عن الحسن عن النبي ﷺ، وعلي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ما من آدمي . فذكر معناه .

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته .

٢٠٧٥٠ - قال الشيخ: وتفسير هذا فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: سمعت أبا العباس بن سريج يقول: وسئل عن صفة العدالة فقال: يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة .

قال الشيخ: أما الحجة في شرط الإسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت .

٢٠٧٥١ - قال الشيخ أما الحجة فيما بعده ففيما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور أو قال وقول الزور .

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة .

٢٠٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد، ثنا العباس بن الفضل الأزرق، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير، حدثني أبي قال: كنت مع النبي ﷺ في حجة الوداع فسمعتة يقول: ألا إن أولياء الله المصلون ألا وإنه من يتم الصلاة المكتوبة

يراها الله عليه حقاً ويؤدي الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فقال له رجل: يا رسول الله وما الكبائر؟ قال: الكبائر تسع أعظمهن إشراك بالله وقتل نفس مؤمن وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت الحرام من لقي الله وهو بريء منهن كان معي في جنة مصاريعها من ذهب.

٢٠٧٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان (ح)، وأنبأ أبو عبد الله، حدثني أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله البوشنجي قالاً: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن. وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه والتوبة معروضة بعد.

٢٠٧٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي ١٨٧/١٠ بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا/ شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بزيادته إلا أنه لم يذكر النهبة، قال أبو عبد الله: رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة.

٢٠٧٥٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار المعروف بابن شبان وأبو الحسن علي بن محمد الرزاز ببغداد قالاً: ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أيوب بن سليمان الصغدني، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

٢٠٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم.

٢٠٧٥٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسي محمد بن إبراهيم قالوا: ثنا إبراهيم، قال: ثنا أبو الوليد، ثنا إسحاق بن سعيد يعني ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال: حدثني أبي عن أبيه قال: كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فدعا بطهور فقال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها إلا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد.

٢٠٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره.

٢٠٧٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب عن أبي صخر أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتنب الكبائر.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره.

٢٠٧٦٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن أبي هلال حدثه أن نعيم بن عبد الله المجرم حدثه أن صهيباً مولى العتارين حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يخبران عن النبي ﷺ أنه جلس على المنبر ثم قال: والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكي حزناً ليمين رسول الله ﷺ ثم

٣١٦ _____ كتاب الشهادات / باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين

قال: ما من عبد يأتي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق ثم تلا ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

ففي هذه الأخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة.

ومن الأخبار التي تدل على أن الصغائر إذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة في رد الشهادة وغيره ما.

٢٠٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى الصيدلاني، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا غيلان عن أنس قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعد على عهد رسول الله ﷺ إنها لهي الموبقات.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

٢٠٧٦٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عمران القطان عن قتادة/ عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [قال: إياكم ومحقرات الأعمال إنهن ليجمعن على الرجل حتى يهلكنه وإن رسول الله ﷺ]^(١) ضرب لهن مثلاً كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجيء بالعود والرجل يجيء بالعويد حتى جمعوا من ذلك سواداً ثم أحجوا ناراً فأنضجت ما قذف فيها. وروي في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله غير مرفوع.

٢٠٧٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر، ثنا صفوان بن عيسى، أنبأ محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فإن عاد رانت حتى يغلق بها قلبه فذاك الذي ذكر الله عز وجل في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٢) [المطففين: ١٤].

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد».

قال الشيخ: ويشبه أن تكون هذه الأخبار وما جانسها في التخليط والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا محدث نفسه بتركها.

٢٠٧٦٤ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام بن يحيى قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن عبداً أصاب ذنباً فقال: يا رب إني أذنبت ذنباً فاغفر لي فقال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال: أذنب ذنباً آخر فقال: يا رب إني أذنبت ذنباً آخر فاغفر لي قال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال: أذنب ذنباً آخر فقال: يا رب إني أذنبت ذنباً آخر فاغفر لي فقال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن رجاء عن همام. ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد.

٢٠٧٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ ابن داسه، ثنا أبو داود، ثنا النفيلى، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة.

٢٠٧٦٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع أبا عبيدة يحدث عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود.

٢٠٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال: سمعت الحارث بن سويد يقول: أتينا عبد الله يعني ابن مسعود فحدثنا بحدِيثين أحدهما عن رسول الله ﷺ والآخر عن نفسه فقال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده

المؤمن من رجل قال: بأرض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحلته عليه طعامه وشرابه فنزل فيها فنام وراحلته عند رأسه فاستيقظ» وقد ذهب فذهب في طلبها فلم يقدر عليها حتى ١٨٩/١٠ أدركه العطش فقال والله لأرجعن فلأموتن حيث كان رحلي فرجع فنام واستيقظ / وإذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه .

قال: ثم قال عبد الله: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل يخاف أن ينقلب عليه وأن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على أنفه .

رواه مسلم في الصحيح^(١) عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة .

قال الشيخ: والفرح المضاف إلى الله عز وجل في هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى: ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾ [الروم: ٣٢] يعني راضون كذلك ذكره بعض أهل العلم وهو حسن وفي التوبة من الذنب أخبار كثيرة وليس ههنا موضعها وأما من خرج من أهل الإسلام: من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له بفضل ذنوبه صغارها وكبارها وإن شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم أخرج من عقوبته إلى جنته برحمته أو بشفاعة الشافعين بإذنه .

في ذلك أخبار كثيرة إلا أنا نشير ههنا إلى ما يقع به البيان بتوفيق الله تعالى .

٢٠٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا زيد بن وهب، ثنا والله أبو ذر بالربذة قال: كنت مع النبي ﷺ أمشي في حرة المدينة عشاء فاستقبلنا أحد فقال: يا أبا ذر ما أحب أن أحداً ذاك لي ذهباً تأتي عليه ليلة وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وأوماً بيده ثم قال: يا أبا ذر قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله قال: ألا إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال: هكذا وهكذا

(١) قال في الجوهر: «فيه أمران أحدهما أن مسلماً ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود .

والثاني - أن البيهقي اقتصر على مسلم، ولم يذكر البخاري وهو قد أخرجه في باب التوبة من كتاب الدعاء، إلا أنه خلط قول ابن مسعود بالحديث، فقال ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، قال: حدثنا عبد الله حديثين أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه قال: إن المؤمن من يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه، فقال به هكذا، قال أبو شهاب بيده فوق أنفه، ثم قال لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته - الحديث إلى قوله فإذا راحلته .

وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع إليك قال: وانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتاً فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله ﷺ فأردت أن آتية ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت: يا رسول الله سمعت صوتاً خشيت أن يكون عرض لك ذلك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبي ﷺ: ذاك جبرئيل: أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت: يا رسول الله وإن زنا وإن سرق قال: وإن زنا وإن سرق (١).

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث (٢) وأخرجه من أوجه أخر عن الأعمش.

٢٠٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص قال البخاري حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل (٣) والصحيح حديث أبي ذر.

قال البخاري وقال النضر بن شميل فذكر ما.

٢٠٧٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن محمد السديري البيهقي، أنبأ

أحمد بن / محمد بن الحسين الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا حميد بن ١٩٠/١٠ زنجويه، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، ثنا حبيب بن أبي ثابت وسليمان الأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا: سمعنا زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبرئيل أتاني فبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قال: قلت وإن زنا وإن سرق قال: وإن زنا وإن سرق قال سليمان يعني لزيد بن وهب.

إنما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء قال: أما أنا فسمعت من أبي ذر.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «اقتصروا على البخاري وقد أخرجه مسلم من حديث الأعمش ومن حديث عبد العزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب».

(٣) قال في الجوهر: «لم يرو البخاري في صحيحه حديث أبي الدرداء هذا عن عمر بن حفص في موضع من المواضع، بل ولا رواه متصلاً وإنما روي في باب من أجاب بليك وسعديك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبي ذر كما ذكره البيهقي أولاً ثم قال: قال الأعمش: وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه، وكيف يقال روى البخاري حديث أبي الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول إنه مرسل كما حكى البيهقي عنه».

٢٠٧٧١ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي ليس معه إنسان فذكر الحديث قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبي الله جعلني الله فداءك من كنت تكلم في جانب الحرّة فما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً فقال: ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرّة فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فقلت: يا جبريل وإن سرق وإن زنا؟ قال: نعم وإن سرق وإن زنا قلت: وإن سرق وزنا؟ قال: وإن سرق وزنا وشرب الخمر.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير.

٢٠٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة وآخر أهل النار خروجاً منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فإن لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

٢٠٧٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لكعب الأحبار: أن رسول الله ﷺ قال: إن لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً قال كعب لأبي هريرة: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال أبو هريرة: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى، وبهذا اللفظ أخرجه أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

٢٠٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ

إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو المثنى العنبري قالوا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن أنس عن النبي ﷺ قال: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي.

٢٠٧٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وإني اختبأت/ دعوتي شفاعاة لأمتي يوم القيامة.

١٩١/١٠

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح.

٢٠٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن روح.

٢٠٧٧٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ سعدان بن نصر المخرمي، أنبأ سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: إن الله يخرج قوماً من النار فيدخلهم الجنة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان.

٢٠٧٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ يخرج قوم من النار بالشفاعة فينتون كأنهم الثعاريق؟ قال: قيل لعمر و ما الثعاريق قال: الضغائيس قال حماد وكان عمرو سقط فذه قال حماد فقلت لعمر و: يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله عز وجل يخرج قوماً من النار بالشفاعة؟ قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد وأخرجه أيضاً من حديث يزيد الفقير عن جابر واحتج في ذلك جابر بقوله عز وجل: ﴿عسى أن

يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴿الإسراء: ٧٩﴾ وقال: إنه مقام محمد المحمود الذي يخرج الله به من يخرج.

٢٠٧٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، ثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله عز وجل من كان في قلبه مثقال خردلة من خير فأخرجه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمماً قال: فيلقون في نهر يقال له نهر الحياة قال: فينتبون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل فقال رسول الله ﷺ ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجه من حديث مالك وغيره عن عمرو.

قال الشيخ: وفي هذا أخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران ما دون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق.

[٤٠] - باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقاً بها

كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول

الشهادة على طريق الاختصار

٢٠٧٨٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الرمادي يعني أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن أبي حازم عن طلحة بن كريب الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى كريم يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها.

هذا مرسل وكذلك رواه الثوري عن أبي حازم.

٢٠٧٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ إن الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق ويبغض سفاسفها.

وكذلك روي عن أبي غسان عن أبي حازم.

٢٠٧٨٢ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا

أبو بكر محمد بن عبيد المرورودي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، ١٩٢/١٠
أخبرني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.

كذا روي عن الدراوردي.

٢٠٧٨٣ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ أبو

يعقوب إسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى هو ابن
أيوب، حدثني ابن عجلان أن القعقاع بن حكيم أخبره عن أبي صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

قال ابن عجلان: وقال رسول الله ﷺ: بعثت لأتمم صالح الأخلاق.

٢٠٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال:
سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا
متفحشاً وإنه كان يقول: إن أخياركم أحاسنكم أخلاقاً.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وأخرجه البخاري

ومسلم من أوجه أخر عن الأعمش وقال بعضهم في الحديث من خياركم.

٢٠٧٨٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي وأبو عبد الله

محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قالوا: أنبأ علي بن محمد بن الزبير القرشي
الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، حدثني
عبد الرحمن بن جبيرة بن نفيير بن مالك الحضرمي عن أبيه عن النواس بن سمعان
الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك
في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح.

٢٠٧٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال: سمعت
عبد الله بن أبي عتبة يقول: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كان
رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن ابن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي .

٢٠٧٨٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود، ثنا جعفر القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن منصور قال: سمعت ربعي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم .

٢٠٧٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري قالوا: أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً قط ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه إلا أن يكون لله فإذا كان لله انتقم منه، ولا عرض له أمران إلا أخذ الذي هو أيسر حتى يكون إثماً فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية .

٢٠٧٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أصبغ بن فرج ويحيى بن سليمان قالوا: ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب .

٢٠٧٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائي، حدثني زيد العمي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا صافح أو صافحه الرجل لا ينزع يده من / يده حتى يكون الرجل ينزع فإن استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم يرد مقدماً ركبته بين يدي جليس له .

٢٠٧٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا فليح، ثنا هلال يعني ابن علي عن أنس قال: لم

يكن رسول الله ﷺ فاحشاً متفحشاً ولا لعاناً ولا سباباً كان يقول لأحدنا عند المعتبة ما له تربت جبينه .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان .

٢٠٧٩٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن زيد بن أسلم قال: كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء فتبيت عند نساءه ويسألها عن الشيء قال: فقام ليلة فدعا خادمه فباطأت عليه فلعنها فقالت: لا تلعن فإن أبا الدرداء حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق .

٢٠٧٩٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً .

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب .

٢٠٧٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب، ثنا أحمد بن يونس (ح)، وأنبأ أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ثم البيهقي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن شريك، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء .

وروي عن علقمة عن عبد الله بن النبي ﷺ مثله .

٢٠٧٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية .

٢٠٧٩٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر

الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه أنها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي ﷺ: «يا عائشة عليك بالرفق فإنه لم يكن في شيء إلا زانه ولم ينزع من شيء إلا شانه».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة.

٢٠٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة، حدثني ابن الهادي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن ابن وهب.

٢٠٧٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء ترويه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال: أثقل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن إن الله يبغض الفاحش البذيء.

٢٠٧٩٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود/ ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: إن أحبكم إليّ وأقربكم مني أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مساويكم أخلاقاً الثرثارون المتشدقون المتفيهقون.

٢٠٨٠٠ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبد الله القاص، حدثني عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ ألا أخبركم بشرار هذه الأمة؟ الثرثارون المتشدقون المتفيهقون أو لا أنبئكم بخيارهم؟ أحاسنهم أخلاقاً.

٢٠٨٠١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن عمرو بن النضر، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن نبي الله ﷺ قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة.

٢٠٨٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا: ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة، أخبرني غير واحد ممن لقي الوفد وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد فذكر قصة وفد عبد القيس قال: وأتي نبي الله ﷺ بأشج عبد القيس فقال: إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة.

أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار.

٢٠٨٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا محمد بن غالب بن حرب، ثنا عفان بن مسلم، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن أبيه - قال الأعمش ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ. قال التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة.

٢٠٨٠٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قالوا: أنبا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض كل جعظري جواظ سخاب في الأسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة.

٢٠٨٠٥ - أخبرنا الأستاذ أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبي ﷺ يقول: ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره وقال أهل النار كل جواظ عتل مستكبر.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

٢٠٨٠٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا محاضر، ثنا سعد بن الأنصاري، حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: من كان لنا هيناً سهلاً حرمه الله على النار.

رواه سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبي هريرة.

٢٠٨٠٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن إسماعيل بن رافع عن ابن لأم سلمة المخزومي عن أم سلمة

زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ أول ما نهاني عنه ربي عز وجل وعهد إلي بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر لملاحاة الرجال.

٢٠٨٠٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني بيهق قالوا: أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عمران الغزي بغزة سنة ثلاثمائة، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا بكر بن بشر السلمي، ثنا عبد الحميد بن سوار عن إياس بن معاوية بن قره المزني قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز - فذكر عنده الحياء فقالوا: الحياء من الدين فقال عمر: بل هو الدين كله فقال إياس: حدثني أبي عن جدي قره قال: كنا عند رسول الله ﷺ فذكر عنده الحياء فقالوا: يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله ﷺ بل هو الدين كله ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الحياء والعفاف والعي عي اللسان لا عي القلب والعمل من الإيمان وإنهن/ يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا».

قال إياس بن معاوية: فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وإنه لفي كفه ما وضعها إعجاباً بها.

٢٠٨٠٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا عباس الدوري، ثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك، ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم.

وكذلك روي عن عيسى بن يونس عن سفيان.

وقيل عن سفيان عن الحجاج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً.

٢٠٨١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كرم المرء دينه، ومروءته عقله وحسبه خلقه» - هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي.

وقد روي من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة.

٢٠٨١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا موسى بن داود، ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت زياد بن حدير يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله. هذا الموقف إسناده صحيح.

٢٠٨١٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أبا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول: سمعت إبراهيم بن محمود يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: المروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك.

٢٠٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن داود الزاهد، ثنا الحسن بن سفيان، حدثني المنتجع بن مصعب، ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التميمي أن معاوية سأل رجلاً من عبد القيس ما تعدون المروءة فيكم قال الحرفة والعفة. وروينا عن أبي سوار قال: قيل لمعاوية ما المروءة؟ قال: العفاف في الدين وإصلاح في المعيشة.

٢٠٨١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر بن المؤمل يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول: قرأت في بعض الكتب أن يزيد بن معاوية سأل الأحنف بن قيس عن المروءة فقال الأحنف المروءة التقى والاحتمال ثم أطرق الأحنف ساعة وقال:

وإذا جميل الوجه لم يأت الجميل فما جماله
ما خير أخلاق الفتى إلا تقواه واحتماله

فقال يزيد: أحسنت يا أبا بحر وافق اليم زيراً قال الأحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيراً.

٢٠٨١٥ - أخبرنا أبو محمد المؤملي، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد الفراء، أنبأ علي بن عثام عن الأصمعي قال: قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية، والشباب الصحة، والمروءة الصبر على الرجال. قال: فسألت ما الصبر على الرجال؟ فوصف المداراة.

٢٠٨١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا مشرف بن سعيد، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا سفيان بن حسين قال: قلت لإياس بن معاوية: ما المروءة؟ قال: أما في بلدك وحيث تعرف التقوى وأما حيث لا تعرف فاللباس^(١).

[٤١] - باب من كان منكشف الكذب مظهره

غير مستتر به لم تجز شهادته

٢٠٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن/ شقيق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

٢٠٨١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو، ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الأعمش فذكره بإسناده إلا أنه قال: وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وقال في آخره: وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه من حديث منصور عن أبي وائل شقيق.

٢٠٨١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة.

٢٠٨٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد».

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٠٨٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله ﷺ الكذبة فما تزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة.

قال أبو بكر: كان في نسختنا عن عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة أو غيره، فحدثنا عبد الرزاق بغير شك فقال عن ابن أبي مليكة ولم يذكر أو غيره.
قال الشيخ: وله شاهد عن ابن أبي مليكة.

٢٠٨٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثني محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا محمد بن مسلم، ثنا أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب وما جرب رسول الله ﷺ على أحد كذباً فرجع إليه ما كان حتى يعرف منه توبة.

وأخرجه شيخنا فيما لم يمل من كتاب المستدرک عن الأصم عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها.

٢٠٨٢٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن موسى بن أبي شيبه أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها.

كذا في كتابي موسى بن أبي شيبه.

٢٠٨٢٤ - وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا حمزة الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى بن شيبه أن رسول الله ﷺ جرح شهادة رجل في كذبة كذبها.

وهذا أصح وهو مرسل .

٢٠٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم، أنبا بهز بن حكيم (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ويل للذي يحدث فيكذب لتضحك به الناس ويل له ويل له .

٢٠٨٢٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا إسماعيل / هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول: إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان .

هذا موقوف وهو الصحيح وقد روي مرفوعاً .

٢٠٨٢٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب .

هذا موقوف وهو الصحيح وقد روي مرفوعاً .

٢٠٨٢٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن حفص الوكيل، ثنا داود بن رشيد، ثنا علي بن هاشم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب .

[٤٢] - باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

٢٠٨٢٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور .

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخاري عن عمرو بن مرزوق .

كتاب الشهادات / باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب _____ ٣٣٣

٢٠٨٣٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا: أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة.

[٤٣] - باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

٢٠٨٣١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الأول قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمي خيراً. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علي عن معمر.

٢٠٨٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن صالح بن كيسان، ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخيره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً وقالت: لم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي يابعن رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد مختصراً ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بن تمامه.

وأخرجه من حديث يونس عن ابن شهاب إلى قوله: وينمي خيراً ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب.

٢٠٨٣٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ / يرخص ١٩٨/١٠

في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله ﷺ يقول لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس يقول. القول لا يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها.

وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن أبي بكر.

٢٠٨٣٤ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن عقيل وأحمد بن حفص قالوا: ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة، أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات قوله في آلهتهم: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقوله حين دعوه إلى أن يحاج آلهتهم: ﴿إني سقيم﴾ [الصفافات: ٨٩] وقوله لسارة، أختي».

هذا حديث ثابت قد أخرجاه في الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ خرج مخرج التفریع والبيان إن آلهتهم لا صنع لها وقوله: ﴿إني سقيم﴾ على معنى أنه سيسقم وقوله لسارة، أختي، على معنى أخوة الإسلام والله أعلم.

[٤٤] - باب من وعد غيره شيئاً ومن نيته أن يفى به ثم وفى

به أو لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته أن لا يفى به

٢٠٨٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ بن الحمامي ببغداد رحمه الله، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا محمد بن سنان العوفي، ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال: بايعت النبي ﷺ فبقيت له بقية فوعده أن آتية بها في مكانه ذلك قال: فنسيته يومي ذاك والغد فأتيته في اليوم الثالث وهو في مكانه فقال لي: يا فتى لقد شققت علي أنا ههنا من ثلاث أنتظرك.

هكذا قال في عبد الله بن شقيق عن أبيه.

٢٠٨٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا محمد بن سنان البصري، ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال: بايعت رسول الله ﷺ ببيع قبل أن يبعث.

فذكر هذا الحديث بمعناه .

٢٠٨٣٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا محمد بن سنان فذكر هذا الحديث .

قال أبو داود: قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق .

قال الشيخ أحمد رحمه الله: ورواه إبراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحمساء أو الحمساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن إبراهيم بن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحمساء .

٢٠٨٣٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفني له فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه .

٢٠٨٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال: جاء رسول الله ﷺ بيئتنا وأنا صبي صغير فذهبت ألعب فقالت لي أمي: يا عبد الله تعال أعطيك فقال رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قالت: أردت أن أعطيه تمراً قال: «أما إنك لو لم تفعل لي لكتبت عليك كذبة» .

٢٠٨٤٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب حدثني محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول: دخل رسول الله ﷺ على أمي وأنا غلام فأدبرت خارجاً فنادتني أمي: يا عبد الله تعال هاك ١٠/١٩٩ فقال لها رسول الله ﷺ: «ماذا تعطيه؟» قالت: أعطيه تمراً قال: «أما إنك لو لم تفعل لي لكتبت عليك كذبة» .

[٤٥] - باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب

٢٠٨٤١ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد هو ابن هارون، أنبأ سليمان هو التيمي عن أبي عثمان إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما في المعارض ما يغني الرجل عن الكذب .

٢٠٨٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين أنه قال: إن في المعارض لمندوحة عن الكذب. هذا هو الصحيح موقوف.

٢٠٨٤٣ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا أبو إبراهيم، ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن في المعارض لمندوحة عن الكذب.

٢٠٨٤٤ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو إبراهيم الترجماني فذكره بإسناده مثله تفرد برفعه داود بن الزبرقان.

وروي من وجه آخر ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

٢٠٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد المعارض أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام الذي إن صرح به كان كذباً فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى فيتوهم السامع أنه أراد ذلك وقوله مندوحة يعني سعة وفسحة.

قال الشيخ: وهذا إنما يجوز فيما يرد به ضرراً ولا يرجع بالضرر على غيره وأما فيما يضر غيره فلا.

٢٠٨٤٦ - فقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب.

٢٠٨٤٧ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب هو ابن نجدة، ثنا بقية بن الوليد، حدثني أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمي أنه سمع أباه يحدث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير أن أباه حدثه عن سفيان بن أسيد الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول. فذكره.

[٤٦] - باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحراً على طريق التشبيه أو سمى الأعمى بصيراً على طريق التفاؤل

٢٠٨٤٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن محمود بن جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في مسير له ونساؤه بين يديه وإذا حاد أو سائق/ وفي ٢٠٠/١٠ موضع آخر قال: فحدا الحادي فقال رسول الله ﷺ: «ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر.

٢٠٨٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا حسين بن محمد المرورودي، ثنا جرير عن محمد عن أنس قال: فرغ الناس فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال: لن تراعوا إنه لبحر.

رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد.

٢٠٨٥٠ - أخبرنا ابن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن قتادة قال: حدثنا أنس قال: كان فرغ بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله ﷺ إن كان من فرغ وإن وجدناه لبحراً.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة^(١).

٢٠٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا حسين بن علي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر قال: قال رسول الله ﷺ انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف نعوذه وكان رجلاً أعمى كذا قال.

٢٠٨٥٢ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد، ثنا محمد بن يونس الحمال، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقول لأصحابه: اذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير.

(١) قال في الجوهر: «وأخرجه مسلم أيضاً في فضائل النبي ﷺ من هذا الطريق» كذا قال، والظاهر أن نسخة ابن الترمذاني ساقط منها «ومسلم».

قال سفيان وهم حي من الأنصار وكان محبوب البصر كذا أتى به موصولاً والصحيح عن سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مرسلًا^(١).

٢٠٨٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن النعمان المهرجاني، ثنا يحيى بن محمد البخري، ثنا محمد بن عبيد الغبري، ثنا أبو عوانة عن الجعد عن أنس قال: قال لي النبي ﷺ: «يا بني».
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد.

[٤٧] - باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم

٢٠٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد بن العطار قالا:
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعني التابع وأجازها على غيرهم^(٢).

٢٠٨٥٥ - أخبرنا أبو علي الرذوباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا
٢٠١/١٠ حفص بن عمر، ثنا محمد بن راشد فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال/ وأجازها لغيرهم ولم
يقبل يعني التابع.

٢٠٨٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: أنبأ أبو
علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المعافى الصيداوي بصيدا، ثنا يحيى بن
عثمان الحضرمي، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ
محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن خلف بن طارق، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد
الخرزاعي، ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه - زاد أبو عبد الله

(١) قال في الجوهري: «محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم، فقد زاد الرفع، وهو ثقة. وتابعه على ذلك إبراهيم بن بشار، فرواه عن ابن عيينة، كذلك أخرجه الطحاوي في كتاب المشكل عن ابن خزيمة عن إبراهيم».

(٢) الحديث رقم (٢٠٨٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٥٣) وأبو داود في سننه (٣٦٠٠).

في روايته في الإسلام^(١).

٢٠٨٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجي بن خالد قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة ذي الخلة ولا ذي الجنة ولا ذي الحنة المحقود. كذا قال.

٢٠٨٥٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا عبد الصمد، ثنا مسلم بن خالد، ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذي الحنة والظنة. الظنة أحفظ من الخلة».

وأصح ما روي في هذا الباب وإن كان مرسلًا

٢٠٨٥٩ - ما أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، ثنا جدي أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو علي محمد بن عمرو، ثنا القعني، ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن، أنبأ الأعرج قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة، والجنة الجنون والحنة الذي يكون بينكم وبينه عداوة»^(٢).

لا أدري هذا التفسير من قول من هؤلاء^(٣) الرواة.

وروي من وجه آخر مرسل في الخصم والظنين.

٢٠٨٦٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد، ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث منادياً حتى انتهى إلى الثنية أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه.

أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل^(٤).

(١) الحديث رقم (٢٠٨٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٥٤).

(٢) الحديث رقم (٢٠٨٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٥٢).

(٣) قال في الجوهر: «في الصحاح في صدره إحنة، أي حقد، ولا يقال حنة، وفي الغريبين للهروي: الحنة لغة ردية، واللغة العالية: إحنة. وقال الأصمعي: يقال في صدره إحنة، ولا يقال حنة».

(٤) قال في الجوهر: «الذي في مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ظنين، لم يرد على هذا».

٣٤٠ _____ كتاب الشهادات / باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه

٢٠٨٦١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

[٤٨] - باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه

قال الشافعي رحمه الله: لأنه من آبائه فإنما يشهد لشيء هو منه وإن بنه هم منه فكأنما شهد لبعضه.

٢٠٨٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال فاطمة بضعة مني من/ أذاها فقد آذاني.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان.

٢٠٨٦٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون أن النبي ﷺ خرج وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول: والله إنكم لتجهلون وتجنون وتبخلون وإنكم لمن ريحان الله.

وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن علي بن بطحا، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية الثقفي قال: جاء الحسن والحسين يستبقان إلى رسول الله ﷺ فضمهما إليه ثم قال: إن الولد مبخلة مجبنة محزنة.

٢٠٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال: قرىء على أبي عبيد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد، ثنا مروان الفزاري عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت لهم.

لفظ حديث علي وفي رواية الرباطي ولا ظنين ولا متهم بقرابة والأول أصح، يزيد هذا ضعيف .

٢٠٨٦٥ - ورواه عقيل عن الزهري أنه قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب فذكره .

٢٠٨٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن هارون، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح عن الليث، عن عقيل قال: سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيماً هل تجوز شهادته قال ابن شهاب: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم .

قال الشيخ: وإنما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذي كتبه عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وقد مضى بإسناده .

وروينا رد شهادة الظنين مطلقاً من وجهين مرسلين عن النبي ﷺ ومن وجه آخر موصولاً إلا أن فيه ضعفاً وهو يقوى بالمرسلين معه والله أعلم .

[٤٩] - باب ما جاء في شهادة الأخ لأخيه

٢٠٨٦٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني عن الشعبي أن شريحاً كان يجيز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً .

٢٠٨٦٨ - قال: وحدثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه .

وروينا عن أبي يحيى الساجي أنه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال: وقال الحسن والزهري: تجوز شهادة الزوج والمرأة .

[٥٠] - باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء

قال بعض أصحابنا: هو إظهار من أظهر منهم نفي صفات الله تعالى التي قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع إجماع سلف هذه الأمة على إثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشية وإن الأفعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت/ الأخبار بتكفير ٢٠٣/١٠ منكرها وتبرأ سلف هذه الأمة من مذهب أهل الأهواء فيها .

٢٠٨٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء في جامع المنصور، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

أخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا.

٢٠٨٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر فمن مرض منهم فلا تعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عز وجل أن يلحقهم به».

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان.

والذي روي عن ابن عمر وحذيفة في تكفير القدرية نصاً موجود دلالة ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه، عن النبي ﷺ في الأيمان مع تبري ابن عمر ممن نفى القدر.

٢٠٨٧١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، ثنا عبد الرحمن المقرئ، ثنا كهشم بن الحسن قال: سمعت عبد الله بن بريدة يحدث أن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقنا حجاً أنا وحميد بن عبد الرحمن فلما قدمنا قلنا: لو لقينا بعض أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر، قال: فوافقنا عبد الله بن عمر في المسجد فاكنتفته أنا وصاحبي أجدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى: فظننت أن صاحبي يكلم الكلام إلي فقلت: يا عبد الرحمن إنه ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويعرفون العلم يزعمون أن لا قدر إنما الأمر أنف قال عبد الله: فإذا لقيتم أولئك فأخبروهم أي بريء منهم وأنهم مني برءاء والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله عز وجل منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذه ثم قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، ما الإسلام؟

قال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت السبيل» فقال الرجل صدقت، قال عمر: عجبنا له يسأله ويصدقه، ثم قال: يا محمد أخبرني عن الإيمان، ما الإيمان؟ فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره» فقال صدقت، فقال أخبرني عن الإحسان فقال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فحدثني عن الساعة، متى الساعة؟ قال: «ما المسؤول بأعلم بها من السائل» قال فأخبرني عن أمارتها قال: «أن تلد الأمة ربها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء» ثم انطلق فقال عمر رضي الله عنه فلبثت ثلاثاً ثم قال لي رسول الله ﷺ: «يا عمر ما تدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال: ذاك جبرئيل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم».

٢٠٨٧٢ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ أبو جعفر، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ كهمس عن عبد الله بن بريدة فذكر معناه.

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث كهمس وغيره، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وشواهد كثيرة من حديث علي وأبي ذر وغيرهما عن النبي ﷺ.

٢٠٨٧٣ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد، ثنا بكر بن محمد الصيرفي ٢٠٤/١٠ بمرور، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عطاء بن دينار، حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم».

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن المقرئ.

٢٠٨٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا إسحاق بن سليمان، أنبأ أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال: سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمي قال: وقع في نفسي شيء من القدر [فأتيت أبي بن كعب فقلت: يا أبا المنذر وقع في نفسي شيء من القدر]^(١) خفت أن يكون فيه هلاك ديني وأمرني فقال: يا بن أخي إن الله عز وجل لو

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إذا مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك قال إسحاق: قص القصة كلها كما قال غير أبي اختصرته وقال لي: لا عليك أن تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله فأتيت حذيفة بن اليمان فسألته وقال لي مثل ذلك وقال: ائت زيد بن ثابت فسله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وأنه إن مات على غير هذا دخل النار.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفیان الثوري عن أبي سنان.

وروي في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم.

٢٠٨٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن، ثنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر الهذلي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة قال: قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة» يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني».

٢٠٨٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفیان عن أبي إسحاق، عن أبي الحجاج الأزدي، عن سلمان أنه سئل عن الإيمان بالقدر، قال: تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك.

٢٠٨٧٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا أبو حنيفة عن الهيثم، عن الشعبي، عن علي

رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال: ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره.

٢٠٨٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر، أنبأ محمد بن محمد بن حيان الأنصاري، ثنا محمد بن كثير، أنبأ شعبة عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر.

٢٠٨٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد عن سليمان التيمي، عن مجاهد قال: أتيت ابن عباس برجل فقلت: يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال: ادنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال: إي والذي نفسي بيده لو أدنيتني مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى أدقها^(١).

٢٠٨٨٠ / - أخبرنا أبو عبيد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو ٢٠٥/١٠ محمد السكري ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا مروان بن شجاع الجزري، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال أو قد فعلوها فقلت نعم قال: فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم: ﴿ذوقوا مس سقر إننا كل شيء خلقناه بقدر﴾ [القمر: ٤٨] أولئك شرار الأمة لا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا على موتاهم إن أريتنى أحداً منهم فقأت عينيه بإصبعي هاتين.

٢٠٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، أخبرني أبو صخر عن نافع، قال: كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه فكتب إليه عبد الله بن عمر أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر فإياك أن تكتب إلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر».

٢٠٨٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، قال: فقرأت على مالك بن أنس عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس اليماني أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد».

رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر، قال طاوس: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد.

٢٠٨٨٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال: كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال: قلت أرى أن تستتيبهم فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأيي قال مالك: وذلك أيضاً رأيي.

٢٠٨٨٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أنس بن عياض، حدثني نافع بن مالك أبو سهيل: أن عمر بن عبد العزيز قال له: ما ترى في الذين يقولون: لا قدر قال: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم قال عمر: ذاك الرأي فيهم لو لم تكن إلا هذه الآية الواحدة كفى بها: ﴿فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم﴾ [الصفات: ١٦١ - ١٦٣].

٢٠٨٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم القمط، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا الحكم بن سليمان الكندي قال: سمعت الأوزاعي وسئل عن القدرية فقال: لا تجالسوهم.

٢٠٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن راهويه القاضي بمرق قال: سئل أبي وأنا أسمع عن القرآن فقال: القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق - ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أدركت مشيختنا من سبعين سنة (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل، قال أبو الحسن قال أبي وقد أدرك عمرو بن دينار أجلة أصحاب رسول الله ﷺ من البدرين والمهاجرين والأنصار مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وأجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة.

٢٠٨٨٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن

إبراهيم بن عبدة، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد، ثنا القاسم بن محمد قال: هو بغدادي ثقة، ثنا عبد الرحمن يعني ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب، عن أبيه، عن جده قال: شهدت خالد بن عبد الله القسري وقد خطبهم في يوم أضحى بواسط فقال: ارجعوا أيها الناس فضحوا تقبل الله منكم فإني مضح بالجعد بن درهم فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً سبحانه وتعالى عما يقول/ الجعد بن درهم قال: ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء: وكان الجهم أخذ ٢٠٦/١٠ هذا الكلام من الجعد بن درهم.

٢٠٨٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حسن بن البناء الكوفي، ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع، قال: سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت فمخلوق قال: لا قلت فما تقول فيمن زعم أنه مخلوق قال: يقتل ولا يستتاب.

٢٠٨٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا يحيى بن خلف المقرئ قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق؟ قال: عندي كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عن قال القرآن مخلوق فقالا: كافر.

٢٠٨٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت عمران بن موسى الجرجاني بنيسابور يقول: سمعت سويد بن سعيد يقول: سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك بن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجريز بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبدة وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ووكيع ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم والدراوردي وإسماعيل بن جعفر وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن يزيد المقرئ وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم.

ورويناه عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى ابن يحيى ومحمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام

وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله .

٢٠٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ محمد بن أشكيب قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا يوسف بخراسان يقول: صنفان ما على الأرض أبغض إلي منهما المقاتلية والجهمية .

٢٠٨٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا حبيب محمد بن أحمد بن موسى المصاحفي يقول سمعت أبي يقول: سمعت أيوب بن الحسن الفقيه يقول: كان محمد بن الحسن لا يجيز شهادة الجهمية .

٢٠٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال: سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت الربيع يقول: لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص: القرآن مخلوق قال له الشافعي: كفرت بالله العظيم .

٢٠٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل، حدثني حمل بن عمرو العدل، ثنا محمد بن عبد الله بن فورس عن علي بن سهل الرملي أنه قال: سألت الشافعي عن القرآن فقال لي: كلام الله غير مخلوق قلت: فمن قال بالمخلوق فما هو عندك؟ قال: كافر فقلت للشافعي رحمه الله: من لقيت من أستاذيك قالوا: ما قلت؟ قال: ما لقيت أحداً منهم إلا قال: من قال في القرآن مخلوق فهو كافر عندهم .

٢٠٨٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن حيان القاضي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد، أنبأ أبو يحيى الساجي أو فيما أجاز لي مشافهة، ثنا الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول: لأن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء وذلك أنه رأى قوماً يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي: في كتاب الله المشيئة له دون خلقه والمشيئة إرادة الله يقول الله عز وجل: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ [الإنسان: ٣٠] فأعلم خلقه أن المشيئة له وكان يثبت القدر .

٢٠٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ، حدثني حمزة بن علي العطار بمصر، ثنا الربيع بن سليمان، قال: سئل الشافعي عن القدر فأنشأ يقول:

٢٠٧/١٠

ما شئت كان وإن لم أشأ وما شئت إن لم تشأ لم يكن
 خلقت العباد على ما علمت ففي العلم يجري الفتى والمسن
 / على ذا مننت وهذا خذلت وهذا أعنت وذا لم تعن
 فمنهم شقي ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن

٢٠٨٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا أحمد الحسين بن علي يقول: سمعت أبا بكر بن إسحاق يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت البويطي يقول: من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] فأخبر الله أنه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كن مخلوق فقد زعم أن الله يخلق الخلق بخلق.

٢٠٨٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: سمعنا أبا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول: سمعت أبا زكريا يحيى بن زكريا يقول: سمعت المزني يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق.

٢٠٨٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد المزني، قال: سمعت يوسف بن موسى المرورذي سنة خمس وتسعين ومائتين يقول: كنا عند أبي إبراهيم المزني بمصر جماعة من أهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقي المسألة فيما بيننا ويقوم للصلاة فإذا سلم التفت إلينا فيقول: رأيتم لو قيل لكم كذا وكذا بماذا تجيبونهم؟ ويعود إلى صلاته فقمنا ليلة من الليالي فتقدمت أنا وأصحاب لنا إليه فقلنا نحن قوم من أهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون: القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسألة إلا لديننا ولمن عندنا لنخبرهم عنك بما تجيبنا فيه فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال إن القرآن مخلوق فهو كافر.

قال الشيخ رحمه الله: فهذا مذهب أئمتنا رحمهم الله في هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بأرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت أبا حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ يقول: سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فقال: اشهد عليّ أني لا أكفر أحداً من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا اختلاف العبارات.

قال الشيخ رحمه الله: فمن ذهب إلى هذا زعم أن هذا أيضاً مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال في كتاب أدب القاضي ذهب الناس من تأول القرآن والأحاديث

والقياس أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تبايناً شديداً واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدي به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ثم ساق الكلام إلى أن قال وشهادة من يرى الكذب شركاً بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المآثم فيها.

قالوا: والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفوراً دون كفر وهو كما قال الله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] قال ابن عباس إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر.

قال الشيخ رحمه الله: فكأنهم أرادوا بتكفيرهم ما ذهبوا إليه من نفي هذه الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه وجودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم إثبات ما أثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وإن كان التأويل خطأ كما لم يخرج من أنكر إثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب إليه من الشبهة وإن كانت عند غيره خطأ والذي روينا عن النبي ﷺ من قوله: «القدرية مجوس هذه الأمة» إنما سماهم مجوساً لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذاهب المجوس في قولهم: بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والأمران معاً منضافان إليه خلقاً وإيجاداً إلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً هذا قول أبي سليمان الخطابي رحمه الله على الخير.

وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي فيما:

٢٠٩٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عنه في الدليل على أن القدرية مجوس هذه الأمة إن المجوس قالت: خلق الله بعض هذه الأعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية: خلق الله بعض / الأعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المقدح وقالت المجوس: إن الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية: إن الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس: إن الله لا يضل أحداً وقالت القدرية مثله، وقد قال الله عز وجل: ﴿يضل من يشاء﴾ [فاطر: ٨ وغيرها] وقال: ﴿يريد أن

يفويكم ﴿١﴾ [هود: ٣٤].

قال الشيخ رحمه الله: وإنما سماهم مجوس لهذه المعاني أو بعضها وأضافهم مع ذلك إلى الأمة.

٢٠٩٠١ - وقد أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: افتقرت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه: قوله ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين إذ النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله.

قال الشيخ رحمه الله: ومن كفر مسلماً على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذاً فقال: منافق ثم إن الرجل ذكر ذلك للنبي ﷺ والنبي ﷺ لم يزد معاذاً على أن أمره بتخفيف الصلاة وقال: أفتان أنت؟ لتطويله الصلاة.

وروي في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب إلى قريش بمسير النبي ﷺ إليهم عام الفتح أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ إنه قد شهد بدرًا ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك إذا كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق وإنما يكفر من كفر مسلماً بغير تأويل.

٢٠٩٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أيا رجل قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل عن مالك وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد».

فعلى هذه الطريقة شهادة أهل الأهواء إذا كان لهم تأويل تكون ماضية.

٢٠٩٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانيء يقول: سمعت أبا عمرو المستملي يقول: سمعت الحسين بن منصور يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجاوز شهاداتهم ما لم يدعوا إليه فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهاداتهم يريد بكتابة العلم الاخبار.

٢٠٩٠٤ - قال أبو عبد الله الحافظ فيما أجاز لي روايته عنه، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي في كتاب أدب القاضي: إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يبين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة.

٢٠٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا تراب يقول: سمعت محمد بن المنذر يقول: سمعت أبا حاتم الرازي يقول: سمعت حرملة يقول: سمعت الشافعي يقول: لم أر أحداً أشهد بالزور من الراضة - كذلك رواه غير حرملة.

٢٠٩٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان، ثنا عبد الله بن محمد بن شيبه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم الكرابيسي، ثنا أبو حاتم الرازي، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: أجزى شهادة أهل / الأهواء كلهم إلا الراضة فإنه يشهد بعضهم لبعض.

قال الشيخ رحمه الله: وكذلك من عرف منهم بسبب الصحابة الذين هم سرج هذه الأمة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه إياهم على وجه العصبية أو الجهالة لا على تأويل أو شبهة.

٢٠٩٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن

كتاب الشهادات / باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث ————— ٣٥٣
أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع .

٢٠٩٠٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان هو ابن حرب، ثنا شعبة عن منصور قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

٢٠٩٠٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن علي بن الجارود، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يعقوب بن إسحاق، حدثني عبد الله بن سوار العبدي قال: شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته، فأتاه بعد فقال: رددت شهادتي قال نعم قال: ولم قال: لأنه بلغني أنك تناول أو تبغض أصحاب النبي ﷺ قال: ما أتناول إلا عمرو بن العاص قال: نعم أما إنني أزيدك حبساً حتى تحدث توبة .

[٥١] - باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث
فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا

قال الشافعي رحمه الله: ليس هذا بعداوة ولا غيبة إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطيء باتباعه وهذا من معاني الشهادات .

٢٠٩١٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي [أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا ثابت (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر الإسماعيلي] أنبأ أبو بكر المروزي، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد عن ثابت، عن أنس مر على النبي ﷺ بجنابة فأثنى عليها خيراً فقال النبي ﷺ: «وجبت» قال: ومر عليه بجنابة أخرى فأثنى عليها شراً فقال النبي ﷺ: «وجبت» فقيل: يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقال: «شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وروينا فيما مضى عن النبي ﷺ أنه قال: إنما الدين النصيحة .

٢٠٩١١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد عن بقة بن الوليد، عن

٣٥٤ _____ كتاب الشهادات / باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث

معاذ بن رفاعه، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين».

٢٠٩١٢ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم يعني ابن أيوب الدمشقي، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، ثنا الثقة من أشياخنا قال: قال رسول الله ﷺ نحوه.

٢٠٩١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد، عن عبد الله بن عتبة أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوماً فمر بها/ أبو السنابل فقال: كأنك تريدن الزوج فقالت نعم، أو كما قالت: قال لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «كذب أبو السنابل إذا أتاك من ترضين فأخبريني».

هذا مرسل حسن وله شواهد، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين تبين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه إلا أن الشافعي رحمه الله أدخل هذه المسألة خلال مسألة شهادة أهل الأهواء فأشرفنا إلى بعض أدلتها وبالله التوفيق.

٢٠٩١٤ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري قالوا: ثنا أبو شجاع أحمد بن محمد الصيدلاني، ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أترعون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس».

فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول: كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول: يا أبة لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك.

قال الشيخ: وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء.

٢٠٩١٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال:

قرىء على إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار وأنا أسمع قال: ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني، ثنا أبو سعد الساعدي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من ألقى جلاب الحياء فلا غيبة له. وهذا أيضاً ليس بالقوي والله أعلم.

[٥٢] - باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء

قال الشافعي رحمه الله: كل من تأول فأتى شيئاً مستحلاً كان فيه حد أو لم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين ونصب علماً في البلدان من قد استحل المتعة، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يداً بيد، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر، ومنهم من أحل إتيان النساء في أدبارهن، ومنهم من أحل بيوعاً محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه ما تأولوا فأخطؤوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الأهواء في هذه المنزلة.

٢٠٩١٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان (ح)، وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب عن الزهري (ح) قال: وحدثنا حجاج يعني ابن أبي منيع، ثنا جدي عن الزهري، حدثني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني أنه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذاً رضي الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط: تبارك اسمه هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً في مجلس جلسه وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل أن يقول فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن والله ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فأياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة واحذروا زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على فم الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق قال: قلت له وما يدريني يرحمك الله أن الحكيم يقول: كلمة الضلالة وأن المنافق يقول: كلمة الحق قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ما هذه ولا يثنيك ذلك منه فإنه لعله أن يراجع ويلقى الحق إذا سمعه فإن على الحق نوراً.

وفي رواية القاضي ولا يثنيك ذلك عنه.

ورواه عقيل عن الزهري فقال في الحديث ولا يثنيك ذلك عنه - فأخبر معاذ بن

٢١١/١٠ جبل أن زيغة الحكيم لا توجب/ الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فإن على الحق نوراً يعني والله أعلم دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض هذا.

٢٠٩١٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تتمام، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته».

وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير.

٢٠٩١٨- وفي مثل هذا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن الوليد يقول: سمعت محمد بن شعيب بن شابور يقول: سمعت الأوزاعي يقول: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام.

٢٠٩١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت الأوزاعي يقول: يترك من قول أهل مكة المتعة والصراف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النيذ والسحور.

٢٠٩٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، حدثني أبو عبد الله من بج حوران قال: سمعت الأوزاعي رحمه الله يقول: نجتنب أو نترك من قول أهل العراق خمساً، ومن قول أهل الحجاز خمساً، من قول أهل العراق شرب المسكر والأكل في الفجر في رمضان ولا جمعة إلا في سبعة أمصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله والفرار يوم الزحف، ومن قول أهل الحجاز استماع الملاهي والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين بدأ بيد وإتيان النساء في أدبارهن.

٢٠٩٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الوليد يقول: سمعت أبا العباس بن سريج يقول: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: دخلت على المعتضد فدفعت إلي كتاباً نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به

كل منهم لنفسه فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال: لم تصح هذه الأحاديث قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب.

[٥٣] - باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج

قال الشافعي: وإذا كانوا هكذا يعني أهل الأهواء فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له وبالحمام وإن كرهنا له أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر. وإنما قال ذلك لما فيه أيضاً من اختلاف العلماء.

٢٠٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال: بكذا قال: ادفع بكذا^(١).

٢٠٩٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ الحسن بن رشيق إجازة، ثنا محمد بن الربيع، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ الشافعي قال: كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً^(٢).

٢٠٩٢٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر بلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحقة ويرخي شعره وذلك أنه كان متوارياً من الحجاج.

٢٠٩٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو مسلم، ثنا معقل بن مالك الباهلي، قال: خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قربت إليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج؟ فقال: كان لا يرى بها بأساً وكان يكره النردشير فقلت: من هذا فقالوا: ابن عون وكان مضرب الأستان بالذهب.

٢٠٩٢٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ محمد بن إسماعيل

الطار، ثنا القاسم بن محمد السلاماني، ثنا يحيى بن سليمان/ الجعفي، ثنا أحمد بن | ٢١٢/١٠ بشير، قال: أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج.

(١) الحديث رقم (٢٠٩٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٥٦).

(٢) الحديث رقم (٢٠٩٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٥٧).

٢٠٩٢٧ - وأخبرنا أبو سعد أنبا أبو أحمد، أنبا زكريا الساجي، حدثني أحمد بن محمد، ثنا الرمادي، قال: سمعت سفيان يقول: رأيت إبراهيم الهجري وكان يلعب بالشطرنج - فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في أنه لا يوجب رد الشهادة فأما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره وهو الأشبه والأولى بمذهب فالذين كرهوا أكثر ومعهم من يحتج بقوله وبالله التوفيق.

٢٠٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم.

هذا مرسل ولكن له شواهد.

٢٠٩٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو علي الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا زياد بن أيوب، ثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة بن حبيب قال: مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾. [الأنبياء: ٥٢].

٢٠٩٣٠ - وأخبرنا أبو الحسين، ثنا الحسين، ثنا عبد الله، ثنا علي بن الجعد، ثنا أبو معاوية، ثنا سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة عن علي رضي الله عنه أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ لأن يمس جمرأ حتى يطفأ خير له من أن يمسها.

٢٠٩٣١ - قال: وحدثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: قال علي رضي الله عنه: صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول أحدهم قتل وما قتل.

٢٠٩٣٢ - أخبرنا أبو الحسين، أنبا الحسين، ثنا عبد الله حدثني إبراهيم بن راشد أبو إسحاق، ثنا القعني، ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي زكريا، عن عمار بن أبي عمار قال: مر علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم.

٢٠٩٣٣ - أخبرنا أبو الحسين، أنبا الحسين، ثنا عبد الله، ثنا إسحاق بن البهلول،

قال: سمعت معن بن عيسى يقول: قال مالك: الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها.

٢٠٩٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا أحمد بن سلمة، حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح، قال: ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد.

٢٠٩٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا موسى الأشعري، قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء.

٢٠٩٣٦ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ تكره الكيل وإن لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري يكره أن يلعب بالشطرنج.

٢٠٩٣٧ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال: سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال: هي باطل ولا يحب الله الباطل.

٢٠٩٣٨ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عقيل، عن ابن شهاب أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال: هي من الباطل ولا أحبها.

٢٠٩٣٩ - ويأسناده، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح عن إبراهيم بن إسحاق أنه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال: هي من الباطل ولا يحب الله الباطل.

٢٠٩٤٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب عن إسماعيل قال: سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية.

وروي في كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم ٢١٣/١٠ النخعي ومالك بن أنس^(١).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد سبع المائة والله الحمد بدار الحديث الأشرفية رحمه الله».

[٥٤] - باب كراهية اللعب بالحمام

٢٠٩٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة .

٢٠٩٤٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا روح بن عباد، عن أسامة بن زيد قال: شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطيارات فيذبحن وتترك المقمصات .

[٥٥] - باب ما يدل على رد شهادة من قامر

بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما

قال الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ الآية: [المائدة: ٩٠].

٢٠٩٤٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا إبراهيم بن دنوقا، ثنا زكريا بن أبي عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن محمد السيوطي وعباس بن الفضل قالوا: ثنا جندل بن والت، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن قيس بن حبتير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام» .

٢٠٩٤٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله الفهري عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول الميسر القمار .

٢٠٩٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: الميسر قال: كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله .

٢٠٩٤٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر بن ليث عن مجاهد قال: الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان .

[٥٦] - باب شهادة أهل الأثرية

قال الشافعي رحمه الله: من شرب من الخمر شيئاً وهو يعرفها خمرأ ردت شهادته لأن تحريمها نص في كتاب الله سكر أو لم يسكر وقال فيما سواها من الأثرية التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطيء بشربه آثم به ولا ترد به شهادته يعني لما فيه من الخلاف.

قال الشافعي: ما لم يسكر منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الإسلام.

٢٠٩٤٧ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا يحيى بن السري، ثنا جرير عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، قال: قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب - فمن هذا وما أشبهه وقعت شبهة من أباح القليل من سائر الأثرية وأما نحن فلا نبيح شيئاً منه إذا أسكر كثيره لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي ﷺ أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره، وقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.

وروينا في حديث ابن عباس هذا أنه قال: والمسكر من كل شراب.

٢٠٩٤٨ / - أخبرنا أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد ٢١٤/١٠

القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عمر قال: كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج أو عمرة فإذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه أرى هذا يطلبنا قال: فجاء الرجل فبكى قال: ما شأنك إن كنت غارماً أعتاك وإن كنت خائفاً أمانك إلا أن تكون قتلت نفساً فتقتل بها وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال: إني شربت الخمر وأنا أحد بني تيم وإن أبا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال: لا تجالسوه ولا تواكلوه فحدثت نفسي بإحدى ثلاث إما أن أتخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى وإما أن أتيك فتحولني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني وإما أن ألحق بالعدو وأكل معهم وأشرب قال: فبكى عمر رضي الله عنه وقال: ما يسرنني أنك فعلت وإن لعمر كذا وكذا وإني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وإنها ليست كالزنا وكتب إلى أبي موسى سلام عليك: أما بعد فإن فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وإيم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد فأمر

الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه وإن تاب فاقبلوا شهادته وحمله وأعطاه مائتي درهم فأخبر عمر رضي الله عنه أن شهادته تسقط بشربه الخمر وأنه إذا تاب حينئذ تقبل شهادته .

قال الشافعي رحمه الله: وبائع الخمر مردود الشهادة لأنه لا خلاف بين أحد من المسلمين في أن يبيعها محرم .

قال الشيخ: وقد مضت الدلالة على تحريم بيعها مع الإجماع في كتاب البيوع .

[٥٧] - باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي

لثبوت الخبر فيه وكثرته

٢٠٩٤٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا سفيان الثوري (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، أنبأ ابن أبي الدنيا، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث إسحاق - وفي رواية عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال: من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب .

٢٠٩٥٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدوي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

وكذلك رواه يزيد بن الهاد وأسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند^(٣).

(١) الحديث رقم (٢٠٩٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٥٩) والبخاري في شرح السنة (٣٨٥/١٢).

(٢) الحديث رقم (٢٠٩٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٦٠).

(٣) قال في الجوهري: «اختلف فيه على أسامة، فرواه ابن المبارك عنه، عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي =

٢٠٩٥١ / - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ٢١٥/١٠
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد عن
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال
النبي ﷺ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.

وكذلك رواه يحيى القطان عن عبيد الله.

ورواه أيوب السختياني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع
واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقليل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى
عن النبي ﷺ في الكعاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى.

٢٠٩٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا الحسين بن صفوان، ثنا
عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا أبو خيثمة، ثنا مكى بن إبراهيم، ثنا الجعدي عن
يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال: حدثني أبو موسى الأشعري
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا
عصى الله ورسوله.

= موسى، كذا أخرجه الدارقطني في سننه، ودل ذلك على أن رواية مالك منقطة، كذا ذكر ابن القطان.
وقال صاحب التمهيد رواه الليث، عن ابن الهاد، عن موسى بن ميسرة، عن عبد الله بن سعيد، عن
سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى ثم إن الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد، وقال النووي في
شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد، ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي
والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، فظهر أن تبويب البيهقي غير موافق للحديثين ولا لمذهب
الشافعي والجمهور، وإذا ثبت أن اللعب بالنرد محرم، يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية
اللعب به.

قال المازري في شرح مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى أن الشطرنج شر من النرد
وألهي منها، وهذا الحديث حجة له، وإن كان ورد في النرد، فقيست الشطرنج عليها، لا اشتراكهما في
كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا، موقعين في القمار أو التشاجر الحادث فيهما عند التغالب،
مع كونهما غير مفيدتين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج ألهي.

وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج، عن ابن عمر قال شر من النرد، وعن أبي موسى
لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء، وفي التمهيد قال بعضهم الشطرنج شر من النرد، وممن قال ذلك
الليث بن سعد.

وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كره كل ما لعب الناس به (أنه قيل للقاسم بن محمد رأيت الشطرنج
أميسر هي، قال كل ما ألهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر).

٢٠٩٥٣ - أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا إبراهيم بن زهير الحلواني، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال: أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلّي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلّي به.

٢٠٩٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا زياد بن أيوب، ثنا زياد بن عبد الله البكائي، ثنا إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجراً فإنهما من ميسر العجم».

رفعه البكائي عن إبراهيم وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم، والمحفوظ موقوف.

٢٠٩٥٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، أنبأ محمد ابن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين إنما تزجران زجراً فإنهما ميسر العجم - وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً.

٢٠٩٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول: يا أيها الناس إياكم والميسر يريد النرد فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم فمن كانت في بيته فليحرقها أو فيكسرها قال عثمان رضي الله عنه مرة أخرى وهو على المنبر: يا أيها الناس إني قد كلمتكم في هذا النرد ولم أركم أخرجتموها ولقد هممت أن أمر بحزم الحطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم.

٢٠٩٥٧ - [أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى عن سعيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول النرد هي الميسر]^(١).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٢٠٩٥٨/ - أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني ٢١٦/١٠
يونس بن يزيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا وجدها مع أحد من أهله أمر بها فكسرت
وضربه ثم أمر بها فأحرق بالنار.

٢٠٩٥٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن
إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحداً من أهله
يلعب بالنرد ضربه وكسرها.

٢٠٩٦٠ - وبإسناده حدثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج
النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن
لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم.

٢٠٩٦١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي
الدنيا، ثنا علي بن الجعد، ثنا سلام بن مسكين، ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن
عمرو قال الملاعب بالنرد قمار كأكل لحم الخنزير والللاعب بها عن غير قمار كالمدهن
بودك الخنزير.

ورواه أيضاً عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً.

٢٠٩٦٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي قال:
خطبنا ابن الزبير بمكة فقال: يا أهل مكة بلغني أن رجالاً من قريش يلعبون لعبة يقال لها
النردشير وإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر
والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ الآية كلها [المائدة: ٩٠] وإني
أقسم بالله عز وجل لا أوتى برجل لعب بهذه إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من
أتاني به.

٢٠٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي
الدنيا، ثنا بشر بن معاذ العقدي، أنبأ عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال: مر
رسول الله ﷺ يقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيد عاملة والسنة لاغية.

هذا مرسل.

[٥٨] - باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة وهي قطعة خشب
يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق ونحوها

قال الشافعي رحمه الله: لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة.

٢٠٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب
التاجر بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة (ح) قال: وأنبأ
محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا
شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال: إن أصدق بيت قالته الشعراء:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

لفظ حديث النضر وفي رواية غندر عن النبي ﷺ.

رواه البخاري ومسلم / في الصحيح عن محمد بن المثنى. ٢١٧/١٠

٢٠٩٦٥ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من أصل
سماعه، أنبأ أبو جعفر، محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين،
ثنا ابن المديني، ثنا يحيى بن محمد بن قيس من أهل المدينة قال: سمعت عمرو بن أبي
عمرو قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ لست من دد ولا دد مني.

قال علي بن المديني سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من
الباطل ولا الباطل مني.

قال الشيخ: وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الدد هو اللعب واللهو، وقيل: عن
عمرو عن المطلب عن معاوية وروي ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر.

٢٠٩٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا
بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر
قال: لأن أعبد صنماً يعبد في الجاهلية أحب إلي من أن ألعب بذي الميسر أو قال القنين
قال: وهي عيدان كان يلعب فيها في الأرض ورأيتها في موضع آخر بذي العشرة.

٢٠٩٦٧ - قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن
حنس بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال: ما أبالي لعبت بالكبيل^(١) أو توضأت بدم خنزير

(١) على هامش م: «قلت: لم أجد الكبيل هذا ولا وجدت شيئاً مما يتصحف به صلح بأن يكون والله أعلم..»

ثم قمت إلى الصلاة.

٢٠٩٦٨ - وحدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكعبة^(١) وكانت حفراً فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال: فما فتحت إلا بعد.

٢٠٩٦٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن صفية أن ابن عمر دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشهادة^(٢) فكسرها قال: وسمعت حماداً مرة يقول: كسرها على رأسه.

٢٠٩٧٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان ينهى بنيه عن لعب الأربع عشرة ف قيل له: تنهاهم قال: إنهم يحلفون ويكذبون وروينا عن أم سلمة أنها كرهتها.

قال الشافعي رحمه الله: ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا للاختلاف فيه أو في بعضه.

٢٠٩٧١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق عن بسام بن عبد الله الصيرفي قال: سألت أبا جعفر عن النردشير فكرهه وقال: كان علي بن الحسين يلعب أهله بالشهادة.

قال الشافعي رحمه الله: وإن غفل به عن الصلاة فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة.

٢٠٩٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من

= قال كاتبه ابن الحنات: إن كان ذلك تصحيفاً فأقرب ما يصحف به الكعبة، فإن الكعبة قد تمشق حتى يقارب الكيل في الخط والله أعلم.

(١) على هامش م: «الكعبة بالضم وتشديد الجيم، وقيل: هي أن يأخذ الصبي خرقة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقارمون بها والله أعلم».

(٢) كذا في الأصول، ولعلها «الشهدة» لما يأتي. وأصلها بالفارسية «جهارده» أي أربعة عشر.

بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عز وجل عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة.

٢٠٩٧٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي سلمة قال: قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر.

٢١٨/١٠ ٢٠٩٧٤ - قال يحيى: وحدثني / عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد هذه النرد ميسر رأيت الشطرنج أميسر هي؟ قال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر^(١).

[٥٩] - باب ما لا ينهى عنه من اللعب

٢٠٩٧٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد يعني ابن مزيد، أخبرني أبي، ثنا ابن جابر (ح)، وأنبأ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان وسعيد بن منصور قالوا: ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، حدثني خالد بن زيد قال: كنت رجلاً رامياً فكان عقبه بن عامر يدعوني فيقول: اخرج بنا يا خالد نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال: تعال أحدثك ما حدثني به رسول الله ﷺ أو أقول لك ما قال لي رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها^(٢).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرافية رحمه الله والله الحمد».

(٢) الحديث رقم (٢٠٩٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٦١) وأحمد في المسند (١٤/٤) والحاكم في المستدرك (٩٥/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢١٠١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٠/٥).

لفظ حديث الوليد بن مزيد.

٢٠٩٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثر عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الزرقى أن عقبه بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر الحديث بمعناه قال: وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق ومن ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه.

قال الشيخ رحمه الله: كذا في كتابي عبد الله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبد الله بن زيد الأزرق.

٢٠٩٧٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أنبأ عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا - وقالت: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين فقلت: نعم: فأقمني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا ملكت قال: حسبك قلت: نعم قال: اذهبي.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الأعلى كلهم عن ابن وهب.

٢٠٩٧٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يوسف بن عدي، ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عياض الأشعري أنه شهد عيداً بالأنبار فقال: ما لي لا أراكم تقلسون كانوا في زمان رسول الله ﷺ يفعلونه قال يوسف بن عدي التقليل أن تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطلبل وغير ذلك.

قال الشيخ رحمه الله: ورواه هشيم عن المغيرة غير أنه قال: فإنه من السنة في العيدين يعني ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الأشعري.

٣٧٠ _____ كتاب الشهادات / باب ينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره

٢٠٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي بسافية، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شيبان وإسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال: ما كان على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيتُه يعمل بعده إلا شيء واحد كان يقلس له يوم الفطر.

٢١٩/١٠ ورواه عمرو بن محمد بن إسرائيل قال: كان يقلس لرسول الله ﷺ يوم العيد والتقليس اللعب^(١).

[٦٠] - باب ينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره

من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم

ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

قال الشافعي رحمه الله: لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل.

٢٠٩٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن [إسحاق، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبد الله بن^(٢) أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل قال: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألتني عبدي أعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة.

[٦١] - باب ما جاء في اللعب بالبنات

٢٠٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها

(١) على هامش م: «آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الأصل».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

قالت: كنت أَلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحيبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ قالت: وكان النبي ﷺ يسر بهن إلي فيلعبن معي قال أنس ينقمعن يفررن.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة.

٢٠٩٨٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض بيتي ستر أرمني فدخل البيت فلما رآه قال: ما لي يا عائشة والدنيا فهتك [الستر]^(١) حتى وقع بالأرض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي قالت: ورأى بين طوبها فرساً له جناحان من رقع قال: فما هذا الذي أرى في وسطهن؟ قالت: فرس قالت: ما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان قال: فرس له جناحان؟ قالت: أو ما سمعت أن لسليمان بن داود خيلاً له أجنحة؟ قالت: فضحك حتى بدت نواجذه.

رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن / سعيد بن أبي مريم وقال في ٢٢٠/١٠ الحديث من غزوة تبوك أو خيبر وقد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن التصاوير والتمائيل من أوجه كثيرة عنه فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وأن ذلك كان قبل تحريم الصور والتمائيل ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهي عنها عن النبي ﷺ أبو هريرة وإسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها.

قال الشيخ: زمن الفتح كان بعد خيبر وأيضاً فإنها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه إلى النبي ﷺ ومعها اللعب ثبت.

٢٠٩٨٣ - عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي ابنة سبع سنين وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

فياض بن زهير، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس في شيء من الروايات أنها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في وقت زفافها فيحتمل إن كان إشغالها بلعبها وتقرير النبي ﷺ إياها على ذلك إلى وقت بلوغها والله أعلم وعلى هذا حمله أبو عبيد فقال: وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لهو للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروهاً وذلك الحلبي أنه إن عمل من خشب أو حجر أو صفر أو نحاس شبه آدمي تام الأطراف كالوثن وجب كسره ولم يجز إطلاق إمساكه لهن فأما إذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكلها بشكل من أشكال الصبايا وتسميها بنتاً أو أمأً وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوؤها وممارستها معالجة الصبيان.

[٦٢] - باب ما جاء في المراجع

٢٠٩٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي من أصل كتابه، حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق أملاه علينا، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين قالت: فقدمت المدينة فوعكت شهراً فوافى شعري جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعني صواحيبي فصرخت بي فأتيها وما أدري ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت: هذه هذه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ فأسلمتني إليه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام.

٢٠٩٨٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني يعني النبي ﷺ لست سنين فلما قدمت المدينة نزلنا السنع في بني الحارث بن الخزرج قالت: فإني لأرجح بين عذقين وأنا ابنة تسع إذ جاءت أمي فأنزلتني ثم مشت بي حتى انتهت بي إلى الباب وأنا أنهمج فمسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميمة كانت لي ودخلت بي على رسول الله ﷺ وفي البيت رجال ونساء فقالت: هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبنى بي رسول الله ﷺ.

٢٠٩٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثني أبي، أنبأ هشيم عن زياد بن أبي عمر عن صالح أبي الخليل أن رسول الله ﷺ أمر بقطع المراجيح.

هذا منقطع، وروي/ من وجه آخر ضعيف موصولاً وليس بشيء وكان أبو بردة ٢٢١/١٠ وطلحة بن مصرف يكرهانها^(١).

[٦٣] - باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها

قال الله جل ثناؤه: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان: ٦].

٢٠٩٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدوري، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان: ٦] قال: نزلت في الغناء وأشباهه.

٢٠٩٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني أنه سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبتهم الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار.

٢٠٩٨٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم أن عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق فاجتمع إليه عصابة منا فذكرنا الطلا فمنا المرخص فيه ومنا الكاره له قال: فأتيته بعدما خضنا فيه فقال: إني سمعت أبا مالك الأشعري صاحب رسول الله ﷺ يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم المعازف والمغنيات يخسف الله

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد».

بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ .

٢٠٩٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، ثنا يحيى بن يوسف الزمي، ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال: كل مسكر حرام .

٢٠٩٩١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الزبيري، ثنا سفيان عن علي بن بزيمة عن قيس بن حبتر قال: سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبد القيس قال ثم قال يعني النبي ﷺ: إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام، وقال سفيان قلت لعلي: ما الكوبة؟ قال الطبل .

رواه أبو داود في السنن عن محمد بن بشار عن أبي أحمد الزبيري .

٢٠٩٩٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: كل مسكر حرام .

خالفه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب .

٢٠٩٩٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها، أنبأ أبو عمرو وإسماعيل بن بخيد السلمى، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو ٢٢٢/١٠ قال / رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ثم قال: إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء .

وقال غيره: عن عبد الحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة .

٢٠٩٩٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني عن مولى

لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال: إن ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل.

٢٠٩٩٥ - قال: وأبنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ذلك قال: والغبيراء وكل مسكر حرام.

قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين.

٢٠٩٩٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق السالحي عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: إن ربي حرم علي الخمر والميسر والقنين والكوبة. قال أبو زكريا: القنين العود.

٢٠٩٩٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارة قال: فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً قال: فقلت: لا. قال: فرفع أصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا، وفي رواية القاضي قال: كنت أسير مع ابن عمر فسمع زمر رعاء فترك الطريق وجعل يقول: هل تسمع؟ قلت: لا. ثم عارض الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

٢٠٩٩٨ - أخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، [ثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، ثنا مطعم بن المقدام، ثنا نافع قال: كنت ردف ابن عمر إذ مر براعي يزمر فذكر نحوه.

٢٠٩٩٩ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود^(١)، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال: كنا مع ابن عمر فسمعت صوت مزمارة فذكر نحوه.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٢١٠٠٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال: الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام.

٢١٠٠١ - أخبرنا أبو علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عبد العزيز (ح)، وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد، ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: في هذه الآية في القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة: ٩٠] قال هي في التوراة إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر والكنارات.

زاد ابن رجاء في روايته والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها أقسم بيمينه وعزته لمن شربها بعدما حرمتها لأعطشته يوم القيامة ومن تركها بعدما حرمتها سقيته إياها من حظيرة القدس، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدا مظهر وهو العود الذي يضرب به وأما الكنارات فيقال: إنها العيدان أيضاً ويقال: بل الدفوف وأما الكوبة يعني المذكورة في خبر آخر مرفوع فإن/ محمد بن كثير أخبرني أن الكوبة النرد في كلام أهل اليمن وقال غيره الطبل.

قال الشيخ:

٢١٠٠٢ - ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال: إن فيما أنزل الله عز وجل على موسى إنا أنزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والمزامير والكنارات والشعر والخمر فأقسم ربي عز وجل لا يتركها عبد خشية مني إلا سقيته من حياض القدس قال زيد بن الحباب سألت أبا مودود ما المزامير قال: الدفوف المربعة فقلت: ما الكنارات؟ قال الطنابير: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أبو أحمد شعثم بن أصيل العجلي إملاءً بجنجروذ، ثنا زيد بن الحباب، ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير^(١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي ثلاثين بعد سبع المائة».

[٦٤] - باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له
ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة

قال الشافعي رحمه الله: لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فإن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفاً وإن لم يكن محرماً بين التحريم.

٢١٠٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي، ثنا صفوان بن عيسى القاضي، ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان: ٦] قال: هو والله الغناء.

٢١٠٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، أنبأ عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا [ثنا زهير بن حرب، ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال: هو الغناء وأشباهه. ورويناه عن مجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي.

٢١٠٠٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا أبي الدنيا^(١)، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿وأنتم سامدون﴾ [النجم: ٦١] قال: هو الغناء بالحميرية السمدي لنا تغني لنا.

٢١٠٠٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قالوا: ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب.

٢١٠٠٧ - وأخبرنا ابن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا علي بن الجعد، أنبأ محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع.

٢١٠٠٨ - أخبرنا ابن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، حدثني

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

عصمة بن الفضل، ثنا حرمي بن عمار، ثنا سلام بن مسكين، ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

٢١٠٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا أبو خيثمة، ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال: مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال: لو ترك الشيطان أحداً ترك هذه.

٢١٠١٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن أم علقمة مولاة عائشة أخبرته أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها خفضن فألمن ذلك/ ٢٢٤/١٠ فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن قالت: بلى قالت: فأرسل إلى فلان المغني فأتاهم فمرت به عائشة رضي الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضي الله عنها: أف شيطان أخرجوه فأخرجوه.

٢١٠١١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالوا: ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر قال: سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال: أنهاك عنه وأكرهه قال: أحرام هو؟ قال: انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء.

[٦٥] - باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك

ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها

قال الشافعي رحمه الله: لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة.

٢١٠١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندني جارتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعثت أو بغاث شك الحارثي قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر رضي الله عنه: أمزور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وقالوا يوم بعثت من غير شك.

٢١٠١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتدفتان وتضربان ورسول الله ﷺ متغش بثوبه فانتهرهن أبو بكر رضي الله عنه فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه وقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد. وتلك أيام منى رسول الله ﷺ بالمدينة، قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب.

٢١٠١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال: قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضي الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا أبا حسان وكان يحسن النصب فينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال: ما هذا؟ فقال عبد الرحمن: ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا فقال عمر رضي الله عنه: فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بني محارب بن فهر.

قال الشيخ: والنصب ضرب من أغاني الأعراب وهو يشبه الحداء قاله أبو عبيد الهروي وروينا فيه قصة أخرى عن خوات بن خبير عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم في كتاب الحج قال فيها خوات فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر.

٢١٠١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري. عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: رأيت أسامة بن زيد رضي الله عنه جالساً في المجلس رافعاً إحدى رجله على الأخرى رافعاً عقيرته قال: حسبته قال يتغنى النصب.

٢١٠١٦ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس هو ٢٢٥/١٠ الأصبم، ثنا محمد بن خالد، ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري، أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد

الرسول ﷺ مضطجعاً رافعاً إحدى رجله على الأخرى يتغنى النصب.

هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري، قال مسلم بن الحجاج: والحديث كما قال القوم غير معمر.

٢١٠١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن خالد، ثنا بشر عن أبيه عن الزهري قال: أخبرني سليمان أنه حدثه من لا يتهم أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وكان قد شهد بدرًا وهو جد زيد بن حسن أبو أمه قال سليمان: فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعاً عقيرته يتغنى النصب.

وعن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعاً عقيرته يتغنى قال عبد الله: ولا والله ما رأيت رجلاً قط ممن رأيت وأدرت أراه قال كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقم.

٢١٠١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: قال عبد الله بن الزبير وكان متكئاً تغنى بلال قال: فقال له رجل تغنى فاستوى جالساً ثم قال: وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب.

٢١٠١٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن رجاء السلمي، ثنا أبو داود، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: سألت عن الغناء بالشعر فقال: لا أرى به بأساً ما لم يكن فحشاً.

[٦٦] - باب الرجل يتخذ الغلام والجارية

المغنين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله: فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفهاً وديانة.

٢١٠٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث﴾ [لقمان: ٦] قال: هو اشتراؤه المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل.

٢١٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال: ما أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

٢١٠٢٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا متمم، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يغار وإن المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه».

وفي رواية همام ومن غيره الله أن يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود.

٢١٠٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر/ عن زيد بن أسلم قال: قال ٢٢٦/١٠ النبي ﷺ: «إن الغيرة من الإيمان وإن المذء من النفاق. والمذء الديوث».

٢١٠٢٤ - ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم هكذا مرسلًا دون قوله والمذء الديوث قال: أبو عبيد: المذء أخذ من المذي يعني أن يجمع بين الرجال والنساء ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضاً مذء: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثناه غير واحد عن داود بن قيس فذكره.

قال الشيخ: ورواه غيرهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ موصولاً.

٢١٠٢٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابوري، أنبأ

محمد بن أحمد بن خنبل أبو بكر (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا مكرم بن أحمد القاضي بيغداد قالاً: ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء. تابعه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار.

٢١٠٢٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن هشام بن بهرام المدائني، ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال: جاء رجل إلى الحسن فقال له: يا أبا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلني آخذ بها من مال هؤلاء.

قال الحسن: إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن: إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة.

[٦٧] - باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

٢١٠٢٧ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا وجعفر وزيد فقال لزيد: أنت أخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل زيد ثم قال لي: أنت مني وأنا منك فحجلت وراء حجل جعفر.

قال الشيخ: هانئ بن هانئ ليس بالمعروف^(١) جداً. وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «ذكره البيهقي فيما مضى في باب أجل العينين، وحكي عن الشافعي أنه قال: لا يعرف، وكلام البيهقي هنا يخالف هذا بعض مخالفة، وقد تكلمنا على هانئ».

[٦٨] - باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب كثر أو قل

٢١٠٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان عن إبراهيم بن مسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قال: قلت: نعم قال: هيه قال: فأنشده بيتاً فقال: هيه قال: فأنشده حتى بلغت مائة بيت.

٢١٠٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان فذكره بإسناده نحوه^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٢١٠٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ أبو أحمد الزبيري، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول: هيه هيه ثم قال: إن كاد في شعره ليسلم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عبد الرحمن.

قال الشافعي رحمه الله: وسمع رسول الله ﷺ الحداء والرجز.

٢١٠٣١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وأيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر وكان غلام يقال له أنجشة يحدولهم ويسوق بهم فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير» قال أيوب عن أبي قلابة يعني النساء.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد.

(١) الحديث رقم (٢١٠٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٦٤) وأحمد في المسند (٣٩٠/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٨/٨).

٢١٠٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن حادياً للنبي ﷺ كان يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال النبي ﷺ: رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير.

أخرجه في الصحيح من حديث همام.

٢١٠٣٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان أنجشة حسن الصوت كان إذا حدا أعنت الإبل فقال رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير».

٢١٠٣٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن عباد، ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر قال: فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول^(١):

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينه علينا إنا إذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» فقالوا: عامر بن الأكوع قال: يرحمه الله وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد، ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن حاتم.

قال الشافعي رحمه الله: وأمر ابن رواحة في سفر فقال: حرك بالقوم فاندفع يرجز.
٢١٠٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر، ثنا أحمد بن عبيد الله الوراق، ثنا عمر بن علي عن

(١) الحديث رقم (٢١٠٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٦٥).

إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له فقال له يابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال: يا رسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضي الله عنه: اسمع وأطع قال: فرمى بنفسه وقال:

٢٢٨/١٠

/ والله لولا أنت ما اهتدينا وما تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

٢١٠٣٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة وابن رواحة أخذ بغرزه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

يا رب إني مؤمن بقيله

٢١٠٣٧ - وأخبرنا أبو عمر محمد بن الحسين القاضي، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي بأصبهان، ثنا إبراهيم بن أبي سويد الشبامي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس قال: لما دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله قد نزل الرحمن في تنزيله
إن خير القتل في سبيله نحن قاتلناكم على تأويله

كما قاتلناكم على تنزيله

٢١٠٣٨ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا قطن بن نسير، أنبأ جعفر بن سليمان، ثنا ثابت قال: قطن أحسبه عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة فقام أهلها سماطين ينظرون إلى رسول الله ﷺ وإلى أصحابه قال: وابن رواحة يمشي بين يدي رسول الله ﷺ فقال ابن رواحة:

خلوا بني الكفار عن سبيله فالיום نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

يا رب إني مؤتمن بقيله

فقال عمر رضي الله عنه: يابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول

الشعر فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا أشد عليهم من وقع النبيل».

قال الشافعي رحمه الله: وأدرك رسول الله ﷺ ركباً من بني تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التي.

٢١٠٣٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ح)، وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالاً: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن بكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يسير إلى الشام فسمع حادياً من الليل فقال: أسرعوا بنا إلى هذا الحادي قال: فأسرعوا حتى أدركوه فسلم فقال: من القوم قالوا: مضر قال رسول الله ﷺ: «ونحن من مضر» قال: فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلى مضر فقال رجل: يا رسول الله أنا أول من حدا الإبل في الجاهلية قال: فكيف ذاك قال: أغار رجل منا على إبل فاستاقها فجعل يقول لغلامه أو لأجيريه أجمعها فيأبى فجعلت الإبل تفرق فضربه وكسر يده فجعل الغلام يقول: وايداه وايداه فجعلت الإبل تجتمع وهو يقول: قل كذا قال: فجعل رسول الله ﷺ يضحك قال سفيان وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: إن حاديننا ونى.

[٦٩] - باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

قال الشيخ رحمه الله: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن.

٢٢٩/١٠ / ٢١٠٤٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا إبراهيم يعني ابن حمزة، ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد.

٢١٠٤١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن» وقال صاحب له زاد يجهر به^(١).

(١) الحديث رقم (٢١٠٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٦٧).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر .

٢١٠٤٢ - عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب: ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره .

رواه مسلم عن حرملة والمحمفوظ في هذه الرواية كأذنه وبعضهم يقول كأذنه قال أبو عبيد في قوله كأذنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ولم يرض، ومن رواية من روى كأذنه .

قال: وقوله يتغنى بالقرآن إنما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال: ومن ذلك حديثه الآخر يعني .

٢١٠٤٣ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن أبي إياس معاوية بن قره، عن عبد الله بن المغفل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال: وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع، قال: وقرأ أبو إياس وقال: لولا أنني أخشى أن يجتمع علي الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة .

قال أبو عبيد: وهو تأويل قوله زينوا القرآن بأصواتكم .

٢١٠٤٤ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الفرغ الجسمي، ثنا عبد الله بن نمير، أنبا سليمان الأعمش عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب [قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» .

٢١٠٤٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب^(١) . قال كان رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قال: وحسبت أنه قال: وزينوا القرآن بأصواتكم.

هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف إلا أن عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه: كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله أعلم^(١).

٢١٠٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ، ثنا محمد بن يحيى بن المنذر، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري إنما رووه باللفظ/ الذي نقلناه في أول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره إلا أن الذي رواه، عن الزهري بهذا اللفظ حافظ إمام فيحتمل أن يكونا جميعاً محفوظين والله أعلم.

٢١٠٤٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالوا: ثنا أبو الوليد، ثنا ليث، ثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

٢١٠٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وعلي بن حمشاذ قالوا: أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد قال: أتيت فسالني من أنت؟ فأخبرته عن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله.

قال في الجوهر: «في الرواية الأولى لم يشك عبد الرحمن في تلك اللفظة، وكذا أخرجه أبو داود والنسائي من حديث جرير عن محمد بن بشار: ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن طلحة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة.

(٢) الحديث رقم (٢١٠٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٦٨).

كسبي فقال سعد: تجار كسبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال سفيان يعني يستغني به.

٢١٠٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغني به فقال: لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرًا وتحزينًا.

٢١٠٥٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا عبد الجبار بن ورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد سمعت أبا لبابة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، قلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد رأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال: يحسنه ما استطاع.

هذا حديث مختلف في إسناده على ابن أبي مليكة فروي عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة، وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعي رحمه الله.

٢١٠٥١ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشد أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قيته».

٢١٠٥٢ - ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسماعيل عن ميسرة مولى فضالة، عن فضالة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الله أشد أذناً إلى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قيته»: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن عقبة بن كثير السدوسي ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي فذكره.

قال الشافعي رحمه الله: وإنه ﷺ سمع عبد الله بن قيس يعني أبا موسى يقرأ فقال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود.

٢١٠٥٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ زيد بن الحباب، ثنا مالك بن

مغول، عن عبد الله بن بريدة بن حصيب، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى الأشعري وإذا هو يقرأ في جانب المسجد: «لقد أعطي هذا زمزماً من مزامير آل داود». أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول.

٢١٠٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن محمد القباني وعمران بن موسى، قالوا: ثنا داود بن رشيد، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال لي رسول الله ﷺ: / «لو رأيتني وأنا أسمع قراءةك البارحة لقد أوتيت زمزماً من مزامير آل داود» فقال: لو علمت لحبرته لك تحبيراً.

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصراً.

٢١٠٥٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: كان عمر رضي الله عنه إذا جلس عند أبي موسى قال له: ذكر يا أبا موسى فيقرأ.

٢١٠٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا أبو عاصم، ثنا صالح الناجي عن ابن جريج، عن ابن شهاب في قوله: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾ [فاطر: ١] قال: حسن الصوت.

[٧٠] - باب البكاء عند قراءة القرآن

٢١٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، ثنا الفريابي، ثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ علي» فقلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: فقرأت سورة النساء فلما بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ [النساء: ٤١] قال: «حسبك» فالتفت فإذا عيناه تذرفان.

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وأخرجاه من أوجه عن الأعمش.

٢١٠٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريش، قالوا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع، حدثني ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب، قال: قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلماً فنسبني فانتسبت فقال: مرحباً بابن أخي بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا».

لفظ حديث السلمي، وفي رواية أبي عبد الله قال: قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلماً فقال: من أنت؟ فأخبرته فقال: يا ابن أخي فذكره وزاد في آخره وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا.

[٧١] - باب شهادة أهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله: من أظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا إليها فهو مردود الشهادة لأنه أتى محرماً لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠] وبقول رسول الله ﷺ وكونوا عباد الله إخواناً.

٢١٠٥٩ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا هارون بن موسى، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

/ ٢١٠٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ٢٣٢/١٠

العباس بن محمد الدوري، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا

وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله عز وجل».

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني وغيره عن وهب بن جرير .
 ٢١٠٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني،
 وأبو علي حامد بن محمد الهروي (ح)، وحدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد
 السراج، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الهروي قالاً: أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو
 اليمان أخبرني شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:
 «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر
 أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن
 الزهري^(١).

قال الشافعي رحمه الله: قد جمع الله الناس بالإسلام ونسبهم إليه فهو أشرف
 أنسابهم فإن أحب امرؤ فليحب عليه.

٢١٠٦٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي،
 ثنا أبو قلابة، ثنا حسين بن حفص، ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية
 والفخر بالآباء، مؤمن تقى، وفاجر شقى، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب ليتهاين
 أقوام عن فخرهم بأبائهم في الجاهلية أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع
 التتن بأنفها».

٢١٠٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن
 الأسدي إملاء، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن ديزيل، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا
 شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجد أحدكم حلاوة
 الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله وحتى يكون أن يقذف في النار أحب إليه من أن
 يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

٢١٠٦٤ - أخبرنا أبو ظاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد،
 ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

(١) الحديث رقم (٢١٠٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٧١).

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش.

٢١٠٦٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم».

٢١٠٦٦ - وروي عن سليمان التيمي عن يحيى بن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل الصفار ثنا محمد بن غالب، ثنا عبيد بن عبيدة، ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه فذكره بمعناه^(١).

٢١٠٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن / معمر عن سعيد بن ٢٣٣/١٠ يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي». رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٢١٠٦٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي إدريس العائدي، قال: أتيت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت على لسان محمد ﷺ: «حقت محبتي للمتحابين فيّ وحقت محبتي للمتواصلين فيّ وحقت محبتي للمتصافين فيّ» أو قال حقت محبتي للمتبادلين فيّ.

٢١٠٦٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة،

(١) قال في الجوهر: «فيه اختلاف، أخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع، عن ابن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى، عن يعيش، عن مولى للزبير حدثه أن الزبير حدثه، وقال المزني في أطرافه: تابعه علي بن المبارك وسفيان بن عبد الرحمن عن يحيى».

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله أي عرى الإسلام أوثق؟» قال: قلت: الله ورسول الله أعلم قال: «الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله».

روي ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

قال الشافعي رحمه الله: ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة ليست بعصبية فقل امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه.

٢١٠٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله عن خالد، عن أبي عثمان، قال: أخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل.

٢١٠٧١ - أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد، عن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال: فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك، وفي حديث يحيى فقلت: يا رسول الله من أحب الناس إليك، قال: عائشة قلت من الرجال قال: أبوها قلت ثم من قال: ثم عمر فعد رجلاً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي بشر الواسطي وهو إسحاق بن شاهين ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٢١٠٧٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا شعبة بن الحجاج، ثنا عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ والحسن على عاتقه وهو يقول: اللهم إني أحبه فأحبه.

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٢١٠٧٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبیر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال لحسن رضي الله عنه: «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل.

٢١٠٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار،

ثنا الحسن بن مكرم وأحمد بن ملاعب قالا: ثنا هوزة بن خليفة، ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني والحسن بن علي فيقول اللهم إني أحبهما فأحبهما.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن أبيه.

قال الشافعي رحمه الله: فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغي والظعن في النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جنائية من المبغض على المبغض ولكن يقول أبغضه لأنه من بني فلان فهذه العصبية المحضة التي ترد بها الشهادة.

٢١٠٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن ٢٣٤/١٠ عبد الجبار، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبية وينصر عصبية ويدعو إلى عصبية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفني لذي عهدا فليس من أمي».

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري.

٢١٠٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الفريابي، ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة وائلة بن الأسقع، أنها سمعت أباها يقول: قلت يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم».

٢١٠٧٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على الحق قال: «لا».

٢١٠٧٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة وعمرو بن ثابت عن سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن أبيه، قال: مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بغير ردي وهو يجر بذنبه قال أبو داود رفعه عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن سفيان وإسرائيل مرفوعاً.

٢١٠٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا أبو عامر، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من آدم فذكر نحوه.

٢١٠٨٠ - حدثنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن قزعة، ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان على ظلم فهو كالبعير المتردي فهو ينزع بذنبه.
ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفاً.

٢١٠٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة ونسي الثالثة. قال سفيان: يقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء.

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعاً من حديث أبي مالك الأشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

٢١٠٨٢ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، إملاء أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجماري، أنبأ عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا عيينة بن عبد الرحمن الغطفاني عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم».

٢١٠٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن مطر، حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قام فينا رسول الله ﷺ. فذكر الحديث قال فيه: وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار.

٢١٠٨٤ - وأخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني بها، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم القطان بأصبهان، ثنا أبو علي الحسين بن محمد بن الحسن الداركي، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي. فذكره بإسناده أن النبي ﷺ قال في خطبته: زاد «ولا يبغي أحد على أحد».

ورواه الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض، عن النبي ﷺ وزاد فيه أيضاً حتى لا يبغي أحد على أحد.

٢١٠٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد ٢٣٥/١٠ الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ليس الشديد بالصرعة قالوا: فمن الشديد يا رسول الله قال: الذي يملك نفسه عند الغضب.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق^(١).

٢١٠٨٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» فقالوا: يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعد بن إبراهيم.

٢١٠٨٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عمران القطان وهمام عن قتادة، قال همام عن يزيد بن عبد الله بن الشخير وقال عمران عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمني وهو دوني فقال رسول الله ﷺ: «المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان فما قالاه فهو على البادية حتى يعتدي المظلوم».

٢١٠٨٨ - ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف إلى قوله ويتكاذبان، ورواه شببان عن قتادة قال: وحدث

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية وللحمد».

مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي ﷺ فقال يا نبي الله أرأيت رجلاً يشتمني وهو أنقص مني نسباً فقال رسول الله ﷺ المستبان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان - وكان يقال فذكر معنى ما بعده: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان عن قتادة. فذكره.

وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله.

٢١٠٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قالاً فعلى البادىء ما لم يعتد المظلوم».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

وروي ذلك في حديث أنس بن مالك.

وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا إظهار فحش.

وحديث عائشة في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنهما دليل على إباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن انتصر. والعفو وترك الانتصار أولى.

٢١٠٩٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن إسماعيل.

٢١٠٩١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، ثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا يعقوب بن أبي المتثد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك.

٢١٠٩٢ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا سليمان بن داود اليمامي عن

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كان فيه حاسبه الله حساباً يسيراً وأدخله الجنة برحمته» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك، قال: فإذا فعلت ذلك فما لي يا رسول الله؟ قال: أن تحاسب حساباً يسيراً ويدخلك الله الجنة برحمته».

٢١٠٩٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ٢٣٦/١٠ مسدد، ثنا يحيى عن أبي غفار، ثنا أبو تميمة الهجيمي وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين قال: لا تقل عليك السلام - عليك السلام تحية الميت - قل: السلام عليك قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال: قلت: اعهد إلي قال: لا تسبن أحداً قال: فما سببت بعده حرأً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة قال: ولا تحقرن من المعروف شيئاً وأن تكلم أخاك وأنت متبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نص الساق فإن أبيت فإلى الكعيعين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه.

٢١٠٩٤ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن محمد بن حم الاسفرائيني بها، ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: خرجت أريد الغابة فسمعت غلاماً لعبد الرحمن بن عوف يقول: أخذت لقاح رسول الله ﷺ قال: قلت: من أخذها قال: غطفان وفزارة قال: فصعدت الثنية فناديت يا صباحاه يا صباحاه ثم انطلقت أسعى في آثارهم حتى استقذتها منهم وجاء رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقلت: يا رسول الله إن القوم عطاش أعجلناهم أن يستقوا لسقيهم قال: يا ابن الأكوع ملكت فأسجح إن القوم غطفان يقرون.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد.

٢١٠٩٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن علي العمري، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد

عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال: أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال: إنه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ذهب فسألته أن يغفر لي فأبى علي وتحرز مني بداره فأقبلت إليك فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً. ثم إن عمر رضي الله عنه ندم فأتى منزل أبي بكر رضي الله عنه فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا فأقبل إلى النبي ﷺ فجعل وجه النبي ﷺ يتمر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله أنا والله كنت أظلم مرتين فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله سبحانه وتعالى بعثني إليكم فقلتم: كذبت» وقال أبو بكر: صدقت وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركون لي صاحبي قالها مرتين فما أودى بعدها.

رواه البخاري في الصحيح عن هشام بن عمار.

٢١٠٩٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: جعل رجل يشتم أبا بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ جالس فجعل يعجب ويتبسم فلما أكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله ﷺ وقام فلحقه أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال: فإنه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر ما من عبد ظلم مظلماً فيغضي عنها لله عز وجل إلا أعز الله عز وجل بها نصره».

رواه الليث بن سعد عن سعيد المقرئ عن بشير عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ في قصة أبي بكر رضي الله عنه مراسلاً دون ما في آخره من الترغيب في الأعضاء.

٢١٠٩٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا هارون بن معروف البغدادي، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ / المؤمن مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف.

[٧٢] - باب شهادة الشعراء

قال الشافعي رحمه الله: الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته.

٢١٠٩٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعر حكمة^(١).

لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال: عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: إن من الشعر حكمة.

٢١٠٩٩ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق الهروي، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود أخبره إن أبي كعب الأنصاري أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعر حكمة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

ورويناه من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولاً ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

وكذلك رواه إسماعيل بن أمية وزياد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري.

٢١١٠٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا علي بن سعيد النسوي، ثنا بكر بن بكار، ثنا شعبة، ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة».

٢١١٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار،

(١) الحديث رقم (٢١٠٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٧٣).

ثنا أحمد بن عصام، ثنا روح، ثنا شعبة قال: سمعت عبد الملك بن عمير قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أصدق بيت قالته العرب: ألا كل شيء خلا الله باطل».

أخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٢١١٠٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار،

ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن حسان بن ثابت قال: يعني لقوم فيهم أبو هريرة رضي الله عنه أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني أيديك الله بروح القدس فقال: اللهم نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري.

٢١١٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس،

ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قرأت على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس فقال أبو هريرة رضي الله عنه: نعم.

رواه البخاري في صحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان.

٢١١٠٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن شوذب المقرئ الواسطي

بها، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال لحسان: اهجهم وجبريل معك. لفظ حديث/ وهب وفي رواية سليمان اهجهم أو قال: هاجهم وجبرئيل معك. ٢٣٨/١٠

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٢١١٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم

الصيدلاني العدل إملاء، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال حسان: يا رسول الله

اِذْنِ لِي فِي أَبِي سَفِيَانَ فَقَالَ: فَكَيْفَ بِقِرَابَتِي مِنْهُ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لِأَسْلَنَّاكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ فَقَالَ حَسَانٌ:

إِنْ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدِكَ الْعَبْدِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَاهُ دُونَ الشَّعْرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ عَنِ هِشَامٍ.

٢١١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أُنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَارِ، ثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَهْجُوا قَرِيشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: أَهْجِ فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يَرْضَ فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَانٌ: قَدْ آَنَّ لَكُمْ أَنْ تَرْسَلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يَحْرِكُهُ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَفْرِينَهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قَرِيشَ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يَخْلُصَ لَكَ نَسَبِي» فَأَتَاهُ حَسَانٌ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مَحَضَ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَسْلَنَّاكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَانَ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤْيِدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَجَاهُمْ حَسَانَ فَشَفَى وَاشْتَفَى فَقَالَ حَسَانٌ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ	وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجِزَاءِ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا	رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتَهُ الْوَفَاءِ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي	لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ
ثَكَلْتُ بِنْتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا	تَثِيرَ النَّقْعِ مَوْعِدَهَا كِدَاءِ
يَنَازَعَنَّ الْأَسْنَةَ مَشْرَعَاتٍ	عَلَى أَكْتِافِهَا الْأَسْلَ الْظَمَاءِ
تَظَلُّ جِيَادِنَا مَتَمَطَّرَاتٍ	تَلْظُمُهُنَّ بِالْخَمْرِ النِّسَاءِ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنَّا اعْتَمَرْنَا	وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءِ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لَضْرَابِ يَوْمٍ	يَعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءِ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا	يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خِفَاءِ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ جَنْدًا	هُمْ الْأَنْصَارُ عَزَمَتِهَا اللَّقَاءِ

لنا في كل يوم من معد سباء أو قتال أو هجاء
 فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء؟
 وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء
 أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن
 جده (١).

٢١١٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا
 أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قالا: ثنا بشر بن خالد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا
 ٢٣٩/١٠ شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها
 وعندها حسان بن ثابت يشدها شعراً يشبب بأبيات له فقال:

حصان رزان ما تزن بريئة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل
 فقالت عائشة رضي الله عنها لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها: لم تأذنين له
 يدخل عليك وقد قال الله عز وجل: ﴿والذي تولّى كبره منهم له عذاب عظيم﴾
 [النور: ١١] فقالت: فأبي عذاب أشد من العمى وقالت: إنه كان ينافح أو يهاجي عن
 رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن بشر بن خالد.

٢١١٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار،
 ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن
 مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: إن الله عز وجل قد أنزل في الشعر ما أنزل قال: إن
 المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكان ما ترمونهم به نضح النبل - كذا قال.

٢١١٠٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا
 عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب عن الزهري، أخبرني
 عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك حين أنزل الله في الشعر ما
 أنزل أتى رسول الله ﷺ فقال له: إن الله قد أنزل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه؟
 فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه».

٢١١١٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد سبع المائة».

ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنبا شعيب عن الزهري قال: وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث أن كعب بن مالك كان يحدث أن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده لكانما تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر.

٢١١١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ [الشعراء: ٢٢٤] فنسخ من ذلك واستثنى فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً﴾^(١) [الشعراء: ٢٢٧].

٢١١١٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح وابن بكير قالوا: ثنا الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة وهو يقصّ وهو يقول في قصصه وهو يذكر رسول الله ﷺ: إن أخاً لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

٢١١١٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا، أبو عمرو بن حمدان، أنبا أبو يعلى، ثنا عباد بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح.

وصله جماعة والصحيح عنه عن النبي ﷺ مرسل.

٢١١١٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس مجاهد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة عن عبد الملك، ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال: سئلت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟

(١) على هامش م: «آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الأصل».

٢٤٠/١٠ / قالت: ربما دخل وهو يقول: سيأتيك بالأخبار من لم تزود.

٢١١١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن يعقوب الكرابيسي، ثنا محمد بن أبي بكر (ح)، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قدما علينا بيهق وهما صحيح سماعهما قالا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا أبو معشر البصري يعني البراء، حدثني صدقة بن طيسلة، أخبرني معن بن ثعلبة المازني، حدثني الأعمش المازني قال: أتيت رسول الله ﷺ فأنشدته:

يا مالك الناس وديان العرب إنني لقيت ذربة من الذرب
غدوت أبعيها الطعام في رجب
وفي رواية الكرابيسي:

خرجت أبعيها فخلفتني بنزاع وحرب أخلفت العهد ولطت بالذنب
وهن شر غالب لمن غلب
قال: فجعل رسول الله ﷺ يتمثلها ويقول: وهن شر غالب لمن غلب.

٢١١١٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا إبراهيم بن عرعة، ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء، أنبأ طيسلة بن نباتة المازني حدثني أبي والحي عن أعشى بن معاذ قال: أتيت النبي ﷺ فأنشدته فذكره إلا أنه قال: تزوجت ذربة وقال: ذهبت أبعيها وقال: (فخالفتني بنزاع وهرب) ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره عن إبراهيم طيسلة بن صدقة.

٢١١١٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عاصم بن علي، ثنا قيس بن الربيع، حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال: قلت له: رأيت النبي ﷺ؟ قال: نعم وكان طويل الصمت وكان أصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم إذا ضحكوا.

٢١١١٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك عن سماك قال: قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي ﷺ؟ قال: نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر والنبي ﷺ يتبسم.

٢١١١٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن نصر، ثنا أبو إسماعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال: رأيت ناساً من أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر عند البيت أو حول البيت لا أعلم إلا قال محرمين - شك إبراهيم.

٢١١٢٠ - قال: وحدثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن كثير بن أفلح قال: إن آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر.

٢١١٢١ - أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع عن الأعمش، ثنا أبو خالد الوالبي قال: كنا نجالس أصحاب رسول الله ﷺ فيتناشدون الأشعار ويتذكرون أيامهم في الجاهلية.

٢١١٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبد الله قال: صحبت عمران بن حصين من البصرة إلى مكة وكان ينشدني كل يوم ثم قال لي: إن الشعر كلام وإن من الكلام حقاً وباطلاً.

٢١١٢٣/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس ٢٤١/١٠ محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال: كان شعراء أصحاب محمد ﷺ عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك.

٢١١٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليتمسه في الشعر فإنه ديوان العرب.

هذا هو الصحيح موقوف.

٢١١٢٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن موسى الحمار، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، أنبأ إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة وإذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتمسوه من الشعر فإنه عربي».

اللفظ الأول قد رواه غير إسرائيل عن سماك وأما اللفظ الثاني فيحتمل أن يكون من قول ابن عباس فأدرج في الحديث.

[٧٣] - باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس على الغضب والحرمان

قال الشافعي رحمه الله: ردت شهادته به.

٢١١٢٦ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب.

أخرجه في الصحيح من حديث مالك.

٢١١٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين، حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق^(١).

٢١١٢٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان يرويه قال: قال النبي ﷺ إن أربى الربا شتم الأعراض وأشد الشتم الهجاء. والرواية أحد الشاتمين هذا مرسل وهو يؤكد ما قبله.

ورواه عمران بن أنس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ موصولاً باللفظ الأول قال البخاري ولم يتابع عليه.

٢١١٢٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، أنبأ محمد بن شعيب بن شابور، أنبأ شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الأعمش إنه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن

(١) الحديث رقم (٢١١٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٦/٧).

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ إن أعظم الناس فرية لرجل هجا رجلاً فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه .

[٧٤] - باب ما جاء في إعطاء الشعراء

٢١١٣٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن شاعراً أتى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «يا بلال اقطع عني لسانه فأعطاه أربعين درهماً وحلة قال: قطعت والله لساني قطعت والله لساني» .

هذا منقطع وروي عن محمد بن مسلم عن عمر وموصولاً بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ .

/ ٢١١٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن ٢٤٢/١٠ أبي طالب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا يعقوب الطائفي حدثني أبي عن نجيد بن عمران بن حصين عن أبيه أنه أعطى شاعراً فليل له: يا أبا نجيد أتعطي شاعراً قال: إني أفندي عرضي منه .

٢١١٣٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا ابن بكار، ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتبت له صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما أنفق من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان في بنيان أو معصية. قلت لمحمد بن المنكدر ما بقي به عرضه؟ قال: يعطي الشاعر وذا اللسان .

٢١١٣٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا مسور بن الصلت، ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعاً إلا أنه قال: قال محمد فقلنا لجابر ما أراد ما وقى به المرء عرضه؟ قال: يعني الشاعر وذا اللسان المتقى كأنه يقول الذي يتقى لسانه .

ورواه غير مسور نحو حديث الهلالي وهذا الحديث يعرف بهما وليس بالقويين والله أعلم^(١) .

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد» .

[٧٥] - باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى
يكون ذلك كثيراً ظاهراً كذباً محضاً

قال الشافعي رحمه الله: ردت شهادته به.

٢١١٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ: فأثنى عليه رجل خيراً فقال رسول الله ﷺ ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مراراً أن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذاك وحسيبه الله ويزكي أحد على الله.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

٢١١٣٥ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاء، أنبأ أبو سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ فقال: ويلك قطعت عنق صاحبك مراراً إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أركي على الله أحداً أحسبه أن كان يعلم ذلك كذا وكذا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٢١١٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عمرو بن إسحاق السكني البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويظريه في المدحة فقال: لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح.

٢١١٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال: قام رجل فأثنى على أمير من الأمراء فجعل المقداد يحثو في وجهه التراب وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن.

٢١١٣٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ٢٤٣/١٠
ثنا أبو خيثمة (ح) قال: وأنبأ أبو بكر، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان قال: ثنا جرير عن
منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر
وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الكذب يهدي
إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».
رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي خيثمة
وعثمان.

[٧٦] - باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست

مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

قال الشافعي رحمه الله: ردت شهادته.

٢١١٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا
أبو داود، ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن الحارث
يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:
«إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا
التفحش وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم. أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل
فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا» فقام رجل فقال: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟

قال شعبة في حديثه: من سلم المسلمون من لسانه ويده، وقال المسعودي: أن
يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك أو غيره فقال: يا رسول الله أي الهجرة أفضل؟
قال: أن تهجر ما كره ربك. وقال رسول الله ﷺ: الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة
البادي فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية
وأفضلهما أجراً. وقال المسعودي وناداه رجل فقال: يا رسول الله أي الشهداء أفضل؟
قال: أن يعقر جوادك ويهراق دمك.

٢١١٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ
محمد بن غالب بن حرب، ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل بن يونس عن الأعمش عن
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
ولا الفاحش البذي».

٢١١٤١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن

إسحاق، ثنا إبراهيم بن نصر، ثنا أبو إسماعيل عن المجالد عن الشعبي قال: كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة فأقبل ابن الزبير إلينا فقال: أفي حرم الله وعند كعبة الله تتناشدون الشعر؟ فأقبل رجل من الأنصار كان معنا من أصحاب النبي ﷺ فقال: يا ابن الزبير إنه ليس بك بأس إن لم تفسد نفسك إن نبي الله ﷺ إنما نهى عن الشعر إذا أبنت فيه النساء وبذر فيه الأموال.

[٧٧] باب من شبب فلم يسم أحداً لم ترد شهادته

قال الشافعي رحمه الله: لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريتها.

٢١١٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا الحجاج بن ذي الرقبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني عن أبيه عن جده قال: خرج كعب وبجير ابنا زهير فذكر الحديث في إسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه، ثم قدوم كعب على النبي ﷺ وإسلامه وإنشاده قصيدته التي أولها:

بانث سعاد فقلبي اليوم متبول متيسم عندها لم يغد مغلول
وما سعاد غداة البين إذ ظعنوا إلا أغن غضيض الطرف مكحول
/ تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت كأنها منهل بالكأس معلول
وذكر القصيدة بطولها وهي ثمانية وأربعون بيتاً فيها:

٢٤٤/١٠١

أنبتت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول
مهلاً رسول الذي أعطاك نافلة الفرقان فيه مواعظ وتفصيل
لا تأخذن بأقوال الوشاة ولم أجرم ولو كثرت عني الأقاويل
إن الرسول لشور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول
في فتية من قريش قال قائلهم بطن مكة لما أسلموا زولوا

قال: وحدثننا إبراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال: أنشد النبي ﷺ كعب بن زهير بانث سعاد في مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله:

إن الرسول لسيف يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول
في فتية من قريش قال قائلهم بطن مكة لما أسلموا زولوا

أشار رسول الله ﷺ بكمه إلى الخلق ليأتوا فيسمعوا منه.

[٧٨] - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن

٢١١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى.

٢١١٤٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً^(١).

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش، ورواه مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع، وأخرجه أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً.

٢١١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن ابن الهاد عن يحيى بن مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٢١١٤٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: قال [الأصمعي] قوله حتى يريه هو من الوري وهو أن يدوي جوفه قال^(٢) أبو عبيد: وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقي بن القطامي عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً، يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ.

(١) الحديث رقم (٢١١٤٤) أورده المصنف في معرفة السنن (٤٤٦/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

قال أبو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطرب بيت لكان كفراً ولكن وجهه عندي أن يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان .

٢٤٥/١٠ / ٢١١٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الأسود بن شيبان، ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال: قيل لعائشة رضي الله عنها أكان ينشد عند رسول الله ﷺ الشعر؟ فقالت: كان أبغض الحديث إليه .

[٧٩] - باب من خرق أعراض الناس يسألهم

أموالهم وإذا لم يعطوه إياها شتمهم

جعلله الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته .

٢١١٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم، ثنا يحيى بن يوسف الزمي (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا مسلم بن سلام قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تعس عبد الدينار والدرهم والقטיפي والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يف .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام^(١) .

٢١١٤٩ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقري، قالوا: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن منع سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش . وذكر الحديث .

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال عمرو فذكره^(٢) .

(١) قال في الجوهر: «لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه، وليس في شيوخه أحد يقال له مسلم بن سلام، بل ولا في شيوخ أحد من الجماعة» .

(٢) قال في الجوهر: «ذكر المزني في أطرافه أن البخاري ذكره في الجهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال: وزاد عمرو: يعني ابن مرزوق فذكره» .

٢١١٥٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا زكريا بن يحيى المروزي، ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول: حدثتنا عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: ائذنوا له فبئس رجل العشيرة [أو بئس رجلاً العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة: يا رسول الله قلت له الذي قلت] فلما دخل البيت ألتت له القول؟ قال: يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان.

[٨٠] - باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت

شهادته وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة

٢١١٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن نعيم، حدثني إسماعيل بن سالم، أنبأ هشيم، أنبأ خالد/ عن أبي قلابة عن أبي ٢٤٦/١٠ الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا لبعض فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

رواه مسلم في الصحيح عن إسماعيل بن سالم.

٢١١٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ محمد بن عبيد، ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثنتان هي في الناس كفر نياحة على الميت وطعن في النسب.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ومحمد بن عبيد.

٢١١٥٣ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع أسامة بن شريك يقول: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: هل علينا حرج في كذا؟ فقال: «عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج»

قالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي العبد قال: «خلق حسن».

٢١١٥٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش (ح)، وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحدِيث هؤلاء وهؤلاء بحدِيث هؤلاء. وفي رواية الطنافسي تجد من شرار الناس ذا الوجهين. قال الأعمش الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

٢١١٥٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش بإسناده مثله وقبلة من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش باللفظ الأول.

٢١١٥٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا منصور بن سلمة، ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن سليمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً».

٢١١٥٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال: من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة.

٢١١٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن سعد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمداً ﷺ قال: ألا أنبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس وإن محمداً ﷺ قال: «إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار.

٢١١٥٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعني ابن سعد عن أنس/ بن مالك ٢٤٧/١٠ عن النبي ﷺ أنه قال: أتدرون ما العضة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ليفسد بينهم.

٢١١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاء، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ أبو نعيم، ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: كنا جلوساً عند حذيفة رضي الله عنه فمر رجل فقالوا: هذا يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتات.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور.

٢١١٦١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب (ح)، وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعني، ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتبك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة».

لفظ حديث القعني.

٢١١٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ المجلس بالأمانة إلا ثلاثة: مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق.

٢١١٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، أنبأ إسماعيل بن جعفر (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن حمدان، أنبأ أبو يعلى، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال: إن كن فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره.

٢١١٦٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من اتبع عورة أخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو في بيته».

٢١١٦٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي المقرئ الخسروجردي رحمه الله، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق ببغداد، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا علي بن الجعد، ثنا سفیان الثوري عن علي بن الأقرم عن أبي حذيفة عن عائشة رضي الله عنها قالت: حكيت إنساناً فقال لي النبي ﷺ: «ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا»^(١).

[٨١] - باب ما يكره من رواية الإرجاف

وإن لم يقدح في الشهادة

٢١١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرهمي قال: قال أبو عبد الله الجرهمي لأبي مسعود كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا قال: سمعته يقول: بش مطية الرجل.

[٨٢] / ٢٤٨/١٠ - باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح

إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة

٢١١٦٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد عن أنس قال: كان ابن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية والله الحمد».

لأم سليم يقال له أبو عمير كان النبي ﷺ ربما يمازحه إذا جاء فدخل يوماً يمازحه فوجده حزيناً فقال: ما لي أرى أبا عمير حزيناً فقالوا: يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به فجعل يناديه: يا أبا عمير ما فعل النغير.

٢١١٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا خلف بن هشام، ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن أنس أن رجلاً استحمل النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إنا حاملوك على ولد ناقة» فقال: يا رسول الله ما أصنع بولد ناقة فقال له رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟».

٢١١٦٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا شريك عن عاصم عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يا ذا الأذنين».

٢١١٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عمير، ثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في خباء من آدم فجلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال: ادخل يا عوف فقلت: أكلي أم بعضي قال: كلك فدخلت.

٢١١٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: كلي من صغر القبة.

٢١١٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن ثابت عن أنس أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام أو حرام قال: وكان النبي ﷺ يحبه وكان دميماً فأتاه النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال: أرسلني من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ فجعل لا يألو ما ألزق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه وجعل النبي ﷺ يقول: من يشتري العبد فقال: يا رسول الله إذاً والله تجدني كاسداً فقال النبي ﷺ لكن عند الله لست بكاسد أو قال: لكن عند الله أنت غال.

لم يشته شيخنا وفيه خلاف فقيل حرام وقيل: حرام قال: قال عبد الغني الحافظ حرام بالراء أصح.

٢١١٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله إنك تداعبنا فقال: إني لا أقول إلا حقاً.

٢١١٧٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا أقول إلا حقاً قال بعض أصحابه: إنك تلاعب يا رسول الله قال: لا أقول إلا حقاً [قال بعض أصحابه إنك تلاعب يا رسول الله قال: لا أقول إلا حقاً] (١).

وروى عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا إنه كانت فيه دعابة.

٢١١٧٥ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثني ابن علي عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعابة يعني المزاح.

٢٤٩/١٠ / ٢١١٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عثمان الدمشقي، ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي، حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه».

٢١١٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى أحبل معه فأخذها ففرغ فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم يروع مسلماً».

[٨٣] - باب ما جاء في (أكذب الناس الصباغون والصواغون)

٢١١٧٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أكذب الناس الصباغون والصواغون.

هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد وأخطأ فيه عن بعضهم عن همام فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن أنس وكلاهما باطل. وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وقيل عن أبي سعيد مرفوعاً.

٢١١٧٩ - وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، ثنا يحيى بن موسى البلخي قال: سألت أبا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال: أما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث ألفاظاً يزينه بها وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل.

قال الشيخ رحمه الله: كذا قال فيما روي عنه ويحتمل أن يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روي فيه عن أبي سعيد وإنما نسه إلى الكذب والله أعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها. وفي صحة الحديث نظر.

ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازه في كتاب الإجارة وكتاب قسم الفيء والغنيمة وغيرهما، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الوليمة فلا معنى للإعادة. وكل من كان على شيء ترد به شهادته.

قال الشافعي رحمه الله: إنما ترد شهادته ما كان عليه فإذا نزع وتاب قبلت شهادته.

قال الشيخ: وقد مضت الأخبار فيه في باب شهادة القاذف.

[٨٤] - باب شهادة ولد الزنا

قد مضى في حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: المؤمنون شهداء الله في الأرض وروينا عن عطاء والشعبي أنهما قالوا: تجوز شهادة ولد الزنا.

٢١١٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا السراج، ثنا زياد بن

أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن في ولد الزنا قال: لا يفضلهُ ولد الرشدة إلا بالتقوى.

٢١١٨١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ عثمان ابن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا إن أصله لأصل سوء وإذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسناً.

[٨٥] - باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي

٢٥٠/١٠

٢١١٨٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد (ح)، وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي، ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا روح بن صلاح، ثنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وهذا يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة.

قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جتها والله أعلم.

[٨٦] - باب ما جاء في الغلام يشهد قبل أن يبلغ، والعبد قبل

أن يعتق، والكافر قبل أن يسلم ثم بلغ الصبي وعتق

العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولاً فشهدوا بها

قال الشافعي رحمه الله: قبلت شهاداتهم.

٢١١٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن ي شيبة قال: ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا ردت شهادتهما ثم أعتق هذا وأسلم هذا أنهما تجوز شهادتهما.

٢١١٨٤ - قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء إن عمر رضي الله عنه قال: شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث.

[٨٧] - باب الشهادة على الشهادة

٢١١٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم.

[٨٨] - باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله

٢١١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح أنهما قالوا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد.

٢١١٨٧ - قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن ليث عن عطاء وطاوس قالوا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد. وروينا عن الشعبي وإبراهيم وقد مضت الأخبار فيه في درء الحدود بالشبهات في كتاب الحدود.

[٨٩] - باب ما جاء في شهادة المختبىء

٢١١٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرم عن شريح قال: لا أجاز شهادة مختبىء.

٢١١٨٩ / - قال: وحدثنا سفيان قال: حدثني رقة عن بيان عن الشعبي أنه كان لا ٢٥١/١٠ يجيز شهادة المختبىء قال: ثم سمعته من بيان.

٢١١٩٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي، أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن والفاجر.

قال الشيخ رحمه الله: وبهذا نقول.

قال الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه لأن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً يزني ولكن لم يتموا أربعة قال: وهذا أشبه القولين.

[٩٠] - باب ما جاء في عدد شهود الفرع

٢١١٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر (ح) قال: وأنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم قال: ثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين.

قال الشيخ رحمه الله: قد أعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الأخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة.

[٩١] - باب الرجوع عن الشهادة

٢١١٩٢ - أخبرنا أبو سعيد الصيرفي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع قال: قال الشافعي عن سفيان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر، ثنا هشيم جميعاً عن مطرف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاء بآخر فقال: هذا هو السارق لا الأول فأغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع، الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني.

لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف فقال: وأخطأنا على الأول.

٢١١٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال: إذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم يرجع أحد الشاهدين قتل.

قال الشيخ: وهذا فيه إذا قال: عمدت أن أشهد عليه ليقتل والأول في الخطأ.

٢١١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعني فلم ينقض الأول ولم يصدق قوله في الرجوع، ثم التغيريم فيما يكون إتلافاً على ما مضى.

٢١١٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل شهد عند الإمام فأثبت الإمام شهادته ثم دعي لها فبدلها أتجوز شهادته الأولى أو الآخرة؟ قال: لا شهادة له في الأولى ولا في الآخرة.

قال الشيخ: وهذا في الرجوع قبل إمضاء الحكم بالأولى.

[٩٢] - باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

٢١١٩٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح ثنا إبراهيم بن سعد (ح) قال: وحدثنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد قال ابن عيسى قال النبي ﷺ: من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد.

٢٥٢/١٠

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح وأخرجه البخاري ومسلم من حديث إبراهيم وعبد الله بن جعفر.

كتاب الدعوى والبيئات

[١] - باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

٢١١٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.

٢١١٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، ثنا أبو طاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج فذكره بإسناده نحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

٢١١٩٩ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبد الله بن داود، أنبأ ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفي في كفيها فرفعت إلى ابن عباس فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ذكروها بالله واقروا عليها: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبي ﷺ اليمين على المدعى عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن نصر بن علي، على هذا رواية الجماعة عن ابن

جريج.

٢١٢٠٠ - [وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد هو ابن مسلم، ثنا ابن جريج^(١) عن ابن أبي مليكة قال: رفع إلي امرأة تزعم أن صاحبها وجأتها بإشفي حتى ظهر من كفها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

فسألت ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البيّنة على الطالب واليمين على المطلوب».

٢١٢٠١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا الحسن بن سهل، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قل: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال: فكتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر. وذكر الحديث.

٢١٢٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، أنبأ عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبى، ثنا نافع بن عمر (ح) قال: وحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد عن نافع بن عمر، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة - وقد مضى في كتاب الشهادات بطوله. على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي.

٢١٢٠٣ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، أنبأ محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا، ثنا الفريابي، ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

/ ٢١٢٠٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن ٢٥٣/١٠ محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧] فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا:

كذا وكذا قال: في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيته رسول الله ﷺ فقال: بيتك أو يمينه قلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجاه من أوجه آخر عن الأعمش.

٢١٢٠٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير (ح)، وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان، ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] قال: ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال: صدق لفي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شاهدك أو يمينه فقلت: إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقتراً هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] لفظ حديث إسحاق.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

٢١٢٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ روح عن الحجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ قال: إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين.

روينا حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من أوجه آخر كلها ضعيفة وفيما ذكرناه كفاية.

٢١٢٠٧ - حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فذكره وفيه البينة

كتاب الدعوى والبيّنات / باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يد أحدهما _____ ٤٢٩
على من ادعى واليمين على من أنكر .

٢١٢٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد عن قتادة في قوله: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابَ﴾ [ص: ٢٠] قال: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

وروينا فيما مضى عن شريح أنه قال في هذه الآية الأيمان والشهود .

٢١٢٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في أحاديث مالك، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملاً على المدينة وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر فإن كانت بينهما مخالطة وملابسة حلف الذي ادعي عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه .

قال الشيخ رحمه الله: وهذا شيء ذهب إليه على وجه الاستحسان وكذلك ما روينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إذا ادعى الرجل الفاجر الصالح الشيء الذي يرى الناس أنه كاذب وأنه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له، والأحاديث التي ذكرناها تخالفه .

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الدعوى: اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن^(١) .

[٢] - باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يد أحدهما _____ ٢٥٤/١٠

قال الشافعي رحمه الله: فهو للذي في يده مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بينة .

٢١٢١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال: الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا قال: «فلك يمينه» فقال: يا رسول الله إنه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله، والله الحمد» .

ليس يتورع من شيء فقال له النبي ﷺ: «ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف» قال: فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ: «أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظلماً لقي الله وهو عنه معرض».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبي الأحوص .

٢١٢١١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن أبا الزبير أخبره عن عدي بن عدي عن أبيه قال: أتى رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في أرض فقال أحدهما: هي لي وهي لي حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الأرض فلما تفوه ليحلف قال رسول الله ﷺ: «أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة».

٢١٢١٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة عن جرير هو ابن حازم قال: سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث في حلقة بمنى قال: حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدي بن عميرة الكندي أن امرأ القيس بن عابس الكندي خصم إلى رسول الله ﷺ رجلاً من حضرموت في أرض فسأل رسول الله ﷺ الحضرمي البينة فلم تكن له بينة ف قضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهب والله أرضي فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أخيه لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان. قال: وقال رجل وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧] قال: فقال امرؤ القيس يا رسول الله فماذا لمن تركها؟ قال له الجنة قال: فإنني أشهدك أني قد تركتها.

[٣] - باب المتداعيين يتنازعان المال

وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً

قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فإن لم يجد واحد منهما بينة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه .

٢١٢١٣ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطبران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة،

ثنا سعيد (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن يونس، ثنا سعيد بن عامر، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء وقال روح في بعير ليس لواحد منهما بينة ففضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين.

وكذلك رواه يزيد بن زريع وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة.

وكذلك روي عن سعيد بن بشير عن قتادة. ورواه شعبة عن قتادة فأرسله.

٢١٢١٤/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن ٢٥٥/١٠ حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين.

٢١٢١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرها».

٢١٢١٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين.

قال الشيخ: فيحتمل أن تكون هذه القضية من تنمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكأنه ﷺ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما أن يقتريا على اليمين والله أعلم.

٢١٢١٧ - وفي مثل هذا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن بن بشر قال إسحاق، أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق، أنبا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال: إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم

بينهم في اليمين أيهم يحلف .

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ .

٢١٢١٨ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكره الاثنان على اليمين فاستجباها فأسهم بينهما» .

وبهذا اللفظ رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق إلا أن في رواية أحمد إذا أكره الاثنان على اليمين واستجباها فيستهما عليها يعني والله أعلم كرهاها واستجباها ففي الحالين جميعاً يقرع بينهما .

ورواه أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ إذا كره الاثنان اليمين أو استجباها استهما عليه .

[٤] - باب المتداعيين يتداعيان شيئاً في يد أحدهما

فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله: قيل للذي هو في يده البينة العادلة التي لا تجر إلى نفسها أقوى من كينونة الشيء في يدك .

٢١٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع، ثنا الأعمش عن أبي وائل عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل في أرض خصومة فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك بينة؟ قلت: لا قال: فيمينه .

أخرجاه في الصحيح كما مضى .

٢١٢٢٠ - وروينا في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: فلك قال: يمينه: أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فذكره .

/ أخرجه مسلم في الصحيح عن هناد.

٢١٢٢١ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس، الأصم، ثنا جعفر بن محمد بن هشام الأحمر، ثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة.

٢١٢٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: المدعى عليه أولى باليمين ممن لم تقم له بينة.

[٥] - باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما

ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيينة

قال الشافعي رحمه الله: قيل: قد استويتما في الدعوى والبينة وللذي هو في يديه سبب بكيونته في يده هو أقوى من سببك فهو له فضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا.

٢١٢٢٣ - فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا بدابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته ففضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه.

٢١٢٢٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا: ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، ثنا زيد بن نعيم ببغداد، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة عن هشام الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بيينة ففضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه^(١).

(١) قال في الجوهر: «كيف يقبل بيينة ذي اليد ولم يكلفه الله بيينة إنما حكم تعالى على لسان رسوله ﷺ، بأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، قال عليه السلام بيتك أو يمينه ليس لك غير ذلك - فصح أنه لا يلتفت إلى بيينة المدعى عليه، والحديثان اللذان ذكرهما البيهقي، في سند الأول ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه إسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في أبواب سجود التلاوة، =

٢١٢٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها له وأنها أنتجها فقال شريح: هي للذي في يديه الناتج أحق من العارف.

٢٥٧/١٠ / ٢١٢٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن زرارة، أنبأ هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فأقام أحدهما البينة وهي في يده أنه نتجها وأقام الآخر بينة أنها دابته عرفها فقال شريح الناتج أحق من العارف.

[٦] - باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

٢١٢٢٧ - أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا علي بن حجر، ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال: كتب عبد الرحمن بن أذينة إلى شريح في ناس من الأزدي ادعوا قبل ناس من بني أسد قال: وإذا غدا هؤلاء بيينة راح أولئك بأكثر منهم قال: فكتب إليه لست من التهاثر والتكاثر في شيء الدابة لمن هي في أيديهم إذا أقاموا البينة.

ورويانا عن حنش عن علي رضي الله عنه إنه لا يرجح بكثرة العدد^(١).

[٧] - باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما

معاً ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله: جعلته بينهما نصفين.

٢١٢٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تتمام يعني محمد بن غالب، حدثني هدبة، ثنا همام، ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة

= وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفي سند الثاني زيد بن نعيم لا يعرف حاله، وقال صاحب الميزان لا يعرف في غير هذا الحديث، وهو حديث غريب.

ثم على تقدير صحة الحديثين فالبنتان فيهما قامتتا على أمر زائد على اليد ولا تدل اليد عليه، فاستوت البينتان في ذلك الأمر وترجحت بينة ذي اليد عنده بخلاف ما إذا قامت البينتان على الملك، لأنه بينة الخارج أكثر إثباتاً لأنها تظهر بخلاف بينة ذي اليد لأن الملك كان ظاهراً له بيده.

(١) على هامش م: «آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الأصل».

عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله ﷺ بينهما .

وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ .

٢١٢٢٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا أبو قلابة، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما شاهدين فقاضى به النبي ﷺ بينهما نصفين .

كذا قال عن شعبة، وقد رويناها فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولاً وعن شعبة عن قتادة مرسلأ يخالفان هماماً . وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فإنهما قالوا : ليس لواحد منهما بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل أن تكون قصة واحدة والبيتان حين تعارضتا سقطتا فقليل : ليس لواحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله أعلم والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة .

٢١٢٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عمرو بن أيوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال : حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة أن أبا مجلز أخبره عن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بغير ادعياه كلاهما يزعم أنه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان أن البعير له فقاضى رسول الله ﷺ أنه بينهما نصفين .

٢٥٨/١٠ / ٢١٢٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق، أنبأ عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين .

كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيت في مسند إسحاق هكذا إلا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبه بخط قديم .

٢١٢٣٢ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي، ثنا أبو عمر الضريير حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبرهم عن

النضر بن أنس عن أبي بردة [عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير فأقام كل واحد منهما البيئة أنه له فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين .

وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلًا^(١) فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس غريب، ورواه أبو الوليد عن حماد فأرسله فقال عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة^(٢) أن رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد .

٢١٢٣٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال: أثبت أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما . وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك .

٢١٢٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر، أنبأ يحيى بن يحيى، أنبأ محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بغير كل واحد منهما آخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين .

هذا مرسل وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة .

قال البخاري: وقد روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة

(١) قال في الجوهر: «في المحلى لابن حزم أنه روي من طريق أحمد بن شعيب يعني النسائي قال أخبرني علي بن محمد بن أبي المضاء، ثنا محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، فذكره بسنده متصلًا ولفظه أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته، ف قضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين، فقد تابعهما ابن كثير على روايته، عن حماد متصلًا، وابن كثير هذا هو المصيصي وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق إلا أنه كثير الخطأ، قال عبد الحق إنما خطأه في هذا الحديث لأنه إنما يروي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم أن ابن شميل وحفص بن عمر وافقا ابن كثير على روايته، عن قتادة كذلك فيحمل على أن لقتادة فيه سندين .

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من دار الكتب .

كتاب الدعوى والبيّنات / باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد _____ ٤٣٧
عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله أعلم^(١).

[٨] - باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله: فيها قولان أحدهما يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف
لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له بها. قال/ وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ٢٥٩/١٠
ويرويه عن النبي ﷺ والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢١٢٣٥ - أما حديث ابن المسيب فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد
الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الليث عن
بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في
أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما ﷺ وقال: اللهم
أنت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له السهم.

أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر.

٢١٢٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد،
حدثني أبو عبد الله أظنه محمد بن نصر، ثنا الصغاني عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن
أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فأتى كل واحد
منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله ﷺ.

وأما الرواية فيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ففيما

٢١٢٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو
كامل (ح) قال أبو الوليد، وحدثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله، ثنا أبو كامل
وحامد بن عمر وهذا حديثه قالاً: ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال: أتني علي
رضي الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع على ما
قال خمسة يشهدون. وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين فقال علي
رضي الله عنه: إن فيه قضاء وصلحة أما الصلح فبباع البغل فنقسمه على سبعة أسهم لهذا
خمساً ولهذا اثنان فإن أبيتتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية
رحمه الله والله الحمد».

وهبه فإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد.

وقد روي فيه عن أبي هريرة رفعه ما.

٢١٢٣٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي ﷺ كذا قال بشاهد ويحتمل أن يكون المراد به جنس الشهود.

وقد مضى في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في رجلين اختصما إليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين».

قال الشافعي رحمه الله: والقول الآخر إنه يقضي بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء.

٢١٢٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا هدبة، ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله ﷺ بينهما.

قد قضى الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في إسناده ووصله ومثنه وليس فيه أن البعير لم يكن في أيديهما^(١).

٢١٢٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف، ثنا قتيبة، ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين.

٢٦٠/١٠ قال أبو الوليد: / وحدثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو عوانة فذكر مثله سواء.

قال الشيخ رحمه الله: هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سماك ما

(١) قال في الجوهر: «قد ذكرنا في الباب السابق أن النسائي أخرجه، ولفظه وجداهما عند رجل، قال ابن حزم هذا نص على إقامة البينة من كل واحد منهما وليس في أيديهما.

وقد ذكر البيهقي في الباب السابق أن ابن خزيمة رواه، عن أبي موسى، عن أبي الوليد، عن حماد فأرسله، فقال عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة أن رجلين ادعيا دابة وجداهما في يد رجل».

دل على أن البعير كان في أيديهما.

قال الشافعي رحمه الله: في كتاب القديم تميم رجل مجهول^(١) والمجهول لو لم يعارضه أحد لا تكون روايته حجة وسعيد بن سعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أصح الحديثين ولا أعلم عالماً يشكل عليه أن حديثنا أصح وأن سعيداً من أصح الناس مراسلاً وهو بالسنن في القرعة أشبه.

قال الشيخ: تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب.

٢١٢٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت أبا الدرداء واختصم إليه قوم في فرس وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته أنتجه قال: ففضى بينهما.

٢١٢٤٢ - قال: وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فرس فأقام كل واحد منهما بينة أنه أنتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء إن أحدكما كاذب فقسمه بينهما نصفين.

وروي في هذه القصة اختصما في فرس وجداه مع رجل.

٢١٢٤٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ عبد الله بن بندار أخبرني إبراهيم الضبي، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إني لجالس عند ابن الدرداء، فذكر معناه وقال في فرس وجداه مع رجل.

قال الشافعي رحمه الله: في مثل هذه المسألة بعد ذكر الفرس وهذا مما أستخير الله فيه وأنا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئاً ويوقف حتى يصطلحا.

(١) قال في الجوهري: «روى عنه سماك وعبد العزيز بن رفيع وغيرهما. وأخرج له مسلم والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه، وذكره في الثقات من التابعين، وقال البيهقي بعد في هذا الباب: تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين».

قال الشيخ رحمه الله والأصل في أمثال ذلك ما .

٢١٢٤٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنبأ أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في موارث قد درس عليها وهلك من يعرفها فقال: إنما أنا بشر أقضي فيما لم ينزل علي فيه شيء برأيي فمن قضيت له شيئاً من حق أخيه فإنما يقطع اسطاماً من نار قال: فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله قال: اذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه .

[٩] - باب من عرف له أصل ملك فهو على ملكه

حتى يعلم زواله عنه بيينة تقوم عليه

٢١٢٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ٢٦١/١٠ ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبد الملك/ بن أبي سليمان قال: قيل لعطاء أتقضي بالأصول في الدور قال: نعم إذا قامت البينة أنها داره لم يبع ولم يهب .
وروينا عن عطاء أنه قال: أدركت الناس يقضون بالأصول في الدور .
وعن شريح وعامر الشعبي أنهما كانا يقضيان بالأصل في الدور .

[١٠] - باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل

بحق فلا يمين عليه مع شاهديه

٢١٢٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد وأحمد بن سلمة قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال: ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن، فحدثناه بما قال، فقال: صدق لفيّ نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاخصمنا إلى النبي ﷺ فقال شاهدك أو يمينه فقلت: إنه إذا حلف ولا يبالي قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين ليستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية .

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم .

٢١٢٤٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبا أحمد بن محمد بن سلمة ، ثنا عثمان بن سعيد أبو سعيد ، ثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ فأثأه خصمان فقال أحدهما : يا رسول الله إن هذا انتزى على أرض في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة فقال : أرضي أزرعها فقال رسول الله ﷺ : «ألك بينة؟» قال : لا قال : يمينه قال : إذا يذهب بها إنه ليس بيالي ما حلف عليه فقال رسول الله ﷺ إنه ليس لك منه إلا ذلك فلما ذهب ليحلف قال : أما إنه إن حلف على ماله ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير وإسحاق عن أبي الوليد .

[١١] - باب من رأى الحلف مع البينة

٢١٢٤٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش أن علياً رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة - كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وقد روينا فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن علي رضي الله عنه أنه إنما رآه عند تعارض البيتين والله أعلم .

٢١٢٤٩ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين أن رجلاً ادعى قبل رجل حقاً وأقام عليه البينة فاستحلفه شريح فكأنه يأبى اليمين فقال شريح : بس ما تنني على شهودك .

٢١٢٥٠ - وأخبرنا أبو حازم ، أنبا أبو الفضل ، أنبا أحمد ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنبا أبو مالك الأشجعي قال : شهدت شريحاً واختصم إليه رجلان ادعى أحدهما قبل الآخر دابة وإنه يزعم أنها دابته أنتجها فسأله شريح البينة فجاءه بثمانية رهط فشهدوا له فقال : الذي في يده الدابة استحلفه فقال : احلف فقال له : أثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح : لو أثبت عندي كذا وكذا شاهداً ما قضيت لك حتى تحلف .

٢١٢٥١ - وأخبرنا أبو حازم ، أنبا أبو الفضل ، أنبا سعيد ، ثنا هشيم ، أنبا أشعث بن

سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أنه استحلف رجلاً مع بينة فأبى أن يحلف فقال له عبد الله بن عتبة: لا أقضي لك بمال لا تحلف عليه.

٢٦٢/١٠ / ٢١٢٥٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائيني، أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء، ثنا علي بن عبد الله المدني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطالب على أصل حقه براءة أهل الميت إن صاحبهم قد أدى يمين الطالب بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات وهذا الحق عليه. ونحن نقول به في الدعوى إذا قامت على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون.

[١٢] - باب القافة ودعوى الولد^(١)

٢١٢٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه قال: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: قال المزني قال الشافعي رحمه الله: أنبأ سفيان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا قيس بن أنيف، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه قال: ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

لفظ حديث قتيبة. رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٢١٢٥٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه

(١) قال في الجوهر: «ذكر فيه حديث مجز، قلت: لم يكن فيه دعوى ولا تنازع، فليس بوارد في محل النزاع لأن أسامة كان لاحقاً بفراس بن زيد من غير منازع له، وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللونين، فلما ألحقه مجز به كان إبطالاً لظنهم، لأنهم كانوا يعترفون بالقيافة، فسر النبي ﷺ بإبطال ظنهم فلم يكن سروره إلا لحق. قال معنى هذا الكلام المازري وغيره. فلم نسلم أن الاشتباه يدل على الإنسان عند التنازع والدعوى».

[فقال: ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي ورآى أسامة وزيداً نائمين وقد خرجت أقدامهما]^(١) فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى، ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك.

٢١٢٥٥ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح)، وأنبأ أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو عبد الله الصوفي قال: ثنا منصور بن أبي مزاحم قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة بن زيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن إبراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم.

٢١٢٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا إبراهيم بن سعيد فذكر الحديث بنحوه وزاد قال إبراهيم بن سعد وكان زيد أحمر أشقر أبيض وكان أسامة مثل الليل.

٢١٢٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمر وهو ابن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني / يونس عن ابن شهاب ٢٦٣/١٠ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً فرحاً مما قال مجزز المدلجي ونظر إلى أسامة بن زيد مضطجعاً مع أبيه فقال: هذه أقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفاً.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة.

٢١٢٥٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

رجلين تداعيا ولدأ فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا: لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضي الله عنه: **والِ أيهما شئت^(١)**.

٢١٢٥٩ - قال: **وأبأ الشافعي**، **أبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه مثل معناه**.

٢١٢٦٠ - [قال: **وأبأ الشافعي**، **أبأ مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه^(٢)**].

٢١٢٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، **أبأ أبو الوليد الفقيه**، **ثنا عبد الله بن إبراهيم الأكنفاني**، **ثنا بحر بن نصر**، **ثنا ابن وهب وحدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: أتى رجلان إلى عمر [بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولاد الجاهلية يقول هذا: هو ابني ويقول هذا: هو ابني فدعا عمر]^(٣) رضي الله عنه قائفاً من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر إليه المصطلقي ونظر ثم قال لعمر رضي الله عنه قد اشتركا فيه جميعاً فقام عمر رضي الله عنه إليه بالدرّة فضربه بها. قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضي الله عنه [للغلام: **اتبع أيهما شئت فقام الغلام فاتبع أحدهما**. قال عبد الرحمن فكأنني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب وقال عمر رضي الله عنه]^(٤) **قاتل الله أخوا بني المصطلق**.**

٢١٢٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، **أبأ أبو الوليد**، **ثنا الحسن بن سفيان**، **ثنا أبو بكر بن أبي شيبة**، **ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيهما أبوه فقال عمر رضي الله عنه للرجل: **اتبع أيهما شئت**.**

هذا إسناد صحيح موصول.

٢١٢٦٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، **أبأ أبو عمرو بن نجيد**، **ثنا محمد بن إبراهيم العبدي**، **ثنا ابن بكير**، **ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليب أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام**

(١) قال في الجوهر: «لم يعمل عمر بقول القافة لأنهم جعلوه منهما، وعمر رد الأمر إلى الصبي لا إلى قولهم».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

قال سليمان: فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفاً فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضي الله عنه بالدرّة ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فأهريقته دماً ثم خلف هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام والأيهما شئت.

٢١٢٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند المشتري فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه قال: فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة فنظروا إليه فألحقوه به. وقال في موضع آخر فقال عمر رضي الله عنه: أكنت تقع عليها قال: نعم قال: فبعثها قبل أن تستبرئها قال: نعم قال: ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضي الله عنه القافة فذكره^(١).

٢١٢٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو ٢٦٤/١٠ العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولداً فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا لهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطيء فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم: انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن فقال: بل أسر فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو فأجلسه [ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن فقال: بل أسر فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو فاجلسه]^(٢) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم: أعلن فقال: بل أعلن فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو فقال عمر رضي الله عنه إنا نقوف الآثار ثلاثاً يقولها وكان عمر رضي الله عنه قائفاً فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد: أدري من عصبته قلت: لا قال الباقي منهما.

٢١٢٦٦ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ إبراهيم بن عبد الله

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والمقابلة في الثامن والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضي الله عنه بينهما فقال سعيد: أتدري من يرثه؟ قال: آخرهما موتاً يرثه.

٢١٢٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر رضي الله عنه في رجلين وطنا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر رضي الله عنه فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعاً وكان عمر رضي الله عنه قائفاً يقوف فقال: قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر فتؤدي إلى كل كلب شبيهه ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما.

قال الشيخ رحمه الله: هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن بن عمر رضي الله عنه كلتاهما منقطعة^(١) وفيهما لو صحتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة. فأما إلحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضي الله عنه.

ورواية الحجازيين [عن عمر رضي الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين]^(٢) عنه

(١) قال في الجوهر: «الشافعي يحتج بمسئل ابن المسيب في مثل هذه الصورة، وروي أيضاً من حديث الشعبي وإبراهيم، عن عمر ذكره أبو عمر، ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب، عن عمر - قال وروي عن عمر من وجوه صحاح أنه جعله بينهما، وقال أبو عمر ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن علي أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما.

وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينهما، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي وهذا السند على شرط مسلم وإليه ذهب الكوفيون وأكثر أهل العراق ذكره أبو عمر، وقد عمل بذلك أبو ثور فقال إذا قال القافة الولد منهما لحق بهما وورثهما وورثاه.

وقال الشافعي إذا كبر الولد قيل له انتسب إلى أيهما شئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروي عن الإمامين مصيراً إلى ما روي عن عمر أولاً، وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة، واتفقوا على أمة تدعي أن ولدها من المولى أنه لا يرجع إلى القافة، بل ذهب ابن عباس رضي الله عنه وزيد إلى أنه لا يلزمه إلا أن يقر، وقال عمر وابنه إن أقر بوطئها لزمه، ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر رضي الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما يثبت قول عمر رضي الله عنه: وال أيهما شئت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأنني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب والله أعلم.

٢١٢٦٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن علي عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة.

٢١٢٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر قال: سمعت حميداً يحدث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنساً مرض مرضاً له فشك في حمل جارية له فقال: إن مت فادعوا له القافة قال فصح.

/ ٢١٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ حسن بن حمشاذ، ثنا محمد بن ٢٦٥/١٠ إسماعيل أبو إسماعيل، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني حميد أن موسى بن أنس بن مالك، حدثه عن أنس بن مالك أنه أوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال: انظروا أن تدعوا لولدها القافة قال: فصح من مرضه ذلك.

٢١٢٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد (ح) قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد عن أخبره عن محمد بن سيرين أن أبا موسى رضي الله عنه قضى بالقافة.

ويذكر عن ابن عباس ما دل على أنه أخذ بقول القافة.

[١٣] - باب الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيراً في الأنساب وأن لها حكماً إذا لم يكن ما هو أقوى منها من فراش أو غيره

٢١٢٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم

تري أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وإلى أسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض.

٢١٢٧٣ - قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث: فذكره بإسناده مثله.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٢١٢٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قصة احتلام المرأة قالت: فقال رسول الله ﷺ: وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماء الرجل شبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه.

رواه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

٢١٢٧٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه رجل أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: ما ألوانها؟ قال حمر قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرقاً نزعته. قال رسول الله ﷺ لعل ابنك هذا نزع عرق.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

٢١٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ محمد بن سليمان الواسطي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في قصة اللعان قال: فقال رسول الله ﷺ أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال/ فانبتت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى.

٢١٢٧٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا

محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا هشام بن حسان قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية كذب امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فذكر الحديث في قصة اللعان قال: فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار.

٢١٢٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنة انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٢١٢٧٩ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمر بنا على المدينة فأدخلنا على زيد بن ثابت فقال له هؤلاء بنو سيرين قال: فقال زيد: هذان لأم وهذان لأم وهذان لأم وهذا لأم قال: فما أخطأ وكان يحيى بن سيرين أخو محمد لأمه.

[١٤] - باب ما يستدل به على أن الولد الواحد

لا يكون مخلوقاً من ماء رجلين

٢١٢٨٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البخري الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يعث الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر بأربع، اكتب رزقه وعمله وأجله وشقي هو أم سعيد والذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه

وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختتم له بعمل أهل الجنة فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختتم له بعمل أهل النار فيدخلها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي معاوية وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن الأعمش، فأخبر النبي ﷺ أن جميع خلقه بعد أربعين يكون علقه أربعين يوماً ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغاً أربعين يوماً ومن جعل الولد من اثنين أجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقه وبعضه ماء أو علقه وبعضه مضغ وذلك بخلاف الظاهر.

[١٥] - باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة

٢١٢٨١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهري، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري عن صالح عن / الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: أتني علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فقالا: لا ثم سألت اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد قالوا: لا ثم سألت اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد قالوا: لا قال: فعل كلما سألت اثنين أتقران لهذا بالولد قالوا: لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري.

٢١٢٨٢ - والمشهور في هذا الباب ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من أهل اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً رضي الله عنه يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال للثنتين منهما طيباً بالولد لهذا فغلبا ثم قال للثنتين طيباً بالولد لهذا فغلبا فقال: أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو قال نواجذه.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم متروك والأجلح بن عبد الله قد روى عنه الأئمة الثوري وابن

المبارك ويحيى بن القطان إلا أنه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم^(١) وعبد الله بن الخليل [ينفرد به واختلف عليه في إسناده ورفعته .

٢١٢٨٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري عبد الله بن الخليل [الحضرمي عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ في القرعة لم يتابع عليه .

قال الشيخ: وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظاً وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الأجلح وقيل عنه عن عامر الشعبي [عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه وقيل عنه عن الشعبي] عن علي رضي الله عنه .

٢١٢٨٤ - وأصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شبابة، ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل عن علي رضي الله عنه أن ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فأمر علي رضي الله عنه رجلاً أن يقرع بينهم وأمر الذي قرع أن يعطي الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له .

وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله أعلم .

وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث في القديم وفي كتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به وكانت الحجة فيه .

٢١٢٨٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبد الله يعني الشافعي رحمه الله [قال: إذا لم يكن قافة وعدم الذي كان من قبله البيان أقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله] روي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .

٢١٢٨٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبید الله هو ابن موسى،

(١) قال في الجوهر: «ضعفه النسائي، ووثقه ابن معين وغيره، وذكر صاحب المستدرک هذا الحديث، وقال الأجلح: إنما هو نقما عليه - يعني الشيخين - حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات، فهذا الحديث إذاً صحيح، وقد قدمنا غير مرة أن قول البيهقي لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف» .

أنبأ داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي قال: لما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يحتقون في غلام أو قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فأقرع علي رضي الله عنه بينهم فجعل الولد للقارح وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية ٢٦٨/١٠ قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من/ قضاء علي رضي الله عنه، داود بن يزيد الأودي غير محتج به .

وروي عن علي رضي الله عنه فيه قضاء آخر في غير هذه القصة .

٢١٢٨٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما .

وروي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرسلًا وفي ثبوته عن علي رضي الله عنه نظر .

[١٦] - باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يلحق بأمين

٢١٢٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ بينكما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام ف قضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرناه فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ف قضى به للصغرى وقال أبو هريرة رضي الله عنه والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب .

٢١٢٨٩ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن امرأتين أكل أحد ابنيهما الذئب فجاءتا إلى داود عليه السلام تختصمان

في الباقي ففضى للكبرى فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال: كيف قضى بينكما فأخبرته فقال: ائتوني بالسكين قال أبو هريرة رضي الله عنه وأول من سمعته يقول السكين رسول الله ﷺ إنما كنا نسماه المدينة قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت: ادفعه إليها وقالت الكبرى شقه بيننا قال: ففضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين أن تشقيه.

رواه مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام.

[١٧] - باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه

قال الله جل ثناؤه: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ [الطور: ٢١].

٢١٢٩٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالا: أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم﴾ [الطور: ٢١] قال: قال ابن عباس رضي الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وإن كانوا دونه في العمل.

٢١٢٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ [الطور: ٢١] قال: إن الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وإن كانوا دونه في العمل ثم قرأ ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم﴾ [الطور: ٢١] يقول: وما نقصناهم.

لم يسمعه الثوري من عمر وإنما رواه غيره عن الثوري عن / سماعة عن عمرو وقد ٢٦٩/١٠ ذكرناه في غير هذا الموضع وحديث شعبة عن عمرو موصول.

قال الشافعي رحمه الله: في جملة ما احتج به وكان الإسلام أولى به لأن الله تعالى أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون له الحكم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ذلك.

٢١٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية عن أشعث عن الحسن قال: قال عمر رضي الله عنه الولد للوالد المسلم.

٢١٢٩٣ - قال أبو عبد الله، ثنا يحيى عن هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني قال الوالد المسلم أحق بالولد.

٢١٢٩٤ - قال: قال أبو عبد الله، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه.

وقد مضى سائر ما روي في هذا الباب في كتاب اللقيط^(١).

[١٨] - باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

قال الشافعي رحمه الله: فمن أقام البيعة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بيعة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع في أيديهما معاً فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعاً فهو بينهما نصفان.

٢١٢٩٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الأصبهاني بالري، أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيد الله بن أحمد المالكي، أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي، قالوا: ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

أخرجه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعي صاحبه قال الشافعي رحمه الله: ولأن الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك.

وقد استحل علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنهما ببدن من حديد وهذا متاع الرجل. وقد كانت فاطمة رضي الله عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الشيخ: وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئاً قال: ما عندي شيء قال: أين درعك الحطمية.

٢١٢٩٦ - وقد روي عن علي رضي الله عنه ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد».

الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن سليمان، ثنا رقة قال قال: خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال: لقد قضى الأمير بقضية فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبي قضاء رجل من أهل بدر قال: ومن هو: قال: لا أخبرك قال: من هو على عهد الله وميثاقه أن لا أخبره قال: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: فدخل على الحجاج فأخبره فقال الحجاج صدق ويحك إنا لم ننقم على علي قضاء قد علمنا أن علياً كان أفضاهم.

[١٩] - باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه

٢١٢٩٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد يعني الطرائفي، ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن كثير العبدى، أنبأ سفيان وهو الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت للنبي ﷺ يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح أعليّ جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ ٢٧٠/١٠ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

٢١٢٩٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض عن هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب ثنا وكيع، وابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا ينفق عليّ ولا على ولدي ما يكفيني وبني فأخذ من ماله وهو لا يشعر؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

وفي رواية أنس بن عياض وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك من شيء؟ ثم ذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

٢١٢٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني يونس عن ابن سهاب (ح) وأخبرنا

أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، ثنا محمد بن عمرو بن الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهري، حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خيائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خيائك قال: وأيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج في أن أطعم من الذي له عيالاً؟ قال: لا بالمعروف [وفي رواية ابن بكير فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له قال: نعم بالمعروف^(١)] ومعناهما واحد وشك ابن بكير في إحياء أو خباء.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وفي موضع آخر عن عبدان وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب.

٢١٣٠٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، ثنا شعبة عن أبي الجودي قال: سمعت سعيد بن المهاجر أنه سمع المقدم أنه سمع النبي ﷺ يقول: أيما مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً كان حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه.

٢١٣٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى في ذلك فقال النبي ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

٢١٣٠٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال: ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدركت لهم أموالهم مثلها قال قلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال لا، حدثني أبي أنه سمع

(١).ها بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

رسول الله ﷺ يقول أدّ إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك .

٢٧١/١٠ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد، ثنا طلق بن غنام النخعي، أنبأ شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، قال أبو الفضل: قلت لطلق: أكتب شريكاً وأدع قيساً؟ قال: أنت أعلم.

الحديث الأول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد^(١).

وروي عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ وهذا ضعيف لأن مكحولاً لا يسمع من أبي أمامة شيئاً وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول. وروي عن الحسن عن النبي ﷺ وهو منقطع.

٢١٣٠٤ - ورواه أيوب بن سويد وهو ضعيف عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعاً: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيري، أنبأ أبو سعيد الرازي، ثنا أحمد بن عمير، ثنا سليمان الخصاف أن أيوب بن سويد حدثهم فذكره.

٢١٣٠٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام إلى أن قال إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل

(١) قال في الجوهر: «لا يحتاج في الأول اسم من حدث عنه من حديثه لأنه صحابي، وقد ذكرنا غير مرة أن الصحابة لا يضرهم الجهالة لأنهم عدول، وشريك وإن تكلم فيه فقد وثقه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، واستشهد به البخاري، وقال الحاكم في المستدرک في أواخر الجنائز احتج به مسلم. وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما، وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به، وأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لرواية شريك - وروي الحديث من وجوه آخر كما ذكر البيهقي، ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث، وأخرجه أبو داود، وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف.

العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرّاً من الذي هو عليه فقد دل أن ذلك ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه فلو خانني درهماً فقلت: قد استحلّ خيانتني لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتته لي وكان لي أن آخذ درهماً ولا أكون بهذا خائناً ظالماً كما كنت خائناً ظالماً يأخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنّها.

كتاب العتق

[١] - باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة

٢١٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد قال: ثنا أحمد بن يونس، ثنا عاصم بن محمد، حدثني واقد بن محمد، حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذه الله بكل عضو منه عضواً من النار» قال سعيد بن مرجانة: سمعت الحديث فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعمد إلى عبد قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه من وجه آخر عن عاصم.

٢١٣٠٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن

ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة سمعه يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

٢١٣٠٨ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو

عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالوا: ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه».

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخاري عن محمد بن عبد

الرحيم عن داود بن رشيد.

٢١٣٠٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا

يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قيل لكعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي، حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ أبوك واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامهما عظماً من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها.

٢١٣١٠ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح أنه قال: سمعت أسد بن وداعة الطائي يقول: قال شرحبيل بن السمط وهو أمير على حمص لعمر بن عبسة السلمي صاحب رسول الله ﷺ: يا أبا نجيح حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه تزويد ولا نسيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو وأصاب كان له كعدل رقبة، ومن شاب شبية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة.

٢١٣١١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي نجيح السلمي قال: حاصرنا مع النبي ﷺ قصر الطائف فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة ومن شاب شبية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظامه محررة من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظامها محررة من النار.

٢١٣١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، حدثني شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة قال: كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه فقال: ألا أحدثكم بحديث

حدثني به أبي؟ قالوا: بلى يا أبت، فحدثنا قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة أو عبداً كانت فكاكه من النار عضواً بعضو».

٢١٣١٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود قال: ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة اليامي عن / عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ٢٧٣/١٠ يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: «لئن قصرت في الخطبة لقد غرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة» قال: يا رسول الله أهما سواء؟ قال: «لا عتق النسمة أن تنفرد بها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم» قال: فمن يطيق ذلك؟ قال: فأطعم الجائع واسق الظمآن قال: فإن لم أستطع قال: مر بالمعروف وانه عن المنكر قال: فمن لم يطق ذلك قال: فكف لسانك إلا من خير. لفظ حديث أبي داود.

[٢] - باب أي الرقاب أفضل

٢١٣١٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو محمد الحسن بن عمران القاضي الهروي، ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح الغفاري عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في الله» قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى^(١).

[٣] - باب فضل العتق في الصحة

٢١٣١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيب

(١) قال في الجوهري: «رواه مسلم أيضاً في الأعيان عن أبي الربيع الزهراني، وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد، عن هشام».

الطائي قال: لقيت أبا الدرداء فقلت: إن أختاً لي مات وأوصى إلي بطائفة من ماله ففي أي شيء أضعه في الفقراء والمجاهدين وفي الرقاب قال: أما إنني فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين لأن رسول الله ﷺ قال: مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي بعدما يشبع^(١).

[٤] - باب من أعتق من مملوكه شقصاً

٢١٣١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام (ح) قال: وحدثنا محمد بن كثير المعني، أنبأ همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن أبيه إن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ليس لله شريك. زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي ﷺ عتقه.

قال الشيخ رحمه الله: ويحتمل أن يكون هذا فيمن أعتق شقصاً له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره.

٢٧٤/١٠ / ٢١٣١٧ - وقد أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلاً من قومه أعتق ثلث غلامه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: هو حر كله ليس لله شريك.

وهذا فيما وضعنا الباب له أظهر والله أعلم.

٢١٣١٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال: إنني أعتقت شقصاً من غلامي هذا قال: أعتق كله ليس لله شريك.

كذا وجدته في كتابي وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان فقال عمر رضي الله عنه عتق كله ليس فيه ألف.

٢١٣١٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني عبد الرزاق، ثنا عمر بن حوشب، حدثني إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: كان

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفى أربعين بعد سبع المائة والله الحمد».

لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان قال: فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: «تعتق في عتقك وترق في رفقك» قال: فكان يخدم سيده حتى مات.

تفرد به عمر بن حوشب وإسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة^(١).

٢١٣٢٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن سلام، ثنا خليفة بن خياط، ثنا عبد الواحد بن واصل، ثنا محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ثلثاً وإن شاء ربعاً وإن شاء خمساً ليس بينه وبين الله ضغطة.

وقال في موضع آخر سقطه قال الأستاذ أبو الوليد: قال أصحابنا هو الذي يعتق من ذا ثلثه ومن ذا ربه ومن مات أو أوصى بنصف عتق هذا وينصف عتق هذا لا يبطل أحدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما أعتقه.

قال الشيخ رحمه الله: هذا تأويل حسن إلا أن محمد بن فضال هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائي رحمهم الله.

٢١٣٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن ابن المبارك عن سفيان عن الأشعث عن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق. هذا منقطع^(٢)(٣).

[٥] - باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر

٢١٣٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان،

(١) قال في الجوهر: «ذكره ابن حبان في الصحابة، وكذا فعل ابن منده، وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة، وأخرج أحمد هذا الحديث في سند عمرو بن سعيد».

(٢) قال في الجوهر: «قد روي عن علي من وجه آخر، قال ابن أبي شيبة: ثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، قال علي: يعتق الرجل ما شاء من غلامه. وذكر صاحب الاستذكار أن هذا قول أبي حنيفة

وربيعة والحسن والشعبي وطاوس وحمام وعبيد الله بن الحسن وأهل الظاهر».

(٣) على هامش م: «آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الأصل».

أبناً الشافعي، أنبأ مالك (ح)، وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك بن أنس: حدثك نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق؟ قال: نعم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

٢١٣٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا شعيب/ بن الليث، ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخاري فقال ورواه الليث.

٢١٣٢٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد أقيم على الذي أعتقه فيدفع ثمنه إلى شركائه وأعتق في مال الذي أعتقه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخاري ورواه إسماعيل بن أمية.

٢١٣٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أنبأ أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب.

٢١٣٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ، أنبأ

أبو الحسين محمد بن إبراهيم الغازي، ثنا أبو الأشعث، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع عن ابن عمر وكان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من المال ما يبلغ يقوم في ماله قيمة العدل ويدل إلى الشركاء أنصباءهم ويخلي سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث.

٢١٣٢٧ - حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً مملوكاً وعند الذي أعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه.

قال البخاري ورواه ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب.

٢١٣٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أيما عبد كان بين اثنين وأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرّم لهذا حصته.

كذا رواه الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث ورواه في كتاب القرعة فقال: بأعلى القيمة ويعتق وربما قال فيما لا وكس فيها ولا شطط رواه الحميدي عن سفيان نحو الرواية الأولى عن الشافعي زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمرو يشك فيه هكذا.

٢١٣٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سخته، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان دون هاتين اللفظتين.

٢١٣٣٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا هارون بن يوسف، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه إن النبي ﷺ قال: من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط وعتق عليه في ماله إن كان موسراً.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٢١٣٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد. / رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

٢١٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب^(١)، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أعتق الرجل شقصاً له من مملوك فهو حر.

لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله.

٢١٣٣٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن يعني الدراجزدي، ثنا أزهر بن القاسم، ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال.

لم يذكر في إسناده بعض الرواة عن هشام النضر بن أنس وذكره بعضهم.

٢١٣٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو قدامة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق سهماً في مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال ليس لله شريك.

٢١٣٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا أبو سلمة، ثنا همام، ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه.

٢١٣٣٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم [ثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى عن

نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ - قال أبو أحمد، وثنا صالح بن عبد الله الهاشمي، ثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم^(١) قال: وحدث أبو معيد قال: وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق عبداً وله فيه شيء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما أساء مشاركتهم وليس على العبد شيء.

قال أبو أحمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى.

٢١٣٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لیلی عن إسماعيل عن أبي مجلز أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غنيمة له.

هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي لیلی عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه.

وروي من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف.

٢١٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فركب شريكه إلى عمر رضي الله عنه فكتب أن يقوّم أغلى القيمة.

٢١٣٣٩ - وبإسناده، ثنا أبو بكر، ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قالوا: يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه.

[٦] - باب من قال يكون حراً يوم تكلم بالعتق

٢١٣٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن

الحسن بن عباد، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع/ عن ابن عمر ٢٧٧/١٠ عن النبي ﷺ قال: من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً من عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق.

قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو هو في

الحديث.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

٢١٣٤١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب فذكره بإسناده ومعناه وقال: فهو عتيق.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتيق.

٢١٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله». رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٢١٣٤٣ - ورواه غيره عن بشر من أعتق شركاً في عبد فقد عتق كله إن كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقيمه عليه قيمة العدل فيدفع إلى شركائه أنصباهم ويخلي سبيله: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني يحيى بن محمد الحنائي، ثنا عبيد الله هو ابن معاذ، ثنا بشر فذكره بإسناده. وبمعناه رواه يحيى القطان عن عبيد الله.

٢١٣٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبا يزيد بن هارون، أنبا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر إن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شقصاً له في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله. أخرجه في الصحيح^(١).

[٧] - باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

٢١٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبا يحيى بن سعيد (ح) قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، واللفظ له، أنبا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعاً يحدث عن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية والله الحمد».

عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق نصيباً في مملوك كلف ما بقي فأعتقه. وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله أم هو شيء في الحديث فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المشنى عن عبد الوهاب.

٢١٣٤٦ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل».

٢١٣٤٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً في مملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي إن كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلي سبيل المعتق.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٢١٣٤٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا هشام بن سعد، حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق من عبد شركاً فعليه أن يعتق ما بقي».

وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول الأول وكأنهم لم يراعوا هذا وإنما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان إذا كان موسراً والله أعلم.

٢١٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا أبو الجماهر، ثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق.

٢١٣٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وامننا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيراً

كتاب العتق / باب من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر
 فذكر الأسود ذلك لعمر رضي الله عنه فقال عمر: اعتقوا أنتم عبد الرحمن على
 نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه .
 ويحتمل أن يريد به نصيبه من القيمة، وقد روينا عن عمر رضي الله عنه ما دل على
 هذا.

وروى في مثل هذا المعنى حديث مرسل .

٢١٣٥١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن
 نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد
 أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقه كلهم إلا رجلاً واحداً فذهب إلى
 رسول الله ﷺ [يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه فكان العبد
 يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ] (١) والرجل يقال له رافع أبو البهي - هذا يدل إن صح على
 أنه لم يعتق باللفظ ويحتمل أنهم كانوا معسرين والحديث منقطع .

وروي عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده في
 هذا قصة أخرى تخالف هذه الصورة والحكم قد مضى في الجزء قبله والله أعلم .

[٨] - باب من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر

٢١٣٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو
 زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن
 عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس (ح)، وحدثنا أبو جعفر
 كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا داود بن الحسين
 البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر قال: قال
 رسول الله ﷺ من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
 فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق قال: نعم .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن

يحيى بن يحيى .

٢١٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع
 قال قال الشافعي لبعض من يناظره وللمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الاستسعاء في حديث نافع عمران قال: وأنا نقول إن أيوب قال: وربما قال نافع: فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال: وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفاظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكاً في زيادة وإلا فقد عتق منه ما عتق يعني غيره قال: وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق.

قال الشيخ رحمه الله: أما حديث أيوب فقد ذكرناه فيما مضى^(١).

٢١٣٥٤ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر/ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ٢٧٩/١٠ أعتق نصيباً من عبد أو شركاً كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق» قال: فلا أدري أهر في الحديث عن النبي ﷺ أو شيء قاله نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق.

أخرجاه في الصحيح هكذا وفي دلالة ظاهرة على أنه كان يشك فيه ومالك بن أنس رحمه الله أثبته عن الحديث عن النبي ﷺ فالحكم له دونه.

وأما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة أهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله.

٢١٣٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المديني قال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً.

٢١٣٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن العنزي يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: قلت ليحيى بن معين مالك أحب إليك في نافع

أو عبيد الله بن عمر قال: مالك قلت: فأيوب السخيتاني قال مالك.

٢١٣٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد ابن أخت أبي عوانة، حدثني

(١) قال في الجواهر: «ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي، بل هو ساكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ما سيأتي إن شاء الله تعالى».

خالي، ثنا الميموني قال: سمعت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل جميعاً يقولان: كان مالك من أثبت الناس في حديثه قال أحمد بن حنبل: يا أبا الحسن لا تبالي أن لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولا سيما مدني.

٢١٣٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله قال: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد الحيري يقول: سمعت الحسين بن محمد القباني يقول: سمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول: سمعت حماد بن زيد يقول: سمعت أيوب السختياني يقول: لقد كانت لمالك حلقة في حياة نافع.

٢١٣٥٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن أبي ركين، أنبأ ابن وهب، حدثني مالك قال: قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي مائة حديث من حديث ابن شهاب انتقها لي وأعطاني رقاً قديماً قد اصفر قال: فكتبت له تلك الأحاديث حتى ملأته وبيتته له قال مالك وقال رجل: كنت أتعلم منه ما مات حتى كان يجيئني فيستفتيني.

وأما موافقة من وافق مالكا على هذه الزيادة.

٢١٣٦٠ - ففيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا محمد بن يزيد السلمى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال أعتق منه ما أعتق».

٢١٣٦١ - أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم المنيعي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة وابن نمير (ح) قال أبو بكر: وحدثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان، ثنا أبو أسامة وابن نمير (ح) قال: وأخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن [نمير، ثنا أبي قال: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال أعتق منه ما عتق.

هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعني على المعتق عتق منه ما عتق.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ورواه مسلم عن

محمد بن عبد الله بن نمير^(١) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بمعنى ابن نمير.

٢١٣٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصباً في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان.

٢١٣٦٣ - / [أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ ٢٨٠/١٠

علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي^(٢)، ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه وقد عتق عليه العبد إن كان موسراً وإلا عتق منه ما عتق ورق ما بقي^(٣).

وأما حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء.

٢١٣٦٤ - ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل وهو ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «في سننه إسماعيل بن مرزوق، قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث:

ليس ممن يقطع بروايته، وشيخه يحيى الغافقي المصري أيضاً متكلم فيه، وقال ابن حزم: أقدم

بعضهم فزاد في هذا الخبر: «ورق منه ما رق». وهي موضوعة مكذوبة».

[٩] - باب حكم المعتق نصفه

٢١٣٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال: أحكامه أحكام العبيد حتى يعتق كله.

٢١٣٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل مات ونصفه حر قال: هو بينهما نصفين نصف للذي أعتق ونصف للذي لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد وأعتق واحد ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي قال ما له نصفين للمعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما.

[١٠] - باب ما جاء فيمن أعتق جارية حبلى أو أعتق حملها

٢١٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، وعن رجل عن الحسن في رجل قال لأمة: أنت حرة إلا ما في بطنك قالوا: هي وما في بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر: حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك.

٢١٣٦٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ ابن جريج قال: قلت لعطاء حر تزوج أمة لي فحملت منه فأعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي أعتقه لكن ميراثه لأبيه وهذا لأن النسب يتقدم المولى في الميراث.

[١١] - باب من قال في المعسر يستسعي العبد

في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه]

٢١٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد الأديب قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من كان له شريك في مملوك فأعتقه فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبتة غير مشقوق عليه.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة .

٢١٣٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد الأزدي قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره بإسناده إن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصاً في مملوك فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يعتق غير مشقوق عليه» .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق وغيره .

٢١٣٧١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا جرير بن حازم قال: سمعت قتادة يقول: حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه قال: قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه .

٢١٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، إملاء، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أعتق شقصاً له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقالا عن أبي هريرة وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وأبان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمي عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجاً في الحديث واستشهد البخاري بروايتهم .

وأما الشافعي رحمه الله فإن ضعف أمر السعاية فيه بوجهه، منها أن شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي روايا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما أحفظ .

قال الشيخ رحمه الله: وقد قدمنا روايتهما .

٢١٣٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة ولم يذكر فيه الاستسعاء - ومنها أن

٤٧٦ — كتاب العتق / باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه

الشافعي سمع بعض أهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً.

قال الشيخ رحمه الله: ولعله إنما قال ذلك لأن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال: إنه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل أنه إنما قال ذلك لأن سعيداً ينفرد به والحفاظ يتوقفون في إثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه في آخر عمره وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء^(١) أو قال ذلك لأن سنده مختلف فيه وأكثرهم روهه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر/ بن أنس وكذلك هو في إحدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن أنس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر بن عبد الله وكل هذا وهم والقول قول الأكثر - والذي يوهن أمر السعاية فيه رواية همام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي ﷺ^(٢).

٢١٣٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث قال: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن الدرايجردي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فغرمه النبي ﷺ ثمنه قال همام فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى.

(١) قال في الجوهر: «تابع ابن أبي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح، رواه الحميدي عن ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، ويحيى بن أبي صبيح عن قتادة كذلك، وقد تقدم من كلام البيهقي أن الحجاج وأبان وابن خلف وجريز بن حازم روهه عن قتادة كذلك، وإذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة، لأنه ثقة وقد زاد عليهما شيئاً فالقول قوله، كيف وقد وافقه على ذلك جماعة، وقال ابن حازم هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة، ذكرهم صاحب التمهيد، ولم يختلفوا عليه في أمر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة. وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك، روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي، ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي، لما أخرجه الشيخان في صحيحهما.

(٢) قال في الجوهر: «في المحلى لابن حزم صدق همام قاله قتادة مفتياً بما روى وصدق ابن أبي عروبة وجريز وأبان بن موسى وغيرهم فأسندوه، عن قتادة، وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعلقوا في تضعيفه بتعللات لا تصير على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات.

كتاب العتق / باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه — ٤٧٧

٢١٣٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن حريث، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثني أبي (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

٢١٣٧٦ - أخبرنا أبو بكر، ثنا علي قال: سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. وفيما بلغني عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافات قال: هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقرئ عن همام ثم قال: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة والحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلاً بالحديث.

٢١٣٧٧ - [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن حريث، ثنا أبو موسى قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء.

٢١٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(١) قال: سمعت أبا بكر أحمد بن كامل القاضي يقول: سمعت أبا قلابة الرقاشي يقول: سمعت علي بن المدني يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة: اعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع هشام أحفظ وسعيد أكثر.

قال الشيخ رحمه الله وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في أدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث.

٢٨٣/١٠

/والذي يدل على أن فضل الاستسعاء في هذا الحديث من فتيا قتادة ما

٢١٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٤٧٨ — كتاب العتق / باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه

محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أنبأ عقبه بن علقمة قال: سئل الأوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب أحدهم ثم أعتق الآخر وأمسك الثالث قال: ذكر عن قتادة أنه قال لهذا الذي أمسك نصيبه على المعتق إن كان ذا يسار عن حظه وإن لم يكن له مال استسعى المملوك في الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللمكاتب الثلث ومنها أن قال الشافعي قيل لمن حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحده وهذا الإسناد أيهما كان أثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الشافعي رحمه الله قلت: وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين قال: نعم.

قال الشيخ: مع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء.

٢١٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سليمان قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر.

٢١٣٨١ - وأخبرنا منصور بن عبد الوهاب الصوفي، أنبأ أبو عمرو بن حمدان قال: سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق الثقفي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر.

٢١٣٨٢ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال: من حضره هو مرسل ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه.

قال الشافعي رحمه الله: فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال: لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه.

٢١٣٨٣ - أخبرنا بجميع هذا الكلام وما نقلته في هذا الباب من كلامه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي فذكره ولا أدري أي حديث عورض به.

٢١٣٨٤ - ولعله عورض بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا

كتاب العتق / باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه — ٤٧٩

الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج قال: سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاة عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي ﷺ أن يسعى في الدين.

وهذا منقطع ورواه الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به^(١).

٢١٣٨٥ - أو عورض بما أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار،

ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن إن كان موسراً وإن كان معسراً سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه.

وهذا أيضاً ضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وروى عن الحجاج بن أرطاة

عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو منكر بمرة.

٢١٣٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو

جعفر محمد بن أحمد الترمذي، ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب / قال: ذكرت أنا ٢٨٤/١٠ وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي الحجاج بن أرطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو أحاديث كثيرة قال: فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قضى أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أن الذي لم يعتق إن شاء ضمن المعتق القيمة فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا أيضاً من أعظم القرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمرو لم يكن في آل عمر أثبت منه ولا أحفظ ولا أوثق ولا أشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال إنه واحد دهره في الحفاظ ثم تلاه في روايته مالك بن أنس ولم يكن دونه في الحفاظ بل هو عندنا في الحفاظ والاتقان مثله أو أجمع منه في كثير من الأحوال ورواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية روه جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن

(١) قال في الجوهر: «كذا في نسختنا من السنن فإن كان الكاتب لم يسقط شيئاً، فالظاهر أن هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة أن الصحابة لا تضرهم الجهالة فالحديث إذا مرفوع متصل، وذكر المزي في أطرافه أن أبا داود أخرجه في مراسيله من حديث أبي قلابة عن رجل من عذرة أن رجلاً منهم أعتق - ومن حديث أبي قلابة أن رجلاً من بني عذرة فذكره انتهى كلامه، فعلى الوجه الأول في السند مجهول ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر.

٤٨٠ — كتاب العتق / باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه

النبي ﷺ إنه قال: من أعتق نصيباً أو شقصاً في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له مال فإن لم يكن له مال فإنه يعتق من العبد ما أعتق.

قال الفقيه رحمه الله: وأمر السعاية إن ثبت في حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ففيه ما دل على أن ذلك على أن الاختيار من جهة العبد فإنه قال: غير مشقوق عليه وفي الإجماع عليه وهو بأباه مشقة عظيمة عليه وإذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الأخبار مخالفة وبالله التوفيق.

وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية أن يستسعي العبد لسيده أن يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه أي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق^(١).

٢١٣٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن الثلب عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمه النبي ﷺ قال أحمد بن حنبل إنما هو بالتاء يعني الثلب وكان شعبة الثلج لم يبين التاء من الثاء.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا لا يخالف ما مضى من الأحاديث وإنما هو في المعسر إذا أعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقي والله أعلم.

(١) قال في الجواهر: «لا وجه لقوله إن ثبت بعد أن أخرجه صاحباً الصحيحين، وحسبك بذلك فإنه أعلى درجات الصحيح عندهم، وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء، ومعنى غير مشقوق عليه أي لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسعي العبد أي ألزم السعي بما يفك بقية رقبته من الرق، وشرط ذلك أن يكون غير مشقوق عليه، وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه.

وإذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت أن قول البيهقي الاختيار من جهة العبد، زيادة في الحديث لا حاجة إليها، وما ذكره أول هذا الباب وعزاه إلى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعي العبد في ثمن رقبته - يمنع التأويل الذي حكاه عن بعض الناس أن الاستسعاء هو خدمته لسيده وفي شرح مسلم للمازري، وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة، وهذه الرواية تمنع هذا التأويل أي تأويل الاستسعاء بأنه يستسعي في نصيب الذي لم يعتق أي يخدمه بقدر نصيبه.

[١٢] - باب من أعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

٢١٣٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا السراج، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو حذيفة، ثنا محمد بن مسلم عن أيوب بن موسى أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: إذا كان للرجل شرك في غلام ثم أعتق نصيبه وهو حي أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله ﷺ وهو حي يعني حين يقوم عليه يدل على أن لا يقوم عليه بعد الموت.

قال الشيخ رحمه الله: هكذا قال عن محمد بن مسلم.

٢١٣٨٩ - أخبرنا عن زاهر بن أحمد الفقيه، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: قضى رسول الله ﷺ أيما عبد كان فيه شرك وأعتق رجل نصيبه قال: يقيم عليه القيمة يوم العتق وليس ذلك عند الموت.

قال الشيخ الزاهر رحمه الله وليست هذه اللفظة في كل حديث.

[١٣] - باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

٢١٣٩٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصني عند موته فأعتق ستة ممالك ليس له مال غيرهم أو قال: أعتق عند موته ستة ممالك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

٢١٣٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالوا: ثنا عبد الوهاب الثقفي فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال في رواية إسحاق إن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته وقال في رواية محمد بن المثنى رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم بن أبي عمر على لفظ حديث

محمد بن المثنى.

٢١٣٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي (ح) قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر وزياد بن أيوب قالوا: ثنا إسماعيل وهو ابن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره.

٢١٣٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة، ثنا حماد بن زيد عن أيوب - فذكره بإسناد ابن عليّة ومعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٢١٣٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فكره ذلك ثم جزأهم أظنه قال ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره^(١).

٢١٣٩٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا مسدد، ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وأيوب (ح)، وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

٢٨٦/١٠ قال/ يحيى: فقال محمد لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأيي لفظ حديث

مسدد.

٢١٣٩٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والأربعين بعد سبع المائة والله الحمد».

ثنا الحلواني أحمد بن يحيى (ح)، وأخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجدي قالوا: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار قالوا: ثنا عبد الأعلى بن حماد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا ابن بنت أحمد بن منيع، ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين وسماك، عن الحسن، عن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والحفار وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة في الرق.

٢١٣٩٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عدان، أنبأ أحمد بن عبيد، حدثني محمد بن إسحاق الصفار ويحيى بن محمد الحنائي قالوا: ثنا عبد الأعلى بن حماد. فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني وإسناده إلا أنه قال عن عطاء بن السائب عطاء الخراساني وهو وهم.

٢١٣٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا عمرو يعني ابن حماد القناد، ثنا اسباط، عن سماك، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين أنه مات رجل وترك ستة رجال فاعتقهم عند موته فجاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لي فدعاهم فأقرع بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة في الرق.

٢١٣٩٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي قالوا: ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم رسول الله ﷺ اجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة.

٢١٤٠٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني قيس بن سعد إنه سمع مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي ﷺ في ذلك فأقرع بينهم فاعتق ثلثهم.

قال الشافعي: كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه.

٢١٤٠١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلاً في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسّموا أثلاثاً فأسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على احد الأثلاث فعتقوا.

قال مالك وذلك احسن ما سمعت.

[١٤] - باب إثبات استعمال القرعة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون﴾ [آل عمران: ٤٤] وقال: ﴿وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤١] فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمععة ولا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستوين في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب المبسوط.

٢١٤٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد، ثنا عمرو بن طلحة، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي مالك وأبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن عبد الله بن مسعود، عن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام إن الذين كانوا يكتبون التوراة إذا جاؤوا إليهم بإنسان يجربونه اقرعوا عليه أيهم يأخذه فيعلمه، وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان نبههم وكانت أخت مريم تحته فلما أتوا بها قال لهم زكريا: أنا أحقكم بها تحتي اختها فأبوا فخرجوا إلى نهر الأردن فألقوا أقلامهم التي يكتبون بها أيهم يقوم قلمه فيكفلها فجرت الأقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه في طين فأخذ الجارية.

٢١٤٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿وكفلها زكريا﴾ [آل عمران: ٣٧] قال ساهمهم بقلمه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ يقول كان من المسهومين.

٢١٤٠٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن

عباس في قوله: ﴿فساهم﴾ يقول فقارح ﴿فكان من المدحضين﴾ يقول من المقروعين.

٢١٤٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة في قوله: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ قال: قارح نبي الله يونس عليه السلام فقرع قال: احتبست السفينة فعلم القوم إنما احتبست من حدث أحدثه بعضهم فتساهموا فقرع يونس ﷺ فرمى بنفسه ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ قال وهو مسيء فيما صنع ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ قال كان كثير الصلاة في الرخاء فأنجاه. قال الشافعي رحمه الله وقرعة النبي ﷺ في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا تخالفه وبسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما روينا في حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ في العبيد.

٢١٤٠٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز، ثنا محمد بن داود القومسي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين. قال: وحدثني الليث، عن جرير بن حازم، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: توفي رجل من الأنصار وترك ستة أعبد ليس له مال غيرهم فأعتقهم جميعاً عند موته فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فاعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لو لم يبلغني، عن النبي ﷺ لكان رأيي.

٢١٤٠٧ - قال: وحدثني الليث عن جرير عن الحسن قال: لا اعلم إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء، عن أبي قلابة شيئاً لم يفهمه أيوب فلا أدري لم يحفظ أو كتبه.

قال جرير حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة كما قال أيوب غير أنه قال قال عمران بن حصين قال رسول الله ﷺ حين ذكر له أمره لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه كذا في رواية جرير بن حازم فاعتق الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وهذا مراد جرير بما روي فهو الذي يليق بالتجزئة وبالإفراع وبالله التوفيق.

٢١٤٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الرحمن بن خلف، ثنا حجاج بن منهال، ثنا عبد الله بن النميري، ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن

إسحاق الفقيه، أنبا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة زوج النبي ﷺ زعموا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة فقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج/ سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث . ٢٨٨/١٠

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، وعن حجاج بن منهال وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس .

٢١٤٠٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا مالك (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً.

لفظ حديث يحيى قال عبد الرزاق: فقلت له أما تكره أن تقول العتمة، قال هكذا قال الذي حدثني به قال عبد الرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس، عن مالك ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى .

٢١٤١٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، ثنا أبو نعيم (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي، أنبا أحمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا قال: سمعت عامراً يقول سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم فقالوا: لو أننا خرقتنا في نصيبنا خرقاً فاستقيننا منه ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً» .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم .

٢١٤١١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كانت أم العلاء الأنصارية تقول: لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأنصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى . وذكر الحديث .

٢١٤١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بمرو، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ معمر عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء قال وهي امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله ﷺ قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه في أثوابه قالت فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي أن قد أكرمك الله فقال النبي ﷺ وما يدريك؟ قالت والله ما أدري يا رسول الله قال: أما هو فقد جاءه اليقين وإني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت أم العلاء فوالله لا أزكي أحداً أبداً قالت: وارىت لعثمان في النوم عيناً تجري فجئت رسول الله ﷺ فذكرت له فقال ذاك عمله يجري له .

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان .

[١٥] - باب من يعتق بالملك

٢١٤١٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا الحارث بن محمد، ثنا أبو النضر، ثنا الليث، ثنا عبد الله بن عبيد الله يعني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن وإنما ابنتي بضعة مني/ يريني ما رابها ويؤذيني ما آذاها» .

٢٨٩/١٠

أخرجه في الصحيح عن قتيبة عن الليث، فأخبر أن ولده بعض منه والعبد إذا ملك نفسه باداء مال الكتابة أو بابتياح نفسه عتق فكذلك الحر إذا ملك ولده فقد ملك بعضه وإذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب أن يعتق .

٢١٤١٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد، أنبأ سهيل بن أبي صالح (ح)، وأخبرنا

أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، أنبأ محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن جرير، وأخرجه من أوجه عن سفيان الثوري.

وقوله: فيشتريه فيعتقه تحتمل أن يريد به فيعتقه بالشراء والله أعلم.

٢١٤١٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن منصور، أنبأ محمد بن بكر البرساني، ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر».

٢١٤١٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

قال موسى في موضع آخر: عن سمرة فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

قال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه.

قال أحمد: وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه، عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة.

قال الشيخ رحمه الله: وحماد يشك في ذكر سمرة في إسناده^(١) كما قدمنا ذكره عن

(١) قال في الجوهر: «قد تقدم أن محمد بن بكر رواه، عن حماد من غير هذا الشك، وكذا أخرجه من طريقه النسائي وابن ماجه، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث حجاج وأبي داود وبهز وعبد الله يعني ابن المبارك، عن حماد وليس فيه الشك المذكور، وكذا أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي كامل ويزيد بن هارون عن حماد.

وكذا أخرجه الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي، عن حماد، وكذا رواه مسلم بن إبراهيم كما تقدم، وكذا رواه موسى بن إسماعيل مرة، ومن شك ليس بحجة على من لم يشك، كيف والذين لم يشكوا جماعة، وقد تقدم قريباً عن الشافعي نحو هذا في باب من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر ثم قال البيهقي وروي بإسناد آخر وهم فيه راويه».

موسى بن إسماعيل وغير حماد يرويه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن قتادة، عن الحسن من قوله.

٢١٤١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

٢١٤١٨ - أخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثل.

قال أبو داود: وسعيد احفظ من حماد.

قال أحمد: وروي بإسناد آخر وهم فيه راوية.

٢١٤١٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عبدان بن أحمد والحسن بن علي المعمرى قالوا: ثنا أبو عمير بن النحاس، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق، قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة.

قال الشيخ رحمه الله: المحفوظ بهذا الإسناد حديث/ نهى عن بيع الولاء وعن ٢٩٠/١٠

هيبته.

وقد رواه أبو عمير عن ضمرة، عن الثوري مع الحديث الأول^(١).

(١) قال في الجوهر: «ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه، وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه أهل فلسطين في زمانه، والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرد، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث رواه كما زعم البيهقي.

قال ابن حزم هذا خير صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات، وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى أنه أخطأ فيه باطل، لأنه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذا رحم محرم يقول جمهور السلف، وقال الشافعي لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو أم أو من ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا أخ ولا غيره وما نعلم أحداً قاله قبل الشافعي ثم ذكر ما روي عن عمر وابن مسعود ثم قال لا يعرف لهما من الصحابة مخالف.

وكذا ذكر الخطابي وقال هو مذهب أكثر أهل العلم وقال الحاكم في المستدرک، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ - فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذا رحم - ثم قال: ثنا أبو علي بإسناده سواء إن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الولاء وعن هيبته.

٢١٤٢٠ - أخبرنا بالحديثين جميعاً أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن محمد بن يونس أبو إسحاق، ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس. فذكرهما جميعاً فالله أعلم.

٢١٤٢١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا علي بن حرب الجنديسابوري، ثنا أشعث بن عطاء، ثنا العرزمي عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا فقال: إن الله اعتقه حين ملكته.

قال علي الدارقطني رحمه الله: العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي متروك وأيضاً هو القائل كلما حدثت عن أبي صالح كذب.

قال الشيخ: وروي عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلي عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه وهذا إسناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان القاري ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم.

٢١٤٢٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد، أنبأ أبو مسلم الكجبي، ثنا أبو عاصم، أنبأ أبو عوانة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عمر رضي الله عنه: من ملك ذا رحم محرّم فهو حر.

٢١٤٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه قال: من ملك ذا رحم محرّم فهو حر أو ذا محرّم شك الضحاك.

قال أبو موسى: وسمعت أبا الوليد يقول: قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه قال: لا يسترق ذو رحم.

= ذكر عن أبي علي الحافظ كلاماً نسخه الكاتب وكان يقتضي أن المتنين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذا رحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ، عن سمرة بن جندب، ثم ذكره بإسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضي توهين شيء منهما وقد أخرج النسائي، عن عيسى بن محمد مضموماً إلى آخر حديث من ملك ذا رحم محرّم منه، دون الحديث الآخر.

٢١٤٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرور، أنبأ محمد بن علي، ثنا خلف بن عبد العزيز، حدثني أبي عن جدي، عن شعبة، عن سفيان الثوري وغيلان، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إن عمي زوجني جارية له وأنه يريد أن يسترق ولدي فقال عبد الله ليس ذاك له.

وروي عن روح، عن شعبة، عن سفيان، عن سلمة.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فهو عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما حسن وقد ذهب إليه بعض أصحابنا.

٢١٤٢٥ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل

القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ٢٩١/١٠ ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وإن ملك الوالد الولد عتق الولد وأما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه.

قال القاضي: وقال عيسى بن ميناء، عن ابن أبي الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن

أبي أويس عن ابن أبي الزناد، عن أبيه عنهم وكانوا يقولون إذا ابتاع الرجل شقصاً من أبيه أو أمه عتق ذلك الشقص وقوم عليه ما بقي فيعتق كله عليه وإن كان ورث منه شقصاً ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقي^(١).

[١٦] - باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك

مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا فقبل

العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعي رحمه الله: لزمه ذلك وكان ديناً عليه.

٢١٤٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرور،

ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا سعيد بن جمهان، حدثني سفيانة قال: قالت لي أم سلمة: أعتقتك وأشترت عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت قال: قلت: لو أنك لم تشرطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت قال: فأعتقتني واشترطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد».

رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد عن عبد الوارث .

٢١٤٢٧ - ورواه حماد بن سلمة عن سعيد كما أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ حماد بن سلمة (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان أخبرني سفينة مولى أم سلمة قال: أعتقتني أم سلمة رضي الله عنها واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش . لفظ حديث أبي داود .

٢١٤٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن عبد الله بن عمر أعتق غلاماً له ثم اشترط عليه أن له عمله سنين فرعى له بعض سنه وفي رواية القاضي بعض سنة ثم قدم عليه إما في حج وإما في عمرة فقال له عبد الله: قد تركت الذي اشترطت عليك وأنت حر وليس عليك عمل .

كذا وجدته ثم اشترط عليه وإنما هو واشترط عليه .

٢١٤٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا حماد بن مسعود، ثنا ابن عون قال: قال نافع بعثني ابن عمر في حاجة قال فجئت منها قال: فقال لي: أنت حر أن تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت أين أذهب أو إلى من اذهب .

٢٩٢/١٠

/ كتاب الولاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] - باب من أعتق مملوكاً له

قال الشافعي رحمه الله: ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له أن يرد ولاءه فيرده رقيقاً ويهبه ولا يبيعه.

٢١٤٣٠ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الأخرم، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان هو الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري.

٢١٤٣١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان هو ابن عيينة (ح)، وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك وابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

لفظ حديثهما سواء، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان بن عيينة.

٢١٤٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك بن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار .

٢١٤٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار .

٢١٤٣٤ - وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد السرخسي قال: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقب هذا الحديث . هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا .

٢١٤٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» .
قال الشيخ رحمه الله: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة .

٢٩٣/١٠

٢١٤٣٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني، ثنا أبو عمير ابن النحاس، ثنا ضمرة عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» . قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة .

قال الشيخ رحمه الله: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكأن الخطأ وقع من غيره والله أعلم .

٢١٤٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا أبو بكر محمد بن نعيم، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، أنبأ يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» . هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

٢١٤٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، أنبأ محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا عبيد الله بن عمر فذكره. أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله في البيع.

وقد رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم على الوهم في إسناده دون متنه.

قال أبو عيسى: فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم أخطأ في حديثه إنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور.

ورواه أبو حسان الزياتي^(١)، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لحمة كالنسب».

٢١٤٣٩ - أخبرنا الإمام أبو عثمان، ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جدي، ثنا الزياتي، ثنا يحيى بن سليم فذكره.

وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيء الحفظ كثير الخطأ والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: وروي في ذلك عن عبد الله بن نافع بإسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وليس للزهري فيه أصل ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف بمرة وإنما يروى هذا اللفظ مرسلًا كما قدمنا^(٢) ذكره ويروى عن النبي ﷺ.

(١) على هامش م: «حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت: هذا وهم منه رحمه الله، وإنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري، فهو شيخ ابن خزيمة يروي عنه وليس بأبي حسان الحسن بن عثمان الزياتي».

(٢) قال في الجواهر: «هذا الحديث بهذا اللفظ روي مرسلًا من حديث الحسن، وروي مستنداً من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر، كما ذكره من رواية يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عنه».

وكذا أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وخالفهما ابن حبان فقال في صحيحه، أنا أبو يعلى قرىء على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشراً على ذلك محمد بن الحسن، فرواه عن أبي يوسف كذلك.

قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء، عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا، والحاكم عن محمد =

٢١٤٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ أبو العلاء أيوب بن مسكين عن قتادة، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب.

ورواه حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فذكره.

٢١٤٤١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد أن علياً رضي الله عنه قال: الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله.

٢١٤٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب» أقره حيث جعله الله.

٢١٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: الولاء شعبة من النسب.

= وروى أيضاً هذا الحديث، عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري، وقد أخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه، ثم قال البيهقي (ورواه أبو حسان الزياتي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عنه عليه السلام قال: الولاء لحمة كلحمه النسب).

ثم قال البيهقي (كان يحيى سبيء الحفظ كثير الخطأ): - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي، كذلك أخرجه الحاكم في المستدرک من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب أعني السنن ما صورته حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر، هذا وهم منه رحمه الله، إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري وهو شيخ ابن خزيمة يروي عنه كثيراً، وليس بأبي حسان الحسن بن عثمان الزياتي والله أعلم، وقد روي الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع، ثنا عبثر بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب.

وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي إنما روي مرسلًا وقول البيهقي (روي من أوجه آخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عن دون النبي ﷺ) ثم ذكره من جهة عمر وعلي، ثم ذكره من حديث علي مرفوعاً قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله، ويروى عن دون النبي ﷺ سوء ترتيب، والوجه ذكر حديث علي هذا في أوائل الباب.

٢١٤٤٤ - قال وأبنا يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن معقل قال: سئل علي رضي الله عنه عن بيع الولاء فقال: أبيع الرجل نفسه؟
٢١٤٤٥ - قال وأبنا يزيد، أبنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن أعتق.
٢١٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أبنا يزيد، أبنا حماد بن زيد عن أبي هاشم أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يباع الولاء.
٢١٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا أبو نعيم، ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه قال: نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
في كتابي نها بالألف وعليه صح فظاهره أن علياً رضي الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(١).

[٢] - باب من والى رجلاً أو أسلم على يديه

قال الشافعي رحمه الله: لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالاتة واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه ﷺ في زيد بن حارثة ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] وقال: ﴿وإذ تقول/ للذي ٢٩٥/١٠ نعم الله عليه وأنعمت عليه﴾ [الأحزاب: ٣٧] فنسب الموالى إلى نسيب أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة.

٢١٤٤٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا مالك عن نافع عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق».

٢١٤٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره بنحوه.

(١) على هامش م: «آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الأصل بلغ سماعهم والعرض في الخامس والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والحمد لله».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٢١٤٥٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها يعني فقالت لهم ذلك فأبوا ذلك عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة رضي الله عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك .

٢١٤٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن تولى النعمة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة .

٢١٤٥٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران هو ابن موسى، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها إنها ارادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي ﷺ اشترئها وإنما الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع .

واحتج الشافعي رحمه الله في ذلك أيضاً بأن النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب ولو أن رجلاً لا أبا له يعرف سأل رجلاً أن ينسبه إلى نفسه ورضي ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابناً أبداً وإنما قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراس» وكذلك إذا لم يعتق

الرجل رجلاً لم يجز أن يكون منسوباً إليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة في عقلم عنه وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق وإنما قال رسول الله ﷺ: «لمن أعتق». قال: وبين في قوله إنما الولاء لمن أعتق أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق^(١).

٢٩٦/١٠

/ باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

٢١٤٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا إدريس الأودي، ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للإخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فأنزلت هذه الآية: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٣٣] فنسخت ثم قال: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم﴾ [النساء: ٣٣] من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث.

رواه البخاري في الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي أسامة.

ورويانا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم﴾ [النساء: ٣٣] كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢١٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن إسحاق، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إن فلاناً أسلم على يدي قال: هو مولاك فإذا مت فأوص له».

(١) قال في الجواهر: «في الصحيحين من حديث علي وسعيد بن زيد، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، وفي صحيح مسلم من حديث جابر، ولا يحل أن يتوالى رجل مسلم بغير إذنه.

وذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب من في الديوان، ومن ليس فيه في العاقلة سواء، وفي ذلك دليل على أن له أن يتولى غير مولاه بإذنه فدل على أنه كان مولى له بغير العتاق، إذ لو كان مولى له بالعتاق لم يجز أن يتولى غيره، أذن له أو لم يأذن، وحديث تميم أيضاً يدل على وجود الولاء بغير العتق، وكذا اللقيط وستكلم عليهما إن شاء الله تعالى.

٥٠٠ _____ كتاب الولاء / باب ما جاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعاً
هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن
يوصي له ويحسن إليه والله أعلم.

[٣] - باب ما جاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعاً

٢١٤٥٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد، ثنا أبو
عمر وعثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى، ثنا أبو بدر، ثنا
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أخبرني من لا أتهم عن تميم الداري، قال: سألت
رسول الله ﷺ عن الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه
قال: «هو أولى الناس به بمحياه ومماته».

٢١٤٥٦ - قال وحدثنا عثمان، ثنا الحسن بن سلام، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري عن النبي ﷺ بنحوه.

٢١٤٥٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا
يعقوب بن سفيان، حدثني أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن
عبد الله بن موهب، قال: سمعت تميم الداري.

قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه.

٢١٤٥٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا
يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري،
قال: سألت النبي ﷺ ما السنة في الرجل يسلم من أهل الكفر على يدي الرجل من
المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى / الناس بمحياه ومماته».

٢١٤٥٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله
الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال
لنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة. فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال
بعضهم عبد الله بن موهب سمع تميم الداري، ولا يصح لقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن
أعتق».

قال الشيخ رحمه الله: ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة.

٢١٤٦٠ - كما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا
يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار، قالوا، ثنا يحيى، هو ابن حمزة عن

كتاب الولاء / باب ما جاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعاً _____ ٥٠١

عبد العزيز بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام عن تميم الداري: إنه قال يا رسول الله وقال يزيد إن تميمياً قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

قال الشيخ رحمه الله: فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال.

٢١٤٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، عن عبد الله بن وهب، عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال: «هو أولى به في حياته ومماته». كذا قال ابن وهب.

٢١٤٦٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن المثني، ثنا أبو بكر الحنفي، فذكره وقال عبد الله بن موهب.

٢١٤٦٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث أنه ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب، عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميمياً/ ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه ٢٩٨/١٠ متصلاً^(١).

(١) قال في الجوهري: «أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب، عن تميم، ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة.

ثم ذكر حديث قبيصة بسنده، وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف، عن وكيع، عن عبد العزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب، عن تميم كرواية أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه في سننه، عن ابن أبي شيبة كذلك فهما ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب عن تميم، وأدخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة، أدرك زمان تميم بلا شك فنعنته محمولة على الاتصال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال.

وقال صاحب الكمال: ابن موهب وواه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمرو بن مهاجر، وقال يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة، عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة، قال: سمعت تميمياً وكذا ذكره الصريفي في كتابه بخطه، فدل ذلك على أنه ليس بمجهول لا عيناً ولا حالاً، ثم الظاهر أن الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لأنه المخالف له في هذه المسألة هو وأصحابه، وقد =

٢١٤٦٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الفضل بن الحباب، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه».

قال أبو أحمد سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه.

قال الشيخ رحمه الله: ورواه أيضاً معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم، ومعاوية بن يحيى أيضاً ضعيف لا يحتج به.

٢١٤٦٥ - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا معاوية بن يحيى، عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي فذكره.

[٤] - باب من وجد منبوذاً فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

٢١٤٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة زوج النبي ﷺ أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق».

= عرف من مذهبهم أن الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث، فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتاً عندهم محتجاً به، فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك.

وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خصيف، عن مجاهد قال جاء رجل إلى عمر، فقال إن رجلاً أسلم على يدي ومات وترك ألف درهم فلمن ميراثه قال أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال أنا قال فميراثه لك - ورواه مسروق، عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر بن عبد العزيز.

وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة، وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها، وقاله الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب أيما رجل أسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وقال به طائفة وعند أبي حنيفة وأصحابه، إذا أسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله، لم يرثه ولم يعقل عنه وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه، وهو قول الحكم وحماد وإبراهيم، وهذا كله إذا لم تكن له عصة.

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٢١٤٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد، أنبا هشام عن الحسن قال: اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شيء إلا الأجر .

[٥] - باب من قال له عليه ولاء

٢١٤٦٨ - أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي (ج) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار قالاً: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن الزهري سمع سنين أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول: وجدت منبوذاً على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده فلما رأيته مقبلاً قال هذا؟ عسى الغوير أبوساً قال العريف: يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم قال: على ما أخذت هذا؟ قال: وجدت نفساً مضية فأحببت أن يأجرني الله فيها قال: هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه .

أجاب عنه الشافعي بأنه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني أبا جميلة^(١) ثم ساق كلامه إلى أن السنة جاءت بأن الولاء إنما هو لمن أعتق وأن الحديث عن النبي ﷺ / قد يعزب عن بعض أصحابه وليس في أحد ولو كانوا عدداً مع النبي ﷺ ٢٩٩/١٠ حجة .

(١) قال في الجواهر: «هو من الصحابة، أخرج له البخاري في المغازي من صحيحه حديثاً عن النبي ﷺ وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم، وذكر جماعة أنه شهد الفتح معه ﷺ، وقال ابن أبي حاتم روى عنه الزهري وزيد بن أسلم، وقد ورد في الباب عن وائلة أنه عليه السلام قال: المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه .

صحح الحاكم إسناده، وحسنه الترمذي، وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده أيضاً، وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض، وقال أبو عمر ذكر ابن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي: المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه .

وذكر أبو بكر، ثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: اللقيط يوالي من وشاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من أهل المدينة، وقال أيضاً ثنا حماد بن خالد عن أبي أبي ذئب، عن الزهري أن عمر أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله .

[٦] - باب المسلم يعتق نصرانياً أو النصراني يعتق مسلماً

قال الشافعي رحمه الله: فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه.

٢١٤٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمر، ثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت: فقال النبي ﷺ: «اشترها فإن الولاء لمن أعتق».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر.

قال الشافعي رحمه الله: لم يخص النبي ﷺ واحداً منهما دون الآخر وإن مات المعتق لم يرثه مولاة باختلاف الدينين.

٢١٤٧٠ - واحتج بما أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران العدل، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد يبلغ به النبي ﷺ أن المسلم لا يرث الكافر وأن الكافر لا يرث المسلم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى [بن يحيى وغيره عن سفيان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

٢١٤٧١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن يحيى^(١) بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً فتوفي فقال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال.

[٧] - باب من أعتق عبداً له سائبة

قال الشافعي رحمه الله: فالعتق ماض وله ولاؤه.

٢١٤٧٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالوا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة، قالوا: ثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط/ مائة شرط شرط الله أحق وأوثق». ٣٠٠/١٠

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٢١٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان بن سعيد عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله يعني ابن مسعود فقال: إني أعتقت غلاماً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كانت تسبب أهل الجاهلية وأنت وارثه وولي نعمته فإن تخرجت من شيء فأذناه نجعله في بيت المال.

أخرجه البخاري في الصحيح مختصراً عن قبيصة عن سفيان، ورواه الشعبي والنخعي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رسالاً مختصراً.

وروي عن علقمة عن عبد الله موصولاً وقال في روايته: فإن أبيت فهذا هنا وارثون كثير فجعله في بيت المال.

٢١٤٧٤ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، حدثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان أخبرني أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الأنصار يقال لها: عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه فقال: أعطوه عمرة فأبت أن تقبله.

٢١٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد وجعفر بن أحمد قالوا: ثنا عمرو بن زرارة عن إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن سالم مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار وقالت: اذهب فوال من شئت فوالى أبا حذيفة فلما أصيبت اختصموا في ميراثه فجعل ميراثه للأنصار.

٢١٤٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أنبأ أبي عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن وداعة بن خدام بن خالد أخي بني عمرو بن عوف قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بميراثه فدعا وداعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به فقال: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن ننذا من أمره شيئاً أو قال: نرزأ فجعله عمر رضي الله عنه في بيت المال.

٢١٤٧٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، فذكره بإسناده ومعناه عالياً وقال في آخره: فدعا أبي وداعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال: هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال: وداعة يا أمير المؤمنين أعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد أغناها الله عنه فلا حاجة لنا به قال: فجعله عمر رضي الله عنه في بيت مال المسلمين.

ورواه بمعناه أبو بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير^(١).

٢١٤٧٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتي بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس.

٢١٤٧٩ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج، عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفاً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر أن يدفع إلى طارق أو ورثة طارق قال الشافعي رحمه الله: أنا شككت في الحديث هكذا.

٢١٤٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ عقبه بن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد».

عبد الله الأصم عن عطاء بن أبي رباح أن طارق أعتق رجلاً سائبة فمات السائبة وترك مالا فرفع ماله/ إلى صاحب مكة فأرسل إلى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق أن يأخذه ٣٠١/١٠ فكتب عامل مكة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن اجمع المال وأعرضه على طارق فإن قبله فادفعه إليه وإن لم يقبله فاشتر به رقاباً فأعتقهم قال فعرض على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر أو ستة عشر مملوكاً فأعتقهم قال عقبة: كأنني أرى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر أو ستة عشر.

ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه: فكتب يعلى بن منية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أحق بميراثه.

قال الشافعي رحمه الله: يشبه أن يكون عطاء سمعه من طارق، وإن لم يسمعه منه فحديث سليمان بن يسار مرسل.

قال الشيخ رحمه الله: يعني ما روي لمن خالفه في هذه المسألة عن سليمان بن يسار، أن سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بني مخزوم فقضى عمر رضي الله عنه عليهم بعقله قال أبو المقضي عليه: أرايت لو أصاب ابني قال: إذاً لا يكون له شيء قال: هو إذاً مثل الأرقم قال عمر رضي الله عنه: فهو إذاً مثل الأرقم.

٢١٤٨١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار، قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة وهو خليفة فرفع إليه رجل أعتق سائبة أصاب ابناً للسائب بن عائد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية ابنه فقال عمر: إن يكن له مال ودي ابنك لك من ماله بالغاً ما بلغ. قال السائب: فإن لم يكن له مال قال عمر رضي الله عنه فلا شيء لك قال السائب: أفرأيت لو أصبناه خطأ قال: إذاً والله نعقله قال: فقال السائب فإن قتل عقل وإن قتل لم يعقل عنه قال: فقال عمر رضي الله عنه: نعم قال: فقال السائب: إذاً هو كالأرقم ان يلق يلقم وإن يقتل ينقم قال: فقال عمر رضي الله عنه: فهو والله ذلك قال: فلم يعطه شيئاً.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا إذا ثبت بقولنا أشبه لأنه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه أن يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلاً حتى يعرف مواليه.

قال الشيخ رحمه الله والذي يدل على صحة هذا التأويل ما.

٥٠٨ _____ كتاب الولاء / باب من استحب من السلف رضي الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة

٢١٤٨٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عبد الله بن عقبة عن عبد الله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: كان الرجل إذا أعتق سائبة لم يرثه وإذا جنى جناية كان على من أعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين انصفنا إما أن يكون عليكم العقل ولكم الميراث وإما أن يكون لنا الميراث وعلينا العقل ففضى عمر رضي الله عنه لهم بالميراث. قال الشافعي: وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه متقطع.

[٨] - باب من استحب من السلف رضي الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحاً

٢١٤٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الصدقة والسائبة ليومهما.

٢١٤٨٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد يعني بقوله ليومهما يوم القيامة اليوم الذي كان أعتق فيه سائبة وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع إلى الانتفاع بشيء منهما بعد ذلك في الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالا لا وارث له إلا الذي أعتقه يقول فليس ينبغي له أن يرزأ/ من ميراثه شيئاً ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئاً إلا أن يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمر وإنما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على أنه محرم.

٢١٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر أتى بمال مولى كان له فقال إنما كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به أي يعتقونها.

٢١٤٨٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة عن زياد بن نعيم أخبره أنه كان جالساً عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورق فقالوا: إن فلاناً مولى أبيك توفي وإنه أمرني أن أدفع هذا إليك

قال: ويحه ألا أنفقه في سبيل الله فجاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعث إلي بميراثه من مولى أبيه فبعثه إليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضي الله عنه أعتقه سائبة.

قال الشيخ رحمه الله: هذا إن صح يدل على أنه كان لا يراه حراماً إذ لو رآه حراماً لمنعه من أخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التنزه عنه والله أعلم.

٢١٤٨٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء - قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري.

قال الشيخ رحمه الله: يحتمل أن يريد به أن يضعه في حياته حيث شاء لأن مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله أعلم.

[٩] - باب المولى المعتقد إذا مات ولم يكن له عصابة قام المولى المعتقد مقام العصابة فأخذ الفضل عن أهل الفرائض

استدللاً بما مضى في ثبوت الولاء للمعتقد وأنه مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا في ذلك.

٢١٤٨٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني ابن ناجية، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة وأحمد بن عثمان بن حكيم، قالوا: ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصابة ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه فلا أدع له.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود.

٢١٤٨٩ - عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلمواليه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق هو الحنظلي، أنبأ عبيد الله بن موسى فذكره.

٢١٤٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان عن

سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى أعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته ابنة حمزة النصف.

هذا مرسل وقد روي من أوجه آخر مرسلًا وبعضها يؤكد بعضاً وقد مضى ذلك بشواهد مع قول علي وزيد رضي الله عنهما فيه في كتاب الفرائض.

٢١٤٩١ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر عن/ عمران بن رباح، عن ابن معقل، قال: قال علي رضي الله عنه: الولاء شعبة من الرق فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً.

[١٠] - باب الولاء للكبير من عصابة المعتق وهو الأقرب

فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق

٢١٤٩٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعة فهلك أحد اللذين لأم فترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنة وأخاه لأبيه فقال ابنة قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا رأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرثه أنا فاخصمنا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالي.

٢١٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا بندار، ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا: الولاء للكبير.

٢١٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ أشعث بن سوار عن الشعبي، قال: كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال: وأحسبه ذكر عبد الله رضي الله عنه يقولون الولاء للأكبر قال: يعني بالأكبر أقربهم بأب.

٢١٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ سفيان

الثوري عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبير.

٢١٤٩٦ - قال: وأبنا يزيد، أنبا شعبة بن الحجاج عن المغيرة، عن إبراهيم أن علياً وعبد الله وزيداً رضي الله عنهم قالوا: الولاء للكبير.

وروي عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم.

٢١٤٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى عن المبارك، عن معمر، عن أبي هاشم، عن النخعي أن علياً وزيداً رضي الله عنهما قالوا في رجل ترك أماً لأبيه وأماً وأخاً لأبيه فجعلنا الولاء لأخيه لأبيه وأمه فإن مات الأخ من أب رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم.

٢١٤٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبا يزيد، أنبا محمد بن سالم عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال: إذا اعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها وقال شريح: يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولاء أنثى إلا شيئاً أعتقته.

٢١٤٩٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان بن عفان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالاً وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه قال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا/ فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ففرضي أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي.

٢١٥٠٠ - وبإسناده ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو عتاقه ثم إن رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولداً قال سعيد: يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإذا هلك فولده وولدا إخوته في الموالي شرعاً سواء.

وقد روي فيه حديث مرسل يؤكد ما مضى من الآثار.

٢١٥٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر، ثنا محمود بن آدم، ثنا بشر بن السري عن سعيد بن

عبد الرحمن الجمحي، عن يونس، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق»^(١).

[١١] - باب من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء

٢١٥٠٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا رباعها وولاء مواليتها وكان عمرو بن العاص عصبه بنيتها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إختوها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته» من كان قال: فكتبت له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنحن فيه إلى الساعة.

قال الشيخ رحمه الله: كذا في هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالوا: الولاء للكبير ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح من رواية عمرو بن شعيب^(٢).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد، ثم قال صحيح حسن غريب، قال يعقوب بن شيبه ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وسعي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح، قال وسمعت علي بن المدني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله قال علي وعمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح، وقال البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح (قال ابن راهويه إذا كان الراوي، عن عمرو ثقة فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر).

وقال البخاري رأيت ابن حنبل وابن المدني وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه، وذكره البيهقي في باب القطع، في كل ما له ثمر، حديثاً من روايته (عن أبيه عن جده، قال سئل النبي ﷺ في كم يقطع اليد) ثم قال في باب ما يكون حرزاً، وقد روينا موصولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده وذكر نحوه في باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء، فكيف يرجح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به أكثر العلماء، وصرح البيهقي باتصاله، وقد ذكر البيهقي في رسالته إلى الجويني أن الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول، بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين، =

وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي ﷺ قال ذلك في الولاء .

٢١٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد بن هارون، أنبا سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبد الله بن معقل، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: الولاء شعبة من النسب فمن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء .

كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد حمل رواية الثوري على رواية شريك وشريك وهم فيه أو وهم فيه يزيد فمن دونه .

/ ٢١٥٠٤ - وإنما لفظ الحديث كما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا ٣٠٥/١٠ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم وقيصة، قالوا: ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبد الله بن معقل قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث .

هذا هو الصحيح، وكذلك رواه مسعر عن عمران وإنما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء .

٢١٥٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد بن هارون، أنبا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير بن العوام رضي الله عنه يحوز الولاء الذي يحوز الميراث .

وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الذي يحوز الميراث وهو العصبية الذي يأخذ جميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون أصحاب الفروض والله أعلم .

٢١٥٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد إلى ابن الزبير في ميراث مولى لعائشة رضي الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن - عبد الرحمن أخو عائشة رضي الله عنها

= كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار، وإذا اقترن بها ما يؤكدها من الأسباب . وذكر أن الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب، لم يقترن بها ما يؤكدها أو عارضها ما هو أقوى منها، كمرسله أنه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة، وأنه عليه السلام قال: لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي، وأنه عليه السلام قال دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار وأنه عليه السلام قال من ضرب أباه فاقتلوه .

لأمها وأبيها ومحمد بن أبي بكر أخوها لأبيها دون أمها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لأن عبد الله مات بعد عائشة فأحرز ابنه ما كان أحرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد.

وقد روى عن القاسم أنه أنكر ذلك على ابن الزبير.

٢١٥٠٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان إلى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم لأن أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال: فسمعت القاسم بن محمد يقول: سبحان الله إن المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما المولى عصبه.

وروى ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم، قال عطاء رحمه الله تعالى فعيب ذلك على ابن الزبير رحمهم الله تعالى.

[١٢] - باب الجدة والأخ إذا اجتمعا

٢١٥٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن ابن جريج، عن / عطاء في رجل مات وترك أخاه وجده قال الولاء بين الجدة والأخ.

٢١٥٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، قال: قال أبو عبد الله، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو المغيرة، ثنا أبو بكر، حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال: الجد أولى من ابن الأخ والعم والناس على ذلك.

[١٣] - باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن

٢١٥١٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا عبد الأعلى، ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وغيره عن وهيب ورواه

مسلم عن عبد الأعلى بن حماد فأخبرنا أن من يأخذ بالتعصيب إنما هو رجل إلا ما خصته سنة له أخرى وقد قال ﷺ في إعتاق عائشة بريرة: «الولاء لمن أعتق فدل أنها ترث بالولاء».

٢١٥١١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا يحيى بن إسماعيل، ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصابة ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

٢١٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد السلام عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

٢١٥١٣ - قال: وأنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله، ثنا إسحاق، أنبأ عبد السلام فذكر مثله.

٢١٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، قال: لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبته أو أعتقته.

قال يزيد: وسمعت سفيان الثوري يقول: لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر ولاءه من أعتقن.

٢١٥١٥ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء، قالوا: ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة، كانوا يقولون: لا ترث المرأة شيئاً من الولاء لأحد من أقاربها ولا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها أو من كاتبته فعتق منها أو ولاء مولى من أعتقت.

[١٤] - باب ما جاء في جر الولاء

٢١٥١٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش عن إبراهيم، قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولداً فإنه يعتق بعق أمه وولاؤه لموالي أمه فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه».

هذا منقطع وقد روي موصولاً عن عمر رضي الله عنه .

٢١٥١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه، قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعقدها ويكون ولاؤهم لمولى أمهم فإذا أعتق الأب جر الولاء .

٢١٥١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله، ثنا أبو قدامة عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن الزبير ورافع بن خديج اختصموا إلى عثمان رضي الله عنهم في مولاه لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولاداً فاشترى/ ٣٠٧/١٠ الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه .
وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة .

٢١٥١٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الأصبهاني، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه أنهما اختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى به للزبير في هذا .
وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مرسلًا .

٢١٥٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خبير فرأى فتية لعساً ظرفاً فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقبل هم موالى لرافع بن خديج أمهم حرة مولاة لرافع بن خديج وأبوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فأرسل الزبير رضي الله عنه فاشترى أباهم فأعتقه ثم قال لفتيته: انتسبوا إلي فإنما أنتم موالى فقال رافع: بل هم موالى ولدوا وأمهم حرة وأبوهم مملوك فاخصمنا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بولائهم للزبير .

هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه .

وروي عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه منقطعاً بخلافه .

٢١٥٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ ابن أبي ذئب عن الزهري أن الزبير رضي الله عنه قدم خبير فرأى فتية أعجبه

حالهم فسأل عنهم فقبل هم موالي لبني حارثة أمهم حرة مولاة لبني حارثة وأبوهم مملوك فأرسل إلى أبيهم فاشتراه فأعتقه فاختصم هو وبنو حارثة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبني حارثة وقال عثمان رضي الله عنه: الولاء لا يجز.

كذا قال والرواية الأولى عن عثمان رضي الله عنه أصح بشواهدا ومراسيل الزهري ردية.

٢١٥٢٢ - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، أن علياً رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقه أمهم ثم أعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة أبيهم.

٢١٥٢٣ - قال: وأنبأ ابن المبارك، أنبأ معمر عن يزيد الرشك أن علياً كان يجز الولاء.

٢١٥٢٤ - قال: وأنبأ ابن المبارك، أنبأ سفيان بن جابر، عن الشعبي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود قال: العبد يجز ولاء ولده إذا أعتق. قال: وكان شريح يقضي بولاء ولده يعني لموالي الأم حتى حدثه الأسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح. كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الأسود.

٢١٥٢٥ - وقد أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له أولاداً ثم يعتق أبوهم أنه يصير ولاؤهم إلى موالي أبيهم فأخذ به شريح.

هذا إسناد صحيح ويحتمل أن يكون الأسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعاً والله أعلم.

٢١٥٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال: كان شريح يقضي في العبد إذا تزوج الحرة فولدت له أولاد أن الولاء لأهمم فقبل له إن عمر رضي الله عنه قضى أن الأب إذا أعتق جر الولاء فترك شريح ذلك.

٥١٨ _____ كتاب الولاء / باب ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم

٢١٥٢٧ - وبإسناده أنبا يزيد، أنبا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين أن امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له أولاداً ثم أعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء.

٢١٥٢٨ - وبإسناده أنبا يزيد، أنبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أنه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حر فقيل: لمن ولاء ولده فقال لموالي الجد.

٣٠٨/١٠ [١٥] - باب ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم

٢١٥٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب، عن عروة عن غيلان بن سلمة أن رافعاً أبا السائب كان عبد الغيلان فر إلى النبي ﷺ فأعتقه رسول الله ﷺ ثم أسلم غيلان فرد رسول الله ﷺ ولاءه إلى غيلان.

٢١٥٣٠ - قال: وحدثنا إبراهيم، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ كان إذا حاصر حصناً فاتاه أحد من العبيد أعتقه فإذا أسلم مولاه رد ولاءه عليه.

هذا منقطع وابن لهيعة ينفرد به والله أعلم.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي ﷺ فيمن خرج إليه من عبيد أهل الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا فقالوا: يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك فقال: لا أولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا أيضاً إسناده منقطع وقد مضى في كتاب الجزية.

كتاب المدبر

[١] - باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة

٢١٥٣١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتر فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه سمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام الأول. لفظ عامر.

٢١٥٣٢ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال: أعتق غلاماً له عن دبر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

٢١٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا به رسول الله ﷺ فباعه قال جابر: إنما مات الغلام عام أول.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

٢١٥٣٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ قال جابر بن عبد الله اشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام ابن الزبير.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة

وإسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحيمدي عن سفيان.

٢١٥٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن ٣٠٩/١٠ القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره فقال النبي ﷺ من يشتريه مني فاشتره نعيم النحام قال عمرو: فسمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب.

قال الشافعي: هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاماً له فمات فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو بن دينار وحده وقد استدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت، فقد أخبرني، غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه أو زللاً منه حفظتها عنه.

قال الشيخ رحمه الله: أما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه حديث شعبة عن عمرو.

وأما حديث حماد بن سلمة عن عمرو.

٢١٥٣٦ - فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو.

وأما حديث ابن جريج عن أبي الزبير.

٢١٥٣٧ - فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس، هو الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجل من بني عذرة

كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وإن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبد وقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيرهم.

وأما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير.

٢١٥٣٨ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس (ح) قال: وثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، أنبا الليث عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا، يقول فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربح.

وكذلك رواه أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي الزبير^(١).

٢١٥٣٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له: يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إلى رسول الله ﷺ وقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى ذي قرابته/ أو ذي رحمه فإن كان فضل فههنا وههنا^(٢).

٣١٠/١٠

٢١٥٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا يعقوب وأحمد، أنبا إبراهيم الدورقي قالوا: ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب فذكره.

(١) قال في الجوهري: «مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد، فوجب أن لا يبيعه إذا احتاج سيده كما يذكره البيهقي عن طاوس، وروي عن عطاء أنه سئل: أبيع الرجل مدبرته، فقال: لا إلا أن يحتاج إلى ثمنها، وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والأربعين بعد سبع المائة والله الحمد».

رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي .

٢١٥٤١ - وأما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة عن (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلاً من قومه أعتق غلاماً له عن دبر فقال رسول الله ﷺ هل لك شيء غيره؟ قال: لا فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله ﷺ إليه وقال: أنفق على نفسك فإن فضل فضل فعلى أهلك فإن فضل فضل فعلى قرابتك فإن فضل فضل فما هنا وههنا لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك شيء غيره والباقي بمعناه .

قال يونس: وأشار أبو داود بيده أمامه وعن يمينه وعن يساره .

وكذلك رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك أيضاً عن عطاء عن جابر .

٢١٥٤٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى أبو غسان، ثنا عبد الوهاب الخفاف، ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه منه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفع إليه ثمنه .

٢١٥٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ علي بن الحسن، ثنا ابن المبارك عن حسين بن المكتب (ح)، وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم فذكر الحديث بمثل إسناد الخفاف ومثله .

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك ورواه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان .

٢١٥٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدني، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد المجيد بن

سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه فقال أعتقت غلامك؟ فقال: نعم فقال النبي ﷺ: «أنت أحوج إليه» ثم قال: «من يشتريه؟» فقال نعيم بن عبد الله: أنا فاشتراه فأخذ النبي ﷺ ثمنه فدفعه إلى صاحبه.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٢١٥٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ودفعه إلى مولاه.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن إسماعيل.

٢١٥٤٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله ﷺ ببيع بتسعمائة درهم أو بسبعمائة درهم.

هذا هو الصحيح ورواه شريك بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن رجلاً مات وترك مدبراً ودينياً فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعه في دينه فباعوه بثمانمائة.

٢١٥٤٧/ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ٣١١/١٠ أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمى والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانئ قالوا: ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، فذكره.

قال أبو بكر النيسابوري: قول شريك إن رجلاً مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال: اقض دينك، وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حياً يوم بيع المدبر.

قال الشيخ رحمه الله: لا يشك أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا.

وإنما وقع هذا الخطأ له ولغيره بما.

٢١٥٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبو غسان المسمعي، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان إلا أنه لم يسق متنه وأحال به على رواية حماد بن زيد وقوله إن حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس بإخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير. والذي يدل عليه رواية الجمهور.

٢١٥٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جعل رجل لغلامه العتق من بعده فباعه رسول الله ﷺ ثم دفع إليه ثمنه وقال: أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني.

وكذلك رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي ذكر فيه سماع الأوزاعي من عطاء.

ورواه الوليد بن مزيد عقيبه قال: ثنا الأوزاعي، حدثني أبو عمار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجل غلاماً له وليس له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ ثم دفع إليه ثمنه وقال: أنت إلى ثمنه أحوج والله غني عنه.

٢١٥٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ العباس، أخبرني أبي فذكره. وكان الأوزاعي سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبي عمار عن عطاء.

٢١٥٥١ - ورواه محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبري، ثنا محمد بن طريف، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عبد الملك.

وهذا خطأ من ابن طريف.

٢١٥٥٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر^(١) مرسلًا.

قال الشيخ رحمه الله: محمد بن طريف رحمننا الله وإياه دخل له حديث/ في ٣١٢/١٠ حديث لأن الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله ﷺ فبيع بتسعمائة أو بسبعمائة.

٢١٥٥٣ - وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال: باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء فذكر الحديث.

وكذلك رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء.

(١) قال في الجوهر: «اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه، أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل، لأنه الذي خولف فيه ولا يعد أن يكون عند عبد الملك حديثان.

أحدهما - عن أبي جعفر مرسلًا، أنه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام. والآخر - عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر - فرواه عبد الملك كذلك مرسلًا ومسنداً، وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه وأسنده، إذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم فلا ينبغي أن يخطيء واحد منهما، ثم أخرجه البيهقي من وجهين.

أحدهما - من طريق عبد الملك - والثاني - من طريق الحكم بن عتبة كلاهما، عن أبي جعفر مرسلًا ثم ذكر (أن الشافعي أجاب عنه بما ملخصه إنه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) قلت - قد تقدم أنه رواه عن الحكم وهو ممن أخرج لهم الجماعة، ورواه أيضاً عبد الملك وهو ممن أخرج لهم مسلم، فقد رواه من ثبت حديثه، وتقدم أيضاً أنه روي مسنداً أيضاً من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه، والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر، وقد أشار الشافعي إلى ذلك فيما بعد، وحديث أبي جعفر لا يخالفه لأن ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته.

كما ذكره الشافعي فيما بعد ويحتمل أن يراد ببيع الخدمة الإجارة، كما روي عن جابر، قال عليه السلام: «من كان له أرض فليرزعها أو يزارعها ولا تبعوها» قلت له: يعني الكراء؟ قال: نعم.

ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان.

وقال مسلم بن الحجاج: رواية ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء وهم في الإسناد والمتن جميعاً.

٢١٥٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبر.

وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك.

٢١٥٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال: باع النبي ﷺ خدمة المدبر.

ورواه أيضاً جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلًا، وذكره الشافعي في القديم عن حجاج يعني ابن أرطاة عن أبي جعفر. وأجاب عنه في الجديد بما.

٢١٥٥٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي قال قائل: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبر فقلت له: ما روي هذا عن أبي جعفر فيما علمت أحد يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال: وما هي؟ قلت: أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال: فهل يخالفه؟ قلت: ليس بحديث فأحتاج إلى ذكره قال: فاذكره على ما فيه عندك قلت: لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي ﷺ رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبد الغفار هذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع.

ووصله أيضاً أبو شيبة إبراهيم بن عثمان بن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبة ضعيف ولا يحتج بأمثاله.

وقد روي عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير عن جابر.

٢١٥٥٧ - أما حديث مجاهد فأخبرنا أبو طاهر الإمام، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن إسحاق

قال: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان في مسجد رسول الله ﷺ رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه» قال: فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي بن كعب بثمانمائة فانتفع بها فكان مجاهد وفقهاء أهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي فيها ما شاء ويرد منها ما شاء.

٢١٥٥٨ / - وأما حديث ابن المنكدر عن جابر فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو ٣١٣/١٠ بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره فرده عليه النبي ﷺ فابتاعه نعيم بن النحام.

رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي.

٢١٥٥٩ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو حفيص، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا سلمان بن قتيبة، ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلاً دبر عبداً له فأمر النبي ﷺ ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم^(١).

٢١٥٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سعيد بن سلمة المدني، ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره فرده النبي ﷺ في الرق ثم باعه وأعطاه ثمنه.

هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين تمام الحديث.

٢١٥٦١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: باع النبي ﷺ مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه.

٢١٥٦٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد».

جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء مملكتها فبيعت.

٢١٥٦٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء.

٢١٥٦٤ - ويأسناده أنبا الشافعي، أنبا الثقة عن معمر عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز باع مدبراً في دين صاحبه.

٢١٥٦٥ - ويأسناده أنبا الشافعي، أنبا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال: يعود الرجل في مدبره.

٢١٥٦٦ - ويأسناده قال أنبا الشافعي، أنبا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال: سألتني ابن المنكدر كيف كان أبوك يقول في المدبر أبيبعه صاحبه قال: قلت: كان يبيعه إذا احتاج إلى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه إن لم يحتج.

٢١٥٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر رضي الله عنه ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية إن شاء رجع فيها.

٢١٥٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله، أنبا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عتاقه.

٢١٥٦٩ - قال: وحدثننا أبو بكر، ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا وصى الرجل فإنه يغير وصيته بما شاء فقل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة.

[٢] - باب من قال لا يباع المدبر

٢١٥٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنبا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا يباع المدبر.

٢١٥٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبا أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن

هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً، وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف.

٢١٥٧٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا: ثنا علي بن حرب، ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر. من الثلث.

قال علي: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعاً.

[٣] - باب المدبر من الثلث

٢١٥٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث.

قال الشافعي رحمه الله: قال لي علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعاً فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته والحفاظ يقفونه على ابن عمر.

٢١٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أبي، ثنا علي بن سلمة اللبقي، ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ المدبر من الثلث.

وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان موقوف، والصحيح مرفوعاً كما رواه الشافعي رحمه الله. وروي ذلك من وجه آخر مرسلًا عن النبي ﷺ.

٢١٥٧٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل، ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي ﷺ من الثلث.

٢١٥٧٦ - وأخبرنا أبو حازم أحمد بن علي، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف والغزي قالوا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجعله من الثلث.

٢١٥٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال: يعتق من ثلثه.

وروينا ذلك عن شريح وإبراهيم.

[٤] - باب المدبر يعني فيباع في أورش جنائته إلا أن يفديه سيده

٢١٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن طريف البجلي، ثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ باع مدبراً في دين.

٢١٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على سيده.

[٥] - باب كتابة المدبر

٢١٥٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن إسحاق، أنبأ الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: دبرت امرأة من قريش خادماً لها ثم أرادت أن تكاتبه فكتبت إلى أبي هريرة فقال: كاتبه فإن أدى مكاتبته فذاك فإن حدث - يعني ماتت عتق وأراه قال ما كان لها - يعني ما كان لها من كتابته شيء.

[٦] - باب وطء المدبرة

٣١٥/١٠ / ٢١٥٨١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان.

٢١٥٨٢ - وأخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسماء بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر. فذكراه بمثله.

[٧] - باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقدون بعقتها ويرقون برقتها قال: وقد قال هذا بعض أهل العلم.

٢١٥٨٣ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال: أنكح سيد جدتي عبداً له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولاداً بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها فخاصمت إلى عثمان رضي الله عنه فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقدون بعقتها.

٢١٥٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يعتقدون بعقتها ويرقون برقتها.

٢١٥٨٥ - رواه سفيان الثوري عن عبيد الله فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة: أخبرناه أحمد بن علي الأسفرائيني، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قالوا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان فذكره.

٢١٥٨٦ - وأخبرنا أحمد، ثنا زاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم.

٢١٥٨٧ - وأخبرنا أحمد، أنبأ زاهر، ثنا أبو بكر، ثنا يزيد بن سنان، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلة أمهم.

٢١٥٨٨ - وأخبرنا أحمد، أنبأ زاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد الغزي قالوا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وأم الولد أولادهما بمنزلتهما.

ورويانه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهري والنخعي.

٢١٥٨٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا دبر الرجل جاريتة فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها.

٢١٥٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب وأبا سلمة/ هو ابن عبد الرحمن ٣١٦/١٠ قال: ولد المدبرة بمنزلة أمهم.

قال الشافعي رحمه الله: والقول الثاني إنهم مملوكون قال: وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم.

٢١٥٩١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أولاد المدبرة مملوكون.

قال الشافعي رحمه الله: وقاله غير أبي الشعثاء من أهل العلم^(١).

٢١٥٩٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن أبا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيد كحائطك الذي تصدقت به إذا مت لك ثمرة ما عشت وكان عطاء يقول وكإبلك تصدقت بها إذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت. ورويناه عن مكحول.

٢١٥٩٣ - وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي، ثنا زاهر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال: حضرت عبد الملك بن مروان فاختمت إليه في أولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع أولادها فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولاً نقضاً للذي قال

(١) قال في الجوهر: «في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمع الصحابة أن ما ولدت المدبرة في حال تديبرها يعتقدون بعقها ويرقون برقها وإنما جاء الاختلاف بعدهم. وفي الاستذكار: روي ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر، ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة».

صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء .

وقد روي عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول .

٢١٥٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال ابنة عم لي أعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية .

٢١٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحرار، قال: وقال عطاء أولاد المدبرة عبيد إلا أن تكون حبلى يوم دبرت .

قال أبو الوليد قال أصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثاً وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء^(١) .

[٨] - باب ما جاء في إعتاق الكافر وتدبيره

٢١٥٩٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: أسلمت على ما سلف لك من خير .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه وعبد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر .

٢١٥٩٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، عن حكيم بن حزام قال قلت: يا رسول الله أرأيت شيئاً كنت أتحنث به في الجاهلية. قال هشام: يعني أتبرر به . فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على صالح ما سلف

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي خمسين بعد سبع المائة والله الحمد» .

لك» فقال: يا رسول الله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية لله إلا صنعت لله في الإسلام مثله
 ٣١٧/١٠ قال: فكان أعتق في الجاهلية مائة رقبة فأعتق في الإسلام مثلها مائة رقبة/ وساق في
 الجاهلية مائة بدنة وساق في الإسلام مائة بدنة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن نمير عن هشام، وأخرجه
 البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام.

[٩] - باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته

٢١٥٩٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم،
 ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي، أخبره
 أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان ووارثه
 بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال
 بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم.

٢١٥٩٩ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو عمرو، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير،
 ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن غلاماً من غسان
 حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له:
 إن فلاناً يموت أفيوصي؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم فليوص قال أبو
 بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بمال له يقال له بئر
 جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم.

كتاب المكاتب

[١] - باب ما يجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناؤه: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣].

قال الشافعي رحمه الله: فيه دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل أن يبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه.

٢١٦٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن أبان، ثنا حماد بن سلمة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ.

وروي ما مضى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

[٢] - باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣]

٢١٦٠١ - روى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣] قال: «إن علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلاباً على الناس: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود. فذكره.

٢١٦٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن عباس كان يقول: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣] إن علمت أن مكاتبك يقضيك.

٥٣٦ _____ كتاب المكاتب / باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

٢١٦٠٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إن علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين.

٢١٦٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا أحمد بن نصر بن إبراهيم، ثنا محمد بن مرداس، ثنا يحيى بن أبي روق، ثنا أبي عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قال: أمانة ووفاء.

٢١٦٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري عن عبد الكريم عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمني أو ساخ الناس.

٣١٨/١٠

٢١٦٠٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يقول: إن علمتم لهم حرفة أو مالا.

٢١٦٠٧ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو الياضي، عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح كان يقول ما نراه إلا المال قال ثم تلا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ قال عطاء الخير فيما نرى المال قال: وقال ابن عباس: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ﴿لِحَبِّ الْخَيْرِ لِشَدِيدِ﴾ المال ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ المال.

٢١٦٠٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك، عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك؟ قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق؟ قال: ما أحسب خيراً إلا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت.

قال الشافعي رحمه الله: الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ ففعلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

كتاب المكاتب / باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ _____ ٥٣٧

لكم فيها خير﴾ فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن في البدن لهم مالاً وقال عز وجل: ﴿إِذَا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً﴾ فعقلنا أنه إن ترك مالاً لأن المال المتروك وبقوله: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ فلما قال الله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قوياً فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي.

قال الشافعي رحمه الله: وليس الظاهر من القول إن علمت في عبدك مالاً بمعنيين أحدهما: أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال. والثاني: أن المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالاً للسيد فيستدل على أنه يفيد مالاً يعتق به كما أفاد أولاً.

٢١٦٠٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وطاوس في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: مالاً وأمانة قال: وحدثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن الحسن قال: صدقاً ووفاء، أداء وأمانة، حدثنا سعيد، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: صدقاً ووفاء.

٢١٦١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي صالح في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: يقول أداء وأمانة.

٢١٦١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد، أنبأ العباس بن الوليد، أنبأ أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: بلغني أن مكحولاً كان يقول في هذه الآية ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: الكسب.

٢١٦١٢ - أخبرنا أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالوا: ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم الكجعي، ثنا أبو عاصم، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء».

٢١٦١٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا

محمد بن مسلم بن واره، حدثني عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع، حدثني جدي عبيد الله بن الوازع، عن أيوب السخيتاني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له، من سعى في فكاك رقبته ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومن أحيا أرضاً ميتة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له».

[٣] - باب المملوك لا يكون قوياً على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

٢١٦١٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا أبو جعفر الفراء، عن أبي ليلى الكندي أن سلمان الفارسي رضي الله عنه أراد منه مملوك له أن يكتبه فقال أعندك شيء قال: لا قال: من أين لك قال: أسأل الناس فأبى أن يكتبه وقال: تطعمني من غسالة الناس.

[٤] - باب من قال يجب على الرجل مكاتبته عبده قوياً أميناً ومن قال لا يجبر عليها

لأن الآية محتملة أن تكون إرشاداً أو إباحة لا حتماً

٢١٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: أردني سيرين على المكاتب فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضي الله عنه يعني بالدرة فقال: كاتبه.

٢١٦١٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أوجب علي إذا علمت أن فيه خيراً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً، وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء تأثرها عن أحد؟ قال: لا.

٢١٦١٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الحسن قال ليست بعزمة إن شاء كاتب وإن شاء لم يكتب.

وروينا مثله عن الشعبي .

٢١٦١٨ - وفيما روى عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال: قال رسول الله ﷺ كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم عن عبد الرحمن . فذكره .

هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين .

[٥] - باب من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوي ولا أمين

٢١٦١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن ثور، عن يونس بن / سيف، عن حزام بن ٣٢٠/١٠ حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمير بن سعد رضي الله عنه أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكتبوا أرقاءهم على مسألة الناس^(١) .

٢١٦٢٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي جعفر الفراء، حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن ابن التياح أنه أتى علياً رضي الله عنه فقال أريد أن أكتب فقال أعندك شيء؟ قال: لا قال: فجمعهم علي بن أبي طالب فقال: أعيونوا أخاكم فجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبته قال: فأتى علياً رضي الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين .

هذا يدل على أن المكاتب إنما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين أن

يعتق .

[٦] - باب فضل من أعان مكاتباً في رقبتة

٢١٦٢١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء قالوا: أنبأ أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا عمرو بن ثابت، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن

قال في الجوهري: «هذا الأثر غير مطابق للباب، بل هو دال على أنه يكره كتابة من لا حرفة له» .

سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» .
لفظ حديثهما سواء زاد عمرو بن ثابت أو غازياً .

[٧] - باب مكاتبة الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح

٢١٦٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبي، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعينيني وذكر الحديث .

أخرجاه في الصحيح وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير .

٢١٦٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو بشر، ثنا سعيد بن عامر، ثنا جويرية بن أسماء، عن مسلم بن أبي مريم، عن رجل قال: كنت مملوكاً لعثمان رضي الله عنه قال: بعثني عثمان رضي الله عنه في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي قال: فقامت بين يديه ذات يوم فقلت: يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال: نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت/ أكاتبتك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين والله لا أغضك منها درهماً ٣٢١/١٠
قال: فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال: ما الذي أرى بك؟ قلت: كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقامت إليه فقلت: يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة قال: فقطب قال: فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبتك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين والله لا أغضك منها درهماً فقال انطلق قال: فردني إليه فقام بين يديه فقال: يا أمير المؤمنين فلان كاتبتك قال: فقطب وقال: نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبتك على مائة ألف على أن يعدها لي في عدتين والله لا أغضه منها درهماً قال فغضب الزبير فقال لله لأمثلن بين يديك فإنما أطلب إليك حاجة تحول دونها يمين قال: فضرب لا أدري قال: كتفي أو قال عضدي ثم قال: كاتبتك قال: فكاتبته فانطلق بي الزبير إلى أهله فأعطاني مائة ألف ثم قال: انطلق فاطلب فيها من فضل الله فإن غلبك أمر فأد إلى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت إلى عثمان رضي الله عنه ماله وإلى الزبير رضي الله عنه ماله وفضل في

يدي ثمانون ألفاً^(١).

[٨] - باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فإذا أدبت هذا أو يصفه فأنت حر^(٢)

٢١٦٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد عن أبي عثمان، عن سلمان قال: كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر فأتيت النبي ﷺ. فذكرت ذلك له فقال: اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فأذني فأذنته فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي فعلقن جميعاً إلا الواحدة.

٢١٦٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أبي شيبه، ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: «ما هذا يا سلمان؟» قال: صدقة عليك وعلى أصحابك قال: «إني لا آكل الصدقة» فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال: «ما هذا؟» قال: هدية لك قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه كلوا قال:

(١) قال في الجواهر: «إطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع، وإلى هذا رجح ابن حزم واستدل بقضية سلمان، وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب، وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه، ويتوصل بذلك إلى الكسب بأن يستقرض أو يوهب له أو يتصدق عليه، كفقير اشترى شيئاً ثبت الثمن في ذمته وقره لا يقتضي تأجيله، وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لا بنفي ولا بإثبات.

وكذا مكاتبة عثمان لمملوكه، وقد مر في أوائل البيوع أن الغرر ما كان على خطر لا يدرى كالطير في الهواء والسماك في الماء، وما لا يقدر على تسليمه، وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم أن فيها غرراً ثم لو سلمنا أن هذه الأدلة تدل على أنه لا بد من التنجيم، يكفي نجم واحد فوجب أن تكون الكتابة على نجم، وهو مذهب مالك والجمهور، ذكره النووي في شرح مسلم فاشترط الشافعي النجمين يحتاج إلى دليل.

وفي الاستذكار أكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم، أجمعوا على جواز الكتابة حالاً، إلا الشافعي فلم يجوزها على أقل من نجمين.

(٢) قال في الجواهر: «في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا على جوازها وإن لم يذكر العتق بالأداء إلا الشافعي، قال: لا يعتق حتى يقول ذلك أو يقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذ».

لمن أنت؟ قال لقوم قال فاطلب إليهم أن يكتوبوك قال: فكاتبوني على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال: فجاء النبي ﷺ فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر رضي الله عنه فأطعم/ نخله من سنته إلا تلك النخلة فقال رسول الله ﷺ من غرسها؟ قالوا عمر فغرسها رسول الله ﷺ من يده فحملت من عامها.

٢١٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيري قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس قال: حدثني سلمان الفارسي فذكر الحديث بطوله في قصة سبب إسلامه وفيه قال: قال رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحييها وأربعين أوقية وأعاني أصحاب رسول الله ﷺ بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشر أكل رجل منهم على قدر ما عنده وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معي رسول الله ﷺ حتى جاءها فكننا نحمل إليه الودي ويضعه بيده ويسوي عليها فولذي بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت عليّ الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله ﷺ أين الفارسي المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه يا سلمان فأدّ ما عليك فقلت: يا رسول الله وأين تقع هذه مما عليّ قال: فإن الله سيؤدي بها عنك فولذي نفس سلمان بيده لو زنت لهم منها أربعين أوقية فأديتها إليهم وعتق سلمان رضي الله عنه.

قال الشيخ رحمه الله: في الرواية الأولى زيادة في عدد الفسيلات وفيها اشتراط الحرية وإن واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يغرسه رسول الله ﷺ وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات وزيادة الأربعين أوقية وفي كليهما مع الرواية الثانية أن ذلك كان بشرط العلق أو الإطعام وكأن العقد كان مع الكفار وكان القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله ﷺ في اشتراطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطاً صحيحاً في حصول العتاق به وإن كان عقد الكتابة يفسد به.

٢١٦٢٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، أنبأ حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب، عن زيد بن صوحان، عن سلمان في قصة إسلامه أن النبي ﷺ قال لمن أنت؟ قلت لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها قال: يا أبا بكر قال: لبيك قال اشتره قال فاشتراني أبو بكر رضي الله عنه فأعتقني وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بأن لم يعلق من الفسيلات واحدة حتى أعاد النبي ﷺ غرسها فحملت من عامها

كتاب المكاتب / باب من كاتب عبده أو أمته على عرض موصوف _____ ٥٤٣
فاشتره أبو بكر رضي الله عنه فيما بين ذلك وأعتقه ويحتمل غيره والله أعلم وفي ثبوت
بعض هذه الروايات نظر.

[٩] - باب من كاتب عبده أو أمته على عرض موصوف أو على عرض ونقد

٢١٦٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر الحيري قالا: ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني
جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن نافع أن حفصة زوج النبي ﷺ كتبت عبداً لها
على رقيق قال نافع: فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في مكاتبهم.

٢١٦٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا
أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن
عمر أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء.

٢١٦٣٠ - وقال: وحدثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن عبد الله بن ١٠/٣٢٣
أبي بكر بن أنس قال: هذه مكاتب سيرين عندنا هذا ما كاتب أنس بن مالك غلامه سيرين
كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله.

٢١٦٣١ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله،
أنبأ ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي وغير واحد أن الأوزاعي حدثهم أن عطاء بن أبي
رباح قال: قال ابن عباس في رجل كاتب عبداً له على ثلاثة وصفاء إنه لا بأس بذلك قال
الأوزاعي وقال ابن شهاب مثله.

[١٠] - باب كتابة العبيد كتابة واحدة

٢١٦٣٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ
الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قال عطاء
إن كتبت عبداً لك وله بنون يومئذ فكاتبتك على نفسه وعليهم فمات أبوهم أو مات منهم
ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن
دينار.

قال الشافعي رحمه الله: هذا إن شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار إذا كان
البنون كباراً فكاتبت عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر
قيمته فأيهم مات أو أعتق رفع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة.

[١١] - باب حمالة العبيد

٢١٦٣٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع أن حكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة.

٢١٦٣٤ - وأخبرنا أبو سعيد، أنبا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء كتبت عبيد لي وكتبت ذلك عليهما، قال: لا يجوز في عبدك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل أن أحدهما إن أفلس رجع عبداً لم يملك منك شيئاً.

٢١٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، وعن ابن جريج، عن عطاء في رجل يكتب عبيد جميعاً حكماً على ميتكما ومعدمكما على مليكماً قالاً: لا يجوز.

[١٢] - باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله: يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق.

٢١٦٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن العلاء الجزري، عن عمرو بن شعيب (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا ميمون بن إسحاق الهاشمي ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا همام عن عباس الجريري قال: ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا مكاتب كوتب على ٣٢٤/١٠ ألف أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيا مكاتب كوتب على مائة/ دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد».

لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشر دنانير فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد.

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجريري.

٢١٦٣٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا

محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، ثنا همام، ثنا عباس الجريري فذكره وقال مائة أوقية.

٢١٦٣٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو بدر، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

٢١٦٣٩ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق».

قال الشافعي رحمه الله: في القديم ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين.

٢١٦٤٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل التستري، ثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني هشام بن سليمان المخزومي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: يا رسول الله إنا نسمع منك فتأذن لي فأكتبها قال: نعم فكان أول ما كتب به رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معاً ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد.

كذا وجدته ولا أراه محفوظاً.

٢١٦٤١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفیان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم.

٢١٦٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفیان الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان زيد يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبد الله يقول شروطهم جائزة بينهم.

٢١٦٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي إن شريحاً كان يقضي فيها أن يؤدي إلى مواله يعني إذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضي فيها بقضاء عبد الله .

٢١٦٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

٢١٦٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري رحمه الله، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قال: استأذنت عليها فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان قالت: كم بقي عليك من مكاتبك؟ قال: قلت عشر أواق قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم .

٢١٦٤٦ - أخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال: سمعت سالم سهلان مولى النصريين يذكر أنه كان يكري عائشة أم / المؤمنين رضي الله عنها في الحج والعمرة قال: فكاتبته ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استئذاناً لم أكن استأذنه فأنكر ذلك وقالت يا بني ما لك لا تدخل قال: قلت يا أم المؤمنين إني كاتب قال فادخل على ما كان عليك درهم فإنك لا تزال مملوكاً ما كان عليك من كتابتك درهم .

٢١٦٤٧ - قال أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إن كن أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضى أرخته دونه .

٢١٦٤٨ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار .

واختلفت الروايات فيه عن عمر رضي الله عنه فروي عنه كما .

٢١٦٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

كتاب المكاتب / باب ما جاء في المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً أو يقتل ٥٤٧

يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي عروبة، عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٢١٦٥٠ - وروي عنه كما أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، ثنا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا قبيصة بن عقبة السوائي، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا أدى المكاتب النصف.

لم يسترق القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة^(١) وهو إن صح فكأنه أراد أنه قد قرب أن يعتق فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقي والله أعلم.

٢١٦٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضي الله عنه فأنزله منزلة العبد، وعن ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يقام على المكاتب إلا حد العبد.

[١٣] - باب ما جاء في المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً أو يقتل

٢١٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه.

٢١٦٥٣ - وبهذا الإسناد عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد».

قال أبو عيسى: فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب، عن عكرمة، عن علي رضي الله عنه.

قال الشيخ رحمه الله: يعني به الحديث الثاني فأما الأول فهو من أفراد حماد.

(١) قال في الجواهر: «تعليله الطريق الثانية بالانقطاع بيوهم أن الأولى متصلة، وليس كذلك، بل هي أيضاً منقطعة لأن رواية معبد عن عمر مرسلة».

٥٤٨ _____ كتاب المكاتب / باب ما جاء في المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً أو يقتل

٢١٦٥٤ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن ٣٢٦/١٠ الأعرابي، ثنا الحسين بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا/ وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى». قال الشيخ رحمه الله: ورواية عكرمة عن علي مرسلة.

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا وجعله إسماعيل قول عكرمة.

قال البخاري رحمه الله: وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. قال الشيخ: واختلف عليه في رفعه.

٢١٦٥٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد، قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا الحسن بن ثواب التغلبي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ويقدر ما رق منه دية العبد» - زاد أبو داود في روايته - قال: وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو علي التغلبي فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة أن رسول الله ﷺ أمر بشرائها يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها. وكذلك رواه جماعة عن هشام الدستوائي.

٢١٦٥٦ - ورواه محمد بن جعفر، عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله ولم يرفعه: أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن جعفر، عن هشام فذكره قال: وقال يحيى وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك. ورواه حجاج الصواف ومعاوية بن سلام وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير مرفوعاً.

٢١٦٥٧ - ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعاً وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا الحسن بن

مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك.

حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر والله أعلم^(١).

٢١٦٥٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن قال: سمعت الشعبي يقول: كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكان علي رضي الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى، وعن طارق، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: المكاتب يرث بقدر ما أدى.

٢١٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، ثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله إذا أدى المكاتب قيمة رقبتة فهو غريم.

٢١٦٦٠ - وبإسناده قال أنبأ سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم.

٣٢٧/١٠

[١٤] - باب الحديث الذي روي في الاحتجاج عن المكاتب

إذا كان عنده ما يؤدي

٢١٦٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحدكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

(١) قال في الجوهري: «رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة، فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذي، ورواه صاحب المستدرک من وجهين وقال فيهما صحيح على شرط البخاري، ثم رواه من وجه ثالث، وقال صحيح الإسناد، وقال ابن حزم خبر علي وابن عباس في غاية الصحة، وليت شعري من أين وقع أن أحدل إذا أسند الخبر وأوقفه آخر وأرسله أن ذلك علة في الحديث، هذا لا يوجهه نص ولا نظر ولا...»

٢١٦٦٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا سفيان فذكره بمثله.

٢١٦٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، حدثني نبهان مكاتب أم سلمة قال: إني لأقود بها بالبيداء أو بالأبواء قالت: من هذا؟ فقلت: أنا نبهان فقلت: إني قد تركت بقية كتابتك لابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية أعتته به في نكاحه قال: فقلت لا والله لا أؤديه إليه أبداً قالت إن كان أن مابك أن تدخل علي أو تراني فوالله لا تراني أبداً إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجب منه».

ورواه الشافعي رحمه الله في القديم، عن سفيان بن عيينة قال ولم أحفظ، عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين والله أعلم، يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق».

والشافعي رحمه الله إنما روى حديث عمرو منقطعاً وقد روينا من أوجه آخر عن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلماً صاحبي الصحيح لم يخرج حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه^(١) وقد روى غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث.

هكذا قاله ابن خزيمة، عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني، عن قبيصة.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال: كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان.

ورواه عن محمد بن يوسف، عن سفيان عنه فعاد الحديث إلى رواية الزهري.

(١) قال في الجوهر: «قد تقدم مراراً أنه لا يلزم من عدم تخريجها عن شخص أن يكون ضعيفاً، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث وقال: حسن صحيح. وقال الحاكم في المستدرک: صحيح الإسناد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وذكر نبهان في الثقات من التابعين، وقال ابن حاتم في كتاب: روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، سمعت أبي يقول ذلك».

قال الشافعي رحمه الله: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء أن اتقين ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان في قوله ﷺ إن كان قاله إذا كان لإحداكن يعني أزواجه خاصة ثم ساق الكلام إلى أن قال ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها وقد أمر النبي ﷺ يعني سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح.

وقال أبو العباس بن سريج في معناه هذا ليحركه احتجاجهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن.

/ ٢١٦٦٤ - أخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: ثنا أبو ٣٢٨/١٠

العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ باعت نهبان مكاتباً لها فقالت ادفع ما بقي من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أبي أمية فإني قد أعتته بها ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب فبكى نهبان فقالت أم سلمة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا كاتب إحداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمن إلا من وراء حجاب» هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه.

[١٥] - باب من لم يكره لأحد أن يأخذ من

مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة

قال الشافعي رحمه الله: قد كان رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال: «هي لنا هدية وعليها صدقة».

٢١٦٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين اعتقت، وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله ﷺ والبرمة على

النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم من آدم البيت فقال: ألم أر برمة على النار فيها لحم قالوا: بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبي ﷺ فيها إنما الولاء لمن أعتق.

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف وغيره، عن مالك ورواه مسلم، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب.

[١٦] - باب من كره أخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

٢١٦٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، أنبأ محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم (ح) قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: كاتب ابن عمر غلاماً له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل فقال تريد أن تطعمني أوساخ الناس أنت حر ولك نجمك.

[١٧] - باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل:

﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١) [النور: ٣٣]

٢١٦٦٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني، أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، حدثني يوسف بن/ سعيد، ثنا حجاج، ثنا ابن جريج (ح)،

(١) قال في الجوهري: «العجب من الشافعي كيف حمل الأمر في قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ - على النذب وفي قوله تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾ على الوجوب، ثم إنه جعل المخاطبين بذلك موالي المكاتبين، وليس الأمر كذلك، قال ابن جرير الطبري في التهذيب: وفي حديث بريرة أيضاً الدلالة على صحة قولنا في تأويل قوله تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ أنه يعني به أهل الأموال الذين وجبت في أموالهم الصدقات، فأمرهم الله تعالى بإعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، ولولا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة، ولا ضرورة لها من إمكان عجزها عن الكتابة، إذا لم تجد سبيلاً إلى الاداء والرجوع إلى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على موالها، ولكنها لما علمت أن الله فرض في أموال أهل الأموال لمن كان يمثل حالها حقاً بقوله تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ وبقوله ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ تعرضت لطلب ذلك، وفي ذلك دلالة بينة على أن المراد بقوله تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾ أهل الأموال والدلالة على خطأ من زعم أن قوله تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾ يعني به موالي المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم، وأنهم أمروا أن يضعوا عنهم من كتابتهم، ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم، ولو كان أمراً بإعطائهم من مال كتابتهم فقال من مال الله الذي آتاكم منهم، فإذا لم يكن ذلك محصوراً على موالهم، كان معلوماً أنه خطاب لذوي الأموال بإيتائهم ما فرض الله لهم في أموالهم.

وقال أبو بكر الرازي الحظ من بدل الكتابة لا يسمى إيتاء لأن الإيتاء في الحقيقة هو الإعطاء، ومن أبرأ =

كتاب المكاتب / باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ — ٥٥٣

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم (ح)، وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق الحنظلي، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره، وفي رواية حجاج عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] قال ربع المكاتب، وفي رواية أبي عبد الله قال: يترك للمكاتب الربع، زاد حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ قال ابن جريج ورفعه لي.

٢١٦٦٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قالوا: أنبأ عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] قال ربع الكتابة هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد بن عبد الله وأسباط بن محمد عن عطاء بن السائب موقوفاً.

= إنساناً من مال عليه، لا يقال إنه أعطاه شيئاً، وأيضاً فإنه تعالى أمرنا أن نؤتيهم مما آتانا الله وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الإيتاء هو الإعطاء، وأنه يقتضي القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه.

ولو سلمنا أن المراد بذلك الموالي، فالأمر محمول على النذب كما فعل الشافعي في قوله تعالى ﴿فكاتبوهم﴾ وكما فعل هو وغيره في الأمر بالإشهاد على البيع والكتابة، وقد قالت بريرة كاتبت أهلي على تسع أوقاي، وقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم، فلو كان الحط واجباً، لقال عليه السلام عليها أقل من ذلك لأن عليهم أن يحطوا عنها، ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها.

وفي الصحيح أن جويرية جاءت النبي ﷺ، تستعينه في كتابتها فقال عليه السلام: اقضي عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لها منه، وأعان عليه السلام سلمان على كتابته، ولم يأخذ مولاه بحط شيء منها، وقد تقدم في باب الكتابة على نجمين (أن عثمان كاتب مملوكاً له على مائة ألف، وقال والله لا أغضبك منها درهماً).

وما ذكره البيهقي في هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم، أنهم وضعوا شيئاً من الكتابة) فليس في شيء منه أنهم كانوا يرون ذلك واجباً عليهم، فيحمل على أنهم فعلوا ذلك على سبيل النذب والفضل، ويدل على ذلك ما ذكره البيهقي في آخر الباب (عن ابن سيرين، قال كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته).

٥٥٤ — كتاب المكاتب / باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

وكذلك رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي، عن علي رضي الله عنه موقوفاً.

٢١٦٦٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا شعبة والثوري (ح)، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة كلهم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: الربع، وفي رواية أبي عوانة الربع من مكاتبته.

٢١٦٧٠ - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عبد الأعلى قال: شهدت أبا عبد الرحمن السلمي كاتب عبداً له على أربعة آلاف وشرط عليه إن عجز فهو رد في الرق وما أخذت فهو لي ووضع عنه الألف الباقي من الأربعة وقال: إني سمعت خليلك علياً رضي الله عنه يقول: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] الربع.

٢١٦٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن أبي شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه كاتب عبداً له يكنى بأبي أمية فجاءه بنجمه حين حل فقال اذهب / فاستعن به في مكاتبك فقال: يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال: إني أخاف ألا أدرك ذلك ثم قرأ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال عكرمة: وكان أول نجم أدى في الإسلام.

٢١٦٧٢ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، حدثني فضالة بن أبي أمية، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطاءه فأعانه بها.

قال: فذكرت ذلك لعكرمة فقال: هو قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٢١٦٧٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن أيوب (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل هو ابن علي، عن أيوب،

عن نافع، عن ابن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه . لفظ حديثهما سواء .

٢١٦٧٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع أنه قال: كاتب عبد الله بن عمر غلاماً له يقال له شرفاً على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئاً غير الذي وضع له .

٢١٦٧٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] يقول ضعوا عنهم من مكاتبهم .

٢١٦٧٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه كاتب مولى له على ألف درهم ومائتي درهم قال: فأتيته بمكاتبتي فرد على مائتي درهم .

٢١٦٧٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان ابن عمر يحب أن يكون ما ترك من شيء من آخر مكاتبته .

٢١٦٧٨ - قال: وحدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين مثله .

٢١٦٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن الحكم بن عطية، عن محمد بن سيرين في قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته .

وعن ابن المبارك، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] / قال يترك طائفة من المكاتبه .

[١٨] - باب موت المكاتب

٢١٦٨٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت له يعني

لعطاء، المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال: يقضي عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن أحد؟ قال: زعموا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضي به.

٢١٦٨١ - وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: يقضي عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي، وقال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه.

قال الشافعي رحمه الله: يعني أنه لسيدة والله أعلم ويقول عمرو بن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روي عن عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ولا أدري أيثبت عنه أم^(١) لا وإنما نقول بقول زيد فيه.

(١) قال في الجوهر: «ما ذكره عطاء أولاً عن علي روي من وجه آخر نحوه قال ابن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات، وترك مالا وولداً فكتب إليه، إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري وإسرائيل، عن سماك مثل ذلك. وقال الخطابي هو قول عطاء وطاوس والحسن وقال مالك نحواً من ذلك، وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته، وأولاده ليسوا معه في كتابته، فإنه يؤدي ما بقي من كتابته، ثم يقسم ولده جميعاً ما بقي من ماله على فرائضهم، قال وبه يقول معبد والحسن البصري وابن سيرين، والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار، والثوري وأبو حنيفة والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه انتهى كلامه.

وهو خلاف ما ذكره البيهقي، عن عمرو بن دينار. ولأبي داود، عن أم سلمة قال لنا رسول الله ﷺ إذا كان لإحدان مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه.

قال الخطابي في هذا كالدلالة على أنه إذا مات، وترك الوفاء بكتابته كان حراً. وروى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة، وترك عليه بقية من كتابته، وديوناً للناس، وترك ابنته، فأشكل على عامل مكة القضاء فيه، فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بالناس، ثم اقض ما بقي من كتابته، ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه.

وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه أن ابنته كانت حرة، وقال ابن جريج: قال لي عمرو بن دينار ما أراه كله إلا لابنته، وقال أبو عمر ذهب في ذلك إلى الرد على الابنة، لأن الموال لا يرثون مع البنين والبنات، ولا أحد من أهل العصابات عند أهل الرد.

هذا أيضاً خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو، وقول الشافعي لا أدري أثبت عنه أم لا الظاهر، أنه راجع إلى قول علي يعتق عنه بقدر ما أدى وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة.

٢١٦٨٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله في المكاتبين قال: شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتق بقدر ما أدى.

٢١٦٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث. وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما أصاب ما أدى فللورثة وما أصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله رضي الله عنه يقول يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي.

٢١٦٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، عن عبيد الله بن/ عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ١٠/٣٣٢ إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو أفضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيدته ليس لورثته من ماله شيء.

٢١٦٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفاً فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئاً واسترق ولده وقبض ماله.

٢١٦٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي عروبة من قتادة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء.

٢١٦٨٧ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن رجل، عن معبد الجهني أن معاوية رضي الله عنه كان يقول إذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه مالههم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضي الله عنه يقول هو عبد ما بقي عليه درهم^(١).

(١) قال في الجوهر: «قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول، فقال عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة، عن=

[١٩] - باب إفلاس المكاتب

٢١٦٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت له: يعني لعطاء أفلس مكاتبي وترك مالا وترك ديناً للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال: نعم وقالها لي عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله في سنته؟ قال: لا.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بديء بديون الناس لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد.

٢١٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين.

٢١٦٩٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج، قالوا: أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم بن علي، / ثنا شعبة قال قتادة أخبرني قال: قلت لسعيد بن المسيب أن شريحاً كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين أو يشرك بينهما شك شعبة فقال ابن المسيب أخطأ شريح وإن كان قاضياً قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن شريح أنه قال يبدأ بالدين.

٢١٦٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن محمد بن حليم، ثنا أبو الموجه، أنبا عبدان، أنبا شعبة، عن الحكم، عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه.

[٢٠] - باب كتابة بعض عبد

٢١٦٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن الحسن في عبد بين

= معبد الجهني، قال سألني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت، وله ولد أحرار، وله مال أكثر مما بقي فقلت: ففرضي فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضاءين، وقضاء معاوية فيها أحب إلي من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيراً من سليمان، ففهمها سليمان. قضى عمر، أن ماله كله لسيد، وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار.

شركاء ليس لأحد أن يكاتب دون أصحابه فإن فعل رد ما قبض فاقتموه والعبد بينهم .

٢١٦٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه، ثنا ابن المبارك، عن يعقوب، عن مطر، عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم قال يؤخذ منه ما أخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق .

٢١٦٩٤ - قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره أن يكاتب أحدهما إلا بإذن شريكه فإن فعل قاسمه .

[٢١] - باب من قال للمكاتب أن يسافر

٢١٦٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا أبو العباس بن سريج، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنبلية، عن عبد الواحد بن زياد، عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال: كاتبت على عشرين ألفاً على أن لا أخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال: جعلوا عليك عشرين ألفاً وضيقوا عليك الأرض اخرج، قال: وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك .

٢١٦٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا جبارة، عن قيس بن الربيع، عن صبيح قال: كاتبت على عشرة آلاف وشرط على أن لا أخرج فخاصمني إلى شريح فقال: أردت أن تضيق عليك الدنيا فاخرج .

٢١٦٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا السراج، ثنا زياد بن أيوب، عن هشيم، عن يونس، [عن الحسن] قال شرط شرط باطل يخرج إن شاء .
ورويناه عن الشعبي .

[٢٢] - باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم

أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه

٢١٦٩٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا أن يقاطع بعضهم؟ قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء .

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه .

[٢٣] - باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبه من زوجها

٢١٦٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ولدها بمنزلتها يعني المكاتبه.

٣٣٤/١٠ / ٢١٧٠٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، أنبأ علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن شريح أنه سئل عن بيع ولد المكاتبه فقال ولدها منها إن عتقت عتق وإن رقت رق.

٢١٧٠١ - قال: وحدثنا سفيان عن المغيرة، عن إبراهيم قال: يباع ولدها للعتق تستعين به الام في مكاتبته.

وقول شريح أحب إلى سفيان.

٢١٧٠٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء المكاتب لا يشترط أن ما ولدت من ولد فإنه في كتابتي ثم تولد قال هم في كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار.

٢١٧٠٣ - قال ابن جريج وأخبرني ابن أبي مليكة أن أمه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبد الله بن الزبير فقال: إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما فإن قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار.

٢١٧٠٤ - قال ابن جريج وقال عطاء بن أبي رباح إن كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات أبوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة أبيهم إن شأوا وإن أحبوا محيت كتابة أبيهم وكانوا عبيداً له.

كذا قالوا ونحن نقول إذا مات المكاتب أو المكاتبه قبل أداء مال الكتابة ماتا رقيقين وأولادهما رقيق استدلالاً بما مضى في المكاتب أنه عبد ما بقي عليه درهم.

٢١٧٠٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء رجل كاتب عبداً له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيداً ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢١٧٠٦ - وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال قلت لعطاء فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيدة، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولدأ له من أمة له أو لم يسأله قال هو لسيدة، وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريج قلت له أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدهما، وقالها عمرو بن دينار.

[٢٤] - باب تعجيل الكتابة

٢١٧٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل المقري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا علي بن سويد بن منجوف، ثنا أنس بن سيرين، عن أبيه قال: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشترت رثة فربحت فيها فأتيت أنس بن مالك بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها.

٢١٧٠٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني، ثنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أبو الزنباغ روح بن الفرغ، ثنا يحيى بن بكير، حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمئة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبني على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي إليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت: لا والله حتى آخذه منك شهراً بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى / عمر بن ٣٣٥ / ١٠ الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فإن شئت فخذني شهراً بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته.

قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث حسن.

٢١٧٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بكر أن رجلاً كاتب غلاماً له فنجمها نجوماً فأتى بمكاتبته كلها فأبى أن يأخذها إلا نجوماً فأتى انه كاتب عمر رضي الله عنه فأرسل عمر رضي الله عنه إلى مولاه فجاء فعرض عليه

٥٦٢ _____ كتاب المكاتب / باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب

فأبى أن يأخذها فقال عمر رضي الله عنه فإني أطرحها في بيت المال وقال للمولى خذها نجوماً وقال للمكاتب اذهب حيث شئت .

٢١٧١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن ابن عون، عن محمد أن مكاتباً قال لمولاه خذ مني مكاتبتك قال: لا إلا نجوماً فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال: خذ مكاتبتك فقال: لا إلا نجوماً]. فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه في بيت المال فأدفعه إليك نجوماً فلما رأى ذلك أخذه [وقال ابن المبارك حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عثمان رضي الله عنه نحوه كذا قال عثمان رضي الله عنه .

[٢٥] - باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب

٢١٧١١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوماً أنه كان يكره أن يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك .

٢١٧١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع بن الجراح، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول عجل لي وأضع عنك .

٢١٧١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس في رجل يقول 'مكاتبه عجل وأضع عنك لا بأس به .

قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا معناه عجل لي ما شئت وأعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس .

٢١٧١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد قال أخبرني القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثه أو ربهه أو ما كان ويقول اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم .

قال القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بذلك إلى أبي بكر بن محمد.
قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم أقل منه لأنه ربا.

٢١٧١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن بكر المزني، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه العروض.

٢١٧١٦ - قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً.

[٢٦] - باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يتدئها بإذن السيد

٢١٧١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن المبارك (ح) قال/ وأنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن صالح بن خوات، عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليّ أن المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه.

٢١٧١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه.

قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه.

[٢٧] - باب كتابة المكاتب وإعتاقه

٢١٧١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء كان للمكاتب عبد فكاتبه ثم مات لمن ميراثه؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته.

٢١٧٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً، عن المكاتب يقضي نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلاماً له ثم يسعيان جميعاً فيقضي

غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الأول منهما أيرد عبداً أم يجوز عتاقه بما أدى إلى سيده؟
قالا: إن كان سيده الأول منهما أذن له أن يكاتبه فلا سبيل عليه وإلا فهو بمنزله.

[٢٨] - باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع

٢١٧٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعيتني فقالت عائشة إن أحب أهلك ان أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي لهم الولاء وإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم والبخاري من أوجه أخر عن هشام بن عروة.

قال الشافعي رحمه الله: إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة.

٢١٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب/ لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فرعمت عمرة أن عائشة رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقها وإنما الولاء لمن أعتق».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، أرسله مالك في أكثر الروايات^(١) عنه وأسنده عنه مطرف بن عبد الله.

٢١٧٢٣ - أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي، ثنا أبو سبرة القرشي، ثنا مطرف بن عبد الله، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءت لتستعينها فذكر الحديث.

ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

٢١٧٢٤ - أخبرناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، أنبأ شافع بن محمد، أنبأ أبو جعفر الطحاوي، ثنا المزني، أنبأ الشافعي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت أردت أن أشتري بريرة فأعتقتها فاشتري عليّ موالها أن أعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق» ثم خطب الناس فقال: «ما بال أقوام يشترون شروطاً ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة».

٢١٧٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: حديث يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمر النبي ﷺ وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك، ولا أرى أمرها تشتري لهم ما لا يجوز.

قال الشيخ رحمه الله: حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولاً.

٢١٧٢٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة إلى عائشة رضي الله عنها

(١) قال في الجواهر: «هذا الحديث كله ليس بمرسل، بل أوله مرسل وآخره مسند، وهو قوله: قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك إلى آخره».

تستعينها في كتابتها فقالت لها إن شاء مواليك أن أصب لهم عنك ثمك صبة واحدة وأعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا: لا إلا أن تشتري لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق.

٢١٧٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا قاسم المطرز، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، قال سمعت عمرة، عن عائشة قالت: اتني بريرة تستعيني في كتابتها فذكر الحديث.

٢١٧٢٨ - قال: وحدثنا قاسم المطرز ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة فذكر نحوه.

٢١٧٢٩ - قال: وحدثنا قاسم المطرز، ثنا بندار، ثنا عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد بنحوه.

٢١٧٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت (ح)، وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا/ قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق».

٣٣٨/١٠

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

٢١٧٣١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: أحسب حديث نافع أثبتها كلها لأنه مسند وأنه أشبهه وكأن عائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقت فالولاء لها فإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ﷺ ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعك ذلك» رأى أنه أمرها أن تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: ولمعنى حديث ابن عمر شواهد.

٢١٧٣٢ - منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن

بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنحك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٢١٧٣٣ - ومنها ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأنهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشترها وأعتقها وإنما الولاء لمن أعتق».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى، عن محمد بن جعفر^(١)، وبهذا المعنى رواه الزهري، عن عروة. عن عائشة.

٢١٧٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالوا: ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي وأعتقي وإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتيبة، وبمعناه رواه الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

٢١٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن إبراهيم بن أيوب المتوثي، أنبأ يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اشترها، الولاء لمن أعتق».

(١) قال في الجوهر: «ورواه البخاري أيضاً في الهبة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب .

٢١٧٣٦ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ / فقال: «أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق» قالت: فأعتقتها قالت: فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حراً.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله وكان زوجها حراً وقد بينا في كتاب النكاح أن ذلك من قول الأسود موزه أبو عوانة عن منصور فجعله من قول الأسود^(١) قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأته عبداً أصح .

قال الشيخ رحمه الله: ورواه أيمن عن عائشة .

٢١٧٣٧ - كما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه العدل، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أيمن (ح)، وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي الهروي بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين إني كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب وإن عتبة مات وورثني بنوه وإنهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو المخزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشتراطوا ولائي فمولى من أنا؟ وفي رواية أبي نعيم قال: دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبي لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشتراه ابن أبي عمرو فأعتقه واشتراط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضي الله عنها: دخلت على بريرة وهي مكاتبه فقالت: اشتريني يا أم المؤمنين فإن أهلي يبيعوني فأعتقني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فأعتقني قلت: نعم قالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشتراطوا ولائي فقالت: لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله ﷺ أو بلغه فقال: «ما شأن بريرة» فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال: «اشتريتها فأعتقها وليشترطوا ما شاؤوا وفي رواية أبي نعيم فدعهم فليشترطوا ما

(١) قال في الجوهر: «في هذه الرواية أن أهلها اشتراطوا الولاء، وفي رواية هشام أنه عليه السلام أمر عائشة أن تشتراط لهم الولاء فليست بقريبة من رواية هشام بل مخالفة لها» .

شاؤوا قالت عائشة: فأعتقتها واشترط أهلها الولاء وفي رواية أبي نعيم فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط. زاد خلاد في روايته فأنت مولى ابن أبي عمرو.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ أولى من الواحد.

٢١٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

الربيع بن سليمان.

قال: قال الشافعي رحمه الله: إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة قال الشافعي فقال لي بعض الناس: فما معنى إبطال النبي ﷺ شرط عائشة لأهل بريدة قلت: إن بيننا والله أعلم في الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] وأنه نسبهم إلى مواليهم كما نسبهم إلى آبائهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم الذين ولو أمنتهم وقال الله تعالى: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك﴾ [الأحزاب: ٣٧] وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه إنه قال: الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله ﷺ عاصياً وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليتكلموا عن مثله أو يتكلم بها غيرهم وكان هذا من أسنى الأدب.

٣٤٠/١٠

/ وروى الزعفراني عن الشافعي معنى هذا وأبين منه.

٢١٧٣٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، أنبأ عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي، ثنا أبي، ثنا حرمله قال: سمعت الشافعي يقول في حديث النبي ﷺ حيث قال لها: اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم الولاء قال الله عز وجل: ﴿وأولئك لهم اللعنة﴾ [الرعد: ٢٥] يعني عليهم اللعنة.

قال الشيخ رحمه الله: والجواب الأول أصح وفي صحة هذه اللفظة نظر والله

أعلم^(١).

(١) قال في الجوهر: «قد ذكر البيهقي حديث هشام في أول هذا الباب، وعزاه إلى الصحيحين، وقد ذكرنا

٢١٧٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب.

[٢٩] - باب كتابة اليهودي والنصراني

٢١٧٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال: حدثني سلمان الفارسي - فذكر قصته وقال فيها قدم وادي القرى رجل من بني قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة - فذكر الحديث وأنه حدث النبي ﷺ بحديثه فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: «كاتب يا سلمان فكاتب».

[٣٠] - باب جناية المكاتب والجناية عليه

٢١٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم عن يونس، عن الحسن قال جناية المكاتب في رقبته يبدأ بها.

٢١٧٤٣ - ويأسناده حدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح قال: جراحته جراحة عبد.

٢١٧٤٤ - قال: وحدثنا أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضي الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد.

٢١٧٤٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال: قال عطاء: إذا أصيب المكاتب له قوده وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من أجل إنه كأنه من ماله يحزره كما يحرز ماله؟ قال: نعم.

= فيما تقدم في باب المعسر يستسعى، إن ذلك أعلى درجات الصحيح عندهم، وهذه اللفظة مذكورة في حديث هشام، كما مر فلا نظر إذا في صحتها، كما زعم البيهقي ولو غلط هشام، كما زعم الشافعي، أولاً لما خرج الحديث صاحباً الصحيح، فالوجه إذا تأويل الحديث كما فعل الشافعي أولاً وثانياً لا رده والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيده أخذها بحال إلا أن يموت قبل أن يؤدي.

[٣١] - باب ميراث المكاتب وولائه

٢١٧٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلنا لابن طاوس: كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت قال: كان يقول ولاؤه لها ويقول: ما كنت أظن أن يخالف عن ذلك أحد من الناس/ ويعجب من قولهم ليس لها ولاء.

٣٤١/١٠

٢١٧٤٧ - وبإسناده أخبرنا الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل توفي وترك ابنتين له وترك مكاتباً فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال: يرثانه جميعاً، وقالها عمرو بن دينار، قال عطاء رجوع ولاؤه إلى الذي كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة.

قال الشافعي رحمه الله: ويقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة إن ولاءه للذي عقد كتابته.

قال الشيخ رحمه الله: ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال: من قبل إن القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز.

٢١٧٤٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عبد مكاتب وللمتوفى بنون وبنات قال: يرثون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن.

٢١٧٤٩ - قال: وأخبرنا ابن المبارك، أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالوا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالاً ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالوا: الولاء للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك.

٢١٧٥٠ - قال: وأخبرنا ابن المبارك، أنبأ سفیان عن منصور، عن إبراهيم في رجل كاتب عبداً له ثم مات الرجل الذي كاتب وترك رجالاً ونساء قال: ليس للنساء من ولاء

المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء .

٢١٧٥١ - قال: وأنبأ ابن المبارك، أنبأ عمار بن رزيق عن المغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل توفي وترك مكاتباً فأعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء؟ قال للمكاتب الميت .

[٣٢] - باب عجز المكاتب

٢١٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن أبان بن عبد الله البجلي، ثنا عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كاتب مكاتباً له فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق .

٢١٧٥٣ - قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً وأمسك ما أخذ منه .

٢١٧٥٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال: قد عجزت فقال: إذا أمح كتابتك فقال: قد عجزت فامحها أنت قال نافع: فأشرت إليه أمحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن فقال ابن عمر أعتزل جاريتي قال: فأعتق ابن عمر ابنه بعد .

٢١٧٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك، عن ابن عون، عن نافع أن ابن عمر كاتب غلاماً له وولده وأم وولده وأنه أتى ابن عمر فقال له: إني قد عجزت فأقبل كتابتي فقال ابن عمر: إني لن أقبله منك حتى تأتي بهم قال: فأتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك إما بيوم وإما بثلاثة أعتقهم .

٢١٧٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له يقال له شرفاً بأربعين ألفاً فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر ألفاً فجاءه إنسان فقال: معجون أنت، أنت ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً ثم يعتقهم ارجع إليه فقل له: قد عجزت فجاء إليه بصحيفته

فقال: يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فامحها فقال: لا ولكن امحها إن شئت فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر قال: اذهب/ فأنت حر قال: أصلحك الله ٣٤٢/١٠ أحسن إلى ابني قال: هما حران قال: أصلحك الله أحسن إلى أمي ولدي قال: هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعاً في مقعد^(١).

٢١٧٥٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن إسحاق مولى عبد الله بن عمر أن أباه كاتبه عبد الله بن عمر على ثلاثين ألفاً فعجز فرده في الرق وقد أدى النصف أو قريباً من النصف فطلب إليه أن يعتق ولده وكانوا ولدوا من مكاتبته فأعتقه وأعتق ولده ورد إليه ألفاً وخمسمائة درهم.

٢١٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدرًا من كتابته ويعجز أيرد رقيقاً؟ قال: سيده أحق بشرطه الذي شرط.

٢١٧٥٩ - قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا حفص عن الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال لهم: ما أخذوا منه يعني إذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله.

٢١٧٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن حصين عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال في موضع آخر فدخل في السنة الثانية أو قال في الثالثة.

٢١٧٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي رضي الله عنه قال: إذا عجز المكاتب استسعى حولين فإن أدى وإلا رد في الرق - الإسناد الأول عن علي رضي الله عنه ضعيف ورواية خلاص عن علي رضي الله عنه لا تصح عند أهل الحديث فإن صححت فهي محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فإن لم ينتظر رد في الرق والله أعلم.

٢١٧٦٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال: شهدت شريحاً رد مكاتباً عجز في الرق.

كتاب عتق أمهات الأولاد

[١] - باب الرجل يطاء أمته بالملك فتلد له

قال الشافعي رحمه الله: هي مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها عن ملكه بشيء غير العتق وإنها حرة إذا مات من رأس المال قال: هو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢١٧٦٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة.

٢١٧٦٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص ابن الحمامي المقرئ رحمه الله، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا سعيد بن كثير، حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى عمر عن بيع أمهات / الأولاد فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة.

٢١٧٦٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجلان إلى ابن عمر فقال: من أين أقبلتما؟ قالوا: من قبل ابن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال: ما أحل لكم مما كان يحرم عليكم؟ قالوا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد قال: أتعرفان أبا حفص عمر رضي الله عنه؟ قالوا: نعم قال: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث يستمتع بها ما كان حياً فإذا مات فهي حرة.

هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن

كتاب عتق أمهات الأولاد / باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له _____ ٥٧٥
دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره^(١).

٢١٧٦٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقتضى بها عمر حياته وعثمان رضي الله عنهما بعده فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن.

قال: فأخبرني محمد بن سيرين أنه سأل عبيدة عن ذلك فقال: أيهما أحب إليك قال: رأي عمر وعلي رضي الله عنهما جميعاً أحب إلي من رأي علي رضي الله عنه حين أدرك الاختلاف.

٢١٧٦٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال: قال علي رضي الله عنه: ناظرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فقلت: يبعن وقال: لا يبعن قال: فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله فقتضى بذلك حياته فلما أفضى الأمر إلي رأيت أن يبعن.

قال الشعبي: وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال: قلت لعلي: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

قال: وحدثنا محمد بن عيسى، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه بمثله.

٢١٧٦٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالوا: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال: باع عمر رضي الله عنه أمهات الأولاد ثم رجع.

٢١٧٦٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن عفير، حدثني عطاء بن خالد عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الدارقطني في سننه مرفوعاً من حديث يونس بن محمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وذكره ابن القطان في باب الأحاديث التي ضعفها عبد الحق، وعند ابن القطان أنها صحيحة أو حسنة، قال ابن القطان وعندني أن الذي بسنده ثقة خير من الذي وقفه».

يعني ابن مروان: سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بأمهات الأولاد أن يقومن في أموال أبنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدراً من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له ابن أم ولد قد كان عمر رضي الله عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضي الله عنه في المسجد بعد وفاة أبيه بليال فقال له عمر رضي الله عنه: ما فعلت يا ابن أخي في أمك قال: قد فعلت يا أمير المؤمنين حين خيرني إخوتي في أن يسترقوا أمي أو يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي أهون علي من أن تسترق أمي قال عمر: أولست إنما أمرت في ذلك بقيمة عدل ما أترأى رأياً أو أمر بشيء إلا قلت فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضي جماعتهم قال: يا أيها الناس إني قد كنت أمرت في أمهات الأولاد بأمر قد علمتموه ثم قد حدث لي رأي غير ذلك فأيا امرىء كانت عنده أم ولد فملكها بيمينه ما عاش فإذا مات فهدى / فهي / حرة لا سبيل عليها.

٢١٧٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لا أعرفهم فأقبل رجل فأوسعوا له قال: كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين أنفاً أتاه من قبل المدينة في أمهات الأولاد أيرققن أو يعتقن؟ قلت: إن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلاً من قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات أبوه وترك مالا وأمّه أم ولد فأقاموا أمّه فزایدوه في أمه حتى أخرجوه من ميراثه فمر على عمر رضي الله عنه فدعاه فسأله ما صار له من ميراث أبيه قال خرجت بأمي من ميراث أبي فقال: أما والله لأقولن في ذلك مقالاً أذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال: يا أيها الناس أيما رجل حر ترك أم ولد ولدت منه فهي حرة قال: فأخذ بيدي فإذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى أدخلني على عبد الملك بن مروان وإذا عبد الملك ذكر لقبيصة أنه كان سعيد بن المسيب ولم يثبتته فأدخل عليه فقال: هذا الحديث الذي أخبرته فبدأ فسألني ما نسبي فلما بلغت أبي قال: إن كان أبوك لنعاراً في الفتنة ما حديث سعيد الذي أخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما أخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال: ما مات رجل ترك مثلك.

٢١٧٧١ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد ولا

يجعلن في الثلث وأمر أن لا يعين في الدين - قال جعفر: لم يرو هذا الحديث غيره .

ورواه سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال: إن الناس يقولون إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله ﷺ أول من أعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يعين في دين .

٢١٧٧٢ - أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان - فذكره - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا مصرف بن عمرو، ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الإفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد وقال: أعتقهن رسول الله ﷺ .

تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ وهو ضعيف .

٢١٧٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن إبراهيم بن حرب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ سمع صائحة فقال: يا يرفأ انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال: جارية من قريش تباع أمها قال: فقال عمر: ادع أو قال عليّ بالمهاجرين والأنصار قال: فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ﴿هل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ [محمد: ٢٢] ثم قال: وأي قطيعة أفضح من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم؟ قالوا: فاصنع ما بدا لك أو ما شئت قال: فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر فإنه قطيعة وإنه لا يحل .

٢١٧٧٤ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبد الحميد بن صالح، ثنا أبو بكر النهشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ يقول: يا معشر المسلمين إن الله قد أفاء عليكم من بلاد الأعاجم من نسائهم وأولادهم ما لم يفىء على رسول الله ﷺ / ولا على أبي بكر رضي الله عنه وقد ٣٤٥ / ١٠
عرفت أن رجالاً سيلتمون بالنساء فأيما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا تبيعوا

أمهات أولادكم فإنكم إن فعلتم أو شك الرجل أن يظأ حريمه وهو لا يشعر .

٢١٧٧٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا هذبة، ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان أن يبيعهها بعد موت أبيه وإنها أتت عائشة رضي الله عنها فقالت: يا أم المؤمنين إن ابن عثمان بن مظعون أراد أن يبيعهني وقد كنت ولدت لأبيه فلو كلمتني فوضعتني موضعاً صالحاً فقالت لها عائشة رضي الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت: نعم قالت: فأتي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يعتقك فأنت عمر فأخبرته أنها ولدت من عثمان وأن ابنه يريد بيعها فأرسل عمر إلى ابن عثمان بن مظعون فقال: أردت ذلك قال: نعم قال: ليس ذاك لك أظنه قال: فهي حرة قالت جدتي: يا أمير المؤمنين ما أعتقني؟ قال: ولدك من عثمان قالت: فإنه قد جرحني هذه الجراح بعد موت أبيه فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطها أرش ما صنعت بها .

٢١٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة أن عمر وعمر يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء . وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أخبار .

٢١٧٧٧ - منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه قالت: حدثني سلامة بنت معقل قالت: كنت للحباب بن عمرو فمات ولي منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله ﷺ فقال: لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم بريق قد جاءني فأتوني أعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قوم: إن أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها وقال بعضهم بل هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ ففي ذا كان الاختلاف .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف .

٢١٧٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن

سفيان، ثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام، قالوا: ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلاً من الأنصار أوصى إليه وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يالكاع فرجع خوات إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: لا تباع وأمر بها فأعتقت.

٢١٧٧٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل، حدثني رشدين بن سعد المهري، ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلاً أوصى إليه فذكر الحديث بنحوه.

قال: وحدثني رشدين عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي ﷺ مثله.

٢١٧٨٠ - وأخبرنا أبو بكر، أنبأ علي، ثنا محمد، ثنا أحمد، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة بإسناده نحوه، وقد قيل عن ابن لهيعة عن/ عبيد الله عن بكير بدل ٣٤٦/١٠ يعقوب والله أعلم.

٢١٧٨١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه.

حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث.

٢١٧٨٢ - وقد رواه أبو بكر بن أبي سبرة عنه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني، ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لأم إبراهيم حين ولدت أعتقها ولدها.

أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به إلا أنه قد روي عن غيره عن حسين بهذا اللفظ.

٢١٧٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل

الشعراني، حدثني جدي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لما ولدت أم إبراهيم ابن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ أعتقها ولدها.

كذا رواه أبو أويس عن حسين مرسلًا، وقد قيل عن أبي أويس موصولًا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الأول وذلك فيما رواه عبد الحميد بن أبي أويس وأبو بكر بن أبي أويس عن أبيهما.

ورواه سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة بن أسلم عن حسين بن عبد الله كما رواه ابن أبي سبرة.

٢١٧٨٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا سعيد بن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ أعتقها ولدها.

قال علي: تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب وزياد ثقة - ولحديث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح عنه.

٢١٧٨٥ - أخبرنا الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري، أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبا سفيان، حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال: أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطًا.

وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه.

٢١٧٨٦ - ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطًا، أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، ثنا بشر بن أحمد الأسفرائيني، أنبا الحسين بن علي القطان البغدادي، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا خصيف - فذكره فعاد الحديث إلى عمر^(١).

(١) قال في الجوهر: «هاتان قضيتان مختلفتان لفظًا، روى عكرمة إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة، فلا تعلق لإحداهما بالأخرى، وقد أخرج الحاكم في المستدرک الرواية المرفوعة، وقال صحيح الإسناد ثم ذكرها متابعة، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي عاصم، عن أبي بكر النهشلي أخرج له مسلم ووثقه =

٢١٧٨٧ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، حدثني الحكم بن أبان قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال: هن أحرار قالوا له: بأي شيء تقوله؟ قال: بالقرآن قالوا: بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] وكان عمر رضي الله عنه من أولي الأمر قال: عتقت وإن كان سقطاً.

وروي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أم الولد حرة/ وإن كان سقطاً.

٣٤٧/١٠

وهو ضعيف الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري، عن عكرمة، عن عمر؛ وحديث سفيان عن الحكم، عن عكرمة، عن عمر والله أعلم، وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية أصلاً والله أعلم.

٢١٧٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أعتقتك ولدك».

هذا منقطع، وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ توفي ولم يترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة وأنها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء.

٢١٧٨٩ - واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب عن الزهري، أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري أخبره إن بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم أن لا تفعلوا ذلك فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج لإلهي خارجة» رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه من أوجه عن الزهري.

= جماعة، وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع إلا في الافتتاح.

وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد، قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن أصبغ ثنا مصعب بن محمد، ثنا عبيد الله بن عمر هو الرق عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية أم إبراهيم، قال رسول الله ﷺ أعتقها ولدها - ثم قال ابن حزم هذا خير جيد السند كل رواته ثقة، وقال في كتاب البيوع صحيح السند.

قالوا: فلولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم محبة الأئمان فائدة^(١) والله أعلم.

٢١٧٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، ثنا الضحاك بن عثمان، ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري وأبا صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبياً في غزوة بني المصطلق وكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً ومنا من يريد أن يبيع فتراجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجائر فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تعزلوا فإن الله عز وجل قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة.

[٢] - باب الخلاف في أمهات الأولاد

٢١٧٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالا، ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهيينا. رواه أبو داود في السنن عن موسى بن إسماعيل عن حماد.

٣٤٨/١٠ - ٢١٧٩٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً.

٢١٧٩٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ.

ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهي والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال، دليل على رضاه به، وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار، بأن الأمة مجتمعة على أنه لا يجوز بيعها وهي حامل، وممكن أن يريدوا تعجيل البيع والفتاء، وخشوا إن لم يعزلوا أن يحملن منهم فأرادوا العزل، ولم يعرفوا جوازه فسألوه عليه السلام عنه.

٢١٧٩٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام يعني ابن حسان عن محمد يعني ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في مص الفرقة.

٢١٧٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ببغداد، ثنا سفیان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: لقي رجلاً ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له: تركنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد فقال لهم: لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟ قالوا: نعم - قال: قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فإذا مات فهي حرة.

٢١٧٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفیان عن عبد الله بن دينار قال: لقي ابن عمر رضي الله عنه ركباً فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من عند ابن الزبير فأحل لنا أشياء حرمت علينا قال: ما أحل لكم قال: أحل لنا أن تباع أمهات الأولاد فقال: أتعرفون أبا حفص عمر؟ قالوا: نعم قال: فإنه نهى أن يبعن أو يوهبن أو يورثن يستمتع منهن ما عاش فإذا مات عتقن.

٢١٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال: انطلقت أنا ورجل إلى ابن مسعود نسأله عن أم الولد هل تعتق فقال: تعتق من نصيب ولدها.

قال الشيخ رحمه الله: يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصاً فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه أن يكون هو وغيره استدلال ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي ﷺ ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله أعلم.

[٣] - باب الولد الذي تكون به أم ولد

٢١٧٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا ابن بنت منيع، ثنا خلف بن هشام، ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال: قال عمر رضي الله عنه أم الولد تعتق وإن كان سقطاً.

٢١٧٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك، عن حماد بن زيد، عن كثير بن شظير، عن الحسن قال: إذا أسقطت أم الولد شيئاً يعلم أنه من حمل عتقت به وصارت أم ولد.

[٤] - باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء

٢١٨٠٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: / إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولاداً كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدها فإن مات فهم أحرار.

٢١٨٠١ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد هو ابن هارون، ثنا إسماعيل عن عامر قال: ولد المعتقة عن دبر وأم الولد بمنزلة أمهما إذا عتقت فهم معتقون إذا مات السيد.

٢١٨٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله بن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: ولد المدبرة وأم الولد بمنزلة أمهما.

وعن عبد الله بن لهيعة قال: حدثني جعفر بن ربيعة أن عمر بن عبد العزيز قال في رجل أنكح أم ولده عبده فولدت له قال: هم بمنزلة أمهم.

٢١٨٠٣ - أخبرنا محمد بن أبي المعروف، أنبأ أبو سعيد الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة عن الحسن في أم الولد تعتق ولها أولاد قال: تعتق هي وأولادها.

[٥] - باب الرجل ينكح الأمة فتلد له ثم يملكها

٢١٨٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح) قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر: تعرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ قال: نعم قال: قال أيما وليدة ولدت لسيدتها فهي له متعة ما عاش فإذا مات فهي حرة من بعده ومن وطئ وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه.

٢١٨٠٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد، ثنا فضيل بن مسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي، قال: رفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له أولاداً ثم اشتراها فرفعهم شريح إلى عبيدة فقال عبيدة: إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق.

[٦] - باب ما جاء في جنابة أم الولد

٢١٨٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علي عن يونس عن الحسن في أم الولد تجني قال: تقوم على سيدتها.

٢١٨٠٧ - قال: حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد إذا جنت فعلى سيدتها جنابتها.

٢١٨٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جنابة أم الولد على سيدتها.

٢١٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو يحيى، ثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان، عن الحكم قال: جنابة أم الولد لا تعدو رقبته.

[٧] - باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدتها

٢١٨١٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر أنه قال في أم الولد: يتوفى عنها سيدها تعتد بحیضة.

وقد مضى في كتاب العدة ما روي فيها من الاختلاف وبالله التوفيق.

٣٥٠/١٠ / ٢١٨١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباة عن ابن سيرين قال: إذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض استبرأها بثلاثة أشهر^(١).

٢١٨١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال: ثلاثة أشهر.

وعن وكيع عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال: ثلاثة أشهر.

وروينا عن عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة رحمه الله تعالى^(٢).

آخر كتاب السنن الكبير

قال الإمام أحمد المصنف رحمه الله: فرغت منه بحمد الله ومثّه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) قال في الجوهر: «ذكر هذه المسألة في هذا الباب غير مناسب، وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في أوآخر أبواب العدة».

قال في الجوهر: «نجزت هذه الفوائد والله المسؤول أن يجزينا بفضلته على أجمل العوائد».

(٢) آخر نسخة ج: فرغت من نسخه نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهر سنة اثنتين وسبعين وألف من الهجرة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والتسليم».

فَهَارِيسُ
أَحَادِيثُ وَأَشَارُ
السَّنَنِ الْكُتُبِ

لِلْإِمَامِ
أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ
الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٤٥٨ هـ

إِعْدَادُ
إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ

مَشْهُورَاتُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
لِشْرِكَةِ الشُّنَّةِ وَالْحَمَلَةِ
دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ
بِكَبْرُوتِ - لِسْتَانِ

منشورات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtry Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtry, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الأطهار وأصحابه المنتجبين.

أما بعد. فقد وفقنا الله تعالى لنشر كتاب «السنن الكبرى» للإمام أبي بكر البيهقي، فجاء في عشر مجلدات. وبسبب أهمية هذا الكتاب عند أهل الحديث والقراء العاديين على السواء، ارتأينا أن نزوده بفهارس كاملة لأطراف الأحاديث النبوية الواردة في طياته. وستصدر هذه الفهارس - إن شاء الله تعالى - في مجلد خاص، وهو المجلد الحادي عشر من السنن:

وقد اعتمدنا في هذا الفهرس ترتيب أوائل الأحاديث القولية والفعلية والوصفية والإقرارية والآثار حسب حروف المعجم كما وردت في «السنن الكبرى» مع التقيّد التام بألفاظها.

ولتسهيل العثور على الحديث المطلوب، يتعيّن على الباحث التقيّد بما يلي:

١ - تلغى «أل» التعريف إن وقعت في أول الكلمة وتعتبر إن وقعت في أثنائها، فهي ملغاة في «الصلاة» فتطلب هذه اللفظة في باب الصاد، ومُعتبرة في «بالصلاة» فتطلب في باب الباء ثم فصل الألف واللام.

٢ - يُلغى حرف اللام ألف «لا» ويُفتّش عن الكلمات المرسومة بها في باب اللام فصل الألف.

٣ - إذا اتفقت كلمتان في عدد من الحروف وكانت الثانية تزيد على الأولى بعدد حروفها تُقدّم الخالية أولاً، مثل: «مالك» «مالكية» «مال» «ما» «مالكي». يكون ترتيبها كما يلي: «ما» «مال» «مالك» «مالكي» «مالكية».

٤ - اتبعنا في هذا الفهرس «النظام الكلمي» للفهرسة، فإذا وصلت في الترتيب إلى فقرة مبدوءة بكلمة معينة فلا تنتقل عن تلك الكلمة إلا وقد أنهيت جميع الفقرات المبدوءة بها، دون مراعاة الترتيب الحرفي للجملة؛ مثال على ذلك: «قالت قريش» قال

رجل» «قالوا يا رسول الله» «قال الله عزوجل» «قال يهودي» «قالوا لسلمان» «قالت مولاتي». يكون ترتيبها كما يلي: «قال الله عزوجل» - «قال رجل» - «قال يهودي» - «قالت قريش» - «قالت مولاتي» - «قالوا لسلمان» - «قالوا يا رسول الله».

٥ - ألف المد والهمزة المكتوبة على ألف تعتبران في مرتبة واحدة هي المرتبة الأولى بين الحروف، وفي نفس المنزلة أيضاً الهمزة المكتوبة مفردة؛ وبذلك تكون مراتب الحروف ٢٨ مرتبة لا ٢٩.

٦ - الهمزة المكتوبة على واو تعتبر بمنزلة الواو، مثال على ذلك: «سور» تأتي في «سور».

٧ - الهمزة المكتوبة على ياء تعتبر بمنزلة الياء، مثال على ذلك: «بئر» تأتي في «بئر».

٨ - الهمزة المفتوحة الممدودة تعتبر ألفين، فالألفاظ التالية: «أبان» «آمن» «أودع» «آدم» ترتب كما يلي: «آدم» - «آمن» - «أمان» - «أودع».

٩ - يعتبر الحرف المشدّد حرفاً واحداً، فيطلب «أمّ» قبل «أمر» و«أمل».

١٠ - تاء التانيث المرسومة بصورة الهاء في آخر الكلمة تعتبر هاء، مثل «الصلاة» «النجاة»، تعتبران: «الصلاة» «النجاه».

١١ - الألف المقصورة المرسومة بصورة ياء تعتبر ياء، مثل: «صلّى» تأتي في الترتيب في «صلي».

نرجو من الله تعالى أن يوفقنا لما يرضاه؛ والحمد لله بدءاً وختاماً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الأول من محرم سنة ١٤١٥ هجرية

الموافق ١٠/٦/١٩٩٤ ميلادية

باب الألف

آية ما بيننا وبين المنافقين ٢٤٠/٥
 آية المنافق ثلاث: إذا حدّث
 كذب وإذا ١٤٠/٦
 آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب .. ٤٧١/٥
 آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب
 وإذا وعد ٣٣٠/١٠
 أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله ... ٣٨٠/٩
 أبا عمير ما فعل النغير ٣٣٢/٥
 أبا عمير ما فعل النغير ٥٢٢/٩
 أبا يحيى قال نعم قال ٣٧٠/٤
 أبايذن جئتم؟ قالوا نعم ٤٦٦/١
 أبايعك على أن تعبد الله وتقيم ٢٢/٩
 اتباع بنو الحارث بن عمر بن نوفل .. ٥٤٧/٣
 اتباع رجل ثمر حاطط في زمان ٤٩٧/٥
 اتباع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى ٢٠٢/٤
 اتباع فرساً من رجل من الأعراب .. ١٠٥/٧
 اتباع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي . ٤٤٥/٥
 ابتاعوا لي كفنًا، قال فأتى ٥٦٦/٣
 ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق
 ثم قام ٥٠٥/١٠
 ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق
 ثم قام ٥٦٧/١٠
 ابتاعها واشترطي لهم الولاء ٢١٤/٧
 ابتعت زيتاً في السوق فلما ٥١٣/٥
 ابتعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرت .. ٥٢٥/٤
 ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة . ٣/٦
 ابتغوا في أموال اليتامى لا ١٧٩/٤

آتيك بالآخر غداً ٤٧٠/٥
 أجزت نفسي من خديجة
 سفرتني بقلوص ١٩٥/٦
 آخر آية أنزلها الله عز وجل ٤٥٢/٥
 آخر آية نزلت
 «يستفتونك قل...» ٣٦٧/٦
 آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ . ٦١/٣
 آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال . ٣٦٧/٦
 آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ إذا . ١٦٥/٢
 أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه .. ٤٣٠/٦
 أخى رسول الله ﷺ بين رجلين فقتل . ٥٢٠/٣
 أذاك هوام رأسك؟ قال نعم ٨٨/٥
 أكل الربا ومؤكله وشاهده ٣٣/٩
 أكلة اللحم يعني عصي محددة ٧٩/٨
 آل محمد ﷺ أمته ٢١٧/٢
 الله الذي لا إله إلا هو قتلته؟ ١٠٦/٩
 الله؟ قال: الله، قال: فهو على
 ما أردت ٥٦٠/٧
 الله؟ قال: قلت الله، قال: الله؟ .. ٥٨٤/٥
 الله لقد قتل؟ قلت الله ١٥٨/٩
 ألى رسول الله ﷺ من نسائه ٥٧٧/٧
 أمت خنساء بنت خدام فزوجها ١٩٣/٧
 أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ٤٨٢/٦
 أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ٤٩٥/٦
 أمين أمين أمين فقيل له ٥٠٠/٣
 آيتان نسختا من هذه السورة ٤٣٤/٨
 آية لم يؤمن بها أكثر الناس ١٥٦/٧

ابتغوا - ابنك

٩٤/٥ على عبدالله
 ٢٩١/٢ أبصر النبي ﷺ ابن مسعود خارجاً .
 ٣٠٩/٢ أبصر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود .
 ٥٤٤/٣ أبصرت عيناى حبي رسول الله ﷺ .
 ٦٤٠/٢ أبصرتي النبي ﷺ وأنا أصلي الركعتين
 ٤٤٨/١٠ أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً
 أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين
 ٤٤٩/١٠ سابع الإليتين
 ٢٣٥/٢ أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام .
 ٤/٣١ أبعثك على ما بعثني عليه .
 ٣٨٩/٥ ابعتها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ .
 ٩١/٣ الأبعد فالأبعد من المسجد .
 ١١٧/٨ أبعدك الله أنت عجلت .
 ١٩٤/٦ أبعدهما وأطيبهما .
 ٣٢٢/٧ أبغض الحلال إلى الله الطلاق .
 ١٨٥/١٠ أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم .
 ٥١/٨ أبغض الناس إلى الله ملحد .
 ٤٨٠/٢ ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون .
 ٥٣٨/٦ ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون .
 ١٢٦/٩ أبقت أمة لبعض العرب فوقت .
 ٣٩٣/٨ أبك جنون؟ فقال لا يا رسول الله .
 ٣٨٠/٨ أبك جنون؟ قال لا، قال: أحصنت .
 ٣٨٨/٨ أبكر أم ثيب؟ قال بكر .
 ١٦٨/٥ أبلغ العظم .
 ٥٣٩/٥ أبلغني زيدا أن قد أبطلت .
 ٦٨/٣ ابن آدم صل لي أربع ركعات .
 ٢٩٨/٨ ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم .
 ابن السبيل أحق الماء والظل من
 ٦/١٠ الثانى عليه .
 ٣٣٧/٣ ابن عمر يقول للرجل إذا نعت يوم .
 ٦٧٧/٢ ابن القشب أتصلي الصبح أربعاً .
 ٢٩٥/٩ ابنك له أجر شهيدين

٤/٦ ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها .
 ٤٦٦/٦ ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها .
 ١٧٩/٤ ابتغوا في مال اليتيم أو .
 ٤/٦ ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى .
 ٥٦٤/٨ ابتلاه الله عز وجل بالطهارة .
 ١٥١/٥ ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء .
 ٢٩٨/٣ ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن .
 ٥٤٦/٣ ابدأن بميامنهما ومواضع الوضوء منها .
 ١٠٥/٣ ابدءوا بالعشاء فتعشينا .
 ١٣٨/١ ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به .
 ٥٥٥/٣ ابدئي بحجة الإسلام .
 ٥٤٦/٣ ابدئي بميامنها ومواضع الوضوء .
 ٦٤٣/١ أبرد أبرد - أو قال - انتظر انتظر .
 ٦٤٣/١ أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال .
 ٦٤٥/١ أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر .
 ٦٤٣/١ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر .
 ٧١/١٠ ابريها فإن الإثم على المحنت .
 ١٣٧/٩ ابسط رجلك فبسطتها .
 ٦١/٩ أبشر بخير يوم مر عليك مذ ولدتك .
 ١٣٣/٦ أبشر فقد جاءك الله بقضائك .
 ٣٦٤/٩ أبشر فقد جاءك الله بقضائك .
 ٣٠٢/٩ أبشروا فوالله لأنا بكثرة الشيء .
 ٣٢١/٩ أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما .
 ١٦٣/٧ أبشري يا عائشة فإن الله أنزل .
 أبصر ابن عمر رضي الله عنه
 ١١٢/٥ رجلاً على .
 ٤٥٢/٧ أبصر رسول الله ﷺ بشر بن راعي .
 ٢٤/١٠ أبصر رسول الله ﷺ رجلاً معه قوس .
 أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي
 ٦٧٧/٢ ركعتين .
 أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ٢٦٦/٣ رجلاً عليه .
 أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- ابنك هذا؟ قال أي ورب الكعبة ٥٠ / ٨
- ابنك هذا؟ قال أي ورب الكعبة . . . ٥٩٨ / ٨
- ابنة أخي من الرضاعة فزوجها ١٩٧ / ٧
- ابنو المساجد واتخذوها حما ٦١٦ / ٢
- أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ ١٣٦ / ١
- أبو عبيدة فإنه عامر بن عبد الله
- بن الجراح ٦٠٣ / ٦
- أبو هريرة؟ قلت لبيك يا رسول الله . ١٩٧ / ٩
- أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن ٧٥٧ / ٧
- أبينهما فضل؟ قالوا نعم الرطب . . . ٤٨١ / ٥
- أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ٤٦٦ / ٧
- أتاكم أهل اليمن هم أرق ٥٦٧ / ١
- أتانا ابن مربع الأنصاري بعرفة . . . ١٨٧ / ٤
- أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق . ٢٧٩ / ٢
- أتانا رسول الله ﷺ فقال إني قد أمرت
- أن أقرأ ١٥ / ١
- أتانا رسول الله ﷺ فوضعت له غسلًا . ٢٨٧ / ١
- أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا
- وفي ٤١٨ / ٢
- أتانا رسول الله ﷺ وما هو إلا ٧٦ / ٣
- أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية
- ومعه ٣٩٥ / ٢
- أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس . ٢٠٩ / ٢
- أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور . . . ٨٤ / ١
- أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور . . . ١١٢ / ١
- أتانا كتاب عمر بخانقين ٣٥٩ / ٣
- أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي
- الله عنه ونحن ٥٩٣
- أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي
- الله عنه ونحن ٣٨٢ / ٢
- أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي
- الله عنه ونحن ٢٥ / ١٠
- أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا
- بلغ أهل ٢٥٣ / ٣
- أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز
- رضي الله عنه ٢٩٣ / ٣
- أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته ١٧٠ / ٣
- أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت ١٧٨ / ٣
- أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن . ٦٤ / ٥
- أتاني جبريل عليه السلام فأمرني
- أن أقضي ٢٨٦ / ١٠
- أتاني جبريل عليه السلام فقال: إني . ٤٤٠ / ٧
- أتاني جبريل عند باب الكعبة ٥٤٠ / ١
- أتاني جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق ٢٠ / ٥
- أتاني جبرئيل فأمرني أن أمر ٦٥ / ٥
- أتاني داعي الجن فذهبت معه ١٨ / ١
- أتاني داعي الجن فذهبت معه ١٧٦ / ١
- أتاني رجل فقال إن عمي طلق امرأته ٥٥٢ / ٧
- أتاني رسول الله ﷺ بظبية ٥٦٥ / ٦
- أتاني رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكاً ١٢٣ / ٦
- أتاني الليلة آت من ربي ٢١ / ٥
- أتاني ما أشغلني عن ركعتين بعد . . . ٦٤٢ / ٢
- أتاه رجل فقال إني نذرت أن
- أنحر نفسي ١٢٦ / ١٠
- أتاه رجل فقال ملأت حوضي ٣٠ / ٨
- أتاه رجل فقال وطئت امرأتي ٢٧٩ / ٥
- أتاه رجلان وقعا على امرأة في
- طهر فقال ٤٥٢ / ١٠
- أتاه قوم ثم سألوه عن النبيذ ٥٢١ / ٨
- أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر ٥١١ / ٨
- أتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضي الله
- عنه وهم ٥٣٧ / ٩
- أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله
- عنه فقالت ١٢٤ / ١٠
- أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله
- قد دفنت ١١٢ / ٣

أتدرون ما البردة؟ قالوا الشملة . . . ٥٦٦/٣
 أتدرون ما العضة؟ قالوا الله ورسوله
 أعلم. قال . . . ٤١٧/١٠
 أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله
 أعلم. قال . . . ٤١٨/١٠
 أتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس
 فينا من . . . ١٥٥/٦
 أتدري بيت من هذا؟ . . . ٥٧٩/٨
 أتدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ . . . ٢٥٧/١
 أتراه مراي؟ أتراه مراي؟ . . . ٢٧/٣
 أتردّين عليه حديثه التي أصدقتك؟ . . . ٥١٣/٧
 أتردّين عليه حديثه التي أعطاك؟ . . . ٥١٤/٧
 أتردّين عليه حديثه؟ قالت نعم . . . ٥١٤/٧
 أتردّين عليه حديثه؟ قالت نعم . . . ٥١٣/٧
 أتردّين عليه حديثه؟ قالت نعم . . . ٥١٣/٧
 أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ . . . ٢٥٦/٣
 أترضى أن أزوجك فلانة قال . . . ٣٧٩/٧
 أتروعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما
 فيه كي . . . ٣٥٤/١٠
 اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا . . . ٢٩٧/٩
 أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا . . . ٥٥٥/٧
 أترون هذا لو مات، مات على غير . . . ١٢٧/٢
 أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ إذا . . . ٥٥٠/٢
 أتريدين أن تدخلني الشيطان . . . ١٠٤/٣
 أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ . . . ٦١٢/٧
 أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟
 وأمرها أن . . . ١١٣/١٠
 أتريدين الحج؟ قالت نعم قال . . . ٣٦١/٥
 أتزري بنت أبي بكر ثم يباشرني . . . ٤٦٥/١
 أتزوجت؟ قال نعم قال ثم ماذا . . . ٥٢٧/٧
 أسمع النداء؟ قال نعم، قال . . . ٨٢/٣
 أسمعون؟ هل تسمعون ثلاث مرار . . . ٢٨٦/٨
 أتشهد أن لا إله إلا الله . . . ٣٥٦/٤

أت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله
 إني أبغض زوجي . . . ٥١٣/٧
 أت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله
 إن أمني . . . ٤٢٨/٣
 أتت بي أمني فقدمت المدينة فخطبها . . . ٣٨/٩
 أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق . . . ٣٨٥/٦
 أتت علياً امرأتان تسألانه عربة . . . ٥٦٧/٦
 أتت النبي ﷺ امرأة وكلمته في . . . ٢٦٤/٨
 أتت النبي ﷺ بواكي فقال اللهم . . . ٤٩٥/٣
 أتت النبي ﷺ هوازن فقال . . . ٤٩٥/٣
 أتت يهودية فقالت: أعاذك الله . . . ٤٥١/٣
 أتتني أمني راغبة في عهد قريش . . . ٣٢١/٣
 أتتني أمني راغبة في عهد قريش . . . ٢١٨/٩
 أتتني بريرة تستعيني في كتابتها . . . ٥٦٦/١٠
 أتجد ما تحرر رقبة قال لا . . . ٣٧٤/٣
 أتجيء من يومك؟ قلت نعم . . . ١٩٦/٣
 أتحب ذلك؟ قال نعم فرفع يديه . . . ٦٠٠/٩
 أتحبون أن أحدثكم عما كان
 رسول الله ﷺ يتوضأ . . . ١١٩/١
 أتحبون أن أحدثكم كيف كان
 رسول الله ﷺ . . . ١١٧/١
 أتحبون أن أريكم كيف كان . . . ٩٦/١
 أتحسبن أنني أقتله ما كنت
 لأفعل ذلك . . . ٥٤٨/٣
 أتخلفون بالله خمسين يميناً . . . ٢١٧/٨
 أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم
 أو صاحبكم . . . ٣٠٨/١٠
 أتحملن فيمن يحمل . . . ١٣٠/٤
 اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من . . . ٢٣٩/٤
 اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة . . . ٢٤٠/٤
 أتدرون أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى . . . ١٥٢/٦
 أتدرون أي يوم هذا؟ قال قلنا . . . ٣٦/٨
 أتدرون كم ينكح العبد فقام . . . ٢٥٦/٧

أتقوا النار ولو بشقّ تمرّة ٢٩٤ / ٤
 أتقوا النار ولو بشقّ تمرّة ٢٩٥ / ٤
 أتقوا هذه المذابيح ٦١٦ / ٢
 أتقوا هذين الكعبتين الموسومتين اللتين
 تزجران زجرأ ٣٦٤ / ١٠
 اتقوا وسواس الماء فإن للماء ٣٠٤ / ١
 اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون . . . ٦٧٢ / ٧
 اتقي الله فإنه زوجك وابن عمك . . . ٦٤٢ / ٧
 اتقي الله واصبري ١٣١ / ٤
 اتقي الله واصبري فقالت ١٠٨ / ٤
 اتقي الله واصبري فقالت إليك عني
 فإنك لا ١٧٣ / ١٠
 اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في . . . ٧١١ / ٧
 أتم صومك فإن الله أطعمك ٣٨٧ / ٤
 أتموا الركوع والسجود فوالذي ١٦٩ / ٢
 أتموا الصف الأول ثم الثاني وإن كان ١٤٤ / ٣
 أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه . . . ١٤٤ / ٣
 أتموا صلاتكم فقام كل امرئ ١٦٢ / ٣
 أتموا الصلاة يا أهل مكة فإننا سفر . . ٢٢٤ / ٣
 أتؤدي زكاة هذا؟ فقال ٢٤٤ / ٤
 أتؤدّين زكاتهن؟ فقلت لا ٢٣٥ / ٤
 أتؤذيك هوامك؟ قلت نعم ٥٥٧ / ٣
 أتؤذيك هوامك هذه؟ قلت نعم ٢٨٦ / ٤
 أتؤذيك هوامك هذه؟ قلت نعم ٨٨ / ٥
 أتى أبا موسى رجل يسأله عن ٣٨٢ / ٦
 أتى ابن عباس بسارق ٥٧٦ / ٨
 أتى ابن عمر في منزله فقيل له هذا . . ٤٦٤ / ٢
 أتى ابن عوف بطعام فقال قتل ١١ / ٤
 أتى ابن مسعود بقصعة من الكبد . . . ٢٤٦ / ١
 أتى أبو مسعود الأنصاري
 بامرأة سرت ٤٨٠ / ٨
 أتى أبي النبي ﷺ قال إني نحلته . . ٢٩٦ / ٦
 أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ

أتشهد أن لا إله إلا الله وأني ٣٥٧ / ٤
 أتشهد أن لا إله إلا الله وأني ٣٥٧ / ٤
 أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم ٣٥٦ / ٤
 أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت نعم ٦٣٨ / ٧
 أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت
 نعم قال ٩٨ / ١٠
 أتصلي الصبح أربعاً ٦٧٨ / ٢
 أتعجبون من هذه الجبة؟ قالوا ٣٨٨ / ٣
 أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا ٢٣٥ / ٤
 أتعفو؟ قال لا قال أتأخذ ١٠٦ / ٨
 أتعفو؟ قال لا قال فتأخذ ٩٥ / ٨
 أتعفو؟ قال لا، قال فتأخذ ٩٨ / ٨
 أتعلم الله ما في نفسك؟ ٦١ / ٥
 أتفعلون؟ قالوا نعم ١٥ / ٩
 أتق الله وأدّ حق الله ١٥ / ٨
 اتق الله وأمسك عليك زوجك ٩١ / ٧
 اتق الله وانظر ما تقول ٥٣٤ / ١
 اتق دعوة المظلوم فإنه ليس
 بينها وبين ١٥٤ / ٦
 اتق من الحائض مثل موضع النعل . . . ٤٦٩ / ١
 أتقرؤون خلفي؟ ٢٣٧ / ٢
 أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ . ٢٣٧ / ٢
 أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟ ٣٣٥ / ٣
 اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم . . ١٥٥ / ٩
 اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن ٤٩٦ / ٧
 اتقوا الله واعملوا خيراً فإني ٢٩٤ / ٣
 اتقوا زلّة العالم وانتظروا فينته . . . ٣٥٦ / ١٠
 اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات
 يوم القيامة ١٥٤ / ٦
 اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم
 القيامة واتقوا ٢٢٧ / ١٠
 اتقوا اللاعنين قالوا وما ١٥٨ / ١
 اتقوا الملاعن الثلاث ١٥٨ / ١

أُتِيَ بِشَعْرِهِ ٣٨٣/٤
 أُتِيَ بِأَبِي قَحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ .. ٥٠٧/٧
 أُتِيَ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ . ٢٣٩/٤
 أُتِيَ بِالسَّارِقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٤٧٤/٨
 أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَسِيدٍ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ حِينَ ٥١٦/٩
 أُتِيَ بِوَقْفِصِ الْبَقْرِ وَالْعَسَلِ ٢١٤/٤
 أُتِيَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ ﷺ .. ٥٣٢/١
 أُتِيَ رَجُلٌ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ٥٤٨/٧
 أُتِيَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ ... ٤٩٨/٣
 أُتِيَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ٣١٣/٦
 أُتِيَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ . ٢٩٣/٥
 أُتِيَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَاحُذْ ٢٠٧/٩
 أُتِيَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ ٣٧٨/٤
 أُتِيَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ ٥٧٥/٥
 أُتِيَ رَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ
 عَنْ مُحْرَمٍ ٢٧٤/٥
 أُتِيَ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ٣٨١/٨
 أُتِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣٤٩/٦
 أُتِيَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى ١٦٤/٤
 أُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣٧٢/٨
 أُتِيَ رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ ٦٣٥/٧
 أُتِيَ رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ
 أَنْ ١٤٣/١٠
 أُتِيَ رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي ظَاهَرْتُ ٦٣٥/٧
 أُتِيَ رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي ٢٦٧/١٠
 أُتِيَ رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ .. ٦٢٨/٢

أُتِيَ رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَخْتَصِمَانِ فِي ٤٤٤/١٠
 أُتِيَ رَجُلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُمَا
 وَاحِدَةً ٦٤/١
 أُتِيَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فِي أَرْضٍ ٤٣٠/١٠
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابٌ فَقَالُوا ... ١٩٢/٤
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَسَارَى مِنَ اللَّاتِ ١٨١/٩
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَقَالَ: مَا هَذَا ٤٨٣/٥
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ ١٢٠/٦
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا ... ١٢٣/٦
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ
 لِيَصْلِيَ عَلَيْهَا ١٢١/٦
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ ٦٦/٨
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ سَرَقَ ... ٤٧٩/٨
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ فَجَعَلَ يُعْطِي ٢١٦/٩
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ ٥٥٦/٨
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ يَوْمَ فَتْحِ .. ٤٥٨/٤
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِصْعَةٍ مِنْ ٤٥٣/٧
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ صَيْدٍ وَهُوَ
 مُحْرَمٌ ٣١٧/٥
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ ٥٢/٧
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ٥٧٩/٦
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَةٍ . ٣٧٤/٨
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ قَالَ ٢٤٣/٦
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مَقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ ٢٨١/٩
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ .. ٣٩٢/٨
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقَلَادَةٍ . ٤٧٨/٥
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذٍ ... ٧٦/٤
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَيْنٍ مِنْ ٥٠٠/٦
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَيْنٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٢٤٨/٩
 أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ ٥٦٤/٣

٤٥٠/١٠ في ثلاثة
 أتى علي زمان ما أدري ما الكلالة .. ٣٦٨/٦
 أتى علي النبي ﷺ وقد أعيأ بعيري . ٥٥١/٥
 أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال ٤٣/٦
 أتى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه بأرنب ٥٣٩/٩
 أتى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه بامرأة ٧٢٦/٧
 أتى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه بامرأة ٤١٠/٨
 أتى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه بامرأة ٤١١/٨
 أتى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه برجل ٥٦٥/٨
 أتى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه برجل ٤٧٦/٨
 أتى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه بسارق ٤٥٣/٨
 أتى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه بصدقة ١١/٧
 أتى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه بغنائم ٥٨٢/٦
 أتى عمر بن عبدالعزيز برجل
 سكران فقال ٥٨٩/٧
 أتى عمر رضي الله عنه بامرأة
 قد فجرت ٤٥٣/٨
 أتى عمر رضي الله عنه بامرأة ٥٦٧/٨
 أتى عمر رضي الله بامرأة ٥٧٣/٨
 أتى عمر رضي الله عنه بشاهد
 زور فوقفه ٢٣٨/١٠
 أتى عمر رضي الله عنه بشيخ ٥٥٧/٨
 أتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة
 قد فجرت ٤٥٩/٨

أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به ... ٤٩٧/٨
 أتى رسول الله ﷺ مال فأعطى ٢٨/٧
 أتى رسول الله ﷺ وهو بخبير ٤٧٨/٥
 أتى رسول الله ﷺ وهو في
 بيت ميمونة ٥٤٣/٩
 أتى زياد في رجل توفي وترك ٣٥٥/٦
 أتى سعد بن معاذ النبي ﷺ ٥٨٨/٨
 أتى شريح بشاة أكلت عميناً ٥٩٤/٨
 أتى شريح بشاهد زور فترع
 عمامته وخفقه ٢٣٩/١٠
 أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها ٣٩٣/٦
 أتى عبد الله بجارية قد سرقت ولم .. ٤٥٩/٨
 أتى عبد الله بضرع فقال للقوم ادنوا . ٥٨١/٧
 أتى عبد الله بن عمر برجل ٣٨/٧
 أتى عبد الله في امرأة توفي عنها ... ٤٠٠/٧
 أتى عبد الرحمن بطعام فقال قتل
 مصعب ٢٢/٤
 أتى عثمان بن عفان رضي الله
 عنه بغلام ٩٧/٦
 أتى علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه برجل ٦٢/٨
 أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 يوم النحر ٤٨٤/٩
 أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية ٣٩٧/٥
 أتى علي رضي الله عنه بابني عم ٣٩٣/٦
 أتى علي رضي الله عنه بالنجاشي .. ٥٥٧/٨
 أتى علي رضي الله عنه بإناء في ... ٤٦١/٧
 أتى علي رضي الله عنه ببغل يباع
 في السوق ٤٣٧/١٠
 أتى علي رضي الله عنه بشراحة ٣٨٣/٨
 أتى علي رضي الله عنه بهدية
 النيروز فقال ٣٩٢/٩
 أتى علي رضي الله عنه وهو باليمن

أتيت أبا أيوب الأزدي فصافحته ... ٢٧١/١
 أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت
 كيف تصنع ١٥٧/١٠
 أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه ... ٥٤٦/٢
 أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه ... ٤٠٧/٤
 أتيت أبا سلمة بن عبد الرحمن ... ٣٨٣/١
 أتيت أبا هريرة رضي الله عنه بالمدينة ٣١٤/٧
 أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة ... ٣٢/٧
 أتيت ابن عباس برجل فقلت يا
 ابن عباس ٣٤٥/١٠
 أتيت ابن عباس وهو ينزع في
 زمزم قد ٣٤٥/١٠
 أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في
 رهط من ٧٣/١٠
 أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو ٤١٥/٤
 أتيت بسارق من أهل بلادكم ٤٤٥/٨
 أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت
 بهز بن حكيم ٣٥٧/١٠
 أتيت بمائة دينار أبغي بها ٤٦٥/٥
 أتيت بنطي قد سرق فبعثت ٤٤٤/٨
 أتيت رسول الله ﷺ بأبي لبياعه
 على الهجرة ٧١/١٠
 أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت . ٢٨٢/٥
 أتيت رسول الله ﷺ بجرة فيها ٥٢٤/٨
 أتيت رسول الله ﷺ بجفنة من خبز . ٥٣٤/٥
 أتيت رسول الله ﷺ بجفنة من خبز . ٣٠٦/٦
 أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن . ٥٤/٦
 أتيت رسول الله ﷺ بميضأة ٣٦١/١
 أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فاستنجى
 ثم ذلك ١٧٣/١
 أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر . ٢٨٣/٥
 أتيت رسول الله ﷺ فأذنت بالفجر . ٥٨٦/١
 أتيت رسول الله ﷺ فأنشدت :

أني عمر رضي الله عنه بنكاح لم ... ٢٠٤/٧
 أتني المزدلفة فصلى بها المغرب ... ٢٠٢/٥
 أتني مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده .. ١٧٠/٤
 أتني معاذ بن جبل في رجل قد مات . ٤١٦/٦
 أتني النبي ﷺ بابنة ابنته ١١٤/٤
 أتني النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل ٤٥٨/٧
 أتني النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا ... ٩/١٠
 أتني النبي ﷺ برجل قتل رجلاً ٩٧/٨
 أتني النبي ﷺ برجل قتل نفسه ٢٩/٤
 أتني النبي ﷺ برجل قد شرب ٥٤٢/٨
 أتني النبي ﷺ برجل وقصته راحلته . ٥٤٩/٣
 أتني النبي ﷺ بسارق فأمر بقطع ٤٧٣/٨
 أتني النبي ﷺ بصبي فبال عليه فدعا . ٥٨٠/٢
 أتني النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكله . ٥٤٤/٩
 أتني النبي ﷺ بفرس معروري فركبه . ٣٤/٤
 أتني النبي ﷺ برجل عليه خاتم ٢٤٤/٤
 أتني النبي ﷺ برجل فسأله عن ٥٤٥/١
 أتني النبي ﷺ برجل فقال إني
 لا أستطيع ٥٣٢/٢
 أتني النبي ﷺ برجل فقال إني وقعت . ٦٤٥/٧
 أتني النبي ﷺ برجل فقال يا رسول الله!
 الرجل يقاتل شجاعة ٢٨٢/٩
 أتني النبي ﷺ برجل فقال يا رسول الله كيف
 لي أن أعلم ٢١٣/١٠
 أتني النبي ﷺ برجل وهو بالجعرانة ... ٨٩/٥
 أتني النبي ﷺ بسباطة قوم ٤١٣/١
 أتني النبي ﷺ الغائط فأمرني ١٧٤/١
 أتني النبي ﷺ الغائط فأمرني ٥٧٩/٢
 أتني النبي ﷺ كتاب رجل فقال
 لعبد الله بن الأرقم ٢١٤/١٠
 أتني النبي ﷺ النعمان بن قوقل فقال ١٥/١٠
 أتني النبي ﷺ يوماً بطعام سخن ٤٥٧/٧
 أتني نفر إلى رسول الله ﷺ ٧/١

الأشعرين ٤٦/١٠
 أيت رسول الله ﷺ في رهط من
 الأشعرين ٨٨/١٠
 أيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . ٣٧٤/٩
 أيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
 وهو في ٤١٩/١٠
 أيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه . ٢٥٥/٨
 أيت رسول الله ﷺ لأبايعه على
 الإسلام ٣٥/٦
 أيت رسول الله ﷺ مع أبي ٥٠/٨
 أيت رسول الله ﷺ وأصحابه
 كأنما على ٥٧٧/٩
 أيت رسول الله ﷺ وهو بالأبطح .. ٥٨١/١
 أيت رسول الله ﷺ وهو بعرفات... ٢٨٢/٥
 أيت رسول الله ﷺ وهو نازل ٦/٣
 أيت رسول الله ﷺ وهو يخطب .. ٥٤٧/٥
 أيت شريحاً في زمن بشر بن مروان . ٢٦٩/٦
 أيت صفوان بن عسال فقلت له ... ١٨٤/١
 أيت صفوان بن عسال قلت له ٤٣٢/١
 أيت صفوان بن عسال المرادي ... ١٩٠/١
 أيت صفوان بن عسال المرادي فقال ٤١٥/١
 أيت عائشة أسألها عن المسح ٤٢٤/١
 أيت عائشة رضي الله عنها أسألها
 عن شيء ٢٣١/١٠
 أيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ
 حين خسفت الشمس ٣٧١/٢
 أيت عائشة زوج النبي ﷺ أسألها عن المسح
 على الخفين ٤١٤/١
 أيت عائشة فسألته عن لحم ٣١٧/٥
 أيت عبادة بن الصامت فقال لا أحدثك
 إلا ما ٣٩٣/١٠
 أيت عبد الله بن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنهما ٢٨٧/٨

يامالك الناس ٤٠٦/١٠
 أيت رسول الله ﷺ فبايعته ٥٦٠/١
 أيت رسول الله ﷺ فبايعته ٩/٧
 أيت رسول الله ﷺ فبايعته
 على الإسلام ١٦٤/١٠
 أيت رسول الله ﷺ فسألته ٢٥/٨
 أيت رسول الله ﷺ فذكر ٢٩١/٤
 أيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه
 فلم يرد ٣٥٣/٢
 أيت رسول الله ﷺ فغزوت معه ... ١٣٢/٩
 أيت رسول الله ﷺ فقلت أي
 رسول الله ١٨/١٠
 أيت رسول الله ﷺ فقلت لأنظرن ١٦٠/٢
 أيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله
 إن أرضنا أرض ٤٠٩/٩
 أيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن
 جارية لي ٦٣٦/٧
 أيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن
 جارية لي ٩٨/١٠
 أيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إننا
 بأرض باردة ٥٠٧/٨
 أيت رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله
 إننا بأرض ٥٣/١
 أيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله
 إننا بأرض قوم ١٧/١٠
 أيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إننا
 نلقى العدو ٤١٥/٩
 أيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله
 إنني رجل ١٢٧/٧
 أيت رسول الله ﷺ فلما رفعت ... ٤٨١/٧
 أيت رسول الله ﷺ في بعض ٤٧٦/٧
 أيت رسول الله ﷺ في دين علي ... ٥٩٠/٨
 أيت رسول الله ﷺ في رهط من

- أُتيت عبد الله فقلت إن امرأة ٣٣/٥
 أُتيت عبد الله - بعني ابن
 مسعود فقلت ٣٩٩/٦
 أُتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ٤٦١/٩
 أُتيت على ابن عباس وهو يأكل ٤٧٠/٤
 أُتيت على ابن عمر ذات يوم وهو ٤٣١/٢
 أُتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر ٥٦٣/١
 أُتيت على النبي ﷺ وهو يتوضأ ٣٩١/١
 أُتيت علياً رضي الله عنه فقلت إنني
 أُتيت من ١٩٣/١٠
 أُتيت علياً رضي الله عنه فقلت له ٤٢٣/٨
 أُتيت علياً وهو معسكر بدير ٦٦٩/١
 أُتيت عمر رضي الله عنه في أناس ١٥/٧
 أُتيت فلان بن وديعة فسألته عن ٣٧٣/٣
 أُتيت المدينة فإذا رجل طويل ٤٨٥/٤
 أُتيت المدينة فإذا النبي ﷺ ١٧١/٤
 أُتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول
 الله ﷺ ٣٨/٤
 أُتيت المدينة فسألته عن أصحاب ٣٤٨/٦
 أُتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ٥٧٢/٥
 أُتيت المدينة في فداء بدر قال ٦٢٣/٢
 أُتيت المدينة وقد وقع بها مرض
 فهم يموتون ٢١١/١٠
 أُتيت نافعاً فطرح إلي حقيبة ٤٤١/٥
 أُتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة ١٢٢/٦
 أُتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة ٣٣/٧
 أُتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي ٦٥/١
 أُتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي ٩٥/٣
 أُتيت النبي ﷺ أنا وعمي قلت ٢٣١/٨
 أُتيت النبي ﷺ بابل وقد وسمتها ٥٦/٧
 أُتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل ١٨٤/٩
 أُتيت النبي ﷺ بعرفات ٤٢/٥
 أُتيت النبي ﷺ بعرفات - أو قال
- بمنى - ٥٢٥/٩
 أُتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال
 لي: الزمه ٨٧/٦
 أُتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح .. ٢٢٣/٣
 أُتيت النبي ﷺ حين قدمت عليه ٣٦٨/٢
 أُتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت ٥٨٧/١
 أُتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني
 الإسلام ٣٣٤/٩
 أُتيت النبي ﷺ فأنشده: يا مالك
 الناس ٤٠٦/١٠
 أُتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: من ٢٣٦/٦
 أُتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون علي .. ١٣٠/٦
 أُتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك
 الشيخ ٣٩٨/٣
 أُتيت النبي ﷺ فقلت: جئت من جبل ١٨٩/٥
 أُتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن ١٠٤/٢
 أُتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إنا
 في أرض صيد ٤١٠/٩
 أُتيت النبي ﷺ فوجدته يستاك ٥٦/١
 أُتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ٥٦٦/١
 أُتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت ١٦٥/٢
 أُتيت النبي ﷺ وأنا متخلق ٨٧/٨
 أُتيت النبي ﷺ وفي إصبعي خاتم ٢٤٤/٤
 أُتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب
 من ذهب ١٩٨/١٠
 أُتيت النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فلقيه
 قوم ما ١١٠/١٠
 أُتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ٥٢٧/٦
 أُتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ٥٤٧/٦
 أُتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ١٠٦/٢
 أُتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء .. ٥٨٠/١
 أُتيت النبي ﷺ وهو في المسجد .. ٢٨٢/٦
 أُتيت النبي ﷺ وهو محتبٍ بشملة .. ٣٣٤/٣

- أُتيت عبد الله فقلت إن امرأة ٣٣/٥
 أُتيت عبد الله - بعني ابن
 مسعود فقلت ٣٩٩/٦
 أُتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ٤٦١/٩
 أُتيت على ابن عباس وهو يأكل ٤٧٠/٤
 أُتيت على ابن عمر ذات يوم وهو ٤٣١/٢
 أُتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر ٥٦٣/١
 أُتيت على النبي ﷺ وهو يتوضأ ٣٩١/١
 أُتيت علياً رضي الله عنه فقلت إنني
 أُتيت من ١٩٣/١٠
 أُتيت علياً رضي الله عنه فقلت له ٤٢٣/٨
 أُتيت علياً وهو معسكر بدير ٦٦٩/١
 أُتيت عمر رضي الله عنه في أناس ١٥/٧
 أُتيت فلان بن وديعة فسألته عن ٣٧٣/٣
 أُتيت المدينة فإذا رجل طويل ٤٨٥/٤
 أُتيت المدينة فإذا النبي ﷺ ١٧١/٤
 أُتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول
 الله ﷺ ٣٨/٤
 أُتيت المدينة فسألته عن أصحاب ٣٤٨/٦
 أُتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ٥٧٢/٥
 أُتيت المدينة في فداء بدر قال ٦٢٣/٢
 أُتيت المدينة وقد وقع بها مرض
 فهم يموتون ٢١١/١٠
 أُتيت نافعاً فطرح إلي حقيبة ٤٤١/٥
 أُتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة ١٢٢/٦
 أُتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة ٣٣/٧
 أُتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي ٦٥/١
 أُتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي ٩٥/٣
 أُتيت النبي ﷺ أنا وعمي قلت ٢٣١/٨
 أُتيت النبي ﷺ بابل وقد وسمتها ٥٦/٧
 أُتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل ١٨٤/٩
 أُتيت النبي ﷺ بعرفات ٤٢/٥
 أُتيت النبي ﷺ بعرفات - أو قال

أُتينا عبدالله - يعني ابن مسعود -
 في داره ١٨٨/٢
 أُتينا عقبة بن عمرو الأنصاري ١٨٣/٢
 أُتينا علياً رضي الله عنه أنا وجارية ... ٥٣/٨
 أُتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته . ١٧٩/٣
 أُتينا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ٣٦٩/٧
 أُتينا النبي ﷺ فقال يا رسول الله ... ٥٢١/٨
 أُتينا وائلة بن الأسقع فقلنا حدثنا ... ٢٢٨/٨
 أُتيناها فأنشأ يحدثنا عن رسول الله ﷺ ٢٩٢/٣
 أُتيناها فقلنا إن أصحاب الصدقة ١٧٥/٤
 اثبت لنا النصف وابق ٢٠٨/٤
 الاثنان جماعة والثلاثة جماعة ٩٨/٣
 اثنان فما فوقهما جماعة ٩٧/٣
 اثنتان في الناس وهما بهم ١٠٤/٤
 اثنوا عليه فاثنوا شراً ١٢٦/٤
 اثنوا عليه فقالوا كان فيما عملنا ... ١٢٥/٤
 أُتيت أنت؟ قالت نعم ٣٩٩/٨
 أجاز شريح شهادتي وحدي ٢٩٣/١٠
 أجب عني أيديك الله بروح القدس .. ٦٢٨/٢
 أجب عني أيديك الله بروح القدس . ٤٠٢/١٠
 أجب عني فكتب جوابه ثم قرأه
 عليه فقال ٢١٤/١٠
 اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل .. ١٢١/٢
 اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل .. ١٦١/٢
 اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل .. ١٧٥/٢
 اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل .. ١٨٤/٢
 اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على . ٢٥٦/٧
 اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ
 في بيت ٦١/٤
 اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى ١١٧/٢
 اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق

أُتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس ٢٢/٩
 أُتيته فسألني من أنت فأخبرته
 عن كسي ٣٨٨/١٠
 أُتيتها بشيء من الصدقة، فقالت ٥١/٧
 أُتينا أبا عبيدة نعوده وعنده امرأة ... ٥٣٢/٢
 أُتينا أبا هريرة في صاحب لنا
 أصيب يعني ٧٧/٦
 أُتينا جابر بن عبدالله فقلت أخبرني . ٥٨٧/١
 أُتينا جابر بن عبد الله في مسجده ... ١٥٢/١
 أُتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو ٣٣٨/٢
 أُتينا جابر بن عبدالله وهو في بني سلمة ٧٠/٥
 أُتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ٥٣٠/٦
 أُتينا رسول الله ﷺ أنا وجعفر وزيد
 فقال ٣٨٢/١٠
 أُتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا .. ٢٢٨/٨
 أُتينا رسول الله ﷺ في ناس من
 الأشعرين ٥٥/١٠
 أُتينا رسول الله ﷺ نستحمله
 فقال والله ٥٦/١٠
 أُتينا رسول الله ﷺ ونحن شبية
 متقاربون ٢٧/٢
 أُتينا رسول الله ﷺ ونحن شبية ٧٧/٣
 أُتينا رسول الله ﷺ ونحن شبية ١٧١/٣
 أُتينا رسول الله ﷺ ونحن على ٣١٥/٦
 أُتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم ٢١/٧
 أُتينا عائشة أنا وعبيد بن عمير
 وهي ببئر ٨٥/١٠
 أُتينا عبد الله في داره قال صلى ٩٥/٣
 أُتينا عبد الله في زوج وأمّ وأخوين .. ٤١٩/٦
 أُتينا عبدالله - يعني ابن مسعود -
 فحدّثنا حديثين ٣١٧/١٠
 أُتينا عبدالله - يعني ابن مسعود -
 في داره ٥٩٧/١

اجتنبوا الأولاد ٥٨٣/١٠
 اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس ... ٤٩/٧
 اجتمع سفیان وابن جریج فتذاکرا .. ٢١٥/١
 اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما . ٣٢/٥
 اجتمع عمر وعلي وابن مسعود
 رضي الله عنهم ٤٣٩/٣
 اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ .. ٤٤٤/٣
 اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ .. ٤٤٤/٣
 اجتمع عيدان على عهد
 النبي ﷺ ٤٤٤/٣
 اجتمع مالك وأبو يوسف عند
 أمير المؤمنين ٢٦٩/٦
 اجتمع محمد بن مسلمة وأبو حميد
 وأبو أسيد ١٠٦/٢
 اجتمع الناس على الحكم بالمرید
 فنهاهم عنه ٢٩٧/١
 اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد . ٥٥٩/٦
 اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب ٥٢٣/٤
 اجتمعت جماعة فيما حول مكة ... ١٢٧/٣
 اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من
 غنم الصدقة ٣٣٨/١
 اجتمعنا فتذاكرنا فقلنا أيكم يأتي ... ٢٦٩/٩
 اجتمعنا في مسجد الخيف ٢١٤/١
 اجتمعوا عند الحجاج فذكر
 الحسين بن علي ٢٧٥/٦
 اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر ٥٧٣/٦
 اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ... ٥٧٢/٦
 اجتنبوا أعداء الله في عيدهم ٣٩٢/٩
 اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ... ٥٠٠/٨
 اجتنبوا السبع الموبقات قالوا ٤٦٤/٦
 اجتنبوا السبع الموبقات قالوا ٤٣٥/٨

اجتنبوا السبع الموبقات قالوا ١٢٩/٩
 اجتنبوا السبع الموبقات قيل ٣٧/٨
 اجتنبوا ما أسكر ٥٣٩/٨
 اجتنبوا هذه القاذورة ٥٧٢/٨
 أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ٥٤٧/٥
 أجدني صالحاً قال من ٢٥١/٥
 الأجر بينكما ٣٢٦/٤
 أجزت حمويين لي من
 المشركين فدخل ١٦١/٩
 أجرى النبي ﷺ ما ضم من
 الخيل من ٣٣/١٠
 أجعل الله إليك من التوبة شيئاً ٥٧٥/٨
 اجعل بيني وبينك رجلاً ٤٥٠/٥
 اجعل صديقك قميصاً
 واعط صاحبك ٣٣١/٢
 أجعلتني والله عدلاً بل ما شاء ٣٠٧/٣
 اجعلن في الآخرة كافوراً ٦٨/٣
 اجعله في علف ناضح اليتيم ٥٦٩/٩
 اجعله في فقراء أهلك قال فجعله .. ٤٥٨/٦
 اجعلها عمرة وعليك الحج ٢٨٥/٥
 اجعلها في قرابتك قسمها بين ٤٥٨/٦
 اجعلها في قرابتك قال فجعلها
 في حسان ٢٧٣/٦
 اجعلها في المكاتبين ٣٣/٧
 اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها ٤٥٨/٦
 اجعلها مكانها ولن تجزي أو ٤٦٤/٩
 اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً ٤٩/٣
 اجعلوا إهلاكم بالحج ٣٤/٥
 اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم ١٢٩/٣
 اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ... ٢٦٩/٢
 اجعلوا من صلواتكم في

اجلسوا فسمعه ابن مسعود وهو ... ٢٩١/٣
 اجلسوا وخالفوهم ٤٤/٤
 اجلسي فكلي مما صنعت وصلّي في مسجد
 الرسول ﷺ ١٤١/١٠
 أجمروا ثيابي إذا مت ثم ٥٦٨/٣
 اجمعي عليك ثيابك ٣٢٧/٢
 أجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ٤٣٤/٥
 أجنب في الرمل فتمعكت ٣٣٢/١
 أجيوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها ٤٢٨/٧
 أجز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا
 الراضة فإنه ٣٥٢/١٠
 أحابستنا هي فقالوا يا رسول الله ... ٢٣٦/٥
 أحابستنا هي فقلت أما إنها قد ... ٢٦٥/٥
 أحابستنا هي فقلت يا رسول الله ... ٢٦٥/٥
 أحابستنا هي قيل: إنها قد ٢٦٤/٥
 أحب البلاد إلى الله مساجدها ٩٤/٣
 أحب الصلاة إلى الله
 تعالى صلاة ٤٨٨/٤
 أحب الصيام إلى الله ٥/٣
 أحب الكلام إلى الله
 عز وجل أربع ٥١٥/٩
 أحب كلما حاذى به ١٣٧/٥
 أحب له إذا ودّع البيت ٢٦٨/٥
 أحببت الناس في قلادة ٣٤١/١
 احتاطوا لأهل الأموال في ٢٠٩/٤
 احتبست له في علف الركاب ٣٣٤/٢
 احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس ... ١٤٨/٧
 احتجبا فقلنا يا رسول الله ١٤٨/٧
 احتجم رسول الله ﷺ ٢٢١/١
 احتجم رسول الله ﷺ بين
 مكة والمدينة ٢٦٣/٤
 فهارس أحاديث السنن الكبرى/م

بيوتكم ولا ٦١٠/٢
 اجعلوها عمرة فلما كان يوم ٤٧/٥
 اجعلوها في ركوعكم ١٢٤/٢
 اجعلوها في سجودكم ١٢٢/٢
 أجل إنّي أوعك كما
 يوعك رجلان ٥٢١/٣
 أجل إنّي أوعك كما
 يوعك رجلان ١٠٩/٧
 أجل قد نهانا أن نستقبل
 القبلة بغائط ١٦٦/١
 أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة ١٤٧/١
 أجل لئن نأخذ بكتاب الله ٥٥٣/٤
 أجل نهانا أن يستنجي
 أهدنا يمينه ١٨١/١
 أجل ولكن يحلون لهم ما حرم
 الله فيستحلونه ١٩٨/١٠
 اجلدوا في قليل الخمر وكثيره ٥٤٣/٨
 اجلدوه مائة سوط ٤٠٠/٨
 اجلس أحدثك عن الصوم ٣٨٩/٤
 اجلس فأبى عمر أن يجلس ٥٦٩/٣
 اجلس فانتهره فجلس ثم قام ٣٩٨/٨
 اجلس فقد أذيت وآنت ٣٢٧/٣
 اجلس لا بأس عليك إنك هكذا ٣٣٦/٣
 اجلس يا أبان ولم يقسم لهم ٥٤٣/٦
 أجلساني إلى جنبه فأجلساه ١١٤/٣
 اجلسن فجلسنا فلما كانت ٦٥٥/١
 اجلسوا فسمع ابن مسعود
 فجلس على ٢٩١/٣
 اجلسوا فسمع ابن مسعود
 فجلس على ٢٩١/٣
 اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود ٣٠٩/٣

أحرج رسول الله ﷺ وأجره ولو
 رأى به ٥٦٨/٩
 احتجم رسول الله ﷺ وأعطاني ١٠٦/٧
 احتجم رسول الله ﷺ
 وأعطى الحجام ٤١٠/٦
 احتجم رسول الله ﷺ وأعطى
 الحجام أجره ٥٦٧/٩
 احتجم رسول الله ﷺ
 وقال للحجامة ٥٦٨/٩
 احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم
 في رأسه ٥٧٠/٩
 احتجم النبي ﷺ بلحى جمل ١٠٣/٥
 احتجم النبي ﷺ ثم قال لي خذ ١٠٧/٧
 احتجم النبي ﷺ وأمرني
 فأعطيته الحجامة ٥٦٨/٩
 احتجم ولا وجعاً في رجله إلا قال ٥٧٠/٩
 احترسوا من الناس بسوء الظن ٢١٩/١٠
 احتلم صاحب لنا وبه جراحة ٣٤٩/١
 احتلمت في ليلة باردة في غزوة
 ذات السلاسل ٣٤٥/١
 احتلمت وأنا ابن اثنتي
 عشرة سنة ٤٧٦/١
 احجج عن أبيك واعتمر ٥٧١/٤
 احذانا تحيض وليس لها ٤٦٨/١
 احذثتم لقد عجلتم قالت ٤٧٦/٣
 احذكم بالخيار ما لم يأكل ٣٤٣/٤
 احذروا بيتاً يقال له الحمام ٥٠٤/٧
 إحرام المرأة في وجهها وإحرام ٧٤/٥
 أحرم رسول الله ﷺ المدينة ٣٤٣/٥
 أحرم كل مسكر عن الصلاة ٥٠٧/٨
 أحرمتم في مثل هذا الثوب ٩٦/٥

أحرورية أنت؟ فقالت لست ٤٠٦/١
 أحسن إليها فإذا وضعت ٣٩٢/٨
 أحسنت فقلت بالشرط
 قال أحسن ٣٨٠/٦
 أحسنت ١١١/٦
 أحسنت ١١١/٦
 أحسنت ١٩/٨
 أحسنت ٣٩٩/٨
 أحسنت ٤٢٢/٨
 أحسنت، اتركها حتى تماثل ٤٢٧/٨
 أحسنت وأنت تقول لي ما تقول ٥٤٧/٨
 أحسنت يا عائشة ٢٠٣/٣
 أحسنت يا عائشة وما عاب عليّ ٢٠٤/٣
 أحسنتم - أو قد أصبتم -
 يغبطهم أن ٤٢٠/٢
 أحسنتم - أو قد أصبتم -
 يغبطهم أن ١٧٦/٣
 أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا ٤٣٩/٥
 أحسنتما - أو أصبتما ٥٣٦/٢
 أحسنها الفال ولا ترد مسلماً ٢٤٠/٨
 احص عددها ووكاءها وخيظها ٣٣٢/٦
 احص العدة وصم كيف شئت ٤٣١/٤
 إحصان الأمة إسلامها ٤٢٣/٨
 إحصان الأمة دخولها
 في الإسلام ٤٢٣/٨
 إحصانها إسلامها ٤٢٣/٨
 إحصب وجوهها ترجع
 إلى أهلها ٢٤١/٩
 احصوا هلال شعبان لرمضان ٣٤٧/٤
 احصوها حتى ترجع إليك ٢٠٦/٤
 احضروا وأوسعوا وأحسنوا وأدفتوا ٥٥/٤

أحرج رسول الله ﷺ وأجره ولو
 رأى به ٥٦٨/٩
 احتجم رسول الله ﷺ وأعطاني ١٠٦/٧
 احتجم رسول الله ﷺ
 وأعطى الحجامة ٤١٠/٦
 احتجم رسول الله ﷺ وأعطى
 الحجامة أجره ٥٦٧/٩
 احتجم رسول الله ﷺ
 وقال للحجامة ٥٦٨/٩
 احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم
 في رأسه ٥٧٠/٩
 احتجم النبي ﷺ بلحى جمل ١٠٣/٥
 احتجم النبي ﷺ ثم قال لي خذ ١٠٧/٧
 احتجم النبي ﷺ وأمرني
 فأعطيته الحجامة ٥٦٨/٩
 احتجم ولا وجعاً في رجله إلا قال ٥٧٠/٩
 احترسوا من الناس بسوء الظن ٢١٩/١٠
 احتلم صاحب لنا وبه جراحة ٣٤٩/١
 احتلمت في ليلة باردة في غزوة
 ذات السلاسل ٣٤٥/١
 احتلمت وأنا ابن اثنتي
 عشرة سنة ٤٧٦/١
 احجج عن أبيك واعتمر ٥٧١/٤
 احذانا تحيض وليس لها ٤٦٨/١
 احذثتم لقد عجلتم قالت ٤٧٦/٣
 احذكم بالخيار ما لم يأكل ٣٤٣/٤
 احذروا بيتاً يقال له الحمام ٥٠٤/٧
 إحرام المرأة في وجهها وإحرام ٧٤/٥
 أحرم رسول الله ﷺ المدينة ٣٤٣/٥
 أحرم كل مسكر عن الصلاة ٥٠٧/٨
 أحرمتم في مثل هذا الثوب ٩٦/٥

أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس ... ٨٤ / ٧
 أحيل الصيام ثلاثة أحوال ... ٣٣٦ / ٤
 أحيل الصوم على ثلاثة أحوال ... ٣٣٦ / ٤
 أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ... ٥٧٦ / ١
 أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ... ٦١٨ / ١
 أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ... ٤٢١ / ٢
 أخ ليحملني خلفه قالت ... ٤٧٩ / ٧
 أخبر النبي ﷺ بأمة فجرت ... ٤٢٧ / ٨
 أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ ... ٤٦٨ / ١
 أخبركم بأشياء عن رسول
 الله ﷺ ... ٤٦٥ / ٧
 أخبرنا وفدنا وفد غامد حيث قدموا . ٤٣٧ / ٩
 أخبرني أبو أمامة بن سهل
 وكان من ... ٦٥ / ٤
 أخبرني بأعجب شيء رأيته
 بأرض الحبشة ... ٩٥ / ٦
 أخبرني رجال من أصحاب
 النبي ﷺ ... ٢٣٨ / ٨
 أخبرني رجل من أهل مصر
 أنه صلى ... ٤٥٠ / ٢
 أخبرني رجلان من أشجع أن ... ١٧١ / ٤
 أخبرني عبدالجبار عن ابن
 شهاب وربيعة ... ١٧٤ / ٨
 أخبرني عطاء إذ منع ابن
 هشام النساء ... ١٢٧ / ٥
 أخبرني عطاء أنه جاء عائشة
 أم المؤمنين ... ٢٩ / ٩
 أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان
 النصري وكان ... ١٧٥ / ١٠
 أخبرني من رأى عثمان بن عفان ... ١٤٥ / ٥
 أخبرني من رأى النبي ﷺ أنه ... ٧٤ / ٤

أحضروا وأوسعوا وأحسنوا وأدفتوا ... ٥٥ / ٤
 أحفظ عورتك إلا من زوجتك ... ٣٠٧ / ١
 أحفظ عورتك إلا من زوجتك ... ٣١٨ / ٢
 أحفظ عورتك إلا من زوجتك ... ١٥٢ / ٧
 أحفظوا علينا صلاتنا فكان أول ... ٣٠٦ / ٢
 أحفني على رأسك
 ثلاث حفنات ... ٢٨٠ / ١
 أحق ما صليتم عليه أطفالكم ... ١٤ / ٤
 أحق ما يقول ذو اليمين ... ٣٥٥ / ٢
 أحق ما يقول؟ قالوا نعم ... ٥٠٣ / ٢
 أحكم يا أربد فقال أنت خير ... ٣٩٦ / ٥
 أحكما علي في شيء صنعتم ... ٣٣٦ / ٥
 أحل الذهب والحريير
 لإنات أمتي ... ٣٩٠ / ٣
 أحلت علينا ميتتان ودمان ... ٣٨٤ / ١
 أحلت لنا ميتتان ودمان
 فأما الميتتان ... ١٢ / ١٠
 أحلف بالله الذي لا إله إلا هو
 ما لهُ ... ٣٠٤ / ١٠
 أحلفوا علي ما لا علم لكم به ... ٢١٠ / ٨
 أحلق رأسك وسم ثلاثة أيام ... ٨٧ / ٥
 أحلق فحلقة فأعطاه أبا
 طلحة فقال ... ٣١٩ / ٥
 أحللت بيع الصكاك وقد نهى
 رسول الله ... ٥١ / ٦
 أحلوا من إحلالكم بالطواف ... ٥٧٩ / ٤
 أحلوا وأصيبوا النساء ... ٥٥٢ / ٤
 أحلوا وأصيبوا النساء قال ... ٢٦ / ٥
 أحملوا هذا إليّ فجعلني أمامه ... ١٠٠ / ٤
 أحني أبواك؟ قال نعم ... ٤٤ / ٩
 أحني والداك؟ قال نعم؟ ... ٤٤ / ٩

- ٤٣٧/١٠ في أمر
اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ
- ٤٣١/١٠ في شيء
اختصم رجلان في نخلة فقطع
- ٢٥٦/٦
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع
- ٢٩٧/١٠ إلى مروان
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة
- ٤٤٩/١٠ في غلام
اختصم سعد وعبد بن زمعة في
- ٢٥٢/١٠ غلام فقال
اختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن
- ١٤٢/٦ أبي وقاص
اختصم قوم في حظائر
- ١١١/٦ بينهم فبعثني
أختك هي؟ فكره ذلك ونهى عنه
- ٦٠٠/٧
اختلف أبي بن كعب وابن
- ٣٣٦/٢ مسعود في
- ٣٣/٦ اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة
اختلف فيها ابن عباس وزيد
- ٢٦٨/٥ بن ثابت
اختلف فيها أصحاب
- ٣١٧/٥ رسول الله ﷺ
- ٢٨/٨ اختلف فيها أهل الكوفة
اختلف الناس في آخر يوم
- ٤١٦/٤ من رمضان
اختلف الناس في آخر يوم
- ٤١٩/٤ من رمضان
اختلف الناس في القرآن على
- ٦٢/٢ اختلف الناس في هذين السهمين
اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ
- ٢٩٣/١ في إناء

- أخبرني من شهد الحسين
بن علي حين
- ٤٦/٤
أخبرني من شهد النبي ﷺ
أتى قبراً
- ٥٧/٤
أخبرني من مرّ مع نبيكم ﷺ على
- ٧٤/٤
أخبرني عن أمرك قالت
- ٤١٠/٨
أخت لأب وأم وأخ وأخوات
- ٣٨١/٦
أخت لأب وأم وأخت لأب
- ٤١١/٦
اختار للإمام الذي يعلم
- ١٥٤/٣
اختنن ابراهيم النبي عليه السلام
- ٥٦٤/٨
اختر ثم قال رسول الله ﷺ
- ٤٤٤/٥
اختر فقال له الأعرابي عمرك
الله يبعأ
- ٤٤٤/٥
اختر فنظر إليه الأعرابي فقال
عمرك الله
- ٤٤٥/٥
اختر منهم أربعاً
- ٢٤٢/٧
اختر منهم أربعاً
- ٢٩٢/٧
اختر منهم أربعاً أيتها شئت
- ٢٩٩/٧
اختر منهم أربعاً فجعلت أقول
- ٢٩٧/٧
اختر منهم أربعاً وخل سائرهن
- ٢٩٨/٧
اختر منهم أربعاً وطلق سائرهن
- ٢٩٦/٧
اختر منهم أربعاً وفارق سائرهن
الاختصار في الصلاة راحة
- ٤٠٨/٢
أهل النار
اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في
- ٤٣٩/١٠ فرس فأقام
اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ
- ٣٠٥/١٠ فكان أحدهما
اختصم رجلان إلى رسول
- الله ﷺ في
- ١٤٠/٦
اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ

أخذ النبي ﷺ على النساء حين ١٠٣/٤
 أخذت يد مصدق النبي ﷺ وأتيته . . . ١٧٠/٤
 أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد﴾
 من في ٢٩٨/٨
 أخذت من آل عمر بن الخطاب . . . ١٨٤/٨
 أخذت الناس ريح بطريق
 مكة وعمر ٥٠٣/٣
 أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ . . . ٩١/٨
 أخذت هذا التفسير عن مجاهد
 والحسن والضحاك ٢٧٧/١٠
 أخذت هذا التفسير عن نفر ٤٨/٨
 أخذناه من قبل أبيه ٥٣١/٨
 أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء . . . ٥٥١/١
 أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء . . . ٦٦٢/١
 أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء . . . ٦٥٩/١
 أخر عبيد الله بن زياد الصلاة، فلقبت
 عبد الله ٤٢٦/٢
 أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه . . ٣٤٧/٨
 أخر النبي ﷺ يعني طواف الزيارة . . ٢٢٣/٥
 أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان . . . ٥٩٠/٨
 أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة فقال
 هذا كتاب عمر ١٠٧/٦
 أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة
 كتاباً فقال ١٩٧/١٠
 أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة
 كتاباً فقال ٢٠٤/١٠
 أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة
 كتاباً فقال ٢٦٢/١٠
 أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة
 كتاباً وقال ١٨١/١٠
 أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة

اختلفوا في حج أبا بكر الصديق . . . ٨٧١/٥
 اختلفوا في يوم لا يدري أمن ٣٥٢/٤
 أخذ أبو الزناد هذه الرسالة
 من خارجة ٤٠٤/٦
 أخذ أبو الزناد هذه الرسالة
 من خارجة ٤٠٧/٦
 أخذ أهل مكة الصلاة من ابن ١٠٧/٢
 أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ١٤٨/٣
 أخذ الحسن بن علي رضي
 الله عنهما ٤٦/٧
 أخذ حنظلة بن أبي عامر رضي الله
 عنه سلامة ١٤٩/٩
 أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ . . . ٢٦٦/٨
 أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي
 وقال كن ٥١٦/٣
 أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال ٥/٩
 أخذ رسول الله ﷺ ذهباً
 في يمينه ٥٩٦/٢
 أخذ علقمة بيدي وحدثني أن ٢٤٨/٢
 أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ
 على النساء ٤١٥/١٠
 أخذ علينا رسول الله ﷺ
 مع البيعة ١٠٣/٤
 أخذ عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه كنفأ ٤٠١/٦
 أخذ عمر بن الخطاب فرساً
 من رجل ٤٥٠/٥
 أخذ غرفة من ماء فرش
 على رجله ١١٨/١
 أخذ المشركون عمار بن
 ياسر فلما ٣٦٢/٨

- أخرجوهن من بيوتكم ٣٩١/٨
أخرجني فجدي فلعلك
أن تصدقي ٤٣٦/٧
أخرصوها فخرصناها وخرصها ٢٠٦/٤
أخروا الأحمال فإن
الأيدي معلقة ٢٠١/٦
أخصم أنت؟ قال نعم قال
فتحول فإن ٢٣٢/١٠
أخطأتم السنة ولا شيء عليكم ٢٣٤/٥
أخف الحدود ثمانون ٥٥٣/٨
أخلطوا الطين فإنك
أعلم بخلطه ٢١٣/١
اخلع جبتك فخلعها من رأسه ٩١/٥
اخلعها عنك واجعل في عمرتك ٩١/٥
أخنع اسم عند الله يوم
القيامة رجل ٥١٦/٩
إخواني لمثل هذا اليوم ٥١٧/٣
أخوك صنع طعاماً ودعاك أظفر ٤٣٠/٧
أخوك ومولاك قال ما ترى ٣٩٤/٦
أخوكم يا معشر المسلمين ١٩١/٨
أخيرك بين ثلاث خصال
أن يكون ٣٧٧/٩
أدّ إلى من اتّمنك ولا تخن
من خانك ٤٥٧/١٠
أدّ الأمانة إلى من اتّمنك ولا تخن
من خانك ٤٥٧/١٠
أدّ العشر قلت يا رسول الله ٢١٢/٤
ادخل فقال إن في البيت ستراً ٤٤١/٧
أدخل في قبر رسول الله ﷺ
قطيفة حمراء ٥٧٢/٣
ادخل المسجد فصل ركعتين ٢٩٥/٩
- كتاباً وقال ٢٨٩/١٠
أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة
كتاباً وقال ٣٠٦/١٠
أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة
كتاباً وقال ٤٢٨/١٠
أخرج أنت وأصحابك حتى
إذا سرت ١٠٠/٩
أخرج أهل مكة النبي ﷺ قال
أبو بكر ١٩/٩
أخرج بأحلك من المحرم ثم
أخرجنا من ٢٦٣/٥
أخرج بنا فإن هذه بدعة ٦٢٤/١
أخرج فأذن في الناس من الله
لا من ٢٣٢/٦
أخرج فإن الجمعة لا تحبس
عن سفر ٢٦٦/٣
أخرج مروان المنبر في يوم عيد ٤١٦/٣
أخرج يا علي فقل عن الله لا عن
رسول الله ٢٣٢/٦
أخرجنا حتى تأتيا أبا سفيان
بن حرب ٣٥٨/٩
أخرجنا ما تصرران ثم
دخل فدخلنا ٤٩/٧
أخرجنا فإن هذا ليس لكم ٢٦٥/٣
أخرجوا بإذن الله تقاتلون في ١٥٤/٩
أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله ٥٠١/٣
أخرجوا صدقاتكم فإن الله قد ١٩٩/٤
أخرجوا المخشئين من بيوتكم ٣٩١/٨
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ٣٤٨/٩
أخرجوا يهود الحجاز
وأهل نجران ٣٥٠/٩

أفسد السدر ٢٣١/٦
أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ . ١٧٤/٣
أدركت فينا يعني المهالبة
امرأة صارت ٦٩١/٧
أدركت مائتين من أصحاب
النبي ﷺ ٨٦/٢
أدركت الناس لا يرون بأساً ٥٦٣/٥
أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون
الله الخالق ٧٥/١٠
أدركت الناس يقضون بالأصول
في الدور ٤٤٠/١٠
أدركت ناساً من أصحاب رسول
الله ﷺ يقولون ٣٤٦/١٠
أدركننا الناس على أن دية المسلم .. ١٣٤/٨
أدركننا الناس على أن دية المسلم .. ١٦٦/٨
أدركني كعب بن عجرة وأنا بالبلاط . ٣٢٥/٣
أدركنهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا . ٢١٤/٩
أدركو الكلب فقد قتلني فأناه رجل . ١٦١/٣
ادع بها فقال من ربك قالت الله . ٦٣٧/٧
ادع لي ابن أبي ربيعة فقال ٥٨١/٥
ادع لي فلان الغريم الذي اشتد ٥٨٥/٥
ادع ما شئت واثت بشهود عدول
فإننا أمرنا ٨٠/١٠
ادعوا لي أبا حسن فدعى له علي . ٣٩٠/٥
أدعى نبياً، فقلت وما نبي؟ قال ٦٠٠/٦
ادفعوا صدقات أموالكم إلى ١٩٣/٤
ادفعوها إليهم وإن شربوا ١٩٣/٤
ادفنوا الأظفار والشعر ٣٥/١
ادفنوني في ثيابي إني ٢٦/٤
ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم ٣٢١/٨
أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات . ٦٨٧/٢

أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة ٩٠/٤
ادخل يا عوف فقلت أكلّي أم بعضي
قال كلك ٤١٩/١٠
ادروا الجلد والقتل
عن المسلمين ٤١٤/٨
ادروا الحدود ٤١٤/٨
ادروا الحدود عن المسلمين ٤١٣/٨
ادروا الحدود ما استطعتم ٤١٤/٨
ادروا الحدود ما استطعتم
فإن وجدتم ٢٠٨/٩
ادروا الحدود ولا ينبغي للإمام ٤١٤/٨
ادروا ما استطعتم فإنه شيطان ... ٣٩٥/٢
أدرنا مع عبد الرحمن بن خالد
بن الوليد ١٣١/٩
أدرج رسول الله ﷺ في
ثوب حبرة ٥٦٢/٢
أدرج النبي ﷺ في حلة يَمِينِيَّة ٥٦٢/٣
أدرج رسول الله ﷺ عمر وهو
في بعض ٥٠/١٠
أدرجت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانا لا ٤٤٤/٩
أدرجت إبراهيم بن عبد العزيز ٦١٦/١
أدرجت أبي وجدي يؤذنون
هذا الأذان ١٦٠/١
أدرجت جارة لنا صارت جدة ٤٧٦/١
أدرجت جدي وأبي
وأهلي يقيمون ٦١٣/١
أدرجت رجالاً صالحين إذا أتوا ٤٦٩/٧
أدرجت سليمان بن حبيب والزهري
يقضيان بذلك ٢٩٤/١٠
أدرجت شحاً من ثقيف قد

- ادن فدنوت مرتين أو ثلاثاً ٢٧٦/٥
- ادن فكل فقلت إني أريد ٥٦٣/١
- ادن فكل فقلت إني أريد ٦٦٩/١
- ادن فكل فقلت إني صائم قال ٣٨٩/٤
- ادنه، أتحب أن يفعل ذلك بأختك .. ٢٧١/٩
- ادنه فدنوت ثم توضأً ١٦٣/١
- ادنه هلم إلى الغداء ٣٧٠/٤
- أدنى ما يستحل به الفرج ٣٩٣/٧
- عشرة دراهم ٣٩٣/٧
- أدنى ما يكون من المتعة ٣٩٨/٧
- ثلاثين درهماً ٣٩٨/٧
- ادني مني قالت فقلت ٤٦٨/١
- أدنى وقت الحيض يوم ٤٧٦/١
- أدنى وقت الحيض يوم ٦٨٨/٧
- أدنيتم لرسول الله ﷺ غسله ٢٦٧/١
- من الجنابة ٢٦٧/١
- ادهنوها ٩٢/٥
- أدوا صاعاً من طعام ٢٨١/٤
- أدوا صاعاً من قمح أو ٢٧٦/٤
- أدومها وإن قل ٦٨٣/٢
- ﴿إذ نفست فيه غنم القوم﴾ قال كان . ٥٩٤/٨
- ﴿إذ نفست فيه غنم القوم﴾ قال كان . ٥٩٤/٨
- إذا أتاك الله مالاً لم تسأله ٣٠٥/٦
- إذا ألى الرجل من امرأته فمضت . . . ٦٢٢/٧
- إذا ألى من امرأته وقف عند تمام . . ٦٢٠/٧
- إذا أليت على يمين ٦٣/١٠
- إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس . . . ٧٥/٦
- إذا ابتاع الرجل شقصاً من أبيه أو . . .
- أمه عتق ٤٩١/١٠
- إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى . . . ٥١٠/٥
- إذا ابتعت فاكتل وإذا بعث فاكتل . . ٥١٥/٥
- إذا ابتعت كيلاً فاكتل وإذا ٥١٥/٥
- إذا أبق العبد إلى الشرك فقد ٣٥٥/٨
- إذا أتاك أمر في كتاب الله تعالى . . .
- فاقض به ١٨٩/١٠
- إذا أتاك الخصمان فسمعت من
- أحدهما فلا ١٤٨/١٠
- إذا أتاك الخصمان فلا تقض للأول . . .
- حتى تسمع ٢٣٧/١
- إذا أتاك المصدق فأعطه ٢٣١/٤
- إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ٢٩١/٨
- إذا أتاكم المصدق فأعطه صدقتك . . ١٩٣/٤
- إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم ٢٣٠/٤
- إذا اتبع أحدكم جنازة فلا ٤١/٤
- إذا أتى أحدكم إلى المسجد ٤٤٣/١
- إذا أتى أحدكم امرأته ٤٧٢/١
- إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ٣١١/٧
- إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن ٣١١/٧
- إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ٣١٣/٧
- إذا أتى أحدكم أهله من الليل ٣١٣/١
- إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله . . .
- الله عز وجل ١٧٩/١
- إذا أتى أحدكم الخلاء فلا
- يستنجين بيمينه ١٨١/١
- إذا أتى أحدكم على راعي فليناد . . . ٦٠٣/٩
- إذا أتى أحدكم على ماشية فإن ٦٠٤/٩
- إذا أتى الرجل أخاه يعود مشى ٥٣٤/٣
- إذا أتى الرجل الرجل فهما ٤٠٦/٨
- إذا أتيت أهلك ثم أردت ٣١١/٧
- إذا أتيت على ذكر الصلاة ٦٧٨/١
- إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة . . . ١٣٢/٦
- إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها تسعون . ٣١٣/٢

إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف . ٢٨٩/٣
 إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح ٦٣٠/٢
 إذا أدركهم ركوعاً كبير تكبيرتين . . . ١٣١/٢
 إذا ادّعت المرأة الطلاق على
 زوجها فتناكرا ٣٠٦/١٠
 إذا أدى العبد حق الله وحق ٢٢/٨
 إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً
 فهو غريم ٥٤٩/١٠
 إذا أدى المكاتب قيمة رقبته
 فهو غريم ٥٤٩/١٠
 إذا أدى المكاتب النصف لم يسترى ٥٤٧/١٠
 إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ١٤١/٤
 إذا أدبت زكاة كنزك فقد ١٤١/٤
 إذا أدبت زكاة مالك فقد ١٤١/٤
 إذا أدبت زكاته فليس بكنز ١٤٠/٤
 إذا أذّن المؤذن هرب الشيطان ٦٣٥/١
 إذا أذّن المؤذن خرج
 الشيطان من ٤٧٩/٢
 إذا أذّنت فاجعل أصبعيك في ٥٨٣/١
 إذا أذّنت فترسل وإذا ٦٢٩، ٦٢٨/١
 إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة . . . ٤٤٤/١
 إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ١٥٢/١
 إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد ٢٧١/٢
 إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء . . . ١٠٢/٣
 إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ ٣١٤/١
 إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ ٣١١/٧
 إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل
 له وزير ١٩١/١٠
 إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن . ٥١٥/٧
 إذا ارتد المرتد ورثه ولده ٤١٧/٦
 إذا ارتفع أهل الكتاب إلى ٤٢٩/٨

إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم . . ٤٢٢/٢
 إذا أتيتم على أعطان الإبل
 فلا تصلوا ٦٢٨/٢
 إذا اجتمع الداعيان فأجبت أقربهما . ٤٥٠/٧
 إذا اجتمعت جدتان فيبينهما السدس . ٣٨٩/٦
 إذا أجمرت الميت فأوتروا ٥٦٨/٣
 إذا أجنب الرجل في أرض ٣٥٦/١
 إذا أجنب الرجل في السفر ٣٥٥/١
 إذا أجبف الباب وأرخيت الستور . . ٤١٦/٧
 إذا احتملت المرأة فعليها ما
 على أمهاتها ٩٥/٦
 إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ ٣٦١/٢
 إذا أحدث أحدكم في
 صلاته فليأخذ ٣١٧/٢
 إذا أحدث أحدكم وهو في
 الصلاة فليضع ٣٦١/٢
 إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة ٣١٧/٣
 إذا اختلطوا فإنما هو التكبير ٣٦٣/٣
 إذا اختلف البائع والمبتاع فالقول . . ٥٤٢/٥
 إذا اختلف البيعان فالقول ما قال . . . ٥٤٢/٥
 إذا اختلف البيعان والبائع قائم . . . ٥٤٢/٥
 إذا اختلف البيعان وليس بينهما . . . ٥٤٤/٥
 إذا اختلف البيعان وليس بينهما . . . ٥٤٢/٥
 إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما . . ٥٤٣/٥
 إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه . ٢٥٥/٦
 إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه
 سبعة أذرع ١١٣/٦
 إذا أخصبت الأرض فانزلوا عن . . . ٤٢٠/٥
 إذا أدخلتموني قبري فضعوني ٩٣/٤
 إذا أدرك أحدكم أول سجدة ٥٥٧/١
 إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف . ٢٨٨/٣

إذا استهل الصبي ورث وورث ١٣/٤
 إذا استهل المولود صلى عليه ١٣/٤
 إذا استهل المولود ورث ٤٢١/٦
 إذا استوحشت الإنسية وتمنت ٤١٣/٩
 إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي . ٣٥١/٢
 إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده ٣٧١/١
 إذا استيقظ أحدكم فليفرغ
 على يده ٧٨/١
 إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ . ٨٢/١
 إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا
 يغمس يده ٧٦/١
 إذا استيقظ أحدكم من النوم
 فلا يدخل ٧٩/١
 إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده
 في الإناء ٧٦/١
 إذا استيقظ أحدكم من نومه
 فلا يضع ١٩٠/١
 إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا
 يغمس يده ٧٥/١
 إذا استيقظ أحدكم من
 نومه فليغسل ٧٤/١
 إذا أسقطت أم الولد شيئاً يُعلم
 أنه من ٥٨٤/١٠
 إذا أسلفت في شيء فلا
 تصرنه إلى ٥٠/٦
 إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن ٤٥/٦
 إذا اشتد الحر فأبردوا ٦٢٤/١
 إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه ٢٦٠/٣
 إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء ٥٢٨/٨
 إذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ
 المحيض استبرأها ٥٨٦/١٠

إذا أردت أن تأكل الجبن فضع
 الشفرة فيه ١٠/١٠
 إذا أردت أن تغزو فاشتر فرساً ٥٣٦/٦
 إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم ٣٩٧/٩
 إذا أرسلت كلابك
 المعلمة وذكرت ٣٩٦/٩
 إذا أرسلت كلبك أو بازك
 أو صقرك ٣٩٨/٩
 إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ٣٩٦/٩
 إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ٣٩٩/٩
 إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ٤٠٨/٩
 إذا أرسلت كلبك فسميت فأمسك ٤٠٥/٩
 إذا أرسلت كلبك المعلم فأكل ٣٩٧/٩
 إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت ٣٩٤/٩
 إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله ٣٩٨/٩
 إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقاً ٥٩٩/٩
 إذا استأذن أحدكم جاره أن
 يغرز خشبته ١١٣/٦
 إذا استأذن أحدكم امرأته أن ١٨٩/٧
 إذا استأذن أحدكم امرأته إلى ٣٦٧/٥
 إذا استأذنت فلا تستقبل الباب ٥٨٩/٨
 إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المسجد ١٨٩/٣
 إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً ١٦٨/١
 إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن
 الله وتر ١٦٨/١
 إذا استطعمكم الإمام فأطعموه ٣٠١/٣
 إذا استفاد الرجل مالاً لم ١٧٤/٤
 إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع ٤٢/٢
 إذا استلج الرجل في أهله
 فهو أعظم ٥٨/١٠
 إذا استهل الصبي ورث وصلي ١٣/٤

إذا اشترت ببعاً فلا تبعه حتى ٥١١/٥
 إذا اشترت يا عثمان فاكتل ٥١٥/٥
 إذا أشكل على أحدكم في صلاته
 خرج منه ٣٦٠/٢
 إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب ٣٩٥/٩ . . .
 إذا أصاب الحلال في الحرم الصيد ٣١٨/٥
 إذا أصاب صيداً فعليهِ فدية ٣١٨/٥
 إذا أصاب الغلام الحد فارتبت
 فيه احتلم ٩٧/٦
 إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً
 ورث بحساب ٥٤٧/١٠
 إذا أصابها في الدم فدينار ٤٧٤/١
 إذا أصبح أحدكم صائماً فبداله ٤٦٦/٤
 إذا أصبح أحدكم ولم
 يوتر فليوتر ٦٧٢/٢
 إذا أصبحت فلا تنتظر المساء ٥١٦/٣
 إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام ٤٥٩/٤
 إذا اضطرت إلى بدنك فاركبها ٣٨٨/٥
 إذا اضطرت إلى بدنك فاركبها ٣٨٨/٥
 إذا أصوم
 إذا أصيب المكاتب له قوده ٥٧٠/١٠
 إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه ٤٩٤/٦
 إذا أطعمت المرأة من بيت ٣٢٣/٤
 إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها ٢٠٨/٧
 إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها ٢٠٨/٧
 إذا أعتق الرجل شقصاً له من مملوك
 فهو حر ٤٦٦/١٠
 إذا أعتقت في عدتها
 فإنه يتزوجها ٦٠٩/٧
 إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت
 وتركت ولداً ٥١١/١٠

إذا اعتكف فلا يجامع النساء ٥٢٧/٤
 إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً ١١/٧
 إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل ٢٤/٧
 إذا اغتسل الرجل من الجنابة ٤٤٦/١
 إذا اغتسلت امرأة من حيضها
 نقضت شعرها ٢٨١/١
 إذا اغتسلن ٤٦٢/١
 إذا اغتسلت أشربتكم فاكسروها بالماء ٥٢٩/٨
 إذا أغلق باباً وأرخی سترأ فقد ٤١٧/٧
 إذا أغلق باباً وأرخی سترأ فلها ٤١٧/٧
 إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً ٢٣٩/٧
 إذا أفضى أحدكم بيده إلى
 ذكره فليتوضأ ٢١٢/١
 إذا أفضى أحدكم بيده إلى
 فرجه فليتوضأ ٢١٠/١
 إذا أفطر، وإن كنت فرضت ٤٥٧/٤
 إذا أفلس الرجل، فأدرک رجل متاعه ٧٧/٦
 إذا أفلس الرجل فوجد الرجل
 عين متاعه ٧٦/٦
 إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته ٧٧/٦
 إذا أفلس الرجل ووجد
 الرجل عنده ٧٦/٦
 إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر ٣٦٥/٤
 إذا أقبل الليل وأدبر الليل ٤٠٠/٤
 إذا أقبلت الحيضة ٤٧٧/١
 إذا أقر الرجل بولده طرفة عين ٦٧٦/٧
 إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى ٥٧٣/٥
 إذا أقيمت فقلها مرتين ٦١٦/١
 إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم ٥٩٨/١
 إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ٤٢٢/٢
 إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ٣٢٣/٣

إذا أمن الإمام فأمنوا فإن ٨٢/٢
 إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه ٧٩/٢
 إذا أمن الرجل الرجل على دمه ثم ٢٤١/٩
 إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم ٢٤١/٩
 إذا أمن القارىء فأمنوا فإن ٨٠/٢
 إذا أنت بعث فقل لا خلافة ٤٤٩/٥
 إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ٣٥٣/٤
 إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ٦٠٦/٢
 إذا انتفخ النهار من يوم النفر ٢٤٨/٥
 إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا اللهم ٢١٠/٢
 إذا انتهى المصدق إلى الغنم ١٧٢/٤
 إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا
 بي المشي ٥٥٤/٣
 إذا أنفقت المرأة من طعام ٣٢٣/٤
 إذا أنكح الرجل ابنه الصغير ٢٣٢/٧
 إذا أنكح المميزان فالأول أحق ٢٢٨/٧
 إذا أنكح الوليان فالأول أحق ٢٢٧/٩
 إذا أنكح الوليان فالأول أحق ٢٢٨/٩
 إذا أنكح الوليان فالأول أحق ٦١١/٧
 إذا أنكح وليان فالنكاح للأول ٢٢٥/٧
 إذا أنكح الوليان فهو للأول ٢٢٥/٧
 إذا أوترت أول الليل ٥٣/٣
 إذا أوصى بحج أو زكاة فهي ٤٤٨/٦
 إذا أوصى بوصايا وبعثاقة فبالحصص ٤٥٢/٦
 إذا أوصى الرجل بشيء يكون ٤٤٨/٦
 إذا أوصى الرجل بوصايا وبعثاقة ٤٥٣/٦
 إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته ٤٦٠/٦
 إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته ٥٢٨/١٠
 إذا باتت المرأة هاجرة لفراس زوجها ٤٧٦/٧
 إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره ١٨٠/١
 إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره ٤٦٢/٧

إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا
 حتى تروني ٣٢/٢
 إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا
 حتى تروني ٣٢/٢
 إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ٦٧٨/٢
 إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ٦٧٩/٢
 إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ٢٦١/٩
 إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا ٢٦١/٩
 إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب ٦٧٣/٧
 إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسه ٤٥٣/٧
 إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ٤٥٢/٧
 إذا أكل أحدكم من الطعام
 فلا يمسه ٤٥٣/٧
 إذا أكل الباز والصرقر فلا تأكل ٣٩٩/٩
 إذا أكل البازي فلا تأكل ٣٩٩/٩
 إذا أكل الرجل ناسياً وهو ٣٧٠/٤
 إذا أكل الكلب فلا تأكل وإذا ٣٩٩/٩
 إذا التقى الختان الختان
 وجب الغسل ٢٥٣/١
 إذا التلقى المسلمان بسيفيهما فالتقاتل ٣٢٩/٨
 إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل ٣٢٨/٨
 إذا التقى المسلمان فتصافحا ١٦٠/٧
 إذا ألقى الله في قلب رجل ١٣٦/٧
 إذا أم أحدكم بالناس فليخفف ١٦٧/٣
 إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن ١٦٧/٣
 إذا أم الرجل القوم فلا
 يختص بدعاء ١٨٥/٣
 إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في ١٥٥/٣
 إذا أمر الرجل عبده أن يقتل ٩٠/٨
 إذا أمسك الرجل الرجل وقتله ٩٠/٨
 إذا أمتت القوم فاحفف بهم الصلاة ١٦٥/٣

إذا تزوج البكر على الثيب أقام ٤٩٣/٧
 إذا تزوج الحرّ على الأمة ٢٨٦/٧
 إذا تزوج الرجل المرأة بكرّاً فلها . . . ٤٩٣/٧
 إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون . . ٢١٩/٧
 إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون . . ٣٤٩/٧
 إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً . . . ٣٥١/٧
 إذا تزوج المملوك الحرة فولدت ولدها
 يعتقون بعقتها ٥١٦/١٠
 إذا تزوجت الحرّة على الأمة ٢٨٤/٧
 إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من . . ٢٢٠/٢
 إذا تشهد أحدكم فليقل بسم الله
 خير الأسماء ٢٠٣/٢
 إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل . . ٥٢٩/٢
 إذا تشهدت التحيات الطيبات ٢٠٦/٢
 إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه ٧٣/١
 إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد . . ٨٩/٣
 إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه ٣٠١/٣
 إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي
 للأول حتى ٢٣٢/١٠
 إذا تقدم أنت فصل بين يدي الناس . . ١٧٦/٣
 إذا ترضأ أحدكم ثم أتى المسجد . . . ٣٢٥/٣
 إذا ترضأ أحدكم ثم خرج إلى الصلاة ٣٢٥/٣
 إذا ترضأ أحدكم فأحسن الوضوء . . . ٩٨/٣
 إذا ترضأ أحدكم فأحسن الوضوء . . . ٣٢٥/٣
 إذا ترضأ أحدكم فليجعل في أنفه الماء ٨١/١
 إذا ترضأ أحدكم فليستنشف بمنخره ماء
 ثم لينثر ٨١/١
 إذا ترضأ أحدكم ولبس خفيه ٤٢٠/١
 إذا ترضأ أحدكم ولبس خفيه ٤٢٠/١
 إذا ترضأ الرجل ومس إبطه ٢١٧/١
 إذا ترضأ العبد المسلم

إذا بايعت الرجل بالذهب ٤٦٦/٥
 إذا بايعت فقل لا خلافة ٤٤٩/٥
 إذا بلغ الميأ أربعين قلة ٣٩٧/١
 إذا بلغ الماء قدر قلتين ٣٩٦/٨
 إذا بلغ النساء نص الحقائق ١٩٦/٧
 إذا بلغت الجارية تسع سنين ٤٧٦/١
 إذا بلغت حي على الفلاح ٦٢٤/١
 إذا بلغت هذه الآية فأذني ٦٧٨/١
 إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ٢٤٩/٨
 إذا تاب قبلت شهادته ٢٥٨/١٠
 إذا تاب قبلت شهادته ٢٥٨/١٠
 إذا تأنيت أصبت أو كدت تصيب
 وإذا استعجلت ١٧٨/١
 إذا تبايع الرجلان بالبيع ٥٤٥/٥
 إذا تبايع الرجلان فكل
 واحد منهما ٤٤١/٥
 إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار ما
 لم يترقا ٤٤٧/٥
 إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما ٤٤١/٥
 إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب . . ٥١٧/٥
 إذا تبع أحدكم الجنابة فليأخذ ٣٠/٤
 إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى . . ٤١/٣
 إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى . . ٤١/٣
 إذا تبينت أصبت أو كدت تصيب
 وإذا استعجلت ١٧٨/١
 إذا تبايع على المكاتب نجمان فلم
 يؤد نجومه ٥٧٣/١٠
 إذا تناوب أحدكم في الصلاة فليكظم ٢٨٩/٢
 إذا ترك المتوفى ابناً فالمال له ٣٩١/٦
 إذا ترك الميت سبعمائة درهم ٤٤٣/٦
 إذا تزوج البكر على الثيب أقام ٤٩٢/٧

- إذا جف الدم عنها فاجلدها ١٣١/١
- إذا جلس الإمام ثم أحدث قبل ١٣٢/١
- إذا جلس بين شعبها الأربع ٨٦/١
- إذا جلس بين شعبها الأربع ومس ١٤٣/١
- الختان الختان ٥٦٥/٣
- إذا جلس القاضي في مكانه هبط ٥٦٨/٣
- عليه ملكان ٧/٤
- إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث .. ٤٢٢/٢
- إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث .. ٣٢٣/٣
- إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت ٤٢٣/٢
- إذا جلستم بين الركعتين فقولوا ٤٣٨/١
- إذا جئت إلى الصلاة فوجدت ٤٤٠/١
- الناس فصل ٤٤٣/١
- إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ٦٠٤/٢
- إذا جئتم والإمام راعع فاركعوا ٤٣١/٣
- إذا جئتم ونحن سجدوا فاسجدوا ٧٣٥/٧
- إذا حاذيت به فكبر وادع وصل ١٣/٨
- إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ٣٣٩/٤
- إذا حاصرت أهل حصن وأرادوك .. ٤٩٩/٤
- إذا حاضت الجارية وجب عليها ما ١٤٨/٤
- إذا حج الأعرابي ثم هاجر ٤٣٨/١
- إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت ٤٣٨/١
- فهي أمانة ٤١٧/١٠
- إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن ٣٢٥/٨
- إذا حرفت وجهك عن القبلة فاعد ٣٦٥/٢
- إذا حرم امرأته ليس بشيء ٥٧٣/٧
- إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي ٥٧٣/٧
- إذا حرم الرجل وعنده صيد فليتركه ٣١٨/٥
- إذا حضرت صلاة العصر ولم آتكم ١٧٥/٣
- إذا حضرت الصلاة فأذنا ٩٥/٣
- إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم ٩٥/٣
- إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ١٧٢/٣

- أو المؤمن ١٣١/١
- إذا توضأت فسال من قرئك ١٣٢/١
- إذا توضأت فمضمض ٨٦/١
- إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ١٤٣/١
- إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً ٥٦٥/٣
- إذا توفيت المرأة فأرادوا أن ٥٦٨/٣
- إذا توفيت المرأة فأرادوا أن ٧/٤
- إذا ثوب بالصلاة فعليكم بالسكينة .. ٤٢٢/٢
- إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم .. ٣٢٣/٣
- إذا ثوب بالصلاة فلا يسعين إليها. .. ٤٢٣/٢
- إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ٤٣٨/١
- إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ٤٤٠/١
- إذا جاء أحدكم إلى المسجد ٤٤٣/١
- إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظنر ٦٠٤/٢
- إذا جاء إلى العيد ٤٣١/٣
- إذا جاء الأول خير بين الصداق ٧٣٥/٧
- إذا جاء خادم أحدكم بطعامه ١٣/٨
- إذا جاء رمضان فتحت أبواب ٣٣٩/٤
- إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة . ٤٩٩/٤
- إذا جاء المصدق قسمت ١٤٨/٤
- إذا جاء بشاهد وهذا بشاهد ٤٣٨/١
- أقرع بينهم ٤٣٨/١
- إذا جاء يطلب ثمن الكلب ٤٣٨/١
- فاملاً كفه ٩/٦
- إذا جاءك أمر في كتاب الله ٤٣٨/١
- عز وجل فاقض ١٩٦/١٠
- إذا جاءكم من ترضون دينه ١٣٢/٧
- إذا جامع فعلى كل واحد منهما ٢٧٤/٥
- إذا جامعها فلا خيار لها ٣٦٧/٧
- إذا جاوز الختان الختان فقد ٤٣٨/١
- وجب الغسل ٢٥٨/١

إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا	إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا .. ٦٢٩/٢
أحدهم ٤٢١/٥	إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل ... ١٠٢/٣
إذا خرج من المصر فجعله أربعون . ٣٢٩/٦	إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدأوا . ١٠٣/٣
إذا خرصتم فخذوا ودعوا ٢٠٨/٤	إذا حضرتم المريض أو الميت ٥٣٩/٣
إذا خطب أحدكم المرأة فقدرد ١٣٥/٧	إذا حضرتم الميت أو المريض ١٠٧/٤
إذا خطب كل ما هو آت ٣٠٥/٣	إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً ٥٣٩/٣
إذا خفضت فأسمي ولا تنهكي ٥٦٢/٨	إذا حضرتمونا فاسألوا ٤١٤/٨
إذا خيّر الرجل امرأته فاخترت	إذا حك أحدكم جلده ٢١/١
زوجها ٥٦٦/٧	إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم ٥٠٠/٧
إذا خيّر الرجل امرأته فاخترت	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله
زوجها ٥٦٦/٧	أجران وإذا ٢٠٢/١٠
إذا خيّرهما فاخترت نفسها فهي ٥٦٥/٧	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله
إذا دبّر الرجل جاريتة فإن له	أجران وإذا ٢٠٣/١٠
أن يطأها ٥٣٢/١٠	إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى
إذا دبغ الإهاب فقد طهر ٣٢/١	خيراً ممّا ٩١/١٠
إذا دخل أحدكم المسجد فلا ٧٥/٣	إذا حلف أحدكم على يمين فرأى
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ٢٧٦/٣	خيراً منها ٥٧/١٠
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ٧٥/٣	إذا حلف أحدكم على يمين فرأى
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ٦١٩/٢	غيرها خيراً ٩١/١٠
إذا دخل أحدكم المسجد	إذا حلف أحدكم على يمين فرأى
فليسلم على ٦١٩/٢	غيرها خيراً ٩١/١٠
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم	إذا حلف الرجل فاستثنى فقال إن
على ٦٢٠/٢	شاء الله ٨١/١٠
إذا دخل أحدكم المسجد والناس .. ١٥٠/٣	إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله .. ٥٩١/٧
إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
النار النار ٣٢٢/١٠	خيراً منها ٦٣/١٠
إذا دخل البصر فلا إذن ٥٨٨/٨	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
إذا دخل الحرم ١٧٠/٥	خيراً منها ٨٦/١٠
إذا دخل الرجل بامرأته فأرخت ٤١٦/٧	إذا حلفت فأذني فآذنته ٢٢٠/٧
إذا دخل الرجل بيته فذكر الله ٤٥١/٧	إذا حملتم فأخروا فإن
إذا دخل العشر فأراد	اليد معلقة ٢٠١/٦
أحدكم أن ٤٤٢/٩	إذا خالف الختان الختان ٢٥٧/١
إذا دخل العشر فأراد أحدكم	إذا خنتت فلا تنهكي ٥٦٢/٨

- إذا راح أحدكم إلى الجمعة ٤٤٣/١
- إذا راح أحدكم إلى المسجد فليغتسل ٤٤٣/١
- إذا رأيت أثر سهمك فيه لم يأكل ... ٤٠٦/٩
- إذا رأيت المذي فتوضأ ٢٥٨/١
- إذا رأيتم آية فاسجدوا ٤٧٧/٣
- إذا رأيتم أمتي لا تقول للظالم
أنت ظالم ١٥٨/٦
- إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى ٣٩/٤
- إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها .. ٤٠/٤
- إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى ... ٤٠/٤
- إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ٩٣/٣
- إذا رأيتم الزاني والسارق وشارب .. ٣٦٤/٨
- إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في ٦٢٧/٢
- إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣٤٤/٤
- إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣٤٦/٤
- إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا ٣٤٧/٤
- إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا ٣٤٩/٤
- إذا رأيتموه فصوموا وإذا ٤١٥/٤
- إذا رجعت إلى أهلك ٣٧/٥
- إذا رجعت إلى بيتك ٢٥/٨
- إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه ٤٧٧/٧
- إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه
بالبيع فإن ٥٦٩/١٠
- إذا رفع أحدكم راسه فظن ١٣٤/٢
- إذا رفع الرجل رأسه من السجود ... ٢٠٠/٢
- إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل . ٦٤٠/٢
- إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر ... ٤١٤/٥
- إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي .. ١٢٣/٢
- إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي .. ٢٥٩/٢
- إذا رمى أحدكم صيداً فتردّي
من جبل ٤١٦/٩
- إذا رمى أحدكم صيداً فتردّي
من جبل ٤١٦/٩

- أن يضحى ٤٤٦/٩
- إذا دخل العشر وأراد أحدكم
أن يضحى ٤٤٦/٩
- إذا دخلت في الحيضة الثالثة ٦٨٢/٧
- إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة ٦٨٢/٧
- إذا دخلت المطلقة في الدم من
الحيضة ٦٨٣/٧
- إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً .. ٤٢٨/٧
- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ... ٤٧٦/٧
- إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب . ٤٢٩/٧
- إذا دعي أحدكم إلى عرس أو نحوه . ٤٢٩/٧
- إذا دعي أحدكم إلى الوليمة ٤٢٦/٧
- إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها . ٤٢٦/٧
- إذا دعي أحدكم فجاء ٥٩١/٨
- إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء ... ٤٣١/٧
- إذا دعي ليشهد، وإذا دعي ليقمها . ٢٧٠/١٠
- إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا ٤٢٩/٧
- إذا ذبح أحدكم فليجهز ٤٧١/٩
- إذا ذبح أحدكم فليجهز ٤٧١/٩
- إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر ٤٠١/٩
- إذا ذبح وحلق وأصاب ٣٣٥/٥
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ١٦٧/١
- إذا ذهبت الحمرة فصل ٥٤٨/١
- إذا رابك من شرابك ريب ٥٢٦/٨
- إذا رأيت الحامل الدم تكف
عن الصلاة ٦٩٤/٧
- إذا رأيت الحامل الدم فإنها تتوضأ .. ٦٩٦/٧
- إذا رأيت الدم البحراني فلا تصل ... ٥٠٣/١
- إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل ٢٦١/١
- إذا رأيت المرأة التريثة ٤٩٧/١
- إذا رأيت المرأة التريثة فلتنظر ٤٩٧/١
- إذا رأيت المرأة الدم ٤٩٩/١
- إذا رأيت النفساء أقامت ٥٠٥/١

١٩٦/٣ فاقصر الصلاة
 إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل ٤١٩/٥
 إذا سافرتما فأذنا وأقيما ٦٠٥/١
 إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم ١١٣/٦
 إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما ١٤٣/٢
 إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما ١٤٣/٢
 إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه ١٦٦/٢
 إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته ١٤٤/٢
 إذا سجد أحدكم فليسجد على ١٥٤/٢
 إذا سجد أحدكم فليضع أنفه
 على الأرض ١٥٠/٢
 إذا سجد أحدكم فليضع
 يديه فإذا ١٤٧/٢
 إذا سجد أحدكم فليضع
 يديه فإذا ١٤٧/٢
 إذا سجد العبد سجد معه سبعة ١٤٦/٢
 إذا سجد فرج بين فخذه غير ١٦٦/٢
 إذا سجدت فضع أنفك على الأرض ١٥٠/٢
 إذا سجدت فضع كفك
 وارفع مرفقك ١٦٣/٢
 إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها ٣١٤/٢
 إذا سجدتما فمضا بعض اللحم إلى ٣١٥/٢
 إذا سقط الذباب ٣٨٢/١
 إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها ٤٥٤/٧
 إذا سقطت لقمة من أحدكم فليمط ٤٥٤/٧
 إذا سكر فاجلدوه ثم ٥٢٤/٨
 إذا سلم أحدكم ثلاث مرات ١٥٨/٧
 إذا سمع أحدكم النداء والإناء على ٣٦٩/٤
 إذا سمعت جيرانك يقولون قد
 أحسنت فقد ٢١٣/١٠
 إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم ١٣٣/٣
 إذا سمعتم بالطاعون بأرض
 فلا تدخلوها ٥٢٧/٣
 فهارس أحاديث السنن الكبرى/٣م

إذا رمي أمامك فارمه ٢٤٢/٥
 إذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله ٤٠٥/٩
 إذا رميت الجمرة فقد حل لك ٣٣٥/٥
 إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله ٤١٦/٩
 إذا رميت سهمك فغاب
 ثلاث ليال ٤٠٦/٩
 إذا رميت فسميت فخرق فكل وإن ٤١٨/٩
 إذا رميت الجمرة بسبع حصيات ٢٢١/٥
 إذا رميت الجمرة فقد حللتكم ٢٢٢/٥
 إذا رميت وحلقتكم فقد حل
 لكم الطيب ٢٢٢/٥
 إذا رميت وحلقتكم وذبحتكم فقد
 حل لكم ٣٣٥/٥
 إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ١٥٥/٤
 إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ١٥٦/٤
 إذا زادت الإبل على
 عشرين ومائة ١٥٦/٤
 إذا زال النهار فقم فصل
 أربع ركعات ٧٤/٣
 إذا زالت الشمس ٢٧٠/٣
 إذا زالت الشمس عن بطن ٥٢٧/١
 إذا زالت الشمس فتحت أبواب
 السماء ٦٨٨/٢
 إذا زالت الشمس فصلوا ٦٤٤/١
 إذا زنت إماءكم فأقيموا ٤٢٢/٨
 إذا زنت أمة أحدكم ٤٢١/٨
 إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ٤٢١/٨
 إن زنت فاجلدوها، ثم ٤٢٢/٨
 إذا زنى العبد أو الأمة ٤٢٤/٨
 إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو ٣٢٠/٢
 إذا زوج أحدكم عبده أمته ١٥٢/٧
 إذا سافر الرجل وقد صام ٤١٤/٤
 إذا سافرت يوماً إلى الليل

- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا ٥٢٧/٣
 إذا سمعتم به في أرض
 فلا تقدموا ٣٥٥/٧
 إذا سمعتم بي أحدث عن ٢٩٤/٨
 إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا ٦٠٣/١
 إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً . . . ١٨٣/٩
 إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً . . . ٣٠٧/٩
 إذا سمعتم النداء فقولوا ٦٠١/١
 إذا سمعتم هاداً من السماء ٤٧٧/٣
 إذا سميتم على الذبيحة
 فذكاته ذكاة ٥٦٢/٩
 إذا سها أحدكم فلم يدر أزد أو . . . ٤٨٠/٢
 إذا سها الرجل فلم يدر ثنتين أو . . ٤٧٠/٢
 إذا سها في المسجد فلم
 يسجد حتى ٤٩٤/٢
 إذا سئل الرجل عن أخيه فهو
 بالخيار إن ٢١٢/١٠
 إذا شج العبد موضحة فله
 فيها نصف ١٨١/٨
 إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ٤٦٤/٧
 إذا شرب الخمر فاجلدوه ٥٤٤/٨
 إذا شرب الكلب في إناء
 أحدكم فليغسله ٣٦٥/١
 إذا شرب الكلب في إناء أحدكم . . . ٣٨٧/١
 إذا شربتم فاشربوا مصاً ٦٦/١
 إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ٥٤٤/٨
 إذا شك أحدكم في صلاته
 فشك في ٤٦٩/٢
 إذا شك أحدكم في صلاته فشك في . ٤٧٨/٢
 إذا شك أحدكم في الصلاة
 فلا يدري ٤٦٨/٢
 إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري ٤٧٨/٢
 إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر . ٤٦٨/٢
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر . ٤٧١/٢
 إذا شك أحدكم في صلاته
 فلم يدر ٤٧٧/٢
 إذا شك أحدكم في صلاته
 فليتوخ الذي ٤٧١/٢
 إذا شك أحدكم في صلاته
 فليلق الشك ٤٩٤/٢
 إذا شككت في الحدث
 وأيقنت الوضوء ٢٤٩/١
 إذا شككتكم في طريق فاجعلوا سبعة . ٢٥٥/٦
 إذا شهد إحدانك العشاء ١٩٠/٣
 إذا شهد شاهدان على قتل ثم قُتل
 القاتل ثم ٤٢٤/١٠
 إذا صام أحدكم فليفطر على التمر . ٤٠٢/٤
 إذا صام أحدكم يوماً ونسي ٣٨٦/٤
 إذا صرفت الحدود وعرف
 الناس حدودهم ١٧٣/٦
 إذا صلى أحدكم إلى سترة
 فليدن منها ٣٨٦/٢
 إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه ٣٨٦/٢
 إذا صلى أحدكم إلى شيء
 يستره من ٣٧٩/٢
 إذا صلى أحدكم إلى غير
 السترة فإنه ٣٩٠/٢
 إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلينصب ٣٨٤/٢
 إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف . ١٦٧/٣
 إذا صلى أحدكم الجمعة فصلى . . . ٣٣٩/٣
 إذا صلى أحدكم الركعتين ٦٤/٣
 إذا صلى أحدكم ركعة ٥٥٧/١
 إذا صلى أحدكم فخلع نعليه
 فلا يؤذ ٦٠٦/٢
 إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ٤٧١/٢
 إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن . ٦٠٦/٢

- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا ٥٢٧/٣
 إذا سمعتم به في أرض
 فلا تقدموا ٣٥٥/٧
 إذا سمعتم بي أحدث عن ٢٩٤/٨
 إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا ٦٠٣/١
 إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً . . . ١٨٣/٩
 إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً . . . ٣٠٧/٩
 إذا سمعتم النداء فقولوا ٦٠١/١
 إذا سمعتم هاداً من السماء ٤٧٧/٣
 إذا سميتم على الذبيحة
 فذكاته ذكاة ٥٦٢/٩
 إذا سها أحدكم فلم يدر أزد أو . . . ٤٨٠/٢
 إذا سها الرجل فلم يدر ثنتين أو . . ٤٧٠/٢
 إذا سها في المسجد فلم
 يسجد حتى ٤٩٤/٢
 إذا سئل الرجل عن أخيه فهو
 بالخيار إن ٢١٢/١٠
 إذا شج العبد موضحة فله
 فيها نصف ١٨١/٨
 إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ٤٦٤/٧
 إذا شرب الخمر فاجلدوه ٥٤٤/٨
 إذا شرب الكلب في إناء
 أحدكم فليغسله ٣٦٥/١
 إذا شرب الكلب في إناء أحدكم . . . ٣٨٧/١
 إذا شربتم فاشربوا مصاً ٦٦/١
 إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ٥٤٤/٨
 إذا شك أحدكم في صلاته
 فشك في ٤٦٩/٢
 إذا شك أحدكم في صلاته فشك في . ٤٧٨/٢
 إذا شك أحدكم في الصلاة
 فلا يدري ٤٦٨/٢
 إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري ٤٧٨/٢
 إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر . ٤٦٨/٢

- له متاع ٨٥/٦
- إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد .. ٢٢٥/١
- إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه .. ٥٦٦/٨
- إذا طافت يوم النحر ثم حاضت ... ٢٦٧/٥
- إذا طال بها الدم تربصت ٥٠٥/١
- إذا طفا السمك على الماء
- فلا تأكله ٤٢٩/٩
- إذا طلع حاجب الشمس فأخروا .. ٦٣٦/٢
- إذا طلق الرجل امرأته تطليقة ٥٩٨/٧
- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ٥٤٨/٧
- إذا طلق الرجل امرأته فدخلت ٦٨٢/٧
- إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق ... ٦٨٥/٧
- إذا طلق الرجل امرأته
- وهي نفساء ٦٨٦/٧
- إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد ... ٦٠٥/٧
- إذا طلقها وهي حائض لم تعتد ٦٨٦/٧
- إذا طهرت الحائض ٥٦٩/١
- إذا طهرت فاغسلي ثوبك ثم صلي .. ٥٧٢/٢
- إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ٥٣٥/٧
- إذا طهرت المرأة في وقت الصلاة .. ٥٧٠/١
- إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام .. ٤٥٠/٤
- إذا عجز المكاتب استسعى حولين
- فإن أدى ٥٧٣/١
- إذا عرفت سهمك فيه ولم تر فيه .. ٤٠٦/٩
- إذا عطس الرجل والإمام
- يخطب فيشمت ٣١٦/٣
- إذا علمت ولدي وزوجته
- وأحجيته فقد ١٢٠/٣
- إذا عمل بالخطيئة في الأرض كان .. ٤٣٤/٧
- إذا عملت في الناس خطيئة فمن .. ٤٣٤/٧
- إذا غاب عنك الصيد فصادفته ٤٠٤/٩
- إذا غابت الشمس من
- ههنا وجاء ٣٦٥/٤
- إذا صلى أحدكم فلم يدر آزاد أم ... ٤٧٩/٢
- إذا صلى أحدكم فليأترز وليرتد ٣٣٣/٢
- إذا صلى أحدكم فليبدأ
- بتحميد ربه ٢١١/٢
- إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه .. ٣٨٣/٢
- إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه ٣٨٣/٢
- إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة .. ٣٧٨/٢
- إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة .. ٣٨٦/٢
- إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه
- فإن الله ٣٣٣/٢
- إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده .. ٣٣٣/٢
- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ... ١٦٤/٣
- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ... ١٦٤/٣
- إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة ٣٩٩/٣
- إذا صليت الصبح فأقصر
- عن الصلاة ٤٢٤/٣
- إذا صليت فلا تبصقن بين يديك ... ٤١٥/٢
- إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن .. ٣٣٨/٢
- إذا صليت بعد الجمعة
- فصلوا أربعاً ٣٣٩/٣
- إذا صليت الجمعة فصلوا بعدها ... ٣٤٠/٣
- إذا صليت علي فقولوا
- اللهم صلي ٥٢٩/٢
- إذا صليت على الميت فأخلصوا ٦٥/٤
- إذا صليت فأقيموا صفوفكم فإذا ... ١٣٩/٢
- إذا صليت فأقيموا صفوفكم فإذا ... ٢٠١/٢
- إذا صليت فأقيموا صفوفكم فإذا ... ٢٠١/٢
- إذا صليت الفجر فإنه وقت إلى ... ٥٤٦/١
- إذا صليتما في رحالكما
- ثم أتيتما ٤٢٧/٢
- إذا صمتم فاستاكوا بالعادة ٤٥٥/٤
- إذا صنع خادم أحدكم له ١٣/٨
- إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق

- إذا قال القارىء ﴿غير المغضوب عليهم﴾ ٨٠ / ٢
- إذا قال لك جيرانك قد أحسنت ٢١٣ / ١
- فقد أحسنت ٦٠١ / ١
- إذا قال المؤذن الله أكبر ٤٠٣ / ٢
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة ٤١٦ / ٢
- إذا قام أحدكم من الليل ٧٥ / ١
- إذا قام أحدكم من الليل ٣٧١ / ١
- إذا قام أحدكم من الليل ٩ / ٣
- إذا قام أحدكم من الليل ٢٤ / ٣
- إذا قام أحدكم من مجلس ٣١٣ / ٣
- كان فيه إذا قام أحدكم من النوم
- إلى الوضوء ١٩٠ / ١
- إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء ٧٨ / ١
- إذا قام الإمام في الركعتين ٤٨٤ / ٢
- فإن ذكر ٣١٢ / ٣
- إذا قام الإمام يخطب إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو ٢٤٩ / ٦
- إذا قام لك رجل من مجلسه ٣٣٠ / ٣
- إذا قبض الله ابن العبد ١١٤ / ٤
- إذا قتل الحر العبد متعمداً ٦٤ / ٨
- إذا قتل الحر عمداً ٦٤ / ٨
- إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد ٣٠٥ / ٥
- إذا قدم الرجل منكم حاجاً ١٥٣ / ٥
- إذا قدم العشاء فابدؤا بالعشاء ١٠٣ / ٣
- إذا قدم مال البحرين أعطيتك ٤٩٣ / ٦
- إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل ٤٤٣ / ٢
- إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي ... ٢٨٢ / ١
- إذا غمضت الميت فقل بسم الله ... ٥٤١ / ٣
- إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ١٢٩ / ٢
- إذا فاتته العيد صلى ركعتين ٤٢٨ / ٣
- إذا فرطت المرأة في الصلاة ٥٧٢ / ١
- إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع ٢٢٠ / ٢
- إذا فرغتم فأذنونني ٣٤٦ / ٨
- إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف ٣٦٢ / ٢
- إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ٢٤٩ / ٢
- إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً ٢٢٣ / ١
- إذا قاء أحدكم في صلاته ٢٢٢ / ١
- إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ٣٦٢ / ٢
- إذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من ٢٠٦ / ٦
- إذا قال أحدكم أمين والملائكة ٨١ / ٢
- إذا قال أقسمت فليس بشيء حتى يقول ٧٠ / ١٠
- إذا قال الإمام الله أكبر فقولوا ٢٥ / ٢
- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ١٣٨ / ٢
- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ١٣٨ / ٢
- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ١٣٩ / ٢
- إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم﴾ ٨٠ / ٢
- إذا قال الرجل لامرأته استفلحي ٥٦٧ / ٧
- إذا قال الرجل لامرأته استفلحي ٥٦٨ / ٧
- إذا قال الرجل لامرأته استلحي ٥٧٠ / ٧
- إذا قال الرجل لصاحبه أنصت ٣١٠ / ٣
- إذا قال الرجل للرجل يا ٤٤٠ / ٨
- إذا قال الرجل يوم أتزوج فلانة ٥٢٦ / ٧

- إذا كان أحدكم ذا حاجة
فليبدأ بنفسه ٥٢٧/١٠
- إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على ٤٠١/٤
- إذا كان أحدكم على شك
من صلاته ٤٨٧/٢
- إذا كان أحدكم على الطعام ١٠٥/٣
- إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه
فإن كان له ٥٢١/١٠
- إذا كان أحدكم في شك من
النقصان في ٤٧٠/٢
- إذا كان أحدكم في الشمس ٣٣٥/٣
- إذا كان أحدكم في صلاته
فلا ييزقن ٤١٤/٢
- إذا كان أحدكم في الصلاة
فوجد حركة ٣٦١/٢
- إذا كان أحدكم في الفيء فقلص .. ٣٣٥/٣
- إذا كان أحدكم نائماً ٣٨٧/١
- إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق ... ٤١٦/٢
- إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً . ٣٧٨/٢
- إذا كان أحدكم يصلي فليحسر ١٥٢/٢
- إذا كان أحدكم يصلي للناس
فليخفف ١٦٧/٣
- إذا كان أول ليلة من رمضان ٥٠٠/٤
- إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى ... ٢٢١/٥
- إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات ... ٨٩/٨
- إذا كان ثلاثة في سفر
فليؤمروا أحدهم ٤٢١/٥
- إذا كان الحرّ فأبردوا ٦٤٢/١
- إذا كان الدرع سابقاً
يغطي ظهور ٣٢٩/٢
- إذا كان دم الحيضة فإنه ٤٨٤/١
- إذا كان الدم فاحشاً
فعليه الإعادة ٥٦٨/٢

- إذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم
يدر ما ٤٠٧/١٠
- إذا قرأ الرجل السجدة فلا
يسجد حتى ٤٦٠/٢
- إذا قرأتكم الحمد لله فاقروا ٦٧/٢
- إذا قُسمت الأرض وحُدَّت فلا
شفعة فيها ١٧٢/٦
- إذا قضى أحدكم حجه فليجعل ٤٢٤/٥
- إذا قضى أحدكم الصلاة
في مسجده ٢٦٩/٢
- إذا قضى الإمام الصلاة وقعد ٢٥٠/٢
- إذا قطرت من المطلقة قطرة من ... ٦٨٣/٧
- إذا قعد الإمام في آخر ركعة ١٩٩/٢
- إذا قعد بين شعبها الأربع
ثم اجتهد ٢٥٢/١
- إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم ٢١٨/٣
- إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم ٣١٠/٣
- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء .. ٢٤/٢
- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء . ١٨١/٢
- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء . ٥٢٠/٢
- إذا قمت إلى الصلاة
فأسبغ الوضوء ٥٢٢/٢
- إذا قمت إلى الصلاة فتوضأً كما .. ٥٣٢/٢
- إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ٢٦/٢
- إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم ٥٥/٢
- إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم ٩٠/٢
- إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم ١٧٦/٢
- إذا قمت إلى الصلاة كبّر ثم اقرأ ... ٥٢٠/٢
- إذا قمت تريد الصلاة فتوضأً ٥٢١/٢
- إذا قمت فتوجهت إلى
القبلة فكبّر ٥٢٣/٢
- إذا كانت إحداكن عبداً فليرها ما بقي عليه
شء من ٥٥١/١٠

إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً . ٣٩٨/١
 إذا كان الماء قلتين لم ينجسه
 شيء إلا ٣٩٢/١
 إذا كان الماء قلتين لم
 ينجسه شيء ٣٩٩/١
 إذا كان منها ما يكون من
 الرجل فلتغتسل ٢٦٠/١
 إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه .. ٣٣٨/٢
 إذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا ... ٣٤٠/٧
 إذا كان يُعار ويُلبس ٢٣٣/٤
 إذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل .. ٣٤٥/٣
 إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين . ٣١٤/٣
 إذا كان يوم الجمعة كان على كل .. ٣١٩/٣
 إذا كان يوم الجمعة كان على
 كل باب ٣٧٥/٥
 إذا كان يوم الجمعة كان على
 كل باب ١٤٣/١٠
 إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
 إذا كان يوم القيامة قيل : أين
 أبناء ستين ٥١٨/٣
 إذا كانت الأمة تحت العبد ٣٦٣/٧
 إذا كانت بالرجل الجراحة ٣٤٣/١
 إذا كانت الجدة من قبل الأم ٣٩٠/٦
 إذا كانت الجدة من قبل الأم ٣٨٩/٦
 إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت
 له ولداً ٥١٥/١٠
 إذا كانت السجدة في آخر السورة . ٤٥٧/٢
 إذا كانت قرية لاصقة ٢٥٤/٣
 إذا كانت الهبة لذي رحم محرم ... ٣٠٠/٦
 إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا ... ٤٥٣/٦
 إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان ٣٢٩/٣
 إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
 أحدهم وأحقهم ١٧٠/٣

إذا كان ذرع معلوم إلى
 أجل معلوم ٤٢/٦
 إذا كان الرهن أفضل من
 القرض أو ٧٢/٦
 إذا كان الرهن أقل رد الفضل وإن ... ٧٢/٦
 إذا كان في الرهن فضل
 فإن أصابته ٧١/٦
 إذا كان عام قابل فليركب ما
 مشى ويمشي ١٤٠/١٠
 إذا كان عند المكاتب ما يؤدي
 فاحتجب منه ٥٥٠/١٠
 إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده
 ما يؤدي ٥٤٩/١٠
 إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم
 يعتق منه ٤٦٣/١٠
 إذا كان لك كلاب مكلمة فكل ٣٩٨/٩
 إذا كان للرجل جاريتان أختان ٢٦٧/٧
 إذا كان للرجل شرك في غلام
 ثم أعتق ٤٨١/١٠
 إذا كان الماء أربعين قلة ٣٩٧/١
 إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم ... ٣٩٧/١
 إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل .. ٣٩٥/١
 إذا كان الماء قلتين فإنه
 لا ينجس ٣٩٦/١
 إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم
 ينجسه شيء ٣٩٧/١
 إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه ٣٩٦/١
 إذا كان الماء قلتين لا
 يحمل الخبث ٣٩٥/١
 إذا كان الماء قلتين لم
 يحمل الخبث ٣٩٤/١
 إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً .. ٣٩٣/١
 إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً .. ٣٩٨/١

تبدأوهم بالسلام ٣٤٣/٩
 إذا لم تصطحبوا أو تغتبقوا ٥٩٨/٩
 إذا لم تصطحبوا أو لم تغتبقوا ٥٩٨/٩
 إذا لم تفسد المرأة على المصلي ١٥٣/٣
 إذا لم تكن على الجرح عصاب
 غسل ما حوله ٣٤٨/١
 إذا لم يجد المحرم نعلين ٨٠/٥
 إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة ٢٧٨/٣
 إذا لم يدر أحدكم ثلاثاً أم ٤٦٩/٢
 إذا لم يستطع المريض السجود أو ماً ٤٣٥/٢
 إذا لم يكن قافة وعدم الذي
 كان من ٤٥١/١٠
 إذا لم يكن للطالب بينة فعلى
 المطلوب اليمين ٤٢٨/١٠
 إذا لم يؤد المرء حق الله ١٦٤/٤
 إذا ما أحدكم اشترى لقمة مصراة .. ٥١٩/٥
 إذا مات الإنسان انقطع
 عن عمله ٤٥٦/٦
 إذا مات السيد فلا نراهم
 إلا أحراراً ٥٢٣/١٠
 إذا مات المحرم لم يغط رأسه ٥٥٣/٣
 إذا مات المكاتب وترك مالا فهو
 لمواليه وليس ٥٥٧/١٠
 إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما
 ترك على ٥٥٧/١٠
 إذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه
 ما لهم ٥٥٧/١٠
 إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة
 من كتابته ٥٥٧/١٠
 إذا مات الميت فقد وجب الميراث . ٤٣٧/٦
 إذا ماتت المرأة مع الرجال ٥٥٩/٣
 إذا مثل به ثم قتله ١٠٩/٨
 إذا مر أحدكم في مسجدنا ٤٣/٨

إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم ١٧٣/٣
 إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم ١٢٧/٣
 إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم ١٧٠/٣
 إذا كره الاثنان على اليمين فاستحياها
 فأسهم بينهما ٤٣٢/١٠
 إذا كسرت الساق أو الذراع ١٧٤/٨
 إذا كسرت السن أجله سنة ١٥٧/٨
 إذا كفن أحدكم أخاه فليُحسِن كفته . ٥٦٦/٣
 إذا كفن أحدكم أخاه فليُحسِن كفته .. ٥٢/٤
 إذا كفى أحدكم خادمه ١٤/٨
 إذا كنت إماماً فخفف فإن ٩١/٢
 إذا كنت بين الأخشيين من منى ٢٢٦/٥
 إذا كنت في صلاة فشككت
 في ثلاث ٤٥٧/٢
 إذا كنت في الصلاة فشككت
 في ثلاث ٥٠٠/٢
 إذا كنت في قرية يؤذن ٥٩٧/١
 إذا كنت مسافراً وأنت جنب ٣٥٦/١
 إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا عليكم ٦٠٢/٩
 إذا كنتم سائرين فأنابكم المنزل ٢٣٤/٣
 إذا كنتم في أعطان الإبل
 فلا تصلوا ٦٢٩/٢
 إذا لا أصلي عليه ٢٩/٤
 إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا
 بأيامنكم ١٣٩/١
 إذا لقيت عدوك من المشركين
 فادعهم ٢٩/٩
 إذا لقيت عدوك من المشركين
 فادعهم ١٨٠/٩
 إذا لقيت عدوك من المشركين
 فادعهم ٣١٠/٩
 إذا لقيتم المشركين في الطريق ٣٤٢/٩
 إذا لقيتموهم فلا

وإن ملك ٤٩١/١٠
 إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ .. ١٩١/١
 إذا نام قاعداً أو قائماً
 فعليه الوضوء ١٩٢/١
 إذا نتجت البدنة فليحمل
 ولدها حتى ٣٨٨/٥
 إذا نحرت الناقة فذكاة ما
 في بطنها ٥٦٣/٩
 إذا نذر الإنسان على مشي إلى
 الكعبة فهذا ١٣٤/١٠
 إذا نسي أحدكم صلاة
 فذكرها وهو ٣١٤/٢
 إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب ٣٨٦/٤
 إذا نسي رمي الجمره
 يوم النحر ٢٤٥/٥
 إذا نضعف عليه الفعل ٥٩/٨
 إذا نعى أحدكم في صلاته ٢٣/٣
 إذا نعى أحدكم في الصلاة
 في المسجد ٣٣٦/٣
 إذا نعى أحدكم وهو في
 المسجد يوم ٣٣٦/٣
 إذا نعى أحدكم وهو يصلي ٢٤/٣
 إذا نعى أحدكم يوم الجمعة ٣٣٧/٣
 إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها ٤١٢/٧
 إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها ٢٥٦/٧
 إذا نكح العبد بغير إذن مولاه ٢٠٦/٧
 إذا نكحت الحره على
 الأمة فلهذه ٤٨٩/٧
 إذا نودي بالصلاة أدير الشيطان ٦٣٤/١
 إذا نودي بالصلاة أدير الشيطان ٤٦٨/٢
 إذا نودي بالصلاة فأتوها أنتم ٤٢٠/٢
 إذا نودي للصلاة فأتوها وأنتم
 تمشون ٤٢٣/٢

إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ... ٦٩٢/٧
 إذا مرّ بين يدي أحدكم
 شيء وهو ٣٧٩/٢
 إذا المرء المسلم صلى عليه ٥٢٩/٢
 إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان ... ٢٨١/٨
 إذا مرض العبد أو سافر كتب له ... ٥٢٥/٣
 إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين
 حتى يتوضأ ٢٠٤/١
 إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين
 حتى يتوضأ ٢٠٥/١
 إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين
 حتى يتوضأ ٢٠٦/١
 إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ٢٠٤/١
 إذا مس الرجل ذكره فقد وجب
 عليه الوضوء ٢٠٨/١
 إذا مس رفعه أو أنثيه ٢١٦/١
 إذا مست المرأة فرجها توضأت ... ٢١١/١
 إذا مسح على خفيه ثم خلعهما ٤٣٣/١
 إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة .. ٦٢١/٧
 إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة .. ٦٢٣/٧
 إذا مضت واحد وعشرون ٥٠٨/٤
 إذا مضمض أحدكم واستنشق فليفعل
 ذلك مرتين ٨٣/١
 إذا مضى للنفساء سبع ٥٠٥/١
 إذا مضى النصف من شعبان ٣٥٢/٤
 إذا ملّك الرجل المرأة لم
 تجز عطيتها ١٠٠/٣
 إذا ملّك الرجل امرأته أمرها فالقضاء
 ما قضت ٣٠٦/١٠
 إذا ملّك الرجل امرأته فالقضاء ٥٧٠/٧
 إذا ملّك الرجل امرأته
 مرة واحدة ٥٧١/٧
 إذا ملّك الولد الوالد عتق الوالد

٣٣٨/٩ ...	سريه يقول	٢٩٨/٩ ...	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
٣٤/٤ ..	إذا وضعت الجنازة فحملها الرجال	٣٠٦/٩ ...	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
٢٥٤/٧	إذا وضعت فاجلدوها الحد	٧٤/٣	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع
٩١/٤	إذا وضعت موتاكم في قبوركم	٤٠٩/٥	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع
	إذا وطئ أحدكم بنعليه	١٠٢/٣ ...	إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به
٦٠٣/٢	في الأذى	٢٤٩/١	إذا وجد أحدكم في بطنه الريح
	إذا وطئ أحدكم بنعليه	١٨٨/١	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٦٠٣/٢	في الأذى		إذا وجد أحدكم القملة
	إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته	٤١٨/٢	في المسجد
٣٣٥/١٠	أن يفى		إذا وجد أحدكم القملة
٣٨٢/١	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم	٤١٨/٢	وهو يصلي
٣٨٣/١	إذا وقع الذباب في الطعام	١٨٦/١	إذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه
٤٧٢/١ ..	إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض	٥٤٨/٥	إذا وجد المشتري عيباً بالسلعة
٢٠٢/٨	إذا وقع السقط حياً		إذا وجدت الإمام على
٤٧١/١	إذا وقع عليها الرجل بأهله	٤٢١/٢	حال فاصنع
١٧٠/٦	إذا وقعت الحدود فلا شفعة	٥٢٤/١ ...	إذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك
	إذا وقعت الحدود في الأرض	٥٧٥/٢ ...	إذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك
١٧٣/٦	فلا شفعة	١٣١/٥	إذا وجدت على الركن زحاماً
١٧٤/٦ ...	إذا وقعت السهمان فلا مكابلة		إذا وجدت فيه سهمك
٥٩٣/٩ ..	إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان	٤٠٦/٩	وعلمت أنه
١٠٩/٤	إذا ولدت أم سليم فأتوني	١٧٥/٩ ..	إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا
	إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد	١٣٢/٥	إذا وجدتن فرجة من الناس
٥٨٠/١٠	عتقت	٥٢٤/١	إذا وجدته فاغسل ذكرك
	إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت		إذا وسع الله فأوسعوا
٥٨٤/١٠	بعد ذلك	٣٣٤/٢	جمع رجل
١٨٧/٨ ...	إذا ولدت المرأة في غير قومها		إذا وضع أحدكم بين يديه
	إذا ولدت المرأة لتسعة	٣٨١/٢	مثل مؤخرة
٧٢٧/٧	أشهر كفأها	١٩١/١	إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ
	إذا ولدت المرأة لتسعة	١٠٤/٣	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
٧٦٤/٧	أشهر كفأها	١٠٤/٣ ...	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
٣٧٦/١	إذا ولغ السنور في الإناء	١٠٤/٣ ...	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
٢٩/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	١٠٥/٣ ..	إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة
٣٦٥/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم		إذا وضع المؤمن على

اذهب أنت إلى أبي عبيدة ٥٧٢/٣
 اذهب البأس رب الناس اشف ٥٣٥/٣
 اذهب البأس رب الناس اشف ٥٨٨/٩
 اذهب فاعتكف يوماً وكان ٥٥٠/٦
 اذهب فاعتكفه وصمه ٥٢٠/٤
 اذهب فاغسل هذا عنك ٥٥/٥
 اذهب فاغسله وكفته ٤٥٦/١
 اذهب فأفرغه عليك ٢٨٣/١
 اذهب فأفرغه عليك وهي قائمة تنظر ٥٢/١
 اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت ٦٥/٩
 اذهب فاقلع نخله ٢٦٠/٦
 اذهب فانظر إليها فإنه أحرى ١٣٦/٧
 اذهب فتصدق بهذا ٩٤/١٠
 اذهب فتصدق بهذا ٣٧٦/٤
 اذهب فتوضأ فتوضأ ثم عاد ٣٤٢/٢
 اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ٣٤٢/٢
 اذهب فقد زوجتكها على ما معك .. ٢٣٣/٧
 اذهب فقد ملكتكها بما معك ٢٣٣/٧
 اذهب فقف واكس أهلك فقيل لعطاء
 إنما نوى ١٠٩/١٠
 اذهب فواره ثم لا تحدث ٤٥٥/١
 اذهب فواره لا يبحث عنه ١٠٧/٧
 اذهب فواره ولا تحدثن حدثاً حتى ٥٥٨/٣
 اذهب لا تعودن ٤٢٠/٨
 اذهب وأطعم ستين مسكيناً ٦٤١/٧
 اذهب واغسل عنك هذا ٣١٣/١
 اذهب واغسل هذا عنك ٣١٣/١
 اذهبوا إلى هؤلاء بطبق فإننا ٢٠٣/٥
 اذهبوا بخميصتي هذه إلى
 أبي جهم ٥٩٣/٢
 اذهبوا بصاحبكم فاقطعوه ٥٧٥/٨
 اذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير ٣٣٧/٧
 اذهبوا به فارجموه ٣٧٢/٨

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ٣٦٦/١
 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ٣٧٥/١
 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ٣٨٨/١
 إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه .. ٣٦٦/١
 إذا ولغ الهر غسل ٣٧٥/١
 اذبح سبعاً من الغنم ٢٧٦/٥
 اذبحوا على اسمه وقولوا بسم
 الله والله ٥١١/٩
 اذبحوا لله في أي شهر
 كان ويروا ٥٢٤/٩
 اذكروا اسم الله وكلوا ٤٠٠/٩
 ﴿اذكروا الله عند المشعر
 الحرام﴾ ٣٠٠/٥
 اذكروا محاسن موتاكم ١٢٦/٤
 أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ٩٩/٣
 أذن بلال بليل فقال رسول
 الله ﷺ ٥٦٦/١
 أذن بلال مرة بليل ٥٦٤/١
 أذن رسول الله ﷺ بالغزو ٥٣٨/٦
 أذن رسول الله ﷺ بالمتعة ٣٢٨/٧
 أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت
 من الأنصار ٥٧٦/٩
 أذن قبل الصبح فأمره عمر ٥٦٤/١
 أذن مؤذن ابن عباس في
 يوم جمعة ٢٦٤/٣
 أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر ٦٤٣/١
 الأذنان من الرأس ١٠٨/١
 الأذنان من الرأس ١١٠/١
 أذنت لك سيدتك ٣٩/٩
 اذهب إلى إخواننا ٥٣١/٨
 اذهب إلى ذلك فسله ٢٧٤/٥
 اذهب إلى مكة فطف بالبيت ٢٨٤/٥
 اذهب إليها فاذكرها على ٩٠/٧

- أذهبوا به فارجموه ٣٨١/٨
- أذهبوا به فارجموه ٣٩٧/٨
- أذهبوا به فارجموه ٤٩٤/٨
- أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ٤٧١/٨
- أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ٤٧٩/٨
- أذهبوا فأنتم الطلقاء ٢٠٠/٩
- أراد ابن عمر الحج حين نزل ١٧٤/٥
- أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ٢٣٦/٣
- أراد أن لا يخرج أمته ٢٣٧/٣
- أراد بالحيفض البلوغ ١١٨/٣
- أراد بنو سلمة أن يتحولوا ٩١/٣
- أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبته على ١١٤/٦
- أراد رسول الله ﷺ أن ينفر ٢٦٦/٥
- أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً ١١٠/٩
- أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم في ٤٥٢/٦
- أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ١٢٦/٧
- أراد المغيرة رضي الله عنه أن يتزوج ١٣٦/٧
- أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ ٢١٦/٤
- أراد النبي ﷺ أن يقبلني ٣٩٤/٤
- أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيبلى ٥١٥/٩
- أرادت أختي أن تختلع من زوجها ٥١٤/٧
- أرادت أمي أن تسمني لدخولي ٤١٤/٧
- أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية فتعتقها فأبى ٥٦٧/١٠
- أرادني سيرين على المكاتبه فأبيت عليه ٥٣٨/١٠
- أراف أمتي أبو بكر وأشدهم في ٣٤٦/٦
- أراك لا تخرج من ههنا ٣٢٨/٥
- أراني أتسوك فجاءني ٦٥/١
- رجلان أحدهما ٢٥٧/٧
- أراه فلاناً لعم حفصة ٧٤٣/٧
- من الرضاعة ٤٨٩/٥
- أرأيت إذا منع الله الثمرة بهم ٤٩٠/٥
- أرأيت إذا منع الله الثمرة فيهم ٤٩٧/٥
- أرأيت إن زحمت أرأيت ١٢٠/٥
- إن غلبت ٥٤١/٩
- أرأيت الحسن حين يحدث عن النبي ﷺ ١٩٤/٣
- أرأيت قصر الصلاة في السفر ٢٠٢/٣
- أرأيت قول الله عز وجل ﴿فليس عليكم﴾ ٣٠٢/٢
- أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها ٤٢٨/٤
- أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت ٤٣٦/٤
- أرأيت لو تمضمضت بماء ٣٦٨/٤
- أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو ٢٤٣/١٠
- أرأيت لو كان على أختك دين ٤٢٦/٤
- أرأيت لو كان عليه دين فقضاه ٤٣٢/٤
- أرأيت لو كان عليها دين أكنت ٤٢٦/٤
- أرأيت لو كان عليها دين أكنت ٢٩٣/٥
- أرأيتم إن استعملت عليكم خير من ٢٨٢/١
- أرأيتم لو أن ناساً عمدوا إلى ٦٠٥/٩
- أرأيتم لو أن نهرأ بباب أحدكم ٥٣١/١
- أرأيتم لو أن نهرأ بباب أحدكم ٨٩/٣
- أربع أعجبتني وأيتقتني قال لا تسافر المرأة فوق ١٤١/١٠
- أربع ركعات في ركعة ٤٥٩/٣

أربعون دلواً من ماء ٣٩٧/١
 أربعون سنة فأينما أدركتك الصلاة .. ٦٠٧/٢
 أربعين يوماً ثم تغتسل ٥٠٤/١
 أربيت إذا أردت ذلك فبع ٤٦٩/٥
 أربيتما فرد الأرض على أهلها
 وخذ نفقتك ٢٢٠/٦
 ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها .. ٥٣٧/٦
 ارتحلوا فسار بنا حتى ابيضت ٢١٩/١
 ارتد رجل من الأنصار
 فلقق بالمشركين ٣٤٢/٩
 ارتد علقمة بن علاثة عن دينه ٣١٨/٨
 ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر ٣٥٣/٨
 ارتفعوا عن عرفات وارتفعوا ١٨٧/٥
 ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ٢٨/٩
 ارجع إلى ثوبك فخذ ولا تمشوا .. ٣١٨/٢
 ارجع إلى مقامك فناد ثلاثاً ٥٦٦/١
 ارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا ٣٩/٩
 ارجع إليها فمُرّها فلتلبس ثيابها
 ولتهرق دماً ١٣٨/١٠
 ارجع إليهم فسلهم ٦٦/٣
 ارجع إليهما فإن فيهما المجاهد ... ٤٤/٩
 ارجع فأحسن وضوءك ١١٥/١
 ارجع فأحسن وضوءك ١١٥/١
 ارجع فأحسن وضوءك ١٣٥/١
 ارجع فأحسن وضوءك فرجع ١٣٥/١
 ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما ٤٥/٩
 ارجع فحج مع امرأتك ٣٧١/٥
 ارجع فسلم ٥٩٠/٨
 ارجع فصل فإنك لم تصل ٥٥/٢
 ارجع فصل فإنك لم تصل ١٧٦/٢
 ارجع فصل فإنك لم تصل ٥٢١/٢
 ارجع فقل السلام عليكم ٥٩٠/٨
 ارجع فلما كان من الغد أتاه ٣٨٥/٨

أربع لا يجزين: العوراء البين
 عورها والعرعاء ٤٦٠/٩
 أربع في أمتي من أمر الجاهلية ١٠٤/٤
 أربع كلهن فواسق يقتلن
 في الحل ٣٤٢/٥
 أربع لا تجزى في الأضاحي ٣٩٧/٥
 أربع لا تجوز: العوراء البين عورها ٤٦٠/٩
 أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح ٣٤٩/٧
 أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح ٣٥٠/٧
 أربع لا لعان بينهن
 وبين أزواجهن ٦٤٩/٧
 أربع لا ينجنس الإنسان ٤٠٣/١
 أربع ليس بينهن وبين أزواجهن ٦٥١/٧
 أربع مقفلات النذر والطلاق ٥٥٨/٧
 أربع من الجفاء: أن يبول الرجل .. ٤٠٥/٢
 أربع من الجفاء: يبول الرجل قائماً .. ٤٠٦/٢
 أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً .. ٣٨٥/٩
 أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً .. ١٢٨/١٠
 أربع من النساء لا ملاعنة بينهم ٦٥٠/٧
 أربع من النساء ليس بينهن وبين ٦٥١/٧
 أربع، وأشار بيده فقال: يدي
 أقصر من ٤٦١/٩
 أربعاً العرجاء البين
 ظلعتها والعوراء ٤٥٩/٩
 أربعة لا أوّنههم في حلّ ولا
 في حرم ٣٥٧/٩
 أربعة ليس بينهم لعان ليس بين ٦٥٠/٧
 أربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية ... ٦٥٤/٧
 أربعة من الدواب لا
 يقتلن النملة ٥٣٣/٩
 أربعون حسنة أعلاها منيحة ٣٠٩/٤
 أربعون خصلة أعلاهن منيحة ٣٠٩/٤
 أربعون داراً ٤٥١/٦

فأسر إلي ٢٣/٨
أردفني رسول الله ﷺ فقال هل
معك من ٣٨٣/١٠
أرسل ابن عباس رجلين ينظران ٣٧٤/٤
أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان .. ٤٨٨/٦
أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت .. ٤٨٨/٧
أرسل الأسود غلاماً له إلى عائشة .. ٣٨٠/٥
أرسل إليّ أنس بن مالك رضي الله
عنه فأبطأت ٣٥٣/٩
أرسل إليّ عمر بن عبد العزيز فقال
إني حلفت ١٠٦/١٠
أرسل إليّ عمر رضي الله عنه فدعاني ٩٣/٧
أرسلني بصلة الأرحام وكسر
الأوثان وأن ٦٣٧/٢
أرسل الحكم بن أيوب الخيل
يوماً قلنا لو ٣٥/١٠
أرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان ٢٩/٧
أرسل رسول الله ﷺ بأم
سلمة ليلة ٢١٧/٥
أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء ٤٧٦/٤
أرسل رسول الله ﷺ الوليد بن
عقبة بن ٩٤/٩
أرسل عثمان رضي الله عنه إلى أبي
رضي الله عنه ٦٨٥/٧
أرسل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه إلى ٦٦١/٧
أرسل النبي ﷺ إلى عثمان
بن طلحة ٦١٥/٢
أرسلت ابنة النبي ﷺ أن ابني ١٠٨/٤
أرسلت إلى ابن عباس أسأله عن
شهادة الصبيان ٢٧٣/١٠
أرسلت إلى أهل مكة بأربع، لا ٣٤٨/٩
أرسلت امرأة من قريش ٤٩٧/١

ارجعوا إلى أهاليكم فأقيموا فيهم .. ١٧١/٣
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم .. ٧٧/٣
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ٢٧/٢
ارجعوا ثم أمرهم فبكتوه ٥٤٢/١
ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم ٥٦٧/١
ارجعي إلى امرأته فسليها عن ٤٦٨/١
ارجعي إلي أهلك فإن أحبوا أن
أقضي عنك ٥٦٧/١٠
ارجعي حتى تلدي ٤٠٠/٨
ارجعي فاستغفري الله ٣٩٥/٨
ارجعي فلما كان من الغد ٣٨٥/٨
ارحلوا لصاحبيكم
اعملوا لصاحبيكم ٤١٤/٤
أرحم أمتي أبو بكر وأشدّهم في ٢٤٥/٦
أرحم أمتي بأمّتي أبو
بكر وأشدّهم ٢٤٦/٦
أرحني قطعت وتيني إني لأجد ٥٥٥/٣
أرخص في أولئك رسول الله ﷺ ٢٠١/٥
أرخص لصاحب العرية ٥٠٤/٥
أرخي عليك فخلّى سبيلها ولم ٣٤٨/٧
أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ . ٣٨٣/٧
أردت أن أشترى بريرة فأعتقها
عليّ موالها ٥٦٥/١٠
أردت الحج قالت والله ما أجدني .. ٣٦٢/٥
أردت الخروج إلى خيبر فأتيت
النبي ﷺ ١٣٢/٦
أردت صراً فقال لي طلحة ٤٦٥/٥
أردف أختك يعني عائشة ٥٨٢/٤
أردف النبي ﷺ الفضل بن
عباس وكان ٢٩٢/٥
أردفني رسول الله ﷺ ٥٧١/٢
أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه ١٥٢/١
أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم

والحمام ٦١٠/٢
ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي
الله عليك ٣١٤/٤
ارضخي ما استطعت ولا توعي
فيوعي الله ٩٩/٦
أرضعيه فأرضعته خمس رضعات .. ٧٥٧/٧
أرضعيه قالت وهو رجل
كبير فضحك ٧٥٦/٧
أرضها وأرض ابنتها ١٨٧/٧
ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله . ٢٣٠/٤
ارضوهم فأعادوا عليه ثلاث ١٩٢/٤
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين .. ٢٢٣/٧
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين .. ٣٩٠/٧
ارفعوا أيديكم وأرسل ٨٣/٨
ارفعوا عن بطن عرفة ١٨٧/٥
ارفعوا عن بطن محسر
وعليكم بمثل ١٨٧/٥
ارفعوا فرفعوا فتوفى ٥٥٦/٨
ارفق يا أنجشة
ويحك بالقوارير ٣٣٧/١٠
ارقد أو بعد قال ثم ٤٢/٣
اركبها بالمعروف إذا ألجئت
إليها حتى ٣٨٨/٥
اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً .. ٣٨٨/٥
اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها .. ٣٨٧/٥
اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ٣٨٧/٥
اركبها قال إنها بدنة يا رسول الله ٣٨٧/٥
اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة ٣٨٧/٥
اركبوا هذه الدواب سالمة ٤١٨/٥
أركعت الركعتين؟ قال لا قال ٢٧٥/٣
ارم فداك أبي وأمي ٢٧٣/٩
ارم فداك أبي وأمي ٣٧٣/٩
ارم ولا حرج قال آخر ٢٣١/٥

أرسلت المقداد بن الأسود إلى
رسول الله ﷺ ١٨٦/١
أرسلتني أسماء بنت أبي بكر
إلى عبدالله ٣٨٣/٣
أرسلك أبو طلحة فقلت نعم ٤٤٦/٧
أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله . ١٧٥/٨
أرسلني أبو بردة وعبدالله بن شداد إلى ٣٣/٦
أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت . ٣٧٥/٦
أرسلني ابن عباس مع ميمونة ١٨٣/٥
أرسلني ابن عمر إلى حاجة
فأخذ بيدي ٤١٢/٥
أرسلني أمير من الأمراء إلى
ابن عباس ٤٨٠/٣
أرسلني رسول الله ﷺ مع ٥٦٦/٣
أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ٥٥٥/٨
أرسلني رسول الله ﷺ في
حاجة فانطلقت ٣٥٣/٢
أرسلني رسول الله ﷺ وهو
منطلق إلى ٣٥٨/٢
أرسلني عطاء ورجلاً معي إلى عبدالله
بن عمر ٧٥٥/٧
أرسلني عمر بن عبد العزيز
رحمه الله ٣٤٤/٧
أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله ٤٨٤/٣
أرسلني من هذا فالتفت فعرف ٤١٩/١٠
أرسلني النبي ﷺ في حاجة
له فجيئت ٣٥٣/٢
أرسلني الوليد بن عقبة وهو يومئذ .. ٤٨٤/٣
أرسله يا عمر اقرأها يا هشام ٥٣٥/٢
أرسلوه قال قلنا يا أبا عبد الله ٥٧٧/٨
الأرض كلها مسجد إلا
الحمام والمقبرة ٦٠٩/٢
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة

- ارم ولا حرج قال آخر ٢٣٣/٥
- ارم ولا حرج قال وجاء رجل ٢٣١/٥
- ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال ٢٣١/٥
- ارم ولا حرج وقال آخر ٢٢٩/٥
- ارملوا وليس بسنة قلت ويزعم ٢٥٠/٥
- ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف .. ٢٠٨/٥
- ارموا واتقوا الوجه ٣٨٦/٨
- ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي
من أن ٢٣/١٠
- ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم
كان رامياً ٢٩/١٠
- أرن أو أعجل ما انهر الدم وذكر ... ٤١٥/٩
- أرواحهم في جوف طير خضر ٢٧٤/٩
- أرواحهم كطير خضر لها
قناديل معلقة ٢٧٥/٩
- أروح إليه العشية ٢٢٥/٥
- أروني ابني ما سميتموه فقلت
حرباً قال ٢٧٤/٦
- أروهم منكم ما يكرهون فرمل ... ١٣٢/٥
- أرى إلى ثلث الليل ٥٤٩/١
- أرى أن تضربه ثمانين ٥٥٣/٨
- أرى رجال من أصحاب النبي ﷺ .. ٥١١/٤
- أرى رؤياكم قد تواطأت ٥٠٧/٤
- أرى هذا الرجل يعني النبي ﷺ ١٠٩/٤
- أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ٥٠٩/٤
- أريت ليلة القدر ثم أيقظني ٥٠٦/٤
- أريتكم في النوم ثلاث ليال ١٣٧/٧
- أريتكم ليلتكم هذه فإن على رأس .. ٦٦٥/١
- أريح علينا الثلج ونحن ٢١٧/٣
- أريد ألين من هذا ٥٦٥/٨
- أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ ... ٣٢٩/٨
- ازجري الدابة وارفعيها ٢٠٦/٥
- إزرة المؤمن إلى نصف الساقين ... ٣٤٦/٢
- أزوجتها غير عم ولدها قال نعم .. ١٩٤/٧
- أسابت فلاناً قلت نعم ١٢/٨
- أسأل الله العافية ٥١٩/٢
- أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي . ٥٣٦/٢
- إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة ... ٢٦/٤
- أسبغ الوضوء وخلل الأصابع ٨٣/١
- أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع .. ١٢٣/١
- أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار
أسبغوا الوضوء ١١٣/١
- استأجرت خديجة رضي الله عنها
رسول الله ١٩٥/٦
- استأذن أبو بكر رضي الله عنه النبي ﷺ
في الخروج ٣٧٧/٩
- استأذن أبو موسى على عمر ٥٨٩/٨
- استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين ٢٤٧/٦
- استأذن سعد على ابن عامر ٣٧٩/٣
- استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس . ٧٤٤/٧
- استأذن عليّ أفلح أخو أبي
القعيس بعد ٧٤٥/٧
- استأذنا النبي ﷺ في الجهاد ٥٣٥/٤
- استأذنت ربي أن أزور قبرها ١١٧/٤
- استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي . ٣٠٨/٧
- استأذنت ربي في أن أستغفر لها ... ١٢٨/٤
- استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة .. ٢٠١/٥
- استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير ٣٧٩/٣
- استأذنت عليها فقالت من هذا ١٥٤/٧
- استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت
سليمان قالت ٥٤٦/١٠
- استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ٣٦/٩
- استأذنت هالة بنت خويلد
أخت خديجة ٥٠١/٧
- استأذنته في الجهاد فقال ٣٧/٩
- استأذنه نساؤه في الجهاد ٥٣٥/٤

استب رجلان من أصحاب النبي ﷺ ٤٤٧/١
استنوا في الحج اللهم الحج أردت . ٣٦٥/٥
الاستجمار توؤ ورمي الجمار ١٤٧/٥
استحقوا صاحبكم ٢٠٧/٨
استحيضت أخت زينب بنت جحش . ٥١٦/١
استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي ٢٦٣/١
استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي ٤٨٦/١
استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي ٤٨٦/١
استحيضت امرأة على عهد
رسول الله ﷺ ٥١٩/١
استحيضت امرأة من آل أنس ٥٠٣/١
استحيضت زينب بنت جحش ٥١٦/١
استحيوا فإن الله لا يستحي من ٣٢٠/٧
استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ . . . ١٨٥/١
استخلف مروان أبا هريرة
على المدينة ٢٨٣/٣
استسقى حذيفة فأتاه دهقان بإناء فضة ٣٧٨/٣
استسقى حذيفة فأتاه دهقان بإناء
من فضة ٤٤/١
استسقى رسول الله ﷺ وحوّل رداءه . ٤٨٩/٣
استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة ٤٨٩/٣
استسقى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ٤٩٤/٣
استسقى وحوّل رداءه ٤٨٨/٣
استسلف رسول الله ﷺ بكرة فجاءته . ٣٥/٦
استسلف عبد الله بن عمر من رجل . ٥٧٦/٥
استشار رسول الله ﷺ الناس ٦١٩/١
استشار رسول الله ﷺ يوم بدر ١٤٥/٩
استشار عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في ١٩٨/٨
استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في بيع أمهات ٥٧٥/١٠
استشهد أبي يوم أحد مالك بن سنان . ٣٨/٧
استشهد رجال يوم أحد فأم ٧١٧/٧

استصبحوا به ولا تأكلوه ٥٩٥/٩
استعار رسول الله ﷺ من صفوان
بن أمية ١٤٨/٦
استعارت امرأة يعني حلياً
على السنة ٤٨٧/٨
استعان رسول الله ﷺ بيهود
بني قينقاع ٩٢/٩
استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع . . . ٦٤/٩
استعمل أرقم الزهري
على الصدقات ٥٠/٧
استعمل على المدينة رجل من
آل مروان ٦٢٢/٢
استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رجلاً من ٧٢/٩
استعمل نافع بن علقمة أبي على . . . ١٦٢/٤
استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد . . ٥١١/٥
استعلمني ابن زياد على بيت المال . ٥٧٦/٦
استعلمني علي بن أبي طالب
رضي الله عنه على ٣٤٥/٩
استعلمني عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ٥٧٦/٦
استعلمني عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ٢٤/٧
استعلمني عمر رضي الله عنه
على صدقات ١٧٢/٤
استعينا بالركب ١٦٨/٢
استغفر الله ولا تعد ٤١٨/٨
استغفروا لأخيكم ٥٧/٤
استغفروا لميتكم وسلوا له التثيت . . . ٩٣/٤
استفتت أم حبيبة بنت جحش ٥١٤/١
استفتت أم حبيبة بنت جحش
رسول الله ﷺ ٤٩٠/١
استفتى سعد بن عباد الأنصاري . . . ٤٥٥/٦

٤٤٧/١
٣٦٥/٥
١٤٧/٥
٢٠٧/٨
٥١٦/١
٢٦٣/١
٤٨٦/١
٤٨٦/١
٥١٩/١
٥٠٣/١
٥١٦/١
٣٢٠/٧
١٨٥/١
٢٨٣/٣
٣٧٨/٣
٤٤/١
٤٨٩/٣
٤٨٩/٣
٤٩٤/٣
٤٨٨/٣
٣٥/٦
٥٧٦/٥
٦١٩/١
١٤٥/٩
١٩٨/٨
٥٧٥/١٠
٣٨/٧
٧١٧/٧

رجلاً من ٥٢١/٦
 أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة ٣٢/٤
 أسرعوا بنا إلى هذا الحادي قال
 فأسرعوا حتى ٣٨٦/١٠
 استعرت من اسماعيل بن أبي أويس ٢٨٧/٤
 اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي .. ١٥٩/٥
 أسف على الفاجر وراحة للمؤمن .. ٥٣١/٣
 أسفروا بالفجر فإنه أعظم ٦٧١/١
 اسق يا زبير ثم أرسل إلى
 جارك فغضب ٢٥٣/٦
 اسق يا زبير ثم أرسل إلى
 جارك فغضب ١٨٢/١٠
 اسق يا زبير ثم أرسل الماء
 إلى جارك ١٨٢/١٠
 اسق يا زبير ثم أرسله إلى جارك فقال ٢٥٤/٦
 اسقنا يا سهيل ٥١/١
 اسقني فقال يا رسول الله إنهم ٢٣٩/٥
 اسقه العسل فسقاه فقال قد ٥٧٩/٩
 اسكبي قالت فسكبت عليه ٣٦١/١
 اسكبي لي وضوءاً ١٠٥/١
 اسكتي فوالله لا أقربها وهي ٥٧٩/٧
 اسكن حراء فما عليك إلا نبي
 أو صديق ٢٧٦/٦
 اسكنوا في الصلاة ٢٨٠/٢
 اسكني في البيت الذي أتاك فيه ٧١٣/٧
 الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله .. ٥٣٢/٤
 الإسلام يزيد ولا ينقص ٣٣٨/٦
 الإسلام يزيد ولا ينقص ٤١٧/٦
 الإسلام يزيد ولا ينقص ٤١٧/٦
 الإسلام يعلو ولا يعلو ٣٣٨/٦
 اسلتيه وأرغميه ١٢٥/١
 أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج ٤٧/٦
 أسلفوا في الثمار في كيل معلوم

استفتي هل يصلح للمسلمين أن ٢١/٩
 استقرض رسول الله ﷺ من رجل .. ٥٧٧/٥
 استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن .. ١٣٢/١
 استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن .. ٦٧٠/١
 استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ .. ٣٧٥/٨
 استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ .. ٤١٠/٨
 استمتموا بجلود الميتة ٣١/١
 الاستنجار بثلاثة أحجار أو
 بثلاثة أعواد ١٧٨/١
 الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب .. ١٨٠/١
 استهدى رسول الله ﷺ سهيل ٣٣١/٥
 استهما على اليمين ٤٣٨/١٠
 استهما على اليمين ما كان،
 أحبًا ذلك ١١٠/٦
 استهما على اليمين ما كانا أحبًا ذلك
 أو كرها ٤٣١/١٠
 استهما عليه فقال زوجها ٥/٨
 استهما فقال الرجل من يحول ٥/٨
 استودع الله دينك وأمانتك
 وخواتيم عملك ٤١٢/٥
 استودع الله دينكم وأماناتكم ٤٤٤/٧
 استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين .. ١٤٦/٧
 استوصوا اعدلوا صفوفكم ٣٤/٢
 استوى النبي ﷺ على المنبر
 يوم الجمعة ٢٩١/٣
 استيقظ رسول الله ﷺ من نوم
 وهو مجمر ١٥٩/١٠
 أسجع الجاهلية وكهانتها ٢٠٠/٨
 اسخنت ماء في الشمس ١١/١
 أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من ١٢٣/٩
 أسر أصحاب رسول الله ﷺ
 رجلاً من ١٨٤/٩
 أسر أصحاب النبي ﷺ

إلى أجل ٣٣/٦
 أسلم جدي وعنده ثمان نسوة ٢٩٨/٧
 أسلم دهقان من أهل السواد في ... ٢٣٩/٩
 أسلم دهقان من أهل عين التمر ... ٢٤٠/٩
 أسلم الرقيل فأعطاه عمر
 رضي الله عنه ٢٣٩/٩
 أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين ... ٣٤٢/٦
 أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين ... ٥٩٧/٦
 أسلم علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه ٣٣٩/٦
 أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن .. ٣٣٩/٦
 أسلم عليّ وهو ابن إحدى عشرة سنة ٣٤٠/٦
 أسلم عياش بن أبي ربيعة وهاجر ... ٢٤/٩
 أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر .. ٢٩٤/٧
 أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر .. ٢٩٧/٧
 أسلم قوم في أيديهم عواري
 من المشركين ١٤٦/٦
 أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء .. ٣٨/٦
 أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ .. ٣٠٦/٧
 أسلمت امرأة من أهل نهر الملك .. ٢٣٨/٩
 أسلمت على صالح ما سلف
 لك فقال ٥٣٣/١٠
 أسلمت على ما سلف لك من خير . ٢٠٧/٩
 أسلمت على ما سلف لك من خير ٥٣٣/١٠
 أسلمت؟ قلت لا فأبى أن يقبلها ... ٣٦٢/٩
 أسلمت؟ قلت لا قال إني نهيت ... ٣٦٢/٩
 أسلمت وتحتي أختان فسألت ٣٠٠/٧
 أسلمت وتحتي خمس نسوة ٢٩٩/٧
 أسلمت وتحتي عشر نسوة أربع ... ٢٩٨/٧
 أسلمت وعندي ثمان نسوة ٢٤٢/٧
 أسلمت وعندي ثمان نسوة ٢٩٧/٧
 أسلمت؟ قلنا لا، قال: فإننا لا ٦٤/٩
 اسم الله على كل مسلم ٤٠٢/٩

اسمع وأطع ولو لحبشي كان ١٢٥/٣
 أسمع رؤياكم قد تواطأت ٥١١/٤
 أسمعت أباك يحدث عن
 رسول الله ﷺ ٣٣٥/٣
 أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال نعم . ٤٨٠/٦
 أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال نعم ١٧٤/٩٠
 اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم
 ما حملوا ٢٧٣/٨
 اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل ٢٦٨/٨
 اسمعوني ما تقولون وافهموا ٢٩١/٥
 أسنان الإبل في الدية خمس ١٢٩/٨
 الأسنان سواء ١٥٩/٨
 الأسنان سواء الضرس والثنية ١٥٨/٨
 الأسنان والأصابع سواء ١٥٨/٨
 أسهم رسول الله ﷺ للعرب ٥٣٣/٦
 أسهم رسول الله ﷺ للفرس لفرسه .. ٩١/٩
 أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين . ٥٢٧/٦
 أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته ٥٣٩/٢
 أشاهد فلان؟ قالوا لا، قال ٩٦/٣
 أشاهد فلان؟ قالوا نعم، فقال ١٤٥/٣
 اشتد الجراح يوم أحد فشكى ٥٨٠/٣
 اشتد غضب الله على من دمی ٤٠٥/١
 اشتدت الجراحات يوم أحد فشكوا . ٥٥/٤
 اشتر لنا به شاة قال فانطلقت ١٨٦/٦
 اشتر المصحف ولا تبعه ٢٧/٦
 اشتر المصحف ولا تبعه ٢٨/٦
 اشترتني أمي من بني ليث بسوق
 ذي المجاز ٥٦١/١٠
 اشترطي عند إحرامك محلي حيث .. ٣٦٣/٥
 اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد .. ١٣١/٦
 اشتركوا في الهدى ١٢٩/٦
 اشترى ابن عمر من شريك النواس
 إبلأً هيماً ٥٢٤/٥

إلى أجل ٣٣/٦
 أسلم جدي وعنده ثمان نسوة ٢٩٨/٧
 أسلم دهقان من أهل السواد في ... ٢٣٩/٩
 أسلم دهقان من أهل عين التمر ... ٢٤٠/٩
 أسلم الرقيل فأعطاه عمر
 رضي الله عنه ٢٣٩/٩
 أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين ... ٣٤٢/٦
 أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين ... ٥٩٧/٦
 أسلم علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه ٣٣٩/٦
 أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن .. ٣٣٩/٦
 أسلم عليّ وهو ابن إحدى عشرة سنة ٣٤٠/٦
 أسلم عياش بن أبي ربيعة وهاجر ... ٢٤/٩
 أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر .. ٢٩٤/٧
 أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر .. ٢٩٧/٧
 أسلم قوم في أيديهم عواري
 من المشركين ١٤٦/٦
 أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء .. ٣٨/٦
 أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ .. ٣٠٦/٧
 أسلمت امرأة من أهل نهر الملك .. ٢٣٨/٩
 أسلمت على صالح ما سلف
 لك فقال ٥٣٣/١٠
 أسلمت على ما سلف لك من خير . ٢٠٧/٩
 أسلمت على ما سلف لك من خير ٥٣٣/١٠
 أسلمت؟ قلت لا فأبى أن يقبلها ... ٣٦٢/٩
 أسلمت؟ قلت لا قال إني نهيت ... ٣٦٢/٩
 أسلمت وتحتي أختان فسألت ٣٠٠/٧
 أسلمت وتحتي خمس نسوة ٢٩٩/٧
 أسلمت وتحتي عشر نسوة أربع ... ٢٩٨/٧
 أسلمت وعندي ثمان نسوة ٢٤٢/٧
 أسلمت وعندي ثمان نسوة ٢٩٧/٧
 أسلمت؟ قلنا لا، قال: فإننا لا ٦٤/٩
 اسم الله على كل مسلم ٤٠٢/٩

- اشترى أبي عبداً حجاً
- فأمر بمحاجمه ٥٦٥/٩
- اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق ٥٤١/٥
- اشترى الحسن بن علي رضي الله عنهما ملحاً ٢٣٧/٩
- اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من ٣٤/٦
- اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من ٦٠/٦
- اشترى عبد الله أرض الخراج من ٢٣٧/٩
- اشترى عبد الله أرضاً من ٢٣٧/٩
- أرض الخراج ٢٣٧/٩
- اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من ٢٣٨/٩
- اشترى متي رسول الله ﷺ بغيراً ٥٤/٦
- اشترى نافع بن عبدالحارث من صفوان ٥٧/٦
- اشترى النبي ﷺ من أعرابي ٤٤٤/٥
- اشترى إبلاً وأنجعتها إلى الحمى فلما سمئت ٢٤٣/٦
- اشترى بخمسة دراهم فممن أربحني ٥٣٨/٥
- اشترى بريدة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك ٥٦٨/١٠
- اشترى شاة بمنى أضحيةً فضلت فسالت ٤٨٥/٩
- اشترى شاة لأضحى بها فخرجت فأخذ ٤٨٦/٩
- اشترى عشرة أجربة من أرض ٢٣٨/٩
- اشترى ناقة من دار وائلة ٥٢٣/٥
- اشترى يوم خيبر قلادة فيها اشترى فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق ثم ٤٧٩/٥
- خطب الناس ٥٦٥/١٠
- اشترى فإن الولاء لمن أعتق ٥٠٤/١٠
- اشترى فإنما الولاء لمن أعتق ٣٦٤/٧
- اشترى فإنما الولاء لمن أعتق ٣٦٥/٧
- اشترى فإنما الولاء لمن أعتق ٥٦٦/١٠
- اشترىها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة ٤٩٨/١٠
- اشترى وأعتقها فإن يشترطوا ٣٥٨/٧
- اشترى وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق ٥٦٧/١٠
- اشترى وأعتقها واشترى لهم الولاء ٥٥٤/٥
- اشترى؛ الولاء لمن أعتق ٥٦٧/١٠
- اشتكت امرأة شكوى فقالت لئن شفاني الله ١٤١/١٠
- اشتكت عيني وأنا محرمة ١٠٠/٥
- اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد ٢٩/٢
- اشتكى رجل من الأنصار فاشتد وجعه ٥٧٦/٩
- اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر ٨/١٠
- اشتكى رسول الله ﷺ ثلاث عشر يوماً ٢٦٢/٨
- اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من ٤٣١/٢
- اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه ٢١/٢
- اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه ٣٧٠/٢
- اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا ٤٩١/٢
- اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه ١١٣/٣
- اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه ٣٣٨/٣
- اشتكى رسول الله ﷺ فلم ٢١/٣
- اشتكى سعد بن عبادة شكوى ١١٥/٤
- اشتكى عمر بن عبد الله بن معمر ٩٩/٥
- اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ٢١/٣
- اشتكت بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ٥٣٥/٣
- اشتكت وعندي سبع أخوات لي ٣٨٠/٦
- اشتمل عن ما دون الأذنين ٣٤٩/٥
- أشد الناس يوم القيامة عذاباً الذين ٤٣٥/٧

- اشترى أبي عبداً حجاً
- فأمر بمحاجمه ٥٦٥/٩
- اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق ٥٤١/٥
- اشترى الحسن بن علي رضي الله عنهما ملحاً ٢٣٧/٩
- اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من ٣٤/٦
- اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من ٦٠/٦
- اشترى عبد الله أرض الخراج من ٢٣٧/٩
- اشترى عبد الله أرضاً من ٢٣٧/٩
- أرض الخراج ٢٣٧/٩
- اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من ٢٣٨/٩
- اشترى متي رسول الله ﷺ بغيراً ٥٤/٦
- اشترى نافع بن عبدالحارث من صفوان ٥٧/٦
- اشترى النبي ﷺ من أعرابي ٤٤٤/٥
- اشترى إبلاً وأنجعتها إلى الحمى فلما سمئت ٢٤٣/٦
- اشترى بخمسة دراهم فممن أربحني ٥٣٨/٥
- اشترى بريدة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك ٥٦٨/١٠
- اشترى شاة بمنى أضحيةً فضلت فسالت ٤٨٥/٩
- اشترى شاة لأضحى بها فخرجت فأخذ ٤٨٦/٩
- اشترى عشرة أجربة من أرض ٢٣٨/٩
- اشترى ناقة من دار وائلة ٥٢٣/٥
- اشترى يوم خيبر قلادة فيها اشترى فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق ثم ٤٧٩/٥
- خطب الناس ٥٦٥/١٠
- اشترى فإن الولاء لمن أعتق ٥٠٤/١٠
- اشترى فإنما الولاء لمن أعتق ٣٦٤/٧
- اشترى فإنما الولاء لمن أعتق ٣٦٥/٧
- اشترى فإنما الولاء لمن أعتق ٥٦٦/١٠

إلى ذراري ٣٦٦/٩
 أشيروا عليّ أترون أن نميل
 إلى ذراري ١٨٦/١٠
 أصاب ٣٩/٣
 أصاب ابن عمر جنابة ٣٥٧/١
 أصاب الله بك يا ابن الخطاب ٢٧١/٢
 أصاب الأنصار يوم أحد قرح ٥٨٠/٣
 أصاب إنّه فقيهه ٤٠/٣
 أصاب أهل المدينة قحط على عهد ٤٩٧/٣
 أصاب أي نبي ليس أحد ٤٠/٣
 أصاب رجل من امرأة شيئاً ٥٥٩/٨
 أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى
 رسول الله ﷺ ٢٦٧/٦
 أصاب عمر رضي الله عنه
 أرضاً بخيبر ٢٦٣/٦
 أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة ٤٨٣/٨
 أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه ٥٣٩/٣
 أصاب المشركون فرساً لهم زمن ١٨٧/٩
 أصاب الناس سنة غلا فيها السمن ٧٣/٩
 أصاب الناس فتح بالشام فيهم ٢٣٤/٩
 أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم ٥١٧/٦
 أصاب الناس قحط في عهد عمر ٤٩٠/٣
 أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ ذلك ١٩٦/٦
 أصابت الناس سنة على عهد
 رسول الله ﷺ ٣١٣/٣
 أصابتنا سنة فلم يكن في
 مالي شيء ٥٥٧/٩
 أصابتنا مجاعة ليال خيبر قال فلما ٥٥٥/٩
 الأصابع سواء قلت في كل ١٦١/٨
 الأصابع سواء والأسنان سواء ١٥٨/٨
 أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ٤٥٨/٧
 أصابنا ونحن مع رسول
 الله ﷺ مطر ٥٠١/٣

الإشراك بالله قال ثمّ ماذا؟ قال ثم ٦٢/١٠
 الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
 النفس وشهادة ٣١٣/١٠
 اشرب من ألبانها ٣٣٤/١
 اشربوا في الأسقية ٥٢٥/٨
 اشربوا ما حل ٥٣٩/٨
 اشربوا واستقوا ٣٨٦/١
 اشربوا ولا تسكروا ٥١٧/٨
 اشربوا ولا تسكروا ٥١٨/٨
 أشركنا في صالح دعائك
 لا تنسنا ٤١٢/٥
 أشعرت أن الله قد أفتاني فيما ٢٣٢/٨
 اشفعوا فلتؤجروا ٢٨٩/٨
 اشفعوا في الحدود ما لم ٥٧٧/٨
 أشكر الناس لله أشكرهم للناس ٣٠٢/٦
 اشكموه ٥٦٨/٩
 أشهد أنّ رسول الله ﷺ قضى أن ٢٣٥/٦
 أشهد أن السلف المضمون إلى أجل ٣٠/٦
 أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل ٣٢/٦
 أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة ٤٢٦/٩
 أشهد على أبي سعيد الخدري أنّه ٣٤٣/٣
 أشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت ٦٦٩/٢
 أشهد على رسول الله ﷺ أنّه
 صلى قبل ٤١٦/٣
 أشهد فلان؟ قيل: لا، ثم ٨٦/٣
 أشهد لكنك أشوي لرسول الله ﷺ
 بطن الشاة ٢٣٩/١
 أشهد معنا الصلاة فأمر ٥٤٩/١
 أشهدت الصلاة أمس واليوم ٥٥٥/١
 أشهدوا أن دهما هدر ٨٦/٣
 أشهدوا أن دهما هدر ٢٢٣/١٠
 أشهر الحج شوال وذو القعدة ٥٦٠/٤
 أشيروا عليّ أترون أن نميل

٦٧/١ إصبعك سواك عند وضوئك
 أصبنا سبايا في سبي بني
 ٢١٠/٩ عبد المصطلق
 ٣٧٤/٧ أصبنا سبايا وكنا نعزل
 ٢٠٨/٩ أصبنا سبايا يوم أوطاس
 ٣٣٨/٥ .. أصبنا ضرباً من جراد فكان الرجل
 أصدق بيت قالته العرب: ألا كل
 ٤٠٢/١٠ شيء ما خلا
 ٤٧٤/٥ أصدق ذو اليمين؟
 ٥٠٢/٢ .. أصدق ذو اليمين؟ فأوماؤا أي نعم
 ٥٠٢/٢ . أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس نعم
 ٥٠٥/٢ ... أصدق؟ قالوا نعم، فقام فصلى
 ١٦٤/٧ اصطبر قال إن عليك قميصاً
 ٣٤٥/٥ .. اصطدت طيراً بالقنبلة فخرجت به
 ٢٢٧/٩ .. اصفى حذيفة أرض كسرى وأرض
 اصفى عمر بن الخطاب رضي الله
 ٢٢٦/٩ عنه من هذا
 ٤٩٠/٩ أصلح هذا اللحم فأصلحته قال
 ٤٦٢/٧ أصلحوا هذه الشاة وانظروا
 ٤٩٧/٦ أصلحها
 ٤٣٣/٧ .. أصلحها فخرج رسول الله ﷺ من
 ٢١٧/٣ أصلي صلاة المسافر ما لم
 أصلي الناس؟ فقلت لا
 ٢٦١/٨ وهم ينتظرونك
 ١٩٧/١ ... أصلي الناس قلنا لا يا رسول الله
 ٥٩٧/١ أصلي هؤلاء خلفكم
 ٢٧٥/٧ .. أصليت الركعتين؟ فقال لا قال قم
 ٣٠٨/٣ .. أصليت؟ قال لا، قال فصل ركعتين
 ٣٠٨/٣ ... أصليت؟ قال لا، قال قم فاركع
 أصليت معنا؟ قال نعم قال
 ٣٠٠/٣ فما منعك
 ٢٧٦/٣ .. أصليت يا فلان؟ قال لا قال فصل

١٠١/٣ ... أصابنا يوم الحديبية مطر لم تبل
 ٨٨/٥ أصابني هوام في رأسي وأنا مع
 ٢٢٧/٨ أصابه المسلمون زعموا في المعركة
 ٦٩٧/٢ أصابوا ونعم ما صنعوا
 أصابها مرض، وأن بعض
 ٢٣٦/٨ بني أخيها
 ١١١/٦ أصبت
 ١١١/٦ أصبت
 أصبت أرضاً من خير ما
 ٢٦٢/٦ أصبت مالاً
 ٢١٢/٩ أصبت جارية مع السبي معها ابن لها
 ٤٧٤/٩ ... أصبت جراباً من شحم يوم خيبر
 ٤٢١/١ أصبت السنة
 ٣٥٣/١ أصبت السنة وأجزأتك
 ٢٩٦/٥ أصبت ظيباً وأنا محرم
 أصبت غلماناً أباقاً بالعين
 ٣٣٠/٦ فأنيت عبد الله
 ٣٠٨/٥ أصبتم وقال للذين
 ٦٧٣/٢ .. أصبح ابن عمر ولم يوتر - أو كاد
 ٤١٨/٤ .. أصبح أهل المدينة صياماً في آخر
 ٢٣١/٨ أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر
 أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر
 ٢٤٩/١٠ فانطلق أولياؤه
 ٣٧٢/٤ ... أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء
 ٤٩٩/٣ أصبح من الناس شاكراً ومنهم
 ٤١٧/٤ ... أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين
 ٤١٦/٤ أصبح الناس صياماً لثلاثين
 ٤١٦/٤ أصبح الناس لتمام ثلاثين
 ٢٦٤/٤ أصبحت أنا وحفصة صائمتين
 ٤٦٥/٤ أصبحت أنا وحفصة صائمتين
 أصبحت في الحجر بعدما صلينا
 ٢١/١٠ الغداة فلما
 ٦٧/١ الإصبع تجزى من السواك

- أصليتم؟ قلنا نعم فأمر ٩٩/٣
- اصنع كما يصنع المعتمر ٢٨٤/٥
- اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ١٠٠/٤
- اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهن ١٠٠/٤
- أصيب بها يعني في غزوة مؤتة ٥٠٣/٦
- أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ ٤٩٨/٥
- أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ ٨٢/٦
- أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل ١٦٤/٩
- أصيب عبد الله بن سهل بخبير ٢١٨/٨
- أصيب عبيد الله بن عمر يوم ٢٤٢/٤
- أصيبت إبل له فأتى المدينة ٣٩٠/٤
- إضاعة الوقت ٣٠٤/٢
- أضح لمن أحرمت له ١١٢/٥
- الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ٤٩٩/٩
- الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ٤٩٩/٩
- الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ٤٩٩/٩
- الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ٥٠٠/٩
- الإضرار في الوصية من الكبائر ٤٤٤/٦
- اضرب به الحائط فإنه ٥٢٦/٨
- اضرب بهذا الحائط ٥٢٦/٨
- اضرب وجوههم فلما سمعوا ذلك ٥٦/٩
- اضربوه ٥٥٠/٨
- اضربوه فضربوه بالأيدي ٥٥٤/٨
- اضربوه فضربوه بما في أيديهم ٥٥٥/٨
- اضربوه قال فمن الضارب بيده ٥٤٢/٨
- اضطجع رسول الله ﷺ هو وأصحابه ٢٢٩/٥
- أضللت بعيراً لي فذهبت ١٨٤/٥
- أضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن ٤٧١/٦
- إطراق فحلها وإعارة دلوها ٣٠٦/٤
- اطرحها ثم أشار إلى القوس العربية
- فقال بهذه ٢٤/١٠
- اطرحوه وما حولها إن كان حامداً ٥٩٥/٩
- اطردوا المعترفين ٤٨٠/٨
- إطعام الطعام وطيب الكلام ٤٣١/٥
- اطعم أهلك من سمين حمر ك فإنما ٥٥٧/٩
- أطعم رسول الله ﷺ ثلاث ٣٨٦/٦
- أطعم ستين مسكيناً قال ما أجد ٣٧٨/٤
- أطعم ستين مسكيناً قال ما أجد ٧٧٢/٧
- أطعم ستين مسكيناً وذلك لكل ٦٤٠/٧
- أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك ٥٦٦/٩
- أطعموا الجائع وعودوا المريض ٥٣٢/٣
- أطعموا الجائع وعودوا المريض
- وفكوا العاني ٥/١٠
- أطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا ٣٧٨/٩
- أطعموه قوماً حلالاً ٣١٧/٥
- اطعموه واسقوه وأحسنوا ١٠٠/٨
- أطعموهم مما تأكلون ١٣/٨
- اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت ٣٥٦/١
- اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم ٥٠٠/٦
- اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم ٢٤٨/٩
- اطلبوها ليلة سبع عشرة ٥١١/٤
- اطلع رجل من حجر في حجرة ٥٨٦/٨
- أطلقوا ثمامة فانطلق إلى ٢٦٤/٩
- أطلقوه فقد عفوت عنك يا ثمام ١١٣/٩
- أطيب الصعيد أرض الحرث ٣٢٨/١
- أطيعوا أمراءكم ما كان فإن أمرؤكم ٢٧٤/٨
- أطيعي أباك فقالت والذي
- بعثك بالحق ٤٧٦/٧
- أطيبوا هذه الصلاة وأقصروا ٢٩٥/٣
- أظلمكم شهر رمضان بمحلوف ٥٠٠/٤
- أظلمت مرة ونحن في سفر واشتبهت ١٨/٢
- أظن أن النبي ﷺ نزل ليلة ٢٠٠/٥
- أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغريال ٤٧٣/٧
- اعبر قال أبو بكر أما الظلة
- فضلة الإسلام ٦٩/١٠
- اعبرها فقال أما الظلة فضلة

الورق قالت ٥٦٨/١٠
 أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ٣٢٤/٧
 اعتكف رسول الله ﷺ العشر ٥٠٧/٤
 اعتكف النبي ﷺ في المسجد ١٧/٣
 اعتكفت مع رسول الله ﷺ ٤٨٧/١
 اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من ٥٢٩/٤
 اعتم رجل عند النبي ﷺ ثم
 رجع إلى ٥٦/١٠
 أعتم رسول الله ﷺ بالعمرة ٥٥٠/١
 أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة ٥٥٣/١
 أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة ٦٦١/١
 اعتمر رسول الله ﷺ أربع ١٨/٥
 اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ٥٦٥/٤
 اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ١٧/٥
 اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ٣٥٦/٥
 اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة ٨/٨
 اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه ٢٠٤/٣
 اعتمر عبد الله بن عمر رضي
 الله عنه ٥٦٥/٤
 اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كل ١٧١/٥
 اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج ٥٧٨/٤
 اعتمر النبي ﷺ قبل الحج ٥٦٤/٤
 اعتمرنا مع رسول الله ﷺ
 فطاف بالبيت ١٦٦/٥
 اعتمرني في رمضان فإنَّ عمرة ٥٦٥/٤
 اعتموا بهذه الصلاة فإنكم ٦٦٢/١
 أعنى الناس على الله من قتل
 غير قاتله ٤٨/٨
 أعجل من سمعت به من النساء ٤٧٦/١
 أعد نسكاً فقال يا رسول الله ٤٤٠/٩
 أعد الوضوء ١٣٦/١
 أعدلتموننا بالكلاب والحمير
 لقد رأيتني ٣٩٢/٢

الإسلام، وأما ٦٨/١٠
 اعتدلوا سووا صفوفكم ثم أخذه ١٨٦/٣
 اعتدلوا في السجود ولا يبسطن ١٦٣/٢
 اعتدي فجعلها تطليقة واحدة ٥٦١/٧
 اعتزلن الصلاة ما رأيتن ٤٩٧/١
 اعتزلوا نكاح فزوجهن ٤٦٢/١
 أعتق ابن عمر غلاماً له ولد زنا ١٠٢/١٠
 أعتق رجل من بني عذرة عبداً ٢٩٨/٤
 أعتق رجل من بني عذرة عبداً له
 عن دبر ٥٢١/١
 أعتق رجل منا عبداً له عن دبر
 فدعا به ٥١٩/١٠
 أعتق رقبة، فقال لا أجد، فقال صم ٦٤٠/٧
 أعتق رقبة، فقال: ليس عندي ذلك ٦٤٤/٧
 أعتق رقبة، قال لا أجد، قال أطعم ٣٧٨/٤
 أعتق رقبة، قال لا أجد، قال صم ٣٨٣/٤
 أعتق رقبة، قال لا أجد، قال ٣٧٥/٤
 أعتق رقبة، قال لا أجد، قال ٣٨٢/٤
 أعتق رقبة، قال ما أجدها ٣٧٧/٤
 أعتق عددهن نسماً ٢٠٢/٨
 أعتق عن أبي يا رسول الله؟ قال نعم ٤٥٦/٦
 أعتق عن كل واحدة منهن ٢٠٢/٨
 أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها
 ولم يكن ٤٨٣/١٠
 أعتقت غلامك؟ فقال نعم فقال النبي ﷺ
 أنت أحوج ٥٢٣/١٠
 أعتقتني أم سلمة رضي الله عنها واشترطت
 علي أن أخدم ٤٩٢/١٠
 أعتقتك ولدك ٥٨١/١٠
 أعتقتها ولدها ٥٨٠/١٠
 أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو ٢٢٨/٨
 أعتقوها قالوا ليس لهم خادم ٢١/٨
 أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى

اعدلوا بين أولادكم اعدلوا

بين أولادكم ٢٩٣/٦

اعدلوا سوا صفوفكم ٣٥/٢

أعدى الناس على الله من قتل غير ٤٨/٨

اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ٥٨٦/٩

اعرف عددها ووكاءها ووعاءها ٣٢٥/٦

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ٣٠٧/٦

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ٣١٣/٦

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ٣١٧/٦

اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها ٣٠٧/٦

اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها ٣١٣/٦

اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فإنه

لا قرب ٢٦٤/١٠

اعزل عنها إن شئت فإنه ٣٧٣/٧

اعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ٢٠٠/٦

أعطاني أبي عطية فقالت له عمرة

بنت رواحة ٢٩٢/٦

أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقاً ٥٧٦/٥

أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً فقال ١٨٦/٦

أعطاني رسول الله ﷺ غنماً

فأقسمها ضحايا ٤٥٢/٩

أعطه إياه فإن خيار عباد الله ٥٧٨/٥

أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم ٣٥/٦

أعطه دية أبيه وكل قتل ٢٣١/٨

أعطه نخلتك فقال لا فقال أعطه ١٠٦/٦

أعطها إياه فإنها حظه من غزاته ٥٠/٩

أعطها درعك فأعطها درعه ٤١٢/٧

أعطها شيئاً فقلت أثبني يا

رسول الله ٤١٢/٧

أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال

أين درعك ٤٥٤/١٠

أعطوا الأجير أجره قبل أن

يجف عرقه ١٩٩/٦

اعدلوا - اعلم

أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته ٢٤٣/٦

أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ٢٦/٦

أعطوني الكتاب الذي هو

عندكم فأقرأ ١٤٢/١

أعطوه حيث بلغ السوط ٢٣٩/٦

أعطوه فطلبوا فلم يجدوا ٥٧٧/٥

أعطوه فطلبوا فلم يجدوا

إلا سناً فوق ٣٦/٦

أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ٢٢٥/٨

أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان ٢٧/٧

أعطى رسول الله ﷺ علياً بين قيس ٢٣٩/٦

أعطى عمر رضي الله عنه جريراً

وقومه ريع ٢٢٨/٩

أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث ١٥٠/٦

أعطى النبي ﷺ الزبير يوم حنين ٥٣١/٦

أعطيت خمساً لم يعطهن أحد ٤٧٦/٦

أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبل ٦٠٧/٢

أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ٣٢٦/١

أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ٤٦٦/٢

أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ٦٠٨/٢

أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ٨/٩

أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال لا ٢٩٢/٦

أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ٣٢٨/١

أعظم الناس خطيئة يوم القيامة ٢٨٨/٨

اعف عنه فأبى قال فخذ ٩٨/٨

اعف عنه كل يوم سبعين مرة ١٨/٨

أعف الناس قتلة أهل الإيمان ١٠٧/٨

أعف الناس قتلة أهل الإيمان ١٢١/٩

اعفوا للحى واحفوا الشوارب ٢٣٢/١

اعقلها ولا ترثها ٣٦٠/٦

اعلف به الناضح واجعله في كرشه ٥٦٦/٩

اعلفه ناضحك وريقك ٥٦٦/٩

اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود ١٧/٨

اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ ٤٠٣/١
 اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه .. ٤٩/٥
 اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة ١٢/١
 اغتسل كل يوم إن شئت ٣٩٣/٣
 اغتسل من الحمام والجمعة ٤٤٨/١
 اغتسلوا من البحر فإنه مبارك ٥٠٢/٣
 اغتسلوا منه وتوضأوا به ٦/١
 اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا ٤٤٤/١
 اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا ٣٤٣/٣
 اغتسلي لكل صلاة ٥١٦/١
 اغتسلي واستذفري بثوب ١١/٥
 اغدي يا أنيس على امرأة ٣٩٣/٨
 اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن
 تغرس فأذني ٥٤١/١٠
 أغرنا على حي من جهينة ١٩١/٨
 اغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله ١٥٤/٩
 اغزوا باسم الله فقاتلوا في سبيل الله ١١٨/٩
 اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا .. ٨٤/٩
 اغسل ذكرك وتوضأ ٣٠٨/١
 اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد ٣١٢/٧
 اغسلها بماء وسدر واغسلنها وترأ ١٢/١
 اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترأ ٥٤٦/٣
 اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو ٥٤٧/٣
 اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو ٦/٤
 اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو ٩/٤
 اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً ٨/٤
 اغسله وكفنه وحنطه ٥٥٨/٣
 اغسلوا أثر المحاجم عنكم وحسبكم ٢٢١/١
 اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه .. ٥٤٤/٣
 اغسلوا القدمين إلى الكعبين ١١٧/١
 اغسلوه بماء وسدر وادفنوه ١١٣/٥
 اغسلوه بماء وسدر
 وألبسوه ثوبيه ٥٤٩/٣

اعلم أبا مسعود أن الله عز وجل أقدر . ١٧/٨
 اعلم أن الله يقبل التوبة منهما ٢٥٢/٧
 اعلم أن رسول الله ﷺ أعمر ٢٢/٥
 اعلم أن هذا ينظرني حتى أتيته ٥٧٨/٨
 اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وإني . ٣٥١/٩
 أعلنوا النكاح ٤٧٠/٧
 أعلنوا هذا النكاح واجعلوه
 في المساجد ٤٧٣/٧
 أعمار أمتي ما بين الستين إلى ٥١٨/٣
 الأعمال بالنية وإنما لامرئ ٣٩٦/٤
 أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً . ٢٨٧/٦
 أعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين ... ٥٨٠/٣
 أعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين ٥٥/٤
 اعمل ولا تيأس ٣١/٨
 اعملوا بالقرآن أحلوا حلاله وحرّموا
 حرامه واقتدوا ١٥/١٠
 أعمم بفضل ما بين العموم والخصوص ...
 ١٨٥/٣
 أعندك شيء؟ قلت لا قال ٣٤٢/٤
 أعندك شيء؟ قلت لا قال إذا ٤٥٧/٤
 أعندكم شيء؟ قالت لا إلا ما ٥٢/٧
 أعوذ بالله السميع العليم من ٦٤/٢
 أعوذ بالله من الخبث والخبائث ١٥٤/١
 أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
 فلما فرغ ١٥٠/٥
 أعوذ بالله من النار ثم مضى ١٥١/٥
 أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قال ٣٧٣/٢
 أعوذ برضاك من سخطك وبِعفوك .. ١٦٨/٢
 أعيرته بأمه؟ ثم قال لي ١٢/٨
 أعينوا أبا مؤمل فأعين ٣٣/٧
 أغارت الخيل بالشام فأدركت ٥٣٣/٦
 أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ٣٨٩/٤
 اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ ٢٩١/١

أفاض من آخر يومه ٧٦/٥
 أفاض النبي ﷺ من عرفات ١٨١/٥
 أفتان أنت؟ - أو قال - أفتان أنت؟ .. ١٦٥/٣
 أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت ١٢١/٣
 أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت ١٥٩/٣
 أفتان أنت يا معاذ؟ خفف على الناس ١٦٦/٣
 أفتان أنت يا معاذ؟ وقال الفتى
 كيف تصنع ١٦٦/٣
 افتتحنا خبير فلم نغنم ذهباً ولا ٥١٥/٦
 افتتحنا خبير فلم نغنم ذهباً ولا ٢٣١/٩
 افتقرت اليهود على إحدى أو ثنتين
 وسبعين فرقة ٣٥١/١٠
 أفستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ... ٣٧٦/٤
 افصلوا - يعني بين صوم رمضان ... ٣٥٢/٤
 الإفضاء باليد إنما هو بطنها ٢١٢/١
 أفضت مع الحسين بن علي
 عليهما السلام ٢٢٥/٥
 أفضت مع عبد الله من جمع فما زال . ٢١١/٥
 أفضت مع النبي ﷺ من عرفات ... ٢٢٤/٥
 أفضتما؟ قال لا قال فانزعا ٢٢٣/٥
 أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم .. ٣٨٩/٥
 أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق . ٣٥٣/٣
 أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٤٧٠/٤
 أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ١٩٠/٥
 أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ٢٩٨/٤
 أفضل دينار ينفقه الرجل دينار
 ينفقه على ٧٧٠/٧
 أفضل الصدقة - أو خير الصدقة ... ٣٠٢/٤
 أفضل الصدقة على ذي الرحم ٤٤/٧
 أفضل الصدقة المنيحة إلا ٣١٠/٤
 أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة . ٤٨١/٤
 أفضل الصلاة طول القنوت ١٣/٣
 أفضل الصيام بعد شهر رمضان ٤٨٠/٤

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ٥٤٨/٣
 اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ٥٤٩/٣
 اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ٥٤٩/٣
 اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ٥٦٧/٣
 اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ٨٥/٥
 اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ٨٥/٥
 اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ١١٣/٥
 اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه ١٠٢/٥
 اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ... ٥٥١/٣
 اغسلوه ولا تقربوا طيباً ولا ٥٥١/٣
 اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها ٥٤/١
 اغسلي هذه وأجفئها ثم أرسلي بها . ٥٦٦/٢
 اغسليه وصلبي فيه ٥٧٢/٢
 أغمي على أبي موسى فأقبلت ... ١٠٦/٤
 أغمي على عبد الله بن رواحة
 رضي الله عنه ١٠٧/٤
 أغمي علينا هلال شوال ٤٤٢/٣
 أغنوهم عن طراف هذا اليوم ٢٩٢/٤
 أف أف ثم قال رب ألم تعدني ٣٥٨/٢
 أف شيطان أخرجوه
 أخرجوه فأخرجوه ٣٧٨/١٠
 أفاء الله على رسوله إبلاً ففرقها فقال
 أبو موسى ٨٩/١٠
 أفاء الله على رسوله ﷺ بني النضير . ١٢٣/٤
 أفاض جبرئيل عليه السلام بإبراهيم . ٢٣٦/٥
 أفاض رسول الله ﷺ في نسائه ٧٦/٥
 أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه .. ٢٤١/٥
 أفاض رسول الله ﷺ من عرفة ٢٠٦/٥
 أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا . ١٩٣/٥
 أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه ١٩٣/٥
 أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه .. ٢٣٥/٥
 أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة . ١٨٨/٥
 أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة . ٢٠٤/٥

أفلق مع ابن عمر فضلى بنا ٥٨٩/١
 أفرط الحاجم والمحجوم ٤٤٤/٤
 أفرط الحاجم والمحجوم ٤٤١/٤
 أفرط الحاجم والمحجوم ٤٤١/٤
 أفرط الحاجم والمحجوم ٤٤١/٤
 أفرط الحاجم والمحجوم ٤٤١/٤
 أفرط الحاجم والمحجوم ٤٤٢/٤
 أفرط الحاجم والمحجوم ٤٤٢/٤
 أفرط الحاجم والمحجوم ٤٤٢/٤
 أفرط الحاجم والمحجوم ٤٤٣/٤
 أفرط الحاجم والمحجوم ٤٤٣/٤
 أفرط الحاجم والمستحجم ٤٤٣/٤
 أفرط عندكم الصائمون وأكل ٤٠٣/٤
 أفرط هذان ثم رخص ٤٤٧/٤
 أفرطنا على عهد رسول الله ﷺ ٣٦٦/٤
 أفرطنا مع صهيب الحبر ٣٦٨/٤
 أفرط ولا حرج ٢٣٧/٥
 أفرط ولا حرج ٢٣٤/٥
 أفرط كما يفعل الحاج غير ١٤٠/٥
 أفرطناك ظهره إلى المدينة ٥٧٠/٥
 أفرطني رسول الله ﷺ ظهره ٥٧٠/٥
 أفرط أذنتموني به دلوني على ٧٧/٤
 أفرط أذنتموني قالوا ماتت من الليل ٥٢/٤ ..
 أفرط أبشره يا رسول الله ١٤٩/٧
 أفرط أعلمكم شيئاً تدركون به من ٢٦٥/٢
 أفرط أكون عبداً شكوراً ٧٠٠/٢
 أفرط أكون عبداً شكوراً ٢٤/٣
 أفرط أكون عبداً شكوراً ٦٢/٧
 أفرط تلقاه فتسأله قال أيوب ١٢٩/٣
 أفرط تنقلون عنها ذميمة ٢٤٢/٨
 أفرط جعلتهن البيض ٥٣٩/٩
 أفرط قبل هذا أتريد أن تميتها موتاً ٤٧١/٩ ..
 أفرط كنتم أذنتموني قال فصغروا ٧٧/٤

أفلق إن صدق ٦٥٦/٢
 أفلق منكم من حفظ من الهوى ٣٠٥/٣
 أفلق منكم من حفظ من الهوى ٣٠٥/٣
 أفلق وأبيه إن صدق دخل ٦٥٥/٢
 أفلق وأبيه إن صدق دخل ٣٨٨/٤
 أفلق الوجه قلت ووجهك ٣١٤/٣
 أفلحت الوجوه يا رسول الله ٣١٤/٣
 أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن ٥٨٦/٦ ...
 أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ ٧٧/٦
 أفنكتها؟ قال نعم ٣٩٥/٨
 أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا ٣٢٥/٥ ..
 أفي شهر رمضان وولدانا صيام ٥٥٧/٨ ...
 أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
 لا إله إلا الله ٣٥١/٨
 أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٦٣٧/٧
 أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع ١٠/٥
 أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسعاً لم ٤٤٠/٧
 أقام رسول الله ﷺ بتبوك بضع عشرة ٢١٧/٣
 أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ٢١٦/٣
 أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين ٢١٧/٣
 أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة ٣٤٢/٦
 أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة ٩/٨
 أقام رسول الله ﷺ خمسة ٣٤١/٦
 أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان ٢١٦/٣
 أقام رسول الله ﷺ بمكة سبعة ٢١٣/٣
 أقام رسول الله ﷺ بين خيبر ٤٢٢/٧
 أقام رسول الله ﷺ زمن الفتح ٢١٥/٣
 أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس ٢١٥/٣
 أقام رسول الله ﷺ عام الفتح فتح ٢١٥/٣
 أقامها الله وأدامها ٦٠٥/١
 أقبل ثابت بن قيس بن شماس إلى ١١٣/٩ ..
 أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال ٤٥/٩
 أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ١٦٥/٣

اقتلت امرأتان من هذيل ١٢٣/٨
 اقتلت امرأتان من هذيل ١٨٤/٨
 اقتلت امرأتان من هذيل ١٩٦/٨
 اقتلت امرأتان من هذيل ١٩٧/٨
 اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر ٣٤٧/٥
 اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر ٢٦٤/٨
 اقتدوا باللذين من بعدي - يعني ٢٦٤/٨
 اقتص قال يا رسول الله ٨٧/٨
 الاقتصاد في السنة أحسن من ٢٨/٣
 أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام اللهم ١٩٦/٩
 أقتلته فقال إنه لو لم يعترف ٩٧/٨
 اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا ١٥٧/٩
 اقتلوا الفاعل والمفعول به ٤٠٤/٨
 اقتلوا الفاعل والمفعول به ٤٠٣/٨
 اقتلوا القتال واصبروا الصابر ٩١/٨
 اقتلوه ٩٥/٧
 اقتلوه ٣٥٦/٨
 اقتلوه فقالوا إنما سرق قال ٤٧٤/٨
 اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق ٤٧٣/٨
 اقتلوه قال مالك ولم يكن ٢٨٩/٥
 أقتلوه؟ قال نعم ٥٢٥/٦
 أقتلوه؟ قال نعم ٣٥٧/٩
 اقتلوه فابتدروا فسبقتنا فقال ٣٤٥/٥
 اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين ٣٥٢/٨
 اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين ٣٥٦/١
 اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين ٣٥٧/٩
 أقد قضي؟ فقالوا لا يا رسول الله ١١٥/٤
 أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب ٢٤١/٢
 أقرأ خلف الإمام في الظهر ٢٤٥/٢
 أقرأ خلف الإمام في كل صلاة ٢٤٥/٢
 أقرأ عليّ فقلت أقرأ عليك
 وعليك أنزل؟ ٣٩٠/٠١
 أقرأ فقرأ ثم قال للآخر أقرأ ٥٣٦/٢

أقبل رجل حتى جلس بين يدي ٢١٠/٢
 أقبل رجل حتى جلس بين يدي ٥٢٩/٢
 أقبل رجل حراماً مع النبي ﷺ ٥٤٨/٣
 أقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل ١٥٢/٥
 أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه ١٤٣/٣
 أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ٣١٧/١
 أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ٣١٦/١
 أقبل رسول الله ﷺ يوماً من شعب .. ١٠٨/٧
 أقبل سلمان في اثني عشر ركباً ٢٠٧/٣
 أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه .. ١٢٣/١
 أقبل عمر فقال يا أيها الناس ١٢٠/٢
 أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مردف ٤٦٣/٢
 أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم ٤٦٥/٥
 أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان .. ٣٥٧/٨
 أقبلت أنا وعبدالله بن يسار ٣١٥/١
 أقبلت بحجر أحمله وعلي إزار ٣١٨/٢
 أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ ٣٩٢/٢
 أقبلت غير ونحن مع رسول الله ﷺ ٢٥٨/٣
 أقبلت مع ابن عمر من عرفات ٥٩٠/١
 أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا ٤/١٠
 أقبلت مع علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه إلى ٦٠٨/٢
 أقبلت من البحرين حتى إذا
 كنت بالريذة ٤٢٧/٩
 أقبلت من الجبان فمرت ٦٥٧/١
 أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا ٣٦٨/٣
 أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليلة نريد ٣٢٧/٥
 أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين ٥٦٧/٤
 أقبلنا من مكة في حج أو عمرة ٤٢٧/٥
 أقبلا البشري يا بني تميم ٤/٩
 اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام
 من الأنصار ٢٣١/١٠
 اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم ٢٢٤/٨

أقسّموا المال بين أهل الفرائض ... ٤٢٢/٦
 اقض عنه بعشرين ... ٥٥١/٨
 اقض يوماً مكانه ... ٣٨١/٤
 اقضه عنها ... ٤٢٩/٤
 اقضه عنها ... ٤٥٥/٦
 أفضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟
 قال نعم ... ٢٩٢/١٠
 اقضيا مكانه يوماً آخر ... ٤٦٣/٤
 اقضيا نسككما وارجعاً إلى بلدكما ... ٢٧٢/٥
 اقضيا نسككما وأهديا هدياً ... ٢٧٣/٥
 اقضيا يوماً آخر ... ٤٦٣/٤
 اقضيا يوماً مكانه ... ٤٦٤/٤
 أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ... ٢١٢/١٠
 اقطعوا في ربع دينار ولا ... ٤٤٥/٨
 الإقعاء هو أن يلصق إليته ... ١٧٣/٢
 اقعّد ناحية وقال لامرأته اقعدي ... ٥/٨
 اقعّد واستظلّ وتكلم وكفّر ... ١٣٠/١٠
 أقلوا الكلام في الطواف ... ١٣٨/٥
 أقم عليه الحد ... ٥٥٢/٨
 أقم عليها الحد ... ٤٢٧/٨
 أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ... ٣٤/٧
 أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ... ٣٦/٧
 أقمنا مع رسول الله ﷺ في سفر تسعة ... ٢١٣/٣
 أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... ٢٧٨/٢
 أقيّلوا ذوي الهيئات زلاتهم ... ٥٧٩/٨
 أقيّلوا ذوي الهيئات عثراتهم ... ٤٦٥/٨
 أقيّلوا ذوي الهيئات عثراتهم ... ٥٧٩/٨
 أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال
 يا رسول الله ... ١٩٣/١
 أقيمت صلاة العشاء فقال رجل ... ٣١٧/٣
 أقيمت الصلاة فأقبل علينا ... ٣٣/٢
 أقيمت الصلاة فتدافعوا فتقدم حذيفة ... ١٨١/٣

اقرأ فقرات ﴿ لا يستوي القاعدون من ... ﴾ . ٤١/٩
 اقرأ في المغرب والعشاء والصبح ... ٢٤٤/٢
 اقرأ القرآن على كل حال ... ١٤٤/١
 اقرأ القرآن في شهر قلت إني ... ٥٥٤٢/٢
 الأقرء الأطهار ... ٦٨١/٧
 أقرأني جبرئيل عليه السلام على حرف ... ٥٣٧/٢
 أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ ... ١٤٩/٤
 اقرأوا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر ﴾ ... ٦٧٩/١
 اقرأوا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر ﴾ ... ٨٥/٣
 اقرأوا القرآن فإنه يجيء يوم القيامة شفيحاً ... ٥٥٤/٢
 اقرأوا القرآن في سبع ولا تقرؤهُ في أقل ... ٥٥٥/٢
 اقرأوا القرآن وحركوا به القلوب ... ٢٠/٣
 اقرأوها عند موتاكم - يعني سورة يس ... ٥٣٨/٣
 أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ... ١٥٩/٢
 أقرّم على ذلك ما شئنا ... ٣٤٩/٩
 أقرّم على ما قرّم الله على أن ... ٢٠٦/٤
 أقرّم فيها على ذلك ما شئنا ... ١٨٩/٦
 أقرّم فيها على ذلك ما شئنا ... ٥٥٣/٦
 أقرّوا الطير على مكاناتها ... ٥٢٣/٩
 أقرّوهم لكتاب الله وأقدمهم ... ١٧٨/٣
 أقرّها السلام ورحمة الله وأخبرها أنها ... ٢٧٢/٦
 أقسم بيت مال المسلمين في كل ... ٥٨١/٦
 أقسمت يا نفس لتنزله * طائفة أو لتكرهه ... ٢٦٠/٩

أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ ٣١٧/٧
 أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا
 الصفوف قبل ٥٥٧/٢
 أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة ... ١٨٠/٣
 أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجي ... ٣٥/٢
 أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف
 فخرج ٥٥٧/٢
 أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم ٤٢٧/٨
 أقيموا الحدود في الحضرة
 والسفر على ١٧٧/٩
 أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة
 الصف ١٤١/٣
 أقيموا الصفوف فإني أراكم من
 خلف ظهري ١٤٢/٣
 أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ١٤٣/٣
 أقيموا صفوفكم ثلاثاً ١٢٣/١
 أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن ١٤٣/٣
 أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ٢٠٢/٢
 أقيموا صفوفكم فجاء فقام في الصف ٨٦/٨
 أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني ٣٣/٢
 أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ٦٠٥/٢
 أكبر الكبائر الإشراك بالله ٣٧/٨
 أكبر الكبائر الإشراك بالله ٢٠٧/١٠
 أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل
 النفس وعقوق ٣٣٢/١٠
 اكتب باسمك اللهم هذا ما صالح
 عليه ٣٧٩/٩
 اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال ٣٧٩/٩
 اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من﴾ ٤١/٩
 اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من﴾ ٤١/٩
 اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته ٢٤٨/٦
 اكتب من محمد رسول الله ٣١٢/٨
 اكتب يا علي هذا ما اصطالح عليه ٣١١/٨

اكتبوا لي من لفظ الإسلام من ٥٩١/٦
 اکتحلي بأي كحل شئت ١٠٠/٥
 اکتتم الخطبة ثم ترضاً فأحسن ٢٣٩/٧
 أكثر جنود الله في الأرض الجراد لا ٤٣١/٩
 أكثر جنود الله لا آكله ولا أُحرّمه ٤٣٢/٩
 أكثر الحيض خمس عشرة ٤٧٨/١
 أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ٤٧٨/١
 أكثر الحيض خمسة عشر ٦٨٨/٧
 أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي ١٩٠/٥
 أكثر عذاب القبر فمن البول ٥٧٨/٢
 أكثرت عليكم في السواك ٥٧/١
 أكثرتم جمعاً للقرآن أو أخذاً ١٣٠/٣
 أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة ٣٥٣/٣
 أكثروا علي من الصلاة في كل يوم ٣٥٣/٣
 أكذب الناس الصباغون والصواغون ٤٢١/١
 كذلك؟ قالوا نعم فقام فصلى ٥٠٠/٢
 أكره أن يقال للمحرم ٢٧٠/٥
 أكره النوم قبلها والحديث بعدها ٦٦٣/١
 أكفن فيها ثم قال لم يكفن ٥٦٢/٣
 أكلاً لنا الليلة فصلى بلال ٣٠٨/٢
 أكلّ بنيك أعطيته هذا؟ ٢٩٥/٦
 أكلّ بنيك نحلته؟ قال: لا ٢٩٦/٦
 أكلّ تمر خبير هكذا؟ ٤٦٨/٥
 أكلّ تمر خبير هكذا؟ ٤٧٦/٥
 أكل رسول الله ﷺ ثور أقط فتوضأ ٢٤١/١
 أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار
 ثم صلى ٢٤١/١
 أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم ٤٠٤/٤
 أكل كل ذي ناب من السباع حرام ٥٢٩/٩
 أكلّ ولدك أعطيته؟ قال: لا قال ٢٩٢/٦
 أكلّ ولدك نحلته كما نحلته؟
 فقال: لا ٢٩٣/٦
 أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ ١١٠/٣

أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ ٣١٧/٧
 أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا
 الصفوف قبل ٥٥٧/٢
 أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة ... ١٨٠/٣
 أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجي ... ٣٥/٢
 أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف
 فخرج ٥٥٧/٢
 أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم ٤٢٧/٨
 أقيموا الحدود في الحضرة
 والسفر على ١٧٧/٩
 أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة
 الصف ١٤١/٣
 أقيموا الصفوف فإني أراكم من
 خلف ظهري ١٤٢/٣
 أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ١٤٣/٣
 أقيموا صفوفكم ثلاثاً ١٢٣/١
 أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن ١٤٣/٣
 أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ٢٠٢/٢
 أقيموا صفوفكم فجاء فقام في الصف ٨٦/٨
 أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني ٣٣/٢
 أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ٦٠٥/٢
 أكبر الكبائر الإشراك بالله ٣٧/٨
 أكبر الكبائر الإشراك بالله ٢٠٧/١٠
 أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل
 النفس وعقوق ٣٣٢/١٠
 اكتب باسمك اللهم هذا ما صالح
 عليه ٣٧٩/٩
 اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال ٣٧٩/٩
 اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من﴾ ٤١/٩
 اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من﴾ ٤١/٩
 اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته ٢٤٨/٦
 اكتب من محمد رسول الله ٣١٢/٨
 اكتب يا علي هذا ما اصطالح عليه ٣١١/٨

أكلت ربا يا مقداد وأطعمته ٤٧/٦
 أكلت فرساً في عهد ابن الزبير
 فوجدته ٥٥٠/٩
 أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى . . . ٥٤١/٩
 أكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله . . . ٣٩٦/٨
 أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر
 الوحش ونهى ٥٤٠/٩
 أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ . . . ٥٤٩/٩
 أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ٣٢٣/١٠
 أكنت تقضين شيئاً قالت لا ٤٥٩/٤
 أكنت تقضين عنك شيئاً ٤٥٩/٤
 أكنت فرقت الستة أو السبعة ٥٨٠/٦
 أكنت قاضية عنها ديناً لو كان ٤٢٧/٤
 ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ٢١/٥
 ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الإشراك
 بالله وعقوق ٢٦٣/١٠
 ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ . . . ١٣٨/٣
 ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ . . . ١٩٤/٢
 ألا أحدثكم عني وعن أمي فظننا . . . ١٣٢/٤
 ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ . . . ١٣٢/٤
 ألا أخبركم بأشد حراً منه يوم القيامة ٣٤٣/٨
 ألا أخبركم بأكبر الكبائر ثلاثاً
 قالوا بلى ٢٠٧/١٠
 ألا أخبركم بالتيس المستعار ٣٣٩/٧
 ألا أخبركم بأمر إن أخذتم
 به أدركتم ٢٦٥/٢
 ألا أخبركم بأمر تدركون من كان . . . ٢٦٥/٢
 ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا بلى . . . ٥٢٠/٣
 ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي
 يأتي بشهادته ٢٦٨/١٠
 ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس . . . ٢٧٠/٩
 ألا أخبركم بشرار هذه الأمة؟
 الثرثارون والمتشدقون ٣٢٦/١٠

ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا . ١٣٣/١
 ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ . . . ١٢٩/١
 ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ . . . ٢٣٣/٣
 ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ٣٢٨/٣
 ألا أخبركم عن هؤلاء النفر ٣٣٢/٣
 ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به ٣٦/١
 ألا أخذوا إهابها فذبحوه ٢٤/١
 ألا أدلكم على كلمة من كنز الجنة . . . ٢٦٢/٢
 ألا أدلكم على أكرم أخلاق
 الدنيا والآخرة ٣٩٨/١٠
 ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل
 ضعيف متضعف ٣٢٧/١٠
 ألا أدلكم على شيء يكفر الله به . . . ٢٥/٢
 ألا أدلكم على الغنيمة الباردة ٤٨٩/٤
 ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ٨٨/٣
 إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى . . . ٥٥٩/٩
 إلا الأذخر إلا الأذخر ٥٧٤/٣
 إلا الأذخر إلا الأذخر ٣٢٠/٥
 ألا أرى هذا يعلم ما ههنا ١٥٥/٧
 ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ١١٩/١
 ألا أريك كيف صلاة رسول الله ﷺ . . . ١٧٤/٢
 ألا أريك كيف كانت صلاة
 رسول الله ﷺ ١٤٠/٢
 ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ١١١/١
 ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ١١٨/١
 ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ١٢٧/١
 ألا أزيدك ٢٤١/٦
 ألا أستحيي ممن تستحيي منه ٣٢٧/٢
 ألا أستحيي من رجل تستحي
 منه الملائكة ٣٢٦/٢
 ألا أصلي كما رأيت رسول
 الله ﷺ يصلي ١٧٥/٢

ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم ١٠٢/٨
 إلا أنه رخص للمرأة الحائض ٢٦٤/٥
 ألا إنه سيخرج في أمتي أقوام ٣٢٤/٨
 ألا إني بريء من كل مسلم
 مع مشرك ٢٢٥/٨
 ألا أهدي لك هدية إن ٢١٠/٢
 ألا أهدي لك هدية سمعتها من
 النبي ﷺ ٢١٢/٢
 ألا أي شهر تعلمونه أعظم
 حرمة؟ قالوا ١٥٢/٦
 إلا بني فلان ١٠٣/٤
 ألا تباع قلت قد بايعتك ٢٥٢/٨
 ألا تباعون رسول الله ﷺ ٣٣٠/٤
 ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك؟ ٥٧٢/٥
 ألا تخرج فتقاتل معنا؟ فقال إن ٣٣٥/٨
 ألا تخرجون مع راعينا في إبله ٢٢١/٨
 ألا ترى أن رسول الله ﷺ ٥٥٩/٨
 ألا تريخني من ذي الخلصة ٢٩٣/٩
 ألا تستحون؟ إن ملائكة الله ٣٥/٤
 ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع ١١٥/٤
 ألا تشرع يا جابر؟ قال فقلت بلى ١٣٤/٣
 ألا تصفون كما تصف الملائكة
 عند ربهم ١٤٤/٣
 ألا تصليان ٥٠٧/٢
 ألا تعجب من حب مغيث بريرة ٣٦٢/٧
 ألا تعجبون كيف يصرف الله ٤٣٩/٨
 ألا تعجبون من جرير بن حازم ١٢/٧
 ألا تعلميها رقية النمل كما علمتها ٥٧٨/٩
 ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ ٨١/٩
 ألا رجل يأتيني بخير القوم ٢٥٠/٩
 ألا رجل يتصدق على هذا ٩٧/٣
 ألا رجل يجمع كلامه لي ٣٠٣/٨
 ألا رجل يحرسنا الليلة أدعوا الله ٢٥٢/٩

ألا أعلمك الوتر ٣٩/٣
 ألا أفرتك كتاباً كتبه لي ٥٣٥/٥
 ألا إن الله ينهاكم أن
 تحلفوا بآبائكم ٤٩/١٠
 ألا إن أولياء الله المصلون ٥٧٣/٣
 ألا إن أولياء الله المصلون ألا وإنه
 من يئم ٣١٣/١٠
 ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ ٣٦٣/٨
 إلا أن تعفو المرأة فندع
 نصف صداقتها ٤١٠/٧
 ألا إن خيار أمة محمد ﷺ ٥٥٨/١
 ألا إن دية قتيل الخطأ شبه العمد ٨١/٨
 ألا إن ربي - أو إن ربي - أمرني ٣٤/٩
 ألا إن الصدقة لا تبغي لمحمد ولا ٢١٣/٢
 ألا إن صيد وَّجَّ وعضاهه ٣٢٧/٥
 ألا إن في قتيل الخطأ ٨٠/٨
 ألا إن في قتيل العمد الخطأ ٧٩/٨
 ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ٢٢/١٠
 ألا إن كل ربا من ربا
 الجاهلية موضوع ٤٥١/٥
 ألا إن كلكم يناجي ربه ١٧/٣
 ألا إن المزاة حرام ٥٣٣/٨
 ألا إن مسجدي حرام على كل ١٠٤/٧
 ألا إن الناس قد صلوا ٩٢/٧
 ألا إن هذا من غنائمكم وليس منه ١٧٦/٩
 إلا أن هذه الآية التي في ٣٧٩/٦
 ﴿إلا أن يأتيني بفاحشة مبينة﴾ قال ٧٠٨/٧
 ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً -
 قالوا بلى ٢٠٧/١٠
 ألا أنبئكم بخياركم من شراركم ٥٢٠/٣
 ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر ٢٥١/٩
 ألا أنبئكم ما العضة! هي النيمة
 القالة بين ٤١٦/١٠

ألا رجل يكلأنا الليلة ٢١/٢
 إلا السنّ والموضحة فإنّها سواء .. ١٦٨/٨
 ألا صلوا في الرحال ٩٩/٣
 ألا صلوا في رحالكم ١٠٠/٣
 ألا فأصبحنا قبل نائرة الفجر ٣٠٩/٨
 ألا كلكم راع وكلكم مسؤولٌ عن .. ٢٧٧/٨
 ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا
 الخائنة ولا ٢٦٢/١٠
 ألا لا يبلغني أحد منكم عن أحد .. ٢٨٨/٨
 ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ١٥٨/٧
 ألا لا يحلّ لامرأة أن تعطي ٣٢٥/٤
 ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ١٠٤/٧
 ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في
 بني قريظة ٢٠٣/١٠
 ألا لا يقلدن رجل رجلاً دينه فإن
 آمن آمن ١٩٨/١٠
 إلا من زرع ٢٣٢/٦
 إلا من زرع فقال أنا سمعت ٢٣١/٦
 ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه . ٣٤٤/٩
 ألا من ولي يتيماً له مال ١٧٩/٤
 إلا منحها أخاه ولم ينه عن كرائها .. ٢٢٢/٦
 ألا نزعتم إهابها فديغتموه وانتفعتم به . ٢٤/١
 ألا نزعتم جلدها فديغتموه فاستمعتتم به ٢٥/١
 ألا وإن قتل الخطيأ شبه العمد ١٢٠/٨
 ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية .. ١٧٩/٩
 ألا وإن كل شيء من أمر
 الجاهلية موضوع ٢٠٦/٩
 ألا وإنّي لم أبعث إليكم ٨٦/٨
 إلا ورق الشجر أو الحبله حتى أنّ . ١٧٢/١
 ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً ١٢٨/٣
 البسوا الثياب البيض فإنها ٥٦٥/٣
 البسوا من ثيابكم البياض ٥٠/٥
 البسوا من ثيابكم البيض ٣٤٧/٣

التمس صاحباً قال فجاءني عمرو بن
 أمية الضمري ٢١٩/١٠
 التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني ٤٩٦/٦
 التمس لي غلاماً من غلمانكم
 يخدمني ٢١٠/٩
 التمسوها في العشر الأواخر ٥٠٨/٤
 التي تسره إذا نظر إليها ١٣١/٧
 التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة ... ٨٨/٧
 ألحدوا لي لحداً وانصبوا على ٥٧١/٣
 الحق أهل الصفة فادعهم لي ٦٢٥/٢
 الحق خالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية . ١٥٥/٩
 الحق ومضى واتبعته ٥٩١/٨
 ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ٣٨٤/٦
 ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ٣٩١/٦
 ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى
 رجل ذكر ٥١٤/١٠
 ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت .. ٣٩٣/٦
 ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت .. ٣٩١/٦
 ألحقوا المال بالفرائض فما تركت .. ٣٨٤/٦
 الحقي بفرطنا عثمان بن مظعون ... ١٢٧/٤
 الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج . ٤٠٩/٧
 الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج . ٤١٠/٧
 الذي بيده عقدة النكاح هو الوالي .. ٤١٠/٧
 الذي بيده عقدة النكاح هو الوالي .. ٤١١/٧
 الذي تقوته صلاة العصر ٦٥٣/١
 الذي يأخذ من زكاة الفطر ٢٧٦/٤
 الذي يشرب في آنية الفضة ٤٢/١
 الذي يوصي بالخمس أفضل من ... ٤٤٢/٦
 ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ .. ٣٠٣/٢
 ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ . ٣٩٨/٢
 ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ . ٣٩٨/٢
 الزمه، ثم لقيه بعد ذلك فقال ٨٧/٦
 ألسنت تحيين ما أحب؟ قالت بلى .. ٦٠١/٦
 فهارس أحاديث السنن الكبرى/٥م

- الله أكبر الله أكبر أشهد أن ٢٦٤/٣
الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله
حجاً مبروراً ٢١١/٥
الله أكبر الله أكبر ثلاث
مرات خربت ٢٥٩/٩
الله أكبر ثم يركع وإذا ٤٥٤/٣
الله أكبر خربت خبير إنا إذا ٣٢٥/٢
الله أكبر خربت خبير إنا إذا ٩٥/٩
الله أكبر خربت خبير إنا إذا ١٣٦/٩
الله أكبر خربت خبير إنا إذا ١٣٦/٩
الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ ٣٥/٥
الله أكبر سنة النبي ﷺ ٢٧/٥
الله أكبر كبيراً - قالها ثلاثاً ٥٣/٢
الله أكبر - كلما وضع - الله أكبر ٢٥٤/٢
الله أكبر وإذا ركع كبر حين ٩٧/٢
الله، فشام الأعرابي السيف ١٤/٩
الله ورسوله مولى من لا مولى له ٥١/٦
الله ورسوله مولى من لا مولى له ٥٣/٦
الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل ٦٤٨/٧
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ٢١٤/٢
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ٧٤/٧
اللهم اجعلني من المتطهرين ١٢٧/١
اللهم اجعله صيباً هنيئاً ٥٠٤/٣
اللهم اجعلها حجة غير رثاء ٥٤٤/٤
اللهم احشرنى في زمرة المساكين ٢٠/٧
اللهم أحيني مسكيناً وأميتني مسكيناً ١٨/٧
اللهم أحيني مسكيناً وتوفني مسكيناً ١٨/٧
اللهم اخلف جعفرأ في ولده ١٠٠/٤
اللهم اذهب عنا الرجز ٢٤٤/١
اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين ١٦٧/٥
اللهم أرسلها حتى يسد أبو لبابة ٤٩٤/٣
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر ٤٩٦/٣

- أَلَسْتُ تحبين ما أحب؟ قالت بلى .. ٤٨٨/٧
أَلَسْتُ تقرأ يا أيُّها المزمّل؟ قال قلت ٥٢٧/١
أَلَسْتُ في هذا الجيش؟ قال بلى ٢٦٦/٣
أَلَسْتُ المقبل وأنت الصائم ٣٩٢/٤
أَلَسْتُ تصلون وتصومون وتجاهدون
قال ١٣٥/٦
ألف وخمسمائة قلت إنه بلغنا ٣٨٤/٥
أَلتق عنك شعر الكفر ٢٦٥/١
أَلتق عنك شعر الكفر ٥٦١/٨
أَلتقه على بلال فإنه أُندي ٥٨٧/١
أَلتقوها وما حولها وكلوا ٥٩٣/٩
أَلتقوها وما حولها وكلوا ما بقي ٥٩٤/٩
أَلتقوها وما حولها وكلوه ٥٩٣/٩
أَلتكَ بَيْتَةً؟ قال لا، قال فلك
يمينه قال ٢٣٢/١٠
أَلتكَ بَيْتَةً؟ قال لا، قال فلك
يمينه قال ٢٤٢/١٠
أَلتكَ بَيْتَةً؟ قال لا، قال فلك يمينه ٣٠١/١٠
أَلتكَ بَيْتَةً؟ قال لا، قال فنك
يمينه قال ٤٢٩/١٠
أَلتكَ بَيْتَةً؟ قال لا، قال يمينه قال
إذا يذهب ١٤١/١٠
أَلتكَ مال غيره؟ فقال لا ٢٩٨/٤
أَلتكَ مال غيره؟ فقال لا، فقال
من يشتره ٥٢١/١٠
أَلتكَ ولد سواه؟ قال قلت: نعم قال ٢٩٤/٦
أَلتكم شاهدان يشهدان على قتل ٢٣١/٨
أَلتكم شاهدان يشهدان على قتل
صاحبكم قالوا ٢٤٩/١٠
الله أحق أن يُستحيى منه ٣٠٧/١
الله أحق بالفتاء والوفاء اشتراها جذعة ٤٥٩/٩
الله أعلم، فقال اليهودي: أنا أشهد .. ١٧/٢
الله أكبر الله أكبر ٤٤١/٣

اللهم العن بني لحيان ورعلاً ٣٤٧/٢
 اللهم العن فلاناً وفلاناً ٢٨٣/٢
 اللهم العن فلاناً وفلاناً ٢٩٤/٢
 اللهم إن إبراهيم حرم مكة اللهم
 وإنني ٢١١/٩
 اللهم إن تغفر تغفر جما * وأي عبد
 لك لا ألما ٣١٢/١٠
 اللهم إن الخير خير الآخرة * فاغفر ٦٩/٧ ..
 اللهم إننا كنا نتوسل إليك ٤٩١/٣
 اللهم إننا نجعلك في نحورهم
 ونعوذ بك ٤١٥/٥
 اللهم إننا نسألك في مسيرنا هذا ٤١٣/٥ ...
 اللهم إننا نستعينك ونستغفرك ٢٩٨/٢
 اللهم إننا نستعينك ونستغفرك ٢٩٩/٢
 اللهم أنت تقضي بينهم فقضى للذي
 خرج له ٤٣٧/١٠
 اللهم أنت ربها وأنت خلقتها ٦٩/٤
 اللهم أنت السلام ومنك السلام ٢٦٠/٢ ...
 اللهم أنت السلام ومنك السلام ١٨٨/٥ ...
 اللهم أنت السلام ومنك السلام ١١٨/٥ ...
 اللهم أنت الصاحب في السفر ٤١٠/٥
 اللهم أنت الصاحب في السفر ٤١٠/٥
 اللهم أنج عياش بن أبي
 ربيعة اللهم ٢٥/٩
 اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم ٢٨٢/٢ ...
 اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم
 أنج سلمة ٢٨٥/٢
 اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ٢٨١/٢ ..
 اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ٣٤٦/٢ ..
 اللهم إنكم من أحب الناس إلي ٤٧٤/٧ ...
 اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم إنهم ٤٩٧/٦
 اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم
 إنهم عراة ٩٧/٩

اللهم اسقنا اللهم اسقنا ٤٩٤/٣
 اللهم اسقنا اللهم اسقنا ٤٩٣/٣
 اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً ٤٩٥/٣
 اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً ٤٩٥/٣
 اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً ٤٩٦/٣
 اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ٤٩٦/٣
 اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً ٣١/٩ ..
 اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته ٥٣٥/٣ ..
 اللهم أعذه من عذاب القبر ١٥/٤
 اللهم أعز الإسلام بعمر ٦٠٢/٦
 اللهم أعز الإسلام بعمر بن
 الخطاب خاصة ٦٠٢/٦
 اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا ٤٩٥/٣ ..
 اللهم اغسل قلبي بماء الثلج ٩/١
 اللهم اغفر لأولنا وآخرننا وحيننا ٦٧/٤
 اللهم اغفر لحيثنا وميتنا وذكرنا ٦٨/٤
 اللهم اغفر لحيثنا وميتنا وذكرنا ٦٧/٤
 اللهم اغفر لحيثنا وميتنا وشاهدنا ٦٧/٤ ...
 اللهم اغفر لحيثنا وميتنا وشاهدنا ٦٨/٤ ...
 اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
 له الحاج ٤٢٨/٥
 اللهم اغفر للمحلقيين ثلاثاً ٣٥٣/٥
 اللهم اغفر للمحلقيين قالوا ٢١٩/٥
 اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا ١٠٧/٤
 اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه ٦٦/٤ ...
 اللهم اغفر له وارحمه وعافه ٦٦/٤
 اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه ١٥٩/٢
 اللهم اغفر لي ما قدمت وما ٢٦٤/٢
 اللهم اغفر لي وارحمني واهدني ٥٣٢/٢ ...
 اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية ٦٦٦/٧ ..
 اللهم اقطع أثره ٣٩٠/٢
 اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ٤٥٤/٢
 اللهم العن بني لحيان ورعلاً وذكوان ٢٨٥/٢

اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد . ١٩٤ / ٩
 اللهم إني اتخذت عندك عهداً . ٩٧ / ٧
 اللهم إني أجعلك في نحورهم . . . ٤١٥ / ٥
 اللهم إني أجعلك في نحورهم وأعوذ ٢٥٧ / ٩
 اللهم إني أحبه فأحبه ٣٩٤ / ١٠
 اللهم إني أحبه فأحبه وأحبه من
 يحبه ٣٩٤ / ١٠
 اللهم إني أحبهما فأحبهما ٣٩٥ / ١٠
 اللهم إني أحمدك وأستعينك ٦٢٥ / ١
 اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ٥٠٣ / ٣
 اللهم إني أشهدك أنني أول من ٣٧٤ / ٨
 اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . ٦٠ / ٣
 اللهم إني أعوذ بك من الخبث
 والخبائث ١٥٤ / ١
 اللهم إني أعوذ بك من
 الشيطان الرجيم ٥٤ / ٢
 اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . ٢٢٠ / ٢
 اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار . . . ١٨ / ٧
 اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة . . ١٨ / ٧
 اللهم إني أعوذ بك من الكفر ١٩ / ٧
 اللهم إني أعوذ بك من
 المأثم والمغرم ٥٨٢ / ٥
 اللهم إني أعوذ بك من النار ويل . . . ٤٤٠ / ٢
 اللهم إني أعوذ بك من الهتم والحزن . ٤٩٦ / ٦
 اللهم إني أعوذ بك من الهتم والحزن . ٢١٠ / ٩
 اللهم إني أعوذ بك من الهتم والحزن . ٤٩٦ / ٦
 اللهم إني أعوذ بمعافاتك
 من عقوبتك ٢٠٣ / ١
 اللهم إني أول من أحيا أمراً ٤٣٠ / ٨
 اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً . ٢٢١ / ٢
 اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن ٢٩٨ / ٢
 اللهم اهدني فيمن هديت وعافني . . ٢٩٧ / ٢
 اللهم اهدني فيمن هديت وعافني . . ٢٩٧ / ٢

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني . . ٧٠١ / ٢
 اللهم أيما مؤمن سببته أو جلدته . . . ٩٨ / ٧
 اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك . . ١٢٨ / ٥
 اللهم بارك لأحمس في خيلها
 ورجالها ١٩٣ / ٩
 اللهم بارك لأمتي في بكورها ٢٥٥ / ٩
 اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ٢٨٧ / ٤
 اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ٤٤٨ / ٧
 اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
 واغفر لهم ٤٦٧ / ٧
 اللهم بسبع كسيع يوسف فأخذتهم . ٤٩٢ / ٣
 اللهم بك انتشرت وإليك توجهت . . ٤١٠ / ٥
 اللهم بين، ثم لاعن بينهما فجاءت . ٦٦٩ / ٧
 اللهم بين فدعا رسول الله ﷺ زوج . ٦٦٩ / ٧
 اللهم بين فوضعت شبيهاً
 بالذي ذكر ٦٦٧ / ٧
 اللهم بين وزعموا أن زوج المرأة . . ٦٦٩ / ٧
 اللهم تصديقاً بكتابك وستة نبيك . . ١٢٨ / ٥
 اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً . . . ٢٩٣ / ٩
 اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا ٥٣٧ / ٣
 اللهم حوالينا ولا علينا قال ٣١٣ / ٣
 اللهم حوالينا ولا علينا قال أنس . . . ٤٩٧ / ٣
 اللهم رب السموات السبع وما أظللن ٤١٤ / ٥
 اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات . ١٣٥ / ٢
 اللهم زد هذا البيت تشريقاً ١١٨ / ٥
 اللهم سقياً رحمة ولا سقياً عذاب . . ٤٩٧ / ٣
 اللهم سقياً نافعاً ٥٠٥ / ٣
 اللهم سلط عليه كلباً من كلابك . . . ٣٤٦ / ٥
 اللهم صلي على آل فلان وأتاه ٢٦٤ / ٤
 اللهم صلي على محمد
 وآل محمد كما ٢١٠ / ٢
 اللهم صلي عليهم ٢٦٥ / ٤
 اللهم صلي عليهم فأتاه ٢١٨ / ٢

اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد . ١٩٤ / ٩
 اللهم إني اتخذت عندك عهداً ٩٧ / ٧
 اللهم إني أجعلك في نحورهم . . . ٤١٥ / ٥
 اللهم إني أجعلك في نحورهم وأعوذ ٢٥٧ / ٩
 اللهم إني أحبه فأحبه ٣٩٤ / ١٠
 اللهم إني أحبه فأحبه وأحبه من
 يحبه ٣٩٤ / ١٠
 اللهم إني أحبهما فأحبهما ٣٩٥ / ١٠
 اللهم إني أحمدك وأستعينك ٦٢٥ / ١
 اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ٥٠٣ / ٣
 اللهم إني أشهدك أنني أول من ٣٧٤ / ٨
 اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . ٦٠ / ٣
 اللهم إني أعوذ بك من الخبث
 والخبائث ١٥٤ / ١
 اللهم إني أعوذ بك من
 الشيطان الرجيم ٥٤ / ٢
 اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . ٢٢٠ / ٢
 اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار . . . ١٨ / ٧
 اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة . . ١٨ / ٧
 اللهم إني أعوذ بك من الكفر ١٩ / ٧
 اللهم إني أعوذ بك من
 المأثم والمغرم ٥٨٢ / ٥
 اللهم إني أعوذ بك من النار ويل . . . ٤٤٠ / ٢
 اللهم إني أعوذ بك من الهتم والحزن . ٤٩٦ / ٦
 اللهم إني أعوذ بك من الهتم والحزن . ٢١٠ / ٩
 اللهم إني أعوذ بك من الهتم والحزن . ٤٩٦ / ٦
 اللهم إني أعوذ بمعافاتك
 من عقوبتك ٢٠٣ / ١
 اللهم إني أول من أحيا أمراً ٤٣٠ / ٨
 اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً . ٢٢١ / ٢
 اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن ٢٩٨ / ٢
 اللهم اهدني فيمن هديت وعافني . . ٢٩٧ / ٢
 اللهم اهدني فيمن هديت وعافني . . ٢٩٧ / ٢

اللهم هذا قسمي فيما أملك ٤٨٧/٧
 اللهم هل بلغت إنه لم يبق ١٥٨/٢
 اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ... ٥٨٤/٦
 اللهم هؤلاء أهلي ١٠١/٧
 اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي ١٠١/٧
 اللهم وليديه فاغفر ٣١/٨
 ألم أخير أنك تصوم النهار ٢٤/٣
 ألم أخير أنك تصوم النهار ٤٩٣/٤
 ألم أرُّ بُرْمَةً على النهار فيها
 لحم؟ قالوا: ٥٥٢/١٠
 ألم أرُّ برمة لحم؟ فقالت ذلك شيء ٣٠٥/٦
 ألم أقل لكم اقتلوه اقتلوه ٤٧٣/٨
 ألم أنبأ أو ألم أخبر ٥١٠/٥
 ألم أنه عن قتل النساء؟ ١٤٠/٩
 ألم أنه عن هذا؟ فقال العباس ٥٦/٧
 ألم أنهكم عن مثل هذا؟ ٨٧/٨
 ألم تر إلى ما صنع صاحبكم ٥٤/٨
 ألم تروا إلى الإنسان إذا مات ٥٤٠/٣
 ألم تروا إلى ما قال ربكم ٤٩٩/٣
 ألم ترى إلى قومك حين بنوا ١٤٤/٥
 ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة ١٢٥/٥
 ألم ترى أن مجزراً المدلجي دخل
 عليّ فرأى ٤٤٢/١٠
 ألم ترى أن مجزراً نظر أنفاً إلى ٤٤٨/١٠
 ألم تسلم يا يزيد ٤٢٩/٢
 ألم تسمعي ما قال مجزراً المدلجي
 ورأى أسامة ٤٤٣/١٠
 ألم تظف مع رسول الله ﷺ ١٢٥/٥
 ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى ١٥٤/٣
 ألم تعلم أنهم كانوا ينهون ١٥٤/٣
 ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ٣٩١/٩
 أله إخوة؟ قال نعم، قال
 فكلمهم أعطيت ٣٩٣/٦

اللهم صلي عليهم فاتاه أبي ٨/٧
 اللهم صيباً هنيئاً ٥٠٤/٣
 اللهم على رؤوس الجبال ٤٧٩/٣
 اللهم عليك بقريش ثلاثاً ١٤/٩
 اللهم فأيمًا عبد مؤمن سببته ٩٧/٧
 اللهم لا تجعل منا يانا فيها حتى
 تخرجنا منها ٣٣/٩
 اللهم لا تغفر لمحلّم بن جثامة اللهم ١٩٦/٩
 اللهم لا تقتلنا بغضبك ٥٠٥/٣
 اللهم لا تكلمهم إليّ فأضعف عنهم .. ٢٨٤/٩
 اللهم لا خير إلا خير الآخرة فبارك .. ٦٧/٩
 اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ٧٨/٧
 اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ٦٧/٩
 اللهم لفتحاً ولا عقيماً ٥٠٩/٣
 اللهم لك الحمد أنت نور
 السموات والأرض ٧/٣
 اللهم لك أسلمت وبك آمنت ٧/٣
 اللهم لك الحمد ملء السموات ٩/١
 اللهم لك ركعت وبك آمنت ١٢٤/٢
 اللهم لك سجدت وبك آمنت ١٥٨/٢
 اللهم لك صمت وعلى
 رزقك أفطرت ٤٠٣/٤
 اللهم لولا أنت ما اهتدينا *
 ولا تصدقنا ٦٩/٧
 اللهم من كنت دعوت عليه
 فاجعله له ١٥٢/٩
 اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً ٧٤/٩
 اللهم من ولي من أمر أمتي
 شيئاً فشق ٢٣١/١٠
 اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب ٢٥٧/٩
 اللهم هالة فغرت فقلت ما تذكر ... ٥٠١/٧
 اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد . ٤٣٦/٩
 اللهم هذا قسمي فيما أملك ٤٨٧/٧

أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست . ١٩١ / ٩
 أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست . ٣٦٨ / ٩
 أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ... ٥١٠ / ٥
 أما إن أحدكم إذا أراد أن ... ٢٤٠ / ٧
 أما إن البعير الشroud يرد ... ٥٢٧ / ٥
 أما إن جبريل عليه السلام أخبر
 محمداً ﷺ ... ٥٣٤ / ١
 أما إن ذلك لا يرد قضاء الله ... ٣٧٣ / ٧
 أما إن مالك لي ثم تركه ... ٥٣٣ / ٥
 إما أن يفدي وإما أن يقتل ... ٩٤ / ٨
 إما أن يفدي وإما أن يقاد ... ٩٤ / ٨
 أما أنا فأكل قائماً وأشرب قائماً ... ٤٦١ / ٧
 أما أنا فأسغسغه في رأسي ... ٥٤ / ٥
 أما أنا فأصنع هكذا ... ٣٤٩ / ٥
 أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً ... ٢٧٤ / ١
 أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف ... ٢٧٢ / ١
 أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات ... ٢٧٢ / ١
 أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً ... ٢٧٤ / ١
 أما أنا فلا آكل متكئاً ... ٧٨ / ٧
 أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر ... ٤٩٣ / ٦
 أما أنت فقد غفر الله لك ... ٤٩٤ / ٨
 أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد ... ٤٢ / ٩
 أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد
 إلا على ... ٢٦٣ / ١٠
 أما إنكم سترون ربكم ... ٦٨٠ / ١
 أما إنكم سترون بعدي
 أثره فاصبروا ... ٢٣٨٦ / ٦
 أما إنه قد كان عندي تمر ولكنه كان ... ١٦٠ / ١٠
 أما إنه لا يجني عليك ولا ... ١٢٣ / ٤
 أما إنه لم يمنني أن أرد عليك إلا ... ٣٥٣ / ٢
 أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم ... ٤٥١ / ٧
 أما إنها لا تضر ولا تنفع ولكنها ... ٥٧٤ / ٣
 أما إني سألت الله عز وجل أن ... ٤٨١ / ٧

إلى أقربهما منك باباً ... ٤٥١ / ٦
 إلى أقربهما منك باباً ... ٤٥ / ٧
 إلى الله عز وجل وإلى رسوله فقلنا ... ٥٢١ / ٨
 إلى المرفقين ... ٣٢٣ / ١
 إلى المرفقين ... ٣٢٤ / ١
 إلى نصف الليل الأوسط ... ٥٥٠ / ١
 أليس بعدها طريق هي أطيب ... ٦٠٨ / ٢
 أليس بمسكر؟ قالوا بلى قال ... ٥١٨ / ٨
 أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ... ٣٦٥ / ٥
 أليس شهادة المرأة مثل نصف ... ٣٩٧ / ٤
 أليس في الماء والقرظ ... ٣١ / ١
 أليس فيكم أسوة حسنة ... ٤٣ / ٣
 أليس قد صليت معنا ... ٥٧٨ / ٨
 أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ
 يتوضأ ... ١٢٧ / ١
 أليس يشهد أن لا إله إلا الله ... ٥١٢ / ٣
 أليس يشهد أن لا إله إلا الله ... ٣٤٠ / ٨
 أليست نفساً ... ٤٢ / ٤
 إلية الكف أصل الإيهام وما تحته ... ٣٣٥ / ٣
 أم قومك فقلت يا رسول الله ... ١٦٨ / ٣
 أم وأخت لأب وأم وجد ... ٤١٣ / ٦
 أم وأخت وزوج وجد في قول ... ٤١١ / ٦
 أم الولد أعتقها ولدها وإن
 كان سقطاً ... ٥٨٠ / ١٠
 أم الولد تعتق وإن كان سقطاً ... ٥٨٤ / ١٠
 أم الولد حرة وإن كان سقطاً ... ٥٨١ / ١٠
 أما إبراهيم عليه السلام فإنه ... ٢٣٥ / ٥
 أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم ... ٢٨٨ / ٥
 أما ابنتها فندعوا الله عز وجل ... ١٠٨ / ٤
 أما أبو جهم فلا يضع عصاه ... ٢١٩ / ٧
 أما أبو جهم فلا يضع عصاه ... ٢٨٨ / ٧
 أما أبو جهم فهو رجل شديد ... ٢٩٣ / ٧
 أما الأركان فإني لم أر ... ١٢٤ / ٥

- أما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل ١٦٤/١
- أما تذكر أنا كنا في سرية ٣٢٢/١
- أما تذكر أنا كنا في سفر فأجبت ٣٢١/١
- أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون ٦٨/٩
- أما تريدن الحج فقالت إني شاكية ٣٦١/٥
- أما تستاك ٦٤/١
- أما الجارية فأقضي بها لجعفر ١٠/٨
- أما الجارية فتعتق وأما قولها ما لي في ١١٧/١٠
- أما حجكما هذا فقد بطل ٢٧٤/٥
- أما رسول الله ﷺ فبات ٢٤٩/٥
- أما رسول الله ﷺ فقد طاف بالبيت ١٥٨/٥
- أما شعرت أني أمرت الناس ٢٧/٥
- أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال إنه كان ٤٠٠/١٠
- أما عثمان فقد جاءه اليقين ١٢٧/٤
- أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة ٤٧/٧
- أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ٣٢٠/٥
- أما علمت يا عمر أن عم ١٨٧/٤
- أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ١٦٧/٩
- أما علمتم ما لقي صاحب بني إسرائيل ١٦٩/١
- أما عن ذنبه هذا فلا يسأل ٥٧٢/٨
- أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا ٦٤/٧
- أما قولك الذي سألتني عنه اشهد ٤٧٩/٦
- أما قوله ﴿وأنموا الحج والعمرة لله﴾ فيقول ٥٥٨/٤
- أما كان فيكم رجل رشيد يقوم ٣٥٧/٨
- أما لك ما يغنيك عنها ٥٩٧/٩
- أما إني قد رأيت رسول الله ﷺ ٢٠١/٣
- أما إني كنت أريد الصوم ٤٥٦/٤
- أما بالذهب والورق فلا بأس به ٢١٧/٦
- أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا ٢١٢/٢
- أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط ٢٥٧/٢
- أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر ٤٨/٧
- أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك ١٩٤/١٠
- أما بعد أيها الناس فإن الأسيف أسيف جهينة ٢٣٨/١٠
- أما بعد أيها الناس فإنني توضأت ١٦٢/٣
- أما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا والقوا الخفاف ٢٥/١٠
- أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين ١٠٩/٩
- أما بعد فإن الله عز وجل أنزل في ٢٩٤/٤
- أما بعد فإن الله عز وجل حرم مكة ١٢٥/٨
- أما بعد فإن أهل الشرك ٢٠٤/٥
- أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان ٢٤٧/٤
- أما بعد فإن الشمس والقمر ٤٥٠/٣
- أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم ٦٩٤/٢
- أما بعد فإنه ليس من كذك ولا من كذ ٢١٧/١٠
- أما بعد فإني أنكحت أبا العاص ٥٠٢/٧
- أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست ٤٩٨/١٠
- أما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت ٢٠٤/١٠
- أما بعد ما من شيء توعده ٤٧١/٣
- أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك ٢٥٨/١٠

- أمر بلال أن يشوب ٢٢٤/١
 أمر بلال أن يشفع الأذان
 ويوتر الإقامة ٦٠٧/١
 أمر بلال أن يشفع الأذان
 ويوتر الإقامة ٦٠٧/١
 أمر بلال أن يشفع الأذان ٦٠٨/١
 أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن
 يصلي بالناس ١١٦/٣
 أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين ٢٢١/٣
 أمر رسول الله ﷺ أن يسجد
 على سبعة ١٥٦/٢
 أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة ٣٩/٥
 أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من
 كل خمسين ٥٢٤/٩
 أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن ٤٧١/٩
 أمر رسول الله ﷺ برجل من ٣٩١/٨
 أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز ٣٨١/٨
 أمر رسول الله ﷺ بسرية تخرج فقالوا ٢٦٦/٩
 أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء ٢٩٩/٤
 أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ٢٧٠/٤
 أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ٢٧٢/٤
 أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل منع ٢٧١/٦
 أمر رسول الله ﷺ بصلاة الخوف ٣٦٧/٣
 أمر رسول الله ﷺ بعثاقه ٤٧٣/٣
 أمر رسول الله ﷺ بعثق أمهات
 الأولاد ولا ٥٧٦/١٠
 أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب ٣٤٤/٥
 أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ٣٨٠/١
 أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ١٥/٦
 أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد
 أن يتزع ٢٢/٤
 أمر رسول الله ﷺ بلائاً أن يشفع ٦٠٩/١
 أمر رسول الله ﷺ بلائاً أن يؤذن ٥٨٣/١

- أما لكم في أسوة إنه ليس في ٣٠٦/٢
 أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم
 أهل كتاب ١٨/١٠
 أما ما ذكرت من أنك بأرض ٥٣/١
 أما ما رأيت الدم البحراني ٥٠٣/١
 أما ما صاد كلبك المكلب فكل مما ٤٠٩/٩
 أما ما كان لي وليني عبد المطلب .. ١٢٨/٩
 أما معاوية فرجل ترب لا مال له ٢٩٤/٧
 أما الممشطة فكانت إحدانا
 تكون ممشطة ٢٨١/١
 أما المؤلفه قلوبهم فليس اليوم ٣٢/٧
 أما الميراث فهو له وأما أنت
 فاحتجبي منه ١٤٣/٦
 أما هذا فقد صدق، قم حتى يقضي الله ٥٩/٩
 أما هذا فقد عصى أبا القاسم ٨٠/٣
 أما هم فقد سمعوا أن الملائكة ٢٥٨/٥
 أما هؤلاء فيمزقون وأما هؤلاء ٣٠٢/٩
 أما والذي نفسي بيده لأقضين ٣٦٩/٨
 أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك ٥١٦/٦
 أما والله إني لأعلم أنك حجر ١٣٤/٥
 أما والله لولا أن الرسل لا تقتل ٣٥٦/٩
 أما يخاف أحدكم إذا رفع رأسه ١٣٤/٢
 أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل ١٣٣/٢
 أما يخشى الله الذي يرفع رأسه ١٣٣/٢
 الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٦٢٦/١
 الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٦٣٢/١
 الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٦٣٣/١
 الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٦٣٤/١
 الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١٨١/٣
 أمتطوعة أم قضاء من رمضان ٤٥٨/٤
 أمر الله سبحانه وتعالى بالعفو ٤١٢/٧
 الأمر إلى المولى إذن له أو ٢٤٥/٧
 أمر بلال أن يثني الأذان ويوتر ٦٠٦/١

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . ٣٠٧/٨
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . ٣٠٧/٨
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . ٣٠٧/٨
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ١٣١/٣
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ١٧٥/٤
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ١٩١/٤
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ٥٤٧/٦
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ٦/٧
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ٣٥/٨
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ٢٣٥/٨
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ٣٠٦/٨
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ٣٠٦/٨
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ٣٠٧/٨
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ٣٤١/٨
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ٣٤١/٨
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ٨٤/٩
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . ٣٠٧/٩
 أمرت بالمساجد جمأً . ٦١٦/٢
 أمرت بخمسين صلاة كل يوم . ٥٢٩/١
 أمرت بيوم الأضحى عيداً
 جعله الله . ٤٤٢/٩
 أمرت حفصة بمصحف يكتب فقالت . ٦٧٨/١
 أمرتم بإقامة أربع أقيمو الصلاة . ٥٧٣/٤
 أمرتني عائشة رضي الله عنها
 أن أكتب . ٦٧٧/١
 أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله . ٤٧٢/٩
 أمرنا أن نبني المساجد جمأً والمدائن . ٦١٦/٢
 أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن . ٢٨٣/٤
 أمرنا بأبي وأمي رسول الله ﷺ . ٤٢٨/٣
 أمرنا بالسواك . ٦٢/١
 أمرنا بسبع ونهانا عن سبع يعني
 النبي ﷺ . ١٥٦/٦
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في

أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين . . . ١٥٤/٢
 أمر رسول الله ﷺ علينا أبو بكر
 رضي الله عنه . . . ١٣٥/٩
 أمر رسول الله ﷺ في غزوة
 مؤتة زيد . . . ٢٦٥/٨
 أمر رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في ٢٨٢/٤
 أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه أن
 يشتري له . . . ٢١٣/٩
 أمر علي رضي الله عنه مناديه
 فنادى يوم . . . ٣١٤/٨
 أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 أبي بن كعب . . . ٦٩٨/٢
 أمر الناس أن يكون آخر عهدهم . . . ٢٦٤/٥
 أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة . ١٤٥/٢
 أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على . . . ١٤٨/٢
 أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وسماه . . . ٣٤٥/٥
 أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة . . ١٤٩/٢
 أمراً بين أمرين وخير الأمور . . . ٣٨٧/٣
 الأمراء من قريش الأمراء
 من قريش . . . ٢٤٨/٨
 الأمراء من قريش يقولها ثلاثاً . . . ٢٤٨/٨
 امرأة تركت ابني عمها، أحدهما . . . ٣٩٣/٦
 امرأة المفقود أمرته حتى يأتيها البيان . ٧٣١/٧
 امرأة المفقود تربص أربع سنين . . . ٧٣٢/٧
 امرأة من نسائهم قد بايعت . . . ١٢٧/٤
 أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . ١٤٨/٢
 أمرت أن أسجد على سبعة ولا . . . ١٤٨/٢
 أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا . . .
 ١٣١/٣
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . ٥/٢
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . ١٣١/٣
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . ٥١٢/٣
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . ٦/٧

٣٧٨/٣ .. أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا
 ٤٢٩/٧ .. أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا
 أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا
 ٦١/١٠ عن سبع
 ٤٨٦/٤ ... أمرنا رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة
 أمرنا رسول الله ﷺ بقتل
 ٣٧٧/٢ الأسودين في
 ٧١/٦ .. أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
 أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
 ٣٩٣/٩ فقال
 ٣٣/٤ .. أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق
 أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ٣٤٧/٥ أن يقتل
 ٢٥٧/٢ .. أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام
 أمرنا - يعني النبي ﷺ -
 ٣٢٨/٣ أن نخرج في
 ٣٦٤/٦ .. أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث
 أمرني جبرئيل عليه السلام
 ٦٦/٥ برفع الصوت
 أمرني رسول الله ﷺ أن آتبه
 ١٦٧/١ بثلاثة أحجار
 أمرني رسول الله ﷺ
 ٢١٤/٩ أن أبيع غلامين
 أمرني رسول الله ﷺ
 ٤٧١/٥ أن أجهز جيشاً
 أمرني رسول الله ﷺ
 ٥٨٤/٩ أن أسترق من
 أمرني رسول الله ﷺ
 ٣٢٠/٨ أن أسمع وأطع
 أمرني رسول الله ﷺ
 ١٤٥/٩ أن أغور ماء آبار
 أمرني رسول الله ﷺ
 ١٤٣/٩ أن أغير على

وجوه المدّاحين ٤١٠/١٠
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج
 زكاة ٢٩٢/٤
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف
 العين ٤٦١/٩
 أمرنا رسول الله ﷺ
 أن نسلم على ٢٥٧/٢
 أمرنا رسول الله ﷺ
 أن نصلي في ٦٢٨/٢
 أمرنا رسول الله ﷺ
 أن نصوم لرؤية ٤١٥/٤
 أمرنا رسول الله ﷺ
 أن نقرأ بفاتحة ٨٧/٢
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نكفء
 لحم حمر ٥٥٣/٩
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ٤١٤/١
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ٤١٧/١
 أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ
 الوضوء ونهانا ٤٠/١٠
 أمرنا رسول الله ﷺ
 بإقصار الخطب ٢٩٥/٣
 أمرنا رسول الله ﷺ بالرحيل
 عام الفتح ٤٠٧/٤
 أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة ٢٩٩/٤
 أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة ٣٢٩/٧
 أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء ٣٨٨/١
 أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ١٥٣/١٠
 أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا ٥٣٢/٣
 أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا
 باتباع الجنائز ١٨٥/١٠
 أمرنا رسول الله ﷺ
 بسبع ونهانا ٣١٥/٣

يعذر بالمعذرة ٣٥٠/١
 امسح عليها ما تعلقاً بالقدم ٤٢٥/١
 امسسه الماء ٢٣٣/١
 أمسك أربعاً وفارق سائرهن ٢٩٤/٧
 أمسك أربعاً وفارق سائرهن ٢٩٦/٧
 أمسك بعض مالك فهو خير لك .. ١١٦/١٠
 أمسك بنصالتها؟ قال نعم ٤٣/٨
 أمسك عليك بعض مالك ٣٠٣/٤
 أمسك عليك زوجك واتق الله ٢٢١/٧
 أمسك عليك زوجك واتق الله ٢٦١/٧
 أمسكوا أموالكم لا تعمروها
 فإنه من ٢٨٧/٦
 أمسكوا إن هذه الشاة مسمومة ٨٣/٨
 أمسكوا الشيطان، لأن
 يمتلئ جوف
 أمسكوا عليكم أموالكم
 لا تغطوها ٢٨٧/٦
 أمسكوا عليكم أموالكم ولا
 تفسدوها فإنه ٢٨٧/٦
 امشوا إلى الصلاة فقد مشى إليها
 من هو ٣٢٥/٣
 أمعك ماء؟ فأتيت بمظهرة ١٠٠/١
 أمعكم منه شيء ٤٢٥/٩
 أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك ... ٣/٨
 أمك، قال قلت: ثم من؟
 قال: ثم ٣/٨
 أمك، قلت: ثم من؟ قال:
 أمك ٣٠٠/٤
 أمك وأباك وأختك ٣٠١/٤
 امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
 أجله ٧١٣/٧
 امكثي قدر ما كانت تحبسك ٤٨٩/١
 امكثي قدر ما كانت تحبسك ٤٩٠/١

أمري رسول الله ﷺ أن أقوم على
 بدنه ٣٩٥/٥
 أمري رسول الله ﷺ أن أقوم
 على بدنه ٤٩٥/٩
 أمري رسول الله ﷺ أن أنادي في .. ٥٢٤/٢
 أمري رسول الله ﷺ أن أنادي
 لا صلاة إلا ٥٦/٢
 أمري رسول الله ﷺ أن أنادي لا
 صلاة إلا ٨٦/٢
 أمري رسول الله ﷺ أن أناوله
 الخمرة ٢٩٢/١
 أمري رسول الله ﷺ أن أناوله
 الخمرة ٤٠٩/٢
 أمري رسول الله ﷺ أن لا أثوب
 إلا ٦٢٤/١
 أمري رسول الله ﷺ بثلاث
 ونهاني ١٧٣/٢
 أمري رسول الله ﷺ فتعلمت له
 كتاب يهود ٢١٥/١٠
 أمري رسول الله ﷺ فقلت
 على البدن ١٣٢/٦
 أمري عبد الرحمن بن أبيزى
 قال ٢٩/٨
 أمري عطاء أن أسأل سعيداً ٤٧/٨
 أمري عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه ٤٢٢/٨
 أمري مولاي أن أقدم لحماً ٣٢٥/٤
 أمري ناس من أهلي أن أسأل ٤٠٤/٩
 أمري النبي ﷺ أن أتصدق
 بحلال البدن ٣٨١/٥
 أمره أن يتصدق بخمسي دينار ٤٧١/١
 امسح على الجبائر ٣٤٩/١
 امسح عليها بالماء فإن الله تعالى

- ٥١٦/١ امكثي قدر ما كانت تحبسك
 ٢٣٤/٧ أملكتهها بما معك من القرآن
 ٢٦٣/٢ أملى المغيرة بن شعبة كتاباً إلى
 ٥٦٧/٣ أمن رسول الله ﷺ من الأسارى
 ١١١/٩ يوم
 ٢٠٢/٩ آمن الناس إلا هؤلاء الأربعة
 ٢٠٢/٩ فلا
 ٣٣٩/٢ أمنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
 ٧١/٤ في قميص
 ٧١/٤ أمنا عبد الله بن أبي أوفى على
 ٧٠٢/٢ أمنا علي بن أبي طالب في زمن
 ٦٢٦/١ عثمان
 ٦٢٦/١ أمناء المسلمين على صلواتهم
 ٥٣٧/١ أمني جبريل عليه السلام عند
 البيت
 ٥٤١/١ أمني جبريل عليه السلام عند
 البيت
 ٥٤٧/١ أمني جبريل عليه السلام عند
 البيت
 ٥٥٤/١ أمني جبريل عليه السلام عند البيت
 ٦٥٥/١ أمني جبريل عليه السلام عند البيت
 ٥٣٥/١ أمني جبريل عليه السلام مرتين
 عند البيت
 ٥٤٩/١ أمني جبريل عليه السلام عند
 البيت مرتين
 ١٥١/٣ أمني رسول الله ﷺ فجعلني عن
 ٥٤٦/٩ أمة ممن مسخ والله أعلم
 ٢٧٩/٧ إن آخر سورة نزلت سورة
 المائدة
 ١١٠/٣ إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ
 ٤٠٧/١٠ إن آخر مجلس جالسنا فيه
 زيد بن ثابت
- إن آدم عليه السلام لما أهبطه الله
 إلى الأرض ٧/١٠
 إن آدم لما مرض مرضه الذي
 مات ٥٦٧/٣
 أن الآية إنما نزلت في التطوع ١٩/٢
 أن أبا أسيد الأنصاري رضي الله عنه
 قدم بسبيي ٢١٢/٩
 أن أبا أيوب الأنصاري الذي
 نزل عليه ٦٦٩/٢
 أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله
 عنه خرج ٢٨٤/٥
 أن أبا بردة بن نيار رضي الله
 عنه ٤٤١/٩
 أن أبا بكر استأذن على
 رسول الله ﷺ ٣٢٦/٢
 أن أبا بكر بن عبد الرحمن
 بن الحارث ٣٨٦/٦
 أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم ٢٥٠/٣
 أن أبا بكر رضي الله عنه أراد
 أن يقطع ٤٧٥/٨
 أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل
 على فارس ٥٦٩/٣
 أن أبا بكر رضي الله عنه أقطع
 الزبير ٢٣٩/٦
 أن أبا بكر رضي الله عنه بعث
 يزيد ١٤٧/٩
 أن أبا بكر رضي الله عنه
 بعث يزيد ١٥٣/٩
 أن أبا بكر رضي الله عنه جعل
 الجد أبا ٤٠٤/٦
 أن أبا بكر رضي الله عنه
 خرج وعمر ٥٦٩/٣

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ
 ١٤٥/٩ الجنود نحو
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ
 ٣٨٨/٨ عَنْهُ أَتَى
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٢٢٣/٩ أَتَى بِرَأْسِ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ
 ٣٤٩/٨ عَنْهُ أَمْرٌ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ١٤٧/٩ بَعَثَ جِيوشاً
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ١٥٢/٩ بَعَثَ جِيوشاً
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ
 ١٤٢/٥ فِي الْحِجَّةِ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ
 ٥٧٤/٦ عَنْهُ خَطَبَ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ
 ١٤٨/٧ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٢٩٢/٩ شَيْعَ جَيْشاً
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٥٤٤/٢ صَلَّى بِالنَّاسِ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٥٤٥/٢ صَلَّى الصُّبْحَ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 ٤٢١/٦ فِي الْأَوْسَاقِ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 ٣٧٩/١ فِي خَطْبَتِهِ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ١٨٧/٩ قَالَ فِيمَا
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٨٩/٨ قَامَ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى
 ٥٨٨/٩ عَائِشَةَ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا
 ٣٧٩/١٠ جَارِيَتَانِ فِي
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئَلَ عَنْ
 ٧/١ مَيْتَةِ الْبَحْرِ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئَلَ عَنْ
 ٤٢٤/٩ مَيْتَةِ الْبَحْرِ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى
 ١١٧/٣ بِالنَّاسِ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٣٨٩/٨ ضَرَبَ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ١٤٩/٨ قَضَى
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ
 ٤٥٢/٨ فِي مَجْنٍ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ
 ١٠٦/٣ فِي وَجَعٍ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
 ٤٠٣/٦ يَنْزِلُ الْجَدَّ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ
 ١٤٤/٤ لَهُ أَنْ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ
 ١٧٧/٤ لَهُ هَذِهِ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ هَذَا . ٢٢٦/٤
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ
 ٢١٧/١٠ لِمَا وَجَّهَهُ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَحْنُثْ
 ٦١/١٠ فِي يَمِينٍ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَاهُ
 ٥١٩/٢ فَتَحَ الْيَمَامَةَ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا
 ١٦٨/٤ اسْتَخْلَفَ بَعَثَهُ

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ

- ٣٣٠/٣ .. شهادة ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فِي شَهَادَةٍ ..
 ٤٠٩/٨ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَنَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ ..
 ٤٠٨/٨ ..
 أَنَّ أَبَا حَظِيْفَةَ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ..
 ٤٣٠/٦ ..
 أَنَّ أَبَا حَظِيْفَةَ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ..
 ٢٢٢/٧ ..
 أَنَّ أَبَا حَظِيْفَةَ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ..
 ٧٥٦/٧ ..
 أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ
 إِلَى سَلْمَانَ ..
 ١٠٠/٤ ..
 أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرْتَهُ
 الْوَفَاةَ وَكَانَ ..
 ١٤٩/١٠ ..
 أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ فِي الْإِيْلَاءِ
 يُوقِفُ ..
 ٦٢١/٧ ..
 أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَجِيءُ بَعْدَ ..
 ٣٤٢/٤ ..
 أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَسْجُدُ فِي
 الْحَجِّ ..
 ٤٥١/٢ ..
 أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ ..
 ٣٣/٥ ..
 أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى ..
 ٢٤٣/٤ ..
 أَنَّ أَبَا ذَرٍّ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..
 ٦٢١/٧ ..
 أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنِ مَالِكِ الْخَدْرِيِّ
 قَدِمَ مِنْ ..
 ٤٩١/٩ ..
 أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ دَخَلَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..
 ٥٢١/٣ ..
 أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ ..
 ٦٧٢/٢ ..
 أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كَانَ يَرَاهُمْ ..
 ٤٣٤/٩ ..
 أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
 يَصَلِّيُ فَمَرَّ ..
 ٢٦٨/١ ..
 أَنَّ أَبَا سَعِيدِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ ..
 ٩٥/٣ ..
 أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبِ أَسْلَمَ ..
 ٣٠١/٧ ..
 أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفَنَاءِ
 دَارِهِ ..
 ٢٤٥/٦ ..

- قَتَلَ ..
 ٣٥٤/٨ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَضَى ..
 ٤٧٢/٦ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كَانَ جَهَّزَ ..
 ٣٠٨/٨ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كَانَ يَصَلِّيُ ..
 ٢٦٢/٨ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كَتَبَ لَهُ ..
 ١٩٤/٤ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لَمَّا اسْتَخْلَفَ ..
 ١٤٣/٤ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لَمَّا اسْتَخْلَفَ ..
 ١٤٤/٤ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ نَحَلَهَا ..
 ٢٨٠/٦ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ..
 ١٢٩/٢ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ وَعَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 أَكَلَا خَبْزاً ..
 ٢٤٣/١ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ وَعَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..
 ٨٨/٦ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ وَعَمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ ..
 ٨٩/٨ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ صَلَّى بِالنَّاسِ ..
 ١١٥/٣ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ..
 ٨٦/٤ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَتَلَا
 فِي صَلَاةٍ ..
 ٢٩٥/٢ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا
 لَا يَقْتُلَانِ ..
 ٦٣/٨ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَانَا يَمْشِيَانِ ..
 ٣٨/٤ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 لَمْ يَكُونَا ..
 ١٨٤/٤ ..
 أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ ..
 ١٥٠/٣ ..

أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ
 ١٢٦/٣ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ كَانَ عَبْدًا
 ٣٧٢/١ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا
 ٥٨٤/٥ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ
 ٢١٩/١٠ أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ
 أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ ارْتَبَطَ فِتَابًا
 ١١٥/١٠ اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٣٠٣/٤ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 أَنَّ أَبَا مَذْكَورَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَذْرَةَ
 ٥٢٠/١٠ كَانَ لَهُ
 أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَاءَ بِنْتِ
 ١٦١/٩ أَبِي طَالِبٍ
 ٤٦٨/٧ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ نَهَابَ الْغُلَمَانَ
 ٥١٢/٨ أَنَّ أَبَا مُسْلِمَ الْخَوْلَانِيَّ حَجَّ فَدَخَلَ
 أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
 ٥٢٦/٨ عَنْهُ أَتَى
 أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَفَ
 ٩٧/١٠ عَلَى يَمِينٍ
 أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
 ٦٧٢/١ عَنْهُ صَلَّى
 أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ لِعَمْرٍو
 ٥٣٤/٢ بِنَ الْخَطَابِ
 ٣٨/٣ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ بَيْنَ
 ١٠٦/٤ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَعْمِي عَلَيْهِ فَبَكَتَ عَلَيْهِ
 أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 ٧٦١/٧ فِي رِضَاعَةٍ
 أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٤٤٧/١٠ قَضَى بِالْقَافَةِ
 أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَدَّ إِلَى عَمْرٍو بِنَ
 ٢١٦/١٠ الْخَطَابِ وَمَعَهُ
 أَنَّ أَبَا مُوسَى سَجَدَ فِي سُورَةِ
 ٤٥٠/٢ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ
 ٥٢٧/٢ أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ
 ٢٠١/٢ أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَعَدَ

وَبَيْنَ أَنَسٍ ١٦٣/٦
 أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءَ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَدْبَرَةِ
 ٥٣٢/١٠ وَلِهَا عَيْدٌ
 أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ٣٣٦/٧
 أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَصَلِّي فِي ٤٩٢/٢
 أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سَلِيمٍ ٢١٣/٧
 أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى ٤٩/٤
 أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ
 ٣٦/٩ هَذِهِ الْآيَةَ
 أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَهُ عَنْ أَيَّتَامٍ وَرَثَوِا ٦٢/٦
 أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 ١٠/٤ قَالَ فِيهِ -
 أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ ٣٤٢/٤
 أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنْسَ بِنَ
 ٥٧٦/٩ النَّضْرَ كَوِيَاهَ
 أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ
 ٦٠٩/٢ كَانَ إِذَا
 أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بِنَ الْجِرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٩٤/٤ هَلَكَ بِفَحْلٍ
 أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بِنَ الْجِرَاحِ وَخَالِدَ بِنَ
 ٢٢٠/١٠ الْوَلِيدِ كَتَبَا
 أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ صَلَّى عَلَى رَوْسٍ ٢٧/٤
 أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ ٣٦٠/٨
 أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بِنَ حَفْصِ بِنَ الْمُغِيرَةَ
 ٧٧٧/٧ خَرَجَ مَعَ
 أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بِنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ .. ٢١٩/٧
 أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بِنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا
 ٢٨٨/٧ الْبَتَّةَ وَهُوَ
 أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بِنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا
 ٧٠٩/٧ الْبَتَّةَ وَهُوَ
 أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بِنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا
 ٧٧٦/٧ الْبَتَّةَ وَهُوَ

أن أبا موسى صلى على الحارث
 بن قيس ٧٤ / ٤
 أن أبا موسى وأصحابه صلوا على ٨٠ / ٤
 أن أبا مؤمل أول مكاتب كوتب ٣٢ / ٧
 أن أبا نهشل الأسود قال للقسام ٢٦٢ / ٧
 أن أبا هريرة أوصى عند موته أن ٣٢ / ٤
 أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع
 عن قوله ٣٦٢ / ٤
 أن أبا هريرة رضي الله عنه قال
 للحسن ارفع ٣٢٨ / ٢
 أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار إن ٣٢٠ / ١٠
 أن أبا هريرة قدم المدينة وقد ٥٤٤ / ٦
 أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء ٤٤٧ / ٢
 أن أبا هريرة كان في سفر له ٤٨٥ / ٤
 أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه ٤٣١ / ٤
 أن أبا هريرة كان يأتي الجمعة ٢٤٩ / ٣
 أن أبا هريرة كان يصلي بهم ٩٧ / ٢
 أن أبا هريرة كان يكبر في صلاة ٩٨ / ٢
 أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان ٨٥ / ٢
 أن أبا هند حجج النبي ﷺ
 في يافوخه ٥٧٠ / ٩
 إن أباك أراد أمراً فأدركه يعني الذكر ٤٥٥ / ٧
 أن أبان بن عثمان حين ولي
 المدينة في ٢٠٦ / ١٠
 أن أبا موسى أتى به رسول الله ﷺ فقال ٢٩٣ / ٦
 أن أبا هريرة أخبره أنه مرض عام ٣١ / ٩
 أن أبا هريرة أخبره عن الكتاب ١٢٨ / ٨
 أن أبا هريرة أخبره عن الكتاب الذي ١٤٢ / ٨
 أن أبا هريرة أسلم وعنده امرأتان ٣٠٠ / ٧
 أن أبا هريرة أوصاه فقال يا بني إذا مت ٥٤٧ / ٣
 أن أبا هريرة تزوج امرأة وهو محرم ٣٤٧ / ٧
 أن أبا هريرة دعا نقرأ من أصحاب
 النبي ﷺ ٤٣٠ / ٧

أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع
 عن قوله ٣٦٢ / ٤
 أن أبا هريرة رضي الله عنه قال
 للحسن ارفع ٣٢٨ / ٢
 أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار إن ٣٢٠ / ١٠
 أن أبا هريرة قدم المدينة وقد ٥٤٤ / ٦
 أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء ٤٤٧ / ٢
 أن أبا هريرة كان في سفر له ٤٨٥ / ٤
 أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه ٤٣١ / ٤
 أن أبا هريرة كان يأتي الجمعة ٢٤٩ / ٣
 أن أبا هريرة كان يصلي بهم ٩٧ / ٢
 أن أبا هريرة كان يكبر في صلاة ٩٨ / ٢
 أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان ٨٥ / ٢
 أن أبا هند حجج النبي ﷺ
 في يافوخه ٥٧٠ / ٩
 إن أباك أراد أمراً فأدركه يعني الذكر ٤٥٥ / ٧
 أن أبان بن عثمان حين ولي
 المدينة في ٢٠٦ / ١٠
 أن أبا موسى أتى به رسول الله ﷺ فقال ٢٩٣ / ٦
 أن أبا هريرة أخبره أنه مرض عام ٣١ / ٩
 أن أبا هريرة أخبره عن الكتاب ١٢٨ / ٨
 أن أبا هريرة أخبره عن الكتاب الذي ١٤٢ / ٨
 أن أبا هريرة أسلم وعنده امرأتان ٣٠٠ / ٧
 أن أبا هريرة أوصاه فقال يا بني إذا مت ٥٤٧ / ٣
 أن أبا هريرة تزوج امرأة وهو محرم ٣٤٧ / ٧
 أن أبا هريرة دعا نقرأ من أصحاب
 النبي ﷺ ٤٣٠ / ٧

أن ابن عباس رضي الله عنهما كان
يكره ذلك ٣٩٧/٩
أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجز
٥٨٦/٧
أن ابن عباس سئل عن ذلك فقال .. ٢٨١/٥
أن ابن عباس سئل عن رجل طلق .. ٥٥٢/٧
أن ابن عباس سئل عن السجود في . ٤٥١/٢
أن ابن عباس سئل عن القبلة ٣٩١/٤
أن ابن عباس سئل عن المرأة تحيض ٥٧٤/٢
أن ابن عباس قال لمؤذنه في
يوم مطير ٢٦٣/٣
أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن ... ٤٦/٦
أن ابن عباس كان يبيع التمر من ... ٤٩٢/٥
أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة . . . ٣٣٤/٧
أن ابن عباس كان يقول في ١٦٣/٨
أن ابن عباس كان ينحر بمكة وإن .. ٣٩٣/٥
أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت . ٥٧٥/٣
أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء ٤٣٨/٢
أن ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله
بن عمر ٥٨١/٧
أن ابن عباس وابن عمر ٢٨٥/٧
أن ابن عباس والمسور بن
مخرمة اختلفا ١٠٠/٥
أن ابن عمر ابتاع شيئاً فحثا له
في المكيال ٥١/٦
أن ابن عمر أتى بمال مولى كان
له فقال ٥٠٨/١٠
أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر ٣٨٩/٥
أن ابن عمر أخبره أن الناس ٣٥٨/١
أن ابن عمر أذن ليلة بضجنان ٥٨٥/١
أن ابن عمر استصرخ على صفية ... ١٢٧/٣
أن ابن عمر اشترى إبلاً هيماً ٥٢٤/٥
أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال
ابن الزبير ١٧٣/٣
فهارس أحاديث السنن الكبرى/٦م

أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام - أن ابن عمر
أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ٥٤٢/٤
إن أبغض الأمور إلى الله البدع ٥١٩/٤
إن الإبل قد غلت ١٣٥/٨
أن ابن أبي ربيعة قدم ٢٢/٧
أن ابن أخيه خطب ابنة عم له ٥٢٥/٧
أن ابن أم عبد لا يدري ٤١٨/٨
أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً ٦٢٧/١
أن ابن الزبير أقاد من لطمة ١١٥/١
أن ابن الزبير أمر بأن يحلف
على المصحف ٢٩٩/١
أن ابن الزبير رأى هدياً له فيها ٣٩٧/٥
أن ابن الزبير رضي الله عنهما رأى .. ٤٨٦/٩
أن ابن الزبير صلى المغرب
بالناس فسلم ٥٠٦/٢
أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة .. ٧٠٧/٧
أن ابن الزبير كان يكره أن ٦٢٨/١
أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق . ٤٠٢/٦
أن ابن شاس الجذامي قتل ٦١/٨
أن ابن شهاب خرج لسفر
يوم الجمعة ٢٦٧/٣
أن ابن شهاب كتب إليه يذكر أن ... ٧٠٤/٧
أن ابن عباس أخذ بركاب زيد ٣٤٨/٦
أن ابن عباس أرسله إلى ابن الزبير . ٤٠٢/٣
أن ابن عباس أفطر بعرفة ٤٧٠/٤
أن ابن عباس رضي الله عنهما
تلا هذه ٢٣/٩
أن ابن عباس رضي الله عنهما خرج ٢٥١/٧
أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل
عن ولد الزنا ١٠١/١٠
أن ابن عباس رضي الله عنهما
كان يرى ٤٥٩/٤
أن ابن عباس رضي الله عنهما كان
يحدث أن ٦٩/١٠

٦٠٢/٧ طلق امرأته
 أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام ١٩٢/١
 أن ابن عمر رمل من الحجر إلى ... ١٣٥/٥
 أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه ... ٢٣١/٧
 أن ابن عمر سمع رجلاً يقول ... ٦١/٥
 أن ابن عمر سئل عن رجل يكون
 له الدين ٤٧/٦
 أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل ٣٨٩/٤
 أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ ٣٠١/٣
 أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي . ٥٤٦/٧
 أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ٥٣٤/٧
 أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس ٢٩٦/٦
 أن ابن عمر كاتب غلاماً له وولده
 وأم ولده ٥٧٢/١٠
 أن ابن عمر كاتب مكاتباً له فأدى
 تسعمائة وبقيت ٥٧٢/١٠
 أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة ... ٦٠/٥
 أن ابن عمر كان إذا أنكح ٢٣٧/٧
 أن ابن عمر كان إذا توضأ
 يعرك عارضيه ٩٢/١
 أن ابن عمر كان إذا حلق في ١٦٩/٥
 أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة ١٩٦/٢
 أن ابن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى ٤٦٣/٢
 أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه ... ١٥٢/٢
 أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل . ٤٢٤/٤
 أن ابن عمر كان إذا صلى تحول ... ٢٧٣/٢
 أن ابن عمر كان إذا قدم
 من سفر ٤٠٢/٥
 أن ابن عمر كان إذا وجدها مع
 أحد من ٣٦٥/١٠
 أن ابن عمر كان إذا وضع الميت ٩٢/٤
 أن ابن عمر كان في الأسطوانة التي . ٤٠٥/٥
 أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام .. ٢٣٧/١

أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في . ٥٦٤/٢
 أن ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان .. ١٩٥/٧
 أن ابن عمر تقلد سيف عمر ٢٤٢/٤
 أن ابن عمر توضأ في السوق
 فغسل يديه ١٣٦/١
 أن ابن عمر تيمم بمبرد النعم ٣٥٥/١
 أن ابن عمر دخل على بعض أهله
 وهم يلعبون ٣٦٧/١٠
 أن ابن عمر ذكر له أن سعيد ٢٦٣/٣
 أن ابن عمر رضي الله عنه أعتق ١٧/٨
 أن ابن عمر رضي الله عنه اكتوى
 من اللقوة ٥٧٦/٩
 أن ابن عمر رضي الله عنه سئل
 عن جارية ٢٠٨/٩
 أن ابن عمر رضي الله عنه كان
 إذا أفطر ٤٩/٥
 أن ابن عمر رضي الله عنه كان
 لا يقدم ١١٤/٥
 أن ابن عمر رضي الله عنه كان يردف ٣٧٠/٥
 أن ابن عمر رضي الله عنه كان
 ينحر بمكة ١٦٧/٥
 أن ابن عمر رضي الله عنه كتب مرة
 إلى معاوية ٢٢١/١٠
 أن ابن عمر رضي الله عنه مر عليه .. ١٠٩/٥
 أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن . ٢٩١/٧
 أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن
 لا ينكح ١٢٦/٧
 أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج
 في طريق ١٢٠/٩
 أن ابن عمر رضي الله عنهما
 دعى يوماً ٤٣١/٧
 أن ابن عمر رضي الله عنهما زوج .. ٤٠٢/٧
 أن ابن عمر رضي الله عنهما

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ ٦٠٦/١
 أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ لَا يَصَلِّي مِنْ
 غَسَلِ امْرَأَتِهِ ٥٥٧/٣
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ
 لِأَنَّ أَقْضَى ١٥٢/١٠
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْقِبْلَةِ ٣٩٥/٤
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَأَ بِالسَّلْمِ ٣٧/٦
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُنَا بِهَذَا ١٠٦/١
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَبَاشِرُ امْرَأَتَهُ ٣٩٥/٤
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ ٤٢٣/٦
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحَدِيفَةَ ٤١٠/٣
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَالْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ ٥٤٢/٥
 إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلٌ أَعْمَى ٥٦٢/١
 أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ٨٢/٣
 إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُوْذَنُ لِبَلِيلٍ ٥٦٢/١
 أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مَاتَ ٥٦٥/٣
 أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا تَوَفَّى ١١٣/٥
 أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى ٥٦٠/٧
 أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ غَلَامًا ٣٩٥/٦
 أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 كَانَ لَهَا مَوْلَى ٥١٠/١٠
 أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَ ٧٠٨/٧
 أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأُمَهَا ٤٠٢/٧
 أَنَّ ابْنَةَ لَهُ حَمَلَتْ وَهِيَ ابْنَةُ عَشْرِ ٦٩١/٧
 أَنَّ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَلِّمَةَ كَانَتْ عِنْدَ ٤٨٣/٧
 أَنَّ ابْنَةَ مُرْشِدِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَتَتْ ٤٨٩/١
 إِنَّ ابْنَ هَذَا سَيِّدٍ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَصْلِحَ ٢٧٣/٦
 إِنَّ ابْنَ هَذَا سَيِّدٍ - يَعْنِي الْحَسَنَ ١٠٠/٧
 إِنَّ ابْنَ هَذَا سَيِّدٍ ٢٩٩/٨
 أَنَّ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ رَجُلَهُ جَرَحَتْ فَالْبَسَهَا مِرَاةً ٣٤٩/١
 إِنَّ أَبَا أَنْ يَطْعَمُوهُ وَخَشِيَ عَلَى
 نَفْسِهِ قَاتَلَهُمْ ٦/١٠
 إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ حِينَ تَزُولُ .. ٦٨٧/٢

أَوَّلِ النَّهَارِ ٦٨١/٢
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ لَا يَقْنَتُ فِي الْوَتْرِ .. ٧٠٢/٢
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ لَا يَقِيمُ الصَّلَاةَ ... ٥٩٨/١
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ . ٢١٤/٦
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ١٨٦/٥
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَحْتَبِي
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٣٣٣/٣
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَسْلَمُ ٣٨/٣
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَعْرُكُ عَارِضِيهِ
 وَيَشْبِكُ لِحْيَتِهِ ٩٢/١
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَغْدُو إِلَى الْعِيدِ .. ٣٩٤/٣
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَفْرُغُ مِنْ ٢٨٢/٣
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَقُولُ: الْمَيْسِرُ قِمَارٌ ٣٦٠/١٠
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ
 مَالُ الْيَتِيمِ ١٨٤/٦
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ ٢٣٩/٤
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ .. ٣٩٨/٣
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَنْحَرُ بِالْمَنْحَرِ ٣٩٣/٥
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ
 عِنْدَ الْمَرْوَةِ ٣٩٤/٥
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يُوْذَنُ ٥٧٧/١
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو لَمْ يَكُنْ عَقْدَ الثَّوْبِ ٨٢/٥
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو مَرَّ بِغُلْمَانٍ يَلْعَبُونَ
 بِالْكَبْجَةِ وَكَانَتْ ٣٦٧/١٠
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو نَادَى بِالصَّلَاةِ ١٠٠/٣
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو - وَاللَّهُ يَغْفِرُ
 لَهُ - وَهَمَّ، إِنَّمَا ٣١٧/٧
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو وَمُرْوَانَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا . ٣٥٩/٥
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْتَقَ أَبَاهُ ٥٣٣/٥
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَكَّمَ فِي الْبِرْبُوعِ ... ٣٠١/٥
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى فِي ٤٠١/٧

- إن أبي أدركته فريضة ٥٣٧/٤
 إن أبي بن كعب أمهم - يعني
 في رمضان ٧٠١/٢
 أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر ... ٥٧٢/٥
 أن أبي بن كعب رضي الله عنه قضى
 باليمين مع ٢٩٢/١٠
 إن أبي شيخ قد أفند ٥٣٨/٤
 إن أبي لم يقل الذي تقولون ٣٠/٥
 إن أتاه في الدم تصدق ٤٧٥/١
 إن أتم للعمرة أن تفردها ٣٠/٥
 أن إتيان النبي ﷺ الموقف ١٨٨/٥
 إن أنقل الصلاة على المنافقين ٧٨/٣
 إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل
 عبد الله ٥١٤/٩
 إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك
 صبة واحدة ٥٦٤/١٠
 إن أحب الضحايا إلى الله
 أغلاها وأسمنها ٤٥٧/٩
 إن أحب عباد الله إلى الله ٥٥٨/١
 إن أحب الناس إلى الله يوم
 القيامة وأقربهم ١٥٢/١٠
 أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت ٣٧٥/٨
 أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت ٤٣٠/٨
 إن أحبكم إلي وأقربكم مني أحاسنكم
 أخلاقاً وإن ٣٢٦/١٠
 إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ٤١٥/٢
 إن أحدكم إذا قام يصلي
 جاءه الشيطان ٤٦٨/٢
 إن أحدكم إذا قام يصلي
 جاءه الشيطان ٤٩٦/٢
 إن أحدكم - أو أن المرء - إذا
 قام في ٤١٥/٢
 إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه . ٦٩١/٧
- إن أحدكم يجمع خلقه في بطن
 أمه أربعين ٤٤٩/١٠
 أن أحدهما صحب عمرو والآخر
 صحب عبد الله ٥٩٠/١
 إن حساب أهل الدنيا هذا المال ... ٢١٩/٧
 إن أحسن الصلاة الركوع ١٥/٣
 إن أحسن ما غير به هذا الشيب ٥٠٧/٧
 إن أحق الشروط أن يوفى بها ٤٠٥/٧
 إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ ٦٣١/١
 إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ
 كتاب الله ٢٠٥/٦
 إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ ٣٩٧/٧
 أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت ٦٨٢/٧
 أن أخا لبلال كان ينتمي في العرب . ٢٢٢/٧
 إن أخاك محبوس بدينه فاقض
 عنه قلت ٢٤٠/١٠
 إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا ٨٣/٤
 إن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم
 وترك عيالاً ٢٤٠/١٠
 إن أخاها مات في منامه وأن عائشة . ٤٥٧/٦
 أن أخت الربيع أم حارثة ١١٢/٨
 أن أخت عقبة بن عامر نذرت
 أن تحج ١٣٧/١٠
 أن أخت عقبة نذرت أن تحج
 ماشية وأنها ١٣٦/١٠
 إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ٥٦٧/٧
 إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت ١٣٧/١٠
 إن أخذ وقد أصاب المال ولم ٤٩٢/٨
 إن أخذتها فخذ بها قوساً من النار .. ٢٠٨/٦
 إن أخوف ما أخاف على
 أمتي تأخيرهم ٣٠٥/٢
 أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر ٤١٧/٦
 أن أخوين تزوجا أختين ٣٥٧/٧

إن استكرهها فهي حرّة ٤١٧/٨
 إن استلامهما يحط الخطايا ١٧٨/٥
 أن إسرائيل أخذه عرق النسا
 فكان بيت ١٣/١٠
 إن الإسلام لا يحرز لكم ما
 ليس لكم ١٤٦/٦
 أن أسلم أنت النبي ﷺ يوم ٣٧٣/٤
 أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على ٣١٩/٢
 أن أسماء بنت أبي بكر
 رضي الله عنهما ١٣٨/٧
 أن أسماء بنت أبي بكر كانت أكبر .. ٣٣٦/٦
 أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها ٥٥٧/٣
 أن أسماء - تعني بنت شكل - سألت ٢٧٨/
 إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة
 والزكاة وكان ٣٨٢/١٠
 أن أسوأ الناس سرقة الذي
 يسرق صلته ٥٣٩/٢
 أن الأسود بن يزيد كان يستقرض .. ٥٧٩/٥
 إن أشد الناس عذاباً عند الله ٤٣٨/٧
 إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ٤٣٦/٧
 إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ٢٨٣/٨
 إن أشد الناس يوم القيامة عذاباً الذين ٤٣٥/٧
 أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة ... ٤٠٤/٧
 أن الأشعث بن قيس دخل على
 عبد الله ١٠٩/٧
 أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً .. ٤٠٤/٧
 أن الأشعري صلى بأصحابه صلاة . ٢٠٢/٢
 أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو
 وقلّ طعام ٢٢٣/١٠
 إن أصبت فلاناً أو فلاناً فأحرقوه ... ١٢٢/٩
 إن أصحاب الإفك جلدوا الحد ... ٤٣٧/٨
 أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا .. ٢١٨/٣
 أن أصحاب رسول الله ﷺ قتلوا ... ١٢٥/٨

أن أخوين من الأنصار كان
 بينهما ميراث ٥٩/١٠
 أن أخوين من الأنصار كان بينهما
 ميراث فسأل ١١٢/١٠
 أن أخوين من بني المغيرة
 أعتق أحدهما ٢٥٩/٦
 أن أخوين من بني المغيرة لقيما مجمع
 بن يزيد ١١٤/٦
 إن أختياركم أحاسنكم أخلاقاً ٣٢٣/١٠
 إن أدركت العصر ولم تصل ١٢٤/٣
 إن أدركهم ركوعاً أو سجوداً ١٣٠/٢
 أن الأذان الأول يوم الجمعة ٢٩٠/٣
 أن الأذان يوم الجمعة كان أوله ٢٩٠/٣
 أن أريد أوطأ ضباً ففرز ظهره ٣٠١/٥
 أن أربعة أعبد وثبوا إلى رسول
 الله ﷺ ٣٨٤/٩
 أن أربعة قتلوا صبيّاً ٧٤/٨
 إن أربى الربا شتم الأعراض وأشد
 الشتم الهجاء ٤٠٨/١٠
 إن أردت أن يلين قلبك
 فأطعم المساكين ١٠٠/٤
 إن أردت أن يلين قلبك فامسح ١٠٠/٤
 إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ٦٢٣/٢
 أن أروى بنت أوس ادعت على
 سعيد بن زيد ١٦٣/٦
 أن أزواج النبي ﷺ حين توفي ٤٩٢/٦
 أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن ١٤١/٧
 أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما
 كان يركب ٤٨٤/٤
 إن استطعت أن تكون خلف
 الإمام وإلا ١٤٧/٣
 إن استعمل عليكم عبد حبشي ما ... ٢٦٧/٨
 إن استكرهها فهي عتيقة ٤١٨/٨

أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إن أقر المريض

- أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا . ٥٣١/٨
 أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ . ٩٦/٦
 أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا يَا . ٢٣٧/٨
 أَنَّ أَصْحَابَ نَبِيِّنَا ﷺ الَّذِينَ . ٥٢٨/٣
 إِنَّ أَصْحَابَكُمْ أَصَابُوا وَإِنِّهِمْ . ٣٧٨/٩
 إِنْ أَصْدَقَ بَيْتَ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ . ٣٦٦/١٠
 إِنْ أَصْلَهُ لِأَصْلٍ سَوْءٍ وَإِذَا . ٤٢٢/١٠
 حَسَنَتْ حَالَتُهُ . ٧٨٩/٧
 إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ مِنْ كَسْبِهِ . ٢٩٢/٥
 إِنْ أَعْتَقَ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَهُ . ٣٦٣/٧
 إِنْ أَعْتَقْتَهُمَا فَاذْنِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ . ٤٩/٨
 إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلَ . ٦٣/١٠
 إِنْ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَاباً صَلَّةَ الرَّحْمِ . ٣٣٣/١
 أَنَّ أَعْرَاباً أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا . ٥٧٥/٧
 اللَّهُ عَنْهُمَا . ٤٠٤/٩
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . ٥٨٧/٨
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ . ٧٨٩/٧
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ . ٢٦/٩
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ . ٦٧٤/٧
 إِنْ أَمْرَاتِي . ٤٩٤/٤
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا . ١٤١/٤
 اللَّهُ دَلَنِي . ٧٨٩/٧
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ لِي . ٣٧٩/٤
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَنْتَفِ . ١٤٠/٦

- أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا . ٥٣١/٨
 أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ . ٩٦/٦
 أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا يَا . ٢٣٧/٨
 أَنَّ أَصْحَابَ نَبِيِّنَا ﷺ الَّذِينَ . ٥٢٨/٣
 إِنَّ أَصْحَابَكُمْ أَصَابُوا وَإِنِّهِمْ . ٣٧٨/٩
 إِنْ أَصْدَقَ بَيْتَ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ . ٣٦٦/١٠
 إِنْ أَصْلَهُ لِأَصْلٍ سَوْءٍ وَإِذَا . ٤٢٢/١٠
 حَسَنَتْ حَالَتُهُ . ٧٨٩/٧
 إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ مِنْ كَسْبِهِ . ٢٩٢/٥
 إِنْ أَعْتَقَ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَهُ . ٣٦٣/٧
 إِنْ أَعْتَقْتَهُمَا فَاذْنِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ . ٤٩/٨
 إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلَ . ٦٣/١٠
 إِنْ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَاباً صَلَّةَ الرَّحْمِ . ٣٣٣/١
 أَنَّ أَعْرَاباً أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا . ٥٧٥/٧
 اللَّهُ عَنْهُمَا . ٤٠٤/٩
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . ٥٨٧/٨
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ . ٧٨٩/٧
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ . ٢٦/٩
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ . ٦٧٤/٧
 إِنْ أَمْرَاتِي . ٤٩٤/٤
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا . ١٤١/٤
 اللَّهُ دَلَنِي . ٧٨٩/٧
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ لِي . ٣٧٩/٤
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَنْتَفِ . ١٤٠/٦

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغَارُ وَإِنْ الْمُؤْمِنُ
 يَغَارُ وَغَيْرُهُ ٣٨١/١٠
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ هِيَ
 نَارِي أَسْلَطَهَا ٥٣٦/٣
 إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ
 بِهِ أَنْفُسَهَا ١٠٤/١٠
 إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ... ٥٨٤/٧
 أَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا ٤٨٦/٧
 إِنْ اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ ٩٣/٨
 إِنْ اللَّهُ تَعَالَى كَرِيمٌ يَحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ
 وَيَكْرَهُ ٣٢٢/١٠
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَهْدُ لِكَ الشَّهَادَةِ ١٨٦/٣
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبَاهِي بِأَهْلِ عِرْفَاتٍ ٩٣/٥
 إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَحِبُّ ثَلَاثَةَ وَيُبْغِضُ ... ٢٦٩/٩
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ .. ٤١١/٢
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ / ٦ ١٣٠
 إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلزَّرْعِ حَرْمَةَ غُلُوعًا بِسَهْمٍ ٢٥٧/٦
 إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ ٥٦٨/٦
 إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي ٣٤١/٧
 إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ
 وَثَمْنَهَا وَحَرَّمَ ٢١/٦
 إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَيِّ سِتِيرٍ ٣٠٦/١
 إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ سَيَّهَدِي قَلْبِكَ
 وَيَثِبُ لِسَانِكَ ٢٣٧/١٠
 إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَدْ أَعْطَى ٤٣٢/٦
 إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ ... ٥٠١/٢
 إِنْ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَلُومُ عَلَى
 الْعِجْزِ وَلَكِنْ ٣٠٥/١٠
 إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ ٢٩٠/٥
 إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ ٩٣/٨
 إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ ... ١٠٤/٦
 إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ
 وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ٣٧٤/١٠

أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢٩١/٥
 أَنَّ أَكْثَرَ مَا تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ ٤٧٨/١
 إِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ ٣٩٦/٩
 أَنَّ أَكْبَدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . ٣٨٨/٣
 أَنَّ أَكْبَدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . ٣٦١/٩
 إِنْ أَلْبَانَهَا أَوْ لَبْنَهَا شَفَاءٌ وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ ٥٨٠/٩
 إِنَّ الَّذِي أَمَاتَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ ٣٣٢/٣
 إِنْ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي ٢٤٥/٤
 إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ كِرَاءَ بِيوتِ مَكَّةَ ٥٨/٦
 أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ ٤٣/١
 إِنْ الَّذِي يَجْرُ ثُوبُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا ٣٢٩/٢
 إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ ٢٤٥/٤
 إِنْ الَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَ التَّوْرَةَ إِذَا ٤٨٤/١٠
 إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَةَ ٤٣٨/٧
 إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يَصِيبُهُمُ اللَّهُ ٢٣١/٦
 إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يَصْبُونَ فِي ٢٣١/٦
 إِنْ اللَّهُ إِذَا اسْتَدْعَى شَيْئًا حَفِظَهُ ٢٩١/٩
 إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْعَرَبَ فَاخْتَارَ ٢١٧/٧
 إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حِجَّتِكُمْ ... ٣٣١/٧
 إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَدْعَى شَيْئًا حَفِظَهُ ٢٩١/٩
 إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ مِنْ ٢١٦/٧
 إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ قَرِيشِ بَنِي ٢١٦/٧
 أَنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكَتَهُ ٤٩٠/١٠
 إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ ٤٤١/٦
 إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ .. ٦٧١/٢
 إِنْ اللَّهُ أَمَدَّنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَحَنِينٍ بِمَلَائِكَةٍ ٢٤/١٠
 إِنْ اللَّهُ بَدَأَ هَذَا الْأَمْرَ نُبُوءَةً وَرَحْمَةً ... ٢٧٥/٨
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ ٤٧٠/٩
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْأَهْلَةَ ... ٣٤٥/٤
 إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
 الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ ٣٧٤/١٠
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ الدَّائِنِ ٥٨٠/٥

إن الله عز وجل قال من عادى

- لي ولياً ٣٧٠/١٠
- إن الله عز وجل قد أذهب عنكم
عبية الجاهلية ٣٩٢/١٠
- إن الله عز وجل قد أعطى كل ٣٩٩/٦
- إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي ٤٣٣/٦
- إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي ٦٥٩/٢
- إن الله عز وجل قد برأها من ١٤٦/٧
- إن الله عز وجل قد فضلني
على الأنبياء ٣٤٠/١
- إن الله عز وجل لم يرض فيها ٢٩١/٤
- إن الله عز وجل لم يرض فيها ٩/٧
- إن الله عز وجل لم يفرض
الزكاة إلا ١٤٠/٤
- إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وضع ٥٨٠/٩
- إن الله عز وجل لو عذب
أهل سماواته ٣٤٤/١٠
- إن الله عز وجل ليبيت القوم بالنعمة ٥٠٠/٣
- إن الله عز وجل ليدخل الثلاثة
بالسهم الواحد ٢٣/١٠
- إن الله عز وجل مع القاضي
ما لم يعجر ١٥١/١٠
- إن الله عز وجل هو الخالق القابض ٤٨/٦
- إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن ٥٥٦/٩
- إن الله عز وجل يأمرك أنت وأمتك .. ٥٣٦/٢
- إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه ٢٠٠/٣
- إن الله عز وجل يحدث لبيته من ٣٥٣/٢
- إن الله عز وجل يخرج قوماً من النار ٣٢١/١٠
- إن الله عز وجل يدخل بالحجة
الواحدة ٢٩٣/٥
- إن الله عز وجل يدخل بالسهم
الواحد ثلاثة ٢٣/١٠
- إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد

- إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة
وقال ٣٦٠/١٠
- إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات .. ١٠٣/٦
- إن الله حبيبي كريم يستحي إذا رفع .. ٣٠٠/٢
- إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ ٤٢/٧
- إن الله خلق خلقه في ظلمة ثم ٦/٩
- إن الله ذبح لكم ما في البحر ٤٢٤/٩
- إن الله ذكى لكم صيد البحر ٤٢٤/٩
- إن الله سيثبت لسانك ويهدي
قلبك فما ١٤٨/١٠
- إن الله صدقك وعذرک ونزل ﴿هم ٥٥/٩
- إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ٤٨٢/٣
- إن الله عز وجل أبي علي لمن قتل ٤٠/٨
- إن الله عز وجل أبي علي من قتل ١٩٧/٩
- إن الله عز وجل أحل حلالاً
وحرّ حراماً ٢١/١٠
- إن الله عز وجل أرسل إلى نبيه ﷺ ٧٩/٧
- إن الله عز وجل اصطفى بني كنانة .. ٥٩٣/٦
- إن الله عز وجل أنزل الداء
والدواء وجعل ٩/١٠
- إن الله عز وجل أوحى إلى يحيى
بن زكريا ٤٠٠/٢
- إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ ٢٨٠/٧
- إن الله عز وجل حرم مكة فلم ٣١٩/٥
- إن الله عز وجل خلق في الجنة ريحاً ٥٠٨/٣
- إن الله عز وجل زادكم صلاة
إلى صلاتكم ٦٥٩/٢
- إن الله عز وجل زوى لي الأرض ٣٠٥/٩
- إن الله عز وجل سيمنع الدين بنصاري ٣١٦/٩
- إن الله عز وجل فتح على ٥٤٣/٦
- إن الله عز وجل قال إن أحب ٣٩٩/٤
- إن الله عز وجل قال من انتدب ٢٠/٩
- إن الله عز وجل قال من عادى ٤٨٢/٣

إلا بخمار ١١٨/٣
 أن الله لا يقبل صلاة من غير طهور .. ٧٠/١
 إن الله لا يقدرس أمة لا
 يأخذ الضعيف ١٦٠/١٠
 إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً
 ينتزعه من الناس ١٩٨/١٠
 إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب
 ولتهدي بدنة ١٣٦/١٠
 إن الله لغني عن نذرها
 فمُرّها فلتركب ١٣٦/١٠
 إن الله لم يأمرنا أن نكسوا ٤٤٣/٧
 إن الله لم يجعل شفاءكم فيما
 حرم عليكم ٨/١٠
 إن الله لم يُنزل داء إلا أنزل له شفاء . ٥٧٧/٩
 إن الله لما أراد هدي زيد بن سحنة ... ٤٠/٦
 إن الله لما أراد هدي زيد بن سحنة
 قال ٨٦/٦
 إن الله لو أراد أن لا تناموا ٣١٠/٢
 إن الله ليرفع العبد الدرجة ١٢٦/٧
 إن الله ليزيد الكافر عذاباً ١٢٢/٤
 إن الله ليسأل العبد يوم القيامة
 عن كل ١٥٥/١٠
 إن الله ليملي الظالم حتى إذا أخذه لم ١٥٦/٦
 إنَّ الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ... ٦٢/٩
 إن الله محسان كتب الإحسان
 على كل ٤٧١/٩
 إن الله مع القاضي ما لم يجز
 فإذا جار ١٥١/١٠
 إن الله مع القاضي ما لم يجز
 فإذا جار ٢٢٧/١٠
 إن الله هو الحكم وإليه الحكم
 فلم تُكَنِّي ٢٤٤/١٠
 إنَّ الله هو السلام إذا صلى أحدكم .. ١٩٨/٢

ثلاثة نفر ٣٩٣/١٠
 إن الله غني عن نذر أختك
 لتحج رابكة ١٣٦/١٠
 إن الله فرض الصلاة على لسان ٣٧٤/٣
 إن الله فرض على الأغنياء في ٣٧/٧
 إن الله فرض على المسلمين
 حج البيت ٥٣١/٤
 إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها
 وحدَّ حدوداً ٢١/١٠
 إن الله قال لي أنفق أنفق ٣١٤/٤
 إن الله قبض أرواحكم حين شاء ... ٣٠٦/٢
 إن الله قد أعطى كل ذي حقّ ٣٤٩/٦
 أن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي ... ٣٤٦/٤
 إن الله قد حرّم على النار من قال .. ٢٠١/١٠
 إنَّ الله قد نهانا أن نتجسس ٥٧٩/٨
 إن الله قسم لكل إنسان نصيبه ٤٣٢/٦
 إنَّ الله كتب الإحسان على كل ١٠٧/٨
 إن الله كتب الإحسان على كل شيء . ١١٧/٩
 إن الله كتب على ابن آدم حظه ١٤٣/٧
 إن الله كتب على ابن آدم حظه
 من الزنا ٣١٢/١٠
 إن الله لا يردّ على عبده حسنة ٤٢٦/٣
 إن الله لا يستحيي من الحق ٥٧٦/٢
 إن الله لا يستحيي من الحق ٣١٩/٧
 إن الله لا يستحيي من الحق ٣١٩/٧
 إن الله لا يستحيي من الحق ٣٢٠/٧
 إنَّ الله لا يصنع بدرنك شيئاً ١٠٢/٥
 إن الله لا يصنع بشقاء أختك
 شيئاً لتحج ١٣٧/١٠
 إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى
 البيت شيئاً ١٣٧/١٠
 إن الله لا يعذب بدمع العين ١١٨/٤
 إنَّ الله لا يقبل صلاة الحائض

- إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من حلف
فليحلف حالف ٥١/١٠
- إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
قال عمر ٤٩/١٠
- إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
قال عمر ٥٠/١٠
- إنَّ الله يوصيكم بأمهاتكم ٣٠١/٤
- أنَّ أم حبيبة استحضت فذكرت ذلك ٥١٥/١
- أن أم حبيبة بنت جحش استحضت . . . ٣٦٣/١
- أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحضت . . . ٥١٥/١
- أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحضت . . . ٥١٨/١
- أنَّ أم حبيبة بنت جحش التي كانت . . . ٤٩٠/١
- أنَّ أم حبيبة بنت جحش التي كانت . . . ٥١٦/١
- أنَّ أم حبيبة بنت جحش سألت . . . ٥١٨/١
- أنَّ أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ . . . ٤٨٩/١
- أنَّ أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ . . . ٤٩٠/١
- أنَّ أم حبيبة بنت جحش كانت تحت . . . ٥١٣/١
- أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام . . . ٣٠٢/٧
- أن أم الربيع بنت البراء وهي ٢٨١/٩
- أن أم سلمة رضي الله عنها
أرته شعر ٥٠٦/٧
- أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت . . . ١٥٦/٧
- أن أم سلمة رضي الله عنها أوصت
أن يصلي ٤٧/٤
- أن أم سلمة زوج النبي ﷺ باعت
نهبان مكاتباً ٥٥١/١٠
- أن أمل سلمة زوج النبي ﷺ
قالت لامرأة ٧٢٤/٧
- أن أم سليم أم بنت أبي طلحة ذهبت
إلى رسول الله ﷺ ٢٦٠/١
- أنَّ أم العلاء امرأة من الأنصار . . . ٥٧٠/٣
- أن أم الفضل بنت الحارث بعثته . . . ٤٢٠/٤
- إن أم الفضل بنت الحارث سمعته
- إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم . ٢١٩/٢
- إن الله هو السلام فإذا صليت فقولوا . ٥٢٧/٢
- إن الله هو المسعر القابض الباسط . . . ٤٨/٦
- إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا . . . ٦٥٧/٢
- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر . . . ٢٠/٦
- إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر . . . ٥٩٦/٩
- إن الله حرم بيع الخمر . . . ٥٩٦/٩
- إن الله ورسوله حرّم الخمر والميسر
والكوبة والغبيراء ٣٧٤/١٠
- إن الله ورسوله ينهيانكم عنها
فإنها رجس ٥٥٦/٩
- إن الله وكل بالرحم ملكاً يقول . . . ٦٩٢/٧
- إنَّ الله وملائكته يصلون على
الذين يصلون . . . ١٤٤/٣
- إنَّ الله وملائكته يصلون على
الذين يصلون . . . ١٤٧/٣
- إن الله وملائكته يصلون على
الصف الأول ٣٨٨/١٠
- إنَّ الله وملائكته يصلون على ميامن . ١٤٦/٣
- إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء . ٢٣٥/٨
- إن الله يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار ٣١٧/١٠
- إن الله يبغض كل جعظري جواب
سخاب في ٣٢٧/١٠
- إنَّ الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة . ٣٨٥/٣
- إن الله يحدث من أمره ما يشاء . . . ٣٥٣/٢
- إنَّ الله يحدث من أمره ما يشاء . . . ٣٦٩/٢
- إن الله يخرج قوماً من النار
فيدخلهم الجنة . . . ٣٢١/١٠
- إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم . ٢٨٢/٨
- إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً . . . ١٢٧/٣
- إن الله يعذب الذين يعذبون الناس . . ٣٤٥/٩
- إن الله يعلم أن أحدكم كاذب . . . ٦٥٩/٧

أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن
 امرأة وهبت ٢٣٤/٧
 أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن
 أمي ماتت ٤٢٦/٤
 أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إنها
 زنت وهي ٣٩٢/٨
 أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله
 إني قد وهبت نفسي لك ٣٩٥/٧
 أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله
 إني كنت تصدقت على أمي ٥٤٨/٤
 أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله
 رَفِي رأيك ٣٩٦/٧
 أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا
 رسول الله ١٣٢/١٠
 أن امرأة أتت النعمان بن بشير ٤١٥/٨
 أن امرأة أتته فقالت ما حق الزوج .. ٤٧٧/٧
 أن امرأة أتتها فقالت إني أحيض ... ٦٩٥/٧
 أن امرأة استحيضت على عهد
 رسول الله ﷺ ٥١٨/١
 أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ٧٤/٨
 أن امرأة تزوجت على نعلين ٢٢٣/٧
 أن امرأة توفي زوجها فعرض
 لها رجل ٦٩٣/٧
 أن امرأة توفي زوجها ولها ١٩٤/٧
 أن امرأة توفي زوجها
 فاشتكت عينها ٧٢١/٧
 أن امرأة توفي عنها زوجها فرمدت . ٧٠٢/٧
 أن امرأة ثابت بن قيس
 اختلعت منه ٧٤١/٧
 أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى . ٥١١/٧
 أن امرأة ثابت بن قيس رضي
 الله عنه ٧٤١/٧
 أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ

وهو يقرأ ٥٤٩/٢
 أن أم كلثوم بنت علي وابنها ٣٦٥/٦
 أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته .. ١٦٢/٩
 أن أم ولد لرجل سبت رسول الله ﷺ ٣٥٢/٨
 أن إماماً لأهل مكة سلم تسليميتين .. ٢٥١/٢
 أن الأمانة نزلت في جذر قلوب
 الرجال فنزل ٢٠٨/١٠
 أن أمي يأتي يوم القيامة غراً محجلين ٩٤/١
 إن أمثل ما أنتم صانعون
 أن تستأجروا ٢٢٠/٦
 إن أمثل ما تداويتم به أو خير ما ... ٥٦٩/٩
 أن امرأ القيس بن عابس الكندي
 خاصم إلى ٤٣٠/١٠
 أن امرأته سألت عائشة ما تلبس ٨٤/٥
 أن امرأتين أكل أحد ابنيهما الذئب
 فجاءتا إلى ٤٥٢/١٠
 أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت
 إحداهما ٤٢٦/١٠
 أن امرأتين من هذيل رمت ١٩٦/٨
 أن امرأتين من هذيل قتلت ١٨٦/٨
 أن امرأة أبي ذر جاءت
 على القصواء ١٢٩/١٠
 أن امرأة أبي السفر باعت جارية ... ٥٤٠/٥
 أن امرأت أتت رسول الله ﷺ ومعها ٢٣٥/٤
 أن امرأة أتت علياً رضي الله عنه ... ٤٢٠/٨
 أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو ٥١٣/٧
 أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت
 أن زوج ابنتها ٧٠٢/٧
 أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت
 له أن ٤٢٧/٤
 أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت ٩٢/٧
 أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن
 أبي زوجني ١٩٤/٧

- الحائض تقضي ٤٦٠ / ١
 أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها
 ما بال ٣٩٧ / ٤
 أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها
 عن دم ٥٧٢ / ٢
 أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها . ٢٨٢ / ١
 أن امرأة سبت النبي ﷺ فقتلها خالد . ٣٥٢ / ٨
 أن امرأة سعد بن الربيع قالت ٣٧٦ / ٦
 أن امرأة سوداء - أو رجلاً كان ٧٧ / ٤
 أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها . ٧٦٢ / ٧
 أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد . . . ٧٨ / ٤
 أن امرأة صامت حاملاً ٣٨٩ / ٤
 أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ٣٤١ / ٧
 أن امرأة طلقها زوجها على
 ألف درهم ٥١٥ / ٧
 أن امرأة عبد الله سألت عن حلي . . . ٢٣٤ / ٣
 أن امرأة في جوارهم حملت وهي . ٦٩١ / ٧
 أن امرأة قالت لزوجها لو أن ٥٦٨ / ٧
 أن امرأة قالت لزوجها لو أن ٥٧٢ / ٧
 أن امرأة قالت لزوجها لو أن ٥٧٣ / ٧
 أن امرأة قالت للنبي ﷺ صلي عليّ . ٢١٨ / ٢
 أن امرأة قالت لها يا أمه ١١١ / ٧
 أن امرأة قالت يا رسول الله ﷺ إن ابني
 هذا كان ٧ / ٨
 أن امرأة قالت يا رسول الله
 أنأكل على ٣٢٤ / ٤
 أن امرأة قالت يا رسول الله هل
 تغتسل المرأة ٢٦٠ / ١
 أن امرأة قتلت ضرثها بعمود ١٨٤ / ٨
 أن امرأة كانت تختن بالمدينة ٥٦٢ / ٨
 أن امرأة كانت تسمى أم مهزول . . . ٢٤٦ / ٧
 أن امرأة كانت تهراق الدم ٤٩٣ / ١
 أن امرأة كانت تهراق الدم ٤٩٣ / ١

- فقلت: إن أمي نذرت ٤٤٨ / ٦
 أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ
 فقلت: إن لي بنتاً ٥٩٧ / ٢
 أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقلت:
 إن لي جارة ٥٠١ / ٧
 أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ
 فقلت: يا رسول الله ﷺ إني كنت ٥٤٨ / ٤
 أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ
 فقلت: يا رسول الله جئت ١٣٧ / ٧
 أن امرأة جاءت إلى عمر رضي
 الله عنه ٦٨٥ / ٧
 أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقلت:
 إن أبي ٥٣٧ / ٤
 أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقلت:
 إني قد وهبت ٢٣٢ / ٧
 أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ببردة . ٥٦٦ / ٣
 أن امرأة جاءت بشرط وسق ٦٤٤ / ٧
 أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقلت:
 إحدانا ٥٦٩ / ٢
 أن امرأة حذفت امرأة ٢٠١ / ٨
 أن امرأة دخلت على عائشة ٣٧١ / ٧
 أن امرأة دخلت عليها تسأل ٣١٦ / ٧
 أن امرأة ذبحت شاةً بحجر فذكر . . . ٤٧٥ / ٩
 أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى .. ٦١٢ / ٧
 أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن
 نجها الله ١٤٥ / ١٠
 أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة .. ٢٢٨ / ٧
 أن امرأة سألت ابن عمر ١٠٢ / ٥
 أن امرأة سألت أم سملة
 رضي الله عنها ٧١٧ / ٧
 أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم . ٢٠ / ١
 أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم ٥٦٩ / ٢
 أن امرأة سألت عائشة ما بال

٤٩٣/١ أن امرأة كانت تهراق الدم
 ٤٩٤/١ أن امرأة كانت تهراق الدم
 ٥١٧/١ أن امرأة كانت تهراق الدم
 ٢٤٦/٧ .. أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول
 ٤٨٨/٨ ... أن امرأة مخزومية كانت تستعير
 ٣٤٨/٣ ... أن امرأة مرت به تعصف ريحها
 ٥٩٨/٢ .. أن امرأة من الأنصار تمرط شعرها
 ٤٨٠/٧ ... أن امرأة من الأنصار زوجت ابنه
 ٢٤٢/٨ أن امرأة من الأنصار قالت يا
 أن امرأة من الأنصار نذرت
 ١١٨/١٠ وهربت على ناقة
 ٦١٣/٧ أن امرأة من بني قريظة تزوجها رجل
 ١٩٧/٨ أن امرأة من بني لحيان
 ٤٨٧/٨ ... أن امرأة من بني مخزوم سرت
 ٤٨/٤ ... أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ
 ٣٧٩/٨ .. أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ
 ٥٣٨/٤ أن امرأة من خثعم استفتت
 ٥٣٨/٤ أن امرأة من خثعم سألت
 ٢٩٢/٥ .. أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ
 ٥٣٨/٤ أن امرأة من خثعم شابة
 ١٨١/٧ أن امرأة من عائد الله يقال لها
 ٣٩٠/٧ أن امرأة من فزارة جيء بها
 ٥٢٠/١ .. أن امرأة من المسلمين استحيضت
 ٨٣/٨ أن امرأة من اليهود أهدت
 ١٢٤/٨ أن امرأة مولاة للعبلات وطئها
 ٤٢٨/٤ أن امرأة نذرت وهي في البحر
 ٥٠٠/٧ أن امرأة نشرت على زوجها
 أن امرأة نشرت من زوجها
 ١٤٩/١ قعدت على حاجتك
 ١٢٢/١ أن أناساً يكرهون الشرب قائماً
 ٧٤/٤ أن أنس بن مالك أتى جنازة
 ٤٩٠/٢ ... أن أنس بن مالك جهر في الظهر
 ٥٤٣/٤ أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان
 ٢٤٤/١ أن أنس بن مالك قدم من العراق

٤٩٤/٨ في سواد
 ٣٥٥/٨ ... أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت
 ٣٥٣/٨ أن امرأة يقال لها أم مروان
 أن امرأة يقال لها سبيعة
 ٧٠٥/٧ كانت تحت
 أن امرأة يهودية أتت رسول
 ١٩/١٠ لله ﷺ بشاة
 ٨٢/١ أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ
 ٨٣/١ أن امرأة يهودية دعت النبي ﷺ
 ١٦١/٥ إن أمشي فقد رأيت
 أن أمه حلمت به في البطن
 ٧٢٩/٧ ثلاث سنين
 ٥٦٢/٦ إن أموال بني النضير كانت مما
 ٥٧٨/٨ إن الأمير إذا ابتغى الريبة
 ٤١٦/٤ ... أن أمير مكة خطب ثم قال عهد
 أن أناساً أغاروا على إبل
 ٤٩٠/٨ رسول الله ﷺ
 ٤٦٩/٤ ... أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة
 ٣٥٩/٤ أن أناساً رأوا هلال الفطر
 ٦٤٩/٢ ... أن أناساً طافوا بالبيت بعد صلاة
 ٢٧٤/١ أن أناساً قدموا على رسول الله ﷺ
 ٣٤٩/٨ ... أن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي
 ٥١٢/٨ أن أناساً من أمتي يشربون
 ٤٤١/١ أن أناساً من أهل العراق
 ٤٦٣/٣ إن أناساً من الجاهلية كانوا يقولون
 ٥١١/٤ إن أناساً منكم أروا ليلة القدر
 أن أناساً يقولون إذا
 ٥١٥/٧ في إمارة
 ٧٣٠/٧ أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت
 ١٣١/٩ .. أن امرأة وجدت في بعض مغازي
 ٢٠٧/٧ أن امرأة ورثت من زوجها
 أن امرأة وقع عليها رجل

الإسلام عمر ٤٠٤ / ٦
 إنَّ أول سلب خمس في الإسلام ... ٥٠٦ / ٦
 إنَّ أول الشجاج الحارصة ١٤٨ / ٨
 إنَّ أول شيء خلق
 الله جل ثناؤه القلم ٥ / ٩
 أو أول شيء عتب فيه رسول الله ... ٢٦٠ / ٦
 إنَّ أول قسامة كانت في الجاهلية .. ٢٢٣ / ٨
 إنَّ أول ما خلق الله عز وجل
 من شيء القلم ٥ / ٩
 إنَّ أول ما خلق الله القلم
 فقال له اكتب ٣٤٤ / ١٠
 إنَّ أول ما دخل النقص
 على بني إسرائيل ١٥٩ / ١٠
 إنَّ أول ما فرضت الصلاة ٥٣٣ / ١
 إنَّ أول ما نبدأ به في يومنا
 هذا أن نصلي ثم ٤٤٢ / ٩
 إنَّ أول ما نبدأ به في يومنا
 هذا أن نصلي ثم ٤٥١ / ٩
 إنَّ أول ما نبدأ به في يومنا
 هذا أن نصلي ثم ٤٦٣ / ٩
 إنَّ أول ما نزل من القرآن ١٢ / ٩
 إنَّ أول ما نسخ من القرآن القبلة ١٩ / ٢
 إنَّ أول ما يحاسب به العبد
 يوم القيامة ٥٤١ / ٢
 إنَّ أول ما يهراق من دم الشهيد ... ٢٧٥ / ٩
 أن أول من أظهر إسلامه سبعة ٣٦٢ / ٨
 أنَّ أول من أمر به في النوم رجل ... ٦١٠ / ١
 إنَّ أول من جحد آدم عليه السلام
 أن الله تبارك وتعالى ٢٤٧ / ١٠
 إنَّ أول من سأل رسول الله ﷺ ... ٥٢٥ / ٨
 إنَّ أول منسك يومكم هذا الصلاة .. ٤٢١ / ٣
 إنَّ أول نسكنا في يومنا هذا ٤٣٥ / ٣
 إنَّ أولادكم هبة الله لكم يهب ٧٨٨ / ٧

أن انس بن مالك
 كان إذا زنى مملوك ٤٢٨ / ٨
 أنَّ انس بن مالك كان أذانه ٦٠٩ / ١
 أنَّ انس بن مالك كان مع عبيد الله .. ٥٥٣ / ٦
 أنَّ انس بن مالك كان
 يوضع له الماء ١٧٣ / ١
 أنَّ أنسأ أقام بالشام مع ٢١٨ / ٣
 أن أنسأ رضي الله عنه
 ضعف عاماً قبل ٤٥١ / ٤
 أن أنسأ كره الشرب في المفضض ... ٤٧ / ١
 أن أنسأ مرض مرضاً
 له فشك في حمل ٤٤٧ / ١٠
 إنَّ الإنسان إذا قام مع الإمام ٦٩٦ / ٢
 أن إنساناً كان يقيم المسجد أسود ٧٨ / ٤
 إنَّ الأنصار تزعم أن ٥٧٤ / ١
 أن أنفه أصيب يوم الكلاب في ٥٩٧ / ٢
 إنَّ أهل البصرة غزوا أهل نهاوند ٨٦ / ٩
 أن أهل الجاهلية كانوا يصومون ٤٧٧ / ٤
 إنَّ أهل الجاهلية يقولون
 الشمس والقمر ٤٦٤ / ٣
 أن أهل حفاش أخرجوا كتاباً ٢١٧ / ٤
 أنَّ أهل ذي الحليفة كانوا ٢٥٠ / ٣
 أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة ٢٠٠ / ٤
 أن أهل الطائف قالوا يا رسول الله . ٢٧٤ / ١
 إنَّ أهل العراق يقولون إنَّ ٥٦٦ / ٨
 أن أهل فارس لما مات نبيهم ٣٢٣ / ٩
 أن أهل قريظة نزلوا على
 حكم سعد ١٦٤ / ٩
 أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبدالله ٤٠٢ / ٦
 إنَّ أهل اليمن قدموا على
 رسول الله ﷺ ٢٧ / ٢
 أنَّ إهلال رسول الله ﷺ ٥٩ / ٥
 إنَّ أول جد ورت في

- أن أولئك كان فيهم الرجل الصالح . ١٣٥/٤
 إنَّ الأئمة كانوا يكتُبون صلاة الظهر . ٤٣٨/٣
 إن بأرض الحبشة ملكاً لا يُظلم أحد عنده ١٦/٩
 إن بالمدينة لرجالاً ما سرنا مسيراً ... ٨٠/٤
 إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ٢٧٠/٦
 أنَّ البراء بن عازب كانت له ناقة ... ٥٩٤/٨
 أنَّ البراء بن مالك قتل من المشركين ٥٠٦/٦
 أن البراءة بن معرور كان أول ٨٠/٤
 أنَّ البراء - يعني ابن مالك - بارز مرزبان ٥٠٦/٦
 أنَّ بريرة أعتقت وهي عند مغيث ... ٣٦٦/٧
 أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة ٥٦٤/١٠
 أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم ٥٠٥/١٠
 أن بريرة جاءت عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم ٥٦٧/١٠
 أن بريرة جاءت لتستعينها ٥٦٥/١٠
 أنَّ بشير بن يسار مولى بني حارثة .. ٥٠٧/٨
 أن بطالاً كان بالمدينة فطلق امرأته .. ٥٤٧/٧
 إن بعث من أخيك ثمرأ فأصبته ٥٠٠/٥
 إن بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنهم .. ٦٣٢/١
 أن بعض أزواج رسول الله ﷺ كانت تقول ٤٥٥/٩
 أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره ٧٩/٤
 أنَّ بعض بني عبدالله قال: لو أقتت . ٣٥٤/٥
 أنَّ بغلاً وقع في بئر ١٩٢/٨
 إن بقايا ذلك الثوب عندنا بعد ... ٥٦٢/٣
 أن بكر بن عبدالله كتب إلى عامل في ٢٢١/١٠
- أن بلال بن الحارث المزني قال له إنني ٢٨٥/١
 أنَّ بلالاً أخذ في الإقامة ٦٠٥/١
 أنَّ بلالاً أذن بليل ٥٦٤/١
 أنَّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ٥٦٣/١
 أنَّ بلالاً جعل إصبعيه ٥٨٣/١
 أنَّ بلالاً كان لا يثوب إلا في ٦٢٤/١
 إنَّ بلالاً ينادي بليل فكلوا ٥٥٩/١
 إنَّ بلالاً ينادي بليل ٦٢٧/١
 إنَّ بلالاً يؤذن بليل ٥٦١/١
 إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا ٥٦٦/١
 أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا ٣٦٩/٤
 أنَّ بلالاً يؤذن بليل ٦٣٠/١
 أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها خفضن فألمن ذلك ٣٧٨/١٠
 أنَّ بنت الحولاء تويت بنت حبيب ... ٢٥/٣
 أن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى . ٣٤٥/٨
 أنَّ بني إسرائيل كان إذا بال أحدهم . ١٥٢/١
 أن بني بكير أتوا رسول الله ﷺ ٢٢٢/٧
 أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقه ٤٧٠/١٠
 أنَّ بني سلمة أرادوا أن ٩١/٣
 أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا وادياً ٣٨/٦
 أن بني قريظة لما نزلوا على حكم .. ١٠٧/٩
 إنَّ بني المغيرة استأذوني أن ٥٠٢/٧
 إن بني هشام بن المغيرة استأذوني في أن ٤٨٧/١٠
 إن بيَّتم فليكن شعاركم ﴿حَم﴾ ٥٨٨/٦
 إنَّ بين الرجل وبين الشرك ٥١٠/٣
 أن بين يدي الساعة فتناً كقطع ٣٣١/٨
 أن بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من ٥٨١/١٠

٥١٨/٦ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
 ١١٤/٩ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا
 ١٤٩/٣ إِنَّ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا
 ٣٢٥/٦ إِنَّ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَفَاصُهَا
 ٥٦٩/٦ إِنَّ جَاءَنِي مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتُكَ
 أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَادَ
 الْمَقْعَ ثُمَّ قَالَ ٥٦٩/٩
 أَنَّ الْجَارُودَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى عَمْرِو ٥٤٩/٨
 أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ١٨٩/٧
 أَنَّ جَارِيَةَ خَرَجَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ ٧٦/٨
 أَنَّ جَارِيَةَ رَضِخَ رَأْسَهَا ١٠٩/٨
 أَنَّ جَارِيَةَ فَجَرَتْ فَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ٢٥١/٧
 أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يُقَالُ لَهَا ١٦/٨
 أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ كَانَتْ ٤٧٥/٩
 أَنَّ جَارِيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَفَسَتْ ٣٩٩/٨
 أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ عَجَجَتْ لَهُمْ ٣٥٨/١
 أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى
 بَسْلَعًا فَرَأَتْ ٤٧٣/٩
 أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا بَيْنَ
 حَجْرَيْنِ فَجِيءَ ١٣٨/٣
 أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدُوا رَأْسَهَا بَيْنَ ٧٧/٨
 أَنَّ جَاهِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ
 النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ٤٥/٩
 إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ
 وَجِبَ الْغَسْلُ ٢٥٦/١
 إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ
 مَاتٍ ٣١٩/١٠
 أَنَّ جَبْرِئِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أَكْبِرَ ٦٥/١
 إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَمَنِي لِيَعْلَمَكُمُ أَنَّ مَا بَيْنَ ٥٤٢/١
 أَنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فَصَلَّى ٥٤٣/١
 أَنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ٥٤٢/١
 إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ٧٧/٧

أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٦٣١/١
 إِنَّ التَّجَارَ هَمَّ الْفَجَارَ فَقَالَ رَجُلٌ ٤٣٧/٥
 أَنَّ تَجْعَلَ اللَّهُ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ ٣٣/٨
 أَنَّ تَدْعُو اللَّهَ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ ٢٧/٨
 أَنَّ تَذْبَحُهَا فَتَأْكُلُهَا وَلَا تَقْطَعُ ١٤٧/٩
 ﴿إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ﴾ ٤٣٤/٦
 أَنَّ تَشَاوَرَ ذَا رَأْيٍ ثُمَّ تَطِيعَهُ ١٩١/١٠
 إِنَّ تَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقِّ ٤٠٨/٨
 أَنَّ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٧١/٤
 أَنَّ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ ٣٤٣/١٠
 إِنَّ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصَدِّقُكَ ٢٣/٤
 أَنَّ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ وَتَكْسُوَهَا ٤٩٧/٧
 إِنَّ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ ١٨٤/٣
 إِنَّ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ ٢٦٦/٨
 إِنَّ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ
 تَطْعَنُونَ فِي ٧٦/١٠
 أَنَّ تَعْدِيلَ الصَّاعِ مَدِينٍ مِنْ حَنْظَلَةٍ ٢٨٢/٤
 أَنَّ تَعِينُ قَوْمٍ عَلَى الظُّلْمِ ٣٩٥/١٠
 إِنَّ تَفْرُقَكُمُ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ ٢٥٦/٩
 إِنَّ تَفْضَلُوا بَيْنَ الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ ٨/٥
 إِنَّ تَكُونِي صَادِقَةً نَرَجُمُ ٤١٩/٨
 أَنَّ تَلْيِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَبْكُ اللَّهُ لَكَ
 أَنَّ تَمِيمَ الدَّارِي سَأَلَ عَمْرًا ٦٩/٥
 بِنِ الْخَطَابِ ٢٢٠/٣
 أَنَّ تَمِيمَ الدَّارِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٧٧/٣
 أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدِّحْدَاحِ كَانَ رَجُلًا ٣٥٤/٦
 أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ كَانَتْ ٥١٤/٧
 أَنَّ ثَلَاثَةً اشْتَرَكُوا فِي طَهْرِ امْرَأَةٍ
 فَادَّعَوْا الْوَلَدَ ٤٥١/١٠
 إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصٌ ٣٥٧/٧
 أَنَّ ثَلَاثَةً مَمْلُوكِينَ شَهِدُوا بَدْرًا ٥٦٥/٦
 أَنَّ ثَمَامَةَ الْحَنْظَلِيَّ أَسْرَ وَكَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو ٢٦٤/١

- ٢٢٨/٣ . . . أن جمع ابن عمر بين الصلاتين . . .
- ٢٦١/٣ . . . أن الجمعة واجبة إلا على صبي . . .
- ٥١٢/٧ . . . أن جميلة بنت السلول أتت . . .
- ٥١٢/٧ . . . أن جميلة بنت السلول أتت . . .
- أن جميلة كانت امرأة أوس
- ٦٢٨/٧ . . . بن الصامت . . .
- ٤٤/٤ . . . أن جنازة مرت بابن عباس والحسن . . .
- ٥٢/٤ . . . أن جنازة وضعت في مقبرة . . .
- أن جيشاً غنموا في زمان
- ١٠٢/٩ . . . رسول الله ﷺ . . .
- أن جيشاً من الأنصار كانوا
- بأرض فارس . . . ٥٠/٩ . . .
- أن حادياً للنبي ﷺ كان يقال
- له أنجشة . . . ٣٨٤/١٠ . . .
- إن حادينا ونى . . . ٣٨٦/١٠ . . .
- أن الحارث أسلم وعنده ثمان . . . ٢٩٨/٧ . . .
- أن الحارث بن زيد كان شديداً . . . ١٢٧/٨ . . .
- أن الحارث بن هشام رضي الله
- عنه سأل . . . ٨٤/٧ . . .
- إن حبها يدخلك الجنة . . . ٨٩/٢ . . .
- أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت . . . ٥١٦/٧ . . .
- أن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في . . . ٦٣٢/٢ . . .
- أن الحجاج سأل ابن عمر
- كيف يصنع . . . ١٨٥/٥ . . .
- أن الحجر بعضه من البيت . . . ١٤٤/٥ . . .
- أن حذيفة استسقى فأناه دهقان . . . ٥٩٢/٢ . . .
- أن حذيفة بن اليمان أمهم . . . ١٥٤/٢ . . .
- أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان . . . ٦١/٢ . . .
- أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية . . . ٢٧٩/٧ . . .
- أن حذيفة رضي الله عنه أم بالناس . . . ١٥٤/٣ . . .
- أن حذيفة رضي الله عنه بدا
- له الصوم . . . ٣٤٣/٤ . . .
- أن حذيفة رضي الله عنه سئل . . . ١٥٧/٧ . . .
- فهارش أحاديث السنن الكبرى/م
- ٣٦٨/١ . . . إن جبريل كان وعدني . . .
- إن جبريل نزل على رسول الله ﷺ
- في أول . . . ٢٥٠/١ . . .
- أن جبرئيل أتاني فأخبرني
- أن بهما . . . ٥٦٣/٢ . . .
- إن جبرئيل جاءني فأخبرني
- أن فيهما . . . ٥٦٤/٢ . . .
- أن جبرئيل عليه السلام أخبرني
- أن بهما . . . ٦٠٤/٢ . . .
- أن جبرئيل عليه السلام أخبرني
- أن فيها . . . ٥٦٣/٢ . . .
- إن جبرئيل عليه السلام أخبرني
- أن فيهما . . . ٥٦٥/٢ . . .
- أن جبرئيل عليه السلام جاء
- فسلم على . . . ٤٤١/٧ . . .
- أن جبرئيل كان وعدني أن يلقاني . . . ٦٠٣/٢ . . .
- إن الجبن من اللبن واللبن
- فكلوا واذكروا . . . ١٠/١٠ . . .
- أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من . . . ٤١٠/٧ . . .
- أن جدته ماتت عند أبي بردة فأفتوا . . . ٥/٦ . . .
- أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ . . . ١٣٧/٣ . . .
- أن جدتين أتتا أبا بكر الصديق . . . ٣٨٥/٦ . . .
- أن جده الحارث بن قيس أسلم . . . ٢٩٨/٧ . . .
- أن جده عمير بن حبيب وكان
- قد بايع . . . ١٦٢/١٠ . . .
- أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ . . . ٢٦٥/١ . . .
- أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ
- فأمره أن يغتسل . . . ٢٦٥/١ . . .
- إن الجذع من الضأن يفي ما تفي . . . ٤٥٤/٩ . . .
- إن الجذع من الضأن يوفي مما توفي . . . ٤٥٤/٩ . . .
- أن الجراح تودي على حسابها . . . ١٦٢/٨ . . .
- أن جريراً بال ثم توضأ ومسح . . . ٤٠٦/١ . . .
- أن جريراً توضأ من مطهرة . . . ٤١١/١ . . .

أَنَّ حَذِيفَةَ صَلَّى بِالْمَدَائِنِ مِثْلَ صَلَاةِ . ٤٥٣/٣
 أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ . ٢٩٦/٨
 أَنَّ حَرِيمَ الْبَيْتِ الْبَدِيِّ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ ٢٥٧/٦
 أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ - يَعْنِي
 لِقَوْمٍ فِيهِمْ . ٤٠٢/١٠
 أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا طَلَّقَ . ٣٩٨/٧
 أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَتَلَ . ١٠٣/٨
 أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا مَتَعَ . ٣٩٩/٧
 أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
 حِينَ وَلَدَتْهُ . ٥١٢/٩
 أَنَّ الْحَسَنَ سَثَلَ عَنِ الْقَائِلَةِ
 فِي الْمَسْجِدِ . ٦٢٦/٢
 أَنَّ الْحَسَنَ صَلَّى عَلَيَّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا . ٢٦/٤
 أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا اشْتَرِيَا . ٢٣٧/٩
 أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَانَا يَصْلِيَانِ . ١٧٤/٣
 أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ
 أَنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا وَابْنَ عَبَّاسٍ
 وَعَبَدَ اللَّهُ . ٥٥٨/٦
 أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ سَثَلَ عَنْ . ٣٧٤/١
 إِنَّ حَصِيَّ الْمَسَاجِدِ لَتَنَاشِدُ صَاحِبَهَا . ٦١٨/٢
 إِنَّ الْحَصِيَّ يَنَاشِدُ الَّذِي يَخْرُجُهُ . ٢٠٩/٥
 أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ . ٦٧٦/٢
 أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أُرْسِلَتْ بِعَاصِمٍ . ٧٥٤/٧
 أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 زَارَتْ أَبَاهَا . ٥٧٩/٧

أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتَ عَلَى عَمْرِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ . ١١٩/٤
 أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا سَحَرَتْهَا . ٢٣٤/٨
 أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَاتِبَتْ عَبْدًا
 لَهَا عَلَى . ٥٤٣/١٠
 أَنَّ حَفْصَةَ وَابْنَ مَطِيحٍ وَعَبْدَ اللَّهِ
 بْنَ عَمْرِ . ٧٣/٩
 إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ
 شَيْئًا مِنْ . ٢٩/١٠
 إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ
 شَيْئًا مِنْ . ٤٣/١٠
 أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمْرًا . ٥١٤/٥
 أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ بَاعَ طَعَامًا . ٥١٠/٥
 أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ وَعِثْمَانَ
 بْنَ عِفَانَ . ٥١٥/٥
 إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنْ . ٥٤٥/٥
 إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ . ٣٠٤/٣
 إِنَّ حِمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . ٧٤٦/٧
 أَنَّ حِمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو وَالْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ . ٤٠٩/٤
 أَنَّ حِمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو وَالْأَسْلَمِيَّ قَالَ . ٤٠٩/٤
 إِنَّ حِيضَتَكَ لَيْسَتْ بِبِيَدِكَ . ٥٧٣/٢
 أَنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي . ٣٢٣/٤
 أَنَّ خَالَته فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ . ٥٢٢/١
 أَنَّ خَالَته فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي
 حَبِيشٍ اسْتَحْيَضَتْ . ٥٢٢/١
 إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ
 فِي خَيْلٍ . ٣٦٦/٩
 أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى . ٤٠٥/٨
 أَنَّ خَالِدًا أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ . ١١٥/٨
 أَنَّ خَالَه أَبَا بَرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ . ٤٤٠/٩
 أَنَّ خِرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ . ٩٣/٨

أن ذلك كان بعرفة ٨١/٥
 أن ذنباً تيب في شاة فذكوها. ٤٢٠/٩
 إن رأيت فيه دمأ حنته ثم قرصته. ٥٧٠/٢
 أن رافع بن خديج كان يقول ٤٣٢/٤
 أن رافع بن خديج مات بعد العصر . ١٢٤/٤
 أن رافعاً أبا السائب كان عبداً لغيلان
 فر إلى ٥١٨/١٠
 إن رأي الشيخ خير من مشهد الغلام ١٩٤/١٠
 إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ٥٢٣/٦
 إن الربا إنما هو في الذهب ٤٦٩/٥
 إن الربا في النسئة ٤٦٠/٥
 إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم
 مما علمني ٣٤/٩
 إن ربي حرم عليّ الخمر والميسر
 والقنين والكوبة ٣٧٥/١٠
 إن ربي حرم عليّ الخمر والميسر
 والكوبة والقنين ٣٧٥/١٠
 أن ربيع بنت معوذ بن
 عفراء اختلعت ٧٤١/٧
 أن ربيع بنت معوذ جاءت
 هي وعمها ٥١٦/٧
 أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية ٤٦/٨
 إن الرجال والنساء في
 زمان رسول الله ﷺ ٢٩٣/١
 أن رجلاً أتوا سهل بن سعد ١٥٣/٣
 أن رجلاً من الأنصار استأذنوا ٣٣٧/٦
 أن رجلاً من الأنصار استأذنوا ٥٢٣/٦
 أن رجلاً من الأنصار استأذنوا ١١٧/٩
 أن رجلاً من الأنصار فيهم أبو أيوب ٢٥٦/١
 أن رجلاً من أهل العراق قالوا ٤٩٨/٨
 أن رجلاً من المنافقين في
 عهد رسول الله ﷺ ٦٢/٩
 إن الرجل إذا غرم حدث

أن خلاد بن سويد بن ثعلبة
 الخزرجي ذلك ١٤١/٩
 أن الخمر من العصير والزبيب ٥٠٣/٨
 أن خولة بنت حكيم دخلت على ٣٣٦/٧
 أن خولة بنت يسار
 أتت رسول الله ﷺ ٥٧٢/٢
 أن خولة بنت يسار
 قالت لرسول الله ﷺ ٥٧٢/٢
 أن خويلة بنت ثعلبة كانت
 تحت أوس ٦٣٩/٧
 إن خيار عباد الله الذين ٥٥٨/١
 إن خياركم أحسنكم قضاء ٣٦/٦
 أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام ٤٤٧/٧
 أن خير كان بعضها عنوة ٥١٧/٦
 إن خيركم من علم القرآن وتعلمه ٢٨/٢
 أن الخيل كانت تجري من ستة
 أميال فتسبق ٣٤/١٠
 أن داجنة كانت لبعض
 نساء رسول الله ﷺ ٣٦/١
 أن داراً كانت بين أخوين فحظرا في ١١١/٦
 أن داود النبي ﷺ أمر بالقضاء فقطع ٣٠٥/١٠
 إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل ٦٣/٦
 أن دباغه قد ذهب بخبثه ٢٦/١
 أن دحية بن خليفة خرج من ٤٠٦/٤
 أن الدعاء يستجاب في خمس ليال
 في ليلة ٤٤٥/٣
 أن دم الحيضة أسود ٤٨٤/١
 إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ٤٥١/٥
 إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله ٥١٦/٣
 إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله ١٤٧/٧
 إن الدنيا كلها متاع وخير ١٢٨/٧
 إن الدين النصيحة ثلاث مرات ٢٨٢/٨
 أن ذلك كان بالمدينة ٨١/٥

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إن
 ٤٥٣/٦ أختي نذرت
 أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إني
 ٦٧/١٠ رأيت الليلة
 أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال
 ٤٦٤/٦ إني فقير
 أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ
 فقال ائذن
 ٢٧١/٩ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
 أ رأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً
 ٤٢٢/٦ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
 أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً
 ٦٥٨/٧ أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال
 يا رسول الله أمن
 ٤٢٤/٣ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
 إني أرى الليلة في المنام
 ٦٩/١٠ أنَّ رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال
 ٥٧٤/٥ أنَّ رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله
 ٢٧٤/٥ أنَّ رجلاً أتى عثمان بن عفان
 ٣٤٠/٧ أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه بابن له
 بديلاً فقال علي رضي الله عنه :
 رأي الشيخ
 ١٩٤/١٠ أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال :
 إني كنت
 ٣٢٢/١ أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال :
 إني طلقت
 ٥٤٧/٤ أن رجلاً أتى عمران بن حصين
 رضي الله عنه
 ٥٤٤/٧ أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء
 أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى
 ٣١٠/٤ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه
 ٤٧١/١ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله
 ٥٤٩/١ أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن أُمي
 ٥٣٩/٤

فكذب ووعد ٢٢٠/٢
 إنَّ الرجل تكون له الغنيمة ٣٥١/٣
 إنَّ الرجال ليتكلم بالكلمة
 من الخير ما ٢٥٨/١
 إنَّ الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله
 صديقاً وإن ٤١٦/١٠
 أن الرجل ليصلي الصلاة ما له منها ٣٩٩/٢
 إنَّ الرجل ليعمل - أو المرأة بطاعة .. ٤٤٤/٦
 إنَّ الرجل ليكوى بكنزه حتى ٢٤٣/٤
 أنَّ رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى ٣٩٨/٨
 أنَّ رجلاً أتاه فقال إني قتلت قملة .. ٣٤٩/٥
 أن رجلاً أتى ابن عباس
 رضي الله عنهما ٤٤١/٧
 أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله
 عنه فقال إني نذرت ١٢٥/١٠
 أن رجلاً أتى ابن عباس فقال إني
 أجد بللاً ٢٥٠/١
 أنَّ رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال
 بما أهل رسول الله ﷺ ١٤/٥
 أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه
 وهو في مسجد منى ٥٩٠/٦
 أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه
 فذكر أنه فارق امرأته ٣٩٨/٧
 أن رجلاً أتى ابن مسعود رضي الله عنه
 فقال : رجل زنى بامرأة ثم تابا .. ٢٥٣/٧
 أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال إن
 عمي زوجني ٤٩١/١٠
 أنَّ رجلاً أتى امرأته في عمرة ٢٨١/٥
 أنَّ رجلاً أتى أهل ماء فاستسقامهم فلم ٢٥٢/٦
 أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقامهم فلم ٦/١٠
 أنَّ رجلاً أتى حذيفة فقال ٣٣٢/٣
 أن رجلاً أتى الحسن فسأله ٣٥٠/١
 أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله .. ٢٣٢/٣

أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةَ ١٩٤/٨
 أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
 ائْذَنُوا لَهُ ٤١٥/١٠
 أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِنَّا حَامِلُوكُ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ ٤١٩/١٠
 إِنَّ رَجُلًا اسْتَعَارَ بَعِيرًا مِنْ
 رَجُلٍ فَعَطَبَ ١٤٩/٦
 أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ
 فَلَمْ يَخْرُجْ ٤٠/٦
 أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى غَلَامًا فِي زَمَنِ ٥٢٦/٥
 أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ غَلَامًا ٥٢٦/٥
 أَنَّ رَجُلًا اشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٩٤/٣
 أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ ١٥٢/٨
 أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ ٤٢٠/٨
 أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ ٤٧٩/٥
 أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جَرْحٌ فِي
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٤٧/١
 أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَاقْتَضَى ٣٨٨/٨
 أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ نَاسًا ٥٨٦/٨
 أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٥٨٧/٨
 أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حَجَرٍ ٥٨٧/٨
 أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى
 نَفْسِهِ بِالزَّانَا ٥٦٥/٨
 أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ رَجُلًا فَمَاتَ الَّذِي ٣٩٧/٦
 أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ عِنْدَ
 مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ ٤٨٣/١٠
 أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ لَهُ عِنْدَ ٤٤٥/٦
 أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ لَهُ
 عِنْدَ مَوْتِهِ ٤٨٢/١٠
 أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ
 مَوْتِهِ لَمْ ٤٧٣/١٠
 أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ
 بِي النَّاصُورَ ٥٢٥/٢
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا ٢٦٠/٦
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
 إِنَّ لِي جَارِيَةً ٣٧٣/٧
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
 إِنَّهُ احْتَرَقَ ٣٧٦/٤
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٤٢/٩
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَرَأَيْتَ ٦٦٥/٥
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ لِي ٧٨٩/٧
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ لِي ٢٥٠/٧
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لِمَ شَيْخٌ ٥١٤/٤
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي وَقَعْتُ ٣٧٥/٤
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 كَيْفَ الطُّهُورُ ١٢٨/١
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ هَلَكْتُ ٣٠٣/٧
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أَوْتِرْ ٦٧٤/٢
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ ظَاهَرَ ٦٣٤/٧
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ ٨٩/٥
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ ٨١/٧
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ٥٥٠/٣
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ ٣٦٠/٤
 أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأَمَرَ ٣٤٦/١
 أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى قَبْلَ رَجُلٍ حَقًّا
 وَأَقَامَ عَلَيْهِ ٤٤١/١٠

- وكان فيما ترك ٥٧٩/١٠
 أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ١٨٤/٨
 أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ١٦٧/٨
 أن رجلاً أوقصته راحلته وهو ٨٦/٥
 أن رجلاً باع بعيراً من رجل ٥٤١/٥
 أن رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه ١٦٦/٦
 أن رجلاً باع من رجل سرجاً ولم ٥٤١/٥
 أن رجلاً بالشام وجد مع ٤٠١/٨
 أن رجلاً تدلى يشنار عسلاً في زمن ٥٨٦/٧
 أن رجلاً تزوج امرأة أبيه ٤١٢/٨
 إن رجلاً تزوج امرأة سراً ٤٧٣/٧
 أن رجلاً تزوج امرأة على أن يعلمها ٣٩٦/٧
 أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر ٤٠٧/٧
 أن رجلاً تزوج امرأة على
 عهد النبي ﷺ ٤١٣/٧
 أن رجلاً تزوج امرأة فأصاب ٢٥٢/٧
 أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها ٢٥٥/٧
 أن رجلاً تزوج امرأة وكان ٤١٣/٧
 أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة ٢٥٠/٧
 أن رجلاً تزوج وهو محرم ١٠٦/٥
 أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ ٥٧٤/٥
 أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر
 على قدمه ١١٥/١
 أن رجلاً توفي على
 عهد رسول الله ٣٩٧/٦
 أن رجلاً توفي من خزاعة
 على عهد ٢٤٣/٦
 أن رجلاً جاء إلى
 ابن عباس فقال ٥٥٢/٧
 أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال:
 يا رسول الله سَعَر ٤٧/٦
 أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال
 يا رسول الله هلكت ٩٣/١٠

- لم يكن ٤٨٢/١٠
 أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند
 موته وليس ٤٨٣/١٠
 أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك
 فغَرَّ به ٤٧٦/١٠
 أن رجلاً أعتق شقصاً له من
 غلام فذُكر ٤٦٢/١٠
 أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام
 فأجاز النبي ﷺ ٤٨٣/١٠
 أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك
 فأجاز النبي ﷺ ٤٧٧/١٠
 أن رجلاً أعتق عبداً له عن
 دبر فجعله ٥٢٩/١٠
 أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له
 مال غيره ٥٢٧/١٠
 أن رجلاً أعتق عند موته ستة ٤٣٥/٦
 أن رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل ٢٨٠/٥
 أن رجلاً أعرايياً أتى رسول الله ﷺ ٣١٤/٤
 أن رجلاً أعمر رجلاً داراً حياته ٢٩٠/٦
 أن رجلاً أعمى أتى رسول
 الله ﷺ فقال ٨٢/٣
 أن رجلاً أعمى جاء والنبي ﷺ
 في الصلاة ٢٢٦/١
 أن رجلاً أغلق بابَه على حمامة ٣٣٦/٥
 أن رجلاً أظفر في شهر رمضان ٣٨٠/٤
 أن رجلاً أقام سلعة فحلف بالله ٥٣٩/٥
 أن رجلاً أقر عند شريح ثم ذهب ١٣٩/٦
 أن رجلاً أقرض رجلاً دراهم ٥٧٣/٥
 أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ ١٩/٦
 أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ ٢٩٩/٦
 أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً ٢٨٠/٥
 إن رجلاً - أو إن فلاناً - يخطب ١٩٩/٧
 إن رجلاً من الأنصار أوصى إليه

- أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن
حصين رضي الله عنه ١٢٠/١٠
- أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله
إلا هو ٦٥/١٠
- أن رجلاً خاصم امرأته
إلى النبي ﷺ ٥١٤/٧
- أن رجلاً خلع امرأته في
ولاية عثمان ٥١٧/٧
- أن رجلاً دبر عبداً له فأمر النبي ﷺ ٥٢٧/١٠
- أن رجلاً دخل المسجد فصلى
ورسول الله ﷺ ٥٢٠/٢
- أن رجلاً دخل المسجد فصلى
ورسول الله ﷺ ٥٢١/٢
- أن رجلاً دخل المسجد ورسول
الله ﷺ جالس في ٢٤/٢
- أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ
على المنبر ٣٠٤/٤
- أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ٤٩٥/٣
- أن رجلاً ذا قرابة لعثمان
رضي الله عنه ٥٦٩/٩
- أن رجلاً ذبح شاة وهو يرى أنها
أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى
عليه رجل ٤١٠/١٠
- أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ ٥٥٠/٨
- أن رجلاً رمى امرأته وانفضى من ٦٦٤/٧
- أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه ٣٦٢/٦
- أن رجلاً رمى رجلاً بحجر ٧٨/٨
- أن رجلاً رمى رجلاً بحجر ٧٨/٨
- أن رجلاً رمى رجلاً فأصابته ١٤٩/٨
- أن رجلاً رهن فرساً فنفق الفرس ٦٩/٦
- أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده ٦٨/٦
- أن رجلاً زنى بامرأة فلم ٣٧٨/٨
- أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر ١٩٠/٨
- أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال:
يا رسول الله، والله ما ٦٦٨/٧
- أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فقال إني أجريت ٢٩٤/٥
- أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه
فقال له ٣٣٣/٥
- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال
إن بطن ٥٧٩/٩
- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن
لي جارية ٢٢٩/٧
- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا
رسول الله أرأيت إن ٥٨٢/٨
- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا
رسول الله إن لي مالا ٧٨٩/٧
- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ
وترك على قدمه ١١٥/١
- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ ١٣٥/١
- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ واقع ٣٨٣/٤
- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو
يريد سفراً ٤١٢/٥
- أن رجلاً جاء بخمسة أواق إلى ٢٦٠/٤
- أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ ٥٨٣/٨
- أن رجلاً جاء فقال إن لي ٢٥٠/٧
- أن رجلاً جاء فقال إني
طلقت امرأتي ٧٠٨/٧
- أن رجلاً جاء فقال يا
أبا عبد الرحمن ٣٣٣/٨
- أن رجلاً جرح فأراد أن ١١٧/٨
- أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ٥٧٠/٧
- أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ٥٧٠/٧
- أن رجلاً حد شفرة وأخذ
شاة ليذبحها ٤٧١/٩

أن رجلاً ساراً - أن رجلاً سأل

- ما يحل لي من ٣٠٩/٧
 أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ
 ما حق ٤٨٢/٧
 أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ
 ما يلبس ٧٧/٥
 أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما عن المتعة ٣٢٨/٧
 أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال إني
 أصلي في بيتي ثم أدرك ٤٢٩/٢
 أن رجلاً سأل عثمان بن عفان رضي الله
 عنه عن الأختين ٢٦٥/٧
 أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه قال: قلت إن تزوجت
 فلانة فهي طالق ٥٢٤/٧
 أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه
 عن الهدى ٣٧٤/٥
 أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاة
 رسول الله ﷺ في السفر ٢١٩/٣
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان
 النساء في ٣١٨/٧
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل
 يجمع أهله ثم يكسل ٢٥٤/١
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل
 يغتسل من الجنابة ٢٨٤/١
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ
 عن المباشرة ٣٩٠/٤
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المصّة .. ٧٥١/٧
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً ٣٠/٧
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال إننا
 نصيب هوامي ٣١٥/٦
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال يا رسول
 الله ذبحت ٢٣١/٥
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: يا رسول

- أن رجلاً ساراً رسول الله ﷺ فلم ٣٤٠/٨
 أن رجلاً سأل ابن عباس عن الرجل . ٥٧٣/٤
 أن رجلاً سأل ابن عباس عن القبلة . ٣٩١/٤
 أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله
 عنه أيصيب ١٥٨/٥
 أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنه
 عن رجل نذر ١٢٧
 أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل
 ترك أمه ٣٧٣/٦
 أن رجلاً سأل ابن عمر عن العبد
 يُعتق نصفه ٤٧٤/١٠
 أن رجلاً سأل ابن عمر فقال إني
 رميت الجمرة ٢٩٣/٥
 أن رجلاً سأل ابن عمر فقال طلقت . ٥٤٩/٧
 أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل
 طلق امرأته ٢٥٨/٧
 أن رجلاً سأل ابن مسعود
 عن القراءة ٢٢٩/٢
 أن رجلاً سأل ابن المسيب قال إني
 حلفت أن ١٠٦/١٠
 أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من
 لحوم الغنم ٢٤٥/١
 أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن
 صلاة الليل ٦٨٤/٢
 أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن
 صلاة الليل ٣٢/٣
 أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ
 عن اللقطة ٣١٣/٦
 أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ
 عن وقت ٥٥٥/١
 أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال
 إني أمتي ٤٥٤/٦
 أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال

الله أي الناس ٣ / ٨
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يقتل ٣٤٣ / ٥
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس ٧٨ / ٥
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه ٤٩ / ٣
 أن رجلاً سأله فقال إن في
 حجري يتيماً ٧ / ٦
 أن رجلاً سأله فقال أواجر ٥٤٤ / ٤
 أن رجلاً سبّ أبا بكر رضي الله عنه ٩٧ / ٧
 أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر ٤٧٥ / ٨
 أن رجلاً سرق على عهد
 رسول الله ﷺ ٤٧٤ / ٨
 أن رجلاً سرق قدحاً فأتى به ٤٤٦ / ٨
 أن رجلاً سرق مجنناً على عهد ٤٥٢ / ٨
 أن رجلاً سرق مغفراً من الغنم
 فلم يقطعه ١٧٠ / ٩
 أن رجلاً سقطت عليه جرة من ٢٦٤ / ٤
 أن رجلاً سلم على النبي ﷺ
 وهو يبول ١٦١ / ١
 أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ٣١ / ٣
 أن رجلاً شكاً إلى رسول
 الله ﷺ قسوة ١٠٠ / ٤
 أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ
 قسوة قلبه ١٠٠ / ٤
 أن رجلاً شهد عند علي رضي الله
 عنه على ٣٥٨ / ٤
 أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده ١٤٩ / ٣
 أن رجلاً صنع له طعاماً فدعاه ٤٣٨ / ٧
 أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب ٤٣٦ / ٧
 أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف ١١٤ / ٨
 أن رجلاً طعن رجلاً بقرن ١١٦ / ٨
 أن رجلاً طعن رجلاً بقرن ١١٨ / ٨
 أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ٥٣٩ / ٧
 أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت ٦١٤ / ٧

أن رجلاً طلق ثلاثاً فتزوجت فطلق . . . ٥٤٦ / ٧
 أن رجلاً ظاهر من امرأته
 ثم واقعها ٦٣٤ / ٧
 أن رجلاً عض يد رجل ٥٨٤ / ٨
 أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ
 أنكح ابنة ١٩٤ / ٧
 أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان
 اسمه عبدالله ٥٤٢ / ٨
 أن رجلاً غشى امرأته ٤٧ / ١
 أن رجلاً فقد ناقة له وادعاها
 على رجل ٦٦ / ١٠
 أن رجلاً في زمان أبان بن عثمان
 أعتق رقيقاً ٤٨٤ / ١٠
 أن رجلاً قاتل آخر فعضه ٥٨٤ / ٨
 أن رجلاً قال إنني صليت ولم أقرأ . . . ٥٣٥ / ٢
 أن رجلاً قال أحدهما محبن ٢٣٠ / ٨
 أن رجلاً قال لابن عباس إنني نذرت
 أن أنحر ١٢٥ / ١٠
 أن رجلاً قال لابن عباس
 طلقت امرأتي ٥٥٢ / ٧
 أن رجلاً قال لابن عباس متى أذع . . . ٣٧٤ / ٤
 أن رجلاً قال لابن عمر
 في السعي ١٦١ / ٥
 أن رجلاً قال لامرأته حبلك ٥٦٢ / ٧
 أن رجلاً قال لامرأته حبلك
 على غاربك ٢٩٦ / ١٠
 أن رجلاً قال لامرأته يا أختي ٦٠٠ / ٧
 أن رجلاً قال لرجل ما تأتي ٤٤١ / ٨
 أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ
 وهي تسمع ٣٦٠ / ٤
 أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ يا
 رسول الله أين أبي ٣٠٨ / ٧
 أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ٩٧ / ١

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. ١٦١ / ٥
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ .. ٥٢٢ / ٤
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي .. ٤٥٥ / ٦
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي .. ١٠٢ / ٤
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي .. ٤٥٤ / ٦
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْاجِبَةٌ .. ٥٧٠ / ٤
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ﴿الطَّلَاقُ﴾ .. ٥٥٧ / ٧
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَقْتُ .. ٤٥٧ / ٦
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ أَمْرَاتِي .. ٦٧٥ / ٧
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 بِي بِاسْمِ الرَّسُولِ .. ٥٢٥ / ١
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي
 بِنْتَ عَمٍّ .. ٢٤٩ / ٧
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 لِي جَارِيَةً .. ٣٧٥ / ٧
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ الْمُؤَدِّينَ .. ٦٠٤ / ١
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 تَصَيَّبْنَا مَخْمُصَةً .. ٥٩٨ / ٩
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ .. ٤٢٨ / ٥
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 نَذَرْتُ زَمَنًا .. ١٤١ / ١٠
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيُّ النَّاسِ .. ٥١٩ / ٣
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِئِذْنٌ لِي .. ٢٧١ / ٩
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا .. ٣٠٨ / ١
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 رَجُلٌ يَرِيدُ .. ٢٨٤ / ٩
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ اضْرَبَ .. ٦ / ٦
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ .. ١١١ / ٨

أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .. ٧٨ / ٥
 أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ .. ٧٣ / ٥
 أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنٍ .. ٣١ / ٣
 أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ .. ١٨ / ٣
 أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أَمْرَأَتَهُ اسْتَعْدَى .. ١٠٥ / ٨
 أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مَتَعْمَدًا .. ٦٦ / ٨
 أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جِيْشَانَ .. ٥٠٧ / ٨
 أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ .. ٤٢١ / ٥
 أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَقْدَمُ .. ٨٣ / ٦
 أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ فَقَالَ .. ٣٣٢ / ٣
 أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ فَجَنَّمَهَا
 نَجْمًا فَأَتَى .. ٥٦١ / ١٠
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ ذَا صَوْتٍ وَنَكَايَةٍ .. ٨٩ / ٨
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ١٠٣ / ٦
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ١٠٣ / ٦
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبَدٍ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ .. ٤٨٢ / ١٠
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا .. ٥٥٠ / ٣
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ وَهُوَ
 فِي سَفَرٍ .. ٧٥٨ / ٧
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ .. ٥٨٦ / ٨
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ٥٦٧ / ٣
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ٨٥ / ٥
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ عَلَى .. ١١٣ / ٥
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .. ٥٤٩ / ٣
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَّبِعُ قُدَى الْمَسْجِدِ .. ٧٨ / ٤
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ لَهُ غِيلَانٌ .. ٢٩٥ / ٧

- أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق
عبداً عن ٥٢٣/١٠
- أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ
دخل المسجد ٤٣٩/١
- أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ
كان لا يزال ٤١٨/٨
- أن رجلاً من الأعراب أتى ٣٧١/٨
- أن رجلاً من الأعراب جاء النبي ﷺ ٢٣/٤
- أن رجلاً من الأعراب لقيه ٣٠١/٤
- أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ ٦٣٨/٧
- أن رجلاً من الأنصار أتى النبي
ﷺ بوليدة ٩٨/١٠
- أن رجلاً عند موته أعتق ستة ٤٣٥/٦
- أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً
له عن ٥١٩/١٠
- أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً
له عن ٥٢٣/١٠
- أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً
له عن ٥١٩/١٠
- أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن
حدث به ٥٢٤/١٠
- أن رجلاً من الأنصار أوصى إليه
وكان فيما ٥٧٩/١٠
- أن رجلاً من الأنصار أوصى عند
موته فأعتق ٤٨١
- أن رجلاً من الأنصار تخلف
عن أصحاب ١٧٠/٩
- أن رجلاً من الأنصار جاء
إلى النبي ﷺ ٦٥٥/٧
- أن رجلاً من الأنصار جاء
إلى النبي ﷺ ٦٥٦/٧
- أن رجلاً من الأنصار خاصم
الزبير عند ٢٥٣/٦

- أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كل ٢٣٤/١٠
- أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق ١٢٩/٣
- أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل
فرفعه إلى ١٦٧/٦
- أن رجلاً كسر فخذ رجل ١١٣/٨
- أن رجلاً لاعن امرأته على عهد ٦٧١/٧
- أن رجلاً لاعن امرأته في زمن ٦٧٢/٧
- أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى
من ولدها ٦٦٠/٧
- أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير ١٢٣/٦
- أن رجلاً مات على عهد
رسول الله ﷺ ٣٩٧/٦
- أن رجلاً مات وترك ابنته ومواليه ٣٩٦/٦
- أن رجلاً مات وترك مديراً
وديناً فأمرهم ٥٢٣/١٠
- أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته ٣٤٠/٥
- أن رجلاً مر في المسجد ٤٣/٨
- أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ بيول ٣١٧/١
- أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً ٦٠/٨
- أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً ٦١/٨
- أن رجلاً من آل حاطب بن
أبي بلتعة ٢١٩/٨
- أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ ٣٩٣/٨
- أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فقال ٤٨/٩
- أن رجلاً من أسلم جاء ٣٨٠/٨
- أن رجلاً من أسلم جاء ٣٩٧/٨
- أن رجلاً من أسلم شهد عنده ٣٩٣/٨
- أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز ٣٩٦/٨
- أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ
أتى عمر ٢٨/٥
- أن رجلاً من أصحاب رسول
الله ﷺ مر ٢٧٠/٩

- ٣٠٩/١٠ ليث أجرى
 أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة .. ٤٦٢/٥
 أن رجلاً من بني شمخ من فزارة ... ٢٥٧/٧
 أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة . ٧٥١/٧
 أن رجلاً من بني كلاب سأل ٥٥٤/٥
 أن رجلاً من بني كنانة ثم من بني .. ٦٥٦/٢
 أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي ١٣/٢
 أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي ٦٥٦/٢
 أن رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة . ٣٦٠/٦
 أن رجلاً من بني مدلج يقال له ٦٩/٨
 أن رجلاً من بني مدلج يقال له ١٢٦/٨
 أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته ٥٧٢/٧
 أن رجلاً من جذام جامع امرأته ٢٧٢/٥
 أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ ٥٤٦/٢
 أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي ٨١/٦
 أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي ٢٣٨/١٠
 أن رجلاً من خزاعة كان بمكة فمرض . ٢٥/٩
 أن رجلاً من الشعوب أسلم فكانت ٣٣٥/٩
 أن رجلاً من قريش دق سن ٩٩/٨
 أن رجلاً من قريش سرق ناقة فقطع ٢٦٣/١٠
 أن رجلاً من قريش كان له سهم في ٢٥٤/٦
 أن رجلاً من قومه أعتق ثلث غلامه فرُفِع ٤٦٢/١٠
 أن رجلاً من قومه أعتق غلاماً له عن دبر ٥٢٢/١٠
 أن رجلاً من قومه من الأنصار ٧٣٣/٧
 أن رجلاً من كنانة يقال له قتادة ٢٣٠/٨
 أن رجلاً من كندة ورجلاً من

- أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند ١٨٢/١٠
 أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن ٥٧٣/١
 أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله أرأيت إن وجد ٦٥٢/٧
 أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله استعملت ٢٧٤/٨
 أن رجلاً من الأنصار قتل وهو ٢١٩/٨
 أن رجلاً من الأنصار من ٦٧/١
 أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب ٤٣٢/٧
 أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذکور أعتق ٥٢١/١٠
 أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان ٦٨٨/٧
 أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ ٦٧٤/٧
 أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه ٢٨٠/٦
 أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر بن ٤١٩/١٠
 أن رجلاً من أهل الذمة أتى ٥٦/٨
 أن رجلاً من أهل الذمة قتل ٥٩/٨
 أن رجلاً من أهل الشام يقال له ٥٨٥/٨
 أن رجلاً من أهل العراق ١٢٦/٥
 أن رجلاً من أهل مصر كانت له ٢٧٠/٧
 أن رجلاً من أهل اليمن أقطع ٤٧٥/٨
 أن رجلاً من بكر بن وائل ٥٩/٨
 أن رجلاً من بني إسرائيل سأل ١٢٦/٦
 أن رجلاً من بني إسرائيل كان يسلف الناس ٢٢٠/١٠
 أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة .. ٣١١/٦
 أن رجلاً من بني سعد بن ليث ٢١٧/٨
 أن رجلاً من بني سعد بن

أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتِيَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَا ٧٥/٨
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَقَامَ كُلُّ ٤٣٥/١٠
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ أَحَدُهُمَا ٣٦٩/٨
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي بَعِيرٍ ٤٣٦/١٠
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي بَعِيرٍ ٤٣٨/١٠
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى شَرِيحٍ فِي دَابَّةٍ
 فَأَقَامَ كُلُّ ٤٣٤/١٠
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
 فِي دَابَّةٍ ٤٣١/١٠
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَأَتَى كُلُّ ٤٣٧/١٠
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فَسَأَلَ ٦٥/١٠
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي
 بَعِيرٍ ادْعِيَاهُ ٤٣٥/١٠
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فِي مَتَاعٍ ١١٠/٦
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فِي نَاقَةٍ ٤٣٣/١٠
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ لَيْسَ ٤٣١/١٠
 أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعِيَا بَعِيرًا فَبَعَثَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٤٣٥/١٠
 أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعِيَا بَعِيرًا فَبَعَثَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٤٣٨/١٠
 أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعِيَا دَابَّةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا
 الْبَيْتَةَ وَهِيَ ٤٣٤/١٠
 أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعِيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ

حَضْرَمُونَ اخْتَصَمَا ٣٠٤/١٠
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ أَتَى ٢٥٧/٤
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٨٣/٨
 أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةُ
 بِدَقُوقًا هَذِهِ ٢٧٨/١٠
 أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا ٥٦/٨
 أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ
 يَوْمَ الْأَحْزَابِ ١٣٣/٩
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِيلٍ كَانَتْ ١٨٩/٨
 أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْهِنْدِ قَدِمَ بِأَمَانَ عَبْدِ ١٦٠/٩
 أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يَدْعَى خَدَامًا أَنْكَحَ .. ١٩٣/٧
 أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣٣/٣
 أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ وَلَمْ يَكُنْ ٥٥١/٤
 أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا فَأَصْبَحَ ٥٨٣/٢
 أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ ٥٩٧/٩
 أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فَأَصْدَقْتَهُ الْمَرْأَةَ ٤٠٩/٧
 أَنَّ رَجُلًا نَوَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٢٣٦/١
 أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنَ الْيَمَنِ ٤٥/٩
 أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ أَتَيَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ٧٦٣/٧
 أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ ٢٧٤/٥
 أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لِقْطَةً فَجَاءَ إِلَى ٣١٢/٦
 أَنَّ رَجُلًا وَطَىءَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ٤١٦/٨
 أَنَّ رَجُلًا وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ
 وَهُوَ مُحْرَمٌ ٥٥٠/٣
 أَنَّ رَجُلًا وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَنَحَنَ ٨٥/٥
 أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ٣٧٦/٤
 أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ٤١٧/٨
 أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ ٥٥٤/٧
 أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَيُّوبُ بْنُ بَرِيْقَةَ ٤٨٥/٨
 أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمٍ ٢٥٥/٧
 أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤١٦/٨

٧٥ / ٣ أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله
 ١٢٤ / ٣ أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله
 ٦٩٦ / ٢ أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة
 أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً
 ٥٩٥ / ٢ من ذهب
 أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من
 ٢٣٩ / ٤ ذهب وجعل
 أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً
 من فضة ٢١٨ / ١٠
 أن رسول الله ﷺ أتني بالنعيمان ٥٥٠ / ٨
 أن رسول الله ﷺ أتني بامرأتين ١٨٨ / ٨
 أن رسول الله ﷺ أتني برجل
 قد سكر ٥٥٤ / ٨
 أن رسول الله ﷺ أتني بسارق سرق ٤٧١ / ٨
 أن رسول الله ﷺ أتني بشراب ٤٦٦ / ٧
 أن رسول الله ﷺ أتني بظبية ٥٦٥ / ٦
 أن رسول الله ﷺ أتني بعدما ارتفع ٦٨ / ٣
 أن رسول الله ﷺ أتني بماعرز
 بن مالك ٣٦٨ / ٨
 أن رسول الله ﷺ أتني بني حارثة ٢٢٥ / ٦
 أن رسول الله ﷺ أتني خيبر ٤٢٣ / ٧
 أن رسول الله ﷺ أتني سباطة قوم ١٦٣ / ١
 أن رسول الله ﷺ أتني على
 رجل بالقيح ٤٤٢ / ٤
 أن رسول الله ﷺ أتني على قوم ٦١٦ / ٢
 أن رسول الله ﷺ أتني المقبرة ١٣١ / ٤
 أن رسول الله ﷺ أتني مني فأتني ١٦٨ / ٥
 أن رسول الله ﷺ أجاز
 شهادة القابلة ٢٥٤ / ١٠
 أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً ٤٤٦ / ٤
 أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى
 الحجام أجره ٥٦٨ / ٩
 أن رسول الله ﷺ أخبر أن أبا لبابة .. ٤٩٤ / ٣

واحد منهما ٤٣٥ / ١٠
 أن رجلين ادعيا دابة وجداهما في
 يد رجل ٤٣٦ / ١٠
 أن رجلين استبا في زمن عمر ٤٤٠ / ٨
 أن رجلين استودعا امرأة من قریش ٤٧٣ / ٦
 أن رجلين اشتركا في طهر امرأة
 فولدت ولداً ٤٤٥ / ١٠
 أن رجلين تداعيا بدابة فأقام كل
 واحد منهما ٢٥٦ / ١٠
 أن رجلين تداعيا ولداً فدعا له عمر
 رضي الله عنه القافة ٤٤٤ / ١٠
 أن رجلين سألاه عن الاستئذان ١٥٧ / ٧
 أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه
 على رجل بالسرقة ٤٢٤ / ١٠
 أن رجلين من أهل العراق أتياه ٢٦٩ / ٣
 أن رجلين من أهل الكتاب
 قال أحدهما ٢٨٧ / ٨
 أن رجلين من بلي قدما على ٥٢٠ / ٣
 أن رجلين نصرانيين من أهل دارين
 أحدهما تميمي ٢٧٧ / ١٠
 أن رجلين نصرانيين من أهل دارين
 أحدهما تميمي ٢٧٧ / ١٠
 إنَّ الرحم معلقة بالعرش وليس ٤٣ / ٧
 أن رزيق بن حكيم كان عاملاً لعمر
 بن عبد العزيز ٢٩٢ / ١٠
 أن رسول الله ﷺ آخى بين أبي عبيدة ٤٢٨ / ٦
 أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان ٤٥٧ / ٤
 أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من
 رجل من ٢٤٦ / ١٠
 أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء
 بن الحارث ٢٤٦ / ١٠
 أن رسول الله ﷺ أبصر ناقه ١٩٠ / ٤
 أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو ٥٣٦ / ٢

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ ... ٩٨/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ .. ٣٥٧/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ
 مِنْ مَجُوسٍ ٣١٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ
 مِنْ مَجُوسٍ ٣٢٠/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ .. ٢٥٦/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ .. ٢٤٦/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ
 عِيدٍ فِي ٤٣٢/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً
 يَمْشِي بَيْنَ ١٣٥/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ وَهُوَ ٥٠/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ وَهُوَ ٥٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ
 فِي رَكْبٍ ٥١/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ١٠٣/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ ١٩٤/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ .. ٥٢٨/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ارْتَقَى الْمَنْبِرَ ٥٠٠/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدٍ . ٤٠٤/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدٍ . ٤٦٧/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَتَابَ نَهَانَ ... ٣٤٣/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَالَ ... ٤٩٨/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ
 رَجُلٍ بَكَراً ١٨٦/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ
 رَجُلٍ بَكَراً ٥٧٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَهُ ٥٨١/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَصْغَرَ نَاساً يَوْمَ .. ٣٨/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ . ١٤٦/٦

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ... ٤٧٦/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا ٢٥/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا
 عَلَى الصَّدَقَةِ ٢٣٣/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عِتَابَ ٥٧٨/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ
 عَلَى الْخَرِصِ ٢٠٨/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلصَّفِّ ... ١٤٥/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَلَهُ ١٢٣/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْفَرَ حَيًّا مِنْ ٨٣/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَ النَّضْرَ
 بِنَ الْحَارِثِ ١١٠/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجْلِ ٥٢٨/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ .. ٣٢/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا ٣٦٨/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا ٣٦٩/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجْمًا ٦٠٣/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجِدَةَ ٣٧١/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ السُّدْسَ ... ٣٨٥/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ٢٠٨/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ مِنْ خُرْجٍ إِلَيْهِ ٣٨٤/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ ... ٥١٧/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَكَفَ
 فَاعْتَكَفَ مَعَهُ ٤٨٧/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ ٥٦٤/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مَكْتَلًا ٦٤٠/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الْجِدَةَ ٣٨٥/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ... ٤٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . ٢٦٦/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ . ٢٣٤/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ
 خَيْبَرَ عَنُوةً ٢٣٣/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ٤/٥

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ ... ٩٨/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ .. ٣٥٧/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ
 مِنْ مَجُوسٍ ٣١٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ
 مِنْ مَجُوسٍ ٣٢٠/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ .. ٢٥٦/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ .. ٢٤٦/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ
 عِيدٍ فِي ٤٣٢/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً
 يَمْشِي بَيْنَ ١٣٥/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ وَهُوَ ٥٠/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ وَهُوَ ٥٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ
 فِي رَكْبٍ ٥١/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ١٠٣/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ ١٩٤/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ .. ٥٢٨/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ارْتَقَى الْمَنْبِرَ ٥٠٠/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدٍ . ٤٠٤/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدٍ . ٤٦٧/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَتَابَ نَهَانَ ... ٣٤٣/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَالَ ... ٤٩٨/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ
 رَجُلٍ بَكَراً ١٨٦/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ
 رَجُلٍ بَكَراً ٥٧٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَهُ ٥٨١/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَصْغَرَ نَاساً يَوْمَ .. ٣٨/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ . ١٤٦/٦

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بَعْرِفَةَ ٤٧٠ / ٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ ٢١٦ / ٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ٢٥٧ / ٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ ٢١٢ / ٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى ٢٢٤ / ٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ
- عَشْرَةَ سَجْدَةً ٤٤٥ / ٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الْأَنْصَارَ
- الْبَحْرِينَ وَأَرَادَ ٢٢٢ / ١٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ
- بْنَ الْحَارِثِ ٢٤٠ / ٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ ٢٣٩ / ٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ ٢٤١ / ٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ ٢٤١ / ٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً قَالَ ٢٣٨ / ٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَنْفَأً ٢٣٨ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ ٢٣٧ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنْفَأً أَوْ لَحْماً
- ثُمَّ صَلَّى ٢٣٧ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْفَتَ بَعْرِفَةَ ١٩٣ / ٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ١٢٠ / ٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ ١٦٤ / ٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي يَفْطُرُ ٣٨١ / ٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ لَا يَمْنَعَ ١١٤ / ٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ
- بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ٢٦ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ ٢٣٥ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةٍ ٢٩٢ / ٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ ٤١٤ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
- بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ٨٧ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوَضُوءِ ٦١ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوَضُوءِ لِكُلِّ ٧٩ / ٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِنِيَّانِ
- الْمَسَاجِدِ فِي ٦١٧ / ٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِتِلْكَ الْجَمَاجِمِ ٢٢٩ / ٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَبِيحَةِ الْغُلَامِ ٤٧٥ / ٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ ٥٠٤ / ٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ٢٩٢ / ٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ٣٤٦ / ٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ٥٣١ / ٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ٣٦٧ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ ٣٤٢ / ٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
- بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ ٣٧٣ / ١٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ يَطَأُ ٤٤٨ / ٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ ٤٥٧ / ٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ ٤٨٢ / ٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يَدْخُلَ ٥٨٢ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ ٦٠٩ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِلَالٍ فِي سَفَرٍ ٥٧٧ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَا فَصَلِبَتْ ٨٤ / ٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ خَاتَنَةَ ٥٦٢ / ٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ضَحِكَ ٢٢٨ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا لَاعَنَ ٦٦٥ / ٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَارِخًا بِيْطْنِ ٢٨٩ / ٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَابَ بْنَ أَسِيدٍ ٢٠٥ / ٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ
- عَلَيْهَا السَّلَامُ ٥١١ / ٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرَمًا ٣٤٥ / ٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَحْلَ عَامٍ ٢٠ / ٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ ٤٧١ / ٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ
- عَلَى بَدَنِهِ ٣٩٥ / ٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ ٢٢٨ / ٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ ١٢٣ / ٩

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بَعْرِفَةَ ٤٧٠ / ٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ ٢١٦ / ٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ٢٥٧ / ٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ ٢١٢ / ٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى ٢٢٤ / ٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ
- عَشْرَةَ سَجْدَةً ٤٤٥ / ٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الْأَنْصَارَ
- الْبَحْرِينَ وَأَرَادَ ٢٢٢ / ١٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ
- بْنَ الْحَارِثِ ٢٤٠ / ٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ ٢٣٩ / ٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ ٢٤١ / ٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ ٢٤١ / ٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً قَالَ ٢٣٨ / ٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَنْفَأً ٢٣٨ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ ٢٣٧ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنْفَأً أَوْ لَحْماً
- ثُمَّ صَلَّى ٢٣٧ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْفَتَ بَعْرِفَةَ ١٩٣ / ٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ١٢٠ / ٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ ١٦٤ / ٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي يَفْطُرُ ٣٨١ / ٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ لَا يَمْنَعَ ١١٤ / ٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ
- بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ٢٦ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ ٢٣٥ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةٍ ٢٩٢ / ٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ ٤١٤ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
- بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ٨٧ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوَضُوءِ ٦١ / ١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوَضُوءِ لِكُلِّ ٧٩ / ٧

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرها أن توفي .. ٢١٧/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمه وامرأة .. ١٣٥/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أناخ بالبطحاء التي ٤٠١/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنزلهم في قبة في . ٦٢٣/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصرف من اتنتين . ٥٠٢/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انكفاً إلى
 كبشين أقرنين .. ٤٥٧/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنما جعل ذلك
 رخصة للناس .. ٢٥٦/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنما سمل
 أعين أولئك .. ١٢٠/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهدت له يهودية .. ٨٣/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهدى جملاً كان .. ٣٧٦/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهدى في حجته .. ٣٧٧/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهدى مائة بدنة .. ٣٧٦/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهل بالحج .. ٦/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهل بحجة .. ٦٢/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهل حيث استوت .. ٥٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهل في دبر الصلاة .. ٥٧/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهل هو .. ٥/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أوصى بعض
 أهل بيته .. ٤٩٧/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بات بذبي
 طوى حتى .. ١١٦/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ باع مدبراً في دين .. ٥٣٠/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بدأ الأنصارين
 فلما لم .. ٣٠٧/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بزرق في ثوبه .. ٣٨٦/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث أبا بكر رضي الله
 عنه على .. ٣٧٦/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث أبا جهم .. ٨٨/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث أبا عبيدة
 بن الجراح .. ٣٢١/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث أبان .. ٥٤٣/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث أخوا
 بني عدي .. ٤٦٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث إلى
 بني لحيان .. ٦٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث إلى
 بني لحيان .. ٨٢/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث إلى النساء .. ٤٨٧/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث بشمان عشرة . ٢٤٣/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث بعثاً .. ٥٠٩/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث بعثاً إلى .. ٦٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث بعد ذلك .. ٣٩٠/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث بي من .. ٢٠٠/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث خالد
 بن الوليد .. ٣١٤/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث خاله
 وكان اسمه .. ٣٧٧/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث رجلاً
 بكتابه إلى .. ٢٩٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث رجلاً فقال . ١٢٢/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث رجلاً
 من أسلم .. ٣٧٣/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث رجلاً من بني
 مخزوم على .. ٥٠/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث زيد
 بن حارثة .. ٢٦٦/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث زيدا وجعفرأ . ٢٦٦/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث سرية قبل .. ٥٠٨/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث سرية من .. ٢١/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث سرية
 يوم حنين .. ٢٠٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث سرية
 يوم حنين .. ٢١٩/٩

فهارس أحاديث السنن الكبرى/٨م

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَصْلِي ... ٢٨٢/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ
 يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ ... ٦٠٤/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَخْتَمُ خَاتَمًا مِنْ ... ٢٤١/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوِجُ
 بَعْضَ نَسَائِهِ ... ٤٦٩/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوِجُ مَيْمُونَةَ ... ٣٤٣/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوِجُ مَيْمُونَةَ ... ٣٤٥/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوِجُهَا حَلَالًا ... ١٠٥/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوِجُهَا حَلَالًا ... ٣٤٤/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوِجُهَا وَهُوَ ... ٨٢/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوِجُهَا وَهُوَ ... ٣٤٤/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوِجُهَا
 وَهِيَ ابْنَةُ ... ٣٣٥/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ بِمَاءٍ ... ٤٠٣/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا
 مِنْ مَاءٍ ... ١١١/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ عِنْدَهَا
 فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ... ٩٩/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ
 فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ ... ١٠٠/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ فَعَرَفَ
 غُرْفَةَ فَمَضْمُضٍ ... ٩٢/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ
 فَعَرَفَ غُرْفَةَ ... ٣٦٠/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ فَعَسَلَ
 وَجْهَهُ ثَلَاثًا ... ١٠٨/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ
 مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ... ١٢٨/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ مَرَّةً مَرَّةً ... ٤٢٨/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ وَمَسَحَ ... ٢٥١/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ وَمَسَحَ ... ٤٢٩/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَتَابَ
 بِنِ أَسِيدٍ ... ٦٥٠/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرُوَ
 بِنِ الْعَاصِ عَلِيٍّ ... ٣٩٤/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ... ٣٩٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ ... ١٨٦/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ ... ٣٩٩/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَنَادِيًا حَتَّى
 انْتَهَى إِلَى ... ٣٣٩/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حَنْزِينٍ ... ٢٧١/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ
 ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ ... ٣٦٥/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ أَيَّامًا ... ٤٩١/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ... ١٨٩/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى
 الْيَمَنِ وَأَمْرَهُ ... ٣٢٤/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ سَاعِيًا ... ٢٦٥/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ ... ٤٨٧/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ
 ذَاتِ السَّلَاسِلِ ... ٣٩٤/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ ... ٢٦٧/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسٌ ... ٤٣٥/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَمَعَاذًا
 إِلَى الْيَمَنِ ... ٢٦٦/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ ... ٢١٠/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ
 أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ... ٣٣/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجِمَ ... ٥٧٢/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَّغَهُ أَنْ بَنِي عَمْرُوَ ... ٣٤٩/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَّغَهُ أَنْ
 بَنِي الْمَصْطَلِقِ ... ٦٥/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ ... ٣٢٧/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ ... ٥١٢/٣

نظرة فإذا ١٣٨/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حث على الصدقة ٧٦٨/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حث على الصدقة ٧٨٤/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حثا في قبر ثلاثاً ٥٧٥/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حججه أبو
 طيبة فأمر ٥٦٦/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حججه عبد
 لبني بياضة ٥٦٧/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حرق بعض نخل ١٤٢/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حرق نخل
 بني النضير ١٤١/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حرم ما
 بين لابتيها ٣٢٥/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حرم يوم
 خيبر كل ٥٥٦/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حلّ هو
 وأصحابه بالحديبية ٣٥٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حلف لحفصة ٥٧٩/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حلّى أمها وخالتها ٢٣٨/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حمى النقيع ٢٤٢/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين أذن ٥٨٦/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين بعثه إلى
 ابن أبي ١٣١/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين تزوج
 أم سلمة ٤٩٠/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين تزوج
 أم سلمة ٤٩٠/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين توفي ٥٤١/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين دخل البيت ٢٥٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين رمى الجمرة ٢٣٤/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين ظهر ٢٣٣/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين قدم
 من غزوة ٢٩٣/٩

ومسح على ٤٢٤/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ توضعاً
 ونضح فرجه ٢٥٠/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ توفي وأن درعه ٦٠/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاء
 إلى السقاية ٢٣٩/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاء إلى
 الصلاة فلما ٥٥٦/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاء في غزوة تبوك
 إلى بيت ٢٦/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاء يعود ١١٦/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءته امرأته ٢٣٢/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءته امرأة ٣٨٥/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءه أعرابي ٣٥٥/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءه رجل أعرابي ٦٧٤/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءه رجل
 أعرابي فقال ٤٤٨/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جرح شهادة رجل
 في كذبة ٣٣١/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جعل الدية ١٣٢/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جعل
 سبع حيطان ٢٦٥/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جعل عدة بريرة ٧٤٢/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جعل فداء ٥٢٣/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جلد رجلاً ٣٧٨/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جمع بين حجة ٢١/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جمع بين الظهر ٥٦٩/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جمع بين الظهر ٢٣١/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جمع بين الظهر ٢٣٣/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جمع بين المغرب ٥٨٨/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حاصر
 أهل الطائف ١٤٤/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حانت منه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ ٥٩٢ / ١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ
 مِنْ غَزْوَةِ ٣٠٨ / ٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ
 مِنْ غَزْوَةِ ٦٤٠ / ٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى
 خَيْبَرَ فَجَاءَهَا ١٣٦ / ٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ٤٨٠ / ٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ٤٨٨ / ٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ١٣٤ / ١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ٤٠٥ / ٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ٤١٣ / ٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ ذَاتَ
 يَوْمٍ وَهُمْ ٣٧٥ / ١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ
 لَيْلَةٍ مِنْ ٦٩٤ / ٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
 عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ ٣٧٨ / ٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ ١٧ / ٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ ١٧ / ٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَلْنَا ٢١٠ / ٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ ٦٥٣ / ٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضٍ ١٧١ / ٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُسْتَعْجَلًا ٤٦٤ / ٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ٧٠ / ١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَرِيدُ ٣٠٨ / ٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَرِيدُ ٣٨٤ / ٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَرِيدُ مَكَّةَ ٢٨٣ / ٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَرِيدُ
 مَكَّةَ وَهُوَ ٥٤٠ / ٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ ٤٩٧ / ٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ
 بَدْرٍ بِثَلَاثِمِائَةٍ ٩٧ / ٩

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ .. ٩٩ / ٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ بَعْرَفَاتٍ فَلَمَّا .. ٧١ / ٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ ٢٦١ / ٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ لَا يَخْلُونَ
 رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ٣٧٠ / ٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ أَيُّمَا
 رَجُلٍ كَاتِبٍ ٥٤٥ / ١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ
 فِي حِجَّةٍ ١٦٠ / ٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي .. ٥٣٥ / ٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ .. ١٩٤ / ١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَقَالَ
 أَلَا لَا تَجُوزُ ٢٦٢ / ١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ عَرَفَةَ .. ٢٠٤ / ٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ٨١ / ٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبْنَا فَعَلَمْنَا ١٣٩ / ٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَهَا وَكَانَ ٣٦١ / ٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتًا
 فِيهِ فَحْلٌ ٦١١ / ٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ ٦٨ / ٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ .. ٢٨٩ / ٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ ٩٥ / ٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ .. ٣٥٦ / ٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى
 أُمِّ حَرَامٍ ٦١١ / ٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى
 أُمِّ السَّائِبِ ٥٢٨ / ٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى
 أُمِّ سَلْمَةَ ٧٢٤ / ٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى
 أُمِّ مَيْشَرَ ٢٢٨ / ٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ .. ٤٦٤ / ٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ	بنت الزبير ٣٦٣/٥
العشر الأواخر ٥٢٨/٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ٣٤٤/٤	مَسْرُورًا تَبَرَّقَ ٤٤٧/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ ٢٦٥/٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ	فَدَعَتْ لَهُ ٥٠٣/٤
فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ٢٩٥/٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَنَاولَتْهُ . ٤٥٩/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. ٣٥٤/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ .. ٤٣٦/٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي
بَنِي عَمْرٍو ٣٤٨/٢	الصَّلَاةِ ثُمَّ ١٣٤/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي
بَنِي عَمْرٍو ١٧٤/٣	صَلَاةِ الْفَجْرِ ٥٥٦/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى وَالْقَمَلَ يَسْقُطُ . ٣٥١/٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ . ٤٦٣/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ
مَجْحَأً عَلَى ٧٣٩/٧	هُوَ وَأَسَامَةَ ٢٥٦/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بَصَاقًا	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ
فِي جِدَارٍ ٤١٧/٢	وَمَعَهُ بِلَالٌ ٤٦٢/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ... ١٢٦/٢
مِنْ ذَهَبٍ ٥٩٥/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ... ١٤٠/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
صَلَّى لَمْ ٢١١/٢	الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ ٥٥/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
طَوِيلَ الشَّارِبِ ٢٣٤/١	الْمَسْجِدَ فَرَأَى ٢٨/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مَتَخَلِّقًا .. ٨٧/٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُحْتَرَمًا .. ٨٢/٥	يَوْمَ الْفَتْحِ ٢٨٩/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا . ٣٣٢/١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حِجْرَتِي . ٩٥/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ ٩٥/٧
يَتَّبِعُ حَمَامَةً ٣١٠/١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ . ١٥١/٢	فَجِيءَ بِقَدْحٍ ٤٨/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ . ٣٨٧/٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ ١٩٢/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي . ٢٢/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِلْمَحْلِقِينَ ... ١٦٨/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ . ٣٠٥/١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ الرَّايَةَ ٣٤٠/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ ٤٩٥/٩
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٣٩/٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ ٥٦٩/٣

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٨٦/٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي
أَصْحَابِهِ تَأْخِراً ١٤٦/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَمَلَةً ٣٠٥/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْساً
فَارِسِيّاً فَقَالَ ٢٤/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَخَامَةً ٣٨٦/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي بَيْعٍ ٥٠١/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي بَيْعٍ ٥٠٤/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي بَيْعٍ ٥٠٧/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي بَيْعٍ ٥٠٧/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ ٥٠٦/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ ٢٤٦/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ
لصاحب العربية ٥٠٤/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٨١/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ لِلْعَبَّاسِ ٢٤٩/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ ٣٠٣/٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بَكْرٍ ١٨٩/٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ٥٧٦/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ إِلَى قَبَاءٍ ٣٥٠/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ عَلَى حِمَارٍ
عَلَى إِكَّافٍ ٢٧/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ فَرَساً فَصُرِّعَ ١٣٩/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ فَرَساً
فَصُرِّعَ عَنْهُ ١١٢/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ٤٧/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ وَأَبُو بَكْرٍ ١٣٤/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى ثُمَّ جَلَسَ ٢٣٣/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ أَوَّلَ ٢٤٢/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى
جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ٥٩٩/٢

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دِرْعاً لَهُ ٦١/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَهُمْ ٢٨٦/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ
يُرْسِلُهَا مِنْ ٣٢/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَارَ إِلَى حَنِينٍ ١٤٧/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فَأَقَامَ ٢١٤/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَى يَهُودَ خَيْبَرَ ١٨٩/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ ٣٧١/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ ١٥٧/٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ
الْخَيْلِ فَجَعَلَ ٣٣/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَى فِي
ثُوبٍ حَيْرَةٍ ٥٤١/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّ مِنْ
قَبْلِ رَأْسِهِ ٩٠/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا
يَقُولُ: لَبِيكَ ٥٤٩/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ ٥٥٢/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَهُوَ ٤٩/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا عَنْ قَعُودٍ
قَامَ عَنْهُ ٤٩٧/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فِي الصَّلَاةِ ٢٣/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَتَلَ انْتِوَضاً
بِمَا أَفْضَلَتْ ٣٧٨/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَتَلَ أَيَّ الْعَمَلِ ٦٦/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَتَلَ عَنِ الْأُمَّةِ ٤٢٢/٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَتَلَ عَنِ الْأُمَّةِ ٤٢٥/٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَتَلَ عَنِ تَقْطِيعِ ٤٣٢/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَتَلَ عَنِ
الْجَبِينِ وَالسَّمَنِ ٥٣٧/٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَتَلَ
عَنِ الْحِيَاضِ ٣٩١/١

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٨٦/٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي
أَصْحَابِهِ تَأْخِراً ١٤٦/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَمَلَةً ٣٠٥/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْساً
فَارِسِيّاً فَقَالَ ٢٤/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَخَامَةً ٣٨٦/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي بَيْعٍ ٥٠١/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي بَيْعٍ ٥٠٤/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي بَيْعٍ ٥٠٧/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي بَيْعٍ ٥٠٧/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ ٥٠٦/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ ٢٤٦/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ
لصاحب العربية ٥٠٤/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٨١/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ لِلْعَبَّاسِ ٢٤٩/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ ٣٠٣/٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بَكْرٍ ١٨٩/٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ٥٧٦/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ إِلَى قَبَاءٍ ٣٥٠/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ عَلَى حِمَارٍ
عَلَى إِكَّافٍ ٢٧/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ فَرَساً فَصُرِّعَ ١٣٩/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ فَرَساً
فَصُرِّعَ عَنْهُ ١١٢/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ٤٧/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ وَأَبُو بَكْرٍ ١٣٤/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى ثُمَّ جَلَسَ ٢٣٣/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ أَوَّلَ ٢٤٢/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى
جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ٥٩٩/٢

٤٩٧/٣ صلاتي العشي
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى
 ١٢٢/٣ بأصحابه بطائفة
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى
 ٣٦٨/٣ بأصحابه بطائفة
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى
 ٣٦٨/٣ بأصحابه فصلت
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى
 ٢٣٨/٣ بالمدينة سبعاً
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى بالناس
 ٢٧٨/٢ فمر بين
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى بالناس وهو . ٥٥٩/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى
 ٣٦٩/٣ ببعضهم ركعتين
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى
 ٣٧٩/٥ بذى الحليفة
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى بهم
 ١٩٣/٢ صلاة الظهر
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى بهم
 ١٧٦/٩ في غزوة
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى ثم
 ٤٦٥/٩ خطب فأمر
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى الركعتين
 ٥٠٤/٢ ثم سلم
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ركعتين لم . ٨٩/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى الصبح
 ٩٥/٩ بغلس ثم
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى
 ٣٧٠/٣ صلاة الخوف
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى الظهر
 ٥٠٠/٢ أو العصر
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى
 ٥٩/٥ الظهر بالمدينة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن
 ٢٣٣/٥ رجل رمى
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن
 ٤٨٠/٥ رطب بتمر
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن صوم ... ٤٦٨/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن ضالة ... ٣٢٥/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن الضب .. ٥٤١/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن الضبع .. ٢٩٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن
 ٤٧٥/١٠ العبد يكون
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل
 ٥٠٥/٩ عن العقيقة
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن
 ٥٩٣/٩ فأرة سقطت
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن
 ٥٩٤/٩ فأرة وقعت
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن قوله ... ٣٦٨/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن الماء ... ٣٩٤/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن الماء ... ٣٩٤/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن المسح . ٤١٥/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن مولود .. ٤٢٨/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل
 ٣٥٠/٦ عن ميراث
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل ماذا
 ٤٥٩/٩ يتقى من
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل وهو
 ٦١٥/٧ على المنبر
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شرب لبناً ٢٤٧/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شرب لبناً ثم
 ٢٤٧/١ دعا بماء
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شرب لبناً
 ٢٤٨/١ فلم يمرض
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى إحدى

مرضه وهو ٣٧٠/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي	الظهر والعصر ٢٦٢/٥
المسجد ذات ٦٩٤/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ ١٤/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى
نعليه فصلى ٥٦٣/٢	أصحمة النجاشي ٥٧/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ ٤/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لِلنَّاسِ	أَم سَعِيدٍ ٨٠/٤
يَوْمَ النَّحْرِ ٤٤٣/٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى	جَنَازَةَ فَكْبَرٍ ٧٠/٤
المغرب والعشاء ٥٩٨/١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ ٧٥/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ ٧٥/٤
المغرب والعشاء ١٩٥/٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى	عِنْدَ كَسُوفٍ ٤٥٩/٣
يَوْمًا فَانصَرَفَ ٥٠٦/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ضَحَى	نَعْلِيهِ فَخَلَعَ ٥٦٣/٢
بِكَيْشِينَ أَقْرَنِينَ ٤٣٥/٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلِمَ ٥٠٥/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ضَرَبَ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ٤١٩/١
عَلَى مَنْكَبِهِ ٥٨٦/٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ضَمَرَ الْخَيْلَ	بَيْتِهَا عَامَ ٢٢٤/٣
وَأَرْسَلَهَا مِنْ ٣٣/١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ	حِجَةَ الْوُدَاعِ ١٩٥/٥
بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ ١٤٨/٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ	خَمِيصَةَ لَهَا ٤٠٠/٢
وَهُوَ عَلَى ١٦١/٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ طَوَافَ ٢٣٥/٥	خَمِيصَةَ لَهَا ٥٩٣/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءِ
عَلَى نِسَاءَةٍ ٣١٢/٧	لَيْسَ بَيْنَ ٣٨٧/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حِجَّةٍ .. ١٦١/٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ	كَسُوفِ الشَّمْسِ ٤٤٩/٣
وَفَاطِمَةَ بِنْتِ ٧٠٥/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ٣٢٢/٧	كَسُوفِ الشَّمْسِ ٤٦٧/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ٦٠٢/٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ .. ٤٦٥/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ سُودَةَ ١١٩/٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي

صاعاً من تمر ٢٦٩/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرض زكاة الفطر
 صاعاً من تمر ٢٧٠/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرض زكاة الفطر
 صاعاً من تمر ٢٨٠/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرض زكاة الفطر على
 الحر والعبد ٢٧٢/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرض زكاة الفطر
 مدين من ٢٨٤/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرض زكاة الفطر
 من رمضان ٢٧٣/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرض زكاة الفطر
 من رمضان ٢٧٣/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرض على
 كل مسلم ١٧٧/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرض على الناس ٢٧٥/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرق بين رجل ٦٤٩/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قاء فأفطر ٢٢٤/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قاء فأفطر ٣٧٢/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قاتل أهل
 خيبر حتى ٢٣٢/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال حين أراد أن .. ٢٦٠/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال فقال بتبوك .. ٢٧٠/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في
 جمعة من ٣٤٥/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في
 حجة الوداع ٥٧٣/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في
 رجل أوصى ٢٩٣/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في
 غزوة خيبر ١٠٧/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في مرضه ٢٢٤/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في الهرة ٣٧٤/١

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظاهر يوم أحد ٨٠/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عاد مريضاً
 فراه يصلي ٤٣٥/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عام
 الأحزاب صلى ٣١٢/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عام
 غزوة تبوك ٣٤٠/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عام الفتح
 جاءه العباس ٢٠٠/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عامل
 أهل خيبر ١٨٨/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عامل
 أهل خيبر ١٩١/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عرس بأولات ٣٢٠/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عرض عليّ مالاً . ٣٠٥/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عرضه يوم ٥٧٣/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عرق عن
 الحسن كبشاً ٥٠٤/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عرق عن
 الحسن كبشاً ٥٠٨/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ علمه الأذان ٦١٣/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غابت
 له الشمس ٢٣٤/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غزا بناس
 من اليهود ٩٢/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غزا تسع عشر ٥٥٩/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غزا ثقيفاً فلما
 أن سمع ١٩٢/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غزا خيبر
 قال فصلينا ٣٢٥/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرض الجزية
 على كل ٣٢٦/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرض زكاة الفطر

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَابِنِ النَّوَاحَةِ . ٣٥٦/٩ .
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي
 ٥٢٥/٢ بن كعب
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ . ٤٩٦/٦ ..
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي
 ٢١٠/٩ طلحة حين
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي
 ٣٩٠/١ موسى الأشعري
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَمِّ إِبْرَاهِيمَ
 ٥٨١/١٠ أعتقتك ولدك
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِإِبْلَاحَ . ٣١/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةِ
 ٥٨٤/٩ في بيت
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرِ . ٧٤/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَسَانَ أَهْجَمَ
 ٤٠٢/١٠ وجبريل معك
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَوِصَةَ وَمَحِصَةَ
 ٣٠٧/١٠ وعبدالرحمن
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ . ٢٩٦/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلْفَهُ . ٣٠٤/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ
 ٦٦/١٠ فعلت كذا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِسُودَةَ . ٥٦١/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِضَبَاعَةَ حَجِّي . ٣٦٣/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ . ٥٨٢/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ . ١٣٠/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ
 ٥١٥/٥ إذا اتبعت
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغِيلَانَ . ٢٩٦/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ . ٤٧٦/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ . ٤٧٦/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ
 ٧٣/٣ عبد المطلب
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ مَعَ . ٤٠٩/٧ ...
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا إِذَا
 ٥٥١/١٠ كاتبت إحداكن
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ
 ٣٠٣/٥ إن شئت
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا
 ٢٩٣/٧ في عدتها
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا لَوْلَا أَن . ١٤٦/٥ ..
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ . ٢٠٦/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ
 ٣٣١/٤ على المنبر
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ . ٥٣٣/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ
 ٢٠٢/٩ فتح مكة
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ
 ٣٥٧/٩ فتح مكة
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ . ٤٤١/٩ ..
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ . ٥٨٥/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ
 ١٠٩/٩ جاءه وفد
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي
 ٤٨٠/٢ اثنتين من
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي
 ٤٨٤/٢ اثنتين من
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي
 ٤٩٦/٢ اثنتين من
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ
 ١٩٣/٢ في الركعتين
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي
 ٤٨٥/٢ الشفع الذي
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ
 ٤٩٧/٢ الظهر وعليه
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ	من الليالي ١٤٠ / ٣
اليمين على ٤٥٤ / ١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَصِلِي فِي ١٥٥ / ٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْجَوَارِ ... ١٧٥ / ٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحٍ ... ٣٦٣ / ٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْخِرَاجِ ... ٥٢٥ / ٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ابْنِ عَمْرٍ ... ٩٢ / ٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْحَسَنِ ... ١٦٢ / ٧
بِالشَّفْعَةِ فِي ١٧٠ / ٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا ... ٥٦ / ٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَنْفِلُ ... ٥١١ / ٦
بِالشَّفْعَةِ فِيمَا ١٧١ / ٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى	تَأْكُلُوا مِنْ ٤٨٨ / ٩
بِالشَّفْعَةِ فِيمَا ١٧٢ / ٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعَمْرِيِّ .. ٢٨٥ / ٦	فَاسْتَقْبَلَهُ أَغْلِمَةَ ٤٢٦ / ٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَخَلَفَ سَعْدًا .. ٣٢ / ٩
الْمُدْعَى عَلَيْهِ ٣٠٦ / ١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ .. ٤٧٣ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ ... ١٦٢ / ٥
الْمُدْعَى عَلَيْهِ ٤٢٧ / ١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ	النَّجْمِ فَسَجَدَ ٤٥٨ / ٢
مَعَ الشَّاهِدِ ٢٨١ / ١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ ٤٦١ / ٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ٦٦ / ٢
مَعَ الشَّاهِدِ ٢٨٣ / ١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً .. ٤٦٧ / ٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى
مَعَ الشَّاهِدِ ٢٨٣ / ١٠	سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ ٢٢٣ / ١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
مَعَ الشَّاهِدِ ٢٨٤ / ١٠	أَنَّ الْجَارِ ٢٥٥ / ٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ٢٨٤ / ١٠	أَنَّ الْخِرَاجَ ٥٢٥ / ٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
مَعَ الشَّاهِدِ ٢٨٦ / ١٠	أَنَّ الْخِرَاجَ ٥٢٦ / ٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ كُلَّ ٤٢٥ / ٦
مَعَ الشَّاهِدِ ٢٨٦ / ١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْوَلَدَ ... ٦٦١ / ٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
مَعَ الشَّاهِدِ ٢٨٧ / ١٠	أَنَّ الْيَمِينَ ١٣٧ / ٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ
مَعَ الشَّاهِدِ ٢٨٨ / ١٠	الْيَمِينَ عَلَى ٣٠٢ / ١٠

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ . . . ٦٩/٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى . . . ٤٤١/٣	مَعَ الشَّاهِدِ ٢٨٩/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
اعْتَكَفَ يَطْرَحُ . . . ٤٠٥/٥	بِشَاهِدِ وَيَمِينِ ٢٨١/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ . . . ٢٦٦/١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ	بِشَاهِدِ وَيَمِينِ ٢٨٧/١٠
مِنَ الْجَنَابَةِ . . . ٢٦٩/١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ٤٢/٢	بِشَاهِدِ وَيَمِينِ ٢٩٠/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ٧١/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا	فِي امْرَأَتَيْنِ ١٩٦/٨
افْتَتَحَ الصَّلَاةَ . . . ١٠٠/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ . . ١٣٧/٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ . . . ١٣٤/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ . . . ٤٥٤/٧	رَجُلٍ وَقَعَ . . . ٤١٧/٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا ١٥٤/٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ . . . ٢٣٧/٧	فِي السَّلْبِ . . . ٥٠٥/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ . . . ٩٠/١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ . . ٢٥٤/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَوَاضِحِ ١٥٧/٨
بِهِ السَّيْرِ . . . ٢٢٩/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ . . ٢٨٥/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي . . . ٤٤٦/٨
فِي الصَّلَاةِ . . . ١٨٧/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي . . . ٤٥٤/٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَاصِرَ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ
حَصْنًا فَأَتَاهُ . . . ٥١٨/١٠	بَنِي النَّضِيرِ . . . ١٤٢/٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا . ٢٥٧/٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَتْ شَهْرًا . . . ٢٨٦/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى . ٤٣٢/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَتْ فِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى . ٤٢٥/٥	صَلَاةِ الْعَتَمَةِ . . . ٢٨٥/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ ٣٨٢/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ	ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ . . . ٤٩/٢
يَوْمَ الْعِيدِ . . . ٤٠٣/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ . . . ١٢٤/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ . . . ٢٩٢/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا	أَدْخَلَ رَجُلَهُ . . . ٥٨/٥
دَخَلَ الْخَلَاءَ . . . ١٥٣/١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي . . . ٢٤/٢	أَنْ يَنَامَ . . . ٣١٣/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْجَنَائِزَ ٤٣/٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ . . . ٥٢/٢

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ الشَّتَاءُ ٢٧٢/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ
 الوحي كَرَب ٨٤/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ
 الوحي كَرَب ٣٦٦/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنْ ١٥١/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى ١٥١/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ ١٨٠/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ
 فَأَتَى عَلَيْهِ ٣٢/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا
 وَفِي حَجْرِهِ ٥٨٢/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ١٥٧/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رُبَّمَا يَضَعُ
 يَدَهُ عَلَى ٣٧٥/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضٍ ١٥٩/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ٢٥٧/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي
 بَعْضِ مَغَازِيهِ ٣٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي ٢٢٦/٣٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي
 سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ ١٠٠/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ٢٣٢/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي
 الْمَسْجِدِ وَأَنَا ٥١٥/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَغْزَى لَهُ ٣١/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَكَانٍ فِيهِ
 مَاءٌ قَدْ ٣٢٨/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَاعِدًا خَلْفَ ٢٣/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ كَبِيرًا بِهِمْ فِي صَلَاةِ
 الصُّبْحِ ثُمَّ ٥٥٧/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ كَبِيرًا فِي صَلَاةِ
 مِنَ الصَّلَوَاتِ ٥٥٦/٢

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ ٥٠٤/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ١٣٥/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ ٢٤١/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا زَالَتْ ٢٣٢/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ ٨/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ ٦٧٦/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
 سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ٦٠٣/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ ٤٠٢/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ ٤٠٢/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى
 عَلَى جَنَازَةٍ ٦٧/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
 صَلَّى فَرَجَ ١٦٤/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
 صَلَّى فَرَجَ ١٦٤/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ ١٣٥/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ ١٥٢/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا ٥٣٥/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ ٢٢٧/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ ٤٢٠/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ٦٨٢/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ
 إِلَى الصَّلَاةِ ٣٥/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ
 إِلَى الصَّلَاةِ ١٨٦/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ
 فِي الصَّلَاةِ ١٥٨/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى
 فِي التَّشْهَدِ ٢٥٠/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ ٤٤١/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ ٤٢٥/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ ٤٢٥/٥

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرَ . ١٠٠ / ٢
إِلَى جَذَعٍ ٢٧٨ / ٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ٢٧٩ / ٣	يَسْتَلِمُ إِلَّا ١٢٤ / ٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٨٠ / ٣	مِنَ السَّنَةِ ٣٥٣ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْفَفُ ٦٣ / ٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَغْلِقُ دُونَهُ ١٧٤ / ١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ
أُمِّ حَرَامٍ ٢٧٩ / ٩	مِنَ سَفَرٍ ٤٢٧ / ٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مِنْ . . . ١١٥ / ٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَجَعًا فَأَمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي . . . ٦٠ / ٣	أَبَا بَكْرٍ ٤٣٢ / ٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَجَعًا فَأَمَرَ . . . ١١٦ / ٣
فِي الصَّلَاةِ ٥٨٢ / ٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قِبَاءً . . . ٤٠٧ / ٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ ٤٥١ / ٧
وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلِّيِ ٤٦٦ / ٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْغَبُ	بِالصَّلَاةِ عِنْدَ ٤٥٣ / ٣
فِي قِيَامٍ ٦٩٣ / ٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ ٦٥٠ / ١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ . . ٢١٣ / ٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ ٤٦٧ / ١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي . . . ١١٧ / ٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدُو بِالصَّلَاةِ . ٤٢٠ / ٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي . . . ٤٨٧ / ٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ . ٢٠٦ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْبُحُ وَهُوَ عَلَى ٨ / ٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ	مِنَ الْجَنَابَةِ ٢٧٠ / ١
عَنْ يَمِينِهِ ٢٥١ / ٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشِيرُ	يَمِينَهُ لَطْعَامَهُ ١٨٢ / ١
فِي الصَّلَاةِ ٣٧١ / ٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشِيرُ	بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ ١٥ / ٤
فِي الصَّلَاةِ ٣٧١ / ٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ . . ٣٤ / ٣	بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ ٥٤ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ . . ٦٣ / ٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ . ١٣٨ / ٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ . ٤٣٣ / ٣
بَعْدَ الْعَصْرِ ٦٤٣ / ٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي	فِي الْعِيدَيْنِ ٣٩٥ / ٣
ثَلَاثَ عَشْرَةَ ١٠ / ٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي	يَوْمَ الْأَضْحَى ٤١٧ / ٣

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسَلُ	٤٣٧/٢	جَالِسًا فَيَقْرَأُ
بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ	٢٩١/١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي جَالِسًا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسَلُ	٦٩١/٢	فَيَقْرَأُ وَهُوَ
فِي حَلَابٍ	٢٧٠/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسَلُ	٦٢/٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي
مِنْ إِيَاءٍ	٧/٢	حَتَّى تَرَمَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسَلُ	٦٤٧/١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي سَبْحَتَهُ
مِنَ الْقَدْحِ	٦٥١/١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْعَصْرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ	٥٩٠/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْعَصْرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْرِفُ	٥٩٠/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي عَلَى
عَلَى رَأْسِهِ	٥٩٠/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسَلُ	٣٨٠/٢	عَلَى الْخِمْرَةِ
ثُمَّ يَصَلِّي	٣٨٠/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْيِرُ	١٥٦/٣	فَأَرَادَ جَدِي
عِنْدَ صَلَاةٍ	١٥٦/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ	٦٧٠/٢	فِي حَجْرَتِهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْضَلُ بَيْنَ	٦٥٥/١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْطُرُ قَبْلَ أَنْ	٤٧/٣	قَبْلَ الظُّهْرِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ	٤٧/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْمَغْرِبَ
فِي رَمَضَانَ	٣٧٢/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنْ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا	٣٧٢/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي
وَهُوَ صَائِمٌ	٥٧٧/٢	وَهُوَ حَامِلٌ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ	٥٧٧/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي وَهُوَ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ	٤٤٢/٢	حَامِلٌ أُمَامَةً
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ	٤٨٥/٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي	٤٨١/٤	ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي	٣١٠/٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ	٥١٨/٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي	٣٠٤/٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي
صَلَاةِ الْغَدَاةِ	٢٢٣/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْطِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي		أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُنَا إِذَا
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ		
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي		

معهم الحجارة ٣٢١/٢	العیدین و یوم ٤١٤/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ
عَنِ الصَّلْبِ ٤٠٩/٢	يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٨٥/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ فَيَعْدُلُ . ٤٨٧/٧
بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ٤٧/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْعُدُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ	يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٢٠/٣
بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ٥٨/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِـ ﴿سَبَّحْ	فِي رُكُوعِهِ ١٢٤/٢
اسْمِ رَبِّكَ﴾ ٥٥/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِسَبْعِ ... ٤٩/٣	فِي رُكُوعِهِ ١٥٧/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي ٧١/٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي ٨٥/٧	فِي سُجُودِهِ ١٥٨/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ
يُؤْتِي بِالصِّيَانِ ٥٨١/٢	يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٧٧/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ صَلَاتُهُ ٤٠/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ ٥٧٨/٧	فِي الْعِيدَيْنِ ٤٠٤/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ خُرْقَةٌ ... ٢٨٥/١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ	يَوْمَ الْفِطْرِ ٣٩٥/٣
لَهُ سَكْتَانٌ ٢٨٠/٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْعِطْسَةَ . ٤١٢/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ فِكْرُ أَبِي بَكْرٍ . ١١٣/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ .. ٤٧٣/٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ فِي الْعِيدَيْنِ .. ٤٠٤/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بَرْدَةً ... ٣٥٠/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ فِي الْعِيدَيْنِ .. ٤٠٦/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بَرْدَةً ... ٣٩٧/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ فِي الْفِطْرِ ٤٠٥/٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى	فِي صَلَاتِهِ ٢١/٢
أَهْلِ الْيَمَنِ ٥٧٤/٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ عَلَى الْقَدْرِ ٢٣٩/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ
أَهْلِ الْيَمَنِ ١٥٤/٨	عَلَى الْمُوقِينَ ٤٣٢/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْبِذُ لَهُ زَبِيبًا . ٥٣٤/٨
أَهْلِ الْيَمَنِ ١٥٥/٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ الرَّبِيعَ ... ٥١٢/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ فِي ٥١١/٦
أَهْلِ الْيَمَنِ ١٦٦/٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ فِي ٥١٢/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ قَبْلَ ٥٥٣/٦
أَهْلِ الْيَمَنِ ١٧٠/٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جَهينة ... ٢٣/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى
 قيصر يدعوه ... ٢٩٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قيصر
 يدعوه إِلَى ... ٢٢٢/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ
 إِلَى كسرى ... ١٨١/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عمرو بن
 حزم وهو ... ٣٩٩/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى هرقل
 عظيم الروم ... ٢٢١/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ ... ٥٥٩/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ ... ٥٦٢/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ
 بن زرارة ... ٥٧٥/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِي ٦٦٩/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سَنِينَ ... ١٦/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الَّذِي يَجْلِسُ ... ٣٣٢/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ
 الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ ... ٤٦٩/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ ... ٣٣٢/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ ... ١٠٥/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَأَشِمَةَ ... ٥٠٩/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جَنْبٌ ... ٢٩٣/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَنَوَّرْ ... ٢٣٦/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْرَمِ الْمَزَارِعَةَ ... ٢٢٢/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْلَعْ نَعْلَيْهِ
 فِي الصَّلَاةِ ... ٥٦٥/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا ... ٦٤٩/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْقِلْ مَا دُونَ ... ١٤٥/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْتِ فِي الْخَمْرِ ... ٥٤٦/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْضِ
 فِي الْقِسَامَةِ ... ٢٢٢/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى
 شَيْءٍ مِنْ ... ٦٦٠/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلَا ... ٣٢٣/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْرُصُ ... ٢٠٧/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْمَسُ ... ٥٠٦/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ... ٤٣٩/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمِتْ حَتَّى كَانَ ... ٦٨٩/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْ ... ٥٤٦/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ ... ١١١/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسْنَى وَحَمَلَ ... ١٨٦/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَقْبَلَ بِالْأَسَارَى ... ١١٠/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ إِلَى
 ابْنِ أَبِي ... ١٣٣/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَادَاً ... ١٢/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ
 مَعَادَاً إِلَى الْيَمَنِ ... ١٩٥/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ
 إِلَى الْيَمَنِ ... ١٩٥/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلَ النَّاسِ ... ١٥٠/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ
 مَوْتَ النَّجَاشِيِّ ... ٨٢/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ
 أُمَّ سَلْمَةَ ... ٤٢٥/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا ... ٤٩١/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ شَعْرَهُ ... ١٠٧/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ
 إِلَى الصَّفَا ... ١٥٠/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ... ١٢١/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي
 الْإِزَارِ مَا ... ٣٤٥/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَارَ إِلَى بَدْرٍ ... ١٨٦/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا صَالَحَ
 قَرِيشاً يَوْمَ ... ٣٧٩/٩
 فَهَارَسَ أَحَادِيثَ السَّنَنِ الْكَبِيرَى / ٩م

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جَهينة ... ٢٣/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى
 قيصر يدعوه ... ٢٩٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قيصر
 يدعوه إِلَى ... ٢٢٢/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ
 إِلَى كسرى ... ١٨١/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عمرو بن
 حزم وهو ... ٣٩٩/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى هرقل
 عظيم الروم ... ٢٢١/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ ... ٥٥٩/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ ... ٥٦٢/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ
 بن زرارة ... ٥٧٥/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِي ٦٦٩/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سَنِينَ ... ١٦/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الَّذِي يَجْلِسُ ... ٣٣٢/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ
 الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ ... ٤٦٩/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ ... ٣٣٢/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ ... ١٠٥/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَأَشِمَةَ ... ٥٠٩/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جَنْبٌ ... ٢٩٣/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَنَوَّرْ ... ٢٣٦/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْرَمِ الْمَزَارِعَةَ ... ٢٢٢/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْلَعْ نَعْلَيْهِ
 فِي الصَّلَاةِ ... ٥٦٥/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا ... ٦٤٩/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْقِلْ مَا دُونَ ... ١٤٥/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْتِ فِي الْخَمْرِ ... ٥٤٦/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْضِ
 فِي الْقِسَامَةِ ... ٢٢٢/٨

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا ظَهَرَ عَلَى ٥١٦/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا ظَهَرَ عَلَى
 خَيْرٍ قَسَمَهَا ٢٢٣/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا فَتَحَ مَكَّةَ رَأَى . ٩/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ .. ٣٣٨/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ .. ٤٢٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا قَدِمَ مَكَّةَ ١٤٧/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا قَدِمَ -
 يَعْنِي مَكَّةَ ٢٥٧/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا قَطَعَ
 الَّذِينَ سَرَقُوا ٤٩١/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا وَقَّتِ الْمَوَاقِيتَ ٤٥/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ ٢٤٥/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأَبِيهِ وَهُوَ ٤٤٧/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْبَقِيعِ
 عَلَى رَجُلٍ ٤٤٣/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ ٢١٩/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأُمِّ
 ضَمِيرَةٍ وَهِيَ ٢١٣/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ ١٣١/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ .. ٢٥٣/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ . ٣٢٢/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِضَبَاعَةَ
 بِنْتَ الزَّبِيرِ ٣٦١/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ
 قَدِ اسْتَسْوَأَ ٦١٦/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ ٣١٣/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ ٨٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ ٢٨٥/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ ٨٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ . ٣١٥/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ ٢٥٥/١

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةَ ... ٥٢٣/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ . ٣٠/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ كَاشِفٌ ٣٢٢/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ .. ٤٧٣/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ ... ١٤٤/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ
 جَنَازَةَ فِقَامٍ ٤١/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ .. ٩٧/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ ١٠/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعَ
 لَهُ غَطِيظٌ ١٩٦/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ فِي سَجُودِهِ ... ١٩٤/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ
 هَدِيَّةً بِيَدِهِ ٤٧٧/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنِ آلِ
 مُحَمَّدٍ ﷺ ٥٧٦/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ
 أَصْحَابَهُ فَانطَلَقَ ٢٤٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَبُوكَ ٣٩٠/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِي ٥٦/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِي .. ٨٢/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الثَّلَثَ ٥١٠/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الثَّلَثَ ٥١١/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي مَبْدَأِهِ ٥١٠/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ ٣٤٣/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ ٩٢/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ ٩٢/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي
 آتِيَةِ الذَّهَبِ ٤٤/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي ٥٩٢/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ ... ٣٧٨/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى ... ١٤٦/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ أَمْرٍ ٢١٧/٦

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُمْ عَنْ ثَمَنٍ ١٦/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ
 الثمرة حتى ٤٩٥/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُحَدَّ الْمَرْأَةُ ٧/٧٢٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَرَّ ٤٤٤/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُكْسَرَ ٥٥/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْتَقَبَ ٧٣/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومٌ ٩/٤٨٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ ٢/٣١٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ ٤٨٤/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى ٥٧٦/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ أَحَدٌ ٥١٢/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ ٥/٥٦٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الرَّجُلُ ٥/٥٠٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ ٥٣٤/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَامَ ٥٦٤/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَجَى ١٧٧/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ ٤٦٥/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ
 فِي السَّعَاءِ ٥٥٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى
 الرَّجُلُ حَتَّى ٣٤٠/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُعْتَمَدَ ١٩٤/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ ٧٩/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ
 يُمْنَعَ نَقْعٌ ٢٥١/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ آنِيَةِ
 الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٤٥/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اخْتِنَاتٍ .. ٥٤١/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ ٢٦٨/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِجَارٍ ٦/١٩٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ٣١٧/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ
 ذِي نَابٍ ٥٢٨/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ
 ذِي نَابٍ ٥٢٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ
 كُلِّ ذِي ٥٣٠/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 أَكْلِ لَحُومٍ ٥٥٢/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 أَكْلِ لَحُومٍ ٥٥٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
 النَّخْلِ حَتَّى ٤٨٩/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
 الثَّمَارِ حَتَّى ٤٩٧/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 بَيْعِ الثَّمْرِ ٤٨٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 بَيْعِ الثَّمْرِ ٥٠٥/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 بَيْعِ الثَّمْرِ ٥٠٦/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
 الثَّمْرِ حَتَّى ٤٩٠/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 بَيْعِ السَّنِينِ ٤٩٨/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ ٤٣٧/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ ٤٩٣/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ ٤٩٣/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ ٥٥٢/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ ٥٥٩/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 بَيْعِ الْكَالِيَةِ ٢٩٠/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

٢٨/٥ صُفِّفَ النَّمُورُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٦٣٤/٢ صَلَاتَيْنِ عَنْ
 ٦٣٣/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٦٥٢/٢ الصَّلَاةِ نِصْفَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ . ٤/٤٧٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٤٩٠/٤ صِيَامِ يَوْمَيْنِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٢١٣/٦ كِرَاءِ الْأَرْضِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٢١٤/٦ كِرَاءِ الْأَرْضِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٢٢٤/٦ كِرَاءِ الْأَرْضِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٢١٤/٦ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسٍ . ٥٩٣/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٣١٧/٢ لِبَسْتَيْنِ عَنْ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٥٥٢/٩ لِحُومِ الْحَمْرِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِقْطَةٍ . ٣٢٨/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مَتْعَةٍ . ٣٢٧/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمَتْعَةِ . ٣٣٠/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٥٥١/٩ مَتْعَةِ النِّسَاءِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 ٤٩٦/٥ عَنِ الْمَحَاقَلَةِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 ٥٤٩/٥ عَنِ الْمَحَاقَلَةِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . ٥٠١/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . ٥٠١/٥

٤٨٣/٥ بَيْعِ اللَّحْمِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 ٤٨٩/٥ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ
 ٤٩٤/٥ النَّخْلِ حَتَّى
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ ٥٦١/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ
 ٤٩٣/١٠ الْوَلَاءِ وَعَنْ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ تَلْقِي . ٥٦٩/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدَّمِ . ٩/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٣٨٠/١ ثَمَنِ الْكَلْبِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجِدَادِ . ٢٢٤/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٢٨/١ جُلُودِ السَّبَاعِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٣٣٣/٣ الْحَبُوتِ يَوْمَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ . ٥٩٣/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفَةِ . ٤١٧/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ
 ٣٧٤/١٠ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوتَةِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٣٢٢/٢ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ رُكُوبِ . ٣٩٢/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ
 ٣٤٣/٢ فِي الصَّلَاةِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ سَلْفٍ . ٣٣٦/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ . ٤١٧/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ . ٣٢٤/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ . ٣٢٤/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ١٢١/٩ صَبْرِ الدَّابَةِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ .. ٥٠٥/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنِ الْمَزَارِعَةِ ٢١٢/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنِ الْمَلَامَسَةِ ٥٥٧/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .. ٥٦١/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ ... ٥٣٧/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ
 خَيْبَرَ عَنِ ٥٥٢/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ
 عَنِ لِحُومٍ ٥٥٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ ... ٣٣١/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَجَنَ الْهَجِينَ
 يَوْمَ حَنْزِينَ ٨٩/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٧٤/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٤١٦/٣
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١٧٤/٩
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ
 وَعَمْرٍ وَعِثْمَانَ ٢٩١/١٠
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا ١٢٩/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْلًا فِي رَمَضَانَ . ٤٦٧/٤
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاهَا كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ
 إِثْنَاءِ وَاحِدٍ ٢٩٠/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً ٤٧/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ ٣٦/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرِثَ ثَلَاثَ ٣٨٧/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرِثَ جِلْدَةَ سِدْسًا . ٣٨٥/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ .. ٦٦٨/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ . ٤١/٥

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ . ٤٢/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ ٢٢٩/٥
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي حَتَّى تَرْمَ ... ٦٢/٧
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمُ عَنِ
 أَمْرِ كَانٍ ٢١٩/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ٥١٤/٦
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
 خَسَفَتِ الشَّمْسُ ٤٧٥/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنِّي ٨٤/٨
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى ... ٦٩/٣
 أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ ... ٥٧٦/٣
 أَنَّ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ
 لَا تَحْرَمُ ٧٥٣/٧
 أَنَّ رَضِيَتْ بِسَوَاكٍ أَرَاكَ فَهِيَ
 لَهَا مَهْرٌ ٣٩٢/٧
 أَنَّ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعَصِيَّةَ وَبَنِي ٢٨٣/٢
 أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ ٦١٤/٧
 أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ ٦١٤/٧
 أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ٦١٣/٧
 إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شَرَكٌ ٥٨٨/٩
 أَنَّ رِكَاةَ بَنِ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ .. ٥٥٧/٧
 أَنَّ رِكَاةَ بَنِ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ٣٠٥/١٠
 إِنَّ الرُّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا ٣٧٣/٣
 إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ مِنْ يَاقُوتٍ ١٢٢/٥
 أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ بَعَثَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣١٤/٣
 أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلاَهُمْ عَمْرٌ ٢٥٣/٨
 أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ انْطَلَقُوا ٣٢٩/٦
 أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ٢٠٥/٦
 أَنَّ رَهْطًا مِنْ عَرِينَةَ أَنْوَأِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ٦/١٠
 أَنَّ رَهْطًا مِنْ عَرِينَةَ قَدَمُوا عَلَى ١٠٩/٨

- ٤٢٢/٨ إن زنت فاجلدوها
 ٤٢٥/٨ إن زنت فاجلدوها ثم إن
 ٤٠١/١ أن زنجياً وقع في زمزم فأمرهم
 ٤٠١/١ أن زنجياً في زمزم
 أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز
 ٤٨١/٢ رحمه الله
 ٣٦٣/٧ أن زوج بريرة كان حرّاً
 ٣٦٢/٧ أن زوج بريرة كان عبداً
 ٣٦٥/٧ أن زوج بريرة كان عبداً
 ٣٦١/٧ أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً
 ٤٩٥/٥ أن زوجها بشراً سأل ابن عباس
 ٧٢٤/٧ أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها
 ٧١٤/٧ أن زوجها خرج في طلب أعلاج له
 ٦٤٤/٧ أن زوجها دعاها وكانت تصلي
 ٧٣٥/٧ أن زوجها صيفي بن قتيل نعى لها
 ٢٢٠/٧ إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم
 ٧٨١/٧ أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم ير لها
 أن زوجها المخزومي طلقها فأبى
 ٧٧٦/٧ أن ينفق
 أن زياداً كتب إلى عائشة أن
 ٣٨٢/٥ ابن عباس
 ٧٠/٣ أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون
 ٣١٧/٥ أن زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عباس
 أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال
 ٥٣٢/١٠ ابنة عم
 ٦٦٨/١ أن زيد بن ثابت حدثه أنه تسحر
 ٣٤٧/٧ أن زيد بن ثابت ردّ نكاح محرم
 أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان
 ٥٦٦/٦ في إمارة
 أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان
 ٢٦٦/٦ قد حبس
 ٥٧٣/٤ أن زيد بن ثابت سئل العمرة
 ٢٦٧/٥ أن زيد بن ثابت قال تقيم حتى
- ١١٩/٩ أن رهطاً من عريثة قدموا على
 ٤٩٠/٨ أن رهطاً من عكل وعريثة أتوا
 ١١٩/٩ أن رهطاً من عكل وعريثة
 ٥٤٠/٣ إن الروح إذا قبض تبعه البصر
 ٥٠٧/٤ إن رؤياكم في العشر الأواخر
 أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة
 فولدت له
 ٥١٢/١ فولدت له
 ٢٣٠/٨ أن ريح الجنة يوجد من مسيرة
 ٥٤٧/٨ إن الريح لتكون من الشراب
 ٢٨٠/٦ إن زاهراً باديتنا ونحن حاضره
 ٣٤٢/٦ أن الزبير أسلم يوم أسلم وهو
 ١٠١/٥ أن الزبير بن العوام أمر بوسخ
 أن الزبير بن العوام رضي الله
 عنه كان
 ٣٠٩/٥ عنه كان
 أن الزبير بن العوام رضي الله عنه
 كان يضرب
 ٩٠/٩ كان يضرب
 أن الزبير بن العوام قدم خبير
 فرأى فتية
 ٥١٦/١٠ فرأى فتية
 أن الزبير جعل دوره صدقة قال
 ٢٧٥/٦ أن الزبير حضر خبير بفرسين
 ٥٣٤/٦ أن الزبير حضر خبير فأسهم له
 ٩٠/٩ أن الزبير رضي الله عنه قدم خبير فرأى
 فتية أعجبه
 ٥١٦/١٠ فتية أعجبه
 ٥٣٤/٦ أن الزبير وافى بأفراس يوم خبير
 أن الزبير ورافع بن خديج اختصموا إلى
 عثمان رضي الله عنه
 ٥١٦/١٠ عثمان رضي الله عنه
 أن الزبير وعبدالرحمن بن عوف
 رضي الله عنهما
 ٣٧٩/٣ رضي الله عنهما
 ١٨٧/٨ أن الزبير وعلياً رضي الله عنهما
 ٢٧٤/٤ أن زكاة الفطر على كل حرّاً أو عبد
 ٢٧٠/٥ إن الزمان قد استدار كهيئته
 ٢٧١/٥ أن الزمان قد استدار
 ٢٧٢/٥ إن الزمان قد استدار كهيئته

أن زيد بن ثابت قال في البرية ٥٦٤ / ٧
 أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو ٥٤٥ / ١٠
 أن زيد بن ثابت قضى في العين ١٧١ / ٨
 أن زيد بن ثابت كان يشرك الجعد ٤٠٩ / ٦
 أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى ٤٩٢ / ٥
 أن زيد بن ثابت لم يكن يجعل ٣٧٠ / ٦
 أن زيد بن ثابت وعلياً رضي الله عنهما ٣٨٧ / ٦
 أن زيد بن حارثة مولى ٢٦٠ / ٧
 أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم ٣٨٠ / ٢
 أن زيد بن صوحان العبدى كان ٣٢١ / ٨
 أن زيداً رضي الله عنه كان لا يشرك ٤٢٠ / ٦
 أن زيداً كان يوتر بخمس ٤٢ / ٣
 أن زينب بنت أبي سلمة توفيت ٥١ / ٤
 أن زينب بنت أم سلمة توفيت ٦٤٥ / ٢
 أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف ٥١٨ / ١
 أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها ١٦٢ / ٩
 أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي ٥١٧ / ٩
 أن زبيد بن الصلت خرج مع عمر ٥٩٥ / ١
 أن سارقاً سرق أترجة في ٢٦٠ / ٨
 أن سارقاً سرق في زمان عثمان ٤٥٦ / ٨
 أن سارقاً سرق متاعاً فأخذوا معه ٤٧٩ / ٨
 أن سالم بن عبدالله أخبره وسأله عن ٢١٤ / ٦
 أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن ٥٣٩ / ١
 أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة ٣٣٥ / ٢
 أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم ٥٤٩ / ١

أن سبياً من خولان قدم وكان ١٢٨ / ٩
 أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة ٧٠٣ / ٧
 أن سبيعة بنت الحارث الأسلمة وضعت ٧٠٤ / ٧
 أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة ٤٠٥ / ٧
 أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها ٣٥٤ / ١٠
 أن سراقه بن مالك قال ٥٣٤ / ٤
 إن سرك أن تطوق طوقاً من نار ٢٠٧ / ٦
 إن سرك أن تفي بنذرك فأعتقي ١٢٨ / ٩
 أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه ٥٤٢ / ٣
 أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه ٥٧١ / ٣
 أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ ٤٢٩ / ٤
 أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في ١٤٥ / ١٠
 أن سعد بن عبادة الأنصاري قال ٥٨٤ / ٨
 أن سعد بن عبادة توفيت أم ٤٥٤ / ٦
 أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ٤٠١ / ٨٠
 أن سعد بن عبادة كان مع رسول الله ٤٥٥ / ٦
 أن سعد بن مالك رضي الله عنه غزاً يقوم ٦٤ / ٩
 أن سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم على بني ١٠٧ / ٩
 أن سعداً أبصر بعض بني أخيه ٧١ / ٥
 أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال ٤٥٧ / ٦
 أن سعداً استأذن على النبي ﷺ ٥٨٩ / ٨
 أن سعداً صلى بالناس في مستقة

أن زيد بن ثابت قال في البرية ٥٦٤ / ٧
 أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو ٥٤٥ / ١٠
 أن زيد بن ثابت قضى في العين ١٧١ / ٨
 أن زيد بن ثابت كان يشرك الجعد ٤٠٩ / ٦
 أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى ٤٩٢ / ٥
 أن زيد بن ثابت لم يكن يجعل ٣٧٠ / ٦
 أن زيد بن ثابت وعلياً رضي الله عنهما ٣٨٧ / ٦
 أن زيد بن حارثة مولى ٢٦٠ / ٧
 أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم ٣٨٠ / ٢
 أن زيد بن صوحان العبدى كان ٣٢١ / ٨
 أن زيداً رضي الله عنه كان لا يشرك ٤٢٠ / ٦
 أن زيداً كان يوتر بخمس ٤٢ / ٣
 أن زينب بنت أبي سلمة توفيت ٥١ / ٤
 أن زينب بنت أم سلمة توفيت ٦٤٥ / ٢
 أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف ٥١٨ / ١
 أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها ١٦٢ / ٩
 أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي ٥١٧ / ٩
 أن زبيد بن الصلت خرج مع عمر ٥٩٥ / ١
 أن سارقاً سرق أترجة في ٢٦٠ / ٨
 أن سارقاً سرق في زمان عثمان ٤٥٦ / ٨
 أن سارقاً سرق متاعاً فأخذوا معه ٤٧٩ / ٨
 أن سالم بن عبدالله أخبره وسأله عن ٢١٤ / ٦
 أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن ٥٣٩ / ١
 أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة ٣٣٥ / ٢
 أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم ٥٤٩ / ١

أن السنة جرت به وليس ٢١٨/٤
 أن السنة في صلاة الأضحى
 والفطر أن ٤٠٥/٣
 أن السنة في الصلاة على الجنابة ٦٤/٤
 أن السنة في هاتين الآيتين ٤٨٣/٧
 أن السنة مضت أن لا تؤخذ ٢٠٤/٤
 أن السنة مضت بأن لا يقتل ٦٤/٨
 أن السنة مضت في العقل ١٥٥/٨
 أن السنة مضت في العقل ١٦٦/٨
 أن السنة مضت في العقل ١٧٠/٨
 أن السنة مضت فيما بلغه بذلك ٧٢/٨
 أن سهلة بنت سهيل استحيضت .. ٥١٩/١
 أن سودة استحيضت فأمرها ٤٩٦/١
 أن سودة رضي الله عنها قالت:
 يا رسول الله ٥٣٩/٤
 إن سياحة أمتي الجهاد في
 سبيل الله ٢٧١/٩
 أن سيرين عرس بالمدينة فأولم ٤٢٥/٧
 إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ٢٤٥/١٠
 إن شاء فرّق ١٠٤/١٠
 إن شاء مسح عليه بماء وإن
 شاء ترك ٢٣٣/١
 أن شاعراً أتى النبي ﷺ فقال
 النبي ﷺ ٤٠٩/١٠
 أن شبابة بطن من فهم ٢١٣/٤
 إن شرّ الرعاء الحطمة فإياك أن ٢٧٨/٨
 أن الشراب كانوا يضربون ٥٥٦/٨
 أن الشراب كانوا يضربون ٥٥٦/٨
 أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها .. ٦٨٨/٧
 أن شريحاً رفعت إليه شاة ٥٩٤/٨
 أن شريحاً كان لا يبرىء من ٥٣٧/٥
 أن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور
 فيطوف به ٢٣٩/١٠

يدها فيها ١٥٥/٢
 أن سعداً قال يا رسول الله ٥٨٤/٨
 أن سعداً كان يعزل عنها ٣٧٥/٧
 أن سعداً كان يقرؤها وإن كان ٣٧٩/٦
 أن سعداً كان يؤذن
 لرسول الله ﷺ ٦٢٢/١
 أن سعيد بن جبير سئل عن
 إضاعة المال ١٠٤/٦
 أن سعيد بن العاص أرسل إلى
 ابن مسعود ٤٠٩/٣
 أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى ٤٠٨/٣
 أن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلاً
 من قريش ٥٧٦/١
 أن سعيد بن المسيب وسليمان
 بن يسار ٥٨٩/٧
 أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
 سُئلا عن ٢٥٨/١٠
 أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب .. ٢١٠/٤
 أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة ٣٠٩/٦
 أن السكينة غشيت رسول الله ﷺ ٤١/٩
 أن سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة
 أتى رسول الله ٥٤٨/١٠
 أن سلمان الفارسي رضي الله عنه أراد منه
 مملوك له ٥٣٨/١٠
 أن سلمة بن الأزرق كان جالساً ١١٧/٤
 أن سلمة بن صخر البياضي جعل
 امرأته عليه ٦٤٠/٧
 أن سليمان بن صخر البياضي جعل ٦٤١/٧
 أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن
 عبد الرحمن سئلا ٢٩٣/١٠
 أن سمرة بن جندب باع خمراً قاتل ٢٠/٦
 إن السن إذا أسودت تم عقلها ١٥٩/٨
 أن السنة إذا أدرك الرجل ركعة من ٤٢٥/٢

٦٢٥/٧ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
 ٥٣/٣ إِنَّ شَيْئًا أَخْبَرْتِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ
 ٤٩١/٧ إِنَّ شَيْئًا أَنْ أَسْبِغَ لَكَ وَأَسْبِغُ
 ١٨٨/٩ إِنَّ شَيْئًا أَنْ تَأْخُذَ بِالثَّمَنِ الَّذِي
 ٢٩/٧ إِنَّ شَيْئًا أَنْ تَسْمَكَ أَدَاتِكَ
 ٣٥/٩ إِنَّ شَيْئًا أَنْبَأْتِكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ
 إِنَّ شَيْئًا تَصَدَّقْتَ بِهِ وَإِنْ
 ٢٦٣/٦ شَيْئًا أَمْسَكَتَ
 إِنَّ شَيْئًا تَصَدَّقْتَ بِهَا
 ٢٦٢/٦ وَحَبِسْتَ أَصْلَهَا
 إِنَّ شَيْئًا تَصَدَّقْتَ بِهَا
 ٢٦٧/٦ وَحَبِسْتَ أَصْلَهَا
 ٣٥٩/٧ إِنَّ شَيْئًا تَقْرَبِينَ تَحْتَ هَذَا
 إِنَّ شَيْئًا حَبِسْتَ أَصْلَهَا
 ٢٦٢/٦ وَتَصَدَّقْتَ بِهَا
 ٤٩١/٧ إِنَّ شَيْئًا زِدْتِكَ وَحَاسِبَتِكَ بِهِ
 ٣٠٣/٥ إِنَّ شَيْئًا فَانْسِكْ نَسِيكَةَ
 ٢٤٥/١ إِنَّ شَيْئًا فَتَوْضًا وَإِنْ شَيْئًا فَلَا
 ٤٠٩/٤ إِنَّ شَيْئًا فَصِمَ وَإِنْ شَيْئًا فَأَفْطَرَ
 ٣٠/١٠ إِنَّ شَيْئًا، قَالَ فَطْفَرْتَ ثُمَّ عُدْتَ
 ٦٢٨/٢ إِنَّ شَيْئًا وَإِنْ شَيْئًا فَدَعِ
 ١١٨/٩ إِنَّ شَيْئًا أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِيْلِ
 ٢٧٧/٣ إِنَّ شَيْئًا فَاجْعَلُوهُ فَجْعَلُوا لَهُ
 إِنَّ شَيْئًا فَاكُوهُ وَإِنْ
 ٥٧٦/٩ شَيْئًا فَأَرْصِفُوهُ
 ٥٢٣/٦ إِنَّ شَيْئًا قَتَلْتُمُوهُمْ وَإِنْ شَيْئًا
 ١٦١/٩ إِنَّ شَيْئًا قَتَلْتُمُوهُمْ وَإِنْ شَيْئًا
 إِنَّ شَيْئًا وَإِنْ شَيْئًا
 ٥٧٦/٩ فَأَرْضِفُوهُ بِالرَّضْفِ
 ٢٢/٧ إِنَّ شَيْئًا أَعْطَيْتِكُمَا وَلَا حِظَّ فِيهَا
 ٦٣٥/١ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ
 ٧٣/٢ أَنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَرْقَ مِنْ أَهْلِ
 ٣٦١/٢ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقْرَأُ عِنْدَ

إِنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ
 ٤٥٤/٣ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٥١٣/٤ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ
 إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا
 ٦٣٧/٢ قَرْنَ الشَّيْطَانَ
 أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ
 ٤٥٢/٣ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٤٦٤/٣ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ
 ٤٦٨/٣ إِنَّ الشَّمْسَ لَا تَنْكَسِفُ لِمَوْتِ أَحَدٍ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ
 ٤٤٧/٣ آيَاتِ اللَّهِ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ
 ٤٤٨/٣ آيَاتِ اللَّهِ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ
 ٤٤٩/٣ آيَاتِ اللَّهِ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ
 ٤٦١/٣ آيَاتِ اللَّهِ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ
 ٤٦٩/٣ آيَاتِ اللَّهِ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ
 ٤٦٩/٣ آيَاتِ اللَّهِ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ
 ٤٧٤/٣ آيَاتِ اللَّهِ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا
 ٤٦٩/٣ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ
 ٤٧٠/٣ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ
 ٤٤٧/٣ لِمَوْتِ أَحَدٍ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ
 ٤٥٤/٣ لِمَوْتِ أَحَدٍ
 ٤٧٣/٣ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
 ١٦/٤ أَنَّ شَهْدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يَغْسِلُوا وَلَمْ
 ٤٥١/٤ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَقْتَدِيهِ الْإِنْسَانُ

٤٦٠/٦ أن صفة زوج النبي ﷺ ورضي
 ٣٥٤/٢ إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء
 إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها
 ٣٥٥/٢ شيء من
 ١٧٦/٣ إنَّ الصلاة أحسن ما عمل الناس
 ٣١٨/٣ إنَّ الصلاة أحسن ما يعمل
 ٧٠/٣ إنَّ صلاة الأوابين حين ترمض
 ٢٠٥/٣ أنَّ الصلاة حين فرضت كانت
 ٣٦١/٣ أنَّ صلاة الخوف أن يقوم الإمام
 ٢٦٤/٣ إن الصلاة في الرحال
 ٢٩١/٩ إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف
 ٣٢٦/٩ أن صلح النبي ﷺ كان لأهل ذمة
 ١٠٠/٣ أن صلوا في رحالكم
 ٢٢٦/٣ أن صلوا في رحالكم
 ٦٩/٣ أن صليت الضحى ركعتين
 ٣٩٠/٤ أن الصيام وضع عن المسافر
 ٣٦٢/٥ أن ضباعة أتت رسول الله ﷺ فقالت
 أنَّ الضحاك بن خليفة ساق خليجاً
 ٢٥٩/٦ له من
 أنَّ الضحاك بن قيس
 ٢٨٤/٣ سأل النعمان
 ٣٠٣/٣ أنَّ ضماداً قدم مكة وكان من
 أن طارق أعتق رجلاً سائبة فمات
 ٥٠٧/١٠ السائبة وترك
 أن طارق بن سويد أو سويد بن
 ٧/١٠ طارق رجلاً
 أن طارق بن المرقع أعتق أهل
 ٥٠٦/١٠ أبيات من
 أن طارق بن المرقع أعتق أهل
 ٥٠٦/١٠ بيت سوائب
 ٢٨٨/٦ أن طارقاً كان أميراً بالمدينة قضى
 ٣٥٩/٣ أن طائفة صفت معه وطائفة
 ٣١/٨ أنَّ الطفيل بن عمرو الدوسي أتى

٤٢١/٥ إنَّ الشيطان يهيم بالواحد ويهم
 أن صاحب جيش الشام
 ١٠٣/٩٩ حين فُتحت
 ٢٢/٤ إن صاحبكم تغسله الملائكة
 ١٧٢/٩ إن صاحبكم قد غلَّ في سبيل الله
 ١٠٨/٤ إن الصبر عند أول صدمة
 ٧٣/٨ أنَّ صبياً قتل بصنعاء
 ٥٦٨/٤ إن صدقت عن البيت صنعنا
 ٣٥٢/٥ إن صدقت عن البيت صنعنا كما
 إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر
 يهدي إلى
 ٤١١/١٠ يهدي إلى
 ٢٩١/٤ إن صدقتك على المسكين صدقة
 ٤٣/٧ إن صدقتك على المسكين صدقة
 ٢١/٧ إن الصدقة لا تحل لغني ولا
 ٢١/٧ إن الصدقة لا تحل لغني ولا
 ٥٠/٧ إن الصدقة لا تحل لنا وإن
 أنَّ الصعب بن جثامة أهدى إلى
 ٣١٥/٥ رسول الله ﷺ
 أنَّ الصعب بن جثامة أهدى إلى
 ٣١٦/٥ النبي ﷺ
 ٣١٥/٥ أنَّ الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ
 أنَّ الصعب بن جثامة رضي الله عنه
 أهدى إلى
 ٣٢٧/١ إن الصعيد الطيب وضوء المسلم
 ١٥٧/٥ أنَّ الصفا والمروة كانت من شعائر
 ١٤٨/٦ أنَّ صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ
 ٥٩٠/٨ أنَّ صفوان بن أمية بعثه إلى
 ٥٩٠/٨ أنَّ صفوان بن أمية بعثه في الفتح
 ٤٦١/٨ أن صفوان بن أمية قيل له من
 أن صفة بنت حبي بن أخطب
 ٤٥٩/٦ رضي الله عنها
 ٢٦٤/٥ أنَّ صفة بنت حبي زوج النبي ﷺ
 ٤٥٩/٦ أن صفة زوج النبي ﷺ قالت

٥٢٨/٧ إن طلاق أم سليم لحوب
 أن طلحة بن البراء رضي الله عنه
 ٤٦/٩ لما لقي
 ٥٤٣/٣ أن طلحة بن البراء مرض فاتاه
 ٢٧٩/٧ أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة
 ٦٠١/٦ أن طلحة من الثمانية الذين سبقوا
 ٢١٢/١ أن طلقاً سأل النبي ﷺ
 أن طليحة كانت تحت رشيد
 ٧٢٥/٧ الثقيفي فطلقها
 ١٤١/٥ إن الطواف بالبيت مثل الصلاة
 ٢٩٥/٣ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
 ٢٩٥/٣ إن طول الصلاة وقصر الخطبة
 ٢٣٧/٦ إن عادي الأرض لله ولرسوله ولكم
 ٤٧٧/٤ إن عاشوراء يوم من أيام الله
 أن العاص بن هشام هلك وترك
 ٥١٠/١٠ بنين له
 أن العاص بن وائل
 ٤٥٦/٦ السهمي أوصى
 أن عاصم بن عمر وعبدالرحمن
 ١٠١/٥ بن زيد
 ١١٨/٩ أن عاملاً لأبيه أبق فجعل الله عليه
 ٤٩٣/٨ أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ
 أن عاملاً لهم أبق إلى العدو
 ١٨٦/٩ ثم ظهر
 أن عامة صدقات الزبير رضي الله
 عنه تصدق ٢٤٥/٩
 أن عائذ بن عمرو وكان
 من أصحاب ٢٧٨/٨
 أن عائشة أُخبرت أن أبا
 سعيد يفتي ٣٧٠/٥
 أن عائشة أرادت أن تشتري ٥٥١/٥
 أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة ١٨٧/٣
 أن عائشة رضي الله عنها

أحبت أختها ٧١٦/٧
 أن عائشة رضي الله عنها
 أرادت أن ٣٩٤/٦
 أن تشتري ٥٦٦/١٠
 أن عائشة رضي الله عنها
 اشترت بريدة ٧٤٢/٧
 أن عائشة رضي الله عنها
 أقبلت ذات ١٣١/٤
 أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ٥٦١/٤
 أن عائشة رضي الله عنها أهدي لها ٣٣٣/٥
 أن عائشة رضي الله عنها بينما ١٣٩/٨
 أن عائشة رضي الله عنها حاضت ٦/٥
 أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها
 فسحرتها فاعترفت ٥٢٧/١٠
 أن عائشة رضي الله عنها ذكر عندها ١٢٠/٤
 أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
 ﷺ أخبرته ٢٥/٥
 أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
 ﷺ أرسلت ٧٥٣/٧
 أن عائشة رضي الله عنها سئلت
 عن القبلة ٣٩٣/٤
 أن عائشة رضي الله عنها في حجة
 النبي ﷺ ١٧٤/٥
 أن عائشة رضي الله عنها قالت:
 كنت أفرك ٥٨٤/٢
 أن عائشة رضي الله عنها
 كانت تخرج ٤١٦/٧
 أن عائشة رضي الله عنها
 كانت تعتمر ٥٦٢/٤
 أن عائشة رضي الله عنها
 كانت تقرأ ٤٥٢/٤
 أن عائشة رضي الله عنها

٥٢٨/٧ إن طلاق أم سليم لحوب
 أن طلحة بن البراء رضي الله عنه
 ٤٦/٩ لما لقي
 ٥٤٣/٣ أن طلحة بن البراء مرض فاتاه
 ٢٧٩/٧ أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة
 ٦٠١/٦ أن طلحة من الثمانية الذين سبقوا
 ٢١٢/١ أن طلقاً سأل النبي ﷺ
 أن طليحة كانت تحت رشيد
 ٧٢٥/٧ الثقيفي فطلقها
 ١٤١/٥ إن الطواف بالبيت مثل الصلاة
 ٢٩٥/٣ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
 ٢٩٥/٣ إن طول الصلاة وقصر الخطبة
 ٢٣٧/٦ إن عادي الأرض لله ولرسوله ولكم
 ٤٧٧/٤ إن عاشوراء يوم من أيام الله
 أن العاص بن هشام هلك وترك
 ٥١٠/١٠ بنين له
 أن العاص بن وائل
 ٤٥٦/٦ السهمي أوصى
 أن عاصم بن عمر وعبدالرحمن
 ١٠١/٥ بن زيد
 ١١٨/٩ أن عاملاً لأبيه أبق فجعل الله عليه
 ٤٩٣/٨ أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ
 أن عاملاً لهم أبق إلى العدو
 ١٨٦/٩ ثم ظهر
 أن عامة صدقات الزبير رضي الله
 عنه تصدق ٢٤٥/٩
 أن عائذ بن عمرو وكان
 من أصحاب ٢٧٨/٨
 أن عائشة أُخبرت أن أبا
 سعيد يفتي ٣٧٠/٥
 أن عائشة أرادت أن تشتري ٥٥١/٥
 أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة ١٨٧/٣
 أن عائشة رضي الله عنها

أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا إِنِّي ٢٨٩/٨
 إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ ٥٢٤/٣
 إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ .. ٣٨٦/١
 إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَصَلِّي أَتَاهُ الْمَلِكُ ... ٦٢/١
 إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَصَلِّي أُتِيَ بِذَنُوبِهِ .. ١٦/٣
 إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ حَسَنَةٍ .. ٥٢٤/٣
 إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ٢١/٨
 إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ ١٣٤/٤
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ
 يَوْمَ أُحُدٍ ٥٠٢/٦
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ أَتَى الزَّبِيرَ
 بْنَ الْعَوَّامِ ١٠١/٦
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ
 اشْتَرَى أَرْضاً ١٠١/٦
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ جَمَعَ
 بَيْنَ بِنْتِ ٢٧٠/٧
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حِذَافَةَ صَلَّى
 فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ٢٣٢/٢
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَالَ حِينَ
 أَخَذَ الرَّايَةَ ٢٦٠/٩
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَامَ بِمَكَّةَ ٣٣٣/٧
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ كَانَ يَأْخُذُ ٥٧٧/٥
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ كَانَ
 يَقْضِي بِشَهَادَةِ ٢٧٣/١٠
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ كَانَ يَهْلُلُ
 فِي دَبْرٍ ٢٦٣/٢
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ وَعَبْدُ اللَّهِ
 بْنَ صَفْوَانَ ٣٣٣/٨
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ
 عَلَى مَعْقِلٍ ٢٧٧/٨
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ

كَانَتْ تَلْبَسُ ٩٤/٥
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ .. ٢٩/٥
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَتْ
 أَنْ تَشْتَرِيَ ٥٠٢/١٠
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ
 إِذَا حَجَّتْ ٢٦٦/٥
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ
 تَلِي بَنَاتٍ ٢٣٢/٤
 أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَحْمَلُ مَاءَ زَمْزَمٍ ... ٣٣١/٥
 أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَصَلِّي فِي السَّفَرِ ... ٢٠٥/٣
 أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ أَيَّمَانَ اللَّغْوِ
 مَا كَانَ ٨٤/١٠
 أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ عِنْدَهَا امْرَأَةٌ ٢٦/٣
 أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ٨٥/٤
 أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةِ أُمِّ طَلْحَةَ .. ٩٥/٦
 أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ ٣١٨/٥
 أَنَّ عَائِشَةَ وَالْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ٣١٨/٥
 أَنَّ عَائِشَةَ وَبَعْضَ أَزْوَاجِ ٨٥/٤
 أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ دَعَا ٥٩/٨
 أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ خَرِشَةَ الْكَلَابِيِّ قَالَ لَهُ
 بَنُو عَمِّهِ ٢٠٦/١٠
 أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ ٣٢٥/٧
 أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 بَعَثَهُ إِلَى ٤٢/٣
 أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٤٩/٥
 أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٩٣/١٠
 أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٨٦/٤
 أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ ٥٦/٧

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر اشترى	٦١٨/١ جاء إلى
٣٦/٦ راحلة بأربعة	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سهل الأنصاري وجد
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر أعتق ابن	٣٠٩/١٠ في قلب
١٠٢/١٠ زنا وأمه	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سهل الأنصاري ومحبيصة
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر أعتق غلاماً	٣٠٨/١٠ بن مسعود خرجا
٤٩٢/١٠ له ثم	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سهل ومحبيصة بن
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر أغمي عليه	١٣٤/٦ مسعود أنيا
٥٧٠/١ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر أقبل من مكة	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سهل ومحبيصة خرجا
٢٩٠/٥ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر باع غلاماً له	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سهل ومحبيصة خرجا
٥٣٦/٥ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر جمع أهل	إلى خيبر
٢٧٥/٨ بيته حين	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سهل ومحبيصة خرجا
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر خرج	إلى خيبر
٥٦٨/٤ في الفتنة	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عامر بعث
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر خرج في	إلى عائشة
٣٥٢/٥ الفتنة معتمراً	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عامر بن كريز حين
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رأى فتى	٤٦/٥ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عباس رأى عبدالله
١٦/٣ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عباس رضي الله عنه
أخبره أن	٦٧٥/٢ رقد ثم
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنه	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عباس رضي الله
أخبره أن	٧٤٧/٧ عنهما سئل
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رضي الله	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عباس كان
عنه أرسل	يرعف فيخرج
٣٠٨/٧ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رضي الله	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عباس مرّ به رجل
عنه أهل	٢٩٣/٥ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عباس وعبدالرحمن
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رضي الله	بن أزهر
عنهما خطب	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عباس وعبدالرحمن
١٨٧/٧ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما	بن الأزهر
ضحى مرة	٦٤١/٢ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عبدالله وسالم
٤٨٤/٩ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما كان	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عبدالرحمن بن
إذا سئل	٤٣٧/٦ أبي بكر
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر أذن ليلة
كان يحلي	٥٨٥/١ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر أسرع
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر سأل عمر	٢٢٦/٣ السير فجمع

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان يتوضأ	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر سئل
في الحر ٢١٨/١	عن الرقبة ٦٣٨/٧
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان يتوضأ	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر فاتته
في الحر ٣٨٥/١	ركعتا الفجر ٦٨٢/٢
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان يتيمم	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كاتب غلاماً
إلى المرفقين ٣١٨/١	له على ٥٧٢/١٠
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان يجمع ٨٨/٢	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كاتب غلاماً له
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان	يقال له ٥٧٢/١٠
يحرك راحلته ٢٠٥/٥	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان إذا أجمع ... ٢١٠/٣
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان يخب في ... ١٣٢/٥	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان إذا أحرم ... ١٣٦/٥
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان إذا أراد
يشعر بدنه ٣٧٩/٥	أن يطعم ٣٠٩/١
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان إذا توضأ ... ١٠٨/١
يصلي سبخته ٢٧٣/٢	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان إذا جمع .. ٢٤٠/٣
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان إذا دنا ١١٤/٥
يصلي الظهر ١٨١/٥	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان إذا
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان يصلي على	رفع انصرف ٣٦٣/٢
الجنائز بعد ٦٤٥/٢	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان إذا سجد ... ١٥٤/٢
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان يصنع ذلك ... ٨٣/٥	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان إذا سئل ... ٣٦٤/٣
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان إذا صلى ٩٣/٢
يطلي فيأمرني ٢٣٧/١	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان إذا
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان يعرق في ثوبه	فاتته ركعة ٤٢١/٢
وهو جنب ٢٨٨/١	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان إذا
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان يعيد إصبعيه	كان للرجل ١٠٨/٦
في الماء ١٠٨/١	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان سئل
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان	عن صلاة ١٤/٢
يقدم ضعفة ٢٠١/٥	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان	لا يشق جلال ٣٨١/٥
يقصر في ١٩٦/٣	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان يقف	لا يضحى عما ٤٨٤/٩
عند الجمرتين ٣٤٣/٥	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان يبعث ١٨٨/٤
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان
يقلم أظفاره ٣٤٦/٣	يتشهد فيقول ٢٠٣/٢

أَنْ عبد الله بن كعب قائد كعب
 من بيته ٦٤٦/٢
 أَنْ عبد الله بن محيريز أخبره وكان .. ٥٧٨/١
 أَنْ عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة .. ٣٥٠/٨
 أَنْ عبد الله بن مسعود أوصى :
 إذا أنا ٤٧/٤
 أَنْ عبد الله بن مسعود رضي الله
 عنه اشترى ٥٤٨/٥
 أَنْ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 سلم على ٣٦٨/٢
 أَنْ عبد الله بن مغفل سمع
 ابنه يقول ٣٠٣/١
 أَنْ عبد الله صلى أربعاً فقيلاً ٢٠٦/٣
 أَنْ عبد الله طلق امرأته وهي حائض . ٥٤١/٧
 أَنْ عبد الله كان يرمي الجمرة ٢٤٢/٥
 أَنْ عبد الله كان يصلي على بغيره ... ٦٩٢/٢
 أَنْ عبد الله يعني - ابن مسعود
 لبي حين ١٨٢/٥
 أَنْ عبد الله يعني - ابن عمر كان إذا
 ابتداءً في ٢٧٤/٢
 أَنْ عبد بن زمة وسعداً اختصهما . ٦٧٦/٧
 أَنْ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
 بن الخطاب ٣١٩/٨
 أَنْ عبد الرحمن الأعرج
 كان ينصبها ١١٦/١
 أَنْ عبد الرحمن بن أبي بكر دخل
 على عائشة ١١٤/١
 أَنْ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله
 عنهما توفي ٩٥/٤
 أَنْ عبد الرحمن بن أبي هريرة
 سأل عبد الله ٤٢٨/٩
 أَنْ عبد الرحمن بن
 عبد القاري وكان ٢٥٣/٤

أَنْ عبد الله - أَنْ عبد الرحمن
 أَنْ عبد الله بن عمر كان يقول
 إذا أتجت ٣٨٨/٥
 أَنْ عبد الله بن عمر كان يقول
 في الضحايا ٣٧٥/٥
 أَنْ عبد الله بن عمر كان يقول
 من أفطر ٤٢٤/٤
 أَنْ عبد الله بن عمر كان يقول
 من نذر ٣٧٨/٥
 أَنْ عبد الله بن عمر كان يكبر
 عند رمي ٢٤٣/٥
 أَنْ عبد الله بن عمر كان
 يكره أرضه ٢١٤/٦
 أَنْ عبد الله بن عمر كان يكفر
 عن يمينه ٩٥/١٠
 أَنْ عبد الله بن عمر كان ينام
 وهو جالس ١٩٣/١
 أَنْ عبد الله بن عمر كتب إلى ٢٥٤/٨
 أَنْ عبد الله بن عمر لما
 مات رافع ١٢١/٤
 أَنْ عبد الله بن عمر وابن
 عباس كانا ١٧٢/٢
 أَنْ عبد الله بن عمر ورث حفصة
 بنت عمر ٢٨٩/٦
 أَنْ عبد الله بن عمر وعبد الله
 بن عباس ١٩٦/٣
 أَنْ عبد الله بن عمرو بن
 الحضرمي جاء ٤٩٨/٨
 أَنْ عبد الله بن كعب قائد كعب
 حين عمي ٥١٧/٢
 أَنْ عبد الله بن كعب قائد كعب حين
 عمي من ٣٠٣/٤
 أَنْ عبد الله بن كعب قائد كعب حين
 عمي من بنيه ٥٨/٩

أَنَّ عبد الرحمن بن عوف	أَنَّ العبد ليصلي فما يُكتب
أتى بطعام ٥٦٣/٣	له إلا ٣٩٩/٢
أَنَّ عبد الرحمن بن عوف اشترى	أَنَّ عبد الملك - أو غيره - بعث إلى
من عاصم ٥٢٨/٥	ابن عباس ٤٣٨/٢
أَنَّ عبد الرحمن بن عوف	أَنَّ عبد الملك بن مروان
تزوج امرأة ٣٨٧/٧	أفاد رجلاً ١٠٩/٨
أَنَّ عبد الرحمن بن عوف تَكَارَى	أَنَّ عبد الملك بن مروان بينما
أرضاً فلم ١٩٧/٦	هو يطوف ١٤٥/٥
أَنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله	أن عبد الملك بن مروان قضى
عنه ابتاع ٥٢٧/٥	في امرأة ٤١١/٨
أَنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله	إِنَّ عبداً أصاب ذنباً فقال
عنه تزوج ٣٨٦/٧	يا رب إني ٣١٧/١٠
أَنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله	أَنَّ عبداً سرق ودياً من حائط
عنه جاء ٤٢١/٧	أَنَّ عبداً كان بين رجلين فأعتق
أَنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله	أحدهما نصيبه ٤٦٧/١٠
عنه طلق ٥٩٤/٧	أَنَّ عبداً كان يقوم على رقيق
أَنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله	أَنَّ عبداً كان يقوم على رقيق
عنه عاد ٤٢/٧	أَنَّ عبداً من رقيق الخمس
أَنَّ عبد الرحمن بن عوف كان	سرق من ٤٨٩/٨
مع عمر ٢٦٣/٨	أَنَّ عبداً من رقيق الخمس
أَنَّ عبد الرحمن بن عوف	سرق من ٤٩٠/٨
هاجر إلى ٤٢٨/٦	أَنَّ عبداً من رقيق الخمس
أَنَّ عبد الرحمن بن عوف	سرق من ١٧٠/٩
وأصحاباً له ١٩/٩	أن عبد بن خرجا من
أن عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد	الطائف فأسلما ٣٨٤/٩
دمشق فاجتمع ٣٧٣/١٠	أَنَّ عبيد الله بن الحر تزوج
أَنَّ عبد العزيز بن مروان	جارية من ٦٧٩/٧
قال لكريب ٥٦٣/٦	أَنَّ عبيد الله بن زياد عاد معقل
إِنَّ العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين	بن يسار ٧٠/٩
إِنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من	أَنَّ عبيد الله بن عبد الله وسالم
رضوان الله ٢٨٥/٨	أَنَّ عتبان بن مالك كان
إِنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من	يؤم قومه ١٠١/٣
رضوان الله ٢٨٥/٨	أَنَّ عتبان بن مالك كان

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	يَوْمَ قَوْمِهِ ١٢٤ / ٣
صَلَّى بِالنَّاسِ ٥٥٨ / ٢	أَنَّ عْتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَنَعَ	مِنَ الْأَصْحَابِ ١٢٤ / ٣
نَحْوَ ذَلِكَ ٥٥٢ / ٣	أَنَّ عْتَبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عَمْرِو
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ	رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢١٧ / ١٠
﴿صَّ عَلَى ٤٥٣ / ٢	أَنَّ عُثْمَانَ ابْتِغَاءً مِنْ طَلْحَةَ
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى	بِبنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ٤٣٩ / ٥
فِي أُمِّ جَبِينِ ٣٠٢ / ٥	أَنَّ عُثْمَانَ اسْتَخْلَفَ أَبَا
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ٤٩٤ / ٨
كَانَ يَأْمُرُ ٥٨٠ / ٢	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَكَلَ خَبِزاً وَلِحْماً
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ	ثُمَّ مَضْمُضٌ ٢٤٣ / ١
يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ٣١٢ / ٣	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا يَوْمَ
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ	بِوَضُوءِ فِتْوَاً ٨١ / ١
يَقُولُ هَذَا ٢٤٩ / ٤	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا يَوْمَ
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ	بِوَضُوءِ فِتْوَاً ١١١ / ١
يُوقِفُ الْمُؤَلِّي ٦١٨ / ٧	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ	أَتَمَّ الصَّلَاةَ ٢٠٦ / ٣
عَنْهُ نَكَحَ ٢٧٩ / ٧	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ	أُتِيَ بِأَمْرَاءَ ٧٢٨ / ٧
يَشْتَرِي الْعَيْرَ ٥٣٨ / ٥	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ مَطْعُونٌ	عَنْهُ اسْتِشَارَ ٢١٩ / ٩
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٢٧ / ٤	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ
أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ١٢٧ / ١	عَنْهُ أَقْطَعَ ٢٣٩ / ٦
أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ ٧٨ / ١	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ
إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ	عَنْهُ تَزَوَّجَ ٢٧٩ / ٧
وَإِنِّي خَشِيتُ ٣٢٧ / ٢	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	ذَكَرَ لَهُ ٧١٣ / ٧
أَغْرَمَ رَجُلًا ١١ / ٦	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	رَفَعَ إِلَيْهِ ١٦٥ / ٨
حَيْثُ حَوَّصَ ٢٧٦ / ٦	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ
أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	أَمْرَ رَجُلٍ ٣٤٠ / ٧
كَانَ لَا يَرَى ٦١٩ / ٧	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ
أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	عَنْهُ شَرِكَ ٤١٨ / ٦
فَهَارَسَ أَحَادِيثَ السَّنَنِ الْكَبِيرَى / ١٠م	

كان عامل النبي ﷺ ٢٢٠ / ١٠
 أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله ﷺ ٢٢٠ / ١٠
 أن علقمة وشريح بن أرطاة ٣٨٧ / ٤
 إن علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على ٥٣٦ / ١٠
 أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي ٦٩٩ / ٢
 أنَّ علي بن أبي طالب دخل على ٣٢٠ / ٦
 أن علي بن أبي طالب دخل عليها وهم مع رسول الله ٣٠٥ / ١
 أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتاه ٥٦٧ / ٦
 أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أسلم ٣٣٩ / ٦
 أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصدق فاطمة ٣٨٣ / ٧
 أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعطى ٥١٢ / ٩
 أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره ١٨٦ / ١
 أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع ٣٦ / ٦
 أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج ٢٥٧ / ٨
 أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب ٥٠٢ / ٧
 أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ ١٠٤ / ١٠
 أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل ٢٦٦ / ٧
 أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى ١٩١ / ٨

كان لا يورث ٣٧٠ / ٦
 أنَّ عثمان وزيد بن ثابت ومروان ٨٦ / ٥
 أنَّ عثمان وعلياً رضي الله عنهما قالاً لا يقطع ٣٩٥ / ٢
 أنَّ العدو أصابوا ناقة رجل من ١٨٨ / ٩
 إنَّ عدو الله إبليس لعنه الله ٣٧٣ / ٢
 أنَّ عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر ٣١ / ٧
 أنَّ عدي بن حاتم رضي الله عنه سئل فحلف أن ٥٧ / ١٠
 أنَّ عدياً الجذامي كانت له امرأتان .. ٣٦٠ / ٦
 إن عرفت مكانه فاغسله وإلا ٥٦٩ / ٢
 أن عرفة بن الحارث الكندي مر به ٣٣٦ / ٩
 إن عشت إن شاء الله صمت اليوم ٤٧٥ / ٤
 أنَّ عطاء أمرني أن أطرح زكاة ٢٩١ / ٤
 أنَّ عطاء كانت تفوته العتمة ١٢٣ / ٣
 إنَّ عطب فانحره ثم أصبغ نعله ٣٩٩ / ٥
 إن عطب منها شيء فخشيت عليها ٢٨٤ / ٩
 إن عفريتاً من الجن تفلت على ٣١٠ / ٢
 أن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ إن ١٣٦ / ١٠
 إنَّ عقل أهل الكتابين نصف ١٧٧ / ٨
 إنَّ العقل ميراث بين ورثة القتل ١٠٢ / ٨
 أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه ٥٠٤ / ٦
 أنَّ عكرمة باع مصحفاً له وأن الحسن ٢٩ / ٦
 أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم ٧٧ / ٩
 أنَّ عكرمة بن خالد سأل ابن عمر .. ٥٧٨ / ٤
 أن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرٌ	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رَجُلًا أَنْ ٤٣٤/٣	قَتَّ فِي الْمَغْرَبِ ٣٤٦/٢
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرُ الْمُقَدَّادِ	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
أَنْ يَسْأَلَ ٥٧٥/٢	مَعَهُ مَالٌ ٤٦٦/٦
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَوْقَفَ الْمُؤَلِّي ٦١٩/٧	كَانَ يَخْرُجُ ١٠٠/٨
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِلْدَ رَجُلًا ... ٥٥٧/٨	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِلْدَ وَنْفَى	كَانَ يُعْطِي ٤٠٨/٦
مِنَ الْبَصْرَةِ ٣٨٩/٨	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ لَهُ عَمْرٌ
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ	بَنَ الْخَطَابِ ٢٦٥/٦
إِلَى السُّوقِ ٢٤٩/٦	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ	إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
عَلَى رَجُلٍ ٤٤٢/٦	كُلِّ عَامٍ ٤٣٦/٩
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَمَ رَجُلًا ... ٤٠٥/٨	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَمَ رَجُلًا أَنْ
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَمَ لَوْطِيًّا .. ٤٠٤/٨	يُصَلِّي بِضَعْفَةٍ ٤٣٤/٣
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَمَ لَوْطِيًّا .. ٤٠٤/٨	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَكَى	بِأَسِيرٍ يَوْمَ ٣٦٥/٨
أَمْوَالِ بَنِي ١٨١/٤	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَمْرٌ	أُتِيَ بِالْمُسْتَوْرَدِ ٤١٥/٦
بَنَ الْخَطَابِ ٢٣٩/٦	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَثَلَ عَنْ ٤٢٧/٦	بَسَارِقٍ قَطَعَ ٤٧٧/٨
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ
أَبِي قَتَادَةَ ٥٩/٤	بِقَوْمٍ مِنْ ٣٥١/٨
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِكَرْسِيِّ
جَنَازَةٍ بَعْدَ ٧٤/٤	فَقَعَدَ عَلَيْهِ ٨٥/١
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى سَهْلٍ	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ
بَنَ حَنِيفٍ ٥٩/٤	بِنَاسٍ مِنْ ٣٥٢/٨
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ عَلَى قَاضٍ
فِي كَسُوفٍ ٤٥٩/٣	فَقَالَ لَهُ هَلْ ٢٠٠/١٠
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
صَلَّى الْمَغْرِبَ ٣٥٩/٣	أَجَازَ نِكَاحَ ١٨١/٧
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَامَ
ضَرَبَ رَجُلًا ٥٥٨/٨	عَلَى رَجُلٍ ٥٧١/٨

- يد سارق ٤٥٣/٨
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قيل له ٣٢٧/٧
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان لا يجيز ٥٦٥/٨
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان لا يقطع في ٤٨٦/٨
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يجعل ٤٠٣/٦
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنها ٧١٦/٧
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يشرك الجد ٤٠٨/٦
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يقنت ٥٦/٣
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يقول بين السجدين ١٧٦/٢
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يقول في الإيلاء ٦١٩/٧
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان ينزل ٣٧٩/٦
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يوتر على ١٠/٢
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يورث ٤٢٦/٦
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يوقف المؤلّي ٦١٩/٧
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة ٢٢٥/٥
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لم يقاتل أهل الجمل ٣١٣/٨
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه مرّ ببابل وهو يسير ٦٣٢/٢
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه نهى أصحابه أن ٣٢٠/٨
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه ورث قتلى ٣٦٥/٦
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه وزيداً ٣٧٠/٦
- أَنَّ عَلِيًّا صلى على عمّار بن ياسر ٢٧/٤
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه غسل النبي ﷺ ٥٤٥/٣
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه فرق بين الشهود ٢٠٨/١٠
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه فرق بينهما ٧٢٦/٧
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال في ابن الملاعة ٤٢٣/٦
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال في ابن ملجم ٣١٧/٨
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال في هذه الآية ٤٦/٢
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال لابن عباس ٣٢٧/٧
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال لابن عباس ٣٢٧/٧
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ من اليمن ٢٢/٥
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَسَم شيئاً فدعا رجلاً يحسب ٢٢٥/١٠
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قضى بالدية ١٣٩/٨
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قضى في أعور ١٦٤/٨
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة ٥١٧/١٠
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قضى في ميراث ٤١٥/٦
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قطع أيديهم من ٤٧١/٨
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا ٤٧٨/٨
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قطع

أنَّ عماراً رضي الله عنه قرأ
 على المنبر ٣٠٢
 أن عمارة بنت حمزة بن
 عبد المطلب ١٩٧/٧
 أن عمر أتى بسارق فقال والله ٤٧٩/٨
 أنَّ عمر استأذن النبي ﷺ
 في العمرة ٤١٢/٥
 أن عمر استشار رسول الله ﷺ في .. ٢٦٤/٦
 أن عمر استعمل أباه سفيان
 بن عبدالله ١٦٩/٤
 أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال:
 هل ينام ٣٠٩/١
 أن عمر أشرك بين الإخوة من ٤١٨/٦
 أنَّ عمر إنَّما انصرف بالناس ٥٢٧/٣
 أن عمر - أو عثمان - رضي
 الله عنهما ٣٥٨/٧
 أنَّ عمر بن الخطاب أتى بالطلا وهو .. ٦٢/٦
 أنَّ عمر بن الخطاب بينا هو قائم ... ٤٤٠/١
 أنَّ عمر بن الخطاب بينا هو
 يؤم الناس ٢٠٨/١
 أن عمر بن الخطاب بينما
 هو يخطب ٤٤٣/١
 أن عمر بن الخطاب خرج
 إلى السوق ٥٠/٦
 أن عمر بن الخطاب خرج في
 ركب فيه ٣٧٩/١
 أنَّ عمر بن الخطاب خطب
 إلى علي ١٨٥/٧
 أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
 عنه قال: ٢٦٤/٥
 أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
 قال في ٢٧٣/٥
 أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله

أن علياً كان يضرب المملوك ٤٣٨/٨
 أنَّ علياً كان يضمن الأجير ٢٠٢/٦
 أن علياً كان يقنت في صلاة ٢٩٦/٢
 أن علياً كان يقول ما أوجب الحدَّ
 أوجب الغسل ٢٥٧/١
 أن علياً لما تزوج فاطمة بنت
 رسول الله ٤١٢/٧
 أن علياً وأبا موسى رضي
 الله عنهما ٤٢٠/٦
 أن علياً وابن عباس سئلا
 عن رجل ٢٥٠/٦
 أن علياً وابن عباس كانا يقولان
 في التميم ٣٢٥/١
 أن علياً وابن مسعود رضي الله
 عنهما قالا ٤٢٣/٦
 أن علياً ورث رجلاً وابنه ٣٦٥/٦
 أن علياً وزيداً رضي الله عنهما قالا في
 رجل ترك أخاً ٥١١/١٠
 أنَّ علياً وزيداً رضي الله
 عنهما كانا ٣٨٨/٦
 أن علياً وزيداً كان لا يورثان ٣٧٠/٦
 أن علياً وعبدالله بن مسعود كانا ٣٧٨/٦
 إن عليك من الحق أن تعدل
 بين ولدك ٢٩٣/٦
 أن عمار بن ياسر أعظم عليه ٥٧١/١
 أن عمار بن ياسر دخل
 المسجد فصلى ٣٩٨/٢
 أنَّ عمار بن ياسر ذكر
 قصة تزويج ٢٠٩/٧
 أنَّ عمار بن ياسر رضي الله عنه ٥٧٦/٨
 أن عمار بن ياسر صلى
 ركعتين فقال ٣٩٩/٢
 إنَّ عمار بيوت الله هم ٩٣/٣

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	عنه أتاها ٣٨٣/٨
بعث عثمان ٢٣٠/٩	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه	أُتِيَ بامرأة ٢٠٦/٧
على خرص ٢٠٨/٤	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	أُتِيَ بامرأة ٢٠٦/٧
بعثه مصدقاً ١٦٩/٩	أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى	برجل قد قتل ١٠٦/٨
إلى جانب ١٧٧/١٠	أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما	برجل من أصحابه ٥٩/٨
هو يخطب ٢٦٨/٣	أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله	أُتِيَ بفروة ٥٨٢/٦
عنه جبر ٧٨٦/٧	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	في امرأة ٧٦٤/٧
جعل المعدن ٢٥٩/٤	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	أجلى اليهود ١٨٨/٦
جمع الناس ٦٩٥/٢	أن عمر بن الخطاب رضي الله
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع	عنه استأذن ٤٠٤/٦
الناس على ٧٠٢/٢	أن عمر بن الخطاب رضي الله
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف	عنه استعمل ٢٤٢/٦
على المنبر ٢٩٧/١٠	أن عمر بن الخطاب رضي الله
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	عنه استعمل ٢١٣/٩
حمد الله ٢٥٨/٨	أن عمر بن الخطاب رضي الله
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	عنه أصدق ٣٨١/٧
حين افتتح ٣٤/٢	أن عمر بن الخطاب رضي الله
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين	عنه أعطى ٥٤٩/٥
تأيمت حفصة ٢١٠/٧	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين	أغرم ثلاثة ٧٨٦/٧
خاصم إلى ٨/٨	أن عمر بن الخطاب رضي الله
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين	عنه أفطر ٣٦٦/٤
طعن قال ٤٠٣/٦	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين	بأمهات الأولاد ٥٧٦/١٠
قدم الشام ٤٣٧/٧	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث
أن عمر بن الخطاب رضي الله	ابن سور ١٤٩/١٠

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥١٢ / ٨
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥٤٧ / ٨
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٠٢ / ٧
خطب إلى عليّ	١٠٢ / ٧
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٤٦ / ٧
خطب بالجباية قال	١٤٦ / ٧
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥٩٣ / ٢
خطب الناس بالجباية	٥٩٣ / ٢
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٤٦ / ٦
خطب الناس بالجباية	٣٤٦ / ٦
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٣٥ / ٥
خطب الناس بعرفة	٣٣٥ / ٥
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٧ / ٨
عنه خير	٧ / ٨
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٤٨٧ / ٦
عنه دعاه	٤٨٧ / ٦
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٩٧ / ٤
دفن امرأة	٩٧ / ٤
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣١٩ / ٩
ذكر المجوسي	٣١٩ / ٩
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى	٥٩١ / ٢
حلة سبراء عند باب	٥٩١ / ٢
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى	٣٤٢ / ٣
حلة سبراء عند باب	٣٤٢ / ٣
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى	٢١٨ / ٩
حلة سبراء عند باب	٢١٨ / ٩
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى	٣٨٩ / ٣
حلة سبراء من حرير	٣٨٩ / ٣
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٣٦ / ١
رأى رجلاً	١٣٦ / ١
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٩٥ / ٥
رأى طلحة	٩٥ / ٥
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٧٢٧ / ٧
رجع عن	٧٢٧ / ٧
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥٦٣ / ٧
رفع إليه	٥٦٣ / ٧
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٤٢٠ / ٨
رفع إليه	٤٢٠ / ٨
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٧٢٧ / ٧
عنه رفعت	٧٢٧ / ٧
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١١٠ / ٥
عنه ركب	١١٠ / ٥
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل	٤١٣ / ٣
أبا واقد	٤١٣ / ٣
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل	٥٥٠ / ٦
رسول الله ﷺ	٥٥٠ / ٦
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٠٠ / ٨
سأل الناس	٢٠٠ / ٨
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٤٣٧ / ١
عنه سأله	٤٣٧ / ١
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٧٢ / ٩
سأله إذا	٧٢ / ٩
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٤٤١ / ٦
عنه سئل	٤٤١ / ٦
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥٣٣ / ٢
صلى بالناس	٥٣٣ / ٢
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥٥٨ / ٢
صلى بالناس	٥٥٨ / ٢
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٦٢ / ٣
صلى يوماً	١٦٢ / ٣
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥٢٢ / ٩
ضرب ابناً له	٥٢٢ / ٩
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٣٠ / ٩
ضرب الجزية	٣٣٠ / ٩
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو	ضرب شاهد الزور أربعين ٢٣٩
على المنبر ٢٠٠/١٠	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال	ضرب اليهود ٣٥٣/٩
وهو مسند ٣١٥/٦	أن عمر بن الخطاب رضي الله
أن عمر بن الخطاب رضي الله	عنه ضمنه ٤٧٣/٦
عنه قتل ٧٣/٨	أن عمر بن الخطاب رضي الله
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	عنه غرمة ٤٧٤/٦
قد كان ٤٩٦/٤	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله	فرض الدية ١٤٠/٨
عنه قدم ٥٢٢/٨	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	على أهل ٣٣٠/٩
قرأ السجدة ٤٥٦/٢	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	فرض في ١٢٦/٩
قرأ السجدة ٣٠٢/٣	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	في الرجل يرتهن ٧١/٦
قرأ لهم ٨٨/٢	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ	في المتلاعنين ٦٧٣/٧
لهم ﴿والنجم﴾ ٤٤٦/٢	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى	قال فيما ١٨٩/٩
أن الجد ٤٠٦/٦	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى	لأبي بكر ٣٠٦/٨
أيما امرأة ٣٤٩/٧	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى	لأنزعن فلاناً ١٨٦/١٠
في الإبهام ١٦٢/٨	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى	قال لسعد ٩٤/٢
في أهل ٣٩٢/٦	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في	قال للتوأمة ٥٦٣/٧
دية المجوسي ١٧٦/٨	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في	قال للركن ١٣٤/٥
دية اليهودي ١٧٥/٨	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في	من فاته ٦٨١/٢
رجلين ادعيا ٤٤٤/١٠	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى	من فاته ٦٨٣/٢

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يجلد ٤٤١/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يجهر ٢٧٨/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يخطب ٣٢٠/٥
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يرد ٧١٥/٧
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يرفع ٤١٢/٣
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
 يستخّن له الماء ١٠/١
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يشترط ٣٣٠/٩
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يصلي ٤٨٩/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يصلي ٥٣٣/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يعلم ٢٠٣/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يقرأ ٢٩٩/٣
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
 يقول: الدية ٢٣١/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكره
 قطاعة المكاتب ٥٦٢/١٠
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبط
 أولاد الجاهلية ٤٤٤/١٠
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
 يؤتى بنعم ٥٥/٧
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يوضع ٢٠٥/٥
 أن عمر بن الخطاب رضي الله

في الضبع ٢٩٩/٥
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى
 في الضرس ١٧٣/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى
 في الغزال ٣٠٠/٥
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى
 في المرأة ٤١٦/٧
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى
 فيمن قتل في الحرم ١٢٤/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم
 الدية ألف ١٤٠/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قوم الغرة ٢٠٣/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتبه
 فاستقرض له ٥٥٤/١٠
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا
 سمع صوتاً ٤٧٣/٧
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
 إذا قحطوا ٤٩١/٣
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا
 قدم مكة ١٨٠/٣
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
 في قوم ١٤٥/١
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
 لا يورث ٢١٩/٩
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
 يأخذ من ٣٥٤/٩
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يأمر ٣٤/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يبعث ٢٠٨/٤
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يجعل ٥٧٦/٧

أن عمر بن الخطاب رضي الله	عنه كتب ٨٨/٤
وجد ريح ٥٤/٥	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
أن عمر بن الخطاب رضي الله	إلى أمراء ٧٧٣/٧
عنه ورث ٣٧١/٦	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
أن عمر بن الخطاب رضي الله	إلى أمراء ٣٢٨/٩
عنه وهب ٢٦٢/٧	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى
أن عمر بن الخطاب صلى	شريح أن ٢١٩/٩
الصبح بالناس ٢٦٣/١	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
أن عمر بن الخطاب غسل	إلى عامل ٢٤١/٣
وكفن وصلي ٢٥/٤	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى
أن عمر بن الخطاب قال لعبدالرحمن	عماله أن لا يضربوا ٣٢٨/٩
بن عوف ٢٤٣/١٠	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى
أن عمر بن الخطاب قدم مكة ٦٤٥/١	عماله في كور الشام ٢٣٩/١٠
أن عمر بن الخطاب كتب إلى	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
أبي موسى ٥٤٤/١	إليه: إذا جاءك ١٩٦/١٠
أن عمر بن الخطاب كتب إلى	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أبي موسى ٦٥٤/١	كتب أن ٢٣٤/٤
أن عمر بن الخطاب لما	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في
قدم الجابية ٢١١/٤	قتيل وجد ٢١٤/٨
أن عمر بن الخطاب نهى النساء ٥٧٢/١	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
أن عمر بن الخطاب وعبدالله رضي	المهاجرين على خمسة ٥٧٠/٦
الله عنهما ٤١٩/٦	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان	لما أراد ١١٠/٦
كانا يصليان ٦٥٧/١	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب وعثمان بن	لما استشارهم ٤٠٥/٦
عفان وعائشة ٢٥٧/١	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما
أن عمر بن الخطاب وعلي بن	افتتح الشام ٥١٧/٦
أبي طالب ٢٧٣/٥	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره ٢٢١/٨	لما طعن ١١٩/٤
أن عمر بن عبدالعزيز أخذ من ٢٥٧/٤	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما
أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة ٥٣٤/١	طعن قَدَمُوا ٥٤٦/٢
أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة ٦٤٨/١	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبداً	نذر أن ٥٢٠/٤

- أن عمر رأى حلة سبراء تباع عند ... ٥٩١/٢
 أن عمر رضي الله عنه أتى
 بامرأة قد ... ٧٢٧/٧
 أن عمر رضي الله عنه أجاز
 شهادة رجل ... ٤١٨/٤
 أن عمر رضي الله عنه أجل
 امرأة المفقود ... ٧٣٢/٧
 أن عمر رضي الله عنه أجلى أهل
 نجران ولم ... ٣٥٢/٩
 أن عمر رضي الله عنه أجلى
 اليهود والنصارى ... ٣٤٩/٩
 أن عمر رضي الله عنه أجلى
 اليهود والنصارى ... ٣٧٥/٩
 أن عمر رضي الله عنه أعطى ... ٥٨٥/٦
 أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج
 النبي ﷺ ... ٥٣٥/٤
 أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج
 النبي ﷺ ... ٣٧٣/٥
 أن عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة
 فتاب اثنان فأجاز ... ٢٥٦/١٠
 أن عمر رضي الله عنه استشار ... ٢٠٠/٨
 أن عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله
 بن مسعود رضي الله عنهما ... ١٤٩/١٠
 أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة
 بن مظعون ... ٥٤٧/٨
 أن عمر رضي الله عنه أصاب
 أرضاً بخير ... ٢٦٢/٦
 أن عمر رضي الله عنه
 أطعمهن السدس ... ٣٨٧/٦
 أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات
 الأولاد وقال أعتقهن ... ٥٧٧/١٠
 أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع
 إليه ما ... ٣٤٣/٩

- له نصرانياً ... ٥٠٤/١٠
 أن عمر بن عبد العزيز باع مديراً في
 دين صاحبه ... ٥٢٨/١٠
 أن عمر بن عبد العزيز حين استحلّف ١٥٥/٤
 أن عمر بن عبد العزيز رضي الله
 عنه جعل ... ٢٥٧/٤
 أن عمر بن عبد العزيز رضي الله
 عنه كتب ... ٢٥٣/٤
 أن عمر بن عبد العزيز شهد
 عنده على ... ٤٤٣/٣
 أن عمر بن عبد العزيز قال له ما
 ترى في ... ٣٤٦/١٠
 أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً ... ٥٣٤/١
 أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع
 بين المغرب ... ٢٤٠/٣
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى
 الأجناد في ... ١٦٣/٨
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إليّ أن
 المكاتب لا ... ٥٦٣/١٠
 أن عمر بن عبد العزيز كتب
 إلى أهل ... ٢٥٣/٧
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى
 عبد الحميد ... ٢٩٢/١٠
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه ومن ... ٣٥٦/٩
 أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من ... ٤٨٢/٦
 أن عمر بن عبد العزيز أراد أن يزوج ... ١٠٤/٥
 أن عمر بن عبد العزيز أراد أن
 يزوج طلحة ... ٢٤٢/٧
 أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى معمر اشتكى .. ٩٩/٥
 أن عمر بن عبد العزيز رمدت عينه ... ٩٩/٥
 أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله . ٢٥٥/٤
 أن عمر جعل التحجر ثلاث
 سنين فإن ... ٢٤٥/٦

أنَّ عمر رضي الله عنه - أنَّ عمر رضي الله عنه

- أنَّ عمر رضي الله عنه صاح ٢٠٢/٨
 أن عمر رضي الله عنه صُلي عليه
 في المسجد ٨٦/٤
 أنَّ عمر رضي الله عنه طَلَّق أم عاصم .. ٨/٨
 أنَّ عمر رضي الله عنه غرب ٣٨٧/٨
 أن عمر رضي الله عنه فرض لأهل . ٥٦٨/٦
 أن عمر رضي الله عنه فرض لعبدالله . ٥٦٨/٦
 أن عمر رضي الله عنه قال في رجل . ٦٣١/٧
 أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر إن
 ثبت قبلت ٢٥٦/١٠
 أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى
 رضي الله عنهما: انظر في ١٨٦/١٠
 أن عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا
 على المغيرة ٢٥٧/١٠
 أن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ:
 إني نذرت في ١٣٢/١٠
 أن عمر رضي الله عنه قال: يا أيها
 الناس إن ٩٦/٩
 أنَّ عمر رضي الله عنه قتل سبعة ٧٤/٨
 أنَّ عمر رضي الله عنه قضى في ١٤٩/٨
 أن عمر رضي الله عنه قطع يداً
 بعد يد ٤٧٦/٨
 أن عمر رضي الله عنه قنت بعد
 الركوع فقال ٢٩٨/٢
 أن عمر رضي الله عنه كاتب عبداً له
 يكنى بأبي أمية فجاءه ٥٥٤/١٠
 أنَّ عمر رضي الله عنه كان إذا
 دخل في ٥٤/٢
 أن عمر رضي الله عنه كان إذا
 سوى على ٩٣/٤
 أنَّ عمر رضي الله عنه كان رجلاً ١٣٠/٥
 أنَّ عمر رضي الله عنه كان يحكم ٢٩٤/٥
 أنَّ عمر رضي الله عنه كان يرزق ٥٦٤/٦

- أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه
 ما أخذ ٢١٦/١٠
 أن عمر رضي الله عنه إنما رجع ... ٣٥٥/٧
 أن عمر رضي الله عنه أهدى بختية له
 قد أعطى ٤٨٥/٩
 أن عمر رضي الله عنه بعثه
 مصداقاً فوق ١٢٧/٦
 إن عمر رضي الله عنه بلغه أن
 امرأة بغية ٢٠٤/٦
 أن عمر رضي الله عنه تصدَّق بمالٍ
 له على ٢٦٤/٦
 أنَّ عمر رضي الله عنه توضعاً من
 ماء نصرانية ٥٢/١
 أن عمر رضي الله عنه جبر
 عصابة صبي ٧٨٦/٧
 أنَّ عمر رضي الله عنه
 جعل للعملة ٣٥٦/٦
 أنَّ عمر رضي الله عنه خرج
 إلى الشام ٥٢٦/٣
 أن عمر رضي الله عنه خرج
 في يوم ١٠٩/٦
 أنَّ عمر رضي الله عنه رأى رجلاً
 يجرشاة ٤٧٢/٩
 أن عمر رضي الله عنه
 رد نكاح ١٧٩/٧
 أنَّ عمر رضي الله عنه رفع
 إليه غلام ٩٧/٦
 أنَّ عمر رضي الله عنه سأل الناس
 في الجنين ٧٧/٨
 أنَّ عمر رضي الله عنه سأل الناس: من
 سمع من رسول الله ﷺ ١٩٩/٨
 أن عمر رضي الله عنه سأل الناس من
 علم من رسول الله ﷺ ٤٠٠/٦

أنَّ عمر رضي الله عنه - أن عمرو بن نافع

أنَّ عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه

إلى المنكبين ٤٠/٢

أن عمر رضي الله عنه كان

يضرب في ٤٤٠/٨

أنَّ عمر رضي الله عنه كان يفرض . ٥٦٤/٦

أن عمر رضي الله عنه كان يكره ١٠/١

أنَّ عمر رضي الله عنه كان ينهى عن . ٢٨٢/٣

أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير

بن سعد ١٠٥/٩

أنَّ عمر رضي الله عنه كره أن يقرأ

القرآن وهو جنب ١٤٣/١

أن عمر رضي الله عنه لما جلد الثلاثة

استتابهم فرجع ٢٥٦/١٠

أنَّ عمر رضي الله عنه لما دَوَّن ٥٩٢/٦

أنَّ عمر رضي الله عنه لما دَوَّن ٥٩٢/٦

أنَّ عمر رضي الله عنه ورد

حوض مجنة ٣٩١/١

أنَّ عمر قال: يا رسول الله

إنني أصبت ٢٦٨/٦

أن عمر قال: يا رسول الله

أينام أحدنا ٣١١/١

أنَّ عمر قصر الصلاة إلى خير ١٩٥/٣

أن عمر قنت في صلاة الصبح

بعد الركوع ٢٩٦/٢

أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب . . . ١٤٤/١

أنَّ عمر كتب إلى أبي

موسى الأشعري ٦٦٩/١

أن عمر كتب إلى سعد بن

أبي وقاص ٨٧/٩

أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص

رضي الله عنه ١٩٣/١٠

أن عمر مرّ عليه وهو يساوم ٢٩٨/٤

أن عمر ملك مائة سهم

من خير ٢٦٨/٦

أن عمر وابن عمر والمقداد

بن سويد ٢٥٨/٩

أن عمر وابن مسعود رضي الله

عنهما كانا ٥٦٥/٧

أن عمر ورث أهل

طاعون عمواس ٣٦٤/٦

أن عمر وعثمان رضي الله عنهما

كان يصليان ٤٠١/٤

أنَّ عمر وعثمان وعلي بن

أبي طالب ٢٩٧/٥

أن عمر وعلياً رضي الله عنهما

كانا ينهيان ٣٥٢/٤

أنَّ عمر وعلياً رضي الله عنهما

وقفا أرضاً ٢٦٦/٦

أن عمر وعمر - يعني عمر بن الخطاب

وعمر بن عبدالعزيز - أعتقا . . . ٥٧٨/١٠

أنَّ عمران بن حصين أحرم

من البصرة ٤٦/٥

أن عمران بن حصين رضي الله عنه بعث

إلى الصدقة ١٤/٧

أن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل

عن رجل ٦١١/٧

أن عمرو بن أفيش كان له ربا ٢٨٢/٩

أن عمرو بن حريث كان

يجيز شهادته ٤٢٣/١٠

أن عمرو بن العاص كان

على سرية ٣٤٥/١

أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل

صلاة تيمماً ٣٣٩/١

أن عمرو بن العاص وشرحبيل

بن حسنة ٢٢٣/٩

أن عمرو بن نافع طلق امرأته ٤١٥/٧

- أن عمه عبدالله بن الحارث أسلمت ٣٠٧/٧
- أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت ٣٥٩/٦
- أن عمها أخا أبي القعيس جاء يستأذن ٧٤٤/٧
- أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح .. ٧٤٥/٧
- أن عمومة له من الأنصار شهدوا .. ٤١٩/٤
- إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا أن عويمر الأنصاري من بني العجلان ٦٥٧/٧
- أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي ٦٥٤/٧
- أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد ٦٥٧/٧
- أن عويمراً جاء إلى عاصم بن عدي ٦٥٦/٧
- أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال رأيت ٦٥٥/٧
- أن عياض بن غنم الأشعري وقع على ٢٨٣/٨
- إن عَيْنِيَّ تنامان ولا ينام قلبي ٦٩٨/٢
- إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ٢٧٥/٨
- إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ٣٨٦/٩
- أن الغرة تقوم خمسين ديناراً ١٩٠/٨
- أن غلاماً أتاه فجعل القوم ٣٢٣/٧
- أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر ٧٣/٨
- أن غلاماً لابن عباس طلق امرأته ٢٤٦/٧
- أن غلاماً لابن عمر أبق فسرق ٤٦٦/٨
- أن غلاماً لأبيه أبق فجعل الله عليه لثن ١٢٢/١٠
- أن غلاماً لأناس فقراء ١٨٣/٨
- أن غلاماً لعمه واسع بن حبان سرق ٤٥٧/٨
- أن غلاماً له لحق بالعدو على فرس ١٨٦/٩
- أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه ٥٣٤/١٠
- أن غلاماً من قریش قتل حمامة ٢٥٦/٥
- أن غلاماً من قومه صاد أرنباً فذبحها ٥٣٨/٩
- أن غلاماً من الكتاب حذق فأمر ٤٦٨/٧
- أن غلاماً من اليهود كان مريضاً ٥٣٧/٣
- إن غلاماً من اليهود كان يخدم ٣٣٩/٦
- أن غلاماً وقع في زمزم ٤٠٢/١
- أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام ٨١/٦
- إن الغنم من دواب الجنة فامسحوا .. ٦٣٠/٢
- إن الغيرة من الإيمان وإن المذء من التفاق ٣٨١/١٠
- أن غيلان بن سلمة أسلم ٢٩٥/٧
- أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده تسع ٢٩٧/٧
- أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر ٢٩٤/٧
- أن غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشر ٢٩٥/٧
- أن غيلان بن سلمة كان عنده ٢٩٧/٧
- أن فأرة وقعت في سمن فماتت ٥٩٣/٩
- أن فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني امرأة استحاض .. ٥١٠/١
- أن فاطمة استحيضت فكانت ٤٩٥/١

قالت يا ٥٦/٤
 أن فاطمة بنت رسول
 الله ﷺ حَلَّت ٤٩٧/٨
 أن فاطمة بنت رسول
 الله ﷺ دفنت ٥٠/٤
 أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ
 ذبحت عن ٥١١/٩
 إن فاطمة بنت رسول
 الله ﷺ سألت ٤٨٩/٦
 أن فاطمة بنت رسول
 الله ﷺ عاشت ٤٦/٤
 أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا
 أسماء إذا ٥٥٦/٣
 أن فاطمة بنت قيس سألت ٥٢٣/١
 أن فاطمة بنت النبي ﷺ
 كانت تزور ١٣١/٤
 أن فاطمة رضي الله عنها
 جاءت إلى ٤٩٣/٦
 أن فاطمة رضي الله عنها
 لما ماتت ٤٦/٤
 أن فاطمة عليها السلام بكت ١١٨/٤
 أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء
 من الماء ٢٥٧/١
 أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة ٣٩١/٤
 إن فر رجل من اثنين فقد ١٣٠/٩
 أن فرات بن حيان ارتد
 على عهد ٣٤٢/٨
 أن الفراسي قال للنبي ﷺ أسأل ..
 إن فصل بين صيامتنا
 وصيام أهل ٣٩٨/٤
 أن فقراء المهاجرين أتوا
 رسول الله ﷺ ٢٦٥/٢
 أن فقيم اللخمي قال لعقبة بن

أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت
 رسول الله ﷺ ٤٨٣/١
 أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت ٦٨٣/٧
 أن فاطمة بنت أبي
 حبيش استفتت ٥٠٧/١
 أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت
 النبي ﷺ فقالت ١٨٦/١
 أن فاطمة بنت أبي حبيش
 جاءت إلى ٤٨٩/١
 أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي
 الله عنها ٦٨٤/٧
 أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت ..
 أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا
 رسول الله ﷺ إنني استحاض ٥٠٧/١
 أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا
 رسول الله ﷺ إنني لا أطهر ٤٨٨/١
 أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت
 تستحاض فسألت ٤٨٥/١
 أن فاطمة بنت أبي حبيش كان تستحاض
 فقال لها ٤٨٣/١
 أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت
 إلى أبي بكر ٤٩٠/٦
 أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت
 إلى أبي بكر ١٠٣/٧
 أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت
 إلى أبي بكر ٢٤١/١٠
 أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ
 أوصت أن ٥٥٦/٣
 أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت
 بمالها على بني ٢٦٦/٦
 أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ
 تصدقت بمالها ٣٠٣/٦
 أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ

الحلم والأناة ٣٢٧/١٠
 إن فيك خلّتين يحبهما الله:
 الحلم والأناة قال ١٦٤/٧٩
 إن فيك لخلّتين يحبهما الله:
 الحلم والأناة ١٧٨/١٠
 إنَّ فيه شفاء ٥٦٩/٩
 إنَّ القاسم بن محمد كان
 إذا جلس ١٨٦/٢
 أن القاسم بن محمد وسالم
 بن عبدالله ١٨٨/٧
 أن القاسم كان يمشي بين يدي ٤٥/٤
 أن القبر أول منازل الآخرة ٩٣/٤
 إنَّ القبلة من اللمس
 فتوضئوا منها ١٩٨/١
 إن قبلوها فواحدة وهو أحق ٥٧٠/٧
 أن قبيصة سيف النبي ﷺ كانت ٢٤١/٤
 أن قتادة بن عبدالله كانت له أمة ١٢٦/٨
 إن قتل زيد فجعفر وإن قتل ٢٦٥/٨
 إن قُتِلَ صَيْدًا أَعْرَوْ أَوْ مَنَقُوصًا ٣٠٢/٥
 إن قتل نعامة فعليه بدنة ٢٩٦/٥
 إن قتل في سبيل الله صابراً محتسباً
 مقبلاً غير ٥٨١/٥
 إن قتل في سبيل الله صابراً محتسباً
 مقبلاً غير ٤٣/٩
 أن قتلى الجمل والحررة ورث ٣٦٥/٦
 أن قتيلاً قتل على عهد ٤١/٨
 أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر ٢١٧/٨
 أن قتيلاً وجد في خربة ٢١٤/٨
 أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعل
 مكان الشعب ٤٧/١
 أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعلت
 مكان الشعب ٤٧/١
 إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ٥٣٦/٢

عامر تختلف ٢٢/١٠
 إن فلاناً قد تجهز ثم
 مرض فاذهب ٤٨/٩
 إن فلاناً يخطب فلانة فإن ٢٠٠/٧
 إن فلاناً يذكر فلانة فإن ٢٠٠/٧
 إنَّ فلاناً يريد فلانة ١٩٩/٧
 إن في الجمعة ساعة لا يحتجم
 فيها محتجم ٥٧٣/٩
 إنَّ في الجنة باباً يقال له الريان ٥٠٢/٤
 إنَّ في الجنة غرفة يرى ٤٩٥/٤
 إن في الجنة مائة درجة ما بين ٢٦٧/٩
 إن في داركم كلباً قال فإن
 في دارهم ٣٧٧/١
 إنَّ في داركم كلباً قال فإن
 في دارهم ٣٨١/١
 إن في الصلاة شغلاً ٣٥٢/٢
 إن في عهدي أن لا أخذ من ١٧٠/٤
 أن في الكتاب الذي كتبه رسول
 الله ﷺ لعمر ١٤٥/٨
 أن في الكتاب الذي كتبه رسول
 الله ﷺ لعمر ١٥٣/٨
 أن في الكتاب الذي كتبه رسول
 الله ﷺ لعمر ١٦٠/٨
 أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ
 لعمر بن حزم ١٤٢/٨
 أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز .. ١٥٦/٨
 إن في المعارض لمندوحة
 عن الكذب ٣٣٦/١٠
 إن في هذا المال حقاً سوى ١٤٢/٤
 إن في يوم الجمعة لساعة لا ٥/٩
 إن فيك خلّتين يحبهما الله
 عز وجل ورسوله ١٧٨/١٠
 إن فيك خلّتين يحبهما الله ورسوله

- إنَّ قراءة رسول الله ﷺ كانت ٦٥ / ٢
- أنَّ قراءة النبي ﷺ كانت ٧٧ / ٢
- إنَّ قربك فلا خيار لك ٣٦٦ / ٧
- أنَّ قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت ٤٦٤ / ٨
- أنَّ قريشاً أهمهم شأن المرأة التي ٤٨٧ / ٨
- أنَّ قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي ٤٤٢ / ٨
- أنَّ قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي ٤٨٧ / ٨
- أنَّ قريشاً كانت تتكرم في الجاهلية ٥٦٩ / ٩
- أنَّ قريشاً همهم أمر المرأة المخزومية التي ٤٦٤ / ٨
- أنَّ قريشاً هموا بشأن المخزومية ٥٧٦ / ٨
- أنَّ القسامة كانت في الجاهلية ٢١٢ / ٨
- أنَّ قعود الإمام يقطع السبحة ٢٧٤ / ٣
- أنَّ القمر كسف وابن عباس بالبصرة ٤٧٠ / ٣
- إنَّ القنوت في صلاة الصبح بدعة .. ٣٠٣ / ٢
- أنَّ القوم لن يزالوا في خير ٩٣ / ٣
- أنَّ قوماً أتوا عبدالله بن مسعود ٤٠٠ / ٧
- أنَّ قوماً أتوا علياً رضي الله عنه فسألوه عن ٦٧٤ / ٢
- أنَّ قوماً اختصموا إلى علي ٢٥٢ / ٧
- أنَّ قوماً اختصموا في خصّ لهم إلى علي ١١٢ / ٦
- أنَّ قوماً أغاروا فأصابوا امرأة ١٨٥ / ٩
- أنَّ قوماً من العرب أرادوا أن ١١٥ / ٩
- إنَّ قويت فاجمعي بين الظهر والعصر ٥٢٣ / ١
- أنَّ قيس بن سعد الأنصاري وكان ٣٦٢ / ٦
- إنَّ كاتبك عبداً لك وله بنون يومئذ فكاتبك ٥٤٣ / ١٠
- أنَّ الكافور يوضع على مواضع ٥٦٨ / ٣
- إنَّ كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ ١٧٨ / ١
- إنَّ كان استكرهها فهي عتيقة ٤١٨ / ٨
- إنَّ كان أصابها بعدما اشتريتها ٣٩٧ / ٥
- إنَّ كان بليل فقد ضمتتم ٥٩٤ / ٨
- إنَّ كان جامداً أخذت وما حولها ٥٩٤ / ٩
- إنَّ كان الدم عيباً ٤٧٣ / ١
- إنَّ كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً ٣٦١ / ٤
- إنَّ كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً ٣٦١ / ٤
- إنَّ كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ٦٦٦ / ١
- إنَّ كان رسول الله ﷺ ليظل صائماً ٣٩٣ / ٤
- إنَّ كان رسول الله ﷺ ليقتل بعض ٣٩٣ / ٤
- إنَّ كان رسول الله ﷺ ليوظنه ٥ / ٣
- أنَّ كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في ظهوره ١٣٩ / ١
- إنَّ كان الشؤم في شيء ففي ٢٤١ / ٨
- إنَّ كان صاحبكم نجساً ٤٥٨ / ١
- إنَّ كان ضبعاً فكبش ٣٣٤ / ٥
- إنَّ كان على ما وصفه له فقد لزمه ٤٤٠ / ٥
- إنَّ كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الأمر حتى ١٩٣ / ١٠
- إنَّ كان عندك ماء بات هذه ٤٦٤ / ٧
- إنَّ كان عندك مال استفدته ١٧٣ / ٤
- إنَّ كان في أدويتكم - أو ما تداون به - خير ٥٧٣ / ٩

إن كانت المرأة لتأخذ
 على المسلمين ١٦٢/٩
 إن كانت المرأة لتجبر
 على المسلمين ٣٣٦/٨
 إن كدتم أنفأً تفعلون فعل فارس ... ٣٣٩/٣
 إن كذباً عليّ ليس ككذب ١٢٠/٤
 أن كريباً مولى ابن عباس وناساً ... ٤٩٩/٤
 أن كعب الأحبار أبل ٣٠٩/٥
 أن كعب بن الأشرف
 اليهودي كان ٣٠٨/٩
 أن كعب بن سور أدخل يهودياً
 الكنيسة ووضع ٣٠٣/١٠
 أن كعب بن مالك حين أنزل الله
 في الشعر ٤٠٤/١٠
 إن الكعبة لغنية عن مالك فكفر
 عن يمينك ٥٩/١٠
 أن كما أنتم فلم نزل قياماً ٥٥٨/٢
 إن كنّ أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن
 المكاتب فتكشف ٥٤٦/١٠
 إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ ١٦٦/٢
 إن كنا لنسلف على عهد
 رسول الله ﷺ ٣٣/٦
 إن كنت أقتل قلائد الهدي ٣٨٣/٥
 إن كنت تحب أن تطوّق
 بطوق من ٢٠٧/٦
 إن كنت حجبت قلب عنه ٥٥٠/٤
 إن كنت غير تارك البيع فقل
 ها، وها ١٠٣/٦
 إن كنت فاعلاً فواحدة ٤٠٤/٢
 إن كنت لأجده يعني المنى
 في ثوب ٥٨٣/٢
 إن كنت لأدخل البيت للحاجة ٥٢٥/٤
 إن كنت لأشرب من القدح ٤٦٦/١

إن كان في شيء شفاء من
 الموت لكان ٥٨٢/٩
 إن كان في شيء من أدويتكم
 خير فقي ٥٧٣/٩
 إن كان قضاء من
 رمضان فصومي ٤٦١/٤
 إن كان قضاء من
 رمضان فصومي ٤٦٢/٤
 إن كان محصناً رجم ٤٠٨/٨
 إن كان المسلمون ليشتري
 أحدهم الأضحية ٥٠١/٩
 إن كان من فزع وإن
 وجدناه لبحراً ٣٣٧/١٠
 إن كان المؤذن إذا أذن قام ٣٠/٢
 إن كان النبي ﷺ يعود المريض ٥٢٧/٤
 إن كان نوى مكاناً فمن حيث نوى
 وإن لم ١٤٠/١٠
 إن كان هذا شأنكم فلا تكروا ٢٢٢/٦
 إن كان واجداً فدينار ٤٧٠/١
 إن كان وسادك لعريضاً إنما ٣٦٣/٤
 إن كان يخاف فليمسح
 على الخرقه ٣٥٠/١
 إن كان يسعى على أبويه شيخين ... ٧٨٧/٧
 إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها ٤٩٩/١
 إن كانت إحدانا لتفطر في زمان ٤٨٢/٤
 إن كانت أحلتها له ٤١٦/٨
 إن كانت أعانتك فعلى كل ٢٧٥/٥
 إن كانت أمهات المؤمنين يكون ١٥٤/٧
 إن كانت ثيباً ردّ معها نصف العشر ٥٢٧/٥
 إن كانت شهادة أبي بكره ٤٠٩/٨
 إن كانت طاوعته فهي له ٤١٧/٨
 إن كانت ماتت فورثها فلا ٢٥٩/٧
 إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا ... ٣٣٧/٧

غير واحدة ٤٨/١٠
 إن الله ما أخذ وله ما أعطى ١٠٨/٤
 إنَّ للوضوء شيطاناً يقال
 له الولهان ٣٠٣/١
 إن لم تأكله فأعطينه أكل ١٠/١٠
 إن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه ٢٩٧/٤
 إن لم تجديني فأتني أبا بكر ٢٦٤/٨
 إن لم تصلوا عليه حتى
 تطفل الشمس ٦٤٥/٢
 إنَّ لم تنفعهما توبتهما جميعاً ٢٥٢/٧
 إن لم يثمرها الله فيما يستحل ٤٨٩/٥
 إن لم يجد أحدكم إلا عوداً ٤٩٨/٤
 إن لم يجد الماء لا يصلي ٣٣٠/١
 إن لنا طلبة فمن كان
 ظهره حاضراً ١٦٩/٩
 إنَّ له دسماً ٢٤٧/١
 أن له في الجنة من يتم رضاعه
 وهو صديق ١٤/٤
 إنَّ لهذه الإبل - أو قال الغنم ٤١٢/٩
 إنَّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش
 فما غلبكم ٤١٢/٩
 إنَّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ٤١٥/٩
 أن ليلي بنت العجماء مولاته قالت هي
 يهودية وهي ١١٣/١٠
 إنَّ ما بين منبري وبيتي روضة من
 رياض الجنة ٤٠٥/٥
 إنَّ الماء طاهر إلا إن تغير ريحه ٣٩٢/١
 إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء ٣٨٩/١
 أن الماء طهور ولا يطهر ٣٦٠/١
 إن الماء لا يجنب ٢٩١/١
 إنَّ الماء لا يجنب ٤٠٣/١
 إنَّ الماء لا ينجس ٢٩١/١
 إنَّ الماء لا ينجسه شيء

إن كنت لأقتل قلائد هدي ٣٨٢/٥
 إن كنت لأفرك المني من ثوب ٥٨٤/٢
 إن كنت نذرت فاضربي قال فجعلت
 تضرب فدخل ١٣٢/١٠
 إن لا تمنع نفسها منه ولو على ٤٧٨/٧
 إن اللبن يشبه عليه ٧٦٥/٧
 إن اللبن يشبه عليه ٧٦٥/٧
 إن اللعائين لا يكونون يوم القيامة
 شفعاء ولا ٣٢٥/١٠
 إن لك رقابهن وما عليهم فإن ٣٦٢/٩
 إن لكل أمة أميناً، وإن أميننا ٦٠٣/٦
 إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس
 هذه الأمة ٣٤٢/١٠
 إنَّ لكل شيء خطأ إلا السيف ٧٦/٨
 إن لكل شيء شرفاً وأشرف ٤٤٤/٧
 إنَّ لكل نبي حوارياً،
 وحواريّ الزبير ٢٥٠/٩
 إنَّ لكل نبي حوارياً،
 وإن حوارياً ٥٩٨/٦
 إنَّ لكل نبي دعوة قد دعا بها
 في أمته ٣٢١/١٠
 إنَّ لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل
 كل نبي ٣٢٠/١٠
 إنَّ لكل نبي دعوة مستجابة
 وإنني اختبأت ٣٢/٨
 إنَّ لكم في كل جمعة حجة ٣٤٢/٣
 إنَّ للجنة ثمانية أبواب منها باب ٥٠٢/٤
 أن للزوج من المرأة لشعبة ١١٠/٤
 إنَّ للصلاة أولاً وآخرها وإن أول ٥٥٢/١
 إن للطاعم الشاكر من الأجر ٥٠٤/٤
 إنَّ لله تسعة وتسعين اسماً مائة
 إلا واحداً ٤٨/١٠
 إنَّ لله تسعة وتسعين اسماً مائة

٣٢٣/٥ إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ آمِنٌ مِنْ كَذَا .
 إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ
 ٤١٥/٢ فَإِنَّمَا يَنْجِي . . .
 ١٤٥/٧ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ . .
 ٤٨١/٧ إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعِ لَنْ .
 ٢١٠/١ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا لِيَسْأَلَهَا . . .
 أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ
 ٣٦١/٤ سَلْمَةَ يَسْأَلُهَا . . .
 أَنَّ مَرْوَانَ بِنَ الْحَكَمِ أَتَى
 ٤٨٦/٨ بِإِنْسَانٍ قَدْ . . .
 أَنَّ مَرْوَانَ بِنَ الْحَكَمِ اسْتَخْلَفَ
 ٢٨٣/٣ أَبَا هَرِيرَةَ . . .
 ١٥٨/٨ أَنَّ مَرْوَانَ بِنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ . . .
 ٣٢٤/٥ أَنَّ مَرْوَانَ بِنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ . .
 أَنَّ مَرْوَانَ بِنَ الْحَكَمِ
 ٤٦٦/٨ كَانَ عَامِلًا . . .
 أَنَّ مَرْوَانَ بِنَ الْحَكَمِ كَتَبَ
 ٧٥/٨ إِلَى مَعَاوِيَةَ . . .
 إِنَّ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ سَأَلَتْ
 ٤٣٢/٩ رَبَّهَا أَنْ . . .
 أَنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرَمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ
 ١٢٢/٦ رَجُلٌ يَحْمِلُ . . .
 ٣٣/٧ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرَمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ . . .
 ٤٩٦/١ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ . . .
 أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ
 ٦١٤/٢ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . .
 ٢٤٤/٩ أَنَّ مَسْرَفًا قَدِمَ يَزِيدُ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ . . .
 ٢٩٨/٤ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً . . .
 أَنَّ مُسْلِمَ بِنَ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ
 ٤٥٤/٥ بِنَ عُبَيْدٍ . . .
 ٤١٥/٦ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ وَإِنْ . . .
 أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ وَأَنْ
 ١٠٤/١٠ الْكَافِرَ لَا . . .

٢٨٨/١ وَلَكِنْ لِيَبْدَأَ . . .
 إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ وَهَذَا
 ٣٦٤/١ وَإِنْ كَانُوا . . .
 ٣٩٠/١ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ . . .
 إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ
 ٣٩٠/١ قَالَ فَاسْتَقِينَا . . .
 ٤٠٣/١ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ . . .
 ٣٢/٩ إِنَّ مَاتَ فَلَا تَدْفِنُوهُ بِهَا . . .
 أَنَّ مَارِيَةَ اعْتَدَتْ بِثَلَاثٍ
 ٧٣٧/٧ حَيْضٍ بَعْدَ . . .
 ٣٩٦/٨ أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . . .
 ٣٩٥/٨ أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . . .
 أَنَّ مَالِكَ بِنَ الْحَوِيثِ
 ١٧٤/٢ قَالَ لِأَصْحَابِهِ . . .
 ٤٤١/٥ إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا . . .
 ٥٠١/٧ إِنَّ الْمُتَشَبِّعَ بِمَا لَمْ يَعْطَ كَلَابِسَ . . .
 أَنَّ مَجَاهِدًا قَالَ لَطَاوَسَ أَنْطَلِقَ
 ٢٢١/٦ بِنَا إِلَى . . .
 ٣٤٢/٧ إِنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ . . .
 ٢٩٤/٥ أَنَّ مُحْرَمًا أَلْقَى جِوَالِقَ فَأَصَابَ . . .
 أَنَّ مُحْلِمَ بِنَ جِثَامَةَ اللَّيْثِيِّ
 ١٩٦/٩ قَتَلَ رَجُلًا . . .
 ٣٥٠/٨ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى . . .
 ٤٣٢/٨ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى . . .
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ
 ١٧١/٤ كَانَ يَأْتِيهِمْ . . .
 ٢٦٦/٤ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ . . .
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلَ زَيْدَ
 ٢٥٧/١ بِنَ ثَابِتٍ . . .
 أَنَّ مُحْيِصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ
 ٢٠٦/٨ بِنَ سَهْلٍ . . .
 أَنَّ مُحْيِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ
 ٥٦٦/٩ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ . . .

أَنَّ مَعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ كَلِمًا
 ٣٥٥/١٠ مجلس مجلس
 أَنَّ مَعَاذاً كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ
 ١٢١/٣ اللَّهُ ﷺ الْعِشَاءَ
 أَنَّ مَعَاذاً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ٤١٤/٨
 أَنَّ مَعَاذاً وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ
 ١٤٥/٨ عَنْهُمَا جَعَلَا
 أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأَصُولُهَا .. ٣٧٠/٦
 أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأَصُولُهَا .. ٣٧١/٦
 أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأَصُولُهَا .. ٣٧٢/٦
 أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأَصُولُهَا .. ٣٧٧/٦
 أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأَصُولُهَا .. ٣٧٩/٦
 أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأَصُولُهَا .. ٣٨٠/٦
 أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأَصُولُهَا .. ٣٨٣/٦
 أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأَصُولُهَا .. ٣٨٧/٦
 أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأَصُولُهَا .. ٣٩١/٦
 أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأَصُولُهَا .. ٤٠٠/٦
 أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأَصُولُهَا .. ٤١٠/٦
 أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ ٥٨٢/٨
 أَنَّ مَعَاوِيَةَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ
 ٢٧٥/٨ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ بَاعَ ٤٦٠/٥
 أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٤٧٢/٢ صَلَّى بِهِمْ
 أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٤٠٧/٦ كَتَبَ إِلَى زَيْدٍ
 أَنَّ مَعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى
 ٩٨/١ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٧٢/٢ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
 أَنَّ مَعَاوِيَةَ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ :
 ٣٢٩/١٠ مَا تَعْدُونَ
 أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ ٢٨/٥

أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا رَجُلًا
 ٢٢٤/٩ مِنْ عِظْمَاءَ
 أَنَّ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَوْا إِلَى حَائِطٍ قَدْ ... ٧٧/٩
 أَنَّ الْمَسُورَ بِنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ
 ٤٤١/٧ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
 إِنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ٥٩٢/١
 إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ ٢٠٣/٥
 إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ .. ٧٢/٥
 أَنَّ مِصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ حِينَ بَعَثَهُ
 ٢٥٥/٣ النَّبِيَّ ﷺ
 إِنَّ الْمُصَلِّيَ مُتَّاجِرٌ رَبِّهِ ١٧/٣
 أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ
 ١٧٧/٢ عَلَى الْكُوفَةِ
 أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى بِوَقْصِ الْبَقْرِ .. ١٦٦/٤
 أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ٤٢٣/٥
 أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ
 ١٦٥/٤ مِنْ ثَلَاثِينَ
 أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ
 ٤٧٧/٧ عَنْهُ قَدِمَ
 أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ
 ١٤/٧ عَنْهُ قَضَى
 أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى
 ١٦٦/٣ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ
 أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَى
 ٦٦/٦ فِيمَنْ ارْتَهَى
 أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ
 ١٢١/٣ يَصَلِّي مَعَ
 أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ أَحَدُ
 ٨٣/٦ قَوْمِهِ مِنْ
 أَنَّ مَعَاذَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 ٢٦٦/٧ مَعْمَرٍ جَاءَ
 أَنَّ مَعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
 ١٢١/٣ يَصَلِّي مَعَ

من كسبه ٧٨٩/٧
 إِنَّ من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة ... ٤٦/٨
 إِنَّ من أعظم النساء بركة ٣٨٥/٧
 إِنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة ... ٣٥٣/٣
 إِنَّ من الأمانة أن المرأة اثمنت على ٦٨٧/٧
 أَنَّ من التمر خمراً وأن ٥٠٣/٨
 أَنَّ من السنّة إذا سلّم الإمام أن لا . ٢٧١/٢
 إِنَّ من السنّة أن تنجم الدية ١٢٤/٨
 أَنَّ من السنّة أن تنجم الدية ١٩١/٨
 أَنَّ من السنّة أن يغتسل إذا أراد
 أن يحرم ٤٩/٥
 أَنَّ من السنّة أن يغتسل من غسل ميتاً ٤٥٣/١
 إِنَّ من سنّة الحج أن لا يحرم بالحج . ٥٦١/٤
 أَنَّ من سنّة الصلاة وضع اليمين ٤٨/٢
 إِنَّ من السنّة في الصلاة أن ١٨٦/٢
 أَنَّ من السنّة في الصلاة المكتوبة ... ١٩٥/٢
 أَنَّ من السنّة في الصلاة وضع ٤٨/٢
 إِنَّ من شرّ الناس ذا الوجهين ٢٨٤/٨
 إِنَّ من شرّ الناس ذا الوجهين
 الذي يأتي ٣٣١/١٠
 إِنَّ من الشعر حكمة ١٠٩/٥
 إِنَّ من الشعر حكمة ٤٠١/١٠
 إِنَّ من الشعر حكمة ٤٠١/١٠
 إِنَّ من الشعر حكمة ٤٠١/١٠
 إِنَّ من الشعر حكمة وإذا التبس عليكم
 شيء من ٤٠٧/١٠
 أَنَّ من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً ... ٢٥٦/٩
 أَنَّ من الظلم مظل الغني وإذا أتبع ... ٨٥/٦
 أن من الظلم مظل الغني وإذا ١١٦/٦
 إِنَّ من الغيرة ما يحبّ الله ومنها ... ٥٠٣/٧
 إِنَّ من الغيرة ما يحبها الله ٢٦٢/٩
 أَنَّ من الفطرة قص الشارب ٣٤٦/٣
 إِنَّ من قضاء رسول الله ﷺ أن ثمر ... ٥٣٣/٥

أَنَّ معاوية كتب إلى ابن عباس ٤١٥/٦
 أَنَّ معاوية كتب إلى أبي موسى :
 سلّ علياً ٢٤٩/١٠
 أَنَّ معاوية لما قدم المدينة حاجاً ... ٥٦٨/٦
 أَنَّ معقل بن مقرن أتى عبدالله ٤٢٣/٨
 أَنَّ معقل بن مقرن سأل ابن مسعود . ٤٨٨/٨
 أَنَّ معقل بن يسار رضي الله عنه ... ١٦٧/٧
 أَنَّ معقل بن يسار زوج أخته ٢١١/٧
 أَنَّ المغيرة بن شعبة أجل العينين سنة . ٣٦٩/٧
 أَنَّ المغيرة بن شعبة رضي الله
 عنه أجله ٣٦٩/٧
 أَنَّ المقداد استقرض من عثمان بن عفان
 رضي الله عنه ٣١٠/١٠
 أَنَّ مكاتياً قال لمولاه خذ مني
 مكاتبتك قال ٥٦٢/١٠
 أَنَّ مكاتياً كانت تحته حرة ٦٠٤/٧
 أَنَّ مكاتياً له عجز فردّه مملوكاً
 وأمسك ما ٥٧٢/١٠
 إِنَّ مكة حرّمها الله ولم يحرمها ٩٥/٧
 إِنَّ مكة حرّمها ولم يحرمها الناس .. ٣٥٧/٩
 إِنَّ الملائكة تصلي على أحدكم ما .. ٢٦٤/٢
 إِنَّ الملائكة تلعن أحدكم إذا ٤٢/٨
 إِنَّ الملائكة كانت تمشي فلم ٣٥/٤
 إِنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة . ٤٤٢/٧
 أَنَّ الملك جاء إلى رسول الله ﷺ ٨٢/٣
 إِنَّ مما أدرك الناس من كلام
 النبوة : إذا ٣٢٤/١٠
 أَنَّ المملوك لا يملك من دمه ٥٣٤/٥
 أَنَّ مملوكاً أتى النبي ﷺ ٥٩١/٧
 إِنَّ من إجلال الله عز وجل إكرام ... ٢٨٣/٨
 إِنَّ من أشرط الساعة أن يتدافع ... ١٨٤/٣
 إِنَّ من أطيب ما أكل الرجل

أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ
 ٣٦٨/٢ الْجَمْحِي سَلَّمَ
 أَنَّ مَوْلَاتِهِ أُمُّ يَوْسُفَ وَوَلَدَتْ بِمَكَّةَ . . . ٥٠٦/١
 أَنَّ مَوْلَاةً لَهَا أَهَدَتْ إِلَى عَائِشَةَ . . . ٣٧٤/١
 أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ . . . ٣٩٨/٦
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نَكْتَةً
 ٣١٦/١٠ سُودَاءَ فِي . . .
 أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ . . . ٤١٥/٢
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَلْدُغُ مِنْ
 ١١١/٩ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ . . .
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ . . . ٢٩٣/١
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ
 ١٥٧/٦ يَشُدُّ بَعْضُهُ . . .
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ . . . ٤٠٤/١٠
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ وَالَّذِي
 ٤٠٤/١٠ نَفْسِي بِيَدِهِ . . .
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ جَالِسٌ فِي
 ٣١٨/١٠ أَصْلِ جَبَلٍ . . .
 إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ . . . ١٢٢/٤
 إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاةِ
 ١١٩/٤ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . . .
 إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ
 ١٢٢/٤ ابْنَ عَبَّاسٍ . . .
 إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاةِ الْحَيِّ . . . ١١٩/٤
 إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاةِ الْحَيِّ . . . ١٢٠/٤
 إِنَّ الْمَيِّتَ يَبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي
 ٥٣٩/٣ يَمُوتُ فِيهَا . . .
 إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ . . . ١١٨/٤
 إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاةِ الْحَيِّ . . . ١٠٠/١٠
 إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ ثُمَّ لَمْ
 ١٥٦/١٠ يَأْخُذُوا عَلَى . . .
 أَنَّ النَّاسَ شَكُوا فِي صِيَامِ
 ٤٦٩/٤ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . .

إِنَّ مِنْ قِضَاءٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى أَنْ
 ٢٥٨/٦ لَا ضُرَّ . . .
 إِنَّ مِنْ قِضَاءٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى أَنْ
 ٢٢٥/١٠ لَا ضُرَّ . . .
 إِنَّ مِنْ قِضَاءٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى
 ٢٥٦/٦ فِي الرَّحْبَةِ . . .
 إِنَّ مِنْ قِضَاءٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى
 ٢٥٥/٦ فِي شَرْبِ . . .
 إِنَّ مِنْ قِضَاءٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى
 ٢٥٦/٦ فِي النَّخْلَةِ . . .
 إِنَّ مِنْ قِضَاءٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
 ٣٨٦/٦ قَضَى لِلجَدَّتَيْنِ . . .
 إِنَّ مِنْ قِضَاءٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
 ١٣٠/٨ فِي الدِّبَةِ . . .
 إِنَّ مِنْ قِضَاءٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
 ١٣٦/٨ فِي الدِّبَةِ . . .
 إِنَّ مِنْ لَا يَرْحَمُ
 ١٦٢/٧ لَا يَرْحَمُ . . .
 إِنَّ مِنْ الْمُثَلَّةِ أَنْ تَنْذُرَ أَنْ تَحْرَمَ
 ١٣٨/١٠ أَنْفَهُ وَمَنْ . . .
 إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا . . . ٣٩/٨
 إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ . . . ٣٤٩/٨
 إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلَهُمْ
 ٣٤٢/٨ إِلَى إِيْمَانِهِمْ . . .
 إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَيْتُكُمْ أُمَّ . . . ١٦٤/٣
 إِنَّ مِنْهُمْ رِجَالًا نَكَلَهُمْ
 ٢٤٨/٩ إِلَى إِيْمَانِهِمْ . . .
 أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ
 ٣٠٣/٦ اللَّهِ ذَهَبَتْ . . .
 أَنَّ مَوَالِي لَابْنِ الزُّبَيْرِ
 ٣٣٤/٥ أَحْرَمُوا إِذْ . . .
 إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً . . . ٤١/٤
 إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسَ . . . ٦٣٥/١

رجل فأفسدت ٤٨٤ / ٨
 أَنَّ ناقة كانت لرجل من
 الأنصار في ٤٧٣ / ٩
 أَنَّ ناقة لآل البراء أفسدت ٥٩٣ / ٨
 أَنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط
 رجل فأفسدت ٥٩٣ / ٨
 أَنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل
 من الأنصار ٥٩٢ / ٨
 أَنَّ ناقة للبراء بن عازب
 دخلت حائطاً ٥٩٢ / ٨
 أَنَّ ناقة للبراء بن عازب
 دخلت حائطاً ٥٩٤ / ٨
 أَنَّ ناقة لهم ٥٩٣ / ٨
 أَنَّ نبي الله ﷺ احتجم وهو محرم . ١٠٣ / ٥
 أَنَّ نبي الله ﷺ أراد الحج
 فقالت امرأة ٢٧١ / ٦
 أَنَّ نبي الله ﷺ اعتمر أربع ١٦ / ٥
 أَنَّ نبي الله ﷺ أمر رجلاً ٣٨٠ / ٤
 أَنَّ نبي الله ﷺ أمر العرنين
 أن يشربوا ٦ / ١٠
 إِنَّ نبي الله ﷺ إنما نهى عن
 الشعر إذا ٤١٢ / ١٠
 أَنَّ نبي الله ﷺ شغل عن الصلاة ٦٦١ / ١
 أَنَّ نبي الله ﷺ عام فتح مكة ٣٣٠ / ٧
 أَنَّ نبي الله ﷺ قال ذات يوم في ٣٤ / ٩
 أَنَّ نبي الله ﷺ قال ذات يوم
 في خطبته ١٤٩ / ١٠
 أَنَّ نبي الله ﷺ كان يحتجم
 على هامته ٥٧١ / ٩
 أَنَّ نبي الله ﷺ كان يزور البيت ٢٣٨ / ٥
 أَنَّ نبي الله ﷺ كان يطوف على ٨٧ / ٧
 أَنَّ نبي الله ﷺ كان يكره الصفرة ٧٦٦ / ٧
 أَنَّ النبي ﷺ آخى بين

أَنَّ الناس في أول الحج كانوا ٥٤٥ / ٤
 أَنَّ الناس في الجاهلية إذا قتل ٤٧ / ٨
 أَنَّ الناس قالوا يا رسول الله
 هل نرى ٧٢ / ١٠
 إِنَّ الناس قد دنوا من الريف ٥٥٣ / ٨
 إِنَّ الناس قد صلّوا وناموا ٥٥١ / ١
 أَنَّ الناس قد صلّوا وناموا لو ٢٦٨ / ٢
 أَنَّ الناس كانوا إذا رموا الجمار ٢١٤ / ٥
 أَنَّ الناس كانوا يدخلون
 حجر أزواج ١٥٨ / ٣
 أَنَّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ ٣٥٨ / ١
 أَنَّ ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة .. ١٨٩ / ٥
 أَنَّ ناساً شهدوا على رجل ٤٠٢ / ٨
 أَنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ٣١٦ / ٤
 أَنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ٢٦٨ / ٩
 أَنَّ ناساً من الأنصار سألوا: ٣٢٨ / ٤
 أَنَّ ناساً من الأنصار قالوا ٥٤٨ / ٦
 أَنَّ ناساً من أهل الشرك قتلوا ١٦٧ / ٩
 أَنَّ ناساً من أهل اليمن قدموا ٥٠٨ / ٨
 أَنَّ ناساً من عرينة قدموا على ١١٨ / ٩
 أَنَّ ناساً منهم أتوا رسول الله ﷺ ٥٠٨ / ٨
 أَنَّ ناساً من عرينة قدموا على ١١٨ / ٩
 أَنَّ ناساً منهم أتوا رسول الله ﷺ ٥٠ / ٨
 إِنَّ ناساً يريدون أن
 يستزلوني عن ١٠٣ / ٩
 إِنَّ ناساً يزعمون أَنَّ الشمس ٤٦٣ / ٣
 أَنَّ نافع بن الأزرق سأل ابن عباس .. ٣٩٤ / ٩
 أَنَّ نافع بن جببر أرسله إلى السائب . ٢٧٢ / ٢
 أَنَّ نافع بن جببر أرسله إلى السائب . ٣٤١ / ٣
 أَنَّ نافع بن عبدالحارث الخزاعي
 لقي عمر ١٢٦ / ٣
 أَنَّ نافعاً كتب إليه يخبره أن ١٣٥ / ٩
 أَنَّ ناقة البراء بن عازب دخلت حائط

أبي طالب ١٨٥/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى فاطمة بعيد ١٥٤/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أجاز شهادة اليهود
 بعضهم على ٢٧٩/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم على ظهر قدمه
 وهو محرم ٥٧١/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم على وركه من ٥٧١/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وأجره ولو كان ٥٦٨/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وأعطى
 الحجام أجره ٥٦٧/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم ٤٣٨/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرم ١٠٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرم ١٠٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرم
 من وثى ٥٧١/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحرم بذى الحليفة ٦٠/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحرم في
 ثوبين قطريين ٥٠/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحر الزيارة
 يوم النحر ٢٣٥/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحر الطواف يوم ٧٦/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحر الطواف
 يوم النحر ٢٣٥/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أدهن بزيت ٩٢/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذن لأصحابه فزاروا ٧٦/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذن لأصحابه فزاروا ٢٣٥/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد أن يتزوج ١٣٩/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرخص في
 بيع العرايا ٥٠٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أردف الفضل ٤٣٦/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أردف الفضل
 بن عباس ١٤٤/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرسل إليها أن ٢٨٨/٧

الزبير وبين ٤٢٨/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلى وحرّم فأنزل ٥٧٧/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبصر رجلاً به زمانة ٥١٩/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبصر رجلاً يصلي ٩٧/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبصر رجلاً يصلي ١٤٨/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبطل شهادة
 رجل في كذبة ٣٣١/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتاه رجل بخمسة ٢٦٠/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتخذ حجرة
 في المسجد ١٥٥/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتخذ خاتماً من ورق
 ثم ألقاه ١٥٣/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بالنعمان ٥٤١/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بثلثي مد من ماء ٣٠٢/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى برجل سكران ٥٥٠/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى برجل
 شرب الخمر ٥٥٣/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى برجل كان يسرق ٤٦٥/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بشارب ٥٤٢/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بصحفة
 فيها ضباب ٥٤٤/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بضب ٥٤٦/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بطعام وهو ٤١٤/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بعبد - فذكر ٤٧٥/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بكبشين
 أملحين أقرنين ٤٤٨/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بلحم فقال ٥٢/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بمخنث ٣٩١/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى الجمرة عند ٢٢٤/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى الخلاء ثم ٤٥١/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى على بيت
 قدامه قرية ٣٢/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى على علي بن

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى
- ابنة حمزة ٧٤٥ / ٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ .. ٧٣٩ / ٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ
- أَمِّ مَكْتُومٍ ١٢٥ / ٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ ٤٩٨ / ٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أُدْرَاعاً ١٤٧ / ٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ٣٦٧ / ٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ عَبْدَ اللَّهِ
- بْنَ أَرْقَمٍ ٢١٤ / ١٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرْسِهِ ... ٨٨ / ٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ ٤٧٠ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ
- أَعْرَابِيٍّ حَمَلٌ ٤٤٤ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلِي ١٧ / ٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْبَحَ فَأَوْتَرَ ٦٧٣ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ ١٢٨ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ٩٣ / ٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ ٥٢٣ / ٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ١٨ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرٍ ٥٨١ / ٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ
- عُمُرٍ كُلِّهِنَّ ٩٧ / ٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمُرَتَيْنِ ١٧ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشْرٍ ٦٤٣ / ٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ .. ١٨٥ / ٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ .. ١٨٦ / ٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْأَفْرَعَ ٥٤٩ / ٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ ٥٢ / ١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى
- بَنِي الْمِصْطَلِقِ ١٣٥ / ٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ عِنْدَهَا ٢٨٥ / ١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ٢٦٧ / ١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَهِيَ مِنْ
- إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٢٩٠ / ١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ
- جَمْعٍ حَتَّى ٢٠٥ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ١٥ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أَحَدٍ
- فِي سَبْعَةٍ ٧٦ / ٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ ... ٥٧ / ٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ ٢١٥ / ٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ
- عَشْرَةَ سَجْدَةً ٤٤٩ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالًا
- بْنَ الْحَارِثِ ٢٥٠ / ٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا
- لَا أَعْلَمُ ٢٣٨ / ٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لِحْمًا فَصَلَّى
- وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٢٣٩ / ١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْهَا ٣١٠ / ٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْدَلَهُ
- لِحْدًا وَنَصَبَ ٥٧٦ / ٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَى هَذَا الْأَذَانَ ٦١٢ / ١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ٤٧ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ
- أَنْ يَحْلُلْنَ ٢١٩ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ ٣٨٦ / ٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً
- أَبِي حَذِيفَةَ ٧٥١ / ٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْعَتَاقَةِ عِنْدَ ٤٧٣ / ٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ٤٧٣ / ٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَعْضَ
- أَزْوَاجِهِ أَنْ ٢٠٢ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ١٣ / ٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةٍ ٤٢٤/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا يَعْنِي ١٤/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حَرًّا أَفْلَسَ ٨٣/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حَرًّا أَفْلَسَ ٨٣/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ فَاتَاهُ عَمْرٌ بِكَوْزٍ
 مِنْ مَاءٍ ١٨٢/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا ١٦٤/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعِيَ رَجُلًا فَلَمَّا ٤٤٤/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ
 جَدَّ مَعَاوِيَةَ ٤٨٢/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ
 جَدَّ مَعَاوِيَةَ ٣٦١/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ
 الْوَلِيدِ إِلَى ٣١٤/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا
 عَلَى الصَّدَقَةِ ٢١٦/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى
 نَجْرَانَ فَشَكُوهُ ١٤٧/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا
 مِنْ أَسْلَمَ ٤٧٦/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ ٢٦٩/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بِنَ عَوْفٍ ٥٩٠/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَتَابَ
 بِنَ أَسِيدٍ ٥١١/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٥٤/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَيْدَتَيْنِ ٣٩٨/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى حَاجَةِ
 لَهُ فَجَاءَ ٣٦٦/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ ٦٠١/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمَعَاذًا إِلَى ٥١٠/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمَعَاذًا إِلَى

الْكَلَابِ ثُمَّ ١٧/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ صَارِخًا يَصْرُخُ ٢٨٩/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضِبَاعَةَ أَنْ ٣٦٤/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضِبَاعَةَ بِنْتَ
 الزَّبِيرِ أَنْ ٣٦٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَمْرًا
 بِنَ الْخَطَابِ ٤٣٧/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ ٣٧١/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ ٥١٢/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ
 فِي سَفَرِهِ ٤٠٧/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا
 مِنْ عَشْرِينَ ٦١٤/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ ٤٧٠/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ ٣٧٣/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ
 يَجْعَلَ مَسْجِدًا ٦١٧/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْدَفَ ٥٨٢/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا ٢٠٧/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى
 مَضِيقٍ هُوَ ١٢/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ
 جَهْرٍ فِيهَا ٢٢٥/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا بَاعَ
 خِدْمَةَ الْمَدِيرِ ٥٢٦/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَثَلَ
 بِهِمْ لِأَنَّهُمْ ١٤٠/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا
 لِأَبِي جَهْلٍ ٣٧٧/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي هَدِيَّةٍ ٣٧٦/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَائَةَ
 بَدَنَةٍ فِيهَا ٤٥٦/٩

- اليمن فقال ١٤٧/١٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بلغه أن أخت
عقبة بن عامر ١٣٦/١٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بينا هو جالس مع ٣٤٠/٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بينا هو يخطب
يوم النحر ٢٢٧/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بينما هو في بيتها ٢٣١/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بينما هو يخطب
إذ رأى ٤١٧/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تجرد لإهلاله ٤٩/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تختم بخاتم فضة ٢٤٠/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج امرأة من ٣٤٨/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج امرأة من ٤١٩/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج خديجة ٢١٠/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج هو ٣٤٣/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج وهو ٣٤٦/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوجها وهي ابنة
سبع سنين ٣٧١/١٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تسلف صدقة مال ١٨٦/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تشهد بعد أن رفع ٥٠٠/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تشهد في
سجدتي السهو ٤٩٩/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضعاً بنحو من
ثلثي المد ٣٠٢/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضعاً بنصف مد ٣٠٣/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ١٠٢/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضعاً فأتى بإناء ٣٠٢/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضعاً فأدخل إصبعه
في أذنيه ١٠٧/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضعاً فغسل
وجهه ثلاثاً ١٠٥/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضعاً مرتين مرتين ١٢٨/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضعاً مرة ٨٤/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضعاً ومسح
على الخفين ٤٠٨/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توفي عن تسع نسوة .. ٤٨٤/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توفي ولم يترك
ديناً ولا ٥٨١/١٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تيمم وهو ينظر إلى
بيوت المدينة ٣٤٢/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت . ٥٥٥/٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءها حين أمره ٥٦٤/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل الخلع تطليقة ... ٥١٨/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل العمرى للوارث . ٢٨٩/٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جلد في الحد ٥٥٣/٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين
الظهر والعصر ٢٣٧/٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين
المغرب والعشاء ١٩٦/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة .. ١٩٦/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جهر في
صلاة الكسوف ٤٦٦/٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حبس رجلاً
في تهمة ٨٨/٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حبس رجلاً
في تهمة ١٢٧/٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حجر على معاذ
بن جبل ٨٠/٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حرق نخل
بني النضير ١٤١/٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حضهم على
الصلاة ونهاهم ٢٧٤/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حكم في
بيض النعام ٣٣٩/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حمى النقيع لخيول ٢٤٢/٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين انكسفت الشمس . ٤٧٢/٣

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين قدم المدينة
 ٤١٩/٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطبهم بمنى يوم
 ٢٧٣/٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خلف عثمان بن عفان .
 ٤/٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خيرَ غلاماً
 ٢٥٧/٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل البيت فكَبَّرَ .
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل حين
 ٦٧٧/٢ أقيمت صلاة .
 ١١٤/٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عام الفتح
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل على
 ٣١/٩ أعرابي يعودُه
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل على
 ٣١/٩ سعد يعودُه
 ٥٧٠/٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل على عثمان
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عليها
 ١٥٤/٩ بأسير وعندها
 ٢٦/٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عليها فقالت
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عليها وهو
 ٤٤٢/١٠ مسرور تبرق
 ٤٩٧/٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عليها يوم
 ٣٠٥/٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل فقرَّبَت خبزاً
 ٩٠/٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجد فدخل
 ١٧٦/٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجد
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجد
 ٥٢٠/٢ فدخل رجل
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجد
 ٦٧٧/٢ وقد أُقيمت
 ٥٢٥/٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل مكة عام
 ٣٥٧/٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل مكة عام الفتح
 ٢٨٩/٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح
 ٢٢٧/٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا بإناء من ماء
 ٤٨/١ فأتى بقدح
 ٦٣١/١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعاه حين قضى
 ١٠٣/٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعاه وهو يصلي

سأل عن ٥٣٩/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين قدم المدينة ٤٥٢/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج إلى البقيع ٣٩٤/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج إلى
 مكة عام ٤٠٦/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج بالناس
 إلى المصلى ٤٨٧/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج حتى
 أتى الروحاء ٤٠٨/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج في جنازة ١٢٩/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج في
 رمضان من ٤٠٥/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج لسفر
 يوم الجمعة ٢٦٧/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج معتمراً فحال ٣٥٥/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج من الجعرانة ٥٨١/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج من المدينة ٥٥٤/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج هو وأبو
 بكر وعمر ٢١٩/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج وهو محتضن أحد
 ابني ابنته ٣٤٠/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج وهو
 محرم حتى ٤٠٨/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج يوم
 الفطر فصلى ٤١٥/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَّ خطوطاً وخطَّ ٥١٤/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب أم سلمة ٢١٣/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب الناس بمنى ٣٦/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب الناس وعليه .. ٣٤٩/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب الناس وعليه .. ٣٩٧/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب يوم الفتح ١٢٧/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب يوماً فذكر ٥٢/٤

بن عوف ٣٨١/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص للجنب إذا أكل . ٣١٣/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص للرعاء أن ٢٤٥/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص للرعاء أن ٢٤٥/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص للرعاء أن ٢٤٦/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابنته إلى ٣٠٤/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ شهادة الخائن
 والخائنة وذوي ١٣٣٨/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليمين على
 طالب الحق ٣١٠/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ على قبر إبراهيم .. ٥٧٧/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ على قبره الماء .. ٥٧٦/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ركب على حمارٍ
 على أكاف ١٨/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زجر عن الشرب قائماً . ٤٥٩/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زجر عن الشرب قائماً . ٤٥٩/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سابق بالخيول التي قد .. ٢٩/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأل أهله الأدم
 فقالوا ما ١٠٧/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأله أن يعفو ٩٧/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجد سجدي
 السهو بعد ٤٨٢/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجد في الركعة الأولى ٤٥٦/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجد في صلاة الظهر .. ٤٥٧/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجد في
 ﴿النجم﴾ وسجد ٤٥٥/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجد فيها -
 يعني ﴿والنجم﴾ ٤٤٥/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجدهما ٥٠٤/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سلم على الجنابة ٧٠/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع أعرابياً أو ٣٢٤/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع أعرابياً أو
 رجلاً يقول ١٧٦/١٠

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفع إلى يهود خيبر .. ١٩١/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفع من جمع قبل ٢٠٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفن ليلاً ٥٠/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكر رجلاً من ٥٠٥/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكر عنده الكبائر
 فقال الشرك ٢٠٧/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى امرأة فدخل ١٤٥/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى امرأة مقتولة ١٤٠/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى حماراً ٥٦/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً عليه جبة ٩١/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه ١١٣/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلي
 خلف الصفوف ١٤٨/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلي
 فإذا سجد لم ١٥٠/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلي
 وفي ظهر قدمه ١٣٥/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يلبي ٥٥٠/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يهادى
 بين رجلين ١٣٥/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى سعداً يدعو ١٨٨/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى في بيتها جارية .. ٥٨٤/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى نخامة في القبلة .. ٤١٤/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى نساءً وصبياناً ٤٧٤/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رجم امرأة فحفر
 لها إلى ٣٨٥/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رجم امرأة فلما ٣٨٠/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رجم ماعزاً ٣٦٩/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص في بيع العرايا .. ٥٠٧/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص في الحجامة ٤٣٩/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص في ذبيحة المرأة ٤٧٥/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص في القبلة للشيخ ٣٩١/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص لعبد الرحمن

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلاً يقرأ من ... ١٨/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول
 في المسجد ٦٢٧/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلاً يلبي ... ٥٤٩/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع ناساً يغنون ... ٤٧١/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟
 قال إيمان لا شك فيه ... ١٤/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟
 قال إيمان لا شك فيه ... ٣٠٢/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟
 قال إيمان لا شك فيه ... ٢٧٦/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل أي النساء ... ١٣١/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عما يقتل المحرم ... ٥٣١/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن حلق قبل ... ٢٣٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن البحر ... ٤٢٤/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الخمر يجعل ... ٦٢/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن عجيين ... ٣٥٨/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن فأرة وقعت ... ٥٩٣/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الفرعة ... ٥٢٦/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الوضوء من
 لحوم الإبل ٢٤٦/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل في حجة الوداع ... ٢٣٢/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل ما يحل ... ٣٠٩/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل ما يلبس المحرم ... ٧٧/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرب لبناً فمضمض ... ٢٤٧/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرب ماء في الطواف ... ١٣٩/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شيع جنازة فأتى ... ٣٥/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى إحدى
 صلاتي العشاء ٤٨٨/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى أربع ركعات في ... ٤٥٠/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى إلى بعير
 من المقسم ١٧٦/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى بأصحابه في خوف ... ٣٦٠/٣

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى بالقوم في الخوف ٣٦٩/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى به وبامرأة ١٣٦/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى بهم العيد ٤٢٢/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى بهم فسجد ٤٩٩/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى بهؤلاء ١٢٢/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى ثلاث ركعات في ... ٤٥٧/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى خلف أبي بكر ... ١١٨/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى ركعتين لم ٩٠/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى ركعتين مثل ٤٧٠/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى صلاة الكسوف .. ٤٦٦/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى صلاة يقرأ فيها .. ٣٠٠/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى الظهر خمساً فلما ٤٩٤/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى الظهر والعصر
 بأذان واحد ٥٨٨/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على ابنه إبراهيم .. ١٤/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على بعير ٦٣١/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على جنازة فلما .. ٨٢/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على قبر امرأة ... ٥٨/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على قبر بعد
 ثلاثة أيام ٧٩/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على قبر بعد شهر ٧٥/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على قبر بعد ما ... ٧٦/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على قبر فقط ... ٧٧/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على قبر فكبر ... ٥٨/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على قتلى أحد ... ٢٠/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على النجاشي ... ٤٧/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى في ثوب واحد .. ٣٣٦/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى في قبل البيت ... ٤٦٧/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى المغرب في مسجد ٢٧٠/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى المغرب
 والعشاء بأذان ٥٨٨/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى وعليه مرط وعلى ٥٧٣/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى يوماً الظهر فجاء .. ٢٣١/٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلاً يقرأ من ... ١٨/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول
 في المسجد ٦٢٧/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلاً يلبي ... ٥٤٩/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع ناساً يغنون ... ٤٧١/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟
 قال إيمان لا شك فيه ... ١٤/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟
 قال إيمان لا شك فيه ... ٣٠٢/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟
 قال إيمان لا شك فيه ... ٢٧٦/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل أي النساء ... ١٣١/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عما يقتل المحرم ... ٥٣١/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن حلق قبل ... ٢٣٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن البحر ... ٤٢٤/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الخمر يجعل ... ٦٢/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن عجيين ... ٣٥٨/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن فأرة وقعت ... ٥٩٣/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الفرعة ... ٥٢٦/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الوضوء من
 لحوم الإبل ٢٤٦/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل في حجة الوداع ... ٢٣٢/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل ما يحل ... ٣٠٩/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل ما يلبس المحرم ... ٧٧/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرب لبناً فمضمض ... ٢٤٧/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرب ماء في الطواف ... ١٣٩/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شيع جنازة فأتى ... ٣٥/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى إحدى
 صلاتي العشاء ٤٨٨/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى أربع ركعات في ... ٤٥٠/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى إلى بعير
 من المقسم ١٧٦/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى بأصحابه في خوف ... ٣٦٠/٣

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صنع خاتماً من ورق فنقش ٢١٨/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضرب على نصراني بمكة ٣٢٨/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضرب وغرب ٣٨٩/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضمن بعيماً بالصفة ٣٦/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ٣١٤/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف سبعاً لم ١٧٩/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف على ناقته ليلاً ٢٣٥/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف على نسائه ٣١٤/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَبَّ حتى أنه ٢٣٢/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طلع له أحد فقال ٣٢٢/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظاهر بين درعين ٨٠/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَبَ العربي ٥٣٣/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَبَ العربي وهَجَّن ٨٩/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ٤٣١/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عزى رجلاً ٩٩/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين ٥١٤/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة ٥٠٥/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علمه هذا الأذان ٥٧٧/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسم عاصية ٥١٦/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ ثوبه ٨٢/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فدى رجلاً برجلين ٣٧٨/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فدى رجلين من المسلمين ١١٥/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرض على أهل الذمة ٣٤٥/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بين المتلاعنين ٦٥٩/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاتل أهل خيبر ١٨٩/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال حين افتتح خيبر ١٩٠/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في بيتها يوماً ٢٧٩/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في خطبته وهو ١٦٠/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الرجل وقع على ٣٨١/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الرجل يسوي التراب ٤٠٤/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في ركعتي الفجر ٢٦١/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الشهادة فإن جاء ٢٨٩/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في العقيقة التي عفتها ٥٠٨/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في كنز وجهه ٢٦١/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأبي بكر ٥٢/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأسارى بدر: لو كان ١١٤/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأسماء: مالي أرى ٥٨٦/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأصحابه ٤٤٧/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجل: أترضى ٣٧٩/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صمت من سرر ٣٥٤/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجل من غفار ٤٩٨/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لضباعة: حجتي ٣٦٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: غرت ٢٧٨/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعائشة: طوافك ١٧٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: يا علي قد ٣٧/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ٧٧٩/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للأشج، أشج عبد القيس ١٧٨/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما ٦٥٩/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له - أو لرجل وهو ٣٥٤/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له - أو لصاحب له - إذا ١٧٢/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال وهو في قبة له يوم ٧٩/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يوم حنين: لو ١٢٥/٩

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صنع خاتماً من ورق فنقش ٢١٨/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضرب على نصراني بمكة ٣٢٨/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضرب وغرب ٣٨٩/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضمن بعيماً بالصفة ٣٦/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ٣١٤/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف سبعاً لم ١٧٩/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف على ناقته ليلاً ٢٣٥/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف على نسائه ٣١٤/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَبَّ حتى أنه ٢٣٢/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طلع له أحد فقال ٣٢٢/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظاهر بين درعين ٨٠/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَبَ العربي ٥٣٣/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَبَ العربي وهَجَّن ٨٩/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ٤٣١/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عزى رجلاً ٩٩/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين ٥١٤/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة ٥٠٥/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علمه هذا الأذان ٥٧٧/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسم عاصية ٥١٦/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ ثوبه ٨٢/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فدى رجلاً برجلين ٣٧٨/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فدى رجلين من المسلمين ١١٥/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرض على أهل الذمة ٣٤٥/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بين المتلاعنين ٦٥٩/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاتل أهل خيبر ١٨٩/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال حين افتتح خيبر ١٩٠/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في بيتها يوماً ٢٧٩/٩

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ .. ١٨٨/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
 الْمُقْضَى عَلَيْهِ ٣٠٥/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ ... ٣٤٠/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ ١٩٧/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ ... ١٤٢/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ ٤٤٧/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ ٤٥٢/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ ٤٥٢/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ ٤٥٥/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ . ٢٥٦/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ .. ١٤٢/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ٤٤٦/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنْ ٤٧٠/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَفَلَ فَلَمَّا كَانَ ٢٥٤/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ . ٢٩٢/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو ٢٨٦/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ ٢٣٢/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ ٢٦٥/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِالسَّبِي ٢١٦/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ ٣٠٦/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .. ٣١٢/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً ١٥٦/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً ٢٥٣/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنْ ٤٦٨/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى ٤٩٦/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى
 عَلَى بَعِيرِهِ ٤١٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ
 ثَوْبَهُ الْمَنِي ٥٨٦/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ ٤٠٣/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ ٦٨/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَالَ نَثَرَ ذَكَرَهُ .. ١٨٣/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ... ١٨٣/٩
 فَهَارِسَ أَحَادِيثَ السِّنَنِ الْكَبِيرَى/١٢م

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ .. ١٨٨/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
 فَقَضَى حَاجَتَهُ ٣١٠/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى ٤١٨/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ
 خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ٢٠٠/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَهَا - يَعْنِي الَّتِي سَمَّيَتْهُ .. ٨٣/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَكَلَ الْبَصَلَ ١١٠/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ بَعْضِ
 مَغَازِيهِ فَأَتَتْهُ ١٣٢/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِـ ﴿النَّجْمِ﴾
 فَسَجَدَ مَعَهُ ٤٤٣/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ
 فِي صَلَاةٍ ٥٤٩/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ .. ٦١/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ
 الْفَجْرِ ﴿ق﴾ ٥٤٣/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لَزَبِيرٍ أَرْبَعَةً ٥٣١/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِمَاتِي ٥٣٠/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ ٥٢٨/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الْعِيدَ إِذَا
 كَانَ بَيْنَ ٤٧٩/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .. ١٣٨/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ
 مَعَ الشَّاهِدِ ٢٨٣/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ
 مَعَ الشَّاهِدِ ٢٨٥/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ
 مَعَ الشَّاهِدِ ٢٨٦/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ
 مَعَ الشَّاهِدِ ٢٩١/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ
 وَاحِدٍ مَعَ ٢٨٧/١٠

- له فحضرت ٥٨٦/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قسم أفيية ٣٨٧/٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يتطير من ٢٤٠/٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يدع هذين ١٣٠/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يرقد من ليل ٦٤/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يصلي صلاة ٢٨٣/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يصلي
في ملاحظنا ٥٧٤/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يطرق
أهله ليلاً ٤٢٦/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يُغير حتى يصبح ١٣٦/٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان له مندبل ٢٨٦/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان محفوظاً ١٩٦/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأتي أم سليم ٥٩٠/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأكل الهدية ٦٣/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأمر نساءه ٢١٦/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يبعث
معه بالبدن ٤٧٧/٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يبعث من ٢٠٥/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يبول في ١٠٦/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يبيع نخل ٧٧٠/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتختم في ٢٣٩/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتنور ويلى
عانتة بيده ٢٣٥/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يحتجر حصيراً ١٥٦/٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخرج بعد النداء ٣١/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخرج ماشياً ٣٩٨/٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخطب
يوم الجمعة ٢٥٨/٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخطب
يوم الجمعة ٢٧٩/٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يدخل مكة ١١٥/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يدعو في
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا بعث سرية ... ٣٠٧/٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا جد به السير .. ٢٤٧/٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا جلس في ١٩٠/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا خاف قوماً ... ٤١٥/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا خاف قوماً ... ٤١٥/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رأى البيت ... ١١٨/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رفاً ٢٤٠/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رفع رأسه ١٣٥/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رفع العشاء ... ٤٦٧/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سال السيل ... ٥٠١/٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجد
وقعت ركبته ١٤٢/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا شرب ٤٦٣/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا صلى ركعتي ... ٦٤/٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا طلع الفجر .. ٦٧٦/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا فرغ ٤٦/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قام
في الصلاة ٤٣/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قدم من سفر . ٤٢٧/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قرأ:
﴿سَبِّحْ﴾ ٤٤٠/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قرأ وهو ٦٩/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا وضع ٩١/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان أمره بالعفو ٩٨/٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان عندها وأنها ٧٧٣/٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في سفر فرأى ... ٤٠٨/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في سفر
ففقده رجلاً ١٥٣/١٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في سفر فنام
عن الصلاة ٥٩٤/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في غزوة
تبوك ٤٣٤/٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في مسير

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ	الصلاة اللهم ٢٢٠/٢
٣١٤/١ عَلَى نِسَائِهِ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرَى التَّمْرَةَ ٤٧/٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ ٦٩/٢
٣١٠/٧ نِسَائِهِ فِي	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ	تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ٢٥٥/٢
٥١٨/٤ فِي الْعِشْرِ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ فِي
٥٢٦/٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعِشْرَ	الصلاة تسليمة ٢٥٤/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَمَّى الْأُنْثَى ٥٣٧/٦
١٣٩/١ مَا اسْتَطَاعَ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ ١٨٩/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْرَضُ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ ٦٨٨/٢
٣٨١/٢ رَاحِلَتِهِ فَيُصَلِّي	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ٢٢٧/١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلُو	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْهَجِيرِ ٦٧٢/١
٢٤٣/٥ فِي الْجَمْرَتَيْنِ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٣٣٩/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ ٤٨/٣
٣٩٩/٣ إِلَى الْأَضْحَى	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ٤٨/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
٤٦٥/٩ إِلَى الْأَضْحَى	صلاة العصر ٦٤٧/١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
٩/٣ ٢٣٨/٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفِيضُ كُلَّ	عَلَى الْحَصِيرِ ٥٨٩/٢٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
٢٠١/١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ	عَلَى الْخَمْرِ ٦٤١/٢٠
٣٩٣/٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
٢٨٤/٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي	عَلَى الْخَمْرَةِ ٥٩٠/٢
صلاة الظهر ٢٧٥/٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ١٠/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَرْبَمَا تَنَاوَلَ ٣٧٥/٢
٦٠/٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتٍ ٤/٢
٦٩١/٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا ٧١/٣
٢٠٢/٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي
٢٠٣/٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنَتُ فِي الصَّبْحِ	بِالْمَدِينَةِ بِالْحِزْوَرِ ٤٥٦/٩
٢٨٣/٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي
قال سمع ١٣٦/٢	بِكَبْشَيْنِ وَيَضَعُ ٤٨٠/٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الظَّهْرُ يَرْكَبُ ٦٤/٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْرَبُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطْرِ ٤٩٧/٣	فِي الْخَمْرِ ٥٥٣/٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يتنور ٢٣٦/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يخضب ٥٠٦/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم ير قرية يريد ٤١٤/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يرمل في السبع ١٣٦/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يزل يلبي حتى ٢٢٤/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً ١٧/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعط الكودن شيئاً ٨٩/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يدخل
 البيت إلا ٥١٨/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يصلي
 المغرب حتى ٤٠٣/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يصوم شهرين ٢٥٤/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يمتم حتى
 صلى قاعداً ٦٩٠/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يمه من المزارعة ٢٢١/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أراد أن يعتمر ٦٧/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما استوى على المنبر ٣٠٩/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما بعث إلى
 ابن أبي ١٣٣/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما بعث
 معاذاً إلى ١٦٩/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما جاء إلى مكة ١١٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما جاء بهن إلى ٥٣٢/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما دخل بصفية ٤٩٣/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما دخل في الصلاة ٥٣/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما دخل مكة سرح ١٩٩/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما رفع رأسه
 من الركعة ٢٨٢/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قال سمع الله
 لمن حمده ٢٥/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قدم في عهد ١١٦/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قضى صلاته ٢٣٧/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قفل من غزوة ١٧٣/٩

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول
 في سجوده ١٥٩/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول للحرص ٢٠٧/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقوم في الركعة ٩٦/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكتحل بالإثمد ٤٣٦/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكره أكل
 سبع من ١٣/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يلبس برد حبرة ٣٩٧/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يمكث عند زينب ٥٧٩/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ينام وهو جنب ٣١٠/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يوتر على راحلته ١٠/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يؤتى بالتمر ٤٥٨/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانت له خرقة أو
 مندبل فكان ٢٨٦/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانت له خرقة يتنشف ٢٨٥/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كبر على الميت ٦٤/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن ٣٢٥/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتب إلى أهل
 اليمن بكتاب ٢١٧/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتب إلى الضحاك ٢٣١/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتب إلى معاذ
 بن جبل ٣٢٦/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتب إليهم: لا تستمتعوا
 من الميتة ٤٠/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعن بالحمل ٦٦٦/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعن بينه وبين امرأته ٦٦/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لبث بمكة عشر ٣٤١/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لبّد رأسه بالغسل ٥٦/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لبّى في عمرة ١٧٠/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعن أكل الربا ٤٥٢/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعن
 المختفي والمختفية ٤٦٩/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعن المخثنين ٣٩١/٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نام حتى نفخ ١٩٦/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نزل على يسار ٢٢٦/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نزل منزلاً وتفرق الناس ١١٤/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نصب المجانيق على .. ١٤٤/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نعى جعفرأ ١٢٤/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نعى النجاشي ١٢٤/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفلهم ٥٠٩/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نكح وهو محرم ١٠٥/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن تباع
 الشاة باللحم ٤٨٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن تتبع ١٠٧/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يبال ٣٦٣/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل .. ٥٥/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يتطهر
 الرجل بفضل ٢٩٦/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يتوضأ
 الرجل بفضل ٢٩٦/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل
 بفضل وضوء المرأة ٢٩٥/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يتوضأ
 من فضل ٢٩٥/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يجمع بين ٥٣٢/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يصلي
 الرجل في ٣٤٠/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يشرب من في .. ١١٣/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يطرق الرجل .. ٤٢٦/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن
 يقال للمسلم ٢٦٩/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يوقع
 على الحبالى ٢١١/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى الرجال والنساء .. ٥٠٣/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى رجلاً وهو ١٩٥/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الإقعاء ١٧٣/٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَ إِلَى
 اليمين أمره ٣٢٤/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ
 قائم في ١٣٠/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ ١٦/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ سَدَلَ ٣٤٤/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ ٥٢٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَصْلِي وَقَدْ .. ٦٧٦/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ
 لَمِيمُونَةٍ مَيْتَةٍ ٢٥/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ٢٤/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ٣١/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِضَبَاعَةٍ
 وَهِيَ شَاكِيَةٌ ٣٦١/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغَلَامٍ
 يَسْلُخُ شَاةً ٣٤/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ يَدْفَنُ ٧٧/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ٥٧٨/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ
 فِيهِ أَخْلَاطٌ ٢٨/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنِسْوَةٍ فَقَالَ ١٣٠/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرِ
 جَدِيدٍ حَدِيثٍ ٨٠/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ ٦٧٧/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ وَهُوَ ٣٤/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ ٥٦٥/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أُذُنِيهِ ١٠٦/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ٣٦١/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى جُورِيهِ ٤٢٥/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ١٠٢/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَاهِرِ خَفِيهِ .. ٤٣٦/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ٤٢٨/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى عَلَى حُلْسٍ ٤٣٦/١

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - إن النذر

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن لونين ٢٢٩/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن المثلة ١٤٨/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن المجثمة وعن ٥٥٨/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن مهر البغي ... ٢٠٨/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن نتف الشيب .. ٥٠٨/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن نكاح ٣٢٨/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن نكاح ٣٣٢/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الوصال ٤٦٦/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الوصال ٩٨/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عنه للدافة ٤٩٤/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر ٢٦١/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه
 كانوا يصلون ١٧/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه
 كانوا ينحرون ٣٩٠/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وضع الجوائح ٤٩٩/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقت لأهل المدينة ٤٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وكان عبدالله ٢٥٢/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يورث ٤٩٣/٦
 إن نبياً من الأنبياء أعجبه
 كثرة قومه ٢٥٧/٩
 أن نجدة بن عامر كتب إلى
 ابن عباس ٩١/٩
 أن نجدة الحروري حين حجّ في ٥٦٠/٦
 أن نجدة كتب إلى ابن عباس
 هل كان ٥١/٩
 أن نجدة كتب إلى ابن
 عباس يسأله ٩٠/٦
 أن نجدة كتب إلى ابن
 عباس يسأله ٣٨/٩
 أن النداء يوم الجمعة كان أوله ٢٧٢/٣
 إن النذر لا يقرب من ابن آدم
 شيئاً لم ١٣٣/١٠

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن أكل الضب .. ٥٤٦/٩
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن أن يشار
 إلى المطر ٥٠٦/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى ٥٠٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع
 الثمر سنين ٤٩٣/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل ٤٩٠/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر ٥٤٠/١٠
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع
 الكالء بالكالء ٤٧٤/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع
 اللحوم بالحيوان ٤٨٤/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الماء وعن ٢٦/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع وسلف ٥٧٠/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيعتين ٥٦٠/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن التخضّر في ٤٠٨/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن تلقي الجلب ٥٧٠/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ثمر النخل ٤٦٨/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب ٩/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ثمن الهر ١٨/٦
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن خاتم الذهب ٢٤٤/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن خليط ٥٣٣/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الدباء ٥٣٦/٨
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن سؤر المرأة ٢٩٦/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الشهرتين ٣٨٧/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الصلاة نصف ٢٧٤/٣
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الصّور
 في البيت ٢٥٨/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن صيام قبل ٣٥١/٤
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن طعام ٤٤٨/٧
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن قتل أربع من ٣٥٠/٥
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن القنوت في ٣٠٣/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن كسب الأماء ٢٠٨/٦

- أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج ٥٩٠/٧
- أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة طلق ٦٠٤/٧
- أن النكاح كان في الجاهلية ٣٠٧/٧
- أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء ٣٥٠/٥
- إن النهية ليست بأحل من الميتة ١٠٥/٩
- أن نياراً الأسلمي سأل رجلاً من ٢٦٥/٧
- إن هاتين الصلاتين تحولان ١٩٧/٥
- أن هانيء بن قبيصة قدم المدينة ٣٠٧/٧
- أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ٢٨٤/٥
- إن الهجرة شأنها شديد فهل لك ٢٦/٩
- أن هذا اخترط سيفي وأنا نائم ٥١٩/٦
- أن هذا الأذان - أذان بلال ٦١٢/١
- إن هذا الأذان - يعني أذان بلال ٥٨٠/١
- أن هذا الأمر في قريش لا ٢٤٤/٨
- إن هذا البلد حرام حرمه الله لم ٣٢٨/٦
- إن هذا البلد حرمه الله ٣١٩/٥
- إن هذا الدين متين ٢٧/٣
- إن هذا الدين متين ٢٨/٣
- إن هذا الدين يسر ٢٧/٣
- إن هذا ذنب لم تعص به أمة ٤٠٥/٨
- إن هذا السيف ليس لي ولا لك ٤٧٧/٦
- إن هذا الشيء ما هو ٤٠١/٨
- إن هذا الطاعون - أو سقم - رجز ٣٥٤/٧
- إن هذا الطاعون رجز وبقية ٥٢٧/٣
- إن هذا العيد قد دنا ٤١٠/٣
- إن هذا قد تبعنا فتأذن له؟
- قال: نعم ٤٣٢/٧
- إن هذا القرآن نزل بحزن
- فإذا قرأتموه فابكوا ٣٩١/١٠
- إن هذا كتاب الصدقات فيه ١٤٧/٤
- إن هذا لا يدعنا - يعني
- الزهري - نأكل ٢٨٨/٦
- إن هذا لحافظ وقال إن لنا

- إن النذر نذران فلما كان لله
- فكفارته الوفاء ١٢٤/١٠
- أن نزلتم بقوم فأمر لكم بما
- ينبغي للضيف ٤٥٦/١٠
- إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما
- ينبغي للضيف ٤٥٦/١٠
- أن نساء ابن عمر كن يلبسن ٩٤/٥
- أن نساء أكن على عهد رسول الله ﷺ ٣٠٢/٧
- أن نساءً من أهل حمص أو من ٥٠٣/٧
- أن نساءً من المؤمنات كن يشهدن ٦٦٦/١
- أن نساءً من همدان نعى
- لهن أزواجهن ٧١٧/٧
- إن نسائي الشيطان شيئاً من صلاتي ٣١٤/٧
- أن نسوة اجتمعن فأتاهن ١١١/٤
- أن نسوة من أهل البصرة دخلن ١٧١/١
- أن النضر بن أنس عم أنس
- بن مالك ٧٥/٩
- أن نقرأ جاءوا إلى سهل بن سعد ١٥٤/٣
- أن نقرأ جاءوا إلى سهل بن سعد ٢٧٧/٣
- أن نقرأ دخلوا على أبيه زيد ٨٣/٧
- أن نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ
- مرّوا بحيّ ٦٣١/١
- أن نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ
- مرّوا بحيّ ٣٩٧/١٠
- أن نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ
- مرّوا بماء ٢٠٥/٦
- أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ
- سألوا ١٢٣/٧
- أن نقرأ من بني هاشم دخلوا على ١٤٦/٧
- أن نقرأ من قومه انطلقوا ١٢٩/٨
- أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى ٢٠٨/٨
- أن نفيماً مكاتباً كان لأم سلمة ٦٠٤/٧
- أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة ٦٠٤/٧

وجد رجلاً ٣٤٥/٩
 أن هشام بن عامر قرأ فقيل ٢٤٣/٢
 أن هلال بن أمية كذب امرأته ٦٤٦/٧
 أن هلال بن أمية كذب امرأته ٦٦٦/٧
 أن هلال بن أمية كذب امرأته
 عند النبي ﷺ ٤٤٩/١٠
 أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله .. ١٣٩/٧
 أن هنداً قالت للنبي ﷺ: إن
 أبا سفيان ٧٦٨/٧
 أن هنداً قالت للنبي ﷺ:
 يا رسول الله إن ٤٥٥/١٠
 أن هنداً قالت: يا رسول الله إن
 أبا سفيان ٤٧٧/٧
 أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء .. ٤٩٩/٦
 إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك ... ١٦٤/٩
 أن وائلة بن الأسقع في الطاعون ٥٣/٤
 إن الوتر حق فمن شاء أوتر ٣٥/٣
 أن الوتر واجب ٦٥٦/٢
 إن وجدتم غيرها فكلوا فيها ٥٤/١
 إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار ١٢٣/٩
 إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه .. ١٢٣/٩
 إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من .. ١٢٢/٩
 إن وجدته في قرية مسكونة ٢٦١/٤
 إن الوصية كانت قبل الميراث ٤٣٣/٦
 إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل ٢٤٤/١
 إن وطئك فلا خيار لك ٣٦٧/٧
 أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ .. ٦٢٣/٢
 أن وفد عبد القيس لما قدموا على .. ٤٨١/٦
 أن وفد عبد القيس لما قدموا على .. ١٧٨/١٠
 إن الولاء كالنسب لا يباع
 ولا يوهب ٤٩٦/١٠
 إن الولاء لمن أعتق وخيرها ٣٦١/٧
 إن الولد مبخلة مجبنة محزنة ٣٤٠/١٠

كتاباً في ٢١٦/١٠
 إنَّ هذا لعلم ١٥٧/٥
 إنَّ هذا لشيء لم يكن بأرضي ٥٨٥/٨
 إنَّ هذا من إخوان الكهان ١٨٦/٨
 إنَّ هذا من إخوان الكهان من أجل .. ١٩٨/٨
 إن هذا الوتر ليس بحتم ولكنه ٦٥٧/٢
 إنَّ هذا يأمرني أن أطعمه الربا ٤٦٤/٥
 أن هذا اليوم كان يصومه أهل ٤٨٠/٤
 إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم ٤٧٩/٤
 إنَّ هذه الآيات التي يرسل الله ٤٧٢/٣
 إنَّ هذه الآية لما نزلت
 ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ .. ١٧٠/١
 إن هذه الحشوش محترضة ١٥٥/١
 إنَّ هذه الصلاة عرضت ٦٥٨/١
 إن هذه الصلاة عرضت على من كان ٦٣٤/٢
 إن هذه الصلاة لا يصلح فيها
 شيء من ٥٠٧/٢
 إن هذه القبور مملوءة ظلمة على ٧٨/٤
 إن هذه القبور مملوءة ظلمة ٧٧/٤
 إنَّ هذه لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ٦١١/١
 إنَّ هذه ليست بالحیضة ٤٨٦/١
 إنَّ هذه ليست بالحیضة ٥١٣/١
 إن هذه المساجد لا تصلح
 لشيء من ٥٧٨/٢
 إن هذه المساجد لم تتخذ
 لهذا الخلاء ٥٧٩/٢
 إنَّ هذه من ثياب الكفار ٩٦/٥
 إن هذين حرام على
 ذكور أمتي ٥٩٦/٢
 إن الهرمزان نزل على حكم عمر رضي
 الله عنه ١٦٨/٩
 أن هزلاً أمر ماعزاً ٥٧٤/٨
 أن هشام بن حكيم رضي الله عنه

٥٠٥/٧ ... إن اليهود والنصارى لا يصبغون
 ٣١٥/٧ ... إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ .
 ٥٤/٨ ... أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةَ
 ٤٥١/٣ ... أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا
 ٩٦/٧ ... أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ
 ٣٣٦/٩ ... أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ
 ٨٣/٨ ... أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ
 ٧٤/٨ ... أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ فَأَمَرَ بِهِمْ
 ٥٧/٨ ... أَنَا أَحَقُّ مِنْ أَوْفَى بَذْمَتِهِ
 ٥٦/٨ ... أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى بَذْمَتِهِ
 ٥٧/٨ ... أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى بَذْمَتِهِ
 ٥٧/٨ ... أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى بَذْمَتِي
 ١٨٩/٦ ... إِنَّا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ
 ١٥/٤ ... أَنَا أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٦٥٩/١ ... أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ
 ١٠٥/٢ ... أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٢١/٢ ... أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٤٦/٢ ... أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٤٧/٢ ... أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٦١/٢ ... أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٧١/٢ ... أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٨٤/٢ ... أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٨٥/٢ ... أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتُ
 ١٣٠/٦ ... بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي
 ٢١٨/٣ ... أَنَا أَفْقَهُ مِنْهُمْ
 ١٩٣/٨ ... أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ
 ١٩٣/٨ ... أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ فَقَالَ قَائِلٌ
 أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ
 ٤٩٢/٧ ... فَيَذْهَبُهَا اللَّهُ
 ٥٦/٨ ... أَنَا أَكْرَمُ مِنْ وَفَى بَذْمَتِهِ
 ٤١٩/٤ ... إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ
 ٦٧/٧ ... إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ

٤٨٠/٣ ... أَنَّ الْوَلِيدَ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
 ٣١٩/٨ ... أَنَّ الْوَلِيدَ بِنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ
 ٥٥٣/٨ ... أَنَّ الْوَلِيدَ بِنَ عَقْبَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ
 ٢٣٤/٨ ... أَنَّ الْوَلِيدَ بِنَ عَقْبَةَ كَانَ بِالْعِرَاقِ
 ٤٠١/٨ ... أَنَّ الْوَلِيدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَتْ
 أَنَّ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَنِ الشَّيْءِ يَرَى
 أَنَّهُ كَذَلِكَ ٨٦/١٠
 أَنَّ يَحْيَى بِنَ يَعْمَرَ كَانَ يَقْضِي
 بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ ٢٩٤/١٠
 أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تَقْطَعْ فِي ٤٤٦/٨
 أَنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ ١٤٧/٤
 أَنَّ يَرَاهُ قَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي
 الْقِتَالِ يِقَاتِلُ ١٦٩/٩
 ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ٥٠٠/٧
 أَنَّ يَزِيدَ بِنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ
 بَيْنَ الرَّجَالِ ٧٣٦/٧
 أَنَّ يَطْعَمُهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إِذَا ٤٨٢/٧
 أَنَّ يَفُكُ مِنَ الْعَدُوِّ ٥٣/٨
 إِنَّ يَكُنْ أَحَدٌ يَخْبِرُهُ فِيهَا ٢٧٤/٥
 إِنَّ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ
 أَنْ يَأْخُذَ ٢٢١/٦
 أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣٧٤/٨
 إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ .. ٣٤١/٩
 أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَرِيظَةَ ٥٢٥/٦
 أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَرِيظَةَ ١٠٨/٩
 أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَرِيظَةَ حَارَبُوا . ١٩٢/٩
 أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَرِيظَةَ حَارَبُوا . ٣٥٠/٩
 إِنَّ الْيَهُودَ تَعَقُّ عَنِ الْغَلَامِ وَلَا تَعَقُّ . ٥٠٧/٩
 أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣٧٣/٨
 أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٤٢٩/٨
 أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ
 مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ ٤٦٧/١
 أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقَرِيظَةَ حَارَبُوا ٣٨٩/٩

٤٦٢/٧ أَنَا عَبْدٌ، أَكَلْتُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ
 ٤١٠/١ أَنَا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ إِذْ خَلَعْتُ عَلَيْهِ
 ٣٧٢/٩ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾
 أَنَا فَتَلْتُ فَلَانْدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٤٤٧/٩
 ١٣١/٩ أَنَا فَتَّةٌ كُلِّ مُسْلِمٍ
 ٧٤/٩ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 ١٨٧/٤ إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةً
 ١٧١/٣ إِنَّا قَوْمٌ أَوْتِينَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ
 ٥٢١/٣ إِنَّا كَذَلِكَ يَشْدُدُّ عَلَيْنَا الْبَلَاءَ
 إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ الْعَهْدِ بِجَاهِلِيَةٍ
 ٣٥٤/٢ فَجَاءَ اللَّهُ
 ١٨٧/٤ إِنَّا كُنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالٍ
 ٣٩٩/٣ إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ فَرَعْنَا
 ١٧٢/١ إِنَّا نَبْعُ بَعْرًا وَأَنْتُمْ يَوْمَ تَثْلُطُونَ ثَلْطًا
 إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ
 ٢١٧/٥
 ٤٩٤/٩ إِنَّا كُنَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحْمِهَا أَنْ
 ٣٦٣/٩ أَنَا لَا أَقْبِلُ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ
 ٣١٧/٥ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنْ حَرَّمَ
 ٢٥٤/٤ إِنَّا لَا نَبِيعُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى
 ٥٤٦/٩ إِنَّا لَا نَطْعَمُهُمْ مِمَّا لَا نَأْكُلُ
 ٤٩٣/٦ أَنَّنَا لَا نُورِثُ
 ٩٤/٧ إِنَّا لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً
 ٢٠٧/٣ إِنَّا لَا نُؤْمِكُمْ وَلَا نَتَّكِحُ نِسَاءَكُمْ
 ٤١٠/٨ إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ نَحْنُ بِامْرَأَةٍ
 ٣٦٧/٩ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ لَكُنَّا جِئْنَا
 ٣١٣/٥ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا إِنْ حَرَّمَ
 ٢٦٣/١ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدُكَ لَانْتِ الْعُرُوقِ
 ٥١٧/٦ إِنَّ لَمَّا فَتَحْنَا مِصْرَ بَغَيْرِ عَهْدٍ
 ٥١٩/٨ إِنَّا لَنَشْرَبُ مِنَ النَّبِيذِ نَبِيذًا
 إِنَّا مَعْشَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 ٢٠٧/٣ كُنَّا

٥١/٧ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ نَهْيْنَا عَنِ الصَّدَقَةِ
 ٨/٩ أَنَا أَوَّلُ شَفِيعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنَا
 أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
 ٥٠٩/١٠ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ
 ٣٩٠/٦ أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
 ٥٧١/٦ أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
 ٣٥٢/٦ أَنَا أَوَّلُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ
 ٣٩٨/٦ أَنَا أَوَّلُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ
 أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ
 ٣٣١/٦ فِي كِتَابِ
 إِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ
 مِنْ أَمْرِ
 ٣٠٧/٢
 ٢٢٦/٨ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ
 ٢٢٥/٨ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ
 ٢٤٠/٩ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ
 ٤٠٢/١ أَنَا بِمَكَّةَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً
 إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلدِ نَاقَةٍ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
 ٤١٩/١٠
 ٢٥٢/٢ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْتَبُ فِي كُلِّ
 ٨/٨ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ٢٦٢/٣ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ قَالَتْ
 أَنَا زَعِيمٌ بَيْتِ فِي رِبْضِ
 ٤٢٠/١٠ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ
 لِمَنْ زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ
 ١١٩/٦ أَمِنْ بِي
 ٨/٩ أَنَا سَيِّدُ بَنِي آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ
 ١٧/٤ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَوْلَاءَ، لِقَوْمِهِمْ فِي
 ٥٥/٤ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَوْلَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ١٦/٤ أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَكَانَ
 أَنَا طَيِّبٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ٥٣/٥ عِنْدَ إِحْرَامِهِ
 أَنَا طَيِّبٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ٢٢١/٥ لِحَلِّهِ وَإِحْرَامِهِ

أنت بذلك؟ قال قلت أنا بذلك ٦٣٣/٧
 أنت خلقتها أو خلقته ٦٩/٤
 أنت ذاك؟ فقلت أنا ذاك ٦٤١/٧
 أنت ربنا وربهم ونحن
 عبيدك وهم ٢٥٧/٩
 أنت سرق فباعني بأربعة أبعرة فقال . . . ٨٤/٦
 أنت قتلته؟ قلت نعم حتى ١٠٦/٩
 أنت من الذين قال الله ٥٤٥/٤
 أنت ومالك لأبيك ٧٨٩/٧
 أنت ومالك لأبيك إن أولادكم ٧٨٩/٧
 أنت ومالك لأبيك فقال أبو بكر . . . ٧٩٠/٧
 أنت ومالك لوالدك إن أطيّب ٧٨٩/٧
 أنت ومالك لوالدك إن أولادكم . . . ٧٨٩/٧
 انتبذوا كل واحد على حدته ٥٣٣/٨
 انتدب الله لمن خرج مجاهداً في . . . ٢٦٤/٩
 انتظر ثم أتاه فقال ١١٧/٨
 انتظر حتى أودعك كما كان ٤١٤/٥
 انتظرنا الحسن فراث علينا ٩٢/٣
 انتظر النبي ﷺ ذات ليلة ٩٤/٣
 انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى . . . ٥٤٢/٤
 انتظري فإذا طهرت فاخرجي ٥٤٣/٤
 انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم ٧٠٧/٧
 أنتم الذين تفرضون لثلاث ٣٨٦/٦
 أنتم الذين قلتم كذا وكذا ١٢٣/٧
 أنتم أولى بموسى منهم فصوموه . . . ٤٧٨/٤
 أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما . . . ٢٤٨/٨
 أنتم خير أهل الأرض ولو كنت ٣٨٥/٥
 أنتم الغر المحجلون يوم القيامة . . . ١٢٥/١
 أنتم اليوم خير من على الأرض ٥٣٠/٦
 أنتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر . . ٢٦١/٨
 أنتن على ذلك فقالت امرأة ٤١٦/٣
 أنتن على ذلك فقالت امرأة ٤١٨/٣
 انتهى رسول الله ﷺ إلى خيبر

إنّا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل . . . ٤٠١/٤
 إنّا معشر الأنبياء أمرنا بثلاث ٤٤/٢
 أنا ممّن قدّم رسول الله ﷺ ليلة . . . ٢٠٠/٥
 أنا النبي لا كذب * أنا ابن
 عبد المطلب ٧٠/٧
 أنا النبي لا كذب * أنا ابن
 عبد المطلب ٢٦٠/٩
 أنا النبي لا كذب * أنا ابن
 عبد المطلب ٢٦٤/٩
 إنّا نستحم بالماء المسخن ٢٣٨/١
 إنّا نكل ناساً إلى إيمانهم منهم . . . ٣٤٢/٨
 أنا وارساء ادعي لي أباك ٢٦٣/٨
 أنا وارث من لا وارث له، أفك ٣٥٢/٦
 أنا وأمّي من المستضعفين
 كانت أمي ٣٣٧/٦
 أنا وأمّي من المستضعفين كانت
 أمي من ٢٣/٩
 أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين . . . ٤٦٣/٦
 أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في . . . ٤٦٣/٦
 أنا وكافل اليتيم له ولغيره إذا . . . ٤٦٣/٦
 إناء مكان إناء، وطعام مكان طعام . . ١٦٠/٦
 إناء من طعام ٥٢٠/٥
 أنبت أن رجلين اختصما إلى
 رسول الله ﷺ في ٤٣٦/١٠
 أنت أحق أن تصلي في مسجدك ١٨٠/٣
 أنت أحق أن تعقل عن أختك ١٨٩/٨
 أنت أحق به ما لم تنكحي ٧/٨/
 أنت أخونا ومولانا فحجل
 وقال لجعفر أشبهت ٣٨٢/١٠
 أنت أصبتي قال وكيف ٢٥٤/٥
 أنت أكبر ولده؟ قال نعم ٥٣٩/٤
 أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني . . ٥٢٤/١٠
 أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم ٦٣١/١

أنزلت عليّ آية هي أحب إليّ من ... ٣٥٥/٥
 أنزلت هذه الآية في المسافرين ... ٣٣٢/١
 أنزلت هذه الآية فيمن كان يُقتن ... ٢٤/٩
 أنزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً﴾ ... ٣٠/٨
 أنزلت هذه السورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ ... ٢٤٧/٥
 انزلوا واقبروه وأنتم عبيد الله ... ٥١٧/٩
 أنزلوهم منازل آبائهم يقول ... ٣٥٦/٦
 إنسان مسلم وهو قائم ... ٣٥٤/٣
 أنشد بالله رجلاً رأى للنبي ﷺ ... ٩٦/٧
 أنشد حسان بن ثابت في المسجد فمر ... ٦٤٨/٢
 أنشد النبي ﷺ كعب بن زهير
 (بانت سعاد) في ... ٤١٢/١٠
 أنشدت النبي ﷺ مائة
 قافية من قول أمية ... ٣٨٣/١٠
 أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن ... ٧٩/٩
 أنشدكم بالله هل تعلمون أن
 رسول الله ... ٢٧٦/٦
 انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً،
 فقال يا رسول الله ... ١٥٦/٦
 انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً،
 قالوا يا رسول الله ... ١٥٣/١٠
 انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً،
 قيل يا رسول الله ... ١٥٦/٦
 انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين ... ٢٤٤/٩
 انضح بكأس من ماء ... ٢٥١/١
 أنطاك الله ذلك كله ... ٩١/٣
 أنطاك الله ما احتسبت أجمع ... ١٣٤/١٠
 انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل ... ٩٦/٤
 انطلق إلى هذا الشعب حتى ... ١١/٢
 انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من ... ٣٧٥/٩
 انطلق به إلى حفرة فاذا وضعت ... ٥٧١/٣
 انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا ... ٢٤١/٦

ليلاً فلما ... ٣٢٥/٢
 انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب ... ٧٥/٤
 انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه ... ٢٩١/١
 انتهيت إلى ابن عباس رضي الله
 عنه وهو ... ٤٧٥/٤
 انتهيت إلى أبي جهل وهو صريع ... ١٠٦/٩
 انتهيت إلى أبي جهل وهو في القتلى ... ١٠٦/٩
 انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس ... ١٦٤/٤
 انتهيت إلى النبي ﷺ وهو
 جالس في ... ٤٧/١٠
 انتهيت إلى النبي ﷺ وهو على ... ٥٩٠/٦
 انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في
 قبة من ... ٣٩٦/١٠
 انتهيت أنا ورسول الله ﷺ إلى
 عبد الرحمن ... ٤٩٦/٢
 انتهينا إلى أهل الحيرة فصالحناهم ... ٢٢٥/٩
 انثروه في المسجد قال وكان ... ٥٧٩/٦
 أنجستم صاحبكم يكفي منه ... ٤٥٦/١
 الأنحال ميراث ما لم يقبض ... ٢٨١/٦
 انحرها ثم اصبغ نعلها في ... ٣٩٨/٥
 أنذرتكم النار حتى لو كان في مقامي ... ٢٩٣/٣
 انزع الحبل ... ٨٢/٥
 انزع هذا الذهب منها ... ٣٨٩/٣
 انزعوا بني عبد المطلب ... ٢٣٩/٥
 انزعيه ... ٤٣٦/٧
 أنزل الله هذه الآية ﴿وإذا قرء﴾ ... ٢٢٢/٢
 أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً ... ٢٩٩/٥
 أنزل في سودة رضي الله
 عنه وأشباهاها ... ٤٨٤/٧
 أنزل في القرآن ﴿عشر رضعات﴾ ... ٧٤٨/٧
 أنزل ليلة ثلاث وعشرين ... ٥٠٩/٤
 أنزلت سورة الأنفال بأسرها في
 أهل بدر ... ٩٨/٩

انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ٢٤٦/٩
 انطلقوا فإنكم ستلقونها بروضة ٢٤٧/٩
 انظر أكثرها ثمناً فوجدوا ولد
 الزنا أكثرها ثمناً ١٠١/١٠
 انظر على ما اجتمع هؤلاء ١٣٩/٩
 انظر في قضاء أبي مريم قال إني
 لا أتهم ١٨٦/١٠
 انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا . . . ١٨٩/١٠
 أنظرت إليها؟ قال: لا،
 قال: فاذهب ١٣٥/٧
 انظران إخوانكن من
 الرضاعة فإنما ٧٥٢/٧
 انظروا إلى حب الأنصار التمر ١١٠/٤
 انظروا إلى عبادي هؤلاء ٩٣/٥
 انظروا إلى هذا قال وشتمه لقد . . . ٢٩٨/٣
 انظروا إلى هذا المحرم ١٠٩/٥
 انظروا من تراضعون فإنما الرضاعة . ٧٥٨/٧
 انظروا هذا الخبيث يخطب ٢٧٩/٣
 انظروا هذه الأسقية إذا اغتلمت . . . ٥٢٩/٨
 انظروا هذه الجوارح علموهن مما . . . ٣٩٣/٩
 انظروا هذين حتى يصطلحا ٤٨٣/٣
 انظروا هل له وارث؟ فقالوا ٢٩٦/٦
 انظروا هل من وارث؟ فالتمسوه . . . ٣٩٨/٦
 انظروا يوافق حديثي ما ٥٥٣/١
 انظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً . . ٦٦٧/٧
 انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج . . ٦٥٥/٧
 انظري غلامك النجار ٢٧٧/٣
 أنعت لك الكرسف فإنه يذهب ٥٠٠/١
 أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسمى القوم . ٥٣٧/٩
 أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسمى . ٥٣٨/٩
 أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني ٤٦٥/١
 أنفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ٥٨١/٦
 أنفقه على ولدك قال عندي آخر . . . ٧٦٨/٧

انطلق حتى تجد من شيء قال ٤٠/٧
 انطلق رسول الله ﷺ فقدم مكة . . . ١٦٥/٥
 انطلق رسول الله ﷺ من المدينة . . . ٥٠/٥
 انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة . . ٢٠٦/٨
 انطلق فإن الله عز وجل
 سيهدي قلبك ويثبت ١٤٨/١٠
 انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن . . . ١٨٨/٩
 انطلق معي المنزل ٥٧١/٥
 انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام . . ٥٠٦/٨
 انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن . . ٧٠٣/٢
 انطلقت إلى زيد بن أرقم فقال قام . . ٢١٤/٢
 انطلقت وأنا والأشتر إلى علي . . . ٢١٦/٧
 انطلقت أنا ورجل إلى
 ابن مسعود نسأله عن ٥٨٣/١٠
 انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين . ٣٩٨/٥
 انطلقت أنا وعمرو بن العاص
 فخرج رسول الله ﷺ ١٦٩/١
 انطلقت فرأيت النبي ﷺ ٢٧/٣
 انطلقت مع ابن الديلمى حتى دخلنا . ٥٨٣/٩
 انطلقت مع ابن عمر إلى ابن
 عباس في ٣٣١/١
 انطلقت مع ابن عمر في حاجته . . . ٢١٦/١
 انطلقت مع أبي إلى أبي
 برزة الأسلمي ٦٦١/١
 انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ . . ٥٩٨/٨
 انطلقن فقد بايعتكن ٢٥٥/٨
 انطلقوا إلى يهود ٣٥١/٩
 انطلقوا باسم الله ١٥٤/٩
 انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة . ١٥٤/٩
 انطلقوا بنا إلى البصير الذي في
 بني واقف ٣٣٧/٧
 انطلقوا بنا إلى الشهيدة فتزورها . . ٥٩٧/١
 انطلقوا بنا إلى الشهيدة ٩٨٧/٣

أنفقه على ولدك قال عندي آخر ... ٧/٧٦٨
 أنفقي عليهم فإن لك أجر ٤/٣٠٠
 أنفقي وانضحني هكذا وهكذا ٤/٣١٣
 انقادي علي بإذن الله تعالى ١/١٥٢
 انقضي رأسك وامشطني ١/٢٨١
 انقضي رأسك وامشطني ٥/٧٥
 إنك أخي في دين الله وكتابه ٧/٢٦١
 إنك أرسلت إلى خمسة منا وإن .. ٧/٤٣٢
 إنك إن اتبعت عورات الناس ٨/٥٧٨
 إنك بأرض الربا فيها ٥/٥٧١
 إنك تأتي قوماً أهل كتاب ٧/١٢
 إنك تصوم الدهر وتقوم الليل ٤/٤٩٣
 إنك تقدم على قوم من أهل ٧/٣
 إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ... ٦/٣٤٧
 إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك
 وقد كنت ١٠/٢١٥
 إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ٤/١٦١
 إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ٧/١٠
 إنك ستجده يصيد البقر ٩/٣١٤
 إنك ستضرب ضربة ههنا وضربة ... ٨/١٠٤
 إنك سلّمت أنفأ وأنا أصلي وهو ... ٢/٣٦٥
 إنك وقد بلغت أو كبرت فألقها عنك ٣/٤٣١
 إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا إلا . ٤/٦٣٧
 إنك لست منهم ٢/٣٤٥
 إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد ٩/٣٠
 إنك لن تدع شيئاً إلا أبديك ٥/٥٤٧
 أنكح سيد جدتي عبداً له
 ثم أعتقها عن دبر ١٠/٥٣١
 أنكحها إياها عثمان بن عفان ٧/٢٢٦
 أنكحوا الأيامى، قالوا يا رسول الله . ٧/٢٩١
 أنكحوا الأيامى منكن، قالوا ٧/٢٩٠
 أنكحني، فكانت فاطمة
 بنت قيس تحدث ٧/٧٠٥

أنكسفت الشمس - أو قال انخسفت . ٣/٤٦٧
 أنكسفت الشمس على عهد رسول
 الله ﷺ ٤/٣٥٨
 أنكسفت الشمس على عهد رسول
 الله ﷺ ٣/٤٤٧
 أنكسفت الشمس على عهد رسول
 الله ﷺ ٣/٤٤٨
 أنكسفت الشمس على عهد رسول
 الله ﷺ ٣/٤٥٢
 أنكسفت الشمس على عهد رسول
 الله ﷺ ٣/٤٦١
 أنكسفت الشمس على عهد رسول
 الله ﷺ ٣/٤٦٣
 أنكسفت الشمس على عهد رسول
 الله ﷺ ٣/٤٧٤
 أنكسفت الشمس على عهد رسول
 الله ﷺ ٣/٤٧٤
 أنكسفت الشمس على عهد رسول
 الله ﷺ ٣/٣٧٦
 أنكسفت الشمس على عهد علي ... ٣/٤٦٠
 أنكسفت الشمس يوم مات إبراهيم . ٣/٤٤٧
 إنكم أيها الناس تأكلون من ٣/١١١
 إنكم تدعون يوم القيامة
 بأسمائكم وأسماء ٩/٥١٥
 إنكم تقرؤون ﴿من بعد وصية يوصي﴾ ٦/٤٣٨
 إنكم تلقون عدوكم غداً فليكن ٦/٥٨٨
 إنكم تنتظرون صلاة ١/٦٦١
 إنكم توفون سبعين أمة أتمم ٩/٩
 إنكم سألتموني عن الرجل يقول .. ٨/٤٤١
 إنكم ستحرمون على الإمارة
 وإنها ستكون ٣/١٨٤
 إنكم ستحرمون على الإمارة
 وإنها ستكون حسرة ١٠/١٦٣

- إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا ... ٢٧٤/٨
 إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا
 حتى تلقوني ٢٢٢/١٠
 إنكم سترون ربكم كما ترون
 هذا القمر ٥٢٨/١
 إنكم ستعانون في غزوكم بالمنافقين . ٦٣/٩
 إنكم ستفتحون أرضاً يذكر
 فيها القيراط ٣٤٦/٩
 إنكم شكوتهم جذب دياركم ٤٨٦/٣
 أنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر . ٤٠٧/٤
 إنكم لا تستطيعون قلنا بلى ٢٦٥/٩
 إنكم لا قون اليهود غداً
 فلا تبدوهم ٣٤١/٩
 إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا ٦٣٥/٢
 إنكم لتعملون أعمالاً هي
 أدق في أعينكم من ٣١٦/١٠
 إنكم لعلكم تقاتلون قوماً وتظهرون . ٣٤٤/٩
 إنكم لن تزالوا في الصلاة ٥٥٢/١
 إنكم لن تزالوا في صلاة ٦٦٢/١
 أنكم مصبحون عدوكم
 والفطر أقوى ٤٠٧/٤
 إنكم مصيبون ومنصورون
 ومفتوح لكم ٢٥٦/٣
 إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح
 لكم فمن أدرك ١٦١/١٠
 إنكم والله لا تأمنون عندي إلا ٣٨٨/٩
 إنكم ستجدان بمكان كذا
 وكذا امرأة ٥١/١
 إنكم علجان فعالجا عن دينكما ... ١٤٣/١
 إنكم لستما بأقوى على
 المشي مني ٤٢٣/٥
 إنكن أنتن صواحب يوسف مروا
 أبا بكر ٤٣٢/٢
- إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا
 أبا بكر ٣٥٦/٢
 إنمّا الآيات تخويفاً يخوف الله بها .. ٤٦٤/٣
 إنمّا أتألفهم فجاء رجل غائر ٥٥٢/٦
 إنمّا أتألفهم - قال - فأقبل
 رجل غائر ٢٩٣/٨
 إنمّا أحلت ذبائح اليهود والنصارى . ٤٧٤/٩
 إنمّا أحلت لنا أصحاب
 رسول الله ﷺ ٣٧٧/٧
 إنمّا أخاف عليكم بعدي ما يفتح ... ٢٨١/٣
 إنمّا الأذان للإمام الذي يجتمع ٦٠٦/١
 إنمّا استفتح الله الكلام في الفيء ٥٥٠/٦
 إنمّا اسمي الذي سماني به
 أهلي محمد ٢٦١/١
 إنمّا الأعمال بالنيات وإن
 لكل امرىء ٥٥٨/٧
 إنمّا الأعمال بالنيات وإنمّا لامرئ
 ما نوى فمن كانت هجرته ٦٨/١
 إنمّا الأعمال بالنيات وإنمّا لامرئ ما
 نوى فمن كانت هجرته ٥٣٩/٦
 إنمّا الأعمال بالنيات وإنمّا لكل
 امرئ ما نوى فمن ٤٤٥/١
 إنمّا الأعمال بالنية وإنمّا لامرئ ٢٢/٢
 إنمّا الأعمال بالنية وإنمّا ١٨٩/٤
 إنمّا الأعمال بالنية وإنمّا لامرئ
 ما نوى ٦٠/٥
 إنمّا أقضي بينكما فيما لم
 ينزل علي ١٠٨/٦
 إنمّا الإمام جنته يقاتل به ٣٧٤/٩
 إنمّا الإمام ليؤتم به فإذا صلى
 قائماً فصلوا قياماً ١١٣/٣
 إنمّا الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا ٢٩/٢
 إنمّا الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا ١١٣/٣

إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم	٣٥٧/٨ ... إنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان
فإذا ذهب أحدكم ١٤٨/١	إنما أمر بالتأذين الثالث ٢٧٣/٣
إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ١٨١/١	إنما أمر بالنداء الثالث عثمان يوم ٢٧٣/٣
إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا	إنما أمرت بالوضوء إذا قمت
ذهب أحدكم ١٤٨/١	إلى الصلاة ٧٠/١
إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا	إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى .. ٥١٢/١
ذهب أحدكم ١٦٦/١	إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر ١٣١/٥
إنما أنت من بنات آدم ١٧٤/٥	إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا ١٤/٢
إنما باع خدمة المدير ٥٢٦/١٠	إنما أمرتم بالطواف ولم
إنما بعثت بها إليك لتبيعها ٣٩٠/٣	تؤمروا بدخوله ٤٦٥/٢
إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق ٣٢٣/١٠	إنما أنا بشر أفضي فيما لم ينزل
إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم	عليّ فيه ٤٤٠/١٠
من الأمم ١٩٦/٦	إنما أنا بشر أنسى كما
إنما بنو المطلب وبنو هاشم	تسنون فإذا ٤٨٢/٢
شيء واحد ٥٥٤/٦	إنما أنا بشر أنسى كما
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء ٤٩/٧	تسنون فأياكم ٤٦٧/٢
إنما بنو هاشم وبنو المطلب	إنما أنا بشر مثلكم أذكر
شيء واحد ٥٥٥/٦	كما تذكرون ٤٨٢/٢
إنما بنو هاشم وبنو المطلب	إنما أنا بشر مثلكم أنسى
شيء واحد ٥٥٧/٦	كما تسنون ٤٨٢/٢
إنما بنو هاشم والمطلب	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون
شيء واحد ٢١٤/٢	إليّ ولعل بعضكم ٢٤١/١٠
إنما تجب الجمعة على من	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون
سمع النداء ٢٤٧/٣	إليّ ولعل بعضكم ٢٥١/١٠
إنما تشدّ الرحال إلى ثلاثة مساجد .. ٦٣٤/٢	إنما أنا بشر، وإنه يأتيني
إنما تشعر البدن ليعلم إنها بدنة ٣٨٠/٥	الخصم فلعل بعضهم ٢٥٢/١٠
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾ ٤٩٠/٨	إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم
إنما جعل الله أربعة شهداء ٥٧٣/٨	ولعلّ بعضهم ٢٤٢/١٠
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع	إنما أنا بشر وإني اشتطت على ٩٨/٧
فاركعوا وإذا رفع ٣٧٠/٢	إنما أنا بشر وإني كنت جنباً ٥٥٦/٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا	إنما أنا بشر وإني كنت
ركع فاركعوا وإذا ٤٣١/٢	جنباً فنسيت ٥٥٧/٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا	إنما أنا بشر وإني كنت جنباً ١٣٤/٣

٥١٠/١ إنَّما ذلك عرق فانظري أيام
 ٤٨٢/١ إنَّما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة .
 ٤٨٣/١ إنَّما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة .
 ٤٧٧/١ فإذا أقبلت الحيضة
 إنَّما ذلك عرق وليس بالحيضة
 ٤٨٢/١ فإذا أقبلت الحيضة
 إنَّما ذلك عرق وليست بالحيضة
 ٤٨٥/١ فإذا أقبلت الحيضة
 إنَّما ذلك عرق وليست بالحيضة
 ٤٨٩/١ فإذا أقبلت الحيضة
 إنَّما ذلك عرق وليست بالحيضة
 ٤٨٨/١ فإذا أقبلت فاتركي
 ٥٦٨/٤ إنَّما ذلك لو كنت حين ابتدأت
 ٢٣٤/٦ إنَّما الربا في النسئة فسمع الجواب .
 ٧٥٩/٧ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم . .
 ٢٨١/٨ إنما زمانكم سلطانكم فإذا صلح . . .
 ١٣٤/٥ إنَّما سعى رسول الله ﷺ بالبيت
 إنما السكنى والنفقة على من
 ٧٧٩/٧ كانت له
 ٧٧٩/٧ إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه
 ١٠٩/٨ إنَّما سمر النبي ﷺ أعينهم لأنهم . . .
 ١٦٠/٤ إنَّما سمى ابن مخاض - يعني
 إنما سمى ولد الزانية شر
 ١٠١/١٠ الثلاثة أن أمه قالت
 ٣٥٤/٥ إنَّما شأنهما واحد أشهدكم
 إنَّما الشمس والقمر آيتان من
 ٤٧٠/٣ آيات الله
 ٣٤٣/٤ إنَّما الشهر تسع وعشرون فلا
 ٤٢١/٤ إنما الشهر تسع وعشرون فلا
 إنَّما الصدقة في الحنطة
 ٢١٦/٤ والشعير والتمر
 ٣٥٤/٢ إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر
 ١٣٣/١ فهارس أحاديث السنن الكبرى

١١٢/٣ ركع فاركعوا وإذا
 إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
 ١٣٢/٢ كبروا وإذا ركع
 إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر
 ٤٣١/٢ فكبروا وإذا ركع
 إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر
 ٣٢٣/٢ فكبروا وإذا قرأ
 إنَّما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر
 ١١٢/٣ فكبروا وإذا
 إنَّما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر
 ١٣٤/٣ فكبروا ولا
 إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا
 ١٣٩/٢ عليه فإذا صلى
 إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا
 ٢٢٣/٢ عليه فإذا
 ١٦٩/٦ إنَّما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في .
 ٤٣٦/٥ إنَّما جعل الطواف بالبيت والسعي . .
 ٢٤٧/٣ إنَّما الجمعة على من سمع النداء . . .
 ١٢٥/٧ إنَّما حُبِّبَ إليّ من دنياكم النساء . . .
 إنَّما الحبس حتى يتبين للإمام
 ٨٨/٦ فما حبس
 إنما حرّم رسول الله ﷺ من
 ٣٧/١ الميتة لحمها
 ٣٨/١ إنما حرم من الميتة لحمها ودمها . . .
 ٣٧/١ إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها . . .
 ٥١/٧ إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة . .
 ٧١/٥ إنما الخير خير الآخرة
 ٥٦٤/٣ إنَّما خيرني الله فقال
 ٢٨٢/٨ إنما الدين النصيحة، إنما الدين . . .
 ١٤٣/٥ إنَّما ذلك ركضة من
 ٤٩١/١ إنَّما ذلك عرق فاغتسلي
 ٥١٤/١ إنَّما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي . .
 ٤٩٢/١ إنَّما ذلك عرق فانظري

ضرب بيديه إلى الأرض ٣٢٢/١
 إنما كان يكفيك هكذا فضرب
 النبي ﷺ ٣٢١/١
 إنما كان يكفيك هكذا ومسح
 وجهه وكفيه ٣٢٤/١
 إنما كان يكفيك هكذا ووصف
 ذلك يعني التيمم ٣٣٢/١
 إنما كانت الحربة تحمل مع ٤٠٣/٣
 إنما كانت الفتيا في الماء من الماء
 رخصة في أول الإسلام ٢٥٦/١
 إنما كانت متعة الحج لنا خاصة ٣٢/٥
 إنما كره نبي الله ﷺ الثوب ٣٨٣/٣
 إنما كرهت الحجامة للصائم خافة .. ٤٣٩/٤
 إنما كسر عمر النبيذ ٥٣١/٨
 إنما كنا في صلاة ورجعنا ٤٥٨/١
 إنما الماء طهور ٣٩٢/١
 إنما مثل جليس الصالح
 وجليس السوء ٤٣/٦
 إنما مثل صاحب القرآن كمثل
 الإبل المعقلة ٥٥٣/٢
 إنما مثل القاضي كمثل
 رجل يسبح في البحر ١٦٧/١٠
 إنما مثل المؤمن حين يصيبه ٥٢٤/٣
 إنما مثل هذا مثل الذي يصلي ١٥٦/٢
 إنما مثلكم ومثل أهل
 الكتابين قبلكم ١٩٦/٦
 إنما معناه أن يكون العبد ١٨١/٨
 إنما الناس كإبل مائة لا تكاد تجد ٣٣/٩
 إنما النحر بمكة ولكن نزعت ٣٩٣/٥
 إنما النذر ما ابتغي به وجه الله ١١٥/١٠
 إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين .. ٤٩٦/٨
 إنما نزل رسول الله ﷺ المحصّب .. ٢٦٢/٥
 إنما نصر الله عز وجل هذه الأمة .. ٤٨١/٣

إنما صلاحها ركعتين في كل ركعة ... ٤٥٦/٣
 إنما ضربتك هذه العشرين ٥٥٧/٨
 إنما الطلاق من بعد النكاح ٥٢٥/٧
 إنما العشور على النصارى واليهود . ٣٣٤/٩
 إنما العشور على اليهود والنصارى . ٣٣٤/٩
 إنما العشور على اليهود والنصارى . ٣٣٥/٩
 إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرا. ... ٥٠٠/٧
 إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ ٢٨٥/٦
 إنما العين وكاء السه فمن
 نام فليتوضأ ١٩٠/١
 إنما الغسل على من تجب
 عليه الجمعة ٤٤٤/١
 إنما الغسل على من تجب
 عليه الجمعة ٢٥٠/٣
 إنما الغسل من الماء الدافق ٢٥٩/١
 إنما قال الله تعالى
 ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ٥٦١/٤
 إنما قال الله عز وجل ﴿إلا ما قد﴾ . ٢٦٤/٧
 إنما قال الله ﴿محلّقين
 رؤوسكم ومقصرين﴾ ١٦٩/٥
 إنما قال: المنجاور يصوم ٥٢٢/٤
 إنما قمت للملك ٤٢/٤
 إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً
 فقلت ٢٩٥/٢
 إنما كان بدء الإيضاع من أهل ٢٠٦/٥
 إنما كان ذلك في أول الإسلام ٣٩٣/٨
 إنما كان رسول الله ﷺ يستلم ١٢٤/٥
 إنما كان نزلاً نزله رسول الله ﷺ ٢٦٤/٥
 إنما كان يجزئك وضرب ٣٢٩/١
 إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ٣٢٣/١
 إنما كان يكفيك من ذلك
 اليتيم بالصعيد ٣٣٧/١
 إنما كان يكفيك هكذا ثم

٢٧٣/٥ ظهور الحصر
 ٦٧٤/٢ إِنَّمَا الْوَتْرُ بِاللَّيْلِ
 إِنَّمَا الْوَضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَليْسَ
 ١٨٧/١ مِمَّا دَخَلَ
 ٥٥٢/١٠ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
 ٢١٥/٢ .. إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ..
 إِنَّمَا يَجِبُ الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ
 ١٩٤/١ وَضَعُ جَنْبِهِ
 ٥٧٥/٤ إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ
 ٣٥٥/٦ ... إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ ...
 ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
 ٢١٣/٢ عَنْكُمْ الرِّجْسَ﴾
 ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
 ٢١٧/٢ عَنْكُمْ الرِّجْسَ﴾
 إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةَ رِجْلٍ لَهُ
 ٢١٩/٦ أَرْضٍ فَيَزْرَعُهَا
 ٤٠١/٥ إِنَّمَا يَسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ..
 ٥٨١/٢ .. إِنَّمَا يَغْسِلُ بَوْلَ الْأُنْثَى وَيَنْضَحُ بَوْلَ ..
 ٥٨١/٢ .. إِنَّمَا يَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ وَيَنْضَحُ بَوْلَ ..
 ٣٩/١٠ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ..
 إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَحْفَنَ
 ٢٧٤/١ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ..
 ٢٤٦/١ إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسْحُ وَجْهِهِ ..
 إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ
 ٣٨٩/٣ لَا خِلَاقٍ ..
 ٥٩٤/٢ .. إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مِنْ لَا خِلَاقٍ لَهُ ..
 ٥٩١/٢ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خِلَاقٍ لَهُ ..
 ٣٤٢/٣ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خِلَاقٍ لَهُ ..
 ٣٩٠/٣ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خِلَاقٍ لَهُ ..
 ٢١٨/٩ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خِلَاقٍ لَهُ ..
 ٥٩١/٧ .. إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ مِنْ أَخْذِ السَّاقِ ..
 ١١١/١٠ .. إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ ..
 ٥٣٨/٦ .. إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بضعفائهم ..

١٣٣/٧ إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ
 ٤٢/١٠ إِنَّمَا النَّمَاءُ فِي الْحَبْلِ
 ٦٥٣٥/٢ .. إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحْرَى ..
 إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 ٦٤٣/٢ يَتَحْرَى طُلُوعَ
 ٥٩٤/٤ الثَّوْبِ الْمَصْمُوتِ
 ٣٨٤/٣ .. إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ ..
 إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقَوْسِ الْفَارْسِيَّةِ
 ٢٥/١٠ لِأَنَّهَا إِذَا
 ٣٩٤/٥ ... إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاعَةِ الَّتِي
 ٤٩٣/٩ .. إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاعَةِ الَّتِي دَفَعْتُ
 ٥٥٤/٦ ... إِنَّمَا هَاشِمٌ وَالْمَطْلَبُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ..
 ١٩٧/٨ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ
 ١٩٦/٨ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ
 ١٨٤/٨ إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الْكُهَّانِ
 ٣٩٦/٣ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقٍ لَهُ ..
 ٤٦٤/٨ ... إِنَّمَا هَلِكُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ
 ٥٩٨/٢ إِنَّمَا هَلِكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا
 ٥٨٦/٤ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبِصَاقِ أَوْ الْمَخَاطِ ..
 ٥٣٩/٥ إِنَّمَا هُوَ بِبَيْعِ الْأَعَاجِمِ ..
 إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ وَليْسَ
 ٢٦٣/١ بِالْحَيْضَةِ ..
 ٣٣٨/٥ إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ..
 ٢١٤/١ إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ ..
 ٤٥١/٢ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ
 ١١٤/٤ إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ
 ٥٢٠/١ إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ ..
 ٣٠٦/٥ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ ..
 ٤٩٩/١ .. إِنَّمَا هِيَ عَرَقٌ - أَوْ إِنَّمَا هِيَ عَرُوقٌ ..
 ٣١٠/٣ إِنَّمَا هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا ..
 ٢٧٤/٥ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ ثُمَّ ظَهَرَ الْحَصْرُ ..
 إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحِجَّةُ ثُمَّ

أنه أتى رسول الله ﷺ
 فقال يا رسول الله قد أنكرت .. ٢١١/١٠
 أنه أتى رسول الله ﷺ في
 في نفر من الأشعرين ٨٧/١٠
 أنّه أتى رسول الله ﷺ - يعني رجل .. ١٨/٨
 أنه أتى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة .. ٦٦٢/٢
 أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال ... ١٩٣/٤
 أنّه أتى عائشة هو وصاحب له
 يطلبان رسول الله ﷺ ٨٦/١
 أنه أتى عبدالله بن مسعود رضي الله
 عنه فقال ٣٥٦/٩
 أنه أتى علياً رضي الله عنه فقال
 أريد أن أكتب فقال ٥٣٩/١٠
 أنه أتى قبة امرأة فسلم فلم
 تكمله فلم ١٣١/١٠
 أنّه أتى معاذاً وهو يصلي بقومه ١٦٦/٣
 أنه أتى النبي ﷺ فأسلم ٢٦٥/١
 أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء ٨٣/١
 أنه أتى النبي ﷺ فقال أيّ ٣١١/٤
 أنه أتى النبي ﷺ فقال يا ٣٠١/٤
 أنّه أتى النبي ﷺ المدينة والنبي ﷺ ٢١٩/٣
 أنّه أتى النبي ﷺ وهو في مشربه ٥٩٠/٨
 أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في ٣٨٤/٧
 أنّه أجاز بيع القمح ٤٩٤/٥
 أنه أجاز السلم في الحيوان ٣٨/٦
 أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه ٣٤١/١٠
 أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل ٢٠٥/٧
 أنّه أكرم من إيلياء عام ٤٥/٥
 أنّه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها . ١٤٤/٥
 أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ ١٥٥/٩
 أنه أخبره رجال من كبراء قومه ٢١٧/١٠
 أنه اختصم إليه في صبي أحد
 أبويه نصراني ٤٥٤/١٠

إنّما يوضع ذلك مخافة أن يتفخ ... ٥٤١/٣
 أنه أبصر رجلاً يصلي الركعتين ... ٦٨٠/٢
 أنه أبصر رجلين من بياضة
 يختصمان إلى ٢٣٦/٦
 أنّه أبصر عتبان بن مالك ١٢٤/٣
 أنّه أبصر النبي ﷺ حين توضأ
 فمسح رأسه ٩٩/١
 أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى ٣٨/٢
 أنّه أتاه رجل فقال أبدأ بالصفاء ١٣٨/١
 أنّه أتاه رجل فقال أقصر من ٢٢٢/٣
 أنّه أتاه رجل فقال إني
 أقرأ المفصل ١٤/٣
 أنه أتاه رجل فقال إني جعلت ٥٧٤/٧
 أنه أتاه رجل قد طلق امرأته ٥٧٦/٧
 أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير ٣٣٢/٨
 أنّه أتاه سائل فسأله عن ٥٤٥/١
 أنه أتاهم - قال - ونحن ندفن ٨٩/٤
 أنّه أتم الصلاة بمنى ثم خطب ٢٠٦/٣
 أنّه أتى ابن عمر في منزله ٤٠/٥
 أنه أتى بجارية سواد سرقت ٤٨٠/٨
 أنّه أتى بدابة عليها سرج ديباج ٣٧٩/٣
 أنّه أتى برجل في خمر ٥٦٦/٨
 أنّه أتى بشارب فقال ٥٥١/٨
 أنه أتى بقدر مفضل ٤٦/١
 أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد .. ٤١٥/٦
 أنه أتى به الحجاج موثقاً فلما ٤١٢/٦
 أنّه أتى بوضوء - أو أتى بإناء فيه ماء .. ٨٠/١
 أنه أتى جابر بن عبدالله ونفر قد ٣٣٧/٢
 أنّه أتى خالته ميمونة قال فقام ١٤١/٣
 أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق ٤٨١/٤
 أنه أتى رسول الله ﷺ فقال ما يحل ٥٩٩/٩
 أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول
 الله حائطي ٢٧٠/٦

أَنَّهُ أَصَابَهُ بَرْدٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ ٨٣/٥
 أَنَّهُ أَصَابَهُم بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ ... ٣٤٩/٥
 أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصْلَى . ٤٣٣/٣
 أَنَّهُ أُصِيبَ أَنفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي ... ٥٩٧/٢
 أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَيْنَةَ وَقَالَ قَدْ أَمَرْنَا اللَّهُ ١٠٢/١٠
 أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. ٣١٢/٥
 أَنَّهُ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنَّهُ
 أَنَّهُ يَعْمَلُهَا ١٩١/٦
 أَنَّهُ أَعْطَى شَاعِرًا قَبِيلَ لَهُ أَنَّهُ
 يَا أَبَا مُجِيدٍ أَعْطِنِي ٤٠٩/١٠
 إِنَّهُ أَعْظَمَ لِلْبُرْكَاتِ ٤٥٧/٧
 أَنَّهُ اغْتَسَلَ فَرَأَى لَمْعَةً ٣٦٢/١
 أَنَّهُ أَفَاضَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرْفَةَ ٢٠٦/٥
 أَنَّهُ أَقْبَلَ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى ٢٤٤/٩
 أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبٍ ... ٣٣٧/٥
 أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجَرْفِ حَتَّى إِذَا
 كَانَ بِالْمَرْبِدِ ٣٤٢/١
 أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ وَجَاءَهُ خَيْرٌ صَفِيَّةً . ٢٢٨/٣
 أَنَّهُ أَقْبَلَ وَهُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو
 مِنَ الْجَرْفِ ٣١٨/١
 أَنَّهُ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَاسْتَرْقَى ٥٧٧/٩
 أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرْسٍ ٥٥٠/٩
 أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا ... ٣٢١/٦
 أَنَّهُ التَّقَطَّ مِنْبُودًا فَجَاءَهُ بِهِ إِلَى عَمْرِو .. ٣٣٢/٦
 أَنَّ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ٣٥٣/٥
 أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ
 وَإِعْفَاءِ اللَّحَى ٢٣٥/١
 أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ ٨/٥
 أَنَّهُ أَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ ٤٦١/١
 أَنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرَمَ بِقَتْلِ الزَّنْبُورِ ٣٤٧/٥
 أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِرِصِّ الصَّفُوفِ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ ١٤٣/٣
 أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولِينَ لَمْ ٣٧١/٧
 أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الرِّبْذَةِ وَقَدْ أَقِيمَتْ ... ١٢٥/٣

أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً ٣٧٦/٨
 أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فَقَالَ ٢٩٠/٩
 أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ أَهْلَ السَّوَادِ ٢٢٦/٩
 أَنَّهُ أَرَخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ ٥٠٨/٥
 أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ ٤٦٥/٥
 أَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَسْتَأْذِنُهُ ١٤٦/٧
 أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ٥٦٦/٩
 أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٥٩٠/٨
 أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَمْرَةٍ ٤١٢/٥
 أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مَعَ بَيْتِهِ
 فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ٤٤٤/١٠
 أَنَّهُ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ
 دَهْقَانَ بِنَائِهِ ٤٣/١
 أَنَّهُ اسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ٨٧/٦
 أَنَّهُ اسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فِي الثَّوْبِ ٥٦٩/٢
 أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ٦٠٨/٧
 أَنَّهُ اسْتَفْتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ٦٧/٨
 أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ النَّبِيَّ ﷺ الْمَلْحَ
 الَّذِي بِمَأْرَبٍ ٢٤٧/٦
 أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَاتُهُ أَنْ تَسْلَمَ ٥/٨
 أَنَّهُ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْحَيْرَةِ .. ٢٣٧/٩
 أَنَّهُ اشْتَرَى بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ ٤٧٠/٥
 أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً فَذَهَبَ صَاحِبُهَا ٣١١/٦
 أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبْعُرَةٍ ٤٧١/٥
 أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً ٥٤٥/٥
 أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلًا مِنْهُمْ حَتَّى
 أَضْنَى فَعَادَ جِلْدَهُ ١٠٩/١٠
 أَنَّهُ اشْتَكَى فَنَعَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْقِعَ ٥٥٧/٩
 أَنَّهُ أَصَابَ سَلَةً يَعْنِي فِي
 غَزْوَةِ فُقْرِبَهَا ١٠٢/٩
 أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَتِهِ وَأَنَّهُ تَيْمَمَ ٣٣٤/١

أنه انطلق مع رسول الله ﷺ
 عام الحديبية ٣٠٧/٥
 أنه انطلق نحو النبي ﷺ فإذا ٥٠٦/٧
 أنه أنكرس إحدى زندي فسألت
 النبي ﷺ ٣٤٩/١
 أنه إنما أمر بذلك من لم يكن ٥٦٣/٤
 أنه أهدى إلى النبي ﷺ لحم ٣١٤/٥
 أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً ٣١٣/٥
 أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار ٣١٣/٥
 أنه أوصى في مرضه وشك
 في جبل جارية ٤٤٧/١٠
 أنه أوصى له بمثل نصيب أحد ٤٤٥/٦
 أنه أول من أعال الفرائض وكان ٤١٤/٦
 أنه بات عند ميمونة زوج ١١/٣
 أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين ١٤٥/١
 أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين ٣٧٤/٢
 أنه باع جارية وولدها ففرق
 بينهما فنهاه ٤١٤/٩
 أنه باع جملأ له يدعى عصيفيراً ٤٧١/٥
 أنه بال ثم توضعاً ومسح على خفيه ١٨٤/١
 أنه بال فتوضعاً ومسح على خفيه ٤٣٨/١
 أنه بايع أعرابياً في فرس فجحد
 الأعرابي بأمر ٢٤٦/١٠
 أنه بعث إلى رجل فبعث إليه ٢٦٥/٤
 أنه بلغ معاوية وهو عنده في ٢٤٤/٨
 أنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي ٣٦٤/٣
 أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
 قال في رجل هلك ٥١١/١٠
 أنه بلغه أن عثمان بن عفان ٣٨٣/٨
 أنه بلغه أن الغرة تقوم ٢٠٢/٨
 أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أظفر ٤٠٣/٤
 أنه بلغه أنه كتب إلى عمر
 بن الخطاب ٥٦٢/٧

أنه بلغها أن أهل بيت دارها
 كانوا سكاناً ٣٦٥/١٠
 أنه بلغها أن نساء كن يدعون ٤٩٧/١
 أنه بينا هو عند عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ٣٧٥/٨
 أنه بينا هو يسير مع عمر ١١٠/٥
 أنه بينما هو جالس عند رجل ٣٣٣/٧
 أنه بينما هو جالس مع
 عبدالله بن عمر دخل ٥٤٠/٢
 أنه بينما هو جالس مع عبدالله
 بن عمر ٢٩٨/٨
 أنه تحرك للقيام في الركعتين من ٤٨٤/٢
 أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن ٥٨٧/٧
 أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب ٧٦٣/٧
 أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ٦٢٦/٧
 أنه تزوج امرأة بكرأ فدخل ٢٥٤/٧
 أنه تزوج امرأة على عهد ١٢٨/٧
 أنه تزوج وهو محرم ١٠٦/٥
 أنه تسحر مع رسول الله ﷺ قال ٦٦٨/١
 أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له ١٠٥/٦
 أنه توضعاً فغسل وجهه ٨٨/١
 أنه توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً ١٠٥/١
 أنه توضعاً فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ١٠٤/١
 أنه توضعاً وضوءه للصلاة ٣١٠/١
 أنه توضعاً وكفّه معصوبة فمسح
 على العصائب ٣٤٩/١
 أنه توفي أخوه وترك نبياً له رضيعاً ٦٢٦/٧
 أنه جاء إلى الحجر فقتله ١١٩/٥
 أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال
 قد أسلمت ٢٦٥/١
 أنه جاء إلى النبي ﷺ في وجعه ٣١٢/٤
 أنه جاء عائشة أم المؤمنين رضي
 الله عنها ٢٩/٩

عشرة أبواب ٩٧/١٠
 أنه خرج إلى الربذة وعلى الماء عبد . ٣١٨/٣
 أنه خرج حاجاً ٤٨/٥
 أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس ٣/١٠٢
 أنه خرج حاجاً حتى إذا كانوا ٥٨٤/٦
 أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد ٣٤٤/٢
 أنه خرج في جنازة فرأى ٣٥/٤
 أنه خرج لحاجته ٤٠٧/١
 أنه خرج مع رسول الله ﷺ
 إلى المصلى ٤٣٦/٥
 أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر ١/٢٤٧
 أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة . ٩/١٥٥
 أنه خرج معه في بعض عمره ١٧١/٥
 أنه خرج يوم الفطر فصلى ٣/٤٢٣
 أنه خطب إلى النبي ﷺ أمامه ٧/٢٣٨
 أنه خطب على منبر الكوفة
 فقال لي منا ١٠/٣٤٥
 أنه خطب فقال من أدركه الصبح فلا ٢/٦٧٣
 أنه خطب يوم العيد على راحلته ٣/٤١٩
 أنه خطب يوماً وذكر رجلاً ٣/٥٦٦
 أنه خلق كل إنسان من بني آدم ٤/٣١٥
 أنه دبر جارتين له فكان
 يطؤهما وهما مدبرتان ١٠/٥٣٠
 أنه دخل الأسواف ٥/٣٤٦
 أنه دخل حماماً وهو بالجحفة ٥/١٠١
 أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري . ٧/٤٤٣
 أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان . ٣/٣١٨
 أنه دخل على أنس بن مالك في داره ١/٦٥١
 أنه دخل على الحجاج فقال يا
 ابن الأكوخ ٩/٣٣
 أنه دخل على عائشة رضي الله عنها
 فسألها عن صلاة ٣/٥٠
 أنه دخل على عائشة رضي الله

أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى ٢/٢١٣
 أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى
 رسول الله ﷺ ٦/٥٥٤
 أنه جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله
 عنهما يكلمان ٦/٥٥٧
 أنه جاء والناس ركوع فركع دون ٣/١٥٠
 أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب ٣/٣٠٩
 أنه جاء والنبي ﷺ يخطب ٣/٣٣٥
 أنه جاء والنبي ﷺ يصلي
 صلاة الفجر ٢/٦٨٠
 أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان .. ٦/٣٣٨
 أنه جعل العدوان في الزيادة ٧/٥٤٣
 أنه جعل في كل بيضتين من بيض .. ٥/٣٤١
 أنه جعل للإخوة من الأم الثلث ٦/٤٢٠
 أنه جلد بالجريد والنعال أربعين ٨/٥٥٤
 أنه جلده ونفاه عاماً ٨/٣٨٩
 أنه جلس على المنبر ثم قال
 والذي نفسي ١٠/٣١٥
 أنه جمع بين المغرب والعشاء ٥/١٦٩
 أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف .. ٣/٤٦٦
 أنه جهر بالقراءة في الظهر والعصر . ٢/٤٩٠
 أنه جمع على عهد رسول الله ﷺ .. ٥/١٨٨
 أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق ٤/٥٧٩
 أنه حدّ جارية له ٨/٤٢٨
 أنه حدّ جارية له زنت ٨/٤٢٨
 أنه حدّ مملوكة له في الزنا ٨/٤٢٤
 أنه حرس مع عمر بن الخطاب ٨/٥٧٨
 أنه حضر جنازة الحارث الأعور ٤/٨٩
 أنه حضر رجلاً يوصي فأثر بعض ٦/٤٤٣
 أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر
 وطلحة ١٠/٥١٤
 أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين . ٢/٢٧٩
 أنه حلف فأعطى عشرة مساكين

أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث ... ٥٤٠/٧
 أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام ... ١٨٧/١
 أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام ... ٤٣٥/٤
 أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا ... ٤٤١/٢
 أنه ذكر القيام على الجنابة حتى ... ٤٣/٤
 أنه ذكر للنبي ﷺ حديث ما عز ... ٥٧٤/٨
 أنه ذكر الهلال فقال صوموا ... ٣٤٦/٤
 أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ... ج/٥
 أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ .. ١٥٧/٢
 أنه رأى أبا هريرة وعبدالله بن عمر ... ٣٧/٤
 أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر .. ١٥٧/٣
 أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه يرد .. ٤٤/٥
 أنه رأى ابن عمر أفاض ولم يأكل .. ٣٩٥/٥
 أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه
 في جنازة ... ٣١/٤
 أنه رأى أثراً فقال يا عبد الله إن ... ٤٠٦/٢
 أنه رأى الأذان في المنام ... ٥٨٧/١
 أنه رأى أسامة بن زيد
 في مسجد الرسول ﷺ ... ٣٨٠/١٠
 أنه رأى أعرابياً عليه شملة قد ذيلها .. ٣٤٣/٢
 أنه رأى أعرابياً يبول في المسجد .. ٦٠٠/٢
 أنه رأى أنس بن مالك بقباء ... ٤٣٧/١
 أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو .. ٤١٣/١
 أنه رأى بشر بن مروان يوم الجمعة .. ٢٩٨/٣
 أنه رأى بصاقاً في جدار القبلة ... ٢٩٤/٢
 أنه رأى رجلاً صفً بين قدميه ... ٤٠٩/٢
 أنه رأى رجلاً كان يقال له ... ٢٤١/٧
 أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ... ٢٤٠/٢
 أنه رأى رجلاً يحتجم في رمضان .. ٤٤٥/٤
 أنه رأى رجلاً يحرك الحصا بيده .. ١٩٠/٢
 أنه رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة
 ركعتين في ... ٣٤١/٣
 أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر ... ٦٥٤/٤

عنها ونحن ... ٣١٢/٨
 أنه دخل على عائشة فقال ... ٥٢٧/١
 أنه دخل على عائشة وهو يخاصم في ... ١٦٣/٦
 أنه دخل على عثمان بن عفان ... ٣٧٣/٦
 أنه دخل على عثمان رضي الله
 عنه وهو محصور ... ١٧٦/٣
 أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه ... ٥٢٥/١
 أنه دخل على مروان بن الحكم
 وهو بالمدينة ... ٥١/٦
 أنه دخل على النبي ﷺ وفي عنقه .. ٥٨٩/٩
 أنه دخل عليها يسألها عن ركعتين .. ٦٤٣/٤
 أنه دخل المسجد وعبد الرحمن
 بن الحكم ... ٢٧٩/٣
 أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راعٍ ١٥٠/٣
 أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راعٍ .. ١٢٩/٢
 أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راعٍ .. ١٥٠/٣
 أنه دخل مع رسول الله ﷺ
 بيت ميمونة ... ٥٤٢/٩
 أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على .. ٤٩٠/٤
 أنه دخل هو وعبدالله بن عمر
 على زينب ... ٤٣٣/٩
 أنه دخل هو وعبدالله بن عمرو على .. ٤٣٥/٤
 أنه دعا بكوز من ماء ... ١٢٢/١
 أنه دعا بماء فتوضأ ... ١٢٧/١
 أنه دعا بماء من عند امرأة ... ٣٣/١
 أنه دعا بوضوء ... ٩٦/١
 أنه دعا بوضوء فأتي بإناء فيه ماء ... ١٢١/١
 أنه دفع مع رسول الله ﷺ ... ١٣٤/١
 أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ... ٩٧/٤
 أنه ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل .. ١٢٦/٦
 أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا ... ٣٤٣/٤
 أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم ... ١٠٩/٣

أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ
 ثم أخذ حفنة من ماء ٢٤٩/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ
 توضأ فمضمض ٣٦١/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ رفع
 يديه حين يفتتح الصلاة ٨١/٢
 أنه رأى رسول الله ﷺ في يده ٢٤٠/٤
 أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً
 في الصلاة ١٨٩/٢
 أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على ٤٠٧/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ٣٦/٤
 أنه رأى رسول الله ﷺ وهو يصلي ١٧٨/٢
 أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ
 فأخذ لأذنيه ماء ١٠٧/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من
 ثور أقط ٢٤١/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من
 كتف شاة ٢٣٨/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من
 كتف شاة ٢٤٣/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من
 كتف شاة ١٠٥/٣
 أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من
 كتف شاة ٤٥٦/٧
 أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في
 ثوب واحد ٣٣٦/٢
 أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم ٣٩٢/٣
 أنه رأى زيد بن ثابت دخل ١٢٩/٢
 أنه رأى سعيد بن المسيب يرعف ٣٦٤/٢
 أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة ١٧٦/٣
 أنه رأى صفية بنت أبي عبيدة ١٠١/١
 أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل ١١٢/٥
 أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد ١٧٢/٢٩

أنه رأى عبد الله بن عمر بال قائماً .. ١٦٥/١
 أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من ١٧٩/٢
 أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ
 على يديه ٨٩/١
 أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه
 دعا بوضوء ٨٠/١
 أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله
 عنه مغطياً ٨٦/٥
 أنه رأى عثمان بن عفان
 وعلياً والمغيرة ٤١٩/٣
 أنه رأى على أم كلثوم بنت
 رسول الله ﷺ ٥٩٦/٢
 أنه رأى على سعد بن أبي وقاص ٣٨٤/٣
 أنه رأى علياً رضي الله عنه في قبر ٥٧٥/٣
 أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه يقرد ٣٤٨/٥
 أنه رأى عمر رضي الله عنه يطوف ٣٨/٥
 أنه رأى فاطمة ابنته رضي الله عنها ١٣٠/٤
 أنه رأى في إبل الصدقة ١٩١/٤
 أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً ٥/٤
 أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى ٤١/٢
 أنه رأى معاوية صلى العشاء ٣٩/٣
 أنه رأى ناساً جلوساً إلى قاص ٧٠/٣
 أنه رأى النبي ﷺ توضأ ٨٥/١
 أنه رأى النبي ﷺ حين دخل الصلاة ٤٣/٢
 أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في ١٠٤/٢
 أنه رأى النبي ﷺ رجوع من المصلى ٤٣٣/٣
 أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على ٤٦/٢
 أنه رأى النبي ﷺ يدعو ١٨٩/٢
 أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما
 عند الركوع ١١٤/٢
 أنه رأى نخامة أو بزاقاً في القبلة ٤١٤/٢
 أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية ٥٠٣/٥

أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ
 ثم أخذ حفنة من ماء ٢٤٩/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ
 توضأ فمضمض ٣٦١/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ رفع
 يديه حين يفتتح الصلاة ٨١/٢
 أنه رأى رسول الله ﷺ في يده ٢٤٠/٤
 أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً
 في الصلاة ١٨٩/٢
 أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على ٤٠٧/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ٣٦/٤
 أنه رأى رسول الله ﷺ وهو يصلي ١٧٨/٢
 أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ
 فأخذ لأذنيه ماء ١٠٧/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من
 ثور أقط ٢٤١/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من
 كتف شاة ٢٣٨/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من
 كتف شاة ٢٤٣/١
 أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من
 كتف شاة ١٠٥/٣
 أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من
 كتف شاة ٤٥٦/٧
 أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في
 ثوب واحد ٣٣٦/٢
 أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم ٣٩٢/٣
 أنه رأى زيد بن ثابت دخل ١٢٩/٢
 أنه رأى سعيد بن المسيب يرعف ٣٦٤/٢
 أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة ١٧٦/٣
 أنه رأى صفية بنت أبي عبيدة ١٠١/١
 أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل ١١٢/٥
 أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد ١٧٢/٢٩

أنه رخص لرعاء الإبل في ٢٤٥/٥
 أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ٤٢٣/١
 أنه رفع إليه رجل عجز أن ٣٦٩/٧
 أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة ١٩٥/٣
 أنه ركب في البحر في رهط ٤٢٦/٩
 أنه زرع أرضاً أخذها من بني فلان .. ٢٢٥/٦
 أنه زرع أرضاً فمرّ به النبي ﷺ وهو .. ٢٢٠/٦
 أنه زوج امرأة على سورة ٦٣١/١
 أنه سار مع رسول الله ﷺ في غزوة .. ١٧٥/٣
 أنه سافر مع رسول الله ﷺ ٤٠٩/١
 أنه سأل أبا أيوب الأنصار فقال إني .. ٤٢٧/٢
 أنه سأل أبا أيوب الأنصار قال يصلي ٤٢٧/٢
 أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن
 الشاة ذبحت ٤٢٠/٩
 أنه سأل أبا هريرة كيف كان ٥٣/٣
 أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع ... ٣٧٥/٣
 أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي .. ٥٩٣/٧
 أنه سأل ابن شهاب أي وجه أخذ ... ٣٥٤/٩
 أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان .. ٣٦/٦
 أنه سأل ابن شهاب عن تشهد ٣٠٤/٣
 أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون ... ٢١١/٤
 أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما .. ٢٤٨/٧
 أنه سأل ابن عباس عن
 الخضاب فقال ١٢٥/١
 أنه سأل ابن عباس عن لبس ٣٧٨/٣
 أنه سأل ابن عباس عن هذه الآية ... ٢٢١/٢
 أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ١١/١٠
 أنه سأل عن ابن عمر فقال إني رجل ٤٥٩/٥
 أنه سأل ابن عمر، قلت: لرجل
 على دَين ٤٧/٦
 أنه سأل أسامة بن زيد قلت ١٩٨/٥
 أنه سأل أم سلمة عن قراءة ١٩/٣
 أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان .. ٤٣٨/٣

أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان
 من منى ١٨٢/٥
 أنه سأل بلالاً أين صلى
 رسول الله ﷺ ٢٥٧/٥
 أنه سأل جابر بن عبد الله السلمي .. ٣٢٨/٥
 أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان .. ٣٧٠/٣
 أنه سأل الحسن عن امرأة قدمت ... ٢٨١/٥
 أنه سأل رافع بن خديج عن كراء .. ٢١٧/٦
 أنه سأل رافع بن خديج عن
 كراء الأرض ٢١٨/٦
 أنه سأل رسول الله ﷺ إنا نجاور
 أهل كتاب ٥٣/١
 أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم .. ٣٩٥/٤
 أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة .. ٣٦٣/٣
 أنه سأل رسول الله ﷺ عن صوم
 يوم الجمعة ١٣١/١٠
 أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد .. ٣٩٦/٩
 أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد .. ٣٩٩/٩
 أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد .. ٤٠٥/٩
 أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد .. ٤١٠/٩
 أنه سأل رسول الله ﷺ عن
 المعوذتين فأمننا ٥٥٢/٢
 أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل
 لي من ٤٦٦/١
 أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة .. ٢٣٢/٢
 أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة .. ١٩٤/٤
 أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء .. ٢١٨/٦
 أنه سأل سعد بن أبي وقاص
 عن البيضاء ٤٧٩/٥
 أنه سأل سعيد بن المسيب
 عن المستحاضة ٤٩٠/١
 أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر .. ٥٣/٣
 أنه سأل سعيد بن المسيب كم في

أنه رخص لرعاء الإبل في ٢٤٥/٥
 أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ٤٢٣/١
 أنه رفع إليه رجل عجز أن ٣٦٩/٧
 أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة ١٩٥/٣
 أنه ركب في البحر في رهط ٤٢٦/٩
 أنه زرع أرضاً أخذها من بني فلان .. ٢٢٥/٦
 أنه زرع أرضاً فمرّ به النبي ﷺ وهو .. ٢٢٠/٦
 أنه زوج امرأة على سورة ٦٣١/١
 أنه سار مع رسول الله ﷺ في غزوة .. ١٧٥/٣
 أنه سافر مع رسول الله ﷺ ٤٠٩/١
 أنه سأل أبا أيوب الأنصار فقال إني .. ٤٢٧/٢
 أنه سأل أبا أيوب الأنصار قال يصلي ٤٢٧/٢
 أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن
 الشاة ذبحت ٤٢٠/٩
 أنه سأل أبا هريرة كيف كان ٥٣/٣
 أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع ... ٣٧٥/٣
 أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي .. ٥٩٣/٧
 أنه سأل ابن شهاب أي وجه أخذ ... ٣٥٤/٩
 أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان .. ٣٦/٦
 أنه سأل ابن شهاب عن تشهد ٣٠٤/٣
 أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون ... ٢١١/٤
 أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما .. ٢٤٨/٧
 أنه سأل ابن عباس عن
 الخضاب فقال ١٢٥/١
 أنه سأل ابن عباس عن لبس ٣٧٨/٣
 أنه سأل ابن عباس عن هذه الآية ... ٢٢١/٢
 أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ١١/١٠
 أنه سأل عن ابن عمر فقال إني رجل ٤٥٩/٥
 أنه سأل ابن عمر، قلت: لرجل
 على دَين ٤٧/٦
 أنه سأل أسامة بن زيد قلت ١٩٨/٥
 أنه سأل أم سلمة عن قراءة ١٩/٣
 أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان .. ٤٣٨/٣

أَنَّهُ سَأَلَ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قُلْتُ . . ٢٥٥ / ١
 أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَصَّةِ . . ٧٥٥ / ٧
 أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ
 عَنِ الْوَضُوءِ ٢٤٠ / ١
 أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ ٢٣٨ / ٢
 أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ رَجُلٍ حَلَفَ ٩٧ / ١٠
 أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ ٢٢١ / ٦
 أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي . . . ١٩٨ / ٨
 أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ
 رَجُلٍ طَلَّقَ ٦٣٠ / ٧
 أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ مَكَاتِبِ لَهُ
 قَاطِعَهُ بِمَالٍ ١٨٣ / ٤
 أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ ٦٨٣ / ٧
 أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو
 عَنِ الْحَمَامِ ٥٥٥ / ٧
 أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ شَرْبِ أَلْبَانٍ . . . ٧ / ١٠
 أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ ٣٩٨ / ٩
 أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَسْبِقْنِي . . . ٣٦ / ٢
 أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ٤٧٢ / ٩
 أَنَّهُ سَأَلَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنِ بَدَنَةِ . ٣٧٨ / ٥
 أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ . . . ١٨٤ / ٦
 أَنَّهُ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ . . ٤٤ / ٧
 أَنَّهُ سَجَدَ فِي «الْحَجَّ» سَجْدَتَيْنِ ٤٥٠ / ٢
 أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى
 عَشْرَةَ سَجْدَةً ٤٤٤ / ٢
 أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي ٣٦٧ / ٢
 أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ١٤٦ / ١
 أَنَّهُ سَلَّمَ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ يَسَارِهِ
 ثُمَّ قَامَ ٣٦٧ / ٢
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى . . . ٥٢٥ / ٣

أَصْبَحَ الْمَرْأَةَ ١٦٨ / ٨
 أَنَّهُ سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ رَجُلٍ . ٢٥٠ / ٤
 أَنَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِي الْأَنْصَارِيَّ . ٣٥٤ / ٦
 أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 عَنِ الْبَصْلِ ١١٠ / ٣
 أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 عَنِ السَّجْدَتَيْنِ ٦٤٢ / ٢
 أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 عَنِ صَلَاةِ ٤٦ / ٣
 أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 عَنِ الْيَوْمِ ٣٥٥ / ٤
 أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 هَلْ رَخِصَ ١٢ / ٢
 أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ . . . ٢٢٩ / ٧
 أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْمِي
 عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ ٥٧١ / ١
 أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٩ / ٣
 أَنَّهُ سَأَلَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ ٦٥٧ / ٢
 أَنَّهُ سَأَلَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الصَّلَاةِ ٦٥ / ٤
 أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا
 كَانَ يُصْنَعُ ٣٨١ / ٥
 أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ
 عَنِ الرَّجُلِ ٢٤٤ / ١
 أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا
 يُعْصَرُ مِمَّنْ ١٩ / ٦
 إِنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمُرْوَانَ
 بِنَ الْحَكَمِ ٢٧ / ٦
 أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ٤٥٤ / ٣
 أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَلَاةِ . ٤٥٤ / ٢
 أَنَّهُ سَأَلَ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ
 الرَّجُلِ يَجَامِعُ ٢٥٤ / ١

- عن المهمل ٤٠/٥
 أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل
 عن الريحان ٩٢/٥
 أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
 في المكاتب ٥٧٣/١٠
 أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري
 يستشهد أبا هريرة ٤٠٢/١٠
 أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج
 إليهم فقال ٣٠٣/١٠
 أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر
 أنه سمع رجلاً يقول: لبيك
 عن شيرمة ٥٥١/٤
 إنه سمع رسول الله ﷺ حين قال ٨٤/٢
 أنه سمع رسول الله ﷺ لآعن بين .. ٦٦٩/٧
 أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء .. ٨٣/٥
 أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام ... ٢٠/٦
 أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
 عام الفتح ٥٩٦/٩
 أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
 في مسيرة ٢٤/٤
 أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
 في يوم ٤٨٠/٤
 أنه سمع رسول الله ﷺ
 يقول لأصحابه ٥٨٢/٥
 أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
 لما نزلت ٦٦٢/٧
 أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء .. ٧٤/٥
 أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ٢٣/٥
 أنه سمع سعيد بن المسيب
 يقول كيف ٢٧٥/٥
 أنه سمع سهل بن سعد رضي الله
 عنه يسأل ٥٣/٩
 أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ

- أنه سمع أبا بكر الصديق رضي
 الله عنه ٤٩٠/٢
 أنه سمع أبا سلمة يستحلف صاحب
 الحق مع ٢٩٤/١٠
 أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه
 وهو يؤم ٥٤/٢
 أنه سمع أبا هريرة وهو إمام ١٣٨/٢
 أنه سمع أبا هريرة وهو يقص وهو
 يقول في ٤٠٥/١٠
 أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله
 بن عمر ٣٠٩/٥
 أنه سمع أباه يقول لابن عمر ١٧٨/٥
 أنه سمع ابن عباس يقرأ
 ﴿وعلى الذين﴾ ٤٥٠/٤
 أنه سمع ابن عمر يتمثل بشعر ٤٩١/٣
 أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن ممن
 عظام الفيل ٤١/١
 أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب ٩٥/٥
 أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن
 نوفل تستفتيه ١٠٢/١٠
 أنه سمع أنس بن مالك ٥٥٥/٤
 أنه سمع بعض أهل العلم ٢٦٢/٤
 أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه
 وهو يخبر عن حجة ٤٧/٥
 أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما يسأل عن نكاح ٢٧٩/٧
 أنه سمع جابر بن عبد الله سئل
 عن المرأة ١٤٤/١٠
 أنه سمع جابر بن عبد الله قال
 في أولاد ٥٣٣/١٠
 أنه سمع جابر بن عبد الله وهو
 يخبر عن ٥٧٩/٤
 أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل

عن وضوء ١٢١/١
 أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول
 يوم الأضحى ٤٨٨/٨
 أنه سمع علياً وسئل عن وضوء
 رسول الله ﷺ ٩٦/١
 أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه بمكة ١٥٢/٥
 أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 وهو يخطب الناس ٤٧٢/٦
 أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه يعلم ٢٠٦/٢
 أنه سمع عمر بن الخطاب على منبر
 رسول الله ﷺ ٥٧٧/١٠
 أنه سمع كبراءهم يذكرون أن
 رجلاً من ٢٥٤/٦
 أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل
 عبد الرحمن ٣٦٤/١٠
 أنه سمع مروان بن الحكم والمسور
 أنه سمع معاوية بن أبي سفيان
 رضي الله عنه ٥٩٨/٢
 أنه سمع معاوية بن أبي سفيان
 يوم عاشوراء ٤٧٩/٤
 أنه سمع معاوية على المنبر يقول .. ١٣٣/٢
 أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه ... ٢٨٣/٢
 أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه ... ٢٩٤/٢
 أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً ٦٠٠/٧
 أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل
 الدار من ١٣٣/٩
 أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة ... ٥٤٦/٢
 أنه سمع نقرأ من أصحاب رسول
 الله ﷺ ٢٣٣/٩
 أنه سمع يحيى بن يعمر عن ٥٥/٥
 أنه سمعه ينهى عن بيع المخبر ٥٥٦/٥

بأم القرآن ٢٣٥/٢
 أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعاً
 عقيرته يتغنى ٣٨٠/١٠
 أنه سمع عبد الله بن الزبير على
 المنبر يقول ١٥٠/١٠
 أنه سمع عبد الله بن عمر وهو
 على الصفا ١٥٣/٥
 أنه سمع عبد الله بن عمرو قضى
 في كلب ١٣/٦
 أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن
 مولى عزة ٢٥٩/٧
 أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن
 مولى عروة ٥٣٥/٧
 أنه سمع عبد الرحمن بن
 أيمن يسأل ٦٨١/٧
 أنه سمع عبد الرحمن بن
 فروخ يسأل ٢٤٩/٥
 أنه سمع عبد الملك يسأل
 عبيد الله ٣٧٧/٨
 أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه
 وهو على المنبر ٣٦٤/١٠
 أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه
 يقول على المنبر ٥١٤/٥
 أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه
 يقول في خطبته ١٥/٨
 أنه سمع عثمان بن عفان عند
 قول الناس ٦١٣/٢
 أنه سمع عثمان بن عفان عند
 قول الناس ٢٧٥/٦
 أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر .. ٥٦٦/٥
 أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه يأمر ٢٨٢/٤
 أن سمع علياً رضي الله عنه سئل

- أنه سمعها يذكران أن
 يحيى بن سعيد ٧١١/٧
 أنه سمى الحرب خدعة ٢٥٤/٩
 أنه سمى الحسن يوم سابعه .. ٥١١/٩
 أنه سن فيما سقت السماء والعيون .. ٢١٨/٤
 إنه سيدخل عليكم من هذا الباب .. ٣١٥/٣
 أنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن ٤٢٧/٢
 أنه سيكون بعدي أمراء فمن صدقهم ٢٨٦/٨
 أنه سيكون في أمتي أقوام
 يكذبون بالقدر ٣٤٥/١٠
 إنه سيكون في هذه الأمة قوم ٣٠٣/٩
 إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ٣٠٦/٩
 أنه سئل أبو هريرة عن الرجل
 يكون عليه ١٠١/١٠
 أنه سئل: اتقصر إلى عرفة ١٩٦/٣
 أنه سئل عما يسقط ممن النخلة
 أنأكل منه ٦٠٢/٩
 أنه سئل عن أرواح الشهداء قال .. ٢٧٤/٩
 أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة ٤٠٧/٨
 أنه سئل عن امرأة شهدت
 أنها أرضعت ٢٩٨/١٠
 أنه سئل عن الإيمان بالقدر قال
 تعلم أن ٣٤٤/١٠
 أنه سئل عن البراذين هل فيها صدقة .. ٨٩/٩
 أنه سئل عن بغير ببعيرين ٤٧٠/٥
 أنه سئل عن البقرة فقال من سبعة .. ٤٦٢/٩
 إنه سئل عن بيع الماء في
 القرب فقال ٢٦/٦
 أنه سئل عن بيع ولد المكاتبه
 فقال ولدها ٥٦٠/١٠
 أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها .. ٣٤٠/٧
 أنه سئل عن تمام الحج فقال
 تمام الحج ٥٥٨/٤
- أنه سئل عن جلد العبد ٥٥٧/٨
 أنه سئل عن الحديد بالحديد فقال
 الله أعلم ٤٧٠/٥
 أنه سئل عن الخضخضة قال ٣٢٣/٧
 أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب .. ٣٦٤/٩
 أنه سئل عن رجل استبضع
 بضاعته ١٧٨/٨
 أنه سئل عن رجل استقرض ٥٧٣/٥
 أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص .. ٥٨٦/٧
 أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها
 قبل أن يدخل ٢٦٠/٧
 أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم
 يمسه، ثم زنى ٣٧٧/٨
 أنه سئل عن رجل توضأ
 فبدأ بمسايه ١٤٠/١
 إنه سئل عن رجل طلق امرأته ٥٧٢/٧
 أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي
 إلى الكعبة ١٤٠/١٠
 أنه سئل عن رجل وقع على أهله .. ٢٨٠/٥
 أنه سئل عن الرجل يبول
 في مغتسله ١٦٠/١
 أنه سئل عن الرجل يدخل
 مكة بغير ٢٩٠/٥
 أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة .. ٢٧٥/٧
 أنه سئل عن رفع اليدين
 في الصلاة ١٠٩/٢
 أنه سئل عن زكاة قال غائب ٢٥٢/٤
 أنه سئل عن السجود على الدابة .. ٤٦١/٢
 أنه سئل عن السيف يوضع
 على بطن ٥٤١/٣
 أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر
 من النرد ٣٥٩/١٠
 أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ ٣٠/٣

- أنه سئل عن جلد العبد ٥٥٧/٨
 أنه سئل عن الحديد بالحديد فقال
 الله أعلم ٤٧٠/٥
 أنه سئل عن الخضخضة قال ٣٢٣/٧
 أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب .. ٣٦٤/٩
 أنه سئل عن رجل استبضع
 بضاعته ١٧٨/٨
 أنه سئل عن رجل استقرض ٥٧٣/٥
 أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص .. ٥٨٦/٧
 أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها
 قبل أن يدخل ٢٦٠/٧
 أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم
 يمسه، ثم زنى ٣٧٧/٨
 أنه سئل عن رجل توضأ
 فبدأ بمسايه ١٤٠/١
 إنه سئل عن رجل طلق امرأته ٥٧٢/٧
 أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي
 إلى الكعبة ١٤٠/١٠
 أنه سئل عن رجل وقع على أهله .. ٢٨٠/٥
 أنه سئل عن الرجل يبول
 في مغتسله ١٦٠/١
 أنه سئل عن الرجل يدخل
 مكة بغير ٢٩٠/٥
 أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة .. ٢٧٥/٧
 أنه سئل عن رفع اليدين
 في الصلاة ١٠٩/٢
 أنه سئل عن زكاة قال غائب ٢٥٢/٤
 أنه سئل عن السجود على الدابة .. ٤٦١/٢
 أنه سئل عن السيف يوضع
 على بطن ٥٤١/٣
 أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر
 من النرد ٣٥٩/١٠
 أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ ٣٠/٣

أنه سئل عن الضيع فقال ٥٣٧/٩
 أنه سئل عن طلاق السنة للعدة ٥٣١/٧
 إنه سئل عن الطيب عند الإحرام ٥٤/٥
 أنه سئل عن عدة الأمة فقال ٧٠٠/٧٠
 أنه سئل عن العزل فقال ٣٧٦/٧
 أنه سئل عن العمرة ٥٧٠/٤
 أنه سئل عن العنبر أفيه ٢٤٦/٤
 أنه سئل عن الغسل ٤٥٦/١
 أنه سئل عن فأرة وقعت في السمن ٥٩٤/٩
 أنه سئل عن قضاء رمضان فقال ٤٣١/٤
 أنه سئل عن قول الله عز وجل
 ﴿الذين هم في صلاتهم﴾ ٣٩٧/٢
 أنه سئل عن كراء بيوت مكة فقال ٥٧/٦
 أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال
 هي من ٣٥٩/١٠
 أنه سئل عن اللقطة فقال ما كان ٣٠٩/٦
 أنه سئل عن متعة النساء فقال ٣٣٣/٧
 أنه سئل عن متعة النساء فقال ٣٣٦/٧
 أنه سئل عن المحجوس
 إذا أسلموا ٤٢٦/٦
 أنه سئل عن المملوك أيتصدق ٣٢٦/٤
 أنه سئل عن مملوك له بنون
 من حرة ٥١٨/١٠
 أنه سئل عن هذه الآية ﴿تتخذون
 منه سكراً﴾ ٥١٦/٨
 أنه سئل عن هذه الآية
 ﴿لا تخرجوهن﴾ ٧٠٩/٧
 أنه سئل في زمن عمر بن
 عبد العزيز ٢٢٦/٩
 أنه سئل هل اصطنع رسول الله ﷺ . . . ٥٥١/١
 أنه سئل هل قنت رسول الله ﷺ في ٢٩٣/٢
 إنه سيلي أمركم قوم
 يطفثون السنة ١٨٢/٣

أنه شاهد خطبة عبادة يحدث ٤٦٤/٥
 أنه شاهد خطبة عبادة يحدث ٤٧٥/٥
 أنه شرب وهو يطوف فجلس ١٣٩/٥
 أنه شك في ابن له فدعا له القافة ٤٤٧/١٠
 أنه شهد ابن عباس وابن عمر ٣٣/٧
 أنه شهد جنازة أم كلثوم ٥٣/٤
 أنه شهد خطبة عبادة فسمعتة ٤٥٥/٥
 أنه شهد خطبة يوماً لسمره ٤٧١/٣
 أنه شهد رسول الله ﷺ في
 يوم مطير ٢٦٤/٣
 أنه شهد رسول الله ﷺ
 يوم جمعة ٢٦٤/٣
 أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام ٥٦٧/٨
 أنه شهد علياً رضي الله عنه
 حين ركب ٤١٣/٥
 أنه شهد عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه صلى ٢٢٤/٣
 أنه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى
 شريح الحكم فيها ٤٢٤/١٠
 أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ٤٨٩/٤
 أنه شهد العيد يوم الأضحى
 مع عمر ٤٤٥/٣
 أن شهد عيداً بالأنبار فقال ما
 لي أراكم ٣٦٩/١٠
 أنه شهد مع علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه بالكوفة ٤٤/٤
 أنه شهد الناس يتبايعون آنية ٤٦٣/٥
 أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت ٦٨/٤
 أنه صاد أرنباً وذبحها بمرورة ٥٣٨/٩
 أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة ٥٣٨/٩
 أنه صالح بني تغلب على أن لا ٣٦٣/٩
 أنه صلاحاً ركعتين في كل ركعة ٤٥٦/٣

أنه سئل عن الضيع فقال ٥٣٧/٩
 أنه سئل عن طلاق السنة للعدة ٥٣١/٧
 إنه سئل عن الطيب عند الإحرام ٥٤/٥
 أنه سئل عن عدة الأمة فقال ٧٠٠/٧٠
 أنه سئل عن العزل فقال ٣٧٦/٧
 أنه سئل عن العمرة ٥٧٠/٤
 أنه سئل عن العنبر أفيه ٢٤٦/٤
 أنه سئل عن الغسل ٤٥٦/١
 أنه سئل عن فأرة وقعت في السمن ٥٩٤/٩
 أنه سئل عن قضاء رمضان فقال ٤٣١/٤
 أنه سئل عن قول الله عز وجل
 ﴿الذين هم في صلاتهم﴾ ٣٩٧/٢
 أنه سئل عن كراء بيوت مكة فقال ٥٧/٦
 أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال
 هي من ٣٥٩/١٠
 أنه سئل عن اللقطة فقال ما كان ٣٠٩/٦
 أنه سئل عن متعة النساء فقال ٣٣٣/٧
 أنه سئل عن متعة النساء فقال ٣٣٦/٧
 أنه سئل عن المحجوس
 إذا أسلموا ٤٢٦/٦
 أنه سئل عن المملوك أيتصدق ٣٢٦/٤
 أنه سئل عن مملوك له بنون
 من حرة ٥١٨/١٠
 أنه سئل عن هذه الآية ﴿تتخذون
 منه سكراً﴾ ٥١٦/٨
 أنه سئل عن هذه الآية
 ﴿لا تخرجوهن﴾ ٧٠٩/٧
 أنه سئل في زمن عمر بن
 عبد العزيز ٢٢٦/٩
 أنه سئل هل اصطنع رسول الله ﷺ . . . ٥٥١/١
 أنه سئل هل قنت رسول الله ﷺ في ٢٩٣/٢
 إنه سيلي أمركم قوم
 يطفثون السنة ١٨٢/٣

أنه صلى مع رسول الله ﷺ	٤٥٧/٣ ...	أنه صلاها ست ركعات في أربع
صلاة الخوف	٢٦٠/٣	١٤٩/٥
أنه صلى مع رسول الله ﷺ	٢٦٦/	أنه ﷺ سمع عبد الله بن
صلاة الخوف	٢٥٤/٢ ...	قيس يعني
أنه صلى مع رسول الله ﷺ فذكر	٤٣٩/٢	أنه صلى بالبصرة على
أنه صلى مع رسول الله ﷺ	٨٣/٢	بساط وزعم
فكان يقول	٥٥٩/٢	أنه صلى بالقوم وهو جنب
أنه صلى مع رسول الله ﷺ	١٩٥/٥	فأعاد ثم
فلما قرأ	٥٦٠/٢	أنه صلى بهم وهو على غير
أنه صلى مع رسول الله ﷺ	١٣٦/٢	طهارة فأعاد
في حجة	٥٤٨/٢	أنه صلى بهم وهو على غير
أنه صلى مع رسول الله ﷺ	٣٧٤/٣	وضوء فأعاد
المغرب فعتس	٥٤٨/٢	أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء
أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح	١٦٢/٣	أنه صلى خلف ابن مسعود
فسجد في	٥٥٠/٢	المغرب فقرأ
أنه صلى مع معاوية يوم طعن	١٦٢/٣	أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما
أنه صلى مع النبي ﷺ العشاء	٥٥٠/٢	أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر
فقرأ بالتين	٤٤٩/٣	أنه صلى ركعتين في كل
أنه صلى مع النبي ﷺ	٣٥٩/٣	ركعة ركعتين
فتنخع فدلكتها	٤١٦/٢	أنه صلى صلاة الخوف
أنه صلى مع النبي ﷺ وكان	١٢٢/١	أنه صلى الظهر ثم قعد في
لا يتم	١٢٢/١	حوائح الناس
أنه صلى وكان من خلفه يقرأ	٦١٣/٢	أنه صلى على بساط ثم قال صلى
أنه صلى يوم فتح مكة الصلوات	٥٢/٤	أنه صلى على تسع جنائر
بوضوء واحد	١٥/٤	أنه صلى على المنفوس ثم
أنه صنع طعاماً فدعا إبراهيم	٤٧٨/٣	أنه صلى في زلزلة بالبصرة
أنه صنع لرسول الله ﷺ طعاماً	٤٧٧/٣	أنه صلى في زلزلة ست ركعات
أنه ضاف عائشة رضي الله عنها	٥٨٤/٢	أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع
أنه طاف بعد العصر	٤٥٦/٣	ثم قرأ
وصلى ركعتين	١٤٩/٥	أن صلى مع أبي هريرة رضي الله عنه
أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله	٦٤٥/٢	على عائشة
عنه بعد	٦٥٠/٢	أنه صلى مع رسول الله ﷺ
أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله	٥٩١/١	بجمع صلاة

أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة ٩٤ / ٨
 أنه عدل في الجزاء إذا كانت ٣٠٤ / ٥
 إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء . . . ٥٤٧ / ٣
 أنه عتق عن حسن وحسين ٥٠٣ / ٩
 أنه عليه الصلاة والسلام
 كان يصليهما ٦٤٣ / ٢
 إنه عمرو، اجلس، ونادى عمرو . . . ٢٣٣ / ٩
 أنه عمل في مال لعثمان بن
 عفان على ١٨٣ / ٦
 أنه غزا مع رسول الله ﷺ
 غزوة الحديبية ٢٩٠ / ٥
 أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل
 أن نجد فلما ٥١٩ / ٦
 أنه غزا مع رسول الله ﷺ
 فذكر الحديث ٤٢٠ / ٢
 أنه غسل امرأته حين ماتت ٥٥٧ / ٣
 أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ٤٣٧ / ١
 أنه فاتته ركعة من المغرب
 فلما سلم ٤٢٥ / ٢
 أنه فاته الحج ٢٨٥ / ٥
 أنه فرض صدقة الفطر صاعاً ٢٧٠ / ٤
 أنه فرض لامرأة وخادما
 اثني عشر ٧٧٢ / ٧
 أنه فرّق بين الجارية وولدها فنهاه . . ٢١٢ / ٩
 أنه فسر الأربع الأشربة ٥١٣ / ٨
 أنه قال عام حنين من كان
 يؤمن بالله ١٠٥ / ٩
 أنه قال في الذي نسي المضمضة . . . ٢٧٥ / ١
 أنه قال في الذي يصيب أهله ٢٧٩ / ٥
 أنه قال في الذي يطلق وهو مريض . ٥٩٥ / ٧
 أنه قال في أم الولد، يتوفى
 عنها سيدها ٥٨٦ / ١٠
 أنه قال في الأمة إذا اعتقت ٣٦٨ / ٧
 فهارس أحاديث السنن الكبرى / ١٤م

عنه بعد صلاة ١٤٩ / ٥
 أنه طعم خبزاً ولحمأ ٢٤٤ / ١
 أنه طلع على النبي ﷺ في أحد . . . ٥٠٢ / ٦
 أنه طلق امرأته البتة ثم أتى ٥٦١ / ٧
 أنه طلق امرأته البتة على عهد . . . ٥٦٠ / ٧
 أنه طلق امرأته البتة على عهد
 رسول الله ﷺ ٧٦ / ١٠
 أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي ﷺ . . ٥٦٠ / ٧
 أنه طلق امرأته تطليقة
 أو تطليقتين ٦٨٨ / ٧
 أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض
 ثم أراد ٥٤٦ / ٧
 أنه طلق امرأته ثم ارتحل ٤٣ / ٣
 أنه طلق امرأته فتمتعها بجارية . . . ٣٩٨ / ٧
 أنه طلق امرأته في حيضتها، قال . . . ٥٣٥ / ٧
 أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة . ٥٣٠ / ٧
 أنه طلق امرأته وهي حائض على . . . ٦٨١ / ٧
 أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى . ٥٣٥ / ٧
 أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر . ٥٣٠ / ٧
 أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر
 ذلك عمر ٥٣٢ / ٧
 أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر
 ذلك عمر ٥٣٧ / ٧
 أنه طلق امرأته وهي حائض
 في عهد ٥٢٩ / ٧
 أنه طلق امرأته وهي في
 مسكن حفصة ٦١٠ / ٧
 أنه طلقها زوجها في عهد
 رسول الله ﷺ ٧٧٦ / ٧
 أنه ظن أن له فضلاً ٤٨١ / ٣
 أنه ظهر على شاهد زور، فضربه
 أحد عشر ٢٣٨ / ١٠
 أنه عاد علياً رضي الله عنه ١٠٤ / ٨

أنه قال - أنه قال

- أنه قال في المشركة يا ابن أخي ... ٤١٩/٦
 أنه قال في المنى يصيب
 الثوب قال ... ٥٨٦/٢
 أنه قال في هذه الآية ﴿الزاني﴾ ... ٢٤٨/٧
 أنه قال في هذه الآية
 ﴿وإذا قرىء﴾ ... ٢٢٢/٢
 أنه قال في هذه الآية
 ﴿وإن خفتن﴾ ... ٤٩٨/٧
 أنه قال في هذه الآية ﴿يا أيها
 الذين آمنوا﴾ ... ٤٣٢/٥
 أنه قال لابنه عبد الله: فإذا مت ... ٩٣/٤
 أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه ... ١٦١/٧
 أنه قال لبنيه: إذا
 أدخلتموني قبري ... ٩٣/٤
 أنه قال لحسن رضي الله عنه: اللهم إني
 أحبه فأحبه ... ٣٩٤/١٠
 أنه قال لرجل: أما قولك الذي ... ٤٧٩/٦
 أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثاً ... ٥٥٢/٧
 أنه قال لرجل فارق: لا تأبى أن ... ٤٢٠/٧
 أنه قال لرسول الله ﷺ حين
 تيب عليه ... ١١٦/١٠
 أنه قال لرسول الله ﷺ:
 علمني دعاء ... ٢٢١/٢
 أنه قال لرسول الله ﷺ:
 يا رسول الله ... ٣٣١/٤
 أنه قال لعائشة رضي الله عنها:
 ألا تريدين ... ٧١٠/٧
 أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك ... ١٢٤/٥
 أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا
 عبد الرحمن ... ٤٦/٥
 أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا
 عبد الرحمن ... ٥٧/٥
 أنه قال لعطاء: ما الخير؟ المال، أو

- أنه قال في أهل الذمة لهم ... ٢٢٢/٤
 أنه قال في بهيمة الأنعام
 هو الجنين ... ٥٦٤/٩
 أنه قال في الحرام إن نوى
 به يمينا ... ٥٧٥/٧
 أنه قال في الحرام: يمين يكفرها ... ٥٧٣/٧
 أنه قال في حك المحرم رأسه ... ١٠١/٥
 أنه قال في رجل ارتهن جارية ... ٦٥/٦
 أنه قال في الرجل فرط في ... ٤٤٧/٦
 أنه قال في رجل قال
 لأمرأته ولم ... ٥٨٢/٧
 أنه قال في رجل لم يحج فحج ... ٥٥٤/٤
 أنه قال في الرجل يقص
 أطرافه بعد ... ٢٣٣/١
 أنه قال في الزنديق يقتل ... ٣٥٠/٨
 أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ
 حامل حتى تضع ... ٥٣٨/٥
 أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ
 حامل حتى تضع ... ٧٣٨/٧
 أنه قال في صلاة الخوف
 يقوم الإمام ... ٣٦٠/٣
 أنه قال في صيام شهر
 رمضان أطعم ... ٤٢٩/٤
 أنه قال في العينين يؤجل سنة ... ٣٦٨/٧
 أنه قال في قوله ﴿عفا الله
 عما سلف﴾ ... ٢٩٤/٥
 أنه قال في قوم متوارثين هلكوا ... ٣٦٤/٦
 أنه قال في القيء لا يفطر ... ٣٧١/٤
 أنه قال في المتعة: إنها لا تتم ... ٣٥/٥
 إنه قال في المتعة: هي حرام ... ٣٣٥/٧
 أنه قال في المتوفى عنها
 ولم يفرض ... ٤٠٣/٧
 أنه قال في المسح على الخفين ... ٤١٨/١

- ١٢٠/٥ إنَّه قَبِلَ الحجر وقال: إني لا
 ٢١٩/٨ إنَّه قتل بالقسامة رجلاً من
 ٢٣٤/٨ أنَّه قتل ساحراً كان عند الوليد
 أنَّه قد اجتمع عيدكم
 ٤٤٤/٣ هذا والجمعة
 إنَّه قد اجتمع لكم في
 ٤٤٥/٣ يومكم هذا
 ١٤٢/٧ أنَّه قد أذن لكنَّ أن تخرجن
 أنَّه قد أمر الله بوفاء النذر
 ١٤٤/١٠ ونهينا أن
 ٢٤٧/٩ أنَّه قد شهد بدرأ وما يدريك لعل
 ٢٠٣/٦ إنَّه قد دهن له من البصرة وأنه
 أنَّه قدم على رسول الله ﷺ بمكة
 ٥٠٩/٢ من مهاجرة
 أنَّه قدم على رسول الله ﷺ فأمر له
 ٧٧/١ بوضوء
 ٢٠٢/٨ أنَّه قدم على رسول الله ﷺ فقال
 أنَّه قدم على رسول الله ﷺ
 ٣٠/٩ في أناس
 أنَّه قدم على عمر بن الخطاب رضي
 ٥٧٦/٦ الله عنه
 أنَّه قدم علينا أبو سعيد
 ٦٥١/٢ الخدري فطاف
 ٩٣/٢ إنَّه قدم المدينة في خلافة أبي بكر
 أنَّه قدم المدينة في خلافة أبي
 ٥٤٨/٢ بكر الصديق
 ٦٧٩/١ أنَّه قرأ ﴿حافظوا على الصلوات﴾
 ٤٤٥/٢ أنه قرأ سورة النجم فسجد
 أنَّه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿والنجم
 ٤٥٤/٢ إذا هوى﴾
 ٣٣٧/٤ أنَّه قرأ ﴿فدية طعام مساكين﴾
 ١١٦/١ أنَّه قرأ القرآن على أبي محمد
 ٣٧/٣ أنَّه قرأ القرآن في ركعة
- ٥٣٦/١٠ الصلاح، أم
 أنه قال لعطاء: وما المحاقلة؟ قال . ٥٠٢/٥
 أنه قال لعكرمة قم: ففرد هذا . ٣٤٨/٥
 إنَّه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:
 ٢٠٢/٣ رأيت
 أنَّه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:
 ٣٦٣/٩ يا أمير
 أنَّه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث . ٩٥/٧
 أنَّه قال لعمر بن سعيد وهو
 ٣٥٧/٩ يبعث البعوث
 أنَّه قال لقوم يتخلفون
 ٧٩/٣ عن الجمعة
 أنَّه قال لقيم له جد
 ٤٨٧/٩ نخله بالليل
 أنَّه قال للنبي ﷺ إن الله عز وجل
 ٤٠٤/١٠ قد أنزل
 أنَّه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة . ١١٦/١٠
 أنَّه قال للنبي ﷺ يوم الجعرانة . ٥٢٠/٤
 أنَّه قال لمروان: أحللت
 ٥١/٦ بيع الصكاك
 أنَّه قال له رجل من بني ليث:
 ٢٦٥/١٠ إن أبا
 أنَّه قال يوم الفتح فتح مكة . ٣١٨/٥
 أنَّه قام خطيباً على منبر . ٥٠١/٨
 أنَّه قام خطيباً فقال إنا مستشهدون . ٣٢٢/٨
 إنَّه قام على زيد بن ثابت فقال يا
 ١٩٧/١٠ ابن عم
 إنَّه قام على الشق الذي على . ٦٨/٥
 أنَّه قام فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم . ٦٤٧/٢
 أنَّه قام فخطب الناس ههنا . ٤٣٤/٦
 أنَّه قام فخطب الناس ههنا فقرأ . ٧٠٢/٧
 إنَّه قام فقال: يا أيها الناس
 ٤٥٤/٥ إنكم قد

إنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ١٤٦/٤
أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ ١٦٨/٥
أن قصر الصلاة إلى خيبر وقال ١٩٥/٣
أنه قضى بالدية اثني عشر ١٤٠/٨
أنه قضى باليمين مع الشاهد
الواحد ٢٨٧/١٠
أنه قضى في الأرنب بحلان ٣٠١/٥
أنه قضى في الأصابع
بعشر عشر ١٦١/٨
أنه قضى في التي تزوج في عدتها ٧٢٥/٧
أنه قضى في حمامة من حمام
مكة بشاة ٣٣٦/٥
أنه قضى في حيوان بحيوان مثله ٣٨/٦
أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته ٦٧٦/٧
أنه قضى في الضبع كبشاً ٣٠١/٥
أنه قضى في الضبع
بصبيها المحرم ٣٠٠/٥
أنه قضى في القارصة والقامصة ١٩٥/٨
أنه قضى في كلب صيد قتله رجل ١٢/٦
أنه قضى في اللقيط أنه حرّ وقرأ ٣٣٢/٦
أنه قضى في البربوع بجفر ٣٠١/٥
أنه قنت في الفجر ٢٩٢/٢
أنه قنت في الفجر فقال: اللهم إنا ٢٩٩/٢
إنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن ههنا غلاماً يفاعاً ٤٦١/٦
إنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه: إن ههنا غلاماً ٥٣٤/١٠
إنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثنا حديثاً ٦٠٠/٩
إنه قيل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه
إن الروم ١٤٨/٩
إنه قيل له أتقيم المرأة؟ فقال نعم ٦٠١/١

إنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل .. ٤٣٨/٦
إنه قيل لها: قُتِلَ أخوك ١١٠/٤
أنه قيل: يا رسول الله أتبي الناس ... ٢٦٧/٩
أنه كاتب عبداً له بخمسة
وثلاثين ألفاً ٥٥٥/١٠
أنه كاتب مولى له على
ألف درهم ٥٥٥/١٠
أنه كان ابن عشر سنين مقدم ١٤٠/٧
أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه ٢٢١/١
أنه كان إذا أخذ اللص قطعه ٤٧٢/٨
أنه كان إذا استجمر استجمر ٣٤٧/٣
أنه كان إذا اشتدت الريح يقول ٥٠٩/٣
أنه كان إذا اشترى جارية ٥٣٧/٥
أنه كان إذا أصاب ثوبه المني ٥٨٦/٢
أنه كان إذا اغتسل من الجنابة ٢٧٣/١
أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ٦٥/٢
أنه كان إذا أهدى هدياً
من المدينة ٣٧٩/٥
أنه كان إذا تشهد قال، بسم الله ٢٠٤/٢
أنه كان إذا جدّ به السير جمع ٢٢٧/٣
أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع ١٠٣/٢
أنه كان إذا دُعي إلى وليمة عرس ٤٣٠/٧
أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن ٤٩٨/٤
أنه كان إذا ركب السفينة ٢٢٢/٣
أنه كان إذا رمد وهو محرم ٩٩/٥
أنه كان إذا سمع الرعد ترك ٥٠٥/٣
أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ٢٥٢/٣
أنه كان إذا صدر من الحج ٤٠١/٥
أنه كان إذا صلى على جنازة سلّم
واحدة عن يمينه ٧١/٤
أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم
حتى يسمع ٧٢/٤
أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى ٢٢٤/٣

إنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ١٤٦/٤
أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ ١٦٨/٥
أن قصر الصلاة إلى خيبر وقال ١٩٥/٣
أنه قضى بالدية اثني عشر ١٤٠/٨
أنه قضى باليمين مع الشاهد
الواحد ٢٨٧/١٠
أنه قضى في الأرنب بحلان ٣٠١/٥
أنه قضى في الأصابع
بعشر عشر ١٦١/٨
أنه قضى في التي تزوج في عدتها ٧٢٥/٧
أنه قضى في حمامة من حمام
مكة بشاة ٣٣٦/٥
أنه قضى في حيوان بحيوان مثله ٣٨/٦
أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته ٦٧٦/٧
أنه قضى في الضبع كبشاً ٣٠١/٥
أنه قضى في الضبع
بصبيها المحرم ٣٠٠/٥
أنه قضى في القارصة والقامصة ١٩٥/٨
أنه قضى في كلب صيد قتله رجل ١٢/٦
أنه قضى في اللقيط أنه حرّ وقرأ ٣٣٢/٦
أنه قضى في البربوع بجفر ٣٠١/٥
أنه قنت في الفجر ٢٩٢/٢
أنه قنت في الفجر فقال: اللهم إنا ٢٩٩/٢
إنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن ههنا غلاماً يفاعاً ٤٦١/٦
إنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه: إن ههنا غلاماً ٥٣٤/١٠
إنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثنا حديثاً ٦٠٠/٩
إنه قيل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه
إن الروم ١٤٨/٩
إنه قيل له أتقيم المرأة؟ فقال نعم ٦٠١/١

أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ١٥٣/٥
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ . ١٣٦/٥
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ . ١٤٧/٥
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرَ . ٢٣٠/٣
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ أَوْ جَاعَ قَامَ فَلَمْ . ١٨٢/١٠
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ . ١٩٢/١
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمَدَهُ . ١٣٨/٢
 إِنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَسِرَ . ١٥٢/٢
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
 قَالَ : وَجَّهَتْ . ٤٨/٢
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
 الْمَكْتُوبَةُ كَثِيرًا . ٥٠/٢
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
 الْمَكْتُوبَةُ كَثِيرًا . ١٠٨/٢
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ . ٥٩/٥
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلِهِ . ٤٢٧/٣
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ . ١٢٨/٥
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ
 رَفَعَ الْقَلَنْسُوَّةَ . ١٠١/١
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ لَمْ
 يَقْلِبْ شَعْرَهُ . ٩٩/١
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ قَفَاهُ . ١٠٠/١
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي السَّفَرِ . ٢٣٤/٣
 أَنَّهُ كَانَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ قَالَ فَسَمِعْتَهُ . ٧٧/٩
 أَنَّهُ كَانَ بِمَاءٍ لَهُ فَبَلَّغَهُ أَنَّ الْحَسِينَ . ١٦١/٧
 أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ لَهُ شَيْءٌ
 فَحَلَفَتْ مَوْلَاةً . ١١٢/١٠
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ
 عَفَانَ فَاخْتَصَمَ . ٥١١/١٠
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حِينَ
 جَاءَهُ رَجُلٌ . ٥٠٨/١٠
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ٧٣/١

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ
 جَاءَهُ رَجُلٌ . ١٤٧/٢
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 إِذْ جَاءَهُ . ٤٨٧/٢
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَتَاهُ رَجُلٌ . ٣٨/١
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدٍ . ٣٧٦/٧
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . ٥٦٩/٧
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ عَنِ اللَّهِ . ٧٨/٩
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَذَنَ . ٤٢٦/٢
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . ٥٤٩/٧
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . ٥٧١
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . ١٤٣/٥
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ١٢٠/٢
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ١٤٠/٢
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا . ١٦٧/٢
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ فَذَكَرْنَا . ١٨٣/٢
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ فَذَكَرَ . ١٨٤/٢
 أَنَّهُ كَانَ حِينَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ٤٠/٢
 أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا كَفَّرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ
 يَحْنُثَ وَرَبَّمَا . ٩٣/١٠
 أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً . ٢٠٦/٥
 أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ . ٢٠٦/٥
 أَنَّهُ كَانَ شَاهِدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ . ٦٥٦/١
 أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ اللَّزُومِ لِعَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ . ٤٥/٢
 أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ . ١٣٠/٦

أنه كان لا يرى بأساً أن يذبح المحرم ٣٤٢/٥
 أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر ٣١٢/٣
 أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي ٧/٢
 أنه كان لا يرى بأساً أن يضحى ٤٦٣/٩
 أنه كان لا يرى بأساً أن يعود
 الرجل في ٥٢٨/١٠
 أنه كان لا يرى بأساً بالرهن والقبيل .. ٣٢/٦
 أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في ٣٧/٦
 أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في ٣٧/٦
 أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة
 على الوصفاء ٥٤٣/١٠
 أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة
 في الميراث ١٠٧/٦
 أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء
 من النبيد ١٩/١
 أنه كان لا يرى بأساً ببيع المصاحف . ٩٨/٦
 أنه كان لا يرى بأساً للمحرم ٩١/٥
 أنه كان لا يرى بالإفطار في ٤٦٠/٤
 أنه كان لا يرى بالسفستجات ٥٧٦/٥
 أنه كان لا يرى بسؤر الحمار ٣٧٩/١
 أنه كان لا يرى به بأساً ويقول ٤٣٢/٤
 أنه كان لا يرى به متفرق ٤٣٣/٤
 أنه كان لا يرى من الضحك ٢٩٩/١
 أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾ ويقول . ٤٥٢/٢
 أنه كان لا يشرب في قلد فيه
 حلقة فضة ٤٦/١
 أنه كان لا يصلي على السقط ١٤/٤
 أنه كان لا يضمن أحداً من الإجراء . ٢٠٢/٦
 أنه كان لا يغتسل في السفر ٤٤٤/١
 أنه كان لا يفرق قضاء رمضان ٤٣٤/٤
 أنه كان لا يوقت في المسح ٤٢١/١
 أنه كان للنبي ﷺ عندهم فرس
 يقال لها ٤٤/١٠

أنه كان على حمار هو و غلام من .. ٣٩٣/٢
 أنه كان على فرس له يوم لقي ١٨٧/٩
 أنه كان عند ابن عمر وهو يقول إن . ١٠٥/٤
 أنه كان عند جابر وعنده
 قوم فسألوه ٣٠١/١
 أنه كان عند سعد أبي سهل
 ثلاثة أفراس ٤٤/١٠
 أنه كان عنده مال يتيمين
 فجعل يزيكه ٥/٦
 أنه كان في جنازة عثمان بن
 أبي العاص ٣٣/٤
 أنه كان في الجيش الذين كانوا ٤٩٥/٨
 أنه كان في سرية فرأهم رجل وهو .. ١٩٥/٩
 أنه كان في غزوة فوجد سوطاً ٣٢٠/٦
 أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان .. ١٤٦/٢
 أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان .. ١٧١/٢
 أنه كان في مسجد عمرو بن
 شرحبيل فأقيمت ٦٧٦/٢
 أنه كان فيه حلقة من حديد ٤٧/١
 أنه كان قاعداً عند عبد الله ٥٧٩/٣
 أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ ١٩٩/١
 أنه كان قاعداً وعروة بن الزبير ٦٧٢/١
 أنه كان قاعداً يعمل في السوق ٣٨٠/٨
 أنه كان لا يجيز شهادة المختبىء .. ٤٢٣/١٠
 أنه كان لا يجيز شهادة النساء
 على الحدود ٢٥٠/١٠
 أنه كان لا يجيز شهادة النساء
 على الطلاق ٢٥٠/١٠
 أنه كان لا يجيز شهادة يهودي
 ولا نصراني ٢٧٩/١٠
 أنه كان لا يرفع يديه في شيء ٢٩٨/٣
 أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل . ٣٣/٦
 أنه كان لا يرى بأساً أن يحج ٢٩٣/٥

أَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٠٢/٥
 إِنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ ٥٤/٢
 أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَبِينِ ٢٨٧/٩
 أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ ٤٦٣/٧
 أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فَمَرَّتَ بِهِ هَرَّةٌ ٣٧٣/١
 أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا حَتَّى يَكُونَ ٤٠٨/٦
 أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهُ مِنَ الثَّلَاثِ ٥٢٩/١٠
 أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ بَدَنَهُ بِالْقَبَاطِيِّ ٣٨١/٥
 أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي ٣٣٥/٣
 أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ إِذَا قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ٢٧٤/٢
 أَنَّهُ كَانَ يَجِيزُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ ٢٥٤/١٠
 أَنَّهُ كَانَ يَجِيزُ شَهَادَةَ الْقَازِفِ إِذَا تَابَ ٢٥٧/١٠
 أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ الدَّائِمَ ٢٥/٣
 إِنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٤٤٧/٤
 أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ الْأُمَّ بِأَخْوِينَ ٣٧٣/٦
 أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ
 كَانَ عَامِلًا ٤٢٩/١٠
 أَنَّهُ كَانَ يَحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ فَيَقْرَأُ ٥٥٥/٢
 أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي ٥٥٥/٢٩
 أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ هِشَامٍ ١٣٠/٦
 أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ هِشَامٍ ١٣٠/٦
 أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ٢٧١/٤
 أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لَهُ الطَّعَامُ مِنْ أَرْضِهِ ٢٢١/٤
 أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَجِدُ ٣٢٧/٥
 أَنَّهُ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَلَامًا ٣٥٨/٢
 أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانَ ٣٥١/٤
 أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ فَيَقُولُ ٥٠٥/٧
 أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مَقَارِضَةً
 إِلَى الرَّجُلِ ١٨٤/٦
 أَنَّهُ كَانَ يَرْخِصُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَمْرَ فِي ٦٢١/٢
 أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ إِيمَاءَ وَلَا يَتَكَلَّمُ ٣١٦/٣

أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَمٌّ يَبِيعُ الْخُمْرَ وَكَانَ ٤٩٨/٨
 أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ ٥٦٦/٩
 أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي حُدُودٍ ٧٨/٦
 أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَكَاتِبٌ وَلِمَكَاتِبِهِ وَلَدٌ مِنْ
 وَلِيدَةٍ لَهُ ٥٥٧/١٠
 أَنَّهُ كَانَ لَوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ ٥٨٩/٦
 إِنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ ١٦٥/٢
 أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بَمَنَى فَسَمِعَ مَنَادِيًا ٢٠١/٦
 أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ يَوْمَ الْبِرْمُوكِ ١٥٨/٩
 أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا
 فِي الْمَسْجِدِ ٥٢٢/٢
 أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ ٤١٦/٥
 أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ٦٤٣/١
 أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ ٣٣٦/١
 أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 مَسِيرٍ لَهُ ٣٨٥/١٠
 أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا ٨٧/٥
 أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا ٢٧٦/٥
 أَنَّهُ كَانَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جَعْفَرٍ فَخَرَجَ ٣٥٧/٥
 أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ٣٥٤/٧
 أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ ٣٠٦/٥
 أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا لِابْنَةِ عَمِّ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١١٢/١٠
 أَنَّهُ كَانَ مِنْ خَبْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ
 نَبِيَّهُ ﷺ ٢٤٤/٧
 أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجَمَارَ الْأَيَّامَ ٢١٣/٥
 أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ ٢٠٩/٥
 أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغَسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ٥٤٧/٣
 أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ ٣٨٦/١
 أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ - أَوْ يَحْتِ - أَنْ يُقْرَأَ ٢٣٩/٢
 أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ٤٣٨/١

- أنه كان يرعى لقحة بشعب
 من شعاب ٤٢٠/٩
 أنه كان يرعى لقحة بشعب من ٤٧٣/٩
 إنه كان يرفع يديه حين يفتتح ١٠٣/٢
 أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من ٧٣/٤
 أنه كان يرفع يديه في التكبيرة ١١٤/٢
 أنه كان يرمل الثلاث ١٣٢/٥
 أنه كان يرى أبا هريرة ٦٠/٣
 أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ٨٢/١٠
 أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ ٤٢٥/٣
 أنه كان يرى أن الغائب على شفيعته ١٧٩/٦
 أنه كان يرى البراءة من كل
 عيب جائزاً ٥٣٦/٥
 أنه كان يرى التحصيص سنة ٢٦١/٥
 أنه كان يرى جده رافعاً وبنيه ٤٢٥/٣
 أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع ١٨٦/٢
 أنه كان يرى علي من نام
 جالساً وضوءاً ١٩٢/١
 أنه كان يرى ولد الزنا وغيره في
 العتق سواء ١٠٢/١٠
 أنه كان يزكي مال اليتيم ١٨١/٤
 أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد ١٩٧/٣
 أنه كان يسافر وهو صائم ٤١٥/٤
 أنه كان يستاك وهو صائم ٤٥٣/٤
 أنه كان يستاك وهو صائم ٣٤٩/٥
 أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة ٤٧٩/٩
 أنه كان يستحب أن يصوم ٤٨٧/٤
 أنه كان يستسلف أموال يتامى ٢٥٢/٤
 أنه كان يستسلف أموال يتامى ٤/٤
 أنه كان يسجد بأخر الآيتين من حم ٤٦٢/٢
 أنه كان يسجد على عبقرى ٦١٢/٢
 أنه كان يسجد في (الحج) سجدةتين ٤٥٠/٢
 أنه كان يسجد في (الحج) سجدةتين ٤٥١/٢
- أنه كان يسلم على الجنابة تسليمه ... ٧١/٤
 أنه كان يسلم على الجنابة تسليمه خفية ... ٧٢/٤
 أنه كان يسير على جمل ٥٥٠/٥
 أنه كان يشترط على الذي يكرهه ٢٢٩/٦
 أنه كان يشرب من سقايات كان ٣٠٤/٦٠
 أنه كان يشرك بين الجد والأخوة ٤٠٣/٦
 أنه كان يصفر لحيته بالخلوق ٥٠٧/٧
 أنه كان يصلي إلى بعيره وهو ٣٧٢/٢
 أنه كان يصلي بالناس ٢٢٦/١
 أنه كان يصلي بعد العيد ثمان ركعات ٤٢٦/٣
 أنه كان يصلي بها - يعني المحصب ٢٦١/٥
 أنه كان يصلي الجمعة في
 بيوت حميد ١٥٨/٣
 أنه كان يصلي على الصف الأول ١٤٥/٣
 أنه كان يصلي على المنفوس ١٥/٤
 أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى ٤٤/٢
 أنه كان يصلي قبل أن يغدو ٤٢٦/٣
 أنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن ٣٤٢/٢
 أنه كان يصلي يوم العيد قبل أن ٤٢٦/٣
 أنه كان يصلي يوم الفطر قبل ٤٢٦/٣
 إنه كان يصيد العصافير في بئر ٣٢٥/٥
 أنه كان يضحى عن أهل
 بيته بشاة ٤٥٠/٩
 أنه كان يضرب بنيه عن العزل ٣٧٧/٧
 أنه كان يضع يديه قبل ركبته ١٤٣/٢
 أنه كان يضمن الصباغ والصانغ ٢٠٢/٦
 أنه كان يضمن ما أفسدت ٥٩٤/٨
 أنه كان يطلب رجلاً بحق فاخفى منه ٨٨/٦
 أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا ٦٥١/٢
 أنه كان يعتمد على يديه إذا ١٩٤/٢
 أنه كان يعد الآي في الصلاة ٣٥٩/٢
 أنه كان يعد الآي في الصلاة ٣٦٠/٢
 أنه كان يعد الآي في الصلاة ٣٦٠/٢

أولى بالمؤمنين ﴿ ١١١/٧
 أنه كان يقرأ كذلك ١١٥/١
 أنه كان يقرأها ﴿وأرجلكم﴾ نصياً .. ١١٦/١
 أنه كان يقرأها في المصحف ٥٤٦/٤
 أنه كان يقرأها ﴿وعلى
 الذين يطوقونه﴾ ٤٥٠/٤
 أنه كان يقنت بعد الركوع ٢٩٦/٢
 أنه كان يقنت في الصباح قال ٢٩٢/٢
 أنه كان يقنت في النصف الأخير ... ٧٠٢/٢
 أنه كان يقول خلف الإمام: سمع .. ٩٦/٢
 أنه كان يقول على الصفا:
 اللهم اعصمنا ١٥٣/٥
 أنه كان يقول عند الصفا:
 اللهم أحيني ١٥٤/٥
 أنه كان يقول في الأمة تكون ٣٦٧/٧
 أنه كان يقول في أهل الذمة لهم ... ١٩١/٩
 أنه كان يقول في التخيير مثل قول .. ٥٦٥/٧
 أنه كان يقول في تشهد الحاجة .. ٢٣٦/٧
 أنه كان يقول في الحرام: يمين ٥٧٣/٧
 أنه كان يقول في حمام مكة ٣٧٧/٥
 أنه كان يقول في الخلية والبرية .. ٥٦٢/٧
 أنه كان يقول في الخلية والبرية .. ٥٦٤/٧
 أنه كان يقول في رجل أدخلت ٤١٥/٧
 أنه كان يقول في الرجل يطلق ٦١٦/٧
 أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده
 بالذهب أو ٥٦٢/١٠
 أنه كان يقول في الصلاة اللهم ٢١٠/٢
 أنه كان يقول في العبد إذا ٢٨٦/٧
 أنه كان يقول في العبد والذمي
 إذا شهدا ٤٢٢/١٠
 أنه كان يقول في قضاء رمضان ٤٣١/٤
 أنه كان يقول في المقتولة ٤١٧/٩
 أنه كان يقول للرجل إنني لأقضي

أنه كان يعزل ٣٧٥/٧
 أنه كان يعزل ٣٧٥/٧
 أنه كان يعزل عن جارية ٣٧٦/٧
 أنه كان يعيب النكاح في الدبر ٣٢٣/٧
 أنه كان يغتسل في العيدين ٤٤٧/١
 أنه كان يغتسل للجنازة ٤٤٦/١
 أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل ٣٩٣/٣
 أنه كان يغسل رأسه بالخطمي
 وهو جنب ٢٨١/١
 إنه كان يفتح الصلاة ب ﴿بسم الله﴾ .. ٧١/٢
 أنه كان يفتي بالمتعة ٢٩/٥
 أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن ٨٣/٥
 أنه كان يفرك الجنازة من ثوبه ٥٨٦/٢
 أنه كان يقرأ: ﴿أن يضعن
 من ثيابهن﴾ ١٥٠/٧
 أنه كان يقرأ ﴿فإذا أحصن﴾ قال ... ٤٢٣/٨
 أنه كان يقرأ ﴿فإذا أحصن﴾ قال ... ٣٢٤/٨
 أنه كان يقرأ ﴿فصيام ثلاثة
 أيام متتابعات﴾ ١٠٣/١٠
 أنه كان يقرأ في دعاء القنوت ٢٩٩/٢
 إنه كان يقرأ في الركعتين
 من الظهر ٨٦/٢
 أنه كان يقرأ في الصبح في
 السفر بعشر ٥٤٥/٢
 أنه كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة ... ٤٤٢/٢
 أنه كان يقرأ ﴿وأتموا الحج﴾ ٥٧٠/٤
 أنه كان يقرأ ﴿وأرجلكم
 إلى الكعبين﴾ ١١٥/١
 أنه كان يقرأ ﴿وامسحوا برؤوسكم
 وأرجلكم﴾ ١١٥/١
 أنه كان يقرأ هذا الحرف
 ﴿فاذكروا اسم﴾ ٣٩٠/٥
 أنه كان يقرأ هذه الآية ﴿النبي

أنه كان يلبي ركباً ونازلاً ٦٨/٥
 أنه كان يلبي في العمرة حتى ١٧٠/٥
 أنه كان يلزم ما بين الركن ٢٦٨/٥
 أنه كان يمسح على الخف ٤٣٤/١
 أنه كان يمسح على رأسه ثلاثاً ١٠٥/١
 أنه كان يمسح على ظهر الخف ٤٣٥/١
 أنه كان ينادي بالصبح ٦٢٥/١
 أنه كان ينام بين جارتين ٣١٣/٧
 أنه كان ينام وهو شاب أعزب ٦٤٤/٢
 أنه كان ينزل مرضاه في السفر ١٢/٢
 إنه كان ينفخ على إبراهيم
 عليه السلام ٥٣١/٩
 أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ٣٦٦/٥
 أنه كان ينهى أن يصبغ العصب ٣٨٤/٣
 أنه كان ينهى بنيه عن لعب
 الأربع عشر ٣٦٧/١٠
 أنه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر ٤١/٦
 أنه كان ينهى عن صوم اليوم ٣٥٢/٤
 أنه كان ينهى عن عقب الشيطان ١٧٣/٢
 أنه كان يوتر بثلاث ٤٣/٣
 أنه كان يوتر بثلاث سور ٥٦/٣
 أنه كان يؤجل سنة ٣٦٨/٧
 أنه كان يؤدي زكاة الفطر ٢٧٢/٤
 أنه كان يؤذن بالعسكر ٥٨٥/١
 أنه كان يؤذن للنبي ﷺ ٦١٠/١
 أنه كان يورث الجدة وابنها حي ٣٧١/٦
 أنه كان يورث المجوس من مكانين ٤٢٦/٦
 أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب ١٠٢/٣
 أنه كان يوم الأضحى يخرج
 إلى المصلى ٤٠١/٣
 أنه كان يؤم الناس فيرفع ٢٩/٢
 أنه كانت له امرأة تكره الرجال ٤٧١/١
 أنه كانت له عضد من نخل في حائط ٢٦٠/٦

لك وإني ٢٥٣/١٠
 أنه كان يقول لهن إذا وجدتن فرجة ١٣٢/٥
 أنه كان يقوم بقراءة سورة ٢٤٣/٥
 أنه كان يقوم في بيته في شهر رمضان ٦٩٦/٢
 أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام ٤٣٧/٣
 أنه كان يكبر على أهل ٦٠/٤
 أنه كان يكبر ليلة الفطر ٣٩٤/٣
 أنه كان يكبر من صلاة الظهر ٤٣٧/٣٠
 أنه كان يكبر من صلاة الظهر ٤٣٧/٣
 أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم ٤٣٧/٣
 أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة ٤٣٩/٣
 أنه كان يكتب إلى خازنة سالم أن ٢٣٤/٤
 أنه كان يكره إخصاء البهائم ويقول
 لا تقطعوا ٤١/١٠
 أنه كان يكره أن يركب ٢١٤/٥
 أنه كان يكره أن يشتري إلى يسره ٤١/٦
 أنه كان يكره أن يضع النوى على ٤٥٨/٧
 أنه كان يكره أن يكتب العبد إذا
 لم يكن ٥٣٦/١٠
 أنه كان يكره أن ينظر في ١٠٢/٥
 أنه كان يكره البول في المغتسل ١٦٠/١
 أنه كان يكره الحديث بعد الفجر ٢٦٨/٢
 أنه كان يكره شمّ الريحان للمحرم ٩٤/٥
 أنه كان يكره شهادة الرجل على
 الوصية في ٢١٩/١٠
 أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم ٣٩٠/٤
 أنه كان يكره لبسه ثم يراه ٣٨٦/٣
 أنه كان يكره نكاح الإماء ٢٨٣/٧
 أنه كان يكره هذه الكلمة أسلم في ٤٧/٦
 أنه كان يكره أرضه فأخبر بحديث ٢٢٣/٦
 أنه كان يكره عائشة أم المؤمنين رضي الله
 عنها في الحج ٥٤٦/١٠
 أنه كان يكون في السفر ٣٥٦/١

المسلم اليهودي ٣٩٤/٥
 أنه كره أن يذبح نسيسة المسلم ٤٧٨/٩
 أنه كره أن يشتري من أرض ٤٧٨/٩
 أنه كره أن يصلي إلى حش أو حمام ٦١١/٢
 أنه كان يكره أن يصلي الرجل
 في الحمام ٦١٠/٢
 أنه كره أن يصلي نصف النهار إلا .. ٦٥٢/٢
 أنه كره أن يؤم المتيتم ٣٥٧/١
 أنه كره الانتفاع بعظام القبيلة وأنيابها .. ٤١/١
 أنه كره بيع الحيوان باللحم ٤٨٤/٥
 أنه كره بيع السلاح في الفتنه ٥٣٥/٥
 أنه كره بيع السمك في الماء ٥٥٦/٥
 أنه كره ذبيحة الأرغل ٥٦٣/٨
 أنه كره ذلك ونهى أن ٥١٧/٥
 أنه كره السدل في الصلاة وذكر أن ٣٤٤/٢
 أنه كره السدل ورفع ذلك إلى ٣٤٣/٢
 أنه كره السلف في الحيوان ٣٧/٦
 أنه كره السلم إلى الحصاد والقصيل .. ٤١/٦
 أنه كره شراء المصاحف وبيعها ٢٨/٦
 أنه كره شهادة الأعمى ٢٦٦/١٠
 أنه كره من الإمام ما كره من ٢٦٤/٧
 أنه كره من الميتة لحمها فأما
 السن والشعر ٣٧/١
 أنه كره الوضوء باللبن ١٤/١
 أنه كسر ساق رجل فقضى ١٧٤/٨
 أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه في ٤٥٠/٥
 أنه لا بأس بالوضوء على الخفين .. ٤٠٦/١
 أنه لا بأس بذلك للنساء ٩٦/٥
 أنه لا تقبل لامرأة صلاة ١٩١/٣
 أنه لا يحل أن يكون للمسلمين ٢٥٠/٨
 أنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به
 من الشحيح ١٣٣/١٠

أنه كانت له ناقة ضارية ٥٩٣/٨
 أنه كبر على أمه أربعاً ٦١/٤
 أنه كبر في الركعة الأولى سبعاً ... ٤٠٧/٣
 أنه كبر وسجد ٤٩٨/٢
 أنه كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه
 يسأله عن شهادة ٢٧٢/١٠
 أنه كتب إلى أبي عبيد بن عبد الله .. ٢٩٧/٥
 أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية ٣٣٣/٩
 أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب
 فيه الفرائض ١٤١/١
 أنه كتب إلى أهل اليمن قال فيه وفي
 كل ثلاثين ١٦٧/٤
 أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب
 فذكر الحديث ١٩٤/٤
 أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب
 فذكر فيه ٢٠٤/٤
 أنه كتب إلى أهل اليمن ٤٦/٨
 أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب
 فيه الفرائض ٥٢/٨
 أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب
 فيه الفرائض ١٢٨/٨
 أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب
 فيه الفرائض ١٤٢/٨
 أنه كتب إلى بنيه أما بعد فإن ٦١٧/٢
 أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد ٢٣٩/٩
 أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه ٥٦٢/٧
 أنه كتب إلي في رجل ٤١٥/٨
 أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما ٥١٤/٧
 أنه كره أن يتناع البيع ثم يرد ويرد ٤٥/٦
 أنه كره أن يجعل تحت الميت ٥٧٣/٣
 أنه كره أن يدهن في عظم فيل ٤١/١
 أنه كره أن يذبح نسيسة

- أنه لما سمع إكثار الناس في كراء . ٤٤٢/٦
 أنه لَمَّا عرس أبو أسيد دعا ٥٢١/٨
 أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو . . ٥٨٢/٨
 أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنيسة ٣٧٧/٣
 أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٤٧٧/٣
 أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ ٢٤٣/١٠
 أنه لما ولد إبراهيم ابن النبي ﷺ . . . ٦٨٧/٧
 أنه لو حدث في الصلاة شيء ٤٧٤/٢
 أنبأتكم به ٤٥٦/٦
 أنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو ٥٥٣/١
 أنه لوقتها لولا أن أشق ٦٦١/١
 أنه لوقتها لولا أن أشق على أمي . . . ٣٨/٨
 أنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه . . . ٥١٦/١
 أنه ليس بك على أهلك هوان ٤٩١/٧
 أنه ليس بنا ردّ عليك ولكنا حرم . . . ٣١٤/٥
 إنه ليس بنا ردّ عليك ولكنا حُرّم . . . ١٣٤/٩
 إنّه ليس بنا رد عليك ولكني محرّم . . ٣١٣/٥
 إنّه ليس على أبيك كرب بعد اليوم . . ٥٧٤/٣
 أنه ليس عليك بأس إنما ١٥٤/٧
 أنه ليس لي أو لنبي أن يدخل ٤٣٧/٧
 أنه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك ٥٤٩/٥
 إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله . ٨٤/٧
 إنّه ما تقبل منها يرفع ٢١٠/٥
 أنه مات ابن لي بقديد أو بسعفان . . . ٢٥٧/٣
 أنه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقتهم ٤٨٣/١٠
 أنه مات لها حميم فأخذت صفرة . . . ٧١٩/٧
 أنه مَدَّ يديه ودعا وذلك حين ٢٩٨/٣

- أنه نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه ٥٦٤/٥
 إنه لا يعذب بالنار إلا ربها ١٢٢/٩
 إنه لا يمد السلام ويحذفه ٢٥٦/٢
 إنّه لذو المعارج وما هكذا ٧١/٥
 إنّه لشبق، يهريق دماً ٢٨١/٥
 إنه لضعيف عن الجلد ٤٠١/٨
 أنه لعن المصور ٤٣٩/٧
 أنه لقي امرأة تعصف ريحها ١٩١/٣
 أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل . ٤١٩/٩
 أنه لقي علياً وقد أهل علي ٥٦٨/٤
 أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة ٢٩٢/١
 أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا . . . ١٢٥/٢
 أنه لم يحلّ منهما حتى ٥٦٨/٤
 أنه لم يكن يسأله أحد من ولده ٥٠٨/٩
 أنه لم يتقيأها حتى يشربها ٥٤٩/٨
 أنه لم يكن يرى بأساً ببيع ٥١٤/٥
 أنه لم يكن يصلي مع الفريضة ٢٥٥/٣
 أنه لم يكن يصوم من السنة ٣٥٤/٤
 أنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني . . ٣١٧/١
 أنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا . . . ١٤٦/١
 أنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني . ٣٦٦/٢
 أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق ٢٣٥/١٠
 أنه لما أتى اليمن لم يأخذ ٢١٠/٤
 أنه لما استعمل علياً رضي الله عنه على اليمن قال له ٢٢٧/١٠
 أنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن خرج ١٤٧/١٠
 أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال ٧٨١/٧
 أنه لما حضره الموت دعا بثياب . . . ٥٣٩/٣

أنه نكحها وهو حلال ٣٤٣/٧
 أنه نهى أن يبال في الماء الدائم . . . ٣٦٣/١
 أنَّه نهى أن يبال في الماء الراكد . . . ١٥٧/١
 أنَّه نهى أن يتحلق الناس يوم ٣٣١/٣
 أنَّه نهى أن يتلقى الأجلاب ٥٢١/٥
 أنه نهى أن يستام الرجل ٥٦٤/٥
 أنَّه نهى أن يستطيب أحد بعظم
 أو روثه ١٧٨/١
 أنَّه نهى أن يشرب الرجل من
 في السقاء ٤٦٥/٧
 أنَّه نهى أن يتبذد الزبيب ٥٣٢/٨
 أنَّه نهى عن اختناث الأسقية ٥٤١/٨
 أنَّه نهى عن أكل لحوم الضحايا . . . ٤٨٩/٩
 أنَّه نهى عن بيع حبل الحبلية ٥٥٦/٥
 أنَّه نهى عن بيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة ٤٧٢/٥
 أنَّه نهى عن بيع الكالء بالكالء . . . ٤٧٤/٥
 أنَّه نهى عن بيع الكالء بالكالء . . . ٣٩/٦
 أنَّه نهى عن الورق بالورق
 إلا مثلاً ٢٦٥/١٠
 أنه نهى عن بيعتي ٥٥٧/٥
 أنَّه نهى عن تلقي البيوع ٥٦٨/٥
 أنَّه نهى عن تناشد الأشعار في . . . ٦٤٧/٢
 أنَّه نهى عن ذبائح الجن قال ٥٢٧/٩
 أنَّه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . . ١٨٩/٥
 أنَّه نهى عن الفرس في الذبيحة ٤٧٠/٩
 أنَّه نهى عن قتل الخطاطيف ٥٣٤/٩
 أنَّه نهى عن قتل الخمسة، عن ٥٣٣/٩
 أنَّه نهى عن كراء الأرض ببعض . . . ٢١٨/٦
 أنَّه نهى عن المجر ٥٥٧/٥
 أنَّه نهى عن المحاقلة والمزابنة . . . ٤٩١/٥
 أنه وجد أبا هريرة يتوضأ ٢٤٠/١
 أنه وجد بعيراً باتى به عمر

أنه مرَّ بحاطب بسوق المصلى وبين . ٤٨/٦
 أنه مرَّ برجل هيئته هيئة رجل ٣٤٢/٩
 أنه مر برسول الله ﷺ رجال
 من قريش ٣٠/١
 أنه مرَّ بمعاذ بن جبل رضي الله عنه
 وهو قاعد ٢٨٠/٩
 أنَّه مرَّ به قوم محرمون بالربذة ٣٠٩/٥
 أنه مرَّ على رجل يصلي لا
 يتم ركوعاً ١٦٩/٢
 أنه مرَّ على قوم يلعبون
 الشطرنج فقال ٣٥٨/١٠
 أنه مرَّ على النبي ﷺ بجنابة
 فأنى عليها ٢١٠/١٠
 أنَّه مرَّ هو ورجل يقال له ابن يوسف ٤٠٩/٥
 أنه مرض عام الفتح مرضاً ٣١/٩
 أنَّه مسح على الخفين ٤٠٥/١
 أنه مسخت أمة من بني
 اسرائيل وأخاف ٥٤٥/٩
 إنَّه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز . . . ٦١/٦
 إنَّه من أتى شيئاً من حدِّ ٥٧١/٨
 أنه من علم الرمي الذي تركه
 فليس منا ٢٣/١٠
 أنه من علم الرمي ثم إنه
 تركه فليس ٢٣/١٠
 أنه من قدر الله ٥٨٧/٩
 إنه من نور الإسلام ٥٠٨/٧
 إنه من يستغني أغناه الله ومن . . . ٣٨/٧
 أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد . ١٠٠/٣
 أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل . . ٣٩٠/٢
 أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد . . ٣١٩/٦
 أنه نظر في المرأة وهو محرم ١٠٢/٥
 أنه نكح أم يحيى بنت
 أبي إهاب ٧٦٣/٧

- بن الخطاب ٣١٦/٦
أنه وجد ديناراً على عهد
- رسول الله ٣١٠/٦
أنه وجد غلماناً قد ألجأوا ثعلباً ٣٢٥/٥
أنه وجد كتاباً في كتب آبائه هذا
- ما رفع ٢٨٨/١٠
أنه وجد من معاوية بن أبي
- سفيان ربح ٥٤/٥
أنه وجد منبوذاً زمان عمر
- بن الخطاب ٣٣٢/٦
أنه ورث جدة مع ابنها ٣٧١/٦
أنه وصف السجود فبسط يديه ورفع ١٦٦/٣
أنه وضع الجوائح ٤٩٩/٥
أنه وضع على النخل على الدفليتين ٢٣١/٩
أنه وفد إلى النبي ﷺ
- فاستقطعه الملح ٢٤٧/٦
أنه وفد إلى النبي ﷺ وبايعه بيعة .. ٢٣٩/٦
أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حج ٢٦٧/٦
أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة
- فقال إن ١٣٤/٦
أن الوليد بن عقبة آخر
- الصلاة بالكوفة ١٧٦/٣
أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار ٤٧٠/١
أنه يغسله ثلاثاً ٣٦٥/١
أنه يُتَبَّه ٤٦٥/٧
أنه يورث البرص ١٠/١
أنها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها
- تصب على ٥٨٣/٢
أنها أتت عائشة في نسوة ٦٥٥/١
أنها أتت عائشة في نسوة من ٣٢٥/٤
أنها أتت النبي ﷺ في الغلس ٥١١/٧
أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ ٧٤١/٧
أنها اختلعت من زوجها بكل شيء ٥١٥/٧
- أنها اختلعت من زوجها عبد الله
- بن أسيد ٥١٦/٧
أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن .. ٧٤١/٧
أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا
- عليها الولاء ٥٦٧/١٠
أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا
- عليها الولاء فقال ٤٩٨/١٠
أنها أرادت أن تشتري بريرة
- فتعتقها وأراد ٣٥٨/٧
أنها أرادت أن تشتري بريرة
- للعق فأراد ٣٦٤/٧
أنها أرادت أن تشتري بريرة
- للعق وأراد ٣٦٤/٧
أنها أرادت أن تشتري بريرة للعق
- وأنهم اشترطوا ٥٦٧/١٠
أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها
- فقال أهلها ٤٩٧/١٠
أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ٥٥١/٥
أنها أرادت أن توصي ثم أخرت ٤٥٦/٦
أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله
- بن عباس ٤٦٨/١
أنها استحيزت فأنت أم المؤمنين .. ٥٢١/١
أنها استعارت قلادة من أسماء ٣٢٩/١
أنها استفتت رسول الله ﷺ في ذلك ٥١٣/١
أنها اشترت بريرة من أناس ٣٠٥/٦
أنها اشترت بريرة من أناس
- من الأنصار ٢١٧/٧
أنها اشترت برير من أناس
- من الأنصار ٣٥٩/٧
أنها اشترت بريرة من أناس من
- الأنصار واشترطوا ٤٩٨/١٠
أنها اشترت بريرة
- واشترط أهلها ٣٦٣/٧

أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ . . . ٣٣٤/٣
 أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصْطَبِغُ . . . ٦٣/٦
 أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى . . . ٦٩/٣
 أَنَّهَا رَأَتْ وَهِيَ بِمَنَى فِي زَمَنِ . . . ٤٩١/٤
 أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ قُلْتُ: إِنَّا رَمِينَا
 الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ . . . ٢١٧/٥
 أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . . . ١٨٣/٧
 أَنَّهَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِالْقَعْقَاعِ . . . ١٨٢/٧
 أَنَّهَا سَأَلَتْ بِدَنْتَيْنِ فَارْسَلْنَا فَأَرْسَلْنَا . . . ٤٨٧/٩
 أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ . . . ٥٦٨/٢
 أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا . . . ٣٢٩/٢
 أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 عَنِ الطَّاعُونَ . . . ٥٢٧/٣
 أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 عَنِ الْمَرْأَةِ . . . ٢٦١/١
 أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا: أَكَانَ . . . ٤٨٧/٤
 أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ دَمِ
 الْحَيْضَةِ تَصِيبِ . . . ٥٦٦/٢
 أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
 فِي حَجْرِي . . . ٧٨٨/٧
 أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَصَلِّي
 الْمَرْأَةَ فِي . . . ٣٢٩/٢
 أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَتْ . . . ١٤٢/٤
 أَنَّهَا سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْأَعَاجِمِ . . . ٥٠٤/٧
 أَنَّهَا سَتَكُونُ أَثْرَةً وَأُمُورٌ تَنْكُرُونَهَا . . . ٢٧١/٨
 أَنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةً
 تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ . . . ٢٧٢/٨
 أَنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنًا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةً . . . ٣٣٠/٨
 أَنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً أَوْ فِتْنًا يَكُونُ . . . ٣٣٠/٨
 أَنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ . . . ٢٩١/٨

أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةَ فِيهَا تِصَاوِيرٌ . . . ٤٣٥/٧
 أَنَّهَا اعْتَمَتْ وَوَلِيدٌ فِي زَمَنِ . . . ٣٠٠/٤
 إِنَّهَا اعْتَمَتْ وَوَلِيدَةٌ لَهَا وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ . . . ٩٨/٦
 أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ مَرَاتٍ . . . ٥٦٢/٤
 أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنَ الْمَدِينَةِ . . . ٢٠٤/٣
 أَنَّهَا أَمْتَهَنَ فَقَامَتْ وَسَطًا . . . ١٨٧/٣
 أَنَّهَا أَمَرَتْ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ . . . ٨٤/٤
 أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . . . ٦٨١/٧
 أَنَّهَا أَنْكَحَتْ ذَا قُرَابَةَ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ . . . ٤٧٢/٧
 أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعِمْرَةَ فَجَاءَتْ وَلَمْ . . . ١٧٣/٥
 أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعِمْرَةَ وَحَاضَتْ وَلَمْ . . . ٢٨٢/٥
 أَنَّهَا تَصْبَحُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ . . . ٥١٣/٤
 أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ يَوْمٍ . . . ٥٢٣/١
 أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَهُوَ مَعْتَكِفٌ . . . ٥٢٧/٤
 أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ صَغِيرٍ لَمْ . . . ٥٨٠/٢
 أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي . . . ٥٢٩/٤
 أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ . . . ٧١٢/٧
 أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ
 اللَّهُ لَيْسَ . . . ٣١٤/٤
 أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا
 نَبِيَّ اللَّهِ . . . ٩٩/٦
 أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفٍ وَطَهَّرَتْ بِعَرْفَةَ . . . ١٧٣/٥
 أَنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ . . . ٣٣٠/٧
 أَنَّهَا حَرَمٌ أَمِنٌ . . . ٣٢٤/٥
 أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بِمَكَّةَ . . . ٣٥٥/٦
 أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . ٥٤١/٦
 أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ . . . ٥٦٨/٧
 أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلْمَةَ تَصَلِّي
 عَلَى وَسَادَةٍ . . . ٤٣٦/٢

- أنها سمعت أم سلمة وأم
حبيبة تذكران. ٧٠٢/٧
- أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر ٢٠٩/١
أنها سمعت عائشة رضي الله
عنها زوج. ١٠١/٥
- أنها سمعت عائشة رضي الله عنها
وإنسان يسألها عن. ١١١/١٠
- أنها سمعت عائشة رضي الله
عنها وذكر. ١٢١/٤
- أنها سمعت فريعة بنت مالك أخت. ٧١٣/٧
- أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل. ٥٧٦/٢
- أنها سئلت عن الخمار فقالت إنما. ٣٣٤/٢
- أنها سئلت عن الحامل ترى
الدم: أتصلي. ٦٩٤/٧
- أنها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة. ٦١٣/٧
- أنها سئلت عن الرجل يجامع أهله. ٢٥٤/١
- أنها سئلت عن رجل يدخل
يده الإناء. ٢٨٨/١
- أنها سئلت عن الهميان للمحرم. ١١١/٥
- إنها صلاة اليهود. ١٩٥/٢
- أنها صلت في درع وخمار ثم. ٣٣٢/٢
- أنها ضلت لها بدنتان فأرسل. ٤٠٠/٥
- أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ. ٦٨٠/٧
- أنها قالت في أولاد الزنا: أعتقوهم
وأحسنوا إليهم. ١٠١/١٠
- أنها قالت في الإيلاء: لا شيء. ٦٢/٧
- أنها قالت في الجبن: كلوا واذكروا
اسم الله. ١٠/١٠
- أنها قالت في الحامل: إذا
رأت دمًا. ٦٩٥/٧
- أنها قالت في الحرام: يمين. ٥٧٥/٧
- أنها قالت لأهلها: اجمروا ثيابي. ٥٦٨/٣
- أنها قالت لرسول الله ﷺ: زعم
- أن أُمِّي ١٦٢/٩
- أنها قالت لرسول الله ﷺ:
يا رسول الله ٢٦٦/٥
- أنها قالت للنبي ﷺ: ما شأن الناس .. ١٩/٥
- أنها قالت له: يا ابن أختي كان ... ٤٩٠/٧
- أنها قالت وهي تذكر شأن خبير. ٢٠٧/٤
- أنها قالت: يا رسول الله هل لك ... ٧٤٦/٧
- إنها قد تكون الصفرة والكدرة. ٤٩٧/١
- أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً. ٢٣٩/١
- أنها كان لها غلام وجارية. ٣٦٣/٧
- إنها كانت يأمرها غلامها ذكوان في. ٣٥٩/٢
- أنها كانت إذا توضأت. ١٠١/١
- أنها كانت إذا ثردت غطته. ٤٥٧/٧
- أنها كانت إذا مات ميتة من أهلها. ١٠١/٤
- أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة. ٢٠٦/٥
- أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض. ٥٨١/٩
- أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول
هو الشيء ٨٥/١٠
- أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص
بن المغيرة. ٧١٠/٧
- أنها كانت تحت أبي عمرو بن
حفص فطلقها. ٧٧٧/٧
- أنها كانت تحت رجل من
بني مخزوم فطلقها. ٧٧٧/٧
- أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه. ٦٩١/٧
- أنها كانت تحت سعد بن خولة. ٧٠٣/٧
- أنها كانت تحت عبدالله. ٣٧٣/١
- أنها كانت تحت عبد وهي. ٣٦٧/٧
- أنها كانت تحت عبيدالله بن جحش. ٢٢٥/٧
- أنها كانت تحت عبيدالله بن جحش
إنها كانت تحببك تحت. ٣٧٩/٧
- الدرع في الصلاة. ٣٣٢/٢
- أنها كانت تحلّي بناتها بالذهب. ٢٣٤/٤

- أنها سمعت أم سلمة وأم
حبيبة تذكران. ٧٠٢/٧
- أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر ٢٠٩/١
أنها سمعت عائشة رضي الله
عنها زوج. ١٠١/٥
- أنها سمعت عائشة رضي الله عنها
وإنسان يسألها عن. ١١١/١٠
- أنها سمعت عائشة رضي الله
عنها وذكر. ١٢١/٤
- أنها سمعت فريعة بنت مالك أخت. ٧١٣/٧
- أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل. ٥٧٦/٢
- أنها سئلت عن الخمار فقالت إنما. ٣٣٤/٢
- أنها سئلت عن الحامل ترى
الدم: أتصلي. ٦٩٤/٧
- أنها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة. ٦١٣/٧
- أنها سئلت عن الرجل يجامع أهله. ٢٥٤/١
- أنها سئلت عن رجل يدخل
يده الإناء. ٢٨٨/١
- أنها سئلت عن الهميان للمحرم. ١١١/٥
- إنها صلاة اليهود. ١٩٥/٢
- أنها صلت في درع وخمار ثم. ٣٣٢/٢
- أنها ضلت لها بدنتان فأرسل. ٤٠٠/٥
- أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ. ٦٨٠/٧
- أنها قالت في أولاد الزنا: أعتقوهم
وأحسنوا إليهم. ١٠١/١٠
- أنها قالت في الإيلاء: لا شيء. ٦٢/٧
- أنها قالت في الجبن: كلوا واذكروا
اسم الله. ١٠/١٠
- أنها قالت في الحامل: إذا
رأت دمًا. ٦٩٥/٧
- أنها قالت في الحرام: يمين. ٥٧٥/٧
- أنها قالت لأهلها: اجمروا ثيابي. ٥٦٨/٣
- أنها قالت لرسول الله ﷺ: زعم

أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
سَفَرٍ وَهِيَ ٣١/١٠
إِنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ
إِنَاءٍ ٢٩١/١
أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ تَصَلِّيَ الْمَرْأَةُ عَطَلًا .. ٣٣٢/٢
أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي ... ١٣/١
أَنَّهَا كَرِهَتْ الشَّرْطَ فِي الْخَادِمِ ٥٤٩/٥
أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ مَطْرَفَ . ٣٨٥/٣
أَنَّهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا أَنْ يُهْدِيَ ٣٥/٥
إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى
يَسْبِغَ الْوُضُوءَ ٧٣/١
إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ
حَتَّى يَسْبِغَ ٤٨٧/٢
إِنَّهَا لَا تَحْصُنُكَ ٣٧٦/٨
إِنَّهَا لَا تَحْلِي لِي ، إِنَّهَا ابْنَةٌ
أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ٧٤٥/٧
إِنَّهَا لَا تَصْلِحُ لِي إِنَّهَا ابْنَةٌ
أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ٧٤٥/٧
إِنَّهَا لَا هَجْرَةَ قَالَ أَقْسَمْتُ
عَلَيْكَ لِتَبَايَعَهُ ٧١/١٠
إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ... ٥٧٥/١
إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٦٢٨/١
إِنَّهَا لَشَبَقَةٌ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا ٢٨١/٥
أَنَّهَا لَمْ تَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ ٦٩٠/٢
أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ . ٥١٧/١
أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا . ٤٩٢/٧
أَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ . ٢٦٤/١
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ ٤٨٦/١
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ ... ٥١٥/١
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا عَرَقٌ ... ٥١٣/١
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ ٧/١٠
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ٣٧٢/١

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْلِي بَنِي أُخِيهَا الذَّهَبَ . ٤٣٠/٣
أَنَّهَا كَانَتْ تَدَايِنُ فَقِيلَ لَهَا مَالِكٌ ... ٥٨٠/٥
أَنَّهَا كَانَتْ تَدَايِنُ فَقِيلَ لَهَا ٥٨٠/٥
أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا ٤٨٤/١
أَنَّهَا كَانَتْ تَسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً . ٢٥٥/٢
أَنَّهَا كَانَتْ تَصَلِّيَ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ . ٣٣٠/٢
أَنَّهَا كَانَتْ تَصَلِّيَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ... ٢٠٤/٣
أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي ٣٥٦/٤
أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ
ﷺ مِنْ إِنَاءٍ ٣٠٢/١
أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ٢٥٨/٦
أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : وَاللَّهِ يَا ابْنَ
أَخْتِي إِنْ ٢٧٩/٦
أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا ١٤٠/٤
أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمَعْصِفَاتِ ٩٤/٥
أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ٥٢٠/٨
أَنَّهَا كَانَتْ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ ٤٩٧/١
أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتَقِيمُ وَتُؤَمُّ ٦٠٠/١
أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتَقِيمُ ١٨٧/٣
أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى جَمَلٍ فَجَعَلَتْ
تَضْرِبُهُ فَقَالَ ٣٢٦/١٠
أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ . ٧١٠/٧
أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ٥١١/٧
أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ١٣١/٥
أَنَّهَا كَانَتْ فِي حِصْنِ بَنِي حَارِثَةَ ١٤٩/٧
إِنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بِأَسَافِعَ بَعْرَقٍ ٥٧٣/٢
أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا .. ٤٨٨/١
أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي لِحَافٍ ٤٦٥/١
أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ زَوْجِهَا فِي قَرْيَةٍ
مِنْ قُرَى ٧١٤/٧
أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
سَفَرٍ فَسَابَقَتْهُ ٣١/١٠

- حتى بلغوا ٣٣١/٧
- أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ
- يوم حنين ٢٥١/٩
- أنهم سألوا أنس بن مالك عن خاتم . ٥٥١/١
- أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم .. ٢٣٤/٥
- أنهم سألوا رسول الله ﷺ
- عن الوتر ٦٧٢/٢
- أنهم سئلوا عن نكاح المحرم ٣٤٨/٧
- أنهم شكوا في هلال رمضان ٣٥٧/٤
- أنهم عرضوا على رسول
- الله ﷺ زمن ٩٧/٦
- أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة ٣٧١/٣
- أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة ٢٥٧/٣
- أنهم قالوا في القاذف:
- إن تاب قبلت شهادته ٢٥٧/١٠
- أنهم قالوا لرسول الله ﷺ:
- ما هذه الأضاحي ٤٣٨/٩
- أنهم قالوا: للزوج النصف، وللأم .. ٤١٩/٦
- أنهم قالوا: يا رسول الله
- إنا بأرض ٥٩٨/٩
- أنهم كانوا جلوساً فذكروا ما
- يوجب الغسل ٢٥٣/١
- أنهم كانوا على منهل من المناهل .. ٥٨٦/٦
- أنهم كانوا عند حذيفة
- فاستسقى فسقاه ٤٤/١
- أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ٢٧٣/٣
- أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر ٢٦٣/٤
- أنهم كانوا مع النبي ﷺ
- قبل الأضحى ٤٥٤/٩
- أنهم كانوا معه في سفر يصوم ٤١١/٤
- أنهم كانوا يأتون عائشة ١٢٥/٣
- أنهم كانوا يأكلون على عهد
- رسول الله ﷺ ٥٤٩/٩

- إنها ليست بنجس ٣٧٤/١
- إنها ليست بنجس ٣٧٢/١
- إنها ليست بنجسة ٣٧٣/١
- إنها موجبة ٦٦٥/٧
- أنها نزلت في قولهم
- ﴿ما ولآهم عن قبلتهم﴾ ٢٠/٢
- أنها نزلت ليلة جمع عند دار ٢١٦/٥
- أنها نصبت سترأ فيه تصاوير ٤٤٠/٧
- أنها نفست بالمزدلفة فتخلفت ٢٤٤/٥
- أنها نفست بمحمد بن أبي
- بكر بذي الحليفة ٤٨/٥
- إنها يمين يكفرها إطعام
- عشرة مساكين ١١٤/١٠
- أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ٥١٤/٨
- أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره،
- وقال ما أسكر ٣٦١/١٠
- أنهاكم عن كل مسكر ٥٠٦/٨
- أنهاكم عن النقيير والمقيير ٥٣٦/٨
- أنهم أصابوا سبياً في غزوة
- بني المصطلق وكان ٥٨٢/١٠
- أنهم أصابوا قبراً بالمدائن ٢٦٣/٤
- أنهم أصابوا يوم خيبر
- حمرأ فطبخوها ٥٥٣/٩
- أنهم أكلوا مع أبي بكر خبزاً
- ولحمأ ثم ٢٨٨/٦
- أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم ٦٦٨/١
- أنهم جلسوا لابن عمر ٥٧٦/٨
- أنهم خرجوا مع رسول
- الله ﷺ غزوة ٢٣١/٣
- أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في
- حجة الوداع حتى ٣٣١/٧
- أنهم رملوا ثلاثاً ١٣٤/٥
- أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ

- إنهم كانوا يبعرون بعرأ
 وأنتم تثلطون ثلطاً ١٧٢/١
 إنهم كانوا يتبايعون الطعام في ... ٥٧٠/٥
 أنهم كانوا يجعلون في كل بهيمة .. ١٦٢/٦
 أنهم كانوا يجعلون الولاء
 للبكر من العصابة ولا ٥١٥/١٠
 أنهم كانوا يجيزون ٥٣٨/٥
 أنهم كانوا يُخرجون زكاة الفطر ... ٢٨٥/٤
 أنهم كانوا يسرون مع النبي ﷺ
 فنام رجل ٤٢٠/١٠
 أنهم كانوا يصلون خلف
 رسول الله ﷺ ١٣٤/٢
 أنهم كانوا يصلون مع رسول
 الله ﷺ فإذا ١٣٢/٢
 أنهم كانوا يقولون في شهادة
 الغلام إذا ٢٨٠/١٠
 أنهم كانوا يقولون: من صلى على .. ٢٠/٢
 أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ٣٩٥/٣
 أنهم كانوا يكتبون المصاحف عند ٣٦٧/٨
 أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد ٢١٨/٦
 أنهم كانوا يوم الحديدية
 ألفاً وأربعمائة ٣٨٦/٥
 أنهم كرهوا استعمال شعر الخنزير ... ٣٩/١
 أنهم كرهوا أن يذبح الصيد الذي .. ٣١٨/٥
 أنهم كرهوا أن يقال في الجنازة ... ١٢٥/٤
 إنهم لم يشكوا ٣٥٣/٥
 أنهم لم يفارقونا في الجاهلية ولا .. ٥٥٥/٦
 إنهم لم يفارقونا في الجاهلية ٥٩٤/٦
 إنهم لي يكون عليها وإنها
 لتعذب في قبرها ١٢١/٤
 إنهم لي يكون عليها وإنها
 لتعذب في قبرها ١٢٣/٤
 إنهم لي يكونه وإنه ليعذب ١٢١/٤
- أنهم وجدوا في كتاب سعد
 أن رسول الله ﷺ ٢٨٨/١٠
 إنهم يبكون عليه وإنه ليُعذب ١٠٠/١٠
 إنهما آيتان من آيات الله ٤٥٧/٣
 أنهما أتيا إلى النبي ﷺ في ٢٢/٧
 أنهما أجازا وصية الصغير ٤٦١/٦
 أنهما اختصما إلى عثمان رضي الله عنه
 ففضى به للزبير ٥١٦/١٠
 أنهما أكلا مع ابن مسعود
 خبزاً ولحمأ ٢٤٤/١
 أنهما حين بُعثا إلى اليمن ٢١٠/٤
 أنهما خرجا من مصر حاجين
 فجلسا إلى ٢٠/٦
 أنهما دخلا مع النبي ﷺ
 بيت ميمونة ٥٤٢/٩
 أنهما رأيا على أنس بن مالك ٣٨٥/٣
 أنهما سئلا عن الحائض ٤٦٣/١
 أنهما سئلا عن رجل يملك امرأته .. ٥٧٠/٧
 أنهما سئلا عن ولد الملاعنة ٤٢٣/٦
 أنهما شرعا جميعاً وهما جنب في
 إناء واحد ٢٩٠/١
 أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ ٥٣٥/٨
 أنهما صليا خلف أبي هريرة فلما ٩٩/٢
 أنهما صليا كل واحدة ٥٩٠/١
 أنهما قالا في المختلعة يطلقها ٥١٨/٧
 أنهما قالا فيمن هو
 محرم بحجة فحنت ١١٤/١٠
 أنهما قالا كان يكره أن يقتل ٣٥١/٥
 أنهما كانا فارسين يوم خيبر ٥٣٠/٦
 أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ ٤٢٧/٩
 أنهما كانا لا يريان ببيع
 الرزق بأسأ ٥١٣/٥
 أنهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان .. ٢٠٦/٦

إِنْ رَأَيْتَ أَرَاكُم تَقْرُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ٤٣٤/٤
 إِنْ رَأَيْتَ اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي
 فِي اسْتِغْفَارِي ١٢٨/٤
 إِنْ رَأَيْتَ أَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةٍ ٤٦٨/٥
 إِنْ رَأَيْتَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَمْرٌ أَنْ ١١٤/٦
 إِنْ رَأَيْتَ أَظْلَ يَطْعَمُنِي رَبِّي ٤٣٩/٤
 إِنْ رَأَيْتَ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ٥١٧/٤
 إِنْ رَأَيْتَ أَعْطَى الرَّجُلَ وَأَدَعَ الرَّجُلَ ٢٨/٧
 إِنْ رَأَيْتَ أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ٢٢٥/٢
 إِنْ رَأَيْتَ أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ٢٢٦/٢
 إِنْ رَأَيْتَ أَمَرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تَقَاتِلُوا الْقَوْمَ ١٩/٩
 إِنْ رَأَيْتَ أَنْزَلْتَ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةٍ ٧/٦
 إِنْ رَأَيْتَ أَنْزَلْتَ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ ٥٧٥/٦
 إِنْ رَأَيْتَ إِنَّمَا أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِنَّهُ كَانَ ٣٤٤/٢
 إِنْ رَأَيْتَ إِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ ٢٨/٧
 إِنْ رَأَيْتَ بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ ١٠٦/٤
 إِنْ رَأَيْتَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِرطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ ٢١/٤
 إِنْ رَأَيْتَ جَعَلْتَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ وَلِلْفَارِسِ ٥٣١/٦
 إِنْ رَأَيْتَ حَرَمْتَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي
 وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ ١٥٤/٦
 إِنْ رَأَيْتَ حَرَمْتَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ٣٢٤/٥
 إِنْ رَأَيْتَ خَرَجْتَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ ٥١٢/٤
 إِنْ رَأَيْتَ خَرَجْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 فِي بَعْضٍ ٣٣٨/٢
 إِنْ رَأَيْتَ خَشِيتَ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سَلَّطَ ٥٠٤/٣
 إِنْ رَأَيْتَ خَفْتُ أَنْ تَكْتُبَ عَلَيْكُمْ
 صَلَاةَ اللَّيْلِ ١٥٦/٣
 إِنْ رَأَيْتَ خَيْرًا فَاخْتَرْتِ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ ٣٤٧/٨
 إِنْ رَأَيْتَ دَخَلْتَ الْكَعْبَةَ وَوَدَدْتَ ٢٥٩/٥
 إِنْ رَأَيْتَ ذَاكَ لَكَ أَمْرٌ فَلَا عَلَيْكَ ٥٦٤/٧
 إِنْ رَأَيْتَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ ٢٢٩/٣
 إِنْ رَأَيْتَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا ٤٠٩/٥

أَنْهَمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ ٢٤٤/٢
 أَنْهَمَا كَانَ يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ وَرَاءَ ٢٤٤/٢
 أَنْهَمَا كَانَا يَتَمَّانِ الصَّلَاةَ
 فِي السَّفَرِ ٢٠٧/٣
 أَنْهَمَا كَانَا يَتَنَازَعَانِ فِي
 عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ٢٤٧/٩
 أَنْهَمَا كَرِهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ تَرَابٍ ٣٣٠/٥
 أَنْهَمَا كَرِهَا الْعِزْلَ ٣٧٧/٧
 أَنْهَمَا كَرِهَا فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ يَقُولَ
 عَجَلْ لِي وَأَضِعْ ٥٦٢/١٠
 إِنَّهُمَا لَا يَقُولَانِ شَيْئاً هَدَيْتَ لِسَنَةِ ٥٧٥/٤
 إِنَّهُمَا لِيَعْذِبَانِ بِالنَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ ٥٧٨/٢
 إِنَّهُمَا لِيَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ
 فِي كَبِيرٍ ٥٧٨/٢
 إِنَّمَا يَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ
 فِي كَبِيرٍ ١٦٩/١
 إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ ٤٩٩/٤
 أَنَّهُنَّ، فَاتَاهُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ ٩٧/٤
 أَنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ
 كَانَ طَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣١/١
 إِنْ رَأَيْتَ أَحْرَجَ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفِينَ:
 الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ ٢٢٧/١٠
 إِنْ رَأَيْتَ أَحْرَمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ٣٢٣/٥
 إِنْ رَأَيْتَ أَحْلَفَ أَنْ لَا أَعْطِيَ أَقْوَاماً
 ثُمَّ يَبْدُو ٩٥/١٠
 إِنْ رَأَيْتَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ ٥٩٣/١
 إِنْ رَأَيْتَ أَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا ١٩/٤
 إِنْ رَأَيْتَ أَخْتَارُ لَكَ الشَّامَ فَإِنَّهُ
 صَفْوَةُ اللَّهِ ٣٠٢/٩
 إِنْ رَأَيْتَ أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرِينَ ١٧٣/١
 إِنْ رَأَيْتَ أَدْخَلْتَهُمَا وَهَمَا طَاهِرَتَانِ ٤٢٢/١
 إِنْ رَأَيْتَ أَرَاكَ تَحِبُّ الْغَنَمَ ٥٨٤/١
 إِنْ رَأَيْتَ أَرَاكَ تَحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ٦٢٨/١

إِنِّي قَلَّدتْ هَدْيِي وَلَبَّدتْ رَأْسِي ١٩/٥
 إِنِّي قَتتْ ٣٧٢/٤
 إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ٥٢٤/٤
 إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ ٤٥٦/٤
 إِنِّي كُنْتُ أَشْتَرِي التَّمْرَ كَيْلًا
 فَأَقْدَمُ بِهِ ٥١٤/٥
 إِي كُنْتُ أَصْلِي ٩/٢
 إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فَلَانًا .. ١٢٢/٩
 إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا
 فِي الصَّلَاةِ ٤٠١/٢
 إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ٣٨٧/١
 إِنِّي كُنْتُ جَنبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ ... ٥٥٦/٢
 إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرَ ... ٦٦٢/٢
 إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا ٥٣٩/٨
 إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ١٢٩/٤
 إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ .. ٥٤٠/٨
 إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ
 عَلَى أَنْصَابِكُمْ ٤١٩/٩
 إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا ١٤١/٢
 إِي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبَسُ ٢٤٤/٩
 إِنِّي لَا أُدْرِي لَعْلَهُ مِنْ
 الْقُرُونِ الْأُولَى ٥٤٤/٩
 إِنِّي لَا أُدْرِي مِنْ أَذْنِ مَنْكُمْ مِمَّنْ ... ٥٨٥/٦
 إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ .. ٥٤٣/٣
 إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أُدَوِّرَ بَيْنَكُمْ ٤٨٧/٧
 إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي ... ٢٥٥/٨
 إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ٤٢٠/١٠
 إِنِّي لَا أَكُلُ الطَّحَالَ وَمَا بِي إِلَيْهِ
 حَاجَةٌ إِلَّا ١٢/١٠
 إِنِّي لِأَجِدُ طَعْمَ لَحْمِ شَاةٍ
 ذَبَحْتَ بِغَيْرِ ١٦١/٦
 إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي ٥٢٤/١
 إِنِّي لِأَحَبِّ أَنْ أَتْرِينَ لِلْمَرْأَةِ

إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي ٣٣٩/٢
 فِي قَمِيصٍ
 إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَفْعَلُ ذَلِكَ ٢٢٧/٣
 إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ ٤٣٠/١
 إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ٤١١/١
 إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنَ الْكَيْشِ
 حِينَ دَخَلْتُ ٦١٥/٢
 إِنِّي رَسُولَ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ
 وَهُوَ نَاصِرِي ٣٦٩/٩
 إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ ٢٠/٣
 إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ
 لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ٥١٨/٢
 إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحِثُّ
 فِي خُطْبَتِهِ ١٢٢/١٠
 إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقْرَأُ بِهَا ٢٨٣/٣
 إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى
 عَنِ بَيْعِ ٤٥٥/٥
 إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرِ أَعْلَاجِهِ أَسَافِرُ ٤٠٥/٤
 إِنِّي عَائِدٌ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ٤٥١/٣
 إِنِّي عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ٤٥٢/٣
 إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ٢١/٤
 إِنِّي قَدْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ٤٢٢/١
 إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ . ١٥/١
 إِنِّي قَدْ أَمَرْتُكَ عَلَى أَهْلِ ٥١١/٥
 إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ
 أَوَاقَ كَمَا ٤٤/٦
 إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ ٥١١/٥
 إِنِّي قَدْ خَلَفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ
 تَضَلُّوا بَعْدَهُمَا ١٩٥/١٠
 إِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَمَلُوهُمْ .. ٢١/٤

إني لأحسب - إني لقيت

- ٥٧/٥ إني لأعلم الناس بذلك
- ٥٤٩/١ إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة .
- إني لأفعل ذلك أنا وهذه
- ٢٥٤/١ ثم نغتسل
- ١٢٠/٥ إني لأقبلك وإني لأعلم إنك
- إني لأقود بها بالبيداء أو بالأبواء
- ٥٥٠/١٠ قالت من
- ١٦٨/٣ إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد
- ١٦٨/٣ إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد
- ٥٤٦/٥ إني لأنقلب إلى أهلي فأجد
- ٤٧/٧ إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة
- ١٩/٥ إني لبُدت رأسي وقلدت
- ٢٠/٥ إني لبُدت رأسي وقلدت
- ٢١٩/٥ إني لبُدت رأسي وقلدت هديي
- ٤٣٣/٦ إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ
- ٤٣٩/١٠ إني لجالس عند أبي الدرداء
- ٤/٩ إني لجالس عند النبي ﷺ إذ
- ٩٦/٥ إني لجالس مع عبدالله بن عمرو
- ١٣٩/٨ إني لخائف أن يأتي من بعدي
- إني لست أمسه إنما
- ١٤٢/١ ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾
- ٤٦٧/٤ إني لست في ذاكم مثلكم إني
- ٣١٤/٥ إني لست في ذاكم مثلكم
- ٤٦٨/٤ إني لست كهيتكم إن لي مُطعماً
- إني لست كهيتكم إنه
- ٤٦٨/٤ يطعمني ربي
- ٤٦٦/٤ إني لست كهيتكم إني أبيت
- ٩٨/٧ إني لست كهيتكم إني أطعم
- ٤٦٧/٤ إني لست كهيتكم إني أطعم
- ٥٥٤/٤ إني لعند عبدالله بن عمر إذ سئل
- ٩٧/٨ إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل
- إني لقيت جبرئيل عليه
- ٥١٨/٢ السلام فبشرني

- كما أحب ٤٨٢/٧
- إني لأحسب على الله عز وجل أن ٤٧٤/٤
- إني لأحدّثك الحديث لعل
- الله تعالى ٥٦٣/٤
- إني لأحفظ عن عمر في الجدة مائة .. ٤٠١/٦
- إني لأدخل بيتي أجد التمرة ملقاة . ٣٤٢/٦
- إني لأدخل الصلاة أريد
- إطالتها فأسمع ٥٥١/٢
- أني لأدخل في الصلاة وأنا
- أريد أن ٥٥٠/٢
- إني لأدع الأضحى وإني
- لموسر مخافة ٤٤٥/٩
- أني لأدعو لثلاثين من إخواني وأنا .. ٣٤٧/٢
- إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم .. ٢٣٤/٢
- إني لأرجو أن أكون ٣٠٠/٨
- إني لأرجو أن يجعلني الله ٣٠٠/٨
- إني لأرجو أن يرفعك الله عز وجل .. ٣٢/٩
- إني لأرى غلاماً كيساً ٤٠٨/٨
- إني لأرى ما لا ترون وأسمع ما لا ٨٣/٧
- إني لأسبح كل يوم قدر ديتي ١٣٩/٨
- إني لأسقي أبا طلحة وأبا ٥٠٤/٨
- إني لأعجب من هؤلاء الذين ٣٤٩/٤
- إني لأعجب ممن يأكل الغراب
- وقد أذن ٥٣٢/٩
- إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ . ١٣٦/٣
- إني لأعلم آخر أهل الجنة
- دخولاً الجنة وآخر ٣٢٠/١٠
- إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا ٤٨/١٠
- إني لأعلم أرضاً يقال لها عمان ... ٥٤٨/٤
- إني لأعلم أنك حجر ١١٩/٥
- إني لأعلم أنك حجر ما تنفع ١١٩/٥
- إني لأعلم أنّها زوجته ٣٠١/٨
- إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ .. ٧٠/٥

٢١١/٦	أن يبارك	٤٦٢/٥	أَتَى لَكَ هَذَا قَالَ انطلقت
٥٧٤/١	اهتم النبي ﷺ للصلاة	٤٦/٩	إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِقَطِيعَةِ رَحِمٍ
٤٠٢/١٠	اهجهم وجبريل معك		أَتَى لَمْ أَكْسِكْهَا لَتَلْبَسَهَا
	اهجوا قريشاً فإنه أشد	٥٩١/٢	إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا
٤٠٣/١٠	عليها من رشق النبل		إِنِّي لَمْ أَكْسِكْهَا لَتَلْبَسَهَا
	أهدت أم حفيد خالة ابن	٥٩١/٢	فكسأها عمر
٥٤٤/٩	عباس إلى		إِنِّي لَمْ أَكْسِكْهَا لَتَلْبَسَهَا
	أهدت للنبي ﷺ يهودية	٢١٨/٩	فكسأها عمر
١٨/١٠	شاة محنودة		إِنِّي لَمْ أَسْكَ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ
	أهدت لها امرأة طبقاً فيه تمر	١٤٥/١٠	إِلَّا لَتَوْفِي
٧١/١٠	فأكلت منه	١١٥/٤	إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْ الْبِكَاءِ إِنَّمَا نَهَيْتُ
	أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول	٣٤/٨	أَنِّي لَمْ أَوْمِرْ أَنْ أَتَّقِبَ عَنْ
٤٩٢/٢	الله ﷺ خميصة	١٧٩/٥	إِنِّي لَمْ أَوْهَمْ وَلَكِنِّي
٤٦٢/٧	أهدى إلى رسول الله ﷺ شاة		إِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ النَّخْلَ
	أهدى رجل من أصحاب رسول	٤٨٠/٩	لَقَيْتُ جَبْرِيلَ
٢٣٤/١٠	الله ﷺ وكان من		إِنِّي لَمَّا رَأَيْتِي دَخَلْتُ
	أهدى رسول الله ﷺ جمل	٥١٨/٢	النَّخْلَ لَقَيْتُ
٣٧٥/٥	أبي جهل	٦/٥	إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
	أهدى رسول الله ﷺ في	١٦٥/٥	إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
٣٠٤/٥	هدية جملاً	٣٧/٨	إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا
	أهدى رسول الله ﷺ مرة		إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
٣٨٠/٥	غنماً فقلدها	١٣٢/١٠	أَعْتَكِفَ فِي
	أهدى الصعب بن جثامة إلى	٣٦٢/٩	إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ
٢١٤/٥	رسول الله ﷺ		إِنِّي وَاللَّهِ إِنَّا شَاءَ لَا أَحْلِفُ
	أهدى الصعب بن جثامة	٥٦/١٠	عَلَى يَمِينِ فَأَرَى
٢١٦/٥	إلى النبي ﷺ		إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى
	أهدى عمر بن الخطاب رضي	٨٩/١٠	يَمِينِ فَأَرَى غَيْرَهَا
٣٩٦/٥	الله عنه بختيماً	١٢٠/٧	إِنِّي وَاللَّهِ لَا يَمْسِكُ النَّاسَ عَلَى
٥٧٦/٤	أهدى عن نسائه البقر	٥٧٢/٤	إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ
	أهدى كسرى إلى رسول الله ﷺ	٥٤٧/٨	إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ
٣٦٢/٩	فقبل منه		إِنِّي وَجْهَتْ وَجْهِي لِلذِّي
	أهدى لرسول الله ﷺ حلة	٤٨٢/٩	فَطَرَ السَّمَوَاتِ
٥٩٥/٢	سيرة فبعث		إِي وَهَيْتُ لِحَالَتِي غَلَاماً أَرْجُو

- أهدي لرسول الله ﷺ حلة
سيرا فبعث ٥٩٦/٢
- أهدي لرسول الله ﷺ ضب
فلم يأكله ٥٤٦/٩
- أهدي لرسول الله ﷺ
فروج حرير ٥٩٢/٢
- أهدي لرسول الله ﷺ
كيشان جذعان ٤٥٦/٩
- أهدي للنبي ﷺ بغلة - أو
بغل فقلت ٤٠/١٠
- أهدي للنبي ﷺ شق حمار
أهدي لنا ضب فقدته ٣١٥/٥
- إلى النبي ﷺ فلم ٥٤٦/٩
- أهدي لي ولحفصة طعام وكنا ٤٦٦/٤
- أهدى النجاشي إلى رسول
الله ﷺ خفين ٤٢٤/١
- أهديت إلى رسول الله ﷺ ناقة -
أو هدية ٣٦٢/٩
- أهديت إلى رسول الله ﷺ هدية -
أو قال ٣٦٢/٩
- أهديت لرسول الله ﷺ بغلة
فأعجبتنا فقلت ٣٩/١٠
- أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها
فقال علي ٣٩/١٠
- أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار .. ٣١٤/٥
- أهديت لرسول الله ﷺ لقحة ٢٥/٨
- أهديت للنبي ﷺ أقبية ديباج ٣٨٧/٣
- أهديت له من لحم حمار وحش .. ٣١٤/٥
- أهديتم الفتاة؟ قالت نعم قال ٤٧٢/٧
- أهرقة، ثم سأله، فقال: أهرقه، فقال. ٦٢/٦
- أهرقها، قال: أفلا أجعلها
خلا؟ قال ٦٢/٦
- أهرقوا علي من سبع قرب ٤٩/١
- أهل بالحج فانصرف ثم ١٤/٥
- أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان
مقصد متصدق ١٥٠/١٠
- أهل الحرة حين أصيبوا كان ٣٦٥/٦
- أهل الحيرة إنما صولحوا على
مالم ٢٢٦/٩
- أهل رسول الله ﷺ بالحج فقدم ٧/٥
- أهل رسول الله ﷺ بالحج فمن كان ٢٦/٥
- أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج ٧/٥
- أهل رسول الله ﷺ وأصحابه ٢٦/٥
- أهل السواد يجتمعون في العيد ٤٤٨/٣
- أهل المهاجرون والأنصار
أزواج النبي ﷺ ٤٣/٥
- أهل النبي ﷺ بالحج ٧/٥
- أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل ٤٥/٥
- أهللت بالحج فأدرت علياً ٥٦٨/٤/٤
- أهللت مع رسول الله ﷺ
في حجة الوداع ٢٨١/١
- أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج ٥٣٤/٤
- أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج ٥٥٢/٤
- أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج ٢٦/٥
- أهللنا أصحاب رسول
الله ﷺ بالحج ٦٤/٥
- أهللنا رمضان ونحن بذات عرق ٣٤٦/٤
- أهللنا مع رسول الله بالحج ٦/٥
- أهللنا هلال رمضان ونحن بخانقين ٤١٧/٤
- أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج ٥٧٩/٤
- أهلي بالحج ثم حجي واصنعي ١٥٥/٥
- أهلي واشترطي أن محلي
حيث حبستني ٣٦٢/٥
- أهنا علي؟ قالوا: نعم، قال:
أهنا طلحة؟ ٢٧٧/٦
- أهنا من آل فلان أحد؟ فقال ذلك ٨٢/٦

أهون قتيل ٣٤٩/٥
 أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة ٣٢٤/٥
 أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ٥٠٠/١
 أو أملك لك أن نزع الله ١٦٢/٧
 أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم ٢٦٣/٧
 أو خير من ذلك؟ أو أودي عنك ١٢٧/٩
 أو فعل ذلك؟ فقالوا: نعم
 فالتفت النبي ﷺ ١٦٤/١٠
 أو فعلت؟ قالت: نعم، قال: أما أنه
 لو أعطيتها ٩٩/٦
 أو كلكم يجد ثوبين ٣٣٤/٢
 أو كلكم يجد ثوبين ٣٤١/٢
 أو لا تحبون أن تبيتوا في خريف ٢٦٦/٩
 أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ١٨٣/١
 أو لست قد ابتعته منك فقال ١٠٥/٧
 أو لسنا في سعي ٣٢٢/٣
 أو لكلكم ثوبان؟ ٣٣٥/٢
 أو لكلكم ثوبان فكان أبو هريرة .. ٣٣٥/٢
 أو لم ترى إلى هيبتها أنه ليس ١٣٨/٧
 أو ليختمن على قلوبهم ٢٤٤/٣
 أو ليس بعمك؟ قالت: إنما
 أرضعتني المرأة ٧٤٤/٧
 أو ليس قد ابتعت منك قال
 لا والله ما ٢٤٦/١٠
 أو ليس قد جعل الله لكم
 ما تصدقون ٣١٦/٤
 أو ما علمت أنهم قد قدموا ٢٨٦/٢
 أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي ٩٩/٧
 أو ما قال الله ﴿من قبل أن يتماسا﴾ ٦٣٥/٧
 أو هما أعلمتاك قال: نعم ٣١٢/٤
 أو ينفعه ذلك يا رسول الله ٥٣٨/٤
 أو تر بخمس فإن لم تستطع ٣٥/٣
 أو تر بواحدة ٣٨/٣

أوتر رسول الله ﷺ وليس
 عليك وضحي ٦٥٨/٢
 أوتر معاوية بعد العشاء بركة ٤٠/٣
 أوتر النبي ﷺ بثلاث فنت فيها ٥٩/٣
 أوتروا قبل أن تصبحوا ٦٧٢/٢
 أوتروا يا أصحاب القرآن إن الله ٦٥٨/٢
 أوتروا يا أهل القرآن ٦٥٨/٢
 أوتروا يا أهل القرآن فإن الله ٦٥٧/٢
 أو تمننت الامرأة على فرجها ٦٨٧/٧
 أو تبت الكتاب وما يعد له ٥٥٧/٩
 أو جب طلحة ٦٠١/٦
 أو جب طلحة ٨٠/٩
 أو دعك كما ودعني رسول الله ﷺ ٤١٢/٥
 أو سع من قبل الرأس من قبل ٥٨١/٣
 أو سع من قبل رأسه فرب ٥٨١/٣
 أو سعوه تملأوه قال فأوسعوه ٦١٦/٢
 أو صاني جبريل عليه السلام
 بالجار إلى ٤٥١/٦
 أو صاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ٦٦/٣
 أو صاني خليلي أبو القاسم
 ﷺ بثلاث ٦٧/٣
 أو صاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع:
 أمرني أن ١٥٥/١٠
 أو صاني خليلي ﷺ بثلاث ٥٢/٣
 أو صاني خليلي ﷺ بثلاث: أسمع .. ١٢٥/٣
 أو صاني خليلي ﷺ بثلاث: النوم .. ٤٨٤/٤
 أو صاني رسول الله ﷺ أن
 أسمع وأطيع ٢٦٨/٨
 أو صت له عائشة رضي الله عنها ٥٧/٦
 أو صى أبو موسى حين
 حضره الموت ٥٥٤/٣
 أو صى إلي رجل بماله أن
 أجعله في ٤٤٩/٦

أهون قتيل ٣٤٩/٥
 أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة ٣٢٤/٥
 أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ٥٠٠/١
 أو أملك لك أن نزع الله ١٦٢/٧
 أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم ٢٦٣/٧
 أو خير من ذلك؟ أو أودي عنك ١٢٧/٩
 أو فعل ذلك؟ فقالوا: نعم
 فالتفت النبي ﷺ ١٦٤/١٠
 أو فعلت؟ قالت: نعم، قال: أما أنه
 لو أعطيتها ٩٩/٦
 أو كلكم يجد ثوبين ٣٣٤/٢
 أو كلكم يجد ثوبين ٣٤١/٢
 أو لا تحبون أن تبيتوا في خريف ٢٦٦/٩
 أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ١٨٣/١
 أو لست قد ابتعته منك فقال ١٠٥/٧
 أو لسنا في سعي ٣٢٢/٣
 أو لكلكم ثوبان؟ ٣٣٥/٢
 أو لكلكم ثوبان فكان أبو هريرة .. ٣٣٥/٢
 أو لم ترى إلى هيبتها أنه ليس ١٣٨/٧
 أو ليختمن على قلوبهم ٢٤٤/٣
 أو ليس بعمك؟ قالت: إنما
 أرضعتني المرأة ٧٤٤/٧
 أو ليس قد ابتعت منك قال
 لا والله ما ٢٤٦/١٠
 أو ليس قد جعل الله لكم
 ما تصدقون ٣١٦/٤
 أو ما علمت أنهم قد قدموا ٢٨٦/٢
 أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي ٩٩/٧
 أو ما قال الله ﴿من قبل أن يتماسا﴾ ٦٣٥/٧
 أو هما أعلمتاك قال: نعم ٣١٢/٤
 أو ينفعه ذلك يا رسول الله ٥٣٨/٤
 أو تر بخمس فإن لم تستطع ٣٥/٣
 أو تر بواحدة ٣٨/٣

يوم القيامة ٥٤٠/٢
 أول ما يُقضى بين الناس ٣٩/٨
 أول من أحدث القعود على المنبر .. ٢٧٩/٣
 أول من أخذ من الأغطية ١٨٤/٤
 أول من أسلم عليّ، بعد خديجة ... ٣٤٠/٦
 أول من دوّن الدواوين ١٨٨/٨
 أول من صلى مع النبي ﷺ علي ... ٣٣٩/٦
 أول من صنع لك ابن عباس ١٩١/٥
 أول من عرّب العرب رجل منا ٨٨/٩
 أول من كشف العمى عن الناس ... ٣٨٣/٥
 أول الناس يُقضى فيه يوم القيامة ... ٣٨٢/٩
 أول الوقت رضوان الله ٦٤٠/١
 أول الوقت رضوان الله ٦٤٠/١
 أولاد المدبرة عبيد إلا أن تكون
 حبلى يوم ٥٣٣/١٠
 أولاد المدبرة مملوكون ٥٣٢/١٠
 أولادهما بمنزلةتهما ٢٣١/١٠
 أوّلَم رسول الله ﷺ على بعض نسائه ٤٢٤/٧
 أوّلِم ولو بشاة ٣٨٧/٧
 أوّلِم ولو بشاة ٤٢١/٧
 أولئك العصاة، أولئك العصاة ٤١٣/٤
 أولئك قوم عجلت لهم طياتهم في . ٧٤/٧
 أي آية قال ﴿اليوم أكملت﴾ ١٩١/٥
 أي أُبَيِّنِي! لا ترموا حتى
 تطلع الشمس ٢١٥/٥
 أي بني! إذا انتهيت إلى هذه ٦٧٨/١
 أي بني! كان أسعد أول من جمع .. ١٧٧/٣
 أي بنية! أكرمي مثواه ولا ٣٠١/٧
 أي ذلك شئت يا حمزة ٤٠٥/٤
 أي الصلاتين؟ قلت: العشاء ٨٣/٣
 أي هذه! أذات بعل أنت؟ ٤٧٦/٧
 أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن؟ ٥٥/٤
 أي واد هذا؟ فقالوا: وادي ٦٦/٥

أوصى إليّ رجل بوصية من الزكاة ... ٥١/٧
 أوصى إلى الزبير رضي الله
 عنه عثمان ٤٦٢/٦
 أوصى امرءاً بأمه ثلاثاً ٣٠١/٤
 أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله . ٨٩/٤
 أوصى الخليفة من بعدي
 بأهل الذمة ٣٤٧/٩
 أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله . ٢٧٩/٨
 أوصى عبدالله بن مسعود فكتب أن . ٤٦٤/٦
 أوصى عبدالله بن مغفل قال: ليليني .. ٤٧/٤
 أوصيك بتقوى الله والتكبير على
 كل شرف ٤١٢/٥
 أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي ٦٠٤/٦
 أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن
 تأمّر عليكم ١٩٥/١٠
 أوف بنذرك ٥٢٣/٤
 أوف بنذرك ١٣٢/١٠
 أوفي بنذرك ١٣٢/١٠
 الأوقية أربعون، والنشّ عشرون ... ٣٨٨/٧
 أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ١١١/٧
 أول جمعة جمعت بعد جمعة ٢٥١/٣
 أول راية عقدت في الإسلام ٥٩٠/٦
 أول ردة كانت في لعرب مسيلمة ... ٣٠٤/٨
 أول ما اتخذ النساء المنطق ١٦٠/٥
 أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ... ٤٧٢/٦
 أول ما رأيت الزهري انتهيت إليه .. ٣٤٧/٥
 أول ما فرضت الصلاة ركعتين ٢٠٥/٣
 أول ما كرهت الحجامة
 للضائم أن ٤٤٧/٤
 أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر ١٩/٢
 أول ما نهاني عنه ربي
 عز وجل وعهد ٣٢٨/١٠
 أول ما يحاسب الناس به

إياكم ومحقرات الأعمال إنهن ليجمعن
 على الرجال ٣١٦/١٠
 أيام التشريق أيام أكل وشرب ٤٣٦/٣
 أيام التشريق أيام أكل وشرب ٤٤٢/٣
 أيام التشريق أيام أكل وشرب ٤٤٢/٣
 أيام التشريق كلها ذبح ٣٩٢/٥
 أيام التشريق كلها ذبح ٤٩٨/٩
 أيام التشريق كلها ذبح ٤٩٩/٩
 الأيام المعلومات: أيام العشر ٣٧٣/٥
 الأيام المعلومات: العشر، والأيام ٣٧٣/٥
 ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل ٢٠/٤
 ائت حرثك أتى شئت غير أن لا ٧٦٩/٧
 ائت حرثك من حيث نباته ٣١٨/٧
 ائت ذاك الرجل يريد ٢٤٣/٥
 ائت رجلين من إخوانك ٢٩٦/٥
 ايت علياً فإنه أعلم بذلك ٤٠٩/١
 ايت علياً فإنه قد كان ٤١٠/١
 ائتموا بالإمام إن صلى قاعداً فصلوا ١١٤/٣
 ايتنا بمفتاح ٤٦٣/٢
 ايتني بحجر ١٦٧/١
 ايتني بشيء أستنجي به ولا
 تقربني حائلاً ١٧٥/١
 ائتني غداً أحبوك وأثيبك ٧٤/٣
 ائته أو أجبه فإنما وزره عليه ٥٤٧/٥
 ائتوا بصاحبكم يستغفر له
 رسول الله ﷺ ١٩٦/٩
 ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا ٣٤٩/٩
 ائتوني بأعلم رجلين منكم ٤٠٢/٨
 ائتوني بأقرب النساء منها ٣٨٣/٨
 ائتوني بتمرات عجوة ١١٠/٤
 ائتوني بخميس أو لبيس ١٩٠/٤
 ائتوني بطيب أنف من بقي ٢٢٩/٩
 ايتوني بهؤلاء الفتيان ٥٧٩/١

أي والذي نفسي بيده إنه لفتح ٥٢٩/٦
 أي ورب هذا البيت ٤٩٧/٤
 أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا ٥٠/٨
 أي يوم هذا؟ ٤١٩/٣
 أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر ٢٢٧/٥
 أي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم ٢٢٨/٥
 إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم ٤١٨/٥
 إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ٣٧٠/٨
 إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا ١٤٤/٧
 إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا يا
 رسول الله ١٦١/١٠
 إياكم والخمر فإنها مفتاح كل ٥٠٠/٨
 إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر ٨/١٠
 إياكم والدخول على النساء ١٤٦/٧
 إياكم والذين فإن أوله همّ
 وآخره حرب ٨١/٦
 إياكم والشح فإنه أهلك من كان ٣١٤/٤
 إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم
 القيامة وإياكم ٤١١/١٠
 إياكم والظن فإن الظن
 أكذب الحديث ١٤٠/٦
 إياكم والظن فإن الظن أكذب ٢٩٢/٧
 إياكم والظن فإن الظن أكذب ٥٧٨/٨
 إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا
 تجسسوا ولا ٣٩١/١٠
 إياكم والقسامة، قال فقلنا: وما ٥٧٩/٦
 إياكم والقسامة، قالوا: وما القسامة ٥٧٩/٦
 إياكم والكذب فإن الكذب
 مجانب الإيمان ٣٣٢/١٠
 إياكم والمحفلات فإنها خلافة ٥١٨/٥
 إياكم والمغلاة في مهور النساء ٣٨٢/٧
 إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل ٤٦٧/٤
 إياكم وكثرة الحلف في البيع ٤٣٥/٥

- أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما .. ٤٩٨/٦
 الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف .. ٦١٨/٧
 الأيم أحق بنفسها من وليها .. ١٨٦/٧
 الأيم أحق بنفسها من وليها .. ١٩١/٧
 الأيم أحق بنفسها من وليها .. ١٩٧/٧
 أيما امرأة أدخلت على قوم
 من ليس .. ٦٦٢/٧
 أيما امرأة استعطرت فمرت
 على قوم .. ٣٤٩/٣
 أيما امرأة أصابت بخوراً .. ١٩١/٣
 أيما امرأة تقلدت بقلادة .. ٢٣٧/٤
 أيما امرأة زوجها وليان فهي .. ٢٢٧/٧
 أيما امرأة زوجها وليان فهي .. ٢٢٧/٧
 أيما امرأة زوجها وليان فهي .. ٢٢٨/٧
 أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً .. ٥١٧/٧
 أيما امرأة صولحت من ثمنها
 ولم تخير .. ١٠٨/٦
 أيما امرأة طافت بالبيت ثم .. ١٥٥/٥
 أيما امرأة طلقت فتأضت حيضة .. ٦٨٩/٧
 أيما امرأة فقدت زوجها فلم
 تدر أين .. ٧٣٢/٧
 أيما امرأة لم ينكحها الولي
 أو الولاة .. ١٧٩/٧
 أيما امرأة نكحت بغير إذن .. ١٦٩/٧
 أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها .. ١٨٠/٧
 أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها .. ٢٠٢/٧
 أيما امرأة نكحت بغير إذن .. ٢٢٣/٧
 أيما امرأة نكحت بغير إذن .. ٣٥٨/٧
 أيما امرأة نكحت على صداق أو .. ٤٠٤/٧
 أيما امرىء أبر نخلاً ثم باع .. ٢٨٦/٥
 أيما امرىء أفلس ثم وجد
 رجل سلعته .. ٧٤/٦
 أيما امرىء مسلم أعتق امرأة مسلماً

- ابتوه فصلوا فيه وكانت البلاد .. ٦١٩/٢
 أيحب أحدكم أن يأتيه رجل وهو .. ٤١٤/٢
 أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد .. ٣٤٣/٩
 أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم
 أو صاحبكم .. ٣٠٨/١٠
 أيديع يده في فيك .. ٥٨٤/٨
 الأيدي ثلاثة أيد: فيد الله العليا .. ٣٣٣/٤
 الأيدي ثلاثة: فيد الله جل وعز .. ٣٣٢/٤
 ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً .. ٣٥٧/٩
 ائذنوا له فبئس رجل العشيرة أو
 بئس رجلاً .. ٤١٥/١٠
 أيترك أن يقول الناس فاطمة .. ٢٣٧/٤
 أيشتكي؟ أبه جنة؟ .. ٣٩٣/٨
 أيشتكي؟ به جنة؟ .. ٣٩٧/٨
 أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب .. ٤٩٨/٧
 أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن .. ٢٧١/٢
 أيكره للرجل أن يموت بالأرض التي .. ٣٢/٩
 أيكم الذي ركع دون الصف .. ١٥٠/٣
 أيكم الذي سمعت صوته .. ٥٧٨/١
 أيكم الذي سمعت صوته .. ٦٢٨/١
 أيكم خاف أن لا يقوم .. ٥١/٣
 أيكم دخل؟ قال الرجل .. ٤٢١/٢
 أيكم شهد صلاة الخوف مع .. ٣٧١/٣
 أيكم شهد مع رسول الله ﷺ
 صلاة الخوف؟ .. ٣٥٨/٣
 أيكم شهد مع رسول الله ﷺ
 صلاة الخوف؟ .. ٣٧٢/٣
 أيكم القارىء؟ قال .. ٢٣١/٢
 أيكم مال وارتبه أحب إليه من ماله؟ .. ٥١٥/٣
 أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ .. ٢١٩/١
 أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟ .. ٤١٨/٢
 أيكم يذكر حين طلع القمر .. ٥١٣/٤
 أيكم يذكر ليلة الصهاوات .. ٥١٤/٤

أيماً رجل كانت له جارية فأدبها .. ٢٠٧/٧
 أيماً رجل كانت له جارية .. ١٩/٨
 أيماً رجل مسّ فرجه فليتوضأ .. ٢١٠/١
 أيماً رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً
 كان فكاكه .. ٤٦٠/١٠
 أيماً رجل نكح امرأة فدخل بها .. ٢٦٠/٧
 أيماً رجل نكح امرأة وبها برص .. ٣٥٠/٧
 أيماً رجل نكح امرأة وبها جنون .. ٣٥٧/٧
 أيماً رجل ولدت منه أمته فهي
 معتقة عن .. ٥٧٩/١٠
 أيماً صبيّ حجّ ثم بلغ الحنث .. ٥٣٣/٤
 أيماً صبيّ حجّ ثم بلغ الحنث .. ٢٩١/٥
 أيماً عبد أبق فقد برئت منه .. ٣٥٥/٨
 أيماً عبد تزوج بغير إذن مواليه .. ٢٠٥/٧
 أيماً عبد كاتب على مائة أوقية
 فأداها إلا .. ٥٤٤/١٠
 أيماً عبد كاتب على مائة دينار
 فأداها إلا .. ٥٤٤/١٠
 أيماً عبد كان بين اثنين وأعتق
 أحدهما نصيبه .. ٤٦٥/١٠
 أيماً عبد كان فيه شرك وأعتق
 رجل نصيبه .. ٤٨١/١٠
 أيماً قرية أتيموها فأقمت فيها .. ٥١٨/٦
 أيماً قرية أتيموها وأقمت فيها .. ٥١٨/٦
 أيماً قرية افتتحها الله ورسوله .. ٢٣٤/٩
 أيماً مسلم شهد له أربعة بخير .. ١٢٦/٤
 أيماً مسلم شهد له أربعة بخير
 أدخله الله .. ٢١١/١٠
 أيماً مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف
 محروماً كان .. ٤٥٦/١٠
 أيماً مسلم كسا ثوباً على عري .. ٣١١/٤
 أيماً مصر أعده العرب فليس للعجم .. ٣٣٩/٩
 أيماً مكاتب كوتب على ألف أوقية

استنقذه الله .. ٤٥٩/١٠
 أيماً إهاب دبغ فقد طهر .. ٢٥/١
 أيماً دار أو أرض قسمت
 في الجاهلية .. ٢٠٥/٩
 أيماً رجل ألى من امرأته فإذا .. ٦٢٠/٧
 أيماً رجل ابتاع من رجل بيعة .. ٤٤٥/٥
 أيماً رجل أدرك سلعته بعينها
 عند رجل .. ٧٥/٦
 أيماً رجل أعمر عمرى له ولعقبه .. ٢٨٤/٦
 أيماً رجل أفلس فأدرك الرجل ماله .. ٧٤/٦
 أيماً رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه .. ٢٠٣/٦
 أيماً رجل باع سلعة فأدرك
 سلعته بعينها .. ٧٩/٦
 أيماً رجل باع عبداً فماله للبايع .. ٥٣١/٥
 أيماً رجل باع متاعاً فأفلس
 الذي ابتاعه .. ٧٨/٦
 أيماً رجل باع مملوكاً له مال .. ٥٣١/٥
 أيماً رجل باع من رجلين بيعاً .. ٢٢٧/٧
 أيماً رجل باع نخلاً قد أبرت .. ٤٨٦/٥
 أيماً رجل باع نخلاً قد أبرت .. ٥٣٢/٥
 أيماً رجل تزوج امرأة وبه جنون .. ٣٥١/٧
 أيماً رجل تزوج امرأة وبها .. ٣٤٩/٧
 أيماً رجل دخل في الصلاة فأصابه .. ٣٦٣/٢
 أيماً رجل طلق امرأته ثلاثاً .. ٥٥٠/٧
 أيماً رجل قال لأخيه: كافر، فقد باء
 به أحدهما .. ٣٥١/١٠
 أيماً رجل قال لامرأته: أنت طالق .. ٥٨٣/٧
 أيماً رجل قتل رجلاً أو امرأة .. ٣٦٢/٦
 أيماً رجل قذف مملوكه وهو .. ٤٣٦/٨
 أيماً رجل كاتب غلامه على مائة أوقية
 فعجز عن .. ٥٤٥/١٠
 أيماً رجل كان له نصيب
 في عبد فأعتق .. ٤٦٩/١٠

أيما مملوك - أين ابن عمك؟

- أين الذين سألني عن العمرة آنفاً . . . ٨٠ / ٧
- أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها . . . ٦٣٧ / ٧
- أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال . . . ٦٣٦ / ٧
- أين الله؟ فقالت: هو في السماء، فقال: من أنا . . . ٩٨ / ١٠
- أين أنا غداً، أين أنا غداً . . . ١١٧ / ٧
- أين أنا غداً، أين أنا غداً . . . ٤٨٧ / ٧
- أين أنت عن هذه الآية . . . ٣٠ / ٨
- أين أنتم عن بلال؟ فعادوا . . . ٢٢٢ / ٧
- أين البول الذي كان في هذا . . . ١٠٦ / ٧
- أين تحب أن أصلي؟ . . . ٧٦ / ٣
- أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى . . . ١٠١ / ٣
- أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى . . . ١٢٤ / ٣
- أين درعك الحطمية التي أعطيتكها . . . ٣٨٣ / ٧
- أين السائل عن الساعة؟ قال هذا أنا . . . ٢٠١ / ١٠
- أين السائل عن الصلاة؟ . . . ٥٤٢ / ١
- أين السائل عن العمرة؟ اخلع . . . ٨٩ / ٥
- أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك . . . ٩٠ / ٥
- أين السائل عن العمرة؟ فقام الرجل . . . ٩٠ / ٥
- أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ . . . ١٢١ / ١
- أين السائل عن الوقت؟ . . . ٥٣٩ / ١
- أين السائل عن وقت الصلاة؟ . . . ٥٤٥ / ١
- أين السائل عن وقت الصلاة؟ . . . ٥٤٩ / ١
- أين السائل؟ ما بين ما رأيت . . . ٥٥٠ / ١
- أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت . . . ١٠٦ / ١
- أين الصبي؟ قال أبو أسيد . . . ٥١٦ / ٩
- أين عبدالله؟ أين عبدالله؟ . . . ٣٣٠ / ٥
- أين علي بن أبي طالب: قالوا . . . ١٨١ / ٩
- أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء . . . ٦٢٥ / ٢

- فأداها إلا . . . ٥٤٤ / ١٠
- أيما مملوك تزوج بغير إذن . . . ١٢٧ / ٧
- أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه . . . ٤٦٤ / ١٠
- أيما نخل بيعت وقد أبرت . . . ٤٨٦ / ٥
- أيما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما . . . ٥٨٥ / ١٠
- أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا . . . ٥٧٤ / ١٠
- الأيمان أربع: يمينان يكفران ويمينان لا يكفران . . . ٦٧ / ١٠
- الأيمان أربعة: يمينان تكفران ويمينان لا تكفران . . . ٦٦ / ١٠
- الإيمان بالله، قال ثم ماذا؟ قال . . . ٤٣٠ / ٥
- إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، قال . . . ١٣٥ / ٦
- إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قال . . . ٤٤٧ / ٦
- إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: أي الرقاب . . . ٤٥٦ / ٩
- إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: وأي الرقات . . . ٤٦١ / ١٠
- إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا . . . ٢٦٤ / ٩
- إيمان لا شك فيه . . . ١٤ / ٣
- إيمان لا شك فيه وجهاد . . . ٣٠٢ / ٤
- إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول . . . ٢٧٦ / ٩
- إيمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومزاحة . . . ٨٤ / ١٠
- الأيمن فالأيمن . . . ٤٦٦ / ٧
- الأئمة ضمناً والمؤذنون أمناً . . . ٦٣٢ / ١
- الأئمة من قريش . . . ١٧٢ / ٣
- الأئمة من قريش . . . ٢٤٧ / ٨
- الأئمة من قريش إذا ما حكموا . . . ٢٤٨ / ٨
- الأئمة من قريش ولي عليكم . . . ٢٤٧ / ٨

أيها الناس إنما هلك الذين ٤٤٢/٨
 أيُّها الناس إنَّه لم يكن نبي قبلي ... ٢٩٢/٨
 أيها الناس إنه ما كان من حلف ... ٥٤٦/٦
 أيُّها الناس إنَّه ما كان من حلف ... ٥٤/٨
 أيها الناس إنها أيام أكل وشرب .. ٤٩١/٤
 أيها الناس إنها أيام أكل وشرب .. ٤٩١/٤
 أيها الناس إني إمامكم
 فلا تسبقوني ١٣١/٢
 أيُّها الناس إني سمعت
 رسول الله ﷺ ٦٠٢/١
 أيها الناس إني لم أعلم بهذا ١٦٢/٩
 أيها الناس إياكم وشرك السرائر ... ٤١٣/٢
 أيها الناس تصدقوا ثم ٣٩٧/٤
 أيها الناس قد أتى علينا زمان
 لسنا نقضي ١٩٦/١٠
 أيُّها الناس قد فرض عليكم ٥٣٣/٤
 أيُّها الناس لا تقتلوا أنفسكم عند ٢٠٨/٥
 أيُّها الناس لا صلاة لامرئ
 لا يقيم ١٤٩/٣
 أيُّها الناس من كان منكم
 يعبد محمداً ٥٧٠/٣
 أيُّها الناس من كانت عنده ودیعة ... ١٦٠/٦
 أيُّها الناس هل سمعتم
 ما سمعت ١٦٢/٩
 أيُّهما أفضل فأشرت إلى
 أحدهما فقال ٤/١٠
 أيُّهما أكثر أخذاً للقرآن؟ وقال ١٥/٤
 أيؤذيك هوام رأسك؟ فأمرني ٢٧٦/٥
 أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم .. ٣٩٧/٥
 أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم ٣٠٥/٥
 أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم
 فأمره ٣٥١/٥

أين فلانة؟ قالوا: ماتت ٧١٧/٢
 أين كنت يا أبا هريرة؟ ٢٩٢/١
 أين ما أعطيتني من العهد
 والميثاق؟ ١١١/٩
 أين المتألّي على الله؟ ٤٩٨/٥
 أين المتكلم في الصلاة؟ ١٣٧/٢
 أين المحترق؟ فقام الرجل فقال ... ٣٧٦/٤
 أين هؤلاء الذين يزعمون
 أنهم يكرهون ١٢٢/١
 أينقص الرطب إذا يبس؟ ٤٨٠/٥
 أينقص الرطب إذا يبس؟ ٤٨٠/٥
 أينقص الرطب إذا يبس؟ ٤٨٢/٥
 أية ساعة هذه؟ فقال ٤٤٠/١
 أية ساعة هذه؟ فقال إني شغلت ... ٢٦٨/٣
 أية ساعة هذه؟ فقال عثمان ٣١٥/٣
 أيُّها الذي يعجل المغرب ٦٥٧/١
 أيُّها المصلي وحده ألا وصلت ١٤٩/٣
 أيُّها الملبي عن نبیشة هذه ٥٥١/٤
 أيها الناس إذا كان هذا اليوم ٤٤١/١
 أيُّها الناس أصبحوا، أيها الناس ... ٢٠٤/٥
 أيُّها الناس إنَّ أحدكم لن يموت حتى
 أيها الناس إن الله عزوجل
 يقول مُروا ١٦٠/١٠
 أيُّها الناس إنَّ الله كتب
 عليكم السعي ١٥٩/٥
 أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان ٩٦/٩
 أيُّها الناس إنَّ الشمس والقمر لا ٤٧٤/٣
 أيُّها الناس إنَّ منكم منفرين من صلي ١٦٤/٣
 أيُّها الناس إنكم لن تطيقوا ٢٩٢/٣
 أيها الناس إنما الأعمال بالنيات ٦٨/١
 أيها الناس إنما الأعمال بالنيات ٣٣٠/١
 أيُّها الناس إنَّما الدنيا عرض ٣٠٦/٣
 أيُّها الناس إنما صنعت هذا ١٥٣/٣

باب الباء

- بأبي أنت والله لا يجمع ٥٧٠/٣
 بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون ... ٤٠٣/٩
 بادروا الصبح بالوتر ٦٧٢/٢
 بارز عقيل بن أبي طالب
 رجلاً يوم ٥٠٤/٦
 بارز عقيل بن أبي طالب
 رضي الله عنه ٥٠٤/٦
 بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ... ٥٠٧/٦
 بارك الله لك وبارك عليك ٢٤٠/٧
 بارك الله لك وبارك عليك ٢٤٠/٧
 بارك الله لكما في غابر ليلتكما ... ١٠٩/٤
 باسمك اللهم هذا ما قضى عليه .. ٣٦٨/٩
 باع الأشعث بن قيس رقيقاً
 من الخمس ٥٤٤/٥
 باع حكيم بن حزام دار الندوة
 من معاوية ٥٧/٦
 باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر .. ٥٢٦/١٠
 باع شريك لي بالكوفة ٤٦١/٥
 باع شريك لي ورقاً بنسيئة ٤٦١/٥
 باع عبدالله بن مسعود
 من الأشعث ٥٤٤/٥
 باع عبد الرحمن بن عوف رضي الله
 عنه جارية كان ٤٤٥/١٠
 باع عمر رضي الله عنه أمهات الأولاد
 ثم رجع ٥٧٥/١٠
 باع النبي ﷺ خدمة المدبر ٥٢٥/١٠
- بأبي النبي ﷺ مديراً احتاج صاحبه
 إلى ثمنه ٥٢٧/١٠
 بإقامة واحدة لكل صلاة ٥٨٩/١
 بأقربهما منك باباً ٤٤/٧
 باكروا بالصدقة فإن البلاء ٣١٨/٤
 بال أعرابي في المسجد فعجل الناس ٦٠٠/٢
 بال أعرابي في المسجد فقال أصحاب
 النبي ﷺ ١٧٦/١٠
 بال جرير ثم توضأ ٤٠٦/١
 بال جرير ثم توضأ ومسح
 على خفيه ١٨٤/١
 بال الحسين عليه السلام في حجر
 النبي ﷺ ٥٨١/٢
 بال علي وهو قائم ٤٣٠/١
 بال علي وهو قائم ثم توضأ ٤٣١/١
 بأن زلزلة كانت على عهد ٤٧٦/٣
 بايع الناس رسول الله ﷺ
 يوم الحديبية ٢٥١/٨
 البائعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن ... ٤٤٢/٥
 بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي ٥٤/٧
 بايعت رسول الله ﷺ ببيع قبل
 أن يبعث ٣٣٤/١٠
 بايعت رسول الله ﷺ
 على السمع والطاعة ٤٤٦/٥
 بايعت رسول الله ﷺ
 على السمع والطاعة ٢٥١/٨

البدنة عن سبعة ٣٨٦/٥
 البدنة عن سبعة ٣٨٦/٥
 بدو صلاحه فيما يقول العلماء ٤٩٥/٥
 البر تقولون بهن ٥٢٩/٤
 البر حسن الخلق والإثم
 ما حاك في نفسك ٣٢٣/١٠
 البريردن؟ فأمر بخبائه فقوض ٥١٨/٤
 البراءة من كل عيب براءة ٥٣٦/٥
 برتك رحم وجزيت خيراً ٥٥٨/٣
 البرق مخاريق الملائكة ٥٠٧/٣
 بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ٤٥٠/٧
 البركة في المماسحة ٥٩/٦
 البركة في نواصي الخيل ٥٣٥/٦
 البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها ٤١٣/٢
 بزق رسول الله ﷺ في ثوبه ٢٨٥/١
 بسم الله ، والله أكبر عني وعمن لم ٤٤٣/٩
 باسم الله اللهم إني أعوذ بك من أن ٤١١/٥
 بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل ٤٨٢/٩
 بسم الله اللهم جنبني الشيطان ٢٤١/٧
 بسم الله التحيات لله الصلوات لله
 الزاكيات ٢٠٣/٢
 بسم الله التحيات لله الصلوات لله
 الزاكيات ٢٠٣/٢
 ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية
 من كتاب ٧٠/٢
 ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ * إنا
 أعطيتك الكوثر ﴿ ٦٤/٢
 بسم الله الرحمن الرحيم من
 محمد النبي ١٤٩/٤
 بسم الله الرحمن الرحيم من
 محمد النبي ٤٩٥/٦
 بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
 اشترى العداء ٥٣٥/٥
 فهارس أحاديث السنن الكبرى/١٦م

بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية ٢٥٢
 بايعت محمد بن سعد سلعة
 فقال هات ٥٩/٦
 بايعت النبي ﷺ فبقيت له
 بقية فوعده أن ٣٣٤/١٠
 بايعتك ما لم أره فقال طلحة ٤٣٩/٥
 بايعنا رسول الله ﷺ
 على السمع والطاعة ٢٥٠/٨
 بايعنا رسول الله ﷺ
 على السمع والطاعة ٢٦٧/١٠
 بايعنا رسول الله ﷺ فقال
 لا تشركن ١٠٢/٤
 بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ١٠٢/٤
 بايعوني على أن لا تشركوا بالله ٣٤/٨
 بايعوني على أن لا تشركوا بالله ٥٦٩/٨
 ببطن أنامله ١٠١/٥
 بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة ١٣٥/٣
 بت عند أمير المؤمنين
 علي بن أبي طالب ٤٤١/٢
 بت عند خالتي ميمونة ذات ليلة ١٩٦/١
 بت عند خالتي ميمونة فقام ١٧٦/٢
 بت عند خالتي ميمونة فقام ١٢/٣
 بت عند خالتي ميمونة فقام ٧٦/٣
 بت عند ميمونة زوج النبي ﷺ ٩٩/٧
 بت في بيت خالتي ميمونة
 بنت الحارث ٦٧٠/٢
 بت في بيت خالتي ميمونة ٤٢/٣
 بت مع النبي ﷺ لأنظر ٥٩/٣
 البحر هو جهنم ثم تلا ٥٤٧/٤
 بحصى الخذف ووضع أصبعيه ٢٠٨/٥
 بخ ذلك مال رابع ورائح ٤٥٠/٦
 بخ ذلك مال رائح ٢٧٢/٦
 البدن من الإبل ومحل البدن ٣٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم - بعث

- ودين الحق ٢٧٣/٦
بعث إليّ أبو بكر رضي الله عنه
مقتل أهل ٦٠/٢
بعث إلى النبي ﷺ ملك لم يعرفه ... ٧٧/٧
بعث رجل مع رجل من أهل البصرة . ١٨٧/٦
بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن
كعب طبيياً ٥٧٥/٩
بعث رسول الله ﷺ إلى أبي
رافع اليهودي ١٣٧/٩
بعث رسول الله ﷺ إلى أبي
رافع اليهودي ١٣٨/٩
بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن ... ٢١٠/٦
بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً
ينظر ما ١٦٩/٩
بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً ... ٢٤٩/٩
بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل
الساحل وأمر ٤٢٢/٩
بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر ١٨٣/٣
بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر ٢٦٦/٨
بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر
عليهم أسامة ٧٦/١٠
بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى
بني العنبر ٢٨٨/١٠
بعث رسول الله ﷺ جيشاً قبل ٥٠٩/٦
بعث رسول الله ﷺ حين فرغ
من بدر ٣٠٩/٩
بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد .. ٢٦٤/١
بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد .. ٦٢٢/٤
بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل
نجد فجاءت ٥١٩/٦
بعث رسول الله ﷺ خيلاً نحو أرض . ١١٢/٩
بعث رسول الله ﷺ رجلاً مصداً . ١٧٢/٤
بعث رسول الله ﷺ رهطاً واستعمل .. ٢٠/٩

بسم الله الرحمن الرحيم هذا

- ما أعطى ٢٤٠/٦
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
أوصى به ٢٦٤/٦
بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فرائض الصدقة ٢٢٦/٤
بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة الصدقة ١٤٣/٤
بسم الله، فلما استوى قال: الحمد لله ٤١٣/٥
باسم الله والله أكبر ١٢٨/٥
بسم الله والله أكبر ٤٨٠/٩
بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك .. ٤٨٤/٩
بسم الله والله أكبر اللهم هذا
عن محمد ٤٤٩/٩
بسم الله والله أكبر وانه كان ٣٧٩/٥
بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات ٢٠٢/٢
بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ... ٩١/٤
بشر رجل بجارية فقال رجل هبها .. ٨٩/٧
بشر رجل بجارية فقال رجل هبها . ٣٩٤/٧
بشر المشائين في الظلم إلى ٩٠/٣
بشر المشائين في الظلم إلى ٩٠/٣
بشر المشائين في ظلم الليل ٩٠/٣
بشر الكنازين بكّي في ظهورهم ٥٨٤/٦
بَشْرًا وَيَسْرًا وَعَلْمًا وَلَا ٥١٠/٨
يع وقل لا خلافة فكنتم أسمعته ٤٤٩/٥
بعث برأ من أهل السوق إلى أجل ٤٦/٦
بعث بعيراً من رسول الله ﷺ ٢٨٣/٦
بعث سلعة من رجل فلما بعته إياه ٨٩/٦
بعث من أمير المؤمنين عثمان ٤٤٦/٥
بعث من رسول الله ﷺ بكرةً ٥٧٥/٥
بعث من النبي ﷺ رجل سراويل ٥٤/٦
بعته بالبراء ففضى عثمان ٥٣٦/٥
بعث الله محمداً ﷺ بالهدى

بعث رسول الله ﷺ ساعياً على ١٤/٧
 بعث رسول الله ﷺ سرية
 إلى خثعم ٢٢٥/٨
 بعث رسول الله ﷺ سرية إلى
 خثعم فاعتصم ٢٤٠/٩
 بعث رسول الله ﷺ سرية إلى
 نجد فخرجت ٥٥٢/٦
 بعث رسول الله ﷺ سرية أنا
 فيهم إلى ٤٢٣/٩
 بعث رسول الله ﷺ سرية
 فأصابهم البرد ١٠٢/١
 بعث رسول الله ﷺ سرية
 فأغاروا على ١٩٧/٩
 بعث رسول الله ﷺ سرية
 كنت فيها ١٨/٢
 بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن
 جحش إلى ٩٩/٩
 بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن
 غالب الليثي ١٥١/٩
 بعث رسول الله ﷺ عشرة
 رهط علينا ٢٤٥/٩
 بعث رسول الله ﷺ علياً
 رضي الله عنه ٣٤٢/٦
 بعث رسول الله ﷺ عمر
 بن الخطاب ٢٧٠/٦
 بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه على ١٤٨/١٠
 بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله
 عنه ساعياً ١٨٧/٤
 بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه
 على الصدقة ١٨٤/٤
 بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه
 على الصدقة ١٨٧/٤

بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية . . . ٢٢٥/٧
 بعث رسول الله ﷺ عمرو بن
 العاص في ٧٠/٩
 بعث رسول الله ﷺ وهو لأربعين . . . ٣٤٢/٦
 بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ . . ٢٩٣/٨
 بعث علي رضي الله عنه
 وهو باليمن ٢٨/٧
 بعث عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه خالد ١٧٧/٩
 بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 الناس من ٣٢١/٩
 بعث عمر رضي الله عنه
 جيشاً فيهم ٢٦٦/٣
 بعث عمر رضي الله عنه الناس
 من أفاء ١٦٣/٩
 بعث النبي ﷺ خالد
 بن الوليد أحسبه ١٤٩/٩
 بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد
 إلى أهل ٥١٦/٢
 بعث النبي ﷺ خيلاً قبل
 نجد فجاءت ١٥١/٩
 بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم . . . ٥٠٨/٦
 بعث النبي ﷺ فينا ساعياً ١٤/٧
 بعث النبي ﷺ معاذاً إلى ٢١٥/٤
 بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة . . ٥٢/٧
 بعثت لأتمم صالح الأخلاق ٣٢٣/١٠
 بعثنا رسول الله ﷺ إلى أضم
 فخرجت في ١٩٥/٩
 بعثنا رسول الله ﷺ إلى
 النجاشي ونحن ٥٠٨/٢
 بعثنا رسول الله ﷺ أنا
 والزبير والمقداد ٢٤٦/٩
 بعثنا رسول الله ﷺ سرية ٤١٥/١

بعث رسول الله ﷺ ساعياً على ١٤/٧
 بعث رسول الله ﷺ سرية
 إلى خثعم ٢٢٥/٨
 بعث رسول الله ﷺ سرية إلى
 خثعم فاعتصم ٢٤٠/٩
 بعث رسول الله ﷺ سرية إلى
 نجد فخرجت ٥٥٢/٦
 بعث رسول الله ﷺ سرية أنا
 فيهم إلى ٤٢٣/٩
 بعث رسول الله ﷺ سرية
 فأصابهم البرد ١٠٢/١
 بعث رسول الله ﷺ سرية
 فأغاروا على ١٩٧/٩
 بعث رسول الله ﷺ سرية
 كنت فيها ١٨/٢
 بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن
 جحش إلى ٩٩/٩
 بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن
 غالب الليثي ١٥١/٩
 بعث رسول الله ﷺ عشرة
 رهط علينا ٢٤٥/٩
 بعث رسول الله ﷺ علياً
 رضي الله عنه ٣٤٢/٦
 بعث رسول الله ﷺ عمر
 بن الخطاب ٢٧٠/٦
 بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه على ١٤٨/١٠
 بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله
 عنه ساعياً ١٨٧/٤
 بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه
 على الصدقة ١٨٤/٤
 بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه
 على الصدقة ١٨٧/٤

أبي أوفى ١٠٢/٩
 بعثني الحكم بن أيوب إلى سهيمة .. ٧٣٥/٩
 بعثني رسول الله ﷺ إلى ابن
 أبي الحقيق ٣١٤/٣
 بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي . ٢٨/٥
 بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد
 بن سفيان ٦٥/٩
 بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ١٩٣/٨
 بعثني رسول الله ﷺ إلى
 اليمن فأمرني ٢٣٥/٩
 بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال .. ٣٤/٩
 بعثني رسول الله ﷺ إلى
 اليمن فقلت ١٤٨/١٠
 بعثني رسول الله ﷺ إلى
 اليمن فقلت ٢٣٦/١٠
 بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
 قاضياً فقلت ٢٣٦/١٠
 بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني
 أن آخذ ١٦٥/٤
 بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني
 أن آخذ ٢٢٠/٤
 بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني
 أن آخذ ٣١٥/٩
 بعثني رسول الله ﷺ على البدن ... ١٣٢/٦
 بعثني رسول الله ﷺ في الثقل ٢٥٥/٥
 بعثني رسول الله ﷺ في
 حاجة فأتيته ٣٦٦/٢
 بعثني سعيد بن العاص إلى المدينة .. ٦٩/٤
 بعثني عبد الملك بن مروان
 يكتب إلى ١٧٣/٣
 بعثني علي رضي الله عنه إلى ٣٠٩/٨
 بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر ... ٣٤٢/٧
 بعثني عمر رضي الله عنه إلى نصارى

بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى
 الحرقات فنذروا ٣٦/٨
 بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى
 الحرقات فنذروا ٣٣٢/٨
 بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى
 الحرقات فنذروا ٣٤٠/٨
 بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ١٢٢/٩
 بعثنا رسول الله ﷺ في
 ثلثمائة راكب ٤٢١/٩
 بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ٤٩٥/٤
 بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فأصبنا
 نعماً كثيراً ٥٠٩/٦
 بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغنا . ٥١٠/٦
 بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا .. ١٣٠/٩
 بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقينا . ١٣١/٩
 بعثنا رسول الله ﷺ في سرية
 وقال ليمسح ٤٢٣/١
 بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا
 أبا عبيدة ٤٢٢/٩
 بعثنا النبي ﷺ في ثلثمائة
 راكب وأميرنا ٤٢٥/٩
 بعثني ابن عمر في حاجة
 قال فجئت منها ٤٩٢/١٠
 بعثني أبو بردة وعبد الله بن شداد ٤٢/٦
 بعثني أبو بكر رضي الله عنه
 فيمن يؤذن ٣١٢/٩
 بعثني أبو بكر رضي الله عن فيمن
 يؤذن يوم ٣٤٧/٩
 بعثني أبو بكر في تلك الحججة ٢٧٢/٥
 بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ ٤٨/٧
 بعثني أنس بن مالك رضي الله عنه
 على العشور ٣٥٣/٩
 بعثني أهل المسجد إلى ابن

٦٥٣/١ بكموا بالصلاة في يوم الغيم
بل أبايه على الجهاد فقد

٢٨/٩ انقطعت الهجرة
بل أبايه على الجهاد

٢٨/٩ وقد انقطعت
بل ابنك يقتله إن شاء الله

٢٢١/٩ بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال

٤٧/٦ بل اصنعوا لي ما صنعتهم

٥٤٢/٣ بل أكون عبداً نبياً قال فما

٧٩/٧ بل أنا يا عائشة وأراساه

٥٥٥/٣ بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم
يبلغني كفارة

٦٠/١٠ بل أنتم ائتمروا بالمعروف وتناهوا
عن المنكر حتى

١٥٧/١٠ بل أنتم العكارون قتلنا يا نبي الله

١٣١/٩ بل أنتم العكارون وأنا فتتكم

١٣٠/٩ بل تمكث عندنا

٨٨/٨ بل شربت عسلاً عند زينب

٥٧٩/٧ بل عارية فأعاره ما بين
الثلاثين إلى

١٤٨/٦ بل عارية مضمونة

١٤٨/٦ بل عارية مضمونة حتى يؤديها عليك

١٤٧/٦ بل للأبد

٦/٥ بل للناس كافة

٤٢٠/٨ بل هو الدين كله

٣٢٨/١٠ بل هي لنا خاصة

٦٣/٥ بل يا رب التوبة والرحمة

١٥/٩ بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو
يأمر النساء

٢٨٠/١ بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو
يفتي أن

٣٠٢/١ بلغ عائشة رضي الله عنها أن
أبا هريرة

٣٦٥/٩ بني تغلب
بعثني عمي أنا وغلاد له إلى سعيد

٢٢٥/٦ بن المسيب

٥٨٩/٦ بعثني محمد بن القاسم إلى البراء
بعثني النبي ﷺ قاضياً يعني إلى

١٤٨/١٠ اليمن فقلت

٩/٢ بعثني النبي ﷺ لحاجة جئت وهو

١٦٢/٤ بعثني النبي ﷺ مصداقاً فمررت

٥٠٦/٨ بعثني النبي ﷺ ومعاذاً إلى
بعثه رسول الله ﷺ إلى هرقل

٣٣١/٢ فلما رجع

١٦٥/٤ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وأمره
بعد أن توضأت لصلاة الصبح

٢٠٨/١ مسست ذكري

١١٠/٩ بعداوتك لله ولرسوله فقال يا محمد
بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ

٥٨٢/١٠ وأبي بكر

٢٦٠/٦ بعني عذقك الذي في حائط فلان

٥٥٠/٥ بعنيه بوقية قلت لا ثم قال

٤٦٩/٥ بعنيه فاشتره بعبدين أسودين

٥٥١/٥ بعنيه فبعته منه بخمس أواق

٢٨٢/٦ بعنيه فقال هو لك يا رسول الله

٥١٦/٥ بعنيه قال هو لك يا رسول الله

٢١٢/٩ بعهما جميعاً أو امسكهما جميعاً

٢١٤/٧ البغايا: اللاتي ينكحن أنفسهن

٣٨٤/٥ البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة

٤٩٧/٩ البقرة عن سبعة

٤٩٧/٩ البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة

٥١٦/٦ بقيت بقية من أهل خيبر
بقينا ننتظر رسول الله ﷺ

٦٦٢/١ لصلاة العتمة

١٨٩/٧ البكر يجيرها أبوها

٣٨٩/٨ البكران يجلدان وينفيان

- بلغني أن أناساً منكم
 يخرجون إلي ١٩٧/٣
 بلغني أن رجلاً قرأ بآية
 من القرآن ٤٥٩/٢
 بلغني أن رسول الله ﷺ سأل عن .. ٤٣٢/٤
 بلغني أن السائب بن خباب
 توفي وأن ٧١٧/٧
 بلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج
 ويلبس ملحفة ٣٥٧/١٠
 بلغني أن عائشة وحفصة
 رضي الله عنهما ٤٦٣/٤
 بلغني أن مكحولاً كان يقول في
 هذه الآية ٥٣٧/١٠
 بلغني أن هذا كان قبل الحدود ٤١٨/٨
 بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص . ٥٤٢/٣
 بلغني أنه كان من آخر ما
 تكلم به ٣٥٠/٩
 بلغني - أو ذكر لي - أن
 نساء يخضبن ١٢٥/١
 بلى اكتني بابنك عبد الله
 بن الزبير ٥٢٢/٩
 بلى إن شئت قالت فقامت ١٤٩/٧
 بلى إنما نهى عن ذلك في القضاء .. ١٤٩/١
 بلى اتنتي بها قال فجئت بها
 رسول الله ﷺ ٩٨/١٠
 بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي . ٦٤/١٠
 بلى ولكن الأمور تحدث ٢٤٣/١
 بلى ولكني أحياناً أمس
 ذكري فأتوضأ ٢٠٨/١
 بلى يا رب ولكن لا غنى بي
 عن بركتك ٣٠٦/١
 بم تأكل ماله فأمره فردّ عليه
 ثم نهى ٤٠/٦

- بلغ عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه أن ٤٩٧/٨
 بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى ٦٩١/٧
 بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة ... ٢٧٨/٣
 بلغنا أن حبيب بن مسلمة
 غزا الروم ٥٤٦/٦
 بلغنا أن حذيفة رضي الله عنه
 اشترى قطعة ٢٣٧/٩
 بلغنا أن رجلاً من بني مدلج قتل ٢٣٠/٨
 بلغنا أن رسول الله ﷺ استعمل ٨٨/٨
 بلغنا أن رسول الله ﷺ حين غزا ٣٤٨/٨
 بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يقسم ٥٤٤/٦٠
 بلغنا أن رسول الله ﷺ نحر عن ٧٦/٤
 بلغنا أن علي رضي الله عنه بينما
 هو يخطب ٣١٨/٨
 بلغنا أن عليه نصف جلد ٥٥٧/٨
 بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قال لا تعرضن ١٩٢/١٠
 بلغنا أنه قاضى رسول
 الله ﷺ مشركي ٣٨٢/٩
 بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه ١٤٠/٨
 بلغنا والله أعلم أنه
 قسم لعثمان ٥٤٤/٦
 بلغني أن أبا بكر الصديق رضي
 الله عنه ٢٥٧/٨
 بلغني أن أصحاب بابك
 كانت نعالهم ٢٩٦/٩
 بلغني أن أقواماً كذا وكذا ١٢٩/٦
 بلغني أن امرأة عبد الرحمن
 بن عوف ٥٩٤/٧
 بلغني أن أمة من بني إسرائيل
 مسخت دواباً ٥٤٥/٩

بم تستحل ماله اردد عليه قال
 ثم قال ٤٠/٦
 بم يستحل أحدكم مال أخيه ٥٠٠/٥
 بما أفتيت؟ قلت أمرته أن ٣٠٨/٥
 بما أفتيته؟ قال قلت ٣٠٩/٥
 بما أهلت؟ فقال: أهلت بما ٢٢/٥
 بما أهلت؟ قال قلت لبيك ٦٤/٥
 بما أهلت يا عبد الله بن قيس؟ ٢٨/٥
 بما أهلت يا علي؟ قال ٦٤/٥
 بما أوصى إلى علي وقد رأيته
 دعا بطست ١٦١/١
 بمن تظنون؟ - أو من ترون ٢٢٢/٨
 بني الإسلام على خمس:
 شهادة أن ٥٢٦/١
 بني الإسلام على خمس:
 شهادة أن ١٣٦/٤
 بني الإسلام على خمس: علي
 أن يوحد ٣٣٥/٤٠
 بنى رسول الله ﷺ بامرأة ٤٢٤/٧
 بها نظرة فاسترقوا لها ٥٨٤/٩
 بهيمة الأنعام أحلت لكم وذكاته ٣٣٦/٩
 يؤسأ لك يا ابن سمية
 تقتلك الفئة ٣٢٧/٨
 بول الغلام ينضح وبول
 الجارية يغسل ٥٨٢/٢
 بول الغلام ينضح وبول
 الجارية يغسل ٥٨٢/٢
 البول قائماً أحسن للدبر ١٦٥/١
 البيت قبله لأهل المسجد ١٦/٢
 البيداء التي يكذبون فيها على ٥٩/٥
 بيداؤكم التي تكذبون على ٥٩/٥
 بشم الخطيب أنت قل ومن يعص
 الله ورسوله ١٣٩/١

بشم الخطيب أنت قل ومن ٣٠٦/٣
 بشم ما جزئتها أن نجاك
 الله عليها ١٨٥/٩
 بشم ما شربت وبشم ما اشتريت ٥٤٠/٥
 بشم ما عدلتمونا بالكلب والحمار ٢٠٤/١
 بشم ما قلت يا ابن أختي ١٥٧/٥
 بشم ما لي إن كان ٤٣٨/١
 بشم مطية الرجل ٤١٨/١٠
 بشمما جزئيتها ليس هذا نذراً إنما
 النذر ما ١٢٩/١٠
 بشمما لأحدكم أن يقول نسيب
 آية كيت ٥٥٣/٢
 البيع صفقة أو خيار وكلاهما ٤٤٧/٥
 بيع المحفلات خلافة ولا تحل ٥١٨/٥
 البيعان بالخيار حتى يتفرقا
 أو يكون ٤٤٨/٥
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤٤٢/٥
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤٤٢/٥
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤٤٣/٥
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤٤٤/٥
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤٤٥/٥
 بيعوا الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة ٤٦٣/٥
 بين الرجل وبين الشرك والكفر
 ترك الصلاة ٥١١/٣
 بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .. ٥١١/٣
 بين العمودين المقدمين ١٤٨/٣
 بين كل أذنين صلاة، بين كل
 أذنين صلاة ٦٦٢/٢
 بين كل أذنين صلاة، بين كل
 أذنين صلاة ٦٦٧/٢
 بين كل أذنين - ثلاث مرات ٦٦٢/٢
 بين كل أذنين - ثلاثاً ٣٠/٢

- في ركب في ١٣٨ / ١٠
 بينا عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه ٤٤٠ / ١
 بينا النبي ﷺ سائر إلى تبوك ٣٤٧ / ٨
 بينا نحن جلوس خرج علينا رسول
 الله ﷺ ٢٠٣ / ٦
 بينا نحن جلوس عند
 رسول الله ﷺ ٣٧٨ / ٤
 بينا نحن عند رسول الله ﷺ
 إذ جاءه ٣٨٢ / ٤
 بينا نحن عند رسول الله ﷺ
 إذ جاءه ٩٤ / ١٠
 بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل
 عليه رجلان ٢٨٨ / ١٠
 بينا نحن عند رسول الله ﷺ قام
 إليه رجل ٣٩٢ / ٨
 بينا نحن عند سليمان بن يسار ... ٥٦٨ / ٨
 بينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس .. ١٣ / ٧
 بينا نحن مع رسول الله ﷺ
 وقوف بعرفة ٤٣٦ / ٩
 بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف
 في طريق ٣٧٩ / ١٠
 بينا نحن مع النبي ﷺ إذ رأينا ٦٠٦ / ٩
 بينا نحن نهرن المريرين إذ أتى ... (٢٢ / ٩)
 بيئتكَ أو يمينه قلت إذا
 يحلف عليها ٤٢٨ / ١٠
 بيئتكَ وإلا فيمينه قال يا
 رسول الله إن ٣٠٠ / ١٠
 بينما أبو بكر رضي الله عنه
 في المسجد ٣٨٨ / ٨
 بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب
 فذهب بابن ٤٥٢ / ١٠
 بينما أنا أرمي بأسهم لي

- بين كل أذنين صلاة - قال
 في الثالثة ٦٦٧ / ٢
 بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ
 بين الححفة ٥٥٢ / ٢
 بينا أنا أماشي رسول
 الله ﷺ فقال ١٣٤ / ٤
 بينا أنا جالس في أهلي حين
 متع النهار ١٧٥ / ١٠
 بينا أنا عند رسول الله ﷺ
 إذ جاءه ٣٨٣ / ٤
 بينا أنا عند النبي ﷺ إذ جاءه ٩٨ / ٨
 بينا أنا عند النبي ﷺ وأتاه رجل .. ٣٦٩ / ٥
 بينا أنا في الجمعة وعلي رضي الله
 عنه على ٣١٩ / ٨
 بينا أنا في غزاة في الجاهلية ٢٣٥ / ٧
 بينا أنا مع رسول الله ﷺ
 ذات ليلة ١٣٥ / ١
 بينا أنا مع رسول الله ﷺ في
 الصلاة إذ ٣٥٤ / ٢
 بينا أنا نائم إذ أرى رجلاً ٦١١ / ١
 بينا أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت ٧٨ / ٧
 بينا أنا نائم رأيتني على قلب ٢٦٤ / ٨
 بينا أنا واقف في الصف
 يوم بدر ٤٩٨ / ٦
 بينا أنا يوماً وغلماً من
 الأنصار نرمي ٤٧١ / ٣
 بينا الحيشة يلعبون عند
 رسول الله ﷺ ٣٠ / ١٠
 بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ .. ٥٤٩ / ٣
 بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ ... ٨٤ / ٥
 بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس ... ٣٩٨ / ٨
 بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس ... ٤٣٧ / ٨
 بينا رسول الله ﷺ يسير

بينما رجل يصلي مسبل
 إزاره فقال ٣٤٢/٢
 بينما رجل يمشي بطريق اشتد ٣١١/٤
 بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين ٦٤/٢
 بينما رسول الله ﷺ في
 سفر وامرأة ٤١٧/٥
 بينما رسول الله ﷺ قاعد
 في أصحابه ٣٣٢/٣
 بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي
 عند الكعبة ١٣/٩
 بينما رسول الله ﷺ يخطب
 يوم الجمعة ٣١٢/٣
 بينما رسول الله ﷺ يخاطبنا
 يوم الجمعة ٢٥٩/٣
 بينما رسول الله ﷺ يدعو على
 مضر إذ ٢٩٨/٢
 بينما رسول الله ﷺ يسير بطريق ٢٥٤/٥
 بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً ٧٨/٨
 بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً ٧٦/٨
 بينما رسول الله ﷺ يمشي
 إذ جاءه ٤٢٢/٥
 بينما صفوان بن أمية مضطجع ٤٦١/٨
 بينما عمر بن الخطاب رضي
 الله يغتسل ١٠٠/٥
 بينما كلب يطيف بركية ٢٤/٨
 بينما مالك بن دينار يوماً جالس
 إذ جاءه ٧٢٩/٧
 بينما الناس بقاء في صلاة ٣/٢
 بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ١٧/٢
 بينما النبي ﷺ جالس في مجلسه
 يحدث القوم ٢٠١/١٠
 بينما النبي ﷺ في المسجد فقال
 يا عائشة ٢٩٢/١

في حياة ٤٦٢/٣
 بينما أنا أصلي إذ اعترض
 لي شيطان ٣٧٤/٢
 بينما أنا أصلي مع رسول
 الله ﷺ صلاة ٥٠٣/٢
 بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ
 صلاة الظهر ٥١٠/٢
 بينما أنا أطوف على إبل لي ٢٣٧/٨
 بينما أنا أمشي مع ابن مسعود رضي الله
 عنه في ٧٥/١٠
 بينما أنا جالس عند عثمان ٢٤٨/٤
 بينما أنا جالس في أهلي حين ٤٨٤/٦
 بينما أنا جالس مع أبي هريرة ٤/٨
 بينما أنا رائح إلى الجمعة ٣٢٤/٣
 بينما أنا قاعدة عند رسول الله ﷺ ٨٢/٢
 بينما أنا مضطجع في المسجد إذا
 رجل يحصنني ١٧٦/١٠
 بينما أنا مع أبي سعيد
 نضلي يوم ٣٧٩/٢
 بينما أنا مع رسول الله ﷺ في ٣٩٤/٤
 بينما أنا مع رسول
 الله ﷺ مضطجعة ٤٦٥/١
 بينما أنا نائم إذ أتاني وجلان ٣٦٥/٤
 بينما أنا نائم إذ أتيت ٣٠٤/٨
 بينما أيوب يغتسل عرياناً ٣٠٦/١
 بينما ثلاثة رهط يتمشون
 أخذهم المطر ١٩٤/٦
 بينما جارية على راحلة أو
 بعير عليها ٤١٧/٥
 بينما رجل بفلاة إذ سمع ٢٢٤/٤
 بينما رجل في طريق أصابه عطش ٢٤/٨
 بينما رجل يسوق بدنة مقلدة
 فقال له ٣٨٧/٥

- ٥٩٦/١ في بعض
- ٣٣٢/٣ بينما نحن مع رسول الله ﷺ في حلقة
- بينما نحن مع رسول الله ﷺ
- ٢٦/٢ نصلي إذ
- بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ
- ٤١٣/١٠ بالعرج إذ
- بينما نحن نصلي الجمعة مع
- ٢٥٨/٣ رسول الله ﷺ
- بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ
- ٤٢٤/٢ إذ سمع جلبة
- بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ
- ٣٢٣/٢ إذ سمع جلبة
- بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ
- ٥٠٧/٢ إذ عطس
- ١٦٤/٧ بينما هو يحدث القوم وكان
- ٨٣/٣ بيننا وبين المنافقين شهود
- ٦٤٦/٧ البيئة أو حد في ظهره فقال
- بيئة الطالب على أصل حقه براءة
- ٤٤٢/١٠ أهل الميت
- ٤٨٤/٨ البيئة على المدعي واليمين على
- البيئة على المدعي واليمين على
- ٤٢٧/١٠ المدعى عليه
- ٢١٣/٨ البيئة على من ادعى واليمين
- ٢٣٤/٣ بينهما عشرة أميال

- بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو
- ١٣٠/١٠ برجل قائم
- بينما نحن جلوس عند
- ٣٠٣/١٠ رسول الله ﷺ
- بينما نحن جلوس في المسجد
- ٣٥١/٩ إذ خرج
- بينما نحن جلوس في
- ٣٦٧/٤ مسجد المدينة
- بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ
- ٤٣/٩ إذ طلع
- بينما نحن عند رسول الله ﷺ
- ٣٠٤/٤ إذ جاءه
- بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات
- ٥٣٢/٤ بينما نحن عند رسول الله ﷺ
- ذات يوم
- ٣٤٢/١٠ بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو
- ٢٩٦/٨ بينما نحن في سفر مع
- ٣٠٥/٤ رسول الله ﷺ
- بينما نحن في المسجد ليلة الجمعة
- ٥٨٥/٨ بينما نحن في المسجد مع
- ٥٧٨/٢ نبي الله ﷺ
- بينما نحن مع رسول الله ﷺ
- ٣٤٢/٢ فجعل رجل
- بينما نحن مع رسول الله ﷺ

باب التاء

٩٤/١ يبلغ الوضوء
 ٥٥٠/٥ تبلغ عليه إلى أهلك
 ﴿تتجافى جنوبهم عن
 المضاجع﴾ هي ٢٩/٣
 تتوضأ لكل صلاة ٥١١/١
 تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل
 غسل الرجل ٢٩٧/١
 تتوضأ يا بسرة بنت صفوان ٢١٠/١
 التثاؤب من الشيطان فإذا تناوب ... ٤١١/٢
 تتجافوا لذوي الهيآت ٢٤٨/٩
 تتجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان
 وما استكروها عليه ١٠٤/١٠
 تتجاوز الله لأمتي ما حدثت
 به أنفسها ٥٧٣/٧
 تتجاوزنا لكم عن صدقة الخيل ٥٣٢/٦
 تجب الجمعة على كل مسلم ٢٤٦/٣
 تجب الجمعة على من سمع النداء .. ٢٤٩/٣
 تجد شر الناس يوم القيامة ذا
 الوجهين الذي ٤١٦/١٠
 تجزي الأصابع مجزى السواك ٦٧/١
 تجزي من السواك الأصابع ٦٧/١
 تجزيك آية الصيف ٣٦٨/٦
 تجلس النساء ستين يوماً ٥٠٥/١
 تجلس وقت إقرائها ثم تغتسل ٤٩٦/١
 تتجوز شهادة الزوج والمرأة ٣٤١/١٠
 تتجوز لأمتي عما وسوست
 به أنفسها ٤٩١/٢

تأنيبي كتب لا أحب أن يقرأها ٣٤٧/٦
 التاجر الصدوق الأمين
 المسلم مع ٤٣٧/٥
 تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ٢٧٨/١
 تأخذ من عفور رأسها ١٧٠/٥
 تأخذون الدية خمسين في
 سفرنا هذا ١٩٦/٩
 تأخر يا أبا ذر فقال أبو ذر ٩٥/٣
 تأذن لي فأخرج معك ١٨٦/٣
 تألئ أن لا يفعل خيراً ٤٩٧/٥
 التأيي من الله والعجلة
 من الشيطان ١٧٨/١٠
 تأويل العمري أن يقول للرجل للرجل ٢٩١/٦
 التائب من الذنب كمن لا
 ذنب له ٢٥٩/١٠
 التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٢٥٩/١٠
 التائب من الذنب كمن لا
 ذنب له ٢٦٠/١٠
 تائبون إن شاء الله عابدون ٤٦٥/٥
 تب إلى الله عز وجل ٤٨٩/٨
 تبارك الله الذي وسع سمعه كل ٦٢٨/٧
 تابيعوني على السمع والطاعة في .. ٢٥١/٨
 تابيعوني على السمع والطاعة
 في النشاط ١٦/٩
 التبسم لا يقطع الصلاة
 ولكن القرقرة ٣٥٧/٢
 تبلغ الحلية من المؤمن حيث

- ٢٣٨/٤ تحلي هذا يا بنية
- ٣٤/٧ تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ
- تحملت حمالة فقدمت على
- ٣٦/٧ رسول الله
- ٣٩٤/٦ تحوز المرأة ثلاث مواريث
- ٤٢٤/٦ تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها
- تحول عن منزلي فإن رسول
- ٢٣٢/١٠ الله ﷺ نهى
- تحولوا عن مكانكم
- ٣٠٨/٢ الذي أصابتكم
- التحيات الطيبات الصلوات
- ٢٠٦/٢ الزاكيات
- ٢٠٣/٢ التحيات لله الصلوات الطيبات لله
- ٢٣٧/٧ التحيات لله والصلوات الطيبات
- التحيات المباركات الصلوات
- ٢٠١/٢ الطيبات
- التحيات المباركات الصلوات
- ٥٢٦/٢ الطيبات
- تخرج بسيفك إلى الحرّة
- ٣٣١/٨ فتضرب بها
- ٢٧٣/٧ تخطى حرمتين
- تخلف رسول الله ﷺ
- ٩٦/١ فتخلفت معه
- تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه
- ١٠٠/١ فلما قضى حاجته
- تخلف رسول الله ﷺ - فذكر
- ٤٩٦/٢ قصة - فأتينا
- تخلف رسول الله ﷺ
- ١٣٢/٣ وتخلفت معه
- تخلف عنا رسول الله ﷺ في
- ١١٢/١ سفرة سافرناها
- تخلف يا مغيرة وامضوا
- ٤٢٢/١ أيها الناس

- تجب أن أعلمك سورة لم
- ٥٢٥/٢ ينزل في
- تحت كل شعر جنابة
- ٢٧٠/١ فاغسلوا الشعر
- تحت كل شعرة جنابة
- ٢٧٦/١ فبلوا الشعر
- تحت ثم تقرصه بالماء ثم
- ٥٦٢/٢ تنضحه ثم
- تحت ثم تقرصه بالماء ثم
- ٥٦٩/٢ تنضحه ثم
- تحدثت أنا والقاسم بن محمد
- ١٠٤/٣ عند عائشة
- تحدثن عند إحدكن ما بدا
- ٧١٧/٧ لكن فإذا
- تحرم - يعني الصلاة - إذا
- ٦٥٢/٢ انصف النهار
- تحروا ليلة القدر في
- ٥١١/٤ السبع الأواخر
- ٥٠٦/٤ تحروا ليلة القدر في العشر
- ٥٠٧/٤ تحروا ليلة القدر في الوتر
- تحروا ليلة القدر ليلة
- ٥١٠/٤ سبعة عشر
- ٥١٢/٤ تحروها في العشر الأواخر فإن
- تحريك الإصبع في الصلاة
- ١٨٩/٢ مذرة للشيطان
- تحريك الرجل إصبغه
- ١٩٠/٢ في الجلوس
- ٣٥/٧ تحل الصدقة للغني إذا كان
- ٢٠٧/٩ تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم
- ٢٠٥/٨ تحلفون خمسين يمينا
- ٢١٨/٨ تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
- تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا
- ٣٠٧/١٠ لا قال فيحلف

تردين عليه حديقته	تخلف يوماً في علف
ويطلقك؟ قالت ٥١٥/٧	الركاب فدخل ٣٣٤/٢
الترغيب في رفع الصوت يدل على ٦٢٨/١	تخيروا لنطفكم وأنكحوا
ترفع الأيدي في الصلاة وإذا ١١٧/٥	الأكفاء ٢١٥/٧
ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم ٢٩٦/٥	تداووا فإن الله عز وجل لم
تريدن أن ترجعي إلى رفاة ٥٤٦/٧	يضع داء ٥٧٧/٩
تزوج أبي فدعا الناس ثمانية ٤٢٦/٧	تداووا من ذات الجنب
تزوج أس بن مالك رضي	بالزيت والقسط ٥٨٢/٩
الله عنه ٣٨١/٧	تدخلون علي قلحاً استاكوا ٥٩/١
تزوج الحارث بن الحكم امرأة ٤١٨/٧	تدرين علي ما حسدنا ٨٢/٢
تزوج حذيفة رضي الله	تدع الصلاة أيام إقرائها ٥١٠/١
عنه يهودية ٢٨٠/٧	تدع الصلاة عدد الليالي
تزوج حمل بن مالك بن النابغة ١٨٨/٨	والأيام التي ٦٨٣/٧
تزوج رجل على عهد	تدمع العين ويحزن القلب ١١٥/٤
رسول الله ﷺ ٥٢٧/٧	تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل
تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل ٣٧٨/٨	في السلم ٣٢/٦
تزوج رجل منا امرأة	تذاكرنا عند خيشمة والشمس بيضاء ٦٤٧/١
فطلقها زوجها ٤١٠/٧	تذاكرنا للمس فقال أناس
تزوج رسول الله ﷺ امرأة من ٣٤٨/٧	من الموالي ١٩٩/١
تزوج رسول الله ﷺ امرأة من ٤١٨/٧	تذاكرنا ليلة القدر عند
تزوج رسول الله ﷺ امرأة من ٤١٨/٧	رسول الله ﷺ ٥١٣/٤
تزوج رسول الله ﷺ بعض ٣٤٦/٧	تذاكرنا ليلة القدر في نفر ٥٢٥/٤
تزوج رسول الله ﷺ عائشة ١٨٤/٧	تراصوا في الصف لا يتخللكم
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً ١٠٦/٥	أولاد الحذف ١٤٣/٣
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو .. ٣٤٣/٧	ترايا الناس الهلال فأخبرت ٣٥٧/٤
تزوج سلمان إلى أبي قرة الكندي .. ٤٤٥/٧	ترب وجهك ٣٥٨/٢
تزوج طلحة رضي الله	تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ٢٥٩/١
عنه يهودية ٢٨٠/٧	ترتروه ومزموه واستنكوه ٥٥١/٨
تزوج طلحة يهودية ٢٨٠/٧	ترتروه ومزموه واستنكوه ٥٦٦/٨
تزوج عبد الرحمن بن عوف	ترث ثلاث جدات جدتين من ٣٨٧/٦
على وزن ٣٨٧/٧	ترث الجدات الأربع جمع ٣٨٨/٦
تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة	الترجيع في الأذان مع
بنت عتبة ٤٩٩/٧	تثنية الإقامة ٦١٦/١

والتصفيق ٣٤٩/٢
 التسييح للرجال والتصفيق للنساء .. ٣٥٠/٢
 التسييح للرجال والتصفيق للنسوان . ٣٧١/٢
 التسييح للقوم والتصفيق للنساء ... ٣٥٠/٢
 تستأمر الحرة في العزل ولا ٣٧٧/٧
 تستأمر النساء في أبضاعهن
 قالت ١٩٢/٧
 تستأمر اليتيمة في نفسها فإن ١٩٤/٧
 تستأمر اليتيمة في نفسها فإن ١٩٥/٧
 تستأمر اليتيمة في نفسها فإن ١٩٨/٧
 تستأمر اليتيمة في نفسها فإن ١٩٨/٧
 تستبرأ الأمة إذا اشترت بحیضة ... ٥٣٨/٥
 تستبرأ الأمة بحیضة ٧٤٠/٧
 تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام ... ٤٠٠/٤
 تسحروا فإن في السحور بركة ٣٩٨/٤
 تسع عشرة غزوة قلت كم غزوت .. ٤٨٦/٣
 تسعاً ترى إذا قام في الأولى ٤٢١/٣
 تسليبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت ٧٢٠/٧
 تسليمية يعني في الجنائزة ٧٠/٤
 تسمع حي على الصلاة ٨٢/٣
 تسمع النداء؟ قال: نعم، قال ٨٢/٣
 تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن
 يسمع منكم ٤٢٣/١٠
 تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي ٥١٨/٩
 تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي ٥١٩/٩
 تسموا باسمي ولا تكنوا
 بكنتي فإنما ٥١٨/٩
 تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه ... ٢١٨/٨
 التسمية على الذبيحة بسم الله ٤٨٠/٩
 تشاتم زجلان عند أبي بكر ٥٥٩/٨
 تشاجر الناس في الأذان ٦٣٠/١
 تشفع في حد من حدود الله! ٤٦٤/٨
 التمشيد تمام الصلاة ٥٢٨/٢

تزوج فإن خيرنا كان أكثرنا ١٢٤/٧
 تزوج يحيى بن سعيد بن
 العاص ابنة ٧١١/٧
 تزوجت ابن عم لي فشقي بي ٥١٦/٧
 تزوجت أم ولد عبد الرحمن
 بن زيد ٥٨٧/٧
 تزوجت امرأة بكراً في سترها ٢٥٤/٧
 تزوجت امرأة فجاءتنا
 امرأة سوداء ٧٦٢/٧
 تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ ... ١٢٩/٧
 تزوجت وأنا محرم فسألت سعيد ... ١٠٦/٥
 تزوجت يا جابر؟ فقلت:
 نعم، قال ١٢٩/٧
 تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ... ٤٧٤/٧
 تزوجني رسول الله ﷺ
 لست سنين ١٨٤/٧
 تزوجني رسول الله ﷺ
 لست سنين ٤١٣/٧
 تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبني
 بي وأنا ٣٧٢/١٠
 تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ... ٢٤٠/٧
 تزوجني رسول الله ﷺ ونحن ٣٤٤/٧
 تزوجني الزبير وما له في الأرض
 من مال ٤٧٩/٧
 تزوجني - يعني النبي ﷺ - لست سنين
 فلما قدمت ٣٧٢/١٠
 تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة ... ١٨٤/٧
 تزوجوا فإني مكائر بكم الأمم ١٢٥/٧
 تزوجوا الودود الودود فإني ١٣١/٧
 تزوجوا الودود الودود فإني ١٣١/٧
 تزويج الحرة على الأمة طلاق ٢٨٥/٧
 تسألن عن ظروف ما كانت ٥٤٠/٨
 التسييح في الصلاة للرجال

تعاثوا الحدود فيما بينكم ٥٧٥/٨
تعال حتى أحكم أنا وأنت ٢٩٤/٥
تعال فاستقد، فقال بل عفوت ٧٨/٨
تعال فاستقد، فقال بل عفوت ٨٧/٨
تعال كل قال فجعلت أكل ٥٧٨/٩
تعال نحكم أنا وأنت ٣٣٣/٥
تعال يا عبد الله بن مسعود ٢٩١/٣
تعال يا عبد الله بن مسعود ٣٠٩/٣
تعاهدوا هذه المصاحف فهي
أشد تفصيلاً ٥٥٣/٢
تعبد الله لا تشرك به شيئاً ١٤١/٤
تعتمد المطلقة والمتوفى عنها
زوجها منذ ٦٩٧/٧
تعتمد من يوم طلقها أو مات عنها ٦٩٨/٧
تعتمد من يوم يأتيها الخبر ٦٩٨/٧
تعنتق في عتقك وترق في رفقك
قال فكان ٤٦٣/١٠
تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد ٣٧٣/٩
التعرض يعني بالجماع ١٠٧/٥
تعرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟
قال نعم قال ٥٨٥/١٠
تَعَسَّ عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة
إن أُعْطِيَ ٤١٤/١٠
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم ٢٦٨/٩
تَعَسَّ عبد الدينار وعبد الدرهم
وعبد الخميصة إن ٤١٤/١٠
تعفو عنه كل يوم سبعين مرة ١٨/٨
تعلم الفرائض؟ قلت: نعم،
قال: تعرف ٤٤٦/٦
تعلم كتاب اليهود فإني لا آمنهم ٣٤٨/٦
تعلموا العربية ٢٨/٢
تعلموا الفرائض والحج والطلاق ٣٤٤/٦
تعلموا الفرائض واللحن والسنة ٣٤٤/٦

تصدق أبو بكر الصديق رضي الله
عنه بداره ٢٦٦/٦
تصدق بأصله لا يباع
ولا يوهب ولا ٢٦٤/٦
تصدق بشمره واحبس أصله
لا يباع ولا ٢٦٤/٦
تصدق بهذا فقال يا رسول الله ٦٤٢/٧
تصدق تصدق قال ما عندي ٣٧٩/٤
تصدق كل رجل منكم بعشر ماله ٣٠٥/٤
تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم ٤١٥/٣
تصدقن يا معشر النساء ولو ٢٩٩/٤
تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه فلم ٨٢/٦
تصدقوا عليه فتصدقوا عليه ٤٩٨/٥
تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ٣٠٤/٤
تصدقوا وكان أكثر من يتصدق ٤١٧/٣
تصلي الجمعة أربعاً؟ ٣١٤/٣
تصلي الصبح أربعاً؟ ٦٧٧/٢
تصلي الصبح أربعاً؟ ٦٧٨/٢
تصلي المرأة في ثلاثة
أبواب درع ٣٣٢/٢
تضرب وتنفي ٤٢٤/٨
تضمن الله لمن خرج في سبيله ٨٩/٩
تضمن الله لمن خرج في سبيله ٦٨/٩
تطاوعا، ويسراً ولا تُعسراً، وبسراً .. ٢٦٦/٨
تطاول هذا الليل واسود
جانبه * وأرقني ٥١/٩
تطلق الأمة تطليقتين
وتعتد حيزتين ٦٩٩/٧
تطلق الأمة تطليقتين وقرؤها ٦٠٦/٧
تعاد الصلاة في مقدار
الدرهم من ٥٦٦/٢
تعاد الصلاة من قدر الدرهم من ٥٦٦/٢

- تعلموا الفرائض وعلومه الناس ٣٤٤/٦
- تعلموا القرآن فإذا علمتموه
- فلا تغلوا ٢٧/٢
- تعلموا القرآن وعلومه الناس ٣٤٣/٦
- تغسل غسلاً واحداً ٥١٨/١
- تغسل كل يوم مرة ٥١١/١
- تغسل من طهر إلى طهر ٥٢٣/١
- تغنى بلال قال فقال له رجل
- تغنى فاستوى ٣٨٠/١٠
- تفاءل بما تهوى يكن فلقلما * يقال .. ٦٩/٧
- تفتح القراءة ﴿بسم الله
- الرحمن الرحيم﴾ ٧١/٢
- تفتح أبواب السماء في كل اثنين ... ٤٨٣/٣
- تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء ٥٠٢/٣
- تفرق أمتي فرقتين فتمرق بينهم ... ٣٢٤/٨
- تفرق الناس عن أبي هريرة
- رضي الله عنه ٢٨٣/٩
- تفسيره أن ثلاث جواركن ١٩٥/٨
- تفضل الصلاة التي يستاك لها ٦٢/١
- تفضل صلاة الجمع صلاة أحدكم . ٥٢٨/١
- تفضل صلاة الجميع على صلاة ٨٥/٣
- تقاتلون بين يدي الساعة
- قوماً نعالهم ٢٩٦/٩
- تقاتلون اليهود حتى يختبيء أحدهم ٢٩٥/٩
- تقاد المرأة من الرجل ٧١/٨
- تقاس الجراحات ثم يستأني بها ... ١١٧/٨
- تقتلك الفئة الباغية ٣٢٧/٨
- تقتله الفئة الباغية قال ٣٢٨/٨
- تقدم إن خليلي ﷺ أوصاني ٣١٨/٣
- تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم ١٤٦/٣
- تقدموا فتقدموا ثم قال
- تعال أسابكك ٣١/١٠
- تقطع يد السارق في ربع
- دينار فصاعداً ٤٤٣/٨
- تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً .. ٤٤٣/٨
- تقعد أيام إقرائها ثم تغسل ٤٩٦/١
- تقعد أيام إقرائها ثم تغسل في ٥٢٣/١
- تقعد أيام إقرائها ثم تغسل في ٥٢٣/١
- تقعد كما تقعد نساؤها ٥٠٢/١
- تقعد ملائكة على أبواب
- المسجد يوم ٣٢١/٣
- تقلد هذا السيف وأعطاني خرثي ... ٥٤٠/٦
- تقول الله أكبر الله أكبر ٥٧٩/١
- تقول امرأتك: أطعمني وإلا فطلقني . ٧٧٥/٧
- تقول العدا، وتعطي الفضل ٣١٢/٤
- تقوم فتكبر أربع تكبيرات ٤١٠/٣
- تقووا لعدوكم وصام ٤٠٧/٤
- تقووا لعدوكم ٢٦٣/٤
- تكبر أربعاً قبل القراءة ٤٠٩/٣
- التكبير في العيدين خمس في الأولى ٤١٠/٣
- التكبير في الفطر سبع في الأولى ... ٤٠٤/٣
- تكثرن اللعن وتكفرن العشير ٣٩٧/٤
- تكفل الله لمن جاهد في سبيله ٢٦٤/٩
- تكني بابنك عبد الله بن الزبير ٥٢٢/٩
- تكون إيل للشياطين ٤١٩/٥
- تلا النبي ﷺ وهو على المنبر ٥٠٧/٨
- تلا ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا
- تداينتم بدين﴾ ٢٤٥/١٠
- تلبس المعصفر وقد نهى ٩٧/٥
- تلبس من خزها وبزها ٨٤/٥
- تلبني حتى تأتي حرمك إذا
- رمىتم الجمرة ١٨٣/٥
- التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب .. ٥٨١/٩
- التلبينة مجمة لفؤاد المريض ١٠١/٤
- تلقت ثقيف عمر رضي الله
- عنه بنيذ ٥٣٠/٨

تنظر عدد الليالي والأيام التي ٤٩٥/١
تنظر ما ثمنه فتصدق به ٣٠٥/٥
تنفر فقالوا لا نأخذ بقولك ٢٦٧/٥
تنفل رسول الله ﷺ سيفه ٤٩٥/٦
تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار ... ٦٥/٧
تنكح النساء لأربع: لما لها ١٢٨/٧
تهادوا تحاربوا ٢٨٠/٦
توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب ٢٦٢/١٠
تؤخذ صدقات أهل البادية على ١٨٥/٤
تؤخذ صدقات المسلمين عند ١٨٥/٤
تؤخذ صدقات المسلمين
من أموالهم ١٨٥/٤
التؤدة في كل شيء خير إلا في
عمل الآخرة ٣٢٧/١٠
تؤدون الحلقة والكراع ٥٨١/٨
تؤدي زكاة هذا؟ فقلت ٢٤٤/٤
توسطوا الإمام وسدوا الخلل ١٤٧/٣
توشكوا أن تعرفوا أهل الجنة من
أهل النار ٢١٠/١٠
توضاً أنس ونحن عنده فجعل يمسح
باطن أذنيه ١٠٦/١
توضاً رسول الله ﷺ فأدخل يده ... ١١٨/١
توضاً عثمان بن عثمان رضي الله عنه
عند المقاعد ١٢٧/١
توضاً عثمان على المقاعد ١٠٣/١
توضاً النبي ﷺ في المسجد ٥٢٨/٤
توضاً النبي ﷺ مرة مرة ١٢٩/١
توضاً النبي ﷺ مرة مرة ١٣٠/١
توضاً واغسل ذكرك ثم نم ٣٠٧/١
توضاً وانضح فرجك ١٨٦/١
توضاً وضوءاً حسناً ثم قم فصل ٢٠٠/١
توضاً يا أبا جبير ٧٧/١
توضؤوا واشربوا فإن الماء ٣٩٠/١
فهارس أحاديث السنن الكبرى/١٧م

تلقت الملائكة روح رجل ممن كان ٥٨٣/٥
تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ... ٤٥١/٩
تلك صلاة المنافق ٦٥٢/١
تلك غنيمة المسلمين غداً
إنشاء الله ٢٥١/٩
تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني ٢٣٨/٨
تلك اللوطية الصغرى يعني إتيان ... ٣٢١/٧
تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ ٢٧٢/١
تماروا في القراءة في الظهر ٢٧٥/٢
تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل
تصبيه الجنابة ٣٣٧/١
تمام الحج أن تحرم من دويبة ٥٥٨/٤
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع . ٢٤/٥
تمتعت فنهاني ناس عنها فسألت ٣٥/٥
تمتعت فنهاني ناس فسألت
ابن عباس ٢٧/٥
تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل
فيه القرآن ٢٨/٥
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة ٤٦٣/٥
تمرة طيبة وماء طهور ١٥/١
تمزق ملكه ٢٩٩/٩
تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب .. ٣٢٠/١
تمشي وتركب ١٣٦/١٠
تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله
في ضروع ٦/١٠
تنادي يا صاحب الإبل ثلاثاً فإن ... ٦٠٥/٩
تنازعت امرأتان من هذيل ١٨٥/٨
تناشده الله قال أرأيت إن ٥٨٣/٨
تمام عيناى ولا ينام قلبي ١٩٥/١
تنتظر النفساء أربعين يوماً ٥٠٤/١
تنتظر - يعني النفساء - سبعاً ٥٠٤/١
تنح حتى أريك ٣٤/١
تنرح حتى تغلبهم ٤٠٤/١

توفي عثمان بن مظعون	٢٢٢/١	توضؤوا مما مست النار
رضي الله عنه ١٨٣/٧		توضؤوا مما مست النار ٢٤٠/١
توفي عثمان بن مظعون		توضؤوا مما مست النار ٢٤٣/١
وترك ابنة ١٩٥/٧		توضؤوا لكل صلاة ٥١٦/١
توفي مولى لحمزة بن عبدالمطلب . . . ٣٩٥/٦		توفي أبو بكر رضي الله عنه
توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند . . . ٦٠/٦		ليلة الثلاثاء ٥٥٧/٣
توفيت ابنة رسول الله ﷺ فسألنا . . . ٨/٤		توفي حاطب فأعتق من صلى ٤١٥/٨
توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه . . . ١٢٢/٤		توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه . ١٢٤/٦
توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ . . . ٣٨٩/٣		توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم
توفيت إحدى بنات النبي ﷺ ١٢/١		أتينا به ١٢٢/٦
توفيت إحدى بنات النبي ﷺ ٥٤٧/٣		توفي رجل فلم تصب له حسنة . . . ٥٧٥/٣
توفيت عمه للأشعث		توفي رجل من الأنصار وترك ستة
وهي يهودية ٣٥٩/٦		أعبد ليس ٤٨٥/١
تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن . . . ١٨٧/٣		توفي رجل يوم خيبر وأنهم ذكروا . . ١٧٢/٩
تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا قال . . . ٦٣/٩		توفي زوج سبيعة الأسلمية
تيمم ابن عمر على رأس ميل ٣٥٣/١		فلم تمكث ٧٠٣/٧
التيمم ضربتان ضربة للوجه ٣١٩/١		توفي صاحب لي غريباً فكنا
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين		على قبره ٥١٧/٩
إلى المرافق ٣١٩/١		توفي عبد الله وترك سبع بنات . . . ١٢٩/٧

باب الثاء

- ٦٣/١٠ قبل موته
- ٤٧٠/٦ ثلاث من كنّ فيه فهو منافق
- ٤٥/٢ ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار
- ثلاث هن عليّ فرائض،
- ٤٤٣/٩ ولكم تطوع
- ثلاث هن عليّ فرائض، وهن
- ٦٥٨/٢ لكم تطوع
- ٥٨٦/١٠ ثلاثة أشهر
- ثلاثة أشياء فيهن مدّ مدّ: في
- ٩٥/١٠ كفارة اليمين
- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
- ٢٣/٦ ومن كنت
- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
- ٢٠٠/٦ ومن كنت
- ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم
- ٤١٦/١ ثلاثة أيام ولياليهن
- ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في
- ٥٣٧/١٠ سبيل الله
- ثلاثة عليّ فريضة، وهي لكم سنة
- ٦٢/٧ ثلاثة كلهم حقّ على الله عونه
- ١٢٥/٧ ثلاثة كلهم ضامن على
- الله عز وجل
- ٢٨٠/٩ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم
- ثلاثة لا تجاوز صلاتهم
- ١٨٣/٣ رؤوسهم: رجل
- ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام
- ٤٨١/٣ ثلاثة لا ترد دعوتهم:

- الثالثة من القبر، وهي الثالثة
- ٤٠٥/٥ من الرحبة
- ٦١٥/٢ ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله
- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
- ٥٥٧/٧ ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن
- ٧١/٤ ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد
- ٤٨١/٣ ثلاث ساعات كان رسول
- الله ﷺ ينهى
- ٦٣٦/٢ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ
- ٥١/٤ ثلاث سمعتهن لبيّ تميم من
- رسول الله ﷺ
- ١٢٨/٩ ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن
- ٤٢/٢ ثلاث كلهن سحت فذكر
- كسب الحجّام
- ١٠/٦ ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء
- ٣٧٢/٤ ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء
- ٤٤٠/٤ ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ
- ٣٦٩/٦ ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح
- ٥٥٨/٧ ثلاث من أصل الإيمان:
- الكف عمن
- ٢٦٣/٩ ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً
- كان حقاً
- ٥٣٨/١٠ ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم
- ١٦١/٤ ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم
- ١٨٣/٤ ثلاث من كنّ فيه حاسبه الله
- حساباً يسيراً
- ٣٩٩/١٠ ثلاث من كنّ فيه رأى وبألهن

ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى ٢٣٤ / ٥
 ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى ٢٣٩ / ٥
 ثم أقام رسول الله ﷺ ٢١٥ / ٣
 ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة بعد ٢٥ / ٩
 ثم إن بني نفاثة من بني الدليل ٣٩١ / ٩
 ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ ٣٥٥ / ١
 ثم إن رسول الله ﷺ تجهز غازياً يريد ٥٧ / ٩
 ثم إن رسول الله ﷺ تهبأ للحرب فقام ٦٤ / ٩
 ثم إن زنت فبيعوها ولو ٤٢٥ / ٨
 ثم إن شرب فاقتلوه ٥٤٥ / ٨
 ثم انصرف إلى المنحر ٣٩٤ / ٥
 ثم أهلاً من حيث أهللتما ٢٧٣ / ٥
 ثم تتوضأ لكل صلاة ٥١١ / ١
 ثم تقدمت فقلت يا رسول الله أباعك ٢٠٦ / ٩
 ثم تقول إذا أقمتم الصلاة ٦١١ / ١
 ثم تلا: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ ٥٧٢ / ٦
 ثم توضأ بعد ذلك ٥١٧ / ١
 ثم جاءته امرأة من غامد ٣٩٥ / ٨
 ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور ٤٦ / ٥
 ثم رفعت إلى سدره المتهى ٤٠٠ / ١
 ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى ١٨٦ / ٥
 ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ٣٨٦ / ٨
 ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع ١٩١ / ٨
 ثم سلك الطريق الوسطى التي ٢١٠ / ٥
 ثم سلم وسلمنا حين سلم ٢٥٨ / ٢
 ثم الظهور بعد ذلك ٥٢١ / ١
 ثم فتر الوحي عني فبينما أنا أمشي ٨٢ / ٧

الإمام العادل ٢٨٠ / ٨
 ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حتى ١٥٠ / ١٠
 ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ٥٧٣ / ١
 ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير ٥٦ / ٥
 ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه والديوث ورجلة ٣٨٢ / ١٠
 ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ١٨٣ / ٣
 ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم ٥٣٩ / ٥
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ٣٢١ / ٤
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ٢٩٨ / ١٠
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر ٢٥١ / ٦
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ٢٧٨ / ٨
 ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ٤٣٦ / ٥
 ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ٢٧٦ / ٨
 ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ٥٠١ / ٨
 ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون ٢٠٦ / ٦
 ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت ٢٤٧ / ١٠
 ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل ٢٠٧ / ٧
 الثلث، والثلث كثير إنك إن ٣٠ / ٩
 الثلث، والثلث كثير أو كبير ٤٤١ / ٦
 ثم أتى به البيت فطاف به ٢٣٦ / ٥
 ثم ارفع رأسك حتى تستوي ١٨٢ / ٢
 ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ١٦٢ / ٢
 ثم اسجد حتى حتى تطمئن ساجداً ١٨١ / ٢
 ثم اسجد حتى حتى تطمئن ساجداً ١٦٨ / ٢

- ثم قام متوكئاً على بلال ٤٢٢/٣
ثم قرأ عمر هذه الآية: ﴿إن
الله اشترى﴾ ٣٣١/٦
ثم قم فاستقبل القبلة ٥٢١/٢
ثم ليتخير بعد من المسألة ما ٢١٩/٢
ثم يهوي ساجداً إلى
الأرض فيجافي ١٧١/٢٠
ثمان عشرة بدنة ٣٩٨/٥
﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن﴾ ٤٥٧/٩
ثمان الكلب خبيث ٣٠/١
ثممه وإن خلف دية الحر ٦٨/٨
ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ .. ١١٧/٩
- ثنتان فضلتونا بها يا
معشر العرب ٢١٧/٧
ثنتان لا تردان أو قلما تردان ٦٠٥/١
ثنتان لا تردان أو قلما
تردان: الدعاء ٥٠٢/٣
ثنتان هي في الناس كفر نياحة على
الميت وطعن ٤١٥/١٠
الثني أحب إلي من الهرم، الله ٤٥٩/٩
ثنياً فصاعداً، واستحسن
فإن أكلت ٤٥٨/٩
ثوب بالصلاة يعني صلاة
الصبح فجعل ٤٩١/٢
الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر ١٨٦/٧

باب الجيم

- جاء ابن أبي عصفير إلى شريح
 ٢٣٠/١٠ يخاصم رجلاً
 جاء ابن عباس رجل فقال: رجل .. ٣٨٣/٦
 جاء ابن عباس رجل فقال: وقعت. ٢٧٥/٥
 جاء ابن عبدالله بن أبي بن سلول... ٣٤٦/٨
 جاء ابن عمر رجل فقال:
 ٥٢/١٠ احلف بالكعبة
 جاء ابن مسعود إلى
 ١٨٠/٣ مسجدنا فأقيمت
 جاء أبو بكر رضي الله عنه يستأذن ... ٦١/٧
 جاء أبو بكر في شهادة فقام له ... ٣٣٠/٣
 جاء أبو ذر فأخذ بحلقة الباب ثم .. ٦٤٨/٢
 جاء أبو موسى الأشعري
 يعود الحسن ٥٣٤/٣
 جاء أبو موسى الأشعري
 يعود الحسن ٥٣٤/٣
 جاء الأعراب إلى النبي ﷺ
 فقالوا: إنا ٣٣٣/١
 جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ
 فقال: أنا ٣٣٣/١
 جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ
 فقال ما ٦٢/١٠
 جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا
 رسول الله ما الموجبتان ٧٠/٧
 جاء أعرابي إلى المسجد فبال في .. ٥٧٩/٢
 جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بلقطة ... ٣٢٦/٦
 جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله
 عن اللقطة ٣١٧/٦
 جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله
 عن الوضوء ١٢٨/١
 جاء أعرابي إلى النبي ﷺ
 فقال: أتقبلون ١٦٢/٧
 جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني
 رأيت الهلال ٣٥٦/٤
 جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام
 عليكم يا غلام ٧/٤
 جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا
 رسول الله أخبرني بعمل ٤٦١/١٠
 جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا
 رسول الله إنا نكون ٤٦٣/١
 جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ليلة هلال. ٣٥٧/٤
 جاء أعرابي من بني فزارة إلى ٤٣٩/٨
 جاء أعرابيان إلى رسول
 الله ﷺ يسألانه ٥١٩/٣
 جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ
 فقال: إنه ٨١/٣
 جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال:
 إنه ليس ٩٤/٣
 جاء إلى ابن عباس رجل ٢٤٠/٥
 جاء أنس بن مالك فقعد مكانك فقال ١٨٦/٣
 جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر . ٥٦٥/١
 جاء بلال بن الحارث المزني إلى
 رسول الله ٢٤٦/٦
 جاء بي أبي يحملني إلى

فسلم عليه ٤٠٦/٢
 جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن ... ٢٤٤/٧
 جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا
 عبدالرحمن ٥٢٦/١
 جاء رجل إلى ابن مسعود رضي
 الله عنه ٥٦٩/٧
 جاء رجل إلى ابن مسعود فقال ٨٧/٢
 جاء رجل إلى أبي موسى فقال
 إن امرأتي ٧٥٩/٧
 جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان .. ٣٧٨/٦
 جاء رجل إلى الحسن فقال له يا
 أبا سعيد ٣٨٢/١
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - فذكر
 حديث المواقف ٩٤/١٠
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو .. ٨/٢
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله . ٣١٧/٦
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
 فقال: احترقت ٣٧٩/٤
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن
 ابني مات ٤٠٠/٦
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:
 أنا بأرض ٥٤٤/٩
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا
 أحسن القرآن ٥٣٢/٢
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
 فقال: جئت ٤٥/٩
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا
 رسول الله أرأيت إن جاء رجل .. ٣٧٧/٣
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا
 رسول الله إني أصبت امرأة ١٣١/٧
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا
 رسول الله أي البقاع خير ١٨١/٧
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا

رسول الله ﷺ ٢٩٤/٦
 جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ ١٢٣/٧
 جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ ٣٠٥/٤
 جاء جبريل عليه السلام إلى
 رسول الله ﷺ ٢٥٠/٥
 جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ٥٤١/١
 جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ٤٥٥/٩
 جاء جبرئيل عليه السلام إلى
 رسول الله ﷺ ٦٥/٥
 جاء جبير بن مطعم إلى ابن
 عمر فقال ٤٩٥/٢
 جاء حبر من الأحبار إلى ٣٠٦/٣
 جاء الحسن والحسين يستبقان إلى
 رسول الله ﷺ ٣٤٠/١٠
 جاء الحق وما يبدىء الباطل
 وما يعيند ١٦٧/٦
 جاء رجال من أهل البادية إلى ٢٩٠/٤
 جاء رجل إلى ابن عباس رضي
 الله عنهما ٤٠٨/٧
 جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن
 أبي مات ٥٥٨/٣
 جاء رجل إلى ابن عباس فقال إنَّ في .. ٦/٦
 جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني .. ٥٤٥/٤
 جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني .. ٣٠٠/٥
 جاء رجل إلى ابن عباس فقال له ... ٢٤٠/٥
 جاء رجل إلى ابن عباس فقال له ... ٤٠٣/٦
 جاء رجل إلى ابن عباس فقال يا
 أبا عباس ٤٦٥/٦
 جاء رجل إلى ابن عمر رضي
 الله عنه ٣٣٩/٧
 جاء رجل إلى ابن عمر رضي
 الله عنهما ٧٦٠/٧
 جاء رجل إلى ابن عمر

- جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال :
 ٥٤٨/٧ طَلَّقت امرأتي
 جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه فقال إنه قال لامرأته ٥٦٦/٧
 جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فقال: إني قد أسلمت ٢٣٩/٩
 جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فقال: كانت لي وليدة ٧٦٠/٧
 جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فقال: يا أمير المؤمنين إن كان ٧٢٩/٧
 جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال:
 إني أجنبت ٣٢١/١
 جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال
 إني أعتقت ٤٦٢/١٠
 جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه
 فقال: جئتكَ ٦٦٤/١
 جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال:
 يا أمير المؤمنين ٩٦/١٠
 جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه قد
 فاته الحج ٢٨٥/٥
 جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه
 وهو بعرفة ٦٦٤/١
 جاء رجل إلى عمر فقال إنه أجنب .. ٣٢٢/١
 جاء رجل إلى النبي ﷺ - أو قال فتى -
 فقال: إني تزوّجت امرأة ٣٨٤/٧
 جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد
 فقال: إني ٤٠٣/٩
 جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة ٢٨٩/٩
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه
 في الجهاد ٤٤/٩
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الوتر ٣٣/٣
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله فقال: يا
 رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ ١٣٥/٦

- رسول الله عندي دينار ٧٦٨/٧
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا
 رسول الله هلكت المواشي ٥٧٩/٣
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فكلم ٣٠٧/٣
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من
 أهل نجد ٥٣١/١
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من
 أهل نجد ٦٥٥/٢
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
 وهو ينتف ٣٨١/٤
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله . ٣٠٧/٦
 جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود
 رضي الله عنه فقال: يا أبا عبد الرحمن
 ما ترى في امرأة ٧٠٨/٧
 جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: إني
 أسلفت رجلاً ٦٥/٦
 جاء رجل إلى عبدالله فقال:
 إني طلقت ٥٤٤/٧
 جاء رجل إلى عبدالله - يعني ابن مسعود
 فقال: إني أعتقت غلاماً لي
 وجعلته سائبةً ٥٠٥/١٠
 جاء رجل إلى عدي بن حاتم
 فسأله نفقة ٥٧/١٠
 جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه
 فقال: إني طلقت امرأتي ٦٨٧/٧
 جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه
 فقال: إن بعيراً لي نَدَّ ٤١٤/٩
 جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فسأله
 عن الوضوء ١٤٠/١
 جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال:
 إني وجدت ٢٦٣/٤

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت
 أن أقتل ١١/٧
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
 له: أوصني ١٨٠/١٠
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت ٣٧٤/٤
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 أرأيت الرجل منا ٤٠٢/٩
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 أمن العصبية أن يعين قومه ٣٩٥/١٠
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 إن أحتي نذرت أن تحج ١٣٧/١٠
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 إن أمي ماتت ٤٢٦/٤
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 إن قتلت في ٥٨١/٥
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 إن قتلت ٤٣/٩
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 إنه أبدع بي ٤٩/٩
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 إني عالجت ٤٢٠/٨
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 إني لا أحسن ٥٣٣/٢
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 إني لأنخلف عن صلاة ١٦٤/٣
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 أي البقاع خير ٩٢/٣
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 أي العمل أفضل ٤٤٧/٦
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 رأيت البارحة ٤٥٤/٢
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
 علمني عملاً يعدل الجهاد ٢٦٥/٩

جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه ... ٤٠/٧
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أشهد ٢٨١/٩
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي ٥٣٩/٤
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن
 الآخر وقع ٣٧٤/٤
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي
 لا تمنع ٢٥٠/٧
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي
 لا تمنع ٢٥٠/٧
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن
 فلاناً أسلم ٤٩٩/١٠
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن
 في حجرني ٤٦٥/٦
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنه
 زنى بفلانة ٤٣٧/٨
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني
 أريد الجهاد ٤٤/٩
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:
 إني اكتتبت ٣٧١/٥
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:
 إني أكلت ٣٨٧/٧
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني ذبحت
 قبل أن أرمي ٢٣٣/٥
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:
 إني لقيت ٤٦/٩
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني نذرت
 بدنة فلم ٢٧٦/٥
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت
 بعيري في ١٨٨/٩
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:
 الرجل يغيب ٣٣٤/١
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل
 يقاتل للمغنم ٢٨٢/٩

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
علمني عملاً أدخل به الجنة ... ١٨١/١٠
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
كم نغفو..... ١٨/٨
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
يستفتونك في ٣٦٨/٦
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
﴿يستفتونك قل﴾ ٣٦٨/٦
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:
- يا نبي الله ٥٨٣/٨
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فوجد منه ٥٢٩/٨
- جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره ٦٢/٦
- جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن ٥٩١/٧
- جاء رجل ضرير البصر والنبي ﷺ
في الصلاة ٢٢٨/١
- جاء رجل فأسرع المشي فأنتهى ٣٢٣/٣
- جاء رجل فقال: أصابنتي جنابة ٣١٩/١
- جاء رجل من الأسبذيين من أهل ٣٢٠/٩
- جاء رجل من الأنصار إلى ٢٤٢/٨
- جاء رجل من أهل الكوفة إلى ٢٥٢/٧
- جاء رجل من بني ساعدة إلى
النبي ﷺ ٤٥/٤
- جاء رجل من بني فزارة إلى ٣٩٠/٧
- جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ٦٧٤/٧
- جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة إلى ٢٤٢/١٠
- جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة إلى ٣٠١/١٠
- جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة إلى ٤٢٩/١٠
- جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة إلى ٤٣٤/١٠
- جاء رجل من خثعم إلى ٥٣٩/٤
- جاء رجل من المسلمين بآبن أخ له . ٥٥١/٨
- جاء رجل من المسلمين بآبن أخ له . ٥٥١/٨
- جاء رجل من المسلمين بآبن أخ له . ٥٧٥/٨
- جاء رجل من اليهود إلى عمر ٢٥٧/٣
- جاء رجل والنبي ﷺ يصلي
فسمع خفق ٤٢١/٢
- جاء رجل وأمه إلى علي
رضي الله عنه ٥٧٦/٨
- جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب .. ٣١٣/٣
- جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ .. ٩٩/٣
- جاء رجل يستفتي عبدالله بن عمرو . ٥٤٩/٧
- جاء رجل - يعني إلى عثمان
رضي الله عنه ٣١/٨
- جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال ٤٩٠/١٠
- جاء رجل يقال له نهيك ١٣/٣
- جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ ٣٠٨/٣
- جاء رجلان إلى ابن عمر فقال:
- من أين ٥٧٤/١٠
- جاء رجلان إلى المسجد فقالا: من
يقضي بيننا ١٧٢/١٠
- جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ
يختصمان ٤٤٠/١٠
- جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس ٤٣١/٧
- جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة ... ٦٢٥/٢
- جاء رسول الله ﷺ بيتنا وأنا
صبي صغير ٣٣٥/١٠
- جاء رسول الله ﷺ فدخل
عليّ صبيحة ٤٧١/٧
- جاء رسول الله ﷺ ووجوه
بيوت أصحابه ٦٢٠/٢
- جاء رفاعة بن رافع إلى
مجلس الأنصار ٢٠٩/٦
- جاء ركب إلى نبي الله ﷺ فشهدوا .. ٤١٩/٤

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
علمني عملاً أدخل به الجنة ... ١٨١/١٠
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
كم نغفو..... ١٨/٨
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
يستفتونك في ٣٦٨/٦
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
﴿يستفتونك قل﴾ ٣٦٨/٦
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:
- يا نبي الله ٥٨٣/٨
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فوجد منه ٥٢٩/٨
- جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره ٦٢/٦
- جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن ٥٩١/٧
- جاء رجل ضرير البصر والنبي ﷺ
في الصلاة ٢٢٨/١
- جاء رجل فأسرع المشي فأنتهى ٣٢٣/٣
- جاء رجل فقال: أصابنتي جنابة ٣١٩/١
- جاء رجل من الأسبذيين من أهل ٣٢٠/٩
- جاء رجل من الأنصار إلى ٢٤٢/٨
- جاء رجل من أهل الكوفة إلى ٢٥٢/٧
- جاء رجل من بني ساعدة إلى
النبي ﷺ ٤٥/٤
- جاء رجل من بني فزارة إلى ٣٩٠/٧
- جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ٦٧٤/٧
- جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة إلى ٢٤٢/١٠
- جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة إلى ٣٠١/١٠
- جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة إلى ٤٢٩/١٠
- جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة إلى ٤٣٤/١٠
- جاء رجل من خثعم إلى ٥٣٩/٤

جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه ٩١/٧
 جاء سعد يعني ابن أبي وقاص ٥٩٩/٦
 جاء سليك الغطفاني ورسول
 الله ﷺ يخطب ٢٧٥/٣
 جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة . . . ٢٧٥/٣
 جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا . ٢٠٨/٤
 جاء صعصعة بن صوحان إلى علي . ٥٠٨/٨
 جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله
 بن مطيع ٢٧٠/٨
 جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله
 بن صفوان ٢٢٤/٣
 جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ٤٦٩/٥
 جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ٣٨٥/٩
 جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه
 فقال: أهنا ٢٧٧/٦
 جاء عثمان رضي الله عنه وعمر . . . ٣١٥/٣
 جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ٣٢١/٧
 جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ
 يوم الخندق ٣١١/٢
 جاء عويمر العجلاني إلى عاصم
 بن عدي ٦٥٤/٧
 جاء عينيه بن حصن والأقرع
 بن حابس ٣٢/٧
 جاء غلام من بني هاشم بأرنب إلى . ٥٣٩/٩
 جاء فديك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ٢٩/٩
 جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا ٢٦٥/٢
 جاء قوم إلى علي رضي الله عنه . . . ٤٢٣/٦
 جاء قوم يختصمون إلى
 النبي ﷺ في ١١١/٦
 جاء قيس بن عاصم التميمي إلى . . . ٢٠٢/٨
 جاء كتاب عمر رضي الله عنه
 ونحن محاصرون ١٦٣/٩
 جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز . . . ٢٠٠/٤

جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز . . . ٢١٤/٤
 جاء معاذ الأسلمي إلى
 رسول الله ﷺ ٣٩٧/٨
 جاء معاذ إلى النبي ﷺ فقال:
 يا رسول الله ٣٨٢/٨
 جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ
 فقال: يا رسول الله طهرني،
 فقال: ويحك ٣٩٤/٨
 جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ وقال: يا
 رسول الله طهرني، فقال
 ويحك، ارجع ٢١٤/٨
 جاء معاذ بن مالك رضي الله عنه إلى
 النبي ﷺ ١٣٧/٦
 جاء معاذ بن مالك فاعترف عند . . . ٣٨١/٨
 جاء محمد ﷺ بمنع الحبس ٢٦٩/٦
 جاء ناس إلى رسول الله ﷺ فقالوا . . ٢٣٠/٤
 جاء ناس من أهل الشام ٢٠٠/٤
 جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس . ٥٢٨/١
 جاء النبي ﷺ يعودي وأنا بمكة . . . ٧٦٩/٧
 جاء نفر إلى رسول الله ﷺ فقالوا . . ٥٧٦/٩
 جاء نفر من أهل العراق إلى
 ابن عباس ٣٣٤/٥
 جاء نفر من أهل العراق إلى عمر . . ٤٦٦/١
 جاء هلال أحد بني متعان إلى . . . ٢١٢/٤
 جاء وفد بزاحة أسد وغطفان ٥٨١/٨
 جاءت ابنة هبيرة إلى النبي ﷺ ٢٣٧/٤
 جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ . . ٣٨٦/٦
 جاءت أم حفيد بضب وقنفذ إلى
 رسول الله ﷺ ٥٤٨/٩
 جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري
 إلى رسول الله ﷺ ٢٥٩/١
 جاءت أم الفضل إلى النبي ﷺ ٥٨١/٢
 جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بأمّة . ٦٣٧/٧

جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه ٩١/٧
 جاء سعد يعني ابن أبي وقاص ٥٩٩/٦
 جاء سليك الغطفاني ورسول
 الله ﷺ يخطب ٢٧٥/٣
 جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة . . . ٢٧٥/٣
 جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا . ٢٠٨/٤
 جاء صعصعة بن صوحان إلى علي . ٥٠٨/٨
 جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله
 بن مطيع ٢٧٠/٨
 جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله
 بن صفوان ٢٢٤/٣
 جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ٤٦٩/٥
 جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ٣٨٥/٩
 جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه
 فقال: أهنا ٢٧٧/٦
 جاء عثمان رضي الله عنه وعمر . . . ٣١٥/٣
 جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ٣٢١/٧
 جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ
 يوم الخندق ٣١١/٢
 جاء عويمر العجلاني إلى عاصم
 بن عدي ٦٥٤/٧
 جاء عينيه بن حصن والأقرع
 بن حابس ٣٢/٧
 جاء غلام من بني هاشم بأرنب إلى . ٥٣٩/٩
 جاء فديك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ٢٩/٩
 جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا ٢٦٥/٢
 جاء قوم إلى علي رضي الله عنه . . . ٤٢٣/٦
 جاء قوم يختصمون إلى
 النبي ﷺ في ١١١/٦
 جاء قيس بن عاصم التميمي إلى . . . ٢٠٢/٨
 جاء كتاب عمر رضي الله عنه
 ونحن محاصرون ١٦٣/٩
 جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز . . . ٢٠٠/٤

- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب . ٩٥/٥
 جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا
 رسول الله أنا فلانة بنت فلان . ١٣٥/٧
 جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا
 رسول الله إني امرأة أشد . ٢٨٠/١
 جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب . ٣٧١/٧
 جاءت امرأة إلى شريح تخاصم . ٤٢٠/٧
 جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب . ٤١٩/٨
 جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه . ٣٧٠/٧
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ
 فقالت : إحدانا . ٥٦٢/٢
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت :
 إن أمي ماتت . ٤٢٦/٤
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول
 الله إن أختي . ٤٢٦/٤
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول
 الله إني قد ولدت غلاماً . ٥٢١/٩
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول
 الله إني قد وهبت . ٣٩٥/٧
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول
 الله أ يصلح لي أن . ٥٠١/٧
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول
 الله ما حق الزوج على زوجته . ٤٧٨/٧
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها . ٥/٨
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ
 ونحن عنده . ٤٩٩/٤
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها . ٢٩٥/٩
 جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس . ٥١٢/٧
 جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى . ٥٤٥/٧
 جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى . ٦١٢/٧
 جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها . ٣٥٥/٦
 جاءت امرأة من الأنصار إلى . ٢٧٩/١
 جاءت امرأة من خثعم . ٥٣٧/٤
- جاءت امرأة وراء الستر بيدها . ١٣٩/٧
 جاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ . ٥٨٠/٣
 جاءت بريرة إلى عائشة رضي الله عنها
 تستعينها في كتابتها . ٥٦٥/١٠
 جاءت بريرة إليّ فقالت : يا عائشة . ٤٠٥/٧
 جاءت بريرة فقالت : إني كاتب أهلي
 على تسع . ٥٦٤/١٠
 جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب . ٦٥/٨
 جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق . ٣٨٤/٦
 جاءت الخطابة فقالت : يا رسول الله . ١٣٢/٢
 جاءت الحمى تستأذن على النبي ﷺ . ٥٥٢/٣
 جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش . ٥٢١/١
 جاءت سهيلة بنت سهيل بن
 عمرو إلى . ٧٥٦/٧
 جاءت ضباعة بنت الزبير
 بن عبدالمطلب . ٣٦٢/٥
 جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضي
 الله عنهما . ٤٩٤/٦
 جاءت فاطمة إلى أبي بكر وعمر . ٤٩٣/٦
 جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول
 الله ﷺ فقالت : إني امرأة . ٤٨١/١
 جاء فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله
 ﷺ فقالت إني امرأة استحاض . ٥٠٧/١
 جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله
 ﷺ فقالت : إني مستحاضة
 فلا أطهر . ٥٦٢/٢
 جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها . ١٩١/٧
 جاءت هند إلى رسول الله
 ﷺ فقالت : يا . ٤٥٥/١٠
 جاءت هند أم معاوية إلى رسول
 الله ﷺ فقالت . ٢٣٧/١٠
 جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة . ١٠٦/٧
 جاءت هند بنت عتبة بن

- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب . ٩٥/٥
 جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا
 رسول الله أنا فلانة بنت فلان . ١٣٥/٧
 جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا
 رسول الله إني امرأة أشد . ٢٨٠/١
 جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب . ٣٧١/٧
 جاءت امرأة إلى شريح تخاصم . ٤٢٠/٧
 جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب . ٤١٩/٨
 جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه . ٣٧٠/٧
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ
 فقالت : إحدانا . ٥٦٢/٢
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت :
 إن أمي ماتت . ٤٢٦/٤
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول
 الله إن أختي . ٤٢٦/٤
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول
 الله إني قد ولدت غلاماً . ٥٢١/٩
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول
 الله إني قد وهبت . ٣٩٥/٧
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول
 الله أ يصلح لي أن . ٥٠١/٧
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول
 الله ما حق الزوج على زوجته . ٤٧٨/٧
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها . ٥/٨
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ
 ونحن عنده . ٤٩٩/٤
 جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها . ٢٩٥/٩
 جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس . ٥١٢/٧
 جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى . ٥٤٥/٧
 جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى . ٦١٢/٧
 جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها . ٣٥٥/٦
 جاءت امرأة من الأنصار إلى . ٢٧٩/١
 جاءت امرأة من خثعم . ٥٣٧/٤

جاءه مصدق الله ومصدق رسوله ... ٢٦٥/٤
 الجار أحق بسقبه ... ١٧٤/٦
 الجار أحق بسقبه ... ١٧٤/٦
 الجار أحق بسقبه ما بعثك ... ١٧٥/٦
 الجار أحق بشفعة أخيه ينتظر
 وإن كان ... ١٧٥/٦
 جار الدار أحق بالدار من غيره ... ١٧٥/٦
 الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ... ٥٠/٦
 جامعوهن في البيوت ... ٤٦٧/١
 جاهدوا يعني المشركين بأموالكم .. ٣٥/٩
 الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ... ١٩/٣
 جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف ... ٣٢٣/٥
 الجبهة الخيل والنخه الرقيق ... ١٩٩/٤
 الجدّ أب ما لم يكن دونه أب ... ٣٧٠/٦
 الجدّ أب وقال: لو علمت الجن أن ... ٤٠٣/٦
 الجدّ أولى من ابن الأخ والعم والناس
 على ذلك ... ٥١٤/١٠
 الجذع من الضأن يجزي
 في الأضاحي ... ٤٥٣/٩
 الجذعة تجزي مما تجزي
 منه الثنية ... ٤٥٤/٩
 الجرّ الأخضر ... ٥٣٦/٨
 جراحات الرجال والنساء سواء ... ١٦٧/٨
 جراحات الرجال والنساء
 على النصف ... ١٦٧/٨
 جراحة المكاتب جراحة عبد ... ٥٧٠/١٠
 الجراد من صيد البحر ... ٥٧٠/١٠
 الجراد والنون ذكي كله ... ٤٢٦/٩
 جرت السنّة من رسول الله ﷺ
 في الغسل ... ٢٨٧/٤
 جرح العجماء جبار، والبئر ... ٢٦١/٤
 جرح العجماء جبار، والبئر جبار ... ٥٩٥/٨
 جردوا الحج ... ٨/٥

ربيعة فقالت ... ٤٥٦/١٠
 جاءت اليهود برجل وامرأة ... ٤٠٢/٨
 جاءتني امرأة ومعها ابنتان
 لها، تسألني ... ٧٨٤/٧
 جاءتني بريرة فقالت: إني كاتب أهلي
 على تسع ... ٤٩٨/١٠
 جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام
 بين عينيه ... ١٠٩/٤
 جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة ... ٢٦٥/٣
 جاءنا أنس وقد صلينا الفجر ... ٥٩٩/١
 جاءنا أنس وقد صلينا ... ٩٩/٣
 جاءنا رسول الله ﷺ ونحن
 نحفر الخندق ... ٦٧/٩
 جاءنا كتاب رسول الله ﷺ: ألا تنتفخوا
 من الميتة ... ٢٣/١
 جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 أن أناساً يأخذون ... ٣٥/٧
 جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 أن لا تأكلوا ... ١١/١٠
 جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه:
 وإذا حاصرتم ... ١٦٣/٩
 جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ... ٣٥٨/٤
 جاءنا النبي ﷺ وأخرجنا له ماء ... ٤٩/١
 جاءني رجلان فجلس أحدهما عند ... ٢٣٢/٨
 جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام ... ٤٣٩/٦
 جاءني رسول الله ﷺ يعودني من ... ٥٣٠/٣
 جاءني رسول عمر رضي الله عنه ... ٤٨٦/٦
 جاءني النبي ﷺ يعودني وكان يكره ... ٣٠/٩
 جاءه رجل فقال: إني قد جمعت ... ٣٨/٥
 جاءه رجل وأنا عنده فقال: إني
 حلفت أن ... ١٠٩/١٠
 جاءه صاحب نخلة بصاع من
 تمر طيب ... ٤٦٢/٥

٤٠٢/٦ جعله الذي قال رسول الله ﷺ
 الجفر من أولاد المعز ٣٠١/٩
 الجلب والجنب في الرهان ٣٧/١٠
 جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً
 من هجر ٥٤/٦
 جلبت غنماً جذعاً إلى
 المدينة فكسدت ٤٥٤/٩
 جلد عمر بن عبد العزيز رحمه الله . ٤٣٨/٨
 جلس رسول الله ﷺ على المنبر ... ٢٨١/٣
 جلس رسول الله ﷺ وكشف
 عن وجهه ٦٤/٢
 جلس عندنا رسول الله ﷺ
 وفخذي منكشف ٣٢٢/٢
 جلست إلى ابن عباس فجلس
 إليه رجل ٣٤٩/٥
 جلست إلى شيبه بن عثمان
 في المسجد ٢٦٠/٥
 جلست إلى عبدالله فقال: أهم ولدك ٧/٧٦٥
 جلست إلى عبدالله الرحمن بن
 أبي ليلى ٧٠٥/٧
 جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فقال يا ابن عباس! هل سمعت من النبي
 ﷺ في الرجل إذا نسي ٤٦٩/٢
 جلست إلى عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ٤٧٨/٢
 جلسنا إلى المقداد بن الأسود رضي الله
 عنه بدمشق ٣٦/٩
 جلل رسول الله ﷺ قبر سعدٍ بثوبه ... ٨٩/٤
 جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها ٦/٢٠٧
 جمرة عظيمة ٢٤٤/٤
 جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له ... ٢٧١/٧
 جمع بين الصلاتين من غير عذر
 من الكبائر ٢٤١/٣

الجرس مزامير الشيطان ٤١٦/٥
 الجرف قريب من المدينة ٣٤٢/١
 جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ٢٣٣/١
 جزيرة العرب ما بين حفر
 أبي موسى ٣٥١/٩
 جزيرة العرب ما بين الوادي إلى ٣٥١/٩
 جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن . ٣٥٢/٩
 جزيرة العرب من لدن القادسية إلى . ٣٥١/٩
 جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب ٢٧/٩
 جعل الله الحق على لسان عمر ٤٨٢/٦
 جعل رجل لغلماه العتق من بعده فباعه
 رسول الله ﷺ ٥٢٤/١٠
 جعل رجل يشتم أبا بكر رضي الله عنه
 ورسول الله ﷺ جالس ٤٠٠/١٠
 جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين .. ١٦٢/٨
 جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ٤١٤/١
 جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ ١٣٣/٨
 جعل رسول الله ﷺ دية العامرين .. ١٧٧/٨
 جعل رسول الله ﷺ دية المعاهدين . ١٧٨/٨
 جعل رسول الله ﷺ
 شعار المهاجرين ٥٨٧/٦
 جعل رسول الله ﷺ
 شعار المهاجرين ٥٨٧/٦
 جعل رسول الله ﷺ في الآبق ٣٢٩/٦
 جعل رسول الله ﷺ في
 فداء الأسارى ١١٦/٩
 جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن ٤٢٤/٦
 جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 أنس بن مالك ٣٥٣/٩
 جعل عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه الدية ١٩٠/٨
 جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ٤١٧/١
 جعلت لي تربتها طهوراً ٣٥١/١

جئتوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
 وخصوماتكم ورفع ١٧٧/١٠
 الجنف في الوصية والإضرار
 فيها من ٤٤٤/٦
 الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك .. ٥١٤/٣
 الجنة تحت ظلال السيوف
 قال فقام ٧٧/٩
 الجهاد في سبيل الله ٦٣٧/١
 الجهاد في سبيل الله ٢٦٤/٩
 جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج ٥٧٢/٤
 جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج . ٤٠/٩
 الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ ١٧٣/٣
 الجهاد واجب عليكم مع
 كل أمير ٣٢١/٨
 الجهاد واجب عليكم مع كل أمير
 برأ كان ١٥٦/٩
 جهادكن - أو حسبكن الحج ٣٦/٩
 جهد المقلّ وابدأ بمن تعول ٣٠٤/٤
 الجهر في صلاة العيدين
 من السنة ٤١٥/٣
 جهز أبو بكر الصديق رضي الله
 عنه يزيد ١٥٣/٩
 جهل الناس أم نسوا ٢٢٥/٥
 الجوائح كل ظاهر مفسد ٥٠٠/٥
 جوف الليل الآخر فصل ما شئت ... ٦٣٨/٢
 جيء بالقاتل الذي قتل ١٠٦/٨
 جيء بالنعيمان - أو ابن النعيمان ... ٥٥٠/٨
 جيء بسارق إلى النبي ﷺ ٤٧٣/٨
 جيء بشراحة الهمدانية إلى ٣٨٤/٨
 جئت أريد علياً رضي الله عنه
 فلم أجده ١٥٢/٢
 جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت ٨٢/٣
 جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر ٤٧٧/٦

جمع رسول الله ﷺ بين
 الظهر والعصر ٢٣٧/٣
 جمع رسول الله ﷺ بين
 المغرب والعشاء ٢٠٧/٣
 جمع رسول الله ﷺ في سفره ٢٣٧/٣
 جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ... ٢٣١
 جمع الصلاتين من غير عذر
 من الكبائر ٢٤٠/٣
 جمع عبدالله بن جعفر بين ليلي ٢٧٠/٧
 جمع عمر بن عبدالعزيز
 بني مروان ٤٩١/٦
 جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ٣٤٧/٦
 جمع المنزل بين عبادة ومعايوة ... ٤٥٤/٥
 جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة .. ١٧٩/٧
 جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر
 من أتاه ٢٥٦/٣
 الجمعة حق واجب على كل مسلم . ٢٤٦/٣
 الجمعة على من أتى إلى أهله وأنه . ٢٥٠/٣
 الجمعة على من سمع النداء ٢٤٧/٣
 الجمعة واجبة إلا على صبي
 أو مملوك ٢٦١/٣
 الجمعة واجب إلا على ما
 ملكت أيمانكم ٢٦٢/٣
 الجمعة واجبة على كل حالم
 إلا على ٢٦١/٣
 الجمعة واجبة على كل قرية وإن ... ٢٥٥/٣
 الجمعة واجبة على كل مسلم
 إلا على ٢٦١/٣
 جناية أم الولد على سيدها ٥٨٥/١٠
 جناية أم الولد لا تعدو رقبتها ... ٥٨٥/١٠
 جناية المدبر على سيده ٥٣٠/١٠
 جناية المكاتب في رقبته يبدأ بها .. ٥٧٠/١٠
 الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ ٣١٣/١

جئت عمر بن الخطاب رضي الله	جئت أنا وأبو سلمة بن
عنه بمائتي ١٩١ / ٤	عبدالرحمن إلى ٧٧٨ / ٧
جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب	جئت أنا والفضل بن العباس
٥٢٣ / ٧	يوم عرفة ٣٩٢ / ٢
جئت مسلماً على عائشة رضي	جئت أنا وغلّام من بني عبدالمطلب .
الله عنها ١٥٤ / ٥	٣٩٣ / ٢
جئت مع علي رضي الله عنه	جئت - أو أقبلت - مع عمر
..... ٣٧٧ / ٨	بن الخطاب ٣٣١ / ٦
جئت النبي ﷺ برأس مرحب	جئت بأخي أبي معبد إلى
..... ٢٢٢ / ٩	رسول الله ﷺ ٢٧ / ٩
جئت وإذا محارب بن دثار قائم	جئت بعبد آبق من السواد فانفلت ..
يصلي فلما ١٦٧ / ١٠ ٣٣٠ / ٦
جئت والنبي في الصلاة	جئت رسول الله ﷺ ثاني يوم الفتح ..
..... ٤٢٩ / ٢ ٢٨ / ٩
فجلست	جئت رسول الله ﷺ فقلت ٧٦ / ٣
جئت ورسول الله ﷺ يصلي في	جئت رسول الله ﷺ في نسوة من
البيت ٣٧٦ / ٢	بني غفار ٥٧١ / ٢
جئت أربع جدات يتساوقن إلى	جئت صفوان بن عسال ٤٢٣ / ١
..... ٣٨٨ / ٦	جئت عثمان بن عفان فقلت له قد ..
جئنا من عند عبدالله بن داود ١٨٤ / ٦
..... ٥٠٩ / ١	

باب الحاء

- حسبنا يوم الخندق عن الصلاة ٥٩١/١
- حبسهم العذر ٤٢/٩
- حتى الآن يا أُبيّ! حتى الآن يا أُبيّ . . . ٨٧/٦
- حتى إبهار الليل ٥٢٢/١
- حتى أتى المزدلفة فصلى بها ١٩٧/٥
- حتى إذا أتى محسر حرّك قليلاً ٢٠٤/٥
- حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال ١١٨/٨
- حتى تبرأ قال أفذني قال ١١٨/٨
- حتى تحمر وقال رسول الله ﷺ ٤٨٩/٥
- حتى ذهب عامة الليل وحتى نام . . . ٥٥٢/١
- حتى رقد الناس واستيقظوا ٥٥٢/١
- حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية . . ٢١٦/٩
- حتى يحاذي بها أذنيه ٣٩/٢
- حتى يزهو قال وسألته ٤٥٩/٥
- حتى ثم اقرصه بالماء ٢٠/١
- حتى ثم اقرصه بالماء ثم رشيه
- فصلي فيه ٢١/١
- حتى ثم اقرصه بالماء ثم ٢١٨/١
- حتى ثم اقرصه بالماء ثم ٣٧١/١
- حتى ثم اقرصه بالماء ثم
- رشيه ثم ٥٦٩/٢
- حج آدم عليه السلام
- فلقيته الملائكة ٢٨٨/٥
- ﴿الحج أشهر معلومات﴾
- قال شوال ٥٥٩/٤
- ﴿الحج أشهر معلومات﴾
- قال شوال ٥٥٩/٤
- فهارس أحاديث السنن الكبرى/م١٨
- الحاج والعمار وفد الله إن دعوه . . . ٤٣٠/٥
- حاجتك من خير حوائجهم
- لا تنقطع ٣٠/٩
- حار قالت ثم قلت استمشيت ٥٨٢/٩
- حارب رسول الله ﷺ
- محارب خصفة ٣٦٨/٣
- الحارث بن سويد بن صامت ١٠١/٨
- حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على . . ١٦٤/٩
- حاصرنا مع رسول الله ﷺ
- حصن الطائف ٦٥٧/١
- حاصرنا مع النبي ﷺ قصر
- الطائف فسمعت ٤٦٠/١٠
- حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً قلت . ١٤٤/٩
- حاضت صفية بعدما أفاضت ٢٦٥/٥
- حافظ على الصلوات الخمس قلت . . ٦٨٢/١
- حافظوا على أولادكم في الصلاة . . . ١١٩/٣
- الحامل لا تحيض إذا رأت الدم ٦٩٥/٧
- الحائض والجنب لا
- ينقصان عقاصاً ٦٢٢/٢
- حب الأنصار إيمان وبغضهم كفر . . ٣٩٤/٧
- حب الأنصار التمر ٥١٤/٩
- حُبِّبَ إليّ من الدنيا ١٢٥/٧
- الحبرة ٣٤٨/٣
- حَبَسَ الأصل وسبل الثمرة ٢٦٨/٦
- حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم . . ٤٧٢/٨
- الحبس كره والضرب كره ٥٨٨/٧
- حبست رسول الله ﷺ والناس ٣٤٢/١

٢١٢/٥	حجة الوداع
٢١١/٥	حججت مع عبدالله فلما أتى منى
٤٠٠/٦	حججت مع عمر فأئشده الناس من
٥٧٩/٤	حججت مع مولاي فدخلت على
١١٢/٥	حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع
	حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا
٢٣٧/٥	يوم النحر
	حججنا مع رسول الله ﷺ
٢٥٥/٥	ومعنا النساء
	حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا
٢٣٥/٥	يوم النحر
١٢٢/٥	الحجر الأسود من حجارة الجنة
١٤٦/٥	الحجر من البيت لأن
١٥/٨	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ
	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ
٥٦٧/٩	فأمر له
٥٤٧/٤	حجة لمن يحج خير من عشر
٥٤٩/٤	الحجة الواجبة من رأس المال
٥٥٨/٤	حجة واحدة واعتمر أربع عمر
٢٧٢/٥	حجوا في ذي الحجة عامين
٥٥٦/٤	حجوا قبل أن لا تحجوا
٥٥٧/٤	حجوا قبل أن لا تحجوا
١٤٤/٧	حجي عن أبيك، ولوى عنق
٥٣٧/٤	حجي عنه
٣٦٣/٥	حجي واشترطي
	حجي واشترطي إن محلي
٣٦١/٥	حيث حبستني
	حجي واشترطي إن محلي
٣٦٤/٥	حيث حبستني
	حجي واشترطي إن محلي
٣٦٤/٥	حيث حبستني
٢٣٤/٨	حد الساحر ضربة بالسيف
٤٠٦/٨	حد اللوطي حد الزاني

	﴿الحج أشهر معلومات﴾
٣٣/٥	ليس فيها
٥٧٤/٤	الحج الأكبر يوم النحر
	حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد
٤٤٩/١٠	سيرين فمر
٢٥٤/٥	حج بي مع رسول الله ﷺ
٥٦٩/٤	الحج جهاد والعمرة تطوع
٥٥١/٤	حج حجة الإسلام ثم حج
٥٥٩/٤	حج رسول الله ﷺ ثلاث حجج
٥٩١/١	حج عبدالله
١٩٧/٥	حج عبدالله
	الحج عرفه، الحج عرفه،
١٨٨/٥	فمن أدرك
	الحج عرفه، الحج عرفه،
٢٨٢/٥	من أدرك
٥٣٩/٤	حج عن أبيك واعتمر
١٢٤/٥	حج معاوية فجعل لا يأتي
	حج موسى بن عمران عليه
٢٨٨/٥	السلام في
١٨/٥	حج النبي ﷺ ثلاث حجج
٣٦٤/٥	حج واشترط وقل: اللهم الحج
٥٧٢/٤	الحج والعمرة فريضتان واجبتان
٥٧٢/٤	الحج والعمرة فريضتان
٢٤٧/٥	الحج يوم عرفه، من أدرك قبل
٢٨٢/٥	الحج يوم عرفه، من جاء قبل
٥٥١/٤	حججت عن نفسك؟ فقال لا
	حججت فأتيت المدينة فسمعت
٣٤٧/٩	عمر بن الخطاب
٥٠٤/١	حججت فدخلت على أم سلمة
	حججت فدخلت على عائشة
٢٧٨/٧	رضي الله عنها
٧/٥	حججت مع أبي بكر رضي الله عنه
	حججت مع رسول الله ﷺ

- حدثني عن انتصاب رسول
 ١٧١/٢ الله ﷺ على
- حدثني نفيح أنه كان مملوكاً ٦٠٤/٧
- حدثني هذا أن رسول الله ﷺ رأى . . . ١٤٨/٣
- الحدود كفارة ٥٧٠/٨
- حذف السلام سنة ٢٥٦/٢
- حرام شف ما لم يضمن ٥٦١/٥
- حرام لا يعضد شجرها ٣١٩/٥
- الحرام يمين ٥٧٦/٧
- الحرام يمين يكفرها ٥٧٤/٧
- الحرب خدعة ٦٤/٧
- الحرب خدعة ٢٥٣/٩
- حرز ربة، قال: لا أجد، قال: صم . . . ٦٤٥/٧
- حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر . . ٥٥٦/٩
- حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر
 ولحم ذي ٥٥٥/٩
- حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي . . . ٣٢١/٥
- حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر ٥٣٥/٨
- حرم عليكم سبعا نسباً، وسبعاً . . . ٢٥٦/٧
- حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر . . . ١٢١/٧
- حرم التجارة في الخمر ١٩/٦
- حرم الخمر بعينها القليل منها . . . ٥١٦/٨
- حرم الخمر بعينها قليلها وكثيرها . ٥١٧/٨
- حرم الخمر لعينها قليلها وكثيرها،
 والسكر من كل ٣٦١/١٠
- حرم علينا الخمر حين حُرمت . . . ٥٠٤/٨
- حرم النار على عين دمعت من . . . ٢٥٢/٩
- حرمة نساء المجاهدين
 على القاعدين ٢٩٢/٩
- الحروف ثمانية وعشرون حرفاً . . . ١٥٦/٨
- الحريير والذهب حرام على ذكور . . . ٢٣٨/٤
- حريم البئر أربعون ذراعاً
 من جوانبها ٢٥٦/٦
- حدث أمر عظيم قال قلت ماذا . . . ٦٣/٥
- حدث لنا رسول الله ﷺ السمر بعد . . ٦٦٣/١
- الحدث ما كان من النصف الأسفل . . ٢٢٦/١
- حدثت أن رجلاً من بني عامر ٥٩٠/٨
- حدثت أن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ٦٣/٥
- حدثت بهذا الحديث عمر
 بن عبدالعزيز ٤٥٩/٨
- حدثتنا أم عطية أنهن جعلن ابنه . . . ٩/٤
- حدثتني خالتي سكينه بنت حنظلة . ٢٨٨/٧
- حدثتني الصديقة بنت
 الصديق حبيبة ٦٤٣/٢
- حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا
 يسرون مع ٤٢٠/١٠
- حدثنا رجل نزل على علي رضي الله عنه
 بالكوفة فأقام عنده ٢٣٢/١٠
- حدثنا رسول الله ﷺ بحدِيثين قد
 رأيت أحدهما ٢٠٨/١٠
- حدثنا والله أبو ذر بالربذة قال
 كنت مع ٣١٨/١٠
- حدثني أبي الذي أَرْضعني وكان . . . ١٤٨/٩
- حدثني أبي أن النبي ﷺ كان ٢١١/٥
- حدثني أناس أعجبهم إليّ عمر
 بن الخطاب ٦٣٣/٢
- حدثني بشير عن رسول
 الله ﷺ وكان ١٣٤/٤
- حدثني رجل أنه كان مع عمار ١٥٥/٣
- حدثني رجلان كلاهما خير
 مني أن ٤٥٧/٢
- حدثني عشرة من أصحاب
 رسول الله ﷺ ٤٠٢/٢
- حدثني عمي قال قلت يا
 رسول الله من ٢٧٥/٩

حضرت الصلاة فقام من كان	حريم البئر خمسون ذراعاً
قريب الدار ٤٨/١	وحريم العين ٢٥٧/٦
حضرت عبدالله بن عباس صلى بنا .. ٦٩/٤	حريم البئر العادية خمسون
حضرت عبدالله بن عمر في جنازة ... ٩١/٤	ذراعاً وحريم ٢٥٧/٦
حضرت عبدالملك بن مروان فاخصم	حسابكما على الله ٥٣٨/٧
إليه في ٥٣٢/١٠	حسابكما على الله أحدكما كاذب .. ٦٥٩/٧
حضرت عثمان بن عفان رضي	حسابكما على الله أحدكما كاذب .. ٦٦٣/٧
الله عنه ٥٥٢/٨	حسابكما على الله أحدكما كاذب .. ٦٧٢/٧
حضرت مجلس المزني يوماً ٨٠/٨	الحسب: المال، والكرم: التقوى .. ٢١٩/٧
حضرت موت إبراهيم ابن النبي ﷺ .. ٤٦٨/٣	حسب المرء: دينه، ومروءته: خلقه،
حضرت مؤتة فبارزني رجل منهم .. ٥٠٣/٦	وأصله: عقله ٣٢٩/١٠
حضرت النبي ﷺ يقيد الابن ٧٠/٨	حسبكن الحج - أو جهادكن الحج ... ٣٧/٩
حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه	حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده
وهو في ١٦٧/٩	مرتين أو ٣٠٥/١٠
حضرنا عمرو بن العاص وهو	حسن لهذا اللهو حسن لهذا اللهو
في سياقة ٩٣/٤	ارموا فإنه ٣٠/١٠
حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة .. ٣٤/٤	حشت خاتمها مسكاً، والمسك ... ٥٦٩/٣
حضرنا مع ابن عباس رضي الله	الحصُور الذي لا يأتي النساء ٩٨/٣
عنهما جنازة ١١٧/٧	حضر رجلاً من الأنصار الموت ٩٨/٣
حفظت سكتتين في الصلاة سكتة .. ٢٧٩/٢	حضرت أبا بكر الصديق رضي الله
حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يتم ... ٩٥/٦	عنه فقال ٧٩٠/٧
حفظت عن عمر مائة قضية	حضرت أبا عبيدة بن عبدالله بن
في الجدل ٤٠١/٦	مسعود وأتاه ٥٤٣/٥
حفظت من رسول	حضرت أبي حنن أصيب فأنثوا عليه .. ٢٥٦/٨
الله ﷺ حصلتين ٤٧٠/٩	حضرت رسول الله ﷺ أتى في مثل .. ٥٤٣/٥
حفظت من النبي ﷺ	حضرت رسول الله ﷺ إذا - أو
عشر ركعات ٦٦٢/٢	حين - نهض ٤٦/٢
حق الضيافة ثلاثة أيام فما زاد ٣٣١/٩	حضرت رسول الله ﷺ في أناس .. ٣٧٨/٧
حق على كل مسلم في كل ٤٤٥/١	حضرت رسول الله ﷺ حين
حق المسلم على المسلم خمس ... ٥٤٢/٣	لاعن بين ٦٥٣/٧
حق المسلم على المسلم	حضرت رسول الله ﷺ يوم العيد ... ٤٢٣/٣
ست قيل ٥٦٨/٥	حضرت شريحاً قضى لأعمى
حق المسلم على المسلم ست قيل	بالعمري فقال ٢٩٠/٦

٢١٨/٥ . حلق رسول الله ﷺ في حجة الوداع .
 ١٦٧/٥ . حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة . . .
 ٢١٨/٥ . حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة . . .
 ٢٢١/٥ . حلق لا بد
 ٩/٥ . حلقى عقري ما أراها إلا
 ٥٦٥/٣ . الحلة هي ثوبان أحمران
 ٥٣٧/٣ . الحمد لله الذي أنقذه بي من النار . . .
 ٣٣٩/٦ . الحمد لله الذي أنقذه بي من النار . . .
 الحمد لله الذي حبس السماء
 ١٢٤/٦ . أن تقع
 ٤٦٧/٧ . الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير . . .
 ٢٣٧/٤ . الحمد لله الذي نجى فاطمة
 الحمد لله الذي وسع
 ٦٢٨/٧ . سمعه الأصوات
 ﴿الحمد لله﴾ أم القرآن
 ٥٢٦/٢ . والسبع المثاني
 ٢٣٦/٧ . الحمد لله - أو - إن الحمد لله
 ٤٦٧/٧ . الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً
 ﴿الحمد لله رب العالمين﴾
 ٦٧/٢ . سبع آيات
 ﴿الحمد لله رب العالمين﴾
 ٥٢٦/٢ . سبع آيات
 ﴿الحمد لله رب العالمين﴾
 ٥١٦/٢ . السبع المثاني
 ٤٦٧/٧ . الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه
 ٣٠٣/٣ . الحمد لله نعمده ونستعينه
 ٣٠٥/٣ . الحمد لله نعمده ونستعينه
 الحمد لله نعمده ونستعينه
 ٢٣٦/٧ . ونستغفره
 الحمد لله نستعينه ونستغفره
 ٢٣٧/٧ . ونعوذ
 الحمد لله وسبحان الله ولا إله
 ٥٣٢/٢ . إلا الله

ما هن ١٨٥/١٠
 حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن ٥٧٧/١
 حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن ٥٨٣/١
 حقاً ما يقول ذو اليمين ٥٠٣/٢
 حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي
 للمتواصلين في ٣٩٣/١٠
 حكمت بحكم الملك ١٠٧/٩
 حكيت إنساناً فقال لي النبي ﷺ
 ما أحب ٤١٨/١٠
 حكيه بضلع واغسله بماء وسدر ٥٧٠/٢
 الحل كله فواقنا النساء ٥٦٧/٤
 الحل كله - يعني يحلون من
 كل شيء ٥٦٣/٤
 حل ما ردت عليك قوسك ٤١١/٩
 الحلال بين والحرام بين
 وبين ذلك ٤٣٤/٥
 الحلال بين والحرام بين وبينهما ٤٣٣/٥
 حلال بين وحرام بين وشبهات ٤٤٦/٥
 حلال فلما ولي الرجل دعاه ٣١٨/٧
 الحلال ما أحل الله في
 القرآن والحرام ٥٣٧/٩
 الحلال ما أحل الله في كتابه
 والحرام ما ٢١/١٠
 حلال - يعني النبيذ ٥٢٨/٨
 حلبها على الماء وإعارة دلوها ٣٠٦/٤
 حلت العمرة في السنة كلها ٥٦٥/٤
 حلت لنا ميتتان ودمان، الميتان ٤٣٢/٩
 الحلف حنث أو ندم ٥٤/١٠
 حلف الرجل على علمه ثم لا يجده
 على ذلك ٨٥/١٠
 الحلف منفقة للسلعة ممحقة ٤٣٥/٥
 حلفت امرأة من آل ذي أصبح فقالت ما
 لها في ١١٧/١٠

الحيض خمسة عشر فإن زادت	٤٥٥/١
فهي مستحاضة	٤٧٨/١
حين تحمر وقال رسول	٢٥٤/٤
الله ﷺ: أرأيت	٤٩٧/٥
حين تخلف عن رسول الله ﷺ في	٢٥٥/٤
غزوة تبوك	٥١٧/٢
حين رجم علي رضي الله	٤١٤/٥
عنه شراحة	٥٧١/٨
الحين ستة أشهر	١٠٥/١٠
الحين ستة أشهر	١٠٦/١٠
حين صام رسول الله ﷺ	
يوم عاشوراء	٤٧٤/٤
حين قال لها أهل الإفك ما	
قالوا فبرأها	٢٥٨/١٠
الحين قد يكون غدوة وعشية	١٠٥/١٠
حين يخرج أحدكم من بيته	
إلى مسجده	٨٨/٣
الحية فاسقة والعقرب فاسقة	
والفأرة فاسقة	٥٣١/٩
الحية والعقرب والفويسقة	
ويرمي الغراب	٥٣١/٩
حمر النعم وسودها وكان علي	٤٥٥/١
حمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه	
على فرس	٢٥٤/٤
حملت على فرس عتيق في	
سبيل الله	٢٥٥/٤
حملت على فرس في سبيل الله	٢٥٤/٤
حملنا رسول الله ﷺ على إبل	٤١٤/٥
حملني أهلي على الجفاء بعدما	
علمت من	٤٥٠/٩
حملة رسول الله ﷺ في الأداوي	٣٣١/٥
الحمو الموت	١٤٦/٧
الحمى كير من النار يبعثها الله	٥٣٦/٣
الحمى من فيح جهنم	
فأطفئوها بالماء	٣٤٤/١
حوسب رجل ممن كان قبلكم	٥٨٣/٥
حي على الفلاح حي	
على الفلاح	٦٢٣/١
الحيثان والجراد ذكي كله	٤٢٦/٩
الحيثان والجراد ذكي كله	٤٣٤/٩
حيث ما كنتم فأحسنوا عبادة الله	٢٩/٩
الحيض خمسة عشر	٤٧٨/١

باب الخاء

٥٦٣/٨ الختان سنة للرجل مكرومة للنساء ..
 ٥٦٣/٨ الختان سنة للرجل مكرومة للنساء ..
 ٥٦٣/٨ الختان سنة للرجل مكرومة للنساء ..
 ٥٦٣/٨ الختان سنة للرجل مكرومة للنساء ..
 خذ بيدي يا فضل فأخذت
 ١٢٣/٦ بيده حتى ..
 ١٨٩/٤ خذ الحب من الحب والشاة ..
 ١١٤/٨ خذ الدية بارك الله لك فيها ..
 خذ ذلك من كتاب الله عز وجل
 ٤٧١/٥ خذ في قلاص الصدقة ..
 ١٠٧/٧ خذ هذا الدم فادفنه من ..
 ٣٨٢/٤ خذ هذا فأطعمه ستين ..
 ٩٤/١٠ خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً ..
 ٣٨١/٤ خذ هذا فتصدق به قال ..
 ٧٧١/٧ خذ هذا فتصدق به ..
 ١٦٨/٥ خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم ..
 ٥٩٠/٦ خذه باسم الله وبركته ..
 ٣٠٤/٦ خذه فتموله أو تصدق به وما أتاك ..
 ٣٠٤/٦ خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك ..
 ٥٧٧/٦ خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك ..
 ٣٠٣/٥ خذه واستغفر الله ..
 ٣٣٣/٤ خذه وما جاءك من هذه الحال ..
 ٣٦٦/٨ خذوا، خذوا، قد جعل الله لهنّ ..
 ٣٠٩/٥ خذوا ساحل البحر حتى ..
 خذوا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأن
 ٤١٣/١٠ يمتلىء جوف ..
 ٣٦٦/٨ خذوا عني قد جعل الله لهنّ ..

خاصم ابن لعبدالله بن عبدالرحمن
 بن أبي بكر ٥١٣/١٠
 خاصم رجل ابناً لشريح إلى شريح . ١٢٨/٦
 خاصم الزبير رجلاً من الأنصار
 في شراح ٢٥٤/٦
 خاصم الزبير رضي الله عنه رجل من الأنصار
 في شرح ١٨٢/١٠
 خاصمت إلى رسول الله ﷺ فأفلجني . ٥٤/٧
 خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد
 القائس أنها ٢٩٣/١٠
 خاصمت إلى عمر بن عبدالعزيز
 في عبد ٥٢٥/٥
 خاصمت اليهود النبي ﷺ
 فقالت نأكل ٤٠٢/٩
 الخال وارث ٣٥٣/٦
 خالف ابن عباس جميع
 أهل الصلاة ٣٧٥/٦
 خالف ابن عباس فيها الناس ٣٧٥/٦
 خالفوا المجوس ٢٣٣/١
 خالفوا المشركين، وقرّوا اللحى ٢٣٢/١
 خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون
 في خفافهم ٦٠٥/٢
 الخالة بمنزلة الأم ٩/٨
 الخالة بمنزلة الأم والعمة ٣٥٦/٦
 خبأت لك هدايا أبا المسور ٣٨٧/٣
 خبتما وخسرتما أن تكوني ٥٧٦/٨
 خبيثة من الخبائث ٥٤٧/٩

٣٨٦/٨ خذوا عني قد جعل الله لهن
 خذوا عني مناسككم لعلي
 ٢٠٤/٥ لا أراكم بعد
 ٦٠١/٢ خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه
 ٤/١٠ خذوه فأتوني به
 ٤/١٠ خذوه فأتوني به
 ٥٩٣/٩ خذوها وما حولها وكلوا منكم
 خذي بالمعروف ما يكفيك
 ٢٤٠/١٠ ويكفي بنيك
 ٤١٨/٧ خذي ثوبك فأصبح وقال لها
 خذي فرصة من مسك
 ٢٨٢/١ فتطهري بها
 ٢٣٨/١٠ خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
 ٧٨٤/٧ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
 ٤٥٥/١٠ خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء
 لمن أعتق
 ٤٩٨/١٠ خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء
 لمن أعتق
 ٥٦٤/١٠ الخراج بالضممان
 ٥٢٥/٥ الخراج بالضممان
 ٣٢٥/٢ خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة
 ٣٩٦/٣ خرج ابن الزبير يوم النحر فلم
 خرج ابن عمر رضي الله عنه
 ٥٧٧/٤ يريد الحج
 ٢٤١/٩ خرج أبو العاص بن الربيع تاجراً
 ٣٠٥/٨ خرج أسود الكذاب وكان رجلاً
 خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن
 ٢٨٦/٨ في المسجد
 ٥١٢/٤ خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو
 ٤٣٥/٣ خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم
 ٣٢٢/٢ خرج إلينا علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه

٢٧٨/١٠ تميم الداري
 ٣٥٣/١ خرج رجلان في سفر
 ٤٧٨/٦ خرج رسول الله ﷺ إلى بدر
 خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي
 ٩٨/٩ بها العدو
 خرج رسول الله ﷺ إلى
 ٦٩/٩ خيبر فاستخلف
 خرج رسول الله ﷺ إلى
 ١٤٤/٣ الصفوف فقال
 خرج رسول الله ﷺ إلى
 ٦٧٨/٢ صلاة الصبح
 خرج رسول الله ﷺ إلى
 ٣٦٧/٢ قباء فجاءت
 خرج رسول الله ﷺ إلى
 ٣٦٧/٢ قباء فسمعت
 خرج رسول الله ﷺ إلى قباء
 ٣٦٨/٢ يصلي فيه
 ٤٨٨/٣ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى
 ٣٥٩/١ خرج رسول الله ﷺ بالهجرة
 خرج رسول الله ﷺ
 ٤٨٣/٣ بالناس يستسقي
 خرج رسول الله ﷺ بعشرة
 ٩٢/٩ من اليهود
 خرج رسول الله ﷺ حاجاً
 ٣٠٩/٥ أو معتمراً
 خرج رسول الله ﷺ حتى إذا
 ٦٤/٩ خلف ثنية
 ٤٨٥/٣ خرج رسول الله ﷺ حين استسقى
 خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة
 ٦٩٧/٢ في رمضان
 ٣٥٢/٥ خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في
 بضع عشرة

٤٨٨/٣	يستسقي فحول	خرج رسول الله ﷺ
٢١/٤	على أهل	خرج رسول الله ﷺ يوماً فصلى
٤٨٦/٣	يوماً يستسقي	خرج رسول الله ﷺ
١٦٨/١٠	رجل فقال	خرج شريح من عند زياد فلقيه
٤٦٥/٩	رسول الله ﷺ	خرج عبدالله بن بسر صاحب
٣٩٩/٣	النبى ﷺ	خرج عبدالله بن بسر صاحب
٢٠٥/٨	خرج عبدالله بن سهل بن زيد	النبى ﷺ
٤٨٧/٣	الأنصاري يستسقي	خرج عبدالله بن يزيد
١٨٣/٦	عمر بن الخطاب	الأنصاري يستسقي
٣٨٣/٩	يوم الحديبية	خرج عبدالله وعبيدالله ابنا
٩٧/٥	خرج عثمان رضي الله عنه حاجاً	عمر بن الخطاب
٢٣٠/١٠	السوق فإذا	خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ
٦٧٤/٢	وأنا بأثره	يوم الحديبية
٦٧٤/٢	ابن النباح	خرج علي رضي الله عنه إلى
٣٣٣/٨	بن عمر	السوق فإذا
٥٨٨/٢	ذات يوم	وأنا بأثره
٥٩٣/٢	ذات يوم	خرج علي رضي الله عنه حين ثوب
	خرج علينا رسول الله ﷺ	ابن النباح
	خرج علينا رسول الله ﷺ	خرج علينا - أو إلينا - عبدالله
	خرج علينا رسول الله ﷺ	بن عمر
	خرج علينا رسول الله ﷺ	خرج علينا رسول الله ﷺ
	خرج علينا رسول الله ﷺ	ذات يوم
	خرج علينا رسول الله ﷺ	ذات يوم
	خرج علينا رسول الله ﷺ	ذات يوم

٣٦٦/٩	في بضع	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية
٣٨٢/٩	خرج رسول الله ﷺ	في بضع
٥٥٢/١	خرج رسول الله ﷺ	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية
٢٩/١٠	من أسلم	خرج رسول الله ﷺ على أصحابه
٦٩٧/٢	خرج رسول الله ﷺ	خرج رسول الله ﷺ على قوم
٥٤٥/٢	سباع بن	من أسلم
٦١٧/٢	خرج رسول الله ﷺ	خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في
١٠٤/٧	خرج رسول الله ﷺ	خرج رسول الله ﷺ فاستخلف
٤٥٩/١	خرج رسول الله ﷺ	سباع بن
٣٩٦/٤	خرج رسول الله ﷺ	خرج رسول الله ﷺ فرأى نخامة
٦٤/٩	غزواته فأتيته	خرج رسول الله ﷺ فوجه
٣٨٦/١	خرج رسول الله ﷺ	خرج رسول الله ﷺ في الأضحى
٣٥/٤	خرج رسول الله ﷺ	خرج رسول الله ﷺ في أضحى
٤١٣/٤	شهر رمضان	خرج رسول الله ﷺ في بعض
٦٩/٧	خرج رسول الله ﷺ	غزواته فأتيته
٤٨٠/٣	خرج رسول الله ﷺ	خرج رسول الله ﷺ في جنازة
٤٨٤/٣	متبذلاً متواضعاً	خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى
٥١٢/١	الخلاء فقرب	خرج رسول الله ﷺ في
٢٥٩/٥	عندي وهو	شهر رمضان
٥٨٥/٥	المدينة إلى	خرج رسول الله ﷺ في غداة باردة
٣٨٤/٥	المدينة عام	خرج رسول الله ﷺ متبذلاً
٩/٥	خرج رسول الله ﷺ	متبذلاً متواضعاً
٢٣٠/٤	خرج رسول الله ﷺ	خرج رسول الله ﷺ من
	ومعه عصا	الخلاء فقرب
		خرج رسول الله ﷺ من
		عندي وهو
		المدينة إلى
		المدينة عام
		خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا
		خرج رسول الله ﷺ ومعه عصا

٥٨٨/٢ وعليه مرط
 ٥٨١/٤ خرج النبي ﷺ من الجعرانة ليلاً
 ١١٦/٥ خرج النبي ﷺ من الجعرانة ليلاً
 ٥٣٥/٣ خرج النبي ﷺ يعود رجلاً من
 ٤٨٤/٣ خرج النبي ﷺ يوماً
 ٤٨٤/٣ يستسقي فضلى
 خرج يزيد بن أبي مسلم من عند
 ٤٥٥/١٠ الحجاج فقال
 ٤٨٥/٣ خرج يستسقي بالناس فضلى ركعتين
 خرج يعني يوم الخندق - عمرو
 ٢٢٣/٩ بن عبد ود
 خرجت أريد الغابة فسمعت غلاماً
 ٣٩٩/١٠ لعبدالرحمن ابن عوف
 ٣٥٥/٣ خرجت إلى الطور فلقيت كعب
 خرجت إلى الغزو فشيئنا عبد الله
 ٢٩١/٩ بن عمر
 ١٢٥/٤ خرجت إلى المدينة وقد وقع
 خرجت إلى المسجد يوم
 ٣٢٢/٣ الجمعة فلقيت
 خرجت إلى مكة حتى إذا
 ٣٥٩/٥ كنت بالطريق
 ٣٢٠/٢ خرجت امرأة مختمرة متجلبية فقال
 خرجت أنا وأبو عامر
 ٣٩٢/٣ المعافري نصلي
 ٥٤٠/٥ خرجت أنا وأم محبة إلى مكة
 خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر
 ٣٥١/١ إلى جنازة
 ١٤٢/٧ خرجت سودة رضي الله عنها
 خرجت عائشة رضي الله عنها إلى
 ٤٨٠/٨ مكة ومعها
 ٤١٠/٤ خرجت فصمت فقالوا لي أعد
 خرجت في سفر ومعنا عقبة
 ١٨١/٣ ابن عامر

٦٥٩/٢ يوم إلى
 خرج علينا رسول الله ﷺ
 ٢٨٦/٨ ونحن سبعة
 خرج علينا رسول الله ﷺ وهو
 ٣٧٢/٢ حامل أحد
 خرج علينا علي معتجراً ببرد
 ١٩٨/٦ مشتتلاً في
 ٣٨٥/٣ خرج علينا عمران بن حصين وعليه
 خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
 ٥١/٩ الليل فسمع
 خرج عمر بن الخطاب رضي الله
 ٤٩١/٣ عنه يستسقي
 ٥٦٠/٨ خرج عمر رضي الله عنه ويده
 خرج عمر رضي الله
 ٤٩٠/٣ عنه يستسقي
 ١٤٢/١ خرج عمر متقلداً بسيفه
 خرج قوم من الأنصار من
 ٣٣٢/٩ الكوفة إلى
 ٧٤/٨ خرج قوم وصحبهم رجل
 خرج كعب وبجير ابنا زهير - فذكر الحديث
 ٤١٢/١٠ في إسلام بجير
 خرج مرحب اليهودي من
 ١٤١/٩ حصن خبير
 ٢٢١/٩ خرج مرحب اليهودي من حصن
 خرج مع رسول الله ﷺ
 ١٥٤/٩ مشيعاً لأهل
 خرج النبي ﷺ إلى
 ٤٧٩/٣ المصلى فاستسقى
 خرج النبي ﷺ بعبد الرحمن
 ١١٥/٤ بن عوف
 خرج النبي ﷺ ذات غداة
 ٢١٣/٢ وعليه مرط
 خرج النبي ﷺ ذات غداة

خرجت مع عبدالله بن عمر وهو يريد
أرضاً له ٢٢٨/٣
خرجت مع عبدالله بن مسعود ٤١٦/١
خرجت مع عبدالله من داره ١٣٠/٢
خرجت مع عبيدالله بن عدي بن
الخيار إلى ١٦٥/٩
خرجت مع عمر بن الخطاب
إلى الجرف ٢٦٣/٨
خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ليلة ٦٩٥/٢
خرجت مع النبي ﷺ حاجاً
فكان الناس ٢٣٨/٥
خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح .. ٦٦/٣
خرجت مع نفرٍ من باهلة حتى أتينا
خرجت معتمراً حتى إذا
كنت بالدثينة ٣٥٩/٥
خرجت من الشام إلى المدينة ٤٢١/١
خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل
قد قربت ٣٥٧/١٠
خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي
من خلفي ١٨٤/١٠
خرجت من نكاح غير سفاح ٣٠٨/٧
خرجت وأنا أريد الصلاة
فصحبت ٣٢٦/٣
خرجنا إلى الشام نسأل قال ٣٢٩/٤
خرجنا إلى نبي الله ﷺ وفداً حتى .. ٢١٢/١
خرجنا إلى نبي الله ﷺ وفداً
حتى قدمنا ٣٤١/٢
خرجنا أنا وأبي نطلب العلم ٥٨٤/٥
خرجنا حججاً فأوطأ رجل منا ٢٩٦/٥
خرجنا حججاً فكثرت مراؤنا ٢٥٩/٥
خرجنا حججاً مع عمر بن الخطاب . ١١٠/٥
خرجنا غزاة في زمن معاوية ٥٧٦/٣

خرجت في عشيرة فتیان ٥٧٩/١
خرجت في عهد رسول الله ﷺ ٥٠١/٦
خرجت ليلة من الليالي فإذا
رسول الله ﷺ ٣٢٠/١٠
خرجت مع ابن عمر يوم أضحى
أو يوم ٤٢٤/٣
خرجت مع ابن مسعود إلى مكة ... ٥٩٠/١
خرجت مع ابن مسعود إلى مكة ... ٦٩٧/٥
خرجت مع ابن مسعود رضي الله عنه حتى
أتى السدة ٩٧٥/١٠
خرجت مع أبي هريرة من المسجد .. ١٩١/٣
خرجت مع أبي وسعد بن
أبي وقاص ٢١٨/٣
خرجت مع جدّة لي عليها مشي
حتى إذا ١٣٩/١٠
خرجت مع رسول الله ﷺ
أحمل أداوتي ١٧٤/١
خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية
فأحرم أصحابي ٣١٠/٥
خرجت مع رسول الله ﷺ في
ثمان عشرة ٤٤١/٤
خرجت مع رسول الله ﷺ
في سفر ١٥١/١
خرجت مع رسول الله ﷺ
في عمرة ٢٠٣/٣
خرجت مع رسول
الله ﷺ لحاجته ١٧٥/١
خرجت مع زيد بن حارثة
في غزوة ٥٠٥/٦
خرجت مع زيد بن
صوحان وسلمان ٣١٧/٦
خرجت مع الصبيان تتلقى
رسول الله ﷺ ٢٩٤/٩

- خرجنا في سفر فأصاب رجلاً
 منا حجرٌ ٣٤٧/١
- خرجنا في سفر فأصاب رجلاً
 منا حجرٌ ٣٤٨/١
- خرجنا مُحرمين فقال النبي ﷺ ٥٥٤/٤
- خرجنا مع ابن عمر إلى الحي ٢٣٠/٣
- خرجنا مع ابن عمر نمشي فلعقنا .. ١٣٩/٤
- خرجنا مع أبي بكر رضي الله
 عنه وأمره ١٨٢/٩
- خرجنا مع رسول الله ﷺ
 إلى البقيع ٧٩/٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى
 خيبر فلم ١٧٠/٩
- خرجنا مع رسول الله ﷺ
 إلى خيبر ٤٣٣/٩
- خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر قال
 فسرنا ليلاً ٣٨٤/١٠
- خرجنا مع رسول الله ﷺ
 بجنابة وأنا ٥٨٠/٣
- خرجنا مع رسول الله ﷺ
 بوادي القرى ٣٥٢/٩
- خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى
 إذا كنا ٤٦٠/١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى
 إذا كنا ٢٩١/٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى
 إذا كنا ٣٠٦/٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا
 خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً .. ١٠٨/٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة . ٥٦٤/٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة . ٥٧٥/٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة ... ٣/٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام
- حجة الوداع ١٧٨/٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ
 عام حنين ٤٩٩/٦
- خرجنا مع رسول الله ﷺ
 فحججنا معه ٢١٢/٣
- خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال
 من أراد ٥/٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج . ٦٢/٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ
 فلبينا بالحج ١٥٥/٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما
 أشرفنا على ٤٠٩/٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ فما
 بلغنا الروحاء ٦٧/٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في
 بعض أسفاره ٣١٥/١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في
 بعض أسفاره ٢٤٢/١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ
 في جنازة ٥٤٧/٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ
 في حجة ٥٦٦/٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ
 حجة الوداع ١٧١/٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر
 أصاب الناس ٣٤٤/٨
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في
 سفر فأصاب ١٠٥/٩
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في
 سفر فمطرنا ١٠١/٣
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في
 سفر فمطرنا ٢٢٦/٣
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في

٥١٨/٢ نريد المدينة
 خرجنا مع رسول الله ﷺ
 ٥٨٠/٤ مهلين بالحج
 خرجنا مع رسول الله ﷺ
 ٣٨٣/٥ مهلين بالحج
 خرجنا مع رسول الله ﷺ
 ٤٩٦/٩ مهلين بالحج
 خرجنا مع رسول الله ﷺ
 ٤٧/٥ نصرخ بالحج
 خرجنا مع رسول الله ﷺ
 ٢١٢/٣ نقصر حتى
 خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا
 ٩/٥
 خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر
 ٤/٥
 خرجنا مع علي بن أبي طالب
 ٢٠٩/٣ رضي الله عنه
 خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصرنا
 ٢٠٩/٣
 خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ٥٤٦/٢ حجاجاً فصلى
 ٤١٤/٥
 خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر
 خرجنا مع النبي ﷺ عام
 ٥٧٥/٤ حجة الوداع
 ٥٧٩/٤
 خرجنا مع النبي ﷺ موافين لهلال
 ٢٥٥/٥
 خرجنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء
 ٥٧٨/٤
 خرجنا موافين لهلال ذي الحجة
 ٢٣٥/٣
 خرجوا إلى الوليد كان أرسل
 ٣٧٣/٣
 خروج الإمام يقطع الصلاة
 خروج الإمام يوم الجمعة
 ٣٧٤/٣
 للصلاة يعني
 خسفت الشمس على عهد
 رسول الله ﷺ
 ٤٥٠/٣
 خسفت الشمس على عهد
 رسول الله ﷺ
 ٣٣٨/٣
 خسفت الشمس على عهد

سفر منزلاً ١٢٨/٤
 خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
 بني المصطلق ٣٧٤/٧
 خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
 تبوك فأتينا ٢٠٦/٤
 خرجنا مع رسول الله ﷺ في
 غزوة تبوك ٦٠٤/٦
 خرجنا مع رسول الله ﷺ في
 غزوة تبوك ٣٣٧/٧
 خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
 ذات الرقاع ١٤٠/١
 خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات
 الرقاع من ٢٥٢/٩
 خرجنا مع رسول الله ﷺ في
 غزوة فأوفى ٢٥١/٩
 خرجنا مع رسول الله ﷺ في
 غزوة ونحن ٤٢٣/٥
 خرجنا مع رسول الله ﷺ في
 ليالي الحج ٢٦٣/٥
 خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر ٩/٥
 خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر ٩/٥
 خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر ٦١/٥
 خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا ٢٤١/٥
 خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ٨/٥
 خرجنا مع رسول الله ﷺ
 معتمرين فحال ٣٥٤/٥
 خرجنا مع رسول الله ﷺ من
 المدينة إلى ١٩٥/٣
 خرجنا مع رسول الله ﷺ من
 المدينة إلى ٢٠٨/٣
 خرجنا مع رسول الله ﷺ
 من المدينة ٢١٨/٣
 خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة

٣٨٢/٣ عنه بالجائية
خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٥٣٩/٦ وقال: وأخرى
خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس
٣٨٠/٧ فحمد الله تعالى
خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال:
١٣٢/٧ ما استفاد
خطب عمر رضي الله عنه الناس،
٢٨٤/٩ قال: وأخرى
خطب عمر رضي الله عنه
١١١/٣ يوم الجمعة
خطب معاوية رضي الله عنه فقال:
٦٣٥/٢ ألا ما بال
خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله
٢٢١/٥ تعالى عنه
٢٢٦/٥ خطب النبي ﷺ الناس بمنى
٢٣٨/٧ خطبت إلى النبي ﷺ أمامة
٢٣٨/٧ خطبت إلى النبي ﷺ عمته
١٣٦/٧ خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله
١٣٦/٧ خطبت امرأة - قال - فقال لي
خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا
٣٦٥/١٠ أهل مكة
٢٨٣/٤ خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر
خطبنا ابن عباس في يوم
٥٨٤/٨ ذي ردغ
خطبنا ابن عباس في يوم
٢٦٤/٣ ذي ردغ
خطبنا ابن عباس يوماً
٢٣٩/٣ بعد العصر
٨٠/٥ خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال
٢٠٤/٥ خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله
٤٣٢/٦ خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على
خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

٤٧٠/٣ رسول الله ﷺ
خسفت الشمس على عهد
٤٦/١٠ رسول الله ﷺ
خسفت الشمس على عهد
٤٤٩/٣ رسول الله ﷺ
خسفت الشمس على عهد
٤٦٥/٣ رسول الله ﷺ
خسفت الشمس فقام رسول
٣٧٥/٢ الله ﷺ
خسفت الشمس في حياة رسول
٤٤٩/٣ الله ﷺ
خسفت الشمس في حياة رسول
٤٧٣/٣ الله ﷺ
خشيت سودة رضي الله عنها
٤٨٤/٧ أن يطلقها
خطب الحجاج بن يوسف
الناس فقال ١١٧/١
خطب رجل عند رسول الله ﷺ ١٣٩/١
خطب رجل عند رسول الله ﷺ ٣٠٦/٣
خطب رسول الله ﷺ عام الفتح ٥٤٦/٦
خطب رسول الله ﷺ عام الفتح ٨٨/٩
خطب رسول الله ﷺ على
راحلته يوم ٤١٩/٣
خطب رسول الله ﷺ فذكر
الجهاد فلم ٨٣/٩
خطب رسول الله ﷺ فقال: أنذرتكم ٢٩٣/٣
خطب رسول الله ﷺ الناس ٥٤/٨
خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح ١٢٠/٨
خطب علي رضي الله عنه فقال:
يا أيها الناس ١٩/٨
خطب علي رضي الله عنه فقال:
يا أيها ٤٢٢/٨
خطب عمر بن الخطاب رضي الله

خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة ... ٣٠٢/٣
خطوتان إحداهما أحب الخطأ إلى .. ٤٠٩/٢
خفف على داود القرآن
فكان يأمر .. ٢١٠/٦
خففوا على الناس في الخرص ... ٢٠٨/٤
خففوا عنه التراب فإن ... ٥٧٦/٣
خَلَّ سبيله لا أم لك ... ٣٢٦/٥
خلال من خلال الجاهلية الطعن ... ١٠٥/٤
خلال من خلال الجاهلية الطعن
في الأنساب ... ٣٩٦/١٠
خلف رسول الله ﷺ علي
بن أبي طالب ... ٦٨/٩
خلف النبي ﷺ على سعد رجلاً ... ٣٢/٩
خُلِقَ آدم من قبضة قبضها من ... ٦/٩
خلق الله آدم من أديم الأرض ... ٦/٩
خلق الله التربة يوم السبت وخلق ... ٥/٩
خُلِقَت الملائكة من نور وخلق ... ٦/٩
خَلَّلَ أصابعك وأسبغ الوضوء ... ٤٣٦/٤
خلَّلها بالماء لا تخللها نار
قليل بقيها ... ٣٧٩/١
خللي رأسك بالماء ... ٣٧٩/١
خلوا بين أهل الكتاب وبين ... ٤٢٩/٨
خلوا بينهم وبين ما يتغنون ... ٢٣١/٤
خلوا عنها وعروها فإنها ملعونة ... ٤١٧/٥
خلوف فم الصائم أطيب عند ... ٤٥٥/٤
الخلية والبرية والبتة
والبائن والحرام ... ٥٦٤/٧
خمر عليك أما علمت أن
الفخذ عورة ... ٣٢٢/٢
خمر المدينة من البسر والتمر ... ٥١٣/٨
الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة ... ٥٠٣/٨
خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ... ٥٢٢/٣

أيها الناس ... ٥٣٤/٤
خطبنا رسول الله ﷺ فقال:
لا إيمان لن ... ٣٨٧/٩
خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا
معشر النساء ... ٢٣٧/٤
خطبنا رسول الله ﷺ في
يوم نحر ... ٤٦٣/٩
خطبنا رسول الله ﷺ قال:
أيها الناس ... ٥٣٣/٤
خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى .. ٢٠٨/٥
خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى .. ٢٢٦/٥
خطبنا رسول الله ﷺ
يوم الأضحى ... ٤٠١/٣
خطبنا رسول الله ﷺ
يوم الرؤوس ... ٢٤٧/٥
خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ... ٤٣٥/٣
خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ... ٢٢٧/٥
خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ... ٤٤٢/٩
خطبنا رسول الله ﷺ يوم
النحر بعد ... ٤٦٤/٩
خطبنا علي بن أبي طالب - أو
قال - علي ... ٢٩/٦
خطبنا علي رضي الله عنه فقال:
أيها الناس ... ٤٢٧/٨
خطبنا علي فقال: يأتي علي
الناس زمان ... ٢٩/٦
خطبنا عمار رضي الله عنه فأبلغ ... ٢٩٤/٣
خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
في خطبته ... ٨٦/٨
خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال في ... ٥٠/٩
خطبني عدة من أصحاب النبي ﷺ .. ٢٢١/٧
خطبني النبي ﷺ فاعتذرت ... ٨٦/٧

٣٤٤/٥ كلهنَّ فواسق
 خمسٌ من الدواب لا جناح
 ٣٤٣/٥ على من
 خمسٌ من الدواب لا جناح في
 ٥٣٠/٩ قتلهنَّ في
 خمسٌ من الدواب لا حرج
 ٣٤٤/٥ على من
 خمس من الدواب ليس
 ٣٤٣/٥ على المحرم
 خمسٌ من الدواب ليس على المحرم
 ٥٣٠/٩ في قتلهن
 خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحدا
 ٢٣٢/١ وترف الإبط
 خمسٌ يقتلن في الحلِّ
 ٣٤٣/٥ والحرم الحية
 خيار أئمتكم الذين
 ٢٧٣/٨ تحبونهم ويحبونكم
 ٤٥٠/٥ الخيار ثلاثة أيام
 ٥٧٧/٥ خياركم أحاسنكم قضاء
 ١٤٤/٣ خياركم أليئكم مناكب في الصلاة
 خير الأصحاب أربعة،
 ٢٦٣/٩ خير السرايا
 خير أممي القرن الذي بعثت فيهم
 ٢٧٠/١٠ ثم الذين
 ٤٥٢/٤ خير خصال الصائم السواك
 ٥٣٦/٦ خير الخيل الأدهم الأفرح الأثرم
 خير الدواء السعوط
 ٥٨٢/٩ واللدود والحجامة
 ٦٠٤/٦ خير دور الأنصار بنو النجار ثم
 ٤٤٥/٥ خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع
 ٣٧٩/٧ خير الصداق أيسره
 ٣٠٢/٤ خير الصدقة ما كان عن ظهر
 ٣٠٢/٤ خير الصدقة ما كان عن ظهر

٨٦/٥ خَمْرُوا وجهه ولا تخمروا رأسه
 خَمْرُوا وجوه موتاكم ولا
 ٥٥٣/٣ تشبهوا بيهود
 ٥٥١/٦ خمس الله ورسوله واحد
 ٣١٦/٣ خمسٌ تجب للمسلم على أخيه
 ٤٢٩/٧ خمسٌ تجب للمسلم على أخيه
 خمس صلوات افترضهن
 ٥١١/٣ الله افترضهن
 ٣٠٥/٢ خمس صلوات افترضهن الله من
 خمس صلوات فرضهن الله
 ٦٥٦/٢ على العباد
 خمس صلوات في اليوم
 ٥٣١/١ واللييلة فقال
 خمس صلوات في اليوم واللييلة
 ١٣/٢ خمس صلوات في اليوم واللييلة
 ٦٥٦/٢ خمس صلوات كتبهن الله عز وجل
 ٥٣١/١ خمس صلوات كتبهن الله
 ١٣/٢ على العباد
 خمس صلوات كتبهن الله
 ٦٥٦/٢ على العباد
 خمس صلوات كتبهن الله على العباد
 ٣٦٨/١٠ فمن جاء
 ٣٨٥/٥ خمس عشرة مائة
 خمس فواسق يُقتلن في
 ٥٣٠/٩ الحرم: العقرب
 خمس فواسق يُقتلن في
 ٣٤٢/٥ الحِلِّ والحرم
 خمس فواسق يُقتلن في
 ٥٣١/٩ الحِلِّ والحرم
 خمسٌ قَتْلُهنَّ حلالٌ في
 ٣٤٤/٥ الحرم: الحية
 ٣٤٢/٥ خمسٌ من الدواب كلها فاسقٌ
 خمسٌ من الدواب

الخير معقود في نواصي الخيل إلى	
يوم القيامة	٢٦/١٠
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	٢٠٩/١٠
ثم الذين	٢٦٩/١٠
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	٢٦٩/١٠
ثم ينشأ	٢٦٩/١٠
خير نساء ركن الإبل نساء قريش	٤٧٨/٧
خير نسائكم الودود الولود	١٣١/٧
خير نساؤها مريم بنت	
عمران وخير	٥٩٧/٦
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم	٣٥٥/٣
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم	٣٥٦/٣
خيركم خيركم لأهله وأنا	
خيركم لأهلي	٧٧٠/٧
خيركم قرني ثم الذين	
يلونهم ثم	١٢٨/١٠
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم	
الذين يلونهم	٢١٠/١٠
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه	٥٦٥/٧
خيرني علي رضي الله عنه	٦/٨
الخيل ثلاثة: فرس للرحمن وفرس	
للشيطان وفرس	٣٦/١٠
الخيل ثلاثة: لرجل أجز ولرجل ستر	
وعلى رجل	٢٧/١٠
الخيل في نواصيها الخير إلى	١٣٧/٤
الخيل في نواصيها الخير إلى	٥٣٤/٦
الخيل لثلاثة هي لرجل وزر	٧٠١/٤
الخيل معقود في نواصيها الخير	٥٣٥/٦
الخيل معقود في نواصيها	
الخير إلى	٢٦٢/٩

خير الصدقة ما كان عن	
ظهر غنى	٧٦٨/٧
خير الصدقة ما كان منها عن	
ظهر غنى	٤٧٤/٧
خير صفوف الرجال الأول، وخير	٣١٤/٢
خير صفوف الرجال	
أولها وشرها	١٢٨/٣
خير صفوف الرجال	
أولها وشرها	١٣٨/٣
خير صفوف الرجال	
أولها وشرها	١٣٩/٣
خير صلاة المرء في بيته	
إلا صلاة	٢٦٩/٢
خير الضحايا الكبش الأقرن	٤٥٨/٩
خير الضحايا الكبش	
الأقرن وخير	٤٥٨/٩
خير الكفن الحلة وخير الأضحية	٥٦٥/٣
خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة	٥٧٢/٩
خير ما تداويتم به الحجامة	
والقسط البحري	٥٦٦/٩
خير ما تداويتم به السعوط	
واللدود والحجامة	٥٨٢/٩
خير مال المرء مهرة مأمورة أو	
سكة مأمورة	١٠٩/١٠
خير مساجد النساء قعر بيوتهن	١٨٨/٣
الخير معقود بنواصي الخيل إلى	
يوم القيامة	١٨٥/٦
الخير معقود بنواصي الخيل إلى	٥٣٥/٦
الخير معقود بنواصي الخيل إلى	٨٩/٩
الخير معقود في نواصي الخيل إلى	
يوم القيامة	٥٣٥/٦
الخير معقود في نواصي الخيل إلى	
يوم القيامة	٥٣٥/٦

باب الدال

- ١٣١/١٠ امرأة من
- ٣٢٠/٤ دخل ابن عمر يعود
- دخل أبو مسعود على حذيفة فقال:
- ٧٤/١٠ اعهد إليّ
- دخل الأحنف بن قيس مسجد
- ٦٨٨/٢ دمشق فإذا
- دخل الأشعث بن قيس
- ٤٧٧/٤ على عبدالله
- دخل أعرابي على النبي ﷺ
- ٧٥٠/٧ وهو في
- دخل أعرابي المسجد ورسول
- ٦٠١/٢ الله ﷺ جالس
- ١٢٣/٣ دخل ثلاثة نفر من أصحاب
- دخل الحجاج على عبدالله
- ٢٥١/٥ بن عمر
- دخل رجل على ابن عمر
- ٤٥٨/٥ فحدثه بحديث
- دخل رجل على جمل فأناخه
- ٦٢٢/٢ في المسجد
- دخل رجل المسجد ورسول
- ١٨١/٢ الله ﷺ جالس
- دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ
- ٣١٣/٣ على المنبر
- دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ
- ٦٧٨/٢ في صلاة
- دخل رجل المسجد ورسول
- ٢٧٥/٣ الله ﷺ يخطب
- ٥٩٦/٨ الدابة جرحها جبار والرجل
- ٥٩٢/٨ الدار حرم فمن دخل عليك
- ٢١٧/٥ دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة
- داووا مرضاكم بالصدقة
- ٥٣٦/٣ وحصنوا أموالكم
- دبّ إليكم داء الأمم قبلكم
- الحسد والبغضاء
- ٣٩٣/١٠ دباغ الأديم ذكاته
- ٣٣/١ دباغه طهوره
- ٣٨/١ دباغه طهوره
- ٥٨٩/٢ دباغها طهورها
- ٢٦/١ دباغها طهورها
- ٢٧/١ دباغها طهورها
- ٣٣/١ دبّر رجل من الأنصار غلاماً له
- ٥١٩/١ لم يكن
- دبّر رجل منا غلاماً له ليس
- ٥٢٠/١٠ له مال
- دبّرت امرأة من قريش خادماً لها
- ثم أرادت
- ٥٣٠/١٠ دخل أبو كيشة السلولي مسجد
- ٣٠٩/٤ دخل أبو بكر رضي الله عنه على
- رسول الله ﷺ حين
- ٤٨/٤ دخل أبو بكر رضي الله عنه
- عليها وعندها
- ٥٨٧/٩ دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندني جاريتان
- من جواري الأنصار
- ٣٧٨/١٠ دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على

دخل رهط من اليهود على	٩٨/٣
رسول الله ﷺ	٣٤١/٩
دخل زيد بن ثابت	
المسجد والإمام	١٥١/٣
دخل سفيان الثوري على أمير المؤمنين	
فجعل يتجانن	١٦٩/١٠
دخل شيبه بن عثمان الحجبي على	٢٦٠/٥
دخل الضحاك بن سفيان من	١١٥/٧
دخل العباس وعليّ رضي	
الله عنهما	٤٨٩/٦
دخل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما	
على يحيى	٥٦١/٩
دخل عبدالرحمن بن أبي بكر	
ومعه سواك	٦٥/١
دخل عليّ أبو قتادة	
فسأل الوضوء	٣٧٣/١
دخل عليّ أبي وأنا أغتسل	٤٤٦/١
دخل عليّ بن أبي طالب على	٤٥٥/١
دخل عليّ جابر بن زيد وأنا أكتب	٢٩/٦
دخل علي رسول الله ﷺ بعد	
العصر فصلى	٦٨٢/٢
دخل علي رسول الله ﷺ	
حين توفي	٧٢٤/٧
دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم	
فقال: أعندك	٣٤٢/٤
دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم	
فقال: أعندك	٤٥٧/٤
دخل علي رسول الله ﷺ ذات	
يوم فوضع	٣٢٧/٢
دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات	
يوم وهو	٤٤٢/١٠
دخل علي رسول	
الله ﷺ فاستسقى	٤٥٨/٤

دخل رجل المسجد وقد صلى	٩٨/٣
دخل رجل والنبي ﷺ	
يخطب فقال	٢٧٤/٣
دخل رجلان من أبواب كندة وأبو	
مسعود الأنصاري	١٧٣/١٠
دخل رسول الله ﷺ الأسواف	٤١٣/١
دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى	
بين الساريتين	٤٦٦/٢
دخل رسول الله ﷺ البيت	
هو وأسامه	٤٦٤/٢
دخل رسول الله ﷺ على	
أبي سلمة	٥٤٠/٣
دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة	٢٨٩/٧
دخل رسول الله ﷺ على أمتي	
وأنا غلام	٣٣٥/١٠
دخل رسول الله ﷺ على	
حفصة وأنا	٥٨٧/٩
دخل رسول الله ﷺ على ضباعة	
بنت الزبير	٣٦٢/٥
دخل رسول الله ﷺ على ضباعة	٢٢١/٧
دخل رسول الله ﷺ على عائشة	١٣٨/٧
دخل رسول الله ﷺ عليّ	
وأنا مريض	٤٤١/٦
دخل رسول الله ﷺ فبدأ	١٥٢/٥
دخل رسول الله ﷺ قبراً ليلاً	٩٠/٤
دخل رسول الله ﷺ مكة فقام	
أهلها سماطين	٣٨٥/١٠
دخل رسول الله ﷺ مكة وابن رواحة	
أخذ بغرزه	٣٨٥/١٠
دخل رسول الله ﷺ وأنا وميمونة	١٤٧/٧
دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة	٢٥٦/٥
دخل رسول الله ﷺ يوم	
الفتح وعليه	٣٤٩/٣

- دخـل عليّ زهدم فأخبرني أنه سمع
 عمران بن حصين ١٢٨/١٠
- دخـل عليّ زيد بن ثابت
 وأنا بالأسواف ٣٢٥/٥
- دخـل عليّ عليّ بيتي فدعا بوضوء ١٢٠/١
- دخـل عليّ عليّ وقد اهرق الماء
 فدعا بوضوء ٨٩/١
- دخـل عليّ عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه حين ٢٦٠/٨
- دخـل عليّ فكلمني بشيء وهو ٦٣٩/٤
- دخـل عليّ النبي ﷺ رجـلان ٩٨/٧
- دخـل عليّ النبي ﷺ فقلت خبأنا لك ٤٥٦/٤
- دخـل عليّ النبي ﷺ يوم
 فتح مكة ٤٦٢/٤
- دخـل علينا أبو قتادة ٣٧٢/١
- دخـل علينا أبو هريرة رضي الله
 عنه مسجد ٤٢/٢
- دخـل علينا أبو هريرة مسجد
 بني زريق ٤٢/٢
- دخـل علينا رسول الله ﷺ حين
 توفيت ابنته ٥٤٦/٣
- دخـل علينا رسول الله ﷺ وما نحن ١٣٦/٣
- دخـل علينا رسول الله ﷺ
 ونحن حلق ٣٣١/٣
- دخـل علينا رسول الله ﷺ
 ونحن رافعي ٣٩٨/٢
- دخـل علينا رسول الله ﷺ ونحن
 في بيت ٢٤٧/٨
- دخـل علينا النبي ﷺ ونحن
 نغسل ابنته ٦/٤
- دخـل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ٩/٤
- دخـل عمران بن طلحة على عليّ ٣٠١/٨
- دخـل عمرو بن العاص على

- دخـل عليّ رسول الله ﷺ
 فدعوت له ٤٦١/٤
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ فرأى ٢٣٥/٤
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ فقلت:
 إنا خبأنا ٤٥٦/٤
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ
 في اليوم ٢٦٣/٨
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً
 فرحاً مما ٤٤٣/١٠
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ
 وأنا كاشف ٣٢٣/٢
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ
 وأنا مريض ٣٤٨/٦
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ وعندي
 جاريتان تغنيان ٣٦٩/١٠
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ
 وعندي رجل ٧٥٢/٧
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ
 وعندي رجل ٧٥٨/٧
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ
 وعندي مخنث ٣٩٠/٨
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ
 وقد استترت ٤٣٥/٧
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ ٥٧٨/٩
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ ٥٧٨/٦
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ
 ومعه ساهم ٥٨٠/٦
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ
 يوم الجمعة ٤٥٨/٤
- دخـل عليّ رسول الله ﷺ يوماً فعرفت
 في وجهه ١٦٠/١٠
- دخـل عليّ رضي الله عنه بيت المال فأضرط
 به وقال ٢٢٤/١٠

رسول الله ﷺ ٥٤٢/٩
دخلت أنا وزفر بن أوس
بن الحدثان ٤١٤/٦
دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد . ١٦/٥
دخلت أنا وعلقمة على عبدالله
بن مسعود ١٤٠/٣
دخلت أنا ومسروق على عائشة ... ٤٠٠/٤
دخلت أنا يوماً وعروة
على عائشة ٥٨٠/٦
دخلت بابن لي على النبي ﷺ
قد أعلقت ٥٨١/٩
دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم .. ٥٨٠/٢
دخلت بأخ لي على النبي ﷺ ٥٧/٧
دخلت بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني
على تسع ٤٥٠/١٠
دخلت حفصة بنت
عبدالرحمن على ٣٣٢/٢
دخلت على ابن دارة ١٠٣/١
دخلت على ابن عباس رضي الله عنه في
شباب من ٤٠/١٠
دخلت على ابن عباس وهو يقرأ
في المصحف ١٥٨/١٠
دخلت على أبي بكر رضي الله عنه
فذكرت حديثاً ٥٠/٤
دخلت على أبي زيد
الأنصاري فأذن ٥٧٧/١
دخلت على أبي موسى الأشعري
وهو يحتجم ٤٤٣/٤
دخلت على أبي موسى رضي الله عنه
وهو يأكل لحم ٥٥/١٠
دخلت على أسماء بنت أبي
بكر الصديق ٢٦/٤
دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ . ٧١٨/٧

عمر بن الخطاب ٥٠٨/٧
دخل قائف ورسول الله ﷺ
شاهد وأسامة ٤٤٣/١٠
دخل نبي الله ﷺ المسجد
فإذا حبل ٢٦/٣
دخل نبي الله ﷺ المسجد
وأبي بن كعب ٨٧/٦
دخل النبي ﷺ البيت ثم
خرج وبلال ٤٦٥/٢
دخل النبي ﷺ على ضباعة
بنت الزبير ٣٦٢/٥
دخل النبي ﷺ على عائشة
وهي تبكي ١٧٣/٥
دخل النبي ﷺ فإذا ستر فيه ٤٤٠/٧
دخل النبي ﷺ في صلاته فكبر
فكبرنا معه ٥٥٨/٢
دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح ١٧٦
دخل نفر من أصحاب
رسول الله ﷺ ٤٥٦/٧
دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد .. ٥٣٩/٥
دخلت امرأة على عائشة
رضي الله عنها ٢٣٧/٨
دخلت امرأة النار من جزاء هرة ٢٤
دخلت أنا وأبو السفر على
أبي جعفر ٥٦٧/٧
دخلت أنا وأبو سلمة
بن عبدالرحمن ٢٩٣/٧
دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد
رضي الله عنه ٩٣/٩
دخلت أنا وأبي على أبي
برزة الأسلمي ٦٦٧/١
دخلت أنا والأشتر على علي ٣٣٥/٨
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع

يا أمه ٤/٤
 دخلت على عائشة رضي الله عنها
 في نسوة ٥٤٠/٨
 دخلت على عائشة رضي الله عنها وعندها
 حسان بن ثابت ينشدها ٤٠٤/١٠
 دخلت على عائشة وعندها
 جارية لها ١٤٦/٦
 دخلت على عائشة - وكان لعتبة بن أبي
 لهب فمات ٥٦٨/١٠
 دخلت على عائشة يوم عرفة ٤٢٢/٤
 دخلت على عبدالله بن عمرو بن العاص ٦/٩
 دخلت على عبدالله بن
 معقل فسألناه ٢٢٠/٦
 دخلت على عروة بن الزبير
 وقد كتب ٣٨٢/٩
 دخلت على عكرمة في يوم وفد .. ٣٤٩/٤
 دخلت على علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه ١٤٣/١
 دخلت على علي رضي الله عنه
 مع عمران ٣٠٠/٨
 دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه بالهجرة ١٣٧/٣
 دخلت على عمر رضي الله عنه وهو
 يقلب يده ٣٤٦/٩
 دخلت على فاطمة بنت
 قيس فسألته ٧٧٨/٧
 دخلت على قرظة بن كعب
 وأبي مسعود ٤٧٢/٧
 دخلت على مروان بن
 الحكم فتذاكرنا ٢٠٤/١
 دخلت على مروان بن
 الحكم فقال ٣١٤/٨
 دخلت على معاوية فقال لي :

دخلت على أم سلمة
 فأخرجت إلينا ٥٠٦/٧
 دخلت على أم سلمة
 فسألته امرأة ٥٧٠/٢
 دخلت على أنس بن مالك
 فقال: بعث ٣٨٧/٣
 دخلت عليّ حفصة رضي الله
 عنها فقالت ٢٥٦/٨
 دخلت على رسول الله ﷺ إذ جاءه قوم
 من بني تميم ٤/٩
 دخلت على رسول الله ﷺ
 أيام الفتح ١٣/١
 دخلت على رسول الله ﷺ وهو
 في المسجد ٧/٩
 دخلت على رسول الله ﷺ
 وهو يصلي ٣٣٦/٢
 دخلت على رسول الله ﷺ
 وهو يصلي ٥٩١/٢
 دخلت على سهل بن
 سعد الساعدي ٣٩١/١
 دخلت عليّ عائشة رضي الله
 عنها فحدثني ٨٢/٢
 دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت:
 من أهل ٧٤/٩
 دخلت على عائشة رضي الله عنها
 فقلت: ألا ١٩٧/١
 دخلت على عائشة رضي الله عنها
 فقلت: ألا ١١٤/٣
 دخلت على عائشة رضي الله عنها
 فقلت لها ٢٦٠/٨
 دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا
 أم المؤمنين إني ٥٦٨/١٠
 دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت:

دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه ... ١٦٣/٧
 دخلت مع أبي علي رسول الله ﷺ ... ٤٩/٨
 دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه . ٤٣٨/٧
 دخلت مع أمي وخالتي على عائشة
 فسألتهما إحداهما ٢٧٨/١
 دخلت مع أنس رضي الله عنه
 على الحكم ١٤٧/٩
 دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم
 بن أيوب ٥٦٠/٩
 دخلت مع عبدالله على أخيه
 عتبة نعوده ٤٣٥/٢
 دخلت مع عبيدالله بن عبدالله
 بن عمر ٣٩٦/١
 دخلت مع مسروق على عائشة ... ٦٥٧/١
 دخلت مع مصعب بن الزبير البيت ... ٤/٤
 دخلت مع نسوة من عبدالقيس ... ٥٣٤/٨
 دخلت مع نسوة من قريش دار ... ١٥٩/٥
 دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي
 سفيان على ٢٣٩/١٠
 دخلن دار ابن أبي حسين فاطلعنا .. ١٥٨/٥
 دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح ... ٢٨٩/٩
 دخلنا على أم الدرداء
 ونحن أيتام ٢٧٧/٩
 دخلنا على أنس بن مالك
 بعد الظهر ٦٥٢/١
 دخلنا على جابر بن عبدالله
 فلما انتهينا ١٠/٥
 دخلنا على جابر بن عبدالله
 وهو قائم ٣٣٥/٢
 دخلنا على جابر بن عبدالله - فذكر الحديث
 في حج النبي ﷺ ١٤٨/٥
 دخلنا على جابر بن عبدالله - فذكر الحديث
 في حج النبي ﷺ ١٥١/٥

ما فعل ٢٤٠/٦
 دخلت على المعتضد فدفع إليّ كتاباً
 نظرت فيه ٣٥٦/١٠
 دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من
 بني عمي ١٧١/١٠
 دخلت على النبي ﷺ بابن لي وقد ... ٧٦٦/٧
 دخلت على النبي ﷺ
 في المسجد ٥٧٥/٥
 دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ .. ٨٥/١
 دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك .. ٥٦/١
 دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك .. ١٠٩/٧
 دخلت على يحيى فسلمت فلم
 يلتفت إليّ ١٧٠/١٠
 دخلت العمرة في الحج إلى ٥٦٣/٤
 دخلت العمرة في الحج إلى ٥٧٤/٤
 دخلت العمرة في الحج إلى ١٧٥/٥
 دخلت العمرة في الحج إلى
 يوم القيامة ٢٧٠/٥
 دخلت في الإسلام فهمني ديني ... ٣٣٤/١
 دخلت المسجد فإذا مروان بن
 الحكم جالس ٤٠/٩
 دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد ... ٣٧٣/٧
 دخلت المسجد فرأيت أبا
 سعيد الخدري ١٢٦/٩
 دخلت المسجد فرأيت رسول
 الله ﷺ خارجاً ٥١٨/٢
 دخلت المسجد فرأيت رسول
 الله ﷺ خارجاً ٤٨٠/٩
 دخلت المسجد فناديت ففتحني ... ٣٧٠/٤
 دخلت المسجد ورسول
 الله ﷺ جالس ٢٧٦/٣
 دخلت المسجد يوم الجمعة
 والنبي ﷺ ٣١١/٣

- دعا رسول الله ﷺ رجلٌ فانطلقت .. ٤٥٥/٧
 دعا رسول الله ﷺ غلاماً
 فحجمه وأمر .. ٥٦٧/٩
 دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 بثلاث قراء .. ٧٠٠/٢
 دعا عمر رضي الله عنه أصحاب
 النبي ﷺ .. ٥١٥/٤
 دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين
 اشتركا في امرأة .. ٤٤٦/١٠
 دعا القراء في رمضان فأمر منهم .. ٦٩٩/٢
 دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ
 واحدة واحدة .. ١٣٠/١
 دعاكم أخوكم وتكلف لكم .. ٤٦٢/٤
 دعاني رسول الله ﷺ فقال:
 إنه بلغني .. ٣٦٤/٣
 دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد
 أن يبعثني .. ٢١٩/١٠
 دعه .. ١٧٦/٣
 دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ .. ٤٠/٣
 دعه فإنه لا يوافقك إنك ناقه .. ٥٧٨/٩
 دعه لا يتحدث أن محمداً يقتل .. ٥٦/٩
 دعها عنك فإن من القرف التلف .. ٥٨٣/٩
 دعهم يا عمر .. ٣٠/١٠
 دعهما فلما غفل غمزتهما
 فخرجتا .. ٣٦٩/١٠
 دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد .. ١٤٩/٧
 دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
 وتلك أيام .. ٣٧٩/١٠
 دعهن فإذا وجب فلا تبكين .. ١١٦/٤
 دعهن يا عمر فإن العين .. ١١٧/٤
 دعوا أبا عبد الله يتغنى .. ١١١/٥
 دعوا الحبشة ما ودعوكم
 واتركوا الترك .. ٢٩٧/٩

- دخلنا على جابر بن عبد الله - فذكر الحديث
 في حج النبي ﷺ .. ١٦٥/٥
 دخلنا على جابر بن عبد الله - فذكر الحديث
 في حج النبي ﷺ .. ١٨١/٥
 دخلنا على جابر بن عبد الله - فذكر الحديث
 في حج النبي ﷺ .. ١٨٥/٥
 دخلنا على خباب نعوده
 وقد اكتوى .. ٥٢٨/٣
 دخلنا على عائشة رضي الله عنها .. ٤٦٦/١
 دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ .. ٢٣٥/٤
 دخلنا على عبد الله وعنده علقمة .. ١٢٢/٧
 دخلن على علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه بالرحبة .. ٢٢٧/٩
 دخلنا على معاوية
 فنادى المنادي .. ٦٠٢/١
 دخلنا عليه فقال لامرأته: متى .. ١١٩/٣
 دخلنا مع عبد الله في المسجد
 والإمام رابع .. ٣٤٨/٢
 دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى .. ١٢٠/٥
 الدخول الجماع .. ٢٦٢/٧
 الدخول واللماس هو الجماع .. ٢٦٢/٧
 الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار .. ٤٦٠/٥
 دع داعي اللين .. ٢٥/٨
 دع له يديه يتقي بهما .. ٥٦٦/٨
 دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن .. ٥٤٦/٥
 دعا أبي عبد الله بن عمر
 فأتاه فجلس .. ٤٣٠/٧
 دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع .. ٢٣٨/٦
 دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب .. ٢٤٠/٦
 دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب
 لهم بالبحرين .. ٢٢٢/١٠
 دعا رسول الله ﷺ بماء وتوضأ
 مرة مرة .. ٢٥٠/١

٩٥/٤ دفن أبي مع رجل فكان في نفسي
 ٩٥/٤ دفن مع أبي رجل يوم أحد فلم
 ٣٤٨/٧ دلستم علي
 ٥٣٦/١ دلوك الشمس زوالها
 ٥٣٦/١ دلوك الشمس زوالها
 ٥٣٦/١ دلوك الشمس ميلها
 دلي جراب من شحم يوم
 ١٠١/٩ خبير فأخذته
 دلي جراب من شحم يوم
 ١٥/١٠ خبير فالتزمته
 ٤٥٨/٩ دم عفراء أحب إلي الله من دم
 ٤٩٢/٥ الدمان أن تشق النخلة
 ٤٩٢/٢ دوا هذه الخميصة إلى أبي جهم
 ٥٤٩/٨ دونك ابن عمك فاجلده
 ٥٥٢/٨ دونك ابن عمك فاجلده
 ٤٢٦/٤ دَيْنُ الله أحق بالقضاء
 الدَّيْنُ قبل الوصية وليس
 لوارث وصية ٤٣٧/٦
 الدَّيْنُ مقضي والعارية مؤداة
 والمنحة مردودة ١٤٦/٦
 الدَّيْنُ يرق الحر ٥٨٢/٥
 دينار أعطيته مسكيناً ودينار أعطيته . . . ٧٧٠/٧
 الدينار بالدينار لا فضل بينهما ٤٥٧/٥
 الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ٤٥٨/٥
 الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ٤٥٨/٥
 الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ٤٧٧/٥
 الدية تقسم على فرائض الله ١٠٣/٨
 دية الخطأ ثلاثون حقه ١٣٠/٨
 دية الخطأ عشرون ابنة مخاض ١٢٩/٨
 دية ذمي مسلم ١٧٨/٨
 الدية على العصبة وفي الجنين ١٨٨/٨
 الدية في الخطأ أرباعاً ١٣٠/٨
 الدية لا تقوم إلا بالدينار ١٣٧/٨

٥٦٨/٥ دعوا الناس يرزق الله بعضهم
 ٥١٦/٢ دعوتك فلم تجبني
 ٢٧١/٩ دعوه ثم قال له النبي ﷺ ادنه
 ٦٠٠/٢ دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء
 دعوه فإن الذي أصابه
 سيجيء فجاء ٤٠٨/٩
 دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ٥٧٤/٥
 دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً
 ثم قال ٨٦/٦
 دعوه فإن لصاحب الحق
 مقالاً فأرسل ٣٤/٦
 دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ٢٨٣/٦
 دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ٥٤٠/٩
 دعوه فتركوه حتى بال ثم إن ٥٧٨/٢
 دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً ٦٠١/٢
 دعوها ذميمة ٢٤٢/٨
 دعوهما بأبي وأمي من أحبني
 فليحب هذين ٣٧٣/٢
 دعى ابن عباس رضي الله عنهما إلى . . . ٤٣١/٧
 دعى سعيد بن المسيب أول يوم ٤٢٥/٧
 دعى عبدالله بن يزيد إلى طعام ٤٤٤/٧
 دعى النبي ﷺ إلى خبز الشعير ٦١/٦
 دعى هذا وقولي الذي
 كنت تقولين ٤٧١/٧
 دُعِينَا لعرس بالمدينة فقُرِّب
 إلينا طعام ٥٤٣/٩
 الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام
 والمزمارة حرام ٣٧٦/١٠
 دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً ٢٣٨/٥
 دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى . . . ١٩٨/٥
 دفع النبي ﷺ فرجع إلى خديجة ٨٢/٧
 دفعت إلى رسول
 الله ﷺ بالأبطح ١٥٢/٣

الدية للمرأة على النصف من ١٦٦/٨

الدية المغلظة ثلاثون حقة ١٢١/٨

الدية لمن أحرز الميراث والجد أب . ٤٠٣/٦

دية المجوسي ثمانمائة درهم ١٧٦/٨

دية المجوسي ثمانمائة درهم ١٧٦/٨

باب الذال

اسم الله ٤٠٢/٩
 ذروني ما تركتم فإنما هلك ٥٧١/١
 ذروني ما تركتم فإنما هلك ٤٢٣/٤
 ذروني ما تركتم فإنما هلك من ١٦٥/٧
 ذروني ما تركتم فإنه إنما هلك ١٦٦/٧
 ذروه حتى يأتي صاحبه ٣٠٨/٥
 ذكاته دباغه ٣٨/١
 ذكاته ذكاة أمه ٥٦٤/٩
 ذكاتها دباغها ٣٢/١
 ذكاة الجنين ذكاة أمه ٥٦٢/٩
 ذكاة الجنين ذكاة أمه ٥٦٢/٩
 الذكاة في الحلق واللبة ٤٦٧/٩
 الذكاة في الحلق واللبة
 ولا تعجلوا ٤٦٧/٩
 ذكر الله وهو ينطلق إلى العيد ٣٩٤/٣
 ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها ٤٩١/٧
 ذكر رجل عند رسول الله ﷺ ٢٣/٣
 ذكر رجل لرسول الله ﷺ
 أنه يخلد ٤٤٨/٥
 ذكر رسول الله ﷺ
 الغلول فعظمه ١٧٣/٩
 ذكر رسول الله ﷺ المجوس
 فقال: إنهم ٢٣٤/١
 ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال ٤١٥/٤
 ذكر العزل عند النبي ﷺ قال ٣٧٤/٧
 ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ذاك جبريل عرض لي في جانب
 الحرة فقال ٣٢٠/١٠
 ذاك رجل بال الشيطان في ٢٣/٣
 ذاك قتيل الله والله ٥٨٦/٨
 ذاك لهم ما شاء الله كل ذاك ٢٢٢/١٠
 ذاك لو كان وأنا حيّ فاستغفر ٥٣٠/٣
 ذاك مغيث عبد لبني فلان كأني ٣٦١/٧
 ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال ٤٦٤/٩
 الذبح بعد النحر يومان ٥٠٠/٩
 ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ٤٩٠/٩
 ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر ٥٧٦/٤
 ذبح رسول الله ﷺ عن
 أزواجه البقر ٥٧٦/٤
 ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة ٣٩١/٥
 ذبح النبي ﷺ كبشين
 أقرنين أملحين ٤٧٩/٩
 ذبح النبي ﷺ يوم الذبح
 كبشين أقرنين ٤٥٨/٩
 ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين
 ذبحت في الحي بقره فوجدنا
 في بطنها ٥٦٤/٩
 ذبحنا فرساً على عهد رسول
 الله ﷺ ونحن ٤٦٨/٩
 ذبحنا يوم خيبر الخيل
 والبغال والحمير ٥٤٨/٩
 ذبيحة المسلم حلال ذكر

٤٧٩/١٠ بن مهدي
 ذكرت أو كلمة غيرها قراءة
 ٦٥/٢ رسول الله ﷺ
 ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ ٢٤٠/٨
 ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا ... ٤٩١/٢
 ذكرنا ليلة القدر فقال
 ٥١٠/٤ رسول الله ﷺ
 ذكره بالله وأمره بتذكيره ٥٨٣/٨
 ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة ٥٧٤/١
 ذكروا الضفدع عند رسول
 ٥٣٤/٩ الله ﷺ لدواء
 ذكروا عند ابن عمر رضي الله عنه أن
 ٢٢١/١٠ رجلاً كتب
 ذكروا له قول إبراهيم في الفارة ... ٣٤٧/٥
 ذكروا النار والناقوس وذكروا ٦٠٧/١
 ذلك الذي عليك فإن تطوعت ١٦٣/٤
 ذلك الذي يلعب بوتره ٥٣/٣
 ذلك إليك رأيت لو كان على ٤٣٢/٤
 ذلك بيع الدين بالدين ٤٧٤/٥
 ذلك دراهم بدراهم
 ٥٠٩/٥ والطعام مرجأ
 ذلك الربا تلك المزبنة ٥٠٥/٥
 ذلك الرجل نجاه الله بوفائه ٣٨٩/٩
 ذلك شيء تجدونه في نفوسكم
 ٢٣٧/٨ فلا يصدنكم
 ذلك شيء يجدونه في صدورهم .. ٣٥٤/٢
 ذلك شيء يجدونه في
 ٢٣٧/٨ صدورهم فلا
 ذلك عرق وليست بالحیضة ١٨٧/١
 ذلك عرق وليست بالحیضة ٥٠٧/١
 ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه ٤٤٦/٣
 ذلك في ذهاب السمع كله ١٥٠/٨
 ذلك كفل الشيطان ١٥٧/٨

لرسول الله ﷺ ٣١٢/٧
 ذكر عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه يوم ٥٦٤/٦
 ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه
 تصيبه جنابة ٣٠٧/١
 ذكر عمر الكعبة فقال:
 والله ما هي ٥٤٠/٣
 ذكر عند ابن عباس
 رضي الله عنه ٢٦٦/٧
 ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل
 يشهد بشهادة ٢٦٣/١٠
 ذكر عند رسول الله ﷺ الغسل
 من الجنابة ٢٧٢
 ذكر عند النبي ﷺ - يعني العزل ... ٣٧٣/٧
 ذكر عندها ما يقطع
 الصلاة: الكلب ٣٩١/٢
 ذكر غسل الجنابة عند
 رسول الله ﷺ ٢٤٧/١
 ذكر لرسول الله ﷺ امرأة
 من العرب ٥١/١
 ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله
 عنه أوصى ٤٤٢/٦
 ذكر لي أنّ عبيدالله بن عمر ٥٤٣/٨
 ذكر مالك بن أنس إحقاف بعض
 الناس شواربهم ٢٣٥/١
 ذكر المتلاعنين عند
 رسول الله ﷺ ٦٦٧/٧
 ذكر مروان بن الحكم في إمارته
 على المدينة ٢٠٥/١
 ذكر مروان بن الحكم في إمارته
 على المدينة ٢٠٩/١
 ذكر النبي ﷺ الأوعية الدباء ٥٣٩/٨
 ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبيد الرحمن

ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد
 ٣٦٦/٢ بني عمرو
 ذهب رسول الله ﷺ
 ٤١٣/١ ليقضي حاجته
 ٤٠٣/٤ ذهب الظمأ وابتلت العروق
 ذهب عثمان رضي الله عنه
 ١٦٧/٨ إلى التغليظ
 الذهب الكفة بالكفة والفضة ٤٥٦/٥
 ذهب المفطرون بالأجر ٤٠٩/٤
 ذهب المفطرون اليوم بالأجر ٤٠٩/٤
 ذهب المقداد لحاجته ببيع ٢٦٢/٤
 الذهب والفضة الذي خلقه الله ٢٥٧/٤
 ذهبت إلى النبي ﷺ يوم الفتح ٣٠٥/١
 ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي
 الله عنها وهي ٨٤/١٠
 ذهبت بعبدالله بن أبي
 طلحة الأنصاري ٥١٤/٩
 ذهبت به أمه زينب بنت
 حميد إلى ٢٥٥/٨
 ذهبت الرهون بما فيها ٧٣/٦
 ذهبت لأنصر هذا الرجل فتلقاني ٣٢٩/٨
 ذهبت له فرس فأخذها
 العدو فظهر ١٨٧/٩
 ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية ١٥/٦
 ذيل المرأة شبر قلت إذاً تخرج ٣٢٩/٢

ذلك للنصارى فقالوا: لو ٥٧٤/١
 ذلك لو كنت بدأت ١٧٦/٥
 ذلك مال رائج وقد سمعت
 ما قلت ٢٧٢/٦
 ذمة المسلمين واحدة يسعى
 بها أذناهم ٣٣٥/٨
 ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ١٥٩/٩
 الذهب بالذهب تبره وعينه ٤٥٥/٥
 الذهب بالذهب تبرها وعينها ٤٧٥/٥
 الذهب بالذهب رباً إلاها وها ٤٥٣/٥
 الذهب بالذهب لا فضل بينهما ٤٥٩/٥
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٤٥٦/٥
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٤٥٧/٥
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٤٦٦/٥
 الذهب بالذهب وزناً بوزن ٤٥٦/٥
 الذهب بالذهب وزناً بوزن ٤٧٥/٥
 الذهب بالذهب وزناً بوزن ٤٧٧/٥
 الذهب بالذهب وزناً بوزن ٤٨٧/٥
 الذهب بالورق رباً إلاها وها ٤٦٥/٥
 الذهب بالورق رباً إلاها وها ٤٦٥/٥
 ذهب حقه ٦٨/٦
 ذهب رسول الله ﷺ إلى أم أيمن ١٥١/٧
 ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة
 من الأنصار ٢٤٢/١

باب الرء

- رأى رسول الله ﷺ ونحن
 رافعي أيدينا ٣٩٨/٢
 رأني ابن عمر وأنا أصلي
 في ثوب ٣٣٣/٢
 رأني ابن عمر وأنا أعبث ١٨٧/٢
 رأني أبي انصرفت من
 صلاة فقال ٥٦٨/٢
 رأني رسول الله ﷺ أبول قائماً ١٦٥/١
 رأني رسول الله ﷺ وأنا
 أخذ اللحم ٤٥٦/٧
 رأني رسول الله ﷺ وأنا
 أصلي ركعتي ٦٤٠/٢
 رأني النبي ﷺ وعلي أطمار
 فقال هل ١٧/١٠
 رابطنا مدينة قنشرين مع شرحبيل ١٠٣/٩
 رأنتي عائشة رضي الله عنها
 أغسل أثر ٥٨٤/٢
 الراحمون يرحمهم
 الرحمن، ارحموا ٧٢/٩
 راحة للمؤمن وأخذ
 أسف للفاجر ٥٣١/٣
 رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد
 إلى الناس ١٨٧/١٠
 الراعي يرمي بالليل
 ويرعى بالنهار ٢٤٦/٥
 الراكب خلف الجنائز والماشي ١٢/٤
 الراكب يسير خلف الجنائز ٣٨/٤
- رأى ابن عمر علي أوضاع فضة ... ٤٣١/٣
 رأى أبو الدرداء امرأة
 بوجهها أثر ٤٠٧/٢
 رأى بشر بن مروان رافعاً يديه ٢٩٧/٣
 رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ٥٣٩/٢
 رأى رجل ليلة القدر ٥٠٧/٤
 رأى رسول الله ﷺ حماراً ٥٦/٧
 رأى رسول الله ﷺ حماراً ٥٦/٧
 رأى رسول الله ﷺ رجلاً
 صلى خلف ١٤٩/٣
 رأى رسول الله ﷺ رجلاً نغاشياً
 يقال له ٥١٩/٢
 رأى رسول الله ﷺ رجلاً
 يتبع حمامة ٣٢/١٠
 رأى رسول الله ﷺ رجلاً
 يسجد على ١٥٢/٢
 رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين ٣٤٨/٣
 رأى رسول الله ﷺ قوماً على
 أعقاب أحدهم ١٣٧/١
 رأى رسول الله ﷺ نخامة
 في القبلة ٤١٥/٢
 رأى رسول الله ﷺ نخامة
 في القبلة ٤١٦/٢
 رأى سعد أن له فضلاً على من ٥٣٨/٦
 رأي الشيخ أحب إلي من
 مشهد الشاب ١٩٤/١٠
 رأى عبدالله بن عمر قوماً ٦٦/٣

بغتم فحلف ٦٢/١٠
 رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله
 عنه وعليه ١٢/٨
 رأيت أبا سعيد الخدري
 جاء ومروان ٣٠٨/٣
 رأيت أبا سعيد الخدري وجابر
 بن عبدالله ٢٣٤/١
 رأيت أبا قلابة يرفع يديه ٦٠/٣
 رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن ٥٨٦/١
 رأيت أبا مسعود الأنصاري
 يمسح على ٤٢٧/١
 رأيت أبا موسى رضي الله عنه يأكل
 الدجاج فدعاني ٥٦٠/٩
 رأيت أبا نضرة قتل خذ الحسن ١٦٣/٧
 رأيت أبا هريرة توضع
 فغسل وجهه ١٢٥/١
 رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ:
 ﴿إِذَا السَّمَاءُ﴾ ٤٤٧/٢
 رأيت أبا هريرة رضي الله يسجد في:
 ﴿إِذَا السَّمَاءُ﴾ ٤٤٧/٢
 رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يشير ٧٤/٧
 رأيت أبا هريرة والحسن بن علي
 رضي الله عنه ٣٧/٤
 رأيت أبا هريرة يحمل بين
 عمودي سرير ٣١/٤
 رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ٣٤٢/٤
 رأيت أبا هريرة يفتح على مروان
 في الصلاة ٣٠١/٣
 رأيت إبراهيم الهجري وكان
 يلعب بالشطرنج ٣٥٨/١٠
 رأيت ابن الزبير يحمل
 بين عمودي ٣١/٤
 رأيت ابن عباس توضع

رأى عبدالله بن مسعود رضي الله
 عنه قملة ٤١٨/٢
 رأى عبدالله بن مغفل رضي الله عنه
 رجلاً من ٤١٧/٩
 رأى عبدالله رجلاً يصلي
 ساقطاً على ١٩٥/٢
 رأى عليّ رسول الله ﷺ ثوبين ٩٦/٥
 رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 رجلاً قد ٢٦٢/٣
 رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 رجلاً يتوضأ ١٣٧/١
 رأى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه عطارد ٣٨٩/٣
 رأى عمرو بن شرحبيل وكان ٣٠٢/٨
 رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلاً
 يسرق فقال: أَسْرَقَتْ ٢٦٤/١٠
 رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت
 فقال أعلى ٢٩٧/١٠
 رأى ناس ناراً في المقبرة ٥٠/٤
 رأى ناس ناراً في المقبرة ٨٨/٤
 رأى النبي ﷺ رجلاً يسوق بدنة ٣٨٧/٥
 رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي
 بعد صلاة ٦٨٠/٢
 رأيت أبا أيوب نزع خفيه فنظروا ٢٠١/٣
 رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد ٤٢٥/٣
 رأيت أبا بكر رضي الله عنه
 واقفاً على ٢٠٤/٥
 رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل
 لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ ٢٤٣/١
 رأيت أبا بكر وهو يبايع الناس ٢٥٣/٨
 رأيت أبا تميم الجيشاني عبدالله
 بن مالك ٦٦٨/٢
 رأيت أبا الدرداء رضي الله عنه يساوم رجلاً

- رأيت ابن عمر يصلي الجمعة ٣٤١/٣
 رأيت ابن عمر يصلي في
 ردائه وفيه ٥٦٤/٢
 رأيت ابن عمر يصلي
 محلول إزاره ٣٤٠/٢
 رأيت ابن عمر ينحر بدنته
 وهي قائمة ٣٨٩/٥
 رأيت أبي تَوْضاً في يوم عيد
 ثم صلى ٤٢٦/٣
 رأيت أبي علي بن أبي طالب ٢٢٥/٥
 رأيت أبي يجعل فضول
 المال في ٣٩٩/٦
 رأيت أخت عبدالرحمن
 بن عوف ٢٢٢/٧
 رأيت أسامة بن زيد رضي الله عنه جالساً في
 المجلس رافعاً ٣٧٩/١٠
 رأيت أصحاب رسول
 الله ﷺ يفعلونه ٢٨١/٣
 رأيت أصحاب رسول الله ﷺ
 يهبون إليها ٦٦٩/٢
 رأيت زوج النبي ﷺ
 تسجد على ٣٠٧/٢
 رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل . . . ٤٧٧/١
 رأيت امرأة حذيفة مجوسية ٢٨١/٧
 رأيت أنا وعطاء بن رباح
 بن عمر ٦٤٩/٢
 رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء . . . ٤٢٨/١
 رأيت أنس بن مالك تَوْضاً
 ومسح أذنيه ١٠٦/١
 رأيت أنس بن مالك خادم ٢٨٢/٣
 رأيت أنس بن مالك
 دخل الخلاء ٤٢٨/١
 رأيت أنس بن مالك

- فمضمض واستنشق ٨٣/١
 رأيت ابن عباس رضي الله
 عنه جاء ١٢١/٥
 رأيت ابن عباس رضي الله عنه
 يكرع في ٤٣٨/٤
 رأيت ابن عباس صلى على ٤٧٦/٣
 رأيت ابن عباس محرماً وأن ٥٤/٥
 رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر . . . ٣٧٣/٥
 رأيت ابن عمر أدخل يده
 في إبطه ٢١٨/١
 رأيت ابن عمر إذا تَوْضاً
 حرك خاتمه ٩٥/١
 رأيت ابن عمر إذا ذهب
 إلى قبور ٤٠٩/٥
 رأيت ابن عمر إذا قام
 من الركعتين ١٩٤/٢
 رأيت ابن عمر استلم
 الحجر بيده ١٢١/٥
 رأيت ابن عمر أناخ راحلته
 مستقبلاً القبلة ١٤٩/١
 رأيت ابن عمر رضي الله عنه دفع
 رجلاً من ٢٧٣/٢
 رأيت ابن عمر عصر بثره
 في وجهه ٢٢١/١
 رأيت ابن عمر في
 السوق اشترى ٣٨٣/٣
 رأيت ابن عمر قص أظفاره ٢٣٣/١
 رأيت ابن عمر وابن عباس وهما . . . ١٧٢/٢
 رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير . . . ٣٧/٤
 رأيت ابن عمر يحك رأسه ١٠١/٥
 رأيت ابن عمر يرمي الجمار مثل
 بعر الغنم ٢٠٩/٥
 رأيت ابن عمر يسعى بالببيت وقد . . ٨٢/٥

- رأيت رجلاً من أهل خراسان ٢٠٧/٧
 رأيت رجلاً يسأل أبا أمامة ٢٤٣/٤
 رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه
 لا يقول ٣٩٩/١٠
 رأيت رسول الله ﷺ أخذ
 بحلقتي الكعبة ٦٤٨/٢
 رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله
 السير في ٢٣٤/٣
 رأيت رسول الله ﷺ إذا
 افتتح التكبير ٤٠/٢
 رأيت رسول الله ﷺ إذا
 افتتح التكبير ١٠٢/٢
 رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح
 الصلاة رفع ١١٠/٢
 رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح
 الصلاة رفع ١٠١/٢
 رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح
 الصلاة يرفع ٣٨/٢
 رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ
 مسح وجهه ٢٨٦/١
 رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ
 مسح وجهه ٣٦٠/١
 رأيت رسول الله ﷺ إذا جَدَّ
 به السير ٢٢٩/٣
 رأيت رسول الله ﷺ إذا صلى
 إلى سترة ٣٨٥/٢
 رأيت رسول الله ﷺ إذا قام
 في الصلاة ١٠١/٢
 رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في ١٨٤/٢
 رأيت رسول الله ﷺ أذن في
 أذن الحسن ٥١٣/٩
 رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس ٤٣٨/٤
 رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء ٤٣٦/١
 فهارس أحاديث السنن الكبرى/٢٠م

- صلى الجمعة ١٥٨/٣
 رأيت أنس بن مالك والحسن
 بن أبي الحسن ٤٢٥/٣
 رأيت أنس بن مالك يجيء
 يوم العيد ٤٢٥/٣
 رأيت أنس بن مالك
 يصلي بصلاة ١٥٨/٣
 رأيت أنس بن مالك يصلي
 متربعا على ٤٣٣/٤
 رأيت أنس بن مالك يطوف
 به بنوه ٥٩٧/٢
 رأيت الأنصار يصنعون ٤٢٢/٥
 رأيت البراء بن عازب بال
 ثم توضأ ٤٢٧/١
 رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى
 وعشرين سنة ٤٧٦/١
 رأيت بكر بن عبدالله
 يصلي متربعا ٤٣٤/٢
 رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح ٥٨١/١
 رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل ٥٨٢/١
 رأيت جابر بن عبدالله وأبا هريرة ١٢١/٥
 رأيت جابر بن عبدالله بن عمير ٢٦/١٠
 رأيت الحسن البصري يوم عرفة ١٩١/٥
 رأيت الحسن خرج يوم عرفة من ١٩١/٥
 رأيت خمسة من أصحاب
 رسول الله ﷺ ٢٣٤/١
 رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء ٥٨٩/٦
 رأيت رجلاً ببخارى على
 بغلة بيضاء ٣٨٤/٣
 رأيت رجلاً بتبوك مقعداً
 فقال مررت ٣٩٠/٢
 رأيت رجلاً جلد حذاً في قذف
 بالرية فلما ٢٥٨/١٠

- رأيت رسول الله ﷺ بذي
 ١٨٤ / ١ صنع مثل
 رأيت رسول الله ﷺ على
 المنبر والحسن ٢٩٩ / ٨
 رأيت رسول الله ﷺ على ناقته ٢٣١ / ٥
 رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة ١٣٠ / ٥
 رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي
 رأيتموني فعلت ٩٠ / ١
 رأيت رسول الله ﷺ فعل كما
 رأيتموني فعلت ١٠٤ / ١
 رأيت رسول الله ﷺ في
 حجة الوداع ٢٢٩ / ٥
 رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أنمار ٧ / ٢
 رأيت رسول الله ﷺ في
 المسجد مستلقياً ٣١٧ / ٢
 رأيت رسول الله ﷺ في
 المنام فرأيته ٣٩٢ / ٤
 رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر ٣٧٢ / ٤
 رأيت رسول الله ﷺ قاعداً
 في فناء ٣٣٥ / ٣
 رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين ٣٠٣ / ٧
 رأيت رسول الله ﷺ قائماً في ٥٧٤ / ٤
 رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى ١٤٣ / ٢
 رأيت رسول الله ﷺ لما قال:
 ﴿غير المغضوب﴾ ٨٣ / ٢
 رأيت رسول الله ﷺ محتبياً بفناء ٣٣٣ / ٣
 رأيت رسول الله ﷺ مرّ بسوق ١٢٣ / ١
 رأيت رسول الله ﷺ مرّ بسوق ٣٤ / ٦
 رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في ٣١٨ / ٢
 رأيت رسول الله ﷺ مسح على
 الخفين والخمار ١٠٢ / ١
 رأيت رسول الله ﷺ مسح
 على الخفين ٤٠٥ / ١
 رأيت رسول الله ﷺ مسح

- المجاز يتبع ١٣ / ٩
 رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو ٢٣٥ / ٧
 رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على
 ناقه له ١٤٣ / ١٠
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ
 فاستوكف ثلاثاً ٧٧ / ١
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ
 فمسح رأسه ٢٥٥ / ٢
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ٧٨ / ١
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ
 مرة مرة ٤٠٨ / ١
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو
 وضوئي هذا ٩٢ / ١
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ
 نحو وضوئي ٩٥ / ١
 رأيت رسول الله ﷺ
 توضأ ومسح ٤٢٩ / ١
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ
 ومسح بأذنيه ١٠١ / ١
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح
 على الخفين ٤٠٨ / ١
 رأيت رسول الله ﷺ جالساً
 عند الركن ٢١ / ٦
 رأيت رسول الله ﷺ حين
 سجد ويديه ١٦٠ / ٢
 رأيت رسول الله ﷺ حين
 يقدم مكة ١١٩ / ٥
 رأيت رسول الله ﷺ رمل
 من الحجر ١٣٥ / ٥
 رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة ٢١٥ / ٥
 رأيت رسول الله ﷺ سجد
 في ﴿النجم﴾ ٤٤٥ / ٢

٩٣/١ على المرفق
 رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا ... ٣٦/٢
 رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه
 في الدعاء ٤٩٧/٣
 رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه
 في صلاة ١٠٤/٢
 رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مدأً ... ٤٢/٢
 رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته ... ٥٨/٥
 رأيت رسول الله ﷺ
 يرمي الجمرة ٢٠٨/٥
 رأيت رسول الله ﷺ يسبح
 وهو على ١١/٢
 رأيت رسول الله ﷺ يسترني بثوبه وأنا
 أنظر إلى ٣٧٩/١٠
 رأيت رسول الله ﷺ يسلم
 في الصلاة ٢٥٣/٢
 رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً ... ٤٦٠/٧
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ... ٦٠٥/٢
 رأيت رسول الله ﷺ
 حافياً ومتنعلاً ٦٠٥/٢
 رأيت رسول الله ﷺ
 يصلي الظهر ٦٣٨/١
 رأيت رسول الله ﷺ
 يصلي الظهر ٦٤٨/١
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي على
 حمار ٧/٢
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت
 أم سلمة ٣٣٦/٢
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت
 أم سلمة ٣٣٦/٢
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي
 في كساء ١٥٦/٢
 رأيت رسول الله ﷺ

٤٠٧/١ على عمامته
 رأيت رسول الله ﷺ من خوخة ١٦٠/٥
 رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر .. ٣٦/٤
 رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه ... ٤٤/٢
 رأيت رسول الله ﷺ
 واقفاً بعرفات ٢٤٧/١٠
 رأيت رسول الله ﷺ والحسن على
 عاتقه وهو ٣٩٤/١٠
 رأيت رسول الله ﷺ والحلاق ١٠٨/٧
 رأيت رسول الله ﷺ وحانت
 صلاة العصر ٢٩٧/١
 رأيت رسول الله ﷺ وهو
 على ناقته ٧٧/٢
 رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن ٦٥/١
 رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً ٢٤٨/١
 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
 فإذا بلغ ٩٨/١
 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح ... ٩٩/١
 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا .. ١٠٤/١
 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
 وعليه عمامة ١٠٠/١
 رأيت رسول الله ﷺ يحتز من
 كتف شاة ٢٣٨/١
 رأيت رسول الله ﷺ يخطب
 الناس بمنى ٢٢٨/٥
 رأيت رسول الله ﷺ يخطب
 يوم عيد ٤١٩/٣
 رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة ... ١٩٠/٥
 رأيت رسول الله ﷺ
 يدلك بخنصره ١٢٤/١
 رأيت رسول الله ﷺ
 يدلك بخنصره ١٢٤/١
 رأيت رسول الله ﷺ يدبر الماء

في جنازة ٣٠/٤
 رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
 يصلي العشاء ٣٧/٣
 رأيت شيخاً بالاسكندرية يقال
 له سرق ٨٤/٦
 رأيت شيخاً يمشي على عصا ٣٥٩/٦
 رأيت طاووساً كبر فرفع يديه ١٠٧/٢
 رأيت طاووساً يقعي
 فقلت رأيتك ١٧٢/٢
 رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ
 في المصحف ٤٦١/٢
 رأيت عبدالله بن بسر
 يعني صاحب ٣٣٨/٣
 رأيت عبدالله بن الزبير
 يصلي ركعتين ٦٤٢/٢
 رأيت عبدالله بن الزبير يصلي
 ركعتين بعد ٦٤٩/٢
 رأيت عبدالله بن عباس رضي الله
 عنه يطوف ١٤٩/٥
 رأيت عبدالله بن عباس لَمَّا فرغ ٩٣/٤
 رأيت عبدالله بن عمر إذا
 هوى يسجد ٤٠٤/٢
 رأيت عبدالله بن عمر رأى ريشة ... ٣٧٨/٢
 رأيت عبدالله بن عمر يغتسل
 ثم يتوضأ ٢٠٨/١
 رأيت عبدالله بن عمر يقف
 على قبر ٤٠٣/٥
 رأيت عبدالله يخرج النساء
 من المسجد ٢٦٥/٣
 رأيت عبدالله - يعني ابن
 مسعود - آتاه ٣١١/٦
 رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل
 يديه ثلاثاً ١٠٣/١

يصلي متربعا ٤٣٣/٢
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي
 وفي صدره ٣٥٧/٢
 رأيت رسول الله ﷺ
 يعقد التسيح ٢٦٧/٢
 رأيت رسول الله ﷺ
 يعقد التسيح ٣٥٩/٢
 رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه ... ٢٦٨/٥
 رأيت رسول الله ﷺ يمسح
 على الجوربين ٤٢٧/١
 رأيت رسول الله ﷺ يمسح
 على خفيه ٤١٢/١
 رأيت رسول الله ﷺ يوم
 حنين يتخلل ١٧٥/٩
 رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق ٦٩/٧
 رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح
 مكة قرأ ٣٨٧/١٠
 رأيت رسول الله ﷺ يوم
 الناس وأمامه ٣٧٢/٢
 رأيت رسول الله ﷺ يوماً توضأ ١١١/١
 رأيت رسول الله ﷺ يوماً يتوضأ ... ٨٢/١
 رأيت روح بن غطيف صاحب
 الدم قدر ٥٦٦/٢
 رأيت سالم بن عبدالله يعني
 ابن عمر ٢١١/٥
 رأيت سبعين من أهل الصفة
 ما منهم ٣٤٢/٢
 رأيت سعد بن أبي وقاص
 أخذ رجلاً ٣٢٧/٥
 رأيت سعد بن أبي وقاص
 رضي الله عنه إذا صلى العشاء
 أوتر بركعة ٣٧/٣
 رأيت سعد بن أبي وقاص

رأيت علي رضي الله عنه إزاراً ٥٣٨/٥
 رأيت علياً بال ثم مسح ٤٢٧/١
 رأيت علياً توضأً فغسل كفيه ١٢١/١
 رأيت علياً توضأً ومسح ثم قال ٤٣٧/١
 رأيت علياً رضي الله عنه أقر سارق عنده ٤٧٨/٨
 رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد ٣٩٨/٣
 رأيت علياً رضي الله عنه يتزر فوق السرّة ٣٢٨/٢
 رأيت عمّار بن ياسر قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ﴾ ٤٤٨/٢
 رأيت عمارة بن عمير يصلي من ١٨٠/٢
 رأيت عمر استقبل الحجر ثم قال ١٢٠/٥
 رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٦٠/٣
 رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذى الحليفة ٢٠٩/٣
 رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في ٤٥٧/٢
 رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاذاً حقوه ٦/٧
 رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن ٩٦/٤
 رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ٤٦١/٦
 رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ٨٤/٨
 رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه معتماً ٣٩٧/٣
 رأيت عمر رضي الله عنه

رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج ٨٦/٥
 رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج ٣١٢/٥
 رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأً فأفرغ على يديه ٩٢/١
 رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأً ٩٥/١
 رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين ٣٠/٤
 رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا بإناء ١٠٣/١
 رأيت عثمان بن عفان يتوضأً فغسل كفيه ثلاثاً ١٠٤/١
 رأيت عثمان يتوضأً ٩٠/١
 رأيت عثمان توضأً فأفرغ على يديه ٧٩/١
 رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام ٢٨١/٣
 رأيت عدي بن حاتم يسجد على جدار ٤٣٦/٢
 رأيت علي ابن عمر عمامة سوداء ٣٥٠/٣
 رأيت علي ابن وعلّة السبائي فرواً ٣٨/١
 رأيت علي ابن وعلّة السبائي فرواً فمسهته ٥٨٩/٢
 رأيت علي أبي قتادة مطرف خز ٣٨٥/٣
 رأيت علي أبي موسى الأشعري برنس خز ٣٨٥/٣
 رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال ٤٣١/١
 رأيت علي بن أبي طالب وصليت ٧٠/٢
 رأيت علي رجال من أصحاب ٣٨٥/٣

قَبَل الحجر ١٢٠/٥
 رأيت محمد بن مسلمة
 يطارد امرأة ١٣٦/٧
 رأيت المرأه التي ورثها علي ٣٩٦/٦
 رأيت المطلب بين عمودَي سريير ٣١/٤
 رأيت معاوية صلى العشاء ٣٩/٣
 رأيت المغيرة بن شعبه
 رضي الله عنه ٤١٩/٣
 رأيت ميمونة تصلي في
 درع سابغ ٣٣٠/٢
 رأيت الناس اجتمعوا فقام
 أبو بكر ٢٦٥/٨
 رأيت الناس في عهد
 رسول الله ﷺ ٥١٣/٥
 رأيت الناس يغرمون في الخطأ ٢٩٤/٥
 رأيت ناساً من أصحاب النبي ﷺ
 يتناشدون الشعر ٤٠٧/١٠
 رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من
 خبز شعير ١٠٨/١٠
 رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة ... ١١١/٢
 رأيت النبي ﷺ بال ثم نضح فرجه .. ٢٥٠/١
 رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب
 على بغلة ٣٥٠/٣
 رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان ... ٥٧٥/٣
 رأيت النبي ﷺ رمى
 الجمره بمثل ٢٠٧/٥
 رأيت النبي ﷺ عام حنين ٥٥٤/٨
 رأيت النبي ﷺ عام الفتح ٥٥٥/٨
 رأيت النبي ﷺ على
 المنبر وعليه ٣٤٩/٣
 رأيت النبي ﷺ على المنبر
 ومعه الحسن ٢٧٣/٦
 رأيت النبي ﷺ في حجة

قَبَل الحجر ١١٩/٥
 رأيت عمر رضي الله عنه قرأ على
 المنبر ﴿ص﴾ ٣١٩/٢٠
 رأيت عمر رضي الله عنه يمد يديه
 في القنوت ٣٠٠/٢
 رأيت عمراً الخزاعي يجزّ قصبه
 في النار ٢٧٠/٦
 رأيت عمرو بن دينار وأيوب ١٢٢/٩
 رأيت عمرو بن عامر يجزّ قصبه
 في النار ١٦/١٠
 رأيت عند أسماء بنت
 أبي بكر جبة ٣٨٠/٣
 رأيت عند ثمامة بن عبدالله
 بن أنس ١٤٦/٤
 رأيت في بيت القاسم
 بن عبدالرحمن ٢٤٢/٤
 رأيت في مجلس أيوب أعرابياً ١٧١/٤
 رأيت في المنام كأنني أقرأ
 سورة ﴿ص﴾ ٤٥٣/٢
 رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً ٤/٤
 رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس
 بن مالك ٤٧/١
 رأيت قيس بن سعد بن عباد
 بال ثم ٤٣٨/١
 رأيت الليلة رجلين أتياي
 فأخذا بيدي ٤٥٢/٥
 رأيت ماعز بن مالك حين جيء ٣٩٥/٨
 رأيت مالك بن الحويرث
 إذا صلى ١٠٣/٢
 رأيت محمد بن إدريس الشافعي .. ٥٠٨/٧
 رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من
 لحوم الإبل ٢٤٥/١
 رأيت محمد بن عباد بن جعفر

رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على ٩/٢
 رأيت النبي ﷺ يطوف
 بالبيت مضطجعاً ١٢٩/٥
 رأيت النبي ﷺ يطوف
 حول البيت ١٦٣/٥
 رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية ٥٣٥/٦
 رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه ... ٤٠٧/١
 رأيت النبي ﷺ يوم حنين ٥٥٥/٨
 رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ١٤٩/٢
 رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله
 عنه صاحب ٧١/٤
 رأيت يحيى - يعني ابن وثاب - يعد
 الآي في ٣٦٠/٢
 رأيت يد طلحة التي وقى بها ٦٠١/٦
 رأيتهم يستأذنون الإمام
 وهو يخطب ٣١٦/٣
 رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين ٢٤٦/٥
 رب اغفر لي آمين ٨٤/٢
 رب اغفر لي ، رب اغفر لي ١٧٥/٢
 رب اغفر لي وارحمني واجبرني ... ١٧٦/٢
 رب اغفر لي وارحمني وارفعني .. ١٧٦/٢
 رب ألم تعذني ألا تعذبهم
 وأنا فيهم ٣٥٨/٢
 رب البيت أحق فقال له عبد الله ١٧٩/٣
 رب الدابة أحق بصدرها ٤٢٣/٥
 رب قائم حظُّ من قيامه السهر ٤٤٩/٤
 رب قد فرغت فقال ﴿أذن في﴾ ٢٨٧/٥
 رب قني عذابك يوم تبعث ٢٥٨/٢
 الربا في النسيسة ٤٦٠/٥
 رباط يوم في سبيل الله خير من ٦٦/٩
 رباط يوم في سبيل الله خير من ٦٧/٩
 ربما اغتسل في أول الليل ٣٠٧/١
 ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم ٤٣٧/٤

الوداع يطوف ١٦٤/٥
 رأيت النبي ﷺ في قبة
 حمراء ورأيت ٢٢٣/٣
 رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرأ ... ٤٦٢/٧
 رأيت النبي ﷺ وأبا بكر
 وعمر يمشون ٣٦/٤
 رأيت النبي ﷺ وأنا
 صبي أردفني ٢٢٨/٥
 رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج ٥٤٠/٩
 رأيت النبي ﷺ يأكل
 الثفاء بالرطب ٤٥٨/٧
 رأيت النبي ﷺ يتحرى
 الصلاة عندها ٤٠٥/٥
 رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا
 ووضع يديه ٤٣٣/٢
 رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار
 على راحلته ٢١٢/٥
 رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة
 على راحلته ٢١٢/٥
 رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة
 من بطن ٢١٢/٥
 رأيت النبي ﷺ يرمي
 الجمرة يوم ٢١٣/٥
 رأيت النبي ﷺ يسجد
 على الحجر ١٢١/٥
 رأيت النبي ﷺ يصلي
 حافياً وناعلاً ٤١٩/٢
 رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين ... ٥٨٩/٢
 رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً ٤٣٣/٢
 رأيت النبي ﷺ يصلي مما
 يلي باب ٣٨٧/٢
 رأيت النبي ﷺ يصلي
 والناس يمرون ٣٨٨/٢

الرجل أحقّ بصدر دابته وبصدر ... ١٧٩/٣
الرجل أحقّ بعين ماله إذا وجده ... ٨٤/٦
الرجل أحقّ بغسل امرأته ... ٢٢٨/٣
الرجل إلى الرجل إذنه ... ٥٩١/٨
رجل أو امرأة ... ٧٦٤/٧
الرجل جبار ... ٥٩٥/٨
رجل كان له درهمان فأخذ ... ٣٠٥/٤
رجل مخدج اليد أو مودن اليد ... ٢٩٥/٨
رجل من بني عامر استأذن ... ٥٩٠/٨
الرجل يحلف على اليمين ثم
يستثني في نفسه ... ٨٣/٧
الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها ... ٥١/٨
رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ... ٣٧٠/٨
الرجم في كتاب الله
عز وجل حق ... ٣٧٠/٨
الرجم في كتاب الرجم في كتاب
الله عز وجل ... ٤١١/٨
رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ... ٣٧٤/٨
رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً
فأساء إجابة ... ٩٩/١٠
رحم الله أبا هريرة كان
صاحب زرع ... ٣٨٠/١
رحم الله امرأة صلى قبل
العصر أربعاً ... ٦٦٥/٢
رحم الله امرأة غلسته امرأته ... ٥٥٧/٣
رحم الله حارس الحرس ... ٢٥٢/٩
رحم الله رجلاً اتجر على يتيم ... ٤٦٦/٦
رحم الله رجلاً قام من
الليل فصلى ... ٧٠٦/٢
رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ... ٥٨٥/٥
رحم الله المحلقين - مرة

ربما أوتر من أول الليل وربما ... ٥١/٣
ربما دخل وهو يقول: سيأتيك بالأخبار من
لم تزود ... ٤٠٦/١٠
ربما ذكرت قول الشاعر
وأنا أنظر ... ٤٩١/٣
ربما رأيت النبي ﷺ يوتر
وقد قام ... ٦٧٣/٢
ربما قال لي عمر بن الخطاب ... ١٠٠/٥
ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن
فيمر بالسجدة ... ٤٥٨/٢
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة﴾ ... ١٣٧/٥
ربنا لك الحمد وزاد ولا معطي
لما منعت ... ١٣٦/٢
الرجال ثلاثة: فرجل، ونصف رجل،
ولا شيء، فأما ... ١٨٨/١٠
رجع أبو هريرة عن قوله
رجوعاً حسناً ... ٣٦٣/٤
رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من ... ٥٥٥/٣
رجع رسول الله ﷺ قافلاً من
تبوك إلى ... ٥٧/٩
رجع رسول الله ﷺ يوم
أُخذ فسمع ... ١١٦/٤
رجع زيد بن ثابت يوماً
فقال: إن ... ٤٢٢/٦
رجع القرآن إلى الغسل وقرأ ﴿وأرجلكم
إلى الكعبين﴾ ... ١١٦/١٠
رجع القرآن إلى الغسل ... ١١٦/١
رجع مغفوراً له ... ٢٤٨/٥
رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة
إلى المدينة ... ١١٣/١
الرجل أحقّ بإنكاح ابنته البكر ... ١٨٨/٧
الرجل أحقّ بصدر دابته ... ٩٨/٣

والعجوز الكبيرة ٤٤٠/٤
 رخص للمائم في
 الحجامة والقبلة ٤٤٠/٤
 رخص للمحرم في
 الخاتم والهميان ١١١/٥
 رخص للمريض التيمم بالصعيد ... ٣٤٤/١
 رخص لنا رسول الله في العصا ... ٣٢٢/٦
 رخص لنا رسول الله ﷺ
 في المسح ١٨٥/١
 رخص النبي ﷺ لعبدالرحمن
 بن عوف ٣٨٠/٣
 ردّ إليه الثمن الذي اشتراها به ١٨٩/٩
 رد الداء بدائه ولك
 الغلة بالضمان ٥٢٦/٥
 رد رسول الله ﷺ زينب ابنته ٣٠٤/٧
 رد على الرجل ماله ٤٥٤/٥
 ردفت رسول الله ﷺ من عرفات ... ١٩٤/٥
 ردوا الخصوم إذا كان
 بينهم قرابة ١٠٩/٦
 ردوا الخصوم حتى يصطلحوا
 فإن فصل ١٠٩/٦
 ردوا السائل ولو بظلف محرق ٢٩٦/٤
 ردوا عليّ ردائي، أنخشون
 عليّ البخل ٢٦/٧
 ردوا عليّ ردائي، أنخشون
 عليّ البخل ١٧٣/٩
 ردوا هذا في وعائه وهذا
 في سقائه ٦١١/٢
 ردوها عليّ ﴿نساؤكم
 حرث لكم﴾ ٣١٦/٧
 رزق رسول الله ﷺ عتاب

أو مرتين ١٦٧/٥
 رحم الله المحلقين - مرة
 أو مرتين ٢١٨/٥
 رحم الله من تصدق عليه
 قال فتصدق ٨٣/٦
 رحم الله هنداً لو كانت ٥١٣/١
 الرحم شجنة من الله من وصلها ٤١/٧
 رحمك الله إن كنت لأوآها ٩٠/٤
 رحمك ربك ٢٤/٤
 رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا ١٨/٣
 رخص رسول الله ﷺ أن
 تباع العرايا ٥٠٤/٥
 رخص رسول الله ﷺ - أو
 رخص للزبير ٣٨١/٣
 رخص رسول الله ﷺ في الرقية
 من اللقوة ٥٨٥/٩
 رخص رسول الله ﷺ في القبلة ٤٣٩/٤
 رخص رسول الله في متعة ٣٣٢/٧
 رخص رسول الله ﷺ في المتمتع ... ٣٦/٥
 رخص رسول الله ﷺ لبني عمرو
 بن حزم ٥٨٦/٩
 رخص رسول الله ﷺ للجائع
 المضطر إذا ٦٠٤/٩
 رخص في بيع المصاحف ٢٨/٦
 رخص لعبدالرحمن بن
 عوف والزبير ٣٨٠/٣
 رخص للحائض أن تنفر إذا ٢٦٦/٥
 رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن
 عوف في لبس الحرير ٣٨١/٣
 رخص للشيخ الكبير أن يفطر ٤٥١/٤
 رخص للشيخ الكبير

- ٣٣٨/٦ .. رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي
- ٧٥/٨ ... رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي
- ٤٦١/٨ .. رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي
- ٩٤/٦ حتى يحتلم
- رفع القلم عن ثلاثة: عن
- ١١٨/٣ النائم حتى
- رفع القلم عن ثلاثة: عن
- ٥٣٣/٤ النائم حتى
- رفع القلم عن ثلاثة: عن
- ٩٤/٦ النائم حتى
- ٥٨٨/٧ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم
- رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم
- ٥٣٥/١٠ حتى يستيقظ
- ٢٥٣/٥ رفعت امرأة ابناً لها في محفة
- ٣٥٣/٥ رفعت امرأة إلى النبي ﷺ صبياً
- رفعت امرأة صبياً لها إلى
- النبي ﷺ ٢٥٤/٥
- ٢٥٤/٥ رفعت امرأة صبياً لها من محفة
- ٢٥٤/٥ الرقيب أن يقول كذا وكذا لفلان
- رفعت يوماً مع أبي هريرة على
- ٩٤/١ ظهر المسجد
- ٢٥٧/٤ الركاك الذهب الذي ينبت
- ٢٦٢/٤ الركاك الكثر العادي
- ٦٠/٥ ركب راحلته فلما استوت
- ركب نفر منهم فأتوا عثمان
- ٥٤٩/٨ بن عفان
- ركب نفر منهم فأتوا عثمان
- ٥٥٢/٨ بن عفان
- ٢٩٥/٢ ركب رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه
- ركعتا الفجر خير من الدنيا

- ٥٧٨/٦ ابن أسيد
- رش على قبر النبي ﷺ
- الماء رشاً ٥٧٧/٣
- ٤٢٩/١ رش على الرجل وفيها النعل
- ١٤٢/٣ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
- ٥٠٦/٣ الرعد الملك
- الرعد ملك والبرق
- أجنحة الملك ٥٠٦/٣/٣
- الرعد ملك والبرق مخراق حديد ٥٠٦/٣
- الـ ﴿رفث﴾: التعرض
- للنساء بالجماع ١٠٧/٥
- الـ ﴿رفث﴾: الجماع والـ ﴿فسوق﴾:
- السباب ١٠٧/٥
- الـ ﴿رفث﴾: الجماع
- والـ ﴿فسوق﴾: ما ١٠٧/٥
- الـ ﴿رفث﴾: الجماع والـ ﴿فسوق﴾:
- المعاصي ١٠٧/٥
- الرفث الجماع والفسوق والـ ﴿فسوق﴾:
- المعاصي ٢٧١/٥
- رفع إلي امرأة تزعم أن صاحبها
- وجأتها باشفا ٤٢٦/١٠
- رفع إلى شريح رجل تزوج أمة
- فولدت له ٥٨٥/١٠
- رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله
- عنه امرأة ٧٢٦/٧
- رفع الأيدي من الاستكانة التي ١١٠/٢
- رفع القلم عن ثلاث: عن الغلام ٤٦٠/٨
- رفع القلم عن ثلاث: عن النائم ٤٤٨/٤
- رفع القلم عن ثلاث: عن النائم ٤٦٠/٨
- رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي
- حتى يحتلم ١٣٩/٦

٢٢/٤ رمي رجل في صدره أو في
 ٧٩/٨ رمى رجل من الحي أخألي
 رُمِيَ سعدُ بن معاذ في
 ٥٧٥/٩ أكحله فحسمه
 رمى عبدالله بن أبي بكر رضي الله
 ١٦٧/٩ عنهما بسهم
 رميت طائرین بحجر قال
 ٤١٨/٩ فأصبتهما فأما
 الرهان في الخيل جائز إذا دخل
 ٣٥/١٠ فيها محلل
 ٦٧/٦ الرهن بما فيه
 ٦٨/٦ الرهن بما فيه
 ٦٩/٦ الرهن بما فيه
 ٦٤/٦ الرهن محلوب ومركوب
 رواح الجمعة على كل
 ٢٦٥/٣ محتلم وعلى
 ٢٦٥/٨ رؤيا الأنبياء وحي قوله
 ٣٠٧/٢ رويداً رويداً حتى تعالت الشمس
 رويدك يا أنجشة لا تكسر
 ٣٨٤/١٠ القوارير
 ٥٠٣/٣ الريح من روح الله عز وجل

وما فيها ٦٦١/٢
 الركعتان بعد السواك ٦٢/١
 ركعتان من خالف السنة كفر ٢٠١/٣
 ركعتين، تلك سنة أبي
 القاسم عليه السلام ٢١٩/٣
 ركعتين، سنة أبي القاسم عليه السلام ٢١٩/٣
 ركعة من آخر الليل ٣٣/٣
 الركن والمقام ياقوتان من ١٢٢/٥
 رمضان على الذكر والأئني والحر .. ٢٧١/٤
 رمقت ابن عمر وهو بعرفة
 لأسمع ١٩٠/٥
 رمقت ابن مسعود فرأيته
 ينهض على ١٨٠/٢
 رمقت محمداً عليه السلام في الصلاة فوجدت ١٧٧/٢
 رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي ٢٢٤/٥
 رمقت النبي عليه السلام في صلاته فكان ١٢٢/٢
 رمل رسول الله عليه السلام من الحجر ١٣٥/٥
 رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ١٣٥/٥
 رمى البحر بسمك كبير ميتاً فأتيناً ٤٢٧/٩
 رمي الجمار ركوب يومين ٢١٤/٥
 رمي رجل بحجر في
 رأسه فذهب ١٥١/٨

باب الزاي

- الزاد والراحلة ٥٣٦/٤
- الزاد والراحلة ٥٤٠/٤
- الزاد والراحلة ٣٦٨/٥
- زادك الله حرصاً ولا تعد ١٢٩/٢
- زادك الله حرصاً ولا تعد ١٥٠/٣
- زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى ١١٧/٤
- زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى ١٢٧/٤
- زار النبي ﷺ عباساً في
بادية لنا ٣٩٤/٢
- زارنا طلق بن علي في يوم
من رمضان ٥٢/٣
- زارني حذيفة وأبو ذر
وابن مسعود ١٧٩/٣
- الزاني لا يزني إلا بزانية ٢٤٨/٧
- الزاني لا ينكح إلا زانية
أو مشركة ٢٤٨/٧
- زبوها، قلنا: ما نصنع بالزبيب ٥٢١/٨
- الزبير ابن عمتي وحواري
من أهلي ٥٩٨/٦
- زجر النبي ﷺ أن تصل
المرأة برأسها ٥٩٨/٢
- زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد
بن عمير ٢٩/٩
- زرع غيرك ٢١١/٩
- زرنا يحيى بن حسان البكري من ٤٣١/٧
- زعم أبو محمد أن الوتر واجب ٣٠٥/٢
- زعم أبو محمد أن الوتر واجب ٥١١/٣
- زعم أهل العراق أن شهادة المحدود
لا تجوز ٢٥٦/١٠
- زعم حسين يجزي عنك الثلث ٣٠٤/٤
- زعمت المرأة الصالحة خولة بنت
حكيم امرأة ٣٤٠/١٠
- زعموا أن حذيفة عرف جملاً له
سُرِقَ فخاصم ٢٠٢/١٠
- زعموا أن عائشة زوج النبي ﷺ
قالت كان ٤٨٦/١٠
- الزعيم غارم ١١٩/٦
- زكاة الحلبي عاريتة ٢٣٦/٤
- زكاة الفطر على الحاضر والبادي ٢٨٩/٤
- زكاة الفطر فرض على كل مسلم ٢٧٤/٤
- زكّه، يعني الدين إذا كان ٢٥١/٤
- زكوا ما كان في أيديكم وما ٢٥٢/٤
- زلزلت الأرض على عهد عمر ٤٧٦/٣
- الزمان شهرين أو ثلاثة ما لم
يُوقَّت أجلاً ١٠٦/١٠
- زملوني زملوني فزمل فلما سُرِّي ٨٢/٧
- زملوني زملوني ١١/٩
- زملوهم بدمائهم فإني عليهم
شهيد ١٧/٤
- زمن الحديبية كان سنة ست ٥٥٨/٤
- زن وارجح ٥٤/٦
- الزنديق إن هو جحد وقامت ٣٥٠/٨
- زنى رجل وامرأة من اليهود ٤٣١/٨
- زني شعر الحسين وتصدقي

٦٣٩/٧ الله وأحسني
 زوجني أهلي أمة لهم رومية
 ٦٦١/٧ فوّعت عليها
 ٤٥٢/٦ ... زوجوني لا ألقى الله وأنا أعزب
 ٧٨/٢ زينوا القرآن بأصواتكم
 ٣٨٧/١٠ زينوا القرآن بأصواتكم

٥١٢/٩ بوزنه فضة
 زنيّت؟ قال: نعم، قال وتدرّي
 ٣٩٦/٨ ما الزنا؟
 ٢٤٥/٧ ... زوج ابن عباس رضي الله عنهما
 ٢٢٢/٧ زوجت المقداد وزيدا ليكون
 ٢٣٤/٧ زوجتكها بما معك من القرآن
 زوجك وابن عمك اتقي

باب السين

- سابقني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسبقته ٥٢/١٠
- سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فأنتهى إليها ١٣٦/٩
- سار قريباً من ربيع الليل ٢٣٥/٣
- سارت الروم إلى حبيب بن مسلمة .. ٥٤٥/٦
- سأصوم يوماً مكانه ٤٥٦/٤
- ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء .. ٦٠٥/١
- الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد ٤٦٣/٦
- الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد ٤٦٣/٦
- سأغدو عليك فغدا علينا حين ١٠٦/٦
- سافر رسول الله ﷺ سفيراً فأقام ٢١٤/٣
- سافر رسول الله ﷺ فأقام تسع عشر ٢١٤/٣
- سافر رسول الله ﷺ فأقام سبع عشر ٢١٤/٣
- سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام ٤١٠/٤
- سافر ناس من الأنصار فأرملوا فأتوا على ٥/١٠
- سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام ١١٥/٣
- سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري ٢٢١/٣
- سافرت مع رسول الله ﷺ إلى تبوك ٣٦١/٩
- سافرت مع رسول الله ﷺ فأقام ٢١٤/٣
- سافرت مع النبي ﷺ ثمان عشرة .. ٢٢٥/٣
- سافرت مع النبي ﷺ غير مرة فما ٥٤٢/٣
- سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ٤٠٧/٤
- سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام ٢١٤/٣
- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ٤١٠/٤
- سافرنا - يعني مع رسول الله ﷺ فكنا نأكل ٥٤٩/٩
- سافروا تصحوا وتغنموا ١٦٥/٧
- سافروا تصحوا وتغنموا ١٦٥/٧
- سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا ٢١١/١٠
- ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة ٣٧٦/٥
- ساقى القوم آخرهم ٤٦٧/٧
- ساقى القوم آخرهم، ساقى القوم آخرهم ٤٦٦/٧
- سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس ٥١٧/٧
- سأل ابن الزبير الحسن بن علي ٥٦٤/٦
- سأل ابن الزبير عن ﴿ناشئة الليل﴾ ٢٩/٣
- سأل ابن عمر رجل عن استلام ١٢٠/٥
- سأل ابن الكواء علياً رضي الله عنه ٦١٦/٧

سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله
 إنا نركب البحر ٤٢٣/٩
 سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله
 تمرّ بنا جنازة ٤٢/٤
 سأل رجل عبد الله رضي الله عنه فقال:
 رجل طلق ٥٤٤/٧
 سأل رجلاً علياً رضي الله عنه عن
 ذلك فقال ٣٢٢/٧
 سأل رجلاً علياً رضي الله عنه
 عن الغسل ٣٩٣/٣
 سأل رجلاً علياً رضي الله عنه وهو على المنبر
 عن إتيان ٣٢٢/٧
 سأل رجل معاذ بن جبل
 عن القراءة ٢٤١/٢
 سأل رجل المغيرة بن شعبة
 وأنا شاهد ٥٤٩/٧
 سأل رجل من المسلمين ٣٢/٢
 سأل رجل النبي ﷺ: أي
 الأعمال أفضل؟ ٤٣٠/٥
 سأل رجل النبي ﷺ أي الصلاة ١٣/٣
 سأل رسول الله ﷺ عن شاة
 نيّب فيها ٤٢١/٩
 سأل سائل النبي ﷺ فقال ٥٨٣/٨
 سأل شاب عمران بن حصين
 عن صلاة ١٩٤/٣
 سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة ٣٩١/٤
 سأل صفوان بن المعطل رسول
 الله ﷺ ٦٣٩/٢
 سأل طبيب النبي ﷺ عن
 ضفدع يجعلها ٤٣٤/٩
 سأل طهمان ابن عباس: أيوصي ٤٦٢/٦
 سأل عبد الملك بن مروان عبد الله
 ابن عتبة ٣٧٧/٨

سأل أبو سلمة عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما بعد ٥٠٠/٩
 سأل أبو يوسف مالكاً عند
 أمير المؤمنين ٢٨٦/٤
 سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء
 فقال أنهاك ٣٧٨/١٠
 سأل إنسان يونس بن عبد
 الأعلى عن ٥٢٣/٩
 سأل أهل المدينة ابن عباس
 عن امرأة ٢٦٧/٥
 سأل داود السراج الحسن عن
 جلود النمر ٣٩/١
 سأل رجل ابن عباس:
 أشهدت العيد ٤٢٩/٣
 سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما
 عن الجعل ٤٤٧/٩
 سأل رجل ابن عباس رضي الله عنه
 فقال: أكل ١٢/١
 سأل رجل ابن عمر عن زكاة ١٩٤/٤
 سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل
 بعد صلاة المكتوبة ٦/٣١
 سأل رجل رسول الله ﷺ عن
 وقت الصلاة ٥٤٢/١
 سأل رجل رسول الله ﷺ عن
 وقت الصلاة ٥٤٦/١
 سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني
 حلقت قبل ٢٣٢/٥
 سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني
 حلقت قبل ٢٤٤/٥
 سأل رجل رسول الله ﷺ فقال:
 ما الحاج ٥٤٠/٤
 سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله
 إنا نركب البحر ٥/١

فقال: يضمن ٢٠٣/٦
 سألت إبراهيم النخعي فقلت ٣٥٠/١
 سألت ابن ثوبان هل على النساء ٦٠٠/١
 سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيماً
 هل تجوز ٣٤١/١٠
 سألت ابن عباس رضي الله عنهما
 عن قول الله ٤١/٩
 سألت ابن عباس رضي الله عنه
 عن نقض ٥٣/٣
 سألت ابن عباس عن الباذق ٥١١/٨
 سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة
 عبد القيس ٣٧٤/١٠
 سألت ابن عباس عن
 الحصى الذي ٢٠٩/٥
 سألت ابن عباس عن
 الخضاب فقال ١٢٦/١
 سألت ابن عباس عن رجل فجر .. ٢٥١/٧
 سألت ابن عباس عن السلم
 في النخل ٤٩٢/٥
 سألت ابن عباس عن السنة في ٤٨٥/٣
 سألت ابن عباس عن صلاة ١١/٣
 سألت ابن عباس عن قوله: ﴿ومن
 يقتل مؤمناً﴾ ٢٩/٨
 سألت ابن عباس عن الكلاله ٣٦٩/٦
 سألت ابن عباس عن ماء الحمام ٤٠٣/١
 سألت ابن عباس عن متعة
 الحج فرخص ٣١/٥
 سألت ابن عباس عن المسح ٤١١/١
 سألت ابن عباس عن
 المسح على ٤١٦/١
 سألت ابن عباس عن الوتر ٣٣/٣
 سألت ابن عباس فقلت:
 إني أكون ٢١٩/٣

سأل عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع ... ٢٨٣/٧
 سألت قتادة أنس بن مالك فقال ٤٥٢/٨
 سألت مروان ابن عباس
 ونحن بوادي ٣٠٥/٥
 سألت يزيد بن سلمة الجعفي
 النبي ﷺ ٢٧٣/٨
 سألت أبا جعفر عن التردشير
 فكرهه وقال ٣٦٧/١٠
 سألت أبا جعفر - يعني
 الباقر - كيف ٥٥٧/٦
 سألت أبا الزبير عن الرقيب،
 فقال: هو ٢٩١/٦
 سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه
 عن القراءة ٢٤٣/٢
 سألت أبا سعيد الخدري
 عن الإزار ٣٤٦/٢
 سألت أبا سعيد عن رمي
 الجمار فقال ٢٠٩/٥
 سألت أبا عاصم عن الجلد
 بن أيوب ٤٨٠/١
 سألت أبا العالية عن رجل أصابته .. ١٤/١
 سألت أبا عبيدة أكان عبدالله مع
 رسول الله ﷺ ١٥/١
 سألت أبا عبيدة بن عبدالله
 أكان عبدالله ١٨/١
 سألت أبا العالية عن
 رجل أصابته ١٤/١
 في الصبح ٢٨٨/٢
 سألت أبا هريرة رضي الله عنه عن
 ولد الضبيح ٥٣٦/٩
 سألت إبراهيم عن رجل توفي وترك
 مكاتباً فأعتق ٥٧٢/١٠
 سألت إبراهيم عن القصار،

- سألت ابن عمر وهو في أصل الأراك ٥٧٣/٣
- سألت ابن محيريز عن بيع الطعام ١٠٣/٩
- سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في ٢٣٥/١٠
- سألت ابن المسيب عن الإيلاء فمررت ٦٢١/٧
- سألت ابن المسيب عن الشطرنج، فقال: هي باطل ٣٥٩/١٠
- سألت أبي بن كعب: اقرأ خلف ... ٢٤١/٢
- سألت أبي بن كعب عن ليلة القدر ٥١٢/٤
- سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقال ٥٥١/٢
- سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقلت ٥٥١/٢
- سألت أبي عن القنوت فقال: صليت ٤٩٣/٢
- سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ٦١٨/٧
- سألت أحمد بن حنبل عن من ترك ٢٠٠/٢
- سألت أسامة بن يزيد كيف صنع ... ١٩٥/٥
- سألت إسماعيل بن أبي أوس بالمدينة ٢٨٧/٤
- سألت الأسود بن يزيد وكان لي جاراً ٣١١/١
- سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قلت ٥٧٥/٢
- سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ ٥٣٣/٨
- سألت أم المؤمنين عائشة

- سألت ابن عباس قلت: الرجل يعتق ٤٥٧/٦
- سألت ابن عباس: كم أصلي إذا ... ٢١٩/٣
- سألت ابن عباس: كيف كانت ١٦/٣
- سألت ابن عمر: أوذن في السفر ... ٦٠٦/١
- سألت ابن عمر رضي الله عنه عن صوم ٣٧/٥
- سألت ابن عمر عما كان بدء هذه ٦١٨/٢
- سألت ابن عمر عن ترك الوتر حتى ٦٧٦/٢
- سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ٥٣٤/٧
- سألت ابن عمر عن الجعائل، فقال: لم ٤٧/٩
- سألت ابن عمر عن السلف، قلت: إنَّ ٥١/٦
- سألت ابن عمر عن السلم في النخل ٣٩/٦
- سألت ابن عمر عن صلاة السفر ... ٢٠١/٣
- سألت ابن عمر عن العمرة ٥٦٤/٤
- سألت ابن عمر عن لحم الصيد ٣٠٨/٥
- سألت ابن عمر عن الماعون قال ... ٣٠٩/٤
- سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ٥٣٥/٨
- سألت ابن عمر عن الوتر ٣٣/٣
- سألت ابن عمر، قلت: رجل طلق: ٥٣٢/٧
- سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار ٢٤٢/٥
- سألت ابن عمر وابن عباس عن الصوف ٤٦٢/٥
- سألت ابن عمر: هل في مال المملوك ١٠٩/٤

- سألت البراء بن عازب رضي الله عنه
٤٦٠/٩ ما كره
- سألت البراء بن عازب وزيد
٤٦١/٥ بن أرقم
- سألت البراء رضي الله عنه قلت:
٤٦٠/٩ حدثني ما كره
- سألت البراء وزيد بن أرقم
٤٦١/٥ عن الصرف
- سألت بلالاً: أين صلى
١٤٨/٣ رسول الله ﷺ
- سألت ثابت البناني عن
٣١٧/٣ الرجل فحبسه
- سألت جابر بن عبد الله
١٠١/١ عن المسح
- سألت جابراً رضي الله عنه عن
٥٤٤/٩ الضب فقال
- سألت جابراً عن ثمن
٣٧٣/٣ الكلب والسَّوَّز
- سألت جابراً عن الركعتين
٣٧٣/٣ في السفر
- سألت جابراً عن ركوب الهدي
٣٨٨/٥ سألت جابراً عن المطلقة
- سألت جابراً: هل غنموا
٢٠٤/٩ يوم الفتح
- سألت جبرئيل عليه السلام:
١٩٤/٦ أي الأجلين
- سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال:
٣٤٧/١٠ كلام الله
- سألت جعفر بن محمد
٣٣٨/٧ عن المتعة
- سألت الحجاج بن عمرو
٣٦٠/٥ الأنصاري عن
- سألت الحسن بن علي ما

- وحفصة ٣٢٥/٤
- سألت امرأة رسول الله ﷺ
٢٦٠/١ عن المرأة
- سألت امرأة منا عائشة زوج النبي
١٠/١٠ عن ﷺ
- سألت أمي أبي بعض
٢٩٢/٦ الموهبة لي
- سألت أنس بن مالك: أحرّم رسول
٣٢٣/٥ الله ﷺ
- سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ
٦٠٥/٢ يصلي في نعليه؟
- سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أخضب
٥٠٥/٧ رسول الله ﷺ؟
- سألت أنس بن مالك رضي الله عنه
٤٣٣/٩ عن الجراد
- سألت أنس بن مالك رضي الله عنه
٦٦٨/٢ عن صلاة بعد
- سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت:
١٦٠/٧ أكانت المصافحة
- سألت أنس بن مالك عن التكبير
١٠٠/٢ سألت أنس بن مالك عن الحلبي
- سألت أنس بن مالك عن الحلبي
٢٣٤/٤ سألت أنس بن مالك عن
- سألت أنس بن مالك عن
٢٠٩/٣ قصر الصلاة
- سألت أنس بن مالك عن القنوت
٢٩٣/٢ سألت أنس بن مالك فقلت: يا
- سألت أنس بن مالك - قال - قلت
١٨١/٥ سألت أنساً: أي اللباس كان
- أحب إلي ٣٤٨/٣
- سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ
٧٧/٢ سألت أنساً عن مقدار صلاة
- النبي ﷺ ١٦٩/٣
- سألت الأوزاعي عن رجل
٣٣٢/٥ أرسل كلبه

سألت رسول الله ﷺ عن	عقلت من ٢٩٧/٢
دم الحيضة ٢١٨/١	سألت الحسن بن محمد
سألت رسول الله ﷺ عن الرجل	عن قول ٥٥٠/٦
من أهل ٥٠٠/١٠	سألت الحكم عن أكل
سألت رسول الله ﷺ عن الرجل	الغريبان فقال ٥٣٢/٩
يصيب من ٥٧٦/٢	سألت الحكم عن التربع
سألت رسول الله ﷺ عن	في الصلاة ٤٣٤/٢
الصيد فقلت ٤٠٩/٩	سألت الحكم وحامداً عن
سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال:	اجتماع الناس ١٩١/٥
إذا رميت ٤١٦/٩	سألت حماد بن أبي سليمان
سألت رسول الله ﷺ عن	عن ميراث ٤٢٦/٦
صيد الكلب ٣٩٤/٩	سألت الحميدي عن الخط فأوماً ... ٣٨٤/٢
سألت رسول الله ﷺ عن	سألت خالي هند بن أبي هالة ٦٦/٧
صيد الكلب ٣٩٥/٩	سألت خباباً: أكان رسول
سألت رسول الله ﷺ عن	الله ﷺ يقرأ ٧٩/٢
صيد المعراض ٤١٨/٩	سألت ربيعة: كم أقلّ الصداق ٣٩٤/٧
سألت رسول الله ﷺ عن الضالة ... ٣١٢/٤	سألت رسول الله ﷺ: أي
سألت رسول الله ﷺ عن	العمل أفضل ٦٣٧/١
قول الناس ٤٤٦/٣	سألت رسول الله ﷺ: أيّ
سألت رسول الله ﷺ عن المذي ... ٢٥٨/١	العمل أفضل ٤٥٦/٩
سألت رسول الله ﷺ	سألت رسول الله ﷺ: أي
عن المستحاضة ٤٩٦/١	العمل أفضل ٤٦١/١٠
سألت رسول الله ﷺ	سألت رسول الله ﷺ: أيّ
عن المستحاضة ٥٢٣/١	الناس خير ٧٧/١٠
سألت رسول الله ﷺ عن	سألت رسول الله ﷺ عما
المسجد الذي ٤٠٤/٥	يوجب الغسل ٥٧٥/٢
سألت رسول الله ﷺ	سألت رسول الله ﷺ عن
عن المعراض ٣٩٥/٩	الالتفات في ٣٩٩/٢
سألت رسول الله ﷺ	سألت رسول الله ﷺ عن امرأة ... ٥٠٦/١
عن المعراض ٤١٨/٩	سألت رسول الله ﷺ عن البر
سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ٣٢٩/٤	والإثم، فقال ٣٢٣/١٠
سألت رسول الله ﷺ فقال:	سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ... ١٩٨/٧
لتنظر عدد ٤٩٤/١	سألت رسول الله ﷺ عن الجُدُرِ ... ١٤٥/٥

- سألت سعد بن مالك عن المتعة ٢٤/٥
 سألت سعداً قلت: إن لنا
 كلاباً ضواري ٣٩٧/٩
 سألت سعيد بن جبير
 عن الحكمين ٥٠٠/٧
 سألت سعيد بن جبير عن
 صيام رجب ٤٨١/٤
 سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى:
 ﴿ولا تنكحوا المشركات
 حتى يؤمنن﴾ ٢٧٨/٧
 سألت سعيد بن جبير عن ﴿المشعر
 الحرام﴾ فقال ٢٠٠/٥
 سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية
 ﴿والذين آمنوا واتبعتهم﴾ ٤٥٣/١٠
 سألت سعيد بن المسيب
 عن الجذاع ٤٥٣/٩
 سألت سعيد بن المسيب عن راع . . . ٣٥٦/١
 سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات ترك
 امرأة وأبوين ٣٧٥/٦
 سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا
 يجد ما ينفق على
 امرأته، قال ٧٧٣/٧
 سألت سعيد بن المسيب عن
 الرجل يصلي ٤٢٩/٢
 سألت سعيد بن المسيب
 عن صدقة ٢٠٠/٤
 سألت سعيد بن المسيب عن عتق
 أمهات الأولاد ٥٧٧/١٠
 سألت سعيد بن المسيب: كم
 كانوا في ٣٨٤/٥
 سألت سعيد بن المسيب
 ومجاهداً ٥٢٦/٧
 سألت سعيداً عن الرجل يأتي . . . ٣٢٢/٧

- سألت رسول الله ﷺ فقلت: أتنني . ٣٢١/٤
 سألت رسول الله ﷺ فقلت:
 إنا نغزو ٥٤/١
 سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا
 رسول الله ٥٠٧/٨
 سألت رسول الله ﷺ قلت:
 إنا قوم ٤١٨/٩
 سألت رسول الله ﷺ لامرأة
 فسد حيضتها ٤٩٢/١
 سألت رسول الله ﷺ لحمنة
 فقلت ٥٢٠/١
 سألت رسول الله ﷺ: من
 أشد الناس ٥٢٢/٣
 سألت الزهري: أي أزواج
 النبي ﷺ ٦١/٧
 سألت الزهري: أي أزواج
 النبي ﷺ ٥٦٠/٧
 سألت الزهري عن الإخصاء،
 فقال: حدثني ٤١/١٠
 سألت الزهري عن رجل توضأ . . . ٤٣٣/١
 سألت الزهري عن رجل شهد عند
 الإمام فأثبت ٤٢٥/١٠
 سألت الزهري عن
 الرجل يستسلف ٢٥٠/٤
 سألت الزهري عن زكاة الأرض . . . ٢٢١/٤
 سألت الزهري عن مس
 المرأة فرجها ٢٠٩/١
 سألت زيد بن أسلم عن الزكاة . . . ١٩٣/٤
 سألت سالم بن عبد الله
 هل يجمع ٢٣٥/٣
 سألت سعد بن أبي وقاص
 رضي الله عنه ٤٨١/٥
 سألت سعد بن مالك عن التمتع . . . ٢٤/٥

- سألت عائشة رضي الله عنها عن
الحيض يصيب ٥٧١/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها
عن الخيرة ٥٦٥/٧
- سألت عائشة رضي الله عنها عن الدم
يكون في ٥٧٢/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية
من الحمة ٥٨٤/٩
- سألت عائشة رضي الله عنها عن
الزينة الظاهرة ١٣٨/٩
- سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة
رسول الله ﷺ ٦٦٣/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة
رسول الله ﷺ ٦٨٩/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة
النبي ﷺ ٦١٢/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها
عن عمل ٥/٣
- سألت عائشة رضي الله عنها
عن عمل ٥/٣
- سألت عائشة رضي الله عنها عن المني
يصيب الثوب ٥٨٧/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها
عن موت ٥٣١/٣
- سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر
رسول الله ﷺ ٥١/٣
- سألت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ٥٦/٥
- سألت عائشة رضي الله عنها قلت:
هل كان ٨٨/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت
صلاة رسول ٦٩٨/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان
- سألت سعيداً عن الرجل يخلع ٥١٣/٧
- سألت سعيداً عن المفقود،
فأخبرنا ٧٣٥/٧
- سألت سفيان عن قول الله ﴿يسألونك
عن الشهر﴾ ٢١/٩
- سألت سليمان بن يسار عن
المني يصيب ٤١٩/٢
- سألت الشافعي عن أهل الدار
من أهل ٢٠٥/٩
- سألت الشافعي عن الرقية فقال ٥٨٧/٩
- سألت الشافعي عن القرآن فقال لي:
كلام الله ٣٤٨/١٠
- سألت شريك بن عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنه ٤٣١/٩
- سألت الشعبي عن رجل كانت عنده
شهادة فجعل ٢٤٣/١٠
- سألت صفية بنت شيبة: أتزوج ٣٤٥/٧
- سألت طاووساً عن الخدش ٣٥٠/١
- سألت عاصم الأحول عن
السواك ٤٥٢/٤
- سألت عائشة: أكان
رسول الله ﷺ ٤٦٥/١
- سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها: كيف ٦٨/٤
- سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ما
يوجب الغسل ٢٥٧/١
- سألت عائشة أم المؤمنين: ما
يحرم علي ٤٦٩/١
- سألت عائشة رضي الله عنها:
بأي شيء ٥/٣
- سألت عائشة رضي الله عنها زوج ٩٩/٧
- سألت عائشة رضي الله عنها
عن أدب ٤٦٦/٦

- رجل طلق ٥٩٣/٧
 سألت عبدالله بن عباس فقلت: إنا
 نكون بالمغرب ٢٧/١
 سألت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
 عن الحيتان ٤٢٨/٩
 سألت عبدالله بن عمر
 عن الأعور ١٦٥/٨
 سألت عبدالله بن عمر عن الرجل ... ٥٣/٥
 سألت عبدالله بن عمر عن
 صيام الدهر ٤٩٦/٤
 سألت عبدالله بن عمر
 عن المذي ٥٢٤/١
 سألت عبدالله بن عمر عن
 وتر الليل ٣٨/٣
 سألت عبدالله بن عمرو بن
 العاص قال ١٣/٩
 سألت عبدالله بن عمرو
 وهو واقف ١٩٩/٥
 سألت عبدالله بن المبارك عن
 حديث جرير ٥١٨/٨
 سألت عبدالله - يعني ابن المبارك -
 عن الذي ٣٠١/٢
 سألت عبدالله - يعني ابن مسعود -
 عن السحت ٢٣٤/١٠
 سألت عبيدة عن قوله: ﴿ولن تستطيعوا
 أن تعدلوا﴾ ٤٨٦/٧
 سألت عبيدة: ما يوجب
 الغسل؟ قال ٢٥٧/١
 سألت عطاء بن أبي رباح عن
 ابن الزناء ١٢٩/٣
 سألت عطاء عن الحاجب يشان ... ١٧٢/٨
 سألت عطاء عن السدّل
 فكرهه فقلت ٣٤٤/٢

- رسول الله ﷺ ٣٠٥/٢
 سألت عائشة رضي الله عنها متى
 توترين؟ قالت ٦٧٥/٢
 سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم
 كان صداق ٢٢٦/٤
 سألت عائشة عن صيام
 رسول الله ﷺ ٤٨٢/٤
 سألت عائشة عن المسح ٤٠٩/١
 سألت عائشة عن المسح فقالت ... ٤١٤/١
 سألت عائشة عن المسح، فقالت:
 سل علي ٤١٦/١
 سألت عائشة عن وتر
 رسول الله ﷺ ٣٠٩/١
 سألت عائشة: في كم كفن
 رسول الله ﷺ ٥٦٠/٣
 سألت عائشة: كيف كان رسول الله
 ﷺ يصنع ٣٠٩/١
 سألت عائشة: كيف كان وضوء
 النبي ﷺ ٣١١/١
 سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ
 يصلي الضحى؟ ٦٧/٣
 سألت عائشة - يعني زوج النبي ﷺ -
 كيف كانت صلاة النبي ﷺ
 في رمضان؟ ٩/٣
 سألت عبادة بن الصامت رضي الله عنه
 عن الأنفال ٩٨/٩
 سألت عبادة بن الصامت
 عن الأنفال ٤٧٨/٦
 سألت عبادة بن الصامت
 عن الأنفال ٥١٣/٦
 سألت عبدالله بن أبي أوفى:
 هل كان ٤٣٥/٦
 سألت عبدالله بن الزبير عن

- سألت فضالة بن عبيد عن
تعليق يد ٤٧٨/٨
سألت القاسم بن محمد عن
القراءة خلف ٢٣١/٢
سألت القاسم وسالماً عن المكاتب
يقضي نصف ٥٦٣/١٠
سألت قتادة عن التربع في
الصلاة فقال ٤٣٤/٢
سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ... ٤٠١/١
سألت الليث بن سعد فقال: كل ... ٢٥٤/٣
سألت مالك بن أنس عن السنة ... ٦١٧/١
سألت مالك بن أوس
بن الحداثان ٥١٤/٦
سألت مالكا عن تفضيض
المصاحف ٢٤٢/٤
سألت مجاهداً عن السجدة في
(ص) فقال ٤٥٣/٢
سألت مجاهداً عن الطهار من الأمة
قال: ليس ٢٧٢/١٠
سألت مجاهداً عن المحرم يواقع .. ٢٧٣/٥
سألت محمد بن إسماعيل البخاري
عن أصح الأسانيد ٤٧٨/١٠
سألت محمداً عن سهم
النبي ﷺ ٤٩٥/٦
سألت مسلم بن الحجاج
رحمه الله ٥٣٠/٥
سألت معاوية بن قرة عن
أجر المعلم ٢٠٦/٦
سألت معمرأ عن الخرق ٤٢٥/١
سألت نافعاً عن البقر فقال ١٦٥/٤
سألت نافعاً عن الرجل
يصلي وهو ٤١٠/٢
سألت النبي ﷺ: أي العمل

- سألت عطاء عن العزل فقال ٣٧٧/٧
سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال:
لا أرى به ٣٨٠/١٠
سألت عطاء عن النفر الخلطاء ١٧٨/٤
سألت عطاءً عن بيع الرطب جزتين
قال لا ٤٨٧/٥
سألت علقمة عن الفرائض قال ٣٤٥/٦
سألت علقمة: هل كان ابن مسعود
شهد مع رسول الله ﷺ
ليلة الجحّن؟ ١٨/١
سألت علقمة: هل كان ابن مسعود مع
رسول الله ﷺ ١٧٦/١
سألت علياً رضي الله عنه عن ذبائح
نصارى بني تغلب ٣٦٤/٩
سألت علياً رضي الله عنه:
هل عندكم من النبي ﷺ شيء
سوى القرآن ٥٣/٨
سألت عمر بن الخطاب: أيتوضأ ... ٤٢٤/١
سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن الجبن ١٠/١٠
سألت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقلت ١٨٢/٤
سألت عمر بن الخطاب - قال -
قلت إنا ٤٤٢/٢
سألت عمر بن عمر بن عبد العزيز
عن مسلم ٢٢١/٤
سألت عمر رضي الله عنه أن يريني ... ٩٠/٥
سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من
أهل البحرين ٥٩٧/٧
سألت عمر عن رجل فاته الحج ... ٢٨٥/٥
سألت عمر عن الغسل ٤٤١/١
سألت فاطمة بنت قيس
فأخبرتني ٧٧٦/٧

- سألنا جابراً عن وقت الصلاة ٦٦٠/١
- سألنا خباباً: أكان رسول الله ﷺ ٥٦/٢
- سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين ٥٦٢/٩
- سألنا رسول الله ﷺ عن
رجل أقلف ٥٦٣/٨
- سألنا رسول الله ﷺ عن السمن
والجين والفراء ٢١/١٠
- سألنا رسول الله ﷺ عن صدق ٣٩١/٧
- سألنا رسول الله ﷺ عن العزل ٣٧٤/٧
- سألنا عائشة: بأي شيء كان يقرأ ٥٥/٣
- سألنا عبد الله رضي الله عنه
عن هذه الآية ٢٧٥/٩
- سألنا علياً رضي الله تعالى عنه
عن تطوع ٧٢/٣
- سألنا علياً رضي الله عنه:
بأي شيء بعثت ٣٤٨/٩
- سألنا علياً رضي الله عنه عن تطوع ٧١/٣
- سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة
رسول الله ﷺ ٦٦٦/٢
- سألنا قيس بن سعد عن صدقة ٢٦٩/٤
- سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنابة ٣٣/٤
- سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنابة ٣٨/٤
- سألناه عن الحياض تلغ
فيها الكلاب ٣٩٢/١
- سألناه عن رجل طاف
بالبيت ولم ١٥٨/٥
- سألني رجل من أهل الشام
عن لحم ٣٠٨/٥
- سألني رسول الله ﷺ
بماذا تستمشين ٥٨٢/٩
- سألني علي رضي الله عنه
عن الذي ٤٠٩/٧
- سألني عمر بن الخطاب رضي الله

- أحب إلى ٣٠٤/٢
- سألت النبي ﷺ عن التيمم ٣٢٣/١
- سألت النبي ﷺ عن دم
الحيض يكون ٥٧٠/٢
- سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة ٢٠/١
- سألت النبي ﷺ عن صلاة
الرجل وهو ٦٩١/٢
- سألت النبي ﷺ عن
صيد المعراض ٣٩٥/٩
- سألت النبي ﷺ عن قوله ﴿الذين
هم عن صلاتهم﴾ ٣٠٤/٢
- سألت النبي ﷺ عن
نظرة الفجاءة ١٤٤/٧
- سألت النبي ﷺ قلت: أي الكبائر ٣٣/٨
- سألت النبي ﷺ: ما السنة في
الرجل يُسلم ٥٠٠/١٠
- سألت هشام بن عروة عن
قطع السدر ٢٣٣/٦
- سألت وحرصت على أن أجد ٦٨/٣
- سألت يحيى بن الجزار قلت: كم ٥٥٠/٦
- سألت يحيى الغساني عن اغتباطه ٤٠/٨
- سألته: أكان رسول الله ﷺ نهي ٤٩٣/٩
- سألته عن صلاة رسول الله ﷺ،
فقلت: ما ٦٧١/٢
- سألته عن صلاة رسول الله ﷺ،
قلت: كانت ١٠/٣
- سألنا ابن عباس عن العزل ٣٧٦/٧
- سألنا ابن عمر رضي الله عنه
عن رجل ١٥٨/٥
- سألنا ابن عمر عن رجل
اعتمر فطاف ٢٨٠/٥
- سألنا جابر بن عبد الله عن
وقت الصلاة ٦٣٨/١

- سبحان ربي وبحمده
 ٦٨٤/٢ سبحان ربي
 ٥٧/٣ سبحان الملك القدوس
 ٥٧/٣ سبحان الملك القدوس - ثلاث
 ٦٠ سبحان الملك القدوس - ثلاث مرات
 سبحان الملك القدوس -
 ٥٩/٣ مرتين ورفع
 ٥٠٥/٣ سبحان من سبحت له
 ١٥٧/٢ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
 سبحانك اللهم وبحمدك
 ٥٤/٢ وتبارك اسمك
 سبحانك اللهم وبحمدك
 ٥١/٢ وتبارك اسمك
 سبحانك اللهم وبحمدك
 ٥٤/٢ وتبارك اسمك
 سبحانك ربنا وبحمدك اللهم
 ١٢٣/٢ اغفر لي
 ١٢٣/٢ سبحوا ثلاث تسيحات ركوعاً
 ٢٥٧/٧ سبع صهر وسبع نسب ويحرم
 ﴿سبعاً من المثاني﴾ قال:
 ٦٧/٢ هي أم الكتاب
 ٥٣٨/٢ سبعة أحرف يعني سبع لغات من
 ٣١٩/٤ سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله
 ٢٨٠/٨ سبعة يظلمهم الله في ظله يوم
 سبعة يظلمهم الله في ظله
 ١٤٩/١٠ يوم لا ظل
 ٩٣/٣ سبعة يظلمهم الله يوم القيامة
 ٣٠٥/٤ سبق درهم مائة ألف، قالوا
 سبق رسول الله ﷺ بين
 ٣٣/١٠ الخيل التي
 سبق الكتاب المسح
 ٤٠٩/١ على الخفين
 سبقتهم إلى الإسلام

- عنه: بما قرأ ٤١٣/٧
 سأله رجل له أمتان أختان ٢٦٧/٧
 سألهما أخوها من الرضاعة عن
 غسل رسول الله ﷺ ٣٠١/١
 سألوا سعيد بن المسيب
 عن الرجل ٢٧٥/١
 سألوا سهل بن سعد رضي الله
 عنه من ١٥٣/٣
 السائبة يضع ماله حيث شاء ٥٠٩/١٠
 سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٣٨/٨
 سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٣٥٣/١٠
 ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما
 كنا له مقرنين﴾ ٤١٣/٥
 سبحان الله الذي يسبح
 الرعد بحمده ﴿ ٥٠٥/٣
 سبحان الله أموات المؤمنين ٤٥٨/١
 سبحان الله بئس ما جزتها إن ١٨٥/٩
 سبحان الله بئس ما جزتها
 إن الله أنجاها ١٢٩/١٠
 سبحان الله لا يعلم ما في غد إلا ٤٧١/٧
 سبحان الله ماذا أنزل من ٥٨١/٥
 سبحان الله هذا من الشيطان ٥٢١/١
 سبحان الله والحمد لله ولا
 إله إلا الله ٥٣٢/٢
 سبحان الله وما ذلكم قال ٣٠٦/٣
 سبحان ذي الجبروت والملكوت
 والكبرياء ٤٣٩/٢
 سبحان ربي الأعلى ٤٣٩/٢
 سبحان ربي العظيم سبحان
 ربي العظيم ١٢٢/٢
 سبحان ربي العظيم فكان ٤٣٩/٢
 سبحان ربي العظيم وفي سجوده ٤٣٩/٢
 سبحان ربي العظيم يرددها فإذا ١٥٧/٢

٤٤٨/٢	﴿إذا السماء﴾
	سجدت مع النبي ﷺ إحدى
٤٤٤/٢	عشرة سجدة
	سجدتا السهو تجزيان من
٤٨٨/٢	كل زيادة
	سجدتا السهو لكل زيادة
٤٨٨/٤	ونقصان
	سجدنا مع النبي ﷺ في:
٤٤٨/٢	﴿إذا السماء﴾
	سجدها داود عليه السلام
٤٥٢/٢	لتوبة ونسجدها
١٨٤/٨	سجع كسجع الأعراب
	سجع كسجع الأعراب وجعل
١٩٩/١٠	عليهم الدية
٢١٤/١٠	السجل كاتب كان للنبي ﷺ
٤٢٧/٦	سجن جابر بن زيد زمن الحجاج
	السحت: الرشوة في الحكم،
٢١/٦	ومهر البغي، وثمان
	سدوا هذه الأبواب إلا
٦٢٠/٢	باب أبي بكر
	سرت - أو قال أخبرني من سار -
	مع مصدق النبي ﷺ
١٧٠/٤	فإذا في عهد
	سرت مع رسول الله ﷺ في
١٣٥/٣	غزوة فقام
١١/٢	سرنا مع رسول الله ﷺ في جيش
٥١/١	سرى رسول الله ﷺ في سفر
٥٩٤/١	سرينا ليلة مع رسول الله ﷺ
٣٠٧/٢	سرينا مع رسول الله ﷺ في غزاة
٥٩٣/١	سرينا مع رسول الله ﷺ ليلة
	سرينا مع رسول ﷺ ونحن
٣٠٦/٢	في سفر
	سعد بن مالك بن وهيب

٣٣٩/٦	قدماً، غلاماً
	سبوح قدوس رب
١٢٤/٢	الملائكة والروح
	سبوح قدوس رب
١٥٨/٢	الملائكة والروح
٢٠٨/٧	سبى رسول الله ﷺ صفية
	سبى رسول الله ﷺ نساء
٢١٧/٩	بني قريظة
٥٣٥/٤	ال «سبيل» . الزاد والراحلة
٥٤١/٤	ال «سبيل»: الزاد والراحلة
٤١/٣	ست ركعات مثني مثني
	سترت النبي ﷺ وهو
٢٦٩/١	يغتسل من الجنابة
	سترت النبي ﷺ وهو
٣٠٤/١	يغتسل من الجنابة
	ستفتح لكم أرضون ويكفيكم
٢٢/١٠	الله المؤنة فلا
	ستكون بعدي أمراء
١٧٧/٣	يؤخرون الصلاة
	ستكون هنات وهنات
٢٩٢/٨	فمن رأيتموه
٥١٧/٣	ستين سنة
	سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في
٤٤٨/٢	﴿إذا السماء﴾
	سجد رسول الله ﷺ في ﴿إذا
٤٤٨/٢	السماء انشقت﴾
	سجد رسول الله ﷺ قبل
٤٨٠/٢	السلام ويعدده
٤٤٥/٢	سجد رسول الله ﷺ والمؤمنون
	سجد وجهي للذي خلقه
٤٦١/٢	وشق سمعه
	سجدت مع رسول الله ﷺ في

- ابن عبد مناف ٥٩٩/٦
- سعى النبي ﷺ ثلاثة أطواف ١٣٢/٥
- السفر في الصوم أحب إليّ ٤١٣/٤
- السفر قطعة من العذاب
يمنع أحدكم ٤٢٤/٥
- سقط رسول الله ﷺ من
فرس فجحش ٤٣١/٢
- سقط رسول الله ﷺ من فرس ١١٢/٣
- سقطت على جرة من دير قديم ٢٦٤/٤
- سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن ٣٤١/١
- سقي الماء ٣١١/٤
- سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ١٣٩/٥
- سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ٢٤٠/٥
- سقيت النبي ﷺ من زمزم ٤٦٠/٧
- سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ٢٨٠/٢
- الـ ﴿سَكَر﴾ الخمر قبل
تحريمها والـ ﴿رَزَق﴾ ٥١٦/٨
- السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا ٥٨٩/٧
- السكينة أيها الناس فإن البر ١٩٣/٥
- سل تعطه، فقال أبو بكر من هذا ٢٢٠/٢
- سُلَّ رسولُ الله ﷺ من قِبَلِ رأسه ٩٠/٤
- سَلَّ عنه عائشة رضي الله عنها ٣٧٨/٣
- سل هذه لأم سلمة ٣٩٥/٤
- السلام أما بعد لبيك لبيك أنتك ٥٧٧/٦
- سلام على من اتبع الهدى ٢٢١/١٠
- السلام على همدان،
السلام على همدان ٥١٦/٢
- السلام عليك أيدخل عمر ٥٩٠/٨
- السلام عليك ورحمة الله قال: ٤٦٧/٧
- السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك ٤٠٢/٥
- السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك ٥٩٠/٨
- سلام عليكم أهل البيت
كيف أتتن ٤٨٩/٧
- السلام عليكم أهل الديار
من المؤمنين ١٣٢/٤
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين ١٣٤/١
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين ١٣١/٤
- السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وأتاكم ٤٠٨/٥
- السلام عليكم عنت يمينه ثم يرد ٤٥٨/٤
- السلام عليكم وذلك أن الدور ٥٨٩/٨
- السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ٢٥٢/٢
- السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ٢٥٢/٢
- السلام عليكم ورحمة الله
عن يمينه ٢٥٤/٢
- السلب من النفل والنفل
من الخمس ٥٠٨/٦
- سلم رسول الله ﷺ في
ثلاث ركعات من ٤٩٩/٢
- سلم رسول الله ﷺ في
ثلاث ركعات من ٥٠٥/٢
- سلم عبدالله بن قيس على
عمر بن الخطاب ١٥٨/٧
- السلم كما يقوم السعر ربا
ولكن كيل ٤١/٦
- سلم النبي ﷺ في ثلاث
ركعات من العصر ٤٧٤/٢
- سلو الله عز وجل بيطون أكفكم ٣٠١/٢
- سلو فإني لا أمسه وإنه لا يمسه ١٤٦/١
- سلوني ما شئتم أجيبكم من كتاب
الله عز وجل ٣٤٧/٥
- سَمَّ وكُلَّ، فقيل: إن

سمع الله لمن حمده حين
 ١٨٣/٢ يرفع صلبه
 سمع الله لمن حمده ربنا قال
 ١٣٧/٢ ربنا لك
 سمع الله لمن حمده ربنا
 ١٠٠/٢ ولك الحمد
 سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
 ١٣٥/٢ ملء السموات
 سمع الله لمن حمده ربنا
 ١٣٤/٢ ولك الحمد
 سمع الله لمن حمده ربنا
 ٢٨١/٢ ولك الحمد
 سمع الله لمن حمده ربنا
 ٢٩٤/٢ ولك الحمد
 سمع الله لمن حمده رفع يديه
 ٤٣/٢ فلما سجد
 سمع الله لمن حمده رفع
 ١٠٤/٢ يديه فلما
 سمع الله لمن حمده رفع يديه
 ١٩٦/٢ سمع الله لمن حمده فعل
 ٢٤٠/٢ مثل ذلك
 سمع الله لمن حمده فعل
 ١٠٢/٢ مثل ذلك
 سمع الله لمن حمده فقام
 ١٨٣/٢ حتى استقر
 سمع الله لمن حمده قال
 ١٣٧/٤ اللهم ربنا
 سمع الله لمن حمده قال رجل
 ١٣٦/٢ سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً
 ١٣٢/٢ سمع الله لمن حمده وقام كما هو
 ٣٤١/٣ سمع الله لمن حمده ولا
 ١١٨/٢ يرفع يديه
 سمع الله لمن حمده ولا

فيه ميتة، فقال إن ١١/١٠
 سمّاهم الله تعالى بالمؤمنين ٢٩٩/٨
 سمع ابن عباس رضي الله
 عنه رجلاً حين ٢٠٥/٢
 سمع ابن عباس رضي الله عنه سئل
 عن الحرج فقال ١٩٣/١٠
 سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل
 عليه مائة بدنة ١١٧/١٠
 سمع ابن عباس يستحب
 تأخير العشاء ٦٦٣/١
 سمع ابن عباس ينهى عن بيع ٥٣٩/٥
 سمع ابن عمر رضي الله عنه رجلاً
 يحلف بالكعبة ٥٢/١٠
 سمع ابن عمر زمزماً قال فوضع
 إصبعيه على ٣٧٥/١٠
 سمع الله لمن حمده اللهم
 أنج عياش ٢٥/٩
 سمع الله لمن حمده اللهم
 أن الوليد ٢٨٢/٢
 سمع الله لمن حمده اللهم
 ربنا لك ١٣٥/٢
 سمع الله لمن حمده اللهم
 ربنا ولك ١٣٤/٤
 سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
 ولك الحمد ١٣٧/٢
 سمع الله لمن حمده ثم قام
 قريباً من ٤٣٩/٢
 سمع الله لمن حمده ثم يرفع ١٠٦/٢
 سمع الله لمن حمده ثم يسجد ٤١٢/٣
 سمع الله لمن حمده حين
 يرفع صلبه ٩٨/٢
 سمع الله لمن حمده حين
 يرفع صلبه ١٣٤/٢

٤٩٨/٥ خصوم بالباب
السمع والطاعة على
١٨٢/٣ المرء المسلم
السمع والطاعة على المرء
٢٦٨/٨ المسلم فيما
سمعت أبا إسحاق يحدث
٢١٦/٨ حديث
سمعت أبا أمامة بن سهل
٢٠٤/٤ بن حنيف
٤٦/٤ سمعت أبا حازم يقول إني لشاهد ...
سمعت أبا حميد الساعدي
٣٧/٢ في عشرة
سمعت أبا حميد الساعدي
١٠٥/٤ في عشرة
سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة
١٧٠/٤ من أصحاب
سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة
١٧٨/٢٠ من أصحاب
سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة
١٨٥/٢ من أصحاب
سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة
١٩٧/٢٠ من أصحاب
٤٨٦/٤ سمعت أبا ذر بالربذة يقول قال ...
سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقسم
٢٢٠/٩ قسماً أن هذه
سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن
٣٩١/٣ هذه الآية
سمعت أبا العباس بن سريج يقول
٣١٣/١٠ وسئل عن
سمعت أبا عبيدة بن
٤٣١/٤ الجراح رضي الله عنه سئل
سمعت أبا مسهر قيل له:
١٤٩/٩ (أبنا) قال

١٠١/٢ يفعل ذلك
سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد
٣٦٨/١٠ يقول إن الوتر
سمع رجلاً سأل ابن عمر: إن لي .. ٥٤٧/٥
سمع رجلاً قال لابن عمر
٧٥٥/٧ رضي الله عنهما
سمع رجلاً من همدان سأل علياً ... ٣٨٨/٥
سمع رجلاً يسأل عبدالله بن عمر رضي
الله عنه عن ١٤٤/١٠
سمع رسول الله ﷺ رجلاً
يحلف بأبيه فقال ٣٠٥/١٠
سمع رسول الله ﷺ رجلاً
يلبي عن ٥٥١/٤
سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينادي ... ٥٨٨/٦
سمع علي رضي الله عنه
قوماً يقولون لا ٣١٩/٨
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول لما هُزم ١٣١/٩
سمع عمر رجلاً يتغنى لفلاة من ... ١١٠/٥
سمع قومه يقولون: إن علياً رضي الله
عنه ردّ شهادة ٢٦٦/١٠
سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند
بابه فخرج ٢٤٢/١٠
سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على
رجل ويطريه ٤١٠/١٠
سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ بالليل ... ١٨١/٣
سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك .. ٥٥٠/٤
سمع النبي ﷺ رجلاً يقول:
لبيك عن ٥٥١/٤
سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي
عن نبيشة ٥٥١/٤
سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن ٦٠٠/١
سمع النبي ﷺ صوت

سمعت أبي يقول في السن
 إذا أصيبت ١٥٩/٨
 سمعت أحمد بن حنبل وصف
 الخط فقال ٣٨٤/٢
 سمعت أذناي وأبصرت عيناي
 رسول الله ﷺ ٣٣١/٩
 سمعت أسقفاً من أهل
 نجران يكلم ٢٨٩/٨
 سمعت الأصمعي وسئل
 عن الكلمة ٢٤٠/٨
 سمعت أعرابياً من بني
 سليم سأله ٣١٥/٦
 سمعت أم سلمة سئلت
 عن التقاط ٣٢٣/٦
 سمعت امرأة تسأل رسول
 الله ﷺ كيف ٥٧٠/٢
 سمعت امرأة سألت ابن عمر ٥٥٥/٤
 سمعت أس بن مالك وناداه
 يزيد الضبي ٢٧٢/٣
 سمعت أس بن مالك يحدثنا عن ٩٩/٧
 سمعت أنساً رضي الله عنه وهو
 يقول لبعض أهله: أتعرفين ١٧٣/١٠
 سمعت أنين عمي العباس
 في وثاقه ١٥١/٩
 سمعت الأوزاعي وسئل عن القدرية
 فقال لا تجالسوهم ٣٤٦/١٠
 سمعت إياس بن عبد المزني
 ورأى رجلاً ٢٥/٦
 سمعت البراء بن عازب رضي الله
 عنه يقول ٦٩/٧
 سمعت البراء بن عازب رضي الله
 عنه يقول وجاءه ٢٦٧/٩
 سمعت ثابت البناني وهو يسأل ٢٦٣/٤

سمعت أبا موسى يقرأ في الجمعة بـ
 ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ٤٤٠/٢
 سمعت أبا هريرة رضي الله عنه في
 هذا المسجد يقول ٩٥/١٠
 سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا ١١٣/١
 سمعت أبا هريرة يحدث
 معاوية أن ٣٤٠/٢
 سمعت ابن أبي أوفى يسأل
 عن الرجل ٥٤٤/٤
 سمعت ابن عباس رضي الله
 وسأله رجل ٢٣٥/٩
 سمعت ابن عباس رضي الله عنه وهو
 يبخل ابن الزبير ٥/١٠
 سمعت ابن عباس رضي الله عنه
 يقول: أنا أمي ٢٣/٩
 سمعت ابن عباس سئل
 عن المرأة ٤٠٣/٧
 سمعت ابن عباس وسئل عن متعة ٣٣٣/٧
 سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة ٦٣/٤
 سمعت ابن عباس يخطب على ٢٨٠/٤
 سمعت ابن عباس يكبر يوم
 الصدر ويأمر ٤٣٧/٣
 سمعت ابن عمر في جنازة
 رافع بن خديج ٦٤٥/٢
 سمعت ابن عمر وأتاه رجل فقال
 إني كنت ٢٣٠/٦
 سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة .. ٣١٤/٦
 سمعت ابن عمر يقول بين
 الصفا والمروة ١٥٤/٥
 سمعت ابن عمر يقول في
 القملة يقتلها ٣٥٠/٥
 سمعت ابن مسعود يقول وأقيموا .. ٥٧٣/٤
 سمعت أبي واشترى غلاماً حجاماً ٩/٦

سمعت رجلاً يقال له شهر ٥٦٢/٥
 سمعت رسول الله ﷺ أكثر
 من عشرين ٦٢/٣
 سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما ١٣/٥
 سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ
 هاتين يقول إن ٣٢١/١
 سمعت رسول الله ﷺ حين
 جاءه رسولاً ٣٥٦/٩
 سمعت رسول الله ﷺ حين خرج
 من المسجد ١٣٧/١
 سمعت رسول الله ﷺ حين خرج
 من المسجد ١٥١/٥
 سمعت رسول الله ﷺ دعا
 على مضر ٤٩٦/٣
 سمعت رسول الله ﷺ سئل
 عن اشتراء ٤٨٠/٥
 سمعت رسول الله ﷺ ضرب
 مثل هذه ٣١٧/٤
 سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح ٢١/٦
 سمعت رسول الله ﷺ على
 منبره يقول ١٢٨/٣
 سمعت رسول الله ﷺ على
 منبره يقول ٢٤٤/٣
 سمعت رسول الله ﷺ على
 هذا المنبر ٢٦٧/٣
 سمعت رسول الله ﷺ في
 حجة الوداع ٥٨٤/٦
 سمعت رسول الله ﷺ قبل موته
 بثلاثة أيام ٥٢٩/٣
 سمعت رسول الله ﷺ نهى
 عن المحاقلة ٥٠١/٥
 سمعت رسول الله ﷺ
 وأتاه رجل ٢٣١/٥

سمعت جابر بن عبد الله رضي
 الله عنه يسأل ٥٦٠/٤
 سمعت جابر بن عبد الله في
 أناس معي ٢٦/٥
 سمعت الحجاج بن يوسف
 وهو يخطب ٢١٠/٥
 سمعت حديثاً من رجل فأعجبني ٤٨٩/٦
 سمعت الحسن وسئل عن اللقيط ٣٣٤/٦
 سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي
 وقد وضع ٢٩١/١٠
 سمعت خارجة بن زيد وقد يعيب
 على الأئمة ٢٥٩/٢
 سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى
 يوم النحر ٢٤٨/٥
 سمعت رجلاً سأل سفيان
 بن عيينة ٥٠٢/٤
 سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ ٣٥٠/٤
 سمعت رجلاً قال للثوري: من
 آل محمد ٢١٧/٢
 سمعت رجلاً قال للشعبي: أعرف نقش
 خاتمي في ٢٦٦/١٠
 سمعت رجلاً من الأنصار
 وكانت بلسانه ٤٤٩/٥
 سمعت رجلاً من مزينة سأل
 رسول الله ٣١٤/٦
 سمعت رجلاً من مزينة سأل ٦٠٣/٩
 سمعت رجلاً يسأل جابر
 بن عبد الله ٢٣٣/٤
 سمعت رجلاً يسأل رسول
 الله ﷺ أصلي ٣٣٥/٢
 سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ ٣٢/٣
 سمعت رجلاً يسأل سفيان
 بن عيينة ٤٥٤/٤

- ٣٧٦/٢ بد (الطور) سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد
- ٢٦٨/٦ ما أنزلت سمعت رسول الله ﷺ يقول
- ١٣٧/٥ بين الركنين سمعت رسول الله ﷺ يقول
- ٢٦٣/٤ حين خرجنا سمعت رسول الله ﷺ يقول
- ٥٩٦/٩ عام الفتح سمعت رسول الله ﷺ يقول
- ٢٤٧/٥ في حجة سمعت رسول الله ﷺ يقول
- ٣٩٩/٦ في خطبته سمعت رسول الله ﷺ يقول
- ٥٠٥/٩ في العقيقة سمعت رسول الله ﷺ يقول
- ٥٣٥/٤ يقول لأزواجه سمعت رسول الله ﷺ يقول
- ٦٩٣/٢ يقول لرمضان سمعت رسول الله ﷺ يقول
- ٥٧٩/٩ لـ (الشونيز) سمعت رسول الله ﷺ يقول
- ٦٦٣/٧ يقول للمتلاعنين سمعت رسول الله ﷺ يقول
- ٢٠٩/٤ يقول وأشار سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو
- ٤٨٧/١٠ على المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم
- ٤٣٣/١٠ فتح مكة سمعت رسول الله ﷺ ينهى
- ٤٦٠/٥ عن مثل سمعت رسول الله ﷺ يهمل ملبداً
- ٦٩/٥ سمعت زيد بن أرقم رضي الله

- سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل ٤٥٥/٧
- سمعت رسول الله ﷺ ولا والله ٥٤٥/٥
- سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق ٢١/٥
- سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول ٢٢/١٠
- سمعت رسول الله ﷺ وهو في بطن ٢٠٨/٥
- سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم على ١٩٦/٦
- سمعت رسول الله ﷺ وهو يصلي ٢٠/٣
- سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له ٣٨٩/١
- سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ٣٨٧/٨
- سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا ٤٣٧/١
- سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة ١٩/٦
- سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو ٨٠/٥
- سمعت رسول الله ﷺ يخطب: اليد العليا ٣٣١/٤
- سمعت رسول الله ﷺ يدعو في شهر ٣٩٨/٤
- سمعت رسول الله ﷺ يقرأ (بالطور) في المغرب ٥٤٨/٢
- سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما ٢٨٣/٣
- سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدين قبل ٦١/٣
- سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بد (الطور) ٣٧٦/٢
- سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب

سمعت عبدالله بن عمرو بن	٥٥/٩	عنه لما قال عبدالله
٢٤٤/٢	سمعت زيد بن أسلم يقول:
سمعت عبدالله بن مسعود بن مسعود ينادي	٣٤٦/٥	وأي كلب
٦٧٥/٢	سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً
سمعت عبدالله يقرأ في	٤٠٤/٨	سمعت سليمان بن يسار
الظهر والعصر	١٦٥/٨	واشْتُمْتِي في الرجل
سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند	سمعت سليمان بن يسار
٥٧٨/٦	وسئل كم
سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه	١٦٢/٨	سمعت سهل بن سعد الساعدي
٦٦/٩	يقول لسعيد
سمعت عثمان بن عفان	٧٤/٤	سمعت الشافعي وسأله
يخطب وهو	رجل عن المشي فحث
١٢/٦	سمعت الشعبي يحسن
سمعت عثمان وعلي رضي	١١٤/١٠	القراءة خلف
الله عنهما	٢٤٥/٢
سمعت عدداً من أهل العلم من	سمعت طاوساً وأنا واقف
١٤٥/٥	٢٥٣/٤
سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث في	سمعت عائشة تقسم بالله ما
حلقه بمنى	أرى أحد
٤٣٠/١٠	١٦٥/١
سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر	سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
٦٤٨/١	لأخيها عبد الرحمن
سمعت عطاء بن أبي رباح ومجاهد	١١٤/١
٣٥٠/١	سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها
سمعت عكرمة وسأله رجل	القضاء فقالت
٥٠٦/٣	١٦٥/١٠
عن قوله	سمعت عبادة بن الصامت رضي
سمعت علي بن أبي طالب رضي	الله عنه يقرأ
٤٨٥/٧	٢٤٠/٢
الله عنه يقول	سمعت العباس بن عبد المطلب رضي
سمعت علياً رضي الله عنه	الله عنه
وهو يخطب	٥٨٩/٦
٣٩٩/٨	سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنه
سمعت علياً رضي الله عنه علي	إذا سئل عن
٤٤٠/٢	١٩٧/١٠
المنبر يقول	سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب
سمعت علياً يقرأ: ﴿سبح	رضي الله عنه
٤٤٠/٢	٥٢٩/٧
ريك الأعلى﴾	سمعت عبدالله بن عمر وهو
سمعت عمار بن ياسر سأل علياً	يسأل عن
٣١٥/٨	١٤٠/٤
رضي الله عنه	سمعت عبدالله بن عمر يقرأ
سمعت عماراً رضي الله	في الظهر
عنه يقول	٢٤٢/٢
٣٠١/٨
٢٢م/٢٢

عنه يحدث حين ٢٥٣/٩
 سمعت كعب بن مالك
 يحدث حين ٦٤/٧
 سمعت مالك بن أنس وحماد بن
 زيد وسفيان ٣٤٧/١٠
 سمعت مالكا يسأل عن
 تخليل الأصابع ١٢٩/١
 سمعت مسلمة بن مخلد
 يقول لعقبة ٣٩٠/٣
 سمعت معاوية بن أبي
 سفيان وهو جالس ٦٠٢/١
 سمعت معاوية بن عبدالله بن
 جعفر يكلم ٥٩٤/٧
 سمعت مقسماً في الذي
 يصيب يوماً ٣٠٤/٥
 سمعت من أبي ومن أبي
 السائب جميعاً ٥٢٤/٢
 سمعت من أرضى من أهل العلم ٣٩٤/٣
 سمعت من عمر رضي الله
 عنه كلمة ١١٨/٥
 سمعت منادي النبي ﷺ ينادي ٥٧٢/١
 سمعت النبي ﷺ (بالنباة) أو قال
 (بالنباوة) يقول ٢١٠/١٠
 سمعت النبي ﷺ قبل موته
 بثلاث يقول ٥٢٩/٣
 سمعت النبي ﷺ نهى أن
 يقعد الرجل ٦/٤
 سمعت النبي ﷺ وسئل
 عن الماء ٣٩٥/١
 سمعت النبي ﷺ وهو يقرأ
 على المنبر ٢٩٩/٣
 سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين ٨٤/٢
 سمعت النبي ﷺ يحث في خطبته

سمعت عماراً يخطب
 فذكر التيمم ٣٢٣/١
 سمعت عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه والعباس ٤٨٣/٦
 سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه يخطب وهو ٢٥٩/٣
 سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه يعلم الناس ٢٠٥/٤
 سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه يوم ٥٦٨/٦
 سمعت عمر بن عبد العزيز
 يقول لجلسائه ٢١٠/٣
 سمعت عمر رضي الله عنه وإن إحدى
 إصبعي لفي جرحه ٢٢٧/١٠
 سمعت عمر رضي الله عنه
 وجاءه رجل ٢٨٥/٥
 سمعت عمر رضي الله عنه
 ينادي: أخرجوا ٤٠١/٦
 سمعت عمر رضي الله عنه
 يهل بالمزدلفة ١٨٣/٥
 سمعت عمر على منبر
 رسول الله ﷺ ٤٠١/٦
 سمعت عمر يقنت ها هنا
 في الفجر ٢٨٨/٢
 سمعت عمرو بن أبي
 الحسن يسأل ١٢٩/١
 سمعت قتادة يسأل أنس
 بن مالك ٤٥٢/٨
 سمعت القراءة فوجدناهم
 متقاربين ٥٣٨/٢
 سمعت كعب بن مالك رضي
 الله عنه يحدث حديثه ٢٩٤/٩
 سمعت كعب بن مالك رضي الله

- سموا بأسماء الأنبياء وأحب
 الأسماء إلى ٥١٥/٩
- سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ٥١٨/٩
- سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ٥١٩/٩
- سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ٥١٩/٩
- سن رسول الله ﷺ يعني صلاة ٢٢٥/٣
- السنا والسنوات فيهما دواء من كل ٥٨٣/٩
- سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام ٤٣٩/٩
- السنة إذا قعد الإمام على المنبر ٢٨٢/٣
- سنة الاستقساء سنة الصلاة ٤٨٥/٣
- السنة أن يخطب الإمام
 في العيدين ٤٢٠/٣
- السنة بالنساء في الطلاق والعدة .. ٦٠٧/٧
- السنة بالنساء في الطلاق والعدة .. ٦٠٧/٧
- سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ... ٢٢١/٥
- السنة على المعتكف أن لا ٥٢٦/٤
- السنة في تكبير يوم الأضحى ٤٢١/٣
- السنة فيمن اعتكف أن يصوم ٥٢١/٤
- السنة فيمن صام من الشهرين ثم ... ٦٣٩/٧
- السنة فيه أن يجلد ولا يرجم ٣٧٧/٨
- سنا بهم سنة أهل الكتاب ٣١٩/٩
- السهو قام فيما يجلس فيه أو ٤٨٦/٢
- السواد منه صلح ومنه عنوة فما ٢٢٥/٩
- السواك مطهرة للقم مرضاة للرب ... ٥٥/١
- سوا بين أولادكم في العطية
- فلو كنت ٢٩٤/٦
- سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف ١٤١/٣
- سيأتي على الناس زمان
- عضوض بعض ٢٩/٦
- سيأتيك بالأخبار من لم تزود ٤٠٦/١٠
- سيأتيكم ركب مبغضون فإذا ١٩٢/٤
- سيد السلعة أحق أن يستام ٥٨/٦
- سيده أحق بشرطه الذي شرط ٥٧٣/١٠
- على الصدقة ١٢٢/١٠
- سمعت النبي ﷺ يعلم
 الناس مناسكهم ٢٠٨/٥
- سمعت النبي ﷺ يقرأ في
 العشاء (بالتين) ٢٧٦/٢
- سمعت النبي ﷺ يقرأ في
 الفجر ﴿والليل﴾ ٢٧٦/٢
- سمعت النبي ﷺ يقرأ في
 الفجر ﴿والليل إذال﴾ ٥٤٣/٢
- سمعت النبي ﷺ يقول وأومى بيده . ٣٢٤/٥
- سمعت النبي ﷺ يكره للرجل
 أن يموت ٣٢/٩
- سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج ٦٢/٥
- سمعت النبي ﷺ يلبي بالعمرة ١٣/٥
- سمعت النبي ﷺ يلبي بعمرة ١٥/٥
- سمعت النبي ﷺ يهل ملبداً ٥٦/٥
- سمعت النعمان بن بشير
 يخطب يقول قال ٢٩٣/٦
- سمعت النعمان بن بشير
 يقول وهو على ٢٩٢/٦
- سمعت هشام بن حكيم بن
 حزام يقرأ ٢٠٨/٢
- سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن
 منصور على ١٦٩/١٠
- سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل
 الناس فقال ٢٠/١٠
- سمعته يقول كيف أؤذن للنبي ﷺ .. ٦٢٢/١
- سمعنا رسول الله ﷺ وهو على
 المنبر يقول ١٧٧/١٠
- سمعنا صوتاً بالمدينة فقال لي ٤٧٧/٣
- سمعني النبي ﷺ وأنا أحلف
 أقول: وأبي ٥٠/١٠
- السمة الطافية على الماء حلال .. ٤٢٦/٩

- عن جارية..... ٢٠٨/٩ ٣٨/٤ ... السير ما دون الخبب إن يك خيراً ..
- سئل ابن عمر رضي الله عنه عن ٣٣/٤ السير ما دون الخبب فإن كان
- الركعتين قبل المغرب ٦٧٠/٢ سيصالحكم الروم صلحاً
- سئل ابن عمر رضي الله عنه ٣٧٥/٩ آمناً ثم تغزون
- عن شيء من ٧٥٤/٧ سيفتح عليكم الأمصار
- سئل ابن عمر رضي الله عنه عن ٤٧/٩ وستكون جنود
- عدة أم ٧٣٨/٧ سيقول السفهاء من الناس
- سئل ابن عمر عن الجبن ١٩/٢ ما ولأهم
- والسمن فقال ١١/١٠ سيكون بعدي خلفاء
- سئل ابن عمر عن القراءة ٢٧٢/٨ يعملون بما
- خلف الإمام ٢٣٠/٢ سيكون عليكم أئمة
- سئل ابن عمر عن كراء ٥١٣/٣ تعرفون منهم
- الأرض فقال ٢٩٧/٨ سيكون في أمتي اختلاف
- سئل ابن عمر عن متعة الحج ٣٠/٥ ٨٢/١ ... سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء
- سئل ابن عمر كم اعتمر ١٦/٥ سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء
- سئل ابن عمر وأنا أسمع ١٠٠/٨ سئل ابن شهاب عن رجل
- عن الخمر فقال ٥٥٤/٧ سئل ابن عباس عن رجل طلق
- سئل ابن عمر وأنا أسمع سئل ابن عباس عن رجل
- عن الصلاة على ٤٢٥/٤ مات وعليه
- سئل ابن مسعود عن رجل تسحر ٣٦٥/٤ سئل ابن عباس عن الرجل يدعو
- سئل أبو بكر رضي الله سئل ابن عباس عن السجود
- عنه عن الكلاله ٣٦٦/٦ في (ص)
- سئل أبو جعفر عن الشطرنج ٤٥٣/٢ سئل ابن عباس عن صيد الجراد
- فقال دعونا من ٣٥٩/١٠ سئل ابن عباس عن الطلاء
- سئل أبو سعيد الخدري سئل ابن عباس عن العنبر
- عن رجل تسحر ٣٦٦/٤ أفيه زكاة
- سئل أبو مجلز لاحق بن حميد ٤٦٨/٥ سئل ابن عباس فقيل له: أيقطع
- سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ٣٧٦/٦ سئل ابن عباس: ما حد اللوطي
- سئل أبي وأنا أسمع عن سئل ابن عباس: من أول
- القرآن فقال: القرآن ٣٤٦/١٠ من آمن
- سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع ٥٠٤/١ سئل ابن عباس: هل على
- سئل أسامة بن زيد رضي ٤٥٦/١ من غسل
- سئل ابن عمر رضي الله عنه

عن هذه الآية ١٩٨/١٠
 سئل الحسن بن علي رضي الله
 عنهما عن رجل ٤٠٨/٨
 سئل الحسن عن الأعراب يؤدون .. ٢٩٠/٤
 سئل رسول الله ﷺ: أفي كل
 صلاة قراءة ٢٣٢/٢
 سئل رسول الله ﷺ: أي
 الأجلين قضى ١٩٤/٦
 سئل رسول الله ﷺ: أي
 الأعمال أحب ٦٨٣/٢
 سئل رسول الله ﷺ: أي
 الأعمال أفضل ٣٥٤/١
 سئل رسول الله ﷺ: أي
 الأعمال أفضل ٢٦٤/٩
 سئل رسول الله ﷺ: أي الحج ٦٦/٥
 سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة ٣١٨/٤
 سئل رسول الله ﷺ: أي
 الصلاة أفضل ٤٨١/٤
 سئل رسول الله ﷺ: أي
 الكسب أطيب ٤٣٢/٥
 سئل رسول الله ﷺ: أي
 الكسب أفضل ٤٣٣/٥
 سئل رسول الله ﷺ حين رمى
 الجمرة قيل ١٥٥/١٠
 سئل رسول الله ﷺ على المنبر عن ٦١٥/٧
 سئل رسول الله ﷺ عن آل محمد .. ٢١٨/٢
 سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة .. ١٦٧/١
 سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة .. ١٨٣/١
 سئل رسول الله ﷺ عن
 اشتراء الرطب ٤٨٠/٥
 سئل رسول الله ﷺ عن
 اشتراء الرطب ٤٨١/٥
 سئل رسول الله ﷺ عن

الله عنه وأنا ١٩٣/٥
 سئل أنس: أتخذ النبي ﷺ خاتماً .. ٢٦٨/٢
 سئل أنس بن مالك رضي
 الله عنه وأنا ١٩٣/٥
 سئل أنس: أتخذ النبي
 ﷺ خاتماً ٢٦٨/٢
 سئل أنس بن مالك رضي الله عنه
 عن خضاب النبي ﷺ ٥٠٦/٧
 سئل أنس بن مالك رضي الله
 عنه: كيف ٦٨/٢
 سئل أنس بن مالك عن بيع الثمار .. ٤٩٠/٥
 سئل أنس بن مالك عن
 رجل تزوج ٦١٦/٧
 سئل أنس بن مالك عن الصلاة في ٢٢١/٣
 سئل أنس بن مالك قنت
 رسول الله ﷺ ٢٩٣/٢
 سئل أنس بن مالك كيف كانت ٦٧/٢
 سئل أنس عن صلاة النبي ﷺ ٢٥/٣
 سئل أنس عن صوم رمضان ٤١٠/٤
 سئل الأوزاعي عن رجل جامع ٣٨٤/٤
 سئل الأوزاعي عن عبد بين
 ثلاثة نفر كاتب ٤٧٨/١٠
 سئل الأوزاعي عن القنوت
 في شهر ٧٠٣/٢
 سئل جابر بن زيد عن الأخ ١٠٣/٨
 سئل جابر بن زيد عن الخشي ٤٢٧/٦
 سئل جابر بن زيد هل
 يصلح للحر ٢٨٣/٧
 سئل جابر بن عبد الله عن الرجل ٢٢٥/١
 سئل جابر بن عبد الله عن القراءة ... ١٢٥/٢
 سئل جابر رضي الله عنه
 عن ركوب الهدى ٣٨٨/٥
 سئل حذيفة

سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ٣٠٧/٦
 سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ٣٠٨/٦
 سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ٣١٣/٦
 سئل رسول الله ﷺ عن الماء ٣٩٣/١
 سئل رسول الله ﷺ عن الماء ٣٩٤/١
 سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر . . . ٣٨٤/١
 سئل رسول الله ﷺ عن
 المنى يصيب ٥٨٦/٢
 سئل رسول الله ﷺ عن النشرة ٥٩٠/٩
 سئل رسول الله ﷺ عن
 وقت الصلاة ٣٨٤/١
 سئل رسول الله ﷺ عن ولد
 الزنا فقال ١٠١/١٠
 سئل رسول الله ﷺ في غزوة
 تبوك عن ٣٣٨٠/٢
 سئل رسول الله ﷺ: في كم
 تقطع اليد ٤٥٨/٨
 سئل رسول الله ﷺ: ما بر الحج . . . ٤٣١/٥
 سئل رسول الله ﷺ: ما
 يُتقى من الضحايا ٤٦١/٩
 سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع ٥٠٦/٤
 سئل الزهري عن الجنب والنفساء . . ٤٦١/١
 سئل الزهري كيف كانت صلاة . . . ٥٣٣/١
 سئل زيد بن ثابت
 عن رجل تزوج ٢٥٨/٧
 سئل سالم عن الرضعة تحرم ٧٥٣/٧
 سئل سعيد عن بيض
 النعام يصيبه ٣٤٠/٥
 سئل سعيد عن رجل تتابع عليه . . . ٤٢٣/٤
 سئل سعيد عن رجل مات وعليه . . . ٤٣٠/٤
 سئل سعيد عن لبس
 الحرير فأخبرنا ٣٨١/٣
 سئل سعيد - يعني ابن أبي

الذين هم عن ﴿ ٣٠٤/٢
 سئل رسول الله ﷺ عن البتع ٥٠٦/٨
 سئل رسول الله ﷺ عن الثوب ٢٠/١
 سئل رسول الله ﷺ عن الخمر ٦٢/٦
 سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال . . ٥٩٤/٧
 سئل رسول الله ﷺ عن رجل
 يتبع المرأة حراماً ٤٧٥/٧
 سئل رسول الله ﷺ عن
 الرجل يجد البلبل ٢٦١/١
 سئل رسول الله ﷺ عن الرجل
 يرى في المنام البلبل ٢٥٩/١
 سئل رسول الله ﷺ عن الرجل
 يقول هو ٥٤/١٠
 سئل رسول الله ﷺ عن السائحين . . ٥٠٣/٤
 سئل رسول الله ﷺ عن شاة
 نيب فيها ٤٢٠/٩
 سئل رسول الله ﷺ عن الشاة ٣٠٨/٦
 سئل رسول الله ﷺ عن الشعر
 فقال: هو ٤٠٥/١٠
 سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة
 في مبارك ٦٢٩/٢
 سئل رسول الله ﷺ عن صلاة القاعد . ٤٣٧/٢
 سئل رسول الله ﷺ عن صيام
 يوم عاشوراء ٤٦٨/٤
 سئل رسول الله ﷺ عن الضب ٥٤١/٩
 سئل رسول الله ﷺ عن العزل ٣٧٤/٧
 سئل رسول الله ﷺ عن العزل ٣٧٥/٧
 سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع . . ٥٩٥/٩
 سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع . . ٥٩٥/٩
 سئل رسول الله ﷺ عن
 فأرة وقعت ٥٩٤/٩
 سئل رسول الله ﷺ عن
 الكبائر فقال ٣١٣/١٠

- عروبة - عن ٤٣٠/٤
 سئل سعيد - يعني ابن أبي
 عروبة - عن الرجل ٦٠/٥
 سئل سفيان عن رجل كتب وصيته
 فختم عليها. ٢٢٠/١٠
 سئل الشافعي عن القدر
 فأنشأ يقول ٣٤٨/١٠
 سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة
 سئل طاوس وأنا عنده عن رجل
 حلف أن لا ١٠٦/١٠
 سئل عامر عن رجل اشترى
 سئل عبدالله عن السحت فقال:
 هي الرشا ٢٣٥/١٠
 سئل عطاء عن بركة القسري ٣٤٢/٥
 سئل عطاء: متى يقطع المعتمر
 سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال:
 هن أحرار ٥٨١/١٠
 سئل علي رضي الله عنه
 عن الأخوة ٤٢٠/٦
 سئل علي رضي الله عنه عن
 أهل الجمل ٣٠٠/٨
 سئل علي رضي الله عنه عن
 أهل الجمل ٣١٥/٨
 سئل علي رضي الله عنه عن
 بيع الولاء فقال أبيب ٤٩٧/١٠
 سئل علي رضي الله عنه عن
 السبع المثاني ٦٦/٢
 سئل علي رضي الله عنه:
 هل خصمكم رسول الله ﷺ ٤١٩/٩
 سئل عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه عن الأرنب ٥٣٩/٩
 سئل عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه عن الجراد ٤٣٣/٩
- سئل عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه عن الحية ٣٤٧/٥
 سئل عمر رضي الله عنه عن الأم .. ٢٦٦/٧
 سئل عمرو بن دينار عن
 محرم ذبح ٣٠٨/٥
 سئل عن الجزور والبقرة يوجد
 سئل عن رجل طلق امرأته حائضاً ٥٣٤/٧
 سئل عن رجل فزع رجلاً ١٥١/٨
 سئل عن رجل وطئ أم امرأته
 سئل عن الغراب من الطيبات هو... ٥٣٢/٩
 سئل عن قول الله عز وجل
 ﴿والله على﴾ ٥٤٠/٤
 سئل عن المرأة وابنتها من
 سئل عن المرأة يتوفى
 عنها زوجها ٧٠٦/٧
 سئل عن المملوك يتصدق ٣٢٦/٤
 سئل القاسم عن الأمة كم تطلق ٦٠٦/٧
 سئل القاسم عن عدة الأمة ٦٠٧/٧
 سئل قتادة عن التيمم في السفر ٣٢٣/١
 سئل قتادة عن رجل صلى ركعة ٥٥٧/١
 سئل لاحق بن حميد أبو مجلز ٤٦٨/٥
 سئل مالك عن الشؤم في الفرس ٢٤١/٨
 سئل مالك: ما تفسير ذلك؟
 فقال: أما الجلب ٣٧/١٠
 سئل مجاهد: يأكل الرجل
 من أضحيته؟ ٣٩٥/٥
 سئل نبي الله ﷺ ما يجوز
 في الرضاع؟ ٧٦٤/٧
 سئل النبي ﷺ: أي كسب
 الرجل أطيب ٤٣٣/٥
 سئل النبي ﷺ عما يحل
 للرجل من ٦٠٦/٩
 سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال:

- إلى الحج ٥٣٦/٤
- سئل النبي ﷺ وهو في الطواف ... ٥٢٨/٨
سئل هشام بن حسان عن
- الرجل يقذف ٦٦٦/١
- سئل: هل كان لرسول الله ﷺ ٥٥١/١
سئلت عائشة رضي الله عنها
- عن سجود القرآن ٤٥٦/٢
سئلت عائشة رضي الله عنها
- عن متعة ٣٣٦/٧
سئلت عائشة رضي الله عنها: هل كان
- رسول الله ﷺ يتمثل ٤٠٥/١٠
سئلت عن المتلاعنين في
- زمن مصعب ٦٦٤/٧

- أكثر جنود الله ٤٣١/٩
- سئل النبي ﷺ عن رجل مات وعليه . ٤٢٤/٤
- سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر ... ٤٨٠/٥
- سئل النبي ﷺ عن الـ ﴿سبيل﴾ ٥٣٦/٤
سئل النبي ﷺ عن الصلاة
- في السفينة ٢٢١/٣
سئل النبي ﷺ عن عبد
- أعتقه مولاه عند ٤٧٩/١٠
- سئل النبي ﷺ عن العقيقة ٥٠٥/٩
- سئل النبي ﷺ عن العقيقة ٥٢٤/٩
سئل النبي ﷺ عن الوضوء
- من لحوم الإبل ٢٤٦/١
سئل النبي ﷺ: ما الـ ﴿سبيل﴾

باب الشين

- ١٧٩/٩ بن الأزور
شرب عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لبناً ٢٢/٧
٤٠٧/٧ شرط الله قبل شرطها
شرط شرط باطل يخرج إن شاء .. ٥٥٩/١٠
الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
٢٠٧/١٠ وشهادة الزور
الشروط يرد - يعني البعير الشرود ... ٥٢٧/٥
شروطهم بينهم (في المكاتبين) ... ٥٥٧/١٠
١٨٠/٦ الشريك شفيع في كل شيء
الشريك شفيع والشفعة في
١٨١/٦ كل شيء
الشرطنج من النرد بلغنا عن ابن
عباس أنه ٣٥٩/١٠
٣٥٨/١٠ الشرطنج هو ميسر الأعاجم
الشعث الثقل، فقام آخر ٥٤٠/٤
٩٣/٥ الشعث الثقل وقام آخر فقال
الشعر كلام، حسنه ١١٠/٥
شغل رسول الله ﷺ يوم
الأحزاب عن ٣١٢/٢
شغلنتي أعلام هذه
٤٠٠/٢ الخميصة اذهبوا
شغلنتي هذه الأعلام اذهبوا بها ٤٩٢/٢
شغلونا عن صلاة الوسطى ٤٧٤/١
شغلونا عن صلاة الوسطى ٦٧٤/١
شغلونا عن صلاة الوسطى ٦٧٤/١
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة .. ٣١٢/٢
- ٥٠٧/٩ شأتان مكافأتان
٥٢٠/٥ شاة مصراة فهو بالخيار
شاهد الزور لا تزول قدماه
حتى توجب له النار ٢٠٨/١٠
﴿الشاهد﴾ يوم الجمعة
وال ﴿مشهود﴾ ٢٤٢/٣
﴿الشاهد﴾ يوم عرفة
ويوم الجمعة ٢٤٢/٣
شاهدك أو يمينه فقلت: إذاً
يحلف ولا يبالي ٤٢٨/١٠
شاوورا النساء في
أنفسهن فقيل ١٩٩/٧
شبه العمدة مغلظة ٨٢/٨
الشتاء ربيع المؤمن من
قصر نهاره ٤٨٩/٤
الشجاعة والجبن غرائز
في الناس ٢٨٧/٩
شر الطعام طعام الوليمة يدعى ٤٢٧/٧
شر الطعام طعام الوليمة يدعى ٤٢٧/٧
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها ٤٢٧/٧
شر الكسب مهر البغي
وئمن الكلب ٥٦٦/٩
شر ما في الرجل شح هالغ وجبن .. ٢٨٧/٩
شراك أو شراكا من نار ٢٣١/٩
شراك من نار أو شراكا من نار .. ١٧١/٩
شرب أخي عبد الرحمن بن عمر ٥٤٣/٨
شرب عبد بن الأزور وضرار

شكونا إلى رسول
 ١٦٨/٢ الله ﷺ الاعتماد
 شكونا إلى رسول الله ﷺ
 ٦٤٤/١ حر الرمضاء
 شكونا إلى رسول الله ﷺ
 ٦٤٤/١ الرمضاء فما
 شكونا إلى رسول الله ﷺ
 ١٥٤/٢ شدة الحر
 شكونا إلى رسول الله ﷺ
 ١٥١/٢ شدة الرمضاء
 شكونا إلى رسول الله ﷺ
 ١٠/٩ وهو متوسد
 شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل
 ١٨٤/١ يخيل إليه
 شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل
 ٢٤٩/١ يخيل إليه
 شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل
 ٥٩٦/٧ شمي عوارضها وانظري
 إلى عرقوبها ١٣٩/٧
 شهد ابن عمر الفتح وهو
 ابن عشرين ٣٣٠/٥
 شهد أبو حذيفة بدرأ ودعا أباه ٣٢٢/٨
 شهد أبو محذورة على أن ٦١٣/١
 شهد رجل عند أبي شهادة فرد
 شهادته فأتاه ٣٥٣/١٠
 شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه بشهادة فقال ٢١٣/١٠
 شهد عند شريح رجلان فقال :
 نشهد ٢٣٢/٨
 شهد عنده رجلان، شهد
 أحدهما على ١٤١/٦
 شهد عندي رجال مرضيون
 فيهم عمر ٦٣٣/٢

الشفاء في ثلاثة في شرطة
 محجم أو شربة ٥٧٤/٩
 شفاعتي لأهل الكباثر من أمتي ٣٢/٨
 الشفعة على قدر الأنصباء ١٨٢/٦
 الشفعة في الدور والأرضين ١٨٠/٦
 الشفعة في العبيد وفي كل شيء .. ١٨١/٦
 الشفعة في كل شرك ربعة
 أو حائط ١٩٧/٦
 الشفعة فيما لم يقسم فإذا
 وقعت الحدود ١٧٠/٦
 الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت ١٧٠/٦
 الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت ١٧٣/٦
 الشفعة لا ترث ولا تورث ١٧٨/٦
 الشفق الحمراء ٥٤٨/١
 الشفق الحمراء فإذا غاب الشفق ٥٤٨/١
 الشفق شفقان الحمراء والبياض ٥٤٨/١
 الشقي من شقي في بطن أمه ٦٩٢/٧
 شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً ٩٥/٦
 شكا أصحاب رسول الله ﷺ
 إلى النبي ﷺ ١٦٨/٢
 شكا إليه رجل يجد في صلاته ٣٦٠/٢
 شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر ٩٤/٢
 شكا الناس إلى رسول
 الله ﷺ قحوط ٤٨٦/٣
 شكا ناس إلى النبي ﷺ المشي ٤٢٠/٥
 شكا ناس من أهل المدينة إلى
 رسول الله ﷺ ٤/١٠
 شكت فاطمة رضي الله عنها
 ما تلقي ٤٧٩/٧
 شكوت إلى رسول الله ﷺ
 أني أشتكى ١٢٧/٥
 شكوت إلى رسول ﷺ
 أني أشتكى ١٦٥/٥

عليهم عثمان ٢٧٧/٦
 شهدت الدار يوم قتل عثمان ٣٥٠/٣
 شهدت رسول الله ﷺ إذا
 لم يقاتل ٢٥٨/٩
 شهدت رسول الله ﷺ حين جيء ٩٨/٨
 شهدت رسول الله ﷺ في
 حجة الوداع ٣٢٥/٤
 شهدت رسول الله ﷺ في
 حجة الوداع ٣٩٠/٥
 شهدت رسول الله ﷺ في حجة ... ٣٤٩/٦
 شهدت رسول الله ﷺ نفل الربيع ... ٥١٠/٦
 شهدت رسول الله ﷺ يقرأ
 في صلاة ٣٠٠/٣
 شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر ... ٤٤٠/٩
 شهدت شريحاً ردّ مكاتباً عجز
 في الرق ٥٧٣/١٠
 شهدت شريحاً ضمن قصاراً
 أو صباغاً ٢٠٣/٦
 شهدت شريحاً واختصم إليه رجلان
 ادعى أحدهما ٤٤١/١٠
 شهدت صفيين وكانوا
 لا يجيزون علي ٣١٥/٨
 شهدت صلاة الخوف مع
 رسول الله ﷺ ٣٦٦/٣
 شهدت صلاة الفطر مع
 نبي الله ﷺ ٤١٨/٣
 شهدت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي
 الله عنهما ٧٦٩/٧
 شهدت عبدالله - يعني ابن
 مسعود - وأتاه ٤٦٦/٦
 شهدت عثمان بن عفان رضي
 الله عنه ٥٤٩/٨
 شهدت عثمان وعلياً رضي

شهد النبي ﷺ أملاك رجل من ٤٦٩/٧
 شهدت أبا الدرداء واختصم إليه قوم
 في فرس ٤٣٩/١٠
 شهدت أبا عبد الرحمن السلمي كاتب
 عبداً له علي ٥٥٤/١٠
 شهدت ابن الزبير أتي بسبعة ٤٠٥/٨
 شهدت ابن عمر رضي الله عنهما
 وسأله رجل عن ٤٤٥/٩
 شهدت ابن عمر وضع ميتاً ٩١/٤
 شهدت أصحى مع رسول
 الله ﷺ بالمصلى ٤٨٢/٩
 شهدت الأضحى مع رسول
 الله ﷺ فقام ٤٦٥/٩
 شهدت الأضحى والفطر مع
 أبي هريرة ٤٠٦/٣
 شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ هل علينا
 حرج في ٤١٥/١٠
 شهدت أنس بن مالك وهو يقول:
 الحمد لله ١٢٤/٦
 شهدت أنس بن مالك يضرب ٤٢٣/٨
 شهدت أنساً وصلى على رجل فقام .. ٥٣/٤
 شهدت ثابت بن وديعة وقرظة
 بن كعب ٤٧٢/٧
 شهدت جنازة رافع بن خديج ٣١/٤
 شهدت حبيب بن مسلمة قضى
 في حريم ٢٥٧/٦
 شهدت خالد بن عبدالله القسري
 وقد خطبهم ٣٤٧/١٠
 شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى فكان ١٦٠/٦
 شهدت خبير مع سادتي
 فكلموا في ٩١/٩
 شهدت خبير وأنا عبد مملوك ٥٤٠/٦
 شهدت الدار وأشرف

٤٧٦/٨ الله عنه قطع
 شهدت عمر بن الخطاب رضي
 ٧٢/٩ الله عنه وهو يخطب
 شهدت عمر بن الخطاب رضي الله
 ٢٠٣/٥ عنه يجمع
 شهدت عمر بن الخطاب
 ٢٠٦/٢ على المنبر
 شهدت عمر بن الخطاب فقال له
 ٤٧٦/٨ عمار بن ياسر
 شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر
 ٣٦٠/١٠ بالحمام الطيارات
 شهدت عمر رضي الله عنه
 ٤٠٧/٧ سئل عنه
 شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله
 ٨٤/١ بن زيد عن
 شهدت عند شريح على مصحف فأجاز
 ٢٩٤/١٠ شهادته وحده
 شهدت العيد مع رسول الله
 ٤١٦/٣ ﷺ وأبي بكر
 شهدت العيد مع عثمان بن عفان
 ٤٤٥/٣ شهدت العيد مع علي بن أبي طالب
 ٤٨٨/٩ رضي الله عنه
 شهدت العيد مع عمر
 ٣١٨/٣ بن الخطاب
 شهدت العيد مع عمر
 ٤٣٤/٤ بن الخطاب
 شهدت العيد مع عمر رضي الله
 ٤٣٤/٤ عنه فبدأ
 شهدت العيد مع عمر رضي
 ١٧٦/٣ الله عنه وشهدت
 شهدت غلاماً حلف
 ٥٩٥/٦ المطيبين فما
 شهدت القادسية وأنا غلام

٥٧٤/٤ الله عنهما
 شهدت عطاء وسئل عن النبيذ
 ٥٢٩/٨ شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 وقد أدخل
 ٩٢/٤ شهدت علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه يَقْنُتُ
 ٣٤٣/٢ شهدت علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه يوم عيد
 ٣٩٧/٣ شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 يوم عيد
 ٣٩٧/٣ شهدت علياً أوقف المؤلي
 شهدت علياً رضي الله عنه
 ٤٨٦/٨ أتى برجل اختلس
 ٦١٩/٣ شهدت علياً رضي الله عنه أوقف
 شهدت علياً رضي الله عنه
 ٤٢٧/٦ سئل عن
 شهدت علياً رضي الله عنه
 ٤٢٧/٦ في خنثى قال
 شهدت علياً رضي الله عنه
 ٤٨٩/٨ في الرحبة وهو
 شهدت علياً رضي الله عنه
 ٣٥٨/٨ وأتي بأخي
 شهدت علياً وعثمان رضي
 ٣٤٨/٦ الله عنهما
 شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ٤١٧/٦ أشرك الأخوة
 شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ٢٠٥/١٠ أشرك الأخوة من
 شهدت عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه حين طُعنَ
 ١٦١/٢ شهدت عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه حين طُعنَ
 ٤٠١/١ شهدت عمر بن الخطاب رضي

شهدت يوم جمعة فقام مكاتب ٣٣/٧
 شهدته قضى فيمن زنى ٣٨٧/٨
 شهدته وكبر على جنازة أربعاً ٥٨/٤
 شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ٨٨/٤
 شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ٥٢٩/٦
 شهدنا مع رسول الله ﷺ
 خبير فقال ٣٤٣/٨
 الشهر تسع وعشرون لا
 تصوموا حتى ٣٤٤/٤
 الشهر تسع وعشرون ليلة لا ٣٤٥/٤
 شهر الصبر وثلاثة أيام من كل ٤٩٥/٦
 الشهر هكذا وهكذا وهكذا ٣٤٥/٤
 شهرا عيد لا ينقصان: رمضان ٤٢٠/٤
 الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما .. ٢٧٦/٩
 الشياح حرام ٣١٤/٧
 الشيخ والشيخة إذا
 زنيا فارجموهما ٣٦٧/٨
 الشيخ يملك إربه والشاب ٣٩١/٤
 الشيطان ترجمون وملة
 أبيكم تتبعون ٢٥٠/٥
 شيطان الوضوء يدعى الولهان ٣٠٤/١
 شيطان يتبع شيطانة ٣٢/١٠
 شيطان يتبع شيطانة ٣٦٠/١٠

أو يافع ٣٢٤/٧
 شهدت المتلاعنين على عهد
 رسول الله ﷺ ٦٥٨/٧
 شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ ٦٦٣/٧
 شهدت المدينة وبها ابن عمر ٣٥٨/٤
 شهدت مع رسول
 الله ﷺ الخوف ٣٧٣/٣
 شهدت مع رسول الله ﷺ
 قصر الطائف ٢٧٢/٩
 شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد .. ٤١٥/٣
 شهدت مع عمر بن عبد
 العزيز العيد ٤٠٨/٣
 شهدت مع النبي ﷺ حجته
 فصليت معه ٤٢٧/٢
 شهدت معاوية بيت
 المقدس فجمع ٣٣٣/٣
 شهدت معاوية يسأل زيد ٤٣٤/٣
 شهدت من نفاق عبدالله بن أبي ٣٤٤/٨
 شهدت النبي ﷺ بعرفة وسئل عن .. ٥٢٤/٩
 شهدت النبي ﷺ يخطب
 يوم أضحى ٤٣٦/٣
 شهدت وليمة زينب رضي
 الله عنها ٤٨٩/٧

باب الصاد

- صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول
أحدهم: قتلت ٣٥٨/١٠
- صاحبت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ٥٣٠/٨
- صار في قسمة النخع رجل من ٥٢٥/٦
- صارَت صفيّة لدحية في
مقسمه وجعلوا ٩٦/٩
- صارَت صفيّة لدحية الكلبي في ٤٢٣/٧
- صاع من بُرٍّ أو قمع عن كل ٢٨١/٤
- صاعاً من طعام وهو بالخيار ٥٢٠/٥
- صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً .. ٥٢٢/٥
- صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة .. ٢٢٥/٩
- صالح رسول الله ﷺ أهل
نجران على ٣١٥/٩
- صالح رسول الله ﷺ أهل نجران
على أُلْفِي ٣٢٨/٩
- صالح رسول الله ﷺ أهل
نجران على ٣٣٩/٩
- صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بني تغلب على ٣٦٢/٩
- صالح النبي ﷺ المشركين
يوم الحديدية ٣٧٩/٩
- الصائم بالخيار ما بينه وبين ٤٦٠/٤
- الصائم بالخيار ما بينه وبين ٤٦٠/٤
- الصائم في التطوع بالخيار ٤٦١/٤
- الصائم في السفر كالمفطر
في الحضرة ٤١١/٤
- الصائم المتطوع أمير نفسه إن ٤٥٨/٤
- الصائم المتطوع أمين - أو أمير ... ٤٥٩/٤
- الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟ ٦٧٧/٢
- صَبَّحَ رسول الله ﷺ خبير
بكرة وقد ٢٥٩/٩
- صَبَّحَكم أو مساكم ثم
يقول بعثت ٣٠٦/٣
- صَبَّحَكم ومساكم ويقول: إنا ٢٩٢/٣
- الصبر عند الصدمة الأولى ١٠٨/٤
- صَبَّوْا عَلَيَّ من سبع قرب لم
تحلل أو كيتهن ٥٠/١
- صَبَّوْا عليه دلواً من ماء ٦٠٠/٢
- صَبَّوْا عليه سجلاً من ماء
أو ذنوباً ٦٠١/٢
- الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت .. ٩٤/٦
- الصبي على شفيعته حتى
يدرك فإذا أدرك ١٧٩/٦
- صَحَّبْتُ ابن عمر فلما
غابت الشمس ٢٣٠/٣
- صَحَّبْتُ ابن عمر في طريق مكة ... ٢٢٥/٣
- صَحَّبْتُ جرير بن عبد الله وكان
يخدمني وكان ٤٢٢/٥
- صَحَّبْتُ رافع بن خديج ست
سنين قال ٢١٧/٦
- صَحَّبْتُ رسول الله ﷺ ثلاث سنين .. ٥١٠/٢
- صَحَّبْتُ رسول الله ﷺ فلم أسمع
لحشرة الأرض ٥٤٨/٩

صدقوا وكذبوا، قال: قلت ١٦٣/٥
 صرخت زينب: يا أيها
 الناس إني ٣٠١/٧
 صرع رسول الله ﷺ عن فرس له ... ١١٣/٣
 صعد عمر علي المنبر فحمد الله ... ٣٣٦/٧
 الصعيد الطيب وضوء المسلم ١١/١
 الصعيد الطيب وضوء المسلم ١٤/١
 الصعيد الطيب وضوء
 المسلم وإن لم يجد الماء ٣٢٧/١
 الصعيد الطيب وضوء المسلم لو ... ٢٨٣/١
 صغارهم دعاميص الجنة ١١٣/٤
 صف القدمين ووضع اليد
 اليد على ٤٦/٢
 صقلت سيف النبي ﷺ
 ذا الفقار ٢٤٢/٤
 صلَّ فيها قائماً إلا أن
 تخاف الغرق ٢٢٠/٣
 صلَّ قائماً فإن لم تستطع فصل ٢٢١/٣
 صلَّ معنا ٥٤٦/١
 صل معنا هذين فلما زالت ٥٤٥/١
 صلَّ ههنا فأعادها عليه مرتين أو
 ثلاثاً فقال ١٤١/١٠
 صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ٥٧٣/٤
 صلاتكم في بيوتكن خير من ١٩٠/٣
 صلاته تامة وليس له ١٤٩/٣
 صلاحاً في دينه وحفظاً لماله ٩٨/٦
 صلاة الأضحى ركعتان والفتور ٤٢٧/٣
 صلاة الأضحى ركعتان وصلاة ٢٨٣/٣
 الصلاة أمامك ١٣٤/١
 الصلاة أمامك ثم ركب حتى ١٩٥/٥
 الصلاة أمامك فركب ١٩٤/٥
 الصلاة أمامك فركب فلما جاء ١٩٨/٥
 الصلاة أمامك فلما أتى ١٩٤/٥

صَحِبْتُ سعد بن أبي
 وقاص زماناً ١٧٨/٤
 صَحِبْتُ عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه في الحج ١١٢/٥
 صَحِبْتُ عمران بن حصين من البصرة
 إلى مكة وكان ٤٠٧/١٠
 الصداق على الابن
 الذي أنكحتموه ٢٣٢/٧
 الصداق ما تراضى به الزوجان ٣٩٤/٧
 صدرت مع ابن عمر يوم الصدر ... ٥٤٤/٤
 صدَّق ٧٧٧/٧
 صدق أبي ٣١١/٣
 صدق أبي ٣١٢/٣
 صدق أفلح فائذني له ٧٤٥/٧
 صدق الله ﷻ
 أموالكم وأولادكم ﴿ ٣٠٩/٣
 صدق الله ﷻ
 وأولادكم فتنه ﴿ ٢٧٣/٦
 صدق الله وكذب بطن
 أخيك اسقه ٥٧٩/٩
 صدق الله وكذب الحجاج ١١٧/١
 صدق إنهم كانوا يجمعون ١٨٥/٥
 صدق، عمر، ولقي أبو طلحة ٥٠٠/٦
 صدق، قال: فمن خلق السماء ٥٣٢/٤
 صدقت المسلم أخو المسلم ١١٠/١٠
 صدقة تصدق الله جل وعز بها ١٩٢/٣
 صدقة تصدق الله بها عليكم ١٩٣/٣
 صدقة تصدق الله عليكم
 بها فاقبلوها ٢٠١/٣
 صدقة الثمار والزرع ما كان ٢١٩/٤
 الصدقة على المساكين
 صدقة وهي ٢٩١/٤
 الصدقة والسائبة ليومهما ٥٠٨/١٠

صلاة في مسجدي هذا خير من	١٩٨/٥ ... الصلاة أمامك قال فركب حتى
ألف صلاة فيما ١٤٢/١٠	صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال .. ٧٠/٣
صلاة فيه أفضل من ألف	صرة سواك خير من سبعين ٦٢/١
صلاة فيما سواء ١٤١/١٠	صلاة البصر أراد بها صلاة المغرب . ٦٥٦/١
صلاة القاعد على النصف	صلاة الجماعة أفضل من
من صلاة ٦٩١/٢	صلاة أحدكم ٨٤/٣
الصلاة لأول وقتها ٦٣٧/١	صلاة الجماعة أفضل من
الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال ... ٣٠٤/٢	صلاة أحدكم وحده ٨٥/٣
صلاة الليل مثنى فإذا كان ٣٣/٣	صلاة الجماعة أفضل من
صلاة الليل مثنى مثنى ٣٢/٣	صلاة الفذ ٨٤/٣
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي ... ٦٨٤/٢	صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين . ٨٥/٣
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت ... ٦٨٤/٢	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ... ٨٤/٣
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت ٣٤/٣	صلاة الجمعة ركعتان وصلاة ٢٨٣/٣
صلاة الليل والنهائ مثنى مثنى ٦٨٦/٢	الصلاة خير من النوم ٦٢٢/١
الصلاة مثنى مثنى	صلاة الرجل في الجمع
تشهد في كل ركعتين ٦٨٦/٢	تزيد على صلاته ٤٢٩/٢
الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل .. ٦٨٧/٢	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة .. ١٠٠/٧
صلاة المرأة في بيتها أفضل ١٨٨/٣	صلاة رجلين يؤم أحدهما ٨٧/٣
صلاة المغرب ﴿وحين تصبحون﴾ .. ٥٢٨/١	صلاة سواك خير من سبعين
الصلاة مكيال فمن وفى أوفى له .. ٤١٣/٢	صلاة بغير سواك ٦٢/١
الصلاة الوسطى الصبح ٦٧٧/١	صلاة الصبح ركعتان ٦٨٠/٢
الصلاة الوسطى صلاة الصبح ٦٧٥/١	صلاة الصبح وصلاة العصر ٥٢٩/١
الصلاة الوسطى صلاة الظهر ٦٧٣/١	صلاة الفجر والظرف
صلاة الوسطى صلاة العصر ٦٧٥/١	الآخر الظهر ٥٢٩/١
صلاة الوسطى صلاة العصر ٦٧٥/١	الصلاة في جوف الليل ٦/٣
صرة الوسطى صلاة الفجر ٦٧٦/١	صلاة في مسجد قباء كعمرة ٤٠٨/٥
صلت الملائكة على آدم فكبرت ٥٨/٤	صلاة في مسجدي هذا
الصلح جائز بين المسلمين ١٠٥/٦	أفضل من ألف ٤٠٣/٥
الصلح جائز بين المسلمين ١٠٧/٦	صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف .. ٤٠٤/٥
الصلح جائز بين المسلمين	صلاة في مسجدي هذا خير
إلا صلح ١٠٧/٦	من ألف ٤٠٤/٥
صله أو صل ركعتين	صلاة في مسجدي هذا خير
وكان لي عليه ٢٨٢/٦	من ألف ٤٠٤/٥

صلى ابن عمر على زيد بن عمرو ... ٦٢/٤
صلى أعرابي مع النبي ﷺ ... ٦٠١/٢
صلى الله عليك وعلى زوجك ... ٢١٨/٢
صلى بالأرض إن استطعت ... ٤٣٥/٢
صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح ... ٦٧٦/١
صلى بنا ابن عباس على
درونك قد ... ٦١٢/٢
صلى بنا ابن عباس على
طنفسة قد ... ٦١٢/٢
صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح ... ٥٥٨/١
صلى بنا أبو موسى الأشعري
رضي الله عنه ... ٣٥٨/٣
صلى بنا أبو موسى فقال
أبو موسى إن ... ٢٢٣/٢
صلى بنا أبو هريرة رضي الله
عنه فقال ... ٨٤/٢
صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة ... ٢٧١/٢
صلى بنا أنس فقام فيما ينبغي ... ٤٨٦/٢
صلى بنا رسول الله ﷺ
إحدى صلاتي العشي ... ٤٩٨/٢
صلى بنا رسول الله ﷺ
إحدى صلاتي العشي ... ٥٠٢/٢
صلى بنا رسول ﷺ إلى بعير ... ٥٥١/٦
صلى بنا رسول الله ﷺ
خمساً فلما ... ٤٨٢/٢
صلى بنا رسول الله ﷺ ذات
يوم فلما ... ١٣١/٢
صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين
من بعض ... ٤٧٢/٢
صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين
من بعض ... ٤٨٤/٢
صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح
بمكة فاستفتح ... ٥٤٤/٢
فهارس أحاديث السنن الكبرى/٢٣م

صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا ... ٢٩/٤
صلوا على أخ لكم مات
بغير بلادكم ... ٨٢/٤
صلوا على أطفالكم فإنهم أحق ... ١٣/٤
صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه ... ١٧٢/٩
صلوا على صاحبكم فقال علي بن
أبي طالب ... ١٢٠/٦
صلوا على موتاكم بالليل والنهار ... ٥٩/٤
صلوا في رحالكم ... ١٠٠/٣
صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا .. ٤٢٩/٢
صلوا في مراح الغنم
وامسحوا رغامها ... ٦٣٠/٢
صلوا في مراحات الغنم
ولا تصلوا ... ٦٢٩/٢
صلوا فيها فإنها بركة ... ٦٢٩/٢
صلوا قبل المغرب ركعتين ... ٦٦٦/٢
صلوا كما رأيتموني أصلي
فإذا حضرت ... ٤٨٧/٢
صلوا ورقدوا وأنتم تنتظرونها ... ٥٢٢/١
صلوا يوم العيد في المسجد أربع .. ٤٣٤/٣
الصلوات الخمس إلا أن تطوع ... ٦٥٥/٢
الصلوات الخمس إلا أن تطوع ... ٣٣٨/٤
الصلوات الخمس والجمعة
إلى الجمعة ... ٦٥٥/٢
الصلوات الخمس والجمعة
إلى الجمعة ... ٦٥٦/٢
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
كفارات لما ... ٣١٥/١٠
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
ورمضان إلى ... ٣١٥/١٠
صلى ابن عباس صلاة الصبح
في هذا ... ٢٩١/٢

صلى بنا عقبه بن عامر	صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح
٤٨٥ / ٢ الجهنني فقام	لما سلم ١٤٥ / ٣
صلى بنا علقمة الظهر خمساً	صلى بنا رسول الله ﷺ
٤٨٢ / ٢ فلما سلم	صلاة الخوف ٣٧١ / ٣
صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله	صلى بنا رسول الله ﷺ
عنه المغرب ٥٣٥ / ٢	صلاة الصبح ٩٧ / ٣
صلى بنا المغيرة بن شعبة	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء
فقام في ٤٨٥ / ٢	فتفقد رجالاً ٨٦ / ٣
صلى بنا المغيرة فنهض	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة
في الركعتين ٤٧٧ / ٢	العشاء في ٥٥٠ / ٢
صلى جابر في إزار قد عقده	صلى بنا رسول الله ﷺ
من قبل ٣٤١ / ٢	صلاة الغداء ٢٣٤ / ٢
صلى رسول الله ﷺ إحدى	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة
صلاتي العشاء ٤٧٢ / ٢	نظن أنها ٢٢٥ / ٢
صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر
العشاء فلما ٤٨٢ / ٢	أو العصر ٥٠٣ / ٢
صلى رسول الله ﷺ بأصحابه	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر
ثم جلس ١٢٧ / ٢	وأبو بكر ١١٣ / ٣
صلى رسول الله ﷺ بالناس	صلى بنا رسول الله ﷺ
صلاة الخوف ٣٧٥ / ٣	العصر بالمخمس ٦٥٨ / ١
صلى رسول الله ﷺ بالناس	صلى بنا رسول الله ﷺ
صلاة الخوف ٣٧٦ / ٣	العصر بالمخمس ٦٣٤ / ٢
صلى رسول الله ﷺ بعدما قدم	صلى بنا رسول الله ﷺ
صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى	العصر فما ٦٤٩ / ١
غير جدار ٣٨٧ / ٢	صلى بنا رسول الله ﷺ فقام
صلى رسول الله ﷺ حيث	في الركعتين ٤٨٠ / ٢
كسفت الشمس ٤٥٦ / ٣	صلى بنا رسول الله ﷺ في مرضه
صلى رسول الله ﷺ ذات	صلى بنا سعد بن أبي وقاص
يوم فقال ٤٦٣ / ٩	فنهض في ٤٨٥ / ٢
صلى رسول الله ﷺ ذات	صلى بنا سهل بن حنيف
يوم فلما ١٢٥ / ٦	على جنازة ٦٤ / ٤
صلى رسول الله ﷺ	صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله
ست ركعات ٤٥٤ / ٣	عنه بمنى ٢٠٥ / ٣

صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح	صلى بنا رسول الله ﷺ
لما سلم ١٤٥ / ٣	صلاة الخوف ٣٧١ / ٣
صلى بنا رسول الله ﷺ	صلى بنا رسول الله ﷺ
صلاة الصبح ٩٧ / ٣	صلاة العشاء
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء	فتفقد رجالاً ٨٦ / ٣
فتفقد رجالاً ٨٦ / ٣	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة	العشاء في ٥٥٠ / ٢
العشاء في ٥٥٠ / ٢	صلى بنا رسول الله ﷺ
صلى بنا رسول الله ﷺ	صلاة الغداء ٢٣٤ / ٢
صلاة الغداء ٢٣٤ / ٢	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة	نظن أنها ٢٢٥ / ٢
نظن أنها ٢٢٥ / ٢	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر	أو العصر ٥٠٣ / ٢
أو العصر ٥٠٣ / ٢	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر	وأبو بكر ١١٣ / ٣
وأبو بكر ١١٣ / ٣	صلى بنا رسول الله ﷺ
صلى بنا رسول الله ﷺ	العصر بالمخمس ٦٥٨ / ١
العصر بالمخمس ٦٥٨ / ١	صلى بنا رسول الله ﷺ
صلى بنا رسول الله ﷺ	العصر بالمخمس ٦٣٤ / ٢
العصر بالمخمس ٦٣٤ / ٢	صلى بنا رسول الله ﷺ
صلى بنا رسول الله ﷺ	العصر فما ٦٤٩ / ١
صلى بنا رسول الله ﷺ	صلى بنا رسول الله ﷺ فقام
صلى بنا رسول الله ﷺ فقام	في الركعتين ٤٨٠ / ٢
في الركعتين ٤٨٠ / ٢	صلى بنا رسول الله ﷺ في مرضه
صلى بنا رسول الله ﷺ في مرضه	صلى بنا سعد بن أبي وقاص
صلى بنا سعد بن أبي وقاص	فنهض في ٤٨٥ / ٢
فنهض في ٤٨٥ / ٢	صلى بنا سهل بن حنيف
صلى بنا سهل بن حنيف	على جنازة ٦٤ / ٤
على جنازة ٦٤ / ٤	صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله
صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله	عنه بمنى ٢٠٥ / ٣
عنه بمنى ٢٠٥ / ٣	

صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر . ١٩/٤
صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر . ١٩/٤
صلى رسول الله ﷺ على رجل بعد . ٧٤/٤
صلى رسول الله ﷺ على
قتلى أحد ١٨/٤
صلى رسول الله ﷺ على
قتلى أحد ٢١/٤
صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص . . ٤٨٣/٢
صلى رسول الله ﷺ فقرأ
﴿النجم﴾ فسجد ٢٥٧/٣
صلى رسول الله ﷺ في
بيت عمارة ٤٢٠/١
صلى رسول الله ﷺ في
بيته وهو ١١٢/٣
صلى رسول الله ﷺ في خميسة
لها أعلام ٤٩٤/٢
صلى رسول الله ﷺ في
الكعبة وسيأتي ٤٦٤/٢
صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي
مات فيه ١١٧/٣
صلى رسول الله ﷺ في نعليه
ثم خلعهما ٥٦٤/٢
صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم
فلا أدري ٤٧٤/٢
صلى رسول الله ﷺ وليس هو
على وضوء ٥٥٩/٢
صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح . . . ٤٠٨/١
صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف
صلي صلاة الصبح ثم أقصر
عن الصلاة ٦٣٨/٢
صلي الصلاة لميقاتها، فإن
أدركت فصل ٤٢٦/٢
صلي الصلاة لميقاتها فإن

صلى رسول الله ﷺ
صلاة الخوف ٣٧٢/٣
صلى رسول الله ﷺ
صلاة الخوف ٣٧٣/٣
صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح . . . ٩٦/٣
صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح
فلما انصرف ٢٠٨/١٠
صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء
في آخر ٦٦٥/١
صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر
فسلم في ٥٠٥/٢
صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد
فيها أو ٢٣/٢
صلى رسول الله ﷺ الظهر أو
العصر ركعتين ٣٥٥/٢
صلى رسول الله ﷺ
الظهر بالمدينة ١٥/٥
صلى رسول الله ﷺ
الظهر بالمدينة ٦٢/٥
صلى رسول الله ﷺ
الظهر بالمدينة ٣٨٩/٥
صلى رسول الله ﷺ
الظهر والعصر ٢٣٦/٣
صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم
صلى ثمان ٦٦١/٢
صلى رسول الله ﷺ على
ابن الدحداح ٣٥/٤
صلى رسول الله ﷺ على
ابنه إبراهيم ١٤/٤
صلى رسول الله ﷺ على
جنازة فحفظت ٦٦/٤
صلى رسول الله ﷺ على
جنازة وذكر ٦٧/٤

ثم قال ٤٢٣/٣
صلى النبي ﷺ بمكة
الصبح فاستفتح ٨٧/٢
صلى النبي ﷺ صلاة
الخوف فصف ٣٥٩/٣
صلى النبي ﷺ صلاة
الخوف فقامت ٣٧٠/٣
صلى النبي ﷺ الظهر أو
العصر فسها ٥٠٤/٢
صلى النبي ﷺ الظهر خمساً
فلما سلم ٤٨٢/٢
صلى النبي ﷺ في
حجرته والناس ١٥٦/٣
صلى النبي ﷺ يوم
الفتح صلواته ١٨٩/١
صلى هؤلاء خلفكم ٩٥/٣
صليت إلى جنب ابن عباس ٣٩/٣
صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله
عنه وأنا ٤٠٩/٢
صليت إلى جنب أبي فطقت بين ١١٩/٢
صليت إلى جنب أنس بن
مالك يوماً ٣٤/٢
صليت إلى جنب خفاف بن إيماء ١٩١/٢
صليت إلى جنب سعد
فطقت بيدي ١١٩/٢
صليت إلى جنب عبدالله بن
مسعود خلف ٢٢٩/٢
صليت إلى جنب عبدالله
بن مسعود ٢٤١/٢
صليت إلى جنب عبيدالله
بن عبدالله ٢٤٢/٢
صليت إلى جنب النبي ﷺ
وعائشة خلفنا ١٥١/٣

أدرت فصل ٤٢٦/٢
صلى عبدالله بن مسعود
بي وبالأسود ٥٩٧/١
صلى عثمان رضي الله عنه
بمنى أربعاً ٢٠٥/٣
صلى عثمان الظهر بمنى أربعاً ٢٠٦/٣
صلى على الأرض إن استطعت
وإلا فأوم ٤٣٥/٢
صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بالتاس الصبح ٥٥٨/٢
صلى عمر رضي الله عنه الصبح بمكة
ثم طاف ٦٥٠/٤
صلى عمر فلم يقرأ ٥٣٤/٢
صلى في هذا المسجد مسجد
الخير يعني ٥٨٩/٢
صلى قائماً فإن لم تستطع فعلى ٤٣٣/٢
صلى كل صلاة بإقامة ٥٨٩/١
صلى لنا رسول الله ﷺ
صلاة الصبح ٢٦٧/٢
صلى لنا رسول الله ﷺ
صلاة الصبح ٤٩٩/٣
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة
الصبح ثم ١٩٥/١٠
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة
العصر فسلم ٤٧٣/٢
صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر
أو العصر ٥١٠/٢
صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة
فقال عمران ٩٩/٢
صلى معاذ بن جبل الأنصاري
لأصحابه العشاء ٥٥٠/٢
صلى معاوية بالمدينة صلاة فجره ٧١/٢
صلى النبي ﷺ بالناس العيد

صليت خلف علي بن أبي طالب	صليت أنا وعمران بن حصين خلف . ١٩٣/٢
رضي الله عنه ٧٠/٤	صليت خلف ابن الزبير فقرأ ٧١/٢
صليت خلف عمر بن الخطاب رضي	صليت خلف ابن عباس بالبصرة ٦٠/٢
الله عنه صلاة ٢٩٩/٢	صليت خلف ابن عباس
صليت خلف عمر بن الخطاب رضي	على جنازة ٦٢/٤
الله عنه فقرأ ٣٠٠/٢	صليت خلف ابن عباس
صليت خلف عمر بن الخطاب رضي	على جنازة ٦٣/٤
الله عنه فقنت ٣٠٠/٢	صليت خلف ابنة عمر صلاتين ٥٩٠/١
صليت خلف عمر بن الخطاب	صليت خلف أبي موسى
رضي الله عنه في ٢٨٩/٢	الأشعري فقال ١٣٩/٢
صليت خلف عمر بن	صليت خلف أبي النعمان محمد ... ١٠٧/٢
الخطاب فجهر ٧٠/٢	صليت خلف رجل بمكة
صليت خلف عمر رضي الله عنه	فسلم تسليمتين ٢٥١/٢
ست سنين ٢٩٠/٢	صليت خلف رسول الله ﷺ
صليت خلف عمر رضي الله عنه الفجر	ثم سجد ١٤٣/٢
فما سلم حتى ٥٥٨/١	صليت خلف رسول الله ﷺ فقنت . ٢٨٨/٢
صليت خلف عمر الصبح فقنت ٢٨٨/٢	صليت خلف رسول الله ﷺ
صليت خلف النبي ﷺ أنا	فكان إذا ٢٥٨/٢
ويتم عندنا ١٥١/٣	صليت خلف رسول الله ﷺ
صليت خلف النبي ﷺ فكان	فلما كبر ٤١/٢
لا يتم التكبير ٤٨٩/٢	صليت خلف رسول الله ﷺ
صليت خلف النبي ﷺ	قال فسألته ١٦٠/٢
وأبي بكر وعمر ١١٣/٢	صليت خلف رسول الله ﷺ
صليت خلف النعمان	وأبي بكر ٧٦/٢
بن بشير فنهض ٤٨٤/٢	صليت خلف رسول
صليت الغداة مع عبدالله بن	الله ﷺ وخلف ٧٤/٢
مسعود فذكر ١٣٧/٦	صليت خلف رسول الله ﷺ وصلى
صليت الغداة مع عبدالله	على أم كعب ٥٤/٤
بن مسعود ٣٥٨/٨	صليت خلف شيخ أحرق بمكة ٩٩/٤
صليت في بيتي فسهوت	صليت خلف علي بن أبي طالب
	رضي الله عنه ١٦٢/٣
	صليت خلف علي بن أبي طالب
	رضي الله عنه ٦١/٤

صلية في مسجد - صلية وراء

- ٤٣٩/٢ البقرة فقلت
صلية مع رسول الله ﷺ الفجر
- ٤٩٣/٢ لم يقنت
صلية مع رسول الله ﷺ فكنا
- ٢٥٨/٢ إذا سلمنا
صلية مع رسول الله ﷺ في
- ١٣٧/٢ شهر رمضان
صلية مع رسول الله ﷺ
- ٥٠٦/٢ المغرب فسها
صلية مع رسول الله ﷺ
- ١٩٣/٣ بمنى والناس
صلية مع زيد بن ثابت على أمه ٦١/٤
صلية مع عمر بن الخطاب
- ٦٦٩/١ صلاة الفجر
صلية مع عمر رضي الله عنه على
- ٦١/٤ زينب زوج
صلية مع النبي ﷺ بمنى
- ١٨٠/٣ ركعتين ومع
صلية مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً .. ٢٣٧/٣
- ٤٠٣/٣ العيد غير مرة ..
صلية مع النبي ﷺ فعض رجل
- ٣٥٥/٢ إلى جنبي
صلية مع النبي ﷺ فلما
- ٤٢٨/٢ انصرف رأى
صلية مع النبي ﷺ قبل
- ٢٧٠/٢ الظهر سجديتين
صلية مع النبي ﷺ قبل
- ٦٦٢/٢ الظهر سجديتين
صلية مع النبي ﷺ ليلة ١٢/٣
- ٥٩٠/١ هكذا
صلية وراء ابن الزبير رضي الله
- ٢٧٤/٢ عنهما فكان
صلية وراء أبي هريرة رضي الله عنه . ٦٨/٢

- ثم آتيت ٤٩٤/٢
- صلية في مسجد بني غفار ١٩١/٢
- صلية في مسجد الكوفة فإذا
أبي حنيفة ١١٧/٢
- صلية؟ قال: لا، قال:
صلّ ركعتين ٢٧٥/٣
- صلية مع ابن الزبير صلاة الفجر .. ٦٦٨/١
- صلية مع ابن عباس على جنازة ٦٣/٤
- صلية مع ابن عمر صلاة
الصبح فلم ٣٠٢/٢
- صلية مع ابن عمر المغرب بجمع . ٥٨٩/١
- صلية مع ابن مسعود رضي الله
عنه صلاة الفجر ٢٩١/٢
- صلية مع أبي هريرة رضي الله عنه
العتمة فقرأ ٤٥٦/٢
- صلية مع أبي هريرة العتمة فقرأ ٤٤٧/٢
- صلية مع رسول الله ﷺ بذي
الحليفة ركعتين ٢٠٩/٣
- صلية مع رسول الله ﷺ بمزدلفة .. ٥٩١/١
- صلية مع رسول الله ﷺ
بمنى ركعتين ٢٠٥/٣
- صلية مع رسول الله ﷺ
ثمانياً جميعاً ٢٣٩/٣
- صلية مع رسول الله ﷺ ذات ليلة .. ١٢٢/٢
- صلية مع رسول الله ﷺ ركعتين ٢٠٥/٣
- صلية مع رسول الله ﷺ
الظهر بالمدينة ٢٠٨/٣
- صلية مع رسول الله ﷺ
الظهر بالمدينة ٢٠٨/٣
- صلية مع رسول الله ﷺ العصر
فلما سلم ٤٩١/٢
- صلية مع رسول الله ﷺ على جنازة . ٦٦/٤
- صلية مع رسول الله ﷺ فافتتح

صمت أمس؟ فقلت: لا، قال ٤٩٧/٤
صمت أمس؟ قالت: لا ٤٥٨/٤
صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟ . . . ٣٥٤/٤
صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال ٣٧٣/٤
صمنا على عهد علي رضي الله عنه . ٤٢٠/٤
صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم . ٦٩٦/٢
صنع رجل طعاماً ودعا
رسول الله ﷺ ٤٣٠/٧
صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص . . ٢٠٠/٣
صنع سلمان رضي الله عنه طعاماً . . ٤٥٤/٧
صنعت امرأة من المسلمين
من قريش ١٦١/٦
صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء
من صوف ٥٨٨/٢
صنعت لرسول الله ﷺ
طعاماً فأتاني ٤٦٢/٤
صنغان ما على الأرض أبغض
إلي منهما ٣٤٨/١٠
صنغان من أهل النار لم أرها قط . . ٣٣١/٢
الصورة الرأس فإذا قطع الرأس . . . ٤٤١/٧
صولحت امرأة عبد الرحمن من
نصيبها ربع ١٠٧/٦
الصوم جنة ما لم تخرقه ٤٥٠/٤
صوم شعبان تعظيماً لرمضان ٥٠٣/٤
صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة ٤٨٥/٤
صوم عرفة كفارة سنتين سنة ٤٦٨/٤
الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة . . ٤٨٩/٤
صوم يوم عرفة كفارة ٤٦٩/٤
صوما يوماً مكانه ٤٦٤/٤
صومكم يوم تصومون وأصحاكم . . . ٤٢٢/٤
صوموا التاسع والعاشر
وخالفوا اليهود ٤٧٥/٤
صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا . . . ٣٥٠/٤

صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ
الصبح فقرأ ٥٤٣/٢
صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم . ٣١٣/٣
صليتهما صلاة المغرب ثلاثاً . . . ١٩٦/٥
صليتهما مع رسول الله ﷺ في
هذا المكان ٥٨٩/١
صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت . . ٢٩٠/٢
صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت . . ٤٩٣/٢
صلينا الغداة في مسجد بني رفاعة . . ٩٩/٣
صلينا في مسجد الحضرميين ١١٥/٢
صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا . . ١٨/٢
صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة ٥٨٩/١
صلينا مع أبي موسى الأشعري نذكر . ٢٢٢/٢
صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى أكثر . ١٩٣/٣
صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة فلمح ١٤٩/٣
صلينا مع رسول الله صلاة
مكتوبة فضم ٦٣١/٢
صلينا مع رسول الله ﷺ الفجر بمنى . ٤٢٨/٢
صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر . ٦٥١/١
صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى
فجاء رجلان ٤٤٦/٢
صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الصبح ٥٤٥/٢
صم أفضل الصيام عند الله صوم . . . ٤٨٨/٤
صم إن شئت وأفطر إن شئت ٤٠٩/٤
صم ثلاثة أيام أو أطعم ٨٧/٥
صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة ٢٧٧/٥
صم ثلاثة أيام أو أطعم
ستة مساكين ٧٧٢/٧
صم شهرين متتابعين ٣٨٣/٤
صم عنها ٤٨٥/٦
صم يوماً ولك أجر ما بقي ٤٨٨/٤
صماماً واحداً ٣١٦/٧

٤٢٨/٤ صومي عنها
 ٤٤٨/٤ الصيام جنة فإذا كان أحدكم
 ٤٨٣/٤ صيام شهر بعشرة أشهر وستة
 ٣٣٨/٤ صيام شهر رمضان إلا أن تطوع
 ٤٩٢/٤ صيام المتمتع ما بين أن
 ٣٦/٥ .. الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج
 ﴿صيد البحر وطعامه﴾
 ٣٤١/٥ قال طعامه
 ٣١١/٥ صيد البر لكم حلال ما لم
 ٤٢٨/٩ .. صيده ما اصطيده وطعامه ما لفظ

٣٥٥/٤ صوموا الشهر وسره
 ٣٤٦/٤ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
 ٣٤٦/٤ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
 ٣٤٧/٤ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
 ٣٤٦/٤ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
 ٣٤٩/٤ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
 ٤١٥/٤ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
 ٤٢١/٤ صوموا لرؤيته
 ٤٧٥/٤ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا
 ٤٢٧/٤ صومي عن أختك
 ٢٥٦/٤ صومي عن أمك، قالت: وإنها

باب الضاد

ضحى رسول ﷺ بكبشين
 ٤٧٦/٩ أملحين
 ٥٧٦/٤ ضحى رسول ﷺ عن نسائه
 ٤٧٧/٩ .. ضحى رسول ﷺ عن نسائه بالبقر
 ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع
 ٤٥٣/٩ من الضأن
 ٤٩٣/٩ الضحية كنا نملح منه ونقدم به
 ضرب رسول الله ﷺ عام
 ٩٠/٩ خبير للزبير
 ضرب رسول الله ﷺ على
 ٣٢٧/٩ نصارى بمكة
 ضرب عليّ مولاي كل يوم درهماً . . . ١٥/٨
 ضرب فخذي وقال كيف أنت . . . ١٨٢/٣
 ضرب في الخمر بالجريد . . . ٥٥٣/٨
 ضرب اليهود والنصارى والمجوس . . . ٢١١/٣
 ضرب لنا رسول الله ﷺ مثل الدنيا . . . ٣١٧/٤
 ضربت امرأة ضربتها فضربتها . . . ١٩٩/٨
 ضربتان ضربة للوجه
 ٣٢٦/١ وضربة للذراعين
 ٣٢٦/١ ضربة للوجه وضربة للكفين
 ضربة للوجه وضربة لليدين
 ٣٢٥/١ إلى المرفقين
 ضمع أنفك ليسجد معك . . . ١٥١/٢
 ضعه من حيث أخذته ثم قلت : . . . ٤٧٧/٦
 ضعوا على بطنه حديدة . . . ٥٤١/٣
 ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا . . . ٤١٧/٥
 ضعوا ماءً في المخضب قالت . . . ٢٦١/٨

الضاحك في الصلاة
 والملتفت والمتفقع . . . ٤١٠
 ضاف عائشة رضي الله عنها ضيف
 فأرسلت إليه . . . ٥٨٤/٢
 ضالة الإبل المكتوبة غرامتها ومثلها . . . ٣١٦/٦
 ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار . . . ٣١٥/٦
 ضالة المسلم حرق النار . . . ٣١٤/٦
 ضالة المسلم حرق النار
 فلا تقرينها . . . ٣١٥/٦
 ضالة المؤمن حرق النار . . . ٣١٥/٦
 الضبع صيد فكلها وفيها . . . ٢٩٨/٥
 الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن . . . ٥٣٦/٩
 الضبع صيد وجعل فيه كبشاً . . . ٢٩٩/٥
 ضح به فقلت إنه جذع . . . ٤٥٣/٩
 ضح بها . . . ٤٥١/٩
 ضح بها . . . ٤٨٦/٩
 ضح بها أنت . . . ٤٥٢/٩
 ضح بها أنت ولا أرخصه لأحد . . . ٤٥٢/٩
 الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد . . . ٥٠١/٩
 ضحوا بالجذع من الضأن
 فإنه جائز . . . ٤٥٤/٩
 ضحى رسول الله ﷺ بكبش
 أقرن فحيل . . . ٤٥٧/٩
 ضحى رسول ﷺ بكبشين
 أملحين . . . ٣٩٠/٥
 ضحى رسول ﷺ بكبشين
 أملحين أقرنين . . . ٤٣٦/٩

ضمي إليك ثيابك والحقي بأهلك .. ٤١٩/٧

ضمي إليك ثيابك ولم يأخذ مما ... ٤١٩/٧

الضيافة ثلاثة أيام فما زاد على ... ٣٣١/٩

ضعوا وتعجلوا - أو قال وتعجلوا .. ٤٦/٦

ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا ... ٥٦٣/٣
ضفت عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ٤٩٧/٧

باب الطاء

طفت مع عمر بن الخطاب
 بالبيت فلما ١٧٩/٥
 طفت مع عمر رضي الله عنه
 فلما بلغنا ١٢٥/٥
 الطلاق - أراه قال - بالرجال، والعدة ٦٠٧/٧
 طلاق التي لم يُدخَل بها واحدة... ٥٨٣/٧
 طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان .. ٦٠٥/٧
 الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٦٠٥/٧
 الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٦٠٧/٧
 الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٦٠٧/٧
 طلاق السكران وعتقه جائز ٥٨٩/٧
 طلاق السُّنَّة أن يطلقها في كل ٥٤٣/٧
 طلاق العبد اثنتان ولا تحل ٦٠٧/٧
 الطلاق على أربعة وجوه وجهان ... ٥٣٢/٧
 الطلاق للرجال والعدة للنساء ٦٠٨/٧
 ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾ ٦٠٢/٧
 طلق ابن عمر امرأته وهي حائض .. ٥٣٤/٧
 طلق ابن عمر امرأته وهي حائض .. ٦٨١/٧
 طلق ابن عمر رضي الله عنه
 امرأته صفيية ٦١١/٧
 طلق أيتهما شئت ٢٩٩/٧
 طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال .. ٥٦٣/٧
 طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن
 يدخل بها ٥٤٩/٧
 طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن ٥٥٣/٧
 طلق رجل امرأته عند شريح فقال .. ٤٢٠/٧
 طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً ... ٦١٣/٧

طار لنا عثمان بن مظعون في
 السكنى حين ٤٨٧/١٠
 الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ٥٠٤/٤
 الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر .. ٥٠٤/٤
 طاف بين الصفا والمروة ٢٥١/٥
 طاف رسول الله ﷺ بالبيت في ١٦٢/٥
 طاف رسول الله ﷺ بالبيت ٥٢٧/٨
 طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة .. ٢٣٧/٥
 طاف رسول الله ﷺ على بعيره ... ١٣٧/٥
 طاف رسول الله ﷺ في يوم ٥٢٧/٨
 طاف رسول الله ﷺ مضطجعاً ١٢٨/٥
 طاف على نسائه أجمع في
 ليلة واحدة ٣١٤/١
 طاف النبي ﷺ بالبيت ثلاثة ١٧٩/٥
 طاف النبي ﷺ في حجة الوداع ... ١٦٢/٥
 الطرق تطهر بعضها بعضاً ٥٦٨/٢
 طعام أول يوم حق والثاني مثله ٤٢٥/٧
 الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان ٤٦٤/٥
 الطعام بالطعام مثلاً بمثل ٤٦٧/٥
 الطعام الرطب تأكلته وتهديته ٣٢٤/٤
 طعام مأكول لك أو لأخيك ٢٥٨/٤
 طعام يوم حق وطعام يومين ٤٢٥/٧
 طعامهم ذبائحهم ٤٧٤/٩
 طعن رجل آخر بقرن في ١١٧/٨
 طف بالبيت وبين الصفا ٢٨٥/٥
 طفت خلف ابن عمر وابن عباس .. ١٣٨/٥
 طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر ١٥١/٥

الطهور رجل من قريش امرأة ٣٤١/٧
 تملأ الميزان ٦٩/١
 طهور كل إهاب دباغه ٣٢/١
 الطواف بالبيت صلاة ١٤١/٥
 الطواف بالبيت صلاة ١٤٢/٥
 الطواف بالبيت صلاة إلا أنه ١٣٨/٥
 الطواف بالبيت صلاة ولكن الله ١٤٢/٥
 الطواف صلاة فأقلوا فيه من ١٣٨/٥
 الطواف من الصلاة فأقلوا
 فيه الكلام ١٤٢/٥
 طوافك بالبيت وبين
 الصفا والمروة ١٧٣/٥
 طوافك بالبيت وبين الصفا ٢٨١/٥
 طوبى لمن تواضع من غير ٣٠٦/٤
 طوبى لمن ذل في نفسه ٣٠٦/٤
 طوفي من وراء الناس ١٢٧/٥
 طوفي من وراء الناس
 وأنت راكبة ١٦٥/٥
 ﴿الطَّوْلُ﴾: الغنى إذا لم يجد
 ما ينكح ٢٨٣/٧
 طول القنوت ١٣/٣
 طيبت أبي عند إحرامه ٥٣/٥
 طيبت رسول الله ﷺ بذريعة في ٥١/٥
 طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة
 في حجة ٢٢٢/٥
 طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين ٥١/٥
 طيبت رسول الله ﷺ لحرمة
 حين أحرم ٢٢٣/٥
 طيبت رسول الله ﷺ لحرمة ولحله ٥١/٥
 الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها
 وتضرب بأذنانها ٢٠٨/١٠
 الطيرة شرك ٢٣٩/٨

طلق ركانة امرأته ثلاثاً في ٥٥٥/٧
 طلق عبدالله بن عمر امرأته
 وهي حائض ٥٢٩/٧
 طلق عبد يزيد أبو ركانة وأخوته ٥٥٥/٧
 طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضي
 الله عنه فأنزله ٥٤٧/١٠
 طلقت امرأتي على عهد
 رسول الله ﷺ ٥٣٠/٧
 طلقت امرأتي في حياة
 رسول الله ﷺ ٥٣١/٧
 طلقت امرأتي وهي حائض فأتى ٥٣٣/٧
 طلقت امرأتي وهي حائض قال ٥٣٣/٧
 طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت
 تجذّ نخلاً ٧١٦/٧
 طلقني زوجي فأردت النقلة ٧٠٧/٧
 طلقني زوجي ثلاثاً فرجع
 ذلك إلي ٥٣٨/٧
 طلقني زوجي ثلاثاً فلم
 يجعل لي ٧٧٩/٧
 طلقها، فطلقها ٥٢٧/٧
 طلقها، قال: إنها تعجبني ٢٥٠/٧
 طلقها، قال: إني أحبها،
 وهي جميلة ٢٥٠/٧
 طلقها، قال: لا أصبر عنها قال ٢٤٩/٧
 طمشت صفية بنت حبي زوج
 النبي ﷺ ٢٦٥/٥
 طهور إناء أحدكم إذا ولغ
 فيه الكلب ٣٧٤/١
 طهور إناء أحدكم إذا ولغ
 الكلب فيه ٣٦٦/١
 طهور الإناء إذا ولغ الكلب ٣٧٤/١

باب الظاء

الظلم ظلمات يوم القيامة ٢٢٦/١٠

الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً . . . ٦٤/٦

ظاهر القرآن يدل ٥/١

ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت . ٦٤٢/٧

الظلم ظلمات يوم القيامة ١٥٤/٦

باب العين

العبد - أو قال - عجبت للعبد ٤١٣/٥
العبد لا يُعطى من الغنيمة شيئاً ٣٣٦/٨
العبد لا يغرم سيده فوق ١٨٣/٨
العبد وماله لسيده فليس على
سيده جناح ٥٣٤/٥
العبد يجر ولاء ولده إذا أعتق ٥١٧/١٠
عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي ٥٠٢/٦
عثمان هو ابن عفان بن
أبي العاص بن ٥٩٤/٦
العج والثج ٦٦/٥
العج والثج ٦٦/٥
عجب ربنا عز وجل من رجل غزا ٧٩/٩
عجب ربنا من رجلين: رجل ثار ٢٧٦/٩
عجباً للعمة تورث ولا ترث ٣٥١/٦
عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة ٢٥٨/٥
عجبت للمؤمن إن أصابه خير ٥٢٦/٣
عجبت لها فتحت لها أبواب السماء ٢٦/٢
عجل هذا فدعاه فقال له ٢١١/٢
عجلني رسول الله ﷺ في الثقل ٢٠١/٥
عجلوا الأذان بالصبح يدلج ٥٦٤/١
عجلوا الخروج إلى مكة ٥٥٥/٤
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن ٥٩٧/٨
العجماء جرحها جبار والبئر
جبار والمعدن ٢٦١/٤
العجماء جرحها جبار والبئر ١٩٢/٨
العجماء جرحها جبار والمعدن جبار ٥٩٥/٨
العجماء جرحها جبار والمعدن

عاد رسول الله ﷺ أبا طالب
وعنده ناس ٣١٦/٩
عاد عبيدالله بن زياد معقل بن يسار ٧١/٩
عادني رسول الله ﷺ في
حجة الوداع ٤٣٩/٦
عادني رسول الله ﷺ من وجع ٥٣٥/٣
عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر ٣٤٩/٦
عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم ٢٣٧/٦
عارية مؤداة ١٤٦/٦
عاش عمر رضي الله عنه ثلاثاً ٨٦/٨
عاما ٥٦/١
العامل على الصدقة بالحق كالغازي ١٦/٧
العائد في هبته كالعائد في قيئه ٢٩٨/٦
العائد في هبته كالكلب يعود ٢٩٨/٦
عائد المريض في خرافة الجنة حتى ٥٣٣/٣
عائد المريض في مخرفة الجنة ٥٣٣/٣
عائشة، فقلت: من الرجال؟
قال: أبوها ٦٠١/٦
عائشة، قلت: من الرجال؟
قال: أبوها ٤٨٨/٧
عائشة، قلت: من الرجال؟
قال: أبوها ٣٩٤/١٠
عباد الله لتسون صفوفكم أو ٣٤/٢
عباد الله وضع الله الحرج إلا من
اقترض من ٤١٥/١٠
العباد عباد الله والبلاد
بلاد الله فمن ٢٣٦/٦

العرب أكفاء بعضها بعضاً ٢١٨/٧
العرب بعضهم أكفاء لبعض ٢١٧/٧
العرب للعرب أكفاء والموالي ٢١٨/٧
عربوا العربي، وهجنوا
الهجين ٥٣٣/٦
عرس بنا رسول الله ﷺ
مرجه من ٥٩٣/١
عرست ابناً لي فدعوت
القاسم ٤٤٤/٧
عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم
نستيقظ حتى ٦٨٠/٢
عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى ٣٠٩/٢
عرش الناس كعرش موسى ٦١٦/٢
عرض علي الأنبياء بأممها ٦٦٥/١
عرض علي أول ثلاثة يدخلون ١٣٨/٤
عرض علي قوم من أمتي يركبون ٢٧٩/٩
عرض عليه قضاء نيسابور فاختمني
ثلاثة أيام ١٧٠/١٠
عرضت علي أجور أمتي
حتى القذاة ٦١٨/٢
عرضت علي أعمال أمتي حسنها ٤١٤/٢
عرضت على رسول الله ﷺ
يوم أحد ٤٥٩/٨
عرضت على رسول الله ﷺ
يوم قريظة ٩٦/٦
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد
وأنا ابن ١١٨/٣
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد ٩١/٦
عرضت على النبي ﷺ يوم بدر ٩٢/٦
عرضت يوم الخندق أنا ورافع ٣٨/٩
عرضنا على النبي ﷺ زمن قريظة ٩٦/٦
عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد ٩١/٦
عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد ٩٢/٦

جبار والنار ٥٩٨/٨
عدل إلى عبدالله بن عمر ٢٢٦/٥
عدلان حران مسلمان يعنى قول
الله تعالى ٢٧٥/١٠
عدلت شهادة الزور بالشرك بالله
ثلاث مرات ٢٠٨/١٠
عدنا أبا واقد الليثي في وجعه ١٦٨/٣
عدنا مع رسول الله ﷺ
رجلا موعوكاً ٣٤٣/٨
عدة أم الولد إذا توفي
عنها سيدها ٧٣٦/٧
عدة أم الولد إذا توفي
عنها سيدها ٧٣٧/٧
عدة أم الولد إذا مات سيدها ٧٤٠/٧
عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً ٧٣٦/٧
عدة أم الولد بحيضة ٧٣٦/٧
عدة أم الولد عدة الحرة ٧٣٧/٧
عدة أم الولد يعتقها سيدها أو ٧٣٦/٧
عدة الأمة إذا لم تحض شهرين ٦٩٩/٧
عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها ٧٠١/٧
عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن ٦٩٩/٧
عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة ٦٩٩/٧
عدة المطلقة من حين
تطلق، والمتوفى ٦٩٧/٧
العدة من يوم يطلق أو يموت ٦٩٨/٧
عذبت امرأة في هرة حبستها
حتى ماتت ٣٥٠/٥
عذبت امرأة في هرة حبستها
حتى ماتت ٢٣/٨
عذت بعظيم، الحقي بأهلك ٦٥٠/٧
العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة
والعذاب يوم ١٦٦/١٠
العرايا أن يهب الرجل ٥٠٧/٥

عزائم السجود في القرآن	عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحد ... ٣٣٧/٦
أربع: ﴿آلم تنزيل﴾ ٤٤٦/٢	عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحد
عزم الطلاق انقضاء	في القتال ٣٧/٩
الأربعة الأشهر ٣٧٩/٧	عرضوا على النبي ﷺ
عزمت عليك لتقسمنها	أن يشتروا ٢٥٤/٤
على قومك ٥٥٨/٨	عرف رجل ناقة له في
العسل في كل عشرة أزفاق ٢١٢/٤	يدي رجل ١٨٨/٩
عسى أن تجيء به أسود ٥٨٥/٨	عرفات موقف وارفعا
عسى أن يكون نزعة عرق ٦٧٥/٧	عن عرنة وكل ٤٩٨/٩
عشر فرائض ١٦٢/٨	عرفت أني إن بادأت بها قومي ١٣/٩
عشر، قال كم في اثنتين؟ ١٦٨/٨	عرفه سنة فإن جاء باغيه ٢٥٨/٤
عشر من الفطرة ٢٣٢/١	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن ١٨٦/٥
عشر من الفطرة: قص الشارب ٥٩/١	عرفة يوم الإمام ٢٨٦/٥
عشر من الفطرة: قص الشارب ٨٨/١	عرفها حولاً فعرفتها حولاً
عشر من الفطرة: المضمضة	ثم أتيته ٣١٧/٦
والاستنشاق ٨٨/١	عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم ٣٠٨/٦
عشر من الفطرة ٤٤٨/١	عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد ٣١٨/٦
عصابتان من أمتي أحرزهما	عزفها حولاً فعرفتها
الله من ٢٩٨/٩	فلم أجد من يعرفها ٣٢٠/٦
عصبة ابن الملاعة أمه ترث ٤٢٣/٦	عرفها سنة ثم اعرف
العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ .. ٦٥١/١	عفاصها ووكاءها ٣١٧/٦
عطس شاب من الأنصار وهو في .. ١٣٦/٢	عرفها سنة ثم اعرف
عطس رسول الله ﷺ حول الكعبة .. ٥٢٧/٨	عفاصها ووكاءها ٣٢٦/٦
﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ ٢٩٢/٩	عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ٣١٣/٦
عفوت عن الخيل والرقيق ١٩٨/٤	عرفها سنة فإن جاء صاحبها ٣٠٧/٦
عفوت عن الخيل والرقيق ٢٢٧/٤	عرفها سنة فإن لم تعترف ٣٠٧/٦
عفوت لكم عن صدقة	العرية أن يشتري الرجل ٥٠٦/٥
الجبهة والكسعة ١٩٩/٤	العرية: الرجل يعري
عفوت لكم عن صدقة الخيل ١٩٨/٤	الرجل النخلة ٥٠٧/٥
عق رسول الله ﷺ عن	عزائم السجود أربع:
الحسن بشاة ٥١٢/٩	﴿آلم تنزيل﴾ و ﴿حم﴾ ٤٤٦/٢
عق رسول الله ﷺ عن الحسن	عزائم السجود أربع:
والحسين وختنهما ٥٦٢/٨	﴿آلم تنزيل﴾ و ﴿حم﴾ ٤٤٦/٢

- عق رسول الله ﷺ عن
 ١١٢/٢ فكبر ورفع
 ٥٠٥/٩ الحسن والحسين
 ٧٠١/٢ علمني رسول الله ﷺ اللهم اهديني ..
 ٢٦٦/٥ عقري حلقى
 ٦٠٤/١ علمني رسول الله ﷺ أن أقول ..
 ١٠٣/٨ عقل الرجل الحر ميراث
 ٢٥٠/٢ التشهد - فذكره
 ١٨٠/٨ عقل العبد في ثمنه
 علمني رسول الله ﷺ التشهد
 ١٨١/٨ مثل عقل الحر
 ١٩٩/٢ كفي بين كفيه
 ١٧٧/٨ عقل الكافر نصف عقل المؤمن
 ٥٦/٣ علمني رسول الله ﷺ في وتري ..
 عقل المرأة على النصف من
 ٢٩٧/٢ أقولهن في
 ١٦٧/٨ دية الرجل
 عقل المرأة على النصف من
 ٧٠١/٢ أقولهن في
 ١٦٧/٨ عقل الرجل
 العقيقة مع الولد لسبع
 ٦٨٢/١ فيما علمني
 ٥١٠/٩ ولأربع عشرة
 ٥٧٦/١ علمها بلائاً فكان أول
 ٥٠٢/٩ العقيقة مع الولد فأهريقوا عنه الدم
 علم تؤخذ الجزية من
 ٣٢٤/٢ سبع سنين
 ٣١٧/٩ المجوس وليسوا
 علم أبي بن كعب رضي
 ١١٩/٣ سبع سنين
 ٢٠٨/٦ الله عنه رجلاً القرآن
 العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو
 ٣٤٣ علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن
 ٣٤٨/٦ علمت أن رسول الله ﷺ كان
 ٥٤٥/٨ علمت ناساً من أهل
 الصفة الكتاب
 ٢٠٦/٦ علمتني عائشة رضي الله عنها
 ٢٠٧/٢ قالت هذا تشهد
 علمنا رسول الله ﷺ
 ١٨١/٩ تنزل بساحتهم
 خطبة الحاجة
 ٣٠٤/٣ علمنا رسول الله ﷺ
 ١٧/٩ يؤذن لي
 خطبة الحاجة
 ٢٣٦/٧ علمنا رسول الله ﷺ
 ٣٠٢/٣ يكتبها علينا
 خطبة الحاجة
 ٥٢٧/٤ على رسولكما إنما هي صفة
 ٢٣٦/٧ علمنا رسول الله ﷺ الصلاة
 على رسولكما إنما هي صفة
 ٢٤٤/م فهارس أحاديث السنن الكبرى

١٤٩/٦	تؤديه ثم	٥٣٠/٤	بنت حبي
١٥٨/٦	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٤٦٧/٨	على الطرار القطع
١٦٥/٦	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٥٩٥/١	على الفطرة، ثم قال: أشهد
٤٨١/٨	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٥٩٥/١	على الفطرة، فقال: أشهد
٣١/٥	على يدي دار الحديث تمتعنا	٥٩٦/١	على الفطرة، فقال: أشهد
	عليك بابن أبي طالب		على كل أهل بيت من
٤١٤/١	فإنه كان يسافر	٤٣٦/٩	المسلمين ضحية
	عليك بالتلين البغيض	١٨٧/٨	على كل بطن عقوله
٥٨١/٩	النافع والذي		على كل محتلم رواح
٥١٤/٤	عليك بالسابعة	٢٤٦/٣	الجمعة وعلى
٤٩٥/٤	عليك بالصيام فإنه لا مثل له	٥٤٥/١	على كل مسلم حق أن يغتسل
	عليك بالطاعة في	٣١٥/٤	على كل مسلم صدقة
٢٦٨/٨	منشطك ومكرهك		على كل مسلم صدقة في
٥٨/٦	عليك بأول سوم أو أول السوم	١٦١/١٠	كل يوم
٥٨٠/٩	عليك بسمن البقر من الذبحة أو من		على كل مسلم منكم صدقة
٥٨٧/٦	عليك وعلى أبيك السلام فقال	١٦٢/١٠	فكل تسبيحة
١٥٧/٧	عليكم إذن على أمهاتكم		على ما أوقدتكم هذه
١٣٠/٧	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب	١٦٨/٦	النيران؟ قالوا
٤٣٦/٤	عليكم بالإئتمد فإنه يجلو البصر		على ما تدغرن أولادكن
٣٣٣/١	عليكم بالأرض	٧٦٦/٧	بهذا العلاق
	عليكم بالأسود البهيم ذي		على ما تدغرن أولادكن
١٧/٦	النقطتين فإنه	٥٨١/٩	بهذا العلاق
٥٦١/٣	عليكم بالبياض فليلبسه أحياءكم	٥٥٣/٩	على ما توقد هذه النيران
٣٣٣/١	عليكم بالتراب	٥٩١/٩	على ما يقتل أحدكم أخاه إذا
	عليكم بالجهد في سبيل الله		على ما يقتل أحدكم أخاه
٣٥/٩	فإنه باب	٥٩١/٩	ألا تبرك اغتسل
	عليكم بالدلجة فإن الأرض	١٠٥/٨	على المقتتلين أن ينحجزوا
٤١٩/٥	تطوى بالليل	٢٥٠/٣	على من أواه الليل إلى أهله
٢٠٥/٥	عليكم بالسكينة فلما بلغ		على الناس أجمعين
٥٧٩/٩	عليكم بالشفائين العسل والقرآن		أهل القرى
	عليكم بالصدق فإن الصدق	١٣٥/٨	على النصف في كل شيء
٣٣٠/١٠	يهدي إلى البر وإن	١٦٨/٨	على اليد ما أخذت حتى
٤٦٣/١	عليكم بالصعيد		

العمرة إلى العمرة كفارة
 لما بينهما ٤٢٩/٥
 العمرة واجبة كوجوب الحج ٥٧٢/٤
 العمري أن يقول الرجل
 للرجل هو لك ٢٩١/٦
 العمري جائزة ٢٩٦/٦
 العمري جائز لمن أعمارها والرقبي .. ٢٩٠/٦
 العمري لمن وهبت له ٢٨٦/٦
 عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ... ٤٣٢/٥
 عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ... ٤٣٣/٥
 عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً ٢٨١/٩
 عممني رسول الله ﷺ يوم
 غدِير خِمْ بَعَمَامَةَ ٢٤/١٠
 عن ابن شهاب وسئل عن رجل ... ٢٧٤/٧
 عن ابن عباس رضي الله
 عنهما فيمن ذبح ونسي ٤٠/٩
 عن ابن عمر وكان يفتي في
 العبد أو الأمة ٤٦٥/١٠
 عن أنس وسئل عن الحامل أتترك .. ٦٩٤/٧
 عن جده عبدالله بن هشام
 وكان قد أدرك ٤٥٠/٩
 عن رجل تزوج امرأة من بني شَمَخ . ٢٥٨/٧
 عن رجل من بني عذرة منهم أعتق
 مملوكاً له عند ٤٧٨/١٠
 عن رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل .. ٦٨/٣
 عن رسول الله ﷺ في
 التشهد: التحيات ١٣٩/٢٠
 عن رؤيا رسول الله ﷺ
 في أبي بكر ٢٦٥/٨
 عن ربيعة بنت عبدالله امرأة عبد الله . ٢٩٩/٤
 عن عائشة رضي الله عنها
 وبسطت يديها ٥١/٥

عليكم بالقصد في المشي
 بجنازتك ٣٤/٤
 عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه ... ٤٢٠/٥
 عليكم بقيام الليل فإنه
 دأب الصالحين ٧٠٧/٢
 عليكم بقيام الليل فإنه
 دأب الصالحين ٧٠٧/٢
 عليكم بكل أشقر أغرّ محجل ٥٣٥/٦
 عليكم بكل كميث أغر محجل ٥٣٦/٦
 عليكم بهذه البهائم ٣٠/٣
 عليكم بهذه الحبة السوداء
 فإن فيها ٥٧٩/٩
 عليكم السكينة وهو كاف ٢٠٧/٥
 عليه بدنة وتم حجه ٢٧٩/٥
 عليه الحد والصدّاق ٤١١/٨
 عليه الحد والعقر ٤١١/٨
 عليه دَيْن؟ قال فقيل: ديناران،
 قال فانصرف ١٢٤/٦
 عليه دَيْن؟ قالوا: نعم، قال:
 فما ينفعه أن ١٢٥/٦
 عليه دَيْن؟ قلنا: نعم ديناران،
 قال: فانصرف ١٢٢/١
 عليه الصدّاق والحد ٤١١/٨
 عمد المجنون والصبي خطأ ١٠٨/٨
 العمد والعبد والصلح والاعتراف .. ١٨١/٨
 عمداً أصبته أو خطأ ٢٩٥/٥
 عمداً صنعته ٤٠٨/١
 عمداً صنعته يا عمر ٢٥١/١
 عمداً فعلته يا عمر ١٨٩/١
 عمداً فعلته يا عمر ٤٠٨/١
 عمدت امرأة من الأنصار
 إلى جارية ٧٦٠/٧
 العمرة إلى العمرة كفارات لما ٥٦١/٤

- عن عبدالله بن ثعلبة
العذري وكان ٣٧/٣
عن عشرة من أهل مكة وأهل ١٠٩/٢
عن الغلام شاتان مثلان
وعن الجارية ٥٠٧/٩
عن الغلام شاتان مكافأتان
وعن الجارية ٥٠٧/٩
عن الغلام شاتان مكافأتان
وعن الجارية ٥٠٧/٩
عن الغلام شاتان مكافأتان
وعن الجارية ٥٠٨/٩
عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة ٥٢٣/٩
عن الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمأ .. ٥٠٢/٩
عن الفرات بن حيان وكان
رسول الله ﷺ ٢٤٨/٩
عن الفضل بن عباس وكان رديف .. ٢٠٧/٥
عن مالك من الحويث ودخل علينا . ١٧٨/٢
عن محرم ذبح صيدا؟
قال: يأكله ٣١٨/٥
عن النبي ﷺ في الرفع
حذو المنكبين ٣٧/٢
عن النبي ﷺ في صلته
قال وإذا فرغ ٢٦٤/٢
عن النبي ﷺ في قصة الداخل
الذي أساء ١٦٨/٢
عن النبي ﷺ في قصة ذي
الليدين أنه ٤٩٨/٢
عن النبي ﷺ في قصة
- المسح وعليه جبة ٥٨٧/٢
عن نسخ كتاب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ١٩٤/٤
عند أبي كتاب عن النبي ﷺ ١٥٤/٨
عند موضع سجودك يا أنس ٤٠٣/٢
عندك شيء؟ قال:
نعم إني ٢٧٩/٥
عندك شيء؟ قلت: نعم
ابنة حمزة ٧٤٦/٧
عندنا امرأة تحيض خمسة عشر ... ٤٧٨/١
عندنا كتاب معاذ بن جبل
رضي الله عنه ٢١٦/٤
عندنا ها هنا امرأة تحيض ٤٧٦/١
عندي امرأة تحيض يومين ٤٧٧/١
عندي في هذا قضاء شافي ٤١٦/٨
العنين يؤجل سنة ٣٦٩/٧
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ٥١١/٣
عهد إلي خمسين صلاة على أمتي .. ٥٣٠/١
عهد عتبة بن أبي وقاص
إلى أخيه سعد أن ١٤٢/٦
عهدة الرقيق أربع ليال ٥٢٨/٥
عهدة الرقيق أربعة أيام ٥٢٨/٥
عهدة الرقيق ثلاث ليال ٥٢٨/٥
عودوا مرضاكم واتبعوا الجنائز ٥٣٢/٣
العيافة زجر الطير والطرق الخط ... ٢٣٩/٨
العيافة والطرق والطيرة من الجبت .. ٢٣٩/٨
العين حق ولو كان شيء سابق ٥٩١/٩
العين وكاء السه فإذا نامت العين ... ١٩١/١

باب الغين

غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة قبل . ٣٦٩/٣
 غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم .. ٥٣٢/٦
 غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا ... ٢٥٦/٩
 غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته ... ٢٤٨/٦
 غزوت مع النبي ﷺ خيبر وأنا
 عبد مملوك ٥٣/٩
 غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أو . ٢٤٨/٦
 غزوت مع النبي ﷺ سبع
 غزوات تأكل ٤٣١/٩
 غزوت مع النبي ﷺ سبع
 غزوات وخرجت ٧٠/٩
 غزوت مع النبي ﷺ سبع
 سبع غزوات ومع زيد ٧٠/٩
 غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك ... ٢١٧/٣
 غزوت مع النبي ﷺ وشهدت
 معه الفتح ٢٢٣/٣
 غزونا جيش الخبط وأميرنا
 أبو عبيدة ٤٢١/٩
 غزونا غزوة لنا فترلنا منزلاً فباع ... ٤٤٣/٥
 غزونا فجمعنا حتى أن
 الجيش يقتسم ٤٢٥/٩
 غزونا المدينة يريد
 القسطنطينية وعلى ١٦٨/٩
 غزونا مع أبي رويغ الأنصاري ٧٣٩/٧
 غزونا مع أبي رويغ الأنصاري
 رضي الله عنه ٢٠٩/٩
 غزونا مع رسول الله ﷺ - فذكر

غابت الشمس ونحن
 مع عبدالله بن عمر ٢٢٩/٣
 غارت أمكم وحبس الخادم حتى أتى ١٥٩/٦
 غبن المسترسل ربا ٥٧١/٥
 غبن المسترسل ربا ٥٧١/٥
 غبن المسترسل ربا ٥٧١/٥
 الغبيراء، قالوا: نعم:
 قال: لا تطعموه ٥٠٨/٨
 غدوت إلى النبي ﷺ بعبدالله ٥٤/٧
 غدوت مع عبدالله بن مسعود من منى ٢٢٥/٥
 غدونا مع رسول الله ﷺ من منى ... ١٨٢/٥
 غربها قال أخاف أن تتبعها ٢٥٠/٧
 الغرة: العبد والأمة ٧٦٤/٧
 غزا رسول الله ﷺ غزوة ٣٠/٧
 غزا رسول الله ﷺ فغزا
 معه بعض من ٥٣/٩
 غزا نبي من الأنبياء
 فقال للقوم ٤٧٥/٦
 غزت بنو عطارذ ماء
 البصرة وأمدوا ٥٤٥/٦
 الغزو غزوان فأما من ابتغى ٢٨٣/٩
 غزوت أنا وزيد بن
 صوحان وسلمان ٣٢٠/٦
 غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه .. ٥٨٧/٦
 غزوت مع رسول الله ﷺ
 غزوة العسرة ٥٨٣/٨

غسلت رسول الله ﷺ فذهبت ٨٧/٤
 غسلت النبي ﷺ فذهبت لأنظر ٥٤٥/٣
 غطها فإنها من العورة ٣٢٢/٢
 غطوا الإناء وأوكوا السقاء ٣٨٨/١
 غطوا رأسه واجعلوا على رجله ١١/٤
 غفار غفر الله لها
 وأسلم سالمها ٢٩٥/٢
 غفر الله لرجل كان قبلكم
 كان سهلاً ٥٨٦/٥
 غفر الله لك وبعث رسول الله ﷺ ١٧١/٤
 غفر الله يا أبا بكر ثلاث ٥٢٢/٣
 غفرانك ١٥٦/١
 غفرانك ربنا وإليك المصير ١٥٧/١
 غفورٌ لهم المكرهات ١٧/٨
 الغلام مرتين بعقيقته يماط
 عنه الأذى ٥١٠/٩
 غلب على الكوفة رجل
 قد سماه زمن ١٤١/٢
 غلبنا عليك يا أبا الربيع ١١٦/٤
 الغلة بالضممان ٥٢٦/٥
 الغناء من زاد الراكب ١١٠/٥
 الغناء ينبت النفاق في القلب ٣٧٧/١٠
 الغناء ينبت النفاق في القلب
 كما ينبت الماء ٣٧٧/١٠
 الغنيمة لمن شهد الواقعة ٨٧/٩
 غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله ٢١/٢
 غير قاطع السبيل ٢٢٢/٣
 غير هذا أحسن من هذا ٦١٧/٢
 غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ٥٠٨/٧
 غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ٥٠٧/٧

الحديث ٢٥٩/٩
 غزونا مع رسول الله ﷺ - فذكر
 الحديث ٣٠/١٠
 غزونا مع رسول الله ﷺ تبوكاً ٧٨٧/٧
 غزونا مع رسول الله ﷺ سبع
 غزوات أو ٤٣١/٩
 غزونا مع رسول الله ﷺ
 فأمرنا بالمسح ٤٣٤/١
 غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من ٣٦٦/٣
 غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ٥٠٠/٦
 غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة
 إلى سجستان ٥٥٠/٩
 غزونا مع نبي الله ﷺ ٢٥٦/٩
 غزونا مع الوليد بن هشام
 ومعنا سالم ١٧٥/٩
 غزونا وعلينا عمرو بن العاص
 وفينا عمر ١٩٩/٦
 غزوة في البحر كعشر غزوات ٥٤٧/٤
 غسل رسول الله ﷺ عليّ والفضل ٨٧/٤
 غسل سعد سعيد بن زيد وحنظله ٤٥٨/١
 غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر ٥٥٥/٣
 الغسل من خمسة: من الجنابة ٤٤٨/١
 غسل يوم الجمعة على
 كل محتلم ٣٤٤/٣
 غسل يوم الجمعة واجب على كل ٤٣/٩/٨
 الغسل يوم الجمعة واجب على كل ٤٤٤/١
 غسل يوم الجمعة واجب على كل ٢٦٨/٣
 الغسل يوم الجمعة واجب ٣٤٣/٣
 غسلت أنا وعلي رضي
 الله عنه فاطمة ٥٥٦/٣
 غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ٥٤٥/٣

باب الفاء

- ٤٧٤/٤ ... فإذا كان العام المقبل صمنا يوم
- ١٦٧/٤ ... فإذا كانت خمساً وعشرون ففيها
- ٩٣/٤ ... فإذا متّ فلا تصحبني نائحة ولا
- ٤٥٥/١ ... فاذهب فاغسله ولا تحدثن شيئاً
- ٣٩٨/٦ ... فاذهب فالتمس رجلاً أزدياً حولاً
- فاذهب قد مُلِكَتْهَا بما
- ٢٣٣/٧ ... معك من القرآن
- ٢٥٩/٥ ... فاذهبي إلى ذي قرابتك فليفتح لك
- فارجع فاستأذنهما فإن أذنا
- ٤٥/٩ ... لك فجاهد
- ١٣٠/٤ ... فارجعن مأزورات غير مأجورات
- فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف
- ١٧٦/٣
- ٢٨٤/٧ ... فارق واحدة وأمسك أربعاً
- ٢٥٠/٧ ... فارقها، قال: إني لا أصبر عنها
- ٩٥/٤ ... فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا
- ٤٦٦/٣ ... فاستقدم فصلى بالناس
- ٥٢٤/٥ ... فاستقها إذا قال فلما
- ٤٨٧/٣ ... فاسقوا
- ٢٩٧/٨ ... فأشهد أنني سمعت هذا من
- ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم﴾
- ١٥/٩ ... من الرسل
- فأصلحي من نفسك وخذي إناء من امرأة
- ٥٧١/٢ ... من بني غفار
- فاطمة بضعة مني من آذاها
- ٣٤٠/١٠ ... فقد آذاني
- ١٠٢/٧ ... فاطمة مضغة مني يقبضني ما
- فاعرضها عليّ فعرضها عليه فقال
- ٥٨٦/٩
- ٢٥٧/٢ ... فقولوا التحيات
- ٣٤٢/٥ ... الفأرة والعقرب والغراب
- فابدؤا قبل التسليم
- ٩/٨ ... فاتبعته ابنة حمزة تنادي
- ٢٣٤/٧ ... فاتقوا الله في النساء فإنكم
- ٤٨١/٧ ... فاتقوا الله في النساء فإنكم
- ٣٥٨/٨ ... فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن
- فأتى المدينة فلقي أبا هريرة
- ٥٤٠/٢ ... قال فنسبني
- ٥٠٧/٨ ... فاجتنبوه ثم جثته من بين يديه
- ٤٢٩/٨ ... ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ قال
- ٢٨٦/٤ ... فاحلق رأسك وأطعم فقراً بين
- ١٥٧/٥ ... فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن
- ٥٢٢/٢ ... فإذا أتمت صلاتك على نحو هذا
- ٥٧٩/٤ ... فإذا أردتم أن تنطلقوا
- ٤٧/٥ ... فإذا أردتم أن تنطلقوا
- ٤٧٣/٣ ... فإذا أريتم ذلك فادعوا الله
- ٣٥٤/٤ ... فإذا أفطرت فصم يوماً أو
- ٣٥٤/٤ ... فإذا أفطرت فصم يومين
- ١٩٢/٢ ... فإذا أنت قمت في صلاتك
- ٥٢٥/٨ ... فإذا خشيت شدته
- ٤٩٣/١ ... فإذا خلقتهن وحضرت الصلاة
- ١٧٨/٤ ... فإذا زادت واحدة على التسعين
- ٥٥٠/١ ... فإذا صليتم العشاء فإنه وقت
- ٨/٤ ... فإذا فرغت من الخميس فلتجعل
- ٣٧٠/٣ ... فإذا كان خوف أكثر من ذلك

- فَاعِلٌ مَاذَا؟ قَالَتْ تَنَكَّحَهَا قَالَ ١١٩/٧
- فَاعِنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ .. ٦٨٤/٢
- فَاغْتَسَلِي عِنْدَ طَهْرِكَ ٥٠٧/١
- فَاغْسِلِي عِنْدَكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي ٥٠٧/١
- فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قَالَ: قُلْتُ تَنَكَّحَهَا ... ٧٤٦/٧
- فَاقْتُلْ أَبَاكَ قَالَ فَخَرَجَ مَوْلِيًّا ٤٦/٩
- فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ .. ٥٥٤/٢
- فَاقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ
- ﴿وَقْرَأَنَ الْفَجْرِ﴾ ٥٢٨/١
- فَأَقِمِ أَنْتَ، فَأَقَامَ عَمِي ٥٨٧/١
- فَاكْرَهُ مَا كَرِهَ اللَّهُ
- وَأَحِبُّ لِأَخِيكَ ٢٧١/٩
- فَالزَّمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا ٤٥/٩
- فَالْمَغْفِرَةَ لَهْنٍ لَا لِلْمَوْلَى ١٦/٨
- فَأَمَّا الْأَفْرَعُ فَلَفَّتْ كِتَابَهُ فِي عِمَامَتِهِ ... ٣٩/٧
- فَأَمَّا لَا، فَلَا تَبَايَعُوا حَتَّى
- يَبْدُو صِلَاحَ الثَّمَرِ ٤٩٢/٥
- فَأَمَّا الْمَزَابِنَةُ فَإِنَّ تَشْتَرِي ٥٠٢/٥
- فَأَمْرٌ بِلَا فَاذْنَ وَأَقَامَ ٥٩٢/١
- فَأَمْرٌ رِجَالًا فَاذْنَ ٥٩١/١
- فَأَمْرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلُوهُنَّ ... ٤٦٧/١
- فَأَمْرُنَا بَعْدَمَا طَفْنَا أَنْ ٤٧/٥
- فَأَمْرُنَا النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا طَفْنَا أَنْ ٥٧٩/٤
- فَأَمْرُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا ٩١/٥
- ﴿فَأِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
- تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ٥٥٦/٧
- ﴿فَأِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
- تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ٥٥٧/٧
- فَإِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا قَامَ يَصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ .. ٤١٨/٢
- فَإِنَّ أَحَدَكُمُ إِذَا كَانَ بَعْدَ ٣٢٣/٣
- فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا ٦٠٤/٦
- فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ وَإِذَا ثَبِتَ ٣٩٦/٩
- فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا ٤٩٩/٨
- فَإِنْ تَلَقَّاهُ مَتَلَقَّ فَصَاحِبُ ٥٧٠/٥
- فَإِنْ تَلَقَّاهُ مَتَلَقَّ مُشِيرٌ ٥٧٠/٥
- فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَاهَا عَرَفَ
- عَفَاصُهَا وَعَدَدُهَا ٣٢٥/٦
- ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ ... ٤٣٤/٨
- فَإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كَلَابًا فَقَتَلْنِ وَلَمْ ٤١٠/٩
- فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ
- شِعَاعَ السَّيْفِ ٣٣١/٨
- فَإِنْ خَفْتُمْ نَشُورَهْنَ
- فَاهْجُرُوهُنَّ فِي ٤٩٥/٧
- فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ
- عَنْ جَزَائِهِ فَعَلَ ٣٠/٨
- فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ٥٤٤/٨
- فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ٣٤٤/٤
- فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ٣٤٥/٤
- فَإِنْ قَتَلَ بَعْدَمَا قَبِلَ الدِّيَةَ ٩٥/٨
- فَإِنَّا قَدْ سَمِعْنَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ٣٨٩/٦
- فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ
- عَلَى الْمُشْرِكِينَ ٦٤/٩
- فَأَنشُدَ اللَّهُ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا ٥٨٣/٨
- فَانْطَلِقْ فَوَارِهِ فَقَتَلْتُ مَا أَنَا بِمَوَارِيهِ .. ٤٥٤/١
- فَانظُرُوا حَذُوهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ٤١/٥
- فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ ٧٦٠/٧
- فَإِنَّهُ أْتَمَّ لِحَجِّكُمْ ٣١/٥
- فَإِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مِنْ يَرُدُّ عِنْدَكَ
- فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ ٤٠٠/١٠
- فَإِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ لَا تَخْبِرِي بِذَلِكَ ... ٥٧٩/٧
- فَإِنَّهَا لَا تَرْمِي لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا ٢٣٨/٨
- فَإِنَّهُمْ حَسَدُونَا عَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي ٨٢/٢
- فَإِنِّي أُسْرُ إِلَيْكَ أَمْرًا فَلَا تَذْكُرْنِي ٣٤٨/٨
- فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ .. ٢٩٥/٦
- فَإِنِّي مَسْرُ إِلَيْكَ سِرًّا لَا تُحَدِّثْنِ ٣٤٧/٨
- فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ وَأَهْلٌ النَّاسِ ٦١/٥

فقلت له ١١٥/٣
 فذَيْنُ الله أحق أن يقضى ٤٢٦/٤
 فدية من صيام أو صدقة أو نسك ... ٢٨٠/٥
 فذراع ولا يزدن عليه ٣٢٩/٢
 فذكرنا قسمة خيبر قالوا ثم قسم ... ٥٥٣/٦
 فذكر قدومهم على جعفر بن
 أبي طالب ٥٤١/٦
 فذكر قصة أحد وإشارة النبي ﷺ ٦٥/٧
 فذكر قصة الخندق وقتل علي ٥٠٢/٦
 فذكر قصة مقتل عمر رضي الله عنه . ٤٦٧/٦
 فذكر لابن عمر قول أبي
 هريرة فقال ٣٨٠/١
 فذلك الربا قال فكيف ٥٧٤/٥
 فراجعت عطاء فقلت له ٤١/٥
 فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة .. ١٨٥/٥
 فرأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة . ١١٥/٣
 فرأيت رسول الله ﷺ حين
 ذهب لينهض ٨٠/٩
 فرأيته على حفيرة القبر جالساً ٥٨١/٣
 فرجها، قال: فقلت ما يحرم ٤٦٩/١
 فرخص لهما في قميص الحرير ... ٣٨١/٣
 فرض الله الصلاة أو ما فرضها ٥٣٣/١
 فرض الله الصلاة حين فرضها ١٩٣/٣
 فرض الله عز وجل الصلاة على ١٩٣/٣
 فرض الله الحاج الإحرام ٥٦٠/٤
 فرض الحاج الإحرام ٥٦٠/٤
 فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ... ٢٧٥/٤
 فرض رسول الله ﷺ الصدقة
 ثمانية أصناف ١٠/٧
 فرض رسول الله ﷺ
 صدقة رمضان ٢٧٦/٤
 فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر .. ٢٧١/٤
 فرض رسول الله ﷺ على أهل ٦٧/٨

فأهل بعمره من أجل أن ٣٥٢/٥
 فأوحى إليه ما شاء فيما أوحى ٥٣٠/١
 فأين الدباغ؟ ٣٨/١
 فأين الدباغ؟ فلما ولّى الرجل ٥٩٠/٢
 فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها؟ .. ٢٢١/٧
 فبرز عتبة وأخوه شيبه وابنه ٣٩١/٣
 فبعته على أن لي فقار ظهره ٥٥٠/٥
 فتر الوحي عني فبينما أنا أمشي ١١/٩
 فتر الوحي عني فترة ١١/٩
 فتلقت فلاتد بدن رسول الله ﷺ ٣٨٢/٥
 فتلقت فلاتدها من عهن كان عندي .. ٣٨١/٥
 فتوضأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه ... ٩٧/١
 فجاء رسول الله ﷺ هو وصاحبه ... ٢٤٠/٥
 فجاء رسول الله ﷺ وعلى
 وجهه ريح الغبار ١٢/١
 فجاء وقد بزاحة أسد
 وغطفان إلى ٣١٨/٨
 فجاءني في المغرب فصلى
 بي ساعة ٥٥٤/١
 الفجر فجران فأما الأول ٣٦٤/٤
 الفجر فجران فأما الفجر الذي ٥٥٤/١
 الفجر فجران فجر يحرم
 فيه الطعام ٦٧١/١
 الفجر فجران ٥٥٥/١
 الفجر فجران فجر يطلع بليل ٥٥٥/١
 فجعلت المرأة تلقي خرصها ٤٢٣/٣
 فجعلها رسول الله ﷺ فيها جميعاً .. ٤٨٩/١
 فجيء بها إلى رسول الله ﷺ ٨٢/٨
 الفخذ عورة ٣٢٣/٢
 فخذها لا أشك فيه ٥٣٧/٩
 فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل . ٥٥٢/١
 فخشيت إن أنا جلدها ٤٢٢/٨
 فدخلت على عبد الله بن عباس

فصرعته، فألحقني ٣٨/٩
فصل بين الحلال
والحرام الصوت ٤٧٢/٧
﴿فصل لربك وانحر﴾ قال
هو وضع ٤٥/٢
﴿فصل لربك وانحر﴾ وضع
يده اليمنى ٤٥/٢
فصلى لنا ركعتين جهرا فيهما ٤٨٦/٣
فصوموه أنتم ٤٧٨/٤
فضل صلاة الرجل في الجماعة ٨٥/٣
فضل صلاة الرجل في الجماعة ٨٧/٣
فضل صلاة الليل على
صلاة النهار ٣٢٦/١
فضلت بأربع: جعلت لي الأرض
مسجداً وطهوراً ٣٢٦/١
فضلت بأربع: جعلت لي
الأرض مسجداً ٦٠٨/٢
فُضلت سورة الحج بسجديتين ٤٥١/٢
فضلت سورة الحج على القرآن
بسجديتين ٤٤٩/٢
فضلت على الأنبياء بست:
أُعطي ٦٠٧/٢
فُضلت على الأنبياء
بست: أُعطي ٩/٩
فضلت على الناس بثلاث ٣٢٧/١
فضلنا على الناس بثلاث ٣٢٨
فضلنا على الناس بثلاث: جعلت .. ٣٤١/١
فطرکم يوم تفطرون وأضحاکم ٤٤٣/٣
فطرکم يوم تفطرون
وأضحاکم يوم ٢٨٦/٥
فطرکم يوم تفطرون
وأضحاکم يوم ٢٨٧/٥
الفطرة خمس: الاختتان

فرض رسول الله ﷺ على كل صغير . ٢٧٢/٤
فرض رسول الله ﷺ فيما
سقت السماء ٢٢٠/٤
فرض عليّ سيدي كل يوم درهماً . . . ٣٢٦/٤
فرض عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان ٤٠٧/٦
فرض النبي ﷺ زكاة الفطر ٢٧٣/٤
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين . . . ٢٠٨/٣
فرضت الصلاة على النبي ﷺ
بمكة ركعتين ٥٣٣/١
فُرضت عليّ خمسون صلاة
كل يوم ٥٢٩/١
فرضها رسول الله ﷺ من قرن ٤٠/٥
الفرع أول شيء تنتجه الناقة كانوا .. ٥٢٦/٩
الفرع حق وإن تركوه حتى
يكون بكرةً ٥٢٤/٩
الفرعة حق وإن تغذوه حتى
يكون ابن ٥٢٦/٩
فرعوا إن شئتم ٥٢٦/٩
فرغ من أربع من الخلق
والخلق والرزق ٢٦٧/٦
فروق رسول الله ﷺ بين أخوي
بني عجلان ٦٥٩/٧
الفرق ستة عشر رطلاً ٢٩٩/١
الفرق ستة عشر رطلاً ٢٨٦/٤
الفريضة ثلث العلم ٣٤٥/٦
فزع الناس فركب النبي ﷺ فرساً
لأبي طلحة ٣٣٧/١٠
فزع النبي ﷺ يوم كسفت الشمس .. ٤٧٦/٣
فسار أميالاً ثم نزل فضلي ٢٣٥/٣
فسألت جدتي عن قوله ٢٦٢/٣
فسألت سعيداً لم أفعل ذلك ٢٣٦/٣
فصارعه، فصارعته،

فقلت لمطرف وما فكاك الأسير ٥٣/٨
 فقلت ما أنا بقارىء ثم عاد إلى ٨٢/٧
 فقلنا له ومن ترى الفئة الباغية ٢٦٨/٨
 ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾
 إن علمت أن ٥٣٥/١٠
 ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾
 قال إن علمتم منهم ٥٣٥/١٠
 ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾
 يقول إن علمتم لهم ٥٣٦/١٠
 فكان رسول الله ﷺ إذا ركع ١٢٢/٢
 فكان رسول الله ﷺ
 يمسح الماقين ١١٠/١
 فكان عبد الله بن عمر يقدم ٢٠١/٥
 فكان في وفد عبد القيس ١٦٤/٧
 فكان للنبي ﷺ ركعتين ولكل ٣٧٢/٣
 فكان يقول في كل ركعتين تحية ١٩٢/٢
 فكانت تغتسل لكل صلاة ٥١٠/١
 فكتب إليه ابن عباس إنك كتبت ٥٤٠/٦
 فكل وأطعم أهل بيتك واقص ٣٨٢/٤
 ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ ٤٧٤/٩
 فكنت فيمن رجمه ٣٩٣/٨
 فكوا العاني وأجيبوا الداعي ٥٣٢/٣
 فكيف إذا سعى عليكم
 من يتعدى ٢٣١/٤
 فكيف بقرابتي منه؟ فقال
 والذي أكرمك ٤٠٣/١٠
 فلا إذا ٥٣٩/٨
 فلا تأتوا كاهناً ٢٣٧/٨
 فلا تعطه مالك، قال: أ رأيت إن ٣٧٧/٣
 فلا تعطه مالك، قال ٥٨٢/٨
 فلا تفعل، إذا صلى
 أحدكم في ٤٢٨/٢
 فلا تفعل، إذا صليتما في

والاستحداد وقصر ٣٤٦/٣
 الفطرة خمس: الاختتان
 والاستحداد ٥٦٠/٨
 الفطرة خمس - أو خمس
 من الفطرة ٢٣٢/١
 فظننا أنه يريد بذلك أن ٩٦/٢
 فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا
 منه جميعاً ٢٥٤/١
 فعلتها مع رسول الله ﷺ ٢٤/٥
 فعلها، ثم لم يأمر فيه بشيء ٥٤٦/٨
 فعدا على رسول الله ﷺ ٧٥/٣
 فقال جعفر رضي الله عنه ١٠/٨
 فقال رجل منا: يا رسول الله إن ٥٢٤/٨
 فقال العباس بن عبد المطلب: يا ٥٧٤/٣
 فقال لها أبوها ما علمك
 بقوته وأمانته ١٩٣/٦
 فقالت ردوني إلى أهلي ٤١٩/٨
 فقالوا أوصي يا أمير المؤمنين ٢٥٩/٨
 فقام فقال إن الله حبس عن مكة ٢٩٠/٥
 فقد النبي ﷺ امرأة سوداء كانت ٦١٧/٢
 فقد النبي ﷺ امرأة سوداء
 كانت تلتقط ٥٢/٤
 فقدت آية من آخر
 سورة الأحزاب ٦١/٢
 فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ٢٠٣/١
 فقدت رسول الله ﷺ وكان معي ١٦٨/٢
 فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض ١٤٧/١
 فقدمنا على عمر رضي الله عنه ٤٠٩/٨
 ففضى رسول الله ﷺ في جنبها ٧٨/٨
 فقلت لأبي عمرو على من ٢٥٠/٣
 فقلت لعروة إن أخاك ٤٤٩/٣
 فقلت لعروة ما فعل ذلك ٤٥٠/٣٠
 فقلت لعمر ولا أخبرني ابن طاوس ٧٨/٨

فلما أحسن أبو بكر بحسن	٤٢٧/٢	رحالكما ثم
النبى ﷺ ١١٧/٣	١٥٣/١٠	فلا تفعله، ولا يفعله أحد منكم
فلما اشتد البلاء على النبى	٤٢٤/٢	فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم
ﷺ وأصحابه ٥٥/٩	٤٢٤/٢	السكينة
فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى ٤٠٥/١		فلا تفعلوا، فإن صلاتي
فلما انقضى أمر الخندق وأمر	٨٠/٤	على موتاكم
بني قريظة ١٣٥/٩		فلا، وأنا أقول ما لي
فلما حلق رسول الله ﷺ	٢٣٥/٢	أنازع القرآن
يوم النحر ٥٩٩/٢	٣١٩/٥	فلا يحل لامرئ يؤمن بالله
فلما خرجا خرج معه عامر		﴿فلا يسرف في القتل﴾ قال:
بن فهيرة ٤٢٣/٥	٤٧/٨	لا يقتل
فلما طاف النبى ﷺ ذهب إلى ١٤٧/٥		فلا ينفر صيدها ولا يختلي
فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ٣٤/٥	٣٢٠/٥	شوكها
فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال .. ٢٧٨/٥		فلان؟ قال نعم، قال:
فلما كان البارحة ذكرتك فوجعت فيك	٣٩/٩	ما شأنك؟ قال
فلم أصبر ٢٢٣/١٠	٤٩٤/١	فلتترك الصلاة قدر ذلك
فلما ولي يعني الحسن بن علي ٢٩٩/٨	٥٠٦/١	فلتقعد بقدر ذلك من الأيام
فلولا أخذتم سمكها ٢٨/١	٤٩٢/١	فلتقعد وتقدر ذلك من الأيام
فليتيمم وليصل ٣٤٣/١	١٦٠/٥	فلذلك سعى الناس بينهما
﴿فليس عليهن جناح أن		فعل النبى ﷺ جازاه
يضعن ثيابهن﴾ ١٥٠/٧	٥٦٤/٣	بذلك القميص
فليسجد سجدين قبل أن يسلم ٤٧٨/٢	٩٩/٤	فلعلك بلغت معهم الكدي
فليمسح أحدكم على خفيه ٤١٦/١	٣٩٥/٨	فلعلك، قال لا والله قد زنى الآخر
فما تعدون الصرعة فيكم ١١٣/٤	٤٢٤/٥	فلعلكم تفترون عن طعامكم
فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ٤٨١/٤	٥٤١/٥	فلعله لو باعه من غيره باعه
فما كرهت منه فدعه ولا تحرقه	٦٢/٨	فلعلمهم هذدوك
على أحد ٤٦٠/٩	٢٤١/٦	فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله عز وجل
فمال النبى ﷺ عن الطريق	٧٤/٢	فلم أسمع أحداً منهم يقرأ
فوضع ٣٠٦/٢	١٩٢/٥	فلم يزل واقفاً حتى غربت
فمضمض واستنشق واستنثر من	٣٨٠/٨	فلم يصل عليه رسول الله ﷺ
ثلاث غرفات ٨٤/١	٥٥٢/٤	فلم يعزم عليهم أن يصيبوا
فمضمض واستنشق واستنثر من		فلم يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن
ثلاث غرفات ٨٤/١	٧٤/٢	الرحيم﴾ لأم

فنظرت أيهدي ٢٣٣/١٠
 فهو يوسعها ولا تتوسع ٣١٣/٤
 فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة ... ٢٨/٤
 فوالله لا أَسْمُهَا إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ ٥٦/٧
 فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إِلَّا ٢٨٩/٥
 فوق هذا فأتى بسوط جديد ٦٥٦/٨
 ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ
 المسجد الحرام﴾ ٥/٢
 في آية الإيلاء قال:
 الرجل يحلف ٦٢٣/٧
 في آية الإيلاء قال: كان علي
 وابن عباس ٦٤٤/٧
 في آية الوصية قال: كانت ٤٣٣/٦
 في الإبل إذا زادت على
 عشرين ومائة ١٥٥/٤
 في الإبل صدقتها وفي الغنم ٣٤٧/٤
 في الإبل فرع، وفي الغنم فرع،
 ويعق عن ٥٠٩/٩
 في ابنتين، وبنات ابن، وبنات ابن
 في ابنة، وأخت، وجد في
 قول علي ٤٠٩/٦
 في ابنة، وأخت، وجد، قال: من ٤٠٩/٦
 في أبوين، وأخوة أنه قال: إنما ٣٧٣/٦
 في الأختين المملوكتين:
 أحلتها آية ٢٦٦/٧
 في الأذن إذا استؤصلت ١٤٩/٨
 في الأذن النصف ١٤٩/٨
 في أربعين من البقرة مسنة ١٦٧/٤
 في الأسطوانة التي ارتبط إليها ٤٠٥/٥
 في الأسنان كلها مائة من الإبل ١٥٧/٨
 في الأصابع عشر عشر ١٦٠/٨
 في الأصابع عشر عشر ١٦١/٨
 في الأصابع عشر عشر ١٦١/٨

فمن أراد أن يهَلَّ بعمره ٥/٥
 فمضى رسول الله ﷺ حتى نزل أحد
 ورجع عنه ٥٤/٩
 ﴿فمن اعتدى﴾ فقتل بعد ٤٥/٨
 فمن تبع اليوم منكم جنازة ٣١٨/٤
 ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ ٩٦/٨
 ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ ٩٦/٨
 قال للذي ٩٦/٨
 ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم
 عليه﴾ قال ٢٤٧/٥
 فمن صلى في شيء من أفنية ١٥٨/٣
 فمن لم يكن له من أمي ١١٤/٤
 فنحن أحق وأولى بموسى منكم ٤٧٣/٤
 فنزل رسول الله ﷺ بالأكمة
 عند حصن ١٤٣/٩
 فنزلت الآية التي في النساء ٥٧٢/١
 فهبه لي ولك كذا وكذا أمر رغبة ٢٦٠/٦
 فهذا يومهم الذي افترض عليهم ٢٤٣/٣
 فهل تجد ما تعتق رقبة ٣٧٤/٤
 فهل تستطيع أن تصوم ٣٧٤/٤
 فهل تستطيع أن تصوم شهرين ٣٧٤/٤
 فهل تقرأ القرآن شيئاً؟ قال ٣٩٦/٧
 فهل لك من إبل ٤٣٩/٨
 فهل من والديك أحد حي؟ ٤٥/٩
 فهل يجزي عنك إن أوذيها عنه ٥٣٨/٤
 فهلا أذكرتنيها إذا كنت ٣٠٠/٣
 فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ١٢٩/٧
 فهلا قبل أن تأتي به ٤٦٤/٨
 فهلا قبل أن تأتينا به أبا ٤٦١/٨
 فهلا قبل أن تأتيني به؟ ٤٦١/٨
 فهلا قبل أن تأتيني به؟ ٤٦٤/٨
 فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك ٢٥/٧
 فملاقة فاستأمنك ه أمك

- في أم أبي الأم لا ترث ٣٨٨ / ٦
- في أم وأخت وجد للأخت النصف . ٤١٣ / ٦
- في أم وزوج وأخوة لأم وأخوة . . . ٤١٩ / ٦
- في أم الولد إذا جَنَّت فعلى
سيدها جنايتها ٥٨٥ / ١٠
- في أم ولد بغت قال: تضرب ٤٢٤ / ٨
- في أم الولد تعتق ولها أولاد قال
تعتق هي ٥٨٤ / ١٠
- في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد . ٧٣٦ / ٧
- في أم الولد يتوفى عنها سيدها
تعتد بحیضة ٥٨٦ / ١٠
- في امرأة تركت زوجها وأما ٤١٩ / ٦
- في امرأة تزوجت في عدتها
قال: النكاح ٧٢٦ / ٧
- في امرأة توفيت أو رجل
وعليه رمضان ٤٢٥ / ٤
- في امرأة حامل ضربها رجل ٢٠١ / ٨
- في امرأة ضربت فأسقطت ٢٠١ / ٨
- في امرأة لها مال تستأذن زوجها . . . ٣٦٦ / ٥
- في امرأة ماتت وعليها الصوم ٤٢٩ / ٤
- في امرأة المفقود إذا قدم وقد ٧٣١ / ٧
- في امرأة المفقود امرأة
ابتليت فلتصبر ٧٣٥ / ٧
- في امرأة المفقود إنها لا تزوج ٧٣١ / ٧
- في امرأة المفقود قال:
إن جاء زوجها ٧٣٤ / ٧
- في امرأة وأبوين أنه جعلها من ٣٧٤ / ٦
- في امرأة وأبوين للأم ثلث ٣٧٤ / ٦
- في امرأة وأبوين وبتنين صار ثمنها . ٤١٤ / ٦
- في الأمة إذا أعتقت قبل أن ٣٦٨ / ٧
- في الأمة تعتق فيغشاها زوجها ٣٦٧ / ٧
- في الأمة تكون تحت الحر تبين ٦٠٥ / ٧
- في أنزلت هذه الآية قال ٢٧٦ / ٥
- في الأصابع عشر عشر من الإبل . . . ١٦١ / ٨
- في الأصابع في كل مفصل
ثلث الدية ١٣٦ / ٨
- في أصحابي اثنا عشر
مناقياً منهم ٣٤٤ / ٨
- في الأصلع يمر موسى على رأسه . ١٦٨ / ٥
- في الأضراس خمس خمس ١٧٣ / ٨
- في أعراب المسلمين ليس لهم ٥٦٦ / ٦
- في الأعور إذا فقئت عينه قال:
إن شاء ١٦٤ / ٨
- في الأعور تصاب عينه الصحيحة . . ١٦٤ / ٨
- في أعور فقاً عين صحيح
قال: العين ١٦٤ / ٨
- في الأكلف يحج بيت الله ٥٦٣ / ٨
- في التي تزوج في عدتها قال: تكمل . ٧٢٥ / ٧
- في الذي ذكر الله تعالى ﴿أو يعفو﴾ . ٤١١ / ٧
- في الذي طلق امرأته وهو مريض . . ٥٩٥ / ٧
- في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة . . ٣٦١ / ٥
- في الذي يأتي امرأته وهي
حائض قال ٤٧٣ / ١
- في الذي يأتي امرأته وهي
حائض يتصدق ٤٧٤ / ١
- في الذي يأتي البهيمة ٤٠٦ / ٨
- في الذي يدرك صيده بعد ثلاث . . . ٤٠٧ / ٩
- في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض . ٢٧٩ / ٥
- في الذي يعمل عمل قوم لوط ٤٠٣ / ٨
- في الذي يفوته الحج فإن أدرکه . . . ٢٧٨ / ٥
- في الذي يقتل في الحرم قال: دية . . ١٢٥ / ٨
- في الذي يقع على امرأته
وهي حائض ٤٧٤ / ١
- في الذي يموت في القصاص
لا دية له ١١٩ / ٨
- في الذي يموت وعليه رمضان ٤٢٤ / ٤

١٦٩/٨ في ثدي المرأة سداد
 في ثدي المرأة نصف الدية
 ١٦٩/٨ وفيهما الدية
 ٩٨/٥ في ثلاث شعرات دم
 ٥٦٠/٣ في ثلاثة أثواب سحولية
 ٤٧٩/٥ في الثمر يكون بين الرجلين
 في ثمغ أنه إلى حفصة ما
 ٢٦٤/٦ عاشت تنفق
 ١٤٨/٨ في الجائفة الثلث وفي الأمة الثلث
 ٣٧٠/٦ في الجدّة مع ابنها أنه قال
 ١٥٣/٨ في حفن العين ربع الدية
 ١٧٨/١ في جلود الميتة أن دباغها قد ذهب
 في الجنب قال: لا يقرأ القرآن
 ولا حرفاً ١٤٤/١
 ١٦٩/٩ في الجنة، فألقى تمرات كن
 في الجنة، فألقى تُميرات كن في يده . ٧٥/٩
 ١٩٧/٨ في جنين امرأة من بني كنانة
 في الجنين ذكاته ذكاة أمه أشعر أو .. ٥٦٣/٩
 ١٧٢/٨ في الحاجب ثلث الدية
 في الحامل إذا رأت دمًا فإنها ٦٩٤/٧
 في الحامل ترى الدم قال: هي ٦٩٥/٧
 في الحامل المتوفي عنها زوجها .. ٧٠٧/٧
 في حج النبي ﷺ فذكر
 رمي الجمرة ٢١٨/٥
 في حج النبي ﷺ قالت:
 أتى المزدلفة ٢٠٢/٥
 في حج النبي ﷺ قال: ثم أفاض .. ٢٣٤/٥
 في حج النبي ﷺ قال: ثم ركب
 رسول الله ١٨٦/٧
 في حج النبي ﷺ قال: ثم
 سلك الطريق ٢١٠/٥
 في حج النبي ﷺ قال: حتى أتى .. ١٩٧/٥
 في حج النبي ﷺ قال: حتى إذا أتى ٢٠٤/٥

١٥٣/٨ في الأنف إذا أوعب
 في الأنف إذا أوعى جدهأ ١٧١/٨
 في الأنف الدية ١٥٤/٨
 في الأنف الدية إذا استوعى ١٥١/٨
 في أول ضربة سبعين حسنة ٣٧٨/٢
 في أولاد المدبرة إذا مات السيد .. ٥٣٣/١٠
 في الإيلاء أن يحلف أن يمسهأ أبداً . ٦٢٥/٧
 في الإيلاء يوقف عند انقضاء أربعة ٦٢١/٧
 في البازي أو الصقر إذ أكل ٣٩٥/٩
 في البرية والحرام والبتة ثلاثاً ٥٦٤/٧
 في بعث أبي سفيان من
 يقتل محمداً ﷺ ٣٥٨/٩
 في البقر في كل ثلاثين تبع ١٦٧/٤
 في بقرة الوحش بقرة ٢٩٧/٥
 في بقرة الوحش بقرة ٢٩٨/٥
 في بول الرضيع ينضح بول الغلام . ٥٨٢/٢
 في بيته يؤتى الحكم ٢٤٤/١٠
 في بيتي أنزلت ﴿إنما يريد الله﴾ ٢١٤/٢
 في بيض النعام يصيبه المحرم ٣٤١/٥
 في البيضتين الدية وافية ١٧١/٨
 في البيضتين هما سواء ١٧٠/٨
 في بيضة النعامة يصيبها المحرم .. ٣٣٩/٥
 في بيضة النعامة يصيبها المحرم .. ٣٤٠/٥
 في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله . ١٠٢/٦
 في تسمية من شهد بدرأ ولم يشهدا ٩٨/٩
 في تسمية من شهد بدرأ ومن ٤٧٩/٦
 في التشهد التحيات لله
 والصلوات والطيبات ١٩٩/٢
 في التقصير قال: في ليلتين ١٩٦/٣
 في تطوع النبي ﷺ وقال: كان ... ٣٤٠/٣
 في تنصيصه على جلدها ٤٢٢/٨
 في التوراة أن بركة الطعام ٤٥٠/٧
 في ثدي الرجل حكم العدل ١٦٩/٨

- في حج النبي ﷺ قال: فلم يزل ... ١٩٢/٥
- في حج النبي ﷺ قال: وأمره إياهم .. ٣٥/٥
- في حجة الإسلام قال: فراح
النبي ﷺ ١٨٥/٥
- في الحر يقتل العبد قال فيه ثمنه ٦٨/٨
- في الحر يقتل العبد قال: القود ٦٣/٨
- في الحر يقتل قالاً: ثمنه ما بلغ ٦٨/٨
- في الحرام إن نوى به يميناً فيمن ٥٧٥/٧
- في الحرام إن نوى طلاقاً فهي ٥٧٥/٧
- في الحرام إن نوى يميناً فيمين ٥٧٥/٧
- في الحرام: يمين ٥٧٦/٧
- في الحرمات الثلاث ١٥٤/٨
- في الحشفة الدية ١٧٠/٨
- في حق الزوج على امرأته قال ٣٢٥/٤
- في حك المحرم رأسه قال ١٠١/٥
- في الحمار الوحشي مثل ٣٠٦/٥
- في حمام الحرم: في الحمامة شاة .. ٢٩٧/٥
- في حمام مكة إذا قتل: شاة ٣٧٧/٥
- في الحمامة شاة لا يؤكل منها
يتصدق بها ٣٣٦/٥
- في الحمامة شاة لا يؤكل منها
يتصدق بها ٣٩٦/٥
- في الخامسة إن شربها فاقتلوه ٥٤٤/٨
- في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك ٧١٢/٧
- في الخضري والقمرى والقطاة ٣٣٦/٥
- في الخطأ أخماساً عشرون حقة ... ١٣١/٨٨
- في الخطأ أربعاً خمس وعشرون .. ١٣٠/٨
- في خطبة الحاجة: الحمد لله ٢٣٦/٧
- في خمس من الإبل شاة وفي
عشر شاتان ١٥٧/٤
- في خمس وعشرين من الإبل ١٥٥/٤
- في خمس وعشرين خمس من الغنم .. ١٥٨/٤
- في خمسة أوساق زكاة وذلك ٢٠٤/٤
- في الخيل السائمة في كل فرس ... ٢٠٢/٤
- في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران . ١٤٧/٨
- في الديات في كتاب النبي ﷺ ١٢٨/٨
- في دية الخطأ أخماس ١٣١/٨
- في دية الخطأ عشرون حقة ١٣٢/٨
- في الدية مائة من الإبل ١٢٨/٨
- في دية المجوسي ثمانمائة درهم ... ١٧٦/٨
- في الذراع إذا كسر مائتي درهم ١٧٣/٨
- في الذكر الدية وفي إحدى ١٧٠/٨
- في ذكر مغازي رسول الله ﷺ قال ثم . ٩٣/٩
- في ذهاب رسول الله ﷺ
إلى بني عمرو ٤٩١/٢
- في ذهاب الكلام الدية ١٥٦/٨
- في رجل ابتاع بعيراً فمكث ٥٢٧/٥
- في رجل أدركه رمضان وعليه ٤٢٢/٤
- في الرجل إذا قطع الطريق وأغار ... ٤٩٣/٨
- في رجل اشترى جارية فوطئها ٥٢٦/٥
- في رجل أغلق بابه على حمامة ٣٣٦/٥
- في رجل أفطر من رمضان ٣٨٥/٤
- في الرجل الذي سافر مع أصحاب له
فلم يرجع ١٧٩/١٠
- في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده .. ٧٦/٦
- في رجل أنكح أم ولده
عبد فولدت ٥٨٤/١٠
- في رجل بكر افتض امرأة ٢٥١/٧
- في رجل تزوج امرأتين في ٢٨٥/٧
- في رجل تزوج امرأة ثم طلقها ٢٥٩/٧
- في رجل تزوج امرأة فمات ولم ٤٠١/٧
- في رجل تزوج حرة وأمة ٢٨٥/٧
- في الرجل تستهلك له الحنطة
أن على ١٦٠/٦
- في رجل زنى بأم امرأته ٢٧٣/٧
- في رجل زنى ثم جلد ثم علم ٣٧٩/٨

هو بينهما ٤٧٤/١٠
 في رجل نذر أن يذبح نفسه
 قال ﴿لقد كان﴾ ١٢٥/١٠
 في رجل وجد جاريتيه في يد
 رجل قد ١٦٦/٦
 في رجل وطئ جارية امرأته ٤١٧/٨
 في رجل وقع على امرأته وهو محرم ٣٧٣/٥
 في رجل وهب امرأته لأهلها ٥٧١/٧
 في الرجل يأتي البهيمة ٤٠٦/٨
 في الرجل يأتي جارية امرأته ٤١٦/٨
 في الرجل يبيع السلعة وبيعاً ٥٣٧/٥
 في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ٤٣٣/١
 في الرجل يجامع امرأته والأخرى .. ٣١٣/٧
 في الرجل يجد الآبق فيأبق منه ٣٣٠/٦
 في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً ٥٧٦/٧
 في الرجل يحرم الحج في غير ٥٦١/٤
 في الرجل يحلف بالمشي أو
 ما له في ١١٤/١٠
 في الرجل يحلف عليه المشي فإن ١٣٩/١٠
 في الرجل يختم على وصيته وقال:
 شهدوا علي ٢٢٠/١٠
 في رجل يخلو بالمرأة فيقول: لم .. ٤١٧/٧
 في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال .. ٧١/٦
 في الرجل يستبرئ الأمة التي ... ٧٤٠/٧
 في الرجل يستقرض فينفق ٢٤٩/٤
 في الرجل يصلي بقوم وهو على
 غير وضوء ٥٦٢/٢
 في الرجل يصلي خلف
 الصف وحده ١٤٩/٣
 في الرجل يضرب حتى يذهب عقله ١٥١/٨
 في الرجل يضرب المرأة فتطرح .. ٢٠١/٨
 في الرجل يطلق امرأته تطليقة ٥٩٨/٧
 في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل ٥٤٧/٧
 فهارس أحاديث السنن الكبرى/م ٢٥

في رجل سيب دابته فأخذها رجل .. ٣٢٧/٦
 في رجل ضرب امرأته ٢٠١/٨
 في رجل ضرب سمعه وبصره ١٥١/٨
 في رجل طلق امرأته ألفاً ٥٤٢/٧
 في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن .. ٥٥٤/٧
 في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل ٥٨٢/٧
 في رجل ظاهر من أربع نسوة ٦٣٠/٧
 في رجل ظاهر من ثلاثة نسوة ٦٣١/٧
 في رجل غشي أم امرأته ٢٧٣/٧
 في رجل فرط في الزكاة وفرط ٤٤٧/٦
 في رجل قال لامرأته: إذا جاء ٥١٩/٧
 في رجل قال لامرأته: إن
 فعلت كذا ٥٨٣/٧
 في رجل قال لامرأته: أنت طالق .. ٥٨٣/٧
 في رجل قال لامرأته: هي
 طالق إلى ٥٨٣/٧
 في رجل قال لامرأته: ولم
 يدخل بها ٥٨٢/٧
 في رجل قال لأمة: أنت حرة
 إلا ما في ٤٧٤/١٠
 في رجل قضى المناسك كلها
 إلا الطواف ٢٧٩/٥
 في رجل كاتب عبداً له ثم مات
 الرجل الذي ٥٧١/١٠
 في رجل كان له على رجل عشرون .. ٥٧٢/٥
 في رجل كانت تحته أربع نسوة ٢٤٣/٧
 في الرجل لا يجد ما ينفق
 على امرأته ٧٧٤/٧
 في رجل لم يحج فحج النافلة ٥٥٤/٤
 في رجل له أربع نسوة فطلق ٥٩٦/٧
 في رجل مات وترك أخاه وجدته قال
 الولاء بين ٥١٤/١٠
 في رجل مات ونصفه حرّ قال

في الرجل يطلق - في شبه العمد

في الرجل يؤلّي من امرأته أنها إذا .. ٦٢١/٧
في رجلين اختصما إليه في متاع ليس لواحد .
٤٣٨/١٠

في رجلين وطئاً جارية في

طهر واحد فجاءت ٤٤٦/١٠

في رضاعة الكبير ما أراها

إلا تحرم ٧٦١/٧

في الرفع حذو المنكبين ٣٧/٢

في الركاز الخمس ٢٥٧/٤

في رمضان، فإنّ عمرة في رمضان . ٥٦٥/٤

في رمي جمرة العقبة من

بطن الوادي ٢٤٣/٥

في الرهن يترادّان الزيادة والنقصان .. ٧١/٦

في زكّان الحُلّيّ قال: يعار: ٢٣٦/٤

في زكاة رمضان على من صام ٢٨١/٤

في زكاة الكرم يخرس كما ٩/٧

في زوج وأبوين قال للزوج ٣٧٤/٦

في سبايا أو طاس: لا توطأ حامل .. ٥٣٧/٥

في ﴿السبع المثاني﴾ قال:

هي فاتحة ٧٠/٢

في السدس الذي حجبه الإخوة ٣٧٣/٦

في السلف في الكرايس قال: إذا ... ٤٢/٦

في السمحاق أربع من الإبل ١٤٧/٨

في السمع إذا ذهب كله ١٥٠/٨

في السمع إذا ذهب ١٥٠/٨

في السمع مائة من الإبل ١٥٠/٨

في السن إذا كسر بعضها ١٦٠/٨

في السن خمس ١٥٩/٨

في السن خمس من الإبل ١٥٦/٨

في سورّ الهري يهراق ويغسل ٣٧٥/١

في سورة الأنفال قوله ﴿يسألونك﴾ ٤٧٩/٦

في سورة الحج سجدتان ٤٥٠/٢

في شبه العمد ثلاثاً ١٢٢/٨

في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد ... ٥١١/٧
في الرجل يطلق امرأته

فتحيض ثلاث ٦٨٥/٧

في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها .. ٦٩٦/٧

في الرجل يطلق تطليقتين

ثم يتزوجها ٥٩٨/٧

في الرجل يعزب في إبله ٣٣٣/١

في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح ٣٦٠/١

في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ٢٥١/٧

في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ٢٥١/٧

في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن ٢٥٣/٧

في رجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها .. ٢٥٣/٧

في الرجل يقرأ السورة

آخرها السجدة ٤٥٧/٢

في الرجل يقصّ أظفاره

بعد الوضوء ٢٣٣/١

في الرجل يقطع من شجر الحرم

قال في ٣٢٠/٥

في الرجل يقول للرجل: يا خبيث .. ٤٤٠/٨

في رجل يكتاب عبدين جمعياً: حيّكما

على ميّكما ٥٤٤/١٠

في الرجل يكتاب مملوكه ثم يموت

ويترك بنين ٥٧١/١٠

في الرجل يكون له دين الظنون ... ٢٥٢/٤

في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه .. ٦٠٣/٩

في الرجل يمسح على خفيه

ثم يبدوله ٤٣٢/١

في الرجل يموت مع النساء .. ٥٥٩/٣

في الرجل يموت وله عبد مكاتب

وللمتوفى بنون ٥٧١/١٠

في الرجل يودع الودعة فيحركها .. ٤٧٤/٦

في الرجل يوصي أن يحج عنه ٤٤٨/٦

في الرجل يوصي بالحج أو بالزكاة . ٤٤٨/٦

في شبه العمدة أربعاً ١٢٢/٨
 في شبه العمدة ثلاثون حقة ١٢٢/٨
 في شبه العمدة خمس وعشرون حقة ١٢٢/٨
 في الشجرة التي لم يؤكل منها ١٣٠/٧
 في الشعر إذا لم ينبت الدية ١٧٢/٨
 في الشعر يجنى عليه فلا ينبت ١٧٢/٨
 في الشعر مُدٌّ، وفي الشعرتين ٩٨/٥
 في الشفتين الدية ١٥٥/٨
 في شهادة الصبيان لا تجوز ٢٧٢/١٠
 في (صن) توبة نبي ٤٥٢/٢
 في صفة حج النبي ﷺ فلما كان ٣٩١/٥
 في صلاة الخوف يقوم الإمام ٣٦٠/٣
 في صلاة رسول الله ﷺ وكان يقول ١٨٥/٢
 في صلاة قال وإذا فرغ من
 صلاة فسلم ٢٦٤/٢
 في الصلب مائة من الإبل ١٦٦/٨
 في صوف الميتة اغسله ٣٩/١
 في الضبع كبش ٣٠٠/٥
 في الضبع كبش وفي الظبي ٢٩٩/٥
 في الضحايا والبدن التي فما فوقه ٣٧٥/٥
 في طلاق السكران قال ليس بشيء ٥٨٩/٧
 في العارية قال يغرم ١٤٩/٦
 في العبد إذا كانت عنده حرة ٢٨٦/٧
 في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم قال
 يؤخذ منه ٥٥٩/١٠
 في عبد بين رجلين كاتب واحد
 وأعتق واحد ٤٧٤/١٠
 في عبد بين شركاء ليس لأحد أن
 يكاتب دون ٥٥٩/١٠
 في عبد مملوك طلق
 امرأته تطليقتين ٦٠٩/٧
 في العبد يصاب قال قيمته ٦٨/٨
 في العبد يقتل خطأ قال ثمنه ٦٨/٨

في عيشة عرفة وغداة جمع ٢٠٧/٥
 في عظام الطير شاة ٣٣٧/٥
 في العقل الدية ١٥٠/٨
 في العقل الدية مائة من الإبل ١٥٠/٨
 في العقل مائة من الإبل ١٥٠/٨
 في العقيقة يقطع آراباً آراباً ٥٠٩/٩
 في العينين يؤجل سنة فإن ٣٦٨/٧
 في عين الأعور إذا فقئت
 عينه الباقية ١٦٥/٨
 في عين الدابة ربع ثمنها ١٦٤/٦
 في العين العوراء حكم ١٧٢/٨
 في العين القائمة والسن السوداء ١٥٩/٨
 في العين القائمة والسن السوداء ١٧١/٨
 في العين القائمة واليد الشلاء ١٧٢/٨
 في العين النصف ١٥٤/٨
 في الغدير تقع فيه الدابة فتموت ٣٩٢/١
 في غزوة الخندق أنها كانت سنة أربع ٩٣/٦
 في الغزوة والجمعة وليست
 بمنسوخة ٣١٦/٣
 في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمأً .. ٥٠٢/٩
 في الفأرة تقع في البئر فتموت ٤٠٤/١
 في الفأرة تقع في السمن أو ٥٩٥/٩
 في فأرة وقعت في زيت قال ٥٩٥/٩
 في فتح قيسارية قال:
 كانوا يرمونها في ١٤٤/٩
 في القاذف إذا تاب قال
 تقبل شهادته ٢٥٧/١٠
 في القاذف إذا شهد قبل إن
 يجلد فشهادته ٢٦٢/١٠
 في القارن يطوف طوافين ويسعى .. ١٧٥/٥
 في قتل الحرم والمحرم دية ١٢٥/٨
 في القرآن شفاء أن القرآن والعسل ٥٧٩/٩
 في قريظة قال ثم بعث

في شبه العمدة أربعاً ١٢٢/٨
 في شبه العمدة ثلاثون حقة ١٢٢/٨
 في شبه العمدة خمس وعشرون حقة ١٢٢/٨
 في الشجرة التي لم يؤكل منها ١٣٠/٧
 في الشعر إذا لم ينبت الدية ١٧٢/٨
 في الشعر يجنى عليه فلا ينبت ١٧٢/٨
 في الشعر مُدٌّ، وفي الشعرتين ٩٨/٥
 في الشفتين الدية ١٥٥/٨
 في شهادة الصبيان لا تجوز ٢٧٢/١٠
 في (صن) توبة نبي ٤٥٢/٢
 في صفة حج النبي ﷺ فلما كان ٣٩١/٥
 في صلاة الخوف يقوم الإمام ٣٦٠/٣
 في صلاة رسول الله ﷺ وكان يقول ١٨٥/٢
 في صلاة قال وإذا فرغ من
 صلاة فسلم ٢٦٤/٢
 في الصلب مائة من الإبل ١٦٦/٨
 في صوف الميتة اغسله ٣٩/١
 في الضبع كبش ٣٠٠/٥
 في الضبع كبش وفي الظبي ٢٩٩/٥
 في الضحايا والبدن التي فما فوقه ٣٧٥/٥
 في طلاق السكران قال ليس بشيء ٥٨٩/٧
 في العارية قال يغرم ١٤٩/٦
 في العبد إذا كانت عنده حرة ٢٨٦/٧
 في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم قال
 يؤخذ منه ٥٥٩/١٠
 في عبد بين رجلين كاتب واحد
 وأعتق واحد ٤٧٤/١٠
 في عبد بين شركاء ليس لأحد أن
 يكاتب دون ٥٥٩/١٠
 في عبد مملوك طلق
 امرأته تطليقتين ٦٠٩/٧
 في العبد يصاب قال قيمته ٦٨/٨
 في العبد يقتل خطأ قال ثمنه ٦٨/٨

- في قصة الحديدية وما قال عروة
بن مسعود ١٩١/٩
- في قصة حرب الجمل قال: فاجتمعوا ٣١٣/٨
في قصة خالد بن الوليد حين فرغ .. ٣٠٢/٩
- في قصة الخوف فأريت النار ٤٧٩/٧
- في قصة خيبر وما أُخرج من حصن .. ١٧٦/٩
- في قصة الداخل الذي أساء الصلاة .. ١٦٨/٢
- في قصة ذكره في الحج ٣٨٧/١
- في قصة ذكره قال ثم تلا ٥٧٢/٦
- في قصة ذي اليمين أنه كبر وسجد .. ٤٩٨/٢
- في قصة الرجل الذي خرج من
صلاة معاذ ٣٥١/١٠
- في قصة الرجل الذي قتل
امرأته بالوقعة ٢٢٣/١٠
- في قصة رجل له بني صغير يأتيان
النبي ﷺ ٩٨/٤
- في قصة طواف النبي ﷺ ٥٢٨/٨
- في قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه ١٥/٧
- في قصة الغامدية التي رجمت في ... ٢٨/٤
- في قصة الغامدية قالت إنَّها حبلى .. ٣٩٩/٨
- في قصة الغامدية ورجمها ٣٧٩/٨
- في قصة فتح مكة قال: فجاء
أبو سفيان ٥٦/٦
- في قصة فتح مكة قال: ودخل ١٥٢/٥
- في قصة قدوم جعفر بن أبي طالب .. ٨٣/٤
- في قصة القراء وقتل حرام
بن ملحان ١٦٨/٩
- في قصة معاذ بن مالك ٥٧٣/٨
- في قصة المتلاعنين قال:
فتلاعنا ٦٧٣/٧
- في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال:
فجئت المشربة ١٧٤/١٠
- في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله

- رسول الله ﷺ ٢١٧/٩
- في قصة أبي قحافة وابنة له من ٢٠٤/٩
في قصة احتلام المرأة قالت فقال
رسول الله ﷺ ٤٤٨/١٠
- في قصة أحد قال: فرجع عنه عبد الله . ٥٤/٩
- في قصة أحد وما أصاب النبي ﷺ .. ٤٠٥/١
- في قصة أحد وقتل شداد بن الأسود .. ٢٢/٤
- في قصة الأعرابي الذي
أصاب امرأته ٧٧١/٧
- في قصة أوطاس قال: وأدرك ١٥٦/٩
- في قصة بدر قال: فبرز عتبة ٢٢٠/٩
- في قصة بدر قال: وكان
في الأساري ١١٦/٩
- في قصة بني النضير وما أجمعوا ... ٣٨٨/٩
- في قصة تبوك قال: فلما بلغ ٥٦/٩
- في قصة تبوك وما كان على ٣٤٥/٨
- في قصة التمتع قال: وقال
ما استيسر ٣٧٤/٥
- في قصة جعفر بن أبي طالب
رضي الله عنه ٢٦٠/٩
- في قصة جمع القرآن حين
دعا عثمان ٥٣٨/٢
- في قصة الجهنية التي أقرت بالزنا .. ٥٦٧/٨
- في قصة حج رسول الله ﷺ ٧٠/٥
- في قصة حج النبي ﷺ عن النبي ﷺ
أنه قال ٢٠٦/٩
- في قصة حج النبي ﷺ قال:
ثم انصرف ٣٩٤/٥
- في قصة حج النبي ﷺ وخطبته ٤٨١/٧
- في قصة حج النبي ﷺ وخطبته ٤٩٦/٧
- في قصة الحديدية وخروج
سهيل بن عمرو ٣٨٠/٩
- في قصة الحديدية وفيها مدرجاً ثم .. ٣٧٣/٩

في قول الله عز وجل: ﴿ولا جناح﴾ ٢٨٩/٧
 في قول الله عز وجل: ﴿ولا يحل لهن
 أن يكتمن﴾ ٦٨٩/٧
 في قول الله عز وجل: ﴿ومن
 كان غنياً﴾ ٥/٦
 في قول الله عز وجل:
 ﴿يستفتونك في﴾ ٢٣٠/٧
 في قول رسول الله ﷺ: لست منا... ٣٩/٨
 في قوله: ﴿إئنان ذوا عدل منكم
 أو آخران﴾ ٢٧٦/١٠
 في قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ ٤٢٨/٩
 في قوله: ﴿إلا من أكره وقلبه﴾ ٣٦٣/٨ ..
 في قوله: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾
 قال: مالا وأمانة ٥٣٧/١٠
 في قوله: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾
 قال يقول: إداء ٥٣٧/١٠
 في قوله: ﴿إن كان بكم أذى
 من مطر﴾ ٣٦٢/٣
 في قوله: ﴿إنما جزاء الذين
 يحاربون الله﴾ ٤٩٢/٨
 في قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾
 قال: إذا ٢٧٩/١٠
 في قوله: ﴿تتخذون منه سكرًا﴾ ٥١٦/٨ ...
 في قوله تعالى: ﴿ادفع بالتي
 هي أحين﴾ ٧١/٧
 في قوله تعالى: ﴿إذا نكحتم
 المؤمنات﴾ ٤١٥/٧
 في قوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين
 بفاحشة مبينة﴾ ٧٠٨/٧
 في قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون﴾ ٤١١/٧ ..
 في قوله تعالى: ﴿انفقوا
 من طيبات﴾ ٢٤٧/٤
 في قوله تعالى: ﴿إنما

عنه قال: فدخلنا ١٦٦/١٠
 في قصة المواقع قال فيها عن
 النبي ﷺ ٧٧٢/٧
 في قصة هجرة النبي ﷺ وخروجه
 من مكة ٤٢٣/٥
 في قصة هلال بن أمية وامرأته ٦٧٢/٧
 في قصة ورود خالد بن الوليد
 من جهة ٣١٦/٩
 في قضاء رمضان قال متتابعاً ٤٢٣/٤
 في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا ٤٩١/٨ ..
 في قلبك من الجاهلية شيء قال
 لا قال ١٤٣/١٠
 في القملة يقتلها المحرم
 يتصدق بكسرة ٣٥٠/٥
 في قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا﴾ ٢٦٠/٧ .
 في قول الله عز وجل: ﴿إنا كفيناك﴾ ١٤/٩ .
 في قول الله عز وجل: ﴿فصل لربك﴾ ٤٧/٢
 في قول الله عز وجل: ﴿فقديّة
 من صيام﴾ ٣٠٢/٥
 في قول الله عز وجل:
 ﴿فلا تعضلوهن﴾ ٢٢٣/٧
 في قول الله عز وجل: ﴿فكاتبوهم
 إن علمتم﴾ ٥٣٦/١٠
 في قول الله عز وجل:
 ﴿وأتى المال﴾ ٣١٩/٤
 في قول الله عز وجل:
 ﴿وأمهات نسائكم﴾ ٣٥٩/٧
 في قول الله عز وجل: ﴿وإن خفتن
 أن لا﴾ ٢٣٠/٧
 في قول الله عز وجل: ﴿وأطعموا
 البائس﴾ ٤٩٤/٩
 في قول الله عز وجل:
 ﴿ولا تلقوا﴾ ٧٧/٩

في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ	النسيء زيادة﴾ ٢٧١ / ٥
يوم حصاده﴾ ٢٢٢ / ٤	في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ
في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ	كَانَ لِلأَوَابِين﴾ ٢٤٩ / ٧
يوم حصاده﴾ ٢٢٣ / ٤	في قوله تعالى: ﴿أَوْ
في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ	التَّابِعِينَ غَيْر﴾ ١٥٥ / ٧
يوم حصاده﴾ ٢٢٣ / ٤	في قوله تعالى: ﴿أَوْ
في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ	لَا مَسْتَمِ النَّسَاء﴾ ١٩٨ / ١
يوم حصاده﴾ ٢٢٣ / ٤	في قوله تعالى: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ
في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى	وَرِمَاحَكُمْ﴾ قَالَ ٣٣١ / ٥
حتى إذا﴾ ٩٨ / ٦	في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ
في قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ	عِنْدَ كُلِّ﴾ ٣١٦ / ٢
والعمرة لله﴾ ٤٥ / ٥	في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي
في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ	لَا يَنْكَح﴾ ٢٤٨ / ٧
مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ ٢٨٧ / ٥	في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي
في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدَ	لَا يَنْكَح﴾ ٢٤٩ / ٧
مِنَ النَّسَاء﴾ ١٥٠ / ٧	في قوله تعالى عز وجل:
في قوله تعالى: ﴿وَالْمَحْصَنَاتِ	﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ ١٦٦ / ٧
مِنَ النَّسَاء﴾ ٢٧١ / ٧	في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا
في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتِ	فَلَا تَحِلَّ﴾ ٦١٦ / ٧
يَتْرِبْنَ﴾ ٦٩٧ / ٧	في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا
في قوله تعالى: ﴿وَإِن خِفْتُمْ	تَوَلَّوْا فُتْمًا﴾ ٢٠ / ٢
أَنْ لَا﴾ ٢٤٢ / ٧	في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا
في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ٤١٥ / ٧	مِنَ اللَّيْلِ﴾ ٢٩ / ٣
في قوله تعالى: ﴿وَبِعَوْلْتِهِنَّ	في قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ٥٢٧ / ١
أَحَقَّ بَرْدَهُنَّ﴾ ٦٠١ / ٧	في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ
في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا	جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ ٣٠٨ / ٧
ذُرًّا مِنْ﴾ ١٧ / ١٠	في قوله تعالى: ﴿لَيْسْتَ أَذُنْكُمْ
في قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا	الَّذِينَ﴾ ١٥٦ / ٧
حَصُورًا﴾ ١٣٣ / ٧	في قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى
في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي	الَّذِينَ كُلَّهُ﴾ ٣٠٦ / ٩
الْحَسَنَةُ﴾ ٧١ / ٧	في قوله تعالى: ﴿نَسَاؤَكُمْ
في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ	حَرْثَ لَكُمْ﴾ ٣١٧ / ٧
شَهَادَةَ أَبْدَانٍ﴾ ٢٥٧ / ١٠	في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ ٢٢٢ / ٤

في قوله تعالى: ﴿ولا﴾
 ٢٧٧/٧ تُمَسِّكُوا بِعَصَمٍ ﴿﴾
 في قوله تعالى: ﴿ولا﴾
 ٢٧٧/٧ تنكحوا المشركات ﴿﴾
 في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا﴾
 ٢٧٨/٧ المشركات ﴿﴾
 في قوله تعالى: ﴿ولا جناح﴾
 ٢٧٩/٧ عليكم ﴿﴾
 في قوله تعالى: ﴿ولا جناح﴾
 ٢٨٩/٧ عليكم ﴿﴾
 في قوله تعالى: ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾
 ١٠٦/١٠ قال بعد
 في قوله تعالى: ﴿ولكن﴾
 ٢٩٠/٧ لا تواعدوهن ﴿﴾
 في قوله تعالى: ﴿ولله على﴾
 ٥٤١/٤ الناس حج ﴿﴾
 في قوله تعالى: ﴿ولن﴾
 ٤٨٦/٧ تستطيعوا أن ﴿﴾
 في قوله تعالى: ﴿وما آتيتن من﴾ ٨١/٧
 في قوله تعالى: ﴿وما يُتلى﴾
 ٤٣٠/٦ عليكم في ﴿﴾
 في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع﴾ ٢٨٢/٧
 في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع﴾ ٢٨٧/٧
 في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾
 ٢٦٠/١٠ توبوا إلى الله ﴿﴾
 في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾
 ٢٦٠/١٠ توبوا إلى الله ﴿﴾
 في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل﴾
 ٢٢٤/٧ لكم أن تروثوا النساء كرها ﴿﴾
 في قوله تعالى: ﴿يوم نظوي السماء كطي﴾
 ٢١٤/١٠ السجل للكتب ﴿﴾
 في قوله جل ثناؤه: ﴿ولا﴾
 ١٥١/٧ يبدین زینتھن ﴿﴾

في قوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾
 قال: شوال ٥٥٩/٤
 في قوله: ﴿الحرّ بالحر﴾
 والعبد بالعبد ٧٢/٨
 في قوله: ﴿سيماهم في وجوههم﴾
 من أثر ٤٠٦/٢
 في قوله عز وجل: ﴿وإذا ابتلى إبراهيم﴾
 ربّه بكلمات فاتمهن ﴿﴾ ٢٣١/١
 في قوله عز وجل: ﴿ألحقنا بهم﴾
 ذرياتهم وما ﴿﴾ ٤٥٣/١٠
 في قوله عز وجل: ﴿إنا أنزلناه﴾
 في ليلة ﴿﴾ ٥٠٤/٤
 في قوله عز وجل: ﴿توبوا إلى الله﴾
 توبة نصوحاً ﴿﴾ ٢٦٠/١٠
 في قوله عز وجل: ﴿حتى تضع الحرب﴾
 أوزارها ﴿﴾ ٣٠٣/٩
 في قوله عز وجل: ﴿ذلك أدنى أن﴾
 لا تعملوا ﴿﴾ ٧٦٨/٧
 في قوله عز وجل: ﴿كلوا﴾
 من طيبات ﴿﴾ ٤٣٢/٥
 في قوله عز وجل: ﴿لا يحل﴾
 لك النساء ﴿﴾ ٨٦/٧
 في قوله عز وجل: ﴿من كان غنيا﴾ ٧/٦
 في قوله عز وجل: ﴿من كان غنيا﴾ ٤٦٤/٦
 في قوله عز وجل: ﴿من نسائك﴾ ٢٦٢/٧
 في قوله عز وجل: ﴿النفس﴾
 بالنفس ﴿﴾ قال ١١٢/٨
 في قوله عز وجل: ﴿واعلموا﴾
 إنما غنمتم ﴿﴾ ٥٥١/٦
 في قوله عز وجل: ﴿والذين عاقت﴾
 أيماكم فاتوهم نصيبهم ﴿﴾ ٤٩٩/١٠
 في قوله عز وجل: ﴿والذين عقدت﴾ ٤٢٩/٦
 في قوله عز وجل:

- ﴿وإن الشياطين﴾ ٤٠٣/٩
 في قوله عز وجل: ﴿وداود وسليمان إذ
 يحكمان﴾ ٢٠٢/١٠
 في قوله عز وجل: ﴿وشاورهم
 في الأمر﴾ ١٨٦/١٠
 في قوله عز وجل: ﴿وشاورهم
 في الأمر﴾ ١٨٧/١٠
 في قوله عز وجل: ﴿ولا تجعلوا
 الله عرضة﴾ ٥٨/١٠
 في قوله عز وجل: ﴿ولا تقربوهن
 حتى يطهرن﴾ ٤٦٢/١
 في قوله عز وجل: ﴿ولا
 جناح عليكم﴾ ٢٨٩/٧
 في قوله عز وجل: ﴿لا يضار كاتب
 ولا شهيد﴾ ٢٧٠/١٠
 في قوله عز وجل: ﴿يا أيها
 الذين آمنوا﴾ ٣٠٨/٨
 في قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي﴾ ٥٧٨/٧
 في قوله عز وجل: ﴿يوصيكم الله﴾ ٣٧٢/٦
 في قوله عز وجل: ﴿يوصيكم
 الله في﴾ ٤٣١/٦
 في قوله: ﴿غير أولي الإربة﴾ ١٥٥/٧
 في قوله: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ يقول ٢٢٢/٣
 في قوله: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ ٤٢٩/٨
 في قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث﴾ ٢٠/٩
 في قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل
 من النعم﴾ ٣٠٤/٥
 في قوله: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾
 قال قارح ٤٨٥/١٠
 في قوله: ﴿فساهم﴾ يقول: فقارح
 فكان ﴿فكان من﴾ ٤٨٥/١٠١٠
 في قوله: ﴿فصيام ثلاثة أيام
 في الحج﴾ ٣٧/٥
- في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾
 قال ٥٣٢/٧
 في قوله: ﴿فقد جعلنا لوليه
 سلطانا﴾ قال ٤٧/٨
 في قوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾
 قال: أمانة ٥٣٦/١٠
 في قوله: ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ .. ٤٩٥/٩
 في قوله: ﴿فلا رث ولا فسوق﴾ .. ١٠٧/٥
 في قوله: ﴿فما أوجفتم عليه
 من خيل﴾ ٤٨٤/٦
 في قوله: ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ .. ١٠٧/٨
 في قوله: ﴿فمن تصدق به فهو
 كفارة له﴾ ٩٦/٨
 في قوله: ﴿فمن تعجل في يومين
 فلا إثم﴾ ٢٤٧/٥
 في قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه﴾ .. ٩١/٨
 في قوله: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾
 قال: أهل ٥٦٠/٤
 في قوله: ﴿قاتلوا الذين لا
 يؤمنون﴾ ٣١٢/٩
 في قوله: ﴿القانع والمعتر﴾ قال ٤٩٤/٩
 في قوله: ﴿قد فرض الله لكم﴾ ٥٧/٧
 في قوله: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ .. ٤٨/٨
 في قوله: ﴿كل ذي ظفر﴾ قال:
 هو البعير ١٤/١٠
 في قوله: ﴿كونوا قوامين بالقسط
 شهداء الله﴾ ٢٦٧/١٠
 في قوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾ ٢١٣/٩
 في قوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾ ٢١٤/٩
 في قوله: ﴿ليس على
 الأعمى حرج﴾ ٤٤٩/٧
 في قوله: ﴿ليظهره على
 الدين كله﴾ ٣٠٣/٩

- في قوله: ﴿فممن اعتدى عليكم﴾ ٢٨٩/٧
 في قوله عز وجل: ﴿يا أيها
 الذين آمنوا﴾ ٣٠٨/٨
 في قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي﴾ ٥٧٨/٧
 في قوله عز وجل: ﴿يوصيكم الله﴾ ٣٧٢/٦
 في قوله عز وجل: ﴿يوصيكم
 الله في﴾ ٤٣١/٦
 في قوله: ﴿غير أولي الإربة﴾ ١٥٥/٧
 في قوله: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ يقول ٢٢٢/٣
 في قوله: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ ٤٢٩/٨
 في قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث﴾ ٢٠/٩
 في قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل
 من النعم﴾ ٣٠٤/٥
 في قوله: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾
 قال قارح ٤٨٥/١٠
 في قوله: ﴿فساهم﴾ يقول: فقارح
 فكان ﴿فكان من﴾ ٤٨٥/١٠١٠
 في قوله: ﴿فصيام ثلاثة أيام
 في الحج﴾ ٣٧/٥

في قوله: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ ٣٠٤/٩
 في قوله: ﴿وما كان لنبي أن يكون له﴾ ٥٢٦/٦
 في قوله: ﴿الماعون﴾ قال: الزكاة . ١٣٨/٤
 في قوله: ﴿الماعون﴾ قال: هو منع ١٤٥/٦
 في قوله: ﴿مثابة للناس﴾ يقول ... ٤٨٧/٥
 في قوله: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ .. ٢٤١/٧
 في قوله: ﴿الميسر﴾ قال: كعباب فارس ٣٦٠/١٠
 في قوله: ﴿ناشئة الليل﴾ قال ٢٩/٣
 في قوله: ﴿ناشئة الليل﴾ قال ٣٠/٣
 في قوله: ﴿وآتوهم مال الله الذي آتاكم﴾ قال: الربيع ٥٥٤/١٠
 في قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال ٥٥٤/١٠
 في قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال ٥٥٥/١٠
 في قوله: ﴿وآتيناه الحكمة و فصل الخطاب﴾ قال: الإيمان ٣٠٤/١٠
 في قوله: ﴿وآتيناه الحكمة و فصل الخطاب﴾ قال: البينة على ٤٢٩/١٠
 في قوله: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ يعني: الأوليا ٩٨/٦
 في قوله: ﴿وأنموا الحج والعمرة لله﴾ أقيموا ٥٥٧/٤
 في قوله: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ .. ٤٣٧/٦
 في قوله: ﴿وآذن في الناس بالحج﴾ ٢٨٧/٥
 في قوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ قال من ٢٧٢/١٠
 في قوله: ﴿واعلموا إنما غنمتم من﴾ ٥٥٠/٦
 في قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ ٦٦٩/٧
 في قوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ ٣٦٥/٨
 في قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ ٧٨٦/٧
 في قوله: ﴿وإن امرأة خافت من﴾ .. ٤٨٢/٧
 في قوله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها﴾ ٤٨٥/٧
 في قوله: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله...﴾ ٢٦٧/١
 في قوله: ﴿وانحر﴾ قال: يقول ... ٤٣٥/٩
 في قوله: ﴿وأنفقوا في سبيل الله﴾ .. ٧٧/٩
 في قوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ ٦٠١/٧
 في قوله: ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾ ٤٥١/٥
 في قوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلي﴾ قال ٣٩٤/٣
 في قوله: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال ٢٩٦/٣
 في قوله: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ لا .. ٤٨١/٩
 في قوله: ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ .. ٤٥٠/٤
 في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ .. ٤٥٠/٤
 في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ٧٨٥/٧
 في قوله: ﴿ولا تبashروهن وأنتم﴾ .. ٥٢٧/٤
 في قوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم﴾ ٥٨/١٠
 في قوله: ﴿ولا تجهروا بصلاتك ولا تخافت﴾ ٢٦١/٢
 في قوله: ﴿ولا تجهروا بصلاتك ولا﴾ ٢٦١/٢

في قوله: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ ٣٠٤/٩
 في قوله: ﴿وما كان لنبي أن يكون له﴾ ٥٢٦/٦
 في قوله: ﴿الماعون﴾ قال: الزكاة . ١٣٨/٤
 في قوله: ﴿الماعون﴾ قال: هو منع ١٤٥/٦
 في قوله: ﴿مثابة للناس﴾ يقول ... ٤٨٧/٥
 في قوله: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ .. ٢٤١/٧
 في قوله: ﴿الميسر﴾ قال: كعباب فارس ٣٦٠/١٠
 في قوله: ﴿ناشئة الليل﴾ قال ٢٩/٣
 في قوله: ﴿ناشئة الليل﴾ قال ٣٠/٣
 في قوله: ﴿وآتوهم مال الله الذي آتاكم﴾ قال: الربيع ٥٥٤/١٠
 في قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال ٥٥٤/١٠
 في قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال ٥٥٥/١٠
 في قوله: ﴿وآتيناه الحكمة و فصل الخطاب﴾ قال: الإيمان ٣٠٤/١٠
 في قوله: ﴿وآتيناه الحكمة و فصل الخطاب﴾ قال: البينة على ٤٢٩/١٠
 في قوله: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ يعني: الأوليا ٩٨/٦
 في قوله: ﴿وأنموا الحج والعمرة لله﴾ أقيموا ٥٥٧/٤
 في قوله: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ .. ٤٣٧/٦
 في قوله: ﴿وآذن في الناس بالحج﴾ ٢٨٧/٥
 في قوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ قال من ٢٧٢/١٠
 في قوله: ﴿واعلموا إنما

- في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا
شهادة بينكم﴾ ٢٧٦/١٠
- في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم﴾ ٤٧/٨
- في قوله: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾
قال حسن ٣٩٠/١٠
- في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون ... ٢٣٩/٨
- في الكتاب الذي كتبه إلى أهل ١٩٥/٤
- في الكتاب الذي كتبه في الديات .. ١٣٨/٨
- في الكتاب الذي كتبه لعمرو
بن حزم ١٧٤/٨
- في كراهية القضاء في العشر ٤٧٢/٤
- في الكفارة مد حنطة أو مد شعير .. ٩٥/١٠
- في كفارة اليمين مد مد والكسوة
ثوب ثوب ٩٧/١٠
- في كل إبل سائمة من كل ١٩٥/٤
- في كل أربعين من الإبل السائمة .. ١٧٦/٤
- في كل بيض صيام يوم أو ٣٣٩/٥
- في كل ثلاثين بقرة تبيع ١٦٧/٤
- في كل ثلاثين تبيع أو تبعه ١٦٥/٤
- في كل جفن ربع الدية ١٥٢/٨
- في كل خمس من البقر شاة ١٦٧/٤
- في كل ذات كبد رطبة أجر ٣١١/٤
- في كل صلاة قراءة فما أسمعنا ٥٩/٢
- في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا ٨٩/٢
- في كل شهر عمرة ٥٦٢/٤
- في لسان الأخرس حكومة ١٥٦/٨
- في اللسان الدية ١٥٥/٨
- في اللسان الدية إذا استوعى ١٥٦/٨
- في اللسان الدية إذا منع الكلام ١٥٦/٨
- في اللوطي حدّه حدّ الزاني ٤٠٥/٨
- في ليلة القدر تحروها في العشر ... ٥١٢/٤
- في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين ٥١٤/٤

- في قوله: ﴿ولا جنباً إلا
عابري سبيل﴾ ٦٢١/٢
- في قوله: ﴿ولا جنباً إلا
عابري سبيل﴾ ٦٢١/٢
- في قوله: ﴿ولا ياب الشهداء إذا
ما دعوا﴾ ٢٧٠/١٠
- في قوله: ﴿ولا يبدن
زيتهن إلا﴾ ٣١٩/٢
- في قوله: ﴿ولا يحل لهن
أن يكتمن﴾ ٦٠٩/٧
- في قوله: ﴿ولا يحل لهن أن
يكتمن ما﴾ ٦٩٠/٧
- في قوله: ﴿ولا يمسكوهن ضراراً﴾ ٦٠٣/٧
- في قوله: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾
قال: يعني ٤٢/١٠
- في قوله: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من﴾ .. ٦٦/٢
- في قوله: ﴿ولكم في
القصاص حياة﴾ ٤٥/٨
- في قوله: ﴿وليخشى الذين
لو تركوا﴾ ٤٤٣/٦
- في قوله: ﴿وليخشى الذين
لو تركوا﴾ ٤٤٣/٦
- في قوله: ﴿وليخشى الذين
لو تركوا﴾ ٤٤٣/٦
- في قوله: ﴿وما علمتم
من الجوارح﴾ (٣٩٤ - ٣٩٣)
- في قوله: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل﴾ .. ٧/٦
- في قوله: ﴿ومن كفر فإن الله غني﴾ ٥٣١/٤
- في قوله: ﴿ومن كفر فإن الله غني﴾ ٥٣١/٤
- في قوله: ﴿ومن الناس من يشتري
لهو الحديث﴾ ٣٨٠/١٠
- في قوله: ﴿ويطعمون الطعام
على حبه﴾ ٢١٨/٩

في المشركة قال هبوا أباهم ٤١٨/٦
 في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٦٣٤/٧
 في المعلم يضرب الغلام
 على التأديب ٢٠٤/٦
 في المغلظة أربعون جذعة ١٢٢/٨
 في المغلظة ثلاثون حقة ١٢٢/٨
 في المغلظة ثلاثون حقة ١٢٢/٨
 في المقتولة بالبندقة تلك الموقوفة .. ٤١٧/٩
 في المكاتب يموت وعليه دين قال
 يبدأ بدينه ٥٥٨/١٠
 في مملوك أهل بالحج ثم عتق ٢٩٢/٥
 في مملوك تزوج حرة بغير إذن ٢٠٦/٧
 في المملوكين أطعموهم مما تأكلون . ١٣/٨
 في من تزوج أمة ثم بانث منه ٦١٧/٧
 في من عليه قضاء شهر رمضان ٤٣١/٤
 في المنقلة خمس عشرة ١٤٤/٨
 في المواضع خمس ١٤٣/٨
 في المواضع خمس خمس
 من الإبل ١٤٣/٨
 في المواضع خمس خمس من ١٦٢/٨
 في الموضحة خمس ١٤٣/٨
 في الموضحة خمس من الإبل ١٤٦/٨
 في الموضحة خمس وفي الهاشمة .. ١٤٤/٨
 في الموضحة خمسة ١٤٣/٨
 في الموضحة من الرأس
 والوجه سواء ١٤٣/٨
 في المؤمن يوم الجمعة ٣٤٦/٣
 في النار قال فلما قفا دعاه ٣٠٨/٧
 في نزوله بالحديبية ٣٥٣/٥
 في النساء وتلبس بعد ذلك ما أحببت . ٩٣/٥
 في النصف يكون في سنتين ١٩١/٨
 في النعامة بدنة وفي البقرة بقرة ... ٢٩٧/٥
 في هجرة النبي ﷺ قالت: وأمر ٤٧٢/٦

في ليلة القدر من كان متحرياً ٥١٢/٤
 في المارن الدية ١٥٤/٨
 في المأمومة ثلث الدية ١٤٤/٨
 في المتعة هي حرام كالميتة والدم .. ٣٣٥/٧
 في المتمتع إذا لم يجد هدياً ٤٩٢/٤
 في المجذور وأشباهه إذا أجنب .. ٣٤٤/١
 في مجوسي تحته ابنته أو أخته ٤٢٦/٦
 في المجوسي يورث من مكانين ... ٤٢٦/٦
 في محرم بحجة أصاب امرأته
 وهي محرمة ٢٨١/٥
 في المحرمة تأخذ من شعرها ١٦٩/٥
 في المختلعة تختلع بما دون
 عقاص رأسها ٥١٥/٧
 في المختلعة يطلقها زوجها قالاً ... ٥١٨/٧
 في المدبرة وأم الولد
 أولادهما بمنزلتهما ٥٣١/١٠
 في المرأة ترتد عن
 الإسلام تحبس ٣٥٤/٨
 في المرأة تصدق من بيت زوجها ٣٢٤/٤
 في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر ٥٣٣/١
 في المرأة تكفر بعد إسلامها قال ٣٥٣/٨
 في المرأة تموت مع الرجال
 ليس معهم امرأة ٥٥٩/٣
 في المرأة الحائض أن أكثر ما
 تكف عن الصلاة ٤٧٨/١
 في المريض يمرض ولا يصوم ثم ٤٢٣/٤
 في المزارعة أن أحدهم
 كان يشترط ٢٢٣/٦
 في المزمّل: ﴿قم الليل إلا
 قليلاً نصفه﴾ ٧٠٤/٢
 في المسافر يدركه الأضحى
 قال يكف ٤٢٧/٣
 في المسح على الخفين للمسافر ٤١٦/١

في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا
إذا تدايبتكم﴾ ٣١/٦
في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين
آمنوا أنفقوا﴾ ٤٣٢/٥
في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا﴾ ٤٣٢/٥
في الهرّ يبلغ في الإناء يُغسل مرة ... ٣٧٥/١
في الوصية يكون فيها العتق ٤٥٣/٦
في الوضوء على الخفين أنه
بلا بأس ٤٠٦/١
في ولد الزنا قال: لا يفضله
ولد الرشدة ٤٢٢/١٠
في ولد الزنا أن يؤم ١٢٩/٣
في اليد النصف وفي الرجل النصف ١٦٢/٨
في اليسرى من البيضتين
ثلثا الدينة ١٧٠/٨
الفيء: الجماع ٦٢٤/٧
الفيء: الجماع فإن كان له عذر .. ٦٢٤/٧
فيعمل بيده فينفع نفسه ٣١٥/٤
فيم الرملان الآن والكشف عن ١٢٩/٥
فيما استطعت ٢٥١/٨
فيما استطعتن وأطقتن قالت ٢٥٥/٨
فيما سقت الأنهار والغيم العشر ... ٢١٩/٤
فيما سقت السماء العشر وفيما ... ٢٢٠/٤
فيما سقت السماء
والأنهار والعيون ٢١٨/٤
فيما سقت السماء
والبعل والسييل ٢١٧/٤
فيما سقت السماء
والعيون والبعل ٢١٩/٤
فيما سقت السماء وما
سقي فتحاً ٢٢٠/٤
﴿فيما عرضتم به﴾ يقول: إني أريد . ٢٨٩/٧

في هذا السفر جهد وفضل ٤٨/٣
في هذه الآية: ﴿إلا
المستضعفين من﴾ ٣٣٧/٦
في هذه الآية: ﴿إنما جزاء الذين
يحاربون الله﴾ ٤٩٢/٨
في هذه الآية: ﴿فابعثوا
حكماً من﴾ ٥٠٠/٧
في هذه الآية من القرآن: ﴿يا أيها
الذين آمنوا إنما الخمر﴾ ٤٧٦/١٠
في هذه الآية، قال: تلك المرأة ... ٤٩٤/٧
في هذه الآية، قال: كان الرجل إذا . ٧٠٢/٧
في هذه الآية، قال: هو
الرجل يتزوج ٣٩٨/٧
في هذه الآية، قال: هو قول الرجل
للمرأة في عدتها. ٢٩٠/٧
في هذه الآية، قال: ﴿وما
أهل غير﴾ ٤١٨/٩
في هذه الآية: ﴿كانوا قليلاً من الليل﴾ ٢٩/٣
في هذه الآية: ﴿لا يحل لكم أن﴾ . ٢٢٤/٧
في هذه الآية: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم﴾ ٨٤/١٠
في هذه الآية: ﴿من يشتري
لهو الحديث﴾ قال:
نزلت في ٣٧٣/١٠
في هذه الآية: ﴿واللات
يأتين الفاحشة﴾ ٣٦٦/٨
في هذه الآية: ﴿والمحصنات
من النساء﴾ ٢٧١/٧
في هذه الآية: ﴿وشاهد ومشهود﴾ . ٢٤٢/٣
في هذه الآية: ﴿ولا
يمسكوهن ضراً﴾ ٦٠٣/٧
في هذه الآية: ﴿ولكن
لا تواعدوهن﴾ ٢٩٠/٧

٢٧٧/٥ فيه ثلاثة أصع من تمر
 ١٧/٨ فيه حكومة بقدر الشين
 ١٥٨/٨ فيه خمس من الإبل
 ٣٥٤/٣ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
 ٢٠١/٨ فيه غرة عبد أو أمة
 ١٨٥/١ فيه الوضوء
 فيه ولِدْتُ وفيه أنزل
 ٤٨٤/٤ عليّ القرآن
 ٣٣٨/٥ فيها قبض من طعام
 فيها اليمين للذي بيده الأرض فلما
 ٤٣٠/١٠ تفوه ليحلف
 ٣٢٦/٨ فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد

٩١/٩ فيما كتب إليه نجدة في كتابه ذلك
 فيما يحسب حماد أن رسول
 الله ﷺ ٢٠٩/٧
 فيما يفيض من الرجل والمرأة من .. ٥٧٦/٢
 فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة ... ٤١١/٨
 فيمن زنى ولم يحصن ينفى عاماً ... ٣٨٨/٨
 فيمن شهد بدمراً مع رسول الله ﷺ .. ٥٩٩/٦
 فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن ... ٥٤٧/٧
 فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها ٢٥١/٧
 فيمن لا يؤدي حقها ٣٠٧/٤
 فيمن نذر أن يحجّ ولم يحجّ ٥٥٥/٤
 فيمن نسي القنوت في
 صلاة الصبح ٤٩٤/٢

باب القاف

عنده صدقة ٢٧٩/٤
 قال أبو طلحة لأم سليم:
 لقد سمعت ٤٤٦/٧
 قال أبو عبدالله الجرمي
 لأبي مسعود: كيف
 سمعت ٤١٨/١٠
 قال أبو عزة يوم بدر: يا
 رسول الله ٢٥٠/٦
 قال أصحاب النبي ﷺ: وددنا
 أن عثمان ٤٣٩/٥
 قال الله تبارك وتعالى: إذا
 ابتليت عبدي ٥٢٥/٣
 قال الله تبارك وتعالى:
 ﴿خذوا حذرکم﴾ ٨١/٩
 قال الله تبارك وتعالى:
 ﴿كتب عليكم﴾ ٤٧/٨
 قال الله تعالى: ﴿إنه من قتل نفساً﴾ . . ٢٨/٨
 قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تقتلوا
 النفس التي﴾ ٢٧/٨
 قال الله عز وجل: أبتلي عبدي ٥٢٥/٣
 قال الله عز وجل: إذا ابتليت ٥٢٦/٣
 قال الله عز وجل: إن عبداً أصححت . . . ٤٣١/٥
 قال الله عز وجل: أنا الله،
 وأنا الرحمن ٤٢/٧
 قال الله عز وجل: أنا الرحمن ٤١/٧
 قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم . . ٢٠٠/٦
 قال الله عز وجل: ﴿الحج

قاتل الله صاحب هذه الناقة ١٩٠/٤
 قاتل الله اليهود اتخذوا قبور ١٣٥/٤
 قاتل الله اليهود إن الله حرم ٥٩٦/٩
 قاتل الله اليهود إن الله لما ٥٩٦/٩
 قاتل الله اليهود والنصارى
 اتخذوا قبور ٢٢٤/٦
 قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا . . ٣٥٠/٩
 القاتل لا يرث ٣٦١/٦
 القاتل والمقتول في النار ٩٧/٨
 القاتل والمقتول منهم ٢١٩/٨
 قاتلت غلاماً فجذعت أذنه
 أو جدد أذني ٢١٠/٦
 قاتلهم الله أما والله لقد علموا . . . ٢٥٧/٥
 قاربوا وسددوا وأبشروا فإن ٥٢٢/٣
 قاروا في الصلاة - يعني اسكتوا فيها . ٣٩٨/٢
 قاصه بما أهدى إليك ٥٧٣/٥
 القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً
 حتى يكون ١٨٨/١٠
 قاطع الصدر يصوب الله رأسه
 في النار ٢٣٣/٦
 قال ابن عباس في رجل كاتب عبداً
 له على ١٣٠/١٠
 قال أبو اسرائيل بن قشير إنه
 كان نذر ١٣٠/١٠
 قال أبو بكر رضي الله عنه
 حين حضر ٥٧٤/٦
 قال أبو سعيد وذكروا

أحك رأسي ٣٤٩/٥
قال رجل لابن عباس:
طلقت امرأتي ٥٥٤/٧
قال رجل لابن عمر إننا ندخل على ٢٨٤/٨
قال رجل لابن مسعود:
إني أستسلف ٥٧٤/٥
قال رجل لأبي هريرة: أفتيتنا في
كل شيء ١٥٩/١
قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة .. ٣٢٢/٤
قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة ... ٥٣/٧
قال رجل لعلي بن أبي طالب
رضي الله عنه ٤٥/٥
قال رجل للبراء رضي الله عنه: احمل
على الكتيبة ٧٨/٩
قال رجل للبراء رضي الله عنه: يا
أبا عمارة ٢٦١/٩
قال رجل للنبي ﷺ: إني اسمع ... ٥٥٦/٧
قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله
كيف أعلم ٢١٣/١٠
قال رجل للنبي ﷺ يوم
أحد: أ رأيت ٧٥/٩
قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد:
يا رسول الله ١٦٩/٩
قال رجل من أصحاب النبي ﷺ ... ١١٠/٧
قال رجل من الأنصار للنبي ﷺ
إني لا ٤٣٧/٢
قال رجل: من يتعرف البغلة ٣٠٢/٨
قال رجل: يا رسول الله أنؤاخذ
بما علمنا ٢٠٧/٩
قال رجل: يا رسول الله أي
الذنب أعظم ٣٣/٨
قال رجل: يا رسول الله أي
الذنب أكبر ٢٧/٨

أشهر معلومات ﴿ ٣٣/٥
قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ ٢٠/٩
قال الله عز وجل: قسمت
الصلاة بيني ٥٧/٢
قال الله عز وجل: قسمت
الصلاة بيني ٥٨/٢
قال الله عز وجل: قسمت
الصلاة بيني ٢٣٨/٢
قال الله عز وجل: كل عمل
ابن آدم ٥٠١/٤
قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ﴾ ١٤٨/٥
قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ٥١/٨
قال الله عز وجل: يسب ابن
آدم الدهر ٥٠٩/٣
قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم .. ١٥٠/٣
قال إنسان لطاوس: وجدت
الناس ١٢٣/٣
قال بعضهم: فَإِنَّ يَحْيَى
بن سعيد ١٩٠/٨
قال بلال رضي الله عنه لرسول الله
ﷺ: لا ٣٦/٢
قال بلال رضي الله عنه للنبي ﷺ:
لا تسبقني ٨١/٢
قال حذيفة لعبد الله ٥١٩/٤
قال حسان: يا رسول الله ائذن
لي في ٤٠٢/١٠
قال رجل: أعتق عن أبي يا
رسول الله ٤٥٧/٦
قال رجل: أوصني يا رسول الله قال
لا تغضب ١٨٠/١٠
قال رجل لابن عباس:

يوئذ بمكة ١٧/٩
قال رسول الله ﷺ - يعني حين
حاصر أهل ٧٤/٩
قال رسول الله ﷺ - يعني
قال ربيكم ٢٣/٦
قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ... ٣١٢/٢
قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ... ٥٩٧/٦
قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب من ... ٢٤٩/٩
قال رسول الله ﷺ يوم الأضحى من ... ٤٩٢/٩
قال رسول الله ﷺ يوم بدر: إذا ... ٢٦١/٩
قال رسول الله ﷺ يوم بدر
حين صفنا ٢٦١/٩
قال رسول الله ﷺ يوم بدر من ٤٧٧/٦
قال رسول الله ﷺ يوم حنين من ٨٥/٩
قال رسول الله ﷺ يوم
خبير كلوا ١٠٤/٩
قال رسول الله ﷺ يوم
الفتح فتح ٢٧/٩
قال رسول الله ﷺ يوم
فتح مكة ٣٢٨/٦
قال رسول الله ﷺ يوم
فتح مكة ٣٥٩/٩
قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يا
بني لا تقطع ١٨٨/١٠
قال سليمان بن داود عليهما السلام
لأطوفن الليلة ٧٦/١٠
قال الشافعي في أدب القاضي:
إلا أن يكون ٣٥٤/١٠
قال الشافعي لبعض من يناظره
أو للمناظرة ٤٧٠/١٠
قال شرحبيل بن السمط وهو أمير على
حمص لعمره ٤٦٠/١٠
قال عبادة بن الصامت لابنه: يا

قال رجل: يا رسول الله ما
الحزم قال ١٩١/١٠
قال رجل: يا رسول الله ما
حق الإبل ٣٠٦/٤
قال رجل: يا رسول الله هلكت ٣٧٨/٤
قال رجل: يا رسول الله هلكت ٣٠٣/٥
قال رجل: يا رسول الله هلكت ٦٤٥/٧
قال رسول الله ﷺ في الأساري ٥٢٣/٦
قال رسول الله ﷺ في
بعض أسفاره ٤٢/٩
قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع .. ١٥٢/٦
قال رسول الله ﷺ في
صدقة الفطر ٢٧٦/٤
قال رسول الله ﷺ في صلاة الصبح . ٣٤٧/٢
قال رسول الله ﷺ في صيد الكلاب . ٣٩٨/٩
قال رسول الله ﷺ لأبي
ذر: اسمع ١٢٥/٢
قال رسول الله ﷺ لأزواجه
في حجة ٣٧٢/٥
قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم
حين ولدت ٥٧٩/١٠
قال رسول الله ﷺ لامرأة
من الأنصار ٥٦٥/٤
قال رسول الله ﷺ لرجل يا
فلان فعلت ٦٥/١٠
قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين ٦٧٢/٧
قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ... ١٠/٧
قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه .. ١٦١/٤
قال رسول الله ﷺ هكذا
بيده ويدي ٣٩٧/٥
قال رسول الله ﷺ وذكر
يوم الجمعة ٣٢١/٣
قال رسول الله ﷺ وهو

- ٣٤٤/١٠ بني إنك
- ٤٩١/٦ قال عبد الله في امرأة تركت زوجها
- قال عبد خير: كنت قريباً من علي
- ٢٠٥/١٠ رضي الله عنه حين
- قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة ... ٥٣١/٨
- قال عثمان رضي الله عنه في
- مسجد الخيف: يا ٢٧١/٩
- قال علي بن أبي طالب رضي الله
- عنه لعمر ٣٠/٥
- قال علي رضي الله عنه يوم الجمل:
- نمن عليهم ٣١٥/٨
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- في رجل ٥٤٧/٧
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- لرجل أظهر الإسلام ٣٥٠/٨
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- لعبد الله ٥٨١/٦
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- وهو جالس ٣٦٦/٨
- قال عمر رضي الله عنه على المنبر .. ٢٥٦/٧
- قال عمر رضي الله عنه عند موته:
- اعلموا أن ٢٨١/٨
- قال عمر رضي الله عنه في أم وأخت ٤١٣/٦
- قال عمر رضي الله عنه في
- امرأة تزوجت ٧٢٦/٧
- قال عمر رضي الله عنه لجرير:
- هل لك أن ٢٢٨/٩
- قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء ٥٣٩/٩
- قال عمر لسعد رضي الله عنه: قد
- شكوك في ٩٤/٢
- قال لنا أبو بكر: إن كان مؤملاً ... ٣٥٩/٤
- قال لنسائه في حجته: هذه ثم
- ظهور الحصر ٣٧٢/٥
- قال له رجل: أصلي خلف الإمام في ٢/٢٩٦
- قال له رجل يا رسول الله صوم
- يوم الاثنين ٣/٤٨٤
- قال له عبد الله: ما مالك يا عمير .. ٥/٥٣٣
- قال له المشركون: إنا نرى صاحبكم
- يعلمكم ١/١٨١
- قال لها رجل إنني أريد أن أوصي ... ٦/٤٤٢
- قال لي ابن عباس رضي الله عنه من . ٥/٢٤٠
- قال لي ابن عمر: أتسجد في ﴿ص﴾؟
- قلت ٢/٤٥٣
- قال لي بكر رضي الله عنه: إنك رجل ٦/٣٤٧
- قال لي أبو الدرداء أين مسكنك؟ ... ٣/٧٧
- قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه: لا ٦/٣٢٣
- قال لي أبو موسى: ألم أنبأ ٤/٤١٤
- قال لي أبي بن كعب رضي الله
- عنه كأيّن ٨/٣٦٧
- قال لي: ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ٥/٢١
- قال لي أمية وأنا أمشي معه: يا عبد ٣/٣٩٠
- قال لي أيوب ونحن ههنا: اذهب بنا ٥/٢٠٣
- قال لي أبو جعفر: تلي لي مصر؟
- قلت: يا أمير ١٠/١٦٨
- قال لي خالي حسين الجعفي ٧/١١٦
- قال لي رسول الله ﷺ: إذا أرسلت . ٩/٤٠٨
- قال لي رسول الله ﷺ: أصلح هذا؟ . ٩/٤٩٠
- قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا ١٠/٤٨
- قال لي رسول الله ﷺ: تأتيني ٦/٣٤٧
- قال لي رسول الله ﷺ: ذات يوم:
- يا عائشة ٤/٣٤١
- قال لي رسول الله ﷺ: ذات يوم ... ٤/٤٥٦
- قال لي رسول الله ﷺ:
- غداة يوم النحر ٥/٢٠٧
- قال لي رسول الله ﷺ: لو رأيتني
- وأنا اسمع ١٠/٣٩٠

قال لي رسول الله ﷺ - قالوا

- ابني غلامك ٢٩٣/٦
 قالت أمي: يا رسول الله إني أريد .. ٥٦٥/٤
 قالت ضباعة بنت الزبير:
 يا رسول الله ٣٦٣/٥
 قالت عائشة: يا رسول الله أبصدر .. ٥٤١/٤
 قالت فاطمة بنت أبي حبيش
 لرسول الله ﷺ ٤٧٧/١
 قالت فاطمة بنت أبي حبيش:
 يا رسول الله ٤٨٢/١
 قالت قريش للنبي ﷺ: ادعُ ربك ... ١٥/٩
 قالت قريش: نحن قواطن البيت
 لا نجاوز ١٨٤/٥
 قالت لي أم سلمة: أعتقتك وأشترط
 عليك أن ٤٩١/١٠
 قالت لي عائشة رضي الله عنها:
 هل تستثني ٣٩٥/٥
 قالت لي عائشة رضي الله عنها: يا .. ٥٩٨/٦
 قالت مولاتي: لأفرقن بينك وبين امرأتك
 ولك ما لها ١١٣/١٠
 قالت: يا رسول الله إن أريد الحج .. ٣٦٤/٥
 قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته ٣١٥/٧
 قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته ٣١٦/٧
 قالت اليهود: إنما يكون الحول إذا .. ٣١٦/٧
 قالوا في هذه الآية: ﴿تتخذون
 منه سكرًا﴾ ٥١٦/٨
 قالوا: كانوا يتيقظون ٢٩/٣
 قالوا لأبي بكر رضي الله عنه:
 ما كفرنا ٣٠٩/٨
 قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن .. ٢٨٧/٤
 قالوا للسلمان: قد علمكم
 نبيكم ﷺ ١٦٦/١
 قالوا: يا رسول الله أخبرنا ما
 يعدل الجهاد ٢٦٥/٩

- قال لي رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ .. ٥١٧/٩
 قال لي زيد بن ثابت: ما لك
 تقرأ في المغرب ٥٤٩/٢
 قال لي سفيان الثوري أيش عندك .. ٧٧٠/٧
 قال لي سليمان بن هشام إنَّ
 هذا لا يدعنا ٢٨٨/٦
 قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
 إني ٧/٦
 قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
 هل ٤/٦
 قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
 يا أبا أمية، لعلك أن
 تخلف بعدي ٣٦٤/٥
 قال لي النبي ﷺ: يا بني ٣٣٩/١٠
 قال لي النبي ﷺ: يا إذا الأذنين .. ٤١٩/١٠
 قال معاذ باليمن: اثتوني ١٩٠/٤
 قال معاوية على منبر المدينة ٤٧٩/٤
 قال المهاجرون: يا رسول الله ما رأينا .. ٣٠٢/٦
 قال نبي الله ﷺ يعني يوم بدر ٥١٤/٦
 قال نبي الله ﷺ في صلاة الصبح ٢٨٥/٢
 قال نبي الله ﷺ لعلي في
 مرضه الذي ٢٣٢/٦
 قال هشام بن عروة: وكان عبد
 الله بن الزبير ٥٧/٦
 قال - يعني الله عز وجل -
 فإنكن معشر ١١٦/٧
 قال - يعني لقوم فيهم أبو هريرة ... ٦٢٨/٢
 قال يهودي لعمر بن الخطاب ١٩١/٥
 قال يهودي يوم قريظة: من يبارز .. ٥٠٣/٦
 قال يوماً وذلك في غير وقت الصلاة ١٤٠/٢
 قالت أسماء وهي بالمزدلفة:
 هل غاب ٢١٦/٥
 قالت امرأة بشير: انحل

- قال سهل بن حنيف رضي الله عنه
يوم صفين ٣٧٣/٩
- قال عبد الله - يعني ابن مسعود
على الصدع ١٥٤/٥
- قال عمر رضي الله عنه
خطيباً على منبر ٥٠١/٨
- قال فينا خطيباً قال: أما أني
لا أقول ٧٣٨/٧
- قال فينا ذات يوم رسول
الله ﷺ خطيباً ١٩٤/١٠
- قال فينا رسول الله ﷺ بماء يدعى
قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم ٢١٢/٢
- قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم ٤٨/٧
- قام فينا رسول الله ﷺ فقال:
ما من ذنب ٣٩٦/١٠
- قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فذكر ١٧٢/٩
- قام معاوية في الناس بدير مسحل ٣٥٥/٤
- قام نبي الله ﷺ فقام الناس معه ٣٦٧/٣
- قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح ٢٠/٣
- قام النبي ﷺ لجنزة يهودي ٤٢/٤
- ﴿القانع﴾ السائل ﴿والمعتر﴾
الذي يعتريك ٤٩٤/٩
- قبح الله هاتين اليدين لقد ٢٩٧/٧
- قبر من هذا؟ فقال أبو بكر ٨٠/٤
- قبر من هذا؟ فقيل قبر فلان ٧٦/٤
- قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلاً
فلما رجعنا ٩٩/٤
- قبض رسول الله ﷺ فارتدت
العرب ٣٤٩/٨
- قبل التروية بيوم ويوم التروية ٣٧/٥
- قبل الشفق ٢٣٩/٣
- قبلة الرجل امرأته وجسها بيده ١٩٩/١
- القبلة من اللمس وفيها الوضوء
واللمس ما دون الجماع ١٩٨/١

- قالوا: يا رسول الله إن ههنا
أقواماً حديث ٤٠٠/٩
- قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور
قالوا: يا رسول الله نهيت
عن أكل ٣٩٤/٥
- قال ابن عمر حين رمى الجمرة ٢٤٣/٥
- قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه
فحمد الله وأثنى عليه ١٥٦/١٠
- قالم أبي في الشمس والنبي ﷺ ٣٠٩/٣
- قال أعرابي فبال في المسجد فتناوله ٦٠١/٢
- قال رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن ٣٣٤/٢
- قال رجل إلى النبي ﷺ فقال:
ما الحاج ٩٣/٥
- قال رجل فأننى على أمير من الأمراء
فجعل المقداد ٤١٠/١٠
- قال رجل فقال: يا رسول الله
أفي كل ٢٣٢/٢
- قال رجل فقال: يا رسول الله ماذا
تأمرنا أن نلبس ٧٣/٥
- قال رجل فننادى رسول الله ﷺ ٧٣/٥
- قال رجل فننادى فقال: ماذا تأمرنا أن ٧٨/٥
- قال رجل من هذا الباب ٧٨/٥
- قال رسول الله ﷺ إلى
سباطة قوم ١٦٣/١
- قال رسول الله ﷺ حين أنزل
الله عليه ٤٥٩/٦
- قال رسول الله ﷺ على رجل
واضع رجله ٤٧١/٩
- قال رسول الله ﷺ فقمنا وقعد ٤٤/٤
- قال رسول الله ﷺ لجنزة مرت به ٤٢/٤
- قال رسول الله ﷺ مع لجنائر حتى ٤٤/٤
- قال رسول الله ﷺ يصلي
فسمعناه يقول ٣٣/٢

- قتل أخاك فهو في النار ٩٨ / ٨
- قتل حمزة يوم أحد ٢٣ / ٤
- قتل الخطأ شبه العمد ٨٠ / ٨
- قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ .. ١٣٨ / ٨
- قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من ٢٩٦ / ١٠
- القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب .. ٤٧١ / ٦
- القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا .. ٤٤ / ٩
- قتل مصعب بن عمير وهو خير مني ٥٦٣ / ٣
- قتل يوم حنين دريد بن الصمة ١٥٧ / ٩
- قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا ٣٤٧ / ١
- قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا ٣٤٧ / ١
- إذ لم يعلموا ٣٤٨ / ١
- قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال ٣٤٧ / ١
- القتلى ثلاثة رجل مؤمن خرج ٢٧٦ / ٩
- قد أمتنا من أمتنا، وأجرنا من ١٦١ / ٩
- قد أجببتك، فقال الرجل: يا محمد ٦٢٣ / ٢
- قد أجببتك فقال: يا محمد ١٣ / ٧
- قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ٤٤٤ / ٣
- قد أجرنا من أجرت ١٦١ / ٩
- قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ١٧٦١ / ٩
- قد أجزأت صلواتكم ١٦ / ٢
- قد أحسنتم ولم يأمرن أن نعيد ١٨ / ٢
- قد أحسنوا ٦٩٧ / ٢
- قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع ٣٥٥ / ٥
- قد اختلفوا في تأويل قوله ١٨١ / ٨
- قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر ٣١٥ / ٩
- قد أخذتها ردّها عليه فردها فقال له ٦٦ / ١٠
- قد أراد القوم الصلح حين بعثوا ٣٧١ / ٩
- قد استحيضت امرأة من آل أنس ... ٤٧٩ / ١
- قد أصبتم - أو أحسنتم ١٧٥ / ٣
- قد أصبتم ذكراً وخيراً ٤٤٤ / ٣
- قد أعذر الله عز وجل إلى عبد ٥١٧ / ٣
- قد أفلح من أسلم ورزق كافاً ٣٢٨ / ٤
- ﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال ٢٦٨ / ٤
- قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ٦٥٧ / ٧
- قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك ٦٦٤ / ٧
- قد أنكحتها بما معك من القرآن ... ٢٣٢ / ٧
- قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود ١٧٠ / ٩
- قد حج رسول الله ﷺ وأخبرني ١٤٠ / ٥
- قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم ١١٧ / ٥
- قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ٢٦١ / ٥
- قد حمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من ٩٥ / ٤
- قد خشيت أن يطول بالناس زمان .. ٣٦٧ / ٨
- قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم ٣١٤ / ٩
- قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم ٦١ / ٧
- قد رأيت الذي صتعم فلم يمتعني .. ٦٩٤ / ٢
- قد رأيت دار هجرتكم أريت سبخة .. ١٧ / ٩
- قد رأيت رسول الله ﷺ حين ذهب .. ٦٠١ / ٦
- قد رأيت عبد الله بن عمر حنط ٤٥٨ / ١
- قد رأيتني أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ ٥٨٤ / ٢
- قد رددت ثلثه على ولده ٤٥٢ / ٦
- قد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق ١٢٥ / ٩

قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال .. ٦٥٦/٧
 قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال ٦٥٨/٧
 قد قضى فيك وفي امرأتك ٤٢٢/٦
 قد قضى فيك وفي امرأتك ٦٥٥/٧
 قد قضى فيك وفي امرأتك ٦٦٥/٧
 قد كان نبي من الأنبياء يخط ٢٣٧/٨
 قد كان يقال ذلك ٣٤٤/٥
 قد كان يكون لإحدانا الدرع تحييض فيه ٢١/١
 قد كانت أحداكن ترمي بالبعرة ... ٧٠٢/٧
 قد كانت أحداكن تمكث في شرّ ... ٧٢١/٧
 قد كتب لك بالذي أمرت لك ٣٩/٧
 قد كنا آل محمد ﷺ يمرّ بنا الهلال .. ٧٥/٧
 قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ ١٤٧/٣
 قد كنت استمتعت في عهد ٣٣٤/٧
 قد كنت أصبحت صائماً ٤٥٦/٤
 قد كنت قد وعدتني أن تلقاني ٦٠٣/٢
 قد مضت الهجرة لأهلها فقلت ٢٧/٩
 قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ٦٥٥/٧
 قد نزلت سورة براءة قبل حجة ٢٧٢/٥
 قد نفعني الله بكلمة سمعتها من ١٢٧/٣
 قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ ٢٠١/١٠
 قد هاجت الفتنة الأولى ٣٠٣/٨
 قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد هل لك ٤٥/٩
 قد وجب أجلك ورجعت ٢٥٥/٤
 قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من ٤٦٥/١٠
 قد وقتهم بأهل الذمة لأقتلته به ٥٩/٨
 قد يكون البعير خيراً من البعيرين ٤٧٠/٥

قد سنّ لكم معاذ، فهكذا فافعلوا ٤٢١/٢
 قد سنّ لكم معاذ هكذا، فافعلوا ١٣٣/٣
 قد سهل لكم أمركم ٣٦٨/٩
 قد صدق أهل المدينة أنّ ١٤٠/٨
 قد صلى نسوة مع عائشة زوج ١٥٧/٣
 قد ضرب صفوان بن معطل ١٠٠/٨
 قد ضرب صفوان بن معطل ٩٩/٨
 قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمته ٤٧/١٠
 قد عرفت الذي رأيت من صنعكم ٦٩٦/٢
 قد عرفتكم فما حاجتكم؟ قالت ١٣٥/٧
 قد عرفنا الذي نهينا عنه ٥٣٨/٨
 قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان ١٤٩/٩
 قد علمت أنّ النبي ﷺ فعله ٢٩/٥
 قد علمت بمكانكم، عمداً فعلت ذلك ١٥٧/٣
 قد علمت ذلك، ولكن نفسي بذلك طيبة ٥٧٦/٥
 قد علمت الموضع الذي نزلت فيه .. ١٩٢/٥
 قد غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ٤٨/٦
 قد فعلت، ولكن غفر الله لك بإخلاص قول ٦٥/١٠
 قد فعلناها وهذا يومئذ ٢٤/٥
 قد قال علي ما تسمع ٣٤٠/٥
 قد قتل رسول الله ﷺ حبيّ بن أخطب ٥٢٦/٦
 قد قد فيقولون إلا شريك هو لك ٧٢/٥
 قد قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام ٢١٨/٣

١٧٩/١ الله ﷺ
 قدم سعيد بن العاص
 ٤١٠/٣ قبل الأضحى
 ٣٨٧/٧ قدم عبد الرحمن مهاجراً فأخى
 ١٨٠/٤ قدم عثمان بن أبي العاص على
 ٢٤٠/٧ قدم عقيل بن أبي طالب البصرة
 قدم على رسول الله ﷺ أناس
 ٢٩/٩ من أهل البدو
 ٣٩/٧ قدم على رسول الله ﷺ عينته
 قدم على عمر بن الخطاب
 ٣٥٩/٨ رضي الله عنه رجل
 قدم على عمر بن الخطاب
 ٢٨٠/١٠ رضي الله عنه رجل من
 ٣٥٧/١ قدم عليّ معاذ رضي الله عنه وأنا
 قدم على معاوية فقال له معاوية:
 ١٧٤/١٠ ما أقدمك
 ٥٤٤/١ قدم علينا أبو أيوب غازياً
 ٦٤٧/٢ قدم علينا أبو ذر رضي الله عنه فأخذ
 بحلقة باب
 ٦٤٧/٢ بحلقة باب
 قدم علينا أبو يوسف من
 ٢٨٦/٤ الحج فأتيناه
 قدم علينا أنس بن مالك رضي الله عنه
 ٢٢٢/١٠ المدينة فحدثنا
 ٤٥٢/٤ قدم علينا أيام علي بن عيسى قال
 ١٥٦/١ قدم علينا سراقه بن جعشم
 قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد
 ٣٩١/١٠ كفت بصره
 قدم علينا سعد بن مالك فأتيته
 ٣٩١/١٠ مسلماً فنسبني
 ٣٥٣/٤ قدم علينا عباد بن كثير المدينة
 قدم علينا معاذ بن جبل رضي
 ١٧٧/٣ الله عنه
 قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٧٢٩/٧ قد يكون الحمل سنين وأعرف من
 ١٦٠/٢ قدر ركوعه وسجوده فقال
 ٤٠١/١ قدرت بثر بضاعة بردائي
 ٤٠١/١ القدرة مجوس هذه الأمة، إن
 مرضوا فلا تعودوهم
 ٣٤٢/١٠ قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر
 ٨١/٤ قدم تاجر بمتاع فقلت: يا رسول الله
 ٤٢/٦ قدم الحارث بن سويد إلى
 باب المسجد
 ١٠١/٨ قدم الحسن مكة فسألوه عن
 ١٧٨/٤ قدم رجل من أهل تيماء على
 عبد الملك
 ٢٨١/٨ قدم رسول الله ﷺ صبيحة رابعة
 ١٢٩/٦ قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت
 ١٤٨/٥ قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت
 ١٥٨/٥ قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت
 ٢٨٠/٥ قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى
 ٣/٢ قدم رسول الله ﷺ المدينة فقال
 ٢٢٩/٦ قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل
 في علو
 ٦١٤/٢ قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن
 ٤٦٦/٧ قدم رسول الله ﷺ المدينة
 وهم يسلفون
 ٣٣/٦ قدم رسول الله ﷺ من سفر
 ٤٣٦/٧ قدم رسول الله ﷺ من سفر
 ٤٣٩/٧ قدم رسول الله ﷺ من غزوة
 تبوك وقد
 ٣٧١/١٠ قدم رسول الله ﷺ وأصحابه
 مكة وقد
 ١٣٣/٥ قدم رسول الله ﷺ وقد وهنتهم
 ١٣٣/٥ قدم زيد بن أرقم فقال له
 عبد الله بن عباس
 ٣١٧/٥ قدم سراقه بن مالك على رسول

مكة، فدخل دار الندوة
 في يوم الجمعة ٣٣٦/٥
 قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 مكة وهو علينا فرفع ٣٠١/١٠
 قدم عيينة بن حصن بن حذيفة
 بن بدر ٢٧٩/٨
 قدم قومي إلى رسول الله ﷺ بعدما ١٣٠/٣
 قدم مسروق من المدينة وهو ٣٧٧/٦
 قدم الناس الكوفة فأعرس رجل من ٤١٤/٩
 قدم النبي ﷺ المدينة والناس
 يَجُبُونَ أسنام الإبل ٣٦/١
 قدم النبي ﷺ المدينة ولأهل المدينة ٣٩٣/٣
 قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون .. ٣١/٦
 قدم النبي ﷺ المدينة
 وهم يسلفون ٣٩/٦
 قدم النبي ﷺ المدينة
 فأمر أصحابه ١٦٦/٥
 قدم وادي القرى رجل من بني
 قريظة من ٥٧٠/١٠
 قدم الوضع قبل الشريف وقدام
 الضعيف قبل ٢٢٧/١
 قدم وفد الجن على النبي ﷺ ١٧٧/١
 قدم وفد عبد القيس على رسول
 الله ﷺ ٤٩٤/٦
 قدم وفدنا من ثيف على
 النبي ﷺ ٤٤٨/٤
 قدمت البحرين فسألني أهل البحرين ٤٢٧/٩
 قدمت الحيرة فرأيت
 أهلها يسجدون ٤٧٥/٧
 قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ
 مشغول بشأنه ٥٧٦/١٠
 قدمت الرقة فقال لي
 بعض أصحابي ٤١٠/٢

قدمتُ على أحمد بن حنبل فجعل
 لا يرفع ١٧٠/١٠
 قدمتُ عليّ امرأة من أهل
 دومة الجندل ٢٣٥/٨
 قدمتُ عليّ أُمي وهي مشرقة ٣٣٦/٦
 قدمتُ على أهلي ليلاً ٥٥/٥
 قدمتُ على أهلي من سفر ٣١٣/١
 قدمتُ على رسول الله ﷺ
 فأسلمت ثم ٤١٣/٤
 قدمتُ على رسول الله ﷺ
 في إناس ٣٣٢/٤
 قدمتُ على رسول الله ﷺ
 وأصحابه بخير ٥١٠/٢
 قدمتُ على رسول الله ﷺ
 وأصحابه ٥٤٢/٦
 قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو منيخ ٦٤/٥
 قدمتُ على عائشة ﷺ فبينما نحن ٣١١/٨
 قدمتُ على عمر بن الخطاب ٤٢١/١
 قدمتُ على عمر بن الخطاب من عند ٥٩١/٦
 قدمتُ على النبي ﷺ حلية من ٢٣٨/٤
 قدمتُ على النبي ﷺ مهاجراً
 وبين يديه ٥٧٨/٩
 قدمتُ على النبي ﷺ وهو
 يبني المسجد ٢١٣/١
 قدمتُ عليكم ولكم يومان تلعبون ٣٩٣/٣
 قدمتُ عير، فابتاع النبي ﷺ ٥٨٢/٥
 قدمتُ المدينة بحلوبة لي على ٥٦٨/٥
 قدمتُ المدينة فجعلت أطبق ١٢٠/٢
 قدمتُ المدينة فخرجت في
 يوم عيد ٤١٧/٩
 قدمتُ المدينة فسألت عن
 أعلم أهلها ٧٨٠/٧
 قدمتُ المدينة فلقيت أبي بن كعب .. ٩٦/٣

٢٦٥/١٠ نرى إلا
 ٤٧/٥ قَدِمْنَا نصرخ بالحج صراخاً
 ١٤٤/٥ قده بيدك
 ٤٧٩/١ قرء الحائض خمس ست سبع
 قرء المرأة - أو قال حيض
 ٤٧٩/١ المرأة - ثلاث
 قرأ رجل على عبد الله رضي الله
 عنه سورة ٨/٩
 قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة
 النجم فسجد ٤٤٦/٢
 قرأ رسول الله ﷺ (ص) وهو
 على المنبر ٤٥١/٢
 قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هل أتى على﴾ ٨٣/٧
 قرأ علقمة على عبد الله وكان حسن .. ٧٩/٢
 قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه
 الآية: ﴿ما جعل عليكم﴾ ١٩٢/١٠
 قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يوم الجمعة ٤٥٥/٢
 قرأ عمر رضي الله عنه: ﴿ولا يضار كاتب
 ولا شهيد﴾ ٢٧١/١٠
 قرأ ناس مع رسول الله ﷺ
 في صلاة يجهر ٢٢٦/٢
 القرآن كلام الله غير مخلوق ٣٤٩/١٠
 القراءة سنة وإنما أراد والله أعلم .. ٥٣٩/٢
 قرأت آية، وقرأ ابن مسعود قراءة .. ٥٣٧/٢
 قرأت على ابن عباس القرآن ٣١٧/٧
 قرأت على رسول الله ﷺ (النجم)
 فلم يسجد ٤٥٩/٢
 قرأت على سعد - يعني ابن
 أبي وقاص ٣٦٦/٦
 قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن أبي
 نعيم القاريء ١١٦/١
 قرأت عند رسول الله ﷺ

قَدِمْتُ المدينة فلقيت عبد الله
 ابن سلام ٥٧١/٥
 قَدِمْتُ المدينة فنزلت على
 أبي هريرة ١٦٥/٣
 قَدِمْتُ المدينة فنزلت
 عن راحلتي ٤٣٧/٨
 قَدِمْتُ المدينة فوجدت جزوراً ... ٤٨٤/٥
 قَدِمْتُ المدينة مهاجراً
 وكان الرجل ٦٢٤/٢
 قَدِمْتُ المدينة والنبي ﷺ بخيبر ... ٥١٠/٢
 قَدِمْتُ المدينة وقد أصابني
 جوع شديد ٣/١٠
 قَدِمْتُ مع أمي أو قال جدتي ٣٣٠/٥
 قَدِمْتُ مكة وأنا حائض فلم أطف .. ١٤٠/٥
 قَدِمْتُ مكة وأنا متمتع بعمرة ٥٧٩/٤
 قَدِمْنَا الربذة فأتينا أبا ذر ٢٢/٨
 قَدِمْنَا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة .. ٢١٥/٥
 قَدِمْنَا رسول الله ﷺ بعد فتح ٥٤٢/٦
 قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ
 قالت: فقدم ٢٤٨/٦
 قَدِمْنَا على عمر بن الخطاب
 فسأل من ٦٤٧/١
 قَدِمْنَا على النبي ﷺ نفر ٥٩٩/٨
 قَدِمْنَا مع أبي موسى الأشعري
 فصلى بنا ٤٣٠/٢
 قَدِمْنَا مع رسول الله ﷺ
 فدخل صاحب ٣٦١/٤
 قَدِمْنَا مع رسول الله ﷺ لأربع ٢٧/١٠
 قَدِمْنَا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول .. ٦٢/٥
 قَدِمْنَا مع رسول الله ﷺ
 فذكر الحديث ٢٢١/٩
 قَدِمْنَا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ ٦٢/٥
 قَدِمْنَا من اليمن فمكثنا حيناً ولا

قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص . ١٦٦/٥
 قصرنا عن رسول الله ﷺ في عمرته . ١٦٦/٥
 القضاء جمر فارفع الجمر
 عنك بعودين ٢٤٣/١٠
 القضاء الخلفاء الراشدين
 المهديين أنه ٤١٧/٧
 القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد
 في الجنة ١٩٩/١
 القضاة ثلاثة: فائتان في النار وواحد
 في الجنة ٢٠٠/١٠
 القضاة ثلاثة: قاضيان في النار
 وقاض في ١٩٩/١٠
 القضب والخضر فعمّو، عفا عنه .. ٢١٧/٤
 قضى ابن الزبير في ابنة وأخت ٣٨٣/٦
 قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل ١٣٥/٨
 قضى أبو بكر رضي الله عنه
 في الحاجب ١٧٢/٨
 قضى أبو بكر رضي الله عنه
 في الشفتين ١٥٥/٨
 قضى أبو بكر رضي الله عنه
 في اللسان ١٥٦/٨
 قضى أبو بكر الصديق على عمر ٧/٨
 قضى الله في كتابه أنّ العين بالعين .. ١٦٥/٨
 قضى الله فيك وفي امرأتك، قال .. ٦٥٢/٧
 قضى بالدين قبل الوصية ٤٣٧/٦
 قضى رسول الله ﷺ أنّ الخراج ٥٢٥/٥
 قضى رسول الله ﷺ أنّ الخصمين
 يقعدان بين ٢٢٨/١٠
 قضى رسول الله ﷺ أنّ الدين قبل ٣٨١/٦
 قضى رسول الله ﷺ أنّ عقل ١٨٦/٨
 قضى رسول الله ﷺ: أيما عبد
 كان فيه ٤٨١/١٠
 قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل ٣٩٢/٦

(والنجم) فلم ٤٤٤/٢
 قرأت في بعض الكتب أن يزيد
 بن معاوية ٣٢٩/١٠
 قرأت في كتاب معاوية ابن عم ٢٣١/٨
 قرأت كتاب رسول الله ﷺ ١٤١/٨
 قرأت كتاب رسول الله ﷺ ١٤٩
 قرأت كتاب عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ٢٣٩/٦
 قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز
 إلى أبي ٢٤٦/٦
 قرأت من الليل: ﴿وهو
 الذي يقبل﴾ ٤٥٣/٧
 قرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله ٦٧٣/١
 قرض الشيء خير من صدقته ٥٧٩/٥
 القرفضاء أن يجلس الرجل ٣٣٤/٣
 قرق ما شئت فوالله لا آكل
 السمن حتى ٨٣/٩
 قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
 يلونهم ثم ٧٧/١٠
 قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ
 بأرض جهينة ٢٣/١
 قرىء علينا كتاب عمر بن الخطاب
 أن كلوا ١٠/١٠
 قسم أبو بكر رضي الله عنه أول ٥٦٧/٦
 قسم رسول الله ﷺ أصحابي بين
 أصحابه فصارت ٤٥٢/٩
 قسم رسول الله ﷺ خير نصفين ٥١٦/٦
 قسم رسول الله ﷺ في أصحابه
 غنماً فأعطاني ٤٥٢/٩
 قسم عمر رضي الله عنه يوماً ٥٨٣/٦
 قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ٥٨/٢
 القصاص بين الرجل والمرأة في العمد ٧٣/٧
 القصاص، القصاص، فقالت أم ١١٢/٨

- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين ... ١٨٠/٦
- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل . ١٦٩/٦
- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل . ١٧١/٦
- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة
- فيما لم . ١٧١/٦
- قضى رسول الله ﷺ
- بالشفعة فيما . ١٧٢/٦
- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ما
- لم يقسم . ١٧٠/٦
- قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد . ٢٩٠/١٠
- قضى رسول الله ﷺ على العاقلة . ١٨٨/٨
- قضى رسول الله ﷺ في امرأة من . ٢٨٨/٦
- قضى رسول الله ﷺ في الأنف
- إذا جدد . ١٥٣/٨
- قضى رسول الله ﷺ في الجراحات . ١٤٤/٨
- قضى رسول الله ﷺ في جنين . ١٨٥/٨
- قضى رسول الله ﷺ في جنين . ١٩٧/٨
- قضى رسول الله ﷺ في الجنين . ٢٠٠/٨
- قضى رسول الله ﷺ في
- حريم النخل . ٢٥٦/٦
- قضى رسول الله ﷺ في رجل . ٩٠/٨
- قضى رسول الله ﷺ في العبد . ٣٢٩/٦
- قضى رسول الله ﷺ في المأمومة . ١٤٥/٨
- قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل
- بديّة الحر . ٥٤٩/١٠
- قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- في الأضراس . ١٥٨/٨
- قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- في امرأة تركت . ٤١٨/٦
- قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- في الأصابع . ١٦٣/٨
- قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- في الضبع . ٣٠٠/٥
- قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- في المفقود . ٧٣٢/٧
- قضى عمر في أمة غزا مولاها
- وأمر رجلاً . ١٣٦/٦
- قضى في الرجل يصيب . ٤١٧/٨
- قضى في الضبع بكبش . ٢٩٨/٥
- قضى في كلب الصيد أربعون درهماً . ١٢/٦
- قضى فينا معاذ باليمن أنّ رسول الله . ٣٨٢/٦
- قضى فينا معاذ باليمن أنّ رسول الله . ٣٨٢
- قضى فينا معاذ باليمن في رجل . ٣٨٢/٦
- قضى فينا معاذ بن جبل على عهد . ٣٨٢/٦
- قضى فيه عثمان بن عفان رضي
- الله عنه . ١٧٥/٨
- قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية . ١٦٥/٨
- قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين
- في الحقوق . ٢٩٠/١٠
- قضى النبي ﷺ في اليد إذا . ١٦٠/٨
- قطع أبو بكر رضي الله عنه
- في خمسة . ٤٥٣/٨
- قطع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر . ٤٥٣/٨
- قطع صلاتنا قطع الله أنره . ٣٩٠/٢
- قطع على أهل المدينة فبعث لينهب . ٢٢/٩
- القطع في أربعة دراهم فصاعداً . ٤٥٦/٨
- القطع في خمسة دراهم . ٤٥٥/٨
- القطع في ربع دينار فصاعداً . ٤٤٣/٨
- القطع في ربع دينار فصاعداً . ٤٥٣/٨
- القطع في ربع دينار فصاعداً . ٤٥٤/٨
- القطع في ربع دينار فصاعداً . ٤٥٤/٨
- قطع النبي ﷺ سارقاً في المفصل . ٤٧٠/٨
- قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً . ٢٤٦/٦
- قعدت إلى كعب بن عجرة في
- هذا المسجد . ٨٩/٥
- قعدنا إلى ابن عمر فتذاكرنا الحج . ٩٣/٥

قلت لابن عباس: أتوضأ ثم أمشي . ٦٠٩/٢
 قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل . ١٦٣/٥
 قلت لابن عباس: أقتني رحمك الله . ١١/٨
 قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبله . ١٩٦/٣
 قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة . ٢٢٢/٣
 قلت لابن عباس: إن جلاب
 أبي الغنم . ٥٤٧/٥
 قلت لابن عباس: إن قومك
 يزعمون . ١٣٢/٥
 إن لي جرة نبيذ . ٣٣٥/٤
 قلت لابن عباس: إنا نأتي القرية . ٣٣٣/٩
 قلت لابن عباس: إنني رجل
 سريع القراءة . ٢٠/٣
 قلت لابن عباس: إنني رجل
 سريع القراءة . ٥٥٥/٢
 قلت لابن عباس: إنني سريع القراءة . ٧٩/٢
 قلت لابن عباس: إنني
 سريع القراءة . ٥٥/٢
 قلت لابن عباس: ذكروا أن
 قلت لابن عباس رضي الله عنه:
 سورة الأنفال . ٩٩/٩
 قلت لابن عباس: في
 حجري أختان . ١٥٦/٧
 قلت لابن عباس: لم فعل ذلك . ٢٣٨/٣
 قلت لابن عباس: ماذا صنعت . ٣٣٤/٧
 قيل لابن عباس: هل لك . ٤٠/٣
 قلت لابن عباس: يا أبا عباس . ٣٦٣/٨
 قلت لابن عباس: يزعم قومك . ١٦٣/٥
 قلت لابن عباس: يزعم قومك . ٢٥٠/٥
 قلت لابن عمر: أخبرنا بما نهى . ٥٣٧/٨
 قلت لابن عمر: أسألك عن
 السلم في . ٤٠/٦
 قلت لابن عمر: اشتريت

قعدنا إلى عبد الله بن عمر . ٥٤٠/٤
 قفلة كغزوة . ٤٩/٩
 قل: الله أكبر الله أكبر . ٦١٤/١
 قل: اللهم اغفر لي
 وارحمني واهدني . ٥٣٢/٢
 قل: اللهم اغفر لي
 وارحمني وعافني . ٥٣٣/٢
 قل: التحيات لله
 والصلوات الطيبات . ٢٤٨/٢
 قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله
 إلا الله . ٥٣٣/٢
 قل العدل وأعط الفضل قال فإن لم . ٢٦٧/١٠
 قل، فقال: إن ابني كان عسيفاً . ٣٩٢/٨
 قل، قال: إن ابني كان عسيفاً . ٣٨٦/٨
 قل كما يقولون فإذا انتهيت . ٦٠٤/١
 قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً . ١٤٠/٩
 قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً، قال:
 إنه نصراني . ٢١٦/١٠
 قل لهم فليرجعوا فإننا لا
 نستعين بالمشركين . ٦٤/٩
 قل يوماً - أو ما كان من يوم - إلا
 ورسول الله ﷺ . ١٩٨/١
 القلال الخوابي العظام . ٣٩٩/١
 قلب الشيخ شاب على حب اثنين . ٥١٥/٣
 قلت: إن ابن الزبير ينهي عن المتعة . ٣٣٥/٧
 قلت: إنني لأظن أن رجلاً . ١٥٦/٥
 قلت لإبراهيم: أرى اسمي في الصك
 ولا أذكر . ٢٦٦/١٠
 قلت لإبراهيم: أضع زكاة مالي . ١٢/٧
 قلت لإبراهيم: أقول في التشهد . ٢٠٥/٢
 قلت لإبراهيم النخعي وإبراهيم . ٣٢/٥
 قلت لابن طاوس: ترك أباه وأمه . ٣٨٣/٦
 قلت لابن طاوس: ما كان إذا سمع . ٥٠٥/٣

قلت لأنس: بلغك أنّ رسول الله ﷺ ٤٢٨/٦
 قلت لأنس بن مالك: كم حجة ... ٥٥٨/٤
 قلت لأنس: هل قنت رسول
 الله ﷺ ٢٩٣/٢
 قلت لإياس بن معاوية: ما المروءة
 قال أما ٣٣٠/١٠
 قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال .. ٥٧١/٧
 قلت لبعض الناس: هذه سنة ٤٤٩/٨
 قلت لثوبان: دُلّني على عمل ينفعني ٦٨٣/٢
 قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ ٦٨٣/٢
 قلت لجابر بن زيد: إنهم
 يزعمون أن ٥٥٣/٩
 قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس . ٨٣/٧
 قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس
 النبي ﷺ ٤٠٦/١٠
 قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه:
 أكنت تجالس ٨٣/٧
 قلت لجابر بن عبد الله: إنّ
 ابن الزبير ٣١/٥
 قلت لجابر بن عبد الله: الرجل يرفع ١١٧/٥
 قلت لجابر بن عبد الله رضي الله عنه:
 آكل الضبع ٥٣٥/٩
 قلت لجابر بن عبد الله: هل نهى ... ٤٩٧/٤
 قلت لجعفر بن محمد: إنّ
 قوماً يزعمون ٥٥٦/٧
 قلت لجندب: إنّ ابن الزبير أخذ .. ٣٣٢/٨
 قلت لرجل: يا فاعل بأمة فقدمني .. ٤٣٧/٨
 قلت لرسول الله ﷺ: إنا
 كنا حديث ٣٥٤/٢
 قلت لرسول الله ﷺ: مما أضرب ٦/٦
 قلت لسعيد بن المسيب: أين
 تعتد المطلقة ٧١١/٧
 قلت لسفيان: إنّ بعضهم ٣٨٧/٨

أرضاً قال ٢٣٧/٩
 قلت لابن عمر: إنّ ناساً
 يدعونني يشهدونني ٢٦٤/١٠
 قلت لابن عمر: أي ثوب
 واحد أحب ٣٣٩/٢
 قلت لابن عمر: أيعتسل ٤٥٧/١
 قلت لابن عمر: الرجل منا
 يبعث ناقته ٥٧٩/٢
 قلت لابن عمر: ما كان بدء
 هذا الزعفران ٦١٧/٢
 قلت لابن عمر: كانت على
 رجل دراهم ٤١/٦
 قلت لابن عمر: مالي
 رأيك تزاحم ١٣٠/٥
 قلت لابن عمر: المسافر
 يدرك ركعتين ٢٢٤/٣
 قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن . ٥٧٠/٤
 قلت لابن مسعود رضي الله عنه:
 إنّ أصحاب ٦٠/٤
 قلت لأبي: أ رأيت قول الله
 ﴿الذين هم﴾ ٣٠٤/٢
 قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إنّ أحاك
 ابن مسعود يقول: من
 يقمّ الحول ٥١٣/٤
 قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إنني أريد
 الجهاد فأتي العراق فأقرض؟ قال:
 إنّك بأرض ٥٧٢/٥
 قلت لأبي جعفر محمد بن علي ٤٩/٨
 قلت لأبي حازم: هل حفظت ٣٧/٤
 قلت لأبي ذر: أي صلاة الليل ٦/٣
 قلت لأبي ذر: سألت رسول الله ﷺ ٥٠٥/٤
 قلت لأبي هريرة: مات لي ١١٢/٤
 قلت: لأغلبن على المقام ٣٦/٣

قلت لسليمان - يعني الأعمش :
 ٤٣٩/٢ أَدْعُو فِي
 قلت لشقيق : من كان كاتب
 ٢١٤/١٠ رسول الله ﷺ
 قلت لطاوس : لو تركت
 ٢٢١/٦ المخابرة فإنهم
 قلت لعائشة : أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ٣٠٧/١
 قلت لعائشة : أَبْيَاشِرُ الصَّائِمِ ٣٩٢/٤
 قلت لعائشة : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ
 ٥٦/١ النبي ﷺ
 قلت لعائشة رضي الله عنها :
 ٤٣٩/٢ إِنْ رَجُلًا يَقْرَأُ
 قلت لعائشة رضي الله
 ٤١/٣ عنها : بِكُمْ
 قلت لعائشة رضي الله عنها : هل
 ٧١/٣ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى
 قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان
 ٦٨٩/٢ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ
 قلت لعائشة رضي الله عنها
 ١٥٥/٥ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ
 قلت لعائشة : مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاقِ . ٤٥٩/١
 قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ
 ٤٩٣/٤ يَخْصُّ مِنَ الْأَيَّامِ
 قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أَدْخَلَ . ٢٥٩/٥
 قلت لعبد الله بن عباس : ذَكَرُوا أَنَّ . ٣٤٣/٣
 قلت لعبد الله بن عباس : يَا
 ٥٧/٥ أَبَا الْعَبَّاسِ
 قلت لعبد الله بن عمر : إِنَّهُ
 ٤٤٤٩/٦ أَرْسَلَ إِلَيَّ
 قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص :
 ٢١/٧ أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّدَقَةِ
 قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص :
 ٤٧١/٥ إِنَّا بَارِضٌ

قلت لعبدان الأهوازي : يصح
 ٤٤٥/٤ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ
 قلت لعثمان رضي الله عنه :
 ٦٣/٢ مَا حَمَلَكُمْ أَنْ
 قلت لعطاء : أَتَجَلَّدُ فِي
 ٥٤٧/٨ رِيحِ الشَّرَابِ
 قلت لعطاء : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ ١٦٩/٥
 قلت لعطاء : أَرَأَيْتَ صَيْدَ الْأَنْهَارِ ٣٤١/٥
 قلت لعطاء : أَكَانَ رَسُولُ
 ٢٩٢/٣ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ
 قلت لعطاء : الَّذِي أَرَى النَّاسَ ... ٣٠٧/٣
 قلت لعطاء : أَوَأَجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتَ
 ٥٣٨/١٠ أَنْ فِيهِ
 قلت لعطاء : أَوَأَجِبُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَوْ . ٦٦٠/٢
 قلت لعطاء : أَيَّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ .. ٦٦٠/١
 قلت لعطاء : أَيَجُوزُ إِنْكَاحُ
 ١٨٨/٧ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ
 قلت لعطاء : الْبَيْضَتَانِ قَالَ ١٧١/٨
 قلت لعطاء : تَغْلِيظُ الْإِبِلِ ١٢٤/٨
 قلت لعطاء : حُرٌّ تَزَوَّجَ أُمَّةً لِي
 ٤٧٤/١٠ فَحَمَلَتْ مِنْهُ
 قلت لعطاء : حَلَقَ الرَّأْسَ ١٧٣/٨
 قلت لعطاء الخراساني : مَا
 ٥٠٣/٩ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَةٍ؟
 قلت لعطاء : الِذِيَّةُ الْمَاشِيَةُ ١٣٥/٨
 قلت لعطاء : رَجُلٌ تَوَفَّى وَتَرَكَ ابْنَيْنِ
 ٥٧١/١٠ لَهُ وَتَرَكَ
 قلت لعطاء : رَجُلٌ حَجَّ أَوَّلَ ٢٨٦/٥
 قلت لعطاء : رَجُلٌ كَاتِبٌ عَبْدًا لَهُ
 ٥٦٠/١٠ وَقَاطَعَهُ فَكْتَمَهُ
 قلت لعطاء : فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ

- قلت لعطاء : قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصِّدْقَ﴾ ٢٩٤/٥
- قلت لعطاء : قول الله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما﴾ ٣٠٥/٥
- قلت لعطاء : قول الله تعالى: ٥٦١/١٠
- قلت لعطاء : كتبت عبد بن لي وكتبت ذلك عنهما ٥٤٤/١٠
- قلت لعطاء : كان للمكاتب عبد فكاتبه ثم مات ٥٦٣/١٠
- قلت لعطاء : كتبت على رجلين في بيع أن ٥٤٤/١٠
- قلت لعطاء : مكاتب بين قوم فأرادوا أن يقاطع ٥٥٩/١٠
- قلت لعطاء : المكاتب لا يشترط أن ما ولدت من ٥٦٠/١٠
- قلت لعطاء : يا أبا محمد إنَّ عكرمة ٤١١/١
- قلت لعطاء : يا أبا محمد إنَّ لنا ٣٣١/٨
- قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟ ٥٣/٨
- قلت لعلي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين هل عندكم ٥٣/٨
- قلت لعلي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين هل عندكم ٣٧٩/٩
- قلت لعمار: أرايتم صنعكم هذا ٣٤٤/٨
- قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٢٤/٧
- قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٥٢٤/٦
- قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٣٦٨/١٠
- قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ١٩٣/٣
- قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٢٠١/٣
- قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ١٩/٥
- قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٥٦٦/١
- قلت لعمر رضي الله عنه : ١٥٨/٤
- قلت لعمر رضي الله عنه : ما تذكر ٥٤٦/٥
- قلت لعمر رضي الله عنه : يا أبا سعيد ١٠٤/٩
- قلت لعمر رضي الله عنه : يا أبا بكر ٤٢٧/٧
- قلت للشافعي : ما لغو اليمين؟ قال ٨٣/١٠
- قلت للشافعي : ما معنى ١١٧/٢
- قلت للشعبي : رجل نذر أن ينحر ابنه فقال ١١٨/١٠
- قلت للشعبي : وأنا أعجب ١٥٠/١
- قلت للشيوخ : الخطبة قبل الركعتين ٤٨٤/٣
- قلت لـ العاملين عليها يعني حقاً ٢٤/٧
- قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ ٣٦٨/١٠
- قلت للنبي ﷺ: إن أبا العاص بن الربيع ١٦٢/٩
- قلت للنبي ﷺ: إنا نغزو ٥٣٤/٤
- قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس ١٩/٥
- قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر ٥٦٦/١

الصيد فأجده ٤٠٦/٩
 قلت: يا رسول الله أستدين وأُضحى ٤٤٠/٩
 قلت: يا رسول الله أعشر قومي . . . ٣٣٥/٩
 قلت: يا رسول الله أفنتني في قوسي . ٤٠٧/٩
 قلت: يا رسول الله ألا تحدثني بعمل ٣٥/٩
 قلت: يا رسول الله أُلّولد علينا حق . ٢٦/١٠
 قلت: يا رسول الله إنَّ أبي أدركته . . ٥٤٨/٤
 قلت: يا رسول الله إنَّ أبي شيخ
 كبير أدركته ٥٣٩/٤
 قلت: يا رسول الله إنَّ أبي كان يهل . ٤٥٥/٧
 قلت: يا رسول الله إنَّ أحدنا
 إذا أصاب ٤٨٢/٩
 قلت: يا رسول الله إنَّ أحدنا
 يصيد الصيد ٤٧٣/٩
 قلت: يا رسول الله إنَّ أرضاً
 عندنا يقال ٥٨٣/٩
 قلت: يا رسول الله إنَّ أكل منه . . . ٣٩٦/٩
 قلت: يا رسول الله إنَّ أُمي
 أوصت إلي ٦٣٨/٧
 قلت: يا رسول الله إنَّ بصري
 قد ساء ١٣٦/٣
 قلت: يا رسول الله إنَّ بيني
 وبين المسجد ٦٠٨/٢
 قلت: يا رسول الله إنَّ عندنا أشربة . ٥٠٦/٨
 قلت: يا رسول الله إنَّ فاطمة بنت
 أبي حبيش ٥٢١/١
 قلت: يا رسول الله إنَّ الكهان قد . . ٢٣٨/٨
 قلت: يا رسول الله إنَّ لي بادية . . . ٥٠٩/٤
 قلت: يا رسول الله إنَّ لي قائداً . . . ٨٣/٣
 قلت: يا رسول الله إنَّ لي كلاباً
 أصطاد بها ٣٩٣/٩

قلت لمالك بن أنس: إن بعضهم . . ١٣٠/٢
 قلت لمالك بن أنس: إن بعضهم . . ١٣٠/٢
 قلت لمالك بن أنس: إنني حدثت . . ٧٢٨/٧
 قلت لمالك بن أنس: حدثك نافع عن ابن
 عمر رضي الله عنه ٤٦٤/١٠
 قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن
 عمر قال ٤٧٠/١٠
 قلت لمجاهد: ﴿سماهم في
 وجوههم من﴾ ٤٠٧/٢
 قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن . ٦١١/٢
 قلت لنافع: أكان ابن عمر يوتر . . . ١٠/٢
 قلت لنافع: هل من قول كان
 عبد الله ١٥٣/٥
 قلت له: رأيت النبي ﷺ؟ قال: نعم
 وكان طويل الصمت ٤٠٦/١٠
 قلت له: قوله تعالى ﴿والبدن
 جعلناها﴾ ٤٨٣/٩
 قلت له - يعني لعطاء - أفلس مكاتبتي
 وترك مالاً ٥٥٨/١٠
 قلت له - يعني لعطاء - المكاتب يموت
 ولد ولد ٥٥٦/١٠
 قلت ليحيى بن معين: مالك أحب
 إليك في ٤٧١/١٠
 قلت: يا رسول الله اجعلني إمام . . . ٦٣١/١
 قلت: يا رسول الله أرايت
 أموراً كنت ٢٠٧/٩
 قلت: يا رسول الله أرايت
 أموراً كنت ٥٣٣/١٠
 قلت: يا رسول الله أرسل كليبي
 على الصيد ٤٠٩/٩
 قلت: يا رسول الله أرمي

قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً ... ٢١٢/٤
 قلت: يا رسول الله إن ناساً يقولون .. ٢٩/٩
 قلت: يا رسول الله إن ولد لي
 من بعدك ٥٢٠/٩
 قلت: يا رسول الله إنا لاقوا
 العدو غداً ٤١٥/٩
 قلت: يا رسول الله إنا
 نرسل الكلاب ٣٩٤/٩
 قلت: يا رسول الله إنك تبعنا
 فننزل بقوم ٤٥٦/١٠
 قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه .. ٥١٣/٥
 قلت: يا رسول الله أن
 أحيض وليس ٥٧٢/٢
 قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد
 ضفر رأسي ٢٧٥/١
 قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد
 ضفر رأسي ٣٧٩/١
 قلت: يا رسول الله إني رجل أشترى ٥١٢/٥
 قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد . ٣٣٩/٢
 قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر ٤٠٥/٤
 قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم . ٣٣/٨
 قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع . ٦٣٨/٢
 قلت: يا رسول الله أي مسجد
 وضع في ٦٠٧/٢
 قلت: يا رسول الله أين أضع
 بصري في ٤٠٣/٢
 قلت: يا رسول الله أين تنزل ٢٦١/٥
 قلت: يا رسول الله الرجل من قومي
 يشتمني وهو ٣٩٧/١٠
 قلت: يا رسول الله الرجل
 يطلب مني ٤٣٨/٥

قلت: يا رسول الله الإبل تلقاها ... ٦٠٥/٩
 قلت: يا رسول الله أتمسح ٤٢٢/١
 قلت: يا رسول الله علمني
 سنة الأذان ٦٢٢/١
 قلت: يا رسول الله العمرة واجبة ... ٥٦٩/٤
 قلت: يا رسول الله في سورة
 الحج سجدتان ٤٤٩/٢
 قلت: يا رسول الله كل نسائك ... ٢٥٩/٥٥
 قلت: يا رسول الله كل نسائك
 لهن كنى ٥٢٢/٩
 قلت: يا رسول الله ما تقول
 في الضيع ٥٣٦/٩
 قلت: يا رسول الله ما حقّ زوجة ... ٤٩٧/٧
 قلت: يا رسول الله ما العصبية قال
 أن تعين ٣٩٥/١٠
 قلت: يا رسول الله ما لي
 أراك تتوقى ٧٤٦/٧
 قلت: يا رسول الله ما الوضوء ١٣١/١
 قلت: يا رسول الله من أيرى؟ قال ٣/٨
 قلت: يا رسول الله من في الجنة ... ٢٧٥/٩
 قلت: يا رسول الله نساؤنا ما
 نأتي منها ٧٦٩/٧
 قلت: يا رسول الله هل لي أجر من ٧٨٥/٧
 قلت: يا رسول الله يأتين
 الرجل يسألني ٥١٧/٥
 قلت: يا رسول الله يصدر الناس ... ٥٤٣/٤
 قلت: يا رسول الله يُصنع عندنا ... ٥٠٦/٨
 القلتين يعني الجرتين الكبار ٤٠٠/١
 قلما خطبنا نبينا ﷺ أو قال ٤٧١/٦
 قلما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حثنا ١٣٨/١٠
 قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في ٤١١/٥

قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً ... ٢١٢/٤
 قلت: يا رسول الله إن ناساً يقولون .. ٢٩/٩
 قلت: يا رسول الله إن ولد لي
 من بعدك ٥٢٠/٩
 قلت: يا رسول الله إنا لاقوا
 العدو غداً ٤١٥/٩
 قلت: يا رسول الله إنا
 نرسل الكلاب ٣٩٤/٩
 قلت: يا رسول الله إنك تبعنا
 فننزل بقوم ٤٥٦/١٠
 قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه .. ٥١٣/٥
 قلت: يا رسول الله أن
 أحيض وليس ٥٧٢/٢
 قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد
 ضفر رأسي ٢٧٥/١
 قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد
 ضفر رأسي ٣٧٩/١
 قلت: يا رسول الله إني رجل أشترى ٥١٢/٥
 قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد . ٣٣٩/٢
 قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر ٤٠٥/٤
 قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم . ٣٣/٨
 قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع . ٦٣٨/٢
 قلت: يا رسول الله أي مسجد
 وضع في ٦٠٧/٢
 قلت: يا رسول الله أين أضع
 بصري في ٤٠٣/٢
 قلت: يا رسول الله أين تنزل ٢٦١/٥
 قلت: يا رسول الله الرجل من قومي
 يشتمني وهو ٣٩٧/١٠
 قلت: يا رسول الله الرجل
 يطلب مني ٤٣٨/٥

قلنا: يا رسول الله هذه الأحجار ... ١٢٠/٥
 قلنا: يا رسول الله هذا
 السلام فكيف ٢١١/٢
 القلة الجرة ٤٠٠/١
 قلوب لاهية وأيدٍ عاملة
 وألسنة لاغية ٣٦٥/١٠
 قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد. ٧/٧٥٥
 قليل ما أسكر كثيره حرام ٥١٧/٨
 قم أبا التراب ٦٢٦/٢
 قم إليه فانظر في شأنه ٣٨٨/٨
 قم فأذن أن لا يدخل الجنة
 إلا مؤمن ٤٩٨/٩
 قم فتكلم، فحمد الله وأثنى عليه ... ٣٠٠/٨
 قم فصلّ وذلك دلوك الشمس ٥٣٢/١
 قم فصلّ، وكان عليه دين ٥٧٥/٥
 قم يا بلال فناد بالصلاة ٥٧٣/١
 قم يا حمزة، قم يا عبيدة، قم
 يا علي ٣٩١/٣
 قم يا حمزة، ثم يا علي، قم
 يا عبيدة ٢٢١/٩
 قم يا زبير، فقالت صفية: يا
 رسول الله ٥٠٣/٦
 قم يا علي، قم يا حمزة، قم
 يا عبيدة ٢٢٠/٩
 قم يا محمد فصل الظهر فقام ٥٤١/١
 قم يا محمد فصل ٥٥٤/١
 قم يا نومان ٢٥٠/٩
 قمت أصلي بعد الفجر فصليت
 صلاة كثيرة ٦٥٣/٢
 قمت إلى أنس في هذا المسجد ... ٤٥٨/١
 قمت خلف المقام وأنا أريد أن ٣٦/٣
 فهارس أحاديث السنن الكبرى/م٢٧

قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في .. ٤١١/٥
 قلما كان رسول الله ﷺ يخرج
 في سفر ٢٥٥/٩
 قلنا لابن طاوس كيف كان أبوك
 يقول في ٥٧١/١٠
 قلنا لابن عباس في الإقعاء
 على القدمين ١٧١/٢
 قلنا لأنس بن مالك: ما سمعت ... ١٠٧/٣
 قلنا لثوبان: حدثنا عن رسول
 الله ﷺ ٣٧٢/٤
 قلنا لجابر بن عبد الله: كم كنتم يوم. ٥/٣٨٥
 قلنا لخباب بن الأرت: هل كان
 رسول الله ﷺ ٢٧٥/٢
 قلنا لكعب بن مرة السلمى رضي الله عنه:
 حدثنا ٢٧٢/٩
 قلنا له: توضع لنا وضوء
 رسول الله ﷺ ٨٣/١
 قلنا: يا رسول الله أهدنا
 ينحر الناقة ٥٦٢/٩
 قلنا: يا رسول الله إن
 تصبيننا مخمصة ٥٩٨/٩
 قلنا: يا رسول الله إنا لاقوا
 العدو غدأ ٤١٤/٩
 قلنا: يا رسول الله إنا نريد
 المسجد فنتطأ ٥٦٨/٢
 قلنا: يا رسول الله إنك
 تبعثنا فننزل ٣٣١/٩
 قلنا: يا رسول الله ما
 هذه الأضاحي ٤٣٨/٩
 قلنا: يا رسول الله نرى
 الجهاد أفضل ٣٧/٩

- قوله تعالى: ﴿ومن الليل﴾
 ٦٢/٧ فتهجد به ﴿﴾
 ٢٥٢/٤ قوله: ﴿الظنون﴾ هو الذي لا
 قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم﴾
 ٣٥٥/٥ من ذنبك ﴿﴾
 ٤٩٥/٣ قولوا: اللهم اسقنا
 قولوا: اللهم صلي على محمد
 ٢١١/٢ عبدك ورسولك
 قولوا: اللهم صلي على
 ١٢٥/٢ محمد وأزواجه
 قولوا: اللهم صلي على محمد
 ٢٠٩/٢ وعلى آل
 قولوا: اللهم صلي على محمد وعلى
 ٢١٠/٢ آل محمد
 قولوا: اللهم صلي على محمد وعلى
 ٢١٢/٢ آل محمد
 قولوا: اللهم إنني أهل بالحج إن ... ٣٦٤/٥
 قولوا: السلام على أهل الديار من ... ١٣٢/٤
 قولوا لفاطمة تمسك عن الصلاة ... ٥٢٢/١
 قولوا لفاطمة تمسك عن الصلاة ... ٥٢٢/١
 قولوا لفاطمة تمسك في كل شهر ... ٥٢٢/١
 قولوا لها: إن أم المؤمنين ... ٨٤/٥
 قولوا لها فلتدع الصلاة ... ٥٢١/١
 قوم قدموا على النبي ﷺ من ... ٤٠٨/٤
 قوم يستنون بغير سنتي ويهدون ... ٣٢٩/٨
 قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم ... ٢٦٩/٨
 قوماً يخرجون على فرقة
 من الناس ٢٩٤/٨
 قَوْمَتٌ - يعني النواة - ثلاثة دراهم .. ٣٨٧/٧
 قوموا أصلي بكم فصلى بنا في غير .. ١٣٦/٣
 قوموا إلى جنة عرضها

- قمت مع رسول الله ﷺ ليلة
 ٤٣٩/٢ فقام فقراً
 قمت وراء أبي بكر وعمر
 بن الخطاب ٧٥/٢
 قمت يوماً أصلي وبين يدي قبر ١٦٠/٢
 قمنا بمنى إلى الصلاة والإمام لم ٣٢/٢
 قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً ... ٢٨٥/٢
 قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً ... ٣٠١/٢
 قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على ٣٠٢/٢
 قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة ٢٨٥/٢
 قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ٢٨٧/٢
 قنت شهراً ثم تركه ٢٨٧/٢
 قنت علي رضي الله عنه في الفجر .. ٢٩٠/٢
 قنت عمر، قلت: بعد الركوع؟ قال ٢٩٦/٢
 قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ٢٩٦/٢
 القنطار اثنا عشر ألف درهم ٣٨١/٧
 القنطار ألف ومائتا أوقية ٣٨٠/٧
 القنطار ألف ومائتا أوقية ٣٨٠/٧
 القنطار ألف ومائتا دينار ومن ٣٨١/٧
 القنطار ثمانون ألفاً ٣٨١/٧
 القنطار سبعون ألف دينار ٣٨١/٧
 القنطار ملء مسك الثور ذهباً ٣٨١/٧
 القنوت في المغرب والغداة ٢٨٥/٢
 القنوت في النصف الأواخر
 من رمضان ٧٠٢/٢
 قوائم منبري رواتب في الجنة ٤٠٧/٥
 القول فيهما معاً قول أهل مكة ٦١٣/١
 القول ما قال نافع وإن كان ٥٣٠/٥
 قوله: اصبروا الصابرين ٩١/٨
 قوله تعالى: ﴿وأتوا حقه﴾
 يوم الحصاد ﴿﴾ ٢٢٣/٤

- السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ٥٧/٩
 قوموا إلى جنة عرضها
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ١٦٩/٩
 قوموا إلى سيدكم - أو إلى خيركم .. ١٠٧/٩
 قوموا إلى سيدكم فجاء
 فجلس إلى ٩٥/٦
 قوموا فانحروا ثم احلقوا ٣٥٢/٥
 قوموا فانحروا ثم احلقوا ٣٦٩/٩
 قوموا فقد صنع جابر سوراً ٤٤٧/٧
 قوموا فلاصلي بكم ٧٦/٣
 قوموا فلاصلي بكم قال أنس ١٣٧/٣
 قيام الليل ٢٩/٣
 قيل: إن محمد بن مسلمة
 ضرب ساقني ٥٠٤/٦
 قيل لابن عباس: أتصلي
 خلف هؤلاء ١٥٧/٣
 قيل لابن عباس: ماتت فلانة ٤٧٧/٣
 قيل لابن عمر: إن عبد الله
 بن عياش ٣٩٤/٢
 قيل لابن عمر: رأيك تفعل ٤٣٠/١
 قيل لأبي عمرو - يعني الأوزاعي -
 حضرت الصلاة ٣٥٥/١
 قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ ٥٣٦/٨
 قيل لرجل: سل علياً عن صلاة ٦٧٤/١
 قيل لرسول الله ﷺ: إنك تتوضأ .. ٣٩٠/١
 قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت ٧٤٦/٧
 قيل لسعد إنك: توتر بركة ٣٧/٣
 قيل لصفوان بن أمية بن خلف: إنه ٤٦٤/٨
 قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى ٢٨/٩
 قيل لعائشة رضي الله عنها: أكان يُشَدُّ
 عند رسول الله ﷺ الشعر ٤١٤/١٠
 قيل لعائشة رضي الله عنها:
 إنهم يقولون ١٦١/١
 قيل لعبد الله: هل لك ٥٧٩/٨
 قيل لعقبة بن عامر: إن ٥٧٤/٨
 قيل لعلي رضي الله عنه:
 استخلف علينا ٢٥٧/٨
 قيل لعمر رضي الله عنه:
 ألا تستخلف ٢٥٦/٨
 قيل لكعب بن مرة - أو مرة بن كعب -
 حدّثنا حديثاً ٤٦٠/١٠
 قيل للنبي ﷺ: أنثري الحمار
 على الفرس ٤٠/١٠
 قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله ... ٢٩٨/٨
 قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء
 حتى الخراءة ١٤٧/١
 قيل له: لم ظاهر رسول الله ﷺ ... ٣٥٣/٥
 قيل لها: أن أناساً يقولون
 إن الصلاة ٣٩٢/٢
 قيل لها: يا أم المؤمنين
 أ يكون شهر ٤٤٠/٤
 قيل لي، فقلت: فنحن نقول ٥٥١/٢
 قيل: يا رسول الله ألا نبني لك ٢٢٦/٥
 قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما
 أفضلت الحمر؟ ٣٧٨/١
 قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما
 أفضلت الحمر؟ ٣٧٩/١
 قيل: يا رسول الله أنتوضأ من
 بئر بضاعة؟ ٨/١
 قيل: يا رسول الله أنتوضأ من
 بئر بضاعة؟ ٣٨٩/١
 قيل: يا رسول الله إنك تداعبنا،

٤٣٢/٤ عليه قضاء

٢٩٧/٨ . قيل: يا رسول الله لو أتيت عبد الله

قيل: يا رسول الله ما السبيل

٥٣٥/٤ إلى الحج

٤٢٠/١٠ فقال أني

قيل: يا رسول الله أي

٥٠٣/٤ الصوم أفضل؟

١٦١/٧ قيل: يا رسول الله أينحني بعضنا

قيل: يا رسول الله رجل كان

باب الكاف

- ٥٥٩/١ لا ينادي
كان ابن مكتوم هو الأعمى
- ٥٥٩/١ الذي أنزل
كان ابن الزبير رضي الله عنه إذ
- ٢٩٨/٢ قام في
كان ابن الزبير رضي الله
- ٧١/٢ عنه يستفتح
كان ابن الزبير يستلمهن كلهن
- ١٢٥/٥ كان ابن سيرين يكره القنوت في
كان ابن عباس رضي الله
- ٤٦٠/٤ عنه لا يرى بالإفطار
كان ابن عباس رضي الله عنه
- ١٧٠/٥ يلبي في
كان ابن عباس في سفر
- ٣٥٧/١ كان ابن عباس لا يرى
على المعتكف
- ٥٢٤/٤ كان ابن عباس يحدث أن الله
عز وجل
- ٣٤٥/٦ كان ابن عباس يضع الكيل في
كان ابن عباس يضمن العارية
- ١٤٩/٦ وكتب
كان ابن عباس يقعدني على سريرته
- ٥٢٥/٨ كان ابن عباس يكبر في العيدين
كان ابن عمر إذا أراد الخروج
- ٥٦/٥ إلى مكة
كان ابن عمر إذا دعا طبيباً
- ٩/١٠ يعالج بعض
- كاتب ابن عمر غلاماً له فجاء
- ٥٥٢/١ بنجمه حين
كاتب عبدالله بن عمر غلاماً له
- ٥٥٥/١٠ يقال له
كاتب يا سلمان، فكاتبته
- ٥٧٠/١٠ كاتب يا سلمان، فكاتبته صاحبي على
ثلثمائة نخلة
- ٥٤٢/١٠ كاتبته أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة
فسيلة فإذا
- ٥٤١/١٠ كاتبته بريرة على نفسها تسعة
كاتبته على عشرة آلاف وشرط عليّ
- ٢١٤/٧ أن لا أخرج من
كاتبته على عشرين ألفاً على
- ٥٥٩/١٠ أن لا أخرج من
كاتبته أنس بن مالك على عشرين
- ٥٦١/١٠ ألف درهم
الكافور يوضع على مواضع السجود
- ٥٦٨/٣ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ
أنه أكل خبزاً ولحمًا
- ٢٤١/١ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ
ترك الوضوء مما مسّت النار
- ٢٤١/١ كان آخر كلام رسول الله ﷺ
كان أبغض الحديث إليه
- ٤١٤/١٠ كان ابن أبي لا يقعد
للقضاء إلا
- ١٨٢/١٠ كان ابن عبد يأمرنا بذلك
كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى

- كان ابن عمر يصلي على راحلته ٩/٢
- كان ابن عمر يصلي عليها ٥٧٨/٣
- كان ابن عمر يصوم تطوعاً ٣٦٩/٤
- كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل ٣٤٠/٣
- كان ابن عمر يفيض يوم النحر ٢٣٤/٥
- كان ابن عمر يقرأ عشر سور ١٥/٣
- كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين .. ٣٢٣/١
- كان ابن عمر يقول: لا
يكتحل المحرم ٩٩/٥
- كان ابن عمر يكبر في النداء ٦٢٤/١
- كان ابن عمر يكره أن يجعل عنق .. ٢٠٨/٧
- كان ابن عمر يكري مزارعه
على عهد ٢١٥/٦
- كان ابن عمر يمر بأصحاب
المصاحف فيقول ٢٧/٦
- كان ابن عمر ينهى أن يعرض ١٠٨/٥
- كان ابن لأم سليم يقال له ٣٣٢/٥
- كان ابن لأم سليم يقال له أبو
عمير كان ٤١٩/١٠
- كان ابن مسعود يرفع يديه ٥٩/٣
- كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد
عليه خصم ١٩٦/١٠
- كان أبو بكر رضي الله عنه عند
رسول الله ﷺ ٢٤٩/٨
- كان أبو بكر رضي الله عنه نحلني .. ٢٩٥/٦
- كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر
أمرءه حين كان ٣٠٩/٨
- كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر
أمرءه حين ١٤٥/٩
- كان أبو بكر رضي الله عنه يعول
مسطح بن أثانة ٦٤/١٠
- كان أبو بكر رضي الله عنه يقول:
الجدُّ أبٌ ٣٧٠/٦
- كان ابن عمر إذا دُعي إلى تزويج .. ٤٩٤/٧
- كان ابن عمر إذا سمع الأذان ٦٠٥
- كان ابن عمر إذا سمع بعض ولده .. ٢٨/٢
- كان ابن عمر إذا قام له الرجل ٣٢٩/٣
- كان ابن عمر إذا مضى من شعبان .. ٣٤٣/٤
- كان ابن عمر إذا وجد الإمام قد .. ٤٢١/٢
- كان ابن عمر ربما أذن ٥٧٧/١
- كان ابن عمر ربما زاد في أذانه ٦٢٥/٨
- كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل . ١١٤/٥
- كان ابن عمر رضي الله عنه
يقول: أيما رجل ٤٨٧/٩
- كان ابن عمر لا يصلي أربعاً
لا يفصل ٦٨٦/٢
- كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام .. ٢٣٠/٢
- كان ابن عمر لا يؤذن في سفره ٦٢٥/١
- كان ابن عمر وابن عباس
يقولان: إنا لنقرأ الجزء ١٤٦/١
- كان ابن عمر وابن عباس يقولان
في الرجل يمسه ذكره ٢٠٨/١
- كان ابن عمر وزيد بن ثابت
إذا أتيا ١٣٠/٢
- كان ابن عمر يحب أن يكون ما
ترك من ٥٥٥/١٠
- كان يحبني والإمام يخطب ٣٣٣/٣
- كان ابن عمر يحتجم وهو
صائم ثم ٤٤٧/٤
- كان ابن عمر يحدث عن عمر
رضي الله عنه ٤٥٨/٥
- كان ابن عمر يحلي بناته بأربع ٢٣٣/٤
- كان ابن عمر يزوج بناته على ٣٨١/٧
- كان ابن عمر يسلم على الخشيبة .. ١٧٤/٣
- كان ابن عمر يصلي بالليل ٣٩/٣
- كان ابن عمر يصلي على راحلته ٦/٢

رسول الله ﷺ ٤٨٣/٤
 كان أحب العمل إليه الدائم ٥/٣
 كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها ٢١٩/٦
 كان أحدنا يأتي الغدير ٣٦٤/١
 كان أحدنا يكلم يعني صاحبه إلى جنبه في ٣٥٢/٢
 كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب ٦٢١/٢
 كان إذا أراد القتال أعلم بعصابة ٣٩١/٣
 كان إذا استجمر للجمعة ٣٤٧/٣
 كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ٢٧٢/٣
 كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء ٢٧٣/١
 كان إذا افتتح الصلاة ١٢٤/٢
 كان إذا توضع مسح مآقيه بالماء ١٠٩/١
 كان إذا توفي الرجل في الجاهلية .. ٢٦٤/٧
 كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له ٤٤٥/٩
 كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا .. ٢٩٣/٣
 كان إذا خطب إلى النبي ﷺ ٢٠٠/٧
 كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه .. ١٤٢/٢
 كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ١٤٢/٢
 كان إذا سافر فترل منزلاً ٢٣٤/٣
 كان إذا سمع أبو بكر صوته ٨٨/٨
 كان إذا شرب تنفس ثلاثاً ٤٦٣/٧
 كان إذا قال بلال قد قامت ٣٥/٢
 كان إذا قام من الليل ٨/٣
 كان إذا كان بمكة وصلى الجمعة .. ٣٤١/٣
 كان إذا كان هذه الأيام ٢١٣/٥
 كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ٣٦٥/١٠

كان أبو بكره إذا أتاه الرجل يشهده قال ٢٥٧/١٠
 كان أبو بكره ينتبذ له ٥٣٧/٨
 كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً ٢٢٧/٨
 كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً ٤٤٥/٥
 كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ٢٧٢/٦
 كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة ٤٥٠/٦
 كان أبو طلحة تترس مع رسول الله ﷺ ٢٧٣/٩
 كان أبو طلحة لا يصوم على عهد .. ٤٩٦/٤
 كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضياً فدخل عليه ٢٢٧/١٠
 كان أبو عزة الجمحي أسر يوم ٥٢٠/٦
 كان أبو قتادة في قوم محرمين فعرض لهم ٥٤٠/٩
 كان أبو قتادة في نفرٍ مُحرمين ٣١٠/٥
 كان أبو قتادة يصغي الإناء ٣٧٣/١
 كان أبو قلابه عند عمر بن عبد العزيز ٢٢٠/٨
 كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة ٢٥/٤
 كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة ٨٥/٨
 كان أبو هريرة إذا قام من الليل ١٩/٣
 كان أبو هريرة بالشجرة فتحضر الجمعة ٢٥٠/٣
 كان أبو هريرة رضي الله عنه يجيء بالشاة فيقول ٤٥٠/٩
 كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بأداوة ١٧٤/١
 كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى .. ٦٧/١٠
 كان أبي يقول: إذا مسّ رفعه ٢١٦/١
 كان أحب الشهور إلى

كان أصحاب النبي ﷺ	كان الأذان على عهد رسول
يتمتعون ٥٨٠ / ٤	الله ﷺ منى ٦٠٩ / ١
كان أصحاب النبي ﷺ	كان إسلام ثمامة بن أثال الحنفي أن . ١١٢ / ٩
يرفعون أيديهم ١٠٩ / ٢	كان إسلام معاوية بن الحكم في
كان أصحاب النبي ﷺ	آخر الأمر ٥١٣ / ٢
يكرهون الصوت ٢٥٨ / ٩	كان اسم إحداهما مليكة ٢٠٠ / ٨
كان أصحاب النبي ﷺ	كان اسمي برة فسماني رسول
يكرهون الصوت ٢٥٨ / ٩	الله ﷺ زينب ٥١٧ / ٩
كان أكثر صلاة رسول الله ﷺ	كان أسيد بن حضير رجلاً ٨٧ / ٨
حين ثقل ٦٨٩ / ٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ
كان الذين حزبوا الأحزاب نفر من .. ٣٨٨ / ٩	قوماً عمال ٢١٠ / ٦
كان الذين نزلوا في قبر ٨٧ / ٤	كان أصحاب رسول الله ﷺ
كان الله عز وجل ولم يكن شيء قبله .. ٤ / ٩	يتوكلون على ٤١٠ / ٢
كان الله ولم يكن شيء غيره ٤ / ٩	كان أصحاب رسول
كان أمير من الأمراء يؤخر	الله ﷺ يسجدون ١٥٣ / ٢
الصلاة فسألت ٤٢٦ / ٢	كان أصحاب رسول
كان أناس من أصحاب النبي ﷺ	الله ﷺ يسجدون ١٥٥ / ٢
يربطون ٣٦٢ / ٣	كان أصحاب رسول
كان أنجشة يحدو بالنساء وكان	الله ﷺ يسلمون ٤٢ / ٦
البراء بن مالك يحدو ٣٨٤ / ١٠	كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون
كان أنس إذا فاتته صلاة العيد ٤٢٧ / ٣	بيع المصاحف ٢٨ / ٦
كان أنس إذا قام يصلي قام ٣٠١ / ٣	كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون
كان أنس بن مالك رضي الله	رفع الصوت ١٢٤ / ٤
عنه يحدث أصحابه فإذا ٢١٦ / ١٠	كان أصحاب رسول الله ﷺ
كان أنس بن مالك يلبس من الخز .. ٣٨٥ / ٣	يكرهون رفع ٢٥٨ / ٩
كان أنس رضي الله عنه ينعت	كان أصحاب رسول الله ﷺ يُلَقَّن
لنا صلاة ١٤٠ / ٢	بعضهم بعضاً ٣٠٠ / ٣
كان أهل الجاهلية فيهم بنغي ٤٧ / ٨	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون
كان أهل الجاهلية يتتاعون الجزور . ٥٥٦ / ٥	ثم يقومون ١٩٣ / ١
كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون
في دم ٥٠٩ / ٩	العشاء الآخرة ١٩٢ / ١
كان أهل الجاهلية يقولون: إن الدهر ٥١٠ / ٣	كان أصحاب محمد ﷺ
كان أهل الجاهلية يقولون:	أعجل الناس ٤٠١ / ٤

- إنما الطيرة ٢٤١/١
 كان أهل الجاهلية يقومون ٤٥/٤
 كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا ٣٠/٨
 كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة
 بالعبرانية ويفسرونها ٢٧٤/١٠
 كان أهل منى يحضرون
 الجمعة بمكة ٢٥٠/٣
 كان أهل اليمن يحجون ٥٤٣/٤
 كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ ١٠/٩
 كان أول من قال في القدر
 في البصرة ٣٤٢/١٠
 كان أول من قدم علينا من أصحاب .. ١٧/٩
 كان أول من نبح عليه بالكوفة ١٢٠/٤
 كان إيلاء أهل الجاهلية السنة ٦٢٥/٧
 كان بالبصرة رجل يقال له
 نافع أبو عبدالله ٢٣٩/٦
 كان بالمدينة امرأة يقال لها
 أم عطية ٥٦٢/٨
 كان بدء الصلاة ركعتين ٥٢٩/١
 كان بدو ذلك في حيين من ٤٨/٨
 كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم ٤٢٦/٣
 كان بلال لا يخدم الأذان ٦٤٤/١
 كان بلال وابن مكتوم يؤذنان ٥٦١/١
 كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ٥٦٦/١
 كان بلال يؤذن إذا دحضت ٣٠/٢
 كان بلال يؤذن إذا دلكت الشمس .. ٦٤٤/١
 كان بمكة مقعدان وكان ١١٠/٤
 كان بي جرح شديد ٣٥٠/١
 كان بيتي من أطول بيت ٦٢٥/١
 كان بين أبي طلحة وأم سليم ٥٢٨/٧
 كان بين أبياتنا رجل ٤٠٠/٨
 كان بين امرئ القيس وبين
 رجل من حضرموت ٣٠٠/١٠
- كان بين رجل من أهل العقبة وبين ... ٥٧/٩
 كان بين عمر بن الخطاب وبين
 أبي بن كعب ٢٢٩/١٠
 كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما
 خصومة فقال عمر ٢٤٣/١٠
 كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة
 في حائط فقال ٢٤٤/١٠
 كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ٣٨٦/٢
 كان بين معاوية وبين الروم عهد ... ٣٨٦/٩
 كان بيننا وبين الأشعرين إخاء قال
 فكنا عند ٨٧/١٠
 كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام
 قد شهد ٤٩٩/١٠
 كان بيني وبين رجل في أرض خصومة
 فاختصمنا إلى ٤٣٢/١٠
 كان بيني وبين شركائي عبد ٥٢٥/٥
 كان تمر النبي ﷺ هذا اللون ٤٦٢/٥
 كان ثلاثون من أصحاب رسول
 الله ﷺ يقولون ٤٧٩/١٠
 كان ثمن المجن على عهد ٤٥١/٨
 كان ثمن المجن في عهد ٤٤٨/٨
 كان ثوبان جاراً لنا وكان
 يدخل الحمام ٢٣٦/١
 كان جدي منقذ بن عمرو
 وكان رجلاً ٤٤٩/٥
 كان جدي مولى لعثمان
 بن مظعون ٣٢٨/٥
 كان جعفر بن أبي طالب رضي الله
 عنه وأصحابه حين ٢٢١/٣
 كان الجهاد ثلاثة فأول ما يغلب
 عليه اليد ١٥٥/١٠
 كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ... ٤٩٤/٥
 كان الحجاج يؤخر الصلاة ٦٦٧/١

أبعد منزلاً ٩١ / ٣
 كان الرجل من أصحاب
 محمد ﷺ إذا ٣٣٧ / ٤
 كان رجل من أصحاب النبي ﷺ
 يقال له ٤٥٤ / ٩
 كان رجل من الأنصار يقال له
 أبو شعيب ٢١٠ / ٦
 كان رجل من الأنصار يؤمهم في ٨٨ / ٢
 كان رجل يداين الناس فإذا ٥٨٤ / ٥
 كان رجل يدخل على أزواج ١٥٥ / ٧
 كان رجل يصلي فوق بيته فكان ٤٤٠ / ٢
 كان الرجل يطلق امرأته ثم ٦٠٢ / ٧
 كان الرجل يطلق امرأته
 ثم يراجعها ٧٣٠ / ٧
 كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ٥٤٥ / ٧
 كان رجل يقال له مرثد بن
 أبي مرثد ٢٤٧ / ٧
 كان رجل يقول: قد طلقك قد ٥٢٨ / ٧
 كان الرجل يلطم الرجل
 في الجاهلية ٢٦٩ / ٥
 كان الرجل يؤخذ بذنب غيره ٥٩٩ / ٨
 كان رجلاً ضرير البصر ولم يكن ٥٥٩ / ١
 كان رجلاً من جهينة بينهما غلام ٨١ / ٦
 كان رسول الله ﷺ أجود الناس
 بالخير وكان ٥٠٣ / ٤
 كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً
 وربما تحضره ٤٣٦ / ٢
 كان رسول الله ﷺ أحسن الناس
 خلقاً وربما ٩٤ / ٣
 كان رسول الله ﷺ أحسن الناس
 خلقاً وكان لي أخ ٣٣٢ / ٥
 كان رسول الله ﷺ أحسن الناس
 خلقاً كان لي أخ ٥٢٢ / ٩

كان حدھا الرجم فكأنه ٣١٥ / ٨
 كان الحديث يبلغني عن أبي ذر رضي
 الله عنه ٢٦٩ / ٩
 كان حذيفة إذا كانت في ١٤٣ / ٤
 كان الحسن بن مسلم يصلي ما ٢٩ / ٣
 كان الحسن في جنازة النضر ١٢٥ / ٤
 كان حماس يبيع الأدم والجعاب ٢٤٨ / ٤
 كان خاتم النبي ﷺ في هذه ٢٤٠ / ٤
 كان خطبة رسول الله ﷺ يوم ٣٠٣ / ٣
 كان خليلي لا يحب ريحه ٩٨ / ٥
 كان دانيال عليه السلام أول من ٤٠٩ / ٨
 كان ذلك على عهد عمر ٢٧٣ / ٥
 كان ركبها غصن بمروحة ١١٠ / ٥
 كان الربا في الجاهلية أن يكون ٤٥١ / ٥
 كان رجال زمني، عمي وعرج ٤٤٩ / ٧
 كان الرجال نهوا عن
 ضرب النساء ٤٩٦ / ٧
 كان رجال يقولون سوى ذلك ١٨١ / ٨
 كان الرجل إذا جاء يصلي فيخبر ١٣٣ / ٣
 كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ٥٤٥ / ٧
 كان الرجل إذا قال لامرأته
 في الجاهلية ٦٢٩ / ٧
 كان رجل أسود يأتي أبا بكر ٨٨ / ٨
 كان رجل بطل يدخل على الأمراء ٢٨٥ / ٨
 كان الرجل على عهد النبي ﷺ
 إذا رأى ٧٠٥ / ٢
 كان رجل عنده مال أيتام
 قال: فكان ٦٢ / ٦
 كان رجل في أهل الشام مريضاً ٣٠٥ / ٦
 كان رجل ما أعلم أحداً من أهل
 المدينة ممن ١٣٣ / ١٠
 كان رجل ما أعلم أحداً من الناس من أهل
 المدينة ممن يصلي القبلة

أن يزوج ٢٠٠ / ٧
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد
 أن يعتكف ٥١٨ / ٤
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد
 أن يغتسل ٢٧١ / ١
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد
 أن ينام ٣٠٨ / ١
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد
 أن ينصرف ٢٦٠ / ٢
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد
 أن ينكح ١٩٩ / ٧
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد
 الحاجة تنحى ١٥٦ / ١
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً .. ٤٨٤ / ٧
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ... ٤٩٤ / ٧
 كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل ٢٣٠ / ٣
 كان رسول الله ﷺ إذا
 استفتح الصلاة ٥١ / ٢
 كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن ١٢٣ / ٥
 كان رسول الله ﷺ إذا اشتد ٢٧٢ / ٣
 كان رسول الله ﷺ إذا
 أصاب غنيمة ٤٨٠ / ٦
 كان رسول الله ﷺ إذا
 أصاب غنيمة ٥٢٧ / ٦
 كان رسول الله ﷺ إذا
 أصاب غنيمة ١٧٤ / ٩
 كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل
 بدأ بيمينه ٢٦٦ / ١
 كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
 أفرغ على رأسه ثلاثاً ٢٧٦ / ١
 كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب
 على رأسه ثلاث ٢٧٩ / ١
 كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة

كان رسول الله ﷺ أحسن
 الناس وكان ٢٨٧ / ٩
 كان رسول الله ﷺ أخف
 الناس صلاة ٢٥٩ / ٢
 كان رسول الله ﷺ أخف
 الناس صلاة ١٦٣ / ٣
 كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم ٢١٨ / ٢
 كان رسول الله ﷺ إذا أتاه
 قوم بصدقة ٨ / ٧
 كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب ٥٨٩ / ٨
 كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنابة .. ١٢١ / ٦
 كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام ٣٠٦ / ٦
 كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام ٥٣ / ٧
 كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام ٦٣ / ٧
 كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد
 في اليمين ٤٧ / ١٠
 كان رسول الله ﷺ إذا أجنب ٣٠٨ / ١
 كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق ٦٠ / ٥
 كان رسول الله ﷺ إذا أخذ
 في خطبته ٢٨٢ / ٣
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد
 أن يياشر ٤٦٤ / ١
 كان رسول الله ﷺ إذا أرا
 أن يياشر ٣٠٩ / ٧
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد
 أن يجمع ٢٣١ / ٣
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد
 أن يخرج ٤١٠ / ٥
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد
 أن يخرج ٤٨٦ / ١٠
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد
 أن يدعو ٣٨١ / ٢
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد

- كان رسول الله ﷺ إذا تهجد ٧/٣
- كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء
- على مرفقيه ٩٣/١
- كان رسول الله ﷺ إذا توضأ
- حرك خاتمه ٩٤/١
- كان رسول الله ﷺ إذا توضأ
- عرك عارضيه ٩١/١
- كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل . ٢٨٩/٨
- كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيء ... ٥٦٣/٦
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة
- وضع كفه ١٩٠/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس
- في مجلس ٣٣٤/٣
- كان رسول الله ﷺ إذا
- جلس وجلسنا ٢٥٠/٦
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع ... ٤٩٤/٧
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج
- إلى العيدين ٤٣١/٣
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة .. ٢٠٩/٣
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج
- من بيته ٤١١/٥
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج من
- بيته مسافراً ٢١٨/٣
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج
- من الغائط ١٥٦/١
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج
- يوم العيد ٤٣١/٣
- كان رسول الله ﷺ إذا
- خطب احمرت ٢٩٢/٣
- كان رسول الله ﷺ إذا خطب إليه ... ١٩٩/٧
- كان رسول الله ﷺ إذا خطب
- يوم الجمعة ٢٩٨/٣
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء
- يبدأ فغسل يديه ٢٦٨/١
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا
- بشيء نحو ٢٨٤/١
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
- غسل يديه ٢٧٠/١
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
- بدأ فيغسل يديه ٢٦٩/١
- كان رسول الله ﷺ إذا
- افتتح الصلاة ٤٠/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا أفطر
- عند قوم ٤٠٣/٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال ... ٤٠٣/٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أكل
- من طعام ١٠٩/٣
- كان رسول الله ﷺ إذا
- أمرنا بالصدقة ١٩٧/٦
- كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ ... ٢٤٩/١
- كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً
- على جيش أو سرية ١١٨/٩
- كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً
- على جيش أو صاح ٨٤/٩
- كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً
- على جيش أو صاح ١٦٥/٩
- كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً
- على جيش أو سرية ٣١١/٩
- كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً
- على سرية أو جيش ٢٦/٩
- كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً
- على سرية أو جيش ٧١/٩
- كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً
- على سرية أو جيش ٣١٠/٩
- كان رسول الله ﷺ إذا تنور ولي
- عانت يده ٢٣٦/١

كان رسول الله ﷺ إذا صلى أقبل .. ٤٥٢/٥
 كان رسول الله ﷺ إذا صلى جنح ... ١٦٥/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع ... ٤٠٢/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح . ٢٦٧/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة .. ٢٦٧/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر .. ٤١٩/٥
 كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام ٦٣/٧
 كان رسول الله ﷺ إذا ضحى
 أتى بكبشين ٤٤٨/٩
 كان رسول الله ﷺ إذا
 ضحى اشترى ٤٤٩/٩
 كان رسول الله ﷺ إذا ضحى
 دعا بكبشين ٤٥٨/٩
 كان رسول الله ﷺ إذا طلع
 الفجر لا ٦٥٣/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر .. ٦٣/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا عجل
 به الأمر ٢٢٨/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا عجل
 به السير ٢٢٦/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا عرس وعليه . ٤٢٠/٥
 كان رسول الله ﷺ إذا
 عطس أمسك ٤١٢/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا عطس غضن .. ٤١١/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر .. ٤١٥/٥
 كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً .. ١٨٣/٩
 كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان
 له سهم ٤٩٦/٦
 كان رسول الله ﷺ إذا غلب
 على قوم ١٠٧/٩
 كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من ٨٥/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع ... ١٣٧/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع ... ٢٨٢/٢

ليس حذاءً ١٥٦/١
 كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة .. ٤٢/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا دخل
 في الصلاة ٥٤/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة ٣٣/٩
 كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر . ٥١٥/٤
 كان رسول الله ﷺ إذا دعا
 على قوم ٤١٥/٧
 كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره . ٢٩٠/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا ذكر الساعة .. ٢٩٣/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا رأى سحاباً .. ٥٠٥/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا رجع من ٤٢٤/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه .. ١٣٥/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه ... ١٧٤/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان
 آخر عهده ٤١/١
 كان رسول الله ﷺ إذا سجد تجافى . ١٦٦/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى .. ١٦٤/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى .. ١٦٤/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا سجد
 فوضع ١٦٢/١٠
 كان رسول الله ﷺ إذا سجد
 لو شاءت ١٦٤/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا سجد يكون .. ١٦٠/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا سلم في ٦٠/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا سلم
 من صلاته ٢٥٩/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد . ٥٠٥/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا شيع ٤٤٤/٧
 كان رسول الله ﷺ إذا صافح
 أو صافحه ٣٢٤/١٠
 كان رسول الله ﷺ إذا صعد
 المنبر سلم ٢٨٩/٣

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة - فذكر الحديث ١١٦/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة - فذكر الحديث ١٩٣/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ثم ١٩٧/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا ١١٨/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي ٣٧/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى ٤١/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع ١٩٧/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم ٩٨/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ١٣٤/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ١٨٣/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه ٤١/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه ١٠٢/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهدج ٦٣/١
 كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ٦٣/١
 كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ٥٢/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ٥٤/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ٨/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهدج ٧/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا قدم من ٤٢٧/٥
 كان رسول الله ﷺ إذا قدم من ٤٢٧/٥

كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته . . ٦٥/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر . ٥٣١/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ١٨٨/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ٤٣٣/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قعد يتشهد . . ١٨٧/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو . . . ١٨٨/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً . . . ٣١١/١
 كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً . . . ٣٠٢/١
 كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً . . . ٣١٢/٧
 كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد ٢٧٢/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا كان في . . . ١٩٢/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر . ٢٣١/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل . . . ١٨٠/٥
 كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيماً . . . ٥١٧/٤
 كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح ٥٠٤/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر ٤٠١/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه ٣٩/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة ٢٧٨/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه استقبل رأسه ٩٩/١
 كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً . . . ٤١٥/٥
 كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية ٢٨٠/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة ١٧٠/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا نهض

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة - فذكر الحديث ١١٦/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة - فذكر الحديث ١٩٣/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ثم ١٩٧/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا ١١٨/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي ٣٧/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى ٤١/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع ١٩٧/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم ٩٨/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ١٣٤/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ١٨٣/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه ٤١/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه ١٠٢/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهدج ٦٣/١
 كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ٦٣/١
 كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ٥٢/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ٥٤/٢
 كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ٨/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهدج ٧/٣
 كان رسول الله ﷺ إذا قدم من ٤٢٧/٥
 كان رسول الله ﷺ إذا قدم من ٤٢٧/٥

٥٨٠/٦ ... كان رسول الله ﷺ لا يبيت مالا
 كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد
 ٢٧٧/١ ... الغسل من الجنابة
 كان رسول الله ﷺ لا يجلس
 ٢٦٠/٢ ... بعد الصلاة
 كان رسول الله ﷺ لا يخرج
 ٤٠٠/٣ ... يوم الفطر
 كان رسول الله ﷺ لا يخرج
 ٤٠١/٣ ... يوم الفطر
 كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل
 ٦٦٣/٢ ... كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام
 ٢٩٣/٣ ... كان رسول الله ﷺ لا يسلم في
 ركعتي الوتر
 ٤٥/٣ ... كان رسول الله ﷺ لا يصلي
 على أحد
 ١٢٠/٦ ... كان رسول الله ﷺ لا يصلي
 في شعرنا
 ٥٧٤/٢ ... كان رسول الله ﷺ لا يطرق
 أهله ليلاً
 ٤٢٦/٥ ... كان رسول الله ﷺ لا
 يطيل الموعظة
 ٢٩٤/٣ ... كان رسول الله ﷺ لا يعرف
 فصل السورة
 ٦٣/٢ ... كان رسول الله ﷺ لا يعرف
 القرف ولا
 ١٦٧/٨ ... كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم
 ٤٠٠/٣ ... كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا
 ٤٩٠/٧ ... كان رسول الله ﷺ لا يؤخر
 الصلاة لطعام
 ١٠٥/٣ ... كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في
 بيته كاشفاً
 ٣٢٦/٢ ... كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر
 ٧٦/٢ ... كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر
 ١٠٠/٢ ... كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر

٢٨٠/٢ ... من الركعة
 كان رسول الله ﷺ أشد حياء
 ٣٢٣/١٠ ... من العذراء
 كان رسول الله ﷺ أمر بصيام
 ٤٧٧/٤ ... يوم عاشوراء
 كان رسول الله ﷺ بالأبطح
 ٣٨٢/٢ ... قال فجاءه
 كان رسول الله ﷺ بعث الوليد
 بن عقبة
 ٩٤/٩ ... كان رسول الله ﷺ بعثني إلى
 ٥٥٣/٤ ... كان رسول الله ﷺ بمكة فأمر بالهجرة
 ١٧/٩ ... كان رسول الله ﷺ حين رفع صلبه
 ٢٩٤/٢ ... كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً
 ٣٢٧/٢ ... كان رسول الله ﷺ ذات يوم يصلي
 ٣٧٣/٢ ... كان رسول الله ﷺ ربما أطال
 ٦٣/٣ ... كان رسول الله ﷺ في
 بعض غزواته
 ٦٥٣/١ ... كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة
 ٥٧٩/٧ ... كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاءه
 ٧٥٠/٧ ... كان رسول الله ﷺ في سفر وكان
 غلام يقال
 ٣٨٣/١٠ ... كان رسول الله ﷺ في مسير له
 ونسأؤه بين
 ٣٣٧/١٠ ... كان رسول الله ﷺ قد نهانا
 أن نأكل
 ٤٩٢/٩ ... كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن
 نستقبل القبلة
 ١٥٠/١ ... كان رسول الله ﷺ كلما كان
 ليلتها من
 ١٣٢/٤ ... كان رسول الله ﷺ كلما كان
 ليلتها من
 ٤٠٨/٥ ... كان رسول الله ﷺ لا تشاء أن
 تراه من الليل
 ٢٥/٣ ...

كان رسول الله ﷺ يبدأ	فيغسل يديه	٢٦٨/١
كان رسول الله ﷺ يبصر المني	...	٥٨٥/٢
كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله	...	٢٠٧/٤
كان رسول الله ﷺ يتحفظ	من هلال	٣٤٧/٤
كان رسول الله ﷺ يتخلف	في المسير	٤٢٢/٥
كان رسول الله ﷺ يتشهد	الحمد لله	٣٠٤/٣
كان رسول الله ﷺ يتعوذ بقول	...	١٩/٧
كان رسول الله ﷺ يتقي أن يشرب	في الإناء النصراني	٥٣/١
كان رسول الله ﷺ يتكىء	في حجري	٤٦٦/١
كان رسول الله ﷺ يتوحشني	وينال من	٤٦٦/١
كان رسول الله ﷺ يتوضأ	بالمُدّ ويغتسل	٣٠٠/١
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدّ	...	٢٨٧/٤
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكنك	...	٣٠٠/١
كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند	كل صلاة	٢١٥/١
كان رسول الله ﷺ يتوضأ	وضوءه للصلاة	٢٧٩/١
كان رسول الله ﷺ يجاور	...	٥٢٤/٤
كان رسول الله ﷺ يجتهد	في العشر	٥١٦/٤
كان رسول الله ﷺ يجهر	في الصلاة	٦٩/٢
كان رسول الله ﷺ يحب العسل	...	٥٨٠/٧
كان رسول الله ﷺ يحتجم ولا يظلم	أحدًا أجره	٥٦٧/٩

كان رسول الله ﷺ والمرأة من	نساءه يغتسلان	٢٩١/١
كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء	...	١٧٠/١
كان رسول الله ﷺ يأتي دار	...	٣٨١/١
كان رسول الله ﷺ يأتي	مسجد قباء	٤٠٧/٥
كان رسول الله ﷺ يأتينا - قال	فحدثنا أنه قال	١٠٥/١
كان رسول الله ﷺ يأتينا	إذا قمنا إلى الصلاة	١٤٦/٣
كان رسول الله ﷺ يأتينا أغيلمة بني	عبد المطلب	٢١٥/٥
كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقول	...	٣٤١/٤
كان رسول الله ﷺ يأخذني	والحسن بن علي	٣٩٥/١٠
كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث	...	٤٥٣/٧
كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ	...	٤٥٩/٧
كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن	...	١٠٠/٣
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا	...	٤١٥/١
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم	...	٤٨٥/٤
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن	يمسح المقيم	٤٠٩/١
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة	...	١٣١/٧
كان رسول الله ﷺ	يأمرنا بالتخفيف	١٦٩/٣
كان رسول الله ﷺ يأمرنا	بصيام أيام	٤٨٦/٤
كان رسول الله ﷺ يأمرنا	بصيام يوم	٤٧٨/٤
كان رسول الله ﷺ يأمرني أن	أصوم من	٤٨٧/٤
كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه	...	٤٦٤/١
كان رسول الله ﷺ يباشرني	...	٤٦٨/١

أضحيته بالمُصلى ٤٦٦/٩	كان رسول الله ﷺ يحرك
كان رسول الله ﷺ يركب	شفتيه بشيء ٢٥٧/٩
الحمار ويلبس ٥٨٨/٢	كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى ... ٣٣٢/٥
كان رسول الله ﷺ يركع	كان رسول الله ﷺ يُخرج
بذي الحليفة ٦٩/٥	إلي رأسه ٤٦١/١
كان رسول الله ﷺ	كان رسول الله ﷺ يخرج
يزور الأنصاري ٤٦٨/٧	رأسه من ٥٢٠/٤
كان رسول الله ﷺ يسافر ما	كان رسول الله ﷺ يخرج
بين مكة ١٩٤/٣	نساءه وبناته ٤٣٠/٣
كان رسول الله ﷺ يستبح	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد ٤١٧/٣
على الراحلة ١٠/٢	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ٣٩٦/٣
كان رسول الله ﷺ يستبح	كان رسول الله ﷺ يخطب
على الراحلة ٦٩٢/٢	فأقبل الحسن ٢٧٣/٦
كان رسول الله ﷺ يستأذنا ١١٧/٧	كان رسول الله ﷺ يخطب الناس
كان رسول الله ﷺ يستاك	فيحمد الله ٣٠٣/٣
عرضاً ويشرب مصاً ٦٦/١	كان رسول الله ﷺ يخطب
كان رسول الله ﷺ يستحب	يوم الجمعة ٢٧٨/٣
أن يأخذ ٣٤٦/٣	كان رسول الله ﷺ يخطب
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة .. ١٦٣/٢	يوم الجمعة ٢٨٠/٣
كان رسول الله ﷺ يستلم الركن ... ١٢٣/٥	كان رسول الله ﷺ يخطب
كان رسول الله ﷺ يستلمه ١٢٠/٥	يوم الجمعة ٤٩٣/٣
كان رسول الله ﷺ يسجد على	كان رسول الله ﷺ يخطبنا
إلتي الكف ١٥٤/٢	فجاء الحسن ٣٠٩/٣
كان رسول الله ﷺ يسلت المنى	كان رسول الله ﷺ يخفف
من ثوبه ٥٨٥/٢	ركعتي الفجر ٦٣/٣
كان رسول الله ﷺ يسلم عن	كان رسول الله ﷺ يدخل بيت
يمينه وعن ٢٥٢/٢	أم سليم ٣٨٥/١
كان رسول الله ﷺ يسلم في	كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر
الصلاة تسليمه ٢٥٥/٢	في رمضان ٣٦١/٤
كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء	كان رسول الله ﷺ يدعو
الصبي مع ٥٥٠/٢	على صفوان ٢٩٤/٢
كان رسول الله ﷺ	كان رسول الله ﷺ يدور على ٨٧/٧
يسوي الصفوف ١٤٢/٣	كان رسول الله ﷺ يذبح
فهارس أحاديث السنن الكبرى/ ٢٨٤	

كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة ١٥٢/٣	كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ... ٣٤/٢
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ٦٧/٣	كان رسول الله ﷺ يسير إلى الشام فسمع ٣٨٦/١٠
كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات . ١٦٩/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات ٧٠٠/٢
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر ... ٦٤٠/١	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا ٥٧٣/٢
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر ... ٦٤١/١	كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ... ٢٣١/٢
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر ... ٦٤٦/١	كان رسول الله ﷺ يصلي بعد ... ٤٧/٣
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر .. ٦٤٩/١	كان رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً ... ٤٤٠/٢
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته . ٦/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي البيت فجاء ٣٧٧/٢
كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه ٣٣٩/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ٤٠/٣
كان رسول الله ﷺ يصلي فيعرض البعير ٣٨٢/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم .. ٦٢/٧
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين ... ١١/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي إذا صلى قام حتى تفطر ٦٣/٧
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل .. ١٠/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي حين تزول ٦٨٧/٢
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل .. ١٠/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ٢٦٩/٢
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل .. ٥٠/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ٦٤/٣
وأنا حذاءه ١٥٢/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين ٦٢/٣
كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة ٣٩١/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في ٦٤٤/٣
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل ... ٦/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح ٦٦٦/١
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من ١٩/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل ثم أوتر ٦٥/٣
كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ٤٧١/٤	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة ٣٩٠/٢
كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة ٤٨٧/٤	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة ٤٤١/٢
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول ٤٨٢/٤	
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ٤٩٢/٤	

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما
 ٢٠١/٢ يعلمنا القرآن
 كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما
 ٥٢٦/٢ يعلمنا القرآن
 كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
 ٢٣٧/٧ والخطبة كما
 كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء
 ٢٩٨/٢ ندعو به
 كان رسول الله ﷺ يعلمهم
 ١٣٢/٤ إذا خرجوا
 كان رسول الله ﷺ يعلمهم
 ١٣٣/٤ إذا دخلوا
 كان رسول الله ﷺ يعودني
 ٣٥٩/١ كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع
 ٣٠٠/١ كان رسول الله ﷺ يغتسل
 في القدح
 ٢٩٨/١ كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة
 ٢٨٩/١ ثم يأتيني
 كان رسول الله ﷺ يغتسل
 ٣٩٤/٣ يوم الفطر
 كان رسول الله ﷺ يغزو بأم
 ٥٢/٩ سليم ونسوة
 كان رسول الله ﷺ يغير إذا
 ٥٩٥/١ طلع الفجر
 كان رسول الله ﷺ يغير
 ١٨٢/٩ عند الصباح
 كان رسول الله ﷺ يفتح
 ٢٤/٢ الصلاة بالتكبير
 كان رسول الله ﷺ يفتح
 ١٢١/٢ الصلاة بالتكبير
 كان رسول الله ﷺ يفتح
 ٢٤٦/٢ الصلاة بالتكبير
 كان رسول الله ﷺ يفطر يوم
 ٤٠٠/٣

كان رسول الله ﷺ يضطجع معي ٤٦٤/١
 كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين .. ٤٣٥/٩
 كان رسول الله ﷺ يضحى
 بكبشين أقرنين ٤٨٣/٩
 كان رسول الله ﷺ يضع
 اليمنى على ٣٧٥/٢
 كان رسول الله ﷺ يطيل
 القراءة في ٢٧٠/٢
 كان رسول الله ﷺ يعتكف ١٤٩/٢
 كان رسول الله ﷺ يعتكف
 العشر الأواخر ٥١٧/٤
 كان رسول الله ﷺ يعتكف
 العشر الأوسط ٤٠٥/٢
 كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط
 من رمضان ٥٠٨/٤
 كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل ٥١٦/٤
 كان رسول الله ﷺ يعجبه
 التيمن في ٣٣١/٤
 كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان
 الأنصار في ٣١/١٠
 كان رسول الله ﷺ يعرض له الرجل ٣١٧/٣
 كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ٣٣٣/٤
 كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ٣٠٤/٦
 كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة ٧٤/٣
 كان رسول الله ﷺ
 يعلمنا الاستخارة ٤٠٩/٥
 كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن
 لا تبادروا ١٣١/٢
 كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول ٥٤/٢
 كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول التشهد
 بسم الله وبالله ٢٠٢/٢
 كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما
 يعلمنا السورة ٥٢٨/٢

كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ٣ / ٣٤١
 كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا
 جدّ به ٣ / ٢٢٧
 كان رسول الله ﷺ يقبل
 وهو صائم ٤ / ٣٩٢
 كان رسول الله ﷺ يقبل
 وهو صائم ٤ / ٣٩٣
 كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ٢ / ٤٦٠
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين ٢ / ٩٥
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين ٢ / ٥٤
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح
 يوم الجمعة ٣ / ٣٨٥
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في
 صلاة الجمعة ٣ / ٣٨٥
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة
 بـ ﴿سبح باسم ربك الأعلى﴾ ٣ / ٣٨٥
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في
 الصلاة فسمع ٢ / ٢٢١
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في
 صلاة المغرب ٣ / ٢٨٦
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في
 الظهر والعصر ٢ / ٥٤٧
 كان رسول الله ﷺ يقرأ
 في العيدين ٣ / ٤١٤
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في
 يوم الجمعة ٣ / ٢٨٤
 كان رسول الله ﷺ يقسم
 فيعدل الله ٧ / ٤٨٧
 كان رسول الله ﷺ يقنت في
 النصف من ٢ / ٧٠٣
 كان رسول الله ﷺ يقول حين
 يفرغ من ٢ / ٢٨١
 كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه ٧ / ١٨

كان رسول الله ﷺ يقول في
 سجود القرآن ٢ / ٤٦١
 كان رسول الله ﷺ يقول في
 مرضه الذي ١٠ / ١٩
 كان رسول الله ﷺ يقوم دية ٨ / ١٣٥
 كان رسول الله ﷺ يقوم
 الصفوف كما ٣ / ١٤٣
 كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنزة .. ٤ / ٤٤
 كان رسول الله ﷺ يقبل عند
 أم سليم ٢ / ٥٩٠
 كان رسول الله ﷺ يكبر
 في العيدين ٣ / ٤٠٥
 كان رسول الله ﷺ يكبر
 كلما خفض ٢ / ٩٨
 كان رسول الله ﷺ يكثر أن
 يقول في ٢ / ١٢٣
 كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول ... ٢ / ١٥٧
 كان رسول الله ﷺ يكره أن يقول ... ٢ / ١٥٧
 كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي ... ٥ / ٤٢٦
 كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى ... ٧ / ٥٠٩
 كان رسول الله ﷺ يكره البول
 في الهواء ١ / ١٥٩
 كان رسول الله ﷺ يكره الشكّال ... ٦ / ٥٣٦
 كان رسول الله ﷺ يكره عشر ٧ / ٣٧٨
 كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال . ٩ / ٥٨٨
 كان رسول الله ﷺ يكره من
 الشاة سبعاً ١٠ / ١٢
 كان رسول الله ﷺ يلحظ في
 صلاته من ٢ / ٢٢
 كان رسول الله ﷺ يمسح
 مناكبنا في ٣ / ١٣٨
 كان رسول الله ﷺ يُنبذ له الزبيب .. ٨ / ٥٢١
 كان رسول الله ﷺ ينصرف مرة

عن يمينه ٤١٩/٢
 كان رسول الله ﷺ ينقل الثلث ٥١١/٦
 كان رسول الله ﷺ ينقل التراب ٦٩/٧
 كان رسول الله ﷺ ينهض
 في الصلاة ١٨٠/٢
 كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ٤٩/٣
 كان رسول الله ﷺ يوتر
 بثلاث، بسبع ٥٧/٣
 كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد
 إلّا في ٤١/٣
 كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ ٥٧/٣
 كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبَّحْ﴾ ٥٥/٣
 كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبَّحْ﴾ ٥٥/٣
 كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر ٤٧/٧
 كان رسول الله ﷺ يوجز
 الصلاة ويتم ١٦٣/٣
 كان رسول الله ﷺ يوجز
 الصلاة ويكملها ١٦٣/٣
 كان رسول الله ﷺ يوضيه المد ٣٠٠/١
 كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم
 الأضحى يخرج ٣٩٨/٣
 كان الركبان يمرّون بنا ونحن مع ٧٥/٥
 كان زر بن حبيش مع
 أعرب الناس ١٩٣/١٠
 كان زكاة الفطر على كل ٢٧٦/٤
 كان زوج بريرة عبداً ٣٦٠/٧
 كان زوج بريرة عبداً ٣٦٢/٧
 كان زوج بريرة عبداً أسود ٣٦١/٧
 كان زوج بريرة عبداً أسود ٣٦٢/٧
 كان زوج بريرة عبداً يقال له ٣٦٢/٧
 كان زوج بريرة مملوكاً لآل ٣٦٦/٧
 كان زوجها عبداً فخيرها ٣٦٠/٧
 كان زيد إذا لم يجد أحداً من ٣٩٦/٦

كان زيد بن أرقم رضي الله عنه

يصلي على ٥٩/٤

كان زيد بن ثابت إذا

دخل المسجد ١٣٠/٢

كان زيد بن ثابت قد سلسل

منه البول ٥٢٤/١

كان زيد يقول: المكاتب عبداً ما

بقي عليه ٥٤٥/١٠

كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لأمراة

من الأنصار ٥٠٥/١٠

كان سالم مولى لأمراة منا ٥٠٦/١٠

كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم ١٢٦/٣

كان سجود رسول الله ﷺ وركوعه ١٧٧/٢

كان سعد بن أبي وقاص وعائشة ٤٦١/٧

كان سعد - يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه

يحمل مكتل

عرة إلى أرض له ٢٢٩/٦

كان سعيد إذا حجّ فرأى ١١٨/٥

كان سعيد بن المسيب رجلاً يصوم

فدخل عليه ١٦٦/١٠

كان سعيد بن المسيب

يأمر بتعليق ٥٩٠/٩

كان سلمان بن ربيعة يقضي في

المسجد فسئل ١٨٨/١٠

كان سلمان رضي الله

عنه يعلمنا ٤٤١/٣

كان سلمة - يعني ابن

الأكوع - يتحرى ٤٠٥/٥

كان سهل بن حنيف وقيس بن

سعد قاعدين ٤٢/٤

كان السواك من أذن النبي ﷺ ٦١/١

كان سيف بن سليمان حياً سنة

خمسين وكان ٣٨٢/١٠

- إذا دفع ١٨٤ / ٦
كان العباس بن عبد المطلب
- إذا دفع ١٨٤ / ٦
كان العباس بن عبد المطلب رضي الله
- عنه قد ٤٥ / ٩
كان عبد الله إذا وضع عشاؤه ١٠٥ / ٣
- كان عبد الله بن أبي بن سلول ١٦ / ٨
كان عبد الله بن أبي سرح يكتب ... ٣٤١ / ٨
كان عبد الله بن عامر
- يخطب الناس ٢٨٣ / ٨
كان عبد الله بن عمر إذا أراد
- أن ينتم ٣٠٩ / ١
كان عبد الله بن عمر رضي الله
- عنه ينكر ٣٦٥ / ٥
كان عبد الله بن عمر لا يلبي
- وهو يطوف ٦٨ / ٥
كان عبد الله بن عمر يترك
- كراء أرضه ٢٢٤ / ٦
كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي ... ٣٠ / ٥
كان عبد الله بن عمر ينحر
- في المنحر ٤٦٦ / ٩
كان عبد الله بن عمر يوتر
- أول الليل ٥٣ / ٣
كان عبد الله بن مسعود رضي الله
- عنه يرخّص ٤٥٨ / ٧
كان عبد الله بن مسعود يأكل من
- ألوان الطعام ٢٤٦ / ١
كان عبد الله بن مغفل
- المزني صاحب ٢٤٤ / ٢
كان عبد الله لا يورث موالي ٣٩٦ / ٦
- كان عبد الله لا يتصدق بها ٣٨١ / ٥
كان عبد الله يشرك الجدّ
- مع الأخوة ٤٠٩ / ٦

- كان سيف الزبير رضي الله
- عنه مُحلّي ٢٤٢ / ٤
كان شباب الأنصار
- يستمعون القرآن ٢٨٤ / ٢
كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء
- قضى به حتى ٥١٧ / ١٠
كان شريح يجيز شهادة الشاهد
- الواحد إذا ٢٩٤ / ١٠
كان شريح يجيز شهادة كل ملّة
- على ملّتها ٢٧٩ / ١٠
كان شريح يجيز شهادة النسوة على
- الاستهلال وما ٢٥٣ / ١٠
كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتاً
- يخلو فيه ٥١٧ / ١٠
كان شعار المهاجرين: يا عبد الله . ٥٨٧ / ٦
كان شعراء أصحاب محمد ﷺ:
- عبد الله بن
- رواحة وحسان ٤٠٧ / ١٠
كان شهر بن حوشب على
- بيت المال ١٠٩ / ١
كان الصاع على عهد
- رسول الله ﷺ ٢٥٤ / ٥٩
كان صداقتنا إذا كان فينا ٣٨٤ / ٧
كان صفوان بن أمية رجلاً
- من الطلقاء ٤٦٣ / ٨
كان طاووس يصلي ركعتين
- بعد العصر ٦٣٥ / ٢
كان الطلاق على عهد
- رسول الله ﷺ ٥٥٠ / ٧
كان الظهار والإيلاء طلاقاً
- على عهد ٦٢٩ / ٧
كان عبادة بن الصامت يؤم قومنا ... ٦٧٥ / ٢
كان العباس بن عبد المطلب

٤٨٤/٩ يضحي بكبش
كان علي بن أبي طالب رضي الله
١٣٤/٦ عنه يكره
كان علي ثقل النبي ﷺ
١٧١/٩ رجل يقال
كان علي رضي الله عنه إذا أخذ شاهد
٤٣٩/١٠ زور بعث
كان علي رضي الله عنه إذا قام
٤٥/٢ إلى الصلاة
كان علي رضي الله عنه
٥٨٨/٦ تخلف عن
كان علي رضي الله عنه
٥٦٤/٧ يجعل الخلية
كان علي رضي الله عنه يرّد
٣٩٩/٦ على كل
كان علي رضي الله عنه
١٨٠/٤ يزكي أموالنا
كان علي رضي الله عنه
٣٩٦/٦ يعطي الأبنة
كان علي رضي الله عنه يقطع الجد .
٤٠٧/٦ كان علي رضي الله عنه
٤٧٢/٨ يقطع ويحسم
كان علي رضي الله عنه يقول لها . . .
٤٠٣/٧ كان علي رضي الله عنه يكبر
٤٣٩/٣ بعد صلاة
كان علي مَشِي، فأصابتني خاصر فركبت
١٤٠/١٠ حتى أتيت
كان عليّ وزيد رضي الله عنهما . . .
٣٨٨/٦ كان عليّ وعبد الله إذا لم يجدوا . . .
٣٥٧/٦ كان عليّ وعبد الله إذا لم يجدوا . . .
٣٥٧/٦ كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة . . .
٣٥٠/٣ كان عمر أفقه منه
٤٣/٣ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٦٥٧/١ كان عبد الله يصلي المغرب
كان عبد الله - يعني ابن
٥٤٤/١ مسعود - يصلي
كان عبد الله يكبر في العيدين
٤٤٠/٣ كان عبد الله يؤدي زكاة الفطر
٢٧١/٤ كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما
٤٦٧/١٠ نصيبه فركب
كان عبد الرحمن بن عوف وأبي
٦٦٩/٢ بن كعب
كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم
٤٧١/١٠ على مالك أحداً
كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى
٣٢٥/١٠ أم الدرداء
كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا
٢٤٥/٧ كان عتبة بن أبي وقاص عهد
١٤١/٦ إلى أخيه
كان عتبة بن أبي وقاص عهد
٦٧٧/٧ إلى أخيه
كان عثمان بن عفان رضي الله
٣٥٨/٨ عنه يدعو
كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس
١٩٢/١٠ على المقاعد جاءه
كان عثمان رضي الله عنه وقف
٩٤/٤ كان عثمان رضي الله عنه ومعاوية . . .
٦١/٨ كان عثمان رضي الله عنه ينهي
٣٢/٥ عن المتعة
كان عروة بن الزبير يحدث أنه
٢٢٩/٧ كان علي إيلياء فأبطأ عبادة عن
٢٣٦/٢ كان علي بن أبي طالب
رجلاً مذاءً
٥٢٤/١ كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يأمر الناس
٦٩٥/٢ كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه

كان عمر رضي الله عنه بعته
 ٥٣٢/٦ على خيل
 كان عمر رضي الله عنه لا
 ٣٨٩/٣ يزال يدعوني
 كان عمر رضي الله عنه يأكله
 ٣٠٨/٥ كان عمر رضي الله عنه يصاب
 بالمصيبة فيقول
 ١٦٨/٩ كان عمر رضي الله عنه ينفي
 ٣٨٨/٨ كان عمر رضي الله عنه ينهى عن
 ٣٧٧/٧ كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما
 ٣٩٦/٦ كان عمر وعبد الله رضي الله
 عنهما لا
 ٤١٣/٦ كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد
 ٤٠٨/٦ كان عمر وعثمان رضي الله
 عنهما يعاقبان
 ٤٤١/٨ كان عمر وعلي رضي الله عنهما
 إذا أسلم
 ٢٣٩/٩ كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله
 عنهم قال وأحسبه ذكر
 ٥١٠/١٠ كان عمر وثابت لا يورثون
 النساء من
 ٥١٥/١٠ كان عمرو بن الجموح أعرج شديد
 ٤٢/٩ كان عند علي رضي الله عنه مسك
 ٥٦٩/٣ كان عند مخنث فقال لعبد الله
 ٣٩٠/٨ كان فراش رسول الله ﷺ من
 ٧٦/٧ كان فرس رسول الله ﷺ يقال
 له المرتجز
 ٤٥/١٠ كان فرض للمهاجرين
 الأولين أربعة
 ٥٦٨/٦ كان فزع بالمدينة فاستعار
 رسول الله ﷺ
 ١٤٦/٦ كان فزع بالمدينة فاستعار رسول
 الله ﷺ فرساً
 ٤٤/١٠

إذا سمع
 ١٠٨/٥ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إذا سمع
 ١٠٨/٥ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يروحنا في
 ٧٠٠/٢ كان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه يقبل
 ١٢٠/٥ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ
 في العتمة
 ٣٥٧/٢ كان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه يقطع
 ٤٧٠/٨ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
 وهو في
 ٦٠٢/٢ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يقول: اللدّية
 ١٠٢/٨ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يكبر من
 ٤٣٨/٣ كان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه يهلّ
 ٦٩/٥ كان عمر بن الخطاب
 يجلس عندي
 ٤٧٧/٥ كان عمر بن عبد العزيز يقول:
 ما من طينة
 ٢٠٤/١٠ كان عمر رضي الله عنه إذا بال
 ١٧٩/٨ كان عمر رضي الله عنه إذا جلس عند
 أبي موسى قال له:
 ٣٩٠/١٠ كان عمر رضي الله عنه إذا سلك
 ٣٧٤/٦ كان عمر رضي الله عنه إذا صلى
 ٥٨٣/٦ كان عمر رضي الله عنه إذا قدم عليه
 الوفود سألهم
 ١٨٥/١٠ كان عمر رضي الله عنه إذا
 كانت الليلة
 ٣٥١/٤ كان عمر رضي الله عنه إذا مرّ على
 ٢٢/٨

كان قتال بين بني عمرو بن
عوف فبلغ ١٧٥/٣
كان قتلى أحد يؤتى بتسعة ١٨/٤
كان قدر صلاة رسول الله ﷺ ٥٣٧/١
كان قدر قراءة سورة ٢٤٣/٥
كان قريظة والنضير وكان ٤٥/٨
كان قعنب التميمي قد دعاه وال
فولاه القضاء ١٦٨/١٠
كان قيس بن سعد من
رسول الله ﷺ ٢٦٧/٨
كان كبار أصحاب رسول الله ﷺ
يبتدرون ٧٧٩/٢
كان لا يبالي بتأخير العشاء
إلى ثلث ٥٥٢/١
كان لا يرى بأساً أن يتطوع الرجل .. ٢٧٣/٢
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ٣٤٠/٣
كان لابن عمر رضي الله
عنهما مملوكتان ٢٦٧/٧
كان لابن عمر صديق من أهل
الشام يكاثبه ٣٤٥/١٠
كان لابن عمر مكاتبان فلا ٢٧٣/٤
كان لابي بكر رضي الله عنه
غلام يخرج ١٦١/٦
كان لابي شعيب غلام لحام فلما ... ٤٣٢/٧
كان لباس آدم وحواء عليهما السلام . ٣٤٦/٢
كان لرجل على رجل
ألف وخمسمائة ١٠٦/٦
كان لرجل على النبي ﷺ بعير ... ٥٧٧/٥
كان لرجل على النبي ﷺ تمر
فأناه يتقاضاه ١٦٠/١٠
كان لرجل على النبي ﷺ سن من ... ٣٦/٦
كان لرسول الله ﷺ ثلاثة صفايا . ٤٨٤/٦
كان لرسول الله ﷺ حصير فكان .. ١٥٥/٣

كان فزع بالمدينة فركب
رسول الله ﷺ فرساً ٣٣٧/١٠
كان الفضل بن عباس رديف ٥٣٦/٤
كان في الأذان الأول ٦٢٣/١
كان في الأسارى عقبه بن أبي معيط . ٥٣٥/٦
كان في بريدة ثلاث سنن، خبرت
على زوجها ٥٥١/١٠
كان في بني إسرائيل عقيم لا
يولد له ٣٦٢/٦
كان في بني إسرائيل القصاص ٩٢/٨
كان في ثقيف رجل
مجذوم فأرسل ٣٥٦/٧
كان في حجر أبي يتامى قال
فاشترى خمراً ٦٢/٦
كان في صلح رسول الله ﷺ
يوم الحديبية ٣٩٠/٩
كان في كتاب عمرو بن حزم ١٥٣/٨
كان في كتاب عمرو بن حزم ١٦٤/٨
كان في كتاب النبي ﷺ إن كل ١٨٥/٨
كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو
بن حزم ١٤١/١
كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيب .. ٢٩٤/٣
كان في مسجد رسول الله ﷺ رجل
من بني ٥٢٧/١
كان فيما أخذ علينا رسول
الله ﷺ في ١٠٧/٤
كان فيما احتج به عمر رضي
الله عنه ٩٤/٧
كان فيما أنزل الله من القرآن عشر .. ٧٤٧/٧
كان فيما جاء به عروة البارقي ١٦٩/٨
كان فيها: لعن الله القاتل ٤٩/٨
كان قتادة والحسن يقولان ليس
عليه كفارة ٥٤/١٠

كان محمد بن الحسن لا يجيز	كان لرسول الله ﷺ
شهادة الجهمية ٣٥٧/١٠	خميصة فأعطاها ٤٠١/٢
كان محمد بن سيرين	كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال ... ٦٣٠/١
يكره المصافحة ١٦٢/٧	كان لزبناح عبد يسمى سندرا ٦٦/٨
كان المخثثون على عهد	كان لعبد الرحمن بن عود قميص
رسول الله ﷺ ٣٩٠/٨	من حرير ٣٨١/٣
كان المسجد ضيقاً ١٤٠/٣	كان لعمر بن عبد العزيز سمار
كان المسجد في زمان	يستشيرهم فيما ١٨٨/١
رسول الله ﷺ ٢٧٦/٣	كان للزبير بن العوام رضي
كان المسلمون حين قدموا المدينة .. ٥٧٣/١	الله عنه ١٥/٨
كان المسلمون حين قدموا المدينة .. ٦٠١/١	كان للنبي ﷺ مؤذنين ٦٣٠/١
كان المسلمون لا يعلمون القضاء .. ٦٣/٢	كان للنبي ﷺ سهم يدعى سهم
كان المسلمون لا ينظرون إلى ٢٢٦/٧	كان للنبي ﷺ فرس في حائطنا
كان المسلمون يأكلون يوم الفطر .. ٤٠١/٣	يقال له ٤٣/١٠
كان المشركون على منزلتين من ٣٠٣/٧	كان للنبي ﷺ قرح من عيدان ١٦١/١
كان مع رسول الله ﷺ	كان للنبي ﷺ كاتب
رجل فوقسته ٥٥١/٣	يدعى السجل ٢١٤/١٠
كان معاذ بن جبل رضي الله	كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال ٥٦١/١
عنه شاباً ٨٠/٦	كان للنبي ﷺ يمين يحلف بها لا ٤٨/١٠
كان معاذ بن جبل شاباً	كان لنا جار سماك عليه لرجل ٥٧٣/٥
حليماً سمحاً ٨٠/٦	كان لهم غلام يقال له طهمان أو
كان معاذ بن جبل من أحسن الناس .. ٨٣/٦	ذكوان فأعتق ٤٦٣/١٠
كان معاذ بن جبل يصلي مع	كان لي على ابن عمر
النبي ﷺ ١٥٩/٣	دراهم فأتيته ١٠٨/٦
كان معاذ بن جبل يقول في	كان لي عمان قد شهدا الشجرة ٣٤٦/٣
النخل إذا ٦٦/٦	كان لي غنم بأحدٍ فوقع فيها الموت
كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ .. ١٢٢/٣	فدخلت على ميمونة ٣١/١
كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ .. ١٢١/٣	كان الليث يرى أن يقيم الحدّ في .. ١٧٩/٩
كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ	كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى .. ١٧٩/٣
العشاء ١٢٠/٣	كان مالك بن الحويرث يأتينا في .. ١٧٨/٢
كان ممن ترك رسول الله ﷺ ٥٢٠/٦	كان مالك من أثبت الناس
كان ممن كان قبلكم رجل قتل ٣١/٨	في حديثه ٤٧٢/١٠
كان ممن كان قبلكم رجل ٤٤/٨	كان مجاهد يقروها هكذا يعني ٥٢٣/٧

كان الناس يأخذون يتحرون بهداياهم
 ٢٨٠ / ٦ يوم عائشة
 كان الناس يحجرون على عهد عمر
 ٢٤٥ / ٦ رضي الله عنه
 كان الناس يخرجون صدقة الفطر .. ٢٧٨ / ٤
 كان الناس يسألون رسول
 الله ﷺ عن ٢٦٩ / ٨
 كان الناس يسألون رسول
 الله ﷺ عن ٣٢٩ / ٨
 كان الناس يعطون النفل
 من الخمس ٥١٢ / ٦
 كان الناس يعطون النفل
 من الخمس ٥٥٣ / ٦
 كان الناس يقومون في زمان عمر
 بن الخطاب ٦٩٩ / ٢
 كان الناس يكرون المزارع
 بما يكون ٢٢٠ / ٦
 كان الناس يتتابون الجمعة من ٢٤٧ / ٣
 كان الناس يتتابون الجمعة
 من منازلهم ٢٦٩ / ٣
 كان الناس ينصرفون في كل وجه .. ٢٦٣ / ٥
 كان الناس يؤمرون أن يضع ٤٤ / ٢
 كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً ... ١٥٤ / ٩
 كان نبي الله ﷺ يحب طعاماً ٣٤١ / ٤
 كان نبي الله ﷺ يستاك
 فيعطيني السواك ٦٤ / ١
 كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة ... ١٦٨ / ٣
 كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو .. ٥١٧ / ٢
 كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ ٢٦٤ / ٤
 كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء ٥٢ / ٧
 كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء
 أتيته بماء ١٧٣ / ١
 كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه

كان من أدركت من فقهائنا ٣٥٣ / ١
 كان من أدركت من فقهائنا ٥٧٠ / ١
 كان من أدركت من فقهائنا الذين ... ٢٦٥ / ٣
 كان من أدركت من فقهائنا ٧٢ / ٨
 كان من أدركت من فقهائنا ١٢٩ / ٨
 كان من أدركت من فقهائنا ١٧٤ / ٨
 كان من أدركت من فقهائنا الذين ... ٢١٩ / ٨
 كان من أصحاب رسول الله ﷺ
 أنهم كانوا ٤٥٣ / ٩
 كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك ... ٧١ / ٥
 كان من رأي أبي بكر وعمر
 رضي الله عنهما ٤٠٥ / ٦
 كان من ميسر أهل الجاهلية بيع ... ٤٨٤ / ٥
 كان منزل النبي ﷺ بالحدبية في .. ٤٨٤ / ٥
 كان المهاجرون حين قدموا المدينة
 يورثون الأنصار دون ٤٩٩ / ١٠
 كان المهاجرون لا يركعون
 ركعتين قبل ٦٦٨ / ٢
 كان المهاجرون والأنصار يحفرون ... ٦٧ / ٩
 كان موضع البيت في زمن آدم ٢٨٨ / ٥
 كان المؤمنات إذا هاجرن إلى ٢٥٥ / ٨
 كان النساء يبعثن إلى
 عائشة بالدرجة ٤٩٦ / ١
 كان الناس إذا نزل رسول
 الله ﷺ منزلاً ٢٥٦ / ٩
 كان ناس بمكة قد أقرؤا بالإسلام ... ٢٤ / ٩
 كان الناس عمال أنفسهم ٤٤١ / ١
 كان الناس عمال أنفسهم وكانوا ... ٢٦٩ / ٣
 كان الناس في عهد رسول الله ﷺ .. ٤٩٢ / ٥
 كان ناس من الأسارى يوم بدر ٥٢٣ / ٦
 كان ناس من أهل البادية يأتون ٤٠٠ / ٩
 كان الناس يأخذون من
 الدين الزكاة ٤٥٣ / ٤

كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة .. ٦٢/٤
 كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل .. ٦٥/٣
 كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح .. ٥٠٣/٣
 كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن .. ٩٣/٤
 كان النبي ﷺ إذا قال آمين .. ٨٣/٢
 كان النبي ﷺ إذا قام
 إلى الصلاة .. ٤١٤/٣
 كان النبي ﷺ إذا قام من الليل .. ٧/٣
 كان النبي ﷺ إذا كان
 العشر الأواخر .. ٥١٦/٤
 كان النبي ﷺ استعمله
 على الأعراب .. ١٠٢/٨
 كان النبي ﷺ جالساً في ظل فارع .. ٣٧٧/٤
 كان النبي ﷺ عند بعض نسائه .. ١٥٩/٦
 كان النبي ﷺ في سفر فأصاب .. ٤٦٦/٧
 كان النبي ﷺ في السوق
 فقال رجل .. ٥١٩/٩
 كان النبي ﷺ في المسجد
 فرفع بصره .. ٥٩٤/٩
 كان النبي ﷺ قلما يريد
 غزوة يغزوها .. ٤٥٣/٩
 كان النبي ﷺ لا يتنور فإذا أكثر .. ٢٣٦/١
 كان النبي ﷺ لا يرفع يديه
 في شيء .. ٤٩٧/٣
 كان النبي ﷺ لا يسرد الكلام .. ٢٩٣/٣
 كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم إلا
 وخصمه معه .. ٢٣٣/١٠
 كان النبي ﷺ محفوظاً، وقالت .. ١٩٥/١
 كان النبي ﷺ وأبو بكر
 وعمر وعثمان .. ٧٤/٢
 كان النبي ﷺ يأتي دار قوم .. ٣٧٧/١
 كان النبي ﷺ يبعث عبد الله
 ابن رواحة .. ٢٠٧/٤

من الليل .. ٤٢/١
 كان النبي ﷺ إذا أراد أن .. ١١٨/٧
 كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة .. ٥٠/٢
 كان النبي ﷺ إذا أصاب غنيمة .. ٥٥٩/٨
 كان النبي ﷺ إذا اعتكف .. ٥١٨/٤
 كان النبي ﷺ إذا أغار في .. ٥١٣/٦
 كان النبي ﷺ إذا اغتسل
 من الجنابة .. ٢٦٧/١
 كان النبي ﷺ إذا افتتح
 الصلاة رفع .. ٣٨/٢
 كان النبي ﷺ إذا تزوج رجل .. ٢٤٠/٧
 كان النبي ﷺ إذا جاء الفيء .. ٥٧٩/٦
 كان النبي ﷺ إذا خرج
 إلى العيدين .. ٤٣١/٣
 كان النبي ﷺ إذا خرج
 إلى المصلى .. ٤٠٣/٣
 كان النبي ﷺ إذا خرج
 يوم الجمعة .. ٢٩١/٣
 كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء .. ١٥٤/١
 كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء
 غطى رأسه .. ١٥٥/١
 كان النبي ﷺ إذا دخل مكة .. ١١٨/٥
 كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته .. ٤٦٧/٧
 كان النبي ﷺ إذا ركع بسط .. ١٦٢/٢
 كان النبي ﷺ إذا ركع فرج .. ١٦٢/٢
 كان النبي ﷺ إذا زوج أو تزوج .. ٤٦٩/٧
 كان النبي ﷺ إذا سافر قال: اللهم .. ٤١٠/٥
 كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته .. ١٤٢/٢
 كان النبي ﷺ إذا سلم مكث قليلاً .. ٢٦٠/٢
 كان النبي ﷺ إذا صعد على المنبر .. ٤١٩/٣
 كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر .. ٢٨١/٣
 كان النبي ﷺ إذا صلى
 الصبح جلس .. ٢٦٤/٢

كان النبي ﷺ يقول لأصحابه اذهبوا بنا إلى	٣٣٧/١٠	كان النبي ﷺ يبغثني في سراياه فبعثني	٥٠/٩
كان النبي ﷺ يقيم الإبل	١٣٤/٨	كان النبي ﷺ يحب أن يليه	١٣٨/٣
كان النبي ﷺ يكبر ﷺ يوم عرفة	٤٤٠/٣	كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه	١٤/٩
كان النبي ﷺ يلي عانته بيده	٢٣٥/١	كان النبي ﷺ يخرج ما بين مكة	١٩٤/٣
كان النبي ﷺ يليه في الصلاة	١٣٨/٣	كان النبي ﷺ يخطب خطبتين	٢٩١/٣
كان النبي ﷺ يمتحن النساء بهذه	٢٥٤/٨	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	١٤٦/١
كان النبي ﷺ يمرّ بالمرريض	٥٢٦/٤	كان النبي ﷺ يشرب فيه ويتوضأ	٥١/١
كان النبي ﷺ يمهّل إذا صلى	٧١/٣	كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر	٩٦/٢
كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه	٤٢٠/٢	كان النبي ﷺ يصلي صلاة من الليل	٣٩٦/٢
كان النبي ﷺ يأخر صلاة العشاء	٦٦٢/١	كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان	٦٩٨/٢
كان النبي ﷺ يشربه عمر	٥٢٣/٨	كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن	٦٨٥/٢
كان النساء إذا تزوجت المرأة	٤٧١/٧	كان النبي ﷺ يصلي فيما بين	٣٤/٣
كان نعل سيف أبي هريرة	٤٢٣/٤	كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك	٣١/٥
كان النعمان بن مقرن أحد من	٥٩٠/٦	كان النبي ﷺ يظهر من التلبية	٧٧/٧
كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام	٢٤٣/٢	كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد	٣٩٧/٣
كان يتوضأ برطلين ويغتسل	٢٨٧/٤	كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع	٤٩٩/١
كان يتوضأ وضوءه للصلاة	٣١٠/١	كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى	٤٠٣/٣
كان يحب الدائم	٥/٣	كان النبي ﷺ يقبل الهدية	٢٩٩/٦
كان يحتجم رسول الله ﷺ ثلاثاً		كان النبي ﷺ يقبل ويباشر	٣٨٨/٤
اثنتين في	٥٧١/٩	وهو صائم	٣٨٨/٤
كان يخرج يقضي حاجته		كان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي	٦١/٣
فأتيه بالماء	٤٣٢/١	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولين	٤٩٠/٢
كان يسافر من المدينة إلى مكة	١٩٤/٣	بكان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب	٥٤٨/٢
كان يسير العنق فإذا وجد	١٩٣/٥	كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الوتر	٥٤/٣
كان يشتكي ركبته أو ركبته فكان	٤٣٦/٢	كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح	٢٩٧/٢
كان يصلي بنا الصبح حين يطلع	٦٦٩/١		
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة	٥٠/٣		
كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا	٢٧٠/٣		
كان يصلي الصبح بالهاجرة	٦٣٨/١		
كان يصلي الصبح بالهاجرة	٦٦٠/١		
كان يصلي من الليل	٤٦/٣		

- كان يصوم شعبان كله كان ٣٥٣/٤
- كان يصوم من الشهر ٢٥/٣
- كان يغتسل من أربع ٤٤٧/١
- كان يفتح أم الكتاب بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ .. ٧٠/٢
- كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ٧٥/٢
- كان يقال: إِنَّ للصلاة أولاً ٥٥٢/١
- كان يقال: إن للماء وسواساً ٣٠٤/١
- كان يقال: في كل شيء إسراف ٣٠٤/١
- كان يقال: لا يقطع السارق إلاً ٤٤٨/٨
- كان يقرأ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ٢٨٤/٣
- كان يقرأ في بعض حجره ١٦/٣
- كان يقرأ في الركعة الأولى ٥٥/٣
- كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين ٩٣/٢
- كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق﴾ والقرآن المجيد ٤١٣/٣
- كان يقرأ في هذا الحرف: ﴿فَلْيَقْوَاهُنَّ قَبْلَ﴾ ٥٢٩/٧
- كان يقرأ: ﴿هل أتاك﴾ ٢٨٤/٣
- كان يقلس لرسول الله ﷺ يوم العيد ٣٧٠/١٠
- كان يقول: دع ما يريبك ٥٤٦/٥
- كان يقال: العدل في المسلمين من لم يظهر منه ٢١٢/١٠
- كان يقول في التشهد في الصلاة ٢٠٤/٢
- كان يقول لعمر رضي الله عنه: ليتني ٨٠/٧
- كان يكبر أربعاً: تكبيرة ٤٠٨/٣
- كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل ٤٣٧/٣
- كان يكره أن يحد النظر إلى ١٦٠/٧
- كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره ٣٥١/٥
- كان يكره إن يقتل الرجل ما لا يضره ٣٥١/٥
- كان يكره بيع المكاتب ٥٧٠/١٠
- كان يكفيك من ذلك التيمم ٣٣٢/١
- كان يكون عليّ الصوم من رمضان .. ٤٢٢/٤
- كان يكون على عهد رسول الله ﷺ .. ٨٤/٦
- كان يكون في مهنة أهله قال ٣٠٥/٢
- كان يمهل حتى إذا كان الشمس ٧٢/٣
- كان ينام أول الليل ٣١١/١
- كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء .. ٥٣٧/٨
- كان ينهانا أن يفرش أحدنا ١٦٣/٢
- كان يهمل المهمل منا فلا ينكر ٤٣٨/٣
- كان يهمل المهمل منا ولا ١٨٢/٥
- كان يوتر بأربع ٤١/٣
- كان يوضع له وضوءه وسواكه ٦٤/١
- كان يوم عاشوراء يوماً تصومه ٤٨٠/٤
- كان يوم عاشوراء يوماً تصومه ٤٧٦/٤
- كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه ٤٧٨/٤
- كان يؤمر إذا فرغ من تليته ٧٢/٥
- كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم ٥٩١/٩
- كان يؤمننا سويد بن غفلة في رمضان ٤٨٠/٤
- كانا يقولان في الرجل تكون عنده .. ٢٤٣/٧
- كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله ٤٥٢/٦
- كانت ابنة محمد بن مسلمة عند ١١٩/٧
- كانت إحدانا إذا حاضت ٤٦٣/١
- كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ٤٦٣/١
- كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ٥٧٠/٢
- كانت أم حبيبة تستحاض ٤٨٧/١

- كانت بيوت مكة تدعى السوائب ٥٨/٦
 كانت تصلي خلف رسول
 الله ﷺ امرأة .. ١٣٩/٣
 كانت تكون عنده أموال
 يتامى فيستسلفها ٤٦٦/٦
 كانت ثقيف حلفاء لبني
 عقيل فأسرت ١١٥/٩
 كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل
 فأسرت ثقيف ١٢٩/١٠
 كانت جدتي أم ولد لعثمان بن
 مظعون فأراد ٥٧٨/١٠
 كانت الجمعة أربعاً فجعلت ٢٧٨/٣
 كانت الحديدية سنة ست بعد مقدم
 كانت الخشمية تحت الحسن
 بن علي ٤١٩/٧
 كانت خديجة رضي الله عنها أول .. ٥٩٧/٦
 كانت خطبة رسول الله ﷺ ٣٠٦/٣
 كانت خطبة رسول الله ﷺ
 يوم الجمعة ٢٩٥/٣
 كانت خولة بنت دليح تحت
 رجل من ٦٣٢/٦٧
 كانت خولة رضي الله عنها
 من اللاتي ٨٨/٧
 كانت الدية الإبل فجعلت ١٤٠/٨
 كانت الدية على عهد
 رسول الله ﷺ ١٣٦/٨
 كانت دية اليهودي والنصراني ١٧٨/٨
 كانت رايات - أو قال راية ٥٨٩/٦
 كانت رخصة لعلي رضي الله عنه قال:
 يا رسول الله ٥٢٠/٩
 كانت رخصة لنا ليست
 لأحد بعدنا ٦٣/٥
 كانت الريح الشديدة إذا هبت ٥٠٢/٣

- كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ
 تأمرنا ٣٦٥/٥
 كانت أم ولد لرجل على عهد
 كانت أم ولد لأخي شريح بن
 الحارث ولدت ٢٠٦/١٠
 كانت امرأتان ضربتان فكان بينهما .. ١٩٩/٨
 كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ .. ١٣٩/٣
 كانت امرأة لعمر رضي الله
 عنه تشهد ١٨٩/٣
 كانت امرأة مخزومية
 تستعير المتاع ٤٨٦/٨
 كانت امرأة من الأنصار يقال
 كانت امرأة يقال لها أم العلاء ٤٧٦/١
 كانت أمة لعبد الله بن أبي .. ١٦/٨
 كانت أمية ترضع صبياً وقد توفي .. ٦٢٦/٧
 كانت أمة تعالجني تريد تسمني .. ٤١٤/٧
 كانت الأنصار إذا مجوا فجاؤا ٤٢٨/٥
 كانت الأنصار يعطون في الزكاة ٢٣٠/٤
 كانت الأنصار يعمرن
 المهاجرين قال ٢٨٧/٦
 كانت الأوزاع يوم أحرقت
 بيت المقدس ٥٣٤/٩
 كانت أيتماً من رجل فزوجها أبوها .. ١٩٣/٧
 كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم .. ٥٣٤/٩
 كانت بدر لسنة ونصف من مقدم ٩٣/٦
 كانت بريرة عند عبد فعتقت ٣٦٠/٧
 كانت بريرة مكاتبه لإناس من ٣٥٩/٧
 كانت بنو إسرائيل
 تسوسهم الأنبياء ٢٤٩/٨
 كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ... ٣٠٦/١
 كانت بي بواسير فسألت
 رسول الله ﷺ ٤٣٣/٢
 كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ .. ٢٢٠/٣

كانت عائشة زوج النبي ﷺ تكره
الكبل وإن ٣٥٩/١٠
كانت العرب تقول: من أكل الخبز . ١٠٢/٩
كانت العضبا لرجل من بني عقيل . ١٨٥/٩
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز . ٥٤٥/٤
كانت علينا رعاية الإبل ١٢٦/١
كانت علينا رعاية الإبل
فحانت نوبتي ٣٩٧/٢
كانت عند جدّه حبان امرأتان ٦٨٨/٧
كانت عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ٧/٨
كانت عندنا امرأة حيضها
خمس عشرة ٤٧٨/١
كانت عند امرأة يقال لها سهيمة . ٥٦٠/٧
كانت غزوة أحد في شوال
سنة ثلاث ٩٩/٦
كانت غزوة الخندق في شوال سنة . ٩٣/٦
كانت الفتنة وخوفها يعني
حين أحجت ٧١٦/٧
كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت . ٢٧٢/٧
كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ . ٢٤١/٤
كانت قبيلة سيف النبي ﷺ فضة . ٢٤١/٤
كانت قراءة رسول الله ﷺ على ١٦/٣
كانت قريبة بنت أبي أمية عند ٢٧٧/٧
كانت قريش ومن دان دينها ١٨٤/٥
كانت قيمة اللدية على عهد ١٣٥/٨
كانت قيمة اللدية على عهد ١٧٧/٨
كانت قيمة ذلك في عهد ١٣٦/٨
كانت الكلاب تبول وتقبل بالمسجد . ٦٠٢/٢
كانت لرجال فضول أرضين
على عهد ٢١٥/٦
كانت لرجال فضول أرضين فكانوا . ٢١٦/٦
كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا . ٩٤/٧

كانت زينب بنت جحش
رضي الله عنها ٩١/٧
كانت صفية بنت عبد المطلب
في حصن ٥٠٢/٦
كانت صفية من الصفي ٤٩٦/٦
كانت صلته بالليل ١٠/٣
كانت الصلاة إذا حضرت ٥٧٤/١
كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ . ٣١/٢
كانت الصلاة خمسين ٢٧٦/١
كانت صلاة رسول الله ﷺ ٤١/٣
كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا
صلى فرجع ١٧٧/٢
كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه . ١٤١/٢
كانت ضوال الإبل في زمن عمر
بن الخطاب ٣١٦/٦
كانت ظلمة على عهد أنس
بن مالك ٤٧٧/٣
كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير . ٢٠٧/٢
كانت عائشة الخثعمية عند الحسن . ٥٥٠/٧
كانت عائشة رضي الله عنها
إذا ذكر ٦٢٠/٧
كانت عائشة رضي الله عنها تدان . ٥٨٠/٥
كانت عائشة رضي الله عنها تزكي . ٤/٦
كانت عائشة رضي الله عنها
تزكي أموالنا ٤٦٦/٦
كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان
رسول الله ﷺ ١٩/١٠
كانت عائشة رضي الله عنها تليني
وأخأ لي ١٨١/٤
كانت عائشة رضي الله عنها
توتر فيما ٦٧٥/٢
كانت عائشة رضي الله عنها
لا تحرم ٧٥٥/٧

كانت النفساء تجلس على عهد ٥٠٣/١
 كانت النفساء على عهد
 رسول الله ﷺ ٥٠٣/١
 كانت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل ٣٧١/٩
 كانت وصية ابن سيرين: ذكر
 ما أوصى ٤٦٩/٦
 كانت يد رسول الله ﷺ
 اليمنى لظهوره ١٨٢/١
 كانت اليهود تقول: من أتى امرأته .. ٢١٥/٦
 كانت اليهود يقولون: إذا جامع ... ٣١٥/٧
 كأنك تريدن الحج؟ قالت ٢٤١/٧
 كأنكم أنكرتم هذا ٥٨٤/١
 كأنكم أنكرتم هذا، قد فعل هذا ... ٢٦٤/٣
 كأنكما أنظر إلى ويبص الطيب ٥٤/٥
 كأنما أنظر إلى ويبص الطيب ٥٣/٥
 كأنما وتر أهله وماله ٦٥٤/١
 كانوا عند عبد الله بن مسعود فوق
 بين رجلين ١٥٧/١٠
 كانوا في التكبير في الفطر ٣٩٥/٣
 كانوا لا يرصدون الثمار ٢٥٠/٤
 كانوا لا يرون بأساً أن ٥٨٣/١
 كانوا لا يقتلون تجار المشركين ... ١٥٥/٩
 كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ١٣٣/٣
 كانوا يتيقظون ما بين
 المغرب والعشاء ٢٩/٣
 كانوا يجعلون في جفن العين ١٥٣/٨
 كانوا يجعلون الموضحة في الوجه .. ١٤٤/٨
 كانوا يرخصون أن يشتروا
 من أرض ٢٢٦/٩
 كانوا يرون أن العمرة ٥٦٣/٤
 كانوا يرون أن من شرب شراباً ٥١٩/٨
 كانوا يستحبون إذا فات الرجل ... ٤٢٨/٣
 كانوا يستحبون للرجل إذا صلى ... ٢٦٨/٢
 فهارس أحاديث السنن الكبرى/٢٩م

كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى
 العضباء لا ٢٩/١٠
 كانت لزمنة جارية يطؤها
 وكان رجل ٢٧٨/٦
 كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس ... ٢٩٧/٣
 كانت لنا شاة أرادت أن تموت ٤٢٠/٩
 كانت له ناقة ضارية ٥٩٢/٨
 كانت لي أخت فخطبت إلي فكنت . ١٦٧/٧
 كانت لي امرأة كنت احبها وكان .. ٥٢٧/٧
 كانت لي ساعة من السحر
 أدخل فيها ٣٥١/٢
 كانت لي شارف من نصيبي
 من المغنم ٢٥٢/٦
 كانت لي شارف من نصيبي من ٥٥٥/٦
 كانت ليلتي التي يصير إلي فيها ... ٢٢٣/٥
 كانت الليلة التي يدور فيها ٢٢٣/٥
 كانت المتعة في أول الإسلام ٣٣٥/٧
 كانت المتعة في الحج لأصحاب ٣٢/٥
 كانت المرأة تطوف بالبيت
 في الجاهلية ٣١٦/٢
 كانت المرأة تطوف بالبيت
 في الجاهلية ١٤٣/٥
 كانت المرأة تطوف بالبيت
 وهي عريانة ١٤٣/٥
 كانت المرأة تغرز ظهر كفها ٥١٠/٧
 كانت المصاحف لا تباع، كان
 الرجل يأتي ٢٧/٦
 كانت المقاسم على أموال خبير ... ٥٣٠/٦
 كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى
 العضباء وكانت ٤٣/١٠
 كانت ناقة النبي ﷺ تسمى
 العضباء وبغلته ٤٥/١٠
 كانت النفس لهم جميعاً ١٠٦/٨

كأنني أنظر إلى وبيص خاتم ٢٤٠/٤
 كأنني أنظر إلى وبيص المسك في ... ٤٣/٦
 الكبائر: الإشراف بالله وقذف ٥٧٣/٣
 كبر زيد حتى سلسل منه البول ٥٢٤/١
 الكبر، قال يحيى: ليلى
 الكلام الكبر ١٣٤/٦
 الكبر الكبر - أو قال: لبدأ ٢٠٦/٨
 الكبر الكبر، فتكلم أحد عمته ٢٠٨/٨
 الكبر الكبر، فتكلم حويصة ٢١٨/٨
 الكبر الكبر، فتكلم حويصة ومحيسة
 فذكروا له شأن ٣٠٨/١٠
 الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون ٢٠٨/٨
 كبر الكبر، وهو أحدث ٢٠٦/٨
 كبر كبر، يريد السن ٢٠٤/٨
 كبر، للكبر في السن ٢٠٥/٨
 كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً
 هو لك ٣٣٦/١٠
 كبروا الله أكبر الله أكبر ٤٤١/٣
 كتب ابن عباس إلى علي رضي
 الله عنهما ٤٠٨/٦
 كتب أبو بكر رضي الله عنه إلى ابنه
 وهو علي ١٧٩/١٠
 كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما
 إن تجار ٣٥٤/٩
 كتب أبي وكتبت له بيدي إلى ابنه
 عبيد الله ١٨٠/١٠
 كتب إلي ابن عباس رضي الله عنه
 أن رسول الله ﷺ ٣٠٦/١٠
 كتب إلي ابن عباس رضي الله عنه
 أن رسول الله ﷺ ٤٥٤/١٠
 كتب إلي أبو بكر الصديق رضي الله عنه
 أنه أبعث ٢٩٦/١٠
 كتب إلي حبيب بن سالم ٤١٧/٨

كانوا يصلون في مساقهم
 وبرانسهم ١٥٥/٢
 كانوا يصلون فيما بينهما ٢٩/٣
 كانوا يصلون مع النبي ﷺ
 وهم عاقدون ٣٤١/٢
 كانوا يصومون عاشوراء قبل أن ٢٦٠/٥
 كانوا يغسلون رؤوسهم بالسدر ٢٨٢/١
 كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله ٧٤/٢
 كانوا يقرأونها بالخفض
 وكانوا يغسلون ١١٦/١
 كانوا يقولون: إذا سكر من ٥١٩/٨
 كانوا يقولون: إن المرأة التي ١٨٢/٧
 كانوا يقولون: دین المملوك
 في ذمته ٨/٦
 كانوا يقولون: سترة الإمام سترة .. ٤٩٥/٢
 كانوا يقولون: الفخذ من ١١٤/٨
 كانوا يقولون: في
 كل عطية ٣٠١/٦
 كانوا يقولون: القود بين الناس ١١٤/٨
 كانوا يقولون: كل قوم متوارثين ٣٦٤/٦
 كانوا يقومون على عهد عمر
 ابن الخطاب ٦٩٩/٢
 كانوا يكبرون على عهد
 رسول الله ﷺ ٦٠/٤
 كانوا يكتبون في صدور وصاياهم .. ٤٦٩/٦
 كانوا يكرهون أن يرضخوا ٣٢١/٤
 كانوا يكرهون ما نصب
 من التماثيل ٤٤١/٧
 كأنني أسمع علياً رضي الله عنه في
 الفجر حين ٢٩١/٢
 كأنني أنظر إلى أسود أفحج ٥٥٦/٤
 كأنني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع .. ١١٣/٢

- كتب إلي رسول الله ﷺ
 كتاباً هذا ٣٢٧/٩
- كتب إلي عطاء بن أبي رباح
 أنه سمع ٢١/٦
- كتب إلي عمر أن لا تعشر
 بني تغلب ٣٦٦/٩
- كتب إلي عمر رضي الله
 عنه بخمس ١٦٩/٨
- كتب إلي عمر رضي الله عنه:
 لا تورث ٢١٩/٩
- كتب إلي يحيى بن سعيد
 نسخة الكتاب ١٤٨/٨
- كتب إلينا ابن الزبير ﴿بس﴾
 الإسم الفسوق ﴿﴾ ٤٨١/٤
- كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا
 تستمعوا من الميتة ٢٨/١
- كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله
 أن أدبوا ٣٣٩/٩
- كتب إلينا عمر رضي الله عنه
 ونحن بأذربيجان ٣٨٢/٣
- كتب إلينا عمر رضي الله عنه
 ونحن بخانقين ٤١٧/٤
- كتب إليه سليمان بن هشام ٣٠٣/٨
- كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى
 رضي الله عنه ١٢٩/٩
- كتب إليه عبد الله بن أوفى
 رضي الله عنه ٤٥٧/٩
- كتب إليه عمر بن الخطاب
 أن المسلم ٢٨٠/٧
- كتب أيوب بن شرحبيل
 إلى عمر ٤٦٨/٨
- كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب
 في قضاء ١٦٩/١٠
- كتب الربيع بن خثيم وصيته:
 بسم ٤٦٩/٦
- كتب رسول الله ﷺ إلى
 أهل اليمن ٤١٤/٤
- كتب رسول الله ﷺ إلى
 أهل اليمن ٢١٧/٤
- كتب رسول الله ﷺ إلى
 كسرى وقيصر ٣٠٢/٩
- كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس
 هجر يعرض ٤٧٨/٩
- كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ
 بن جبل ٣٤٥/٩
- كتب رسول الله ﷺ إلى يهود:
 من محمد ٣٠٣/١٠
- كتب رسول الله ﷺ كتاب
 الصدقة ١٤٧/٤
- كتب رسول الله ﷺ كتاب
 الصدقة فلم ١٧٧/٤
- كتب الضحاك بن قيس
 إلى النعمان ٢٨٤/٣
- كتب عامل لعمر بن
 الخطاب أن ٢٨١/٧
- كتب عبد الرحمن بن أذينة إلى
 شريح في ناس ٤٣٤/١٠
- كتب عبد الملك بن مروان
 إلى الحجاج ١٨٧/٥
- كتب عثمان بن عفان رضي
 الله عنه ٢٢٤/٧
- كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ
 يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ٤٤٣/٩
- ﴿كتب عليكم القصاص
 في القتلى﴾ ٩٢/٨
- كتب عمر:
 إذا لهوتم

- قالهوا بالرمي ٣٤٤/٦
 كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري
 رضي الله عنه: إن القضاء ... ٢٥٣/١٠
 كتب عمر إلى أبي موسى
 رضي الله عنه:
 إن الناس يؤدون ٢٢٩/١٠
 كتب عمر إلى سعد رضي الله عنهما
 حين افتتح ٢٢٦/٩٠
 كتب عمر إلى عتبة بن فرقد ٥٣٩/٤
 كتب عمر بن الخطاب إلى أبي
 موسى الأشعري ٢٩١/٨
 كتب عمر بن الخطاب إلى أبي
 موسى الأشعري ٣٣٣/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى أبي عبيدة ٣٥١/٦
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى أبي عبيدة ١٥٣/٧
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى أبي عبيدة ١٥٣/٧
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى أبي عبيدة ١٩٠/٩
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى أبي عبيدة ٢٥/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى أمراء ٣٣٣/٩
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى عمير بن سعد ٥٣٩/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى الناس: اجعلوا ٢٢٩/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 أن الأصابع ١٦٣/٨
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 أن اطحخوا شرايكم ٥٢٢/٨
- كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 أن تجارة الأمير في ١٨٣/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 أن الغنيمة ٨٦/٩
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 أن لا يفرق ٢١٦/٩
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في مسلم قتل معاهدا ٦٠/٨
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
 من كانت عنده ٢٦٩/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه يقبض ٢٩٧/٦
 كتب عمر بن عبد العزيز إلى
 أهل البصرة ٣٤٥/٤
 كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي
 بن أرطاة ٤٣٢/٨
 كتب عمر بن عبد العزيز أن
 لا يبلغ ٥٦٨/٨
 كتب عمر بن عبد العزيز: أيما
 قرية واجتمع ٢٥٤/٣
 كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى
 عبد الحميد ٢٣٨/٩
 كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى
 عبد الحميد ١٧٧/١٠
 كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله
 في امرأة ٧٣١/٧
 كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله عنه
 إلى عدي بن عدي ٢٥٤/٣
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى
 أبي موسى ٢٣٤/٤
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى
 أمراء الجزية ٣٣٣/٩
 كتب عمر رضي الله عنه إلى السائب

- ٣٤٤/٦
 كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري
 رضي الله عنه: إن القضاء ... ٢٥٣/١٠
 كتب عمر إلى أبي موسى
 رضي الله عنه:
 إن الناس يؤدون ٢٢٩/١٠
 كتب عمر إلى سعد رضي الله عنهما
 حين افتتح ٢٢٦/٩٠
 كتب عمر إلى عتبة بن فرقد ٥٣٩/٤
 كتب عمر بن الخطاب إلى أبي
 موسى الأشعري ٢٩١/٨
 كتب عمر بن الخطاب إلى أبي
 موسى الأشعري ٣٣٣/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى أبي عبيدة ٣٥١/٦
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى أبي عبيدة ١٥٣/٧
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى أبي عبيدة ١٥٣/٧
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى أبي عبيدة ١٩٠/٩
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى أبي عبيدة ٢٥/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى أمراء ٣٣٣/٩
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى عمير بن سعد ٥٣٩/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إلى الناس: اجعلوا ٢٢٩/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 أن الأصابع ١٦٣/٨
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 أن اطحخوا شرايكم ٥٢٢/٨

المرأتين كانتا ١٣٧/٦
 كتبت إلى أخ لي من بني زريق ٤٢٤/٦
 كتبت إلى عمر بن عبد العزيز
 أخبره أنني ٢٩٢/١٠
 كتبت إلى عمر في أناس من
 أهل العرب ٣٥٤/٩
 كتبت إلى نافع أسأله
 عن الدعاء ٦٥/٩
 كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء ٩٢/٩
 كتبت إلى نافع أسأله
 عن الدعاء ١٠٩/٩
 كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء ١٨٢/٩
 كتبت إلى نافع أسأله: ما أقعد ٨٣/٩
 كتبت امرأة إلى ابن عباس ٤٩٦/١
 كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
 حين صالح ٣٣٩/٩
 كتبت له أربع حجج:
 حجة للذي ٢٩٣/٥
 كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد قال
 سعيد شككنا ٧٥٤/٧
 كثيراً ما كنت أذهب أنا ومسروق ٢٣/٥
 كخ كخ ليطرحها ثم قال ٤٦/٧
 كدتم أن تفعلوا فعل فارس ١١٣/٣
 كذب أبو الدرداء كان
 رسول الله ﷺ ٦٧٣/٢
 كذب أبو السنابل إذا أتاك من
 ترضين فأخبرني ٣٥٤/١٠
 كذب أبو السنابل - أو ليس
 كما قال ٧٠٤/٧
 كذب سعد ولكن هذا يوم
 يعظم الله ٢٠١/٩
 كذب يهود ٣٧٥/٧
 كذب اليهود لو أراد الله ٣٧٥/٧

ابن الأقرع ١٩٠/٩
 كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح
 إذا أتاك أمر في ١٨٩/١٠
 كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا
 كل ساحر ٢٣٤/٨
 كتب عمر رضي الله عنه لا
 يؤمن ١٠٨/٨
 كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضي الله
 عنه هذا ما أرى ١٩٨/١
 كتب معاوية إلى زيد فكتب زيد ٦٨٢/٧
 كتب معاوية إلى عبد الرحمن
 بن شبل ٣٧/٢
 كتب معي أهل الكوفة بمسائل ٣٢٦/٤
 كتب المغيرة إلى معاوية بن
 أبي سفيان ٢٦٣/٢
 كتب المغيرة بن شعبة إلى
 معاوية وزعم ١٠٤/٦
 كتب النبي ﷺ على كل بطن ١٨٨/٨
 كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله
 عنهما يسأله ٥١/٩
 كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله ٥٤٠/٦
 كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله ٥٦١/٦
 كتب نجدة الحروري إلى
 ابن عباس ٩٠/٦
 كتب نجدة - يعني الحروري - إلى
 ابن عباس ٥٦١/٦
 كتب الوليد بن يزيد إلى
 أمراء الأمصار ٥٢٦/٧
 كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنه في
 امرأتين كانتا ٣٠١/١٠
 كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنه من
 الطائف في ٢٩٩/١٠
 كتبت إلى ابن عباس في

٤٦٩/٣	رسول الله ﷺ	١٩١/٨	مات جاهداً مجاهداً
	كسفت الشمس على عهد	٢١٤/٨	كذلك الأمر
٤٧٢/٣	رسول الله ﷺ	٤١/٥	كذلك سمعنا أنه وقت
	كسفت الشمس على عهد رسول		كرم المرء دينه ، ومروءته عقله ،
٤٦٤/٣	الله ﷺ فصلى	٣٢٨/١٠	وحسبه خلقه
	كسفت الشمس فصلى عليّ		كره المسلمون ما قال
٤٦٠/٣	رضي الله عنه	١٢٧/٤	رسول الله ﷺ
٤٥٣/٣	كسفت الشمس في عهد عثمان		كساني رسول الله ﷺ قبطية
	كشف رسول الله ﷺ	٣٣١/٢	كثيفة أهداها
١٢٥/٢	الستارة والناس	٣٨٤/٣	كسانيتها رسول الله ﷺ
١٥٨/٢	كشف رسول الله ﷺ الستر	٩/٦	كسب الحجام خبيث ومهر البغي
	كعاب فارس وقداح العرب		كسب الحجام خبيث
٣٦٠/١٠	والقمار كله	٥٦٥/٩	ومهر البغي
٢٠١/٨	الكفارة في الجنين	٤٣٣/٥	كسب مبرور
١١٤/١٠	كفارة النذر كفارة اليمين		كسر عظم الميت ككسر
١٢٢/١٠	كفارة النذر كفارة اليمين	٩٦/٤	عظم الحي
٥٤/١٠	كفارة يمين		كسفت الشمس على عهد
١١١/١٠	كفارة يمين	٤٤٨/٣	رسول الله ﷺ
٣٧٧/٢	كفالك الحية ضربة بالسوط أصبتها		كسفت الشمس على عهد
١٢٢/١٠	كفري يمينك	٤٥٠/٣	رسول الله ﷺ
٥٦١/٣	كفن رسول الله ﷺ في بردين		كسفت الشمس على عهد
	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة	٤٥٤/٣	رسول الله ﷺ
٥٥٩/٣	أبواب		كسفت الشمس على عهد
٥٦١	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أبواب	٤٥٥/٣	رسول الله ﷺ
٥٦١/٣	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أبواب		كسفت الشمس على عهد
٥٦١/٣	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أبواب	٤٥٩/٣	رسول الله ﷺ
١١/٤	الكفن من رأس المال		كسفت الشمس على عهد
٥٦١/٣	كفن النبي ﷺ في ثوبين أبيضين	٤٦٣/٣	رسول الله ﷺ
٥٤٩/٣	كفنه في ثوبيه واغسلوه بماء		كسفت الشمس على عهد
٥٠١/٢	كفي بالصلاة شغلاً	٤٦٦/٣	رسول الله ﷺ
	كفي بالمرء إنمأ أن يضيع		كسفت الشمس على عهد
٧٦٩/٧	من يقوت	٤٦٧/٣	رسول الله ﷺ
٤٣/٩	كفي بالمرء إنمأ أن يضيع من يقوت		كسفت الشمس على عهد

كل ذي مال أحق بماله ٢٩٦/٦
 كل ذي ناب من السباع
 فأكله حرام ٥٢٩/٩
 كل سبب ونسب منقطع يوم ١٠٢/٧
 كل سبب ونسب منقطع يوم ١٨٥/٧
 كل سلامي من الناس عليه صدقة .. ٣١٥/٤
 كل السمك ولا يضر ك من صاده
 من الناس ٤٢٥/٩
 كل شراب أسكر فهو حرام ١٤/١
 كل شراب أسكر فهو حرام ٥٠٦/٨
 كل شراب أسكر فهو حرام ٥٠٩/٨
 كل شيء أجازاه المال
 فليس بطلاق ٥١٧/٧
 كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو
 الكيس والعجز ٣٤٦/١٠
 كل شيء خطأ إلا السيف ٧٦/٨
 كل شيء سوى الحديدية ٧٦/٨
 كل شيء في القرآن: ﴿أو﴾، ﴿أو﴾
 فهو مخير، فإذا ١٠٣/١٠
 كل شيء في القرآن: ﴿أو﴾،
 ﴿أو﴾ له ٣٠٤/٥
 كل شيء ليس من ذكر الله
 فهو سهو ٢٦/١٠
 كل شيء من الدواب فإن بوله ٥٧٩/٢
 كل شيء يتكلم به آدم
 فإنه مكتوب ٢٦٠/١٠
 كل شيء يلهو به الرجل باطل
 إلا رمي ٣٦٩/١٠
 كل صلاة بعد العشاء الآخرة ٢٩/٣
 كل صلاة لا يقرأ فيها
 بفاتحة الكتاب ٢٣٨/٢
 كل صلاة لم يقرأ فيها
 بأب الكتاب ٥٧/٢

كفى بالمؤمن إثماً أن ١١/٨
 كل ٥٣٨/٩
 كل أحد أحق بماله من والده
 وولده والناس ٥٣٩/١
 كل استثناء موصول فلا حث
 على صاحبه ٨١/١٠
 كل أكل أو لم يأكل ٣٩٨/٩
 كل أمتي معافي إلا المجاهرين ٥٧٢/٨
 كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ٢٩٦/٣
 كل امرئ في ظل صدقته حتى ٢٩٧/٤
 كل أنت وأصحابك ثلاثاً
 وتصدق بثلاث ٣٩٥/٥
 كل إنسان تلده أمه على الفطرة ٣٣٤/٦
 كل أيام التشريق ذبح ٤٩٨/٩
 كل بسم الله وتوكلاً عليه ٣٥٧/٧
 كل بني آدم يطعن الشيطان ٤٢١/٦
 كل بنينك نحلّت مثل الذي
 نحلّت النعمان؟ ٢٩٤/٦
 كل بيمينك، قال: لا أستطيع ٤٥٢/٧
 كل تقي ٢١٨/٢
 كل خطبة ليس فيها شهادة ٢٩٦/٣
 كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ
 قد أتم ٢٠٣/٣
 كل ذلك قد كان، أربعاً ٦٠/٤
 كل ذلك قد كان يفعل،
 ربما اغتسل ٣٠٩/١
 كل ذلك كان يفعل ٣٠٩/١
 كل ذلك لم يكن، أن ابني
 ارتحلني ٣٧٢/٢
 كل ذلك لم يكن، فقال:
 قد كان ٤٧٤/٢
 كل ذلك يفعل ربما جهر ١٩/٣
 كل ذنب عسى الله أن يغفر إلا ٤٠/٨

- كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .. ٥٨٨/٧
- كل طير دون الحمام ففيه قيمته ٣٧٧/٥
- كل عرفات موقف وارتفعوا
- عن عرفات ٤٧٩/٩
- كل عرفة موقف وكل ١٩٩/٥
- كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف .. ٣٩٣/٥
- كل ﴿عسى﴾ في القرآن فهي واجبة .. ٢٣/٩
- كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ... ٥٠٢/٤
- كل عمل ابن آدم هو له إلا الصوم .. ٥٠١/٤
- كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة .. ٤٥٤/٤
- كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة .. ٥٠٢/٤
- كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ... ٤٥٤/٤
- كل عمل بني آدم له إلا الصيام ٤٤٩/٤
- كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه ... ٥٠٣/٩
- كل غلام رهينة بعقيقته يذبح
- عنه يوم ٥١٠/٩
- كل فجاج مكة طريق ومنحر ٢٧٨/٥
- كل القرآن أحصيت غير هذا ١٤/٣
- كل القرآن قد أحصيت ١٣/٣
- كل قرض جرّ منفعة فهو ٥٧٣/٥
- كل قرية فيها أربعون رجلاً ٢٥٣/٣
- كل قسم قسم في الجاهلية فهو
- على ما ٢٠٥/٩
- كل كلم يكلمه المسلم في
- سبيل الله ٢٧٧/٩
- كل ما أسكر عن الصلاة
- فهو حرام ٥١٠/٨
- كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن ... ٤٦٧/٩
- كل ما ألقى البحر وما صيد منه ... ٤٢٥/٩
- كل ما ردّ عليك قوسك وذكرت
- اسم الله ١٨/١٠
- كل ما ردّت عليك قوسك ٤٠٧/٩
- كل ما صنع المسلمون
- وأهل الكتاب ١١/١٠
- كل مال النبي صدقة إلا
- ما أطعمه ٤٨٩/٦
- كل مخمر وكل مسكر حرام ٥٠٠/٨
- كل مدينة أو قرية فيها جماعة ٢٥٨/٣
- كل مسكر حرام ٥٠٦/٨
- كل مسكر حرام ٥٠٩/٨
- كل مسكر حرام ٥٠٧/٨
- كل مسكر حرام ٣٧٤/١٠
- كل مسكر حرام، إن الله عهد ٥٠٧/٨
- كل مسكر حرام، فقلت: يا ابن
- أبي رباح ٥٢٩/٨
- كل مسكر حرام، هي الشربة التي .. ٥١٨/٨
- كل مسكر حرام، وما أسكر منه ... ٥١٤/٨
- كل مسكر خمر، ما أسكر كثيره ... ٥١٤/٨
- كل مسكر خمر، وكل خمر حرام . ٥٠٩/٨
- كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام . ٥٠٠/٨
- كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام . ٥٠٩/٨
- كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام . ٥١٠/٨
- كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام . ٥٣٢/٨
- كل مصر مصره المسلمون لا
- يبني فيه ٣٣٩/٩
- كل معروف صدقة وكنا
- نعد المعروف ١٤٥/٦
- كل معروف صدقة وما أنفق الرجل
- على نفسه وعلى ٤٠٩/١٠
- كل من صيد أهل الكتاب ولا تأكل . ٤١١/٩
- كل من مال يتيمك غير مسرف ولا .. ٤٦٤/٦
- كل منى منحر وكل أيام
- التشريق ذبح ٣٩٢/٥
- كل مولود يولد على الفطرة التي .. ٣٤٤/٦
- كل مولود يولد على الفطرة حتى .. ٤٤/٦
- كل مولود يولد على الفطرة

كلمة حق تقال لإمام جائر ١٥٥/١٠
كلمة سمعها معاوية من
رسول الله ﷺ ٥٧٨/٨
الكلمة الطيبة صدقة ومشيك إلى .. ٣٢٤/٣
كلها ٥٣٩/٩
كلوا ٦٣/٧
كلوا باسم الله، فأكلوا فبيننا هم ٣٢١/٦
كلوا الجبن ما صنع المسلمون
وأهل الكتاب ١١/١٠
كلوا الجبن مما صنعه أهل الكتاب .. ١٠/١٠
كلوا رزقاً أخرجته الله أطعمونا إن ... ٤٢٢/٩
كلوا فإنه ليس بحرام ولا بأس به ... ٥٤٢/٩
كلوا فإنني عائف ٥٤٤/٩
كلوا، قالوا ألا تأكل أنت؟ ٣١٢/٥
كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من ٤٥٣/٧
كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا .. ٤٩٢/٩
كلوا وأطعموا ولا تكسروا
منها عظماً ٥٠٨/٩
كلوا واعلفوا ولا تحملوا ١٠٤/٩
كلوا وتزودوا فأكلنا ٤٨٩/٩
كلوا وتزودوا وادخروا ٤٨٩/٩
كلوا وتصدقوا وادخروا ٤٩٣/٩
كلوا، وحبس الرسول
والقصعة حتى ١٥٩/٦
كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية .. ٣٠٦/٦
كلوا، ولم يأكل، وإن قيل ٥٣/٧
كلوا، وهم محرمون ٣٠٧/٥
كلوه إن شئتم ٥٦٢/٩
كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه ... ٥٦٢/٩
كلوه من أكله فلا يقرب هذا ١٠٩/٣
كلوه وهم محرمون ٢٩٠/٥
كلي، فقالت: إنني صائمة فقال ... ٥٠٣/٤
كم أمهرتها؟ قال: مائتي درهم ٣٨٤/٧

فأبواه ٣٣٣/٦
كل مولود يولد على الفطرة
فأبواه ٣٣٥/٦
كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ٣٨٣/١
كل وإن أكل نصفه ٣٩٧/٩
كل ولا تحمل وأشرب ولا تحمل .. ٥٦٥/٩
كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء .. ٦٢٦/٧
كلا إنني رأيت في النار في عباءة ... ١٧١/٩
كلا إن عبد الله ورسوله
هاجرت إلى ١٩٩/٩
كلا بل أنت نسيت ٤٠٩/١
كُلا فقلا: إنا صائمان ٤١٤/٤
كلا لو كانت كما تقول ١٥٦/٥
كلا ما أنثيتهم به عليهم ودعوتهم ٣٠٤/٦
كلا كما محسن مجمل ٥٣٧/٢
الكلالة الذي لا يدع ولداً ٣٦٩/٦
الكلالة ما عدا الولد ٣٦٨/٦
الكلب الأسود شيطان ٢٨٨/٢
الكلب العقور الذي أمر المحرم ... ٣٤٦/٥
كلكم راع وكلكم مسؤول فالأمير . ٤٧٥/٧
كلكم راع ومسؤول عن
رعيته الإمام ٤٧٠/٦
كلم في عبد الله بن عمر
رضي الله عنه ٢٤/٧
كلما أدِّيَ زكاته فليس بكنز ١٤٠/٤
كلما أدبت زكاته وإن كان ١٣٩/٤
كلما قلت وقال في الأجل إلى
أجل معلوم ٣١/٦
كلمت رسول الله ﷺ وأبي أمية
يوم الفتح ٢٨/٩
كلمت مطر الوراق في
بيع المصاحف ٢٨/٦
كلمة حق أريد بها باطل ٢٩٦/٨

- ٢١١/٢ في الصلاة
- كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ
- ٢١٩/٢ في الصلاة
- كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا ١٢٠/٢
- كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ .. ٤١٠/١
- كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا
- ٤٢٥/٥ تصوينا سيحنا
- كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ .. ٦٤٥/١
- كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ .. ١٩٨/٢
- كنا إذا صلينا خلف رسول
- الله ﷺ فلم ٢٤٦/٢
- كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ .. ٢٥٨/٢
- كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ
- قلنا ٢٤٦/٢
- كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا .. ٢٥٣/٢
- كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا .. ٢٥٦/٢
- كنا إذا صلينا لا ندرى ما نقول ٥٢٧/٢
- كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فلم ١٥٢/٢
- كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فيضع .. ١٥٢/٢
- كنا إذا فقدنا الرجل ٨٤/٣
- كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكرى .. ٢١٩/٦
- كنا أكثر أهل المدينة
- مزدرعاً وكنا ٢١٩/٦
- كنا ألفاً وأربعمائة ٣٨٥/٥
- كنا أمرنا أن نخرج في العيدين ٤٢٨/٣
- كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ٣٧٦/٢
- كنا بالبادية فقلنا: إن قَدِمْنَا ٥٠٩/٤
- كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر .. ٧٨/٩
- كنا بالمدينة فإذا أذن
- المؤذن للصلاة ٦٦٨/٢
- كنا بالمربد جلوساً وأراني أحدث .. ٤٩٥/٦
- كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس . ٩٣/٧
- كنا بيباب عمر بن الخطاب رضي

- كم ترى الرجل يكفيه من عطائه ... ٥٦٤/٦
- كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا ٢٠٦/٣
- كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة ٤٢١/٧
- كم طلقك؟ فقلت: ثلاثاً
- فقال صدق ٧٧٨/٧
- كم لك منذ لم تنزعهما؟ ٤٢١/١
- كم مضى من الشهر؟ قالوا ٥١٠/٤
- كم مضى من الشهر؟ قلنا ٥١٠/٤
- كم من عذق مدلى لابن الدحداح؟ .. ٣٥/٤
- كما قالت عائشة في حجرتها ١٥٧/٣
- الكمأة من المن وماؤها
- شفاء للعين ٥٨٠/٩
- كن أزواج رسول الله ﷺ لا
- يحتجبن من ٥٤٦/١٠
- كن أزواج رسول الله ﷺ
- يأكلن الجراد ٤٣٣/٩
- كن إماء عمر رضي الله عنه
- يخدمنا كاشفات ٣٢١/٢
- كن أنت تجيء به يوم القيامة
- فلن أقبله ١٧٤/٩
- كن بغايا في المدينة معلوم ٢٤٨/٧
- كن بغايا متعلمنات أو معلنات ٢٤٧/٧
- كن بها حتى تأتين بخبر من
- أخبار ١٠٠/٩
- كن في الدنيا كأنك غريب ٥١٦/٣
- كن النساء في عهد رسول
- الله ﷺ إذا ٢٧٣/٢
- كن نساء من المؤمنات يصلين ٦٦٦/١
- كنا إذا أتينا رسول الله ﷺ
- جلسنا حيث ٣٢٧/٣
- كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ ٢٥١/٨
- كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر ... ١٧٠/٣
- كنا إذا جلسنا بين الركعتين

كنا عند حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه فقال ٢٥٠/٩
كنا ندخل على حفصة بنت سيرين .. ١٥٠/٧
كنا عند رسول الله ﷺ إذا جاء ٢٥٩/٤
كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ٣٣٠/٤
كنا عند رسول الله ﷺ جلوساً في . ٢٩٣/٤
كنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة ... ٦٦٥/١
كنا عند رسول الله ﷺ فأتى الخلاء .. ٧٠/١
كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت ... ٤٦١/٣
كنا عند رسول الله ﷺ
فجاءته امرأة ٢٣٨/٧
كنا عند رسول الله ﷺ فذكر
الحياء عنده ٣٢٨/١٠
كنا عند رسول الله ﷺ فذكروا
ليلة القدر ٥١٠/٤
كنا عند رسول الله ﷺ فسئل عن ... ٤٢٥/٨
كنا عند رسول الله ﷺ فشكونا إليه .. ٣٠٢/٩
كنا عند رسول الله ﷺ فقال:
ألا أحدثكم ٢٦٣/١٠
كنا عند رسول الله ﷺ يوماً
فجاءه صياد ٦/١
كنا عند السائب بن يزيد إذا جاءه .. ٤٠٧/٢
كنا عند عبد الله فمرّ بنا حذيفة ٣٤٦/٨
كنا عند علي رضي الله عنه فأتاه
رجل فقال ٤٦٢/٩
كنا عند علي رضي الله عنه
فذكر الخيار ٥٦٦/٧
كنا عند عمار بن ياسر فأتى ٣٥٠/٤
كنا عند عمر بن عبد العزيز
رحمه الله ٣٣٢/٧
كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكر
عنده الحياء ٣٢٨/١٠

الله عنه ٥٧٥/٦
كنا جلوساً عند حذيفة رضي الله عنه
فمرّ رجل فقالوا: هذا ٤١٧/١٠
كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ
إذا نظر ٥٢٨/١
كنا جلوساً عند زيد بن
ثابت فأرسلوا ٦٧٢/١
كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو ١١/٨
كنا جلوساً عند النبي ﷺ
فأتاه رجل ٥٩٠/٢
كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال:
ألا أنبئكم ٢٠٧/١٠
كنا جلوساً في المصلى
يوم أضحى ٤٢١/٣
كنا حجاجاً فوجدت سوطاً ٣١٩/٦
كنا ربيع الناس يوم القادسية ٢٢٨/٩
كنا على باب رسول الله ﷺ ننتظره .. ٥٢٠/٥
كنا على عهد رسول الله ﷺ نشرب . ٤٦١/٧
كنا على عهد النبي ﷺ نظرد
طرداً إن ١٤٨/٣
كنا عند ابن عباس بعرفة فقال ١٨٣/٥
كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال .. ٢٨٨/٥
كنا عند ابن عباس فذكروا عنده ما .. ٣٩٣/٢
كنا عند أبي إبراهيم المزني بمصر
جماعة من أهل ٣٤٩/١٠
كنا عند أبي بردة بن أبي موسى
ومعه بنوه ٤٦٠/١٠
كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة
وعليها لحم ٨٩/١٠
كنا عند أبي هريرة فحدثنا عن ١٩٠/٥
كنا عند أبي هريرة في بيته ٤٧٠/٤
كنا عند أنس فأذن المؤذن ١٠٥/٣
كنا عند جابر بن عبد الله فحدثنا ... ٣٣١/٥

- وإننا سرنا ٣٣٥/١
- كنا في سفر مع النبي ﷺ ٣٨٦/١
- كنا في سفر مع النبي ﷺ ٥٩٤/١
- كنا في عهد رسول الله ﷺ نشترى .. ٤٣٦/٥
- كنا في غزاة علينا معاوية فأصبنا ... ٤٥٥/٥
- كنا في غزاة مع رجل من بني سليم . ٤٥٤/٩
- كنا في غزاة معنا - أو علينا مجاشع . ٣٧٧/٥
- كنا في غزاة معنا - أو علينا مجاشع . ٤٥٣/٩
- كنا في غزاة وقال سفيان مرة أخرى .. ٥٦/٩
- كنا في غزوة لنا ١٣٢/٩
- كنا في مجلس أبي عثمان ٣٠/٣
- كنا في مسجد الحرام وعائشة فيه ... ٩٨/٥
- كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال ... ٦٧٤/٧
- كنا قعوداً مع أبي هريرة فقام ٦٩/٤
- كنا لا نأكل من لحم بدننا فوق ٤٨٩/٩
- كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب ٦٦٩/٢
- كنا لا نعد الصفرة ٤٩٨/١
- كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد ٤٩٨/١
- كنا ليلة الجمعة في المسجد
- إذا دخل ٦٦٦/٧
- كنا محاصرين خيبر فرمى
- إنسان بجراب ١٠١/٩
- كنا مصافي العدو قال فكتب عبد ... ١٦٠/٩
- كنا مع ابن عمر فسمعت
- صوت زممار ٣٧٥/١٠
- كنا مع أبي هريرة بالمسجد ٨٠/٣
- كنا مع أنس بن مالك بمكة ٥٦٤/٤
- كنا مع أنس بن مالك في الصف ... ١٤٧/٣
- كنا مع بريدة في غزوة في يوم ٦٥٢/١
- كنا مع بسر بن أبي أرطاة
- في البحر ١٧٧/٩
- كنا مع جرير بن عبد الله في غزوة .. ٧١/٩
- كنا مع حذيفة بطبرستان فقال سعيد . ٣٧١/٣

- كنا عند عمر رضي الله عنه
- فَأْتِي بِجَفْنَةٍ ٣٦٧/٤
- كنا عند عمر فتذاكرنا الرجل
- يسهو في ٤٧٠/٢
- كنا عند عمران بن حصين رضي الله
- عنه فكنا ٢٧٧/٢
- كنا عند فضالة بن عبيد بروذس ٣/٤
- كنا عند محمد بن سيرين ٣٠/٨
- كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت .. ٣٦٧/٨
- كنا عند النبي ﷺ إذا نظر
- إلى القمر ٦٨٠/١
- كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن ٢١٥/١
- كنا عند النبي ﷺ فقام إليه ٣٨٢/٨
- كنا عند النبي ﷺ فقام إليه ٣٨٦/٨
- كنا عند نصر بن علي الجهضمي
- عشية فورد علينا ١٧٠/١٠
- كنا غلماناً حزاورة مع
- رسول الله ﷺ ١٧١/٣
- كنا في الجاهلية إذا ولد
- لأحدنا غلام ٥٠٩/٩
- كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد ... ٤٠/٤
- كنا في حجرها مع بنات أخيها ٤٩٧/١
- كنا في الحمام قبل الأضحى
- فأطلى فيه ٤٤٦/٩
- كنا في رمضان في عهد
- رسول الله ﷺ ٣٣٦/٤
- كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ ... ٢١٦/٦
- كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع ... ٥١٣/٥
- كنا في زمن المغيرة بن شعبة
- مَنْ سَبَى إِلَى ٢٤٩/٦
- كنا في سفر فأصابنا جوع
- فنزّلنا منزلاً ٥٤٥/٩
- كنا في سفر مع النبي ﷺ

كنا مع رسول الله ﷺ في
 سفر أكثرنا ٤٠٩/٤
 كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فخر
 عن بعيره ١١٣/١٠
 كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال:
 تخلف ٤٢٢/١
 كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما
 كان في ٤١٢/١
 كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
 في شهر ٣٦٥/٤
 كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: في
 هذا السفر ٤٨/٣
 كنا مع رسول الله ﷺ في غداة ٤٣٨/٣
 كنا مع رسول الله ﷺ في
 غزوة خيبر ٢٤١/٩
 كنا مع رسول الله ﷺ في
 غزوة فرأى ١٣٩/٩
 كنا مع رسول الله ﷺ في قبة
 نحواً من ٢٥٦/٣
 كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس ٥٦٩/٨
 كنا مع رسول الله ﷺ في مسير
 أو سرية ١٦/٢
 كنا مع رسول الله ﷺ مرجعه من ٣٠٩/٢
 كنا مع رسول الله ﷺ موازي العدو ٣١١/٢
 كنا مع رسول الله ﷺ نوازي العدو ٥٩٨/١
 كنا مع رسول الله ﷺ
 وأصابهم عطش ٤٦٦/٧
 كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق ٦٧٤/١
 كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق ٣٥٨/٣
 كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ٤٧٩/٥
 كنا مع سعد رضي الله عنه
 فأتينا على ٦٠٢/٩
 كنا مع سلمان رضي الله عنه في
 غزاة ونحن ٦٣/٩
 كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ١٤٢/١

كنا مع رسول الله ﷺ إذا
 دخل رجل ٥٢١/٢
 كنا مع رسول الله ﷺ بالحدية ٥١٨/٦
 كنا مع رسول الله ﷺ بالخندق ٧٨/٧
 كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فطلعت .. ٨٣/٤
 كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فلما ... ٥٤٧/٦
 كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فلما ... ١٢٧/٩
 كنا مع رسول الله ﷺ بذي
 الحليفة فأصاب ١٠٥/٩
 كنا مع رسول الله ﷺ بذي
 الحليفة فأصاب ٤١٣/٩
 كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة
 فأصاب الناس ٢٢٣/١٠
 كنا مع رسول الله ﷺ بذي
 الحليفة من ٤١٢/٩
 كنا مع رسول الله ﷺ
 بعسفان فحضرت ٣٦٢/٣
 كنا مع رسول الله ﷺ
 بعسفان وعلى ٣٦٥/٣
 كنا مع رسول الله ﷺ بمنى فوثبت .. ٣٤٥/٥
 كنا مع رسول الله ﷺ ثلاثين ومائة .. ٣٦١/٩
 كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر ١٦٦/٥
 كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس ... ٤٨٩/٤
 كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ١٢٢/٧
 كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا
 على غدیر ٣٩٠/١
 كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا بغيش ١٠١/٣
 كنا مع رسول الله ﷺ فَأَصَبْنَا حُمْراً .. ٥٥٢/٩
 كنا مع رسول الله ﷺ في
 بعض أسفاره ٥٩٥/١
 كنا مع رسول الله ﷺ في
 جنازة فلما ٥١٧/٣
 كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ٢٧٥/١

- فحضرنا النحر ٣٨٦/١٠
 كنا مع النبي ﷺ في سفر
 منا الصائم ٤٠٩/٤
 كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت . ٥١٦/١٠
 كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت .. ٢٨٢/٦
 كنا مع النبي ﷺ في غار ٧٠/٧
 كنا معه شتوتين يعني مع
 عبد الرحمن ٢١٧/٣
 كنا مقدم النبي ﷺ إذا حضر
 منا الميت ١٢٤/٤
 كنا نأتي أنس بن مالك
 رضي الله عنه ٧٥/٧
 كنا نأتي المغازي مع
 رسول الله ﷺ ١٠١/٩
 كنا نأخذ الصبيان من
 الكتاب ليقوموا ٦٩٨/٢
 كنا نأكل الجبن على عهد
 رسول الله ﷺ ١١/١٠
 كنا نأكل الجزر في الغزو ولا ١٠٤/٩
 كنا نأكل لحم الصيد
 وننزوه ونأكله ٣٠٩/٥
 كنا نأكل لحوم الخيل ٥٤٨/٩
 كنا نبكر إلى الجمعة ثم
 نقبل بعدها ٣٤١/٣
 كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد
 رسول الله ﷺ ٥٨٢/١٠
 كنا نبيع البز في دار سويد ٢٠/٨
 كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد
 والنبي ﷺ حي ٥٨٢/١٠
 كنا نبيع في السوق
 نسمى السماسرة ٤٣٦/١٠
 كنا نتحامل فيتصدق الرجل ٢٩٦/٤
 كنا نتحامل فيجيبه الرجل بالصدقة . ٢٩٦/٤

- كنا مع سلمان في سفر ١٤٥/١
 كنا مع طلحة بن عبيد الله
 رضي الله عنه ٣٠٨/٥
 كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا
 بها حتى رخصت ٤٦/١
 كنا مع عبد الله بن مسعود
 بجمع فلما ٢٠٦/٣
 كنا مع عبد الرحمن بن
 سمرة بخراسان ٢٦٢/٣
 كنا مع عثمان رضي الله عنه
 في الدار ٣٤/٨
 كنا مع عثمان رضي الله عنه في
 الدار هو ٣٣٧/٨
 كنا مع علي بن أبي طالب فمرّ
 بنا على ٦٣٢/٢
 كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة
 فجاء رجل ٤٨٥/٩
 كنا مع علي رضي الله عنه في سفر
 فصلى بنا ٦٤٤/٢
 كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه وهو أمير ٣٣٨/٩
 كنا مع فضالة بن عبيد في غزو ٤٧٨/٥
 كنا مع مسروق في دار يسار ٤٣٨/٧
 كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى .. ٤٤٦/٤
 كنا مع النبي ﷺ فإذا إبل مصرة ... ٦٠٥/٩
 كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن ٦٤٣/١
 كنا مع النبي ﷺ فخرّ رجل
 عن بعيره ٥٤٨/٣
 كنا مع النبي ﷺ فذكر له شراب .. ٥٢٩/٨
 كنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة . ٤٦٩/٩
 كنا مع النبي ﷺ في سفر إذا
 جاء رجل ٥/١٠
 كنا مع النبي ﷺ في سفر

٤٧٦/٥ ... كنا نرزق تمر الجمع على عهد
 ٥٨٦/٩ ... كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا
 ٦٦٩/٢ ... كنا نركعهما إذا قمنا بين الأذان
 ٣٩٢/١ ... كنا نسافر مع ميمونة
 ١٢٥/٢ ... كنا نسبح ركوعاً وسجوداً وندعو
 ٣٨٨/٧ ... كنا نستمتع بالقبضة من التمر
 كنا نسلم على رسول الله ﷺ
 ٥٠١/٢ ... وهو يصلي
 كنا نسلم على النبي ﷺ في
 ٣٥٢/٢ ... الصلاة فيرد
 كنا نسلم على النبي ﷺ وهو
 ٥٠١/٢ ... في الصلاة
 كنا نسلم في الصلاة
 ٣٦٩/٢ ... ونأمر بحاجتنا
 ١١٠/٧ ... كنا نسمع أن نبياً لا يموت حتى
 ٢٧٤/٩ ... كنا نسير في صائفة وعلى الناس
 ٦٠١/١ ... كنا نصلي بغير إقامة
 ٦٤٥/١ ... كنا نصلي الظهر بالهجرة
 ٦٥١/١ ... كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان
 ٦٤٦/١ ... كنا نصلي العصر ثم يذهب
 كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
 ٥٤٣/١ ... ثم تأتي
 كنا نصلي مع رسول الله ﷺ
 ٢٧١/٣ ... ثم نرجع
 كنا نصلي مع رسول الله ﷺ
 ٢٧١/٣ ... الجمعة ثم
 كنا نصلي مع رسول الله ﷺ
 ٢٧١/٣ ... الجمعة ثم
 كنا نصلي مع رسول الله ﷺ
 ٦٤٥/١ ... صلاة الظهر
 كنا نصلي مع رسول الله ﷺ
 ٦٥٠/١ ... صلاة العصر
 كنا نصلي مع رسول الله ﷺ

٣٣٢/٤ ... كنا نتحدث أن اليد العليا هي
 ٤٨٩/٩ ... كنا نتزود من لحوم الهدى على
 كنا نتكلم في الصلاة يسلم
 ٣٥٢/٢ ... بعضنا على
 ٥٧٠/٥ ... كنا نتلقى الركبان فنشتري
 ٣٨٤/٥ ... كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ
 ٤٦٨/٩ ... كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح
 كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة فأقبل
 ٤١٢/١٠ ... ابن الزبير
 ٧٢٣/٧ ... كنا ننهي أن نحدّ على ميت فوق
 كنا نتوضأ نحن والنساء من
 ٢٩٣/١ ... إناء واحد
 كنا نجالس أصحاب رسول الله ﷺ
 ٤٠٧/١٠ ... فيتناشدون
 كنا نتحدّث حتى يجلس عمر
 ٢٧٢/٣ ... بن الخطاب
 ٢٧٠/٣ ... كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت
 ٣٠٠/٢ ... كنا نجيء وعمر يؤم الناس
 كنا نحافل بالأرض فنكرها
 ٢١٧/٦ ... على الثلث
 ٢١٧/٦ ... كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ
 ١٦٩/٥ ... كنا نحج ونعتمر فما نزيد
 كنا نحرض قيام رسول الله ﷺ
 ٩٢/٢ ... في الظهر
 كنا نحرض قيام رسول الله ﷺ
 ٩٧/٢ ... في الظهر
 كنا نخابر على عهد
 ٣١٦/٦ ... رسول الله ﷺ
 ٣١٧/٦ ... كنا نخابر ولا نرى بأساً
 ٢٧٧/٤ ... كنا نخرج إذ كان فينا
 ٢٦٩/٤ ... كنا نخرج إذ كان فينا
 ٢٧٧/٤ ... كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً
 ٧٦/٥ ... كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة

٤٤٨/١ كنا نغتسل من خمس
 كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع
 ٢٨٠/١ رسول الله ﷺ
 كنا نغزو فنأكل في أوعية
 ١٨/١٠ المشركين ونشرب
 ٥٢/١ .. كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب
 ١٨/١٠ كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب
 كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس
 ١٢٧/٧ لنا نساء
 ٣٢٥/٧ .. كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس
 ٣٢٦/٧ .. كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس
 كنا نغزو مع رسول الله ﷺ
 ٤١٤/٤ في رمضان
 ٤٥٧/١ ... كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل
 ٤٥٨/١ كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا
 ٢٠٢/٥ كنا نغسل على عهد رسول الله ﷺ
 كنا نفتتح على الأئمة على عهد
 ٣٠٠/٣ رسول الله ﷺ
 ٣٤٢/٣ كنا نفرح بيوم الجمعة قات
 ١٥١/٧ كنا نفرح بيوم الجمعة قلت
 ٣٧٧/٢ كنا نقاتل الأزارقة بالأهواز مع
 ٢٤٣/٢ كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف
 ٣٨٠/٥ كنا نقلد الشاء ونرسل بها
 كنا نقول: إن المنبر على ترعة
 ٤٠٦/٥ من ترع
 ١٩٨/٢ كنا نقول قبل أن يُقرض التشهد
 كنا نقول قبل أن يفرض
 ٥٢٨/٢ علينا التشهد
 كنا نقول لعمر بن عبد العزيز
 ٤٤٦/٣ في العيدين
 ٢٣٠/٦ كنا نكري أرض رسول الله ﷺ
 ٨٢/٥ كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا
 ٩٢/٥ كنا نمر بأبي ذر ونحن محرمون

١٥٣/٢ في شدة
 كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في
 ٣٥٧/٢ غزوة إذ
 ٥٤٣/١ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
 ٥٤٤/١ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
 ٦٥٦/١ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
 ٢٠٢/٣ .. كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا
 ١٥٣/٢ كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر
 كنا نصلي مع النبي ﷺ ولا
 ٢١٩/١ نتوضأ من موطىء
 كنا نصلي مع النبي ﷺ
 ٢٧١/٣ يوم الجمعة
 ٥٤٣/١ كنا نصلي المغرب على عهد
 كنا نصلي المغرب مع
 رسول الله ﷺ
 ٦٥٦/١ رسول الله ﷺ
 ٣٨١/٢ .. كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا
 ٢١٩/١ كنا نصلي ولا نكف شعراً
 ١٠١/٩ .. كنا نصيب في المغازي العسل أو
 ٣٣/٦ كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ
 ٣٣٣/٩ كنا نصيب من ثمار أهل الذمة
 كنا نضحى بالشاة الواحدة
 ٤٥٠/٩ فيذبحها الرجل
 ١٤٤/٢ كنا نضع اليدين قبل الركبتين
 ٤٩٦/٤ كنا نعد أولئك فينا من السابقين
 ٦٣/١ كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه
 ٣٠٨/٤ كنا نعد الماعون على عهد
 ٦٧/١٠ كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له
 ١١١/٤ كنا نعرض المصاحف عند علقمة
 ٣٧٢/٧ .. كنا نعرض على عهد رسول الله ﷺ
 ٣٧٢/٧ كنا نعرض القرآن ينزل
 ٢٩٠/٤ كنا نعطي زكاة الفطر زمن
 كنا نعطي على عهد رسول
 الله ﷺ صاعاً ٢٩٠/٤

كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ٣٧٠ / ١
 كنت أبيت مع رسول الله ﷺ وآتيه بوضوءه ٦٨٤ / ٢
 كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع ٥١٤ / ٥
 كنت أبيع الإبل بالبقيع فيجتمع ٤٦٦ / ٥
 كنت أبيع الإبل في البقيع ٤٦٦ / ٥
 كنت أتزر وأنا حائض وأدخل مع ٤٦٩ / ١
 كنت أتسحر في أهلي ثم أكبر ٦٦٨ / ١
 كنت أختلف إلى أبي الدرداء رضي الله عنه ٢٥٠ / ٦
 كنت أخدم ابن عباس تسع سنين ٤٦٢ / ٥
 كنت أخدم النبي ﷺ فاتاه جبريل ٣١٩ / ١
 كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد ٥٨١ / ٢
 كنت إذا اشتد نبذ النبي ﷺ ٥٢٢ / ٨
 كنت إذا جئت عثمان بن عفان ١٨٤ / ٤
 كنت أذكر عمر شيئاً من الصلاة ٤٧٠ / ٢
 كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ ٢٨٧ / ١
 كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ ٩ / ١
 كنت أرمي نخلاً للأنصار فأخذوني فذهبوا ٣ / ١٠
 كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ٤٥٣ / ٢
 كنت أستحاض حيضة كثيرة ٥٠٠ / ١
 كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب ١٦٧ / ١
 كنت أسمع: الأئمة ابن الزبير ٨٥ / ٢
 كنت أسير مع ابن عمر فسمع زمراً رعاء فترك ٣٧٥ / ١٠
 كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال ٣٤٦ / ١٠
 كنت أشتري الأوساق فأجيء ٥١٥ / ٥
 كنت أصب على علي رضي

كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ٤٢٩ / ٣
 كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ١٩ / ١
 كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ٥٢٠ / ٨
 كنا ننقل الماء في جلود الإبل على عهد رسول الله ﷺ ٣٤ / ١
 كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ ٣٨٩ / ٧
 كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ٢٨٣ / ١
 كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ ٥٣٢ / ٤
 كنا نؤتى بالشراب في عهد ٥٥٤ / ٨
 كنا نؤمر أن نوفر السبال ٤٩ / ٥
 كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة ٤٧٣ / ٣
 كنا ونحن شباب فقلنا ٣٢٦ / ٧
 كنا وقوفاً بعرفة في مكان بعيد ١٨٧ / ٥
 كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته ٥٢٥ / ٩
 كنا يوم بدر اثنين على بعير ٤٢٣ / ٥
 كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ٣٨٥ / ٥
 كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ٥٣٠ / ٦
 كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ٢٥٢ / ٨
 كنا يوماً جلوساً في موضع الجنائز ٥٨١ / ٥
 كنا يوماً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥٧١ / ٦
 كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ ١٣٦ / ٢
 كنا يوماً ألفاً وثلاثمائة وكانت ٣٨٥ / ٥
 كنت آتي مع سلمة المسجد فيصلني ٣٨٥ / ٢
 كنت أخذ قبضة من تمر ٥٣٤ / ٨
 كنت أخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ ٣٨٧ / ١
 كنت آخر الناس عهداً بعمر ٣٦٩ / ٦
 كنت أبطن شيء بالمختار يعني الكذاب ٢١٤ / ٩
 كنت ابن سبع سنين ٦ / ٨

٣٥٥/٩ .. كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا ..	٢٤٢/٧ .. الله عنه
٨٨/٧ .. كنت أغار على اللاتي وهين أنفسهن ..	كنت أصغر أصحاب رسول
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في	الله ﷺ .. ١٠٢/٤
إناء واحد .. ٢٨٩/١	كنت أصلي إلى جنب أبي
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من	فلما ركعت .. ١١٩/٢
إناء واحد .. ٢٩٨/١	كنت أصلي أنا وأبو هريرة
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من	فوق ظهر .. ١٥٧/٣
إناء واحد .. ٢٩٨/١	كنت أصلي الظهر مع
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من	رسول الله ﷺ .. ٦٤٥/١
إناء واحد بيني وبينه .. ٢٩٠/١	كنت أصلي مع رسول
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من	الله ﷺ صلاة .. ١٥١/٢
إناء واحد كلانا .. ٢٩٢/١	كنت أصلي مع النبي ﷺ
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من	فكانت صلواته .. ٢٩٤/٣
إناء واحد تختلف .. ٢٨٨/١	كنت أصلي وأخذ المؤذن
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من	في الإقامة .. ٦٧٨/٢
إناء واحد يبادرني .. ٢٩٠/١	كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني .. ٦٨٢/٢
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ	كنت أضرب غلاماً لي فسمعت .. ١٧/٨
من تور .. ٥٠/١	كنت أضرب غلاماً لي .. ١٧/٨
كنت أغدو مع أصحاب	كنت أطوف مع أبي عبد الله
رسول الله ﷺ .. ٤٣٢/٣	بن عمرو .. ١٥٠/٥
كنت أقتل قلائد الغنم	كنت أطوف مع عبد الله بن
لرسول الله ﷺ .. ٣٨٠/٥	عمر فجاءه .. ٤٧٧/٥
كنت أفرك المني من ثوب	كنت أطوف مع مجاهد فجاء إنسان
رسول الله ﷺ .. ٥٨٤/٢	يسأله عن .. ١٠٣/١٠
كنت أفرك المني من ثوب	كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية .. ٥٣/٥
رسول الله ﷺ .. ٥٨٤/٢	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه .. ٥١/٥
كنت أقرأ على أم سعد	كنت أطيب النبي ﷺ لحرمة قبل .. ٢٢٢/٥
بنت الربيع .. ٣٣٦/٦	كنت أعاشر مع عبد الله بن
كنت أقصّ بعد صلاة	عتبة زمان .. ٣٥٤/٩
الصبح فأسجد .. ٤٦١/٢	كنت أعرف انقضاء صلاة
كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته .. ٥٥٢/٢	رسول الله ﷺ .. ٢٦٢/٢
كنت أقود عبد الله بن عباس	كنت أعرف انقضاء صلاة
إلى المصلى .. ٤٢٥/٣	رسول الله ﷺ .. ٢٦٢/٢

- كنت أنا والنبي ﷺ نغتسل من
 إناء واحد ٢٩٠/١
 كنت أنا وحفصة صائمتين ٤٦٣/٤
 كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت
 في الشعار ٤٦٨/١
 كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من
 إناء واحد ٢٩٨/١
 كنت أنا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة
 رضي الله عنها ٨٥/١٠
 كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين
 فخرج علينا ١٦٤/١
 كنت أمام بين يدي رسول الله ﷺ ٣٧٤/٢
 كنت أمام بين يدي رسول الله ﷺ ٣٩١/٢
 كنت أنقل النوى من أرض
 الزبير التي ٢٠١/٦
 كنت بالشام فبعث المهلب ستين ... ٣٢٥/٨
 كنت بالشام في حلقة فيها مسلم .. ٤٥٥/٥
 كنت بباب عمر بن عبد العزيز
 رحمه الله ٥٧/٧
 كنت بين الكعبة وأستارها ١١٩/٥
 كنت جالساً إلى جانبه يوم ٣٢٧/٣
 كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ١٢٢/٤
 كنت جالساً إلى عبد الله بن مسعود ... ٥/٦
 كنت جالساً بحمص فقالوا ٥٤٧/٨
 كنت جالساً عند ابن عباس
 رضي الله عنه ٣٣٨/٥
 كنت جالساً عند ابن عباس رضي
 الله عنهما ٧٨١/٧
 كنت جالساً عند ابن عمر
 فجاءه رجل ١٢٧/٥
 كنت جالساً عند أنس فقيل له ٢٨٧/٢
 كنت جالساً عند حذيفة فمر رجل . ٢٨٧/٨
 كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال
 له رجل ٣٩/١
 كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود

- كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته
 في السفر ٥٥٢/٢
 كنت أكتب لفلان نفقة أيتام
 كان وليهم ٤٥٦/١٠
 كنت أكتب المصاحف في
 زمان أزواج ٦٧٨/١
 كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج . ٦٧٨/١
 كنت ألبس أوصاحاً من ذهب ٤٣٦/٤
 كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ
 وكان ٣٧١/١٠
 كنت ألقى عمر في الصلاة فلا
 يقول شيئاً ٣٠١/٣
 كنت ألقى من لمذي شدة وكنت .. ٥٧٥/٢
 كنت إماماً فلو سجدت
 سجدت معك ٤٥٩/٢
 كنت أمتح أصحابي الماء يوم بدر ... ٥٣/٩
 كنت امرأة أستكثر من النساء ٦٣٣/٧
 كنت امرأة قد أوتيت من
 جماع النساء ٦٤١/٧
 كنت أمسك المصحف على سعد بن
 أبي وقاص ١٤٢/١
 كنت أمسك المصحف على سعد بن
 أبي وقاص ٢٠٧/١
 كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي ... ٤٦٩/٧
 كنت أمشي مع ابن عباس
 وهو محرم ١٠٧/٥
 كنت أمشي مع سعيد بن
 جبيرة فقال ١٤٨/٩
 كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود .. ١٢٢/٧
 كنت أنا عند عمر حين سأله سعد .. ٤١٠/١
 كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة
 فتذاكرنا ٧٠٤/٧
 كنت أنا وابن عمر مستندين
 إلى حجرة ١٧/٥

كنت رجلاً رامياً أرامياً عقبة بن عامر ١٠/٢٣
 كنت رجلاً رامياً فكان عقبة بن
 عامر يدعوني ١٠/٣٦٨
 كنت رجلاً مذاءً ١/٥٢٤
 كنت رجلاً مذاءً ففجعت أغتسل ... ١/٢٦٢
 كنت رجلاً مذاءً فلما رأى ١/٢٥٩
 كنت رجلاً مذاءً وكانت عندي ابنة . ٢/٥٧٥
 كنت رجلاً مذاءً وكنت استحي
 أن أسأل ١/١٨٥
 كنت ردف ابن عمر إذ مرّ
 براعي يزمر ١٠/٣٧٥
 كنت ردف أبي على عجز الراحلة .. ٣/٣٠٥
 كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال
 له عفير ١٠/٤٤
 كنت سابع سبعة مع رسول
 الله ﷺ فأمرنا ٩/٤٤٩
 كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ . ٩/٤٥٧
 كنت ساقى القوم يوم
 حرمت الخمر ٨/٤٩٦
 كنت صليت خلف أبي بكر وعمر ... ٢/٧٥
 كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على . ٩/٣٥٤
 كنت عبداً بمصر لامرأة من هذيل . ٦/٥١٠
 كنت عند ابن عباس رضي
 الله عنهما ٧/٤٣٩
 كنت عند ابن عباس رضي
 الله عنهما ٧/٥٤٢
 كنت عند ابن عباس فأتاه رجل
 فسأله ممن ١٠/٢٦٤
 كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فأتاه
 رجل فقال ١٠/١٤٤
 كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فستل
 عن أكل ٩/٥٤٧

رضي الله عنه فجاء ١٠/١٣١
 كنت جالساً عند عمر بن الخطاب .. ٦/٣٥١
 كنت جالساً عند عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه إذ سمع ١٠/٥٧٧
 كنت جالساً عند نبي الله ﷺ ٨/٣٨٤
 كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ
 أتته امرأة ٤/٤٢٨
 كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو
 بكر رضي الله عنه ١٠/٤٠٠
 كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه
 رجل من ١٠/٤٥٠
 كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه ٤/٢٩٤
 كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته . ٨/٣٩٩
 كنت جالساً في الظل وبعض في ... ٣/٣٣٦
 كنت جالساً في المسجد
 فدخل رجل ٢/٥٣٦
 كنت جالساً مع ابن عباس
 رضي الله عنه ٥/٢٣٩
 كنت جالساً مع سويد بن غفلة ٦/٣٩٦
 كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى . ١/٣٢٤
 كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى . ١/٣٤٦
 كنت جالساً مع عبد الرحمن بن
 أبي ليلى ٢/٥٨٩
 كنت جالساً معه في ظل الكعبة ٨/٢٩٢
 كنت جليساً لعبد الله بن عمر في ٨/٣٣٤
 كنت خلف أبي هريرة وهو
 يتوضأ للصلاة ١/٩٣
 كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ٤/٥٧٧
 كنت رجلاً أكرري في هذا الوجه
 وكان ناس ٦/٢٠١
 كنت رجلاً أكرري من هذا الوجه
 وكان الناس ٤/٥٤٥
 كنت رجلاً حديث عهد بجاهلية ... ٤/٥٧٥

رجل فقال ٣٤٧/١٠
 كنت عند محمد بن كعب القرظي .. ٣١٨/٧
 كنت عند منبر رسول الله ﷺ
 فقال رجل ٢٦٦/٩
 كنت عند النبي ﷺ إذ دخل
 عليه رجل ١٧/٢
 كنت عند النبي ﷺ جالسة فجاءه... ١٠٨/٦
 كنت عند النبي ﷺ فأتاه خصمان
 فقال أحدهما... ٤٤١/١٠
 كنت عند عمر وهو يقرأ
 فقام لحاجته ١٤٥/١
 كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ١٣٥/٧
 كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجلان
 يختصمان فقال ٢٣٢/١٠
 كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة ٢٥٥/٤
 كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة ٥٦٦/٤
 كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة .. ١٤٨/٧
 كنت عنده عشية رمضان ٣٦٧/٤
 كنت في جنازة عبد الرحمن بن
 سمرة فجعل ٣٣/٤
 كنت في الجيش الذين بعثهم عليّ .. ٣٦١/٨
 كنت في جيش فيهم سلمان ٣٠/٣
 كنت في حجر رسول
 الله ﷺ وكانت ٤٥٣/٧
 كنت في حجر النبي ﷺ
 أنا وأختاي ٢٣٨/٤
 كنت في الخيل يوم النهروان مع ... ٣١٧/٨
 كنت في سرية بعثها رسول
 الله ﷺ إلى ١٩٥/٩
 كنت في سكة المربرد فمرت جنازة... ٥٤/٤
 كنت في غزوة بالشام فخطب ٤١١/٤
 كنت في غزوة فوجدت سوطاً ٣٠٨/٦
 كنت في القوم عند النبي ﷺ

كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ٤١٢/٥
 كنت عند ابن عمر فجاءه رجل
 من أهل ٢٨٩/٦
 كنت عند أبي ذر رضي الله عنه ... ٤٥٧/٧
 كنت عند أم سلمة فدخل عليها
 ذو قرابة ٣٥٨/٢
 كنت عند جابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما ٣٣٥/٧
 كنت عند رسول الله ﷺ
 فجاءه رجلان ٣٦٩/٥
 كنت عند عائشة إذا جاءتها امرأة ... ٨٤/٥
 كنت عند عائشة رضي الله
 عنها فسألته ٥٠٩/٧
 كنت عند عبد الله بن عتبة وكان ... ٣٩٢/٦
 كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنه
 فقممت وتركت ٥٢/١٠
 كنت عند عبد الله بن عمر فلما
 نودي بالظهر ٢٥١/١
 كنت عند عبد الرحمن بن عبد الله
 بن مسعود ٥٤٧/٩
 كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه
 فدعا بطهور ٣١٥/١٠
 كنت عند عثمان فدعا بطهوره ... ٤١٢/٢
 كنت عند علي بن أبي طالب
 فأتاه، جل ١٦٤/٦
 مد علي رضي الله عنه
 السأحين ٤١٦/٦
 كنت عند عمر بن عبد العزيز
 في خلافته ١٥٠/١
 كنت عند عمر في رمضان فأفطر ... ٣٦٧/٤
 كنت عند عمر وعنده
 أصحابه فسألهم ٥١٥/٤
 كنت عند مالك بن أنس فجاءه

منه غلام ٥٧٨/١٠
 كنت محرماً فرأيت ظيباً ٢٩٦/٥
 كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد .. ٢٦٧/٥
 كنت مع ابن عباس في
 بيت ميمونة ٢٣٧/١
 كنت مع ابن عمر بطريق
 مكة فلما ٩/٢
 كنت مع ابن عمر بطريق مكة ٢٢٩/٣
 كنت مع ابن عمر رضي الله عنه
 حين أصابه ٢٥٢/٥
 كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما
 فإذا طير ٥٦٠/٩
 كنت مع ابن عمر فتوب رجل ٦٢٤/١
 كنت مع ابن عمر فجاء صائغ ٤٥٩/٥
 كنت مع أبي إلى جنب عبدالله
 ابن مسعود ٤٥٩/١٠
 كنت مع أبي أمامة فجيء برؤوس .. ٣٢٥/٨
 كنت مع أبي البواريج بالسواد ... ٣١٤/٦
 كنت مع أبي بصرة الغفاري ٤١٤/٤
 كنت مع أبي عند النبي ﷺ ومع ٨٥/٧
 كنت مع أبي فإذا صاحب ٥٨٨/٨
 كنت مع أبي في زمان ابن الزبير ... ١٠٦/٣
 كنت مع أبي هريرة بالبقيع ٥٠٤/٤
 كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في ٧٨٢/٧
 كنت مع امرأتي في مرطها ٥٨٥/١
 كنت مع امرأتي في مرطها ٦٤٣/١
 كنت مع أنس بن مالك عند نفر
 من المجوس ٤٥/١
 كنت مع البراء بن عازب
 وعمر بن الخطاب ٤١٧/٤
 كنت مع الحين فلقبه أبو هريرة قال . ٣٤٨/٢
 كنت مع رسول الله ﷺ إذ مر بقبر ... ٧٦/٤
 كنت مع رسول الله ﷺ عام الفتح .. ٤٤٦/٤
 كنت مع رسول الله ﷺ فأنتهى
 إلى سباطة ٤١٣/١

فقامت امرأة ٢٣٣/٧
 كنت في القوم عند النبي ﷺ ٣٨٦/٧
 كنت في مجلس من أصحاب
 رسول الله ﷺ ١٢١/٢
 كنت في مجلس من أصحاب
 رسول الله ﷺ ١٤٧/٢
 كنت في مسجد المدينة جالساً ١٩٤/١
 كنت فيمن حكم فيهم سعد
 بن معاذ ١٠٨/٩
 كنت فيمن رجمه ٣٨٢/٨
 كنت فيمن غسل أم كلثوم ١٠/٤
 كنت فيهم وكان من أنبت قتل ١٠٧/٩
 كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف
 فذكر قصة ٤٢٧/١٠
 كنت قاعداً بمكة فإد رجل ٣٠٠/٣
 كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ
 قال فدعا ٥٧٠/٩
 كنت قاعداً عند سعيد بن جبير فقال . ٥٧٤/٩
 كنت قاعداً فجاء ابن عمر
 فقام رجل ٣٣٠/٣
 كنت قاعداً أغزل والنبي ﷺ ٦٩٤/٧
 كنت قاعداً عند عائشة رضي الله عنها ٥٤٠/٥
 كنت قائداً أبي حين كف بصره ٤٥٢/٣
 كنت قائماً على الحي أسقيهم ٥٠٣/٨
 كنت قائماً على عمومي أسقيهم ٥٠٣/٨
 كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر
 من أحبار اليهود ٢٦١/١
 كنت قيناً من الجاهلية وكان لي ٨٦/٦
 كنت كاتباً لجزري بن معاوية عم
 الأحنف بن قيس ٤٣٢/٨
 كنت كاتباً لجزري بن معاوية عم
 الأحنف بن قيس ٣١٨/٨
 كنت للجباب بن عمرو فمات، ولي

- ٣٦١/١٠ في حج أو
كنت مع عمر رضي الله عنه
- ٤١٨/٤ فأتاه رجل
كنت مع القوم عند رسول الله ﷺ ..
- ٢٣٣/٧ كنت مع النبي ﷺ أمشي في
حرّة المدينة
- ٣١٨/١٠ كنت مع النبي ﷺ فأُتِيَ
بجنازة فقالوا
- ١٢٠/٦ كنت مع النبي ﷺ فجاءه رجل
- ٥٧٨/٨ كنت مع النبي ﷺ في حجة
الوداع فسمعتة
- ٣١٣/١٠ كنت مع النبي ﷺ في سفر
- ٤٢٢/١ كنت مع النبي ﷺ في سفر
- ٥٧٧/٢ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ٢٩٥/٩ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ٣٩١/٢ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ٣٢٥/٤ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ٥٤٠/١٠ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ٢٠٠/٥ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ٩٦/٦ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ٥٨٤/٢ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ٤٦٢/٨ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ٦٢٧/٢ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ٤٩١/٩ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ٥٣٩/٨ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ١٢٩/٤ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ٣٦١/٤ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما
- ١٢٣/١ كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما

- كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل
هذا فصنع
- ٣٧٥/١٠ كنت مع رسول الله ﷺ فلما
انتهى إلى
- ١٩٤/٥ كنت مع رسول الله ﷺ فمرّ رجل
كنت مع رسول الله ﷺ فمرّ
- ٢١٣/١٠ كنت مع رسول الله ﷺ فمرّ
على معمر
- ٣٢٣/٢ كنت مع رسول الله ﷺ في
بعض أسفاره
- ١٥١/١ كنت مع رسول الله ﷺ في
بيت فسمعتة
- ٧٠/١ كنت مع رسول الله ﷺ في
سفر فانهينا
- ١٣٤/٣ كنت مع رسول الله ﷺ في
لحاف واحد
- ٤٦٥/١ كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف
- ٣٠٩/٧ كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان
- ٣٥٨/٣ كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان
- ٣٧٢/٣ كنت مع عبد الله بن عمر في
سفره فأرأته
- ٢٠٨/١ كنت مع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فسمع
- ٧٥/١٠ كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه
- ٣٤/٢ كنت مع عروة بن الزبير فأشرت
- ٥٠٥/٣ كنت مع عقبة بن عامر جالساً
- ٣١٨/٣ كنت مع علي بن أبي طالب
رضي الله عنه حيث
- ٨٤/٩ كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره
- ٢٢/٥ كنت مع علي رضي الله عنه حين
بعثه النبي ﷺ
- ٣٧٦/٩ كنت مع علي فقال: اطلبوه
يعني المخدج
- ٥١٩/٢ كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- ٤٣٤/٨ كيف تسألون أهل الكتاب عن
 ١٩٢/٤ كيف تصنع في صدقة أموالي
 ٤٢٩/٨ كيف تعملون بمن زنى منكم
 كيف تقضي إذا عرض لك قضاء
 ١٩٥/١٠ قال أقضي
 ١٢٧/٥ كيف تمنعهن وقد طاف نساء
 ٢٦٥/٢ كيف ذلك؟ قال: صلوا كما صلينا..
 كيف صنعت أبا محمد؟
 ١٣٠/٥ قال: استلمت
 ٢٢/٥ كيف صنعت؟ قال: قلت أهلت
 ٥٥٥/٧ كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً..
 ٨٤/٨ كيف فعلتما؟ تخافان أن تكونا
 ٤٨٩/١ كيف قالت تأخذني فإذا
 ٣٠٥/٨ كيف قتلت الكذاب؟
 ٧٦٣/٧ كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟
 ٧٦٣/٧ كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟
 كيف يجوز طلاقه ولا تقبل
 ٥٨٩/٧ له صلاة
 ٢٣٨/٣ كيلا يحرج أمته
 ٥٤/٦ كيلوا طعامكم يبارك لكم
 ٥٣/٦ كيلوا طعامكم يبارك لكم

- للأنصار فقيل ٤/١٠
 كنت وأنا في الجاهلية أظن
 أن الناس ٦٣٧/٢
 كنت وراء أبي هريرة رضي الله
 عنه فقرأ ٦٨/٢
 كنت وفد بني المنتفق - أو في وفد . ٤٩٥/٧
 كنت يوماً جالساً مع رهط من ٣٠٧/٥
 كونوا على مشاعركم هذه فإنكم ... ١٨٧/٥
 كويت من ذات الجنب فشهدني ... ٥٧٦/٩
 الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد ٥١٧/٣
 كيف أنت إذا أصاب الناس موت .. ٤٦٨/٨
 كيف أنت إذا بقيت في قوم ١٨٢/٣
 كيف أنت إذا كانت عليك أمراء ... ١٧٧/٣
 كيف أنت يا عبد الله أتعرفه؟ قلت:
 نعم قال ٢١٣/١٠
 كيف أنتم إذا بقيتم في حثالة من .. ٢٦٨/٨
 كيف أهلت؟ قال: قلت لييك ٥٥٣/٤
 كيف بك إذا خرجت من خيبر ٣٤٨/٩
 كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء ١٧٧/٣
 كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحى ٥٢٣/٥
 كيف تجد قلبك؟ ٣٦٢/٨
 كيف ترون في رجل وقع بامرأته .. ٢٧٥/٥

باب اللام

لا أخرج من المسجد حتى
 ١٠٧/١٠ أخبرك بآية أو سورة
 لا إحصاء في الإسلام
 ٤١/١٠ ولا بنیان كنيسة
 لا أدري أبعد الثالثة أو
 ٤٢٢/٨ لا أدري بعد الثالثة أو
 ٤٢٥/٨ لا أدري أنهى عنه رسول
 الله ﷺ من أجل
 ٥٥٤/٩ لا أدري، فقال: أي البقاع شر
 ٨١/٧ لا أدري، قال: فأى البقاع
 ٩٢/٣ لا أدع غنيمة غنميتها
 ٣٢٧/٥ لا أراها إلا هذه الأقفاص التي
 ٤١٩/٥ لا أركب الأرجوان ولا ألبس
 ٣٤٩/٣ لا أركب الأرجوان ولا ألبس
 ٣٨٤/٣ لا أرى بذلك بأساً
 ٢٩٠/٥ لا أرى هذا الخبيث
 ٣٩٠/٨ لا أستطيع ذلك
 ٣٦٧/٨ لا أستعمل على علمنا من أرادته،
 ولكن اذهب
 ٣٣٩/٨ لا إسعاد في الإسلام
 ١٠٣/٤ لا أشتري ما ليس عندي ثمنه
 ٥٨٢/٥ لا أشرب نبيذ الجر بعد
 ٥٥٠/٨ لا اعتكاف إلا بصوم
 ٥٢١/٤ لا اعتكاف إلا بصيام
 ٥٢١/٤ لا اعتكاف إلا في مسجد
 ٥١٩/٤ لا اعتكاف إلا المسجد
 ٥١٩/٤ لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين

لا (في شمّ الريحان، والطيب
 والدهن للمُحرم) ٩٢/٥
 لا (في دخول الكعبة) ٢٥٩/٥
 لا (في اتخاذ الخمر خلاً) ٦٢/٦
 لا (في تحريم الرضعة الواحدة) .. ٧٥١/٧
 لا (في تحريم الرضعة الواحدة) .. ٧٥١/٧
 لا (في كون إعانة الرجل قومه على
 الحق من العصبية) ٣٩٥/١٠
 لا أكل السمن ما دام السمن يباع ٤٣/٦
 لا أكل متكئاً ٤٦١/٧
 لا آكله ولا أحرمه ولا أمر به ولا ٥٤٣/٩
 لا آكله ولا أنهى عنه ٥٣٦/٩
 لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت ١٧٤/٢
 لا أباعك حتى تغيري كفيك ١٣٩/٧
 لا أجده ثم قال: فقال ٢٦٥/٩
 لا أجر له، فسأله الثانية ٢٨٤/٩
 لا أجر لك الله، لا أجر لك الله ١٣١/٥
 لا أجيز شهادة مختبئ ٤٢٣/١٠
 لا أحب الصياح لموت الرجل ١٢٤/٤
 لا أحب العقوق ٥٠٥/٩
 لا أحب العقوق ومن ولد له ولد ٥٢٤/٩
 لا أحلف على يمين فرأيت غيرها
 خيراً منها ٦١/١٠
 لا إخاله سرق فقال بلى ٤٧٩/٨
 لا إخالك سرق ٤٧٩/٨
 لا أخرج أبداً إلا صاعاً ٢٨٨/٤
 لا أخرج إلا ما كنت أخرج ٢٧٩/٤

بالحيض فإذا ٥٦٢/٢
 لا، إنما يكفيك أن تحشي عليه
 ثلاث حثيات ٢٧٥/١
 لا، إنما يكفيك أنت تفرغي ٢٧٩/١
 لا، إنه قد لعن الموصلات ٤٨٠/٧
 لا أوتى برجل شرب خمراً ٥٤٣/٨
 لا، أوتى بمحلل ولا محلل له إلا .. ٣٤٠/٧
 لا، أولئك عتقاء الله عز وجل ٣٨٤/٩
 لا، أولئك عتقاء الله وردّ على
 كل رجل ولاء ٥١٨/١٠
 لا إيمان لمن لا أمان له ١٦٣/٤
 لا إيمان لمن لا أمانة له ولا ٤٧١/٦
 لا إيمان لمن لا أمانة له ٣٨٧/٩
 لا بأس إذا أخذوا بوزن دارهمهم .. ٥٧٧/٥
 لا بأس أن تأخذها بسعر ٤٦٦/٥
 لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ٥١٤/٥
 لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يدك .. ١٤٠/١
 لا بأس أن تقرأ القرآن
 وأنت على غير وضوء ١٤٦/١
 لا بأس أن يأخذ الرجل من
 مكاتبه العروض ٥٦٣/١٠
 لا بأس أن يأخذ الرجل من
 مكاتبه عروضاً ٥٦٣/١٠
 لا بأس أن يبعث الرجل ١٢/٧
 لا بأس أن يتطاعم الصائم ٤٣٥/٤
 لا بأس أن يسلم في اللحم ٤٣/٦
 لا بأس أن يغشى الرجل امرأته ٤٦٣/١
 لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا .. ٣٢١/٢
 لا بأس أن يقلب الرجل الجارية ... ٥٣٧/٥
 لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب . ٤٨٦/٩
 لا بأس بالخبيص والخشكنانج ٩٣/٥
 لا بأس بالسلف في الفلوس ٤٧٠/٥
 لا بأس بالسلف في الفلوس ٤٧٠/٥

الناس يقول القول ٣٣٤/١٠
 لا أعرفن يا بني عبد مناف ما منعم . ١٧٩/٥
 لا أعفي من قتل بعد أخذه الديه ٩٦/٨
 لا أعلم في أظفر الحاجم ٤٤٤/٤
 لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل ٤٥١/١
 لا أقول إلا حقاً، قال بعض
 أصحابه إنك ٤٢٠/١٠
 لا أقيد من العظام ١١٣/٨
 لا، إلا أن الشيطان أراد أن يمر ... ٦٣١/٢
 لا، إلا أن يجيء من مغيبه ٧١/٣
 لا، إلا ما في قراب سيفي ٥٣/٨
 لا ألبسه أبداً فاتخذ من ٢٣٩/٤
 لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته .. ١٢٠/٧
 لا ألفين أحدكم يوم القيامة
 على رقبته ١٧٢/٩
 لا إله إلا الله - ثلاث مرات -
 وقال وحلق ١٥٩/١٠
 لا إله إلا الله وحده ١٢٠/٨
 لا إله إلا الله وحده ١٢١/٨
 لا إله إلا الله وحده ١٢٧/٨
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ٢٦٣/٢
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ١٥١/٥
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ١٥٣/٥
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ٤٢٥/٥
 لا إله إلا الله، ويل للعرب من
 شر قد اقترب ١٥٩/١٠
 لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت ٥٠/٢
 لا أم لك تعلمنا بالصلاة كذا ٢٣٩/٣
 لا إن ذلك عرق ولكن دعني ٤٨٢/١
 لا أنت أحق بصدر دابتك مني ٥٠٨/١
 لا، انحرها إياها ٣٩٢/٥
 لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيض . ٥٠٨/١
 لا، إنما ذلك عرق وليس

لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم ٥٧٢/٥
لا تأخذ في الصدقة إلا من ٢١٠/٤
لا تأكله فإنك سميت على ٤٠٩/٩
لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب .. ٤٧٨/٩
لا تأكلوا الشريطة فإنها ذبيحة ٤٦٧/٩
لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع
أهل الكتاب ١١/١٠
لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام وليست .. ٤٦٧/٩
لا تأكلوه ٣٥٨/١
لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها ٣٨/٦
لا تباع أرض دون الجبل إلا أرض .. ٢٢٥/٩
لا تباع حتى تفصل ٤٧٩/٥
لا تباع وأمر بها فأعتقت ٥٧٩/١٠
لا تباع ولا توهب ولا ٥٧٤/١٢٠
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله ٣٩٢/١٠
لا تبيعوا الثمرة بالتمر ٤٨٣/٥
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . ٤٨٨/٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا ٤٥٨/٥
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه .. ٤٨٧/٥
لا تبتاعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا . ٢٣/٦
لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى ٥٤٥/٣
لا تبع الحب في سنبله حتى يبيض . ٤٩٦/٥
لا تبع الذهب بالذهب ٤٧٩/٥
لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه .. ٥١٤/٥
لا تبع ما ليس عندك ٤٣٩/٥
لا تبع ما ليس عندك ٥١٧/٥
لا تبع ما ليس عندك ٥٥٤/٥
لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه ... ٥١٣/٥
لا تبكي - أو ما يبكيك - ما زلت ... ٥٧١/٣
لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا .. ٧١٥/٧
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ... ٤٨٢/٥
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ... ٤٨٨/٥

لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد .. ١٥٧/٣
لا بأس بالصلاة في رداء اليهود ... ٥٧٧/٢
لا بأس بالطافي من السمك ٤٢٧/٩
لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم .. ١١١/٥
لا بأس بالواصلة في الشعر إذا كان . ٥٩٩/٢
لا بأس بالوضوء بالنبيذ ١٩/١
لا بأس بأن يزوج الرجل عبده ٢٠٦/٧
لا بأس بأن يسلف الرجل في الطعام . ٣٢/٦
لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج ٥٢٤/١٠
لا بأس ببيع الذهب بالفضة ٤٦٤/٥
لا بأس بثمن السُّور ١٨/٦
لا بأس بخل الخمر ٦٣/٦
لا بأس بذلك ٥٢٥/٩
لا بأس بطعام المجوس إنما نهى عن ٤٧٩/٩
لا بأس بعرق الجنب ٢٨٨/١
لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطى ٢٣٤/٤
لا بأس بلحم الفرس ٥٥٠/٩
لا بأس بما كان منه يدأ بيد ٤٦٩/٥
لا بأس بمسك الميته ٣٧/١
لا بأس بها ٧/١٠
لا بأس بفكلوها ٤٧٥/٩
لا بأس بطهور إن شاء الله ٥٣٧/٣
لا بأس على أحد أن يعتمر ٥٧٨/٤
لا بأس على أحد أن يعتمر ٥٦٤/٤
لا بأس فتزوجها الرجل ٤٦٢/٥
لا بل أسلم ثم قاتل ٢٨١/٩
لا بل حجة فمن حج بعد ذلك ٢٩١/٥
لا بل عارية مضمونة ١٤٧/٦
لا بل في شهر رمضان ٥٠٥/٤
لا بل للأبد ٥٣٤/٤
لا تأتوا الصلاة وأنتم
تسعون وأتوها ٤٢٣/٢
لا تأخذ من حزرات أنفس ١٧٢/٤

لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل	١٢٦/٢	لا تبيعوا الدينار بالدينارين	٤٥٧/٥
فيها صلبيه	١٦٩/٢	ولا الدرهم	٤٥٣/٥
لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل	١٦٩/٢	لا تبيعوا الذهب بالذهب	٤٦٦/٥
لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل	١٦٩/٢	إلا مثلاً بمثل	٢٣٤/٦
لا تجعلها لمن تعول	٤٥/٧	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً	٤٧٩/٥
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا	٦١٠/٢	لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٦٥/١٠
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا	١٣٤/٤	إلا مثلاً بمثل	٤٥٦/٥
		لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا	٤٥٤/٥
		الورق بالورق	٢٥/٦
		لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة	٢٥/٦
		لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا	٥٥٤/٣
		الورق بالورق	٦٣٦/٢
		لا تبيعوا فضل الماء فإن رسول الله ﷺ	١٢٠/٩
		لا تبيعوا الماء فإنني سمعت	٥٦٩/٥
		رسول الله ﷺ	١٢٩/٩
		لا تتبعن الجنازة بصوت ولا نار	٤٦٣/٧
		لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس	٣٤٣/١٠
		لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	١٨٤/٤
		لا تتلقوا الركبان	١٢٦/٢
		لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله	١٦٩/٢
		لا تتنفس في الإناء ولا تنفخ فيه	١٦٩/٢
		لا تجالسوا أهل القدر ولا	١٦٩/٢
		تفاتحوهم	١٦٩/٢
		لا تجب في مال زكاة حتى	٤٥/٧
		لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل	٦١٠/٢
		فيها صلبيه	١٣٤/٤
		لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل	
		لا تجعلها لمن تعول	
		لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا	
		لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا	
		لا تجوز شهادة بدوي على	
		صاحب قرية	
		خائنة ولا ذي	
		لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	
		ولا زان ولا	
		لا تجوز شهادة خائن ولا	
		خائنة ولا مجلود	
		لا تجوز شهادة خائن ولا	
		خائنة ولا محدود في	
		لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	
		ولا موقوف	
		لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	
		لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	
		واليمين على	
		لا تجوز شهادة ذي	
		الحنة والظنة	
		لا تجوز شهادة ذي الخلة ولا	
		ذي الجنة ولا	
		لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة،	
		والحنة الجنة	
		لا تجوز شهادة الرجل على	
		شهادة الرجل	
		لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد	
		حتى يكونا	
		لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ	
		لا تجوز شهادة القاذف أبداً وتوبته	
		فيما بينه	
		لا تجوز صدقة حتى تقبض	
		لا تجوز صلاة إلا بتشهد	
		لا تجوز صلاة إلا بتشهد	

لا تحل للأول حتى يذوق
 ٦١٥/٧ عسيلتها الآخر
 لا تحل له إلا من الباب
 ٦١٧/٧ الذي حرمت
 ٥٤٧/٧ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
 لا تحل له حتى يذوق
 ٦١٦/٧ عسيلتها وتذوق
 لا تحلف بأبيك فإنه من
 ٥٢/١٠ حلف بغير الله
 لا تحلف بالكعبة فإني سمعت
 ٥٢/١٠ رسول الله ﷺ
 لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله
 ٣٠٥/١٠ فليصدق ومن
 ٥١/١٠ لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت
 ٥١/١٠ لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم
 ٦١٤/٧ لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق
 ١٨٩/٨ لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية
 ١٨٢/٨ لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً
 ١٨٢/٨ لا تحمل العاقلة ما كان عمداً
 ٦٦/٨ لا تحملوهم ما لا يطيقون
 ٢٦٨/٤ لا تخالط الصدقة مالاً إلا
 ٤٩٧/٤ لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من
 ١٤٦/٣ لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله
 لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
 ١٣٧/٣ ليليني منكم
 لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد
 ١٥/٧ لا تخرّصوا العرايا
 ٢٠٧/٤ لا تخير إذا أعتقت إلا أن يكون
 ٣٦٢/٧ لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها
 ٥٨٢/٥ لا تخيفوا أنفسكم فليل له
 ٥٨٢/٥ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
 ٣١٠/١ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
 ٣٨١/١ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
 ٤٤٢/٧

لا تجوز من النساء أقل من أربع ... ٧/٧٦٤
 لا تجوز الوصية لوراث إلا أن ... ٦/٤٣١
 لا تجوز وصية لوارث إلا أن ... ٦/٤٣٣
 لا تحاسدوا ولا تباغضوا
 ولا تناجشوا ولا ... ٦/١٥٣
 لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا ... ٨/٤٣٥
 لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ... ٧/٤٩٥
 لا تحتجبني فإنه يحرم
 من الرضاعة ... ٧/٧٤٥
 لا تحل المرأة على ميت فوق ثلاثة . ١/٢٨٣
 لا تحدوا النظر إليهم
 يعني المجذومين ... ٧/٣٥٦
 لا تحرم الإملاحة والإملاحتان ... ٧/٧٥٠
 لا تحرم الإملاحة والإملاحتان ... ٧/٧٥٠
 لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان ... ٧/٧٥٤
 لا تحرم الفيقة قلنا يا رسول الله ... ٧/٧٥٣
 لا تحرم المصصة أو المصتان
 أو الرضعة ... ٧/٧٥٠
 لا تحرم المصصة من الرضاعة
 ولا المصتان ... ٧/٧٤٩
 لا تحرم المصصة والمصتان ... ٧/٧٤٩
 لا تحرم من الرضاعة المصصة
 ولا المصتان ... ٧/٧٥٢
 لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجبوا ... ٢/٦٢٣
 لا تحل التجارة في شيء لا
 يحل أكله ... ٦/٢٣
 لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل ... ٧/٣٦
 لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ... ٧/٢٣
 لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ... ٧/٢٣
 لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ... ٧/٣٤
 لا تحل الصدقة لغني ولا لذي ... ٧/٢٠
 لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ... ٧/٦١٥
 لا تحل للأول حتى يذوق الآخر ... ٧/٦١٣

- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ٤٣٧ / ٧
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ٤٤٣ / ٧
- لا تدخلوا على هؤلاء القوم ٦٣٢ / ٢
- لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا أنفسهم ٦٣٣ / ٢
- لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب ٢٤٢ / ٢
- لا تدع قيام الليل ٢٢ / ٣
- لا تديموا النظر إلى المجازيم ٣٥٦ / ٧
- لا تديموا النظر إليهم ٣٥٦ / ٧
- لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن ٣٧٥ / ٥
- لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن ٣٧٧ / ٥
- لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا إن تعمر ٤٦٨ / ٩
- لا تذبحوا إلا مسنة إلا
أن يعسر عليكم ٤٥١ / ٩
- لا تذكروني عند ثلاث:
- تسمية الطعام ٤٨١ / ٩
- لا ترث المرأة شيئاً من
الولاء لأحد من ٥١٥ / ١٠
- لا ترث ملة ولا تجوز شهادة ملة ٢٧٥ / ١٠
- لا ترث النساء من الولاة
شيئاً إلا ما كاتبته ٥١٥ / ١٠
- لا ترث النساء من الولاة شيئاً
إلا ما كاتبن ٥١٥ / ١٠
- لا ترجعوا بعدي ضلالاً
يضرب بعضكم ٣٢٨ / ٨
- لا ترجعوا بعدي كفاراً
يضرب بعضكم ٢٢٨ / ٥
- لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم
إذا غابت ٤٢٠ / ٥
- لا ترفعها من الأرض لست منها في ٣١٧ / ٦
- لا تركيبوا الخبز ولا النمار ٣٤ / ١
- لا تركيبوا الخبز ولا النمار وكأنه ٣٨٦ / ٣
- لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ٢١٦ / ٥
- لا ترمي الجمرة حتى يميل النهار ٢٤٣ / ٥
- لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ٥٤٤ / ١
- لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا ٦٥٨ / ١
- لا تزال أمتي على الفطرة ما لم ٦٥٨ / ١
- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون ٦٨ / ٩
- لا تزال طائفة من أمتي
يقاتلون على ٣٠٤ / ٩
- لا تزال نفس المؤمن معلقة بدينه ١٠١ / ٤
- لا تزموه ثم دعا بدلو من ماء ٦٠٠ / ٢
- تزموه فلما فرغ دعا به ٥٧٩ / ٢
- لا تزموه - قال - فلما
فرغ دعاه النبي ﷺ فقال ١٧٦ / ١٠
- لا تزوج المرأة ولا
لا تزيد المرأة على حملها ١٧٨ / ٧
- على سنتين ٧٢٨ / ٧
- لا تسافر امرأة بريداً إلا مع ١٩٩ / ٣
- لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا
ومعها ذو محرم ١٩٧ / ٣
- لا تسافر المرأة ثلاثاً
إلا ومعها ذو محرم ٣٧١ / ٥
- لا تسافر امرأة ثلاثة أيام ١٥٨ / ٧
- لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام ١٩٨ / ٣
- لا تسافر امرأة سفراً يكون
ثلاثة أيام ٣٧١ / ٥
- لا تسافر المرأة فوق ثلاثة
أيام إلا مع ١٤١ / ١٠
- لا تسافر المرأة مسيرة يومين ١٩٨ / ٣
- لا تسكنوا المشركين
ولا تجمعوهم ٢٤٠ / ٩
- لا تسأل بوجه الله إلا الجنة ٣٣٣ / ٤
- لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته ٤٩٧ / ٧
- لا تسأل الناس شيئاً ٣٣٠ / ٤
- لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ١٧ / ٢ / ٠

لا تصحب الملائكة رفقة فيها
 جرس أو كلب ٤١٦/٥
 لا تصدقوا أهل الكتاب
 ولا تكذبوهم ٢٧٤/١٠
 لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها ٥٢٤/٥
 لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ٥١٩/٥
 لا تصعد المرأة فوق الصفا ٧٢/٥
 لا تصفوا بين الأساطين ولا تُصل ٣٩٦/٢
 لا تصفوا بين الأساطين ١٤٨/٣
 لا تصفوا بين السواري ١٤٨/٣
 لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا ٦٤٤/٢
 لا تصلوا خلف النائب ولا المتحدث ٣٩٦/٢
 لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ٤٣١/٢
 لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن ٦٣٠/٢
 لا تصم يوم الجمعة إلا في
 أيام كنت ١٣١/١٠
 لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها ٤٩٩/٤
 لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد ٣٢٣/٤
 لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد ٤٩٩/٤
 لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد ٤٧٧/٧
 لا تصوموا حتى تروا الهلال ٣٤٣/٤
 لا تصوموا حتى تروا الهلال ٣٥٠/٤
 لا تصوموا يوم السبت وإن لم ٤٩٨/٤
 لا تضاروا في الحفر ٢٥٨/٦
 لا تضربوا إماء الله فجاء عمر ٤٩٨/٧
 لا تضربوا إماء الله قال: فذئب ٤٩٦/٧
 لا تضع المسلمة خمارها عند ١٥٣/٧
 لا تضعف الغرامة على أحد في شيء ٤٨٤/٨
 لا تطرقوا النساء وأرسل من ٢٩٣/٩
 لا تطعموهم مما لا تأكلون ٥٤٦/٩
 لا تعجلن حتى ترين القصة ٤٩٧/١
 لا تعد في صدقتك ٢٥٥/٤
 لا تعد لما فعلت إذا صليت ٣٤١/٣

لا تسألي أحداً شيئاً، قلت إن ٣٢٣/٦
 لا تسبقني بآمين ٣٦/٢
 لا تسبقني بآمين ٨١/٢
 لا تسبقوني بالكوع والسجود ١٣٣/٢
 لا تسبوا أصحابي فوالذب نفسي
 بيده لو أن ٣٥٢/١٠
 لا تسبوا الأموات فإنهم ١٢٦/٤
 لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر ٥٠٩/٣
 لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ٤٣٤/٥
 لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا
 في خواتيكم ٢١٦/١٠
 لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ٥١٨/٥
 لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول
 ولا تستدبروها ١٤٧/١
 لا تشبك بين أصابعك ٣٢٦/٣
 لا تشتريه وإن أعطاك بدرهم ٢٥٤/٤
 لا تشتريه ولا تعد في صدقتك ٢٥٤/٤
 لا تشتريه ولا تعد في صدقتك ٢٥٥/٤/٤
 لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم ٢٣٦/٩
 لا تشتروا السمك في الماء ٥٥٥/٥
 لا تشتروا الصدقات حتى توسم ٢٥٤/٤
 لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٤٠١/٥
 لا تشرب لبنها إلا فضلاً وإذا ٣٨٨/٥
 لا تشربوا في الدباء ولا النقيير ٥٢٤/٨
 لا تشربوا في نقيير ولا مقير ٥٢٤/٨
 لا تشربوا مسكراً ٥١٨/٨
 لا تشرك بالله وإن عذبت إن حرقت ٤٩٧/٧
 لا تشركن بالله شيئاً ونهانا ١٠٢/٤
 لا تشركوا بالله شيئاً ولا تقتلوا ٢٨٧/٨
 لا تصافحوهم ولا تبدؤهم
 بالسلام ولا تعودوا ٢٣٠/١٠
 لا تصحب الملائكة الرفقة التي
 فيها الجرس ٤١٦/٥

- ٢٧٠/٩ في سبيل
 ٥٠٥/٣ لا تفعل، فإن النبي ﷺ نهى
 لا تفعل يا عمر، فإنه
 ١٧٦/٩ يحب الله ورسوله
 لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم
 ٤٢٨/٢ في رحله ثم
 ٤٧٦/٧ لا تفعلوا، أرايت لو مررت بقبري ..
 ١٣١/٩ لا تفعلوا فإنني فئة كل مسلم
 لا تفعلني، فكيف
 ٥٧٦/٥ لك بالضمان
 ١١/١ لا تفعلني يا حميراء فإنه
 ٢٨٨/٧ لا تقوتيني بنفسك
 لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا
 ٣٩١/١٠ تباغضوا ولا تحاسدوا
 لا تقام الحدود في دار
 ١٧٨/٩ الحرب مخافة
 ٧٠/٨ لا تقام الحدود في المساجد
 لا تقبل شهادته أبداً وتوبته
 ٢٦٢/١٠ فيما بينه وبين الله
 ٥٦٣/٨ لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته
 لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث
 ٢٤٨/١ حتى يتوضأ
 ٣٦١/٢ لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث
 ٣٣٠/٤ لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار
 ٣٣٠/٢ لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار
 ٩٥/٦ لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار
 ٥٥/٥ لا تقبل صلاة رجل في جلده
 ٥٦٣/٨ لا تقبل صلاة رجل لم يختتن
 ١٥٠/٢ لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من ..
 ١٨٨/١ لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
 ٢٣٤/١٠ لا تقبلوا الهدى فإنها رشوة
 ٢٨/٨ لا تقتل نفس ظلماً إلا
 ٣٣٩/٨ لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك
- ١٢٢/٩ لا تعذبوا بعذاب الله
 ١٠٨/٥ لا تعرض بذكر النساء
 لا تعرض فيما لا يعينك واعتزل
 ١٩٢/١٠ عدوك واحتفظ
 لا تعضية على أهل الميراث
 ٢٢٦/١٠ إلا ما حمل
 لا تعضية في ميراث إلا ما
 ٢٢٩/١٠ حمل القسم
 ٣٢٥/٤ لا تعطي من بيته شيئاً
 ١٨٣/٧ لا تعقد امرأة عقد النكاح
 ١٨٢/٨ لا تعقل العاقلة عمداً
 ١٨١/٨ لا تعقل العاقلة عمداً
 ١٨٩/٨ لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل
 ٥١٢/٩ لا تعقي عنه بشيء ولكن احلقي شعر
 ٣٩٢/٩ لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا
 ١٧٢/٣ لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها
 لا تعمرروا ولا ترقبوا
 ٢٩٠/٦ فمن أعمر شيئاً
 ٣٨٣/٧ لا تغالوا بمهر النساء
 ٥٦٦/٣ لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب
 ٢٨/٤ لا تغيروا علينا فسلم
 ١٠/١ لا تغتسلوا بالماء المشمس
 ٣٠٧/١ لا تغتسلوا في الصحراء إلا
 ٣٥٩/٩ لا تغزى بعدها إلى يوم القيامة
 ٢٦/٤ لا تغسلوا عني دماً ولا
 لا تغضب فتردد إليه مراراً
 ١٨٠/١٠ لا يزيد على
 لا تغضب، فقال: يا
 ١٨١/١٠ رسول الله علمني
 لا تغضب، قال الرجل: ففكرت
 ١٨٠/١٠ حين قال
 ٢٦٢/١ لا تفعل، إذا رأيت المذي
 لا تفعل، فإن مقام أحدكم

- لا تقولوا رمضان، فإن رمضان ٣٣٩/٤
لا تقولوا كفر أهل الشام ٣٠٢/٨
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ٣٠٦/٣
لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام . . ١٩٨/٢
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس . . . ٣٠٤/٩
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواماً . . ٢٩٦/٩
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز . . . ٢٩٦/٩
لا تقوم الساعة حتى تقتل ٢٩٩/٨
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس . . ٦١٥/٢
لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ٤٣٧/٤
لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث . ٧٠٢/٧
لا تكرهن أحداً من
أصحابك على (٢١ - ٢٠)/٩
لا تكرهوا مرضاكم على
الطعام والشراب ٥٨٣/٩
لا تكشف فخذك ولا تنظر
إلى فخذِي ٣٢٣/٢
لا تكن مثل فلان ٢١/٣
لا تكون اليمين مع الشاهد في
الطلاق ولا ٢٩٥/١٠
لا تلبس المتوفى عنها
من الثياب المصبغة ٧٢٤/٧
لا تلبس المرأة ثياب الطيب ٩٤/٥
لا تلبسوا الحرير فإني سمعت
عمر بن الخطاب ٥٩٢/٢
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا ٤٤/١
لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ٧٣٦/٧
لا تلبسوا القمص ولا السراويلات . . . ٧٣/٥
لا تلبسوا القميص ولا العمائم ٧٧/٥
لا تلحفوا في المسألة فوالله ٣٢٩/٤
لا تلغنه فوالله ما علمت ٥٤٢/٨
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه ٥٧٠/٥
فهارس أحاديث السنن الكبرى/م ٣١

- لا تقتله قال قلت يا
رسول الله ٣٥/٨
لا تقتلوا الضفادع فإن
نقيقتها تسبيح ٥٣٤/٩
لا تقتلوا هذه العوذ، إنها تعوذ . . . ٥٣٤/٩
لا تقدموا الشهر باليوم واليومين . . . ٣٤٨/٤
لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا . . . ٣٤٩/٤
لا تقدموا الشهر حتى تروا ٣٥٠/٤
لا تقدموا قبل رمضان بيوم ٣٤٨/٤
لا تقدموا هذا الشهر صوموا ٣٤٩/٤
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً
من القرآن ٤٦١/١
لا تقربها وفيها شرط لأحد ٥٤٨/٥
لا تقصوا نواصي الخيل ولا ٥٣٨/٦
لا تقض رمضان في ذي الحجة ٤٧٢/٤
لا تقطع الأيدي في السفر ولولا . . . ١٧٧/٩
لا تقطع الخمس إلا في خمس ٤٥٥/٨
لا تقطع في ثمر معلق فإذا ٤٥٨/٨
لا تقطع اليد إلا في الدينار ٤٥٤/٨
لا تقطع اليد إلا في عشرة ٤٥٥/٨
لا تقطع اليد إلا في عشرة ٤٥٤/٨
لا تقطع يد السارق إلا في ٤٤٤/٨
لا تقطع يد سارق إلا في ربع ٤٤٤/٨
لا تقطع يد السارق إلا في ٤٤٧/٨
لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن . . . ٤٥٦/٧
لا تقع بين السجدين ١٧٣/٢
لا تقل زرعت ولكن قل حرثت
إن شاء ٢٢٨/٦
لا تقل عليك السلام قل
السلام عليك ٣٩٩/١٠
لا تقلدوا دينكم الرجال فإن أبيتم . . ١٦/٢
لا تقولوا رمضان فإن رمضان . . . ٣٣٩/٤

- لا تلقوا الركبان للبيع ٥٦٩/٥
- لا تمتدل إذا توفّأت ٢٨٥/١
- لا تمسح على عارضيك بمكة تقول . ١١١/٩
- لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت . ٤٠٤/٢
- لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر . ٤٧٧/٧
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ١٩٠/٣
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ١٩٢/٣
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٣٦٧/٥
- لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
- به الكلاً ٢٥١/٦
- لا تمنعوا النساء المساجد بالليل ... ١٨٩/٣
- لا تمنعوا نساءكم المسجد
- وبيوتهن خير لهن ١٨٧/٣
- لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم .. ٢٥٦/٩
- لا تمنوا لقاء العدو وسلوا العافية .. ٢٥٨/٩
- لا تناجشوا ٥٦٢/٥
- لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ٥٦٣/٥
- لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ٥٦٦/٥
- لا تنبذوا في الدباء والمزفت ٥٢٦/٨
- لا تنبذوا في الدباء والمزفت ٥٣٦/٨
- لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت ... ٥٣٦/٨
- لا تتبذوا التمر والزبيب ٣٣٣/٨
- لا تتبذوا الرطب والزهو ٥٣٣/٨
- لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم .. ٥٠٨/٧
- لا تنتقب المرأة المحرمة ولا ٧٤/٥
- لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس . ٥٥٨/٣
- لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك . ١٢٤/١٠
- لا تنزع الرحمة إلا من شقي ٢٧٩/٨
- لا تنزعوا الشيب فإن أحلكم لا ٥٠٩/٧
- لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ ٥٤٤/٣
- لا تنسنا يا أخي من دعائك ٤١٢/٥
- لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى .. ٤٧١/٦
- لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت .. ٢٦٧/٥
- لا تنقشوا عليه ٢١٨/١٠
- لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . . . ٣٠/٩
- لا تُنكح امرأة بغير أمر وليها ١٦٨/٧
- لا تُنكح الأمة على الحرّة وتُنكح ٢٨٥/٧
- لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ولا ١٩٧/٧
- لا تُنكح الثيب حتى تستأمر ١٩٢/٧
- لا تُنكح الثيب حتى تستأمر ١٩٧/٧
- لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها ١٨٠/٧
- لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها ١٨٣/٧
- لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على . ٣٦٨/٧
- لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على . ٢٦٩/٧
- لا تُنكح المرأة على عمتها
- ولا على ٢٦٩/٧
- لا تُنكح المرأة المرأة ولا ١٧٧/٧
- لا تُنكح المرأة وخالئها ولا المرأة .. ٣٦٧/٧
- لا تُنكح من أرضعته امرأة أبيك ... ٧٤٦/٧
- لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء ٢١٥/٧
- لا تُنكحوا النساء لحسنهن فعسى .. ١٢٩/٧
- لا تُنكحوا اليتامى حتى تستأمر وهن . ١٩٥/٧
- لا تنهكي فإنّ ذلك أحظي ٥٦٢/٨
- لا تواصلوا فأيكّم أراد أن ٤٦٨/٤
- لا توبة له ٢٩/٨
- لا توتروا بثلاث ٤٦/٣
- لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ... ٤٦/٣
- لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة ٤٦/٣
- لا تؤذن حتى ترى الفجر ٥٦٥/١
- لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر ١٢٦/٤
- لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ٦٠١/٦
- لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج .. ٢٧٢/٢
- لا توضع العصائب والجباير
- على الجرح ٣٥٠/١
- لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا . ٢٠٨/٩
- لا تؤلّوا والدة على ولدها ٨/٨

- لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله ١٥٠/١٠
لا حصر إلا حصر العدو ٣٥٨/٥
لا حصر إلا حصر العدو ٣٦١/٥
لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. ٥١١/٣
لا حلف في الإسلام فقال ٤٢٧/٦
لا حلف في الإسلام وأيما حلف .. ٤٢٩/٦
لا حمى إلا في ثلاث:
ثلة البئر وطول ٢٥٨/٦
لا حمى إلا في ثلة البئر
ومربط الفرس ٢٤٩/٦
لا حمى إلا لله ورسوله ٩٤/٧
لا حمى إلا لله ولرسوله ٢٤٢/٦
لا خير في جسده ولا في ثمنه ٢٢٤/٩
لا قد ولا رزم ولا زلزلة ٥٢/٦
لا ربا في الحيوان ٣٦/٦
لا ربا في الحيوان، وإنما نهى ٤٧٠/٥
لا رجعة إلا بشاهدين إلا
أن يكون عذر ٢٩٤/١٠
لا رضاع إلا في الحولين في الصغر ٧٦٠/٧
لا رضاع إلا لمن أَرْضَع في الصغر. ٧٦٠/٧
لا رضاع إلا ما شَدَّ العظم
وأنت اللحم ٧٥٨/٧
لا رضاع إلا ما كان في الحولين ... ٧٦١/٧
لا رضاع إلا ما كان في الحولين ... ٧٦١/٧
لا رضاع بعد حولين كاملين ٧٥٥/٧
لا رضاع بعد حولين كاملين ٧٦١/٧
لا رضاع بعد فصال ٧٥٩/٧
لا رضاع بعد فصال ولا يتم ٥٢٤/٧
لا رقية إلا من عين أو حمة ٥٨٤/٩
لا زكاة في حجر ٢٤٥/٧
لا زكاة في العرض ٢٤٩/٧
لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول ١٦٠/٤
- لا، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة .. ٣٢٦/٧
لا، ثم لا، لا يخبط ولا يعضد ٣٢٨/٥
لا جلب ولا جنب في الرهان ٣٧/١٠
لا جلب ولا جنب، قال: إن ١٨٥/٤
لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ ١٨٥/٤
لا جلد إلا في اثنتين أن ٤٣٩/٨
لا جمعة على مسافر ٢٦٢/٣
لا جمعة ولا تشريق إلا في ٢٥٤/٣
لا جنب ولا جلب ولا
شغار في الإسلام ٣٧/١٠
لا حاجة لي فيه وإن شئت أن ١٨٤/٩
لا حبس بعد سورة النساء ٢٦٨/٦
لا حبس عن فرائض الله ٢٦٩/٦
لا، حتى إذا طلع الفجر ٥٦٠/١
لا، حتى تذوق عسيلته كما ٥٤٦/٧
لا، حتى ترى البياض خالصاً ٤٩٧/١
لا، حتى تضع جنبك ١٩٤/١
لا، حتى ندخلها ٢٠٩/٣
لا، حتى يختتن ٥٦٣/٨
لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي .. ٦١٤/٧
لا، حتى يذوق عسيلتها كما ٥٣٩/٧
لا، حتى تذوق عسيلتها كما
ذاق الأول ٦١٥/٧
لا، حتى يميز بينه وبينها ٤٧٨/٥
لا حدّ عليه ٤٠٧/٨
لا حرج ٢٣٢/٥
لا حرج، ثم جاءه آخر فقال ٢٣٣/٥
لا حرج، فقال آخر: إني رميت ... ٢٣٢/٥
لا حرج، فقال الآخر: إني ٢٤٤/٥
لا حرج، لا حرج ٢٣٣/٥
لا حرج، لا حرج إلا على رجل ... ٢٣٨/٥
لا حسد إلا في اثنتين: رجل ٣١٧/٤
لا حسد إلا في اثنتين: رجل ٣١٧/٤

لا ضرورة في الإسلام ٢٦٩/٥
 لا صلاة إلا بتشهد ٢٠٠/٢
 لا صلاة إلا بتشهد ٥٢٨/٢
 لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢٣٩/٢
 لا صلاة إلا بقراءة ٢٧٥/٢
 لا صلاة بحضرة الطعام ولا ١٠٤/٣
 لا صلاة بعد أن يصلي الفجر إلا ٦٥٤/٢
 لا صلاة بعد الصبح حتى تشرق ٦٣٣/٢
 لا صلاة بعد طلوع الفجر
 إلا ركعتين ٦٥٣/٢
 لا صلاة بعد العصر إلا بمكة ٦٤٨/٢
 لا صلاة بعد العصر حتى
 تغرب الشمس ٦٤٧/٢
 لا صلاة بعد العصر حتى
 تغرب الشمس ٦٤٨/٢
 لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين ٦٥٣/٢
 لا صلاة بعد الفجر حتى
 تطلع الشمس ٦٤٨/٢
 لا صلاة بعد النداء إلا سجدين يعني ٦٥٤/٢
 لا صلاة بغير طهور ولا تقبل صدقة ٣٦١/٢
 لا صلاة لجار المسجد إلا ٨١/٣
 لا صلاة لجار المسجد إلا
 في المسجد ١٥٨/٣
 لا صلاة لجار المسجد إلا
 في المسجد ٢٤٩/٣
 لا صلاة لمن لا وضوء له ٦٨/١
 لا صلاة لمن لا وضوء له ٧١/١
 لا صلاة لمن لا وضوء له ٧١/١
 لا صلاة لمن لا وضوء له ٧٢/١
 لا صلاة لمن لا وضوء له ولا
 وضوء لمن لم يذكر ٧١/١
 لا صلاة لمن لا وضوء له ولا ٥٢٩/٢
 لا صلاة لمن لا يمسه أنفه ١٥٠/٢

لا زكاة في مال حتى يحول ١٧٣/٤
 لا زلت أحب بني تميم بعد ثلاث ١٦/٧
 لا سبق إلا في خوف أو حافر ٢٨/١٠
 لا سلف إلى العطاء ولا إلى
 الحصاد ولا ٤١/٦
 لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل
 أو مسافر ٦٦٣/١
 لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن ٤٨٦/٢
 لا شعار في الإسلام ٣٤٥/٧
 لا شفعة إلا في أرض أو عقار ١٨٠/٦
 لا شفعة في بئر ولا فحل
 والأرف يقطع ١٧٤/٦
 لا شفعة لصبي ولا لغائب وإذا ١٧٨/٦
 لا شفعة لغائب ولا صغير
 ولا شريك ١٧٨/٦
 لا شفعة للنصراني ١٧٩/٦
 لا شيء عليه يستغفر الله ٤٧٤/١
 لا شيء فيه ورده إليه ٢٦٠/٤
 لا صاعني تمر بصاع، ولا
 صاعني حنطة ٤٧٦/٥
 لا صام ولا أفطر ٤٧٣/٤
 لا صام ولا أفطر ٤٩٤/٤
 لا صداق دون عشرة دراهم ٣٩٢/٧
 لا صداق دون عشرة دراهم ٣٩٣/٧
 لا صدقة إلا في نخل أو عنب ٢١٨/٤
 لا صدقة على الرجل في فرسه ٢٧٠/٤
 لا صدقة على المسلم في عبده ولا ١٩٧/٤
 لا صدقة في حب ولا تمر ٢١٥/٤
 لا صدقة في الرقة حتى تبلغ ٢٢٦/٤
 لا صدقة في الزرع ولا ٢١٥/٤
 لا صدقة في الكسعة والجهة ١٩٩/٤
 لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة ٣٥/٩
 لا ضرورة في الإسلام ٢٦٩/٥

لا طلاق لمكره ٥٨٦/٧
لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق ... ٥٢٣/٧
لا طلاق لمن لم يملك ولا ٥٢٣/٧
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ٥٨٥/٧
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ١٠٥/١٠
لا طيرة وخيرها الفال ٢٤٠/٨
لاظهار من الأمة ٦٢٩/٧
لا عدوى، فقام رجل
من الأعراب ٣٥٣/٧
لا عدوى ولا صفر ولا هامة ٣٥٤/٧
لا عدوى ولا طيرة ٣٥١/٧
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال .. ٢٤٠/٨
لا عدوى ولا هامة ولا صفر ٢١٨/٧
لا عدوى ولا هامة ولا صفر ٣٥٢/٧
لا عدوى ولا هامة ولا صفر ٣٥٣/٧
لا عدوى ولا هامة ولا صفر ٣٥٧/٧
لا عدوى، ولا يحل الممرض على ٣٥٣/٧
لا عقر في الإسلام ٩٤/٤
لا عقر في الإسلام ٥٢٧/٩
لا عليكم أن تفعلوا، فإنما هو القدر ٣٧٤/٧
لا عليكم أن تفعلوا فإن
الله عز وجل قدر ٥٨٢/١٠
لا عليكم أن تفعلوا ١٠٩/٩
لا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد ٢١٠/٩
لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله .. ٩٣/٩
لا عليكما، صوما يوماً آخر ٤٦٦/٤
لا عهد فوق أربع ٥٢٨/٥
لا غرار في تسليم ولا صلاة ٣٦٩/٢
لا غرار في صلاة ولا تسليم ٣٦٩/٢
لا، فأدوها عن الصغير والكبير ٢٩٠/٤
لا، فإن كنت لا بدّ سائلاً ٣٣١/٤
لا، فاهراقه ٦٢/٦
لا فرع ولا عتيرة ٥٢٥/٩

لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر ٨٩/٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن ٢٣٣/٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن ٥٢٣/٤
لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن ٥٢٤/٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ٥٦/٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ٢٣٣/٢
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب ٥٧/٢
لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين ٤٣١/٢
لا ضرر ولا ضرار ٢٥٨/٦
لا ضرر ولا ضرار ٢٣٥/١٠
لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ
ضره الله ١١٥/٦
لا ضمان على صانع ولا
على أجيير ٢٠٢/٦
لا ضمان على مؤتمن ٤٧٣/٦
لا ضير - أو لا ضرر شك عوف ٣٣٥/١
لا ضير - أو لا ضرر شك عوف ٥٩٤/١
لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق ٥٢٠/٧
لا طلاق إلا بعد نكاح ٥٢٤/٧
لا طلاق إلا بعد نكاح ٥٢٤/٧
لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق ٥٢٤/٧
لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا
عتق قبل ٧٥٩/٧
لا طلاق إلا من بعد نكاح ٥٢٤/٧
لا طلاق إلا من بعد نكاح ٥٢٤/٧
لا طلاق فيما لا يملك ولا ٥٢٠/٧
لا طلاق قبل ملك ولا قصاص ١١٥/٨
لا طلاق قبل النكاح ٥٢٠/٧
لا طلاق قبل النكاح ولا عتق ٥٢٢/٧
لا طلاق قبل نكاح ٦٣٠/٧

لا، ما دعوتم الله لهم وأثنتم عليهم . ٣٠٣/٦
لا مساعاة في الإسلام، من ساعى . ٤٢٥/٦
لا، منى مناخ من سبق ٢٢٦/٥
لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم . . ٣٩٣/٧
لا نخمس مالا أخذ غضباً ١٩١/٩
لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها . . ٧٨١/٧
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول . . ٧٨١/٧
لا نذر في غضب وكفّارته
كفارة يمين ١٢٠/١٠
لا نذر في معصية ١١٨/١٠
لا نذر في معصية الله وكفّارته
كفارة يمين ١١٨/١٠
لا نذر في معصية الله وكفّارته
كفارة يمين ١٢٠/١٠
لا نذر في معصية الله وكفّارته
كفارة يمين ٩٧/١٠
لا نذر في معصية - أو
في غضب - وكفّارته ١٢٠/١٠
لا نذر في معصية وكفّارته
كفارة يمين ١١٨/١٠
لا نذر في معصية وكفّارته
كفارة يمين ١٢٠/١٠
لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك . ٣٨٧/٩
لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك . ١١٨/١٠
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك
ابن آدم ٥٩/١٠
لا نرث أهل الملل ولا يرثونا ٣٥٩/٦
لا نرى بالسلف بأساً الورق في شيء . ٣١/٦
لا نرى بالسلف بأساً الورق في شيء . ٣٩/٦
لا نشارك يهودياً ولا نصرانياً ٥٤٧/٥
لا نشترى اللبن في ضروعها ٥٥٥/٥
لا نعلمه ورث في الإسلام إلا ٣٨٦/٦
لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً . . . ٧٧٨/٧

لا فرعة ولا عتيرة ٥٢٥/٩
لا، فقال له ثلاثاً، فقال
النبي ﷺ: والله لا ٨٩/١٠
لا، قال: أقصر من عرفات؟ قال: لا ٢٢٢/٣
لا، قال سعد: بلى والذي ٥٨٤/٨
لا، قال: فأتصدق بثلثه؟ قال لا . . . ٣٤/٩
لا، قال: فصبه حتى سال الوادي . . . ٦٢/٦
لا، قال: فما زلت أعرفها ٨٢/٨
لا، قال: فمن يمنك مني؟ قال: الله ٣٦٨/٣
لا، قال: فيلتزم بعضنا بعضاً ١٦١/٧
لا، قالت: فما هذه الريح التي أجد؟ ٥٨٠/٧
لا، قالوا: صليت خمساً، فسجد . . ٤٩٤/٢
لا، قالوا: فقد صليت
خمساً، فانقتل ٤٨٢/٢
لا قطع في ثمر معلق فإذا ٤٥٨/٨
لا قطع في ثمر معلق ولا في ٤٦٣/٨
لا قطع في ثمر ولا كثير ٤٥٧/٨
لا قطع في ثمر ولا كثير ٤٥٧/٨
لا قطع في ثمر ولا كثير ٤٦٣/٨
لا قطع في طير ٤٥٨/٨
لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا ٤٣٩/٦
لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا ٣٠/٩
لا، قلت: فبالشطر؟ قال: لا، قال . ٤٣٩/٦
لا، قلت: فبالشطر؟ قال: لا، قلت ٤٤٠/٦
لا، قلت: فبثلثيه؟ قال: لا، قلت . . ٤٤١/٦
لا قود إلا بالسيف ١١٠/٨
لا قود إلا بالسيف ١١٠/٨
لا قود إلا بحديدة ١١٠/٨
لا قود بين الحر والعبد ٦٤/٨
لا قود في المأمومة ١١٤/٨
لا كفالة في حد ١٢٧/٦
لا، كلوا وأطعموا وادخروا فإن . . . ٤٩٢/٩
لا، لو كنت أهللت بالعمرة ٥٦٨/٤

- لا نفقة لك فانقلبي واذهبي إلى ٧٧٦/٧ ...
- لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال ٧٧٧/٧ ..
- لا نفقة لك ولا سكني ٧٧٧/٧
- لا نفقة لها ٧٠٧/٧
- لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ٥١٢/٦ ...
- لا نكاح إلا بإذن ولي فمن ١٨١/٧
- لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد ٢٠١/٧
- لا نكاح إلا بأربع: خاطب وولي ٢٣١/٧ ..
- لا نكاح إلا بأربعة:
- ولي وشاهدين ٢٣١/٧
- لا نكاح إلا بشاهدي عدل ٢٠٤/٧
- لا نكاح إلا بولي ١٧٢/٧
- لا نكاح إلا بولي ١٧٢/٧
- لا نكاح إلا بولي ١٧٣/٧
- لا نكاح إلا بولي ١٧٤/٧
- لا نكاح إلا بولي ١٧٦/٧
- لا نكاح إلا بولي ١٧٧/٧
- لا نكاح إلا بولي ١٨٠/٧
- لا نكاح إلا بولي، إلا امرأة ٢٢٤/٧
- لا نكاح إلا بولي أو سلطان ٢٠١/٧
- لا نكاح إلا بولي، فإن لم يكن ١٧٢/٧
- لا نكاح إلا بولي مرشد ١٨٢/٧
- لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي ١٧٢/٧ ..
- لا نكاح إلا بولي
- وخاطب وشاهدي ٢٠٣/٧
- لا نكاح إلا بولي وخاطب ٢٣١/٧
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ١٨١/٧ ...
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢٠١/٧ ...
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢٠٢/٧ ...
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢٠٤/٧ ...
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢٥٠/١٠ ..
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي
- عدل فإن ٢٥٠/١٠
- لا نكاح إلا بولي وشهود ٩٠/٧
- لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا ١٨٠/٧ ...
- لا نكاح له، انكحي من شئت ١٩٣/٧
- لا نورث، ما تركنا صدقة ٤٩٣/٦
- لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل ٤٨٩/٦
- لا نورث، ما تركنا صدقة،
- إنما يأكل آل محمد ٢٤١/١٠
- لا نورث، ما تركنا صدقة، فرأيتماه ٤٨٦/٦
- لا نورث، ما تركنا صدقة، فغضبت ٤٩٠/٦
- لا نورث، ما تركنا صدقة، فقال ٤٨٦/٦ ...
- لا نورث، ما تركنا صدقة يريد ٤٨٨/٦ ...
- لا نورث، ما تركنا فهو صدقة ٤٩٤/٦ ...
- لا نورث، ما تركنا فهو
- صدقة، إنما ٤٩٢/٦
- لا نورث، ما تركناه صدقة،
- إنما يأكل ٤٩٠/٦
- لا نورث، ما تركناه صدقة ١٠٣/٧
- لا هام ولا عدوى ولا طيرة ٢٤١/٨
- لا هجرة ولكن جهاد نية ٣١٨/٥
- لا هجرة ولكن جهاد نية وإذا ٢٧/٩
- لا هدي إلا ما قلد وأشعر
- ووقف بعرفة ٣٨٠/٥
- لا والذي فلق الحبة ٥٣/٨
- لا والذي فلق الحبة ٥٣/٨
- لا والذي نفس أبي القاسم بيده ٤٧/١٠ ...
- لا والله لا أحملك وما عندي
- ما أحملك ٥٥/١٠
- لا والله لا تدرن درهماً ٣٣٧/٦
- لا والله لا تدرن درهماً ٥٢٣/٦
- لا والله ما سمل رسول الله عيناً ولا ١١٩/٩ ...
- لا والله، وبلى والله ٨٤/١٠
- لا، وأن تعتمر خير لك ٥٦٩/٤
- لا، وإن كنت سائلاً لا بد ٣٣١/٤

الجد وإذا ١٥٤/٦
 لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه
 لا عباً جاداً ١٦٥/٦
 لا يأخذ من المختلعة أكثر
 مما أعطها ٥١٤/٧
 لا يأكل من جزاء الصيد ٣٩٧/٥
 لا يأكله الحلال ٣١٨/٥
 لا يأوي الضالة إلا ضال ٣١٤/٦
 لا يبيع التمر حتى يطعم ٤٩٢/٥
 لا يبيع فضل الماء لبياع
 به الكلاً ٢٦/٦
 لا يبيع المدير ٥٢٨/١٠
 لا يبيع المدير ٥٢٨/١٠
 لا يبيع الولاء ٤٩٧/١٠
 لا يبيع الولاء ولا يوهب،
 الولاء لمن أعتق ٤٩٧/١٠
 لا يبال في الماء الدائم ٣٦٤/١
 لا يبال في الماء الراكد ١٥٨/١
 لا يبتاع التمر حتى يبدو صلاحه ٤٩٢/٥
 لا يبرأ حتى يضع يده على الداء .. ٥٣٧/٥
 لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٥٦٣/٥
 لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ٣٠٥/٩
 لا يبقى للولد من بر الوالد إلا ١٠٢/٤
 لا يبلغ العبد أن يكون من
 المتقين حتى ٥٤٦/٥
 لا يبولن أحدكم في الجحر ١٦٠/١
 لا يبولن أحدكم ٣٦٣/١
 لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
 يتظهر منه ٣٦٣/١
 لا يبولن أحدكم في الماء الدائم.
 ثم يتوضأ منه ٣٦٤/١
 لا يبولن أحدكم في الماء
 الدائم ثم يغتسل منه ٣٦٣/١

لا وتران في ليلة ٥٣١/٣
 لا وجدت، إنما بُيِّنَت المساجد لما ٦٢٧/٢
 لا وجدت، إنما بُيِّنَت هذه المساجد ٣٢٤/٦
 لا وجدت، إنما بُيِّنَت هذه
 المساجد لما بنيت له ١٧٦/١٠
 لا وصية لوارث ٥٣١/٦
 لا وصية لوارث إلا أن يجيز ٤٣٢/٦
 لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين ١٤١/٦
 لا وضوء إلا من صوت أو ربح ٨٨/١
 لا وضوء إلا من صوت أو ربح ٣٣٨/١
 لا وضوء مما مست النار إنما النار ٢٤٤/١
 لا، ولا الدرهم بالدرهمين ٤٧٦/٥
 لا، ولا المتوفى عنها زوجها ٥٢٩/٤
 لا، ولكن احلقتي شعره وتصدقتي
 بوزنه من ٥١٢/٩
 لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور .. ٣٧/٩
 لا، ولكن إلى جدّة ٢٢٢/٣
 لا، ولكن إلى عسفان وإلى ١٩٦/٣
 لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ١٨/١
 لا، ولكنه لم يكن بأرض
 قومي فأجذني ٥٤٢/٩
 لا، ولكنه أظهر وخير ٤٤١/١
 لا، ولكنني أعافه، فأخذ خالد ٥٤٣/٩
 لا، ولكنني كرهته لريحه قال ١٠٩/٣
 لا ومقلب القلوب ٤٨/١٠
 لا، ونهى عنه، قال: أما قلت ٣٣٨/٥
 لا يا يهودي ولكنني أبيعك
 تمراً معلوماً ٤٠/٦
 لا يأتي رجل مولاه فيسأله ٣٠٠/٤
 لا يأتي عليك إلا قليل حتى ٣٦٩/٥
 لا يأتينا إلا أنصاري ١٩٧/٩
 لا يأتيها زوجها حتى تغتسل ٤٦٣/١
 لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعب

تجوز شهادة ٢٧٤/١٠
لا يتوارث أهل ملتين المرأة ٣٦٣/٦
لا يجب الوضوء على من
نام جالساً ١٩٤/١
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب .. ٣٥٠/٩
لا يجتمع على المسلم خراج وعشر ٢٢٢/٤
لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان . ٢٧١/٩
لا يكون قبلتان في بلد واحد ١٩٠/٦
لا يكون قبلتان في بلد واحد ٣٥٠/٩
لا يجتمع كافر وقاتله في النار ٢٧٨/٩
لا يجتمعان أبداً ٦٧٣/٧
لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر .. ٢٧٧/٩
لا يجد أحدكم حلاوة الإيمان حتى
يحب المرء لا ٣٩٢/١٠
لا يجد عبد طعم الإيمان حتى
يؤمن بالقدر ٣٤٥/١٠
لا يجزئ في بيع ولا نكاح ٣٥٠/٧
لا يجزي صلاة رجل لا يقيم ١٢٦/٢
لا يجزي صلاة لا يقيم الرجل ١٢٦/٢
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده
مملوكاً فيشتريه ٤٨٨/١٠
لا يجعل أحدكم للشيطان نصيباً من . ٤١٩/٢
لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من . ٤١٩/٢
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ... ٥٦٨/٨
لا يجلد السكران حتى يصحو ٥٥٢/٨
لا يجلد فوق عشر جلدات ٥٦٨/٨
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا
في حدّ ٢٣٩/١٠
لا يجمع بين الحنطة والشعير ٢١٦/٤
لا يجمع بين المرأة وعمتها ٢٦٧/٧
لا يجوز إلا أربع نسوة
في الاستهلال ٢٥٤/١٠
لا يجوز أن يقال في عين الأعور ... ١٦٤/٨

لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم ثم يغتسل منه ٣٨٨/١
لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم ثم يغتسل منه ٣٦٢/١
لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم
يغتسل فيه ١٥٩/١
لا يبيتن أحد من الحاج ليالي ٢٤٩/٥
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٥٦٤/٥
لا يبيع حاضر لباد ٥٦٧/٥
لا يبيع حاضر لباد ٥٦٧/٥
لا يبيع حاضر لباد ٥٦٩/٥
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس ٥٦٦/٥
لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه ... ٥٦٧/٥
لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ٥٦٣/٥
لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ٢٩٢/٧
لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت ٥٢١/٦
لا يتحرى أحدكم فيصلبي عند
طلوع الشمس ٦٣٥/٢
لا يُترك قراءة فاتحة الكتاب خلف .. ٢٤٢/٢
لا يتزوج الحرّ من الإماء إلا ٢٨٤/٧
لا يتصدق أحد بتمره من كسب ٣٢٠/٤
لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا ٤١٥/٢
لا يتقدّم أحدكم رمضان بصوم ... ٣٤٨/٤
لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع ... ٥٦٦/٥
لا يُثمّ بعد احتلام ولا صمات
يوم إلى ٩٥/٦
لا يتمنى أحدكم الموت ولا
يدعو به ٥٢٩/٣
لا يتمنين أحدكم الموت من
ضرّ أصابه ٥٢٩/٣
لا يتوارث أهل ملتين شتى ٣٥٨/٦
لا يتوارث أهل ملتين شتى ٣٦٦/٦
لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا

- لا يحكم من حكم بين اثنين وهو غضبان ١٨٠/١٠
- لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا ٢٤/٦
- لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ١٠/٦
- لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ٣٥/٨
- لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤٦/٨
- لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ٣٣٧/٨
- لا يحل دم امرىء مسلم إلا بثلاثة .. ٣٢٦/٨
- لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ٣٧٠/٨
- لا يحل دم امرىء يشهد أن ٤٩٢/٨
- لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن ٣٣٧/٨
- لا يحل دم رجل يشهد ٣٥/٨
- لا يحل دم رجل يشهد أن لا ٣٥٢/٨
- لا يحل سلف وبيع ولا شرطان ٤٣٨/٥
- لا يحل في هذه الأمة ٥٦٦/٨
- لا يحل قتل امرىء مسلم يشهد أن ٤٩١/٨
- لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة ٦٠٤/٩
- لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم ٥٢٠/٩
- لا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما ١٦٠/٦
- لا يحل لأحد هبة ثم يعود ٢٩٦/٦
- لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح ٢٥٢/٥
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها ٤٧٨/٧
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ٧١٨/٧
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ٧١٩/٧
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ٧٢١/٧

- لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف ٥٤٥/١٠
- لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ٥٨٨/٧
- لا يجوز على عمار إذا كان تيمم ٣٢٤/١
- لا يجوز على مضطهد نكاح ولا بيع .. ٣٠/٦
- لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ١٠٠/٦
- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ١٠٠/٦
- لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك ١٠٠/٦
- لا يجوز له طلاق يعني على المجنون ٢٣٢/٧
- لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي ٢٠٣/٧
- لا يجوز الوصية لوارث إلا أن ٤٤٦/٦
- لا يجير إلا الوالد ١٨٩/٧
- لا يحب الله العقوق ٥٥٥/٩
- لا يحتكر إلا خاطيء، فقلت لسعيد: فإنك ٤٩/٦
- لا يحج من قريب ولا بعيد ١٦٠/٥
- لا يحجب الجدات إلا الأم ٣٨٨/٦
- لا يحرم بالحج إلا في أشهر ٥٦٠/٤
- لا يحرم الحرام الحلال ٢٧٤/٧
- لا يحرم الحرام الحلال ٢٧٤/٧
- لا يحرم الحرام الحلال ٢٧٥/٧
- لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ٢٧٥/٧
- لا يحرم دون خمس رضعات معلومات ٧٥١/٧
- لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ٧٦٢/٧
- لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغير ٧٦٠/٧
- لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق ٧٥٢/٧
- لا يحصن أهل الشرك بالله شيئاً ٣٧٦/٨
- لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله عليه ١٥٥/١٠

- لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تسافر
مسيرة يوم إلا ومعها ٣٧٢/٥
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تسافر مسيرة يوم وليلة ١٩٩/٣
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
مسيرة يوم وليلة إلا ٣٧٢/٥
- لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة
إلا ومعها رجل ١٩٩/٣
- لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ٣٧٢/٥
- لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله ٧١٩/٧
- لا يحل لامرأة أن يأخذ عصا أخيه ١٦٥/٦
- لا يحل لامرأة أن يأخذ عصا ٦٠١/٩
- لا يحل لامرأة من مال أخيه إلا ما ١٦٠/٦
- لا يحل لامرأة يؤمن بالله
واليوم الآخر ٧٣٨/٧
- لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم
الآخر أن ٢٠٩/٩
- لا يحل لرجل أن يطأ فرجاً إلا ٢٤٥/٧
- لا يحل لرجل أن ينكح امرأة ٣٣٧/٧
- لا يحل لرجل - أو لامرأة -
أن يصلي ١٨٥/٣
- لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب ٢٩٧/٦
- لا يحل لرجل يعطي عطية ثم ٢٩٨/٦
- لا يحل لرجل يؤمن بالله ٥٦٩/٨
- لا يحل للحرام الإعراب قال فقلت ١٠٧/٥
- لا يحل للرجل أن يطأ فرجاً
إلا فرجاً ٥٤٩/٥
- لا يحل للنساء إذا رأت الطهر ٥٠٥/١
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ٤٩٥/٧
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
فوق ثلاثة ١٠٨/١٠
- لا يحل لمسلم يروع مسلماً ٤٢٠/١٠
- لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً
فوق ثلاثة ١٠٨/١٠
- لا يحل لواهب أن يرجع ٢٩٨/٦
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب ١٦٦/٦
- لا يحل مال مسلم لأخيه إلا ما ٣١٦/٨
- لا يحل من أهل ١٢٦/٥
- لا يحل نكاح إلا بولي وصداق ٢٠٣/٧
- لا يحل نكاح الحر الأمة ٢٨٣/٧
- لا يحلن أحد ماشية أحد إلا ٦٠١/٩
- لا يحلن أحدكم ماشية غيره
إلا بإذنه ١٥٣/٦
- لا يحلف أحد على يمين آثمة
عند منبري ٢٩٦/١٠
- لا يحلف رجل على يمين آثمة
عند هذا ٦٥٣/٧
- لا يخالف أحدكم أصابع يديه ٣٢٦/٣
- لا يخبط شوكة ولا يعضد شجرها ٣٢٠/٥
- لا يخبط ولا يعضد حمى ٣٢٨/٥
- لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت ٤٥٥/٧
- لا يختلف عندنا عن عائشة
رضي الله عنها ٦٩٤/٧
- لا يختلى خلاها ولا يعضد عضامها ٣٢٨/٦
- لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ٣٣٠/٥
- لا يختلى شوكة ولا
يعضد شجرها ٣٢٨/٦
- لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء ٨٠/٣
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ١٦٢/١
- لا يخطب أحدكم على خطبة ٢٩١/٧
- لا يخطب أحدكم على خطبة ٢٩١/٧
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٥٦٥/٥
- لا يغفلون رجل بامرأة ولا ٢٠٠/٣
- لا يغفلون رجل بامرأة ولا تسافر ٣٧٠/٥
- لا يغفلون رجل بامرأة ولا تسافر ١٤٥/٧

- لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تسافر
مسيرة يوم إلا ومعها ٣٧٢/٥
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تسافر مسيرة يوم وليلة ١٩٩/٣
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
مسيرة يوم وليلة إلا ٣٧٢/٥
- لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة
إلا ومعها رجل ١٩٩/٣
- لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ٣٧٢/٥
- لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله ٧١٩/٧
- لا يحل لامرأة أن يأخذ عصا أخيه ١٦٥/٦
- لا يحل لامرأة أن يأخذ عصا ٦٠١/٩
- لا يحل لامرأة من مال أخيه إلا ما ١٦٠/٦
- لا يحل لامرأة يؤمن بالله
واليوم الآخر ٧٣٨/٧
- لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم
الآخر أن ٢٠٩/٩
- لا يحل لرجل أن يطأ فرجاً إلا ٢٤٥/٧
- لا يحل لرجل أن ينكح امرأة ٣٣٧/٧
- لا يحل لرجل - أو لامرأة -
أن يصلي ١٨٥/٣
- لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب ٢٩٧/٦
- لا يحل لرجل يعطي عطية ثم ٢٩٨/٦
- لا يحل لرجل يؤمن بالله ٥٦٩/٨
- لا يحل للحرام الإعراب قال فقلت ١٠٧/٥
- لا يحل للرجل أن يطأ فرجاً
إلا فرجاً ٥٤٩/٥
- لا يحل للنساء إذا رأت الطهر ٥٠٥/١
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ٤٩٥/٧
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
فوق ثلاثة ١٠٨/١٠
- لا يحل لمسلم يروع مسلماً ٤٢٠/١٠

لا يرقأ يسد أنفه ويتوضأ ٥٢٥/١
لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو . . . ٣٠/٦
لا يركب البحر إلا غازياً أو معتماً . . . ٥٤٦/٤
لا يركبن رجل بحراً إلا غازياً ٥٤٦/٤
لا يركبن رجل بحراً إلا غازياً
أو معتماً ٣٠/٦
لا يرمي الجمار في الأيام الثلاث . . . ٢٤٣/٥
لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت . . . ٩٢/٣
لا يزال الله جل ثناؤه مقبلاً على . . . ٤٠٠/٢
لا يزال الله عز وجل مقبلاً
على العبد ٤٠٠/٢
لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة . . . ٥٢٤/٣
لا يزال الدين ظاهراً ما عجل ٣٩٩/٤
لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين ٣٧٨/٩
لا يزال قوم يتأخرون عن
الصف الأول ١٤٦/٣
لا يزال المرء في فسحة من دينه ٣٩/٨
لا يزال المؤمن صالحاً ما لم ٣٩/٨
لا يزال المؤمن معتقاً ٤٠/٨
لا يزال الناس بخير ما عجلوا ٣٩٩/٤
لا يزال الناس بخير ما لم تقع ٢٨١/٨
لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي . . ١٧٢/٣
لا يزال هذا الأمر في قریش ما ٢٤٣/٨
لا يزال يستجاب للعبد ما لم ٤٩٢/٣
لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا ٣١٤/١٠
لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا . . . ٢١٥/٧
لا يساوم الرجل على سوم أخيه ١٩٨/٦
لا يستاك الصائم بالعشي ولكن ٤٥٤/٤
لا يسترق ذو رحم ٤٩٠/١٠
لا يسترق عربي ١٢٥/٩
لا يستنجي بشيء قد استنجي
به مرة ١٨٠/١

لا يدخل الجنة إلا مؤمن ومن كان . . . ٣٧٦/٩
لا يدخل الجنة قاطع ٤٢/٧
لا يدخل الجنة قتات ٢٨٧/٨
لا يدخل الجنة قتات ٤١٧/١٠
لا يدخل الجنة منان ولا عاق ٥٠١/٨
لا يدخل صاحب مكس الجنة ٢٦/٧
لا يدخلن هؤلاء عليكم ٣٩٠/٨
لا يدخلن هؤلاء عليكم ٣٩٠/٨
لا يذبح أضحيتك إلا مسلم إذا ٤٧٨/٩
لا يذبح نسيسة المسلم اليهودي ٣٩٢/٥
لا يذبح نسيسة المسلم اليهودي ٤٧٧/٩
لا يذبحن أحد قبل أن يصلي ٤٦٤/٩
لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد . . . ٣٠٦/٩
لا يرث ابن الأخ للأُم برحمه ٣٥٠/٦
لا يرث أهل ملّة ولا تجوز شهادة . . . ٢٧٥/١٠
لا يرث الصبي إذا لم يستهل ٤٢١/٦
لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً ٣٦١/٦
لا يرث قاتل عمد ولا خطئاً ٣٦٠/٦
لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً ٣٦١/٦
لا يرث قاتل من دية من قتل ٣٦٠/٦
لا يرث قاتل من دية من قتل ٢٣٠/٨
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم . . . ٣٥٧/٦
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر . . . ٣٥٧/٦
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر . . . ٣٥٩/٦
لا يرث المسلم النصراني إلا أن ٣٥٨/٦
لا يرث المؤمن الكافر ٥٦/٦
لا يرث المؤمن الكافر ٣٥٨/٦
لا يرث اليهودي ولا النصراني
المسلم ٣٥٨/٦
لا يرجع الرجل في هبته إلا الوالد . . . ٢٩٧/٦
لا يرجع في هبته إلا الوالد ٢٩٧/٦
لا يرحم الله من لا يرحم الناس ٧١/٩
لا يردّ الدعاء بين الأذان والإقامة . . ٦٠٤/١

لا يصنع ذلك إلا ٢٣/٥
لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه . ٤٢٩/٤
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا ... ٤٩٧/٤
لا يصوم إلا من أجمع الصيام ٣٤١/٤
لا يصوم من أحدكم يوم السبت
إلا فيما ٤٩٨/٤
لا يصومها إلا وهو محرم ٣٧/٥
لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول
يأتيه فيشغله ٢٧١/١٠
لا يضرب فوق عشرة أسواط ٥٦٩/٨
لا يضرك أن لا تحج العام ١٧٤/٥
لا يضره أن لا يأكل منها ٣٩٥/٥
لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة أن ... ٥٤٨/٥
لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة ٢٤٥/٧
لا يطوف بالبيت حاج ولا غير
حاج إلا ١٢٦/٥
لا يعجبكم من الرجل طنطنته
ولكنه ٤٧٢/٦
لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه ... ٤٧٢/٧
لا يعيد إلا أن يكون جنباً ٢٧٧/١
لا يغالى في كفن فإني سمعت ٥٦٦/٣
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم .. ٣٦٢/١
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ثم ٣٤٤/٣
لا يغتسلن أحدكم إلا وقربه إنسان .. ٣٠٧/١
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه ٤٨١/٨
لا يغرنك صلاة رجل ولا صيامه ... ٤٧٢/٦
لا يغرنكم سوادكم هذا فإنما هو ... ١٩٧/٣
لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال .. ٥٦٠/١
لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال .. ٣٦٤/٤
لا يغلبكم الأعراب على
اسم صلاتكم ٥٤٧/١
لا يغلبكم الأعراب على
اسم صلاتكم ٥٤٧/١

لا يستوي القاعدون
من المؤمنين ﴿ ٨٠/٩
لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ١٤٧/١
لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ٤٦١/٢
لا يسجدن أحدكم موركاً ولا ١٦٧/٢
لا يسم المسلم على سوم المسلم .. ٥٦٥/٥
لا يسوم الرجل على سوم ٥٦٣/٥
لا يسومن أحدكم على سوم أخيه .. ٥٦٥/٥
لا يشرب أحدكم من في السقاء ... ٤٦٥/٧
لا يشربن أحدكم قائماً فمن شرب . ٤٥٩/٧
لا يشكر الله من لا يشكر الناس ... ٣٠٢/٦
لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ... ٤٢/٨
لا يصاد بها صيد ولا ينكأ بها عدو . ٤١٧/٩
لا يصدرن أحد من الحاج حتى ٢٦٣/٥
لا يصل أحدكم وهو يجد شيئاً ١٠٣/٣
لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة ٤١٢/٧
لا يصلح للعبد أن ينفق من ٣٢٦/٤
لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله ... ٥٣٤/٥
لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة ٧١٧/٧
لا يصلح للمسلم نكاح الأمة ٢٨٧/٧
لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب .. ٢٨٧/٧
لا يصلح نكاح الإماء اليوم ٢٨٣/٧
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد . ٣١٦/٢
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد . ٣١٦/٢
لا يصلي الإمام على نشز مما عليه . ١٥٤/٣
لا يصلي الإمام في الموضع الذي .. ٢٧٠/٢
لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة .. ٣٤٠/١
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد .. ٣١٦/٢
لا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر ٣٥٤/١
لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ... ١٠٢/٣
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد . ٣٣٧/٢
لا يصلين أحدكم وهو
بحضرة الطعام ١٠٢/٣

لا يقبل قول أعرابي من أشجع ٤٠٣/٧
لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت ٤٩٤/٦
لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت ١٠٣/٧
لا يقتل أحد بسبب أحد إلا ٩٧/٧
لا يقتل حر بعبد ٦٣/٨
لا يقتل المؤمن بعبد ٦٧/٨
لا يقتل مؤمن بكافر ٥٤/٨
لا يقتل مؤمن بكافر فقلت ٥٨/٨
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد ٥٥/٨
لا يقتلن النساء إذا هن ارتدن ٣٥٣/٨
لا يقرأ الجنب ولا الحائض ١٤٤/١
لا يقرأ القرآن ولا حرفاً ١٤٤/١
لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت ٢٣٦/٢
لا تقربه فرده على رسول الله ﷺ ٥٦٦/٩
لا يقضون منه وطراً ٢٨٧/٥
لا يقضي حكم بين اثنين
وهو غضبان ١٧٩/١٠
لا يقضي القاضي إلا هو
شعبان ريان ١٨١/١٠
لا يقضي القاضي إلا هو
شعبان ريان ١٨١/١٠
لا يقضي القاضي بين اثنين
وهو غضبان ١٨٠/١٠
لا يقضين، كانت المرأة من نساء ٥٠٤/١
لا يقطع السارق حتى يخرج ٤٦٢/٨
لا يقطع السارق فيما دون ٤٤٧/٨
لا يقطع الصلاة إلا الحدث ٣٣٨/١
لا يقطع الصلاة شيء ٣٩٤/٢
لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين ٣٩٥/٢
لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما ٣٩٥/٢
لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا
ما استطعتم ٣٣٨/١
لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها ٣٥٧/٢

لا يغلبنكم الأعراب على اسم
صلاة المغرب ٥٤٦/١
لا يغلق الرهن، الرهن من
صاحبه الذي ٦٥/٦
لا يغلق الرهن فبذلك يمنع صاحب ٧٣/٦
لا يغلق الرهن، قلت له: أرأيتك ٦٧/٦
لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه ٦٦/٦
لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه ٦٦/٦
لا يغلق الرهن، وإن رجلاً رهن داراً ٧٣/٦
لا يفترقن اثنان إلا عن تراضٍ ٤٥/٥
لا يفدي المحرم من الصيد ٥٤٩/٥
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع ١٧٧/٤
لا يفرق بين والده وولدها ٢١٣/٩
لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره ٤٨٢/٧
لا يفسد حلالاً بحرام ٢٧٥/٧
لا يفسد حلال بحرام ومن ٢٧٥/٧
لا يفضل ولد الرشدة لا بالتقوى ٤٢٢/١٠
لا يفضين رجل إلى رجل ولا ١٥٩/٧
لا يفطر من قاء ولا من ٣٧٢/٤
لا يفطر من قاء ولا احتجم ٤٤٠/٤
لا يفطر من قاء ولا من احتجم ٤٤٠/٤
لا يفوت الحج حتى يفجر ٢٨٣/٥
لا يقاد الأب من ابنه ٧٠/٨
لا يقاد الحر بالعبد ٦٤/٨
لا يقاد مملوك من مالكة ٦٥/٨
لا يقاد والد بولد ١٢٦/٨
لا يقام على المكاتب إلا حدّ
العبد ٥٤٧/١٠
لا يقبل الله صدقة من غلول ٧٠/١
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ٣٥٠/١
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ٣٢٠/٤
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٣٥١/١
لا يقبل الله له الصلاة إلا به ١٣٠/١

لا يلج النار من صلى قبل
 ٦٨٢/١ طلوع الشمس
 لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ... ٥٢٠/٦
 لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين ... ٢١٩/١٠
 لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء .. ٣٥٩/١٠
 لا يمس رجل امرأة حبلية ٥٣٨/٥
 لا يمس القرآن إلا طاهرًا ٤٦١/١
 لا يمس القرآن إلا طاهرًا ١٤١/١
 لا يمسكن الناس عليّ بشيء ١٢٠/٧
 لا يمشين أحدكم في نعل
 واحدة لينعلهما ٦٠٦/٢
 لا يمضغ العلك الصائم ٤٤٧/٤
 لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة . ١١٢/٦
 لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز
 خشبة في ٢٥٩/٦
 لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً .. ٢٥٠/٦
 لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً .. ٢٥١/٦
 لا يمنع فضل الماء ولا نقع البئر ... ٢٥٢/٦
 لا يمنع نقع بئر ٢٥١/٦
 لا يمنع نقع البئر وهو الرهو ٢٥٢/٦
 لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها
 فإنما الولاء لمن ٥٦٤/١٠
 لا يمنعك ذلك إنما الولاء
 لمن أعتق ٤٩٧/١٠
 لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن ٣٩٤/٦
 لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق ٥٥١/٥
 لا يمنعك ذلك فإنما الولاء
 لمن أعتق ٥٦٦/١٠
 لا يمنعك ذلك فإنما الولاء
 لمن أعتق ٥٦٦/١٠
 لا يمنعك ذلك فإنما الولاء
 لمن أعتق ٥٠٢/١٠
 لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي . ٤٠٥/٧

لا يقطع في ثمر ولا كثر ٤٥٧/٨
 لا يقطع في دون ربع دينار ٤٤٤/٨
 لا يقطع الوادي أو الأبطح إلا شدةً . ١٦٠/٥
 لا يقع في الظهار طلاق، يعني ٦٢٩/٧
 لا يقل أحدكم: اسق ربك ٢٢/٨
 لا يقبل كعباتها أحد ينتظر
 ما تأتي به إلا ٣٦٣/١٠
 لا يقول أحدكم: إني ضرورة ... ٢٧٠/٥
 لا يقول أحدكم: إني ضرورة فإن ... ٢٧٠/٥
 لا يقول أحدكم: زرعت،
 ولكن ليقبل حرثت ٢٢٨/٦
 لا يقيم أحدكم - يعني أخاه - من ... ٣٢٩/٣
 لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه .. ٣٢٩/٣
 لا يقيم الرجل الرجل من
 مجلسه ثم ٢٤٩/٦
 لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة .. ٣٢٩/٣
 لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ... ٩٩/٥
 لا يكلم أحد في سبيل الله والله ٢٧٧/٩
 لا يكون اعتكاف إلا بصوم ٥٢٤/٤
 لا يكون أنس بن مالك
 فإنه بقي بعدهما ٢٤٢/١
 لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ .. ٥٩٦/١
 لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ .. ٥٩٦/١
 لا يكون طلاق بائن إلا خلع
 أو إيلاء ٥٦٩/٧
 لا يكون قبلتان في بلد واحد ٣٥٠/٩
 لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم .. ٣٩٣/٧
 لا يكون يميناً حتى يقول أقسم بالله ٧٠/١٠
 لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا . ٣٧٨/٣
 لا يلبس خفين إلا لمن لا يجد ٤٢٥/١
 لا يلبس السراويل ولا العمامة ٧٨/٥
 لا يلبس القميص ولا العمامة ٧٩/٥
 لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة . ٧٧/٥

لا ينبغي لنبى أن يدخل بيتاً ٤٣٧/٧
لا ينبغي هذا للمتقين ٥٩٢/٢
لا ينتقل حتى يسمع صوتاً
أو يجد ريحاً ٢٤٩/١
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
أو ريحاً ٣٣٨/١
لا ينصرف حتى يسمع
صوتاً أو يجد ٣٦٠/٢
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ٥٩٦/٧
لا ينظر الله إلى امرأة لا
تشكر لزوجها ٤٨٠/٧
لا ينظر الله إلى رجل نظر ٢٧٥/٧
لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل ٣٢١/٧
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ١٥٩/٧
لا ينظرون أحد منكم إلى فرج ١٥٣/٧
لا يفتل حتى يسمع صوتاً ١٨٤/١
لا يفرن أحد من الحاج حتى ٢٦٣/٥
لا ينكح المحرم ١٠٥/٥
لا ينكح المحرم فإن نكح
ردّ نكاحه ١٠٦/٥
لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب ١٠٤/٥
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ٣٤٢/٧
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ٢٤٧/٧
لا ينكح النساء إلا كفواً ولا ٣٩٢/٧
لا يوجد عبد مسلم يسأل الله ٣٥٥/٣
لا يؤخذ من البقر التي يحرث ١٩٦/٤
لا يؤذن إلا متوضئ ٥٨٣/١
لا يؤذن لصلاة غير الصبح ٥٦٧/١
لا يورد ممرض على مصح ٢١٨/٧
لا يورد ممرض على مصح ٢٥٢/٧
لا يورد الممرض على المصح ٢٥٣/٧
لا يورد الممرض على المصح ٣٥٣/٧

لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ٥٦٥/١٠
لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال ٥٦١/١
لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال ٣٦٩/٤
لا يمنعن أحدكم جاره أن
يضع خشبته ١١٤/٦
لا يمنعن أحدكم جاره أن
يضع خشبته ١١٢/٦
لا يمنعن أحدكم جاره موضع
خشبة أن ١١٣/٦
لا يمنعن أحدكم مخافة الناس
أن يتكلم بحق ١٥٤/١٠
لا يموت لأحد ثلاثة من الولد
فتمسه النار ١١٠/١٠
لا يموت لأحد من المسلمين ١١١/٤
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة ١٢٦/٧
لا يموت لإحداكن ثلاثة ١١٢/٤
لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن ٥٢٩/٣
لا يمين عليك ولا نذر في معصية
الرب ولا في ١١٢/١٠
لا يمين ولا نذر فيما يسخط
الرب ولا ٥٩/١٠
لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ ٥٨٣/١
لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب ٣٣٨/٨
لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً ٤٢٨/٨
لا ينبغي لامرأة أن تشتط طلاق ٤٠٧/٧
لا ينبغي لباس هذا للمتقين ٥٩٣/٢
لا ينبغي لذوات الأحساب ٢١٥/٧
لا ينبغي لذي الوجهين أن
يكون أميناً ٤١٦/١٠
لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً ٣٢٥/١٠
لا ينبغي للرجل أن يكون قاضياً
حتى يكون ٢٠١/١٠
لا ينبغي لنبى إذا أخذ لأمة ٦٥/٧

لأن أشيع مجاهداً	٤٥٧/٧	لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره ..
في سبيل الله	٣١٩/٣	لا يؤم الغلام حتى يحتلم
لأن أصلي في مسجد قباء أحب	٣٥٧/١	لا يؤم المقيم المتوضئين
إليّ من أن	١١٤/٣	لا يؤمّن أحد بعدي جالساً
لأن أصوم اليوم الذي يشك		لأبعثن عليكم رجلاً أميناً حق أمين
لأن أضحي بجذع من	١٤٧/١٠	فاستشرف لها
الضأن أحب	٥٥١/٨	لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه
لأن أعبد صنماً يعبد في الجاهلية	٥٦١/٣	لأحبسناها لنفسي حتى أكفن فيها
أحب إليّ من	١٢/٣	لأمرقن صلاة رسول الله ﷺ
لأن أعتمر قبل الحج	١٢/٢	لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ
لأن أفطر في رمضان		لأعطين الراية - أو ليأخذن الراية غداً
لأن أفطر يوماً من رمضان ثم	٥٨٨/٦	رجل يحبّه
لأن أقرأ سورة البقرة		لأعطين الراية رجلاً يفتح
لأن أقرأ سورة واحدة	١٨٠/٩	الله على
لأن أقرض دينارين مرتين أحب		لأعطين الراية اليوم
لأن أقرض مرتين أحب إليّ	٢٢١/٩	رجلاً يحب
من أن	٤١٦/٨	لأقضين بقضية رسول الله ﷺ
لأن أقرض مرتين أحب إليّ		لأقضين فيها بقضاء رسول
من أن	٤١٦/٨	الله ﷺ
لأن أقضي يوماً بحق أحب إليّ		لألقين الله عز وجل من قبل
من أن	٢٩/٦	أن أعطي أحداً
لأن أقضي يوماً وأوافق فيه الحق	٦٨/٨	لأن أجلس مع قوم يذكرون الله
والعدل أحب		لأن أجلس مع قوم
لأن أقعد على جمرة أو	١٣٩/٨	يذكرون الله
جمرتين أحب		لأن أجلس مع قوم
لأن أقعد في مثل هذا المجلس	١٣٩/٨	يذكرون الله
أحب إليّ		لأن أحمل على نعلين في سبيل
لأن أمتع بسوط في سبيل الله	١٠٢/١٠	الله أحب
أحب إليّ		لأن أحرّ من هذا القصر أحب
لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب	١١/١٠	إليّ من
إليّ من		
لأن أوصي بالربع أحب إليّ من		
لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها		
فهارس أحاديث السنن الكبرى/م٣٢		

١٨٢ / ٥ لبيك اللهم لبيك
 لبيك اللهم لبيك - قال إنما الخير
 ٧١ / ٥ خير الأخره
 ٢٨٨ / ٥ لبيك اللهم لبيك، لبيك تعبداً...
 ٦٩ / ٥ لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
 ٦٩ / ٥ لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
 لبيك اللهم لبيك لبيك لا
 ٧٠ / ٥ شريك لك
 لبيك اللهم لبيك لبيك
 ٧٠ / ٥ لا شريك لك
 لبيك اللهم لبيك لبيك
 لا شريك لك ٧٧ / ٧
 لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك ٧٠ / ٥
 لبيك إله الحق ٧١ / ٥
 لبيك إله الحق لبيك ٧١ / ٥
 لبيك بعمره وحجة ٥٧٤ / ٤
 لبيك عمرة وحجاً ٦٢ / ٥
 لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة ١٣ / ٥
 لبيك عمرة وحجة ١٣ / ٥
 لبيك عمرة وحجة ٦٢ / ٥
 لبيك عذرة وحجة معاً قال ٣١ / ٥
 لتأخذ أمتي منسكها فإني لا
 أدري لعلي ١٨٨ / ٥
 لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري ٢١٢ / ٥
 لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن
 المنكر أو ليوشكن ١٥٩ / ١٠
 لتبتلن لها إماماً غيري أو لتصلني ١٨١ / ٣
 لتجلس أيام إقراءها ثم تغتسل ٥٢٠ / ١
 لتجلس في مركن فجلست فيه ٥٢١ / ١
 لتحتّه ثم لتقرصه بالماء ٢٠ / ١
 لتخرج ثم لتهل بعمره ثم
 لتتنظر حتى ١٤٥ / ١٠
 لتركبن فلتجيشن به كما بعث ٢١٢ / ٩

لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأتي ٣٢٧ / ٤
 لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي
 الجبل فيجيء ٢٥٣ / ٦
 لأن يجلس أحدكم على
 جمرة فتحرق ١٣٣ / ٤
 لأن يجلس أحدكم على
 جمرة فتحرق ١٣٣ / ٤
 لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة ٣٢٧ / ٣
 لأن يغدو أحدكم فيحتطب ٣٢٧ / ٤
 لأن يلقي الله لعبد بكل
 ذنب ما خلا ٣٤٨ / ١٠
 لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً
 حتى يريه خير ٤١٣ / ١٠
 لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً
 خير له من أن ٤١٣ / ١٠
 لأن يمتليء جوف الرجل قيحاً
 يريه خير من أن ٤١٣ / ١٠
 لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه
 خير له ٢٢١ / ٦
 لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير
 له من ٢٢١ / ٦
 لأنت الرجل لا تأتي بخير ٤١٥ / ٨
 لأنظرن إلى رسول الله ﷺ
 كيف يصلي ٤٣ / ٢
 لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ١٨٩ / ٢
 لأنه أول من جمع بنا في هزم ٢٥٢ / ٣
 لأنه حديث عهد بربه ٥٠١ / ٣
 لأهل الأنبار عهد - أو قال عقد ٢٢٦ / ٩
 لأهل القتيل أن ينحجزوا ١٠٥ / ٨
 لاوي الصدقة ملعون على ١٣٨ / ٤
 اللين يشبه عليه ٧٦٥ / ٧
 لبيت عن نفسك؟ قال: لا ٥٥٠ / ٤
 لبيك اللهم لبيك ٦٣ / ٥

لزوال الدنيا أهون على الله من
 ٤٢/٨ قتل مسلم
 ٥٤١/٩ لست آكله ولا محرّمه
 لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك
 ٢١٣/١٠ ائت بمن
 ٥٤١/٩ لست بآكله ولا محرّمه
 ٣٦٦/١٠ لست من ددٍ ولا ددٌ مني
 ٢٠/٨ لطم رجل غلاماً له
 ٧١/٨ لطمت الربيع بنت معوذ جارية
 ١١٣/٨ لطمت الربيع بنت النضر جارية
 ٢٠/٨ لطمت مولى لنا فهربت
 ٢٠/٨ لطمت وجهها لقد رأيتني
 لعب سعيد بن جبير بالشطرنج
 ٣٥٧/١٠ من وراء ظهره
 ٤٤٠/٦ لعل الله أن يرفعك فينفع بك
 ٣٩/١ لعل دباغها يكون ذكاتها
 لعل صاحب هذه يلم بها
 ٧٣٩/٧ لقد هممت
 ٨٧/٥ لعلك أذاك هوامك؟ فقلت
 لعلك أن تمر بقبري
 ٣٤/٩ ومسجدي قد
 لعلك تريد أن ترجعي
 ٦١٣/٧ إلى رفاة
 ١٩٨/١ لعلك قبلت أو لمست
 ١٤٢/١ لعلك مسست ذكرك؟ فقلت
 ٢٠٧/١ لعلك مسست ذكرك؟ فقلت
 لعلك من الذين يصلون
 ١٦٧/٢ على أوراكمهم؟
 لعلكم تقاتلون قوماً
 ٣٤٤/٩ فتظهروا عليهم
 ٢٣٦/٢ لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ
 ١٨٢/٣ لعلكم ستركون أقواماً يصلون
 ٢٥٥/١ لعلنا أعجلناك قال نعم

١٤٢/٣ لتسوّن صفوفكم في صلاتكم أو
 ٣٠٩/٧ لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك
 لتقمن صفوفكم أو ليخالفن
 ١٤٣/٣ الله بين
 لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله
 ١٤٢/٣ بين وجوهكم
 ٤٢٨/٣ لتلبسها أختها من جلبابها
 ٤٢٩/٣ لتلبسها صاحبها من جلبابها
 ٣١٨/٤ لتنبأ إن تصدق وأنت
 لتمشٍ ولتركب قال وكان أبو الخير
 ١٣٥/١٠ لا يفارق عقبة
 ٤٩٥/١ لتنظر أيام قرئها وأيام حيضتها
 لتنظر عدد الأيام والليالي
 ٤٩٤/١ التي كانت
 لتنظر عدد الليالي والأيام
 ٤٩٣/١ التي كانت
 لتنظر عدد الليالي والأيام
 ٤٩٣/١ التي كانت
 لتنظر عدد الليالي والأيام
 ٤٩٤/١ التي كانت
 ٢٨١/٥ لتهدّي هدياً بغيراً أو بقرة
 لتؤدّي الحقوق إلى أهلها
 ١٥٥/٦ يوم القيامة حتى
 ٢٢٥/٨ لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيمهم
 ٥٧٢/٣ اللحد لنا والشق لغيرنا
 ٥٧٢/٣ اللحد لنا والشق لغيرنا
 ٢٣٧/٧ لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته
 ٣١١/٥ لحم صيد البر لكم حلال
 ٥٨٦/٩ لدغ رجلاً منا عقرب ونحن جلوس
 لدم بيضاء أحب إليّ من
 ٤٥٨/٩ دم سوادوين
 لرمضان من قامه إيماناً
 ٦٩٣/٢ واحتساباً غفر

لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ٤٦٧/٥
لعن رسول الله الحال والمحلل ٣٣٨/٧
لعن رسول الله ﷺ
الراشي والمرتشي ٢٣٤/١٠
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور .. ١٣٠/٤
لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور .. ١٣٠/٤
لعن رسول الله ﷺ من فرق
بين الوالد ٢١٥/٩
لعن رسول الله ﷺ النائحة
والمستمعة ١٠٥/٤
لعن رسول الله ﷺ الواصلة ٣٣٩/٧
لعن المحلل والمحلل له ٣٣٨/٧
لعنت الخمر وشاربها وساقبها ٤٩٩/٨
لعنة الله على اليهود
والنصارى اتخذوا ٦١٠/٢
لعنة الله على اليهود والنصارى ١٣٥/٤
لغدوة في سبيل الله أو روحه ٢٦٦/٣
اللغو في الإيمان أن تحلف على
شيء وترى ٨٦/١٠
لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان .. ٨٥/١٠
لغو اليمين قول الإنسان لا والله
وبلى والله ٨٣/١٠
لقتل المؤمن أعظم عند الله من
زوال الدنيا ٤٢/٨
لقد احتظرت بحظار شديد ١١٢/٤
لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان .. ٤٣٨/٨
لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت
رسول الله ﷺ ١٤٩/١
لقد أعطي هذا مزماراً من مزامير
آل داود ٣٩٠/١٠
لقد أعطيت الليل خمساً ما
أعطيهم أحد ٣٤٠/١
لقد أمركم الله بصلاة هي

لعله أن يخفف عنهما ما دامت ٥٧٨/٢
لعلها أن تجيء به أسود جعداً ٦٧٤/٧
لعلها تحبستنا؟ ٢٦٦/٥
لعلها حابستنا؟ قيل: إنها ٢٦٥/٥
لعلها حابستنا؟ ٢٦٦/٥
لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ٥٧٨/٢
لعن الله الذي وسمه ٥٥/٧
لعن الله الخمر وشاربها
وساقبها وبائعها ٥٣٤/٥
لعن الله زوارات القبور ١٣٠/٤
لعن الله السارق يسرق البيضة ٤٤٢/٨
لعن الله المحلل والمحلل له ٣٣٩/٧
لعن الله من تولى غير مواليه ٤٠٣/٨
لعن الله من فعل هذا، ألم ٥٦/٧
لعن الله من لعن والده، لعن
الله من ١٦٤/٦
لعن الله من مثل بالحيوان ١٤٨/٩
لعن الله الناظر والمنظور إليه ١٥٩/٧
لعن الله الواشمات
والمستوشمات ٥٠٩/٧
لعن الله الواصلة والمستوصلة ٥٩٨/٢
لعن الله الواصلة
والمستوصلة ٥٩٨/٢
لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله
حرم عليهم ٢٢/٦
لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم ٢٠/٦
لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم ٣٤٦/٩
لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها ١٤/١٠
لعن الله اليهود، لعن الله اليهود ٥٩٤/٩
لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ٤٥١/٥

٦٥٩/٢ خير لكم من
 لقد أنزلت علي آيات لم ير مثلهن .. ٥٥١/٢
 لقد أنزلت علي آيات هي أحب ... ٣٧٢/٩
 لقد أهلكتم - أو قطعتم
 ظهر - الرجل ٤١٠/١١
 لقد أوتي هذا من مزامير آل داود .. ٣٨٩/١٠
 لقد تاب توبة لو قسمت بين ٣٧٣/٨
 لقد تاب توبة لو قسمت بين ٢٨/٤
 لقد تابت توبة لو قسمت ٣٧٩/٨
 لقد تابت توبة لو قسمت ٥٧١/٨
 لقد تحجرت واسعاً ٦٠١/٢
 لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم ... ٤٢/٩
 لقد توفي رسول الله ﷺ وما في ٧٦/٧
 لقد حُرمت الخمر وما بالمدينة ٥٠٥/٨
 لقد حسن إسلام صاحبكم
 لقد دخلت ٢٤١/٩
 لقد حكم اليوم فيهم بحكم
 الله الذي ١٠٧/٩
 لقد حكمت فيهم بحكم الله ١٦٥/٩
 لقد خرجت أنا أريد أن أنهى ٣٨٠/٧
 لقد خشيت على نفسي ١٠/٩
 لقد خطبت فاطمة بنت النبي ﷺ ... ٣٨٣/٧
 لقد دُعِيَ رسول الله ﷺ على
 خبز شعير ٤٠٧/٩
 لقد رأى هذا ذعراً ٣٧٠/٩
 لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله
 عنهما وما يضحيان ٤٤٤/٩
 لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره ... ٣٧٣/١
 لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ
 يوقظون للصلاة ١٩٣/١
 لقد رأيت بضعة وثلاثين
 ملكاً يبتدرونها ١٣٦/٢
 لقد رأيت الرجال عاقدين

أزرهم في ٣٤١/٢
 لقد رأيت رسول الله ﷺ
 كلما صلى الغداة ٢٩٩/٢
 لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً ٢٢٠/٥
 لقد رأيت رسول الله ﷺ
 وأنا مضطجعة ٢٠٤/١
 لقد رأيت رسول الله ﷺ وما معه ... ٥٩٩/٦
 لقد رأيت عائشة رضي الله
 عنها في سفر ٤٩٦/٤
 لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ
 في بعض ٢٤٥/٤
 لقد رأيتني أفرك الجنبات من صدر .. ٥٨٥/٢
 لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ
 نتماشى ١٦٣/١
 لقد رأيتني مع النبي ﷺ في ماء ٨/١
 لقد رأيتني وأنا سابع سبعة
 مع رسول الله ﷺ ١٧٢/١
 لقد رأيتني وصاحبي مكثنا بضع ... ٦٢٤/٢
 لقد ردد ذلك على عثمان
 بن مظعون ١٢٧/٧
 لقد رقيت ذات يوم على ظهر
 بيت لنا ١٤٩/١
 لقد سبق هؤلاء بخير كثير ١٣٤/٤
 لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي ... ٥١٩/٨
 لقد سقيت رسول الله ﷺ في
 هذا القدح ٤٧/١
 لقد سلك فج الروحاء سبعون ٢٨٨/٥
 لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان .. ٦١٥/١
 لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان .. ٦٢٨/١
 لقد شرب رجل من فم سقاء ٤٦٤/٧
 لقد شهدت في دار عبدالله
 ابن جدعان ٥٩٦/٦
 لقد ضحك الله الليلة أو ٣١٠/٤

لقد طلبت - لقيت شيخاً

- وإني لمن ٤٤٥/٩
لقد هممت أن أقسم السواد ينزل .. ٢٢٧/٩
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ... ٣٧٨/٧
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ... ٧٦٦/٧
لقد هممت أن لا أترك فيها ٢٦٠/٥
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ٥٣٨/٣
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ٥٣٨/٣
لقي ابن عمر رضي الله عنه ركباً فقال
من أين أقيتكم؟ ٥٨٣/١٠
لقي رجلان ابن عمر في بعض
طرق المدينة ٥٨٣/١٠
لقي ناس من المسلمين رجلاً
في غنيمة ١٩٤/٩
لقي النبي ﷺ العدو فقال من ٢٢٤/٩
لقيت أبا أيوب فصافحته فوجد
في أظفاري طولاً ٢٧١/١
لقيت أبا الدرداء فقلت إن أخاً
لي مات وأوصى ٤٦٢/١٠
لقيت أبا ذر رضي الله عنه
يقود جماله ٢٨٨/٩
لقيت أبا ذر فقلت: يا عم ٦٩/٣
لقيت ابن عمر فقال من أين أنت ٥٤٨/٤
لقيت بلالاً مؤذن رسول
الله ﷺ فقلت ٣٦١/٩
لقيت بلالاً مؤذن النبي ﷺ بحلب .. ١٣٣/٦
لقيت جابر بن عبد الله فسألته عن ٢٩٨/٥
لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ ٢٩٤/١
لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ
كما صحبه أبو هريرة ١٦٠/١
لقيت رسول الله ﷺ يوم
عيد فقلت ٤٤٦/٣
لقيت زفر فقلت له صرتم حديثاً ... ٥٨/٨
لقيت شيخاً في زمان الجماجم ١٧١/٨

- لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء ... ٤٩٠/٣
لقد طلبت المطر بمجاديح ٤٩٠/٣
لقد ظلم من لم يورث الإخوة من .. ١٠٣/٨
لقد عابت عائشة رضي الله
عنها أشد ٧١٢/٧
لقد عاودت رسول الله ﷺ
ذلك وما ٢٦١/٨
لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك ٦٢/٧
لقد عشنا برهة من دهرنا ١٧١/٣
لقد علمت أنا قد تمتعنا مع ٣٢/٥
لقد غررت بعمرتك حين ٤٦/٥
لقد قدمت أنا وأخي من اليمن
فمكثنا حيناً ٢٦٥/١٠
لقد قلت: يا رسول الله
زوجي طلقني ٧١٢/٧
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي
صلاة الفجر ٣٣٣/٢
﴿لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة﴾ ٥٧٧/٤
لقد كان معنا رسول الله ﷺ في ٢٩٩/٣
لقد كانت صلاة الظهر تقام ٩٦/٢
لقد كانت لمالك حلقة في
حياة نافع ٤٧٢/١٠
لقد كلف النساء تبعاً ٣٠٢/١
لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس ٧٦/٧
لقد لزمت السواك حتى تخوفت ٧٩/٧
لقد نزلت عليّ آية هي أحب إليّ ... ٣٥٥/٥
لقد هممت أن أمر بالصلاة ٧٩/٣
لقد هممت أن أمر رجلاً ٧٩/٣
لقد هممت أن أمر رجلاً ٢٤٥/٣
لقد هممت أن أمر فتياي ٧٩/٣
لقد هممت أن أمر فتياي ٧٩/٣
لقد هممت أن أدع الأضحية

لك السدس، فلما ولى دعاه ٤٠٠/٦
 لك غيره؟ قالت: لا، قال ٩٥/٥
 لك في ذلك أجر ما أنفقت ٣٠٠/٤
 لك ما فوق الإزار ٤٦٦/١
 لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ٥٤/٧
 لكل ابن آدم حظّه من الزنا ١٤٣/٧
 ﴿لكل أمة جعلنا منسكاً
 هم ناسكوه﴾ ٤٣٦/٩
 لكل داء دواء، فإذا أصيب
 دواء الداء ٥٧٧/٩
 لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ٤٧٦/٢
 لكل سورة حظها من
 الركوع والسجود ١٥/٣
 لكل غادر لواء يوم القيامة ٢٧٦/٨
 لكل غادر لواء يوم القيامة يُرفع ٢٧٦/٨
 لكل غادر لواء يوم القيامة يقال ٢٤٠/٩
 لكل مسكين ثوب قميص أو إزار
 أو رداء ٩٧/١٠
 لكل مسكين مدّ من حنطة
 ربعة أدامه ٩٥/١٠
 لكل مسكين نصف صاع ٢٧٧/٥
 لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق ٤١٩/٧
 لكل مطلقة متعة
 ﴿وللمطلقات متاع﴾ ٤٢٠/٧
 لكل نبي حوارى، وحوارى الزبير ٢٥٠/٩
 لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال ٨٨/٨
 لكن أحسن الجهاد وأفضله ٥٣٤/٤
 لكن حمزة بواكي له ١١٦/٤
 لكن حمزة بواكي له ١١٦/٤
 لكن من مضى كانوا إذا كبروا ٢٤٥/٢
 للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ٤٩٣/٧
 للزوج النصف وللأم ثلث ٣٧٤/٦
 للزوج النصف وللأم السدس ٤١٩/٦

لقيت عائشة رضي الله عنها فسألته ٥٢٠/٨
 لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص ٧٢/٧
 لقيت علياً رضي الله عنه
 عند أحجار ٥٦٠/٦
 لقيت علياً رضي الله عنه
 وقد أهلت ١٧٦/٥
 لقيت عمي وقد اعتقد راية ٢٦٢/٧
 لقيت عمي ومعه راية فقلت ٤١٥/٦
 لقيت وائلة بن الأسقع في يوم عيد ٤٤٦/٣
 لقيت يوم مسيلمة رجلاً يقال له ١٠٦/٩
 اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريرته
 وليس لصاحبه منه ٥٠٣/١٠
 لقينا أبا ذر بالربذة ١٢/٨
 لقينا أنس بن مالك رضي الله
 عنه حين ٨/٢
 لقينا العدو مع رسول الله ﷺ ٥٠١/٦
 لقيني رجل من يهود أهل
 الحيرة فسألني ١٩٣/٦
 لقيني عمي وقد اعتقد راية ٣٦١/٨
 لقيني كعب بن عجرة، فقال
 لي: ألا أهدي ٢١٠/٢
 لقيني كعب بن عجرة، فقال
 لي: ألا أهدي ٢١٢/٢
 لقيني كعب بن عجرة وأنا متوجه
 إلى المسجد ٣٢٥/٣
 لك أجر الصدقة وأجر الصلة ٤٦/٧
 لك أجر ما نويت ٥٤/٧
 لك، أو لأخيك، أو للذئب
 وستل ٣٠٨/٦
 لك بها القيامة سبعمائة كلها ٢٨٩/٩
 لك حج ٥٤٥/٤
 لك حج ٢٠١/٦
 لك الحمد ربنا غير مكفي ولا ٤٦٧/٧

- للزوج النصف وللأم
السدس وللأخوة ٤١٩/٦
- لم أر رسول الله ﷺ يمسح من ١٢٤/٥
- لم أزل حريصاً أن أسأل عمر ٥٩/٧
- لم أسمع أحداً كره أجر المعلم ٢٠٦/٦
- لم أسمعهُ يقول ذلك ولكنه قال ... ٢٨٨/٥
- لم أصلي فأتوضأ ٧٠/١
- لم أصلي فأتوضأ ٤٥١/٧
- لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ١٥/١
- لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ١٨/١
- ووددت أنني كنت معه ٤٨٨/٢
- لم أنس ولم تقصر الصلاة ٤٩٧/٢
- لم أنس ولم تقصر الصلاة ٥٠٢/٢
- لم تحتسبون إلى هذه الساعة ٤٤٣/١
- لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس ٤٧٥/٦
- لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ٤٧٥/٦
- لم تقصر الصلاة ولم أنس ٥٠٤/٢
- لم تقصر ولم أنس ٥٠٣/٢
- لم تقطع اليد في زمان ٤٤٨/٨
- لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ ٢١٧/٤
- لم تكن هذه العمرة قضاءً ولكن .. ٢١٩/٥
- لم خلعتم نعالكم؟ قالوا ٥٦٣/٢
- لم رددت عليّ هديتي؟ ٥٧٢/٥
- لم؟ فقال: شفقاً على ولدها، قال: إن ٧٦٦/٧
- لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي ... ٣٢٦/٤
- لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟ .. ٢٠٤/٩
- لم نفر - قال فدخلنا المدينة ٩٦/٩
- لم نعد أن فتحت خيبر ١١٠/٣
- لم يأت في الحمر شيء إلا الآية ... ١٦٥/٤
- لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر ١٧٧/٣
- للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر ٤٩/٩
- للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ٥٣٢/٦
- للقرشي مثل قوة الرجلين ٥٦٨/١
- للمسافر ثلاثة أيام ٤١٦/١
- للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٤١١/١
- للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٤١٦/١
- للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٤٢٤/١
- للمقيم يوم وليلة ٤١٨/١
- للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ٢١/٨
- للملوك طعامه وكسوته ١١/٨
- للملوك طعامه وكسوته ١٤/٨
- للمهاجر إقامة ثلاث ٢١٠/٣
- للنساء مع أزواجهن حيث ما كانوا ٤٠٩/٧
- لله أشد إذناً إلى حسن الصوت بالقرآن من ٣٨٩/١٠
- لله أشد إذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من ٣٨٩/١٠
- لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل ٣١٧/١٠
- لله خمسها وأربعة أخماس للجيش .. ٥٢٧/٦
- لله خمسها وأربعة أخماس للجيش ١٠٦/٩
- لله عز وجل تسعة وتسعون اسماً ... ١٣٩/٦
- لله ما أخذ والله ما أعطى ١١٤/٤
- لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة ٣٥٢/١٠
- لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين ١٢٤/٥

لم يقع القسم ولا السهم إلا ٥٣٢/٦
 لم يُقطع سارق في عهد النبي ﷺ . ٤٤٥/٨
 لم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك . ٥٢٨/٧
 لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا .. ٥٩٩/٧
 لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث ٦٠٠/٧
 لم يكن ابن عمر يصلي الضحى إلا . ٤٠٨/٥
 لم يكن أبو بكر رضي الله عنه
 يأخذ من ١٧٤/٤
 لم يكن أحد أعدى للعرب
 من هرمز ٥٠٧/٦
 لم يكن أحد أعظم حرمة من
 رسول الله ﷺ ٢٢٠/١٠
 لم يكن بين أذانهما إلا أن ٥٦١/١
 لم يكن بين المنبر وبين الحائط ٣٨٦/٢
 لم يكن ثوب أحب إلى
 رسول الله ﷺ ٣٣٩/٢
 لم يكن رسول الله ﷺ بفاحش ٧٢/٧
 لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً
 متفحشاً ولا ٣٢٥/١٠
 لم يكن رسول الله ﷺ يصوم
 يوم الأضحى ١٤٤/١٠
 لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة ٨٨/٧
 لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض . ٥٢٩/٥
 لم يكن لأحد أن يفسخ حجته
 إلى عمرة ٥٦٤/٤
 لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء . ٢٠٦/٦
 لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا ٤٠٢/٣
 لم يوصي رسول الله ﷺ عند موته .. ٤٣٦/٦
 لما أتى إبراهيم خليل الله
 عليه السلام ٢٥٠/٥
 لما أتى عمر رضي الله عنه بكنوز . . . ٥٨٢/٦
 لَمَّا أتى كسرى بكتاب
 النبي ﷺ مزقه ٢٩٩/٩

لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل ... ٢٦٢/٥
 لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى ... ٣٠٣/٧
 لم يترك رسول الله ﷺ إلا
 بغلة بيضاء ٢٦٥/٦
 لم يجعل رسول الله ﷺ
 الصدقة إلا ٢١٧/٤
 لم يجيء تأويل هذه الآية بعد ،
 إن القرآن أنزل ١٥٧/١٠
 لم يحسدونا اليهود بشيء ما ٨٢/٢
 لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس إلى .. ٢٢٤/٩
 لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً .. ١٠٦/٣
 لم يدع أحد استلامهما ١٢٥/٥
 لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا ٤٠٢/٨
 لم يرخص في أيام التشريق أن ٤٩١/٤
 لم يرخص في أيام التشريق ٣٦/٥
 لم يرخص لهم أن يقرأوا ٤٦١/١
 لم يرد رسول الله ﷺ سفيراً إلا قال .. ٤١٠/٥
 لم يروا للمتحابين في الله مثل ١٢٤/٧
 لم يزل الصبح ينادى بها ٥٦٧/١
 لم يسب علي رضي الله عنه
 يوم الجمل ٣١٥/٨
 لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ... ٥٨٩/٨
 لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء
 من المفصل ٤٤٣/٢
 لم يصلي أبو بكر ولا عمر
 ولا عثمان ٦٦٩/٢
 لم يصلي النبي ﷺ على ما عز
 بن مالك ٢٨/٤
 لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه ١٧٢/٥
 لم يطق أنس صوم رمضان عام ٤٥١/٤
 لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في ٢١٧/٤
 لم يفرق المصعب بين
 المتلاعنين قال ٦٦٠/٧

لَمَّا اجْتَمَعَ - لَمَّا أَمْسُوا

- لَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُ أَبِي بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٦٠ / ٣
- لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرِيشًا
 يَوْمَ بَدْرٍ ٣٠٩ / ٩
- لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ .
 لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَمْرُنِي ٧٢٠ / ٧
- لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ
 فِي الْخَنْدَقِ ٥٣٥ / ٣
- لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ١٦٥ / ٥
- لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ ٢٨ / ٧
- لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ .. ٥٥١ / ٦
- لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ ٥١٦ / ٦
- لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ١٩٠ / ٦
- لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ
 قَالَ الْحِجَابُ ٢٥٤ / ٩
- لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ
 جَعَلَ أَهْلَ ٩٤ / ٩
- لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتْ يَهُودَ
 رَسُولَ اللَّهِ ١٨٩ / ٦
- لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتْ يَهُودَ ٥٥٣ / ٦
- لَمَّا التَقَى النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ ١٦٩ / ٩
- لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ٢٨٧ / ٥
- لَمَّا أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ ... ٥٧٥ / ١
- لَمَّا أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ ... ٦١٢ / ١
- لَمَّا أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ ٥٨ / ٧
- لَمَّا أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ ٥٦٥ / ٧
- لَمَّا أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِإِخْرَاجِ
 بَنِي النَّضِيرِ ٤٦ / ٦
- لَمَّا أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ ٣٨٤ / ٨
- لَمَّا أَمْسُوا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ
 أَوْ قَدُوا النَّيْرَانَ ١٦٨ / ٦
- لَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ .. ٢٥٤ / ٨
- لَمَّا اجْتَمَعْنَا لِلْهَجْرَةِ اتَّعَدْتُ أَنَا ٢٣ / ٩
- لَمَّا اجْتَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ . ٦١١ / ١
- لَمَّا أُخْبِرَ عُمَرُ بِقَتْلِ النَّعْمَانَ بْنِ مَقْرَنٍ .. ٧٩ / ٩
- لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ٥٤٤ / ٣
- لَمَّا أَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَهُودَ خَيْبَرَ رَكِبَ ٢٢٤ / ١٠
- لَمَّا ادْعَى مَعَاوِيَةَ زِيَادًا لَقِيَتْ ٦٦٣ / ٧
- لَمَّا أَرَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ
 إِلَى الرُّومِ ٢١٨ / ١٠
- لَمَّا أَرَادَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنْ يَبْنِي ٢٧٦ / ٦
- لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنْ ٢٧٧ / ٦
- لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٧٢ / ٣
- لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٤٤
- لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ٥٧٤ / ٦
- لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَدْ عَلِمَ قَوْمِي ١٨٣ / ١٠
- لَمَّا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ٣٠٤ / ٨
- لَمَّا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ وَارْتَدَّ ٣١٨ / ٨
- لَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَكَلَ هُوَ ١٨٣ / ١٠
- لَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ... ١٥٤ / ٤
- لَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَكَلَ ٥٧٤ / ٦
- لَمَّا اسْتَوْلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٩١ / ٣
- لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَمَعَ . ٣٣٦ / ٦
- لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ ٢٥١ / ٢
- لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ ٢٦١ / ٨

اليمن قلت ٢٣٧/١٠
 لَمَّا بلغ ابن عباس رضي الله عنه
 أن علياً ٣٣٨/٨
 لَمَّا بلغ عائشة رضي الله عنها
 قول عمر ١٢٢/٤
 لَمَّا تحول رسول الله ﷺ
 إلى الشق ٥٠٥/٦
 لَمَّا تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة
 رضي الله عنها ٤٤/٦
 لَمَّا تزوج رسول الله ﷺ زينب ١٤٠/٧
 لَمَّا تزوج عليّ فاطمة رضي الله عنهما قال له
 رسول الله ﷺ ٤٥٤/١٠
 لَمَّا تزوج عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ١٠٢/٧
 لَمَّا تزوجت فاطمة رضي الله
 عنها بنت ٤١٢/٧
 لَمَّا تلا رسول الله ﷺ القصة التي .. ٤٣٦/٨
 لَمَّا توافقنا يوم الجمل وقد كان ... ٣١٣/٨
 لَمَّا توفي أبو طالب أتيت
 رسول الله ﷺ ٤٥٥/١
 لَمَّا توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ . ٤٥٤/١
 لَمَّا توفي أبو طالب خرج ٥٨٨/٣
 لَمَّا توفي أنس بن مالك جعل
 في حنوطه ٥٦٩/٣
 لَمَّا توفي رسول الله ﷺ ارتدت ... ٣٠٧/٨
 لَمَّا توفي رسول الله ﷺ جاء مال ... ٥٦٩/٦
 لَمَّا توفي رسول الله ﷺ قام خطباء .. ٢٤٦/٨
 لَمَّا توفي رسول الله ﷺ واستخلف . ١٩١/٤
 لَمَّا توفي رسول الله ﷺ واستخلف ... ٥/٧
 لَمَّا توفي رسول الله ﷺ واستخلف . ٣٠٦/٨
 لَمَّا توفي رسول الله ﷺ واستخلف . ٣٠٨/٩
 لَمَّا توفي رسول الله ﷺ
 وجاءت التعزية ٩٩/٤

لَمَّا أَمْسَى رسول الله ﷺ يوم بدر ... ١٥١/٩
 لَمَّا أن كبرت سودة بنت زمعة ٤٨٤/٧
 لَمَّا أن هدم البيت بعد جرهم ١١٦/٥
 لَمَّا انتهينا إلى الجمرة الكبرى ٢١١/٥
 لَمَّا أنزل الله عز وجل ﴿ولا
 تقربوا مال﴾ ٤٦٥/٦
 لَمَّا أنزلت التي في الفرقان ٢٩/٨
 لَمَّا أنزلت الفرائض في سورة النساء ٢٦٨/٦
 لَمَّا انصرف المشركون يوم أحد ... ٥٦٣/٣
 لَمَّا انقضت عدة زينب رضي الله عنها . ٩٠/٧
 لَمَّا أهدى صاحب أيلة أو فروة
 إلى رسول الله ﷺ ٣٩/١٠
 لَمَّا بايع رسول الله ﷺ
 النساء قامت ٣٢٤/٤
 لَمَّا بعث أبو بكر رضي الله عنه
 يزيد بن أبي سفيان ١٥٣/٩
 لَمَّا بعث أهل مكة في فداء أسراهم . ٥٤٣/٦
 لَمَّا بعث رسول الله ﷺ معاذ بن
 جبل نحو ٣/٧
 لَمَّا بعث رسول الله ﷺ معاذاً
 إلى اليمن ١٦٦/٤
 لَمَّا بعث رسول الله ﷺ معاذاً
 إلى اليمن ١٦٦/٤
 لَمَّا بعث عليّ عمارَ بن ياسر ٣٠١/٨
 لَمَّا بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 شريحاً على قضاء ١٨٩/١٠
 لَمَّا بعث عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه عمار بن ياسر ٥٧٥/٦
 لَمَّا بعث عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه عمار ٢٣٠/٩
 لَمَّا بُعِثَ النبي ﷺ أتيت فقال ٢٩١/٨
 لَمَّا بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن .. ١٩٣/٨
 لَمَّا بعثني رسول الله ﷺ إلى

- لما خطبت فاطمة رضي الله
عنها بنت ٤١٤/٧
- لما خلع أهل المدينة يزيد
بن معاوية..... ٢٧٦/٨
- لما خلق الله آدم ونفخ فيه
الروح عطس ٢٤٧/١٠
- لما خيرهن الله اخترن الله ورسوله ... ٨٦/٧
- لما دخل أبو العاص بن الربيع على . ١٦٢/٩
- لما دخل رسول الله ﷺ مكة ١٢٥/٥
- لما دخل النبي ﷺ مكة في
عمرة القضاء ٣٨٥/١٠
- لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ .. ٣١٥/٣
- لما رأى رسول الله ﷺ من
الناس إدياراً ٤٩٢/٣
- لما رجع رسول الله ﷺ من
أُحُدُ سمع ١١٦/٤
- لما رجع رسول الله ﷺ من حنين .. ٦١٥/١
- لما رجع قومي من عند
رسول الله ﷺ ١٣٠/٣
- لما رجعنا من الحديبية وأصحاب
محمد ﷺ ٣٥٥/٥
- لما رفع رسول الله ﷺ رأسه
من الركعة ٣٤٦/٢
- لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة
ونحر هديه ٣٩/١
- لما رمى رسول الله ﷺ
الجمرة ونحر ٢١٩/٥
- لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ... ١٠٧/٧
- لما سار رسول الله ﷺ إلى حنين ٢١/٢
- لما سار رسول الله ﷺ عام
الفتح فبلغ ٢٠١/٩
- لما سرت المرأة تلك القطيفة من . ٤٨٧/٨
- لما سلم الحسن بن علي الأمر ٣٠٠/٨

- لما توفي رسول الله ﷺ وكان
أبو بكر ١٧٥/٤
- لما توفي عبدالله بن أبي
ابن سلول ٥٦٤/٣
- لما ثقل أبي دخل عليه فلان ٢٥٧/٨
- لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال
يؤذنه بالصلاة ٤٣٢/٢
- لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال ... ١١٥/٣
- لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه ... ٤٩/١
- لما جاء نعي أبي سفيان دعت
أم حبيبة ٧١٩/٧
- لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة ٩٧/٤
- لما حاصر رسول الله ﷺ
أهل الطائف ١٤٠/٩
- لما حاصر رسول الله ﷺ
أهل الطائف ٣٨٤/٩
- لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ٤٤٩/٦
- لما حج عمر رضي الله عنه حجته .. ٢١٦/٨
- لما حصر عثمان بن عفان
رضي الله عنه ٢٧٦/٦
- لما حضر حذيفة الموت
قال: ابتاعوا ٥٦٦/٣
- لما حضر عنبسة بن أبي
سفيان اشتد ٦٦٤/٢
- لما حضر قتال أحد دعاني أبي ٤٦٧/٦
- لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجع
قوم من ٥٤/٩
- لما خرج رسول الله ﷺ قبل بدر
فلما كان ٦٣/٩
- لما خرج المهاجرون من مكة
إلى المدينة ١٩٢/٦
- لما خرج النبي ﷺ إلى حنين ٦١٥/١
- لما خرجت الحرورية اجتمعوا في . ٣١٠/٨

لَمَّا فرغ رسول الله ﷺ من	لَمَّا شهد أبو بكره وصاحباہ على
حنين بعث ٨٧/٩	المغيرة جاء ٢٤٩/١٠
لَمَّا فرغ رسول الله ﷺ من	لما صالح الحسن بن علي ٣٠٠/٨
حنين بعث ١٥٦/٩	لما صالح رسول الله ﷺ مشركي
لما فرغ من أصحاب الجمل ٣٠١/٨	لما صُلِّيَ على رسول الله ﷺ
لما فرغ من جهاز رسول	أدخل الرجال ٤٩/٤
الله ﷺ يوم ٥٤١/٣	لما ضاقت علينا مكة
لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث ... ٥٤٦/٦	وأوذِي أصحاب ١٦/٩
لما فرغت بخير قام عمر رضي الله	لما ضاقت علينا مكة ٢٤٢/٩
عنه خطيباً ٣٤٨/٩	لما طعن حرام بن ملحان
لما قام عمر بن الخطاب رضي	وكان خاله ٣٧٧/٩
الله عنه قال ١٢٦/٩	لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله
لَمَّا قبض رسول الله ﷺ	عنه دخلت عليه ١٦٦/١٠
قالت الأنصار ٢٦٣/٨	لما طعن عمر رضي الله عنه
لَمَّا قتل أبي يوم أحد فجعلت ٥٧١/٣	جعل صهيب ١١٩/٤
لَمَّا قتل الحسين بن علي	لما طعن عمر رضي الله عنه ١٠٨/٨
رضي الله عنهما ٤٦٨/٣	لما طلق حفص بن المغيرة
لَمَّا قتل حمزة يوم أحد أقبلت ١٩/٤	امراته فاطمة ٤٢٠/٧
لَمَّا قتل زيد بن حارثة وجعفر ٩٨/٤	لما طلق النبي ﷺ حفصة أمر ٦٠٢/٧
لَمَّا قتل عثمان بن عفان رضي	لما غزا رسول الله ﷺ حنيناً ٢٦٢/٢
الله عنه خرج ٣٤/٩	لما فتح رسول الله ﷺ بني النضير .. ٤٨٤/٦
لَمَّا قَتَلَ علي رضي الله عنه	لما فتح رسول الله ﷺ خيبر
أهل النهرو ٣١٧/٨	أصبنا حمراً ٥٥٦/٩
لَمَّا قتل عمّار رضي الله عنه قام	لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت ... ١٥٠/٥
عمرو بن حزم ٣٢٨/٨	لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان ٥٣١/٦
لما قدم ابن عباس البصرة سمع	لما فتح هذان المصران أتوا ٤١/٥
أهل البصرة ١٥١/١	لما فتحت مكة قتلت هذيل رجالاً ٩٤/٨
لَمَّا قدم ابن المبارك الكوفة كانت .. ٥١٩/٨	لما فتحنا خيبر أخرجوا
لَمَّا قدم جعفر بن أبي طالب	غنائمهم من المتاع ٥٣٩/٦
من الحبشة لقيه ١٥٧/٦	لما فرغت بخير قام عمر رضي
لَمَّا قدم جعفر رضي الله عنه من ١٦٣/٧	الله عنه خطيباً ٣٤٨/٩
لَمَّا قدم جعفر من الحبشة ١٦٣/٧	لما فرغ إبراهيم عليه السلام
لَمَّا قدم جعفر من الحبشة قال له .. ١٦٠/١٠	من بناء ٢٨٧/٥

لَمَّا قَدِمَ - لَمَّا كَانَ

- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
 ٢٩٤/٩ ... لَمَّا قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٣٥٤/٢ عَلِمَتْ أُمُورُ
 لَمَّا قَدِمَتْ مِنَ الْحَبْشَةِ أُتِيَتْ
 ٣٦٨/٢ النَّبِيُّ ﷺ
 لَمَّا قَدِمَتْ خَيْبَرَ رَأَى رَسُولُ
 ٥٥٣/٩ اللَّهُ ﷻ نَيْرَانًا
 ٦٤٨/٧ لَمَّا قَذَفَ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ أَمْرَاتَهُ
 لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا
 ١٢٧/٩ بَنِي الْمَصْطَلِقِ
 لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ
 ٥٥٤/٦ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ
 ٥٩٣/٦ لَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينٍ ..
 ٢٠٣/٨ لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ
 ٢٦/٧ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهِيلَ
 ٢٧٦/٧ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ رَكِبَ
 ١٥٢/٦ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَمَّا كَانَ زَمَانَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٌ
 ٢٥٢/٨ لَمَّا كَانَ زَمَنَ أَخْرَجَ ابْنَ زِيَادٍ وَثَبَ ..
 ٣٣٤/٨ لَمَّا كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ
 بِالْمَدِينَةِ
 ٥٦٤/٣ لَمَّا كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْيَمَنِ
 ٤٥٢/١٠ أَتَاهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ
 لَمَّا كَانَ مَرَضَ رَسُولِ
 ١٣٥/٤ اللَّهُ ﷻ تَذَاكُرَ
 لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ
 ٤٠٨/٨ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ
 ١٧/٤ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ أَنْهَزَ نَاسٌ مِنْ
 ٥٢/٩ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ حَمَلَ الْقَتْلَى
 ٩٤/٤ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ شَكُوا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٥٥/٤ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ١٦/٤ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ

- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
 ٢٤١/٦ أَقْصَعَ النَّاسُ
 لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
 ٥١٥/٦ بَعَثْنَا فِي
 لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
 ٢٦٢/٣ جَمَعَ نِسَاءَ
 لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ١٤٩/٧ الْمَدِينَةَ لَعَبَتْ
 لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٧٠٦/٢ الْمَدِينَةَ وَأَنْجَفَلَ
 لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
 ٤٧٨/٤ وَجَدَ الْيَهُودَ
 لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٥٣٦/٣ الْمَدِينَةَ وَعَكَ
 لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 ٥٤٩/٥ الْمُحَاقَلَةَ وَالْمَزَابِلَةَ
 لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
 ٤٢٢/٧ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 ٥٨١/٦ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّامَ
 ١٦٤/٧ لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَذْنَتْ فَقَالَ
 ٥٨٤/١ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ نَزَلُوا ..
 ١٢٦/٣ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ
 ٤٨٧/١٠ عَلَى سَكَنَاهُمْ
 لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ
 ٣١٦/٧ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا
 لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ
 ١٩٢/٦ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَى
 ٣٥٥/٦ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ
 ٥٣/٦ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ
 يَجِبُونَ
 ٤١١/٩

٦٢٤/٢ ولم يكن
لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا
٦٠٨/١ وقت الصلاة
لَمَّا كَلَّمَ الشَّافِعِي حَفْصَ الْفَرْدِ فَقَالَ
٣٤٨/١٠ حفص
لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتْ عُمَرَ
٥٢/١ بماء فتوضأ
١٤/٤ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ
لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
١٠٤/٤ عنه قلت
لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتْ
٤٥٦/١ رسول الله
٢٦١/٧ لَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ
١١٨/٤ لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ
لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ
٥٥٥/٣ مِنْ أَجْزَعِ
٣٤٨/٦ لَمَّا مَاتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَعَدْنَا
لَمَّا مَاتَ سُورَا قَاضِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَا
١٦٨/١٠ أَبُو جَعْفَرٍ
٣٤٦/٨ لَمَّا مَاتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّیِّ بْنِ سَلُولٍ
٥٧٧/٣ لَمَّا مَاتَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ
١٨٣/٤ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ
٢١٠/٧ لَمَّا مَاتَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ
٦٣٣/٢ لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَرِ قَالَ
لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَضَ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ ١١٦/٣
لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ
الَّذِي قَبِضَ ٥٧٤/٣
لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ ١٣٣/٣
لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ ٣٣٩/٣
لَمَّا مَرَضَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .. ٤٩١/٦

٦٧٤/١ صلينا العصر
٥٢٢/٦ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ
١٥٨/٩ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ انْتَهَيْتُ إِلَى
لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
٥٢٢/٦ مَا تَقُولُونَ
لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ : مَا
تُرُونَ فِي ١١٥/٩
لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ : مَا
تُرُونَ فِي ١٨٧/١٠
لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ ٣٠٣/٨
لَمَّا كَانَ يَوْمَ جَنِينَ ٥٢٦/٦
لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَتِينٍ ٥٤٩/٦
لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَتِينٍ قَتَلَ
مِنْ أَصْحَابِ ١٧١/٩
لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَصَابَ النَّاسَ .. ٤٤٧/٧
لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ ٢٢٢/٩
لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ دَلِيَ جِرَابٍ
مِنْ شَحْمٍ ١٥/١٠
لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي ١٩١/٨
لَمَّا كَانَ يَوْمَ عَامِ
الرَّمَادَاتِ وَأَجْدَبَتْ ٥٧٧/٦
لَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْفُضْلِ رَدِيفٍ .. ٢٠٥/٥
لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَيَّ يَوْمٍ فَتَحَ ٦٤/٧
لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَتِ الْأَنْصَارُ ... ٥٤٩/٦
لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ ٣٥٢/٨
لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ ٣٥٦/٨
لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ ٣٥٧/٩
لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ ٤٥٩/٤
لَمَّا كَانَ يَوْمَ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ ٢٠٩/٧
لَمَّا كَانَتْ الرَّمَادَةُ أَصَابَ النَّاسَ
جَوْعاً ٧٣/٩
لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجَنِّ تَخَلَّفَ ١٤/١
لَمَّا كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بِالْمَدِينَةِ

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلِيٍّ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٠/٢
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ:
 ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ ٣٧٤/٩
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا
 الْبِرَّ حَتَّى﴾ ٢٧٢/٦
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا
 الْبِرَّ حَتَّى﴾ ٤٥٨/٦
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ:
 ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا﴾ ١٠١/٧
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 الْمُحْصَنَاتِ﴾ ٦٤٧/٧
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ:
 ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ ١٢/٩
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ
 يَطِيقُونَهُ﴾ ٣٣٧/٤
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَلِيُضْرِبَ
 بِخَمْرِهِنَّ﴾ ٣٣٠/٢
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَلِيُضْرِبَ
 بِخَمْرِهِنَّ﴾ ١٤٢/٧
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ ١٤٠/٤
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
 الْأَقْرَبِينَ﴾ ٤٥٩/٦
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
 الْأَقْرَبِينَ﴾ ٦٠٣/٦
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ
 الْيَتِيمِ﴾ ٤٢٤/٥
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ
 الْيَتِيمِ إِلَّا﴾ ٨/٦
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
 الْإِسْلَامِ﴾ ٥٣٢/٤
 لَمَّا نَزَلْنَا عَلَى تِسْتَرٍ ٣٥٩/٨
 لَمَّا نَعِيَ جَعْفَرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ١٠٠/٤

لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ
 فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ ٣٩١/٥
 لَمَّا نَزَلَ أَوَّلُ الْمَزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ .. ٧٠٤/٢
 لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ ١٣٥/٤
 لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ ٤٩٥/٨
 لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . ٢٠٠/٩
 لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الْأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ .. ١٩/٦
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَكَ
 الْمُؤْمِنَاتُ﴾ ١٠٣/٤
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا
 إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ٣١١/١٠
 لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حَكْمِ سَعْدٍ .. ٩٥/٦
 لَمَّا نَزَلَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ ٦٨٠/٧
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ
 الْعَظِيمِ﴾ ١٢٢/٢
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا
 حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ ٣٦٣/٤
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ﴾ ٤٠/٩
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
 حَتَّى تَنْفُقُوا﴾ ٤٥٨/٦
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْئًا
 يَجْزِ بِهِ﴾ ٥٢٢/٣
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ ٦٩٠/٧
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ:
 ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ١٠١/٤
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿إِنْ
 يَكُنْ مِنْكُمْ﴾ ١٢٩/٩
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿إِنَّكَ
 مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ﴾ ١٥٥/٦
 لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ بَعَثَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٧٠/١

عملنا من إرادته ٣٣٩/٨
 لن أستعين بمشرك ٢١٥/١٠
 لن تراعوا إنه لبحر ٣٣٧/١٠
 لن تراعوا فإذا هو قد استبرأ ٢٨٧/٩
 لن يدخل الجنة أحداً عمله ٥٢٨/٣
 لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ١٢٨/٣
 لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ٢٠١/١٠
 له أجر شهيدين فقلت لها ١٤١/٩
 له استنأؤه، قال: فقال رجل ٥٩٢/٧
 له حج ولك أجر ٢٥٤/٥
 لها الصداق بما استحلتت من ٢٥٤/٧
 لها الميراث وعليها العدة ٤٠٣/٧
 لها نصف الصداق وإن جلس ٤١٦/٧
 لهم ما أسلموا عليه من ٢٢٢/٤
 لهم ما أسلموا عليه من أموالهم ١٩١/٩
 لهما أجران: أجرُ القرابة وأجر ٢٩٩/٤
 لهما أحب إلي من حمر النعم ٦٦١/٢
 لهن والله، لهن والله ١٦/٨
 لو أتوني كنت فتتهم ١٣١/٩
 لو أتيت به لرجمته ٤١٨/٨
 لو اجتمع أهل السماء ٤١/٨
 لو أخذتم إهابها، فقالوا ٣٠/١
 لو أخذوا إهابها فدبغوه ٢٥/١
 لو استرقوا لها فإن نظرة ٥٨٤/٩
 لو استطعت أن أجعل عدة الأمة ٦٩٩/٧
 لو استقبلت من أمري ٩/٥
 لو استقبلت من أمري ما استدبرت ١٥٥/٥
 لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم ٧٣/٨
 لو اشترك فيها أهل صنعاء ٧٣/٨
 لو أعطيتها أخوالك كان ٣٠٠/٤
 لو أعلم أنك تنظر لطعنت به ٥٨٦/٨
 لو أعلمكما تعدتما لقطعكما ٧٥/٨
 لو أن امرأةً أطلع عليك ٥٨٧/٨
 فهارس أحاديث السنن الكبرى/٣٣م

لَمَّا نَهَى النبي ﷺ عن الأوعية ٥٣٨/٨
 لَمَّا وَجِهَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالِدًا ٥٨٠/٨
 لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعِيمًا ٥٧١/٣
 لَمَّا وَضَعَتْ أُمُّ كَلثُومُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٧٤/٣
 لَمَّا وَفَدَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ ٢٢٨/٩
 لَمَّا وَقَعَ فِي عَيْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَاءَ ٤٣٨/٢
 لَمَّا وَقَعَتِ الْهَزِيمَةُ فِي عَسْكَرِ طَلِيحَةَ ٥٨٠/٨
 لَمَّا وَقَفَ الزَّبِيرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي ٤٦٧/٦
 لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمِيئَةً حَرْبًا فَجَاءَ ٢٧٤/٦
 لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمِيئَةً حَرْبًا ١٠٠/٧
 لَمَّا وُلِدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٥٨٠/١٠
 لَمَّا وُلِدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ ٥١٢/٩
 لَمَّا وُلِدَتْ مَارِيَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقْتُهَا ٥٨٠/١٠
 لَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤٨/١٠
 لَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤٨/١٠
 لَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٨٦/٦
 لَمَّا وُلِّيَ مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ الْقَضَاءَ قِيلَ لِلْحَكَمِ ١٦٧/١٠
 اللَّمَسُ وَالْمَسُّ وَالْمَبَاشِرَةُ إِلَى الْجَمَاعِ ٦٩٧/٧
 لَمَنْ أَنْتِ؟ قُلْتَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ٥٤٢/١٠
 لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي ٤٢٠/٨
 لَمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الزَّرْعُ لِي وَهِيَ أَرْضِي ٢٢٥/٦
 لَنْ أَسْتَعْمَلَ - أَوْ لَا أَسْتَعْمَلَ - عَلَى

لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ٣٢١/٥
 لو رأيتني وأنا أسمع ١٨/٣
 لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك
 البارحة لقد أوتيت ٣٩٠/١٠
 لو رأيتني وقثم وعبيد الله
 ابني العباس ١٠٠/٤
 لو سترته بثوبك لكان ٥٧٤/٨
 لو شئت أن أعد شمطات ٥٠٦/٧
 لو صلى رسول الله ﷺ خلف
 أبي بكر ١١٨/٣
 لو صليت صلاة لا أصلي
 فيها على آل ٥٣٠/٢
 لو صليت صلاة لا أصلي فيها على ٥٣٠/٢
 لو صمت السنة كلها لأفطرت ٣٥٢/٤
 لو طلعت الشمس لم تجدنا
 غافلين ٥٥٨/١
 لو طلعت لم تجدنا غافلين ٥٥٨/١
 لو طلقت مرة أو مرتين
 كان النبي ﷺ ٥٤١/٧
 لو علمت أن رسول الله ﷺ
 قاله لحملته ٢٠/١٠
 لو علمت أنك تنظرنى ٥٨٦/٨
 لو علمت بالذي صنع ما
 صليت عليه ٤٨٥/١٠
 لو علمنا ذلك ما صلينا عليه ٤٣٥/٦
 لو علمنا ما صلينا عليه
 وقال ادعهم لي ٤٨٣/١٠
 لو فرضنا لهم هذا ٥٥٦/٨
 لو قسمت بين سبعين من ٣٧٩/٨
 لو قتلها وأنت تملك
 أمرك أفلحت ١٢٣/٩
 لو كان ثابتاً على أحد من العرب ١٢٥/٩
 لو كان الدين بالرأي لكان ٤٣٦/١

لو أن رجلاً أطلع في بيت رجل ٥٨٨/٨
 لو أن رجلاً تزوج امرأة على ٣٨٩/٧
 لو أن لابن آدم واديين من ذهب ٥١٥/٣
 لو أن لي مثل أحد ذهباً ٧٤/٧
 لو أن الناس أعطوا
 بدعواهم لادعى ١٣٧/٦
 لو أن الناس غضوا من الثلث إلى ٤٤١/٦
 لو أنكم تطرهتم ليوكم هذا ٢٦٩/٣
 لو أنني أكلت خبزاً ولحماً ٢٤٨/١
 لو أهدي إليّ ذراع لقبلت
 ولو دعيت ٢٧٩/٦
 لو أهدي إليّ كراع لقبلت
 ولو دعيت ٢٨٠/٦
 لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل ٢١٣/٢
 لو بلغت معهم الكدي ما رأيت
 باب الجنة ٩٩/٤
 لو ترك أحد لترك ابن ١١٠/٤
 لو تعلموا ما في الواحدة ٤٢١/٥
 لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
 قليلاً ٨٢/٧
 لو تعلمون ما في الصف الأول
 لكان قُرَعَةً ١٤٥/٣
 لو تمالأ عليه أهل صنعاء ٧٣/٨
 لو تمالأ عليه أهل صنعاء ٧٤/٨
 لو ثبتت لفقات عينك ٥٨٧/٨
 لو حج صغير حجة لكانت
 عليه حجة ٢٩٢/٥
 لو حدث في الصلاة شيء
 لأنبأتكم ٢٣/٢
 لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى ٢٦٩/٨
 لو راجعتيه فإنه أو ولدك ٣٦٢/٧
 لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث
 النساء بعده ١٩٠/٣

- لو كان على أبيك دين فقضيته ٥٣٩/٤
 لو كان على أمك دين أكنت قاضيه . ٤٢٦/٤
 لو كان عليّ طاعناً على عمر رضي
 الله عنه يوماً من ٢٠٥/١٠
 لو كان عليها دين أكنت قاضيه . . ٤٥٣/٦ ج
 لو كان لي مثل أحد ذهباً ٥٧٩/٥
 لو كان مطعم بن عدي حياً
 فكلمني في ١١٤/٩
 لو كان معي حكم حكمت في ٣٠١/٥
 لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد . . ٤٧٧/٧
 لو كنت أحججتها عليه كان في
 سبيل الله ٢٧١/٦
 لو كنت استقبلت من الأمر ٥٨٨/٣
 لو كنت أطيق الأذان مع ٦٣٧/١
 لو كنت راجماً أحداً بغير بينة ٦٦٩/٧
 لو كنت سترته بثوبك ٥٧٤/٨
 لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ٤٠٢/٦
 لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته ٤٠٢/٦
 لو لم أر النبي ﷺ قبله ما قبلته ١٢١/٥
 لو لم يكن فيه تمثال قال ثم ٥٠٤/٦
 لو مُدّ لنا الشهر لواصلت وصلاً . . . ٤٦٧/٤
 لو نظرتم ما بين جابرس إلى ٣٠٠/٨
 لو نودي بالصلاة والرجل على . . . ٣٧٠/٤
 لو هلك عثمان بن عفان
 وزيد بن ثابت ٣٤٧/٦
 لو وجدت رجلاً على حدّ
 من حدود الله لم ٢٤٣/١٠
 لو وجدت مع امرأتي رجلاً
 لم أمسه حتى ٢٤٨/١٠
 لو يرد علينا ألف من الشاء لما ٤٥٥/٩
 لو يعطى الناس بدعواهم ٥٤١/٥
 لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى
 رجالاً أموال قوم ٤٢٧/١٠
- لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى
 رجال دماء رجال ٤٢٧/١٠
 لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى
 ناس دماء قوم ٤٢٦/١٠
 لو يعطى الناس بدعواهم لذهب
 دماء قوم وأموالهم ٤٢٦/١٠
 لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ٤٦٠/٧
 لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ٣٨٠/٢
 لو يعلم الناس ما في النداء ٦٢٩/١
 لو يعلم الناس ما في النداء
 والصف الأول ثم ٤٨٦/١٠
 لو يعلم الناس ما في الوحدة ٤٢١/٥
 لو يعلمون أو لو تعلمون ما في الصف
 الأول لكان قُرْعَةً ١٤٥/٣
 لوددت أن الأيدي قطعت في
 بيع المصاحف ٢٧/٦
 لوددت أن ذلك كان وأنا حي ٢٦٣/٨
 لولا آخر المسلمين ما
 افتتحت قرية ٢٣٣/٩
 لولا آخر الناس ما فتحت
 عليهم قرية ١٠٩/٩
 لولا أمران لأحببت أن أكون ٥٣٣/٥
 لولا أن أترك آخر الناس ٥١٥/٦
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
 أن يصلّوها كذلك ٦٦٠/١
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
 بالسواك ٥٧/١
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
 بالسواك ٦٠/١
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
 بالسواك ٦٠/١
 لولا أن أشق على أمتي
 لأمرتهم بتأخير ٥٧٥/١

- لولا ما مضى من كتاب الله لكان ... ٦٦٧/٧
 ليأتين على الناس زمان لا يبالي ... ٤٣٤/٥
 ليأتين على الناس زمان
 لا يبقى أحد إلا ... ٤٥٢/٥
 ليأتينكم أجوركم ولو كنتم
 في جحر ثعلب ... ٢٩/٩
 ليأخذ كل رجل برأس
 راحلته فإن ... ٣٠٩/٢
 ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته . ٦٨٠/٢
 ليأخذن الراية غدأ رجل يحبه
 الله ورسوله ... ٥٨٨/٦
 ليعثن الله الحجر يوم القيامة ... ١٢٢/٥
 ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد . ٦٥٣/٢
 ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل ... ٣٠٥/٩
 ليتك تضبط من الوقت الذي ... ٤٦/٥
 ليحذر أحدكم أن يجيء يوم القيامة . ١٧٣/٩
 ليخرج من كل رجلين رجل ... ٦٩/٩
 ليخرج من كل رجلين رجل ... ٨٢/٩
 ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تحيض . ٥٣٠/٧
 ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر . ٥٣١/٧
 ليراجعها، ثم يمسكها حتى
 تحيض حيضة ... ٥٣١/٧
 ليراجعها، فإذا طهرت
 فليطلقها قال ... ٥٣٣/٧
 ليراجعها، فردها عليّ وقال:
 إذا طهرت ... ٥٢٩/٧
 ليراجعها، فردها عليّ وقال:
 إذا طهرت ... ٦٨١/٧
 ليردّ قويّ المؤمنين على ضعيفهم .. ٥١٣/٦
 ليس أحد من أهل الأرض ينتظر ... ٦٦١/١
 ليس الذي قال عمر رضي الله عنه .. ٧٣١/٧
 ليس باستكراء الأرض
 بالذهب والورق ... ٢٢٤/٦

- لولا أن أشق على أمتي
 لفرضت عليهم ... ٥٨/١
 لولا أن تكون من
 الصدقة لأكلتها ... ٣٢٢/٦
 لولا أن زيد بن ثابت
 كتب الفرائض ... ٣٤٧/٦
 لولا أن عمر رضي الله عنه
 خيّر المفقود ... ٧٣٤/٧
 لولا أنّ قومك حديث
 عهد بجاهلية ... ١٤٥/٥
 لولا أن الكلاب أمة من الأمم ... ١٧/٦
 لولا أنا محرمون لقبلائنا منك ... ٣١٤/٥
 لولا أنك رسول لضربت عتقك ... ٣٥٦/٩
 لولا أنك رسول لقتلتك ... ٣٥٦/٩
 لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين ... ١١/٧
 لولا أنني أترك الناس
 بياناً لا شيء ... ٢٣٣/٩
 لولا أنني أخاف أن تكون تمرة ... ٤٧/٧
 لولا أنني أخشى أن تكون
 من الصدقة ... ٣٢٢/٦
 لولا أنني أكره أن أشقّ على أمتي ... ٥٨/١
 لولا أنني رأيت رسول
 الله ﷺ يمسح ... ٤٣٧/١
 لولا إني سمعت رسول الله ﷺ ... ٣١٦/٩
 لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ... ٦٤٨/٧
 لولا التلمظ ما باليت
 أن لا أمضمض ... ٢٤٨
 لولا حدثان قومك بالكفر ... ١٤٤/٥
 لولا عباد الله رُكّع وصيبة ... ٤٨١/٣
 ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ ... ٥٣٢/٦
 لولا كلام سمعته من رسول
 الله ﷺ لم ... ٢٣/١٠
 لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ... ١٢٢/٥

ليس على مثير الأرض زكاة ١٩٦/٤
 ليس على المختبىء النائم ١٩٧/١
 ليس على المختلس
 ولا على المنتهب ٤٨٥/٨
 ليس على المرء في عبده
 ولا في ١٩٦/٤
 ليس على المرء المسلم في فرسه ولا ١٩٧/٤
 ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل ٥١٧/١
 ليس على مستكري ضمان
 فإن تعدى ٢٠٣/٦
 ليس على المستودع غير
 المغل ضمان ١٥٠/٦
 ليس على المستودع غير
 المغل ضمان ٤٧٣/٦
 ليس على المسلم صدقة في عبده ١٩٨/٤
 ليس على المسلم في عبده ولا ١٩٨/٤
 ليس على المسلم في فرسه ولا ٥٣٢/٦
 ليس على المسلمين عشور إنما ٣٣٤/٩
 ليس على المسلمين عشور
 إنما العشور ٣٣٥/٩
 ليس على المسلمين عشور
 إنما العشور ٣٣٥/٩
 ليس على المعتكف صيام ٥٢٣/٤
 ليس على من سرق من بيت
 المال قطع ٤٨٩/٨
 ليس على مؤتمن ضمان ٤٧٣/٦
 ليس على مؤمن جزية، لا يجتمع ٣٣٤/٩
 ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ٥٣/١٠
 ليس على النساء أذان ولا إقامة . . . ٦٠٠/١
 ليس على النساء أذان ولا
 إقامة ولا ٦٠٠/١
 ليس على النساء حلق إنما ١٦٩/٥
 ليس على النساء سعي بالبيت وبين ٧٧/٥

ليس بشيء من ذلك قضاء ٥٧١/١
 ليس بك على أهلك هوان إن ٤٩٠/٧
 ليس بنا ردُّ عليك ولكننا حرم ٣١٣/٥
 ليس بنجس ٣٧٢/١
 ليس بين العبد والكفر
 إلا ترك الصلاة ٥١٠/٣
 ليس التميمية ما يعلق قبل البلاء ٥٨٩/٩
 ليس الخلاص بشيء، من
 باع ما لا يملك ١٦٦/٦
 ليس ذلك بالحيز ٤٨٣/١
 ليس الرجل بأمين على نفسه ٥٨٨/٧
 ليس الشديد بالصرعة قالوا
 فمن الشديد ٣٩٧/١٠
 ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد
 الذي يملك نفسه عند ٤٠٨/١٠
 ليس شيء أطيع الله فيه
 أعجل ثواباً من ٦٢/١٠
 ليس الصيام من الأكل والشرب ٤٤٩/٤
 ليس الظهار والطلاق قبل الملك ٦٣٠/٧
 ليس على الأمة حدٌ حتى تحصن ٤٢٤/٨
 ليس على البقر العوامل شيء ١٩٥/٤
 ليس على الرجل جناح أن يتزوج ٣٩١/٧
 ليس على الرجل زكاة في ماله ٢٥٠/٤
 ليس على الرجل طلاق فيما
 لا يملك ٥٢٠/٧
 ليس على الرجل المسلم زكاة ٢١٦/٤
 ليس على سارق الحمام قطع ٤٥٨/٨
 ليس على سارق قطع حتى يخرج ٤٦٢/٨
 ليس على العاقلة عقل ١٨٢/٨
 ليس على العوامل من البقر ١٩٦/٤
 ليس على المرأة حرم إلا في وجهها ٧٥/٥
 ليس على مال امرئ مسلم
 توى - يعني حوالة ١١٧/٦

١٧٣/٤	عليه الحول	١٣٧/٥	ليس على النساء سعي بالبيت
	ليس في مال زكاة حتى يحول	٧٠/٨	ليس على الوالد قود من ولد
١٧٤/٤	عليه الحول	٢٥٣/٤ ..	ليس عليك في دين لك زكاة وإن
	ليس في مال زكاة حتى يحول	٤٥٧/١ ..	ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
١٨٣/٤	عليه الحول	٥٥٨/٣	ليس عليكم في ميتكم غسل
	ليس في مال زكاة حتى يحول	٤٧٥/١	ليس عليه إلا أن يستغفر الله
٢٣٢/٤	عليه الحول	٣١٦/٣	ليس عليه أن يستأذن
١٨٢/٤	ليس في مال العبد زكاة حتى		ليس عليه أن يفضح في عينيه لأنهما
١٨٣/٤ ..	ليس في مال العبد ولا المكاتب	٢٧٣/١	ليستا ظاهرتين
١٨٣/٤	ليس في مال مستفاد زكاة حتى	٢٥٠/٤	ليس عليه صدقة
١٧٤/٤ ..	ليس في مال المستفاد زكاة حتى	٢٥٤/١	ليس عليه غسل ثم قال
١٨٣/٤	ليس في مال المكاتب ولا	٢٤٦/٤	ليس العنبر بركاز إنما
١٨٢/٤	ليس في مال مملوك زكاة	٤٩/٩	ليس عندي، فقال رجل ألا
١١٤/٨	ليس في المأمومة قود	١٩٥/٤	ليس في الإبل العوامل صدقة
٢١٨/١	ليس في مس الإبط وضوء	١٩٦/٤	ليس في الإبل العوامل ولا
٤٠٩/١	ليس في المسح على الخفين	٢٢٦/٤	ليس في أقل من خمسة أوساق
٤٤٤/٢	ليس في المفصل سجدة	١٩٥/٤	ليس في البقر العوامل شيء
٥٥٤/١ ..	ليس في النوم تفريط إنما التفريط	١٩٦/٤	ليس في البقر العوامل صدقة
١٤٢/٤	ليس فيما دون خمس أواق	١٩٩/٤ ..	ليس في الجبهة ولا في الكسعة
١٧٩/٤	ليس فيما دون خمس أواق	٢٤٦/٤	ليس في جوهر زكاة
٢٠٣/٤	ليس فيما دون خمس أواق	٢١٥/٤	ليس في حب ولا تمر صدقة
٢٠٩/٤	ليس فيما دون خمس أواق	٢٤٦/٤	ليس في حجر زكاة إلا ما كان
٢٢٥/٤	ليس فيما دون خمس أواق	٢٣٤/٤	ليس في الحلبي زكاة
٢٢٥/٤	ليس فيما دون خمس أواق	١٨٠/٦	ليس في الحيوان شفعة
١٤٣/٤ ..	ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٢١٨/٤	ليس في الخضر والبقول صدقة
٨/٧	ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٢١٨/٤	ليس في الخضراوات صدقة
٢٠٣/٤	ليس فيما دون خمسة أوساق	١٩٧/٤ ..	ليس في الخيل والريق زكاة إلا
٢٠٣/٤	ليس فيما دون خمسة أوساق	١٩٧/٤	ليس في الخيل والريق صدقة
٢٠٤	ليس فيما دون خمسة أوساق	٢٧٠/٤	ليس في العيد صدقة إلا
٢٢٥/٤	ليس فيما دون خمسة أوساق	٢٤٩/٤	ليس في العروض زكاة إلا
٥٤٧/٣	ليس فيه شيء موقت	٢١٤/٤	ليس في العسل زكاة
٢٣٣/١	ليس فيه وضوء	٢٤٦/٤	ليس في العنبر زكاة إنما
			ليس في المال زكاة حتى يحول

٦٩٧/٧ عدّة عليها
 ٣٦٦/٥ .. ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها
 ٤٥/٧ ليس لولد ولا لوالد حق في
 ٢٧/٧ ليس لي من هذا الفيء إلا
 ٢٦٢/٥ ليس المحصب بشيء إنما هو
 ٣٢٨/٤ .. ليس المسكين الذي تردّه التمرة
 ١٧/٧ ليس المسكين الذي تردّه التمرة
 ١٧/٧ ليس المسكين بهذا الطواف
 ١٧/٧ ليس المسكين هذا الطواف
 ٤٠٨/٤ ليس من البر صيام في السفر
 ٦٣٠/٧ ليس من الأمة ظهار
 ٤٠٨/٤ ليس من البر الصيام في السفر
 ٤٠٨/٤ ليس من البر الصيام في السفر
 ٤٠٨/٤ ليس من البر الصيام في السفر
 ٥٧٢/٤ ليس من خلق الله أحد إلا عليه
 ٣٣٤/٦ .. ليس من مولود يولد إلا على هذه
 ١٠٥/٤ ليس منا من ضرب الخدود وشق
 ١٠٦/٤ ليس منا من لطم الخدود وشق
 ٧٨/٢ ليس منا من لم يتغن بالقرآن
 ٣٨٨/١٠ ليس منا من لم يتغن بالقرآن
 ٣٨٨/١٠ ليس منا من لم يتغن بالقرآن
 ٣٨٩/١٠ ليس منا من لم يتغن بالقرآن
 ٣٨٩/١٠ ليس منا من لم يتغن بالقرآن
 ٣٨٩/١٠ ليس منا من لم يتغن بالقرآن
 ٢٥٤/١ ليس عليه غسل
 ليس المؤمن الذي يشيع وجاره
 ٥/١٠ جائع إلى
 ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا
 ٤١١/١٠ الفاحش البذي
 ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا
 ٣٢٥/١٠ الفاحش ولا
 ٢٨١/٧ .. ليس نصارى العرب بأهل الكتاب
 ٤٣/٧ ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل

١١٦/٤ ليس فيها شيء
 ليس الكاذب من أصلح بين الناس
 ٣٣٣/١٠ فقال خيراً
 ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
 ٣٣٣/١٠ فينمي خيراً
 ٥٦٠/٣ ليس كما قلت يا بنية ولكن
 ٢٢٦/٩ .. ليس لأهل السواد عهد أيما نزلوا
 ليس لأهل السواد عهد علي
 ٢٢٥/٩ إلا أرض
 ١٢٧/٨ ليس لقاتل شيء
 ٦٩/٨ ليس لقاتل شيء
 ٣٦١/٦ ليس لقاتل شيء فإن لم يكن
 ٣٢٣/٨ ليس لقاتل شيء فإن لم يكن
 ٢٣٠/٨ ليس لقاتل شيء لورثتك منه ثم
 ٣٢٣/٨ ليس لقاتل من الميراث شيء
 ٤٦٠/٦ ليس لقاتل وصية
 ١١٦/٨ ليس لك شيء إنك أبيت
 ٢٨٨/٧ ليس لك عليه نفقة وأمرها
 ٧٠٩/٧ ليس لك عليه نفقة وأمرها أن
 ٤٧٦/٧ ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد
 ١١٣/٨ ليس لك القود إنما لك العقل
 ١١٣/٦ ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع
 ١٦٠/٩ ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا
 ٣٦٠/٦ ليس للقاتل شيء
 ٣٦١/٦ ليس للقاتل من الميراث شيء
 ٧٠٧/٧ ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة
 ١٠٥/٤ ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر
 ٤٦٢/١٠ ليس لله شريك
 ليس للولي مع الثيب
 ١٩٢/٧ أمر واليتيمة
 ٥٨٧/٧ ليس لمكره طلاق
 ٣٥٩/٥ ليس له وقت كوقت الحج
 ليس لها إلا نصف المهر ولا

ليكونن في أمتي أقوام يستحلون ... ٣٨٦/٣
 ليكونن في أمتي أقوام يستحلون
 الحرير والخمر ٣٧٣/١٠
 الليل خلق من خلق الله
 عز وجل عظيم ٤٠٣/٩
 ليلة سبع وعشرين ٥١٤/٤
 ليلة الضيف حق على كل مسلم .. ٣٣٢/٩
 ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ٥١٤/٤
 ليليني منكم أولو الأحلام والنهي .. ١٣٧/٣
 ليليني منكم ذوو الأحلام والنهي ... ١٣٧/٣
 ليليه أقربكم منه إن كان يعلم ٥٥٥/٣
 ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ٥٤٦/٤
 ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً ... ٤٢٣/١
 لئن بقيت لأمرن بصيام يوم ٤٧٥/٤
 لئن بقيت لنصارى بني
 تغلب لأقتلن ٣٦٤/٩
 لئن سلمت إلى قابل لأصومن ٤٧٤/٤
 لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ
 في الحائط ٢٦٨/١
 لئن ضربت هذا فارجم ذاك ٤٠٩/٨
 لئن عشت لأخرجن
 اليهود والنصارى ٣٤٩/٩
 لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت
 المسألة أعتق ٤٦١/١٠
 لينبعث من كل رجلين أحدهما ٦٩/٩
 لينتهين أقوام إن ودعهم الجمعات .. ٢٤٤/٣
 لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم .. ٤٠١/٢
 لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم ٤٠١/٢
 لينزل المهاجرون ههنا وأشار ٢٢٦/٥
 ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أفروكم . ٦٢٦١
 ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن ١٣٠/٣

ليس الوضوء من الرعاف والقيء ... ٢٢٢/١
 ليسأل أحدكم في الحاجة أو لفتق ... ٣٤/٧
 ليست بالحیضة إنما هو عرق ٦٨٤/٧
 ليست بتيممة ما علق بعد أن ٥٨٩/٩
 ليست بعزمة إن شاء كاتب وإن شاء
 لم يكاتب ٥٣٨/١٠
 ليست بنجسة ٣٧٣/١
 ليست الرشوة التي يأثم فيها
 صاحبها بأن ٢٣٥/١٠
 ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن .. ٥٠٧/٣
 ليست على الماء جنابة ٤٠٤/١
 ليست لك عليه نفقة عليك العدة .. ٧٧٧/٧
 ليست المبتوتة الحبلی منه في شيء . ٧٨١/٧
 ليستر أحدكم صلاته ولو بسهم ٣٨٣/٢
 ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع ٤٦/٥
 ليستمتع المرء بأهله وثيابه ٤٥/٥
 ليسعك طوافك
 لحجك وعمرتك ١٧٣/٥
 ليشربن أناس من أمتي الخمر ٥١٢/٨
 ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها
 بغير اسمها ٣٧٣/١٠
 ليصل أحدكم في ثوبين فإن لم يجد . ٣٣٤/٢
 ليصل من شاء منكم في رحله ١٠١/٣
 ليصل من شاء منكم في رحله ٢٢٦/٣
 ليضربن أحدكم أخاه ٧٩/٨
 ليعتق رقبة أو ليصم شهرين ٦٧/٨
 ليعلم بها قبر أخي وأدفن ٥٧٧/٣
 ليفتحن لكم الشام ثم لتقسمن كنوز . ٣٠٢/٩
 ليقراً القرآن رجال لا يجاوز ٣١٩/٣
 ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث . ٤٦٠/٦
 ليكن آخر عهدها بالبيت ٢٦٨/٥

باب الميم

- ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي
 ٤١٨/١٠ كذا وكذا
 ما أحد أغيرُ من الله ولذلك حرم
 ٣٨١/١٠ الفواحش وما
 ٥٦٥/٦ ما أحد إلا وله في هذا المال
 ما أحد يموت في حدّ فأجد في
 ٢٠٤/٦ نفسي منه
 ما أحد يموت في حدّ من الحدود ..
 ٥٥٨/٨ ما أحرز العدو من مال
 ١٩٠/٩ المسلمين فاستنقذ
 ما أحسن زرع ظهير! فقالوا:
 ٢٢٥/٦ ليس لظهير
 ما أحسن هذا البساط!
 ٦١٨/٢ ما أحسن هذا! ثم مرّ رجل بعده ...
 ٥٠٧/٧ ما أحسنت ولبئس ما صنعت
 ٢٦٠/٥ ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ ..
 ٦٢/٣ ما أحصي ولا أعدّ ما رأيت
 ٤٥٢/٤ ما أخطم عليه فهو لكم وما لم يحط
 ٢٤٥/٦ ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من
 ٥٢٧/٧ ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال وما
 ٢١/١٠ ما إخاله سرق قال السارق
 ٤٧١/٨ ما أخذ في أكامه يعني رؤوس
 ٦٠٣/٩ ما أخذت سورة يوسف إلا
 ٦٧٠/١ ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة
 ٥٤٥/٢ ما أخذوا منه يعني إذا لم يكمل فردّ
 ٥٧٣/١٠ ما أخطت يد الحاصد أو جنت
 ٣٢٤/٦ ما أخلع خفي حتى آتي فراشي
 ٤١٨/١ ما آسى على شيء ٥٤٢/٤
 ما آلوت أن أضع قدمي ٣٨/٣
 ما أبالي أحرمتها أو قصعة من ثريد ٥٧٧/٧
 ما أبال إذا أنمت وضوئي بأي
 ١٤٠/١ أعضائي بدأت
 ما أبالي إياها حرمت أو ماءً قراحاً .. ٥٧٧/٧
 ما أبالي بالكلاب ٣٦٧/١
 ما أبالي خيّر امرأتي واحدة أو ... ٥٦٥/٧
 ما أبالي عزلت أو بزقت ٣٧٦/٧
 ما أبالي لعبت بالكلبل أو توضأت بدم
 ٣٦٧/١٠ خنزير ثم
 ما أبالي لو أقيمت الصلاة وأنا أوتر ٦٧٥/٢
 ما أبالي لو بدأت بالشمال
 ١٤٠/١ قبل اليمين
 ما أبالي لو صليت على
 ٦١٣/٢ خمس طنافس
 ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ٥٩٧/٩
 ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله ٣٠٣/٤
 ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته ... ١٥٦/٥
 ما اجتمعن في امرىء إلا دخل ٣١٨/٤
 ما أجد أحداً يدخل الجنة فيتمنى ... ٢٧٤/٩
 ما أجد لكم شيئاً أوسع مما ٤٥٠/٥
 ما أجد له في غزوته هذه في ٥٣٨/٦
 ما أجد ما أحملك ولكن انت فلاناً .. ٤٩/٩
 ما أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه .. ٣٨/٧
 ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن ٩٦/٤
 ما أحب أن أصبح ٥٣/٥

ما استخلف خليفة إلا له بطانتان .. ١٩٠/١٠
 ما استقبلت القبلة ولا
 استديرتها بيول ١٥٠/١
 ﴿ما استيسر من الهدى﴾ بدنة
 أو بقرة ٣٥/٥
 ﴿ما استيسر من الهدى﴾ البعير ٣٥/٥
 ﴿ما استيسر من الهدى﴾ جزور
 أو بقرة ٣٧٤/٥
 ﴿ما استيسر من الهدى﴾ شاة ٣٦/٥
 ﴿ما استيسر من الهدى﴾ شاة ٣٦/٥
 ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥١٤/٨
 ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥١٤/٨
 ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥١٤/٨
 ما اسمك؟ قال زحم بن معبد ١٣٤/٤
 ما اسمك؟ قلت: حزن، قال:
 بل أنت ٥١٧/٩
 ما أشبه ما قال مجاهد ٥٠٦/٣
 ما أشد ما رأيت أباك ٢٣٥/٣
 ما أصاب بحدّه فكل وما أصاب ... ٣٩٥/٩
 ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا ... ٥٧٣/٥
 ما أصاب من ظهره فهو ربا ٥٧٣/٥
 ما أصاب منه فهو ربا ٥٧٤/٥
 ما أصبت بحدّه فكل،
 وما أصبت ٤١٨/٩
 ما أصبغ عند آل محمد صاع
 تمر ولا ٦١/٦
 ما أصبغ لآل محمد ولا أمسى
 إلا صاع ٦١/٦
 ما أصدق رسول الله ﷺ أحداً ٢٣٤/٧
 ما أصدقك؟ قالت: حديقة، قال ... ٥١٢/٧
 ما أصرّ من استغفر
 وإن عاد في اليوم ٣١٧/١٠
 ما اصطدتموه وهو حيّ فكلوه وما . ٤٣٠/٩

ما أدركت فهو أول صلاتك ٤٢٤/٢
 ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ٤٢٥/٢
 ما أدركت من آخر صلاة
 الإمام فاجعله ٤٢٤/٢
 ما أدركت الناس إلا وهم إذا
 أعطوا في ٩٥/١٠
 ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون ... ٧٠١/٢
 ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ١٣٩/٧
 ما أدري بأيهما أنا أشدّ فرحاً ١٦٣/٧
 ما أدري تبع ٥٧٠/٨
 ما أدري ما أكافئها به ٣٣٠/٥
 ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي
 يتغنّى بالقرآن ٣٨٦/١٠
 ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي ٧٨/٢
 ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن .. ١٨/٣
 ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي
 حسن الصوت ٣٨٦/١٠
 ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي
 يتغنّى بالقرآن ٣٨٦/١٠
 ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ... ٣٨٤/٩
 ما أردت أن تعطيه؟ قلت: أردت
 أن أعطيه ٣٣٥/١٠
 ما أردت بها؟ قال: واحدة قال ٥٦٠/٧
 ما أرى الإمام إذا أم القوم ٢٣٢/٢
 ما أرى أن نفتحه وما أذن ١٤٣/٩
 ما أرى أولاد المدبرة
 إلا بمنزلة أهمهم ٥٣١/١٠
 ما أرى بأساً من استطاع منكم ٥٨٦/٩
 ما أرى النبي ﷺ إلا قد فضل ٦٠٤/٦
 ما أريد به الطلاق فهو طلاق ٥٦٣/٧
 ما استحل به فرج المرأة من مهر ... ٤٠٥/٧
 ما استحيل علي فاطمة
 رضي الله عنهما ٣٨٣/٧

ما أنا بقاريء قال ١٠/٩
 ما أنزل الله عليّ في الخمر شيئاً ٢٠١/٤
 ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا ١٣٨/٤
 ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له ٥٧٧/٩
 ما أنفقت الورق في شيء أفضل ٤٣٨/٩
 ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ٤٧٢/٩
 ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ٤١٢/٩
 ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ٤١٥/٩
 ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله ٤١٤/٩
 ما أوجب الحد أوجب الغسل ٢٥٧/١
 ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة ٤٢٢/٧
 ما بال أحدكم يرمي بيده
 كأنها أذنان ٢٤٦/٢
 ما بال أقوام جاوز بهم القتل ١٣٢/٩
 ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ١٢٣/٧
 ما بال رجال - وقال - يقول أحدكم ٥٢٨/٧
 ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى ٤٠١/٢
 ما بال أقوام يرمون بأيديهم في ٢٤٦/٢
 ما بال أقوام يرمون بأيديهم في ٢٥٣/٢
 ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ٥٩١/٧
 ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ٥٢٨/٧
 ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة ٢٨٢/٦
 ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في
 كتاب الله ٥٠٥/١٠
 ما بال رجال بلغهم عني أمر ٢٠٠/٣
 ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ٤٤٠/١
 ما بال رجال يلعبون بحدود الله ٥٤٨/٧
 ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلًا ٢٨١/٦
 ما بال رجال يطوفون ولائتهم ٦٧٨/٧
 ما بال رجال يطأون ولائتهم ٦٧٨/٧
 ما بال رسول الله ﷺ قائماً
 مد أنزل عليه القرآن ١٦٥/١
 ما بال صاحبك لم يسلم قال: إنه

ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب ٦٧/٥
 ما أطعمت نفسك وولدك ٣٠١/٤
 ما أعتق الرجل من رقيقه في
 مرضه فهي ٥٢٨/١٠
 ما أعجب شيء رأيت؟ قال: رأيت
 امرأة على ١٦٠/١٠
 ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة ٤١٤/٩
 ما أعطيت عنها؟ قال: أعطيت ٢٩٧/٥
 ما أعطيتموهن فهو صدقة ٢٩٨/٤
 ما أعطيتها لتلبسها ٥٩٦/٢
 ما أعلم إلا قد حرمت عليه قل ٦٣٢/٧
 ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله ٢٧٣/٩
 ما أغلظ لي رسول الله ﷺ ٣٦٨/٦
 ما أغناك الله لا تسأل الناس ٣٣٢/٤
 ما أفرط صلاة العشاء ٥٥٣/١
 ما أقر أهل بيت من آدم فيه خل ٦٣/٦
 ما أكل أحد من بني آدم طعاماً
 خيراً له ٢٠٩/٦
 ما أكل رسول الله ﷺ على مائدة ٧٦/٧
 ما أكل لحمه فلا بأس ٣٨١/١
 ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ٥٧٩/٢
 ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ٥٨٠/٢
 ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كنيّتي
 أما والذي ٥٢١/٩
 ما الذي رأيت وما الذي شهدته ٤٠٩/٨
 ما ألقى النبي ﷺ عند السحر الآخر،
 إلا نائماً ٥/٣
 ما ألقى البحر أو جزر عنه
 فكلوه وما ٤٢٩/٩
 ما أمرت بتشديد المسجد ٦١٥/٢
 ما أمسك عليك فكلّ فإن
 أخذه ذكاته ٣٩٤/٩
 ما أمسك عليك ولم يأكل منه ٣٩٥/٩

ما تترك الكعبين من الإزار في النار . ٣٤٦/٢
 ما تحفظ من القرآن؟ قال : سورة . ٣٩٦/٧
 ما ترك أبو بكر رضي الله عنه ديناراً
 ولا درهماً ٨٥/٤
 ما ترك رسول الله ﷺ إلا
 بخلته البيضاء ٤٥/١٠
 ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ٤٣٥/٦
 ما تركت استلام هذين الركنين ١٢٢/٥
 ما تركت بعدي فتنة أضمر على ١٤٧/٧
 ما تركت شيئاً مما أمركم الله به ١٢١/٧
 ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله .. ١٢١/٥
 ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ ١١٥/٩
 ما ترون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر
 رضي الله عنه ١٨٧/١٠
 ما ترون الناس صنعوا؟ ثم قال ٢٦٤/٨
 ما ترى؟ قال : جدياً قد جمع ٣٠١/٥
 ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ .. ٣٢/٥
 ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقي .. ٣٢٩/٤
 ما تزوجت؟ فقال : تزوجت ثيباً ١٢٩/٧
 ما تزيد المرأة في الحمل
 على ستين ٧٢٨/٧
 ما تسقني؟ قال : شاة من غنمي
 فصارعه فصارعه ٣٢/١٠
 ما تصنعين؟ فقالت بركتك ٣٨٥/١
 ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا ١١٣/٤
 ما تعدون فيكم الرقوب؟ ١١٣/٤
 ما تعدون فيكم الصرعة؟ ١١٣/٤
 ما تقبل منهم رفع، وما لم ٢٠٩/٥
 ما تقولون أنتم في الأذان؟ ٦١٧/١
 ما تقولون في الشارب والزاني؟ ٣٦٤
 ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ ٥٢٢/٦
 ما تقولون فيما يقطع الصلاة؟ ٣٩١/٢
 ما توضحاً من لم يذكر اسم الله عليه ٧٢/١

نذر صوماً ١٣١/١٠
 ما بال العامل نستعمله على بعض ٢٦٧
 ما بال هذا؟ فقيل : يا رسول الله ... ٣٩١/٨
 ما بال هذا؟ قالوا : نذر يا
 رسول الله أن ١٣٥/١٠
 ما بال هذه النمركة؟ فقلت : اشتريتها ٤٣٥/٧
 ما بال هؤلاء الذين يرمون
 بأيديهم كأنها ٢٥٦/٢
 ما بعث الله من نبي ولا
 استخلف من ١٩٠/١٠
 ما بعث الله من نبي ولا كان
 بعده خليفة ١٩٠/١٠
 ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم قالوا . ١٩٥/٦
 ما بعث من نبي ولا استخلف
 من خليفة ١٩٠/١٠
 ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ٣٤٨/٨
 ما بقي من الناس أحد أعلم
 به مني ١٥٣/٣
 ما بلغ أن تؤدي زكاته ٢٣٦/٤
 ما بين بيتي ومنبري روضة من
 رياض الجنة ٤٠٥/٥
 ما بين بيتي ومنبري روضة من
 رياض الجنة ٤٠٥/٥
 ما بين الركن والباب يدعى ٢٦٨/٥
 ما بين قبري ومنبري ٤٠٤/٥
 ما بين لابتئها حرام ٣٢١/٥
 ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٤/٢
 ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٥/٢
 ما بين المغرب والعشاء ٣٠/٣
 ما بين هذين صلاة ٥٣٢/١
 ما بين هذين صلاة ٥٣٧/١
 ما تجدون حد الزنا في كتابكم؟ ٣٧٤/٨
 ما تجدون في التوراة من شأن ٣٧٣/٨

- ٦٨٤/٢ ما دمت في الصلاة فإنك تقرع
- ١٤٥/٨ ما دون الموضحة خدوش
- ٤٨١/٢ ما ذاك؟ فقالوا: صليت خمساً
- ٤٥٣/٤ ما رأيت أحداً أذاب سواكاً
ما رأيت أحداً أشبه صلاة
- ٥٤٧/٢ برسول الله ﷺ من
ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول
- ٥٤٢/٢ الله ﷻ
ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول
- ٥٤٢/٢ الله ﷻ
- ٧٣/٧ ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه
- ٤٧٤/٤ ما رأيت أحداً كان أقر بصيام
- ١٦٢/٧ ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً
ما رأيت أحداً كان أكثر مشاورة
- ١٨٦/١٠ لأصحابه من
ما رأيت أشبه بـ«اللمم» مما قال
- ١٤٣/٧ أبو هريرة
- ١١٨/٧ ما رأيت امرأة في مسلاخها مثل
- ٦٤١/١ ما رأيت إنساناً كان أشد
- ٤٢١/٧ ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على
- ٧٠/٣ ما رأيت رسول الله ﷺ سبحة
- ٢٩٨/٣ ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه
ما رأيت رسول الله ﷺ
- ٣٥٤/٤ صائماً شهرين
ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً
- ٤٧١/٤ في العشر
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى بعد
- ٦٤١/٢ العصر قط
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى
- ٢٠٣/٥ صلاة بغير
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى
- ٦٩٠/٢ في سبحة
ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب

- ٨٦/٧ ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل
- ٢٨/٩ ما جاء بك يا أبا وهب قال قيل
- ٢٩٧/٣ ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا فيه
- ٦٨/٧ ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعر
- ١٧/٢ ما حدثكم أهل الكتاب فلا
- ٢٨/٧ ما حديث بلغني عنكم؟ فقال فقهاء
- ٥٤٨/٦ ما حديث بلغني عنكم؟ فقال له
- ١٢٢/٧ ما الـ«حَفْدَةَ» قال: قلت ولد الرجل
ما حفظت «ق» إلا من في رسول
- الله ﷻ ٢٩٩/٣
- ٤٤٤/٦ ما حق امرئ مسلم له شيء
- ٤٤٥/٦ ما حق امرئ مسلم له مال
- ٨٣/٨ ما حملك على الذي صنعت؟
- ٥٦٤/١ ما حملك على ذلك؟
ما حملك على الشهادة ولم تكن
- ٢٤٦/١٠ معه؟ قال
ما حملك على ما صنعت؟
- قال: رأيت ٦٣٤/٧
- ما حملكم على إلقاء نعالكم
في الصلاة؟ ٥٦٣/٢
- ما حملكم على قتل الذرية؟ ٢١٩/٩
- ما خالطت الصدقة مالاً إلا ٢٦٨/٤
- ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ٤٠٠/٣
ما خلأت القسواء وما ذاك
- لها بخلق ٣٦٧/٩
- ما خلفك؟ ألم تكن ابتعت ظهرك ٥٩/٩
- ما خلفك عن أصحابك؟ قال أحببت
أن أشهد ٢٦٦/٣
- ما خلق الله عبداً يؤدي حق الله
عليه وحق ٥٣٣/٥
- ما خيّر رسول الله ﷺ في أمرين ٦٦/٧
- ما دخل بطني طعام سخن منذ ٤٥٧/٧
- ما دعاك إلى ما صنعت؟ ٥٩/٨

ما زال بكم الذي رأيت من ١٥٥/٣
 ما زال جبريل عليه السلام يوصيني .. ٩١/٨
 ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى .. ٤٤/٧
 ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى . ٤٥٠/٦
 ما زال جبريل يوصيني بالسواك ٧٩/٧
 ما زال النبي ﷺ يأمرنا به حتى خشينا . ٥٧/١
 ما زالت الأكلة التي أكلت من الشاة . ١٩/١٠
 ما زلت له كاتماً ثم رأيت .. ٤٩٨/٤
 ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر ٦٠٢/٦
 ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها ٣٧٢/٧
 ما سجدت سجوداً قط ولا ٤٥٢/٣
 ما السري يا جابر؟
 فأخبرته بحاجتي ٣٣٨/٢
 ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان ٢٠٤/٤
 ما سقت السماء فمن كل عشرة ... ٢٢٠/٤
 ما سمعت أحداً يشكو إلى
 رسول الله ﷺ ٥٧٠/٩
 ما سمعت رسول الله ﷺ يخص
 في شيء من ٣٣٣/١٠
 ما سمعت طلحة بن عبيدالله
 يحدث عن ٤٠٩/٥
 ما سمعت عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه ٣٢٢/٣
 ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه إلا . ٢٧٣/٩
 ما سمى رسول الله ﷺ في تليته ٦١/٥
 ما سميت ابني؟ فقلت حرباً ١٠٠/٧
 ما سئل النبي ﷺ على الإسلام شيئاً
 إلا أعطاه ٣٠/٧
 ما شاء الله - كل ذلك يقولون ذلك .. ٢٤٠/٦
 ما شأن بعيرك هذا؟ قلت ٥٧٥/٥
 ما شأن بريرة؟ فأخبرته ٥٦٨/١٠
 ما شأن الناس حلوا ولم ١٩/٥
 ما شأن هذا الشيخ؟ قال ابنه:

خادماً قط ٣٢٤/١٠
 ما رأيت رسول الله ﷺ قام في الصلاة ٤٢/٢
 ما رأيت رسول الله ﷺ
 قط مستجعماً ٥٠٢/٣
 ما رأيت رسول الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً
 ضاحكاً حتى ٣٢٤/١٠
 ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً
 يوم الجمعة ٤٨٥/٤
 ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً
 قبل العشاء ٦٦٣/١
 ما رأيت رسول الله ﷺ وجد
 على شيء ٢٨٤/٢
 ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام ٤٧٣/٤
 ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي
 إلى عود ٣٨٥/٢
 ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي
 سبحة الضحى ٧١/٣
 ما رأيت صانعة طعام مثل صفية
 رضي الله عنها ١٦٠/٦
 ما رأيت عبدالله بن عمر قط إلا
 محلول الأزرار ٣٤٠/٢
 ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط ... ١٥٣/٧
 ما رأيت للمتحابين مثل النكاح ١٢٤/٧
 ما رأيت مثل ما رغبت عنه ٢٩٩/٨
 ما رأيت من ناقصات عقل ودين
 أغلب لدي ٢٥٤/١٠
 ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه ٩٧/٨
 ما رأيت زاحم على الحجر قط ... ١٣١/٥
 ما رأيت في شهر أكثر صياماً منه
 في شعبان ٣٥٣/٤
 ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً .. ١٤٦٦
 ما ردت عليك قوسك وكلبك ويدك . ٤١٠/٩
 ما رفع إلى رسول الله ﷺ قصاص ... ٩٦/٨

٦٠٠/٩ ما طعامكم؟ قلنا نغتيق
 ٥٣٢/٧ ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً
 ٣١٩/٢ ما ظهر منها الوجه والكفان
 ٤٥٥/٧ ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً
 ٥٠٧/٣ ما عام بأكثر مطراً ولكن الله
 ٥٠٧/٣ ما عام بأمطر من عام ولا هبت
 ٣٢٦/٨ ما علمت أحداً كره قتال اللصوص
 ٣٩٨/٩ ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته
 ٣/١٠ ما علمته إذ كان جاهلاً ولا أطمعته إذ
 ٣٤٣/٣ ما على أحدكم إن وجد
 ٢٥٠/٤ ما عليك من الدين فركاته
 ٣٧٤/٧ ما عليكم ألا تفعلوا ذلك ما من
 ١٢٧/٩ ما عليكم أن لا تفعلوا ما من
 ١٢٩/٣ ما عليه من وزر أبويه شيء
 ما عمل آدمي من عمل يوم
 ٤٣٨/٩ النحر أحب
 ما عمل آدمي من عمل يوم
 ٤٣٨/٩ النحر أحب
 ٤٧١/٤ ما العمل في أيام أفضل منه في
 ٣٣٢/٥ ما عندي فيها شيء
 ٢٦٤/١ ما عندك يا ثمامة؟
 ما عندك يا ثمامة؟ قال عندي يا
 ١١٢/٩ محمد خير
 ٥٠٢/٧ ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ
 ٧٨/٤ ما فعل الإنسان الذي كان يقيم
 ما فعل الغلامان؟ قلت:
 ٢١٥/٩ بعث أحدهما
 ٥٩/٩ ما فعل كعب؟
 ٢٣٢/٩ ما فعل مسك حبي الذي جاء به
 ٤١٩/٨ ما فعلت الجارية فلانة
 ٣٦٦/٢ ما فعلت في الذي أرسلتلك له فإنه
 ٣٠٩/٧ ما فوق الإزار
 ٨٧/٥ ما فوق الذقن من الرأس فلا

١٣٥/١٠ كان عليه
 ١١٥/٩ ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني
 ٤٦٥/١ ما شأنك؟ فقلت: حضت فقال
 ٣٠٩/٧ ما شأنك؟ فقلت: حضت قال
 ما شأنك؟ قال: فيم أخذت؟
 ١٢٣/٩ وفيم أخذت
 ٥٢١/٦ ما شأنك؟ قال: فيما أخذت؟ قال
 ٢٥٨/٢ ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها
 ٣٢٣/٣ ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله
 ٢١٥/٢ ما شيع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة
 ٢١٥/٢ ما شيع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة
 ٧٥/٧ ما شيع آل محمد ﷺ منذ قدم
 ٧٤/٧ ما شيع رسول الله ﷺ ثلاثة
 ٥٩٥/٦ ما شهدت حلفاً إلا حلف قريش من
 ما شهدت مع رسول
 ٥٤٣/٦ الله ﷺ مغنماً
 ٣٨٠/٥ ما شئتم، إن شئتم فافعلوا وإن
 ٢١/٧ ما شئتما، فلا حق فيها لغني ولا
 ١٨٨/٣ ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله
 ٤٨/٤ ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين
 ٦٣٩/١ ما صلى رسول الله ﷺ صلاة
 ٦٣٩/١ ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة
 ١٥٩/٢ ما صليت وراء أحد بعد
 ١٦٣/٣ ما صليت وراء إمام أخف وأتم صلاة
 ما صمت مع رسول الله ﷺ
 ٤٢٠/٤ تسعاً وعشرين
 ٣٥٠/٣ ما صنع بالرجل؟ قلت: قتل قال
 ١٤/٩ ما صنعت؟ قال كفتيه
 ٢٣٠/٤ ما ضرب صاحب هذه لو تصدق
 ٤٢٨/٩ ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو
 ٧٢/٧ ما ضرب رسول الله ﷺ أحداً
 ٥٤٦/٨ ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر
 ٤٥٦/٨ ما طال علي وما نسيت القطع

ما كان رسول الله ﷺ يزيد
 في رمضان ٩/٣
 ما كان سوى حمام الحرم فيه ٣٧٧/٥
 ما كان شيء أبغض إلى رسول الله
 ﷺ من ٣٣١/١٠
 ما كان شيء من الثياب
 أحب إليّ ٣٣٩/٢
 ما كان على عهد رسول الله ﷺ
 إلا وقد ٣٧٠/١٠
 ما كان في الحولين فإنه يحرم وإن .. ٧٦١/٧
 ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض ٥٦٧/٢
 ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه .. ٥٦٧/٢
 ما كان من أسفل من الكعبين من ٣٤٦/٢
 ما كان من خليطين فإنهما ١٧٨/٤
 ما كان من شرط ليس في ٥٤٨/٥
 ما كان من شرط ليس في كتاب الله . ١٣١/٦
 ما كان من يوم إلا ورسول الله ﷺ
 يطوف علينا ١٩٨/١
 ما كان منه يداً بيد فلا بأس ٤٦١/٥
 ما كان منها في طريق المثناء ٣٠٩/٦
 ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة .. ٣٦٧/٣
 ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد
 تحيض فيه ٢١/١
 ما كتبنا عن رسول الله ﷺ
 إلا القرآن ٣٢١/٥
 ما كلهن من ذوات محرم ٣٧٠/٥
 ما كنا نرى الجلد إلا في ٤٤٠/٨
 ما كنا نعد الكدرة ٤٩٨/١
 ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ٣٥٥/٩
 ما كنا نكره المزارعة حتى
 سمعت رافع ٢٢١/٦
 ما كنت أرى أحداً يفعل ١١٧/٥
 ما كنت أرى باطن القدمين ٤٣٦/١

ما فوق الركبتين من العورة وما ٣٢٤/٢
 ما في بطونها لها وما بقي ٣٩١/١
 ما في شربة من نبيذ ٥٣١/٨
 ما في المعارض ما يغني الرجل
 عن الكذب ٣٣٥/١٠
 ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط
 حتى يدعوهم ١٨١/٩
 ما قال رسول الله ﷺ في الإزار ٣٤٦/٢
 ما قالها ابن مسعود رضي
 الله عنه ٥٢٥/٧
 ما قتل رسول الله ﷺ امرأة من ١٤٠/٩
 ما قتل الكلب أو الصقر
 أو البازي ٣٩٩/٩
 ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن
 ولا رآهم ٢٧٧/٢
 ما قصرت الصلاة ولا نسيت ٥١٤/٢
 ما قصرت الصلاة وما نسيت ٥٠٥/٢
 ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة . ٣٥/١
 ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ٤١١/٩
 ما قلت؟ قالوا: دعونا الله عز وجل ٥٢٠/٣
 ما قلت؟ قلنا: كذا وكذا، قال ٧٨٧/٧
 ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من ٣٠١/٢
 ما كان أحد يشتكي إلى رسول
 الله ﷺ ٥٧٠/٩
 ما كان اسم صاحبكم ٥٨٦/٨
 ما كان أصحاب النبي ﷺ أشد ١٨٠/٧
 ما كان الله ليسلطك ٨٢/٨
 ما كان الله ليسلطك على ذلك ١٩/١٠
 ما كان - أو قل - يوم إلا رسول الله . ٤٩٠/٧
 ما كان بالكوفة رجل أوحش ٣٤٧/٥
 ما كان خلق أبغض إلى رسول الله
 ﷺ من ٣٣١/١٠
 ما كان رسول الله ﷺ يأتي في يوم . ٦٤٣/٢

ما لكما لم تصليا معنا ٤٢٨/٢
 ما لكن؟ قلن ننتظر الجنازة ... ١٣٠/٤
 ما لم تصطبحو أو تغتبقوا أو .. ٥٩٨/٩
 ما له؟ فقالوا: نذر أن لا
 يستظل ولا ١٣٠/١٠
 ما له؟ فقالوا: نذر أن يمشي
 إلى البيت قال ١٣٥/١٠
 ما لهذه لا تكلم؟ قال فقالوا:
 حجت مصمته ١٣١/١٠
 ما لهم قتلوه قتلهم الله ٣٤٦/١
 ما لهم لا يكبرون، أما والله ٣٧٦/٣
 ما لي أراكم تأتونني قلماً ٥٩/١
 ما لي أراكم رافعي أيديكم
 كأنها أذنان ٣٩٨/٢
 ما لي أراكم عزيز ٣٣١/٣
 ما لي أرى أبا عمير حزيناً؟ فقالوا . ٤١٩/١٠
 ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة . ٥٨٦/٩
 ما لي أسمعك ذكرت مكة؟ ٣٢٤/٥
 ما لي بالنساء من حاجة فقال رجل ... ٩٢/٧
 ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من .. ٣٤٩/٢
 ما لي رأيتم أكثرتم
 التصفيق؟ من ٤٩١/٢
 ما لي في النساء حاجة اليوم ٢٣٤/٧
 ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل ٨٦/٧
 ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب ٦٨/٧
 ما معك من الورق؟ قال ٣٨/٥
 ما من آدمي إلا وقد أخطأ أو ... ٣١٣/١٠
 ما من أحد من الناس يهدي إليّ ... ٣٠٥/٦
 ما من أحد يخذل مسلماً ٢٩٠/٨
 ما من أحد يدع صفراء أو ٢٤٣/٤
 ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله ... ٤٠٢/٥
 فهارس أحاديث السنن الكبرى/م٣٤

ما كنت أرى الجهد بلغ منك ٨٩/٥
 ما كنت صانعاً في حجّك؟ قال ٩٠/٥
 ما كنت ضارباً فيه ولدك قال ٤٦٥/٦
 ما كنت لأدعها لشيء بعد ٣٠٨/٣
 ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء ٢٧٦/٣
 ما كنتم تقولون إذا كان مثل ٢٣٨/٨
 ما لأبي عمير حزين؟ قالوا ٣٣٣/٥
 ما لك أنفست؟ فقلت: نعم فقال . ١٤١/٥
 ما لك أنفست؟ قلت: نعم ٤٦٠/١
 ما لك أنفست؟ قالت: نعم ٣٩٤/٤
 ما لك تبكين؟ قالت أبكي أن ١٧٣/٥
 ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي .. ٣٧٨/٤
 ما لك لا تتحدث ١٠٤/٣
 ما لك لا تلبس القبطية ٣٣١/٢
 ما لك ولها ومعها سقاؤها ٢٥٨/٤
 ما لك يا أم السائب أو يا
 أم المسيب ٥٣٨/٣
 ما لك يا ثمامة؟ هل أمكن
 الله منك ١١٢/٩
 ما لك يا زبير؟ قال: أخبرت أنك .. ٥٩٧/٦
 ما لك يا عائشة بهت؟
 قلت: جعل ٦٩٤/٧
 ما لك يا عبد الرحمن؟ فقلت له:
 لما أطلت ٤٨٠/٩
 ما لك يا عبد الرحمن؟
 قلت: أطلت ٥١٨/٢
 ما لك يا عمرو؟ قلت أردت
 أن أشرط ١٦٧/٩
 ما لكم لا تتكلمون من قال ٥٧٧/٨
 ما لكم خلعتم نعالكم ٦٠٤/٢
 ما لكم ولها فرخص في
 كلب الصيد ٣٨٠/١

- ما من امرأة تخرج إلى المسجد ... ١٩١/٣
- ما من امرأة تخرج إلى ... ٣٤٩/٣
- ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت ... ٥٠٣/٧
- ما من امرىء تكون له صلاة ... ٢٢/٣
- ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة ... ٤١٢/٢
- ما من أمير استرعى رعية لم يحتط ... ٢٧٧/٨
- ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به ... ١٦٤/١٠
- ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم ... ١٨٤/٣
- ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم ... ١٦٣/١٠
- ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم ... ٧١/٩
- ما من الأنبياء من نبي إلا وقد ... ٧/٩
- ما من أيام أحب إليّ أن أقضي ... ٤٧٢/٤
- ما من أيام العمل الصالح فيها أحب ... ٤٧١/٤
- ما من بعير إلا على ذروته شيطان .. ٤١٤/٥
- ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ... ٧٧/٣
- ما من حاكم يحكم بين الناس ... ١٥٢/١٠
- ما من حَكَمٍ يحكم بين الناس إلا وُكِّلَ به ... ١٦٥/١٠
- ما من خارج يخرج من بيته ... ٤٢٣/١
- ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه ... ٣٩٦/١٠
- ما من ذنب إلا وأنا أعرف توبته قالوا له ... ٢٦٠/١٠
- ما من رجل أقمت عليه حداً ... ٥٥٨/٨
- ما من رجل ضاف قوماً وأصبح ... ٣٣٣/٩
- ما من رجل لا يؤدي زكاة ... ١٣٧/٤
- ما من رجل مسلم يصاب ... ٩٩/٨
- ما من رجل مسلم يموت ... ٢٥٧/٣
- ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ... ١٠٣/١
- ما من رجل يسترعى رعية يموت ... ١٦١/٨
- ما من رجل يكون بأرض فيء ... ٥٩٧/١
- ما من رجل يموت فيترك غنماً ... ٨/٧
- ما من شيء توعدهونه إلا ... ٤٥٥/٣
- ما من صاحب إبل لا يؤدي ... ٣٠٦/٤
- ما من صاحب إبل ولا بقر ... ٣٠٦/٤
- ما من صاحب حدّ أقيم عليه حدّ في نفسي ... ٢٠٤/٦
- ما من صاحب ذهب أو فضة ... ١٣٨/٤
- ما من صاحب ذهب ولا فضة ... ٢٠١/٤
- ما من صاحب ذهب ولا فضة ... ٢٣١/٤
- ما من صاحب ذهب ولا فضة ... ٤/٧
- ما من صاحب كتر لا يؤدي ... ١٣٧/٤
- ما من طينة أهون عليّ فكأ وما من كتاب ... ٢٠٤/١٠
- ما من عام بأقل مطراً من عام ... ٥٠٧/٣
- ما من عبد إلا وقد أخطأ أو همّ ... ٣١٣/١٠
- ما من عبد كانت له نية ... ٥٨٠/٥
- ما من عبد يأتي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ... ٣١٦/١٠
- ما من عبد يسترعيه رعية يموت يوم ... ٧١/٩
- ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله ... ٦٨٣/٢
- ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه ... ٦٨٨/٢
- ما من عبد يسجد لله سجدة ... ١٥/٣
- ما من غازية تغزو في سبيل الله ... ٢٨٥/٩

- ٣٣٣/٦ ... ما من مولود في بني آدم إلا يولد
- ٣٩٠/٦ ... ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في
- ٥٢٣/٣ ... ما من مؤمن تشوكة شوكة
- ٤٧/٤ ... ما من ميت يصلي عليه أمه من
- ٢٨٨/٥ ... ما من نبي إلا وقد حج البيت
- ١٥٤/١٠ ... ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا
- ١٩٠/١٠ ... ما من نبي ولا والٍ إلا وله بطانتان
- ٢٨/٨ ... ما من نفس تقتل نفساً ظلاماً
- ١٩٢/٥ ... ما من يوم أكثر أن يعتق
- ٣١٤/٤ ... ما من يوم يصبح العباد فيه
- ١٦٠/٣ ... ما منعك أن تثبت؟ قال ما كان
- ١٠٣/٧ ... ما منعك أن تجيبي إذ دعوتك؟
- ٥١٥/٢ ... ما منعك أن تجيبي حين دعوتك؟
- ٥٦٥/٤ ... ما منعك أن تحجي معنا العام؟
- ٥٧٤/١ ... ما منعك أن تخبرنا؟
- ٢٧٦/٣ ... ما منعك أن تركع ركعتين؟
- ما منعك أن تصلي؟ قال:
- ٣٣٧/١ ... يا رسول الله
- ما منعك أن تصلي مع
- ٤٢٦/٢ ... الناس؟ ألسنت
- ١٨٣/٥ ... ما منعك أن تهل؟ فقد سمعت
- ٥٢٥/٢ ... ما منعك يا أباي أن تجيبي إذ
- ٢٧٥/١ ... ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟
- ما منعكما أن تصليا مع
- ٣٢٦/٢ ... الناس؟ ألسنتما
- ٤٢٨/٢ ... ما منعكما أن تصليا مع الناس
- ٤٢٧/٢ ... ما منعكما أن تصليا معنا؟
- ٢٤٤/٩ ... ما منعني أن أشهد بديراً إلا أني
- ٤٨٠/٣ ... ما منعه أن يسألني؟
- ٢٧/٣ ... ما منكم أحد ينجيه عمله
- ما منكم رجل يقرب وضوءه

- ٥٣٧/٦ ... ما من فرس عربي إلا يؤذن له
- ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي هم
- أكثر وأعز ... ١٥٧/١٠
- ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي
- يقدرون على ... ١٥٦/١٠
- ما من كل الماء يكون الولد ... ٣٧٤/٧
- ما من محرم يضحي للشمس ... ١١٢/٥
- ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن ... ٥٢٣/٣
- ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة
- فيحسن وضوءها ... ٣١٥/١٠
- ما من مسلم تصيبه مصيبة ... ١٠٧/٤
- ما من مسلم يتوضأ
- فيحسن الوضوء ... ١٢٦/١
- ما من مسلم يتوضأ
- فيحسن الوضوء ... ٣٩٧/٢
- ما من مسلم يتوفى له ثلاثة ... ١١٢/٤
- ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان له
- ما من مسلم يغرس غرساً
- أو يزرع ... ٢٢٧/٦
- ما من مسلم يموت فيقوم
- على جنازته ... ٤٨/٤
- ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان .. ١٦٠/٧
- ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة ... ١١٣/٤
- ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة ... ٢٨٨/٩
- ما من مصيبة تصيب المسلم
- إلا كفر ... ٥٢٣/٣
- ما من المفصل سورة صغيرة
- ولا كبيرة ... ٥٤٣/٢
- ما من مكلم يكلم في الله إلا ... ٢٦٤/٩
- ما من ملبٍ يلي إلا لبي ... ٦٧/٥
- ما من مولود إلا يولد على الفطرة .. ٣٣٣/٦

ما منكم من أحد - ما هذا

- ٦٤٠/٢ ما هاتان الركعتان يا قيس؟
- ما هبت جنوب إلا أسالت
- ٥٠٨/٣ وادياً
- ما هذا! ادعوى الجاهلية؟ قالوا: لا
- ٢٣١/١٠ يا رسول الله
- ما هذا الذي بلغنا عنكم؟
- ٥٤٩/٦ وكانوا
- ما هذا الذي تهمسون دوني؟
- ٣٢٩/٥ ما هذا الذي يبلغني من حديثكم؟
- ٩٥/٥ ما هذا الثوب المصبوغ
- ما هذا الحبل؟ فقالوا: لفلاتة
- ٢٨/٣ ما هذا الطهور الذي أنثى الله
- عليكم به؟
- ١٧٠/١ ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله جليناه
- ٥١٥/٥ ما هذا؟ فقالوا: هذا الحبل
- ٢٦/٣ ما هذا؟ فقالوا: هذا صائم، فقال
- ٤٠٨/٤ ما هذا؟ فقالوا: هذا طعام
- يصنع بأرض
- ٩/١٠ ما هذا؟ فقلت: برنس، فقال
- ٨٣/٥ ما هذا في يدك؟ قلت
- ٣٢٥/٥ ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة
- ٤٢١/٧ ما هذا؟ قال: لبسته عند من هو
- ٣٨١/٣ ما هذا؟ قال: هذا تصدق به
- ٥٢/٧ ما هذا؟ قالوا: نكاح فلان يا
- رسول الله
- ٤٧٢/٧ ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي
- ففعت لها
- ٨/١٠ ما هذا؟ قيل: نساء تمتع بهن
- ٣٣٧/٧ ما هذا من تمرنا فقال رجل
- ٤٨٣/٥ ما هذا يا أبا محمد؟ قال
- ٢٣٩/٧ ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا
- ٣١٩/٢

- ٦٣٨/٢ فيمضمض
- ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه
- ٢٩٥/٤ ما منكم من رجل يقرب وضوءه
- ١٣١/١ ما منكن من امرأة تقدم بين
- ١١١/٤ ما الميت؟ فقلت: أرجو أن يكون
- ٤٥٧/١ ما نام رسول الله ﷺ قبلها ولا
- ٦٦٣/١ ما نَحَلَ والد والدًا خيرًا له
- ٢٨/٢ ما نحل والد ولدًا خيرًا له من
- أدب حسن
- ١٢٠/٣ ما ندمت على شيء فأنيت على
- ٥٤٢/٤ ما نراه إلا المال قال ثم تلا
- ٥٣٦/١٠ ما نسيت من الأشياء فإني لم أنس
- ٢٥٢/٢ ما نصارى العرب بأهل كتاب
- وما تجل
- ٤٧٨/٩ ما نصارى العرب بأهل كتاب
- وما يحل
- ٣٦٣/٩ ما نعلم حراماً يحلّه إلا
- الطواف بالبيت
- ٣٦٠/٥ ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله
- بالعفو إلا
- ٣٩٨/١٠ ما نقصت صدقة من مال وما
- ٣١٤/٤ ما نقصت صدقة من مال
- وما زاد
- ٢٨٠/٨ ما نقض قوم العهد قط
- إلا سلط
- ٤٨٣/٣ ما نقض قوم العهد قط إلا كان
- ٤٨٣/٣ ما نقض قوم العهد قط إلا كان
- ٣٨٦/٩ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
- ٣٣٠/١ ما نويت بذلك؟ قال: واحدة، قال:
- الله؟ قال
- ٧٦/١٠ ما هاتان الركعتان؟
- ٦٨٠/٢

- ما ولدني من سفاح ١٣٨/٧ ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا
- أهل الجاهلية ٣٠٧/٧ ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: يا
- ما يبكيك؟ أجاجعة أنت أم عارية . . . ٢١٢/٩ رسول الله ٧٢٤/٧
- ما يبكيك؟ قال: قد خشيت أن ٣١/٩ ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما
- ما يبكيك؟ قالت: بيع ابني في ٢١٣/٩ هو الصبر ٧٢٥/٧
- ما يبكيك؟ قالت: حضت ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك
- ولم أحلل ٥٦١/٤ وعلى أصحابك ٥٤١/١٠
- ما يبكيك؟ قالت: فقلت ما هذا يا سلمان؟ قلت: صدقة . . . ٥٣٤/٥
- والله لوددت ٤/٥ ما هذا يا صاحب الطعام؟ ٥٢٣/٥
- ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت: يا ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي،
- رسول الله ٧٣/٧ قالت: ورأى ٣٧١/١٠
- ما يجلسكن؟ فقلن الجنزة ١٣٠/٤ ما هذا يا عمر؟ ١٨٢/١
- ما يجبسك؟ قال: الجمعة قال ٤٧٣/٤ ما هذا اليوم الذي تصومونه؟
- إن الجمعة ٢٦٢/٣ ما هذه الأبنية؟ قالوا: بناء ٥٢٨/٤
- ما يحدث هذا عنك؟ قال ٩٤/٥ ما هذه الثياب؟ فقال علي
- أبو سعيد ٤٥٨/٥ ما هذه الريح؟ ٥٢٩/٨
- ما يحكم الحكمان من شيء ٣٤٨/٣ ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت
- جاز أن ٥٠٠/٧ ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت ٩٦/٥
- ما يحلّ لي مما أفاء الله جل وعز ٢٧/٧ ما هذه؟ قال: من الواهنة قال ٥٨٩/٩
- ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة . . . ٣١٥/٤ ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله نذرت
- ما يدخل مكة أحد من أهلها ٢٨٩/٥ أن تحج ١٣٨١٠
- ما يدريك أنها رقية؟ قال ما هذه النخيرة التي أمرني بها ربي . . ٧٥/٢
- وقال أصبتم ٢٠٥/٦ ما هذه يا سلمان؟ قلت: صدقة . . . ٣٠٦/٦
- ما يسرني أن الأرض كلها ما هن يا ابن جريج؟ ٤٦/٥
- لي بجزية ٢٣٦/٩ ما هن يا ابن جريج؟ ٥٨/٥
- ما يسرني أن لي مثل أحد ذهباً ١٠/٤ ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء أناس
- ما يصنع هؤلاء؟ قلت ٢٢٥/٣ ليس معهم ٦٩٧/٢
- ما يصيب المؤمن من شوكة ما هي إلا من البدن وحضر جابر . . . ٤٩٦/٩
- فما فوقها ٥٢٣/٣ ما ورث أحد من أصحاب
- ما يصيب المؤمن من نصب ولا ٥٢٢/٣ النبي ﷺ ٣٦٧/٦
- ما يعبا الله بأوساخنا شيئاً ١٠١/٥ ما ورث أحد من الناس أخاً لام . . . ٣٧٩/٦

- مات إنسان كان رسول
 الله ﷺ يعودده ٤٩/٤
- مات جاهداً مجاهداً ١٩١/٨
- مات رجل على عهد رسول الله ﷺ . . . ٣٩٧/٦
- مات رجل فجاء رسول
 الله ﷺ فقلنا ١٢٤/٦
- مات رجل فقيل له: ما عملت؟ . . . ٥٨٣/٥
- مات سعد بن أبي وقاص رضي الله
 عنه بالعقيق ٩٥/٤
- مات سعيد بن زيد بن عمرو
 بن نفيل ٥٦٩/٣
- مات سهل بن حنيف فأتى به ٧٣/٤
- مات عبدالرحمن بن أبي
 بكر بالصفا ٨١/٤
- مات عبدالرحمن بن أبي بكر رضي
 الله عنهما ٩٥/٤
- مات مولى لابنة حمزة وترك ٣٩٥/٦
- مات مولى لأنس بن مالك
 عند مغيب ٥٤١/٣
- مات اليوم رجل صالح فصلوا ٨٢/٤
- مات اليوم عبد صالح
 أصحمه فقوموا ٤٦/٤
- ماتت ابنة له فخرج في جنازتها . . . ٧٠/٤
- ماتت أم المؤمنين أظنها ميمونة . . . ٤٧/٤
- ماتت امرأة لخال لي وتركت خادماً . . ٥/٦
- ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت:
 يا رسول الله ٢٧/١
- ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها ٢٧/١
- ماذا تعطيه؟ قالت: أعطيه تمرأ، قال:
 أما إنك ٣٣٥/١٠

- ما يعجبني ذلك أن يبيع ما يضر
 الناس في ٢٠/١٠
- ما يعجلك يا جابر؟ قلت: يا
 رسول الله ٤١٤/٧
- ما يقول ذو البدين؟ ٤٩٨/٢
- ما يقول ذو البدين؟ قالوا: صدق . . ٥٠٤/٢
- ما يكن عندي من خير فلن أدخره . . . ٣٢٨/٤
- ما يمنعكم أن تعلموني ٤٩/٤
- ما يمنني أن أمسح وقد رأيت ٤٠٦/١
- ما ينبغي الصلاة من أحد على أحد . ٢١٨/٢
- ما ينبغي لنبي أن يضع أذنيه ٦٦/٧
- ما ينتظرها أحد من أهل الأرض . . . ٥٥٠/١
- ما ينقم ابن جميل إلا أن كان
 فقيراً فأغناه ٢٧٠/٦
- ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان ١٨٧/٤
- ماء البحر لا يجزىء من وضوء ٥٤٧/٤
- ماء زمزم لما شرب له ٢٤١/٥
- ماء زمزم لما شرب له ٣٣١/٥
- الماء طهور لا ينجسه شيء ٤/١
- الماء طهور لا ينجسه شيء ٣٨٩/١
- الماء طهور ما لم يقل فتنجسه ٣٩٢/١
- الماء، قال: يا نبي الله ما الشيء
 لا يحل ٢٤٧/٦
- الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه ٣٩٣/١
- الماء لا ينجس شيء ٤٠٠/١
- الماء لا ينجسه شيء إلا ما
 غلب عليه ٣٩٢/١
- الماء من الماء ٢٥٨١/١
- مات ابن لسمره ٥٧١/٣
- مات أخ لعائشة رضي الله عنها
 بوادي الحبشة ٩٤/٤

المتوفى عنها لا تلبس	ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ... ٥١٩/٦
المعصفر من ٧/٧٢٣	ماذا في الأمرين من
متى أولجت خفيك في رجلك ١/٤٢١	الشفاء: الصبر ٩/٥٨٢
متى توتر؟ قال: أوتر ثم ٣/٥٢	ماذا؟ قلت: يا رسول الله
متى توتر؟ قال: أوتر قبل أن ينام ٣/٥٢	ما رأيت ٦/٥٥٦
متى عرف يمينه من يساره ٣/١١٩	﴿الماعون﴾: الزكاة ٤/٣٠٩
مثل الذي لا يتم صلاته	﴿الماعون﴾: الفأس والقِدر
كمثل الحبلَى ٢/٥٤٢	والدلو قلت ٦/١٤٥
مثل الذي يتصدق أو يعتق ٤/٣١٩	﴿الماعون﴾: متاع البيت ٤/٣٠٨
مثل الذي يسترد ما وهب كمثل ٦/٣٠١	مال الله بعضه في بعض ٨/٤٨٩
مثل الذي يعتق عند الموت ٤/٣١٩	مال الله سرق بعضه بعضاً ٨/٤٩٠
مثل الذي يعتق عند الموت مثل	مال الله سرق بعضه بعضاً ٩/١٧٠
الذي يهدي ١٠/٤٦٢	الماهر في القرآن مع السفارة
مثل الذي يعين قومه على غير	الكرام البررة ٢/٥٥٤
الحق مثل ١٠/٣٩٥	المائد في البحر الذي
مثل الذي يقرأ القرآن وهو	يصيبه القيء ٤/٥٤٧
له حافظ ٢/٥٥٣	مائة ألف نبي وأربعة
مثل الذي يلعب بالترد ثم يقوم	وعشرون ألف ٩/٧
فيصلي مثل ١٠/٣٦٤	مائة من الإبل منها أربعون
مثل الذين يغزون من	المتبايعان كل واحد
أمتي ويأخذون ٩/٤٨	منهما بالخيار ٥/٤٤٠
مثل السنة في العيدين خرج ٣/٤٨٥	المتخشع في الجلسة أرعدت ٣/٣٣٤
مثل الصلوات الخمس كمثل ٣/٨٩	المتشبع بما لم يعط
مثل القائم على حدود الله والواقع	كلابس ثوبي ٧/٥٠١
فيها كمثل ١٠/٤٨٦	المتطوع بالخيار إن شاء صام ٤/٤٥٨
مثل كتاب وجد في قائم	المتعة منسوخة نسخها الطلاق ٧/٣٣٨
سيف عمر ٤/١٥٢	متعها، قال: لا أجد ما أمتعها ٧/٤٢٠
مثل المجاهد في سبيل	المتلاعنان إذا تفرقا لا
الله كمثل ٩/٢٦٥	يجتمعان أبداً ٧/٦٧٢
مثل المسلمين واليهود	المتوفى عنها زوجها لا تكتحل
والنصارى كمثل ٦/١٩٦	ولا تطيب ٧/٧٢٤

المحرمة لا تنتقب ولا	٣١٣/٤	مثل المنفق والبخيل كمثل
٧٤/٥ تلبس القفازين		مثل الواقع في حدود الله والمداهن
المحصّر لا يحل حتى	١٥٦/١	فيها كمثل
٣٥٩/٥ يطوف بالبيت	٣٨٠/٢	مثل مؤخرة الرحل
محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب	٣٨١/٢	مثل مؤخرة الرحل يكون بين
٥٩٣/٦ بن هاشم		مثل المؤمنين في توادهم
٤٨٧/٥ المخاضرة أن تباع الثمار قبل أن	٤٩٣/٣	وتعاطفهم وتراحمهم
المختلعات والمنتزعات		مثلت لي الحيرة كأناب
٥١٧/٧ هنّ المنافقات	٢٢٩/٩	الكلاب وإنكم
٥٢٩/١٠ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حرّ	٩/٩	مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل
٥٢٩/١٠ المدبر من الثلث	٣٢/٣	مثنى مثنى، فإذا خشيت
المدبر وصية يرجع فيه صاحبه	٥٠/٣	مثنى مثنى، فإذا خشيت
٥٢٨/١٠ متى شاء	٣٢/٣	مثنى مثنى، فإذا خفت
مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ،		المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس،
٤١٠/١٠ فقال: وملك	٤١٧/١٠	سفك دم حرام أو
المدعى عليه أول باليمين إلا أن		مجذّر بن زياد قتله الحارث
٤٣٣/١٠ تقوم عليه	١٠١/٨	ابن سويد
المدعى عليه أولى باليمين ممن لم	٥٥٧/٥	المجر أن يباع العير
٤٣٣/١٠ تقم له		المجوسية أربعمائة درهم عن عمر
٢٨٩/٤ مُدَّين من قمح أو صاعاً من	١٧٧/٨	بن الخطاب
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور	٥٠٢/٥	المحاولة أن يبيع الرجل
٣٢١/٥ فمن أحدث	٥٠١/٥	المحاولة في الزرع بمنزلة
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور		المحرم إذا لم يجد النعلين
٣٢٢/٥ فمن أحدث	٨١/٥	لبس الخفين
مرّ ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال:	١٠٤/٥	المحرم لا ينكح ولا ينكح
٣٧٨/١٠ لو ترك	١٠٥/٥	المحرم لا ينكح ولا ينكح
مرّ ابن عمر رضي الله عنهما بفتيان	٩٨/٥	المحرم يدخل الحمام وينزع
١٢١/٩ من قريش	١٠١/٥	المحرم يشم الرياحان ويدخل الحمام
مرّ أبو بكر والعباس رضي		المحرم يغتسل ويغسل ثوبه
٦٠٣/٦ الله عنهما	١٠٢/٥	إن شاء
مرّ أختك فلتختمر ولتركب ولتصم	٧٥/٥	المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت

مر رسول الله ﷺ بززم	١٣٨/١٠	ثلاثة أيام
فاستسقى ١٣٩/٥	١٣٧/١٠	مر أختك فتركب
مر رسول الله ﷺ بززم	٦٥/٥	مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم
فاستسقى ٤٦٠/٧		مر بجنازة على النبي ﷺ
مر رسول الله ﷺ بقبرين ٥٧٨/٢	١٢٥/٤	فقال: اثنوا
مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون	٥٣١/٣	مر رسول الله ﷺ جنازة فقال
بالنرد فقال ٣٦٥/١٠	٧٨/٢	مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى
مر رسول الله ﷺ بوادي الأزرق ... ٦٦/٥		مر بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مر رسول الله ﷺ على أبي	٥٠٢/٣	آتياً من
بن كعب ٥٢٥/٢	٧٨٧/٧	مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه
مر رسول الله ﷺ على امرأة		مر بي رسول الله ﷺ
وهي في ٢٥٤/٥	٣١٤/٥	وأنا بالأبواء
مر رسول الله ﷺ على أهل		مر بي رسول الله ﷺ
البيع ٤٤٥/٥	١٣٤/٩	وأنا بالأبواء
مر رسول الله ﷺ على تمره في ٣٢٢/٦		مر بي رسول الله ﷺ وأنا
مر رسول الله ﷺ على قبرين ١٦٩/١	٣٣٥/٣	جالس هكذا
مر رسول الله ﷺ وأنا معه ٦٦٥/١		مر بي ميكائيل وعلى جناحه
مر سليمان بقوم يقرؤون	٣٥٧/٢	أثر غبار
السجدة قالوا ٤٥٩/٢	٤٣/٨	مر رجل بسهام في المسجد
مر شاب من قريش بين يدي ٣٩٥/٢		مر رجل على النبي ﷺ فقال
مر شيخ كبير يهادي بين ابنيه فقال . ١٣٥/١٠	٢١٣/١٠	من يعرفه
مر عامر بن ربيعة على سهل		مر رجل من بني سليم على نفر
بن حنيف ٥٩١/٩	١٩٤/٩	من أصحاب
مر عليّ بمجنونة بني فلان قد ٤٤٨/٤	١٠٨/٤	مر رسول الله ﷺ بامرأة وهي
مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه	١٥٠/٢	مر رسول الله ﷺ برجل أو امرأة
على قوم يلعبون ٣٥٨/١٠		مر رسول الله ﷺ برجل
مر علي رسول الله ﷺ برجل وقد ٥٠٧/٧	٤٤٧/٤	وهو يحتجم
مر علي رضي الله عنه بمجلس من		مر رسول الله ﷺ برجل
مجالس تيم الله وهم ٣٥٨/١٠	٣٨٧/٥	يسوق بدنة
مر عليّ الشيطان فتناولته فأخذته ... ٣١٠/٢		مر رسول الله ﷺ برجلين يتحالفان
مر عليّ على مجنونة بني فلان قد .. ٤٦٠/٨	٦٢/١٠	على بيع

- عليها فخرجت ١٢/١٠
 مررت على رسول الله ﷺ
 وفي إزاري ٣٤٥/٢
 مررت على رسول الله ﷺ
 ومعى بعير ٥٧٥/٥
 مررت على رسول الله ﷺ
 وهو يبول ٣١٦/١
 مررت على رسول الله ﷺ وهو
 يصلي فسلمت ٣٦٦/٢
 مررت مع رسول الله ﷺ في
 ثمان عشرة ٤٤٢/٤
 مررت يوم اليمامة بثابت بن قيس ... ٧٦/٩
 مرض ابن عباس رضي الله عنه ٥٤٢/٤
 مرض ابن عباس رضي الله عنه مرضاً
 فدعا ولده فجمعهم ١٣٤/١٠
 مرض ابن عمر رضي الله عنهما
 فاشتوى عبناً ٣١٠/٤
 مرض أبي بن كعب رضي الله عنه مرضاً
 فبعث إليه ٥٧٥/٩
 مرض رسول الله ﷺ فاشتد ١١٢/٣
 مرض رسول الله ﷺ فقال مروا ١١١/٣
 مرض رسول الله ﷺ فقال مروا
 أبابكر ٢٦٢/٨
 مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني ٣٦٧/٦
 مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني ٣٦٧/٦
 مرضت فعادني أبو صالح الأشعري . ٥٣٦/٣
 مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت ٤٤٠/٦
 مرضت عام الفتح مرضاً
 أشفيت منه ٤٤٠/٦
 المرضع إذا خافت أفطرت ٣٨٩/٤
 مرّن أزواجكن أن يغسلوا عنهم

- مرّ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 بغنم من ٢٦٦/٤
 مرّ على النبي ﷺ بجنازة فأتني
 عليها خيراً ٣٥٣/١٠
 مرّ على النبي ﷺ بيهودي محمم ... ٤٣٠/٨
 مرّ علينا الزبير رضي الله عنه ٥٧٧/٨
 مرّ عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه بغلام ١١٠/٧
 مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 على حاط ٤٨/٦
 مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في مسجد ٣٦/٣
 مرّ النبي ﷺ برجل يصلي
 قد سدّل ٣٤٤/٢
 مرّ النبي ﷺ على أعرابي
 يبيع شيئاً ٥٨/٦
 مراراً فإذا فرغ جاء ٣٤١/٣
 المرأة التي ترى الشيء من الدم ... ٤٩٩/١
 المرأة تعلقها عصبتها ولا ١٨٦/٨
 المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها .. ٧٥٣/٧
 المرأة المرأة فلما توسمتها
 فإذا هي ٥٦٣/٣
 مرّت علينا بقرة ممتنعة نافرة لا ٤١٣/٩
 مرحباً بأخي وشريكي لا
 تداري ولا ١٣٠/٦
 مررت بأبي ذر بالربذة ١٥/٣
 مررت بعمر بن الخطاب رضي الله
 عنه وعلى ٢٤٨/٤
 مررت بهشام بن حكيم بن
 لكبري ٣٥م رأ ٥٣٥/٢
 مررت على دجاجة ميتة فوطئت

بالناس، قالت ١١٦/٣	أثر الغائط ١٧١/١
مروا أبا بكر فليصل	مرن أزواجكن بذلك ١٧١/١
بالناس، فقالت ١٣٣/٣	مرة أخرى أخذ من متهم
مروا أبا بكر فليصل بالناس ٢٦١/٨	كفيلاً ثبتاً ١٢٧/٦
مروا أبا بكر فليصل بالناس ٢٦٢/٨	مُرّه فليتكلم وليستظل وليعقد
مروا أبا بكر يصلي بالناس ١١١/٣	وليتّم صومه ١٣٠/١٠
مروا بجنازة على رسول الله ﷺ ... ١٢٥/٤	مره فليراجعها ثم ليتركها
مروا الصبي بالصلاة ابن سبع	حتى تطهر ٥٢٩/٧
واضربوا عليها ٢٢/٢	مره فليراجعها ثم ليطلقها
مروا الصبيان بالصلاة لسبع ١١٩/٣	إذا طهرت ٥٣٧/٧
مروا صبيانكم بالصلاة في	مره فليراجعها ثم
سبع سنين ٣٢٣/٢	ليطلقها طاهراً ٥٣١/٧
مروا صبيانكم بالصلاة لسبع	مره فليراجعها ثم ليمسكها
واضربوهم ٣٢٤/٢	حتى تطهر ٦٨١/٧
مروا على رسول الله ﷺ	مره فليراجعها حتى تطهر
بيهودي قد ٣٧٤/٨	ثم تحيض ٥٣٠/٧
المروءة أربعة أركان: حسن الخلق،	مره فليراجعها حتى تطهر
والسخاء، والتواضع ٣٢٩/١٠	ثم تحيض ٥٣٢/٧
مري ابنك أن يزوجك ٢١٣/٧	مره فليراجعها فإذا
مريه فليعتق رقبة، فقالت:	طهرت فيطلقها ٥٣٤/٧
والذي بعثك ٦٣٩/٧	مُرّها أن تركب فإن الله تعالى
المزابنة بيع الثمر بالتمر ٥٠٠/٥	غني عن ١٣٧/١٠
مس اللحية في الصلاة واحدة ٣٧٥/٢	مرها فلتجعل تحتها غلاله فإني ٤٠٤/٢
المسائل كدوح يكدح بها الرجل ٣٣٠/٤	مُرّها فلتركب ثم لتمش من
المستبآن شيطانان يتهاوران ويتكاذبان	حيث عجزت ١٣٩/١٠
فما قالاه فهو ٣٩٧/١٠	مرهم فليصوموا هذا اليوم فقال ٣٧٣/٤
المستبآن ما قاله فعلى البادىء ما	مروا أبا بكر فليصل بالناس ٣٥٦/٢
لم يعتد ٣٩٨/١٠	مروا أبا بكر فليصل بالناس ٣٥٦/٢
المستحاضة تجلس أيام قرئها ٤٩٦/١	مروا أبا بكر فليصل بالناس،
المستحاضة تدع الصلاة	قالت: فقلت ٤٣٢/٢
أيام إقرائها ٥١١/١	مروا أبا بكر فليصل

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٣١٥/١٠	المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ١٨٧/١
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر ٣١٤/١٠	المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ٤٨٨/١
المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب ٣٣٢/١٠	المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ٤٩٦/١
المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن ... ٤٠١/٩	المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ٥١١/١
المسلم يوم الجمعة محرم فإذا ... ٣٤٦/٣	المستحاضة تنتظر ثلاثاً خمساً سبعاً ٤٧٩/١
المسلمون تكافأ دماؤهم يسعى ٥٤/٨	المستحاضة لا يغشاها زوجها ٤٨٨/١
المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ ٢٤٨/٦	المستحاضة لا يغشاها زوجها ٤٨٨/١
المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار ٢٤٨/٦	مستريح ومستراح منه قالوا ٥٣١/٣
المسلمون على شروطهم ١٣١/٦	المستشار مؤتمن ١٩١/١٠
المسلمون على شروطهم ٢٧٥/٦	المستشار مؤتمن ١٩٢/١٠
المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً ١٣١/٦	مسح الحصى واحدة وأن لا أفعالها .. ٤٠٤/٢
المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً ٤٠٦/٧	مسح رأسه حتى بلغ القذال ٩٩/١
المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق ٤٠٦/٧	المسح للمسافر ثلاثة أيام ٤١٦/١
المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق ٤٧/٧	مسحهما يحط الخطايا ١٣٠/٥
المسلمون يد على من سواهم يسعى . ٨٨/٩	المسك أطيب الطيب ٤٣/٦
المشرك لا يحجب ولا يرث ٣٦٦/٦	المسكر من كل شراب وعلى ٥١٧/٨
مشطناها ثلاثة قرون ٩/٤	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان ١٥٧/٦
مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل ٧٢٨/٧	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان ٥٧٣/٨
مشى رسول الله ﷺ إلى سباطة ٤٠٦/١	المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم ٥٧٣/٥
مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير ٦١/٦	المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو ٧٦٩/٧
مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي ٤٠١/٩	المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية ٤٠١/٩

مطر الناس على عهد النبي ﷺ ٤٩٩/٣
 مطرنا في إمارة أبان بن
 عثمان على ٤٣٣/٣
 مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم .. ١١٦/٦
 مطل الغني ظلم وإذا أحلت
 على مليّ ١١٦/٦
 مطل الغني ظلم وإذا
 أحيل أحدكم ١١٧/٦
 المطلقة البتة تزور بالنهار
 ولا تبيت ٧١٧/٧
 المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها ٥٤٨/٧
 المطلقة والمتوفى عنها
 زوجها تخرجان ٧١٧/٧
 مع أيهم كنت؟ قلت مع ١٩٩/١
 مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه ٥٠٢/٩
 مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه ٥٠٣/٩
 مع من خرجت؟ ويأذن
 من خرجت؟ ٥٤١/٦
 معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه ٣٢٦/٥
 معاذ الله إن كانت الريح ٤٧٧/٣
 المعارض أن يريد الرجل أن يتكلم
 بالكلام الذي ٣٣٦/١٠
 معاشر المسلمين هذا يوم جعله ... ٣٤٥/٣
 المعتدي في الصدقة كمانعها ١٦٣/٤
 المعتدي في الصدقة كمانعها ٢٦٥/٤
 المعتكف لا يشهد جنازة ولا ٥٢٦/٤
 المعتكف لا يعود مريضاً ٥٢٦/٤
 المعتكف يصوم ٥٢٢/٤
 المعدن جبار والبئر جبار ٥٩٧/٨
 المعمرس على ستة أميال
 من المدينة ٤٠٢/٥

الله عنه ٥٥٤/٦
 مشيت أنا وفلان إلى ٥٥٥/٦
 مشيت مع أبي هريرة وابن عمرو ٣٤/٤
 مصدق بعثه صالح فوجد رجلاً ٢٦٥/٤
 المضامين ما في ظهور الجمال ٥٥٦/٥
 مضت السنة أشياء من الإنسان ١٤٩/٨
 مضت السنة أشياء من الإنسان ١٥١/٨
 مضت السنة أشياء من الإنسان ١٥٧/٨
 مضت السنة أنّ العاقلة
 لا تحمل ١٨٢/٨
 مضت السنة أنّ في كل ثلاثة ٢٥٣/٣
 مضت السنة أن لا تقتل الرسل ٣٥٦/٩
 مضت السنة أن لا تؤخذ ٢٠٥/٤
 مضت السنة أن لا يغتصب ١٠٧/٨
 مضت السنة أن يبدأ بالعنافة في ٤٥٢/٦
 مضت السنة أن يكبر للصلاة في ٤١١/٣
 مضت السنة بأن في الذكر ١٧٠/٨
 مضت السنة في أشياء
 من الإنسان ١٥٥/٨
 مضت السنة في أشياء
 من الإنسان ١٥٥/٨
 مضت السنة في زكاة الزيتون ٢١١/٤
 مضت السنة في القسامة
 أن يحلف ٢١٣/٨
 مضت السنة في المتلاعنين أن ٦٧٣/٧
 مضت صلاتكم ١٨/٢
 المضمضة والاستنشاق من الوضوء ٨٧/١
 مضى رسول الله ﷺ فلما خرج
 من مضيق ٩٧/٩
 مضى رسول الله ﷺ لسفره إلى
 مكة عام ٦٩/٩

المكاتب عبد ما بقي عليه	معقبات لا يخيب قائلهن
درهم وكان ٥٤٩/١٠	أو فاعلهن ٢٦٧/٢
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء	معك ماء؟ فأنتيه بمظهرة فغسل ١٣٢/٣
من مكاتبته ٥٤٥/١٠	معك ماء؟ قلت: نعم قال ٤٢٢/١
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء	معكم منه شيء؟ قلت: نعم ٣٠٧/٥
من مكاتبته ٥٤٥/١٠	معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها ٣١٤/٦
المكاتب عبد ما بقي عليه من	المعول عليه يعذب وعول عليه ... ١٢٠/٤
مكاتبته درهم ٥٤٥/١٠	معي من ترون وأحب ٥٨٥/٦
المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا	معي من ترون وأحب
ياذن مولاه ٥٦٣/١٠	الحديث إليّ ١٠٩/٩
المكاتب يرث بقدر ما أدى ٥٤٧/١٠	مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها .. ٢٤٨/٢
مكانك، ثم جلس بيننا	مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها ٢٥/٢
حتى وجدت ٤٧٩/٧	مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها ٢٥/٢
مكانكم فلم نزل قياماً ننتظره ٥٥٧/٢	مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها ٢٤٧/٢
مكث رسول الله ﷺ بمكة	مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها
ثلاث عشرة ٣٤٢/٦	التكبير ٣٦٠/٢
مكث رسول الله ﷺ بمكة	مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها
عشر سنين ٢٥١/٨	التكبير ٥٣٠/٢
مكثت عشرين سنة يحدثني من ٥٤٦/٧	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها ... ١٢١/٢
مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ ... ٦٦١/١	مفتاح الصلاة الوضوء
مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام .. ٥٧/٦	والتكبير تحريمها ٥٣١/٢
مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر .. ٥٧/٦	مقام الرجل في الصف
مكة والمدينة يمانيان مع ٥٦٧/١	أفضل من ٢٧٠/٩
المكيال مكيال أهل المدينة	المقسطون عند الله يوم القيامة
والوزن وزن ٥٢/٦	على منابر ١٥٠/١٠
المكيال مكيال أهل مكة	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
والميزان ميزان ٥٢/٦	فقال له ٥٤٦/١٠
ملاً الله بيوتهم وقبورهم ٦٧٤/١	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .. ٥٤٦/١٠
الملاعب بالنرد قمار كأكل لحم	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .. ٥٤٧/١٠
الخنزير والللاعب ٣٦٥/١٠	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام . ٢٦٤/٢	لا يرث ولا ٥٥٧/١٠
الملائكة يتعاقبون فيكم ٦٨١/١	

من ابتاع عبداً فماله للذي ١٨٢/٤
 من ابتاع مصراً فهو بالخيار ٤٤٨/٥
 من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ٤٨٤/٥
 من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ٥٢٩/٥
 من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء
 وكل إلى ١٧٢/١٠
 من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل
 بينهم في ٢٢٨/١٠
 من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا
 يرفعن صوته ٢٢٩/١٠
 من ابتلي من البنات
 بشيء فأحسن ٧٨٥/٧
 من أبو هذا معك؟ قال: فسكتت ٣٨٠/٨
 من أتاكم وأمركم جمع ٢٩٢/٨
 من أتت عليه ستون سنة فقد ٥١٨/٣
 من اتخذ كلباً إلا كلب زرع
 أو غنم أو ١٥/٦
 من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ٣٧٩/١
 من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية
 أو كلباً ١٤/٦
 من اتخذ كلباً غير كلب زرع
 ولا ضرع ١٤/٦
 من أتى بمولى فله سلبه ٥٢٦/٦
 من أتى البهيمة أقيم عليه الحد ٤٠٨/٨
 من أتى الجمعة من
 الرجال والنساء ٢٦٧/٣
 من أتى ساحراً أو كاهناً أو ٢٣٣/٨
 من أتى عرافاً أو كاهناً فصّدقه ٢٣٣/٨
 من أتى عرافاً فسأله عن شيء ٢٣٨/٨
 من أتى الغائط فليستتر ١٥٣/١
 من أتى فراشة وهو ينوي أن ٢٢/٣
 من أتى كاهناً فصّدقه بما يقول ٣٢١/٧
 من أتى المسجد بشيء فهو حظه ٦٢٦/٢

ملعون من حملها عليكم بهذه
 وأشار إلى ٢٤/١٠
 ملعون من فرق ٢١٥/٩
 ملعون من وقع على بهيمة ٤٠٧/٨
 ملك يزجر السحاب كما يزجر ٥٠٦/٣
 مم أتوضأ؟ لأنت أكيس ٢٣٣/١
 مم أظهرك؟ فقال: من الزنا ٥٩٠/٧
 مما كنت ضارباً ولدك غير
 واق مالك؟ ٦/٦
 مما كنت منه ضارباً ولدك؟ قال ٦/٦
 المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة ٣٦٦/٦
 ممن ريح هذا الطيب؟ ٥٤/٥
 ممن ريح هذا الطيب؟ قال ٥٤/٥
 ممن شهد بدماء مع رسول الله ﷺ
 ذو الشماليين ٣٦٦/٢
 ممن القوم؟ قالوا: من ربيعة، قال ٤٨١/٦
 من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ١٣٦/٤
 من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ٤/٧
 من آسى معسراً أو وضع عنه نجاه ٨٨/٦
 من آمن بالله ورسوله
 وأقام الصلاة ٢٧/٩
 من آمن بالله ورسوله
 وأقام الصلاة ٢٦٧/٩
 من أوى ضالة فهو ضال ما
 لم يعرفها ٣١٦/٦
 من ابتاع سرقة هو يعلم ٥٤٨/٥
 من ابتاع شاة مصراً فهو ٥٢٢/٥
 من ابتاع طعاماً فلا يبعه
 حتى يستوفيه ٥١/٦
 من ابتاع طعاماً فلا يبعه
 حتى يكتاله ٥١٢/٥
 من ابتاع طعاماً فلا يبيعه
 حتى يقبضه ٥٠٩/٥

- من احتبس فرساً في سبيل الله
 إيماناً بالله ٢٧/١٠
- من احتجم لسبع عشرة
 وتسع عشرة ٥٧٢/٩
- من احتجم يوم الأربعاء ويوم
 السبت فرأى ٥٧٣/٩
- من احتجم يوم الثلاثاء
 لسبع عشرة ٥٧٢/٩
- من احتجم يوم الثلاثاء لسبع
 عشرة خلت ٥٧٢/٩
- من احتكر فهو خاطيء
 فقال إنسان ٤٩/٦
- من احتكر يريد أن يغالي بها
 على المسلمين ٤٩/٦
- من أحدث في أمرنا ما ليس منه
 فهو ردّ ٢٠٤/١٠
- من أحدث في أمرنا ما ليس منه
 فهو ردّ ٤٢٥/١٠
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
 فهو ردّ ٢٥٢/١٠
- من أحرم بالحج في غير أشهر ٥٦١/٤
- من أحسن الصلاة حيث
 يراه الناس ٤١٢/٢
- من أحسن في الإسلام لم
 يؤاخذ بما ٢٠٧/٩
- من أحيا أرضاً ميتة فله فيها
 أجر وما ٢٤٤/٦
- من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها ٢٣٥/٦
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له
 وليس لعرق ١٦٤/٦
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له
 وليس لعرق ١٦٤/٦
- من أحيا أرضاً ميتة فهي
 من أحيا أرضاً ميتة فهي

- من أتى مسجد قباء فصلى فيه
 كانت كعمرة ٤٠٨/٥
- من أتى المسجد لشيء فهو حظّه ٩٣/٣
- من أتى هذا البيت (يعني الكعبة) ٤٢٩/٥
- من أجل أنه أصابه في حرم ٣٠٥/٥
- من أجل الدنانير السبعة التي ٥٨٠/٦
- من أجمع إقامة أربع ليال ٢١١/٣
- من أجمع على إقامة أربع ٢١١/٣
- من أحاط حائطاً على أرض فهي له ٢٤٥/٦
- من أحاط على شيء فهو أحق
 به وليس ٢٣٦/٦
- من أحب أن يبسط في رزقه ٤٣/٧
- من أحب أن يجلس من
 أهل العالیه ٤٤٤/٣
- من أحب أن يُحلّق حبيبه حلقة
 من نار ٢٣٧/٤
- من أحب أن يستمع الخطبة ٤٢٣/٣
- من أحب أن يظله الله في ظله ٤٦/٦
- من أحب أن يقيم فليقم ومن ٤٢٣/٣
- من أحب أن ينظر إلى أشبه ٣٩٢/٣
- من أحب أن ينظر إلى أشبه ٥٤٤/٤
- من أحب أن ينظر إلى وضوء
 رسول الله ﷺ ٧٨/١
- من أحب أن ينظر إلى وضوء
 رسول الله ﷺ ٩٨/١
- من أحب أن ينظر إلى وضوء
 رسول الله ﷺ ١٠٤/١
- من أحب دنياه أضربَ بأخوته ٥١٧/٣
- من أحب فطرتي فليستنّ بستي ١٢٤/٧
- من أحب منكم أن يهلّ بحج ٥٧٩/٤
- من أحب منكم أن يهلّ بعمرة ٥٧٩/٤
- من أحبهما فقد أحبتي
 ومن أبغضهما ٤٦/٤

من أدرك الركعة قبل أن يرفع ١٢٩/٢	له وليس ٢٣٥/٦
من أدرك ركعة من الجمعة فقد ٢٨٨/٣	من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٢٣٧/٦
من أدرك ركعة من الصبح ٥٤٠/١	من أحيا أرضاً ميتة لم
من أدرك ركعة من الصبح ٥٥٤/١	تكن لأحد ٢٣٦/٦
من أدرك ركعة من الصبح ٥٦٨/١	من أحيا مواتاً من الأرض فهو
من أدرك ركعة من الصلاة فقد	أحق به ٢٤٤/٦
أدرك الصلاة ٥٦٩/١	من أحيا مواتاً من الأرض فهي
من أدرك ركعة من الصلاة فقد ٢٨٦/٣	له وليس ٢٣٧/٦
من أدرك ركعة من الصلاة فقد ٢٨٦/٣	من أحيا مواتاً من الأرض في
من أدرك ركعة من الصلاة	حق مسلم ٢٣٦/٦
فقد أدركها ١٢٧/٢	من أحيا ميتاً من موات
من أدرك ركعة من الصلاة	الأرض فله ٢٣٧/٦
مع الإمام ٢٨٦/٣	من أحييته ميتاً فأخيه على الإسلام . . . ٦٧/٤
من أدرك الصبح ولم يوتر	من أخذ أحداً يصيد فيه فليس له ٣٢٧/٥
فلا وتر ٦٧٢/٢	من أخذ أرضاً بجزيتها
من أدرك ليلة النحر قبل أن ٢٨٤/٥	فقد استقال ٢٣٥/٩
من أدرك ليلة النحر من الحاج ٢٨٣/٥	من أخذ أموال الناس يريد ٥٧٩/٥
من أدرك ماله بعينه عند رجل أو ٧٤/٦	من أخذ بنوادر العلماء خرج
من أدرك من الجمعة	من الإسلام ٣٥٦/١٠
ركعة صلى ٢٨٧/٣	من أخذ شبراً من الأرض
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل . . . ٢٨٧/٣	بغير حقه ١٦٣/٦
من أدرك من الصبح ركعة ٥٥٦/١	من أخذ شبراً من الأرض - يعني
من أدرك من الصبح ركعة ٥٥٧/١	ظلماً - طوقه ١٦٣/٦
من أدرك من الصبح ركعة فقد ٢٨٦/٣	من أخذ ضالة فهو ضال ٣١٥/٦
من أدرك من العصر ركعة ٥٤١/١	من أخذ قوساً على تعليم القرآن . . . ٢٠٨/٦
من أدرك من العصر سجدة ٥٥٦/١	من أخذتموه يقطع من الشجر ٣٢٦/٥
من أدركت من فقهاءنا الذين ٢٢٧/٤	من أدان ديناً ينوي قضاءه ٥٨٠/٥
من أدركه الفجر جنباً فلا ٣٦٢/٤	من أدخل فرساً بين فرسين وقد
من أدركه الكبير فلم يستطع ٤٥١/٤	أمن أن ٣٤/١٠
من ادعى أباً في الإسلام	من أدخل فرساً بين فرسين وهو . . . ٣٥/١٠
وهو يعلم ٦٦٢/٧	من أدرك آخر الصلاة فقد فاته ٥٩٩/١
من ادعى إلى غير أبيه	من أدرك الإمام راكعاً فركع ١٢٨/٢
وهو يعلم ٦٦٣/٧	من أدرك الركعة فقد أدرك ١٢٩/٢

- الزاد والراحلة ٣٦٨/٥
 من استطاع منكم أن ينفع
 أخاه فلينفعه ٥٨٦/٩
 من استعاذكم بالله فأعيذوه ٣٣٤/٤
 من استعمل عاملاً من المسلمين وهو
 يعلم أن ٢٠١/١٠
 من استعملناه على عمل ورزقناه .. ٥٧٨/٦
 من استعملناه منكم على عملنا ٢٦٧/٤
 من استغنى عن أرضه
 فليمنحها أخاه ٢١٩/٦
 من استفاد مالاً فلا يزكيه ١٧٤/٤
 من استلج في أهله يمينه فهو
 أعظم إثماً ٥٨/١٠
 من استودع وديعة فلا
 ضمان عليه ٤٧٣/٦
 من استيقظ من الليل
 وأيقظ امرأته ٧٠٦/٢
 من أسلف سلفاً فلا يشترط
 إلا قضاءه ٥٧٤/٥
 من أسلف في ثمر فليسلف في
 كيل معلوم ٣١/٦
 من أسلف في ثمر فليسلف في
 كيل معلوم ٣٩/٦
 من أسلف في شيء فلا
 يصرفه إلى ٥٠/٦
 من أسلف مالاً فعليه زكاته ٢٥٢/٤
 من أسلم على شيء فهو له ١٩١/٩
 من أسلم على يدي رجل
 فله ولاؤه ٥٠٢/١٠
 من اشترى بيعاً فوجب له فهو ٤٤٤/٥
 من اشترى سرقة وهو يعلم ٥٤٨/٥
 من اشترى سلعة ثم
 أفلس فصاحبها ٧٥/٦

- من ادعى إلى غير أبيه
 وهو يعلم ٦٦٣/٧
 من ادعى قضائي فهو عليه حتى
 يأتي بيئته ٣٠٧/١٠
 من أدى زكاة ماله طيب ٢٣١/٤
 من أدى زكاة ماله فقد ١٤٢/٤
 من أدى زكاة ماله فلا ٢٢٤/٤
 من أذن اثنتي عشرة سنة ٦٣٦/١
 من أذن خمس صلوات ٦٣٦/١
 من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق ٥٩٠/٧
 من أذنب ذنباً فليأتنا ٥٧٥/٨
 من أراد أن يحمل ميتاً فليتوضأ ٤٥٢/١
 من أراد أن يسأل عن القرآن ٣٤٦/٦
 من أراد أن يطلق للسنة كما ٥٤٣/٧
 من أراد الحج فليتعجل ٥٥٥/٤
 من أراد الحج فليتعجل فإنه ٥٥٦/٤
 من أراد شراء جارية أو اشتراها ٣٢١/٢
 من أراد منكم أن يهمل بحج ٥/٥
 من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم
 بغير حق ٤٠٨/١٠
 من أرسلك؟ قلت فلان قال
 ما منعه ٤٨٤/٣
 من أريد ماله بغير حق فقاتل ٣٢٤/٨
 من الأزواج الثمانية ٣٧٤/٥
 من الأزواج الثمانية من الإبل ٣٧٤/٥
 من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن ٥٨٩/٨
 من استجمر فليوتر ١٦٨/١
 من استحق النوم فقد وجب
 عليه الوضوء ١٩٢/١
 من استحل بدرهم فقد استحل ٣٩٠/٧
 من استخلف على أهل الوادي ١٢٧/٣
 من استرسل إلى مؤمن ٥٧١/٥
 ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال:

- ٩٩/٨ نصف ديته
- ٩٣/٨ من أصيب بدم أو خبل
- ٥٨١/٨ من أصيب دون ماله فهو شهيد
- ١١٢/٤ من أصيب له ولدان أو
- ٦٧/٥ من أضحى يوماً مليباً حتى تغرب
- ٦٠٠/٩ .. من اضطر إلى الميتة والدم ولحم
- ٢٦٧/٨ من أطاعني فقد أطاع الله ومن
- ٥٨٨/٨ من اطلع على قوم بغير
- ٥٨٨/٨ من اطلع في بيت قوم
- ٥٨٨/٨ من اطلع في دار قوم بغير إذنه
- ٢٩٠/٩ من أظلم رأس غازي أظلمه الله
- من أعان على ظلم فهو كالبعير
- ٣٩٦/١٠ المتردي فهو
- ٤١/٨ من أعان على قتل مسلم
- ٤١/٨ من أعان على قتل مؤمن
- من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً
- ٥٤٠/١٠ في عسرتة
- ٩٥/٨ من اعتدى بعد أخذه اللدية
- من أعتق رقبة أعتق الله بكل
- ٤٥٩/١٠ عضو منها
- من أعتق رقبة أو عبداً كانت فكاكه
- ٤٦١/١٠ من النار
- من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله
- ٤٥٩/١٠ بكل عضو
- من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله
- ٤٦٠/١٠ بكل عضو
- من أعتق سهماً في مملوك فعتقه
- ٤٦٦/١٠ عليه في
- من أعتق شركاً في مملوك فقد
- ٤٦٩/١٠ وجب عليه
- من أعتق شركاً في مملوك له
- ٤٦٦/١٠ فقد ضمن
- ٥٢٠/٥ من اشترى شاة محفلة فإن
- ٥٢١/٥ من اشترى شاة محفلة فردّها
- ٥١٩/٥ من اشترى شاة مصراة فردّها
- ٥١٩/٥ من اشترى شاة مصراة فليقلب
- ٥٢٠/٥ من اشترى شاة مصراة فهو
- ٤٣٩/٥ من اشترى شيئاً لم يره فهو
- ٤٤٠/٥ من اشترى شيئاً لم يره فهو
- ٤٤٠/٥ من اشترى شيئاً لم يره فهو
- من اشترى طعاماً فلا
- ٥١٣/٥ يبيعه حتى
- ٥١٩/٥ من اشترى غنماً مصراة احتلبها
- ٥٢٠/٥ من اشترى لقحة مصراة أو شاة
- ٥٢٢/٥ من اشترى محفلة فردّها
- من اشترى مصراة أو
- ٥٢٠/٥ لقحة مصراة
- ٥٢٢/٥ من اشترى مصراة فهو
- من أشرط الساعة أن
- ٣٤٨/٢ يسلم الرجل
- ٣٧٥/٨ من أشرك بالله فليس بمحصن
- ٤٢٤/٨ من أصاب حداً وهو مملوك
- ٥٧٠/٨ من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد
- من أصاب صيداً وقد
- ٣٣٥/٥ رمى الجمرة
- ٥٧٠/٨ من أصاب في الدنيا ذنباً
- من أصاب منكم من
- ٥٧٢/٨ هذه القاذورة
- ٣٢٨/٤ من أصابته فاقة فأنزلها بالناس
- ٣٧٩/٧ من أصابته مصيبة فيلقل: إنا لله
- ٣١٨/٤ من أصبح منكم اليوم صائماً
- ٣٩٥/٧ من أصدق امرأة صدقاً والله يعلم
- من اصطحب سبع تمرات
- ٢٣٣/٨ من عجوة
- من أصيب بجسده بقدر

فمال العبد ٥٣١/٥
 من أعتق من عبد شركاً فعليه
 أن يعتق ٤٦٩/١٠
 من أعتق نصيباً أو شقصاً في عبد
 كلف عتق ٤٨٠/١٠
 من أعتق نصيباً في عبد فكان له
 من المال ٤٧٣/١٠
 من أعتق نصيباً في مملوك كلف
 ما بقي ٤٦٩/١٠
 من أعتق نصيباً له في مملوك
 أو شركاً ٤٦٧/١٠
 من أعتق نصيباً له في مملوك
 عتق من ٤٦٦/١٠
 من أعتق نصيباً من عبد أو شركاً
 كان له في ٤٧١/١٠
 من اعتكف فعليه الصيام ٥٢١/٤
 من اعتكف معي فليعتكف ٥٠٨/٤
 من اعتمر في أشهر الحج ٣٥/٥
 من أعطها مؤتجراً فله ١٩٢/٤
 من أعطي حظه من الرق فقد أعطي
 حظه من ٣٢٦/١٠
 من أعطى عطاء فوجد فليجز به ٣٠٢/٦
 من أعطى في صدق ملء كفيه ٣٨٩/٧
 من أعظم الذنوب عند الله رجل ٣٩٤/٧
 من أعرم رجلاً عمرى له
 ولعقبه فقد ٢٨٤/٦
 من أعرم شيئاً حياته فهو لورثته
 إذا مات ٢٩٠/٦
 من أعرم شيئاً فهو لمعمره
 محياه ومماته ٢٩١/٦
 من أعرم عمرى فهو له ولعقبه ٢٨٥/٦
 من أعرم عمرى فهي له ولعقبه ٢٨٦/٦
 من اغتبرت قدماه في سبيل الله ٣٢٤/٣

من أعتق شركاً له في عبد أقيم
 على الذي ٤٦٤/١٠
 من أعتق شركاً له في عبد أقيم
 عليه قيمة ٤٦٤/١٠
 من أعتق شركاً له في عبد أقيم
 عليه قيمة ٤٦٩/١٠
 من أعتق شركاً له في عبد عتق
 ما بقي ٤٦٦/١٠
 من أعتق شركاً له في عبد
 فكان له ١٥٨/٦
 من أعتق شركاً له في عبد وكان
 له مال ٤٦٤/١٠
 من أعتق شركاً له في عبد وكان
 له مال ٤٧٠/١٠
 من أعتق شركاً له في مملوك
 فعليه عتقه ٤٧٢/١٠
 من أعتق شركاً له في مملوك فقد
 عتق كله ٤٦٨/١٠
 من أعتق شقصاً في مملوك فعليه
 خلاصة في ٤٧٥/١٠
 من أعتق شقصاً له في مملوك فكان
 له من ٤٧٥/١٠
 من أعتق شقصاً له في مملوك
 وكان للذي ٤٦٨/١٠
 من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم
 عليه في ٤٦٥/١٠
 من أعتق عبداً فماله
 للذي أعتق ٥٣٣/٥
 من أعتق عبداً فماله له إلا
 أن يشترط ٥٣١/٥
 من أعتق عبداً ولد فيه شيء
 وله وفاء ٤٦٧/١٠
 من أعتق عبداً وله مال

من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم ٤٤/٦
 من أقام البينة على أسير فله سلبه . . . ٥٢٦/٦
 من أقام البينة على قتيل فله سلبه . . . ٥٢٦/٦
 من أقام بيته على قتيل فله سلبه ٨٥/٩
 من أقام مع المشركين فقد
 برئت منه ٢٢/٩
 من اقتبس علماً من النجوم ٢٣٩/٨
 من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم
 الله عليه ٣٠١/١٠
 من اقتطع شبراً من الأرض
 ظلماً طوقه ١٦٢/٦
 من اقتطع مال امرئ مسلم
 بيمين كاذبة ٣٠٠/١٠
 من اقتنى كلباً إلا كلب
 ضاري لصيد ١٤/٦
 من اقتنى كلباً إلا كلب
 ضاري لصيد ١٤/٦
 من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو
 ١٥/٦
 من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية ١٥/٦
 من اقتنى كلباً لا يغني عنه
 زرعاً ولا ١٦/٦
 من اقتنى كلباً ليس بكلب ٣٨٠/١
 من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار . . . ٢٣٦/٩
 من أقرض شيئاً مرتين كان له ٥٧٩/٥
 من أقرض ورقاً مرتين كان ٥٧٨/٥
 من اکتوى أو استرقى فقد
 برىء من ٥٧٤/٩
 من أكرم سلطان الله أكرمه الله ٢٨٣/٨
 من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا . . . ١٠٩/٣
 من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا . . . ٨٠/٧
 من أكل سبع تمرات مما
 بين لابتئها ٥٨٠/٩
 من أكل الطين فكأنما أعان على

من اغبرت قدماءه في سبيل الله ٢٧٤/٩
 من اغتسل فهو أحسن وأطهر ٢٦٩/٣
 من اغتسل يوم الجمعة
 غسل الجنابة ٤٤٤/١
 من اغتسل يوم الجمعة
 غسل الجنابة ٣٢٠/٣
 من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما . . . ٣٢٨/٣
 من اغتسل يوم الجمعة كان في ٤٤٦/١
 من اغتسل يوم الجمعة واستاك ٢٧٣/٣
 من اغتسل يوم الجمعة واستن ٣٤٥/٣
 من اغتسل يوم الجمعة وتطهر
 ما استطاع ٦٥١/٢
 من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما . . . ٣٤٤/٣
 من اغتسل يوم الجمعة ومس من . . . ٣٢٧/٣
 من أفاض من عرفات قبل الصبح . . . ٢٨٣/٥
 من أفتاك بهذه المسألة؟ ١٤٥/١
 من أفتاكم بهذا؟ ٣٠٩/٥
 من أفضل الصلاة بعد المفروضة . . . ٦/٣
 من أفضى بيده إلى
 فرجه فليتوضأ ٢١١/١
 من أفضى بيده إلى فرجه
 ليس دونها ٢١١/١
 من أفطر في رمضان أياماً وهو ٤٢٤/٤
 من أفطر في رمضان ناسياً ٣٨٧/٤
 من أفطر يوماً من رمضان في
 غير رخصة ٣٨٥/٤
 من أفطر يوماً من رمضان
 غير علة ٣٨٥/٤
 من أقال مسلماً أقاله الله عشرته . . . ٤٤/٦
 من أقال مسلماً عشرته أقاله الله تعالى . ٤٤/٦
 من أقال نادماً أقاله الله ٤٤/٦
 من أقال نادماً أقاله الله تعالى
 يوم القيامة ٤٥/٦

- من أنفق نفقة فاضلة في ٢٠/١٠ قتل نفسه
- سبيل الله ١١١/٣ من أكل من هاتين الشجرتين
- من أنفق نفقة فاضلة في سبيل ١٠٧/٣ من أكل من هذه البقلة فلا
- من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله .. ١٠٨/٣ من أكل من هذه الشجرة الثوم
- من انهمك في أكل الطين فقد أعان ١٠٨/٣ من أكل من هذه الشجرة الخبيثة
- على نفسه ١١٠/٣ من أكل من هذه الشجرة الخبيثة
- من أهدي إليه وعنده قوم فهم ١١٠/٣ من أكل من هذه الشجرة الخبيثة
- من أهدي بدنة تطوعاً فعطبت ٣٩٩/٥ من أكل من هذه الشجرة فلا
- من أهدي بدنة فضلت أو ماتت ٣٩٩/٥ يأتين المساجد
- من أهدي تطوعاً ثم ضلت ٤٠٠/٥ من أكل من هذه الشجرة فلا
- من أهدي هدياً حرم عليه ١٠٧/٣ من أكل من هذه الشجرة فلا
- من أهديت له هدية وعنده ناس ١٠٨/٣ من أكل من هذه الشجرة -
- من أهرق من هذه الدماء ١٠٨/٣ يعني الثوم
- فلا يضره ٥٧١/٩ من التقط لقطه فليشهد
- من أهل بحجة أو عمرة ٣٠٩/٦ ذوي عدل
- من المسجد ٤٥/٥ من التقط لقطه فليعرفها سنة فإن
- من أهل ذي المروة؟ فقالوا: ٣١٨/٦ من التقط لقطه لسيارة حبلاً
- بنو رفاعة ٢٤٧/٦ أو درهماً
- من أوتي إليه معروف ٣٢٣/٦ من ألقى جلاباب الحياء فلا
- فوجد فليكافئه ٣٠٢/٦ غيبة له
- من أوصى أن يجعل ثلثه من الله لا من رسوله لعن
- في حائط ٢٣٣/٦ الله عاصد
- من أوصى لغير ذي قرابته فالذين ١٨١/٣ من أم الناس فأصاب الوقت
- من أوقف دابة في سبيل ٥٩٧/٨ من الأمانة ائتمان المرأة
- من أي ذلك تعجبون؟ قالوا ٥٢٠/٣ على فرجها
- من أين أصبت هذا؟ قال رميته ٤٠٣/٩ من أمسك كلباً فإنه ينقص
- من أين أقبلت يا فاطمة؟ ١٣٠/٤ من عمله
- من أين جئت بهذا؟ فما رأيت من أمسك منكم بحقه فله
- ماء بئر ٥٢/١ بكل إنسان
- من أين جئت قال شربت من ٢٤٠/٥ من أنت قالت: الحمى قال
- من أين علمت أنها رقية؟ وقال ٣٢٩/٦ من أنظر معسراً أو وضع له
- من أين لك هاتين؟ أشرتيهما؟ أخبريني ٥٨٤/٥ من أنظر معسراً فإن له بكل
- ولا تكذبيني ٢٣٤/١٠ من أنفق زوجين في كل شيء من

من بدل دينه فاقتلوه ٣٥٢/٨
 من بدل دينه فاقتلوه ٣٥٦/٨
 من بدل دينه فاقتلوه ١٢٢/٩
 من بذلك لعلك يا كعب قال نعم .. ٣٣٧/٥
 من بلغ بسهم في سبيل الله
 فهو له ٤٦٠/١٠
 من بلغ حداً في غير حد فهو ٥٦٧/٨
 من بلغ حداً في غير حد ٥٦٧/٨
 من بنى ببلاد الأعاجم
 وصنع نيروزهم ٣٩٢/٩
 من بنى في أرض قوم ياذنهم
 فله قيمة ١٥٠/٦
 من بنى في أرض قوم بغير
 إذنهم فله ١٥٠/٦
 من بنى في بلاد الأعاجم فصنع ٣٩٢/٩
 من بنى في رباع قوم ياذنهم
 فله القيمة ١٥١/٦
 من بنى في غير حقه أو احتفر ١٩٢/٨
 من بنى لله عز وجل مسجداً ولو ٦١٣/٢
 من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله .. ٦١٣/٢
 من بنى لله مسجداً - قال
 بكبير أحسبه ٢٧٦/٦
 من بنى لله مسجداً ولو
 مثل مفحص ٦١٤/٢
 من بنى لله مسجداً ٦١٣/٢
 من بنى لله مسجداً لله بنى الله
 له بيتاً ٢٧٦/٦
 من بنى لله مسجداً وإن كان مثل ٦١٤/٢
 من تتهمون به؟ قالوا عامر
 بن ربيعة ٥٩١/٩
 من تردى من جبل فقتل نفسه ٤٤/٨
 من ترك بيضاء أو صفراء ٢٤٣/٤
 من ترك الجمعة بغير

من أين هذا يا أبا الحسن؟ قال: بلغني
 ما بك ١٩٧/٦
 من بات وفي يده غمر فأصابه ٤٥٠/٧
 من باع بيعتين في بيعة فله ٥٦١/٥
 من باع جلد أضحيتيه فلا
 أضحية له ٤٩٦/٩
 من باع الخمر فليشقص الخنازير ٢٠/٦
 من باع داراً أو عقاراً فلم
 يجعل ثمنه ٥٥/٦
 من باع داراً أو عقاراً فليعلم أنه ٥٦/٦
 من باع داراً ولم يشتر بثمنها داراً ٥٥/٦
 من باع شيئاً فلا يحل له حتى ٥٢٤/٥
 من باع عبداً له مال فماله ٣٥٩/٦
 من باع من باع عبداً له مال فماله .. ٢٤٦/٧
 من باع عبداً وله مال فله ماله ٨/٦
 من باع عبداً وله مال
 فماله للبايع ٥٣٠/٥
 من باع عبداً وله مال
 فماله للبايع ٥٣٢/٥
 من باع عبداً وله مال
 فماله للبايع ٥٣٣/٦
 من باع عبداً وله مال فماله له ٥٣٢/٥
 من باع نخلاً بعد أن تؤبر ٤٨٥/٥
 من باع نخلاً بعد أن تؤبر ٥٣٠/٥
 من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها ٥٣٠/٥
 من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها ٤٨٥/٥
 من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً ٥٣٢/٥
 من بايع إماماً فأعطاه ٢٩٣/٨
 من بايعت فقل لا خلاية ٤٤٨/٥
 من بدا جفاً ومن اتبع الصيد غفل
 ومن أتى ١٧٣/١٠
 من بدل دينه فاقتلوه ٣٣٨/٨
 من بدل دينه فاقتلوه ٣٥١/٨

- من تصدق بعدل تمرة من كسب . . . ٣٢٠ / ٤
 من تطيب ولم يكن
 بالطيب معروفاً . . . ٢٤٢ / ٨
 من تطهر في بيته ثم مشى . . . ٨٧ / ٣
 من تعار من الليل فقالا لا إله
 إلا الله . . . ٨ / ٣
 من تعجل في يومين . . . ٢٤٧ / ٥
 من تعلق شيئاً وكل إليه . . . ٥٩٠ / ٩
 من تعلق شيئاً وكل إليه . . . ٥٩٠ / ٩
 من تعلق علاقة وكل إليها . . . ٥٩٠ / ٩
 من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض . . . ٣٤٤ / ٦
 من تفل تجاه القبلة جاء
 يوم القيامة . . . ١٠٨ / ٣
 من تقلد قوساً على تعليم القرآن . . . ٢٠٨ / ٦
 من تلبية رسول الله ﷺ لبيك
 إله الحق . . . ٧١ / ٥
 من تمام الحج أن تحرم من . . . ٤٥ / ٥
 من توضأ دون وضوئي
 هذا كفاه . . . ١٠٣ / ١
 من توضأ على طهر كتب الله له
 عشر حسنات . . . ٢٥١ / ١
 من توضأ فأحسن الوضوء ثم
 أتى الجمعة . . . ٣١٦ / ٣
 من توضأ فأحسن الوضوء ثم
 صلى العشاء . . . ٦٧١ / ٢
 من توضأ فأحسن الوضوء ثم
 صلى العشاء . . . ٤٤٩ / ٨
 من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال . . . ١٢٧ / ١
 من توضأ فأحسن وضوءه
 ثم راح . . . ٩٨ / ٣
 من توضأ فيها ونعمت . . . ٤٤١ / ١
 من توضأ فيها ونعمت
 ومن اغتسل . . . ٤٤٢ / ١

- عذر فليصدق . . . ٣٥١ / ٣
 من ترك الجمعة ثلاث مرات
 تهاوناً بها . . . ٣٥١ / ٣
 من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات . . . ٣٥١ / ٣
 من ترك جمعة متعمداً فليصدق . . . ٣٥٢ / ٣
 من ترك الجمعة من غير عذر . . . ٣٥٢ / ٣
 من ترك دابة بمهلك
 فأحياها رجل . . . ٣٢٧ / ٦
 من ترك الصلاة سكرأ . . . ٥٧٣ / ١
 من ترك الصلاة سكرأ مرة واحدة . . . ٥٠٠ / ٨
 من ترك صلاة العصر
 حبط عمله . . . ٦٥٢ / ١
 من ترك صلاة العصر . . . ٦٥٤ / ١
 من ترك كلاً فإلينا . . . ٣٥٢ / ٦
 من ترك اللباس وهو يقدر عليه . . . ٣٨٧ / ٣
 من ترك مالا فلورثته ومن ترك . . . ٣٣١ / ٦
 من ترك مالا فلورثته ومن ترك . . . ٥٧١ / ٦
 من ترك من نسكه شيئاً أو تركه . . . ٢٤٨ / ٥
 من ترك موضع شعرة من جسده
 من جنابة . . . ٢٧٠ / ١
 من ترك موضع شعرة من جسده
 من جنابة . . . ٣٤٨ / ١
 من تزوج ممن لم يكن أحصن . . . ٣٧٨ / ٨
 من تزوج وهو محرم نزعنا
 منه امرأته . . . ١٠٦ / ٥
 من تزوج وهو محرم نزعنا . . . ٣٤٧ / ٧
 من تسمى باسمي فلا
 يكتني بكنيتي . . . ٥٢٠ / ٩
 من تصبح بتمرات من عجوة لم . . . ٢٣٣ / ٨
 من تصبح بسبع تمرات من
 عجوة لم . . . ٥٨٠ / ٩
 من تصدق بعدل تمرة من . . . ٢٩٥ / ٤

من جاء منكم الجمعة فليغتسل ٤٣٩ / ١
 من جاء منكم الجمعة فليغتسل ٣٦٦ / ٣
 من جاهد في سبيل الله
 كان ضامناً ٢٨٠ / ٩
 من جر ثوبه خيلاء لم ينظر
 الله إليه ٣٤٥ / ٢
 من جرت عليه نفقتك فأطعم ٢٧٢ / ٤
 من جعل على القضاء فكأنما ذبح
 نفسه بغير ١٦٤ / ١٠
 من جمع بين الحج والعمرة طاف ١٧٥ / ٥
 من جمع بين الصلاتين من
 غير عذر ٢٤١ / ٣
 من جهز جيش العسرة فله الجنة ٢٧٦ / ٦
 من جهز غازياً أو خلفه في أهله ٤٠٤ / ٤
 من جهز غازياً في سبيل الله
 فقد غزا ٤٨ / ٩
 من جهز غازياً في سبيل الله فقد ٨٢ / ٩
 من جهز غازياً في سبيل الله ٢٩٠ / ٩
 من حارب فهو محارب
 فإن أصاب ٤٩٣ / ٨
 من حافظ على أربع ركعات
 قبل صلاة ٦٦٤ / ٢
 من حالت شفاعته دون حدّ
 من حدود ١٣٥ / ٦
 من حالت شفاعته دون حدّ ٥٧٧ / ٨
 من حبس دون البيت بمرض ٣٥٩ / ٥
 من حج فزار قبري بعد موتي كان ٤٠٣ / ٥
 من حج فلم يرفث ولم يفسق ٤٢٩ / ٥
 من حج من مكة ماشياً
 حتى يرجع ٥٤٢ / ٤
 من حج من مكة ماشياً حتى
 يرجع إلى مكة ١٣٤ / ١٠
 من حج هذا البيت فلم

من تَوْضُأً فليستتر ٨٦ / ١
 من تَوْضُأً فليستتر ومن
 استجمر فليوتر ١٦٨ / ١
 من تَوْضُأً فليمضمض ٨٧ / ١
 من تَوْضُأً كوضوئي هذا ثم
 صلى ركعتين ٩٢ / ١
 من تَوْضُأً للصلاة فأسبغ الوضوء ١٣٣ / ١
 من تَوْضُأً مثل وضوئي هذا ثم قام
 فصلّى ركعتين ٨٠ / ١
 من تَوْضُأً نحو وضوئي هذا ٧٩ / ١
 من تَوْضُأً نحو وضوئي هذا ثم
 صلى ركعتين ٨٩ / ١
 من تَوْضُأً نحو وضوئي هذا ٩٥ / ١
 من تَوْضُأً نحو وضوئي هذا ثم قام
 يركع ركعتين ١١١ / ١
 من تَوْضُأً نحو وضوئي هذا
 ثم قام ٣٩٧ / ٢
 من تَوْضُأً وذكر اسم الله ٧٣ / ١
 من تَوْضُأً وذكر اسم الله ٧٤ / ١
 من تَوْضُأً يوم الجمعة
 فيها ونعمت ٤٤١ / ١
 من تَوْضُأً يوم الجمعة
 فيها ونعمت ٤٤٢ / ١
 من تَوْضُأً يوم الجمعة
 فيها ونعمت ٤٤٢ / ١
 من تَوْضُأً يوم الجمعة فيها
 ونعمت ومن ٢٧٠ / ٣
 من الثمانية أزواج فكان الرجل ٣٧٤ / ٥
 من جاء إلى الجمعة فليغتسل ٤٤٣ / ١
 من جاء برأس فله على الله ما ٢٢٤ / ٩
 من جاء بهذا وكان لا يجيء ٢٢٩ / ٤
 من جاء منكم إلى
 الجمعة فليغتسل ٤٣٩ / ١

- يرفث ولم ١٠٧/٥
- من حج هذا البيت فلم يرفث ٤٢٩/٥
- من حضر معصية فكرها فكأنما ... ٤٣٥/٧
- من حفر بئر رومة فله الجنة ٢٧٦/٦
- من حفظ عشر آيات من أول ٣٥٤/٣
- من حلف أنه بريء من الإسلام
- فإن كان ٥٣/١٠
- من حلف باسم من أسماء
- الله فحنث ٤٩/١٠
- من حلف بالأمانة فليس منا
- ومن خبّب ٥٣/١٠
- من حلف بالقرآن فعليه بكل آية
- يمين ومن ٧٥/١٠
- من حلف باللوات والعزى فليقل لا
- إله إلا الله ٢٣١/١
- من حلف بالله أو باسم من
- أسماء الله ٤٩/١٠
- من حلف بسورة من القرآن فعليه
- بكل آية ٧٤/١٠
- من حلف بغير الله فقد كفر
- أو أشرك ٥٢/١٠
- من حلف بملة سوى
- الإسلام كاذباً ٤٣/٨
- من حلف بيمين فوكدها ثم حنث
- فعليه عتق ٩٦/١٠
- من حلف على أحد بيمين وهو
- يرى أنه ٧١/١٠
- من حلف على ملك يمينه أن
- يضره فكفّارته ٦١/١٠
- من حلف على منبري هذا
- بيمين آثمة ٦٥٣/٧
- من حلف على منبري هذا بيمين
- آثمة تبوأ ٢٩٦/١٠
- من حلف على يمين صبر هو
- فيها فاجر ٤٢٧/١٠
- من حلف على يمين صبر يقطع
- بها مال ٤٢٨/١٠
- من حلف على يمين فرأى تقاءها
- فليات التقوى ٥٧/١٠
- من حلف على يمين فرأى خيراً
- منها فليكفر ٩١/١٠
- من حلف على يمين فرأى غيرها ... ٣٨٧/٩
- من حلف على يمين فرأى
- غيرها خيراً ٣٨٨/٩
- من حلف على يمين فرأى غيرها
- خيراً منها ٥٦/١٠
- من حلف على يمين فرأى غيرها
- خيراً منها ٥٦/١٠
- من حلف على يمين فرأى غيرها
- خيراً منها ٦٠/١٠
- من حلف على يمين فرأى غيرها
- خيراً منها ٨٨/١٠
- من حلف على يمين فقال: إن
- شاء الله ٥٩١/٧
- من حلف على يمين فقال: إن
- شاء الله ٧٩/١٠
- من حلف على يمين فقال: إن
- شاء الله ٧٩/١٠
- من حلف على يمين فقال في
- إثر يمينه ٨١/١٠
- من حلف على يمين كاذباً يقطع
- بها مال ٧٧/١٠
- من حلف على يمين كاذبة ليقطع
- بها مال ٤٣٠/١٠
- من حلف على يمين ليستحق بها مالاً
- وهو فيها ٤٤٠/١٠

من حلف على يمين وهو فيها
 فاجر ليقطع ٣٠٢/١٠
 من حلف على يمين يستحق بها مالاً
 وهو فيها ٤٢٨/١٠
 من حلف على يمين ليستحق بها مالاً
 وهو فيها ٤٤٠/١٠
 من حلف فاستثنى بالخيار إن شاء ٧٩/١٠
 من حلف فقال إن شاء الله فله ثنيا ٧٩/١٠
 من حلف منكم فقال في حلفه:
 باللالات والعزى ٢٣١/١
 من حلف منكم فقال في
 حلفه: باللالات ٥٣/١٠
 من حمل السلاح علينا فليس متاً ٣٨/٨
 من حمل من أمتي ديناً وجهد ٣٥/٧
 من خاف أن لا يستيقظ ٥١/٣
 من خيب خادماً على أهله ٢٣/٨
 من خرج مع جنازة من بيتها ٥٧٩/٣
 من خرج من بيته متظهاً ٨٩/٣
 من خرج من بيته مجاهداً في
 سبيل الله ٢٨٠/٩
 من خرج من الطاعة
 وفارق الجماعة ٢٧٠/٨
 من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
 فمات ميتة ٣٩٥/١٠
 من خلع يداً من طاعة لقي
 الله يوم ٢٧٠/٨
 من خير ثيابكم البياض فليلبسها ٥٠/٥
 من خير معاش الناس
 رجل ممسك ٢٦٨/٩
 من دخل البيت دخل في حسنة ٢٥٨/٥
 من دخل حائطاً فليأكل ولا ٦٠٣/٩
 من دخل دار أبي سفيان
 فهو آمن ٥٦/٦

من دخل دار أبي سفيان فهو ١٩٧/٩
 من دخل داراً فهو آمن ومن ١٩٩/٩
 من دخل داراً فهو آمن
 ومن ألقى ٢٠٠/٩
 من دخل على غير دعوة دخل ٤٣٣/٧
 من دخل على قوم لطعام لم
 يدع إليه ٤٣٣/٧
 من دخل في شيء من
 أسعار المسلمين ٥٠/٦
 من دخل المسجد فبزق فيه أو ٤١٤/٢
 من دعا لأخيه بظهر الغيب ٤٩٣/٣
 من دعي إلى حكم من الحكام فلم
 يجب فهو ظالم ٢٣٦/١٠
 من دعي فلم يجب فقد عصى ١٠٨/٧
 من دل على خير فله أجرٌ
 مثل فاعله ٤٩/٩
 من دل على خير فله أجرٌ مثل فاعله .. ٤٩/٩
 من ذا الذي يخالجنى سورتى؟ ... ٢٣١/٢
 من ذا؟ فقلت: أنا أنا ٥٩٠/٨
 من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر ٤٠٢/٩
 من ذبح قبل أن يصلي
 فليعد مكانها ٤٤٠/٩
 من ذبح منكم قبل الصلاة
 فليعد أضحيته ٤٦٥/٩
 من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ٣٧٠/٤
 من ذرعه القيء وهو صائم ٣٧١/٤
 من رابط يوماً وليلة في سبيل الله ٦٦/٩
 من رأى عورة فسترها ٥٧٤/٨
 من رأى مقتل حمزة؟ ١٧/٤
 من رأى من أميره شيئاً يكرهه ٢٧١/٨
 من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره ٤١٧/٣
 من رأى منكراً فليغيره بيده فإن ٤٣٣/٧
 من رأى منكم رؤيا

من رأى منكم رؤيا

- ٣٩/٧ من سأل مسألة وهو منها غني
 ٣٢٩/٤ من سأل الناس أموالهم تكثراً
 من سأل الناس عن ظهر
 ٢٩١/٤ غنى فصداع
 ٣٨/٧ من سأل وله أربعون درهماً
 ٣٧/٧ من سأل وله ما يغنيه جاء
 ٢٥٩/٦ من سأل جاره أن يغرز خشبة في
 ٦٠٥/٦ من سب أصحاب رسول الله ﷺ
 من سب الله في دبر كل
 ٢٦٦/٢ صلاة ثلاثاً
 من سبق إلى ما لم يسبقه
 ٢٣٦/٦ إليه مسلم
 من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم
 ٢٣٥/١٠ فهو له
 من سبق إلى مكان في السوق
 ٢٤٩/٦ فهو أحق
 ٥٧٥/٨ من ستر عورة مؤمن فكأنما
 ٤٦٥/٨ من سرق عبداً صغيراً أو أعجمياً
 من سره أن يأخذ بالوثيقة من
 ١٨٧/١٠ القضاء فليأخذ
 ٤٠٢/٦ من سره أن يتخّم جرائم جهنم
 من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ
 ٨٤/١ فهو هذا
 من سره أن يعلم وضوء
 ١١٢/١ رسول الله ﷺ
 ٦٦٤/١ من سره أن يقرأ القرآن غصاً
 من سره أن يكتال بالمكيال
 ٢١٦/٢ الأوفى
 ٨٣/٣ من سره أن يلقي الله غداً
 ٥٨٤/٥ من سره أن ينجيه الله من كرب
 من سره أن ينجيه الله من
 ٤٦/٦ كرب يوم
 من سره أن ينظر إلى طهور

- ٢٦٧/٢ فليقصها أعبرها
 من رأى منكم منكراً فإن استطاع
 ١٥٤/١٠ أن يغيّره
 من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
 ١٥٧/٦ فإن لم
 ٢٣/٨ من ربّ هذا الجمل؟ لمن هذا
 من ربك؟ قالت: الله ربي، قال:
 ٦٣٧/٧ فما دينك؟
 ٢٢٠/١ من رجل يكلّونا ليلتنا هذه؟
 ٢٥٢/٩ من رجل يكلّونا ليلتنا هذه؟
 ٢٩٠/٨ من رد عن عرض أخيه
 ٣٢٤/٤ من رطب ما تأكلن وتهدين
 من رعف في صلاته فلينصرف
 ٣٦٢/٢ فليتوضأ
 من رمى بسهم فبلغ فله
 ٢٧٢/٩ درجة في
 من رمى بسهم في سبيل الله
 ٤٦٠/١٠ فبلغ العدو
 ٣٣٥/٥ من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر
 ٢٧٢/٩ من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه
 من زار قبري أو قال من
 ٤٠٣/٥ زارني كنت
 ١٨٠/٣ من زار قوماً فلا يؤمهم
 من زرع في أرض قوم
 ٢٢٥/٦ بغير إذنه
 من زرع في أرض قوم
 ٢٢٦/٦ بغير إذنه
 من زعم أن أحداً من أصحاب
 ٣٦٦/٦ محمد ﷺ
 ٣٩٩/٥ من ساق بدنة تطوعاً
 ٤٠٠/٥ من ساق هدياً تطوعاً فعطب
 ٢٨٦/٩ من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه
 ٢٨٦/٩ من سأل الله الشهادة صادقاً من

٦٢٦/١ من السنّة الأذان في المنارة
 ٣٩٨/٣ من السنّة أن تأتي العيد ماشياً
 ٢٠٩/٢ من السنّة أن تخفي التشهد
 من السنّة أن تدلك المرأة
 ٧٦/٥ بشيء من
 ٣٠٢/٣ من السنّة أن تفتح على الإمام
 من السنّة أن تمسح
 ٧٦/٥ المرأة يديها
 ١٩٦/٢ من السنّة أن لا تعتمد على يدك
 ٤٢١/٦ من السنّة أن لا يرث المنفوس
 من السنّة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا
 ٣٣٩/١ صلاة واحدة
 ٦٣/٨ من السنّة أن لا يقتل
 ٢٠٩/٢ من السنّة أن يخفي التشهد
 ٤٠٠/٣ من السنّة أن يطعم الرجل يوم
 من السنّة أن يمشي الرجل
 ٣٩٨/٣ إلى المصلى
 ٤٣٥/٣ من السنّة أن يمشي الرجل إلى
 ٤٢٠/٣ من السنّة تكبير الإمام يوم الفطر
 ١٩٨/٥ من سنّة الحج أن يصلي الإمام
 من سنّة الصلاة أن تمس
 ١٧١/٢ إلتاك عقيبك
 ٢٠٩/٢ من سنّة الصلاة أن يخفي التشهد
 ٧٣/٢ من سنّة الصلاة أن يقرأ
 ١٧٠/١ من السنّة غسل المرأة قبلها
 ٢٣٢/١ من السنّة قص الشارب
 ٧/٥ من شاء أن يجعلها عمرة
 ٤٢٣/٣ من شاء أن يذهب فليذهب ومن
 ٤٤٣/٣ من شاء أن يصلي فليصل
 من شاء أن يصلي في
 ١٠١/٣ رحله فليفعل
 ٢٦٠/٥ من شاء أن يصومه فليصمه ومن
 ٦٣٠/٧ من شاء باهتته أنه ليس للأمة

٨٥/١ النبي ﷺ
 من سكن البادية جفا ومن تبع
 ١٧٣/١٠ الصيد غفل
 من سلّ سخيمته على
 ١٥٩/١ طريق عامر
 ٣٩/٦ من سلف فيلسف
 ٢٤٨/٣ من سمع الأذان فارغاً صحيحاً
 من سمع رجلاً ينشد ضالة في
 ٦٢٦/٢ المسجد فليقل
 من سمع رجلاً ينشد ضالة في
 ١٧٦/١٠ المسجد فليقل
 من سمع رجلاً ينشد في المسجد
 ٣٢٤/٦ من سمع المنادي فلم يمنعه من
 ١٠٧/٣ من سمع المنادي فلم يمنعه
 من اتباعه
 ٢٦٣/٣ من سمع النداء فارغاً
 صحيحاً فلم
 ٢٤٨/٣ من سمع النداء فلم يجب فلم
 ٨١/٣ من سمع النداء فلم يجب فلا
 ٨٠/٣ من سمع النداء فلم يجب فلا
 صلاة له
 ٢٤٨/٣ من سمع النداء فلم يجب فلا
 صلاة له
 ٢٤٨/٣ من سمع النداء فلم يجب فلا
 صلاة له
 ٢٦٣/٣ من سمع النداء من جيران
 المسجد
 ٨١/٣ من سنّ سنّة حسنة فعمل
 بها كان
 ٢٩٤/٤ من سنّ في الإسلام سنّة حسنة
 ٢٩٣/٤ من السنّة إذا تزوّج البكر على
 ٤٩٢/٧ من السنّة إذا دخلت المسجد أن
 ٦٢٠/٢ من السنّة إذا قال المؤذن
 ٦٢٣/١

من شاء صامه ومن شاء تركه ٤٨٠/٤
 من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ٥٢٥/٩
 من شاب شيبه في الإسلام كانت ٢٧٢/٩
 من شاب شيبه في سبيل الله ٢٧٢/٩
 من شاب شيبه في سبيل الله
 كانت له ٤٦٠/١٠
 من شبرمة؟ فذكر أخاً له ٥٤٩/٤
 من شبرمة؟ فقال: أخي ٥٤٩/٤
 من شبرمة؟ قال: أخ لي،
 قال: هل ٥٥٢/٤
 من شرار خلق الله ذو الوجهين
 يأتي هؤلاء ٤١٦/١٠
 من شرب الخمر فاجلدوه ٣١٣/٨
 من شرب الخمر فاجلدوه ٤٥٤/٨
 من شرب الخمر فاجلدوه ٥٤٥/٨
 من شرب الخمر في الدنيا ثم ٤٩٩/٨
 من شرب في إثناء من ذهب ٢٤٥/٤
 من شرط الخلاص فهو
 أحقق سلم ١٦٦/٦
 من شرط شرطاً ليس في
 كتاب الله ٤٠٨/٧
 من الشرك فروا ٣٠٠/٨
 من الشرك فروا ٣٠٢/٨
 من شك في صلاته فليسجد
 سجدين ٤٧٦/٢
 من شهد الجنزة حتى
 يصلي عليها ٥٧٨/٣
 من شهد معك؟ قال: أبو هريرة ٥٤٨/٨
 من شهد معنا هذه الصلاة؟ ٢٨٣/٥
 من شهودك أنك خبثت بها؟ ٤٣٧/٨
 من صاحب تركه الحجاب بن عمرو؟
 فقالوا: أخوه ٥٧٨/١٠

من شاء صامه ومن شاء تركه ٤٨٠/٤
 من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ٥٢٥/٩
 من شاب شيبه في الإسلام كانت ٢٧٢/٩
 من شاب شيبه في سبيل الله ٢٧٢/٩
 من شاب شيبه في سبيل الله
 كانت له ٤٦٠/١٠
 من شبرمة؟ فذكر أخاً له ٥٤٩/٤
 من شبرمة؟ فقال: أخي ٥٤٩/٤
 من شبرمة؟ قال: أخ لي،
 قال: هل ٥٥٢/٤
 من شرار خلق الله ذو الوجهين
 يأتي هؤلاء ٤١٦/١٠
 من شرب الخمر فاجلدوه ٣١٣/٨
 من شرب الخمر فاجلدوه ٤٥٤/٨
 من شرب الخمر فاجلدوه ٥٤٥/٨
 من شرب الخمر في الدنيا ثم ٤٩٩/٨
 من شرب في إثناء من ذهب ٢٤٥/٤
 من شرط الخلاص فهو
 أحقق سلم ١٦٦/٦
 من شرط شرطاً ليس في
 كتاب الله ٤٠٨/٧
 من الشرك فروا ٣٠٠/٨
 من الشرك فروا ٣٠٢/٨
 من شك في صلاته فليسجد
 سجدين ٤٧٦/٢
 من شهد الجنزة حتى
 يصلي عليها ٥٧٨/٣
 من شهد معك؟ قال: أبو هريرة ٥٤٨/٨
 من شهد معنا هذه الصلاة؟ ٢٨٣/٥
 من شهودك أنك خبثت بها؟ ٤٣٧/٨
 من صاحب تركه الحجاب بن عمرو؟
 فقالوا: أخوه ٥٧٨/١٠

من صلى من الليل فليجعل
آخر صلاته ٦٧٢/٢

من صلى من الليل فليجعل ٤٩/٣

من صلى وراء الإمام كفاً قراءة ... ٢٢٩/٢

من صنع أمراً على غير أمرنا
فهو ردّ ٤٢٥/١٠

من صَوَّر صورة عُدْب وكُلْف ٤٣٩/٧

من صَوَّر صورة في الدنيا كُلْف ٤٣٩/٧

من ضارَّ أضر الله به،
ومن شاقّ ٢٢٥/١٠

من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقّ ... ١١٥/٦

من الضحك يعيد الصلاة ولا
يعيد الوضوء ٢٢٩/١

من ضحّى قبل الصلاة فإنما ذبح ... ٤٦٤/٩

من ضحّى منكم فلا يصبحن
من أضحيته ٤٩٢/٩

من ضرب بسوط ظلماً ٨٢/٨

من ضرب حدّاً في غير حدّ فهو
من المعتدين ٥٦٧/٨

من ضفر رأسه لإحرام ٢١٩/٥

من ضفر فليحلق لا
تشبهوا بالتليد ٢٢٠/٥

من طاف بالبيت سبعا يحصيه ١٧٨/٥

من طاف بهذا البيت سبعاً ١٣٩/٥

من طاف سبعاً وركع ركعتين ١٧٨/٥

من طال عمره وحسن عمله ٥١٩/٣

من طال عمره وحسن عمله ٥١٩/٣

من طعم منهم فليصم بقية يومه ٣٧٣/٤

من طعم منهم فليصم بقية يومه ٤٧٦/٤

من طلاق زوجها إذا حلت ٢٩٣/٧

من طلب حقاً فليطلب في عفاف ... ٥٨٦/٥

من طلب علماً فأدرکه كان له
كفلان من ٢٠٣/١٠

من صلى صلاتنا ونسك نسكنا ٤٣٥/٣

من صلى صلاتنا ونسك
منسكنا فقد ٤٦٣/٩

من صلى صلاة الصبح فهو في ... ٦٨٠/١

من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بأم القرآن ٥٨/٢

من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بأم القرآن ٢٢٧/٢

من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بأم الكتاب ٥٩/٢

من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب ٥٨/٢

من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب ٢٣٨/٢

من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب ٥٢٤/٢

من صلى العشاء في جماعة ٦٨٠/١

من صلى العشاء في جماعة فهو ... ٨٦/٣

من صلى على جنازة فله قيراط ٥٧٨/٣

من صلى على جنازة فله قيراط ٥٧٩/٣

من صلى على جنازة فله قيراط ٥٧٩/٣

من صلى على جنازة في المسجد ... ٨٦/٤

من صلى فليصل مثني فإن ٣٣/٣

من صلى الفريضة ثم أراد أن يصلي
من صلى في ثوب واحد ٢٧٣/٢

فليخالف بين ٣٣٧/٢

من صلى في مسجد قد أقيمت ٥٩٩/١

من صلى قائماً فهو أفضل
ومن صلى ٤٣٧/٢

من صلى قائماً فهو أفضل
ومن صلى ٦٩١/٢

من صلى معناه صلاة الغداة ١٨٨/٥

من صلى من صلاة الصبح ركعة ... ٥٥٧/١

- من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
 ٥٢٦/١ من علم أن الصلاة حق واجب
 ٢٥١/٣ من علم أن الليل يأويه إلى أهله
 من عمر أرضاً ليست لأحد
 ٢٣٥/٦ فهو أحق
 من عمر أرضاً ليست لأحد
 ٢٤٤/٦ فهو أحق
 ٥١٨/٣ من عمره الله ستين سنة فقد
 ٨٨/٣ من غدا إلى المسجد وراح
 ٢٤٨/٥ من غربت عليه الشمس وهو بمنى
 من غرس هذا، مسلم أو كافر؟
 ٢٢٧/٦ فقالوا
 من غرس هذا النخل، أمسلم
 ٢٢٨/٦ أم كافر؟
 ٢٣٩/٦ من غزا وهو لا ينوي في غزاته
 ٢٨٢/١ من غسل رأسه بِخَطْمِيٍّ وهو جنب
 ٥٥٤/٣ من غسل مسلماً فكنم عليه غفر
 ٤٥١/١ من غسل الميت الغسل
 ٤٥٢/١ من غسل الميت فليغتسل
 ٤٥٣/١ من غسل ميتاً فأصابه منه شيء
 ٥٤٥/٣ من غسل ميتاً فليبدأ بعصره
 ٤٥١/١ من غسل ميتاً فليغتسل
 ٤٥٣/١ من غسل ميتاً فليغتسل
 ٤٥١/١ من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمل
 ٤٥٢/١ من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمل
 من غسل ميتاً فليغتسل ومن
 ٤٨٨/١ حملة فليتوضأ
 من غسل ميتاً فليغتسل ومن
 ٤٩٩/١ حملة فليتوضأ
 من غسل ميتاً فليغتسل ومن
 ٤٥١/١ حملة فليتوضأ
 من غسل ميتاً فليغتسل ومن
 ٤٥٢/١ حملة فليتوضأ
 ٣٢١/٣ من غسل واغتسل يوم الجمعة وغدا

- من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
 ١٥١/١٠ ثم غلب
 من طلب القضاء واستعان عليه وُكِّل
 ١٧٢/١٠ إليه ومن
 ٥٥٦/٧ من طلق امرأته ثلاثاً بجهالة
 ٤١٩/٧ من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له
 من طلق امرأته وهي حائض
 ٦٨٧/٧ أو هي
 ٥٣٦/٧ من طلق للبدعة ألزمنه بدعته
 من طلق ما لا يملك فلا
 ٥٩/١٠ طلاق له
 من ظاهر من امرأته ثم
 ٦٣٥/٧ طلقها قبل
 ١٦٣/٦ من ظلم قيد شبر من أرض طوقه
 من ظلم من الأرض شيئاً
 ١٦٢/٦ فإنه يطوقه
 من عاد مريضاً بكرة
 ٥٤٣/٣ شيعه سبعون
 من عاد مريضاً فلا يزال
 ٩٨/٤ في الرحمة
 ٥٣٢/٣ من عاد مريضاً لم يزل في خرفة
 ٥٣٣/٣ من عاد مريضاً لم يزل يخوض
 ٧٩/٨ من عرض عرضنا له ومن
 ٣٤٧/٣ من عرض عليه طيب فلا يردده فإنه
 ٩٨/٤ من عزى مصاباً فله مثل أجره
 ١٠٠/٨ من عفا من ذي سهم
 من عقد الجزية
 في عتقه
 ٢٣٥/٩ فقد برىء
 ١٤٨/٩ من عقر بهيمة ذهب ربع أجره
 من عقص أو ضفر أو لبّد فقد
 ٢٢٠/٥ وجب عليه الحلق
 ٥٨٩/٩ من علق تميمه فلا أتم الله له

- من غسل يوم الجمعة
واغتسل ثم ٣/٣٢٤
- من غسله الغسل ومن
حمله الوضوء ١/٤٤٩
- من غلّ فأحرقوا متاعه ٩/١٧٥
- من غير دينه فاضربوا عنقه ٨/٣٣٨
- من فاتته الجمعة بغير عذر ٣/٢٥٣
- من فاتته صلاة العصر ١/٦٥٣
- من فاتته الصلاة فكأنما وتر ١/٦٥٣
- من فاتته حزبه من الليل فقراه حين .. ٢/٦٨١
- من فاتته حزبه من الليل فقراه حين .. ٢/٦٨٣
- من فاتته العصر فكأنما وتر
أهله وماله ١/٦٥٣
- من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ٨/٢٧١
- من فارق الروح الجسد
وهو بريء ٥/٥٨١
- من فرق بين والدها وولدها
فرّق الله ٩/٢١٢
- من فرق بين الولد وأمه فرق الله ٩/٢١٣
- من فطر صائماً أو جهّز غازياً ٤/٤٠٤
- من فطر صائماً كان له مثل ٤/٤٠٤
- من فعل كذا وكذا فله من النفل ٦/٤٧٧
- من فعل كذا وكذا وأتى مكان ٦/٥١٤
- من فاء أو رعف ١/٢٢٢
- من قاتل في سبيل الله فواق ٩/٢٨٦
- من قاتل في سبيل الله من
رجل مسلم ٩/٢٨٦
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٩/٢٨٢
- من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا ٩/٢٨٢
- من قال: باسم الله توكلت على الله ٥/٤١١
- من قال: حي على الصلاة، أجبته .. ٣/١٧٤
- من قال حين يسمع المؤذن:
- وأنا أشهد ١/٦٠٤
- من قال حين يسمع النداء:
- اللهم إني ١/٦٠٣
- من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ
بيتاً في ١٠/١٩٩
- من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ
مقعده ١٠/١٩٢
- من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، قال
الله عز وجل ١٠/٣٤٩
- من قال لامرأته: أنت طالق إن ... ٧/٥٩٣
- من قال لصاحبه يوم الجمعة ٣/٣١٠
- من قال للرجل: يا لوطي، جُلِدْ ٨/٤٣٨
- من قال: والله، ثم قال: إن شاء
الله، فلم ١٠/٨٠
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً ٢/٦٩٢
- من قام رمضان إيماناً
واحتساباً عُفرت ٢/٦٩٤
- من قام ليلة القدر إيماناً ٤/٥٠٥
- من قام من مجلسه يوم الجمعة ٣/٣٣١
- من قامت عليه دابته فتركها فهي ٦/٣٢٧
- من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ٢/٦٩٢
- من القائل كلمة كذا وكذا؟ فقال ٢/٢٦
- من قَبِل امرأته وهو محرّم
فليهرق دمأ ٥/٢٧٥
- من قتل أو سرق في الحَلِّ
ثم دخل ٩/٣٦٠
- من قتل خطأ فديته مائة ٨/١٣١
- من قتل دون ماله فهو شهيد ٣/٣٧٧
- من قتل دون ماله فهو شهيد ٣/٣٧٧
- من قتل دون ماله فهو شهيد ومن ٣/٣٧٧
- من قُتل دون ماله فهو شهيد ٨/٣٢٣
- من قتل دون ماله فهو شهيد ٨/٥٨٢
- من قتل دون ماله فهو شهيد ٨/٥٨٢
- فهارس أحاديث السنن الكبرى/م٣٦

من قتل دون ماله مظلوماً ٥٨٢/٨
 من قتل الرجل؟ فقالوا:
 ابن الأكوخ ٣٠٧/٦
 من قتل عبده قتله ومن ٦٤/٨
 من قتل عصفوراً بغير حقه
 سأله الله ٤٦٨/٩
 من قتل عصفوراً فما فوقها
 بغير حقها ١٤٧/٩
 من قتل عمداً دفع إلى ١٠٦/٨
 من قتل عمداً دفع إلى ولي المقتول ١٢٦/٨
 من قتل في سبيل الله أو مات فهو ٥٣٩/٦
 من قتل في سبيل الله أو مات فهو ٢٨٤/٩
 من قتل في سبيل الله فهو
 في الجنة ٥٤٠/٦
 من قتل في عمياً أو رمياً ٤٦/٨
 من قتل في عمياً أو رمياً ٨١/٨
 من قتل في عمية أو رمياً ٨١/٨
 من قتل في عمية أو رمية ٩٥/٨
 من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن ٣٦١/٦
 من قتل قتيلاً فله سلبه ٥٠٠/٦
 من قتل قتيلاً فله سلبه ٥٠٥/٦
 من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ٥١٤/٦
 من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله ٤٩٩/٦
 من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله ٥٢٧/٦
 من قتل قتيلاً من أهل الذمة
 لم يرح ٢٢٩/٨
 من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم ٣٤٥/٩
 من قتل له قتيلاً ٩٤/٨
 من قتل له قتيلاً ٩٤/٨
 من قتل متعمداً دفع إلى ٩٤/٨
 من قتل متعمداً دفع إلى أولياء ١٢٣/٨
 من قتل معاهداً بغير حق لم ٢٢٩/٨
 من قتل معاهداً بغير حق لم يرح ٣٤٤/٩

من قتل معاهداً في غير
 كنهه حرم ٢٨٦/٩
 من قتل مؤمناً ثم اغتبط ٤٠/٨
 من قتل نفساً بمعاهدة بغير حلها ٣٤٥/٩
 من قتل نفسه بحديدة ٤٤/٨
 من قتل نفسه بحديدة فحديده ٥٩٦/٩
 من قتل وزغة في أول ضربة فله ٣٧٨/٢
 من قتل، فلان؟ قالت برأسها ٧٦/٨
 من قدم من نسكه شيئاً ٢٣٤/٥
 من قذف مملوكاً بريئاً ١٨/٨
 من قرأ ألف آية في سبيل الله ٢٩١/٩
 من قرأ بالآيتين من سورة البقرة ٣٠/٣
 من قرأ بالآيتين من سورة البقرة ٣١/٣
 من قرأ سورة الكهف في
 يوم الجمعة ٣٥٣/٣
 من قرأ سورة الكهف كما أنزلت .. ٣٥٤/٣
 من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ... ٣٤٤/٦
 من قرأ منكم بـ: ﴿التين
 والزيتون﴾ فانهي ٤٤٠/٢
 من قرأ وراء الإمام فلا صلاة ٢٣٣/٢
 من قرأها: (صوافن)
 قال: معقولة ٣٩٠/٥
 من قطع السدر إلا من زرع
 صب عليه ٢٣١/٦
 من قطع سدره صوب الله رأسه
 في النار ٢٣٠/٦
 من قطع سدره صوب الله رأسه
 في النار ٢٣٠/٦
 من قطع من شجر الحرم ٣٢٠/٥
 من قعد في مصلاة حين ينصرف ٦٩/٣
 من قعد قاضياً بين المسلمين .
 فقد ذبح ١٦٥/٧
 من القوم؟ فقالوا: المسلمون ٢٥٢/٥

فأعتقه فعليه ٤٧٤/١٠
 من كان له عهد أو ذمة ١٨٠/٨
 من كان له فرطان من أمتي ١١٤/٤
 من كان له فضل أرض فليزرعها ... ٢١٣/٦
 من كان ليناً هيناً سهلاً حرّمه الله
 على النار ٣٢٧/١٠
 من كان متحريراً فليتحربها ٥١٢/٤
 من كان معه فضل من ظهر ٣٠٥/٤
 من كان معه هدي فإنه لا يحل ٢٤/٥
 من كان معه الهدى فليقم ٥٥٤/٤
 من كان معه هدي فليهل بالحج ... ٥٦٦/٤
 من كان معه هدي فليهل بالحج ... ٥٦٦/٤
 من كان معه هدي فليهل بالحج ... ٥٧١/٤
 من كان معه هدي فليهل بالحج ... ٥٧٥/٤
 من كان منكم أهدى فإنه لا يحل ٣٤/٥
 من كان منكم أهدى فإنه لا يحل ٢٧٨/٥
 من كانت منكن تؤمن بالله
 واليوم الآخر ٣٤٢/٢
 من كان موسراً لأن ينكح ١٢٥/٧
 من كان وصلة لأخيه المسلم ٢٨٩/٨
 من كان يصلي بعد الجمعة ٣٤٠/٣
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فإذا شهد ٤٨١/٧
 من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فعليه ٢٦١/٣
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
 يدخل الحمام ٥٠٤/٧
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فلا يسقين ١٠٥/٩
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد
 على مائدة ٤٣٤/٧

من كاتب عبده على مائة أوقية
 فأداها إلا ٥٥٠/١٠
 من كان أصبح صائماً
 فليتمّ صومه ٤٧٦/٤
 من كان اعتكف معي
 فليعتكف العشر ٤٠٥/٢
 من كان بينه وبين قوم عهد فلا ٣٨٦/٩
 من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله .. ٥٣/١٠
 من كان خرج فليرجع فإني ٥٢٥/٤
 من كان ذا وجهين في الدنيا كان له
 لسانان من ٤١٦/١٠
 من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ٤٤١/٩
 من كان ذبح منكم قبل الصلاة ٤٣٦/٣
 من كان ضحك منكم
 فليعد الصلاة ٢٢٦/١
 من كان عليه صوم
 رمضان فليسرده ٤٣٣/٤
 من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه .. ٤٤٧/٩
 من كان عنده شيء فليجيء به ٤٢٣/٧
 من كان عنده شيء من هذه ٣٢٩/٧
 من كان عنده فضل زاد فليأتنا به ... ٤٢٣/٧
 من كان عنده فضل زاد فليأتنا به ٩٦/٩
 من كان عنده فضل من ظهر فليعد
 به على ٥/١٠
 من كان في سفر على
 حمولة يأوي ٤١٢/٤
 من كان له إمام فإن قراءة الإمام ... ٢٢٨/٢
 من كان له إمام فقراءة الإمام ٢٢٨/٢
 من كان له ثوبان فليصل فيهما ومن ٣٣٤/٢
 من كان له جرح معصوب
 عليه توضأ ٣٤٨/١
 من كان له شريك في مملوك

- من جهنم ٣/٣٩٠
 من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ ٤/١٢٠
 من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده
 من النار ١٠/٣٧٤
 من كسر أو عرج فقد حل ٥/٣٦٠
 من كشف امرأة فنظر إلى ٧/٤١٨
 من كشف خمار امرأة ونظر إليها ... ٧/٤١٨
 من كظم غيظاً وهو قادر على أن .. ٨/٢٧٩
 من كفر بعد إيمانه طائفاً فإنه ٨/٣٥٥
 من كلّ الليل أوتر رسول الله ﷺ ٣/٥٠
 من كلّ الليل قد أوتر ٣/٥٠
 من كلّ الليل قد أوتر
 رسول الله ﷺ ٣/٥١
 من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ... ٨/٢٧٨
 من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ٩/٧١
 من لا يمكم من مملوكيكم
 أطعموه ٨/١٣
 من لبد أو ضفر أو عقد أو قتل ٥/١٣٥
 من لبد أو ضفر أو عقص فليحلق .. ٥/٢٢٠
 من لبد رأسه فليحلق فقد وجب
 عليه الحلاق ٥/٢٢٠
 من لبد رأسه للإحرام فقد ٥/٢٢٠
 من لبس الحرير في الدنيا فلا
 خلاق له ٣/٣٧٨
 من لبس الحرير في الدنيا
 لم يلبسه ٢/٥٩٢
 من لبس الحرير في الدنيا
 لم يلبسه ٢/٥٩٢
 من لبس الحرير في الدنيا
 لم يلبسه ٣/٣٨٣
 من لزم الاستغفار جعل الله ٣/٤٩٠
 من لطم مملوكه أو ضربه ٨/١٨
 من لعب بالترد فقد عصى

- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليكرم ضيفه ٥/١٠٩
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليكرم ضيفه ٨/٢٨٤
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليكرم من ٩/٣٣١
 من كانت عنده شهادة فلا يقول لا
 أشهد بها ١٠/٢٦٨
 من كانت عنده شهادة فلم يشهد
 بها حيث ١٠/٢٦٩
 من كانت عنده مظلمة لأخيه
 فليتحلله ٦/١٠٨
 من كانت عنده مظلمة لأخيه من ٣/٥١٦
 من كانت عنده مظلمة من أخيه
 من عرضه ٦/١٣٧
 من كانت عنده نصيحة
 لذي سلطان ٨/٢٨٣
 من كان له أرض فليزرعها
 أو فليحرقها ٦/٢١٦
 من كان له أرض فليزرعها
 أو ليؤزرعها ٦/٢١٦
 من كان له أرض فليزرعها
 أو ليمنحها ٦/٢١٦
 من كانت له أرض فليزرعها فإن ٦/٢١٣
 من كان له أرض فليزرعها وإن
 لم يزرعها ٦/٢١٦
 من كانت له امرأتان فمال
 إلى إحداهما ٧/٤٨٥
 من كانت له فضل أرض
 فليزرعها ٦/٢١٦
 من الكبائر شتم الرجل والديه، فقالوا:
 يا رسول الله ١٠/٣٩٧
 من كذب عليّ فليتبوأ مقعده

فليؤذن بحرب ٢١٢/٦
 من شاء لاعنته قال ما نزلت
 من لم يصل فهو كافر ٥١١/٣
 من لم يصل على النبي ﷺ في
 التشهد فليعد ٥٣٠/٢
 من لم يطهره البحر فلا ظهره الله ٧/١
 من لم يغز أو لم يجهز غازياً أو ٨٢/٩
 من لم يكن منكم معه هدي ٥٨٠/٤
 من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة ١٤١/٩
 من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة ٢٢١/٩
 من مات في حدّ فإنما قتله ١١٩/٨
 من مات لا يشرك بالله شيئاً ٧٠/٧
 من مات له ثلاثة من الولد ١٢٥/٧
 من مات وعليه صيام صام
 عنه وليه ٤٢٦/٤
 من مات وعليه صيام صام
 عنه وليه ٤٥٧/٦
 من مات ولم يغز ولم
 يحدث نفسه ٨٢/٩
 من مات وهو بريء من
 ثلاث من ١٧٣/٩
 من المتكلم؟ ومن القائل؟ فإنه قد ٣٢٤/٣
 من محمد رسول الله أخي موسى وصاحبه
 بعثه الله ٣٠٣/١٠
 من محمد رسول الله إلى بني زهير ٩٣/٧
 من مرّ لرجل بزرع أو ماشية ٦٠٢/٩
 من مرّ منكم بحائط فليأكل في ٦٠٢/٩
 من مسّ ذكره أو أنثيه ٢١٦/١
 من مسّ ذكره فعليه الوضوء ٢٠٧/١
 من مسّ ذكره فليتوضأ ٢٠٥/١
 من مسّ ذكره فليتوضأ ٢١٦/١
 من مسّ ذكره وجب

الله ورسوله ٣٦٢/١٠
 من لعب بالنرد فقد عصى
 الله ورسوله ٣٦٣/١٠
 من لعب بالنرد فكأنما صبح يده
 في لحم ٣٦٢/١٠
 من لعب بالنردشير فهو كمن غمس
 يده في ٣٦٢/١٠
 من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ٣٦/٨
 من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ٣٣٢/٨
 من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ٣٤٠/٨
 من لكعب بن الأشرف فإنه
 قد أذى ٦٤/٧
 من لكعب بن الأشرف فإنه قد ١٣٨/٩
 من لم يبيت الصيام قبل طلوع ٣٤١/٤
 من لم يبيت الصيام قبل
 الفجر فلا ٣٦٠/٤
 من لم يبيت الصيام من الليل فلا ٣٤٠/٤
 من لم يترك ولداً ولا والدأ ٣٦٨/٦
 من لم يجد الإزار فليلبس
 السراويل ٨٠/٥
 من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ٧٩/٥
 من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ٨١/٥
 من لم يجمع الصيام قبل الفجر ٣٤٠/٤
 من لم يجمع الصيام قبل الفجر ٣٤٠/٤
 من لم يجمع الصيام من ٣٧٣/٤
 من لم يحبسه مرض أو حاجة ٥٤٦/٤
 من لم يدرك الإمام راکعاً ١٢٨/٢
 من لم يدرك الركعة فلا يعتد
 بالسجود ١٢٨/٢
 من لم يدرك الركعة لم
 يدرك الصلاة ١٢٨/٢
 من لم يدع قول الزور والعمل ٤٤٩/٤
 من لم يذر المخابرة

من مس فرجه - من نصر أخاه

- ٣٧٨/٥ من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين
- من نذر نذراً لم يسمه فكفارتة
- ٧٨/١٠ كفارة يمين
- من نذر نذراً لم يسمه فكفارتة
- ٧٨/١٠ كفارة يمين
- من نذر نذراً لم يسمه فكفارتة
- ١٢٣/١٠ كفارة يمين
- من نزل منزلاً ثم قال
- أعوذ بكلمات ٤١٥/٥
- من نسي أن يفيض حتى ٢٣٨/٥
- من نسي أيام الجمار أو قال ٢٤٥/٥
- من نسي جمرة واحدة أو الجمار ٢٤٨/٥
- من نسي شيئاً من نسكه ٢٨٦/٥
- من نسي صلاة أو نام عنها ٣٠٩/٢
- من نسي الصلاة عليّ خطأ
- به طريق ٤٨٠/٩
- من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو ٣١٣/٢
- من نسي الصلاة فليصلها
- إذا ذكرها ٣٠٨/٢
- من نسي صلاة فليصلها
- إذا ذكرها ٣٠٩/٢
- من نسي صلاة فليصلها
- إذا ذكرها ٤٦٧/٢
- من نسي صلاة فليصلها
- إذا ذكرها ٦٣٩/٢
- من نسي صلاة فليصلها
- إذا ذكرها ٦٤٠/٢
- من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها ٣١٠/٢
- من نسي صلاة من صلاته فلم ٣١٤/٢
- من نسي القنوت في الوتر سجد .. ٤٩٣/٢
- من نسي من نسكه شيئاً ٤٤/٥
- من نسي من نسكه شيئاً أو تركه ٢٤٨/٥
- من نصر أخاه بظهر الغيب ٢٩٠/٨

- عليه الوضوء ٢٠٨/١
- من مس فرجه فلا يصلين
- حتى يتوضأ ٢٠٦/١
- من مس فرجه فليتوضأ ٢٠٧/١
- من مس فرجه فليتوضأ ومن ٢١٢/١
- من المسيح أنفاً سبحان
- الله وبحمده؟ ٣٩٤/٢
- من مشى إلى صلاة مكتوبة ٧٠/٣
- من مشى مع قوم يرى أنه شاهد ١٣٦/٦
- من ملك ذا رحم محرم فهو حر .. ٤٨٨/١٠
- من ملك ذا رحم محرم فهو حر .. ٤٨٨/١٠
- من ملك ذا رحم محرم فهو حر .. ٤٩٠/١٠
- من ملك ذا رحم محرم فهو حر -
- أو ذا محرم ٤٩٠/١٠
- من ملك ذا رحم محرم
- فهو عتيق ٤٨٩/١٠
- من ملك ذا محرم من ذي رحم
- فهو حر ٤٨٨/١٠
- من ملك شيئاً حياته فهو
- له ولورثته ٢٩٠/٦
- من الناس من يقول كان أبو بكر ١١٧/٣
- من نام عن حربه أو عن شيء منه .. ٦٨١/٢
- من نام عن حربه أو عن شيء منه .. ٦٨٣/٢
- من نام عن وتره أو نسيه فليصله ٦٧٦/٢
- من نام وفي يده غمر ولم يغسله ٤٥٠/٧
- من نام وهو جالس فلا
- وضوء عليه ١٩٤/١
- من نحل ولدأ له صغيراً لم يبلغ ٢٨٢/٦
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ٣٨٧/٩
- من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ومن نذر ١١٧/١٠
- من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ومن نذر ١٢٩/١٠

٤٠٧/٨ من وقع على ذات محرم
 ٤١٣/٨ من وقع على ذات محرم
 ٤٠٣/٨ من وقع على الرجل فاقتلوه
 ١٨٩/٥ .. من وقف معنا بعرفة فقد تمَّ حجّه
 من ولّاه الله من أمر الناس
 ١٧٤/١٠ شيئاً فاحتجب
 من ولد له ولد فأحبّ أن ينسك
 ٥٥٥/٩ عن ولده
 من ولد له ولد فأحبّ أن
 ينسك عنه ٥٥٥/٩
 من ولي غسل ميت فأدى فيه ٥٥٥/٣
 من ولي القضاء فقد ذبح
 بغير سكين ١٦٥/١٠
 من ولي ليتيم مالاً فلننجز به ولا ٣/٦
 من ولي مال يتيم فليخص عليه ١٨١/٤
 من ولي منكم عملاً فأراد الله
 به خيراً ١٩١/١٠
 من وهب هبة فهو أحق بها ٢٩٩/٦
 من وهب هبة لصلة رحم أو على ٣٠١/٦
 من وهب هبة لوجه الله ٢٩٩/٦
 من يأتيني بخبر القوم؟
 فقال الزبير ٢٤٩/٩
 من يأتيني بخبر القوم؟
 قال الزبير ٥٩٧/٦
 من يأخذ هذا السيف بحقه؟ ٢٦١/٩
 من يأكل الغراب وقد سماه
 رسول الله ﷺ ٥٣٢/٩
 من يتاع بئر رومة غفر الله له ٢٧٧/٦
 من يتاع مريد بني فلان غفر الله له ٢٧٧/٦
 من يتجر على هذا؟ فقام رجل ٩٩/٣
 من يتقبل لي بواحدة أتقبل ٣٣٠/٤
 من يجهّز هؤلاء غفر الله له ٢٧٧/٦
 من يحرسنا لصلاتنا ٣٠٩/٢

١٢٠/٤ من ينح عليه فإنه يعذب
 من هذا السائق؟ فقالوا: عامر بن
 الأكوع قال ٣٨٤/١٠
 من هذا؟ قال: أنا أبو هريرة ١٧٤/١
 من هذا؟ قالوا: عامر قال ٢٥٩/٩
 من هذا؟ قلت: خالد
 ابن الواشمة ٣٠١/٨
 من هذا معك؟ قال: ابني ٥٠/٨
 من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة
 بنت سهل ٥١١/٧
 من هذه؟ فقلت: أم هانئ ١٦١/٩
 من هذه؟ قالت: هذه فلانة ٢٦/٣
 من هؤلاء؟ قالوا: بني قينقاع ٦٤/٩
 من والى غير مواليه ٤٠٣/٨
 من وجد تمراً فليفطر عليه ٤٠٢/٤
 من وجد دابةً قد عجز عنها أهلها ٣٢٧/٦
 من وجد زاداً وراحلة ٥٤١/٤
 من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربنا ٤٣٧/٩
 من وجد سعة لأن يضحّي
 فلم يضحّ ٤٣٧/٩
 من وجد صداق حرة فلا ٢٨٣/٧
 من وجد في بطنه رزاً أو
 قيئاً فليصرف ٣٦٣/٢
 من وجد في بطنه رزاً أو كان في ٣٦٤/٢
 من وجد لقطه فليشهد ذا عدل ٣١٩/٦
 من وجد ماله عند رجل فهو
 أحق به ١٦٦/٦
 من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط ٤٠٣/٨
 من وضع جبهته بالأرض
 فليضح (١٥٥-١٥٤)/٢
 من الوضوء الذي لا تتم الصلاة
 إلا به ٨٧/١

من ينفق نفقة متقبلة والناس يومئذ ... ٢٧٦/٦
 من يهدي الله فلا مضل له ومن ... ٣٠٣/٣
 من يولد على هذه الفطرة ... ٣٣٣/٦
 من يؤويني؟ من ينصرني حتى ... ٢٥١/٨
 من يؤويني وينصرني
 حتى أُبلغ رسالات ... ١٦/٩
 مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت
 عن الدماء ... ٣٩٣/٥
 منبري على ترعة من ترع الجنة ... ٤٠٦/٥
 منبري هذا على ترعة من
 ترع الجنة ... ٤٠٦/٥
 منع عمر بن الخطاب أزواج النبي
 ﷺ الحج ... ٣٧٣/٥
 منعت العراق درهمها وقفيزها
 ومنعت الشام ... ٢٣١/٩
 منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن
 إذا جهرت ... ٢٣٥/٢
 منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم
 من يصلي ... ٣٩٩/٢
 منها خلقناكم وفينا نعيدكم
 ومنها نخرجكم ... ٥٧٤/٣
 المني والمذي والودي، فالمني
 منه الغسل ... ١٨٦/١
 المني والودي والمذي، أما المني
 فهو الذي ... ٢٦٢/١
 مه يا عمر، إياكن ونعيق ... ١٨١/٤
 مه يا عمر، فوالذي نفسي بيده
 لكلامه أشد ... ٣٨٦/١٠
 مهر البغي خبيث ... ٢٠٩/٦
 مهلاً أهل المدينة من ذي الحليفة ... ٤٠/٥
 مهلاً العراق من ذات العرق ... ٤٠/٥
 مهلاً عن الله، مهلاً فإنه ... ٤٨١/٣
 مهلاً، فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا ... ٥١/١٠

من يحرسنا الليلة؟ ... ١١/٢
 من يحرسنا الليلة؟ فقال أنس ... ٢٥١/٩
 من يُحرم الرفق يُحرم الخير ... ٣٢٥/١٠
 من يحفظ علينا الصلاة ... ٥٩٣/١
 من يربحني عقلها؟ من يضع ... ٥٣٨/٥
 من يردهم عنا وله الجنة ... ٧٦/٩
 من يستغن يغنه الله ... ٢٩٧/٤
 من يشتري بقعة آل فلان نجير له ... ٢٧٧/٦
 من يشتري بئر رومة فيكون دلوه ... ٢٧٧/٦
 من يشتري العبد؟ فقال: يا رسول الله
 إذاً والله ... ٤١٩/١٠
 من يشتريه؟ فاشتره نعيم بن
 عبد الله بشمانمائه ... ٥١٩/١٠
 من يشتريه؟ فاشتره نعيم بن
 عبد الله العدوي ... ٥٢١/٥
 من يشتريه مني؟ فاشتره منه نعيم بن
 عبد الله ... ٥٢٢/١٠
 من يشتريه مني؟ فاشتره منه نعيم بن
 عبد الله ... ٥٢٢/١٠
 من يشتريه مني؟ فاشتره
 نعيم النحام ... ٥٢٠/١٠
 من يشرب في إناء ذهب ... ٤٥/١
 من يضمن لي ما بين لحييه وما بين ... ٢٨٧/٨
 من يضيف هذا فقال رجل ... ٣١٠/٤
 من يعذرني من فلان؟ أهدي إليّ ... ٢٩٩/٦
 من يعذرني من فلان؟ قيل: يا
 رسول الله إنه ... ١٠٠/١٠
 من يعرفه؟ فقال رجل: أنا أعرفه
 بوجهه ولا ... ٢١٣/١٠
 من يعلم متى ليلة القدر؟ ... ٥٠٨/٤
 من يقيم ليلة القدر فيوافيها ... ٥٠٥/٤
 من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها ... ٣٨٥/٧
 من ينظر ما صنع أبو جهل؟ قال ... ١٥٧/٩

المؤمن أخو المؤمن فلا
يحل لمؤمن ٢٩٣/٧
المؤمن أخو المؤمن ولا يحل
لمؤمن أن ٥٦٦/٥
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر
على أذاهم ١٥٣/١٠
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر
على أذاهم ١٥٣/١٠
المؤمن في سعة من الاستماع إليه .. ٢٤١/٢
المؤمن غرّ كريم، والفاجر
خب لئيم ٣٢٨/١٠
مؤمن في شعب من الشعاب يتقي .. ٢٦٧/٩
المؤمن القوي خير وأحب إلى
الله من ١٥٢/١٠
المؤمن كل له فيه خير وليس ذاك .. ٥٢٦/٣
المؤمن مألّف ولا خير فيمن لا
يألّف ولا ٤٠٠/١٠
مؤمن مجاهد في سبيل الله
بنفسه وماله ٢٦٧/٩
المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو .. ٢٩٠/٨
المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم ٥٤/٨
المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم ١٥٩/٩
المؤمنون شهداء الله في الأرض .. ٥٢١/١٠
الميت يعذب ببيكاء الحي ١١٩/٤
الميت يعذب بما نبح عليه ١١٩/٤
الميت يغسل وترأ ويكفن ٥٤٧/٣
الميت يقمص ويوزر ويلف ٥٦٥/٣
ميراثها لزوجها وولدها ١٨٦/٨
الميزان على ميزان أهل مكة ٢٨٥/٤
الميسر قمار ٣٦٠/١٠
الميسر القمار كله حتى الجوز
الذي يلعب به ٣٦٠/١٠

مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن ... ٥٨٦/١
مهلاً يا خالد بن الوليد ٣٧٩/٨
مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق . ٣٤٢/٩
مهيم؟ - أومه - فقال: تزوجت امرأة ٣٨٦/٧
مهيم؟ فقال: تزوجت امرأة ٣٨٧/٧
مهيم؟ فقال: تزوجت امرأة
من الأنصار ٤٢٢/٧
موت الفجاءة أخذة أسف ٥٣٠/٣
موتان الأرض لله ولرسوله فمن ٢٣٧/٦
والمتصل أولى أن يؤخذ به
من المنقطع ٢١٦/٨
مؤخرة الرجل ذراع ٣٨١/٢
مؤخرة الرجل ذراع فما فوقه ٣٨١/٢
المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك .. ٣٠/٢
المؤذن يغفر له مدى صوته ٥٨٤/١
المؤذن يغفر له مدى صوته ٦٣٤/١
المؤذن يغفر له مدى صوته ٦٣٣/١
المؤذنون أطول الناس أعناقاً ٦٣٥/١
المؤذنون أمناء المسلمين على ٦٢٦/٨
المؤذنون أمناء المسلمين على ٦٣٤/١
المؤذنون أمناء المسلمين والأئمة .. ٦٣٤/١
الموضحة في الوجه مثل الموضحة ١٤٣/٨
الموضحة في الوجه مثل ١٤٣/٨
موضع سوط في الجنة خير
من الدنيا ٢٦٦/٩
المولى أخ في الدين ونعمة وأحق
الناس بميراثه ٥١٢/١٠
المؤلى: الذي يحلف ولا
يقرب امرأته ٦٤١/٧
المولى عند كثير من الناس هو ١٦٩/٧
مولى القوم من أنفسهم ٢١٦/٢
مولى القوم من أنفسهم وإن لا ٢١٦/٢

باب النون

٥٠/٤ ناولوني صاحبكم
 ٨٨/٤ ... ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل
 ٢٨٧/١ ناوليني الخمرة، قالت: إني
 ٢٨٧/١ ناوليني الخمرة من المسجد
 ٢٩٢/١ ناولينيها فإن الحيضة ليست في يدك
 ١٣٧/١ نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء
 ٤٤٠/٣ نبدأ بما بدأ الله به
 ١٥١/٥ نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء
 نبذت نبيذاً في كوز فدخل
 ٨/١٠ رسول الله ﷺ
 ٢٧٥/٩ النبي في الجنة والشهيد والمولود
 ٢٨١/٧ نبيء زياد أن الصابئين يصلون
 ٧٧/٧ نبياً عبداً
 ٥٤١/٨ نبئت أن رجلاً شرب من
 ٤٠٢/٢ نبئت أن رسول الله ﷺ كان إذا
 نبئت أن سالماً مولى أبي حذيفة
 ٥٥٥/١٠ أعتقته امرأة من
 نبئت أن سعد بن قرحا رجل من أصحاب
 ٢٧١/٧ رسول الله ﷺ جمع بين امرأة
 ٣٠٧/٣ نبئت أن عمر بن عبد العزيز كتب
 ١٩/١ النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء
 ٥٢٢/٣ النبيون ثم الأمثل فالأمثل
 نجتنب أو نترك من قول أهل
 ٣٥٦/١٠ العراق خمساً
 ٣٧٦/٥ نحر أو نُحر يوم الحديدية سبعين
 ٤٦٨/٩ نحر رسول الله ﷺ سبع بدانات بيده
 ٣٩٤/٥ نحر رسول الله ﷺ في الحج مائة

نادى رجل بالقيع: يا أبا القاسم
 ٥١٩/٩ فالتفت
 نادى رجل رسول الله ﷺ فقال:
 ٥٢٤/٩ إنا كنا
 ٣٩/٥ نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في
 نادى رجل من الغالين هلياً
 ٣٤٨/٢ رضي الله عنه وهو
 نادى فينا رسول الله ﷺ يوم
 ٢٠٣/١٠ انصرف من الأحزاب
 ١٠٠/٣ نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك
 ٣١٤/٨ نادى منادي عمّار أو قال على
 النار يا عاصم بن ثابت
 ١١٠/٩ قدّمه فاضرب
 ٢٤٣/٨ الناس تبع لقريش في الخير والشر
 ١٧٢/٣ الناس تبع لقريش في هذا
 ٢٤٣/٨ الناس تبع لقريش في هذا الشأن
 ٥٥١/١ الناس قد صلوا ورددوا وإنكم
 الناس كالإبل المائة لا يجد الرجل
 ٢٢٨/١٠ فيها راحلة
 ناس من أمتي عُرضوا
 ٢٧٩/٩ عليّ غزاة
 ٢٩/٣ ناشئة الليل ﴿ أوله
 ٢٩/٣ ناشئة الليل ﴿ قيام ما بين
 ٣٠/٣ ال ﴿ ناشئة ﴿ ما كان بعد العشاء
 ناظرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ٥٧٥/١٠ في بيع أمهات الأولاد
 ٢٩٠/٨ نال رجل من رجل عند

الندم توبة ٢٥٩/١٠
 الندم توبة؟ قال نعم ٢٥٩/١٠
 الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له ٢٥٩/١٠
 ندى الطهور وثرى الأرض ٤٠٧/٢
 نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ
 أن ينحر ١٤٢/١٠
 النذر نذر أن فما كان من نذر في
 طاعة الله ١٢١/١٠
 النذر والقدر واحد ١٧٣/٨
 نذرت أختي أن تحج الله ماشية
 غير مختمرة ١٣٨/١٠
 نذرت أختي أن تمشي إلى بيت
 الله حافية ١٣٦/١٠
 نذرت أختي أن تمشي إلى بيت
 الله فأمرتني أن ١٣٥/١٠
 نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام
 فلما أسلمت ١٣٢/١٠
 الرد هي الميسر ٣٦٤/١٠
 نرى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ٢٠/١
 نزل ابن عباس رضي الله عنه
 عن راحلته ١٠٨/٥
 نزل بي عبد الله بن حوالة صاحب .. ٢٨٤/٩
 نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة .. ٥٠٥/٨
 نزل تحريم الخمر وهي من ٥٠/٨
 نزل جبريل عليه السلام على
 النبي ﷺ ٥٣٧/١
 نزل جبريل عليه السلام
 فأخبرني بوقت ٥٣٥/١
 نزل جبريل عليه السلام
 فأما فصليت ٥٣٤/١
 نزل جبريل عليه السلام فقال: يا
 محمد مات معاوية ٨٤/٤
 نزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن ١٤٣/٩

نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة ٥٧٦/٤
 نحرنا ههنا بمنى ومنى كلها ٢٧٨/٥
 نحرنا ههنا ومنى كلها منح ١٤٢/١٠
 نحرنا فرساً على عهد رسول الله
 ﷺ فأكلناه ٥٤٩/٩
 نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ
 فأكلناه ٤٦٩/٩
 نحرنا فرساً على عهد النبي ﷺ
 فأكلناه ٥٤٩/٩
 نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية .. ٢٧٦/٥
 نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية .. ٣٥٣/٥
 نحرنا مع رسول الله ﷺ
 بالحديبية البدنة ٤٩٦/٩
 نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ٣٨٣/٥
 نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة ٣٨٦/٥
 نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة عن ١٢٩/٦
 نحلت لرجل من بني مدلج ٦٩/٨
 نحلني أبي غلاماً فأمرتني أمي
 أن أذهب ٢٩٢/٦
 نحلني أبي نحلاً قال إسماعيل ٢٩٤/٦
 نحلني أبي نحلة ثم أتى بي النبي ﷺ ٢٩٥/٦
 نحلني أنس نصف داره قال فقال ٤٨٣/٦
 نحن الآخرون السابقون يوم القيامة . ٤٤٥/١
 نحن الآخرون ونحن السابقون
 يوم القيامة ٢٤٢/٣
 نحن الأولون والآخرون السابقون .. ٢٤٤/٣
 نحن عترة رسول الله ﷺ التي خرج ٢٧٤/٦
 نحن قواطن البيت لا نجاوز ١٨٤/٥
 نحن نازلون غداً إن شاء الله ٢٦٠/٥
 نحن نعطي من عندنا ٣٩٦/٥
 نحن نعطي من عندنا ٤٩٥/٩
 ندب رسول الله ﷺ الناس
 يوم الخندق ٢٥٠/٩

- ﴿وكلوا واشربوا﴾ ٣٦٣/٤
 نزلت هذه الآية: ﴿ولكل﴾
 جعلنا موالى﴾ ٤٣٠/٦
 نزلت هذه الآية: ﴿وما كان لمؤمن
 أن يقتل مؤمناً﴾ ٢٢٦/٨
 نزلت - يعني هذه الآية: ﴿ولا
 تجهر بصلاتك﴾ ٢٦١/٢
 نزلنا مع النبي ﷺ خبير ومعه من ... ٣٤٣/٩
 النساء لا يخفى عليهن الحيضة ... ٤٨٤/١
 نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم ... ٥٤٧/٦
 نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم ... ١٢٧/٩
 نستعين بقوة المنافقين وإثمهم عليهم .. ٦٢/٩
 نسخ الأضحى كل ذبح وصوم
 رمضان كل ٤٣٩/٩
 نسخ المتعة الميراث ٣٣٧/٧
 نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ٤٣٩/٩
 نسخت هذه الآية، عدتها عند أهلها. ٧١٥/٧
 نسخت هذه الآية - يعني: ﴿فدية
 طعام مسكين﴾ ٣٣٧/٤
 نسختها آية الميراث ٤٣٤/٦
 نسختها آية الميراث - يعني: ﴿الوصية
 للوالدين والأقربين﴾ ٤٣٤/٦
 نسختها العدة والطلاق والميراث .. ٣٣٧/٧
 نساكن أحب أن يكون ٨/٥
 نساكن أحب أن يكون لكل ٣٣/٥
 نساكن الله لا يضررك ٥٧٣/٤
 النسبيء أن جنادة بن عوف ٢٧١/٥
 نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت. ١٩٩/٦
 نصب رسول الله ﷺ على
 أهل الطائف ١٤٤/٩
 نصرت بالرعب وأعطيت
 جوامع الكلم ٧٦/٧
 نصرت بالرعب وأعطيت الخزائن ... ٧٧/٧

- نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح
 بأعلى مكة ١٣/١
 نزل على رسول الله ﷺ الوحي ١٠١/٧
 نزل على رسول الله ﷺ
 ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ ... ٨٥/٧
 نزل على علي رضي الله عنه رجل
 وهو بالكوفة ثم ٢٣٢/١٠
 نزل علينا أضياف لنا قال
 وكان أبي ٦٠/١٠
 نزل في القرآن ﴿عشر رضعات
 معلومات﴾ ٧٤٨/٧
 نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة ... ٣٥٠/٥
 نزلت آية المتعة في كتاب الله ٢٧/٥
 نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون﴾ ... ١٢٩/٩
 نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقد ٣٨/٧
 نزلت بشهر بن حوشب فتوضأ ٤١١/١
 نزلت حافظوا على الصلوات ٦٧٣/١
 نزلت صحف إبراهيم أو ليلة
 من رمضان ٣١٧/٩
 نزلت علي أنفاً سورة فقراً ٦٤/٢
 نزلت فريضة الحج علي ٥٥٧/٤
 نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ ٤٣١/٤
 نزلت في أربع آيات أصبت ٤٧٧/٦
 نزلت في أربع آيات ٤٩٦/٨
 نزلت في أربع آيات ٤٦/٩
 نزلت هذه الآية ﴿فجزاؤه جهنم﴾ ... ٢٩/٨
 نزلت هذه الآية في أهل قباء ١٧٠/١
 نزلت هذه الآية في المحارب ٤٩١/٨
 نزلت هذه الآية ﴿قد أفلح من تزكى﴾ ٣٦٨/٤
 نزلت هذه الآية والنبي ﷺ متوار ٢٧٧/٢
 نزلت هذه الآية: ﴿وتخفي
 في نفسك﴾ ٢٦١/٧
 نزلت هذه الآية:

نعم (في الإتيان بالشهود لمن رأى امرأته تزني) ٤٠١/٨

نعم (في الإتيان بالشهود لمن رأى امرأته تزني) ٥٨٤/٨

نعم (في الإتيان بالشهود لمن رأى امرأته تزني) ٢٤٨/١٠

نعم (في كراهة الموت بالأرض التي هاجر منها) ٣٢/٩

نعم (في صلة الأم المشتركة) ٢١٨/٩

نعم (في تسمية الولد باسم النبي ﷺ) ٥٢٠/٩

نعم (في أن أداء الصلاة وتحريم الحرام وتحليل الحلال يدخل الجنة) ١٥/١٠

نعم، آخر رسول الله ﷺ العشاء ٥٥١/١

نعم آخر الصلاة صلاة العشاء ٥٥١/١

نعم الأدم الخل ٦٣/١٠

نعم الأدم الخل، إنه هلاك ٤٥٦/٧

نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل ١٠٧/١٠

نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان ٤٢٤/١

نعم، إذا أدت الزكاة إلى ١٦٤/٤

نعم، إذا توضأ ٣٠٨/١

نعم، إذا توضأ ٣١١/١

نعم، إذا حدثك سعد عن ٤٠٥/١

نعم، إذا رأت الماء ٢٥٩/١

نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة ٦٣٩/٢

نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمع ٢٥٤/٣

نعم، أربع ركعات ويزيد ٦٧/٣

نعم، أربعة أشياء: الصلاة عليهما ٤٥/٤

نعم، أعتق عنها ٤٥٦/٦

نعم، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ٤٣٢/١

نعم، إن أقرب ما يكون ٦/٣

نعم، إن شاء أو قال يأكل ٤٠٥/٩

نعم، إن لم أجد الماء شهراً ٣٣٠/١

نعم، إنهم يخشون أن نبعجهم ١٥٧/٣

نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور . ٥٠٧/٣

نصرت يا عمرو بن سالم ٣٩١/٩

نصف لك قضاء، ونصف لك نائل . ٥٧٥/٥

نصف الليل وقليل فاعله ٦/٣

نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوه ٧١/١

نظرت إلى النبي ﷺ وأنا في غرفة .. ١٥٩/٥

نظرت إليها؟ قلت: لا قال: فانظر . ١٣٦/٧

نظرت كم يكفي الرجل من القرآن ... ٣١/٣

نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان ٥٥١/١

نعت لنا رسول الله ﷺ ذات الجنب . ٥٨٢/٩

نعطيكم نصف الثمر على أن تعملوها ١٩٠/٦

نعم (في الرجل لا يقدر على الماء أيجامع أهله ٣٣٣/١

نعم (في الرجل لا يقدر على الماء أيصيب أهله) ٣٣٤/١

نعم (في التصدق عن الميت) ١٠٢/٤

نعم (في الحج عن الشيخ الكبير) . ٥٣٦/٤

نعم (في الحج عن الشيخ الكبير) . ٥٣٨/٤

نعم (في الحج عن الشيخ الكبير) . ٥٣٨/٤

نعم (في الحج عن الشيخ الكبير) . ٥٣٩/٤

نعم (في الحج عن الشيخ الكبير) . ٢٩٢/٥

نعم (في الحج عن الشيخ الكبير) . ٤٥٣/٦

نعم (في إجابة الدعوة ولو من خبيث الكسب) ٥٤٧/٥

نعم (في الحج عن الميت) ٤٥٤/٦

نعم (في التصدق عن الميت) ٤٥٤/٦

نعم (في التصدق عن الميت) ٤٥٥/٦

نعم (في التصدق عن الميت) ٤٥٥/٦

نعم (في العتق عن الميت) ٤٥٦/٦

نعم (في العتق عن الميت) ٤٥٧/٦

نعم (في العتق عن الميت) ٤٥٧/٦

نعم (في العتق عن الميت) ٤٥٧/٦

- نعم، فقال رجل من الأنصار: ٥٤٤/٤ نعم، ﴿أولئك لهم نصيب﴾
- وجبت هذه ٥٠٥/٧ نِعْمَ البيت الحمام يذهب الوسخ ..
- نعم، فقال رجل من القوم: وجبت ١٩٨/٧ نعم، تستأمر، قالت عائشة: فإنها ..
- نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا ٤٤٦/٣ نعم، تقبل الله منا ومنك ..
- نعم، فقال عبد الملك ٤٤٦/٣ نعم، تقبل الله منا ومنك ..
- نعم، فقرأ ﴿فسبحان الله ٨/١ نعم، توضحوا منه ..
- حين تمسون﴾ ٥٢٨/١ نعم، ثم تلا علي: ﴿هذا عذب
- نعم، فكان أو ما كتب به ٣٤١/٥ فرات سائح﴾
- رسول الله ﷺ ٥٧١/٤ نعم، جهاد لا قتال فيه ..
- نعم، فليحك وليشدد وقالت ٤٨٨/٦ نعم، حج عنه، قال: يا رسول الله ..
- نعم، في الكبد الحرى أجر ٣١٢/٤ نعم، حجني عنها، رأيت إن
- نعم، قال: عن تروي هذا ٣٧٧/٨ كان على ٥٤٨/٤
- نعم، قال: عند أحسن العرب ٢٢٦/٧ نعم، حق الولد على الوالد أن
- نعم، قال: فأني أشهدك أن حائطي ٤٥٥/٦ يعلمه الكتابة ..
- نعم، قال: فغدا على رسول الله ﷺ ١٣٦/٣ نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ
- نعم، قال: فهل بعد ذلك الشر ٢٦٩/٨ نعم، رأيت رسول الله ﷺ يمسح ...
- نعم، قال: كلا والذي بعثك بالحق ٧٠٥/٢ نِعْمَ الرجل عبد الله لو كان يقوم ..
- إن كنت لأعجله ٢٤٨/١٠ نعم، سبع أحب إلي من خمس ٣٧/٣
- نعم، قال مروان: متى؟ فقال ٣٩٨/٤ نِعْمَ سحور المؤمن التمر ..
- أبو هريرة ٣٧٥/٣ نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول:
- نعم، قال: يوماً، قال: نعم ٤١٩/١ الندم توبة ٢٥٩/١٠
- نعم، قالت عائشة: أف لك ٢٦٠/١ نعم، صليها ٣٢١/٤
- نعم، قالت: فأني بعته جارية ٥٤٠/٥ نِعْمَ، العدلان، ونِعْمَ العلاوة ١٠٨/٤
- نعم، قد ورثه عمر بن الخطاب ١٠٣/٨ نعم، على قدر عمالتهم ٢٤/٧
- نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم ٢٩٨/٥ نعم، فاشترطي، قالت: فما أقول .. ٣٦٣/٥
- نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ نعم، فانصرفت حتى إذا كنت
- قال: نعم ٦٤٤/١ في الحجرة ٧١٣/٧
- نعم، قلت: فإن البكر تستحيي ١٩٩/٧ نعم، فانطلق وانطلقنا معه ٦٤٩/١
- نعم، قلت: فإن مات أصلي عليه؟ ١٢٩/٣ نعم، فإنه دَيْن مقضي ٤٤٠/٩
- نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه نعم، فحج عنه، قال: يا رسول الله .. ٤٥٤/٦
- في البيت ١٤٥/٥ نعم، فحجني عنها، رأيت لو كان .. ٥٤٨/٤
- نعم، قلت: كيف يكون؟ قال ٢٧٢/٨ نِعْمَ، فخرج ٩/٨
- نعم، قلت: يوماً؟ قال: ويومين ٤٢٠/١ نعم، فقال: إني معها في البيت ١٥٧/٧

نعم، وكل ذي كبد حرى ٣١٢/٤
 نعم، ولا حظ في الإسلام لمن... ٥٢٥/١
 نعم، ولك أجر ٢٥٣/٥
 نعم، ولك أجر ٢٥٤/٥
 نعم، ولو كان شيء يسبق القدر... ٥٨٥/٩
 نعم، ولولا منزلتي منه ما شهادته... ٤٣٠/٣
 نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما... ٤٤٩/٢
 نعم، ووددت أن عندنا منها الآن... ٣٤٢/٥
 نعم، يعظم بذلك حرّمات الله... ٣٩٤/٥
 نعمًا للعبد أن يتوفاه الله يحسن... ٢٢/٨
 نعمت الأضحى العذع من الضأن... ٤٥٥/٩
 نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس... ٥١٩/٣
 نعمى رسول الله ﷺ جعفرًا... ١١٧/٤
 نعمى لنا رسول الله ﷺ
 النجاشي صاحب... ٥٧/٤
 نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر
 غلام فقيل... ٥٠٧/٩
 نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى... ٨٢/٦
 نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى... ١٢٥/٦
 نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
 يقضى عنه... ٤٤/٩
 نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين... ١٠١/٤
 نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين... ١٢٦/٦
 النفساء تنتظر أربعين يوماً... ٥٠٤/١
 نفست أسماء بني عميس بمحمد... ٤٨/٥
 نفقته وكسوته بالمعروف... ١٣/٨
 النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله... ٥٤٣/٤
 نفقة المطلقة ما لم تحرم
 فإذا حرمت... ٧٨١/٧
 نفل رسول الله ﷺ سرية من... ٥٠٩/٦
 نفل رسول الله ﷺ في البداية... ٥١٠/٦
 نقرّكم بها على ذلك ما شئنا فقروا... ١٨٨/٦
 نقرّكم بها لى ذلك ما شئنا... ٣٧٥/٩

نعم، قوموا لها فإنكم لستم تقومون... ٤٢/٤
 نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً... ١٩٠/١
 نعم كذلك، لو كان على أحدكم
 الدّين ففضيته... ٢٩٢/٥
 نعم، كما لو كان على أحدكم دّين... ٥٣٨/٤
 نعم، لا أقضيها إلا بختية... ٥٧٥/٥
 نعم، لا بأس بذلك ألم تر... ٢٣٥/٣
 نعم، لتكررن عليكم حتى يرد
 إلى كل... ١٥٦/٦
 نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ
 على فرس... ٣٥/١٠
 نعم، لقد راهن على فرس له يقال
 لها سبحة... ٣٦/١٠
 نعم، لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم... ٧٨٥/٧
 نعم، لم يقل أبو بكر... ٥٢٠/٩
 نعم، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل... ٣٠٩/١
 نعم، مات رسول الله ﷺ فقالوا... ٥٥٥/٣
 نعم، من دخل دار أبي سفيان
 فهو آمن... ١٩٩/٩
 نعم، من دخل دار أبي سفيان
 فهو آمن... ٢٠١/٩
 نعم، من كف يده وأغلق داره فهو... ١٢٠/٩
 نعم النساء نساء الأنصار... ٢٧٨/١
 نعم، هل رأيته يا عبد الله؟ قلت... ٨٥/٧
 نعم، هي حرام حرّمها الله... ٣٢٣/٥
 نعم، والأجر بينكما نصفان... ٣٢٥/٤
 نعم، وأرجو أن تكون منهم... ٢٨٨/٩
 نعم، والله إنني لأعرفك قد... ١٥/٧
 نعم، وبما أفضلت... ٣٧٨/١
 نعم، وبما أفضلت السباع... ٣٧٨/١
 نعم، وذلك في حجة الوداع... ٥٣٦/٤
 نعم، وزره ولو بشوكة... ٣٣٩/٢
 نعم، وكان يعتمد عليها اعتماداً... ٢٩٢/٣

نهاني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي ... ٣٩١/٣
 نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع ٣٨٨/٣
 نهاني النبي ﷺ عن القسيمة ... ٣٩٢/٣
 نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمه . ٤٦٨/٤
 النهساء الطير الصغير ٣٢٦/٥
 نهضت مع رسول الله ﷺ حتى أتى . ٣١٤/٧
 نهى أو زجر أن يُيال في المغتسل .. ١٦٠/١
 نهى أن يبيع مهاجر لأعرابي ٥٦٦/٥
 نهى أن يتزوج الرجل يعني ٢٦٩/٧
 نهى أن يسوم الرجل على ٥٦٥/٥
 نهى أن يعتمد الرجل على يده
 في الصلاة ١٩٤/٢
 نهى - أو زجر - أن ييال في المغتسل ١٦٠/١
 نهى رسول الله ﷺ إذا جلس الرجل . ١٩٥/٢
 نهى رسول الله ﷺ أن تباشر ١٩٥/٧
 نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة .. ٤٩١/٥
 نهى رسول الله ﷺ أن تباع
 الثمرة حتى ٥٥٥/٥
 نهى رسول الله ﷺ أن
 تحتلب المواشي ٦٠١/٩
 نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة . ١٩٨/٣
 نهى رسول الله ﷺ أن
 تُسترضع الحمقاء ٧٦٥/٧
 نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة
 على الحرة ٢٨٤/٧
 نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة .. ٢٦٩/٧
 نهى رسول الله ﷺ أن يأتوا النساء .. ٣٢٢/٧
 نهى رسول الله ﷺ أن يبول
 الرجل قائماً ١٦٦/١
 نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم . ٥٦٢/٥
 نهى رسول الله ﷺ يبيع بعضكم ... ٢٩١/٧
 نهى رسول الله ﷺ أن يتزعر . ٥٥/٥
 نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ٥٦٩/٥

نقرّم ما أقرّم الله، وأن عبد الله .. ٣٤٨/٩
 نقصر حتى ندخلها ٢٠٩/٣
 نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد ٧٦١/٧
 نقلنا امرأة من الأنصار إلى زوجها .. ٤٧٠/٧
 النكاح حرام والصدّاق حرام
 وجعل الصدّاق ٧٢٦/٧
 نكاح الحرة على الأمة طلاق ٢٨٥/٧
 نكاح الزوج بعد الشراء ٢٧٢/٧
 نهاراً أو ليلاً؟ قالوا ٥٩٤/٨
 نهانا - أو نهينا - أن نصلي في
 مسجد شرف ٦١٦/٢
 نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً .. ١٦٨/٤
 نهانا رسول الله ﷺ أن نتقدم ٢١٧/٧
 نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح
 بعظم ١٧٧/١
 نهانا رسول الله ﷺ عن سبع ٤٣/١
 نهانا رسول الله ﷺ عن الكي
 فاكثونا ٥٧٤/٩
 نهانا عن النياحة ٢٦٢/٣
 نهانا نبي الله ﷺ أن نسمي
 رقيقنا أربعة ٥١٥/٩
 نهاني رافع بن خديج عن
 كراء الأرض ٢١٥/٦
 نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ٥٥٤/٥
 نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً .. ١٢٤/٢
 نهاني رسول الله ﷺ عن
 التختّم بالذهب ٥٩٤/٢
 نهاني رسول الله ﷺ عن تختّم الذهب ٥٩٥/٢
 نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم . ٩٧/٥
 نهاني عثمان بن عفان رضي الله عنه
 أن أفرق ٢١٣/٩
 نهاني النبي ﷺ أن أبيع ما
 ليس عندي ٤٣٨/٥

- نهى رسول الله ﷺ عن
 اشتمال الصماء ٣١٧/٢
 نهى رسول الله ﷺ عن افتراش ٣٣٨/٣
 نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء ١٧٣/٢
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل
 الجلالة والبانها ٥٥٨/٩
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل الرخمة . ٥٣٣/٩
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل
 لحوم الأضاحي ٤٩٣/٩
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر ١٨/٦
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل
 الهرة وأكل ٥٣٢/٩
 نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب
 في آنية الذهب ٤٥/١
 نهى رسول الله ﷺ عن أن يعجل شهر ٣٥٣/٤
 نهى رسول الله ﷺ عن
 البصل والكراث ١٠٨/٣
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار
 حتى تؤمن عليها ٤٨٩/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار
 حتى تطيب ٤٩١/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار
 حتى يبدو صلاحه ٤٩٠/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار
 حتى يبدو صلاحه ٤٩٥/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار
 حتى يبدو صلاحها ٥٠٦/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار
 حتى يطيب ٥٠٥/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة، ثمرة
 النخل حتى تزهو ٤٩٠/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة
 حتى تزهو ٤٩٠/٥
 فهارسى أحاديث السنن الكبرى/م ٣٧

- نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل ٣٢٨/٣
 نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين ... ٢٦٧/٧
 نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام . ٤٩/٦
 نهى رسول الله ﷺ أن
 يخطب الرجل ٢٩٢/٧
 نهى رسول الله ﷺ أن
 يسافر بالقرآن ١٨٣/٩
 نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد في ... ٥٦٩/٨
 نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد
 في المسجد ١٧٧/١٠
 نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ١٤٨/١
 نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز لرجل . ٢٨١/٢
 نهى رسول الله ﷺ أن يُشار
 إلى المطر ٥٠٦/٣
 نهى رسول الله ﷺ أن يُشرب من ... ٤٨٥/٧
 نهى رسول الله ﷺ أن يصلي
 الرجل في ٣٣٤/٢
 نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل . ٤٠٨/٢
 نهى رسول الله ﷺ أن يُضحى بعضباء ٤٦٢/٩
 نهى رسول الله ﷺ أن يُفرق
 بين الأم ٢١٦/٩
 نهى رسول الله ﷺ أن يُقام الرجل .. ٣٢٨/٣
 نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء ١٤٧/٩
 نهى رسول الله ﷺ أن يكون
 الإمام مؤذناً ٦٣٦/١
 نهى رسول الله ﷺ أن يلبس ثوباً ٨٤/٥
 نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم . ٧٩/٥
 نهى رسول الله ﷺ أن يتمشط ١٦٠/١
 نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع ٢٥١/٦
 نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ ٢١٣/٦
 نهى رسول الله ﷺ عن اختناث ٤٦٤/٧
 نهى رسول الله ﷺ عن إخفاء
 الإبل والبقر ٤٢/١٠

التخصّر في نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 ٢٨٧/٢ الحب حتى ٤٩٤/٥
 وأن يبيع نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان ٤٧٢/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب .. ٤٨٠/٥
 ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 ٥١/٤ السلاح في ٥٣٥/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة .. ٤٧٦/٥
 ٥٠٥/٥ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة .. ٥٠٣/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرباب .. ٥٥٣/٥
 ثمن الخمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 ٩/٦ الطعام حتى ٥١٦/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان ٥٥٩/٥
 ثمن الكلب نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ٥٥٤/٥
 ٢٠٩/٦ نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ١٥/٦
 ٥٠٨/٨ نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة
 نهى رسول الله ﷺ عن نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 ٥٥٨/٩ أن يؤكل الفضة بالفضة ٤٦٣/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما
 ٥٥٩/٩ في بطون ٥٥٣/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن نهى رسول الله ﷺ عن
 أن تفرش أن الخل حتى ٤٩٢/٥
 ٣٣/١ نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل ... ٣٩/٦
 نهى رسول الله ﷺ عن نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 الخطفة والنهبة ٥٦١/٩
 نهى رسول الله ﷺ عن النهل حتى ٣٩/٦
 ٥٣٥/٨ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق .. ٤٦١/٥
 ٥٣٦/٨ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاة
 نهى رسول الله ﷺ عن وعن هبته ٤٩٢/١٠
 ٩/١٠ الدواء الخيث نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 نهى رسول الله ﷺ عن الولاة وهبته ٤٩٣/١٠
 ٤٧٠/٩ الذبيحة أن نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ٥٥٨/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ٥٦٠/٥
 نصارى العرب نهى رسول الله ﷺ عن التحريش
 ٣٦٤/٩ نهى رسول الله ﷺ عن
 الرقى وكان بين البهائم ٣٨/١٠
 ٥٨٦/٩ نهى رسول الله ﷺ عن
 نهى رسول الله ﷺ عن

نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 الحب حتى ٤٩٤/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان ٤٧٢/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب .. ٤٨٠/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 السلاح في ٥٣٥/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة .. ٤٧٦/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة .. ٥٠٣/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرباب .. ٥٥٣/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 الطعام حتى ٥١٦/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان ٥٥٩/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ٥٥٤/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ١٥/٦
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 الفضة بالفضة ٤٦٣/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما
 في بطون ٥٥٣/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن
 الخل حتى ٤٩٢/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل ... ٣٩/٦
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 النهل حتى ٣٩/٦
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق .. ٤٦١/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاة
 وعن هبته ٤٩٢/١٠
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 الولاة وهبته ٤٩٣/١٠
 نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ٥٥٨/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ٥٦٠/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن التحريش
 بين البهائم ٣٨/١٠
 نهى رسول الله ﷺ عن

النملة والنحلة ٥٣٣/٩
 نهى رسول الله ﷺ عن قتل

الوصفاء والعسفاء ١٥٥/٩
 نهى رسول الله ﷺ عن القرع

نهى رسول الله ﷺ عن
 القرع، والقرع ٥١٣/٩
 نهى رسول الله ﷺ عن

قسمة الضرار ٢٢٦/١٠
 نهى رسول الله ﷺ عن

عن كالىء... ٤٧٤/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن

كراء الأرض ٢١٧/٦
 نهى رسول الله ﷺ عن

كراء الأرض ٢١٨/٦
 نهى رسول الله ﷺ عن

كسب الأمة ٢٠٩/٦
 نهى رسول الله ﷺ عن

كسب الأمة ١٤/٨
 نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب

من السباع ٤٠/١
 نهى رسول الله ﷺ عن كل

ذي ناب ٥٥٣/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن كل

ذي ناب ٥٢٩/٩
 نهى رسول الله ﷺ عن كل

مسكر ومفتقر ٥١٥/٨
 نهى رسول الله ﷺ عن

لبس الحرير ٣٨٢/٣
 نهى رسول الله ﷺ عن

لبس القسي ١٢٥/٢
 نهى رسول الله ﷺ عن

لبس القميص ٧٩/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن لبستين

نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ٣٣٤/٣

ركوب الجلالة ٤١٧/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن

شريطة الشيطان ٤٦٧/٩
 نهى رسول الله ﷺ عن الشغار

نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ٣٢٤/٧
 نهى رسول الله ﷺ عن الشغار

نهى رسول الله ﷺ عن صبر ٣٢٥/٧
 نهى رسول الله ﷺ عن صبر

البهائم وإخصاء ٤١/١٠
 نهى رسول الله ﷺ عن

صبر الروح ٤١/١٠
 نهى الرسول عن صبر

الروح وخصاء ٤١/١٠
 نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة

في سبعة ٤٦٦/٢
 نهى رسول الله ﷺ عن صوم

يوم السبت ٤٩٨/٤
 نهى رسول الله ﷺ عن صوم

يوم عرفة ٤٧٠/٤
 نهى رسول الله ﷺ عن صوم

يوم عرفة ١٨٩/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن

صيام يومين ٤٩٠/٤
 نهى رسول الله ﷺ عن الظروف

نهى رسول الله ﷺ عن عزل ٣٧٧/٧
 نهى رسول الله ﷺ عن

عسب الفحل ٥٣٣/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن

عسب الفحل ٥٥٤/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن عشر عن

نهى رسول الله ﷺ عن ٣٩٤/٣
 نهى رسول الله ﷺ عن

عضباء الأذن ٤٦٢/٩
 نهى رسول الله ﷺ عن فضل

وضوء المرأة ٢٩٧/١
 نهى رسول الله ﷺ عن قتل

أربعة من ٥٣٢/٩
 نهى رسول الله ﷺ عن قتل

نهى رسول الله ﷺ - نهى عن التلقي

- والحجامة للصائم ٤٣٩/٤
- نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر ٥٣٧/٨
- نهى رسول الله ﷺ عن النذر
- وقال إنه ١٣٣/١٠
- نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث:
- نقرة الغراب ١٧٠/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ٣٣٨/٣
- نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة ٣٣٢/٧
- نهى رسول الله ﷺ عن النهبة ٥٢٧/٦
- نهى رسول الله ﷺ عن النهي والمثلة ١٥٣/٦
- نهى رسول الله ﷺ عن النهي ٤٦٨/٧
- نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في .. ٤١٨/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ٤٦٧/٤
- نهى رسول الله ﷺ - فذكر لحوم .. ١٢٩/٤
- نهى رسول الله ﷺ في الصلاة عن .. ١٧٠/٢
- نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم/٩ ٢١١
- نهى رسول الله ﷺ يوم فتح
- مكة عن لحوم ٥٥٨/٩
- نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- عن النخع ٤٦٩/٩
- نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد
- فقال لا ٥٧٤/١٠
- نهى عمر عن بيع التمر حتى
- يأكل منه ٣٩/٦
- نهى عن الاختصار في الصلاة ٤٠٧/٢
- نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً ١١١/٣
- نهى عن أكل كل ذي ناب
- من السباع ٥٢٩/٩
- نهى عن بيع الحيوان باللحم ٤٨٤/٥
- نهى عن بيع فضل الماء ٢٥/٦
- نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٤٩٧/١٠
- نهى عن التحضر في الصلاة ٤٠٨/٢
- نهى عن التلقي وإن يبيع
- مهاجر ٥١٨ - ٥١٧) / ٥

- نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ٥٥٨/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن لبن
- الجلالة وعن ٥٦١/٩
- نهى رسول الله ﷺ عن لحوم
- الخييل والبغال ٥٥٠/٩
- نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ٣٣٨/٧
- نهى رسول الله ﷺ عن
- المثلة والنهي ١١٧/٩
- نهى رسول الله ﷺ عن
- المحاولة والمخاضة ٤٨٧/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن
- المحاولة والمزابنة ٥٠٢/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن
- المحاولة والمزابنة ٥٠٢/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن
- المحاولة والمزابنة ٥٠٤/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن
- المحاولة والمزابنة ٥٠٨/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة ٢١٩/٦
- نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ٢١٢/٦
- نهى رسول الله ﷺ عن
- المخابرة قلت ١٣٣/٦
- نهى رسول الله ﷺ عن
- المخاضة والمحاولة ٤٨٧/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ٤٩١/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ٤٩٦/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ٥٠٠/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة ٢٢٣/٦
- نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين ٤٣٤/٧
- نهى رسول الله ﷺ عن
- معاقرة الأعراب ٥٢٧/٩
- نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ٥٥٨/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن المواصلة

نهى النبي ﷺ عن بيع	نهى عن ثمن الكلب
الطعام حتى ٥١٦/٥	والسنور إلا..... ٩/٦
نهى النبي ﷺ يحتمل أمرين ٥٣٤/٨	نهى عن ثمن الكلب ومهر
نهى يوم خيبر عن متعة النساء ٣٢٧/٧	البغي وأجر..... ١٣/٦
نهيتكم عن ثلاث وأنا	نهى عن جراد الليل
أمركم بهن ٤٩١/٩	وحصاد الليل ٤٨٧/٩
نهيتكم عن زيارة القبور ١٢٨/٤	نهى عن الحنتم ٥٣٧/٨
نهيتكم عن النبيذ، ألا فاتبذوا ٥٤٠/٨	نهى عن دخول الحمامات ثم
نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ٥١٨/٨	رخص للرجال ٥٠٣/٧
نهينا أن يبيع حاضر لباد ٥٦٧/٥	نهى عن ركوب الجلالة ٤١٧/٥
نهينا أن نصلي في مسجد شرف ... ٦١٦/٢	نهى عن عسب الفحل ٥٥٤/٥
نهينا عن اتباع الجنائز ١٢٩/٤	نهى عن عسب الفحل ٥٥٤/٥
نهينا عن صيد كلب	نهى عن مهر البغي وعسب الفحل ... ١٠/٦
المجوسي وطائره ٤١١/٩	نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير ... ٣٨٤/٣
نُودي بالصبح في يوم بارد ٥٨٦/١	نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء
نيته في الحرام ما نوى إن	من الدواب ٥٦١/٩
لم يكون ٥٧٥/٧	نهى النبي ﷺ عن بيع
	الحب حتى ٤٩٥/٥

باب الهاء

- الهدى الصالح والسمت والصالح
 ٣٢٦/١٠ والإقتصاد جزء من
 ٣٧٩/٥ الهدى ما قلد وأشعر ووقف
 ٢٣/٥ هُدَيْتَ لسنة النبي ﷺ
 ٥٧٢/٤ هُدَيْتَ لسنة نبيك ﷺ
 ٥٧٧/٤ هُدَيْتَ لسنة نبيك ﷺ
 ١٢٣/٤ هذا ابنك؟
 ١٢٥/٤ هذا أنثيتم عليه خيراً فوجبت
 ٣١٤/١ هذا أزكى وأطهر وأطيب
 ٣١٢/٧ هذا أزكى وأطهر وأطيب
 ٣١٤/١ هذا أطيّب وأزكى
 ٢٧/٢ هذا أمين هذه الأمة
 ٣٤٧/٣ هذا بخور رسول الله ﷺ
 ٥٤٣/١ هذا جبريل عليه السلام يعلمكم
 ٣٢٣/٥ هذ جبل يحبنا ونحبه اللهم
 ٥٧٠/٩ هذا الحجم، قال: وما الحجم؟
 هذا حديث رسول الله ﷺ
 ٣٣٧/٩ حين خرج
 هذا ذكر مغازي رسول
 ٩٢/٦ الله ﷺ التي
 هذا ذكر مغازي رسول
 ٩٢/٦ الله ﷺ التي
 هذا ركاز وفيه الخمس
 ٢٦٢/٤ هذا ركس
 ١٧٤/١ هذا شهر زكاتكم فمن كان
 ٢٤٩/٤ هذا شهر زكاتكم ولم يسم
 ٢٤٩/٤ هذا الطاعون بقية رجز وعذاب
 ٥٢٧/٣ ها، ما كانت هذه تقاتل
 ١٥٥/٩ ها، يا مخرمة هذا خباناه لك
 ٣٨٧/٣ هات امرأتك، فقد نزل القرآن
 ٦٥٣/٧ هات فالقط لي حصى
 ٢٠٧/٥ هاتها، فحذفه حذفة
 ٣٠٤/٤ هاتوا إليّ ربع العشور
 ٢٣٢/٤ هاتوا ربع العشر
 ١٥٨/٤ هاتوا ربع العشر
 ١٦٧/٤ هاتوا ربع العشر من كل أربعين
 ٢٢٧/٤ هاتوا لي ربع العشور
 ٦٠/٤ هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن
 أبي معيط
 ٣٨٣/٩ هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق
 ٢٢٣/٩ هاجرنا مع رسول الله ﷺ في
 سبيل الله
 ٥٦٣/٣ هاجرنا مع رسول الله ﷺ
 ونحن نبتغي
 ١١/٤ هاشم والمطلب كهاتين وضم
 أصابعه
 ٥٩٤/٦ ها هنا أبو طلحة؟
 ٥٩٩/٢ هاهنا، فرأيت رسول الله ﷺ وضع
 ٧١/١ هب لي هذا العذق يا أبا لبابة
 ٢٦٠/٦ هبطنا مع رسول الله ﷺ من
 ثنية إذا
 ٣٨٠/٢ هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية
 ٣٤٨/٣ هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية
 ٩٦/٥ هدايا الأمراء غلول
 ٢٣٣/١٠

هذا مقام الذي أنزلت عليه	هذا طهور رسول الله ﷺ ٨١/١
سورة البقرة ٢١١/٥	هذا طهور رسول الله ﷺ ١٢١/١
هذا مكرز وهو رجل فاجر ٣٦٨/٩	هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ٣٣٨/٦
هذا من إخوان الكهان ١٢٣/٨	هذا عبد الله ابن أم عبد من سره
هذا من إخوان الكهان ١٩٦/٨	أن يقرأ ٢٢٠/٢
هذا من أهل النار ٣٤٣/٨	هذا عرفة وهو الموقف وعرفة ١٩٩/٥
هذا والذي لا إله غيره ٥٤٤/١	هذا عمل قليل وأجر كثيراً ٢٨١/٩
هذا والذي لا إله غيره ١٥٤/٥	هذا عن أمتي جميعاً من
هذا وضوء رسول الله ﷺ ١١١/١	شهد لك ٤٤٩/٩
هذا وضوء رسول الله ﷺ ١١٨/١	هذا فلان وهو من قوم
هذا والوضوء فمن زاد على هذا	يعظمون البدن ٣٦٨/٩
فقد أساء ١٢٨/١	هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه
هذا وضوء من لم يحدث ٢٢٤/١	ثم حسه ٣٣٨/١٠
هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين ١٣٠/١	هذا قبر أبي رغال كان من قوم ٢٦٣/٤
هذا وضوئي ووضوء المرسلين	هذا قبر أبي فلان وكان ٢٦٣/٤
من قبلي ١٣٠/١	هذا كتاب رسول الله ﷺ
هذا يوم الحج الأكبر ٢٠٤/٥	عندنا الذي ٣٢٧/٩
هذا آدم هذه فأكلها ١٠٨/١٠	هذا كتاب من محمد
هذه أم ابن الزبير تحدث أن ٣١/٥	رسول الله ﷺ ٥١/٨
هذه بتلك السقة ٣١/١٠	هذا كتاب من محمد ﷺ
هذه ثلاث قواصد يعني ليال ١٩٥/٣	إلى أهل ٣٢٧/٩
هذه ثم ظهور الحصر ٥٣٥/٤	هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله ٣٧٧/٦
هذه ثم ظهور الحصر ٣٧٢/٥	هذا ما اشترى العداء بن خالد
هذه حجة الإسلام فليتمس أن ٥٥٤/٤	بن هوزة ٥٣٥/٥
هذه رغو ناقة ١٨٠/٥	هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي
هذه ركس ٤١٣/٢	الله عنه عن ٢٥٤/٩
هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ٦٦٨/١	هذا ما صالح عليه محمد
هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ٦٦٩/١	رسول الله ﷺ ١١١/٥
هذه الصلاة التي ذكرها ٦٧٦/١	هذا ما قاضى عليه محمد
هذه صلاة الوسطى التي ٦٧٦/١	رسول الله ٦٨/٧
هذه طابة وهذا أحد وهو جبل ٦٠٤/٦	هذا ماء آجن ٤٠٥/١
هذه عمرة استمتعنا بها ٢٦/٥	هذا المشعر الحرام ١٩٩/٥
هذه قبلتنا ثم صلى إليها ٣٩٠/٢	هذا مصرع فلان غداً وهذا ٢٤٩/٩

هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ٣٧٠ / ٥
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ٨٢ / ١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ١٠٣ / ١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ١٠٥ / ١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ١١٨ / ١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ١٢٥ / ١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ٤٢٤ / ٣
هكذا رأيت رسول الله ﷺ -
يعني يتوضأ ١٢٥ / ١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ٢٣٠ / ٣
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ٢٤٢ / ٥
هكذا رأيت رسول الله ﷺ؟ قالوا:
نعم ١٢٧ / ١
هكذا سمعت رسول الله ﷺ ٦٠٢ / ١
هكذا صلاة الآيات ٤٧٨ / ٣
هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ ٥٨٩ / ١
هكذا فافعلوا إذا وجدتموه قائماً ٤٢١ / ٢
هكذا كان أصحاب
رسول الله ﷺ ٢٨٨ / ٣
هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ ١٢١ / ١
هكذا كان رسول الله ﷺ
يصنع إذا ١٤٠ / ٣
هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ ٨٣ / ١
هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ ٩٦ / ١
هكذا كان يستجمر رسول
الله ﷺ ٣٤٧ / ٣
هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر
ما لم يحدث ١٢٢ / ١
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
أو نقص ١٢٨ / ١
هكذا يا سعد فإنما الإستئذان ٥٨٨ / ٨
هكذا يذفن العلم ٥٧٥ / ٣
هل أشار إليه إنسان منكم ٣١٠ / ٥

هذه القبلة ١٤ / ٢
هذه القبلة ٤٦٧ / ٢
هذه القبلة ثم دخل ٤٦٦ / ٢
هذه القبلة قلت ما نواحيها ٤٦٥ / ٢
هذه قبور أصحابنا ثم خرجنا
فلما ٤٠٩ / ٥
هذه مضطرة أرى أن تخلي
سبيلها ٤١١ / ٨
هذه مغازي رسول
الله ﷺ التي ٩٢ / ٦
هذه مكاتبة سيرين عندنا: هذا
ما كاتب أنس ٥٤٣ / ١٠
هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي ١٥٣ / ٤
هذه وهذه سواء يعني الخنصر ١٥٨ / ٨
هذه وهذه سواء يعني الخنصر ١٦٠ / ٨
هذه وهذه في الدية سواء ٨٠ / ٤
الهر من متاع البيت ٣٧٧ / ١
هُزِمَ المشركون يوم أحد هزيمة ٢٢٧ / ٨
هششت يوماً فَقَبَلْتُ ٣٦٨ / ٤
هششت يوماً فَقَبَلْتُ وأنا ٤٣٦ / ٤
هشمت البيضة على رأس
رسول الله ﷺ ٥٦٣ / ٢
هكذا الإخلاص يشير بإصبعه ١٩٢ / ٢
هكذا اصنعوا به إذا غلبكم ٥٢٧ / ٨
هكذا أمرت ففرع عمر حين ٦٤٨ / ١
هكذا أمرني ربي عز وجل ٩٠ / ١
هكذا أنزلت إن هذا القرآن ٢٠٨ / ٢
هكذا أنزلت ثم قال النبي ﷺ ٥٣٥ / ٢
هكذا تجدوه حدّ الزاني في
كتابكم؟ ٤٣٠ / ٨
هكذا تشهدون أنّه ٤٠٢ / ٨
هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ١٠٣ / ١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ١٠٤ / ١

- واحداً؟ قال ١٢٣/٦
- هل تسمع النداء بالصلاة؟ ٨١/٣
- هل تسمع النداء بالصلاة؟ ٩٤/٣
- هل تعرف أيلة؟ فقلت: وما أيلة؟
- قال: قرية كان ١٥٨/١٠
- هل تفقدون من أحد؟ ٣١/٤
- هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ ٢٣٥/٢
- هل تقرؤون في الصلاة معي؟ ٢٣٥/٢
- هل تكون لك من إبل؟ قال ٢١٨/٧
- هل تمارون في القمر ليلة البدر
- ليس دونه ٧٢/١٠
- هل جئتم في عهد أحد وهل ٥١٨/٦
- هل حججت؟ قال: لا، قال ٥٥١/٤
- هل دعوهم إلى الإسلام؟ ١٨١/٩
- هل رأى أحد منكم رؤيا؟ ٢٦٧/٢
- هل رأى أحد منكم الليلة ٤٥٢/٥
- هل رأيتم رسول الله ﷺ
- فعل هذا؟ ١٢٨/١
- هل رأيتموني صليت العصر؟ ٣١٢/٢
- هل سمعت بلالاً ينادي ٥٥٩/٨
- هل علمت أن الله قد حرّمها؟
- فقال لا ١٩/٦
- هل علمتم لهذا القتل قاتلاً ٢١٦/٨
- هل على صاحبكم دين؟ قالوا:
- نعم قال ١٢١/٦
- هل عليه دين؟ فقالوا: لا قال،
- هل ترك ١٢٠/٦
- هل عليه دين؟ قالوا: نعم يا
- رسول الله ١٢٠/٦
- هل عليه دين؟ قلنا: نعم، قال
- أفيضمنه منكم ١٢٤/٦
- هل عليها من هذه الأوثان شيء؟
- قال: لا ١٤٣/١٠

- هل أشار إليه إنسان منكم بشيء ٥٤٠/٩
- هل اشترت لأهلنا هذا؟ وأشار ٣١٥/٣
- هل أطعمكما أحد ٨٦/١
- هل أفضت أبا عبد الله؟ قال:
- لا والله ٢٢٣/٥
- هل أكلتم شيئاً هل أمر
- لكم بشيء ٤٩٥/٧
- هل أنت إلا إصبع دميت * وفي ٧٠/٧
- هل بقي فيكم أحد؟ قالوا ٣٣٢/٤
- هل بك جنون؟ ٣٨١/٨
- هل بلغت معهم الكدي؟ ١٣٠/٤
- هل تجد رقبة تعتقها؟ ٣٧٩/٤
- هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال ٣٧٦/٤
- هل تدرّون أي يوم هذا؟ - ٢٤٧/٥
- هل تدرّون ما أراد القوم؟ ٣٤٥/٨
- هل تدرّون ما أراد القوم؟ ٣٢/٩
- هل تدرّون ما الكوثر؟ ٦٤/٢
- هل تدرّون ماذا قال ربكم؟ ٢٦٧/٢
- هل تدرّون ماذا قال ربكم؟ ٤٩٩/٣
- هل تدرّون ماذا؟ هذا مثل ٥١٤/٣
- هل تدري عم كان إسلام ثعلبة؟ ١٩٢/٩
- هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ ٥٨٣/٦
- هل ترك لديّ من قضاء؟ ٧١/٧
- هل ترك لديّ من قضاء؟ ٨٥/٧
- هل ترك من دين؟ قالوا: لا، قال
- فهل ترك ١٢٠/٦
- هل ترك من دين؟ قالوا: نعم -
- أو قالوا ١٢٤/٦
- هل تزوجت؟ قال: نعم قال ٣٧٨/٨
- هل تستطيع إذا خرج
- المجاهد أن ٢٦٥/٩
- هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ ٣٨٣/٤
- هل تستنظره إلا شهراً

- هل لك من أم؟ قال: نعم ٤٥/٩
هل لك من بيّنة؟ قال: لا،
ولكن يحلف ٣٠٤/١٠
هل لك من حاجة؟ فسكت ٣٨٣/٧
هل لك من مال؟ قال:
قلت: نعم ١٧/١٠
هل لك من مهر؟ قلت:
معي راحلتي ٤١٤/٧
هل لكم بيّنة على أنكم أسلمتم
قبل أن ٢٨٩/١٠
هل له وارث؟ فلم يجدوا ٣٥٤/٦
هل مرتت بهذه المرأة الميتة؟ ٥٤٣/٣
هل مع أحد منكم طعام؟ ٣٦١/٩
هل معك تمر؟ فقلت: نعم ٥١٤/٩
هل معك ماء؟ ٩٦/١
هل معك من شعر أمية بن الصلت
شيء؟ ٣٨٣/١٠
هل معك وضوء؟ قلت: لا ١٥/١
هل معكم من لحمه شيء؟ ٣٠٦/٥
هل معكم منه شيء؟ قلنا: لا ٤٢١/٩
هل منكم أحد أطعم
اليوم مسكيناً؟ ٣٣٣/٤
هل منكم من أحد لم يقارف ٨٨/٤
هل نظرت إليها؟ فإن في أعين ٣٨٤/٧
هل نظرت إليها؟ قلت: لا ١٣٦/٧
هل هويت إلى الحجر؟ ٢٦٢/٤
هل يُسكر؟ قال قلت: نعم ٥٠٧/٨
هل ينقص إذا بيسر؟ قالوا: نعم .. ٤٨٠/٥
هل انتفعتم بإهابها؟ ٣١/١
هل انتفعتم بجلدها؟ ٣٦/١
هل تركتموه فلعله يتوب؟؟ ٣٩٧/٨
هل كنتم آذتموني؟ ٧٨/٤
هلاكاً ماذا؟ قال إن وقعت

- هل عند أحد منكم شراب؟ ٥٢٧/٨
هل عندك ربة تعتقها ٣٨١/٤
هل عندك شيء؟ قال ٤٣٨/٧
هل عندك شيء؟ قالت قلت: لا والله ٤٥٦/٤
هل عندك غنى يغنيك ٥٩٨/٩
هل عندك من شيء تصدقها؟ ٣٨٥/٧
هل عندك من شيء تصدقها؟ ٣٩٥/٧
هل عندك من شيء؟ قال: لا ٣٨٦/٧
هل عندكم من ذلك الطعام؟ ٣٤١/٤
هل عندكم من غذاء؟ فأقول ٣٤١/٤
هل غاب القمر؟ قلت: لا ٢١٦/٥
هل فيكم من رجل لم يقارف ٨٨/٤
هل قبلكم متجر؟ فإن عند مال يتيم ... ٤/٦
هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ ٢٢٥/٢
هل قرأ أحد منكم أنفاً
في الصلاة؟ ٢٢٦/٢
هل قرأ معي منكم أحد؟
فقالوا نعم ٢٢٦/٢
هل قرأ منكم أحد؟ ٢٢٥/٢
هل كان فيها وثن من أوثان
الجاهلية يعبد؟ ١٤٢/١٠
هل كان معكم لهو؟ فإن الأنصار ... ٤٧٠/٧
هل لك أن تأتي العراق
ولك الربع؟ ٢٢٨/٩
هل لك بيّنة؟ قلت: لا، قال:
فيمينه ٤٣٢/١٠
هل لك شيء غيره؟ قال: لا، فقال
رسول الله ﷺ ٥٢٢/١٠
هل لك من إبل؟ قال: نعم قال ٦٧٤/٧
هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال:
ما ألوانها؟ ٤٣٩/٨
هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال:
ما ألوانها؟ ٤٤٨/١٠

هو أهناً وأمراً ٦٦/١
هو أهناً وأمراً وأبراً ٤٦٣/٧
هو أولى به في حياته ومماته ٥٠١/١٠
هو أولى الناس بمحياه ومماته ٥٠٠/١٠
هو أولى الناس في حياته ومماته ٥٠١/١٠
هو أولى الناس به بمحياه ومماته ٥٠٠/١٠
هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول ١٠٢/١٠
هو بمنزلة الزاني ٤٠٦/٨
هو التطوع فمن شاء ٣٦/٣
هو حرٌّ كلّه ليس لله شريك ٤٦٢/١٠
هو حلال فكلوه ٣٠٧/٥
هو الرجل يتبع القوم وهو ١٥٥/٧
هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم ٤٢٢/٩
هو رزق الله فأكل منه وأكلوا ٣٢٠/٦
هو الزوج إن شاء أتم له صداقها ٤١١/٧
هو شرّ الثلاثة ١٠١/١٠
هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد به ٨٥/١٠
هو صغير ومسح على رأسه ودعا له ١٣٠/٦
هو صغير ومسح على رأسه ٢٥٥/٨
هو ضامن للسرقة مع قطع يده ٤٨٢/٨
هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته ٦/١
هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته ٧/١
هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته ٣٨٤/١
هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته ٤٢٣/٩
هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته ٤٢٤/٩
هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته ٤٣٠/٩

على أهلي ٣٨١/٤
هلك عقد لعائشة من جزع ظفار ٣٢٠/١
هلم إلى الغذاء، فقال إني صائم ٣٩٠/٤
هلم للغذاء، فقلت: يا نبي الله ٢١٩/٣
هلموا إلى الغذاء المبارك ٣٩٨/٤
هم الأخصرون ورب الكعبة ١٦٤/٤
هم الأخصرون ورب الكعبة قال فجئت حتى ٤٧/١٠
هم إخوانك جعلهم الله تحت أيديكم ١٢/٨
هم الأكثرون إلّا من قال ١٦٤/٤
هم الذين سألوه آخرأ ١٧٥/٨
هم الذين لا يدرون ما النساء ١٥٥/٧
هم الذين يقتلون في الفتنة ٤٠/٨
هم رجال كانوا يريدون نكاح ٢٤٨/٧
هم الصائمون ٥٠٣/٤
هم قوم كفروا بعد إسلامهم ٣٠٤/٨
هم قوم كفروا بعد إسلامهم ٣٠٤/٨
هم منهم ١٣٣/٩
هم منهم وسمعته يقول ١٣٤/٩
هم هؤلاء عندك ٥٥٥/٨
هما زانيان ٢٥٢/٧
هما فجران، فأما الذي كأنه ذنب ٣٦٤/٤
هنّ صيام الدهر ٤٨٦/٤
هنّ لهم ولك من أتى عليهن ٤٣/٥
هنالك ذهبت بها، فقال نعم ١٢٧/٣
ههنا من بني فلان أحد؟ فسكت القوم ١٢٥/٦
هو أحاديث الناس: (فعلنا والله)، (صنعنا والله) ٨٥/١٠
هو اختلاس يختلسه الشيطان ٣٩٩/٢
هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها ٣١٢/١٠

هو ما اصطلح عليه أهلهم ٣٩١ / ٧
هو ما كان الله أخذ عليهم
من الميثاق ١٤ / ١٠
هو المال الذي لا تؤدي ١٤٠ / ٤
هو محدث ١٩١ / ٥
هو مسجدي هذا ٤٠٤ / ٥
هو من عمل الشيطان ٥٩٠ / ٩
هو منع الفأس والدلو ٣٠٨ / ٤
هو مولاك فإذا مت فأوص له ٤٩٩ / ١٠
هو ميتة لا يأكله ٣١٨ / ٥
هو والله الغناء ٣٧٧ / ١٠
هو ومثله معه والنكال ٢٥٨ / ٤
هو لاء أهل بيتي ٢١٤ / ٢
هي أحقّ به ٨ / ٨
هي امرأة الأول دخل بها الآخر ... ٧٣١ / ٧
هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه ٤٢٤ / ٦
هي بمنزلة الميتة تضطر إليها ٢٨٥ / ٧
هي تمشي على أربع ٣٠٠ / ٥
هي جزاؤه وإن شاء الله أن يغفر له ... ٣٠ / ٨
هي حسبك من النار ٢٣٥ / ٤
هي رخصة من الله تبارك وتعالى ... ٤٠٩ / ٤
هي صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا ٢٠٢ / ٣
هي صيد وجعل فيه كبشاً ٢٩٨ / ٥
هي الظهر فأرسلوا إلى أسامة ٦٧٢ / ١
هي الظهر كان رسول الله ﷺ
يصليها ٢٧٢ / ١
هي عدوتنا فاقتلوا حيث
وجدتموها ٣٤٧ / ٥
هي عليّ حرام فنزلت الكفارة ٥٧٩ / ٧
هي على ما بقي من الطلاق ٥٩٧ / ٧
هي على ما بقي من الطلاق ٥٩٨ / ٧
هي عنده على ما بقي من طلاقها .. ٥٩٨ / ٧

هو عبد ما بقي عليه ردهم ٥٥٧ / ١٠
هو عليها صدقة وهو لنا هدية ٣٠٦ / ٦
هو الغناء بالحميرية اسمدي لنا
تغني لنا ٣٧٧ / ١٠
هو الغناء وأشباهه ٣٧٧ / ١٠
هو فضل حنوط رسول الله ﷺ ٥٦٩ / ٣
هو في النار فذهبوا ينظرون ١٧١ / ٩
هو قول الرجل: لا والله
وبلى والله ٨٤ / ١٠
هو كلام الصائغ من أهل
مرو عن ٨٤ / ١٠
هو كلام فحَسَنُهُ حَسَنٌ
وقبيحه قبيح ٤٠٥ / ١٠
هو لك، هو أخوك يا عبد
بن زمعة من ١٤٣ / ٦
هو لك يا عبد بن زمعة من
أجل أنه ١٤٢ / ٦
هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش ١٤٢ / ٦
هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش ٦٧٦ / ٧
هو لك يا عبد، الولد للفراش
وللعاهر الحجر ٢٥٢ / ١٠
هو لك يا عبد، الولد للفراش
وللعاهر الحجر ٤٤٩ / ١٠
هو لها صدقة ولنا هدية ٥٢ / ٧
هو لها صدقة ولنا هدية ٣٦١ / ٧
هو لها صدقة ولنا هدية ٣٦٤ / ٧
هو لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة ٣٧٨ / ٣
هو لهم في الدنيا وهو لكم
في الآخرة ٤٣ / ١
هو ما استحل من فرجها ٤٠٨ / ٧

هي النخلة يكون فيها حملها شهر
 أو شهرين ١٠٦/١٠
 هي واحدة بائنة - يعني في
 الرجل يطلق ٥٨٢/٧
 هي وتري ٣٧/٣
 هي ومثلها والنكال ليس ٢٥٨/٤
 هي ومثلها والنكال وليس في شيء ٤٨٣/٨
 هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها ١٨٤/٧
 هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها ١٩٥/٧
 هيه هيه ثم قال ان كان في
 شعره ليسلم ٣٨٣/١٠

هي في العشر وهي في تسع ٥٠٨/٤
 هي في كل رمضان ٥٠٦/٤
 هي كهيئة الدهر ٤٨٥/٤
 هي لك ولعقبك ، فأما إذا
 قال : هي ٢٨٥/٦
 هل لمن أخذ بها من أمتي ٥٥٩/٨
 هي لها حياتها وموتها قال :
 فإني كنت ٢٨٨/٦
 هي ما بين أن يجلس الإمام
 إلى أن ٣٥٥/٣
 هي منسوخة - في الآية ﴿اثنان
 ذوا عدل﴾ ٢٧٦/١٠

باب الواء

- ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال ٢٢٢/٤
- ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال ٢٢٢/٤
- ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال ٢٢٣/٤
- ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال ٢٢٣/٤
- ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾
- قال: ربع المكاتبه ٥٥٣/١٠
- وأبيك لو طعنت في فخذها
- لأجزأ عنك ٤١٣/٩
- ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ١٤٧/٥
- ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ١٤٨/٥
- ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ويقول
- هي تطوع ٥٧٠/٤
- الواجد يحل عرضه وعقوبته ٨٥/٦
- وأجرك ٩٩/٩
- وأجرك، قال وقدم طلحة بن عبيدالله ٤٧٩/٦
- واختلفوا يومئذ في التابوت قال زيد ٥٣٨/٢
- وأخرى ما تقولونها يخرج ٥٣٩/٦
- وإذا أقيمت فاحذم ٦٢٩/١
- ﴿وإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ ٤٣٦/٦
- ﴿وَأَرْجَلُكُمْ﴾ نصباً ١١٦/١
- وأرجو أن أكون أنا هو ٦٠٣/١
- واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً ١٩٥/٦
- واصباحاه، فقالوا من هذا ١٢/٩
- وأعطاه الجزية وأتاه أهل ٣١٣/٩
- وافق رسول الله ﷺ رمضان في ٤١١/٤
- وافقني ربي في ثلاث: قلت ١٤١/٧
- والجنب إذا أراد أن يأكل توضأً ٣١٣/١
- والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسلّ
- الشعرة من ٤٠٣/١٠
- والذي لا إله غيره لا يحل دم ٣٣٨/٨
- والذي لا إله غيره ما صلت امرأة .. ١٨٨/٣
- والذي نفس محمد بيده إن على ٣٩٠/٦
- والذي نفس محمد بيده إنَّها لتعدل .. ٣١/٣
- والذي نفس محمد بيده لو أن عندي
- أخذاً ذهباً ٤٧/١٠
- والذي نفس محمد بيده لوددت أن .. ٢٦٦/٩
- والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق ٢٦٥/٩
- والذي نفس محمد بيده ما أصبح ٦١/٦
- والذي نفسي بيده إن
- الشملة التي ٢٣١/٩
- والذي نفسي بيده إنكم
- لتضربونه إذا ٢٤٩/٩
- والذي نفسي بيده إنَّها ٣١/٣
- والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم
- سكت فأكب ٣١٥/١٠
- والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
- حتى تؤمنوا ولا ٣٩٣/١٠
- والذي نفسي بيده لا يقتسم ورثتي .. ٤٨٨/٦
- والذي نفسي بيده لا يكلم أحد ١٨/٤
- والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما
- بكتاب الله ٣٧١/٨
- والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ ٣٨٢/٨
- والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم ٥٠١/٤

والذي نفسي بيده لقد ابتدرها ١٣٧/٢
والذي نفسي بيده لقد هممت أن ٧٨/٣
والذي نفسي بيده لمناديل سعد ٣٨٨/٣
والذي نفسي بيده لو بلغتها ١٣/٤
والذي نفسي بيده لو تعلمون ما
أعلم لبيكيتم ٤٧/١٠
والذي نفسي بيده لو دعيت إلى ٤٤٥/٧
والذي نفسي بيده لوددت أني ٢٦٤/٩
والذي نفسي بيده لولا أن أشق ٤٣/٩
والذي نفسي بيده لولا أن أشق ٢٦٥/٩
والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً ٢٨٥/٩
والذي نفسي بيده ليفرجن عنكم ما ٥٥/٩
والذي نفسي بيده ليهلن ٤/٥
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ٣٧٠/١
والذي نفسي بيده ليوشكن
أن ينزل ٣٠٤/٩
والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ٥٢٥/٢
﴿والذين آمنوا وهاجروا﴾ ٤٢٩/٦
﴿والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم﴾ ٤٢٩/٦
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون﴾ ٧٠١/٧
﴿والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجاً﴾ ٧١٥/٧
﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ فنسخ من ذلك
واستثنى فقال ٤٠٥/١٠
والشمس طالعة في حجرتي ٦٤٩/١
والصلاة المقدمة من أعلى أعمال ٦٧٠/١
والعرية النخلة تجعل للقوم ٥٠٦/٥
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من﴾ ٣٦٤/٨
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من﴾ ٣٦٥/٨
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من﴾ ٣٦٥/٨
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من﴾ ٣٦٨/٨
والله الذي لا إله إلا هو إن كنت ٦٢٤/٢
والله الذي لا إله إلا هو إن ١٣٤/٧

والله إنكم لتجهلون وتجنون وتبخلون
وإنكم لمن ٣٤٠/١٠
والله إنَّها لقريبتها في كتاب الله ٥٧٢/٤
والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم ٣٦٠/٤
والله إنني لأرجو أن أكون ٣٦٠/٤
والله إنِّي لأظن أن كانت ١٤٤/٥
والله إنِّي لأعرف مما هو ولقد ١٥٣/٣
والله إنِّي لأعلم أنك حجر ١١٩/٥
والله إنِّي لأعلم كيف كانت ٧٠/٥
والله إنني لأكره نفسي على الجماع ١٢٦/٧
والله لا أحملك ولا أجد ما
أحملك عليه ٨٧/١٠
والله لا أحملك وما عندي ما
أحملك عليه ٥٥/١٠
والله لا أحملك وما عندي ما
أحملك عليه ٨٨/١٠
والله لا أقول لرجل إنك خير
الناس وإن ١٦٢/١٠
والله لا تذرون درهماً ١١٧/٩
والله لأحملنك ثم والله لأحملنك
قال فحملة ثم ٩٦/١٠
والله لأرضينك وإنني مسرّ إليك ٥٧٨/٧
والله لأغزون قريشاً، ثم قال:
إن شاء الله ٨٢/١٠
والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون
قريشاً ثم ٨٢/١٠
والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ٢٨٢/٢
والله لأفيدنك منه إذا ١١١/٨
والله لأنا أقربكم صلاة
برسول الله ﷺ ١٨٢/٢
والله لأنا أقربكم صلاة
برسول الله ﷺ ٢٩٢/٢
والله لقد احتملت البارحة لكني ٣٤٥/١

والذي نفسي بيده لقد ابتدرها ١٣٧/٢
والذي نفسي بيده لقد هممت أن ٧٨/٣
والذي نفسي بيده لمناديل سعد ٣٨٨/٣
والذي نفسي بيده لو بلغتها ١٣/٤
والذي نفسي بيده لو تعلمون ما
أعلم لبيكيتم ٤٧/١٠
والذي نفسي بيده لو دعيت إلى ٤٤٥/٧
والذي نفسي بيده لوددت أني ٢٦٤/٩
والذي نفسي بيده لولا أن أشق ٤٣/٩
والذي نفسي بيده لولا أن أشق ٢٦٥/٩
والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً ٢٨٥/٩
والذي نفسي بيده ليفرجن عنكم ما ٥٥/٩
والذي نفسي بيده ليهلن ٤/٥
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ٣٧٠/١
والذي نفسي بيده ليوشكن
أن ينزل ٣٠٤/٩
والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ٥٢٥/٢
﴿والذين آمنوا وهاجروا﴾ ٤٢٩/٦
﴿والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم﴾ ٤٢٩/٦
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون﴾ ٧٠١/٧
﴿والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجاً﴾ ٧١٥/٧
﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ فنسخ من ذلك
واستثنى فقال ٤٠٥/١٠
والشمس طالعة في حجرتي ٦٤٩/١
والصلاة المقدمة من أعلى أعمال ٦٧٠/١
والعرية النخلة تجعل للقوم ٥٠٦/٥
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من﴾ ٣٦٤/٨
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من﴾ ٣٦٥/٨
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من﴾ ٣٦٥/٨
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من﴾ ٣٦٨/٨
والله الذي لا إله إلا هو إن كنت ٦٢٤/٢
والله الذي لا إله إلا هو إن ١٣٤/٧

- ٢٤٢/٧ ملكت ﴿والمحصنات من النساء﴾
- ٢٧٢/٧ هن ذوات ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾
- ٥٥١/٧ ثلاثة ﴿واليد زناها اللمس﴾
- ١٩٨/١ وأما أنا فأهل بالحج
- ٥/٥ وأما أهل اليمن فيهلون
- ٤٠/٥ وأما ذبائح الجن أن تشتري الدار
- ٥٢٧/٩ وأما ما ذكرت بأرض الصيد
- ٤١٦/٩ فما أصبت
- ٩٠/٦ وأما سألت عن انقضاء يتم اليتيم
- وأما الممتشطة فكانت إحدانا
- ٢٨١/١ تكون ممتشطة
- ١٩٩/٧ وأمروا النساء في أنفسهن فإن
- ١٨٧/٧ وأمروا النساء في بناتهن ﴿وإن أمن بعضهم بعضاً﴾
- ٢٤٥/١٠ قال إنني أشهدت
- وإن كان في شيء شفاء مما
- ٥٧٠/٩ تداوون به
- ٢٢٦/٨ ﴿وإن كان من قوم عدو لكم﴾
- وإن لم تجد إلا جذعاً فأذبح
- ٤٤١/٩ وإن المؤمنين لا يتركوه مفرحاً
- ١٨٥/٨ وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل
- ٣٨٣/٩ وإن هاجر عبد منهم - يعني
- أهل الحرب
- ٣٨٤/٩ وإن هذا الأمر في قريش ما
- ٢٤٦/٨ ﴿وإن يستعففن خير لهن﴾
- ١٥٠/٧ وأنا أمركم بخمس كلمات
- أمرني الله
- ٢٧٠/٨ وأنا أريد الصوم ولكن مؤذنا
- ٣٧٠/٤ وأنا أصبح جنباً وأنا أريد
- ٣٦٠/٤ وأنا أقول ما لي أنزع القرآن لا
- ٢٣٦/٢

- والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ٣٠/٧
- والله لقد رأيت رسول الله ﷺ ١٤٨/٧
- والله لقد شغلتنني أنت ٢٩٩/٤
- والله لقد علموا أنني آدهم للأمانة ٤٢/٦
- والله لقد فتح الفتوح قوم ٢٤٣/٤
- والله لكأني أنظر إلى جعفر بن
- أبي طالب ١٤٨/٩
- والله للدنيا وما فيها أهون ٤١/٨
- والله، للذي تركت أحب إلي من ١٧١/٤
- والله لو أن أهل صنعاء ٧٤/٨
- والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
- قليلاً ولبيكيتم ٤٦/١٠
- والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها ٤٨٧/٨
- والله ما أحملكم وما عندي ما
- أحملكم عليه ٤٦/١٠
- والله ما أراني إلا قد احتلمت ٢٦٣/١
- والله ما أردت إلا واحدة ٥٥٩/٧
- والله ما أردت إلا واحدة ٥٦٠/٧
- والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة
- والله ما ٣٠٦/١٠
- والله ما أصبت في عملي الذي ٥٧٨/٦
- والله ما أظن إلا وأني قد احتلمت ٥٩٥/١
- والله ما أعرم رسول الله ﷺ عائشة ٥٦٣/٤
- والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام ١٣٢/٧
- والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين ٦٤٢/٢
- والله ما عقلت أبوي قط إلا يدينان ٣٣٥/٦
- والله ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ ٥٧٤/٣
- والله ما قبض عمر رضي الله عنه ٥٣١/٨
- والله ما كان إلا على ناقة ٢٤٠/٥
- والله ما هي إلا أحجار نصبها ٥٧٣/٣
- والله من شاء لاعنته لا نزلت ٧٠٦/٧
- والله من كان قبلكم ليؤخذ الرجل ١٠/٩
- ﴿والمحصنات من النساء إلا ما

الوتر سبع أو خمس ٤٥/٣
الوتر قبل الصبح ٦٧٢/٢
الوتر قبل الفجر ٦٧٢/٢
الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة .. ٦٥٧/٢
الوتر ليس بحتم ولكنه سنّة ١٣/٢
الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء .. ٦٧٥/٢
وتر النبي ﷺ بتسع ٤١/٣
وتركهم في الحرّة حتى ماتوا ١٠٩/٨
وتصدق أبو بكر الصديق رضي
الله عنه بداره ٢٦٦/٦
وتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها ٦٠٢/٧
وجأ رجل فخذ رجل ١١٨/٨
وجب أجرك ورجع إليك في ٥٤٨/٤
وجب أجرك وردها عليك ٤٢٨/٤
وجب أحدهما يعني الإثم
والكفارة ٦٢/١٠
وجب الخروج على كل ذات نطق ٤٢٩/٣
وجب الوضوء على كل نائم ١٩١/٨
وجبت ثم مرّ بأخرى فأنثوا ١٢٥/٤
وجبت ثم مرّ عليه بجنّازة
فأنثي عليه شراً ٢١٠/١٠
وجبَتْ قال ومرّ عليه بجنّازة
أخرى فأنثي ٣٥٣/١٠
وجبت محبتي على سعي بين
الغرضين ٢٦/١٠
وجد رجل عند امرأته رجلاً ١٠٥/٨
وجد رجل من الأنصار قتيلاً ٢١٢/٨
وجد رسول الله ﷺ من رجل ربح .. ٥٢٩/٨
وجد عبدالله بن سهل قتيلاً ٢٠٧/٨
وجد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حلة ٣٩٦/٣
وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ ٤٩/٨
وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ ٤٩/٨
فهارس أحاديث السنن الكبرى/٣٨م

وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب ... ٣٦٠/٤
وأنا صائم ثم قبلني ٣٩٤/٤
وأنا والله ما صليتها بعد ٣١١/٢
وأنتما تقولان مثلما يقول؟
فقال: نعم ٣٥٦/٩
وإنكم لتفعلون ذلك؟ ما
عليكم أن لا ٥٨١/١٠
وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون
وإنكم ٣٧٤/٧
وإني أشهدكم أي قد أوجبت عمرة . ١٧٤/٥
الواهب أحق بهيته ما لم يشب ٣٠٠/٦
وأي طيب أطيب من المسك؟ ٥٦٩/٣
وأي كلب أعقر من الحية؟ ٣٤٦/٥
وأي وضوء أتم من الغسل؟ ٢٧٥/١
وأيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت
يا رسول الله ٤٥٦/١٠
وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ٤٧٦/٤
وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ٤٨٧/٨
وبإقامة إقامة جمع بينهما ٥٨٩/١
ويقرن أي النساء هي؟ قلت ٢٣٥/٧
وبلغنا أن النبي ﷺ توضعاً بالمد
واغتسل بالصاع ٢٩٩/١
وبما أفضلت السباع ٣٧٩/١
وتحبين ذلك؟ قالت: نعم لست ٢٦٣/٧
الوتر تطوع وهو من أشرف التطوع .. ٦٦٠/٢
الوتر ثلاث كوتر النهار ٤٥/٣
الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء ٥٤/٣
الوتر حق على كل مسلم ٣٥/٣
الوتر حق فمن أحب أن يوتر ٣٥/٣
الوتر حق فمن أحب ٣٩/٣
الوتر حق فمن شاء أوتر ٣٥/٣
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .. ٦٦٠/٢
الوتر ركعة من آخر الليل ٣٣/٣

١٧٨/٨ ودى رسول الله ﷺ رجلين
 ٥٧٠/١ وذلك أن الوقت قد ذهب
 ٥٠٦/٥ وذلك الزبن تلك المزبنة
 وراءكم فتن يكثر فيها المال
 ٣٥٥/١٠ ويفتح فيها
 ورأيت القدح وشربت فيه ٤٧/١
 ورث حواء من بنيتها ٣٨٦/٦
 ورث هؤلاء فورثهم من تلاد ٣٦٤/٦
 ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ٣١٩/٤
 ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال إذا ٤٨١/٩
 الورق بالورق رباً إلاها وها ٤٦٥/٥
 الوزغ فويسق ٣٤٥/٥
 وزنت فاطمة بنت رسول
 الله ﷺ شعر ٥٠٤/٩
 وزنت فاطمة بنت رسول
 الله ﷺ شعر حسن ٥١١/٩
 الوسق ستون صاعاً ٢٠٤/٤
 الوسق ستون صاعاً ٢٠٤/٤
 الوسق والوسقين والثلاثة ٥٠٨/٥
 ﴿وشاهد ومشهود﴾ قال: الشاهد ٢٤٢/٣
 وشرط ظهره إلى المدينة ٥٥١/٥
 الوصب يكفر به من الخطايا ٢٨٩/٩
 وصف لنا البراء بن عازب فوضع ١١٥/٢
 وضأت رسول الله ﷺ فخلل
 لحيته وعنفقته ٩١/١
 وضأت رسول الله ﷺ في
 غزوة تبوك ٤٣٤/١
 وضأت علياً فكان إذا توضأ
 حرّك خاتمه ٩٥/١
 وضع الله عن أمي الخطأ والنسيان ٥٨٥/٧
 وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يعني في الجزية ٣٢٩/٩
 وضع عن أمي الخطأ والنسيان

وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ ٥٥/٨
 وجد الناس وهم صادرون يعني
 من الحج ٥٤٣/٣
 وجدت أعلم الناس بالقضاء أشد
 الناس منه ١٦٧/١٠
 وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك ١٣٢/٩
 وجدت جرة خضراء في
 إمارة معاوية ٥١٢/٦
 وجدت صرة فيها مائة دينار على ٣٢٠/٦
 وجدت في كتاب أبي عن علي ١٩٦/٧
 وجدت في كتاب عتاب بن أعين ٥٤١/٤
 وُجِدْتُ منبواً على عهد عمر رضي الله
 عنه فذكره ٥٠٣/١٠
 وجدنا عاماً في أهل العلم ١٩٠/٨
 وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ ٥٦١/٨
 وجدنا في كتب سعد أن رسول
 الله ﷺ قضى ٢٨٨/١٠
 وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ١٠٦/٤
 وجهت وجهي للذي فطر السموات ٤٨/٢
 وجهت وجهي للذي فطر السموات ٥٥/٢
 وجهت وجهي للذي فطر السموات
 والأرض ٤٧٩/٩
 وجهوا هذه البيوت عن المسجد ٦٢٠/٢
 وجهوا هذه البيوت عن
 المسجد فإني ٦٢٠/٢
 وحدثني في الصلاة على
 رسول الله ﷺ ٥٢٩/٢
 وددت أن عندنا خبزة بيضاء من بُرٍّ ٥٤٧/٩
 وددت إنني شهدت ما ريد بكل غزوة ٢٩٧/٩
 وددت أني كنت استأذنت ٢٠١/٥
 وددنا أن عثمان وعبد
 الرحمن بن عوف ٤٣٩/٥
 ودُلُّوكُهَا ميلها وهو قول ٦٣٧/١

وعليك، قال إني رجل من أهلك ... ٧/٧
 وعندكم شيء؟ قال قلنا: نعم ... ١١٩/٧
 وقد الله ثلاثة: الغازي والحاج ... ٤٣٠/٥
 وفد المقدم بن معديكرب إلى معاوية ... ٣٣/١٠
 وفد المقدم بن معديكرب
 على معاوية ... ٣٨٨/٣
 وفدت وفود إلى معاوية وذلك في ... ١٩٧/٩
 وفدنا على رسول الله ﷺ سابع سبعة ... ٢٩٢/٣
 وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد ... ٣٥٦/٧
 وفرضت علي خمسون صلاة ... ٥٢٩/١
 الوفود ثلاثة الغازي في سبيل الله .. ٤٣٠/٥
 وفي كل خمس من الإبل
 سائمة شاة ... ١٩٤/٤
 وقالوا إنّه سيأتيهم صلاة ... ٣٦٦/٣
 الوقت الأول رضوان الله والوقت .. ٦٣٩/١
 وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ... ٤١/٥
 وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ... ٤٣/٥
 وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ... ٤٢/٥
 وقت صلاتكم كما رأيتم ... ٥٤٥/١
 وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ... ٥٥٦/١
 وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ... ٥٣٦/١
 وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ... ٥٥٠/١
 وقت صلاة العصر ما لم
 تصفر الشمس ... ٥٤٠/١
 وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن .. ٥٣٦/١
 وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ... ٥٣٨/١
 وقت الظهر إلى العصر ... ٥٣٨/١
 وقت الظهر ما لم يحضر العصر ... ٥٤٠/١
 وقت الظهر ما لم يحضر ... ٥٤٦/١
 الوقت فيما بين هذين ... ٥٤٥/١
 وقت للنساء أربعون ليلة إلا ... ٥٠٦/١
 وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة ... ٢٣٣/١
 وقت لنا في قص الشارب

وما استكروها ... ١٣٩/٦
 وضع المسور بن مخرمة يده هذه
 على منكبي ... ١٧٥/٦
 وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا
 فاغتسل ... ٢٧٣/١
 وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا
 من الجنابة ... ٢٧٤/١
 وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا
 من الجنابة ... ٢٨٥/١
 وضعت للنبي ﷺ ماء ... ٣٠٥/١
 وضعتهما على الكرسوع ... ٤٥/٢
 الوضوء لكل صلاة ... ٥٢٣/١
 الوضوء مفتاح الصلاة
 والتكبير تحريمها ... ٥٣١/٢
 الوضوء مما خرج وليس
 مما دخل ... ١٨٨/١
 الوضوء مما مست النار ... ٢٤٠/١
 وضعتي فأتيته بوضوء فاستنجى ... ١٧٣/١
 وصلاة البصر أراد بها صلاة المغرب ... ٦٥٦/١
 وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن ... ٢٩٧/٩
 وعدني جبريل عليه السلام ... ٣٦٩/١
 وعظ النبي ﷺ الناس في النساء ... ٤٩٨/٧
 وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل ... ٤٨٧/٢
 وعليك ورحمة الله ... ٢٤٠/٥
 وعليك السلام، ارجع
 فصل فإنك لم تصلي ... ٢٤/٢
 وعليك السلام، ارجع فصل فإنك ... ٩٠/٢
 وعليك السلام، ارجع فصل فإنك .. ١٤٧/٢
 وعليك، السلام، ارجع فإنك ... ١٨١/٢
 وعليك السلام، ارجع فإنك
 لم تصلي ... ٥٢٢/٢
 وعليك السلام، ارجع فصل
 فإنك لم ... ٥٢٢/٢

- سأهمهم بقلمه فسهمهم
 ٤٨٤/١٠ بعني
 ٢٠٩/٥ وكَلَّ به ملك ما تقبل
 وكيف وقد زعمت أنها قد
 ٧٦٢/٧ أرضعتكما؟
 ٧٦٢/٧ وكيف وقد قيل؟
 ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
 بها﴾ ٢٦١/٢
 ولا تقربوه طيباً ١١٣/٥
 ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ٧٧/٩
 ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تعطر .. ٨١/٧
 ولا صاحب إبل لا يعطي حقها ٣٠٧/٤
 ﴿ولا يبيدين زينتهن﴾ الآية قال ٣١٩/٢
 ﴿ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر﴾ ٣١٩/٢
 ﴿ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ ١٣٧/٧
 ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا ٥٥/٦
 ولا يمس القرآن إلا طاهر ٤٦١/١
 الولاء بمنزلة الحلف أقره
 حيث جعله الله ٤٩٦/١٠
 الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا
 يوهب أقره حيث ٤٩٦/١٠
 الولاء شعبة من الرق فمن
 أحرز ولاء أحرز ٥١٠/١٠
 الولاء شعبة من النسب ٤٩٦/١٠
 الولاء شعبة من النسب فمن أحرز
 الميراث فقد ٥١٣/١٠
 الولاء لا يجر ٥١٧/١٠
 الولاء لحمه كالنسب ٤٩٥/١٠
 الولاء لحمه كلحمه النسب لا ٣٩٤/٦
 الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع
 ولا يوهب ٤٩٤/١٠
 الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع
 ولا يوهب ٤٩٤/١٠

- وتقليم الأظفار ٢٣٣/١
 وقد كان رسول الله ﷺ تزوج ١١٥/٧
 وقد كان شقران حين وضع
 رسول الله ﷺ ٥٧٣/٣
 وقصت برجل محرم ناقته ٥٥١/٣
 وقع بين الأوس والخزرج كلام ١٦٠/٣
 وقع في سهم دحية جارية فقيل ٤٩٧/٦
 وقع في سهم دحية جارية فقيل ٩٠/٧
 وقع في نفسي شيء من
 القدر فاتيت ٣٤٣/١٠
 وقعد صفوان بن المعطل ١٠٠/٨
 وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال ١٩٩/٥
 وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع ٢٣٠/٥
 وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند ٢٢٧/٥
 وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ٥٥٧/٤
 وقف علينا حذيفة ونحن عند ٣٤٥/٨
 وقفت على أبي هريرة وهو يتوضأ ٢٤٤/١
 وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها ١٨٦/٥
 وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ٣٣٩/٥
 ﴿وقل للمؤمنات يغضضن
 من أبصارهن﴾ ١٥٠/٧
 وكان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذي ٥٥٩/١
 ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ ٧٠٥/٢
 وكان أول من آمن به علي ٣٤٠/٦
 وكان جده أتى به النبي ﷺ ٤٣٧/٤
 وكان الحارث خليفة عثمان ٣١٧/٥
 وكان ﷺ يترك الوضوء منه مخصوصاً ١٩٦/١
 وكان عبد الله بن عمر إذا
 أراد أن ينام ٣٠٩/١
 وكان لا يبالي بتأخير العشاء ٥٥٢/١
 وكان النبي ﷺ قد سماه بشيراً ١٧٥/٤
 وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم ١٩٧/١
 ﴿وكفلهم زكريا﴾ قال:

الولد للفراس وللعاقر الحجر ٦٦٠ / ٧
 الولد للفراس وللعاقر الحجر ٦٧٦ / ٧
 الولد للوالد المسلم ٤٥٣ / ١٠
 ولد لي غلام فأتيت به
 النبي ﷺ فسماه ٥١٤ / ٩
 ولد لي الليلة غلام فسميته ١١٥ / ٤
 ولد المدبرة بمنزلتها يعشقون بعثتها
 ويرقون برقتها ٥٣١ / ١٠
 ولد المدبرة بمنزلة أمهم ٥٣٢ / ١٠
 ولد المدبرة وأم الولد
 بمنزلتهما ٥٨٤ / ١٠
 ولد المعتقة عن دبر وأم الولد
 بمنزلة أمهما إذا ٥٨٤ / ١٠
 ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه ٤٢٥ / ٦
 ولدت أم سليم فقالت لي يا أنس ٥٥ / ٧
 ولدت أمة لبعض أزواج النبي ﷺ ٤٢٧ / ٨
 ولدها بمنزلتها يعني المكاتب ٥٦٠ / ١٠
 ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ ٦٦ / ٢
 ولك ظهره إلى المدينة ٥٥١ / ٥
 ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً إلا﴾ ٢٩٠ / ٧
 ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ٤٢ / ٤
 ولكني أمرك بها كانت التلبية ٦٨ / ٥
 ولكني أمرك بها كانت التلبية ١٥٤ / ٥
 ولم فعلتم؟ فانطلقوا ٧٩ / ٤
 ولم قتله؟ قال: إنه قتل ١٠٨ / ٨
 ولم لا تنام الليل؟ ٢٥ / ٣
 ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ٣٧٣ / ٧
 ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره ٥٨١ / ٢
 ولو استقبلت من أمري ٣٥ / ٥
 ولو بشق تمر ٢٩٣ / ٤
 ولّي ابن هبيرة الشعبي القضاء
 وكلفه أن يسمر ١٨٤ / ١٠
 ولي أبو بكر رضي الله عنه السنة ٥٦٦ / ٦

الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع
 ولا يوهب ٤٩٤ / ١٠
 الولاء للأكبر ٥١٠ / ١٠
 الولاء للكبير ٥١١ / ١٠
 الولاء للكبير ٥١١ / ١٠
 الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا
 مائة شرط ٥٦٩ / ١٠
 الولاء لمن ولي النعمة قالت ٣٠٥ / ٦
 الولاء لمن ولي النعمة قالت ٢١٧ / ٧
 الولاء لمن ولي النعمة ٣٥٩ / ٧
 الولاء لمن ولي النعمة ٤٩٨ / ١٠
 الولاء شعبة من الرق من
 أحرز الولاء ٥١٣ / ١٠
 ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس ٥٥٩ / ٦
 الولاء من قريش ما أطاعوا ٢٤٦ / ٨
 ولد الرجل من كسبه من
 أطيب كسبه ٧٨٨ / ٧
 ولد الزنا شر الثلاثة أن أبويه ١٢٩ / ٣
 ولد الزنا شر الثلاثة ٩٩ / ١٠
 ولد الزنا شر الثلاثة ٩٩ / ١٠
 ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل
 بعمل أبويه ١٠٠ / ١٠
 ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل
 بعمل أبويه ١٠٠ / ١٠
 ولد الزنا شر الثلاثة لأن
 أبويه يتوبان ١٠١ / ١٠
 ولد لرجل منا غلام فسماه باسم
 النبي ﷺ ٥١٩ / ٩
 ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
 فقلنا ٥١٩ / ٩
 ولد لرجل منا غلام فسماه
 محمد فقال ٥١٨ / ٩
 الولد للفراس وللعاقر الحجر ٢٥٤ / ٧

- يا رسول الله ٤٨٧/١٠
وما يمنعك أن تأذني
- لعمرك؟ فقلت ٧٤٤/٧
ومضى رسول الله ﷺ فلما خرج ... ٤٩٧/٦
ومن أدرك آخر الصلاة ٥٩٩/١
ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً .. ٤٣٨/٧
ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي ٤٨١/٤
ومن أنت؟ قالت: حبيبة بنت سهل . ٥١٦/٧
ومن شبرمة؟ قال: أوصى أن ٢٩٣/٥
ومن شهودك؟ قال ٥٤٩/٨
ومن الصلاة صلاة من فاتته ٦٥٤/١
ومن قالت إن شئت بكرأ وإن ٢١٠/٧
ومن قتل دون أهله أو دون دمه ٣٢٣/٨
ومن قتل دون أهله ٥٨١/٨
﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا﴾ ١٠٨/٨
ومن قعد فلا حرج ٥٨٥/١
﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ ٢٨٢/٧
ومن منح منحة غدت بصدقة ٣١٠/٤
ومن يطيقه؟ قلنا: حدثناه ٧١/٣
ومهلّ العراق من ذات عرق ٤٠/٥
ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس . ٣٣٢/٦
ونحن نذكر ذلك فلم يقدم ٢٦٥/٥
ونهاننا عن الشرب في الفضة ٤٣/١
ونهيتمكم عن زيارة القبور ١٢٩/٤
وهب سالم بن عبدالله لابنه جارية .. ٢٦٢/٧
وهب لي رسول الله ﷺ غلامين
- أخوين ٢١٥/٩
وهبت امرأة لزوجها جارية ٤١٩/٨
وهبن لرسول الله ﷺ نساء ٨٨/٧
وهذا لأنّ النبي ﷺ كان ١٧٢/٥
وهذا للنبي ﷺ خاصة ١٩٦/١
وهذا من أبين ما روي في أول ٦٤٩/١
وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب ... ٣٥٧/٦
- ولي عقد النكاح الزوج ٤١١/٧
وليتب إلى الله فإنه ٥٧٣/٨
وليقطعهما حتى يكونا أسفل من ٨١/٥
الوليمة أول يوم حق والثاني ٤٢٤/٧
الوليمة في أول يوم حق والثاني .. ٤٢٥/٧
ولئن طال بك حياة لتفتحن
كنوز ٢٩٨/٩
وما اختصنا دون الناس بشيء
إلا بثلاث ٤٠/١٠
وما الذي أهلكك؟ قال حوّلت ٣٢١/٧
وما أهلكك؟ قال: وقعت
على امرأتي ٣٧٤/٤
وما بأس ليستوثق من نفقته ١١١/٥
وما تراهم قد قدموا ٢٨٦/٢
وما حملك على ذلك؟ قال أبدى .. ٦٣٥/٧
وما حملك على ذلك
يرحمك الله ٦٣٤/٧
وما ذاك؟ قال: أصبت أهلي ٣٧٦/٤
وما ذاك؟ قال: أصبت أهلي في ٣٨٣/٤
وما ذاك؟ قال: فذكرنا الذي فعل .. ٢٣/٢
وما ذاك؟ قال: يصلّون كما نصلي .. ٢٦٥/٢
وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له .. ٣٧٤/٧
وما سبيل الله إلا من قتل ٤٣/٩
وما لك ولذلك انصرف عني ٢٩٨/٨
وما لكم وصلاته كان يصلي ١٩/٣
وما منعك أن تدخل مع الناس
في صلاتهم ٤٢٩/٢
وما هو قال الصغار والكبار وذوات .. ٦٨٠/٧
﴿وما يتلى عليكم في
الكتاب في﴾ ٢١١/٧
وما يدريك أن الله أكرمه ٥٧٠/٣
وما يدريك أن الله أكرمه ١٢٧/٤
وما يدريك؟ قالت: والله ما أدري

ويحك ما كان عشاؤهم أتراه ١٠٦/٣
ويحك ما لك؟ قال: إن الآخر ٣٨٢/٤
ويحك ماذا أطعمتينا ٨٤/٨
ويحك ماذا أعددت لها؟ ٣١٣/٣
ويحك من هو؟ قال عبدالله
بن مسعود ٦٦٤/١
ويحك وما ذاك؟ قال: إني ٢٧٨/٤
ويحك وما ذاك؟ قال: وقعت على ٢٧٩/٤
ويحك وما ذاك؟ قال: وقعت
على أهلي ٣٠٣/٥
ويحك وما ذاك؟ قال: وقعت على
أهلي في ٩٣/١٠
ويحك وما ربحت؟ قال: مازلت ٥٣٩/٦
ويحك وما شأنك؟ قال: وقعت ٣٨٣/٤
ويحك ومن يعدل إذا ٢٩٦/٨
ويحك يا أنجشة رويداً
سوفك بالقوارير ٣٨٣/١٠
ويحك يا أنجشة رويداً
سوفك بالقوارير ٣٨٤/١٠
ويحه ما أشد صوته أما يخاف ٦٤٥/١
ويل أمه مسعر حرب لو كان معه ٣٨١/٩
ويل لديان من في الأرض
من ديان من ٢٠٠/١٠
ويل للأعقاب من النار ١١٣/١
ويل للأعقاب من النار ١١٣/١
ويل للأعقاب من النار ١٣٧/١
ويل للأعقاب من النار ٣٥١/١
ويل للأعقاب من النار يوم القيامة ١١٤/١
ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ١١٤/١
ويل للأمرء وويل للعرفاء
وويل للأمناء ليتمنين ١٦٦/١٠
ويل للذي يحدث فيكذب
لتضحك به الناس ٣٣٢/١

وهل ترك لنا عقيل من دار - أو دور ٥٦/٦
وهل ترك لنا عقيل من رباغ ٣٥٨/٦
وهل ترك لنا عقيل من رباغ ٢٠٤/٩
وهل ترك لنا عقيل منزلاً ثم ٢٦١/٥
وهل خياركم إلا أولاد المشركين ٢١٩/٩
وهل قضينا نسكنا ١٨٣/٥
وهل هو إلا بضعة - أو مضغة - منك ٢١٢/١
وهل يفعل ذلك إلا كافر ٣٢٢/٧
وهل يكون الشبه إلا من قبل
ذلك إذا علا ٤٤٨/١٠
وهم ابن عباس في تزويج ميمونة ٣٤٥/٧
إنما نهى رسول الله ﷺ ٦٣٥/٢
وهم قوم تمسكو ومنعوا الصدقات ٣٠٥/٨
وهن حولي كما ترى يسألنني النفقة ٦١/٧
وهن يمشين بنا هميساً ١٠٨/٥
ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ٥٥٦/١
ووقت صلاة الظهر ٥٣٨/١
ووقت صلاة العصر ما لم ٥٤٠/١
ويتوضأ من مس الذكر ٢٠٥/١
ويتوضأ من مس الذكر ٢٠٩/١
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ١٣٨/٦
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب ٣٨٢/٨
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب
إليه وقال ٣٩٤/٨
ويحك ارجعي فاستغفري
الله وتوبي ٣٧٣/٨
ويلك قطعت عنق صاحبك مراراً إذا كان
أحدكم مادحاً ٤١٠/١٠
ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مراراً
إن كان ٤١٠/١٠
ويحك لعلك قبلت أو غمزت ٣٩٥/٨
ويحك ما تقول في بنت عمك وابن ٦٠٧/٧
ويحك ما صنعت؟ قال وقعت على ٣٠٣/٥

﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: الزكاة .. ٣٠٩/٤

﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: عارية .. ٣٠٨/٤

﴿ويمنعون الماعون﴾ قال:

عارية المتاع .. ١٤٥/٦

﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: هي .. ٣٠٨/٤

ويل للعراقيب من النار .. ١٤٤/١

ويل للمرية أفسدت .. ٥٦٧/٨

ويلك لعل رجلاً وقع عليك .. ٣٨٤/٨

ويلك وما شبرمة؟ فقال .. ٥٥١/٤

ويلكم ألا تتقون الله .. ٣٠/٥

باب الياء

- ٣١٨/١٠ ذاك لي
 ٥٠/٧ يا أبا رافع إن الصدقة حرام على
 ٢٦٦/٩ يا أبا سعيد من رضي بالله رباً
 ٥٤٩/٥ .. يا أبا عبد الرحمن اشترت جارية
 ٤٣٠/١ يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع
 ٤٦/٥ يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع
 ٥٧/٥ يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع
 ٣٤٦/١ ... يا أبا عبد الرحمن الرجل يجنب
 يا أبا عبد الرحمن لا تسأل
 ١٧١/١٠ الإمارة فإنك
 ٣٣٢/٥ يا أبا عمير ما فعل النغير
 ٥٦٠/٦ يا أبا الفضل ألا تسألني الذي
 ٥٨٤/١ ... يا أبا محذورة أما خفت أن ينشق
 يا أبا موسى كيف قلت
 ٥٥٣/٤ حين أحرمت
 يا أبا نجيع حدّثنا بحديث
 ٤٦٠/١٠ سمعته من
 يا أبا هريرة اهتف بالأنصار
 ١٩٩/٩ قال اسلكوا
 يا أبا هريرة، فقلت: لبيك
 ١٣٤/٧ يا رسول الله
 يا أبا هريرة قد جفّ القلم
 ١٢٧/٧ بما أنت
 يا أبا هريرة، قلت: لبيك
 ٦٢٥/٤ يا رسول الله
 ٢٦٧/٤ يا أبا الوليد اتق لا تأتي
 ٢١٥/٥ يا أبت إنّه ليس بي ثوب
- ٣٨٠/٩ يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد
 يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً
 ٣٧٨/١٠ وهذا عيدنا
 يا أبا بكر ما من عبد ظلّم مظلمة
 ٤٠٠/١٠ فيغضي عنها
 ٣٤٩/٢ يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ
 ١٧٤/٣ يا أبا بكر ما منعك أن تثبت
 ١٦/٣ يا أبا بكر مرت بك
 ٥٢١/٦ يا أبا بكر وعلي وعمر ما ترون في
 يا أبا الحسن لا تبالي أن
 لا تسأل عن
 ٤٧٢/١٠ يا أبا حمزة غزوت مع
 رسول الله ﷺ
 ١٤٥/١٠ يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك
 ٤٥٧/٤ يا أبا ذر ابدأ فيها
 ٣٣٧/١ يا أبا ذر أحب لك ما أحب
 لنفسي إني
 ١٦٣/١٠ يا أبا ذر إنك ضعيف وأنا
 أمانة وإنها
 ١٦٣/١٠ يا أبا ذر إنّي أراك ضعيفاً
 وإني أحب
 ١٨٤/٣ يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً وإني
 ٤٦٢/٦ يا أبا ذر الصعيد الطيب كافيك
 ٢٧٦/١ يا أبا ذر كيف تصنع إذا
 بلغ الناس
 ٣٣٠/٨ يا أبا ذر لا تحقرن من المعروف
 ٣١٦/٤ يا أبا ذر ما أحب أن أُحدّأ

يا ابن عباس أتدري مما توضحأت؟ .. ٢٤٤/١
يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء
رسول الله ﷺ ١٢٠/١
يا ابن عباس ألا أريك كيف
كان يتوضأ ٩٠/١
يا ابن عمر ما هكذا أمر الله
تبارك تعالى ٥٤٧/٧
يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ٥٤٧/٧
يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ٣٤٣/٩
يا ابن مسعود أتدري ما حكم
الله فيمن ٣١٦/٨
يا أبي أقرئت القرآن؟ فقبل لي ٥٣٧/٢
يا أبي بن كعب إن ربي أرسل إلي ٥٣٦/٢
يا أبا أهل الشام، ما أنا لهم
بحامد ولا ١٧٣/٣
يا أرض ربي وربك الله ٤١٥/٥
يا أسامة تشفع في حد من ٥٧٦/٨
يا أسلع مالي أرى راحلتك تضطرب .. ٩/١
يا أعداء تطعموني السحت ولقد ... ١٨٩/٦
يا أعرابي إن الله عز وجل
غضب على ٥٤٥/٩
يا أكثم بن الجون اغز مع
غير قومك ٢٦٣/٩
يا أم حارثة إنها جنان في الجنة ... ٢٨١/٩
يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي، ٥٦٢/٨
يا أم معقل ما منعك أن
تخرجي معنا؟ ٤٤٩/٦
يا أم المؤمنين أياكون شهر رمضان . ٤٢٠/٤
يا أمة الجبار المسجد تريدان؟ ٣٤٨/٣
يا أمير المؤمنين لو ركبت فتروحت
قال عمر ١٨٤/١٠
يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك . ٥٣٤/٢
يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد .. ٤٠٣/٢

يا أبت حدثني أن ذا اليمين لقيك .. ٥١٤/٢
يا أبتاه أخبرني أن ذا اليمين لقيك .. ٥١٤/٢
يا ابن آدم إنك إن تبذل ٣٠٥/٤
يا ابن أخي إنما هي عشر ليال ٣١٧/٥
يا ابن أخي إنَّه لا يشق علي ٢٠٤/٣
يا ابن أخي كان أبواك تعني الزبير .. ٥٩٨/٦
يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ ١١٨/٧
يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ ٤٩٠/٧
يا ابن أخي لو كانت كما تقول ١٥٦/٥
يا ابن أخي أبلغ من وراءك
أنه لا نذر في ١٢٧/١
يا ابن أخي إذا اشتريت ٥١١/٥
يا ابن أخي إنَّ الله
عز وجل أرسل ١٩٤/٣
يا ابن أخي لا تبعن شيئاً
حتى تقبضه ٥١٢/٥
يا ابن أخي ما أجد أعلم ٤٩٠/١
يا ابن أخي ناولني سبعة أحجار ... ٢١١/٥
يا ابن أخي وددت أن ذلك
كفاف لا ١٦٦/١٠
يا ابن الأكوخ ملكت فأسجع إن القوم
غطفان يقرون ٣٩٩/١٠
يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع ٢٣٢/٢
يا ابن الخصاصية ما
أصبحت تتقم ١٣٤/٤
يا ابن الخطاب اذهب فناد
في الناس ١٧١/٩
يا ابن الخطاب إني
رسول الله ولن ٣٧٣/٩
يا ابن رواحة انزل فحرك
الركاب فقال ٣٨٥/١٠
يا ابن سوريا أنشدك
بالله وأذكرك ٤٣١/٨

أنفسكم ٢٦٤/٢
 يا أيُّها الناس اسعوا فإن السعي ١٥٨/٥
 يا أيُّها الناس اسمعوا من
 ما أقول ٢٥٥/٥
 يا أيها الناس أطعموا الطعام
 وأفشوا ٧٠٧/٢
 يا أيها الناس إنَّ الله كتب ٥٣٤/٤
 يا أيُّها الناس إن البر ليس ٢٠٦/٥
 يا أيها الناس إن الرأى إنما
 كان من ٢٠٠/١٠
 يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتاً ٢٨٧/٥
 يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ
 بنى هذا ٢٥٩/٣
 يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ
 قد نهاكم عن ٤٤٥/٣
 يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان
 يخرج بالناس ٤٣٣/٣
 يا أيها الناس إن السنة سنة ٢٠٦/٣
 يا أيها الناس إن الشمس والقمر
 آيتان من ٤٥٥/٣
 يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني .. ١٤/٩
 يا أيها الناس إنَّما أنا بشر ٤٧١/٣
 يا أيها الناس إنما هذه الصلوات ... ٢٧٠/٢
 يا أيها الناس إنه لا يحل لي ٤٩٤/٦
 يا أيها الناس إنه لا يحل لي ٥٤٧/٦
 يا أيها الناس إنني أرى
 الله جل ذكره ١٩/٦
 يا أيها الناس إنِّي أنبئت ٥٠٧/٤
 يا أيها الناس إنني قد يدنُّ ١٣٣/٢
 يا أيها الناس إنني قد تركت
 فيكم ما إن ١٩٥/١٠
 يا أيها الناس إنني قد كلمتكم في
 هذا الترد ٣٦٤/١٠

يا أنس انطلق بهذا إلى أبي طلحة .. ٥٩٩/٢
 يا أنس قم إلى هذه الجرار ٤٩٧/٨
 يا أنس كتاب الله القصاص ٤٦/٨
 يا أنس كتاب الله القصاص ١١٣/٨
 يا أهل البقيع فاشربوا فقال ٤٤٥/٥
 يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا سفر ٤٢٣/٣
 يا أهل المدينة لا تأكلوا
 لحوم الأضاحي ٤٢٩/٩
 يا أهل مكة أتموا صلاتكم ١٨٠/٣
 يا أهل مكة أتموا الصلاة فإننا ١٩٤/٣
 يا أهل مكة بلغني أن رجلاً
 من قريش ٣٦٥/١٠
 يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين ٢١٩/٣
 يا أهل مكة لا تقصروا
 الصلاة في ١٩٧/٣
 يا أهل نجران إن هذا لآخر كتاب
 كتبه بين ٢٠٥/١٠
 يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ... ٥٥/٩
 ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا﴾ ٢٦٧/٨
 ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم
 فاسق﴾ ٩٤/٩
 ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم﴾ ٣٣٨/٤
 ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
 وأنتم سكارى﴾ ٤٦٥/٨
 يا أيها الناس (في خطبة الوداع) ... ٢٤٧/٥
 يا أيها الناس اتقوا الله ولا ٢٠/٧
 ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم
 الذي خلقكم﴾ ٢٩٣/٤
 يا أيُّها الناس أحلوا فلولا ٥٨٠/٤
 يا أيُّها الناس أخرجوا الأحمال
 فإن الرجل ٢٠١/٦
 يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم ٢٦٩/٣
 يا أيها الناس اربُّعوا على

- يا أيها الناس من عمل منكم لنا ٢٥/٧
 ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما
 أحل الله لك﴾ ٥٧٨/٧
 يا بريدة أتبغض علياً؟ قال قلت . . . ٥٥٦/٦
 يا بشير ألك ولد سوى ولدك
 هذا؟ قال ٢٩٣/٦
 يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك . . . ٣١/٢
 يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا ٦٢٨/١
 يا بلال اقطع عن لسانه فأعطاه أربعين
 درهماً وحلة ٤٠٩/١٠
 يا بلال إن أخوا صدء أذن ومن ٣٩٩/١
 يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة ٣٤٣/٨
 يا بلال قم فناد بالصلاة ٥٧٦/١
 يا بلال قم فناد بالصلاة ٦٠١/١
 يا بنت أبي أمية سألت
 عن الركعتين ٣٧١/٢
 يا بنت أبي أمية سألت عن
 الركعتين بعد ٦٤١/٢
 يا بني أفرّد بالحج فإن أفضل ٨/٥
 يا بني اقروا في سكتة الإمام ٢٤٥/٢
 يا بني إن أباك من الذين استجابوا . . ٥٩٨/٦
 يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ٢٢٠/٧
 يا بني تدري لم سُمي عثمان ١١٦/٧
 يا بني خطماء اجعلوا مؤذّنكم أفضلكم
 في أنفسكم ٦٢٧/١
 يا بني سلمة ألا تحسبون ٩١/٣
 يا بني سلمة دياركم فإنما ٩١/٣
 يا بني عبد المطلب - أو يا بني
 عبد مناف ٤٤٦/٢
 يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً
 طاف بهذا ١٤٩/٥
 يا بني عبد مناف من ولي منكم
 أمر الناس ٦٤٧/٢
 يا بني فلان، يا بني فلان، يا

- يا أيها الناس إنني كنت أذنت ٣٣٠/٧
 يا أيها الناس إياكم والميسر يريد
 النرد فإنها ٣٦٤/١٠
 يا أيها الناس أيما رجل حرّ ترك
 أم ولد ٥٧٦/١٠
 يا أيها الناس تصدّقوا ٤٥٩/١
 يا أيها الناس توبوا إلى
 الله عز وجل ٢٤٤/٣
 يا أيها الناس خذوا العطاء فإذا . . . ٥٨٤/٦
 يا أيها الناس خذوا من الأعمال . . . ١٥٦/٣
 يا أيها الناس على كل أهل
 بيت في ٥٢٥/٩
 يا أيها الناس عليكم بالسكينة
 حتى إذا بلغ ٢٠٥/٥
 يا أيها الناس عليكم بالسكينة
 فإن البر ١٩٣/٥
 يا أيها الناس عليكم بالسكينة
 والوقار ١٩٣/٥
 يا أيها الناس عليكم من الأعمال . . . ١٥٥/٣
 يا أيها الناس قولوا لا إله إلا
 الله تفلحوا ١٢٣/١
 يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله . . . ٣٤/٦
 يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو . . ٢٥٧/٩
 يا أيها الناس لا يتلقين ٥٢١/٥
 يا أيها الناس لا يقتل بعضكم
 بعضاً ٢٠٨/٥
 يا أيها الناس لا يقتل بعضكم
 بعضاً ٢٠٨/٥
 يا أيها الناس لا يقتل بعضكم
 بعضاً ٢١٢/٥
 يا أيها الناس ما لكم إذا نابكم ٣٤٩/٢
 يا أيها الناس من عمل لنا على
 عمل فكتننا ٢٣٣/١٠

يا رب كرهت أن أؤخر أمرك ٥٦٥/٨
يا رسول الله أبيدت خضراء قريش ... ٥٦/٦
يا رسول الله أتزل في دارك ٣٥٨/٦
يا رسول الله أتزل في دارك بمكة . ٢٠٤/٩
يا رسول الله أخبرني عن الجهاد ... ٢٨٣/٩
يا رسول الله إذا جامع
الرجل المرأة ٢٥٤/١
يا رسول الله أ رأيت أموراً كنت
أتحدث بها في ٥٣٣/١٠
يا رسول الله أ رأيت إن ٣٥/٨
يا رسول الله أ رأيت إن
لقيت رجلاً ٣٩٩/٨
يا رسول الله أ رأيت إن وجدت مع
امرأتي رجلاً ٢٤٨/١٠
يا رسول الله أ رأيت دواء
تداوى به ٥٨٧/٩
يا رسول الله أ رأيت رجلاً رأى ٤٢٢/٦
يا رسول الله أ رأيت شيئاً كنت
أتحدث به في ٥٣٣/١٠
يا رسول الله أ رأيت عوراتنا ١٥٢/٧
يا رسول الله أ رأيت لو أنك ١٣٠/٧
يا رسول الله أسأل؟ فقال ٣٣١/٤
يا رسول الله أستعملني قال فضرب
بيده على ١٦٣/١٠
يا رسول الله أسلمت وتحتي ٣٠٠/٧
يا رسول الله أفتنا في
بيت المقدس ٦١٩/٢
يا رسول الله أفتني في قوسي ٤٠٧/٩
يا رسول الله إلا الإذخر فإننا ٣١٩/٥
يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتتنا ... ٢١٠/٦
يا رسول الله ألا تكنيني،
فكل نسائك ٥٢٢/٩
يا رسول الله أما تكون الزكاة

بني عبد مناف ١٢/٩
يا بني فهر، يا بني عدي،
يا بني فلان ٦٠٣/٦
يا بني لو شهدتنا ونحن مع
نبينا ﷺ ٥٨٨/٢
يا بني هل تعرف وتر النهار؟ ٣٨/٣
يا بني هل غاب القمر؟ قلت لا. ... ٢١٦/٥
يا ثابت خذ منها، فأخذ منها
وجلست ٥١١/٧
يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان ٤١/١
يا ثوبان أصلح لحمها ٤٩٧/٩
يا ثوبان هيء لنا هذه الشاة ٤٩٠/٩
يا جابر تزوجت؟ قال: نعم قال ١٢٨/٧
يا جابر خذ الأدوية وانطلق ١٥١/١
يا جابر قلت لبيك يا رسول الله ٣٣٨/٢
يا جبرائيل بما نال هذه المنزلة. ٨٤/٤
يا جبرائيل مالي أرى
الشمس طلعت ٨٣/٤
يا جرير لأي شيء جئت ٢٩١/٨
يا جنادة أما وجدت عظماً تسمها ٥٦/٧
يا حبيذا الجنة واقترابها * بطيبة
باردة شرابها ٢٦٠/٩
يا حذيفة قم فأتنا بخبر القوم ٢٥٠/٩
يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ
اللهم أيده ٤٠٢/١٠
يا حكيم إن هذا المال خضرة ٣٢٩/٤
يا حلال يا حلال ٥٨٨/٦
يا خويلة ما أمرنا في أمرك بشيء ... ٦٢٩/٧
يا ذا الأذنين ٤١٩/١٠
يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قلت ٣/١٠
يا رب إنك قادر على أن تثيب
هذا المظلوم ١٩٢/٥
يا رب رجل ترك عمه وخالة ٣٤٩/٦

٣٦٤/٥ فكيف
يا رسول الله إني أصبت مالا
٢٦٣/٦ بخير لم
يا رسول الله إني أصبت مالا لم
٢٦٨/٦ أصب قط
يا رسول الله إني أغيب عن الماء ... ٣٣٤/١
يا رسول الله إني رأيت عطارداً ٣٨٩/٣
يا رسول الله إني رجل أصيد
٣٣٩/٢ فأصلي في
يا رسول الله إني نذرت في
٥٢٢/٤ الجاهلية
يا رسول الله إني نسجت هذه
٢١٠/٦ بيدي
يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال . ١٣٥/٦
يا رسول الله إي الصدقة أفضل ... ٣٠٢/٤
يا رسول الله أيجزئ عتاً أن ٤٦/٧
يا رسول الله ائذن لي في
٤٠٢/١٠ أبي سفيان
يا رسول الله أيصدر الناس ٥٤٢/٤
يا رسول الله أيزغو الرجل ولا تغزو .. ٣٧/٩
يا رسول الله أين تنزل غداً وذلك ... ٣٥٧/٦
يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض .. ١٢١/٧
يا رسول الله تأتي عليّ ضالة الإبل .. ٣١٤/٦
يا رسول الله تستأمر النساء في ١٩٩/٧
يا رسول الله تصيبني الجنابة من ... ٣١٢/٧
يا رسول الله تنزل في دارك
٥٦/٦ بمكة؟ قال
يا رسول الله حائطي هذا
٢٧٠/٦ صدقة وهو
يا رسول الله ذهب الأغنياء
١٣٥/٦ بالأجر قال
يا رسول الله الرجل من المشركين
٥٠١/١٠ يُسلم على

إلا في ٤١٣/٩
يا رسول الله أمرني على بعض ما
ولآك الله ١٦٤/١٠
يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة . ٤٥٣/٦
يا رسول الله إنَّ أبي شيخ كبير ٥٧١/٤
يا رسول الله إنَّ أبي كان
يصل الرحم ٤٥٥/٧
يا رسول الله إنَّ أحدنا يرمي فيقتفي . ٤٠٥/٩
يا رسول الله إنَّ أمي أوصت
إلي أن ٦٣٨/٧
يا رسول الله إنَّ بني أبي سلمة ٣٠٠/٤
يا رسول الله إنَّ صفية ٢٦٦/٥
يا رسول الله إنَّ علي يوماً ٥٢٠/٤
يا رسول الله إنَّ لي جارين
فإلي أيهما ٤٥١/٦
يا رسول الله إنَّ لي جارين ٤٤/٧
يا رسول الله إنَّ لي كلاباً أصطاد ... ٣٩٣/٩
يا رسول الله إنَّ المدينة كثيرة ٨٢/٣
يا رسول الله إنَّ من توبتي أن ٣٠٣/٤
يا رسول الله إنَّ قوم نسال ٣٤/٧
يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء ٢٧١/٨
يا رسول الله إنَّنا كنا حديث عهد ... ٢٣٧/٨
يا رسول الله إنا كنا نذبح
في الجاهلية ٥٢٥/٩
يا رسول الله إنَّنا نحب الصلاة ١٩٠/٣
يا رسول الله إنا نسمع منك فتأذن
لي فأكتبها ٥٤٥/١٠
يا رسول الله أنكحُ أختي ٢٦٣/٧
يا رسول الله إني أجد الصيد
فلا أجد ٤٧٢/٩
يا رسول الله إني أرمي الصيد
فأطلب ٤٠٦/٩
يا رسول الله إني أريد الحج

يا سعيد ما لي لا أسمع الناس ١٨٣/٥
يا سلمان كلّ طعام أو شراب ٣٨٣/١
يا سلمة هب لي المرأة ٢١٧/٩
يا سواد بن عمرو خلّوق ورس؟ ٨٧/٨
يا صاحب الحوض ٣٧٩/١
يا صاحب السَّيِّئِينَ ويحك ١٣٤/٤
يا صخر إن القوم إذا أسلموا
أحزروا ١٩٣/٩
يا صفوان، قلت: لبيك، قال ٤٥٦/٧
يا صفوان هل عندك سلاح ١٤٨/٦
يا صفوان هل عندك سلاح ٢٩/٧
يا صفية ما هذه الخضرة ٢٣٢/٩
يا طليحة لا أحبك بعد ٥٨٠/٨
يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً ... ٦٣/٧
يا عائشة إن الله رفيق يحب
الرفق ويعطي ٣٢٦/١٠
يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام ١٩٧/١
يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا
ينام قلبي ٦٩٨/٢
يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ٩٩/٧
يا عائشة إني أجد ألم الطعام الذي .. ١٩/١٠
يا عائشة إني مخبرك خيراً فلا ٥٨/٧
يا عائشة أين الأسير؟ فقالت ١٥٢/٩
يا عائشة عليك بالرفق فإنه لم
يكن في ٣٢٦/١٠
يا عائشة لولا أن قومك ١٤٥/٥
يا عائشة ما فعلت شاتكم ٤٢٠/٩
يا عائشة من أعطاك عطاء بغير ٣٠٥/٦
يا عائشة من هذا؟ فقلت: أخي
من الرضاعة ٧٥٨/٧
يا عائشة ناوليني الخمرة ٢٩٢/١٠
يا عائشة هل عندكم شيء
قلت فقلت ٣٤١/٤

يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً .. ٥٣٨/٧
يا رسول الله سَعَرَ قال بل ادع الله ... ٤٧/٦
يا رسول الله فسخ الحج لنا ٦٣/٥
يا رسول الله قتل أخي فهو في النار .. ٩٨/٨
يا رسول الله كيف أصنع
إذا اختلف ٣٣١/٨
يا رسول الله كيف أصنع بما ٣٩٩/٥
يا رسول الله كيف ترى في إحدانا .. ٢١٠/١
يا رسول الله كيف الصلاح بعد ٥٢٢/٣
يا رسول الله كيف نصلي عليك ... ٢١٥/٢
يا رسول الله ما حقّ أو قال ٤٥١/٦
يا رسول الله ما حقّ زوجة أحدنا ... ٤٩٧/٧
يا رسول الله ما رأينا مثل
قوم قدمنا ٣٠٢/٦
يا رسول الله ما السنة في الرجل
يُسلم على ٥٠١/١٠
يا رسول الله مالك تتوقى في ١١٩/٧
يا رسول الله ما لك لم تدع؟ ٢٨٦/٢
يا رسول الله ما يُذهب مني
مذمة الرضاع ٧٦٤/٧
يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي؟
قال ٦/٦
يا رسول الله من أبر؟ قال أمك ٣٠٠/٤
يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا ٢٢٠/٧
يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ .. ٥٧١/٤
يا رسول الله هل لك في أختي ١١٩/٧
يا رسول الله هل لي أجر في بني ٧٨٥/٧
يا رسول الله هلكت، قال: ويحك . ٦٤٥/٧
يا رسول الله إن المساكين ٢٩٧/٤
يا رسول الله يستفتونك في الكلاله .. ٣٦٨/٦
يا رويغ لعل الحياة ستطول
بك بعدي ١٧٨/١
يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب .. ١٨/٩

- يا عتاب بن أسيد إني قد بعثتك
إلى أهل ٦٥٢/٧
- يا عجباً لابن عمرو هذا ٢٨٠/١
- يا عدي بن حاتم هل رأيت الحيرة ... ٣٦٩/٥
- يا عقبة ألا أعلمك خيراً
سورتين قرئتا ٥٥٢/٢
- يا عقبة تعوِّذ بهما فما
تعوِّذ متعوِّذ ٥٥٢/٢
- يا علي أحب لك ما
أحب لنفسي ٣٠١/٣
- يا علي إذا أتاك أحد الخصمين
فسمعت منه ٢٣٦/١٠
- يا علي امح (رسول الله) قال ٦٨/٧
- يا علي ثلاثة لا تؤخرها ٢١٤/٧
- يا علي غط فخذك فإنها
من العورة ٣٢٣/٢
- يا علي قد جعلت إليك هذه
السبقة بين ٣٧/١٠
- يا علي لا تتبع النظرة ١٤٥/٧
- يا علي لا يحل لأحد يجنب في ١٠٥/٧
- يا علي لم أكسكها لتلبسها ٥٩٥/٢
- يا علي مثل الذي لا يتم
صلاته كمثل ٥٤١/٢
- يا علي - وذكر الحديث قال فيه: ولا تقع
بين السجدين ١٧٣/٢
- يا عم أريدكم على كلمة يُدين لهم ... ٣١٦/٩
- يا عمار إنَّما كان يكفيك ٣٢٢/١
- يا عمار ما نخامتك ولا
دموع عينيك ٢٢/١

- يا عائشة هلمي المديّة
اشحذنيها بحجر ٤٨٢/٩
- يا عائشة هلمي المديّة ثم قال ٤٤٨/٩
- يا عائشة وما يؤمنني أن
يكون فيه ٥٠٣/٣
- يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله ٤٩٩/٦
- يا عباس يا عم رسول الله ألا ٧٣/٣
- يا عباس يا عم رسول الله
نفس تنجيها ١٦٤/١٠
- يا عباس يا عمه ألا أعطيك ٧٣/٣
- يا عبد الإله من الرجل منكم ٣٩٠/٣
- يا عبد الله ارفع إزارك ٣٤٥/٢
- يا عبد الله أي عرى الإسلام
أوثق قال ٣٩٤/١٠
- يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من ٤٦٧/٦
- يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت أو ٢٨٣/٩
- يا عبد الله بن عمرو إنَّ
هذه ثياب ٣٤٨/٣
- يا عبد الرحمن إذا حلف أحدكم
على يمين ٩١/١٠
- يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ١١٤/١
- يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل
الإمارة فإنك ٩٠/١٠
- يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة
فإنك إن ٥٥/١٠
- يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة
فإنك إن ٨٧/١٠
- يا أبا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك
إن أعطيتها ١٧١/١٠

أُصْحِيَّتِكَ ٤٧٦/٩
يا فاطمة قومي فاشهدي

أُصْحِيَّتِكَ ٤٧٦/٩
يا فاطمة من أين جئت ٩٩/٤
يا فتى لقد شققت عليّ أنا

ههنا من ثلاث ٣٣٤/١٠
يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة ٢٩/٩
يا فلان أبشر بالأجر ٢٢/٨
يا فلان أصليت؟ قال: لا قال ٢٧٥/٣
يا فلان ألا تحسن صلاتك

ألا ينظر ٤١٢/٢
يا فلان انزل فاجدح لنا ٣٦٥/٤
يا فلان أيما كان أحب إليك، أن تمتع ٩٩/٤
يا فلان بأي صلاتيك اعتدت بالتي .. ٦٧٨/٢
يا فلان ما منعك أن تصلي في ٢٣٢/١
يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا ٣٤/٧
يا قنبر قم إليه فاضربه ٤٢٣/٨
يا قيس لا تأتي يوم القيامة على ٢٨٥/٤
يا كريب انظر ما اجتمع ٢٥٧/٣
يا كعب إذا توضأت فأحسنت ٣٢٧/٣
يا كعب ضع من دُئِكَ هذا

وأشار ١٠٥/٦
يا كعب قال لبيك يا رسول

الله فأشار ١٠٥/٦
يا كعب وأشار بيده كأنه

يقول النصف ٨٧/٦
يا لبيكاه يا لبيكاه ٥٦٠/٨
يا ليتني قبل رخصة ٤٩٤/٤
يا محمد إن الله لم يبعثك سبأباً ٢٩٨/٢

فهارس أحاديث السنن الكبرى/٣٩م

يا عمر أنا وهو كنا إلى غير ٨٦/٦
هذا منك ١٣٠/٥
يا عمر إنك رجل قوي ١٣٠/٥
يا عمر إنه من أهل بدر

وما يدريك ٢٤٨/٩
يا عمر لا تبل قائماً فما بلت ١٦٥/١
يا عمر لا تزاحم عند الركن ١٣٠/٥
يا عمر وباع فإن الإسلام

يحبّ ما ٢٠٦/٩
يا عمرو صليت بأصحابك

وأنت جنب؟ ٣٤٥/١
يا عوف أعدد ستاً بين

يدي الساعة ٣٧٤/٩
يا عيينة ألا تقبل العير؟

يريد الدية ١٩٦/٩
يا غلام سم الله وكل بيمينك ٤٥٣/٧
يا غلام لم ترمي نخلهم قال

إنني أريد ٤/١٠
يا فاطمة اتقي الله فقد عرفت من ٧٧٧/٧
يا فاطمة احلقي رأسه

وتصدقي بزنة ٥١٢/٩
يا فاطمة إسكبي لي غسلًا ١٢/١
يا فاطمة إنما السكنى

والنفقة لمن ٧٧٩/٧
يا فاطمة بنت محمد ويا

صفية بنت ٤٥٩/٦
يا فاطمة قومي فاشهدي

أُصْحِيَّتِكَ ٣٩٢/٥
يا فاطمة قومي فاشهدي

يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية ٢٤٧/٧	يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية ٢٤٧/٧
يا معاذ أطع كل أمير وصلّ خلف ٣٢١/٨	يا معاذ أطع كل أمير وصلّ خلف ٣٢١/٨
يا معاذ أنت عسى أن لا	يا معاذ أنت عسى أن لا
تلقاني بعد ١٤٨/١٠	تلقاني بعد ١٤٨/١٠
يا معاذ بن جبل إذا قال	يا معاذ بن جبل إذا قال
الرجل لأمرأته ٨١/١٠	الرجل لأمرأته ٨١/١٠
يا معاذ لا تكن فتاناً فإنه يصلى ١٦٦/٣	يا معاذ لا تكن فتاناً فإنه يصلى ١٦٦/٣
يا معاذ ما خلق الله شيئاً على ٥٩٢/٧	يا معاذ ما خلق الله شيئاً على ٥٩٢/٧
يا معشر الأعاجم إن الله قد ولّاكم ٥٣/٦	يا معشر الأعاجم إن الله قد ولّاكم ٥٣/٦
يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما	يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما
يقول سيّدكم ٦٤٧/٧	يقول سيّدكم ٦٤٧/٧
يا معشر الأنصار ألم	يا معشر الأنصار ألم
أجدكم ضلالاً ٥٥١/٦	أجدكم ضلالاً ٥٥١/٦
يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى	يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى
عليكم خيراً ١٧١/١	عليكم خيراً ١٧١/١
يا معشر الأنصار، قالوا لبيك	يا معشر الأنصار، قالوا لبيك
يا رسول الله ١٩٩/٩	يا رسول الله ١٩٩/٩
يا معشر التجار إن سوقكم هذه ٤٣٦/٥	يا معشر التجار إن سوقكم هذه ٤٣٦/٥
يا معشر التجار إن هذا البيع ٤٣٦/٥	يا معشر التجار إن هذا البيع ٤٣٦/٥
يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمراً ٥٣/٦	يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمراً ٥٣/٦
يا معشر التجار فاستجابوا له ٤٣٦/٥	يا معشر التجار فاستجابوا له ٤٣٦/٥
يا معشر الشباب من استطاع منكم ٤٨٩/٤	يا معشر الشباب من استطاع منكم ٤٨٩/٤
يا معشر الشباب من استطاع منكم ١٢٢/٧	يا معشر الشباب من استطاع منكم ١٢٢/٧
يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من ٤٥٩/٦	يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من ٤٥٩/٦
يا معشر قريش إنكم تحبون الناشئة ٢٢٩/٦	يا معشر قريش إنكم تحبون الناشئة ٢٢٩/٦
يا معشر المسلمين إن الله قد أفاء	يا معشر المسلمين إن الله قد أفاء
عليكم من ٥٧٧/١٠	عليكم من ٥٧٧/١٠
يا معشر المسلمين إن هذا يوم ٤٤٧/١	يا معشر المسلمين إن هذا يوم ٤٤٧/١
يا معشر المسلمين إنني لا أخاف	يا معشر المسلمين إنني لا أخاف
الناس عليكم ٢٢٧/١٠	الناس عليكم ٢٢٧/١٠
يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل	يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل
الكتاب عن ٢٧٤/١٠	الكتاب عن ٢٧٤/١٠
يا معشر المسلمين من يعذرنا من	يا معشر المسلمين من يعذرنا من
رجل قد ٧٢/١٠	رجل قد ٧٢/١٠
يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل	يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل
الإيمان في ٤١٨/١٠	الإيمان في ٤١٨/١٠
يا معشر المهاجرين والأنصار	يا معشر المهاجرين والأنصار
إن من ٢٩٠/٩	إن من ٢٩٠/٩
يا معشر النساء أما لكنن في ٢٣٧/٤	يا معشر النساء أما لكنن في ٢٣٧/٤
يا معشر النساء تصدقن فإنني ٣٩٧/٤	يا معشر النساء تصدقن فإنني ٣٩٧/٤
يا معشر النساء تصدقن وأكثرن	يا معشر النساء تصدقن وأكثرن
الاستغفار فإنني ٢٥٠/١٠	الاستغفار فإنني ٢٥٠/١٠
يا معشر النساء لا	يا معشر النساء لا
ترفعن أبصاركن ٣١٥/٢	ترفعن أبصاركن ٣١٥/٢
يا معشر النساء ليس عليكم رمل ١٣٧/٥	يا معشر النساء ليس عليكم رمل ١٣٧/٥
يا معشر همدان حقنتم دماءكم	يا معشر همدان حقنتم دماءكم
بإيمانكم ٢١٤/٨	بإيمانكم ٢١٤/٨
يا معشر يهود أخرجوا إليّ	يا معشر يهود أخرجوا إليّ
أعلمكم ٤٣١/٨	أعلمكم ٤٣١/٨
يا معشر يهود أسلموا تسلموا ٣٥١/٩	يا معشر يهود أسلموا تسلموا ٣٥١/٩
يا معشر يهود أسلموا قبل	يا معشر يهود أسلموا قبل
أن يصيبكم ٣٠٩/٩	أن يصيبكم ٣٠٩/٩
يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل	يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل
التوراة على ٣٠٣/١٠	التوراة على ٣٠٣/١٠
يا معمر غط فخذيك	يا معمر غط فخذيك
فإن الفخذين ٣٢٣/٢	فإن الفخذين ٣٢٣/٢
يا مغيرة خذ الأداة فأخذتها ٥٧٧/٢	يا مغيرة خذ الأداة فأخذتها ٥٧٧/٢

- يُبدأ بالدين ٥٥٨/١٠
يبدأ بالمكاتبه قبل الدين أو
- يشر بينهما ٥٥٨/١٠
يُبدأ بدينه ٥٥٨/١٠
يبعث الله الريح فتحمل الماء ٥٠٨/٣
يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة ٥٩٢/١
يتربص بها حولاً ١٥٧/٨
يترك من قول أهل مكة المتعة
والصرف، ومن ٣٥٦/١٠
يتشهد الرجل ثم يصلي على
النبي ﷺ ٢١٩/٢
يتصدق بدينار أو بنصف دينار ٤٦٩/١
يتصدق بدينار أو بنصف دينار ٤٧٣/١
يتصدق بدينار أو بنصف دينار ٤٧٤/١
يتصدق بدينار فإن لم يجد ٤٧٣/١
يتصدق بدينار وإن لم يجد
فنصف دينار ٤٧٤/١
يتقدم الإمام وطائفة ٣٦٤/٣
يتقدم إمامكم قال: فقلنا إن ١٨٠/٣
يتمّ صلاته ٥٥٧/١
يتّمان حجها وعليهما الحج ٢٧٥/٥
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ويغسل ذكره ٢٥٥/١
يتوضأ من مس الذكر ٢٠٥/١
يتوضأ ويتيمم في الجنب ٣٤٨/١
يتيمم بالصعيد ٣٤٤/١
يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ٣٣٩/١
يتيمم لكل صلاة ٣٣٩/١
يثوبون إليه ويذهبون ويرجعون ٢٨٧/٥
- يا نبي الله بايعني قال لا أبايعك ١٣٩/٧
يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها
وما نذر ٣٠٧/١
يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها ٣١٨/٢
يا نبي الله ليس لي شيء إلا ٣١٤/٤
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة ... ٢٩٦/٤
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة
لجارتها ٩٩/٦
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة
لجارتها ٢٧٩/٦
يا هزال لو سترته بثوبك ٥٧٣/٨
با ويحهن إنهن لها هنا حتى ١١٦/٤
با ويحهن ما زلنا يبكين ١١٦/٤
يا يعلى اصعب على رأسي ١٠٠/٥
يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه ... ٢٦٠/٤
يأتي الشيطان أحدكم في
صلاته فيلبس ٤٧٨/٢
يأتي على الناس زمان
تقدم الأشرار ٢٩/٦
يأتي على الناس زمان
يأكلون فيه ٤٥٢/٥
يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء ٣٢٥/٨
يأكل حتى يشبع إذا كان جائعاً ٦٠٦/٩
يأكل مال اليتيم بأصابعه لا يزيد على ٧/٦
يأكل من الميتة ما يبلغه ولا ٦٠٠/٩
يأكله إلا أن ينتن ٤٠٧/٩
يأكله وعليه الجزاء ٣١٨/٥
يباع ولدها للعتق تستعين به الأم
في مكاتبها ٥٦٠/١٠

من الولادة ٤٧٣/٧
يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل ٣١١/٣
يحكم على المحرم في الخطأ ٢٩٤/٥
يحكم عليه في الخطأ والعمد ٢٩٤/٥
يحكم عليه كلما أصاب ٢٩٤/٥
يحلف منكم خمسون رجلاً ٢١١/٨
يحوز الولاء الذي يحوز الميراث ٥١٣/١٠
يختار صاحب الغنم الثلث ١٧٢/٤
يخرب الكعبة ذو السويقتين ٥٥٦/٤
يخرج في آخر الزمان قوم ٢٩٤/٨
يخرج قوم من النار بالشفاعة
فينبتون كأنهم ٣٢١/١٠
يخرج من أمتي قوم يقرأون القرآن ٢٩٥/٨
يخرجن يوم العيد فيكن خلف ٤٤٢/٣
يُخرص العنب كما يُخرص ٢٠٥/٤
يختير زوجها إذا جاء وقد نكحت ٧٣٤/٧
يد الله مع القاضي حين يقضي
ويد الله ٢٢٤/١٠
اليد العليا خير من اليد السفلى ٢٩٧/٤
اليد العليا خير من اليد السفلى ٣٣١/٤
اليد العليا خير من اليد السفلى ٣٣٢/٤
يد المعطي العليا ابدأ بمن تعول ٥٩٩/٨
يداً بيد فقال هكذا سمعت ٤٦٣/٥
يدخل الجنة من أمتي زمرة هي
سبعون ألفاً ٢٣٦/١٠
يدخل الجنة من أمتي
سبعون ألفاً بغير ٥٧٤/٩
يدخل حديث الأعمال بالنيات ثلث ... ٢٣/٢
يدخل المحرم من حيث شاء ١١٧/٥

يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى
النار فتندلق ١٦٢/١٠
يجتمع ملائكة الليل وملائكة
النهار ٦٧٩/١
يجزي بينهما جزور ٢٧٥/٥
يجزيء طعام المساكين في كفارة اليمين
مد حنطة ٩٤/١٠
يجزي عن الجماعة إذا مروا
أن يسلم ٨٣/٩
يجزيء عنك الثلث ١١٦/١٠
يجزيء عنك الثلث من مالك ١١٥/١٠
يجزي في غسل الميت مرة ٥٤٧/٣
يجزي من الوضوء المد ومن ٣٠١/١
يجزيك طواف واحد بين الصفا ١٧٣/٥
يجزيه الوضوء ٤٥٠/١
يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل ٣٣١/٨
يجيء العبد يوم القيامة وقد ٣٣٢/٨
يجير على أمتي أذناهم ١٦٠/٩
يجب أحدكم أن تؤتى مشربته ٦٠١/٩
يحرم من الإمام ما يحرم
من الحرائر ٢٦٥/٧
يحرم من الرضاع قليله ٧٥٤/٧
يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ٧٤٧/٧
يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة ٤٥٠/٦
يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة ٢٥٧/٧
يحرم من الرضاعة ما يحرم

يُستتاب المرتد ثلاثاً ثم ٣٦٠/٨	يذبح شاة فيتصدق بها قال ٣٣٦/٥
يستتاب المرتد ثلاثاً فإن عاد ٣٦٠/٨	يذبح في أيام التشريق ٤٩٩/٩
يسترزق الله ولا يستقرض ٥٤٤/٤	يذبح كبشاً ١٢٤/١٠
يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا وَيَسِّرًا وَلَا تُنْفِرًا وَتَطَوَّعًا ١٤٧/١٠	يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة مثل ٢٠٩/١٠
يُسَلِّمُ الرَّابِئَةَ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى ٣٤١/٩	يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من ٤٢٦/٦
يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد ٣٤١/٩	يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه ٣٥٤/١٠
يسمع من يليه في العيدين ٤١٤/٣	يرجع فيبني على ما قد صلى في ٣٦٥/٢
يسمى الحوار ثم الفصيل إذ فصل ١٥٩/٤	يرجم ويحرق بالنار ٤٠٤/٨
يشبه إنَّه إِمَّا نَهَى عَنِ الْمَبَالِغَةِ ٥٣٣/٨	يرجم ويحرق بالنار ٤٠٥/٨
يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته ٢٧٧/٩	يرحم الله أم إسماعيل لو تركت ١٦١/٥
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ٦٧/٣	يرحم الله عز وجل ابن عفرأ قلت ... ٧٦٩/٧
يصدعها ثلاثة أصداع: ثلث ١٧٢/٤	يرحم الله فلاناً ١٨/٣
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن ٥٥٥/٢	يرحم الله المحلِّقين قالوا: يا رسول الله ٢١٨/٥
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ١٨١/٣	يرحم الله نساء المهاجرات الأول ٣٣٠/٢
يصلني بصلاتهم ٢٢٤/٣	يرحمك الله ابن عفرأ ٣١/٩
يصلني بكم أكثركم أخذاً أو جمعاً ... ٣١٩/٣	يرحمك الله ويأجرك ٩٩/٤
يصلني المريض قائماً إن استطاع فإن ٤٣٦/٢	يرحمه الله لقد أذكرني ١٨/٣
يصلني المريض مستلقياً على قفاه تلي ٤٣٧/٢	يرسأه فإن ذبحه فعليه الجزاء ٣١٨/٥
يصلني ولا يغسل قدميه ٤٣٣/١	يرفع يديه في كل تكبيرة ثم ٤١٢/٣
يصوم الذي حضر ويقضي ٤٢٣/٤	يزاد في دية المقتول ١٢٥/٨
يصوم أيام التشريق إذا فاته ٣٧/٥	يزعمون أنَّه قال: ويهل أهل اليمن ٣٩/٥
	يزكي الرجل ماله وإن كان عليه ٢٥١/٤
	يزكي ماله وإن كان عليه مثله ٢٥٠/٤
	يسأل أحدكم عن خبر السماء ٢٧١/١
	يسألني أحدكم عن خبر السماء ويدع أظافره ٢٧١/١

مكافئتان وعن ٥١١/٩
 يعقد الشيطان على قافية ٢٣/٣
 يُعتق من ثلثه ٥٣٠/١٠
 يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس ١٢١/٨
 يعمد أحدكم إلى جمره من نار ٥٩٥/٢
 يعمد أحدكم في صلاته فيبرك ١٤٤/٢
 يعمد أحدكم فيأتي بماله ٣٠٤/٤
 يعني أن الله خلقها تهب ٥٠٨/٣
 يعني رجلاً وقع على جارية
 امرأته ٤١٨/٨
 يعني قال ربكم عز وجل ثلاثة
 أنا خصمهم ٢٣/٦
 يعني ومن حمله فليتوضأ ٤٥٢/١
 يعود الرجل في مدبره ٥٢٨/٧
 يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ٢٢٥/١
 يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ٨٦/٥
 يغتسل من أربع من الجنابة ويوم ٤٤٧/١
 يغتسل وإن رأى أنه احتلم ٢٥٩/١
 يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد ٢٦١/١
 يغتسل ويمسح الخرقه ٣٤٩/١
 يغسل الإناء من ولوغ الهر ٣٧٦/١
 يغسل بول الجارية وينضح
 بول الغلام ٥٨٢/٢
 يغسل ذكره ويتوضأ ١٨٥/١
 يغسل ذلك المكان ثم يصلي ٢٨٤/١
 يغسل رجليه ٤٣٣/١
 يغسل فرجه وأنثيه ويتوضأ
 وضوءه ٥٧٥/٢
 يغسل قدميه ٤٣٢/١

يصوم بعد أيام التشريق ٣٧/٥
 يصوم المجاور ٥٢٢/٤
 يصوم المجاور والمجاور
 المعتكف ٥٢٢/٤
 يضحك الله إلى رجلين يقتل
 أحدهما ٢٧٨/٩
 يضحك الله من رجلين يقتل
 أحدهما ٢٧٨/٩
 يضحى إلى آخر أيام التشريق ٤٩٩/٩
 يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ٤٩٨/٧
 يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة ٥٦٧/٨
 يضع الذي يمسح على الخفين ٤٣٥/١
 يضع الوصي يده مع أيديهم ولا ٧/٦
 يضمدها بالصبر ٩٩/٥
 يضمن لسرقه استهلكها أو لم ٤٨٢/٨
 يضمن قائدها وسائقها وراكبها ٥٩٥/٨
 يطبع المؤمن على كل شيء إلا
 الخيانة والكذب ٣٣٢/١٠
 يُطعم عنه كل يوم مسكين ٤٢٤/٤
 يُطعمُ عنه لكل يوم نصف صاع ٤٢٤/٤
 يطعم لقمة قال فذكرت ذلك ٢٤٤/٥
 يطهره ما بعده ٥٦٨/٢
 يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً ٣٨/٥
 يعتق الرجل من عبده ما شاء إن
 شاء ثلثاً ٤٦٣/١٠
 يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى ٥٤٩/١٠
 يعجب ربك من راعي غنم ٥٩٦/١
 يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة ٣٧٧/٧
 يعق عن الغلام شاتان

يقتل ٤٠٣/٨
 يقتل اثنين بواحد ٤٧/٨
 يقتل القاتل ويحبس المسك ٩٠/٨
 يقتل قتيل وأنا فيكم ٤١/٨
 يقتل المحرم الحية والذئب ٣٤٥/٥
 يقتل المحرم الحية والعقرب ٣٤٤/٥
 يقرأ الإمام ومن خلفه في الأولين ٩٢/٢
 يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة ١٩٦/٣
 يقضي الله عز وجل في ذلك ٣٧٦/٦
 يقضي الله في ذلك فأنزل الله ٣٥٥/٦
 يقضي عنه ما عليه ثم لبنية ما بقي ٥٥٦/١٠
 يقضيان حجهما وعليهما الحج ٢٨١/٥
 يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين ٣٨٨/٢
 يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ٣٨٩/٢
 يقطع الصلاة المرأة الحائض
 والكلب ٣٨٩/٢
 يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ٣٨٩/٢
 يقطع طرف الأذن ٤٦٢/٩
 يقطع في أمواتنا كما يقطع في ٤٦٨/٨
 يقطع النباش ٤٦٩/٨
 يقول ابن آدم: مالي مالي وهل ١٠١/٤
 يقول الله تبارك وتعالى: قسمت هذه ٥٩/٢
 يقول الله تبارك وتعالى: يؤذيني ٥١٠/٣
 يقول الله: الصوم لي وأنا أجزي به ٤٥٣/٤
 يقول الله عز وجل: إنَّ عبداً ٤٣١
 يقول الله عز وجل: أنا ثالث
 الشريكين ١٣٠/٦
 يقول الله عز وجل: الصوم لي ٣٩٦/٤
 يقول الله عز وجل: الصوم لي ٤٥٤/٤

يغسل ما أصابه من المرأة
 ثم يتوضأ ٥٧٦/٢
 يغسل ما مس المرأة منه ثم
 يتوضأ ويصلي ٢٥٤/١
 يغسل المحرم رأسه ١٠٠/٥
 يغسل مرة أو مرتين ٣٧٥/١
 يغسل من بول الجارية ويرش
 من بول ٥٨٢/٢
 يغسل ويكفّن ويصلى عليه ١٠/٤
 يغفر الله لأبي عبد الرحمن ١٢١/٤
 يغفر الله لرافع بن خديج
 أنا والله كنت ٢٢٢/٦
 يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له ٦٣٣/١
 يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له ٦٣٤/١
 يغيّر الرجل ما شاء من الوصية ٤٦٠/٦
 يفترقان ولا يجتمعان حتى ٢٧٥/٥
 يفرّق بينهما ١٠٦/٥
 يقاتل أهل الأوثان على
 الإسلام ويقاتل ٣١٣/٩
 يقاد المملوك في كل عمد ٧١/٨
 يقاد المملوك من المملوك ٦٩/٨
 يقاطعها على كذا وكذا أن ٢٩٠/٧
 يقال: قد أمرت المرأة إذا دنا حيضها ٦٨٦/٧
 يقال لصاحب القرآن يوم القيامة ٧٧/٢
 يقام عليه القيمة يوم العتق وليست
 ذلك عند ٤٨١/١٠
 يقبل الله توبته واردة شهادته ٢٥٢/١٠
 يقبل الله توبته ولا
 تقبلون شهادته ٢٥٨/١٠

يقول الله عز وجل: ﴿هو الذي

يقول - ينام

- يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتضع .. ٥٧٥ / ٢
 يكفيك طواف واحد بعد المعرف ... ٢٨٢ / ٥
 يكفيك الماء ولا يضرك أثره ٥٧٢ / ٢
 يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت .. ٣٨٦ / ٦
 يكفيكن الحج - أو جهادكن الحج ... ٥٣٥ / ٤
 يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي .. ٢٧٢ / ٨
 يكون فرقة بين طائفتين من أمتي ٢٩٤ / ٨
 يكون في آخر الزمان قوم يختضبون .. ٥٠٨ / ٧
 يلبس الصبيان أحسن ما يقدر ٤٣٠ / ٣
 يلبي المعتمر حتى يفتح ١٧٠ / ٥
 يمانية نومة شابة ٤١٠ / ٨
 يمرقون من الدين كما يمرق ٢٩٥ / ٨
 يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها .. ٤١٦ / ١
 يمسح المسافر ثلاثاً ٤١٨ / ١
 يمسح المسافر ثلاثة أيام ٤١٨ / ١
 يمسح المسافر ثلاثة أيام ولو
 استزدناه ٤١٩ / ١
 يمسح المسافر على الخفين ٤١٨ / ١
 يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة .. ١٣٩ / ١٠
 يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء ٢١٠ / ٣
 يمن الخيل في شقرها ٥٣٧ / ٦
 اليمين أئمة أو مندمة ٥٤ / ١٠
 اليمين على المدعى عليه ٤٢٦ / ١٠
 اليمين الكاذبة منفة للسلعة ٤٣٥ / ٥
 اليمين مع الشاهد فإن لم يكن
 له بيّنة ٣١١ / ١٠
 يمينك على ما يصدقك به صاحبك .. ١١١ / ١٠
 ينالهن من الطلاق ما ينالهن من ٥٩٧ / ٧
 ينام الرجل نومة فتقبض الأمانة

- يسيركم ﴿ ٢٢٠ / ٣
 يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين .. ٥٢٤ / ٢
 يقول: بغير قتال، قال الزهري ٤٨٤ / ٦
 يقول العبد: مالي مالي، إنما له ٥١٦ / ٣
 يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم ٤٩٣ / ٧
 يقيم لنفسه ٥٩٩ / ١
 يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء ٢١٠ / ٣
 يكبر الله ثلاث مرات ٤٤١ / ٣
 يكبر مع كل حصة ٢٢٤ / ٥
 يكبر من غداة عرفة إلى آخر ٤٤١ / ٣
 يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
 إلى فلان ٢٢١ / ١٠
 يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجوز
 شهاداتهم ما ٣٥٢ / ١٠
 يكحل المحرم بأي كحل إذا ٩٩ / ٥
 يكره أن لا يميل بكفيه إلى ١٦٢ / ٢
 يكره أن ينتف الرجل الشعر البيضاء .. ٥٠٦ / ٧
 يكره أن يؤذن قاعداً ٥٧٧ / ١
 يكره الكلام في أربعة مواطن ٤٢٢ / ٣
 يكره للرجل أن يبول في هواء ١٥٩ / ١
 يكره للرجل أن يموت بالأرض التي
 يهاجر منها ٣٢ / ٩
 يكسر حرّ هذا ببرد هذا وبرد هذا ٤٥٩ / ٧
 يكف وإذا طلعت الشمس ٤٢٧ / ٣
 يكفر سنتين سنة ماضية وسنة ٤٦٨ / ٤
 يكفر السنة الماضية والباقية ٤٦٨ / ٤
 يكفر السنة وسئل عن ٤٦٩ / ٤
 يكفره ما يكفر اليمين ١١١ / ١٠

٢٦٣/٢ اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس
 ٤٥/٣ يوتر بثلاث لا يقعد إلا
 يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة
 ١٦٥/١٠ فيلقى من
 ٣٦٩/٧ يؤجل سنة فإن أتاها وإلا
 ٣٧٠/٧ يؤجل العين سنة فإن وصل
 ٥٢٦/٣ يود أهل العافية يوم القيامة
 يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه
 ٥٥٧/١٠ من مكاتبته
 ٨٨/٣ يؤدي فريضة من فرائض
 يودي المكاتب بحصة ما أدى
 ٥٤٧/١٠ دية حرّ وما
 ٥٤٨/١٠ يودي المكاتب بقدر ما أدى
 يودي المكاتب بقدر ما عتق منه دية
 ٥٤٨/١٠ الحر وبقدر
 ٤٢٧/٦ يورث من حيث يبول
 يوشك أحدكم أن يصلي
 ٦٧٦/٢ الصبح أربعاً
 ٥٦٨/١ يوشك أن تضربوا أكباد الإبل
 يوشك أن ينزل فيكم
 ١٦٧/٦ ابن مريم حكماً
 يوشك الرجل متكئ على
 ٥٥٦/٩ أريكته يُحدث
 ٣٧٨/٥ يوفي الجذع ما يوفي منه الشئ
 ٤٥٣/٩ يوفي الجذع مما يوفي منه الشئ
 ٤٥٣/٩ يوقف بعد الأربعة فيما أن يفيء
 ٦١٩/٧ يوقف بعد الأربعة فيما أن يفيء
 ٦٢٠/٧ يوقف المؤلى بعد انقضاء المدة
 ٦٩٢/٧ يوكل الملك على النطفة بعد

٢٠٨/١٠ من قلبه
 ٥٧٦/٢ ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن
 ينحran جزوراً بينهما وليس
 ٢٧٩/٥ ينزل الله عز وجل إلى
 السماء الدنيا ٣/٣
 ٣/٣ ينزل الله عز وجل كل ليلة
 ينصب لكل غادر لواء
 ٢٧٦/٨ يوم القيامة
 ينضح بول الغلام ويغسل
 ٥٨٢/٢ بول الجارية
 ٧٩/٨ ينطلق الرجل الأيد
 ٤٠٤/٨ ينظر أعلى بناء في القرية
 ٢٧٣/٥ ينفذان لوجهما حتى يقضيا
 ١٠٢/٧ ينقطع كل نسب إلا نسبي
 ٢٥٦/٧ ينكح العبد اثنتين لا يزيد
 ٢٥٥/٧ ينكح العبد امرأتين ويطلق
 ينكح العبد امرأتين ويطلق
 ٦٠٣/٧ تطليقتين
 ينكح العبد امرأتين ويطلق
 ٦٩٨/٧ تطليقتين
 ٣٠٧/٢ ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم
 ١١٧/١٠ يهدي ثلاثين ويكلم أخاه
 ٣٧٥/١ يهراق ويغسل الإناء مرتين
 ٥١٥/٣ يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان
 ٤٢/٥ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
 ٣٨/٥ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
 ٣٩/٥ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
 ٢٨٥/٥ يهل بعمرة وعليه الحج
 ٤٨٥/٥ يهل بعمرة ويحج من قابل

يوم الجمعة صلاة كله إن	٦٥٢/٢
جهنم لا	٣٥٥/٣
يوم الجمعة لا يوجد عبد مسلم	٤٧٩/٤
يوم عاشوراء يوم كان يصومه	٢٨٦/٥
يوم عرفة اليوم الذي يعرف	٤٩١/٤
يوم عرفة ويوم النحر وأيام	١٢٨/٣
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	١٦٩/٣
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	١٧٨/٣
يؤم القوم أكثرهم قرآناً فإن	١٧٠/٣
يوم المجاهد في سبيل الله كآلف	٢٧١/٩
﴿اليوم الموعود﴾ يوم القيامة	
وال ﴿شاهد﴾	٢٤٢/٣
يوم من إمام عادل أفضل	
من عبادة	٢٨١/٨
يوم النفر سعيك لحجك	
وعمرتك	٢٨٢/٥
يوم يلقاه	٤١/٨
يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله	١٧٩/٣